Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 103 of 105: Kitab al-Ayman (Oaths)

كتاب الأيمان

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
- the topic wording is clear,
- the source references are traceable,
- and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 14

Kitab 103 – كتاب الأيمان – Kitab al-Ayman (Oaths) . . . 15

Bab 1 – باب الأيمان – The Chapter on Oaths 16

Sub-topic – Oaths Involving Prohibition of Lawful Things 17

Sub-topic – Expiation and Breaking of Oaths 26

Sub-topic – Definition and Validity of Oaths 30

Sub-topic – Oaths on Future Events and Conditional Oaths 45

Sub-topic – Oaths Under Compulsion or Duress 49

Sub-topic – Oaths Concerning Marriage and Family Matters 51

Sub-topic – Oaths by Women and Slaves 56

Sub-topic – Oaths Involving Sales and Financial Transactions 61

Sub-topic – Oaths and the Distinction from Vows and Promises . . 67

Sub-topic – Oaths Regarding Acts of Worship and Charity 79

Sub-topic – Interpretation and Intent in Oaths 85

Sub-topic – Oaths of Divorce and Manumission 87

Bab 2 – باب ألفاظ اليمين وصيغها – The Chapter on Expressions and Forms of Oaths 91

Sub–topic – Explicit Oath Formulas (Sarih al–Yamin) 92

Sub–topic – Oaths with Temporal or Conditional Clauses 101

Sub–topic – Oaths by Covenant, Guarantee, and Suretyship 110

Sub–topic – Oaths Using Conditional Manumission or Divorce . . 129

Sub–topic – Linguistic Interpretation of Oath Expressions 134

Sub–topic – Customary Transfer of Meaning in Oaths 155

Sub–topic – Implicit Oath Formulas (Kinayah al–Yamin) 160

Sub–topic – Problematic and Disputed Oath Expressions 167

Sub–topic – Oaths by Divine Attributes and Names 173

Sub–topic – Hierarchy of Interpretation in Oaths 184

Sub–topic – Classification of Oath Referents (Eternal vs. Created) . 188

Sub–topic – Valid and Invalid Oath Wording 196

Sub–topic – Oaths on Future Actions and Intent 215

Sub–topic – Oaths Involving Apostasy or Disbelief 221

Bab 3 – باب أنواع الأيمان – The Chapter on Types of Oaths 223

Sub–topic – Classification of Oaths by Allah 224

Sub–topic – Oaths by Attributes of Allah 228

Sub–topic – Oaths Requiring Expiation 230

Sub–topic – Non–Binding and Vain Oaths 231

Sub–topic – Oaths Involving Manumission and Charity 233

Sub–topic – Conditional Oaths and Commitments 234

Sub–topic – Oaths Regarding Future Acts and Hajj 236

Bab 4 – باب النية في اليمين – The Chapter on Intention in Oaths . . 237

Sub–topic – Definition and Scope of Niyyah in Oaths 238

Sub–topic – Priority of Intention Over Literal Meaning 258

Sub–topic – General Principles and Maxims of Intention in Oaths . 295

Sub–topic – Intention in Oaths Involving Writing and Messengers . 364

Sub–topic – Intention in Oaths with Time Limits or Changing Circumstances 369

Sub–topic – Intention in Oaths Involving Specific Actions or Objects 382

Sub–topic – Intention in Oaths Involving Financial Transactions . 412

Sub–topic – Intention in Oaths of Charity and Gifts 420

Sub–topic – Intention in Oaths Imposed by Rulers or Claimants . . 428

Sub–topic – Intention in Oaths Regarding Namesakes and Ambiguous Terms 446

Sub–topic – Intention in Oaths of Walking to the House of Allah or Mosques 465

Sub–topic – Intention in Oaths of Falsehood and Valid Intent . . . 468

Sub–topic – Intention in Oaths of Figurative and Implied Language 475

Sub–topic – Intention in Oaths of Divorce, Manumission, and Vows 483

Sub–topic – Intention in Oaths Regarding Divine Attributes and Sacred Terms 517

Bab 5 – باب الاستثناء في اليمين – The Chapter on Exception in Oaths 523

Sub–topic – Definition and Ruling of Istithna' in Oaths 524

Sub–topic – Real Istithna' Using 'Illa' and Its Sisters 549

Sub–topic – Metaphorical Istithna' Using 'In Sha Allah' 555

Sub–topic – Effect of Exception on Oath Validity and Kaffarah . . 585

Sub–topic – Exception from Negation vs. Affirmation in Oaths . . 595

Sub–topic – Conditions for Valid Istithna' in Oaths 605

Sub–topic – Intention vs. Utterance in Oath Exceptions 620

Sub–topic – Exception in Conditional Vows and Administered Oaths 642

Sub–topic – Mental and Silent Exceptions (Thunya) 653

Sub–topic – Exception in Numerical Oaths 675

Sub–topic – Exception in Oaths of Divorce and Manumission . . . 687

Sub–topic – Timing of Exception: Before, During, or After the Oath 702

Bab 6 – باب لغو اليمين – The Chapter on Unintentional Oath . . . 718

Sub–topic – Vain Oaths Involving Slip of Tongue 719

Sub–topic – Vain Oaths in Vows (Nadhr) 724

Sub–topic – Ruling on Vain Oaths (No Expiation) 725

Sub–topic – Types of Vain Oaths 733

Sub–topic – Definition of Vain Oath (Yamin al–Laghw) 735

Sub–topic – Vain Oath vs. Binding Oath 750

Sub–topic – Scholarly Disagreements on Vain Oaths 754

Sub–topic – Vain Oaths and False Oaths (Ghamus) 760

Sub–topic – Vain Oaths in Divorce and Manumission 767

Sub–topic – Vain Oaths by Other Than Allah 771

Sub–topic – Vain Oaths in Declaring Lawful Things Forbidden . . 775

Sub–topic – Vain Oaths in Promises and Intentions 777

Bab 7 – باب اليمين المنعقدة – The Chapter on Binding Oath 778

Sub–topic – Definition and Types of Binding Oaths 779

Sub–topic – Binding Oaths Involving Divorce 783

Sub–topic – Distinction Between Binding Oath and Laughw (Vain Oath) 785

Sub–topic – Expiation of Binding Oaths 786

Sub–topic – Conditions for a Binding Oath 789

Sub–topic – Excuses Preventing an Oath from Being Binding . . . 790

Sub–topic – Binding Oaths on Righteousness (Birr) and Sin 791

Bab 8 – باب اليمين الغموس – The Chapter on the Immersing False Oath 795

Sub–topic – Permissible Lying and Ambiguous Speech (Ta'rid) to Avoid False Oaths 796

Sub–topic – Expiation (Kaffarah) for the Immersing False Oath . . 805

Sub–topic – Immersing False Oath Based on Assumption or Doubt 815

Sub–topic – Ruling on the Immersing False Oath (Major Sin) . . . 819

Sub–topic – Repentance and Aftermath of a False Oath 844

Sub–topic – Disagreement on Expiation for the Immersing False Oath 846

Sub–topic – Immersing False Oath on the Prophet's Minbar 851

Sub–topic – Virtue of Truthfulness and Vice of Lying 857

Sub–topic – Evidence for No Expiation in the Maliki School 859

Sub–topic – Definition and Nature of the Immersing False Oath (Yamin Ghamus) 861

Sub–topic – Immersing False Oath Involving Usurpation of Property 864

Sub–topic – Evidence for Expiation in Other Schools 868

Sub–topic – Immersing False Oath Made Out of Ignorance 869

Bab 9 – باب الحنث في اليمين – The Chapter on Breaking an Oath . 870

Sub–topic – Oaths Involving Debt and Payment 871

Sub–topic – Oaths with Time Limits 916

Sub–topic – Breaking an Oath and Expiation (Kaffarah) 930

Sub–topic – Nature and Validity of Oaths 984

Sub–topic – Oaths Involving Movement and Residence 992

Sub–topic – Oaths Involving Slaves 1023

Sub–topic – Oaths Involving Property and Sales 1035

Sub–topic – Oaths Involving Gifts and Charity 1087

Sub–topic – Oaths Involving Marriage and Family 1112

Sub–topic – Oaths Involving Beating and Discipline 1150

Sub–topic – Multiple Oaths and Multiple Expiation 1157

Sub–topic – Fulfillment of Oaths by Third Parties 1172

Sub–topic – Oaths and Promises vs. Lying 1182

Sub–topic – Oaths Under Duress or Error 1190

Sub–topic – The Chapter on Breaking an Oath 1201

Bab 10 – باب كفارة اليمين – The Chapter on Expiation of an Oath 1202

Sub–topic – Repentance and Sin in Relation to Expiation 1203

Sub–topic – Timing of Expiation: Before or After Breaking an Oath 1206

Sub–topic – Definition and Types of Oaths Requiring Expiation . 1219

Sub–topic – Expiation for Oaths Involving Covenants and Pledges 1227

Sub–topic – Modes of Expiation: Feeding, Clothing, Manumission, Fasting 1232

Sub–topic – Expiation for Vain and False Oaths 1237

Sub–topic – Expiation for Oaths by Non–Allah Entities (e.g., Muslim Oaths) 1243

Sub–topic – Conditions for Expiation Obligation 1248

Sub–topic – Expiation for Oaths by Allah's Names and Attributes 1253

Sub–topic – Expiation for Oaths by the Quran and Sacred Texts . 1258

Sub–topic – Expiation for Oaths on Acts of Worship (e.g., Walking to Mecca) 1260

Sub–topic – Multiple Oaths and Multiple Expiations 1267

Sub–topic – Expiation for Oaths on Property and Wealth 1295

Sub–topic – Expiation for Equivocal and Unconfirmed Oaths . . 1301

Bab 11 – باب الحلف بغير الله – The Chapter on Swearing by Other than Allah 1306

Sub–topic – Ruling on Swearing by Created Beings 1307

Sub–topic – Ruling on Swearing by the Prophet and Sacred Objects 1366

Sub–topic – Ruling on Swearing by Allah's Names and Attributes 1378

Sub–topic – Ruling on Swearing by the Quran and Mushaf 1422

Sub–topic – Expiation for Swearing by Other than Allah 1428

Sub–topic – Ruling on Swearing by Divorce and Manumission . . 1446

Sub–topic – Linguistic and Legal Categories of Oaths 1451

Sub–topic – Ruling on Swearing by Stars and Natural Phenomena 1453

Sub–topic – Ruling on Swearing by the Torah and Gospel 1458

Sub–topic – Distinction Between Oaths and Conditional Divorce 1461

Bab 12 – باب النذر – The Chapter on Vows 1464

Sub–topic – Definition and Conditions of Vows 1465

Sub–topic – Vows of Conditional Charity and Manumission . . . 1586

Sub–topic – Vows of Fasting, Prayer, and Charity 1636

Sub–topic – Vows of Obedience and Disobedience 1744

Sub–topic – Vows of Walking to the House of Allah 1850

Sub–topic – Vows of Women and Spousal Permission 2034

Sub–topic – Vows of Walking to Other Mosques and Places 2062

Sub–topic – Vows Conditioned on the Will of Allah or Others . . 2142

Sub–topic – Vows of Carrying or Walking Barefoot 2178

Sub–topic – Vows of Striking or Touching Sacred Objects 2193

Sub–topic – Vows of Sacrificial Animals and Substitution 2217

Sub–topic – Vows of Travel and Ribat 2283

Sub–topic – Validity and Nullity of Vows 2298

Sub–topic – Vows of Currency and Unspecified Amounts 2381

Sub–topic – Vows of Specific Items and Superior Substitutes . . . 2413

Generated/General Bab – – General / Unclassified 2422

Sub–topic – Backbiting, Lying, and Guarding the Tongue in Oath Contexts 2423

Sub–topic – Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity) . 2575

Sub–topic – Definition and Linguistic Meaning of Oaths 3245

Sub–topic – Oaths on Acts of Obedience and Disobedience 3421

Sub–topic – Rulings on Swearing by Other Than Allah 3639

Sub–topic – Interpretation and Scope of Oath Terms 3889

Sub–topic – Expiation (Kaffarah) for Broken Oaths 4705

Sub–topic – Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions . . 4871

Sub–topic – Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods 5300

Sub–topic – Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel . 5680

Sub–topic – Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress5920

Sub–topic – Oaths on Actions Commanded to Others 6267

Sub–topic – Oaths on Entering Houses and Places 6509

Sub–topic – Oaths of Jews, Christians, and Non–Muslims 6859

Register of Source Works 6897

Kitab/Bab/Sub–topic Reference Body

KITAB 103

كتاب الأيمان

Kitab al-Ayman (Oaths)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الأيمان

The Chapter on Oaths

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Oaths Involving Prohibition of Lawful Things

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting what Allah has made lawful?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=698)

ولا يكونا لحرام حراما إلا بتحريم الله له، فليس لأحد أن يحرم ما أحل الله له، كما ليس له أن يحل ما حرم الله عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who forbids himself something lawful, especially his wife?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=416)

فالظاهر أنه يلزمه به الطلاق الثلاث؛ لأنه إنما يكون زانيا بمن كانت زوجة إذا كان طلاقها ثلاثا، وحرر المسألة فإن هذا بحث لبعض شيوخنا. (تنبيه) ما ذكره من عدم ارتداد المتكلم بهذا اللفظ في اليمين يقتضي بحسب مفهومه أنه لو قال: أشرك بالله أو هو يهودي أو نصراني من غير يمين يكون مرتدا يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب، وإلا قتل، وهو كذلك؛ لأن هذه الألفاظ يحصل بها الارتداد على هذا الوجه، راجع شراح خليل في باب الردة. (ومن حرم على نفسه شيئا مما أحل الله له) من طعام أو من شراب أو لبس ثوب أو نحو ذلك (فلا شيء عليه) سوى الاستغفار لإثمه بهذه الألفاظ، ولا يحرم عليه ما حرمه على نفسه؛ لأن المحرم والمحلل إنما هو الله - تعالى - وقد ذم الله فاعل

ذلك بقوله: {قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون} [يونس: 59] وقال - تعالى: و {لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} [المائدة: 87] ، وإنما نص المصنف على ذلك للرد على أبي حنيفة في إيجابه الكفارة على قائل هذا اللفظ، ولما كان من جملة ما أحل الله الاستمتاع بالزوجة، وكان تحريمها ليس لغوا قال: (إلا) التحريم الواقع من المكلف (في زوجته فإنها تحرم عليه) ؛ لأن تحريمها طلاقها، والله - تعالى - جعل للأزواج الطلاق فتطلق عليه بذلك ثلاثا، ولا تحل له (إلا بعد زوج) ، ولا ينوي في الدخول بها بخلاف غيرها فيلزمه الثلاث إلا أن ينوي أقل، وأما تحريم الأمة فكتحريم الطعام والشراب لا يلزم بتحريمه إلا الاستغفار، إلا أن يقصد بتحريم الأمة عتقها فتعتق عليه، ولا يحل له وطؤها بعد ذلك إلا بعقد نكاح برضاها وبصداق وشهود كالأجنبية. قال العلامة خليل: وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو، وما يقال من لزوم كفارة يمين في الأمة؛ «لأنه - عليه الصلاة والسلام - كفر في الأمة» فمحمول على أنه - عليه الصلاة والسلام - إنما كفر لحلفه بالله أن لا يقرب أم ولده إبراهيم؛ لأنه حرمها. (تتمات) الأولى: من قال أيمان المسلمين تلزمه أو الأيمان تلزمه أو كل الأيمان تلزمه من كل لفظ يدل على عموم الأيمان أن لا يفعل كذا وحنث، فالمشهور أنه يلزمه جميع الأيمان حتى صوم سنة إن اعتيد الحلف به، ويلزمه في الزوجة الطلاق الثلاث. قال خليل: وزيد في الأيمان تلزمني صوم سنة إن اعتيد حلف به، وهذا إذا اقتصر على هذا اللفظ، وأما لو قال الأيمان تلزمه وامرأته طالق فقال المغربي: يلزمه في الزوجة طلقة واحدة إلا أن ينوي أكثر. الثانية: لو قال شخص: علي أشد ما أخذ أحد على أحد إن فعلت كذا وفعله فإنه يلزمه البتات في الزوجة وعتق من يملكه يوم يمينه والتصدق بثلث ماله والحج ماشيا، وكفارة يمين، وإنما لزمه ما ذكر لاختلاف أحوال الناس؛ لأن منهم من يتوثق على غيره بالطلاق، ومنهم من يتوثق على غيره بالمشي، ومنهم من يتوثق على غيره بغير ذلك

فاحتيط وألزم الحالف بهذا اللفظ جميع الأيمان التي اعتيد الحلف بها، إما للحالف، وهو قول ابن بشير، أو لأهل البلد، وهو قول ابن عبد السلام، لا ما لا يعرف الحلف به لأحد كمشي لمسجد المدينة أو رباط أو اعتكاف أو تربية أيتام فلا يلزم قال خليل في توضيحه: وينبغي اعتبار العادة في الصوم وغيره، ومثله لابن عبد السلام وابن فرحون والجميع تابعون للقرافي حتى قال: إن من أفتى بما في الكتب حيث تغيرت العادة فقد خالف الإجماع؛ لوجوب العمل بالعادة المتجددة حيث تغيرت في سائر الأحكام المبنية على العرف والعادة فيجب على المفتي السؤال عن عرف بلد الحالف، ويعمل بعرف بلده، ولو خالف المسطر في الكتب. وأما الأحكام المنصوصة عن الشارع كتحريم الخمر والزنا وغير ذلك فلا ينظر إلا لما ورد عن الشارع، ولو خالفه العرف والعادة؛ لأنها من العوائد الفاسدة، والعرف لا يعول عليه إلا فيما هو مبني على العرف فافهم فإنها قاعدة عظيمة، راجع الأجهوري في شرح خليل. الثالثة: لو قال شخص لزوجته: أنت طالق كلما حللت حرمت فهل تحل له بعد زوج أم لا؟ . في جوابه تفصيل محصله إن قصد كلما حل لي العقد عليك فهو حرام لم يلزمه شيء؛ لأنه بمنزلة تحريم الطعام وبمنزلة قوله لأجنبية أنت حرام، ولم يقصد بعد نكاحها، وإن قصد كلما حللت وتزوجتك فأنت حرام فإنها لا تحل له أبدا، وإن لم يقصد واحدا من هذين فالظاهر حمله على الثاني لكثرة قصد الناس له. (ومن جعل) أي صير (ما له صدقة أو جعله (هديا) إلى بيت الله الحرام سواء جعله على جهة النذر أو الحلف وحنث

Mas'alah: What is the ruling on declaring permissible things forbidden in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=811)

[1783] مسألة: إذا حرم على نفسه طعاما أو شرابا أو لباسا أو أمة أو شيئا من المباحات سوى الزوجة، فلا حكم لذلك ولا كفارة يمين ولا غيرها، وقال أبو حنيفة: إذا أطلق حمل على الأكل والشرب دون اللباس، فيلزمه كفارة يمين، وقال زفر: يحمل على كل شيء حتى الحركة والسكون؛ فدليلنا قوله تعالى: "لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم" ، وقوله تعالى: "قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل ءالله أذن لكم أم على الله تفترون" ، فوصف ذلك بأنه افتراء [على] وجه الزجر عن فعله، فدل أنه لا كفارة فيه، ولأنه حرم على نفسه مباحا له نهي عن تحريمه كاللباس والطيب، ولأن كل ذات لا يصح فيها الطلاق أو الإعتاق فلا يتعلق بتحريمها حكم كاللباس.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by declaring lawful things forbidden?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=104)

(المسألة السادسة) من حلف بتحريم حلال من المآكل والمشارب والملابس وغير ذلك كقوله إن فعلت كذا فالخبز على حرام لم يلزمه شيء إلا في الزوجة فيكون طلاقا وفي العبد والأمة فيكون عتقا إن أراد العتق وإن أراد التحريم من غير عتق لم يلزمه شيء وقال أبو حنيفة في ذلك كفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling on items changed by earth trees in the context of oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1697)

كما أكره التفاصيل فى ولم ير مالك ما تغير بأشجار الأرض يخرجه من صنفه وإنما يخرج ذلك إذا طيب بصريح الطيب كالمسك والعنبر والعود وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding food that is disliked?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1709)

وكذلك قال ابن القاسم فى المجموعة وقال فى السؤال فى ثوب عرض عليه وقال وكذلك فى الطعام إن كرهه لخبثه أو رداءة أو سوء صنعة.

Mas'alah: What are the stages of date development relevant to oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1454)

ابن حبيب: أول درجات النخل طلع ثم إغريض ثم بلح ثم زهو ثم بسر ثم رطب ثم تمر انتهى. وجمع بعضهم أوائل كلمها في قولك طاب زبرت.

Mas'alah: How does the ruling on wearing a garment in an oath differ from wearing it in Hajj?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=723)

قال بعضهم: لم يجعل هذا لبسا في كتاب الحج [1]، ونحا إلى معارضتها بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on declaring something lawful as forbidden?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=623)

(ومن حرم على نفسه شيئا مما أحل الله له) من ط

Mas'alah: What is the ruling on declaring lawful things as forbidden in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3248)

وتحريم الحلال؛ يعني أن من حرم على نفسه شيئا مما أباحه الله له، كقوله: الحلال علي حرام، أو الشيء الفلاني كلبن مثلا علي حرام إن فعلت كذا وفعله، تحريمه له على نفسه لغو أي باطل، فلا يحرم عليه ما كان حلالا له، وهذا في غير الزوجة والأمة؛ لأن الله تعالى لم يجعل له في غيرهما تصرفا بالتحريم، وأما الزوجة والأمة فتحريمهما غير لغو؛ لأن الله عز وجل جعل له فيهما التصرف بالتحريم، فيكون التحريم في الزوجة ثلاثا في المدخول بها كغيرها، إلا أن ينوي أقل ما لم يحاشها على ما مر في المحاشاة, وكذا الأمة لا يكون تحريمها لغوا بل تعتق عليه إن قصد عتقها بذلك التحريم، وإلا فلا شيء عليه، قال زيد بن أسلم: إنما كفر النبي صلى الله عليه وسلم في تحريمه أم ولده إبراهيم؛ لأنه حلف بالله لا يقربها.

Mas'alah: What is the ruling on declaring lawful things as forbidden?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=814)

(ص) وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو (ش) يعني أن المكلف إذا حرم على نفسه شيئا مما أباحه الله له من طعام أو شراب أو لباس أو أم ولد أو عبد أو غير ذلك سواء أفرد أو جمع كقوله إن فعلت كذا فالحلال علي حرام أو قال الشيء الفلاني علي حرام فإنه لا يحرم عليه لأن المحلل والمحرم هو الله تعالى إلا الزوجة فقط فإنه إذا حرمها حرمت عليه لأن تحريمها هو طلاقها [حاشية العدوي] قوله ولما كانت اليمين الشرعية إلخ) لا يخفى أن هذا يفيد أن ما ذهب إليه المصنف رأي ثالث وذلك لأنه قد ذكر في أول الباب أن اليمين تنقسم على رأي ثلاثة أقسام وعلى رأي قسمين وهنا أفاد أن اليمين الشرعية عند المصنف قسم واحد (قوله وفي علي إلخ) أفهم قوله أشد أن ما كان أخف لا يلزم وإن كان العرف جرى به كما إذا جرى العرف بالحلف بالمشي في عمرة وبالحلف بما يلزمه فيه طلقة واحدة في ك وجد عندي ما نصه ولا مفهوم لأشد بل مثله أشق وأعظم كذا ينبغي وهذا ما لم يكن نية فيعمل عليها وتصير محاشاة. ويقال مثله في قوله وزيد في الأيمان تلزمني فلو حكم حاكم فيما ذكر بطلقة واحدة نقض ويعتبر ثلث ماله يوم يمينه بعد إخراج الديون وما يلزمه شرعا من نفقة وغيرها فإن لم يقدر على المشي حين اليمين لا شيء عليه ولا هدي كمن نذر المشي ويلزم الحالف ما ذكره المؤلف ولو جاهلا بالحكم وبمدلول اللفظ إذ لم يفصل في ذلك إذ الخطأ والجهل في موجب الحنث كالعلم هذا هو الأصل. واعلم أن قول المصنف وفي علي إلخ حكم هذا حكم من حلف ولم يدر بم حلف أكان بعتق أو طلاق أو صدقة أو مشي فيلزمه أن يطلق نساءه ألبتة وأن يعتق عبيده وأن يتصدق بثلث ماله وأن يمشي إلى بيت الله الحرام في حج وأن يكفر كفارة يمين (قوله أن يطلق نساءه) أي التي يملكها فلا شيء عليه في التي يتزوجها أو يملكها بعد اليمين وقبل الحنث خلافا لقول ابن الحاجب يوم الحنث (قوله وأن يتصدق بثلث ماله) وانظر لو شك في ربح تجارته الغائبة عنه هل حصل قبل اليمين فينفق ثلثه أو بعده ومحل ذلك إن لم تكن له نية بشيء وإلا عمل

عليها ولو في القضاء فلو قال أردت بهذه اليمين اليمين بالله ولم أرد طلاقا ولا عتقا ولا غيره قبل. (قوله إلا إذا كانت العادة جارية بالحلف به) أي بصوم العام هذا هو التحقيق الذي يدل عليه النقل وكذا يقال في حلفه بقوله علي أشد ما أخذ أحد على أحد فالاعتبار في الحلف بالماصدقات لا بقوله الأيمان تلزمني أو علي أشد ما أخذ أحد على أحد خلافا لما صرح به بعض الشراح (قوله ولا عبرة بعادة الحالف) فحينئذ كلامه شامل لما إذا اعتاده الحالف وأهل بلده أو هم دونه سواء اعتاد خلافهم أو لم يعتد فهذه ثلاث صور ومفاده أنه لو كان له به عادة ولا عادة لهم بالحلف به أصلا أنه لا يلزمه وأولى إذا لم يكن له ولهم عادة بالحلف به وجعل عج أن الأولى من هذين يلزمه الحلف به والحاصل أنه إن اعتاد أهل البلد الحلف به اعتاد الحالف الحلف به أو بغيره أو لا عادة له أصلا فهذه ثلاث صور فيها اللزوم فإذا لم يعتد أهل البلد ولا الحالف الحلف به فلا لزوم فإذا اعتاد الحالف الحلف به فقط أي وأهل البلد لم يعتادوا ذلك ففيها اللزوم عند عج وتبعه عب دون ما يظهر من كلام شارحنا فهذه صور خمس بالاختصار وبالبسط تسعة وذلك لأنه إما أن تكون عادة أهل البلد الحلف بصوم العام أو بغير صوم العام أو لا عادة لهم أصلا بشيء ويجري مثل ذلك وتعلم أحكامها مما ذكر. (قوله أنه لا يلزمه إلا بالعادة) أي لا يلزمه عتق من يملك إلا إذا جرى عرف بذلك وكذا لا يلزمه مشي بحج إلا إذا جرى العرف بالحلف بذلك وكذا يقال في غيره (قوله وفي لزوم شهري ظهار تردد) والقول باللزوم عزاه ابن بشير للأشياخ والقول بعدم ذلك لأبي محمد وجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on declaring a wife or slave woman forbidden in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=815)]

فتطلق عليه ثلاثا دخل بها أم لا ولا ينوي فقوله والأمة معطوف على غيره فهي مجرورة فيكون في الأمة لغوا أيضا فالعامل في الأمة في والتقدير في غير الزوجة لغو وفي الأمة لغو إلا أن ينوي بتحريم الأمة عتقها وإنما كفر - عليه الصلاة والسلام - في تحريمه أم ولده إبراهيم لأنه حلف بالله لا يقربها وإنما نص المؤلف على الأمة للرد على ما يقول يلزمه كفارة يمين ولا يطؤها حتى يكفر وعلى من يقول تعتق وإلا فلا خصوصية للأمة بل ما عدا الزوجة كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man making lawful things unlawful regarding his wife?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=658)

ومن حرم على نفسه شيئا مما أحل الله فلا شيء عليه إلا في زوجته فإنها تحرم عليه إلا بعد زوج). لهذه المسألة صورة أحدها أن يقول الحلال عليه حرام فتحرم عليه الزوجة دون ما سواها إلا أن يخرجها بالاستثناء وهي الثانية من الصور فثلاثة أقوال قال ابن عبد السلام مشهورها ينفعه يريد فيما بينه وبين الله وتعقب ابن عرفة عزوه لابن القاسم بنقله ابن رشد عن ابن حبيب قال وعزوه ابن هارون للمدونة وهم فانظره الثالث أن

يذكر الزوجة وحدها وهذا لا خلاف عندنا في تحريمها عليه.

Sub-topic - Expiation and Breaking of Oaths

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do good in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=735)

قال النبي عليه السلام في الذي باع التمر فأصاب المبتاع فيه ما وضع به من الثمن، فحلف ألا يضع عن المشتري شيئا، فقال عليه السلام: "تأتي ألا يفعل خيرا" ، أتيت بالمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on entering markets and the prohibition of repeating oaths?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8020)

[حكم دخول الأسواق] في جواز دخول الأسواق وكراهية ترديد اليمين قال: وسمعت مالكا يذكر، قال: كان ابن عمر ربما أتى السوق وجلس فيه،، وأنه قعد يوما ورجل يبيع شيئا، وهو يحلف ويردد، وابن عمر يسمعه. فقال له: اتق الله، ونهاه، فإن هذه سبعون يمينا. فقال: لا والله ردا على ابن عمر فقال: هذه إحدى وسبعون. قال محمد بن رشد: أما دخول الأسواق والجلوس فيها فلا اختلاف أن ذلك مباح غير محظور، ولا مكروه. وكفى من الدليل على ذلك، قوله تعالى: {وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق} [الفرقان: 20] ردا لقول المشركين: {مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق} [الفرقان: 7] الآية وإنما نهى ابن عمر

الرجل عن ترديد الأيمان ووعظه في ذلك، لأن من ردد الأيمان وأكثر منها لم يسلم من مواقعة الحنث فيها والتقصير في الكفارة، وأن يحلف على ما لم يفعله يقينا فيأثم في ذلك كله. وأما حلف الرجل على شيء أن لا يفعله فلا كراهية في ذلك، لأن الله أمر نبيه - عليه السلام - بالحلف باسمه في غير ما آية فقال: {قل إي وربي} [يونس: 53] وقال: {بلى وربي لتبعثن} [التغابن: 7] ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كثيرا ما يحلف "لا والذي نفسي بيده" ، ولا ومقلب القلوب فلا وجه لكراهية ذلك، لأن القصد إلى الحلف بالشيء تعظيم له، فلا شك في أن في ذكر الله عز وجل على وجه التعظيم له أجرا عظيما. وقد مضى هذا المعنى في آخر رسم الجنائز والذبائح والنذور، من

Mas'alah: What is the ruling on breaking promises and swearing oaths for a craftsman?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=956)

ويتعين عليه أن يحذر من خلف الوعد مثل أن يقول لصاحب الثوب: يفرغ ثوبك بعد ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر ثم لا يفي له بذلك. وقد ورد في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «ويل للصانع من غد وبعد غد وويل للتاجر من تالله وبالله» ثم ليحذر أيضا من الأيمان فإنها، وإن كانت صادقة فليست من شيم الناس ولا من عادتهم، وقد تقدم أن السلف - رضي الله عنهم - كانوا يحترمون اسم الله تعالى أن يذكروه إلا على سبيل العبادة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى

Mas'alah: What obligations arise from oaths and what nullifies them?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=103)

(المسألة الثانية) فيما يلزم من الإيمان وينقسم أيضا ثلاثة أقسام (الأول) ما يلزم ويرفعه الاستثناء والكفارة وهو الحلف بالله وبأسمائه كالرحيم والعزيز وبصفاته كعلمه وقدرته وسمعه وبصره وكلامه ووحدانيته وقدمه وبقائه وعزته وجلاله وعهده وميثاقه وذمته وكفالته وأمانته وكذلك باسمه وحقه ويلحق بذلك القرآن والمصحف على المشهور (الثاني) ما يلزم ولا يحتاج فيه لاستثناء ولا كفارة وهو أحلف وأقسم وأشهد أو ماض كقوله حلفت أو أقسمت أو اسم كقوله لعمرك وحياتك وعيشك وحقك وأما قوله إن كان كذا فهو يهودي أو نصراني أو بريء من الله أو كافر أو شبه ذلك فلا كفارة فيه إن حنث خلافا لأبي حنيفة وليستغفر الله (الثالث) يلزم ولا يرفعه استثناء ولا كفارة وهو أن يحلف بإيقاع شيء معين أو نذر معين فيلزمه تنفيذ ما حلف به كالطلاق والعتاق ويؤدب عليهما وكالمشي إلى مكة والصوم والصدقة وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on paying a corrupt judge to fulfill an oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=292)

فإن دفع لحاكم يعلم جوره بر ولم يبرأ من الدين؛ كجماعة المسلمين يشهدهم.

Mas'alah: How does the ruling on prohibitions differ from oaths regarding repetition of reward and punishment?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=844)

وأما النهي فليس كذلك بل لو اجتنب المنهي عنه مائة مرة لله تعالى أثيب على المائة ثم

إن خالف بعد ذلك استحق العقوبة بعدد المرات التي خالف فيها بالفعل والثبوت وتتكرر المثوبات بتكرر الاجتناب أو العقوبات بتكرر المخالفات فدل ذاك على أن المطلوب هو اجتناب مفسدة ذلك الفعل في كل زمان وأن كل زمان مطلوب لنفسه في الترك لتلك المفسدة ويؤكد الأمر المقتضي للتكرار أنه إذا فعل مائة مرة أثيب مائة مثوبة وإن تركه مائة مرة استحق مائة عقوبة لأن المطلوب حصول تلك المصلحة في كل زمان بعينه فكل زمان معين حقق فيه المصلحة استحق المثوبة وكل زمان معين ضيع فيه تلك المصلحة استحق العقوبة وتعتبر القلة في ذلك والكثرة فقد شهدت قاعدة الأمر لقاعدة النهي كما شهدت قاعدة خبر الثبوت في اليمين لقاعدة خبر النفي فيه فأوضح كل منهما الأخرى واتضح لك أن سر الفرق في هذا الوجه من جهة أن المعتبر في الخبر الصادق المحلوف عليه هو نقيضه الكاذب دون أفراد الفعل وأفراد الترك بشهادة النفي للإيجاب والإيجاب للنفي

والمعتبر للنهي والأمر أفراد الأفعال والتروك دون النقيض بشهادة كل من الأمر والنهي للآخر

Sub-topic - Definition and Validity of Oaths

Mas'alah: What are the categories of divine attributes in Islamic theology?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1408)

والكلام والقدرة والإرادة والحياة والسمع والبصر وما لحق بها مما في معناها وإن اختلف اللفظ كالأمانة والعهد واختلف في القدم والبقاء هل هما وجوديان أم لا وفي الوجه والعينيين واليدين هل ترجع إلى السبعة على حسب ما تقتضيه قاعدة التعبير في لغة العرب أو هي صفات وجودية لا نعلمها والأول الصحيح وما هو سلبي قسمان سلب نقص كسلب الجوهر والعرض عن ذاته وصفاته تعالى وسلب المشارك في الكمال وهو الوحدانية والظاهر أنهما كالوجودي ولم أر فيها نقلا بخصوصها مفصلة والثالث الذي اختلف فيه ه هو قديم أو محدث كالغضب والسخط والرضا والرحمة فإن حقائقها اللغوية مستحيلة عليه تعالى لكونها تغيرات في الأمزجة وهو تعالى منزه عن المزاج وتغيراته فحملها الشيخ أبو الحسن الأشعري على إرادة آثار هذه الأمور لكون المتصف بها من المحدثين يريد هذه الآثار عند قيام هذه المعاني به فتكون هذه الأمور قديمة في حقه تعالى وحملها القاضي أبو بكر على آثارها لكونها ملازمة لها غالبا فعبر عنها فالمراد بالرحمة الإحسان والغضب العقوبة فعلى هذا تكون محدثة فلا توجب كفارة قال ابن يونس الحالف برضا الله ورحمته وسخطه عليه كفارة واحدة وهذا يدل على أن الفتيا على مذهب الشيخ دون القاضي وبسط هذا كله في أصول الدين وإنما الفقيه يحتاج ها هنا إلى ما يوجب الكفارة وما لا يوجب وقد تلخص ذلك مستوعبا بفضل الله

تعالى تنبيه الألف واللام في اللغة تكون للعهد فالقائل العلم والقدرة تنصرف إلى ما عهد الحلف به وهو القديم وأن اللفظ بعمومه يتناول المحدث والقديم وأما الإضافة فلم توضع للعهد وعلى هذا قال وعلم الله وقدرته وعزته اندرج فيه القديم والمحدث لأن اسم الجنس إذا أضيف عم والإضافة تكفي فيها أدنى نسبة كقول أحد حاملي الخشبة مثل طرفك والمحدثات تضاف إلى الله

Mas'alah: What is the definition of night and day in Islamic law regarding oaths?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1200)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن النهار في الشرع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» ، فبين بذلك أن طلوع الفجر آخر الليل وأول النهار، وقال - صلى الله عليه وسلم:

Mas'alah: What is the linguistic distinction between meat and fat in oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2497)

قال أبو محمد: اللحم مع الشحم يقع عليه اسم لحم فقد دخل الشحم في اسم اللحم ولا يدخل اللحم في اسم الشحم منفردا ولا مجتمعا معه، وقد حرم الله سبحانه لحم الخنزير، يريد فناب ذكره للحمه عن ذكره لشحمه؛ لأنه يدخل تحت اسم اللحم، وحرم الله سبحانه على بني إسرائيل الشحوم بقوله تعالى: حرمنا

Mas'alah: Who among the Companions swore at the minbar according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6696)

م/: وفي المدونة أن الذي فعل ذلك عبد الله بن عمر.

Mas'alah: Where should those who do not have a congregational mosque swear their oaths?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5940)

أين يحلف من لا جامع لهم ؟ 309

Mas'alah: What is the chapter on oaths that are valid according to Islamic law?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=842)

[باب فيما تصح فيه اليمين شرعا اتفاقا]

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Hajib's transmission from Malik regarding dislike?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=926)

وفي نقل ابن الحاجب عن مالك الشك نظر؛ لأنه غير الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding food and its derivatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=929)

قلت: إنما قاله محمد في المنكر حسبما مر, ونقص ابن شاس: الزبيب من العنب.

Mas'alah: What is the minimum number for a collective term in language and Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=930)

ابن رشد: لأنه اقل الجمع في عرف الكلام, وقيل: هو كذلك لغة, ولا يراعى القول انه اثنان, وان كان مذهب مالك.

Mas'alah: Is it permissible to swear to protect a Muslim from harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4743)

قال عبد الملك بن حبيب: وحدثني علي بن معبد عن المسيب بن شريك عن أبي شيبة قال: سألت أنس بن مالك عن الرجل يؤخذ بالرجل هل ترى أن يحلف ليقيه بيمينه؟ فقال: نعم لأن أحلف سبعين يمينا وأحنث أحب إلي من أن أدل على مسلم. وقاله ميمون بن مهران.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath after Asr prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=482)

وروي: بعد العصر [1] أولى.

Mas'alah: What are the types of oaths and their rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1406)

واليمين والحلف والقسم عبارات عن العقد على النفس بحق من له حق، ولما كان لا حق على الحقيقة إلا لله تعالى منع اليمين بغيره إذ ما سواه باطل. وقال اللخمي: الأيمان ثلاثة: ممنوعة وهي الأيمان بالمخلوقات كقوله والنبي والكعبة والآباء، فمن حلف بهذه بعد علمه بالنهي استغفر الله ولا كفارة عليه. وجائزة وهي اليمين بأسماء الله كقوله: والله والرحمن والعزيز والقديم، وكل يمين بالذات فجائزة وإن اختلفت الأسماء. ومختلف فيها وهي اليمين بصفة الله بعزته وقدرته، والمشهور في المذهب الجواز وإن كفارتها كفارة اليمين بالله تعالى انتهى. انظر نصوا أنه إذا حلف بأسماء كثيرة وحنث فعليه كفارة واحدة لأن الاسم هو المسمى والمسميات عبارة عنه بخلاف من حلف بصفات كثيرة وحنث فعليه

Mas'alah: What are the rulings on swearing by Allah's attributes and names in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1408)

لاها الله يمين بخلاف راع علي أو كفيل (وحق الله) أبو عمر: الحالف بحق الله كالحالف بعهد الله. (والعزيز وعظمته وجلاله وإرادته وكفالته وكلامه) من المدونة قال ابن القاسم: الحلف بجميع أسماء الله وصفاته لازم كقوله والعزيز والسميع والخبير

واللطيف، وكذلك إن قال وعزة الله وكبريائه وقدرته وذمته وأمانته فهي كلها أيمان. وقال ابن عرفة: الحلف بما دل على ذاته العلية جائز وفيه بصفته الحقيقية كعلمه وقدرته وعزته وجلاله وعظمته وكبريائه، وإرادته ولطفه وغضبه ورضاه ورحمته وسمعه وبصره وحياته ووجوده وكلامه وعهده وميثاقه وذمته وكفالته وعهده طريقان الأكثر كذلك. اللخمي: المشهور جوازه. (والقرآن والمصحف) . ابن المواز: يمينه بالمصحف أو بالكتاب أو بالقرآن أو بما أنزل الله يمين وفيها كفارة يمين. وقال سحنون: ومن حلف بالتوراة والإنجيل في كلمة واحدة فعليه كفارة واحدة. ابن يونس: وكذلك لو حلف بالقرآن والتوراة والإنجيل في كلمة واحدة فإنما عليه كفارة واحدة لأن ذلك كلام الله سبحانه وهو صفة من صفات ذاته فكأنه حلف بصفة واحدة فعليه كفارة واحدة باتفاق. (وإن قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن دين) ابن شاس: لو قال بالله أو بالرحمن ثم حنث فعليه الكفارة. فلو قال أردت بالله وثقت ثم ابتدأت لأفعلن دين (لا بسبق لسانه) انظر بعد هذا عند قوله: "ولا لغو" اللخمي: إذا خرجت اليمين على سبق اللسان أن قول مالك إنها ليست بلغو قال:

Mas'alah: What is the Maliki ruling on swearing oaths on the minbar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7216)

واختلف الفقهاء في اليمين على المنبر وفي مقدار ما يحلف عليه عند المنبر على حسبما قدمنا ونزيد ذلك بينا فنقول مذهب مالك وأصحابه (أن) لا يحلف على المنبر في مسجد من المساجد الجوامع إلا على منبر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وأما ما عداها فيحلف في الجامع ويحلف قائما ولا يحلف على منبر رسول الله صلى الله عليه

وسلم ولا في المسجد الجامع بغيره من البلدان إلا في ثلاثة دراهم فصاعدا ولا يحلف في القسامة والدماء والحقوق التي تكون بين الناس إلا في المسجد الجامع دون المنبر من ذلك المصر إلا بالمدينة فإنه يحلف في القسامة واللعان على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي ثلاثة دراهم فصاعدا

Mas'alah: Where should an oath be taken in Jerusalem according to Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7217)

قال الشافعي وإن كان ذلك في بيت المقدس أحلفناه في مواضع الحرمة من مسجدها وأقرب المواضع من أن يعظمها قياسا على الركن والمقام (والمنبر)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah in oaths?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=539)

851 - مالك، أنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: "لا ومقلب القلوب" [4]. وهذا يستند من حديث ابن عمر وغيره من طرق حجازية صحاح، ويستند أيضا من حديث أم سلمة وعائشة. (1) التمهيد (24/ 388) . (2) الموطأ (545) . (3) التمهيد (24/ 394) . (4) الموطأ (1021) .

Mas'alah: What is the chapter on oaths and their validity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=793)

(وكره قبل الأمر بالصلاة) بل من سبع لعشر. (باب) (إنما تنعقد اليمين باسم الله) ومنه قول عامة مصر والاسم الأعظم، واسم الله . . . . بل من سبع إلخ)، وكره بعدها

Mas'alah: What is the Hanafi view on swearing oaths at the Prophet's minbar?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=61)

وذكر الجرجاني وغيره عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن: أنه لا تجب اليمين عند منبر النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ولا بين الركن والمقام في قسامة ولا في شيء من الأشياء، لكن الحكام يحلفون من لزمته يمين في مجالسهم.

Mas'alah: What are the differing opinions on the ruling for a man who swears by oaths of Muslims?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=193)

من الخلاف المتقدم، وإلزام الحالف بها الثلاث، وسئل عنها أبو عمران الفاسي فقال الذي أراه أن الواحدة عليه بلا شك، وأحب إلي أن يلزم نفسه الثلاث وقد. قيل: إنه لا شيء فيها سوى الاستغفار، وهو قول أبي بكر الأبهري، وحكى أيضا عن أبي عمر بن عبد البر، وقيل: الذي يجب فيها كفارة يمين إطعام عشرة مساكين حكى ذلك عن

الشافعي، وجماعة من المتأخرين، وقيل: يلزمه فيها طلقة واحدة بائنة، وهو قول أبي عمر بن عبد الملك الإشبيلي، والقول بطلاق الثلاث، وطلاق السنة هما أحسن الأقوال، وأشبه بطريق العلم، ولكل واحد منهما وجه من النظر، والقياس، وأما إن كانت له نية فله نيته باتفاق إذ هي من الكنايات قال بعض المتأخرين: فإن جرى بها عرف في بلد من البلاد كان العمل فيها بحسب العرف عند الإطلاق أو عند دعوى النية المخالفة للعرف قال وقد أفتى بعضهم فيها بفتوى غريبة، وهي إن كان الحالف بها من أهل العفاف، والصلاح، ولم يعتد الحلف بها، وإنما خرجت منه على ضجر فتلزمه الواحدة، وإن كان من الدعارة، والشر، وممن يصرف ذلك في كل وقت فإنه يلزمه الثلاث، ولا وجه لذلك عندي اهـ. كلام ابن سلمون.

Mas'alah: What is the first chapter on the oath itself?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=342)

الباب الأول: في نفس اليمين

Mas'alah: What is the ruling on swearing at the Prophet's minbar for a quarter dinar or more?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1275)

قال ابن القاسم: "ولا يعرف ملك اليمين عند المنبر إلا في منبر الرسول صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فأكثر.

Mas'alah: What are the rulings on various types of oaths and their consequences in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=204)

ولا لغو في طلاق ولا غيره، وقضى به عمر بن عبد العزيز [رضي الله عنه] في حالف على ناقة أنها فلانة فظهر خلافها، ومن قال لشيء: هو علي حرام من طعام أو شراب أو أم ولد أو أمة أو عبد أو عيره إلا الزوجة فلا شيء عليه، وكذلك هو يهودي، أو نصراني، أو سارق، أو زان، أو يأكل الميتة، أو عليه غضب الله، أو دعا على نفسه إن فعل، وليستغفر الله، ولو قال: أحلف أو أقسم ولم ينو بالله ولا بغيره فلا كفارة على المشهور، ولو قال: أشد ما أخذ أحد على أحد ففي كفارة اليمين أو جميع الأيمان: قولان، ولو قال: الأيمان تلزمه، ولا نية تخصيص فالجميع اتفاقا، وفي لزوم طلقة أو ثلاث: قولان، فيلزمه عتق من يملك حين الحنث، والمشي إلى بيت الله الحرام، وصدقة ثلث المال وكفارة يمين، وكفارة ظهار، وصوم سنة إن كان معتاد اليمين بها، وإذا كرر الأيمان بغير الطلاق على شيء واحد لم يتعدد ولو قصد التكرار على المشهور ما لم ينو كفارات أو يقل: علي عشر كفارات أو عهود أو نذور ونحوه (1) عبارة (م) : أن الظن ليس كذلك ..

Mas'alah: What are the attributes of Allah mentioned in the context of oaths?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=205)

واختاره ابن بشير مثل: والعلم، والقدرة، والإرادة،

Mas'alah: What is the chapter heading for oaths?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1503)

باب ذكر فيه اليمين وما يتعلق بهما

Mas'alah: What is the historical precedent for the oath of allegiance to Yazid ibn Mu'awiyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1517)

الباجي: رأيت هذه اليمين في بيعة أهل المدينة ليزيد بن معاوية، وفي عهود الخلفاء بعده، ولم أر للمتقدمين فيها نصا مخلصا، وأجمع العلماء على أنها أيمان لازمة.

Mas'alah: What is the ruling on a person with waswasa regarding doubtful oaths?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1877)

واحترز بسالم الخاطر عن الموسوس، فلا شيء عليه، كما في المدونة، وبرؤيته داخلا عما شك هل دخل أم لا، لأنه من الشك الذي لا يؤمر فيه بطلاق، وكان ينبغي للمؤلف أن يقول بعد قوله: (تأويلان) : وخلاف على عادته (1) . (1) قال في المنح: "(وهل يجبر) الزوج على الفراق إن أباه وينجز عليه الطلاق أو لا يجبر عليه، (تأويلان) واحترز بسالم الخاطر من الموسوس، أي: مستنكح الشك فلا يؤمر بالفراق اتفاقا ابن عرفة."

Mas'alah: What is the chapter on disliked speech?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2034)

(67) باب ما يكره من الكلام

Mas'alah: What is the ruling on calling a fellow Muslim a disbeliever?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2034)

2069 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل: قال لأخيه: كافر، فقد باء بها أحدهما.

Mas'alah: What is the chapter on being cautious with one's speech?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2037)

(68) باب ما يؤمر من التحفظ 2072 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن بلال بن الحارث المزني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، ما كان يظن أن تبلغ به ما بلغت، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله، ما كان يظن أن تبلغ به ما بلغت، يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه.

Mas'alah: What is the comprehensive ruling on oaths taken on the minbar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1970)

§باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر

Mas'alah: What is the basis for disciplining one who persists in abandoning a sunnah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=393)

قلت: يرد قوله بأن التأديب لا يلزم إلا في ارتكاب المحظور بأن تأديبه قد يكون باستخفافه بالسنة كقول ابن خويزمنداد: إن من استدام ترك السنة فسق وإن تمادي عليه أهل بلد حوربوا بأحد القولين إنه يجب تغيير المنكر فيما طريقته الندب، وبهذين

Mas'alah: What are the different meanings of the term 'Quran' and their implications for oaths?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=791)

القرآن يطلق على المعنى النفسي الأزلي القائم بذاته تعالى وعلى العبارات الدالة عليه المسموعة لنا وعلى نقوش الكتابة الدالة عليه وبقي أنه يطلق على المحفوظ في الصدور من الألفاظ المتخيلة كما يقال حفظت القرآن فكلام الله يطلق بالاعتبارات الأربعة والقديم من ذلك إنما هو الأول قال العزيز قراءة الخلق صفات لهم فواجب حدوثها مثلهم وقوله المعدود من صفاته فواجب قدمه كذاته وهذه الحروف والأصوات دلائل

عليه موضوعات وإيضاح قوله دلائل عليه بالمثال أن ينزل كلامه منزلة رجل فيكتب الرجل ويذكر باللسان ويستحضر في الذهن وهو بنفسه غير حال في ذلك فكذلك كلامه تعالى القديم يلفظ ويسمع بالنظم الدال عليه ويحفظ بالألفاظ المتخيلة في الذهن ويكتب بأشكال الحروف الدالة عليه وهو غير حال في ذلك وكما يقال النار جوهر محرق فيذكر باللفظ ويسمع بالآذان ويعرف بالقلب ويكتب بالقلم ولا يلزم كون حقيقة النار حالة في شيء من ذلك وتحقيقه أن للشيء وجودا في الأعيان ووجودا في الأذهان ووجودا في العبارة ووجودا في الكتابة فالكتابة تدل على العبارة وهي على ما في الأذهان وهو على ما في الأعيان فحيث يوصف بما هو من لوازم القديم كقولنا القرآن أو كلام الله غير مخلوق فالمراد حقيقته الموجودة في الخارج أعني المعنى النفسي القائم بالذات العلية وحديث يوصف بما هو من لوازم المخلوقات والمحدثات يراد به الألفاظ المنطوقة المسموعة كما في حديث ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الترنم يتغنى بالقرآن أو المخيلة كما في قوله تعالى بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم وكحديث أحمد وغيره من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال أو الأشكال المنقوشة كحديث الطبراني في الكبير لا يمس القرآن إلا طاهر

Mas'alah: When is an oath made more solemn in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=142)

وإن اليمين إذا كانت في دم أو لعان أو مال عظيم له شأن على أحد قولين فيه تغلظ بالزمان والمكان معا فالتغليظ بالزمان يكون بعد عصر يوم الجمعة والتغليظ بالمكان المسجد الجامع ولا ينبغي أن تكون اليمين بغير الله تعالى وفي غير مسجد كالحلف على

المصحف أ, كتب الحديث أي في المقابر والزوايا لأنه بدعة وضلالة.

Sub-topic - Oaths on Future Events and Conditional Oaths

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit when flocks do not meet in grazing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1446)

قال مالك حيث لا تلتقي أغنامهم في الرعي

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of pilgrimage based on another's feelings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2648)

قال في كتاب العتق: وكذلك إن كان فلان يبغضني فعلي المشي إلى بيت الله، فقال فلان: أنا أحبك فعليه أن يمشي.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning past and future events?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=104)

(المسألة الرابعة) المحلوف عليه فإن كان على الماضي لم يلزم ولا كفارة فيه كقوله والله لقد كان كذا سواء حلف على حق يعلمه أو باطل متعمدا مع الإثم أو على شك أو على ما يعتقده ثم تبين له خلافه وهذا في اليمين بالله وأما الإلزامات كالطلاق وشبهه فإن حلف بها على الماضي متعمدا للكذب لزمه وإن حلف على أمر كان يفعله كقوله

امرأتي طالق لو جئتني أمس لفعلت كذا فإن كان مما يمكنه فعله بر وإلا حنث وإن كان على مستقبل لزم وهو على نوعين إثبات ونفي فالإثبات كقوله لا فعلن ولئن لم أفعل والنفي كقوله لا فعلت وإن فعلت

Mas'alah: What is the distinction between setting a time limit and other matters in oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1764)

ومن فرق بين ضرب الأجل وغيره فقد غلط، إنما ذلك في الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on a husband's absence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1872)

قال ابن المواز إذا أرادت مغيب زوجها.

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding entering upon a dead person?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=291)

وقيل: وبوقوفه معه في الصحراء، ولو دخل عليه ميتا، فقولان.

Mas'alah: What is the required distance for an oath to leave a city according to Malik?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1447)

القول بأنه لابد من مسافة القصر لمالك، والآخر استحسان لابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional commitment tied to a non-voluntary action like childbirth?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=263)

النوع الأول: الالتزام المعلق على الفعل الذي ليس باختياري كقوله لزوجته إن ولدت غلاما فلك كذا وكذا وحكمه إذا وجد المعلق عليه حكم الالتزام المطلق في اللزوم والقضاء به قال في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق في رجل قال لامرأته: إن ولدت غلاما فلك مائة دينار

وإن ولدت جارية فأنت طالق قد وقع عليه الطلاق، وأما المائة دينار فلا أرى أن يقضى بها؛ لأنها ليست هاهنا صدقة ولا هبة ولا على وجه ذلك. قال ابن رشد قوله إن الطلاق قد وقع يريد أن الحكم يوجب أن يعجل عليه؛ لأنه وقع بنفس اللفظ حتى إنه لو مات أحدهما بعد ذلك لم يتوارثا، وهذا قول مالك في المدونة. وقال ابن الماجشون وسحنون يستأنى به. وأما قوله في المائة دينار إنه لا يقضى بها فحمله محمل العدة لما لم يقل في مالي ولا ذكر أنها هبة ولا صدقة ولا عطية فلذلك قال إنه لا يقضى بها إذ ليست على سبب هو من فعل الموعود والأظهر من هذا اللفظ التبتيل، وأن يحمل على أنه أراد بذلك في مالي مائة دينار عطية فيحكم لها عليه بها ما لم يذهب، أو يمت، أو يفلس كما قال غير ابن القاسم في كتاب الشركة في الذي يقول: لك ما أربح في هذه السلعة، وإنما العدة أن يقول: الرجل أنا أفعل، وأما إذا قال قد فعلت فهي عطية وقوله

لك كذا وكذا أشبه بقوله قد فعلت منه بأنا أفعل وبالله التوفيق اهـ. وقوله ما لم يذهب لعله يريد ما لم يذهب ماله وعلم منه أن لو فهم من كلامه أنه أراد إن ولدت غلاما فلك مائة دينار في مالي أو صرح بذلك لزمه بلا كلام، وأن حكمه حكم الالتزام المطلق في القضاء به ما لم يفلس الملتزم، أو يمت والله أعلم.

Mas'alah: Does a conditional oath require possession before death or bankruptcy?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=201)

تنبيه قد تقدم في كلام ابن رشد الخلاف في مسألة الخلع، وفي مسألة من قال أحلف لي ولك كذا وكذا هل يفتقر للحوز قبل الموت والفلس أم لا والظاهر من كلامه ترجيح القول بأنه لا يفتقر إلى ذلك [4] والله تعالى أعلم.

Sub-topic - Oaths Under Compulsion or Duress

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce to save someone from unjust killing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1448)

وقال الأئمة والحالف بالطلاق لنجاة غيره من القتل بغير حق يلزمه الطلاق قاله محمد خلافا لأشهب

Mas'alah: Is a person obliged to swear an oath to protect a Muslim's life from an oppressor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2155)

[من استخفى في داره رجل من ظالم يريد قتله، هل يحلف ليستر عليه؟]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce when one fears sin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1652)

والمعروف إن خشي العنت من لزمته يمينه تزوج وتقدم ما يعذر فيه من المدة، ابن حارث: اختلف إن خشي العنت فروى ابن القاسم فيها: يتزوج، وقال لقمان بن يوسف: أنكر سحنون قوله إلا أن يخشى العنت.

Mas'alah: What is the ruling on oaths made under compulsion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2326)

قال مالك: ولو قال لها أنت طالق إن دخلت هذا البيت. فحملت كارهة فأدخلته، لم يحنث. ومن حلف: لا يجتمع مع فلان في بيت. فدخل فلان عليه، فجلس معه حنث. ومن حلف: لا يجتمع مع فلان في بيت. فدخل فلان عليه، فجلس مع حنث. ومن العتبة روى عيسى، عن ابن القاسم، في يمين المكره إذا كان لم يحلف، فعل به ما يخافه؛ فإن كان ذلك عنده يقينا لا شك فيه من عذاب أو سجن أو قتل إن لم يحلف فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an official who swears under fear of punishment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4743)

قال مطرف وابن الماجشون في عريف العامل على عدد من رفع إليه من أسمائهم أو على بعض ذلك فيحلف صادقا أو كاذبا، قال: إن كان يخشى عقوبة إن لم يحلف فلا شيء عليه، وإن كان آمنا من عقوبته فاليمين تلزمه.

Sub-topic - Oaths Concerning Marriage and Family Matters

Mas'alah: What is the ruling on swearing to have intercourse with a woman found to be fasting in Ramadan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1449)

وكذلك لو وجدها صائمة في رمضان

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes his wife swear that her wealth is charity if she remarries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1367)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه إذا طلقها على أن مالها في

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding marrying one's daughter to a specific person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2546)

[مسألة: حلف ألا يزوج ابنته لابن عمه ثم خطبها بعد ذلك] مسألة وسئل مالك: عن رجل كانت له ابنة متزوجة فكان بينها وبين زوجها كلام، فقال أبوها اتق الله يا عبد الله، فإما أمسكت بمعروف، وأما سرحت بإحسان، فقال له زوجها: احلف لي بطلاق امرأتك لئن أنا فارقتها ألا تزوجها فلانا لابن عم له، فقال: نعم امرأته طالق البتة إن أنت فارقتها

إن زوجتها فلانا فأقامت معه بعد ذلك ما شاء الله ثم وقع بينه وبينها شر، فقال له أبوها: اتق الله يا عبد الله إنما بك ما أعطيتها مما هو عليك أو دفعته إليها، فأنا له ضامن وخل سبيلها، فقال زوجها لأبيها: فقد ملكتك ذلك، فوقف الأب إعظاما للتفرقة، ثم قال لابنته: يا فلانة، هذا زوجك قد كان من أمره كذا وكذا وملكني، فقالت: قد رددت عليه ما أعطاني وبرئت منه وبرئ مني، فقال الزوج: قد رضيت، فذهب بها، ثم إنها اعتدت فانقضت عدتها ثم خطبها الذي كان أبوها حلف فيه ولم يكن زوجها فارق ابنته يوم حلف ألا يزوج ابن عمه. فقال مالك: أرى اليمين عليك، قيل له: فما لهذا حيلة؟ قال: بلى، إن هي استأذنت السلطان حتى يزوجها فإنها ثيب مالكة أمرها لم أر عليه شيئا. قال محمد بن رشد: قول مالك في هذه المسألة إن اليمين عليه وهو لم يفارق ابنته يوم سأله طلاقها خلاف المشهور في المذهب من حمل الأيمان على بساطها، مثل قوله في رسم سلعة سماها، وقد تقدم القول على ذلك هنالك ولو لم يكن في هذه المسألة بساط تحمل عليه يمين الحالف من سؤال الأب إياه الطلاق لتخرج ذلك على الاختلاف في اليمين هل هي محمولة على التعجيل حتى يريد التأخير، أو على التأخير

حتى يريد التعجيل، والاختلاف في هذا جار على اختلاف أهل الأصول في الأمر هل يقتضي الفور أم لا؟ وقد مضى هذا المعنى في كتاب النذور في رسم سن من سماع ابن القاسم ورسم المكاتب من سماع يحيى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to accept a gift tied to a wife's garment?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2089)]

[عروس حلف بالحرام لا قبض دراهم هدية فعقدها المهدي في خمار زوجته]

Mas'alah: What is the definition of tasarri in the context of oaths and divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=959)

وفي كون التسري مطلق وطء الأمة أو بقيد اتخاذها له، ثالثها: هو الحمل لابن رشد عن مالك مع عامة أصحابه، وقول ابن القاسم في: الحلف عليه يبر بوطئها مرة وابن كنانة وغيره، وفي الطلاق والعتق تعليقهما، والاستثناء فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths between spouses regarding spending and seeking permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1718)

قال ابن القاسم عن مالك ومن حلف لا أنفق على امرأته حتى تستأذى عليه وحلفت هى بالصدقة لا استأذت عليه فاليمينان لهما لازمة، فإن استأذت تصدقت بثلث مالها له أن ينفق عليها، وإن زادها على قوتها فلا شيء عليه إن لم تكن له نية. وإن نوى ألا ينفق عليها أكثر من قوتها فهو على ما نوى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to clothe one's wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1722)

وفى آخر باب من حلف ألا يكسو امرأته مسألة من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding a daughter's marriage after khul'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1843)

من سماع ابن القاسم: ومن سأل زوج ابنته أن يمسكها بمعروف أو يفارق فقال له فاحلف بالطلاق إن فارقتها أن لا تزوجها فلانا، فحلف له، ثم أقام معها ما شاء الله ثم تنازعها فخالعها، هل ينكح فلانا المحلوف عليه؟ قال فاليمين عليه، فإن شاءت نكاحه فليستأذن السلطان حتى يزوجها، ولا شيء على الأب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1888)

ومن كتاب ابن المواز: ومن اتهم رجلا بسرقة متاعه فحلف رجل بالطلاق أنه ما سرقه، فليقف عن امرأة حتى يستبين ولا يقضى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes his divorced wife swear to give charity if she remarries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1906)

ومن سماع أبى زيد من ابن القاسم: وعن رجل طلق امرأته واتخذ عليها يمينا غن تزوجت بعد فمالها فى المكساكين صدقة، قال قد ظلم، فإن تزوجت لزمها صدقة ثلثه. قال ابن القاسم إلا أن تحلف على ضرر فلا يلزمها شيء كالتى تعطيه مالها على الضرر فليرده. [4/ 305]

Mas'alah: What oaths must a husband take regarding his wife's actions?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=72)

قال أصبغ: يحلف يمينين أنه ما علم أن ما فعلته البتة ولا رضيه ويمينا أنه مردودة حتى يحتلم الغلام، وتدخل البكر بيتها، ويعرف من حالها، أو تعنس.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath regarding marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3323)

والمرأة كالرجل فيما مر إلا أنها ينبغي أن يتفق على أنها لا تشترط فيها رغبة منها له أو منه لها.

Mas'alah: What is the ruling on making promises to one's wife?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=346)

وبما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وأى المؤمن واجب الوفاء به" ثم ذكر أيضا ما يستدل به على عدم الوفاء بحديث الموطأ. قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أكذب لامرأتي؟ فقال عليه السلام: "لا خير فى الكذب" وقال: يا رسول الله أفأعدها، وأقول لها؟ فقال: "لا جناح عليك" .

Sub-topic - Oaths by Women and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a woman under guardianship who swears to give charity or perform Hajj if she marries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1236)

[مسألة: المرأة المولى عليها تحلف بصدقة ما تملك على المساكين] مسألة وسئل مالك عن المرأة المولى عليها تحلف بصدقة ما تملك

على المساكين أو بأنها تحمل ابن عم لها إلى بيت الله إن تزوجته فقدر لها أن تزوجته. فقال: أرى أن تمشي إلى بيت الله، قال: إنها لا تستطيع أن تمشي، قال: فلتركب ولتهد قال: إنها صرورة، قال: فلتدخل بعمرة إن أحبت وتمشي بعد حجتها عن نفسها قال: أيجزيها أن تدخل بعمرة في مشيها فتحج لنفسها؟ قال: نعم، قال: أفترى عليها هديين؟ قال: نعم إن اعتمرت في أشهر الحج، فعليها هدي لتمتعها وهدي لما ركبت، وهديان في هذا يجزيان عنها. فقيل له: أفتأكل منهما جميعا؟ فقال: نعم، وأرى عليها صدقة ثلث مالها، قال سحنون: هذا خطأ وما ينفعها الولاية إذا كانت تنفق مالها؟ فليس هو كما قال. قال محمد بن أحمد: حمل مالك، - رحمه الله - حلف المرأة بحمل ابن عمها إلى بيت الله على أنها أرادت حمله على عنقها فأوجب عليها إذا حنثت المشي إلى بيت الله والهدي إن لم تستطع المشي فركبت، وذلك خلاف لما في المدونة في موضعين. أحدهما حمل يمينها على أنها أرادت حمله على عنقها؛ لأنه قال في المدونة فيمن قال أنا أحمل فلانا إلى بيت الله: أنه يحج راكبا ويحج معه بالرجل إلا أن ينوي حمله على

عنقه، والموضع الثاني قوله: أنها تمشي إلى بيت الله وتهدي إن لم تستطع المشي فركبت على ما قاله في المسألة التي قبلها؛ لأنه قال في المدونة: إن أراد حمله على عنقه حج ماشيا وأهدى يريد لما وضع عن نفسه من حملانه على عنقه، فعلى قوله فيها: يهدي إن لم يستطع المشي فركب هديين، هديا لركوبه وهديا لما وضع من المشقة في نفسه، وقوله: إنها إن كانت صرورة كان لها أن تدخل بعمرة وتحج بعد ذلك لنفسها وتهدي لتمتعها إن كانت عمرتها في أشهر الحج صحيح مثل ما في المدونة وغيرها لا اختلاف في ذلك، وقوله وأرى عليها صدقة ثلث مالها معناه إذا ملكت أمرها وصار مالها إليها، وكان ذلك هو المال الذي كان

Mas'alah: What is the ruling on a slave's oath regarding absence and its effect on his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2261)

قال محمد بن رشد: هذا بين، على ما قال: إن مغيبه عن سيده على هذا الوجه ليس بإباق، وقوله: ولا أرى عليه فيه شيئا، معناه لا أرى عليه فيه طلاقا، ولو ادعت امرأته عليه أنه إنما غاب على سبيل الإباق، كما كان فعل قبل ذلك، إذ حلف لسيده ألا يابق؛ لكان لها أن تحلفه إلا أن يأتي بسبب يعلم به صدقه فيما زعم من أنه غاب في إجارة نفسه، والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on a husband rejecting his wife's oath by manumission regarding selling a slave-girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6809)

مسألة وسمعته: يسأل فقيل له: إني أعطيت لجارية امرأتي مالا عظيما، فلما خشيت أن أبيعها قالت: هي حرة إن بعتها عشر سنين، وقد فسدت عليها الجارية فساد سوء وخبث، فهل ترى في ذلك مخرجا؟ فقال: لا إلا أن تعتقها أو تهبها لمن لا تريد منه ثوابا، فقيل له بعد ذلك: إنما حلفت بحرية جاريتها إن باعتها عشر سنين ثم ندمت، فأرادت بيعها، فلزوجها أن يرد هذه اليمين عليها إذا لم يكن لها مال غيرها؟ فقال: لا والله.

Mas'alah: What is the ruling on a father's oath regarding his slaves and his son's sale of them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6898)

[مسألة: حلف بحرية ماله ألا يحدث في رقيقه بيعا ولا صدقة إلا بإذنه] مسألة وسئل عن رجل حلف بحرية ماله ألا يحدث في رقيقه بيعا ولا صدقة إلا بإذنه، وأنه سأل ابنه عتق رأس من رقيقه، فأذن له الابن بعتق ذلك الرأس، فأعتقه الأب وقال الأب للشهود: أشهدكم يا هؤلاء، أن كل ما أعتق ابني وما أحدث في رقيقي فأمره جائز، والابن سفيه، فخرج الابن من عند أبيه، فباع من رقيق أبيه عشرة أرؤس بأربعمائة دينار وأربعين دينارا، واقتضى الثمن، أفترى ما صنع جائزا؟ قال ابن القاسم: البيع جائز على الأب، على ما أحب أو كره، إلا أن يكون بيعا لا يشبه أن يباع مثلهم به، يعرف أنه قد ترك من أثمانهم محاباة لمن باعهم، وإن كان الابن سفيها، وإنما ذلك بمنزلة رجل وكل وكيلا ببيع رقيقه، فبيعه جائز، إلا ما حابى أو داهن؛ فالسفيه وغير السفيه إذا رضي ببيعه ووكله سواء فيما يجوز

لهما، ويرد عليهما وبيعهما جائز، إلا أن يأتي في ذلك بيع محاباة ببينة، لا يتبايع الناس بمثله. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة لا إشكال فيها ولا اختلاف؛ لأن للرجل أن يوكل على نفسه في حياته من رضي توكيله إياه من رشيد أو سفيه، فيلزمه من فعل السفيه ما يلزمه من فعل الرشيد؛ والتوكيل في الحياة بخلاف الوصية بعد الوفاة، ليس له أن يوصي بمال ولده إلى غير عدل، ولا إلى سفيه، ولو أوصى بتنفيذ ثلثه إلى سفيه، أو إلى غير عدل لجاز؛ لأن الثلث له حيا وميتا يجوز أمره فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swears by dedicating her wealth and freeing slaves while being a non-Muslim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2090)

وروى بن وهب عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن ثابت البناني وبكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع وكان أبو رافع عبدا لليلى بنت العجماء بنت عمة لعمر بن الخطاب أن سيدته قالت مالها هدي وكل شيء لها في رتاج الكعبة وهي محرمة بحجة وهي يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية إن لم تطلق امرأته فانطلقت إلى حفصة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - ثم إلى زينب بنت أبي سلمة ثم إلى عبد الله بن عمر وكلهم يقولون لها كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وبين امرأته

Mas'alah: What is the chapter on the oath of a married woman regarding her charity and manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1643)

باب في يمين المرأة ذات الزوج وصدقتها وعتقها

Mas'alah: What is the ruling on an oath of denial on behalf of one's child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4743)

وفي باب ما يكون إكراها: قول أصبغ فيمن حلف دراية عن ولده: إن اليمين تلزمه وإنما يعذر في الدراية عن نفسه.

Sub-topic - Oaths Involving Sales and Financial Transactions

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce regarding the distribution of a gift among heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2700)

[مسألة: قال امرأته طالق إن دفعت إليكم منهما إلا حقكم] مسألة وسئل عن رجل هلك وترك إخوة مفترقين فقسموا ميراثهم ورجل منهم غائب، فلما قدم دفعوا إليه حقه وبقي له ديناران، فقال: هما لكم خذوهما، فقال الذي يقسم بينهما: امرأته طالق إن دفعت إليكم منهما إلا حقكم، قال ابن القاسم: أرى أن يقسم للذكور والإناث سواء، وكذلك سمعت. قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قال لأن الواهب قد شرك بينهم فيها على السواء بظاهر قوله: هما لكم، إلا أن يقول إنما أردت أنهما لهم على قدر مواريثهم فيصدق في ذلك، فإن كان لم يفت سؤاله كشف عن إرادته في ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on an oath regarding eating from an estate with encompassing or non-encompassing debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2532)

وقال ابن القاسم أيضا في المجموعة: كان عليه دين محيط أو غير محيط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a share of an inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=887)

وفيها: ولو صار في حظه من تركة هو بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that obligates a gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=912)

التونسي: فيه نظر إلا أن يريد لا أوجبت علي نفسي هبة.

Mas'alah: What is the chapter heading for one who swears not to sell to someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1712)

وبعد هذا باب من حلف لا يبيع من فلان، فيه هذه المسألة وزيادة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore after dividing land with a partner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1753)

قال ابن القاسم عن رجلين كانت بينهما أرض فتقاوماها على أن أربح أحد منهما ال أخر أربع فدادين، وذلك قبل يبدو صلاح زرعها، ثم حلف الذى صار له [4/ 152]

Mas'alah: What are the various issues concerning oaths regarding the sale of a commodity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1818)

باب مسائل مختلفة من اليمين على بيع السلعة:

Mas'alah: What is the ruling on conflicting oaths by pilgrimage and manumission in a sale transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1892)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن ابتاع عبدا بعرة دنانير وله على البائع دينار
فأعطاه تسعة ليقاضيه بالدينار، فحلف البائع بالمشى إلى مكة إن [4/ 291]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay someone who denied a loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1898)

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب فيمن منعه رجل عارية ثوب فحلف لأكافينك،
فليكافئه فى ثوب مثله أو حاجة مثلها ومن حلف لامرأته وهى فى [4/ 297]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by his slave's freedom regarding a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5846)

قال سحنونفى كتاب ابنه وفى المجموعة: وإن قال لأمته أنت حرة عن اكلت لك ثمنا.
ولا نية له, فباعها, فيفسخ بيعة وهى حرة, ويرد الثمن على المبتاع إن كانت عى يمينة

بينة, أكل الثمن أو يأكله, فإن لم يكن غير قوله, فلا يأكل ثمنها, ولا يحكم على المبتاع بفسخ البيع بقوله (1) بياض مكان كلمة (ترد) فى ص

[272 /12]

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving sale and manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5847)

ومن كتاب ابن المواز: ولكن بدأ فقال: كل مملوك لي إن لم أبع مرزوقا. ثم قال: مرزوق حر إن بعته فباعه, فليرد ويعتق عليه, وهو سائر رقيقة لأنه ها هنا حلف أولا على البيع النافذ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving sale and manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5847)

قال أصبغ عن ابن القاسم: ومن حلف بحريه عبد أن لا بيعة (1) عبارة الأصل مصحفة: فلا عنها فأعطيته.

[273 /12] ,

Mas'alah: What is the chapter on oaths concerning repayment of debts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1889)

باب فيمن حلف ليقضين فلانا حقه، فقضاه ناقصا أو زيوفا. أو استحق ما قضاه ومن حلف لا يفارق غريمه حتى يقبض حقه؛ ففر منه، أو أحاله أو أرهنه. وما يتعلق بذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding parting while a right is owed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1891)

وإن قال: إن فارقتك [4] ولي عليك حق -برئ بالحوالة- وإن أرهنه بحقه رهنا، لم يبر. (1) انظر: المدونة: 1/ 612. (2) في (ت) : (يرتفع) . (3) قوله: (قضاه) في (ب) : (قضى) . (4) قوله: (إن فارقتك) في (ت) : (فارقتك) .

Mas'alah: What is the chapter on oaths to pay a right at a specific time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1892)

باب [1] فيمن حلف ليقضين فلانا حقه رأس الشهر أو رأس الهلال أو في انسلاخه أو إلى العيد أو في العيد

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave someone with a transaction involving hawala, kafala, and rahn?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=352)

لا يفارق، وبينه وبينه معاملة، بر بالحوالة دون الكفيل والرهن.

Mas'alah: What is the ruling on dropping an oath before it becomes obligatory in a loan contract?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=293)

المسألة الثالثة عشرة من أسقط يمينا قبل وجوبها كما إذا اشترط المسلف على المتسلف أنه مصدق دون يمين إذا ادعى أنه قضاه، وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب الأول.

Sub-topic - Oaths and the Distinction from Vows and Promises

Mas'alah: What is the ruling on swearing that someone is from the people of Paradise in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9017)

الرهون من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق القول فيمن حلف أنه من أهل الجنة أو أنه ممن يدخل الجنة، وهو مما يتعلق بهذا المعنى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about truthfulness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4108)

1861 - مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق

Mas'alah: What is the ruling on calling a fellow Muslim an unbeliever?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3905)

الحديث الأول [5]: حديث ابن عمر؛ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من قال لأخيه: كافر، فقد باء بها أحدهما" . (1) وهو الذي ثبت في صحح البخاري

(7214) عن عائشة. (2) أخرجه عبد الرزاق (9832) ، وابن عبد البر في التمهيد: 12/ 243. (3) أخرجه البخاري (3699) بلفظ: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده اليمنى: "هذه يد عثمان" فضرب بها على يده، فقال: "هذه لعثمان" . (4) أخرجه مالك في الموطأ (2812) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (897) ، ومحمد بن الحسن (942) ، والقعنبي، وسعيد بن أبي مريم عند الجوهري (235) ، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد: 6/ 357. (5) في الموطأ (2814) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2069) ، وسويد (760) ، ومحمد ابن الحسن (919) ، والقعنبي عند الجوهري (484) ، والطباع عند أحمد: 2/ 113، وابن أبي أويس عند البخاري (6104) ، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (2637) ، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (856) ، وابن عفير عند ابن عبد البر في التمهيد: 17/ 13، والتنيسي عند ابن عبد البر أيضا في التمهيد: 17/ 14.

وفي الآثار: "لا يرمي رجل رجلا بالفسق أو بالكفر، إلا ردت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك" [1]. المعاني فيه [2]: قوله: "باء بها" يعني بوزرها. ومعناه: أن الكافر إذا قيل له: يا كافر، فهو حامل وزر كفره ولا حرج على قائل ذلك. وكذلك القول للفاسق: يا فاسق، فقد باء قائل ذلك بوزر الكلمة واحتمل إثمها [3].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'people are ruined'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3906)

الحديث الثاني [4]: حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:

"إذا سمعت الرجل يقول: هلك الناس؛ فهو أهلكهم" . (1) أخرجه أحمد: 5/ 181، وابن منده في الايمان (593) ، والبيهقي في الشعب (6663) ، وابن عبد البر في التمهيد ة 17/ 23، والاستذكار: 27/ 299 - 300. (2) هذه المعاني مقتبسة من الاستذكار: 27/ 300. (3) بقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة165 [2/ 170] "يعني بقوله: فقد باء بها أحدهما، فقد انقلب بها أحدهما، وهو مثل قوله: {إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين} [المائدة: 29] يعني: تنقلب بإثمي وإثمك. ومعنى الحديث: إن كان الذي قيل له ذلك كافرا، فهو كما قيل له: وإن لم يكن كذلك، فالذي قال ذلك له [يكون] كافرا، ولا أراه أراد بذلك إلا الخوارج الذين يكفرون أهل الإيمان على الذنوب، ومن رأى رأيهم وذهب مذهبهم. فأما من قاله على وجه استعظام ما يرتكبه الرجل من المعصية وإظهار الشر على الزجر له والنهي والتوجع لما يبديه، فليس من هذا، إنما معنى هذا الحديث فيمن قاله على حالة التكفير بالنية والبصيرة، كذلك أخبرني مطرف عن مالك" . ويقول ابن عاشور في كشف المغطى: 377 "وليس المعنى: فقد باء بصدق السب أحدهما: أي باء كافرا؛ لأن اللفظ لا يقتضيه والقواعد الشرعية تنافبه، ولأن السب إنشاء: والإنشاء لا نسبة له في الخارج مطابقة أو لا مطابقة، وبهذا اندفع عن الحديث الإشكال" . (4) في الموطأ (2815) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (4070) ، وابن القاسم (442) ، والقعنبي عند الجوهري (435) ، والطباع عند أحمد: 2/ 465، وروح بن عبادة عند أحمد أيضا: 2/ 517، وابن أبي أويس عند البخاري (759) ، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2623) .

Mas'alah: What is the critique of the distinction between obligation by Sunnah and obligation by personal undertaking?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2123)

ويمكن تبيان عدم وضوحه على ما أشرتم إليه بأن يقال: المناسب عكس ما وجه به المفرق [1] وهو أن ما وجب بالسنة أقوى مما وجب بالاقتراف [2] حسبما قالوه، ويلزم منه عكس الحكم المذكور والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of allegiance to the caliph?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=849)

الباجي: رأيتها في بيعة أهل المدينة ليزيد بن معاوية وفي عهود الخلفاء بعده، ولا نص فيها مخلصا لمتقدم وأجمع العلماء أنها أيمان لازمة يجب بها طلاق نسائه وعتق رقيقه، فإن لم يكونوا له فعتق رقبة والمشي لبيت الله حاجا وصوم شهرين متتابعين؛ لأنه أعم الصوم وصدقة ثلث ماله.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a disbeliever in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2216)

[ما يكره من الكلام] (ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - «فقد باء بها أحدهما» قال عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى في المزنية معناه إن كان المقول له كافرا فهو كما قال، وإن لم يكن المقول كذلك خيف على القائل أن يصير كذلك لقوله لأخيه كافر يريد أنه يخاف عليه أن يكفره بحق مشروع يكفر جاحده فيصير بذلك كافرا وهذا معنى

ما رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك، وقد قيل: إن معنى قوله «فقد باء بها أحدهما» يريد بوزر هذا القول عليه، وإن لم يكن كافرا فوزر هذا القول على قائله أن أحدهما يكون كافرا بهذا القول، والله أعلم وأحكم. (ص) : (مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو

Mas'alah: How does the ruling on oaths by divorce compare to oaths by Allah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1431)

ابن يونس: وهذا كاليمين بالطلاق لو قال: إن كلمت فلانا فامرأته طالق ثم قال: إن كلمته فامرأته طالق ثم كلمه لزمه طلقتان إلا أن يريد واحدة، وذلك أن الطلقة الأولى غير الثانية. وكذلك النذر الأول غير الثاني فلذلك لزماه جميعا، وفي اليمين بالله المحلوف بها أولا هو المحلوف بها آخرا فهذا فرق ما بينهما.

Mas'alah: What is the definition of a conditional oath involving vows, divorce, and manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1405)

والنذر، والطلاق، والعتق– على صفة فيهن – تسمى يمينا، وهي في التحقيق: تعليق كقوله: إن فعلت كذا فعلي نذر كذا، أو فامرأته طالق أو فعبده حر، وقوله: (على صفة) أي: على حصول شرط. وقوله: (تسمى) أي: في اصطلاح الفقهاء. وقوله: (وهي في التحقيق: تعليق) أي: التزام شيء على حصول شرط.

Mas'alah: What is the meaning of fulfilling contracts and oaths in Islamic law?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=251)

وقال أصحاب المعاني: (معنى) العقد الجمع بين الشيئين بما يعسر انفصال أحدهما من الآخر، وأصله الشد كعقد الحبل بالحبل، ونقضه حله. والعقد الذي يجب به الوفاء كل ما كان لله طاعة مما عقده الإنسان على نفسه امتدح الله تعالى في عبر ما موضع من كتابه من أوفى بنذره فقال عز وجل: (يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا) . وقال: (رب إني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني إنك أنت السميع العليم) . ومعنى الوفاء: إتمام العقد بفعل ما عقد عليه، ونقبض الوفاء: الغدر، فدل هذا كله أن من عقد على نفسه عقدا، أو عهد الله عهدا، أو نذر نذرا فعليه الوفاء به: وسواء كان في يمين أو في غير يمين واليمين أوكد، وقال الله (عز وجل) : (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) وأخبر تعالى أنه يؤاخذ بعقد الأيمان.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation to fulfill a promise?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=346)

إسقاط تأخير الحق سواء قلت له أؤخرك، أو أخرتك، وإذا أسلفته مدة تصلح لذلك انتهى واحتج القرافى فى فروقه، على وجوب الوفاء بالوعد: بقوله تعالى: {يا أيها الذين ءامنوا لم تقولون ما لا تفعلون * كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون} من حيث أن الوعد إذا أخلف قول لم يفعل، فيلزم أن يكون كذبا محرما، وأن يحرم إخلاف الوعد

مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on lying about future events and promising?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=346)

منعه من الكذب المتعلق بالمستقبل فإن رضى النساء لا يحسن به، ونفى الجناح عن الوعد.

Mas'alah: How are conflicting evidences on fulfilling promises reconciled?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=347)

الشهاب: وجه الجمع بين الأدلة المتقدمة التى /111 - ب يقتضى بعضها الوفاء وبعضها عدم الوفاء أنه أن أدخله فى سبب يلزم بوعده لزمه كما قال مالك، واين القاسم وسحنون، أو وعده مقرونا بذكر السبب كما قاله أصبغ، لتأكد العزم على الدفع حينئذ ويحمل عدم اللزوم على خلاف ذلك، مع أنه قد قيل فى الآية أنها نزلت فى قوم كانوا يقولون جاهدنا وما جاهدوا، وفعلنا أنواعا من الخيرات وما فعلوا، ولا شك أن هذا محرم، لأنه كذب، ولأنه تسميع بطاعة الله تعالى، وكلاهما حرام ومعصية اتفاقا. وأما ذكر الإخلاف فى ذكر المنافق فمعناه أنه سجية [له ومقتضى حاله الإخلاف ومثل هذه السجية يحصل الذم بها، كما تقول سجية] تقتضى البخل والمنع فمن كانت صفته تحث على الخير مدح أو تحث على الشر ذم شرعا أو عرفا.

Mas'alah: Is a promise considered a lie if not fulfilled?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=347)

وذكر الشهاب أيضا الاختلاف فى دخول الكذب فى الوعد والذى ظهر له أنه لا يوصف بواحد منهما أعنى المطابقة وعدمها، نعم وعد الله يوصف بالصدق كقوله تعالى: {وقالوا الحمد لله الذى صدقنا وعده} ، "وعدكم وعد الحق والأصل فى الاستعمال الحقيقة، وهذا، لأن الله تعالى يخبر عن معلوم فتجب مطابقته بخلاف واحد من البشر إذا ألزم نفسه أن يفعل مع تجويز أن يقع منه وأن لا يقع فلا تكون المطالبة وعدمها"

معلومين ولا واقعين فانتفيا بالكلية وقت الإخبار.

Mas'alah: What distinguishes lying from breaking a promise?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1290)

اعلم أن الأدلة الشرعية على قسمين القسم الأول ما ظاهره الفرق بين قاعدة الكذب وقاعدة الوعد كحديث الموطإ قال رجل لرسول الله {صلى الله عليه وسلم} أأكذب لامرأتي فقال {صلى الله عليه وسلم} لا خير في الكذب فقال يا رسول الله أعدها وأقول لها فقال عليه الصلاة والسلام لا جناح عليك وحديث أبي داود قال عليه الصلاة والسلام إذا وعد أحدكم أخاه ومن نيته أن يفي فلم يف فلا شيء عليه ونحو ذلك من الأدلة التي تقتضي عدم الوفاء بالوعد وأن ذلك مباح والكذب ليس بمباح فلا يدخل

الكذب في الوعد والقسم الثاني ما ظاهره عدم الفرق بينهما كقوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون فإن الوعد إذا أخلف قول لم يفعل فيلزم أن يكون كذبا محرما وأن يحرم إخلاف الوعد مطلقا وقوله عليه الصلاة والسلام من علامة المنافق ثلاث

إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا وعد أخلف فذكره في سياق الذم دليل على التحريم وما روي عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أنه قال وأي المؤمن واجب أي وعده واجب الوفاء به فلما كان ظاهر القسم الأول معارضا لظاهر القسم الثاني حين صار بحيث لو أخذ به وقيل بالفرق بينهما وأن الوعد لا يدخله الكذب لزم مخالفة ظاهر القسم الثاني بل وقوله تعالى وعدكم وعد الحق وصدق الله وعده الحمد لله الذي صدقنا وعده وأورثنا الأرض نتبوأ من الجنة حيث نشاء هل وجدتم ما وعد ربكم حقا إلى غير ذلك من النصوص الدالة على دخول الصدق في وعد الله تعالى ووعيده والأصل في الاستعمال الحقيقة وكان ظاهر الثاني كذلك معارضا لظاهر الأول حتى صار بحيث لو أخذ به وقيل بعدم الفرق بينهما وأن الوعد يدخله الكذب لزم مخالفة ظاهر الأول وتعين الجمع بين هذه الظواهر المتعارضة

Mas'alah: What is the first opinion on the distinction between lying and promises?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1291)

القول الأول تمسك بعضهم بظاهر القسم الأول وتأويل ظاهر القسم الثاني والفرق بين وعد الله تعالى ووعيده وبين وعد غيره تعالى قال الكذب يختص بالماضي والحاضر

والوعد إنما يتعلق بالمستقبل وذلك لأن قولنا الصدق القول المطابق للواقع والكذب القول الذي ليس بمطابق للواقع ظاهر في وقوع وصف المطابقة وعدمها بالفعل وذلك مختص بالحال والماضي وأما المستقبل فليس فيه إلا قبول المطابقة وعدمها أما أولا فلأنا إذا حددنا بوصف بأن قلنا في الإنسان مثلا الحيوان الناطق إنما نريد الحياة والنطق بالفعل لا بالقوة وإلا كان الجماد والنبات كله إنسانا لأنه قابل للحياة والنطق وأما ثانيا فلأن حديث الموطإ يدل على أمرين أحدهما أن إخلاف الوعد لا يسمى كذبا لجعله قسيم الكذب وثانيهما أن إخلاف الوعد لا حرج فيه إذ لو كان المقصود الوعد الذي يفي به لما احتاج للسؤال عنه ولما ذكره مقرونا بالكذب ولكن قصده إصلاح حال امرأته بما لا يفعله فتخيل الحرج في ذلك فاستأذن عليه

وكذلك حديث أبي داود يقتضي أن عدم الوفاء بالوعد مباح عكس ظاهر الآية ونحوها فظهر الفرق بينهما أولا باختصاص الوعد بالمستقبل والكذب بالماضي والحال وثانيا بعدم التأثيم في الأول والتأثيم في الثاني كما هو ظاهر حديثي الموطإ وأبي داود السابقين والجواب عن ظاهر الآية ونحوها أما أولا فلأنه محمول إما على أن الموعد أدخل الموعود في سبب يلزمه بوعده كما لمالك وابن القاسم وسحنون أما مالك وابن القاسم فقالا إذا سألك أن تهب له دينارا فقلت نعم ثم بدا لك لا يلزمك ولو كان افتراق الغرماء عن وعد وإشهاد لأجله لزمك لإبطاله مغرما بالتأخير وأما سحنون فقال الذي يلزم من الوعد قوله اهدم دارك وأنا أسلفك ما يبنى به أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك أو اشتر سلعة أو تزوج امرأة وأنا أسلفك لأنك أدخلته بوعدك في ذلك أما مجرد الوعد فلا يلزمك الوفاء به بل الوفاء به من مكارم الأخلاق ا ه وأما على أنه وعده مقرونا بذكر السبب كما لأصبغ حيث قال يقضى عليك به تزوج الموعود أم لا وكذا أسلفني لأشتري سلعة كذا لزمك تسبب في ذلك أم لا والذي لا يلزم من ذلك أن تعده

من غير ذكر سبب فيقول لك أسلفني كذا فتقول نعم بذلك قضى عمر بن عبد العزيز رحمه الله وإن وعدت غريمك بتأخير الدين لزمك لأنه إسقاط لازم للحق سواء قلت له أؤخرك أو أخرتك وإذا أسلفته فعليك تأخيره مدة تصلح لذلك ا ه

Mas'alah: What is the argument against the claim that the Prophet prohibited lying about the future?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1296)

وما قيل من أنه {صلى الله عليه وسلم} منع السائل من الكذب المتعلق بالمستقبل فمجرد دعوى لم تقم عليها حجة ولا يتعين أن المراد ما قاله كيف وأن ما قاله هو عين الوعد فإنه لا بد أن يكون ما يخبرها عن وقوعه في المستقبل متعلقا بها وإلا فلا حاجة لها فيما يتعلق بغيرها وما قيل إن السائل لم يقصد الوعد الذي نفى به بل قصد الوعد الذي لا نفي فيه على التعيين فمجرد دعوى كذلك إذ من أين يعلم أنه لا يفعله وعلى أن يكون في حال الوعد غير متمكن مما وعد به من أين يعلم عدم تمكنه منه في المستقبل وإذا تعذر علمه بذلك تعين أن يكون سواه لاحتمال عدم الوفاء أو العزم على عدم الوفاء فسوغ له {صلى الله عليه وسلم} ذلك وأن عدم الوفاء لا يتعين أو لأن العزم على عدم الوفاء على تقدير أن عدم الوفاء معصية ليس بمعصية

Mas'alah: What is the ruling on truthfulness in divine promises and threats?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1297)

أن في حمل حديث الموطإ على ما ذكر وحمل حديث أبي داود على أنه لم يف مضطرا قربا وفي حمل الآية ونحوها على ما قاله الشهاب بعدا أما أولا فلأن النصوص الدالة على دخول الصدق في وعده تعالى ووعيده وأن الأصل في الاستعمال الحقيقة وارد لازم على ما اختاره الشهاب والجواب عنه ساقط من حيث إن الحقائق لا تتغير بحسب الأحوال المخبر بها عنها ولا بحسب حال دون حال فالخبر القابل للصدق والكذب قابل لهما والخبر القابل لأحدهما دون الآخر كذلك

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to fulfill a promise in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1297)

وأما ثانيا فلأن الصحيح عندي القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقا أي ولو لم يدخله في سبب يلزم بوعده أو لم يكن مقرونا بذكر السبب فيتعين تأويل ما يناقض ذلك ويجمع بين الأدلة على خلاف الوجه الذي اختاره الشهاب والله تعالى أعلم ا ه

Sub-topic - Oaths Regarding Acts of Worship and Charity

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving chess?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=331)

[المسألة الثانية جلس رجلان ببيت المقدس يلعبان بالشطرنج فتعارضا في الكلام]

Mas'alah: What did Aisha say about one who says 'my wealth is for the door of the Ka'bah'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2092)

فقد روى إسماعيل بن أبي أويس عن مالك قال مالي في رتاج الكعبة قال قالت عائشة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - ما يكفره اليمين وما هو عندي بالممكن إن هو كفر أن يكون ذلك مجزيا عنه وهو حقيق

Mas'alah: What is the ruling on an oath to become a Muhrim for Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=446)

قال ابن مهدي عن المغيرة عن إبراهيم قال: إذا قال: إن فعل كذا وكذا فهو محرم بحجة فليحرم إن شاء من عامه وإن شاء متى تيسر عليه، وإن قال يوم أفعل ففعل ذلك

فهو يومئذ محرم.

Mas'alah: What are the different opinions on one who swears to give his wealth as charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1637)

ومن كتاب ابن المواز قال [روى] ابن وهب عن ابن عمر وأبي هريرة في الحالف بصدقة ماله أنه يخرجه كله، وقال ابن المسيب يخرج الثلث وقال عبد العزيز [يخرج] زكاة ماله. قال وروي عن عائشة كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to spend a dinar on a specific item when the beneficiary dies according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1873)

وقال فيه كتاب ابن المواز لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to walk to Mecca upon revoking a divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1902)

ومنه إن قال لامرأته إن طلقتك ثم ارتجعتك فعلى المشى إلى مكة، ثم قال لها وهى حائض أو نفساء اعتدى فليجبر على رجعتها وعليه المشى. فإن جهل فلم يرتجع حتى انقضت العدة فقد بانت منه ولا شيء عليه، وإن ارتجعها بنكاح فعليه المشى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to slaughter a stolen pigeon?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=293)

وبسرقة حمام بيته، وغصبه واستحقاقه في: لأذبحنه غدا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding attending a funeral?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=295)

وبحضور جنازة أبيه في: لا أشهد محياه ومماته.

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving fasting a year or two months of zihar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1428)

(وزيد في الأيمان تلزمني من صوم سنة إن اعتيد حلف به وفي لزوم شهري ظهار تردد) . ابن عرفة: في الأيمان اللازمة اضطراب. الأبهري وأبو عمر: لا شيء فيها إلا الاستغفار. وعنه أيضا: كفارة يمين. الطرطوشي: ثلاث كفارات. وفي كتاب محمد: ينوي فإن قال لم أرد طلاقا صدق. ابن عرفة: ظاهره ولو لم يكن مستفتيا. الباجي:

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on one who swears by charity of his wealth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6660)

قال أبو عمر هكذا ذكر المروزي عن أصحاب الرأي أبي حنيفة وأصحابه والمشهور عن أبي حنيفة عند أصحابه فيمن حلف بصدقة ماله أنه يخرجه كله ولا يترك لنفسه إلا ثيابه التي تواري عورته ويقومها فإذا أفاد قيمتها أخرجها وأظن هؤلاء حكموا فيه بحكمهم في المفلس الذي يقسم عندهم ماله بين غرمائه وي

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's view on swearing by charity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6660)

ترك له ما لا بد منه حتى يستفيد فيؤدي إليهم وأما محمد بن الحسن فالذي قدمنا ذكره عنه هو مذهبه فيما ذكره الطحاوي وغيره وقد روي عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير نحو الذي ذكر المروزي عن أصحاب الرأي أخبرنا سعيد بن عثمان قال حدثنا أحمد بن دحيم قال حدثنا البغوي قال حدثنا داود بن عمرو الضبي قال حدثنا مسلم بن خالد قال حدثنا إسماعيل ابن أمية عن رجل يقال له عثمان بن حاضر قال إسماعيل وكان رجلا صالحا قاصا أن رجلا قال لامرأته اخرجي في ظهري فأبت أن تخرج فلم يزل الكلام بينهما حتى قالت هي تنحر نفسها وجاريتها حرة وكل مال لها في سبيل الله إن خرجت ثم بدا لها فخرجت قال عثمان بن حاضر فأتتني تسألني فأخذت بيدها فذهبت بها إلى ابن عباس فقصت عليه القصة فقال ابن عباس أما جاريتك فحرة وأما قولك تنحرين نفسك فانحري بدنة ثم تصدقي بها على المساكين وأما قولك مالي في سبيل الله فاجمعي مالك كله فأخرجي منه مثل ما يجب فيه من الصدقة قال ثم ذهبت بها إلى ابن عمر فقال لها مثل ذلك ثم ذهبت بها إلى ابن الزبير فقال لها مثل ذلك قال وأحسب أنه قال ثم

ذهبت بها إلى جابر بن عبد الله فقال مثل قولهم فأما الثلاثة فقد أتيتهم

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding clothing, charity, and residence?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=833)

في لا ثوب لي، وبالهبة، والصدقة، والإعارة في أحدها، وقبلت نية إخراج العارية مطلقا، كالهبة لمن يعتصر منه في لا تصدق عليه لا لغيره وإن بفتوى، وقبل ما عدا ذلك) كأحدهما من العارية (إلا لمرافعة في عتق، وطلاق، وببقائه بعد إمكان الانتقال) لا إن خاف على نفسه، أو لم يجد بيتا (ولو ليلا، أو في منزل لا يليق به أو غال في لا سكنت لا في لأنتقلن) بل يمنع من الزوجة، والأمة حتى ينتقل على قاعدة الحنث (وليس الحزن بعد الخروج سكنى بل إلقاء ماله بال) كرحل . . . .

. . . . (قوله: في لا ثوب لي) إلا أن ينوى ما عدا المرهون مطلقا، أو لا يمكن إعارته إن كانت قيمته كفاف الدين؛ كما في (تت) ، وكذا إن كان فيه فضل على المعتمد؛ قاله (عج) (قوله: في أحدهما) ؛ لأن المقصود أنه لا ينفعه (الوله: مطلقا) ؛ أي: في لا وهبه، وفي لا تصدق عليه كانت لمن يعتصر منه أم لا (قوله: كالهبة) ؛ أي: كما يقبل إخراج الهبة؛ لأن الهبة تعتصر دون الصدقة (قوله: لا لغيره) ؛ أي: لغير من يعتصر منه (قوله: كأحدهما) ؛ أي: الهبة أو الصدقة (قوله: في عتق) ؛ أي: معين (قوله: لا إن خالف إلخ) ؛ أي: من ظالم أو سارق، أو لم يجد من ينقل، أو تأخر في نقله؛ لكثرته (قوله: وببقائه إلخ) ؛ أي: ولو أقل من يوم وليلة؛ كما في (المدونة) خلافا لأصبغ وأشهب؛ لأنه وإن لم يصدق عليه أنه سكن، فإنه جزء سكن

(قوله: أو في منزل) عطف على ما في حيز المبالغة (قوله: لا في لأنتقلن) ؛ أي: لا يحنث بالبقاء في: لأنتقلن حملا له على التراخي منه إلا أن يحقق فواته، أو يكون حلفه لقطع منه زوجته، فإنه يحنث إن أقام بعد ثلاثة أيام؛ كما في (العتبية) ، ولا يحنث بثلاثة أيام. قال ابن عبد السلام: لأن هذا المقدار لا تحصل به منة، ومثل لأنتقلن لا بقيت أو لا أقمت، وقيل: مثل لأسكنت؛ انظر (البناني) . (قوله: بل يمنع إلخ) فإن لم ينتقل ورافعته ضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع لا الحلف؛ لأن يمينه غير صريحة في ترك الوطء (قوله: بل إبقاء إلخ) ؛ أي: بل السكنى إبقاء له بال، وهو ما . . . . لأخبرنه إن لم يبلغه (قوله: وبالهبة إلخ) ؛ لأن كلا من الهبة، والصدقة تمليك ذات، ومنافع العارية: تمليك منافع، فالحنث بها فيهما من الحنث بالبعض، وأما العكس فظاهر (قوله: في لاسكنت) لا في لأنتقلن، الفرق: ن الأول نكرة في سياق النفي؛ أي: لا حصل مني سكنى فمتى حصلت زمنا ما حنث، والثاني في سياق

Sub-topic - Interpretation and Intent in Oaths

Mas'alah: What is the chapter on the context of an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=880)

[باب في البساط]

Mas'alah: What is the chapter on matters not permanently linked to the oath's subject?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=950)

[باب ما لا يتعلق باليمين بالمحلوف عليه دائما]

Mas'alah: What is the difference between freeing a slave and divorcing a wife in an ambiguous oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3917)

فقال ابن القاسم في المدونة: إن قال: أحد عبدي حر كان بالخيار يعتق أيهما أحب [6]، قال: وهو بمنزلة من قال: رأس من رقيقي صدقة على المساكين أو في سبيل الله [7]، وإن قال: إحدى امرأتي طالق، طلقتا من غير خيار وفرق بين العتق والطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath without intention in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1409)

وأرى أن لا شيء عليه لأنها يمين بغير نية.

Mas'alah: What is the definition of general and specific in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=950)

والعام: لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر، والتخصيص: قصره على بعض

Mas'alah: What is the ruling on restricting an absolute expression in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=951)

وقيدت) المطلق، والمطلق: ما دل على الماهية بلا قيد كاسم الجنس وهو في المعنى كالعام وتقييده كالتخصيص، فيعمل بمقتضى التقييد، (

Mas'alah: What is the ruling on general expressions in oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=475)

وأما الظواهر فهي ما عدا هذين القسمين من العمومات نحو المشركين، وأسماء الاجناس نحو الأسد وغيره، فالمجاز والتخصيص جائزان فيها.

Sub-topic - Oaths of Divorce and Manumission

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce to move away from a neighbor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1749)

من العتبية من سماع أشهب قال مالك فى فيمن نازع جارا له فحلف بالطلاق لينتقلن عنه، فإن كان كره جواره فلينتقل ولا يساكنه أبدا، وإن أراد النقلة ترهيبا ثم يعود فينتقل ثم يقيم شهرا ثم يعود إن شاء وهو وجه النقلة، وليس يوم نقله.

Mas'alah: What is the ruling on the pledged oath and the imam's role in divorce and manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1759)

باليمين المرتهنة، ولكن يكون فيه التلوم بقدر ما يطلب المحلوف عليه، فإن أبره وإلا طلق عليه الإمام وأعتق عليه. وإن مات فى التلوم عتقت فى الثلث وورثته الزوجة، وإن مات بعد إنقضاء التلوم أو بعد مقدار التلوم عتقت الأمة من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission regarding a slave's pregnancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1850)

قال ابن حبيب ومن حلف بحرية جاريته ليبيعنها إلا أن تكون حاملا وقد كان أصابها فلا

يعود لمصابها، فإن جهل فعاد فحملت نظر، فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من وطئه الثانى زالت يمينه لأنها كانت يومئذ حاملا، وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر من الوطء الثانى عتقت عليه بالشك، إذ لعله من الوطء الثانى الذى لا شرط فيه، وقاله ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce made after witnesses testify before a judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1878)

بشهادتهما عليه، وهو كيمنيه بعد شهادتهما عليه به عند الحاكم، قال أصبغ لأنه يمكن أن يكون كاذبا فى الإقرار الأول، وكذلك فى كتاب ابن المواز وفى المجموعة عن ابن القاسم وابن نافع عن مالك نحو ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by a slave regarding divorce after manumission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1073)

والشافعية يحلون اليمين بالخلع (إن بقى زمنه كالظهار) تشبيه فى العود فى العصمة

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a newly invented oath and the consequence of a single irrevocable divorce?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=250)

قال القاضي: هذه اليمين (محدثة) كما ذكروا؛ ولذلك لا يوجد الجواب عن متقدم، إلا أن أصل جواب الشيوخ فيها موجود، وهو ظاهر على المذهب، ولا يجوز لمن نصح نفسه واحتاط لها أن يتعدى فيها جوابهم ولا أن يترخص في شيء من وجوهها، فقد كان بعض فقهاء طليطلة يفتي أن الذي يلزم الحالف بها إذا حنث فيها في زوجته طلقة مبارأة لا ثلاث، ولا أعلم لهذا القول وجها؛ لأن الطلقة البائنة لا تكون إلا في حكم أو وجوه معروفة أوجبها النظر، كالأمة تختار فراق زوجها العبد إذا أعتقت وفراق العنين وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce and manumission for men and women?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=613)

قال الشاذلي سدا للذريعة لئلا يعتادوا، وهذا الحكم عام في الرجال والنساء بالنسبة للعتق، وأما الطلاق فخصه ابن عمر بالرجال فقط.

Mas'alah: What is the disagreement regarding oaths by divorce between Ibn al-Hajib and others?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4435)

واعترض ابن عبد السلام ما شهره ابن الحاجب قائلا: أنكر ذلك ابن المواز وابن حبيب وغير واحد من المحققين المتأخرين، ورأوا أن هذا الحكم إنما يكون في المحلوف بطلاقها لا في المحلوف لها بالطلاق، ثم استدل بظاهر ما في الإيلاء من المدونة حيث

فرق في مسألة زينب وعزة بين المحلوف لها فخصها بالعصمة وبين المحلوف عليها فجعل حكمها مستمرا في العصمة الأولى وغيرها، وسبق ابن عبد السلام إلى هذا عياض فإنه قال: اعترض غير واحد هذا، وقالوا: يمينه باقية عليه، وإنما يسقط زوال العصمة ما كان في المعلقة نفسها لا ما كان في سواها وهو نص المدونة؛ يعني في مسألة زينب وعزة، وهذا هو الذي اعتمده المص هنا مخالفا لما لابن الحاجب تبعا لما في الأيمان من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a slave is purchased from the estate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2059)

فإن اشتراه من جملة التركة، فإن كان مثل ميراثه أو أقل [فقولان] [2]: أحدهما: أن اليمين [ساقطة] [3] لا تعود عليه، وهو نص المدونة.

BAB 2

باب ألفاظ اليمين وصيغها

The Chapter on Expressions and Forms of Oaths

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Explicit Oath Formulas (Sarih al-Yamin)

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions that necessitate expiation for oaths?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1403)

الفصل الأول في الصريح والكناية أما الصريح الذي يوجب الكفارة بنطقه من غير احتياج إلى نية ففي الكتاب الحلف بجميع أسماء الله تعالى وصفاته يوجب الكفارة نحو العزيز اللطيف أو عزة الله وأمانته ولعمر الله وعلي عهد الله أو ذمته أو كفالته أو ميثاقه وقاله ح وابن حنبل وقال ش العهد والكفالة والميثاق وقولنا وحق الله والرحمن الرحيم والعليم والجبار كنايات لترددها بين القديم والمحدث إن نوى القديم وجبت الكفارة وإلا فلا قال اللخمي: العهد أربعة: تلزم الكفارة في وجه، وتسقط في اثنين، ومختلف في الرابع، فالأول: علي عهد الله، والاثنان: لك علي عهد الله وأعطيك عهد الله، والرابع: أعاهد الله، اعتبره ابن حبيب وأسقطه ابن شعبان، قال: وهو أحسن، وقال ابن عبد الحكم: لآها الله، يمين، نحو بالله وفي البيان: إذا قال: يعلم 1 الله لافعلت، استحب له مالك الكفارة احتياطا، تنزيلا له منزلة أيم الله تعالى وقال سحنون: إن أراد الحلف وجبت الكفارة، وإلا فلا، لأن حروف القسم قد تحذف، وإذا حلف بالقرآن: فرواية ابن القاسم الكفارة حملا له على القديم وقاله ش وابن حنبل وروي عن مالك عدم الكفارة حملا له على الحروف لأن المتبادر في العرف إلى الذهن والفهم وفي الجواهر أيم الله يمين وفي الكتاب وعزة الله لمالك في إيجابه الكفارة روايتان

Mas'alah: What are the twenty-seven verbal formulas that necessitate expiation for an oath?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1406)

فائدة قال صاحب كتاب الخصال الموجب للكفارة سبع وعشرون صيغة الله وبالله وتالله ولعمر الله ووالله ويعلم الله ووحق الله وأيم الله وباسم الله وبعزة الله وبكبرياء الله وقدرة الله وعظمة الله وأمانة الله وعهد الله وذمة الله وكفالة الله وميثاق الله وأشهد بالله وأعزم بالله وأحلف بالله وعلي نذر لله وبالقرآن وبالمصحف وبما أنزل الله وبالتوراة وبالإنجيل والكناية ما هو متردد بين الموجب وغيره على السواء ففي الكتاب إذا قال أشهد أو أقسم أو أحلف أو أعز إن أراد بالله فهو يمين إلا فلا شيء عليه قال ابن يونس قال أصحابنا معاذ الله ليست يمينا إلا أن يريد اليمين

Mas'alah: What is the ruling on the oath 'Ha Allah' and its requirement of expiation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=518)

(المسألة الثالثة) قال اللخمي قال ابن عبد الحكم ها الله يمين توجب الكفارة مثل قوله تالله فإنه يجوز حذف حرف القسم وإقامة ها التنبيه مقامه وقد نص النحاة على ذلك

Mas'alah: What constitutes the explicit formulation of an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=846)

الصيغة: ما صرح فيه بأداة القسم والمقسم به كأقسم بالله، وأشهد بالله يمين.

Mas'alah: What are the explicit verbal forms of swearing by Allah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4744)

وأجمع العلماء على أن تصريح اليمين بالله هو قول الحالف بالله أو والله أو تالله

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'Wallahi' alone?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=62)

عشرين دينارا فصاعدا، وكذلك عنده في سائر البلدان عند منابرها، ولأشهب في يالنوادر: إن حلف والذي لا إله إلا هو أو والله فقط لم يجزه ذلك: ودليلنا على ذلك أن يربع دينار قد تعلق به القطع في السرقة كالعشرين دينارا.

Mas'alah: What are the forms of expiable oaths using the name of Allah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=928)

(وهي التي تكفر) إذا حنث أو قصد الحنث إذا لم تكن غموسا ولا لغوا (ك بالله وتالله لا أفعل كذا أو لأفعلنه، (وها لله) بإقامة ها التنبيه مقام حرف القسم. والأصل في حروف القسم الواو لدخولها على جميع المقسم به بخلاف التاء المثناة من فوق فإنها خاصة بالله، وقد تدخل على الرحمن قليلا. وكذا الباء الموحدة دخولها على غير الله

قليل ونحو: (والرحمن وأيمن الله) [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What are the linguistic variations of the oath phrase 'aymun Allah'?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=928)]

قوله: [وأيمن الله] : قال الأشموني: وأما أيمن المخصوص بالقسم فألفه بالوصل عند البصريين، والقطع عند الكوفيين، لأنه عندهم جمع يمين، وعند سيبويه اسم مفرد من اليمين وهو البركة، فلما حذفت نونه فقيل: أيم الله أعاضوه الهمزة في أوله ولم يحذفوها لما أعادوا النون، لأنها بصدد الحذف كما قلنا في امرئ. وفيه اثنتا عشرة لغة جمعها الناظم في هذين البيتين بقوله: همز آيم أيمن فافتح واكسرا وأم قل ... أو قل م أو من بالتثليث قد شكلا

Mas'alah: What are the valid formulas for swearing an oath?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1503)]

والظاهر: أن المصنف قصد تعريف اليمين من حيث هي الشاملة للغموس واللغو، ثم بين ما فيه الكفارة من ذلك وغيره ويحصل التحقيق بذكر اسم الله الدالك على ذاته فقط أو عليها مع صفته كالرحمن الرحيم، أو بذكر صفته فقط كالعزيز وما معه مما يأتي، واتفق على جواز الحلف بما

Mas'alah: Which oaths require expiation and what are the explicit oath phrases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1504)

قال الشارح: والمراد ضبط اليمين التي تتعلق بها الكفارة، لا مجرد اليمين. وأخرج بما ذكر الحلف بالنبي والكعبة ونحوهما مما يأتي. ولما ذكر أنه لا بد في اليمين من ذكر الله وصفاته مجملا مثله مفصلا بقوله: كبالله بالموحدة، وتالله بالمثناة الفوقية، ووالله، وهو صريح لا يحتمل غيره، ولا يدين فيه.

Mas'alah: What are the variant forms of oath phrases and their validity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1504)

وها الله بإبدال الواو هاء، ابن عبد الحكم: هي كبالله، وأيم الله عند ابن حبيب، وصوبه ابن رشد فيه. وفي كل لغاته، ولغاته أصله أيمن الله، حذف آخره، وقد يحذف صدره، وهو الهمزة والياء، فيصير (من الله) ، وقد يحذفان فيصير (م الله) وتكسر ميمه وتضم، وتوصل همزته وتقطع، وتردد مالك في كونه يمينا، قال في المدونة: أخاف أن يكون يمينا. وحق الله، قال في العتبية: يمين. والعزيز قاله في المدونة، قال سيبويه: يكون لام التعريف للكمال، القرافي: هي من أسماء الله تعالى كذلك، لا للعهد، ولا للعموم. وعظمته وجلاله وهما راجعان للقدرة، وهي من صفات المعاني. وإرادته منها أيضا، وكفالته وهما التزامه، ويرجع لخبره، وخبره كلامه، وهو من صفات المعاني، والقرآن والمصحف على المشهور فيهما، (1) كذا في سائر النسخ والصحيح: صفات؛ لأنه

جمع مؤنث سالم.

ولمالك: لا كفارة فيهما، واستظهره ابن عبد السلام، والصفات المعنوية سبعة: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، وتنعقد بها اليمين، ونظمتها، فقلت: حياة وعلم قدرة وإرادة ... وسمع وإبصار كلام بلا مرا بها يعقد الإيمان فاصغ لسمعها ... صفاته معان وهي سبع كما ترا (1)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah in different languages and the expiation for breaking such an oath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1369)

[فرع حلف بالله بشيء من اللغات وحنث]

Mas'alah: What are the linguistic forms and rulings of the oath expression 'Aymu Allah' in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1369)

ص (وأيم الله) ش: قال في الذخيرة ويقال: أيمن الله وأيم الله ومن الله وم الله، انتهى. وقال في الصحاح: وأيمن الله اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون، وألفه ألف وصل عند أكثر النحويين ولم يجئ في الأسماء ألف وصل مفتوحة غيرها، وقيل: ألف أيمن ألف قطع، وهو جمع يمين وإنما خففت

همزتها وطرحت في الوصل لكثرة استعمالهم لها، وربما حذفوا منه النون فقالوا أيم الله وإيم الله أيضا بكسر الهمزة، وربما حذفوا منه الياء قالوا ام الله، وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة قالوا م الله، ثم يكسرونها لأنها صارت حرفا واحدا فيشبهونها بالياء فيقولون م الله، وربما قالوا من الله بضم الميم والنون ومن الله بفتحهما ومن الله بكسرهما، وقال أبو عبيد: وكانوا يحلفون باليمين يقولون: يمين الله لا أفعل، انتهى كلام الصحاح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah knows' as an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1370)

(تنبيه) قال في الذخيرة وفي البيان: إذا قال علم الله لا فعلت استحب له الكفارة احتياطا تنزيلا له منزلة علم الله، وقال سحنون إن أراد الحلف وجبت الكفارة وإلا فلا؛ لأن حروف القسم قد تحذف، انتهى. وما ذكره عن البيان هو في رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب النذور الأول وإنما ذكره في البيان بلفظ يعلم الله بالمضارع ثم ذكر ابن رشد عن سحنون علم الله، وفي الذخيرة بعد هذا في الألفاظ التي يلزم بها الكفارة منها يعلم الله وانظر كلام التونسي والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the oath formula 'H ll hi' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=801)

(ص) وهالله (ش) بحذف حرف القسم وإقامة ها التنبيه مقامه كما نص عليه النحاة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath formula 'Aymu Ll hi' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=801)

(ص) وأيم الله (ش) أي بركته وهمزة "أيم" يجوز فيها القطع والوصل كما قاله تت وهذا مع الواو وأما مع عدمها فهي همزة قطع ثم إن "أيم" يجوز فيه إثبات الواو وعدم إثباتها فتكون مقدرة وأما حق الله وما أشبهه فلا بد فيه من ذكر حرف القسم كما قاله بعض المشايخ ز وأراد بالبركة المعنى القديم فإن أراد المعنى الحادث لم يكن يمينا وانظر إذا لم يرد واحد منهما وفي كلام الأبي ما يفيد أنها يمين

Mas'alah: What are the linguistic forms of the oath phrase 'ayman Allah'?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=789)

اللفظ الثامن ايمن الله بلغاته الأربع عشرة التي في قول ابن مالك همز أيم أيمن فافتح واكسرا وأم قل أو قل أو من بالتثليث قد شكلا وأيمن اختم به والله كلا أضف إليه في قسم تسوف ما نقلا وايمن الأخير بفتح الميم وكسر الهمزة في الرهوني على عبق ولابن رشد في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب الأيمان والنذور ما نصه أما ايم الله فلا إشكال في أنها يمين لأن ايم الله أو ايمن الله أو من الله كلها جاءت للعرب في القسم فمن النحاة من ذهب إلى أن الأصل فيها عندهم أيمن جمع يمين ثم

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'Ha Allah'?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=813)

المسألة الثالثة قال اللخمي قال ابن عبد الحكم ها الله يمين توجب الكفارة مثل قوله تالله فإنه يجوز حذف حرف القسم وإقامة ها التنبيه مقامه وقد نص النحاة على ذلك فائدة الألف واللام في أسماء الله تعالى للكمال قال سيبويه تكون لام التعريف للكمال تقول زيد الرجل تريد الكامل في الرجولية وكذلك هي في أسماء الله تعالى فإذا قلت الرحمن أي الكامل في معنى الرحمة أو العليم أي الكامل في معنى العلم وكذلك بقية الأسماء فهي لا للعموم ولا للعهد ولكن للكمال ا ه والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the proper wording of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=142)

(قال) ابن عرفة لفظ اليمين في حقوق غير اللعان والقسامة فيما يحلف المدعى عليه أو من يحلف مع شاهده بالله الذي لا إله إلا هو لا يزيد على هذا ابن رشد هذا هو المشهور

Sub-topic - Oaths with Temporal or Conditional Clauses

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore to pay a debt by the end of the lunar month?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1312)

[مسألة: حلف ليقضين فلانا حقه في انسلاخ الهلال] ومن كتاب البراءة مسألة قال ابن القاسم في من حلف ليقضين فلانا حقه في انسلاخ الهلال قال: إذا غابت الشمس ولم يقضه فهو حانث، فإن قال إلى انسلاخ الهلال، فمثل ذلك يحنث إذا غابت الشمس ولم يقضه، وإذا قال لانسلاخ الهلال فهو حانث إذا غربت الشمس، وإذا قال إلى استهلال الهلال فهو حانث إذا غربت الشمس، وإذا قال إلى رؤية الهلال فهو حانث إذا غربت الشمس، وإذا قال إلى رمضان فهو

حانث إذا غربت الشمس، وإذا قال آخر رمضان فهو حانث إذا غربت الشمس، وإذا قال في انقضاء رمضان فهو حانث إذا غربت الشمس، قال: والانقضاء مثل الانسلاخ فهو حانث إذا غربت الشمس، وإذا قال إلى دخول الهلال فهو حانث إذا غربت الشمس وإذا قال عند آخر الهلال فهو حانث إذا غربت الشمس وإذا قال إلى أخر الهلال فهو حانث إذا غربت الشمس، وإذا قال إلى ذهاب الهلال فهو حانث إذا غربت الشمس، وإذا قال إلى رأس الهلال فهو حانث إذا غربت الشمس، وإذا قال في ذهاب الهلال فهو حانث إذا غربت الشمس، وإذا قال في رمضان وهو في رمضان فهو حانث إذا غربت الشمس، وإذا قال إلى حلول رمضان فهو حانث إذا غربت الشمس من آخر

يوم من شعبان، وإذا قال وهو في شوال في حلول وإذا حل وحين يحل وفي مجيء ولمجيء يوم وليلة وإذا قال إلى مجيء فهو حانث إذا غربت الشمس، وإذا قال حين ينقضي فله يوم وليلة أرجو ذلك، وإذا قال حين يسهل مثل ذلك أيضا، وإذا قال حين يذهب فله يوم وليلة، وإذا قال إذا استهل فله يوم وليلة وفي رؤية الهلال فله يوم وليلة، وإذا قال عند رؤية الهلال له يوم وليلة، وإذا رئي الهلال له يوم وليلة، وإذا قال انقضى الهلال له يوم وليلة، ولرؤية الهلال له يوم وليلة، وإذا قال عند انقضاء رمضان له يوم وليلة، وإذا قال إذا دخل هلال رمضان فله يوم وليلة، وإذا قال إذا حل الهلال له يوم وليلة، وإذا قال إذا جاء الهلال له يوم وليلة، وإذا قال عند دخول الهلال له يوم وليلة، وإذا قال إذا جاء الهلال له يوم وليلة وإذا دخل الهلال له يوم وليلة، وإذا قال حين يجيء الهلال له

Mas'alah: What is the interpretation of 'time' in oaths regarding repayment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2465)

فصل ومن المدونة: قال مالك: ومن قال: والله لأقضينك حقك إلى حين وزمان أو دهر فذلك كله سنة. وقال ابن وهب: إن مالكا شك في الدهر أن يكون سنة. وقال ابن عباس فيمن حلف ألا يكلم فلانا حينا قال: الحين سنة، وتلا: {تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها} . وقاله ربيعة وابن حبيب. وقال ابن المسيب: الحين ستة أشهر من طلوع النحل إلى حين ترطب. وروى مطرف عن مالك أن الدهر: أكثر من سنة. وقال مطرف: وسنتان قليل، وما أوقت فيه وقتا. تم كتاب النذور الأول بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على محمد وآله.

Mas'alah: What is the ruling on oaths conditioned upon a description?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=386)

باب جامع في الإيمان

Mas'alah: When does a person break an oath conditioned upon a description?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=386)

من حلف على أمر ليفعلنه وعلق على ذلك بصفة لم يحنث إلا بوجود الصفة ويحنث عند مالك وأصحابه بأقل ما يقع عليه اسم تلك الصفة ولا يبر عندهم إلا بتمام ما حلف عليه هذا هو المشهور عن مالك وهو تحصيل مذهبه عند عامة أصحابه.

Mas'alah: Is there a difference between 'until year X' and 'until the beginning of year X' in oaths?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5862)

[هل هناك فرق بين قولنا : إلى سنة كذا ، وقولنا : إلى أول سنة كذا]

Mas'alah: What is the difference between saying 'until such year' and 'until the beginning of such year'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5948)

هل هناك فرق بين قولنا : إلى سنة كذا، وقولنا: إلى أول سنة كذا؟ 411

Mas'alah: What is the ruling on an oath linked to the end of Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=904)

بالهلال، أو رؤيته، أو رأسه، أو ذهابه، أو انسلاخه، أو استهلاله، أو دخوله، أو انقضاء رمضان فله يوم وليلة.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting time terms in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=931)

اللخمي: فلو قال الشهور ففي كونه سنة. لقوله تعالى: (إن عدة الشهور) (التوبة:36) أو الأبد قولان: فلو قال الأيام فالأبد وعلى السنة في الشهور أيام الأسبوع فقط؛ فلو قال: السنين فالأبد, وضعف ابن بشير: تخريج اللخمي بان لا دليل من الشرع على أن الأيام الأسبوع,

Mas'alah: What is the ruling on the end of Ramadan as a term in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2802)

قال ابن الحاجب: وفي رمضان بآخره وقيل: إن كان آجلا يغتفر معه الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on expressions of time in oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1786)

قال وأما إذا قال حين مثل قوله حين ينقضى الهلال أو حين يهل أو حين يستهل أو حين يرى أو حين يدخل أو حين يجيء فكيف ما ذكر حين فى جميع [4/ 185]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by the new moon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1787)

ما سمينا فليجعل القضاء ما استطاع وليس فيه حد، وله يوم وليلة، والتعجيل فيه أحوط، وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'for his year' in an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1787)

وفى كتاب أصبغ فى قوله لحوله يوم وليلة.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'at its arrival' in oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1787)

وإذا قال فى حلوله أوإذا دخل أو حين يحل أو لمجيء أو فى مجيء يوم وليلة.

Mas'alah: What are the rulings on oaths involving time expressions like 'tonight' or 'tomorrow'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1790)

فيمن حلف على قضاء الحق أو على أن يفعل فعلا أو ألا يفعله فقال الليلة أو اليوم أو قال ليلة أو فى غد أو إلى غد أو إلى الليل أو إلى يوم أو فيه أو إلى عشرة أيام أو قال غدوة أو بكرة أو عشية

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for fulfilling an oath to pay a debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=704)

(وله يوم، وليلة) الأولى، وله ليلة ويوم من الشهر (في) حلفه لأقضينه حقه في (رأس الشهر) الفلاني (أو عند رأسه أو إذا استهل) ، ومثله عند انسلاخه، وكذا في رأس العام أو عند رأسه أو إذا استهل (و) له في حلفه ليقضينه (إلى رمضان أو لاستهلاله شعبان) أي فالأجل شعبان فقط، ومثله إلى استهلاله، وأما قول المصنف لاستهلاله فضعيف إذ المعتمد له ليلة، ويوم من رمضان بخلاف إلى ففرق بين جره باللام وجره بإلى.

Mas'alah: What is the meaning of 'hin' (time) according to Malik in the Mudawwanah?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=369)

قال مالك في مساع أشهب في جامع العتبية: يقال: حين يعرف، وحين لا يعرف؛ فمن

الذي لا يعرف قوله: {ومتاعا إلى حين} (النحل: 80) ، وكذلك قوله تعالى: {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} (الإنسان: 1) يريد ما مضى قبل ذلك من الدهر، وقبل خلق آدم. قال: والحين الذي يعرف قوله تعالى: {تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها} (إبراهيم: 25) أي كل سنة.

Mas'alah: What is the meaning of 'hin' according to Ibn al-Qasim and Rabi'ah?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=370)

وقال ابن القاسم: بلغني عنه أنه سنة. وقاله ربيعة.

Mas'alah: What is the ruling on indefinite time expressions in oaths?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1537)

تنبيه إتيان المصنف بهذه الألفاظ منكرة يحتمل أن يريد أنها لو عرفت لكان الأبد لكن قال في توضيحه القول للأبد ليس إلا في غير الحين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations when using 'mata ma' in an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3251)

لا متى ما؛ يعني أنه إذا قال: متى ما فعلت كذا فعلي كفارة أو يمين، فإنه تنحل عنه اليمين بالفعل الأول، فلا تتكرر الكفارة بتكرر الفعل إلا أن يقصد بها معنى كلما، فتكرر عليه الكفارة بتكرر الفعل أتى بما أم لا وإن لم يستحضر نية التكرار لقربها منها، بخلاف إن وإذا، فإنما تتعدد عليه الكفارة فيهما إذا نوى التكرار، لا إن قصد بهما كلما. والله سبحانه أعلم. وقوله: "لا متى ما" ، قال الشيخ إبراهيم: هذا هو المذهب، خلافا لما مشى عليه في باب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of negation without a specified time?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=158)

ست السماء أو إن شاء هذا الحجر أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته1 أو لا يشبه البلوغ إليه أو طلقتك وأنا صبي

Mas'alah: What is the ruling on an oath to fast until Ramadan or its beginning?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1253)

وإلى رمضان أو لاستهلاله) أو إلى رؤية هلاله ولم يدخل لفظ انسلاخ بعد إلى (شعبان) فقط لأن صيغة يمينه تحتمل أن المعنى إلى فراغ رمضان وإلى ابتدائه فحمل على الثاني احتياطا لجانب البر وخوفا من الحنث بأدنى سبب ولعدم دخول المغيا بإلى فيما قبله ومثله إذا قال إلى استهلاله وأما قوله أو لاستهلاله فضعيف فإن مفاد الشارح والأقفهسي أن له يوما وليلة في إدخال اللام على استهلال فإن أدخل لفظ انسلاخ بعد إلى أو اللام

كقوله إلى انسلاخ رمضان أو لانسلاخه لم يحنث إلا بفراغه.

Sub-topic - Oaths by Covenant, Guarantee, and Suretyship

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'the covenant of Allah' and 'the strongest oath'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1332)

[مسألة: قال: علي عهد الله وأشد ما حمل أحد على أحد] مسألة قال: وسألت ابن وهب عمن قال: علي عهد الله وأشد ما حمل أحد على أحد، قال عليه في العهد كفارة يمين، وليس في أشد ما حمل أحد على أحد إلا كفارة يمين. قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة مستوفى في رسم أوصى من سماع عيسى فأغنى ذلك عن إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'laka 'alayya 'ahd Allah' as an oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=490)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (وأما لك علي عهد الله إلى قوله لأن الأصل عدم النقل وبراءة الذمة) قلت فيما قاله في ذلك نظر فإن قول القائل لك علي عهد الله وأعطيك عهد الله يحتمل أن يجري هذان اللفظان مجرى علي عهد الله لقرينة الحال المشعرة بتأكيد الالتزام باليمين ويحتمل أن يجري مجرى أعاهد الله فعلى الاحتمال الأول تنعقد اليمين وتلزم الكفارة عند الحنث وعلى الاحتمال الثاني

يقع التردد وأما القول بعدم انعقاد اليمين بذينك اللفظين فذلك ضعيف والله تعالى أعلم قال (وبقي قسم خامس لم أره لأصحابنا إلى منتهى ما قاله في هذا القسم) قلت ما قاله في ذلك صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'upon me is the guarantee of Allah' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=491)

اللفظ الرابع قولنا علي ذمة الله قال مالك تلزم به الكفارة ومعنى ذمة الله تعالى التزامه لأن معنى الذمة في اللغة هو هذا ومنه عقد الذمة للكفار أي التزامنا لهم عصمة النفوس والأموال والأعراض وما معها ومنه الذمام إذا وعده والتزم له أن لا يخذله وأن ينصره على من يقصده بسوء ومنه قول الفقهاء له في ذمته دينار والعقد وارد على الذمة فإن الذمة في الشريعة معنى مقدر في المكلف يقبل الإلزام والالتزام ولذلك إذا اتصف بعد الرشد بالسفه يقال خربت ذمته وذهبت ذمته وإذا مات خربت ذمته أي المعنى الذي كان يقدر لم يبق مقدرا وتقول العرب فلان يفي بذمته أي بما التزمه وخفر ذمة فلان إذا خانها وهذا كله راجع للإخبار عن الالتزام أو معناه. وجاء في الحديث من قال كذا وكذا كان في ذمة الله أي أن الله تعالى التزم له عند هذا القول حفظه من المكاره والتزام الله تعالى راجع إلى خبره فهو نوع آخر من الكلام غير نوع العهد فإن العهد يرجع إلى الأمر والنهي والذمة إلى الخبر والكل كلام نفسي فهما نوعان منه فافهم ذلك غير أن هذا المعنى يقتضي أن يكون القسم به وذمة الله بواو القسم فيكون صريحا في القسم لغة. ويبقى إشكال الإضافة فيه من جهة أن ذمة الله تعالى تصدق المعنى القديم كما تقدم وتصدق أيضا بإضافة المعنى المحدث إليه تعالى باعتبار أنه شرعه لأن الذمة تارة تكون

مأمورا بها وجوبا كعقد الجزية في بعض الصور وتارة لا يؤمر بها وجوبا بل ندبا كالتزام أنواع البر والإحسان وقد يخبرنا فيها من غير وجوب ولا ندب من قبله كالتزام الأثمان في البياعات والإجارة في الإجارات وعلى التقادير الثلاثة فهي مشروعة من قبله تعالى فتضاف إليه إضافة المشروعية كقولنا عبادة الله وطاعة الله وإذا احتملت الإضافة المعنيين لم يقض بأحدهما إلا بدليل منفصل وهذا الإشكال قائم فيما قاله مالك أيضا من قوله علي ذمة الله مضافا لعدم وجود أداة القسم. وأما علي فإيجابها للكفارة مشكل إلا أن يكون هناك نقل عرفي من الإخبار إلى القسم ألا ترى أنه لو قال علي علم الله أو علي إرادة الله أو علي بصر الله أو علي سمع الله لم يتجه إيجاب الكفارة لأن هذه الصيغ ليست قسما وإنما هي خبر والخبر ليس بقسم إجماعا والإنشاء العرفي بغير القسم لا يوجب كفارة فلا بد من النقل عن الخبر إلى إنشاء القسم وإلا فلا يتجه إلزام الكفارة واعتقاد أن هذا يمين ألبتة فتأمل هذه التنبيهات فالفقيه يحتاج إليها حاجة شديدة في الفقه والفتاوى والفروق وتحرير معاني الألفاظ

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'by the guarantee of Allah' in oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=492)

اللفظ الخامس كفالة الله تعالى قال مالك إذا قال علي كفالة الله تعالى وحنث لزمته الكفارة ومعنى الكفالة لغة الخبر الدال على الضمان وهي القبالة ومنه قوله تعالى {أو تأتي بالله والملائكة قبيلا} [الإسراء: 92] أي ضامنا والحمالة والأذانة والزعامة ومنه قوله تعالى عن منادي يوسف - عليه السلام - {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] أي ضامن والصبير قال صاحب المقدمات هي سبعة ألفاظ مترادفة

الحميل والزعيم والكفيل والقبيل والأذين والصبير والضامن حمل يحمل حمالة فهو حميل وزعم يزعم زعامة فهو زعيم وكفل يكفل كفالة فهو كفيل وقبل يقبل قبالة فهو قبيل وأذن يأذن أذانة فهو أذين وصبر يصبر صبرا فهو صبير وضمن يضمن ضمانة فهو ضامن قال الله تعالى {وقد جعلتم الله عليكم كفيلا} [النحل: 91] وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «تكفل الله لمن جاهد في سبيله وابتغاء مرضاته لا يخرجه من بيته إلا الجهاد وابتغاء مرضاته أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر وغنيمة» والأذانة في قوله تعالى {وإذ تأذن ربك ليبعثن عليهم إلى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب} [الأعراف: 167] أي التزم ذلك {وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم} [إبراهيم: 7] وأصل الأذانة والإذن والأذين والإذن وما تصرف من هذا الباب الإعلام والتكفيل معلم بأن الحق في جهته قال الله تعالى في الحمالة {وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء} [فاطر: 18] . قال القاضي عياض في التنبيهات ومثل حميل عذير وكدين قال وأصل ذلك كله من الحفظ والحياطة قال والكفالة اشتقاقها من الكفل وهو الكساء الذي يحزم حول سنام البعير ليحفظ به الراكب والكفيل حافظا التزمه والضامن من الضمن وهو الحرز وكل شيء أحرزته في شيء فقد ضمنته إياه والقبالة القوة ومنه قولهم ما لي بهذا الأمر قبل ولا طاقة والقبيل قوة في استيفاء الحق والزعامة السيادة فكأنه لما تكفل به صار له عليه سيادة وحكم عليه والصبير من الصبر وهو الثبات. والحبس ومنه المصبورة وهي المحبوسة المرمى بالسهام ومنه قتله صبرا أي حبسه حتى مات جوعا وعطشا والضامن حبس نفسه لأداء الحق والكدين من كدنت لك بكذا وكذا وقالوا عذيرك أي كفيلك وقال بعض الفضلاء الكفالة أصلها الضم ومنه سميت الخشبة التي تعمل في الحائط كفلا ومنه قوله تعالى {وكفلها زكريا} [آل عمران: 37] أي ضمها لنفسه والكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة أخرى فصدق المعنى فتحرر أن الألفاظ المترادفة في هذا الباب تسعة وتكون كفالة الله

تعالى وعده بما التزمه ووعده خبره وخبره كلامه النفسي فيكون الحالف قد حلف بكلامه النفساني فتلزمه الكفارة إذا حنث

Mas'alah: When does an oath using the phrase 'kafalat Allah' require expiation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=494)

التنبيه الثالث أن المتكلم إذا لم يقل علي كفالة الله، وكفالة الله أو أقسم بكفالة الله وغير ذلك من صيغ القسم اللغوي الذي هو القسم بوضعه مستغن عن النية والعرف والنقل يلزمه به الكفارة ويكون أصرح من قول القائل علي كفالة الله من جهة أنه قسم مستغن عن نية المجاز والنقل العرفي وإن كان احتمال الإضافة للحادث والقديم موجودا فيه غير أنه احتمال مشترك بين علي كفالة الله وأقسم بكفالة الله

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the covenant of Allah and the expiation required for breaking it?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=495)

اللفظ السادس الميثاق قال مالك - رحمه الله - إذا قال علي ميثاق الله تعالى وحنث لزمته الكفارة والميثاق مأخوذ من التوثق وهو التقوية والفرق بينه وبين العهد واليمين أما اليمين فهو القسم وأما العهد فقد تقدم أنه الالتزام والميثاق هو العهد الموثق باليمين فيكون الميثاق مركبا من العهد واليمين معا كذا كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام -

رحمه الله – ينقله عن اللغة وإذا كان هذا معنى الميثاق والعهد وقد تقدم أنه يرجع إلى الكلام النفسي والقسم أيضا يرجع إلى الكلام لأنه خبر عن تعظيم المقسم به وإذا كانا معا يرجعان إلى معنى الكلام فالمركب منهما يرجع إلى معنى الكلام قطعا لأن المركبات تابعة للمفردات إذا تقرر أن معنى الميثاق يرجع إلى معنى الكلام ورد عليه الإشكال الوارد من لفظ علي وكيف يصح التزام ميثاق الله تعالى كما تقدم في العهد والكفالة ويرد عليه أيضا أن إيجاب الكفارة به ليس من باب صريح اللغة بل ذلك إما بالنية أو العرف أو النقل وأن الإضافة محتملة لميثاق الله تعالى الذي هو كلام نفسي وميثاق الله تعالى الذي هو كلام لفظي لساني حادث كقوله تعالى {قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير} [التغابن: 7] فإن هذا التزام لفظي مؤكد بالقسم بقوله وربي فيكون ميثاقا وكقوله تعالى {والشمس وضحاها} [الشمس: 1] إلى قوله {قد أفلح من زكاها} [الشمس: 9] {وقد خاب من دساها} [الشمس: 10] التزم الله تعالى أن من زكى نفسه فإنه يجد عنده تعالى فلاحا وأن من دساها أي دسها بالمعاصي فأبدلت إحدى السينين ألفا فإنه يجد عنده تعالى خيبة. وأكد هذا الالتزام بالقسم السابق وهو قوله تعالى {والشمس وضحاها} [الشمس: 1] إلى قوله {ونفس وما سواها} [الشمس: 7] فهذا كله قسم مؤكد لذلك الالتزام ونحو ذلك في القرآن الكريم كثير من الالتزامات لتوكدة بالحلف ويحتمل أيضا ميثاق الله تعالى الذي شرعه لنا فقد أمرنا الله تعالى أن نلتزم الحقوق الواجبة علينا للعباد وأن نزيل الريبة من صدور المؤمنين الذين هم أصحاب تلك الحقوق بالأيمان والتأكيد في ذلك النافي لتلك الريبة فهذا الميثاق يضاف إلى الله تعالى إضافة المشروعية كما تقدم في الكفالة والشهادة في {ولا نكتم شهادة الله} [المائدة: 106] . وإذا احتمل الميثاق المضاف إليه تعالى هذه المواثيق الثلاثة ويكون اللفظ حقيقة في أي ذلك وقع أو كان مرادا صار اللفظ دائرا بين ما هو موجب وبين ما هو ليس بموجب وهما القسمان الآخران الحادثان الميثاق

اللفظي الدال على كلام الله القديم والميثاق المشروع في حقنا لم يكن موجبا حينئذ لأن [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (اللفظ السادس الميثاق إلى آخر ما قاله فيه) قلت ما قاله صحيح غير قوله والقسم أيضا يرجع إلى الكلام لأنه خبر عن تعظيم المقسم به فإن المقسم ليس خبرا عن تعظيم المقسم به بل هو نوع من أنواع الإنشاء [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] قد أمر بها في قوله – صلى الله عليه وسلم – «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» أي قاطع نعم إذا تجردت العبادة عن هذه الأغراض زاد الأجر وعظم الثواب وإذا لم تجرد العبادة عنها نقص الأجر وإن كان لا سبيل إلى الإثم والبطلان. وأما الرياء فيها فإنه لما كان شركا وتشريكا مع الله تعالى في طاعته لمن يرى ويبصر من الخلق لأحد أغراض ثلاثة التعظيم وجلب المصالح الدنيوية ودفع المضار الدنيوية والأخيران يتفرعان عن الأول فإنه إذا عظم انجلبت إليه المصالح واندفعت عنه المفاسد فهو الغرض الكلي في الحقيقة فيقتضي رؤية النفع أو الضر لغيره تعالى فينافي ما أشار له سيدي علي وفا بقوله (وعلمك أن كل الأمر أمري هو المعنى المسمى باتحادي) قال العلامة الأمير ولا بد عند كل مسلم من حظ في هذا المقام وإن تفاوتوا أهو ذلك إما بأن يعمل العمل المأمور به والمتقرب به إلى الله تعالى ويقصد به وجه الله تعالى وأن يعظمه الناس أو يعظم في قلوبهم فيصل إليه نفعهم أو يندفع عنه ضررهم فيسمى رياء الشرك لأنه للخلق ولله تعالى وإما بأن يعمل العمل لا يريد به وجه الله تعالى ألبتة بل الناس فقط فيسمى رياء الإخلاص لأنه لا تشريك فيه بل خالص للخلق كان مضرا بالعبادة ومحرما على المكلف لأنه موجب للمعصية والإثم والبطلان في تلك العبادة كما نص عليه الإمام المحاسبي وغيره ويعضده ما أخرجه مسلم وغيره أن الله تعالى يقول «أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا أشرك فيه غيري تركته له أو تركته لشريكي» وقوله تعالى {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له

الدين} [البينة: 5] فإن الحديث ظاهر في عدم الاعتداد بذلك العمل عند الله تعالى والآية تدل على أن غير المخلصين لله تعالى ليسوا مأمورين به وما هو غير مأمور به لا يجزئ عن المأمور به فلا يعتد بهذه العبادة وهو المطلوب وبالجملة ففرق بين من يجاهد ليقول الناس إنه شجاع أو ليعظمه الإمام فيكثر عطاءه من بيت المال فيكون رياء حراما وبين من يجاهد ليحصل السبايا والكراع والسلاح من جهة أموال العدو فلا يضره ولا يحرم عليه إجماعا

المحتمل الموجب وغير الموجب غير موجب لأن الأصل براءة الذمة حتى يتحقق الموجب هذا هو القاعدة الشرعية المجمع عليها وإذا كانت هذه الأسئلة واردة على هذه الألفاظ حالة كونها مفردة فإذا جمعت وقيل كفالات الله تعالى أو مواثيقه فالأسئلة باقية بحالها. ويرد على الجمع ما يرد على المفردات ووافق مالكا أبو حنيفة وابن حنبل في هذه المسائل وقال الشافعي - رضي الله عنه - العهد والكفالة والميثاق وقولنا وحق الله الرحمن وحق الرحيم وحق العليم والجبار كنايات لا صرائح لترددها بين المعاني القديمة وبين المحدثات فإن نوى القديمة وجبت الكفارة وإلا فلا لأن لفظ الحق قد يطلق ويراد به حق الله تعالى على عباده من الطاعة والأفعال المطلوبة منهم وهي حادثة كالصلاة والصوم فلا يجب بها كفارة حتى ينوي القديم وهو حق الله تعالى الذي هو أمره ونهيه النفساني الموظف على عباده وكذلك العهد والكفالة والميثاق قد يراد بها الحوادث كما تقدم تقريره والذي قاله الشافعي - رضي الله عنه - متجه بما تقدم من الأسئلة والتقارير.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe you a covenant of Allah'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1410)

(لا بلك علي عهد أو أعطيك عهدا) . اللخمي: إن قال لك علي عهد الله أو أعطيتك عهد الله فلا كفارة عليه

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'by the covenant, I will not marry her' and whether it constitutes an oath?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=454)

(مسألة) قال: البرزلي من قيل له: تزوج فلانة فقال: الذمام لا أتزوجها فلا تحرم بذلك فإن أراد ذلك ذمة الله تعالى فهي يمين فيكفر عنها إذا تزوجها، وإن أراد ذمام الناس التي تجري على ألسنتهم فليس بيمين اه كلام الخطاب، والله سبحانه، وتعالى أعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله، وسائر الأحباب.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the phrase 'U'ahidu Allah' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3206)

وفي أعاهد الله قولان؛ يعني أنه اختلف إذا قال أعاهد الله لا فعلت كذا أو لأفعلنه، فقال ابن حبيب: عليه الكفارة، ولعل وجهه أن تعليقه بما قصد عدمه يدل على الحلف به. قاله غير واحد. ويظهر أيضا أن ذلك يجري على القول بلزوم اليمين بلفظ مباين لها. والله سبحانه أعلم. وقال ابن شعبان: لا كفارة عليه؛ لأن العهد منه لله تعالى وليس بصفة، ولأنه لم يحلف بالعهد حتى يكون قد حلف بصفة من صفاته عز وجل، وهو

الراجح كما نص عليه الشيخ الأمير، واستحسنه اللخمي. قاله الشيخ إبراهيم. وغيره. وخرج أبايع الله على أعاهد الله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'U'tika 'ahdan' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3206)

أو أعطيك عهدا؛ يعني أنه إذا قال شخص لآخر أعطيك عهدا أن لا أفعل كذا، فإنه لا كفارة عليه إن خالف ما قال، ومثله أعطيك عهد الله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-dhim m' as an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1370)

[مسألة إذا قيل له تزوج فلانة فقال لها الذمام لا أتزوجها] (مسألة) قال البرزلي

في مسائل الطلاق عن المسائل المنسوبة للرماح إذا قيل له: تزوج فلانة فقال لها الذمام لا أتزوجها، فلا تحرم عليه بذلك، فإن أراد بالذمام ذمة الله فهي يمين يكفر عنها، ثم يتزوجها، وإن أراد به ذمامة الناس التي تجري على ألسنتهم فليس ذلك بيمين، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'by the covenant I will not marry her' as an oath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1712)

(مسألة) قال البرزلي: من قيل له: تزوج فلانة، فقال الذمام: لا أتزوجها فلا تحرم بذلك فإن أراد بذلك ذمة الله تعالى فهي يمين فيكفر عن يمينه إذا تزوجها وإن أراد ذمة الناس التي تجري على ألسنتهم فليس بيمين، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'the most severe thing taken upon someone' in oaths?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1059)

قوله: (وفي علي أشد ما أخذ أحد على أحد بت من يملك وعتقه، وصدقة بثلثه، ومشي بحج، وكفارة) أي: اختلف فيمن قال: علي [8] أشد ما أخذ أحد على أحد، فقال ابن وهب: عليه كفارة يمين [9]، وقال ابن القاسم: إن لم تكن له نية لزمه طلاق نسائه وعتق جميع رقيقه والصدقة بثلث ماله والمشي إلى بيت الله تعالى [10]، فلما كان من جملة (1) في (ن) : (ملكه) . (2) انظر: عيون المجالس: 3/ 996. (3) انظر: الكافي: 1/ 454. (4) قوله: (أن) ساقط من (ن) . (5) في (ن) : (فمن) . (6) في (س) و (ن 2) : (لأدخل) . (7) انظر: التوضيح: 3/ 308. (8) في (ز) : (أعلي) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 12. (10) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 11.

ما يترتب على قائل ذلك عنده الطلاق الثلاث الذي هو قطع العصمة وعتق [1] جميع رقيقه [2] أشار إليه [3] بقوله: (بت من يملك وعتقه) أي: بت طلاق من يملك عصمتها من الزوجات، وعتق من يملك رقبته من الأرقاء، وقوله: (بحج) أي: في حج،

يريد: أو عمرة، وأراد بقوله: (وكفارة) أي: كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'Ahd Allah' (the covenant of Allah)?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=779)

اللفظ الثالث عهد الله قال الشيخ أبو الحسن اللخمي العهد أربعة أقسام تلزم الكفارة في واحد وهو علي عهد الله كما أفتى بذلك مالك رحمه الله تعالى وتسقط في اثنين وهما لك علي عهد الله وأعطيك عهد الله ويختلف في الرابع وهو أعاهدك الله اعتبره ابن حبيب وأسقطه ابن شعبان قال وهو أحسن ا ه قال الأصل وبقي خامس وهو قوله وعهد الله لقد كان كذا بواو القسم فهذا وإن لم أره لأصحابنا وكان مشاركا للأول الذي أفتى مالك بلزوم الكفارة به في أن عهد الله فيها لم يدل على

Mas'alah: What are the linguistic synonyms for suretyship and sponsorship in oaths?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=783)

اللفظ الخامس قوله علي كفالة الله أو علي ضمانة الله أو حمالة الله أو أذانة الله أو زعامة الله أو قبالة الله أو صبر الله أو عذارة الله أو كدانة الله فإن هذه الألفاظ التسعة مترادفة لغة على الخبر الدال على الضمان قال صاحب المقدمات الحميل والزعيم والكفيل والقبيل والأذين والصبير والضامن سبعة ألفاظ مترادفة يقال حمل يحمل حمالة فهو حميل وزعم يزعم زعامة فهو زعيم وكفل يكفل كفالة فهو كفيل وقبل يقبل قبالة فهو قبيل وأذن

يأذن أذانة فهو أذين وصبر يصبر صبرا فهو صبير وضمن يضمن ضمانة فهو ضامن قال الله تعالى وقد جعلتم الله عليكم كفيلا وقال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} تكفل الله لمن جاهد في سبيله وابتغاء مرضاته لا يخرجه من بيته إلا الجهاد وابتغاء مرضاته أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر وغنيمة والأذانة في قوله تعالى وإذ تأذن ربك ليبعثن عليهم إلى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب أي التزم ذلك وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم وأصل الأذانة والأذان والأذين والإذن وما تصرف من هذا الباب الإعلام والكفيل معلم بأن الحق في جهته قال الله تعالى في الحمالة وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ا ه وقال الله تعالى في القبالة أو تأتي بالله والملائكة قبيلا أي ضامنا وقال تعالى في الزعامة حكاية عن منادي يوسف عليه السلام ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم وقال القاضي عياض في التنبيهات ومثل حميل عذير وكدين قال وأصل ذلك كله من الحفظ والحياطة قال والكفالة اشتقاقها من الكفل وهو الكساء الذي يحزم حول سنام البعير ليحفظ به الراكب والكفيل

Mas'alah: What is the meaning of 'by the suretyship of Allah' and its implications for oath rulings?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=785)

يعني أن قوله علي كفالة الله في الأصل خبر بالتزام ما لا ينذر من القدر المشترك بين الكفالة القديمة وهي وعده تعالى بكلامه النفسي القديم وبين الحادثة وهي أمران أحدهما وعده تعالى بالكلام اللفظي الحادث المنزل في القرآن وغيره من الكتب الدال على الكلام القديم فهو كفالة حادثة دالة على تلك الكفاية القديمة كما أن أمر الله تعالى اللفظي الذي هو وأقيموا الصلاة دليل أمره النفسي القائم بذاته وكذلك جميع الأحكام

والأخبار وثانيهما التي ندبها صاحب الشرع لخلقه من ضمان بعضهم لبعض التي هي من فعلهم وقولهم أضيفت إليه تعالى لأدنى ملابسة وهي ملابسة تشريعية لعباده إذ الإنسان إنما يلتزم فعلا من كسبه وقدرته والقدر المشترك بين القديم والحادثين ليس كذلك بل لو نوى خصوص القديم لكان من قبيل قوله علي علم الله تعالى أو نحو ذلك وقد تقدم أنه يبعد في الفقه أن يجب عليه بهذا كفارة إذ كفارة اليمين بغير يمين ولا حنث لا تلزم المكلف لأن لزوم المسبب بدون سببه غير واقع شرعا وجعله من قبيل ما إذا قال علي عشر كفارات أو مواثيق أو نذور وفي المدونة إذا قال ذلك لزمه عدد ما ذكر كفارات ا ه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is the mithaq of Allah' and its effect on kaffarah?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=787)

قال اللفظ السادس الميثاق إلى آخر ما قاله فيه قلت ما قاله صحيح غير قوله والقسم أيضا يرجع إلى الكلام لأنه خبر عن تعظيم المقسم به فإن المقسم ليس خبرا عن تعظيم المقسم به بل هو نوع من أنواع الإنشاء اللفظ السادس قوله علي ميثاق الله قال مالك وأبو حنيفة وابن حنبل رحمهم الله تعالى يلزمه الكفارة به إذا حنث كعلي عهد الله وعلي كفالة الله ولا يتجه إلا إذا جرى بنقله من الإخبار بالالتزام المؤكد إلى إنشاء القسم إما عرف زماني وحينئذ فيتغير الحكم بتغير العرف وإما عرف شرعي وحينئذ لا يتغير الحكم وإن

Mas'alah: What is the ruling on plural forms of oath formulas like 'upon me are the covenants of Allah'?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=789)

ويجري في هذه الألفاظ مجموعة كعلي عهود الله أو علي كفالات الله أو علي مواثيق الله ما جرى فيها مفردة

Mas'alah: What is the ruling on oaths using the phrase 'haqq Allah'?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=789)

اللفظ السابع قولنا وحق الله وحق الرحمن وحق الرحيم وحق العليم والجبار قال الشافعي من الكنايات لا الصرائح لأن لفظ الحق قد يطلق ويراد به حق الله تعالى على عباده من الطاعة والأفعال المطلوبة منهم وهي حادثة كالصلاة والصوم فلا يجب به كفارة حتى ينوي القديم وهو حق الله تعالى الذي هو أمره ونهيه النفساني الموظف على عباده وفي مجموع الأمير وشرحه انعقاد اليمين بحق الله أي استحقاقه إن لم ينو معنى حادثا أي الحقوق التي على العباد من العبادات التي أمر بها بأن نوى قديما أو لم ينو شيئا ا ه

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the suretyship of Allah?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=450)

اللفظ الخامس، كفالة الله [18] قال مالك: إذا قال: علي كفالة الله فحنث لزمته

الكفارة، والكفالة بمعنى الضمان، ومعناها هنا وعده بما ألزمه، ووعده (16) قال القرافي هنا: ومنه عقد الذمة للكفار، أي التزامنا لهم عصمة النفوس والأموال والأعراض وما معها. ومنه قول الفقهاء: له في ذمته دينار، والعقد وارد على الذمة، فإن الذمة في الشريعة معنى مقدر في المكلف يقتل الالزام والالتزام، ولذلك إذا اتصف بالسفه بعد الرشد يقال: خربت ذمته وذهبت، وإذا مات خربت ذمته، أي المعنى الذي كان يقدر لم يبق مقدرا، وتقول العرب: فلان يفى بذمته، أي بما التزمه، وخفر ذمة فلان إذا خانها، وهذا كله راجع إلى الإخبار عن الالتزام أو معناه. وجاء في الحديث: من قال كذا وكذا (من الذكر والدعاء) كان في ذمة الله. أي إن الله تعالى التزم له عند هذا القول حفظه من المكاره، والتزام الله تعالى راجع إلى خبره، فهو نوع آخر من الكلام غير نوع العهد، فإن العهد يرجع إلى الأمر والنهي، والذمة إلى الخبر، والكل كلام نفسي، فهما نوعان منه، فافهم ذلك .. الخ. (17) عبارة القرافي هنا: ألا ترى أنه لو قال: علي علم الله، أو على إرادة الله لم يتجه إيجاب الكفارة، لأن هذه الصيغ ليست قسما، وإنما هي خبر. والخبر ليس بقسم إجماعا، والانشاء العرفي بغير القسم لا يوجب كفارة، فلا بد من النقل عن الخبر إلى إنشاء القسم، وإلا فلا يتجه إلزام الكفارة، واعتقاد أن هذا يمين، البتة، فتأمل هذه التنبيهات، فالفقيه يحتاج إليها حاجة شديدة في الفقه والفتاوى والفروق وتحرير معاني الألفاظ. وقد علق ابن الشاط على ما جاء عند القرافي في هذا اللفظ الرابع الذي هو علي ذمة الله، ولخصه بقوله: والأظهر في هذا اللفظ وثبه أنه إنشاء للقسم عرفا، ولذلك رأى فيه مالك الكفارة، والله أعلم .. (18) قال ابن الشاط عن هذا اللفظ الخامس الذي هو كفالة الله وما جاء فيه عند القرافي: وهذا اللفظ أيضا كلفظ الذمة، وما أوره من ذكر مرادفاته واشتقاقاته لا حاجة إليه في الفقه، والله أعلم.

خبره، وخبره كلامه النفسي، فيكون الحالف قد حلف بكلامه النفساني، فتلزمه الكفارة

إذا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'mithaq Allah' as an oath and its relation to kaffarah?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=452)

اللفظ السادس، الميثاق، قال مالك رحمه الله: إذا قال: علي ميثاق الله، وحنث، لزمته الكفارة، والميثاق هو العهد الموثق باليمين، فيكون الميثاق مركبا من العهد واليمين. وعلى هذا يرجع إلى الكلام النفسي، لأن العهد قد تبين أنه يرجع إلى الكلام النفسي. والقسم أيضا كذلك، لأنه خبر عن تعظيم المقسم به، فالمركب من ذلك يرجع اليه. ويرد عليه ما ورد على كفالة الله [21]. (20) تمام كلام القرافي قوله: ومطلق الإضافة هو الموجود، وهو الذي دل عليه اللفظ، والدال على الأعم غير دال على الأخص، فلا يكون لفول القائل: "علي كفالة الله" ، إشعار بالكفالة القديمة البتة، لأن نوعها أخص مما دل عليه مطلق الاضافة، فلا يكون هذا اللفظ موجبا للكفارة من جهة أن المتكلم حلف بصفة من صفات الله تعالى البتة، بل إما بجهة النذر أو بجهة أخرى كما تقدم بيانه، فتأمل ذلك. أقول: وبإتمام الكلام عن هذا التنبيه الثالث من خلال هذه الفقرة للقرافي، يكون الجواب عن التساؤل الذي أتى به الشيخ البقوري، وتركه دون جواب منطوق. كما أن تعليق الشيخ ابن الشاط على هذه التنبيهات الأربعة، يوضح ذلك حيث قال: ما قاله القرافي في ذلك صحيح. والذي يظهر من مالك رحمه الله أنه كان يرى ذلك عرفا في زمانه أو عرفا شرعيا، فأما إن كان عرفا زمانيا فإنه إذا تغير، تغير الحكم، وأما إن كان عرفا شرعيا فلا يتغير الحكم، وإن تغير العرف، والله أعلم. (21) عبارة القرافي هنا: والميثاق مأخوذ من التوثق وهو التقوية. والفرق بينه وبين العهد واليمين: أما اليمين فهو

القسم، وأما العهد فقد تقدم أنه الالتزام، والميثاق هو العهد الموثق باليمين، فيكون الميثاق مركبا من العهد واليمين معا كذا كان عز الدين بن عبد السلام رحمه الله ينقله عن اللغة. وقد علق الشيخ ابن الشاط على هذا الكلام عند القرافي بقوله: ما قاله صحيح، غير قوله: "والقسم أيضا يرجع إلى الكلام لأنه خبر عن تعظيم المقسم به" ، فإن القسم ليس خبرا عن تعظيم المقسم به، بل هو نوع من أنواع الإنشاء.

Mas'alah: Does saying 'upon me is the covenant of Allah' require expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=463)

المسألة الخامسة: مقتضى ما قاله رحمه الله في قوله: علي ميثاق الله وكفالته من حيث لزوم الكفارة، إما من حيث العرف الناقل عن وضعها إلى ما يوجب الكفارة، وإما من حيث النية، يجري هنا، كأن يقول: علي رزق الله [46]، إذا تقرر أن جميع ما تقدم من الالفاظ السبعة أنه إنما تجب بها الكفارة للحمل على معنى عرفي وجد فيها، نقلها عن أصل وضعها، أو بسبب النية. وإن لم يكن أحد هذين الامرين فلا كفارة، وذلك معتبر هنا، كما كان معتبرا هنالك [47]. (46) علق ابن الشاط على كلام القرافي في هذه الفقرة بقوله: ليس ما قاله القرافي عندي بصواب، لأنه إذا قال: "علي ميثاق الله" ، فمقتضاه: علي يمين، فتلزمه كفارة يمين، وإذا قال: "علي رزق الله" ، فلا شيء عليه إلا أن ينوي بذلك الكفارة. والفرق بينهما أن الميثاق ونحوه جرى العرف بأن المراد به اليمين، ورزق الله ونحوه لم يجر عرف بذلك، وليس قول القائل: "علي رزق الله" كقوله: علي صوم يوم، لأن رزق الله ليس اسما لطاعته فيلزم نذرها، وصوم يوم اسم (أي لطاعته) . أقول: وهو تعقيب يبدو صحيحا، وتوجيه يبدو معقولا وسليما، استنادا إلى أثر

العرف في تخصيص بعض الكلمات ومدلولاتها. كما علق ابن الشاط على ما جاء هنا عند القرافي من لزوم الكفارة في رزق الله وخلقه، مثل قول القائل: (علي ميثاق الله) ، فقال: صدر القرافي كلامه بالعرف في نذر الكفارة، ثم خرج إلى العرف في نذر شيء من رزق الله. وهذا الذي خرج إليه اجنبي عن مسألة مالك رحمه الله، فإنه أوجب الكفارة في قول القائل: "علي ميثاق الله" ونحوه. وما قاله من أنه (أي الامر أو الحكم) يدور مع العرف كيفما دار، صحيح إذا ثبت عرف "اهـ." أقول: وهذا أشبه بقول العلماء الفقهاء: الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما. (47) عبارة القرافي في هذه المسلة أوضح وأبين، فإنه قال فيها: مقتضى ما قاله مالك رحمه الله في قول القائل: "علي ميثاق الله وكفالته" أنه يوجب الكفارة، أنه إذا قال هنا: علي رزق الله أو خلقه أن تجب عليه الكفارة، فإن المدرك هنالك، إن كان هو أن العرف نقلها لنذر الكفارة في زمانه رضي الله عنه، فصار النطق بهذه العبارة نذرا للكفارة، فتلزمه بالنذر لا بالحلف، لأنه مقتضى لفظ علي، فإنها لا تستعمل إلا في النذر ونحوه، وليست من حروف القسم إجماعا، بل من حروف اللزوم والنذر، كقوله: لله علي صوم يوم، وصدقة دينار، ونحو ذلك، فكذلك يلزمه هنا إذا وجد عرف في رزق الله وخلقه، وأنه صار قوله: على رزق الله أنه نذر أن يتصدق بشيء من رزق الله تعالى، أو ببعض خلقه من نبات أو جماد او حيوان مما يسوغ التصدق به كالبقرة والغنم ونحوهما، وأن يسوي بين المسألتين إن وجد العرف الموجب لنقلهما للنذر لزم، وإن لم يوجد العرف الناقل للنذر لم يلزم ".

Sub-topic - Oaths Using Conditional Manumission or Divorce

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'what is halal for me from you is haram' if his wife kisses him without his intent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2263)

مسألة وسئل عن رجل قال لامرأته: حرم علي ما حل لي منك، إن قبلتك الليلة، فاستغفلته فقبلته وهو لا يريد ذلك، فردده مرارا، ثم قال: أرى أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، ما هذا الذي أردت، يعني بذلك أنها قبلتني ولم أرد ذلك على وجه أنه لم يركن ولم يداهن، فإذا حلف فهي امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by manumission not to enter his house for a month?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6809)

[مسألة: قال جاريتي حرة إن دخلت الدار إلى شهر]

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a slave girl and conditional manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6875)

مسألة: يقول جاريتي حرة إن لم أسافر سفرا أو إن لم أضربها]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says intercourse with his wife is forbidden as an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1951)

وسئل عن رجل قصد غشيان زوجته فلم تطاوعه فقال لها متحرجا: هو عليه حرام، يريد بقوله هو جماعها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'haram' regarding a female slave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2341)

من قال عن أجنبية هي عليه حرام فلا تحرم عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving marriage and conditional divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=948)

وسمع عيسى ابن القاسم: من قال: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق البتة، ثم قال: من تزوجها فهي طالق البتة عجل بتاتها إلا أن ترضى بالمقام دون وطء ولا نظر منه إليها، فإن رفعته طلقت مكانها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving a concubine?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4168)

ابن زروق: لابن نافع: من قال: إن تزوجت عليك فأمتي صدقة عليك قضي عليه بذلك، وقاله ابن دينار.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding sale and manumission of a slave girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5847)

ومن كتاب ابن حبيب قال أصبغ: ومن قال لأمته أنت حرة لابيعنك. ثم دبرها, قال: فهى حرة حين دبرها إن لم يقدر به على البيع, كما قال مالك فى الذى قال: أنت حرة لابيعنك. فاذا هى قد حملت منه, أنها حرة الساعة. وكذلك لو أعتقها إلى رجل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'everything I own is forbidden'?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=240)

جميع ما أملك حرام:

Mas'alah: Is the wife included in the statement 'everything I own is forbidden'?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=240)

فجاوب أبو بكر بن عبد الرحمن: الجواب عندي- والله الموفق للصواب برحمته: أن قوله: جميع ما أملك علي حرام لا تدخل الزوجة في ذلك إلا أن يدخلها ابنيه أو قول وقد قال ابن القاسم في الذي قال: الحلال علي حرام إن الزوجة لا تدخل في ذلك.

وقال ابن المواز: إن نوى عموم الأشياء دخلت الزوجة فيها كالقائل الحلال علي

حرام، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath involving a future act?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=422)

كطالق اليوم، إن كلمت فلانا غدا. وإن قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر، فأنت طالق الآن البتة، فإن عجلها أجزأت، وإلا قيل له إما عجلتها وإلا بانت وإن حلف على [39 / ب] فعل غيره، ففي البر كنفسه، وهل كذلك في الحنث؟ أو لا يضرب له أجل الإيلاء ويتلوم له؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'my oath is like your oath' regarding divorce?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=86)

فرع ويقرب من هذا ما وقع في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الإيمان بالطلاق قال سئل مالك عن رجل قال لرجل أحلف ويميني مثل يمينك (1) في - م - معينة. (2) هو محمد بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بن يحيى المعروف بابن أبي عيسى

القاضي أبو عبد الله قرطبي من بيت بني يحيى بن يحيى ابن أبي عيسى قال القاضي عياض قال ابن الحارث في كتاب القضاة ولم يزل محمد بن عيسى مشهور بالفضل ظاهر السؤدد طالبا للعلم مجمع على تفضيله، ولقد جالسته غير مرة فرأيته محمود التصرف جميل المذهب كريم الأخلاق. أخذ العلم عن عم ابن عبد الله ومحمد بن لبابة، وأحمد بن خالد وغيرهم ورحل سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة فحج وسمع من ابن المنذر وغيره ولي القضاء وإلتزم ابن ابن عيسى في قضائه الصرامة في تنفيذ الحقوق وإقامة الحدود والكشف عن أحوال الشهود والصدع بالحق في السر والجهر وبسلوكه هذا المسلك بسط الحق وأحيا العدل، ونصر المظلوم وقمع الظالم، ولم يطمع شريف في حيفه، ولا يأس وضيع من عدله، وإلى جانب ذلك كان شاعرا يقول الشعر بطبع حسن وتصرف في ضروبه وله في ذلك الشأو البعيد، ولقد ذكره ابن عبد الرؤوف في كتاب الشعراء بالأندلس. ولد سنة أربع وثمانين ومائتين وتوفي سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة حيث دفن بطليطلة انظر ترجمته في ترتيب المدارك بتحقيق الدكتور أحمد بكير محمود ج 4 ص 405 وما بعدها. (3) لم نتمكن من الترجمة له رغم كثرة المصادر التي رجعت إليها في هذا الصدد. (4) انظر نوازل البرزلي ج 3 ورقة 80 ظهر مخطوط رقم 12794. (5) في – م – يلتزم.

Sub-topic - Linguistic Interpretation of Oath Expressions

Mas'alah: What is the meaning of 'ashi' in the context of oaths?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2636)

وقت الظهر إلى المغرب، يريد: إلى قرب المغرب وهو وقت صلاة العصر، بدليل قوله تعالى: {وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون} [الروم: 18] ، ف "عشيا" العصر، و "حين تظهرون" الظهر، وكذلك المساء فيمن حلف ليقضين الحق فيه، بدليل قول الله عز وجل: {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} [الروم: 17] ، وانتهى قول مالك إلى قوله: فإني أراه من وقت الظهر إلى المغرب، وقوله: وليس وقت الظهر الأول إلى آخر المسألة تفسير لابن القاسم، بدليل قوله: وذلك أن مالكا حدثني، وسيأتي في سماع سحنون إذا حلف ليقضين حقه صلاة الظهر، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the idafah in 'Ahd Allah' and its legal implications?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=489)

فإن قلت الإضافة تكفي فيها أدنى ملابسة كما نص عليها النحاة ويكون اللفظ حقيقة

ومثله بقول أحد حاملي الخشبة شل طرفك فجعل طرف الخشبة طرفا للحامل بسبب الملابسة زمن الحمل وتقول حج البيت وصوم رمضان وتكون الإضافة حقيقة وهذا متفق عليه وإذا كانت الإضافة حقيقية والعهد بأدنى ملابسة صدقت في قولنا على عهد الله بأدنى ملابسة وذلك قدر مشترك بين إضافة العهد القديم والعهد الحادث والدال على الأعم غير دال على الأخص فلا يدل قولنا عهد الله على خصوص القديم فلا يتعين المعنى المقتضي للجواز وللزوم الكفارة فلم قضيتم بالجواز ولزوم الكفارة بمجرد الإطلاق من غير نية

Mas'alah: What is the ruling on the definite article 'alif lam' indicating generality in oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=499)

(المسألة الثالثة) الألف واللام في اللغة أصلها للعموم على مذهب جمهور الفقهاء وقد تكون للعهد مجازا عندهم كقوله تعالى {كما أرسلنا إلى فرعون رسولا} [المزمل: 15] {فعصى فرعون الرسول} [المزمل: 16] فهذه اللام للعهد أي عصى الرسول المعهود ذكره الآن فهذا مجاز لأنها استعملت في غير موضوعها لأنها موضوعة للعموم وقد استعملت في الخصوص الذي هو العهد فيكون مجازا فإذا تقررت هذه القاعدة وقال القائل والعلم والقدرة فأصلها في الوضع اللغوي أنها للعموم فتشمل كل علم كان قديما أو حادثا فيجتمع في أفراد هذا العموم العلم القديم وهو موجب والعلم المحدث وهو غير موجب وإذا اجتمع الموجب وغير الموجب ترتب الإيجاب على الموجب ووجود غير الموجب لا يقدح ولا يعارض الموجب كمن وجد منه شرب الخمر وشرب الماء وجب عليه الحد لأجل الموجب. والقاعدة أن الأصل اعتبار الموجب بحسب الإمكان

فيعتبر العلم القديم في إيجاب الكفارة نعم يتجه أن يقال إنه حينئذ اندرج في كلامه ما يسوغ الحلف به وهو العلم القديم وما ينهى عن الحلف به تحريما أو كراهة وهو العلم المحدث والمركب من المأذون فيه والمنهي عنه منهي عنه فتكون يمينه هذه منهيا عنها وإن كانت موجبة للكفارة هذا إذا استعملنا الألف واللام للعموم وإن قلنا إنها للعهد أو قرينة الحلف تصرفها للعهد لأنه الغالب من أحوال المؤمنين كان المراد ما عهد الحلف به وهو العلم القديم فتجب الكفارة من غير نهي وهذا هو الظاهر من أحوال الحالفين هذا ما يتعلق بتلخيص الألف واللام في الصفة إذا حلف بها فإن أضيفت وقال الحالف وعلم الله وقدرة الله ونحو ذلك اندرج في المضاف العلم القديم والمحدث وكذلك [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (المسألة الثالثة الألف واللام في اللغة أصلها العموم على مذهب جمهور الفقهاء القائلين بالعموم إلى آخر ما قاله في هذه المسألة) . قلت الصحيح عندي في قول القائل والعلم وقوله وعلم الله وما أشبهه ذلك أن قرينة القسم عينت أن المراد القديم دون غيره مع أن لفظ العلم سواء كان بالألف واللام أم مضافا ليس اشتماله في القول الصحيح على القديم والحادث من باب العموم الذي يقول به المعممون بل اشتماله على القديم والحادث من باب تعميم اللفظ المشترك والقول به مردود وكل ما قاله في هذه المسألة مبني على أن اشتمال اللفظ على القديم والحادث من باب العموم فما قاله ليس بصحيح والله أعلم [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] والأثر متأثر عن المؤثر وروي أن بعض الزنادقة أنكر الصانع عند جعفر الصادق - رضي الله عنه - فقال له جعفر هل ركبت البحر قال نعم قال هل رأيت أهواله قال نعم هاجت يوما رياح هائلة فكسرت السفن وأغرقت الملاحين فتعلقت ببعض ألواحها ثم ذهب عني ذلك اللوح فإذا أنا مدفوع في تلاطم الأمواج حتى دفعت إلى الساحل فقال جعفر قد كان اعتمادك من قبل على السفينة والملاح واللوح بأنه ينجيك فلما ذهبت هذه الأشياء عنك هل أسلمت نفسك

للهلاك أم كنت ترجو السلامة بعده قال بل رجوت السلامة قال ممن ترجوها فسكت الرجل فقال جعفر إن الصانع هو الذي ترجوه ذلك الوقت وهو الذي أنجاك من الغرق فأسلم الرجل على يده وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «قال لعمران بن حصين - رضي الله عنهما - كم لك من آلة قال عشرة قال فمن نعمك وكرمك ورفع الأمر العظيم إذا نزل بك من جملتهم قال الله تعالى فقال - عليه السلام - ما لك من إله إلا الله» . وكان الإمام أبو حنيفة - رضي الله عنه - سيفا على الدهرية وكانوا ينتهزون الفرصة ليقتلوه فبينما هو قاعد في مسجده إذ هجم عليه جماعة منهم بأيديهم سيوف مسلولة وهموا بقتله فقال لهم أجيبوني على مسألة ثم افعلوا ما شئتم فقالوا له هات فقال ما تقولون في رجل يقول لكم إني رأيت سفينة مشحونة بالأحمال مملوءة بالأثقال قد احتوشتها في لجة البحر أمواج متلاطمة ورياح مختلفة وهي من بينها تجري مستوية ليس لها ملاح يجريها ولا مدبر يدبر أمرها هل يجوز ذلك في العقل قالوا لا هذا شيء لا يقبله العقل فقال أبو حنيفة يا سبحان الله إذا لم يجوز العقل سفينة تجري من غير ملاح يديرها في جريانها فكيف يجوز قيام هذه الدنيا على اختلاف أحوالها وتغير أعمالها وسعة أطرافها من غير صانع وحافظ فبكوا جميعا وقالوا صدقت وأغمدوا سيوفهم وتابوا. وروي أن بعض الدهرية سأل الإمام الشافعي - رضي الله عنه - ما الدليل على الصانع فقال ورقة الفرصاد أي التوت طعمها واحد ولونها واحد وريحها واحد وطبعها واحد عندكم قالوا نعم قال فتأكلها دودة القز

كل صفة تضاف لأن اسم الجنس إذا أضيف عم كقوله - عليه السلام - «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» فعم جميع مياه البحر وميتاته ولأنه المنقول عن الأصوليين والإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة كما تقدم بيانه والمحدثات من الصفات والموصوفات تضاف إلى الله تعالى لأنه خلقها وغير ذلك من النسب والإضافات التي بين المخلوق والخالق.

ولذلك قال كعب الأحبار في قوله تعالى {فنفخنا فيه من روحنا} [التحريم: 12] إنه تعالى نفخ فيه روحا من أرواحه إشارة إلى أن أرواح الخلائق كلها مخلوقة وأن روح عيسى – عليه السلام – من جملتها فأضافها الله تعالى إليه إضافة الخلق إلى الخالق فإذا وضح أن هذه الإضافة تقتضي العموم في القديم والحادث فإن أبقيناها على عمومها شملت الموجب وغير الموجب والمأذون فيه والمنهي عنه فيكون الكلام حينئذ في الإضافة كما تقدم في عموم الألف واللام وإن لم نحملها على عمومها وقلنا بالعهد فهو في الإضافة قليل وإنما هو مسطور للنحاة في الألف واللام وينبغي أن نقول هاهنا إن قرينة حال الحالف والحلف أن هذا العام أريد به الخاص وهو الصفة القديمة خاصة فيقوم هذا التخصيص مقام العهد في لام التعريف ويحصل المقصود وتكون اليمين ملزمة للكفارة من غير نهي وقد نقل عبد الحق في تهذيب الطالب عن أشهب أنه قال إن أراد الحالف بقوله وعزة الله وأمانته المعنى القديم وجبت الكفارة أو المحدث لم تجب. وقد قال تعالى {سبحان ربك رب العزة} [الصافات: 180] و {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] والقديم لا يكون مربوبا ولا مأمورا به إشارة منه إلى أن الإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة ويكون اللفظ حقيقة وأن العزة الحادثة للعباد يمكن أن تضاف إليه إضافة الخلق للخالق ولأجل هذه الاحتمالات والترددات خالفنا جمهور الحنفية في الصفات فقالوا إن تعارف الناس الحلف بها كانت يمينا وإن لم تتعارف الناس بها لم تكن يمينا وسواء كانت الصفات من صفات الذات أو صفات الفعل فاشترطوا الشهرة دوننا وسووا بين الصفات الفعلية والذاتية وسبب اشتراطهم الشهرة أن الشهرة تصير ذلك اللفظ المشهور موضوعا لخصوص القديم الذي يحلف به فتجب به الكفارة وقبل النقل والشهرة يكون اللفظ مترددا بين القديم والمحدث والأصل براءة الذمة ومما يعضد هذا التردد أن النكرات قسمان منهما ما يصدق على القليل والكثير من ذلك الجنس كقولنا ماء ومال وذهب وفضة فيقال للكثير من جميع

ذلك ماء وذهب وفضة وكذلك القليل ومن النكرات ما لا يصدق إلا على الواحد من ذلك الجنس ولا يصدق على الكثير منه كقولنا رجل وعبد ودرهم ودينار فلا يقال للرجال الكثيرة رجل وللعبيد عبد ولا للفضة والدراهم الكثيرة درهم [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] فيخرج منها الإبريسم وتأكلها النحل فيخرج منها العسل وتأكلها الشاة فيخرج منها البعر وتأكلها الظبية فينعقد في نوافجها المسك فمن الذي جعلها كذلك مع أن الطبع واحد

فاستحسنوا ذلك وآمنوا على يده وكانوا سبعة عشر اهـ. المراد فالله تعالى هو الخالق للممكنات وللعباد وأفعالهم جميعا قال العلامة الأمير علي عبد السلام على جوهرة التوحيد وليس لقدرة العبد إلا مجرد المقارنة كالأسباب العادية معها لا بها وليس خلق الله تعالى بآلة خلافا لقول ابن عربي للعبد آلة والعبد آلة لفعل الرب ذكره في وما رميت أي إيجابا إذ رميت كسبا فلا تناقض ومع أن الفعل له تعالى فالأدب أن لا ينسب له إلا الحسن بإشارة {ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك} [النساء: 79] وإن كان معناه كسبا بدليل الأخرى قل كل من عند الله أي خلقا وانظر لقول الخضر {فأردت أن أعيبها} [الكهف: 79] مع قوله {فأراد ربك أن يبلغا أشدهما} [الكهف: 82] . (والنوع الثالث) استحقاق العبادة والآلهية وعموم تعلق صفاته تعالى فيتعلق علمه بجميع المعلومات وإرادته بجميع الممكنات وبصره بجميع الموجودات الباقيات والفانيات وسمعه بجميع الأصوات وخبره بجميع المخبرات (فتوحيده تعالى) في هذا ونحوه واجب بالإجماع من أهل الحق لا مشاركة لأحد فيه (والنوع الرابع) كل لفظ أشهر استعماله في حق الله تعالى خاصة كلفظ الله والرحمن ولفظ تبارك فلا يجوز إطلاقه على غيره تعالى فلا يسمى بالله والرحمن غيره تعالى وتقول تبارك الله أحسن الخالقين ولا تقول تبارك زيد قلت وإطلاق بني حنيفة على

مسيلمة رحمن اليمامة وقال شاعرهم: علوت بالمجد يا ابن الأكرمين أبا ... وأنت غيث الورى لا زلت رحمانا قال الصبان في رسالته البيانية أجاب الزمخشري عنه بأنه من تفننهم في كفرهم قال المحقق المحلي إلا أن هذا الاستعمال غير صحيح دعاهم إليه لجاجهم في كفرهم بزعمهم نبوة مسيلمة دون النبي - صلى الله عليه وسلم - كما لو استعمل كافر لفظة الله في

ولا للذهب الكثير والدنانير دينار. وإن قيل له الذهب بل لا تصدق هذه النكرات إلا على هذا الجنس بقيد الوحدة فصارت أسماء الأجناس منها ما يصلح للقليل والكثير ومنها ما لا يصلح فأمكن أن يقال إنا وإن قلنا بأن الإضافة تقتضي التعميم إنما نقوله في أسماء الأجناس التي تصدق على الكثير أما التي لا تصدق إلا على الجنس بقيد الوحدة فإن إضافتها لا توجب تعميما ولذلك يفهم العموم من قول القائل مالي صدقة ولا يفهم من قوله عبدي حر ولا امرأتي طالق بل لا يفهم مع الإضافة إلا فرد واحد من ذلك الجنس وهو عبد واحد وامرأة واحدة فيحمل قول الأصوليين إن اسم الجنس إذا أضيف عم على اسم الجنس إذا كان يصدق على الكثير بدليل موارد الاستعمال وهو متجه غاية الاتجاه غير أني لم أره منقولا وقد نبهت عليه في شرح المحصول وإذا كان هذا معنى صحيحا يمكن مراعاته فقولنا وعزة الله وأمانة الله من الألفاظ التي لا تصدق على الكثير أمانة بل أمانات ولا أنواع العزة المختلفة أنها عزة بل عزات وكذلك القدرة الكثيرة ولا يقال لها قدرة بل قدرات لأن الأصل فيما هو بهاء التأنيث أن يكون للواحد نحو تمرة وبرمة وضربة وجرحة وإقامة وإذا لم تكن حالة الإضافة تتناول إلا الواحد كما كانت قبل الإضافة وذلك الواحد لا عموم فيه حتى يشمل القديم والمحدث فيبقى مترددا بين الموجب الذي هو القديم وبين غير الموجب الذي هو المحدث والأصل براءة الذمة حتى تحصل شهرة ونقل عرفي في القديم فتجب الكفارة حينئذ وهذا حسن متجه غير

أنه لا يطرد في علم الله تعالى إذا قال وعلم الله فإن العلم الكثير يسمى علما بخلاف الإرادة وكذلك السمع والبصر بخلاف الحياة وهذه كلها مباحث حسنة يمكن الجنوح إليها في مجال النظر وتحقيق الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of oaths using masculine and feminine forms of Allah's attributes?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=513)

(المسألة الثالثة) أن هذه الصفات تارة تكون بلفظ التذكير كقولنا وجلال الله وعلاء الله وتارة تكون بلفظ التأنيث كقولنا وعزة الله وعظمة الله فأما لفظ التذكير فلا كلام فيه هاهنا وأما لفظ التأنيث بالهاء فإنه مشعر بشيء واحد مما يصدق عليه ولذلك تفرق العرب بين قول القائل عز زيد عزا وعز وعزة فالأول يحتمل جميع أنواع العز مفردة ومجموعة فإذا وجدت الإضافة أو الألف واللام الموجبتين العموم كان العموم في جميع أفراد ذلك النوع وإن فقدت الإضافة والألف واللام بقي مطلقا وأما اللفظ الثاني وهو عز زيد [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (فهذا تلخيص الحق في هذه المسألة والفتيا فيها) قلت قد تبين تلخيص الحق في المسألة على غير الوجه الذي زعم والله أعلم قال (المسألة الثانية قال عبد الحق في تهذيب الطالب الحالف بعزة الله تعالى وعظمته وجلاله عليه كفارة واحدة إلى آخر المسألة) قلت لا يندرج حادث تحت لفظ العزة ونحوه فما أشعر به كلامه بأن عبد الحق أغفل التنبيه عليه ليس الأمر كذلك فلا محذور في اليمين بعزة الله تعالى ونحو ذلك فبحق إن أعرض عن ذلك عبد الحق والله أعلم. قال (المسألة الثالثة أن هذه الصفات تارة تكون بلفظ

التذكير وتارة تكون بلفظ التأنيث إلى آخرها) قلت الصحيح على ما سبق أن لفظ العزة ونحوها لا يتناول محدثا فلا يصح ما قاله في لفظ العزة من احتماله المحدث وما حكاه عن صاحب اللباب من نقله عن مالك - رحمه الله تعالى - في لزوم الكفارة للحالف بذلك روايتين ليس مدرك اختلاف قوله عندي ما ذكره الشهاب من احتمال المحدث بل المدرك عندي احتمال لفظ العزة أن يكون مدلوله أمرا ثبوتيا وأمرا سلبيا فإنه عز بصفات كماله الثبوتية كما عز بصفات تنزيهه السلبية والله أعلم. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] فيتبع الحلف به العرف والعادة وقد جرى بإطلاقه على القديم العرف فيجوز الحلف به وتلزم الكفارة بالحنث إلا أن ينوي الحالف به المعنى الحادث فحينئذ يمنع الحلف به وتسقط الكفارة كما إذا تغير العرف وجرى بإطلاقه على الحادث في قطر من الأقطار فلا يجوز الحلف به أو يكره على الخلاف وتسقط الكفارة إلا أن ينوي به الحالف القديم فيجوز حينئذ الحلف به وتلزم بالحنث الكفارة وفي مجموع الأمير وشرحه انعقاد اليمين بالله إن لم ينو معنى حادثا أي ما جعله بين عباده بأن نوى قديما أو لم ينو شيئا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the difference between masculine and feminine forms in oath formulations?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=533)

(المسألة الثالثة) : هذه الألفاظ وإن كانت تارة بلفظ التذكير كقولنا وجلال الله وعلاء الله وتارة بلفظ التأنيث كقولنا وعزة الله وعظمة الله إلا أنه لا فرق بين ما هو بلفظ التذكير وما هو بلفظ التأنيث في جواز الحلف وانعقاد اليمين ولزوم الكفارة عند

الحنث

Mas'alah: What is the effect of repeating 'la' in an oath formula?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=534)

قال (واتفق النحاة على أن لا إذا أعيدت في العطف أنها مؤكدة للنفي لا منشئة نفيا إلى قوله وإلا كان منشئا لا مؤكدا) قلت لا على تقدير صحة هذا الإجماع وتسليم كون إجماع النحاة حجة لا يلزم عن كونها مؤكدة للنفي لا منشئة له أن لا يفيد تكرارها فائدة غير النفي بل يفيد رفع احتمال ثابت عند عدم تكرارها وهو أن القائل إذا قال والله لا كلمت زيدا ولا عمرا احتمل وجهين أحدهما الامتناع من أن يكلمهما لا من أن يكلم أحدهما وثانيهما الامتناع من أن يكلم كل واحد منهما ومن لازم ذلك الامتناع من أن يكلمهما فإذا تكررت لا يتعين الوجه الثاني ولا يتناول إجماع النحاة على أنها مؤكدة للنفي لا منشئة له المنع من إفادتها رفع الاحتمال الأول وتعين الثاني وقوله وشأن التوكيد أن تكون الأحكام الثابتة معه ثابتة قبله وإلا كان منشئا لا مؤكدا نقول بموجبه ولا يلزم عن ذلك مقصوده فإنه لم يحك عن النحاة أنهم قالوا إن لا إذا تكررت في العطف لا تفيد فائدة غير تأكيد النفي بل قالوا لا تفيد إنشاء النفي بل تأكيده ولا يستلزم كونها لا تفيد إنشاء النفي بل تأكيده أن لا تفيد شيئا غير تأكيد النفي مع تأكيد النفي هذا كله على تسليم إجماعهم وكونه حجة وكل ذلك غير مسلم

Mas'alah: What is the ruling on using numerical terms metaphorically in oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=542)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] لا خصوص السبعين. وقول أهل العرف سألتك ألف مرة فما قضيت لي حاجة وقولهم زرتك مائة مرة فلم ترع لي ذلك لا يريدون خصوص الألف والمائة بل الكثرة فهذا مجاز قد دخل في السبعين والمائة والألف من ألفاظ العدد وكذا دخل فيما هو بمعنى أسماء العدد كلفظ كرتين في قوله تعالى {ثم ارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير} [الملك: 4] قال المفسرون المراد بكرتين المراجعة الكثيرة من غير حصر فعبر بلفظ التثنية عن أصل الكثرة مجازا وإذا انفتح الباب في بعض ألفاظ العدد ونحوها انخرم الجزم في بقيتها فلم يبق لنا نصوص ألبتة في أسماء الأعداد غير أن الفقهاء مطبقون على ما تقدم والواقع كما ترى فتأمله وعلى ما تقدم من صحة القاعدتين والفرق بينهما تتخرج أربع مسائل (المسألة الأولى) إذا حلف ليعتقن ثلاثة عبيد اليوم فأعتق عبدين وقال أردت بلفظ ثلاثة الاثنين حنث إن خرج اليوم ولم يعتق الثالث ولم تفده نيته لأن استعمال لفظ الثلاثة في الاثنين مجاز في لفظ من أسماء العدد وهو لا يدخل في أسماء الأعداد فلا تفيد فيها النية لا في الأيمان ولا في الطلاق ولا في غيرهما (المسألة الثانية) إذا قال والله لأعتقن عبيدي وقال أردت بعضهم على سبيل التخصيص أو أردت بعبيدي دوابي وبالعتق بيعها أفاده ذلك لأن لفظ العبيد ولفظ العتق من الظواهر فيدخلها المجاز وتفيد فيها النية وعلاقة استعمال العبيد في البعض إطلاق العام وإرادة الخاص وفي الدواب المجاورة في الملك وعلاقة استعمال العتق في البيع المشابهة في بطلان الملك بكل (المسألة الثالثة) إذا قال والله لأعتقن ثلاثة عبيد ونوى أنه يبيع ثلاث دواب من دوابه صح وأفادته نيته لأن لفظ ثلاثة لم يدخله مجاز وإنما دخل المجاز في لفظي العبيد والعتق لكونهما من الظواهر كما تقدم

Mas'alah: What is the linguistic and legal distinction between oaths and conditional divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2179)

ومما يوضح لك أن الطلاق ليس يمين، وأن الحالف به ليس بمقسم إجماع أهل العربية في أبواب القسم على أن القسم لا يكون إلا بحروف القسم. كالواو والباء والتاء وأمانة الله وعهد الله وما أشبه ذلك مما نصوا عليه. ولو أن لقائل أن يقول والطلاق لأفعلن أي وحق الطلاق لكان هذا مقسما لغة وعربية لا شرعا، كالذي يقول والكعبة لأفعلن أو يقول والبيت ونحو ذلك، فإذا كان كذلك فهو مقسم وحالف، ولكن لا يلزمه في حكم الشريعة شيء، فإن قال علي الطلاق إن فعلت كذا وكذا لزمه لا من حيث إنه حالف ومقسم كما قدمناه، لكن يسمى مطلقا ربط طلاقه بشرط، فإن وقع الشرط وقع الطلاق والعتاق أو شيء من هذا. إنما يندرج تحت قوله الأيمان اللازمة لي أن كان كذا وكذا كل يمين جعل الله فيها الكفارة في القرآن مثل أن يقول احلف [397/4] [398/4] بالله أو بالرحمان إلى سائر أسمائه سبحانه أو بعزة الله وقدرته إلى سائر صفاته. فإذا ألزم نفسه مثل هذه الأيمان كانت عليه الكفارة المشروعة في هذه الأيمان، ولم يكن طلاق ولا عتق، لأن الطلاق والعتاق ليستا من الأيمان، لأن الله تبارك وتعالى إنما قال ذلك كفارة أيمانكم. وقد أجمعت الأمة على أنه ما عني سبحانه إلا الأيمان به وصفاته، وأما من قال علي الطلاق إن كان كذا وكذا فإنما هو رابط لطلاقه بشرطه أن وقع، ولا معنى للتكرار بعد هذا، فقد وضح السبيل، وبان وجه الدليل. والحمد لله رب العالمين.]

Mas'alah: What is the ruling on the word 'mata' in oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=886)

وقول ابن الحاجب: في متى ما اضطراب؛ لعله يريد: تعارض لفظ المدونة، ونقل القاضي وغيره من الأصوليين، وأبن بشير أنها مثل كلما.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'fa' and 'wa' in conditional oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=903)

قلت: وجه قول ابن الماجشون جعله "فاء" فلم أقضه "جواب" إذا "لصلاحية" الفاء لجواب الشرط و "فاء" فامرأته طالق" لسببية عدم القضاء المقيد أوله بمجيء الهلال في الطلاق و "الواو" لما امتنع جعلها جوابا لـ "إذا" تعين كونه "فاء" "فامرأته طالق" .

Mas'alah: What is the definition of 'afternoon' in the context of oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=905)

نقل ابن رشد عن كتاب محمد وسماع عيسي رواية ابن القاسم بزيادة العشي من وقت الظهر إلي الغروب.

Mas'alah: What is the scope of the term 'khamr' in oaths according to Iraqi scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=954)

ابن رشد: في قصر لفظ الخمر على ماء من العنب أو عليه وعلى ماء من التمر أو عليهما، وعلى ماء من الزبيب أقوال أهل العراق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the phrase 'yutrak' instead of 'alayk'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1652)

ولو قال يترك ففي لزمه كعليك ولغوه نقلاه عن ابن القاسم ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce concerning free women only?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1652)

ابن رشد: كالقولين في استثناء قرية صغيرة، ولو قال حر كل حرة أتزوجها طالق ففي لزومه قول ابن القاسم قائلا؛ لأنه أبقى الإماء، وقول محمد لا يلزمه إن كان مليا على القول بالطول.

Mas'alah: Is the word 'min' in oaths for specification or clarification of genus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1840)

عياض: وليس كما فرق به بعض الشيوخ أن (من) للتبعيض في قوله: من النساء؛ إذ ليست للتبعيض؛ بل لبيان الجنس، ولا أثر لها هنا؛ لأنه لو قال: كل من تزوجت من النساء فهي علي كظهر أمي كان كمن قال ذلك وإن لم يقل من النساء.

Mas'alah: What is the ruling on including young brothers in the term 'rijal ikhwati' in an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4124)

قلت: إن رد بأن إدخال صغار إخوته حال كونهم صغارا في قوله: رجال إخوتي يبطل إيجاب قرينة إرادة التناصر إخراج من لا نصرة له فيه أجيب بأن المراد النصرة، ولو بالقوة العادية، وهي حاصلة في الصغير لا في الأنثى.

Mas'alah: What is the principle of interpreting words according to their context in oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1441)

وعن ابن الماجشون: ينبغي صرف اللفظ إلى معنى مخارجه وإلا بطلت الأمور، ألا ترى قوله تعالى: {اعبدوا ربكم} [البقرة: 21] وقال أيضا: {فاعبدوا ما شئتم من دونه} [الزمر: 15] هذا نهي والآخر أمر.

Mas'alah: What is the definition of 'sadr' (the beginning portion) in an oath?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=273)

قال القاضي: وسألت أبا عمر ابن القطان عن العقد يؤرخ لصدر شهر كذا من سنة كذا، كم

الصدر؟ فقال لي: الثلثان والنصف: واحتج بما في سماع ابن القاسم عن مالك: فيمن له على رجل حق، فقال لغريمه: إن لم يقبض صدرا من حقي يوم كذا وكذا؛ فعلي المشي إلى بيت الله إن لم ألزمك بحقي كله، قال مالك: إن الصدر ثلثا، ولو قيل النصف، لكان قولا، ولكن الثلثين أحب إلي، إلا أن يكون حين حلف قد أجمع على شيء من أمره؛

فهو على ما أجمع.

Mas'alah: What is the role of linguistic meaning in interpreting oaths?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=348)

الرابع: مقتضى اللفظ لغة ووضعا. والمشهور أن هذه الأمور على ما ذكرناه من الترتيب. وقيل: ينتقل عند عدم السبب والبساط إلى وضع اللغة، ولا يعتبر العرف. وقال الشيخ أبو الطاهر: ((إذا فقدت النية والبساط، فهل يحمل اللفظ على مقتضاه لغة، أو مقتضاه عرفا، أو متقضاه شرعا إن كان له مقتضى في الشرع يخالف الأمرين؟ في ذلك ثلاثة أقوال)) . قال الشيخ أبو الوليد: ((هذا كله فيما كان من ذلك مظنونا)) ، قال: ((فأما ما كان معلوما كقوله: والله لأقودن فلانا كما يقاد البعير، ولأعرضن على فلان النجوم في القايلة، وشبه هذا، فهذا يعلم أن القصد به خلاف اللفظ)) . قال: ((فلا خلاف في أنه يحمل على ما علم من مقصده به)) . هذا تمام المقدمة، ولنشرع بعدها في الركنين.

Mas'alah: What is the second pillar regarding interpreting oaths according to literal meaning?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=355)

الركن الثاني: في التنبيه على خلافهم في الحمل على مقتضى اللفظ إذا عدم ما قبله من المحامل، ويشتمل على ثلاثة أنواع:

Mas'alah: What constitutes informing in an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=291)

وبعدم إعلامه في لأعلمنه، وإن برسول، وهل إلا أن يعلم أنه علم تأويلان. أو إعلام [2] وال ثان في حلفه لأول في نظر،

Mas'alah: What is the ruling on using a general term to mean a specific individual in oaths?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=255)

وهذا هو الخلاف إنما هو فيما عمومه بدلي أما ما عمومه شمولي كالقوم والناس فإنه إذا أريد به الخصوص نحو الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم أريد بالناس الأول نعيم بن مسعود الأشجعي وبالثاني أبو يوسف وأصحابه فهو مجاز عند الأصوليين بلا خلاف لأن عمومه الموضوع له لم يرد تناولا ولا حكما وإن كان مخصوصا كقام القوم إلا زيدا فالذي اختاره ابن السبكي تبعا لوالده أنه حقيقة نظرا لإرادة عمومه الموضوع له تناولا وإن لم يرد حكما والأكثر على أنه مجاز لاستعماله في بعض ما وضع له أولا كما بسط ذلك في الأصول وعليه فيتحد العام الذي أريد به الخصوص والعام المخصوص

Mas'alah: What is the linguistic and juristic analysis of 'mithaq Allah' and its implications for oaths?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=788)

تغير العرف وذلك لأن الميثاق لغة العهد الموثق باليمين الذي هو نوع من أنواع الإنشاء مأخوذ من التوثق وهو التقوية وهو أن العهد لغة الالتزام فميثاق الله بالإضافة عبارة عن التزامه تعالى المقوى بالقسم فيصدق بالقدر المشترك بين القديم وهو كلامه تعالى النفسي القديم الذي دلت عليه ألفاظ المواثيق القرآنية الأتية وبين الحادثين أحدهما ألفاظ المواثيق القرآنية نحو قوله تعالى قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير وقوله تعالى والشمس وضحاها إلى قوله قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها من الالتزامات القرآنية الكثيرة المؤكدة بالحلف فإن الأول التزام لفظي مؤكد بالحلف أي قوله وربي والثاني التزام لفظي مؤكد بالحلف أي قوله السابق والشمس وضحاها إلى قوله ونفس وما سواها دل على أن الله التزم التزاما مؤكدا بأن من زكى نفسه فإنه يجد عنده تعالى فلاحا وأن من دسا لها أي دسسها بالمعاصي فأبدلت إحدى السينين ألفا فإنه يجد عنده تعالى خيبة وثانيهما ما شرعه الله تعالى لنا بأن من أمره لنا تلتزم الحقوق الواجبة علينا للعباد وأن نزيل الريبة من صدور المؤمنين الذين هم أصحاب تلك الحقوق بتأكيد ذلك بالإيمان النافي لتلك الريبة أضيف إليه تعالى لأدنى ملابسة وهي ملابسة المشروعية كما في قوله تعالى ولا نكتم شهادة الله كما مر فلفظ علي ميثاق الله دائر بين ما هو موجب للكفارة وهو الميثاق القديم وبين ما هو ليس بموجب لها وهما الميثاقان الحادثان أعني اللفظي والمشروع في حقنا وهو حقيقة في أي واحد منها وقع أو كان مرادا والدائر بين الموجب وغير الموجب غير موجب لأن الأصل براءة الذمة حتى يتحقق الموجب كما هو القاعدة الشرعية المجمع عليها فمن هنا قال الشافعي رضي الله عنه العهد والكفالة والميثاق كنايات لا صرائح لترددها بين المعاني القديمة وبين المحدثات فإن نوى القديمة وجبت الكفارة وإلا فلا ا ه

Mas'alah: What does the phrase 'ayman Allah' mean in the context of oaths?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=790)

بلفظه وقول عبق وارد بالبركة المعنى القديم قال ح هو إرادة البركة ه ا

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'head' in an oath context?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=246)

ولو قال القائل: رأيت رأسا لم تختلف الناس أن اللفظ لا يختص برؤوس الأنعام بل يصلح ذلك لكل ما يسمى رأسا، لغة، بسبب أن هذا التركيب الذي هو رأيت رأسا لم يكثر استعماله في نوع معين من الرؤوس دون غيره حتى يصير منقولا، بخلاف أكلت رأسا، فيقر اللفظ على مسماه اللغوي من غير معارض ولا ناسخ، وكذلك خلق الله رأسا، وسقطت ووقعت رأس، وهذه رأس، وفي البيت رأس، جميع هذه التراكيب ونحوها لم يقع فيها نقل عرفي، بخلاف قوله: أكلت رأسا ونحوه من صيغ الأكل، فإن أهل العرف كثر: استعمالهم له حتى صار إلى حيز النقل، فقدم على اللغة عند من ثبت عنده النقل، فتأمل هذه المسألة، فكثير من الشراح والفقهاء إذا مر بهذه المسألة يقول فيها: لا يحنث بغير رؤوس الأنعام, لأن عادة الناس يأكلون رؤوس الأنعام دون غيرها , ولا تجد في الكتب الموضوعة للشراح غير هذه العبارة وهي باطلة, لأنهم يشيرون إلى العرف الفعلى الملغى بالإجاع، وإنما المدرك العرف القولي على ما تقدم تحريره.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic analysis of the term 'yamin' in Maliki fiqh?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=247)](#)

فائدة هامة: قال القرافي رحمه الله في آخر الكلام على هذه المسألة المتعلقة بالحلف بأيمان المسلمين ولزومها لصاحبها ... إلخ واعلم أن في هذه المسأله غورا آخر، وهو أن لفظ اليمين في اللغة هو القسم فقط، ثم إن أهل العرف يستعملونه في النذر ايضا وهو ليس قسما، بل إطلاق اليمين عليه إما مجاز لغوى أو بطريق الاشتراك، وعلى التقديرين، فجمع الأصحاب في هذه المسألة بين كفارة يمين وبين هذه الأمور التي جرت عادتها تنذر كالصوم، ونحوه، والطلاق الذي ليس هو قسما ولا نذرا، يقتضي ذلك استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه إن قلنا إن لفظ اليمين حقيقة في الجميع، أو الجمع بين المجاز والحقيقة، وهي مسألة مختلف فيها بين العلماء، هل تجوز أو لا؟ أعنى هل يكون ذلك كلاما عربيا أو لا؟ ، والمنقول عن مالك والشافعي وجماعة من العلماء جواز ذلك، فهذه القاعدة لابد من ملاحظتها في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'ayman Allah' according to Sibawayh?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=453)](#)

اللفظ السابع: أيمن الله، قال سيبويه: هو من اليمن والبركة [22].

Mas'alah: What is the linguistic dispute over whether 'the name' is the named entity?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=473)](#)

قال شهاب الدين: وهذه المسألة فيها غور، بسبب أن الاسم هاهنا، إن أريد به المسمى استقام الحكم، وإن لم يرد به المسمى فقد حكى ابن السيد البطليوسي أن العلماء اختلفوا في لفظ الإسم، هل هو موضوع للقدر المشترك بين الأسماء فمسماه لفظ، أو وضع في اللغة للقدر المشترك بين المسميات فلا يتناول إلا مسمى؟ قال: وهذا هو تحقيق خلاف العلماء في أن الاسم هو المسمى أم لا؟ وأن الخلاف إنما هو في لفظ الاسم الذي هو ألف، سين، ميم، وأما لفظ نار وذهب فلا يصح أن يقول عاقل: إن لفظ نار هو عين النار حتى يحترق فم من ينطق بهذا اللفظ.

Mas'alah: What is the difference between metaphor and specification in oath terminology?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=475)

والمجاز إذا نظر أعم من التخصيص، فكل تخصيص مجازه وليس كل مجاز تخصيصا. فالتخصيص كأن يريد بالعشرة شبهها، وذلك العشر (بضم العين والشين) وبالخمسة الخمس.

Sub-topic - Customary Transfer of Meaning in Oaths

Mas'alah: What is the criterion for customary transfer of meaning in oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=174)

ولم يصل ذلك إلى حد النقل فإنه لا يفهم منه الرجل الشجاع إلا بقرينة وضابط النقل أن يصير المنقول إليه هو المتبادر الأول من غير قرينة وغيره هو المفتقر إلى القرينة فهذا هو مدرك القولين فاتفق أشهب وابن القاسم على أن النقل العرفي مقدم على اللغة إذا وجد واختلفا في وجوده هنا فالكلام بينهما في تحقيق المناط

Mas'alah: Which verbal constructions involve customary transfer in oath rulings?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=174)

وكذلك خلق الله رأسا وسقطت ووقعت رأس وهذه رأس وفي البيت رأس جميع هذه التراكيب ونحوها لم يقع فيها نقل عرفي بخلاف قوله أكلت رأسا ونحوه من صيغ الأكل فإن أهل العرف كثر استعمالهم له حتى صار إلى حيز النقل فقدم على اللغة عند من ثبت عنده النقل فتأمل هذه المسألة

Mas'alah: How is customary usage defined for interpreting legal expressions in oaths?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=226)

بل الاشتهار أن يكون أهل ذلك المصر لا يفهمون عند الإطلاق إلا ذلك المعنى، لا من لفظ الفقهاء بل باستعمالهم هم لذلك اللفظ في ذلك المعنى. فهذا هو الإشتهار المفيد لنقل اللفظ من اللغة للعرف.

Mas'alah: What is the role of customary speech in oath disputes?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=810)

دعوى لا فصل بين مدعيها وبين مدعي غيرها إذا لم يرجع إلى عرف التخاطب، ولأنه يختلف باختلاف المواضع واختلاف عرف أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and the change of custom affecting legal consequences?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=154)

اللازم فيها كفارة اليمين بالله فقط. والذي به الفتوى الآن لزوم الطلاق لأن السلف حملوها على اليمين الشرعية؛ إذ لم يكن في عرفهم إرادة الطلاق بلفظ اليمين والعرف الآن إرادة الطلاق ولهذا يلزم فيها ما يحلف به عادة، ومما يوجب ترجيع مقابل المشهور كونه طريقا لدرء مفسدة ومنه أيضا كونه طريقا لجلب مصلحة إن لم يمكن

ذلك فيهما إلا بمقابل المشهور فيغلب على الظن أن قائل المشهور لو أدرك هذا الزمان لم يقل إلا بمقابله لأن الشريعة جاءت بجلب الصالح ودرء المفاسد فضلا من الله ونعمة، ولا بد في الترجيح بهذين الأمرين من أهل الترجيح بإتقان الآلات والقواعد؛ إذ ليست كل مصلحة ومفسدة تعتبر في نظر الشرع بل لا بد من نظر في ذلك بملكة يميز بها بين المعتبر شرعا وغيره. ومن ذلك مسألة بيع المضغوط شيئا لفكاك نفسه بثمنه فالمشهور فيها أنه يرد إليه ما باعه بلا ثمن، ولما كثر الجور وشاع الضغط مال كثير من المحققين من المتأخرين إلى لزومه وهو قول ابن كنانة لأن المضغوطين لا يخلصهم استغاثة ولا شكوى ولا غيرهما إلا إعطاء المال الذي ضغطوا فيه غالبا فالجري على المشهور يؤدي إلى بقائهم في العذاب الأليم أو إلى الهلاك، وإذا كان كذلك فالمحافظة على النفس والعرض مقدمة على المحافظة على المال، ومن ذلك مسألة توجه اليمين في الدعاوي المشهور أنها لا تتوجه إلا بعد ثبوت الخلطة ليلا يتسلط أهل الفجور إلى إلجاء أهل المروءات بالدعاوي الباطلة إلى الأيمان لكي يصالحوهم بمال لأن كثيرا من الناس يستصعبون اليمين إما صونا لرضه أو غير ذلك سوى مسائل تتوجه فيها دون ذلك، ولما كثر إنكار الحقوق وقل الأمان وعزت المروءة حكم الأندلسيون ومن وافقهم بتوجه اليمين وإن لم تثبت خلطة لتنزل فساد أحوال الناس منزلة ثبوت الخلطة، وتوسط بعض المحققين فرأى أنها لا تتوجه بمجرد الدعوى فيما يستبعد كالدعوى على المعروف بالصلاح وعلى المخدرة وذلك حسن، ومن ذلك مسألة البالغ المولى عليه إذا أحسن التصرف في المال فمشهور قولي مالك أنه لا يخرج إلا بالفك عنه. وكان العمل على هذا القول المشهور حتى رأى المتأخرون كثيرا من الناس يتحيلون على تضييع أموال الناس فيكتمون الحجر ويتصرفون بمرأى من أوليائهم بلا نكر حتى إذا بدا لهم أظهروا رسوم التحجير ويقولون نحن محجورون فلا يلزمنا ما عقدناه ولا نغرم ما أتلفناه من المبيعات والأثمان فعدل المتأخرون إلى قول ابن القاسم بلزوم تصرفاتهم، وقد علم

أن من قواعد

Mas'alah: What is the ruling on customary usage in compound expressions in oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3262)

واعلم أن العرف القولي يكون في المفردات كما مثلت، ويكون في المركبات كقول القائل لغريمه: والله لأقضينك حقك في رأس الشهر، فإن هذا اللفظ مستعمل في قصد عدم التأخير عن هذه الغاية دون التأخير إليها الذي هو مدلول هذا اللفظ لغة، والعرف القولي هو غلبة استعمال اللفظ في غير المسمى اللغوي، فهو ناسخ للغة والناسخ مقدم على المنسوخ، فمن قال: والله لأرينه النجوم بالنهار فلا خلاف أنه يحمل على ما علم من ذلك من المبالغة دون الحقيقة. قاله الشيخ إبراهيم. وقد استفيد بتأخير قوله: "ثم عرف قولي" ، عن النية والبساط أمران، أحدهما أن الحنث في قول المص: "وبسويق أو لبن" لخ، وبقوله: "وبكعك وخشكنان" لخ، حيث لا نية ولا بساط، ثانيهما أن الحنث فيما ذكر إنما هو حيث يطلق المحلوف عليه عرفا على ما ذكر أنه يحنث به. انتهى.

Mas'alah: How does custom affect the ruling on oaths using 'kafalah of Allah' in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=786)

غايته تصحيح كونه من باب الكفارة مجازا لا تصحيح كونه من باب الحلف والأيمان في شيء الذي كلامنا فيه ولا يصح كونه من باب الحلف إلا إذا جرى العرف الزماني

بنقله من ذلك الأصل إلى إنشاء القسم بالكفالة القديمة بحيث يغلب الاستعمال عليه حتى يصير اللفظ يفهم منه المنقول إليه بغير قرينة نعم ذلك وإن وجد في زمان الإمام رحمه الله تعالى لم يوجد في زماننا فحينئذ لا تتجه الفتيا فيه بلزوم الكفارة على الإطلاق ضرورة تغير الحكم بتغير العرف الزماني فتعين أن الإمام كان يرى جريان العرف الشرعي بنقله من ذلك الأصل إلى الإنشاء المذكور وفي العرف الشرعي لا يتغير الحكم وإن تغير العرف فحينئذ تتجه الفتيا فيه بلزوم الكفارة على الإطلاق ويجري مثل ذلك في علي ضمان الله ونحوه من سائر المرادفات المذكورة قال الأصل ويلزمه الكفارة بقوله وكفالة الله أو أقسم بكفالة الله أو نحو ذلك من الصيغ الموضوعة للقسم بلا توقف على نية الحالف النقل إلى إنشاء القسم مجازا أو عليه الاستعمال عرفا في الإنشاء المذكور كما يتوقف على ذلك قوله علي كفالة الله كما علمت فهو أصرح منه من جهة أنه قسم مستغن عما ذكر وإن اشتركا في احتمال الكفالة الحادثة وكون إضافتها إليه تعالى لأدنى ملابسة ا ه وفي المجموع وشرحه انعقاد اليمين بكفالة الله أي التزامه إن لم ينو معنى حادثا أي التزامه ما التزمه من الثواب بأن نوى قديما أو لم ينو شيئا ا ه ويجري مثل ذلك في قوله وضمان الله أو أقسم بضمان الله ونحوه من الصيغ الموضوعة في سائر المترادفات المذكورة فافهم

Sub-topic - Implicit Oath Formulas (Kinayah al-Yamin)

Mas'alah: What is the ruling on an oath using divorce as a kinayah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=191)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ودخلها أنه تلزمه الثلاث وكفارة فقط إن لم تكن له نية وإلا لزمه ما نواه اتفاقا إذ هي من الكنايات ولم يجر العرف بالحلف بغير الله والطلاق كعرف أهل مصر الآن وإلا لزمه مقتضى الحنث في كل ما جرى به العرف اه هذا ولفظ اليمين وإن كان في القسم والطلاق ونحوهما مما جرى العرف باستعماله فيه من قبيل المشترك عرفا ومن قبيل الحقيقة. والمجاز لغة إلا أنه في قول الحالف أيمان المسلمين تلزمه ليس من قبيل استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه بحسب العرف ولا من قبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز بحسب اللغة وإن قال الأصل به وبأن قاعدة جواز استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه والجمع بين المجاز والحقيقة كما هو المنقول عن مالك والشافعي وجماعة من العلماء نظرا لكون قرينة المجاز إنما تمنع من إرادة المعنى الحقيقي وحده كما نقله ابن القاسم عن التلويح لا بد من ملاحظتها في هذه المسألة أيضا. وذلك لأن قاعدة تقديم المسمى العرفي على المسمى اللغوي تقتضي إبطال المسمى اللغوي فكيف يعتبر الجمع بين المجاز والحقيقة بحسبه واستعمال لفظ المشترك في جميع معانيه إنما يتحقق في لفظه المفرد لا الجمع كما هنا ألا ترى أن لفظ الزيدون رفعا والزيدين نصبا وجرا يدل على أشخاص متعددين وضع لكل واحد منهم لفظ زيد المفرد بأوضاع متعددة ولم يعدوه من قبيل استعمال

المشترك في معانيه فتأمل بإنصاف

Mas'alah: What is the ruling on kinayah in oaths and its analogy to divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=517)

الكناية منقولة في العرف إلى معنى آخر صارت صريحة فيه فلذلك ألحقنا كنايات كثيرة في باب الطلاق فكذلك بصريحه لما اشتهرت في الطلاق بسبب نقل العرف أياها للطلاق فكذلك ها هنا. وهذا الجواب حسن من حيث الجملة غير أنه لا يطرد في جميع الأسماء وإنما يستقيم في الأسماء التي جرت العادة بالحلف بها فينفي النقل العرفي الاحتمال اللغوي وأما ما لم تجر العادة بالحلف به كالحكيم والرشيد ونحوهما فلعل كثيرا من الناس لا يعلمها أسماء لله تعالى فلم يشتهر الحلف بها ولم أعلم أني رأيت من أسماء الله تعالى الرشيد إلا في الترمذي حيث عدد أسماء الله الحسنى مائة إلا واحدا وأصحابنا عمموا الحكم في الجميع ولم يفصلوا وهو مشكل ولا يمكن أن يقال إن عادة المسلمين لا يحلفون بغير الله تعالى وأسمائه فتنصرف جميع الأسماء لله تعالى بقرينة الحلف لأنا نقول إنا نجدهم يحلفون بآبائهم وملوكهم ويقولون ونعمة السلطان وحياتك يا زيد ولعمري لقد قام زيد فيحلف بعمره وحياة مخاطبه طول النهار فليس ظاهر حالهم الانضباط ولا حصل في الأسماء القليلة الاستعمال عرف ولا نقل يعتمد عليه فيستصحب فيها حكم اللغة وأن اللفظ صالح للقديم هذا هو الفقه

Mas'alah: What is the ruling on a man who avoids swearing by binding oaths and uses a kinayah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1417)

وانظر مسألة سئلت عنها وهي: رجل تحرج أن يحلف باللازمة فكنى عنها فقال ذلك اليمين يلزمني فتوقفت في طلاقه وأفتاه غيري بالطلاق. ولابن رشد أيضا: إشكال أنه لا شيء عليه إذا لم يرد بقوله يا مطلقة الطلاق. (وفي النذر المبهم واليمين للكفارة والمنعقدة على بر بأن فعلت ولا فعلت أو حنث بلأفعلن وإن لم أفعل إن لم يؤجل إطعام عشرة مساكين)

التلقين: إن قال لله علي نذر ولم يبين ما هو فهذا فيه كفارة يمين. قال في المدونة: إن قال لله علي نذر إن لم أشرب الخمر أو نحوه من المعاصي فلا يفعل ذلك ويكفر كفارة يمين، فإن اجترأ وفعل أثم وسقط عنه النذر. ومن المدونة أيضا: وإن قال: علي يمين إن فعلت فعليه كفارة يمين. الباجي: فإن قال: علي أربعة أيمان ففي العتبية عليه أربع كفارات. قال الشيخ أبو محمد: وأعرف أن ابن المواز قال: عليه كفارة واحدة. ابن شاس: لو قال: إن فعلت فعلي كفارة يمين فعليه كفارة يمين. ابن عرفة: يمين البر ما متعلقها نفي أو وجود مؤجل ويمين الحنث خلافها. ومن المدونة قال مالك: من قال لامرأته والله لأطلقنك فليس بمول ولا يمنع من الوطء، فإن شاء طلق فبر في يمينه وإن لم يطلق لم يحنث إلا بموته أو موتها ولا يجبر

على الكفارة انتهى. وانظر إن كانت يمينه هذه باللازمة مثل أن يقول لزوجته: الأيمان تلزمه ما تبقى له في ملك. من المدونة قال ابن القاسم: من قال: إن لم أطلقك قال: فأنت طالق لزمه مكانه طلقة إذ لا بر له إلا بالطلاق. وقال غيره: لا يلزمه الطلاق إلا أن ترفعه للسلطان. وانظر إن قال: الأيمان تلزمه لأفعلن كذا الرواية إن قال: امرأته طالق ألبتة أو غلامه حر إن لم يفعل شيئا سماه فلم يفعله حتى مات قال: ترثه امرأته ويعتق الغلام في ثلثه. قال ابن رشد: وهذا كما قال لأن الحالف ليفعلن فعلا هو على حنث

حتى يفعل فإذا لم يفعل حتى مات وقع عليه الحنث بعد الموت بالطلاق أو بالعتق فوجب أن ترثه المرأة، لأن الطلاق بعد الموت لا يصح، وأن يعتق الغلام في الثلث على حكم العتق بعد الموت احتياطا للعتق لئلا يسترق بالشك. قال ابن رشد: والحالف بالطلاق وبالمشي والصدقة أن يفعل فعلا لا يقع الحنث عليه إلا بعد الموت لأنه في فسحة من فعل ما حلف ليفعلنه ما لم يمت إلا أنه على حنث فلا يجوز له الوطء إن كان حلف بالطلاق، فإن أراد أن يحنث نفسه بالطلاق واحدة فيطلق امرأته واحدة كما حلف ليرتجع ويطأ كان ذلك له، فإن بر بالتزويج قبل الموت سقط عنه المشي والصدقة، وإن لم يبر حتى مات كانت الصدقة في ثلث ماله انتهى. وسيأتي في النكاح حكم من وطئ وهو على حنث أنه لا يحتاج لاستبراء على الصحيح من القولين. وانظر قول المدونة قبل قوله إن لم يكره يبر ومن المدونة: إن قال لها: أنت طالق إن لم أفعل كذا، حيل بينه وبينها حتى يفعل ذلك وإلا دخل عليه الإيلاء. وإن كانت يمينه لا فعلت لم يحل بينه وبينها لأنه على بر حتى يفعل ذلك فيحنث، وكذلك لو قال: والله لا أضرب فلانا فلا يحنث حتى يضربه. وأصل هذا أن كل من حلف على شيء ليفعلنه فهو على حنث حتى يفعله لأنا لا ندري أيفعله أم لا. ومن حلف على شيء لا يفعله فهو على بر حتى يفعله. قال بعض البغداديين: إنما كان ذلك لأن

الأيمان مترددة بين البر والحنث، فالبر بالموافقة والحنث بالمخالفة، لأنه إذا حلف لا فعلت كذا فهو وقت حلفه غير فاعل فهو على بر لأنه موافق لما حلف عليه، وإنما الحنث مترقب فإذا فعل حنث لأن المخالفة حينئذ وجدت. وكذلك قوله: إن فعلت، وأما إن لم أفعل أو لأفعلن فالمخالفة موجودة وقت الحلف لأنه إن قال: إن لم أضرب عبدي فهو في الحال غير ضارب فهو على حنث لأنه مخالف لحلفه والبر مترقب فإذا فعل بر. وقال ابن الحاجب: البر لا فعلت وإن فعلت والحنث لأفعلن وإن لم أفعل.

ومن ضرب أجلا فعلى بر إليه. وقال ابن يونس: من حنث كان على بر، ومن بر كان على حنث. ومن المدونة: من حلف بطلاق أو عتق أو بالله ليضربن فلانا أو ليقتلنه، فإن ضرب أجلا فهو على بر، وإنما يحنث إذا حل الأجل ولم يفعل وإن لم يضرب أجلا فهو على حنث وليكفر أو يطلق عليه الإمام أو يعتق إن رفع ذلك إليه بالقضاء، وإن اجتزأ ففعل ذلك قبل النظر فيه زالت عنه أيمانه. وإن قال لامرأته: أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك فأراد أن لا يتزوج عليها فيطلقها طلقة ثم يرتجعها فتزول عنه يمينه، ولو ضرب أجلا كان على بر وليس عليه أن يحنث نفسه قبل الأجل وإنما يحنث إذا مضى الأجل ولم يفعل ما حلف عليه. انتهى ما لا بد من مراجعته من أجل ألفاظ خليل. فعلى فرض أن عبارة خليل فيها إجمال أو نقص منها شيء فقد حصل النفع بتنبيهه على جملة مسائل منها: مسألة أولى: في النذر المبهم أن يقول الإنسان: علي نذر إن فعلت أو لا فعلت أو لأفعلن أو إن لم أفعل نقلت من أجلها نص التلقين والمدونة أنها كاليمين بالله في حكم الكفارة وغيرها. مسألة ثانية: من قال: علي يمين إن فعلت نقلت نص الباجي والمدونة أنها كاليمين بالله أيضا. مسألة ثالثة: إن قال: علي كفارة يمين لم أجدها إلا لابن شاس بلفظ إن قال علي كفارة يمين فإنها كالنذر المبهم. مسألة رابعة: في تبيين أن الأيمان على قسمين: قسم المرء فيها على بر حتى يحنث، وقسم هو فيها على حنث حتى يبر. ولم يذكر ابن الحاجب هذا هنا وإنما ذكر ذلك هو وابن عرفة في الكفارة قبل الحنث. مسألة خامسة: ما حكم من قال: والله لا فعلت. نقلت من أجلها نص المدونة من قال لزوجته: والله لأطلقنك لم يحل بينه وبينها لأنه على بر حتى يفعل ذلك. مسألة سادسة: ما حكم من قال: والله إن فعلت. نقلت من أجلها نص ابن الحاجب والمدونة أن حكم "إن" و "لا" واحد كلاهما حرف نفي. مسألة سابعة: من قال: والله لأفعلن ولم يؤجل فهبه على حنث ما حكمه. وقد نقلت نص المدونة من قال لامرأته: والله لأطلقنك فليس بمول ولا يمنع من الوطء بخلاف ما لو حلف على ذلك باللازمة،

ويبقى النظر إذا لم يطلق حتى وطئ أو مات هو أو هي، وقد أشرت إلى الفقه في ذلك. مسألة ثامنة: من قال: والله إن لم أفعل ولم يؤجل. وقد نقلت نص ابن الحاجب: "إن لم أفعل" مثل "لأفعلن" وكذا أيضا في المدونة إلا أنه فرضها في اليمين بالطلاق. وتقدم نصها من حلف بالطلاق ليضربن فلانا ولم يضرب أجلا فهو على حنث وليطلق عليه الإمام. وإن قال لزوجته أنت طالق إن لم أتزوج عليك فأراد أن لا يتزوج عليها فليطلقها ويبقى النظر في يمينه على ذلك بالله وبالنذر المبهم ونحوه لا شك أن حكمه حكم المسألة السابعة. مسألة تاسعة: مأخوذة من مفهوم الشرط أن يقول والله

لأفعلن وضرب أجلا. نقلت من أجلها نص المدونة: من حلف بالله أو بطلاق ليضربن زيدا وضرب أجلا فهو على بر، وإنما يحنث إذا حل الأجل ولم يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'alayya al-yamin' without specifying intent?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=194)

(وسئل) شيخنا أبو يحيى - رحمه الله تعالى - عن رجل قال علي اليمين ما أخذت الشيء الفلاني نسيانا منه، ولم يقصد بصيغته شيئا معينا فتبين أنه أخذه فهل يلزمه الطلاق أو اليمين بالله، وعليه الكفارة أو كيف الحال؟ . فأجاب بما نصه: الحمد لله يلزم هذا الرجل ما جرى به عرف أهل بلده فإن جرى العرف بأنه طلقة واحدة لزمه طلقة، وإن جرى بأنه ثلاثة لزمه ثلاث، وإن لم يجر بالطلاق أصلا لزمه كفارة يمين، وفي هذه الحالة إن كان جازما بصدق نفسه فيما حلف عليه أو ظانا ظنا قويا قريبا من الجزم، ثم ظهر خلافه فلا كفارة عليه، وأما عند جريان العرف بالطلاق فلا فرق بين

الجزم، وغيره، والله أعلم

Sub-topic - Problematic and Disputed Oath Expressions

Mas'alah: What are the seven problematic expressions for swearing and their rulings?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=487)

اعلم أن الألفاظ انقسمت باعتبار هذا المطلب ثلاثة أقسام قسم علم أن مدلوله قديم كلفظ الله ونحوه وقسم علم أن مدلوله حادث كلفظ الكعبة ونحوها فهذان القسمان لا يقصدان بهذا الفرق لوضوحهما وقسم مشكل على أكثر الطلبة فهو المقصود بهذا الفرق وهو سبعة ألفاظ اللفظ الأول أمانة الله تعالى من حلف بها جاز ولزمته الكفارة بها إذا حنث لأن أمانته تعالى تكليفه وهو أمره ونهيه بالكلام النفسي وهو قديم ويدل على ذلك قوله تعالى {إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال} [الأحزاب: 72]

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق]

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'A'zam 'alayka billah' as an oath?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=710)

اليمين. وعلى غيره [1] بمعنى الإرادة والرغبة. قال بعضهم: ولو قال: عزمت عليك بالله كانت يمينا مثل: حلفت، إلا أن يريد اليمين. قال القاضي: وكذلك قوله: أعزم عليك بالله، لو أراد بذلك اعتقاد اليمين وإلزامها نفسه كانت يمينا. ولفظ "المدونة" في

كتاب الإيلاء محتمل لما تأوله المختصرون ولغير ذلك، ونص ما فيه [2]: "قلت: أرأيت إن قال: أعزم، ولم يقل: بالله، أو قال: أعزم على نفسي، ولم يقل: بالله، إن قربتك؟ قال: قال لي مالك في: أقسم: إن لم يقل بالله ما أخبرتك" ، يريد قوله قبل: إن لم يقل بالله ولم يرد بالله فليس بمولى [3]. وإن كان أراد: أقسم بالله، فهو مول. قال: فقوله عندي: أعزم مثل قوله: أقسم. فظاهره [4] ما اختصرها عليه المختصرون، ولكن في "أعزم" هذه الزيادة في المسألة؛ قوله إن قربتك، فإنه ها هنا عاقد يمينا على نفسه ألا يقربها؛ قال: على نفسي أو لم يقله، إذ هو المراد، بخلاف قوله: عليك، سواء ذكر الله أو لم يذكره؛ إذ المراد التأكيد والرغبة، إلا أن ينوي بذلك عقد اليمين. وقد يحتمل أن يشبهها بأقسم في الوجه الذي ذكره في السؤال إذا لم يقل: بالله، ولم يرده لا في إرادته بالله ولم ينطق به، لأن أقسم، وأحلف، وأشهد، من ألفاظ صريح القسم، فيصح [5] معها نية القسم بالله. وأعزم ليست من هذا، فلا تكون يمينا حتى يذكر معها اسم الله وينوي بها اليمين. وهذا كله يبين خطأ من أشار إلى أن ما في كتاب الإيلاء خلاف ما هنا. (1) يعني المخاطب إذا قال: أعزم عليك. (2) المدونة: 3/ 86/ 3. (3) في ق: بمول. وهو بين. (4) في ق: فظاهر. (5) في ع وس وح: فتصح.

Mas'alah: What did Malik dislike regarding certain expressions of oaths?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1377)

ابن حبيب: كره مالك أن يقول الرجل: رغم أنفي لله، أو يقول الصائم: والذي خاتمه على فمي.

Mas'alah: What is the ruling on expressions like 'yalzamuni ma yalzamuni' and 'alayya ma alayya'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=949)

[حاشية الصاوي] والسهيلي والأبهري وابن عبد البر لا يلزم إلا الاستغفار، وعنه كفارة يمين وألغاه الشافعية، فلو نوى طلاقا فخلاف عندهم أصل المذهب إلغاؤه ومما ينبغي تجنبه قولهم: يلزمني ما يلزمني وعلي ما علي لأنه صالح، لأن المعنى يلزمني جميع ما صح إلزامه لي وينبغي أن يقبل الآن عدم اليمين من العوام لأنه شاع عندهم علي ما علي من اللباس مثلا ويلزمني ما يلزمني كالصلاة اهـ. تنبيه:

Mas'alah: What does the particle 'ka' introduce in the context of oaths?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1526)

وانظر ما الذي أدخلته الكاف.

Mas'alah: What is the ruling on the oath using the word 'A'zimu' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3206)

وأعزم إن قال بالله؛ يعني أنه إذا قال: أعزم بالله لا أفعل كذا أو لأفعلن كذا، فإن ذلك يكون يمينا فتلزمه الكفارة إن حنث، وعلم من قوله: "إن قال بالله، أنه لا يكون يمينا إلا

إذا قال بالله ولا تكفي نيته، نص عليه ابن يونس تبعا للأم، وجعله البرادعي كالثلاثة قبله قاله الشيخ الخرشي. قال: وعورضت بمسألة الإيلاء، ولو قال: أعزم ونوى بالله فهو مول، وفرق بتعلق حق الغير وهو الزوجة، فحمل على الحلف بخلافه هنا. انتهى. ونحوه للشيخ إبراهيم، ومثل أعزم عزمت بصيغة الماضي، والفرق بين أعزم والثلاثة قبله أن أعزم بمعنى أسأل إلا أنها تستدعي التأكيد، فلذا احتيج إلى التصريح بالجلالة، بخلاف الثلاثة فإنه لا يمكن فيها السؤال، فكانت نية الجلالة وما يقوم مقامها بمنزلة التصريح بها. والله سبحانه أعلم."

Mas'alah: Is the phrase 'Ma'adh Allah' considered an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3209)

ومعاذ الله؛ يعني أن من قال: معاذ الله أن أفعل كذا، لا كفارة عليه حيث خالف؛ إذ معناه أعوذ بالله من نسبة ذلك الشيء إلي، أو أعتصم به. كذلك قال الشيخ بناني. الأقرب أن المراد معاذ بالمعجمة وفاقا للآية؛ يعني: {معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده} ، {معاذ الله إنه ربي} ، وهو منصوب على المصدر، وقال الشيخ عبد الباقي: معاد بالدال المهملة، قال: ومحل كون حاشى الله ومعاد الله يعني بالدال المهملة ليستا بيمين حيث لم يرد بهما شيئا أو أراد الحادث، وأما إن أراد بحاشى الله كلامه القديم وبمعاد الله وجوده، فيمين. انتهى. وفي كلام بعض الشراح أنه اسم مكان، وتكون الإضافة حينئذ في معاد الله بيانية أي الذات التي يعود إليها الأمر، والأمر لا يعود إلا إليه عز وجل.

Mas'alah: Does the oath 'al-ayman talzumni' require fasting two months of zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3246)

وفي لزوم شهري ظهار تردد؛ يعني أنه اختلف في الحالف بالأيمان تلزمني، هل يلزمه زيادة على ما مر صوم شهري ظهار، وهو رأي الباجي قائلا: هذه المسألة لم أر للمتقدمين فيها نصا مخلصا، وأجمع العلماء أنها أيمان لازمة يجب بها الطلاق والعتق والمشي إلى مكة والصدقة بثلث المال وصيام شهرين، أو لا يلزمه شهرا ظهار وهو رأي ابن زرقون وابن عات وابن راشد، قال ابن زرقون: إيجاب صوم شهرين غير معروف من قول من تكلم على هذا المحل، وقال ابن راشد: إنما لزما في الظهار لأنه أتى بمنكر من القول وزور، وهو هنا لم ينطق بذلك ويلزم إذا أن يعتزل الزوجة وأن لا يكفر حتى يعزم. قاله الشيخ عبد الباقي. ومحل التردد حيث كان معتادا وإلا لم يلزم بالأولى مما قبله. قاله بناني. ومن قال: المشي إلى مكة لا فعلت ولا يريد به اليمين لا شيء عليه إن لم تقرر عادة أو نوى عدم اليمين، وأما إن تقررت فإنه يلزمه إلا أن ينوي غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the statement 'everything I said in this house is a lie'?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=302)

قال شهاب الدين رحمه الله: قد ذيلنا الإنشاء بمسائل، فلنذيل الخبر بمسائل [76]: المسألة الأولى: إذا قال: كل ما قلته في هذا البيت كذب، ولم يقل شيئا في ذلك الوقت قبل هذا القول، يلزم منه شيئان: أحدهما رفع الصدق والكذب عن الخبر معا، والثاني ارتفاع النقيض، وذلك كله لا يصح. أما أنه لا يكون صدقا فلأن الصدق هو

الخبر المطابق، ولا شيء كان ثمة يطابقه، وأما أنه ليس كذبا فلذلك المعنى أيضا. وأما ارتفاع النقيض فذلك من حيث إن الصدق عبارة عن المطابقة، والكذب عبارة عن عدم المطابقة، وهما نقيضان وقد ارتفعا. وأجاب شهاب الدين رحمه الله بأن الخبر كذب، وكان فيه عدم المطابقة، وعدم المطابقة يصدق بوجهين: أحدهما ألا يوجد المخبر عنه، والثاني أن يوجد مخالفا، وهي ها هنا بالوجه الأول، وهذا جواب عن الإشكالين. قال: ومثل هذا الخبر قوله: كل ما تكلمت به في جميع عمري كذب، وكان لم يكذب قط، والجواب كالجواب. فإن كذب في جميع عمره أو في الثلث ثم قال: كل ما تكلمت به في جميع عمري أو في البيت صدق، فهذا الخبر كذب قطعا. (76) عبارة القرافي رحمه الله: قد تقدم تذييل الإنشاء بمسائل توضحه، وهي حسنة في بابها، فنذيل الخبر أيضا بثمان مسائل غريبة مستحسنة في بابها تكون طرفة للواقف، ثم أخذ في ذكر المسائل كما هي عند البقوري هنا في هذا المختصر والترتيب. وقد علق ابن الشاط على المسألة الأولى بقوله: ما قاله القرافي من لزوم ارتفاع الصدق والكذب ظاهر.

Sub-topic - Oaths by Divine Attributes and Names

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the attribute of Allah's existence?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=488)

قال (فإن قلت البقاء والعمر ونحوهما من الألفاظ لاستمرار الوجود مع الأزمنة كما تقدم إلى آخر ما أجاب به عن هذا السؤال) قلت كيف يقول متى أراد الحالف تلك النسبة التي هي مدلول اللفظ امتنع وسقطت الكفارة بناء على تسليم أن المقصود بذلك اللفظ أمر عدمي لأنه نسبة والنسبة عدمية وقد قال بعد هذا في الفرق السادس والعشرين وفي القسم الثالث من الصفات إن الوحدانية سلب الشريك واختار انعقاد اليمين بها وكذلك اختاره في تسبيح الله تعالى وتقديسه وعلل ذلك بكونها سلوبا قديمة فكان حقه أن يلتزم مثل ذلك في القبلية والمعية والبعدية لكونها أيضا سلوبا قديمة لأنها نسب والنسب سلوب فما قاله هنا ليس بالقوي عندي ولا بالصحيح والصحيح أن هذه الأمور المضافة إلى الله تعالى متى عني بها أمر قديم سواء كانت إثباتا أو سلبا فاليمين بها منعقدة والله تعالى أعلم ومتى عني بها أمر حادث فاليمين غير منعقدة بها وقصد الأمر القديم بها هو عرف الشرع ولم يحدث عرف يناقضه فيتغير الحكم لذلك.

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'alima Allah' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=498)

المسألة الثانية قال الشيخ الإمام أبو الوليد بن رشد في البيان والتحصيل إذا قال علم الله لا فعلت استحب له مالك الكفارة احتياطا تنزيلا للفظ علم الذي هو فعل ماض منزلة علم الله فكأنه قال وعلم الله لا فعلت. وقال سحنون إن أراد الحلف وحنث وجبت الكفارة وإلا فلا كفارة عليه لأن حروف القسم قد تحذف فهو كناية تحتمل القسم بعلم الله مع حذف أداة القسم والتعبير عن الصفة القديمة بصيغة الفعل فإن أراده وجبت الكفارة وإن أراد الإخبار عن علم الله تعالى بعدم فعله فليس بحلف تجب به كفارة وهو [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] كما زعم بل العرف في الاستعمال أن المراد به الحادث وذلك مستند أبي حنيفة ولكن قرينة القسم صرفت اللفظ إلى أن المراد به الأمر القديم وذلك مستند مالك والله تعالى أعلم. فخلافهما في تحقيق مناط لكن من غير الوجه الذي ذكر ومما يدل على ذلك تسوية مالك بين لفظ القرآن والمصحف والتنزيل والتوراة والإنجيل مع أن العرف فيها أن المراد بها المحدث قال (المسألة الثانية قال الشيخ الإمام أبو الوليد بن رشد في البيان والتحصيل إذا قال علم الله لا فعلت استحب له مالك الكفارة احتياطا إلى آخر ما قاله في هذه المسألة) قلت الأظهر نظرا قول سحنون ولذلك والله أعلم. استحب مالك الكفارة ولم يوجبها [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] له فيما يتعلق بقوله تعالى {يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم} [البقرة: 21] الآية أن لربط الله تعالى المسببات بأسبابها حكما ومصالح كثيرة منها أن المكلفين إذا تحملوا المشقة في الحرث والغرس طلبا للثمرات وكدوا أنفسهم في ذلك حالا بعد حال علموا أنهم لما احتاجوا إلى تحمل هذه المشاق لطلب هذه المنافع الدنيوية فلأن يحتاجوا إلى تحمل مشاق الطاعة التي هي أقل من مشاق المنافع الدنيوية من باب أولى لأن مشاق

الطاعة تثمر المنافع الأخروية التي هي أعظم من الدنيوية. ومنها أنه تعالى أجرى عادته بتوقف الشفاء على الدواء في بعض الأحيان ليعلم الإنسان أنه إذا تحمل مرارة الأدوية دفعا لضرر المرض فلأن يتحمل مشاق التكليف دفعا لضرر العقاب من باب أولى ومنها أنه سبحانه وتعالى لو خلق المسببات دفعة واحدة من غير وسائط أسبابها لحصل العلم الضروري باستنادها إلى القادر الحكيم وذلك كالمنافي للتكليف والابتلاء لأنه لا يبقى كافر ولا جاحد حينئذ فلما خلقها بهذه الوسائط ظهرت حكمة التكليف والابتلاء وتميزت الفرقة الموصوفة بالشقاء عن الفرقة الموصوفة بالشقاء لأن المهتدي يفتقر في استنادها إلى القادر المختار إلى نظر دقيق وفكر غامض فيستوجب الثواب ولهذا قيل لولا الأسباب لما ارتاب مرتاب ومنها أنه يظهر للملائكة وأولي الاستبصار عبر في ذلك وأفكار صائبة إلى غير ذلك من الحكم التي لا يحيط بها إلا الواحد القهار. ولما كان المقصود من الاستدلال بهذه الآية على وجود الصانع واتصافه بالكمالات واستحقاقه لأنواع إنما هو العلم وكان علم الإنسان بأحوال نفسه أظهر من علمه بأحوال غيره قدم سبحانه وتعالى فيها دلائل الأنفس على دلائل الآفاق ومن دلائل الأنفس نفس الإنسان ثم ذكر آبائه وأمهاته بقوله والذين من قبلكم. ومن دلائل الآفاق الأرض لأنها أقرب إلى الإنسان من السماء ومعرفته بحالها أكثر من معرفته بحال السماء وقدم ذكر السماء على ذكر الماء وخروج الثمرات بسبب الماء لأن ذلك كالأثر المتولد من السماء والأرض

متجه في قواعد الفقه وقد وقع لبعض النحاة جواز فتح إن بعد القسم وعلل ذلك بأن القسم قد يقع بصيغة الفعل المتعدي فتكون أن معمولة لذلك الفعل المتعدي نحو علم الله وشهد الله أن زيدا لمنطلق فلما كانت مظنة وجود الفعل المتعدي فتحت تنزيلا للمظنون منزلة المحقق والظاهر أنه نقلها لغة عن العرب في فتح أن بعد القسم والجادة

على كسرها بعد القسم

Mas'alah: What are the types of Allah's names used in oaths according to Shafi'is and Hanbalis?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=538)

(المسألة الأولى) قال الشافعية والحنابلة أسماء الله تعالى قسمان قسم مختص به تعالى كالله والرحمن فيكون صريحا في الحلف. وينعقد به اليمين بغير نية وقسم لا يختص به تعالى كالحكيم والعزيز والرشيد فيكون بسبب تردده بين إرادة الله تعالى وإرادة المخلوق لأن البشر يسمى بذلك حقيقة غير صريح بل من الكنايات لا يكون يمينا إلا بالنية إذ كما أن اللفظ مع التردد لا ينصرف للطلاق ولا للمعنى الذي وقع التردد فيه إلا بالنية فكذلك ها هنا. وهذا كلام حسن قوي معتبر في كثير من أبواب الفقه كالظهار والعتق وغيرهما وقال أصحابنا من حلف باسم من أسماء الله تعالى التي يجوز إطلاقها عليه تعالى وحنث لزمته الكفارة قال الأصل ووجهه أن لفظ العليم والقادر والمريد وإن كان يصدق على كل عالم وقادر ومريد إلا أن أهل العرف نقلوا قولنا والعليم وحق العليم والقادر وحق القادر والمريد وحق المريد ونحو ذلك من الأسماء مع الحلف إلى خصوص

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah and al-Rahman as one or two oaths?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2077)

وقال محمد بن الحسن والشافعي فيمن قال والله والرحمن لأفعلن كذا هما يمينان إلا

أن يكون أراد الكلام الأول فيكون يمينا واحدة ولو قال والله والرحمن لأفعلن كذا هما يمينان

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the life of Allah or by one's own life?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2446)]

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن قال: لعمر الله لأفعلن كذا؛ فهي يمين. قال عنه ابن المواز: وذلك بمنزلة: وحق الله، ولا يعجبني أن يحلف بذلك أحد. قال فيه وفي المدونة: وقوله: لعمري ليس بيمين.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'by my life' as an oath in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1617)]

كفارات. وأعرف أن ابن المواز قال كفارة واحدة إلا أن ينوي أربع كفارات بقوله أربعة أيمان قال مالك وقوله لعمري ليس بيمين حتى يقول لعمر الله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by the new moon?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1786)]

وروى ابن وهب عن مالك أن الانسلاخ والمستهل ولرأس الهلال أو إلى رأسه واحد، له فى ذلك يوم وليلة، وهو خلاف رواية ابن القاسم عن مالك.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on swearing by Allah and al-Rahman as separate oaths?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4745)

وقال أبو حنيفة إذا قال والله والرحمان فهما يمينان إلا أن يكون أراد اليمين الأولى فتكون يمينا واحدة ولو قال والله الرحمن كانت يمينا واحدة

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's attributes without the conjunction 'waw'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4745)

قال أبو عمر لا يختلفون فيمن قال والله العظيم الرحمن الرحيم ونحو هذا من صفاته عز وجل أنها يمين واحدة وإنما اختلفوا إذا أدخل الواو

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the name 'al-Rahman' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4745)

وقال زفر إذا قال والله الرحمان كانت يمينا واحدة

Mas'alah: What are the rulings on swearing by Allah's attributes and by expressions like 'Allah and His Messenger'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=794)

إلا أن ينوى بالأول غيره، وأما قولهم: الله ورسوله فليس يمينا؛ لأنهم يقصدون به شبه الشفاعة، ولابد من الهاء والمد قبلها طبيعيا، وفي اشتراط العربية خلاف (أو صفته غير الفعلية) ؛ لأنها ليست غيرا فلا ينعقد بنحو الأمانة، والأحياء؛ اللهم إلا أن . . . .
. . . . خلاف، ولا يشترط قصد الحلف،

خلافا لـ (عب) ، فإنه قد قيل والتزام مالا الاسم عين المسمى (قوله: إلا أن ينوى بالأول غيره) ؛ كأن يقوله لشخص له اسمان، وأراد اسمه الأعظم (قوله: ولا بد من الهاء إلخ) ؛ فإن حذفها؛ أي: الألف جرى على الخلاف في الانعقاد بلفظ مباين إذا نوى به الذات، وقد عهد حذف الألف ضرورة (قوله: وفي اشتراط إلخ) ، فذهب أبو عمران إلى اشتراطه، وظاهره ولو من غير القادر، وفي (مختصر الوقار) عدمه، وظاهره، ولو من القادر على العربية نعم لا يشترط السلامة من اللحن (قوله: غير الفعلية) من المعاني، والمعنوية كما للآبي في (شرح مسلم) ، فإن من أنكرها يكفر بخلاف المعاني، أو
فات . . . .

Mas'alah: What are the valid names of Allah for swearing an oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=342)

ولو قال: بالله أو بالرحمن أو بالخالق أو الرازق، وما لا ينطلق على غير الله، ثم حنث فعليه الكفارة.

Mas'alah: What is the second opinion on the necessity of adding 'alladhi la ilaha illa huwa' to an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3239)

والثاني: أنه لا يجزئه حتى يضيف إليه: "الذي لا إله إلا هو" ، وهو نص قول أشهب في "الموازية" ، وهو ظاهر "المدونة" في "كتاب الأقضية" .

Mas'alah: What are the divine attributes by which oaths are concluded in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1192)

وزيد عليها ثامن وهو البقاء وتاسع وهو الإدراك وفي كل خلاف واقتصر الشاذلي على عقيدة الرسالة عند قولها تعالى أن تكون صفاته مخلوقة على عد البقاء منها وكذا تت عليها مبدلا قوله هنا بلا مرا بلفظ مع البقا قال وزيد تاسعة وهي الإدراك أي بناء على ثبوته قال شيخنا ق في الجوهرة: فهل له إدراك أولا خلف ... وعند قوم صح فيه الوقف فاقتصار تت هنا على السبعة لكونها المتفق عليها كما مر وشمل المصنف الصفة النفسية كالوجود بخلاف الاسم الدال عليها كالموجود وشمل أيضا الصفات الجامعة كالجلال والعظمة وما يرجع لواحد من الصفات المذكورة وشمل أيضا الوحدانية والقدم من صفات السلب وانظر هل يشمل بقية صفات السلب أم لا قاله عج ولعل الفرق على عدم شموله لبقيتها أن القدم والوحدانية أشد تعلقا بوصف الله من بقية صفات السلب وقال أيضا ودخل في قوله أو صفته المخالف للحوادث فانظر هل هو يمين أم لا وانظر أيضا هل تنعقد بالصفة المعنوية عند من أثبتها أم لا وكالقسم فعله مع نية الله أو صفته كما يأتي في قوله وكأحلف إلى قوله إن نوى بالله فقوله بذكر اسم الله

أي حيث لم يذكر فعل القسم الصريح فإن ذكره فتكفي النية وأما أعزم فليس من فعل القسم الصريح لأن معناه اسأل ويفهم من قوله بذكر اسم الله أن الكلام النفسي غير كاف وقد ذكر ابن عرفة فيه الخلاف الذي في الطلاق قاله د.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by expressions such as 'seal of fasting' or 'knowledge'?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=793)

اللفظ الثاني عشر قوله وخاتم الصوم الذي على فم العباد قال الأمير لا يلزم به اليمين إلا أن يريد الحكم الآلهي به فيلزم كما إذا قال والذي خاتمه على فمي وأراد به الله اللفظ الثالث عشر قوله والعلم الشريف قال الأمير المتبادر منه العلوم المدونة فلا يلزم إلا أن يريد علم الله تعالى أو أحكامه على ما سبق اللفظ الرابع عشر والموجود والشيء قال الأمير وينعقد بالموجود وبالشيء إذا أريد به الله تعالى كما

في ابن شاس وفي القرآن قل أي شيء أكبر شهادة قل الله وما في عبق من عدم الانعقاد بالموجود لأنه ليس مما يندرج في الأسماء التي بذاتها للقسم من غير توقف على إرادة فالنفسية تنعقد بها لا بالاسم المشتق منها عكس الفعلية وذلك لأنه إذا قيل ووجود الله كان صريحا في القديم وقد قيل إن الوجود عين الموجود والظاهر أنه إذا قيل والوجود معرفا بأل من غير إضافة جرى فيه ما جرى في الموجود بالميم اللفظ الخامس عشر ما تقدم في الفرق الذي قبل هذا عن العلامة الأمير من صفات الأفعال فجملة ما ذكروه من ألفاظ هذا القسم أعني ما لم يعلم قدم مدلوله ولا حدوثه خمسة عشر وسيأتي في الفرق الذي عقب هذا الفرق عن الأصل ألفاظ أخر فترقب والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'the knowledge of Allah' in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=796)

المسألة الثانية قال الشيخ الإمام أبو الوليد بن رشد في البيان والتحصيل إذا قال علم الله لا فعلت استحب له مالك الكفارة احتياطا تنزيلا للفظ علم الله الذي هو فعل ماض منزلة علم الله فكأنه قال وعلم الله لا فعلت وقال سحنون إن أراد الحلف بعلم الله مع حذف أداة القسم والتعبير عن الصفة القديمة بصيغة الفعل وحنث وجبت الكفارة وإن أراد الإخبار عن علم الله تعالى بعدم فعله فليس بحلف تجب به كفارة فلفظ علم الله لا فعلت كناية تحتمل القسم والإخبار ا ه بتصرف قال ابن الشاط الأظهر نظرا قول سحنون ولذلك والله أعلم استحب مالك الكفارة ولم يوجبها ا ه

وقال الأصل وقول سحنون متجه في قواعد الفقه وقد وقع لبعض النحاة جواز فتح أن بعد القسم وعلل ذلك بأن القسم قد يقع بصيغة الفعل المتعدي فتكون أن معمولة له نحو علم الله وشهد الله أن زيدا لمنطلق فلما كانت مظنة وجود الفعل المتعدي فتجب تنزيلا للمظنون منزلة المحقق والظاهر أنه نقلها لغة عن العرب في فتح أن بعد القسم والجادة على كسرها بعد القسم ا ه

Mas'alah: What does the definite article in Allah's names signify?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=474)

الألف واللام في أسماء الله تعالى للكمال. وهذا، كقولهم: زيد الرجل وتريد الكامل في

الرجولية. فمعنى الرحمان، الكامل في الرحمة، وكذا بقية الاسماء.

Sub-topic - Hierarchy of Interpretation in Oaths

Mas'alah: What is the difference between expressions that accept metaphorical interpretation and specification in oaths and those that do not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=518)

(الفرق الثامن والعشرون والمائة بين قاعدة ما يدخله المجاز في الأيمان والتخصيص وقاعدة ما لا يدخله المجاز والتخصيص) اعلم أن الألفاظ على قسمين نصوص وظواهر فالنصوص هي التي لا تقبل المجاز ولا التخصيص والظواهر هي التي تقبلها، فالنصوص التي هي كذلك قسمان أسماء للأعداد نحو الخمسة والعشرة وغير ذلك من أسماء الأعداد أولها الاثنان وآخرها الألف ولم تصنع العرب بعد ذلك لفظا آخر للعدد بل عادت إلى رتب الأعداد فقالت ألفان وهذا هو التثنية فتكرر مراتب الأعداد وهي أربعة: الآحاد إلى العشرة والعشرات إلى المائة والمئات إلى الألف ثم الألوف فهذه الأربعة هي رتب الأعداد وهي آحاد وعشرات ومئات وألوف وتكرر هذه الألفاظ في مراتب الأعداد إلى غير النهاية مكتفية بها من غير النهاية فهذه عند العرب نصوص لا يدخلها المجاز ولا التخصيص فلا يجوز أن تطلق العشرة وتريد بها التسعة ولا غيرها من مراتب الأعداد فهذا هو المجاز وأما التخصيص فلا يجوز أن تقول رأيت عشرة ثم تبين بعد ذلك مرادك بها وتقول أردت خمسة فإن التخصيص مجاز أيضا لكنه يختص ببقاء بعض المسمى، والمجاز قد لا يبقى معه من المسمى شيء كما تقول رأيت إخوتك ثم تقول بعد ذلك أردت بإخوتك نصفهم وهم فلان وفلان فهذا تخصيص وقد بقي اللفظ

مستعملا في بعض الإخوة والمجاز الذي ليس بتخصيص أن تقول أردت بإخوتك مساكنهم أو دوابهم ووجه العلاقة ما بين الإخوة وهذه الأمور من الملابسة وليس المساكن ولا الدواب بعض الإخوة فلم يبق من المسمى شيء فالمجاز أعم من التخصيص فكل تخصيص مجاز وليس كل مجاز تخصيصا فالأعداد لا يدخلها المجاز. ولا التخصيص فالتخصيص أن تريد بالعشرة بعضها والمجاز أن تريد

Mas'alah: How should the wording of oaths be interpreted according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2487)

قال ابن الماجشون في الواضحة: ينبغي صرف اللفظ إلى معنى مخارجه وإلا بطلت الأمور؛ قال الله سبحانه {فاعبدوا ما شئتم من دونه} وقال: {فاسجدوا لله واعبدوا} فهذا أمر، والأول نهي واللفظ سواء، وهذا في القرآن كثير.

Mas'alah: What is the ruling on considering only the wording versus the meaning in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=905)

وقول سحنون لا يدع الدخول إلا يوم العيد فقط علي اعتبار اللفظ دون المعني، وفي أحد فصول السنة بتأخيره عنه، وفي كون أول الصيف يونيه أو نصف مايه، ثم لكل فصل ثلاثة أشهر نقلا العتبي عن أصبغ مع ابن حبيب عنه، وعن ابن القاسم وابن الماجشون وابن رشد عما وقع لابن حبيب في الزكاة.

Mas'alah: What is the principle of interpreting words according to their context in oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1667)

من الواضحة ابن الماجشون: ينبغى إصراف اللفظ إلى معنى مخارجه وإلا بطلت الأمور، قال الله سبحانه [فاعبدوا ما شئتم من دونه] وقال [فاسجدوا لله واعبدوا] وهذا أمر والأول نهى واللفظ سواء، وهذا فى القرن كثير.

Mas'alah: How does the cause of an oath restrict a general expression?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=690)

يقول لحم البقر داء فحلف لا آكل لحما فلا يحنث بلحم ضأن؛ لأن السبب الحامل كونه داء، وليس الضأن كذلك فيخصص لفظه العام بلحم البقر كما يقيده شراؤه في الأول بوقت الزحمة.

Mas'alah: What is the hierarchy for interpreting oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1441)

(ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي)

Mas'alah: What is the principle of relying on the wording of the oath in fatwa?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=354)

(فائدة مهمة) قال الشيخ أحمد بابا ويعرف بالسوداني قال الإمام الشاطبي لقيت يوما بعض أصحابنا الأستاذ شيخنا المشاور أبا سعيد بن لب أكرمه الله فقال أردت أن أطلعكم على بعض مستنداتي في الفتوى الفلانية وما شاكلها ووجه قصدي للتخفيف فيها وكان أطلعنا على جواب بخطه من سؤال أفتى فيه بمراعاة اللفظ والميل إلى جانبه فنازعناه فيه وانفصل المجلس على المنازعة فأرانا مسائل النهاية وأحكام ابن الفرس وغيرهما وبسط لنا ما يقتضي الاعتماد على لفظ الحالف وإن كان فيه خلاف ما لنيته بناء على قول من يقول به من أهل المذهب وغيرهم وقال أردت أن أنبهكم على قاعدة في الفتوى نافعة جدا ومعلومة من سند العلماء وأنهم كانوا ما يشددون على السائل في الواقع إن جاء مستفتيا قال الشاطبي وكنت قبل هذا المجلس تترادف علي وجوه الإشكالات في أقوال مالك وأصحابه فبعد ذلك المجلس شرح الله بنور ذلك الكلام صدري فارتفعت ظلمات تلك الإشكالات دفعة واحدة لله الحمد وجزاه الله عني خيرا وجميع معلمينا اهـ.

Sub-topic - Classification of Oath Referents (Eternal vs. Created)

Mas'alah: What is the ruling on the word 'knowledge' in oaths indicating eternal or created knowledge?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=526)

المسألة الثالثة) الصحيح أن قرينة القسم في قول القائل والعلم بالألف واللام وقوله وعلم الله بالإضافة وما أشبه ذلك تعين أن مراده العلم القديم دون غيره على أن لفظ العلم سواء كان مضافا أم بالألف واللام ليس اشتماله على القديم والحادث في القول الصحيح الذي عليه جمهور الفقهاء من أن أصل الألف واللام وكذا الإضافة في اللغة للعموم وقد تكون للعهد مجازا مرسلا من إطلاق العام وإرادة الخاص كقوله تعالى {كما أرسلنا إلى فرعون رسولا} [المزمل: 15] {فعصى فرعون الرسول} [المزمل: 16] أي عصى الرسول المعهود ذكره الآن من باب العموم الذي يقول به المعممون بل اشتماله على القديم والحادث فيه من باب تعميم اللفظ المشترك والقول به مردود فكل ما قاله الأصل في هذه المسألة

Mas'alah: How are divine attributes like mercy and anger interpreted metaphorically?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=529)

(المسألة الثانية) رحمة الله ورضاه ومحبته وغضبه ومقته في قوله تعالى {كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون} [الصف: 3] وبغضه في قوله - عليه الصلاة والسلام - «أبغض المباح إلى الله الطلاق وإن الله ليبغض الحبر السمين» ورأفته في قوله تعالى الرءوف الرحيم ونحو ذلك من الألفاظ التي قيل إن حقائقها لا تتصور إلا في البشر والأمزجة والمخلوقات بناء على تفسيرها بما يمتنع عليه تعالى كتفسيرهم الرحمة بالرقة والمحبة بالميل ونحو ذلك فعلى تسليم امتناع تلك الحقائق لا بد من الصرف إلى المجاز فاختلف العلماء في المجاز المراد بها فقال الشيخ أبو الحسن الأشعري - رضي الله عنه - المراد في لفظ الرحمة ونحوها إرادة الإحسان لمن وصف بذلك

Mas'alah: What is the chapter on the formula of the oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=846)

[باب صيغة اليمين]

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'A'zam min an tukaffar'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=847)

ابن حبيب: أعظم من أن تكفر.

Mas'alah: What is the ruling on saying to one's son 'you are a sacrificial camel'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=981)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: لا شيء في قوله لابنه: أنت بدنة إلا أن يريد الهدى.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'all I earn is charity' in an oath or otherwise?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1641)

فيمن قال في يمين أو في غير يمين: كل ما أكسب صدقة، وقد ضرب أجلا أو لم يضرب

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'the most severe oath' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1428)

(وفي علي أشد ما أخذ أحد على أحد بت من يملكه وعتقه وصدقة بثلثه ومشي لحج) . ابن عرفة: في أشد ما أخذ أحد على أحد أن أخرج الطلاق والعتق كفارة يمين. وقال الباجي: اختلف فيمن قال علي أشد ما أخذ أحد على أحد فقال ابن وهب: فيه كفارة يمين، ووجهه أنه لا يمين أعظم من اليمين بالله، ولا إثم أعظم من إثم من اجترأ على الحنث فيها فلذلك لزمته كفارة اليمين بالله وقال ابن القاسم: إن لم تكن له نية لزمه الطلاق لنسائه والعتق لرقيقه والصدقة بثلث ماله ويمشي إلى الكعبة ورواه ابن المواز

Mas'alah: What are the types of wording used in oaths?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=103)

والألفاظ التي يحلف بها في القسم الأول قسمان أحدهما تجريد الاسم المحلوف به كقوله والله لا فعلت والآخر زيادة عليه وهي ضربان زيادة متصلة وزيادة منفصلة.

Mas'alah: What are the expressions and forms of oaths and their rulings?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=105)

لفظان وهما لأفعلن وإن لم أفعل فالحالف بذلك في الحال على الحنث لأنه بانتفاء ما حلف عليه مخالف وبره بأن يفعل إلا أن الكفارة لا تلزمه إلا أن ييئس من البر فيتحقق الحنث.

Mas'alah: What are the differing opinions on the expressions of oaths?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=698)

فاختصرها حمديس على أن قوله اختلف في جميع الألفاظ [9]. وعليه تأولها ابن لبابة. وقد حكى القولين عنه ابن حارث. وقد روى سحنون ومحمد بن رشيد [10] عنه مثل قول أشهب إلزام جميعها. وبيان ذلك في (1) المدونة: 2/ 83/ 2 - . وفي ق: في جفاك، وتشبه في س: بحلفاك، وفي الطبعتين: بحفائك، انظر طبعة دار الفكر: 2/ 15/ 6 وهو الصواب. (2) في المدونة: لو أن حالفا بالمشي إلى الكعبة حافيا لقيل له: ليس لله حاجة بحفائك. والمد أيضا صيغة مصدرية صحيحة، انظر اللسان: حفا. (3) المدونة: 2/ 84/ 2. وفي الطبعتين: عاما قابلا، انظر طبعة دار الفكر: 2/ 15/ 9. (4) المدونة: 2/ 88/ 7. (5) المدونة: 2/ 88/ 7. (6) المدونة: 2/ 88/ 7. (7) في

طبعة دار صادر: "وقد كان ابن القاسم يختلف في هذا القول" . وفي طبعة دار الفكر: "وقد اختلف في هذا القول" . (8) في المدونة: 2/ 88/ 7 – : "وأشهب يرى عليه في هذا كله إتيان مكة حاجا أو معتمرا" . (9) في النكت أن بعض القرويين قال بتناقض المسألتين. (10) محمد بن رشيد بن عبد السلام بن المفرج (في المدارك: الفرج) الربعي مولاهم أبو زكريا. كانت رحلته ورحلة سحنون إلى الحجاز وإلى ابن القاسم واحدة. كان من أهل الفقه والعلم ثقة في نقله. وكان أهل الأندلس يسمعون منه أولا أكثر من سحنون ثم اجتنبوه لمعاملته بالعينة. توفي: 202 (انظر طبقات أبي العرب: 195 والمدارك: 4/ 96) . ونص كلام عبد الحق في التهذيب: 2/ 91 ب: "وقد ذكر في بعض حواشي ="

Mas'alah: What are the forms of righteousness and breaking an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1395)

والبر: لا فعلت، وإن فعلت، والحنث: لأفعلن، وإن لم أفعل لما ذكر البر والحنث في القول الثالث، وكان كثير من أحكام الأيمان يتوقف على معرفتهما، أشار إلى صيغهما، فذكر أن للبر صيغتين: لا فعلت، وللحنث صيغتين: لأفعلن، وإن لم أفعل. وذكر المصنف صيغهما ولم يذكر حقيقتهما؛ لأن ذكر الصيغة تؤخذ منه الحقيقة. فإنه إذا كان صيغة البر: لا فعلت، وإن فعلت، علم أن البر هو أن يكون الحالف بإثر حلفه موافقا لما كان عليه من البراءة الأصلية وكذلك يعلم من صيغة الحنث أن الحنث أن يكون الحالف بحلفه مخالفا لما كان عليه من البراءة الأصلية ولا إشكال أن في صيغة الحنث حرف شرط كقوله: "والله إن لم أتزوج لا أقيم في هذه البلدة" ، وأما "إن" في صيغة البر

فنص ابن عبد السلام على أنها حرف نفي كقوله: "والله إن كلمت فلانا" معناه: والله لا أكلم فلانا؛ لأن "كلم" هنا وإن كان ماضيا فمعناه: الاستقبال؛ إذ الكفارة لا تتعلق إلا بالمستقبل. فإن قلت: فما صرف الماضي هنا إلى الاستقبال؟ قيل: الإنشاء إذ الحلف إنشاء، وقد ذكره النحويون من صوارف الماضي إلى الاستقبال. وقول ابن عبد السلام: أن "إن" في صيغة البر هنا للنفي إن أراد به: إذا لم يكن هناك جزاء فمسلم، وإلا فهي مع الجزاء شرط؛ كقولك: والله إن كلمت فلانا لأعطينك مائة، أو والله إن دخلت الدار فلا أكلمك أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on plural forms in oaths and expiations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=946)

(أو اشتمل لفظه على جمع) للكفارة أو اليمين، نحو: إن كلمته فعلي كفارات، أو فعلي أيمان، وكذا إذا قال لله علي أيمان أو كفارات، فإذا كلمه لزمه أقل الجمع. وكذا في غير التعليق وأقل الجمع ثلاثة ما لم ينو أكثر، فلو سمى شيئا لزمه نحو: لله علي أو إن كلمت زيدا فعلي عشر

Mas'alah: What are the types of wording used for oaths?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=342)

ثم الألفاظ التي يحلف بها قسمان: أحدهما: تجريد الاسم المحلوف به، كقولك: الله لا

فعلت، والآخر: زيادة عليه، وهي ضربان: متصلة وهي الحروف نحو: والله وبالله وتالله وأيم الله ولعمر الله. منفصلة وهي الكلمات، نحو: (أحلف) وأشهد وأقسم، فهذه إن قرنها بالله أو بصفاته نطقا أو نية كانت أيمانا، وإن أراد بها غير ذلك، أو أعراها من نية، لم تكن أيمانا يلزم بها حكم، ولفظ ماضيها كمستقبلها.

Mas'alah: What is the mashhur Maliki position on the wording of oaths?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1273)

قال القاضي أبو الوليد: "وهذا هو المشهور من مذهب مالك، وبه قال ابن القاسم، ورواه عن مالك في المدونة.

Mas'alah: Does the definite article in 'al-ilm' indicate the eternal or temporal attribute when used in oaths?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=797)

المسألة الثالثة الصحيح أن قرينة القسم في قول القائل والعلم بالألف واللام وقوله وعلم الله بالإضافة وما أشبه ذلك تعين أن مراده العلم القديم دون غيره على أن لفظ العلم سواء كان مضافا أم بالألف واللام ليس اشتماله على القديم والحادث في القول الصحيح الذي عليه جمهور الفقهاء من أن أصل الألف واللام وكذا الإضافة في اللغة للعموم وقد تكون للعهد مجازا مرسلا من إطلاق العام وإرادة الخاص كقوله تعالى كما

أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول أي عصى الرسول المعهود ذكره الآن من باب العموم الذي يقول به المعممون بل اشتماله على القديم والحادث فيه من باب تعميم اللفظ المشترك والقول به مردود فكل ما قاله الأصل في هذه المسألة مبني على أن اشتمال اللفظ على القديم والحادث من باب العموم كما زعم ليس بصحيح والله أعلم

Mas'alah: How are oath expressions classified based on whether their referent is eternal or created?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=448)

ثم قال [8]: إعلم أن الألفاظ انقسمت باعتبار هذا المطلوب ثلاثة أقسام: قسم علم أن مدلوله قديم كلفظ الله ونحوه، وقسم علم أن مدلوله حادث كلفظ الكعبة ونحوها [9] وقسم مشكل، وذلك سبعة ألفاظ:

Sub-topic - Valid and Invalid Oath Wording

Mas'alah: What is the ruling on following the example of Umar ibn Abd al-Aziz in oath expressions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2452)

ابن حبيب: كره ذلك مالك، ولا بأس أن يتأسى بعمر بن عبد العزيز في مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the formula of the oath and its intensification by place and time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6692)

فصل [5 - في صيغة اليمين وتغليظها بالمكان والزمان]

Mas'alah: What is the proper wording for an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6692)

قال مالك: ويحلف المدعى عليه أو من حلف مع شاهده بالله الذي لا إله إلا هو، لا يزيد على هذا.

وكذلك فعل الرسول عليه السلام. ابن المواز: قال ابن القاسم: ورأيت المدنيين يزيدون

في اليمين عند المنبر الرحمن الرحيم، وأبى ذلك مالك. قال ابن القاسم وأشهب: ولا يؤخذون بأن يقولوا مع ذلك عالم الغيب والشهادة، ولا الطالب المدرك. قال مالك: هذه أيمان الأعراب. قال أشهب: وإن حلف فقال: والذي لا إله إلا هو لم يقبل منه، وكذلك لو قال والله فقط. فلا يجزئه حتى يقول والله الذي لا إله إلا هو.

Mas'alah: What are the valid wordings for an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2487)

المسألة الثانية [3]: إذا ثبت ذلك، فإن لفظ اليمين: والله، وبالله، وتالله، وعزة الله، أو أمانته، أو عليه عهد الله وذمته وميثاقه وكفالته، وكل هذه حكمها حكم الأيمان، هذا هو المشهور في المذهب. وقد روي عن أشهب أنه قال: من حلف بأمانة الله التي* هي صفة من صفاته فهي يمين، فإن حلف بأمانة الله التي* بين العباد فلا شيء عليه، وكذلك قال في عزة الله التي هي صفة ذاته، وأما العزة التي خلقها في خلقه فلا شيء عليه، وكذلك قال ابن [4] سحنون في قول الله تبارك وتعالى: {سبحان ربك رب العزة عما يصفون} [5] إنها العزة (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 3/ 245. (2) في المعونة: 1/ 638. (3) هذه المسألة مقتبة من المنتقي: 3/ 245. (4) انظر قول ابن سحنون في النوادر والزيادات: 4/ 15. (5) الصافات: 180.

التي هي غير صفته التي خلقها في خلقه. وروى ابن حبيب [1] عن مطرف وابن الماجشون فيمن حلف بالعزة والعظمة والجلال: إنما هو حالف بالله؛ لأن ذلك لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing oaths in a non-Arabic language in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=607)

فقال : سئل "مالك" عن الرجل يحلف بالعجميه فكره ذلك وقال أما يقرأ أو ما يصلى ؟ انكارا لذلك , أى يتكلم بالعربيه لا بالعجميه فى الصلاه , قال وما يدرى الذى قال هو كما قال ان الذى حلف أنه الله ما يدريه أنه هو الله أم لا . وقال "مالك" : أكره ان يدعو الرجل بالعجميه فى الصلاه , قال ولقد رأيت مالكا يكره للعجمى ان يحلف بالعجميه ويستثقله . قال واخبرنى "مالك بن أنس" ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى عن رطانه الاعاجم وقال انها خب انتهى . وخفف فى سماع "ابن القاسم" الدعاء بالعجميه فى الصلاه لمن لا يفصح بالعربيه لقوله فيه لا يكلف الله نفسا الا وسعها . ودليله ضد التخفيف للجاهل بالعجميه هو ظاهر , وقوله ما يدريه دليل على انه جاهل بمدلول اللفظ , وحينئذ لا تلزمه كفاره . ويمكن ما حكاه "عبد الحق" ان صح على ظاهره فى العالم باللغتين والجاهل بالعربيه , أما العالم فمحمل الكراهه فى قول "مالك" وحمل نهى عمر رضى الله عنه عن رطانه الاعاجم على التحريم , اذ هو الأصل فيه , وعلى عموم النهى لاعلى خصوصه بالمسجد أو بحضره من لا يحسن العجميه لكونه من التناجى , كما حكى "ابن يونس" وغيره فى تأويله , ويؤيده ما ورد فى بعض الاحاديث (ان من لم بالعجميه اختيارا نقص من أجره), والمعاقبه على الفعل بالنقص من الأجر الثابت دليل على تحريمه . لا يقال : معنى النقص من الأجر ما كان يستحقه لو تكلم بالعربيه . لانه خلاف الظاهر , ولنا لا نسلم استحقاقه الأجر على التكلم بالعربيه فى أمر مباح . ولئن سلمنا انه يوجر على الكلام بها من حيث ان التكلم بها طاعه لا من حيث ان المتكلم فيه مباح , لكنه يلزم ان لا تكون خصوصيه فى هذا الحديث للمتكلم

بالعجميه على تقرير كونها مباحه , لأن فاعل كل مباح ينقص من اجره بمعنى ما يستحقه أن فعل بدل ذلك المباح طاعه وتخصيص [58/2] [59/2]

Mas'alah: What is the ruling on an oath in a foreign language and the obligation of expiation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1904)

وسئل رحمه الله عما وقع في نسخ من النكت لعبد الحق في كتاب الجنائز عن أبي عمران أن الحالف بالعجمية إذا حنث لم تجب عليه الكفارة ، بل يستحب ، وهذا تحريف محلا وحكما ، ولعله خطأ لسقوطه من كثير من النسخ ، وفي مختصر الوقار ما نصه: من حلف بالله بشيء من اللغات فحنث فعليه الكفارة انتهى.

Mas'alah: What are the valid wordings and names for swearing an oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=926)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن لفظ اليمين والله وبالله وتالله هذا اللفظ أكثر ما يستعمل ويجوز ذلك في جميع أسماء الله تعالى فتقول والسميع العليم والقدير والبصير أو يحلف بصفة من صفات الله كقولك وقدرة الله وعزة الله أو لعمر الله أو أمانة الله أو عليك عهد الله وميثاقه وذمته وكفالته فهذه كلها حكمها حكم الأيمان بالله في إباحة الحلف بها غير الأمانة وفي اللزوم والاستثناء والكفارة هذا المشهور من المذهب. وقد روى أشهب من حلف بأمانة الله التي هي صفة من صفاته فهي يمين فإن حلف بأمانة الله التي بين العبادة فلا شيء عليه وكذلك قال في عزة الله التي هي صفة ذاته وأما العزة

التي خلقها فلا شيء عليه وكذلك قال ابن سحنون في معنى قول الله تعالى {سبحان ربك رب العزة عما يصفون} [الصافات: 180] أنها العزة التي هي غير صفته التي خلقها في خلقه وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون فيمن حلف بالعزة والعظمة والجلال فهو كقوله وعزة الله وعظمته وجلاله إنما هو حالف بالله تعالى لأن ذلك لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the wording and manner of oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=904)

فقه اختلف العلماء في كيفية اليمين وفي موضعها فقال الشافعي تغلظ اليمين بالألفاظ العشرة [3] وقال بعض أصحابنا تغلظ اليمين بالله الذي لا إله إلا هو [4] فأما قول أصحاب الشافعي في الألفاظ العشرة فدعوى عريضة لأن منها ما ليس من أسمائه الحسنى وهو قوله الطالب ونحوه وإن كان التحليف بأسمائه الحسنى فما معنى عشرة دون تسعة وتسعين هذا تحكم وأما من زاد من أصحابنا الذي لا إله إلا هو فله وجه لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح: (يا معشر اليهود والذي لا إله إلا هو لتعلمون أني رسول الله) [5]. (1) الشيخ دائما يستعمل هذا التعبير وقصده منه رد الفروع إلى الأصول. (2) سورة النساء آية (48) . (3) قال النووي للتغليظ مدخل في الأيمان المشروعة في الدعاوى مبالغة في الزجر وفيه مسائل الأولى التغليظ اللفظي وهو ضربان أحدهما التعديد وهو مخصوص باللعان والقسامة وواجب فيهما. الثاني زيادة الأسماء والصفات بأن يقول والله الذي لا اله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية أو الله الطالب الغالب المدرك

المهلك الذي يعلم السر وما أخفى وهذا الضرب مستحب فلو اقتصر على الله كفى. روضة الطالبين 12/ 31. (4) هذا مذهب مطرف وابن الماجشون. المنتقى 5/ 233. (5) البخاري في صحيحه باب هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إلى المدينة 5/ 79 من حديث أنس.

وأما الصحيح من المذهب فقوله بالله خاصة لقوله تعالى: {فيقسمان بالله} [1] وقوله {بالله إنه لمن الصادقين} [2] ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) [3] ولقوله (والله إن شاء الله) [4] وأما تأكيده - صلى الله عليه وسلم - بيمينه في موضع وقوله في آخر (والذي نفسي بيده) [5] ونحو ذلك فإنما هو لتعليم الخلق التصرف في ذكر الله سبحانه بجميع صفاته العلى وأسمائه الحسنى. وأما موضعها فقال الشافعي حيث تجب وقال علماؤنا موضعها في اليسير حيث وجبت وموضعها في الكثير موضع التعظيم وهو المسجد قالوا وهذا منتزع من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (من حلف على منبري) فمعناه في الحقوق التي يلجأ إليها إذ ليس موضع حلف الناس ابتداء على الإطلاق فمن ههنا أخذت المسألة وبوب مالك بعد هذا عليها [6] وأدخل حديث قضاء مروان على زيد واستسلام زيد لذلك لكونه أمرا مشهورا عندهم ولو كان الحكم كما قال الشافعي من اقتضاء اليمين حيث وجبت لما استسلم إلى ذلك زيد ولأنكر عليه ابتداء مروان له وقد قال علماؤنا تغلظ بالزمان في غليظ الأحكام كاللعان فيقصد به بعد الصلاة وأشهرها العصر [7] وقد اختلف في صحيح الحديث في الصلاة التي قضى (1) سورة المائدة آية (107) . (2) سورة النور آية (6) . (3) متفق عليه البخاري في الشهادات باب كيف يستحلف 3/ 235 والموطأ 2/ 480 ومسلم في كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (1646) 3 من حديث ابن عمر. (4) قلت لعل الشيخ يشير إلى حديث أبي

موسى الأشعري وفيه قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رهط من الأشعريين استحمله فقال: والله لا أحملكم ما عندي ما أحملكم عليه ثم لبثنا ما شاء الله فأتي بإبل فأمر لنا بثلاثة ذود ... وفي آخره والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير. البخاري في الأيمان والنذور 8/ 182 ومسلم (1649) . (5) ورد في صحيح مسلم (240) في كتاب الأيمان من حديث أبي هريرة قوله: (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي أو نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار) لفظ مسلم ورواه أحمد، انظر الفتح الرباني 1/ 101. (6) الموطأ 2/ 728 باب جامع ما جاء في اليمين علي المنبر ولفظه مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المزني يقول: "اختصم زيد بن ثابت الأنصاري وابن مطيع في دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة فقضى مروان على زيد باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف له مكانى فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق، قال: فجعل زيد بن ثابت يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك" . قلت: والأثر صحيح من خلال إسناده. (7) قال الباجي وهل نغلظ بالزمان أم لا؟ روى ابن كنانة عن مالك في كتاب ابن سحنون يتحرى بأيمانهم في المال =

النبي - صلى الله عليه وسلم - على المتلاعنين باليمين بعدها هل هي الظهر أو العصر وأصح الروايتين سندا أنها العصر [1] وهي أقواها نظرا لأن الوقت بعد العصر أعظم من الوقت بعد الظهر لأنه وقت تجتمع فيه الملائكة المتعاقبة بالليل والنهار الذين يكتبون أعمال العباد فإن كتبها أهل النهار كانت خاتمة صحيفة كبيرة وإن كتبها ملائكة الليل كان افتتاح صحيفة كبيرة وإن كتباها معا كان اختتام الأولى وافتتاح الثانية شيئا عظيما

وما بعده أعظم منه إلا إن عفا الله عنه. = العظيم وفي الدماء واللعان الساعات التي يحضر الناس فيها المساجد ويجتمعون للصلاة وما سوى ذلك من مال وحق في كل حين. المنتقى 5/ 233. (1) روى البيهقي بإسناد فيه الواقدي محمد بن عمرو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لاعن بين العجلانى وامرأته على المنبر) السنن الكبرى 7/ 298 وعزاه الحافظ في التلخيص 3/ 230 إلى ابن وهب في موطئه عن يونس عن ابن شهاب أو غيره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (أمر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر على المنبر) .

Mas'alah: What are the valid formulations of an oath?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=103)

(المسألة الثالثة) في صيغة اليمين وهي ثلاثة أقسام أحدها تجريد الاسم المحلوف به كقوله الله لا فعلت (الثاني) زيادة حرف قسم كقوله والله وتالله وبالله ويمين الله وإيم الله ولعمر الله فلا خوف في انعقاد هذين القسمين (الثالث) زيادة فعل مستقبل كقوله وأقسم وأشهد أو ماض كقوله حلفت أو أقسمت أو اسم كقوله يميني وقسمي فهذه أن قرنها بالله أو بصفاته نطقا أو نية كانت إيمانا وإن أراد بها غير ذلك أو أعراها من النية لم تكن إيمانا ولم يلزم بها حكم وقال الشافعي ليست بإيمان على الاطلاق إذا لم يقرنها بأسماء الله تعالى لفظا وعكس أبو حنيفة ومن قال لغيره

بالله افعل كذا لم يلزمهما شيء

Mas'alah: What is the wording of oaths in rights, blood claims, and li'an according to Mutarrif and Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3638)

وذكر ابن حبيب، عن مطرف، وابن الماجشون، أن الأيمان في الحقوق والدماء اللعان: بالله الذي لا إله إلا هو، وفي كل ما فيه اليمين على المسلمين، أو النصارى، أو اليهود، أو المجوس.

Mas'alah: What is the ruling on disliked expressions in oaths?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=277)

وقيل: يكره؛ كقوله يرغم الله أنفي، وقول الصائم: والذي خاتمه على فمي [2].

Mas'alah: Which oath formulations obligate expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=277)

والموجب للكفارة من ذلك المباح؛ كالله، ووالله، وها الله، وبالله، وتالله، فإن قال: أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن، دين لا بسبق لسان، وكأيم الله، ولعمر الله، والعزيز، والرزاق، وعلمه، وحقه، وقسمه، وسمعه، وبصره، وذمته، وكفالته، وميثاقه، وجلاله [3]، وكبريائه، وقدرته، وإرادته، وعظمته، وبما أنزل، وبالتوراة، والإنجيل، وكأبايع الله على المنصوص، وكأمانة الله، وعهده، وعزته إن لم يرد المخلوق؛ أي ما أراد الله في عباده من العزة والأمانة فلا [4]، وكأحلف، وأقسم، وأشهد إن قال بالله أو

نواه، وإلا فلا على المشهور، ومثله أعزم بالله، وعزمت به، وعلي نذر على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on verbalizing an oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=278)

وقيل: إن كان من العدد فلابد من العقد عليه، ونطق به على المشهور ولو سرا، وإن كانت على وثيقة حق خلافا لسحنون [7].

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths with different wordings?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=282)

أو قال: لا بعته من فلان ولا من فلان أو فلان [7]، أو قال [8] والله ووالله على الأصح، إن لم ينو التعدد، أو ووالله، والله، أو والله ثم والله ثم والله وإن قصد التعداد [9]، واختير تعددها. أو والقرآن، والتوراة، والإنجيل على المنصوص.

Mas'alah: What are the valid expressions for swearing an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1407)

بكل صفة كفارة، وإن كنا نقول في صفات الله سبحانه أنها لا هي هو أو لا هي غيره ولا هي متضادة ولا هي متماثلة. (كبالله) التلقين: الألفاظ التي يحلف بها قسمان: أحدهما تجريد الاسم المحلوف به كقولك: الله لا فعلت. والآخر زيادة عليه وهي ضربان: زيادة متصلة وزيادة منفصلة. فالمتصلة هي الحروف نحو والله وبالله وتالله

وأيم الله ولعمر الله، والمنفصلة هي الكلمات نحو أحلف وأشهد وأقسم. فهذه إن قرنها بالله أو بصفات ذاته نطقا أو نية كانت أيمانا، وإن أراد بها غير ذلك أو أعراها من نية لم تكن أيمانا ولا يلزم بها حكم ولفظ ماضيها كمستقبلها (وهالله) . ابن عبد الحكم:

Mas'alah: What are the valid wording and intention for an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4746)

وأجمعوا أنه إذا أقسم بالله أنها يمين واختلفوا فيمن قال أقسم أو أشهد أو أعزم أو أحلف ولم يقل بالله ولكنه أراد بالله فقال مالك كل هذه الألفاظ يمين إذا أراد بالله وإن لم يرد بالله فليس شيء منها بيمين وروي عن مالك أنه ضعف أعزم بالله وكأنه لم يره يمينا إلا أن يكون أراد اليمين لأنه قد يكون على وجه الاستعانة كأنه يقول أستعين بالله أو بحول الله وهذا ليس بيمين عند أحد وقال الشافعي أقسم بالله أو أقسمت بالله أو أشهد بالله أو أعزم بالله يمين إذا أراد بها اليمين وليست بيمين إن لم يرد بها يمينا وليس أقسم وأشهد وأحلف يمينا إذا لم يقل بالله هذه رواية المزني عنه وروى عنه الربيع نحو قول مالك أنه إذا قال أقسم أو أشهد أو أعزم فهو يمين وإن لم يقل بالله إذا أراد بالله وأراد به اليمين قال الربيع وقال الشافعي وإن قال أحلف بالله فليس بيمين إلا أن ينوي اليمين لأنه يحتمل أن يريد سأحلف بالله وقال أبو حنيفة أقسم وأشهد وأعزم وأحلف كلها أيمان وإن لم يقل بالله وهو قول الثوري والأوزاعي وقول الحسن والنخعي

Mas'alah: What is the ruling on the wording of an oath for Jews and Christians in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=973)

قلنا ذلك لأن المعروف في المذهب المنصوص كما للمازري وغيره أنه لا يكفي بالله فقط ولا بالذي لا اله إلا هو فقط حتى يجمع بينهما خلافا للخمي في قوله: إنها كافية في الوجهين معا. قال: لأنه لا خلاف أنها يمين تكفر إن حنث فيها. ابن عرفة: لا يلزم من كونها تكفر أن تجزي في قطع الحقوق لاختصاص يمين الخصومة بالتغليظ، ولا مفهوم للباء في قوله بالله بل غيرها من حروف القسم كالواو والتاء ونحوهما كذلك انظر (ح) ثم إن الاقتصار على بالله مع صفته ولو كان الحالف كتابيا هو المشهور، وقيل لا يقتصر الكتاني على ذلك كما قال: وبعضهم يزيد لليهودي منزل التوراة للتشديد (وبعضهم) مبتدأ (يزيد لليهودي) في يمينه على بالله الذي لا اله إلا هو (منزل التوراة) على موسى (للتشديد) عليه ومنزل مفعول يزيد والجملة خبر. كما يزيد فيه للتثقيل على النصارى منزل الإنجيل

Mas'alah: What expressions and contexts constitute a valid oath in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=796)

وإن تلازما (ولو حذف الجار) ، فإنه معهود عربية نصبا وجرا بل كذلك لو رفع وهو ينوي خبرا يفيد الحلف كالله محلوف به (أو لم ينو بأيم الله) ؛ أي: بركته وبقية لغاتهما كذلك (أو حقه) استحقاقه (أو كفالته) التزامه، (أو المصحف) وأولى القرآن (أو كلمة منه) تخصه عرفا كـ "ألم" لا نحو قال: (أو أمانته، أو عهده معنى حادثا) بأن نوى قديما، أو لم ينو شيئا، والمبالغة واضحة في الثاني، وفي الأول تسمع تغليبا، أو دفع توهم أن

هذا ليس لفظ يمين (أو اعتاد لسانه الحلف) خلافا للشافعي . . . .

. . . . الحوادث عنه، وهو ليس صفة. اهـ؛ مؤلف.

(قوله: وإن تلازما) ، فإنه يلزم من مخالفته للحوادث مخالفة الحوادث له، والعكس

(قوله: وبقية لغاتها) نظمها (ابن مالك) بقوله: همز أيم أيمن فافتح واكسر أو أم قل ... أو قل م أومن بالتثليث قد شكلا وايمن اختم به والله كلا أضف ... إليه في قسم تستوف ما نقلا وايمن الأخير بفتح الميم وكسر الهمزة (قوله: التزامه) ؛ أي: ما التزمه لخلقه، وهو يرجع لخبره، وخبره يرجع لكلامه (قوله: أو أمانته) ؛ أي: تكليفه كلامه القديم لا العبادات (قوله: أو عهده) ؛ أي: إلزامه كقوله تعالى: {وأوفوا بعهد الله} ؛ أي: تكاليفه (قوله: معنى حادثا) معمول لقوله: بنو بأن لم ينو بركة الرزق، والحقوق التي على العباد من العبادات التي أمر بها، وبالمصحف المكتوب، أو اللفظ المنزل من غير ملاحظة دلالته على المعنى القديم، وبالأمانة ما جعله بين عبادة، وبالعهد ما عاهد به إبراهيم من تطهير البيت، وبالتزامه ما التزمه من الثواب (قوله: في الثاني) ؛ أي: قوله، أو لم ينو إلخ، وقوله: وفي الأول؛ أي: نوى قديما (قوله: تغليبا) ؛ أي: لما . . . .

. . . . وذلك؛ لأنه إذا قيل: ووجود الله كان صريحا في القديم وقد قيل: إن الوجود عين الموجود، والظاهر: أنه إذا قيل: والوجود معرفا بأل من غير إضافة جرى فيه ما جرى في الموجود بالميم (قوله: وإن تلازما) لكن الملاحظ في الأول ارتفاع مجده وتقدسه عن مشابهتهم، وفي الثاني انحطاطهم عن مشابهته وقصورهم عنها (قوله: ولو حذف الجار إلخ) بل قالوا: لا يشترط السلامة من اللحن (قوله: تخصه) احتاج لهذا القيد ليظهر فيه فرع عدم النية أصلا الآتي (قوله: أو دفع توهم إلخ) محصل المبالغة عليه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an oath made with only tongue movement without audible utterance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=346)

وقال ابن المواز فيما كان من الأيمان وثيقة في حق، أو شرطا في نكاح، أو عقد بيع، أو ما يستحلفه أحد عليه، لا تجزيه حركة اللسان، حتى يظهره ويسمع منه.

Mas'alah: Which oath formulations do not require expiation upon breaking?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=31)

باب أشياء إذا حلف بها وحنث لم يكفر : إذا قال : أشهد ألا أكلم فلانا ، أو أحلف ، أو أعزم ، أو أقسم ، أو نحوه ، فلا شيء عليه ، إلا يكون أراد : أقسم بالله أو أحلف بالله ، أو أقسمت بالله ، أو أعزم بالله ، فيكون عند ذلك يمينا . أو برئ من الله ، أو من الإسلام . أو قال : حرم الله عليه الجنة ، وأدخله النار ، فلا كفارة عليه فى شيء من هذا .

Mas'alah: What are the valid formulas and expressions for an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=95)

الصيغة: تكون تارة بحرف من حروف القسم كالباء والتاء والواو وايم وتارة تكون بغير

حرف كقولك: الله لأفعلن، ولو قال: أحلف أو أقسم أو أشهد، وعلق ذلك باسم الله تعالى نطقا أو نية فيمين وإن نوى غير الله تعالى، فليست بيمين وإن لم ينو شيئا لم تكن يمينا على المشهور،

Mas'alah: What are the valid expressions and forms of oaths?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1020)

وكأحلف، وأقسم، وأشهد؛ إن نوى وأعزم؛ إن قال بالله، وفي أعاهد الله: قولان، لا بلك علي عهد، أو أعطيك عهدا، وعزمت عليك بالله [منح الجليل] الاستثناء لعلي عهد الله لأن لفظ علي وإضافة العهد إلى الله يمنعان إرادة المخلوق، وينبغي رجوعه لما قبل الكاف أيضا من قوله وحق الله إلخ كما وقع التقييد فيها بعدم إرادة الحادث. (وكأحلف) بفتح فسكون (وأقسم) بضم فسكون (وأشهد) بفتح الهمز وماضيها كذلك (إن نوى) أي قدر (بالله) عقبها، وأولى إن نطق به أو بصفته لقصده إنشاء اليمين حينئذ. ومفهوم إن نوى بالله أنه إن نوى بالنبي مثلا أو الإخبار كاذبا في الماضي بأنه حلف لا يفعل كذا أو ليفعلنه، أو قصد بمضارعها أنه إن لم يسكت مخاطبه يحلف لا يفعل أو ليفعلن فلا يمين عليه ولو نطق بالله. (وأعزم) بفتح فسكون وكذا عزمت (إن قال بالله) لا إن نواه لأن معنى أعزم أقصد وأهتم، وتقييده بالله يفيد استعماله في القسم (وفي) انعقاد اليمين بقوله (أعاهد الله) لا فعلت أو لأفعلن كذا، وعدم انعقادها به (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما. وجه الأول بأنه لما علق به ما قصد حصوله أو عدمه دل على قصد الحلف به، والثاني بأن العهد من العبد ليس من صفاته تعالى، وخرج أبايع الله على أعاهد الله (لا) تنعقد اليمين (ب) قوله (لك علي عهد) لا فعلت

كذا أو لأفعلنه (أو) قوله (أعطيك) بضم الهمز (عهدا) على ترك كذا أو فعله وهذا بعض مفهوم قوله بذكر اسم الله أو صفته ومثلهما لك علي عهد الله، أو أعطيك عهد الله، ولو ذكر المصنف هذا لفهم ما ذكره بالأولى. (و) لا تنعقد بقوله (عزمت) أو أعزم (عليك بالله) لا تفعل أو لتفعلن وأعزم بالله السابقة التي تنعقد اليمين بها ليس فيها عليك وحلف بها على فعل نفسه وهذه سأل بها غيره وأقسمت أو حلفت عليك بالله لا تفعل أو لتفعلن يمين لأنه صريح في القسم فلم

Mas'alah: What are the proper wording and forms of oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4175)

بالله الذي لا إله إلا هو [منح الجليل] بالله الذي لا إله إلا هو) ابن عرفة ولفظ اليمين في حقوق غير اللعان والقسامة فيها يحلف المدعى عليه أو من يحلف مع شاهده بالله الذي لا إله إلا هو لا يزيد على هذا، ومثله ذكر الشيخ من رواية سحنون بزيادة لا أعرف غير هذا. ابن رشد في صيغة اليمين اختلاف كثير المشهور قولها، وقيل يزيد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وهو قول ابن كنانة في المدنية. اللخمي اختلف إن قال والله ولم يزد أو قال والله الذي لا إله إلا هو، ومقتضى قول الإمام مالك "- رضي الله عنه -" أنها يمين جائزة. وقال أشهب في الموازية لا تجزئة في الوجهين. قلت هو ظاهر المدونة واختار الأول قال؛ لأنه لا خلاف فيمن قال والله ولم يزد، أو قال والله الذي لا إله إلا هو إنها يمين تكفر. قلت لا يلزم من أنها يمين تكفر أن تجزئ في الحقوق لاختصاص يمين الخصومة بالتغليظ، ولما ذكر المازري قول أشهب قال حمل بعض أشياخي عن مالك "- رضي الله عنه -" أنه رأى الاكتفاء بقوله والله فقط.

وإنما تعلق في هذا بقوله في كتاب اللعان يقول بالله وليس مقصود مالك – رضي الله عنه – بيان اللفظ المحلوف به في اللعان، وذكر المازري في يمين اللعان خمسة أقوال، فقال في المدونة يحلف بالله. وفي الموازية يقول أشهد بعلم الله، وقال محمد يحلف بالله الذي لا إله إلا هو. والرابع بزيادة الرحمن الرحيم وقال ابن الماجشون يحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ونحوه. اللخمي المازري وفي القسامة ثلاثة أقوال الأول بالذي لا إله إلا هو، والثاني أن يقول الذي أمات وأحيا، والثالث أن يقول بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم. الباجي عن ابن حبيب عن الأخوين بالله الذي لا إله إلا هو. محمد والعبد كالحر وهو مشهور قول مالك وابن القاسم، وروايته ورواية ابن كنانة – رضي الله تعالى عنهم – بزيادة عالم الغيب والشهادة. ابن رشد عن مالك وابن القاسم أقسم بالذي أحيا وأمات، وسمع ابن القاسم صيغة حلف القسامة أن يقول بالله الذي لا إله إلا هو ليس عليهم أن يقولوا الرحمن الرحيم ولا الطالب الغالب المدرك. ابن رشد هذا مشهور مذهبه، وفي

Mas'alah: What are the types of wording used for oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1369)

ص (ك بالله) ش: قال في الجواهر: الألفاظ التي يحلف بها قسمان: أحدهما تجريد الاسم المحلوف به كقولك: الله لا فعلت والآخر زيادة عليه، وهي ضربان متصلة وهي الحروف نحو والله وتالله وبالله وأيم الله ولعمر الله، ومنفصلة وهي الكلمات نحو أحلف وأشهد وأقسم، فهذه إن قرنها بالله أو بصفاته نطقا أو نية كانت أيمانا، وإن أراد بها غير ذلك أو أعراها من نية لم تكن أيمانا يلزم بها حكم، وحكم ماضيها كمستقبلها، انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on the wording of oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=506)

هذه الأقسام التي يقسم بها معلومة، إلا أن أفعاله مضمرة، واستغنى عن إظهار تلك الأفعال الدالة عليها، فإذا قال بالله، فالمعنى: أقسم بالله. ولا خلاف في أنه حالف إذا ذكر الفعل والمقسم به، أو ذكر المقسم به وحده، لأن الفعل منوي، ولو ذكر الفعل وحده دون المقسم به. قال الشافعي: إذا قال «أقسم» ولم يقل: بالله لا شيء عليه، وقيل: هو يمين، ولو قال:

Mas'alah: What are the rulings on various oath formulations in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1098)

(المتن) وسنة في حين، وزمان، وعصر، ودهر وبما يفسخ أو بغير نسائه، في لأتزوجن، وبضمان الوجه في لا أتكفل إن لم يشترط عدم الغرم، وبه لوكيل في لا أضمن له إن كان من ناحيته، وهل إن علم؟ تأويلان. وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرنه، وباذهبي الآن إثر لا كلمتك حتى تفعلي، وليس قوله لا أبالي بدءا لقول آخر لا أكلمنه حتى يبدأني،

Mas'alah: What is the ruling on using number names in oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=474)

القسم الأول: أسماء الأعداد، نحو الخمسة والعشرة وسائر أسماء الأعداد) **[67]**. (64) عبارة القرافي أظهر وأوسع، وهي: والقاعدة أن الدال على الأعم غير دال على الأخص، فاللفظ الدال على القدر المشترك بين جميع المسميات لا يكون دالا على خصوص واجب الوجود سبحانه وتعالى، وما لا يكون دالا عليه لغة لا ينصرف إليه إلا بنية وعرف ناقل. ولا واحد منهما، فلا تجب الكفارة، ولا يتعين صرف اللفظ لله تعالى، فهذا تحرير هذه المسألة. (65) قال القرافي في أول هذه المسألة: قال اللخمي، قال ابن عبد الحكم: ها لله يمين توجب الكفارة مثل قوله: تالله، فإنه يجوز حذف حرف القسم، وإقامة التنبيه مقامه. وقد نص النحاة على ذلك. ثم عنون لهذه المسألة الثالثة بقوله: فائدة، فأورها موجزة مختصرة كما هي عند البقوري في هذا الايجاز والاختصار، ونسب كون اللام للكمال إلى امام النحاة سيبويه رحمه الله، وقال في آخرها: وكذلك بقية أسماء الله تعالى، فاللام فيها لا للعموم ولا للعهد، ولكن للكمال "، وهي فائدة لطيفة هامة." (66) هي موضوع الفرق الثامن والعشرين والمائة بين قاعدة ما يدخله المجاز في الأيمان، والتخصيص، وقاعدة ما لا يدخله المجاز والتخصيص. ح. 3 ص 60. (67) قال القرافي: وأسماء الأعداد إثنان، وآخرها الألف، ولم تصنع العرب بعد ذلك لفظا آخر للعدد، بل عادت إلى رتب الأعداد، فقالت: ألفان، وهذا هو التثنية، فتكرر مراتب الأعداد، وهي أربع: الآحاد إلى العشرة، والعشرات إلى المائة، والمئون إلى الألف، ثم الآلاف، فهذه عند العرب نصوص لا يدخلها المجاز ولا التخصيص.

Sub-topic - Oaths on Future Actions and Intent

Mas'alah: What is the ruling on a man's oath regarding his stepdaughters leaving his house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1826)

وسئلوا عن رجل حضر مجلس بعض القضاة فدعا إلى أن تزال ربيبتاه عنه، فقيل له: لا تفعل، فقال: لزمتني يميني ألا يبقيا عندي، فقيل له: تكفر يمينك، فقال: هي يمين لا تكفر، فقال له: عرفنا بها، فقال: لا كفارة لها ولا يحل لي دخول الدار التي أسكنها معهما، فقال: قلت: لا (كذا) قال: إن حلفت أني إذا حضرت مجلس نظر القاضي فلا يكونان معي بعد ذلك، واستفسر، اليمين، فقال: أنت الأيمان اللازمة، وكان بين قوله: إنما حلفت أني إذا حضرت مجلس نظر القاضي، وبين قوله: لا يحل لي دخول الدار مهلة صالحة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who swears in anger not to sell for more or less than a certain price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2348)

إذا غضب البائع وحلف ألا يبيع بأكثر من الثمن ولا بأقل

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding his wife's lending items?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=935)

وفي الموازية: في لا أعارت امرأته شيئا إلا بإذنه لا ينفعه، أذنت لك أن تعيري كلما شئت حتى يعرف ما تعيره؛ كقوله: "إن خرجت إلا بإذني" ؛ فقيل: ليس مثله وليس بشيء حتى يقول شيئا من الأشياء؛ كقوله: "إن خرجت إلى موضع" ، وقوله: "إن أعرت شيئا" ؛ كقوله: "إن خرجت" .

Mas'alah: What is the comparison between a husband's condition on lending and on leaving in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=935)

قلت: الأظهر أن قوله: "إن أعرت" ؛ كقوله: "إن خرجت" ، وقوله: "شيئا" ، كقوله: "إلى موضع" ، وقوله: "من الأشياء" ؛ كقوله: "من المواضع" .

Mas'alah: What is the ruling on being muhrim on the day one speaks an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=972)

التونسي: لم يبين كونه محرما يوم يكلمه حكما أو إنشاء، وهو ظاهر الموازية إنشاؤه:

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I will perform Hajj with so-and-so' compared to 'I will carry him'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=973)

الصقلي: بل يقتضيه، ولقول ابن القاسم: أحج بفلان أوجب من أحمله.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house repeatedly after being given general permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1870)

وإن أذن له فلان فدخل ثانية إلا بإذنه، إلا أن يقول له قد أذنت لك أن تدخل كلما شئت فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry during a woman's lifetime?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1434)

كطلاق ككونها معه في لا يتزوج حياتها

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the one who paid dirhams regarding the quality of the payment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1443)

وقوله: في يمين الذي دفع الدراهم: "إنه لم يعطه إلا جيادا في علمه" [2] تمام يمينه.
في الوكالات: "وما يعلم أنها من دراهمه" [3]، لأنه قد يلغى [4] أو لا يكون [5]

يعلم أنها من دراهمه، ولكنه لم يعطه إياها إلا وهو يظن أنها أجياد [6]، أو ظن أنه أعطاه من غير تلك الدراهم، فإذا زاد [7] في اليمين وما يعلم أنها من دراهمه صحت يمينه، ولو اكتفى بهذا في يمينه لأجزأه عندي.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted oath of righteousness and coercion?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=945)

قوله: [في صيغة البر] : أي المطلق، وأما لو كان البر مقيدا كأن يقول: والله لا كلمت زيدا في هذا اليوم فبره لا يتوقف على الإكراه، بل يحصل حتى بفوات الزمن كذا في الحاشية.

Mas'alah: Is the ruling on entering a house specific to that action or general?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3332)

الإمام الحطاب. وبما تقدم علم أنه لا خصوصية للدخول عن غيره، فلو قال: لا في كدخول، لكان أشمل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment and then changing its form?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1096)

وبجعل ثوب قباء، أو عمامة في لا ألبسه، لا إن كرهه لضيقه، ولا وضعه على فرجه، [منح الجليل] هلاله ولم يذكر لفظ انسلاخ عقب إلى فله (شعبان) فقط وليس له ليلة ويوم من رمضان؛ لأن صيغته تحتمل إلى فراغ رمضان وإلى ابتدائه، فحمل على الثاني احتياطا للبر وخوفا من الحنث بأدنى سبب، ولعدم دخول المغيا بإلى فيما قبله، ومثله إلى استهلاله. وأما قوله أو لاستهلاله فضعيف فإن مفاد الشارح والأقفهسي أن له ليلة ويوما من رمضان في إدخال اللام على الاستهلال، فإن ذكر لفظ انسلاخ عقب إلى أو اللام كقوله إلى انسلاخ رمضان أو لانسلاخه فلا يحنث إلا بفراغه قاله عب، ونصها: وإن قال إلى رمضان أو إلى استهلاله فإذا انسلخ شعبان استهل الشهر ولم يقضه حنث اهـ. قال أبو الحسن ابن المواز ابن القاسم كذلك كلما ذكر فيه إلى فهو يحنث بغروب الشمس من آخر الشهر الذي هو فيه كقوله إلى الهلال أو إلى مجيئه أو إلى رؤيته ونحوه، وإن لم يذكر إلى وذكر اللام أو عند أو إذا فله ليلة يهل الهلال ويومها كقوله لرؤيته لدخوله لاستهلاله أو عند رؤيته، أو إذ استهل أو إذا دخل اهـ ونحوه في ابن يونس وابن رشد وابن عرفة، ولذا اعترض الحط ومن تبعه عبارة المصنف. (و) حنث (بجعل ثوب قبا) بفتح القاف مقصورا وممدودا أي مفرجا من أمام (أو عمامة) أو سراويل (في) حلفه (لا ألبسه) أي الثوب ولبسه على حال منها وكذا إذا أداره عليه ائتزر به أو لفه على رأسه أو جعله على منكبيه أو جلس عليه فليس مراده مجرد الجعل بلا لبس (لا) يحنث بجعله قبا أو عمامة (إن كرهه) أي الحالف الثوب الذي حلف لا يلبسه (لضيقه) أو لسوء صنعته إذا كان الثوب المحلوف عليه مما يلبس بأن كان قميصا أو قبا أو ما أشبههما، فإن كان لا يلبس بوجه بأن كان شقة ففصلها ولبسها حنث ولا تقبل نيته أنه كره ضيقها قاله أبو عمران. (ولا) يحنث إن (وضعه) أي الثوب الذي حلف لا يلبسه (على فرجه) بليل أو نهار علم أو لم يعلم إن لم يلفه عليه وإلا حنث، هذا هو الصواب، ولا يعارضه قولها ولو

Mas'alah: What is the correct formulation of an oath regarding marrying an Egyptian woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1714)

الخ فيه نظر بل ما نفيته هو الذي أثبته غ ونصه ليس صورته أن يقول لا أتزوج مصرية كما قيل ولكن صورته أن يقول كل مصرية أتزوجها فهي طالق اهـ.

Sub-topic - Oaths Involving Apostasy or Disbelief

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving statements of disbelief or sin?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1507)

وقال: هو يهودي، أو نصراني أو مجوسي أو مرتد أو على غير ملة الإسلام إن فعل كذا، ثم فعله، أو إن كنت فعلت كذا، أو قد كان فعله، أو هو سارق أو زان أو يأكل الميتة، أو عليه غضب الله، أو دعا على نفسه، فلا كفارة عليه، وليستغفر الله، وقيل: لا بد معه من التشهد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have associated partners with Allah' as an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=402)

(ومن قال: أشركت بالله أو هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار): ما ذكرنا هو مذهبنا وقال أبو حنيفة والثوري: من قال هو يهودي أو نصراني أو كافر بالله وأشركت بالله أو برئت من الله أو الإسلام فهو يمين وعليه الكفارة إن حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using apostasy or disbelief as a condition?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=499)]

1172 - مسألة من قال: "أنا يهودي أو نصراني أو مجوسي إن فعلت كذا" ثم حنث، فلا كفارة عليه، وكذا لو قال: "أنا بريء من الله أو الإسلام، أو من دين الإسلام" ، أو قال: "أنا بريء من النبي - صلى الله عليه وسلم -" ، أو: "أنا مبتدع" ، فلا كفارة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: عليه الكفارة متى حنث في شيء من ذلك.

BAB 3

باب أنواع الأيمان
The Chapter on Types of Oaths

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Classification of Oaths by Allah

Mas'alah: What is the ruling on adjuring someone by Allah and what are the types of oaths?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1410)

فرع في الكتاب إذا قال لرجل أعزم عليك بالله إلا ما فعلت وأسألك بالله لتفعلن فامتنع فلا شيء عليهما وقال الشافعي وقال ابن يونس إذا أقسم عليه ليفعلن فيحنث إذا لم يجبه الفصل الثاني فيما ينعقد والأيمان ثلاثة لغو وغموس ومنعقدة وفي الاستذكار في اللغو خمسة مذاهب أن يحلف على شيء يعتقده ثم يتبين له خلافه وهو مذهب الكتاب ووالله وبلى والله مما يغلب على الألسنة من غير

Mas'alah: What are the four types of oaths by Allah and which require expiation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=409)

ثم شرع في بيان ما يكفر من الأيمان، وما لا يكفر بقوله: (والأيمان بالله) أو بصفة من صفاته (أربعة) وفي نسخة أربع، وكل صحيح لحذف المعدود، بخلاف لو ذكر لوجب حذفها؛ لأن المعدود مؤنث، وهو اليمين، وإن أردت تفصيلها. (فيمينان تكفران) بالتاء؛ لأن اليمين مؤنثة والتاء تلزم المضارع المسند إلى المؤنث الحقيقي الغائب المظهر والمضمر المفرد وغيره من مثنى وجمع. (وهو) أي أحد اليمينين اليمين المنعقدة على

بر. (أن يحلف بالله إن فعلت كذا) أي لا فعلت كذا أو لا فعلت كذا، فالمنعقدة على بر لها صيغتان.

Mas'alah: What is the definition of tawkid according to Nafi'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2078)

ذكر بن أبي شيبة قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع قال كان بن عمر إذا حلف أطعم عشرة وإذا وكد أعتق فقلت لنافع ما التوكيد قال ترداد الأيمان في الشيء الواحد

Mas'alah: What are the three types of oaths by Allah according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=382)

كتاب الأيمان والنذور باب القول في الأيمان بالله عز وجل كتاب الأيمان والنذور بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما باب القول في الأيمان بالله عز وجل الأيمان بالله عند مالك رحمه الله ثلاثة: اثنان لا كفارة فيهما، وهما: اللغو والغموس.

Mas'alah: What are the three types of oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=637)

فصل [11 - أقسام الأيمان] : الأيمان على ثلاثة أقسام لغو وغموس ومنعقدة: واللغو هو أن يحلف على شيء يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين له أنه بخلافه فهذا لا أثم فيه ولا كفارة. (1) مصبحين: سقطت من ق. (2) سورة القلم: الآية، 17. (3) انظر تفسير الطبري: 29/ 29. (4) سورة المنافقون: الآية، 1. (5) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 18/ 122. (6) ولم يفعله (التفريع: 1/ 382) . (7) انظر المدونة: 2/ 31 - 33، التفريع: 1/ 382. (8) انظر المدونة: 2/ 31 - 33، التفريع: 1/ 382. (9) انظر مختصر الطحاوي ص 305، مختصر القدوري: 4/ 7.

والغموس هو أن يحلف على الماضي متعمدا للكذب فهذا أعظم إثما من أن تكون فيه كفارة. والمنعقدة هو الذي يجب بالحنث فيه الكفارة على ما سنذكره.

Mas'alah: What are the four types of oaths according to Sufyan al-Thawri?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7092)

وقال الثوري في جامعه وذكره المروزي عنه أيضا قال سفيان الثوري الأيمان أربعة يمينان تكفران وهو أن يقول الرجل والله لا أفعل فيفعل أو يقول والله لأفعلن ثم لا يفعل ويمينان لا تكفران أن يقول والله ما فعلت وقد فعل أو يقول والله لقد فعلت وما فعل

Mas'alah: What are the types of oaths by Allah and their expiation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1189)

ومن استثنى فلا كفارة عليه إذا قصد الاستثناء وقال إن شاء الله ووصلها بيمينه قبل أن يصمت وإلا لم ينفعه ذلك والأيمان بالله أربعة فيمينان تكفران وهو أن يحلف بالله إن فعلت أو يحلف ليفعلن ويمينان لا تكفران إحداهما لغو اليمين وهو أن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه فلا كفار عليه ولا إثم والأخرى الحالف متعمدا للكذب أو شاكا فهو آثم ولا تكفر ذلك الكفارة وليت من ذلك إلى الله سبحانه وتعالى.

Sub-topic - Oaths by Attributes of Allah

Mas'alah: What is the distinction between oaths by attributes of essence and attributes of action?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2444)

وهذا الذي ذكرنا إنما هو في صفات الذات لا في صفات الأفعال؛ لأن الصفات على ضربين:

Mas'alah: What is the second category of Allah's names in relation to oaths?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=807)

القسم الثاني ما كان موضوعا للذات مع مفهوم زائد وجودي قائم بذات الله سبحانه وتعالى نحو قولنا عليم فإنه اسم للذات مع العلم القائم بذاته تعالى

Mas'alah: What is the third category of Allah's names in relation to oaths?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=807)

القسم الثالث ما كان موضوعا للذات مع مفهوم وجودي منفصل عن الذات نحو خالق فإنه اسم للذات مع اعتبار الخلق في التسمية وهو مفهوم وجودي منفصل عن الذات

Mas'alah: What is the first category of Allah's names regarding oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=469)

القسم الأول: ما وضع إسما للذات فقط، وهو الله تعالى، وهذا هو الصحيح.

Mas'alah: What is the second category of Allah's names regarding oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=469)

القسم الثاني: ما وضع للذات مع مفهوم زائد وجودي قائم. بذاته سبحانه، نحو عليم وقدير.

Mas'alah: What is the third category of Allah's names regarding oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=469)

القسم الثالث: ما وضع للذات مع مفهوم زائد وجودي خارج عن الذات كخالق ورازق.

Mas'alah: What is the fifth category of Allah's names regarding oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=470)

القسم الخامس: ما وضع للذات مع نسبة وإضافة كالباقي [58].

Sub-topic - Oaths Requiring Expiation

Mas'alah: Which oaths require expiation and which do not?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=104)

(المسألة الخامسة) فيما يكفر وما لا يكفر الإيمان على ثلاثة أنواع لغو وغموس وعقد فاللغو لا كفارة فيه اتفاقا وهو الحلف على شيء يظنه كما لو حلف ثم تبين له خلافه وفاقا لأبي حنيفة وقيل هو قول (لا والله ونعم والله) الجاري على اللسان من غير قصد وفاقا للشافعي وإسماعيل القاضي وقال طاوس هو أن يحلف الرجل وهو غضبان وقال ابن عباس هو أن يحلف على معصية والغموس لا كفارة فيه خلافا للشافعي والحالف به آثم وهو تعمد الكذب على أمر ماض والعقد هو الذي فيه الكفارة وهو المعلق بالاستقبال نفيا أو إثباتا

Mas'alah: What are the types of oaths and their expiation requirements?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=807)

ولما كانت اليمين غير منعقدة وهي اللغو والغموس ولا كفارة فيهما ومنعقدة وفيها الكفارة بالحنث ذكر ما يشاركها في وجوب الكفارة وهو ثلاثة أشياء فيصير الموجب للكفارة بذلك أربعة أشياء مشيرا إلى ما أولها بقوله

Sub-topic - Non-Binding and Vain Oaths

Mas'alah: What is the chapter on binding and non-binding oaths?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=522)

4 - باب في الإيمان اللازمة وغير اللازمة

Mas'alah: What is the summary of rulings on false and vain oaths regarding past, present, and future?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3217)

فتحصل أن الغموس واللغو لا كفارة فيهما إن تعلقتا بماض اتفاقا فإن تعلقتا بحال كفرت الغموس دون اللغو وأنهما إن تعلقتا بمستقبل كفرتا وللشيخ علي الأجهوري:

كفر غموسا بلا ماض تكون كذا ... لغو بمستقبل لا غير فامتثلا

Mas'alah: What are the types of oaths that cannot be upheld in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=505)

قوله: «وأما النوع الآخر، وهو لا يصح رفعه فضربان: أحدهما: لا يتعلق به حكم كقوله: والنبي، والكعبة، وكقوله: هو يهودي، أو نصراني»: وهذا كما ذكره، وقد

ذكرنا أن الحالف بهذا من قسم المكروه، ولقوله -عليه السلام-: (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) . وأما قوله: هو يهودي، أو نصراني، فالجمهور على أن هذه ليست بإيمان. قال مالك: من قال ذلك لا يكون كافرا حتى يكون قلبه مصرا على الكفر، وليس ما قال في المدونة: هو زان، أو سارق، أو يأكل لحم الخنزير، أو يترك الصلاة، أو عليه لعنة الله ونحوه لم يكن شيء من هذا حالفا. وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل: إذا قال: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، ونحوه من الملل المختلفة فهو حالف، وعليه كفارة اليمين إن حنث اعتمادا على حديث ضعيف ورد فيه، عول عليه أحمد، وأما أبو حنيفة فعول فيه على المعنى، وذلك أن الحالف بالتعظيم منعقد، فقال: ليس عليه ترك التعظيم، لأنه كما يجب التعظيم يجب ألا يترك التعظيم، فقال: الترك على الفعل، وفيه بعد.

Sub-topic - Oaths Involving Manumission and Charity

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission, sacrificial offering, and charity?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=253)

قلت: وهذا في العتق لازم ويقضى به، وأما الهدي، فإنه لازم ولا يقضى به؛ لأن الكفارات والهدايا واجبة على التراخي، وأما الصدقة، فإن كانت على وجه اليمين فهي النوع الأول المعقود له هذا الباب، وإن لم تكن على وجه اليمين، وإنما القصد بها القربة فهي لازمة ويقضى بها إن كانت لمعين ولا يقضى بها إن كانت لغير معين على المشهور وسيأتي إن شاء الله تعالى في المسألة الثالثة من الفصل الأول من الخاتمة شيء من هذا.

Sub-topic - Conditional Oaths and Commitments

Mas'alah: What is the first type of conditional commitment and is it enforceable by the judiciary?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=253)

والنوع الأول هو المعقود له هذا الباب ويسمى يمينا واختلف في القضاء به

Mas'alah: What are the seven types of conditional commitments in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7836)

التنبيه الرابع: اعلم أن الالتزام المعلق على فعل الملتزم له بفتح الزاي على سبعة أنواع، لأن ذلك الفعل إما أن يكون غير اختياري أو اختياريا، والاختياري إما أن يكون واجبا أو حراما أو جائزا، والجائز إما أن يكون لا منفعة فيه أو فيه منفعة، والذي فيه المنفعة لا يخلو إما أن تكون المنفعة فيه للملتزم بكسر الزاي أو الملتزم له بفتح الزاي أو لغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1231)

بخلاف ما لو قال فأنت طالق فإنه ينجز قاله تت وهو يوافق قول المصنف فيما سيأتي أو إذا حملت إلا أن يطأها مرة

Sub-topic - Oaths Regarding Future Acts and Hajj

Mas'alah: What are the two scenarios for an oath regarding Hajj?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1112)

أما الحج فلا يخلو من وجهين:

BAB 4

باب النية في اليمين

The Chapter on Intention in Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Definition and Scope of Niyyah in Oaths

Mas'alah: What are the definitions of birr and hanth in oaths, and how does niyyah relate to them?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1419)

وهي أربعة عشر مدركا المدرك الأول النية واعلم أن الحنث في اللغة لفظ مشترك بين الإثم ومنه بلغ الصبي الحنث أي زمانا يكتب عليه الإثم وبين المخالفة لليمين قال الجوهري والبر في اللغة ضد العقوق ومنه بر الوالدين أي موافقتهما فالموافق لمقتضى اليمين بار والمخالف حانث سواء كان آثما أم لا قال الجوهري وللبر لفظان لا فعلت وإن فعلت ويجمعهما التزام عدم الفعل وللحنث لفظان إن لم أفعل ولأفعلن ويجمعهما التزام وجود الفعل فهو الآن على خلاف مقتضى اليمين بخلاف الأول فلذلك قيل له هو على حنث إلا أن يضرب أجلا فهو على بر لأنه إنما التزم أن لا يخلي ذلك الزمان من الفعل ولم يتعين خلوه إلا بمضي الزمان وفي الجواهر النية تقيد المطلقات وتخصص العمومات إذا صلح لها اللفظ كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة منه قال الخمي هي ثلاثة أقسام إن كانت في الطلاق أو العتاق وأحلفه الطالب لم يصدق في بينة وقضي بالظاهر فإن لم تكن عليه بينة أو يمينه مما لا يقضى بها فهل هي على نية الطالب أو الحالف قولان وإن تطوع باليمين وكان له التخلص بغيرها فله نيته وقيل على نية الطالب وإن دفع بها ظلما فله نيته وإن حلف بالحرام على قضاء حق قال مالك لا تنفعه محاشاة زوجته قال ابن القاسم وسواء استحلفه الطالب وضيق عليه حتى بدر باليمين وإن حلف بها ابتداء من غير طلب ولا إلجاء فله نيته وروي عن مالك تنفعه المحاشاة

في الحرم وإن كان مستحلفا للخلاف في الحرام بخلاف غيره قال أبو الطاهر إذا

Mas'alah: What is the role of intention in determining the validity of an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1370)

ذلك وإنما قصد زجرها لا القربة إلى الله تعالى بإخراجها هديا وهو الأظهر لقول النبي، - عليه السلام -، «إنما الأعمال بالنيات» .

Mas'alah: What is the ruling on intention in an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2722)

فكانت له نيته فيما بينه وبين ربه إن كان صادقا وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is the swearer's intention considered in an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2387)

فقيل: ينوى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths when no judgment has been passed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2435)

قال أصبغ: وهذا إن لم يحكم عليه فيه، فيلزمه بينه وبين الله ولا ينفعه النية حلف أو

استحلف وكذلك في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on intention when an oath is initiated voluntarily versus under duress?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2435)

قال ابن القاسم: سواء استحلفه الطالب أو شيق عليه حتى بدر باليمين، أو خاف أن لا يتخلص منه إلا باليمين، فأما إن ابتدأه باليمين من غير أن يستحلفه أو يحرجه؛ فله

Mas'alah: Does the intention of the one who swears an oath affect the ruling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2488)

ابن المواز: وقد كان ابن القاسم قديما يقبل نيته إذا جاء مستفتيا وليس ذلك بشيء، ولو كانت النية تنفعه لنفعه لفظه بإفصاحه بالخمر بعينها.

Mas'alah: What is the chapter on when intention is absolutely required in an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=878)

[باب فيما يوجب النية في اليمين مطلقا]

Mas'alah: How is an oath interpreted when there is no intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=880)

ابن رشد: إن لم تكن له نية ففي حمل يمينه علي بساطها ثم علي ما عرف من قصد الناس بأيمانهم ثم علي ظاهر لفظها أو عليه ثم علي البساط ثم علي العرف، ثالثها: علي البساط، ثم علي ظاهر اللفظ للمشهور مع سماع القرينين وقول أبن كنانة وأبن نافع وأصبغ وسحنون قائلا إن لم يكن لليمين بساط فاهرب منها وسماعه مع سماع القرينين.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the one swearing an oath regarding proximity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=882)

اللخمي: لأن القصد عدم قربها لا بمجرد اللفظ؛ لأن ذلك لا يقع عليه اسم انهدام.

Mas'alah: What is the effect of intention on oaths regarding clothing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=882)

التونسي واللخمي والصقلي: يريد: جميعا في الكسوة لا الزمان وحمله أشهب على معية الزمان فلم يحنثه بأحدهما حتى ينوي المعية في الكسوة وعزا عبد الحق ما للتونسي

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride a ship if the person remarries while on it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=885)

قلت: نحوه قول عيسى من حلف بطلاق امرأته لا ركب سفينة فلان، فخالعها ثم ركبها

ثم تزوجها، وهو راكب فيها إن نوى الكون فيها حنث إن لم ينزل مكانه، وإن نوى الدخول فلا شئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce regarding the cooing of a pigeon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=890)

الشيخ روى أبن حبيب والعتبي من سئل عن هدير حمامه حين بيعه فحلف بالطلاق إن كان يسكت وقال: نويت كثرة هديره؛ لم يحنث، وروى أبن حبيب وكذا من ذكر له وطؤه فحلف أنه لا ينزل عن بطن امرأته، وقال أردت الكثرة.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=891)

محمد عنه: إلا أن ينوى فيحلف ويدين.

Mas'alah: How does intention affect an oath regarding striking a wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=891)

ابن رشد: معناه إن عوتب على مطلق ضربها، ولو عوتب على ضربه إياها بالعصا لنوي لبساطه.

Mas'alah: Can the intention of an oath be specified by mere intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=912)

الشيخ: المعروف ينفع التخصيص بمجرد النية إنما اللفظ في "إلا" و "إلا أن" وقبله الصقلي.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths made through writing or a messenger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=920)

وفي تنويته في الكتاب والرسول، ثالثها: فيه لابن القاسم مع روايته فيها وسماعه عيسي، ورواية ابن رشد وأحد قوليها.

Mas'alah: What is the ruling on moving after a month without a fixed intention in an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=923)

ابن حبيب عن ابن الماجشون: لا أحب أن ينتقل على شهر لكن على غير نية توقيت ثم إن بدا له بعد شهر رجع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath without specific intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=927)

ابن القاسم: إن لم تكنن له نية فلا شئ عليه, ومثله لمحمد عن أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular year in an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=933)

نية في تعيينها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention when swearing not to permit his wife to go out?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=933)

قال: إن نوى عدم إذنه لغيبته وخوف كثرة خروجها إذ لا واعظ لها فهو أخف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath without specific intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=939)

الصقلي: القياس عدم حنثه إن لم تكن له نية.

Mas'alah: What is the ruling on intention in an oath of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=939)

الصقلي: ينوي ولو كانت عليه بينة في يمين طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the intention of a sale contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=944)

الشيخ: زاد في العتبية: ويحلف ما أراد إلا عقد البيع بها.

Mas'alah: What is the disagreement between Ashhab and Ibn al-Qasim regarding intention in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=949)

محمد: نواه أشهب فيه، وفي لا أشتري، وأباه ابن القاسم وتقدم مثله في لا ضرب.

Mas'alah: How is intention considered in conditional oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=950)

ابن رشد: إن نوى الأجل اعتبر، مات أو عاش، ويحلف على نيته إن لم يكن مستفتيا، وكذا إن كان لذلك بساط، ولو أراد استرضاء أخيها بذلك سقطت يمينه، وإن لم تكن نية ولا بساط، ففي حمله على الأجل وحنثه بدخولها مطلقا، قولان.

Mas'alah: What is the ruling on intention with an oath when evidence is present?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=953)

ابن رشد: يريد: مع يمينه ونوى مع البينة؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on considering physical improvements in an oath about price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=953)

ابن رشد: ما له عين قائمة في السلعة معتبر في ثمنها دون نية كالكمد والفتل، وما لا يحسب له ربح لا يعتبر إلا بنية.

Mas'alah: What is the effect of intention in oaths concerning wine and other matters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=954)

وفي تنويته في ذلك، ثالثها: إن كان مستفتيا لسماع ابن القاسم في الحدود مع سماعه عيسى في أيمان الطلاق، ومحمد محتجا بأنه لا ينفعه قوله: بعينها في الخمر، واللفظ أقوى من النية مع ابن حبيب وروايته والدمياطي عن رواية ابن القاسم والسماع الأول والثاني: خلاف الأصول فيمن حلف لا كلم فلانا، أو لا لبس ثوبا، ويقول: نويت شهرا أو ثوب وشي.

Mas'alah: Does intention affect whether an oath is broken when redeeming a pawn?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=955)

وفي العتبية: ثم رجع لحنثه إن لم تكن نية، وإن نوى الشراء لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths concerning a wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=955)

وفيها: وينوي في ذلك في الزوجة خوف أن تخدع.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths concerning a foolish or deceived stranger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=955)

التونسي: وكذا الأجنبي السفيه أو المخدوع.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on intention in oaths for a wife versus a stranger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=955)

ابن حبيب: ينوي في الزوجة لا الأجنبي قاله مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on intention in an oath not to serve or buy for an umm walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=956)

ينوي أنه إنما أراد ألا يخدمها، ولا يشتري بها هو لها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears that usury is worse than an intoxicant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=957)

قيل: ألزمه الطلاق؛ لأنه رأى الربا أشد منه في الثلاثة، وعلى هذا لو حلف على كون الربا كذلك لم يحنث، وقيل: لأنه حلف على مغيب أمره، وعليه لو حلف على كون الربا كذلك حنث، وهذا أولى لعدم النص في ذلك، وهذا إن كانت نية أو بساط تدل على أراد أنه أشد في ذلك، وإلا حمل على أنه أراد أشد ضررا دينا ودنيا لإذهابه العقل

الموجب الوقوع في عدة مفاسد.

Mas'alah: Does the ruling on an oath depend on intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=957)

قلت: ظاهر السماع عدم وقفه على نية ولا بساط.

Mas'alah: What is the intent behind a husband's oath not to take a concubine?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1456)

قلت: هذا خلاف ثاني تعليلي ابن القاسم بقوله: إن القصد بالشرط أن لا يجمع معها غيرها.

Mas'alah: Is a person believed regarding his intention when an oath is enforced by evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1662)

قال ابن رشد: لا يصدق فيما ادعاه من النية إذا طلب بما أشهد به على نفسه وله نيته فيما بينه وبين الله تعالى، وتقدم في الأيمان والنذر عن الصقلي في مسألة ما عاشت أنه ينوي ولو قامت عليه بينة وهو رسم نص الأسمعة والروايات.

Mas'alah: Does Malik consider intention in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1662)

قال مالك: ينوي. ابن القاسم: وقاله قبل هذا بسنين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement with an intention to specify in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1739)

قال: إلا أن يقول نويت ما تعليمين من ذلك فله ذلك مع يمينه.

Mas'alah: Does an oath become binding by intention without utterance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=926)

[ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين] (ش) : قوله من قال والله يتضمن أن اليمين يتعلق بالقول فمن نطق باليمين على وجه ينعقد به اليمين لزمه متضمنها وهل ينعقد بالنية دون القول فقد قال القاضي أبو محمد إن متأخري أصحابنا اختلفوا في ذلك فمنهم من قال يصح ومنهم من قال لا يصح بناء على صحة الطلاق بالقلب فإن قلنا لا يصح فلا فرق وإن قلنا يصح فالفرق بينه وبين الاستثناء أن اليمين التزام وإيجاب والاستثناء رفع وحل للوجوب وما طريقه الإلزام أبلغ مما طريقه الإباحة والتحليل فجاز أن ينعقد اليمين بالقلب وإن لم ينعقد الاستثناء إلا باللفظ.

Mas'alah: Does intention benefit a person who swears not to inform anyone except someone and intends another?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=929)

(فرع) ومن ذلك أن يحلف أن لا يخبر بخبر إلا فلانا وينوي في نفسه وفلانا قال ابن المواز تنفعه نيته إلا أن يكون على يمينه بالطلاق بنيته ووجه ذلك أن الاستثناء بالنطق لما دخل اليمين وعدل باللفظ العام عن ظاهره جاز أن يضاف إليه استثناء آخر بالنية فيما الحكم فيه مصروف إليه وما حكم عليه به يقبل منه أنه نوى لأن لفظ يمينه ظاهر ثابت بالنية وما يدعيه من الاستثناء بالنية غير معلوم.

Mas'alah: Does intention benefit one compelled to swear an oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=932)

(مسألة) : وأما أن يستحلف فقد قال ابن القاسم في الموازية سواء استحلفه الطالب أو ضيق عليه حتى يحلف أو خاف أن لا يتخلص منه إلا باليمين فإنه لا تنفعه نيته وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك وتنفعه نيته في محاشاة الزوجة لاختلاف الناس في هذا اليمين وأما في غير ذلك فلا تنفعه المحاشاة ولا النية واليمين على نية المستحلف وقاله ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the role of intention in oaths according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=396)

فصل وللحالف نيته التي أرادها وعقد عليها يمينه وإن كانت مخالفة لظاهر لفظه، لا اختلاف في ذلك من قول مالك ولا من أحد من أصحابه. ودليلهم قول الله عز وجل: {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله} [البقرة: 284] ، وقول النبي -

صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات». وإنما اختلفوا إذا لم تكن له نية وكان ليمينه بساط أو عرف من مقاصد الناس في أيمانهم خلاف ظاهر لفظه هل تحمل يمينه على البساط أو ما عرف من مقاصد الناس في أيمانهم أو على ظاهر لفظه على ثلاثة أقوال معلومة في المذهب. أحدها: وهو الأشهر منها، مراعاة البساط ومقصد الناس بأيمانهم. فاليمين على هذا القول تحمل على نية الحالف، فإن لم تكن له نية فبساط يمينه، فإن لم تكن له نية ولا كان ليمينه بساط فما عرف من مقاصد الناس بأيمانهم. وإن لم يعلم في ذلك للناس مقصد حملت يمينه على ما يوجب ظاهر لفظه في حقيقة اللغة. فإن كان محتملا لوجهين فأكثر فعلى أظهر محتملاته، فإن لم يكن أحدهما أظهر من

صاحبه واستويا في الاحتمال دون مزية جرى ذلك على الاختلاف [المتعارف] في المجتهد تتعارض عنده الأدلة ولا يترجح أحدها على صاحبه. فقيل: إنه يأخذ بما شاء من ذلك، وقيل: إنه يأخذ بالأثقل، وقيل: إنه يأخذ بالأخف. فكذلك هذا يأخذ بالبر على قول. ووجه ذلك في الطلاق تيقن العصمة وفى اليمين بالله براءة الذمة. ويأخذ بالحنث على قول. ووجه ذلك الاحتياط وأن لا يستباح الفرج إلا بيقين. ويأخذ بما شاء من ذلك في قول. ووجهه أن المجتهد لما كان مأمورا بالحكم ممنوعا من التقليد على الصحيح من الأقوال كان استواء الأدلة عنده دليلا على التخيير، كما يخير المكفر في الكفارة بين العتق والإطعام والكسوة، وكما يخير واطئ الأختين في تحريم أيتهما شاء وما أشبه ذلك. والثاني: أنه لا يراعى في اليمين البساط ولا مقصد الناس في أيمانهم وتحمل اليمين على ظاهر اللفظ إن لم تكن للحالف نية. من ذلك ما وقع في سماع سحنون من قول ابن القاسم وروايته عن مالك؛ لأن البساط مقدم على العرف، فإذا لم يراع البساط فأحرى أن لا يعتبر العرف. وهذا الاختلاف جار عندي على اختلافهم في

اللفظ العام الوارد على سبب، هل يحمل على عمومه أو يقصر على سببه. والثالث: أنه يعتبر البساط في اليمين ولا يعتبر فيها العرف. وهذا القول قائم من المدونة؛ لأنه لم يعتبر في بعض مسائلها العرف. من ذلك مسألة من حلف أن لا يأكل بيضا فأكل بيض الحوت، أو حلف أن لا يأكل رؤوسا فأكل رؤوس السمك. واعتبره في بعضها. من ذلك مسألة من حلف أن لا يدخل بيتا فدخل المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths and when must it be present?

[Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=399)]

فصل والنية تكون بالقلب دون تحريك اللسان. ومن شرطها أن يعقد عليها يمينه،

فإن استدركها بعد أن فرطت منه اليمين لم ينتفع بها وان وصلها باليمين. وذلك مثل أن يقول: والله إن كنت رأيت اليوم قرشيا وهو يريد فلانا لرجل بعينه؛ لأنه قد رأى غيره من القرشيين. فإن قال: والله رأيت اليوم قرشيا ولا نية له ثم نوى في نفسه فلانا بعد تمام اليمين لم ينتفع بذلك وإن وصل النية باليمين، بخلاف الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1748)]

وكذلك لو قعد وقال نويت [4/ 147]

Mas'alah: How is intention considered in oaths according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1437)

التلقين: يعتبر في اليمين النية ويعمل عليها إذا كانت مما يصلح أن يراد اللفظ بها، كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة عنه بتقييد مطلقه أو تخصيص عامه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying intention or exception from the beginning of an oath?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=729)

ومعنى مسألة "المدونة" أنه نوى هذه المحاشاة من أول ما ابتدأ يمينه، وعلى هذا يحمل أيضا مسألة الحالف ألا يشتري ثوبا فاشتراه وشيا [3]، أو حلف ألا يدخل دارا ونوى شهرا أن له نيته في الفتيا [4]. معناه أنه نوى ذلك من أول يمينه، وهو ظاهر من لفظه في "المدونة" وفي كتاب محمد. فإذا نوى هذا التخصيص أو هذا الاستثناء من أول يمينه - وعلى ذلك عقدها - نفعه على أي وجه كان إلا في القضاء فيما يبعد ولا يقتضيه اللفظ. وينفعه فيما بينه وبين الله وإن لم يحرك به لسانه. (ولم يذكر ابن المواز في هذا الوجه خلافا. وفي كتاب ابن حبيب [5]: لا ينفعه في مثل هذا حتى يحرك بها لسانه) [6].

Mas'alah: What is the ruling on excluding something from an oath by intention?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=802)

لا اللغو (قوله: إخراج شيء) شرط أن لا ينوى إدخاله قبل، فإن حلف لا لبس ثوبا

ونوى إدخال الثوب الأصفر في يمينه فلا ينفعه نية إخراجه لا حالها للتناقض ولا بعدها فإنه لما نوى تناول الحكم له لم يصح إخراجه لا على طريق العام الذي يديه الخصوص ولا العام المخصوص لاشتراكهما في عدم إرادة العموم في الحكم، وإنما يفترق الثاني إرادة عمومه لفظا كالاستثناء، ولذا كان متصلا فالأحوال كما أفاده (بن) وشيخنا: ثلاث لا أكلم أحدا نوى إدراج زيد لا ينفعه إخراجه ولو نطق نوى إخراجه من أول الأمر نفعه ولو لم ينطق وهي المحاشاة لم يعرض له بنفي ولا إثبات ينفعه استثناؤه إن نطق، واتصل إلى آخر الشروط (قوله: فينفع) أورد ابن عبد السلام

Mas'alah: What is the ruling on commitment by internal speech or intention in oaths?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=243)

[الالتزام بالكلام النفسي] (فرع) وقد يكون الالتزام بالكلام النفسي قال ابن رشد في نوازله فيمن عزل لمسكين معين شيئا وبتله له بقول أو نية فلا يجوز له أن يصرفه إلى غيره وهو ضامن له إن فعل وسواء كان المال من عنده أو جعل له تفرقته. قال ولو نوى أن يعطيه ولم يبتله له بقول، ولا نية كره له أن يصرفه إلى غيره والله تعالى أعلم. قلت ومعنى بتله له أي جعله له من الآن.

Mas'alah: What is the ruling on excluding someone from an oath by intention?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=937)

زيدا، أو لأتصدقن بكذا على فقراء بني فلان غير زيد بالشروط المتقدمة من القصد، وما بعده. وشبه في مطلق الإفادة قوله:

Mas'alah: Does an oath require verbal utterance or is intention sufficient in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3197)

يأتي في قوله: "وكأحلف وأقسم وأشهد إن نوى بالله" ، واحترز بقوله: "بذكر اسم الله" ، عن نية اسمه، فإن النية لا ينعقد بها اليمين على الراجح، والذي يظهر من كلامهم أن المراد بالنية هنا هو إنشاء كلام النفس، ففي الحطاب عن القرافي: هل تنعقد بإنشاء كلام النفس وحده أو لا بد من اللفظ؟ ثم نقل عن القوري أن من قال: لا يلزمه فما ذلك إلا لأنه لا إنشاء في النفس، وإنما يكون الإنشاء في الكلام اللساني. ابن عرفة: ويلزم أي الحلف باللفظ والنية، وفي مجردها روايتا الطلاق بها، وفي لزوم عكسه وكونه لغوا لا كفارة فيه قولان لها مع الشهور، وإسماعيل مع الأبهري واللخمي. الشيخ: رد بعض البغداديين قول عائشة: اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله، لقول مالك لأنها لا تعني تعمد الكذب بل الظن، وإلى مذهب المدونة والمشهور أشار المص بقوله بعد هذا: "لا بسبق لسانه" ، وقال: -أي ابن عرفة- وفي لزوم اليمين بالله مرادة بلفظ مباين لها كالطلاق بذلك نظر, وأخذه ابن رشد من نقله عنها من قال: لا مرحبا، يريد به الإيلاء مول، قال: وقيل معناه والله لا مرحبا بك؛ إذ لا يعبر عن اسم الله بغير اسمه والأظهر كاليمين بالنية. انتهى. وهو ظاهر. وقد سئلت عمن حلف، وقال: والله، ولم يذكر الهاء؟ فأجبت بأنه يتخرج على هذا. انتهى. قال جامعه عفا الله عنه: وتحصل مما مر أن معنى حلفت بالله أو والله لأفعلن كذا أو تالله أثبت وحققت هذا الذي أخبر

به يعني إثباتا وتحقيقا مؤكدين بذكر اسم الله أو صفته، فإنه لا يذكر اسمه أو صفته على ما هو باطل تنزيها لاسمه أن يعبث عند ذكره أو يكذب، فإذا كنت تستحيي من العبث وحالة غير مرضية بحضرة من هو ذو هيئة جليلة، فما ظنك باسمه عز وجل إذا ذكر؟ والله سبحانه أعلم. أو صفته؛ يعني أن اليمين كما تنعقد بذكر اسم الله، تنعقد بذكر صفته، أما المعاني فلا إشكال في انعقاد اليمين بها، وهي الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام، وأما المعنوية فقال الأبي في شرح مسلم: كان شيخنا يقول: في الحلف بالمعنوية نظر، ولا نظر فيه، بل الحلف بها ألزم؛ لأنه لم يختلف في كفر من نفى قادرية الله أي كونه قادرا، واختلف في كفر من نفى صفة المعاني، وأما السلبية فلا تنعقد بها اليمين كما في ابن عاشر عن ابن عرفة، ومن قال: إن القدم

Mas'alah: What is the first scenario regarding intention in an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1185)

أحدهما: أن تكون له نية.

Mas'alah: What is the second scenario regarding intention in an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1185)

والثاني: ألا تكون له نية.

Mas'alah: Does an oath become binding by mere inner speech or must it be uttered?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1369)

(مسألة) قال القرافي في الفرق الثاني من قواعده في المسألة الخامسة في الطلاق بالقلب: وقع الخلاف في اليمين هل تنعقد بإنشاء كلام النفس وحده أو لا بد من اللفظ، انتهى. قال القوري في مختصر القواعد في القاعدة الثانية من قواعد الخبر إثر هذا الكلام ما نصه (قلت) أحد القولين مبني على ما ذكره ومن قال لا يلزمه فما ذلك إلا لأنه لا إنشاء في النفس، وإنما يكون الإنشاء اللساني، إذ لو كان لترتب عليه أثره، وذلك باطل فكلامه عز وجل في القدم ولم يترتب حكم من الأحكام إلا على القرآن من حيث اللسان العربي، وأما من حيث النفس فلا، انتهى. وقال ابن عرفة ويلزم أي الحلف باللفظ النية، وفي مجردها روايتا الطلاق بها، وفي لزوم عكسه وكونه لغوا لا كفارة فيه قولان لها مع المشهور وإسماعيل مع الأبهري واللخمي والشيخ رد بعض البغداديين قول عائشة: اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله؛ لقول مالك لأنها لا تعني تعمد الكذب، بل الظن، وإلى مذهب المدونة والمشهور أشار المصنف بقوله بعد هذا: لا بسبق لسانه أي: فلا يدين.

Sub-topic - Priority of Intention Over Literal Meaning

Mas'alah: How does intention (niyyah) affect the interpretation of oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1420)

لم تحضره بينة ففي ظاهر المذهب قولان والصحيح قبولها إذا ظهر لها محمل وإن احتملها اللفظ على قرب قبلت إن لم تقم بينة قولا واحدا وإلا قضي بمقتضى اللفظ حيث وجد قال صاحب الإكمال لا خلاف أن المستحلف في حق يقضى عليه بظاهر يمينه فأما بينه وبين الله تعالى ففي حنثه أقوال قال مالك وابن القاسم الحلف على نية المستحلف وقيل على نية المحلوف له مطلقا استحلف أم لا وقيل على نية الحالف وقيل عكس قول مالك للمستحلف نيته والمتطوع على نية المحلوف له وقيل ينفعه فيما لا يقضى عليه ويفترق المتطوع وغيره فيما يقضى به وهو مروي عن ابن القاسم أيضا قاعدة يجوز عندنا التقييد والتخصيص في مدلول اللفظ المطابقي والتضميني والإلتزامي وقاله ش وقال ح لا يجوز في الالتزامي ويتخرج على الخلاف في الحالف لا آكل فيجوز له عندنا تخصيصه أو تقييده إن قيل بعدم العموم ببعض المأكولات فلا يحنث بما سواه وعنده لا يجوز لأن الفعل إنما يدل على المأكولات التزاما فيحنث عنده بجملة المأكولات ولا تنفعه النية لنا مدركان أحدهما قوله تعالى {لتأتنني به إلا أن يحاط بكم} يوسف 66 فأخرج حالة الإحاطة من الحالات التي لم يدل عليها اللفظ إلا التزاما فكذلك يصح الإخراج بالنية لبعض المفاعيل والأزمنة والبقاع بجامع احتياج المكلف إلى تمييز موضع المصلحة وكلاهما إخراج الثاني ووافقنا على ما إذا قال لا

آكل أكلا أن النية تنفعه والأكل إنما يدل على المأكولات التزاما وهو بعينه المراد بالفعل تنبيه يسأل الحالف باللفظ العام فإن قال أردت بعض أنواعه لا يلتفت لنيته ويعتبر عموم لفظه لأن هذه النية مؤكدة للفظ في ذلك النوع غير صارفة له على بقية الأنواع ومن شرط النية المخصصة أن تكون صارفة فإن قال أردت إخراج ما عدا هذا النوع حملت يمينه على ما بقي بعد الإخراج ومن شرط النية المخصصة أن تكون منافية لمقتضى اللفظ بخلاف المقيدة وقاله الأئمة وهذا مقام لا يحققه أكثر مفتي العصر

Mas'alah: What is the Maliki view on considering intent versus literal wording in oaths?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2684)

قال محمد بن رشد: قوله ورأى ابن القاسم ذلك كله واحدا يدل على أن الجواب المتقدم لمالك، يدل على ذلك أيضا قوله: هذا ضلال أهل العراق، ولأنه يعرف من مذهبه الطعن عليهم، وأما ابن القاسم فكثير ما يميل إلى مذاهبهم في مسائله ويراعي أقوالهم فيها، وقوله في هذه المسألة صحيح على أصل مذهبه في ترك الاعتبار بمجرد الألفاظ في الأيمان إذا ثبتت المعاني المقصودة بها وعدمت من النيات؛ لأن المعلوم من قصد الحالف ليقضين أو ألا يقضي تعجيل القضاء أو تأخيره لا تسمية اليوم، فإذا قال الرجل امرأتي طالق إن لم أقضك حقك غدا أو بعد غد يوم كذا أو يوم كذا غدا أو بعد غد فإنما تحمل يمينه على غد إن كان ذكر غدا أو على بعد غد إن كان ذكر بعد غد، ولا يلتفت لتسمية إياه بيوم كذا أصاب في ذلك أو أخطأ فيه، إلا أن يريد اليوم الذي يسمى بذلك الاسم ويأتي مستفتيا فينوى في ذلك، وأما مع قيام البينة عليه فلا تقبل منه النية ولا يصدق فيها، وهو قول أصبغ ألا أن يستثني إن كان غدا الجمعة استثناء يحرك

به لسانه ويسمع نفسه فأراه ينفعه، يريد فيما بينه وبين الله، وأما في الحكم فلا إلا أن يشهد على ذلك من استثنائه، وقول أهل العراق في تفرقتهم بين أن تقول غدا يوم الجمعة ويوم الجمعة غدا هو صحيح على أصولهم في الاعتبار بما يقتضيه مجرد الألفاظ دون مراعاة المعاني والمقاصد؛ لأنه إذا حلف ليقضينه حقه غدا يوم الجمعة فاليمين إنما وقعت في مقتضى اللسان على القضاء غدا، ووصفه لغو في يمينه بأنه يوم الجمعة غلط منه فلا يلتفت إليه، وإذا حلف ليقضينه حقه يوم الجمعة غدا فاليمين إنما وقعت في مقتضى اللسان على القضاء يوم الجمعة، ووصفة ليوم الجمعة في يمينه بأنه غذ غلط، فلا يلتفت إليه، فهذا وجه القول في هذه المسألة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on restricting an absolute term by intention in an oath?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=523)]

المسألة الأولى) تقييد المطلقات إذا حلف ليكرمن رجلا ونوى به زيدا فلا يبرأ بإكرام غيره لأن رجلا مطلق وقد قيده بخصوص زيد فصار معنى اليمين لأكرمن زيدا وكذلك إذا قيده بصفة في نيته ولم يلفظ بها كقوله والله لأكرمن رجلا وينوي به فقيها أو زاهدا فلا يبرأ بإكرام غير الموصوف بهذه الصفة فهذه صورة تقييد المطلقات.)

Mas'alah: What is the ruling on specifying a general term by intention in an oath?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=523)]

المسألة الثانية) تخصيص العمومات كقوله والله لا لبست ثوبا وينوي إخراج الكتان من يمينه فيصير هذا العموم مخصوصا بهذه النية ولا يحنث إذا لبس الكتان لأنه قد أخرجه بنيته وقد تقدم الفرق بين قاعدة النية المخصصة والنية المؤكدة أن القصد للكتان دون غيره لا يفيد وأن هنالك فرقا جليلا جميلا فليطالع من هنالك.)

Mas'alah: What is the ruling on intention entering into the generalization of absolute terms in oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=528)

(المسألة الخامسة) دخول النية في تعميم المطلقات وصورته أن تقول والله لأكرمن أخاك وتنوي بذلك جميع إخوتك فإن قولك أخاك مطلق فإذا أراد جميع إخوتك فقد عمم المطلق ومثله قوله تعالى {ثم نخرجكم طفلا} [الحج: 5] فإن طفلا مطلق مفرد لا يتناول إلا فردا واحدا وهو القدر المشترك بين جميع الأطفال

Mas'alah: What is the critique of the ruling on intention in generalizing absolute terms in oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=528)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (المسألة الخامسة دخول النية في تعميم المطلقات وصورته أن تقول والله لأكرمن أخاك وتنوي بذلك جميع إخوتك فإن قولك أخاك مطلق فإذا أراد جميع إخوتك فقد عمم المطلق) قلت ليس ما قاله هنا بصحيح فإن أخاك معرفة وليست المعرفة مطلقة في عرف الأصوليين وإنما

المطلق في عرفهم النكرة في سياق الإثبات فكان حقه أن يقول والله لأكرمن أخاك وما أشبه ذلك وإنما أوجب غلطه في ذلك شبهة الاشتراك في لفظ المطلق باعتبار اصطلاح الأصوليين والمنطقيين فإن اصطلاح الأصوليين في المطلق أنه الواحد المبهم وفي اصطلاح المنطقيين الكلي وقد يكون نكرة كما في قولهم تمرة خير من جرادة ومعرفة بالألف واللام كقولهم الرجل خير من المرأة ومعرفة بالإضافة كقولهم (: أخاك أخاك إن من لا أخا له ... كساع إلى الهيجا بغير سلاح) فإنه لم يرد أخا معينا ولا أخا واحدا مبهما وإنما أراد هذا النوع على الجملة. قال (ومثله قوله تعالى {ثم نخرجكم طفلا} [الحج: 5] فإن طفلا مطلق مفرد لا يتناول إلا فردا واحدا وهو القدر المشترك بين الأطفال) قلت هذا كلام فاسد وقول غير صحيح فإن القدر المشترك وهو الكلي ليس فردا واحدا عند مثبتيه وإنما الفرد الواحد واحد مبهم غير معين مما فيه المعنى المشترك وهو أشهر نوعي النكرة وأكثرهما استعمالا في لغة العرب فإن النكرة في لغة العرب على نوعين أحدهما يراد به الفرد المبهم في مثل قول القائل: أكرم رجلا وثانيهما يراد به هذا الجنس لا فرد منه مبهم في مثل قول القائل رجل خير من امرأة

Mas'alah: How does intention affect the scope of an oath when using absolute expressions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=529)

ومع ذلك فالمراد به جميع الأطفال على سبيل العموم فإن جميعنا لا يخرج طفلا واحدا بل أطفالا فمعنى الطفولية مضافة لكل بشر منا فيحصل العموم في الأطفال كما أنا نحن غير متناهين وتوزيع الحقيقة الحاصلة من الطفولية على ما لا يتناهى يوجب أن يحصل منها أفراد غير متناهية فقد ورد هذا المطلق في كتاب الله تعالى والمراد به العموم فإذا

أراد الحالف تعميم حكم اليمين بالنية كما إذا صرح بالعموم فإن كان في سياق الثبوت فلا يبرأ إلا بحصول الفعل في جميع أفراد ذلك العموم وإن كان في سياق النفي حنث بواحد من ذلك العموم وانحلت اليمين بأي فرد حنث فيه مع أن سياق النفي اللفظ فيه عام فإن النكرة في سياق النفي تعم وإنما يظهر أثر ذلك وتأثير النية في سياق الثبوت خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on intention in exceptions from explicit texts?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=531)

(المسألة العاشرة) التي لا تنوب فيها النية ولا تؤثر قال اللخمي قال محمد إذا قال والله لقيت القوم ونوى في نفسه إلا فلانا لا تجزئ فيه النية عن قوله إلا فلانا ويحنث لأنه لم يلقه وسبب ذلك أنه لو قصد التخصيص والمحاشاة نفعه لأنه مجاز في الظاهر والمجاز في الظاهر تكفي فيه النية ولكنه قصد إلى الإخراج باللفظ ولم يقصد الإخراج بالنية والنية شأنها أن تؤثر لا أنها تقوم مقام مؤثر آخر ويضاف التأثير لذلك المؤثر الآخر وهو قصد أن يكون الإخراج للاستثناء لا للنية ونوى الاستثناء فمن ها هنا هو سبب عدم تأثيرها وعدم اعتبارها ولو قصد الإخراج بها هي نفعه لكن قصد بها لفظا مخرجا لا الإخراج قال وقيل تنفعه النية وتنوب مناب الاستثناء لحصول المقصود منهما على حد سواء والمحل قابل لهما بخلاف ما لو أقامها مقام الاستثناء في النصوص نحو الإخراج من العشرة فإنه لا ينفعه ذلك لأن المحل ليس قابلا للمجاز ألبتة فلا تؤثر فيه النية بمفردها فلا تقوم مقام الاستثناء فيه بخلاف الألفاظ الظواهر فتأمل هذه الفروق فهذه عشر مسائل اتضح بها الفرق بين قاعدة ما تؤثر فيه النية وقاعدة ما لا تؤثر فيه النية

سبعة منها تؤثر فيها النية وثلاثة لا تؤثر فيها فهذا بيان الفرق تفصيلا وقد تقدم أول الفرق تحريره على سبيل الإجمال والتحديد.

Mas'alah: What is the effect of intention in restricting general expressions in oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=546)

المسألة الثالثة) اختلف العلماء في الاكتفاء بالنية في تقييد المطلقات وتخصيص العمومات المدلول عليهما بغير الدلالة الوضعية المطابقية فقالت الحنفية ولا تؤثر النية في ذلك تقييدا ولا تخصيصا وقالت بقية الفرق تؤثر النية في المدلول التزاما وتضمنا تقييدا وتخصيصا كالمطابقة من غير فرق ومثلوا هذه المسألة بقول القائل والله لا أكلت فقالت الفرق المالكية والشافعية والحنابلة يجوز أن ينوي مأكولا معينا فلا يحنث بأكل غيره وقالت الحنفية لا يجوز دخول النية ها هنا وإن نوى بطلت نيته وحنث بأي مأكول أكله لأن لفظ الفعل المتعدي لا يدل على المفعول الذي هو المأكول بل ولا على الفاعل بالمطابقة بل إنما يدل على ذلك إما بالتضمن وإما بالالتزام على الخلاف في كون النسبة لكل منهما داخلة في مفهوم الفعل وهو ما جزم به ابن الشاط وبه صرح غير واحد من المحققين كالعضد والعصام والسيد والفتري وشيخ الإسلام الهروي وإليه يشير

غير الثلاثة وإن نذره. وأما ما وقع من قوله يمشي إلى القريب فمراعاة لضرورة النذر على وجه الندب دون الإلزام وقول ابن حبيب يمشي إلى مسجد الجمعة مشكل يتوقف ذلك على دليل يدل عليه لما تقدم من القاعدة وكذلك قول الأصحاب يمشي إلى

المسجد القريب استحسان من غير مدرك ظاهر والصواب ما تقدم فإن قلت القاعدة في النذر أنه لا يجزئ فعل الأعلى عن فعل الأدنى إذا نذره فمن نذر أن يتصدق برغيف لا يجزئه أن يتصدق بثوب وإن كان أعظم منه وقعا عند الله تعالى وعند المسلمين ومن نذر أن يصوم يوما لم يجزه أن يصليه بدلا عن الصوم وإن كانت الصلاة أفضل في نظر الشرع ومن نذر أن يحج لم يجزه أن يتصدق بآلاف من الدنانير على الأولياء والضعفاء ولا أن يصلي السنين مع أن الصلاة أفضل من الحج ونظائر ذلك كثيرة. وإذا تقررت هذه القاعدة كيف صح في هذا الباب أن من نذر أن يصلي ببيت المقدس يصلي بالمدينة أو بمكة إذا كان مقيما بهما ولا يأتي بيت المقدس وغايته أنه ترك المفضول لفعل الفاضل والقاعدة منع ذلك فكيف ساغ ذلك هنا قلت ظاهر كلام الأصحاب أنه يصلي بالحرمين إذا كان مقيما بهما حالة النذر لأنه حينئذ نذر الخروج وترك الصلاة في [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (وأما ما وقع من قوله يمشي إلى القريب فمراعاة لضرورة النذر على وجه الندب دون الإلزام) قلت ما قاله في ذلك كلام ضعيف لا يصح إلا بحجة ولم يأت بها قال (وقول ابن حبيب يمشي إلى مسجد الجمعة مشكل إلى قوله من القاعدة) قلت إن ثبت له دليل فلا إشكال وإلا أشكل قال (وكذلك قول الأصحاب يمشي إلى المسجد القريب استحسان من غير مدرك والصواب ما تقدم) قلت كلامه هذا كلام متناقض وكيف يصح أن يكون قول الأصحاب استحسانا من غير مدرك وهل الاستحسان إلا مدرك عند القائلين به. قال (فإن قلت القاعدة في النذر أنه لا يجزئ فعل الأعلى عن فعل الأدنى إلى قوله ونظائر ذلك كثيرة) قلت إنما لم يجزه فعل الأعلى عن فعل الأدنى وإن كان الأعلى أعظم قدرا لأن في ترك الأدنى المنذور مخالفة النذر وإذا خولف المنذور حصل ارتكاب الممنوع وهو عدم الوفاء لله تعالى بما التزم لوجهه. قال (وإذا تقررت هذه القاعدة كيف صح في هذا الباب أن من نذر أن يصلي بالبيت المقدس يصلي بالمدينة أو بمكة إلى قوله

ينبغي أن يتعين عليه) قلت نقول إذا كان الناذر مقيما بالحرمين كان في ضمن نذره الصلاة ببيت المقدس ترك الراجح وهو الصلاة بالمسجد الحرام ومسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا الذي قاله ليس بالظاهر وإنما يكون الأمر كذلك لو لم يكن ترك التنفل بالمسجدين جائزا أما وترك التنفل بهما جائز فلا يلزم ذلك فالظاهر ورود السؤال [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: Why is intention considered primary in oaths when the wording is absent?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=809)

فدليلنا على الفصل الأول، أن النية إذا كانت معتبرة في الأيمان، وكانت أملك باليمين من لفظها ثم عدمت، وهناك طريق الوصول إليها وجب اعتباره وإلا كان ذلك إسقاط مراعاتها.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) with the contracting of an oath?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=643)

فصل [24 - النية مع عقد اليمين] : ليس من شرطه أن ينوى [4] مع عقد اليمين لأن ذلك يوجب أن لا تحل [5] يمين ابتدئ عقدها دون نيته [6] وذلك باطل: فإذا ابتدأ غير ناو ثم نوى قبل فراغه من اليمين جاز، وإن فرغ من التلفظ [7] بها ثم أتى به متصلا غير متراخ على (1) انظر المدونة: 2/ 34، التفريع: 1/ 384. (2) سبق تخريج الحديث في الصفحة ص 635. (3) انظر المدونة: 2/ 34، التفريع: 1/ 384.

(4) في م: يكون. (5) في م: يتحلل. (6) دون نيته: سقطت من ق. (7) في م: اللفظ.

الحد الذي يأتي المواز لا يصح [1]، فوجه قول مالك عموم الخبر, واعتبارا به لو نواه الفراغ بعلة الاتصال مع النية، ووجه قول ابن المواز أن اليمين فرغ منها عارية من الاستثناء فوروده بعدها لا يؤثر كالتراخي، والأول أصح.

Mas'alah: How are oaths interpreted according to the intention of the swearer?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=613)]

تحمل الايمان عل بساطها والمعان المقصوده للحالف لا عل الالفاظ

Mas'alah: What is the ruling on a swearer being bound only by his intention in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=645)]

وتأملوا كثرة ما وقع من مسائل المذهب أنه لا يحنث بغير ما نوي , ولا يقيدون بأن ذلك أن يتعرض عند نية ما نوي من الأفراد الي اخراج غيره , فلو كان ما ذكره صحيحا لنبهوا عليه , ال أن يقال نية الحالف بعض

Mas'alah: What is the ruling on an oath sworn in anger with a specific intention?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,]

page=1973)

[حداد حلف بالأيمان اللازمة لمتعلمه ألا يخدم معه طول ما يقدر] وسئل عن رجل حداد حلف لمتعلمه بعد كلام جرى بينهما وحرج كثير، فحلف بالأيمان اللازمة ألا يخدم معه طول ما يقدر، وزعم أن قدرته هناك بقاء غيظه. فلما طالت المدة جاء مستفتيا يزعم أن غيظه ذهب عنه، فتفضلوا بالجواب. فأجاب: إن كان للحالف المذكور بينة على يمينه سمعته يحلفها لم يقبل منه ما يدعيه من النية لأنها مخالفة لمقتضى لفظه، لأنه قادر بعد زوال غيظه، وإنما انتفاء القدرة بالنسيان أو الإكراه، وإن كان إنما جاء مستفتيا في يمينه ولم تحضره شهادة عليه، قبل منه ما ذكر من النية، وليحلف يمينا بالله تعالى على صحة دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of specific intent in a general oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2057)

ثم إني يا سيدي لم أجد من شهد أنه سمع منه أنه حنث بالحرام، وشرط السماع الذي ذكرتم مفقود في هذه المسألة، ولم يبق إلا تأخير القضاء عن أمده لغيبة الغريم، هل يحنث بها أم لا؟ وقولكم يا سيدي لا تقبل بينته إلى آخر الجواب أشكل علي تفصيل ما أحلتموه، فعسى يا سيدي تبينوا لنا ذلك. فأجاب: معنى قولنا ويذكر الشيء الذي لا يجب به التحريم كان يدعي مطلقا ويقول أردت تقييده، أو عاما ويقول أردت تخصيصه، أو ظاهرا ويريد تأويله، فإن هذه الأمور كلها تقبل في الاستفتاء، ولا يقبل الثاني والثالث ممن آسرته البينة بخلاف الأول فإنه يقبل منه. فلو كان اللفظ نصا في

المعنى ويدعي من أطلقه أنه أراد به ما يخالف مدلوله النصي لم يقبل منه (لا في القضاء ولا في الفتيا، والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made in response to another's oath regarding intention?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2210)

أنت عندي آنس [1] بك ونتكلم معك. فقالت له من صاح في الناس قاعدوه وأنا داخلة عليهم، فقال لها أي شيء في هذا؟. فقالت له يجبي من هذا تفقليل، تعني بالتفقليل الحمق وقلة العقل، فقال لها والله ما فيه تفقليل، فقالت باليمين ألا تفقليل: فأجابها بما قالت له، باليمين ما فيه تفقليل، والمرأة قادرة على الوصول لداره ولا عنده فيه تفقليل، فلما انفصل المجلس جاء وسواسه وقال له: هل أنت قلت باليمين؟ فقال له أما الطلاق فما نويته ولا خطر ببالي، فسأل المرأة على لفظ اليمين، فقالت له النساء لا يعتقدن إذا حلفن إلا السنة وهو صوم سنة، وأما اليمين فهو يمين بالله والرجل المذكور مستفت لدينه ليس هو أسير البينة. فهل يا سيدي الأصل اليمين بالله حتى يريد الحالف غيرها؟ وهل يا سيدي يلزم الرجل الموسوس حرج مع الله أم لا؟ لكونه لم ينو حين لفظ باليمين الطلاق. وهل يا سيدي بلغي الوسواس ويعرص عنه أم لا؟ وهل يا سيدي ترجع العصمة بالشكوك والأوهام والوساوس التي لا مستند لها أم لا؟ بينوا لنا ذلك بما يسكن روع الموسوس من نصوص أيمة المذهب ولكم الأجر، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on intention when repeating an oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=476)

قلت: فإن نوى يمينين أو لم تكن له نية.؟ قال: إذا لم تكن له نية فهي يمين واحدة وإن كانا يمينين فكفارتان مثل ما ينذرهما لله عليه فأرى ذلك عليه ولم أسمع هذا. هكذا من مالك

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths with different intentions?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=476)

قلت: أرأيت إن نوى باليمين الثانية غير اليمين الأولى، وباليمين الثالثة غير اليمين الأولى والثانية، أيكون عليه ثلاثة أيمان؟ قال: لا يكون عليه أبدا إلا يمين واحدة، لا أن يريد بها مجمل النذور ثلاثة أيمان يكون ذلك عليه كما وصفت لك.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah with an intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=846)

($) وأقسم ناويا بالله قولان لها، ولابن شعبان، وتخريجهما اللخمي: على

Mas'alah: Does the ruling on interpreting intention apply even if one is not seeking a fatwa?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=850)

قلت: ظاهره ولو لم يكن مستفتيا.

Mas'alah: What is the ruling on mental reservation (niyyah) in oaths when there is no evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=859)

ابن رشد: لو لم يكن عليه بينة ففي قبول محاشاته الأقوال في كون اليمين على نية الحالف أو المحلوف له قال: ولو حلف لنفسه لا لغيره، فله نيته في الفتيا اتفاقا، ولو كانت محاشاته بأداة الاستثناء لم تكف النية على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=859)

ابن القاسم: له نيته.

Mas'alah: Does a person's intention in an oath benefit them between themselves and Allah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=860)

الشيخ: قوله مدع إشارة إلى أن نيته تنفعه فيما بينه وبين الله تعالي.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of one who swears an oath while able to avoid it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=877)

وإن طاع بها قادرا علي انصرافه دونها فالقولان.

Mas'alah: How is intention considered when it agrees or contradicts the apparent meaning of an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=878)

وفيه إن وفقت ظاهر ($) أو خالفته بأنه اعتبرت اتفاقا، وإلا فطرق.

Mas'alah: How is custom and known intent considered in oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=397)

فصل وهذا فيما كان العرف والمقصد فيه مظنونا. وأما ما كان العرف والمقصد فيه متيقنا معلوما فلا اختلاف في الاعتبار به. وذلك مثل أن يقول الرجل والله لأقودن فلانا كما يقاد البعير ولأعرضن على فلان النجوم في القائلة، فهذا يعلم أن المقصد، خلاف اللفظ، فيحمل على ما علم من مقصده به بلا خلاف. والدليل على

صحة ذلك كتاب الله تعالى وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم -. قال الله عز وجل: {فاعبدوا ما شئتم من دونه} [الزمر: 15] ، وقال: {وأجلب عليهم بخيلك ورجلك} [الإسراء: 64] ، وقال: {إنك لأنت الحليم الرشيد} [هود: 87] ، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه». ومثل هذا كثير.

Mas'alah: How is the intention of the one taking an oath considered?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1814)

فصل [في نية الحالف وما يلزمه منها] والنية في اليمين على ثلاثة أوجه؛ فإن كانت بالطلاق أو العتق [4] في حق على الحالف، وأحلفه الطالب، وعليه بينة؛ قضى بظاهر يمينه، ولم يصدق أنه نوى غير ذلك [5]. واختلف إذا لم تكن عليه بينة، أو كانت، ويمينه بما لا يقضى عليه: هل ذلك إلى نيته، أو إلى نية الطالب؟ فقيل: ذلك إلى نيته وقيل إلى نية الطالب والأحسن أن يكون إلى نية المطلوب. (1) انظر: المدونة: 1/ 581. (2) أخرجه البخاري: 4/ 1686 في باب تفسير سورة المائدة، من كتاب التفسير، برقم (4337) . (3) أخرجه البخاري: 1/ 3، من باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، في كتاب بدء الوحي، برقم (1) . (4) قوله: (بالطلاق أو العتق) في (ت) : (في الطلاق والعتق) . (5) انظر: المدونة: 1/ 607.

وإن تطوع باليمين وكان له أن ينصرف من غير يمين؛ كان الأمر إلى نيته. وقيل أيضا: ذلك إلى نية الطالب. وإن دفع بذلك ظلما؛ فله نيته، وإن لم يجد سبيلا إلى التخلص إلا باليمين [1]. ولا يجوز له أن يلغز، ولا أن ينوي غير ظاهر يمينه إذا كانت اليمين في حق. ويجوز إذا كان يدفع بها ظلما. واختلف إذا لم تكن في حق ولا دفع بذلك ظلما هل يجوز أو يكره؟ واختلف إذا حلف بالحرام على قضاء حق: هل تنفعه محاشاة زوجته [2]: فقال مالك في كتاب محمد: إذا حلف بالحرام على قضاء حق؛ لم تنفعه محاشاة زوجته قال ابن القاسم: سواء استحلفه الطالب، أو ضيق عليه حتى بدر باليمين، فلا تنفعه النية، أظهر أمره أو ترك [3]. يريد: أنه لا تنفعه فيما بينه وبين الله تعالى قال: وكذلك، إذا خاف أن لا يتخلص إلا باليمين، وأما إن ابتدأ اليمين من غير أن يستحلفه،

أو يحوجه إلى اليمين؛ فله نيته، وإن كان على يمينه بينة. محمد: وقد قيل: ذلك سواء؛ لأنها وثيقة. وإنما له النية والمحاشاة فيما حلف عليه من أمور نفسه، كان على يمينه بينة، أو لم يكن [4]. وقال مطرف عن مالك في كتاب ابن حبيب: تنفعه المحاشاة؛ لاختلاف الناس في الحرام، وإن كان مستحلفا. وأما في غيره؛ فلا تنفعه المحاشاة ولا النية. واليمين للذي استحلفه [5]. (1) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 572. (2) قوله: (محاشاة زوجته) في (ق 5) : (المحاشاة) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 55. (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 55. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 49.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an oath according to the intention of the swearer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=534)

فصل في اليمين على نية صاحبها ولو حلف ألا يكلم زيدا، ثم كلمه وأراد بذلك شهرا، أو سنة، جاز أن يكلمه بعد الأجل الذي نواه أو قصده.

Mas'alah: How is intention interpreted in binding oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1429)

تقرير ما تحقق في هذه اليمين من أقوال الشيوخ أنه ينوى، فإن قال لم أنو الطلاق أو لم أنو إلا طلقة صدق. ولابن رشد في نوازله في بدوي حلف باللازمة: إن كان يظن أن الطلاق لا يلزمه بها في امرأته فلا شيء عليه فيها لكن يلزمه سائر ما يلزم في الأيمان اللازمة، وقد تقدم ما للباجي قبل قوله وهي المحاشاة، وقد تقدم ما للخمي إذا كانت

اليمين بغير نية إنما خرجت على سبق اللسان.

Mas'alah: How does the intention of the one swearing an oath affect its scope?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1432)

وخصصت نية)

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths when it contradicts the apparent meaning?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1437)

ميتة وكذب في طالق وحرة أو حرام وإن بفتوى) . ابن عرفة: النية إن وافقت ظاهر اللفظ أو خالفته بأشد اعتبرت اتفاقا وإلا فطرق.

Mas'alah: What is the ruling when the wording of an oath contradicts the intention?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1437)

وقال ابن بشير: إن توافق اللفظ والنية استوى حكم ما يقضي به وما لا يقضي به وإن خالف اللفظ مقتضى النية فإن كان مما يقضى به نظر، فإن كان لا يحتمل ما ادعاه من النية لم يلتفت إلى دعواه وإن حضرته بينة، وإن احتمله ولكن على بعد فإن حضرته بينة لم يلتفت إلى النية، وإن لم تحضره بينة فالصحيح في المذهب أن المستفتي تقبل نيته.

Mas'alah: What is the ruling on the oath being according to the intention of the swearer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1439)

وقال ابن عرفة: في كون اليمين على نية الحالف طريقين.

Mas'alah: Whose intention is considered when there is no evidence or the oath is not enforceable?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1440)

لم تكن له بينة أو كانت يمينه بما لا يقضى عليه، هل ذلك إلى نيته أو إلى نية الطالب؟ راجعه في باب لغو اليمين والغموس، وانظر قول اللخمي لا يصدق مفهومه أنه مخلص فيما بينه وبين الله.

Mas'alah: When the one swearing has no specific intention, what determines the meaning of the oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1441)

التلقين: إن عدم الحالف تحصيل النية نظر إلى السبب المثير لليمين لتعرف منه.

Mas'alah: How is intention considered in interpreting the wording of an oath?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=106)

بيضا أو لا أسبح في نهر أو غدير فإن قصد معنى عاما وعبر عنه بلفظ خاص أو معنى خاصا وعبر عنه بلفظ عام حكم بنيته إذا قارنها عرف التخاطب كالحالف لا أشرب

لفلان ماء يقصد قطع المن دون عين المحلوف عليه وقد قال ابن القاسم يؤخذ الناس في الطلاق بألفاظهم.

Mas'alah: Should a person be considered to have broken his oath based on his intention or the literal wording?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=724)

قال بعض الشيوخ [8]: والصواب - على مراعاة المقاصد إذا عدمت النية - ألا يحنث، كان فيها [9] فضل أم لا؟ لأن مراد يمينه على ما يقدر على تسليمه، أو يحنث، كان فيه [10] فضل أم لا، على مراعاة الألفاظ. (1) في س والتقييد: 2/ 298: أخرجه. (2) المدونة: 2/ 139/ 1. (3) في ق: وكان. وفي المدونة: أو كان. (4) كذا في ع وخ مضببا عليها، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى ما لعله: فيهما، وهو ما في ق وس والتقييد. وهو المناسب، وكأن "ما" بعده إنما فصلت عنه؛ إذ لا معنى لها هنا. (5) ليست في ق والتقييد. (6) المدونة: 2/ 139/ 2. (7) كذا في ل وع والتقييد، ومرض عليه في خ، وفي ق أشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: أو لا، وفي س: لروايته في المسألة. (8) قال الرهوني في حاشيته: 3/ 109: كأنه أراد اللخمي، فإنه ذكر معنى هذا الكلام، إلا أنه قال: والقياس، بدل قول عياض: والصواب. (9) في ق ول والتقييد: فيهما. وهو الظاهر. (10) أشار ناسخ ق إلى أن في نسخة أخرى: فيهما، وهو ما في س.

لكونهما [1] على ملكه [2].

Mas'alah: How does the intention of the one swearing specify a general oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=950)

)

Mas'alah: How does the intention of the one swearing specify a general oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=950)

وخصصت نية الحالف) لفظه العام فيعمل بمقتضى التخصيص.

Mas'alah: How does intention clarify an ambiguous oath in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=951)

وبينت) المجمل، والمجمل: ما لم تتضح دلالته، وبيانه: إخراجه إلى حيز الاتضاح يعني أنه إذا قال: نويت به كذا عمل بنيته؛ فإذا حلف لا ألبس الجون بفتح الجيم: يطلق على الأبيض والأسود، وقال: أردت الأبيض كان له لبس الأسود.

Mas'alah: What is the ruling on an oath without intention or qualification?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=959)

والموضوع أنه لا نية ولا بساط.

Mas'alah: How does intention (niyyah) affect the interpretation of an oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=347)

الأول: النية، إذا كانت مما يصلح أن يراد اللفظ بها، كانت مطابقة له أو زائدة فيه، أو ناقصة عنه بتقييد مطلقه، وتخصيص عامه.

Mas'alah: What is the ruling on a restrictive intention in an oath when the wording is general?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1520)

ونوى غير النوع الفلاني، وقيدت نية المطلق إذا صلح لها اللفظ إن نافت أي زادت، قال الشارح: أو كانت ناقصة.

Mas'alah: What is the ruling on an intention that increases or matches the apparent meaning of an oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1520)

وقال بعض من تكلم على هذا المحل: البينة التي تنيف أي تزيد، والتي تساوي أو تطابق

ليست مخصصة ولا مقيدة، وإنما المخصصة والمقيدة التي تنقص.

Mas'alah: What is the ruling on an oath where the intention contradicts the apparent meaning?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1520)]

وحلفه لا آكل سمنها، زاد ابن المواز في الموازية: أو لا وطئتها، وقال: نويت بقدمي، لكن ذكر في التوضيح ما خالفت النية فيه ظاهر اللفظ يقبل في الفتيا دون القضاء، وعليه فالتشبيه غير تام.

Mas'alah: In what contexts does intention specify or restrict an oath?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3254)]

وتحصل مما مر أن النية إنما تخصص وتقيد في المحل الذي يصلح أن تخصص أو تقيد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on intention that contradicts the literal wording of an oath?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3255)]

كأن خالفت ظاهر لفظه؛ يعني أن النية إذا خالفت ظاهر اللفظ ووافقت الاحتمال

المرجوح القريب من التساوي، فإنها تقبل مخصصة أو مقيدة في كل يمين غير الطلاق والعتق المعين مع المرافعة كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3258)

قالها ثلاث مرات. وما حكاه عن ابن زرقون من الإجماع خلاف ما حكاه الشيخ بهرام في الوسط عنه، فإنه حكى عنه قولين، ومفهوم قوله: "في وثيقة حق" ، أنها لو لم تكن في وثيقة حق لنفعته نيته وهو كذلك في اليمين بالله اتفاقا، وفي غيرها على خلاف فيه، وقيل: إن اليمين على نية المحلوف له، وقيل إن استحلف فعلى نية المحلوف له، وإن كان متطوعا فعلى نية الحالف، والمشهور الأول. وقوله: "أو استحلف" ، قال بعض: عطف على المستثنى في قوله: "إلا لمرافعة" ، وقال بعض الشراح: لا يصح ذلك؛ لأن هذا لا يختص بالنية المخالفة؛ لأنه في المخالفة والمساوية، ولا يصح من جهة العربية أيضا؛ لأن الفعل لا يصح عطفة على اسم لا يشبه الفعل، فيجعل راجعا لقوله: "وخصصت وقيدت" ؛ أي وخصصت وقيدت إلا لمرافعة، وخصصت وقيدت إلا في استحلاف في وثيقة حق، فهو من باب العطف على المعنى. انتهى. انظر الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of intention in oaths when the intention contradicts the apparent meaning?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3258)

لا إرادة ميتة؛ يعني أنه لو حلف بطلاق زوجته أو عتق أمته؛ بأن قال: زوجتي طالق أو أمتي -مثلا- حرة إن فعلت كذا أو لأفعلنه وحنث، فقال: أردت زوجتي التي ماتت أو أمتي التي ماتت، فإن نيته لم تنفعه لا في الفتوى ولا في القضاء؛ لأن النية المخالفة هنا وافقت الاحتمال المرجوح البعيد من التساوي، فلم تقبل حينئذ؛ لأنه إن أراد الإنشاء، فإنه يستدعي وجود محل يلزم فيه الطلاق والحرية، والتي ماتت لا يصلح أن تكون محلا للحرية ولا للطلاق، وإن أراد الإخبار فإنه إخبار بما لا يفيد، فوجب صرفه لمن هي تحته الآن أو لمن هي في ملكه الآن.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of intention in oaths when the intention contradicts the apparent meaning?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3258)

أو كذب؛ يعني أنه إذا قال لزوجته أنت حرام، وقال: نويت الكذب فإنه لا يصدق، ومعنى ذلك أنه قال: أردت بقولي حرام الإخبار ولم أرد به الإنشاء، وأردت أني كاذب في إخباري فلا يصدق في إرادته الإخبار، لبعد نيته. أشار له الحطاب، وغيره، والله سبحانه أعلم. وقوله: في طالق وحرة، راجع للميتة كما علم من التقرير، وقوله: وحرام، راجع للكذب، فهو لف ونشر مرتب، ومعناه: في قوله: هي طالق أو هي حرة، أو هي حرام. وإن بفتوى؛ أي لا تنفعه هذه النية البعيدة، وهي إرادة الميتة في قوله: هي طالق أو هي حرة، وإرادة الكذب في قوله: هي حرام لا في القضاء ولا في الفتوى حيث لا قرينة، وإلا عمل بنيته كما يعمل بنيته إذا كانت حية

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths when the intention contradicts the apparent meaning?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3259)

حين اليمين فماتت فادعى أن يمينه فيها، ومن الشراح من جعل الثلاث راجعة للميتة والكذب معا، وهو ظاهر لأنه في الثلاث محمول على الإنشاء، واحتماله للخبر بعيد انظر التتائي.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of intention in oaths when the intention contradicts the apparent meaning?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3259)

وحاصل ما أشار إليه المص أن النية التي خالفت مدلول اللفظ بنقص، إما أن تكون مساوية لظاهر اللفظ بموافقة العرف فتقبل في الفتوى والقضاء، أو مخالفة له لكنها وافقت الاحتمال المرجوح القريب من التساوي فتقبل، إلا لمرافعة وبينة أو إقرار أو مخالفة لظاهر اللفظ بعيدة من التساوي فلا تقبل مطلقا، لا في اليمين بالله ولا في غيرها، هذا في النية المخصصة، وأما المقيدة فتجري فيها الأقسام الثلاثة أيضا، وقد مر ذلك مستوفى.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of intention in oaths when it contradicts the apparent meaning?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3259)

وتحصل منه أن المستحلف في وثيقة حق لا تفيده نيته أيضا، واعلم أن ما قدمته من تقرير المص هو لابن عاشر والحطاب وغيرهما، وأصله للقرافي ومن تبعه جعل النية بمنزلة اللفظ، وذلك أن في الأصول قاعدتين، إحداهما ذكر الخاص بعد العام بحكم ينافي حكم العام، نحو: اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة. الثانية ذكره بعده بحكم يوافق حكم العام، نحو: اقتلوا المشركين اقتلوا أبا جهل. واجتمع الأصوليون على أن الأولى من التخصيص، واختلفوا في الثانية والجمهور على أنها ليست من التخصيص، وعليه فيقتل الجميع أبو جهل وغيره، وعلى مقابله فلا يقتل إلا أبو جهل، فالقرافي رحمه الله تعالى جعل النية بمنزلة اللفظ في هاتين القاعدتين، فالنية التي هي بمنزلة إلا أهل الذمة مخصصة، والتي بمنزلة إلا أبا جهل لا تخصص، مثال الأولى أن يقول: لا آكل سمنا ويقول نويت إلا سمن الضأن، ومثال الثانية أن يقول نويت بالسمن الذي لا آكله سمن الضأن، فسمن الضأن في الأولى مأكول وفي الثانية غير مأكول، فلذا قسم النية إلى قسمين مخصصة وهي القسم الأول، ومؤكدة وهي القسم الثاني. هذا تحرير طريقة القرافي. وطريقة المتقدمين قبله كابن المواز وابن يونس والقاضي وغيرهم أن النية في القسم الثاني أيضا نافعة، بمعنى أنه لا يمنع إلا من أكل سمن الضأن دون غيره، والقرافي يمنعه من أكل كل سمن؛ لأن نيته مؤكدة لا تنافي حكم العام، فهي بمنزلة ذكر الخاص بعد العام بحكمه، وهو ليس بتخصيص على المنصور.

Mas'alah: What is the ruling on considering intent versus wording in oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3333)

اللخمي: هذا على مراعاة الألفاظ، وأما على مراعاة المقاصد وهو أحسن فإنه يحنث؛ لأن قصده أن لا يلد، فإذا لم يعلم بالتأخير فقد ألد، ومفهوم قوله: وأبرأ أنه إن لم يبرئ ذمة الميت لا يجزئ تأخيره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the intention of one who swore not to speak to someone?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1175)

فإن ادعي نية، فقال: "إنما أردت ما شفهته" فهل تقبل منه نيته أم لا؟ على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أن ينوي في الكتاب والرسول، وهذا أحد أقاويل الكتاب. والثاني: أن لا ينوي فيهما معا، وهو قوله في "كتاب محمد" . والثالث: أنه ينوي في الرسول دون الكتاب، وهو منصوص في "الكتاب" ، فالقولان: فيه منصوصان، والثالث: مستقرأ. وسبب الخلاف: اعتبار المقاصد والألفاظ: فمرة اعتبر المقاصد والألفاظ. ومرة اعتبر المقاصد فقال: يحنث لأن المقصد المقاطعة والمهاجرة. فإذا كاتبه أو راسله فقد واصله وزال الهجران وحصل له بهما الأنس. فإن ادعى نية المشافهة فتداعى ما يكذبه العرف والعادة ومن رأى أن من الناس من يقصد هجرانا دون هجران فيكتب ويراسل ويقف عن المشافهة ولا فرق بين الكتاب والرسول وذلك أن الذي في الكتاب ليس بكلام المتكلم على الحقيقة لأن الإنسان قد يكتب ولا يتكلم ولا ينطق. ولو نطق ما زاد (1) في أ: ولأن.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when one had a clear intention?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1185)

تكن له نية: فلا أعلم في المذهب من قال يحنث مع وجود النية إذا تبرأ باليمين، وظاهر الرواية يقتضي الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a person's claim of a specific intention in an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1058)

عج إذا حمل كلام المصنف على هذا فالمراد بالمنافاة في قوله إن نافت ما يشمل المخالفة بالعموم والخصوص لكن يكون شرط المنافاة في غير محله، أي غير محتاج إليه؛ لأنه بعد فرض أنها مخصصة يصير التخالف بالعموم والخصوص ضروريا (أو لا أكلمه) أي الحالف المحلوف عليه وقال نويت شهرا مثلا أو حتى يقدم فلان فظاهر يمينه العموم وادعى ما يخصصها فيصدق في الفتوى مطلقا والقضاء إلا في طلاق وعتق معين.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an oath by intention in court and in fatwa?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1060)

ثم بساط يمينه، [منح الجليل] أفعل كذا ففلانة (طالق أو حرة أو حرام) وفعل المحلوف عليه أو عزم على عدم فعله في الحنث أو أجله بزمن انقضى بلا فعل فيه

وقال أردت فلانة الميتة في الطلاق والعتق، أو المطلقة في الأول والمعتقة في الثاني وكذبها في حرام فلا تقبل نيته إن رفع للقاضي في الطلاق والعتق المعين ببينة أو إقرار. بل (وإن) كان (بفتوى) حيث لا قرينة تصدقه في دعواه إرادة ما ذكر وإلا عمل بها ككونها حية حين يمينه ثم ماتت وادعى أنها المحلوف بها. (تكميل) كما تخصص النية العام وتقيد المطلق تعمم الخاص والمطلق من الأول قوله الآتي وبما أنبتت الحنطة إن نوى المن ومن الثاني والله لأكرمن أخاك ناويا به جميع إخوتك (ثم) إن عدمت النية أو ضبطها خصص العام أو قيد المطلق (بساط) بكسر الموحدة وهو مقام اليمين سواء كان سببا فيها أو لا فيخصص العام مثلا إذا قيل لشخص: لحم البقر داء كما ورد فلا تأكله يؤذك فحلف لا آكل لحما ولم يقصد تعميما ولا تخصيصا، فيخصص اللحم في يمينه بلحم البقر بقرينة السياق فلا يحنث بلحم غيره. وكمن قيل له: أنت تزكي الشهود بشيء تأخذه منهم فحلف لا يزكي ولا ينقله فتخصص الزكاة في يمينه بتزكية الشهود بقرينة السياق فلا يحنث فيها بتزكية المال. ابن رشد فيمن يبتاع لأهله لحما فوجد زحاما على الجزار فحلف بالطلاق ألبتة إن اشتراه لهم فرجع إليهم فعاتبوه فخرج فاشترى كبشا فذبحه وأكلوا من لحمه فقال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه: ما أراه إلا وقد حنث وأرى هذا لحما. ابن القاسم إلا إذا كانت كراهيته للزحام على المجزرة ووجد لحما أو كبشا في غيرها فاشتراه فأرى أن ينوي فيه. ابن رشد لم يراع الإمام البساط في هذه المسألة وراعاه ابن القاسم وهو المشهور في المذهب من حمل اليمين على مقتضى اللفظ إلا عند البساط. ومعنى قول ابن القاسم أرى أن ينوي فيه أنه يصدق في أنه إنما حلف كراهية للزحام ولا يميز عليه إن شهدت بينة به أو استفتى، ولو شهدت أنه حلف بالطلاق أن لا يشتري لهم لحما ثم اشتراه فقال كنت

Mas'alah: What is the ruling on accepting a person's intention when it contradicts the apparent meaning of an oath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1390)

لفظه) ش: ليفيد أنه كالثاني في جميع أحكامه في كونه يقبل في الفتيا وغيرها في اليمين بغير الطلاق والعتق، وفي اليمين بالطلاق والعتق إذا لم تكن مرافعة ولا إقرار، هذا الوجه هو الذي تخالف النية فيه ظاهر اللفظ وتوافق الاحتمال المرجوح القريب من التساوي، ثم ذكر له أمثلة أشار إلى الأول منها بقوله:

Mas'alah: When intention and wording conflict, which is given precedence in oaths and vows?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=104)

قاعدة 11: 283 - والقصد (1) واللفظ إذا تعارضا ... ففي المقدم خلاف عرضا 284 - في ناذر صيام يوم مقدم ... زيد وفي النهار جا خلف نمي 285 - فقيل يقضيه وقيل لا وفي ... الايمان والظهار هذه تفي 286 - وإن ترد بسطا لما له اختصر ... فلمقالي ألق سمعا وبصر 287 - أللفظ إن كان له مصطلح ... به عن اللغة نقل يضح 288 - بحيث صار المتبادر لدى الـ ... إطلاق ما في عرفهم عليه دل 289 - قدم بالوفق من ابن القاسم ... وأشهب ما لاصطلاح ينتمي 290 - لاكن في فروعها بينهما ... خلفا لتحقيق المناط منهما 291 - فالخلف في تحقيقه لا القاعده ... فارن إلى تحقيق كل قاعده 292 - إن يول لا أكل لحما وأكل ... حوتا فلا يحنث بالذي

فعل 293 – في قول أشهب لأن الحوت لا … يعنى لدى إطلاق لحم في اصطلا [ح] 294 – وظاهر اللفظ لدى ابن القاسم … قدم على القصد وبالحنث احكم 295 – تحقيق ذين للمناط بالمثل … قد استبان و "ليقس ما لم يقل" (1) قال ميارة في شرحه لنظمه المسمى: (تكميل المنهج) ما نصه: المراد بالقصد في هذه المسائل والله تعالى أعلم ما شأن الناس أن يقصدوه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on preferring intention over wording in oaths and zihar?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=485)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: اختلف المالكية فى المقدم من اللفظ والقصد عند تعارضهما، كصوم يوم يقدم فلان فقدم نهارا، قيل: يقضى، لأن المقصود صيام يوم شكرا، وقيل: لا وبابها الأيمان، والظهار كمن ظاهر قاصدا للطلاق ففى اللازم منهما قولان أما إن لم يقصد شيئا فعلى الخلاف فى لزوم اليمين باللفظ المجرد عن النية وهى قاعدة عامة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on considering intent in oaths versus literal wording?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1773)

وهذا إنما يصح على القول بمراعاة المقاصد في اليمين دون اعتبار مقتضى اللفظ. لأن مقتضاه تعليق المشيئة بالتأخير لمن سماه، وهو الذي له الدين، ووارث من له الدين غيره، فينبغي أن لا يبر بتأخيره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the oath-taker's intention when it contradicts the apparent meaning?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=818)

(ص) ككونها معه في لا يتزوج حياتها (ش) يعني أن الشخص إذا قال لزوجته لا يتزوج حياتها وإن فعلت فالتي أتزوجها طالق ثم يطلقها ويتزوج بعدها ويدعي أنه أراد بحياتها ما دامت تحته فإنه يقبل في الفتوى والقضاء فالكاف تمثيلية للنية المخالفة المساوية فهي مخالفة لظاهر اللفظ مساوية في احتماله لها وعدمه قال ابن رشد ولو لم تكن المحلوف لها زوجة له فقال إن تزوجت ما عاشت فلانة فكل امرأة أتزوجها طالق ثم أراد أن يتزوج بعد أن طلقت وقبل أن تموت وقال أردت ما عاشت وكانت زوجة لفلان أو ما أشبه ذلك لم ينو في ذلك مع قيام البينة عليه ولم يكن له أن يتزوج ما عاشت إلا أن يخاف على نفسه العنت انتهى أي وتعذر عليه التسري وهذه المسألة من مسائل المخالفة القريبة التي لم يوافقها العرف.

Mas'alah: When is the oath-taker's contradictory intention not accepted in court?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=819)

(ص) إلا لمرافعة وبينة أو إقرار في طلاق وعتق فقط (ش) هذا مستثنى من قوله كأن خالفت ظاهر لفظه يعني أن النية المخالفة لظاهر لفظه تقبل ممن ادعاها في الفتوى مطلقا وفي القضاء إذا كانت يمينه بغير الطلاق والعتق المعين وأما إن كانت يمينه بهما ورفع للحاكم مع بينة أو إقرار فلا تقبل نيته المخالفة لظاهر اللفظ قالوا وفي قوله وبينة بمعنى مع قوله إلا لمرافعة أي إلا لرفع لأن الرفع من جانب غيره وأو في قوله أو إقرار للتنويع

وقوله وعتق أي معين وسيأتي هذا في قوله ووجب بالنذر ولم يقض إلا ببت معين والنذر واليمين سواء وأما غير المعين فتقبل نيته في تعيينه وهذا إنما يتأتى فيما إذا كانت له عبيد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath-taker's intention that contradicts the apparent meaning of his words?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1067)

قوله: (كأن خالفت ظاهر لفظه كسمن ضأن في لا آكل سمنا، أو لا أكلمه [12] هكذا قال محمد ومراده أن من حلف لا آكل سمنا، ثم قال: نويت بذلك [13] سمن ضأن، أو لا أكلمه، وقال: نويت شهرا فإنه يصدق في الفتيا لا في القضاء، وإن خالف ظاهر لفظه [14].

Mas'alah: What is the analogy between verbal specification and intention in oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=249)

ونظير هذا من المخصصات اللفظية أن يقول الله تعالى، أقتلوا الكفار، أقتلوا اليهود، فلا تخصيص في قوله: أقتلوا اليهود، لقوله: أقتلوا الكفار، بل مؤكد لعموم اللفظ في بعض أنواعه وهم اليهود، ولو قال لا تقتلوا الذمى كان مخصصا للعموم، ولحصول النافاة بينهما، فكذلك النية.

Mas'alah: What is the difference between an adjective and intention in an oath?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=251)

قلنا: الفرق بين الصفة والنية أن الصفة لفظ له مفهوم (اي مفهوم المخالفة) ، بخلاف النية، فكان دالا بمفهومه على عدم اندراج غير الكتان في اليمين، والنية لا تدل كذلك.

Mas'alah: Why does intention affect the object but not the number in oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=476)

وقد أشكل ذلك على بعض الفقهاء فقال: أثرت النية في الكل ولم تؤثر في البعض، فإن النية أبطلت الطلقات الثلاث كلها، فأولى أن يبطل بعضها. وجوابه أن النية في الأعداد هي لا تفيد، وفي المعدود تفيد.

Mas'alah: What is the ruling on restricting an absolute term by intention in an oath?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=477)

فها تقييد المطلقات، كما إذا حلف ليكرمن رجلا وينوي به زيدا، فلا يبرأ بإكرام غيره، لأن رجلا مطلق، وقد قيد بخصوص زيد، فصار معنى اليمين لأكرمن زيدا [72].

Mas'alah: What is the ruling on specifying a general term by intention in an oath?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=477)

ومنها تخصيص العمومات، كقوله: والله لا لبست ثوبا، وينوي إخراج الكتان من يمنيه، فيصير هذا العموم مخصوصا بهذه النية [73]، ومن تخصيص العمومات أن يقول: كل حلال، علي حرام، فينوي محاكاة زوجه [74].

Mas'alah: What is the ruling on generalizing an absolute term by intention in an oath?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=479)

ومما يكتفى فيه بالنية أيضا تعميم المطلقات، وصورته أن يقول: والله لأكرمن أخاك، وينوي بذلك جميع اخوتك، فإن قوله: "أخاك" ، مطلق، فإذا أراد جميع الإخوة فقد عمم المطلق [80]، ومثله قوله تعالى: (76) علق الفقيه ابن الشاط على هذه الحجج والوجوه الثلاثة عند المالكية والشافعية بقوله: هذه الوجوه الثلاثة صحيحة جيدة. (77) سورة يوسف: الآية 66. (78) سورة الانبياء: الآية 2. (79) فإن العارض أبعد عن مدلول اللفظ مطابقة من اللازم ضرورة كما قال القرافي: (80) قال ابن الشاط، ليس ما قاله القرافي هنا بصحيح، فإن أخاك معرفة، وليست المعرفة مطلقة في عرف الاصوليين، وانما المطلق في عرفهم النكرة في سياق الإثبات، فكان حقه أن يقول: والله لأكرمن أخا لك وما أشبه ذلك ... الخ.

"

Mas'alah: What is the ruling on generalizing an absolute term from the Quran by intention in an oath?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=480)

ثم يخرجكم طفلا" ، فالمراد به جميع الاطفال على سبيل العموم، إذ جميعنا لا يخرج طفلا واحدا، [81]. فإذا ورد هذا المطلق في كتاب الله تعالى، والمراد به العموم، فمن نوى تعميمه في اليمين لزمه. فإن كان في سياق الثبوت لا يبرأ إلا بحصول الفعل في جميع أفراد ذلك العموم، وإن كان في سياق النفي حنث بواحد من ذلك العموم، وانحلت اليمين بأي فرد حنث فيه، مع أن سياق النفي، اللفظ فيه عام. فإن النكرة في سياق النفي تعم، وإنما يظهر أثر ذلك في سياق الثبوت خاصة [82].

Sub-topic - General Principles and Maxims of Intention in Oaths

Mas'alah: What is the order of priority for interpreting oath expressions when intention is absent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1423)

في الجواهر المشهور ترتيب هذه المدارك في الاعتبار على ما تقدم إن فقدت النية فالبساط فإن فقد فالعرف فإن فقد فاللغة وقال ش وح وقال أبو الطاهر إن فقدت النية والبساط فهل يحمل اللفظ على اللغة أو العرف أو مقتضاه شرعا إن وجد ثلاثة أقوال قال أبو الوليد هذا في المظنون أما المعلوم كقوله والله لأرينه النجوم بالنهار ونحوه فلا خلاف أنه يحمل على ما علم من ذلك من المبالغة دون الحقيقة قال اللخمي إذا

اجتمع البساط والعادة واللغة قيل يحمل على اللغة دون البساط والعادة وقيل على البساط دون العادة وقيل عليهما

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a general oath with intention?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1199)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه عم جميع الوجوه والمنافع كانت من ماله أو من مال غيره بحلفه ألا ينفعه بشيء، فوجب أن يحنث بإجراء تلك الصدقة عليه؛ لأنها

داخلة تحت عموم لفظه، إلا أن تكون له نية في أنه إنما أراد ألا ينفعه بما له، فتكون له نيته التي نوى، ويصدق فيها، وإن لم تكن كانت إليه منه قبل ذلك صنيعة من صنائع المعروف، إذ لم يجعل ذلك شرطا في قبول نيته، وإنما قال: ولعله أن يكون قد كانت إليه منه شيئا من صنائع المعروف، فيكون ذلك بينا في قبول نيته، وهذا إذا كانت يمينه التي حلف بها مما لا يقضى عليه بها، وأما إن كانت يمينه التي حلف بها بعتق أو طلاق وما أشبه ذلك مما يقضى به عليه، فلا ينوى، ويحكم عليه بالعتق أو الطلاق إلا أن يكون قد كانت إليه منه قبل ذلك أشياء من صنائع المعروف، فينوى فيما ادعاه مع يمينه هذا الذي يأتي في هذا على أصولهم، إذ من قولهم: إن من ادعى نية مخالفة لظاهر لفظه فيما يحكم به عليه لا يصدق فيها إلا بسبب يدل على صدق قوله.

Mas'alah: What is the principle regarding the intention of the one who swears an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1368)

قال محمد بن رشد: اليمين في هذه المسألة على نية الحالف وقد مضى تحصيل القول في ذلك في رسم شك من سماع ابن القاسم وفي سماع أصبغ ما يغني عن إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an oath according to its apparent meaning when there is no intention?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1959)

قال محمد بن رشد: حمل يمينه على ما يقتضيه اللفظ إذا لم تكن له نية ولم يراع المعنى الذي هو معروف من قصد المرأة في شرطها، وهذا أصل مختلف فيه، والأظهر

مراعاته، فيجب على ذلك إن لم تكن له نية ألا شيء عليه وأن لا يكونا جميعا طالقتين إلا أن يكون أراد أنه إن طلق صاحبتها فهي طالق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths when there is evidence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2721)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الحنث وقع عليه بالشروع في الصلاة والصيام، فتركه التمادي على ذلك لا يسقط عنه ما قد لزمه من الطلاق، وقوله ولا ينوى معناه مع قيام البينة، وأما لو أتى مستفتيا وقال إنما نويت أنها طالق إن أتممت ركعتين أو صوم النهار وعلى ذلك عقدت يميني

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the intention behind an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2745)

قال محمد بن رشد: هذه المسائل كلها من شرح واحد فجرى فيها على أصل واحد وحملها على ما يقتضيه اللفظ ولم يراع في شيء منها المعنى الذي يظهر أن الحالف قصد إليه في يمينه وإن كان في بعضها أبين منه في بعض ما أذكر، أما الحميل الذي حلف ليعطين النصف الدينار الذي ادعى عليه من قبل المتحمل عنه، والغريم الذي حلف ليقضين الحق الذي ادعى عليه أنه لم يقضه فالمعنى فيهما جميعا سواء، وذلك أن كل واحد منهما حلف ليؤدين ما ادعى عليه به وهو يعلم أنه لا شيء عليه من ذلك، فالمعنى في يمين كل واحد منهما أنه إنما حلف ليؤدين إلى المحلوف له ما يدعي أن له

قبله ليتخلص من دعواه ومطالبته إياه، فوجب على مراعاة المعنى إذا أقر أنه لا حق له قبله ولا مطالبة له عليه ألا يحنث إن لم يدفع إليه ما كان يدعيه قبله إذ قد برئ منه وتخلص من مطالبته إياه

بإقراره أنه لا حق له ووجب على ما يقتضيه لفظ يمينه من أنه حلف ليدفعن إليه ما يدعيه قبله إن حنث لا سيما وهو إنما حلف ألا يدفعن ذلك إليه وهو يعلم أنه لا شيء له قبله منه، وأما الذي اشترى العبد بثمن إلى أجل فيحلف أن يؤدي الثمن إلى ذلك الأجل فيجد به عيبا يجب به رده فالمعنى في يمينه أنه حلف ليؤدين حقا عليه فيما يظن فوجب على مراعاة المعنى إذا وجد عيبا وسقط عنه الثمن ألا يحنث إذا لم يدفع إليه الثمن إلى الأجل إذا لم يحلف أن يتطوع بدفع ما ليس عليه ووجب على ما يقتضيه لفظ يمينه من أنه حلف ليدفعن إليه الثمن إلي الأجل أن يحنث إن لم يدفعه إليه حتى حل الأجل، والحنث في هذه أبين منها في المسألتين اللتين قبلها لأن الثمن إنما سقط عنه باختياره إذ لو شاء أن يلتزم العيب لالتزمه ولعله قد كان مغتبطا وإنما ردة فرارا من القضاء الذي عليه، ومن أصولهم أن الحنث يدخل بأقل الوجوه وقد تقدمت هذه المسألة في رسم إن خرجت وأما المتسلف الذي حلف ليؤدين السلف إلى الذي أسلفه إياه إلى أجل فمات المسلف قبل الأجل والحالف المستسلف وارثه فلا اختلاف في أن اليمين قد سقطت عنه سقوط السلف الذي حلف ليقضيه إلى الأجل، واستحسان مالك أن يقضي السلطان ثم يرده عليه ضعيف؛ لأن دفعه إليه على أن يأخذه منه لغو لا فائدة فيه ولا معنى، ولا هو من الذي حلف عليه لا في لفظ ولا في معنى؛ إذ لم يدفع إلى من حلف ليدفعن إليه ولا حقا واجبا هو عليه، وأما الذي يشتري السلعة بثمن إلى أجل فيحلف ليؤدين الثمن إلى ذلك الأجل فيوجد البيع حراما أو تستحق السلعة فإن كان الحالف عالما بفساد البيع أو أن السلعة ليست للبائع، دخل في ذلك الاختلاف الذي ذكرناه في المسألتين

الأولتين يحنث علي مراعاة اللفظ إلا أن يدفع الثمن ثم يرده إليه، وليس معنى ذلك أن يدفع إليه على أن يرده عليه لأن الدفع على هذا الوجه ليس بدفع، وإنما معناه أن يدفعه

Mas'alah: What is the principle of interpreting speech according to custom in oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=75)

(القاعدة الأولى) كل من له عرف يحمل كلامه على عرفه كقوله - عليه السلام - «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» يحمل على الصلاة في عرفه - عليه السلام - دون الدعاء وكذلك قوله - عليه السلام - «من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف» يحمل على الحلف الشرعي وهو الحلف بالله تعالى لأن الحلف بالطلاق والعتاق جعلهما - عليه السلام - من أيمان الفساق فلا يحمل الحديث المتقدم عليها.

Mas'alah: What is the difference between specifying intention and confirming intention in oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=177)

الفرق التاسع والعشرون في الفرق بين قاعدة النية المخصصة وبين قاعدة النية المؤكدة) هذا الفرق أيضا ذهب عنه كل من يفتي من أهل العصر فلا يكادون يتعرضون عند الفتاوى للفرق بينهما فإذا جاءهم حالف وقال حلفت لا لبست ثوبا ونويت الكتان يقولون له لا تحنث بغير الكتان وهو خطأ بالإجماع وكذلك بقية النظائر وطريق كشف الغطاء عن ذلك أن نقول إن المطلق إذا أطلق اللفظ العام ونوى جميع أفراده بيمينه

حنثناه بكل فرد من ذلك العموم لوجود اللفظ فيه ولوجود النية والنية هنا مؤكدة لصيغة العموم وإن أطلق اللفظ العام من غير نية ولا بساط ولا عادة صارفة حنثناه بكل فرد من أفراد العموم للوضع الصريح في ذلك وإن أطلق اللفظ العام ونوى بعضها باليمين وغفل عن البعض الآخر لم يتعرض له بنفي ولا إثبات حنثناه بالبعض المنوي باللفظ والنية المؤكدة وبالبعض الآخر باللفظ فإنه مستقل بالحكم غير محتاج إلى النية لصراحته والصريح لا يحتاج إلى غيره [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] العرف ثم اللغة وإن ترتب عليها حكم فالمعتبر العرف ثم اللغة لا غير والله أعلم قال. (الفرق التاسع والعشرون بين قاعدة النية المخصصة وبين قاعدة النية المؤكدة إلى قوله والصريح لا يحتاج إلى غيره) قلت ما قاله من تحنيث الحالف المطلق اللفظ العام الناوي لبعض ما يتناوله الغافل عن سواه فيه نظر، فإن النية هي أول معتبر في الحالف ثم السبب والسبب والبساط إذا اقتضيا تقييد اللفظ أو تخصيصه نزل لفظ الحالف على ذلك ولم يحنث بما عداه ولم يكن ذلك كذلك إلا لأن السبب والبساط يدلان على قصده التقييد أو التخصيص فإذا نوى التقييد والتخصيص فهو ما يدل عليه السبب والبساط فلأن يعتبر التقييد والتخصيص المنويان أولى من المستدل عليهما بالسبب والبساط [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths according to Ibn al-Shatt's commentary?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=181)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] باطل بسبب قاعدة تقدم ذكرها وهي أن العرب إذا ألحقت بلفظ يستقل بنفسه لفظا لا يستقل بنفسه صار اللفظ

المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه إلى منتهى قوله وبقي غير الكتان غير محلوف عليه فلا يحنث به) قلت ما قاله مسلم قال (وأما النية فليس فيها ذلك ولا تشملها هذه القاعدة ولا تتوقف الألفاظ الصريحة عليها إلى قوله أما بتقرير الحكم في بعض الأفراد فلا لأنها مؤكدة) قلت ما قاله هنا دعوى وهي عين رأيه ولم يأت عليه بحجة

Mas'alah: When does intention suffice in qualifying oaths and when does it not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=522)

الفرق الثلاثون والمائة بين قاعدة ما تكفي فيه النية في الأيمان وقاعدة ما لا تكفي فيه النية) اعلم أن النية تكفي في تقييد المطلقات وتخصيص العمومات وتعميم المطلقات وتعيين أحد مسميات الألفاظ المشتركات وصرف اللفظ عن الحقائق إلى المجازات ولا تكفي عن الألفاظ التي هي

Mas'alah: What is the disagreement among scholars on the effect of intention in oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=524)

المسألة الرابعة) في المواطن التي اختلف العلماء في الاكتفاء فيها بالنية وهو ما دل اللفظ عليه التزاما قالت الحنفية لا تؤثر النية فيه تقييدا ولا تخصيصا وقالت بقية الفرق تؤثر النية في المدلول التزاما كالمطابقة من غير فرق ومثلوا هذه المسألة بقول القائل والله لا أكلت فقالت الفرق المالكية والشافعية يجوز أن ينوي مأكولا معينا فلا يحنث

بأكل غيره وقالت الحنفية لا يجوز دخول النية ها هنا وإن نوى بطلت نيته وحنث بأي مأكول أكله فإن اللفظ إنما دل مطابقة على نفي الأكل الذي هو المصدر ومن لوازم مصدر الأكل مأكول ما وذلك المأكول لم يلفظ به فلا يجوز دخول النية فيه لأنه مدلول التزامي واحتجوا على ذلك بأمور (أحدها) أن الأصل اعتبار اللفظ المنطوق به بحسب الإمكان خالفنا ذلك فيما دل اللفظ عليه مطابقة وبقي فيما عداه على الأصل ووجه المناسبة أن تحكيم النية في اللفظ باعتبار معناه فرع تناول ذلك اللفظ لذلك المعنى والتناول إنما هو محقق في المطابقة والتضمن أما الالتزام فتبع جاء من جهة العقل فتقرر اللفظ فيه ضعيف فتصرف النية فيه [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] [المسألة الرابعة المواطن التي اختلف العلماء في الاكتفاء فيها بالنية] قال (المسألة الرابعة في المواطن التي اختلف العلماء في الاكتفاء فيها بالنية وهو ما دل اللفظ عليه التزاما) قلت في قوله ما دل اللفظ عليه التزاما عندي نظر فإن المصدر هو الذي يدل على معناه وهو القيام مثلا والضرب فأما القيام فيدل بالالتزام على فاعله وأما الضرب فيدل بالالتزام أيضا على فاعله ومفعوله وأما الفعل فهو مبني لوقوع المصدر من فاعله إن كان غير متعد أو من فاعله بمفعوله إن كان متعديا وما بني اللفظ له أو ما تقيد به كيف يقال دل عليه اللفظ التزاما بل الأقرب أن يدل عليه تضمنا والله أعلم. قال (قالت الحنفية لا تؤثر النية فيه تقييدا ولا تخصيصا إلى آخر احتجاجهم الأول) قلت ما قالوه في أثناء احتجاجهم من أن تناول اللفظ إنما هو محقق في المطابقة والتضمن ليس بصحيح لأن دلالة الألفاظ ليست عقلية بل هي وضعية ولم يوضع لفظ المسجد مثلا إلا لجملته لا لجملته وبعضه وهو السقف مثلا وإلا لكان ذلك اللفظ مشتركا وليس الكلام المفروض إلا على تقدير أن لفظ المسجد لم يوضع للسقف وإذا كان الأمر كذلك فلا دلالة للفظ المسجد على السقف أصلا لأن الألفاظ لا تدل عقلا وإنما تدل وضعا وقد عدم الوضع فلا دلالة له ألبتة، نعم هنا أمر وهو أن من يذكر له

لفظ يدل على مجموع أشياء بالوضع فإنه يتذكر ما تركب منه ذلك المجموع أو لازم ذلك المجموع فمن اعتبر هذا القدر وسمى هذا التذكر دلالة فلا حجر عليه لكنه يدخل اللبس في كلامه على سامع ذلك منه حين يذكر هاتين الدلالتين اللتين معناهما تذكر الشيء عند ذكر الشيء مع ذكره الدلالة الوضعية من جهة أن لفظ الدلالة لم يوقعه على الوضعية والتذكر بالتواطؤ بل بالاشتراك وذلك مما يوقع الغلط كثيرا والله أعلم ولا كلام فيه [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] عبق من عدم الانعقاد بالموجود لأنه ليس مما يندرج في الأسماء التي بذاتها للقسم من غير توقف على إرادة فالنفسية تنعقد بها لا بالاسم المشتق منها عكس الفعلية وذلك لأنه إذا قيل ووجود الله كان صريحا في القديم وقد قيل إن الوجود عين الموجود والظاهر أنه إذا قيل والوجود معرفا بأل من غير إضافة جرى فيه ما جرى في الموجود بالميم (اللفظ الخامس عشر) ما تقدم في الفرق الذي قبل هذا عن العلامة الأمير من صفات الأفعال فجملة ما ذكروه من ألفاظ هذا القسم أعني ما لم يعلم قدم مدلوله ولا حدوثه خمسة عشر وسيأتي في الفرق الذي عقب هذا الفرق عن الأصل ألفاظ أخر فترقب والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة ما يوجب الكفارة بالحلف من صفات الله تعالى إذا حنث وبين قاعدة ما لا يوجب كفارة إذا حلف به من ذلك])

Mas'alah: What is the principle that intention only applies to what the wording directly indicates?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=525)

(وثانيها) أن الاستقراء دل على أن النية لا تدخل إلا فيما دل اللفظ عليه مطابقة واعتبار النيات في الألفاظ أمر يتبع اللغة ألا ترى أن اللغة لما لم تجوز النية في صرف أسماء

الأعداد إلى المجازات امتنع فلا يجوز أن تطلق العشرة وتريد بها التسعة

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i argument for intention in oaths?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=525)]

وحجة المالكية والشافعية من وجوه (أحدها) أنا أجمعنا على ما إذا قال والله لا أكلت أكلا أنه يصح أن ينوي بعض المآكل ويخرج البعض بنيته مع أن أكلا مصدر وأجمع النحاة على أن التصريح به بعد الفعل إنما هو للتأكيد نحو ضربت ضربا فإن الفعل دل عليه فذكره بعد ذلك يكون تكرارا لذكره فيكون تأكيدا لأنه حينئذ مذكور مرتين والتأكيد حقيقته تقوية المعنى الأول من غير زيادة وإلا لكان إنشاء لا تأكيدا وإذا لم يكن التأكيد منشئا كانت الأحكام الثابتة معه ثابتة قبله لكن الثابت معه اعتبار النية فالثابت قبله اعتبار النية وهو المطلوب

Mas'alah: What is the argument for intention in implicative meaning by priority?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=525)]

(وثانيها) أن النية اعتبرت في المطابقة إجماعا مع قوة المعارض فأولى أن تعتبر مع ضعف المعارض في دلالة الالتزام بطريق الأولى وإنما قلنا إن المطابقة أقوى معارضة للنية لأن المطابقة هي الأصل المقصود بوضع اللغة وغيرها إنما يفيده اللفظ تبعا لها والأصل أقوى من التابع ومع ذلك إذا عارضت النية المطابقة وصرفت اللفظ عن مدلوله

المطابقي للمجاز صح إجماعا مع أن اللفظ يمنعها من ذلك ويقتضي مسماه بطريق الحقيقة فقد قدمت النية على اللفظ المطابقي وهو أقوى في المعارضة من دلالة الالتزام فأولى أن تعتبر النية في دلالة الالتزام ويصرف عموم اللازم إلى خصوصه وتقييد مطلقه وجميع ما أجمعنا عليه في المدلول المطابقي بطريق الأولى وهو المطلوب

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the inclusion of intention in implied meanings?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=526)]

وثانيها قوله تعالى {وما يأتيهم من ذكر من الرحمن محدث إلا كانوا عنه معرضين} [الشعراء: 5] وفي الآية الأخرى {إلا استمعوه وهم يلعبون} [الأنبياء: 2] أي لا يأتيهم في حالة من الأحوال إلا في هذه الحالة من لهوهم وإعراضهم فقد قصد إلى حالة اللهو والإعراض بالإثبات ولغيرها من الأحوال بالنفي والأحوال أمور خارجة عن المدلول المطابقي وإذا كانت خارجة فإن كانت الأحوال اللازمة فقد دخلت النية في المدلول التزاما وإن كانت عارضة فقد دخلت النية في العوارض وإذا دخلت في العوارض دخلت في اللوازم بطريق الأولى فإن العارض أبعد عن مدلول اللفظ مطابقة من اللازم ضرورة فإذا تصرفت النية في البعيد أولى أن تتصرف في القريب لأنه أشبه بالمطابقة المجمع عليها من العارض لبعده عن المطابقة

Mas'alah: What is the evidence that intention alone can direct the implied meaning without an explicit exception?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=526)

(وثالثها) أنه قصد إلى المدلول التزاما من غير استثناء بل بالنية المجردة ودل الدليل الخارجي على ذلك وهو عين صورة النزاع ويدل عليه وجوه (أحدها) قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} [المائدة: 3] والمدلول مطابقة في هذه الآية غير مراد فإن الأعيان لا تحرم بل الأفعال المتعلقة بها وهي الأكل والتناول فقد قصدت بالتحريم من غير لفظ يدل على ذلك مقارن بل الأدلة الخارجة أفادتنا ذلك وهذه الأفعال إن كانت لازمة حصل المقصود لوجوه تصرف النية فيها بإضافة التحريم إليها دون غيرها ولا سيما أن النية تعين في كل عين الفعل المناسب لها فتعين في الخمر الشرب وفي الميتة الأكل وكذلك جميع الأعيان الواردة في النصوص وإن كانت هذه الأفعال المقصودة عارضة وقد تصرفت النية فيها فالأولى أن تتصرف في اللازم لأن اللازم أقرب للمطابقة من العارض

Mas'alah: What is the evidence from the verse on mothers for intention directing the implied meaning?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=526)

(وثانيها) قوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] والمراد الاستمتاع المتعلق بهن دون أعيانهن المذكورة في الآية ووجه التقدير ما تقدم في الخمر والخنزير

Mas'alah: What is the difference between when intention suffices in oaths and when it does not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=545)

الفرق الثلاثون والمائة بين قاعدة ما تكفي فيه النية في الأيمان وقاعدة ما لا تكفي فيه النية)

Mas'alah: In which cases does intention suffice in oaths and in which does it not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=545)

النية تكفي في تقييد المطلقات وتخصيص العمومات وتعميم المطلقات وتعيين أحد مسميات الألفاظ المشتركات وصرف اللفظ عن الحقائق إلى المجازات ولا تكفي عن الألفاظ التي هي أسباب ارتفاع حكم اليمين شرعا كالاستثناء بمشيئة الله تعالى ولا عن لفظ مقصود للحالف وإن لم يكن سببا شرعيا كلفظ الاستثناء فتكفي في خمسة أنواع وتؤثر فيها ولا تكفي

أسباب التفضيل ومقتضى ذلك وجوب الصلاة فيها إذا نذرت لأجل الرجحان في نظر الشرع قلت سؤال جليل والجواب عنه أن القاعدة الشرعية أن الفعل قد يكون راجحا في نفسه ولا يكون ضمه لراجح آخر في نفسه راجحا في نظر الشرع وقد يكون ضمه راجحا فمن الأول الصلاة والحج راجحان في نظر الشرع كل واحد منهما في نفسه وليس ضمهما راجحا في نظر الشرع والصوم والزكاة راجحان منفردين وليس ضمهما راجحا في نظر الشرع بل قد يكون الفعلان راجحين في نظر الشرع وضمهما مرجوح في نظر الشرع كالصوم والوقوف بعرفة والتنفل في المصلى مع صلاة العيد والركوع

وقراءة القرآن لقوله – عليه السلام – «نهيت أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا» والدعاء في بعض أجزاء الصلاة كما قبل التشهد ونحوه ومما رجح منفردا ومجتمعا الصوم والاعتكاف والتسبيح والركوع ونحو ذلك وقد تقدم بسط هذه القاعدة فاعتقاد رجحان المساجد على غيرهما أو رجحان بعضها على بعض لا يوجب اعتقاد ضم الصلاة إليها لأن اعتقاد الرجحان الشرعي يتوقف على مدرك شرعي ولم يرد بل ورد الحديث المتقدم بعد ذلك وليس لك أن تقول إن رجحانها إنما ثبت باعتبار الصلاة فيها فإني أمنع ذلك بل ما دل الدليل على رجحانها باعتبار الصلاة إلا باعتبار صلاة الفرض دون النفل من الصلاة لقوله – عليه السلام – «خير صلاة أحدكم في بيته إلا المكتوبة» مع أن المساجد من حيث هي مساجد مستوية بالنسبة إلى المكتوبة أيضا حتى يرد دليل شرعي يقتضي رجحان بعضها على بعض باعتبار فرض أو نفل فإن الرجحان الشرعي حكم شرعي يتوقف على مدرك شرعي والحديث السابق اقتضى عكس ذلك فلا يجب السعي حينئذ إلى مسجد [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] المعلوم من الدين ضرورة أن الصلاة المكتوبة في المسجد أفضل منها في غيره وقوله بل ورد الحديث المتقدم بعدم ذلك ليس بصحيح بل ورد بعدم إعمال المطي لا بعدم المشي جملة فإن إعمال المطي أخص من المشي مطلقا ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم. قال (وليس لك أن تقول إن رجحانها إنما ثبت باعتبار الصلاة إلى قوله فلا يجب السعي حينئذ إلى مسجد غير الثلاثة وإن نذره) قلت ما قاله من أن المساجد مستوية بالنسبة إلى المكتوبة مع تسليمه قبل هذا أن بعضها أفضل من بعض لا يتبين

Mas'alah: What are the seven types of cases illustrating the effect of intention in oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=546)

في نوعين ولا تؤثر فيهما وتتضح هذه السبعة بذكر عشر مسائل، لتقييد المطلقات بلا خلاف مسألة، ولتخصيص العمومات بلا خلاف مسألة، وللتقييد والتخصيص على الخلاف هل يؤثر بالنية أم لا مسألة، ولتعميم المطلقات مسألة، ولتعيين مسميات الألفاظ المشتركات مسألة، ولصرف اللفظ عن الحقائق إلى المجازات مسألة، ولعدم كفايتها عن اللفظ الذي هو سبب شرعي مسألة، ولعدم كفايتها عن لفظ مقصود للحالف وليس هو بسبب شرعي ثلاث مسائل (المسألة الأولى)

Mas'alah: What is the disputed matter regarding intention in oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=548)

المختلف فيه

Mas'alah: What is the evidence that intention only applies to what the word directly indicates?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=548)

(وثانيها) أن الاستقراء دال على أن النية لا تدخل إلا فيما دل اللفظ عليه مطابقة واعتبار النيات في الألفاظ أمر يتبع اللغة ألا ترى أن اللغة لما لم تجوز النية في صرف أسماء الأعداد إلى المجازات امتنع فلا يجوز أن تطلق العشرة وتريد بها التسعة

Mas'alah: What is the classification of intention in oaths according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2435)

قال ابن المواز: وهو مأخوذ من قول مالك: والنية مفترقة على ثلاثة أوجه: 1 - فمنها لا يقبل فيه نية في قضاء ولا فتيا. 2 - ومنها ما يقبل في الفتيا والقضاء. 3 - [ومنها ما يقبل في الفتيا دون القضاء] .

Mas'alah: What is the classification of intention in oaths according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2435)

فمها لا يقبل في قضاء ولا فتيا: كل يمين على وثيقة حق أو شرط أو لتأخير أجل دين مما كان يقضي فيه السلطان من طلاق أو عتق فلا تقبل فيه نية، وما كان لا يقضي به كيمين بصدقة أو مشي ونحوه فلا يلزمه، ويدين في نيته؛ مثل أن يقول: نويت المشي إلى المسجد نحوه، وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about saying 'people are ruined'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3907)

قال الإمام: وقد قيدنا الروايتين بنصب الكاف وضمها: "أهلكهم" [1] و "أهلكهم" [2] والمعنى في هذا الحديث [3] -والله أعلم- أن الرجل يقول ذلك على وجه الاحتقار والازدراء والعجب بنفسه. وأما إذا قال ذلك تأسفا وتحزنا وتخوفا عليهم لقبيح ما يرى من أعمالهم، فليس بداخل في هذا الحديث. وقال أبو الدرداء [4]: لن

يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله، ثم يعود إلى نفسه فيكون أشد مقتا لها. وقال صالح بن خالد: إذا أردت أن تعمل من الخير شيئا، فأنزل الناس منزلة البقر، إلا أنك لا تحقرهم [5]. قال الإمام: يعني أنزلهم منزلة من لا يميز ولا يحصل ولا تحتقرهم. وقال مسلم بن يسار: إذا لبست الثوب، فظننت أنك فيه أفضل منك في غيره، فبئس الثوب هو لك [6]. (1) فعل ماض، أي أنه نسبهم إلى الهلاك، لا أنهم هلكوا حقيقة. (2) وهي الرواية الأشهر، أي أشدهم هلاكا لما يلحقه من الإثم في ذلك القول. (3) هذا المعنى مستفاد من الاستذكار: 27/ 203، يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 165 [2/ 171] : "إنما ذلك فيمن يقوله إزراء على الناس أنه لم يبق أحد فيه خير، وأما إذا قال ذلك توجعا على الناس لما ظهر فيهم من الشر، ولذهاب أهل الفضل، فلا شيء عليه، كذلك أخبرني مطرف عن مالك" . (4) أخرجه الأزدي في الجامع (20433) ، وابن جرير في تفسيره 1/ 615 (ط. هجر) وأبو نعيم في الحلية: 1/ 211 قال ابن حجر في فتح الباري (13/ 383 "رجاله ثقات، إلا أنه منقطع" . (5) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد: 229، وابن عبد البر في التمهيد: 21/ 242، وقال عقب هذه الأقوال: "معنى هذا -والله أعلم- أي لا تلتمس من أحد فيه شيئا غير الله، وأخلص عملك له وحده، كما أنك لو اطلع عليك البقر وأنت تعمله لم ترج منها عليه شيئا، فكذلك لا ترجو من الآدميين، ثم بين لك المعنى فقال: إلا أنك لا تحقرهم" . (6) أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد: 248، والدينوري في المجالسة (3028) ، وأبو نعيم في الحلية: 2/ 293 - 294، وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 21/ 243.

وقال مسلم: وكفى بالمرء من الشر أن يرى أنه أفضل من أخيه [1].

Mas'alah: What is the consideration in oaths based on intention, cause, and custom?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=645)

فصل [28 - الاعتبار في الأيمان] : الاعتبار في الأيمان بالنية فإن عدمت فالسبب الذي أثار اليمين ليستدل منه عليها فإن عدم [3] أجرى اللفظ على ما يقتضية عرف التخاطب [4] دون عرف الفعل في المحلوف عليه، فإن لم يكن عرف أجري على موضوعه [5] مثال ذلك: إذا حلف أن لا يأكل رأسا فإن كانت له نية وإلا نظر في السبب فقصر على ما يقتضيه فإن كانت كل رأس ولا يراعى رؤوس الغنم أو الأبل أو البقر خلافا لمن يراعي الاستعمال؛ لأن ذلك لا يؤثر في اللفظ لأنه [6] يختلف باختلاف العادات في البلاد، ألا ترى أن العرف في الخبز جار [7] في الحنطة في أغلب البلاد وسيما في البلاد الكبار المشار إليها، ثم لو حلف الخليفة في الملك العظيم لا آكل خبزا حنث بأكل خبزا الدخن، وكذلك لو حلف لا أكل لحما لحنث عندهم بأكل لحم الخنزير ولحم [8] بني آدم وإن لم يجر ذلك عرف استعمال، وفروع هذا الباب عظيمة لا يحتملها هذا المختصر. (1) انظر الكافي ص 195. (2) انظر مختصر المزني ص 294 والمهذب: 2/ 137. (3) في م: عري. (4) في م: المخاطب. (5) انظر المدونة: 2/ 49 - 59، التفريع: 1/ 384. (6) في م: لا. (7) في م: جائز (8) لحم: سقطت من ق.

Mas'alah: What are examples of specifying intention in oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=646)

الأفراد عند اليمين تستلزم اخراج غيره كمن حلف لا دخلت دار فلان ونوي شهرا . وما لقيت قريشا ونوي فلانا , وما شربت لبنا ونوي لبن ضأن , ولا أكلت سمنا ونوي سمن بقر , ولا كلمته ونوي مشافهة , ولا مال لي نوي في علمي , ولا أذنت لها في مخرج ونوي في غيبتي , ولا أكل سميذا ونوي خالصا , ولا لبس ثوبا ونوي وشيا , وبعضها في المدونه .

Mas'alah: What is the difference of opinion on the effect of intention in oaths between the schools?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=646)]

ونوقش في كلامه بما نقل في فرق ثلاثين ومائه من الخلاف في تأثير النية تقييدا وتخصيصا في الدلول عليه التزاما فقال : الحنفية لا توثر , وبقية الفرق توثر كالمطابقة , ومثله بقوله والله لا أكلت , وذكر عن الشافعية والمالكية أنه يجوز أن ينوي مأكولا بعينه فلا يحنث بغيره , قالوا ونقله هذا الخلاف يناقض ما نقل من الاجماع . قلت : وفيما ألزم نظر منع من ذكره ما يستدعيه الكلام من الطول , كما منع من ذلك من ذكر ما قال وما قيل عليه اذ لا يمكن نقله والغفلة عما فيه من البحث , لكنها مسألة يحتاج الي تحقيقها من يتعرض للفتيا خصوصا في الايمان .

Mas'alah: What is the principle that oaths are interpreted according to the intention of the swearer?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2026)]

[الأيمان على ما أراد الحالف]

Mas'alah: How is the intention in an oath determined according to custom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2210)

فأجاب والله الموفق للصواب: إن حديث الوسوسة لا توجب حكما من حنث ولا غيره. وأما قول القائل لجاره له مجيبا لها على حلفها باليمين على شيء أن فيه كذا، فأجابها باليمين أنه ليس فيه كذا. فينبغي أن ينظر فيما حلف الأول عليه أن فيه كذا وحلف فيجيبها على نفيه، هل الشيء المحلوف على نفيه موجود في مجيبها إليه أم لا؟ فإن كان منفيا فلا حنث على الحالف، وإن كان موجودا فيه لزمه الحنث بيمينه المذكورة. وينظر في وجوده ونفيه باعتبار العرف والعادة، فإذا اقتضى العرف وجوده لزمه الحنث وحينئذ ينظر في مقصده في اليمين المحلوف بها، فإن لم تكن له نية فيما أراد بلفظ اليمين المذكورة وجب إجراؤه على مقتضى العرف والعادة فيما يقصده الحالفون به.]

(1) في نسخة: أتأنس.

[424/4] [423/4

Mas'alah: What is the scholarly debate on intention in similar vows in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=549)

وقول ابن محرز: هذا غلط ينتج العكس؛ لأن كل ما قرب المشارك في النية كان أشد

تأثيرا في عدم استقلال أحدهما بالنية، وكل ما كان أبعد كان الاستقلال أقرب، يرد بأن نية المماثل ملزومة لنية أخص وصف الشيء فالشيء منوي باعتباره ونية المخالف غير ملزومة لذلك وبه يرد تخريج اللخمي.

Mas'alah: How does intention affect the number of expiations for an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=848)

ابن رشد: عدد بها الكفارة لقصده النذر، ولو أقسم بها كانت واحدة لرجوعها لصفة واحدة هي الكلام إلا على ما له في القرآن والكتاب والمصحف، ولم يوجب لكفالته كفارة؛ لأنها مخفوضة ولو كانت مرفوعة لوجب لها كفارة ثالثة وجعل محمد الكفارة الثالثة لكفالته قال: وفي أشد ما أخذ أحد على أحد؛ إن لم يكن نية ما ذكر من طلاق وغيره فجعله الصقلي خلاف نقل العتبي ونقل ابن بشير فيها تعلقها بسائر الأيمان كيمين البيعة.

Mas'alah: What are the two approaches regarding the intention of the one who swears an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=877)

وفي كون اليمين علي نية الحالف طريقان:

Mas'alah: What are the different views on whose intention counts in an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=877)

وفي غيره في كونها كذلك أو علي نيته، ثالثها: إن كان مستحلفا، ورابعها: عكسه وخامسها: يفرق بين المستحلف والمتطوع فيما يقضي به عليه، وفي غيره الأول وسادها: وفي غيره الثاني للعتبي عن سحنون مع سماع عيسي أبن القاسم في الأيمان بالطلاق، وعيسي مع سماع زونان ابن وهب، وسماع أبن القاسم وسحنون مع أبن الماجشون، ودليل سماع عيسي مع نص يحي عنه، وأصبغ وسماعه أبن القاسم.

Mas'alah: What are the principles regarding intention in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=880)

المقدمات: النية إن خالفت ظاهرا لم تقبل بحال، وإن احتملها اللفظ ورجحت بقرينة قبلت دون يمين ولا فبيمين.

Mas'alah: What factors determine the interpretation of an oath?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=105)

(الفصل الثاني) فيما تحمل عليه اليمين وهي أربعة أمور (الأول) النية إذا كانت مما يصلح لها اللفظ سواء كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة وهي بالقلب دون تحريك لسانه بشرط أن يعقد عليها اليمين فإن استدركها بعد اليمين لم ينتفع به ويعتبر في ذلك نية الحالف إلا في الدعاوي فتعتبر نية المستحلف في المشهور (الثاني) السبب المثير لليمين وهو بساط الحال وبه يستدل على النية إذا غابت (الثالث) العرف أعني ما قصد الناس من عرف إيمانهم (الرابع) مقتضى اللفظ لغة وشرعا وفي ترتيب هذه الأمور أربعة

أقوال والمشهور أن هذه الأمور على ما ذكرناه من الترتيب فينظر أولا إلى النية فإن عدمت نظر إلى البساط فإن عدم نظر إلى العرف فإن عدم نظر إلى مقتضى اللفظ وقيل ينظر إلى النية ثم إلى مقتضى اللفظ ولا يعتبر البساط ولا العرف وقيل ينظر إلى النية ثم إلى البساط ثم إلى مقتضى اللفظ ولا يعتبر العرف وقال الشافعي يعتبر وضع اللفظ لا النية ولا البساط قال ابن رشد وهذا الخلاف إنما هو فيما إذا كان العرف والمقصود فيه مظنونا أما ما كان فيه معلوما فلا خلاف في اعتباره كقول القائل والله لأرين فلانا النجوم في القائلة والمعلوم أنه أراد خلاف اللفظ فيحمل عليه ويتفرع على هذا الأصل عشرون فرعا ترجع كلها إلى ما ذكرنا

Mas'alah: In what cases does intention benefit in oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1647)

وما تنفع فيه النية من ذلك كله

Mas'alah: What is the chapter on referring the oath-taker to his intention?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1675)

وهذا باب أيضا فيما يرد فيه الحالف إلى نيته

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the oath-taker has no specific intention?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1719)

قال ابن القاسم فى العتبية وإن لم تكن له نية فلا يجرى عليه شيئا. هذا وجه ما سمعت من مالك.

Mas'alah: What is the ruling on verbalizing intention in oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1720)

ولو قال نويت السلف بالدنانير لا بالدراهم لم ينفعه إلا بتحريك لسانه، لأن الصلة اسم جامع فلا يخول منه شيء إلا بحركة اللسان. والمعروف من قول أصحابنا أن الذى لا يجريه إلا حركة اللسان (إنما هو فيما ينوى فيه إلا كذا أو إلا إن. وأما إن حلف ألا ينفعه ونوى فى نفسه بالسلف أو بشيء يخص به فلا شيء عليه. وكذلك إن حلف ألا يكلمه ونوى فى نفسه شهرا. وأما إن نوى إلا شهرا فلا يجزئه إلا حركة اللسان) . [4/ 119]

Mas'alah: What is the role of intention in determining repeated violation of an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1834)

قال ذلك إلى نيته، وما يريد أحد فى مثل هذا مرة واحدة إلا ينوى.

Mas'alah: What is the scope of the principle of muhashah in oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=681)

[حاشية الدسوقي] بنيته قبل حلفه شيئا من يمينه كالزوجة في حلفه بقوله الحلال إلخ (قوله: وهي المحاشاة) ظاهر كلام المصنف وابن محرز أن المحاشاة قاعدة مطردة، وأن مسألة الحلال علي حرام فرد من أفرادها. قال طفى، وليس كذلك بل ظاهر كلامهم أنها خاصة بمسألة الحلال علي حرام، واستدل لذلك بإطلاقهم في أن النية المخصصة لا تقبل مع المرافعة، وقالوا في الحلال علي حرام تقبل المحاشاة، ولو رفعته النية قلت قد يرد استدلاله هذا بقول ابن رشد في سماع أصبغ القياس أنه لا يصدق القائل الحلال علي حرام إن ادعى محاشاة زوجته مع قيام البينة لادعاء خلاف ظاهر لفظه كحالف لا كلمت زيدا، وقال نويت شهرا وتصديقه في الزوجة استحسان لمراعاة الخلاف في أصل اليمين. اهـ. فانظر قوله لمراعاة الخلاف في أصل اليمين فإنه ربما يفيد قبول النية المخصصة في كل يمين، وقوله لمراعاة الخلاف إلخ إشارة لما قلناه سابقا من أن الحالف إذا عزل في يمينه أولا هل يحلف على ما ادعاه من العزل أو لا يحلف، ويصدق بمجرد دعواه العزل. قولان والحاصل أن ما أفاده ابن محرز، ومن تبعه من أن المحاشاة قاعدة مطردة في المحلوف به، والمحلوف عليه ليس بظاهر لإطلاقهم قبول المحاشاة وتفصيلهم في النية المخصصة كما يأتي، وما ادعاه طفى من تخصيصها بالحلال علي حرام فلم يقم عليه دليل، وإن ادعى اطرادها في المحلوف به لم يبعد انظر بن.

Mas'alah: What is the ruling on considering intention in oaths for legal opinions versus judgments?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=635)

1280 - ومن حلف بعتق أو طلاق أن لا يشتري ثوبا فاشتراه وشيا أو صنفا سواه،

وقال: نويت ذلك الصنف، أو حلف أن لا يدخل هذه الدار، ثم دخلها بعد شهر، وقال أردت شهرا فله نيته في الفتيا لا في القضاء إن قامت عليه بينة. [1]

Mas'alah: What is the difference between al-thunya and niyyah in oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1416)

ابن رشد: لأن الثنيا استدراك بعد صدور اليمين دون نية والنية قصر بعض اليمين على بعض مدلولها الظاهر لا يشترط فيه النطق اتفاقا.

Mas'alah: Does mere intention suffice for al-muhashah in oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1416)

ولشهاب الدين يكفي في المحاشاة مجرد النية لأنها تخصيص يكفي فيه إرادة المتكلم كمن قال: والله لا لبست ثوبا ونوى إخراج الكتان من يمينه فيصير هذا العموم مخصوصا بهذه النية، ولا يحنث إذا لبس الكتان لأنه قد أخرجه بنيته. وكذلك إذا نوى تقييد المطلق فإنه يلزمه كما لو حلف ليكرمن رجلا ونوى فقيها فلا يبر بإكرام غيره لأن "رجلا" مطلق وقد قيده بكونه فقيها كالزوجة في الحلال على حرام وهي المحاشاة.

Mas'alah: What are the three categories of intention in oaths regarding acceptance in court and fatwa?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1437)

ونقل ابن يونس أن النية على ثلاثة أوجه: منها ما لا تقبل نيته في القضاء والفتيا مثل أن يحلف لزوجته بطلاق من يتزوج في حياتها أو يكون ذلك شرطا في أصل نكاحها فتبين منه ثم يتزوج ويقول: نويت ما كانت تحتي فيصدق، ومثل ذلك الذي يعاتب زوجته في دخول بعض قرابتها فتحلف بالحرية لا دخل علي من أهلي أحد، فلما مات قالت: نويت ما كان حيا، فذلك لها في القضاء وإن قامت عليها بينة.

Mas'alah: When is a person's intention accepted in fatwa but not in judicial rulings regarding oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1437)

الوجه الآخر ما تقبل منه نيته في الفتيا دون القضاء، وذلك كل من حلف أن لا يفعل شيئا ولم يذكر تأبيدا ثم قال: نويت شهرا أو حتى يقدم فلان، وذلك أنه أظهر يمينا يدل على التأبيد وادعى ما يقطع التأبيد فيصدق في الفتيا ولا يصدق في القضاء، وكذلك لو حلف أن لا يأكل سمنا وقال نويت سمن ضأن، أو حلف لزوجته في جارية له إن كان وطئها وهو يريد بقدمه فله نيته في هذا، وشبهه في الفتيا دون القضاء.

Mas'alah: What is the exception regarding leaving tawriya when one knows it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1865)

(إلا أن يترك التورية مع معرفتها)

Mas'alah: What are the three considerations in interpreting an oath?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=105)

ويعتبر في اليمين ثلاثة أشياء أولها النية فيحمل عليها إذا كانت مما يصلح أن يراد اللفظ بها كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة عنه بتقييد مطلقة أو بتخصيص عامه فإن عدم الحالف تحصيلها نظرا لسبب المثير لليمين ليعرف منه فإن عدم أجرى اللفظ على ما يقتضيه إطلاقه في عرف اللغة وعادة التخاطب دون عادة الفعل وذلك كالحالف لا آكل رؤوسا أو

Mas'alah: What are the different opinions on whose intention is considered in oaths?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1406)

والثاني: وهو الذي لا يكون على وثيقة حق، إما أن يكون بالله تعالى أو لا؛ فإن كانت بالله تعالى فعلى نية الحالف، وإلا فثلاثة أقوال: الأول: أن اليمين على نية المحلوف له رواه ابن القاسم عن مالك، وبه قال ابن وهب وسحنون وأصبغ وعيسى. والثاني: أنه على نية الحالف وهو قول ابن القاسم. والثالث: التفصيل لابن الماجشون وسحنون: إن كان مستحلفا فعلى نية المحلوف له، وإن كان متطوعا فعلى نية الحالف، وخصص المؤلف هذا الخلاف بما عدا اليمين بالله تعالى، وهو خلاف طريقة صاحب المقدمات وابن زرقون؛ فإنهما عمما الخلاف وزادا قولين آخرين أولهما عكس الثالث: إن حلف متطوعا فالمعتبر نية الغير لأنه إنما حلف لأجله، وإن استحلفه فله نيته لأنه كالمكره، وثانيهما: إنما يفرق بين أن يكون مستحلفا أو متطوعا فيما يقضي به عليه وأما غير ذلك فعلى نية الحالف، رواه أصبغ عن ابن القاسم. وما تقدم عن مالك أن للحالف نيته في

"الحلال عليه حرام" ؛ لاختلاف العلماء فيها بخلاف غيرها- قول سادس.

Mas'alah: What are examples of oaths where intention is accepted in judicial and non-judicial contexts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1408)

ابن المواز: وأم ما تقبل فيه النية في القضاء والفتيا فمثاله أن يحلف لزوجته بطلاق من يتزوج في حياتها، أو يكون ذلك شرطا في أصل نكاحها، فتبين منه، ثم يتزوج ويقول: نويت ما كانت تحتي فيصدق، ومثل الذي يعاتب زوجته في دخول بعض قرابتها إليها، فتحلف بحرية عبدها لا دخل علي أحد من أهلي، فلما مات قالت: نويت ما كان حيا، فذلك لها في القضاء وإن قامت عليها بينة، وإن كانت نيته مخالفة لظاهر اللفظ كما إذا قال لامرأته- بعد أن طلقها طلاقا رجعيا-: إن راجعتك فأنت طالق، وقال: إنما أردت رجعتها في العدة؛ لأن ظاهر لفظه أنه لا يرتجعها أبدا، فلا يقبل منه ما ادعاه من نية إذا رفع الأمر إلى الحاكم، وهو مراده بقوله: (وثم مرافعة) وقامت عليه بينة أو أقر بذلك. وحاصله أن الرفع لابد منه في عدم القبول بشرط أن يكون مع ذلك أحد شيئين: إما البينة أو الإقرار لما يجب على الحكام من إجراء الأمور على ظواهرها، وسيأتي إذا لم تكن مرافعة.

Mas'alah: What is the ruling when intention and apparent meaning are equally possible in an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1408)

وقوله: (فإن تساويا) أي: أمكن أن يكون قصد باللفظ الصادر عنه ما ادعى أنه نواه، وأمكن ألا يقصد على حد سواء قبلت نيته في القضاء وأحرى في الفتيا، وهذا يتصور في تقييد المطلق أو تبيين أحد محامل المشترك. ابن راشد: ومثال الأول أن يقول: أحد عبيدي حر، ويقول: أردت فلانا، ومثال الثاني: أن يقول: عائشة طالق، وله زوجتان اسم كل واحدة منهما عائشة. ووقع في بعض النسخ بإثر (قبلت بيمين)

(وهو مما تردد فيه الشيوخ)، وهو من أيمان التهم. ابن عبد السلام: والأقرب هنا توجيهه احتياطا لحق الله تعالى.

Mas'alah: What are the three divisions of cases where intention contradicts the apparent meaning of an oath?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1409)]

وعلى هذا فقوله: (فإن لم يكن ذلك وكان احتمالا قريبا .... إلخ) أحد شي المسألة المتقدمة؛ أعني قوله: (وإن خالف فيهما ظاهر اللفظ النية) لأن الجميع قد خالف فيهما ظاهر اللفظ النية، وهناك روفع إن قامت عليه بينة أو إقرار، وهنا لم يرافع وكان الأولى أن يؤخر قوله: (وإن تساويا قبلت) لأن هذه المسألة على ثلاثة أقسام: منها ما يقبل في الفتيا دون القضاء، وهو ما خالفت النية فيه ظاهر اللفظ، ومنها ما [243/أ]

Mas'alah: What is the third division where intention is not accepted in fatwa or judiciary?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1410)

يقبل في الفتيا والقضاء، وهو ما إذا تساويا كما تقدم، ومنها ما لا يقبل في الفتوى ولا في القضاء وهو ما إذا قال: امرأتي طالق وأمتي حرة ويريد الميتة. وسيأتي هذا القسم الثالث من كلام المصنف.

Mas'alah: When is a person's claim of intention accepted in oaths?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1411)

ابن عبد السلام: إلا أن تعرض هنالك قرينة حالية أو مقالية توجب صدقه فيصدق، كما في غير مسألة. انتهى. وأما "أنت حرام" فمحمول على الإنشاء، ولا يحتمل الإخبار إلا ببعد، وإذا كان محمولا على الإنشاء فلا يقبل منه دعوى الكذب؛ فإنه من عوارض الخبر فقط. ونص في المدونة على مسألة "أنت حرام" في كتاب التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a swearer's intention in oaths not involving manumission or divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1413)

فإن كانت مما لا يقضى فيه بالحنث فنيته إن كان قريبا ثم على ما تقدم هذا هو الضرب

الثاني؛ يعني: وإن كانت اليمين بغير العتق والطلاق، فإن كانت بالله تعالى أو صيام أو صدقة قبلت منه نية الاحتمال القريب المخالف لظاهر اللفظ والمساوي، ومفهوم كلامه أنه لا يفهم منه إرادة الاحتمال البعيد، والذي ذكره التونسي قبول نيته في هذا القسم مطلقا، فقال: إن لم يكن بساط حملت يمينه على ظاهر ألفاظ الحالف، إلا أن يدعي نية فيصدق فيما نوى فيه فيما بينه وبين الله تعالى. انتهى. وهذا هو الظاهر لأنه إنما حمل على الظاهر فيما يقضي فيه بالحنث؛ لما يجب على الحكام من إجراء الأمور على ظواهرها، ولا نظر للقاضي هنا. وقوله: (ثم على ما تقدم) أي: فإن عدمت نظر إلى البساط ثم للقصد العرفي، ثم الشرعي.

Mas'alah: Does unspoken intention benefit the one who swore an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1426)

وقال ابن القاسم: لا [246/أ] تنفعه النية إلا أن يكون تكلم بها حين حلف.

Mas'alah: When is the intention of the one swearing an oath accepted and when is it not?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=818)

كما في (ر) وفي (حش) الاشتراط (قبلت) جواب إن رجح (إلا أن ترفعه البنية بالحلف، والفعل (أو بقر) بلا بينة، ويدعى عدم الحنث مستندا لهذه النية (في الطلاق، والعتق المعين) ، فلا تنفعه (والعبرة بنية الحالف إلا أن يحلف لذي حق، فالعبرة . . . . قرينة؛ كما في (البناني) . اهـ؛

مؤلف. (قوله: وفي (حش) الاشتراط) بناء على ما قاله القرافي وغيره: من أنها لا تخصص إلا إذا كانت مخالفة لظاهر اللفظ، ولا تكون مخالفته إلا بذلك؛ لأن سمن الضأن لا ينافي العام؛ لأنه فرد منه، ورد عليه: بأن المنافاة شرط في المخصص المنفصل المستقل لا المتصل كالتخصيص بالوصف فنية) الضأن في حكم ما لو قال: والله لا آكل سمنا ضأنا، فلا يحنث بغيره، فالحق الأول (قوله: قبلت) من غير يمين؛ كما في (التوضيح) خلافا لابن ناجي، ومما يقبل في الفتوى أن يقول: حلفت بالطلاق ثم يزعم: أنه كاذب؛ كما ياتي، ولا يقبل في القضاء إلا أن يشهد قبل الإخبار أنه يستخلص بذلك؛ كما في (ح) . اهـ؛ مؤلف. (قوله: إلا أن ترفعه البينة) ؛ لأن الحاكم يجب عليه إجراء الأمور على ظاهرها (قوله: والفعل) ؛ أي: الذي تقام عليه البينة (قوله: والعبرة بنيته) ؛ لأنه من حقه . . . . وضوح المراد (قوله: وسمن ضأن إلخ) هذا حيث كان غير الضأن أغلب، وإلا كانت قريبة؛ كما في (بن) فتقبل، ولو في القضاء، ومما يقبل في الفتوى أن يقول: حلفت بالطلاق ثم يزعم أنه كاذب كما يأتي، ولا يقبل في القضاء إلا أن يشهد قبل الإخبار أنه يستخلص بذلك كما في (ح) ، ومن فروع ذلك أن يطلقها ثم يطلب بمراجعتها فيقول: إن ما صدر مني بتات ثم يدعى أنه كذب ليتخلص (قوله: وفي (حش) الاشتراط) تبع القرافي قال: لأن شرط المخصص المنافاة في الحكم اقتلوا المشركين لا تقتلوا أهل الذمة، وأما ذكر الخاص بحكم العام، فلا يخصصه كما لو قيل: اقتلوا المشركين اقتلوا عبدة الشمس، واحتج القرافي بذلك ورد بأن الشرط الذي ذكره إنما هو في المخصص لمنفصل المستقل أما المتصل كالوصف فيخصص فلو قال: لا آكل سمنا ضأنا لم يحنث بغيره قطعا فنيته كالتصريح به فالحق مع ابن يونس، والمتقدمين ولذلك وافقه، وقدمه، وقد قالوا: عليك بفروق القرافي ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط قال الأجهوري: وقع لي في حديث من "صام ثلاثة أيام من"

Mas'alah: What is the ruling on considering the intention of the one swearing an oath and the context of the oath?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=819)

بنيته) فلا ينفع استثناء، ولو لم يستحلفه، وهذا أقرب الأقوال، وإن اشترط في (الأصل الاستحلاف (ولا تعتبر البعيدة ولو بفتوى كالميتة في زوجتي طالق) ، أو أمتي حرة وكنية كذبها في: أنت حرام (إلا لقرينة ثم إن لم تكن نية اعتبر بساط اليمين) . . . . فإنه أخذها عوضا عن حقه

(قوله: فلا ينفع استثناء) ؛ أي: لا لفظا ولا نية (قوله: وهذا أقرب الأقوال) ؛ أي: قوله، والعبرة بنية الحالف إلخ أقرب الأقوال هي ستة الثاني: مر عليه الأصل الثالث: عكسه الرابع: إن كان اليمين يقضى بها كيمين عتاق، أو طلاق فالمحلف أن استحلفه، وإلا فالحالف الخامس المحلف مطلقا السادس: كالرابع وما لا يقضى فيه على نية المحلوف له (قوله: كالميتة) ؛ أي: والمطلقة والمعتقة، أو قال: طالق ثلاثا، وأراد أنها طلقت ثلاث مرات من الولادة، أو أراد بالعتق البيع أو بالعبيد الدواب خلافا لـ (عب) ؛ انظر (حاشيته) (قوله: اعتبر بساط إلخ) ؛ أي: ولو مع الموافقة؛ لأنه من باب القرائن، فهو أقوى من النية المخالفة، ولا ينافي ما يأتي أنه تحريم على النية؛ لأن المراد على التصريح بها. اهـ؛ مؤلف، وبساط اليمين هو السبب الحامل عليها، وهو تعريف بالغالب، وإلا فهو المعبر عنه في علم المعاني بالمقام والسياق، وقد لا يكون سببا، كما في (السيد) عن البرزلي حلف بطلاق زوجته لا يأكل بيضا ثم وجد في حجر زوجته شيئا مستورا فقالت: لا أريكه حتى تحلف بالطلاق لتأكلن منه فحلف، فإنه لا شيء عليه إذا كان ما في حجرها بيضا أو يأكل منه؛ لأن بساط يمينه أنه يأكل ما لم يمنعه من الأكل مانع أقول: يعني: إن علمه باليمين الأولى يتضمن نية إخراجه، فلا يقال: المانع الشرعي

يحنث معه؛ تدبر. وعن (البدر) حلف أن زوجته لا تعتق أمتها، وكانت قد عتقتها قل ذلك فلا يحنث؛ لأنه لو علم لم يحلف، ومن أمثلته حلف أنه ينطق بمثل ما تتكلم به زوجته، أو بمثل ما . . . .

شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة سنين سنة "أنه لا يخصص رواية إطلاق الثلاثة أيام ونازعني في ذلك من يجهل أن شرط التخصيص المنافاة. انتهى. وقد يقال: هذا مطلق يحمل على المقيد إلا أن يلاحظ أن النكرة في سياق الشرط تعم (قوله: فلا ينفع استثناء) أما في المشيئة؛ فلأن شرطها نية الحل وهو خلاف نية المحلف، وأما إخراج بعض ما حلف عليه، فإن كان بحركة لسان فقط كان"

Mas'alah: What is the ruling when the intention equals the apparent meaning of an oath?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=951)]

ثم لا يخلو الحال إما أن تكون النية مساوية لظاهر اللفظ، أي تحتمل إرادة ظاهر اللفظ، وتحتمل إرادتها على السواء [حاشية الصاوي] قوله: [وقد يكون في المكان] إلخ: كلامه يقتضي أن عموم الزمان والمكان والأحوال ليس من مدلول اللفظ، وليس كذلك، بل قولهم في تعريف العام لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر؛ تعريف العام من حيث هو كان مدلوله زمانا أو مكانا أو حالا أو غير ذلك فتدبر. قوله: [بلا قيد] : أي من غير تقييد لتحققها في فرد مبهم أو معين، فلذلك قال الشارح: كاسم الجنس، بخلاف النكرة فإنه ما دل على الماهية بقيد الوحدة الشائعة، أي بقيد وجودها في فرد مبهم. واعلم أن اللفظ في المطلق والنكرة واحد، ويفرق بينهما بالاعتبار، فإن اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد فهو المطلق، واسم الجنس وإن اعتبر مع قيد الوحدة الشائعة

سمي نكرة كما قاله ابن السبكي. (اه من حاشية الأصل) . قوله: [وهو في المعنى كالعام] : أي من حيث الشمول، لكن شموله بدلي أي يتناول أفراده كلها على سبيل البدلية لا دفعة بخلاف العام كما علمت. قوله: [ما لم تتضح دلالته] : أي لم يتعين السامع مدلوله. قوله: [فإذا حلف لا ألبس الجون] إلخ: هذا مثال للمجمل، ومثل له في الأصل بقوله: زينب طالق وله زوجتان اسم كل زينب، وقال: أردت بنت فلان وكل صحيح. قوله: [ثم لا يخلو الحال] : دخول على كلام المصنف الآتي بعد. قوله: [مساوية لظاهر اللفظ] : أي شأنها أن تقصد من اللفظ، وليس

بلا ترجيح لأحدهما على الآخر، وإما أن تكون إرادة ظاهر اللفظ أقرب في الاستعمال من إرادة النية المخالفة لظاهره، وإما أن تكون إرادة النية بعيدة عن ظاهر اللفظ شأنها عدم القصد.)

Mas'alah: When is the oath-taker believed if his intention equals the apparent meaning?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=952)

فإن ساوت) نيته (ظاهر لفظه) بأن احتمل إرادتها وعدم إرادتها على السواء بلا ترجيح لظاهر لفظه عليها (صدق مطلقا في) اليمين (بالله وغيرها) من التعاليق (في الفتوى والقضاء) ، وهو تفسير الإطلاق؛ (كحلفه لزوجته إن تزوج حياتها) : أي في حياتها (فهي) : أي التي يتزوجها (طالق أو عبده حر أو كل عبد يملكه) أي مملوك له حر، (أو: فعليه المشي إلى مكة، فتزوج بعد طلاقها وقال: نويت حياتها في عصمتي) وهي الآن ليست في عصمتي، ومن ذلك ما لو حلف بما ذكر أو بالله لا آكل لحما فأكل لحم

طير، وقال: أردت غير الطير فيصدق مطلقا لمساواة إرادة نيته لظاهر لفظه.)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the intention when it is close to equality, except in divorce and specific manumission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=953)

فإن قربت) في نفسها للمساواة - وإن كانت ضعيفة بالنسبة لظاهر لفظه - (قبل الحالف: أي قبلت دعواه النية مطلقا في اليمين بالله وغيره. (إلا في) أمرين: (الطلاق، والعتق المعين) كعبدي زيد (في القضاء) : أي فيما إذا رفع للقاضي وأقيمت عليه البينة أو أقر، فلا يقبل ويتعين الحكم عليه بوقوع الطلاق والعتق لذلك العبد)

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the one swearing when asked about his intention?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=206)

وفيما سواها - ثالثها: إن سئل فيها فعلى نية المستحلف، وإلا فعلى نيته،

Mas'alah: How is intention considered in an oath when the matter is not judged by breaking it?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=206)

فإن كانت مما لا يقضى فيه بالحنث فنيته إن كان قريبا ثم على ما تقدم،

Mas'alah: Is an oath required to confirm the validity of intention?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1520)

قال المصنف: ولا يحتاج ليمين على صحة ذلك؛ لأن النظر في توجيه الأيمان مما يختص بالأحكام.

Mas'alah: What distinguishes a linguistic or legal custom from mere usage in oaths?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1523)

فائدة قال في الذخيرة: إنما يقال عرف لغوي أو شرعي إذا غلب استعماله عليه حتى يصير الفهم سابقا لذلك المعين دون غيره، وأما لو استعمل اللفظ الذي سمي له مسمى عام في بعض أفراده مرة واحدة لا يقال له شرعي ولا عرفي، بل ذلك شأن استعمال اللغة بنقل لفظ المعين العام في أفراد مسمياته.

Mas'alah: What is the clarification on the word 'yaqinan' meaning 'belief'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1868)

أحدهما: في قوله: (يقينا) تسامح، ومعناه: يعتقد؛ لأن اليقين لا يتغير.

Mas'alah: Is the ruling on exclusion (muhashah) a general principle or specific to the phrase 'halal upon me is haram'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3223)

وقال الشيخ مصطفى: كلام ابن محرز ومن تبعه يقتضي أن المحاشاة قاعدة مطردة, وأن مسألة الحلال عليه حرام فرد من أفرادها وليس كذلك، بل ظاهر كلامهم أنها خاصة بمسألة الحلال عليه حرام، واستدل على ذلك بأمرين: أحدهما إطلاقهم في النية المخصصة أنها لا تقبل مع المرافعة، وقالوا في الحلال عليه حرام: تقبل المحاشاة ولو قامت البينة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a person's claim about their intention in an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3246)

إنه لم يرد طلاقا، وما هنا لم يلفظ به، وإنما لفظ بما يشمله شرعا فقبل قوله إنه أخرجه من ذلك العام كالمحاشاة. انتهى.

Mas'alah: What is the critique of al-Qarafi's view on intention in oaths by later Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3259)

قال العلامة سيدي أحمد بن مبارك اللمطي: وطريق المتقدمين هي الصواب، وما ذكره

القرافي فيه نظر؛ لأنه قياس مع ظهور الفارق؛ لأن المخصص اللفظي لم يقارن مخصصه في الزمان لتأخره عنه

لبطلان النطق بهما معا، والفرض أنه لم يتقدم فبقي العام على عمومه، بخلاف النية فإنها مقارنة إذ لو تأخرت لم تفد، وإذا قارنت أو تقدمت لم يتأت معها إبقاء العام على عمومه حتى يخصص، بل لم يرد به إلا المنوي، فهو عام أريد به المخصوص فيبطل قوله: إن النية هنا مؤكدة. انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki position on whether intention can specify a general oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3260)

قال الشيخ بناني: وهذه الطريق أي طريق المتقدمين هي الحق. انتهى. قال: وردوا على القرافي أيضا بأن النية هي أول معتبر في الأيمان ثم السبب والبساط، وإذا اقتضى السبب والبساط تقييد اللفظ أو تخصيصه لكونهما يدلان على التخصيص أو التقييد، فلأن يعتبر التخصيص أو التقييد المنويان من باب أولى، وقال الشيخ أبو زيد الفاسي: والصحيح في النظر أن النية تكون مخصصة وإن لم تكن منافية من جهة أن القواعد الشرعية تقتضي أنه لا تترتب الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات إلا على النية والمقصود، وما ليس بمنوي ولا مقصود فغير معتد به ولا مؤاخذ بسببه، وهذا أمر لا يكاد يجهله أحد من الشرع، قال ابن الشاط رحمه الله: ولم يحمل شهاب الدين فيما قاله على ذلك إلا توهمه أن حكم النية كحكم الألفاظ الدالة على المدلولات، والأمر ليس كما توهم. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What are the arguments against al-Qarafi's theory of intention in oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3260)

وقال البقوري والسبتي (1) في اختصار الفروق: ويرد على القرافي أن قول القائل والله لا لبست ثوبا ونوى الكتان وغفل عن غيره، هو بمنزلة ما لو صرح بذلك، فقال: والله لا لبست ثوب كتان وهو غافل عن غير الكتان، فإنه لا يحنث بغير الكتان إجماعا، فكذلك ما نحن فيه. انتهى. وقال ابن مرزوق: قد رد على القرافي جماعة منهم العلامة المحقق أبو موسى بن الإمام (2) بما يطول جلبه، وتأمل كثرة ما وقع من مسائل المذهب أنه لا يحنث بغير ما نوى. نقله الشيخ محمد بن الحسن. وقال بعد جلب كلام: فتبين مما تقدم ضعف طريقة القرافي، وأنه لا ينبغي حمل كلام المص عليها كما فعله الحطاب، وتبعه الزرقاني، وإنما ينبغي أن يحمل على الطريقة الأخرى ويكون (1) في البناني ج 3 ص 65 البقوري السبتي. (2) في البناني ج 3 ص 65 أبو موسى بن الأمان.

Mas'alah: What is the difference between confirmatory and specifying intention in oaths?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=97)

القاعدة السابعة: في الفرق بين النية المؤكدة والمخصصة، فالمؤكدة هي الموافقة لمدلول اللفظ والمخصصة منافية، مثال ذلك أن يقول: والله لا لبست ثوبا، ونوى كتانا. قال عز الدين بن عبد السلام رحمه الله الفقهاء يفتون بأنه لا يحنث إلا بالكتان والصواب أن يقال: يحنث في الكتان باللفظ والنية؛ لأن النية هنا مؤكدة ويحنث في

غيره بعموم اللفظ، وإن استحضر غير الكتان في نيته ونوى إخراجه عن عموم اللفظ لم يحنث به؛ لأن النية حينئذ مخصصة لأن من شرط المخصص أن يكون منافيا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when there is no intention according to the narration of al-Dabbagh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1185)

وأما الرواية التي [قال] [1] فيها: "لا أراه حانثا" ، [وهي] [2] رواية الدباغ، إذا عدمت النية، كان [فيها] [3] فضل أم لا، وهي صحيحة في نفسها، ملائمة للمعنى، وذلك إذا اعتبرنا المقاصد: لا يحنث مع عدم النية، كان فيها فضل أم لا، لأن مراد يمينه على ما يقدر على تسليمه.

Mas'alah: What is the underlying principle regarding intentions and wording in oaths?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1193)

وهذا الخلاف يتخرج على الخلاف في اعتبار المقاصد والألفاظ.

Mas'alah: What is the difference between a conflicting and non-conflicting intention in oaths?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1054)

فإن قلت: الحالف في الحالتين قصده عدم أكل سمن الضأن وأكل غيره فلم افترقت نية سمن الضأن من نية إخراج سمن غيره. قلت أشار العز بن عبد السلام للفرق بما حاصله: أن نية إخراج سمن غير الضأن نية منافية ونية سمن الضأن غير منافية. وشرط المخصص المنافاة. البناني ما حمل عليه ز كلام المصنف أصله للقرافي ومن تبعه قاسوا التخصيص بالنية على التخصيص باللفظ في شرط المنافاة، قال الأصوليون لا يخصص كلام كلاما إلا إذا كان منافيا له كقوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] مع قوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] . فإن كان غير مناف له كقوله - صلى الله عليه وسلم - «أيما إهاب دبغ فقد طهر» ، مع قوله - صلى الله عليه وسلم - وقد مر بشاة ميتة «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» فالأصح أنه لا يخصصه بجلد مأكول اللحم ولذا قالوا ذكر الخاص بعد العام بحكمه لا يخصصه فبنى القرافي على هذا الفرق المتقدم جاعلا النية كاللفظ في تفصيله زاعما أن أكثر مفتي عصره جهلوه فيمن قال لا آكل بيضا ونوى بيض الدجاج، فإن نوى إخراج بيض غيره فلا يحنث إلا ببيض الدجاج وإن لم ينو إخراجه ونوى بالبيض بيض الدجاج حنث بالجميع وهم قالوا: لا يحنث إلا ببيض الدجاج مطلقا، وهذه طريقة المتقدمين كابن المواز وابن يونس والقاضي وغيرهم، ففي التلقين فإن قصد معنى عاما وعبر عنه بلفظ خاص أو معنى خاصا وعبر عنه بلفظ عام حكم بنيته اهـ. وهذه الطريقة هي الحق وقد رد شيخنا أبو العباس ابن مبارك - رحمه الله تعالى - ما قاله القرافي بأن قياس النية المذكورة على ذكر الخاص بعد العام بحكمه لا يصح لظهور الفارق وهو أن المخصص المقيس عليه لفظي لم يقارن مخصصه في الزمان لاستحالة النطق بهما دفعة، والفرض أنه لم يتقدم عليه فبقي ذلك العام على عمومه حتى خصصه المخصص بخلاف المقيس في مسألتنا، فإن المخصص فيه هي النية ومقارنتها ممكنة بل واجبة إذ لو تأخرت ما

. . . . [منح الجليل] أفادت، وإذا قارنت أو تقدمت لم يبق العام على عمومه حتى يخصص بها فلم يرد به إلا المنوي فهو عام أريد به خاص وهي المحاشاة فبطل قوله النية هنا مؤكدة في بعض أفراد العام فلا تنفي الحكم عن غيره اهـ.

Mas'alah: What is the critique of treating intentions like verbal expressions in oaths?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1055)]

ابن الشاط لم يحمل شهاب الدين فيما قاله في هذا إلا توهمه أن حكم النيات كحكم الألفاظ الدالة على المدلولات والأمر ليس كما توهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths and the concept of opposition in Maliki fiqh?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1056)]

طفي هذا أمثل ما يحمل عليه كلام المصنف، وإن قال ابن غازي فيه قبح استعمال المنافاة وهي المضادة في مثل هذا المعنى لقول الحط لا قبح فيه لوقوعه في عبارة القرافي وابن رشد وغيرهما. قلت وفي اعتراض الحط على ابن غازي نظر لأن القرافي استعمل المنافاة في المضادة في الحكم والمصنف لم يشترط إلا المخالفة الصادقة بما بين العام والخاص مع فقد المنافاة بينهما، لكن هذا على سبيل المجاراة وإلا فالتحقيق أنها وإن كانت قيدا كاشفا فهي بمعنى المضادة لأنها حيث كانت مخصصة لزمها نفي

الحكم عما عدا المنوي، وهذا مضاد لحكم العام فسقط اعتراض ابن غازي وما انبنى عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1056)

عب وساوت راجع لقوله وقيدت أي من شرط النية المقيدة للمطلق أن تكون مساوية بأن يكون لفظ الحالف يحتمل ما نواه وغيره على السواء، فتقبل نيته مطلقا في تقييد المطلق كأحد عبيدي حر، ويريد ناصحا مثلا، وفي تعيين أحد محامل اللفظ المشترك كعائشة طالق وله زوجتان كلتاهما اسمها عائشة، وقال أردت بنت فلان وكلا نظرت عينا وأراد الذهب.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1056)

البناني قوله راجع لقوله وقيدت إلخ هذا ظاهر التوضيح، وعليه جرى الشارح والتحقيق كما ذكره اللقاني وأحمد، أصله لابن غازي والحط أن المساواة بهذا المعنى معتبرة في تخصيص العام وتقييد المطلق معا، ويدل عليه قوله بعد كأن خالفت ظاهر لفظه إلخ والمراد الموافقة بين المنوي وظاهر اللفظ إما برجحان كل منهما باعتباري اللغة

في لله غيرها: كطلاق: ككونها معه في لا يتزوج حياتها كأن خالفت ظاهر لفظه: [منح

الجليل] والعرف، وهو المشار إليه بقوله ككونها معه، وإما في الاحتمالين على حد سواء كما في تقييد المطلق وتبيين المشترك.

Mas'alah: What are the two types of intention that contradict the apparent meaning of an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1057)

وحاصل ما أشار له المصنف أن النية المخالفة لظاهر اللفظ قسمان: بعيدة عن العرف، ولا تقبل مطلقا كما سيقول لا إرادة معينة إلخ وقريبة، أما موافقة للعرف فتقبل في الفتيا والقضاء والطلاق والعتق المعين ككونها معه في لا يتزوج حياتها. وأما مخالفة له قريبة فتقبل في الفتوى مطلقا،

Mas'alah: What are the five considerations for determining fulfillment or violation of an oath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1387)

نية الحالف وقيدت إن نافت وساوت) ش: لما فرغ – رحمه الله – من الكلام على حد اليمين وصيغتها واليمين الموجب للكفارة وأنواع الكفارة وتكريرها واتحادها أتبعه بالكلام على مقتضيات البر والحنث، فذكر من ذلك خمسة أمور: الأول النية الثاني البساط الثالث العرف القولي الرابع المقصد اللغوي الخامس المقصد الشرعي، وبدأ بالكلام على النية فقال: وخصصت نية الحالف إلخ يعني أن النية تخصص العام وتقيد المطلق إذا صلح اللفظ لها قال في الجواهر: النية تقيد المطلقات وتخصص العمومات إذا صلح لها اللفظ نقله في الذخيرة، ومعنى كون اللفظ صالحا لها كما قال ابن عبد

السلام أن لا يكون اللفظ صريحا فيما نواه الحالف، ولو كان كذلك لما افترق الحكم فيه بين ما يكون الحالف فيه على نية وبين ما لا يكون كذلك، بل لا بد أن يكون اللفظ محتملا لما نواه ولغيره، انتهى. قال القرافي في الفرق الثامن والعشرين والمائة: اعلم أن الألفاظ نصوص وظواهر فالنصوص لا تقبل المجاز ولا التخصيص، والظواهر هي التي تقبلها، والنصوص قسمان: الأول أسماء الأعداد كالخمسة والعشرة، فلا يجوز أن تطلق العشرة وتريد بها التسعة ولا غيرها من مراتب الأعداد فهذا هو المجاز، وأما التخصيص فلا يجوز أن تقول: رأيت عشرة، ثم تبين بعد ذلك مرادك بها وتقول: أردت خمسة فإن التخصيص مجاز أيضا لكنه يختص ببقاء بعض المسمى، والمجاز قد لا يبقى معه من المسمى شيء كما تقول رأيت إخوتك، ثم تقول بعد ذلك أردت بإخوتك نصفهم فهذا تخصيص، والمجاز الذي ليس بتخصيص أن تقول أردت بإخوتك مساكنهم فليس المساكن بعض الإخوة، فلم يبق من المسمى شيء، فالمجاز أعم من التخصيص. القسم الثاني من النصوص الألفاظ التي هي مختصة بالله تعالى نحو لفظ الجلالة ولفظ الرحمن فإنه لا يجوز استعمالهما في غير الله ألبتة إجماعا، فلو قال والله والرحمن لا فعلت كذا، وقال أردت: بلفظ الجلالة والرحمن غير الله عز وجل، وعبرت بهذا اللفظ عن بعض المخلوقات لله تعالى من باب إطلاق الفاعل على أثره، والحلف بالمخلوق لا يلزم به كفارة هل تسقط عنه الكفارة (قلت) ظاهر كلام العلماء أن هذا تلزمه الكفارة إذا حنث وأن هذين اللفظين لا يجوز استعمالهما في غير الله وما امتنع شرعا فهو كالمعدوم حسا فهذا الامتناع شرعي والامتناع في الأعداد لغوي، انتهى. وقوله: إن نافت أصله نافيت فتحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا، ثم حذفت الألف لالتقاء الساكنين كما في ساوت ومعناه أن من شرط النية المخصصة أن تكون منافية أي مخالفة لمقتضى اللفظ بمعنى أن يكون لفظ الحالف يقتضي ثبوت الحكم لصور، والنية المخصصة تنفي ذلك الحكم عن تلك الصور قال القرافي في الفرق التاسع والعشرين: من شرط المخصص

أن يكون منافيا للمخصص ومتى لم تكن النية منافية لم تكن مخصصة، وكذلك المخصصات اللفظية إذا لم تكن معارضة لا تكون منافية، انتهى. وهذا إنما هو في المخصصة لا في المقيدة كما يفهم من كلام المصنف قال في الذخيرة: تنبيه سئل الحالف باللفظ العام، فإن قال: أردت بعض أنواعه لا يلتفت لنيته ويعتبر عموم لفظه؛ لأن هذه النية مؤكدة للفظ في ذلك النوع غير صارفة له عن بقية الأنواع، ومن شرط المخصصة أن تكون صارفة، فإن قال: أردت إخراج ما عدا هذا النوع حملت يمينه على ما بقي بعد الإخراج، ومن شرط النية المخصصة أن تكون منافية لمقتضى اللفظ، بخلاف المقيدة، وقاله الأئمة، وهذا مقام لا يحققه أكثر مفتي العصر، انتهى. وقال المقري في قواعده إثر نقله لهذا الكلام قلت شرط التخصيص منافاة حكم الخاص للعام وإلا فهو تقييد، فإذا قال الله عز وجل: {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] فإن قلنا بعمومه يتناول المسفوح وغيره، ولا يختص بقوله: دما مسفوحا لموافقته له خلافا لأبي ثور، وإن قلنا بإطلاقه: تقيد فمن ثم جاء القولان في تحريم الدم غير المسفوح، انتهى. وقال في لباب اللباب القاعدة السابعة: الفرق بين النية المؤكدة والمخصصة فالمؤكدة هي الموافقة لمدلول اللفظ

والمخصصة منافية مثل أن يقول: والله لا لبست ثوبا ونوى كتانا قال عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى: الفقهاء يفتون أنه لا يحنث إلا بالكتان، والصواب أن يقال يحنث في الكتان باللفظ والنية؛ لأن النية هنا مؤكدة، ويحنث في غيره بعموم اللفظ، وإن استحضر غير الكتان في نيته ونوى إخراجه عن عموم اللفظ لم يحنث به؛ لأن النية حينئذ مخصصة؛ لأن من شرط المخصص أن يكون منافيا، انتهى. وقال ابن عبد السلام المالكي: تقييد المطلق لا يلزم منه مخالفة الظاهر لأن المقيد يستلزم المطلق، بخلاف تخصيص العام فإنه يلزم منه مخالفة الظاهر؛ لأن الدليل اللفظي يقتضي ثبوت الحكم

لصورة أو صور، والنية المخصصة تنفي ذلك الحكم عن تلك الصور، انتهى. فتبين مما ذكرناه أن المنافاة إنما هي شرط في المخصصة لا في المقيدة ومفهوم قوله: إن نافت أنها إن لم تناف تخصص، وهو كذلك، وهو النية المؤكدة، وهو معنى قول ابن عبد السلام، ولا خفاء أن النية إن كانت موافقة لظاهر اللفظ أنها مقبولة في القضاء والفتيا انتهى. وهو معنى قول ابن عرفة والنية إن وافقت ظاهر اللفظ اعتبرت اتفاقا، انتهى. وقوله: وساوت يعني إذا قلنا من شرط النية المخصصة أن تكون منافية فمن شرطها أيضا أن تكون منافاتها وعدم منافاتها على حد السواء؛ لأن المنافية على أربعة أوجه: الأول أن تخالف النية ظاهر اللفظ بأشد من مدلوله كمن حلف لا يأكل زيتا فيقول: أردت سائر الأدهان. الثاني أن تخالف ظاهر اللفظ ويكون قصد مخالفتها للفظ وقصد عدم مخالفتها له سواء، أي يمكن أن يقصد باللفظ الصادر عنه ما ادعى أنه أراده، ويمكن أن لا يقصد على حد السواء كما ذكر ابن غازي. الثالث أن تخالف ظاهر اللفظ وتوافق الاحتمال المرجوح القريب من التساوي. الرابع أن تخالف ظاهر اللفظ وتوافق الاحتمال المرجوح البعيد جدا، فقال المصنف من شرط النية المخصصة أن تكون منافية كما تقدم، ومن شرطها أن تكون منافاتها وعدم منافاتها على السواء كما تقدم، فإذا كانت كذلك فتكون مخصصة وتقبل في القضاء والفتيا وهذا يفهم من إطلاق المصنف هنا وتقييده في الوجه الثالث أعني الثاني في كلامه بقوله: إلا لموافقة. (تنبيهان الأول) قال ابن بشير: لكن يستظهر عليه بيمين أنه أراد ما ادعاه إن نواه. قال ابن عبد السلام هو مما تردد فيه الأشياخ، وهو من أيمان التهم والأقرب هنا توجهها احتياطا لحق الله، انتهى. وهذا لا يفهم من كلام المصنف، وذكر في البيان في رسم العتق من سماع أشهب أن النية إن كانت محتملة ولم يشهد لها ظاهر الحال، ولا دليل عرف، ولا مقصد، ولم تكن مخالفة لظاهر اللفظ، وكانت مما يحكم به ولم يأت مستفتيا أنه يلزمه اليمين قال: وأما إن شهد للنية ظاهر الحال أو دليل من العرف فإن اليمين تسقط،

وإن كانت مخالفة لظاهر اللفظ فلا يصدق فيها بيمين، ولا بغير يمين، هذا إذا لم يأت مستفتيا، وأما إذا أتى مستفتيا أو كانت يمينه مما لا يحكم عليه بها فينوي فيما نواه دون يمين، وإن كانت نيته التي نوى خلاف ظاهر لفظها، انتهى. ودخل في الوجه الأول من الأربعة في كلام المؤلف بالأحروية أعني قوله يقبل في القضاء والفتيا (الثاني) قال القرافي في التنقيح: العام هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي بقيد يتبعه في محاله نحو {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] ، وقال في الشرح: أي يتبعه بحكمه في محاله إما وجوبا أو تحريما أو إباحة، وبهذا يخرج المطلق، فإن المطلق لا يتبع بل يقتصر به على فرد، انتهى. وقال في جمع الجوامع: العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر فقوله: يستغرق الصالح له يعني أن يتناول جميع ما يصلح له دفعة، وبهذا يخرج المطلق وقوله من غير حصر ليخرج به اسم العدد من حيث الآحاد فإنه يستغرقها بحصر كعشرة، ثم قال القرافي والمطلق هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي نحو رجل، والمقيد هو الذي أضيف إلى مسماه معنى زائد عليه نحو رجل صالح، انتهى. وقال في جمع الجوامع: المطلق الدال على الماهية بلا قيد، انتهى. فعند القرافي أن النكرة والمطلق سواء، وهكذا قال الآمدي وابن الحاجب، وعند السبكي أن اللفظ في المطلق

والنكرة واحد والفرق بينهما بالاعتبار، فإن اعتبرت في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سمي مطلقا واسم جنس، وإن اعتبرت دلالته على الماهية مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة قال السبكي وعلى الفرق بينهما أسلوب المنطقيين والأصوليين والفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته: إن كان حملك ذكرا فأنت طالق فكان ذكرين فقيل لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالتوحيد، وقيل: تطلق حملا على الجنس والله أعلم.

Mas'alah: What are the three categories of cases where a person's intention in an oath is accepted or rejected?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1394)

صنف فظهر معنى قول المصنف وخصصت نية الحالف وقيدت إن نافت وساوت أي، فإذا كانت مخصصة ومقيدة قبلت في القضاء والفتيا وهذا مفهوم من إطلاقه كما تقدم، وأتى بقوله: ككونها معه ليفيد أن التخصيص إنما هو إذا تساوى الاحتمالان كما نبه بقوله: لا إرادة ميتة على الاحتمال المرجوح البعيد جدا، وبقية الكلام على ما تقدم تقريره قال في التوضيح فهذه المسألة على ثلاثة أقسام منها ما يقبل في الفتيا دون القضاء، وهو ما خالفت النية فيها ظاهر اللفظ، ومنها ما يقبل في الفتيا والقضاء وهو ما إذا تساويا، ومنها ما لا يقبل في الفتيا ولا في القضاء، وهو ما إذا قال: امرأتي طالق وأمتي حرة ويريد الميتة، انتهى.

Mas'alah: Are oaths based on custom when intention is absent?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=105)

قاعدة 12: 296 - وهل على العرف اليمين تنبني ... فيما إذا نيتها لم تكن - 297 فالمالكية ابتناؤه جرى ... عنهم مرتبا بحسب ما ترى 298 - نية البساط عرف لغة ... وغير ذا قال به أيمة 299 - فالحنفية وبعض من حنا ... بلة الأيمان قالوا تبتنى 300 - حسب عرف حالف وإلا ... فاحمل على شرعي معنى حملا 301 - والشافعية

وأحمد في ... قول سوى النية قالوا منفي 302 – في قائل والله لا سكنت بيت ... تظهر ثمرة الذي عنهم رويت

Mas'alah: What three things are considered in an oath according to Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=515)

قال القاضي –رحمه الله–: «ويعتبر في اليمين ثلاثة أشياء» إلى آخر الفصل. شرح: وهذا كما ذكره، وإنما كانت النية أول ما يرجع إليه، ويعود اللفظ عليه لقوله –عليه السلام–: (الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) . والبساط الذي هو السبب المثير لليمين دليل على النية ومعرف لها، فلذلك كان بعد النية، ولو فقدت النية والبساط، فهل يحمل اللفظ على مقتضاه لغة، لأنه الأصل، أو على مقتضاه عرفا، لأنه الغالب، أو على مقتضاه شرعا، لأنه الحاكم. حكى الشيخ أبو الطاهر وغيره هذه الأقوال الثلاثة عن المذهب وينبني على ذلك مسائل كثيرة مذكورة في المطولات. قوله: «كانت مطابقة له، أو زائدة فيه أو ناقصة عنه»: يعني أنها مرجوع إليها في الأحوال الثلاثة. أما المطابقة فأمرها ظاهر، وكذلك الزائدة عليه، وأما الناقصة، فقد مثل القاضي ذلك كله بقوله: «بتقييد مطلقه، أو تخصيص عامه» فالأول مثل أن يقول: «والله لأضربن رجلا يريد كافرا». والثاني أن يقول: «والله لأغزون المشركين يريد من لحق منهم».

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1205)

الحكم بها والنية أمر خفي فلا تكون قرينة

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving customary practices and intention?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1214)

بعتق كما في بعض بلاد الغرب وريف مصر وكالحلف بمشي وصدقة بمصر لم يلزم الحالف به غير المعتاد وبنى اعتيد للمجهول ليشمل ما إذا اعتاده الحالف وأهل بلده أو هم دونه سواء اعتاد خلافهم أم لم يعتد شيئا أو يعتاد هو الحلف به دونهم ولا عادة لهم بشيء أصلا فيلزمه في هذه الصور الأربع ومفهوم الشرط أنه لو لم تكن به عادة له ولا لأهل بلده فلا يلزمه شيء وكل هذا إن لم تكن له نية بشيء وإلا عمل عليها ولو في القضاء لما يأتي في وخصصت نية الخ. وفي قوله وإن قصده بكاسقني الماء أو بكل كلام لزم فإذا قال أردت بهذه اليمين اليمين بالله وبالمشي ولم أرد طلاقا ولا عتقا قبل قوله ولو عند المرافعة ولا يخالف ما يأتي للمصنف من أنها لا تقبل عند المرافعة لأن الآتي تلفظ فيه بالطلاق فلم يقبل قوله عندها أنه لم يرد طلاقا وما هنا لم يلفظ به وإنما لفظ بما يشمله شرعا فقبل قوله إنه أخرجه من ذلك العام كالمحاشاة كما تقدم ذلك واعلم أن من حلف بأيمان المسلمين وهو يعلم أن منها ما اعتيد الحلف به ومنها ما لم يعتد الحلف به فإنه يلزمه إذا حنث ما اعتيد الحلف به لا غيره إلا أن ينويه (وفي لزوم صوم (شهري ظهار) لأن ما حلف به يشبه المنكر من القول وهو رأي الباجي وعدم لزومه وهو رأي ابن زرقون وابن عات وابن راشد قائلا إنما لزما في الظهار لأنه أتى بمنكر من القول وزور وهو هنا لم ينطق بذلك ويلزم إذن أن يعتزل الزوجة وأن لا يكفر حتى يعزم (تردد) لهؤلاء المتأخرين ولم يقل المصنف ولا نية اكتفاء بقوله وخصصت

نية الحالف (وتحريم الحلال) كقوله إن فعلت كذا فالحلال علي حرام أو فالشيء الفلاني علي حرام (في) كل شيء أحله الله من طعام أو شراب أو لباس أو أم ولد أو عبد أو غير ذلك سواء أفرد أو جمع لأن المحلل والمحرم هو الله تعالى وقد ذم على ذلك بقوله: {قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق} [يونس: 59] الآية وقوله: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} [المائدة: 87] (غير الزوجة و) في (الأمة لغو) لا يحرم به شيء عليه من أمة ولا غيرها لأن ما أباحه الله لعبده ولم يجعل له فيه تصرفا فتحريمه لغو بخلاف ما جعل له فيه التصرف كالزوجة فلا يكون تحريمها لغوا بل طلاقا ثلاثا في المدخول بها كغيرها إلا أن ينوي أقل وهذا ما لم يحاشها فإن حاشاها بأن أخرجها قبل يمينه لم تحرم كما قدمه وكذا القول في الأمة لا يكون تحريمها لغوا بل تعتق عليه إن قصد به عتقها وإلا فلا شيء عليه وكلامه يوهم حرمتها ولو لم تكن له نية وليس بمراد وهذا التقرير على عطف الأمة على الزوجة ويصح عطفها على غير وهو المضاف كما قررنا أي تحريم الأمة لغو ويقيد حينئذ بما إذا لم يقصد عتقها وإلا لم يكن لغوا ولما كان الأصل إن حنث اليمين يسقطها فلا ـــــ (وفي لزوم شهري ظهار) عبارة ابن الحاجب كفارة ظهار فناقشه في التوضيح بأنهم لم يوجبوا عليه إلا صوم شهرين متتابعين (تردد) محل التردد حيث كان معتادا وإلا لم يلزم

تتكرر الكفارة بتكرر ما يوجب الحنث إلا بلفظ أو نية أو عرف كما قال ابن عرفة ذكر المصنف ما تتكرر فيه الكفارة فقال (وتكررت) الكفارة (إن قصد تكرر الحنث) يمين واحد احتمل مدخولها التعدد كقوله والله لا أكلم زيدا وينوي أنه كلما كلمه لزمه الحنث فيتكرر عليه بتكرر كلامه له وكقوله أنت طالق إن خرجت إلا بإذني فخرجت مرة بغير إذنه فطلقت عليه واحدة ثم راجعها وخرجت ثانيا بغير إذنه يلزمه أيضا إن كان نوى كلما خرجت بغير إذني إلى تمام العصمة المعلق فيها فإن لم ينو التكرار لم يلزمه

غير الأولى قاله ابن المواز وكقوله والله لا كلمت فلانا عشرة أيام فكلمه مرة بعد مرة فتتكرر عليه اليمين بعدد ما كرره إن نوى تكرار الحنث وإلا فواحدة قاله اللخمي عن ابن القاسم ويشمل كلام المصنف صورة أخرى وهي ما إذا كانت يمينه واحدة وليس مدخولها يحتمل التعدد لكنه قصده كقوله والله لا كلمت زيدا وينوي أنه إذا كلمه مرة واحدة لزمه ثلاث كفارات أو أربعة فيلزمه ما نواه بكلامه مرة قاله شيخ عج وقولي في موضوع المصنف بيمين واحد محترزه قوله الآتي أو نوى كفارات فإنه كرر القسم ونوى لكل لفظ كفارة (أو كان) تكرر الحنث (العرف) أي كانت دلالة يمينه على تعدد الكفارات مستفادة من العرف لا من اللفظ ولا من النية أي أن العرف في مثله يقتضي أن لا يريد قصر الحنث على مرة (كعدم ترك الوتر) أي حلف لا يتركه حين عوتب على تركه فيلزمه الكفارة كلما تركه (أو نوى كفارات) بعدد ما كرر من اليمين بالله أو بغيره (أو قال) والله (لا) باع سلعته من فلان فقال له آخر وأنا فقال مكررا القسم والله (ولا) أنت فباعها منهما أو من أحدهما فردت عليه فباعها من الآخر لزمه كفارتان قاله ابن المواز عن مالك وابن القاسم فلو قال والله لا يبيعها من فلان ولا فلان فكفارة واحدة إن باعها منهما والفرق أن السؤال لما وقع وسطا وتعدد المحلوف به كانا يمينين بخلاف الثانية وكلام المؤلف يوهم شمولها وكذا إن سأله الثاني ولم يوسط يمينا فكفارة واحدة فيحنث بواحد من المحلوف عليهم سواء كان هو ـــــ بالأولى مما قبله والله أعلم. (إن قصد تكرر الحنث) قول ز ويشمل كلام المصنف صورة أخرى الخ. هذه لا يصح إدخالها في كلام المؤلف لأن موضوعه قصد تكرار الحنث وهذه ليس فيها تكرر الحنث على أن تعدد الكفارة في هذه غير ظاهر لأنه رتب عليها ما لم يرتبه الله وذلك لا يلزم بمجرد النية. (أو قال لا ولا) قول ز والفرق أن السؤال لما وقع وسطا الخ. قال طفى لا عبرة بتوسط السؤال وإنما المدار على تكرر القسم واختلاف المقسم عليه وما ذكره ابن المواز فرض مسألة ففيها من قال والله لا أكلم فلانا ولا

أدخل دار فلان ولا أضرب فلانا ففعل ذلك كله أو بعضه فإنما عليه كفارة واحدة وكأنه قال والله لا أقرب شيئا من هذه الأشياء ولو قال والله لا أكلم فلانا والله لا أدخل دار فلان والله لا أضرب فلانا فعليه ههنا لكل صنف فعله كفارة لأن هذه ثلاثة إيمان بالله على أشياء مختلفة اهـ.

الذي يلي ليمين الأولى أو من بعدها ولا فرق بين أن يقع في جواب أم لا وما ذكره ابن يونس من وقوعه في الجواب فرض مسألة انظر د (أو حلف أن لا يحنث) بعد حلفه لا فعل كذا فقيل له أخاف أن تحنث فحلف لا يحنث وحنث لزمه كفارتان واحدة في حنثه لأفعل كذا وواحدة في حلفه أن لا تحنث (أو) حلف على شيء واحد (بالقرآن والمصحف والكتاب) فعليه ثلاث كفارات إلا لنية تأكيد ثم هذا ضعيف والراجح أن عليه كفارة واحدة لأن مدلول الثلاثة واحد كما أن مدلول جميع أسماء الله واحد فإن جمعها فعليه كفارة واحدة وسواء قصد التأكيد فيما هنا أو التأسيس على المذهب حيث لم يقصد تكرر الحنث ولم ينو كفارات ثم الأحسن أن يكون المصنف معمولا لفعل مقدر دل عليه الحلف المذكور أي أو حلف بالقرآن الخ. وهو معطوف على فعل الشرط أعني قصد وأما عطفه على أن لا يحنث ففيه شيء لعدم تناسب المتعاطفين فإن المعطوف عليه محلوف عليه والمعطوف محلوف به وكذا عطفه على مقدر بعد حلف وهو المحلوف به ففيه نظر لاقتضائه كون الحلف بالقرآن وما بعده فيما إذا حلف أن لا يحنث مع أنه غير مقصور على ذلك (أو دل) على التكرار (لفظه) أي الحالف حالة كونه ملتبسا (بجمع) كقوله: إن فعلت كذا فعلي ثلاث أيمان فتلزمه ثلاث إن حنث ولا يعتبر قوله إنه نوى بذلك واحدة لأن أسماء العدد نص في معناها فلا تقبل التخصيص كما يأتي وانظر لو نوى يمينين فيما إذا قال علي أيمان هل تعتبر نيته بناء على أن أقل الجمع اثنان أم لا بناء على أن أقله ثلاثة ولوقوع الحنث بأدنى سبب وهو ظاهر تمثيل د

بأيمان (أو) دل لفظه على التكرار بالوضع كتعليقه (بكلما أو مهما) فعلت كذا فعلي كفارة أو يمين فعليه بكل فعلة كفارة واحدة بخلاف المسألة السابقة فعليه بالفعلة الواحدة كفارات كما مر (لا) أن أو إذا أو (متى ما) فلا تكرر الكفارة فيها بتكرر الفعل بل تنحل اليمين بالفعل الأول ما لم ينو بها معنى كلما فيتكرر عليه اليمين وسواء أتى بما كما في المدونة والمصنف أولا كما قال ابن رشد واستشكل ما ذكر فيها بأن نية التكرار توجبه بكل لفظ كان وإذا وأبدا فلا وجه لتخصيصه بمتى ما ولذا لم يعتبر ابن رشد اقترانها بما وأجيب بأن قصد معنى كلما غير قصد التكرار فقصد التكرار يوجبه في لفظ متى ما وغيره وأما نية معنى كلما فإنما يقتضي التكرار إذا قصده بلفظ متى ما لقربها من معنى كلما وإن لم يستحضر نية التكرار لا إن قصده بغيرها لبعدها في التكرار من معنى كلما أشار له ابن عرفة (و) لا أن قال (والله) لا أفعل كذا (ثم) قال ولو بمجلس آخر (والله) لا أفعله ففعله مرات فليس عليه إلا كفارة واحدة بالفعل الأول ولا شيء عليه فيما بعده (وإن) لم يقصد التأكيد بل (قصده) أي التكرير ليمين ثانية وإنشائها دون نية تعدد الكفارة لأن قصد إنشائه لا يستلزم قصد تعدد الكفارة إذ قد يقصد ـــــــ ونقله ق وقال كان ينبغي أن يقول أو قال لا والله ولا وأما لا ولا فليس فيه إلا كفارة واحدة اهـ.

Mas'alah: How does intention in oaths differ from exception in declarations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1217)

وهذا غير قولهم في الإقرار له عندي عشرة إلا تسعة وغير ما تقدم في طلاق ثلاثا إلا واحدة بالشروط السابقة للمصنف لأن ذاك في النطق بإلا مع المستثنى وما هنا في

مجرد نية إرادة تسعة بلفظ عشرة كما لا يلتبس على ذي لب لا كما زعم زاعم

Mas'alah: How does intention specify the general and restrict the absolute in oaths?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1225)

تتمة: كما تخصص النية العام وتقيد المطلق قد تعمم الخاص كما يأتي له في وبما أنبتت الحنطة إن نوى المن أي قطعه وتطلق المقيد كما في تت عن القرافي كوالله لأكرمن أخاك ويريد جميع إخوته فلا يبر إلا بإكرام الجميع

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1266)

فإن قلت نيته مساوية للفظه قلت: لما احتمل أن المعنى لا كسوتها الثوبين جميعا أو كل واحد بانفراده كانت نيته بهذا الاعتبار مخالفة لظاهر لفظه وبقيت ثلاثة أجوبة أخر انظرها في تت في كبيره. ———

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1266)

قول ز فإن قلت: نيته مساوية للفظه الخ. كان حقه لو أسقط هذا السؤال وجوابه لأن مخالفة نيته للفظه هنا واضحة فلا سؤال اهـ. والله أعلم.

Mas'alah: How does the rule for verbal specifiers differ from the rule for intention in oaths?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=217)

بدليل ما هو أشد الأشياء ضيقا وهو الإقرار عند الحاكم، فلو قال له عندي الثياب الزرق أو الدراهم الزائفة لم يلزمه الحاكم غير الموصوف بتلك الصفة ولا يقضي عليه بعموم الثياب ولا الدراهم، فغير الإقرار بطريق الأولى، وما سره إلا ما تقدم من القاعدة اللغوية، فهذا هو شأن الصفة وغيرها، لا يستقل، وأما النية فليس للعرب فيها هذا الوضع، بل يعتبر ما نوى، فإن كانت مؤكدة له لم تغير حكما أو معارضة له قدمت النية، فافترق البابان.

Mas'alah: On whose intention does the validity of an oath depend in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=110)

وهي) أي اليمين الواجبة بالشرع ويجري القضاء بها بين يدي الحكام (وإن تعددت) أي تنوعت إلى يمين تهمة ويمين قضاء وشاهد ومنكر (في) القول (الأعرف) وهو قول الأكثر فهي كلها (على وفاق نية المستحلف) أي الطالب للحلف وهو المحلوف له، فإذا أنكره في دين أو وديعة وحلف لا شيء عنده، ونوى حاضرا لم ينفعه ذلك، ولو طلب المدين التأخير بما عليه وحلف ليقضينه إلى أجل كذا، فهي على نية المحلف ومقابل الأعرف حكاه العلامة بهرام عن ابن القاسم، ومعناه والله أعلم في سقوط إثم الغموس وكفارة ما يكفر كنيته في المثال ليقضينه إلى أجل كذا إن تصدق به علي، أما إثم المطل والحجر فلا يسقط. قال الحطاب: وحكى صاحب المقدمات وابن زرقون الإجماع على أن النية لا تنفع إذا اقتطع باليمين حقا لغيره للحديث الصحيح: «من

اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار» قالوا: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيبا من أراك» قالها ثلاثا اهـ. فإن لم تكن اليمين في وثيقة حق فإن كانت بالله فعلى نية الحالف، وإن كانت بغيره كطلاق أو عتق فقيل: على نية الحالف، وقيل: على نية المحلف، وقيل: إن طاع بها فعلى نيته، وإن طلبت منه فعلى نية المستحلف قال في البيان: وعليه الأكثر ورجحه ابن ميسر. وقال: إنه الأجود، قال الحطاب: وظاهر (خ) أنها على نية الحالف مطلقا ثم أشار لمفهوم قوله في ربع دينار فأعلى فقال:

Mas'alah: How does the intention of the one swearing affect an oath?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=286)

وخصصت نية الحالف، وقيدت إن نافت وساوت في الله وغيرها.

Mas'alah: What is the role of intention in specifying and restricting oaths?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=286)

قوله: (وخصصت نية الحالف، وقيدت إن نافت وساوت) في هذه العبارة قلق؛ لأن النية التي تنيف أي: تزيد، والتي تساوي، أي تطابق ليست مخصصة ولا مقيدة، وإنما المخصصة والمقيدة التي تنقص، فالوجه أن يقال: واعتبرت [نية] [1] الحالف، إن نافت أو ساوت، وإلا خصصت وقيدت، كما قال القاضي في "تلقينه" : يعمل على النية إذا كانت مما يصلح أن يراد اللفظ بها كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة عنه،

بتقييد مطلقه أو تخصيص عامه، ثم قال: وذلك كالحالف [لا آكل] [2] رؤوسا أو بيضا أو لا سبح في نهر أو غدير، فإن قصد معنى عاما وعبر عنه بلفظ خاص، أو معنى خاصا وعبر عنه بلفظ عام حكم بنيته، إذا قارنها عرف التخاطب كالحالف: لا أشرب لفلان ماء، يقصد قطع المن، فإنه يحنث بكل ما ينتفع به من ماله. وكذا: لا لبس ثوبا من غزل زوجته، يقصد قطع المن، دون عين المحلوف عليه [3]. ولحسن عبارة "التلقين" انتحلها صاحب "الجواهر" إعجابا بها [4]، وحولها دندن ابن عرفة إذ قال: والنية إن وافقت ظاهر اللفظ أو خالفته بأشد اعتبرت، وإلا فطرق، فلو قال المصنف، وخصصت نية الحالف، وقيدت، كإن نافت أو ساوت، بزيادة الكاف والعطف بأو لكان أمثل. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل و (ن 4) . (2) في (ن 1) ، و (ن 3) : (لأكل) . (3) انظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب: 1/ 253، 254. (4) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 348.

Mas'alah: What is the ruling when the swearer intends a single expiation despite multiple oaths?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1064)

قوله: (وإن قصده) أي قصد الإنشاء [14] دون تعدد الكفارة وهو المشهور، ورواه (1) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 109. (2) قوله: (إلى أن من حلف بالقرآن والمصحف والكتاب) ساقط من (ن 2) . (3) في (ز) : (عند) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 178. (5) في (ن) : (كمل) . (6) قوله: (أو ما أشبه) يقابله في (ن) : (وما) . (7) انظر: التوضيح: 3/ 328. (8) انظر: عقد الجواهر: 2/ 360. (9) قوله: (أن من) يقابله في (س) : (اليمين) . (10) انظر: المدونة: 1/ 609. (11) قوله:

(بالله) زيادة من (ن 2) . (12) قوله: (ثم والله) ساقط من (ن) و (ن 2) . (13) انظر: الذخيرة: 4/ 18، التبصرة، للخمي، ص: 1692. (14) في (ن) : (الأسماء) .

ابن القاسم عن مالك وقال به محمد [1]، اتحادها كان [2] في مجلس أو أكثر، كان المحلوف به [3] اسما أو صفة، وظاهر كلام ابن بشير أنها تتكرر [4] في الصفات فإنه قال: وإذا قصد بتكرار [5] يمينه تعدد الكفارة تعددت، أو اتحادها [6] اتحدت، وإن لم يقصد [7] والمعنى واحد واللفظ واحد أو متعدد [8] اتحدت، كالحلف بأسماء الله تعالى، وإن تعدد المعنى تعددت كالحلف بالصفات [9]، وحكي في الاستذكار [10] عن مالك أن من قال: والله والرحمن، فعليه كفارتان، وإن قال: والسميع والعليم والحكيم فثلاث [11].

Mas'alah: What is the difference between cases where intention suffices in oaths and cases where it does not?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=819)

الفرق الثلاثون والمائة بين قاعدة ما تكفي فيه النية في الأيمان وقاعدة ما لا تكفي فيه النية

Mas'alah: What is the argument that intention only applies to the literal meaning of an oath?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=821)

أحدها

أن الأصل اعتبار اللفظ المنطوق به بحسب الإمكان وخالفنا ذلك فيما دل اللفظ عليه مطابقة وبقي فيما عداه على الأصل ووجه ذلك أن تحكيم النية في اللفظ باعتبار معناه فرع تناول ذلك اللفظ لذلك المعنى والتناول إنما هو محقق في المطابقة وأما التضمن والالتزام فتبع جاء من جهة العقل وذلك لأن دلالة الألفاظ وضعية لا عقلية ولم يوضع لفظ المسجد مثلا إلا لجملته لا لجملته وبعضه الذي هو السقف مثلا ولازمه الذي هو أداء العبادة فيه مثلا وإلا لكان ذلك اللفظ مشتركا واللازم باطل فلا دلالة للفظ المسجد على السقف ولا على أداء العبادة أصلا نعم هنا أمر وهو أن من يذكر له لفظا يدل على مجموع أشياء بالوضع فإنه يتذكر ما تركب منه ذلك المجموع فمن اعتقد هذا القدر وسمى هذا التذكر دلالة فلا حجر عليه لكنه يدخل اللبس في كلامه على سامع ذلك منه حين يذكر هاتين الدلالتين اللتين معناهما تذكر الشيء عند ذكر الشيء مع ذكره الدلالة الوضعية من جهة أن لفظ الدلالة لم يوقعه على الوضعية والتذكر بالتواطؤ بل بالاشتراك وذلك مما يوقع الغلط كثيرا وإذا كانت دلالة اللفظ على الجزء واللازم تبعا لدلالته على الكل والملزوم جاء من جهة العقل لا من جهة الوضع والألفاظ إنما تدل وضعا لا عقلا كان تقرير

اللفظ في الجزء واللازم ضعيفا فيكون تصرف النية فيه كذلك فلا يترك ما أجمعنا عليه لهذا الضعيف المختلف فيه وثانيها أن الاستقراء دال على أن النية لا تدخل إلا فيما دل اللفظ عليه مطابقة واعتبار النيات في الألفاظ أمر يتبع اللغة ألا ترى أن اللغة لما لم تجوز النية في صرف أسماء الأعداد إلى المجازات امتنع فلا يجوز أن تطلق العشرة وتريد بها التسعة وثالثها أنه لو صح دخول النية في المدلول الالتزامي والتضمن لصح

المجاز في كل لازم أو جزء المسمى بالنية والقصد إليه وليس كذلك ألا ترى أن الأسد يلزمه أوصاف كثيرة من البخر والحمى والوبر وكبر الرأس وغير ذلك ولا يصح التجوز عنه إلا باعتبار الشجاعة خاصة ولا يصح دخول النية في غيرها حتى تصرف للمجاز لأنا نشترط في مثل هذا المجاز وهو مجاز المشابهة أن تكون الصفة التي وقعت فيها المشابهة أظهر صفات المحل المتجوز عنه فافهم وحجة المالكية والشافعية والحنابلة من وجوه أحدها أنا أجمعنا على ما إذا قال والله لا أكلت أكلا أنه يصح أن ينوي بعض المآكل ويخرج البعض

Mas'alah: What is the argument for the validity of intention in implied meanings based on the nature of emphasis?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=824)

بنيته مع أن أكلا مصدر وأجمع النحاة على أن التصريح به بعد الفعل إنما هو للتأكيد نحو ضربت ضربا فإن الفعل دل عليه فذكره بعد ذلك يكون تكرارا لذكره فيكون تأكيدا وحقيقة التأكيد تقوية المعنى الأول من غير زيادة وإلا لكان إنشاء لا تأكيدا وإذا لم يكن التأكيد منشأ كانت الأحكام الثابتة معه ثابتة قبله لكن الثابت معه اعتبار النية فالثابت قبله اعتبار النية وهو المطلوب وثانيها أن النية حيث اعتبرت مع قوة المعارض لها في المطابقة إجماعا فلأن تعتبر مع ضعف المعارض لها في دلالتي التضمن والالتزام بطريق الأولى وكون المطابقة أقوى معارض للنية من غيرها ظاهر من كونها هي الأصل المقصود بوضع اللغة وغيرها إنما يفيده اللفظ تبعا لها والأصل أقوى من التابع وثالثها أنا وجدنا الاستثناءات في لسان العرب دخلت على اللوازم والعوارض الخارجة عن

المدلول المطابقي ولفظ الاستثناء إنما هو فرع عن إرادة المعنى الذي قصد لأجله الاستثناء لأن اللفظ تابع لإرادة المعنى فإنه يقصد به إفهام السامع ما في نفس المتكلم فمتى دخل الاستثناء في المدلول التزاما دل ذلك على دخول النية قبله في المدلول الالتزامي وبيان دخول الاستثناء في المدلول التزاما أو بطريق العرض من وجهين

Mas'alah: What is the evidence from Quranic verses for the effect of intention on circumstantial meanings?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=825)

أحدهما قوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام لتأتنني به إلا أن يحاط بكم فإن تقدير الكلام لتأتنني به في كل حالة من الحالات إلا في حالة الإحاطة بكم فإني لا ألزمكم الإتيان به فيها لقيام العذر حينئذ فهذا استثناء من الأحوال العارضة أو اللازمة لمعنى الإتيان وثانيها قوله تعالى وما يأتيهم من ذكر من الرحمن محدث إلا كانوا عنه معرضين وفي الآية الأخرى إلا استمعوه وهم يلعبون أي لا يأتيهم في حالة من الأحوال إلا في هذه الحالة من لهوهم وإعراضهم فقد قصد إلى حالة اللهو والإعراض بالإثبات ولغيرها من الأحوال بالنفي والأحوال أمور خارجة عن المدلول المطابقي وإذا كانت الأحوال خارجة فإن كانت لازمة فقد دخلت النية في المدلول التزاما وإن كانت عارضة فقد دخلت النية في العوارض وإذا دخلت في العوارض دخلت في اللوازم بطريق الأولى فإن العارض أبعد عن مدلول اللفظ مطابقة من اللازم ضرورة وإذا تصرفت النية في البعيد فأولى أن تتصرف في القريب لأنه أشبه بالمطابقة المجمع عليها من العارض لبعده من المطابقة

Mas'alah: What is the evidence from hadith qudsi about God's hesitation for the effect of intention on implied meanings?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=826)

ورابعها أنا وجدنا النية المجردة تصرفت في المدلول التزاما وهو عين صورة النزاع في قوله تعالى في الحديث القدسي ما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا يكون إلا ما أريد قال العلماء المراد بذكر التردد في هذا الحديث الدلالة على عظم منزلة المؤمن عند الله تعالى لأن العادة جرت أن كل شخص أنت تعظمه وتهتم به كولدك وصديقك فإنك تتردد في مساءته وأن من لا تعظمه كالعقرب والحية وعدوك فإنك إذا خطر بقلبك إيلامه ومساءته لا تتردد في ذلك بل تبادر إليه فصار التردد لا يقع إلا في موطن التعظيم وعدمه في موطن الحقارة فإن كان التردد في الإحسان انعكس الحال فيحصل في حق الحقير دون العظيم فيصير معنى الحديث منزلة المؤمن عندي عظيمة وجميع ما وقع في مدلول هذا المركب ليس مرادا فقد قصد إلى لازم اللفظ وأضيف إليه الحكم وهذا بعينه هو تصرف النية فإن النية هي القصد بعينه فإذا صح القصد في اللازم صحت النية فيه وهو المطلوب فهذه وجوه أربعة واضحة في دخول النيات والمقاصد في المدلول التزاما وكذا تضمنا في مقتضى اللغة وبها يظهر الجواب على ما اعتمدوا عليه

Mas'alah: What is the response to objections against the role of intention in non-literal meanings?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=827)

أما الأول وهو قولهم نفيناه فيما عدا المطابقة على مقتضى الأصل فجوابه أن ما ذكرناه من الأدلة والاستعمالات دل على مخالفة الأصل وأن العرب أجازت النية في الالتزام كما أجازتها في المطابقة ثم إن الأصل معارض بأن الأصل عدم الحجر علينا على أنه لا شك أن الأصل إنما هو النيات والمقاصد وإنما الألفاظ وصلة إلى تعريفها وتعرفها فإذا صرفت النيات الألفاظ إلى شيء أي شيء كان انصرفت إليه وأما الثاني وهو قولهم إن الاستقراء دل على عدم دخول النية في المدلول التزاما أو تضمنا فجوابه أن ما ذكرناه من النصوص والاستعمالات يبطل استقراءهم إذ المثبت مقدم على النافي وأما الثالث وهو قولهم لو صح دخول النية في المدلول التزاما أو تضمنا لصح المجاز في كل شيء هو لازم أو جزء فجوابه أنه لا مانع عندنا من صحة المجاز في كل لازم أو جزء لأن العلاقة عندنا الملازمة لا خصوص المشابهة بل يصح عندنا المجاز في غير اللازم كالتعبير بلفظ الجزء عن الكل كما في قوله تعالى فك رقبة مع أن الجزء غير لازم للكل حتى أنهم لذلك اشترطوا في هذه العلاقة أن يكون الكل مركبا تركيبا حقيقيا وأن يستلزم انتفاء الجزء انتفاءه عرفا كالرأس والرقبة بخلاف الأرض للسماء والأرض والظفر والأذن للإنسان ا ه

Mas'alah: When is intention sufficient in oaths and when is it not?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=33)

القاعدة الخامسة: ما تكفي فيه النية في الأيمان، وما لا تكفي.

Mas'alah: What is the difference between specifying intention and confirming intention in oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=248)

القاعدة الثامنة [62] نقرر فيها الفرق بين النية المخصصة وبين النية المؤكدة.

Mas'alah: What is the dispute between al-Qarafi and Ibn al-Shatt on interpreting general oaths with specific intentions?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=248)

(62) هي موضوع الفرق التاسع والعشرين بين قاعدة النية المخصصة وبين قاعدة النية المؤكدة، ج 1، ص 172. قال عنه الإمام القرافي في أوله: هذا الفرق ايضا ذهل عنه كل من يفتي من أهل العصر، فلا يكادون يتعرضون عند الفتاوى للفرق بينهما إلى آخر كلامه في هذا الفرق، مما اختصر، الشيخ البقوري في هذه القاعدة الثامنة. وقد عقب ابن الشاط على هذا الكلام عند القرافي فقال: ما قاله من تحنيث الحالف المطلق اللفظ العام، الناوي لبعض ما يتناوله، الغافل عن سواه، فيه نظر، فإن النية هي أول معتبر في الحالف ثم السبب والبساط، وهما إذا اقتضيا تقييد اللفظ أو تخصيصه نزل لفظ الحالف المطلق ذلك ولم يحنث بما عداه. ولم يكن ذلك كذلك، إلا لأن السبب والبساط يدلان على قصده التقييد والتخصيص، فإذا نوى أحدهما فهو ما يدل على السبب والبساط، فلأن يعتبر التقييد والتخصيص المنويان أولى من المستدل عليهما بالسبب والبساط. فليتأمل كلام القرافي وتعقيب ابن الشاط عليه في هذا الفرق وفي هذا الموضوع المتعلق باليمين وما يترتب عليها من حنث أو عدمه، فإنه موضوع هام ودقيق جدا، قد يغفل عنه كثير من الفقهاء كما قال القرافي رحمه الله.

Mas'alah: What is the fifth maxim regarding intention in oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=476)

القاعدة الخامسة: [71]

Mas'alah: What is the ruling on when intention suffices in oaths and when it does not?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=476)

أقرر فيها ما تكفي فيه النية في الأيمان، وما لا تكفي، فأقول:

Mas'alah: What is the general principle regarding the sufficiency of intention in oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=476)

إعلم أن النية تكفي في أشياء، ولا تكفي في أشياء.

Sub-topic - Intention in Oaths Involving Writing and Messengers

Mas'alah: Is intention accepted in oaths involving writing and messengers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1444)

وفي الجواهر في قبول النية في الكتاب والرسول أقوال ثالثها تقبل في الرسول دون الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on accepting intention in oaths when there is evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=880)

وفي غيرهما تقبل في اليمين التي لم يتقدم له إنكارها مع الدليل دون يمين ودونه بها وإن تقدم إنكارها فأقر بها لقيام البينة لم ينو فيها.

Mas'alah: Does the intention of the oath-taker affect the ruling on writing a letter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1726)

ومن المجموعة قال مالك: الكتاب أشد، فمرة نواه فيه مع يمينه، ثم رجع فقال لا ينوى.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths concerning letters and messengers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1727)

وقال ابن القاسم: لا ينوى فى الكتاب وينوى فى الرسول، فإن لم يكن له نية حنث، لأن الله تعالى جعله كلاما فقال (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا إلى قوله أو يرسل رسولا) .

Mas'alah: Is intention considered in an oath regarding writing and messenger?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=287)

وقيل: لا فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths regarding writing, manumission, and divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1408)

ص (ولم ينو في الكتاب والعتق والطلاق) ش: تقدم قول المدونة، وإن حلف لا يكلم فلانا فكتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا حنث إلا أن ينوي مشافهة، ثم رجع فقال: لا ينوي في الكتاب ويحنث قال في التوضيح وعلى مذهب المدونة في الحنث بالكتاب والرسول فهل ينوي في إرادة المشافهة إن كانت بطلاق وعتاق قال فيها حنث إلا أن ينوي مشافهة، ثم رجع فقال: لا ينوي في الكتاب إلا أن يرجع إليه قبل وصوله إليه فلا يحنث ولمالك في الموازية لا ينوي في الكتاب والرسول، وعلى أنه ينوي فإنه يحلف

على ذلك قاله ابن يونس، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths regarding writing, gestures, and speech?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1239)

بغير إذنه فلا حنث بالأولى مما إذا وصل كتابه بغير إذنه ثم الحنث بالرسول مقيد بما إذا بلغ المرسل إليه وإلا لم يحنث الحالف والفرق بينه وبين الحنث بمجرد وصول الكتاب إن خطه كلفظه (ولم ينو) في حلفه لأكلمه أنه قصده بلسانه (في الكتاب) في العتق المعين (والطلاق) مع مرافعة لأن النية هنا مخالفة لظاهر اللفظ إذ الكلام هنا شامل للغوي والعرقي وأيضا فالغرض من الحلف على عدم الكلام المجانبة والكتابة تنافي ذلك ألا ترى أنه يحنث بالإشارة وأما في غير العتق المعين وغير الطلاق فينوي كما أنه ينوي في الرسول حتى في العتق والطلاق لموافقة نيته لظاهر لفظه فلم يحصل به كلام لا لغة ولا عرفا ولكن لا بد من حلف الناوي في مسألة الرسول لحق الزوجة والعبد فإن نكل حبس فإن طال دين والفرق بينه وبين الكتاب أنه كلفظة إذ القلم أحد للعانين ولو حلف لكلمنه لم يبر بالكتاب ولا بالرسول مطلقا وصل الأول وبلغ الثاني أم لا لأن الحنث يقع بأدنى سبب بخلاف البر (وبالإشارة له) أي قصده الحالف بها لذاته مع اعتقاد كونه المحلوف لأكلمه أو غير، فظهر أنه هو عملا بما تبين فيحنث المشير في الصورتين فهم المشار إليه الإشارة أم لا، ومفهوم له أنه إن أشار لغيره فقط فلا حنث ولو اعتقد المحلوف عليه أنها له وشمل المصنف الإشارة له سميعا أو أضم والإشارة له مع غيره إلا أن يحاشيه ولا حنث بالإشارة لأعمى حلف لأكلمه ويفرق بينه وبين كلامه لأصم بوجود تفيض المحلوف عليه وهو كلامه دون نقيض المحلوف عليه لأعمى إذ

إنما وجدت الإشارة له التي لا يفهم منها شيئا قال د وينبغي أن يكون حكم النية هنا كحكمها في الكتاب فيقبل في غير العتق والطلاق اه. ولو حلف لأسأله حاجة فأطال جلوسه عنده لأجلها بحيث فهم المحلوف عليه حاجته لم يحنث على ما صدر به ابن عرفة لعدم عد ذلك كلاما عرفا وقال أصبغ: يحنث (و) حنث (بكلامه) إياه بحيث يمكن إسماعه عادة (ولو لم يسمعه) لمانع نوم أو صمم لا في بعد لا يسمع فيه فلا يحنث وشمل المصنف حلفه عليه سليما فصم واستظهر ابن عرفة عدم حنثه كما أنه إن نفخ في وجهه عمدا لا يحنث مع أنه في الصلاة كلام مفسد لها كما ـــــ هو بمجرده وصول حكما فيحنث به وصل بالفعل أم لا وليس كذلك بل لا بد من الوصول بالفعل اتفاقا ولعله سقط لفظة بإذنه قبل قوله ولو حكما فيكون قوله كعلمه الخ. مثالا للإذن حكما مع الوصول بالفعل وهو حينئذ صحيح والله أعلم وقول ز مقيد بما إذا بلغ المرسل إليه يعني بلغ لرسول الكلام للمرسل إليه لا أن مجرد وصول الرسول يوجب الحنث انظر غ (ولم ينو في الكتاب الخ) قول ز مع مرافعة الخ. أي وأما في الفتوى فتقبل نيته كما يفهم من كلام أبي الحسن (وبالإشارة له) الذي في ح أن الراجح عدم الحنث خلافا للمصنف إذ هو قول ابن القاسم واستظهره ابن رشد وعزاه الظاهر الإيلاء من المدونة ونص ابن عرفة وفي حنثه بالإشارة إليه ثالثها في التي يفهم بها عنه الأول لابن رشد عن أصبغ مع ابن الماجشون والثاني لسماع عيسى بن القاسم مع سماعه وابن رشد عن ظاهر إيلائها والثالث لابن عبدوس عن ابن القاسم اه.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths regarding writing and manumission or divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1082)

يونس: ويحلف على ذلك [1]، ورجع مالك فقال: لا ينوى في الكتاب ويحنث إلا أن يرجع الكتاب قبل وصوله فلا يحنث وعنه أيضا لا ينوى فيهما [2]، وقيد الشيخ القول [3] بعدم تنويته في الكتاب بالعتق والطلاق، ولهذا قال: (ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق) .

Sub-topic - Intention in Oaths with Time Limits or Changing Circumstances

Mas'alah: Is it disliked to move with a time-limited intention in an oath?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1444)

قال ابن يونس قال عبد الملك لا أحب له الانتقال بنية مؤقتة

Mas'alah: How is the intention of an oath interpreted when circumstances change?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1206)

مسألة وسئل عن رجل دخل على امرأته فوجد عندها قرابة لها، فعاقبها في ذلك، وغضبت فحلفت بالمشي إلى بيت الله إن دخل عليها منهم أحد، فمات أو طلقها أترى لها أن تدخلهم عليها، فقال: أرى أن تنوى، فإن كانت إنما أرادت بذلك ألا تدخلهم وهي عنده، لم أر عليها شيئا، وقيل له: أرأيت إن لم تحضرها نية، قال: فأحب إلي أن تأخذ بالاحتياط، وألا تدخلهم عليها. قال محمد بن رشد: إذا لم يكن لها نية، فالواجب أن ينظر إلى ما قرن يمينها من عتاب زوجها إياها، فإن كان إنما عاتبها لعصيانها إياه في أن تدخلهم بيتها، وهو يكرههم ويشنأهم، فلا حنث عليها بعد موته أو طلاقه، وإن كان إنما عاقبها لما كره لها من مخالطتها إياهم فهي حانثة إن أدخلتهم عليها بعد موته أو طلاقه، وإن لم يتحقق أحد الوجهين كان الاستحباب أن تأخذ بالاحتياط كما قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt on a specific day when mistaken about the day in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2683)

[حلف لرجل فقال امرأته طالق البتة إن لم أقضك حقك غدا يوم الجمعة وهو يظن أنه الجمعة] ومن كتاب أوله سلف دينارا في ثوب وقال في رجل حلف لرجل فقال امرأته طالق البتة إن لم أقضك حقك غدا يوم الجمعة وهو يظن أنه الجمعة فإذا هو الخميس، قال إن لم يقضه ذلك يوم الخميس حنث لأن يمينه كانت على الخميس حين قال غدا، فكانت يمينه على غد، قيل له فإن قال يوم الجمعة غدا فإذا هو الخميس فقال: هذا ضلال أهل العراق يقولون إذا قدم أو أخر؟ ورأى ابن القاسم ذلك كله واحدا؛ لأن يمينه على غد حين سمى غدا. وقاله أصبغ وقال هو أحب ما سمعت إلي، وهو رأيي إلا أن يستثني إن كان غدا الجمعة استثنى تحرك به لسانه ويسمع نفسه فأراه ينفعه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce to pay a debt by Ramadan when the debtor intended a different year?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2785)

مسألة قلت له: فالرجل يحلف بالطلاق ليقضينه حقه إلى رمضان، وقد كان سأل الغريم صاحب الحق أن يؤخره إلى رمضان من عام آخر.

فقال: هو حانث، ولا تنفعه نيته، قال ابن القاسم: له نيته فيما بينه وبين الله تعالى. قال القاضي - رحمه الله: المسئول في هذه المسألة هو أشهب، فقوله هو حانث ولا تنفعه

نيته ظاهره، وإن أتى مستفتيا على أصله في المسألة التي قبلها من أن اليمين على نية المحلوف له، وقول ابن القاسم: له نيته فيما بينه وبين الله تعالى، هو على أحد قوليه في أن اليمين على نية الحالف، وقد مضى القول على ذلك في رسم البز، من سماع ابن القاسم وغيره. [مسألة: يقول امرأتي طالق إن كان فيها وفاء من حقه فيجد وفاء من حقه]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce with an unspoken intention of a time limit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2786)

مسألة وسئل ابن القاسم في رجل يقول: امرأتي طالق إن دخلت دار فلان، ثم يقول ويأتي مستفتيا: نويت في نفسي شهرا. قال: لا حنث عليه، قال ابن القاسم - في رجل يقول: امرأتي طالق إن كلمت بني فلان، ويقول: نويت في نفسي إلا فلانا: إن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce conditioned on a future event when the condition becomes impossible?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7041)

قال محمد بن رشد: مثل هذا في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق في الذي يقول لامرأته: أنت طالق البتة إن دخلت بيت أبيك حتى يقدم أخوك من سفره، فمات قبل أن يقدم، إنه إن كانت نيته في ذلك أن يقدم الحاج ولم يرد في ذلك الموت، فإن أقامت إلى ذلك القدر ثم دخلت فلا شيء عليه، وإن لم تكن له نية فهو حانث، ولا إشكال في المسألة أنها إن كانت أرادت إلى مقدار قدومه فلها نيتها،

ولا يلزمها شيء إن خرجت إلى ذلك الموضع بعد مقدار قدومه عاش أو مات، وكذلك إن لم يرد ذلك وكان ليمينها بساط يدل على ذلك على المشهور في المذهب من مراعاة البساط في الأيمان عند عدم النية فيها.

Mas'alah: Does a long stay without intention affect an oath or shortening of prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2348)

طول الإقامة دون نية لا يؤثر لا في اليمين ولا في قصر الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on intention accompanying an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=879)

أبن القاسم: ينوي مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who swears to pay by Ramadan but intends the next Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1658)

ومن العتبية والمجموعة قال سحنون قال أشهب: ومن وخر غريمه بحقه على أن حلف له ليوفينه إلى رمضان فحلف ثم قال نويت رمضان قابل فهو حانث ولا تنفعه نيته. قال ابن القاسم وله نيته بينه وبين الله سبحانه. [4/ 57]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding a lost document found later?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1673)

وقال ابن نافع عن مالك فيمن ضاع له كتاب بذكر حق فساله البينة تجديده فتوقفوا فحلف بالطلاق ما يعلم أينه وما هو فى بيتى، ثم وجده فى بيته، قال لا شىء عليه إذا كان مراده أنه لا يدرى مكانه ولا أنه عنده، يريد فى علمه، وأنه لم يكن يكتمه. فيرجو أن لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce not to use a servant who was later freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1710)

قال عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق لا يستخدم خادم فلان فأعتقت ثم استخدمها فإن نوى ما دامت فى ملكه، أو كانت يمينه لمن لسيدها عليه لم يحنث، فإن لم تكن له نية حنث.

Mas'alah: What is the definition of 'sadr' in the context of oaths regarding debt repayment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1784)

قال فى الكتابين إن الصدر الثلثان، ولو قيل النصف كان قريبا، ولكن الثلثين أحب إلى إلا أن يكون نوى شيئا فله ما نوى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath intended as a time limit for divorce or manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1872)

قال أبو محمد وأعرف فى موضع آخر أنه إذا أراد أن يجعله أجلا طلقت المرأة الآن.
وعتق العبد إلى مثل مقدار خروجه ورجوعه.

Mas'alah: When do repeated oaths require multiple expiations?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1431)

الأولى والثالثة أو بالثالثة غير الأولى والثانية، أو لم ينو شيئا فهي يمين واحدة إلا أن ينوي أن عليه ثلاثة أيمان كالنذر فيلزمه ثلاثة كفارات، سواء قال في نيته لله علي أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific duration in an oath to move in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1434)

ابن الماجشون: ولا أحب له أن ينتقل على نية شهر، لكن على غير توقيت، ثم إن بدا له بعد شهر رجع. ومثل قول ابن الماجشون لمالك في العتبية والموازية، ولابن القاسم: إن رجع بعد خمسة عشر يوما لم يحنث، والشهر أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on specifying intention in oaths concerning time and place?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=953)

وكشهر) : أي وكنية (شهر أو) نية: (في المسجد في) يمينه ب (نحو) نية: (لا أكلمه أو لا أدخل داره ثم فعل المحلوف عليه وقال: نويت لا أكلمه في شهر أو في [حاشية الصاوي] قوله: [وسمن ضأن] إلخ: حاصله أنه إذا حلف لا يأكل سمنا وقال: أردت سمن الضأن كانت تلك النية مخصصة ليمينه فلا يحنث بأكل غيره سواء لاحظ إخراج غير الضأن أو لا، بأن ينوي إباحة ما عدا سمن الضأن أو لم يلاحظه؛ لأنه لا معنى لنية الضأن إلا إخراج غيره، وهذا ما قاله ابن يونس، وما قيل في مثال السمن يقال في مثال اللحم، وقال القرافي: إن نية سمن الضأن لا تكون مخصصة لقوله: لا آكل سمنا إلا إذا نوى إخراج غيره أو لا، بأن نوى إباحة ما عدا سمن الضأن. وأما لو نوى عدم أكل سمن الضأن فقط في لا آكل سمنا من غير نية إخراج غيره أو لا، فإنه يحنث بجميع أنواع السمن، لأن ذكر فرد العام بحكمه لا يخصصه لعدم منافاته له، ولكن ما لابن يونس قول الجمهور وهو الراجح كما في (ر) و (بن) ، وهو مقتضى شارحنا. قوله: [وكشهر] إلخ: هو مثال أيضا للقريب من المساواة وكذلك قوله وكتوكيله فيقبل منه في جميع الأيمان حتى عند القاضي إلا في الطلاق والعتق المعين. قوله: [وقال نويت لا أكلمه] إلخ: راجع لقوله لا أكلمه، وأما قوله

Mas'alah: When must the intention for exclusion in an oath occur?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3223)

واعلم أن المشهور ما قال المص من اشتراط حصول النية قبل النطق باليمين, خلاف ما

قال ابن عبد السلام أن المشهور أنه إنما يشترط حصولها قبل تمام اليمين بأن وقعت أو لا أو في الأثناء, والمص تبع ابن محرز, وما مشى عليه المص من أن النية تكفي هنا هو المشهور، وقيل لا بد من النية واللفظ وهو لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on intention to limit the duration of an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3256)

من المساوي. أو لا أكلمه؛ هذا أيضا مثال للنية المخصصة المخالفة لظاهر اللفظ الموافقة للاحتمال المرجوح القريب من المساوي؛ يعني أنه لو حلف لا يكلم فلانا وقال نويت شهرا وأخرجت ما عداه، فإن هذه النية تقبل إلا لمرافعة إلى آخر ما يأتي، ويمينه هنا تفيد التأبيد وادعى ما يقطعه.

Mas'alah: What is the ruling on a person being sworn in a legal document and his intention not benefiting him?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1391)

ص (واستحلف مطلقا في وثيقة حق) ش: هذا معطوف على ما استثناه يعني: وكذلك لا تنفعه نيته إذا كان مستحلفا في وثيقة حق وسواء كان الحلف بالله أو بغيره، وهذا مراده بالإطلاق؛ لأن اليمين في هذه الحالة على نية الحالف له قال في التوضيح: مثال اليمين الذي على وثيقة حق كما لو استحلف من عنده وديعة وأنكرها وحلف ما له عندي

وديعة ونوى حاضرة معه، وكما لو عقد النكاح على أنه إن تسرى على زوجته فعليه التصدق بثلث ماله، ثم تسرى عليها حبشية، وقال نويت من غير جنس الحبش، فلا تفيده تلك النية، ونحوه البيع والإجارة وسائر العقود، وكذا من له دين على غريم فطالبه فطلب الغريم التأخير وحلف ليقضينه إلى أجل فاليمين على نية الطالب لا على نية الغريم، وحكى صاحب المقدمات وابن زرقون الإجماع على أن النية لا تنفع إذا اقتطع بها حق الغير للحديث الصحيح «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا: وإن كان يسيرا يا رسول الله قال: وإن كان قضيبا من أراك، وإن كان قضيبا من أراك، وإن كان قضيبا من أراك قالها ثلاث مرات» انتهى باختصار بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى، وما حكاه عن ابن زرقون من الإجماع خلاف ما حكاه الشيخ بهرام في الوسط عنه فإنه حكى عنه قولين فتأمله ومفهوم قوله: وثيقة حق أنها لو لم تكن وثيقة حق تنفعه وهو كذلك إن كان اليمين بالله، وإن كانت بغير الله فثلاثة أقوال نقلها ابن الحاجب قال في التوضيح: (الأول) أن اليمين على نية المحلوف له رواه ابن القاسم عن مالك وبه قال ابن وهب وسحنون وأصبغ وعيسى. (والثاني) أنها على نية الحالف، وهو قول ابن القاسم. (والثالث) التفصيل لابن الماجشون وسحنون إن كان مستحلفا فعلى نية المحلوف له، وإن كان متطوعا، فعلى

نية الحالف، انتهى. (قلت) ذكر في البيان في رسم الرهون من سماع عيسى من كتاب النذور أن القول بأنها على نية الحالف إذا كان متطوعا بها لمالك، وقال إن عليه الأكثر، ونقل عن ابن ميسر أنه رجحه، وقال أنه الأجود وانظر المسألة في أول سماع أشهب في الأيمان بالطلاق، وفي رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب النذور فظاهر كلام المؤلف أنها على نية الحالف مطلقا سواء كانت بالله أو بغير الله إذا لم تكن في وثيقة حق، واعلم أنه كان حق المصنف أن يقدم هذا الفرع على قوله: وخصصت؛

لأنه مرتب عليه؛ لأن النية إنما تخصص وتقيد وتقبل في القضاء والفتيا، ولا تقبل اليمين إذا كانت على نيته كذا قاله ابن الحاجب والله أعلم .

Mas'alah: Whose intention is followed in oaths, the speaker's or the one who administers the oath?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=111)

قاعدة 18: 325 - لنية اللافظ لفظ يقتفي ... ويقتفي في الحلف للمستحلف 326 - بذا الحديث صح لكن إن ظلم ... مستحلف لم تقفه النية ثم

Mas'alah: What is the ruling on intention in exclusion (muhashah) for oaths?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1051)

تقدم أن مجرد النية لا يكفي في الاستثناء على المشهور خلافا لأشهب، وذكر هنا أن النية في المحاشاة كافية، ولهذا كان قوله: (إلا أن يعزل في يمينه [1] إلى آخره) مخرجا من قوله: (ونطق) أي: إلا أن [2] يعزل في يمينه من أوله فتكفيه النية، ومعنى العزل الإخراج قبل اليمين وهو المعبر عنه بالمحاشاة، قال القرافي: لا خلاف أن النية كافية في المحاشاة [3]. ونحوه للخمي، وحكى الباجي [4] الخلاف في ذلك فقال: يجزئ الحالف [5] في الحلال علي حرام محاشاة امرأته دون نطق [6]، وهذا هو المشهور. وعن أشهب: لا ينفعه ما ادعاه [7] من المحاشاة [8]، وقال ابن العربي [9]: لا يكون ذلك إلا بالنية والنطق، والأول هو الصحيح [10]. ابن زرقون: وقول

[11] أشهب هو الأظهر لعموم قوله: الحلال علي حرام. انتهى. والمسألة على ضربين [12]: تارة يقصد بلفظه [13] العموم أولا ثم يخرج الزوجة، وتارة يقصد أولا الخصوص وفي إفادة [14] ذلك ثلاثة أقوال، ثالثها: إن قصد الخصوص أفاد وإلا فلا، فانظر قوله أولا فإن ظاهره شمول الصورتين، والمشهور كما علمت الإفادة في الأولى دون الثانية، وحكى ابن عبد السلام أن المشهور فيهما الإفادة [15]. (1) قوله: (في يمينه) زيادة من (ن 2) . (2) قوله: (يعزل إلى آخره ... أي: إلا أن) ساقط من (س) . (3) انظر: أنوار البروق: 5/ 100. (4) زاد في (ز) : (والجلاب) . (5) في (ز) : (على الخلاف) . (6) في (ن 2) : (نطقها) . وانظر: المنتقى: 4/ 493. (7) في (ز) : (ما عداه) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 49. (9) أي: عن أشهب. (10) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 4/ 273. (11) في (ز) : (هو قول) . (12) في (ن) : (قسمين) . (13) في (س) : (بلفظها) . (14) قوله: (إفادة) زيادة من (ن) . (15) انظر: التوضيح: 3/ 302.

Mas'alah: What is the ruling on intention and exception in oaths?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=830)

المسألة السابعة

إذا قال والله لأضربن غلامي ونوى إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله لم تؤثر نيته في ارتفاع حكم اليمين بسبب أن قوله {صلى الله عليه وسلم} من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف يقتضي أن الاستثناء بالمشيئة سبب رافع لحكم اليمين لأن القاعدة أن ترتب

الحكم على الوصف يقتضي علية ذلك الوصف لذلك الحكم وسببيته وها هنا قد رتب صاحب الشريعة حكم ارتفاع اليمين على وصف الاستثناء بمشيئة الله تعالى فيكون الاستثناء بمشيئة الله تعالى هو سبب ارتفاع حكم اليمين لقوله عليه الصلاة والسلام عاد كمن لم يحلف وهذا إشارة إلى ارتفاع حكم اليمين فإذا كان الاستثناء هو سبب ارتفاع حكم اليمين والقاعدة أن الأسباب الشرعية يتوقف حصول مسبباتها على حصولها وأن القصد إليها لا يقوم مقامها بدليل أن القصد إلى الصلاة لا يقوم مقام الصلاة حتى يكون سبب براءة الذمة منها وأن القصد إلى السرقة لا يقوم مقام السرقة فيجب القطع بمجرد القصد بل لا يترتب الحكم إلا على وجود سببه بالفعل فلذلك لم تقم النية مقام الاستثناء بمشيئة الله تعالى في حل اليمين بل لا بد من النطق به على شروطه وحينئذ يترتب رفع اليمين نعم قال اللخمي وعلى القول بانعقاد اليمين بالنية يصح الاستثناء بالنية من غير لفظ المشيئة قاله الأصل قال ابن الشاط وفيه نظر من جهة أن الاستثناء بمشيئة الله تعالى لا تأثير له إلا إن كان مقصودا به رفع

اليمين أو حلها فهو أعني الاستثناء بمشيئة الله تعالى دليل على قصد رفع اليمين وإذا كان الأمر كذلك فما المانع من الاكتفاء بقصد رفع اليمين الذي لفظ الاستثناء بمشيئة الله تعالى دليل عليه اللهم إلا أن يكون في بعض روايات حديث الاستثناء بمشيئة الله تعالى ما يدل على اشتراط اللفظ بذلك فقط دون القصد ولا أعلم ذلك الآن فلينظر فإن المسألة لا ينبني التحقيق فيها إلا على ذلك وما نظر به من أن القصد إلى الصلاة لا ينوب منابها وكذلك ما عداها من الأعمال إنما كان فيها ذلك كذلك لأنه فهم من مقتضى الشرع أن المراد أعيان تلك الأعمال فإن ورد دليل واضح على أن المراد عين استثناء المشيئة لفظا استوى الأمر في الاستثناء وسائر الأعمال وإلا فلا وما حكاه عن اللخمي متجه ولقائل أن يقول إذا ثبت اشتراط اللفظ في الاستثناء بمشيئة الله تعالى فلا

بد منه وإن انعقدت اليمين على نية القول بذلك والله أعلم ا ه وما قاله في

Sub-topic - Intention in Oaths Involving Specific Actions or Objects

Mas'alah: What is the ruling on intention in an oath not to benefit someone?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1199)

قد انتفع بذلك مما جرى على يد الحالف الذي حلف ألا ينفعه؟ قال: ذلك إلى نيته، وإن كان إنما نوى ألا ينفعه بشيء هو له بعينه، أو يعطيه إياه، ولعله أن يكون قد كانت تكون إليه أشياء غير واحدة من صنائع المعروف، فإن كانت هذه نيته، فليس عليه بأس أن يدفع إليه دينا له قبله أو ميراثا أو وصية، أو ما كان مما لا يكون من مال الحالف، قال ابن القاسم: وإن لم تكن له نية، فلا يجري عليه شيئا، وهو وجه ما سمعت من مالك.

Mas'alah: What is the ruling when someone swears to honor a man and intends a specific person?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=546)

إذا حلف ليكرمن رجلا ونوى به زيدا لم يبر بإكرام غيره لأن رجلا مطلق وقد قيده بخصوص زيد حتى صار معنى اليمين لأكرمن زيدا وكذلك إذا قال لأكرمن رجلا ونوى به فقيها أو زاهدا لم يبر بإكرام غير الموصوف بهذه الصفة وهذا موطن إجماع كما قال

الأصل وابن الشاط. [المسألة الثانية تخصيص العمومات]

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths regarding eating?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=548)

(أحدها) أنا أجمعنا على ما إذا قال والله لا أكلت أكلا أنه يصح أن ينوي بعض المآكل ويخرج البعض بنيته مع أن أكلا مصدر وأجمع النحاة على أن التصريح به بعد الفعل إنما هو للتأكيد نحو ضربت ضربا فإن الفعل دل عليه فذكره بعد ذلك يكون تكرارا لذكره فيكون تأكيدا وحقيقة التأكيد تقوية المعنى الأول من غير زيادة وإلا لكان إنشاء لا تأكيدا وإذا لم يكن التأكيد منشأ كانت الأحكام الثابتة معه ثابتة قبله لكن الثابت معه اعتبار النية فالثابت قبله اعتبار النية وهو المطلوب

Mas'alah: What is the ruling on a confirming intention in an oath about wearing clothes?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=227)

ويظهر ذلك بالمثال، فإذا قال القائل: والله لا لبست ثوبا في هذا اليوم، فإذا نوى عموم الثياب، فهذه نية مؤكدة مرادفة لمدلول اللفظ، فنحنثه بكل ثوب، لأنه مقتضى لفظه ومقتضى نيته.

Mas'alah: What is the ruling on a specifying intention in an oath about wearing linen clothes?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=227)

فإن قال: نويت ثياب الكتان ولم يخطر لي غيرها ببال، حنثناه بثياب الكتان باللفظ والنية، وبغير ثياب الكتان باللفظ السالم عن معارضة النية، (1) يقصد المؤلف بالمفتي هنا: من يقوم ببيان الأحكام بصرف النظر عن كونه مجبرا كالقاضي، أو مخبرا كالمفتي، وقد عقد الشيخ ابن قيم الجوزية - رحمه الله تعالى - في أواخر كتاب "إعلام الموقعين" 4: 157 - 266 فصلا كبيرا جدا، ضمنه سبعين فائدة تتعلق بالمفتي والمستفتي والفتوى وما إليهما، فقف عليه لزاما جزما، ففيه الفوائد العذاب، والعلم المستطاب، والعقل الهادي المنير، لكل مرشد مستنير. (2) توسع المؤلف كل التوسع في بيان هذا الفرق في كتابه "الفروق" 1/ 178 - 186، في (الفرق) 29، فيحسن مراجعته للمستزيد.

Mas'alah: What is the ruling on a specifying intention that contradicts the wording of an oath?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=228)

وإن قال: أخطرت ببالي غير الكتان وأردت إخراجه من اليمين عند الحلف. قلنا: هذه نية مضادة مخالفة للفظ في بعض مدلوله، فهي مخصصة، لأن من شرط المخصص أو الناسخ أن يكون منافيا، فحينئذ لابد أن يقول الحالف في النية المخصصة: نويت إخراج كذا عن اليمين، ولا ينفعه قوله: نويت ثياب الكتان، ولم يذكر أنه قصد إخراج غير الكتان، فالمفيد قصد الإخراج لا القصد إلى بعض المدلول.

Mas'alah: What is the correct procedure for specifying intention in an oath according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=228)

وأكثر الذين يفتون إنما يقولون لمن يستفتيهم: أي شيء أردت بقولك؟ فيقول لهم: أردت به كذا، فيفتونه بأنه لا يحنث بغيره، وهو غلط، بل لابد وأن يقول [2]: أردت إخراج المعنى الفلاني من نيتي حتى تتحقق نية التخصيص.

Mas'alah: What is the difference between specification and confirmation in oath intentions?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=228)

فإن قالوا: ما يريد بقوله: أردت ثياب الكتان إلا الله أراد إخراج غيرها. قلنا: هذا في غاية البعد، فإن الفرق بين المخصص والمؤكد إنما يفهمه خواص الفقهاء، فكيف يدعى على العوام البله أنهم يريدونه بلفظ لم يوضع (1) هكذا ضبطته. وقال شيخنا الأستاذ ناجي أبو صالح - رحمه الله تعالى: "الصواب: لم يقصد" . فتأمل. (2) قول المؤلف - رحمه الله تعالى: (لابد وأن يقول) ، بإدخال الواو قبل (أن) : استعمال خاطئ عربية، وهو موجود في عصر المؤلف وقبله، ووجه الخطأ فيه أن (الواو) أقحمت بين اسم (لا) وهو (بد) ، وبين خبرها وهو (أن يقول) . فهي أجنبية في هذا الموضع، فينبغي الإبتعاد عن هذا الإستعمال.

له، وهل هذا إلا إلغاز في اللفظ.

Mas'alah: How should a mufti assess a layperson's circumstances when interpreting oath intentions?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=229)

بل ينبغي للمفتي إذا صرح له العامي بعبارة صريحة أن يتفقد قرائن أحواله، وشأن واقعته، هل ثم ما ينافي صريحه أم لا؟ فكيف نقنع منه بلفظ لم يوضع للتخصيص، ويقال: إنه أراد به التخصيص، بل نجزم بخلاف ذلك من أحوال العوام، وأنهم إنما يخطر لهم بعض مدلول اللفظ، ويذهلون عما عداه، وهذا ليس تخصيصا إجماعا.

Mas'alah: Does intention benefit a person in an oath regarding meat, heads, and eggs according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2499)

م: ورأى أن النية تنفعه على قول مالك هذا إذا قال: لم أرد لحم السمك ولا رؤوسها ولا بيضها ولا رؤوس الطير، وإن كانت على يمينه بالطلاق بينة للمعهود من مقاصد الناس.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths regarding entering a house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2545)

فيما يقضى به عليه من طلاق أو عتق فلا ينوى، وكذلك إن حلف ألا يدخل هذه الدار

ثم دخلها بعد شهر وقال: نويت شهرا فله نيته في الفتيا ولا ينوي في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on intention and exception in oaths regarding clothing?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2545)]

قال ابن المواز: وإن حلف ألا يلبس ثوبا ونوى وشيا فله نيته، وإن نوى إلا وشيا فقيل: ينفعه كما يحاشي زوجته إذا قال: الحلال عليه حرام، وينوى إلا امرأتي وقيل: لا ينفعه حتى يحرك بها لسانه كأحرف الاستثناء، وأما: إن، وإلا أن؛ فهي أحرف الاستثناء لا اختلاف فيهما أن النية لا تنفعه إلا بتحريك لسانه بها كيمينه: إن شاء فلان [أو إلا أن يشاء فلان] وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention in an oath when relatives enter his house?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1843)]

فأجاب: للحالف نيته ، إذ البساط يشهد له ولا سيما وهم من القرابة ، كما أشار إليه في السؤال ، وبالله التوفيق ، وكتب إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني. [إذا التزم الزوج بالخلع فلا رجوع له فيه]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath not to beat his wife and its interpretation?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2053)]

وسئل عمن دأبه مشاررة زوجته وأذيتها فتشتكي به وتوارب عنه [291/4] [292/4] وتغضبه، فتمشي إلى دار أوليائها فيردونها بعد أن ينهي عن مشاررتها ويتوب عن إساءتها، فإذا أقامت عنده يوما أو يومين، رجع إلى إذايتها بالضرب والسب فتنفر منه أيضا، ورغبها في الرجوع فأبت وطلبت فراقه، فاستشفع لها ببعض من يكرم عليها، فرغبوها فتشكت لهم بإذايته وضربه إياها، فحلف بالأيمان تلزمه لا ضربها، فرجعت نحو اليومين فضربها أيضا وجرحها، فرفعت الأمر إلى القاضي فعزلها عنه لثبوت حلفه عنده بما ذرك وحنثه، فأعذر إليه في ذلك فأنكر ذلك، وقال على تقدير أني حلفت ما حلفت إلا أني ما نضربها اليوم أو الليلة، وأما للأبد فلا، فلم ينوه في ذلك، فأتى ببينة تشهد له أنه كان قبل حلفه هذا بنحو خمسة أشهر حلف بالطلاق على بنت له ماتت لا كفنت إلا في ملحفتها التي كانت تلبسها، ثم كفنت في شقة، وبين اليمينين نحو من خمسة أشهر. فسئلت البينة التي شهدت عن سكوتها وكوهم لم يرفعوا الأمر إلى القاضي مع علمهم باسترساله على زوجته إلى الآن، فبعضهم يقول جهلت أن هذا يلزمني ويعتقد أن الشاهد لا يلزمه الرفع إلا إذا سئل، وبعضهم يقول خفت من ذعارته، فإنه وقيح سفيه ذو لسان مطلوق، وأعراض الناس عنده كلا شيء، وخفت يعمل بي المحافل في الأسواق، ويأخذ في عرضي مع قلة الأحكام بالموضع، وبعضهم يعتذر بالأمرين معا: الجهل والخوف، فهل ينفعه ما شهدت به هذه البنية أم لا؟ فأجاب: أما إن كان الطلاق رجعيا فلا يصل بعدم الرفع في ذلك إلى جرحة الشاهد، وأما إن كان الطلاق ليس برجعي فإن عرفت تقية الشاهد من المشهود عليه بأزيد من لسانه فأقبل شهادتهم، ويكفي علمك بذلك. وإن لم يكن إلا إذاية المشهود عليه بأخذه في عرضه لا يتعذر ذلك. فلا عمل على شهادته.]

Mas'alah: Does a father's intention in an oath to flip his child like a goat protect him from expiation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2062)

وسئل سيدي علي بركات المازوني [1] من فقهاء الجزائر عن رجل له ولد صغير لم يبلغ الحلم وجديان معه صغار يرعاها، فضرب الولد جديا من تلك الجديان فقلبه وذلك على عين أبيه، فغضب لذلك وحلف بالأيمان تلزمه ليفعلن بولده مثل ما فعل بالجدي، فضرب ولده وقلبه، فلبث الولد في تلك القلبة ساعة من النهار وأفاق من قلبته. ولم يفق الجدي من قلبته بل مات، وكانت نية الحالف إنما هي أن يقلب الولد مثل ما قلب الجدي، ولم ينو أن [301/4] [302/4] يقتله إذا مات الجدي، لأنه لا يعلم أن الجدي يموت من ذلك. فهل تنفعه نيته تلك أم يقع عليه الحنث في الزوجة وغيرها؟

(1) في نسخة: بركات على الباروني.

Mas'alah: When is a far-fetched intention in an oath invalidated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=878)

الصقلي عن محمد: إن بعدت جدا كدعوي نيته مطلقة أو ميتة في طلاق أو كذبا في تحريم ألغيت.

Mas'alah: What is the ruling on a person's intention in an oath when there is a specific cause?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1650)

ومن كتاب ابن المواز ومن العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم وعمن صحب رجلا في سفر فاستخانه فحلفه فحلف أنه ما خانه منذ صحبه, وهو يريد في سفره هذا ولم يحرك به لسانه, وقد صحبه قبل ذلك في سفرات خانه فيها. قال لا شيء عليه إذا كان لذلك سبب, كأنه خانه في هذه السفرة في قمح أو عين فحلفه ولم يكن هو ابتدأه باليمين متطوعا فله نيته, ولو كان على يمينه بينة وثبتت خيانته له قبل ذلك لم يكن عليه شيء وتقبل نيته في هذا, وقاله كله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding an animal eating spring grass for only a day or two?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1680)

قال أصبغ ليس هذا المقصود ولا يبر حتى تقيم ماله بال ونجع ونفع إلا أن ينوى اليوم واليومين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about entering a house and the effect of intention?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1691)

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن جاء ببينة يدخلهم على ابنته فيشهدون على وصيتها، فحلف الزوج لا دخلوا عليها. فخرجت هى إليهم فأشهدتهم خارجا من الدار، فينوى، فإن نوى ما يكره من أن يروا من حال بيته مما يكره فله نيته ويحلف، وإن كان إنما كره إشهادهم حنث. ولو خوصم فى هذه اليمين فأنكرها فلما ثبتت عليه البينة قال نويت كذا فله نيته تلك، وليس إنكاره اليمين يزيل ما يدعى من البينة، فإن تبين بالبينة

كراهيته لما تشهد فيه والسخط فيه وهو ليس برب المنزل، قال له نيته ويدين ويحلف.

[4/ 90]

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific item when swearing not to eat it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1709)

قيل له إنه نوى التمر بعينه؟ قال لعن النبى عليه السلام اليهود فى بيع الشحوم وأكل ثمنها

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of travel for shortening prayer in an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1751)

وقيل أما سفر القصر فلا بد منه إلا أن ينوى دونه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to take a slave-girl to Egypt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1763)

ومن المجموعة: ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بحرية جاريته ليخرجن بها إلى مصر، فخرج ولم يمض بها رجع فخرج بها فلا شيء عليه، إلا أن ينوى فى فورى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to kiss when the other is tricked and relaxed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1853)

ابن القاسم عن مالك فى الحالف لا قبلتك فاستغفلته فقبلته ولم يكن منه استرخاء، فيحلف أن تلك نيته. قال فى رواية ولم يوانس.

Mas'alah: What is the ruling on intention in an oath not to part voluntarily?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1853)

وقيل إن نوى ألا يفارقه طائعا ولم يرد أن يغلب فله نيته.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath not to permit his wife to go out during his travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1872)

ومن المجموعة والعتبية قال ابن نافع وأشهب عن مالك فيمن استأذنته زوجته فى الخروج عند سفره فحلف لا أذن لها حتى يرجع فكسر، فإن نوى أن لا يأذن لها فى غيبته إذ لا واعظ لها ولا معاتب وخاف من ضرر خروجها فهو أخف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding clothing two garments with the intention of combination?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=295)

وبواحد في: لا كساها هذين الثوبين ونيته الجمع، واستشكل حتى حمل على الجمع

والتفريق.

Mas'alah: What is the ruling on a single intention covering multiple wives in an oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1821)

وإن أحدث نية يمين عند العطف على الأولى، يريد بقوله: ولا أنت: جميع البواقي؛ كان عليه كفارتان، وكن الثلاث داخلات في اليمين الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on intention in an oath not to speak to someone?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1860)

واختلف بعد القول أنه حانث إن ادعى النية، وأنه أراد ألا يشافهه على ثلاثة أقوال: فقال في المدونة: له نيته، ثم رجع، فقال: لا أنويه في الكتاب [3]. وقال محمد: وقد قال قبل ذلك: لا نية له، ثم رجع إلى إن نواه في الرسول. فلم يحنثه أشهب مع عدم النية، وحمله على موجب اللفظ؛ لأنه لم يكلمه في الحقيقة، وإنما كلم الرسول، أو كتب أحرفا، صورها يفهم منها مراده. ورأى مالك أن القصد المقاطعة والمهاجرة، ليس الكلام خاصة، فإذا كاتبه أو راسله، لم تكن مهاجرة تامة، ثم لم ينوه؛ لأنه لم يحنثه بمجرد اليمين، وإنما حنث بالمعتاد، وأن القصد المقاطعة، فكأنه ادعى ما تكذبه فيه العادة، وادعى ما لا يشبه. (1) انظر: المدونة: 1/ 602. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 125. (3) انظر: المدونة: 1/ 602.

وصدقه مرة؛ لأن من الناس من يقصد هجرانا دون هجران، فيكتب ويراسل ويقف عن المشافهة وهذا أحسن، ولا فرق بين الكتاب والرسول. والقول أن الذي في الكتاب لفظه غير صحيح؛ لأن الإنسان يكتب ولا ينطق، ولو نطق ما زاد معنى، ولصار ذلك المكتوب كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on intention regarding milk and sawiq in oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1449)

وفي المدونة: إلا أن يكون له في اللبن نية أو في السويق لما يعرض من نفخه.

Mas'alah: Does intention benefit the one who swears an oath regarding striking his slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=726)

وتفريقه [7] في مسألة الحالف ليضربن عبده أو لا يضربه، فأمر من ضربه: تنفعه نيته بتخصيص نفسه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention in an oath concerning his wife's handling of clothes?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=254)

وجاوب (أبو مروان) ابن مالك: أول منازل مسألتك في هذه اليمين أنه إن كان نوى بها

أن زوجه غيبت الثياب، وخرجت (يمينه) على ذلك، ثم تبين له أنها لم تغيبها فاليمين غير لازمة له. وكذلك في سماع

ابن القاسم. وإن لم تكن يمينه هكذا؛ نظرت: فإن كان أقام (بعدها) مع الزوجة على هينتها قبل اليمين، ولم يعتزلها قبل صرف الثياب أو عوضها؛ فقد حنث وإن كان (تخلى) من ذلك واعتزلها من حين حلف؛ عصمه من الحنث أن تبتاع من الثياب. وتصرفها إن كان عوضا كاملا وافيا لا يقصر فيه عن الثياب المحلوف عليها، أو يتلوم لها في ذلك إن امتنعت منه أو تأخرت عنه وهما في التلوم معتزلان بحال بينهما إن لم يكن رجل ثقة مأمونا؛ فإن كان مأمونا (بقي معها) على أن لا ينظر إلى شعرها، فكيف سوى ذلك؟! هذا قول ابن القاسم في مثل هذا وقدر التلوم عنده في ذلك قدر ما يرى أنه أراده في ناحية يمينه. كذلك في المدونة وكذلك روى عن عيسى في المستخرجة وروى عنه في ناحية يمينه. كذلك في المدونة وكذلك روى عن عيسى في المستخرجة وروى عنه في موضع آخر منها أنه يؤجل في ذلك أربعة أشهر، وهذا إذا وعدت بصرفها أو (عوضها) وإن وقفت وقالت: لا أرد شيئا لزمه الحنث مكانه، على ما في المدونة. قال ابن القاسم في رواية عيسى: وإن كان قد مضى من المدة قبل أن يرافعها قدر التلوم؛ لم يتلوم له، ومن حنث بالمشي إلى مكة خرج لذلك إذا أمكنه كذلك في رواية أشهب عن مالك هذا جواب مسألتك عن اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting intention in oaths concerning types of meat and ghee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=953)

كلحم بقر) أي كنيته أي دعوى نيته بيمينه لحم بقر، (وسمن ضأن في) حلفه: (لا آكل لحما أو:) لا آكل (سمنا) فأكل لحم الضأن وسمن البقر، فإذا رفع للقاضي فقال: نويت لا آكل لحم بقر وأنا قد أكلت لحم ضأن، أو نويت لا آكل سمن ضأن وأنا قد أكلت سمن بقر، فلا يقبل. ويقبل في الفتوى مطلقا في الطلاق والعتق وفي غيرهما، لأنها قريبة من المساواة، (

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the one swearing by Allah?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=206)]

واليمين بالله على نية الحالف، وهي

Mas'alah: Does the intention of the one swearing affect whether drinking breaks an oath to abstain from eating?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1525)]

أطلق المصنف، وفي ابن شاس: إن قصد التضييق على نفسه حنث، وإن قصد الأكل دون الشرب لم يحنث، قاله ابن بشير. انتهى.

Mas'alah: Is the intention of face-to-face speech accepted in an oath not to speak to someone?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3289)]

ولم ينو في الكتاب؛ يعني أن من حلف لا أكلم فلانا يحنث بالكتاب إن وصل والرسول إن بلغ كما عرفت، فإذا ادعى أنه نوى المشافهة فإنه لا ينوى في الكتاب. في العتق والطلاق؛ يعني أن محل عدم قبول أنه نوى المشافهة في الكتاب إنما هو حيث كانت يمينه بعتق معين أو طلاق مع المرافعة فيهما، وأما في الفتوى فتقبل نيته فيهما، وينوى أيضا في غيرهما أي العتق المعين والطلاق، وأما الرسول فإنه ينوى فيه حتى في الطلاق والعتق المعين مع المرافعة، ويحلف في الرسول لحق الزوجة والعبد، فإن نكل حبس وإن طال دين، ولو حلف ليكلمنه لم يبر بالكتاب

ولا بالرسول مطلقا، وصل الكتاب وبلغ الرسول أو لا؛ لأن الحنث يقع بأدنى سبب بخلاف البر، وقوله: "ولم ينو في الكتاب" لخ، قالوا: والفرق بينه وبين الكتاب أنه كلفظه. إذ القلم أحد اللسانين، ولمالك في الموازية: لا ينوى في الكتاب والرسول.

Mas'alah: What is the ruling on excluding someone from a greeting by intention in an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3294)

وقوله: "إلا أن يحاشيه" اعلم أنه لو أدخله أولا بقلبه لم ينفعه إخراجه بلفظ، وقوله: "أو في جماعة" ، معطوف على مقدر؛ أي وبسلامه عليه حالة كونه وحده أو في جماعة.

Mas'alah: What is the effect of intention in an oath about residing in a house?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3328)

إن لم ينو ما دامت له؛ يعني أن محل الحنث في الصيغتين إنما هو حيث لم يرد لا يسكنها

ما دامت لمالكها الأول، وأما إن نوى ذلك فإنه لا يحنث بسكناها بعد خروجها عن ملكه ودخولها في ملك شخص آخر.

Mas'alah: How does surplus in the two garments affect the ruling on intention in oaths?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1185)

فإن كان له نية، فلا يخلو من أن يكون في الثوبين فضل أم لا:

Mas'alah: What is the ruling for one who considers intent in an oath regarding intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1199)

فمن اعتبر المقصد، قال: يحنث، لأن [قصده وطء صحيح] [2].

Mas'alah: What is the ruling on intending sheep's ghee in an oath not to eat ghee?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1058)

ومثل لها بقوله (ك) نية (سمن ضأن في) حلفه بالله أو بالطلاق أو العتق أو غيرها (لا

آكل) بضم الكاف عقب الهمز الممدود (سمنا) فتقبل نيته ولا يحنث بغير سمن الضأن عند المتقدمين كابن المواز وابن يونس وهو الصحيح كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath not to marry during his wife's lifetime?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1389)

ص (ككونها معه في لا يتزوج حياتها) ش: ويشير به إلى ما قال ابن يونس ونصه: قال ابن المواز وأما ما يقبل فيه قوله في القضاء والفتيا مثل أن يحلف لزوجته بطلاق من يتزوج في حياتها أو يكون ذلك شرطا في نكاحها فتبين منه ثم يتزوج، ويقول: نويت ما كانت تحتي فيصدق ومثل الذي يعاتبها زوجها في دخول بعض قرابتها إليها فتحلف بالحرية لا دخل علي أحد من أعلى فلما مات قالت نويت ما كان حيا فذلك لها في القضاء وإن قامت عليها بينة ابن يونس. وكذلك مسألة العاشر والذي يعجب من عمل عبده فيقول ما أنت إلا حر، وذلك مذكور في كتاب العتق، انتهى. قال في كتاب العتق الأول من المدونة: ومن يعجب من عمل عبده أو من شيء رآه منه فقال: ما أنت إلا حر أو قال له: تعال يا حر ولم يرد بشيء من ذلك الحرية وإنما أراد تعصيني فأنت في معصيتك إياي كالحر، فلا شيء عليه في القضاء ولا في الفتيا، وقال مالك في عبد طبخ لسيده طبيخا فأعجبه صنعه فقال له: أنت حر وقامت بذلك بينة أنه لا شيء عليه؛ لأن معنى قوله: أنت حر الفعل، ولو مر على عاشر، فقال: هو حر ولم يرد بذلك الحرية، فلا شيء عليه فيما بينه وبين الله، وإن قامت بذلك بينة لم يعتق أيضا إذا علم أن السيد دفع بذلك عن نفسه ظلما، انتهى. وقال في البيان في مسألة الحالفة لا دخل عليها أحد من أهلها في سماع ابن القاسم في رسم سلعة سماها من كتاب الأيمان: إن طلاقها منه

بمنزلة موته عنها، ثم قال في أثناء المسألة قيل لمالك أرأيت إن لم تحضرها نية؟ قال: أحب إلي أن تأخذ في ذلك بالاحتياط وأن لا يدخلهم عليها قال ابن رشد إذا لم تكن لها نية فالواجب أن تنظر إلى ما جر يمينها من عتاب زوجها إياها، فإن كان إنما عاتبها لعصيانها إياه في أن تدخلهم بيتها، وهو يكرههم ويشاورهم، فلا حنث عليها في إدخالها إياهم عليها بعد موته أو طلاقه، وإن كان إنما عاتبها لما كره لها من مخالطتها إياهم فهي حانثة إن أدخلتهم بعد موته أو طلاقه، وإن لم يتحقق أحد الوجهين كان الاستحباب أن تأخذ بالاحتياط كما قال مالك، انتهى.

Mas'alah: How does the intention of the oath-taker specify and restrict the general wording of an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=817)

فقال (ص) وخصصت نية الحالف وقيدت إن نافت وساوت في الله وغيرها كطلاق (ش) يعني أن النية تقيد المطلق وتخصص اللفظ العام حيث كانت النية منافية أي مخالفة بنقص حال كون قصد مخالفتها وعدمه على حد سواء أي يمكن إرادته وعدم إرادته بالسوء وأحرى لو خالفت بزيادة كما لو قصد معنى عاما وعبر عنه بلفظ خاص كالحالف لا أشرب لفلان ماء أو لا ألبس ثوبا من غزل امرأته بقصد قطع المن فإنه يحنث بكل ما ينتفع به منهما وأحرى لو وافقت ظاهر اللفظ وهي المقيدة للمطلق والمبينة لإجمال المشترك وصورها ابن رشد بما إذا حلف إن كلمته فأحد عبيدي حر أو فعائشة طالق وله زوجتان تسمى كل منهما بذلك وقال أردت فلانا أو بنت فلان ولا فرق في تخصيص النية للفظ العام وتقييد المطلق بين أن يكون اليمين بالله أو بغيره كطلاق وعتق قالوا ومن قوله وساوت واو الحال من فاعل نافت أي خصصت النية

المنافية أي [حاشية العدوي] قوله وخصصت نية الحالف إلخ) أي قصرت العام فالمفعول لخصصت محذوف وكذا يقال في قوله وقيدت أي المطلق فمفعول قيدت محذوف وخرج به أسماء العدد كله على عشرة فلا يصح أن يقول أردت تسعة وهذا غير قوله له علي عشرة إلا ثلاثة مثلا وأسماء الله تعالى فيمتنع أن تستعمل في غير معناها فإذا حلف بالله وقال أردت بزيد من باب إطلاق الفاعل على أثره لم تقبل نيته لأنه لا يتأتى فيهما تخصيص كذا في عب وتأمل فإن المخصص ليس مجازا. وظاهر عبارته أنه مجاز (قوله إن نافت) أصله نافيت تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين (قوله حيث إلخ) ظاهر العبارة أن إن نافت راجع لمسألتي التخصيص والتقييد وليس كذلك بل هو أي نافت راجع لمسألة التخصيص كما يدل عليه حله وأما المقيدة للمطلق فسيأتي آخر العبارة أنها موافقة لظاهر اللفظ أي فهي ليست مخالفة لا بنقص ولا بزيادة وقوله أي مخالفة بنقص أي مضادة حالة كونها ملتبسة بنقص كقوله والله لا آكل سمنا وينوي أكل سمن البقر فهذه نية مضادة ملتبسة بنقص أي بإخراج شيء من العام وقوله حال كون قصد المخالفة على حد سواء الأولى أن يقول حالة كون وجودها وعدمها على حد سواء ثم إن قضية العبارة رجوعه أي ساوت لقوله وخصصت أي ويمثل بقوله كلا أتزوج حياتها وأما قوله كأن خالفت ظاهر لفظه وإن كان فيه تخصيص العام مع المنافاة المذكورة إلا أنه ليس مساواة بل قريب من المساواة ولذا كان في الأول يقبل مطلقا في الطلاق وغيره مع المرافعة وغيرها بخلاف الثاني. (قوله حال كون إلخ) ظاهره أيضا أن قوله وساوت متعلق بالمسألتين أيضا وفي كلام بعض المحققين الموافق للمنقول أنه قيد في تقييد المطلق فحاصله أن إن نافت قيد في تخصيص العام وقوله وساوت قيد في تقييد المطلق ومعنى المساواة كما في توضيحه أنه يمكن أن يقصد باللفظ الصادر منه ما نواه وأن لا يقصد على حد سواء قال محشي تت وهذا يتصور في تقييد المطلق وتعيين أحد محامل المشترك وقال عجم ثم أنه يعتبر

في المساواة أن يحتمل اللفظ ما نواه الحالف وغيره على السواء لغة وعرفا فلو احتمل ذلك لغة وكان احتماله في العرف للمعنى المنوي مرجوحا كانت النية كالمخالفة قريبة فيقبل إلا في القضاء في الطلاق والعتق المعين كمن حلف لا يطأ أمته ونوى برجله فإن استعمال اللفظ في هذا مرجوح عرفا والراجح استعماله في الجماع وإن كان استعمال اللفظ فيهما لغة على حد سواء والحاصل أن المفهوم من أطراف الكلام أن المساواة تكون في المطلق والمقيد ومع وجودها تنفع النية عند المفتي وعند القاضي مطلقا ومع عدمها فمع القرب تنفع عند المفتي وعند القاضي في غير الطلاق والعتق المعين لا فيهما عنده. (قوله وأحرى لو خالفت بزيادة) أي في الاعتبار لا في التخصيص والإطلاق المحدث عنهما وقوله وأحرى لو وافقت ظاهر اللفظ أي بأن لم تكن مخالفة لا بنقص ولا بزيادة وهي المقيدة للمطلق والمبينة لإجمال المشترك وكان على المصنف أن يزيد ويقول وبينت إجمال المشترك ويمكن الجواب بأن مراده بتقييد المطلق ما يشمل تبيين إجمال المشترك وقوله وصوره إلخ فيه لف ونشر مرتب مع ما قبله. (تنبيه) : لا يخفى أن في كلام الشارح تنافيا وذلك لأن قوله حيث كانت إلخ يفيد أن المخالفة بنقص تكون مقيدة للمطلق وقوله وأحرى لو وافقت يقتضي أن المقيدة للمطلق لم تكن مخالفة بنقص بل موافقة وهذا هو المناسب أي النية المقيدة للمطلق لا تكون أبدا مخالفة بنقص بل موافقة (قوله قالوا وإلخ) أقول حيث علمت أن إن نافت راجع لتخصيص العام وقد جعل الشارح قوله وساوت للحال يعلم أن قوله وساوت قاصرا على تخصيص العام فلا يجري في المطلق. (تنبيه) : إذا علمت ما قررناه من معنى المنافاة هو ما يفيده الشارح في قوله الآتي فقوله كسمن ضأن مع نية إخراج غيره أولا إلى آخر ما سيأتي وهو ما ذهب إليه القرافي في فروقه وذخيرته حيث قال الحالف باللفظ العام إن أراد بعض أفراده لا يلتفت لنيته ويعتبر عموم لفظه لأن هذه النية مؤكدة وإن أراد إخراج غيره اعتبرت نيته إذ من شرط النية المخصصة أن تكون منافية لمقتضى اللفظ قال محشي

تت وهو بعيد من كلام المؤلف هنا وفي توضيحه ثم ذكر ما حاصله أن المعتبر كونه يقصد فردا من العام كأن يحلف بأنه لا يأكل سمنا وينوي بذلك سمن الضأن وإن لم يلاحظ إخراج غيره أولا فخلاصته أنه لا يحنث بغير ما نوى وليس من شرط ذلك أن يتعرض عند نية ما نوى من الأفراد إلى إخراج غيره فلو كان ما ذكره صحيحا لنبهوا عليه ولأن نية بعض الأفراد تستلزم إخراج غيره فلا يتعرض لإخراجه فعليه فقول المصنف إن نافت على هذا بمعنى خالفت وليس

لمخالفة بنقص حال كون قصد مخالفتها وعدمه على حد سواء كما مر وانظر الكلام في العام والمطلق في شرحنا الكبير.

Mas'alah: Does an oath restricted to linen cloth exclude other cloths by intention alone?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=216)

فإن قلت: هل لو قال والله لا لبست ثوب الكتان لم يحنث بغير الكتان ولم يخطر غير الكتان بباله ولا نفاه بلفظه، وكونه نوى الكتان وذهل عن غيره هو بمنزلة هذا القيد اللفظي، وقد أجمعوا على عدم تحنيثه في هذا القيد اللفظي، وكذلك هذه النية فإنها مثله كما تقرر.

Mas'alah: What is the ruling on the oath-taker's intention specifying and restricting the oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1066)

(المتن) وخصصت نية الحالف، وقيدت إن نافت وساوت في الله وغيرها، كطلاق، ككونها معه في لا يتزوج حياتها، كأن خالفت ظاهر لفظه، كسمن ضأن في: لا آكل سمنا، أو لا أكلمه، وكتوكيله في لا يبيعه، أو لا يضربه، إلا لمرافعة وبينة، أو إقرار في طلاق وعتق فقط، أو استحلف مطلقا في وثيقة حق، لا إرادة ميتة، أو كذب في: طالق وحرة، أو حرام، وإن بفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on the oath-taker's intention specifying general and absolute expressions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1066)

(الشرح) قوله: (وخصصت نية الحالف، وقيدت إن نافت وساوت في الله وغيرها) يريد أن النية تخصص [7] العمومات وتقيد [8] المطلقات [9]؛ أي: إذا صلح لها اللفظ سواء كانت مطابقة له، وهو مراده بقوله: (إن ساوت [10] كقوله [11]: أحد عبيدي حر، وقال: (1) في (ن) و (ن 2) : (أو) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 10. (3) قوله: (قال) زيادة من (ن 2) . (4) في (ن 2) : (ووالله) . (5) في (ز) : (فعليه كفارة) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 201. (7) في (ز) : (تخصيص) . (8) في (ز) : (وتقييد) . (9) في (ز) : (المطلوقات) . (10) قوله: (إن ساوت) يقابله في (ن 2) : (وساوت) . (11) قوله: (سواء كانت مطابقة له، وهو مراده بقوله: (إن ساوت) كقوله) يقابله في (ن) : (وذلك بشرط أن تكون منافية للمخصص ومساوية له فالنية المنافية هي التي يقصد بها إخراج بعض الأنواع من العموم فتنفي عموم اللفظ وتخصصه قاله القرافي والنية المساوية هي الموافقة لظاهر اللفظ فتقبل في القضاء والفتيا كما إذا قال)

.

أردت فلانا، أو عائشة طالق وكان له جارية وزوجة [1] كلتاهما مسماة بذلك، وقال أردت الأمة [2] أو [3] كانت زائدة، وهو مراده بقوله: (إن نافت) ، أو كانت ناقصة، وهذا إذا لم يحلف [4] في وثيقة حق أو كانت على [5] يمينه بينة كما سيأتي، وقوله: (في الله وغيرها كطلاق) ، يريد أن هذا الحكم جار في اليمين بالله تعالى وغيرها من الطلاق والعتاق والمشي والصدقة ونحوها [6]، وأشار بقوله: (ككونها معه في لا [7] يتزوج حياتها) إلى قول محمد [8]: أن من حلف لزوجته بطلاق من [9] يتزوج عليها حياتها، أو يشترطه [10] لها في أصل نكاحها فتبين منه ثم يتزوج عليها ويقول: نويت ما دامت في عصمتي أنه يصدق مطلقا في القضاء والفتيا [11].

Mas'alah: Do the Maliki, Shafi'i, and Hanbali schools allow intention to specify the object of an oath?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=821)

المسألة الثالثة اختلف العلماء في الاكتفاء بالنية في تقييد المطلقات وتخصيص العمومات المدلول عليهما بغير الدلالة الوضعية المطابقية فقالت الحنفية ولا تؤثر النية في ذلك تقييدا ولا تخصيصا وقالت بقية الفرق تؤثر النية في المدلول التزاما وتضمنا تقييدا وتخصيصا كالمطابقة من غير فرق ومثلوا هذه المسألة بقول القائل والله لا أكلت فقالت الفرق المالكية والشافعية والحنابلة يجوز أن ينوي مأكولا معينا فلا يحنث بأكل غيره وقالت الحنفية لا يجوز دخول النية ها هنا وإن نوى بطلت نيته وحنث بأي مأكول أكله لأن لفظ الفعل المتعدي لا يدل على المفعول الذي هو المأكول بل ولا على

الفاعل بالمطابقة بل إنما يدل على ذلك إما بالتضمن وإما بالالتزام على الخلاف في كون النسبة لكل منهما داخلة في مفهوم الفعل وهو ما جزم به ابن الشاط وبه صرح غير واحد من المحققين كالعضد والعصام والسيد والفتري وشيخ الإسلام الهروي وإليه يشير تأييد التفتازاني قول العضد باستعارة الفعل باعتبار النسبة المبني على دخولها فيه أو غير داخلة فيه وهو مفاد ابن مالك في الخلاصة حيث قال فيها المصدر اسم ما سوى الزمان من مدلولي الفعل إلخ وعزاه الفناري في فصول البدائع إلى ابن الحاجب والصبان في حواشي الأشموني للجمهور كما في بيانية الصبان والأنبابي عليها وقال الصبان في بيانيته في شرح شيخنا إن الحق عدم دخولها فيه نعم الفعل ملحوظ فيه النسبة إلى الفاعل أو نائبه مطلقا سواء قلنا إنها داخلة في مفهومه أو خارجة عنه كما ذكره شيخنا وغيره ا ه المراد وحيث لم يدل على المأكول إلا بالتضمن أو الالتزام ولم يلفظ به فلا يجوز دخول النية محتجين على ذلك بأمور

Mas'alah: What is the ruling on an oath using a general expression when the swearer intends only a specific item?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=210)

المسألة الأخرى، إذا أتى بصيغة عموم، فقال: والله لا لبست كتانا، وقصد به بعض الثياب، ذاهلا عن البعض فإنه لا ينفعه ذلك؛ لأنك ستقف على الفرق بين النية المؤكدة والنية المخصصة، وهذا عام يحتاج إلى التخصيص بالمخرج (205) من مباحث علم أصول الفقه وعلم المنطق مبحث تقسيم دلالة اللفظ على المعنى إلى ثلاثة أقسام: دلالة المطابقة (بفتح الباء) ، ودلالة التضمن، ودلالة الالتزام، فالأولى هي دلالة اللفظ على تمام مسماه ومعناه، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، ودلالة علي أو خالد أو زيد

على ذات شخص معينة، وذلك لمطابقة اللفظ لمسماه الذي وضع له. ولثانية، في دلالة اللفظ على جزء مسماه وعلى بعض معناه، كدلالة الإنسان عى الحيوان فقط، أو الناطق (اى المفكر) فقط، وذلك لأن اللفظ تضمن لها معناه الكل، والثالثة هي دلالة اللفظ على أمر خارج عنه، لازم له في الذهن كدلالة الأسد على الشجاعة مثلا. وقد جمع هذا الأنواع الثلاثة للدلاله الفقيه العلامة الاخضرى في بيتين من منظومته متن السلم، والمشار إليها آنفا، بقوله: دلالة اللفظ على ما رافقه ... يدعونها دلالة المطابقة وجزئه تضمنا، وما لزم ... فهو التزام إن بعقل التزم (206) علق ابن الشاط على ما جاء عند القرافي في هذه المسألة الأولى، ولخصه البقورى فيها، فقال: كان ينبغى على ما قرره من أن المدلول عليه التزاما مطلق، ألا يعمهن الطلاق، ويخير في التعيين أو يقرع بينهن، ولم يقل العلماء بعموم الطلاق فهن إلا احتياطا للفروج وصونا لها عن مواقعة الزنى، فإن الطلاق قد ثبت بقوله: علي الطلاق أو ما اشبه ذلك، ووقع الشك والاحتمال في عمومه لمحاله أو خصوصه، فحمل على العموم بها احتياطا، كما فيما إذا طلق وشك هل واحدة أو ثلاثا يحمل على الثلاث، بخلاف ما إذا شك في أصل الطلاق فإنه لا يلزمه شيء، استصحابا لأصل العصمة "اهـ. كما علق على مسألة مماثلة ذكرها القرافي، وهي قول القائل:" الطلاق يلزمنى "فقال (اي ابن الشاط: إن كان للعموم فهو في معنى كل طلاق أملكه يلزمنى، فيلزم على ذلك طلاق جميع الزوجات، وفي كل واحدة جميع الطلاق كما سيأتى الكلام عليه في الفرق الذي أحال عليه. اهـ." كما علق ابن الشاط على مسألة مماثلة ذكرها القرافي وهي قول القائل: "الطلاق يلزمنى" ، فقال: إن كان للعموم فهو في معنى كل طلاق أملكه يلزمنى، فيلزم على ذلك طلاق جميع الزوجات وفي كل واحدة جميع الطلاق كما سيأتى الكلام عليه في الفرق الذي أحال عليه.

المنافى، فإذا فقد جرى اللفظ على عمومه للسلامة عن العارض، وإذا وجد نفى ما عدا

المخرج بعموم اللفظ، بخلاف صورة الالتزام، ويكمل البحث فيها [207] بمطالعة الفرق بين النية المخصصة والمؤكدة،

Mas'alah: What is the condition for a specifying intention in oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=249)

فقد ظهر لك الفرق بين أن يقصد إخراج البعض وبين أن يغفل عن البعض، وكان هذا من حيث إن المخصص، من شرطه أن يكون نافيا للعام، وإلا لم يكن مخصصا، فإذا نوى البعض وأخرج البعض فالمنافاة حاصلة، فيقال لهذه: نية مخصصة، وإذا نوى البعض وغفل عن البعض فلا منافاة، بل هو مؤكد للبعض المنوى، وبحسب البعض الآخر لا أكده ولا نفاه، فلم يجد حقيقة اللفظ المخصص لفوات شرطه، وذلك المنافاة. [65]

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular food by intention in an oath not to eat?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=477)

وهذا مثل قول القائل: والله لا أكلت، فقالت الفرق الشافعية والمالكية: يجوز أن ينوى مأكولا معينا، فلا يحنث بأكل غيره. وقالت الحنفية: لا يجوز دخول النية هاهنا، وإن نوى بطلت نيته وحنث بأي ماكول أكله، فإن اللفظ إنما دل مطابقة على نفي الأكل الذي هو المصدر، ومن لوازم المصدر ماكول ما، (72) قال الشيخ ابن الشاط رحمه الله عن هذه المسألة: ما قاله القرافي في ذلك صحيح. (73) قال ابن الشاط في هذه

المسألة هنا: ليس هذا تخصيص العموم، بل هو الاستثناء بالنية وهو محل خلاف، وأما التخصيص بالنية فهو أن يقصد ما عدا الكتان خاصة ولا أراه إلا محل وفاق. (74) هذه المسألة هي المحاشاة، كما قال مالك رحمه الله: إذا قال القائل: كل مال علي حرام، يلزمه الطلاق، إلا أن يحاشي زوجته (أي أن يستثنيها) وقال الأصحاب: يكفي في المحاشاة مجرد النية، والسبب في ذلك أنها تخصيص بعينه من غير زيادة ولا نقصان. والتخصيص يكفي فيه إرادة المتكلم فاعلم ذلك، فهذه مواطن الاكتفاء بالنية إجماعا. وقد عقب الشيخ ابن الشاط على هذا الكلام عند القرافي بقوله: الصحيح أن المحاشاة هي الاستثناء بعينه لا التخصيص، ولكن لما سبق له توهم أن إخراج بعض متناول اللفظ العام هو التخصيص، قال: إن المحاشاة هي التخصيص وذلك غير صحيح، وقد تقدم ذلك والكلام معه فيه في الفرق التاسع والعشرين. ثم علق على قوله: فهذه مواطن الاكتفاء بالنية إجماعا، فقال ابن الشاط: ذلك صحيح إلا في المحاشاة فإن الخلاف فيها معلوم.

وذلك الماكول لم يلفظ به، فلا يجوز دخول النية فيه، لأنه مدلول التزامي [75]. واحتجوا بأشياء. منها أن الاستقراء دل على أن النية لا تدخل إلا فيما دل اللفظ عليه مطابقة. واعتبار النيات في الألفاظ أمر يتبع اللغة، فكما لا تجوز النية في صرف أسماء الأعداد لغة، كذلك هنا هنا لا يجوز لغة. واحتج المالكية والشافعية بأشياء: منها أنا أجمعنا على ما إذا قال: والله لا أكلت أكلا، أنه يصح أن ينوي بعض المآكل ويخرج البعض بنيته، مع أن أكلا مصدر، وأحمع النحاة على أن التصريح به بعد اللفظ بالفعل إنما هو للتأكيد نحو ضربت ضربا، والتأكيد – حقيقة – تقوية المعنى الأول من غير زيادة، وإلا كانت الأحكام الثابتة معه ثابتة قبله، والثابت معه اعتبار النية، فالثابت قبله اعتبار النية وهو المطلوب. ومنها أن النية اعتبرت في المطابقة إجماعا مع قوة

المعارض، فأولى أن تعتبر مع ضعف المعارض في دلالة الالتزام بطريقة الأولى. وإنما قلنا: إن المطابقة أقوى معارضة للنية، لأن المطابقة هي الأصل المقصود بوضع اللغة، وغيره إنما يفيده اللفظ تبعا لها، والأصل أقوى من التابع. ومنها أن قالوا: وجدنا الاستثناءات في لسان العرب دخلت على العوارض الخارجة عن المدلول المطابق واللازم، ولفظ الاستثناء إنما هو فرع عن إرادة المعنى الذي لأجله سيق الاستثناء، فإن اللفظ تبع لإرادة المعنى، فإنه يقصد به إفهام (75) قال ابن الشاط هنا: ما قاله الحنفية في أثناء احتجاجهم من أن تناول اللفظ إنما هو محقق في المطابقة والتضمن ليس بصحيح، لأن دلالة الالفاظ ليست عقلية، بل هي وضعية، ولم يوضع لفظ المسجد إلا لجملته لا لجملته وبعضه، وهو السقف مثلا، والا لكان ذلك اللفظ مشتركا، وليس الكلام المفروض إلا على تقدير أن لفظ المسجد لم يوضع للسقف .. الخ

السامع ما في نفس المتكلم، فمتى دخل الاستثناء في المدلول التزاما دل ذلك على دخول النية قبله في المدلول الالتزامي [76]. وبيان دخول الاستثناء في المدلول التزاما أو بطريق العرض أشياء: منها قوله تعالى: "لتاتنني به إلا أن يحاط بكم" . [77] هذا استثناء من الأحوال العارضة أو اللازمة لمعنى الإتيان. والمعنى لتاتنني به في كل حال من الحالات إلا في حالة الاحاطة بكم فإني لا ألزمكم الإتيان به فيها لقيام العذر حينئذ. ومنها: "ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوة" [78]. والمعنى لا ياتيهم في حالة من الحالات، والأحوال أمور خارجة عن المدلول المطابقي. وإذا كانت خارجة، فإن كانت الاحوال لازمة فقد دخلت النية في المدلول التزاما. وإن كانت عارضة فقد دخلت النية في العوارض، وإذا دخلت في العوارض دخلت في اللوازم بطريق الأولى ولا بد [79]، وهذه الادلة ترد ما قالوه أولا من دليل الاستقراء، فصح ما قالته المالكية، والله أعلم.

Sub-topic - Intention in Oaths Involving Financial Transactions

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths regarding cost and profit in sales?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1200)

قال محمد بن رشد: الأصل في معرفة ما يحتاج فيه من ذلك إلى النية مما لا يحتاج فيه إلى النية أن ما كان في السلعة عينا قائمة يحسب في المرابحة، ويحسب له ربح كالصبغ والكمد والفتل، وما أشبه ذلك، فهذا لا يحنث إن قامت عليه السلعة دون أن يحسب هذه الأشياء بدون العشرة إذا كانت قد قامت عليه بها بفوق العشرة، وإن لم تكن له نية، وأما ما سوى ذلك مما يحسب في أصل الثمن، ولا يحسب له ربح، أو لا يحسب رأسا فهو حانث، إلا أن ينويه، ولو كانت يمينه بغير الله مما يقضى به عليه؛ لوجب على أصولهم ألا ينوى إلا فيما يحسب ولا يحسب له ربح، إلا فيما لا يحسب رأسا كنفقة نفسه، وكراء ركوبه، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who swears by divorce not to reduce the price but then grants a delay?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2587)

واختلف إن كانت يمينه بما يقضي به عليه من الطلاق أو العتاق فطولب بذلك هل يصدق فيما ادعى أنه نواه بيمين أو بغير يمين؟ فقال مالك في هذه الرواية: إنه

يستحلف، وقيل: إنه يصدق بغير يمين، وهو الذي أفتي به الحالف على ما ذكر في الرواية، وأما إذا لم تكن نية فظاهر الرواية أنه لا حنث عليه على مقتضى اللفظ إن أنظره، ويستظهر عليه باليمين أنه إن لم تكن له نية إن كان مطلوبا؛ لأنه يتهم أن يكون نوى ألا يرفقه على القول في لحوق يمين التهمة، وقيل: إنه حانث على المعنى؛ لأن مقصد الحالف ألا يضع ألا يرفق، وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه، وأما إذا حلف ألا ينظره فوضع عنه فلا حنث عليه قولا واحدا؛ لأن النظرة يخشى منها هلاك جملة الحق بمغيبه أو فلسه، فوجب ألا يحنث حملت يمينه على المعنى أو على مقتضى اللفظ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths regarding purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2544)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن حلف ألا يشتري ثوبا فاشترى وشيئا أو صنفا سواه فإن خص بنيته ذلك النصف فله نيته في الفتيا، وأما في القضاء: إن قامت عليه بنية.

Mas'alah: What is the ruling on intention in an oath regarding borrowed property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2548)

ابن المواز قال مالك: ويحلف أنه أراد ما يقدر عليهما للعارية وذلك نيته.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths regarding buying and selling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2551)

قال ابن المواز: إذا كانت له نية في الشراء أو في البيع ألا يليه؛ لأنه قد غبن غير مرة فله نيته، وأما إن كره شراءه أصلا؛ فقد حنث، وقاله أشهب، ولم يره ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a person's intention regarding purchasing in an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2601)

قال ابن المواز: إذا كانت له نية في الشراء إلا يليه بنفسه؛ لأنه قد غبن فيه غير مرة فله نيته وأما إن كره شراءه أصلا فقد حنث وقاله أشهب ولم ينوه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell a vineyard and the effect of intention?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1995)

وسئل عمن وقع بينه وبين زوجه كلام بسبب أن قال لها تمشي للكرم فأبت من ذلك فحلف بالأيمان تلزمه أنه يبيع الكرم ومعه كرمان اثنان، وقال إن نيته على بيع الكرم الآخر الذي لم يذكر المشي إليه. فهل تنفعه نيته في ذلك أم لا؟ وهل يجوز له أن يجني عصيره ويبيعه بعد ذلك؟ أم يبيعه الآن؟ فأجاب: ظاهر لفظه أنه يبيع الكرم الذي امتنعت الزوجة من المشي [233/4] [234/4] إليه ويحرمها التردد إليه، فعلى هذا لا يجوز له حبسه لجني عصيره، وكانت له نيته لو لم تناكره الزوجة، فإن النية [1] لا تراعى إلا إذا لم تكن ثم مرافعة.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths when custom provides specification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=879)

عليها من قرابتها أحد لعتبها زوجها علي دخولهم لها ومات زوجها أن مرادها مدة حياته واقتضاء العرف التخصيص كالقرينة، والقضاء أن يكون علي يمينه بينة فإن لم تكن نوي وقيل: هذا إن لم يخاصم، فإن خوصم وروفع فإقراره كبينة عليه، ولم يحك. أبن رشد وغيره وعزاه لمحمد، ولم يحك أبن بشير غير الأول.

Mas'alah: What is the difference in ruling on intention in an oath for a loan versus an existing debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1655)

قال ابن سحنون عن أبيه: إذا سأله سلفا فقال حتى يحلف لى بالطلاق فحلف له به ليقضينه غلى أجل كذا، ثم أحلفه وقال نويت واحدة فإنها تطلق عليه البتة، ولو كانت واحدة لم تكن وثيقة من حقه. وأما من كان له عليه دين فقال وخرنى فقال حتى تحلف لى بالطلاق فحلف به ليقضينه إلى أجل كذا فلم يفعل ثم قال نويت واحدة فله نيته. والفرق أن الأول يخرج المال فيتوثق وهذا غير مخرج شيئا. [4/ 54]

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce regarding spending from a father's provision?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1676)

قال ابن سحنون عن أبيه إذا رده ولم يقبله البائع فقد لزمته اليمين. وروى موسى عن ابن

القاسم فى رجل تأتيه نفقته ونفقة امرأته من أبيه فحلف بالطلاق لإن أنفقت عليك اليوم فأتى من عند أبيه فى اليوم طعام فتأكله، فغن كان مما لو شاء منعه فقد حنث، وإن كان لا يقدر على منعه دين. فإن نوى من عندى لا ما يجرى أبى فلا شيء عليه، وغن أراد تلك النفقة التى يبعث الأب فقد حنث وهو لا يقدر على منعه، وإن لم تكن له نية وهو لو علم به لم يقدر على منعه فى شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who commands another to sell goods and then swears he did not sell them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1754)

قال ابن المواز قال مالك فى المأمور يبيع السلعة بأمر غيره فيبيعها ثم حلف لربها لأنى ما بعتها وعليه بينة وقال مالك فى المأمور يبيع السلعة بأمر غيره فيبييعها ثم حلف لربها أنى ما بعتها وعليه بينة وقال نويت أنى لن آل البيع فهو حانث لأنه أمر بالبيع. [4/153]

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the intention of a sale contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1806)

قال فى العتبية ويحلف ما أراد إلا عقد البيع وما هذا الذى أردت ألا يضع ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears and has no intention regarding the surplus in pawned garments?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=724)

ثم قال: "فإن لم تكن له نية أو كان [3] في الثوبين فضل رأيت أن يحنث" ، كذا عند ابن الطلاع وهي رواية غيره أيضا. وعند/ [خ 131] الإبياني وابن عتاب: "وكان في الثوبين فضل" . وبحسب هاتين الروايتين والخلاف فيها [4] ما [5] جاء الخلاف في المسألة بعدها؛ قال [6]: "فإن لم تكن له نية وليس في الثوبين وفاء، فأرى أنه يحنث" ، كذلك عند شيوخنا في "الأم" ، وهي رواية الجمهور، وهذا موافق لرواية "أو" [7] في المسألة الأولى، وحنثه بمجرد عزم النية أو بمجرد وجود الفضل. وعلى هذا اختصرها غير واحد. وعند ابن المرابط: "فإني لا أراه حانثا" ، وهي رواية الدباغ. وهذا على رواية الواو؛ لأنه لا يحنث بمجرد عدم النية، وإنما يحنث بوجود الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths regarding sale and purchase according to Muhammad and Ashhab?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=727)

وقال محمد: "إذا كانت نيته في الشراء والبيع ألا يليه بنفسه، لأنه غبن غير مرة فله نيته، وأما إن كره شراءه أصلا حنث" [3]، وقاله أشهب، ولم ينوه ابن القاسم [4].

Mas'alah: How do Maliki scholars interpret the role of intention in oaths concerning the sale of a slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=727)

وحمل اللخمي ما في كتاب محمد تفسيرا [5] للمدونة فنقل المسألة فقال: لم ينوه إلا أن يبين [6] لذلك وجها [7]. وكأنه عنده لم ينوه/ [خ 132] في "المدونة" ؛ إذ لم يوجه [8] وجها للنية والتخصيص سوى الدعوى لبعدها، إذ المفهوم من بيعها خروجها عن ملكه، ومن اشترائها دخولها في ملكه بأي وجه كان. وبنحوه عللها ابن المواز. ولو وجه وجها لا يبعد النية فيه نفعه كما بينه في كتاب محمد، لكن محمد قد قال: فإن ابن القاسم لم ينوه [9]. وسوى في كتاب محمد بين المسألتين وجعل له نيته. ومثله في كتاب ابن القصار. قال غير واحد من الشيوخ: وهذا من الأيمان التي يقضى عليه بها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding an agent's actions and the acceptance of intention?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=954)

وكتوكيله) في حلفه: (لا يبيعه أو) : لا (يضربه) ، فباعه له الوكيل أو ضربه، وقال: نويت أن لا أبيعه بنفسي أو لا أضربه بنفسي فيقبل في الفتوى لقرب هذه النية وإن لم تساو، ولا يقبل في القضاء في طلاق ولا عتق معين.)

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths regarding pawned property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3296)

ونوي، راجع لقوله: "وبمرهون في لا ثوب لي" . ولا بعده من المسألتين أيضا، لكن في الأولى منهما؛ أي المسألتين الأخيرتين ينوى إلا لمرافعة في طلاق وعتق معين فلا ينوى.

Sub-topic - Intention in Oaths of Charity and Gifts

Mas'alah: What is the ruling on a woman's intention when accepting food after swearing not to accept benefit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1247)

قال محمد بن أحمد: المسألة صحيحة على أصولهم لا كلام فيها إلا قوله في آخرها وإن كان الذي نالت منه الوليدة إنما هو طعام أكلته رأيت ذلك خفيفا، فمعناه في الطعام اليسير الذي لا ينحط به عنها من مؤنة نفقة خادمها شيء؟ وكذلك قال مالك في أول سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق، وهو مفسر لهذا والله أعلم. وإيجابه اليمين عليها إن قبلت ما وهبه إياها لخادمها وادعت أنها لم ترد خادمها صحيح؛ لأنها نية محتملة لا يشهد بصحتها شاهد من ظاهر حال أو دليل لفظ أو عرف مقصد وما أشبه ذلك فتسقط عنها اليمين من أجل ذلك ولا هي أيضا مخالفة لظاهر لفظ اليمين فلا تصدق فيها بيمين ولا بغير يمين؛ لأن ما يدعي الحالف من النية فيما

يحكم به عليه إذا لم يأت مستفتيا لا يخرج عن هذه الثلاثة الأقسام، وأما إذا أتى مستفتيا أو كانت يمينه مما لا يحكم بها عليه فينوي فيما نواه دون يمين وإن كانت نيته التي نواها مخالفة لظاهر لفظه وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on changing the type of food in a vow or oath to provide sustenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1841)

وسئل عن رجل وقع بينه وبين امرأته غيار فذهب إليها رجل من أصدقائه وسألها عن سبب الغيار ، فقالت: لا يأتيني بنفقة ولا بمقدار من ربع درهم من الخضرة ، ولو كان يأتيني بعشرة أمداد من الزرع وأجعل أنا مثلها أو يكون باقي النفقة من عندي لرضيت بذلك ، فذهب إليه صديقه المذكور وأخبره بقولها ، فقال له: ليس عندي شيء ، وإن فتح الله علي بشيء أتيتها به ، فقال له صديقه المذكور حينئذ عليه الطلاق ، إن أبقاك الله عز وجل لأعطينك ما تأكل حتى تموت ، وكان الزوج وامرأته المذكوران ممن يأكل تارة القمح وتارة الشعير ، وكان غالب قوت بلدهم يوم اليمين أكل القمح ، فكان الحاف المذكور يعطي للزوج المذكور من حين اليمين المذكور إلى هذا الوقت عشرة أمداد من القمح في كل شهر ، فلما اشتد الآن غلاء الأسعار وقل القمح وكاد أن يعدم أراد أن يعطيه شعيرا لأكله ، ولم تكن للحالف المذكور حين حلف نية في نوع من الطعام لا في قمح ولا في غيره ، فهل يقع عليه حنث إن أعطاه الشعير لأكله ، أم لا؟ بينوا لنا ذلك مأجورين مشكورين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a probable intention in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=879)

قال: وفي غيرهما ولا دليل عليها من بساط ولا غيره ولا تقبل اتفاقا والنية المحتملة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give a slave when the intention is specific?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1764)

قال ابن القاسم: ومن حلف لأعطين فلانا عبدا فإن نوى من رقيقى لم يبر إلا أن يعطيه منهم، فإن لم يقل منهم فما أعطاه فهو يبر به منهم او من غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath accusing someone of theft with regard to intention?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1903)

قال ابن كنانة فيمن حلف كان بينه وبين رجل متاع فيه ثم نازعه فى أمر فحلف بالطلاق لقد سرقتنى كذا وكذا، يريد تلك الخيانة، فإن نواها فى يمينه [4/ 302]

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths regarding deposits and loans?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1908)

وروى عن محمد بن عبد الحكم أنه إن حلف على أنه ما أودعه أو ما أسلفه أو ما وصل إلى يدك من مالى شيء كذا، أن له أن يحلف وينوى يجب لك على الرجوع به، وأرى ذلك له مخرجا لأنه محق. وقول محمد هذا مستبعد. لأن النية فى الحلف على المحلوف له، وقد ينسى ويتأول أمرا. وما تقدم من القول أصح إن شاء الله. وفى كتاب العز شيء يسير من الأيمان وكذلك فى كتاب الطلاق. تم كتاب الأيمان والنذور بحمد الله وعونه وتأييده وتسديده [4/ 307]

صفحة بيضاء

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths regarding charity and gifts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=699)

لا أعاره فتصدق أو وهب فإنه لا ينوي في الطلاق والعتق المعين إن روفع مع بينة أو إقرار بخلاف صورة العكس، وهي ما إذا حلف لا يتصدق أو لا يهب فأعار، وكذا إن حلف لا يتصدق فوهب التي هي عكس قوله إلا في صدقة عن هبة فإنه ينوي حتى في الطلاق والعتق المعين ثلاثة ينوي مطلقا وثلاثة ينوي إلا فيما علمت، وأما عند المفتي فينوي مطلقا في الجميع. (و) حنث (ببقاء) زائد عن إمكان الانتقال (ولو ليلا في) حلفه (لا سكنت) هذه الدار فإن لم يمكنه لعدم من ينقل له متاعه أو أقام يومين أو أكثر، وهو ينقله لكثرته، وعدم تأتي النقل عادة في يوم لم يحنث؛ لأنه كالمقصود باليمين وكذا خوف ظالم أو سارق، وليس من العذر وجود بيت لا يناسبه أو كثير الأجرة بل ينتقل، ولو لبيت شعر ثم إذا خرج لا يعود؛ لأنه على العموم بخلاف لأنتقلن (لا) يحنث بالبقاء (في) حلفه (لأنتقلن) إلا أن يقيد بزمان فيحنث بمضيه، ويؤمر من أطلق بالانتقال، وهو على حنث، ولا يطأ امرأته حتى ينتقل إن كان حلفه بالطلاق (ولا) يحنث الحالف على ترك السكنى (بخزن) بعد خروجه منها إذ لا يعد سكنى بخلاف لو أبقى شيئا من متاعه مخزونا فيحنث كما سيأتي له)

Mas'alah: What is the ruling on intention in an oath not to give a gift of clothing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=642)

امحها، وأبى أن يجيب فيها، وقال ابن القاسم: ينوى، فإن كانت نيته أن لا يهب لها ثوبا

ولا يبتاعه لها لم يحنث، وإن لم تكن له نية حنث.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths concerning charity, gift, and loan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1429)

أما إن لم يكن اعتصار فلا تنوي فيما بين الصدقة والهبة مطلقا، وتنوي إن حلفت عليها في العارية.

Mas'alah: What is the ruling on intention when appointing an agent in oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3256)

وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربه، هذا مثال ثالث للنية التي تقبل إلا لمرافعة؛ يعني أنه لو حدف لا يبيع عبده المعين مثلا أو لا يشتري شيئا عينه وأمر غيره ببيعه أو شرائه، فإنه تقبل نيته إلا لمرافعة لخ، وكذلك لو حلف لا يضرب عبده ميسرة مثلا، فوكل من يضربه وقال نويت بنفسي، فإنه تقبل نيته إلا لمرافعة لخ. ولو حلف ليضربنه ووكل في ضربه بر إلا أن يقول نويت بنفسي، فإنه يصدق إلا لمرافعة لخ. إلا لمرافعة؛ راجع لما بعد الكاف من قوله: "كإن خالفت ظاهر لفظه" لخ؛ يعني أن النية المخالفة لظاهر اللفظ الموافقة للاحتمال المرجوح القريب من المساوي تقبل إلا لمرافعة؛ أي رفع لأن الرفع من جانب غيره، لا إن ذهب للقاضي من غير رفع، فإنه يصدق لأن ذلك من قبيل الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on intention when charity is given instead of a gift in an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3296)

إلا في صدقة عن هبة؛ يعني أنه إذا حلف لا يهب عبده -مثلا- وتصدق به، فإنه يحنث ولا ينوى أنه أراد خصوص الهبة أي في المرافعة في العتق المعين والطلاق، وينوى في غير ذلك، وكذا إذا حلف أنه لا يتصدق به فوهبه فإنه لا ينوى أنه أراد خصوص الصدقة، وهذا في هبة ليس للحالف اعتصارها، وأما إن كان له اعتصارها فإنه ينوى، وقال الشيخ الخرشي عن

الأجهوري بعد أن ذكر ما قدمته وغيره مما فيه بعض مخالفة له ما نصه: لو قال المؤلف: وبالهبة والصدقة في لا أعاره ونوي إلا لمرافعة مع بينة أو إقرار في طلاق وعتق معين كلا وهبه فتصدق به لا بالعارية في لا وهبه أو لا تصدق به ولا بالهبة في لا تصدق به فينوى مطلقا وإنما تقبل نيته في لا وهبه فتصدق به وعكسه فيما فيه الاعتصار، لطابق النقل مع اشتماله على ما أهمله من القيود مع إفادة المراد على وجه سهل. انتهى. قوله: لا وهبه فتصدق به، فيه شيء؛ لأن الصدقة لا تعتصر.

Mas'alah: How do gifts and charity affect oaths about lending in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1083)

وبالهبة والصدقة في لا أعاره، وبالعكس، ونوي، إلا في صدقة عن هبة

Mas'alah: What is the ruling on an oath made with the intention of cutting off provision?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1236)

(إن نوى) بيمينه (المن) أي قطعه عنه بذلك الشيء المعين كقول القائل له لولا أنا أطعمك ما عشت أو لولا وجدت مني ما تأكله لضعت

Mas'alah: What is the ruling on gifts and charity in oaths about lending?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=291)

وبالهبة والصدقة في لا أعاره، وبالعكس، ونوي، إلا في صدقة عن هبة، وببقاء ولو [27 / أ] ليلا في لا سكنت، لا في لأنتقلن، ولا بخزن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning lending, giving, and charity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1085)

قوله: (وبالهبة والصدقة في: لا أعاره، وبالعكس، ونوي، إلا في صدقة عن هبة) يريد (1) قوله: (إليه) زيادة من (ن) . (2) انظر: المدونة: 3/ 140. (3) انظر: المدونة: 3/ 139. (4) قوله: (بعلمه) ساقط من (س) . (5) انظر: التوضيح: 3/ 355، التبصرة، للخمي، ص: 1732. (6) في (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (إعلام) . (7) انظر: المدونة: 1/ 615. (8) انظر: المدونة: 1/ 615. (9) قوله: (للمسلمين) زيادة

من (ن 2) . (10) في (ن 2) : (لي) . (11) في (ز) و (ز 2) و (ن 1) : (قاله) .
(12) انظر: المدونة، دار صادر: 3/ 138.

Sub-topic - Intention in Oaths Imposed by Rulers or Claimants

Mas'alah: What is the ruling on an oath requested by someone accusing another of betrayal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1271)

مسألة: استخان رجلا وهو معه في سفر فقال احلف لي أنك لم تخني] مسألة وسألته عن الرجل استخان رجلا وهو معه في سفر، فقال: احلف لي أنك لم تخني فحلف له أنه ما خانه منذ صحبه وهو يريد منذ صحبه في سفره هذا ولم يحرك به لسانه وقد كان صحبه في أسفار قبل ذلك وخانه فيها فقال: ما أرى عليه إذا كان لذلك سبب مثل أن يقول: إنما استخانه في سفره ذلك، يقول: خنتني في هذا القمح وهذا الشيء فاستحلفه ولم يكن هو ابتداء باليمين متطوعا من عنده من غير أن يسأله ذلك، فإنه إن ثبتت خيانته التي خانه في غير

سفره ذلك وعلى يمينه بينة فادعى هذه النية كان ذلك له ولا يطلق عليه القاضي إذا كان الأمر على ما وصفت من سببه ووجهه وأراها نية وليست ثنيا إذا قال هذا، قال أصبغ: وذلك رأيي كله. قال محمد بن أحمد: قوله ما أرى عليه شيئا إذا كان لذلك سبب مثل أن يكون إنما استخانه في سفره ذلك يريد ما أرى عليه حنثا بما حلف به من الطلاق لأنه مصدق فيما ادعاه من النية على أصولهم وإنما وجب أن يصدق في النية مع يمينه على ذلك، وإن كانت مخالفة لظاهر لفظه لأجل البساط الذي خرجت عليه يمينه وهو استخانته إياه في ذلك السفر ولو حلف بالطلاق ابتداء على غير بساط أنه ما خانه

منذ صحبه فلما شهد عليه أنه قد خانه في غير هذا السفر ادعى أنه نوى منذ صحبه في سفره هذا لم يصدق، كمن حلف أنه ما كلم فلانا بالطلاق فلما شهد عليه أنه كلمه أمس، قال: إنما نويت أني ما كلمته اليوم، أو حلف ألا يكلم فلانا بالطلاق فكلمه بعد ذلك، وقال: نويت اليوم أو شهرا أنه لا ينوى في شيء من ذلك ولا يصدق فيما ادعاه وهذا ما لا اختلاف فيه في المذهب، وقوله: لم يكن هو ابتداء باليمين متطوعا من عنده من غير أن يسأله ذلك يدل على أنه لو تطوع له باليمين لم ينو وإن كانت يمينه خرجت على سبب استخانته إياه، ولزمه الطلاق على نية المحلوف له، وذلك يأتي في مثل قول أصبغ في سماعه بعد هذا، ومثل ما في سماع يحيى من كتاب الأيمان بالطلاق أن اليمين على نية المحلوف له إن كان الحالف متطوعا باليمين وعلى نية الحالف إن كان مستحلفا خلاف قول ابن الماجشون وسحنون، وقد مضى تحصيل الخلاف في هذه المسألة في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم، ومعنى قوله وأراها نية وليست ثنيا أنه لو كانت ثنيا لم ينفعه إلا أن يحرك لسانه على المشهور في المذهب، وقد مضى ذلك في رسم الجنائز من سماع أشهب وفي رسم شك من سماع ابن القاسم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a person's claim of intention in an oath when seeking a fatwa versus in court?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6650)

قال محمد بن رشد: قوله: إنه حانث يريد فيما يحكم به عليه، ولا يصدق إن ادعى أنه نوى ذلك، ولو أتى مستفتيا غير مطلوب باليمين وادعى هذه النية، لصدق فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the swearer's intention in an oath sworn in a right or document

according to Asbagh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2387)

وقيل: لا ينتفع بنيته التي يدعيها إذا كان في حق أو وثيقة، وإن كان لا يقضى عليه بالمشي؛ لأن يمين من حلف على هذا في حق أو وثيقة إنما يكون على نية المحلوف له، ولا على نية الحالف، وهو مذهب أصبغ؛ لأن المحلوف له قصد الاستئناف منه وأن يضيق عليه، فإذا قصد الحالف ما يسقط يمينه لم يلتفت إلى قصد على مذهب هذا القول؛ لأنه قد طاع فإعطاء الوثيقة، وما ذكره ليس بوثيقة للذي له الدين.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths regarding rights and evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2387)

والقياس لعمري في هذا: لا ينوى؛ لأن يمينه في حق، أو وثيقة، كشهادة البينة عليه بظواهر ألفاظ يدعي ما يسقطها فلا يقبل منه] .

Mas'alah: Does intention apply when the oath is a legal document?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2436)

نيته، وإن [كان عن يمينه وقد قال مالك: إن ذلك سواء؛ لأنها وثيقة على كل حال فلا ينوي، وإنما النية والمحاشاة فيما حلف عليه من أمور يقينه] كان على يمينه بينة أو لم تكن.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the one who swears an oath affecting another's right?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=877)

أبن رشد وأبن زرقون فيما يقطع به حق غيره علي نية المحلوف له إجماعا مع إثمه.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the one who swears an oath when compelled by a claimant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=877)

اللخمي: إن أحلفه طالبه، فإن كانت بما يقضي به عليه من طلاق أو عتق وعليه بينة لم ينو، وإلا ففي كونها على نيته أو نية طالبه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission of an oath after litigation and his claim of intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=879)

أبن رشد: إقراره باليمين بعد رفعه كالبينة وقاله محمد وكذا لو قال: في إن ارتجعتك إنما نويت بعدها، ولو قال: إنما نويت فيها؛ ففي سماع عيسي رواية أبن القاسم: لا ينوي.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths in judicial contexts?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=199)

واليمين في الأحكام كلها على نية المستحلف وهو القاضي فلا تصح فيها التورية ولا بنفع الإستثناء

Mas'alah: What is the ruling on a secret intention or exception in an oath taken for a right?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1656)

ومن الواضحة: وكل مستحلف فى حق فلا ينتفع بنية تخالف نية من استحلفه ولا بالاستثناء بلسانه سرا. وإذا استحلفه ليقضينه حقه غلى شهر فحلف ونوى إلا أن أغيب ولا أعدم وتكلم بذلك سرا فلا ينفعه، غلا أن يحلف له بالحرام متحاشيا امرأته فينفعه فى هذا لاختلاف الناس فى هذه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of one who swears to his creditor or wife without a prior condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1658)

وأما إن حلف لغريمه أو لزوجته من غير شرط فى عقد ولا أخذ عليه غريمه اليمين فالنية نية الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming an intention in his oath regarding a document of right or condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1661)

من كتاب ابن المواز ومن ادعى نية فى يمينه فى غير ما تقدم ذكره من اليمين لوثيقة حق أو شرط أو تأجيل دين وشبهه فله نيته إلا أن منه ما إن قامت عليه بينة لم ينو كمن حلف بالطلاق إن فعلت كذا ثم قال نويت شهرا أو حتى يقدم أبى فيصدق فى الفتيا مع يمينه ولا يصدق فى القضاء إن قامت على يمينه بينة. ومن [4/ 60]

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths when evidence is established?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1687)

قال غيره فى المجموعة ولا ينوى فى قيام البينة.

Mas'alah: Does a person's intention in an oath benefit them in legal judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1748)

ولو قال الحالف على السكنى نويت ثم صدق فى الفتيا ولا ينفعه فى القضاء إن قامت عليه بنية.

Mas'alah: What is the ruling on intention when the ruler forces payment of a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1854)

يقضى عنه فإنه ينوى، فإن قال لم أرد إلا أن لا أقضيه أنا ولم أرد السلطان فذلك له وأدينه إذا حاشى الشلطان، وإن لم يحاشه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pay a debt when the creditor's master demands payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1855)

وقال عنه فيمن عليه دين فتقاضاه عبد الطالب فحلف بالطلاق لا قضاه شيئا فأتاه السيد فقضاه، وقال إنما أردت العبد بعينه، قال لا ينوى ويحنث إن قضاه. وأقرب فى هذا إذا استأذى عليه السلطان فقضى عليه أن لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to litigate before a specific ruler based on intention?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1865)

قال ابن الماجشون إذا قصد ذلك الوالى لصداقة رجاها أو لعداوة بينه وبين خصمه أو لصلابة فيه، فإن لم يوقت وترك وهو قادر أن يستأذى حتى عزل أو مات أو فات المحلوف فيه فقد حنث، وإن لم يرد ذلك فالذى ولى بعده فيه اليمين. ولو ضرب أجلا فى ذلك كله ففات ما فات من ذلك فى وقته الذى لو استعدى فيه بر، ولو استعدى بعده فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on intention when the oath is imposed by the claimant?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=279)

أما إن استحلفه الطالب، أو ضيق عليه ليحلف له، أو خاف أن لا يخلص بدون يمين لم تفده النية، بخلاف لا كلمت إلا فلانا ونوى وفلانا على الأصح فيهما، ولزم من لا نية له [1] في: علي أشد ما أخذ أحد على أحد؛ بت من يملك حين حلفه من زوجة ومملوك

وصدقة بتا [2] بثلثه ومشي في نسك وكفارة يمين. وقيل: لا [3] يلزمه غير الكفارة ولابن القاسم: إن عزل الطلاق والعتق كفر بثلاث كفارات، فقيل: بظاهره، وقيل: بما بقي، وقيل: كفارة ظهار.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress by the ruler?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1457)

الإمام السجن كارها إلا أن ينوي طائعا.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an oath according to the intention of the one for whom the oath was made?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1877)

وقال أبو الحسن الصغير: وقيل إنما لم ينوه لأنه حالف للزوجة والحلف على نية المحلوف له

Mas'alah: What is the ruling on the oath being according to the intention of the one who demands the oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=971)

قالوا: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيبا من أراك» قالها ثلاثا.

Mas'alah: Does the intention of the one who demands the oath affect the ruling?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=971)

وحكى العلامة بهرام في الوسيط عن ابن زرقون قولا بأنها تنفعه نيته فإليك النظر في أي النقلين أحق، وأما إن لم يقطع بها لغيره حقا.

Mas'alah: When is the oath-taker's intention considered versus the oath-administrator's intention?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=954)

و (إنما تعتبر) النية في التخصيص أو التقييد: أي يعتبر تخصيصها أو تقييدها (إذا لم يستحلف) الحالف في حق عليه لغيره، (وإلا) بأن استحلف في حق (فالعبرة بنية المحلف) ، سواء كان ماليا - كدين [حاشية الصاوي] لا أدخل داره فلم يتمم مثاله ولو تممه لقال أو دخل الدار بعد شهر وقال: نويت لا أدخل مدة شهر فتدبر. تنبيه: نكتة تعداد المثال الجمع بين العام والمطلق والمجمل، فإن قوله: كلحم بقر وسمن ضأن مثال للمطلق، وقوله: لا أكلمه مثال للعام، وقوله: وكتوكيله إلخ مثال للمجمل فتأمل. قوله: [لم يقبل مطلقا] : إلا لقرينة تصدق دعواه في إرادة الميتة ونحوها، وليس هذا من باب العمل بالنية فقط بل بها وبالقرينة. قوله: [فلا يصدق مطلقا] : أي إلا لقرينة كما تقدم، وظاهر تقييدهم بالقرينة أنه يعمل عليها. ولو في الطلاق والعتق المعين عند القاضي. قوله: [فالعبرة بنية المحلف] : أي فلا ينفع تخصيصه حينئذ ولو لم يستحلفه ذلك الغير، بل حلف متبرعا وهذا أقرب الأقوال كما في المج، فلا مفهوم

لقول

Mas'alah: What is the ruling on an oath-taker's intention when the oath is administered by a claimant or a wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=955)

وسرقة - أم لا. فمن حلفه المدعي أنه ليس له عليه دين، أو: لقد وفاه وأنه ما سرق أو ما غصب فحلف، وقال نويت من بيع أو من قرض أو من عرض والذي علي بخلاف ذلك لم يفده ولزمه اليمين بالله وبغيره، أو حلف ما سرقت وقال: نويت من الصندوق وسرقتي كانت من الخزانة، أو نحو ذلك لم يفده. وكذا لو شرطت عليه الزوجة عند العقد أن لا يخرجها من بلدها أو لا يتزوج عليها وحلفته على أنه إن تزوج عليها أو أخرجها فالتي يتزوجها طالق أو فأمرها بيدها، فحلف ثم فعل المحلوف عليه وادعى نية شيء لم تفده؛ لأن اليمين بنية المحلف لأنه اعتاض هذا اليمين من حقه فصارت العبرة بنيته دون الحالف. (ثم) إذا عدمت النية الصريحة اعتبر (بساط يمينه) في التخصيص والتقييد. (و) البساط: (هو) السبب (الحامل عليها) : أي على اليمين إذ [حاشية الصاوي] شارحنا بأن استحلف. والحاصل أنهما طريقتان: الأولى التي قالها شارحنا عدم قبول نيته إذا استحلفه صاحب الحق، والثانية: لا تقبل نيته متى حلف وإن طاع بها وهي التي اعتمدها في المجموع وحاشية الأصل والحاشية. قوله: [لأنه اعتاض هذا اليمين من حقه] : أي كأن هذه اليمين عوض عن حقه، ويفهم منه أنه إذا لم يكن له عليه حق وحلفه فالعبرة بنية الحالف، قال الخرشي وهو كذلك في اليمين بالله اتفاقا، وفي غيرها على أحد أقوال ستة. قوله: [النية الصريحة] : تقييده بالصريحة إشارة إلى أن

البساط نية حكمية وهو كذلك، ولذلك قال في الحاشية: هو نية حكمية. قوله: [في التخصيص] : لا مفهوم له بل مثله التعميم كما إذا حلف لا يأكل لفلان طعاما، وكان السبب الحامل له دفع المن فيحنث بكل ما انتفع به منه كما يأتي. [مما يخصص اليمين بساط النية] قوله: [هو السبب الحامل عليها] : هذا تعريف له باعتبار الغالب، وإلا فهو المعبر عنه في علم المعاني بالمقام وقرينة السياق، وقد لا يكون سببا كما في بعض الأمثلة الآتية، كذا في حاشية السيد. واعلم أن البساط يجري في جميع الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the one administering the oath in contracts?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=206)

وغيرها على نية المستحلف فيما كان على وثيقة حق على الأظهر - من شرط في نكاح أو بيع ونحوه أو تأخير أجل بدين،

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths when there is litigation and evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3256)

وبينة، الواو بمعنى مع؛ يعني أنه إذا روفع وقامت عليه البينة لا تفيده النية ومثل البيانة الإقرار كما أشار إلى ذلك بقوله: أو إقرار؛ يعني أنه إذا ادعت عليه زوجته أنه طلقها ورافعته وأنكر ذلك، فأقامت عليه المرأة البينة بالحلف أو أقر به وادعى النية المذكورة، فإنه لا تقبل نيته، ومثل الطلاق العتق المعين كما أشار إلى ذلك بقوله: في طلاق وعتق فقط؛ أي أن النية المخالفة لظاهر اللفظ القريبة من التساوي إنما تفيد إذا كانت اليمين

بغير الطلاق والعتق المعين أو بهما وجاء مستفتيا، وأما إن حصلت مرافعة مع بينة أو إقرار فلا تفيد في الطلاق والعتق المعين، وصورة ذلك أن يدعي العبد أو المرءة العتق أو الطلاق، فينكر السيد أو الزوج، فتقوم عليه بينة بالحلف، أو يقر به ويدعي النية المذكورة فلا تنفعه مع المرافعة كما مرت الإشارة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths when a right is claimed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3257)

ما سواهما. انتهى. ودخل بالكاف ما لو حلف بالله لأعتقن عبيدي، وقال: أردت بعضهم على سبيل التخصيص. أو أردت بعبيدي دوابي، أو أردت بالعتق البيع. والعلاقة بين العبيد والدواب الملك وبين البيع والعتق بطلان الملك، وكذا لو حلف بالله لأعتقن من عبيدي ثلاثة: وقال: نويت بيع ثلاث من دوابي، أو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا، وقال: أردت أنها طلقت ثلاث مرات في الولادة، أو قال: نسائي طوالق، وقال: لم أرد الرابعة فينوى في جميع ذلك مستفتيا لا في مرافعة، ولو قال: جميع نسائي طوالق لم ينو مستفتيا إلا أن يعزل واحدة منهن من أول الأمر، ولو قال: هي طالق البتة إن راجعتها ثم أراد نكاحها بعد العدة، وقال: نويت ما دامت في العدة صدق مستفتيا. أو استحلف مطلقا في وثيقة حق؛ يعني أن الحالف لا تنفعه نيته إذا كان مستحلفا في حق، سواء كان الحق مكتوبا في وثيقة أم لا، كانت اليمين بالله أو بغيره، مستفتيا أو مرافعا، مثال المستحلف في حق من عنده وديعة وأنكرها وحلف ما له عندي وديعة ونوى حاضرة معه، وكما لو عقد النكاح على أنه إن تسرى على زوجته فعليه التصدق بثلث ماله ثم تسرى عليها حبشية، وقال: نويت من غير الحبش، فاليمين في هذا وما أشبهه على نية

المحلف بالكسر كانت بطلاق أو بغيره، كان الطلاق معلقا أو منجزا بعد الملك أو قبله واحدة أو أكثر، وكذا العتق سواء كان كاملا أو مبعضا أو آئلا إليه كالتدبير إذا كان في رقبة معينة ولا يقضى عليه في غيرها، ولو حذف السين والتاء ولفظ وثيقة وقال: أو حلف مطلقا في حق لوافق الراجح من أنه لا فرق بين طلب الحلف وطلب الحق فيحلف له، ومر أنه لا فرق بين كونه بوثيقة أم لا، ويجاب عن هذا بأنه أراد توثق حق وإن لم يكن بصحيفة، أو الإضافة بيانية أي وثيقة هي حق أي حق متوثق فيه، والمراد بالتوثق على الجواب الأول قطع النزاع، فكأنه اعتاض عن حقه هذه اليمين. انظر الخرشي. ومقابل الراجح أنه إن طاع بالحلف في حق نفعته نيته، وقال في التوضيح وحكى صاحب المقدمات وابن زرقون الإجماع على أن النية لا تنفع إذا اقتطع بها حقا لغيره للحديث الصحيح (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله، قال: وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا من أراك (1)) . (1) الموطأ، كتاب الأقضية، ص 459.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a plaintiff when the defendant has done favors for him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3287)

علية البينة إلا أن تكون قد كانت إليه أي المحلوف له منه أي الحالف صنائع من المعروف، فينوى فيما ادعاه مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the one swearing an oath when he is made to swear in a legal document?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1224)

دامت في العدة صدق مستفتيا، ومثله لو قال: حليمة طالق وله زوجة وجارية يسميان بذلك وقال نويت جاريتي صدق مستفتيا وأكثر هذا في المدونة قاله في توضيحه (أو استحلف مطلقا) بالله أو بغيره (في وثيقة حق) أي توثق حق ولو بغير صحيفة وهذا عطف على معنى لمرافعة أي إلا أن روفع أو استحلف فلا تقبل نيته مطلقا بل نية المحلف فلا قلق فيه كما ادعى البساطي قائلا ما معناه ليست هذه من أنواع نية الحالف لأن اليمين فيها على نية المحلف انتهى. وظاهره ولو عند غير حاكم ولو حذف السين والتاء ولفظ وثيقة وقال أو حلف مطلقا في حق لوافق الراجح من أنه لا فرق بين طلب حلفه أو طلب سبب حلفه وهو الحق الذي عنده فيحلف أنه ليس عنده حق ومن أنه لا فرق بين كونه بوثيقة أم لا وتقدم الجواب عن هذه بأنه أراد توثق وإن لم يكن بصحيفة ومن أمثلة المسألة من ادعى عليه بوديعة وأنكرها وحلف ليس عنده وديعة ونوى حاضرة وربها نوى الإطلاق وكحلفه لرب الحق بالحلال عليه حرام وحاشا الزوجة المدخول بها ولم يحاشها رب الحق أو بالطلاق ويريد واحدة ويريد رب الحق البتات أو عقد النكاح على أن لا يتسرى عليها ثم تسرى حبشية وقال نويت من غير الحبش لا تعتبر نيته في شيء من ذلك والعبرة بنية رب الحق لا بنية الحالف عند ابن القاسم خلافا لقول ابن وهب في مسألة الطلاق بلزوم طلقة واحدة له عملا بنيته تقل القولين فيها الشمس اللقاني ولا يخفى ترجيح ما لابن القاسم كما قال البرموني قلت: ولا يخفى أن قول ابن القاسم هنا خلاف قوله فيما مر أن اليمين على نية الحالف فله قولان كما يفيده الشارح وإن كان ما مر ضعيفا كما قدمته لأنه قوله في العتبية ويحتمل تفسير الإطلاق بالفتوى والقضاء ويحتمل سواء كان الطلاق معلقا أو منجزا بعد الملك أو قبله واحدة

أو أكثر وكذا العتق وسواء كان كاملا أو مبعضا أو آيلا إليه كالتدبير إذا كان في رقبة معينة ولا يقضى عليه في غيرها ويحتمل تفسير ـــــــ علمت هذا تبين لك أن السؤال ساقط فلا يحتاج إلى الجواب ولو حذف المصنف في طلاق الخ. لاستغنى عنه بالمرافعة (أو استخلف مطلقا) قول ز أو بالطلاق ويريد واحدة الخ. هذا الفرع مشكل إذ النية فيه موافقة لظاهر اللفظ ولم أجد نقلا يوافقه فانظر صحة ما نقله فيه ومقتضى ق خلافه ونصه وقال اللخمي إن كانت يمينه بالطلاق أو بالعتق في حق على الحالف وأحلفه الطالب وعليه بينة قضى بظاهر يمينه ولم يصدق أنه نوى غير ذلك اهـ. وقول ز خلاف قوله فيما مر الخ. أي عند قوله وإن سرى بحركة لسان لكن ما مر إنما هو في نطقه بالاستثناء سرا ولا يلزم منه أن يقول بإفادة النية هنا تأمله وقوله ز ويحتمل تفسير الإطلاق بالفتوى والقضاء الخ. هذا صحيح لكنه ينافي قولهم: إن هذا الفزع عام في اليمين بالله وغيرها مع عدم تصور دخول القضاء في اليمين بالله وأجيب بأن غايته أن فيه صرف اللفظ لما يصلح له فمعنى لا يصدق في القضاء أي: حيث يدخل القضاء في يمينه ومعنى لا يصدق في اليمين بالله تعالى أنه يلزمه الحنث وقول ز وكذا العتق أي: سواء كان معلقا أو

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the oath-taker in a legal document?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=819)

(ص) أو استحلف مطلقا في وثيقة حق (ش) يعني وكذلك لا تنفعه نيته إذا كان مستحلفا في وثيقة حق لأن اليمين في ذلك على نية المحلوف له كحلفه على وديعة أنكرها ونوى حاضرة أو عقد النكاح على أن لا يتسرى عليها ثم تسرى حبشية وقال نويت من غير

الحبش أو حلف ليقضين غريمه إلى أجل فمضى الأجل ولم يقضه فقال الحالف أردت واحدة وقال المحلف إنما نويت الثلاث فالعبرة بنية المحلف وسواء كان الحلف بالله أو بغيره في الفتوى أو القضاء كان الطلاق معلقا أو منجزا واحدة أو أكثر وكذا العتق وسواء كان العتق كاملا أو مبعضا أو آيلا إليه كالتدبير إذا كان في رقبة معينة ولا يقضى عليه في غيرها وهذا مراده بالإطلاق والمراد بالوثيقة التوثق أي قطع النزاع فكأنه اعتاض عن حقه هذه اليمين وليس المراد بالوثيقة حقيقتها وهي الورقة المكتتب فيها وأفهم قوله في وثيقة حق أنها على نية الحالف في غيرها وهو كذلك في اليمين بالله اتفاقا وفي غيرها على أحد أقوال ستة وأفهم بسين الطلب أنه لو طاع باليمين في وثيقة حق [حاشية العدوي] يضربه إشارة إلى أنه ممن يرى أن كلا من فرعي التوكيل في البيع والشرب حكمها واحد خلافا لمن فرق بينهما والتفرقة في المدونة ونصها وإن حلف ليضرب عبده فأمر غيره فضربه لا يبر إلا أن ينوي بنفسه وإن حلف أن لا يبيع سلعة فأمر غيره فباعها حنث ولا يدين. (قوله إلا لمرافعة) حاصله كما قال عج أنه لم ينكر الحلف لأنه إن أنكر الحلف وجلبت عليه البينة لم تقبل نيته تخصيص العام وتقييد المطلق ولو كانت يمينه بغير طلاق وعتق معين ولو كانت موافقة بل أنكر أن يكون حنث لاعتقاده أن نيته تنفعه بأن يدعي عليه أنه حنث في حلفه بالطلاق أو العتق المعين فينكر الحنث فيقيم المدعي بينة أنه حلف بالطلاق أو العتق أنه لا يقول كذا أو ليفعلن كذا في وقت معين وفعله هذا ضد ما حلف عليه فادعى نية تنفعه أن لو كانت يمينه بغير طلاق وعتق معين (أقول) لا يخفى أن قول المصنف وبينة أو إقرار إنما يعقل كون البينة تشهد بالحلف وكذا الإقرار إنما يكون بالحلف ثم إن قوله مرافعة يقتضي أنه لو ذهب للقاضي من غير رفع وذكر ذلك للقاضي أنه لا يكون الحكم كذلك والظاهر أنه من قبيل الفتوى لا من باب القضاء وقد صرح بذلك في التوضيح والمواق. (قوله أو استحلف إلخ) لا يصح عطفه على مرافعة لأن هذا لا يختص بالنية المخالفة لأنه في

المخالفة والمساوية والموافقة وليس من باب ما لا نية فيه لأن النية موجودة لكنها نزلت منزلة العدم ولا يصح من جهة العربية أيضا لأن الفعل لا يصح عطفه على اسم لا يشبه الفعل فيجعل راجعا لقوله وخصصت وقيدت أي وخصصت وقيدت إلا لمرافعة

وخصصت وقيدت إلا في استحلاف في وثيقة حق إلا أن هذا يخالفه في الطخيخي فإنه قال قوله أو استحلف إلخ ليس هذا من تقييد المطلق ولا من تخصيص العام وإنما ذكرهما لإفادة الحكم (قوله أو عقد النكاح على أن لا يتسرى عليها) أي وحلف أنه إن تسرى عليها فهي طالق أي فالمراد بالحق ما يطالب به دينا أو وديعة أو تعليقا لزوجة أو غير ذلك (قوله وقال المحلف) أي ولو كان لفظ الطلاق الصادر منه يقتضي واحدة. (قوله كان الطلاق معلقا) كأن يقول زوجته طالق إن لم أوفك رأس الشهر فيقول نويت واحدة ويقول المحلف إنما نويت أكثر وقوله أو منجزا كأن يقول عليه الطلاق ما له عندي وديعة ويقصد حاضرة (قوله واحدة أو أكثر) أي كان الطلاق طلقة واحدة أو أكثر وقوله أو آيلا إليه العبارة فيها حذف والقدير منجزا أو آيلا إليه أي التنجيز (قوله التوثق) أي قطع النزاع فالمعنى في وثيقة حق أي قطع نزاع متعلق بحق أو أن المعنى إلا في وثيقة حق أي متوثق فيه وهو من إضافة الصفة للموصوف أي حق متوثق فيه أي باليمين (قوله فكأنه اعتاض عن حقه) أي كأن هذه اليمين عوض حقه (قوله وليس المراد إلخ) أي وإلا كان الكلام قاصرا. (قوله على أحد أقوال ستة) أفاد ذلك عبارة التوضيح ونصه الثاني وهو الذي لا يكون على وثيقة حق إما أن يكون بالله تعالى أو لا فإن كان بالله تعالى فهي على نية الحالف وإلا فثلاثة أقوال الأول أن اليمين على نية المحلوف له ورواه ابن القاسم عن مالك وبه قال ابن وهب وسحنون وأصبغ وعيسى والثاني أنها على نية الحالف وهو قول ابن القاسم والثالث التفصيل لابن الماجشون وسحنون إن كان مستحلفا فعلى نية المحلوف له وإن كان متطوعا فعلى نية الحالف وخصص المصنف هذا الخلاف بما عدا اليمين بالله تعالى وهو خلاف طريقة صاحب المقدمات

وابن زرقون فإنهما عمما الخلاف وزادا قولين آخرين أولهما عكس الثالث إن حلف متطوعا فالنية نية الغير لأنه إنما حلف لأجله وإن استحلف فله نيته لأنه كالمكره له ثانيهما إنما يفترق أن يكون مستحلفا أو متطوعا به فيما يقضى به عليه وأما غير ذلك فعلى نية

لنفعه وهو أحد قولين.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting oaths of allegiance in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=247)

(59) علق ابن الشاط على كلام القرافي في هذه المسألة (مسألة أيمان البيعة) بقوله: ما قاله القرافي في ذلك صحيح، غير أن ما ذكره من حمل يمينه (أي الحالف بأيمان البيعة) ، على النية، ثم على البساط، فيه نظر، فإنه لا يخلو أن يترتب على يمينه تلك حكم أولا يترتب، فان لم يترتب عليها حكم فالمعتبر النية ثم السبب أو البساط، ثم العرف ثم اللغة، وإن ترتب عليها حكم فالمعتبر العرف ثم اللغة لا غير، والله أعلم.

Sub-topic - Intention in Oaths Regarding Namesakes and Ambiguous Terms

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink wine when one drinks fermented date juice?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1292)

[مسألة: حلف ألا يشرب الخمر بعينها فشرب الطلا] مسألة وقال في رجل حلف ألا يشرب الخمر بعينها فشرب الطلا أنه إن كان لم يبلغ حدا يسكر وكان كثيره يسكر فهو حانث؛ لأن الطلا أبدا خمر حتى يطبخ طبخا لا يسكر، وأما غيرها من الأشربة مثل النبيذ والاسكركة - كذا - فهو حانث إذا شرب منها شيئا يسكر إلا أن ينوي الخمر بعينها، فإن كانت تلك نيته وأتى مستفتيا فلا أرى عليه شيئا، وإن شهد عليه وقد شرب رأيت أن لا ينوى. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على أصل مذهب مالك في أن كل ما أسكر كثيره من الأنبذة والأشربة فهو خمر، فالحالف على ألا يشرب الخمر بعينها حالف عنده ألا يشرب مسكرا من جميع الأشربة لأن كل مسكر فهو عنده خمر بعينه، وقوله: إلا أن ينوي الخمر بعينها فتكون له نيته إذا لم تكن عليه بينة وأتى مستفتيا معناه إلا أن ينوي الخمر بعينها عند أهل العراق والذين يقولون: إنما الخمر من العنب خاصة أو من العنب والتمر خاصة أو من التمر والعنب ونقيع الزبيب خاصة على اختلاف بينهم في ذلك، وفي رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الحدود ورسم أسلم من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق أنه ينوى في ذلك مع قيام البينة عليه مراعاة لقول من يقول إن الخمر من هذه الأشياء، وذهب محمد بن المواز أنه لا ينوى

وإن أتى مستفتيا، قال: ولو نفعته النية لنفعه قوله الخمر بعينها؛ لأن القول أقوى من النية وإلى هذا ذهب ابن حبيب فقال: إنه لا نية له في أن يقول إنما أردت العنب وحكاه عن مالك أيضا ابن أبي جعفر الذعاطي عن ابن القاسم عن مالك، وذلك خارج عن أصولهم فيمن حلف ألا يكلم فلانا فقال: أردت شهرا أو حلف ألا يلبس ثوبا فقال: أردت ثوب وشي أنه ينوى في ذلك إن أتى مستفتيا.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary oath with a specific intention regarding a namesake?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1305)

[مسألة: يمين المتطوع لغيره باليمين دون أن يستحلفه] مسألة وعن رجلين ابني رجل اسم أحدهما عبد الله بن عمر والآخر سعيد بن عمر، فسأل عبد الله بن عمر رجلا يطلب له إلى بعض الناس حاجة واستكتمه عبد الله بن عمر ذلك ففعل، فعلم به رجل آخر وقال: أطلبت لابن عمر إلى فلان؟ فقال: امرأته طالق البتة إن كنت طلبت لابن عمر إلى فلان، يريد بقوله ذلك سعيد بن عمر وقد كان طلب لعبد الله بن عمر، فجاء الرجل مستفتيا يستهل بذلك وعليه شهود شهدوا عليه أنك أخبرتنا أنك مشيت مع ابن عمر قبل أن تحلف في حاجته، فقال الرجل: إنما مشيت مع ابن عمر في

Mas'alah: What is the ruling on accepting the intention of a person who swore an oath about a namesake?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1306)

حاجة أريد بذلك عبد الله بن عمر ومعه مشيت، وإنما كانت يميني بالطلاق أني لم أمش

مع ابن عمر أريد بذلك سعيد بن عمر، فقال أرى أن يدين في ذلك ويجعل إلى نيته، وأرجو ألا يكون هذا بالحنث وأراه بمنزلة رجل من الناس ليس بأخيه ليس بابني رجل واحد هذا رجل من العرب فواطأ اسمه اسم هذا الرجل واسم أبيه، وذلك الذي نوى حين حلف وخرجت يمينه على علم منه بما حلف عليه فإني أرى أن يدين في ذلك ويستحلف كانت عليه بينة أو لم تكن. قال محمد بن أحمد: قوله كانت عليه بينة أو لم تكن معناه إذا طلب باليمين فأقر بها إذ لا تأثير للبينة عليه مع الإقرار، ولو أنكر أن يكون حلف فلما قامت عليه البينة باليمين ادعى النية لم يصدق فيها ولم يقبل منه يمين، ولو أتى مستفتيا غير مطلوب لصدق فيما زعم أنه نواه دون يمين، وقال ابن القاسم في المجموعة وكتاب ابن المواز: لا يعجبني قول مالك في هذه ألا يحنث وقد سمعت من مالك فيما يشبهه أنه حانث، وإن كان قاله فلعله قد رجع عنه، قال ابن ميسر: الأول أجود وهذا الاختلاف على اختلافهم في يمين المتطوع لغيره باليمين دون أن يستحلفه هل يكون على نيته أو على نية المحلوف له، فالأكثر على أنها على نية الحالف، وهو قوله في هذه الرواية، وقد قيل: إنها على نية المحلوف له وهو قول ابن القاسم في رسم أوصى قبل هذا وفي سماع يحيى من كتاب الأيمان بالطلاق، وقول أصبغ في سماعه بعد هذا، وعلى هذا يأتي ما لابن القاسم في المجموعة وكتاب ابن المواز في هذه المسألة، وقد مضى تحصيل الاختلاف في هذا المعنى في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to drink wine and claims he meant only grape wine?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1354)

على ذلك ولو ادعى أنه أراد عدد القرص لا قدرها لم ينو في ذلك إلا أن يأتي مستفتيا، ولو قال قائل: إنه لا ينوي في الفتوى أيضا لبعد النية في ذلك لكان قولا، فقد قيل في الذي يحلف ألا يشرب الخمر فيقول: إنما أردت خمر العنب إنه لا ينوي في قضاء ولا فتيا، وقد مضى ذلك في رسم تسلف من سماع عيسى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce with a specific name when the swearer intends a different person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2784)

[مسألة: يقول غزيل طالق إن لم أقضك حقك وامرأته غزيل وهو ينوي غيرها]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce when the swearer intends a different person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2784)

مسألة وسئل أشهب عن الرجل يحلف للرجل بالطلاق يقول: غزيل طالق إن لم أقضك حقك، وامرأته غزيل، وهو ينوي غيرها غزيلا أخرى لجاريته، ثم لا يقضيه.

قال: هو حانث، ولا تنفعه نيته. قال محمد بن رشد: ظاهر قوله أنه حانث، ولا تنفعه نيته، وإن جاء مستفتيا، وهذا على القول بأن اليمين على نية المحلوف له، وأما على القول بأن اليمين على نية الحالف، فتكون له نيته إذا جاء مستفتيا، وكذلك لو قال: امرأتي طالق إن لم أقضك حقك، فلا يقضيه، ويأتي مستفتيا فيقول: إنما أردت امرأة أخرى كانت لي قبل ذلك، لكانت له نيته على القول بأن اليمين على نية الحالف،

خلاف ظاهر ما في التخيير والتمليك من المدونة، من أنه لا ينوى في أنه أراد امرأة أخرى قد كانت له، إذا قال له: امرأتي طالق، كما ينوى إذا قال: فلانة طالق، وعلى هذا الظاهر كان يحمل المسألة جميع من رأيت من الشيوخ، أو سمعت عنه كلاما فيها، أو رأيته له، ومثله في الواضحة، وليس ذلك بصحيح، بل لا فرق بين المسألتين كما ذكرته، وإنما قال في المدونة: إنه لا ينوى إذا قال: امرأتي طالق، ولم تكن عليه بينة، وكان مستفتيا من أجل أنه حلف للسلطان وألغز له، فكانت اليمين على نيته، وقد مضى في أول سماع أشهب تفصيل القول في حكم الملغز باليمين على غيره، فلا معنى لإعادته، ولو كان الذي حلف لغريمه ليقضينه حقه بطلاق غزيل قد حضرته نيته، فادعى أنه أراد جارية له لم يصدق باتفاق، ولو قال: غزيل طالق من غير أن يحلف لأحد، وأتى مستفتيا لنوي باتفاق. فوجه ينوي فيه باتفاق، ووجه لا ينوى فيه باتفاق، ووجه يختلف في تنويته، ولا فرق في شيء من ذلك كله بين أن يقول: امرأتي طالق، أو فلانة طالق على ما ذكرناه وبيناه، وبالله تعالى التوفيق. [مسألة: حلف بالطلاق ليقضينه حقه إلى رمضان ثم سأله التأخير لرمضان آخر]

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'three' to mean 'two' in an oath to free slaves?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=519)

(المسألة الأولى) إذا حلف ليعتقن ثلاثة عبيد اليوم فأعتق عبدين وقال أردت بلفظ ثلاثة الاثنين لم تفده نيته وحنث إن خرج اليوم ولم يعتق الثالث لأن استعمال لفظ الثلاثة في الاثنين مجاز وهو لا يدخل في أسماء الأعداد وكذلك بقية أسماء الأعداد لا تفيد فيها النية في الأيمان ولا في الطلاق ولا في غيرهما

Mas'alah: How does intention specify a particular meaning of an ambiguous word in an oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=529)

(المسألة السادسة) تعيين فرد من أفراد اللفظ المشترك بالنية فإنه يؤثر في تعيين ذلك الفرد لليمين كقوله والله لأنظرن إلى عين ويريد بهذا اللفظ المشترك أحد مسمياته وهو العين الباصرة مثلا دون عين الماء وعين الشمس وعين الركبة فلا يبرأ إلا أن ينظر إلى الباصرة بسبب تعيينها بالنية فهذا قسم يستقل بنفسه دون تخصيص العمومات وتقييد المطلقات والصرف إلى المجازات لأن اللفظ ينطبق على ما عينه حقيقة من غير زيادة ولا نقصان وفي بقية الصور ليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to inform anyone except a specific person while intending another in one's heart?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2433)

قال ابن المواز: ولو [استحلفه أن لا يخبر إلا فلانا فحلف له ونوى في نفسه: وفلانا؛ فلا يحنث إن أخبر به من] نواه إلا أن يكون على يمينه بالطلاق بينة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying grape wine in an oath not to drink wine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2489)

قال مالك: وكذلك لو حلف ألا يشرب الخمر وقال: أردت خمر العنب. وقاله ابن

القاسم، نحن نقوله حتى يقول: خمر العنب إفصاحا ولفظا فيدين في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths with 'in' and 'illa an'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2568)

قال أبو محمد: والمعروف من قول أصحابنا: أن الذي لا يجزيه إلا حركة اللسان به إنما هو فيما ينوي فيه "إن" و "إلا أن" وفي "إلا" اختلاف.

Mas'alah: When is a specific intention in an oath accepted in fatwa but not in judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=878)

وإن خصصت في الأفراد والأزمنة ولا قرينة قبلت في الفتيا لا القضاء، ولو بإخراج الراجح كدعواه في لا وطئ جاريته أن مراده بقدمه، وفي حكمة طالق، أن مراده جاريته حكمة لا زوجته حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by divorce or manumission and intends a specific wife or slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1659)

فيمن حلف بالطلاق أو العتاق مستحلفا أو متبرعا فى حق او شرط نكاح، أو حلف لزوجته فنوى فى ذلك كله إحدى نسائه أو من سمى من ليس فيهن أو نوى أجنبية توافق اسم من عنده من وجة أو أمة أو قال امرأتى ونوى الميتة أو المطلقة

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce when the person named is ambiguous due to similar names?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1664)

ومنه ومن المجموعة عن مالك وهو فى العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم عن مالك قال فيمن سأل رجلا حاجة لعبد الله بن عمر وله أخ اسمه سعيد بن عمر فعوتب فى طلبه لابن عمر حاجة فحلف بالطلاق ما طلبت لابن عمر حاجة يعنى سعيد ولا مشيت معه وأقر عند قوم بالمشى مع ابن عمر قبل يمينه، فقال إنما مشيتمع عبد الله وإنما يمينى على سعيد أخيه فذلك له ويدين ويحلف، كان على يمينه بينة أو لم تكن، وهما كأجنبيين اتفق اسمهما واسم أبيهما. قال ابن القاسم فى المجموعة وكتاب ابن المواز وما يعجبنى، وقد سمعت من مالك فيما يشبهه أنه حانث وإن كان قاله فلعله رجع عنه. قال أحمد بن ميسر والأول أجود.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths regarding a wife versus a stranger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1715)

قال ابن حبيب قال مالك: إن قال نويت العين فله نيته فى الزوجة ولا ينوى فى الأجنبى فى الوجهين، قاله مالك وأصحابه. [4/ 114]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's ambiguous statement of permission in an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1868)

ومن كتاب ابن المواز وغيره قال أصبغ: إن حلف لها لا خرجت إلا بإذني فمر بأمها فسألته أن يأذن لها إليها، فقال نعم أنا آذن لها وأبعثها إليك، فبعثت الأم إليها قد أذن لك زوجك فجاءتها قبل مجيء الزوج وإذنه، فإن أراد بما قال للأم إذنا إني قد أذنت لها وتلك نيته فلا شيء عليه، وإن لم يرد ذلك فقد حنث. وكذلك ذكر العتبي عن ابن القاسم عن مالك. وفي المجموعة عنه وعن أشهب وابن وهب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore to his wife regarding a slave girl with a hidden intention?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1440)

وفي العتبية في رجل ابتلي بالغيرة فحلف لزوجته في جارية لا يطؤها وهو ينوي برجله فقال: أكره أن يفعل ذلك وذلك يسوق إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an oath based on the intention of the one sworn to?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1440)

الثالث: أنه لا ينتفع بلغز لأن اليمين على نية المحلوف له وهو قول مالك في المدونة في الذي يحلف للسلطان طائعا فيقول: امرأته طالق ويزعم أنه أراد امرأة كانت له من قبل.

Mas'alah: What is the ruling if the person sworn to is unaware of the hidden intention?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1440)

ابن رشد: وإن لم يعلم بذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath referring to Friday as a day of Eid?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3754)

وفيه دليل على أن من حلف أن يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث وكذلك إن قال والله لأعطينك كذا ولأفعلن كذا يوم عيد ولم ينو يوم الفطر ولا الأضحى وأيام التشريق ولا نوى شيئا أنه يبر بأن يفعل ذلك يوم جمعة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry a woman from a specific city?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2040)

وأما الثاني فقال الباجي: إن نواها وعلمها لزمه ذلك، وإن نواها خاصة فقال ابن حبيب عن ابن كنانة وابن الماجشون وأصبغ: يلزمه في من على مسافة الجمعة، قالوا وإن لم ينو شيئا لزمهفي من على مسافة القصر ثمانية وأربعين ميلا.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the oath-taker specifying a general oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1051)

وخصصت نية الحالف، [منح الجليل] المصنف وقع فيها الغد ثانيا وحده فكان

كالتأكيد للأول. (وخصصت) أي قصرت (نية) الشخص (الحالف) لفظه العام على بعض أفراده وهو لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر، أي يشمل جميع ما يصلح هو له دفعة وبهذا خرج الأعلام ومنها أسماء الله تعالى والمطلق، وهو اللفظ الموضوع للماهية بلا قيد كأسد، وخرج بقوله بلا حصر أسماء العدد فإنها تستغرق ما تصلح له دفعة مع حصره فهي نص في معناها فلا تقبل التخصيص بالنية ونحوها، فإذا حلف أن له عنده عشرة وقال نويت تسعة مثلا تقبل نيته، وتقبل التخصيص بالاستثناء نحو عشرة إلا تسعة مثلا وطالق ثلاثا إلا اثنتين فمعنى تخصيص النية العام قصره على بعض أفراده زمانا أو مكانا أو صفة، كلا أكلم زيدا ناويا في الليل أو في المسجد، أو حال كونه جاهلا. وللعام صيغ كثيرة: منها الموصولات وأسماء الشروط والاستفهام والجمع المحلى بأل والنكرة في سياق النفي والمفرد المضاف لمعرفة. ابن أبي شريف قيد يستغرق الصالح له يغني عن قيد بلا حصر، لأن معنى الاستغراق المعروف دلالة الكلي على جزئيات معناه ودلالة اسم العدد على آحاده التي تألف، هو منها دلالة كل على أجزائه. القرافي: الألفاظ قسمان نصوص وظواهر، فالنصوص لا تقبل المجاز ولا التخصيص، والظواهر تقبلهما، والنصوص قسمان: أسماء الأعداد كالعشرة فلا يجوز إطلاقها على أحد عشر ولا على غيرها من الأعداد، فهذا هو المجاز. وأما التخصيص فلا يجوز أن تقول

Mas'alah: What is the ruling on specification and restriction by intention in oaths?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1052)]

وقيدت إن نافت وساوت [منح الجليل] رأيت عشرة ثم تبين أنك أردت خمسة، والتخصيص لا بد أن يبقى معه شيء من معنى العام وهو من المجاز فالمجاز أعم إذ قد

لا يبقى معه شيء من المسمى كرأيت بحرا في الجامع، فإذا قلت رأيت إخوتك مريدا نصفهم فهو تخصيص ومجاز، وإن أردت مساكنهم فهو مجاز لا تخصيص. القسم الثاني من النص الألفاظ المختصة بالله تعالى نحو لفظ الجلالة ولفظ الرحمن فلا يجوز استعمالها في غير الله إجماعا. (وقيدت) أي صرفت نية الحالف لفظه المطلق إلى بعض أفراده التي يحتملها على البدلية، والمراد به هنا ما يشمل معناه الحقيقي وهو ما دل على الماهية بلا قيد وجودها في فرد مبهم وهو اسم الجنس كأسد، والنكرة وهو ما دل عليها بقيد وجودها في فرد مبهم كرجل، فاللفظ في المطلق والنكرة واحد، والفرق بينهما بالاعتبار فإن اعتبرت دلالته على الماهية بلا قيد سمي مطلقا واسم جنس، وإن اعتبرت مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة وعد القرافي وابن الحاجب والآمدي المطلق والنكرة واحدا. ابن السبكي وعلى الفرق بينهما المناطقة والأصوليون والفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته إن كان حملك ذكرا فأنت طالق، فكان ذكرين فقيل: لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالوحدة. وقيل تطلق حملا على الجنس والمشترك اللفظي كعائشة طالق وله زوجتان مسماتان بعائشة وكحلفه لا ينظر لعين مريدا أحد معانيها (إن نافت وساوت) . ابن غازي في هذه العبارة قلق لأن النية التي تنيف أي تزيد والتي تساوي أي تطابق ليست مخصصة ولا مقيدة وإنما المخصصة والمقيدة التي تنقص فالوجه أن يقال: واعتبرت نية الحالف إن نافت أو ساوت وإلا خصصت وقيدت كما قال القاضي في تلقينه بعمل على النية

. . . . [منح الجليل] إذا كانت

مما يصلح أن يراد من اللفظ بأن كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة عنه بتقييد مطلقه أو تخصيص عامه، ثم قال وذلك كالحالف لا آكل رءوسا أو بيضا أو لا أسبح في نهر أو غدير، فإن قصد معنى عاما وعبر عنه بلفظ خاص أو معنى خاصا وعبر عنه

بلفظ عام حكم بنيته إذا قارنها عرف التخاطب كالحالف لا أشرب لفلان ماء يقصد قطع المن منه فيحنث بكل ما ينتفع به من ماله، وكذا لا ألبس ثوبا من غزل زوجته بقصد قطع المن دون عين المحلوف عليه ولحسن عبارة التلقين انتحلها صاحب الجواهر إعجابا بها وحول دنها دندن. ابن عرفة إذ قال: والنية إن وافقت ظاهر اللفظ أو خالفته بأشد اعتبرت وإلا فطرق إلخ، فلو قال المصنف وخصصت نية الحالف وقيدت كأن نافت أو ساوت بزيادة الكاف والعطف بأو لكان أمثل. فإن قلت: لعل نافت من باب المنافاة مفاعلة من النفي فيرجع لمعنى النقص وتكون الزائدة والمطابقة أحرى بالاعتبار والمساواة على هذا بمعنى المعادلة في الاحتمال من غير ترجيح، أي أمكن أن يقصد باللفظ الصادر عنه ما ادعى أنه نواه وأمكن أن لا يقصد على حد سواء ويشفع له محاذاة قول ابن الحاجب، فإن تساويا قبلت، وينعشه عطف ساوت بالواو دون أو، ويكون معنى قوله كأن خالفت كأن لم تساو. قلت لو لم يكن في هذا من التكلف إلا استعمال ناف في المنافاة التي هي المضادة في مثل هذا المعنى لكان كافيا في عدم صحته، ولولا خشية السآمة لطرقنا فيه احتمالا آخر والله تعالى أعلم. اهـ. كلام ابن غازي. عب إن نافت راجع لخصصت من المنافاة أي خالفت نيته ظاهر لفظه، وأصله نافيت تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين قاله الحط، أي شرط المخصص كونه منافيا للعام فمن حلف لا يأكل سمنا ونوى سمن ضأن فإن نيته لا تخصص لأنها ليست منافية للعام خلافا لابن يونس، وإن نوى إخراج سمن غير الضأن ليأكله نافت نيته العام فخصصته، وعلى هذا القرافي

. . . . [منح الجليل] والمقري

وابن راشد وغيرهم، وهل بيمين أم لا، والأقرب توجهها احتياطا لحق الله تعالى قاله المصنف.

Mas'alah: Can intention specify an oath without contradiction in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1055)

وقال الشيخ أبو زيد الفاسي والصحيح في النظر أن النية تخصص وإن لم تكن منافية لأن القاعدة الشرعية أن لا ترتب الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات إلا على النيات، والمقصود وما ليس منويا ولا مقصودا فلا يعتبر ولا يؤاخذ به، وهذا أمر لا يكاد يجهله أحد من أهل الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on specifying an intention in an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1056)

فتبين ضعف طريقة القرافي، وأنه لا ينبغي حمل كلام المصنف عليها كما فعل الحط وز، ولا سيما المصنف لم يذكرها في التوضيح ولم يشر إليها وإنما ينبغي حمله على الطريقة الأخرى فيفسر نافت بخالفت، وهي إشارة لقول ابن عبد السلام تخصيص العام يلزم منه مخالفة الظاهر لأن اللفظ يقتضي ثبوت الحكم لصورة أو صور والنية المخصصة تنفيه عنها. اهـ. فالقيد ليس للاحتراز بل كاشف لصورة التخصيص إذ من ضرورياتها ذلك فالشرط ليس في محله وهذا الحمل هو الذي ارتضاه أبو زيد وبابا وطفي وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a specifying intention that contradicts the apparent meaning of a general oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1057)

البناني النية المخصصة لا تكون إلا مخالفة لظاهر اللفظ العام لكن إن عضدها عرف كانت الصيغة من المجمل الذي استوى محملاه مثلا لأنها دائرة حينئذ بين مجاز الراجح والحقيقة المرجوحة بسبب العرف والمختار فيه أنه مجمل كما في جمع الجوامع ونصه، وفي تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة. ثالثها المختار مجمل. اهـ. لرجحان كل منهما بوجه فتقبل نية التخصيص في القضاء في الطلاق والعتق المعين، وإلى هذا أشار بقوله ككونها معه إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention of the one who swears a general oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1217)

(وخصصت) أي قصرت (نية الحالف) العام على بعض أفراده والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر قاله ابن السبكي أي يتناول جميع ما يصلح له دفعة وبهذا يخرج المطلق وخرج بقوله من غير حصر أسماء العدد فإنها نص في معناها فلا تقبل التخصيص فيمتنع وضعا استعمالها في غير معناها وأسماء الله تعالى يمتنع شرعا أن تستعمل في غير معناها فإذا حلف أن له عنده عشرة وقال أردت تسعة أو أحد عشر مثلا لم تقبل نيته

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention of a general oath by time, place, or description?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1218)

تخصيص النية للفظ العام قصره على بعض أفراده كما مر زمانا أو مكانا أو صفة كلا كلم زيد أو يريد في الليل أو في المسجد أو لا كلم رجلا ويريد جاهلا

Mas'alah: What is the ruling on restricting an absolute oath to a specific individual?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1218)

(وقيدت) أي حملت النية اللفظ المطلق على فرد خاص والمطلق هنا يشمل أربعة أشياء الأول معناه الحقيقي كما لابن السبكي أي اسم الجنس وهو ما دل على الماهية بلا قيد أي بلا قيد وجودها في فرد مبهم الثاني النكرة وهو ما دل على الماهية بقيد أي بقيد وجودها في فرد مبهم فاللفظ في المطلق والنكرة واحد والفرق بينهما بالاعتبار فإن اعتبر فيه دلالته على الماهية بلا قيد سمي مطلقا واسم جنس وإن اعتبر مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة وعند القرافي وابن الحاجب والآمدي المطلق والنكرة واحد قال ابن السبكي وعلى الفرق بينهما أسلوب المناطقة والأصوليين والفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته إن كان حملك ذكرا فأنت طالق فكان ذكرين قيل لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالوحدة وقيل تطلق حملا على الجنس انظر د ومذهبنا في هذا لزوم الطلاق مطلقا لأنه علقه على مستقبل محقق قاله عج أي فالأولى التمثيل بأن ولدت ذكرا فعلى يمين فولدت ذكرين فعليه كفارة نظرا للجنس ولا تكفير عليه نظرا للتنكير المشعر بالوحدة الثالث المشترك اللفظي كعائشة طالق وله زوجتان كل يسمى عائشة الرابع المشترك المعنوي كحلفه لينظر لعين ويريد أحد معانيها كالباصرة دون عين الماء وعين الشمس وعين الركبة بالباء الموحدة كما في خط تت وفي القاموس نقرة الركبة وزاد أيضا مفجر ماء الركية أي البئر والميزان كما في تت وغيرها من باقي معانيها

Mas'alah: How is the term 'n fat' interpreted in the context of oath intention?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=287)

فإن قلت: لعل قوله: (نافت) من باب المنافاة، مفاعلة من النفي فيرجع لمعنى النقص، وتكون الزيادة والمطابقة أحرى بالاعتبار والمساواة على هذا بمعنى المعادلة في الاحتمال، من غير ترجيح أي: أمكن أن يقصد باللفظ الصادر عنه ما ادعى أنه نواه، وأمكن أن لا يقصد على حد سواء ويشفع له محاذاة قول ابن الحاجب: فإن تساويا قبلت [1]، وينعشه عطف ساوت بالواو دون أو، ويكون معنى قوله بعد: (كإن خالفت) كأن لم تساو. قلت: لو لم يكن في هذا من التكلف إلا استعمال المنافاة، التي هي المضادة في مثل هذا المعنى لكان كافيا في قبحه، ولولا خشية السآمة لطرقنا فيه احتمالا آخر. والله تعالى أعلم [2].

Mas'alah: How does intention affect the scope of an oath regarding 'brother'?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=828)

إذا قال والله لأكرمن أخا لك أو والله لا أكرمن أخاك ونوى بذلك جميع إخوتك لم يبر في الأول إلا بإكرام جميع إخوة المخاطب ولم يحنث في الثاني إلا بإكرام جميع إخوة المخاطب لأن أخا في الأول وإن كان مطلقا لكونه نكرة في الإثبات إلا أن النية صرفته للعموم وأخاك في الثاني وإن كان مطلقا لكونه معرفة في سياق النفي إلا أن النية صرفته للعموم وكذلك ما قال في المسألة السادسة إلا عبارته بفرد عن أحد مسميات اللفظ المشترك فإن الأولى كان أن يقول تعين أحد مسميات اللفظ المشترك لأن الفرد في

الاستعمال الغالب إنما يراد به الواحد الشخصي لا الواحد النوعي

Mas'alah: How does intention determine the meaning of a homonym in an oath?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=829)

إذا قال والله لأنظرن إلى عين ونوى بهذا اللفظ المشترك أحد مسمياته وهو العين الباصرة مثلا دون عين الماء وعين الشمس وعين الركبة فلا يبر إلا أن ينظر إلى الباصرة بسبب تأثير النية في تعيين أحد مسميات اللفظ المشترك فهذا قسم يستقل بنفسه دون تخصيص العمومات وتقييد المطلقات والصرف إلى المجازات لأن اللفظ ينطبق على ما عينته النية حقيقة من غير زيادة ولا نقصان بخلاف بقية الصور وجميع ما قال في المسألة السابعة صحيح

Mas'alah: Does intention affect the meaning of 'my slaves' in an oath?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=475)

المسألة الثانيه: إذا قال: والله لأعتقن عبيدي، وقال: أردت بعضهم أو أردت دوابي أو أردت بالبيع العتق أفاده ذلك كله [70]. (68) بل وريدون الكثرة كيف كانت، وهذا مجاز قد دخل المائة والالف، حين يقول القائل: زرتك مائة مرة فلم ترع لي ذلك، وإذا انفتح الباب في بعض هذه الالفاظ انخرم الجزم في بقيتها، فلم تبق لنا نصوص البتة في أسماء الأعداد، غير أن الفقهاء مطبقون على ما تقدم، والواقع كما ترى فتأمله. وعلى ما تقدم من صحة القاعدتين والفرق بينهما تتخرج ثلاث مسائل ... الخ. (69) قال

القرافي: أسماء الاعداد لا تفيد فيها النية في الأيمان ولا في الطلاق ولا في غيرهما.

(70) قال القرافي: إذا قال: والله لأعتقن عبيدي، وقال: أردت بعضهم على سبيل التخصيص أو قال: أردت بعبيدي دوابي، أو أراد بالبيع العتق، أفاده ذلك، لانه يجوز استعمال العبيد مجازا في الدواب، والعلاقة الملك في الجميع، واستعمال العتق مجازا في البيع والعلاقة بطلان الملك، فهذا تفيد فيه النية والمجاز.

Sub-topic - Intention in Oaths of Walking to the House of Allah or Mosques

Mas'alah: What is the ruling on an oath to walk to the House of Allah when the swearer intended the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1334)

[مسألة: حلف لرجل في حق بالمشي إلى بيت الله فحنث فقال نويت المسجد] من سماع أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم من كتاب النذور مسألة قال أصبغ: قلت لابن القاسم: أرأيت إن حلف رجل لرجل في حق بالمشي إلى بيت الله فحنث فقال: إنما نويت المسجد أينفعه ذلك أم يفترق ابتدأه باليمين أم لم يبتدئ، قال: أرى ذلك ينفعه وأرى ذلك إلى نيته وما أراد ابتدأه باليمين أم لم يبتدئه ولا شيء عليه وليس يفترق ذلك، قال: قلت: فكيف أفرق في حلفه له بالطلاق أو الحلال عليه حرام؟ فقال: تلك حقوق كان يقضى فيها إن ظهرت، وهذا هنا مما ليس يقضى فيه إن ظهر ولا يلزمه فلذلك تركه ونيته، قال أصبغ: ليس يفترق إلا في الأحكام، فأما في الحنث فيما بينه وبين الله فأراه عليه وأراه لازما له ولا تنفعه نيته إذا كان في حق أو وثيقة فيما أحلفه أو حلف له. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى من تحصيل القول فيها في رسم شك من سماع ابن القاسم ما يغني عن إعادته هاهنا وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is the intention of the one swearing an oath interpreted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=880)

اللخمي: إن كانت عادة تخاطب حمل عليها إن لم يعرف الحالف موجبها لغة أو عرفه وترك استعماله وإلا حمل علي موجبه لغة وهذا مع عدم العادة في الاستعمال والبساط فإن كانا فثلاثة أقوال: يقدم ما يوجبه اللفظ عليهما، ويقدم علي العادة، والبساط عليه، ويقدمان عليه والبساط علي العادة.

Mas'alah: What is the ruling on intention and exception in voluntary oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1657)

ولو حلف بالله أو بالمشى إلى بيت الله أو الهدى وما لا يطلبه العباد فله نيته وثنياه. وأما إن تطوع لها باليمين من غير أن يحلفه، قيل فهذا يلزمه اليمين على ما أظهر ولا ينفعه ما أسره من لغز أو استثناء لا فى نذر ولا مشى ولا غيره مما يتطوع باليمين له.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears to walk to the House of Allah but intends a mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1895)

ومن المجموعة قال ابن القاسم وإن حلف هذا الحالف بالمشى إلى بيت الله وقال نويت مسجدا فأحب إلى للآخر أن يحتاط بالمشى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by walking or similar acts in oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1439)

مسألة ثانية: استحلف على ذلك بالله أو بمشي ونحوه تقدم أنه يدين.

Mas'alah: What is the textual variant regarding al-Layth's opinion on oaths of walking to the House of Allah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=697)

وقوله في آخر باب في الذي يحلف بالمشي إلى بيت الله ونوى مسجدا: "وقال الليث مثله" [1]، ثبتت في كتاب ابن عيسى. وكتب عليه في كتاب ابن المرابط: سقط للدباغ وللإبياني.

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding entering mosques and funeral prayers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=829)

ولا بساط (قوله: وبيت الشعر) إلا لأهل البدو (قوله: بمسجد) ؛ لأنه يعلم أنه مطلوب به شرعا فيخرجه عن يمينه فهو رجوع للبساط، والنية لا لمجرد الطلب حتى يقال: ليس الطلب أقوى من الإكراه الشرعي وهو طوع (قوله: وصلاته عليه) ، فإنها من مؤن التجهيز، فإذا لم تتيسر إلا في محل مخصوص حمل لها بأجرة من رأس

Sub-topic - Intention in Oaths of Falsehood and Valid Intent

Mas'alah: What is the ruling on swearing falsely with a valid intention?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1346)

حقه فليس بخائن، فمعنى قوله «لا تخن من خانك» أي لا تأخذ أكثر من حقك فتكون قد خنت من خانك، بدليل أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هندا أن تأخذ من مال زوجها حقها الواجب لها ولولدها قبله بالمعروف إذا مسك عنها، فقال: «خذي يا هند ما يكفيك وولدك بالمعروف» ، فعلى هذا يتخرج الحديثان ولا يحملان على التعارض، وقوله: لا أرى أن يحلف كاذبا معناه عندي لا أرى أن يحلف كاذبا في ظاهر يمينه مع أن ينوي يصح له بها الحلف، فإن فعل لم يكن آثما إذ لم يقتطع بيمينه حقا للمحلوف، وقد مضى الاختلاف في هل تكون له نية أم لا في رسم شك من سماع ابن القاسم؟ وأما إن كذب دون نية ينويها فذلك لا يحل ولا يجوز لأنها يمين غموس وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning walking to Mecca without intent to swear?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=611)

من ذكر المشي الي مكه لا فعل كذا ولم يقصد الحلف فلا شئ عليه

Mas'alah: What is the ruling on the condition of intention in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=880)

قال شرط النية حصولها قبل تمام اليمين هي بعدها، ولو وصلت بها لغو بخلاف الاستثناء، فإن لم تكن نية فطرق.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths involving deception or rights?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1610)

قال ابن حبيب فما كان من هذا في مكر أو خديعة ففيه الإثم والنية نيتك، وما كان في حق عليك فالنية نية الذي حلفك، قاله مالك. [4/ 9]

Mas'alah: What is the ruling on accepting intention in oaths except for charity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=698)

ونوي) أي قبلت نيته إن أعادها عند حاكم، ولو في عتق لمعين وطلاق (إلا في صدقة تصدق بها بدلا (عن هبة) بأن حلف لا يهبه [حاشية الدسوقي] لا كلمت فلانا بفتح عليه، سواء كان في غير الصلاة أو فيها، ولو كان الفتح واجبا بأن كان المحلوف عليه إماما، وفتح الحالف عليه في الفاتحة. إن قلت إذا لم يحنث بسلام الرد في الصلاة مع أنه مطلوب استنانا فأولى أن لا يحنث بالفتح على إمامه إذا وجب قلت الفتح في معنى المكالمة إذ هو في معنى قل كذا واقرأ كذا بخلاف سلام الصلاة، وما ذكرناه من

الحنث بالفتح مطلقا هو المعتمد خلافا لمن قال إنه يحنث بالفتح في السورة، ولا يحنث بالفتح عليه في الفاتحة (قوله: وبلا علم إلخ) يعني أن من حلف على زوجته بالطلاق أو بغيره أنها لا تخرج إلا بإذنه فأذن لها وخرجت بعد إذنه لكن قبل علمها بالإذن فإنه يحنث، سواء أذن لها، وهو حاضر أو في حال سفره أشهد على الإذن أم لا. (قوله: لا تخرجي إلا بإذني) حذف منه النون لغير جازم، وهو لغة شاذة؛ لأنه لكونه جوابا للقسم يتعين أنه خبر لا نهي (قوله: إلا بسبب إذني) أي، وليس قصده لا تخرجي إلا مصاحبة لإذني، وإلا فلا حنث؛ لأن خروجها مصاحب لإذنه فلو أذن لها ثم رجع في إذنه فخرجت فمذهب ابن القاسم يحنث، وقال أشهب لا يحنث. (قوله: وبعدم علمه) حاصله أنه إذا حلف أنه إن علم بالشيء الفلاني ليعلمن به زيدا فعلم به، ولم يعلم به زيدا حتى علمه زيد من غير الحالف فإن الحالف يحنث بذلك حتى يعلم زيدا، والمراد بحنثه بذلك أنه يصير على حنث، ويطلب بما يبر به والذي يبر به إعلامه زيدا مشافهة أو برسول أو كتاب، وليس المراد بحنثه أنه وقع في ورطة اليمين، وتلزمه الكفارة (قوله: فهو مبالغة في المفهوم) والمعنى فإن أعلمه بر، وإن كان الإعلام برسول وبالغ على الرسول؛ لأنه قد يزيد أو ينقص (قوله: وهل الحنث إلا أن يعلم أنه علم بالخبر من غيره) فإن علم أنه علم بالخبر من غيره لم يحنث بتنزيل علمه بإعلام غيره منزلة إعلامه هو لحصول المقصود بكل منهما. (قوله: تأويلان) الأول للخمي والثاني لأبي عمران الفاسي (قوله: أو بعدم علم والثاني) حاصله أنه حلف طوعا لوال أو لمتول شيئا من أمور المسلمين أنه إن رأى الشيء الفلاني الذي فيه ظفر المسلمين، ومصلحة لهم ليخبرنه به فمات ذلك الوالي المحلوف له أو عزل وتولى غيره ثم إن ذلك الحالف رأى الأمر فعليه أن يخبر به الوالي الثاني فإن لم يخبره به فإنه يحنث أي لم يبر، وأما إعلام الأول والحال ما ذكر فلا يعتبر، وأما إذا حلف للوالي أنه إذا رأى الأمر الفلاني الذي فيه مصلحة لك لأخبرنك به ثم إنه عزل الوالي وتولى غيره ورأى الحالف ذلك الأمر

فلا يبر إلا بإخبار الوالي الأول به دون الثاني، ويكفي إعلام الأول، وإن برسول فإن مات الأول قبل أن يعلمه الحالف، والحال أن الحالف لم يفرط لم يحنث؛ لأن المانع عقلي، ولا يلزم الحالف إعلام وارثه أو وصيه بذلك الأمر (قوله: فلو كانت المصلحة للوالي) أي الأول، وقوله بل بعدم إعلام الأول أي بل يحنث بعدم إعلام الأول المعزول. (قوله: وحنث بمرهون في حلفه لا ثوب لي) أي سواء زادت قيمته على الدين المرهون فيه أم لا (قوله: إلا أن ينوي غير المرهون) أي فإن نوى ذلك فلا حنث مطلقا اتفاقا فإن نوى لا ثوب لي تمكن إعارته لم يحنث إن كانت قيمته قدر الدين، وإن كان فيها فضل على الدين فقولان بالحنث، وعدمه والمعتمد عدمه، ومحل الخلاف إن كان قادرا على فك الرهن فإن كان لا يقدر عليه لعسره أو لكون الدين مما لا يعجل فلا حنث اتفاقا (قوله: وفهم منه) أي من كلام المصنف نظرا للعلة المذكورة (قوله: ونوى راجع لقوله والعكس وحاصله أنه إذا حلف أنه –

فتصدق عليه،

Mas'alah: What types of oaths are not accepted with intention in judiciary and fatwa?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1438)

الوجه الآخر ما لا تقبل فيه نيته في قضاء ولا فتيا وهي كل يمين على وثيقة حق أو شرط أو لتأخير أجل دين، فما كان يقضي فيه السلطان من طلاق أو عتق فلا تقبل فيه نيته، وما كان لا يقضي به كيمين بصدقة أو بمشي ونحوه فلا يلزمه ويدين في نيته، مثل أن يقول: نويت المشي إلى المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of muhashah in an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1393)

فرع: وإذا قبلنا قوله في المحاشاة، فيقبل وإن قامت عليه بينة. قال الشيخ أبو بكر: يحلف، وقيل: لا يمين عليه، وأما إن استحلف فقال مالك في الموازية: لا تنفعه نيته سواء استحلفه الطالب، أو ضيق عليه حتى يحلف، أو خاف ألا يتخلص إلا باليمين. وقال مطرف عن مالك: يصدق في المحاشاة وإن استحلف لاختلاف [240/أ] الناس في الحرام، وإن كانت اليمين بغير الحرام لم تنفعه النية، واليمين على نية المستحلف. واستشكل ابن راشد القول بلزوم الطلاق مع دعواه المحاشاة قال: كيف يلزم بطلاق زوجته وهو لم يردها، قال: والذي عندي وسمعته من شيخي القرافي أن الخلاف إنما هو في نية لفظ المحاشاة. انتهى. أي: في نية لفظ حاشا. هكذا أشار إليه في آخر كلامه، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath based on a mistaken belief about hiding an object?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=257)

وأما قوله: أول منازل مسألتك في اليمين أنه إن كان نوى بها أن (زوجه) غيبت الثياب، وخرجت يمينه على ذلك، ثم تبين له أنها (لم) تغيبها؛ فاليمين غير لازمة له. كذلك في سماع ابن القاسم يريد ما رواه عن مالك في رسم طلق بن حبيب من كتاب الإيمان بالطلاق، فيمن كان له سوط وغاب عن أهله شهرا ثم قدم فعتب على غلام له فأراد

ضربه فسألهم (السوط أن يعطوه) فقالوا: ما نعلم مكانه فظن أنهم خبوه عنه كراهة ضرب الغلام فقال: حرم علي ما أحل لي إن لم تأتوني به فطلبوه فلم يجدوه ووجدوا سوطا آخر فأتوا به، وقالت وغيرها من أهل البيت: هو هو ولم يعرفوه وأنكروا أن يكون (هذا) . فقال مالك: إن لم يكن عرفه فقد (لزمه) الطلاق، ولو كانت له نية نويته، يريد أن يقول: لم أرده، إنما أحلفت على أني أظن أنهم غيبوه، فإذا كانت تلك نيته؛ فلا شيء عليه، كمن قال لجاريته: أنت حرة إن لم أبعك، فإذا هي حامل منه ولم يعلم فهي حرة إلا إن أراد أن تكون حاملا. ولهذه المسائل نظائر يطول الكتاب بذكرها، وكذلك تركت أيضا ذكر ما في سماع أشهب وغيره في تأخير المشي لمن حنث في الحلف به أو في الأيمان اللازمة.

Mas'alah: What is the ruling on being held accountable for the intention and resolve to sin?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=378)

وقد اختلف الأئمة الأشاعرة في المؤاخذة به فنقل الإمام أبو عبد الله المازري - رحمه الله تعالى - عن كثير ما يدل على أنه غير مؤاخذ به واحتج له بحديث «إذا اصطف المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه فأثموا بالحرص» ، فأجيب بأن اللقاء وإشهاره السلاح فعل، وهو المراد بالحرص وقال في الإكمال يقول: القاضي قال عامة السلف من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين لكثرة الأحاديث الدالة على المؤاخذة بعمل القلب وحملوا الأحاديث الدالة على عدم المؤاخذة على الهم قيل للثوري أنؤاخذ بالهمة قال إذا كانت عزما قالوا: إنما يؤاخذ بسيئة العزم؛ لأنها معصية كسيئة المعزوم عليه؛

لأنها لم تفعل، فإن فعلت كتبت سيئة ثانية، وإن كف عنها كتبت حسنة لحديث «إنما تركها من جرائي» وقال محيي الدين النووي تظاهرت النصوص بالمؤاخذة بالعزم كقوله تعالى

Mas'alah: When is the intention of the swearer not accepted in oaths?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=206)

فإن خالف فيهما ظاهر اللفظ النية وثم مرافعة وبينة وإقرار لم تقبل نيته،

Mas'alah: Does a vow of ihram require intention?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1445)

محرما بنفس الحنث، وهو حقيق بالإشكال؛ لأن الإحرام عبادة تفتقر إلى نية فمشى المؤلف على قول مالك .

Sub-topic - Intention in Oaths of Figurative and Implied Language

Mas'alah: What is the ruling on saying to one's son 'you are a sacrificial camel'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1365)

[مسألة: قال لابنه أنت بدنة] مسألة وقال في من قال لابنه: أنت بدنة، قال: لا شيء عليه إلا أن يكون نوى الهدي. قال محمد بن رشد: قوله في ابنه هو بدنة بمنزلة قوله: أنحره، فقوله: لا شيء عليه إلا أن يكون نوى الهدي، هو أحد أقوال مالك في المدونة، والذي يتحصل من أقواله فيها أنه إن أراد الهدي أو سمى النحر فعليه الهدي قولا واحدا، وإن لم تكن له نية ولا سمى المنحر فمرة رأى عليه كفارة يمين، ومرة لم ير عليه شيئا، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on using metaphorical language in oaths regarding slaves and animals?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=519)

(المسألة الثانية) إذا قال والله لأعتقن عبيدي قال أردت بعضهم على سبيل التخصيص أو أردت بعبيدي دوابي وأردت بالعتق بيعها أفاده ذلك لأنه يجوز استعمال العبيد مجازا في الدواب والعلاقة الملك في الجميع واستعمال العتق مجاز في البيع والعلاقة بطلان الملك فهذا تفيده فيه النية والمجاز

Mas'alah: What are the seven types of metaphorical usage in oaths and divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=530)

الكل ولفظ السبب في المسبب ولفظ المسبب في السبب ولفظ الملزوم في اللازم ولفظ اللازم في الملزوم إلى غير ذلك من أنواع المجازات المذكورة في أصول الفقه وهي نحو خمسة عشر نوعا فهذه المسائل السبعة هي تفصيل ما يؤثر فيه النية مستوعبة بحيث لم يبق بعدها موطن آخر للنية ألبتة في الأيمان والطلاق ونحوها.

Mas'alah: What is the chapter on mental reservation (muhashah) in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=859)

[باب المحاشاة]

Mas'alah: What is the ruling on mental reservation (muhashah) by a husband regarding lawful matters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=859)

وفي صحة محاشاة الزوجة في الحلال عليه حرام والحلف لذي حق وعليه بينة، ثالثها: إن كان متبرعا لا مستحلفا للصقلي عن نقل أشهب مع رواية ابن حبيب والعتبي عن سماع أصبغ قوله، ونقله عن ابن أبي حازم وغيره من المدنيين، والباجي عن ابن الماجشون، والصقلي عن رواية ابن القاسم وقوله قائلا: تضييقه عليه حتى حلف، أو حلفه لخوفه أن لا يتخلص إلا بحلفه كاستحلافه.

Mas'alah: What is the chapter on the condition of intention in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=880)

[باب في شرط النية]

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by tahrim and intends food and drink versus divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1657)

لى ابن أبى حازم وغيره إن ذلك ينفعه وهو رأيي وإن كانت على يمينه بينة. قال أصبغ وله فيه قول غير هذا. وفى سماع أشهب فيمن حلف بالحرام وقال نويت من المطعم والمشرب فذلك له ويحلف، وإن قال نوي طلقة لا ينفعه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on implied oaths and oaths by intention?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1504)

فرع قال ابن عرفة: في لزوم اليمين بالله مرادة بلفظ مباين لفظها كالطلاق بذلك نظر، وأخذه ابن رشد من نقله عنها من قال: لا مرحبا، يريد الإيلاء مول. وقيل: معناه: والله لا مرحبا؛ إذ لا يعبر عن اسم الله بغير اسمه، والأظهر كاليمين بالنية. وقال قبله عن التونسي: إن نوى حرف القسم ونصب فحذفه، كـ (الله، لأفعلن) فيمين، وإن كان خبرا فلا، إلا أن ينوي اليمين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous language when intent is absent in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=176)

111 - وهل على أقل أم ضد حمل ... ان عدم المقصد لفظ محتمل /45 - 112 أ

- كالنذر والحرام .. .. [ش] أى اللفظ المحتمل إذا لم يقترن بالقصد، هل على الأقل أو على الأكثر؟ فيه خلاف. وعليه من نذر صوم شهر ولم يعين شهرا من تسعة وعشرين، ولا من ثلاثين، وفى المدونة: إن صام شهرا بالهلال أجزأه ناقصا، وأما بغيره فيكمل. وكالحرام ولم ينو الثلاث، ولا ألبتة هل يحمل على بائنة أو على الثلاث. ومن احتمل لفظ التمليك، أو التوكيل، وفائدته أن له العزل فى التوكيل، وليس له ذلك فى التمليك، لأن لها فيه حقا. وكمن حلف ليتزوجن هل يبر بالعقد أو لا يبرأ إلا بالدخول؟ وهو المشهور وقد سبق قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he is a Jew' to deceive in order to marry?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1199)

وكما لا يرتد حال جعله ذلك يمينا لا يرتد إذا قال هو يهودي حال قصده بذلك إغرار يهودية ليتزوجها قال بعض والظاهر إن من قال هو باغض لرسول الله إن فعل كذا ثم فعله مثل من قال هو على غير ملة الإسلام إن فعل ثم فعل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the intention of the one who swore an oath not to speak?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=827)

ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق (ش) يعني أن الحالف إذا ادعى أنه أراد بعدم الكلام المشافهة قبلت نيته في الرسول سواء كانت يمينه بالله أو بغيره لأنه [حاشية العدوي] عليه بيت فلان ما عاش فدخل عليه فيه قبل دفنه. (قوله إلا أن ينوي أن لا يجامعه) أي وإلا حنث بدخوله عليه وإن لم يحصل جلوس (وقوله وكذلك ينبغي على قول ابن القاسم) يستفاد من عبارة تت ونحوه أن كذلك زائدة وأن المعنى ينبغي على قول ابن القاسم (قوله لأن دوام الإقامة لا يعد دخولا) وهو الراجح. (قوله حيث كان الثناء مقصودا به نفعه) أما إذا قصد بالثناء عليه إيقاعه في ذلك النكاح لعلمه بمآل شره فيه فإنه لا يحنث (قوله فظاهر كلامهم أنها ليست كذلك) كذا قال عج وقال اللقاني وينبغي أن إدخاله قبره وحمل جنازته كذلك بل ذكر بعده أن تكفينه لا محترز له أي وتجهيزه والظاهر ما قاله اللقاني وتوجيه بعضهم لما قاله عج بأن الدفن والصلاة عليه متعلقان بأحوال الآخرة بخلاف التكفين والتغسيل فإنهما من أمور الدنيا فلا يظهر أي فرق بين الغسل والصلاة. (قوله بما إذا كانت بمعلوم إلخ) كأعطوا فلانا مائة دينار مثلا (قوله يحتاج فيه لبيع مال الميت) أي بيع شيء من مال الميت وقوله لأن ذلك المال أي لأن ذلك الشيء يباع أي يراد بيعه لو ضاع أي فهو باق على ملك الميت إذ لو كان حقا للموصى له لم يرجع، بخلاف ما إذا كان معينا فهو لم يبق على ملك الميت فإذا ضاع فلا يرجع الموصى له بشيء فلذا لا حنث بالأكل من التركة وبعض شيوخنا أفاد أنه لو عين للموصى له ما أوصى به من الدراهم مثلا وضاع رجع في بقية الثلث (قوله أما إذا كان بمعين إلخ) أي أو أكل بعد وفاء الدين ولو قبل القسم خلافا لظاهر المصنف (قوله أو شائع) لأنه إذا كان شائعا لم يأكل مما على ذمة الميت بل من شائع

بين الوارث والموصى له وهما حيان. (تنبيه) : محل تفصيل المصنف في حلفه لغير قطع من فإن كان له لم يحنث بأكله منه بمجرد موته فإن كان حلفه لخبث في المال حنث إن كان مغصوبا معينا إذ لا يحله الإرث فإن أحله كمال نشأ من معاملات فاسدة فيزول عن المال الخبث بإرثه فيجري فيه ما قاله المصنف (قوله وبكتاب) كتبه بعربية أو بغيرها حيث يفهمه المكتوب له أي شأنه ذلك (قوله أو أملاه أو أمر به) لكن لا بد من قراءته عليه لأن الكاتب قد يزيد وينقص أفاده في ك (قوله ووصل إلى المحلوف عليه) أي بإذن الحالف ولو حكما كعلمه بخروج حامل الكتاب وسكوته (قوله ولو لم يقرأه) بل ولو لم يفتحه المحلوف عليه (قوله على المذهب) مقابله لا بد من قراءته وعليه فهل يشترط كونها باللفظ أو لا قولان ولا فرق على ما في المصنف بين علم المحلوف عليه أنه من الحالف أو لا (قوله إلا أن يسمعه المحلوف عليه) أي يسمع الحالف يقول للرسول بلغ فلانا كذا الذي هو المحلوف عليه

يزيد وينقص لكن يحلف في العتق والطلاق لحق العبد والزوجة وينوي في الكتاب إن كانت يمينه بغير العتق المعين والطلاق وأما هما فلا ينوي فيهما في القضاء مع المرافعة وتقييد تنويته بغير العتق والطلاق مذكور في الأم فلا اعتراض على المؤلف بأنه في التهذيب غير مقيد ولو حلف ليكلمن لم يبر بالكتاب ولا بالرسول مطلقا لأن الحنث يقع بأدنى سبب بخلاف البر كما مر (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the effect of intention in oaths involving metaphorical expressions?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=829)

إذا قال والله لأضربن أسدا ونوى به رجلا شجاعا لا الأسد الحقيقي الذي هو الحيوان المفترس لم يبر إلا بضرب رجل شجاع فلو ضرب الأسد الحقيقي ما بر وكذلك بقية أنواع المجاز المرسل العشرين من استعمال لفظ الكل في الجزء ولفظ الجزء في الكل ولفظ السبب في المسبب ولفظ المسبب في السبب ولفظ الملزوم في اللازم ولفظ اللازم في الملزوم إلى آخر العشرين المذكورة في كتب أصول الفقه وكتب البيان فهذه المسائل الستة هي تفصيل ما تؤثر النية في الأيمان أو الطلاق ونحوهما

قال

Mas'alah: What enters into figurative interpretation and specification in oaths and what does not?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=33)

القاعدة الرابعة: ما يدخله المجاز والتخصيص وما لا يدخله.

Mas'alah: What is the effect of intention in implied meanings of oaths according to different schools?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=477)

ومما يكتفى فيه بالنية ولكنه على خلاف، ما دل اللفظ عليه التزاما، قالت الحنفية: لا تؤثر النية فيه تقييدا ولا تخصيصا، وقالت بقية الفرق: تؤثر فيه كالمطابقة (من غير فرق) .

Mas'alah: What is the ruling on using figurative language in oaths with intention?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=480)

ومن ذلك أيضا صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه بالنية، كقوله: والله لأضربن أسدا، ويريد به رجلا شجاعا. فلا يبرا إلا بمجازه [84]. هذا القسم الاول. (81) علق ابن الشاط على العموم في هذه الآية بقوله: لا يصح أن يكون المراد به في الآية العموم، فإن العموم لا بد أن يكون متناولا لجميع الآحاد الممكنة، ولا يتجه ذلك في الآية، إذ لو قال: ونخرجكم جميع الاطفال الممكنة لم يكن كلاما صحيحا، وإنما العموم مستفاد في الآية من ضمير الجمع، المتصل بنخرج، وهو عموم في المخرجين (بفتح الراء) لا في كل ممكن، ثم جاء لفظ طفل مبينا للحالة التي يكون الإخراج فيها، وهي حالة الطفولية، إما على تقدير: ونخرج كل واحد، فناب مناب اسم الجمع كناس ونفر، والله أعلم. (82) عبارة القرافي في السطر الآخير: وإنما يظهر أثر ذلك وتأثير النية في سياق الثبوت خاصة. وقد علق الشيخ ابن الشاط على كلام القرافي في هذه المسألة بقوله: ما قاله في ذلك صحيح. (83) عبارة القرافي: فلا يبرأ الا بالنظر إلى الباصرة بسبب تعيينها بالنية، فهذا قسم يستقل بنفسه دون تخصيص العمومات وتقييد المطلقات والصرف إلى المجازات. لأن اللفظ ينطبق على ما عينه حقيقة من غير زيادة ولا نقصان، وفي بقية الصور ليس كذلك. وقد علق ابن الشاط على هذه المسألة عند القرافي فقال: ما قاله في ذلك صحيح، غير عبارته بفرد عن أحد مسميات اللفظ المشترك، لأن الفرد في الاستعمال الغالب إنما يراد به الواحد الشخصي لا الواحد النوعي. (84) قال ابن الشاط: ما قاله القرافي في هذه المسألة السابعة صحيح.

Sub-topic - Intention in Oaths of Divorce, Manumission, and Vows

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding cohabitation and intention?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2523)

قال: أرى يدين، إن كان لم ينو ألا تدخل امرأته لتزور أختها أو لتمرضها فلا أرى بأسا أن تدخل وتمرض ولا أرى عليه حنثا، وذلك أنه خرج ولم يسكن، وإنما كان ذلك منها على غير ما نوى زوجها، قال أصبغ: معنى هذه، المسألة إنما حلف ألا يساكنها هو بنفسه وهذا الذي نوى، فإما إن كان حلف منها ألا يساكنها فترك امرأته معها وخرج يطلب بيتا لكان حانثا في تركه إياها معها حتى وجد منزلا.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's intention in an oath of divorce regarding debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2541)

السلطان فذلك له وأدينه في ذلك ما الذي أراد بيمينه، فإن حاشا السلطان لم أر عليه شيئا وإن لم يحاش السلطان رأيته حانثا. قال محمد بن رشد: قوله إنه يدين يريد مع يمينه على ما يأتي في آخر سماع أشهب، وابن الماجشون لا يرى عليه حنثا إذا قضاه بأمر السلطان أو باع السلطان عليه ماله فقضاه إلا أن يريد مغالبة السلطان أو يحلف بين يديه فيتبين أنه أراد مغالبته، وقد مضى الاختلاف في هذه المسألة في رسم سلعة سماها قبل هذا فلا وجه لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce based on suspicion and intention?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2543)

قال مالك: أرى إن لم تكن عرفته أن الطلاق قد لزمك وقد بانت منك، وقال: لم أره يذكر شيئا أراده. قلت له: فإن ذكر نية أكنت تنويه؟ قال: لم أره يذكره، وكأن وجه قوله أن يكون ذلك له، ومعنى ذلك في رأيي أن يقول لم أرده، وإن لم تكن له نية إنما حلفت على أني أظن أنهم غيبوه. قال ابن القاسم: ومثل ذلك كمثل الرجل يقول لجارية: أنت حرة إن لم أبعك، فإذا هي حامل منه ولم يعلم، فهل إن كانت له نية حين حلف وأراد، إلا أن تكون حاملا وإلا فقد عتقت عليه؛ لأنه لم يصل إلى بيعها، وكذلك قال إلى مالك، قال ابن القاسم: وكذلك السوط فيما رأيت من وجه قول مالك، إلا أن تكون له نية أن يقول: إنما حلفت وأنا أظن أنهم غيبوه، فإذا كانت نيته فلا شيء عليه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة خالف ابن القاسم فيها مالكا وذهب إلى أن تفسير قوله على مذهبه، فقال: ومعنى ذلك في رأيي أن يقول إلى آخر قوله: فالتبست المسألة بذلك وأشكلت، وقول مالك فيها: إنه حانث، إلا أن تكون له نية وإن كان حلف وهو يظن أنهم غيبوا عنه السوط، وذلك بين من قوله: لأنه قال أرى إن لم تكن عرفته، فإن الطلاق قد لزمك وبانت منك، وهو إنما حلف وهو يظن أنهم غيبوا عنه السوط كراهية لضرب الغلام، وقوله: لم أره يذكر نية يدل على أنه لو ذكر نية لنواه، والنية التي ينتفع عنده بها، وعلى مذهبه أن ينوي في حلفه عليهم أن يأتوه به إن كانوا خبوه وهم عالمون بموضعه على ما ظنه بهم على قياس قوله كالذي يحلف بحرية أمته فإذا هي حامل منه أنه حانث إلا أن يكون نوى إن لم تكن

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing not to have intercourse with a slave-girl due to jealousy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2580)

ومن كتاب أوله قال سحنون قال أشهب وابن نافع سئل مالك: عمن ابتلي من امرأة بالغيرة فحلف لها في جارية ألا يطأها، وهو ينوي ألا يطأ برجله على بطنها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce regarding a ring and a dirham?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2614)

مسألة: قال امرأته طالق إن خرج الخاتم من يدي حتى آخذ درهما] مسألة وسئل: عمن استرفي ثوبا ورهن عنده بجعله خاتم، فجاءت صاحبة الثوب بعد أخذها الثوب، فقالت: أعطني الخاتم، فقال: امرأته طالق إن خرج الخاتم من يدي حتى آخذ درهما، وقالت هي: جاريتي حرة إن أعطيتك درهما، فما المخرج لهما من ذلك؟ فقال: إن كان الرفا إنما حلف على أن يأخذ درهمه لا يبالي ممن أخذه، فلو أن إنسانا من الناس أعطاه درهما لكان ذلك لهما مخرجا. قال محمد بن رشد: في قوله في هذه المسألة: إن كان الرفا حلف على أن يأخذ درهما لا يبالي ممن أخذه، فلو أن إنسانا من الناس أعطاه درهما لكان ذلك لهما مخرجا، نظر يدل على أنه إن لم تكن له نية هكذا فهو حانث إن أخذ الدرهم من غير صاحب الثوب، والصواب: أنه لا حنث عليه إن أخذ الدرهم من غير صاحبة الثوب إلا أن يكون نوى في يمينه ألا يأخذه إلا من صاحبة الثوب؛ لأن الحالف إذا لم تكن له في يمينه نية فهي محمولة على ما يقتضيه اللفظ، وهو حلف ألا يخرج الخاتم من يده حتى يأخذ درهما، ولم يخص صاحبة الثوب من غيرها، ولو كان

إنما حلف ألا يخرج الخاتم من يده حتى يأخذ درهما من صاحبة الثوب فدفع إليه إنسان

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the oath-taker regarding who pays the dirham?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2615)

درهما عنها من ماله ليبر قسمها للزمه أخذه وحنث في يمينه، إلا أن يقول: لم أرد صاحبة الثوب بعينها، وإنما قصدت أن يصل إلى درهمي وسميت صاحبة الثوب على العادة أن صاحب العمل هو الذي يؤدي أجره، فينوي في ذلك وإن كانت عليه بينة لأنها نية محتملة، ولو لم يؤد أحد عن المرأة الدرهم لكانت اليمين باقية على كل واحد منهما، يحنث هو إن أخذ أقل من درهم إلا ألا يحكم له عليها [إلا بأقل من درهم، فيقول: إنما نويت إلا ألا يحكم لي عليها] بدرهم، فينوى في ذلك، والذي يبر به إذا لم تكن له نية ألا يأخذ منها شيئا إذا لم يحكم له عليها إلا بأقل من درهم، وتحنث هي إن أعطته درهما بغير حكم باتفاق.

Mas'alah: Whose intention is considered in an oath involving divorce and debt payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2638)

مسألة: قال امرأتك طالق لتدفعن إلي حقي غدا فيقول نعم فيحنث] مسألة وعن الرجل يكون له على الرجل الحق فيقول: امرأتك طالق أو عليك الطلاق لتدفعن إلي حقي غدا، فيقول: نعم، فيحنث، فيقول: أردت واحدة، ويقول صاحب الحق: أردت ثلاثا. قال: القول قول صاحب الحق، وفي سماع عبد المالك بن الحسن أن القول قول الغريم.

قال محمد بن رشد: هذان القولان على اختلافهم في اليمين هل هي على نية الحالف أو على نية المحلوف له، وقد مضى القول على ذلك في رسم البز من سماع ابن القاسم وغيره، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to use a slave after his manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2682)

طالق، فيصحبه في سفر فيتمازجان فيشتريان طعاما فيكون طعامهما واحدا. قال ابن القاسم أحب إلي ألا يفعل، قيل قد فعل، قال فإن كان لم يتفضله في النفقة وكانت النفقة بينهما سواء فلا حنث عليه، وإن تفضله بالنفقة فقد حنث. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها مستوفى في رسم أوله يدير ماله من سماع عيسى من كتاب النذور، فمن أحب الوقوف على ذلك تأمله وبالله التوفيق. [مسألة: حلف بطلاق امرأته ألا يستخدم عبد فلان وعتق العبد فاستخدمه] مسألة وسئل عن رجل حلف بطلاق امرأته ألا يستخدم عبد فلان وعتق العبد فاستخدمه، قال إن كانت له نية ما دام في ملكه فلا حنث عليه وينوى وإن لم تكن له نية فهو حانث. قال محمد بن رشد: رأيي في هذه الرواية أن العبد يتعين بإضافته إلى سيده إذ قال عبد فلان وإن لم يسم العبد باسمه ولا أشار إليه فقال إنه يحنث إن استخدمه بعد العتق إلا أن ينوي ما دام في ملكه، ومثله يأتي في رسم الرهون من هذا السماع خلاف ما في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى في مسألة الجنان، وخلاف ما في كتاب النذور من المدونة من أن ذلك لا يتعين إلا بالتسمية له أو الإشارة إليه وكذلك إذا قال الرجل للكري أكتري منك دابتك وليس له إلا دابة واحدة فتتعين على هذا القول، ولا تتعين على

القول الأول إلا أن يقول دابتك هذه أو دابتك الفلانية. وأما إذا كانت لرجل دواب كثيرة أو عبيد كثيرة فلا اختلاف في أنه لا يتعين منهم شيء إلا بتسمية أو إشارة إليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to only marry a suitable woman and then marries his freed slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2687)

[مسألة: حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها إلا كفؤا] مسألة وقال في رجل حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها إلا كفؤا، فاشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها وهو ناس ليمينه وهو في نيته من الموالي: إنه إن كان أراد الكفؤ في الحسب ولم يرد الكفؤ في الدين فهو حانث لأن مولى الرجل الذي يعتق ليس كفؤا. قال محمد بن رشد: هذا بين أنه إن أراد الكفؤ في الحسب، ولم يرد الكفؤ في الدين أنه حانث وإن أراد الكفؤ في الدين فلا حنث عليه إن كانت كفؤا له في الدين، وإن لم تكن له نية ولا كان ليمينه بساط تحمل عليه لوجب أن تحمل يمينه على الكفاءة في الدين لقول الله عز وجل: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] ، وهو قول عمر بن الخطاب: كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه، وقول النبي - عليه السلام: «إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، الإنسان مؤمن تقي أو فاجر شقي، أنتم بنو آدم وآدم من تراب» ، وقال: «ليس لأحد على أحد فضل إلا بدين أو عمل صالح» . وروي «أن أبا الدرداء توفي له أخ من أبيه وترك أخا له

من أمه. فنكح امرأته فغضب حين سمع ذلك، وأقبل إليها فوقف عليها وقال: أنكحت

ابن الأمة؟ فردد ذلك عليها، فقالت: أصلحك الله إنه كان أخ زوجي، وكان أحق بي وبمصابي وولده، فسمع بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأقبل إليه حتى وقف عليه، ثم ضرب على منكبيه فقال: يا أبا الدرداء يا ابن ماء السماء، طف الصاع، طف الصاع، طف الصاع» ، وطفاف الصاع هو نقصانه على أن يمتلئ، فأعلم - صلى الله عليه وسلم - بتساويه معه ومع الناس في النقصان بقوله طف الصاع طف الصاع وأن يتباينوا بالنقصان بقدر أعمالهم المحمودة إذ لا يدرك أحد بنفسه درجة الكمال.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce based on false information from a third party?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2786)

مسألة قال سحنون: وسأل رجل أشهب فقال له: إني اتزنت من رجل عند صيرفي حقا لي، فقال الصيرفي: لم يوفك حقك، فقال: الذي قضاني: سر معي إلى غيره، فقلت: امرأتي طالق إن كان فيها وفاء من حقي، ثم سرت معه، فوجدنا وفاء من حقي. فقال له أشهب: قد حنثت، قال الرجل: إني إنما حلفت على ما أخبرني به الصيرفي. قال: قد غرك ولا ينفعك. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن يمينه إنما وقعت على أن ما أخبره به الصيرفي حق، فلما تبين كذبه وجب عليه الحنث. [مسألة: يقول امرأتي طالق إن دخلت دار فلان ثم يقول نويت في نفسي شهرا]

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a wife's oath regarding her husband's overnight stays?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6733)

فيها أو لا يصيبها فيها، فتكون في ذلك على نيتها والنية (في ذلك) محتملة للوجهين، إذ قد يحتمل أن تكون أرادت معاقبته على ما فعل من الإيثار عليها، بأن لا تبيت معه تحت سقف بيت، مع أن يصل منه في تلك الليالي إلمام بها إلى ما عسى أن يكون ألم به من الأخرى، ويحتمل أيضا أن تكون أرادت معاقبته على ذلك بأن تحرمه في عدد تلك الليالي الميت معها تحت سقف البيت، والمصاب لها فيها، وعلى هذا حمل أصبغ يمينها فقال: إنها حانثة، حيثما بات معها ولو في جوف الماء- إن أصابها فيها، ورأى أن الذي يبرها أن تبيت معه في الحجرة عدد تلك الليالي ولا يصيبها فيها، فحمل يمينها على غير المصاب، إلا أن تكون نوت المصاب، ورأى مالك إذا لم يكن لها نية إنها تبر- أصابها أو لم يصبها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is the swearer's intention not considered in an oath involving divorce or manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2387)

وقيل: لا ينوى.

Mas'alah: What is the ruling on intention and exception in oaths of divorce or manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2434)

وكذلك هذا في جميع الأيمان سوى اليمين بالله وما جرى مجراه، ولا خلاف إذا رد إلى مشيئة نفسه؛ أنه ينفعه، كقوله: إن فعلت كذا، وإن لم أفعل كذا؛ فامرأته طالق، وعبده حر، إلا أن يبدو لي، وإلا إن أراد غير ذلك، يريد: يبدو لي في الفعل أو يرى

غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce made to the ruler when the swearer intended a dead or divorced wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2436)

ومنه: ومن حلف للأمير طوعا بطلاق امرأته في أمر كذب فيه وقال: أردت بذلك امرأتي الميتة أو المطلقة فلا ينوي في قضاء ولا فتيا؛ لأنه قال: امرأتي.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths of divorce and manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2438)

م: واختصار هذه الوجوه: إن كل من حلف بطلاق أو عتاق على توثقه حق، أو تأخير به، أو يحلف بذلك طوعا في أمر كذب فيقول: نويت امرأتي أو جاريتي الميتة؛ فهذا لا ينفعه نيته في قضاء ولا فتيا.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths of divorce and manumission regarding time or type?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2438)

والثاني: أن يحلف بالطراق والعتاق لا يفعل كذا وقال: نويت شهرا، أو لا يأكل سمنا، فيقول: نويت سمنا ضأن، أو لا يلبس ثوبا وقال: نويت وشيا؛ فهذا ينفعه في الفتيا لا في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on intention in an oath of divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2525)

من: يريد: وينوى هاهنا وإن كانت على يمينه بالطلاق بينة لأنه لم نفس ما حلف عليه.

Mas'alah: Is intention considered in an oath by divorce when evidence contradicts it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2548)

قال بعض القرويين: ينوي في هذا وإن قامت على يمينه بينة؛ لأن نيته لما ذكر ممكنة غير مستبعدة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding purchase and manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2602)

قال: وإن وهب له عبد صقلبي لغير ثواب أو تصدق/ به عليه أو أوضى به أو ورثه فإن نوى في قوله إن اشتريته يريد الملك عتق عليه، وإن نوى الاشتراء أو لم يكن له نية لم يعتق عليه، وهو على الشراء حتى ينوي الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who voluntarily forbids himself from marrying another woman?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1242)

من تطوع بتحريم من يتزوج على زوجته]

*و سئل : عمن تطوه بتحريم من يتزوج على زوجته ثم عدم الاستمتاع بها لأمور أصابتها ، وذكر أنه نوى التحريم ما دام الاستمتاع بها ممكنا ، و قد أذنت له الآن زوجته في ذلك ، فهل ينوى في ذلك كمن شرط لزوجه طلاق من يتزوج عليها ما عاشت ، فطلقها وأراد أن يتزوج غيرها وهي حية ، وكمن وهب لزوجته طستا تنتفع به حياته فتفرقا بطلقة وأراد أخذ الطست وادعى أنه نوى مدة الزوجية ، وكمن أسلفت زوجها دنانير على أجل فادعت إذا طلقها إنما تؤخره بها مع بقاء الزوجية . [23/3]

=فأجاب : وقفت على السؤال ، والحكم مستفاد من أصل فقهي مذهبي ، و هو أن دعوى الحالف في يمين يقضى عليه بها من الطلاق شبهة نية أجنبية من اللفظ ومن غالب القصد ، غير ممنوعة إذا كان وقت حلفه مأسورا بالبينة ، بخلاف المستفتى ، ومن المعلوم أن المشهد على نفسه بتحريم الداخلة علة زوجه بنكاح حالف بالطلاق الثلاث في الداخلة ، مأسور في ذلك بالبينة في ذلك ، وطروء الداء المانع من الوطء على المرأة السليمة نادر ، والتفات النيات والمقاصد إلى الطوارئ البعيدة يستبعد قلما ينصرف إليه القصد ، و لا ينفع في ذلك إذن الزوجة لأنها يمين قد لزمت فلا تسقط إن سقطت ، وليست هذه المسألة من قبيل المسائل التي جلبها السائل ؛ لأن تلك النية فيها إما لاصقة باللفظ أو داخلة في غالب القصد ، فالمشترط لزوجه طلاق من يتزوج عليها ما عاشت ، قد وقع في لفظه يتزوج عليها و هو يقتضي بقاء زوجيتها ، ومسألة هبة الطست ورديفتها وهي التأخير بالدين ، هما من باب الإرفاق والصلة بين الزوجين ، والطلاق قاطع للصلة وهادم للزوجية ، فمنصرف القصد بالصلة إلى محلها وبقاء سببها ، لكن لهذا الرجل عند ضرورته فسحة في الخلاف في أصل المسالة ، وذلك أن تعليق الطلاق على وجود النكاح قبل حصوله فيه من الخلاف ما قد علم ، و إن كان مشهور

المذهب اللزوم ، فالخلاف فيه قوي والمضطر الخائف يلتمس له المخلص .

وفي المسألة وجه آخر أقرب من هذا ، وذلك أن يطلق الزوجة القديمة طلقة تبين بها ، ثم يتزوج لمن شاء ثم يراجع القديمة فلا يكون عليه شيء عند أشهب لأن الجديدة لم تدخل على القديمة و لا تزوجها عليها ، فهذا الوجه مع مراعاة الخلاف في أصل المسألة كما ذكر يقرب الأمر لمكان الضرورة ، أما إن أراد فراق الأولى فراقا من غير إحداث مراجعة لها على من يتزوج بعدها ، فلا يبقى خلاف و لا كلام ، لكن هذا قد يحول دونه حسن العهد وكرم النفس ، و ما جاء من الحث على ذلك في الشرع . فهذا ما ظهر تقييده في النازلة ، وتقدم قبل هذا بيسير جواب شيخ شيوخنا أبي عبد الله محمد بن مرزوق رحمه الله عن نظيره هذه ، فالتمسه في المسألة التي هذه ثانية عشر منها . [24/3] [من شرطت على زوجها أن ينفق على ابن صغير لها مدة معلومة]

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by all oaths with or without intent of obligation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1977)

فأجاب: إن كان هذا الحالف بالأيمان كلها نوى اللزوم حتى قال إنه يلزمه اللازمة، وقد حنث فيها متى بقي ساكنا مع المحلوف عليه من بعد اليمين، لوجوب المبادرة بترك السكنى إلا أن يكون أقام الليلتين ليسأل عن يمينه وما يجب عليه فيها فلا حنث عليه في المدة التي أقام لأجل السؤال. وإن كان الحالف لم يقصد اللزوم وإنما أنكره فرارا من اللازمة إلا يحلف بها كما يقصد بعض الحالفين بتلك اليمين، فليست اليمين حينئذ باللازمة التي فهيا العرف المعلوم،والأولى في ذلك على ما اختاره جماعة من المتأخرين

أن تلزم عند الحنث ثلاث كفارات أيمان بالله تعالى، لأنها الأيمان الجائزة، ولا يلزمه طلاق، لأن اللفظ ليس من ألفاظ الطلاق، وهو لم ينو حين لم يقصد اللازم، فهو بمنزلة من يقول الأيمان كلها، فإنما هي يمين بالأشياء المعظمة فخرجت عن باب الطلاق حين لم ينو الالتزام. وإذا قصد اللازمة وكان إنما أقام الليلتين ليسأل فلم يحنث في الزوجة فلا يباح له أن يراجعها من تلك الطلقة، وهو ساكن مع ذلك حتى ينتقل عن القرية وقتئذ. قاله فرج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce (al-haram) when a wife flees to her father's house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2063)

وسئل شيخنا القاضي أبو سالم سيدي إبراهيم العقباني عمن ضرب [302/4]
[303/4] (1) في نسخة: لا عرفا.

زوجته أو أراد ضربها، فهربت لبيت أبيه فتبعها ووقف على الباب فحلف بالحرام حتى تخرج، فسمعه أبوه وهو مريض لا يقدر على النهوض ولا على منعها منه إن دخل إليها، فحلف بالحرام لا خرجت، ثم بعث الأب لبعض قرابته ممن يقاوم ولده في الشر والممانعة فجاء وأمره أن يحمل المرأة لداره ولا يترك زوجها يحملها إن أراد ذلك، فحملها هذا القريب لداره، فقيل لكل من الحالفين إنكما حنثتما، فقال الأب قصدي في يميني لا خرجت أي معه تخوفا منه على ضربها! لما رأى في ولده من الحمق والغضب، وكونه مريضا لا يقدر على ممانعته لو قصد ولده حملها من بين يديه، ولذلك بعث لقريبه وأمره بحملها لداره لعلمه أن ولده لا يقدر على نزعها من يده، وقال الولد ما

قصدي في يميني إلا أنها تخرج من بينت أبي، لا أنها تخرج معي لبيتي لأتمكن منها بالضرب وغيره، بل قصدي مجرد الخروج من بيت أبي، لأني كنت حلفت قبل هذا لا أدخل بيت أبي. فهل يحنثان معا؟ أو لا يحنثان لقرينة البساط الدالة على قبول نية كل منهما؟ أو يحنث الأب دون الابن أو العكس؟ فأجاب: اليمين الصادرة من الوالد والولد هي مما يقضى فيها، ودعوى كل واحد منهما إن كانت مما لا يخالف ظاهر اللفظ النية فيها. فإذا كانت ثم مراجعة وبينة أو إقرار لم تقبل نيته، وإن لم يكن ذلك قبلت نيته، وهذا يتضح بمن عرف بساط يمين الحالفين وقامت لديه القرائن المقر بها للاحتمال أو المؤدية له والله أعلم.

وأجاب شيخنا الحاج القاضي العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم العقباني رحمه الله: قد تقرر من القاعدة الفقهية أن البساط إنما يقدم على النية في القضاء، إذا كان بينهما التباين والتنافر، وأما إذا كان بينهما اتحاد واتفاق فالعمل على النية وفاقا لمساعدة البساط، كما وقع ذلك للقاضي أبي الوليد ابن رشد في غير موضع من شرحه. ولا خفاء أن كلام الوالد والولد مصدق فيما نواه بمساعدة البساط، ومن أجل ذلك وقع البر لهما في أيمانهما. أما الولد فقد بر بخروجها من بيت أبيه، والقول قوله إن لم يرد البر ولا التخصيص بالخروج لبيت سكناه بها، إذ لا يخص من لفظه منطوقا. [303/4] [304/4] ولا مفهوما، ولا سيما إن ثبت أن يمينه كانت تقدمت على الامتناع من الدخول لبيت أبيه، ذلك من أقوى المصدقات لنيته. وأما الوالد فيصدق في إرادته الحلف في عدم الخروج مع الزوج، لا مطلق الخروج بمقتضى الحال من بساط اليمين، لما كانت لدفع ما ظهر من قوة الغضب عند الزوج الذي لا يأمن من حلول بأس فيها منه لو خرجت معه، فيما يناسب أن يحلف هنا إلا على خروج المعينة مع زوجها لا الخروج مطلقا، فقد بر بكونها لم تخرج معه فينزل بها بأسه وأخرجها مع غيره. والله

تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of fasting for a year when intended as a promise of divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2071)

فأجاب: إن خرج هذا الكلام منه مخرج الوعد بالطلاق والعزم عليه دون قصد إيقاعه فليصم السنة ولا شيء عليه في الزوجة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'you are forbidden' without intention?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2345)

من قال لزوجته هي عليه حرام ولم ينو شيئا

Mas'alah: What is the ruling on the effect of intention in an oath of divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2591)

مقتضى البساط والبساط في مسألتنا إما لكونه كارها للعروض من حيث هي هي، أو لتوقع كونها أقل في القيمة من الدنانير المعينة، أو لغرض له في العين صالح أو فاسد، ففي الأول والثالث يحلف إن فعل من ذلك الزوج أو من [197/5] غيره، وفي الثاني

إن زال المتوقع يجوز منه ومن غيره، وإلا فلا منهما، فإن قلت بناؤك المسألة على عدم النية ينافيه قولك البساط إما لكراهة كذا أو لغرض لأنه إثبات للإرادة وهي النية المنفية، قلت النية عند الفقهاء هي المتصرفة في مدلول اللفظ كما قلنا وكل ما جعلناه من أقسام هو موجب لفظ اليمين وأين أحدهما من الآخر؟ لأن الأول بسبب لفظ اليمين والثاني إرادة تعميم ذلك اللفظ أو تخصيصه أو تفسيره، فافهم ذلك انتهى.]

Mas'alah: What is the ruling on interpreting one's intention in oaths of allegiance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=850)

الشيخ عن كتاب محمد: من قال في حلفه بأيمان البيعة: إنما نويت: بالله، وبالمشي، وبالعتق، وشبهه ولم أرد طلاقا؛ نوي.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'all lawful things are forbidden to me' without intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=859)

أشهب: إن قال الحلال كله عليه حرام لم ينو.

Mas'alah: When is intention considered in oaths due to contextual evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=878)

ومع القرينة ينوي في القضاء كقول من حلف لزوجته أو شرط لها في عقد نكاحها

طلاق من يتزوج في حياتها أن مراده مدة كونها زوجته وكقول من حلفت بعتق لا دخل.

Mas'alah: What is the ruling on a man's intention when he swears by divorce that he will not have intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1650)

قال ابن حبيب ومن حلف لامرأته بالطلاق لا كان مني إليك الليلة شيء ونوى الإفضاء بوطئها ولم يفض, قال له نيته, وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a person's claimed intention in an oath by divorce or manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1651)

يستثن. وإن ادعى نية لم تظهر ويمينه بطلاق أو عتق لم يصدق, وله نيته في اليمين بالله أو بالمشي وما ليس لأحد فيه حق وذلك لله تعالى وهو يدين فيما نوى من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on intention when swearing by divorce to pay a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1656)

وفى كتاب ابن المواز قال مالك: وإذا حلف له بالطلاق على قضاء الحق لم تنفعه محاشاة زوجته. قال ابن القاسم سواء استحلفه الطالب أو ضيق عليه حتى بدر باليمين فلا تنفعه النية ظهر أمره أو ترك، وكذلك إذا خاف ألا يتخلص إلا باليمين. فأما إن

ابتدأه باليمين من غير أن يستحلفه أو يخرجه إلى اليمين فله نيته، وقد قيل ذلك سواء، لأنها وثيقة على كل حال فلا ينوى، إنما له النية والمحاشاة فيما حلف فيه من أمور نفسه كان على يمينه بينة أو لم تكن.

Mas'alah: Does intending one divorce benefit one who swears by divorce to pay a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1657)

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فى العتبية إذا استحلف بالطلاق ليقضينه إلى أجل كذا فحلف وقال نويت واحدة إن ذلك لا ينفعه، ولكن ينفعه بينه وبين الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a person's claim of intention in oaths of divorce and manumission in judiciary?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1662)

ذلك ما يقبل قوله فى القضاء، يريد وإن قامت عليه بينة، مثل أن يحلف لزوجته بطلاق من يتزوج فى حياتها أو يكون ذلك شرطا فى أصل نكاحها فتبين منه ثم يتزوج ويقول نويت ما كانت تحتى فيصدق. ومثل أن تحلف هى بالحرية لا دخل على من أهله أحد فلما مات قال نويت ما دام حيا فذلك لها. وأما لو حلف بعد أن طلقها فمذكور فى باب ثالث من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on intention in an oath of divorce regarding a vow of abstinence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1665)

وقال سحنون فى المجموعة إن له نيته. وكذلك أن نوى غيرها فى يميمنه لا وطئتها.

Mas'alah: When does intention benefit a person in an oath by divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1843)

قال أصبغ لا تنفعه النية فى هذا إلا أن يكون لها سبب بعمده من ثقل صداق أو سرط كرهه حتى يأتنف نكاحا على ما يريد يتعمد ذلك بالنية والإرادة، وإلا لم ينفعه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting intention in an oath of separation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1853)

قال ابن المواز: وإذا أراد بقوله إن فارقتنى معنى فارقتك فله نيته، أو ينوى إلا أن أغلب فله نيته.

Mas'alah: What is the ruling on intention in an oath by divorce not to sell a commodity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1884)

وأرى أن ينوى في البيع إن قال: خفت ذهابه، فأمنته بذلك، ولو [1] حلف في سلعة لا باعها، لم ينو إذا كانت اليمين بالطلاق، أو بما يقضي [2] عليه به، إلا أن يبين لذلك وجها.

Mas'alah: How does the presence of evidence affect the acceptance of intention in conditional divorce oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1438)

خرجت من العدة وقال: إنما نويت ما كانت في عدمها، فإن كانت على يمينه بينة لم أدينه، وإن لم تكن على يمينه بينة دينته.

Mas'alah: What is the ruling on oaths of divorce and manumission for security?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1438)

انتهى بتقديم وتأخير من ابن يونس، رمت بذلك مسايرة ألفاظ خليل لكن لم يتجه ما رمته فانظره إلا أن ابن يونس قال بعد ذلك: اختصار هذه الوجوه أن كل من حلف بطلاق أو عتق على توثقة أو تأخير ربه أو حلف بذلك طوعا في أمر كذب فيه فيقول: نويت امرأتي أو جاريتي الميتة، فهذا لا تنفعه نيته في قضاء ولا فتيا.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths of divorce and manumission regarding specific actions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1438)

والثاني أن يحلف بالطلاق أو العتاق أن لا يفعل فعلا وقال: نويت شهرا أو لا يأكل سمنا فيقول: نويت سمن ضأن أو لا يلبس ثوبا وقال: نويت شيئا، فهذا الذي تنفعه نيته في الفتيا في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths of divorce and manumission regarding future events?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1438)

والثالث أن يحلف لزوجته بطلاق من يتزوج في حياتها فيفارقها ثم يتزوج فيقول: نويت ما كانت تحتي أو يعاتب زوجته في دخول بعض قرابتها إليها فتحلف بالحرية أن لا يدخل عليها منهم أحد، فلما مات قالت: نويت ما كان حيا فذلك لها في القضاء والفتيا.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths regarding selling or striking a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1439)

وحنث بفعله في لا أفعله إلا بنية "." وقال ابن بشير: إن حلف أن لا يبيع عبده فباعه غيره بإذنه فإنه حانث ولم ينوه في الكتاب بخلاف لو حلف أن لا يضرب عبده فأمر غيره بضربه، فإن قال: نويت بنفسي صدق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths of divorce or manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1439)

مسألة أولى: استحلف على وثيقة حق بطلاق أو عتق تقدم أنه لا تقبل فيه نية.

Mas'alah: What is the ruling on intention in an oath by divorce or manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1439)

مسألة ثالثة: طاع بالحلف بالطلاق والعتق على ذلك. تقدم قول ابن بشير: من قال: حكمة طالق إلى آخره أن له نيته في الفتوى دون القضاء إن قامت عليه بينة أو حلف به على وثيقة.

Mas'alah: What is the ruling if one intends his wife by saying 'haram upon me'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1885)

ابن يونس: إلا أن يقصد بذلك زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the swearer's intention in oaths of divorce and manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1407)

ثم التي على نيته إن كانت مما يقضى فيه بالحنث مطلقا وهو الطلاق والعتق دون ما سواهما، فإن خالف فيهما ظاهر اللفظ النية وثم مرافعة أو بينة أو إقرار لم تقبل نيته، فإن تساويا قبلت بيمين ... يعني: أن اليمين التي على نية الحالف، على ما تقدم على ضربين: الأول: أن تكون فيما يقضي فيه بالحنث، وهو الطلاق والعتق خاصة، والكلام الآن فيه. والثاني: ما لا يقضي فيه بالحنث كاليمين بصلاة أو صيام، وسيأتي الكلام عليه. وقوله: (مما يقضى فيه بالحنث مطلقا) يحتمل أن يعود على الطلاق، ويحتمل أن يعود عليه وعلى العتق، ومعناه الإطلاق في الطلاق؛ أي: سواء كان منجزا أو معلقا والزوجة في الملك أو قبله واحدة أو أكثر، وفي العتق سواء كان منجزا أو معلقا كاملا

أو مبعضا أو آيلا إليه كالتدبير ونحوه، إلا أنه يشترط في ذلك أن يكون في رقبة معينة، وغير المعينة لا يقضي بها كما إذا قال: إن فعلت كذا فعلي عتق رقبة، فإنه إذا حنث لا يقضي عليه بها. وقوله: (دون ما سواهما) أي: من سائر القرب والعطايا كالصلاة والصوم والهبات والصدقات.

Mas'alah: What is the ruling on intention in an oath of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1429)

ابن يونس: وأرى أن النية تنفعه على القول الأول، وإن كانت يمينه بطلاق وعليه بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a far-fetched intention in an oath concerning divorce or manumission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=954)

وإن بعدت) النية عن المساواة (لم يقبل مطلقا) لا في الفتوى ولا القضاء في طلاق أو عتق أو غيرهما؛ (كإرادة) زوجة أو أمة (ميتة في) حلفه: إن دخلت دار زيد مثلا فزوجته (طالق) أو أمته (حرة) ، فلما دخل قال: نويت زوجتي أو أمتي الميتة، فلا يقبل منه ذلك لبعد نيته عن المساواة بعدا بينا لظهور أن الطلاق أو الحرية لا يقصد بهما الميت.)

Mas'alah: What is the ruling on considering intention in oaths of divorce and manumission?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=206)]

ثم التي على نيته إن كانت فيما يقضى فيه بالحنث وهو الطلاق والعتق مطلقا دون ما سواهما،

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths of divorce and manumission?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=206)]

بخلاف امرأتي طالق، وجاريتي حرة – ويريد الميتة،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' and claiming an intended meaning?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=206)]

ومثل: أنت علي حرام، وقال: أردت الكذب،

Mas'alah: What is the ruling on accepting an intention that contradicts the apparent wording in oaths of divorce and manumission?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1521)]

ثم استثنى مما تخالف فيه النية ظاهر اللفظ قوله: إلا لمراجعة معها أحد أمرين: أشار

لأحدهما بقوله: وبينة، فالواو بمعنى مع. وللثاني بقوله: أو إقرار بها تقبل نية المخالف لظاهر لفظه في طلاق وعتق فقط، وخرج بفقط ما عداهما من الأيمان سائر القرب والعطايا والهدايا والهبات. أو استحلف معطوف على المستثنى بإلا مطلقا، قال الشارحان: أي بالله وغيرها كطلاق وعتق، وهو مراده بالإطلاق. انتهى. ويحتمل أن يعود للطلاق، ويحتمل على الطلاق والعتق، ففي الطلاق سواء كان منجزا أو معلقا، علق على الزوجة في الملك أو قبله، واحدة أو أكثر، وفي العتق سواء كان منجزا أو معلقا، كاملا أو مبعضا أو إيلاء إليه، كالتدبير ونحوه، إلا أنه يشترط في ذلك أن يكون في رقبة معينة، وغير المعينة لا يقضي بها، كإن فعلت كذا فعلي عتق رقبة، فإذا حنث لا يقضى عليه بها في وثيقة حق، كأن يحلف على وديعة عنده الكرهاء، ونوى حاضرة معه، وكحلفه بالتصدق بثلث ماله إن تمت على من شرط لها ذلك في نكاحها، فتسرى عليها حبشية، وقال: نويت عن غير الحبش، فلا تفيده نيته. تنبيه قال البساطي: ظاهره: أنه معطوف على ما استثناه، وهو صحيح معنى، لكن فيه قلق، لأنهم قالوا: اليمين على نية الحالف أو المستحلف، والمذهب الثاني، فعدم المخصص هنا إنما هو لأن النية ليست له، وفيما قبله النية له، وعدم قبولها لمخالفة الظاهر مع المراجعة انتهى. لا إرادة ميتة ولا في إرادة كذب في طالق، قال: أردت به طلاق زوجتي الميتة، لا التي في عصمتي، وحرة، أي: قال: أمة حرة، وقال: أردت الميتة لا التي في ملكي، أو أردت الكذب فيهما، ينفعه ذلك في الفتيا ولا في القضاء؛ لأنه في الأولين إن أراد الإنشاء لم يصح فيهما؛ لأنه يستدعي وجوب محل يقع فيه الطلاق والحرية، والميتة ليست محلا لذلك، وإن أراد الخبر فلعدم الفائدة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an intention of falsehood or referring to a deceased person in oaths of divorce and manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1522)

ابن عبد السلام: إلا أن تعرض معه قرينة مقالية أو حالية، وتـ [و] جب صدقه فيصدق، كما في غير مسألة، وفي الثانيتين لا يصدق، ومن أراد الخبر والعمل قابل للإنشاء، إلا فيمن قال لامرأة طلقها رجعية وهي في العدة: طلقتك، وأمكن مثله، في الأيمان قبل قوله. أو في حرام قاله لزوجته، وقال: أردت الميتة أو الكذب؛ لأنه في الكذب محمول على الإنشاء، واحتماله للخبر بعيد، ودعوى الكذب في عوارض الخبر لا الإنشاء، فلا يقبل ذلك في جميعها. وإن كان ذلك بفتوى. تنبيهان الأول: ما قررنا به كلامه من أن قوله في كذب راجع للمسائل الثلاث نحوه للبساطي، وهو واضح، قال الشارح: قوله في طالق وحرة راجع إلى مسألة الميتة، وفي حرام إلى مسألة الكذب من باب اللف والنشر. الثاني: تلخص من كلامه إن هذه المسائل السابقة ثلاثة أقسام: - منها ما يقبل في العتق أو القضاء. - ومنها ما يقبل في الفتوى دون القضاء. - ومنها ما لا يقبل فيهما. وقد علمت مما تقدم. ثم إن فقدت النية المخصصة أو المقيدة قال في التوضيح: أو لم يضبطها الحالف خصص بساط يمينه، وهو السبب المؤثر لليمين، فهو حال يتقدم الحلف، فيعمل على ما اقتضاه من بر أو حنث، إذا كانت مما ينوى فيه. ابن رشد: وهو عندنا معتبر في تخصيص اللفظ ببعض معانيه، وتعميمه فيما هو أعم من مسمى اللفظ، كحلفه لمن مر عليه: لا آكل له طعاما، فيحنث ولو بخيط، ثم إن لم تكن له نية ولا بساط خصص عرف

Mas'alah: What is the ruling on intention in an oath using the phrase 'halal upon me is haram'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3223)

قوله: "كالزوجة في الحلال علي حرام" ، وقد علمت أنه تقبل نيته في الفتوى والقضاء، واختلف هل يحلف أم لا؟ وقوله: "كالزوجة" ؛ أي كنية عزل الزوجة في حلفه بهذا اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on specifying intention in oaths involving divorce and manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3255)

وغيرها، عطف على قوله: في الله؛ يعني أن النية كما تخصص وتقيد في اليمين بالله على ما مر، تخصص وتقيد في غير اليمين بالله من طلاق وعتق وغيرهما، ومثل لغير اليمين بالله بقوله: كطلاق، ومثل للنية المخصصة المساوية لظاهر اللفظ بقوله: ككونها معه في لا أتزوج حياتها؛ يعني أنه لو قال لزوجته: والله لا أتزوج حياتك، أو قال لها إن تزوجت حياتك فالتي أتزوجها طالق، ثم إنه فارقها وتزوج غيرها، وقال: كنت أردت بمدة حياتها مدة كونها تحتي لا إن فارقت عصمتي، فهذا لا يحنث وتقبل نيته في الفتوى والقضاء؛ لأن نيته نافت وساوت، بخلاف ما لو لم تناف كما إذا نوى في المثال المذكور مدة بقائها معه وغفل عن حال خروجها من عصمته، فهذا يحنث إذا تزوج غيرها؛ إذ هو بمنزلة من أطلق اللفظ العام ولم ينو شيئا، وأما زوجة الغير إذا حلف لا تزوج حياتها ونوى عند الحلف ما دامت في عصمة زوجها فطلقها زوجها بائنا، فتزوج الحالف فلا تقبل نيته في القضاء إلا أن يخاف على نفسه العنت وتعذر التسري ويحلف على ما نوى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the intention of a person who swears an oath when there is evidence or admission in cases of divorce and manumission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1058)

(وبينة) شهدت على الحالف بحلفه وحنثه فيه أي معها إن أنكر الحلف (أو إقرار) بالحلف وادعى أنه نوى المباشرة بنفسه فلا تقبل نيته المخالفة لظاهر لفظه (في) حلفه ب (طلاق وعتق) معين (فقط) وأما العتق غير المعين فتقبل فيه نيته المذكورة مع الرفع، ودخل بالكاف حلفه بالله ليعتقن عبيده وقال أردت بعضهم أو أردت بعبيدي دوابي، أو أردت بالعتق البيع، والعلاقة بين العبيد والدواب الملك وبين العتق والبيع الإخراج

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a slave woman intending her manumission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1385)

ص (والأمة) ش: يريد إذا نوى بذلك العتق قال في الشامل: ولا يحرم غيرها يعني الزوجة، ولو أمة إلا أن ينوي عتقها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to free slaves while intending to sell animals?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1390)

(الثاني) إذا قال: والله لأعتقن ثلاثة عبيد ونوى أنه يبيع ثلاثة

دواب من دوابه لصح

Mas'alah: What is the ruling on accepting a specific intention in oaths of divorce and manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1222)

(في) اليمين بـ (الله وغيرها) متعلق بخصصت وقيدت (كطلاق) وعتق مثال للغير ومثله بقوله (ككونها معه في) حلفه (لا يتزوج حياتها) وإن فعلت فالتي تزوجها طالق فإذا طلقها بائنا وتزوج فتقبل نيته في الفتيا والقضاء مع بينة ومرافعة وأما زوجة الغير إذا حلف لا تزوج حياتها ونوى عند الحلف ما دامت في عصمة زوجها فطلقها بائنا زوجها فتزوج الحالف فلا تقبل نيته المذكورة حيث كانت يمينه بطلاق مع قيام البينة عليه إلا أن يخاف على نفسه العنت قاله ح أي وتعذر عليه التسري كما يفيده ما يأتي للمصنف من قوله أو خشي في المؤجل العنت وتعذر التسري ويحلف على ما نوى كما لابن رشد وابن عبد السلام وتقبل نيته حيث كانت يمينه بغير طلاق وعتق وذكر قوله (كأن خالفت ظاهر لفظه) مع كون ما قبله من المخالفة أيضا ليفيد أن الاستثناء الآتي راجع لما بعد هذه الكاف لا لقوله ككونها معه الخ لأنه تقبل فيه نيته مطلقا كما مر لأنها مخالفة قريبة يوافقها العرف بخلاف ما بعد الكاف هذه فإنها مخالفة لظاهر لفظه وموافقة للاحتمال المرجوح القريب من المساوي فتقبل نيته إلا في القضاء في الطلاق والعتق المعين ومثله بقوله (كسمن ضأن في لا آكل سمنا) أي كنية إخراج غير سمن ضأن على ما للقرافي وجمع من المحققين كما مر وليس معناه كنية سمن ضأن كما يفيده تت على ما لابن يونس قال عج وأعلم أنه إذا حمل المصنف على ما لابن يونس فالمراد بناقت

خالفت ولو بالعموم والخصوص لكن يكون هذا الشرط أغنى نافت في غير محله لأنه بعد فرض أن النية مخصصة يصير التخالف بالعموم والخصوص ضروريا فيكون على هذا قوله: إن نافت ليس في محله أي وليس كذلك اهـ. ــــــ بهذا المعنى معتبرة في تخصيص العام وتقييد المطلق معا ويدل عليه قوله بعد كأن خالفت ظاهر لفظه الخ. والمراد لتوافق بين المنوي وظاهر اللفظ إما برجحان كل منهما باعتباري اللغة والعرف وهو المشار إليه بقوله ككونها معه كما يأتي وأما في الاحتمالين على حد سواء كما في تقييد المطلق وتبيين المشترك وقول ز وهو المجاز المخصص الخ. صوابه غير المخصص كما يدل عليه كلامه (ككونها معه في لا يتزوج حياتها) قول ز ومثله بقوله ككونها معه الخ. يعني أنه مثال للنية المخصصة المساوية لظاهر اللفظ واعلم أن النية المخصصة لا تكون إلا مخالفة لظاهر اللفظ العام لكن إن عضدها عرفت كانت المسألة من المجمل الذي استوى محملاه مثلا لأنها حينئذ دائرة بين المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة بسبب العرف والمختار فيه أنه مجمل كما قال في جمع الجوامع ونصه وفي تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة ثالثها المختار مجمل اهـ. أي: لرجحان كل واحد منهما من وجه فتقبل نية التخصيص في القضاء في الطلاق والعتق ولعل هذا هو المسوغ للمصنف جعلها فيه من الموافقة على ما يدل عليه تشبيه المخالفة بها وإلى هذا القسم أشار بقوله ككونها معه الخ. (كسمن ضأن الخ) جعل هذا

Mas'alah: What is the ruling on accepting a specific intention in oaths of divorce and manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1223)

وبقوله (أو لأكلمه) وقال نويت شهرا مثلا أو حتى يقدم فلان فيمينه تدل على التأبيد

وادعى ما يقطعه فيصدق في الفتيا دون القضاء وهو فعل ماض كما هو رسمه بدون همزة وهو الأنسب بقوله ممثلا أيضا (وكتوكيله في) حلفه بالله (لا يبيعه) ولا يشتريه (ولا يضربه) وأمر غيره ببيعه أو شرائه أو ضربه وكذا ليضربنه ووكل في ضربه وقال نويت بنفسي فتقبل نيته في ذلك في الفتيا مطلقا وفي القضاء إلا بطلاق وعتق معين كما أشار له بقوله (إلا لمرافعة) أي رفع لأن الرفع من جانب غيره لا إن ذهب لقاض من غير رفع وذكر ذلك له فيكون من قبيل الفتوى فقط كما في التوضيح وق (وبينة) الواو بمعنى مع إن قلت: هي إنما تجلب على المنكر وهو إذا أنكر الحلف وجلبت عليه لم تقبل نيته تخصيص العام أو تقييد المطلق ولو كانت يمينه لغير طلاق وعتق معين أو كانت موافقة قلت: وكذا أو ليفعلن هو لم ينكر الحلف بل أنكر أن يكون حنث لاعتقاده أن نيته تنفعه بأن يدعي عليه أنه حنث في حلفه بالطلاق أو العتق المعين فينكر الحنث فيقيم المدعي بينة أنه حلف بالطلاق أو العتق المعين أنه لا يفعل كذا أو ليفعلن كذا في وقت معين وفعل ضد ما حلف عليه فادعى نية تنفعه إن لو كانت يمينه بغير طلاق وعتق معين (أو إقرار) فلا تقبل نيته المخالفة لظاهر لفظه (في طلاق وعتق) معين فقط ومنه قوله عبدي الخ. وليس عنده غيره ويأتي هذا في قوله ووجب بالنذر ولم يقص إلا بيت معين والنذر واليمين سواء وأما غير المعين فتقبل نيته في تعيينه حيث كان عنده متعدد وبما قررنا علم أنه كما يحنث في القضاء في الطلاق والعتق يبر بفعل المحلوف عليه ودخل بالكاف ما لو حلف بالله لأعتقن عبيدي وقال أردت بعضهم على سبيل التخصيص أو أردت بعبيدي دوابي أو أردت بالعتق البيع والعلاقة بين العبيد والدواب الملك وبين العتق والبيع بطلان الملك وكذا لو حلف بالله لأعتقن من عبيدي ثلاثة وقال: نويت بيع ثلاث دواب من دوابي أو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا، وقال: أردت أنها طلقت ثلاث مرات في الولادة أو قال نسائي طوالق وله أربع وقال لم أرد الرابعة فينوي في جميع ذلك مستفتيا لا في مرافعة وبينة أو إقرار ولو قال جميع نسائي

طوالق لم ينو مستفتيا إلا أن يقول استثنيت أو حاشيت فينفعه مستفتيا فقط ومثله لو قال: هي طالق البتة إن راجعتها ثم أراد نكاحها بعد العدة وقال: نويت ما ـــــــ المثال مما خالفت فيه النية ظاهر اللفظ يصح حيث يكون سمن البقر مثلا أغلب وعند العكس فالعكس وقول ز ليس معناه الخ. فيه نظر وقد علمت بما تقدم أن ما لابن يونس والجمهور هو الراجح ويوافقه ظاهر قوله ككونها معه وكسمن ضأن وقد قرر ح كلام المصنف أولا بكلام القرافي ثم رجع هنا إلى طريقة الجمهور وقول ز أي: وليس كذلك اهـ. تقدم أن الصواب كونه كذلك وأن إن نافت قيد كاشف (وبينة) قول ز ولو كانت يمينه بغير طلاق وعتق الخ فيه نظر إذ غيرهما من الأيمان لا يحكم به ولا تقع فيه مرافعة كما في ح عن البيان وكما في ابن الحاجب إذ ذكر أن ما يقضي فيه هو الطلاق والعتق دون ما سواهما وإذا

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the one swearing an oath regarding a dead or divorced person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1225)

الإطلاق بكل ذلك وعطف بالجر على سمن قوله (لا إرادة ميتة) أو مطلقة أو معتقة (أو كذب في) قوله فلانة (طالق وحرة أو حرام) نشر مرتب للف قبله وادعى أن إرادته المذكورة للميتة حين اليمين فلا تقبل في طلاق وعتق بمرافعة بل (وإن بفتوى) حيث لا قرينة تصدق دعواه إرادة الميتة أو الكذب وإلا عمل بنيته مع القرينة كما يعمل بنيته إذا كانت حية حين اليمين فماتت فادعى أن يمينه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on claiming intention of a dead wife or slave in divorce or manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=820)

(ص) لا إرادة ميتة وكذب في طالق وحرة أو حرام وإن بفتوى (ش) هذا عطف على قوله كسمن وهو إشارة إلى النية المخالفة البعيدة والمعنى أن من قال امرأتي طالق أو أمتي حرة وقال أردت امرأتي أو أمتي الميتة فإن نيته لا تقبل ولو في الفتوى، وكذا إذا قال امرأتي حرام وقال أردت أن كذبها حرام فقوله وكذب عطف على ميتة والعامل فيهما واحد وقوله في طالق وحرة راجع إلى ميتة وقوله وحرام راجع إلى مسألة دعوى الكذب من باب اللف والنشر المرتب أي ولا يصدق في إرادة الميتة في قوله امرأتي طالق وجاريتي حرة ولا في إرادة الكذب في قوله أنت حرام وإن بفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to free three slaves but intending only two?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=815)

المسألة الأولى إذا حلف ليعتقن ثلاثة عبيد اليوم فأعتق عبدين وقال أردت بلفظ ثلاثة الاثنين حنث إن خرج اليوم ولم يعتق الثالث ولم تفده نيته لأن استعمال لفظ الثلاثة في الاثنين مجاز في لفظ من أسماء العدد وهو لا يدخل في أسماء الأعداد فلا تفيد فيها النية لا في الأيمان ولا في الطلاق ولا في غيرهما

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce or manumission and then denies intent?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=87)

فحلف بالعتق، والطلاق فأنكر ذلك قال محمد [1] إذا أنكره مكتنه فذلك له وإن صمت لزمته اليمين، قال محمد بن رشد قوله إن ذلك له إذا أنكره مكانه معناه إذا ادعى أنه إنما ظن أن يحلف بالله، وأنه لم يرد إلا ذلك على ما في رسم سلف من سماع عيسى، وعلى ما حكى ابن حبيب في الواضحة، ويكون [2] عليه اليمين في ذلك على ما حكاه ابن حبيب وهذا أيضا إذا كانت للحالف زوجة إن كان حلف بالطلاق، أو عبدا إن كان حلف بالعتق على ما في سماع ابن زيد [3] لأنه إنما أراد أن يكون عليه مثلما عليه فإذا لم يلزم الحالف في يمينه شيء لم يلزم هذا شيء إلا أن يقول مثل قوله كحاكاة له، أو يقول على مثل ما حلفت به فيلزمه ذلك على ما قاله ابن حبيب في الواضحة فالروايات كلها مفسرة بعضها لبعض لا يحمل شيء منها على الخلاف. وبالله التوفيق.

Sub-topic - Intention in Oaths Regarding Divine Attributes and Sacred Terms

Mas'alah: What is the condition for intention in oaths regarding its timing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=880)

قال: وشرط النية حصولها قبل تمام اليمين، وهى بعدها، ولو وصلت بها لغو بخلاف الاستثناء، وله في سماع عيسي إن خالفت نيته ظاهر لفظه ولها بساط قبلت مع يمينه ودون بساط كمن حلف بطلاق ما خان فلانا في سفر فشهد أنه خانه في سفر فقال: نويت في سفري هذا أو لا كلم فلانا فشهد أنه كلمه أمس فقال: نويت اليوم لم ينو اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths regarding wine in fatwa?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1687)

وكان ابن القاسم ينويه فى الفتيا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of intention in oaths regarding wine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1687)

قال ابن المواز وليس ذلك بشيء ولو نفعته البينة لنفعه قوله الخمر بعينها مع رفع النية لأن القول قوله، وكذلك قال ابن حبيب وذكره عن مالك. [4/ 86]

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths by Allah or by something not enforceable?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1439)

مسألة رابعة: طاع بالحلف بالله أو بما لا يقضى عليه، تقدم نص التلقين أن النية معتبرة فيه مطلقا.

Mas'alah: What is the consideration of intention in oaths by Allah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=99)

القاعدة الثامنة عشرة: إن المعتبر في اليمين بالله على ما أذكره من التفصيل النية، فإن عدمت اعتبر بساط اليمين وهو السبب الباعث عليها، فإن عدم حملت على المقصد العرفي، وقيل: على اللغوي، وقيل: على الشرعي، والأول أصح، ثم المعتبر في النية نية المستحلف إن حلف له على حق، وإن حلف له متبرعا أو مكروها أو بعد أن استحلفه، ففي المذهب أربعة يفرق في الثالث، فإن حلف متطوع فله نيته، وإن حلف بعد أن استحلفه فهي على نية المستحلف والرابع عكسه حكاه القاضي عياض، وإن لم يحلف بغيره وكانت يمينه مما لا يقضي بها فله نيته إن كان ما ادعاه قريبا كما لو حلف بالمشي إلى بيت الله، وقال: أردت المسجد، وكان بعيدا، فيجري على ما ذكرته آنفا، وإن كانت مما يقضي بها كالطلاق والعتق وادعى خلاف ظاهر اللفظ نظرت [102]

***

[103] فإن كان ما ادعاه احتمالا قريبا قبلت نيته في الفتيا دون القضاء، مثل أن يقول: لا لبست ثوبا، ويقول: أردت ثوبا وشيئا، أو لا أكلت سمنا، ويريد سمن ضأن، وإن كان احتمالا بعيدا لم تقبل نيته مطلقا، مثل أن يحلف بطلاق امرأته على أمر كذب فيه، ويقول: أردت امرأتي الميتة أو المطلقة، ولو كان الاحتمال سواء، فقال ابن بشير: قد يقال هنا تقبل نيته، ويستظهر عليه باليمين.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths by Allah and other than Allah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1057)

وتنازع خصصت وقيدت (في) اليمين ب (الله وغيرها) ومثل لليمين بغير الله (كطلاق وعتق ومشي لمكة وصوم سنة، ومثل لتخصيص العام بالنية المساوية فقال (ك) نية (كونها) أي الزوجة المحلوف لها (معه) أي الحالف في عصمته (في) حلفه بالله أو بطلاق أو عتق أو مشي لمكة أو صدقة بثلث ماله (لا يتزوج حياتها) أي زوجته المحلوف لها ثم بانت منه وتزوج غيرها وقال نويت حياتها معي فتقبل نيته في الفتيا والقضاء مع بينة أو إقرار، وكون المحلوف به طلاق من تزوجها أو عتق رقيق معين، وأما زوجة غير الحالف التي حلف لا يتزوج حياتها إذا بانت من زوجها وتزوج الحالف وقال نويت ما دامت مع زوجها فلا تقبل نيته إن كان حلف بطلاق أو عتق معين، ورفع للقاضي ببينة أو إقرار إلا أن يخاف على نفسه العنت قاله الحط أي وتعذر تسريه.

Mas'alah: What is the ruling on using intention to interpret an oath by Allah's name as referring to a created being?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=816)

المسألة الرابعة إذا قال والله أو والرحمن لا فعلت كذا وقال أردت بلفظ الجلالة أو بلفظ الرحمن غير الله تعالى وعبرت بهذا اللفظ عن بعض المخلوقات لله من باب إطلاق الفاعل على أثره لما بينهما من العلاقة والحلف بالمخلوق لا تلزم به كفارة فظاهر كلام العلماء أن هذا تلزمه الكفارة إذا حنث وأن هذين اللفظين لا يجوز استعمالهما لغير الله تعالى وما امتنع شرعا فهو كالمعدوم حسا وهذا بخلاف ما لو قال أردت

Mas'alah: Are divine attributes like mercy and anger eternal or created in relation to oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=462)

المسألة الرابعة: السائل عن مثل هذه الصفات بأنها أزلية أو حادثة، جوابه بأنها أزلية على مذهب أبي الحسن، لأن المراد بها الإرادة، وبأنها حادثة على مذهب القاضي [45]. (44) قال القرافي هنا رحمه الله: واعلم أن الفتيا بإلزام الكفارة في هذه الالفاظ على ما نقله ابن يونس، إن لم يقيد بأنه نوى إرادة الله تعالى، فهو مشكل، فإن اللفظ حقيقة في أمور محدثة لا توجب كفارة، وإنما حملت على هذه الألفاظ القديمة مجازا، ولم تشتهر في الارادة حتى صارت حقيقة عرفية في الارادة، بل مجاز خفي دل عند الشيخ أبي الحسن على أنه المراد باللفظ. والقاعدة أن الالفاظ لا تنصرف لمجازاتها

الخفية إلا بالنية، وأن اللفظ لا يزال منصرفا إلى الحقيقة اللغوية دون مجازه المرجوح حتى تصرفه نية المجاز المرجوح، فإلزام الكفارة بهذه الالفاظ من غيرنية، خلاف القواعد، بل ينبغي أن يقال: إن أراد بهذه الالفاظ صفة قديمة لزمته الكفارة والا فلا. وقد علق الشيخ ابن الشاط على هذا الكلام عند القرافي بقوله: لا إشكال في ذلك، فإن اللفظ، وإن سلم أنه حقيقة في أمور محدثة، مجاز غير غالب في الصفة القديمة، فقرينة الحلف به كافية في حمله على المجاز، والله تعالى أعلم. اهـ. فليتأمل كلام هذين العالمين الجليلين في هذا الموضوع الهام الدقيق، فإنه مفيد في بابه وموضوعه، ومساعد على فهم الإشكاليات الفقهية التي تتعلق به في مجال الحلف بهذه الكلمات.

(45) هذه المسألة جمع فيها القرافي رحمه الله بين البسط والوضوح والايجاز، فرأيت أن أنقلها وآتي بها من كلامه لتكون كشرح لما أوجزه واختصره الشيخ البقوري رحمه الله. قال القرافي في هذه المسألة: إذا قيل لك: رحمة الله وغضبه قائمان بذاته أم لا؟ وهل هما واجبا الوجود ام لا؟ وهل كانا في الأزل أم لا؟ ونحو ذلك من الاسئلة، فخرج جوابك في جميع هذه الاسئلة في جميع هذه الالفاظ على مذهب الشيخ أبي الحس وعلى مذهب القاضي، فعلى مذهب الشيخ تقول: قائمان بذاته، واجبا الوجود، ازليان، صفتان لله تعالى. وعلى مذهب القاضي تقول: ليسا قائمين بذاته، بل ممكنان مخلوقان حادثان، ليسا بأزليين، وكذلك جميع ما يرد عليك من اسئلة في جميع هذه الالفاظ. أقول: والنفس إلى مذهب الشيخ ابي الحسن رحمه الله أميل وأريح، والله أعلم، ورحم القاضي الباقلاني ورحم كافة المسلمين. وقد علق ابن الشاط على هذا الكلام عند القرافي بقوله: ليس ما قاله إذا وقع التخريج على مذهب الشيخ ابي الحسن بمستقيم، لقوله تقول: قائمان بذاته، واجبا الوجود، أزليان، لأن الرحمة على مذهب الشيخ أبي الحسن إرادة الثواب، والغضب إرادة العقاب، والإرادة واحدة لا تتعدد بتعدد متعلقها كإرادتنا، والله أعلم. اهـ.

Mas'alah: Does intention affect the words 'Allah' and 'al-Rahman' in oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=476)

ثم إذا تبين هذا في القسم الواحد من القسمين اللذين في النص، فالقسم الثاني أيضا الذي هو لفظ الله والرحمان كذلك لا تفيد النية فيه شيئا بأن يدعي وجها من وجوه المجاز، لما تقدم من أن المجاز والتخصيص لا يدخلان النص على الإطلاق، بخلاف غيرهما من الأسماء فإنها ليست نصوصا.

BAB 5

باب الاستثناء في اليمين

The Chapter on Exception in Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Definition and Ruling of Istithna' in Oaths

Mas'alah: What is the definition and ruling of istithna (exception) in oaths?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1416)

1 - الباب الرابع في الاستثناء وهو مأخوذ من الثني لأن المتكلم رجع إلى كلامه بعد مفارقته فأخرج بعضه كما يرجع نصف الثوب على نصفه وهو حقيقة في الإخراج بإلا وأخواتها ثم يطلق على قولنا إن شاء الله تعالى مجازا لأنه شرط مشروط والشرط ليس باستثناء والعلاقة بينهما أن الشرط مخرج من المشروط أحوال عدم الشرط فالشرط مخرج لبعض الأحوال والاستثناء لبعض الأشخاص ويدل على تسمية هذا الشرط استثناء قوله عليه السلام من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف ومراده ذلك فإن الاستثناء بإلا لا يبطل حكم اليمين إجماعا وهاهنا بحثان

Mas'alah: What are the rulings on exception (istithna') in oaths?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1417)

والله لأعطين زيدا أو عمرا أو خالدا إلا زيدا فإن فيه إبطال حكم زيد وهو منصوص عليه وبخلاف ما اندرج مع المخصوص ضمنا وقال القاضي يجوز عندنا استثناء شطر الشيء وأكثره والاستثناء عندنا من النفي إثبات ومن الإثبات نفي خلافا ل ح

Mas'alah: What are the detailed rulings on istithna' in oaths and its effect?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1418)

ل ش فالاستثناء جعله الشرع سببا حالا لليمين والأصل عدم نصبه سببا لحل غيره وسلامة غيره عن الحل والنقض والنذر الذي لا مخرج له كفارته كفارة يمين فلذلك سوي باليمين ولم تكف النية لأن المنصوب سببا للحل إنما هو هذا اللفظ ولم يوجد والقصد إلى الأسباب الشرعية لا يقوم مقامها والنية إنما نصبت سببا في التخصيص والتقييد فيما لم يبق الكلام عليه فلا جرم يستقل بهما قال اللخمي الاستثناء يصح بمشيئة الله تعالى أو آدمي حي أو ميت والمجمع عليه ما فيه النطق والنسق والنية قبل اليمين أو في موضع لو سكت لم تنعقد اليمين وعلى القول بانعقاد اليمين بمجرد النية يصح الاستثناء بالنية وقال محمد كل ما فيه إن شاء الله تعالى أو إلا أن يشاء الله وإلا نحو لقيت القوم وينوي في نفسه إلا فلانا فهذه الثلاثة لا يجزئ فيها إلا تحريك اللسان وقيل يكفي قي (إلا) النية بخلاف الآخرين ولم تختلف أن المحاشاة تكفي فيها النية وهي الإخراج قبل اليمين وقال محمد لا بد من نية الاستثناء قبل حرف من اليمين لأنه لو سكت حينئذ لم تنعقد أما بعد الإتمام لا يمكن رفع المنعقد والبحث معه هل الاستثناء راجع للسبب المنعقد وهو المذهب وإنما نصبه الشرع مانعا من الانعقاد وظاهر كلام الشرع في قوله {من حلف} كمال الحلف فظاهر الحديث مع ظاهر المذهب قال ابن يونس قوله إلا أن يقضي الله أو يريد الله كقوله يشاء الله وفي البيان قال ابن القاسم إذا قال إلا أن يقضي الله تعالى غير ذلك ليس استثناء لأن هذا معلوم من اليمين قبل قوله خرج لفظ المشيئة فالدليل نفى بقية ألفاظ القضاء والقدر على الأصل وقال عيسى هو ثنيا للمساواة في المعنى وكذلك إلا أن يرني الله غير ذلك وفرق أصبغ بينهما فمنع الأخير وهذا يجب أن يرجع إلى الخلاف في الأسباب الشرعية هل القياس

عليهما إذا عقل معناها أم لا كما قيل في قياس النبش على السرقة واللواط على الزنا وفي الجواهر اختلف الأصحاب هل الاستثناء حل لليمين وهو قول القاضي

Mas'alah: What is the meaning of istithna (exception) in oaths according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=408)

تنبيهات) الأول: قد عرفت مما ذكرنا أن المراد بالثنيا الاستثناء بإن شاء الله، أو أراد، أو قضى، على ما قال ابن رشد، وإطلاق الاستثناء على التعليق بالمشيئة مجاز بحسب اللغة؛ لأن الاستثناء لغة مطلق الإخراج والتقييد بالشرط بقولنا: إن شاء الله مخرج لبعض أحوال الشروط، والاستثناء في الاصطلاح هو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها، فالعلاقة بين اللغوي والاصطلاحي مطلق الإخراج. الثاني: شرط ابن الحاجب في إفادة الاستثناء في اليمين بالله، وما ألحق به من النذر المبهم كونه في أمر مستقبل حيث قال: الاستثناء بإن شاء الله لا ينفع في غير اليمين بالله على مستقبل. قال ابن عبد السلام في شرحه: إنما اختصت المشيئة بالمستقبل؛ لأن اليمين على ماض إما لغو أو غموس، ولا تكون الكفارة لواحد منهما، ووضح ذلك الأجهوري في شرح خليل حيث قال: واعلم أن اليمين المتعلقة بالماضي لا تكفر؛ لأنها إما لغو أو غموس أو صادقة، وأن المتعلقة بالمستقبل تكفر، ولو لغوا أو غموسا، وأن المتعلقة بالحال تكفر إن كانت غموسا، ولا تكفر إن كانت لغوا. الثالث: قدمنا أن مثل اليمين بالله في إفادة الاستثناء واللغو النذر المبهم، وهو الذي لم يعين فيه الشيء المنذور، وهو كذلك عند مالك. قال في المدونة: ولا ثنيا، ولا لغو في طلاق، ولا مشي ولا صدقة، ولا غيرها إلا في اليمين بالله أو نذر لا مخرج له، وزاد الأجهوري: كل ما فيه كفارة يمين كحلفه بالكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna') in oaths by vows or by Allah's attributes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2427)

ومن المدونة قال مالك: وكذلك من حلف بنذر لا مخرج له إلا فعل كذا، أو حلف بعهد الله أو ميثاقه أو بشيء من أسمائه أو صفاته، فقال: إن شاء الله فلا شيء عليه إن نوى به الاستثناء، وإن أراد به معنى قول الله تعالى: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا * إلا أن يشاء الله} غير مريد الاستثناء فليس يثنيا.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Muhammad regarding exceptions in oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2430)

قال ابو محمد وذكر ابن القاسم في المدونة خلاف ما ذكر محمد في هذا وقال: إن ذلك ينفعه إذا نسقه يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna) in an oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=385)

يكون الاستثناء إلا لفظا ولا يصح الاستثناء بمشيئة الله عز وجل إلا في اليمين بالله وحدها دون عتق أو طلاق أو مشي إلى مكة دون سائر الإيمان كلها غير اليمين بالله وحده عند مالك وأصحابه ومن حلف لطالبه في حق له عليه واستثنى في نفسه أو حرك به لسانه وشفتيه أو تكلم به لم ينفعه استثناؤه ذلك لأن النية عند مالك نية المحلوف له

لأن اليمين حق له وإنما تقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم لا على اختيار الحالف لأنها مستوفاة منه هذا تحصيل مذهب مالك وقوله واختلف أصحابه المتأخرون فقال بعضهم يصح استثناؤه بتخصيص ما حلف عليه ولكنه ظالم للمحلوف له وإنما صح استثناؤه لأن الإيمان تعتبر بالنيات وقال بعضهم لا يصح ذلك حتى يحرك به لسانه وشفتيه فيكون متكلما لأن الاستثناء من الكلام لا يقع بالكلام دون غيره

Mas'alah: What is the ruling on istithna' in oaths according to Malik?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2484)

المسألة الثالثة [1]: قال القاضي - رضي الله عنه: ولما علم تعالى أن اليمين ترتبط، وأن الخلق يتهافتون إليها سراعا، فجعل منها مخرجا بالاستثناء، وهو على وجهين: إما بحروفه، وإما بقوله: إن شاء الله. فإن كان بحروفه جرى على مقتضى اللغة. وإن كان بمشيئة الله، انحلت اليمين عند كافة الفقهاء في كيفما ذكرها. وقال مالك: إنما لا تنحل إلا إذا قصد بذلك الحل؛ لأن مشيئة الله متعلقة بكل موجود ذكرها الحالف أو تركها، فلابد من قصده إلى الاستثناء* بها. ومتى يقع الاستثناء؟ قال سائر العلماء عن بكرة أبيهم: يكون الاستثناء* بعد اليمين نسقا، لا يكون بينهما من الفصل ما يقطع الاتصال. وذهب محمد بن المواز إلى أن الاستثناء إنما يكون قبل أن تتم اليمين، فإن تمت ثم عقبها بالاستثناء لم تنحل، وهذا حرج عظيم، فأرخص الله تعالى فيها، أعني في حلها بالاستثناء بعد عقدها بالقلب رفقا منه بالخلق. ويعزى إلى ابن عباس أنه يجوز الاستثناء غير متصل [2]، وقد بيناه في "كتب الأصول" [3]. (1) انظرها في القبس: 2/ 669 – 670. (2) ذكر المؤلف في الأحكام: 2/ 247 أن قول ابن عباس خارج

عن اللغة، واعتبر في المحصول في علم الأصول: اللوحة 32/ ب أن هذه الرواية غير صحيحة "." (3) انظر المصدرين السابقين، والعارضة: 7/ 14.

قال أبو الفضل المراغي في حكاية [1] طويلة، قال: عولت على الخروج من بغداد بعد أخذي جملة من العلم، فارتحلت ووقفت عند باب الحلبة عند فامي أبتاع منه زادي، فجعل يقول لجليسه: أبا فلان، أما سمعت العالم الفلاني يقول عن ابن عباس أنه يجوز الاستثناء غير متصل ولو بعد سنة؟ لقد فكرت في ذلك مذ سمعته إلى الآن، وشغلت به بالي، ولو كان هذا صحيحا ما قال الله تعالى لأيوب عليه السلام: {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} الآية [2]، فكان يقول له: قل إن شاء الله، وبرزت، في يمينك. فعجبت من تهديه، ثم قلت في نفسي: بلد هذه عامته، لا ينبغي لأحد أن يخرج منه، فتركت الكراء من الجمال، وأخذت رحلي وانصرفت.

Mas'alah: In which types of oaths does the exception (istithna') have effect?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=641)

فصل [18 - فيما يؤثر فيه الإستثناء] : فإذا ثبت ذلك فإنما يؤثر في اليمين بالله أو بصفاته أو بالنذر الذي لا مخرج له وهو كل موضع تدخله الكفارة، وما عدى ذلك من يمين بطلاق أو عتاق أو حج أو مشي أو صدقة أو غير ذلك فلا يؤثر الإستثناء فيه [1]، وهذا يرد في كتاب الطلاق [2].

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna) in an oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=471)

[الاستثناء في اليمين] قلت: أرأيت إن قال رجل علي نذر إن كلمت فلانا إن شاء الله؟ قال مالك في هذه الأشياء: عليه. وهذا مثل الحلف بالله عند مالك. قال ابن القاسم: الاستثناء في اليمين بالله جائز وهي يمين كفارتها كفارة اليمين بالله، فأراها بمنزلة اليمين بالله والاستثناء فيها جائز ولغو اليمين يكون أيضا فيها، وكذلك العهد والميثاق الذي لا شك فيه قلت: أرأيت إن قال: والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله ثم فعله؟ قال: قال مالك: إن كان أراد بذلك الاستثناء فلا كفارة عليه وإن كان أراد قول الله في كتابه {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا} [الكهف: 23] {إلا أن يشاء الله} [الكهف: 24] ولم يرد الاستثناء فإنه يحنث قلت: أرأيت إن حلف على يمين ثم سكت ثم استثنى بعد السكوت؟ قال: لا ينفعه وكذلك قال لي مالك إلا أن يكون الاستثناء نسقا متتابعا فقلنا لمالك: فلو أنه لم يذكر الاستثناء حين ابتداء اليمين، فلما فرغ من اليمين ذكر، فنسقها بها وتدارك اليمين بالاستثناء بعد انقضاء يمينه إلا أنه قد وصل الاستثناء باليمين، قال مالك إن كان نسقها بها فذلك لها استثناء، وإن كان بين ذلك صمات، فلا شيء له. ونزلت بالمدينة فأفتى بها مالك. قال ابن وهب وقال مالك: وإن استثنى في نفسه ولم يحرك لسانه لم ينتفع بذلك.

قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: من قال: والله ثم قال: إن شاء الله ولم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن مسعود وابن عباس وابن قسيط وعبد الرحمن بن القاسم وزيد بن أسلم وابن شهاب وطاوس وعطاء بن أبي رباح ومجاهد مثله. وقال عطاء: ما لم يقطع اليمين وتبرك. قال ابن

مهدي عن أبي عوانة عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا حلف الرجل فله أن يستثني ما كان الكلام متصلا. قال ابن مهدي عن المغيرة عن إبراهيم في رجل حلف واستثنى في نفسه قال: فليس بشيء. قال ابن مهدي عن أبي عوانة عن الأبرش عن إبراهيم في رجل حلف واستثنى في نفسه قال: ليس بشيء. قال ابن مهدي عن هشيم عن محمد الضبي قال: سألت إبراهيم في رجل حلف واستثنى في نفسه، قال: لا حتى يجهر بالاستثناء كما جهر باليمين قلت: أرأيت لو أن ذميا حلف بالله أن لا يفعل كذا وكذا فحنث بها بعد إسلامه أتجب عليه الكفارة أم لا في قول مالك؟ قال: لا كفارة عليه عند مالك

Mas'alah: What is the ruling on the exception (al-thunya) in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=858)

[باب الثنيا] وسمع عيسي ابن القاسم شرط الثنيا حركة لسانه وتنفع النية دونها. ابن رشد لأن الثنيا استدراك بالاستثناء بعد صدور اليمين دون النية، والنية قصر عقد اليمين على بعض مدلولها الظاهر ولا يشترط فيه النطق اتفاقا. قلت: هذا ما فسر به ابن محرز المحاشاة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding an exception?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=859)

الأبهري: ويحلف على ذلك؛ وقيل: لا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna') in oaths by Allah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1731)

فغن قلت: الاستثناء في اليمين بالله هو الأصل، وهو فيها على المعنى الثاني لا الأول.

Mas'alah: What is the correct understanding of the two opinions on istithna' in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1732)

قلت: من تأمل ما قدمناه من توجيه القولين بان له سقوط هذا الكلام، ومخالفته لفهم الأشياخ في حمل المسألة على الخلاف حسبما مر للشيخ كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) in oaths?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=928)

فإن ابن عباس من أهل اللسان ولا يخفى عليه أنه ليس من لغة العرب أن يذكر الإنسان لفظا ثم يظهر الاستثناء منه بعد عام وقوله تعالى {واذكر ربك إذا نسيت} [الكهف: 24] ليس من الاستثناء في اليمين وإنما أمر الله تبارك وتعالى نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن لا يقول في شيء إنه يفعله غدا حتى يقول إن شاء الله وإن كان قوله عاريا عن اليمين ثم أمره بما يفعله إذا نسي ذلك عند قوله فقال تعالى {واذكر ربك إذا نسيت} [الكهف: 24] وهذا اللفظ يحتمل أن يريد به ذكر الله تعالى بالاستغفار أو بغير ذلك من وجوه الأذكار ويحتمل أن يريد بذلك أن يقول إن شاء الله تعالى متى ما ذكر بمعنى أن ما يشاء الله أن يكون كان لا على معنى الاستثناء فإن الاستثناء لا يكون إلا

متصلا بالمستثنى منه في لغة العرب ولو صحت هذه الرواية عن ابن عباس لكان معناها أن يذكر الله متى ما ذكر بأن ما شاء كان أو بغير ذلك من الإذعان على معنى الذكر والاستدراك ما فات منه لا على معنى حال اليمين.

Mas'alah: What are the types of exception (istithna) in oaths according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=928)

(فصل) : وهذا في الاستثناء بالله تعالى بمعنى حل اليمين لا نعلم فيه خلافا بين أصحابنا فأما الاستثناء على غير هذا الوجه فقد اختلف أصحابنا في مسائل منه وذلك الاستثناء لإخراج بعض الجملة قال ابن المواز ألفاظ الاستثناء ثلاث لفظة (إن) كحلفه ليضربن فلانا إن شاء فلان ولفظة (إلا أن) كحلفه ليسافرن إلا أن يشاء فلان فهذان اللفظان لا تجزئ النية فيهما دون اللفظ وأما لفظة (إلا) وهي مثل أن يحلف لا يكلم قرشيا إلا فلانا وما آكل اليوم طعاما إلا لحما فقد اختلف فيه فقيل يجزئه فيه النية كما يجزئ الحالف بالحلال عليه حرام محاشاة امرأته بنيته دون نطق والفرق بين الأولين (إن، وإلا أن) أن اليمين مع الاستثناء بأن أو بإلا أن مستغرقة لأعيان ما يتناوله اللفظ وإنما يؤثر الاستثناء في بعض الصفات والأحوال واليمين مع الاستثناء بالألم يبن على استغراق ما يتناوله لفظ اليمين بل قد يثبت على إخراج بعض ما تناولته فجرى ذلك عند من قال بذلك مجرى التخصيص إذا لم يتعلق بذلك حق يطالب به مثل أن يكون يمينه بطلاق ففي المجموعة عن ابن القاسم أنه يصدق في الفتوى دون القضاء يريد إن قامت بذلك بينة حكم عليه بالطلاق ولم يصدق فيما يدعيه.

Mas'alah: What are the two types of exceptions and what is the ruling on each?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=400)

فصل والاستثناء على وجهين: استثناء لا يخرج من الجملة بعضها وهو الاستثناء من غير الجنس، واستثناء يخرج من الجملة بعضها وهو الاستثناء من الجنس. فأما الاستثناء الذي لا يخرج من الجملة بعضها فاختلف في جوازه، والأصح أنه جائز. قال الله عز وجل: {طه – ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى} [طه: 1 – 2] {إلا تذكرة لمن يخشى} [طه: 3] ، وقال: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ} [النساء: 92] . وقال النابغة: وما أحد بالربع إلا الذي أرى وهذا الاستثناء يقدر بلكن.

Mas'alah: What are the two types of exception in oaths?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=401)

فصل والاستثناء لا يكون إلا من وجهين: أحدهما العدد المسمى. والثاني اللفظ الذي يقتضي العموم وهو يحتمل الخصوص.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception (istithna) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=268)

267- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: ((من قال: والله! ثم قال: إن شاء الله! ثم لم يفعل الذي حلف عليه

لم يحنث)) .

Mas'alah: What is the ruling on the exception (istithna) in an oath?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=268)

قال مالك: أحسن ما سمعت في الثنيا في اليمين أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وإذا كان ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل أن يسكت. فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in an oath by Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1619)

في الاستثناء في اليمين بالله

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in actions other than oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1619)

والاستثناء في الفعل في غيرها

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ibn al-Mawwaz regarding the exception in oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1620)

وذكر ابن القاسم في المدونة عن مالك بخلاف ما ذكر ابن المواز من هذا، وقال إن هذا ينفعه. وقال إن هذا ينفعه.

Mas'alah: What is the chapter on exception (istithna') in all oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1621)

وبعد هذا باب في الاستثناء في جميع الأيمان مستوعبا.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna') in oaths related to contracts and legal documents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1648)

قال وما كان من الاستثناء في يمين بوثيقة حق أو شرط في النكاح أو عقد بيع أو فيما يستحلفه أحد عليه فلا تجزئه حركة اللسان به حتى يظهر ليسمع منه.

Mas'alah: What is the chapter on exception in oaths by Allah, divorce, and manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1817)

باب في الاستثناء في اليمين بالله والطلاق والعتق

Mas'alah: In which oaths is exception valid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1817)

الاستثناء يصح في اليمين بالله، وفيما كفارته كفارة اليمين بالله، كاليمين بالصفات والنذر المبهم [1].

Mas'alah: Where is the remainder of the discussion on exception (istithna') found?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1819)

وبقية ما يتعلق بالاستثناء مذكور في كتاب الأيمان بالطلاق وفي كتاب العتق الأول.

Mas'alah: What are the rulings on making an exception in an oath?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=532)

فصل الاستثناء في اليمين قال مالك يرحمه الله: ومن حلف فاستثنى عقب اليمين أسقط الاستثناء عنه حكم اليمين وصار كمن لم يحلف. وإن قطع يمينه ثم استثنى بعد قطعه لم ينفعه استثناؤه إذاكان مختارا لقطعها، وإن انقطعت عليه يمينه بسعال أو عطاس أو تثاؤب أو ما أشبه ذلك، ثم وصيل يمينه واستثنى عقيبها صح استثناؤه. ولو ابتدأ اليمين وهو لا يريد الاستثناء، ثم عزم عليه قبل فراغه من يمينه فأتى به عقيبها صح استثناؤه.

Mas'alah: What is the chapter on exception in oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1414)

[باب في الاستثناء في اليمين والكفارة]

Mas'alah: What is the general principle regarding exception in oaths by Allah's name?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1415)

ابن يونس: الأصل فيمن أوجب على نفسه فعل شيء بيمين من الأيمان فلم يفعله أو حلف أن لا يفعله ففعله أن يلزمه ما حلف عليه ولا ينفعه الاستثناء بمشيئة الله فيه إذ لا علم لنا بمشيئته فخرج الاستثناء في اليمين بالله من ذلك بالسنة وبقي ما عداه على أصله.

Mas'alah: What is the ruling on istithna' (exception) in an oath of abstention?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1417)

قبل تمام الحلال عليه حرام فإخراجها استثناء شرطه النطق، ولو قصد أولا إدخالها مع غيرها لم ينفعه استثناؤه إياها بحال.

Mas'alah: What is the ruling on the exception (istithna) in oaths?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=102)

أما الاستثناء فإن يقرن بيمينه قوله إن شاء الله وإصلابها غير قاطع ناويا بها الاستئناء فإن قطعها عنه أو أطلق لم تكن شيئا إلا أن يكون قطعها بغير اختيار من سعال أو عطاس أو

ما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna) in an oath?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4747)

وأجمعوا أن الاستثناء في اليمين بالله عز وجل جائز واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله من الطلاق والعتق

Mas'alah: What are the types of oaths and the ruling on exception (istithna') in oaths?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=442)

والأيمان بالله أربعة فيمينان تكفران وهو أن يحلف بالله إن فعلت ـــــــ في الطلاق المعلق مثل أن يقول إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله وفيه تفصيل فقد قال ابن الماجشون إن رده للفعل وهو دخول الدار مثلا نفعه ذلك ومذهب ابن القاسم أنه لا ينفعه ولو رده للفعل وأنه متى دخل الدار وقع عليه الطلاق وهو الذي ذهب إليه العلامة خليل وهو المشهور "ومن استثنى" في اليمين بالله أو بصفة من صفاته "فلا كفارة عليه" بشروط ثلاثة: أحدها: "إذا قصد الاستثناء" أي قصد حل اليمين لا فرق في القصد بين أن يكون قبل الحلف أو في أثنائه أو بعد تمامه فإنه ينفعه كما شهره التتائي أما لو جرى على لسانه من غير قصد كما لو نطق سهوا أو تكلم به تبركا فلا ينفعه في حل اليمين. "و" ثانيها: إذا "قال" أي تلفظ بـ "إن شاء الله" فلا تكفي النية وحدها. "و" ثالثها: إن

"وصلها" أي إن شاء الله "بيمينه قبل أن يصمت" أي يسكت ما لم يضطر لتنفس أو سعال فإن اضطر لم يضر "وإلا" أي وإن لم يقصد الاستثناء أو لم ينطق به أو لم يصله بيمينه "لم ينفعه ذلك" الاستثناء "والأيمان بـ" اسم "الله أربعة" وفي نسخة أربع "فيمينان تكفران وهو" أي ما يكفر يمينان أحدهما أن تكون اليمين منعقدة على بر وحقيقتها أن يكون الحالف بأثر حلفه موافقا لما كان عليه من البراءة الأصلية مثل "أن يحلف بالله إن فعلت كذا" أو لا أفعل كذا ثم يفعل المحلوف عليه والأخرى أن تكون اليمين منعقدة على حنث وحقيقتها أن يكون الحالف بأثر حلفه مخالفا لما كان عليه

Mas'alah: What is the first section on exceptions in oaths?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=419)

القسم الأول النظر في الاستثناء]]

Mas'alah: What is the ruling on istithna' (exception) in oaths made for securing a right?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=936)

(وحلف) : أي وكان حلفه الذي ذكر فيه الاستثناء (في غير توثق بحق) ، فإن كان في توثق بحق - كما لو شرط عليه في عقد نكاح أو بيع أو دين شروط - كأن لا يضربها في عشرة أو لا يخرجها من بلدها أو على أن يأتي بالثمن أو الدين في وقت كذا وطلب منه يمينا على ذلك فحلف واستثنى - لم يفده، لأن اليمين على نية المحلف لا الحالف.

Mas'alah: What are the two types of istithna' in oaths?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=345)

ثم الاستثناء قسمان: أحدهما: إخراج بعض ما تناوله اللفظ بصيغة إلا، ولا يجزئ فيه القصد عن غير نطق إن قيدت الحالف البينة، وكانت اليمين مما يقضي به، فإن كانت اليمين مما لا يقضي به، أو لم تقيده بينة، ففي الإجراء من غير نطق خلاف منشؤه النظر إلى أنه من باب تخصيص العموم فيجزي بالنية، أو النظر إلى أن له حقيق الاستثناء، فلا يجزي إلا نطقا. وهذا كما إذا حلف على أشياء: لأفعلها، مثلا واستثنى بعضها، أو حلف بالأيمان تلزمه وحاشى الزوجة، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the second type of istithna' that nullifies the entire oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=345)

القسم الثاني: بمعنى حل اليمين، مثل الاستثناء بصيغة إن أو بصيغة إلا، أن كما إذا استثنى رأي نفسه أو غيره، واستثنى صفة من صفات الفعل، ولا يجزي ذلك إلا نطقا؛ كقوله: إلا أن أرى غير ذلك، أو يبدو لي، فيكون الاستثناء في هذا القسم رافعا لحكم اليمين عن كل ما تناولته وموقفا لجملتها. وفي القسم الأول إنما رفع الحكم عن بعض ما تناولته اليمين دون سائره.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna') in oaths by Allah and other than Allah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1509)

أحد ما جوزه البساطي فيه؛ فإنه قال: ويصح تعلقه باليمين بالله وباليمين بغير الله، وبالأعم منهما. قال: والمعنى على الأول لا تجب في اللغو، ولا في غير هذا استثناء، وعلى الثاني لا لغو في غير اليمين بالله ولا الاستثناء فيهما، ويعرف الأعم من الأخصين. انتهى.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'al-azhar' in the author's statement about exception in oaths?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1509)

ونعقب الشارح في الكبير كلام المؤلف بأن (ظاهره: أن الأظهر راجع لقوله ك: إلا أن يشاء أيضا، وليس كذلك) ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the exception clause in oaths?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=721)

تفصيل ذكرناه في الأصل ولما ذكر أن الاستثناء في المشيئة لا ينفع في شيء من الأيمان إلا في اليمين بأسماء الله تعالى وصفاته عقبة بقوله

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the interpretation of exception (istithna') in oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3330)

قال الإمام الحطاب: فيحتمل أن المص فهم أن الاستثناء في كلامها راجع لأول الكلام؛ أي إلا أن يأمرهم بالهدم والتخريب، قال الشيخ محمد بن الحسن: لا يصح أن يفهم المص ذلك، ولا يظن به مع قولها كما تقدم، فيقول احملوني ففعل به فإنه صريح لا يقبل التأويل بحال، ولعله سقط من نسخة ابن غازي. انتهى. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the definition and division of exception in oaths?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1161)

وحد الاستثناء: استخراج بعض ما تتناوله الجملة، لولاه لكان داخلا، وهو ينقسم على قسمين: استثناء من غير الجملة. واستثناء من الجملة.

Mas'alah: What is the definition of istithna' in the context of oaths?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=500)

قوله: "فأما الاستثناء فهو كذا" : يعني الاستثناء الشرعي، وفي لفظه مجاز، لأنه قيد في موضع الإطلاق فقال بقوله: إن شاء الله، وقد يكون

Mas'alah: What are the types of istithna' in oaths?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=501)

الاستثناء بحرف الاستثناء وبغير حرفه، والحرف على وجهين: (الأول: "إلا") ، والثاني: الاستثناء بـ "أن" ، و "إلا أن" ، فقد يكون بغير حرفه.

Mas'alah: What are the categories of istithna' (exception) according to Ibn Rushd?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=501)

قال الشيخ أبو الوليد بن رشد كقوله: ما رأيت اليوم قرشيا عاقلا هو في قوة قوله: ما رأيت اليوم قرشيا إلا أحمق، والصحيح أنه داخل في قسم التقييد، وهو أعم من أن تقيد الاستثناء إذ الاستثناء قد يكون بالصفة، وبالغاية، وبالشرط، وبالاستثناء بغير ذلك، وقد يكون الاستثناء بمشيئة الله تعالى على وجه الإثبات، أو النفي، وقد يتعلق بمشيئة غيره من الآدميين (ما تعلم) مشيئته، وقد يتعلق بمن لا تعلم مشيئته، وبمن لا مشيئة له، ثم قد يكون بما ذكرنا من أنواع المشيئة، وقد تكون بإخراج بعض من كل، وقد رآها القاضي من هذه الأقسام كلها، وكل داخل في قسم الاستثناء، وإن اختلف الحكم في هذه الأقسام.

Mas'alah: What is the difference between exception (istithna) and exclusion (muhashah) in oaths?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=282)

إلا أن يعزل في يمينه أولا كالزوجة في الحلال علي حرام وهي المحاشاة.

Mas'alah: How do scholars distinguish between exception and exclusion in oaths?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=282)

قوله: (إلا أن يعزل في يمينه أولا كالزوجة في الحلال علي حرام وهي المحاشاة) ابن محرز: إنما فرق الفقهاء بين الاستثناء والمحاشاة لاختلاف معناهما، فما كان بابه إيقاف حكم اليمين كلها أو حلها، ورفع حكمها فذلك ما لا يصح فيه الاستثناء بالقلب حتى ينطق به اعتبارا بعقد اليمين، بل هذا آكد؛ لأنه حل وإيقاف، وقد يحتاط في أصل عقد اليمين [فيلزم بالقلب من غير نطق. (1) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (2664) كتاب الجهاد والسير، باب من طلب الولد للجهاد، ومسلم، برقم (1654) ، كتاب الأيمان، باب الاستثناء. (2) أخرجه أبو داود في سننه برقم (3285) كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت، وابن حبان في صحيحه برقم (4343) كتاب الأيمان، ذكر نفي الحنث عن من استثنى في يمينه بعد سكتة يسيرة. والحديث روي مرسلا وموصولا، والأقرب فيه الإرسال لا الاتصال، كما قال ابن أبي حاتم. انظر: عون المعبود، لمحمد شمس الحق: 9/ 121. (3) في (ن 3) : (بالمسئلة) . (4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 3/ 139.

Mas'alah: What did Ibn Abd al-Salam say about the Maliki school's position on exceptions in oaths?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=283)

وقال ابن عبد السلام – [بعد أن أشار إلى بعض كلام ابن محرز] [2]: وهذا ظاهره أنه قصد تفسير قاعدة المذهب في هذا؛ لا أنه اختيار له خالف فيه نصوص المذهب، فقف على بقية كلامه وكلام ابن عرفة. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between exception and metaphor in oaths and divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=817)

الفرق التاسع والعشرون والمائة بين قاعدة الاستثناء وقاعدة المجاز في الأيمان والطلاق وغيرهما الاستثناء هو إخراج ما دخل لغة لا قصدا في مفهوم اللفظ العام بإلا أو إحدى أخواتها وهي إحدى عشرة أداة مستوعبة في كتب النحو والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به التخاطب لعلاقة بينهما وقرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي والنسبة بينهما بحسب مواردهما التي يردان عليها العموم والخصوص الوجهي بحيث يجتمعان في صورة يجوز دخولهما معا فيها كالعمومات والظواهر كلها تقول في العموم رأيت إخوتك إلا زيدا ورأيت إخوتك تريد دار إخوته أو أمير إخوته لما بين الدار والأمير وبين الإخوة من الملابسة وتقول في الظواهر التي ليست بعموم كلفظ الأسد والفرس رأيت أسدا

إلا يده أو فرسا إلا رأسه ورأيت أسدا في الحمام تريد رجلا شجاعا وركبت فرسك تريد حماره الفاره الشبيه بالفرس في سرعة الجري والفرق بين المجاز والاستثناء في هذا القسم الحاصل فيه اجتماعهما هو أن المجاز يجوز فيه التجوز بجملة الاسم عن جميع المسمى إلى غيره كما عدلت عن الأسد بجملته إلى الرجل الشجاع والاستثناء لا

يجوز فيه استثناء جملة الأسد بل بعضه لأنه يشترط فيه أن يبقى بعده شيء مما دخل عليه الاستثناء وينفرد الاستثناء عن المجاز في صورة لا يدخلها إلا هو دون المجاز كأسماء الأعداد فقد تقدم في الفرق الذي قبل هذا تقرير أنه لا يجوز إطلاق العشرة مرادا بها التسعة ولا مرادا بها العشر بضم العين مجازا وتقرير ما عليه وأما الاستثناء منها فقال صاحب المقدمات الشيخ أبو الوليد ابن رشد لا يجوز الاستثناء بإلا من الأعداد وإن اتصل ما لم يبن كلامه عليه نحو والله لأعطينك ثلاثة دراهم إلا درهما وكذلك أنت طالق ثلاثا إلا واحدة بخلاف العموم وبخلاف الاستثناء بمشيئة الله تعالى فإنه يكفي فيه الاتصال وإن لم يبن الكلام عليه ا ه وينفرد المجاز عن الاستثناء في صورة لا يدخلها إلا هو دون الاستثناء كالمعطوفات فإنه لا يجوز فيها لغة الاستثناء بأن تقول رأيت عمرا وزيدا إلا زيدا لما فيه من استثناء جملة ما نطقت به واستثناء جملة ما نطقت به ممنوع ولأن ما قصد بالعطف لا بد أن يكون مرادا والاستثناء إنما جعل لإخراج ما التف في الكلام وهو غير مراد فالجمع بينهما في المعطوف يقتضي أن يكون مرادا وغير مراد وهو جمع بين النقيضين ويجوز في المعطوفات المجاز إما في نفس حرف العطف بأن تعطف به الشيء

على نفسه اكتفاء باختلاف اللفظ كما في المترادفين في نحو قوله تعالى إنما أشكو بثي وحزني إلى الله والحزن هو البث وقولك أعطه برا وحنطة نص على ذلك النحاة وإما في نفس المعطوف مع حرف العطف بأن تعطف الألفاظ المتباينة مريدا بالثاني الأول مجازا كقولك رأيت زيدا والأسد تريد بالأسد زيدا لشجاعته فأتيت باللفظ لقصد المبالغة بالمعنى المجازي فإن قولك لزيد أسد أبلغ من قولك له شجاع لأن المجاز أبلغ من الحقيقة وإذا كان هذا المعنى مقصودا للعقلاء في مخاطباتهم فلا يجوز إبطاله بالاستثناء وإذ قد ظهر لك أن الاستثناء يوجد في صورة لا يوجد فيها المجاز وأن المجاز يوجد

في صورة لا يوجد فيها الاستثناء وأنهما يجتمعان في صورة فكان كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه وهو المطلوب وعلمت في أي صورة يجوز استعمال كل واحد منهما وفي أي صورة يمتنع ظهر لك الفرق بين قاعدتيهما وأفادك ذلك نفعا عظيما في الأيمان والطلاق وغيرهما فإن من استعمل واحدا منهما في مكان لا يجوز استعماله فيه بطل استعماله له ولزمه أصل الكلام الأول بمقتضى وضع اللغة فاعلم ذلك فهي قاعدة الفقه والله أعلم 117

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in an oath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=500)

1176 - مسألة يصح الثنيا في اليمين ما لم ينقطع عنه، فإن قطع كلامه فلا ثنيا بعد ذلك، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما. وذهب طاووس والحسن إلى أن ذلك يصح ما دام في المجلس، فأما إذا قام من مجلسه فلا. وذهب ابن عباس رضى الله عنهما إلى: أنه يصح ولو بعد حين، فقيل: أراد سنة، وقيل: أبدا.

Sub-topic - Real Istithna' Using 'Illa' and Its Sisters

Mas'alah: What are the rulings on real istithna' (exception) using illa and its sisters?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1416)

البحث الأول في الاستثناء الحقيقي وهو الاستثناء بإلا وغير وسوى وحاشا وخلا وليس ولا يكون ونحوها ولا بد من اتصاله بالكلام والنطق به على الفور عادة احترازا من العطاس أو السعال قبله بعد الكلام وفي المقدمات لا يقع الاستثناء بإلا من الأعداد وإن اتصل ما لم يبن كلامه عليه نحو والله لأعطينك ثلاثة دراهم إلا درهما وكذلك أنت طالق ثلاثا إلا واحدة بخلاف العموم وبخلاف الاستثناء بمشيئة الله تعالى فإنه يكفي فيها الاتصال وإن لم يبن الكلام عليه ولا يدخل الاستثناء أيضا فيما نص عليه بالعطف نحو

Mas'alah: What is the disagreement regarding the particle 'illa' in exception in oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2431)

وقد اختلف في "إلا" خاصة: فقيل: تجزئه بها النية كما تجزئه في محاشاة امرأته إذا قال: الحلال على حرام ونوى: إلا امرأتي، وقد قاله ابن أبي حازم.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception by saying 'except' in an oath declaring all lawful things forbidden?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=859)

قلت: ما عزاه للأبهري سمعه القرينان، وما عزاه لأشهب في كله وهم؛ لأن الشيخ إنما نقله عنه في إخراجها بإلا قال ما نصه: قال أشهب في المجموعة: لو قال الحلال كله عليه حرام ونوي في نفسه إلا امرأتي لم ينفعه وهو مدع.

Mas'alah: What is the ruling on the exception that extracts from what was mentioned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1647)

والاستثناء المستخرج به من المذكور

Mas'alah: What are the valid forms of exception in an oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1817)

وسواء استثنى مشيئة الله تعالى، أو مشيئة آدمي حي أو ميت. فإن قال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، أو إن شاء فلان أن أفعله، أو إلا أن يشاء الله، أو فلان. أو قال: لا فعلت إلا أن يشاء الله، أو فلان أن أفعله، أو إن شاء الله أو فلان ألا أفعله [2]؛ كان له استثناؤه في جميع ذلك.

Mas'alah: What are the different forms of exception in oaths according to Muhammad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1817)

وقال محمد: الاستثناء كل ما كان فيه (إن) ، مثل قوله: إن شاء الله، إن شاء [5] فلان. ومثل قوله: إلا أن، مثل أن يحلف إن فعل كذا إلا أن. وكل ما (1) انظر: المدونة: 1/ 294، 578. (2) قوله: (ألا أفعله) : في (ق 5) : (أن أفعله) . (3) انظر: المدونة: 1/ 584. (4) انظر: المدونة: 1/ 584. (5) في (ت) : (فعل) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of istithna' using 'illa' or 'la in' in oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1415)

(وأفاد بكإلا في الجميع إن اتصل) . ابن عرفة: الاستثناء ب "إلا" وب "لا إن" معتبر في كل يمين وشرطه في الكل عدم فصله اختيارا.

Mas'alah: What is the ruling on istithna' (exception) using 'illa' and similar words in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=936)

(بخلافه) أي الاستثناء (بإلا ونحوها) أي إحدى أخواتها: وهي غير وسوى وسواء وليس ولا يكون وما عدا وحاشا (فيفيد في الجميع) أي جميع الأيمان كانت بالله أو بغيره من طلاق أو غيره، نحو: والله لا آكل سمنا إلا في الشتاء وإن أكلته فهن طوالق أو أحرار إلا فلانة وإن كلمت زيدا فعلي المشي إلى مكة إلا أن يكلمني ابتداء، أو فعبيدي أحرار ما عدا [حاشية الصاوي] قوله: [وإن سرا] : أي فلا يشترط سماع نفسه. قوله: [لأن اليمين على نية المحلف] : أي ولو لم يستحلفه وهذا أقرب الأقوال خلافا لما مشى عليه خليل من اشتراط الاستحلاف. وهذا الاستثناء ينفع بشروطه، ولو بتذكير غيره كما

يقع كثيرا، يقول شخص للحالف: قل إلا أن يشاء الله فيوصل النطق بها عقب فراغه من المحلوف عليه من غير فصل فينفعه ذلك. قوله: [وما عدا وحاشا] : أي وما في معنى تلك الأدوات من شرط أو صفة أو غاية قوله: [أي جميع الأيمان] : أي وجميع متعلقات اليمين بالله مستقبلة أو ماضية كانت اليمين منعقدة أو غموسا، كمن حلف أن يشرب البحر ثم استثنى بقوله: إلا أكثره فلا إثم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on exception using 'illa' and similar words in oaths?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=205)

وأما الاستثناء بإلا ونحوها فمعتبر، بشرطه في الجميع،

Mas'alah: What tools of exception are valid in all types of oaths?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1509)

وأفاد الاستثناء بكإلا وليس ولا يكون وخلا وعدا وحاش ونحوها مما به الاستثناء في العربية في الجميع، قال المصنف في حل قول ابن الحاجب (وأما الاستثناء بإلا ونحوها فمعتبر بشرطه في الجميع) : يحتمل جميع الأيمان، يريد: والله، وغيرها.

Mas'alah: What did Ibn Abd al-Salam say about all tools of exception?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1509)

وقال ابن عبد السلام: جميع أدوات الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on using 'illa' and similar exception tools in all types of oaths?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3220)]

وأفاد بكإلا في الجميع، لما ذكر الاستثناء المفيد في اليمين بالله فقط، ذكر الاستثناء المفيد في اليمين بالله وغيره؛ يعني أن الاستثناء بإلا وما في معناها من أدوات الاستثناء كخلا وعدا وحاشا ولا يكون وليس وغيرها من بقية الأدوات وما في معناها من شرط أو صفة أو غاية أو بدل بعض، يفيد أي ينفع في الجميع أي جميع الأيمان من يمين بالله وطلاق وعتق وغيرها، ومنهم من فسر قوله: "في الجميع" ، بقوله: أي جميع الأيمان الماضية والمستقبلة بالله أو بعتق أو طلاق، كانت اليمين منعقدة أو غموسا فيرتفع الإثم نحو: والله لا أكلم أو ما كلمت زيدا إلا يوم كذا، أو إن ضربني أو

ابن عمر أو إلى وقت كذا أو لا أكلم أو ما كلمت الرجل ابن عمرو، ونحو والله لا تظهر الشمس غدا إلا أن تكون مصحية أو قتلت فلانا الميت إلا أن يشاء الله فلا إثم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an exception made without its proper particles in an oath?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1166)]

وأما الاستثناء بغير حروفه، فهو أن يفيد العموم بصفة، وذلك يقتضي إخراج من ليس على تلك الصفة من ذلك العموم، وهو استثناء بالمعنى، وله حكم الاستثناء في أنه لا ينتفع [به] [3] إلا بحركة اللسان، واتصاله بالكلام، مثل: أن يقول: "والله ما رأيت اليوم قرشيا عاقلا" ، فإن وصل "عاقلا" بالكلام نفعه، وإلا فلا، وهو أعنى الاستثناء لا يكون إلا في أحد (1) سقط من أ. (2) تقدم. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on excluding part of an oath at the time of swearing?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=283)

وما كان بابه رفع الحكم عن بعض ما يتناوله اليمين] [1] أو إيقافه، نظرت: فإن كان من أول ما حلف عزله في نفسه وعلق اليمين بما سواه فذلك له؛ لأن ذلك المقدار الذي عزله ما انعقد فيه يمين ولا تعلق به حكمها، وهو الذي يسميه الفقهاء محاشاة، وإن كان لم يعزله في أصل عقده، بل علق يمينه بجميع الأشياء المحلوف عليها، ثم استدرك بالاستثناء بعضها، فلا ينفعه الاستثناء هنا حتى يحرك به لسانه؛ لأنه إنما يريد حل ما قد انعقد بيمينه وإيقاف حكمه، وذلك ما لا يصح إلا بالنطق، وسواء كان استثناءه بإلا أو غيرها من الألفاظ التي تتناول البعض. انتهى.

Sub-topic - Metaphorical Istithna' Using 'In Sha Allah'

Mas'alah: What are the rulings on metaphorical istithna' using 'in sha Allah' in oaths?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1417)

البحث الثاني في الاستثناء المجازي وفي الكتاب من حلف بأسماء الله تعالى أو بصفاته العلى أو نذر نذرا لا مخرج له وقال إن شاء الله فإن أراد الاستثناء انحلت يمينه أو التبرك لقوله تعالى {ولا قولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله} الكهف 23 فيمينه منعقدة ويكفي حدوث القصد إليه بعد اللفظ إذا وصله باليمين وإلا فلا ولا تكفي فيه النية بل لا بد من التلفظ وفي أبي داود قال عليه السلام من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث وفي الجلاب إن قطعه بسعال أو عطاس أو تثاؤب لم يضره ووافقنا الأمة على وجوب الاتصال وعن ابن حنبل أيضا يجوز الانفصال ما لم يطل وقال بعض أصحابه ما دام في المجلس لما في أبي داود قال عليه السلام والله لأغزون قريشا ثم سكت ثم قال إن شاء الله وجوابه أنه أدب لأجل اليمين لقوله تعالى {واذكر ربك إذا نسيت} الكهف 24

Mas'alah: When does saying 'if Allah wills' not count as an exception in an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1242)

كان إنما قال إن شاء الله لهجا بذلك مثل قول الله عز وجل: {ولا تقولن لشيء إني فاعل

ذلك غدا} [الكهف: 23] {إلا أن يشاء الله} [الكهف: 24] ، ومثل قوله: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين} [الفتح: 27] ، فليس ذلك باستثناء ولا يغني عنه ذلك شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in an oath by saying 'unless God decrees otherwise'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1273)

[مسألة: حلف على أمر ألا يفعله إلا أن يقضي الله عز وجل غير ذلك] مسألة وقال فيمن حلف على أمر ألا يفعله إلا أن يقضي الله عز وجل غير ذلك: هذا ليس ثنيا أو يريد الله غير ذلك كذلك أيضا ليس ثنيا. قال عيسى: هو في اليمين بالله ثنيا وهو مثل قوله إن شاء الله. وقوله: إلا أن يريني الله غير ذلك ثنيا. قال محمد بن أحمد: قال عيسى بن دينار: إن الاستثناء في اليمين بالله بإلا أن يقضي الله أو يريد الله استثناء مثل إلا أن يشاء الله وهو الذي يوجبه القياس والنظر الصحيح لأن قضاء الله ومشيئته وقدره هي إرادته فلا فرق بين الاستثناء بقدر الله وقضائه ومشيئته وإرادته، وجه قول ابن القاسم أن الحالف بالله ألا يفعل فعلا أو ليفعلنه قد علم أنه لا يفعله ولا يترك فعله إلا بقضاء إلا وقدره وإرادته ومشيئته فعلى ذلك انعقدت يمينه، وهي نيته وإرادته إذا كان من أهل السنة، فكان الأصل إذا وجبت عليه الكفارة بالحنث ولم ينفعه ما نواه من ذلك كله ألا ينفعه الاستثناء بشيء منه وأن يكون لغوا إذ لا زيادة فيه على ما نواه وعقد عليه فخرت من ذلك الاستثناء بمشيئة الله بالسنة والإجماع وبقي ما سواه على الأصل في ألا يسقط الكفارة الواجبة بالحنث، والله تعالى الموفق. وقول عيسى في قوله إلا أن يريني غير ذلك ثنيا صحيح إذ لا فرق بين ذلك وبين أن يقول إلا أن أرى غير ذلك وهو قول ابن

القاسم، وفرق أصبغ بينهما في كتاب ابن المواز فلم ير قوله إلا أن يريني الله غير ذلك أنه ثنيا وليس قوله بشيء ولا وجه له.

Mas'alah: What is the ruling on 'in sha Allah' as a condition in oaths, manumission, and vows?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=89)

وكذا كلام الأمير مبني على أن إن شاء الله شرط على بابه لتقييد المعلق عليه نفسه كما هو مذهبه ومذهب الناصر قلت: والظاهر أن مذهب ابن المبارك كما في الطلاق كذلك يأتي في النذر والعتق لأن جعل إن شاء الله شرطا على بابه لتقييد التعليق يقتضي وقوع الشك في العتق والنذر كما علمت وفي اعتبار الشك فيهما كالطلاق عن ابن القاسم وهو الصحيح فلا يلغى بل يقتضى لزومهما أما العتق فلتشوف الشارع للحرية ولم ينظر والاحتياط في الفروج كما في شرح الأمير على مجموعه وعتق وأما النذر فكذلك على الظاهر لكونه قربة أوجبها على نفسه أو إلغائه فيها كالطلاق فلا يحكم بواحد فيها لمجرد احتمال خلاف نعم جريان قول عبد الملك بإلغاء الشك وإن ظهر في غير الطلاق لا يظهر في الطلاق لأن الشك فيه على خمسة أوجه كما في البيان لابن رشد نظمها بعضهم بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on using exception with metaphor and general expressions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=522)

رأيت زيدا والأسد وتريد بالأسد زيدا لشجاعته فهذا يجوز، ولا يجوز دخول الاستثناء فيه لأنك أتيت باللفظ الثاني لقصد المبالغة بالمعنى المجازي فإن قولك لزيد أسد أبلغ من قولك شجاع. وإذا كان هذا المعنى مقصودا للعقلاء في مخاطباتهم لا يجوز إبطاله بالاستثناء فهذان مثالان لما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه، ومثال اجتماعهما في صحة الدخول فيه والاستعمال العمومات والظواهر كلها يجوز دخول الاستثناء فيها والمجاز فتقول في العموم رأيت إخوتك إلا زيدا فهذا استثناء وتقول رأيت إخوتك وتريد دار إخوته أو أمير إخوته لما بين الدار والأمير من الملابسة هذا في العموم وأما الظواهر التي ليست بعموم نحو لفظ الأسد والفرس وجميع أسماء الأجناس يجوز دخول المجاز فيها إذا وجدت العلاقة ودخول الاستثناء فتقول رأيت أسدا إلا يده وإلا رأسه بشرط أن لا يستوعبه. وكذلك رأيت فرسا إلا رأسه ويجوز دخول المجاز فتريد بالأسد زيدا الشجاع وبالفرس حماره الفاره لشبهه بالفرس في سرعة جريه وقس على ذلك بقية أسماء الأجناس فهذا القسم يدخل فيه المجاز والاستثناء غير أن المجاز لك أن تتجوز بجملة الاسم عن جميع المسمى إلى غيره كما عدلت عن الأسد بجملته إلى الرجل الشجاع وليس لك استثناء جملة الأسد لأنه يشترط في الاستثناء أن يبقى بعده شيء مما دخل عليه الاستثناء فهذا الوجه يقع به الفرق في هذا القسم لا في جواز الدخول، فقد ظهر لك أن الاستثناء يوجد في صورة لا يوجد فيها المجاز ويوجد المجاز في صورة لا يوجد فيها الاستثناء ويجتمعان في صورة فيكون كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه وهو المطلوب وبه ظهر الفرق بين قاعدتيهما حتى يعلم في أي صورة يجوز استعمال كل واحد منهما وفي أي صورة يمتنع ويفيد ذلك نفعا عظيما في الأيمان والطلاق وغيرهما فإن من استعمل واحدا منهما في مكان لا يجوز استعماله فيه بطل استعماله له ولزمه أصل الكلام الأول بمقتضى وضع اللغة فاعلم ذلك فهي قاعدة الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on the exception by God's will in oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=531)

المشيئة.

Mas'alah: What is the ruling on referring an exception in an oath to one's own will?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2386)

م: واستحسن ذلك بعض فقهائنا وقال: وأما قوله: إلا أن يبدو لي، وإلا أن أرى خيرا من ذلك؛ إلا كقوله إلا أن يشاء فلان، أو إلا أن يرى فلان، فرد ذلك إلى نفسه كرده إلى فلان، فكما لا يرزمه إذا لم يشاء فلان فكذلك لا يلزمه إذا لم يشأ هو.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'in sha Allah' after an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2426)

قال ابن المواز: وقد روي عن مالك أن ابن عمر قال: من قال: والله لا فعلت كذا، ثم قال: إن شاء الله، ثم فعل ما حلف عليه؛ لم يحنث، وروى مثله ابن وهب عن ابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'in sha Allah' habitually in an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2427)

قال أشهب عن مالك في العتبية: وكذلك إن قالها لهجا فلا ينفعه حتى ينوي بها الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on the exception of God's will in oaths other than by Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2429)

م: واختصار ذلك أن الأصل فيمن أوجب على نفسه فعل شيء بيمين من الأيمان فلم يفعله أو حلف ألا يفعله ففعله؛ أن يلزمه ما حلف به ولا ينفعه الاستثناء بمشيئة الله فيه إذ لا علم لنا بمشيئته فخرج الاستثناء في اليمين بالله من ذلك بالسنة وبقي ما عداه على أصله.

Mas'alah: When does saying 'in sha Allah' count as an exception in oaths?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=641)

فصل [19 – في قوله: إن شاء الله] : لا يكون قوله: إن شاء الله استثناء إلا أن يقصد به الإستثناء ورفع اليمين ومنع عقدها [3]، فأما إن قصد التبرك أو التأكيد أو سبق على لسانه أو كانت عادته أن لا يذكر شياء ليفعله إلا ويقرنه بالمشيئة اعتقادا أن الأشياء لا تكون إلا بمشيئة الله عز وجل قصد التلفظ أو لم يقصد به شيئا فإنه لا يكون استثناء، والأصل فيه أن الكلام إنما يتعلق به حكم إذا كان مقصودا, ولأنه معنى يرفع به حكم اليمين فاحتاج إلى نية الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on the exception by 'if Allah wills' in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=854)

[باب في شرط الاستثناء بمشيئة الله] في الاستثناء بمشيئة الله تعالي في ذات الكفارة يرفع حكمها، وسمع أشهب: إن نوي به الاستثناء، وإن كانا لهجا لقوله تعالي: {ولا تقولن لشيء} [الكهف:23] ، {لتدخلن المسجد} [الفتح:27] لم تغن شيئا. الشيخ عن محمد: وكذا إن كان سهوا أو استهتارا. وتفسير ابن عبد السلام كونه لهجا بأنه غير منوي وكونه للتبرك بقوله تعالي: {ولا تقولن لشيء} [الكهف:23] خلاف سماع أشهب. وسمع عيسى ابن القاسم من حلف لا فعل كذا إلا أن يقضي الله أو يريد غيره ليس ثنيا. عيسى: هو في اليمين بالله ثنيا فحمله ابن الحارث وابن رشد على خلاف في اليمين بالله واختار قول عيسي. وظاهر النوادر حمل قول ابن القاسم على اليمين بالطلاق فلا يكون خلافا؛ والأول أظهر لسماعه إياه في الأيمان بالطلاق من قال لأمرأته: إن فعلت كذا وإلا أن يقدر فأنت طالق إن فعله؛ حنث. ابن رشد: لأشهب: لا شيء عليه؛ وهو القياس والنظر إذ لا فرق بين الاستثناء بقضاء الله أو قدره أو مشيئته، وابن القاسم يري أنه لا ينفعه إلا في المشيئة فقط.

ولو قال: إن فعلت كذا إلا أن يشاء الله فأنت طالق؛ نفعه استثناؤه عند الجميع، وقال ابن دحون لا ينفعه ذلك على قياس هذه الرواية، والمذهب أن قوله إلا أن أرى غير ذلك معتبر نافع في كل يمين. وفي كون إلا أن يريني الله غير ذلك كذلك أو لا ينفع. قول عيسي مع ابن القاسم، وقول أصبغ وهو في غيرها لغو مطلقا. وفي الراجع لفعل علق عليه طلاق خلاف يأتي إن شاء الله. وهو بإلا وبإلا أن معتبر في كل يمين. وشرطه في الكل عدم فصله اختيارا. وفي شرطه بنيته قبل تمام يمينه نقلا ابن رشد مع اللخمي

والباجي عن محمد والمشهور. الصقلي: وخلف الأول رأي محمد. قلت: وظاهر النوادر أنه رآه ورواه، وعزاه اللخمي لإسماعيل ورجحه. زاد عنه ابن محرز لامتناع اتصاله دون تقدم نيته قبل تمام اليمين لفظ نقل الشيخ والصقلي عنه شرط تقدمه قبل آخر حرف من المقسم به، وظاهر نقل اللخمي من المقسم عليه. ابن رشد: على هذا يجب حمله، وجعل ابن الحاجب قول محمد مقابلا للمنصوص متعقب ولا سيما مع ثبوت كونه رواية. وقول ابن الحارث فيها لمالك: إن نسقه بيمينه دون سكوت أجزأه، وقال سحنون لا يجزئه حتى يعقده في يمينه. وقال محمد: حتى ينويه قبل الهاء من والله عالم الغيب والشهادة. يقتضي أن الأقوال ثلاثة وفيه بعد، وقال عياض إثر نقله عن الشافعي: سكتة التنفس والتذكر لا تضر وهي كالوصل. تأوله بعضهم عن مالك قال: والذي يمكن أن يوافق عليه مالك أن مثل هذا لا يقطع كلامه إذا كان عازما على الاستثناء ناويا له وإليه أشار ابن القصار. قلت: ظاهر أقوال أهل المذهب أن سكتة التذكر مانعة مطلقا.

وفي البيان بعد ذكره المشهور؛ وقيل: شرطه في العدد عقد يمينه عليه أو كونه مع آخر حرف من كلامه، يقوم الأول من قولها في أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق قبل البناء هي ثلاث إلا أن ينوي واحدة، وهو أظهر؛ لأن الصحيح عدم وقوع الطلاق بنفس تمام اللفظ بل حتى يسكت سكوتا يستقر به الأمر والثاني من قولها في أنت طالق البتة وأنت علي كظهر أمي لا ظهار عليه، وقولاها متناقضان يتخرج كا منهما في مسألة الآخر. قلت: يفرق بأن بينونة البتة ترفع العصمة، وغير الثالثة قبل البناء لا ترفعها. وظاهر الروايات لا فرق بين العدد، وغيره من نقل الشيخ عن سحنون في أنت أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق إلا واحدة إن نوى التأكيد فاستثناؤه لغو كواحدة إلا واحدة، وإن لم يكن له نية فهي ثلاث استثني منها واحدة تلزمه اثنتان. ولم يحك عياض فيه عن

المذهب إلا شرط عقد اليمين عليه قال: وإلا لم ينفعه، ولو وصله به ومثله في المقدمات. عياض: وشرطه في مشيئة الله تعالي أو مشيئة مخلوق النطق به اتفاقا، إلا ما خرجه اللخمي إذا نواه قبل اليمين من انعقادها بالنية. قلت: هذا يقتضي قصر تخريجه على نيته قبل اليمين، وليس كذلك بل قال على قول مالك: "تنعقد اليمين بالنية" ؛ يصح استثناؤه بالنية، ولم يختلف أن المحاشاة تصح بالنية؛ لأنها إخراج قبل اليمين، وكذا الاستثناء إذا كانت بنيته قبل اليمين؛ لأنها محاشاة ويرد الأول بأن العقد أيسر من الاستثناء؛ لأنه كابتداء حكم، والاستثناء كنسخة، ويأتي نحوه لابن محرز. محمد: شرطه في "إن" و "إلا أن" نطقه به. عياض عن ابن رشد: اتفاقا. قال: وأخذ بعضهم خلافه من قولها: "من حلف لا فارق غريمه حتى يستوفي حقه ففر منه إن كان نوى لا يفارقه مثل قوله: لا أخلي سبيله إلا أن يفر فلا شيء عليه." ومن حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فسرق حنث إلا أن يكون نوى إلا أن يسرق "" لا يتم؛ لأنها على معني المحاشاة لا الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with the exception 'in sha Allah'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=926)

ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من قال والله ثم قال إن شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث) .

[المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'in sha Allah' in an oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=927)

(فصل) : وقوله ثم قال إن شاء الله يريد من كانت يمينه بالله فإن الاستثناء يحلها ويمنع وقوع الحنث بمخالفتها والأصل في ذلك ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أن سليمان - عليه السلام - قال لأطوفن الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك قل إن شاء الله فلم يقل ونسي فطاف بهن فلم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان أرجى لحاجته» .

Mas'alah: Is exception by the will of a creature valid in oaths and divorce?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=402)

فصل ويصح الاستثناء بمشيئة مخلوق في اليمين بالله وفي اليمين بالطلاق وفي الطلاق المجرد؛ لأنه طلاق على صفة. وأما الاستثناء بمشيئة الله تعالى فإنما يصح في اليمين بالله ولا يصح في الطلاق المجرد. واختلف هل يصح في اليمين

بالطلاق صرف الاستثناء إلى الفعل، على قولين، الأصح منهما في النظر أنه يصح فيه إذا صرف الاستثناء إلى الفعل لا إلى نفس الطلاق؛ لأنه إذا صرف الاستثناء إلى الفعل فقد بر ولم يكن طلاق؛ لأنه علق الطلاق بصفة لا يصح وجودها وهي أن يفعل الفعل والله لا يشاء أن يفعله، وذلك مستحيل إلا على مذهب القدرية مجوس هذه الأمة. فعلى قول ابن القاسم في قوله: إن الاستثناء لا ينفعه وإن صرفه إلى الفعل درك عظيم. وإن لم تكن له نية في صرفه إلى الفعل ولا إلى نفس الطلاق فلا أعرف في ذلك نص رواية. والذي يوجبه النظر عندي أن يكون مصروفا إلى الفعل إذا قصد به حل اليمين ولم يقل ذلك

لهجا به دون القصد إلى الاستثناء؛ لأن صرفه إلى نفس الطلاق لغو لا معنى له، كما لو حلف بالله واستثنى فرد الاستثناء إلى اسم الله تعالى المحلوف به. وصرف الاستثناء إلى الفعل المحلوف عليه له معنى صحيح بين على ما ذكرناه. وحمل الكلام إذا عري عن النية على ما له وجه ومعنى أولى من حمله على ما لا وجه له ولا معنى. وقولنا: إن الاستثناء بمشيئة الله لا يصح في مجرد الطلاق إنما معناه أنه لا يسقط عنه الطلاق؛ لأنه إذا قال امرأتي طالق إن شاء الله فقد علمنا أن الله قد شاء ذلك، إذ لا يستطيع أن يطلق امرأته بقوله امرأتي طالق إلا بمشيئة الله، فوجب أن يلزمه الطلاق، كما لو قال امرأتي طالق إن علم الله طلاقي؛ لأنه إذا طلق امرأته بقوله امرأتي طالق فقد شاء الله طلاقها وعلم ذلك. وقول من قال: إن الطلاق إنما لزمه من أجل أن مشيئة الله لا تعلم قول منكر؛ لأن مشيئة الله تعلم بوقوع الفعل، إذ لا يصح أن يقع من مخلوق فعل مع عدم مشيئة الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم، وبالله التوفيق، وهو الهادي إلى أقوم طريق.

Mas'alah: What is the ruling on the exception 'by the will of God' in oaths?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=108)

(النوع الأول) بمشيئة الله وهو رفع لحكم اليمين بالجملة ولا ينفع إلا في اليمين بالله دون الطلاق والعتاق وغير ذلك خلافا لهما

Mas'alah: Is saying 'except if Allah decrees' considered a valid exception in oaths?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=109)

(الفرع الثاني) إذا قال إلا أن يقضي الله أو يريد الله غير ذلك فاختلف هل هو استثناء أم لا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'insha'Allah' without intending an exception in oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1619)

قال أشهب عن مالك في العتبية وكذلك من قالها لهجا. وذكر له ما قيل عن عمر: من قال إن شاء الله فقد استثنى، فقال إنما ذلك إذا نوى به الاستثناء. [4/ 18]

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in oaths by saying 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1647)

في الاستثناء في الأيمان بمشيئة الله

Mas'alah: What is the ruling on exception in oaths using the phrase 'unless it appears to me'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1651)

في الاستثناء بقوله إلا أن يبدو لي

Mas'alah: What are the valid forms of exception in oaths using phrases like 'unless God decrees'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1651)

أو أرى غير ذلك أو أشاء أو إلا أن يقضي الله

Mas'alah: What are the valid forms of exception in oaths using phrases like 'unless I am overcome'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1651)

أو يبدل ما في نفسي أو إلا أن أغلب ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding plowing land with an exception for being overcome?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1854)

قال أبو زيد فى العتبية وكتاب ابن المواز قال ابن كنانة فيمن حلف فى أرض نازعه فيها رجل إنك لا حرثتها إلا أن تغلبنى عليها، فطرقها ليلا فحرثها إنه يدين ويحلف ما أراد إلا أن يمنعه إذا أراد الحرث ولا بدعه إلا أن يغلبه، ولا شىء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using 'in sha Allah' in conditional oaths of divorce and manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2360)

قال أشهب في المجموعة: ومن قال امرأته طالق، أو عبده/ حر، إن فعلت كذا. أو قال: ولم أفعله إن شاء الله. فإن أراد: إن شاء الله أن أطلق أو أعتق لم ينفعه، وإن أراد الفعل إن شاء الله أن أفعلن، ويمينه: أن لا أفعل. فيمينه: لأفعلن فلا شيء عليه وهو قول عبدالملك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception by God's decree?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2360)

قال أشهب: ولو حلف: إن دخلت هذه الدار - إلا أن يقضي الله- فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in oaths such as 'in sh ' All h'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=278)

وقيل: أن يسبق لسانه بلا قصد، ولا تفيد في غير اليمين بالله تعالى على المنصوص، كإن شاء الله وإلا أن يشاء الله [3] وأخواتهما إن قصد الاستثناء، وكإلا أن يقضي الله، أو يريد الله على الأرجح، خلافا لابن القاسم فيهما، ولأصبغ في الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on using 'in sha Allah' with intention of exception in oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1415)

بشيء من أسمائه أو صفاته فقال: إن شاء الله، فلا شيء عليه إن نوى به الاستثناء، وإن أراد معنى قوله تعالى: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا} [الكهف: 23] {إلا أن يشاء الله} [الكهف: 24] غير مريد الاستثناء فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on exception without the letter of exception in oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1415)

وقال ابن رشد: وأما الاستثناء بغير حرف الاستثناء وهو أن يفيد العموم بصفة لأن ذلك لا يقتضي إخراج من ليس على تلك الصفة من ذلك العموم فهو استثناء بالمعنى وله حكم الاستثناء في أن لا ينفع إلا بتحريك اللسان واتصاله بالكلام مثل أن يقول: والله ما رأيت اليوم قرشيا عاقلا لأنه بمنزلة ما رأيت اليوم قرشيا إلا أحمق فإن وصل عاقلا بيمينه نفعه بمنزلة أن يصل بها إلا أحمق، وذلك منصوص لابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on exception by meaning in an oath about a deposit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1416)

في الذي يسأل الرجل عن وديعة قد كان استدفعه إياها فيحلف إن كانت في بيته فيلقنه رجل في علمك فيقول في علمي: إنه استثناء ينفعه إن كان الكلام نسقا لم يكن بينهما صمات، ونحو ذلك في سماع أشهب لأن قوله: في علمي بمنزلة قوله: امرأته طالق إن كانت الوديعة في بيتي إلا أن أكون غير عالم بها فهو استثناء بالمعنى انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'in sha Allah' during an oath and the requirement of intention?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1416)

انظر كثيرا ما يتفق هذا أن يقول المحلوف عليه للحالف قل: إن شاء الله فيقولها، فعلى المشهور ولا تشترط نيته قبل تمام يمينه، وعلى القول الآخر. واختاره اللخمي. لا بد من تقدم النية. ظاهر اللخمي قبل آخر حرف من المقسم عليه. ونص عليه ابن رشد، وظاهر الشيخ والصقلي قبل آخر حرف من المقسم به.

Mas'alah: What is the ruling on istithna' (saying 'if Allah wills') in oaths?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4749)

أخبرنا سعيد بن عثمان حدثنا أحمد بن دحيم بن خليل حدثنا أبو عروبة قال حدثنا الحسين بن سيار حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف فقال إن شاء الله فلا حنث عليه

Mas'alah: Does saying 'except as Allah decrees' count as an exception in oaths?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1389)

فرع: ابن راشد: وهل يقوم مقام الاستثناء "إلا أن يشاء الله" في إسقاط الكفارة ما إذا قال: إلا أن يقضي الله أو يريد الله؟ قال ابن القاسم في العتبية: من حلف على أمر ليفعلنه إلا أن يقضي الله أو يريد الله ليس بثنيا، وقال عيسى: هو ثنيا. قال في البيان: وهو القياس والنظر الصحيح؛ لأن قضاء الله ومشيئته وقدرته هي إرادته فلا فرق بين الجميع. ووجه قول ابن القاسم أن الحالف بالله ألا يفعل فعلا أو ليفعلنه قد علم أنه لا يفعله، ولا يترك فعله إلا بقضاء الله وقدرته، وعلى هذا انعقدت يمينه وهي نيته وإرادته إن كان من أهل السنة، فكان الأصل ألا ينفعه الاستثناء؛ إذ لا زيادة فيه على ما نواه. خرج من ذلك الاستثناء بالمشيئة بالسنة والإجماع فبقي ما عداه على الأصل. ورأى أصبغ أن قوله: "إلا أن يقضي الله" ثنيا، بخلاف "إلا أن يريد الله" أو يرى غير ذلك. قال: ولا وجه له. القرافي: وينبغي أن يبني الخلاف هنا على الخلاف في الأسباب الشرعية، هل يقاس

عليها إذا عقل معناها أم لا؟ كما قيل في قياس النبش على السرقة واللواط على الزنى.

Mas'alah: In which types of oaths does an exception of God's will have effect?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=421)

الفصل الثاني من القسم الأول: في تعريف الأيمان التي يؤثر فيها الاستثناء وغيرها. وقد اختلفوا في الأيمان التي يؤثر فيها استثناء مشيئة الله من التي لا يؤثر فيها. فقال مالك وأصحابه: لا تؤثر المشيئة إلا في الأيمان التي تكفر، وهي اليمين بالله عندهم، أو النذر المطلق على ما سيأتي، وأما الطلاق والعتاق فلا يخلو أن يعلق الاستثناء في ذلك بمجرد الطلاق أو العتق فقط، مثل أن يقول: هي طالق إن شاء الله، أو عتيق إن شاء الله، وهذه ليست عندهم يمينا. وإما أن يعلق الطلاق بشرط من الشروط، مثل أن يقول: إن كان كذا فهي طالق إن شاء الله، أو إن كان كذا فهو عتيق إن شاء الله. فأما القسم الأول: فلا خلاف في المذهب أن المشيئة غير مؤثرة فيه. وأما القسم الثاني (وهو اليمين بالطلاق) : ففي المذهب فيه قولان: أصحهما أنه إذا صرف الاستثناء إلى الشرط الذي علق به الطلاق صح، وإن صرفه إلى نفس الطلاق لم يصح. وقال أبو حنيفة، والشافعي: الاستثناء يؤثر في ذلك كله، سواء قرنه بالقول الذي مخرجه مخرج الشرط، أو بالقول الذي مخرجه مخرج الخبر. وسبب الخلاف: ما قلناه من أن الاستثناء هل هو حال أو مانع؟ فإذا قلنا: مانع ; وقرن بلفظ مجرد الطلاق ; فلا تأثير له فيه، إذ قد وقع الطلاق (أعني: إذا قال الرجل لزوجته: هي طالق إن شاء الله؛ لأن المانع إنما يقوم لما لم يقع، وهو المستقبل، وإن قلنا: إنه

حال للعقود وجب أن يكون له تأثير في الطلاق، وإن كان قد وقع، فتأمل هذا فإنه بين. ولا معنى لقول المالكية: إن الاستثناء في هذا مستحيل، لأن الطلاق قد وقع، إلا أن يعتقدوا أن الاستثناء هو مانع لا حال. فتأمل هذا فإنه ظاهر إن شاء الله.]

Mas'alah: Does the exception 'insha'Allah' benefit in oaths other than by Allah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=935)

(كالاستثناء بإن شاء الله) : فإنه لا يفيد ولا ينفع في غير اليمين بالله، فمن قال: إن كلمت زيدا فعبدي حر، أو فامرأتي طالق، أو فعلي المشي لمكة، أو صدقة بدينار إن شاء الله فكلمه لزمه ما ذكر ولا يفيده الاستثناء بإن شاء الله (أو) بقوله (إلا أن يشاء الله) (أو) إلا أن (يريد) الله (أو) إلا أن (يقضي) الله. ويفيد ذلك في اليمين بالله إذا تعلقت بمستقبل نحو: والله لا أفعل كذا أو لأفعلنه، ومعنى الإفادة أنه لا كفارة عليه بشروط أربعة: ذكرها بقوله: (إن قصده) : أي الاستثناء أي حل اليمين بلفظ مما ذكر لا إن جرى على لسانه بلا قصد، ولا إن قصد به التبرك فلا يفيده. [حاشية الصاوي] قوله: [في غير اليمين بالله] : أي ومثلها النذر المبهم وكل ما فيه كفارة يمين ومحل عدم إفادته في غير ذلك ما لم يقيد في يمينه، بأن يقول: في ظني أو اعتقادي وإلا نفعه حتى في الطلاق. قوله: [ولزمه ما حلف به] : أي ما لم يقيد كما تقدم. قوله: [ولا ينفع في غير اليمين بالله] : أي غير النذر المبهم وما فيه كفارة يمين وإفادة المشيئة في اليمين بالله وما ألحق به. حاصله: ولو كان اليمين غموسا، وفائدته رفع الإثم كذا في حاشية الأصل، وتسمية المشيئة استثناء حقيقة عرفية وإن كان مجازا في الأصل، لأن المشيئة شرط لا استثناء. قوله: [أي حل اليمين] : واختلف هل معنى حلها لليمين جعلها كالعدم

أو رفع الكفارة؟ وعليه ابن القاسم. وثمرة الخلاف لو حلف أنه لم يحلف وكان حلف واستثنى فيحنث على الثاني ما لم يقصد لم أحلف يمينا أحنث فيها فلا شيء عليه اتفاقا أو يقصد لم أتلفظ بصيغة يمين أصلا فيحنث باتفاق، بل يكون غموسا.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna') using 'in sha' Allah' in oaths?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1508)]

ثم شبه بما لم يفد فقال: كالاستثناء بـ: إن شاء الله؛ فإنه لا يفيد في غير الله إن قصده أي: الاستثناء، وأحرى إن لم يقصد، فإذا قال: أنت طالق إن شاء الله لزمه، وإن قصد الاستثناء، ومفهومه: أنه يقيد في الله بشرطه الآتي، فإذا قال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله ثم فعله فلا كفارة عليه، وبهذا التقرير ظهر لك أن قصده ليس مكررا مع قوله فيما يأتي وقصد كما فهمه بعضهم، وسبب ذلك أنه جعله متعلقا بقوله باليمين بالله، وهو

Mas'alah: What is the ruling on using 'illa an yasha' Allah' as an exception in oaths?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1509)]

ثم شبه هذا المفهوم في عدم إفادة الاستثناء فيه بغير الله، وإفادته في الله بقوله: كإلا أن يشاء الله، أو إلا أن يريد الله، أو إلا إن قضى الله على الأظهر، في هذين الأخيرين؛ لقول ابن رشد: هو القياس والنظر الصحيح، إذ لا فرق بين مشيئة الله وقضائه، وبه قال عيسى.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on exception using iradah and qada compared to mashi'ah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1509)

وقال ابن القاسم: ليست إرادة والقضار كالمشيئة؛ لورود الاستثناء بها دونهما، وإن كان كله مرادا.

Mas'alah: Does the exception 'in sha Allah' apply to oaths other than by Allah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3219)

كالاستثناء بإن شاء الله؛ يعني أن الاستثناء بإن شاء الله لا يفيد في غير اليمين بالله كالطلاق والعتق ونحوهما، وإنما يفيد في اليمين بالله عز وجل، فالتشبيه في عدم الإفادة بالنسبة لغير اليمين بالله، وفي الإفادة بالنسبة لليمين بالله فهو تشبيه في المنطوق والمفهوم، فإذا قال: والله لا أفعل كذا إن شاء الله ثم فعله فلا شيء عليه بالشروط الآتية، ومثل اليمين بالله النذر المبهم، فاللغو لا يكون إلا في اليمين بالله أو بشيء من صفاته وأسمائه، أو في نذر لم يسم له مخرجا.

Mas'alah: What is the ruling on the exception 'illa an yurid Allah' in oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3220)

أو يريد؛ يعني أن الاستثناء بإلا أن يريد الله كالاستثناء بإن نشاء الله، فلا يفيد في غير اليمين بالله، ويفيد في اليمين بالله. قاله عيسى. ابن رشد: وهو القياس والنظر الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the exception 'if Allah wills' in oaths and divorces?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=97)

القاعدة الثامنة: إذا صدر اللفظ من صاحب الشرع فمحمله على العرف الشرعي، وبهذه القاعدة نعرف أن الاستثناء بمشيئة الله تعالى ينفع في اليمين بالله تعالى خاصة دون الطلاق والعتق لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)) ، ثم حيث قلنا بأن الاستثناء بها ينفع، فذلك إذا كان كلامه متصلا من غير قطع اختياري وحرك بها لسانه قاصدا للاستثناء، فلو فصل بينها وبين يمينه اختيارا أو لم يحرك لسانه بها أو أتى بها سهوا أو تبركا لم تنفعه ولو علق الطلاق على فعل وأعاد المشيئة إليه كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله لم تنفعه على المشهور. وقال ابن الماجشون وأصبغ: ينفعه وهو أصح في النظر.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception by the will of one whose will is unknown?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=97)

القاعدة التاسعة: إذا استثنى بمشيئة من لا تعلم مشيئته كالملائكة لم ينفعه على الأصح، وكذلك من لا مشيئة له كالحجر وفي لزوم الطلاق له قولان لسحنون وابن القاسم.

وقال أشهب فيمن قال: والله لا كلمتك إلا أن يشاء هذا الحجر لا يكلمه أبدا ولو استثنى بمشيئة نفسه مثل أن يقول: إلا أن يبدو لي أو أرى غير ذلك، فلا خلاف أن ذلك ينفعه في اليمين بالله عز وجل وفي المستقبل المعلق عليه الطلاق مثل أن يقول: لا فعلت كذا، أو إن فعلت كذا فامرأتي طالق إلا أن يبدو لي أو أرى غير [100] ***

[101] ذلك يريد يبدو لي في الفعل أو نرى غيره. قال ابن القاسم: وكذلك قوله: يريني الله غير ذلك، قال: وأما إن قال: إلا أن يقضي الله أو يريد الله فهو كقوله: إن شاء الله والنية في ذلك كله غير كافية، بل لا بد من النطق ولو استثنى بمشيئة زيد ولم يعلم أو علم، فلم يقض بشيء أو لم يعلم هل قضى بشيء أو لا لم يقع طلاق ولو قال: أنت طالق، إلا أن يشاء زيد عدم الطلاق لم تطلق على الأشهر، ولو قال: أنت طالق إلا أن يمنعني أبي فمنعه أبوه لم يلزمه بمنزلة قوله إلا أن يشاء أبي فلم يشأ والأصل: أنت طالق إن شاء أبي، قاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in an oath using 'in sha' Allah' or similar phrases?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1163)

وأما الاستثناء بأن وبإلا أن، كقوله: "إن شاء الله" ، "إن شاء زيد" ، "إن فعل عمر" ، وكذا وكذا أو نحو ذلك في قوله "إلا أن يشاء" كقوله "إلا أن"

Mas'alah: What is the distinction between istithna by the will of Allah and by the will of others?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1164)

ولا خلاف في ذلك غير أن الاستثناء، لا يخلو أن يكون بمشيئة الله تعالى أو بمشيئة غيره:

Mas'alah: Does istithna by the will of Allah benefit an oath by Allah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1164)

وأما الاستثناء بمشيئة الله، فإنه [ينفع] [1] في اليمين بالله تعالى، إذا قصد بقوله: "إن شاء الله" وجه الاستثناء بلا خلاف، وإن قصد بذلك الاستثناء امتثالا لقول الله تعالى: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا (23) إلا أن يشاء الله} [2]، فلا ينفعه الاستثناء اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception with 'in sha Allah' in oaths?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1026)

كالاستثناء بإن شاء الله، إن قصده: كإلا أن يشاء الله، أو يريد، أو يقضي: على الأظهر، [منح الجليل] لم يكن زيدا فعلي نذر ثم تبين أنه عمرو فلا كفارة عليه. وشبه في الإفادة في اليمين بالله وعدمها في غيرها فقال (كالاستثناء بإن شاء الله) فإن قال: والله أو علي نذر لا أفعل كذا أو لأفعلنه إن شاء الله وقصده إلى آخر شروطه ثم حنث فلا كفارة عليه (إن قصده) أي الاستثناء أي حل اليمين فإن سبقه لسانه إليه أو قصد التبرك

فلا يفيد في اليمين بالله أيضا. وإن قال عليه الطلاق إن فعل أو لم يفعل كذا إن شاء الله وحنث لزمه الطلاق وإن قصده. وشبه في الإفادة في الله وعدمها في غيره فقال (كإلا أن يشاء الله أو يريد أو يقضي) فيفيد في اليمين بالله وما ألحق بها ولا يفيد في غيرها (على الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف في إلا أن يريد أو يقضي ولا يرجع لقوله إلا أن يشاء الله إذ لا خلاف فيه خلاف ما يوهمه لفظه من رجوعه للثلاثة. ابن غازي قوله كإلا أن يشاء الله أو يريد أو يقضي على الأظهر، أي في الأخيرين، أشار به لما في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب النذور. ومن حلف لا فعل كذا إلا أن يقضي الله أو يريد غيره، فليس استثناء. عيسى هو في اليمين بالله تعالى استثناء. ابن عرفة فحمله ابن حارث وابن رشد على الخلاف في اليمين بالله، واختار قول عيسى.

. . . . [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception like 'if Allah wills'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1679)

أو لم يمكن إطلاعنا عليه كإن شاء الله

Mas'alah: What is Ibn 'Arafah's view on 'in sha Allah' as a condition in oaths?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1680)

وابن عرفة جعله شرطا على ظاهره وهو الصواب وبه يسقط الاعتراض.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in an oath by saying 'in sha Allah'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1680)

وإن كان ما لابن رشد هو الموافق للاستثناء في اليمين أفاده البناني ونص ابن عرفة ولو علق معلقا على أمر بمشيئة الله تعالى ففي لغو استثنائه مطلقا أو ما لم

.... [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna') in an oath not to speak when greeting a group containing a non-Muslim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1409)

ص (أو في جماعة إلا أن يحاشيه) ش: قال ابن ناجي في شرح المدونة عبد الحق في النكت: ومعنى قوله: يعني في المدونة إلا أن يحاشيه أي بقلبه

أو بلسانه إذا كان قبل أن يسلم، وإذا حدثت له المحاشاة في أثناء الكلام لم تنفعه إلا أن يلفظ بها كالاستثناء، ولو أدخله أولا بقلبه لم ينفعه إخراجه بلفظه، ويقوم منها جواز السلام على جماعة فيهم نصراني إذا حاشاه، انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the exception of the will of God in oaths?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1426)

وتقدم كلام المدونة في باب اليمين عند قول المصنف ولم يفد في غير الله كالاستثناء بإن شاء الله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on declaring one's faith and using the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1720)

(فائدة) نقل ابن عرفة إثر نقله هذه المسألة أن ابن سحنون يقول: إخبار المرء عن إيمان نفسه جزم فقط وابن عبدوس يجيز تقييده بإن شاء الله ثم قال وفي الإخبار عمن سمع لفظ إيمانه بأنه مؤمن عند الله مطلقا أو بقيد قوله إن وافقت سريرته علانيته قولا ابن التبان والشيخ، انتهى. وقال في أوائل كتاب الجامع من الذخيرة مسألة، قال ابن أبي زيد في جامع المختصر قيل لمالك أقول أنا مؤمن والله محمود أو إن شاء الله، فقال: قل مؤمن ولا تقل معها غيرها معناه لا تقل إن شاء الله وهذه مسألة خلاف بين العلماء، قال الأشعري والشافعي وغيرهما: يجوز إن شاء الله، وقال أبو حنيفة وغيره: لا يجوز لأن الإيمان يجب فيه الجزم ولا جزم مع التعليق، وقال غيرهم: بل يجوز لأحد وجوه إما أن يريد المستقبل وهو مجهول حصول الإيمان فيه أو يريد يقع الإيمان الحاضر في المستقبل وهو مجهول الحصول أو يكون للتبرك لا للتعليق، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception with 'if Allah wills' in an oath?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2174)

2211 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يقول: من قال: والله، ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يفعل الذي حلف عليه، لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (thunya) in an oath and on saying 'I disbelieve in Allah'?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1372)

10 – حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: "من قال: والله. ثم قال: إن شاء الله. ثم لم يفعل الذي حلف عليه، لم يحنث" قال مالك: «أحسن ما سمعت في الثنيا أنها لصاحبها. ما لم يقطع كلامه. وما كان من ذلك – [478] – نسقا، يتبع بعضه بعضا، قبل أن يسكت. فإذا سكت وقطع كلامه، فلا ثنيا له» قال يحيى: وقال مالك في الرجل يقول: كفر بالله، أو أشرك بالله، ثم يحنث: إنه «ليس عليه كفارة. وليس بكافر، ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر. وليستغفر الله. ولا يعد إلى شيء من ذلك. وبئس ما صنع»

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if Allah wills' in an oath?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=501)

وقال ابن المنذر. ثبت أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث) . واتفقوا على أنه مؤثر إذا كان نقطا، متصلا، منويا من أول اليمين أو قبله.

Mas'alah: Is verbal expression required for an exception conditioned on the will of another?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=503)

واللفظ فيه بالاستثناء مشترط، وأما التقييد بمشيئة من له مشيئة لابد فيه من اشتراط النطق بالاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on using 'illa an yasha Allah' as an exception in oaths?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=281)

قوله: (كإلا أن يشاء الله، أو يريد، أو يقضي على الأظهر) أي في الأخيرين أشار به لما في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب النذور: ومن حلف لا فعل كذا إلا أن يقضي الله أو يريد غيره: فليس استثناء. عيسى: هو في اليمين بالله استثناء [1]. ابن عرفة: فحمله ابن حارث وابن رشد على الخلاف في اليمين بالله، واختار قول عيسى، وظاهر "النوادر" حمل قول ابن القاسم على اليمين بالطلاق، فلا يكون خلافا، والأول أظهر لسماعه إياه في الأيمان بالطلاق، من قال لامرأته: إن فعلت كذا إلا أن يقدر الله فأنت طالق إن فعلت حنث. انتهى، فقف على تمامه في رسم إن خرجت [2].

Mas'alah: What is the ruling on making exceptions (istithna') in oaths using 'in sha' Allah'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1049)

قوله: (كالاستثناء بإن شاء الله) أي: وكذا لا يفيد الاستثناء في غير اليمين بالله تعالى. قوله: (إن قصد) أي: الاستثناء احترازا مما إذا ذكر ذلك للتبرك فقط فإنه لا يفيده، قاله في المدونة [1]، وفي حكم اليمين النذر المبهم، قيل: وأجمعوا على سقوط الكفارة به إذا كان متصلا. قوله: (كإلا أن يشاء الله [2]، أو يريد، أو يقضى على الأظهر) ابن عبد البر: لا إشكال في إفادة الاستثناء بإن شاء الله وإلا أن يشاء الله [3]، واختلف هل يلحق بهما إلا أن يريد الله وإلا أن يقضي الله وإلا أن يغير [4] الله أو لا، فقال ابن القاسم في إلا أن يريد الله أو إلا أن يقضي الله: ليس ثنيا [5]، وقال عيسى: ثنيا [6]. ابن رشد: وهو القياس والنظر الصحيح [7]، وقال أصبغ: إلا أن يقضي الله ثنيا [8] بخلاف، إلا أن يريد الله أو يريني [9] غير ذلك، قال: ولا وجه له [10]. قوله: (وأفاد بكإلا في الجميع) المراد [11] (بكإلا) أدوات الاستثناء كغير وسوى وحاشى [12] وخلا وليس ولا يكون ونحو ذلك، ومراده بالجميع [13]؛ أي: في جميع الأيمان، وفاعل (أفاد) ضمير يرجع إلى [14] الاستثناء؛ أي: وأفاد الاستثناء في جميع (1) انظر: المدونة: 1/ 578. (2) قوله: (كإلا أن يشاء الله) يقابله في (س) : (كإن لا يشاء) . (3) انظر: الكافي: 1/ 448. (4) في (ن 2) : (يقدر) ، وفي (ن) : (يعين) . (5) في (ز) : (تثنيا) ، وفي (ن 2) : (باستثناء) ، وفي (ن) : (استثناء) . (6) في (ز) : (تثنيا) ، وفي (ن 2) : (باستثناء) ، وفي (ن) : (استثناء) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 51. (7) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 170. (8) في (ن 2) : (استثناء) . (9) قوله: (يريني) ساقط من (ن 2) ، وفي (ن) : (يريد) . (10) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 170. (11) في (ز) : (المرات) . (12) قوله: (وحاشى) ساقط من (ن) . (13) قوله: (المراد (المتن) uotes"<"بكإلا" أدوات ... ومراده بالجميع) ساقط من (ن 1) . (14) في (ن) : (على) .

Mas'alah: What is the ruling on the exception by 'if Allah wills' in oaths?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=830)

المسألة الثامنة وهي من المسائل التي لا تؤثر فيها النية وهي مسألة الاستثناء بمشيئة الله تعالى إلى آخرها قلت ما قاله في هذه المسألة فيه نظر من جهة أن الاستثناء بمشيئة الله تعالى لا تأثير له إلا إن كان مقصودا به رفع اليمين أو حلها فهو أعني الاستثناء بمشيئة الله تعالى دليل على قصد رفع اليمين وإذا كان الأمر كذلك فما المانع من الاكتفاء بقصد رفع اليمين الذي لفظ الاستثناء بمشيئة الله تعالى دليل عليه إلا أن يكون في بعض روايات حديث الاستثناء بمشيئة الله تعالى ما يدل على اشتراط اللفظ بذلك دون القصد فقط ولا أعلم ذلك الآن فلينظر فإن المسألة لا ينبني التحقيق فيها إلا على ذلك وما نظر به من أن القصد إلى الصلاة لا ينوب منابها وكذلك ما عداها من الأعمال إنما كان فيها ذلك كذلك لأنه فهم من مقتضى الشرع أن المراد أعيان تلك الأعمال فإن ورد دليل واضح على أن المراد عين استثناء المشيئة لفظا استوى الأمر في الاستثناء وسائر الأعمال وإلا فلا وما حكاه عن اللخمي متجه ولقائل أن يقول إذا ثبت اشتراط اللفظ في الاستثناء بمشيئة الله تعالى فلا بد منه وإن انعقدت اليمين على نية القول بذلك والله أعلم

Sub-topic – Effect of Exception on Oath Validity and Kaffarah

Mas'alah: What is the ruling on istithna and kaffarah in oaths?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1419)

وفقهاء الأمصار أو بدل من الكفارة وهو قول ابن القاسم ويعضد الأول ظاهر الحديث وأن انتفاء الحكم الذي هو الكفارة لانتفاء سببه أولى من انتفاءه لقيام مانعه ويعضد الثاني أن الأصل عدم إيجاب اليمين للكفارة وحيث اشترطنا النطق فيكفي فيه تحريك شفتيه من غير جهر إلا المستحلف لا بد من جهره ولا بد من الاستثناء من قصد حال اليمين أو التفويض إلى مشيئة الله تعالى 1 – الباب الخامس في مدارك البر والحنث

Mas'alah: What is the legal effect of making an exception in an oath?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=409)

الثاني: وقع خلاف في الاستثناء، هل هو رافع للكفارة أو حل لليمين؟ وتظهر ثمرة الخلاف فيمن حلف واستثنى ثم حلف أنه لم يحلف أو حلف لا يحلف وحلف واستثنى، فإنه يحنث فيهما على الأول لا الثاني، بخلاف لو حلف لا يكفر فحلف واستثنى فلا شيء عليه على القولين، هكذا قاله الأجهوري وغيره، وعندي وقفة في قولهم أنه لا يحنث على الثاني إذا حلف لا يحلف فحلف واستثنى إذ قد فعل المحلوف

عليه، ولو انحل بالاستثناء، ألا ترى أنه لو لم يستثن لحنث؟ فتأمله منصفا.

Mas'alah: What is the effect of making an exception (istithna') in an oath?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=640)

فصل [17 - الإستثناء في اليمين] : للإستثناء تأثير في حل اليمين ورفع موجبها، والأصل فيه قوله - صلى الله عليه وسلم: "من حلف واستثنى رجع غير حانث" [4]، ولا خلاف في ذلك [5]. (1) عليه: سقطت من ق. (2) في ق: وينبغي له أن يكفر. (3) في ق: في هذا اليمين وهو خطأ. (4) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور باب الإستثناء في اليمين: 3/ 576، والنسائي في الأيمان والنذور باب من حلف فاستثنى: 7/ 12 والترمذي في النذور والأيمان باب الإستثناء في اليمين: 4/ 91 وقال حديث حسن. (5) انظر المغني: 8/ 715، بداية المجتهد: 6/ 120.

Mas'alah: Does an exception (istithna') remove the expiation or dissolve the oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=858)

وفي كون الاستثناء رفعا للكفارة أو حلا لليمين قول محمد مع ابن شاس عن ابن القاسم وظاهر قول ابن رشد مع أبي عمر والباجي، وابن شاس عن ابن العربي، وابن الماجشون.

Mas'alah: How does the exception clause (istithna) affect an oath?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=557)

فصل ويسقط الكفارة عمن حلف بهذه اليمين فحنث فيها الاستثناء بمشية الله تعالى إذا وصل ذلك بآخر كلامه وقصد به حل يمينه بإجماع أهل العلم. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من حلف بالله فقال: إن شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث».

Mas'alah: What is the chapter on expiation and exception in oaths?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=107)

الباب الثالث في الكفارة والاستثناء وفيه فصلان

Mas'alah: What is the effect of making an exception (istithna) in an oath?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=108)

(الفصل الثاني) في الإستثناء وله تأثير في اليمين اتفاقا وهو نوعان

Mas'alah: What are the conditions for exception (istithna) to remove expiation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=614)

)

Mas'alah: What are the conditions for exception (istithna) to remove expiation?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=614)]

ومن استثنى فلا كفارة عليه) بشروط ثلاثة أحدها (إذا قصد الاستثناء) أي قصد حل اليمين احترازا مما لو جرى على لسانه من غير قصد، مثل أن يعود لسانه إن شاء الله أو تكلم به تبركا لقوله تعالى {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا} [الكهف: 23] {إلا أن يشاء الله} [الكهف: 24] فإنه لا ينفعه في حل اليمين (و) ثانيها إذا (قال) أي تلفظ ب (إن شاء الله) فلا تكفي النية وحدها ولا يشترط في النطق الجهر، بل لو كان سرا بحركة لسانه كفى (و) ثالثها إن (وصلها) أي إن شاء الله (بيمينه قبل أن يصمت) أي يسكت ما لم يضطر لتنفس أو سعال فإن اضطر لم يضر (وإلا) أي، وإن لم يقصد الاستثناء أو لم ينطق به أو لم يصله بيمينه (لم ينفعه ذلك) الاستثناء.

Mas'alah: What is the chapter on exception and expiation in oaths?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=344)]

الباب الثاني: في الاستثناء والكفارة، وفيه فصلان [الفصل] الأول: في الاستثناء

Mas'alah: Is istithna in oaths a dissolution or a substitute for expiation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=344)

وقد اختلف الأصحاب: هل هو حل اليمن، أو بدل عن الكفارة؟ وهذا قول ابن القاسم، والأول قول ابن الماجشون: قال القاضي أبو بكر: ((وهو مذهب فقهاء الأمصار)) ، قال: ((وهو صحيح، لأنه تبين أنه غير عازم على الفعل)) .

Mas'alah: What are the rulings on exception in oaths and expiation for breaking them?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=53)

(فصل) الاستثناء - الاستثناء يمنع الانعقاد [1] ، وهو بمشيئة الله إن قصده وبإلا وأخواتها نطقا متصلا، إلا أن ينقطع بسعال ونحوه وتلزم الكفارة بالحنث، وهي إطعام عشرة مساكين وسطا من الشبع [2] ورطلان خبزا، ويستحب شيء من الإدام [3] ، والعدد شرط أو كسوتهم ما تجزئ به الصلاة [4] أو تحرير رقبة صفتها ما تقدم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وتتكرر الكفارة بتكرر (1) في الرسالة ولا ثنيا ولا كفارة إلا في اليمين بالله أو بشيء من أسمائه وصفاته اه. والثنيا الاستثناء قال وظاهر كلام الشيخ أن الثنيا لاينعقد في الطلاق المعلق كما إذا قال أنت طالق إذا دخلت الدار إن شاء الله ولو رده إلى الفعل وهو كذلك عند ابن القاسم وقال ابن الماجشون إن رده إلى الفعل فلاشيء عليه وصوبه ابن رشد لأنه جار على مذهب أهل السنة اه. وهل الاستثناء رافع للكفارة وهو قول ابن القاسم أو يحل اليمين من أصلها وهو قول ابن الماجشون. فلو حلف واستثنى ثم حلف أنه ماحلف حنث على الأول دون الثاني. (2) بأن يغديهم مرتين

أو يعشيهم مرتين أو يغديهم ويعشيهم في يوم واحد أو أكثر. (3) الإدام هو مانسميه نحن اليوم الغموس كالحلاوة الطحينية والفول والحلوى كالتمر والزبيب ونحو ذلك. (4) للرجل ثوب يستر جميع بدنه إلى كعبه أو قريب منه لا إزار وعمامة وللمرأة درع سابغ وخمار أي قميص يستر جميع بدنها و (طرحة) من وسط كسوة أهله كالطعام وكانت الكسوة من غير وسط أهله كفت لأن المراد منها الستر لا الزينة وعند الشافعية يكفي مايسمى كسوة كالازار والخمار والقلنسوة ونحو ذلك.

اليمين إلا أن يريد التأكيد، والمشهور إجزاؤها قبل الحنث، وفي الصيام خلاف ويكفر العبد بالصيام والله أعلم.

Mas'alah: Does the exception (istithna) remove the expiation or dissolve the oath itself?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1509)

تنبيه اختلف في الاستثناء هل هو رافع للكفارة فقط، أو حل اليمين، وفائدة الخلاف فيمن حلف واستثنى، ثم حلف أنه ما حلف، فالحنث على أنه رافع للكفارة، لا على أنه حل، ومن حلف على ألا يحلف فحلف واستثنى حنث في يمينه، إلا على الأول دون الثاني، ولو حلف ألا يكفر فحلف واستثنى لم توجب يمينه الأولى شيئا عليهما.

Mas'alah: What is the consensus on the effect of istithna' in dissolving oaths?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=501)

وقد أجمع العلماء على أن للاستثناء تأثيرا في حل الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling when conditions of exception in oaths are not met?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=501)]

واختلف إذا اختل بعض هذه الشروط.

Mas'alah: Does an exception in an oath lift the expiation or the oath itself?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=197)]

[ص 134] - هل رفع أو حل بثنيا … … … … …

Mas'alah: What is the ruling on exceptions and expiation in oaths by Allah?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=651)]

(ولا ثنيا ولا كفارة إلى في اليمين بالله أو بشيء من أسمائه وصفاته). (الثنيا) الاستثناء أي تعليق الأمر بمشيئة الله تعالى وهذا الوجه الذي يختص باليمين بالله لا آلائه فأدوات الاستثناء مثل إلا أن يكون كذا فإنه ينفع في جميع الأيمان وتقرير كلام الشيخ (لا تنفع ثنيا ولا كفاة في يمين إلا في اليمين بالله) أي هذا الاسم الكريم أو بشيئ من أسمائه كالعزيز والخلاق والرزاق والبارئ ونحوه وصفاته الذاتية والمعنوية كحياته وعلمه

وقدرته وإرادته وكلامه وسمعه وبصره وعظمته وجلاله وكبريائه وكفالته وعهده وميثاقه. وكذا بما أنزل في التوراة والإنجيل والفرقان والمصحف لأنه كلامه ما لم يقصد الورق ونحوه فله نيته قال ابن حبيب والآية كالكل والله أعلم.

Mas'alah: What is the second legal maxim regarding the nullification of oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=66)

القاعدة الثانية: كما شرع الله الأحكام شرع مبطلاتها [19] وروافعها، وهذا كثير، ومنه أن حكم اليمين أثبته ثم رفعه الاستثناء.

Mas'alah: Why does violating a prohibition require repetition but violating an oath does not?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=482)

أقرر فيها الفرق بين مخالفة النهي، لم كان يقتضي التكرار ومخالفة اليمين لا يقتضي التكرار وهما قد اشتركا في العموم، فإن النهي يقتضي العموم، والنفي يقتضي العموم، فأنت إذا قلت: لا تضرب زيدا، متى وقع ضربه تكرر الإثم بتكرار الضرب، فإذا قلت: والله لا أضرب زيدا، فإن ضربته مرة فقد لزمتك الكفارة وانحلت اليمين بحيث لا كفارة بعد ذلك تلزم فيها، فأقول: (87) عبارة القرافي هنا: (المسألة التاسعة) التي لا تؤثر فيها النية، الاستثناء في النصوص، نحو: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، ووالله لأعطينك ثلاثة دراهم إلا واحدا، فلو نوى بالطلاق الثلاث طلقتين، وبالدراهم الثلاث درهمين، فهذا لا يصح إلا بالاستثناء ولا تكفي هذه النية، لأنها لو كفته لدخل المجاز في

النصوص وهو لا يدخل فيها، ولا معنى للمجاز إلا استعمال الثلاث في الاثنين، وإنما يصح المجاز في الظواهر، وقد تقدم بيانه، فلا يمكن أن تقوم النية هاهنا مقام الاستثناء، البتة (أي قطعا) . وقد قال ابن الشاط عما جاء عند القرافي في هذه المسألة التاسعة والتي بعدها: ما قاله القرافي فيهما صحيح ظاهر، والله أعلم. (88) هي موضوع الفرق الثاني والثلاثين والمائة بين قاعدة مخالفة النهي إذا تكررت يتكرر التأثيم، وبين قاعدة مخالفة اليمين إذا تكررت لا يتكرر بتكررها الكفارة، والجميع مخالفة). ج 3، ص 78.

لا شك أن العموم في الوجهين، ولكن الفرق متى وقع اختلاف الحكم، أن الإثم مترتب على وقوع المفسدة، والمفسدة تتكرر بتكرار المنهي عنه، وأما الكفارة فهي مرتبة على وضع الشرع لها وبالوجه الذي وضعها عليه، والشارع إنما وضعها مرتبة على الحنث الذي هو نقيض الفعل المنفي العام، والنقيض له جزئي. ولما أوقعها على ذلك لم تتكرر كما لا يتكرر الشيء المرتب على الشرط بحرف إن، كأن يقول: إن دخلت الدار أكرمك، فإن وقع هذا مرة لزم الإكرام، ثم لا يلزم بعد ذلك لأنها لا عموم فها [89] فكذلك مسألتنا إنما رتبت الكفارة على ما قلناه لا على الفعل العام ولا على تأكيده باليمين، بل على الحنث، وهذا لأن الثبوت المناقض لذلك هو مطلق الثبوت. فإذا حصل لزمت الكفارة، والمطلق يخرج على عهدته بصورة واحدة إجماعا كإخراج شاة من أربعين. وأيضا فيصح أن يقال: الكفارة لو كانت تتكرر بتكرر المخالفات لليمين لشق ذلك على المكلفين، والحرج غير موجود في الشريعة. وتحقيق الحرج بأن ينظر إلى حالة الأوبة والرجوع إلى الله، فإذا ذلك لا يبرئه إلا الكفارات المتعددة، وفي ذلك حرج، وربما كان ذلك مانعا من الرجوع إلى التوبة وإصلاح ما مضى. وأما الآثام فهي – وإن تكررت – إذا كان الرجوع إلى الله، التوبة تسقطها بأجمعها، وذلك الندم عليها، وعمارة الوقت بضدها من الخير، ولا خفاء بتيسيرها.

Sub-topic – Exception from Negation vs. Affirmation in Oaths

Mas'alah: What is the linguistic rule of exception from negation and affirmation in oaths?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1425)

قاعدة الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي لغة ومقتضى ذلك أن الحالف حلف على أمرين الإثبات والنفي فيكون معنى قوله لا آذن لك إلا في عيادة مريض والله لا تخرجين للمريض إلا بإذني والله لا آذن لك في غيرها فإن خرجت لمريض بغير إذنه حنث وكذلك إذا قال والله لا لبست ثوبا إلا الكتان ينبغي أن يحنث إذا لم يلبس الكتان وقعد عريانا وبه قال الشافعية خلافا لنا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on exception from negation in oaths versus other contexts?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=320)

الفرق الثاني والسبعون بين قاعدة الاستثناء من النفي إثبات في غير الأيمان وبين قاعدة الاستثناء من النفي ليس بإثبات في الأيمان) اعلم أن مذهب مالك - رحمه الله - أن الاستثناء من النفي إثبات في غير الأيمان هذه قاعدته في الأقارير وقاعدته في الأيمان أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات وعند الشافعي في ذلك قولان فمنهم من طرد أن الجميع إثبات في الأيمان وغيرها ومنهم من وافقنا ويظهر ذلك بذكر ثلاث مسائل.

Mas'alah: What is the difference between the rule of exception from negation in oaths and elsewhere?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=330)

[الفرق بين قاعدة الاستثناء من النفي إثبات في غير الأيمان وبين قاعدة الاستثناء من النفي ليس بإثبات في الأيمان]

Mas'alah: What is the difference between the rule of exception from negation in oaths and other contexts according to the Shafi'is?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=330)

(الفرق الثاني والسبعون بين قاعدة الاستثناء من النفي إثبات في غير الأيمان وبين قاعدة الاستثناء من النفي ليس بإثبات في الأيمان) مذهب بعض الشافعية أنه لا فرق بين هاتين القاعدتين جريا على القاعدة الأصولية أن الاستثناء من النفي إثبات كما أنه من الإثبات نفي مذهب بعض الشافعية أنه لا فرق بين هاتين القاعدتين جريا على القاعدة الأصولية أن الاستثناء من النفي إثبات كما أنه من الإثبات نفي في الأيمان وغيرها ومذهب مالك - رحمه الله تعالى - وبعض الشافعية أن قاعدة أن الاستثناء من النفي إثبات إنما هي في غير الأيمان كالأقارير. وأما الاستثناء في الأيمان فقاعدته أنه ليس بإثبات لا إثبات أيضا كما في الأصول لوجوه الوجه الأول أن إلا كما تستعمل للإخراج

Mas'alah: What is the difference between Maliki and Shafi'i views on the rule of exception from negation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=331)

(وصل) في زيادة توضيح الخلاف بين المالكية والشافعية في الفرق بين هاتين القاعدتين وعدمه بثلاث مسائل

Mas'alah: What is the difference between a general term intended for specificity and a general term with an exception?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=937)

قوله: [فلا شيء عليه فيها] : أي لأن اللفظ العام أريد به الخصوص، بخلاف الاستثناء فإنه إخراج لما دخل في اليمين أولا، فهو عام مخصوص.

Mas'alah: What is the difference between a general term intended for specificity and an exception in oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3224)

وقال الشيخ الخرشي: واعلم أن مسألة المحاشاة من قبيل العام الذي أريد به الخصوص، بخلاف الاستثناء فإنه إخراج لما دخل في اليمين أولا فهو عام مخصوص، ويتضح ذلك ببيانهما، قال ابن السبكي: العام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما لقرينة التخصيص، فالقوم من قولنا: قام القوم إلا زيدا متناول لكل فرد من أفراده حتى زيد، والحكم بالقيام متعلق بما عدا زيدا، والعام الذي يراد به الخصوص هو أن يطلق

اللفظ ويراد به بعض ما يتناوله، فلم يرد عمومه لا تناولا ولا حكما, بل هو كلي استعمل في بعض أفراده، ولهذا كان مجازا قطعا، فصورة المحاشاة من ذلك، فإن الحلال من قوله: "الحلال علي حرام" ، استعمل فيه الحلال في بعض أفراده، ولهذا كان مجازا قطعا ولا تندرج فيه الزوجة، وقوله: "الحلال" بالرفع على الحكاية.

Mas'alah: What is the ruling on exception from a different category in oaths?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1161)

فأما الاستثناء من غير الجملة، وهو الذي يقال له: الاستثناء من غير الجنس، فقد اختلف الأصوليون في جوازه: فذهبت طائفة إلى أن الاستثناء من غير الجنس لا يجوز، وهو مذهب مالك -رحمه الله-، وقد قال في كتاب "الصرف" من "المدونة" [2] فيمن باع ثوبا بدينار إلا قفيز حنطة: أن البيع جائز، كأنه باع الثوب، وقفيز حنطة بدينار، فاضطر إلى أن جعل "إلا" بمعنى "مع" ، وذلك نادر في كلام العرب، لأن الضرورة دعته إلى ذلك، لما كان الاستثناء من غير الجنس عنده غير جائز، ولو كان جائزا عنده فكان يقول: يؤخذ من الدينار ثمن القفيز، وما بقي منه فهو ثمن للثوب. [قال] [3] الشافعي [- رضي الله عنه -] [4]: وذهبت طائفة إلى القول بجوازه، وهو الصحيح مذهبا ونظرا، وهو قول مالك في "كتاب الغصب" من "المدونة" في قوله: "هذا الخاتم لفلان" ، وفصه لي، والدليل على ذلك، قوله تعالى: {فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس} ، وإبليس ليس (1) انظر: "المدونة" (3/ 109) و "النوادر" (4/ 18 - 19) . (2) (8/ 409) . (3) في ب: كما قاله. (4) سقط من أ.

من الملائكة، على الصحيح من التأويل، وبه قال ابن مسعود والزهري والحسن وغيرهم: أن إبليس [لم يكن] [1] من الملائكة طرفة عين، وأن إبليس هو الجان، وهو أبو الجان، كما يقال آدم هو أصل الإنس، وهو من الإنس، وهو أبو الإنس. قالوا: والجان كلهم عن آخرهم من ولد إبليس، منهم مؤمن وكافر، فالمؤمن منهم جنى، والكافر منهم شيطان. وقال في آية أخرى: {لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما (25) إلا قيلا سلاما سلاما} [2]، وهذا الاستثناء من غير الجنس، لأن [السلام] [3] ليس من اللغو ولا من التأثيم، ومنه قول النابغة الذبياني: وما بالربع من أحد إلا الأواري والأواري ليس من أحد.

Mas'alah: What is the ruling on exception of most or less of the sentence in oaths?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1162)

وأما الاستثناء من الجنس، فإنه ينقسم أيضا إلى قسمين: أحدهما: استثناء أكثر الجملة [والثاني: استثناء أقلها. فأما استثناء أكثر الجملة] [4]، مثل أن يقول: "لفلان عندي عشرة دراهم إلا تسعة" ، أو قال لامرأته: "أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين" ، فهل يجوز أو لا يجوز؟ فالمذهب عندنا على قولين: الجواز والمنع، والجواز: هو الأشهر. وإن كان ذلك في الكلام قبيح، لأنه يشبه الهزل وأما إذا كان استثناء أقل الجملة: فلا خلاف في جوازه، قال الله تعالى: {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} [5] فهو على وجهين: (1) في أ: ليس. (2) سورة الواقعة الآيتان (25 - 26) . (3) في أ: سلاما. (4) سقط من أ. (5) سورة العنكبوت الآية (14) .

أحدهما: أن يكون الاستثناء بحرفه. والثاني: أن يكون بغير حرفه. فإن كان الاستثناء بحرفه، فإنه أيضا على وجهين: أحدهما: الاستثناء "بإلا" . والثاني: الاستثناء "بأن" و "بإلا أن" .

Mas'alah: Does an exception benefit an oath with general wording that admits specification?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1167)

وأما اللفظ الذي يقتضي العموم، وهو يحتمل الخصوص، مثل: أن يقول: "والله لأعطين فلانا ثلاثة دراهم إن شاء الله" أو "إن شاء فلان" ، فهذا ينتفع فيه بالاستثناء على الخلاف بين ابن القاسم وابن المواز فيما قدمناه [بين ابن القاسم وابن المواز] [2].

Mas'alah: What is the difference between the rule of exception from negation in oaths and in other contexts in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=475)

الفرق الثاني والسبعون بين قاعدة الاستثناء من النفي إثبات في غير الأيمان وبين قاعدة الاستثناء من النفي ليس بإثبات في الأيمان مذهب بعض الشافعية أنه لا فرق بين هاتين القاعدتين جريا على القاعدة الأصولية أن الاستثناء من النفي إثبات كما أنه من الإثبات نفي مذهب بعض الشافعية أنه لا فرق بين هاتين القاعدتين جريا على القاعدة الأصولية أن الاستثناء من النفي إثبات كما أنه من الإثبات نفي في الأيمان وغيرها ومذهب مالك

رحمه الله تعالى وبعض الشافعية أن قاعدة أن الاستثناء من النفي إثبات إنما هي في غير الأيمان كالأقارير

وأما الاستثناء في الأيمان فقاعدته أنه ليس بإثبات لا إثبات أيضا كما في الأصول لوجوه الوجه الأول أن إلا كما تستعمل للإخراج كذلك تستعمل صفة ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا فإنه لم يرد به الاستثناء وإلا لوجب النصب استثناء من موجب بل معناه لو كان فيهما آلهة غير الله لفسدتا والأيمان مبنية على العرف وأهل العرف قد جعلوا إلا في الأيمان بمعنى غير صفة للمستثنى منه لا للإخراج الوجه الثاني سلمنا أن أهل العرف لم ينقلوها عن الإخراج لمعنى غير وسوى وهو الوصفية لكن القسم إنما يحتاج في جوابه إلى جملة واحدة لا إلى جملتين ولذا قد أجمعنا على أن جواب القسم في نحو قول القائل والله لا لبست ثوبا إلا الكتان على أن جوابه حصل بقوله لا لبست ثوبا وإنه لو سكت هنالك كان كلاما عربيا والأصل عدم تعلقه بالجملة الثانية التي بعد إلا وإذا لم يتعلق بها القسم كان لبس الكتان غير محلوف عليه فلا يحنث إذا جلس عريانا وهو المطلوب الوجه الثالث سلمنا أن القسم تناول الجملتين لكن الاستثناء في هذه الصورة عندنا من الحلف الذي هو ثبوتي فكأنه قال احلف على عدم لبس كل ثوب إلا الكتان ويكون معنى الكلام أن جميع الثياب أحلف عليها إلا الكتان فلا أحلف عليه ضرورة أن الاستثناء من الإثبات نفي وإذا كان الكتان غير مقسم عليه لا يحنث بتركه وهو المطلوب وصل في زيادة توضيح الخلاف بين المالكية والشافعية في الفرق بين هاتين القاعدتين وعدمه بثلاث مسائل

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the effect of an exception from a negation in oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=235)

قلت: هذا ما قرره شهاب الدين رحمه. وحقه أن يقول: الاستثناء من النفى إثبات في الشرط مطلقا، وفي الأيمان عند مالك ومن قال بقوله، فإنه قال في فرق آخر، وهو الثاني والسبعون [30]، هذا، فقال رحمه الله: ذهب مالك إلى أن الاستثناء من النفى ليس بإثبات فى الأيمان، وذهب غيره إلى أنه إثبات. فمالك يقول: إذا قال أحد: والله لا لبست ثولا إلا كتانا، إذا لبس الكتان فلا حنث عليه، وإذا لبس غيره حنث، فإذا جلس عريانا فلا يحنث عنده، ويحنث عند غيره بأن يجلس عريانا، وبأن يلبس غير الكتان، وهذا لأن الكتان قد استثني من النفى السابق، فيكون إثباتا، فيكون كلامه جملتين: جملة سلبية، وجمله ثبوتية بحسب ما قبل الاستثناء وما بعده. وقد دخل القسم عليهما فيحنث بوجهين. وعند مالك لا يحنث إذا بقي عريانا، وإنما يحنث إذا لبس غير الكتان. ولنا وجوه: (28) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنهما. وقال عنه الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني كتابه الشهير: سبل السلام على شرح (بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) للحافظ ابن حجر العسقلانى، رحمهما الله جميعا: والحديث دل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي, لأن الأصل في النفي نفي الصحة لا الكمال، فالجمهور على اشتراطه، وأنه لا تزوج المرأة نفسها، وحكى عن ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، وعليه دلت الأحاديث، وقال الحنفية أنه لا يتشرط، محتجين بالقياس على السلع، فإن للمرأة الرشيدة أن تبيع سلعتها من متاع وغيره بنفسها، قال الإمام الصنعاني: وهو قياس فاسد الاعتبار، إذ هو قياس مع نص "." (29) أخرجه الإمام الدارقطني عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما، ورمز له الإمام السيوطي بالضعف في كتابه الجامع الصغر. (30) هو الفرق الثاني والسبعون بين قاعدة: الاستثناء من النفي إثبات في غير الأيمان، وبين قاعدة الاستثناء من النفي ليس بإثبات في الأيمان، ج 2. ص 93.

الأول أن إلا تستعمل للإخراج وللوصف كقوله تعالى: {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا} [31]، فهي ها هنا للوصف لا للإخراج، فلا ثبوت بها بعد النفي [32]. الثاني أنا لو سلمنا أنها للإخراج نقول: القسم يحتاج في جوابه إلى جملة واحدة، وقد حصل بقوله: لا لبست ثوبا، إذ لو سكت ثمة لكان مجزيا، والأصل عدم تعلقه بالجملة الثانية التي بعد إلا، وإذا لم يتعلق بها القسم كان لبس الكتان غير محلوف عليه، فلا يحنث إذا جلس عريانا، وهو المطلوب. قلت: ليس المطلوب الحنث ولا عدمه هنا، إنما الطلوب الاستثناء من النفى، إثبات أم لا؟ ، والحنث وعدم الحنث من لوازم ذلك. وهذا الدليل الثاني جاء لا على المطلوب الذى وقع فيه النزاع. ثم أنه قد مضى لنا فيما تقدم من القواعد أنه إذا أضيف مالا يستقل بنفسه إلى ما استقل بنفسه صير المستقل غير مستقل. فأنت إذا قلت: والله لا لبست ثوبا، هو وإن كان مستقلا، إذا قلت: إلا كتانا صار غير مستقل، وكذا الشرط، ومع هذا كيف يقال هذا الذي ذكره هنا؟ والله أعلم. قال: الثالث: سلمنا أنه (أي الاستثناء من النفى) يتناول الجملتين، لكن الاستثناء في هذه الصورة عندنا من إثبات فيكون نفيا. بيانه أن معنى الكلام أن جميع الثياب محلوف عليها إلا الكتان، فكأنه قال: أحلف عليه, لأن الاستثناء من الحلف الذى هو ثبوتي يكون نفيا، وإذا كان الكتان غير مقسم عليه لا يحنث بتركه وهو المطلوب. (31) سورة الأنبياء: الآية 22. (32) أي فيكون تفسير الآية ومعناها: لو كان فيهما (أي في السماء والأرض) آلهة غير الله لفسدتا، لكنهما لم تفسدا في وجودهما ونظام تدبيرهما، فليس فيهما إلا الله وحده، فهو الخالق الموجد لهما والمبدع لهما على غير سبق مثال، والمدبر لهما ولما فيهما من مخلوقات، وكائنات حية في مختلف الاعصار والاجيال, إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين. فهذه الآية الكريمة جمعت بين كونها دليلا نقليا لكونها آية من كتاب الله العزيز، ودليلا عقليا لما فيها من مخاطبة العقل عن طريق الاستدلال العقلي على طريق القياس.

Mas'alah: What is the ruling on exception from attributes in oaths and divorces?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=242)

وأما الاستثناء من الصفات فيتصور بوجوه مختلفة: أحدها أن يستثني جملة الصفة، كقولك: أنت طالق واحدة إلا واحدة. الثاني أن يستثني بعض الصفة كقوله تعالى: {أفما نحن بميتين (58) إلا موتتنا الأولى} [48]. الثالث أن يستثنى بعض متعلقها كقول الشاعر: قاتل ابن البتول إلا عليا، فإن المراد أن فاطمة رضي الله عنها بتلت نفسها عن الأزواج إلا من علي فقط.

Sub-topic - Conditions for Valid Istithna' in Oaths

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an oath regarding playing chess?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1425)

قال صاحب القبس في كتاب الصلاة منه حلف شخص بالبيت المقدس لا لعبت معك شطرنجا إلا هذا الدست فجاء رجل فخبط عليهم ذلك الدست قال اختلفت فتاوى الفقهاء فيه حينئذ فأفتى بعض الشافعية بعدم حنثه وأفتى غيرهم بحنثه واجتمعت بعد ذلك بالطرطوشي فأفتى بعدم الحنث حجتنا من وجوه الأول إن هذا استثناء إثبات من الحلف لا من المحلوف عليه فيكون الكتان غير محلوف عليه فلا يحنث ويؤكده أن قبل النطق بإلا كان حكم اليمين متقررا فقد تقدم قبلها أمران حكم اليمين وكونه محلوفا عليه فليس صرف الاستثناء إلى عدم اللبس بأولى من صرفه إلى الحلف بل الحلف أولى لأن الأصل براءة الذمة من الكفارة الثاني سلمنا أنه استثناء من نفي وهو عدم اللبس فيكون مخبرا عن اللبس فيما بعد إلا لكن لا يلزم أن يكون محلوفا عليه لأن الأصل عدم تعلق اليمين بأكثر من واحد الثالث قدمنا أنه يقتضي في اللغة أن ما بعد إلا محلوف عليه لكا إذا لم لكن إلا بمعنى غير وسواء فإنها تستعمل بمعناها لقوله تعالى {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا} الأنبياء 22 أي غير الله وعلى هذا التقدير يكون المحلوف عليه هو اللبس الموصوف بكونه مغايرا للكتان والكتان ليس داخلا فيه الرابع سلمنا أنها ليست لصفة لكن العرف

Mas'alah: What are the conditions for the exception in an oath to prevent expiation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=408)

ثم فرع على مفهوم، ولا ثنيا، ولا كفارة إلا في اليمين بالله وقوله: (ومن حلف واستثنى) بأن قال: والله لا أفعل كذا إن شاء الله أو إلا أن يشاء أو يريد أو يقضي ثم فعله اختيارا. (فلا كفارة عليه) لوجود الاستثناء الموجب لعدم الكفارة بشروط أحدها. (إذا قصد) بقوله: إن شاء الله (الاستثناء) أي حل اليمين لا إن قصد التبرك أو لا قصد له بأن جرى على لسانه. (و) ثانيها إن تلفظ به بأن (قال إن شاء الله) ، وإن سرا بحركة لسانه فلا تكفي النية من غير تلفظ. (و) ثالثها أن يكون قد (وصلها) أي كلمة إن شاء (الله بيمينه قبل أن يصمت) ، ولا يضر الفصل الاضطراري لعطاس أو سعال. قال خليل: وأفاد أي الاستثناء بكإلا في الجميع إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء وقصد ونطق به، وإن سرا بحركة لسانه. (وإلا) بأن لم يقصد الاستثناء أو لم يتلفظ أو فصل اختيارا بين قوله بالله وبين قوله إن شاء الله. (لم ينفعه ذلك) الاستثناء وتلزمه الكفارة، والدليل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم: «من حلف على شيء ثم رأى خيرا منه فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» . فلو كان الاستثناء ينفعه بعد حين لما كان للكفارة فائدة؛ لأن أمره المخالف بالتكفير بعد مضي مدة من الحلف دليل على عدم صحة الاستثناء بعد الفصل الاختياري، ولا يشترط في الاستثناء أن يكون المستثنى منوي الخروج قبل الفراغ من اليمين، بل لو طرأت نيته بعد تمام اليمين واتصلت باللفظ نفعت على المشهور، بخلاف المحاشاة فيشترط تقدم نيتها قبل التلفظ باليمين. قال

الأجهوري: والحاصل أنه في المحاشاة لا بد أن تسبق النية لفظه بالحلف، وأما في الاستثناء فتنفعه النية الوالية لتمام الحلف، ولو حكما؛ لأنه لا يضر الفصل الاضطراري،

ولعل وجه الفرق بين الاستثناء والمحاشاة أن الاستثناء لا بد فيه من التلفظ، وأما المحاشاة فلا تحتاج إلى التلفظ بما نوى إخراجه، فلذا اشترط تقدم نية إخراجه قبل التلفظ باليمين، فإذا قال الحلال عليه حرام بعد إخراج الزوجة من الحلال بنيته لم تطلق عليه وتفيده نيته. ولو قامت عليه بينة بالحلف بالحلال عليه حرام وفعل المحلوف عليه لكن يحلف على ما ادعاه من المحاشاة، وإنما لم يشترط التلفظ بما حاشاه وأخرجه؛ لأنه لما أخرجه ابتداء لم يدخل في لفظ الحلال حتى يحتاج إلى إخراجه. والحاصل أن المحاشاة تخالف الاستثناء في أمرين. أحدهما: اشتراط التلفظ بالمستثنى في الاستثناء في نحو قولك: قام القوم إلا زيدا بخلاف المحاشاة. والثاني: عدم اشتراط نية إخراجه قبل التلفظ بالمستثنى منه، فالمحاشاة من باب العام الذي أريد به الخصوص والاستثناء من قبيل العام المخصوص، وإيضاح الفرق أن العام الذي أريد به الخصوص يستعمل اللفظ العام مرادا به بعض أفراده من أول الأمر، فعمومه لم يرد تناولا، ولا حكما، بل لفظ الكلي مستعمل في بعض جزئياته، بخلاف العام المخصوص عمومه مراد تناولا أي لفظا لا حقيقة بدليل الاستثناء، فالحلال من قول الحالف الحلال عليه حرام محاشيا الزوجة مستعمل في غير الزوجة، فاللفظ العام في المحاشاة من قبيل المجاز، وفي الاستثناء من قبيل الحقيقة فافهم. (تنبيهات) الأول: محل إفادة الاستثناء بإن شاء الله ما لم تكن اليمين في وثيقة حق فقد قال صاحب الكافي: الاستثناء في

Mas'alah: Is making an exception (istithna) in an oath obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=799)

[1752] مسألة: الاستثناء في اليمين غير واجب، خلافا لقوم؛ لأنه يحل اليمين

كالكفارة، ولأنه لو كان واجبا لم يجز لأحد أن يعقد يمينا، وذلك خلاف الإجماع.

Mas'alah: In which oaths is making an exception (istithna') valid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2426)

قال مالك: ولا استثناء إلا في اليمين بالله تعالى.

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2429)

ومن المدونة قال مالك: ولا استثناء إلا واصل بيمينه محركا به لسانه، فإما في نفسه أو تلفظ به بعد صمات فلا. قال مالك: وإن حدثت له نية الاستثناء قبل تمام لفظه باليمين أو بعد إلا أنه لم يصمت حتى وصل بها الاستثناء أجزأه. قال في كتاب ابن المواز: وهو مثل الذي يريد أن يحلف بالبتة فيقول: امرأتي طالق البتة ثم يبدو له فسكت عن تمام اليمين. م: يريد أن ذلك لا يلزمه؛ لأن الحكم لآخر اليمين، وقد أجمعوا أو من نسق الطلاق بفعل؛ أن الحكم لآخر الكلام فكذلك يكون الاستثناء.

Mas'alah: What are the conditions for an exception in an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=938)

ابن رشد: بشرط اتصاله ونطقه على المشهور أو يكون نوى ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the exception using 'except' and similar phrases in oaths?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=108)

(النوع الثاني) بالا ونحوها وهو رفع بعض ما يتناوله اليمين فينفع في جميع الأيمان ويشترط في النوعين ثلاثة شروط

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in an oath?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=108)

(أحدها) النطق باللسان ولا يكفيه مجرد النية إلا في الإستثناء بمشيئة الله واختلف في إلا ونحوها إذا كانت اليمين مما يقضى عليه بها ولم تقم عليه بينه وإن نطق سرا أجزأه إلا إن استحلف أو حلف في حق أو شرط

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the exception in oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2360)

ولم ير غير ابن القاسم في جوابه تفصيلا، قال: لا ينفعه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception (istithna') in an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=680)

كان مشيئة أو غيرها (إلا لعارض) لا يمكن رفعه كسعال أو عطاس أو انقطاع نفس أو تثاؤب لا لتذكر ورد سلام ونحوهما فيضر (ونوى الاستثناء) أي نوع النطق به إلا إن جرى على لسانه سهوا فلا يفيد مشيئة أو غيرها (وقصد) به حل اليمين ولو بعد فراغه من غير فصل، ولو بتذكير غيره له لا إن قصد التبرك بإن شاء الله أو لم يقصد شيئا بها أو بغيرها من كإلا (ونطق به، وإن سرا بحركة لسانه) ، ومحل نفعه إن لم يحلف في حق وجب عليه أو شرط في نكاح أو عقد بيع، وإلا لم ينفعه؛ لأن اليمين حينئذ على نية المحلف ثم استثنى من قوله ونطق به باعتبار متعلقه أي في كل يمين.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an exception in an oath?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=534)

فصل في شروط صحة الاستثناء ولا يصح الاستثناء بمشيئة اله تعالى فيعتاق ولا طلاق، ولا نذر ولا شيئ من الأيمان كلها سوى اليمين بالله تعالى وحدها. ولا يكون الاستثناء إلا فظا، ولا يصح نية ولا عقدا.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on analogy in legal causes according to al-Qarafi?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1415)

وذكر القرافي هذا الخلاف قال: وهو مبني على أن الأسباب الشرعية هل يقاس عليها إذا عقل معناها أم لا؟ كما قيل في قياس النبش على السرقة.

Mas'alah: What is the mashhur opinion on exceptions in oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1415)

ابن عرفة: وهذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the consensus on making an exception in an oath by God?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4748)

وغير ذلك وما أجمعوا عليه فهو الحق وإنما ورد التوقيف في الاستثناء في اليمين بالله لا في غير ذلك

Mas'alah: How did Malik treat the hadith on istithna'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4749)

جعله مالك موقوفا على ابن عمر

Mas'alah: What is the consensus on istithna' in oaths by Allah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4749)

وأجمعوا أن الاستثناء إن كان في نسق الكلام دون انقطاع بين في اليمين بالله أنه جائز واختلفوا فيه إذا كان بعد سكوت وطول

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception using 'illa' in oaths?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1389)

وأما الاستثناء بإلا ونحوها فمعتبر بشرطه في الجميع، وشرطه في الجميع الاتصال من غير قطع اختيارا، وإن طرأ قصده بعد تمامه إذا لم يكن فصل على المنصوص، ولا تفيد نية الاستثناء إلا بتلفظه، ولو كان سرا بحركة لسانه ولا بتلفظه سهوا، أو تبركا حتى ينويه ... أي: وأما الاستثناء بإلا وسائر أدوات الاستثناء المذكورة في علم العربية فتنفع في الجميع بشرطه، ثم فسر شرطه فقال: (وشرطه في الجميع ... إلخ) . ابن عبد السلام: ومراده بالجميع: جميع أدوات الاستثناء. خليل: ويحتمل جميع الأيمان، وحاصل ما ذكره ثلاثة شروط أو شرط مركب من ثلاثة أجزاء:

Mas'alah: What are the conditions for an exception to affect an oath?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=419)

الفصل الأول في شروط الاستثناء المؤثر في اليمين] الجملة الثانية وهذه الجملة تنقسم أولا قسمين: القسم الأول: النظر في الاستثناء. القسم الثاني: النظر في الكفارات. القسم الأول وفي هذا القسم فصلان: الفصل الأول: في شروط الاستثناء المؤثر في

اليمين. الفصل الثاني: في تعريف الأيمان التي يؤثر فيها الاستثناء من التي لا يؤثر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of istithna' (exception) in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=936)

(واتصل) الاستثناء بالمستثنى منه، فإن انفصل لم يفده ولزمه الكفارة (إلا لعارض) لا يمكن رفعه كسعال أو عطاس أو تثاؤب أو انقطاع نفس لا لتذكر ورد سلام ونحوهما فلا يفيد. (ونطق به وإن) سرا (بحركة لسان) لا إن أجراه على قلبه بلا نطق فلا يفيده. وأشار للشرط الرابع بقوله:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of istithna in an oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=344)

وشرطه: أن يكون متصلا، ولا يشترط أن يكون قصده مقارنا لبعض حروف اللفظ.

Mas'alah: What is the condition of continuity for exception in oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=205)

وشرط الجميع الاتصال من غير قطع اختيارا، وإن طرأ قصده بعد تمامه إذا لم يكن فصل على المنصوص،

Mas'alah: What are the conditions for making an exception in oaths using 'illa'?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=100)

القاعدة العشرون: في الاستثناء بإلا وإخوانها، وذلك نافع في جميع الأيمان، ويشترط فيه ما يشترط في الاستثناء بالمشيئة من الاتصال، واختلف إذا قصد الاستثناء به أو بالمشيئة بعد تمام الكلام، وقبل القطع، وأتى به متصلا، فالمنصوص أن ذلك ينفعه. وقال ابن المواز: لا بد من القصد إليه ولو عند آخر حرف، وأما إن اقتضت وهو غير قاصد، ثم أتى به متصلا من غير صمات لم ينفعه، واختلف في نية الاستثناء، هل تنفع أو لا بد أن يحرك بها لسانه كالاستثناء بمشيئة الله تعالى على قولين.

Mas'alah: What are the conditions for istithna to be valid in an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1165)

فإذا ثبت ذلك فهل من شرط الاستثناء أن ينعقد عليه اليمين [أو ليس ذلك من شرطه؟ فالمذهب فيه على قولين: أحدهما: أن من شرطه أن ينعقد عليه اليمين] [6] وأنه مهما فرغ من اليمين قبل أن يخطر له الاستثناء بالبال، فاليمين تلزمه ولا ينفعه الاستثناء، وهو قول ابن المواز [7] وإسماعيل القاضي، وقالا: "لابد للاستثناء من أن [يأخذ] [8] من اليمين ولو الحرف" (1) سقط من أ. (2) سورة المائدة الآية (89) . (3) أخرجه ابن ماجه (2105) وصححه الألباني رحمه الله تعالى. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ. (8) انظر: "النوادر" (4/ 46) .

الأخير، مثل أن يقول مثلا: "بالله الذي لا إله إلا هو" ، فإذا خطر له الاستثناء قبل أن ينطق بالواو، فإن الاستثناء ينفعه. فإن خرج الواو ثم خطر له الاستثناء عقيب اليمين، فإنه لا ينفعه، وهذا نص مذهبهما. والثاني: أنه ينفعه الاستثناء إذا وصله بيمينه من غير صمات ولا كلام، وإن لم يعقد عليه اليمين ولا خطر له إلا بعد الفراغ من جميع حروف اليمين، وهو قول ابن القاسم، ونصه في "المدونة" . وسبب الخلاف: اختلافهم في الاستثناء، هل هو رفع أو حل؟ فمن رأى أن الاستثناء هو رفع اليمين، وضعه من الانعقاد، قال لا ينتفع به إلا إذا أخذ بعض حروف اليمين من آخره، لأن اليمين غير منعقدة بعد. ومن رأى أن [الاستثناء حل] [1] لليمين بعد انعقاده، قال: ينتفع به إذا وصله بيمينه، من غير صمات ولا كلام، وهو ظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم: "من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف" [2]، فقوله: "من حلف" : ظاهره أن اليمين قد وقع وكمل.

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in an oath?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=240)

قاعدة 21: 1551 - قلت ومن بداية المجتهد ... هنا استفد قاعدة وأفد 1552 - هل حلف يمنعه استثناء ... فشرط ان يوصل الاستثناء 1553 - أو هو ذو حل به فالوصل به ... ليس بمشروط لدى ذا المنتبه 1554 - وبين من يقول هو حل ... في القرب والبعد اختلاف يجلو 1555 - من قال بالقرب فقوله يرى ... من قول من بالبعد قال أظهرا 1556 - إذ لو مع البعد يصح استثنا ... لصح عن كفارة الاستغنا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an exception (istithna') in oaths?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1202)

طالق ثلاثا إن دخلت الدار إلا واحدة نفعه الاستثناء بإلا بشرط عدم الاستغراق وبالشروط المذكورة بقوله (إن اتصل) فهو شرط في الاستثناء بأن شاء الله وبإلا وأخواتها والمعتبر اتصاله بالمقسم عليه حيث تعلق الاستثناء به وأما إن تعلق بالمقسم به أي بعدده كما في الطلاق ولا يكون هذا إلا بإلا أو إحدى أخواتها فهل لا بد من اتصاله بالمقسم به نحو على الطلاق ثلاثا إلا واحدة لا دخلت الدار أو يكتفي باتصاله بالمقسم عليه نحو على الطلاق ثلاثا لأدخلن الدار إلا واحدة خلاف فإن انفصل لم يفد كان مشيئة أو غيرها (إلا) أن يكون الفصل (لعارض) لا يمكن رفعه كسعال أو عطاس أو انقطاع نفس قاله ابن المواز أو تثاؤب وظاهره ولو اجتمعت هذه الأمور أو تكررت لا رد سلام وحمد عاطس وتشميته فليس بعارض فيضر (ونوى الاستثناء) أي نوى النطق به لا إن جرى على لسانه من غير قصد بل سهوا فلا يفيد مشيئة أو غيرها (وقصد) به حل اليمين من أول النطق بالله أو في أثناء اليمين أو بعد فراغه من غير فصل كما يقع لمن يقول للحالف قل إلا أن يشاء الله فيوصل النطق بها عقب فراغه من المحلوف عليه من غير فصل امتثالا للآمر فينفعه ذلك احترازا مما إذا قصد التبرك وهو إنما يأتي في إن شاء الله لتأكيده لمقتضى اليمين أو لم يقصد شيئا وهذا يأتي في غيرها أيضا وعكس الشارح فجعل النية لحل اليمين والقصد للفظ ولا يخفى أن نية حل اليمين تستلزم قصد اللفظ فلا حاجة على تقريره للنص على قصد اللفظ فالأولى ما حملناه عليه وبه يسقط قول تت وفي قوله قصد بعد قوله ونوى الاستثناء شيء اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the exception (istithna') to remove expiation for an oath?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=394)

(ومن استثنى فلا كفارة عليه إذا قصد الاستثناء وقال: إن شاء الله ووصلها بيمينه قبل أن يصمت وإلا لم ينفعه ذلك):

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception (istithna') in an oath?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=394)

قلت: ورده بعض شيوخنا بأنها تظهر بلا تكلف فيما إذا حلف بالله تعالى أن لا

يطأ زوجته إن شاء الله فاختلف مالك والغير هل يكون موليا أم لا، والقولان في المدونة وخلافهما مبني على ذلك. وقال الشيخ أبو القاسم السلمي تظهر فائدته أيضا فيما إذا حلف واستثنى ثم حلف أنه ما حلف فعلي أنه حل لا يحنث، وعلى أنه رفع للكفارة يحنث وقبله غير واحد من أشياخي وذكر الشيخ ثلاثة قيود: الأول: أن يقصد بذلك الاستثناء احترازا من أن يجري ذلك على لسانه أو يأتي به تبركا كقوله تعالى: (ولا تقولن لشاىء إني فاعل ذلك غدا (23) إلا أن يشاء الله) [الكهف: 23، 24] . والقيد الثاني: أن ينطق بالاستثناء احترازا من أن ينوي ذلك فقط لا يفيد. ورأى اللخمي أن ذلك يفيد إذا انعقدت اليمين بالنية عند من يرى ذلك، ورده بعض شيوخنا بأن العقد أيسر من الاستثناء لأنه كابتداء حكم والاستثناء كنسخه ونحوه لابن محرز. القيد

الثالث: أن يكون ذلك متصلا بيمينه ويريد ما لم يضطر كتنفسه لسعال. وقال عياض أثر نقله عن الشافعي سكتة التنفس والسعال لغو وكذلك التفكر وهي كالوصال تأوله بعضهم عن مالك قال: والذي يمكن أن يوافق عليه مالك أن مثل هذا لا يقطع كلامه إذا كان عازما على الاستثناء ناويا له وإليه أشار ابن القصار. قلت: وقال بعض شيوخنا ظاهر قول أهل المذهب أن سكتة التذكر مانعة من التعول عليه مطلقا. وظاهر كلام الشيخ إذا طرأت له نية الاستثناء بعد تمام يمينه ووصله به أنه ينفعه وهو كذلك، وقال ابن المواز: من شرط الاستثناء أن يكون منويا قبل تمام الحلف ولو بحرف ونحوه للقاضي إسماعيل.

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in an oath?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=651)

(ومن استثنى فلا كفارة عليه إذا قصد الاستثناء وقال إن شاء الله ووصلها بيمينه قبل أن يصمت وإلا لم ينفعه ذلك). فائدة: الاستثناء رفع حكم الحنث ثم هل هو بدل من الكفارة أو حل لليمين قولان لابن القاسم وعبد الملك وعليهما لو طرأ بعد تمام اليمين متصلا فالمشهور صحته خلافا لابن المواز في اشتراط قصده قبل تمام وقد ذكر الشيخ شروطا ثلاثة القصد فلا يجزئ إن لهج به دون قصد قاله في العتبية والقول فال تجزئ النية وحدها إلا أن يكون

اليمين بالنية وكونه إن شاء الله ويلحق به إلا أن يريد الله أو يقضي الله على الأرجح خلافا لابن القاسم وأصبغ فيهما. وقال عيسى ينفعان في اليمين بالله فحمله ابن حارث

وابن رشد على الخلاف كما هنا واختار قول عيسى وظاهر النوادر حمل الأول على الإطلاق فهو وفاق واتصاله باليمين شرط مع الاختيار فلو فصله لضرورة سعال أو عطاس نفعه اتفاقا لا لفكرة خلاف للشافعي والله أعلم.

Mas'alah: What are the requirements for a valid exception in an oath?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=281)

ونوى الاستثناء، وقصد، ونطق به وإن سرا بحركة لسانه.

Sub-topic - Intention vs. Utterance in Oath Exceptions

Mas'alah: What is the ruling on intention and verbal exception in oaths regarding cancellation of a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1218)

دنانيره، خلاف قول ابن القاسم، فلا اختلاف في أنه حانث إذا أقاله، وقيمتها أقل من الثمن، قال ابن أبي حازم في المدنية، إلا أن يكون حلف ألا يضع له، وهو ينوي الإقالة، فإن نوى أن يقيل، ولا يضع، فلا شيء عليه. قال عيسى: قال ابن القاسم: لا تنفعه النية إلا أن يتكلم بها حين حلف، وقول ابن القاسم: إن النية لا تنفعه في ذلك، إلا أن يتكلم بها؛ صحيح على ما قاله ابن المواز، في أن الاستثناء بإن وبإلا لا بد فيه من تحريك اللسان باتفاق؛ لأن النية هاهنا ليست بنية، وإنما هي استثناء بإلا أن، كأنه قال: والله لا أضع عنك من ثمنها شيئا، إلا أن أقيلك منها، وقول ابن أبي حازم خلاف لما حكى ابن المواز أنه اتفاق، وقد ذهب الناس ممن لم ينعم النظر إلى أن قول مالك في المدونة في الذي يحلف ألا يفارق غريمه، فيفر منه، أنه حانث إلا أن يكون نوى إلا يفارقه مثل ما يقول الرجل: لا أخلي سبيلك إلا أن تفر، فلا شيء عليه، مخالف لما قاله ابن المواز في أن الاستثناء بإلا أن لا بد فيه من تحريك اللسان باتفاق، ولم يقل مالك: إنه إن نوى ألا يفر غريمه، فلا شيء عليه، وإنما قال: إن نوى ألا يفارقه، فهو في المعنى مثل أن يقول بلسانه: لا أخلي سبيلك إلا أن تفر، فلا يكون عليه شيء، وقوله بين؛ لأن المفارقة مفاعلة منهما جميعا، فإذا نوى هو بقوله لا أفارق غريمي لا أفارقه أنا في خاصتي، لم يكن عليه شيء إن فر عنه غريمه؛ لأنه يحصل بما نواه كالقائل: لا أفارق غريمي إلا أن

يفر عني، ولو حلف ألا يفارق غريمه، ونوى إلا أن يبدو له، أو إلا أن يرى خيرا من ذلك، وما أشبه ذلك؛ لم ينتفع بذلك على مذهب مالك، وما قاله ابن المواز، واختلف إذا حلفه أن لا يضع عنه فأنظره؛ ففي أول رسم الأقضية الثالث، من سماع أشهب، من كتاب الأيمان بالطلاق، ما يقوم منه أنه لا حنث عليه، وروى ابن وهب، عن مالك أنه حانث وقال: رب نظرة خير من وضيعة، وحكى عنه ابن حبيب مثل ذلك، ولو حلف ألا ينظره فوضع عنه لم يحنث، ولا أعلم في ذلك خلافا.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on intention in oath exceptions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1242)

قال محمد بن أحمد: قول مالك: إن قول الرجل إذا حلف وقال إن شاء الله لا يكون استثناء إلا أن ينوي به الاستثناء ويقصد به إلى حل اليمين صحيح ليس مما يختلف فيه، لقول النبي - عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات» ولا يمكن أن يقول ابن عمر، - رضي الله عنه -، خلاف ذلك، فقول مالك: إنا لنقول غير ذلك معناه إنا لنقول ما هو أفسر من قوله وأبين من كلامه لما جاء من إجماله، والله أعلم.

Mas'alah: Is the intention of the one swearing considered in an oath with exception?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=409)

وفيه أيضا: أن نية الحالف لا تعتبر، ولو لم يكن من المحلف نية تخالفها، وهو واضح لاشتراط التلفظ بصيغة الاستثناء، وأما المحاشاة فوقع خلاف في إفادتها، إذا كانت

اليمين في وثيقة حق فقيل تنفع وقيل لا تنفع، والذي صرح به العلامة بهرام في شامله أن الأصح عدم إفادتها.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception by intention in an oath according to Malik?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=523)

المسألة الثالثة) المحاشاة كما قال مالك إذا قال كل حلال علي حرام يلزمه الطلاق إلا أن يحاشي زوجته وقال الأصحاب يكفي في المحاشاة مجرد النية والسبب في ذلك أنها تخصيص بعينه من غير زيادة ولا نقصان والتخصيص يكفي فيه إرادة المتكلم فكفى في المحاشاة مجرد إرادة المتكلم فليست المحاشاة شيئا غير التخصيص فاعلم ذلك فهذه هي مواطن الاكتفاء بالنية إجماعا [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (المسألة الثانية تخصيص العمومات كقوله والله لا لبست ثوبا وينوي إخراج الكتان من يمينه فيصير هذا العموم مخصوصا بهذه النية ولا يحنث إذا لبس الكتان لأنه قد أخرجه بنيته) قلت ليس هذا تخصيص العموم بل هو الاستثناء بالنية وهو محل خلاف وأما التخصيص بالنية فهو أن يقصد ما عدا الكتان خاصة ولا أراه إلا محل وفاق قال (وقد تقدم الفرق بين قاعدة النية المخصصة والنية المؤكدة إلى آخر المسألة) قلت وقد تقدم الكلام معه هناك بما يقتضي أن الصحيح خلاف قوله في ذلك. قال (المسألة الثالثة المحاشاة كما قال مالك - رحمه الله - إذا قال كل حلال علي حرام يلزمه الطلاق إلا أن يحاشي زوجته وقال الأصحاب يكفي في المحاشاة مجرد النية) قلت المحاشاة هي الاستثناء بعينه قال (والسبب في ذلك أنها تخصيص بعينه من غير زيادة ولا نقصان إلى قوله فاعلم ذلك) قلت الصحيح أن المحاشاة هي الاستثناء

بعينه لا التخصيص ولكن لما سبق له توهم أن إخراج بعض متناول اللفظ العام هو التخصيص قال إن المحاشاة هي التخصيص وذلك غير صحيح وتوهمه ذلك هو الذي أوجب غلطه حيث جزم بأن نية التخصيص لا تفيد مع توهمه أنه يشترط في التخصيص في النية ما يشترط في التخصيص باللفظ وقد تقدم ذلك والكلام معه فيه في الفرق التاسع والعشرين قال (فهذه هي مواطن الاكتفاء بالنية إجماعا) قلت ذلك صحيح إلا في المحاشاة فإن الخلاف فيها معلوم. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] والأكثر، أو لا؟ وعليه الإمام أحمد وفي حاشية الرسالة للح قال في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب النذور إن من حلف بالمصحف وأراد المصحف نفسه دون المفهوم منه أن ذلك لا يجوز لقوله - صلى الله عليه وسلم - «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» اهـ. وفي المجموع وشرحه انعقاد اليمين بالمصحف وأولى القرآن أو كلمة منه تخصه عرفا ك {الم} [البقرة: 1] لا نحو قال إن لم ينو معنى حادثا أي المكتوب أو اللفظ المنزل من غير ملاحظة دلالته على المعنى القديم بأن نوى قديما أو لم ينو شيئا اهـ. وفي الأصل في الفرق الذي قبل هذا وهل تجب عليه الكفارة إذا حلف بالقرآن أو التوراة أو الإنجيل أو الزبور وسائر الكتب المنزلة وحنث وهو لمالك - رضي الله عنه - لانصرافه عنده للكلام القديم النفسي أم لا تجب عليه الكفارة إذا حلف بذلك وحنث وهو ما لأبي حنيفة - رضي الله عنه - وروي أيضا عن مالك أنه قال إن الحلف بالقرآن والمصحف ليس بيمين ولا كفارة فيه وهو الظاهر فإنا لا نفهم من قول القائل القرآن، وهو يحفظ القرآن أو يكتب القرآن إلا هذه الأصوات والرقوم المكتوبة بين الدفتين وهو الذي يفهم من نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو فإن المسافرة متعذرة بالقديم اهـ وزاد العلامة الأمير في ضوء الشموع ستة ألفاظ (اللفظ العاشر) قوله والاسم الأعظم قال الأمير ينعقد اليمين به إلا أن ينوي به الأعظم من اسمين لشخص (اللفظ الحادي عشر) قوله ودين الإسلام قال

الأمير إن أراد به الأحكام الإلهية انعقد لأنها ترجع لكلامه وخطابه وإن أراد تدين العباد وطاعتهم لم يلزم (اللفظ الثاني عشر) قوله وخاتم الصوم الذي على فم العباد قال الأمير لا يلزم به اليمين إلا أن يريد الحكم الآلهي به فيلزم كما إذا قال والذي خاتمه على فمي وأراد به الله (اللفظ الثالث عشر) قوله والعلم الشريف قال الأمير المتبادر منه العلوم المدونة فلا يلزم إلا أن يريد علم الله تعالى أو أحكامه على ما سبق (اللفظ الرابع عشر) والموجود والشيء قال الأمير وينعقد بالموجود وبالشيء إذا أريد به الله تعالى كما في ابن شاس وفي القرآن {قل أي شيء أكبر شهادة قل الله} [الأنعام: 19] وما في

Mas'alah: What is the argument from exceptions in Arabic for intention in oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=525)

(وثالثها) أنا وجدنا الاستثناءات في لسان العرب دخلت على العوارض الخارجة عن المدلول المطابقي واللوازم ولفظ الاستثناء إنما هو فرع عن إرادة المعنى الذي قصد لأجله الاستثناء فإن اللفظ تابع لإرادة المعنى فإنه يقصد به إفهام السامع ما في نفس

Mas'alah: How does the inclusion of an exception indicate the inclusion of intention in the implied meaning of an oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=526)

المتكلم فمتى دخل الاستثناء في المدلول التزاما دل ذلك على دخول النية قبله في

المدلول الالتزامي، وبيان دخول الاستثناء في المدلول التزاما أو بطريق العرض من وجوه (أحدها) قوله تعالى حكاية عن يعقوب - عليه السلام - {لتأتنني به إلا أن يحاط بكم} [يوسف: 66] هذا استثناء من الأحوال العارضة أو اللازمة لمعنى الإتيان وتقدير الكلام لتأتنني به في كل حالة من الحالات إلا في حال الإحاطة بكم فإني لا ألزمكم الإتيان به فيها لقيام العذر حينئذ

Mas'alah: Why does intention not affect the exception by God's will in oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=530)

(المسألة الثامنة) وهي من المسائل التي لا تؤثر فيها النية وهي مسألة الاستثناء بمشيئة الله تعالى وسبب عدم تأثيرها في هذه المسألة أن قوله - صلى الله عليه وسلم - «من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف» يقتضي أن الاستثناء بالمشيئة سبب رافع لحكم اليمين لأن القاعدة أن ترتب الحكم على الوصف يقتضي علية ذلك الوصف لذلك الحكم وسببيته وها هنا قد رتب صاحب الشريعة حكم ارتفاع اليمين على وصف الاستثناء بمشيئة الله تعالى فيكون الاستثناء بمشيئة الله تعالى هو سبب ارتفاع حكم اليمين لقوله - عليه الصلاة والسلام - عاد كمن لم يحلف وهذا إشارة إلى ارتفاع حكم اليمين فإذا كان الاستثناء هو سبب ارتفاع حكم اليمين والقاعدة أن الأسباب الشرعية يتوقف حصول مسبباتها على حصولها وأن القصد إليها لا يقوم مقامها فإن القصد إلى الصلاة لا يقوم مقام الصلاة حتى يكون سبب براءة الذمة منها، والقصد إلى السرقة لا يقوم مقام السرقة فيجب القطع بمجرد القصد بل لا يترتب الحكم إلا على وجود سببه فلذلك لم تقم النية مقام الاستثناء بمشيئة الله تعالى في حل اليمين بل لا بد

من النطق به على شروطه وحينئذ يترتب رفع اليمين فهذا وجه عدم تأثيرها في مسألة المشيئة قال اللخمي وعلى القول بانعقاد اليمين بالنية يصح الاستثناء بالنية من غير لفظ

Mas'alah: What is the critique of the ruling that intention does not affect exception by God's will in oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=530)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (المسألة الثامنة وهي من المسائل التي لا تؤثر فيها النية وهي مسألة الاستثناء بمشيئة الله تعالى إلى آخرها) قلت ما قاله في هذه المسألة فيه نظر من جهة أن الاستثناء بمشيئة الله تعالى لا تأثير له إلا إن كان مقصودا به رفع اليمين أو حلها فهو أعني الاستثناء بمشيئة الله تعالى دليل على قصد رفع اليمين وإذا كان الأمر كذلك فما المانع من الاكتفاء بقصد رفع اليمين الذي لفظ الاستثناء بمشيئة الله تعالى دليل عليه إلا أن يكون في بعض روايات حديث الاستثناء بمشيئة الله تعالى ما يدل على اشتراط اللفظ بذلك دون القصد فقط ولا أعلم ذلك الآن فلينظر فإن المسألة لا ينبني التحقيق فيها إلا على ذلك وما نظر به من أن القصد إلى الصلاة لا ينوب منابها وكذلك ما عداها من الأعمال إنما كان فيها ذلك كذلك لأنه فهم من مقتضى الشرع أن المراد أعيان تلك الأعمال فإن ورد دليل واضح على أن المراد عين استثناء المشيئة لفظا استوى الأمر في الاستثناء وسائر الأعمال وإلا فلا وما حكاه عن اللخمي متجه ولقائل أن يقول إذا ثبت اشتراط اللفظ في الاستثناء بمشيئة الله تعالى فلا بد منه وإن انعقدت اليمين على نية القول بذلك والله أعلم وما قاله في المسألة التاسعة والعاشرة صحيح ظاهر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'every lawful thing is forbidden to me' excluding one's wife by intention?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=553)

المسألة التاسعة) إذا قال كل حلال علي حرام وحاشى زوجته أي نوى إخراجها من مفهوم الحلال جرى في ذلك خلاف أهل المذهب في الاستثناء بالنية هل يجزئ فلا يلزمه الطلاق أو لا فيلزمه الطلاق وقد تقدم في الفرق التاسع والعشرين عن صاحب الجواهر أن منشأ هذا الخلاف النظر إلى أنه من باب تخصيص العموم فيجزئ بالنية أو النظر إلى حقيقة الاستثناء فلا يجزئ إلا نطقا اهـ.)

Mas'alah: When does the intention to make an exception in an oath benefit the swearer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2430)

وقال ابن المواز من رأيه: إن نوى الاستثناء بعد لفظه بآخر حرف من حروف يمينه لم ينفعه وإن وصله حتى يبدو له في الاستثناء قبل انقضاء آخر حرف من حروف يمينه؛ فيكون ذلك له إذا لم يكن بين ذلك صمات إلا النفس، كقوله: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة فإذا لم يلفظ بالهاء من الشهادة حتى أجمع على الاستثناء نفعه وإذا لم يجمع على ذلك حتى لفظ بالهاء لم ينفعه.

Mas'alah: Does intention alone suffice in an oath exception or must it be verbalized?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2524)

ابن المواز: وقيل: إن استثنى علمه بحركة اللسان وإلا لم تنفعه النية.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception by intention versus by utterance in an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=859)

عبد الحق: إن لم ينو إخراجها قبل تمام الحلال عليه حرام، فإخراجها استثناء شرطه النطق، ولو قصد إدخالها أولا مع غيرها لم ينفعه استثناؤه إياها بحال.

Mas'alah: Is the exception (istithna) in an oath valid only if uttered, not merely intended in the heart?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=928)

(مسألة) : ولا يكون الاستثناء إلا نطقا فإن نواه من غير نطق لم ينعقد رواه ابن القاسم عن مالك قال القاضي أبو محمد كالكفارة ولو نوى أن عبده حر عن الكفارة لم يجزه إلا أن يتلفظ به وكذلك الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on moving the lips for exception in oaths without audible speech?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=929)

(فصل) : فإذا قلنا في الاستثناء بالله تعالى أو بغير ذلك لا تجزئه النية دون اللفظ فقد روى ابن حبيب عن أصبغ وغيره وإن كان الحالف غير مستحلف أجزأه أن يحرك شفتيه وإن لم يجهر به وإن كان مستحلفا لم يجزه إلا أن يجهر به وقاله ابن المواز فيما كان

من الأيمان بوثيقة حق أو شرط في نكاح أو عقد بيع أو ما يستحلفه أحد عليه لا تجزئه حركة اللسان حتى يظهره ويسمع منه.

Mas'alah: What is the condition of intention for an exception in an oath?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=108)

(الثالث) قصد حل اليمين فلو قصد تأكيد اليمين أو التفويض إلى الله أو التأدب والتبرك لم ينفعه ولا يشترط أن يكون قصده مقارنا لبعض

Mas'alah: What are the forms of exception (istithna') that require verbal utterance in oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1647)

قال ابن المواز: وأوجه الاستثناء التي لا تجزئ النية بها دون اللفظ ثلاثة: أن يستثني بإلا وبإلا إن وبإن. فأما قوله إن فكقوله إن شاء الله فلان إن فعل فلان ونحوه, فأما إلا فمثل يمينه إن صحبت اليوم قرشيا ونوى إلا فلانا وما أكلت طعاما ونوى إلا لحما. ولو حرك بإلا فلان لسانه ونوى في نفسه وفلان أجزأه. لأن الواو بخلاف ما ذكرنا من أحرف الاستثناء. وقد اختلف في إلا خاصة فقيل تجزئه بها النية كما تجزئه في محاشاة امرأته في الحرام بنيته. وقد قال ابن أبي سلمة لا تنفعه المحاشاة في الحرام بنيته. [4/ 46]

Mas'alah: What is the ruling on an exception (istithna') in an oath when the oath-taker intends a specific person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1648)

وتأول سحنون أنه لم يتطوع بخبره حتى حلفه فكأنه حق. قال ابن المواز ولو استحلفه ألا يخبر به إلا فلانا فحلف ونوى في نفسه وفلان فلا يحنث أن أخبر به من نواه, إلا أن يكون على يمينه بالطلاق بينة.

Mas'alah: Can an exception in an oath be valid by intention alone?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1817)]

وعلى قوله أن اليمين تنعقد بالنية؛ يصح استثناؤه بالنية.

Mas'alah: When is moving the tongue required for an exception in an oath?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1818)]

كان فيه إلا، مثل أن يحلف إن صحبت اليوم قرشيا، ويقول في نفسه: إلا فلانا. وإن كنت أكلت اليوم طعاما، إلا لحما. فهذه الثلاثة الأوجه: استثناء لا يجزئه إلا بتحريك اللسان، إن، وإلا أن، وإلا. ولو أخبره رجل خبرا، وقال: لا تخبر به أحدا، ونوى في نفسه إلا فلانا؛ لم ينفعه. ولو حرك به لسانه، ونوى في قلبه وفلان؛ أجزأه. لأن الأول فيه إلا، والثاني ليس فيه إلا الواو. قال: وقد قيل: ليس الاستثناء إلا في وجهين؛ إن وإلا أن. وأما قوله إلا، فالنية تجزئه. ألا ترى قوله: الحلال علي حرام، وهو ينوي إلا امرأته؛ أن ذلك يجزئه [1].

Mas'alah: What is the ruling on verbalizing the exception in an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1416)

(ونطق به) . ابن رشد: المشهور في المذهب أنه لا بد في الاستثناء ب "إلا" من حركة اللسان، وكذلك ما هو مثله من تقييد العموم بصفة له حكم الاستثناء لا ينفع إلا بتحريك اللسان واتصاله بالكلام، وتقدم أنه لو آثر مجرد النية في حل اليمين لاستغنى عن لفظ إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on moving the tongue in an exception without audible sound?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1416)

(بحركة لسانه) تقدم نص المدونة: يحرك به لسانه فأما في نفسه فلا.

Mas'alah: What is the ruling if one does not move the tongue in the exception in an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1416)

(إلا أن يعزل في يمينه أولا) اللخمي: اختلف إذا لم يحرك لسانه بالاستثناء فقال مالك في المدونة: لا ينفعه ذلك.

Mas'alah: What is the condition of moving the tongue in thunya (exception) in oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1416)

وسمع عيسى: شرط الثنيا حركة لسانه وتنفع النية دون حركة اللسان.

Mas'alah: Does intention benefit in exceptions using 'in' and 'illa an' in oaths?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=728)

وفي كتاب محمد: إن الاستثناء بـ "إن" و "إلا أن" [3] لا [4] تنفع فيهما [5] النية.
قال شيخنا أبو الوليد [6]: ولا أعلم في ذلك خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on intending an exception in an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1391)

الشرط الثالث: أن يكون منويا، فلو تلفظ به سهوا لم يفد، وقوله: (حتى ينويه) أي: حتى ينوي الاستثناء بما تلفظ به، فلذلك لو نوى التبرك لم يفد شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception and a conjunctive intention?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1393)

ومن حلف لا حدث إلا فلانا، ونوى وفلانا مثلها ظاهره أنه تأتي فيه الثلاثة الأقوال، والقول الثالث يمكن إثباته هنا بأن يفرق بين أن يكون العطف منويا من أول الكلام أم

لا. وقول ابن عبد السلام: الثالث لا يأتي هنا؛ لأن الفرض أن الحالف لم يرد الخصوص في ابتداء يمينه وإنما عول بالإخراج بإلا في نيته - ليس بظاهر؛ لأن المخرج بإلا ليس فيه كلام إنما الكلام في المعطوف عليه، وكذلك قال ابن هارون: إن الثلاثة يمكن إتيانها هنا، وظاهر كلامه أن الثلاثة المتقدمة منصوصة هنا، والمنصوص هنا لابن المواز أن نيته تنفعه في الطلاق والعتاق، إلا أن تكون على يمينه بينة.

Mas'alah: What is the ruling on moving the lips when making an exception (istithna) in an oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=346)

فرع: حيث قلنا: لابد من النطق بالاستثناء، فتحريك شفتيه يجزيه، وإن لم يجهر به.

Mas'alah: What is the ruling on the intention (qasd) required for a valid exception (istithna) in an oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=346)

ولابد في الاستثناء من قصد حل اليمين، ولو قصد التفويض إلى مشيئة الله وامتثال أمره تعالى في قوله: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا * إلا أن يشاء الله} ، لم ينفعه استثناؤه.

Mas'alah: How is the intention of exception in oaths expressed?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=205)

ولا تقيد نية الاستثناء إلا بتلفظه، ولو كان سرا بحركة لسانه ولا بلفظه سهوا، أو تبركا حتى ينويه،

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) for exception in oaths?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1510)

وأشار للثاني بقوله: ونوى به الاستثناء، أي: الإخراج، فلو نطق به بغير نية بل سهوا لم يفد، وقصد به الإخراج، لا التبرك، ولا أن يجري على لسانه بغير قصد؛ فإنه لا يفيد. وظاهره: كان قصد الإخراج قبل اليمين أو في أثنائها أو بعد تمامها، وهو كذلك على المشهور، وخلافا لابن المواز: لا يفيد إلا قبل تمامها، ولو بحرف، وفي قوله (قصد) بعد قوله (ونوى الاستثناء) شيء.

Mas'alah: What is the ruling on uttering the exception in oaths even silently?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1510)

وأشار للثالث بقوله: ونطق به، ولما كان الجهر غير شرط قال: وإن أسر بحركة لسان، ولو لم يسمع نفسه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the sufficiency of tongue movement for exception in oaths?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1510)

تنبيه نبه بالمبالغة على ذلك وعلى خلاف رواية أشهب: أن النية كافية في الاستثناء بـ (إلا) وأخواتها، وإطلاقه يشمل ما لو حلف تبرعا أو في حق واجب، وهو قول ابن القاسم: يكفي حركة اللسان، وإن لم يعلم بذلك مستحلفه، وخالف سحنون؛ لأن اليمين على نية المستحلف.

Mas'alah: What is the condition of intention for the exception 'in sha Allah' to be effective?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3219)

إن قصده؛ يعني أن الاستثناء بإن شاء الله لا يفيد في غير اليمين بالله، ويفيد في اليمين بالله، وإنما يفيد فيه إن قصده أي الاستثناء أي حل اليمين، وأما مع عدم القصد بأن قصد التبرك أو لا قصد له، فإنه لا يفيد.

Mas'alah: What is the ruling on intending the exception in oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3221)

ونوى الاستثناء؛ يعني أن الاستثناء كما يشترط في إفادته الاتصال باليمين، يشترط فيه أيضا أن ينوي النطق بالاستثناء لا إن جرى على لسانه من غير قصد بل سهوا، فلا يفيد مشيئة أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on intending to dissolve the oath through the exception?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3221)

وقصد؛ يعني أنه لا بد في إفادة الاستثناء أيضا من أن يقصد بالاستثناء الذي نوى النطق به حل اليمين، وإذا قصد بالاستثناء حل اليمين كفاه ذلك القصد، ولو لم يقع إلا بعد النطق باليمين من غير فصل، كمن حلف وبعد فراغه قيل له قل إن شاء الله مثلا فقالها عقب تمام اليمين فينفعه

Mas'alah: What is the ruling on intending blessing rather than dissolving the oath through the exception?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3222)

ذلك، فنية حل اليمين تكون من أول النطق باليمين أو في أثنائه أو بعد فراغه من غير فصل، وأما لو لم يقصد حل اليمين بل قصد التبرك بالنطق بالمشيئة فإنه لا يفيده ذلك في رفع الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on an exception that contradicts a prior intention to include the excluded item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3222)

وبقي على المص من شروط الاستثناء أن لا ينوي أولا إدخال ما أخرجه آخرا بالاستثناء ثم أخرجه فإنه لا ينفعه استثناؤه كما ذكره عبد الحق، ونصه: ولو قصد أولا إدخال الزوجة مع غيرها لم ينفعه استثناؤه إياها بحال، انتهى. نقله الحطاب. قاله الشيخ محمد بن الحسن. عند قوله: "وقصد" .

Mas'alah: Is intention sufficient for exception using 'illa an yasha' Allah' in oaths?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1164)

يكون كذا "" إلا أن يفعل فلان كذا "، إلا إن أراد غير ذلك" ، "إلا أن يشاء الله" ، فهذا لا تجزئ فيه النية ولابد فيه من حركة اللسان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a person's intention regarding exceptions in oaths of manumission or divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1059)

أو استحلف مطلقا في وثيقة حق، لا إرادة ميتة، أو كذب في: [منح الجليل] عنه وحلفه بالله ليعتقن من عبيده ثلاثة، وقال أردت بيع ثلاث دواب من دوابي وقوله لزوجته هي طالق ثلاثا، وقال أردت طلاقها للولادة وقوله نساؤه طوالق وله أربع وقال أردت ثلاثا معينة، فينوي في جميع ذلك في الفتيا لا في مرافعة وبينة أو إقرار، ولو قال جميع نسائه طوالق ثم قال استثنيت أو حاشيت فلانة نفعه في الفتوى لا إن قال نويت ما عدا فلانة، ولو قال لرجعية هي طالق ألبتة إن راجعتها ثم أراد نكاحها بعد تمام عدتها وقال نويت ما

دامت في العدة صدق في الفتوى، ولو قال حليمة طالق وله زوجة وأمة تسميان به وقال نويت أمتي صدق مستفتيا، وأكثر هذه في المدونة قاله في التوضيح. (أو استحلف) حلفا (مطلقا) عن التقييد بكونه باسم الله تعالى أو غيره أو في القضاء، أو كون الطلاق منجزا وكذا العتق وسواء كان كاملا أو مبعضا أو آيلا إليه كالتدبير إذا كان في رقبة معينة، وصلة استحلف (في وثيقة) أي توثق في (حق) ولو بغير كتابة عطف على معنى إلا لمرافعة، أي إلا إن رفع أو استحلف في حق فلا تقبل نيته مطلقا لأنها على نية المحلوف له، وظاهره ولو عند غير حاكم، ولو حذف السين والتاء ووثيقة بأن قال أو حلف مطلقا في حق لوافق الراجح من أنه لا فرق بين طلب حلفه أو طلب سبب حلفه وهو الحق الذي عنده، فيحلف أنه ليس عنده حق ومن أنه لا فرق بين كونه بوثيقة حق أم لا ومن أمثلة المسألة من ادعى عليه بوديعة وأنكرها، وحلف ليس عنده وديعة ونوى حاضرة، ونوى ربها الإطلاق وحلفه لرب الحق بالحلال عليه حرام محاشيا الزوجة المدخول بها ولم يحاشها رب الحق، وعقد نكاح على أن لا يتسرى ثم تسرى حبشية وقال نويت من غير الحبش فلا تعتبر نيته في شيء من ذلك عند ابن القاسم والمعتبر نية المحلوف له هذا هو الراجح. (لا) تقبل (إرادة) أي نية زوجة أو أمة (ميتة) أو مطلقة ومعتقة (أو) إرادة (كذب) ضد الصدق أي إخبار بخلاف ما علمه المتكلم (في) قوله إن فعلت أو إن لم

Mas'alah: What is the ruling on an exception uttered without intention in an oath?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=281)

قوله: (ونوى الاستثناء، وقصد) كأنه يحوم على ما حرر ابن عبد السلام أن الاستثناء بإن

لابد أن يكون المقصود به حل اليمين، وما أشبه ذلك، وأما إن جرى على اللسان من غير قصد، كما قال في "العتبية" : إذا تكلم به لهجا فإنه لا ينتفع به، وكذلك إذا تكلم تبركا؛ (1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 3/ 170. (2) نص المسألة في سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق: (وسئل عن رجل قال لامرأته إن فعلت كذا وكذا إلا أن يقدر فأنت طالق. قال: إن فعله فهي طالق) . انظر: البيان والتحصيل: 6/ 188.

لأنه على مضادة حل اليمين كما دل عليه قوله تعالى: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا * إلا أن يشاء الله} [الكهف: 23، 24] وكما في الصحيح: "إن سليمان - عليه السلام - لو قال إن شاء الله لتم مراده" [1] وكما روي ابن عباس أن الرسول - عليه السلام - قال ثلاثا: "والله لأغزون قريشا" ثم قال: "إن شاء الله" [2] فهذا وأشباهه مما يقصد به التبرك هو تأكيد لمقتضى اليمين على الضد من الاستثناء الذي يبوب له الفقهاء. انتهى. وقد ظهر أن هذا خاص بالمشيئة [3]، وأن المصنف لم يقنع بقوله أولا: كالاستثناء بإن شاء الله. إن قصد خلاف عادته في الاختصار. وفي سماع أشهب: إن كان لهجا كقوله تعالى: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا * إلا أن يشاء الله} [الكهف: 23، 24] {لتدخلن المسجد الحرام} [الفتح: 27] لم يغن شيئا [4]. وفي "النوادر" عن محمد: وكذا إن كان سهوا أو استهتارا. وابن عرفة: وتفسير ابن عبد السلام كونه لهجا بأنه غير منوي وكونه للتبرك بقوله تعالى: {ولا تقولن لشيء} [الكهف: 23] خلاف سماع أشهب.

Mas'alah: Does intention suffice for an exception in an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=833)

المسألة العاشرة قال اللخمي قال محمد إذا قال والله لقيت القوم ونوى في نفسه إلا فلانا لا تجزئ فيه النية عن قوله إلا فلانا ويحنث لأنه لم يلقه وسبب ذلك أنه قصد بالنية اللفظ المخرج أعني قوله إلا فلانا ولم يقصد بها الإخراج والنية شأنها أن تؤثر لا أنها تقوم مقام مؤثر آخر ويضاف التأثير لذلك المؤثر الآخر وهو قصد أن يكون الإخراج للاستثناء لا للنية ونوى الاستثناء فهذا هو سبب عدم تأثيرها وعدم اعتبارها أما لو قصد الإخراج بها هي فإنه ينفعه قصده ذلك على الخلاف المتقدم قال أي اللخمي وقيل تنفعه النية وتنوب مناب الاستثناء لحصول المقصود منهما على حد سواء والمحل قابل لهما بخلاف ما لو أقامها مقام الاستثناء في النصوص نحو الإخراج من العشرة فإنه لا ينفعه ذلك لأن المحل ليس قابلا للمجاز ألبتة فلا تؤثر فيه النية بمفردها فلا تقوم مقام الاستثناء فيه فتأمل فهذا بيان الفرق إجمالا وتفصيلا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on intention for the exception of God's will in oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=481)

وأما ما لا يكتفى به بالنية، فنية الاستثناء بمشيئة الله. وسبب عدم تأثيرها أن قوله عليه الصلاة والسلام: (من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف "[85]. يقتضي أن الاستثناء بالمشيئة سبب رافع لحكم اليمين، لأن القاعدة أن ترتب الحكم على الوصف يقضي عليه ذلك الوصف لذلك الحكم وسببيته. وهو هنا قد رتب الشارع - صلوات الله عليه - حكم ارتفاع اليمين على المشيئة [86]، وإذا كان كذلك، والقاعدة الشرعية أن المسببات يتوقف وجودها على وجود أسبابها، وأن القصد إليها لا يقوم مقامها، فلهذا لم تقم النية مقام الاستثناء بمشيئة الله في حل اليمين. قال اللخمي: وعلى القول بانعقاد

اليمين بالنية يصح الاستثناء بالنية من غير لفظ المشيئة." (85) في معناه حديث ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (من حلف فقال إن شاء الله فله ثنياه) . ومثله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من حلف واستثنى، إن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حانث) ، وفي رواية اخرى عنه: (من حلف واستثنى فلن يحنث) . (86) عبارة القرافي: وها هنا قد رتب صاحب الشريعة حكم ارتفاع اليمين على وصف الاستثناء بمشيئة الله تعالى، فيكون الاستثناء بمشيئة الله تعالى هو سبب ارتفاع حكم اليمين، لقوله عليه الصلاة والسلام: عاد كمن لم يحلف، وهذا إشارة إلى ارتفاع حكم اليمين. وقد علق ابن الشاط على ما جاء في هذه المسألة عند القرافي فقال: ما قاله في هذه المسألة، فيه نظر من جهة أن الاستثناء بمشيئة الله تعالى لا تأثير له إلا إن كان مقصودا به رفع اليمين أو حلها، فهو – أعني الاستثناء بمشيئة الله تعالى – دليل على قصد رفع اليمين، وإذا كان الأمر كذلك فما المانع من الاكتفاء بقصد رفع اليمين الذي لفظ الاستثناء بمشيئة الله تعالى دليل عليه، إلا أن يكون في بعض روايات حديث الاستثناء بمشيئة الله تعالى ما يدل على اشتراط اللفظ بذلك دون القصد فقط، ولا أعلم ذلك الآن، فلينظر، فإن المسألة لا ينبني التخفيف فيها إلا على ذلك. وما نظر به من أن القصد إلى الصلاة لا ينوب منابها حتى يكون سبب براءة الذمة منها، ومن أن القصد إلى السرقة لا يقوم مقامها فيجب القطع، وكذلك ما عداها من الاعمال، فإن ورد دليل واضح على أن المراد عين استثناء المشيئة لفظا استوى الامر في الاستثناء وسائر الأعمال وإلا فلا. وما حكاه عن اللخمي متجه. ولقائل أن يقول: إذا ثبت اشتراط اللفظ في الاستثناء بمشيئة الله تعالى فلا بد منه وإن انعقدت اليمين على نية القول بذلك، والله أعلم. وهو تعقيب هام ودقيق جدا عند ابن الشاط رحمه الله.

Sub-topic - Exception in Conditional Vows and Administered Oaths

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) in an oath to walk to the House of God?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1260)

[مسألة: حلف أحدهما بمشي إلى بيت الله إن بنى معه في منزله لبنة على لبنة] مسألة قال: وسئل عن رجلين كان بينهما منزل فوقع فيه شيء فحلف أحدهما بمشي إلى بيت الله إن بنى معه فيه لبنة على لبنة، أترى من ذلك إن بنى الجدار بينهما في القسم. فقال ذلك إلى نيته إن كان أراد إلا جدار القسم فذلك له وإن لم يكن أراد شيئا فهذا بنيان ويخرجه من يمينه أن يمشي إلى بيت الله. قال أشهب: لا يجوز ذلك إلا أن يكون تكلم بلسانه في استثنائه. قال محمد بن رشد: قول أشهب إن الاستثناء بإلا لا بد فيه من تحريك اللسان هو المشهور في المذهب، وكذلك سائر حروف الاستثناء،

وقد مضى ذلك في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم، وأما الاستثناء، بإن وبإلا أن، فحكى ابن المواز أنه لا بد من تحريك اللسان فيه باتفاق، وقد مضى القول في ذلك في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم أيضا، وإن دعا المحلوف عليه الحالف إلى أن يبني معه جدارا بينهما لم يلزمه ذلك إلا أن يشترطاه في قسمتهما، ويقال له: استر على نفسك في حظك، وإن اشترطاه لزمهما، وأخذ من حظ كل واحد منهما نصف بنائه، وكانت النفقة بينهما بنصفين إلى أن يبلغ حد السترة إن لم يشترطا في ذلك

حدا، وسواء كانت أنصباؤهما متفقة أو مختلفة، ولا يدخل في هذا الاختلاف الذي في أجرة القسام أن كانت تكون على قدر الانصباء أو على عدد الرؤوس.

Mas'alah: What is the difference between voluntary oaths and oaths administered by a creditor regarding secret exceptions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2771)

قد استثنيت سرا، وحركت به لساني، نوى ذلك، ولم يكن عليه شيء. وهذا وما أشبهه مخالف للطلاق والعتق وما أشبههما. قال ابن القاسم: وكل ما وصفت لك من تفسير صور هذه المسألة، فإنما ذلك إذا أحلفه غريمه، فأما إذا تطوع له باليمين من غير أن يسأله ذلك الغريم، ولا أن يلجأه إليه، فكل ما حلف به فهو يلزمه على ما أظهر، وهو لا ينفعه ما أسر من لغز ولا استثناء، لا في المشي إلى بيت الله، وفي نذر، ولا في شيء مما يحلف به متطوعا. قال محمد بن رشد: قوله في الذي يستحلف غريمه بالطلاق فيقول: إنما نويت واحدة، أو استثنيت سرا، وحركت لساني: إن الطلاق يلزمه بما استحلف عليه، هو مثل ما مضى في قوله في رسم حمل صبيا، من سماع عيسى، ومثل قول ابن الماجشون وسحنون أن اليمين على نية المستحلف، لا على نية الحالف، خلاف قول مالك في رسم البز، من سماع ابن القاسم، وقول ابن وهب في سماع زونان عنه، الواقع عنه، وفي رسم حمل صبيا أيضا، من سماع عيسى. وتفرقته في هذا بين ما يقضي عليه به، وما لا يقضى عليه به، هو مثل ما له في سماع أصبغ في كتاب النذور، وأما قوله: إنه إذا تطوع له باليمين من غير أن يسأله ذلك، فلا ينفعه ما أسر من لغز أو استثناء في شيء من الأشياء، بخلاف إذا سأله ذلك واستحلفه، فهو مثل قوله في رسم أوصى، من سماع عيسى، في كتاب النذور، وخلاف قوله، في سماع أصبغ منه، وهذه مسألة

تتفرع إلى وجوه، والاختلاف فيها كثير قد مضى تحصيله في رسم شك في طوافه، من سماع ابن القاسم، من كتاب النذور، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the exception (istithna') in conditional vows?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=88)

وقول صاحب الجلاب في قوله إن كلمت زيدا فعلى المشي إلى بيت الله إن شاء الله إن أعاد الاستثناء على كلام زيد نفعه وعلى الحج لم ينفعه اه. وإن قال القرافي: معناه أني لم أجزم بجعل كلام زيد سببا للزوم الحج بل ذلك موكول لمشيئة الله تعالى فلا يكون سببا فلا يلزم الحج بكلامه فإذا أعاده على الحج فقد جزم بسببية كلام زيد فترتب عليه مسببه والاستثناء لا يكون رافعا كما تقدم اه إلا أن ابن الشاط قال: إن قوله بل ذلك موكول لمشيئة الله تعالى فلا يكون سببا فلا يلزم الحج بكلامه غير صحيح بل الصحيح أن قوله إن كنت كلمت زيدا فعلي المشي إلى الحج إن قال عقبه: إن شاء الله فإنه يلزمه كما سبق وإن قال عقبه: إلا أن يبدو لي فإنه لا يلزمه لأنه يتعين هنا حمل كلامه على رد الاستثناء إلى جعل ذلك الفعل سببا اه. يعني أن كلام صاحب الجلاب الذي وجهه القرافي بما ذكر كما هو مذهب عبد الملك خلاف الصحيح لأن مقتضى عدم لزوم الحج عند عود المشيئة لكلام زيد وقد وقع أن وقوعه على خلاف المشيئة وهو بعينه مذهب القدرية والصحيح اللزوم مطلقا ولو عادت المشيئة لكلام زيد كما هو مذهب ابن القاسم إذ بوقوع كلام زيد صار مقرونا بالمشيئة إذ قد علم في السنة أن كل واقع في الوجود بمشيئة الله تعالى وبتحقق وقوع الكلام المقرون بالمشيئة تحقق وقوع المعلق عليه لزوم الحج فيلزم فكلام ابن الشاط هذا

Mas'alah: What is the difference between suspending consequences on a condition and suspending causality on a condition?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=207)

الفرق السابع والثلاثون بين قاعدة تعليق المسببات على المشيئة وقاعدة تعليق سببية الأسباب على المشيئة) اعلم أن المسببات هي ما علق على مثل الدخول والكلام من الطلاق والعتاق والنذر وغيرها في نحو قوله أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله أو إن دخلت الدار إن شاء الله فعبدي حر أو إن كلمت زيدا فعلي الحج إلى بيت الله الحرام إن شاء الله وحصل الدخول والكلام والأسباب هي نحو الدخول والكلام المعلق عليه ما ذكر من الطلاق وغيره وقد فرقوا في المذهب بين أن يعيد المشيئة في الأمثلة المذكورة للدخول أو الكلام أي لجعله سببا للطلاق وغيره فلا يلزمه الطلاق والعتاق والنذر وغيرها بلا خلاف لأن الدخول ونحوه من أسباب الأحكام التي وكلها الله لخيرة خلقه فحيث أعاد المشيئة له ولم يجزم بجعله

عند المجاهدين فيقاتلون لهذا السلب دون نصر كلمة الإسلام ومن ذلك أنه يؤدي إلى أن يقبل على قتل من له سلب دون غيره فيقع التخاذل في الجيش وربما كان قليل السلب أشد نكاية على المسلمين فلأجل هذه الأسباب ترك هذا الأصل وعلى هذا القانون وهذه الفروق يتخرج ما يرد عليك من هذا الباب من تصرفاته - صلى الله عليه وسلم - فتأمل ذلك فهو من الأصول الشرعية. (الفرق السابع والثلاثون بين قاعدة تعليق المسببات على المشيئة وقاعدة تعليق سببية الأسباب على المشيئة) فالأول عندنا غير قادح ولا يؤثر إلا في اليمين بالله تعالى دون الطلاق والعتاق وغيرهما وعند

الشافعي – رضي الله عنه – هو مؤثر في الجميع وفرق بين قوله أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله ويعيد الاستثناء على الدخول فلا يلزم الطلاق أو على الطلاق فيلزم وإذا قال إن كلمت زيدا فعلي الحج إلى بيت الله الحرام إن شاء الله فلا يلزمه شيء إن أعاد الاستثناء على كلام زيد ويلزم إن أعاده على الحج وبسط ذلك قد تقدم في الفرق بين الشرط اللغوي وغيره من الشروط فيطالع من هنالك مبسوطا مستوفى محررا في غاية البيان والجودة فلا حاجة إلى التطويل بإعادته.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional exceptions in oaths, divorce, manumission, charity, and vows?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2387)

قال مالك: ولا ثنيا في طلاق ولا عتاق ولا صدقة ولا مشي. ولو قال: علي المشي إلى بيت الله تعالى إن شاء فلان؛ فلا شيء عليه حتى يشاء فلان، وكذلك هذا في الطلاق والعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on istithna' and laghw in vows and covenants?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2452)

وقد تقدم أن الاستثناء واللغو جائز في النذر والعهد والميثاق كاليمين بالله.

Mas'alah: What is the ruling on the exception in vows and oaths to walk to Mecca in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=394)

ولا استثناء في النذر واليمين بالمشي إلى مكة عند مالك

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in a vow to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=356)

[الاستثناء في الحلف بالمشي إلى بيت الله] في الاستثناء في الحلف بالمشي إلى بيت الله وغير ذلك قلت: أرأيت من قال علي المشي إلى بيت الله إلا أن يبدو لي، أو إلا أن أرى خيرا من ذلك، ما عليه في قول مالك؟ قال: عليه المشي وليس استثناؤه في هذا بشيء في رأيي، لأن مالكا قال: لا استثناء في المشي إلى بيت الله. قلت: أرأيت إن قال علي المشي إلى بيت الله إن شاء فلان؟ قال: هذا لا يكون عليه مشي إلا أن يشاء فلان، قال: وليس هذا باستثناء وإنما هذا مثل الطلاق، أن يقول الرجل: امرأتي طالق إن شاء فلان، أو غلامي حر إن شاء فلان، فلا يكون عليه شيء حتى يشاء فلان ولا استثناء في طلاق ولا عتاق ولا مشي ولا صدقة. قلت: أرأيت إن قال علي المشي إلى بيت الله ينوي مسجدا من المساجد، أتكون له نيته في قول مالك: قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال علي المشي إلى بيت الله وليست له نية. ما عليه في قول مالك؟ قال: عليه المشي إلى مكة إذا لم تكن له نية. قلت: أرأيت إن قال علي المشي إلى الصفا والمروة، قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا، ولا أرى أنا أن يلزمه المشي. قلت: أرأيت إن قال علي المشي إلى المسجد الحرام؟ قال: قال مالك: عليه المشي إلى بيت الله. قلت: أرأيت إن قال علي المشي إلى الحرم؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى عليه شيئا. قلت: أرأيت إن قال علي المشي إلى منى أو إلى عرفات أو إلى ذي طوى؟ قال: أرى أن من قال علي المشي إلى ذي طوى أو منى أو عرفات أو غير ذلك من مواضع مكة

أن لا يكون عليه شيء، ولا يكون المشي إلا على من قال إلى مكة أو إلى بيت الله أو المسجد الحرام أو الكعبة، فما عدا أن يقول الكعبة أو إلى البيت أو المسجد أو مكة أو الحجر أو الركن أو الحجر فذلك كله لا شيء عليه، قلت: فإن سمى بعض ما سميت لك من هذه الأشياء، لزمه المشي. قلت أرأيت إن قال: إن كلمتك فعلي السير إلى مكة أو علي

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in a vow to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=451)

[الاستثناء في المشي إلى بيت الله] قلت: أرأيت من قال: علي المشي إلى بيت الله، إلا أن يبدو لي، أو إلا أن أرى خيرا من ذلك ما عليه؟ قال: عليه المشي، وليس استثناؤه هذا بشيء، لأن مالكا قال لا استثناء في المشي إلى بيت الله، وهو قول أشهب. قلت: أرأيت إن قال علي المشي إلى بيت الله إن شاء فلان؟ قال: هذا لا يكون عليه المشي إلا أن يشاء فلان. وليس هذا باستثناء، وإنما مثل ذلك مثل الطلاق، أن يقول الرجل امرأتي طالق إن شاء فلان، أو غلامي حر إن شاء فلان، فلا يكون عليه شيء حتى يشاء فلان، ولا استثناء في طلاق ولا في عتاق ولا في مشي ولا صدقة

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a vow using 'unless I see something better'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1728)

قال إسماعيل القاضي ما رواه ابن القاسم في المشي إنما هو في قوله على المشي إلا أن

يشاء الله، ولا يشبه قوله إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا من ذلك، واستحسنه بعض فقهائنا وقال: ما قوله إلا أن يبدو لي إلا كقوله إلا أن ياشء فلان، فكما لا يلزمه إلا أن يشاء فلان فكذا لا يلزمه إلا أن يشاء هو.

Mas'alah: What is the ruling on making exceptions (istithna') in oaths when one is compelled to swear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1650)

قال ابن حبيب قال مطرف في المستحلف يحاشي, فإن حاشى زوجته في الحرام فذلك بنفعه لاختلاف الناس في هذه اليمين وإن كان مستحلفا, وأما في غيره فلا تنفعه المحاشاة ولا النية, واليمين للذي استحلفه, ورواه مالك وقاله ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on an exception clause in a vow to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1489)

(وإن قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه) من المدونة قال مالك: من قال علي المشي إلى بيت الله

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on the will of a deceased person?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1043)

وقوله في مسألة [7] الاستثناء بمشيئة فلان وهو ميت: لا تطلق عليه، / [ز 152] لم

يبين في الكتاب علم الحالف بموته أو لم يعلم، وهما سواء على مذهبه في الكتاب، ويختلف إن علم بموته على رأي سحنون [8] في "إن شاء هذا الحجر" ، وأنه ندم. (1) وهذا ما رجحه عبد الحق في النكت، وقارن بما للعقباني في المعيار: 4/ 281. (2) كتبت في خ وح وم وس وع: تأمل. (3) كذا في ق وح وع وس وم، وفي حاشية ز أن هذا خط المؤلف وأصلحه فيها: بثلاثة. وهو ما في خ وهو الصواب. (4) في خ وق: قال. (5) في ع وم وس: ولا يصح. (6) كذا في ز وصحح على واو "وفيه" ، ولعل الناسخ تصحفت عليه العبارة. وفي خ: يرتدف فيه. ولعله الصواب. (7) المدونة: 3/ 16/ 2. (8) انظر قوله في النوادر: 5/ 130، والبيان: 5/ 263.

Mas'alah: What is the ruling on the exception in a vow?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1426)

والظاهر المتبادر أن حكمه حكم اليمين، ويؤخذ ذلك من قول المصنف في باب الاعتكاف لا النهار فقط فباللفظ فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an exception clause in a conditional vow to perform Hajj?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=107)

وقول صاحب الجلاب في قوله إن كلمت زيدا فعلى المشي إلى بيت الله إن شاء الله إن أعاد الاستثناء على كلام زيد نفعه وعلى الحج لم ينفعه ا ه وإن قال القرافي معناه أني لم

أجزم بجعل كلام زيد سببا للزوم الحج بل ذلك موكول لمشيئة الله تعالى فلا يكون سببا فلا يلزم الحج بكلامه فإذا أعاده على الحج فقد جزم بسببية كلام زيد فترتب عليه مسببه والاستثناء لا يكون رافعا كما تقدم ا ه إلا أن ابن الشاط قال إن قوله بل ذلك موكول لمشيئة الله تعالى فلا يكون سببا فلا يلزم الحج بكلامه غير صحيح بل الصحيح أن قوله إن كنت كلمت زيدا فعلي المشي إلى الحج إن قال عقبه إن شاء الله فإنه يلزمه كما سبق وإن قال عقبه إلا أن يبدو لي فإنه لا يلزمه لأنه يتعين هنا حمل كلامه على رد الاستثناء إلى جعل ذلك الفعل سببا ا ه يعني أن

كلام صاحب الجلاب الذي وجهه القرافي بما ذكر كما هو مذهب عبد الملك خلاف الصحيح لأن مقتضى عدم لزوم الحج عند عود المشيئة لكلام زيد وقد وقع أن وقوعه على خلاف المشيئة وهو بعينه مذهب القدرية والصحيح اللزوم مطلقا ولو عادت المشيئة لكلام زيد كما هو مذهب ابن القاسم إذ بوقوع كلام زيد صار مقرونا بالمشيئة إذ قد علم في السنة أن كل واقع في الوجود بمشيئة الله تعالى وبتحقق وقوع الكلام المقرون بالمشيئة تحقق وقوع المعلق عليه لزوم الحج فيلزم فكلام ابن الشاط هذا وكذا كلام الأمير مبني على أن إن شاء الله شرط على بابه لتقييد المعلق عليه نفسه كما هو مذهبه ومذهب الناصر قلت والظاهر أن مذهب ابن المبارك كما في الطلاق كذلك يأتي في النذر والعتق لأن جعل إن شاء الله شرطا على بابه لتقييد التعليق يقتضي وقوع الشك في العتق والنذر كما علمت وفي اعتبار الشك فيهما كالطلاق عن ابن القاسم وهو الصحيح فلا يلغى بل يقتضى لزومهما أما العتق فلتشوف الشارع للحرية ولم ينظر والاحتياط في الفروج كما في شرح الأمير على مجموعه وعتق وأما النذر فكذلك على الظاهر لكونه قربة أوجبها على نفسه أو إلغائه فيها كالطلاق فلا يحكم بواحد فيها لمجرد احتمال خلاف نعم جريان قول عبد الملك بإلغاء الشك وإن ظهر في غير

الطلاق لا يظهر في الطلاق لأن الشك فيه على خمسة أوجه كما في البيان لابن رشد نظمها بعضهم بقوله ذو الشك في الحنث بلا مستند لا أمر لا جبر اتفاقا قيد لا جبر بل يؤمر من سيستند بالاتفاق قال من يعتمد من شك في الحنث وفي أن حلفا لا جبر بل في أمر هذا اختلفا ثم الذي في جبره يختلف ذو المشي والعدد والحيض اعرفوا ذو الشك في الزوجة فعل أمس بالاتفاق أجبره دون لبس وصورة الوجه الأول أن يحلف الرجل على الرجل أن لا يفعل فعلا ثم يقول لعله قد فعله من غير سبب يوجب عليه الشك في ذلك وصورة الوجه الثاني أن يحلف أن لا يفعل ثم يشك هل حنث أم لا

لسبب أدخل عليه الشك وصورة الوجه الثالث أن يشك هل طلق أم لا وهل حلف وحنث أو لم يحلف لسبب أدخل عليه الشك فقال ابن القاسم يؤمر بالطلاق وقال أصبغ لا يؤمر به وصورة الوجه الرابع أن يطلق فلا يدري إن كان طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو يحلف ويحنث ولا يدري إن كان حلف بطلاق أو بمشي أو يقول امرأتي طالق إن كانت فلانة حائضا فتقول لست بحائض أو إن كان فلان يبغضني فيقول أنا أحبك ويزعم أنه قد صدقه ولا يدري حقيقة ذلك والخلاف في المسألة الأولى من قول ابن القاسم ومن قول ابن الماجشون وفي الثانية بين ابن القاسم وأصبغ وصورة الوجه الخامس أن يقول امرأتي طالق إن كان أمس كذا وكذا لشيء يمكن أن يكون وأن لا يكون ولا طريق إلى استعلامه وأن يشك في أي امرأة من امرأتيه طلق فإنه يجبر على فراقهما جميعا ولا يجوز له أن يقيم على واحدة منها والشك في مسألتنا من قبيل هذا الوجه الخامس كما لا يخفى فانظر كيف يتأتى فيه جريان أصل عبد الملك من إلغاء الشك واستصحاب العصمة مع حكاية ابن رشد في البيان الاتفاق فيه على الجبر على الطلاق فتأمل ذلك بإنصاف وحرر والله سبحانه وتعالى أعلم

Sub-topic - Mental and Silent Exceptions (Thunya)

Mas'alah: What is the ruling on mental exceptions (thunya) in oaths of divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1284)

مسألة: يقول امرأته طالق البتة إن دخل دار فلان ولا كلم فلانا فكلمه بعد شهر] مسألة قال ابن القاسم: ولا تكون الثنيا إلا ما حرك به لسانه والنية تنفعه وإن لم يحرك به لسانه ومثل ذلك في النية أن يقول امرأته طالق البتة إن دخل دار فلان ولا كلم فلانا فكلمه بعد شهر وقال: إنما نويت شهرا، قال مالك: إن كانت عليه بينة فرق بينه وبينها، وإن أتى مستقيما وذكر أنه إنما نوى شهرا دين وكان القول قوله، والثنيا أن يقول: إن كنت صحبت اليوم قرشيا ويستثني في نفسه إلا فلانا وإن كنت أكلت اليوم طعاما ويستثني في نفسه إلا لحما فامرأته طالق فهذا لا ينفعه إلا أن يحرك به لسانه فإن لم يحرك به لسانه وإنما هي ثنيا في نفسه حنث فما ورد عليك من هذه الأشياء بعضه على هذين الوجهين. قال محمد بن رشد: تفرقته في النية والثنيا في اليمين صحيحة لأن النية هي أن يريد الرجل بيمينه ما يحتمله كلامه وإن كان مخالفا لظاهره فإذا عقد يمينه على ما نواه صحت له نيته وإن لم يحرك بها لسانه على ما ذكر،

وهذا ما لا خلاف فيه، وأما الثنيا فهو ما يستدركه الرجل بالاستثناء بعد أن فرطت منه اليمين دون نية وذلك على وجهين، أحدهما استثناء يخرج من الجملة بعد ما اقتضاه اللفظ العام والعدد المسمى في جميع الأحوال. والثاني استثناء يخرج به جميع الجملة

في بعض الأحوال، فأما الاستثناء الذي يخرج به بعض ما اقتضاه اللفظ العام أو العدد المسمى في جميع الأحوال فهو الاستثناء بإلا وسائر حروف الاستثناء، مثاله أن تقول: والله لأعطين القرشيين إلا فلانا ثلاثة دراهم إلا درهما فأخرجت من القرشيين فلانا بالاستثناء وأخرجت من الثلاثة دراهم درهما بالاستثناء فهذا القسم من الاستثناء المشهور فيه في المذهب أن النية فيه لا تنفع وأنه لا بد فيه من تحريك اللسان كما قال في هذه الرواية، وقد مضى في آخر سماع أشهب لمالك خلافه، وجه القول الأول القياس على ما أجمعوا عليه في الاستثناء بمشيئة الله أنه لا بد فيه من تحريك اللسان، ووجه القول الثاني أن حقيقة الكلام إنما هو المعنى القائم بالقلب وتحريك اللسان عبارة عنه كالرمز والإشارة والكتابة فإذا استثنى في نفسه وجب أن ينفعه استثناؤه وإن لم يحرك به لسانه، وعلى هذا تأتي رواية أشهب عن مالك في كتاب الأيمان بالطلاق وإن من أجمع في نفسه على أنه قد طلق امرأته فقد لزمه الطلاق، والأصل في ذلك إجماعهم على أن من اعتقد الإيمان بقلبه فهو مؤمن عند الله وإن لم يلفظ بكلمة التوحيد وأن من اعتمد الكفر بقلبه فهو كافر عند الله وإن لم يلفظ بكلمة الكفر، وأما الاستثناء الذي يخرج به جميع الجملة في بعض الأحوال فهو الاستثناء بإن وبإلا أن، مثاله أن يقول: والله لأعطين القرشيين ثلاثة دراهم إن كان كذا وإلا أن يكون كذا فهذا لا بد فيه من تحريك اللسان قولا واحدا؛ لأنه في معنى الاستثناء بأن شاء الله وبإلا أن يشاء الله، ومن أهل العلم من شذ فأجاز الاستثناء في القلب بمشيئة الله وعلى هذا يحمل ما روي عن ابن عباس من إجازة الاستثناء بعد عام أنه أظهر بعد عام من الاستثناء ما كان اعتقده حين اليمين منه؛ إذ لا اختلاف بين أحد من أهل العلم في أن الاستثناء لا بد أن يكون موصولا

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who swears by divorce but claims he intended only one divorce or made a secret exception?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2770)

[مسألة: يستحلف غريمه بالطلاق فيقول إنما نويت واحدة وقد حنث في ظاهر أمره] مسألة وقال في الذي يستحلف غريمه بالطلاق، فيقول: إنما نويت واحدة، أو قال: قد استثنيت سرا، وحركت به لساني، وقد حنث في ظاهر أمره: إن الطلاق يلزمه بما استحلف عليه، فقيل له: ففيم بينه وبين الله تعالى ماذا ترى عليه؟ قال: لا شيء عليه، قال: وإن حلف بالمشي، أو بالهدي، أو بالله، أو بيمين ليس طلبها إلى العباد، وإنما عليه الكفارة فيما بينه وبين الله، دين عليه ذلك ونواه، ونفعه استثناؤه، ولم يضره ما نوى المستحلف إن حلف بالمشي إلى بيت الله، فقال: نويت مسجدا من مساجده نوى ذلك، وإن حلف بالله فقال:

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in an oath silently in one's heart?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6739)

[مسألة: سأل رجلا أمرا يخبره فقال فاحلف أنك لا تخبره أحدا ولتكتمه] مسألة وسئل مالك: عن رجل سأل رجلا أمرا يخبره، فقال: فاحلف أنك لا تخبره أحدا، ولتكتمه، قال كل مملوك لي حر- إن

أخبرت به أحدا، واستثنى في نفسه- إلا فلانا، أترى ذلك له ثنيا؟ قال: لا، ولا أرى الثنيا إلا ما حرك به لسانه، فأما استثناؤه في نفسه، فلا أرى ذلك له ثنيا، وسئل مالك:

عن هذا، فقال: إن حرك به لسانه فله ثنياه، قيل لابن القاسم: فإن لم يعلم المحلوف له، قال: نعم وليس عليه أن يعلمه، سحنون لم يكن في كتابه وأنكره، ورأى أن ليس له ثنيا- وإن حرك به لسانه؛ لأن اليمين للذي استحلفه ولم يعجبه قول مالك فيها. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة بعينها متكررة في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب النذور، ومضى الكلام عليها هناك مستوفى، فاكتفينا بذلك عن إعادته مرة ثانية هنا، ومضت أيضا في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق، وفي غير ما موضع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does intention suffice for exception in oaths and divorce without explicit wording?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=531)]

(المسألة التاسعة) التي لا تؤثر فيها النية الاستثناء من النصوص نحو أنت طالق ثلاثا إلا واحدة ووالله لأعطينك ثلاثة دراهم إلا درهما فلو نوى بالطلاق الثلاث طلقتين وبالدراهم الثلاث درهمين فهذا لا يصح إلا بالاستثناء ولا تكفي هذه النية لأنها لو كفته لدخل المجاز في النصوص وهو لا يدخل فيها ولا معنى للمجاز إلا استعمال الثلاث في الاثنين وإنما يصح المجاز في الظواهر وقد تقدم بيانه فلا يمكن أن تقوم النية ها هنا مقام الاستثناء ألبتة

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an intended exception in the heart?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=553)]

المسألة العاشرة) قال اللخمي قال محمد إذا قال والله لقيت القوم ونوى في نفسه إلا فلانا لا تجزئ فيه النية عن قوله إلا فلانا ويحنث لأنه لم يلقه وسبب ذلك أنه قصد بالنية اللفظ المخرج أعني قوله إلا فلانا ولم يقصد بها الإخراج والنية شأنها أن تؤثر لا أنها تقوم مقام مؤثر آخر ويضاف التأثير لذلك المؤثر الآخر وهو قصد أن يكون الإخراج للاستثناء لا للنية ونوى الاستثناء فهذا هو سبب عدم تأثيرها وعدم اعتبارها، أما لو قصد الإخراج بها هي فإنه ينفعه قصده ذلك على الخلاف المتقدم قال أي اللخمي وقيل تنفعه النية وتنوب مناب الاستثناء لحصول المقصود منهما على حد سواء والمحل قابل لهما بخلاف ما لو أقامها مقام الاستثناء في النصوص نحو الإخراج من العشرة فإنه لا ينفعه ذلك لأن المحل ليس قابلا للمجاز ألبتة فلا تؤثر فيه النية بمفردها فلا تقوم مقام الاستثناء فيه فتأمل فهذا بيان الفرق إجمالا وتفصيلا والله أعلم [الفرق بين قاعدة الانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيها أعلى الرتب وبين قاعدة الانتقال من الإباحة إلى الحرمة يكفي فيها أيسر الأسباب])

Mas'alah: What is the ruling on an exception that occurs to the heart during an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2430)

قال ابن حبيب: إذا بدأ في يمينه لا يريد الاستثناء ثم عرض له في قلبه فأتبعه يمينه نسقا قبل أن يقطع كلامه فذلك له، قاله مالك وأصحابه.

Mas'alah: Is an exception in the heart sufficient without moving the tongue?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2430)

ابن حبيب: ولا ينفع الاستثناء بالقلب دون اللسان وإن حرك به شفتيه أجزأه، وإن لم يجهر به وإن كان مستحلفا لم يجزه إلا الجهر.

Mas'alah: What are the three forms of exception that require moving the tongue?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2430)]()

قال ابن المواز: وأوجه الاستثناء التي لا تجزئ النية بها دون تحريكم اللسان ثلاثة: أن يستثني "بأن" و "بإلا إن" و "بإلا" ؛ فأما "إن" فكقوله: إن شاء الله أو إن شاء فلان

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in the heart when saying 'halal is haram'?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2432)]()

م: وفي النوادر وقد قال ابن أبي سلمة: لا تنفعه المحاشاة في الحرام؛ لأنها نية في القلب. يريد: والنية لا تنفع في "إلا" . واختلف فيها قول أشهب في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in an oath by merely moving the tongue without audible speech?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2432)]()

قال ابن المواز: وما كان من الاستثناء في يمين بوثيقة حق، أو شرط في نكاح، أو عقد بيع، أو فيما استحلفه آخر عليه؛ فلا يجزيه حركة اللسان به حتى يظهر ليسمع منه.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in one's heart when swearing an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2433)

ومنه ومن العتبية قال مالك فيمن استحلف رجلا أن لا يخبر أحدا بما يخبر به فحلف لا أخبرت أحدا واستثنى في نفسه إلا فلانا فلا ينفعه حتى يحرك به لسانه.

Mas'alah: Can an exception (istithna) in an oath be made by intention without utterance?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2487)

المسألة الأولى [1]: قوله: "من قال: والله، ثم قال: إن شاء الله" يقتضي أن اليمين يتعلق بالقول، وهل ينعقد الاستثناء بالنية دون القول؟ قال عبد الوهاب [2]: "إن متأخرج أصحابنا اختلفوا في ذلك:" فمنهم من قال: يصح. ومنهم من قال: لا يصح، بناء على صحة الطلاق بالقلب. فان قلنا لا يصح، فلا فرق. وإن قلنا: يصح، فالفرق بينه وبين الاستثناء، أن اليمين إلزام وإيجاب، والاستثناء رفع وحل للوجوب، وما طريقه الإلزام أبلغ مما طريقه الإباحة والتحليل، فجاز أن ينعقد اليمين بالقلب، وإن لم ينعقد الاستثناء إلا باللفظ "."

Mas'alah: Is exception in oaths valid only when verbally uttered?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=643)

فصل [22 – الاستثناء بالنطق فقط] : لا يكون الاستثناء إلا نطقا فإن نواه أو عقده من

غير نطق لم ينفعه [1] والأصل فيه قوله - صلى الله عليه وسلم: "من حلف فقال إن شاء الله رجع غير حانث" [2] وذلك يفيد النطق، لأنه رفع لحكم اليمين كالكفارة ولو نوى أن عبده حر عن الكفارة لم يجز إلا أن يتلفظ به.

Mas'alah: Does mental exception in an oath benefit the swearer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=623)

الستثناء بالقلب في الحلف لا يفيد وسئل عمن يحلف بحمالة المسجد ونفعهويحنث ويقول باطنيغير ما أطهرت, هل ينفعه أم لا. فأجاب الأستثناء بالقلب لا يجزيء, وانما يجزيء نطقا يحرك به لسانه

وان لميطهره, ابن حبيب . الا أن يستحلف فلابدمن اطهاره.

Mas'alah: Is it valid to make an exception by intention in an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=860)

ونقل ابن الحاجب صحة إخراجها بالنية استثناء ومحاشاة.

Mas'alah: To whom is the ruling on making an exception by intention attributed among Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=860)

عزوه ابن عبد السلام لابن القاسم والمشهور، وعزوه ابن هارون لها وهم، إنما عزاه ابن رشد وغيره لابن حبيب.

Mas'alah: Does an exception in an oath benefit if made in the heart without the tongue?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1647)

قال ابن حبيب: ولا ينفع الاستثناء بالقلب دون اللسان, فإن كان الحالف غير مستحلف فحرك به شفتيه وإن لم يجهر به أجزأه, وإن كان مستحلفا لم يجزه إلا الجهر به وقاله أصبغ وغيره.

Mas'alah: Does an exception (istithna') in an oath require moving the tongue or is silent intention sufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1648)

ومن العتبية ابن القاسم عن مالك فيمن حلف ما فعل واستثنى في نفسه إلا كذا, فإن حرك به لسانه نفعه وإلا لم ينفعه. قال عنه أشهب وإن حلف ما أكل عند فلان ونوى في نفسه إلا التمر فلا ينفعه إلا أن يحرك به لسانه.

Mas'alah: What is the ruling on unspoken exception (niyyah) in oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1648)

ولو حلف لا دخل دار زيد ونوى في نفسه شهرا أجزأه. قال ابن حبيب ومما يجزئ فيه

النية وليس باستثناء أن يحلف إن كلمت فلانا ونوى في نفسه شهرا فذلك ينفعه إلا أن يكون على يمينه بالطلاق بينة, وقاله ابن القاسم وأصبغ ورواه أشهب عن مالك. وكذلك يمينه ما لقيت اليوم قرشيا ونوى فلانا فذلك له في الفتيا, ولو نوى إلا فلانا لم ينفعه في الفتيا ولا في القضاء. [4/ 47]

Mas'alah: What is the ruling on an unspoken exception in an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1649)

ومن العتبية قال أشهب في الحالف بالحلال عليه حرام وحاشى امرأته فلا شيء عليه, وفي رواية أصبغ أنها البتة, وذكر في المجموعة قول أشهب أن له ثنياه فيها، وقال قال أشهب ولو قال الحلال كله على حرام ونوى في نفسه إلا امرأته لم ينفعه وهو مدع حتى يستثنيه متكلما به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception based on unspoken intention?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1652)

ومن المجموعة ابن نافع عن مالك فيمن قال لامرأته حرمت على إن لم تقومى عنى فلا ترجعى إلى حتى أشاء، ثم قامت ثم سألته الرجوع مرة وثانية فأبى ثم سألته فقال تعالى إن شئت وهو لا يشاء ذلك بقلبه، فقال لا تأتى ثم خرج ثم جاء وقج اشتهى أن تأتيه فأتته قبل أن يأمرها، فقال أخاف عليه هى لم تدر ما أراد بقلبه، أرأيت أولا إن قالت له آتيك فقال لا وهو يشاء بقلبه أن تأيته فأتته بعد يمينه ايخرج من يمينه، هذا لا ينفعه،

ولا يطلق الرجل بقلبه إلا أن ينوى فى يمينه حتى أشاء يعنى بقلبه فلا شىء عليه، ثم قال فى قوله: تعالى إن شأت ثم قال لا تأتى إنه ليأخذ بقلبى إنه أذن وما أدرى. [4/ 51]

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception that is heard by witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1653)

ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك فى امرأة حلفت بالحرية لزوجها إن لم تستأذنى عليه وأجهد نفسى حتى لو وقع سوط فى عينك لأخذته، وقالت إنى قلت إلا أن يرينى الله رأيا غير هذا. قال فاستأذنت عليه فهرب فكلمت فيه فتركته وقالت قد أرانى الله رأيا غير الأول وقد استثنيت ذلك، فإن قامت بينة أنها استثنت ذلك وسمعوها فذلك لها، وإلا فقد حنثت.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of an exception without verbal expression in an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1416)

قال أبو محمد: وهو الأصح، ووجهه أن لفظ الاستثناء لما لم يشترط تقديمه على آخر حرف من حروف اليمين لم يشترط ذلك في النية لأن مجرد النية لا تؤثر، ولو أثر مجرد النية في حل اليمين لاستغنى عن لفظه وهذا باطل باتفاق

Mas'alah: What is the ruling on making an exception silently in an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1416)

(وإن سرا) . ابن حبيب: إن حرك بالاستثناء شفتيه أجزاه وإن لم يجهر به ولو كان مستحلفا لم يجزه إلا الجهر.

Mas'alah: What is the ruling on muhashah (prior exclusion) by intention in oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1416)

ولم يختلف أن المحاشاة تصح بالنية لأن المحاشاة هي إخراج ذلك قبل اليمين، وكذلك الاستثناء إن كان ذلك نيته قبل اليمين لأنها محاشاة.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception by intention using 'illa' in oaths?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=729)

وحكى ابن المواز [7] الاختلاف في استثنائه بالنية بـ "إلا" كنيته: إلا وشيا؛ فقيل/ [خ 133] : ينفعه (1) في ق ول وع وس والرهوني 3/ 85: الكتابين. (2) في ق ول وع وس والرهوني: مفترق. (3) في المدونة: 2/ 137/ 7: قلت: أرأيت لو أن رجلا حلف ألا يشتري ثوبا فاشترى ثوبا من الوشي أو غيره؟ قال: إن كانت له نية فله نية فيما بينه وبين الله ... (4) في المدونة: 2/ 137/ 10: "ولو أن رجلا حلف أن لا يدخل دارا سماها فدخلها بعد ذلك، وقال إنما نويت شهرا. قال: إن كانت عليه بينة لم يقبل قوله، وإن كان فيما بينه وبين الله وجاء مستفتيا فله نيته" . (5) كما في النوادر: 4/ 46. (6) سقط من خ. (7) كما في النوادر: 4/ 46.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception by intention in oaths?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=730)

كمحاشاته زوجته في مسألة: الحلال عليه حرام، وهي رواية أشهب في "العتبية" أن نيته تجزئ، ومثله لابن حبيب [1] في الحالف بالحلال عليه حرام - ويستثنى في نفسه: إلا زوجته -.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception by intention in oaths?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=730)

وقيل: لا ينفعه حتى يحرك بالاستثناء لسانه كسائر حروف الاستثناء، وهو المشهور من المذهب.

Mas'alah: Does intention alone suffice for an exception in an oath without utterance?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=421)

المشهور. وقيل: إنما ينفع الاستثناء بالنية بغير لفظ في حرف (إلا) فقط (أي: بما يدل عليه لفظ إلا) ، وليس ينفع ذلك فيما سواه من الحروف، وهذه التفرقة ضعيفة. والسبب في الاختلاف هو: هل تلزم العقود اللازمة بالنية فقط دون اللفظ، أو باللفظ

والنية معا، مثل الطلاق والعتق واليمين وغير ذلك. وأما المسألة الثانية: وهي هل تنفع النية الحادثة في الاستثناء بعد انقضاء اليمين؟ فقيل أيضا في المذهب: إنها تنفع إذا حدثت متصلة باليمين. وقيل: بل إذا حدثت قبل أن يتم النطق باليمين. وقيل: بل الاستثناء على ضربين: استثناء من عدد، واستثناء من عموم بتخصيص ; أو من مطلق بتقييد. فالاستثناء من العدد لا ينفع فيه إلا حدوث النية قبل النطق باليمين، والاستثناء من العموم ينفع فيه حدوث النية بعد اليمين إذا وصل الاستثناء نطقا باليمين. وسبب اختلافهم هل الاستثناء مانع للعقد أو حال له؟ فإن قلنا: إنه مانع فلا بد من اشتراط حدوث النية في أول اليمين. وإن قلنا إنه حال لم يلزم ذلك، وقد أنكر عبد الوهاب أن يشترط حدوث النية في أول اليمين للاتفاق، وزعم على أن الاستثناء حال لليمين كالكفارة سواء.

Mas'alah: Is intention sufficient for exception in an oath without verbal utterance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=937)

قوله: [حتى لا يحتاج إلى استثناء] : أي إلى النطق به بل تكفيه النية ولو عند القاضي كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on exclusion by intention in an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3223)

هي أن يعزل؛ أي يخرج بنيته ما يريد إخراجه في يمينه, فالعزل المذكور هو المحاشاة، وقوله: "إلا أن يعزل؛ في يمينه مستثنى من قوله:" ونطق به "، وهو استثناء منقطع، ومثل لمسألة العزل بقوله: كالزوجة في الحلال علي حرام؛ يعني أنه إذا قال: الحلال علي حرام إن فعلت كذا أو لا فعلته وعزل زوجته من يمينه في نيته قبل النطق باليمين فإن ذلك ينفعه، فتقبل نيته في الفتوى والقضاء إلا في وثيقة حق فلا ينفعه العزل على الأصح."

Mas'alah: What is the ruling on an unspoken exception in an oath?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=501)]

وقولنا: "نطقا" احترازا من الاستثناء المنوي الملفوظ (به) (وقد اختلف العلماء في الاستثناء المنوي غير الملفوظ) فالجمهور أنه لا ينفع

Mas'alah: What is the Maliki ruling on exception by intention alone in oaths?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=502)]

وهو قول مالك، وقال أشهب، وابن حبيب: تجزئ فيه النية، وإن لم يحرك لسانه، وقد روى أن اليمين ينعقد بالنية: وأن الاستثناء يصح بالنية.

Mas'alah: What are the categories of exception by intention alone in oaths?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=502)

وتحصيل المذهب في الاستثناء بالنية فقط من غير تحريك لسان: أن ذلك إما أن يكون في إخراج بعض ما تناوله اللفظ، الأول: أو في إخراج صفة من صفات الفعل، أو في التقييد بمشيئة الله سبحانه، أو من مشيئته.

Mas'alah: Does an exception by intention alone benefit in an oath without verbal expression?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=502)

فإن كان في إخراج بعض ما تناوله اللفظ الأول مثل أن يقول: والله لأضربن بني تميم إلا العلماء منهم، فهذا ينظر فيه، فإن استوته النية اشترطنا بالاستثناء وإن لم يقيد النية فهل ينفعه فيه القصد وحده من غير لفظ أم لا؟ فيه خلاف في المذهب، فمن رآه من باب الاستثناء اشترط النطق، ورآى أن القصد غير نافع، ومن رآه تخصيص العموم أجازه قصدا، وإن لم يكن نطقا، ومن ذلك: أن يحلف ألا يفعل شيئا، ويقصد بعضها، أو يحلف بالأيمان اللازمة أو بالتحريم، وينوي محاشاة الزوجة، فهل ينفعه ذلك بالقصد دون اللفظ أم لا؟ فيه قولان في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on an intended exception regarding a quality of the action in an oath?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=502)

وأما إن خرج بالاستثناء المنوي صفة من صفات الفعل مثل أن يقول: والله لأفعلن، أو يريد إلا أن يبدو لي،

Mas'alah: What is the ruling on intending exception (istithna) when reciting the Quranic verse?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=503)

وقولنا: «ناويا به الاستثناء» احترازا من أن يقول امتثالا لقوله تعالى: {ولا تقولن لشايء إني فاعل ذلك غدا * إلا أن يشاء الله} [الكهف: 23 - 24] وكذلك لو قصد التعريض بقوله سبحانه فإن ذلك لا ينفعه.

Mas'alah: What is the ruling on mental exclusion (muhashah) in oaths?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1203)

يصحبها لفظ استثناء فقال: (إلا أن يعزل في يمينه أولا) فتكفي فيه النية حينئذ ولو مع قيام البينة واختلف هل يحلف أم لا إلا في وثيقة حق فلا ينفعه العزل على الأصح قاله في الشامل وقول تت قال الشارحان ثم استثنى من متعلق قوله نطق فقال إلا الخ. أي أخرج إذ العزل ليس من النطق أو أن ضمير نطق للرافع لا للاستثناء وحينئذ فالعزل من جملة الرفع فيكون الاستثناء على بابه متصلا وعلى الأول منقطعا كما يفيده كلامه بعد وما أحسن قول الشيخ سالم ولما كان المخصص استثناء يشترط فيه النطق كما مر ومحاشاة لا يشترط فيها النطق بل النية فيها كافية أخرجها من شرط النطق بقوله إلا أن

يعزل الحالف شيئا بنيته في يمينه أي يخرجها ثم بصدرها على ما سواه فينفعه ذلك العزل بالنية من غير لفظ ومثل لذلك بأشد الأشياء فقال: (كالزوجة) أي كعزله الزوجة أولا (في) الحلف بـ (الحلال) أو كل حل أو كل حلال (علي حرام) لا أكلم زيدا مثلا وكلمه فلا شيء عليه في الزوجة على الصحيح لأن اللفظ عام أريد به الخصوص بخلاف الاستثناء فإنه إخراج لما دخل في اليمين أولا فهو عام مخصوص اهـ.

Mas'alah: What is the difference between exception and mental exclusion in oaths?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1203)

واحترز المصنف بقوله أولا عما لو طرأت له نية العزل بعد النطق باليمين فلا تكفي النية ولا بد من الاستثناء نطقا متصلا وقصد حل اليمين به ثم نية ما عداها لا توجب عليه تحريما لما أحله الله كما سيذكره بقوله وتحريم الحل في غير الزوجة والأمة لغو وليس قوله جميع ما أملكه حرام كقوله الحلال علي حرام إذ لا تدخل الزوجة في جميع ما أملكه إلا أن يريد إدخالها (وهي المحاشاة) أي وهي المسمى بذلك عند الفقهاء وهي من قبيل العام الذي أريد به الخصوص كما مر وهو أن يطلق اللفظ ويراد به ابتداء بعض ما يتناوله فلم يرد عمومه لا تناولا ولا حكما بل هو كلي استعمل ابتداء في جزئي كمثال المصنف بخلاف مسألة الاستثناء فإنها من قبيل العام المخصوص وهو الذي عمومه مراد ـــــــ بحركة لسان قال ابن رشد في آخر رسم أوصى من سماع عيسى أنه متفق عليه في الاستثناء بأن أو بإلا إن قال ومن أهل العلم من شذ فأجاز الاستثناء في القلب بمشيئة الله وعلى هذا يحمل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من إجازة الاستثناء بعد عام أنه أظهر بعد عام من الاستثناء ما كان اعتقده حين اليمين منه إذ لا

اختلاف بين أحد من أهل العلم في أن الاستثناء لا بد أن يكون موصولا باليمين بل قد قال ابن المواز أنه لا بد أن ينويه قبل آخر حرف من اليمين يريد من الكلام الذي به تمت اليمين هذا معنى قوله الذي يجب أن يحمل عليه كلامه اهـ. من البيان وقوله خلافا لابن القاسم أي في قوله إنه ينفعه ذلك في سقوط الكفارة وهو آثم بمنعه حق الغير (إلا أن يعزل في يمينه أولا) قول ز وقول تت الخ. كلام تت صواب وهو معنى ما ذكره س ويتعين في الاستثناء الانقطاع إذ لو كان متصلا لكان المراد بالمحاشاة إخراجه أولا بأداة الاستثناء لكن نية لا نطقا وليس بمراد بل المراد إخراجه بالنية ولذا قال ابن عرفة ولو كانت المحاشاة بأداة الاستثناء لم تكف النية على المشهور اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on mental exclusion (niyya) in oaths and its relation to general and specific?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1204)

تناولا لا حكما لقرينة التخصيص فالقوم في قولنا قام القوم إلا زيدا متناول لكل فرد من أفراده حتى زيد والحكم بالقيام متعلق بما عدا زيدا فلا يقال في الاستثناء إخبار عن زيد بأنه قام ولم يقم فإن قلت ما المانع من اندراج مسألة المصنف في العام المخصوص وتعلق الحكم بما عداها كما في قام القوم إلا زيدا قلت عدم القرينة الدالة على عدم تعلق ـــــــ فمهما نوى الإخراج بالأداة فلا بد من النطق على المشهور خلافا للخمي في جعله الاستثناء قبل اليمين محاشاة قاله طفى واعلم أن ما فسر به المصنف المحاشاة أصله لابن محرز وتبعه اللخمي وفسر به عبد الحق المدونة وقبله ابن ناجي عليها ونقله ح مقتصرا عليه عند قوله أو في جماعة إلا أن يحاشيه وحاصله أن النية المخصصة إن

كانت أولا نفعته وإن كانت في الأثناء لم تنفعه ولا بد من لفظ الاستثناء وتعقبه طفى من وجهين أحدهما أن ما ذكروه من اشتراط الأولية خلاف المذهب بل ظاهر كلامهم أنها كالنية المخصصة قال القرافي المحاشاة هي التخصيص بعينه بغير زيادة ولا نقصان فليست المحاشاة شيئا غير التخصيص اهـ. وقال ابن رشد شرط النية المخصصة حصولها قبل تمام اليمين وهي بعدها ولو وصلت بها لغو بخلاف الاستثناء اهـ. من ابن عرفة وقد جعل ابن عبد السلام تفصيل ابن محرز قولا ثالثا مقابلا للمشهور وأن المشهور تنفعه نيته وقعت أولا أو في الأثناء ونسب ابن هارون هذا المشهور للمدونة وسلم ابن عرفة لهما ذلك قلت ويؤيده أيضا مفهوم ما نقله ق عن عبد الحق فكان على المصنف إن لو اعتمد المشهور فأسقط لفظ أو لا وزعم بعضهم أن ابن عرفة رد على ابن عبد السلام وابن هارون حيث قال ونقل ابن الحاجب صحة إخراجها بنية استثناء ومحاشاة وعزوه ابن عبد السلام لابن القاسم والمشهور وعزوه ابن هارون لها وهم إنما عزاه ابن رشد وغيره لابن حبيب وقولها إنما هو في المحاشاة اهـ. وما زعمه وهم فاحش لأن رده عليهما إنما هو في الاكتفاء بالنية في الاستثناء الوجه الثاني أن كلام المصنف وابن محرز ومن تبعه يقتضي أن المحاشاة قاعدة مطردة وأن مسألة الحلال عليه حرام فرد من أفرادها وليس كذلك بل ظاهر كلامهم أنها خاصة بمسألة الحلال عليه حرام واستدل طفى على ذلك بأمرين أحدهما إطلاقهم في النية المخصصة أنها لا تقبل مع المرافعة وقالوا في الحلال عليه حرام تقبل المحاشاة ولو قامت البينة الثاني أن الباجي فرق بين قبول المحاشاة مطلقا وبين التفصيل في النية المخصصة بأن ما يحلف به لا يقتضي الاستيعاب لأن أصل الأيمان هو اليمين بالله عز وجل وهو مبني على التخصيص قال: ولذا لو قال الحالف عليه الطلاق لجاز أن يقول: أردت واحدة والمحلوف عليه يقتضي الاستيعاب لأنه إذا حلف لا كلمت رجلا حمل على العموم وأيضا الباجي أجرى إخراج الطلاق والعتق المعين بالنية من الأيمان اللازمة على

الخلاف في محاشاة الزوجة من الحلال عليه حرام قال طفى: فلو كانت قاعدة مطردة ما احتاج إلى هذا الإجراء اهـ. قلت وفيما استدل به من الأمرين نظر فإن كلام الباجي في الموضعين لا يدل على ما

Mas'alah: What is the ruling on exception by intention without utterance in oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=249)

(65) قال ابن الشاط هنا: هذا هو الاستثناء بالنية دون النطق، وفيه خلاف. قال صاحب الجواهر: منشؤه النظر إلى أنه من باب تخصيص العموم فيجزئ بالنية، أو النظر إلى حقيقة إلا سناء فلا يجزئ إلا نطقا، ثم قال ابن الشاط: فتأمل كيف جعل صاحب الجواهر التخصيص بالنية أصلا، وذلك مشعر بعدم الخلاف فيه، وجعل الإستثناء فرعا محمولا على أنه تخصيص على قول، وعلى أنه استثناء على آخر، وذلك عكس ما قاله شهاب الدين، فإنه ساق التخصيص بالنية مساق المختلف فيه، وصوب القول بعدم التخصيص بها حملا على التأكيد، وساق الإستثناء بالنية مثاق المختلف منه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on intention for implicit exception in oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=482)

ووقع الخلاف في قولك: لقيت القوم، وأنت تريد إلا فلانا، فقيل: لاتؤثر النية هاهنا من حيث إن النية لا تعتبر في نزولها منزلة اللفظ المخرج للبعض، فيكون اللفظ هو المخرج. وقيل: تؤثر، لأن الاخراج بها كما هو باللفظ لا أنها عوض اللفظ، واللفظ هو

المخرج. والمقصود منهما حاصل على السواء، والله أعلم.

Sub-topic - Exception in Numerical Oaths

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in oaths involving numbers of divorces?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1286)

باليمين، بل قد قال ابن المواز: إنه لا بد أن ينويه قبل آخر حرف من اليمين يريد من الكلام الذي به تمت اليمين، هذا معنى قوله الذي يجب أن يحمل عليه كلامه، وقد قيل: إن الاستثناء من العدد لا بد أن يعقد عليه يمينه كالنية، ولا يجوز له أن يستدركه وإن أوصله بيمينه أو قبل آخر حرف من كلامه، مثال ذلك أن يقول: امرأتي طالق ثلاثا إلا واحدة والقولان قائمان من المدونة بالمعنى، وذلك أنه قال في كتاب الأيمان بالطلاق منها في الذي يقول لامرأته قبل أن يدخل بها أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق إنها ثلاث تطليقات إلا أن يريد بتكرار الطلاق إسماعها، وقال في كتاب الظهار منها في الذي يقول لامرأته أنت طالق البتة وأنت علي كظهر أمي إنه لا يلزمه فيها الظهار إن تزوجها بعد زوج وذلك اختلاف من القول فعلى ما في كتاب الظهار لا يلزم الذي قال لزوجته قبل أن يدخل بها أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق إلا طلقة واحدة، وعلى ما في كتاب الأيمان بالطلاق يلزم الذي قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي الظهار إن تزوجها بعد زوج، فإذا قال الرجل: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة كان له استثناؤه، على ما في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة إذا وصله بيمينه وإن لم يعقد يمينه عليه، وعلى ما في كتاب الظهار لا يكون له استثناؤه ولا ينفعه فيه إلا أن ينويه من أول ويعقد عليه يمينه، والقول الأول أظهر؛ لأن الطلاق لا يقع على المطلق في

الصحيح من الأقوال بنفس تمام اللفظ حتى يسكت بعده سكوتا يستقر به الأمر وعلى هذا تأتي مسألة الأيمان بالطلاق التي ذكرناها من المدونة فقف على ذلك كله وتدرب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give a dirham daily except Friday?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=321)

(المسألة الثالثة) لو قال والله لأعطينك في كل يوم درهما من دينك إلا في يوم الجمعة فأعطاه يوم الجمعة مع سائر الأيام فإن الخلاف المتقدم يجري فيه وإن كان استثناء من إثبات لأن إلا بمعنى سوى في الأيمان عند أهل العرف ولا يفهمون من قول القائل أنه منع نفسه من الإعطاء في يوم الجمعة بل استثناء توسعة وأن المقصود أنه لو أعطى فيه لم يضر وإنما المقصود من اليمين أن لا يخل بالإعطاء في غير يوم الجمعة فغير يوم الجمعة هو المقصود باليمين لا يوم الجمعة فتأمل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear any cloth except linen?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=331)

(المسألة الأولى) إذا حلف لا يلبس ثوبا إلا كتانا في هذا اليوم وقعد عريانا فإن جعلت إلا لاستثناء الكتان من النفي السابق ويكون قد حلف أن لا يلبس غير الكتان وليلبس الكتان كما هو مقتضى قاعدة اللغة أن الاستثناء من النفي إثبات حنث بقعوده عريانا لأنه

لم يلبس الكتان ومشى على هذا بعض الشافعية وإن جعلت إلا لاستثناء الكتان من الحلف الذي هو ثبوتي لا من النفي السابق ويكون قد حلف على عدم لبس كل ثوب إلا الكتان أو جعلت أي إلا لاستثناء الكتان من النفي السابق إلا أن الحلف لم يتعلق بالاستثناء بل بما قبله ويكون قد حلف على عدم لبس كل ثوب فقط أو جعلت أي إلا بمعنى غير عرف صفة للثوب لا للاستثناء أصلا ويكون قد حلف على عدم لبس ثوب غير كتان لم يحنث بقعوده عريانا في الجميع كما مر توضيحه ومشى على هذا المالكية وبعض الشافعية

Mas'alah: What is the ruling on exception from a vow of dirhams?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=627)

سواء ويلزم على سياق هذا التعليل إذا قال لله علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهما لا يلزمه إلا درهمان؛ لأن الدراهم والدنانير عندهم لا تتعين وإن عينت فإن خصوص درهم لا مزية له على خصوص درهم آخر ولم أر لهم في هذا نقلا فإن طردوا أصلهم فهو أقرب من حيث الجملة. وإن كان العطف ظاهرا في منع الاستثناء مطلقا وحكى ابن أبي زيد في النوادر المنع ولم يحك خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception regarding eating food?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1237)

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي في مثل هذا النوع من الاستثناء؛ كنت يوما

بالمسجد الأقصى – طهره الله– فجاء رجل، فسأل عن حالف قال: امرأتي طالق إن أكلت من طعامك إلا هذا الرغيف، ثم تركه ولم يأكله.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an oath regarding eating food?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1237)

ومنهم من قال: إن قوله عليه السلام: "إلا أن تطوع" لا يلزم، فلم يلزمه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an oath of abstention from food?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1237)

والذي عندي أنه لا يلزمه أكل الرغيف؛ لأن ما بعده مرتبط بما قبله، ولم يكن الأكل واجبا حتى يكون أكل الرغيف المستثنى واجبا، إنما كان الأكل مباحا، فيمينه حرم على نفسه الأكل، إلا هذا الرغيف فإنه أبقاه على الإباحة، فإن شاء أكله وإن شاء تركه.

Mas'alah: Does the delay of a woman benefit the debtor who swore to pay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=899)

ابن رشد: عدم انتفاعه بتأخير المرأه مع أن الحق لها خلاف قولها ينفع الحالف المستثني تأخير رب الحق تأخير وارثه أو الوصي أو الغرماء، وهي أحق منهم ووجه أنها لما أمرته باستحلافه كأنها فوضت له في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on excluding wheat from exceptions in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=928)

ابن رشد عن ابن القاسم: إخراج القمح من المستثنيات.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna') in oaths when it covers most or less than half?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=400)

فصل وأما الاستثناء الذي يخرج من الجملة بعضها فإنه ينقسم على وجهين: أحدهما: أن يستثنى أكثر الجملة. والثاني: أن يستثنى أقلها. فأما إذا استثنى أكثر الجملة فاختلف في جواز ذلك على قولين، أصحهما الجواز. والدليل على جوازه قوله تعالى: {فبعزتك لأغوينهم أجمعين} [ص: 82] {إلا عبادك منهم المخلصين} [ص: 83] ، وقوله تعالى: {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين} [الحجر: 42] ، فلا بد أن يكون أحد الاستثناءين أكثر من الجملة وأما إذا استثنى أقل من الجملة فإن ذلك جائز باتفاق. وهو على وجهين: بحرف الاستثناء، وبغير حرف الاستثناء.

فأما الاستثناء بحرف الاستثناء فإنه أيضا على وجهين: أحدهما الاستثناء بإلا أو بما كان في معناها من حروف الاستثناء. والثاني الاستثناء بأن وبإلا أن. فأما الاستثناء بإلا فالمشهور في المذهب أنه لا بد فيه من تحريك اللسان. وقد روى أشهب عن مالك في كتاب النذور أن النية تجزئ في ذلك، وقاله ابن حبيب في الذي يحلف بالحلال علي حرام ويستثني في نفسه إلا امرأته. وأما الاستثناء بأن وبإلا أن فلا تجزئ فيه النية ولا بد من تحريك اللسان ولا خلاف في ذلك أعلمه. وأما الاستثناء بغير حرف الاستثناء فهو

أن يقيد العموم بصفة؛ لأن ذلك يقتضي إخراج من ليس على تلك الصفة من ذلك العموم فهو استثناء بالمعنى وله حكم الاستثناء في أن لا ينفع إلا بتحريك اللسان واتصاله بالكلام. مثل ذلك أن يقول والله ما رأيت اليوم قرشيا عاقلا؛ لأنه بمنزلة أن يصل بها إلا أحمق، وذلك منصوص في رواية ابن القاسم - رحمه الله تعالى - في كتاب الأيمان بالطلاق في الذي يسأل الرجل عن وديعة قد كان استودعه إياها فيحلف بالطلاق إن كانت في بيته فيلقنه رجل في علمك فيقول: في علمي إنه استثناء، ينفعه إن كان الكلام نسقا ولم يكن بينهما صمات. ومثله في سماع أشهب عن مالك في كتاب النذور في الرجل يحلف ويستثني فيقول: في علمي أن ذلك له؛ لأن قوله: امرأتي طالق إن كانت الوديعة في بيتي في علمي بمنزلة قوله: امرأتي طالق إن كانت الوديعة في بيتي، إلا أن أكون غير عالم بها، فهو استثناء بالمعنى. فإن قال الرجل امرأتي طالق إن كانت الوديعة في بيتي ولا نية له يصح الاستثناء بأن يقول في علمي أو بأن يقول إلا أن أكون غير عالم بها إذا وصل ذلك بيمينه ولم يكن بينهما صمات. ولا ينفعه أن ينوي ذلك بعقب اليمين، وإنما تنفعه النية إذا عقد عليها يمينه من أول ما حلف. فافهم هذا المعنى وقس عليه فإنه جيد خفي جدا.

Mas'alah: When is it valid to retract an exception in a numbered oath?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=402)

فأما العدد المسمى فلا يصح استدراك الاستثناء فيه إذا لم يعقد عليه يمينه، وإنما يصح إذا عقدها عليه. مثال ذلك: أن يقول والله لأعطين فلانا ثلاثة دراهم إلا درهما، فإن كان أراد أن يحلف ليعطينه درهمين فعبر عنهما بثلاثة دراهم إلا درهما صح استثناؤه، وإن

كان إنما أراد أن يحلف ليعطينه ثلاثة دراهم فلما أكمل اليمين ولفظ بالثلاثة الدراهم بدا له فاستدرك الأمر واستثنى الدرهم الواحد لم ينفعه وإن كان الاستثناء متصلا باليمين. ومثل ذلك: قول الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثا إلا واحدة ففي هذا المعنى اختلاف يقوم من المدونة. وأما اللفظ الذي يقتضي العموم وهو يحتمل الخصوص فيصح استدراك الاستثناء فيه إذا وصله باليمين بغير صمات. وقال ابن المواز: لا بد أن ينوي الاستثناء قبل آخر حرف من تمام اليمين. مثال ذلك: أن يقول والله لأعطين فلانا ثلاثة دراهم إن شاء الله أو إن شاء زيد، فهذا الاستثناء ينفعه وإن لم يعقد عليه يمينه إذا استدركه فوصله باليمين من غير صمات. وعلى مذهب ابن المواز لا ينفعه إلا أن ينويه قبل أن يلفظ بالميم من ثلاثة دراهم. هذا معنى قوله: وإرادته عندي وإن كان قد قال: إن من حلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة واستثنى لا ينفعه الاستثناء إلا أن ينويه قبل أن يلفظ بالهاء من الشهادة فإنما هو تمثيل، ومعناه: أن ينوي الاستثناء قبل أن يلفظ بآخر حرف من تمام كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to build with a partner and the exception for a partition wall?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1649)

ومنه ومن المجموعة, أشهب وابن نافع عن مالك في منزل بين رجلين حلف أحدهما لا بنى فيه مع شريكه لبنة على لبنة, أيبني جدارا لقسم يقطع به بينهما. [4/ 48]

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an oath regarding building a partition wall?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1650)

قال إن نوى إلا جدار القسم فذلك له, وإلا فهذا بنيان. وقال أشهب في العتبية هذا استثناء لا يجزيه إلا بالكلام به.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an oath regarding a deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1654)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم فيمن قال لمن أودعه رددت إليك وديعتك فأنكره فحلف الراد بالطلاق ما هى فى بيته، ثم قال له رجل فى علمك، فقال فى علمى، فإن قاله نسقا من غير صمات فله ثنياه. ومن سماع أشهب وعن الحالف يستثنى فيقول علمى قال ذلك له وما أجود ذلك إن صدق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell a slave-girl with an exception for a specific condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1774)

ومن المجموعة ومن العتبية من سماع أشهب قال مالك فيمن حلف بحرية أمته إن لم يقض فلانا حقه إلى أجل كذا إلا أن يدخل على عرجه فى بيع جاريته هذه فباعها عند الأجل فطلب منه الإشتراء، فقال له مالك أهذه العرجة التى أردت؟ قال نعم إلا أن يدخل على فى بيعها دخل، قال يحلف على ذلك ولا شيء. وكذلك عنه فى كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception of a small number of women?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2347)

ومن كتاب ابن حبيب في القائل: كل امرأة أتزوجها، إلا فلانة فهي طالق، فاختلف فيه مالك وأصحابه، فروى عنه أصحابه وقالوا به: إنه لا شيء عليه، كمن عم إذا استثنى المرأة والاثنتين والعدد اليسير كالعشرة ونحوها وكذلك قوله إلا قبيلة كذا، أو قرية كذا، وهم قليل.

Mas'alah: What is the ruling on excepting a small number in an oath concerning marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2347)

روى عيسى، عن ابن القاسم: سئل إن استثنى عشرة، فقال: ليس في ذلك حد، ولكن إذا استثنى العدد القليل الذي ليس فيه سعة في النكاح، فهو كمن عم ولا شيء عليه، وإن استثنى عددا، وإن سمى نساءهن إن شاء نكاح [5/ 117]

Mas'alah: What is the ruling on an oath excepting a specific woman who is married or becomes available?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2348)

قال ابن حبيب: وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك قوله: إلا فلانة: أنه يلزمه حتى إن ابن الماجشون قال: ولو أن المرأة التي استثنى ذات زوج، أو تزوجت بعد يمينه، لزمه ما قال لأنه يرجى له أن تخلو من الزوج ويتزوجها، وقال/ لو تزوجها ثم طلقها ألبتة، لكانت اليمين عليه باقية، إلا أن يتزوجها في عدة فهذه تحرم للأبد عليه، وتزول

عنه اليمين، وكذلك لو لاعنها، أو وجدها ذات محرم زالت يمينه، قال: ولو كانت صغيرة تبلغ مبلغ النكاح قبل انقضاء يمينه لزمه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that excludes a specific type of marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=924)

(ككل امرأة أتزوجها إلا تفويضا) فطالق لقلة التفويض وعدم الرغبة فيه

Mas'alah: What is the ruling on an oath that leaves a small exception?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1871)

(أو أبقى قليلا) ابن الحاجب: لو أبقى قليلا فقولان. وعن الباجي رواية المصريين أنه لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath that excludes the first wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1872)

(واختاره إلا الأولى) اللخمي: الصواب أن لا شيء عليه في أول امرأة يتزوج لأنه لم يعقد فيها يمينا. وإذا قال آخر امرأة علمنا أنه حصل لنكاحه أولا لم يرد به اليمين وآخرا علق به اليمين

Mas'alah: What is the ruling on exception from number in oaths?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=730)

وكذلك لا ينفعه الاستثناء من العدد باللفظ المجرد إلا أن يكون عقد يمينه على هذا كقوله: عليه الطلاق ثلاثا إلا واحدة إن فعل كذا، فمتى لم يعقد اليمين على هذه النية والاستثناء لم ينفعه استثناءه وإن وصله بيمينه ونواه أثناءه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt and the exception of actual or constructive payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3309)

وقوله إلا بدفعه، راجع للثلاث؛ أي لمسألة الهبة، ودفع القريب، وشهادة بينة بالقضاء. والدفع يكون حقيقيا كما في مسألة الهبة وشهادة بينة بالقضاء؛ ريكون حكما كما في مسألة القريب كما إذا بلغة الخبر وأجاز؛ يعني أن الحالف المذكور لا يبر بهبة رب الدين له الدين الذي عليه، ولا يبر بدفع قريب عنه ولا يبر إذا شهدت له بينة بأنه قضى رب الدين إلا أن يدفع الدين لربه دفعا حقيقيا كما في مسألة الهبة ومسألة البينة، أو حكميا كما في مسألة القريب حيث يبلغه الخبر غائبا ويجيز.

Mas'alah: What is the ruling on intention for exception in numerical oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=482)

ومما لا تصح فيه النية أيضا أن يقول: والله لأعطينك ثلاثة فى دراهم، فينوي إلا درهما واحدا. وإنما لم تكف النية، لما تقدم من أن المجاز لا يدخل النصوص [87].

Sub-topic - Exception in Oaths of Divorce and Manumission

Mas'alah: How is an exception in an oath of divorce interpreted?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2577)

وأراه وقع على غير تحصيل، إذ لا يضره إلا أن تكون له نية؛ لأن قوله: إلا أن يرى غير ذلك - يحمل إذا لم تكن له نية، على أنه إنما أراد بذلك إلا أن أنفق عليها، لا على أنه أراد بذلك إلا أن ألا أطلقها؛ لأن رد الاستثناء إلى الإنفاق له فائدة، وهو أقرب مذكور، ورده إلى الطلاق لا فائدة فيه؛ لأنه برى، والبرى في الطلاق لا يصح ولا ينفع مع أنه أبعد مذكور، ويترك أن يتحمل على ما فيه الفائدة، وهو أقرب مذكور، وهذا ما لا إشكال فيه ولا اختلاف، ونحوه في كتاب العتق الأول من المدونة، وإنما يختلف إذا قال امرأتي طالق إن فعلت كذا وكذا إلا أن يشاء الله، فقيل: إن الاستثناء لا ينفعه وإن رده إلى الفعل، والصواب: أنه ينفعه إلا أن يرده إلى الطلاق، وسيأتي القول على هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a divorce oath using 'unless God decrees'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2701)

[مسألة: قال لامرأته إن فعلت كذا وكذا إلا أن يقدر فأنت طالق] مسألة وسئل عن رجل قال لامرأته إن فعلت كذا وكذا إلا أن يقدر فأنت طالق. قال: إن فعله فهي طالق.

قال محمد بن رشد: لأشهب في المجموعة أنه لا شيء عليه وهو الذي يوجبه القياس والنظر؛ لأن قضاء الله ومشيئته هي إرادته فلا فرق بين الاستثناء بقدر الله وقضائه وبين الاستثناء بمشيئته، وابن القاسم يفرق بين ذلك فلا يرى استثناء في اليمين بالله عاملا بقضاء الله ولا بإرادته، قال ذلك في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب النذور، وقد ذكرنا هنالك وجه

ذلك، فعلى ذلك يأتي قوله في هذه المسألة إن امرأته طالق إن فعل ولا ينتفع بقوله: إلا أن يقدر، ولو قال: إن فعلت كذا وكذا إلا أن يشاء الله فأنت طالق لنفعه استثناؤه عند الجمع، إذ قد نص على رد الاستثناء إلى الفعل بذكره عقيبه قبل الطلاق، وما روي عن ابن القاسم من أن الاستثناء بمشيئة الله في اليمين بالطلاق، غير عامل، وإن رده إلى الفعل، معناه إذا ادعى ذلك مع قيام البينة عليه فلا يصدق في ذلك خلافا لابن الماجشون، وقد قال ابن دحون: إنه لو قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا إلا أن يشاء الله فأنت طالق ففعلته لكان حانثا على قياس هذه الرواية لأنه معلوم ألا يفعل فعلا إلا بقدر من الله ومشيئته فذكره لذلك لا ينفعه وكأنه لغو، ووجه ما ذهب إليه أن هذا هو الأصل، فخصت السنة من ذلك الاستثناء بمشيئة الله في اليمين بالله وبقي ما عداه على الأصل لا ينفع فيه الاستثناء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the exception clause in oaths of divorce and manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2385)

قوله: إلا أن يبدو لي. يريد: إلا أن يبدو لي في الفعل، وكذلك هذا في يمينه بالطلاق

والعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on the exception 'in sha Allah' in vows, charity, and divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2428)

قال: هذا في اليمين بالله خاصة لما سبق فيه من الأثر، وأما غير ذلك من المشي والصدقة والعتق فقد ألزمه الرسول -عليه السلام- وجوب الفعل فيما نذر من الطاعة بقوله: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، وألزم الله تعالى الطلاق لموجبه على نفسه لقوله: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} فإذا ألزم ذلك نفسه واستثنى مشيئة الله فقد أظهر ما حلف عليه، وغاب عنا علم المشيئة إلا أن الظن ظنا، ولا يحل العمل في الدين بظن ونحن إذا ألزمناه ما حلف عليه علمنا أن الله شاء ذلك، وليس ما جعل من المشيئة إلى أحد من العباد مثل مشيئة الله؛ لأنه إذا قال: أنت طالق إن شاء فلان؛ فذلك تمليك وليس يملكه العباد دون الله الطلاق والعتاق ويعد ذلك ندما حين استثنى مشيئة من لا يدري كيف مشيئته فلا يقبل استثناؤه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'halal is haram' and making an exception for one's wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2432)

وقال في المجمعة: إذا قال الحلال عليه حرام وحاشى امرأته؛ فلا شيء عليه، ولو قال: الحلال كله علي حرام ونوى في نفسه إلا امرأته؛ لم ينفعه وهو مدع حتى يستثنيه متكلما به.

Mas'alah: What is the ruling on an exception connected to the will of Allah in oaths of divorce or manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2433)

وإذا عطف الاستثناء بالمشيئة على الفعل ويمينه بطلاق أو عتق؛ فقيل: ينفعه. وقيل: لا ينفعه. وذلك كقوله: إن فعلت كذا، أو إن أفعل كذا فامرأتي طالق أو عبده حر إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله: فقال ابن القاسم: لا ينفعه.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna') in oaths of divorce and manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2434)

قال ابن القاسم: وكذلك قوله: أو يريني الله غير ذلك، وأما إن قال: إلا أن يقضي الله، أو يريد الله؛ فهو كقوله: إن شاء الله، وإن لم يضمن يمينه بفعل لم ينفعه قوله إلا أن يبدو لي كقوله: علي المشي إلى مكة، أو امرأتي طالق إلا أن يبدو لي؛ فهو حانث بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception for one's wife when swearing an oath with evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=859)

الباجي: إن حاشا زوجته وعليه بينة نوي.

Mas'alah: Does the exception (istithna) affect oaths by divorce, manumission, or walking to Mecca?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=927)

(مسألة) : وخص بذلك اليمين بالله تعالى لأن الاستثناء لا يؤثر في غيرها سواء كانت اليمين بطلاق أو عتق أو مشي إلى مكة أو غير ذلك وكذلك التزام شيء من ذلك أو إيقاعه لا يؤثر فيه الاستثناء مثل أن يقول لامرأته أنت طالق إن شاء الله أو يقول لعبده أنت حر إن شاء الله أو يقول علي المشي إلى مكة إن شاء الله فهذا يلزمه جميع ما أوقع من ذلك ولا ينفعه الاستثناء وقال الشافعي لا يلزمه شيء من ذلك فإن الاستثناء يحل اليمين بذلك كله والدليل على صحة ما نقوله قوله تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] ولم يفرق بين أن يستثني أو لا يستثني فيحمل على عمومه ودليلنا من جهة المعنى أن للاستثناء اختصاصا باليمين بالله تعالى لأنها يمين مشروعة مباحة فجعل لمن حلف بها مخرجا منها بالاستثناء كما جعل له مخرجا بالكفارة قال الله تعالى {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} [الطلاق: 2] واليمين بالطلاق ممنوع فلم يجعل له مخرجا بالاستثناء كما لم يجعل مخرجا بالكفارة وتحرير هذا أن الاستثناء معنى يحل اليمين بالله فلم يكن له مدخل في حل اليمين بالطلاق كالكفارة.

Mas'alah: Does the exception clause apply to oaths by divorce?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=558)

فصل ولا يكون لغو في اليمين بالطلاق؛ لأن الله تعالى لم يذكره إلا في اليمين بالله عز وجل. وأما الاستثناء فيه بمشيئة الله فإن رده إلى الطلاق لم ينفعه، وإن رده إلى الفعل نفعه عند ابن الماجشون وأشهب، ولم ينفعه عند ابن القاسم. وقول ابن الماجشون وأشهب أظهر قياسا على الاستثناء في اليمين بالله أنه إن رده إلى اسم الله تعالى لم ينفعه

وإن رده إلى الفعل الذي حلف عليه نفعه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on divorce or manumission with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1620)

وإذا ضمن يمينه [4/ 19]

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on divorce or manumission with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1621)

بالطلاق أو بالعتق ففعل وقال إن شاء الله فابن القاسم قال لا ينفعه ولم يذكر في الفعل ولا في اليمين، وقال ابن الماجشون إن نوى به الفعل أجزأه وقال وهذا لا شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in oaths and vows regarding divorce, manumission, and good deeds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1647)

من كتاب ابن المواز قال: وإنما الاستثناء واللغو في اليمين بالله أو نذر لا مخرج له. ومن قال إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا فامرأته طالق أو عبده حر أو عليه كذا وكذا لما يذكر من البر إن شاء الله, فإن نوى باستثنائه الفعل دون اليمين فقيل ينفعه ذلك

وقيل لا ينفعه لا في الفعل ولا في اليمين. قال ابن حبيب قال ابن القاسم: لا ينفعه, وقال ابن الماجشون وأصبغ ينفعه إن نوى به الفعل, وإن نوى به ما ذكر من طلاق وعتق وعمل بر لم ينفعه. وقال أصبغ ولا شك في هذا. وهذا قد تقدم في باب قبله.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in oaths of divorce and the difference between fatwa and qada?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1649)

ومن العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم: ومن حلف بالطلاق لا كلم فلانا أو لا دخل داره ونوى في نفسه شهرا فذلك ينفعه في الفتيا لا في القضاء. وأما الاستثناء فلا ينفعه إلا بالقول مثل قوله إن كلمت قرشيا ونوى في نفسه إلا فلانا أو لا أكلت طعاما اليوم ونوى إلا اللحم فلا ينفعه حتى يتكلم به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce with an exception regarding inability to marry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1652)

قال ابن حبيب ومن قال أنت طلق لأتزوجن عليك فلانة إلا أن لا يقدر، فخطبها غير مرة فأبت فاستثناؤه باطل ما كان فلانة تحته ولا يقرب امرأته كما لو لم يستثن، فإن رافعته ضرب له أجل الإيلاء، فإن ماتت فلانة سقطت اليمين وعاود وطء امرأته وعرف أنه لم يقدرله نكاحها، وما كانت حية فهو لايدرى لعله من قدر له نكاحها، وقاله أشهب وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce with an exception for a married woman or her daughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2348)

قال مطرف: وإن كانت ذات زوج، أو تزوجها، ثم ابنتها فاليمين لا تلزمه ولو طلقها واحدة أو اثنتين، فاليمين عليه، قال ابن حبيب: فهذا استحسان، والقياس قول ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in divorce oaths and other oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2360)

في الاستثناء في الطلاق وفي اليمين به أو بالعتق أو بمشيئة الله أو مشيئة أحد أو بغير ذلك أو استثناء من العدد أو استثناء في اليمين بالطلاق، وله باب في كتاب الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on exception by 'in sha Allah' in oaths of divorce or manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1415)

ابن بشير: إن كان الاستثناء بمشيئة الله فلا يصح في اليمين بالطلاق أو العتاق أو نحوهما من الالتزامات إلا أن تكون اليمين معلقة بفعل، فإن كانت كذلك فلا يخلو أن يرد الاستثناء إلى الفعل أو إلى اليمين، فإن ردها إلى الفعل فقولان: المشهور أنها لا تنفع.

Mas'alah: What is the ruling on making exceptions in binding oaths regarding divorce and manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1417)

الباجي: وإذا قلنا: إنه يلزمه الطلاق بالأيمان اللازمة فقال: إني حاشيت الطلاق أو العتق أو شيئا من ذلك بنيتي، فأما ما لا يطالب به من الصوم والمشي إلى مكة والعتق غير المعين فلا خلاف في تصديقه، وأما ما للأمام المطالبة به كالطلاق والعتق فيجب أن تكون له نيته على ما رواه عيسى عن ابن القاسم، وعلى ما في كتاب ابن المواز في الحالف بأيمان البيعة، وقد رأيت ذلك للشيخ أبي عمران في اليمين بالأيمان اللازمة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath with a hidden exception?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1440)

وسمع ابن القاسم في رجل قال لآخر: امرأتك طالق إن كنت فعلت كذا وكذا قال: نعم وامرأتي طالق إن كنت فعلت واستثنى في نفسه إلا كذا وكذا الذي استحلفه عليه قال ابن القاسم: رأيته يرى إن كان تكلم به فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions (istithna) in vows and oaths of divorce and manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1490)

إلا أن يبدو لي أو إلا أن أرى خيرا من ذلك، فعليه المشي ولا ينفعه استثناؤه، يريد إلا أن يضمن يمينه بفعل فينفعه قوله: إلا أن يبدو لي يريد إلا أن يبدو لي في الفعل،

وكذلك هذا في اليمين بالعتاق والطلاق. انظر ابن يونس فإنه رشح أن قوله: إلا أن يبدو لي كقوله: إلا أن يشاء فلان، وهذا لا شيء عليه حتى يشاء فلان فكذلك إذا لم يشأ هو (بخلاف إن شاء فلان فبمشيئته) من المدونة قال مالك: لا ثنيا في طلاق أو عتاق ولا صدقة ولا مشي، ولو قال علي المشي إلى بيت الله إن شاء فلان فلا شيء عليه حتى يشاء فلان، وكذلك هذا في الطلاق والعتاق

Mas'alah: Does a mental exception in a divorce oath prevent its effect?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=197)

(ما قولكم) فيمن طلب منه من يموت عنده الحق أقرضه دراهم، وألح عليه، وأسمعه كلاما غمه غما شديدا فظن أنه ليس عنده دراهم فشرع يحلف بالطلاق على ذلك، وتذكر في أثنائه أن عنده دراهم فقال سرا لك عقب قوله ما عندي دراهم، وعاشر زوجته معاشرة الأزواج سنين فما الحكم؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله لم يلزمه طلاق بهذه اليمين لاستثنائه دراهمه من الدراهم المحلوف عليها معنى، ولغة، وشرعا بنعتها بقوله لك متصلا بها منويا مقصودا به حلها منطوقا به فهو في قوة ما عندي دراهم إلا دراهمي فقد استوفى شروط صحة الاستثناء قال في المختصر، وأفاد بكإلا في الجميع قال الخرشي يعني أن الاستثناء بإلا، وأخواتها من خلا، وعدا، ونحوهما يفيد، وينفع في جميع متعلقات اليمين مستقبلة، وماضية منعقدة أو غموسا العدوي قوله في جميع متعلقات اليمين أي في جميع الأيمان بالله أو بعتق أو طلاق قال المصنف: إن اتصل إلا بعارض، ونوى الاستثناء، وقصد، ونطق به، وإن سرا بحركة لسان العدوي قوله، ونحوهما أي من شرط أو صفة أو غاية

أو بدل بعض نحو لا أكلم زيدا إلا يوم كذا أو إن ضربني أو ابن عمرو أو إلى وقت كذا أو لا أكلم الرجل ابن عمر وقوله قصد بالاستثناء حل اليمين أي من أول النطق أو في أثناء اليمين أو بعد فراغه بلا فصل كما يقع من قول السامع للحالف قل إلا أن يشاء الله فيقولها عقب فراغه من المحلوف عليه بلا فصل امتثالا للأمر فينفعه ذلك قوله اتصل أي بالمقسم عليه حيث تعلق الاستثناء به، وأما إن تعلق بالمقسم به أي بعدده فلا بد من اتصاله بالمقسم به، وقيل يكفي اتصاله بالمقسم عليه اهـ، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Does an exception (thunya) benefit an oath by divorce or manumission?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=613)

ولا) تنفع (ثنيا) أي استثناء بمشيئة الله تعالى. مثل أن يقول الحالف بعد تلفظه بالمحلوف به إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله.)

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) in conditional divorce oaths?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=614)

تنبيهان. الأول: إطلاق الاستثناء على التعليق بالمشيئة، مجاز. الثاني: ظاهر كلامه أن الثنيا لا تنفع في الطلاق المعلق، مثل أن يقول إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله. وفيه تفصيل ذكرناه في الأصل ولما ذكر أن الاستثناء في المشيئة لا ينفع في شيء من

الأيمان، إلا في اليمين بأسماء الله تعالى وصفاته عقبه بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on the exclusion (mu sh h) in the case of saying ' al l alayya ar m'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=938)

[حاشية الصاوي] قوله: [المحاشاة] : ظاهر كلام المصنف أن المحاشاة خاصة بمسألة الحلال علي حرام، وبه قال (ر) واستدل لذلك بإطلاقهم في أن النية المخصصة لا تقبل مع المرافعة، وقالوا في الحلال علي الحرام تقبل المحاشاة ولو في المرافعة.

Mas'alah: Does istithna benefit oaths of manumission and divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1164)

وأما اليمين بالعتاق والطلاق إذا استثنى فيه، مثل أن يقول: إن فعلت كذا وكذا، وإن لم أفعل كذا وكذا، فامرأته طالق أو عبده حر أو عليه كذا وكذا من فعل البر إن شاء الله، فهل ينفعه الاستثناء أو لا ينفعه؟ قولان: أحدهما: أنه لا ينفعه جملة، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" وغيرها. والثاني: [التفصيل بين] [3] أن يكون الاستثناء راجعا إلى الفعل أو راجع إلى اليمين: فإن كان الاستثناء راجعا إلى الفعل، فإنه ينفعه. (1) سقط من أ. (2) سورة الكهف الآيتان (23 - 24) . (3) سقط من أ.

وإن كان راجعا إلى اليمين، فلا ينفعه إذا نوى به الطلاق والعتق وعمل البر، وهو قول

ابن الماجشون وأصبغ [في كتاب ابن المواز] [1]، وذلك أن الاستثناء ولغو اليمين رخصة من الله تعالى لعباده، قال تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [2]، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "من حلف واستثنى، عاد كمن لم يحلف" [3]، والرخصة إنما يترخص [بها] [4] المطيع دون المعاصي، وذلك أن اليمين بالله وجميع أسمائه الحسنى وصفاته العلى مباحة، ومن حلف بها، فإنه ينتفع فيها باللغو، والاستثناء، إذا استثنى واليمين بغير الله [محظور. قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" . ومن حلف بغير الله تعالى فقد غلط] [5]، وهو بها عاص، لأنه عظم غير الله ولا يعظم إلا الله، واليمين بالشيء تعظيم له، والعظمة لله لا لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in oaths of divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1027)

وظاهر النوادر حمل قول ابن القاسم على اليمين بالطلاق فلا يكون خلافا، والأول أظهر لسماعه إياه في الأيمان بالطلاق. من قال لامرأته إن فعلت كذا إلا أن يقدر فأنت طالق إن فعله حنث. ابن رشد لأشهب لا شيء عليه وهو القياس، والنظر إذ لا فرق بين الاستثناء بقضاء الله أو قدره أو مشيئته وابن القاسم يرى أنه ينفعه في المشيئة فقط. ولو قال: إن فعلت كذا إلا أن يشاء الله فأنت طالق نفعه استثناؤه عند الجميع. وقال ابن دحون لا ينفعه ذلك على قياس هذه الرواية اهـ.

Mas'alah: How does the exception in oaths relate to suspended divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1681)

قلت هذه المسألة فرع بالنسبة لمسألة الاستثناء في اليمين بالله تعالى، لأنه فيها متفق عليه، وفي هذه مختلف فيه، ورده للفعل في هذه المسألة يحتمل تفسيره بأن تعلق مشيئة الله تعالى بالفعل موجب تعلق الحلف به، أو بأن تعلقها به يمنع تعلق الحلف به فابن رشد بناه على الثاني فألزم ما لزم ولقائل أن يقول مجيبا عن ابن القاسم بأنه بني على المعنى الأول، وحينئذ ينعكس الأمر في جري ابن القاسم على مذهب أهل السنة وقول غيره على مذهب القدرية.

Mas'alah: What is the interpretation of the exception clause in oaths by Allah compared to conditional divorce?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1681)]

فإن قلت الاستثناء في اليمين بالله تعالى والأصل هو فيها على المعنى الثاني لا الأول قلت بل على الأول وهو تقييد المحلوف عليه بأنه إن شاءه الله تعالى سلمناه فنقول إنما كان في اليمين بالله تعالى على الثاني لأن حمله على الأول مناف لنص حكم الشرع فيه أنه يرفع مقتضى اليمين، فوجب حمله على الثاني لموافقته مقتضى النص فيه، وحمله على الأول في الطلاق المعلق هو فيه حمل للفظ على ظاهره مع السلامة عن معارضة نص فيه.

Mas'alah: Does istithna (exception) benefit in oaths involving divorce, manumission, or specific vows?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=505)]

قوله: «والآخر أن يكون يمينا بإيقاع شيء معين، أو بنذر معين، فيلزم فيه تنفيذ ما حلف به كالطلاق، والعتاق والمشي، وغيره من نذر الطاعات»: وهذا كما ذكره، وقد تقرر من المذهب أن الاستثناء إنما يؤثر في الأيمان التي تكفر، وهي اليمين بالله، والنذر المطلق، وأما الطلاق، والعتاق، والمشي، والنذر المعين، فالجمهور على أن الاستثناء فيه غير نافع، لأن اليمين بغير الله

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to have intercourse with his wife and then makes an exception?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=197)

وعليه من حلف لا وطئ امرأته واستثنى، فقال ابن القاسم فى المدونة: هو مول وله

أن يطأ، ولا كفارة عليه. وقال غيره: ليس بمول.

Sub-topic - Timing of Exception: Before, During, or After the Oath

Mas'alah: Must the exception (istithna) in an oath be immediately connected?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=799)

[1753] مسألة: لا يجوز الاستثناء إلا متصلا باليمين غير متراخ، وحكي عن ابن عباس جواز تراخيه، فقيل عنه: إلى سنة، وقيل: إلى غير غاية، وحكي عن قوم أنه يجوز ما دام في مجلسه؛ ودليلنا على منع ذلك من طريق اللغة: أن العرب لا تستعمله إلا متصلا بدليل أنهم إذا سمعوا مورده متراخيا عن أصله استقبحوا ذلك منه، هذا هو المألوف من خطابهم وعرفهم أن القائل إذا قال: ادع لي عبيدي، ثم قال بعد زمان إلا فلانا، عدوه هاذيا غير محصل، فدل على ما قلناه، ولأن الاستثناء لما كان غير مستقل بنفسه ولا مفيدا بانفراده بل متعلقا بما تقدمه، لم يحسن إفراده عنه وقطعه منه كما لم يحسن الابتداء به، ولأنه جار عندهم مجرى الشرط والتقييد وخبر المبتدأ، ولأن ذلك يؤدي إلى أن لا يوثق من أحد بوعد ولا أمر ولا خبر، وهذا على طريقة من يمنع تأخير البيان، ودليلنا على المسألة أن الكلام إذا اتصل آخره بأوله حصلت به الفائدة، وبني

بعضه على بعض، وإذا انفرد عنه بعض منه لا يفيد بنفسه لم يكن حكم، يبين ذلك أن القائل: لزيد علي عشرة دراهم إلا دانقا يحكم بأن له تسعة وخمسة دوانق، ولو كان سكت ثم قال بعد مهلة طويلة، أو من الغد: إلا دانقا لكان ذلك غير مؤثر، وكان الإقرار بالعشرة المسكوت عنها ثابتا مستقرا، فبطل ما قالوه.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna) after an oath according to different scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2073)

وهو قول الشعبي وعطاء وأكثر العلماء وكان قوم من التابعين يرون للحانث الاستثناء ما لم يقم من مجلسه منهم طاوس والحسن البصري وكان بن عباس يرى له الاستثناء أبدا متى ما ذكر ويتلو قول الله عز وجل (واذكر ربك إذا نسيت) الكهف 24 وبه قال سعيد بن جبير ومجاهد قال أبو عمر يريدون ما لم يحنث الحالف يفعل ما حلف ألا يفعله ونحو هذا والحجة لمن ذهب مذهب بن عباس ما رواه مصعب وغيره عن سماك بن حرب عن عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((والله لأغزون قريشا)) قالها ثلاث مرات ثم سكت ثم قال ((إن شاء الله)) وقد روي هذا الحديث عن عكرمة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna') in an oath while walking and in other situations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2356)

وفي الاستثناء في المشي وغيره

Mas'alah: Must the exception be connected to the oath immediately?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=641)

فصل [20 - اتصال الاستثناء باليمين] : ومن حق الاستثناء أن يكون متصلا باليمين غير متراخ عنها [4] خلافا لما يحكى عن ابن عباس من جوازه بعد حين [5] وعن غيره في اعتبار المجلس [6] لأن أهل اللغة لم يستعملوه إلا متصلا ويستقبحونه متراخيا يبين ذلك أن القائل ضربت عبيدي إلا ميمونا أن ميمونا مضروب [7] إذ قاله متصلا فلو سكت ثم قال: بعد (1) انظر المدونة: 2/ 33 - 34، التفريع: 1/ 383. (2) انظر الصفحة (844) من الكتاب. (3) انظر المدونة: 2/ 33، التفريع: 1/ 383. (4) انظر المدونة: 2/ 33 - 34، التفريع ص 383. (5) انظر تفسير القرطبي: 6/ 273، المغني: 8/ 716. (6) حكي هذا القول عن بعض أصحاب أحمد وعن الحسن وعطاء (انظر المغني ص 716) . (7) في ق: منصوب عندهم.

زمن طويل إلا ميمونا لعدوه هاذيا هذا هو المتعارف من خطابهم، ولأن الاستثناء لما كان لا يفيد بانفراده لتعلقه بما تقدم لم يحسن إفراده عنه كما لا يحسن الابتداء به، ولأنهم يجرونه مجرى الشرط والتقييد وخبر المبتدأ وكل ذلك يجب اتصاله بالكلام، ولأن ذلك يؤدي إلى أن لا يوثق أحد من أحد بوعد أو وعيد وأن يتوقف في الأوامر والنواهي والأخبار بجواز ورود الاستثناء عليها بعد تراخي الوقت وهذا على طريقة من منع تأخير البيان من أصحابنا هذا حجة المسألة [1] من طريق اللغة.

Mas'alah: What evidence indicates that a delayed exception does not prevent expiation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=642)

فصل [21 - دليل وقوع الحنث] : فأما ما يدل على وقوع الحنث وأن إيراد الاستثناء

متراخيا لا يؤثر في سقوط الكفارة فقوله - صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه" [2] موضع الدليل: أنه قصد بيان ما يخرج به عن اليمين فلو كان الاستثناء مخرج عنها لذكره لأنه أخف من الحنث ومن الكفار، ولأن ذلك يؤدي إلى أن لا يحنث أحد في يمين لأنه إذا أراد المخالفة استثنى وانحلت يمينه، ولا يجوز التعلق في ذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم: "والله لأغزون قريشا" ثم سكت ساعة ثم قال: "إن شاء الله" [3] لأن ذلك امتثال لأمر لله تعالى لأنه كان أنسي أن يصله بالكلام ثم ذكر وهذا تأويل أبي عبيد [4]، وهذا إذا قطعه عن اليمين مختارا فأما إن انقطع عليه بسعال أو بسعال أو انقطع نفس أو تثاوب أو ما أشبة ذلك ثم وصله بيمينه فإنه يصح. (1) المسألة سقطت من م. (2) سبق تخريج الحديث في الصفحة (630) . (3) أخرجه أبو داود في الأيمان باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت: 3/ 589، والبيهقي: 10/ 48، وابن حبان وأبو يعلى وابن عدي في الكامل والحديث مرسل (نصب الراية: 3/ 303) . (4) انظر فتح الباري: 11/ 603. وأبو عبيد: هو القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي من كبار علماء الحديث والفقه والأدب، ثقة فاضل، ت 224 هـ بمكة (تقريب التهذيب ص 450، شذرات الذهب: 2/ 54) .

فإنما قلنا ذلك لأن هذا في حكم الواصل عن أهل اللغة والشرع لأنه كذلك في الشرط والتقييد فكذلك في الاستثناء ولأن مثل هذا لو تخلل بين قوله: لا إله وبين قوله: إلا الله لم يجعله كفرا وإن كان كفرا مع الاختيار كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of the exception being audible to the one sworn to?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=858)

واختار إن عزله عن دخوله أولا في يمينه بنيته كفته؛ ويرد بأن المستثني ورد على المستثني منه قبل نقضه والمعطوف بعده، وبأن النطق إنما هو شرط في الاستثناء لا في المستثني والعطف عليه لا على الاستثناء. وعلى المشهور في شرطه بإسماعه المحلوف له قولا سحنون مع الصقلي عن محمد وابن القاسم مع ظاهر سماعة، فخرجهما ابن رشد على كونها على نية المحلوف له أو الحالف. ابن رشد: تخصيص العام بصفة كالاستثناء بإلا يجب اتصاله ونطقه على المشهور خلاف رواية أشهب: الحالف يستثني فيقول: في علمي له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in an oath after completing it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1307)

وقيل: واحدة فقط، وإذا استثنى بنية محددة بعد تمام اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of the exception in an oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=929)

(مسألة) : قد تقدم من القول أن الاستثناء لا يكون إلا نطقا ولا بد أن يقصد به حل اليمين فيجب أن يبين موضع القصد إلى ذلك فالذي عليه جمهور أصحابنا وهو قول مالك أنه إذا كان نطقه بالاستثناء متصلا بيمينه وينوي ذلك مع أول استثنائه أجزأه ذلك وإن لم ينو الاستثناء قبل الفراغ من اليمين وقال ابن المواز وإن لم ينو ذلك قبل أن ينطق بآخر حرف من يمينه بطل استثناؤه وهو في قوله: والله لا دخلت الدار فإن لم ينو

الاستثناء قبل النطق بالراء من الدار لم يجزه وجه قول مالك أن لفظ الاستثناء لما لم يشترط تقديمه على آخر حرف من اليمين لم يشترط ذلك في النية لأن مجرد النية لا يؤثر ولو أثر مجرد النية داخل اليمين لاستغنى عن لفظه وهذا باطل باتفاق ووجه القول الثاني أن اليمين قد انعقدت بكمال النطق بها فلم يؤثر فيها الاستثناء كما لو فصل بينهما السكوت قال القاضي أبو محمد والأول أصح.

Mas'alah: When must the intention for exception be made in an oath?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=109)

حروف اللفظ واشترط ابن المواز أن يقصد الاستثناء قبل تمام حروف اليمين ولو بحرف فرعان

Mas'alah: What is the ruling on making an exception after uttering the final word of an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1620)

وكذلك أنت طالق ثلاثا البتة، فإن بدا له أن يستثنى قبل يلفظ بالهاء نفعه، ولو بدا له فيه بعد لفظه بالهاء في الوجهين فوصله بها قبل الصمات م ينفعه.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception after completing an oath without a pause?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1620)

قال ابن المواز قال مالك، إذا حلف ولم ينو الاستثناء ثم استثنى قبل يقطع كلامه فإنه ينفعه إذا لم يصمت، مثل من حلف بالبتة فبعد أن قال البتة بدا له عن اليمين. قال مالك وكذلك إن حلف في وديعة ما هي في بيته فلقنه رجل فقال في علمي فإن كان نسقا فله ثنياه.

Mas'alah: What is the ruling on an exception made after death in oaths and divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1653)

ومن استثنى ما يعد من الاستثناء ندما بعد ممات، والاستثناء فى الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an oath regarding a sale at the last moment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1774)

قال ابن المواز وهذا إذا باعها لوقت يمكنه استبراؤها قبل الأجل فيطول ذلك بها، فهذا يقبل منه ويحلف. فأما إن تركها إلى آخر وقت فهذا لم يدخل عليه دخل بل هو أدخله على نفسه فلا يقبل منه أنه أراد هذا، لأن نيته بلسانه نسقا مع يمينه لأنه استثناء.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception before the end of an oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1818)

وقال محمد بن المواز: ليس ذلك [4] باستثناء. قال وإن نوى الاستثناء قبل آخر

يمينه، ولم يبق منها إلا حرف، ثم نسق الاستثناء؛ فذلك جائز [5].

Mas'alah: What is the ruling on an exception made after completing an oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1818)

وقال إسماعيل القاضي: إن لم يعزم على الاستثناء إلا بعد الفراغ من اليمين؛ لم ينفعه، وإن كان نسقا. وإن ابتدأ اليمين ثم عزم على الاستثناء قبل (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 46. (2) في (ق 5) : (حسن) . (3) انظر: المدونة: 1/ 584. (4) قوله: (ذلك) زيادة من (ب) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 19. (6) في (ط) : (ما ليس سكت) .

Mas'alah: What is the ruling on an exception made before the end of an oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1819)

انقضاء اليمين، ولو بأقل الأجزاء، كان ذلك له. قال: ألا ترى لو بلغ آخر اليمين إلا ذلك الجزء، ثم قطع يمينه؛ لكانت ساقطة عنه؛ لأن اليمين لا تنعقد إلا بتمامها. قال: وكذلك كل شيء من الطلاق والعتق، لا يقع إلا بتمامها. وهذا أحسن.

Mas'alah: Is an exception made with a new intention at the completion of an oath valid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2252)

وإذا استثنى بنية [1] محدثة عند تمام اليمين هل يكون ذلك استثناء؟

Mas'alah: What is the ruling on istithna' that is not connected to the oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1415)

قال في المدونة: لا استثناء إلا واصل بيمينه يحرم به لسانه، فأما في نفسه أو يلفظ به بعد ضمانه فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of exception before completing the oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1415)

قال مالك: وإن حدثت له نية الاستثناء قبل تمام لفظه باليمين أو بعد إلا أنه لم يصمت حتى وصل بها الاستثناء أجزاه.

Mas'alah: What is the ruling on the last part of an oath being decisive?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1415)

ابن يونس: يريد أن ذلك لا يلزمه لأن الحكم لآخر اليمين، وقد أجمعوا أن من نسق الطلاق بفعل أو الحكم لآخر الكلام فكذلك يكون الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on an exception made with a new intention after completing the oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1415)

وقال اللخمي: اختلف إذا نسق الاستثناء بنية حديثة بعد تمام اليمين فقال مالك في المدونة: ذلك استثناء.

Mas'alah: What is the ruling on interruption of exception in an oath due to involuntary causes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1416)

(إلا لعارض) التلقين: قطع الاستثناء بغير اختيار من سعال أو عطاس أو ما أشبهه لا يضر.

Mas'alah: What is the ruling on interruption of exception in an oath due to running out of breath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1416)

الباجي: وكذا انقطاع النفس قاله ابن المواز

Mas'alah: What is the ruling on intention in exceptions after an oath is concluded?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=729)

قال القاضي: والذي عندي في معنى ما في الكتاب [1] أنه مفرق [2]؛ فقول محمد: لا تنفعه النية في "إن" و "إلا أن" يريد استدراكها بعد عقده ليمينه ونطقه بها وإن وصل نيته بيمينه، وإنما تنفعه هنا إذا نطق بها بلسانه.

Mas'alah: What is the ruling on an exception intended after the oath is concluded?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=729)

وإن كانت هذه النية إنما حدثت له، أو لقنها عند آخر يمينه وبعد عقدها، لم ينفعه في "إن" و "إلا أن" حتى ينطق بها، ولا في تخصيص الوشي والشهر إلا أن ينطق بها على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the condition of continuity for an exception in an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1390)

الأول: أن يكون متصلا من غير قطع اختيارا، واحترز بالاختيار ما لو انقطع بسعال ونحوه، فنه لا يضر. قوله: (ولو طرأ) يعني: أنه لا يشترط فيه أن ينوي قبل الفراغ من اليمين، بل لو طرأ قصده بعد تمام اليمين واتصل نفعه على المنصوص. ومقابله لابن المواز اشترط أن يكون منويا قبل تمام الحلف ولو بحرف. والمشهور أظهر. فإن الاستثناء إما حل لليمين كما ذهب إليه ابن المجشون، وإما رفع للكفارة كما ذهب إليه ابن القاسم، وقيل: لاحل ولا رفع. وزاد في البيان ثالثا: أن الاستثناء من العدد لابد أن يعقد عليه يمينه بالنية، ولا يجوز أن يستدركه، وإن وصله بيمينه أو قبل آخر حرف من كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of istithna and its timing in oaths?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=614)

[قوله: إذا قصد الاستثناء] لا فرق في القصد بين أن يكون قبل الحلف أو في أثنائه أو بعد تمامه، فإنه ينفعه كما شهره تت [قوله: احترازا مما لو جرى على لسانه من غير قصد مثل أن يعود إلخ] الأولى أن يقول احترازا مما إذا نطق به سهوا. [قوله: بل لو كان سرا بحركة لسانه] هذا في غير المستحلف، فما كان من الأيمان وثيقة في حق أو شرطا في نكاح أو عقد بيع أو ما يستحلفه أحد عليه، لا يجزئه حركة اللسان حتى يظهره ويسمع منه قاله في الجواهر.

Mas'alah: What is the ruling on connecting the exception to the oath?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=614)

[قوله: إن وصلها بيمينه] ، وأما إن لم يوصلها بيمينه بل أوصلها بالمحلوف عليه، كما لو قال: والله إن دخلت إلا أن يشاء الله فظاهر كلامه أنه لا يفيده وليس كذلك بل هو الذي يفيده؛ لأن المعتبر اتصاله بالمقسم عليه حيث تعلق الاستثناء به كما في المثال المذكور، وأما لو تعلق بالمقسم منه أي بعدده كما في الطلاق، فهل لا بد من اتصاله بالمقسم به أو يكتفي باتصاله بالمقسم عليه خلاف، ولا يكون هذا إلا بإلا أو إحدى أخواتها، ويمكن الجواب عن المصنف بأنه لم يرد بيمينه خصوص المقسم به بل أراد به المحلوف عليه؛ لأنه لما كان متعلق يمينه تجوز في إطلاق اسمه عليه. [قوله: لتنفس أو سعال] أي أو عطاس أو تثاؤب.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention for istithna in an oath according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=345)

واشترط ابن المواز أن يكون قصد الاستثناء مقارنا ولو لآخر حرف، قال: فلو انقضى آخر يمينه وهو غير قاصد للاستثناء ثم أتبعها الاستصناء من غير صمات ولا نفس، لم ينفه، حتى يبدو له في الاستثناء قبل آخر حرف من يمينه، فيكون له ذلك، إذا لم يكن بين ذلك صمات إلا النفس.

Mas'alah: What is the ruling on istithna that is not intended before completing the oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=345)

وقال القاضي أبو إسحاق: لا يكون الاستثناء أبدا سبقا باليمين، إلا وقد أراده صاحبه قبل أن يتم اليمين. فأما إن لم يعزم عليه إلا بعد فراغه، فإنه لابد لذلك العزم من وقت يتخلل بين اليمين والاستثناء، فلا يصح معه [حكم] النسق، ويبرد حكم اليمين في ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing an oath with lip movement without audible voice?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=503)

وأما ما حلف عليه بنفسه فيكفيه النطق مع تحريك الشفتين من غير جهر.

Mas'alah: Is continuity required for exception (istithna) in oaths?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=503)

وقولنا: «متصلا» احترازا من المنفصل، والجمهور على اشتراط الاتصال، وقال الشافعي: يفرق بينهما بالسكتة الخفيفة للتذكر، أو للتنفس، أو انقطاع الصوت.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a delayed exception in an oath?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=503)

واحتج الشافعي على صحة

مذهبه بما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (والله لأغزون قريشا، قالها ثلاث مرات، ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله) وهذا يدل على أنه نافع بالقرب، والدليل على خلاف ما قاله ابن عباس، أن الاستثناء ولو كان حالا بالعقد لأغنى عن الكفارة.

Mas'alah: Is it required to intend the exception during the oath in the Maliki school?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=504)

واختلف المذهب إذا قلنا بقول الجمهور من شرط الاتصال في الاستثناء، هل يشترط أن يكون منويا في أثناء اليمين أم لا؟ وفي المذهب فيه قولان: فاشترط ابن المواز، وغيره أن يكون قصد الاستثناء ولو بآخر حرف قال مثل أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، فإذا نواه قبل أن يلفظ بالهاء من الشهادة أجزأه، وهو قول القاضي إسماعيل ورآى إسحاق: فلو عزم عليه بعد فراغه ثم وصله من غير صمات لم ينفعه. والقول الثاني: أن ذلك غير مشترط بل إنما حدث بعد اليمين متصلا باليمين فهو نافع، وقد قيل في المذهب، أنه لابد من اشتراط قصد الاستثناء في أول اليمين، وأنكره أبو محمد.

Mas'alah: What are the positions of Ibn al-Qasim and Abd al-Malik on exception in oaths?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=197)

ابن القاسم: رفع، وعبد الملك: حل.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing an exception in an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1202)

وإنما يظهر الشيء على تقرير الشارح كما علمت وليس ما هنا بتكرار مع قوله أولا أن قصده لأنه هناك قيد في عدم الإفادة في غير الله فمفهومه موافقة أحروي وهنا قيد في

الإفادة فمفهومه مخالفة كما أشرنا إليه ثمة وإن كان يمكنه الإقناع بأحدهما (ونطق به وإن سرا بحركة لسان) وإن لم يسمع نفسه ومحل نفعه إن لم يحلف في حق وجب عليه أو شرط في نكاح أو عقد بيع وإلا لم ينفعه عند سحنون وأصبغ وابن المواز لأن اليمين حينئذ على نية المحلف عند هؤلاء وهو لا يرضى باستثنائه خلافا لابن القاسم في العتبية واستثنى مما دل عليه الكلام السابق أي لا يكفي في الخروج من عهدة اليمين التي لم ـــــــ والذي قبله مثل قول ابن عرفة في نقل ق الاستثناء بإلا معتبر في كل يمين (وقصد) قول ز أو بعد فراغه الخ. هو المشهور كما ذكره ابن عرفة ونصه وفي شرط نيته قبل تمام يمينه نقلا ابن رشد مع اللخمي والباجي عن محمد والمشهور اه. وقول محمد قبل تمام يمينه الذي في نقل ابن يونس عنه تقدمه قبل آخر حرف من المقسم عليه ابن رشد على هذا يجب حمله انظر ابن عرفة واعلم أنه بقي من شروط الاستثناء أن لا ينوي أولا إدخال ما أخرجه آخرا بالاستثناء ثم أخرجه فإنه لا ينفعه كما ذكره عبد الحق ونصه ولو قصد أولا إدخال الزوجة مع غيرها لم ينفعه استثناؤه إياها بحال اه. نقله ق انظره (وإن سرا بحركة لسان) لو قال ولو سرا إشارة إلى الخلاف كان أولى وكونه

Mas'alah: What is the condition of continuity for an exception using 'if Allah wills'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=281)

قوله: (إن اتصل) شرط في الاستثناء بإن شاء الله، وبإلا، وأخواتها.

BAB 6

باب لغو اليمين

The Chapter on Unintentional Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Vain Oaths Involving Slip of Tongue

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful oath involving walking to Mecca?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1245)

قال محمد بن أحمد: قال لها أليس إنما حلفت ناسية لإعطائه إياك، فقالت: بلى، من أجل ما رأى بها من الفزع لأنها أتت وهي ترعد على ما ذكر في هذه الحكاية في غير هذا الموضع مخافة أن تكون قد وقعت من الإثم والحرج فيما لا مخلص لها منه، ويدل على ذلك قوله خافت يمينها هذا

الخوف فلم يكن عليها في يمينها إثم ولا كفارة لأنها كانت لغوا إذ حلفت بالله تعالى ناسية لإعطائها إياها الخمسة الدراهم، ووجب عليها المشي إلى بيت الله إذ لا يكون اللغو في المشي ولا فيما سوى اليمين بالله تعالى. وقوله: فإن كنت لا تقدرين فاركبي واهدي، معناه فاركبي إذا عجزت عن المشي بعد أن تمشي ما قدرت عليه واهدي، ولم يأمرها أن ترجع ثانية فيحتمل أن يكون رأى من حالها أنها لا تقدر أن تمشي الطريق كله في مرتين، ولذلك لم يأمرها بالرجوع ثانية إذ لم يختلف قوله فيما علمت أن الحالف بالمشي يلزمه الرجوع ثانية لمشي ما عجز عنه فركبه، ويرى عليه الهدي مع ذلك لتفريق المشي، وأهل المدينة سواه يرون عليه الرجوع ثانية دون الهدي، وأهل مكة يرون عليه الهدي دون الرجوع، ومن أهل العلم من لم يوجب عليه الهدي ولا الرجوع، وقد روي ذلك عن النبي - عليه السلام -، وقوله: وليس عليك عجلة حتى تجدي

وتقوي، تخفيف منه عليها لما رأى بها من الضعف على القول بأن الأمر لا يقتضي الفور فإن الحج على التراخي، ولتخفيفه عنها في هذا. قال لها: وأرجو أن لا يكون عليك بأس، وقال لها: أبشري لما رجاه لها من النجاة والخير لشدة ما رآه بها من الخوف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on 'no by Allah' and 'yes by Allah' being among the best vain oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2425)

وقال إسماعيل ابن إسحاق وشيخنا أبو بكر وغيرهما: أنه من خير اللغو؛ لأنه لا يتأتى فيه البر ولا الحنث ولا يمكن الاحتراز منه.

Mas'alah: What is the ruling on a laghw (unintentional) oath by Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2548)

م: ولو كانت يمينه في ذلك بالله لم يحنث لأنها لغو.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears about something he assumes and then it turns out otherwise?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=846)

قلت: ذكره هذا في ترجمة نصها: الحالف على أمر يظنه فيتبين غيره يقتضي الخلاف في لغو الطلاق وليس كذلك بل في حمل لفظ على ظاهره أو التخصيص بالبساط.

Mas'alah: What is the ruling on an unintentional slip in an oath (laghw al-yamin)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=847)

والمعروف لغو أحلف أو أقسم غير منوي معه مقسم به:

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous oath involving deception and a right?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=878)

وفي لغوه بخديعة في حق وجواز وإعماله مع تأثيمه قولان وعلي الثاني يحلف فيما يقضي به عليه إن كان مقرا، فالحلف علي ما نوي كانت بينة أم لا. ولو أنكر فلما ثبت ادعي النيه لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on 'la wallah' and 'bala wallah' as vain oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1414)

قال عبد الوهاب: اختلف أصحابنا في قول الرجل لا والله وبلى والله، فروى ابن القاسم ليس بلغو. وقال إسماعيل وشيخنا أبو بكر: إنه من حيز اللغو لأنه لا يتأتى فيه البر ولا الحنث ولا يمكن الاحتراز منه. انتهى من ابن يونس. ويظهر منه ومن أبي عمر ميل لهذا أقول: وقد رشحه أبو عمر كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made without intention due to a slip of the tongue in

Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1414)

وقال اللخمي: اختلف إذا كانت اليمين لغير نية وإنما خرج على سبق اللسان ففي البخاري عن عائشة: نزل لغو اليمين في قول الرجل لا والله وبلى والله، وبهذا أخذ إسماعيل لأنها يمين بغير نية. وقد اختلف قول مالك في الطلاق بغير نية وأرى أن لا شيء عليه في جميع ذلك لقوله: «الأعمال بالنيات» .

Mas'alah: What is the ruling on one who swears binding oaths on something that turns out to be a dream?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=702)

من حلف بالايمان اللازمة اللازمة، ثم تبين أن ما حلف عليه كان حلما. وسئل رضي الله عنه، عن الذي يحلف، بالايمان اللازمة، على الشيء يظن أنه كذلك، ثم يتذكر أنه كان في النوم. ونص ذلك: جوابك رضي الله عنك، في رجل وقعت بينه وبين آخر مكابرة في رجل ذكراه، فقال احدهما، قد توفي، رحمه الله، وقال الآخر: بل هو حي، فلم يزالا كذلك حتى أحدهما بالأيمان تلزمه: لقد هو حي ولقد كلمته البارحة، فقيل له من كل جانب: بل هو ميت، ثم أفكر ساعة، وقال: لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله ما رأيته، ولا كلمته، الا في المنام، ما يلزمه من الطلاق أو غير ذلك؟ فأجاب رحمه الله: يلزمه الطلاق ثلاثا، وسائر ما يلزمه في الايمان

اللازمة الا كفارة اليمين بالله تعالى، لأن يمينه لغو واللغو لا يكون الا في اليمين بالله عز وجل. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is considered idle speech in oaths?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1369)

§باب اللغو في اليمين

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have nothing else' to a creditor in an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1231)

ونحوه مما لا لغو فيه (ليس معي غيره لمتسلف) أو سائل أو مقتض لحقه وأما في اليمين بالله تعالى فلغو ولو تمكن من اليقين قريبا

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue (laghw) in oaths?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=279)

على المشهور؛ بناء على رد النفي لحكم المسألة التي [قبله] [2] تليه، أولى من حمله على القول الثاني، بناء على رد النفي لقوله: (بذكر اسم الله) ، على أن يكون التقدير اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله لا بسبق لسانه؛ ولذلك اقتصر بعد على تفسير اللغو بما يعتقده، فظهر نفيه. والله تعالى أعلم.

Sub-topic - Vain Oaths in Vows (Nadhr)

Mas'alah: What is the ruling on laghw (unintentional oath) in vows?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2580)

قال محمد بن رشد: هذا نحو ما في رسم أبي زيد من كتاب النذور من اللغو في اليمين، وهو على وجهين:

Mas'alah: Is the concept of لغو اليمين applicable to all types of oaths including vows?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=618)

وسئل "السيوري" : هل قال أحد ان لغو اليمين جاريه في كل الايمان كاليمين بالله نعالي أم لا فأجاب : أما النذر الذي لا مخرج له ففيه لغو اليمين في المذهب وان سمي له مخرجا من صدقه أو عتق أو غيره فلا أعلم فيه خلافا في حنثه الا اليمين بالله تعالي فلا كفارة فيه عندنا خلافا للشافعي .

Sub-topic - Ruling on Vain Oaths (No Expiation)

Mas'alah: What is the ruling on a vain oath (al-yamin al-laghw) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=410)

قال خليل عاطفا على ما لا كفارة فيه: ولا لغو على ما يعتقده، فظهر نفيه لقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] فمن اعتقد عدم مجيء زيد فحلف بالله ما جاء ثم تبين أنه جاء فلا شيء عليه، ولو كان حين الحلف قادرا على الكشف وعلم ما في نفس الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on laghw (vain oath) and its expiation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2069)

وذكر الشافعي قول عائشة في اللغو أنه لا والله وبلى والله وقال اللغو في لسان العرب الكلام غير المعقود عليه وهو معنى ما قالت عائشة قال مالك أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو وليس فيه كفارة وهو قول الليث وأحمد بن حنبل قال أبو عمر قد روي مثل قول مالك عن عائشة من طريق لا يثبت ذكره بن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء عن عائشة وعمر بن قيس متروك الحديث ولم يتابع أيضا على ذلك وقد خالفه بن جريج وغيره عن

عطاء فرواه على حسب ما رواه أنه قول الرجل لا والله وبلى والله ويقولون إن عطاء لم يسمع من عائشة غير هذا الحديث في حين مسيره إليها مع عبيد بن عمير وذكر بن وهب أيضا عن الثقة عنده عن بن شهاب عن عروة عن عائشة مثل رواية عمر بن قيس عن عطاء عن عائشة وهذا لا يصح لأن رواية بن وهب هذه عن الثقة عنده تعارضها رواية بن وهب عن يونس عن بن شهاب عن عروة عن عائشة قالت أيمان اللغو ما كان في المراء والهزل والحديث الذي لا يعقد عليه القول وهذا بمعنى رواية مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة دون ما ذهب إليه في معنى لغو اليمين ويروى مثل قول مالك أيضا في اللغو عن الحسن البصري وقتادة وزرارة بن أوفى ومجاهد ورواية عن الشعبي رواها عمرو بن دينار ورواية أيضا عن إبراهيم النخعي رواها عنه مغيرة ومنصور وفي اللغو قول ثالث وهو أن يحلف الرجل وهو غضبان رواه طاوس عن بن عباس وقول رابع قاله سعيد بن جبير قال هو الحلف على المعصية بتركها ولا كفارة عليه رواه عنه أبوبشر وعن بن عباس قول خامس قال هو الرجل يحلف فيقول هذا الطعام علي حرام فيأكله ولا كفارة عليه

وروي مثله عن سعيد بن جبير قال هو أن يحرم الحلال رواه عنه داود بن أبي بشر أيضا

Mas'alah: What is the chapter on oaths for which expiation is not required?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2071)

(6 - باب ما لا يجب فيه الكفارة من الأيمان)

Mas'alah: What is the ruling on a vain oath (yamin laghw) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=638)

فصل [12 – في لغو اليمين] : إنما قلنا إن اللغو ما وصفناه لأن من حلف على علمه أو غلبة ظنه ولم يوجد منه استخفافا بحرمة اليمين ولا جرأة ولا إقدام على التغرير بها لأنه علقها على وصف مراعى مطابقا لها وهو عليه وغلبة ظنه ومطابقة له انعقادها على ذلك الوجه: فإن كان على ما حلف عليه فقد بر، وإن كان بخلاف ذلك فلا شيء عليه [1] لأن اليمين لم تنعقد لأنها وقعت محلولة.

Mas'alah: What is the ruling on laghw al-yamin (unintentional oath) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=925)

(فصل) : وقوله فهذا الذي يكفر صاحبه يمينه وليس في اللغو كفارة يريد أن اليمين على المستقبل أهي التي تدخلها الكفارة لتحلها أو لترفع مأثمها وأما لغو اليمين فلا كفارة فيها لأنها على مذهب مالك متعلقة بالماضي وهو مثل أن يحلف في رجل مقبل أنه زيد وهو يعتقد ذلك فيه لا شك عنده فإذا قرب منه تبين له أنه غير ذلك فهذا عنده لغو اليمين ولا كفارة فيه ووجه ذلك أنها ليست بيمين تنعقد ليفعل أو ليترك وإنما هي يمين تصديق قوله وتأكيد ما أخبر به فلا يبقى لها بعد تمام التلفظ بها حكم لأنها لا تمنع من فعل قبيح ذلك الكفارة ولا يبيح فعلا فتبيح تركه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a vain oath (yamīn laghw)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=278)

ولا بلغو: بأن يحلف على معتقده فيظهر غيره على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a vain oath that only requires seeking forgiveness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=279)

وقيل: يمين لاغية ليس فيها غير الاستغفار.

Mas'alah: What is the ruling on a vain oath (yam n laghw) and its expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=679)

(ولا) كفارة في يمين (لغو) فهو عطف على غموس أي لا بغموس، ولا لغو تعلقت بماض أو حال بأن حلف (على ما) أي على شيء (يعتقده) أي يجزم به (فظهر) له (نفيه) فإن تعلقت بالمستقبل كفرت كالغموس، فاللغو والغموس لا كفارة فيهما إن تعلقا بماض، وفيهما الكفارة إن تعلقا بالمستقبل فإن تعلقا بالحال كفرت الغموس دون اللغو، وهذا معنى قول الأجهوري: كفر غموسا بلا ماض تكون كذا ... لغو بمستقبل لا غير فامتثلا

Mas'alah: What is the ruling on a vain oath based on one's belief?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1413)

ولغو على ما يعتقده فظهر)

Mas'alah: What is the ruling on vain oaths (yamin laghw) and oaths to do something?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=443)

أو يحلف ليفعلن ويمينان لا تكفران إحداهما لغو اليمين وهو أن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم ـــــــ من البراءة الأصلية مثل أن يحلف إن لم يفعل كذا "أو يحلف ليفعلن كذا" ثم لم يفعل المحلوف عليه واليمين على الحنث مقيدة بما إذا لم يؤجل أما إن أجل فإنه على بر إلى الأجل مثل أن يقول إن لم أفعل كذا قبل شهر فإنه على بر إلى الأجل وإن ولي صيغة الحنث حرف شرط كقوله والله إن لم أتزوج لا أقيم في هذه البلدة وفي صيغة البر حرف نفي إذا لم يكن ثم جزاء نحو والله إن كلمت فلانا معناه والله لا أكلم فلانا لأن كلم هنا وإن كان ماضيا معناه الاستقبال إذ الكفارة لا تتعلق إلا بالمستقبل وإن كان ثم جزاء فهي مع الجزاء شرط كقولك والله إن كلمت فلانا لأعطينك مائة "ويمينان لا تكفران إحداهما لغو اليمين" وهو أي لغو اليمين على المشهور في تفسيره "أن يحلف على شيء يظنه" بمعنى يتيقنه هذا جواب عما يقال إن قوله يظنه يقتضي أن اليمين على الظن لغو وليس كذلك بل من أقسام الغموس أفاده الحطاب والمراد بالتيقن الاعتقاد لا الجزم المطابق لدليل لقوله ثم تبين له خلافه "كذلك في يقينه" المعنى يعتقده في عقله مماثلا لنا في نفس الأمر فالمشار له ما في نفس الأمر ومثل الاعتقاد الظن القوي لا إن كان غير قوي فغموس وأولى الشك "ثم يتبين له خلافه" وقوله: "فلا كفارة عليه" تكرار ذكره ليترتب عليه قوله: "ولا إثم" وإنما لم يكن عليه إثم لقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في

أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} قال في المدونة ولا لغو إلا في اليمين بالله أو نذر لا مخرج له أي النذر

Mas'alah: What is the ruling on a careless oath (al-laghw) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=934)

(و) الثاني (اللغو) وفسره بقوله: (بأن حلف على ما) أي على شيء (يعتقده) : أي يعتقد حصوله أو عدم حصوله (فظهر خلافه) فلا كفارة فيها لعذره، قال تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [المائدة: 89] . ومحل عدم الكفارة فيها: (إن تعلقت بغير مستقبل) بأن تعلقت بماض نحو: والله ما زيد فعل كذا، أو لقد فعل كذا، معتقدا حصول ما حلف عليه، فتبين خلافه أو بحال نحو: إنه لمنطلق. فإن تعلقت بمستقبل نحو: والله لأفعلن كذا في غد - مع الجزم بفعله فلم يفعل - كفرت.

Mas'alah: What is the ruling on laghw (vain) oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=722)

(ويمينان لا تكفران إحداهما لغو اليمين وهو) أي لغو اليمين على المشهور في تفسيره (أن يحلف على شيء يظنه) بمعنى يتيقنه (كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه) وقوله

(فلا كفارة عليه) تكرار ذكره ليرتب عليه قوله (ولا إثم) وإنما لم يكن عليه إثم لقوله تعالى { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان }

تنبيه قال في المدونة ولا لغو إلا في اليمين بالله أو نذر ولا مخرج له

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a vain oath (al-yamin al-laghw)?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3217)]

ولا لغو؛ يعني أنه لا كفارة في اليمين اللاغية وهذا إن تعلقت بماض أو بحال، وأما إن تعلقت بالمستقبل فتكفر.

Mas'alah: When is expiation not required for an oath?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1371)]

§باب ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين

Mas'alah: What is the ruling on a vain oath (yamin al-laghw)?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=805)]

(ص) ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه (ش) يعني أن لغو اليمين لا كفارة فيه لخفته ولأنه غير منعقد وهو أن يحلف على شيء يعتقده فيظهر خلافه كمن اعتقد عدم مجيء زيد فحلف ما جاء ثم تبين أنه جاء فقوله ولا لغو معطوف على غموس أي ولا بغموس ولغو وقوله على ما يعتقده إلخ بدل من لغو وقوله يعتقده أي يجزم به وليس المراد به العلم بدليل قوله فظهر نفيه لأن العلم لا يمكن أن يظهر نفيه بحال لأن الاعتقاد هو

الجزم لا لدليل والعلم الجزم المطابق لدليل

Sub-topic - Types of Vain Oaths

Mas'alah: What types of oaths are considered vain (laghw)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=410)

)

Mas'alah: In which types of oaths does the concept of laghw (vain oath) apply?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1610)

قال ابن حبيب: ولا لغو إلا في اليمين بالله أو بعهد الله أو بنذر لا مخرج له قال مالك في العتبية: ولا يكون لغو اليمين في اليمين بالمشي إلى مكة أو بطلاق أو عتاق، يريد ولا في غيره، إلا في يمين تكفره.

Mas'alah: What are the two types of oaths that require no expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1414)

الرسالة: يمينان لا يكفران: أحدهما لغو اليمين أن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم تبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم، والآخر الحالف متعمدا للكذب أو شاكا فهذا يأثم.

Mas'alah: What are examples of vain oaths (yamin laghw) in past and future tense?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1378)

وقوله: (ماضيا أو مستقبلا) مثال الماضي: والله ما جاء زيد، وهو يعتقد ذلك. ومثال المستقبل: والله ما يأتي زيد غدا، وهو يعتقده. وعبر المصنف بالاعتقاد ومالك في الموطأ وابن القاسم باليقين، والظاهر أن المراد بهما واحد. وقال بعض البغداديين: اللغو: أن يحلف على الشيء يظنه. ابن يونس: يريد بالظن هنا اليقين، وهو يرجع إلى قول مالك.

Sub-topic - Definition of Vain Oath (Yamin al-Laghw)

Mas'alah: What is the chapter on idle oaths?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2066)

(5 - باب اللغو في اليمين)

Mas'alah: What is the definition of laghw (vain oath) according to Aisha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2066)

985 - ذكر فيه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول لغو اليمين قول الإنسان (لا والله) و (بلى والله) هكذا رواه يحيى عن مالك وتابعه القعنبي وطائفة ورواه بن بكير وجماعة عن مالك بإسناده فقالوا فيه لا والله وبلى والله وكذلك رواه جمهور الرواة عن هشام بن عروة وقد روي هذا الحديث عن عائشة وعطاء بن أبي رباح وعبيد بن عمير بمعنى حديث هشام عن أبيه سواء وأخطأ فيه عمر بن قيس فرواه عن عطاء عن عائشة بخلاف ذلك فذكره بعد ذلك عند ذكر قول مالك ورواه عن هشام جماعة أيضا منهم الثوري وشعبة وبن جريج ورواه عن عروة بن شهاب كما رواه ابنه هشام

كما رواه ابنه هشام

Mas'alah: What is the interpretation of laghw (vain oath) in the Quran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2068)

قال أبو عمر روى بن المبارك وعبد الرحيم بن سليمان وعبدة بن سليمان وغيرهم بمعنى واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت اللغو الذي ذكره لا والله وبلى والله ورواه يحيى بن سعيد القطان قال أخبرني هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة في قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) البقرة 225 نزلت في قول الرجل لا والله وبلى والله فذكر القطان السبب في نزول الآية ولم يذكره أحد من هؤلاء ولا غيره فمن قال لغو اليمين لا والله وبلى والله وما لا يعتقده قلب الحالف ولا يقصده عبد الله بن عمر وبن عباس في رواية عنه روى بن عيينة عن الزهري عن سالم أن بن عمر كان يسمع بعض ولده يحلف عشرة أيمان لا والله وبلى والله لا يأمره بشيء وهو قول الشعبي في رواية بن عون عنه وقول الحاكم وعطاء بن أبي رباح وأبي صالح وأبي قلابة وإبراهيم في رواية حماد عنه قال لغو اليمين ما يصل به الرجل كلامه والله لآكلن والله لأشربن وهو قول عكرمة وبن شهاب وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة في قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) البقرة 225 قالت هم القوم يتدارؤون بقول أحدهم لا والله وبلى والله وكلا والله لا تعقد عليه قلوبهم وروى بن وهب عن يونس عن بن شهاب أن عروة حدثه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أيمان اللغو ما كان في المراء والهزل والمزاحات والحديث الذي لا يعقد عليه القلب وروى حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال بلى والله ولا والله لغة من لغات العرب قال أبو عمر وإلى هذا ذهب الشافعي والأوزاعي بلى والله ولا والله والحسن بن حي وقال أبو حنيفة وأصحابه اللغو لا والله وبلى والله فيما أظن أنه فيه صادق على الماضي

Mas'alah: What is the definition of a vain oath according to Ibn Abbas and Mujahid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2424)

ابن المواز قال ابن عباس ومجاهد: واللغو أن يحلف الرجل على أمر يرى أنه فيه صادق ولا يكون صادقا.

Mas'alah: What is Aisha's view on the vain oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2425)

قال بعض البغداديين: وقالت عائشة: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وهو في مثل معنى هذا؛ لأنه لا يعني تعمد الكذب ولكن على ما يظنه.

Mas'alah: What is the definition of laghw in oaths according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2548)

وقد قال ابن عباس: اللغو أن يحلف الرجل على أمر يرى أنه فيه صادق فلا يكون صادقا، فهذا مثله، وإنما يحنث في يمينه بالطلاق إذ لا لغو فيه.

Mas'alah: What is the definition of laghw (vain oath) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=382)

فأما اللغو: فهو أن يحلف الرجل على الماضي أو الحاضر في الشيء يرى أنه صادق فيه

ثم ينكشف له بخلاف ذلك أن يحلف على رجل يراه بعيدا أنه فلان ثم تبين أنه غيره أو يحلف على طائر أنه غراب ثم تبين له خلاف ما علم منه.

Mas'alah: What is the chapter on idle oaths about?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2478)

باب اللغو في اليمين الفقه في خمس مسائل:

Mas'alah: What is the definition and ruling of an idle oath (laghw al-yamin) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2478)

المسألة الأولى [3]: قول عائشة - رضي الله عنها - [4]: "لغو اليمين: لا والله، وبلى والله" . قال علماؤنا [5]: يحتمل وجوها: أحدها: أن اللغو لا يكون إلا في هذه اليمين [6]، وأما اليمين بغير ذلك مثل المشي إلى مكة أو الطلاق، فإنه لا لغو فيه، وقد قال مالك ذلك في "العتبية" [7] وغيرها. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 242. (2) في المعونة: 1/ 654. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 243. (4) في الموطأ (1366) رواية بحيي، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2219) ، وسويد (270) ، ومحمد بن الحسن (756) ، والشافعي في مسنده: 226. (5) المقصود هو الإمام الباجي. (6) وهي اليمين بالله سبحانه. (7) انظر على سبيل المثال: 3/ 139، 197، 231.

ووجه ذلك: أن اليمين بغير الله محظور، فلم يعف عن الحالف بها على وجه من الوجوه.

وأما اليمين بالله تعالى* فمباحة، لذلك دخلها التخفيف والعفو عن لغوها، وكذلك كل يمين كفارتها كفارة اليمين* كالنذر الذي لا مخرج له، وما جرى مجرى ذلك. ويحتمل أن يريد أن اللغو قول الرجل: لا والله، فيما يعتقد صحتة وإن كان الأمر خلافه، حسب ما ذهب إليه مالك. ويحتمل وجها ثالثا، وهو أن يريد ما يجري في تراجع الناس، من قولهم: لا والله، وبلى والله، من غير اعتقاد [1]. وإلى هذا ذهب الأبهري.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on vain oaths?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2482)

تفسير الآية: قوله: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [2]. وفيها أربع مسائل:

Mas'alah: What constitutes a vain oath (laghw al-yamin) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=924)

اللغو في اليمين (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول لغو اليمين قول الإنسان لا والله بلى والله قال مالك أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو) [المنتقى] فهذا إذا علق مشيه بالمدينة لا يتعلق به النذر إلا أن ينوي المسجد للصلاة ثم قال مالك لأنه ليس في شيء من هذه الأشياء طاعة وإنما يوفى لله بماله فيه طاعة على حسب ما قدمناه من أن اليمين أو النذر إذا علقهما بمباح لم ينعقد شيء منهما.

Mas'alah: What is the Maliki interpretation of laghw al-yamin?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=924)

(مسألة) : ويحتمل أن يريد به أن اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله فيما يعتقد صحته وإن كان الأمر خلافه على حسب ما ذهب إليه مالك. وقد قال بعض البغداديين وذكر قول مالك في لغو اليمين أنه حلفه بالله تعالى على ما يعتقد صحته وإن كان الأمر على غير ما حلف به ثم قال وقول عائشة هو قول الرجل لا والله وبلى والله هو في معناه لأنها لا تعني تعمد الكذب. (مسألة) : ويحتمل وجها ثالثا وهو أن تريد ما يجري في تراجع الناس من قولهم لا والله وبلى والله من غير اعتقاد يمين ولا قصد إليه وإلى هذا ذهب أبو بكر الأبهري ووجهه أنها أيمان جارية على اللسان من غير اعتقاد ولا قصد إلى عقد اليمين ويحتمل عندي أن يكون من لغو اليمين ما قاله مالك وما قاله أبو بكر والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of laghw (vain oath) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=271)

باب اللغو في اليمين 270- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن عائشة -رضي الله عنها!- قالت: ((اللغو في اليمين قول الإنسان: لا والله! وبلى والله!)) . قال مالك: أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان في الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو. قال مالك: وكفارة اليمين أن يحلف الرجل لا يبيع ثوبه بعشرة دراهم، ثم يبيعه بذلك

ويحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا الذي يكفر صاحبه. وليس في اللغو كفارة. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: وأما الذي يحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به أحدا أو ليقتطع به مالا أو ليعتذر إلى معتذر. فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة.

Mas'alah: What constitutes a لغو (vain) oath according to Malik?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=673)

واختلف العلماء فيه فقيل: اللغو قول المرء في ترديد كلامه لا والله وبلى [3] والله، ولم ير مالك، رضي الله عنه، هذا لغوا، والحكمة في ذلك، والله أعلم، أنه قد جعل هذا الذي أوردناه في اللغو تحت قوله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} [4] الآية ..

Mas'alah: What is the definition of idle oath (laghw al-yamin) according to Ibn Habib and Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1610)

قال ابن حبيب وروي عن ابن عباس وأبي هريرة والنخعي في لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظنه كذلك فيكون خلافه كما ذهب إليه مالك.

Mas'alah: What is the definition of a لغو oath and a غموس oath?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=104)

واللغو هو أن يحلف علي شئ يظنه غلي ما حلف عليه ثم يتبين له خلافه وقيل: هو القول والله وبلى والله الجاري على اللسان من غير قصد والغموس هو الكذب فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة.

Mas'alah: What is the definition of a vain oath (yamin al-laghw) according to early scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7090)

فقال قوم هو أن يحلف الرجل على الماضي في الشيء يظن أكبر ظنه أنه كما حلف عليه وأنه صادق في يمينه ثم ينكشف له بخلاف ذلك هذا قول روي معناه عن جماعة من السلف أخبرنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا دحيم حدثنا عبد الله بن نافع قال حدثنا أبو معشر عن محمد بن قيس عن أبي هريرة قال إذا حلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه إياه فإذا ليس هو فهو اللغو وليس فيه كفارة وروى ابن المبارك عن الحجاج عن الوليد بن العيزار عن عكرمة عن ابن عباس في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كذلك وليس كذلك وجاء عن الحسن وإبراهيم وسليمان بن يسار ومجاهد وأبي مالك وزرارة بن أوفى مثل ذلك وإليه ذهب مالك وأصحابه والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه إلا أن مالكا وأصحابه يقولون إن اللغو أن يحلف على الشيء الماضي يوقن أنه كما حلف عليه ولا يشك فيه فإن شك فيه فهي عندهم يمين غموس حنيئذ لا كفارة فيها لعظم إثمها كاليمين الغموس الكاذبة سواء

Mas'alah: What is the definition of a vain oath according to Aisha and other scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7090)

وقال آخرون اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله وهو غير معتقد لليمين ولا مريد لها هذا قول عائشة وجماعة من التابعين وفقهاء المسلمين منهم الشافعي

Mas'alah: What is the definition of a laghw (idle) oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7093)

قال وأما يمين اللغو التي اتفق عامة العلماء على أنها لغو فهو قول الرجل لا والله وبلى والله في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها

Mas'alah: What is the definition of a vain oath (yamin laghw) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1377)

ولا كفارة في لغو اليمين بالله، وهي اليمين على ما يعتقده فيتبين خلافه ماضيا أو مستقبلا، وقيل: ما يسبق إليه اللسان بغير قصد، وعن عائشة رضي الله عنها القولان ...

Mas'alah: What is the definition of a vain oath (yamin laghw) according to Ibn Battal and Ibn Abbas?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1378)

خليل: ورأيت ابن بطال حكى في باب الأيمان عن عائشة رضي الله عنها مثل ما حكاه المصنف، ولفظه: وروي عن ابن عباس أن لغو اليمين: أن يحلف الرجل على الشيء يعتقد أنه كما حلف عليه، ثم يوجد على غير ذلك، وروي هذا القول عن عائشة رضي الله عنها ذكره ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the alternative definition of a vain oath in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1508)

وقيل: لغو اليمين ما يسبق اللسان من: والله، ولا والله، قالت عائشة: وهو سبب نزول قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) ، وينبغي أن يقيد هذا بما إذا لم يقل: في اعتقادي، كما تقدم عن المصنف في الغموس.

Mas'alah: What is the definition of al-yamin al-laghw (unintentional oath) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3218)

يشير إلى ما مر عن الحطاب وفسر المص اللغو بقوله: على ما يعتقده فظهر نفيه؛ يعني أن اليمين اللاغية هي أن يحلف الشخص على ما يعتقده أي على ما هو جازم به، وبعد

ذلك يتبين له أن ما في نفس الأمر على خلاف ما حلف عليه، فاللغو المذكور في الآية أعني قوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} هو عندنا الحلف على ما يعتقده الحالف فيظهر نفيه، وهذا هو المشهور من المذهب وقاله أبو هريرة، وأخرجه ابن أبي حاتم عن عائشة، كما ذكره الجلال السيوطي في الدر المنثور. قاله الشيخ إبراهيم. وروى مالك في الموطإ عن عائشة: أن اللغو ما سبق إليه اللسان من والله ولا والله، وهو قول إسماعيل القاضي والشيخ أبي بكر الأبهري، واختاره اللخمي وابن عبد السلام وابن أبي جمرة، وإليه كان يميل أبو إسحاق العبدوسي، وقيل: اللغو هو يمين الحرج والغضب، وقيل هو الحلف على المعصية، وقيل هو الحلف على تحريم الحلال وتحليل الحرام. نقله الشيخ إبراهيم. ونحوه للشارح، قال: وليس في المذهب فيما أعلم غير الأولين. وقوله: "ولا لغو" ، معطوف على "غموس" ، أو على مدخول الباء من قوله: "لا بلك علي عهد" . وقوله: "على ما يعتقده" ، بدل من "لغو" . قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the definition of idle oaths (laghw al-ayman) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1146)

المسألة التاسعة في لغو الأيمان [1]: والله تعالى يقول: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} [2]. واللغو [من] الكلام يطلق، والمراد به: الهجر والخنا، وهو المراد بقوله تعالى: {وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه} [3]، [وهو قول [ابن دريد] [4]: أحرز أجرا وقلى هجر اللغا] [5] ويطلق ويراد به الباطل من الكلام، و [منه] [6] قوله تعالى: {وإذا مروا باللغو مروا كراما} [7]، كذا قال بعض أهل التفسير، ومنه قوله في الحديث: "إذا قلت لصاحبك [أنصت] [8]، والإمام

يخطب، فقد لغوت" [9]، معناه: قال الباطل من الكلام. ويطلق ويراد به: الكلام الذي لا يفيد، ولا يتعلق به حكم من الأحكام، منه قوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [10]. واختلف العلماء في اللغو الذي رفع الله المؤاخذة به من الأيمان عن عباده اختلافا كثيرا، يجوز التعرض عنه لصرده [إلى التعريض (1) انظر: "المدونة" (3/ 101 - 102) و "التفريع" (1/ 382 - 383) . (2) سورة البقرة الآية (225) . (3) سورة القصص الآية (55) . (4) في ب: ولله در ابن دريد حيث قال. (5) سقط من ج. (6) سقط من أ. (7) سورة الفرقان الآية (72) . (8) ساقطة من الأصل. (9) أخرجه البخاري (934) ومسلم (851) . (10) سورة البقرة الآية (225) .

والتطويل] [1]، والذي في المذهب عندنا قولان: [أحدهما] : أن لغو اليمين [قول الرجل] [2] "لا والله" ، "وبلى والله" ، وهو مذهب عائشة رضي الله عنها، وقال به إسماعيل القاضي من أصحابنا البغداديين. والثاني: أن لغو اليمين أن يحلف [الرجل] [3] على أمر [يظنه كذلك] [4]، ثم يتبين له خلاف ذلك، مثل أن يقول: "والله ما لقيت فلانا أمس، ويقينه كذلك، ثم تبين له [أنه لقيه] [5]، فهذا لغو اليمين الذي رفع الله تعالى المؤاخذة عن العبد به في اليمين، ولا يكون إلا في الأيمان التي تكفر دون ما لا تكفر من الأيمان." ومعنى الظن "الذي ذكرناه" : اليقين، لأنه لا يخلو في حين يمينه من أربعة أوجه: أحدها: أن يحلف على يقين عنده. والثاني: أن يحلف على الظن. والثالث: أن يحلف على الشك. والرابع: أن يحلف على تعمد الكذب. فإن حلف على اليقين، فهو المعنى الذي شرحناه. فإن حلف على الظن الذي هو تجويز الأمرين، أحدهما أظهر من (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في ب: يوقنه في ظنه. (5) في أ: الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the chapter on idle oaths?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2182)

(9) باب اللغو في الأيمان

Mas'alah: What is the definition of an idle oath according to Aisha?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2182)

2219 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: لغو اليمين لا والله، وبلى والله.

Mas'alah: What is Malik's definition of an idle oath (al-yamin al-laghw)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2183)

2220 - قال مالك: أحسن ما سمعت في هذا، أن اللغو حلف الإنسان على الشيء، يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك، فهذا اللغو.

Mas'alah: What is the chapter on idle oaths?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1006)

باب: اللغو من الأيمان

Mas'alah: What constitutes an idle oath (laghw al-yamin) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1007)

756 - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: «لغو اليمين قول الإنسان لا والله، وبلى والله، وبلى والله» . قال محمد: وبهذا نأخذ، اللغو ما حلف عليه الرجل أنه حق، فاستبان له بعد أنه على غير ذلك، فهذا من اللغو عندنا

Mas'alah: What is the definition of a vain oath (yamin al-laghw) according to scholars?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=509)

شرح: وهذا كما ذكره، وبدأ بحكم اللغوي، وقد قال تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] وقد اختلف العلماء في يمين اللغو ما هو؟ على خمسة أقوال:

Mas'alah: What is the definition of a vain oath (yamin laghw) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1201)

في سبق اللسان لأنه لا يشترط لليمين نية وإنما اللغو المذكور في الآية عندنا هو الحلف على ما يعتقده فيظهر نفيه كما قال المصنف

Mas'alah: What is the definition of a vain oath (yamin laghw) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=500)

1177 - مسألة لغو اليمين عندنا هو: أن يحلف على شخص يراه مقبلا: "إنه فلان" ، ثم ينكشف له أنه غيره، فهذا ومثله لا كفارة فيه، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: في هذا وشبهه الكفارة، واللغو عنده: ما لم يقصده الحالف، ولكنه سبق على لسانه يريد أن يتكلم بشيء، فيبدو منه اليمين؛ سواء كانت على ماض أو مستقبل. وقد بينا أن اليمين على الماضي لا كفارة فيه، واللغو: أن تكون يمينه على شيء يظن أنه كما حلف عليه، ثم يتبين أنه غيره. فأما إن حلف على مستقبل، فقد علق يمينه بشيء يدخله الحنث والبر؛ فسواء قصد أو سبق على لسانه، فإن عليه الكفارة إذا حنث، وبه قال أبو حنيفة.

Sub-topic - Vain Oath vs. Binding Oath

Mas'alah: What is the distinction between idle oaths and binding oaths in the Quran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2422)

قال الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} ثم ذكر الله تعالى الكفارة فدل أن غير اللغو فيما فيه الكفارة وهي اليمين بالله، وأن اللغو يمين غير منعقدة، ولا كفارة فيها، وإنما الكفارة في اليمين المنعقدة واتفق أن اليمين بالله داخلة في قوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} وهو اليمين التي أمر أن يحلف بها.

Mas'alah: What constitutes a vain oath (laghw) and an oath requiring expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=465)

[في لغو اليمين واليمين التي تكون فيها الكفارة] قلت: أرأيت قول الرجل: لا والله وبلى والله. أكان مالك يرى ذلك من لغو اليمين؟ قال: لا وإنما اللغو عند مالك أن يحلف على الشيء يظن أنه كذلك كقوله: والله لقد لقيت فلانا أمس وذلك يقينه، وإنما لقيه قبل ذلك أو بعده فلا شيء عليه وهذا اللغو. قال مالك: ولا يكون اللغو في طلاق ولا عتاق ولا صدقة ولا مشي ولا يكون اللغو إلا في اليمين بالله ولا يكون الاستثناء أيضا إلا في اليمين بالله. قال مالك: وكذلك الاستثناء لا يكون في طلاق ولا عتاق ولا

مشي إلا في اليمين بالله وحدها، أو نذر لا يسمي له مخرجا. فمن حلف بطلاق أو عتاق أو مشي أو غير ذلك من الأيمان سوى اليمين بالله وذلك يقينه ثم استيقن أنه على غير ما حلف فإنه حانث عند مالك ولا ينفعه. قال: وكذلك إن استثنى في شيء من هذا فحنث لزمه ما حلف عليه. قال ابن وهب عن الثقة أن ابن شهاب ذكر عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها كانت تتأول هذه الآية {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [المائدة: 89] فتقول: هو الشيء يحلف عليه أحدكم لم يرد فيه إلا الصداق فيكون على غير ما حلف عليه فليس فيه كفارة. وقاله مع عائشة عطاء وعبيد بن عمير بن وهب. وقال مثل قول عائشة ابن عباس ومحمد بن قيس ومجاهد وربيعة ويحيى بن سعيد ومكحول. وقاله إبراهيم النخعي من حديث المغيرة. قال سحنون وقاله الحسن البصري من حديث الربيع بن صبيح. قال سحنون وقاله عطاء بن أبي رباح من حديث أيوب بن أبي ثابت، وقال: قال مالك: إنما تكون الكفارة في اليمين في هاتين اليمينين فقط في قول الرجل: والله لأفعلن كذا وكذا فيبدو له أن لا يفعل، فيكفر، ولا يفعل. أو يقول والله لا أفعل كذا وكذا فيبدو له أن يفعل فيكفر يمينه ويفعله وأما ما سوى هاتين اليمينين من الأيمان كلها فلا كفارة فيها عند مالك وإنما الأيمان بالله عند مالك أربعة أيمان: لغو اليمين، ويمين غموس، وقوله: والله لا أفعل ووالله لأفعلن. وقد فسرت لك ذلك كله وما يجب فيه شيئا شيئا. قال ابن مهدي عن حماد بن زيد عن غيلان بن جرير وعن أبي بردة عن أبي موسى قال: «أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رهط من الأشعريين نستحمله فقال: والله لا أحملكم والله ما عندي ما أحملكم عليه ثم أتى بابا فأمر لنا بثلاث ذود فلما انطلقنا قال: أتينا رسول الله – عليه السلام – نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا. والله لا يبارك لنا ارجعوا بنا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأتيناه فأخبرناه، فقال: ما أنا حملتكم بل الله حملكم. إني والله إن

شاء الله لا أحلف على يمين فأرى خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير» . قال: وكان أبو بكر لا يحلف على يمين فيحنث فيها حتى نزلت رخصة الله، فقال: لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا تحللتها وأتيت الذي هو خير، وقال مثل قول مالك إن الأيمان أربعة يمينان تكفران ويمينان لا تكفران. قال إبراهيم النخعي من حديث سفيان الثوري عن أبي معشر وذكره عبد العزيز بن مسلم عن أبي حصين عن أبي مالك، قال مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير» . قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد الكندي عن أنس بن مالك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليفعل الذي هو خير وليكفر عن يمينه» . قال مالك: والكفارة بعد الحنث أحب إلي. قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر ربما حنث ثم كفر وربما قدم الكفارة ثم يحنث

Mas'alah: What is the distinction between a vain oath and a binding oath in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=845)

قلت: جواب ابن القاسم مشكل والصواب أنها لغو بخلاف مسألة مالك؛ لأنها بطلاق ثم رأيته للتونسي هكذا.

Mas'alah: What is the difference between a vain oath (al-laghw) and a false oath (al-ghamus) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=99)

القاعدة السابعة عشرة: في بيان الفرق بين اللغو والغموس، فاللغو هو اليمين على ما يعتقده فيتبين خلافه ماضيا كان أو مستقبلا، وقيل: هو ما يسبق إليه اللسان بغير عقد، والقولان مرويان عن عائشة رضي الله عنها، ويدخل اللغو في الطلاق على التفسير الثاني، فإن حسرته النية لم يصدق في عدم القصد، ولا يدخل على التفسير الأول، والغموس هو اليمين بالله تعالى على تعمد الكذب أو على غير يقين. قال مالك: والله ما لقيت فلانا أمس وهو لا يدري ألقيه أم لا، ثم علم بعد يمينه أنه كلما حلف بر وقد خاطر فسلم، وإن كان على خلاف ذلك فهو كمتعمد الكذب.

Mas'alah: What is the definition of idle oaths and binding oaths?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1370)

9 - حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أنها كانت تقول: «لغو اليمين قول الإنسان لا والله، وبلى والله» قال مالك: «أحسن ما سمعت في هذا. أن اللغو حلف الإنسان على الشيء. يستيقن أنه كذلك. ثم يوجد على غير ذلك. فهو اللغو» قال مالك: «وعقد اليمين، أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير، ثم يبيعه بذلك. أو يحلف ليضربن غلامه، ثم لا يضربه. ونحو هذا. فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه، وليس في اللغو كفارة» قال مالك: «فأما الذي يحلف على الشيء، وهو يعلم أنه آثم، ويحلف على الكذب، وهو يعلم، ليرضي به أحدا. أو ليعتذر به إلى معتذر إليه. أو ليقطع به مالا. فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة»

Sub–topic – Scholarly Disagreements on Vain Oaths

Mas'alah: What is the Maliki disagreement on whether 'no by Allah' and 'yes by Allah' are vain oaths?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=2425)

وقال أبو محمد عبد الوهاب: اختلف أصحابنا في قول الرجل لا والله، وبلى والله: فقال ابن القاسم عن مالك: ليس بلغو.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on laghw al–yamin?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2482)

المسألة الثانية [6]: اختلف العلماء في اللغو على ما قدمناه أنه قول المرء في بر كلامه: لا والله، وبلى والله. (1) انظر الأم: 7/ 61، ومختصر خلافيات البيهقي: 5/ 100، والوسيط: 7/ 203. (2) المائدة 89، وانظر أحكام القرآن: 1/ 175، 2/ 640. (3) انظرها في القبس: 2/ 668. (4) المائدة: 89. (5) المائدة: 89. (6) انظرها في القبس: 2/ 668.

Mas'alah: What are the different views on the nullification of an oath by a non–swearing person?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=863)

وفي لغوه بإيقاع موجبه بغير الحالف طرق:

Mas'alah: What is the basis of Ibn al-Qasim's view on unintentional oaths (laghw al-yamin)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=918)

ابن رشد: قول ابن القاسم علي أصله في لغو الإشارة وفي تفرقة أصبغ نظر.

Mas'alah: What are the different opinions on the definition of a vain oath (yamin laghw) from Ibn Abbas and other early scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7091)

واختلف عن ابن عباس في ذلك فروي عنه كقول أبي هريرة وروي عنه كقول عائشة وهو قول عطاء والشعبي والقاسم بن محمد وعكرمة والحسن البصري وقد روي عن ابن عباس في اللغو قول ثالث إن صح عنه قال لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان وقال مسروق اللغو من اليمين كل يمين في معصية وليس فيها كفارة وقال سعيد بن جبير هو تحريم الحلال مثل أن يحلف فيما لا ينبغي له أو يحرم شيئا هو له حلال فلا يواخذه الله بتركه ويؤاخذه إن فعله

Mas'alah: What is al-Shafi'i's definition of a vain oath and its ruling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7092)

وقال الشافعي اللغو سبق اللسان باليمين من غير قصد ولا اعتقاد وذلك سواء في الماضي والمستقبل قال الشافعي ولو عقد اليمين على شيء يظنه صدقا فانكشف له خلاف ذلك فإن عليه الكفارة وسواء في ذلك الماضي والمسقبل

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on laghw (vain) oaths?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7092)

قال أبو عمر اختلاف السلف في اللغو على أربعة أقاويل أحدها قول مالك ومن قال بقوله في الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك وليس كذلك على ما تقدم وقال بعضهم هي اليمين في الغضب وقال بعضهم هي اليمين في المعصية وقال بعضهم هو قول الرجل لا والله وبلى والله من غير اعتقاد يمين وهو قول عائشة وابن عباس في رواية وإليه ذهب الشافعي

Mas'alah: What are the various scholarly definitions of a laghw oath?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7094)

وذكر بقي عن وهب عن خالد عن مغيرة عن إبراهيم لغو اليمين أن أقول لا والله وبلى والله صلة الحديث قال وحدثنا هناد عن أبي الأحوص عن مغيرة عن الشعبي قسم لغو قول الرجل لا والله وبلى والله يصل بها كلامه ما لم يكن! مقس عليه قلبه وهو قول عكرمة وأبي صالح وأبي قلابة وطائفة (وكان سعيد بن جبير يذهب إلى أن اللغو أن

يحلف الرجل فيما لا ينبغي له أن يحلف عليه مثل أن يحرم شيئا هو له مالك فلا يؤاخذه الله بتركه ولكن يؤاخذه إن فعله)

Mas'alah: What is the first opinion on the definition of a vain oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1377)

أحدها: أن اللغو لا يكون إلا في اليمين.

Mas'alah: What is the second opinion on the definition of a vain oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1377)

والثاني: أن اللغو قول الرجل: لا والله، وبلى ولله، فيما يعتقده ثم يتبين خلافه.

Mas'alah: What are the scholarly differences on the scope of false and vain oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3218)

قال الشيخ محمد بن الحسن: قول علي الأجهوري كفر غموسا الخ، هذا مقتضى ما ذكره ابن عبد السلام عن مقتضى أكثر كلام الشيوخ في اللغو، وعن بعضهم في الغموس، وقال ابن عرفة: لا لغو ولا غموس في المستقبل، وقال البرزلي: المشهور أن

متعلق الغموس واللغو هو الماضي. انتهى. لكن اختار التونسي أن تكون الغموس في المستقبل الممتنع عقلا أو عادة. انظر الحطاب. انتهى.

Mas'alah: What is the first opinion on the definition of a vain oath?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=509)

أحدها: ما ذكره القاضي أنها اليمين على الشيء يظنه كذلك، ثم تبين له خلافه.

Mas'alah: What is the third opinion on the definition of a vain oath?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=509)

القول الثالث: أنها اليمين الجارية على اللسان لفظا من غير قصد. قاله بعض أصحاب مالك وهو قول الشافعي واختاره أبو بكر الأبهري وهو آخر قول عائشة وهو المشهور وبه قال الحسن، وقتادة، ومجاهد،

Mas'alah: What are the different scholarly views on the definition of a vain oath?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=510)

وقال ابن عباس: لغو اليمين الحالف على معصية، وقال بعض السلف: لغو اليمين أن

يحلف الرجل على أن لا يأكل شيئا مباحا شرعا، والذي يقتضيه ظاهر القرآن أنها يمين الجارية على اللسان من غير عقد، ولا عزم، وقال: {ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} فمن اقتضاه أن اللغو الذي لا يقطع الواحد به هو ما لم يكسبه القلب فإما أن تيقن على الأول الذي حكاه القاضي عن المذهب، لأنه غير مكتسب بالقلب، وإما على ما صح عن عائشة أنه يمين اللفظ دون العزم، والعقد وإذا تحصل ما ذكرناه، فاليمين إما أن يقع على ماض أو مستقبل، فاليمين على المستقبل منعقدة كانت على وجود الفعل أو نفيه.

Sub-topic - Vain Oaths and False Oaths (Ghamus)

Mas'alah: What is the ruling on laghw (unintentional) and ghamus (false) oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=382)

وقد ذكر في موطئه عن عائشة ما يدل على أن اللغو كل ما لا يعتقده الإنسان ولا يقصد به عقد اليمين نحو: قول الرجل في درج كلامه لا والله وبلى والله غير معتقد لليمين وقد قال بكلا الوجهين من أهل العلم جماعة من أهل المدينة وغيرها من السلف وأئمة الفتيا بأمصار المسلمين وقد

ذكرناهم في كتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار ولا لغو في عتق ولا طلاق وإنما اللغو في اليمين بالله عز وجل خاصة. وأما الغموس فهو: أن يعتمد الحالف الحلف على الماضي بما يعلم أنه فيه كاذب فيقول والله لقد كان كذا أو لقد فعلت كذا وهو يعلم أنه لم يكن ولم يفعله فعلى هذا الاستغفار والتوبة ولا تلزمه كفارة. واليمين الثالثة: التي فيها الكفارة هي اليمين المعقودة فيما يستقبل كقول الرجل: والله لا فعلت أو والله لأفعلن وفيها الاستثناء والكفارة ومن حلف بالله أو باسم من أسماء الله مثل أن يقول: لا والرحمن الرحيم أو لا والغفور الشكور أو لا والسميع البصير ونحو هذا من أسمائه تبارك وتعالى أو يحلف بصفة من صفاته، نحو قول الحالف: وعزة الله أو قدرة الله أو وعظمة الله أو جلاله وما أشبه نذلك من صفاته، نحو: علم الله وكلامه أو بالقرآن عل اختلاف من قوله في الحلف بالقرآن فحنث في شيء من ذلك فعليه كفارة يمين.

وكذلك أن قال: بحق الله أو بعهده أو بميثاقه أو كفالته إذا أراد بذلك اليمين فهي عند مالك تجري مجرى الصفات ومن قال والله والله أو والله الرحمن الرحيم أو كيف كرر اليمين فهي بيمين واحدة إلا أن يكون أراد استئناف يمين بكل كلمة منها. ومن حلف على شيء واحد يمينا واحدة مرارا ثم حنث لم يكن عليه إلا كفارة واحدة وان حلف على شيء واحد بإيمان مختلفة مثل أن يحلف بالعتق والطلاق وبالله العظيم ثم يحنث لزمه كل ما حلف به ومن حلف على أشياء مختلفة يمينا واحدة ثم فعل شيئا منها حنث في يمينه ولزمته الكفارة ثم لا شيء عليه فيما

فعله بعد ذلك منها وقد قيل إنه لا يحنث حتى يفعل جميع ما حلف عليه. ومن قال: على عهود الله أو مواثيق الله أو كفارات الله فعليه ثلاثة أيمان عند مالك واليمين بغير الله مكروهة منهي عنها ولا كفارة فيها وتصريح اليمين أن يقول الحالف بالله أو تالله أو والله وان قال: أقسم بالله أو أشهد بالله أو أعزم بالله أو أحلف بالله أو أقسمت بالله أو شهدت أو عزمت أو حلفت في ذلك كله بالله فلا خلاف أنها يمين. وكذلك عند مالك وأصحابه إن قال أقسم أو أشهد أو أعزم أو أحلف ولم يقل بالله إذا أراد بالله وإن لم يرد بالله فليس بيمين وقد ضعف مالك أعزم بالله وكأنه لم يره يمينا إلا أن يكون أراد اليمين لأنه قد لا يكون على وجه الاستعانة وهذا أصح لأنه قول الرجل استعين بالله وأحول بالله ونحو هذا وهذا ما لا يعده أحد يمينا. ومن قال: أقسمت عليك لتفعلن كذا فإن كان أراد مسألته فل شيء عليه وإن أراد عقد اليمين على نفسه حنث ان لم يفعل الذي أقسم عليه. ومن حلف بملة من الملل ثم حنث فلا شيء عليه ومن قال: كفرت بالله أو هو يهودي أو نصراني إن كلمت فلانا أو فعلت كذا فلا يمين عليه في شيء من ذلك وليستغفر الله ومن حلف بالله أو بصفة من صفات الله أو باسم من أسماء الله وقال: إن شاء الله فقد استثنى ولا شيء عليه ومن استثنى بعقب يمينه أسقط الاستثناء

حكم يمينه وصار كمن لم يحلف ومن قطع يمينه ثم استثنى بعد قطعه لم ينفعه استثناؤه إذا كان مختارا لقطعها وان انقطع عليه ذلك بسعال أو عطاس أو تثاؤب أو شبه ذلك ثم وصل يمينه واستثنى عقبها صح استثناؤه ولا

Mas'alah: What is the ruling on idle oaths (al-yamin al-laghw) and false oaths (al-yamin al-ghamus) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=844)

[باب في لغو اليمين والغموس] وفيها: إنما اللغو الحلف بالله على ما يوقنه فيتبين خلافه لا شيء فيه. والغموس الحلف على تعمد الكذب أو على غير تعيين أعظم من أن يكفر. قلت: فيدخل الظن، وقاله الصقلي، ونقله عن الشيخ، وجعله الباجي لغوا، وقاله الشيخ في رسالته وله عن ابن حبيب: الحلف على عمد الكذب من الكبائر. محمد: وكذا الحلف على شك أو ظن، فإن صادف صدقا فلا شيء عليه، وقد خاطر. الشيخ: قوله على ظن يريد ولا يوقنه، وقوله في اللغو: الحلف على ما يظنه يريد ويوقنه. وفيها: من قال والله ما لقيت فلانا أمس، وهو لا يدري ألقيه أم لا ثم علم أنه كما حلف بر، وإن كان بخلافه أثم كمتعمد كذب. عياض: يريد ب بير؛ وافق البر، لا نفي إثم الحلف على الشك، وإن كان دون إثم المتعمد، ولا يصح فهم بعضهم سقوطه. وقول بعضهم هو كقول العتبية والواضحة من قال: إن لم تمطر السماء غدا فامرأته طالق فلم تطلق عليه حتى أمطرت لا شيء عليه؛ لا يصح؛ لأن هذا تعليق على أمر ثبت نقيضه وأثم الحالف بجرأته وهي ثابتة ومذهب المدونة لزوم الطلاق بأول قوله كطلاق الهزل. قلت: هذا خلاف ما مر لمحمد، ووفاق لقول اللخمي قول ابن القاسم أنه بر،

Mas'alah: What is the ruling on vain oaths and false oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1813)

باب في لغو اليمين والغموس وما تجب فيه الكفارة، وما لا تجب وما تكوق النية فيه نية الحالف والمحلوف له الأيمان قسمان: ماض ومستقبل. فالماضي لا تلزم فيه كفارة، بر في يمينه، أم لا. والمستقبل تجب فيه الكفارة متى خالف ما عقد يمينه عليه. والماضي على أربعة أوجه، فإن قال: والله، ما لقيت فلانا أمس. وذلك يقينه، ثم تذكر أنه لقيه لم تكن عليه كفارة. وهذا من لغو اليمين الذي ذكر الله تعالى في كتابه. وإن كان لقيه وتعمد الكذب، كان غموسا. قال مالك: وهي أعظم من أن تكفر [1]. فإن كان في حين يمينه شاكا، ثم تذكر أنه لقيه؛ كان آثما. ويجوز أن يكون إثمه دون من كان على يقين. قال ابن القاسم: وإن تبين له أنه لم يلقه، بر في يمينه. والصواب أنه آثم؛ لأنه تجرأ باليمن على القطع مع الشك. وأرجو أن يكون إثمه أخف [2] ممن يذكر أنه لقيه، وإن بقي على شكه، كان آثما. ويستحب له في جميع ذلك أن يتقرب إلى الله سبحانه بالصوم والصلاة والصدقة إذا تعمد أو كان شاكا. وهو في يمينه في المستقبل على بر إذا قال: والله، لا فعلت، أو إن فعلت. وعلى حنث إن قال: إن لم أفعل، أو لأفعلن، ويمينه في جميع هذه الأربعة الوجوه منعقدة إذا كان قاصدا لعقد اليمين. واختلف إذا كانت اليمين بغير نية، وإنما خرج على سبق [3] اللسان، فقيل: (1) انظر: المدونة:/ 577. (2) في (ق 5) : (أقل) . (3) في (ت) : (نسق) .

Mas'alah: What is the chapter on idle and false oaths?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=528)

5 – باب يمين اللغو والغموس

Mas'alah: What is the ruling on idle and false oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=528)

فصل في اليمين اللاغية واليمين الغموس قال مالك يرحمه الله: ولا كفارة في اليمين اللاغية ولا في اليمين الغموس، وهي اليمين الكاذبة، وإنما الكفارة في اليمين المعقودة على الأفعال المستقبلة التي يصح البر والحنث فيها. ولغو اليمين أن يحلف الرجل على شخص يراه من بثعد أنه زيد، ثم يتبين له أنه عمرو، أو يحلف على طائر أنه غراب، ثم يتبين له أنه غير ذلك، أو يحلف على شيئ على علمه، ثم يتبين له أنه خلاف ما حلف عليه فلا يكون عليه في شيئ من ذلك الكفارة.

Mas'alah: When is lying disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2916)

ويكون مكروها: كالكذب للزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on vain oaths (laghw) and false oaths (gham s) concerning future events?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1374)

(تنبيهات الأول) قال ابن عرفة لا لغو ولا غموس في مستقبل، وتعليق ابن الحاجب

اللغو به لا أعرفه وقبوله ابن عبد السلام وقوله يتأتى في المستقبل كالماضي والحال، وأكثر كلام الشيوخ حصرها فيهما يرد بأن شأن العلم الحادث تعلقه بما وقع لا بمستقبل؛ لأنه غيب فلا يلزم من ترك الكفارة في حلفه على ما وقع تركها في حلفه جزما على ما لم يقع لعذر الأول وجراءة الثاني التونسي الأشبه في المستقبل ممتنع كوالله لا تطلع الشمس غدا أنه غموس (قلت) هو ظاهر قولها على تعمد الكذب الصقلي من حلف مهددا بعض أهله مجمعا على الكفارة وعدم الوفاء بيمينه لم يأثم (قلت) ظاهره لو كان غير مهدد أثم، انتهى. وقال ابن الحاجب ولا كفارة في لغو اليمين، وهي اليمين على ما يعتقده، ثم تبين خلافه ماضيا أو مستقبلا قال في التوضيح: مثال الماضي والله ما جاء زيد وهو يعتقد ذلك، ومثال المستقبل والله ما يأتي غدا وهو يعتقده، انتهى. ثم قال في التوضيح في الكلام على الغموس: ولا كفارة في الغموس سواء تعلقت بالماضي أو المستقبل، فالماضي واضح والمستقبل كما لو كانت يمينه على ما لا يصح وجوده أو قد علم أنه لا يوجد كقوله: والله لأقتلن فلانا غدا، وقد علم أنه ميت أو لأطلعن السماء اليوم أو لا تطلع الشمس غدا، ولم يجزم التونسي بحصولها في المستقبل، بل قال: والأشبه أنها غموس ومثله بما ذكرناه، وأكثر كلام الشيوخ يقتضي انحصار اللاغية في الماضي وأطال وأنها لا تتناول المستقبل، وذكر بعض الشيوخ حصر اليمين الغموس في الماضي خاصة وليس كذلك، انتهى. ونص كلام ابن عبد السلام، ولما كان اليمين اللاغية في المشهور على نحو ما فسر المصنف، وكان ذلك متأتيا في المستقبل مثل ما يتأتى في الماضي صح وجود اللاغية بالزمن الماضي والمستقبل كما أشار إليه المؤلف وأكثر كلام الشيوخ إلى آخره، ثم قال في الكلام على الغموس: اعلم أن متعلق الاعتقاد قد يكون ماضيا، وقد يكون مستقبلا كمن يحلف على عدم طلوع الشمس في غد، وإنما ذكرنا هذا لأن بعض الشيوخ حصر اليمين الغموس في الماضي خاصة وليس كذلك، انتهى. وقال البرزلي المشهور أن متعلق

الغموس واللغو الماضي، وأما المستقبل فقال ابن الحاجب يتعلقان به، ثم ذكر كلام ابن عبد السلام وابن عرفة

Sub-topic - Vain Oaths in Divorce and Manumission

Mas'alah: What is the ruling on laghw al-yamin in divorce oaths?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2483)

فرع [2]: قال الإمام أبو بكر بن العربي: قال بعض القرويين من شيوخنا: قال أبو حفص العطار [3] يوما لأصحابه: إذا حلف الرجل بالطلاق على أمر يظنه بشيء، فيخرج على خلافه، ما يلزمه؟ قالوا له: لا شيء عليه؛ لأن هذه لغو اليمين عند مالك، فقال: أخطأتم، إنما يكون لغو اليمين في اليمين بالله، لا في اليمين بالطلاق. وأما اليمين الغموس، فهي عند أبي حنيفة [4] من جملة اللغو؛ لأنها غير منعقدة. فأما مالك [5]، فرأى سقوط الكفارة فيها من جهة عظم إثمها، وهو وإن كان أشار إلى ذلك في آخر كلامه، فإنما أوله مبنى على عقد اليمين، واليمين عقد يفتقر إلى معقود به ومعقود في نفسه، فإذا كذب لم يكن هناك معقود، فلا يكون هنالك عقد. فإن قيل: قد قصدها بقوله: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} الآية [6]، وهذا قد كسبها. (1) البقرة 224. (2) انظره في القبس: 2/ 668 - 669. (3) هو الإمام عمر بن أبي الطيب محمد التميمي، من أيمة فقهاء القيروان، كان حافظا للمذهب، حسن الاستنباط، توفي سنة 428، له تعليق على المدونة أملاه سنة 427 يعد من أحسن ما كتب عليها. انظر ترتيب المدارك: 8/ 67 - 68، وكتاب العمر لحسن حسني عبد الوهاب: 1/ 665. (4) انظر مختصر الطحاوي: 305، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 253، والمبسوط: 8/ 126. (5) في الموطأ (1369) رواية يحيى. (6) المائدة: 89.

قلنا: قد كسب الكذب لم يكتسب العقد، فإنه إذا أخبر أنه فعل أمس ولم يفعل، فهذا خبر لامخبرله، فإذا حلف عليه فقد عقد ما لا ينعقد. فإن قيل: عقد إظهار الصدق. قلنا: قد بينا أنه لا معول على اللفظ، وإنما المعول على ما يربطه القلب، وقد بينا ذلك في "مسائل الخلاف" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath made in jest regarding freeing a slave for false testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6078)

ومن سماع ابن القاسم: ومن قاطع مكاتبه ثم قال له: لم ترض امراتى فقال رجل- عللى اللعب: انا أشهد أنها اجازت فقال: مل مملوك له حر لئن * شهدت بذلك لاكسوتن المكاتب ثوبين [فقال ما اشهد وكنت لا عبا قال لا شيء عليه ولكن يتورع ويعطيه ثوبين] * إن كاان أمرهما يسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on vain oaths in divorce and manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1414)

نفيه) من المدونة قال مالك: ولا لغو في طلاق ولا غيره إنما يكون اللغو والاستثناء والكفارة في اليمين بالله قال: ومن حلف بطلاق أو عتق أو غيره من الأيمان سوى اليمين بالله على شيء يوقنه ثم تبين له أنه خلاف ذلك فقد حنث، وكذلك إن استثنى في شيء من هذا فحنث لزمه ما حلف به. الرسالة: يمينان لا يكف الأيمان سوى اليمين

بالله على شيء يوقنه ثم تبين له أنه خلاف ذلك فقد حنث، وكذلك إن استثنى في شيء من هذا فحنث لزمه ما حلف به.

Mas'alah: What is the ruling on idle oaths (laghw) in divorce and other matters?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1380)

ولا لغو في طلاق ولا غيره، وقضى به عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في حالف على ناقة أنها فلانة فظهر خلافها .... لأن الله تعالى لما قال: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) [البقرة: 225] وكانت الحقيقة الشرعية في اليمين إنما هي الحلف بالله تعالى؛ ولذلك تدخل عليه حروف القسم - كانت الآية الكريمة خاصة باليمين بالله تعالى. وأما الطلاق والعتاق والصدقة فليست يمينا شرعيا، وإنما هي التزامات، ولذلك لا تدخل على ذلك حروف القسم، ولأن الحلف بذلك ممنوع فشدد عليه، وحكى في ذلك الاتفاق. واستشهد المصنف بقضاء عمر بن عبد العزيز وتصوره واضح. وقوله: (فتبين خلافه) يريد ناقة أخرى، وبذلك فسره أبو الحسن. ابن عبد السلام: ووقع لابن الماجشون ما ظاهره أن اللغو يجري في غير اليمين بالله. ففي المبسوط: في أخوين كانا شريكين، اشترى رجل من أحدهما ثوبا، فدفع الثمن إلى أخي البائع وهو يظنه البائع، ثم لقيه البائع فسأله عن الثمن، فقال: قد دفعته إليك، فقال: والله

ما أخذت منك شيئا، فقال: امرأتي طالق ن لم أدفع إليك الثمن. فقال: وحيك لعل أخي. فسئل أخوه، فقال: نعم دفع إلي، فقال: ما كنت ظننت إلا أني دفعت إليك، فقال مالك: هو حانث. وقال ابن الماجشون: لا شيء عليه، إنما أصل يمينه أنه دفع إليك

الثمن فيما رأى، وأنه لم يحبسه عنك، فكيف يحنث ههنا؟! خليل: ويمكن أن يقال: ليس في هذا ثبوت اللغو في غير اليمين بالله؛ لأنه لما كان الأخوان في هذه المسألة شريكين، ومن دفع إلى أحد الشريكين فقد برئ من الآخر؛ إذ كل من الشريكين وكيل عن الآخر وهو إنما حلف على البراءة، فلا يلزم من الحكم في هذه المسألة بعدم الحنث أن يكون كذلك في غير هذه المسألة، وهذا ظاهر من تعليل ابن الماجشون، والله أعلم.

Sub-topic - Vain Oaths by Other Than Allah

Mas'alah: What is the ruling on a vain oath made by a minor before puberty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=862)

وفي لغو حنث من حلف قبل بلوغه بعده ولزوم الكفارة المشهور، ونقل ابن رشد عن ابن كنانة.

Mas'alah: What is the scope of vain oaths and oaths by other than Allah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=924)

[اللغو في اليمين] (ش) : قول عائشة إن لغو اليمين قول الإنسان لا والله بلى والله وروي لا والله وبلى والله فإنه يحتمل وجوها أحدها أن لغو اليمين لا يكون إلا في هذه اليمين وهي اليمين بالله تعالى وأما اليمين بغير ذلك مثل اليمين بالمشي إلى مكة أو الطلاق أو العتق فإنه لا لغو فيه. وقد قال مالك ذلك في العتبية وغيرها وقد قال مالك إن اليمين بغير الله محظور فلم يعف عن الحالف بها على وجه من الوجوه بل شدد عليه بإلزامه ما التزم على أي وجه التزمه وأما اليمين بالله تعالى فمباحة فلذلك دخلها التخفيف والعفو عن لغوها وكذلك كل يمين كفارتها كفارة اليمين كالنذر الذي لا مخرج له وما جرى مجرى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on idle oaths and swearing by other than Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=375)

وقيل إنما جرى ذلك في اللسان من غير قصد إلى اليمين [1]، بمجرى العادة، وإنما نهي عن الحلف بغير الله عز وجل على قصد القسم. ألا ترى إلى قول الله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [2] قالت عائشة، رضي الله عنها: هي قول الرجل (لا والله وبلى والله) [3] في أثناء الكلام إذا لم يقصد بها اليمين، ورأت أنها لا تكون يمينا إلا مع القصد إلى ذلك. وعظم مالك، رضي الله عنه، حرمة اللفظ فرأى أنها يمين بمجرد القصد إلى الذكر [4]، وما وراء ذلك من تحقيق يطلب في موضع الإحالة إن شاء الله. (1) أقول: رجح الحافظ من الأقوال قولين: الأول وهو أن ذلك كان قبل النهي، والثاني أنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وما أشبه ذلك. فتح الباري 1/ 107. (2) البقرة آية 225. (3) البخاري في الأيمان والنذور باب {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} 8/ 168، وأبو داود 3/ 222 - 223 وقال رواه غير واحد عنها موقوفا على عائشة، ومالك في الموطأ 2/ 477، وابن حبان. انظر موارد الظمآن ص 288، والبيهقي 10/ 48 وقد عزاه الحافظ لمن تقدم. عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفا، ورواه الشافعي من حديث عطاء أيضا موقوفا. التلخيص 4/ 184 - 185. درجة الحديث: صحح الدارقطني وقفه كما قال الحافظ في التلخيص. (4) انظر المدونة 2/ 28 - 29.

Mas'alah: Does the concept of laghw apply to oaths other than by Allah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=935)

(ولا يفيد) : أي اللغو (في غير اليمين بالله) وهو التعليق المتقدم ذكره، فمن حلف بطلاق أو عتق أو مشي لمكة: لقد فعل زيد كذا، أو: إن هذا الشيء لفلان معتقدا ذلك، فتبين خلافه لم يفده اعتقاده ولزمه ما حلف به.

Mas'alah: Does the ruling on vain oaths apply to oaths by other than Allah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=805)

(ص) ولم يفد في غير الله (ش) يعني أن لغو اليمين المذكور لم يفد في غير الحلف بالله كطلاق أو عتق أو مشي أو صدقة بخلاف اليمين بالله فيفيد اللغو فيها لأنها اليمين الشرعية ومثله النذر الذي لا مخرج له كحلفه على شخص مقبل يعتقد أنه زيد مثلا إن لم [حاشية العدوي] قوله وكالخلق والإماتة) الخلق تعلق القدرة بالمخلوق والإماتة تعلق القدرة بالموت (قوله والعطاء) كذا في نسخته والأولى أن يقول والإعطاء لأنه الذي من صفة الفعل واعلم أنه نص في الجواهر على أنه يحرم الحلف بها (قوله فقد دخلت في قوله أو صفته) الأولى دخلت في قوله باسم الله. (قوله ومثله إن فعلت إلخ) أي ولا يلزمه كفر ولو فعل لأن قصده التباعد وإنشاء اليمين لا إخباره بذلك عن نفسه ولذلك إذا لم يكن في يمين فإنه يرتد ولو جاهلا أو هازلا وكما لا يرتد حال جعله ذلك يمينا لا يرتد إذا قال هو يهودي حال قصده بذلك إغرار يهودية ليتزوجها (قوله بعضهم) أي بعض الحالفين (قوله وانظر ماذا يلزمه) الظاهر يلزمه الثلاث لأنه لا يكون زانيا إلا بالثلاث أو في الخلع ولا خلع هنا. (قوله وغموس) سميت به لأنها تغمس صاحبها في الإثم (قوله بلا تبين صدق) ظاهر العبارة أنه إذا تبين صدق بنفي كونه غموسا وتنتفي عنه

الحرمة وفيه كما قال التونسي نظر لأن يمينه شاكا معصية فلا يسقط إثمه بظهور الأمر كما حلف اللخمي الصواب إثمه ابن عبد السلام حمل غير واحد لفظها على أنه وافق البر لا إن أثم حلفه شاكا مسقط له وهو ظاهر فقها لكنه بعيد من لفظها أو المراد فلا حرمة عليه مستمرة وإنما عليه إثم الجراءة فقط كما في عب أي لم تكن من الكبائر فلا تنافي والحاصل أنه إذا تبين الصدق لم تكن من الكبائر وإلا كانت منها والغموس كبيرة ولو مرة فقط (قوله لا كفارة فيها) أي إن تعلقت بالماضي فإن تعلقت بالمستقبل أو بالحال فإنها تكفر (قوله ويتوب) الأولى أن يقول بأن يتوب تفسير للاستغفار. (قوله كالمسيح) نبي ورسول اتفاقا وأما العزير فقد اختلف في نبوته كما اختلف في نبوة لقمان وذي القرنين (قوله وإن لم يقصد تعظيمها) أي أصلا وأما إذا قصد تعظيمها ولم يلاحظ كونها معبودات فهو كفر على ما تقدم بخلاف ما هنا فأول عبارته يقتضي عدم الكفر وقوله وإن لم يقصد تعظيمها يقتضي الكفر وهو ظاهر النقل وأما التوسل ببعض مخلوقاته فجائز وأما الإقسام على الله تعالى في الدعاء ببعض مخلوقاته كقوله بحق محمد اغفر لنا فخاص به – صلى الله عليه وسلم –. (قوله ولا لغو) معطوف على غموس (قوله يعتقده) يراد بالاعتقاد ما يشمل غلبة الظن (قوله يعني أن لغو اليمين لا كفارة فيه) أي إذا تعلق بالماضي أو الحال لا الاستقبال فإنه يكفر (قوله بدل من لغو) لكن لا يستقيم إلا بحذف والتقدير حلفه على ما يعتقده فيظهر نفيه أي انتفاؤه قال عج كفر غموسا بلا ماض تكون كذا ... لغو بمستقبل لا غير فامتثلا (قوله لأن الاعتقاد هو الجزم) أي مطلقا سواء كان مطابقا أم لا لأنه أعم من العلم أي باصطلاح المتكلمين وأما باصطلاح الفقهاء فالعلم هو الاعتقاد الشامل للظن القوي

يكن هذا المقبل زيدا فعلي نذر ثم ينكشف له أنه عمرو مثلا فإنه لا كفارة عليه.

Sub-topic - Vain Oaths in Declaring Lawful Things Forbidden

Mas'alah: What is the ruling on declaring lawful things as forbidden in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1429)

(وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو) انظر أنت على ما تحمل قوله: "والأمة" . ابن عرفة: تحريم غير الزوجة ساقط. ابن وهب: وقد «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأم ولده: أنت علي حرام ووالله لا أمسك» فكفر عن يمينه ولم يكفر لتحريمه. قال مسروق: عاتبه الله في التحريم وأمره بالكفارة في اليمين.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on declaring a slave woman as haram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=949)

قوله: [في غير الزوجة] : دخل في الغير: الأمة ما لم يقصد بتحريمها عتقها وإلا لم يكن لغوا، هذا مذهبنا خلافا لأبي حنيفة القائل: إن من حرم الحلال يلزمه كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on declaring lawful things as forbidden in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3248)

وبما قررت علم أن قوله: لغو، خبر عن قوله: "تحريم" ، فهو مرفوع بالابتداء، وهو مصدر مضاف إلى مفعوله، وقوله: "والأمة" ، رد به على من يقول: تلزمه كفارة يمين ولا يطأ حتى ليكفر، وعلى من يقول: تعتق، وهذا على أنها عطف على "غير" . والله سبحانه أعلم. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on declaring lawful things forbidden in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1062)

قوله: (وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو) يريد أن من حرم على نفسه شيئا مما أحله الله تعالى له [8] من طعام أو شراب أو غيره إلا في [9] الزوجة والأمة فلا شيء عليه؛ لأن المحلل والمحرم هو الله تعالى، وقد قال الله تعالى: {يأأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} (المتن) uare-brackets"<[المائدة: 87] ، وإنما حرمت الزوجة لأن تحريمها طلاقها، وقال الأشياخ: إن نوى بتحريم الأمة عتقها صارت حرة وحراما عليه فلا يطؤها إلا بنكاح جديد، وكان ينبغي أن يقيد ذلك في الأمة بما إذا نوى به العتق كما قيده [10] الأشياخ.

Sub-topic - Vain Oaths in Promises and Intentions

Mas'alah: What is the ruling on a promise made with intention to fulfill?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=346)

وحديث أبى داود: "إذا وعد أحدكم أخاه وفى نيته أن يوفى فلم يوف فلا شئ عليه" .

BAB 7

باب اليمين المنعقدة

The Chapter on Binding Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Definition and Types of Binding Oaths

Mas'alah: What do earlier scholars say about the issue of binding oaths?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=106)

فاتحة: اعلموا -وفقكم الله- أن المتقدمين من أرباب المذاهب ليس لهم في هذه المسألة نص؛ لأنها لم تقع في زمانهم، ولا اعتادها أهل بلادهم، وإنما جرت على ألسنة: المتأخرين من الناس في بعض الأقطار. فتكلم فيها من المفتين من جاءت في زمانهم، ووقعت في بلادهم. وقد نقل بعض المختالين؛ بل المحتالين في ذلك من كلام محمد ابن سحنون عن أبيه ما نصه: وسألته عن الحالف بالأيمان اللازمة فقال: اختلف شيوخنا المتقدمون، فقال محمد بن مسلمة: تلزمه طلقة واحدة، وثلث ماله للمساكين وحج بيت الله الحرام ... "." قلنا: وقد بناها المؤلف على أربعة أقطاب، ومن أسف فإنها مبتورة الأخير، والذي وصلنا هو القطب الأول في إثبات أن الطلاق يمين ردا على من ينكر ذلك. والقطب الثاني: في تحقيق الفقهاء فيها. والقطب الثالث: في ذكر المسألة ومصادرها في الأدلة.

Mas'alah: What is a binding oath (al-yamin al-mun'aqidah) and its types?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=639)

فصل [15 – اليمين المنعقدة] : فأما المنعقد فهو ما تأتى البر والحنث فيه [2] وذلك هو الحلف على المستقبل وينقسم أربعة أقسام [3]: أحدها أن يحلف لا فعلت، والثاني إن فعلت، والثالث لأفعلن، والرابع إن لم أفعل، فأما يمينه لا فعلت وإن فعلت فهو على بر لا يحنث إلا بأن يفعل ما حلف أن لا يفعله فتلزمه حينئذ الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on binding oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=848)

وفي الأيمان اللازمة اضطراب:

Mas'alah: What is the ruling on a binding oath (al-yamin al-mun'aqidah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3225)

وفي المنعقدة؛ يعني أن اليمين بالله أو بصفة من صفاته إذا كانت منعقدة وحنث صاحبها فإنها تجب فيها الكفارة التي سيذكرها قريبا، واحترز بالمنعقدة من غير المنعقدة كاللغو والغموس فإنه لا كفارة فيهما.

Mas'alah: What are the types of binding oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3226)

أو حنث؛ يعني أن اليمين المنعقدة إما أن تكون على بر وقد تقدم الكلام عليها، وإما أن تكون على حنث وهي أي المنعقدة بقسميها تجب فيها الكفارة عند الحنث، وقوله: "أو حنث" ، الحنث هو أن يكون الحالف بحلفه مخالفا لما كان عليه من البراءة الأصلية، ومعنى ذلك أنه يطلب في بر يمينه بما حلف عليه، ولها أيضا صيغتان أشار لهما بقوله: بلأفعلن أو إن لم أفعل؛ يعني أن يمين الحنث لها صيغتان أيضا، إحداهما والله لأفعلن كذا، الثانية إن لم أفعل، وإن

Mas'alah: What is the definition of a binding oath (yamin mun'aqidah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1190)

باب (اليمين تحقيق) أي تقرير أو ثبوت ولزوم (ما) أي شيء (لم يجب) وقوعه ولا عدمه بأن أمكن عادة سواء كان إثباتا برا أو حنثا نحو إن دخلت أو لأدخلن أو إن لم أدخل أو نفيا في البر كلا أدخل الدار أو عقلا كلأشربن البحر غدا أو الآن أو استحال عادة كلأشربن البحر غدا أو الآن أو عقلا كلأقتل غدا أو الآن زيدا الميت بمعنى إزهاق روحه لا بمعنى خر رقبته ولا يقال هذه غموس وسيذكر المصنف أنه لا كفارة فيها لأنا نقول الغموس لا تكون في مستقبل وكذا اللغو بل يكفر كل إن تعلق بمستقبل كما يأتي فقوله ما لم يجب خاص بالمستقبل وباليمين التي تكفر كما صرح الشارح في الصغير بهذين الأمرين هو المعتمد ورد تت عليه غير ظاهر لأن التي لا تكفر لا تقرر وتحقق شيئا ويدل أيضا على قصر التعريف على التي تكفر قوله الآتي وفي النذر المبهم واليمين والقاعدة النحوية أن الاسم إذا أعيد معرفة كان عين الأول وعلم أن غير الواجب في كلامه شامل للممكن والمستحيل عادة أو عقلا فيهما لا شرعا وشمل كلامه نوعين من

قول ابن ـــــــ باب اليمين ابن عرفة قيل معناه ضروري لا يعرف والحق نظري فاليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه اهـ. وهو مبني على قول الأكثر إن التعليق من اليمين فهو تعريف لليمين من حيث هي فلذا لم يخصها بموجب الكفارة كما فعل المصنف فخرج بقوله غير مقصود به القربة النذر كلله علي دينار صدقة فإن المقصود به القربة بخلاف اليمين نحو إن دخلت الدار فعبدي حر فإنه إنما قصد الامتناع من دخول الدار وغير بالرفع صفة التزام وخرج بقوله لا يفتقر لقبول نحو ثوبي صدقة مثلا وشمل قوله أو ما يجب بإنشاء الخ. المندوب نحو أنت حر إلا أنه تقدم فيقيد الإنشاء بما ليس بمندوب لئلا يتداخل مع ما قبله وقوله معلق الخ بالرفع صفة لما يجب لأن ما نكرة موصوفة نحو أنت طالق إن دخلت الدار (تحقيق ما لم يجب) قول ز وقوعه ولا عدمه الخ. الصواب إسقاط قوله ولا عدمه لأنه مناقض لما ذكره بعد من أن اليمين تنعقد في المستحيل عقلا أو عادة بناء على أن الغموس لا تكون في المستقبل على ما يأتي أنه المشهور خلافا لس وقول ز إثباتا برا أو حنثا الخ. فيه نظر بل الصواب أن الإثبات كله حنث كما أن النفي كله بر ونحو إن دخلت نفي كلا دخلت لا إثبات وعبارة تت وشمل النفي وهو صيغتا البر كلا دخلت أو إن دخلت والإثبات وهو صيغتا الحنث كلأدخلن أو إن لم أدخل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a binding oath according to Ibn Abbas?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=48)]

وقال ابن عباس يمين مغلظة ٥ ا

Sub-topic - Binding Oaths Involving Divorce

Mas'alah: What is the ruling on the binding oath (al-yamin al-lazimah) and its effect on divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1890)

قال ابن عاصم: لم تزل الفتيا على عهد شيخنا الشيخ قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج - رحمه الله - صادرة بلزوم الواحدة في الزوجة للحالف باللازمة إذا حنث ولم تكن له نية في الثلاث على وفق قول الأشياخ الثلاثة: أبي الحسن القابسي، وأبي عمران الفاسي، وأبي بكر بن عبد الرحمن ومن وافقهم على ذلك من أشياخ الأندلس، وربما استظهر بتحليف الحانث على عدم علمه الحكم فيها، حتى يكاد ذلك يؤثر في ذلك العرف المستقر فيها قديما.

Mas'alah: What is the ruling on a binding oath that triggers divorce and its revocation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1988)

فأجاب: يحلف هذا الحالف أنه لم ينو باللازمة الثلاث، فإذا حلف طلق امرأته طلاقا مملكا ثم ارتجعها إن شاء بولي وصداق، قاله وكتبه أحمد الحسني.

Mas'alah: What is the ruling on a binding oath preceded by a commitment to divorce any woman he marries?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=584)

[150] – اليمين اللازمة المسبوقة بالتزام طلاق من يتزوجها

Sub-topic - Distinction Between Binding Oath and Laughw (Vain Oath)

Mas'alah: What is the distinction between a binding oath and laghw regarding expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=924)

(ص) (قال مالك وعقد اليمين أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة قال مالك فأما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم أو يحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به أحدا أو ليعتذر به إلى معتذر إليه أو ليقتطع به مالا فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة) .

Sub-topic - Expiation of Binding Oaths

Mas'alah: What charity is required by binding oaths?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=933)

(فصل) : وأما الصدقة فقد نص أصحابنا على أن الذي يجب في أشد ما اتخذ رجل على رجل أن يتصدق بثلث ماله وهذا مبني على التعلق بالعرف لأن أكثر من يحلف إنما يحلف بصدقة ماله ويجب بذلك عند المالكيين الثلث لأن عرف الشرع متعلق به دون غيره من المقادير ولو تعلق به ذلك بأكثر مما يلزم من ذلك من غير عرف لوجب عليه أكثر ماله أو جميعه على حسب ما لزم بالصدقة أو بالجزء الشائع لكنه لا يجيء على قول أصحابنا إلا التعلق بالأكثر مع العرف والعادة على قول أهل بلدنا والتعلق بالعرف خاصة عند القرويين.

Mas'alah: What is the ruling on binding oaths and their expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=938)

(والمنعقدة) مبتدأ خبره قوله: "فيها الكفارة" : أي أن اليمين المنعقدة مطلقا، سواء انعقدت (على بر) : وهي ما دخل فيها حرف النفي (ك: لا فعلت) بمعنى: لا أفعل - لأن الكفارة لا تتعلق بماض - (أو:) والله (لا أفعل) كذا، (أو:) والله (إن فعلت) كذا أي ما أفعله؛ ف "إن" نافية بمعنى ما، وسميت يمين بر: لأن الحالف بها على البراءة

الأصلية حتى يحنث. (أو) انعقدت على (حنث) ولها صيغتان مثلهما بقوله: (ك: لأفعلن كذا (أو) والله (إن لم أفعل) كذا ما فعلت كذا؛ نحو: إن لم أدخل دارك ما أكلت لك خبزا. وسميت يمين حنث: لأن الحالف بها

Mas'alah: What is the cause of expiation: a binding oath?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=346)]

أما السبب فهو يمين معقودة، فلا كفارة في الغموس، ولا في اللغو. وإنما توجب اليمين عند الحنث، وهل هو ركن أو شرط؟ فيه خلاف. فائدته جواز تقديمها بعد اليمين على الحنث.

Mas'alah: What is the chapter on binding oaths that require expiation?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2174)]

(7) باب ما يجب فيه الكفارة من الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a binding oath (al-yamin al-mun'aqidah)?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1052)]

قوله: (والمنعقدة على بر بإن فعلت، ولا فعلت، وحنث [9] بلأفعلن، أو إن [10] لم أفعل) أي: وكذا تجب الكفارة في اليمين المنعقدة سواء كانت منعقدة على بر أو على حنث كما قال، إذا خالف ما عقد [11] عليه. (1) في (ن 2) : (يندب) . (2) أخرجه مسلم: 3/ 1265، في باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، من كتاب النذر، برقم: 1645، وأبو داود: 2/ 260، في باب من نذر نذرا ولم يسمه، من كتاب الأيمان والنذور، برقم: 3323، والترمذي: 4/ 106، في باب كفارة النذر إذا لم يسم، من كتاب النذور والأيمان، برقم: 1528، والنسائي: 7/ 26، في كفارات النذر، من كتاب الأيمان والنذور، برقم: 3832، وابن ماجه: 1/ 687، في باب من نذر نذرا ولم يسمه، من كتاب الكفارات، برقم: 2127. (3) في (س) : (يخرج) . (4) في (ز) (يحمل) . (5) قوله: (ذلك المعين) يقابله في (ز 2) : (ولذلك المعنى) ، وفي (ن 2) : (ذلك المعنى) . (6) في (ز) : (كفارة يمين) . (7) قوله: (كذا) ساقط من (ن 2) . (8) انظر: عقد الجواهر: 2/ 361. (9) في (ز) والمطبوع من مختصر خليل: (أو حنث) . (10) قوله: (أو إن) يقابله في (ن) والمطبوع من مختصر خليل: (وإن) . (11) قوله: (عقد) يقابله في (ز) : (حلف عقد) ، وفي (ن) و (ن 2) : (حلف) .

Sub-topic - Conditions for a Binding Oath

Mas'alah: What constitutes a binding oath and what is the ruling on unintentional oaths?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1814)

تكون يمينا منعقدة [1]. وأخرج البخاري عن عائشة، أنها قالت: "أنزل لغو اليمين في قول الرجل: لا والله، وبلى والله" [2]. وبه أخذ إسماعيل القاضي؛ لأنها يمين بغير نية. وقد واختلف قول مالك في الطلاق بغير نية. وأرى أن لا شيء عليه في جميع ذلك للحديث "الأعمال بالنيات" [3]. واللغو يصح في اليمين بالله، وفيما كفارته كفارة اليمين بالله، ولا يصح في طلاق ولا عتق ولا صدقة ولا مشي.

Sub-topic - Excuses Preventing an Oath from Being Binding

Mas'alah: What are the excuses that prevent an oath from being binding?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=614)

قال بعض الشراح: وظاهره ولو اجتمعت هذه الأمور وتكررت قال تت: ومثلها الجشاء والإغماء والجنون والإكراه، كذا يفيده كلام ابن عمر. انتهى من حاشية عج.

Sub-topic - Binding Oaths on Righteousness (Birr) and Sin

Mas'alah: What is the definition of a binding oath for a good deed (yamin al-birr) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1378)

ص (والمنعقدة على بر بإن فعلت أو لا فعلت أو حنث ب لأفعلن أو إن لم أفعل إن لم يؤجل) ش: قال ابن عرفة ويمين البر ما متعلقها نفي أو وجود مؤجل، ويمين الحنث خلافها اللخمي عن محمد يمينه ليكلمن زيدا أو ليضربن هذه الدابة كمؤجلة؛ لأن حياتهما كأجل، وعكس ابن كنانة لقوله: من حلف بعتق جاريته ليسافرن فله وطؤها وليذبحن بعيره لا يطؤها، انتهى. وقال في التوضيح: البر هو أن يكون الحالف بأثر حلفه موافقا لما كان عليه من البراءة الأصلية، والحنث أن يكون الحالف بحلفه مخالفا لما كان عليه من البراءة الأصلية، انتهى. (قلت) قوله: موافقا لما كان عليه من البراءة الأصلية يعني أنه لا يطلب في بر يمينه بفعل يفعله، بخلاف صيغة الحنث فإنه يطلب في بر يمينه بأن يأتي بما حلف عليه وإلا فلا يمكن أن يكون الحالف موافقا لما كان عليه من البراءة الأصلية؛ لأنه قبل اليمين لا حرج عليه في الفعل أو الترك، بخلاف حاله بعد اليمين فإنه إن فعل ما حلف على تركه حنث والله أعلم. وقوله: بإن فعلت قال في التوضيح: ولا إشكال أن إن في صيغة الحنث شرطية كقوله: والله إن لم أتزوج لا أقيم في هذه البلدة، وأما إن في صيغة البر فنص ابن عبد السلام على أنها حرف نفي كقوله: والله إن كلمت فلانا ومعناه لا أكلم فلانا؛ لأن كلم، وإن كان ماضيا فمعناه الاستقبال، إذ الكفارة لا تتعلق إلا بالمستقبل، فإن قيل: فما صرف الماضي إلى الاستقبال قيل

الإنشاء، إذ الحلف إنشاء، وقد ذكره النحويون من صوارف الماضي إلى الاستقبال، وقول ابن عبد السلام أن إن في صيغة البر للنفي إن أراد به إذا لم يكن هناك جزاء فمسلم وإلا فهي مع الجزاء شرط كقولك: والله إن كلمت فلانا لأعطينك مائة أو والله إن دخلت الدار فلا كلمتك ونحو ذلك، انتهى. .

Mas'alah: What are the formulas for binding oaths on righteousness (birr) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1205)

(و) في اليمين (المنعقدة) لا اللغو والغموس (على بر) ويحصل بإحدى صيغتين (بأن فعلت ولا فعلت) ولو ردت إلى صيغة حنث بواسطة تقدير الترك كوالله إن كلمت أو لا كلمت زيدا فإنها ترد إلى الحنث إذ المعنى لا أتركن كلامه وأما ما يرد إلى الحنث بلا تقدير الترك بل بتقدير غيره فصيغة حنث كوالله إن عفوت عن زيد أو أن أقمت في هذا البلد أو البيت لأن معناه في الأول لأطالبنه أو لأشكونه وفي الثاني لأنتقلن أو إن لم أنتقل نقله ابن المواز فإن قلت يمكن تقدير الترك فيهما أيضا أي لأتركن العفو عنه في الأول ولأتركن البقاء في الثاني قلت لأن دلالة المحلوف عليه على أن المراد لأنتقمن في الأول ولأنتقلن في الثاني مستفادة من لفظ إن عفوت وإن أقمت أي من جوهر لفظهما وهو أقوى مما استفيد من حاصل المعنى ـــــــ ادعاه طفى من التخصيص بل يدل على أن المحاشاة قاعدة مطردة في كل محلوف به بأي لفظ كان دون المحلوف عليه والإجراء الذي ذكره لا يمنع ذلك بل يفيد استواء الحكم وكلام المصنف أيضا لا يأبى ذلك ويشهد له قول ابن رشد في سماع أصبغ القياس أن لا يصدق القائل الحلال عليه حرام إن ادعى محاشاة زوجته مع قيام البينة لادعائه خلاف ظاهر لفظه كحالف لا

أكلم زيدا وقال نويت شهرا وتصديقه في الزوجة استحسان لمراعاة الخلاف في أصل اليمين اهـ. فانظر قوله لمراعاة الخلاف في أصل اليمين فإنه ربما يفيد قبول النية في أصل كل يمين والله أعلم الحاصل إن ما أفاده ابن محرز ومن تبعه من أن المحاشاة قاعدة مطردة في المحلوف به والمحلوف عليه ليس بظاهر كما قال لإطلاقهم قبول المحاشاة وتفصيلهم في النية المخصصة كما يأتي وإن ما ادعاه طفى من تخصصها بلفظ الحلال عليه حرام لم يقم عليه دليل كما علمت فإن ادعى اطرادها في المحلوف به فقط كما يفيد كلام الباجي لم يبعد والله أعلم. (وفي النذر المبهم) قول ز فإن علقه فيمين الخ. الصور الأربع التي ذكرها كلها داخلة في قول المصنف وفي النذر المبهم الخ (واليمين) قول ز ويحتمل ونذر اليمين هذا الاحتمال هو المتعين والأول يوجب التكرار وكلام اللقاني غير صحيح ثم إن قوله واليمين مقيد كما قال ابن عاشر بأن لا يكون عرف اليمين الطلاق فإن كان لزم وبه جرت الفتيا في بلدنا فاس اهـ. قلت: والطلاق اللازم به رجعي كما أفتى به الوانشريسي والشيخ القصار وسيدي عبد القادر وغيرهم وقول ز قلت: لأن دلالة المحلوف عليه الخ لا يخفى ركاكة هذا الجواب وصواب الجواب لو قال قلت إمكان الرد بالترك لا يعتبر لعمومه في كل صيغة بر والمعتبر

Mas'alah: What is the ruling on a binding oath that involves sin?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=809)

في اليمين المنعقدة على حنث كقوله والله لآكلن هذا الطعام مثلا أو إن لم آكل هذا الطعام مثلا فعلي كفارة ثم لم يأكل الطعام المحلوف عليه حتى ذهب وقاعدة اليمين

المنعقدة على حنث أن تكون على إثبات الفعل أي يكون الفعل المحلوف عليه بعد اليمين مطلوبا من الحالف وسميت يمين حنث لأن الحالف بها على حنث حتى يفعل المحلوف عليه فيبر إذ الحالف بها على غير البراءة الأصلية فكان على حنث وقوله (إن لم يؤجل) شرط في كون الصيغتين صيغتي حنث والمعنى أن الحالف إنما يكون على حنث إذا لم يضرب ليمينه أجلا أما إن ضرب له أجلا فلا يكون على حنث بل يكون يمينه على بر إلى ذلك الأجل كوالله لأكلمن زيدا في هذا الشهر أو والله إن لم أكلمه قبل شهر لا أقيم في هذه البلدة فهو على بر ولا يحنث إلا بمضيه ولم يفعل بلا مانع أو لمانع شرعي أو عادي لا عقلي كما يأتي.

BAB 8

باب اليمين الغموس

The Chapter on the Immersing False Oath

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Permissible Lying and Ambiguous Speech (Ta'rid) to Avoid False Oaths

Mas'alah: What is the ruling on using ambiguous speech (ta'rid) to avoid lying?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=636)

وانظر هل يجوز التعريض بالكذب كما روي عن اللخمي أنه إذا أتاه من يكره رؤيته يقول لجاريته قولي له انظره في المسجد وروي عن الشعبي أنه كان إذا أتاه من يكره رؤيته يقول لجاريته اجعلي اصبعك في وسط دائرة وقولي له ليس هو هنا فأباح هذا وكره التصريح قال أبو حامد وتباح المعاريض تخفيفا كقوله عليه السلام «لا تدخل الجنة عجوز» وقوله في عين زوجك بياض لأن هذه الكلمة أوهمت خلاف المراد فيباح هذا مع النساء والصبيان لتطيب قلوبهم بالمزاح ومن يتمتع من أكل الطعام فلا ينبغي أن يكذب ويقول لا أشتهي شيئا إذا كان يشتهي بل يعدل إلى المعاريض وقد قال لامرأة قالت ذلك «لا تجمعي بين كذب وجوع» والزور أيضا وهو الإخبار

بالشيء على غير ما هو عليه إلا أنه خاص بالشهادة مشتق من زور الصدر وهو اعوجاجه لا من نزور الكلام الذي هو تحسينه وقال الزناتي من زور زورا إذا مال عن الصواب ودليل تحريمه الكتاب وهو قوله تعالى {والذين لا يشهدون الزور} {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} والسنة وهو قوله «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول

قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور» وأجمعت الأمة على تحريمه

Mas'alah: What is the evidence for permissible lying in certain situations?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4108)

وقد احتج بن عيينة في إباحة الكذب فيما ليس فيه مضرة على أحد إذا قصد به الخير ونواه لقول الله تعالى حاكيا عن إبراهيم عليه السلام (بل فعله كبيرهم هذا) الأنبياء 63 وبفعل يوسف إذ جعل الصاع في رحل أخيه ثم نادى مناديه (أيتها العير إنكم لسرقون) يوسف 70

Mas'alah: What is the ruling on a false oath by divorce to save a life?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2523)

قال: ومن استغاث برجل مخافة القتل فأغاثه فطلبه عنده الذي يريد قتله وهو ظالم له، فقال: ما هو عندي، قال: فاحلف لي بالطلاق، فحلف له أنه ما هو عندي، قال: قد أجر وأحيا نفسا ولزمه الطلاق.

Mas'alah: Is it obligatory to swear a false oath to save a Muslim's life?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1900)

وسئل رحمه الله عن قول ابن رشد: إذا قيل لمن استخفى في داره رجل من ظالم يريد قتله، إن لم تحلف دخلنا فقتلناه، إن ترك الحلف فلا حرج عليه، قوله هذا مشكل لأنه بيمينه قادر على حقن دم مسلم، وكل قادر يجب عليه حقنه بيمينه، لأن الله سبحانه أوجب على المكلف حفظ دم أخيه المسلم، واليمين ها هنا سبب حافظ متيقين ، فلا يجوز تركه ، فكيف يقول الشيخ ولا حرج عليه إن لم يحلف؟ فتأمله ! انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a false oath (yamin ghamus) to save another person from an oppressor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1901)

فأجاب: الإشكال ظاهر كما ذكرتم ، ولئن أرخينا عنان الاعتذار قلنا: البحث في هذه المسألة كالبحث المتقدم في قول المارزي: وإن خاف الموت بحضور الجمعة جاز له التخلف ، وكالبحث مع ابن حزم في قوله: إن طلب الكفار مال المسلم لم يعطوه وإن خيف الاسئصال ، وقد تقدم منه في الفصلين ما فيه كفاية ، وتلخيصه هنا أن يقال إن المستحلف هنا إنما يقدر على استخلاص الرجل بفعل محرم ، وهي اليمين الكاذبة الغموس ، وهي منهي عنها بقوله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس} وغيرها من الآي والأحاديث الدالة على تحريم اليمين الغموس ، وقول عيسى عليه السلام: ألا وأنا أنهاكم أن تحلفوا بالله كاذبين أو صادقين ، وإذا أكره الرجل على فعل محرم بالتخويف بقتله وسعه أن يصبر للقتل ولا يفعل المحرم على ما مضى من النصوص في الفصلين ، فالمخوف بقتل غيره أحرى أن لا يكون الدرء بفعل المحرم عليه واجبا ، وأن يسعه تركه لما علم أن المكره إنما يعذر في الأيمان وغيرها بالتخويف الواضح بما يؤلمه في نفسه ، وفي التخويف بقتل ولده خلاف ، بخلاف

التخويف بقتل الأجنبي ، هذا هو النقل الصحيح ، لا ما نقل ابن شاس وابن الحاجب على أن في ثبوت الخلاف في مسألة الولد مضمن ، أو ما نقل عن أشهب في الأجنبي أوله ابن أبي زيد كما تراه ، وبه تأوله ابن محرز ، وإنما قلنا إن اليمين على تخليص الأجنبي غموس ، لأنه يحنث فيها ولا يحنث في تخليصه نفسه ، قال اللخمي ومثله في النوادر ، وقال مالك ، ومطرف ، وابن الماجشون ، وابن الماجشون – فيمن استخفى عنده رجل من سلطان جائر يريد دمه وماله وعقوبته ، فسأله السلطان عنه فجحده أن يكون عنده ، فحلف على ذلك – أنه إن كان يخاف على نفسه إن اعترف أنه عنده فلا يحنث ، وإن كان لو اعترف به لم يعاقبه حنث ، لأن اليمين ليست ليذب عن نفسه وإنما هو ذب عن نفس غيره أو ماله. انتهى. [148/4] [149/4]

Mas'alah: Is one legally capable of saving a Muslim's life through a false oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1902)

فقولكم في الصغرى قادر على حقن دم مسلم ، إن عنيتم قدرة شرعية فممنوع ، وإن عنيتم غيرها لم يفد ، وعند هذا ظهر منع صدق الكبرى كلية ، فلا ينتج القياس لفوات شرط إنتاج الشك الأول.

Mas'alah: What is the ruling on using a false oath to save a Muslim's blood?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1902)

وقولكم في دليلها لأن الله أوجب حفظ دم المسلم ، إن أردتم بكل ما يمكن حفظه حتى بالفعل المحرم كائنا ما كان فممنوع ، وإلا لزم حفظه بما يؤدي إلى مفسدة أعظم منه ، وهذا خلاف ما اشترط في تغيير المنكر ، لأن هذا من تغيير [1] المنكر ، وإن عنيتم بما يسوغ شرعا فسلم ، ولا نسلم أن اليمين] (1) لعله « تكثير.. ».

[149/4] [150/4] الكاذبة منه ، إذ هو محل النزاع ، فبان منع صدق الكبرى ودليلها كليين.

Mas'alah: What is the ruling on a false oath to protect a Muslim from oppression?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1903)

فإن قلت: فما معنى الواجب من حماية نفس المؤمن وماله إذا؟ وما معنى ما وقع في النوادر حين ذكر قول مالك وابن الماجشون ومطرف الذي تقدم في نقل اللخمي من قوله: وإن كان آمنا على نفسه ، وإنما أراد أن يغيبه بيمينه فقد أجر وقد لزمه الحنث؟ انتهى ، فلو كانت يمينه غموسا محرمة كما ذكرت لما أجر ، لأن الأجر لا يكون على فعل المحرم ، وكيف الجمع بين كلام ابن رشد هذا وقوله في المقدمات لما قسم الكذب: والخلس كذب الرجل في دفع مظلمة عن أحد مثل أن يختفي عنده رجل يريد قتله أو ضربه ظلما يسأله هو هو عنده أو يعلم مستقره ، فيقول: ما هو عندي ولا أعلم له مستقرا ، فهذا الكذب واجب لما جاء فيه من حقن دم الرجل والدفع عن بشرته.

Mas'alah: What is the ruling on protecting a Muslim through permissible means versus a false oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1903)

قلت: الواجب من حماية المؤمن في مثل هذا الموطن الكائن بين المسلمين الدفع عنه بما أذن فيه الشرع من إنقاذ نفسه وماله بما لا كبير ضرر فيه على المنقذ ، كمواساته بما يملك رمقه إن احتاج ، والدفع عنه بيده إن قدر ، ثم بسلانه إن قدر ووجدت الشروط ، ثم بقلبه وهو آخرها ، وهذا الذي لا يقدر إلا بالحل ف الكاذب لا يجب عليه ذلك ، لأنه منهي عنه بالنصوص الصريحة ، وعليه في الحنث غالبا مشقة فادحة ، فهو ممن يقدر إلا بقلبه ، لكن إن تكلف هذه المشاق وتجشم القدوم على النهي عن الحلف الكاذب كالمصلي في الدار المغصوبة ونحوه من المسائل التي لها جهتان ، وليس أجره من جهة اليمين.

Mas'alah: Is a person obliged to swear a false oath to protect a Muslim's life from an oppressor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2156)

وسئل سيدي أبو عبد الله بن مرزوق عن قول ابن رشد إذا قيل لمن استخفى في داره رجل من ظالم يريد قتله إن لم تحلف دخلنا فقتلنا، إن ترك الحلف فلا شيء عليه. قوله هنا مشكل لأن يمينه هذا قادر على حقن دم مسلم، وكل قادر يجب عليه حقنه بيمينه، لأن الله سبحانه أوجب على المكلف حفظ دم أخيه المسلم، واليمين هنا سبب حافظ متعين فلا يجوز تركه، فكيف يقول الشيخ فلا حرج عليه إن لم يحلف؟ فتأمله. فأجاب: البحث في هذه المسألة كالبحث الذي تقدم لي في بعض أجوبتي في قول

المازري: إن خاف الموت بحضور الجمعة جاز التخلف، وكالبحث الذي تقدم لي أيضا في بعض أجوبتي مع ابن حزم في قوله إن طلب الكفار مال المسلم لم يعطوه وإن خيف الاستئصال، وقد تقدم منه في الفصلين ما فيه كفاية، وتلخيصه هنا أن يقال: إن المستحلف هنا إنما يقدر على استخلاص الرجل بفعل محرم وهي اليمين الكاذبة الغموس، وهي منهي عنها بقوله تعالى {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس} وغيرها من الآي والأحاديث الدالة على تحريم اليمين؛ وقول عيسى عليه السلام ألا وإني أنهاكم أن تحالفوا بالله صادقين أو كاذبين. وإذا أكره الرجل على فعل محرم بالتخويف بقتله وسعه أن يصبر للقتل ولا يفعل المحرم على ما قدمنا من النصوص في الفصلين المذكورين، فالمخوف بقتل غيره أحرى، إلا أن يكون الدرء بفعل محرم عليه واجبا، وأن يسعه تركه لما علم أن المكرة إنما يعذر في الإيمان وغيرها بالتخويف الواضح بما يؤلم في **[378/4] [379/4]**

نفسه، وفي التخويف بقتل ولده خلاف، بخلاف التخويف بقتل أجنبي. هذا هو النقل الصحيح، لا ما نقل ابن شاس وأبي الحاجب علي أن في ثبوت الخلاف في مسألة الولد مغمزا. وما نقل عن أشهب في الأجنبي أوله ابن أبي زيد كما تراه، ولم يؤوله ابن محرز. وإنما قلنا إن اليمين على تخليص الأجنبي غموس، لأنه يحنث فيها ولا يحنث من تخليصه نفسه. قال اللخمي ونحوه في النوادر: وقال مالك ومطرف وابن الماجشون فيمن استخفى عنده رجل من سلطان جائر يريد دمه وماله وعقوبته في بدنه، فسأله السلطان عنه فجحده أن يكون عنده، فحلف على ذلك أنه إن علم أن يخاف على نفسه إن اعترف أنه عنده فلا يحث، وإن كان لو اعترف لم يعاقبه حنث، لأن اليمين ليست للدب على نفسه، وإنما هي ذب عن نفس غيره أو ماله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using a false oath to protect a Muslim's life?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2158)

وقولكم في دليلها إن الله أوجب حفظ دم المسلم، إن أردتم بكل ما يمكن حفظه حتى بالفعل المحرم كائنا ما كان فممنوع، وإلا لزم حفظه بما يؤدي إلى مفسدة أعظم منه، وهو خلاف ما اشترط في تغيير المنكر، لأن هذا من تغيير المنكر؛ وإن عنيتم بما يسوغ شرعا فمسلم، ولا نسلم أن اليمين الكاذبة منه كما قلتم هنا أنها متعينة فتجب، إذ هو محل النزاع، فبان صدق منع الكبرى ودليلها كليين.]

ما يجب من حماية نفس المؤمن وماله[

Mas'alah: What is the ruling on lying to protect a Muslim's life?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2159)

فإن قلت: فما معنى الواجب من حماية نفس المؤمن وماله إذن؟ وما معنى ما وقع في النوادر حين ذكر قول مالك وابن الماجشون ومطرف الذي تقدم في نقل اللخمي من قوله: وإن كان آمنا على نفسه وإنما أراد أن يقيه بيمينه فقد أوجر ولزمه الحنث انتهى؟ فلو كانت يمينه غموسا محرمة كما ذكرت لما أجر، لأن الأجر لا يكون على فعل محرم، وكيف الجمع بين كلام ابن رشد هذا وقوله في المقدمات لما قسم الكذب: والخامس كذب الرجل في دفع مظلمة عن أحد، مثل أن يختفي عنده رجل ممن يريد

قتله أو ضربه ظلما، فيسأله عنه هل هو عنده أو يعلم مستقره فيقول ما هو عندي ولا أعلم له مستقرا، فهذا الكذب واجب لما جاء فيه من حقن دم الرجل أو الدفع عن بشرته.

Mas'alah: What is the ruling on swearing falsely to protect one's religion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4743)

وقال المسيب عن شريك عن سليمان بن ميسرة [عن النزال بن سيده] قال: التقى عثمان وحذيفة عن باب الكعبة فقال له عثمان: أنت القائل الكلمة التي بلغتني؟ فقال: لا والله ما قلتها فلما خلونا بحذيفة فلنا له: يا أبا عبد الله حلفت له وقد قلت ما قلت؟ قال إني أشتري ديني بعضه ببعض مخافة لئلا يذهب كله قال: وكان الحسن يقول: أعطهم بلسانك ما شاءوا إذا خفتهم. [10/ 309]

Sub-topic - Expiation (Kaffarah) for the Immersing False Oath

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a false oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=292)

مكة والصدقة، وأبي ذلك في العتق والطلاق - وهما يمينان عنده - وهذا من معنى الأول، أنه عليه السلام إنما أوجب - في الأظهر - الكفارة في اليمين التي أذن في الحلف بها. ثم زاد في عموم ذلك إلى غير الظاهر فيه، فجعل في يمين متعمد الكذب الكفارة، وهي يمين معصية وكذب، ولا تكفرها كفارة، وإنما فيها الوعيد من الله جل وعز، ومن رسوله عليه السلام، فيمن اقتطع حق امريء مسلم بيمينه، فأين مدخل الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for the immersing false oath (ghamus)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=410)

وفي تكفير الغموس إن تعلقت به خلاف، فمقتضى كلام ابن عرفة تعلقها به، ونقل ابن عبد السلام عن أكثر الشيوخ ما يفيد عدم تعلقها به، وفائدة عدم التعلق التكفير.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for false testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=561)

الجزئية وبهما يقع التكاذب لمن يقصد تكذيب من ادعى الأخرى كما أن نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية والصدق والكذب عندنا نقيضان لا ثالث لهما خلافا للمعتزلة فإن الخبر إن طابق الواقع فصدق وإن لم يطابق الواقع فكذب ولا واسطة بين المطابقة وعدم المطابقة فالكفارة وجبت لمخالفة الصدق وهو الكذب أي الخبر المناقض للصدق المانع مع تحققه ومتى ارتفع الصدق بصورة واحدة استحال ثبوته فقد تحققت مفسدة تعذر الصدق وهذا المعنى وهو تعذر الصدق لا يتكرر فلم تتكرر الكفارة ويدل على اعتبار هذا المعنى أن الحالف لو جعل يمينه خبرا عن موجبة كلية كقوله والله لأصومن الدهر فأفطر يوما واحدا فقد كذب خبره عن صوم الدهر وتلزمه الكفارة بإفطاره ذلك اليوم الواحد ولا ينجيه من لزوم الكفارة صوم بقية الدهر وتضيع بقية الموجبة الكلية عن الاعتبار ولا فرق بين أن يتكرر منه الفطر في يومين مثلا أو يقتصر على فطر يوم واحد. وإذا تقرر هذا في جهة الثبوت وهو الموجبة الكلية وجب أن يثبت مثله في السالبة الكلية التي هي خبر عن النفي فيتحقق الكذب بفرد واحد من الثبوت بأن يفعل مرة واحدة ولا ينفعه بقية السالبة الكلية ولا فرق بين ثبوت واحد تقع به المخالفة وبين ثبوتين أو أكثر كما لم يكن فرق في الموجبة الكلية بين سلبين فأكثر تسوية بين طرفي الثبوت والسلب في الخبر عنها وإثبات نقيضها، والاكتفاء بفرد في المناقضة لا يحتاج معه إلى ثان ويكون الثاني وجوده وعدمه سواء وأما النهي فليس كذلك بل لو اجتنب المنهي عنه مائة مرة لله تعالى أثيب على المائة. ثم إن خالف بعد ذلك استحق العقوبة بعدد المرات التي خالف فيها بالفعل والثبوت وتتكرر المثوبات بتكرر الاجتناب أو العقوبات بتكرر المخالفات فدل ذاك على أن المطلوب هو اجتناب

مفسدة ذلك الفعل في كل زمان وأن كل زمان مطلوب لنفسه في الترك لتلك المفسدة ويؤكد الأمر المقتضي للتكرار أنه إذا فعل مائة مرة أثيب مائة مثوبة وإن تركه مائة مرة استحق مائة عقوبة لأن المطلوب حصول تلك المصلحة في كل زمان بعينه فكل زمان معين حقق

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (yam n gham s) and its expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=678)

(أو) قال (هو يهودي) أو نصراني أو مرتد أو على غير ملة الإسلام إن فعل كذا ثم فعله فلا شيء لكن يحرم عليه ذلك فإن كان في غير يمين فردة، ولو هازلا (و) لا كفارة في كل يمين (غموس) تعلقت بماض سميت غموسا لغمسها صاحبها في النار أي لكونها سببا في استحقاقه الغمس في النار، وفسرها بقوله (بأن شك الحالف في المحلوف عليه (أو ظن) ظنا غير قوي، وأولى إن تعمد الكذب (وحلف) شاكا أو ظانا أو متعمدا للكذب واستمر على ذلك (بلا تبين صدق) فإن تبين صدقه لم تكن غموسا وفيه نظر

[حاشية الدسوقي] الأمانة بالتكاليف الشرعية التي هي الإلزامات، نحو الإيجاب والتحريم إلخ، وهي ترجع لكلامه تعالى القديم الذي ينعقد به اليمين، وكذا قوله: {وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا} [البقرة: 125] إلخ إذ معناه ألزمناهما بالتطهير وحينئذ ففي الاستدلال بذلك نظر، وقد يقال: إن الاستدلال مبني على أن المراد بالأمانة الأعمال المكلف بها أو الشهوة كما هو أحد التفاسير، وأن المراد بالعزة القوة والشدة التي خلقها في بعض خلقه أو أنها حية عظيمة محيطة بالعرش أو بجبل قاف، وأن المراد بالعهد الأمور التي عاهدهم عليها، وأمرهم بها كما قيل. (قوله: إن

نوى بالله) أي، وأولى إذا نطق به المراد بنيته تقديره أي إن قدر هذا اللفظ، ومفهومه أنه إذا لم يقدره ويلاحظه فلا يمين عليه (قوله: لا إن لم يقل، ولو نوى) أي بخلاف ما قبله فإن النية فيه كافية، وأشار الشارح للفرق بينهما بقوله؛ لأن معنى أعزم إلخ. وحاصله أن أعزم لما كان معناه أسأل، وهو غير موضوع للقسم احتاج في كونه قسما إلى التصريح بلفظ الجلالة بخلاف ما قبله فإنه لما كان موضوعا للقسم كانت نية الجلالة، وما يقوم مقامها بمنزلة التصريح بها فتأمل. (قوله: وعلى كل فليس بيمين) ظاهره، ولو نوى بهما اليمين، وبه قيل، وفي التوضيح عن النوادر محل كونهما غير يمين إلا أن يريد بهما اليمين (قوله: وهو صادق) أي، وألا يكن صادقا كان حراما قطعا (قوله: وكالخلق والرزق) عطف على مدخول الباء في قوله لا بلك علي عهد، وفصله بالكاف؛ لأنه نوع غير ما سبق، والمعنى أن اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته لا بلك علي عهد، ولا بالخلق والرزق ونحوهما من صفات الأفعال، فتحقيق ما لم يجب بها ليس يمينا، وقد تقدم أن ما دل على صفات الأفعال من الأسماء كالخالق والرازق يمين. (قوله: فلا شيء عليه) أي، ولا يرتد بذلك، ولو كان كاذبا فيما علق لقصده بذلك إنشاء اليمين لا إخباره بذلك عن نفسه. (قوله: فإن كان في غير يمين فردة) أي؛ لأنه في هذه الحالة يخبر عن نفسه بأنه على هذه الحالة، وقوله، ولو هازلا أو جاهلا (قوله: وغموس) قال اللقاني مخرج مما فيه الكفارة، وكأنه قال اليمين الموجبة للكفارة بذكر اسم الله أو صفته لا بلك علي عهد، ولا بغموس (قوله: تعلقت بماض) أي، وأما إن تعلقت بالحال أو بالمستقبل ففيها الكفارة، وعلى كل حال تسمى غموسا. والحاصل أن ظاهر المصنف أن الغموس تطلق على هذا المفهوم، سواء وجبت فيها كفارة أم لا، وهو ظاهر كلام ابن عرفة أيضا، وكذلك اللغو اسم للمفهوم الآتي وجبت فيه كفارة أم لا كما هو ظاهر المصنف وابن عرفة كذا نقل شيخنا عن عج (قوله: بأن شك أو ظن) أي كما لو شك في مجيء زيد أمس، وعدم مجيئه ثم حلف مع شكه أنه

قد جاء أو ظن أنه جاء وحلف أنه جاء، ولم يتبين صدقه بأن تبين أن الأمر على خلاف ما حلف، وأنه لم يجئ أو بقي على شكه، ومن باب أولى ما إذا علم عدم مجيئه وحلف أنه قد جاء (قوله: فإن تبين صدقه لم يكن غموسا) أي، ولا إثم عليه مستمر، قال عج: وهو المتبادر من المدونة، وعليه حملها ابن الحاجب قال ابن عبد السلام، وعليه حمل ابن عتاب لفظ العتبية فيما يشبه مسألة المدونة وحمل غير واحد المدونة على أنه وافق ابن عبد البر في الظاهر لا أن إثم الجراءة يسقط عنه؛ لأن ذلك لا يزيله إلا التوبة، قال: وهو ظاهر من جهة الفقه إلا أنه بعيد من لفظ المدونة. اهـ. بن فقول الشارح لم تكن غموسا أي فلا حرمة عليه مستمرة بل تنقطع، وقوله، وفيه نظر أي فإن إثم الجراءة

Mas'alah: What is the ruling on false oaths and their expiation in the Maliki school?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6840)

إلا في الماضي أبدا وأما المستقبل (في) من الأفعال فلا وسنذكر وجوه الأيمان التي تكفر والتي لا تكفر ومعانيها في باب سهيل من كتابنا هذا إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on the deliberate false oath (yamin ghamus) regarding expiation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7091)

وأما التي اختلف في الكفارة فيها فهي اليمين الغموس وهي أن يحلف الرجل على الشيء الماضي وهو يعلم أنه كاذب في يمينه يتعمد ذلك فذهب الأكثر من العلماء إلى

أن لا كفارة فيها على ما ذكرنا في باب العلاء من كتابنا هذا وذهب قوم منهم الشافعي والأوزاعي إلى أن فيها الكفارة وقال ابن خواز بنداد حاكيا عن أصحاب مالك ومذهبه الأيمان عندنا ثلاثة لغو وغموس لا كفارة فيهما ويمين معقودة فيما يستقبل فيها الاستثناء والكفارة قال وصفة اللغو أن يحلف الرجل على الماضي أو الحال في الشيء يظن أنه صادق ثم ينكشف له بخلاف ذلك فلا كفارة عليه قال والغموس هو أن يعمد للكذب في يمينه على الماضي قال ولا لغو في عتق ولا طلاق وإنما اللغو في اليمين بالله وفيها الاستثناء قال وقال أبو حنيفة والثوري والليث والطبري بقولنا أن لا كفارة الغموس قال وقال الأوزاعي والشافعي في الغموس الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a deliberate false oath?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7093)]

فعل كذا متعمدا للكذب فهو آثم ولا كفارة عليه في قول عامة العلماء مالك وسفيان وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد وكان الشافعي يقول يكفر قال وقد روي عن بعض التابعين مثل قول الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a false oath (yamin ghamus)?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1378)]

أي: ولا كفارة في الغموس، وسواء تعلقت بالماضي أو بالمستقبل، فالماضي واضح،

والمستقبل كما لو كانت يمينه على ما لا يصح وجوده، أو قد علم أنه لا يوجد كقوله: والله لأقتلن فلانا غدا، ولان قد علم أنه ميت، أو لأطلقن النساء اليوم، أو لا تطلع الشمس. ولم يجزم التونسي بحصولها في المستقبل بل قال: الأشبه أنها غموس. ومثل بما ذكرناه ابن عبد السلام: وأكثر كلام الشيوخ يقتضي انحصار اللاغية في الماضي والحال وأنها لا تتناول المستقبل، وذكر أيضا عن بعض الشيوخ حصر اليمين الغموس في الماضي. وقيل لها: غموس؛ لأنها تغمس صاحبها في النار، وقيل: في الإثم، وهو الأظهر لأنه سبب حاصل.

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (al-yamin al-ghamus) and its expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=444)

والأخرى الحالف متعمدا للكذب أو شاكا فهو آثم ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك إلى الله سبحانه وتعالى والكفارة إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم. ـــــ المبهم كقوله إن فعلت كذا فعلي نذر ولا يفيد اللغو في نحو طلاق أو عتق أو نذر غير مبهم "والأخرى" اليمين الغموس وفسرها بأنها "الحالف متعمدا للكذب" مثل أن يحلف أنه لقي فلانا بالأمس وهولم يلقه "أو شاكا" مثل أن يحلف أنه لقيه وهو شاك هل لقيه أم لا ومثل الشك الظن أي غير القوي وظاهر قوله: "فهو" أي الحالف متعمدا للكذب أو شاكا آثم وإن وافق ما حلف عليه أي فهو "آثم" مطلقا وافق أم لا على الراجح "ولا تكفر ذلك" الحلف "الكفارة" أي فلا كفارة في الغموس إن تعلقت بماض وأما إن تعلقت بالحال أو الاستقبال كفرت

واللغو كذلك إن تعلقت بمستقبل وإن تعلقت بماض أو حال لم تكفر "و" إذا كانت الكفارة لا تكفر اليمين ف "ليتب من ذلك إلى الله سبحانه وتعالى" لأنها من الكبائر ويتقرب إليه بما قدر عليه من عتق وصدقة وصوم "والكفارة" في اليمين بالله تعالى تتنوع إلى أربعة أنواع ثلاثة على التخيير وهي الإطعام والكسوة والعتق وواحد مرتب بعد العجز عن هذه الثلاثة وهو الصوم وأفضلها الإطعام ولذا بدأ به فقال: "إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم" أخذ من كلامه أن الإطعام له شروط خمسة العدد معتبر من قوله عشرة فلا يجزىء إعطاؤه لأكثر ولا لأقل ولا لواحد مرارا فإذا أعطى خمسة مدين مدين بنى على خمسة وكمل

Mas'alah: When is expiation not required for an oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=342)

ولا تجب الكفارة في يمين الغموس، إذ الفعل ماض، ولا في اللغو، وهو الحلف على شيء يظنه على ما حلف عليه، ثم [يتبين] له خلافه، وقيل: هو القول: ولا والله، بلى والله والجاري على اللسان من غير قصد.

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (yamin ghamus) and its expiation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1023)

وغموس: بأن شك، أو ظن، وحلف بلا تبين صدق، [منح الجليل] غير الإسلام فهو كما قال» قال ابن عبد البر ليس على ظاهره، وإنما المراد النهي عن مواقعة هذا اللفظ

ولا يرتد من قال هو يهودي ليغتر به يهودية ليتزوجها مثلا. (و) لا كفارة في يمين (غموس) متعلقة بماض وفسرها بقوله (بأن شك) الحالف فيما أراد الحلف عليه هل هو كما أراد أن يحلف عليه أو لا (أو ظن) الحالف أن المحلوف عليه كما أراد أن يحلف عليه ظنا غير قوي وأولى إن تعمد الكذب (وحلف) على شكه أو ظنه الضعيف أو تعمده الكذب، واستمر على ذلك (بلا تبين صدق) بأن تبين أن الأمر على خلاف ما حلف عليه أو بقي على شكه أو ظنه، فإن تبين صدقه فليست غموسا. وكذا إن جزم أو ظن ظنا قويا وسيقول واعتمد البات على ظن قوي، وكذا إن قال في يمينه في ظني فإن تعلقت بحال أو استقبال كفرت على المعتمد. ابن غازي قوله بلا تبين صدق مفهومه لو تبين صدقه لم تكن يمين غموس وهو المتبادر من قولها قال مالك - رضي الله تعالى عنه -، ومن قال: والله ما لقيت فلانا أمس وهو لا يدري ألقيه أم لا ثم علم بعد يمينه أنه كما حلف بر، وإن كان على خلاف ذلك أثم. وكان كتعمد الكذب فهي أعظم من أن تكفر، وعلى هذا المتبادر حملها ابن الحاجب. ابن عبد السلام وعليه حمل ابن عتاب لفظ العتبية فيما يشبه مسألة المدونة، وحمل غير واحد من الشيوخ لفظ المدونة على أنه وافق البر في الظاهر لا أن إثم جرأته بالإقدام على الحلف شاكا سقط عنه لأن ذلك لا تزيله إلا التوبة وهو ظاهر في الفقه بعيد من لفظ المدونة. وممن حملها على موافقة البر لا نفي إثم الحلف على الشك وإن كان دون إثم المتعمد. أبو الفضل عياض ابن عرفة وهو خلاف قول أبي محمد في الحالف على شك أو ظن إن صادف صدقا فلا شيء عليه وقد خاطر. وقال اللخمي الصواب أنه آثم وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في النار، وقيل في الإثم المصنف وهو أظهر؛ لأنه سبب حاصل أي موجود بخلاف الغمس في النار فإنه ليس محققا، إذ فاعل الذنب تحت المشيئة عند أهل السنة ولا تتحتم عليه النار. وأجيب عن الأول بأن معنى قوله تغمسه في النار أنه يستحقها

Mas'alah: Does a false oath (ghamus) require expiation (kaffarah) in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=510)]

وقد اختلف الفقهاء هل فيها الكفارة أم لا؟ فقال مالك: لا كفارة

فيها، لأن ذنبها أشد من أن يكفر وهو قول أبي حنيفة وابن حنبل وقال الشافعي: الكفارة فيها، ورآى أنها مسقطة للإثم كغير الغموس.

Sub–topic – Immersing False Oath Based on Assumption or Doubt

Mas'alah: What is the ruling on an oath based on assumption or doubt?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=410)

تنبيه) إنما حملنا الحلف على الحلف بالله أو صفته أو النذر المبهم؛ لأن اللغو لا يفيد في غير ذلك من نحو طلاق أو عتق أو نذر غير مبهم، وفسرنا الظن في كلامه باليقين؛ لأن اليمين على الظن غير القوي، أو على الشك من قبيل الغموس كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a strong presumption in an oath?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=410)

الثاني: محل كون الظن كالشك ما لم يكن قويا، وإلا فلا يكون غموسا، ولا إثم على فاعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of ignorance of knowledge sworn with certainty?

Source Book: Al–Mi'yar al–Mu'rib wa–al–Jami' al–Mughrib (book_id=61829, page=609)

من لزمته يمين على نفى العلم فحاف على البت وجب عليه اعادتها وسئل القاضى "أبو عبد الله المقرى" رحمه الله من قبل السلطان أبى عنان رحمه الله فقال ما نصه : سألنى السلطان نصره الله عمن لزمته يمين على نفى العلم فحلف جهلا على البت هل يعيد اليمين أم لا ؟ فأجبته : باعادتها , وذكر أن من حضره من الفقهاء أفتوه بأن لا تعاد لأنه أتى بأكثر مما أمر به على وجه يتضمنه . فقلت : اليمين على وجه الشك غموس , قال "ابن يونس" الغموس الحلف على تعمد الكذب أو على غير يقين , ولا شك أن الغموس محرمه منهى عنها , والنهى يدل على الفساد , ومعناه فى العقود عدم ترتب أثره عليه , فلا أثر لهذه اليمين , ويجب أن تعاد . وقد يكون

Mas'alah: What is the ruling on swearing based on certainty versus conjecture?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4584)

قلت: ففي شرط حلفه مع شاهده بتيقنه أو ظنه قولا محمد وابن سحنون عن مالك، وهما جاريان على الخلاف في الحالف على ما يظنه ولا يتيقنه، هل حلفه غموس أم لا؟ حسبما تقدم في الأيمان، وعلى القولين في كتاب العتق الأول منها فيه، وإذا كان عبد بين رجلين قال أحدهما: إن كان دخل المسجد أمس فهو حر، وقال الآخر: إن لم يكن دخل المسجد فهو حر، فإن ادعيا علم ما حلفا عليه دينا في ذلك، وإن قالا ما نوقن أدخل أم لا، وإنما حلفنا ظنا فليعتقاه بغير قضاء، وقال غيره: يجبران على عتقه، ونحوه في الأيمان بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the immersing false oath (al-yamin al-ghamus) when one remains in doubt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1379)

والثانية: أن يبقى على شكه، وهذه الثانية غموس على كلامه في المدونة.

Mas'alah: What defines a false oath when the swearer is uncertain?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1507)

وفسرها بقوله: فإن شك الحالف حين حلفه فيما حلف عليه، هل هو كما حلف أو لا، أو ظن أنه كذا، وحلف على ظنه واستمر على ذلك فيهما؛ لذا قال: بلا تبين صدق، وأما إذا تبين صدق ما حلف عليه لم يكن غموسا.

Mas'alah: What is the ruling on a false oath (yamin ghamus) when the swearer was uncertain?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=280)

قوله: (بلا تبين صدق) مفهومه: لو تبين صدقه لم تكن يمين غموس، وهو المتبادر من قوله في "المدونة" : قال مالك: [ومن قال] [3]: والله ما لقيت فلانا أمس وهو لا يدري ألقيه [4] أم لا، ثم علم بعد يمينه أنه كما حلف بر وإن كان على خلاف ذلك أثم، وكان كمتعمد [5] الكذب فهي أعظم من أن تكفر، وعلى هذا المعتبر [6] حملها ابن الحاجب [7]. قال ابن عبد السلام: وعليه حمل ابن عتاب لفظ "العتبية" فيما يشبه مسألة "المدونة" ، وحمل غير واحد من الشيوخ لفظ "المدونة" على أنه وافق البر في

الظاهر [لا أن إثم] [8] جرأته بالإقدام على الحلف شاكا سقط عنه؛ لأن ذلك لا يزيله إلا التوبة، وهو ظاهر في الفقه، إلا أنه بعيد في لفظ "المدونة" . انتهى. (1) في الأصل: (المحي والمميت) . (2) انظر: الذخيرة، للقرافي: 4/ 9. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (4) في (ن 1) : (ألقيت) . (5) في (ن 3) : (متعمد) . (6) في الأصل، و (ن 2) ، و (ن 3) : (المتبادر) . (7) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 95، وانظر المدونة، لابن القاسم: 3/ 100، وجامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 233. (8) في (ن 3) : (لأن تم) .

Sub-topic - Ruling on the Immersing False Oath (Major Sin)

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (al-yamin al-ghamus)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=410)

واعلم أن شرط عدم لزوم الكفارة في لغو اليمين يعلقها بالماضي أو الحال لا بالمستقبل كما قدمناه (و) اليمين (الآخر) الأولى الأخرى مما لا يكفر اليمين الغموس، وهي أن يكون (الحالف متعمدا الكذب أو شاكا) فيما يحلف عليه بأن يحلف بالله أنه ما نظر زيدا في هذا الي

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (al-yamin al-ghamus) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=410)

قال ابن يونس: الغموس أعظم من أن تكفره الكفارة لقوله تعالى: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] الآية، ولقوله - عليه الصلاة والسلام: «من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قيل: يا رسول الله وإن بشيء يسير؟ قال وإن سواكا» . رواه الحاكم. وقال - صلى الله عليه وسلم: «من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله، وهو عليه غضبان» الحديث. رواه البخاري: وقال عمر بن الخطاب: اليمين الغموس تدع الديار بلاقع أي خالية. (وليتب)

وجوبا الحالف يمين الغموس (من ذلك) الحلف (إلى ربه – سبحانه وتعالى –) ؛ لأن اليمين الغموس من الكبائر والتوبة واجبة منها، ويطلب منه أن يتقرب إلى خالقه بما قدر عليه من عتق أو صدقة أو صيام، وإنما سميت غموسا لغمسها صاحبها في الإثم أو في النار.

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (al-yamin al-ghamus)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2423)

بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية، ولقوله –عليه السلام–: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار) .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the false oath (yamin ghamus) and hunting in Medina's sanctuary?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=310)

الوجه الثاني أن مذهب مالك – رحمه الله – في اليمين الغموس أنه لا كفارة فيه لأن الكفارة إنما شرعها الشارع – عليه الصلاة والسلام – في اليمين الذي أجاز الحلف بها وأما من يتعمد اليمين الكاذبة فلا تتعلق بها الكفارة لأنها أعظم من أن تكفر إنما سميت غموسا لانغماس صاحبها في النار ولم ترد فيها كفارة ونحن متبعون لا مشرعون. فكذلك قتل الصيد عند مالك – رحمه الله تعالى – في حرم المدينة إذ أنه أعظم من أن يكفر لأنه – عليه الصلاة والسلام – منع من الصيد فيه ولم يشرع فيه جزاء على من قتله فسبيله سبيل اليمين الغموس وأما على القول بأن على قاتله الجزاء فلا فرق إذن

بينه وبين حرم مكة في ذلك وعلى المشهور من أنه لا جزاء فيه يتحصل منه أن المدينة أفضل من مكة وهو ظاهر بين فعلى هذا فتعظيم هذا الشهر الشريف إنما يكون بزيادة الأعمال الزاكيات فيه والصدقات إلى غير ذلك من القربات فمن عجز عن ذلك فأقل أحواله أن يجتنب ما يحرم عليه ويكره له تعظيما لهذا الشهر الشريف وإن كان ذلك مطلوبا في غيره إلا أنه في هذا الشهر أكثر احتراما كما يتأكد في شهر رمضان وفي الأشهر الحرم فيترك الحدث في الدين ويجتنب مواضع البدع وما لا ينبغي. وقد ارتكب بعضهم في هذا الزمان ضد هذا المعنى وهو أنه إذا دخل هذا الشهر الشريف تسارعوا فيه إلى اللهو واللعب بالدف والشبابة وغيرهما كما تقدم. فمن كان باكيا فليبك على نفسه وعلى الإسلام وغربته وغربة أهله والعاملين بالسنة. ويا ليتهم لو عملوا المغاني ليس إلا بل يزعم

بعضهم أنه يتأدب فيبدأ المولد بقراءة الكتاب العزيز وينظرون إلى من هو أكثر معرفة بالهنوك والطرق المهيجة لطرب النفوس فيقرأ عشرا. وهذا فيه من المفاسد وجوه. منها ما يفعله القارئ في قراءته على تلك الهيئة المذمومة شرعا والترجيع كترجيع الغناء. وقد تقدم بيان ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (al-yamin al-ghamus) as a major sin?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3075)

وصح في الخبر؛ أن الكبائر: الإشراك بالله واليمين الغموس [1].

Mas'alah: What is the ruling on swearing falsely even for a small thing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3075)

قالوا [3]: "وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيبا من أراك. قالها ثلاثا"

Mas'alah: What is the ruling on the immersing false oath (al-yamin al-ghamus) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5739)

فقلت : اليمين على وجه الشك غموس . قال ابن يونس : والغموس الحلف على تعمد الكذب أو على غير يقين ، ولا شك أن الغموس محرمة منهي عنها ، والنهي يدل على الفساد ، ومعناه في العقود عدم ترتب آثاره عليه ، فلا أثر لهذه اليمين ويجب أن تعاد . وقد يكون من هذا اختلافهم فيمن إذنها السكوت فتكلمت هل يجتزى بالكلام ؟ والإجزاء هنا أقرب لأنه الأصل ، والصمات رخصة لغلبة الحياء .

Mas'alah: What is the ruling on a false oath (al-yamin al-ghamus) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=464)

[الرجل يحلف بالله كاذبا] قال ابن القاسم: قلت لمالك إن حلف فقال: والله ما لقيت فلانا أمس. ولا يقين له في لقيه وليس في معرفته حين حلف أنه لقيه بالأمس أو لم يلقه ثم فكر بعد في يمينه فعلم أنه لقيه بالأمس أتكون عليه كفارة اليمين في قول مالك:

قال: قال مالك: ليس عليه كفارة اليمين في هذا. قلت: لم؟ وهذا قد أيقن أنه لقيه وقد حلف أنه لم يلقه ولم يحلف حين حلف على أمر ظنه، إنما حلف بيمينه التي حلف بها على غير يقين كان في نفسه؟ فقال: هذه اليمين التي تصف أعظم من أن يكون فيها كفارة أو يكفرها كفارة عند مالك، لأن هذه اليمين لا يكون فيها لغو اليمين لأنه لم يحلف على أمر يظنه كذلك فينكشف على غير ذلك فيكون ذلك لغو اليمين وإنما حلف هذا بهذه اليمين جرأة وتفخما على اليمين على غير يقين منه لشيء فهو إن انكشفت له يمينه أنه كما حلف بها بر، وإن انكشفت يمينه أنه على غير ما حلف به فهو آثم، ولم يكن لغو اليمين فكان بمنزلة من حلف عامدا للكذب فليستغفر الله فإن هذه اليمين أعظم من أن يكون فيها كفارة أو يكفرها شيء، وقد قال رسول الله – عليه السلام: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة» . قال سحنون: وقال ابن عباس في هذه الآية {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة} [آل عمران: 77] ، فهذه اليمين في الكذب واقتطاع الحقوق، فهي أعظم من أن يكون فيها كفارة. قال ابن مهدي عن العوام بن حوشب عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى في رجل حلف على سلعة فقال: والله لقد أعطى بها كذا وكذا ولم يعط فنزلت هذه الآية: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] .

Mas'alah: What is the ruling on deceptive oaths (al-yamin al-ghamus) and oaths made under duress?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=845)

الشيخ: روى ابن حبيب الإلغاز في اليمين لمكر أو قطع حق يصيرها غموسا، وما كان

لعذر أو خوف سخط أخيك، فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving deliberate falsehood?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=845)]

قلت: هوظاهر قولها على تعمد الكذب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the Paradise of the Companions in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1726)]

فإن قلت: قوله: وكذا من ثبت بطريق صحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه من أهل الجنة على القول بأن الحلف على الظن ليس غموسا واضح، وعلى أنهغموس ينبغي أن يحنث الحالف هنا؛ لأن خبر الواحد الصحيح إنما يفيد الظن.

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (al-yamin al-ghamus) in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=901)]

ما جاء في الحنث علي منبر النبي - صلى الله عليه وسلم - [6]: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في صحيح الخبر من (الكبائر الإشراك بالله واليمين الغموس) [7] (1) مسلم في كتاب الأيمان باب يمين الحالف على نيه للمستحلف (1653) ، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (اليمين على نية المستحلف)

وابن ماجه (2120) . (2) مسلم في نفس الباب السابق (1653) وأحمد في المسند 2/ 228 و331 والترمذي في الأحكام (1354) ، وأبو داود (3255) ، وابن ماجه (2121) . (3) مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ... أن اقض باليمين مع الشاهد. الموطأ 2/ 722. (4) في ت التهم. (5) الموطأ 2/ 726. (6) الموطأ 2/ 727. (7) اليمين الغموس هي الكاذبة يقطع الرجل بها مال غيره، شرح السنة 1/ 85. والحديث أخرجه البخاري في =

. وقال: (من حلف على منبري "[1] الحديث وقال: (من اقتطع حق امرىء مسلم حرم الله عليه الجنة) [2] الحديث. اعلموا علمكم الله أن الآثام في الآخرة تتضاعف بتضاعف الحرمات في الدنيا وتتعدد بتعددها بخلاف أحكام الدنيا فإن الحرمات لا تتضاعف بتضاعف الأسباب ولا تتعدد بتعددها كالحائض المحرمة الصائمة فالكذب حرام كبيرة [3] فإن اتصلت بقطع حق امرىء مسلم تضاعفت فإن كانت بعد العصر زادت فإن كان على منبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو روضة من رياض الجنة [4] لم يأمن أن يكون ذلك قطعا لخطه منها ويقال له إنك لا تدخل موضعا عصيت فيه وآيات الوعيد وأخباره كثيرة وهي بإجماع من الأمة من المتشابه الذي نبأنا الله عنه في قوله {وأخر مشابهات} [5] الذي لا يتبعه إلا زائغ القلب وفيها ثلاثة مذاهب طائفة حققتها أولاهم الخوارج [6] ونسجت على منوالها القدرية [7] وطائفة (أسقطتها وهم المرجئة [8] وقالت كما لا ينفع مع الشرك عمل لا يضر مع الإسلام [9] ذنب) وطائفة توقفت وقالت أمر ذلك إلى الله تعالى إن شاء عفا وإن شاء" = الأيمان والنذور باب اليمين الغموس 8/ 171 من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس) ،

ورواه الترمذي (3021) ، والنسائى 7/ 89، وأحمد في المسند رقم (6884) ، وشرح السنة 1/ 85. (1) رواه مالك في الموطأ 2/ 727، وأبو داود (3246) ، وابن ماجة (2325) ، وأحمد 3/ 344 والحكم 4/ 296 - 297 من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار) لفظ الموطأ وقد صححه الشيخ ناصر في تعليقه على ابن ماجه. (2) رواه مسلم (137) في الأيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار والموطأ 2/ 727، والنسائي 8/ 246 من حديث أبي أمامة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيبا من أراك) . (3) في ث وج وك وم زيادة فإن اتصلت بذكر الله عظمت. (4) ورد ذلك من حديث عبد الله بن زيد المازنى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) ، الموطأ 1/ 197 والبخاري في التطوع باب فضل ما ين القبر والمنبر 2/ 77 ومسلم في الحج (1390) . (5) سورة آل عران آية (7) . (6) الخوارج من أهل الأهواء لهم مقالة على حدة سموا به لخروجهم على الناس، ترتيب القاموس 2/ 33. (7) القدرية جاحدو القدر. ترتيب القاموس 3/ 570. (8) سموا مرجئة لأنهم أخروا العمل عن الإيمان والإرجاء بمعنى التأخير الفرق بين الفرق للبغدادي ص 202 وقد قسم أبو الحسن الأشعري المرجثه إلى اثني عشرة فرقة معظمهم يقولون الإيمان هو المعرفة بالله ومنهم من يضيف إلى المعرفة بالله الإقرار. مقالات الإسلاميين 1/ 204، الإيمان لابن منده 1/ 338. (9) هذا قولى المرجئة انظر الإيمان لابن منده تحقيق الدكتور علي ناصر 1/ 338.

أخذ فأما الطائفة الأولى الوعيدية فقد تعلقت بظواهر الآيات والآثار وهذا هو الذي دعا

سالفة علمائنا المتكلمين رحمة الله عليهم إلى انكار العموم وقد بينا القول بصحته وأنه لا يحتاج إلى ذلك معهم فإن الحق ظاهر والأدلة بينه وحمل التقصير كثيرا من علمائنا على أن يقولوا أن الله تعالى لا ينفذ وعيده فإن ترك إنفاذ الوعيد من مكارم الأخلاق. قال الشاعر: وإني وإن أوعدته أو وعدته ... لمخلف إبعادي ومنجز موعدي [1] وقد بينا أن ذلك إنما يتصور في المخلوق الذي يجوز له الكذب بعذر ويتصور منه على الإطلاق فأما الصادق الواجب الصدق فلا يجوز أن يقع مخبره بخلاف خبره ويتعالى الباري عز وجل عن الأخلاق الذميمة وإنما له الصفات العلية ومنها الصدق في الكلام لكن الآيات والأخبار وإن جاءت بإطلاق القول في الوعيد فقد جاءت أخر بإطلاق القول في الوعد كقول النبي - صلى الله عليه وسلم: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله حرمه الله على النار) [2] وبهذا تعلقت المرجئة. وكقوله (إن بغيا من بني إسرائيل مرت بكلب يأكل الثرى من العطش فنزعت موقها وسقته من ركية [3] فغفر الله لها) [4]. وههنا نكت كثيرة بيانها في موضعها لا يخفى عليكم الآن منها نكتة بديعة وهي أن الباري تعالى رحيم شديد العقاب فلا بد أن يأخذ كل حكم من أحكام الصفتين جزءا من الخلق تتحقق فيه الصفة وكذلك هو غفور منتقم فلا بد أن يكون للمغفرة جزء معلوم من الخلق وللإنتقام جزء معلوم وتحقيق ذلك الشفاعة فمن نظر إلى صفة من صفات الباري جل وعز وآمن بها وترك البواقي لا يكون مؤمنا بالله وكذلك من نظر إلى أخبار الوعد دون أخبار (1) البيت لعامر بن الطفيل كما في لسان العرب 3/ 464. (2) رواه أبو داود في سننه (3116) والحكم في المستدرك 1/ 351 وقال صحيح الإسناد ورافقه الذهبي ورواه أحمد في المسند 5/ 233 من طريق صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل مرفوعا به وصالح هذا مقبول كما قال الحافظ في ت ص 273 وقال في ت ت 4/ 398 روى عنه الليث وحيوة بن شريح وابن لهيعة وعبد الحميد بن جعفر الأنصاري وغيرهم والحديث صححه الحكم وأقره الذهبي وكذلك

الشيخ ناصر في المشكاة 1/ 509 ولكنه في إرواء الغليل 3/ 149 حسنه ولعله الأقرب من أجل صالح بن عريب. (3) الركية بفح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتانية البئر مطوية أو غير مطوية وغير المطوية يقال لها جب وقليب ولا يقال لها بئر حتى تطوى وقيل الركي البئر قبل أن تطوى فإذا طويت فهي الطوى. فتح الباري 6/ 516. (4) البخاري في كتاب الأنبياء البخاري مع الفتح 6/ 511، وأحمد في المسند 2/ 507 من حديث أبي هريرة.

الوعيد لا يكون عارفا بحكم الله وإنما ينبغي لك أن تعرض بعضها على بعض وترد البنت منها إلى الأم [1] وبالجملة فآخر الحال أن إثبات الشفاعة لمحمد - صلى الله عليه وسلم - فيها تحقيق الوعد والوعيد وإن المرجئة لا ترى لمحمد - صلى الله عليه وسلم - شفاعة لأن لا إله إلا الله تغني عنها والخواج والقدرية لا تراها أيضا لأن الخلود عندهما يمنع منها فالحمد لله الذي وفق عصابة الحق للإقرار بحق الله والعلم بصفات الله والاعتراف بمنزلة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. إذا ثبت هذا فقوله (فليتبوأ مقعده من النار) مطلق مقيد بالمغفرة وقوله في الحديث الثاني (حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار) عموم عارضه (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله حرم الله عليه النار) فتقابل الخبران يوجب الرجوع إلى الآية المحكمة {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [2] الآية فهي أم الوعد والوعيد ووجب النظر إلى الشفاعة وإلى هذا المعنى أشار بعض الناس في قوله في هذا الحديث ونظائره معناه حرم الله عليه النار في وقت دون وقت وفر بعض علمائنا إلى أن قال إن معنى ذلك إذا كان مستحلا فرده إلى الكفر وهذا رجوع منهم إلى قول المبتدعة من حيث لا يشعروا على ما بيناه في موضعه وإسقاط لأحكام المذنبين وإخراج لهم عن القرآن والسنة وذلك باطل قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (yamīn ghamūs)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=278)

ولا بغموس: بأن يحلف متعمدا للكذب أو يشك أو يظن بلا تيقن صدق وليستغفر الله.

Mas'alah: What is the ruling on a false oath about a past action (al-yamin al-ghamus) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=530)

والكذب في اليمين، أن يحلف الرجل على شيئ قد فعله، أنه لم يفعله، أو

على شيئ لمي فعله أنه قد فعله، فيكون آثما في يمينه ولا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (al-ghamus) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1412)

(وغموس بأن ظن أو شك وحلف) من المدونة قال مالك: الغموس الحلف على تعمد الكذب أو على غير يقين وهو أعظم من أن تكفره الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (al-yamin al-ghamus) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6836)

وفي هذا الحديث دليل على أن اليمين الغموس وهي يمين الصبر التي يقتطع بها مال المسلم من الكبائر لأن كل ما أوعد الله عليه بالنار أو رسوله صلى الله عليه وسلم فهو من الكبائر وفي معنى هذا الحديث نزلت إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأويل هذه الآية حديث ابن مسعود رواه الأعمش وعاصم بن أبي النجود وعبد الملك بن أعين وجامع بن شداد عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال الأشعث بن قيس في نزلت هذه الآية كانت بيني وبين رجل خصومة وبعضهم قال فيه (وبين رجل يهودي خصومة في أرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ألك بينة قلت لا قال فيحلف صاحبك فقلت إذن يذهب بمالي فنزلت هذه الآية وروى أبو الأحوص وأبو البختري عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر متعمدا فيها لإثم ليقتطع بها مالا بغير حق لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان وروى الشعبي عن الأشعث بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بمعناه وروى عدي بن عمير بن فروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the hadith about the false oath and its punishment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6837)

وروى عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ مقعده من النار وروى جابر وأبو موسى الأشعري وجابر بن عتيك عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه وأما حديث أبي أمامة هذا فيروى من وجوه من حديث العلاء وغيره حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا علي بن معبد بن شداد العبدي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن

Mas'alah: What is the ruling on false oaths being major sins?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6839)

وأما قول الوليد بن كثير فيه محمد بن كعب فخطأ وإنما هو معبد ابن كعب فهذه الآثار كلها تدل على أن هذه اليمين من الكبائر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نصا على ما قدمنا ذكره في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on a false oath that does not take property?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6839)

وأجمع العلماء على أن اليمين إذا لم يقتطع بها مال أحد ولم يحلف بها على مال فإنها ليست اليمين الغموس التي ورد فيها الوعيد والله أعلم وقد تسمى غموسا على القرب وليست عندهم كذلك وإنما هي كذبة ولا كفارة عند أكثرهم فيها إلا الاستغفار

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (yamin ghamus) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1378)

ولا في الغموس؛ وهي اليمين على ما يعلم خلافه

Mas'alah: What is the Maliki view on the severity of the false oath (yamin ghamus)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1378)

مالك: وهي أعظم من أن تكفر. ابن حبيب: وهي من الكبائر.

Mas'alah: What is the ruling on the immersing false oath (al-yamin al-ghamus)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=971)

وهذه هي الغموس المشار لها بقول (خ) وغموس: بأن ظن أو شك وأحرى مع التحقق وما تقدم من الإجماع حكاه في ضيح عن ابن زرقون أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on punishment and divorce for a false oath?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=257)

فجاوب بن عتاب: تصفحت رحمنا الله وإياك. خطابك، (وإذ) قد أقر الحالف أن يمينه التي ذكر وادعي ما ادعي؛ الحكم عليه العقوبة مع ذلك لحلفه ما حلف، وأفلا يصدق

في ذلك ولا ينوي فيه، والقضاء عليه بالطلاق والبتات واجب، وكذلك إن كان في ملكه من يعتق عليه بالقضاء ولله أسأل التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (al-ghamus) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=933)

(وهي) : أي غير المنعقدة قسمان أيضا: الأول (الغموس) سميت غموسا: لأنها تغمس صاحبها في النار أي سبب غمسه فيها ولذا لا تفيد فيها الكفارة، بل الواجب فيها التوبة. وفسرها بقوله: (بأن حلف) بالله على شيء (مع شك) منه في المحلوف عليه، (أو) مع (ظن) فيه، وأولى إن تعمد الكذب. ومحل عدم الكفارة فيها: (إن تعلقت بماض) نحو: والله ما فعلت كذا أو لم يفعل زيد كذا أو لم يقع كذا، مع شكه أو ظنه في ذلك أو تعمده الكذب. فإن تعلقت بمستقبل ولم يحصل المحلوف عليه كفرت، نحو: والله لآتينك غدا أو لأقضينك حقك غدا ونحو ذلك، وهو جازم بعدم ذلك أو متردد. فعلى كل حال يجب عليه الوفاء بذلك، فإن لم يوف بما حلف عليه لمانع أو غيره فالكفارة، وإن حرم عليه الحلف مع حزمه أو تردده في ذلك، وكذا تكفر إن تعلقت بالحال [حاشية الصاوي] قوله: [بل الواجب فيها التوبة] : أي ولو كفرت كما إذا تعلقت بغير ماض. قوله: [أو مع ظن] : أي غير قوي وإلا كان من لغو اليمين. قوله: [كفرت] : أي وعلى كل حال تسمى غموسا. والحاصل أن الغموس تطلق على ما قال

المصنف، سواء وجبت فيها الكفارة أم لا، كما أن اللغو يطلق على ما قال المصنف، سواء وجبت فيها الكفارة أم لا. قوله: [وهو جازم] إلخ: أي عند الحلف، وأما لو كان جازما بالإتيان أو القضاء عند الحلف، ثم طرأ خلف الوعد فلا يقال له غموس، بل من اللغو كما يأتي، فمن الغموس الحلف على حصول أمر في المستقبل محتمل الحصول وعدمه، إلا أن يصحبه غلبة ظن فيكون من اللغو. قوله: [يجب عليه الوفاء بذلك] : أي وتنتفي عنه الكفارة فقط. قوله: [وإن حرم عليه] إلخ: أي فإثم الجراءة باق عليه على كل حال. قوله: [إن تعلقت بالحال] : أي إن لم يتبين مطابقة حلفه للواقع وإلا فلا كفارة، ولكن إثم الجراءة لا يزيله إلا التوبة أو عفو الله.

نحو: والله إن زيدا لمنطلق أو مريض أو معذور، أي في هذا الوقت وهو متردد في ذلك أو جازم بعدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on al-yamin al-ghamus (false oath) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=204)

الغموس، وهي: اليمين على ما يعلم خلافه، وفيها: ومن حلف على ما يشك فيه فتبين خلافه فغموس، وإلا فقد سلم، قلت: والظاهر أن الظن كذلك [1]،

Mas'alah: What is the ruling on the immersing false oath (yamin ghamus)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1507)

ولا كفارة في يمين غموس، قال مالك: وهي أكبر من أن تكفر.

Mas'alah: What is the ruling on the immersing false oath (al-yamin al-ghamus)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1507)

وقيل: في الإثم.

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (al-yamin al-ghamus) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1508)

وليستغفر الله حالف اليمين الغموس، وقائل هو يهودي وما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (yamin ghamus) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=723)

(والأخرى) اليمين الغموس وفسرها بأنها (الحلف متعمدا للكذب) مثل أن يحلف أنه لقي فلانا بالأمس وهو لم يلقه (أو شاكا) قبل أن يحلف أنه لقيه وهو شاك هل لقيه أم لا ومثل الشك الظن وظاهر قوله (فهو) أي الحالف متعمدا للكذب أو شاكا فهو) آثم) وإن وافق ما حلف عليه (ولا يكفر ذلك) الحلف متعمدا للكذب أو شاكا) الكفارة) لقوله تعالى { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق

لهم في الآخرة } الآية وقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار (و) إذا كانت الكفارة لا تكفر اليمين ف (ليتب من ذلك إلى لله سبحانه وتعالى) لأنها من الكبائر ويتقرب إليه بما قدر عليه من عتق وصدقة وصيام ولما تقدم له ذكر الكفارة كأن قائلا قال له وما هي فأجاب بقوله

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (al-yamin al-ghamus) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3215)

وغموس؛ يعني أنه لا كفارة في اليمين الغموس، سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم وقيل في النار، وتعقب بأن فاعل الذنب عند أهل السنة تحت المشيئة ولا تتحتم عليه النار، وأجيب بأن معنى تغمسه في النار يستحقها بسببه، ولا يلزم من استحقاقها دخولها، وفسر المص الغموس بقوله: بأن شك أو ظن وحلف بلا تبين صدق؛ يعني أن اليمين الغموس هي أن يحلف على شيء لا يعلمه؛ بأن يتعمد الحالف الحلف على الكذب، وهذا فهم من كلامه بالأحروية أو يحلف على غير يقين بأن يشك حين حلفه فيما حلف عليه، هل هو كما حلف أولا، أو يظن أنه كما حلف أو يتوهم أنه كما حلف؟ ولم يتبين له في هذه الأقسام الأربعة أن الأمر كما حلف عليه، فهذه اليمين لا تكفر لأنها أعظم من أن تكفرها الكفارة، لقوله تعالى: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم} الآية, ولقوله عليه الصلاة والسلام: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار (1))) , وقولي في هذه الأقسام الأربعة واضح بجعل العلم بمعنى الاعتقاد. والله سبحانه أعلم. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اليمين الغموس تدع الديار بلاقع أي خالية، قال ابن حبيب: وهي اليمين الكاذبة وهي من

الكبائر، وليتب إلى الله تعالى الحالف بها، ويتقرب إليه بما قدر عليه من عتق وصدقة وصيام. عبد الوهاب: وإنما قلنا إنها لا كفارة فيها خلافا للشافعي، لقوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} ، وهذه يمين غير منعقدة, ومفهوم قوله: "بلا تبين صدق" ، أنه لو تبين صدق ما حلف عليه لم تكن غموسا فلا إثم عليه وهو المتبادر من المدونة وعليه حملها ابن الحاجب وعليه حمل ابن عتاب لفظ العتبية, وحمل غير واحد المدونة على أنه وافق البر في الظاهر، لا أن إثم الجرأة سقط عنه؛ لأن ذلك لا يسقطه إلا التوبة وهو ظاهر في الفقه، إلا أنه بعيد من لفظ المدونة. وقوله: "أو ظن" ، محل كونها غموسا في حالة الظن إن لم يقو الظن كما يأتي في الشهادات، ولم يقل: في ظني، وإلا لم تكن غموسا، وقوله: "بأن شك أو ظن" ، هذا إذا تعلقت بالماضي، فإن تعلقت بالحال أو بالاستقبال كفرت, فقوله: "بأن شك" , مقيد بقيد وهو تعلقها بماض, وقوله: "أو ظن" ، مقيد بثلاثة. قاله (1) الموطأ، كتاب الأقضية، رقم الحديث 1435.

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (al-yamin al-ghamus) regarding past and future matters?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3216)

وقوله: "وليستغفر الله" : أي يطلبه المغفرة بأن يتوب إلى الله سبحانه، وما قدمته من أن متعلق الغموس الماضي هو المشهور كما نقله الحطاب عن البرزلي، وقال ابن الحاجب: إنها تتعلق بالمستقبل، وقال في التوضيح: ولا كفارة في الغموس سواء تعلقت بالماضي أو بالمستقبل، فالماضي واضح، والمستقبل كما لو كانت يمينه على ما لا يصح وجوده، أو قد علم أنه لا يوجد كقوله: والله لأقتلن فلانا غدا وقد علم أنه ميت، أو

لأطلعن السماء اليوم، أو لا تطلع الشمس غدا، ولم يجزم التونسي بحصولها في المستقبل، قال: والأشبه أنه غموس ومثله بما ذكرناه. ابن عبد السلام: وأكثر كلام الشيوخ: يقتضي انحصار اللاغية في الماضي والحال وأنها لا تتناول المستقبل، وذكر بعض الشيوخ حصر اليمين الغموس في الماضي. انتهى. تنبيه: قال ابن عرفة: الشيخ روى ابن حبيب: الإلغاز في اليمين لمكر أو قطع حق يصيرها غموسا، وما كان لعذر أو لخوف سخط أخيك فلا بأس به. انتهى. قاله الإمام الحطاب. وقال في

التوضيح بعد ذكر الكلام في الحلف على الشك والظن: وهذا كله إذا أطلق اليمين، وأما إن قيدها فقال في ظني أو ما أشبه ذلك فلا شيء عليه. قاله الحطاب. والغموس تكون في الطلاق بمعنى أنه يأثم في الحلف بها ويلزمه الطلاق، قال في المقدمات في كتاب الأيمان بالطلاق: ويأثم إذا حلف على الغيب أو على الكذب أو على الشك: كما يأثم في اليمين بالله إذا حلف على شيء من ذلك. وقال في التوضيح: وقال في المسائل الملقوطة: يلزم التعزير في مسائل منها اليمين الغموس. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on oaths about future impossible events?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1025)

ولم ولم يفد في غير الله: [منح الجليل] والحال وأكثر كلام الشيوخ فيهما يرد بأن شأن العلم الحادث تعلقه بما وقع لا بالمستقبل لأنه غيب، فلا يلزم من ترك الكفارة في حلفه على ما وقع تركها في حلفه جزما على ما لم يقع لعذر الأول وجرأة الثاني. التونسي الأشبه في مستقبل ممتنع كوالله لا تطلع الشمس غدا أنه غموس. قلت هو ظاهر قولها

على تعمد الكذب الصقلي من حلف مهددا بعض أهله مجمعا على الكفارة وعدم الوفاء بيمينه لم يأثم. قلت ظاهره لو كان غير مهدد أثم اهـ. وقال البرزلي المشهور أن متعلق الغموس واللغو هو الماضي لكن اختار التونسي أن تكون الغموس في المستقبل الممتنع عقلا أو عادة انظر الحط. (ولم يفد) لغو اليمين (في) الحلف ب (غير الله) تعالى والنذر المبهم واليمين والكفارة من عتق وطلاق وحج وصوم وصلاة وصدقة ونحوها مما يوجب الحنث فيه غير الكفارة، فإذا حلف بشيء من هذه على شيء يعتقده وظهر خلافه فإنه يلزمه ما حلف به. ابن رشد من حلف بطلاق لقد دفع ثمن سلعته لبائعها فبان أنه إنما دفعه لأخيه فقال: ما كنت ظننت أني دفعته إلا للبائع، قال مالك – رضي الله تعالى عنه – يحنث اهـ. بخلاف اليمين بالله فيفيد اللغو فيها لأنها اليمين الشرعية التي قال الله تعالى فيها {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] ، وهي الحلف بالله. وأما الطلاق والعتق والمشي والصدقة فليست أيمانا شرعية وإنما هي التزامات، ولذا لا تدخل عليها حروف القسم وكان الحلف بها ممنوعا ومثلها النذر المبهم أي الذي لم يعين مخرجه كحلفه به على شخص مقبل أنه زيد أو إن

Mas'alah: What is the ruling on a false oath (ghamus) in the context of divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1375)

[الرابع الغموس تكون في الطلاق] (الرابع) الغموس تكون في الطلاق بمعنى أنه يأثم في الحلف بها ويلزمه الطلاق، قال في المقدمات في كتاب الأيمان بالطلاق: ويأثم إذا حلف على الغيب أو على الكذب أو على الشك كما يأثم في اليمين بالله إذا حلف على شيء من ذلك، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a deliberate false oath (al-yamin al-ghamus)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2185)

2222 - قال مالك: فالذي يحلف على الشيء، وهو يعلم أنه آثم، ويحلف على الكذب، وهو يعلم، ليرضي به أحدا، أو ليقطع به مالا، أو ليعتذر به إلى معتذر، فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (yamin ghamus) and its expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1199)

قلت ومثله ما يقع كثيرا من العوام إن فعل كذا يكون واقعا في حق رسول الله وأما قول بعضهم يكون داخلا على أهله زانيا فاسقا إن فعل كذا وفعله فالظاهر أنه طلاق وانظر ماذا يلزمه من العدد قاله الشيخ سالم (و) لا كفارة في يمين (غموس) سميت به لأنها تغمس صاحبها في النار وقيل في الإثم قال المصنف وهو أظهر لأنه سبب حاصل قاله تت أي موجود بخلاف الغمس في النار فإنه ليس محققا إذ فاعل الزنا تحت المشيئة عند أهل السنة ولا تتحتم عليه النار خلافا للمعتزلة ويجاب عن الأول بأن معنى قوله تغمسه في النار يستحقها بسببه ولا يلزم من استحقاقها دخولها وفسرها المصنف بقوله (بأن شك) الحالف حين حلفه فيما حلف عليه هل هو كما حلف أولا (أو ظن) أنه كذا وأولى المتعمد للكذب (وحلف) على شكه أو ظنه أو عمده واستمر على ذلك ولذا قال (بلا تبين صدق) بأن تبين أن الأمر على خلاف ما حلف أو بقي على شكه أما إن تبين

صدقه لم يكن غموسا وقوله أو ظن أي إلا أن يقوى الظن فلا يكون غموسا كما يفيده قوله في الشهادات واعتمد الباب على ظن قوي وإلا أن يقول في يمينه في ظني فلا يكون غموسا كما ذكره تت وقوله بأن شك أو ظن هذا إذا تعلقت بالماضي فإن تعلقت بالحال أو الاستقبال كفرت على المعتمد كما تعلمه فقوله شك مقيد بقيد وهو تعلقها بماض وقوله أو ظن مقيد بثلاث وذلك كله زائد على القيد الذي ذكره بقوله بلا تبين صدق قاله تت وأما إذا تبين صدق ما حلف عليه لم تكن غموسا أي فلا حرمة عليه مستمرة فلا يقال الغموس لا كفارة فيها فلا فائدة لقوله بلا تبين صدق وإنما عليه إثم الجراءة مع تبين صدقه وقال تت أيضا وإذا علمت أنها غموس مع الشك والظن فمع العلم أولى ولذا لم يصرح به وأيضا لو صرح به لتوهم أن قوله بلا تبين صدق راجع له ولما قبله إلخ. وحرر قوله ولو صرح به لتوهم مع ما في التلخيص في قوله صدق لخبر مطابقته للواقع ـــــــ (بلا تبين صدق) قول ز لم يكن غموسا أي فلا إثم عليه قال غ وهو المتبادر من المدونة وعليه حملها ابن الحاجب قال ابن عبد السلام وعليه حمل ابن عتاب لفظ العتبية فيما يشبه مسألة المدونة وحمل غير واحد المدونة على أنه وافق البر في الظاهر لا إن إثم الجرأة سقط عنه لأن ذلك لا يزيله إلا التوبة قال وهو ظاهر في الفقه إلا أنه بعيد من لفظ المدونة اه. باختصار وقول ز أي فلا حرمة عليه مستمرة الخ. لا معنى له إذ الغموس أيضا لا مستمر فيها الحرمة وغاية الأمر ويقال إن الإثم مع تبين الصدق أقل والله أعلم وقول ز وحرر

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (al-yamin al-ghamus) and its expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=397)

ذلك أثم، وكان كمتعمد الكذب وهي أعظم من أن تكفر، وحملها غير واحد على أنه وافق البر في الظاهر لأن أثم جرأته بالإقدام على الحلف شاكا يسقط عنه، وأقام بعض من لقيناه من قولهم هنا بإسقاط الكفارة في الغموس من أن إثمها أعظم من أن تكفر سقوط قضاء الصلاة إذا تركت عمدا، ويرد بأنه تخريج في محل النص قال صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" فإن ذلك وقت لها فإذا وجب القضاء فيما نسيه فأحرى العامد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (al-yamin al-ghamus)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=805)

(ص) وغموس بأن شك أو ظن وحلف بلا تبين صدق (ش) يعني أن اليمين الغموس لا كفارة فيها بأن شك الحالف حين حلفه فيما حلف عليه هل هو كما حلف أم لا أو يظن ظنا غير قوي أنه كذا وأولى المتعمد للكذب ولم يتبين له صدق ما حلف عليه بأن تبين له أن الأمر على خلاف ما حلف أو بقي على شكه أما إن تبين صدقه لما حلف عليه لم يكن غموسا وكذا لو قيد بأن قال في ظني أو ما أشبهه فلا يكون غموسا ويصح رجوع قول المؤلف (وليستغفر الله) لحالف الغموس ويتوب إلى الله ويتقرب إليه بما قدر من عتق أو صدقة أو صيام ويصح رجوعه إلى جميع ما مر من الحلف بما لا ينعقد به اليمين فالمراد بالاستغفار حيث أطلقه الفقهاء التوبة.

Mas'alah: What is the ruling on the immersing false oath (yamin ghamus) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=499)

1173 – مسألة يمين الغموس لا كفارة فيها؛ مثل: أن يحلف ما فعل شيئا وقد فعله، أو قد فعلت وما فعل، وهو متعمد للكذب بيمينه، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق. وقال الشافعي: عليه الكفارة، وبه قال الحكم، كما لو حلف على مستقبل.

Sub-topic - Repentance and Aftermath of a False Oath

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (al-yamin al-ghamus) when the truth becomes apparent?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=410)

قال خليل: وغموس بأن شك أو ظن وحلف بلا تبين صدق بأن تبين له أن الأمر على خلاف ما حلف عليه أو لم يتبين شيء، وأما لو تبين له صدق ما حلف عليه فإنه لا يكون غموسا فلا إثم عليه كما في المدونة، ولما كان الحلف على غير يقين حراما قال: (فهو) أي الحالف على شك أو متعمد الكذب (آثم) إن لم يتبين صدقه (ولا يكفر ذلك الإثم (الكفارة) فاعل يكفر لعظم أمرها وعدم انعقادها.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the false oath (al-yamin al-ghamus)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2423)

ابن حبيب: وقال عمر بن الخطاب: اليمين الغموس تدع الديار بلاقع.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the false oath (al-yamin al-ghamus)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1609)

من الواضحة قال عمر بن الخطاب: اليمين الغموس تدع الديار بلاقع.

Mas'alah: What should one do after a false oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1413)

(وليستغفر الله) تقدم نص ابن حبيب بهذا.

Mas'alah: What is the repentance for a false oath in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1508)

قال في الجلاب: ويتوب، بأن يندم ويقلع ويعزم على عدم عوده لشيء من ذلك.

Sub-topic - Disagreement on Expiation for the Immersing False Oath

Mas'alah: Is expiation required for a false oath (al-yamin al-ghamus)?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=795)

[1740] مسألة: لا كفارة في اليمين الغموس، خلاف للشافعي؛ لقوله تعالى: "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان" ، فأخبر أن المؤاخذة بالكفارة لا تكون إلا في يمين منعقدة والغموس وقعت محلولة غير منعقدة، بدليل أن المنعقدة ما أمكن حله لأنه في مقابلة المحلول، والغموس واقعة على وجه واحد فلا يتصور ذلك فيها، وقوله: "واحفظوا أيمانكم" ، يريد مراعاتها ليؤدي الكفارة بالحنث فيها، وذلك يقتضى أن تكون اليمين مما يمكن حفظها ومراعاتها بأن تعلق بما يتأتى به البر والحنث، وهو لا يتأتى في الغموس، ولأنها يمين لا يتأتى فيها بر ولا حنث، فلم تجب بها كفارة كاللغو، ولأن الكفارة معنى ترفع حكم اليمين، فلم تتعلق بالحلف على المعاصي، كالاستثناء، ولأن معنى الحنث وقوع المحلوف عليه مخالفا لما حلف به عليه، وذلك يقتضي بعد اليمين على وقوعه ليصح وصفه إذا وقع، بالحنث أو بالبر، ومتى تأخرت اليمين عنه فقد وقع عاريا من الحكم له بأحدهما من بعد، ولأن كل ما يبطل العقد بطروه عليه، فإنه يمنع انعقاده إذا قارنه، أصله الردة والرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (al-yamin al-ghamus) and its expiation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2070)

مسألة أيضا قال مالك فأما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به أحدا أو ليعتذر به إلى معتذر إليه أو ليقطع به مالا فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة قال أبوعمر هذه اليمين الغموس وهي لا تصح إلا في الماضي أيضا وقد اختلف العلماء في كفارتها فأكثر أهل العلم لا يرون في اليمين الغموس كفارة وممن قال ذلك مالك وسفيان الثوري وأبو حنيفة والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل قالوا هو أعظم من أن يكون فيه كفارة وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم ((من حلف على منبري إنما يتبوأ مقعده من النار)) وقوله صلى الله عليه وسلم ((من اقتطع مال امرئ بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار)) وفي حديث بن مسعود ((لقي الله وهو عليه غضبان)) فذكر المأثم صلى الله عليه وسلم في اليمين الغموس ولم يذكر كفارة ولو كان فيها كفارة لذكرها والله أعلم وقال الشافعي والأوزاعي والمعلى بن أسد وطائفة من التابعين فيما ذكر المروزي من تعمد فعليه الكفارة فيما بينه وبين الله فإن اقتطع بها حق امرئ مسلم أو ذمي فلا كفارة في ذلك إلا رد ما اقتطع والخروج مما أخذه ظلما لغيره فإذا فعل ذلك فهي توبة ويكفر بعد ذلك عن يمينه

Mas'alah: What is the ruling on the deliberate false oath (al-yamin al-ghamus) and its expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2423)

ابن حبيب: وهي اليمين الكاذبة متعمدا، وهي من الكبائر، وليتب الحالف بها إلى الله

سبحانه ويتقرب إلى الله بما قدر عليه من عتق أو صدقة أو صيام.

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (al-yamin al-ghamus) and its expiation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=638)

فصل [14 - اليمين الغموس] : وإنما قلنا إن الغموس لا كفارة فيها [4] خلافا للشافعي [5]، لقوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [6] وهذه محلولة غير منعقدة لأن المنعقدة ما أمكن حله إذا انعقد, لأن العقد في مقابلة الحل والماضي واقع على وجه واحد لا يمكن تغييره [7]، ولأنها يمين لا يتأتى فيها بر ولا حنث كاللغو، ولأن (1) انظر المدونة: 2/ 28 - 29، التفريع: 1/ 382 - 383، الرسالة ص 192. (2) في م: على سير. (3) انظر المدونة: 2/ 28. (4) انظر المدونة: 2/ 28، التفريع: 1/ 382، الرسالة ص 192. (5) انظر الإقناع ص 189. (6) سورة المائدة: الآية، 89. (7) في ق: تغيره.

الكفارة معنى يرفع حكم اليمين فلم تتعلق بالحلف [1] على الماضي أصله الاستثناء، ولأن الحنث مخالفة الشيء المحلوف عليه لليمين وذلك يقتضي تقديم اليمين ليصح وصف الفعل إذا وقع بأنه حنث ومتى تأخرت عنه وقع عاريا من الحكم له بذلك فلا يصير محكوما له من بعد.

Mas'alah: What is the disagreement on expiation for the false oath (al-yamin al-ghamus)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6839)

وكان الشافعي وأصحابه ومعمر بن راشد والأوزاعي وطائفة يرون فيها الكفارة وروي عن جماعة من السلف أن اليمين الغموس لا كفارة لها وبه قال جمهور فقهاء الأمصار وكان الشافعي والأوزاعي ومعمر وبعض التابعين فيما حكى المروزي يقولون إن فيها الكفارة فيما بينه وبين الله في حنثه فإن اقتطع بها مال مسلم فلا كفارة لذلك إلا أداء ذلك والخروج عنه لصاحبه ثم يكفر عن يمينه بعد خروجه مما عليه في ذلك

Mas'alah: Does expiation cover the false oath (yamin ghamus) according to different schools?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=417)

المسألة الأولى: اختلفوا في الأيمان بالله المنعقدة، هل يرفع جميعها الكفارة، سواء أكان حلفا على شيء ماض أنه كان فلم يكن وهي التي تعرف باليمين الغموس، وذلك إذا تعمد الكذب ; أو على شيء مستقبل أنه يكون من قبل الحالف أو من قبل من هو بسببه فلم يكن. فقال الجمهور: ليس في اليمين الغموس كفارة، وإنما الكفارة في الأيمان التي تكون في المستقبل إذا خالف اليمين الحالف، وممن قال بهذا القول مالك، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل. وقال الشافعي وجماعة: يجب فيها الكفارة، أي تسقط الكفارة الإثم فيها كما تسقطه في غير الغموس. وسبب اختلافهم معارضة عموم الكتاب للأثر، وذلك أن قوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] الآية، توجب أن يكون في اليمين الغموس كفارة لكونها من الأيمان المنعقدة. وقوله - عليه الصلاة والسلام: «من اقتطع حق امرئ

مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار» يوجب أن اليمين الغموس ليس فيها كفارة. ولكن للشافعي أن يستثني من الأيمان الغموس ما لا يقتطع بها حق الغير، وهو الذي ورد فيه النص، أو يقول: إن الأيمان التي يقتطع بها حق الغير قد جمعت الظلم والحنث، فوجب ألا تكون الكفارة تهدم الأمرين جميعا، أو ليس يمكن فيها أن تهدم الحنث دون الظلم، لأن رفع الحنث بالكفارة إنما هو من باب التوبة، وليس تتبعض التوبة في الذنب الواحد بعينه، فإن تاب ورد المظلمة وكفر سقط عنه جميع الإثم.

Sub-topic - Immersing False Oath on the Prophet's Minbar

Mas'alah: What is the ruling on a false oath taken on the Prophet's minbar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3092)

(8 - باب ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم) 1395 - مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من حلف على منبري آثما تبوأ (1) مقعده من النار) وهكذا قال مالك هاشم بن هاشم وهو هاشم بن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري روى عنه (مالك) أبو ضمرة - أنس بن عياض - ومكي بن إبراهيم وشجاع بن الوليد أبو بدر السكوني وقد قيل إن هاشم بن هاشم الذي روى عنه مالك هو أبو هاشم بن هاشم وقد جعلهما أبو حاتم الرازي واحدا فقال (هاشم بن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري روى عن سعيد بن المسيب وعامر بن سعد وعبد الله بن نسطاس روى عنه مالك والدراوردي وأنس بن عياض ومروان الفزاري ومكي بن إبراهيم) وأما عبد الله بن نسطاس فهذلي تابعي ثقة

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on swearing a false oath on the minbar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3093)

قال مصعب كان أبوه - نسطاس - مولى أبي بن خلف ادرك الجاهلية وقال بن بكير

والقعنبي وبن القاسم وطائفة في هذا الحديث (من حلف على منبري هذا فاليمين ائمة) والمعنى في ذلك سواء وهو اشتراط الإثم في الوعيد دون (البر) ومذهبنا في الوعيد كله (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) النساء 48 ومثل هذا في الوعيد حديث مالك في هذا الباب أيضا 1396 - عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب السلمي عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار) قالوا وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال (وإن كان قضيبا من اراك وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا من أراك) قالها ثلاث مرات وهذا أيضا وعيد شديد عام يدخل فيه اقتطاع الحقوق عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وغير منبره قال مالك - رحمه الله (على منبري) يريد عند منبري قال أبو عمر قوله صلى الله عليه وسلم (من حلف على منبري) تخصيص منه لمنبره صلى الله عليه وسلم بذلك الوعيد الشديد وفصل له ثم عمم صلى الله عليه وسلم ما في اقتطاع المرء المسلم بالوعيد أيضا - عصمنا الله ووفقنا لما يرضاه وقد روى عبد الله بن مسعود والأشعث بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا المعنى في اقتطاع مال المسلم ولم يذكر منبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره وحدثني سعيد وعبد الوارث قالا حدثني قاسم قال حدثني بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني وكيع قال حدثني الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين صبر يقتطع

بها مال امرئ مسلم وهو فيها كاذب لقي الله تعالى وهو عليه غضبان) قال فدخل الأشعث بن قيس فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن قلنا كذا وكذا قال (صدق) في نزلت كان بيني وبين رجل خصومة في أرض فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال (بينتك) فلم تكن لي بينة فقال له (احلف) قلت إذن يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك) الآية آل عمران 77 ورواه منصور عن أبي وائل مثله بمعناه

Mas'alah: What is the ruling on a false oath taken at the Prophet's pulpit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1569)

(ص) : (ما جاء في الحنث على منبر النبي - صلى الله عليه وسلم -) (مالك عن هشام بن هشام بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار» مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب السلمي عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عن أبي أمامة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا من أراك قالها ثلاث مرات») . [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on swearing a false oath at the Prophet's minbar?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=497)

484- مالك حدثني هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن

جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من حلف على منبري هذا بيمين آثمة، تبوأ مقعده من النار)) .

Mas'alah: What is the ruling on swearing a false oath on the minbar?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=289)

باب اليمين على المنبر والحنث عليه 288- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن هشام بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمان [بن يعقوب] عن معبد بن كعب عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار!)) قالوا: ((وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟)) قال: ((وإن قضيب من أراك!)) قالها ثلاث مرات.

Mas'alah: What is the ruling on a false oath taken at the Prophet's minbar?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1929)

و "أبو [9] حصين" [10]: بفتح الحاء، غير مصغر [11]. = روينا من طريق مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من حلف عند منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار" . (المحلى: 9/ 390) . (1) سقط من ق. (2) قال ابن حجر: حديث لا قطع في ثمر ولا كثر، أخرجه الأربعة، وابن حبان، وابن أبى شيبة، ومالك، والطبراني، وأحمد، والدارمي، وإسحاق من حديث رافع بن خديج، وفى رواية للنسائي: والكثر الجمار. وفى الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه بإسناد صحيح. (الدراية في تخريج أحاديث الهداية: 2/ 109. البدر المنير: 2/ 312) . (3) المدونة: 5/ 200. (4) انظر عون المعبود: 12/ 36، طبقات المحدثين بأصبهان: 3/ 398. (5) المدونة: 5/ 202. (6) في ح: المحارب. (7) كذا في ح، وفي المدونة (5/ 202) : نزع، وفي ق: ينزع. (8) لسان العرب: وزع. (9) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: أبن. (10) المدونة: 5/ 202. (11) عثمان بن عاصم أبو حصين الأسدي الكوفي: سمع بن عباس رضي الله تعالى عنهما وسعيد بن جبير وشريحا والشعبي، سمع منه الثوري وشعبة وابن عيينة. (التاريخ الكبير =

Mas'alah: What is the ruling on swearing a false oath on the Prophet's minbar?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=421)

641 – مالك، عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار" [2]. (1) الموطأ (1468) . (2) في "التمهيد" (22/ 76) : ". . . وأما عمر بن الحكم فهو من التابعين، وهو عمر بن الحكم بن أبي الحكم، وهو من بني عمرو بن عامر من الأوس. . .، وعمر بن الحكم بن سنان، لأبيه صحبة، وعمر

بن الحكم بن ثوبان؛ هؤلاء ثلاثة من التابعين كلهم يسمى عمر بن الحكم، وهم مدنيون، وليس فيهم من له صحبة، ولا من يروى عنه عطاء بن يسار، وليس في الصحابة أحد يسمى عمر بن الحكم، وإنما هذا معاوية بن الحكم؛ لا شك فيه، . . .، أخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو الطاهر عن ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس وابن أبي ذئب ويونس بن يزيد وابن سمعان عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن "=

قال أبو عمر: قد قيل فيه: هاشم بن هاشم بن هاشم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing a false oath on the minbar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2862)

(17) باب اليمين على المنبر والحنث بها

Mas'alah: What is the ruling on swearing a false oath on the Prophet's minbar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2862)

2928 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر بن عبد الله السلمي، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من حلف على منبري هذا بيمين آثمة، تبوأ مقعده من النار.

Sub-topic - Virtue of Truthfulness and Vice of Lying

Mas'alah: What is the virtue of truthfulness and the vice of lying?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4109)

فإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار ألا ترى أنه يقال صدق وبر وكذب وفجر

Mas'alah: What are examples of lying in speech and hospitality?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1005)

قال يوسف بن عمر: ومن الكذب أن يثني الإنسان على آخر في كتاب وفي غيره بما ليس فيه، ومنه أن يقول الرجل: انزل عندنا ولم يعزم على ذلك بقلبه وإنما قال ذلك حياء منه إذ لعله يمتنع من ذلك ويسلم عرضه.

Mas'alah: What are the rulings on lying and its categories in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2915)

(و) يحرم (الكذب) : اعلم أنه تعتريه الأحكام: [حاشية الصاوي] قلن ما لليتيم عنا غناء

قوله: [فيندب] : مثله القصائد التي اشتملت على توحيد الله والعشق في الحضرة العلية فإنها محمل حديث: «إن من الشعر لحكمة» . قوله: [واللهو حرام كاللعب] : أي وهو معنى الميسر في الآية الكريمة. قوله: [وكالشطرنج] إلخ: آلات للهو مشهورة يسأل عنها أربابها. قوله: [وإلا فيحرم اتفاقا] : أي بأن كان بجعل أو اشتمل على محرم. قوله: [إلا ما مر في المسابقة] : أي لخبر: «كل لهو يلهو به المؤمن باطل إلا ملاعبة الرجل لامرأته، وتأديبه فرسه، ورميه عن قوسه» . قوله: [وهي من الكبائر] إلخ: أي لما صح أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا؟ قلنا بلى يا رسول الله. قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين؛ وكان متكئا فجلس ثم قال ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت» . قوله: [أن يشهد بما لم يعلم] : أي ومن باب أولى أن يشهد بما يعلم خلافه.

Mas'alah: What are examples of forbidden lying in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2916)

وقسم حرام تكفره التوبة: كالإخبار عن شيء بغير ما هو عليه لغير ضرورة. ومن الكذب الحرام: الثناء على الغير بما ليس فيه، والعزومة على الغير باللسان مع كونه لم يعزم بقلبه، بل قال فانزل عندنا حياء لعله يمتنع. أو يقتطع به حق امرئ غير حربي، فتجب منه التوبة ورده أو المسامحة.

Sub-topic – Evidence for No Expiation in the Maliki School

Mas'alah: Why is there no expiation for the false oath (al-yamin al-ghamus) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2423)

قال أبو محمد عبد الوهاب: وإنما قلنا لا كفارة في اليمين الغموس خلافا للشافعي لقوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} وهذه يمين غير منعقدة؛ لأن المنعقد ما أمكن حله إذا انعقد، ولأنها يمين لا يتأتى فيها البر ولا الحنث كاللغو، ولأن الكفارة معنى يرفع حكم اليمين في الفعل المستقبل فلم يتعلق بالحلف على الماضي أصله الاستثناء.

Mas'alah: What is the evidence from the Salaf regarding the false oath (al-yamin al-ghamus)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6840)

ومما يدل على صحة ما ذهب إليه مالك ومن تابعه على قوله في هذا الباب ما روى حماد بن سلمة عن أبي التياح عن أبي العالية رفيع بن مسعود كان يقول كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا ليقتطعه وروى يونس عن الحسن أنه تلا إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية فقال هو الذي يحلف ليقتطع مال أخيه حدثنا خلف بن قاسم حدثنا ابن المسور

وبكير بن الحسن قالا حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء عن جعفر بن برقان قال سمعت ميمون بن مهران يقول من حلف على يمين كاذبة وهو يعلم أنه كاذب حين حلف عليها فهو منافق وروى معمر عن الزهري عن ابن المسيب في قوله إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا قال هي اليمين الفاجرة قال واليمين الفاجرة من الكبائر ثم تلا هذه الآية وروى الدراوردي عن ابن أخي الزهري عن عمه عن سعيد بن المسيب أن اليمين الفاجرة من الكبائر ثم تلا إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية

Mas'alah: What is the Maliki evidence that a false oath (al-yamin al-ghamus) does not require expiation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=511)

واحتج مالك على أن الغموس غير مكفرة لقوله -عليه السلام-: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار» فهذا يدل على أن الغموس لا تكفر ولا دليل فيه، لأن للشافعي أن يقول هذا مخصوص بما اقتطع به حق الغير، فلا تحرم الكفارة فيه حكم الجنة، لأن فيها الظلم مع الحكم، فإذا أراد المظلمة، وكفر وتاب وسقط عنه جميع الإثم، وإن كفر ولم يرد المظلمة، وإن كفر ولم يرد المظلمة لم يسقط، إذ التوبة من الذنب الواحد لا تتبعض.

Sub-topic - Definition and Nature of the Immersing False Oath (Yamin Ghamus)

Mas'alah: What are the three cases of oaths about the past in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2481)

المسألة الخامسة [2]: وأما قوله [3]: "فأما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم ... فهو أعظم من أن تكون فيه كفارة" فإن هذه اليمين ليست من جنس ما تتعلق بها الكفارة؛ لأنها يمين على ماض، ويمين الماضي لا تخلو من ثلاثة أحوال، لا يجب بشيء منها كفارة: أحدها: أن يحلف على شيء أنه قد كان، أو ما كان، فيكون كما حلف عليه، فهذا بر في يمينه. الثاني: أن يحلف على شيء أنه قد كان كذا، وهو يعتقد صحة ذلك، فيكون الأمر على خلاف ما حلف عليه، فهذه لغو اليمين عند مالك، ولا كفارة عليه ولا إثم. الثالث: أن يحلف على ذلك، ولا يعتقد أن الأمر على ما حلف عليه، إما أنه يعلم ضد ذلك، وإما أنه يشك، فهذه اليمين الغموس، سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ولا كفارة لها لكونها متعلقة بالماضي، وإنما قال: "إنها أعظم من أن تكون فيها كفارة" ؛ لأنها انعقدت على الإثم، والتي تكفر لم تنعقد على إثم، وإنما (1) ويكون مقبلا. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 3/ 244. (3) أي قول مالك في الموطأ (1369) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2222) ، وسويد (270) .

انعقدت على الجواز، وإنما تجب عليه الكفارة بالحنث فقط. وقال الشافعي: تجب بها الكفارة [1]. ودليلنا: أن هذه يمين لا تعلق للاستثناء بها، فلا تعلق الكفارة بها، أصل ذلك يمين اللغو.

Mas'alah: What is the definition and ruling on the deliberate false oath (al-yamin al-ghamus) according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1609)

قال ابن حبيب: هي اليمين الكاذبة متعمدا 4/ 158/ظ، وهي من الكبائر، وهي أعظم من أن تكفرها الكفارة، وليتب إلى الله سبحانه الحالف بها ويتقرب إليه بما قدر من عتق أو صدقة.

Mas'alah: Why is a false oath called ghamus?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1507)

قيل: لأنها تغمس صاحبها في النار.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the false oath (al-ghamus)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3216)

الشيخ عبد الباقي. وسيأتي ما يفيد أن الشك مقيد بقيدين، وقال الشيخ الأمير:

والغموس حلف بلا قوة ظن، ومنها الحلف على مستحيل عقلا أو عادة، فإن تعلقت بالماضي فكفارتها –إن لم يغفر الله– جهنم فهي غموس في الإثم، وبغير الماضي من حال أو استقبال كفرت إن لم يتبين صدق. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of a false oath (yam n gham s) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1374)

ص (وغموس) ش: تصوره واضح

Mas'alah: Why is a false oath called 'ghamus' and what is its ruling?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1375)

[الخامس لماذا سميت اليمين غموسا] (الخامس) سميت غموسا؛ لأنها تغمس صاحبها في النار وقيل: في الإثم ابن عبد السلام وهو الأظهر؛ لأنه سبب حاصل مالك. وهي أعظم من أن تكفر، وهي من الكبائر، وقاله في التوضيح، وقال في المسائل الملقوطة يلزم التعزير في مسائل منها اليمين الغموس انتهى والله أعلم. .

Sub-topic - Immersing False Oath Involving Usurpation of Property

Mas'alah: What is the ruling on a false oath that usurps a Muslim's right?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3074)

الأول: ثبت في الصحيح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه، حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار" [6]. (1) في العتبية: 9/ 288. (2) من المتداعيين. (3) أي من أهل السوق، حتى يثبت التبايع بينهما. (4) ووجه ذلك: أن التداعي من جهة البيع، فيجب أن تثبت بينهما خلطة بسب البيع. (5) الراوى عن ابن القاسم هو عيسى، كما نص على ذلك الباجي في المنتقى. (6) أخرجه مالك في الموطأ (2129) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2929) ، وسويد (288) ، وابن القاسم (195) ، والقعنبى عند الجوهري (627) ، والشافعي في السنن: 392، والطباع عند أحمد: 5/ 260، وابن عبد الحكم عند الطبراني في الكبير (797) ، وابن بكير عند البيهقي: 10/ 179.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken to usurp another's right?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=398)

فصل وهذا ما لم يقتطع بيمينه حقا لغيره، وأما إذا اقتطع بها حقا لغيره فلا ينفعه في

ذلك نية إن نواها. وهو آثم حانث في يمينه، عاص لله عز وجل في فعله، داخل تحت الوعيد. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله

عليه الجنة وأوجب له النار، قيل وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال: وإن كان قضيبا من أراك قالها ثلاثا». فلا اختلاف في هذا الوجه عند أحد من الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on false oaths and taking property by false oath?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=511)

ومنه حديث: "من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه" 1. وحديث: إن "اليمين على نية المستحلف" 2. وعليه جاءت الآية: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} الآية [آل عمران: 77] . وفي القرآن أيضا: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله} الآية [البقرة: 229] . وآية شهادة الزور والأحاديث فيها من هذا أيضا.

Mas'alah: What is the hadith about taking a Muslim's right by a false oath?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6835)

حديث تاسع للعلاء بن عبد الرحمان مالك عن العلاء بن عبد الرحمان عن معبد بن كعب بن مالك عن أخيه عن عبد الله بن كعب عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا فإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وإن قضيبا من أراك قال ذلك ثلاث مرات قال أبو عمر قد ذكرنا بني كعب بن مالك في باب ابن شهاب وأبو أمامة هذا ليس هو أبو أمامة الباهلي إنما هو أبو أمامة الحارثي الأنصاري أحد بني حارثة قيل اسمه إياس بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن سهيل وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا

Mas'alah: What is the hadith about the false oath destroying wealth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6841)

وقد روى ابن عيينة وغيره عن العلاء حديثا يدخل في هذا الباب حدثناه محمد بن عبد المالك قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمان بن يعقوب الجهني عن أبيه عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب

Mas'alah: What is the ruling on a false oath that usurps a Muslim's right?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1406)

من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار" ، قالوا: وإن كان شيئا يسيرا؟ قال: "وإن كان قضيبا من أراك" ، قالها ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a Muslim's right by a false oath?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2863)

2929 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن معبد بن كعب، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار قال: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيبا من أراك , قالها ثلاث مرات.

Mas'alah: What is the ruling on taking a Muslim's right by a false oath?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1969)

11 - وحدثني مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن معبد بن كعب السلمي، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من§ اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار»، قالوا: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيبا من أراك، وإن كان قضيبا من أراك، وإن كان قضيبا من أراك» قالها ثلاث مرات

Sub-topic - Evidence for Expiation in Other Schools

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence that expiation applies to false oaths?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=511)

واحتج أصحاب الشافعي بعموم قوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} وهذا عام في الغموس وغيرها، وظاهر قوله تعالى: {بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] أن ذلك مخصوص بالمستقبلة الذي يعقد به الحالف على نفسه عقدا، والله أعلم.

Sub-topic - Immersing False Oath Made Out of Ignorance

Mas'alah: What is the ruling on a false oath (al-yamin al-ghamus) made out of ignorance?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=180)

المسألة الثالثة في تكميل الديباج أيضا عقب ترجمة الشيخ محمد المقري ما نصه ومن فوائده أنه قال سألني السلطان أبو عنان عمن لزمته يمين على نفي العلم فحلف جهلا على البت هل يعيد أم لا فأجبته بإعادتها وقد أفتاه من حضر من الفقهاء بأن لا تعاد لأنه أتى بأكثر مما أمر به على وجه يتضمنه فقلت له اليمين على وجه الشك غموس قال ابن يونس والغموس الحلف على تعمد الكذب أو على غير يقين ولا شك أن الغموس محرمة منهي عنها والنهي يدل على الفساد ومعناه في العقود عدم ترتب أثره فلا أثر لهذه اليمين فوجب أن تعاد وقد يكون من هذا اختلافهم فيمن إذنها السكوت فتكلمت هل يجتزأ بذلك والإجزاء هنا أقرب لأنه الأصل والصمت رخصة لغلبة الحياء فإن قلت البت أصل وإنما يعتبر نفي العلم إذا تعذر قلت ليس رخصة كالصمات ا ه بلفظه والله أعلم

BAB 9

باب الحنث في اليمين

The Chapter on Breaking an Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Oaths Involving Debt and Payment

Mas'alah: What are the rulings on a slave's oath to pay a debt and the timing of Eid?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1431)

صلاة العيد والانصراف منه وفي انتهاء العيد ثلاثة أقوال بانقضاء يومه بانقضاء ثلاثة أيام التفرقة بين الأضحى فله ثلاثة أيام وبين الفطر فينقضي بانقضاء يومه العاشر قال صاحب البيان إذا حلف عبد ليقضين غريمه إلى أجل فقضاه قبله من عين سيده أو سرقة من ماله إن علم السيد قبل الأجل فأنكر لم يبر بهذا القضاء وإلا بر وإن لم يعلم إلا بعد الأجل فثلاثة أقوال الحنث لابن القاسم أجاز السيد أم لا وهو ظاهر الكتاب فيما إذا استحق ما قضى لأنه وإن أجاز فهو بعد الأجل وعكسه لأشهب لحصول القضاء في الأجل والتفرقة لابن كنانة بين إجازة السيد فيبرأ وإلا فلا وهذا إنما هو إذا قامت بينة على عين النقد أما إذا لم تقم بينة أو قامت وقلنا النقدان لا يتعينان بر العبد ورجع السيد على عبده أو غريمه الحادي عشر قال ابن يونس قال ابن القاسم الحالف لأقضينك غدا يوم الجمعة أو يوم الجمعة غدا أو ذلك ظنه وظهر يوم الخميس إن لم يقض فيه حنث لأنه التزم المشار إليه وإن قال عند صلاة الظهر فإلى آخر القامة فإن قال قبل أن أصلي فإلى انصراف الناس من الجامع وإن لم يصل هو فإن لم يكن لهم مسجد جماعة فإلى آخر الوقت قال ابن حبيب إذا وهب له لحق قبل الأجل أو تصدق به عليه فقبله حنث ولا ينفعه القضاء قبل الأجل فإن لم يقبله وقضاه بر ولا قيام له بالهبة أو الصدقة إلا أن لا يظهر منه رد ولا قبول وإن ورثه الحالف لا يحنث لأنه مكروه واستحسن في العتبية أن

يقضيه الإمام ثم يرده عليه قال محمد ولو حلف ليقضينه حقه أو ليرهننه فقضاه النصف ورهن النصف بر ولو حلف ليقضينه أو يرهننه داره فقضاه النصف ورهن نصف داره حنث لأنه أولا حلف على مسمى القضاء أو الرهن من غير تقييد وقد

Mas'alah: What is the ruling on a seller taking an oath from two buyers for payment by a deadline?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1287)

مسألة: باع من رجلين سلعة إلى أجل واتخذ عليهما صاحب الحق يمينا إلى أجل] ومن كتاب أوله بع ولا نقصان عليك مسألة وسئل عن رجل باع من رجلين سلعة إلى أجل واتخذ عليهما صاحب الحق يمينا إلى أجل أن يقضياه فحل الأجل فقضاه أحدهما جميع الحق بغير أمر صاحبه، قال: هو حانث إلا أن يكونوا حملاء بعضهم عن بعض، قلت: فإن كان شريكه فيها شريك عقد فقال: الشريك والأجنبي سواء في هذا هو حانث إن لم يأمره ولم يتحمل بعضهم عن بعض، والشريك والأجنبي في ذلك سواء، ولو أن رجلا حلف بطلاق امرأته أن يوفي حقه إلى أجل فغاب عند الأجل فقضاه عنه رجل لم يأمره كان حانثا. قال محمد بن رشد: إذا اشترى الرجلان من رجل سلعة بثمن إلى أجل وحلفا أن يؤدياه إليه إلى الأجل فإن لم يكن أحدهما حميلا بصاحبه فيبر كل واحد منهما بأن يقضي عن نفسه ما يجب له من الثمن ولا يبر بما يقضي عنه صاحبه إلا أن يأمره بذلك إذ ليس بوكيل له على أن يقضي عنه، وإن كان كل واحد منهما حميلا بصاحبه فيبر كل واحد منهما بأن يقضي عن نفسه

ما يجب عليه من الثمن وبأن يقضي ذلك عنه صاحبه؛ لأن الحمالة تقتضي أن يكون كل

واحد منهما وكيلا عن صاحبه على أن يقضي عنه ما تحمل به عنه وإن كان كل واحد منهما حميلا بصاحبه ولصاحب الحق أن يأخذ من شاء منهم بحقه فلا يبر واحد منهم إلا بأن يقضي جميع الحق لأنه مطلوب به كالشريكين المتفاوضين يشتريان السلعة بثمن إلى أجل ويحلفان أن يؤديا إلى البائع حقه إلى أجل فعلى هذه الوجوه الثلاثة تفترق أحكام البر والحنث في هذه المسألة وشريك العقد الذي قال فيه إنه والأجنبي سواء معناه أن يتعاقد الرجلان على أن يشتريا السلعة بدين على أن يكونا شريكين فيها لا يريد بذلك عقد المفاوضة لأن المتفاوضين لا يبر واحد منهما إلا بأداء جميع الحق على ما ذكرناه لأنه حميل له، وقوله إن من حلف ليقضين رجلا حقه لا يبر بأن يقضيه عنه رجل بغير أمره صحيح وكذلك لو كان وكيله على البيع والتقاضي والقيام بحوائجه، قاله ابن القاسم في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق فلا يبر الحالف على القضاء إلا بأن يقضي هو الحق عن نفسه أو يقضيه عنه رجل بأمره أو وكيل مفوض إليه في جميع الأشياء أو مجعول إليه فيها جعل القضاء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who swears not to delay a debtor and then transfers the debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1299)

مسألة: يحلف على غريم له أن لا يؤخره فيريد أن يتحول بالحق على غيره] مسألة وسئل ابن القاسم عن الرجل يحلف على غريم له أن لا يؤخره فيريد أن يتحول بالحق على غيره من أهل الملا قال: إن فعل فهو حانث. قال محمد بن أحمد: حنثه في هذه المسألة بما ظهر إليه من معنى أنه أراد أن لا يؤخره وأن يأخذ حقه منه فحنثه بالإحالة إن لم يأخذ حقه منه ولو حمل يمينه على ما يقضيه لفظه كما فعل في أول مسألة من هذا

الرسم وفي آخر مسألة من الرسم الذي قبله لما حنثه إذ لم يؤخره إلا أن ينوي أن يأخذ حقه منه فذلك العارض من قوله فقف عليه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a deferment when an oath requires payment by a deadline?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1305)

[: حلف ليقضين غريمه حقه إلى شهر إلا أن يؤخره فأراد أن يؤخره] ومن كتاب الرهون وعن رجل حلف ليقضين غريمه حقه إلى شهر إلا أن يؤخره، فأراد أن يؤخره، قال: إن أراد أن يؤخره فليشهد على ذلك لئلا ينازع بعد ذلك فيقول لم أؤخره ولا يجد على ذلك بينة أنه أخره. قال محمد بن أحمد: إنما يجب عليه أن يشهد إذا كانت يمينه بطلاق أو عتاق أو ما أشبه ذلك مما يقضى به عليه؛ لأنه إن لم يشهد على تأخيره إياه فحل الشهر ولم يقضه قضي عليه بالعتق أو الطلاق ولم يصدق فيما يدعيه من تأخيره إياه، ولو كانت بما لا يقضى به عليه لم يحتج إلى إشهاد لأن ذلك فيما بينه وبين الله فهو موكول إلى أمانته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a certain time when the purchased item has a defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1308)

[مسألة: اشترى سلعة بدنانير إلى أجل وحلف ليقضيه إياها إليه فوجد بالسلعة عيبا] مسألة وسئل عن رجل اشترى سلعة بدنانير إلى أجل وحلف ليقضيه إياها إليه، فوجد

بالسلعة عيبا فأراد ردها، قال: يقضيه الثمن ثم يخاصمه، قال أصبغ: ولو خاصمه قبل أن يقضيه حتى يرد عليه بغير شيء ويسقط موضع القضاء كان حانثا ثم إن رجع بعد ذلك يعطيه الثمن قبل الأجل لم ينتفع بذلك أيضا وقد وجب عليه الحنث، وسألت ابن وهب عن ذلك فقال لي مثله وأحب إلي أن يقضيه ثم يخاصم. قال محمد بن أحمد: تكررت هذه المسألة في هذا السماع من كتاب الأيمان بالطلاق في رسم إن خرجت وفي رسم إن أمكنتني ووجوب الحنث عليه إن لم يقضه الثمن بين إن كانت السلعة قايمة لأنه مخير بين أن يرد السلعة أو يدفع جميع الثمن، فإن لم يدفعه حنث، وأما إن فاتت السلعة ووجب له الرجوع بقيمة العيب فيستحب له أن يدفع إليه جميع الثمن ثم يقوم عليه فيأخذ منه قيمة العيب، فإن لم يفعل يحنث لأن العيب قد كشف أنه

لم يكن عليه جميع الثمن الذي حلف بدفعه، وقد قيل: إنه يحنث إن لم يدفع له جميع الثمن، والأول أظهر، والقولان في رسم إن أمكنتني من سماع عيسى مع كتاب الأيمان بالطلاق، ولو لم يكن عليه يمين فظهر من السلعة علي عيب قبل أن ينقد الثمن فطلب البائع أن ينقده جميع الثمن ثم يخاصمه فيما يدعيه من العيب وأبى هو أن يدفعه إليه حتى يحاكمه فيه لم يكن ذلك له إلا أن يكون شيئا ينقضي من ساعته، قاله ابن مزين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce to deliver goods by a certain time and then the contract was rescinded?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2706)

مسألة: سلف مائة دينار في قمح إلى أجل واتخذ عليه بالطلاق أن يوفيه إلى أجل فاستقاله] مسألة وسألته عن رجل سلف مائة دينار في قمح أو سلعة من السلع إلى أجل

واتخذ عليه بالطلاق أن يوفيه إلى أجل فاستقاله صاحب الدنانير مما اشترى منه قبل الأجل فأقاله. فقال: لا أحب أن يصنع هذا فإن وقع وكان في الدنانير يوم ردها وفاء لثمن السلعة التي كانت عليه عند الناس فأرجو ألا يكون حانثا، وإن كانت السلعة أكثر ثمنا من الدنانير فإنه حانث، قلت له: فإن رد عليه الدنانير وأقر البيع على حاله؟ قال: لا ينفعه ذلك وهو حانث لأنه بيع مبتدأ لأنه لو أبى ذلك أحدهما لم يجبر على ذلك، وإنما هو بيع مبتدأ، قال: ولو كان أعطاه تلك السلعة بعد

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce to pay a debt and then gave a gift instead?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2707)

الأجل بعد هذا الذي وصفت لك عطية أو صدقة لم يخرجه ذلك من يمينه، وكان حانثا لأنه خرج من الوجه الذي حلف فيه، قال: وكذلك يبلغني من قول مالك. قال محمد بن رشد: هذا بين صحيح على معنى ما في المدونة في الذي يحلف ليقضين رجلا حقه أو ليقضينه دنانيره فقضاه عرضا أنه لا حنث عليه إن كان فيه وفاء لحقه إلا أن مالكا استثقله وخشي عليه الحنث وقال: إن كان فيه وفاء فلم لا يعطيه دنانيره؟ فكذلك هي المسألة سواء لا حنث عليه إن كان رأس المال الذي أخذه منه في الإقالة فيه وفاء بما كان له عليه من القمح أو السلعة فلا حنث عليه، وسواء حلف ليقضينه حقه أو ليقضينه ما سلف فيه إلا أن ينوي أن يقضيه الطعام والسلعة بعينها فيحنث إن أقاله وإذا لزمه الحنث فلا يسقط عنه رد الدنانير إليه فيما كان له عليه ولا عطية ذلك له هبة أو صدقة كما قال؛ لأنه أمر قد فات يلزم الطلاق منه وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to borrow from a specific person and then borrows from his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2720)

قال: إن كان استعار من امرأته مالا من مالها فلا شيء عليه، وإن استعار منها مالا لزوجها فأعارته فهو حانث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to repay a loan and the lender dies before the term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2745)

قال ولقد بلغني عن مالك في رجل أسلف أخاه عشرة دنانير، واتخذ عليه طلاق امرأته أن يوفيه إلى شهر فمات أخوه المسلف قبل الشهر وليس له وارث إلا أخوه الحالف المستسلف، قال: أرى أن يأتي السلطان فيقضيها إياه ثم يردها عليه، قلت أفترى أنت ذلك؟ قال: نعم، إني لأستحسنه قلت: فلو لم يفعل أكنت تراه حانثا؟ قال: أحب أن يفعل، ولو وقع لم أره حانثا، وكذلك الذي يشتري الرأس ويكون ثمنه إلى أجل فيحلف بالطلاق أن يوفيه الثمن إلى أجل فيجد بالعبد عيبا يرد به أو يستحق بيديه قبل الأجل أنه لا يخرجه من يمينه حتى يوفيه الثمن إلى أجل فيعثر على البيع فيفسخ قبل الأجل لم يخرجه من يمينه حتى يوفيه ما حلف له عليه. قال ولو كان أعطاه درهما في درهمين إلى أجل ثم حلف بالطلاق أن يوفيه إلى الأجل ففسخ البيع بينهما قبل الأجل لم يخرجه من يمينه حتى يوفيه ما حلف له عليه ثم رعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce when the debtor and creditor agree to cancel or settle before the term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2747)

مسألة قال ولو أن رجلا سلف عشرة دنانير، في مائة إردب إلى أجل واتخذ عليه طلاق امرأته أن يوفيه المائة إردب إلى الأجل، فلما كان قبل الأجل قال: إني أخاف أن لا يكون عندي طعام فهل لك أن يقيلني أو تصالحني على أمر، فأقاله أو صالحه، ثم أخبر أنه قد لزمه الحنث ولا يخرجك ما صنعت من ذلك. فقال لصاحب الحق إنما أرد عليك ما صالحتك إن كان صالحه أو العشرة الدنانير التي أقلتك منها، ويكون الطعام لي عليك إلى أجله، فلا ينفعه ذلك وقد حنث؛ لأن هذا بيع حادث كل واحد منهما ملك أمره إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل؛ لأن الصلح وإلا قاله قد لزمتهما وليس لواحد منهما أن يرد ذلك وقد ثبت ذلك عليهما، وقد حنث صاحب اليمين ولا ينفعه أن يرد عليه ما أخذ منه، ويكون الطعام عليه إلى أجله، وكذلك قال مالك. قال محمد بن رشد: قوله لأن الصلح والإقالة قد لزمتهما وأن الذي صالح ليس له أن يرد ما صالحه كلام وقع على غير تحصيل، إذ لا يجوز

قبل الأجل في الطعام المسلم فيه إلا الإقالة خاصة، فإذا صالح قبل الأجل على دنانير أقل أو أكثر من رأس المال أو على دراهم أو على عروض أو على طعام من صنف ما له عليه أقل أو أكثر أو من غير صنف ما له عليه فهو صلح حرام لا يحل ولا يجوز، ولا يحنث الحالف به لأن الطعام الذي حلف لنوفينه إلى الأجل ثابت عليه على حاله لا يسقط عنه بالصلح لأن الواجب فسخه وأن يرد عليه ما قبض منه من ذلك كله. وأما إذا أقاله من الطعام قبل الأجل على رأس ماله فقال هاهنا إنه قد حنث ومعنى ذلك إذا كانت

الدنانير التي أخذ في رأس ماله ليس فيه وفاء بالطعام الذي كان عليه على ما مضى في رسم إن خرجت قبل هذا، وعلى معنى ما في المدونة حسبما بيناه في الرسم المذكور وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of fulfilling an oath to pay a debt by Zuhr prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2787)

مسألة وسئل ابن القاسم عن الذي يحلف ليقضين فلانا حقه صلاة الظهر، أي حين يقضينه، أي أوسط صلاة الناس أو أولها أو آخرها؟ قال: بل أولها أول ما يصلون وعند الزوال، قلت: فإن لم يقضه حتى صلى بعض الناس وبقي آخرون؟ قال محمد بن رشد: هذا هو الاختيار أن يقضيه في أول الوقت؛ لأنه أبرأ من الحنث، فإن لم يفعل حتى صلى بعض الناس، وبقى آخرون لم يحنث؛ إذ لا يحنث إلا بانقضاء جميع الوقت قاله سحنون في كتاب ابنه، يريد الوقت المستحب، القامة للظهر، والقامتان للعصر؛ لأنه هو الوقت الذي يتسع الناس في تأخير صلاتهم إليه، فتحمل يمين الحالف عليه، وقد مضى في رسم حمل صبيا، من سماع عيسى، القول فيمن حلف ليقضينه حقه غدوة أو بكرة مستوفى، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to collect a debt and the debtor dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2841)

[مسألة: له على رجل حق فحلف بالطلاق ليستقضين منه حقه فهلك الغريم] مسألة

وقال في رجل كان له على رجل حق فحلف بالطلاق ليستقضين منه حقه، ولا يرخص له، فهو فيما يخاصم الغريم حتى هلك الغريم. فقال: يستقضي من ورثة الغريم، ولا يرخص لهم، ولا شيء عليه. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الحالف على مثل هذا إنما مقصده استعجال قبض حقه لينتفع به، فتحمل يمينه على ذلك، ولا تنحل عنه اليمين بموت المحلوف عليه، إلا أن تكون له نية أنه أراد التضييق عليه بعينه، فتكون له نية إن جاء مستفتيا غير مطلوب بحكم اليمين بالطلاق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a certain time when the creditor accepts partial payment and delays the rest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6779)

[: حلف لرجل له عليه حق بالعتق والطلاق ليقضينه حقه أو ليرضينه منه لأجل كذا] من سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون من كتاب الأقضية قال سحنون: أخبرني أشهب وابن نافع قالا: سئل مالك: عمن حلف لرجل له عليه حق بالعتق والطلاق ليقضينه حقه أو ليرضينه منه لأجل كذا وكذا، فأرضاه ببعض حقه لذلك الأجل، وأخره (بما بقي منه) إلى أجل أخر ولم يشترط عليه حين أكلأه إلى الأجل الآخر شيئا- طلاقا ولا غيره، أفترى عليه اليمين كما هي؟ فقال: إني أخاف ذلك وما هو بالبين، فقيل له: فإن الأجل لم يأت، أفترى أن يكلىء صاحبه؟ قال: نعم، قيل له: أترجو أن يكون ذلك مخرجا؟ قال: نعم، إني لأرجو ذلك وما هو بالبين، قال ابن نافع: لا يلزمه اليمين في التأخير الثاني إلا أن يشترط ذلك المحلوف إليه. قال محمد بن رشد: الخوف على الحالف في بقاء اليمين عليه في الأجل الثاني في هذه المسألة ضعيف؛ لأنه قد بر بإرضائه إياه قبل الأجل، فلا تبقى عليه اليمين في الأجل الثاني إلا بشرط- كما

قال ابن نافع، وقد قال ابن دحون: إن قول مالك أبين من قول ابن نافع؛ لأن الحالف حلف أن يرضي غريمه وقد أرضاه بما دفع إليه عند الأجل، وبالوقت الذي جعلاه للباقي، فالرضي متعلق بسببين: بأجل الباقي، وبما دفع، فاليمين باقية عليه حتى يفي له بالباقي إلى الأجل الذي اتفقا عليه، هذا نصر قول ابن دحون - وليس ببين لما ذكرناه من أن الحالف قد بر في الأجل الأول، فلا تبقى اليمين

عليه في الأجل الآخر إلا بشرط، وقد قيل في الذي يحلف لأقضين فلانا حقه إلى أجل- إلا أن يشاء أن يؤخره فأخره، أن اليمين لا تبقى عليه في الأجل الثاني- حسبما ذكرناه في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق، فكيف بهذه المسألة التي قد بر فيها قبل الأجل، وقد مضى في رسم سلف دينارا من سماع عيسى من كتاب النذور، القول فيما يبر به من حلف ليرضين فلانا من حقه- مستوفى، فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt with goods of equivalent value in an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2556)

قال مالك: ولو أعطاه قضاء من حقه عرضا يساوي ما عليه أن لو يبيع لبر، ثم استثقله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor forgives it before the term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2561)

قال ابن حبيب: إذا وهبه الحق أو تصدق به عليه قبل الأجل فإن قلبه حنث مكانه ولا ينفعه أن يقضيه إياه قبل الأجل ليتحلل من يمينه؛ لأن الحق سقط بالقبول وإن لم يقبله ثم قضاه بر، ثم لا قيام له فيما رد من الهبة والصدقة، وإن لم يظهر منه رد ولا قبول وقضاه عند الأجل أو قبل ذلك بر، ثم له القيام في أخذ ما وهب له أو تصدق به عليه ويقضى له به، وكذلك فسر لي أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity worth the debt to fulfill an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2561)

ومن المدونة قال مالك: ولو باعك بالحق سلعة تسوى الدين لبر، ثم كرهه مالك.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to someone without excuse from the ruler in relation to breaking an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2563)

قال ابن المواز وقد قيل: لو دفع إلى بعض الناس بغير عذر من سلطان وأشهد بذلك لم يحنث.

Mas'alah: Does the delay caused by creditors suffice to fulfill an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2566)

قال ابن القاسم: ويجزئه تأخر الغرماء إن أحاط دينهم بماله على أن تبرأ ذمة الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore to pay a debt by a certain time and failed, then separated from his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2110)

وسئل فقيه له: يا سيدي كنت سألتكم عن رجل حلف لغريمه ليقضينه حقه إلى أجل كذا فغاب رب الدين عند الأجل، فأتى المديان لأبي الغائب وطلبه أن يقبض منه دين ابنه فأبى، فسكت المديان حتى جاء غريمه بعد الأجل بمدة فخلصه، فقيل له إنك حنثت إذ لم تخلصه عند الأجل، فانعزل عن زوجته سنة، وشاع عند الناس أنه حنث بها بالحرام، وأراد مراجعتها فحينه لما شاع عند الناس، وبحثت من أظن به معرفة حالهما من الجيران فلم أجد إلا من يقول شاع عندنا أنه حنث بها بالحرام دون معرفة الكيفية فأجبتموني بما نصه: الحمد لله إن وجد من يشهد ليه بأنه قال حنثت بها بالحرام دون معرفة الكيفية لم يسمع منه ما يدعيه من أنه قال ذلك مستندا لفتيا من يظن به العلم، وإن لم يوجد من يشهد إلا بمثل ما ذكرت من السماع لم يسمع منه ما يدعيه من أنه قال ذلك يعول عليه إلا بشرط من طول الزمان الذي تبيد فيه البينة المباشرة للمشهود عليه، وحيث لا تقبل بينته ويذكر هو الشيء الذي يجب به التحريم فهو مستفت فيقبل منه ما يدعيه والله أعلم. ثم إني يا سيدي لم أجد من يشهد أنه سمع منه أنه حنث بالحرام، وشرط السماع الذي ذكرت مفقود في هذه المسألة، ولم يبق إلا تأخيره القضاء عن أمده لغيبة الغريم، هل يحنث بها أم لا؟ وقولكم حيث لا تقبل منه بينة إلى آخر الجواب أشكل علي تفصيل ما أجملتموه فعساكم تبينوا لي ذلك. فأجاب: معنى قولنا ويذكر الشيء الذي يجب به التحريم كأن يذكر مطلقا ويقول أردت تقييده، أو عاما ويقول أردت تخصيصه، أو ظاهرا ويريد تأويله فإن هذه الأمور كلها تقبل في الاستفتاء، ولا

يقبل الثاني والثالث ممن آسرته البينة بخلاف الأول فإنه يقبل قوله. فلو كان اللفظ نص في المعنى ويدعى من [343/4] [344/4] أطلقه أنه أراد به ما يخالف مدلوله النصي لم يقبل منه ولا في الفتوى، والله أعلم. [من طلق زوجته على أن تكون نفقة العدة على صديقه]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that his wife must return stolen items?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2352)

رجل سرقت له زوجته قميصا وكساء فحلف بالطلاق لا دخلت حتى تردهما

Mas'alah: Can the heirs of a creditor exercise the option to delay payment that was given to the deceased?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=627)

قال: ومما يبين ذلك أني سألت مالكا عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ألبتة لغريمه ليقضينه حقه إلى أجل، إلا أن يشاء أن يؤخره فيموت الذي له الحق ويرثه ورثته فيريدون أن يؤخروه أيكون ذلك للورثة بحال ما كان للميت الذي استخلفه؟ قال: قال مالك: نعم، هم بمنزلته لهم أن يؤخروه كما كان لصاحبهم أن يؤخره قال ابن القاسم: ونزلت بالمدينة فأفتى بها مالك وقالها غير مرة

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding repayment when the debtor is sick?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=888)

اللخمي: لو قصد المطل في القضاء؛ وكان مريضا في الثاني بر فيه وحنث في الأول.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath by paying a portion of a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=888)

قلت: في سماعه أبن القاسم يبر بالبعض فقيده أبن رشد بالثلث وتقييده به حسن، ولا يلزم في الأولى؛ لأن الإرضاء لا يحصل بكل قدر، ومسمى الظرفية يحصل به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the debtor pays the rightful claimant without evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=892)

قلت: ظاهر سماع أبن القاسم إن أمضاه مستحقه ما أرى فيه من أمر بين الوقف، وللشيخ عن أشهب في المجموعه كابن القاسم قائلا: إلا أن ينوي جهده واجتهد فلا يحنث إن لم تقم عليه بينة.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to pay a debt with a slave girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=893)

وفي كونه بمعنى الكراهة نظر: وسمع أشهب إن كان العوض جارية لم يبر إلا بحيضها

قبل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the debtor accepts a defective item in lieu of the debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=894)

قلت: هذا واضح إن قام بحقه وإلا فكقبوله قائما أقل من الدين، ولا يفرق بأن قبوله قائما شراء له بكل دينه، وفي الفوت محض ترك؛ لقوله وبعده إن فات حنث على أحد القولين، وإلا ففي حنثه قولا سحنون وأشهب في الفاسد فتعقبه ابن بشير بأن البيع الفاسد في نقله الملك أو شبهته ثلاثة أقوال وبيع المعيب ينقله اتفاقا، فإن رده تخرج علي القولين في كون رده نقضا أو ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when part of a pledged amount is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=896)

ضاعت منها عشرة قبل الأجل ففي حنثه قولا سحنون، ونقل ابنه عن بعض أصحابنا قائلا: ويضمن خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore to pay a debt and the creditor died?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=899)

قلت: تفويضها لا يمنع عزله، وفيها: من حلف ليقضين الحق ربه، وقد مات جاهلا موته

فليقض وارثه.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's delay in paying a debt affecting an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=900)

ابن حارث في عدم حنثه بتأخير الوصي قولا: ابن القاسم وسحنون مع غيره.

Mas'alah: What is the ruling on taking food from a debt in the context of an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=924)

قلت: مثله قولها ذلك في اخذ طعام من دين, ورد القابسي نقل يحيي عن عبيد لا اعلم من قال برواية ابن القاسم بقول ابن حبيب لا اعلم من وسع في تأخير خروجه إلا أشهب واصبغ وربما أفتى القابسي بقول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on muhashah for one who swears by tahrim to pay a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1656)

وروى أصبغ فى العتبية عن ابن القاسم فى الحالف على قضاء الحق بالحرام وعليه بينة فيقول حاشيت امرأتى، قال اختلف فيه، وبلغنى أن مالكا حنثه، وقال [4/ 55]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who swore by divorce that he paid the seller but paid his brother

instead?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1672)

قال ابن الماجشون: ومن ابتاع ثوبا فدفع الثمن إلى أخى البائع منه يظن أنه مبايعة فطلبه البائع فقال له دفعت إليك فأنكر فحلف بالطلاق لقد دفعت إليك، فقال لعل إلى أخى فاعترف، فقال الحالف ما ظننت أنى دفعت إلا ألى الآخر، قال لا شىء عليه لأن مقصده لقد برىء منه وما حاسبه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who swears to pay and then pays by court order?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1762)

ولو حلف المطلوب لأقضينك شيئا فقضاه بالحكم فهو حانث، إلا أن ينوى إلا أن يقضى على به السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to someone without an excuse in relation to an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1766)

قال ابن المواز: وقد قيل ولو دفع إلى بعض الناس بغير عذر من سلطان وأشهد لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath by paying an unjust ruler?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1767)

وقال مالك فى كتاب ابن المواز وإذا كان السلطان غير عدل فدفع إليه ولم يعلم فهو بار إن ثبت أنه دفعه إليه ببينة، وإن علم به غير عدل ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the debtor is sick or imprisoned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1767)

ومن الواضحة: وإذا حل أجل يمينه على القضاء والمطلوب مريض أو مسجون، فإن وصل إلى قضائه بإشهاد وتوثق فعل، وإن لم يمكنه فهو كالغائب، [4/ 166]

Mas'alah: Does payment by the imam from the absent oath-taker's property discharge the oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1768)

قال سحنون فى العتبية عن ابن القاسم إن غاب الحالف فرفعت زوجته الأمر إلى الإمام لئلا يحنث فقضى عنه الإمام من ماله لم يبر الحالف بذلك من الحنث إلا أن يكون وكل من يقضى عنه السلطان أو غيره، ولا ينفعه قضاء أحد عنه بغير وكالة، بخلاف غيبة الطالب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt through a slave agent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1769)

وروى أبو زيد فى العتبية عن ابن القاسم فى الحالف على القضاء يخشى الحنث

فيتسلف من عبد الطالب الحق وهو دينار فقضاه لسيده والعبد وكيل لسيده والقائم بأمره فلا يبر الحالف بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on one of two partners paying the full debt when both swore to pay it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1769)

وإذا باع من رجلين وحلفا له أن يقضياه إلى أجل فقضاه أحدهما بجميع الحق بغير أمر صاحبه فصاحبه حانث وإن كان شريك عقد فهو كأجنبى، إلا أن يكون احدهما حميلا لبعض أو يكون امره أن يقضى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt unless the creditor grants a delay, and then the creditor dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1770)

فى الحالف لأقضينك إلا أن تؤخرنى فمات الطالب من المجموعة

Mas'alah: What is the ruling on a woman delaying a debtor's payment in an oath case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1770)

ومن كتاب ابن المواز وهى فى العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم فى امرأة أسلفت رجلا دينارا وأمرت من يدفعه إليه وحلف ليؤدينه إليه وقتا كذا إلا أن يؤخره الدافع، فحل الأجل والدافع غائب، فأخرته المرأة، ثم قدم الدافع فذكر أنه أشهد قبل الأجل أن

كل من أخذت عليه يمينا فى حق فقد أخرته حتى ألقاه وكانت له أيمان على الناس غير هذا الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay when the debtor abandons travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1772)

وروى عيسى بن يحيى عن ابن القاسم فى العتبية وهو فى المجموعة وإن حلف ليقضينه إلى شهر إلا أن ينظره فأراد المطلوب سفرا فسأله الزيادة فى الأجل فقال الطالب فقد أنظرتك قدر مسيرك إلى البلد أملت ورجوعك وزيادة عشرين يوما بعد رجوعك فيخرج ثم يرجع من الطريق لخوف اللصوص ويترك السفر، قال مالك النظرة تسقط لترك السفر ولا يصح منها العشرون يوما ولا غيرها، فإن جدد له نظرة وإلا حنث يتجاوزه الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's oath when the creditor grants a deferral in the debtor's absence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1772)

ومن المجموعة ذكر المسألة الثانية من هذا الباب فذكر جواب مالك ثم قال: وقال غيره عن مالك إذا غاب الحالف وأخره الطالب فى غيبته حين حل الأجل، فإن نوى ذلك الحالف فى التأخير بغير حنث من ههو كما نوى إذا كان على ذلك مخرج يمينه، وإن نوى أن يوكل من يسأل له التأخير فسأل له ذلك فأخره فالتأخير ينفعه، وإن لم ينو وكيله فإن تأخير الطالب تأخير فقد حنث ولا ينفعه تأخير الطالب لأنه أخره وهو لا يجد

إن أخذه بدين سبيلا لغيبته عنه. قال ابن نافع ولأن الحالف لم يرد تأخيرا حين لم يطلبه ولم يقض. [4/ 171]

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's knowledge of a creditor's deferral before the oath deadline?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1773)

وقال أشهب إن علم المطلوب بتأخير الطالب إياه قبل محل الأجل بأيام يقدر أن يقضيه فيها قبل يحل عليه الحنث فلا يحنث، فإن لم يعلم إلا بعد ذهاب إمكان ذلك وبعد ذهاب الأجل فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor is contacted before the term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1774)

قال في المجموعة: قيل فإن كلم صاحبه قبل الأجل أتراه له مخرجا؟ قال أرجو وليس بالبين. قال في كتاب ابن المواز: قيل فلم يحل الأجل أترى أن يؤخره صاحبه؟ قال نعم وأرجو أن يكون مخرجا وما هو بالبين. [4/ 173]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a second delay in an oath to pay a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1775)

قال ابن نافع في الكتابين: ولا يلزمه شيء للتأخير الثاني إلا أن يشترط ذلك الطالب.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's oath to give a debt and the children's assumption of it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1777)

قال أشهب فإن فارقه بعد الحوالة حنث وإن استوفى فإنه قبض بعد المفارقة، وقال غيره من مريض قال لبنيه كنت حلفت بعتق رقيقى لأعطين فلانا مائة دينار وعليه بذلك بينة ولا يحضرنى مال، فرضى البنون أن يكتبوها عليهم دينا فى أموالهم وأحضر ذلك ثم مات الأب، فإن كانت المائة عطية وترك مالا تحملها بينة فذلك له مخرج، وإن كانت ديناعليه فقضاها فى مرضه من ماله ومن مال [4/ 176]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt of food by a certain time when the debtor is released before the term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1780)

وروى عيسى عن ابن القاسم فى العتبية وهو فى كتاب ابن المواز فيمن عليه طعام من سلم أو فرض فحلف ليقضينه إلى أجل ثم استقاله قبل الأجل فأقاله فلا أحب ذلك، فإن وقع ذلك وكان من الدنانير التى استرد وفاء الثمن قال منه يومئذ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt when the debtor cancels the sale before the term and receives payment equal to the value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1780)

قال ابن القاسم وأشهب: إذا قاله قبل الأجل، فإن كان ما يقبض منه مثل ثمن القمح لم

يحنث. يعنى نفس قيمته يوم الإقالة. [4/ 179]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor later acknowledges receipt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1781)

كذلك لو تقاضى غريمه فقال قد قضيتك فأنكره ولم يدعه حتى حلف ليقضينه إياه فى غد ثم ذكر الطالب أنه قبضه منه وأبرأه فلا يبر منه من الحنث حتى يقضيه ذلك ثم يرده إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a loan when the debtor dies and the heir inherits?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1781)

وقد قال مالك فيمن أسلف أخاه دنانير فأحلفه ليؤدينها إلى شهر فمات المتسلف والحالف وارثه فأحب إلى أن يأتى إلى الإمام فيقضيها إياه ثم يردها إليه، وأنا أتحسن ذلك، فإن لم يفعل لم أره حانثا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt when the creditor gives the debt as a gift or charity at the due date?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1781)

قال فى سماع عيسى: وكذلك إن كان الدين سلعة فوهبه إياها عند الأجل عطية أو صدقة يحنث يريد أن لم يقضه، وقاله مالك. [4/ 180]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a full debt when part was already paid and forgotten?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1782)

ومن المجموعة قال أشهب فيمن عليه تسعون دينارا لرجل بالمغرب فدفع منها إلى ابن أخت له بمصر عشرين ثم قدم المغرب فطالبه وحلفه ليدفعن التسعين إلى ابن أختى إذا قدمت مصر، فحلف ونسى العشرين، قال يدفع إليه تسعين ثم يأخذ منه العشرين. وكذلك فى كتاب ابن المواز وقال يأخذها منها إن أقر بها أو قامت بها بينة، وقاله الليث.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore to pay a debt and paid with a better quality item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1783)

قال ابن سحنون عن أبيه فى الحالف ليقضينه حقه إلى أجل كذا، وحقهدينار فأعطاه دينارا أفضل عينا، فبعد الأجل طلب منه أفضل عينة فضة، فإن كان على هذا أعطاه فقد حنث ويرد الدينار إليه ويقضيه ما عليه، وإن لم يكن بينهما ولا إعادة فأعطاه متطوعا فلا شيء عليه فى يمينه، وإن أعطاه الدينار كله فيمن عليه طعام، لرجل بيمين وطعام له مع شريكه بغير يمين فقضى الذى حلف له فيشاركه فيه الآخر أو كان الدينان لرجل واحد فقضاه يريد عما حلف عليه. [4/ 182]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when giving a gold bracelet as payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1785)

من العتبية قال سحنون فيمن عليه لرجل عشرة دنانير فحلف ليوفينه إياها بعد شهر فأعطاه بها فى الأجل سوار ذهب فيه أحد عشر مثقالا بيعا باعها به فلم يعلم بفسخ ذلك حتى مضى الأجل، قال هو حانث لأن ذلك منتقد فقد حضر الأجل ولا قضاء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to pay a debt by a certain time but can only find a guarantor who is the creditor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1801)

ومن حلف ليقضينه حقه إلى أجل فلم يجد من يسلفه إلا بحميل فتحمل بها طالب الحق وجاز الأجل فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to defer a debt when the debtor dies before the term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1873)

وقال سحنون قال مالك فى الحالف لينظرن غريمه شهرا فمات الغريم قبل الشهر، فليحلف الطالب ما أراد إلا نفع الميت والرفق به ويأخذ حقه ولا حنث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding a disputed debt among partners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1876)

من سماع أشهب وعن ثلاثة نفر اشتروا غنما وتقاوموها فاشترى أحدهم شاتين منها فأتى بالثمن إلى أحد صاحبيه، فقال له بقى عليك من الثمن نصف درهم وصدقه الثالث

فحلف الذى أخذ الشاتين بالطلاق ما أخذتهما إلا بما بان، فقال مالك له قد حنثت، وبماذا ترد شهادتهما عليك؟ قال بأنهما شريكان لى، قال لا يتهمان فى نصف درهم فى الجر إلى أنفسهما هو بين ثلاثة. قيل له فالنصف درهم أيطرح عنه أو يقع عليه؟ قال لا أدرى، وقد قلت إذا لم يكن عليك فعلى من يكون؟ قال علينا أجمعين، وما أراه إلا وقد صدق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce regarding the sufficiency of payment?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1890)]

قال سحنون وقال أشهب فيمن وفى لرجل حقه عند صيرفى، فقال الصيرفى ليس فيها وفاء، وقال الغريم بل فيها وفاء، فحلف الطالب بالطلاق ما فيها وفاء، فوزناها عند غيره فوجداها وفاء من حقه. قال له قد حنثت، قال إنما حلفت على غير الصيرفى، قال قد غرك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt when a relative pays on behalf of the debtor?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=292)]

وبدفع بعض أهله عنه وإن من ماله في لأقضينه حقه لأجل فغاب [2]؛ كأن وهبه له على المنصوص، أو تصدق به عليه، وهل بنفس قبوله إن حل الأجل أو مطلقا؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor gifts the debt to the debtor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=702)

(و) حنث أيضا (بهبته) أي بهبة الدين (له) أي للمدين الحالف لربه لأقضينك حقك في أجل كذا، وقبل الهبة فيحنث بمجرد القبول، ولا ينفعه دفعه بعد القبول لربه فإن لم يقبل فإن، وفاه لربه قبل الأجل بر؛ لأنه على بر للأجل

Mas'alah: What is the ruling on a swearer paying a debt and then taking it back?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=702)

إلا بدفعه) الحق لربه (ثم أخذه) منه إن شاء، وظاهره ولو في مسألة الهبة إذا قبل، وهو ظاهر قول مالك وأشهب لكن المعتمد ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when payment is made to an estate agent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=703)

(وهل ثم) عند فقدهما يبر بقضاء (وكيل ضيعة) وجد الحاكم أو عدم لكونه في رتبة الحاكم عند وجوده فأيهما قضى له صح (أو) محل البر به (إن عدم الحاكم) العادل (وعليه الأكثر تأويلان) الراجح الثاني فعلم أن وكيل الضيعة مساو للحاكم على التأويل الأول لا أنه مقدم عليه والتأويل الثاني يقول الحاكم مقدم والمراد بوكيل الضيعة غير

من تقدم من كل من يتعاطى أموره ولما كان البر من اليمين حاصلا بقضاء شخص من الأربعة والبراءة من الدين حاصلة بالأولين دون الثالث، وفي الرابع تفصيل أشار له بقوله

Mas'alah: What is the ruling on presenting a debt to a group of Muslims when the creditor is absent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=703)

كجماعة المسلمين) حيث لا وكيل، ولا حاكم عادلا أو تعذر الوصول إليه، ومنهم وكيل الضيعة، وأراد بجماعة المسلمين اثنين عدلين فأكثر فإن لم توجد عدالة فالجمع على أصله (يشهدهم) على إحضار الحق، وعدده ووزنه وصفته، وأنه اجتهد في الطلب فلم يجده لسفر أو تغيب، ويتركه عند عدل منهم أو عند الحالف نفسه حتى يأتي ربه [حاشية الدسوقي] النفوذ. (قوله: لتعلق الحنث بالغد) أي الذي هو اليوم التالي ليومه، وقوله لا بتسميته اليوم أي لا بتسمية يوم الجمعة أو غيره (قوله: لأن الطعام قد يقصد به اليوم) قال أبو إبراهيم حمل في الطعام على مقتضى اللفظ، وفي الدين على المقصد ولذا لو قصد في الدين اللدد بالتأخير، وفي الطعام الرغبة في أكله لكونه مريضا لانعكس الحكم. (قوله: وكان دنانير إلخ) أي، وكان الحق دنانير إلخ (قوله: وكانت قيمته قدر الحق) رده اللقاني قائلا، ولا يشترط في هذا المبيع أن تساوي قيمته الدين؛ لأن الفرض أن البيع صحيح وتقييد تت له بذلك أي بما إذا كانت قيمته قدر الحق غير ظاهر. اهـ. عدوي (قوله: لا أقل) أي بأن كانت قيمة العرض أقل من الدين لم يبر، ولو قدر أنه باعه بأزيد من قيمته بأن باعه بقدر الدين (قوله: إن غاب المحلوف له) أي أو كان حاضرا، ولكن اختفى واجتهد الحالف في طلبه فلم يجده (قوله: لأن الإضافة تمنع منه) أي؛ لأن إضافة وكيل إليه تمنع منه، وقد يقال يمكن عطف مفوض على وكيل أي،

أو وكيل مفوض فحذف الموصوف وأقيمت صفته مقامه فلا حاجة لجعل مفوض بمعنى تفويض (قوله: وكيل ضيعة) أي، وهو الذي وكله على قبض خراجها والضيعة في الأصل هي العقار كما في القاموس، وذكر ابن مرزوق أن وكيل الضيعة هو الذي يتولى شراء النفقة للبيت من لحم وخضار وصابون وغير ذلك، وهو المشار له بقول شارحنا والمراد بوكيل الضيعة إلخ (قوله: تأويلان) الأول لابن رشد والثاني لابن لبابة، وعليه الأكثر. اهـ. بن (قوله: فعلم أن وكيل الضيعة إلخ) . اعلم أن ما ذكره المصنف محتمل لما قاله الشارح من مساواة الحاكم ووكيل الضيعة، ومن تقديم وكيل الضيعة على الحاكم؛ لأن قوله، وهل ثم وكيل ضيعة إنما يفيد أن مرتبة وكيل الضيعة بعد ما قبله، وهل الحاكم مساو له أو مؤخر عنه محتمل، ولكن النقل كما في المواق هو ما ذكره الشارح من أن التأويل الأول يقول بتساويهما والتأويل الثاني يقول بتقديم الحاكم على وكيل الضيعة، وقول الشارح لا أنه مقدم عليه أي، وإن كان كلام المصنف محتملا لذلك (قوله: من الأربعة) أي، وكيل التقاضي والمفوض ووكيل الضيعة والحاكم. (قوله: بالأولين) أي بالدفع لهما، وهما وكيل التقاضي والمفوض (قوله: دون الثالث) أي، وهو، وكيل الضيعة أي دون الدفع له، وقوله، وفي الرابع أي، وفي الدفع للرابع، وهو الحاكم تفصيل (قوله: وأراد بجماعة المسلمين اثنين) ظاهره أن الواحد من العدول لا يكفي والذي في كبير خش وشب نقلا أن الواحد من جماعة المسلمين الذين يشهدهم يكفي (قوله: فإن لم توجد عدالة فالجمع على أصله) أي؛ لأن زيادة العدد تجبر خلل الشهود، وظاهره أنه يكتفى بثلاثة من غير العدول، ولا يسلم هذا بل إذا عدمت العدول يستكثر من الشهود بحيث يغلب على الظن الصدق المتأتي بالعدول كما هو القاعدة، وأشعر قوله: جماعة يشهدهم أنه لا يبر بجعله عند عدل من غير إشهاد عدلين، وليس كذلك بل الذي في ح عن اللخمي أنه لو دفع الحق لرجل من المسلمين فأوقفه على يديه فإنه يبر إذا لم يكن لرب الحق وكيل، ولا سلطان، ومثله في بهرام عن

مالك في كتاب محمد فقول الشارح بعد، ولا يبر بلا إشهاد إما أن يحمل على ما إذا أبقاه تحت يده أو أنه مقابل لما في ح

Mas'alah: Does the guardian's deferral of a debt fulfill the oath of the swearer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=709)

(و) أجزأ (تأخير وصي) في الصورة السابقة إذا كان الوارث غير رشيد، وأخر وصيه (بالنظر) للصغير ككون التأخير يسيرا أو خوف جحد أو لدد أو مخاصمة فإن أخر لغير نظر أجزأ الحالف، وإن حرم على الوصي فالتقييد بالنظر لجواز الإقدام على التأخير، ولو حذفه لكان أحسن، وقوله (ولا دين) أي محيط على الميت قيد في مسألة الوارث والوصي؛ لأن الكلام عند إحاطة الدين إنما هو للغريم لا للوارث والوصي، ولذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when the debt transfer is rescinded?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1891)

ولا يقع [2] الحنث إن نقض الحوالة، وقضاه [3] قبل أن يفارقه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a certain time when the creditor delays?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1900)

وقال سحنون: إن أشهد على الحق في الأجل، ثم جاء الطالب بعد الأجل فمطله؛ لم

يحنث [1].

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who swore by divorce to pay and the creditor dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4743)

فصل [في الرجل عليه دين فيستحلفه الطالب بالطلاق ليقضيه حقه, فيموت الطالب] [2] ومن المدونة قال ابن القاسم -فيمن كان عليه دين فاستحلفه الطالب بالطلاق ليقضيه حقه لأجل سماه، إلا أن يؤخره صاحب الحق فمات الطالب- كان للورثة أن يؤخروه وللوصي إن كانوا صغارا وللغرماء إن كان عليه دين يغترق ماله، وأبرأوا ذمة الميت [3]. فرأى إن قصد الحالف أن لا يكون منه لرد، وليس أن يقضي عين [4] الغريم، وعلى القول بمراعاة الألفاظ، لا ينتفع بتأخير أحد ممن ذكر، فإن لم يقض قبل الأجل حنث؛ لأنه إنما شرط تأخير رجل بعينه، ويمكن أن لو كان الطالب حيا لم يرض بتأخيره. وقال أشهب: لا يجوز تأخير الوصي ولا يجوز أن يسلف أموالهم [5]. واختلف بعد القول أن التأخير لا يجوز هل يبر بتأخير الوصي؛ لأنه لم يلد عن القضاء أو يحنث؟ وإذا كان الدين يغترق مال الميت، جاز تأخير الغرماء (1) قوله: (وإن لم يكن. . أو يتركوا) ساقط من (ف) . (2) قوله: (في الرجل عليه دين فيستحلفه الطالب بالطلاق ليقضيه حقه، فيموت الطالب) ساقط من (ق 4) . (3) انظر: المدونة: 3/ 209. (4) في (ق 4) : (غير) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 296.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when a debt is transferred?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=639)

وكذلك لو حلف أن لا يفارقه إلا بحقه فأحاله على غريم له، أو أخذ منه حقه ثم وجد فيه ما ذكرنا بعد أن فارقه فهو حانث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor forgives it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1471)

(وبهبته له) من المدونة قال مالك: إن حلف لك غريمك ليقضينك حقك رأس الشهر فوهبت له حقك أو وضعت منه صدقة أو صلة لم يبر. ابن بشير: وعلى مراعاة المقاصد ينبغي أن لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to pay a debt when the creditor is absent and no judge is available?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1473)

وهل ثم وكيل ضيعة أو إن عدم الحاكم وعليه الأكثر تأويلان) من المدونة قال مالك: من حلف يريد بطلاق أو عتاق ليقضين فلانا حقه رأس الشهر فغاب فلان، فليقض وكيله أو السلطان ويخرجه ذلك من يمينه، وإن احتجب عنه السلطان فلم يجده أو كان بقرية لا سلطان فيها وخاف إن خرج إلى السلطان حل الأجل قبل بلوغه، فإن جاء بالحق على شرطه إلى عدول وأشهدهم على ذلك بعد اجتهاده في طلبه بعلمهم فلم يجده لتغيب أو سفر فلا شيء عليه إن شهدوا له بذلك. قال مالك: وإن قضى وكيلا في ضيعته ولم يوكله رب الحق بتقاضي دينه أجزأه. قال في كتاب محمد: إذا لم يجد وكيلا على الحق ولا سلطانا مأمونا ودفع إلى ثقة من أهل الطالب أو وكيل ضيعته أو إلى أجنبي بر

ولكنه يضمنه حتى يصل إلى ربه. انتهى من ابن يونس. عياض: قوله: "وإن قضى وكيلا في ضيعته أجزأه" ظاهره كان بالبلد سلطان أو لم يكن، وعلى هذا اختصرها بعضهم، واختصرها آخرون أنه لا يبر بدفعه إليه إلا عند عدم السلطان أو الوصول إليه.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to an unjust judge to fulfill an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1473)

وبريء في الحاكم إن لم يحقق جوره وإلا ضر) تقدمت عبارة ابن بشير أنه إن دفع إلى حاكم عدل من الحنث ولم يبرأ من الدين. ابن يونس قال مالك: إن دفع إلى الإمام غير عدل ممن يأكلها وهو عالم بذلك ضمن، وإن لم يعلم بذلك لم يضمن. قال بعض فقهائنا: وإنما بر بدفعه إلى السلطان وإن كان السلطان لا يقبض دينا لغائب إلا أن يكون مفقودا لأن ذلك حق للحالف لبره في يمينه وبراءة ذمته

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding deferring payment of a debt?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=845)

وأجزأ تأخير وارثه ووصيه في لأقضينك إن لم تؤخرني إلا أن يحيط دين، فالتأخير المغريم إن أبرأ الميت) ، ولم . . . .

. . . . زال عنها (قوله: أو الشراء) ؛ أي: السمسرة (قوله: السابق في قوله) ، فإن علم الوكالة حنث، أو كان كصديقه، وفي شرط عمله بالصداقة قولان، وفيه الإشكال المتقدم أيضا (قوله: أنا حلفت) ؛ أي: لا أبيع من فلان، وأخاف أنك تشتري له (قوله:

فقال) ؛ أي: الوكيل (قوله: لزم البيع) لتفريطه بعدم تتبعه (قوله: لا إن قال) ؛ أي: الحالف (قوله: فلا يلزم) قال (عب) : والفرق بينهما وبين قوله: إن لم تأت بالثمن لكذا فلا بيع، فإن الشرط باطل أن البيع لم ينعقد ابتداء بخلاف الآتية؛ انظر (البناني) (قوله: وأجزأ) ؛ أي: في عدم حنث الحالف؛ لأنه حق يورث، وأخذ من هنا إذا مات المورث المظلوم فلوارثه ثوب في ذلك الظلم على أظهر الأقوال في (البدر) . اهـ؛ مؤلف. (قوله: فالتأخير للغريم) ؛ أي: فقط، وقيده أبو عمران بكون الحق من جنس دين الغرماء قال ابن عرفة: وإلا جاء فسج الدين في الدين، وأفاد أنه لا يشترط أن يجعل الورثة لهم ذلك، وما نقله الحطاب عن ابن عرفة في اشتراط ذلك محله إن لم يكن الدين محيطا؛ كما حققه البناني. اهـ؛ مؤلف. فإن تعدد الغرماء فلابد من تأخير جميعهم، فكل من لم يؤخر عجل له، وكذا الورثة ومن غاب فالحاكم على ما سبق، وإذا أخر لأحل فحل، فاليمين عليه حتى يؤخره رب الحق ثانيا، ولا تنحل اليمين بالتأخير الأول ولا في يدرب الحق رفعها، ولو أخره مطلقا حكم بما يرى أن التأخير له عادة؛ نعم لو أخره للموت كفى؛ انظر (الحطاب) . (قوله: وارثه) ؛ أي: الكبير (قوله: إن أبر الميت) ؛ أي: من القدر . . . . بيان، وذكر الحطاب الخلاف فيمين ترك داره طريقا مدة طويلة، هل تصير وقفا عليه؟ وأما لو حلف لأخدمه عبد فلان فخدمه بعد عتقه حنث، والفرق بقاء الولاء عليه؛ كذا كتب السيد (قوله: فلا يصدق) يعني: لا يلزمه تصديقه، ولا يخفى الورع، أو ليس أنه قد قيل: كما يأتي في الرضاع، فإن علم صدقه لزم. كتب السيد عن (ابن عب)

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to repay a debt when the debtor is absent?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=207)

ولو غاب بر بقضاء وكيله وإلا فالحاكم وإلا فجماعة المسلمين،

Mas'alah: Does one break an oath by mere transfer of debt before payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1527)

أو ظاهره: الحنث بمجردها، ولو قبضه من المحال عليه قبل مفارقة المحيل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the judge pays the blood money for the oath-taker?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1534)

وهو واضح لا إن جنى الحالف ودفع الحاكم عنه فلا حنث قاله ابن القاسم وإن لم يدفع عنه الحاكم فقد كان لأصبغ هو على حنثه وابن حبيب لا حنث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the oath-taker becomes an heir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1535)

فرع قال في الشامل استحسن إن صار وارثا إتيان الإمام فيقضيه فيرده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a specific day?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1535)

وحنث بعدم قضاء في حلفه لأقضينك غدا يوم الجمعة أي يوم الجمعة غدا يظنه كذلك فقيد بغد أو يوم الجمعة وليس هو أي: غدا يوم الجمعة، بل هو غيره، فالمعتبر غدا القرافي ولا ينفعه أنه غير يوم الجمعة قال ابن القاسم وعلله في الذخيرة بأنه التزم التبادر إليه لأن قضى قبله أي الأجل فلا حنث بخلاف حلفه على طعام لأكلنه غدا فأكله قبله حنثه، قاله في المدونة، وفرق بينهما بأن الطعام قد يقصد به اليوم والقصد في القضاء عدم المطل ولذ قال اللخمي قصد المطل حنث بالتقديم ولو كان مريضا طلب منه الأكل اليوم فحلف ليأكلنه غدا فقد لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's delay in an oath to pay a debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1540)

وأجزأ تأخير غريم لحالف ليقضين فلانا حقه إلا أن يؤخره فمات قبل أن قضاه الحالف وقيل تأخير فكان إن أحاط الدين بمال الميت، وأبر الغريم ذمة الميت ابن عرفة وكذا في حياته مجلسا وقيده أبو عمران يكون الحق من جنس دين الغرماء قلت وإلا جاء فسخ الدين في الدين ومفهوم الشركة إن لم يحط الدين لا يجزئ ولو أبر الغريم وبره في حلفه على

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt when the payment has a hidden defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3306)

أو عيبه؛ يعني أنه كما يحنث بالاستحقاق يحنث أيضا بتبين عيب فيه بعد الأجل قديم يوجب الرد، بشرط أن يقوم رب الدين بحقه في العيب فيحنث وإن لم يعلم الحالف بالعيب عند الدفع، وأما إن لم يقم رب الدين بحقه في العيب فلا حنث كالاستحقاق، وما قدامته من الحنث وإن لم يعلم الحالف بالعيب عند الدفع هو ظاهر المدونة، قال ابن الحاجب: وهو. إن لم يعلم مشكل. التوضيح: لأن القصد أن لا يماطل وقد فعل. اللخمي: والحنث على مراعاة الألفاظ ولا يحنث على القول الآخر؛ لأن القصد أن لا يلد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's oath when a corrupt sale is used to settle the debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3307)

وبيبيع فاسد فسد قبله؛ يعني أن المدين إذا حلف ليقضين رب الدين حقه إلى أجل كذا، ثم إن الدين الحالف باع لرب الدين سلعة بيعا متفقا على فساده، وقاص الدين رب الدين بثمن المبيع فاسدا وفات المبيع فاسدا الذي هو السلعة بيد رب الدين قبل الأجل المحلوف إليه، فإن الحالف يحنث. إن لم تف قيمة السلعة بالدين، فإن وفت به لم يحنث؛ لأن المبتاع الذي هو رب الدين ملك السلعة بالفوات ولزمه قيمتها وهي مساوية لدينه، فهي قضاء، وإن لم تكن مساوية له حنث لكونه لم يقضه، والمراد بالحنث عدم البر؛ لأن الأجل لم يفت، ولذا إن وفى الحالف بتمام الدين قبل مضي

الأجل بر وإلا حنث، وأما لو كان البيع مختلفا في فساده فلا يحنث به مطلقا؛ لأنه يمضي بالثمن، وكلام المص فيما يمضي بالقيمة، وقوله: "إن لم تف" بالفوقية، وفي نسخة بالتحتية وهي أحسن؛ لأن الفوقية تفهم أن قيمته إذا كانت لا تفي بالدين يحنث ولو وفاه وليس كذلك. قاله الشيخ الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt when evidence of payment is presented?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3309)

وبما قررت علم أن القريب في كلام المص هنا محمول على قريب غير وكيل، أو وكيل تقاض أو ضيعة كما نص عليه غير واحد. أو بينه بالقضاء؛ يعني أنه إذا حلف ليقضين فلانا حقه، ثم إنه شهدت للمدين الحالف بينة بأنه قضى رب الدين أو تذكر الطالب أنه كان قبضه، أو أنه كان أبرأه، فإن الحالف في ذلك كله يحنث أي لا يبر.

Mas'alah: What is the ruling on the delay of payment by creditors when the debt encompasses the estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3332)

وتأخير غريم؛ يعني أنه إذا حلف لأقضينك حقك إلى أجل كذا إلا أن تؤخرني فمات رب الحق وعليه دين فإنه يجزئ الحالف تأخير الغرماء. إن أحاط؛ يعني أن إجزاء تأخير غرماء الميت محله إذا كان الدين محيطا بمال الميت، وحينئذ فلا يجزئ إلا تأخير الغريم، ولا عبرة بتأخير الوارث والوصي، وأما إن كان عليه دين غير محيط فالعبرة

بتأخير الوارث أو الوصي، ولا عبرة بتأخير الغريم، ولو أبرأ ذمة الميت إلا أن يجعل للغريم ما كان له من التأخير. قاله الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to give charity while in debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3351)

ابن رشد: ليس هذا واجبا عند مالك وإنما ذلك استحسان منه، وسئل ابن أبي زيد عمن حلف بالصدقة وعليه دين، فأجاب: يؤدي دينه ومهر امرأته، فإن بقي شيء تصدق بثلثه، ومن قال داري صدقة على المساكين أو على رجل بعينه في يمين فحنث لم يقض عليه بشيء، ويلزمه فيما بينه وبين الله تعالى، وإن قال ذلك في غير يمين بتلا قضي عليه إن كان لرجل بعينه، ومن وجب عليه إخراج ثلثه أجبر عليه إن كان لمعين، وإن كان لغير معين لم يجبر عليه على المشهور. وقيل: يجبر عليه، ولو قال كل مال أملكه فإن كان ذلك على رجل بعينه لزمه إخراج جميع ماله ويترك له منه كما يترك للمفلس، فيترك له ما يعيش به هو وأهله الأيام. ابن المواز: يترك له كالشهر، ويجري مثل ذلك فيما إذا نذر شيئا معينا وكان ذلك جميع ماله، وإذا حلف بصدقة ما يفيده أو يكسبه أبدا فحنث فلا شيء عليه باتفاق المذهب، وأما إن نذر أن يتصدق بجميع ما يفيده أبدا فيلزمه أن يتصدق بثلث ذلك قولا واحدا، وإن نذر أن يتصدق بجميع ما يفيده إلى (1) الموطأ، كتاب الأيمان والنذور، رقم الحديث 1039.

أجل كذا فيلزمه إخراج ذلك قولا واحدا، واختلف إذا حلف بصدقة ما يكسبه أو يفيده إلى مدة ما أو بلدة ما فحنث، فعند ابن القاسم وأصبغ: لا يلزمه شيء. وحكى ابن

القاسم إخراج جميع ما يفيده. ابن رشد: وهو القياس، وإذا قال: كل مال أملكه إلى كذا من الأجل صدقة إن فعلت كذا، فحنث. ابن القاسم وابن عبد الحكم: يلزمه إخراج ثلث ماله الساعة وجميع ما يملكه إلى ذلك الأجل. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding a debt when the debtor reclaims part of it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1089)

تردد وباستحقاق بعضه، أو عيبه بعد الأجل، [منح الجليل] تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين، وأورد على الشق الأول أنه يقتضي حنثه إذا لم تكن له نية بأنه نسيه مع أن مذهب ابن القاسم فيها عدم الحنث وهو المذهب خلافا لابن وهب، فلو قال: وهل إلا أن ينوي عوده له تردد كان أولى فمحل التردد إن نوى العود فإن نوى عدمه لم يحنث اتفاقا اهـ عب. البناني: التردد هنا للمتأخرين في فهم قول ابن القاسم في الموازية فإن ترك من السقط مثل الوتد والمسمار والخشبة مما لا حاجة له به أو ترك ذلك نسيانا فلا شيء عليه. اهـ. هل يفيد بقول ابن وهب إن نوى عوده إليه حنث أو يبقى على إطلاقه في عدم الحنث، ولما لم يكن اختلافهم في فهم المدونة عبر بالتردد دون التأويلين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the estate when the deceased is in debt or has made a bequest?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1238)

(أو كان مدينا) ولو غير محيط وإنما حنث لوجوب وقفها للوصية أو الدين فإن أوصى بمعين كعبد معين أو شائع كربع أو ثلث مما لا يحتاج فيه لبيع أو أكل الحالف بعد وفاء الدين ولو قبل قسمها خلاف ما يوهمه ظاهر المصنف لم يحنث لأنه في الشائع لم يأكل مما على ذمة الميت بل من شائع بين الوارث والموصى له وهما حيان وبعد براءته من الدين لم ينق للميت تعلق به ومحل تفصيل المصنف في حلفه لغير قطع من فإن كان لقطعه لم يحنث بأكله منه بمجرد موته وإن كان لحنث المال حنث إن كان مغصوبا معينا إذ لا يحله الإرث فإن أحله كمال نشا من معاملات فاسدة ليزول عن المال الحنث بإرثه فلا يحنث بأكله منه حينئذ كما يفيده معين الحكام كما تقدم

Mas'alah: What are the rulings on an oath to pay a debt when the debtor is insane, imprisoned, or the payment is made by the judge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1251)

أو بإذن قبل مضي الأجل أو يبلغه قضاء غيره عنه قبل الأجل ويرضاه وقوله (ثم أخذه منه إن لم يكن رد الهبة من تتمة الحكم لا أنه لا يخرج من عهدة اليمين إلا به وكلام المصنف هنا مبني على مراعاة الألفاظ دون البساط وهو خلاف ما تقدم قاله عج ولكن الراجح كلام المصنف فيما هنا بخصوصه ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف ومثل مسألة المصنف إذا كان الحق المحلوف على وفائه عوض عبد فاستحق أو ظهر به عيب ورده فإنه لا يبر حتى يوفيه ثم يرده قاله الأقفهسي: (لا إن جن) الحالف ليقضين فلانا حقه إلى أجل كذا أو أعمى عليه أو أسر أو حبس ولم يمكنه أن يدفع أو سكر بحلال كذا يظهر في الجميع وانظر في الفقد (و) الحال أنه (دفع الحاكم) الحق عنه لربه قبل

مضي الأجل من ماله فلا حنث أو من مال الحاكم حيث لا ولي لمن جن وإلا لم يبر بدفع الحاكم والظاهر أن مثله جماعة المسلمين (وإن لم يدفع) قبل مضي الأجل بل دفعه بعده (فقولان) بالحنث وعدمه لأصبغ وابن حبيب مالك لو مات المحلوف له والحالف وارثه استحسن أن يأتي الإمام فيقضيه ثم يرده له وعنه الوراثة كالقضاء (وبعدم قضاء في غد في لأقضينك غدا يوم الجمعة وليس هو) يوم الجمعة بل يوم الخميس لتعلق الحنث بلفظ غدا لا بتسميته يوم جمعة وهو يقع بأدنى سبب وكذا لو قال يوم الجمعة غدا واقتصر على الأول لتوهم أن الثاني ناسخ للأول وظاهره ولو نوى يوم الجمعة لمنافاة نيته لقوله غدا (لا إن قضى قبله) فلا حنث لأن قصده أن لا يلد إلا لقصد مطله بالتأخير إلى غد فيحنث بقضائه قبله قاله اللخمي وقد اجتمع عليه حرمة المطل والحنث والفرق بين المصنف هنا وبين قوله أو بشهادة بينة بالقضاء أن القضاء هناك متقدم على اليمين وهنا متأخر عنها (بخلاف) حلفه على طعام (لآكلنه) غدا فأكله قبله فإنه يحنث لأن الطعام قد يقصد به اليوم والقصد في القضاء عدم المطل ولذا لو كان الحالف مريضا لم يحنث بأكله قبل غد المحلوف أن لا يأكله إلا فيه لدلالة بساط يمينه على أنه لا يؤخر أكله عن غد فتقديمه عنه سرور لأهله (ولا) يحنث (إن باعه به عرضا) في حلفه ليقضينه حقه وكان دنانير أو دراهم ولم يقصد عينها وإنما قصد مطلق الوفاء وكانت قيمته قدر حقه قاله ابن القاسم فإن كانت أقل لم يبر ولو باعه بقدر الدين لأنه يحتاط لجانب البر والحنث يقع بأدنى سبب وإن كان الغبن جائزا في مثل هذا وقولنا في حلفه ليقتضينه حقه وكان دنانير أو دراهم احتراز عما إذا كانت يمينه ليقضينه دراهمه فيحنث ببيعه عرضا إلا أن يكون نوى قضاء الحق كما في ق قاله عج وإيضاحه أن الصور ست لأن يمينه إما لأقضينه حقه أو دراهمه وفي كل إما أن ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to pay a debt by paying an agent or trustee?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1252)

يقصد مطلق الوفاء أو عين الدراهم والدنانير أو لا قصد له فمتى كانت يمينه بلفظ الدراهم أو الدنانير أو بلفظ الحق وقصد مطلق الوفاء بر بالعرض الموفى قيمته للحق فيهما فإن نوى عين دراهمه أو دنانيره لم يبر به فيهما فإن لم تكن له نية بر به في الثانية فيما يظهر دون الأولى فلا يبر كما في ق (وبر) الحالف ليقضين فلانا حقه عند أجل كذا (إن غاب) المحلوف له أو تغيب واجتهد في طلبه فلم يجده (بقضاء وكيل تقاص) لدين المحلوف له (أو مفوض) بواو مشددة مفتوحة مصدر ميمي أي تفويض نحو المفتون في قوله تعالى: {بأيكم المفتون (6) } [القلم: 6] أي الفتنة فليس اسم مفعول لإضافته للوكيل ضرورة العطف وأما قوله في غير عبارة المصنف فيصح جعله صفة لوكيل (وهل ثم) عند فقدهما ببر بقضاء (وكيل ضيعة أو أن عدم الحاكم وعليه الأكثر تأويلان) كلامه يقتضي أن التأويل الأول قائل بتقديم وكيل الضيعة على الحاكم والنقل فيه أنهما سواء في بر الحالف بدفعه لأحدهما فالتأويلان هل الحاكم ووكيل الضيعة سواء أو الحاكم مقدم عليه وهذا الثاني هو الراجح وفي جعل د أن النقل شاهد لظاهر المصنف نظر ابن يونس قال بعض فقهائنا إنما يبر بدفعه للسلطان وإن كان لا يقبض دين غائب إلا أن يكون مفقودا لأن ذلك حق للحالف لبراءة ذمته وبره في يمينه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when part of the payment is reclaimed or defective after the deadline?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=833)

ولو كان البعض الباقي قيمته تفي بالدين وإنما يحنث في ظهور العيب بعد الأجل إذا قام رب الدين بالعيب ومثله يجري في الاستحقاق وإلا فلا حنث ولا ينافي هذا ما تقدم من الحنث ولو أجاز المستحق لأنه في الإجازة بعد القيام وأما هنا فلم يحصل قيام أصلا، وهذا في غير نقص العدد وأما فيه فيحنث ولو حصلت الإجازة قبل القيام.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who pays with a defective sale before the oath's deadline?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1091)

وقيل: لا يحنث وإن لم يجد ذلك المستحق؛ لأن الأجل ما مضى إلا وقد قضى الغريم حقه ودخل في ضمانه.

Sub-topic - Oaths with Time Limits

Mas'alah: What are the rulings on setting a time limit for fulfilling an oath?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1434)

يضرب أجلا فليس له تعجيل الحنث لأنه الآن ليس في عهدة اليمين حتى ينقضي الأجل قال صاحب البيان المشهور في الحالف ليفعلن أنه مغيابا لعمر وروي عن مالك أنه على التعجيل إلا أن ينوي التأخير فإن أخر ولم ينو حنث وهو قول ابن كنانة

Mas'alah: What is the ruling on extending the deadline for an oath of divorce regarding debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2541)

[مسألة: يحلف بطلاق امرأته البتة ليقضينه حقه إلى شهر] مسألة وسئل مالك: عن الرجل يكون له قبل الرجل الحق فيحلف بطلاق امرأته البتة ليقضينه حقه إلى شهر إلا أن يحب أن يؤخره في مثل يمينه الذي حلف له بها، فلما كان قبل الشهر بيوم وخاف صاحب الحق أن يحل الشهر فيحنث أنظره من قبل نفسه شهرا آخر وأشهد له، والذي عليه الحق حاضر لم يسأله ولم يستنظره. قال مالك: عسى، يريد بذلك أن ذلك يجوز، قال سحنون: قال ابن القاسم: ورأيت مالكا يخففه، وقال: لا بأس به وإن لم يسأله، نظرته جائزة ولا حنث عليه، وهذا الذي أراد مالك، وروى عيسى عن ابن القاسم مثله. قال محمد بن رشد: أما نظرته إياه دون أن يستنظره إذا حلف ليقضينه حقه إلى أجل

كذا وكذا إلا أن يحب أن يؤخره فجائزة على ما يقتضيه اللفظ إذا لم يقل إلا أن يستنظره فيجب أن ينظره، وإنما قال مالك:

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that he will not return until he becomes wealthy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2782)

[مسألة: وقع بينه وبين امرأته كلام وكان يريد سفرا فقالت له لا تبرح فقال أنت طالق] مسألة وسئل سحنون عن رجل حلف بطلاق امرأته، وذلك أنه وقع فيما بينه وبين امرأته كلام، وكان يريد سفرا، فقالت له: لا تبرح، فقال: أنت طالق، إن لم أسافر، ولا رجعت حتى أستغني. فقال: أما إذا أفاد من المال قدر مائتي درهم، وكانت المائتا درهم غنى لمثله، ولم يكن عليه من الدين ما يفترقها، ووجبت عليه فيها الزكاة، فقد بر، وليرجع إن أحب. قال محمد بن رشد: إنما حد في هذا مائتي درهم؛ لأن من ملك من المال ما تجب عليه فيه الزكاة فهو ممن يقع عليه اسم غني؛ بدليل أن الله تعالى أمر أن تؤخذ الصدقة من الأغنياء، فترد على الفقراء، وشرط أن تكون مايتا درهم غنى لمثله، يريد في حقه مؤنته، وقلة عياله؛ لأنه إذا كان كثير المؤنة، كثير العيال، يكون من الفقراء في أيسر مدة، ويذهب عنه الغنى ويرتفع عنه اسمه، ولم يقصد الحالف بقوله: حتى أستغني إلا غنى ينتفع بتماديه معه، واستطاعته به على زمانه، وقوله: قدر مائتي درهم، ولم يقل مائتي درهم يدل على أنه لو قدم بعروض للتجارة قيمتها مائتا درهم ولا دين عليه، هي غنى لمثله، لبر بذلك وكأن له أن يرجع؛ لأن العروض للتجارة تجب فيها الزكاة، فلا فرق بينها وبين العين في البر بها، قال سحنون في كتاب ابنه: وإن قدم بعرض يساوي عشرين دينارا، فليس ينجيه من الحنث ذلك إلا أن

يكون عرضا كثيرا، وقد يأخذ الزكاة من له العروض من خادم ودار، إلا يكون عرضا كثيرا جدا، وإن قدم بعشرين دينارا أو مائتي درهم حصل ممن تجب عليه الزكاة، وإن كان ذا عيال، ومعنى ذلك عندي إن كانت العروض التي قدم لغير التجارة أو للتجارة، وهو غير مدير؛ لأنه إذا لم يكن مديرا فليس ممن يجب عليه الزكاة في عروضه، فلا يسمى غنيا، وإن كانت الصدقة لا تحل له بسبب ما له من العروض، إلا أن تكثر عروضه، وأما إذا كان مديرا، فلا فرق بين أن تكون له مائتا درهم، أو يكون له قدرها من العروض في استحقاقه لاسم الغني، فعلى هذا التأويل يتفق قوله في سماعه هذا مع ما له في كتاب ابنه، ولا يكون متعارضا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to do something by a deadline and the condition becomes impossible?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2884)

والثاني: أن له أن يطأ إلى ذلك الأجل، وهو قوله في آخر المسألة، وقد قال ابن القاسم: يطأ امرأته إذا ضرب أجلا، وقول ابن القاسم في المدونة أيضا، وهذا القول أصح على مذهبه ومذهب مالك؛ إذ لم يختلف قولهما في أنه على بر، وفي المدنية لابن أبي حازم أنه على حنث، سئل عن رجل قال: إن لم أضرب عبدي قبل الهلال، فامرأتي طالق، فمات العبد قبل الهلال، وقبل أن يضربه، قال: أمره أبين من كل شيء عندي، هي طالق.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath concerning half a month?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=559)

نقل اللخمي عن المذهب، وعن تقل ابن الماجشون تخريج بعض أصحابنا من عدم حنث من حلف لا كلمتك قبل مضي نصف الشهر فكلمه بعد عصر الخامس عشر ونقص الشهر ورده اللخمي بصحة تعلق عدم الكلام بنصف النهار دون باقية، وامتناعه في الصوم فيجيب باقيه قال: والحق أن نصفه في عدم الكلام أربعة عشر يوما وليلة الخامس عشر إلى طلوع الشمس فقط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a time limit before its expiration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=861)

ومن قال: والله لأضربن فلانا إن وقت أجلا لم يكفر قبله وإلا كفر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay in Ramadan when no payment is made?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=889)

قلت: في الأخيرة نظر لخلو رمضان عن قضائه فيه وقبله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the term expires and the collateral remains?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=894)

وإن مضى الأجل وهو قائم، فقال سحنون: يحنث؛ وأشهب: لا يحنث وأرى بره، وإن كان فيه وفاء، ولو علم الفساد إن قصد البيع، وإن أراد ليقوم فيه بعد ذلك لم يبر، ولو ظهر به عيب في الاجل فرضيه وقيمته تفي بالحق، وأن لم تف حنث على رعي اللفظ وبر على المقصد إن وفت قيمته سليما به، وهو غير مدلس، ولو فات بر إن غرم قيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who swears to pay by a certain time and the creditor delays?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=899)

الشيخ عن كتاب محمد، وسماع عيسي ابن القاسم: من أمرت من يدفع دينارا سلفا لرجل، وتحلفه ليقضينه لأجل كذا إلا أن يؤخره الدافع فغاب الدافع فقال: فذي غيبته قبل الأجل كل من أخذت عليه يمينا في حق فقد أنظرته حتى ألقاه وله أيمان علي ناس إن ثبت قوله ببينة لم يحنث وإلا حنث، ولو لقيه فأخره فهو له مخرج، ولو فارقه بعد لقائه، ولم يؤخره حنث، ولا ينفعه تأخير المرأة

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding a delayed payment based on intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=900)

اللخمي: علي رعي المقصد يحنث؛ لأنه ألا يلد فإن لم يعلم فقد لد.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath to repay by the middle of the month?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=904)

وفي حنث من حلف لأقضينه في نصف الشهر بقضائه في خامس عشر منه، ولو أول نهاره، ثالثها: إن نقص الشهر للشيخ عن الموازية مع ابن عبدوس عن أشهب ومحمد عنه مع أصبغ وابن وهب والشيخ عن عبد الملك قائلا: ولو بعد عصره، وأبي زيد عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pray Zuhr at a specific time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=905)

ابن رشد: يريد: من وسط وقت الظهر لقوله: عن بعض من مضي ما أدركت الناس يصلون الظهر إلا بالعشي ولا شك أنهم لم يكونوا يؤخرون إلي آخر الوقت، وسمع سحنون ابن القاسم في لأقضينه صلاة الظهر يقضيه أول ما يصلون عند الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining portion of a year in an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=933)

اللخمي: فيه نظر؛ لأن قوله هذا يقتضي عين تلك السنة؛ إلا أن يكون الباقي منها أقلها، وتقدمت في الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to fast Ramadan made before sighting the crescent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=952)

سمع عيسى ابن القاسم في قوم ذكروا هلال رمضان فقال بعضهم: يرى الليلة فحلف بعضهم بطلاق إن رئي الليلة لا صام مع الناس فريء؛ فخرج من جوف الليل لسفر قصر، فأصبح مفطرا يحنث إلا أن ينوي ذلك فينوي، ولو قامت عليه بينة.

Mas'alah: What is the ruling on counting half a month for an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=725)

قال ابن الماجشون: وقيل: إن النصف الأول، وإن كان أربعة عشر يوما فليعتد به نصفا، ويتبعه خمسة عشر يوما. والأول أحب إلينا. وذكر ذلك ابن سحنون، عنه، وقال: في القول الذي أعاب. وكذلك إن حلف ليكلمن فلنا قبل أن يمضي نصف الشهر فكلمه يوم خمسة عشر، بعد العصر، ثم نقص الشهر يوما، أنه لا يحنث؛ لأن العمل في النصف الأول على خمسة عشر، لا على أربعة عشر ونصف في نقصه وبعضه، فكذلك لا يكون الأربعة عشر نصفا من الناقص.

Mas'alah: How is the day of swearing counted in an oath not to speak to someone for ten days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1732)

من العتبية ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بطلاق أو غيره لا كلم أخاه عشرة أيام، فأحب إلى أن يلغى ذلك اليوم ولا يعتد به، وقاله ابن القاسم، ورواه عنه سحنون في

كتاب النذور فيمن حلف ضحى لا كلم فلانا يوما قال يكف عن كلامه إلى مثل تلك الساعة من الغد. وكذلك إن حلف في الليل لا يكلمه ليلة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pray Zuhr before the time when some pray and others delay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1793)

وروى غنه سحنون في قوله صلاة الظهر قا: يقضى أول صلاة الناس عند الزوال، وهى في كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم، فقال أول صلاة الناس أو عند الزوال. قال في الكتابين قيل فإن صلى قوم وبقى لآخرون فلم يذكر جوابا. قال في العتبية قا لأبو بكر بن محمد لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for breaking an oath tied to nightfall or Zuhr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1793)

وفي كتاب ابن سحنون قال سحنون لا حنث عليه إلى آخر وقت الظهر، وقال عنه أضبغ: وأن حلف أن بات الليلة وله عنده شيء، فحده إلى ثلث الليل. قا لأصبغ بل ذلك على ما يعرف من معاني الناس. فإذا حلف نهارا فحده غروب الشمس، وإن حلف عشاء فحده انقطاع الرجل وهدوء الناس [4/ 192]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to have intercourse until Eid regarding the night before Eid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1794)

قال سحنون فى كتاب ابنه وقرأ عليه قول أصبغ فقال: إذا وطئها ليلة العيد فلا شىء عليه، وليلة العيد من العيد. وأما فى الفطر فالعيد فيه يوم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission with a time limit and the death of the oath-taker?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6067)

فيمن حلف بالعتق ليفعلن فلان كذا أو إن فعل كذا أو إن قدم أبى او للحامل ن وضعت فالولد حر من كتاب ابن المواز قال: ومن حلف على غيره إن فعل كذا فلا يتلوم فى ذلك، وإن حلف عليه، ليفعلن ففى التلوم فإن مات فى التلوم فابن القاسم يحنثه وأشهب لا يحنثه، ويراه كموته فى أل ضربه الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath with a time limit and its expiation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=279)

وقيل: له الحنث، ولا [4] يصح تكفيره، فإن ضرب أجلا لم يحنث إلا بمضيه، وفي تكفيره (1) قوله: (له) ساقط من (ح1) . (2) قوله: (بتا) ساقط من (ح1) . (3) قوله: (لا) ساقط من (ح2) . (4) قوله: (لا) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a time limit and its expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1421)

مسألة عاشرة: أن يحلف إن لم يفعل وضرب أجلا. نقلت من أجلها نص المدونة: إن قال لزوجته: أنت طالق إن لم أتزوج عليك وضرب أجلا كان على بر وليس له أن يحنث نفسه قبل الأجل وإنما يحنث إذا مضى الأجل ولم يفعل ما حلف عليه، وإنما تتعلق الكفارة في هذه المسألة إذا قال: علي نذر أو كفارة يمين أو يمين إن لم أتزوج عليك وضرب أجلا ومضى الأجل ولم يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath before its deadline?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1446)

وانظر هل له أن يطأها قبل الأجل لأنه على بر؟ اختلف في ذلك قول ابن القاسم وانظر من هذا المعنى من حلف بالله أو قال: علي نذر إن لم أعتق رقبة أو أفعل كذا، فإن شاء فعله فبر، وإن شاء تركه وكفر كفارة يمين قاله في المدونة".

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath before the second obligation becomes due?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=853)

قوله: قبل وجوب الثاني) بالإنشاء، أو الحنث)

Mas'alah: What is the ruling on setting a time limit for an oath?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=205)

ومن ضرب أجلا فعلى بر إليه،

Mas'alah: What is the ruling on the duration of remaining for an oath?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=209)]

وفي مقدار بقائه في انتهائه ثلاثة: شهر، ونصفه، وأقل زمان،

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath after one year from the day of swearing?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3322)]

قبل مضي سنة من يوم الحلف حنث فإن كلمه بعدها لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay on a specific day that turns out to be incorrect?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1092)]

وبعدم قضاء في غد، في لأقضينك غدا يوم الجمعة، وليس هو. لا إن قضى قبله، [منح الجليل] على ضعيف. ومثل مسألة المصنف إذا كان الحق المحلوف على وفائه عوض عبد فاستحق أو ظهر به عيب ورده فلا يبر حتى يوفيه ثم يرده قاله الأقفهسي. ابن عاشر أي إن قبل المحلوف له قبض المال وإلا فلا يلزمه ويقع الحنث اه. البناني قلت له أن يبر برفعه للحاكم ويشهد لذلك ما في الحط عن ابن رشد، ونصه وأما إن كان المحلوف له حاضرا فالسلطان يحضره ويجبره على قبض حقه إلا أن يكون الحق مما لا

يجبر على قبضه كعارية غاب عليها فتلفت عنده وما أشبه ذلك فيبرأ من يمينه على دفع ذلك إليه برفعه إلى السلطان. (لا إن جن) بضم الجيم وشد النون الحالف ليقضين فلانا حقه إلى أجل كذا أو أغمي عليه أو أسر أو حبس، ولم يمكنه الدفع، أو سكر بحلال كذا يظهر في الجميع وانظر الفقد (و) الحال أنه (دفع الحاكم) الحق عنه لربه قبل مضي الأجل من ماله فلا يحنث أو من مال الحاكم حيث لا ولي لمن جن، وإلا لم يبر بدفع الحاكم، والظاهر أن جماعة المسلمين مثله. (وإن لم يدفع) الحاكم الحق عن المجنون قبل مضي الأجل ودفعه بعده (فقولان) بالحنث وعدمه لأصبغ وابن حبيب عن مالك - رضي الله تعالى عنهم -، أو مات المحلوف له والحالف وارثه استحسن أن يأتي الإمام فيقضيه ثم يرد له وعنه الوراثة كالقضاء. (و) حنث (بعدم قضاء في غد في) حلفه (لأقضينك) حقك (غدا) يوم الجمعة (و) الحال (ليس هو) أي الغد يوم الجمعة بل يوم الخميس لتعلق الحنث بلفظ غد لا بتسميته يوم الجمعة وهو يقع بأدنى سبب، وكذا لو قال يوم الجمعة غدا واقتصر على الأول لتوهم أن الثاني ناسخ للأول، وظاهره ولو نوى يوم الجمعة لمنافاة نيته لقوله غدا (لا) يحنث (إن قضى قبله) أي اليوم الذي حلف على القضاء فيه لأن قصده أن لا يلد إلا لقصد

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay unless delayed when the delay is unknown to the oath-taker?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1422)

(فرع) فإن أنظره الطالب من قبل نفسه ولم يعلم الحالف قال مالك عسى به أن يجزئه. وقال ابن وهب هو في سعة اللخمي هذا على مراعاة الألفاظ؛ لأنه قال إلا أن يؤخرني

وقد أخره، وعلى مراعاة المقاصد وهو أحسن يحنث؛ لأنه قصد أن لا يلد، فإذا لم يعلم بتأخيره فقد لد، انتهى من اللخمي. .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath to perform Hajj before the Hajj months?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1445)

ص (إلا الحج) ش: يعني فإنه إذا قال: إن كلمت فلانا فأنا محرم بحجة فكلمه قبل أشهر الحج لم يلزمه أن يحرم بالحج إلى دخول أشهر الحج إن كان يصل إلى مكة فيها، وإن لم يصل فيها فيلزمه الخروج من حين يصل فيه ويحرم حينئذ على ما قاله ابن أبي زيد واختاره ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath before a judge or at the start of the month?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=293)

وبرئ في الحاكم إن لم يحقق جوره، وإلا بر كجماعة المسلمين يشهدهم، وله يوم وليلة، في رأس الشهر، أو عند رأسه، أو إذا استهل أو إلى رمضان، أو لاستهلاله شعبان،

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a time limit when fearing sin?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1542)

قوله: (أو خشي في المؤجل العنت وتعذر التسري) أي: وهكذا لا يلزمه إذا علق المنع بأجل وخشي العنت قبل انقضائه، وتعذر عليه التسري، وقاله في الموازية، قال ابن القاسم: ولا أحد مقدار ما يعذر فيه، ولا أشك [4] أن عشرين سنة كثير [5]، قال: ونكاحه أولى من الزنا، وقال أشهب وابن وهب: لا يتزوج وإن خشي العنت إن حلف إلى [6] ثلاثين سنة [7].

Sub-topic - Breaking an Oath and Expiation (Kaffarah)

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when the person sworn at is asleep?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1443)

قال ابن القاسم ولو مر المحلوف نائما فقال له الصلاة يا نائم فرفع رأسه فعرفه حنث

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by doing part of an act?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1367)

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة وغيرها من أن من حلف ألا يفعل فعلا يحنث بفعل بعضه، ومن حلف أن يفعل فعلا لا يبر إلا بفعل جميعه؛ لأن الحالف ألا يفعل فعلا حالف ألا يفعل شيئا فوجب أن يحنث إن فعل بعضه، والحالف أن يفعل فعلا حالف أن يفعل جميعه فوجب ألا يبر بفعل بعضه، وإنما افترق البر من الحنث من أجل أن لفظ الحالف اقتضى ذلك فحمله على عمومه في الوجهين، وإلى هذا يرجع قول من يعلل بأن يقول الحنث يدخل بأقل الوجوه، والبر لا يكون إلا بأكمل الوجوه، وإنما قال: أحب إلي أن يكفرا جميعا ولم يوجب ذلك عليهما جميعا من أجل أن الحالف أن يقرأه لم يتقرر بعد حنثه إذا حلف يقدر على النصف الآخر فيقرأه فيبر، ولو فات النصف الثاني فواتا لا يمكنه قراءته أصلا لوجبت عليه الكفارة كما وجبت على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving a camel and its expiation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1369)

مسألة وقال في رجل مر بناقة على زقاق فحبقت عليه، فقال أنت بدنة إن لم تمري فحبقت فلم تمر، فقال: ما أرى إلا أن يخرجها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by forgetful action in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2687)

قال محمد بن رشد: إنه إنما قال إنه لا شيء عليه لأن الأكل ناسيا لا يخرجه عن أن يكون صائما، بخلاف ما لو أصبح مفطرا ناسيا، وقد قال ابن دحون: إنها مسألة حائلة، والحنث يلزمه على أصولهم فيمن حلف ألا يفعل شيئا ففعله ناسيا، وليس ذلك بصحيح؛ لأن أكثر أهل العلم لا يوجبون القضاء على من أفطر في رمضان ناسيا للحديث الوارد في ذلك، وقد مضت هذه المسألة والقول فيها في سماع عيسى من كتاب الصيام ومن كتاب النذور وتأتي في سماع أبي زيد من هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath due to a mistake in the date?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2770)

[يحلف للرجل بطلاق امرأته ليقضين رجلا حقه يوم الفطر] ومن كتاب الصلاة وسئل عن الرجل يحلف للرجل بطلاق امرأته ليقضين رجلا حقه يوم الفطر، وهو من بعض أهل المياه، فأفطر واليوم السبت، وقضاه ذلك اليوم ثم جاء الثبت من أهل الحاضرة أن

الفطر كان يوم الجمعة، قال: سمعت مالكا يقول: هو حانث. قال محمد بن رشد: هذه المسألة صحيحة على أصل المذهب، في أن من حلف ألا يفعل فعلا ففعله مخطئا أو جاهلا أو ناسيا يحنث؛ لأن يمينه تحمل على عموم لفظه في جميع ذلك إلا أن يخص بنيته شيئا من ذلك، فتكون له نيته مثال ذلك في الخطأ والجهل أن يحلف الرجل ألا يكلم رجلا، فيكلمه جاهلا به، يظن أنه غيره، وقد مضى القول في ذلك، في رسم سلف، من سماع عيسى، وكذلك هذا لا ينتفع بجهله أن يوم الجمعة كان يوم الفطر إلا أن تكون له نية تخرجه من الحنث في ذلك، وإنما مثل ذلك أن يحلف الرجل ليقضين رجلا حقه يوم كذا، فيمر ذلك اليوم، وهو يظن أنه لم يأت بعد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath about completing a chess game?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=321)

تكميل ذلك الدست فسأل الفقهاء عن تحنيثه بذلك فاختلفوا في تحنيثه على قولين قال ثم اجتمعت بشيخنا أبي الوليد الطرطوشي فأخبرته بالمسألة فاختار عدم الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding an unknown arrangement?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=332)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وجهل ترتيبها كيف كان وامتنع تكميل ذلك الدست فسأل الفقهاء عن تحنيثه بذلك فاختلفوا في تحنيثه وعدم تحنيثه

أي بناء على جعل غير لاستثناء هذا الدست من النفي السابق والحلف متعلق به وبالمستثنى معا أو بالنفي السابق فقط أو من الحلف الذي هو ثبوت أو صفة لمحذوف على ما مر بيانه قال ثم اجتمعت بشيخنا أبي بكر الطرطوشي فأخبرته بالمسألة فاختار عدم الحنث.

Mas'alah: What is the relationship between the cause of expiation and the violation of an oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=537)

الجزئية وهذه الموجبة الجزئية هي سبب الكفارة أو شرط وجوب الكفارة على الخلاف بين الفقهاء في الحنث هل هو شرط للكفارة أو سببها، ويدل على أن سبب الكفارة إنما هو نقيض ذلك السلب الكلي أن الشارع قال {ذلك كفارة أيمانكم} [المائدة: 89] فجعل الكفارة لليمين لا للسلب الكلي الذي هو المحلوف عليه فها هنا أمور ثلاثة السلب العام المحلوف عليه واليمين المؤكدة له ومخالفة هذا السلب العام. والكفارة من الأمور الوضعية الشرعية فصاحب الشرع له أن يجعل مطلق الملابسة للفعل المحلوف عليه سبب الكفارة وعلى هذا التقدير تتكرر الكفارة بتكرر المخالفة وملابسة الفعل ولم يفعل ذلك بل جعل سبب الكفارة مخالفة هذا السلب العام لا هذا السلب العام ومخالفة هذا السلب العام إنما هو مطلق الثبوت فمطلق الثبوت هو سبب الكفارة فيصير معنى وضع الشرع الكفارة أنه قال جعلت نقيض السلب الكلي سبب الكفارة ولو قال صاحب الشرع من أتى بنقيض السلب الكلي في يمينه وحنث عليه الكفارة لم يكن هنالك عموم يفهم ألبتة بل يكون مثل قول القائل من دخل داري فله درهم فإذا دخل الدار رجل مرة واحدة وأخذ درهما ثم دخل ثانيا لا يستحق شيئا لأن المعلق علق

على مطلق الدخول لا على كل مرة منه حتى يتكرر الاستحقاق بتكرر الدخول وكذلك إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت مرة واحدة طلقت طلقة ثم دخلت مرة أخرى لم يلزمه طلاق وإن كانت في العدة الرجعية لأنه إنما التزم مطلق الطلاق إشارة إلى تقرير عدم لزوم تكرر الطلاق بتكرر المعلق عليه بمطلق الدخول ولم يأت بعموم يقتضي التكرر وهو من باب تعليق مطلق على مطلق وقد تقدم بسط هذه التعاليق أول الكتاب كذلك صاحب الشرع جعل سبب الكفارة مطلق الثبوت المناقض لموجب يمينه من السلب العام لا كل ثبوت ولا ثبوتين بل فردا واحدا فقط وغيره غير معتبر كالدخلة الثانية للدار من المطلقة.

Mas'alah: What did the Prophet say about breaking an oath and expiation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2075)

وأما الآثار المرفوعة في هذا الباب فأكثرها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه))

Mas'alah: What is Malik's ruling on breaking an oath by writing a letter or sending a messenger?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2506)

وفي كتاب ابن المواز قال مالك: يحنث في الكتاب ولا ينوي، واختلف قوله في الرسول:

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on breaking an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2528)

وقال سحنون: لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by accepting a gift from the person sworn about according to Muhammad and others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2529)

وقال محمد: هو حانث، وقاله المخزومي وابن دينار وابن كنانة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath with an exception regarding voluntary acts?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1237)

فمنهم من قال: يحنث، لقوله عليه السلام للأعرابي: "إلا أن تطوع" فهذا تطوع لزمه.

Mas'alah: What is the chapter on breaking an oath on the Prophet's minbar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3074)

باب ما جاء في الحنث على منبر النبي - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath and the obligation of expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=634)

فصل [2 - في الحنث] : وإنما قلنا إن الحنث [6] في الحلف بالله تجب به الكفارة لقوله: ولكن (1) الأيمان: بفتح الهمزة -جمع يمين، وهي لغة مأخوذة من اليمين العضو المعروف، واصطلاحا اليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه (حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ص 126) . (2) النذور: جمع نذر، وهو إيجاب امريء على نفسه لله تعالى أمرا وأخصه المأمور بأدائه التزام طاعة بنية قربة لا لامتناع من أمر (حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ص 138) . (3) انظر المدونة: 2/ 29 - 30، التفريع: 1/ 381، الرسالة ص 192. (4) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور باب لا تحلفوا بآبائكم: 7/ 221، ومسلم في الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله: 3/ 1267. (5) انظر المدونة: 2/ 31، التفريع: 1/ 381 - 382. (6) الحنث: إذا لم يف بموجب يمينه وحلفه.

يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان [1] واتفق على أن اليمين بالله داخله في هذا [2]، وقوله - صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه" [3]، ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: Can expiation be performed before breaking an oath?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=651)

فصل [43 - في تقديم الكفارة على الحنث] : وفي تقديم الكفارة على الحنث روايتان [1]: إحداهما الجواز وهو قول الشافعي [2]، والأخرى المنع وهو قول أبي حنيفة [3]، فوجه الجواز قوله - صلى الله عليه وسلم: "من حلف يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير" [4]، وروي "فيأت الذي خير وليكفر عن يمينه" [5] وذلك يفيد التخيير، ولأنه معنى لرفع حكم اليمين كالاستثناء، ولأن الكفارة أقوى من الاستثناء لأنه يؤتى بها متصله ومنفصلة والاستثناء لا يؤتى به إلا متصلا فإذا أثر الاستثناء قبل الحنث فالكفارة أولى، ولأنه كفر بعد العقد فأشبه أن يكفر بعد العقد والحنث ووجه المنع قوله - صلى الله عليه وسلم: "فأت الذي هو خير ثم كفر عن يمينك" [6] وهذا نص، ولأنه حق في مال تعلق بسبب فلم يجز تقديمه على سببه أصله الزكاة، ولأن الكفارات [7] في الأصول يجوز تقديمها على ما يوجبها اعتبارا بالظهار والقتل.

Mas'alah: What is the ruling on an ignorant person who swears a binding oath and then breaks it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1991)

[إذا حلف جاهل باللازمة وحنث، يحلف في الجامع وتلزمه طلقة واحدة]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to kill his brother if he takes back his wife, and then the brother does so?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1993)

وسئل عن رجل متزوج وله أخ، كان الأخ قد فارق زوجته ثم أراد مراجعتها، فحلف هذا الرجل المسؤول في أمره بجميع الأيمان تلزمه باللازمة إن رد أخوه زوجته ويقدر عليه فإنه يقتله، وثم من ادعى أنه حلف على الإطلاق دون تقييد إن رد زوجته فإنه يقتله، ثم أن أخا الحالف رد زوجته وهو معه في موضع واحد بحيث أن يقدر على ما يريد منه. فهل يحنث هذا الرجل أم لا؟ وهل إن ثبت عليه نص اليمين دون تقييد بقدرته هل يحنث أم لا؟ فانظروا سيدي هذه اليمين على كلا الوجهين هل يحنث أم لا؟ ثم إن هذا الرجل الحالف بعد وقوع يمينه هذه واجتماعه بأخيه في موضع واحد طلبت منه زوجته الطلاق فأبى، فاختلعت له بجميع ما لها قبله في صداقها وفي غيره! والتزمت أن تدفع له مع ذلك عددا معلوما من الدنانير الجديدة الحسنية، وعلى ذلك أوقع عليها طلقة واحدة، جمع لها فيها الثلاث، فهل يا سيدي أبقاكم الله يثبت الخلع مع وقوع الثلاث أم لا؟ وهل إن حنث في يمينه المذكورة يكون قد لزمه الطلاق بالحنث قبل وقوع الخلع، فهل ترجع عليه بذلك أم لا؟ لكون الخلع وقع بعد ما لزمه الطلاق بالحنث، ومع هذا فإن هذا الحالف المذكور قد يمكن أن تثبت المرأة أنه كان يضربها بالسماع الفاشي، فإن ثبت لها الضرر بالبينة أو بالسماع، هل ترجع في الخلع أم لا؟ ومع هذا أبقاكم الله فإنه بعد وقوع اليمين واجتماعه بأخيه دخل داره وخلا بزوجته، فتدبروا أبقاكم الله هذه النازلة. فأجاب: تأملت السؤال بمحوله، والجواب بحول الله تعالى أن الخلع لم يصادف محلا، لأن الرجل حلف باللازمة على أمر حنث فيه، ووقع الطلاق بعد الحنث، فقد كانت المرأة استحقت الصداق، وقلنا بالحنث إما على حلفه دون شرط بين، وإما على شرط القدرة بكونه كان مع أخيه في موضع واحد ولم يفعل فكذلك ولو أن اليمين على قتل لا يمكن من ذلك ويحنث، فظهر صحة القول بالحنث قبل الطلاق، ووجب الصداق. ويقوى هذا مع ما ذكر [231/4] [232/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore a binding oath to strike his sister and then expiated himself, and also made a conditional statement about his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2003)

وسئل ابن منظور عن رجل عقد النكاح مع زوجة أخيه فأخبر بذلك أختا له فتكلمت معه أخته بكلام أحرجته، فحلف باللازمة أن يضربها جهده. فشق عليه الإضرار بها، فأحنث نفسه ووقعت عليه بسبب حنثه طلقة. فلما وقع له ذلك دخلته وساوس وأفكار وخطر بباله أن بعض أصدقائه قال له عند خطبته لهذه المرأة أنها لا ترضى بك ولا تريدك، فقال له: هي عليه حرام إن تزوجها أو ذكرها، يريد بذلك أن يسكنه ويقطع ممازحته لا طلاق المرأة إن تزوجها. وخطر أيضا بباله لقد حلف يمينا باللازمة على أن لا يركب فرسا لعمه ثم ركب الفرس وحنث في يمينه ولم يذكر هل حنث بذلك أم لا؟ [241/4] [242/4]

فأجاب: الذي ظهر لي من الجواب أن هذا الرجل الذي حلف على امرأته أن يضربها ورأى محلا لما حلف عليه أن يفعله فتركه، وعزم على الحنث وطلق، ثم راجع ودخلته وساوس وأفكار وخطر بباله ما خطر من أنه قال: هي عليه حرام يعني المرأة المذكورة أن يتزوجها، وخطر بباله أيضا أنه حلف باللازمة أن لا يركب فرسا لعمه لأمر أوجبه ثم ركبه وحنث ولم يذكر هل حنثه كان قبل عقد نكاحه مع هذه المرأة أو بعدها؟ يقال في حقه والله الموفق سبحانه أنه لما علق التحريم عليها أن تزوجها وكان ذلك قبل عقد النكاح، فالمشهور في المذهب وجوب الطلاق، والفتوى به، وبأن التحريم في هذه اللازمة يقضي فيه بواحدة، ولهذا وجه صحيح، وجرى عندنا به العمل. فعلى هذا، فلما

عقد هذا الرجل على هذه المرأة حرمت عليه وطلقت واحدة. فلما أحنث نفسه بعد ذلك فالعزم على ترك ما حلف عليه لم يصادق محلا لطلاقه إذ كان مطلقا، فلما راجعها لا يخلوا أن يكون دخل بها أم لا، لأنه لم يذكر في السؤال إلا العقد خاصة، فإن لم يدخل بها أصلا فهذه المراجعة صحيحة، لأنها كانت مطلقة بالتعليق، فلم يصادف ما جرى بعد محلا كما قلنا، ولم يكن دخل فصح ما فعل من المراجعة، وهي من طلاق التعليق في الحقيقة. وإن كان دخل بها فلا تخلوا المراجعة أن يكون بينها وبين طلاقها الذي أوقعه عليها عند تحنيئه نفسه زمان لم يجتمع بها، وانقضت عدتها وتم أمد الاستبراء في حقها، فمراجعته كذلك صحيحة، وإن كانت المدة قريبة فلا بد من الاستبراء وكماله من الآن إن شاء الله. وما خطر بباله من أنه حلف باللازمة أن لا يركب فرس عمه وتردد في ركوبه قبل الزوجة أو بعدها فظاهر السؤال أن اليمين كانت قبل عقدة النكاح، وكذلك أخبر جالب السؤال، فهذه اليمين لا يلزمه فيها في العصمة شيء، لأنها إنما تنعقد على من له زوجة نص على ذلك شيوخ المذهب وأفتى به ابن سراج رحمه الله. فهذا ما ظهر لي جوابا والله الموفق سبحانه. قاله ابن منظور.
[242/4] [243/4]]

من اختار الأب مشرفا على أفعال الوصي على أبنائه فعليه المراقبة أو الرفع إلى القاضي إن عجز]

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath due to necessity?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2052)]

وسئل شيخنا أبو الفضل سيدي قاسم العقباني عمن أصابته مسغبة حتى أرف على الهلاك، ولم يكن له عقل إلا في بطنه، وجرى كلام بنيه وبين أخيه على سبب المعيشة فغيظه الحال وكان يمر عليه بما عنده من لبن ولم يكن عنده غيره، فحلف بالأيمان اللازمة لا شرب له لبنا، واشتد الأمر عليه فخاف عليه أخوه من الهلاك بالجوع ولحوق العار، فكان يمونه باللبن إلى أن خرج إلى السعة، فهل يحنث أم لا؟ [290/4] [291/4] فأجاب: وقد وقع عليه الحنث بشربه اللبن المحلوف عليه، والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is required of one who breaks a binding oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2175)

[ما يلزم الحانث في الأيمان اللازمة]

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person who swore to walk and then broke the oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=354)

قلت: أرأيت إن حلف بالمشي فحنث وهو شيخ كبير قد يئس من المشي؟ قال مالك: يمشي ما أطاق ولو نصف ميل ثم يركب ويهدي، ولا شيء عليه بعد ذلك،

Mas'alah: What should one do if he vows to walk, breaks his oath, and then becomes unable to walk?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=446)

قلت: أرأيت إن مشى هذا الذي حلف بالمشي فحنث فعجز عن المشي كيف يصنع في قول مالك؟ قال: يركب إذا عجز فإذا استراح نزل فمشى، فإذا عجز عن المشي ركب أيضا، حتى إذا استراح نزل ويحفظ المواضع التي مشى فيها والمواضع التي ركب فيها، فإذا كان قابلا خرج أيضا فمشى ما ركب وركب ما مشى وأهراق لما ركب دما.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who swore to walk to Makkah and broke his oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=447)

قلت: فإن كان هذا الحالف مريضا فحنث كيف يصنع في قول مالك؟ قال: أرى إن كان مريضا قد يئس من البرء، فسبيله سبيل الشيخ الكبير، وإن كان مرضه مرضا يطمع بالبرء منه، وهو ممن لو صح كان يجب عليه المشي ليس بشيخ كبير ولا امرأة ضعيفة فلينتظر حتى إذا صح وبرئ مشى إلا أن يكون يعلم أنه إن برئ وصح لا يقدر على أن يمشي أصلا الطريق كله، فليمش ما أطاق ثم يركب ويهدي ولا شيء عليه وهذا رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to walk and then misses the Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=449)

[في الرجل يحلف بالمشي فيحنث فيمشي ليحج فيفوته الحج]

Mas'alah: What is the consensus on expiation before breaking an oath when intending to break it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=860)

ابن الحارث: اتفقوا في ذات الحنث على جوازها قبله إن عزم على عدم البر وفي ذات البر على استحباب تأخيرها عنه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when someone hides a person sought for unjust killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=863)

اللخمي: من استخفي عنده من طلب قتله ظلما فأحلف عليه وإن أبي قتل المطلوب دون ضرر الحالف فقال الأخوان ومالك: حانث.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating part of an egg?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=882)

العتبي عن سحنون: ناقض أبو يوسف المغيرة في الحنث ببعض بيضة دون البر به، فأجابه بأن قصد الحالف كراهة مطلقا، ولو دل بساط علي قيد كلها كمريض طلب أهله تكلفه أكلها فحلف لا أكلها لا يحنث ببعضها.

Mas'alah: What is the ruling on one who swore to fast and ate forgetfully?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=885)

وسمع عيسى أبن القاسم: من حلف بطلاق ليصومن غدا، فأصبح صائما وأكل ناسيا لا شئ عليه.

Mas'alah: Does forgetful eating break an oath to fast according to the school's principles?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=885)

ابن دحون: هذه حائلة ومقتضى أصولهم في الحنث بالنسيان حنثه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when the payment is defective?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=892)

والقضاء من حلف عليه لأجل بان بعده أن ما قضي فيه بين النقص أو بأمر لا يجوز؛ ففي حنثه قولها مع أبن القاسم وأشهب في المجموعة وتخريج اللخمي على رعي المقصد؛ لأنه حلف ألا يلد، ولو استحق ففي حنثه، ثالثها: إن أخذه مستحقه لأشهب مع ابن القاسم في المجموعة وأبن رشد عن ظاهرها، وظاهر قول سحنون يحنث من حلف ليقين عشرة دنانير لأجل دفع فيها سوار ذهب فيه أحد عشر مثقالا ومضى الأجل، ومساع أصبغ.

Mas'alah: What causes an oath to be broken when the sworn act becomes impossible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=908)

[باب فيما يوجب الحنث في تعذر المحلوف علي فعله]

Mas'alah: Does greeting during prayer break an oath not to speak?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=917)

ولا يحنث في: لا كلمه، بسلام صلاته بالمحلوف عليه أو خلفه:

Mas'alah: Does an imam break his oath by giving a second salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=917)

وفي عدم حنثه بتسليمه ثانية وهو إمام الصلاة قولا التونسي مع الشيخ عن ابن ميسر ومحمد، فأطلقه الشيخ، وقيده التونسي، والصقلي بسماعه المحلوف عليه، واللخمي به وبكونه عن يسار الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a follower's taslim of response and its effect on an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=917)

وفي حنثه بتسليمة الرد وهو مأموم للمحلوف عليه وقد سمعه قولان لمحمد عن ابن القاسم مع أشهب، والعتبي عن ابن وهب، ولها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when one is negligent in seeking?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=922)

قال: إن تراخي في الطلب خفت حنثه.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a specific camel for an oath?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=947)]

محمد: إن فات وإلا فليهده بعينه إلا أن تقوم للمرأة بينة.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to enter ihram for Umrah and then breaks his oath?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=972)]

وفيها: إن حنث في "أنا محرم بعمرة" لزمه أن يحرم حين يحنث إن وجد رفقة، وإلا أجزأ بها.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'I am in ihram' as an oath?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=972)]

اللخمي عن سحنون: لا يؤخر إليها في أنا أحرم، وأنا محرم فبنفس حنثه كالحج.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by sacrificing one's child?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=981)]

وفيها لمالك في حنثه بنحر ولده كفارة يمين ثم قال: إن نوى الهدي لزم، وإلا فلا كفارة ولا غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on spending after breaking an oath for vain purposes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=988)

وما أنفقه بعد حنثه في لغوه ولزوم ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on the return of an oath by freeing a slave after purchase or inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1662)

قلت: ظاهر غزو ابن رشد رواية ابن حبيب ومطرف لابن الماجشون وغيره دون قوله، ومثله في كتاب الإيلاء مع ذكره مسائل المدونة دليل صحة فرق بعض الفارسيين، وأن المدونة لا اختلاف فيها، ومسألة عود اليمين بعتق عبد بعد شرائه أو إرثه بعد بيعه

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in wealth after an oath and the required expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=943)

(مسألة) : فإن نقص ماله بعد اليمين لم يلزمه إلا ثلث ما بقي بيده يوم الحنث قال ابن حبيب ولم يختلفوا في هذا وهذا إذا ذهب ما ذهب منه بأمر من السماء من غير تفريط قال ابن المواز يلزمه ما تلف بسببه ولا يلزمه ما تلف بغير سببه وروى ابن حبيب عن مالك أن ما أنفق منه فهو دين عليه وإن ذهب بغير سببه لم يضمن ولا يضر التفريط بعد الحنث وقال سحنون يضمن بالتفريط بعد الحنث وجه قول ابن حبيب أنه لا يضره التفريط إذ إخراج الكفارة ليس على الفور فتأخير إخراجها لا يوجب عليه الضمان ووجه قول سحنون يحتمل أن يريد أنها على الفور ولأنه جزء ما أوجب عليه إخراجها

فلزمه بالتفريط كالزكاة. (مسألة) : وأما إذا أنفقه بعد الحنث فقد قال مالك لا شيء عليه ولا يتبع به دنيا وقال ابن القاسم يضمن كزكاة فرط فيها حتى ذهب المال رواه ابن المواز عنها وجه قول أشهب أنه غير مطالب بها وإن أنفقها لضرورة وحاجة إليها لم يأثم بذلك كما لم يأثم الذي وقع على أهله في رمضان إذ علم النبي - صلى الله عليه وسلم - بحاجته إليها فأمره أن يطعمها أهله ونحن نتأول في ذلك أن الكفارة باقية في ذمته ووجه قول ابن القاسم أنه حق لله تعالى يجب عليه إخراجه فإن أنفقه وجب عليه إخراجه أصل ذلك الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath to do good as shown in the Quran?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2545)

وقد أنزل الله2 في شأن أبي بكر الصديق حين ائتلى أن لا ينفق على مسطح: {ولا يأتل أولو الفضل منكم} الآية [النور: 22] ، وبذلك عمل عمر بن الخطاب في حكمه على محمد بن مسلمة بإجراء الماء على أرضه وقال: "والله؛ ليمرن به ولو على بطنك" 3. 1 أخرج البخاري في "صحيحه" "كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد 1/ 551-552/ رقم 457، وكتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض 5/ 73/ رقم 2418، وكتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح 5/ 307/ رقم 2706، وباب الصلح بالدين والعين 5/ 300/ رقم 2710" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين 3/ 1192/ رقم 1558" عن كعب بن مالك؛ أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد؛ فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

في بيته، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف -أي: ستر- حجرته، ونادى كعب بن مالك؛ فقال: "يا كعب!" . فقال: لبيك يا رسول الله. فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك. قال كعب: قد فعلت يا رسول الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قم فاقضه" . 2 أخرج البخاري في "صحيحه" "كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، 4/ 2129-2137/ رقم 2770" عن عائشة -ضمن حديث الإفك الطويل- وفيه: ".... قال أبو بكر -وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره: والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة ما قال، فأنزل الله تعالى: {ولا يأتل أولو الفضل منكم} " . 3 أخرجه مالك في "الموطأ" "746" - رواية يحيى، ورقم 2897 - رواية أبي مصعب، و358 - رواية محمد بن الحسن" -ومن طريقه الشافعي في "المسند" "2/ 135" ، والبيهقي في "السنن الكبرى" "6/ 157" و "معرفة السنن والآثار" "9/ رقم 12264" - ويحيى بن آدم في "الخراج" "رقم 353" من طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، وشط فيه يحيى؛ فقال: "أظنه عن أبيه، ولعله رواه من حفظه" ، وإسناد رجاله ثقات؛ إلا أنه مرسل، كما قال البيهقي. وله طريق أخرى أشار إليها البيهقي وابن عبد البر في "الاستذكار" "22/ 229/ رقم 32544" ، ثم ظفرت بها في "الخراج" ليحيى بن آدم "رقم 348، 349، 350" ، وهو مرسل أيضا، أفاده البيهقي.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when the sworn item transforms into another form?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=107)

(الفرع الموفي عشرين) من حلف على فعل شيء ينتقل حنث بما ينتقل إليه كالحاف

على القمح فأكل خبزه أو على اللبن فأكل جبنه أو على العنب فأكل زبيبه وقيل لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on repeating a pilgrimage when an oath is broken?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1156)

وحده، من بين أصحاب مالك، عن مالك: ويعيد هنا. استحبابا. وقاله أصبغ. وقال المغيرة: يجزئه نذره. وبه قال عبد الملك. وقول مالك أحب إلي، وإنما يعيدها من كانت يمينه بحجه، فحنث، لأن هذا لا يجزئه في ذلك عمرة، وكذلك لو أحرم هذا بحجة عن نذره في يمينه، ففاته الحج، فعمل عملا فلا يجزئه، ولا بد له أن يأتنف الحج عن يمينه قابلا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by performing part of an action?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1678)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال إن صلى ركعتين فامرأته طالق فصلى ركعة ثم قطع أو أحرم ثم قطع فقد حنث، وكذلك يمينه لا صام غدا فبيت الصوم حتى طلع الفجر فقد حنث وإن أفطر.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by divorce that someone will not enter upon his wife and he only inserts his foot?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1682)

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق لا دخل فلان على امرأته فأدخل رجل ثم ذكر ورجع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce concerning two garments returned separately?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1686)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم وعن من كسا امرأته ثوبين وأقرهما عند الخياط فطرح إليها أحدهما فكرهته فقال إن رددتهما إلى فأنت طالق إن رجعا إليك إلا بقضية من السلطان، فردته إليه فرده إليها ثم ردته إليه، فقال قد حنث.

Mas'alah: What is the preferred ruling on breaking an oath by eating food containing the sworn substance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1687)

قال ابن المواز وأحب إلى أن يحنث إلا أن تكون له نية، وقاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling if a letter falls from the messenger before the oath-taker reads it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1727)

وكذلك إن سقط من الرسول فلا يحنث حتى يعلم أنه وصل إلى المحلوف عليه وقرأه.

Mas'alah: What is the ruling on waking a sleeping person when there is doubt about deep sleep?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1729)

قال اصبغ وهذا فى نوم يشك فيه لا يوقن باستثقاله أو يوقن بثقله وأيقظه بحركته.

Mas'alah: What is the ruling on indirect speech that the oath-bound person can hear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1730)

ولو كان زيد بدأ فقال أخبره بكذا وكذا فقال الحالف لرجل إلى جانبه هل رأيت مثل هذا ما كان شيء من هذا فهذا شديد ويحنث.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath by sacrificing a specific animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1825)

قال أبو محمد أراه يريد قضى أنه للمرأة فليشتر بدنة ويهديها. قال ابن المواز هذا إن فات، وإن لم يفت فليهده بعينه ألا أن تقوم للمرأة بينة.

Mas'alah: What is the ruling on repeated violation of an oath regarding a wife's departure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1837)

وفى باب من حلف لا خرجت زوجته إلا بإذنه شيء من ذكر تكرير الحنث. [4/ 236]

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by failing to redeem a pawned slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1839)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن رهن أمته عند زوجته فخافت إن افتكها أن يطأها فحلف لها لئن افتكها ليتصدقن بها على ابنه، فأيسر فترك افتكاكها. قال أخشى أن يحنث، وقد قال مالك في الحانث لأقضينك إذا أخذت عطائي فأمكنه أخذه فتركه أنه حانث.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath about a stolen dinar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1890)

قال سحنون قال ابن القاسم عن مالك فيمن قال لرجل سرقت مني دينارا، فحلف بالطلاق مالك عندي دينار، ثم نظر فغذا جاريته سرقت الدينار وجعلته عنده فقد حنث، إلا أن ينوي في علمي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to testify and then writing a testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1903)

ابن القاسم: ومن حلف أن لا يشهد لي ولا علي فبعث منه سلعة وكتبت بالثمن إلى اجل عليه كتابا وشهد على نفسه في الكتاب، كتب شهادته فيه على نفسه قال يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to protect someone from an unjust ruler?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4743)

قلت لهما: فالرجل يستخفي عند الرجل من السلطان الجائر الذي يريد دمه أو ماله أو عقوبته في بدنه فيسأله السلطان عنه فيجحد أن يكون عنده فيحلفه على ذلك فيحلف ليدفع بذلك/ما خشي عليه؟ فقالا: إن خالف إن لم يحلف على نفسه فلا شيء عليه، وإن كان آمنا على نفسه وإنما أراد أن يقيه بيمينه فقد أجر ولزمه الحنث، وكذلك قال مالك، وقال ابن عبد الحكم وأصبغ مثل ذلك في المسألتين ورويا الآخرة عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl after forgetting an oath by her freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6065)

قال عسى عن ابن القاسم: قال مالك فى الحالف بعتقها ليصربنها فباعها ونسى يمينه، فحملت من المبتا وقامت بيمينه بنية تتق على البائع ويرد الثمن. قال ابن القاسم وبن وهب: وإن لم تحمل ردت الى بائعها، فيبر بضربها

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by speaking to someone mistakenly?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=288)

محمد: ولو كلم رجلا غيره يظنه هو لم يحنث وإن قصده؛ كأن سلم على من رأى من جماعة أو غيرهم ولم يره معهم؛ لأنه إنما كلم من عرف، ولو قال له: الصلاة يا نائم

حنث إن لم يسمعه أو كلمه وهو مشتغل بكلام غيره ولم يسمعه على الأصح كالأصم، وبكلامه غير عارف ولا ناس في لا أكلمه إلا ناسيا أو [2] عارفا به لا ناسيا في لا كلمته إلا أن لا يعرف، فإن ادعى النسيان صدق وإن بطلاق مع نيته.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by speaking to someone unknowingly?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=288)

ولو صاح المحلوف عليه بباب الحالف فأجابه غير عالم حنث؛ لأنه كلمه جهلا لا نسيانا، وباذهبي الآن إثر لا كلمتك حتى تفعلي كذا، خلافا لابن كنانة.

Mas'alah: What is the ruling on partial violation of an oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=295)

وقيل: هو من باب الحنث بالبعض.

Mas'alah: What constitutes breaking an oath regarding fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=295)

وبتبييت وشروع في: لا أصوم.

Mas'alah: Does an oath to avoid sheep meat include goat meat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=693)

(و) حنث (بضأن، ومعز) أي بأكله من واحد منهما [حاشية الدسوقي] (قوله: لم يصل جوفه) أي، ولو وصل لحلقه (قوله: وبوجود أكثر) أي كما لو سأله خمسة عشر فحلف أنه ليس معه إلا عشرة معتقدا ذلك فوجد ما معه أحد عشر فيحنث حيث كانت اليمين لا لغو فيها بأن كانت اليمين بغير الله أما إذا كانت اليمين مما ينفع فيها اللغو كاليمين بالله فلا حنث، وأما لو وجد معه أقل مما حلف عليه فلا حنث سواء كان يمينه مما ينفع فيه اللغو أم لا؛ لأن المراد بقوله ليس معي غيره ليس معي ما يزيد على ما حلفت عليه كما يدل على ذلك بساط يمينه. (قوله: وبدوام ركوبه) أي، ولا يتقيد ذلك بمدة حيث أطلق بل، ولو لحظة (قوله: في حلفه لا أركب، ولا ألبس) أي، وأما لو حلف لأركبن، وألبسن بر بدوام الركوب واللبس أي بدوام الركوب في المدة التي يظن الركوب فيها، ودوام اللبس في المدة التي يظن اللبس فيها فإذا كان مسافرا يومين، وقال والله لأركبن الدابة، والحال أنه راكب لها فلا يبر إلا إذا ركبها المسافة بتمامها، ولا يضر نزوله ليلا، ولا في أوقات الضرورات، وكذا يقال في حلفه لألبسن (قوله: واستمر داخلا فيحنث) أي، وذلك؛ لأن استمراره على ذلك كالدخول ابتداء، والسفينة كالدابة فيما إذا حلف لا أركبها، وكالدار فيما إذا حلف لا يدخلها فإذا حلف لا يركب هذه السفينة فيحنث بدوام ركوبه، وإذا حلف لا يدخلها فلا يحنث بدوام المكث فيها (قوله: وبدابة عبده في دابته) قال فيها، ومن حلف إنه لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث إلا أن تكون له نية؛ لأن ما في يد العبد لسيده ألا ترى أنه لو اشترى من يعتق على سيده لعتق عليه، وهذا التعليل يقتضي عدم الحنث بركوب دابة مكاتبه، وهو ما ارتضاه البدر القرافي واختار غيره الحنث بركوبها نظرا للحوق المنة بها كلحوقها

بدابة سيده الذي هو المحلوف عليه (قوله: ولذا) أي لأجل هذا التعليل لا يحنث بدابة ولده؛ لأن مال الولد ليس مالا لأبيه (قوله: ولو كان له اعتصارها) أي بأن كان قد وهبها له لكن القول بعدم الحنث في دابة الولد، ولو كان لوالده اعتصارها ذكر في المدونة أنه قول أشهب، وهذا يدل على ضعفه كما قال الشيخ سالم، وأن المذهب أنه يحنث بدابة الولد إن كانت موهوبة من والده، وله اعتصارها لتحقق المنة فيها لا ما لا اعتصار له. (قوله: بمعنى إلخ) أي أنه ليس المراد بحنثه بذلك لزوم الكفارة بذلك الفعل بل المراد بحنثه أنه لا يبر بذلك؛ لأن قصد الحالف زيادة الإيلام، وهو مفقود عند جمعها فلو حلف لأضربنه عشرين سوطا فجمع الأسواط، وضرب بها مرة حنث؛ لأن الحنث يقع بأدنى سبب (قوله: لصدق اللحم عليهما) أي كما في قوله تعالى {لتأكلوا منه لحما طريا} [النحل: 14] ، وقال أيضا {ولحم طير مما يشتهون} [الواقعة: 21] ، وما ذكره من الحنث بلحم الحوت إذا حلف لا آكل لحما عرف مضى، وأما عرف زماننا خصوصا بمصر فلا يحنث بأكل لحم الحوت؛ لأنه لا يسمى لحما عرفا قاله شيخنا. (قوله: وهريسة) هي أن يطبخ اللحم مع القمح طبخا جيدا حتى يعزل العظم عن اللحم فيؤتى بعصا فيها غلظ، ويعركون بها ذلك حتى يصير كالعصيدة (قوله: وما ذكره المصنف) أي من الحنث بأكل الكعك والخشكنان -

Mas'alah: Does eating fat break an oath to abstain from meat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=694)

(و) حنث (بالشحم في) حلفه على ترك (اللحم) ؛ لأنه جزء اللحم (لا العكس) بأن حلف لا آكل شحما فأكل لحما

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath not to guarantee for an agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=706)

(و) حنث (به) أي بالضمان (لوكيل) عن شخص، ولم يعلم بأنه وكيله (في) حلفه (لا أضمن له) أي للشخص (إن كان) الوكيل المضمون له (من ناحيته) أي للشخص كقريبه وصديقه (وهل) الحنث (إن علم) الحالف أنه من ناحيته ليكون بذلك كأنه علم بالوكالة فإن لم يعلم فلا حنث أو الحنث مطلقا علم أنه من ناحيته أو لا (تأويلان) أما إن علم أنه وكيل فالحنث اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone and the effect of greeting in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1855)

باب [1] فيمن حلف على رجل لا كلمه أو ليكلمنه أو لا هجرته أو لأهجرنه [2] ومن حلف لا أكلم فلانا، فسلم عليه؛ حنث. وإن كانا [3] في صلاة لم يحنث الحالف بالتسليمة الأولى، كان الحالف إماما أو مأموما. واختلف في التسليمة الثانية: فقال مالك في المدونة: لا حنث على الحالف إذا كان مأموما، فرد على الإمام [4]. وقال في كتاب محمد: يحنث. وقال أيضا: إن كان الإمام الحالف، فسلم تسليمتين حنث، وقال ابن ميسر: لا يحنث [5]. وهذا الخلاف إذا كان المأموم عن يسار الإمام وأسمعه؛ لأن ثانية الإمام يشير بها إلى اليسار، فلم يحنث بالأولى؛ لأن القصد بها الخروج من الصلاة، وهو الذي يعرفه الناس في المراد بها، وحنث بالثانية على القول بمراعاة الألفاظ؛ لأن السلام كلام، ولم يحنث على القول [6] بمراعاة المقاصد. قال ابن

القاسم: وإن تعايا الإمام، فلقنه الحالف وهو مأموم؛ حنث [7]. (1) قوله: (باب) ساقط من (ب) . (2) قوله: (هجرته أو لأهجرنه) في (ب) : (هجره أو ليهجرنه) . (3) قوله: (كانا) في (ب) : (كان) . (4) انظر: المدونة: 1/ 602. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 129. (6) قوله: (على القول) ساقط من (ب) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 130.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to throw oil into a drain but throws it elsewhere?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1877)

وقال مالك فيمن جاء لزوجته بزيت، فسخطته، فحلف ليلقينه في البلاعة، فألقاه دونها، لم يحنث؛ لأن قصده إتلافه [2]. (1) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 171، والنوادر والزيادات: 4/ 94. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 69، والبيان والتحصيل: 6/ 278 و 279.

باب فيما [1] يحمل فيه الحالف على بساط يمينه, والاختلاف فيه [2]

Mas'alah: What is the chapter on fulfillment and violation of oaths?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=536)

7 - باب في البر والحنث في اليمين

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating a different type of the same food?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=539)

فصل فيمن حلف أن لا يأكل طعاما خاصا فأكل آخر من جنسه وإن حلف أن لا يأكل من رطب نخلة، فأكل من تمرها حنث في يمينه، وإ، حلف أن لا يأكل من تمرها فأكل من رطبها أو طلعها لم يحنث في يمينه. ولو

حلف أن يأكل لحما فأكل شحما حنث في يمينه. ولو حلف ألا يأكل رؤوسا، فأكل رؤوس الطير حنيث في يمينه. وكذلك لو حلف ألا يأكل لحما فأكل سمكا حنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a ruler who breaks an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1022)

قال ابن عرفة: وتأول بعضهم أن المفتي بذلك رأى أن الأمير فقير وما بيده إنما هو للمسلمين. ابن عرفة: ولا يرد هذا بتعليل المفتي بما ذكر لأنه لا ينافيه والتصريح به موحش. انظر قد نقل عياض أن الرشيد حنث في يمين. فقال له غير مالك: عليك عتق رقبة. فقال له مالك: عليك صيام ثلاثة أيام. فقال الرشيد: قد قال الله: {فمن لم يجد} [البقرة: 196] فأقمتني مقام المعدم. قال: يا أمير المؤمنين كل ما في يدك ليس لك، عليك صيام ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the chapter on what constitutes fulfillment and violation of an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1426)

[باب فيما يقتضي البر والحنث]

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath and its effect on the oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1430)

ابن عرفة: حنث اليمين يسقطها ولذا لا يتعدد ما يوجب الحنث بتكرر موجبه إلا بلفظ أو نية أو عرف.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath to fast and eating forgetfully?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1446)

وانظر لو حلف بالطلاق ليصومن غدا ففرق بين أن يصبح صائما ويأكل ناسيا وبين أن يصبح يأكل ناسيا. انظر رسم سلف، وانظر الخطأ

Mas'alah: What is the correct wording of the hadith of Ibn Umar on breaking an oath?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=704)

وفي حديث ابن عمر [2]: "ربما حنث ثم كفر، وربما قدم الكفارة" [3]، كذا لهم.

وعند الأصيلي: ربما حلف/ [خ 124] ، والأول أصوب. وأبو حصين [4]، بفتح الحاء. تقدم [5].

Mas'alah: What is Ibn Maysar's view on breaking an oath by greeting in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1431)

وقال ابن ميسر: لا يحنث.

Mas'alah: Does the imam break his oath by the second taslim when the follower is on his left?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1431)

وهذا الخلاف إذا كان المأموم عن يسار الإمام وأسمعه؛ لأن ثانية الإمام يشير بها إلى اليسار، فلم يحنث بالأولى؛ لأن القصد بها الخروج من الصلاة وهو الذي يعرفه الناس في المراد بها، وحنث بالثانية على القول بمراعاة الألفاظ، ولأن السلام كلام، ولم يحنث على القول بمراعاة المقاصد.

Mas'alah: What are the rulings on partial fulfillment of oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=826)

يحبسها بقية السنة. أهـ (قوله: ثلاث لقم) كأنه احتياط، وإلا فكان القياس ما يسمى

أكلا. فرع: لو حلف ليجلسن في بقعة من الجنة بر بالروضة الشريفة قلت: وورد في مجالس الذكر أنها رياض الجنة وفي قبور المؤمنين، فإن نوى الحقيقة حنث وليس من الحنث بالبعض ذواق لم يصل جوفه في لا أكل ولا يحنث، ولو وصل حلقه وإن أفسد الصوم كما لو ابتلع حجرا أو من غير الفم (قوله: إن حلف حاله) ، وأما إن حلف قبل الدخول فيحنث بدخول رجل، والأظهر: إن اعتمد عليها لا رأسه؛

Mas'alah: What are the rulings on breaking an oath (hanth) regarding property, coercion, and debt transfer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=827)

انظر (البدر) . (قوله: لتحقق المنية) يعني: منية تلحق بذلك فكان في حكم ماله وليس المراد تخصيص الحنث بنية قطع المنية وإنما لم أذكر ما لـ (عب) وغيره من أن الحنث إذا وهبه الأب وكان له اعتصاره؛ لقول شيخنا في (حاشية الخرشي) : التعليل يقتضى الحنث ولو لم يوجد هذا الشرط وقد ورد "أنت، ومالك لأبيك" وها هو (عب) عول علي الحنث في المكاتب مع أن السيد لا ينزع ماله، والقاعدة: أن الحنث يقع بأدنى سبب، فلذا لم أذكر هذا الشرط (قوله: فلا يشترط فيه استرخاء) ، ولو في غير الفم ولو مكرها؛ لأنه حلف على فعلها، وهي فيه مختارة (قوله: وبقرار غريمه) إن قلت فراره إكراه في بر قلت هو في المعنى حنث؛ أي: لألزمنك (قوله: بالحوالة) في (عب) يحنث بالحوالة مع قبولها، ولو لم يحصل مفارقة؛ لأنها بمنزلة المفارقة ولو قبض الحق بحضرة المحيل. اهـ. ويرد عليه ما ذكره هو أولا من أن هذا مخالف لعرف مصر الآن (قوله: إلا أن يقول وعليه حق) ، ومثل القول النية، ولا يبر بالرهن إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by selling or intercourse?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1097)

(ومنع في الحنث من البيع) للأمة، ولو أحل (كالوطء إلا إن لم أحبلها) فإن لم يحمل مثلها نجز (أو أطؤها) فات بره في الوطء (أو كان مؤجلا، ولو لعرف) لكحج ـــــــ يجوز العتق إلى أجل، ولا كذلك النكاح، وأشار بذلك إلى رد قول ابن الماجشون: أن الزوجة كالأمة، ولكن فيه أن ما هنا ليس من ذلك؛ لأن انتظار المعلق كدخول الدار عليه لا يعد نكاحا، كما لا يجوز وطء المعتقة لأجل، فلعل الأولى أن الطلاق يشدد فيه ما لا يشدد في العتق، تأمل. (قوله: أو طلقتك في صباي) ؛ أي: فليس قوله: في صباي من تعقيب الرافع، وأخذ من هنا أن: طالق من ذراعي، أو: على الطلاق من ذراعي لا شيء فيه، كما لابن الرحال وغيره (قوله: أو جنوني) أو: وأنا مكره، أو نائم، أو سكران بحلال. (قوله: إن سبقا) أي: الصبا، والجنون (قوله: وإن علقه على قدوم إلخ) فإن قدم به ميتا، فخلاف، والحنث على ما تقدم في الأيمان، وبدخوله عليه ميتا إلخ، ويعتبر البساط والقرائن. (قوله: من حينه) أي: القدوم (قوله: أو لا نية) تبع (عب) ، وظاهر (الحطاب) ، كما قال (بن) : إن عدم القصد لا تنجيز فيه. (قوله: وما في الأصل إلخ) أي: من أنه إذا علقه على يوم القدوم ينتظر، وأن الطلاق من أول النهار لا من حيث القدوم، أنظره. (قوله: في الحنث) كإن لم أفعل (قوله: كالوطء) لأنه لا يعلم هل يفعل ما خلف أم لا؟ فيؤديه للاستمتاع بفرج مشكوك في إباحته، فإن تعدى ووطئ، ثم فعل ما حلف عليه، فلا يلزمه استبراء من ذلك الوطء؛ لأن الوقف هنا ضعيف، قاله أبو محمد؛ فإن لم يحصل المعلق عليه، ضرب له أجل الإيلاء. (قوله: فإن بره إلخ) أي: فلا يمنع منها، فإن ترك الوطء، قول عند مالك والليث لا عند ابن القاسم؛ لأن يمينه لم تمنع من الوطء، فهو مضار، (قوله: أو كان مؤجلا) أي: فلا يمنع، (قوله: ولا لعرف)

أي: كان التأجيل في صيغته، أو كان لعرف بأن كان الفعل لا يتمكن من فعله قبل زمنه، ومن ذلك إذا حلف على الخروج من البلد، ولا يمكنه؛ لفساد طريق؛ أو غلو كراء، وكذا إذا حلف لغريمه ليقضينه حقه في آخر ــــــــ (قوله: لا من أول النهار) فلا تعتبر بطهرها أو النهار قبل القدوم، إذا قدم وقد نزل عليها الحيض، وتجبر على الرجعة (قوله: وعلى يومه) كيوم قدوم الحج (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a binding oath and its violation in a judicial case?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=247)

باب الحلف بالأيمان اللازمة والحنث فيها قام عبد العزيز صاحب الأحكام بقرطبة محمد بن الليث بن حريش محتسب على أحمد بن علي بن دلهاث في حلفه بالأيمان اللازمة على أخي زوجته ألا يدخل داره، وقال هو مقر بيمينه هذه وبحنثه فيها بدخول صهره في الدار المحلوف عليها، وأظهر إليه عقد بذلك (استرعاه) تاريخه أول ذي الحجة سنة سبع وخمسين وأربع مائة تتضمن ما يقدم من إقراره باليمين وأن شهوده سمعوا منه إقراره بها وعاينوا دخول المحلوف عليه وثبت عنده العقد وزكى عنده الشهود، وأعذر إلى الحالف وأجله في (الدفع) الذي ادعاه آجلا ادعى عند انقضائها أن الذين شهدوا عليه (علموا) ببقائه مع زوجته بعد حنثه الذي شهدوا به عليه إلى صدر صفر سنة ثمان (1 - 67) وخمسين وأفتى بعض الفقهاء بأن يؤجل في إثبات هذه الدعوى خمس عشرة يوما وانصرمت (الآجال) قد غاب عن قرطبة مع زوجته إلى (نماسه) وشاور في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who breaks a binding oath requiring divorce, manumission, and expiation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=247)

فجاوب عبد الله بن عتاب: إذ قد ثبت عندك ما ذكرت وأعذت حسبما وصفت؛ فالقضاء بإنفاذ ما شهد به عليه واجب وإلزامه الطلاق بالسنة عليه لازم (وعتق) من يملك العبد (والإماء) وتأمره يريد إذا حضر من غير أن يقضي بالصدقة ثلث ماله والمشي (إليه) في حج أو عمرة وكفارة يمين بالله تعالى، وهو مخير في عتق رقبة فيها أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد (فصيام ثلاة أيام) ويجب الإعذار إلى الزوجة إن أمكنك ذلك، وإن تعذرت انفذت نظرت وأرجأت الحجة على مذهب من يرى من أصحابنا أنه لا يقطع حجة غائب ومن يرى منهم أنه لا ترجأ له الحجة لم يرجئها له، فأنفذ من ذلك ماتعتقده وقيده من نظرك موفقا للصواب إن شاء الله (عز وجل) وتأمر الزوجة بالعدة بعد إنفاذ القضاء الواجب فيه والله أعمل بحقيقة الصواب في ذلك، (والسلام) .

Mas'alah: What is the ruling on executing judgment for a broken oath after verifying witnesses?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=247)

وجاوب (أب عمر) ابن القطان: قرأت ما خاطبتنا به وما أدرجته، و (ذكرت) في خطابك أن الشهود زكوا عندك وأنك أعذرت فيما ثبت عندك إلى الحالف، ولم تذرك

(فيما أعذرت في المزكين واجب إذا كانت التزكية في الظاهر لقوم معروفين، فإن كان الأمر كذلك وأعذرت في جميعه فأنفذ الحكم عليه بالطلاق والعتق إن كان له ما يعتق عليه، وإن كانت

لم تعذر في المزكين وكانوا معروفين ولم يكن تعديلهم عندك يشكف من كشف لك عنهم؛ فأعذر إليهم بذلك يتم الحكم على الحالف إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce that his wife would not enter a house and then claimed a different wording?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=474)

(ما قولكم) في رجل سأل قاضيا، ثم عالما عن قوله لزوجته عليه الطلاق الثلاث لا تدخل دار أمها، وفيها العسكري، ثم دخلتها، وهو فيها فأفتياه بالحنث، ثم ادعى أن الصيغة التي صدرت منه لا تدخلها

وفيها المشايخ مع العسكري، وحين الدخول لم يكن فيها إلا العسكري، وأنه لم يذكر المشايخ حال السؤال خوفا منهم، فهل إذا رفع للقاضي، وثبت عليه السؤال على الوجه المذكور ابتداء يحكم عليه بالحنث، ولا يلتفت لدعواه المذكورة، وهل يدينه فيها المفتي؟ أفيدوا الجواب.

Mas'alah: When does breaking an oath require expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=928)

قوله: [إذا حنث] : أي فيما إذا كانت الصيغة صيغة بر. و

Mas'alah: What are the factors that determine fulfillment or violation of an oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=347)

الباب الثالث: فيما يقتضي البر والحنث، ويتهذب الغرض ... من هذا الباب بمقدمة وركنين:

Mas'alah: Does a person break his oath by resolving to do the opposite of what he swore?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1524)

وحنث بعزمه على ضده، أي: المحلوف عليه، ظاهره: ولو ضرب ليمينه أجلا، ونحوه في كتاب محمد إذا قال لها: أنت طالق إن لم أتزوج عليك، وضرب أجلا أو لم يضرب، له أن يحنث نفسه قبل الأجل، وإذا حلف بالله فذلك له، وفيما فيه كفارة يمين بالله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath according to Sahnun, Asbagh, and Ibn Habib?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1526)

وقال سحنون وأصبغ وابن حبيب: يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in oaths when there is a basis for suspicion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1877)

طفى حاد عن تمثيل ابن الحاجب تبعا لابن شاس للاستناد بقوله فإن استند كمن حلف ثم شك في الحنث وهو سالم الخاطر حنث على المشهور لقول ابن عبد السلام وفي مثاله نظر، وليس مراد العلماء بالمستند هذا المعنى لأنه لا يلزم من وجود اليمين حصول الشك لأن من حلف بالطلاق أن لا يدخل زيدا داره ثم شك هل دخلها زيد أم لا فهذا من الشك الذي لا يؤمر به بطلاق وإن رأى إنسانا دخل تلك الدار وشبهه بزيد ثم غاب ذلك الإنسان بحيث يتعذر عليه تحققه هل هو المحلوف عليه أم لا؟ ففيه الخلاف بين أبي عمران وأبي محمد، وفي تنظيره نظر والصواب ما قالاه، وهو الموافق لقولها تشبيها في الفراق من غير قضاء. =

. . . .

Mas'alah: What does Imam al-Hattab say about breaking an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3226)

ونحوه في اللباب. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by resolving to do the opposite?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3266)

وبعزمه على ضده؛ يعني أن الحالف يحنث إذا عزم على ضد ما حلف عليه، كمن حلف ليدخلن الدار فعزم على أنه لا يدخلها، ومحل كلام المص إذا كانت اليمين يمين حنث كما

Mas'alah: Does eating forgetfully break an oath to fast a voluntary day?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3268)

ومن حلف بالطلاق ليصومن غدا فأصبح صائما وأكل ناسيا فلا حنث عليه لعدم فطره بالنسيان؛ إذ الأكل في التطوع نسيانا لا يبطله، وهذا تطوع بحسب الأصل، فلما لم يبطل صومه لم يحنث. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on resolving not to do what one swore to do?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=98)

القاعدة العاشرة: في العزم على ترك ما حلف أنه يفعله هل يكون بمنزلة ترك فعله أو لا ولم أر في ذلك نصا إلا ما حكاه ابن الحاجب في القائل لامرأته: إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي، قال: إنما يكون مظاهرا بالإياس أو العزيمة، وأفتى شيخنا شهاب الدين القرافي رحمه الله فيمن قال لامرأته: إن لم أفعل كذا فأنت طالق، وعزم على أن لا يفعله أنه يحنث.

Mas'alah: What is Sahnun's view on becoming muhrim by breaking an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1113)

والثاني: أن قوله "أحرم" و "محرم" سواء، يكون محرما بنفس الحنث، وهو قول سحنون وهو ظاهر قول ابن القاسم في كتاب "النكاح الأول" في باب "النكاح إلى أجل" ، في قوله: إذا قال لها "إذا مضى هذا الشهر، فأنا أتزوجك، فرضيت ورضى وليها" ، قال مالك: "هذا النكاح باطل، ولا يقام عليه" ، فظاهر قوله: يقتضي أن يمضي الشهر ينعقد النكاح بينهما من غير تجديد عقد، ولذلك قال مالك "النكاح باطل" ، وهو تأويل الشيخ أبى محمد [عبد الحق] [1] في "النكت"، ولو لم يكن الأمر كذلك لما احتاج أن يقول أن النكاح باطل أو لا عقد هناك، وإنما ذلك مواعدة، والمواعدة في النكاح في غير عدة، لا أعرف في المذهب من منعها.

Mas'alah: When does kaffarah become obligatory due to breaking an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1042)

ووجبت به [منح الجليل] وقوله فإن قلت كيف يخرجها إلخ المراد هنا بالحنث الذي يجزئ الإخراج قبله في صيغة الحنث هو فوت المحلوف عليه، وأما العزم على الضد فلا بد منه قبل الإخراج كما يفيده كلامهم، قال فيها في كتاب النذور ومن قال لامرأته أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك فأراد أن لا يتزوج عليها فليطلقها واحدة ثم يرجعها فتزول يمينه اهـ. وقال ابن عرفة ابن حرث اتفقوا في ذات الحنث على جوازها قبله إن عزم على عدم البر. اهـ. وبهذا تعلم سقوط ما ذكره عب عن عج من السؤال والجواب. (ووجبت) الكفارة (به) أي الحنث على الفور فيما يظهر، وظاهر المصنف أن موجبها الحنث، وظاهر قوله وأجزأت قبل حنثه أن موجبها اليمين فليحرر النقل في ذلك قاله عب. البناني قوله وظاهر قوله وأجزأت قبل حنثه إلخ فتصور لأن كونها لا تجب إلا بالحنث طوعا متفق عليه كما في التوضيح وإجزاؤها قبله إنما هو لتقدم سببها وهي

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears to fast and then eats forgetfully?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=979)

أو بالطلاق أو غيره، أن يصوم غدا فيصبح صائما، ثم يأكل ناسيا: لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath on the Prophet's minbar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1967)

§باب ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What are the rulings on delayed oaths and their expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1206)

أو) اليمين المنعقدة على (حنث) وتحصل أيضا بإحدى صيغتين (بلأفعلن أو إن لم أفعل) ولا يجري فيه واسطة تقدير البر بلفظ ترك وبغيره على ظاهره ما لابن المواز وإن نافية في صيغتي البر والحنث إن لم يذكر لها جواب ومعناها في الحنث حينئذ لأفعلن لأنها نافية ولم نافية ونفي النفي إثبات فإن ذكر لها جواب فشرطية فيهما وقيد صيغتي الحنث بقوله (إن لم يؤجل) بأن أطلق يمينه نحو والله لأكلمن زيدا أو والله لا أقيم في هذه البلدة إن لم أكمله فلا يحنث إلا بالموت فإن أجل فيأتي في قوله وحنث إن لم تكن له نية الخ. والتأجيل بأن يقول إن لم أفعل في هذا اليوم بأن جعل اليوم ظرفا للفعل أو إن لم أفعله بعد هذا اليوم بأن جعل وقوع الفعل بعده ويتفق الصورتان على جواز وطء المحلوف بها في حلفه بطلاق أو عتق في الأجل الذي جعله ظرفا أو جعل حصول الفعل بعده ويختلفان في أن فعله ما حلف عليه في الأول يبر به وإذا مضى ولم يفعله حنث ولا يبر بفعل المحلوف عليه في الثاني قبل وجود زمنه المعلق فعله على وجوده وإذا مضى منع من وطء المحلوف بطلاقها أو عتقها كما سيذكر المصنف هذا التفصيل بقوله وإن نفى ولم يؤجل منع منها

Mas'alah: Does resolving to do the opposite of an oath constitute breaking it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1228)

(وبعزمه على ضده) أي ضد ما حلف عليه في ـــــــ إسقاطه لأنه ليس قيدا في عدم الحنث لأن اليمين مؤقتة ولا حنث فيها بالمانع العقلي بادر أولا وقول ز: فلا حنث فرط أم لا الخ. انظر كيف يتصور التفريط في المانع المتقدم وقد يقال تفريطه بإمكان الكشف عنه قريبا فتركه وحلف وقول ز فالعادي يحنث به مطلقا الخ. يعارض هذا الإطلاق ما في ق عن ابن القاسم فيمن حلف لربيبه لئن أتاه بخبز إلى بيته ليطرحنه بالخربة فدخل عليه ومعه خبز فصاحت أمه فخرج بالخبز فقال: إن كان يقدر أن يأخذ الخبز فتوانى فأراه حانثا وإن هرب ولم يقدر عليه فلا حنث عليه ابن رشد هذه مسألة صحيحة على أصولهم لا خلاف فيها اهـ. بخ فانظر قوله لا خلاف فيها مع أن المانع عادي ثم رأيت ابن عرفة تعقبه فقال عقبة قلت إن فهمه على حصول وجدانه فهروبه به كسرقته لا كموته اهـ. وقول ز هذا حاصله الخ مثل هذا التحصيل في ح وقد نظم ذلك عج فقال: كعقلي أو عادي أن يتأخرا ... وفرط حتى فات دام لك البقا وإن كان كل قد تقدم منهما ... فلا حنث في حال فخذه محققا إذا فات محلوف عليه لمانع ... فإن كان شرعيا فحنث وأطلقا وإن أقتت أو كان منه تبادر ... فحنثه بالعادي لا غير مطلقا (وبعزمه على ضده) ما ذكره من الحنث بالعزم تبع فيه صاحب الجواهر والقرافي وابن الحاجب. وقد قال ابن عرفة: مقتضى المذهب خلافه اهـ. وإنما الذي في المدونة له أن يحنث نفسه بتعجيل ما حلف به من طلاق أو غيره كما نقل كلامها غ وغيره وأبقى كلامها على ظاهره جميع أهل المذهب سوى من ذكر وعباراتهم كلهم له أن يحنث نفسه ويطلق انظر طفى وكتب عليه بعضهم ما نصه حيث كانت عباراتهم ما ذكرت فذلك أدل دليل على ما قاله القرافي فيكون ما ذكره القرافي موافقا لكلامهم وذلك لأنه لا معنى لتحنيثه نفسه إلا أنه يعزم على عدم الفعل فيكون العزم حنثا وهو المطلوب على أنه

Mas'alah: What is the ruling on the wording of breaking an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1229)

صيغة حنث لا بر خلافا التعميم الشارح

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating ghee mixed in sawiq?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1233)

(و) حنث (بسمن استهلك) بلته (في سويق) في حلفه لا آكل سمنا لأنه يمكن استخلاصه بالماء الحار من السويق وإن لم يبق له عند استهلاكه بسويق عين قائمة سواء وجد طعمه أم لا إلا أن ينويه خالصا

Mas'alah: Does eating fat break an oath to abstain from meat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1234)

(و) حنث (بـ) أكل (الشحم في) حلفه على ترك (اللحم) لأنه جزء اللحم وكالفرع له ولدخول تحريم شحم الخنزير في تحريم لحمه

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by consuming derivatives in different oath

formulations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1234)

(لا الطلع وطلعا) ــــــــ (وبفرار غريمه في ألا فارقتك) لا يقال الفرار إكراه وهذه صيغة بر لأنا نقول لا نسلم إن الفرار إكراه ولئن سلمنا فلا نسلم إن الصيغة لصيغة بر بل صيغة حنث لأن المعنى لألزمنك انظر ضيح (لا الطلع وطلعا) قول ز: العجب منه أنه في ضيح اعترض على ابن الحاجب الخ. نص ضيح بعد قول ابن الحاجب لو قال هذا الطلع وهذا الرطب وهذا اللحم حنث على المشهور اهـ. ما شهره المصنف لم أر من شهره غير ابن بشير ذكر أنه المذهب وفيه نظر لأنه إنما هو معز ولابن حبيب ومع ذلك تبعه هنا والذي لأبي الحسن خلافه لكن قال عبد الحق هو أقيس مما ذكر عن ابن القاسم والله أعلم وحاصل تحصيل أبي الحسن عن ابن القاسم الحنث في من هذا لا في هذا بدون من اهـ. كلام ضيح فما ذكره هنا اعتمد فيه قول ابن بشير إنه المذهب ولم يعتمد بحثه لكن ظاهره أن ابن بشير قال بالحنث مطلقا مثل ما فيه من وليس كذلك بل إنما قال بالحنث فيما قرب من الأصل جدا لا فيما بعد انظر كلامه بلفظه في ق يتبين لك ما في ضيح وقول ز لا

وكذا هذا الطلع أو من الطلع حيث لا نية وأما حنثه في الخمس بنفس المحلوف عليه فطاهر والعجب منه أنه في توضيحه اعترض على ابن الحاجب بمذهب ابن القاسم ثم تبعه هنا قال تت وظاهره ولو قرب الفرع من الأصل جدا كالسمن من الزبد وهو كذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by consuming derivatives of a palm tree or a sheep?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1235)

تتمة: إن حلف لا آكل من هذه النخلة أو من النخلة حنث بفرعها والطلع والجمار وأما إذا حلف لا آكل من هذه الشاة فلا يحنث بلبنها لأنه ليس من جزئها الحقيقي حيث لا نية وفي حنثه بنسلها قولان وهل يحنث بجنينها الذي ذكاتها ذكاته وهو ما استظهره شيخ عج أو يجري فيه الخلاف وأما كون ذكاتها ذكاته فإنما هو حكمي فقط لأجل الخبز لا حقيقي وأما الأيمان فمبنية على العرف والحنث بأدنى سبب وأما إذا حلف لا آكل من الشاة فلا يحنث بلبنها ولا بنسلها اتفاقا وفي حنثه بجنينها الذي ذكاتها ذكاته نظر وانظر لو حلف لا أتزوج من هذه المرأة هل يشمل بنتها وبناتها أم لا يشمل إلا بنت المحلوف عليها فقط لا بنت بنتها وانظر هل يحنث بتزوجه المرأة نفسها قياسا على الحنث بالأصل في الصيغ الخمس المتقدمة أم لا لأن المرأة لم تدخل في مدلول لفظه ولو حلف لا آكل من هذه الدجاجة فينبغي جري قولين في حنثه بأكل بيضها قياسا على القولين في أكله من نسل الشاة في حلفه لا آكل من هذه الشاة وانظر لو أكل مما أفرخ بحضنها من بيض غيرها

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by clothing one garment when the intention was both, and the role of judicial evidence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1266)

(واستشكل) حنثه بكسوتها أحدهما بأنه يخالف نيته وقوله فيما مر وبالبعض محله ما لم ينو عدم أكله جميعه وإلا لم يحنث بالبعض وأجاب المصنف يحمل ذلك على ما إذا كانت يمينه بطلاق أو عتق معين وعليه بينة ورفع وأما إن جاء مستفتيا فينبغي أن يتفق على قبول ما ادعاه اه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by resolving to do the opposite?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=821)

وبعزمه على ضده (ش) هذا معطوف على المجرور الأول وهو قوله بفوت إلخ أي وكذلك يحنث الحالف على حنث مطلق بالعزم على فعل ضد ما حلف عليه كوالله لأدخلن دار زيد أو إن لم أتزوج فأنت طالق ثم ينوي أنه لا يدخلها أو لا يتزوج لقوله في الظهار وبعدم زواج فعنده اليأس أو العزيمة ولا يحنث بالعزم على ضد ما حلف في الحنث المؤجل وكذا في البر ففي تعميم الشارح في كلام المؤلف للحنث والبر نظر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating ghee consumed in sawiq?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=824)

وبسمن استهلك في سويق (ش) يعني وكذلك يحنث إذا حلف لا آكل سمنا بأكله مستهلكا في سويق أي لته ولم يبق له عين قائمة إلا أن ينويه خالصا وسواء وجد طعمه أم لا على مذهبها خلافا لابن ميسر. (ص)

Mas'alah: Does greeting someone during prayer break an oath not to speak to them?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=828)

ولا بسلامه عليه بصلاة (ش) يعني أن من حلف لا أكلم زيدا فصلى الحالف بقوم فيهم المحلوف عليه فسلم عليهم فردوا - عليه السلام - من الصلاة فإن الحالف لا يحنث بذلك يريد ولو كانت التسليمة الثانية التي على يساره (ص)

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath due to a defect or claim after the deadline?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=832)

(ص) وباستحقاق بعضه أو عيبه بعد الأجل (ش) يعني أن من حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل فقضاه إياه فاستحق كله أو بعضه من يده أو اطلع فيه على عيب فإنه يحنث حيث كان ما ذكر بعد الأجل أو قبله ولم يقم عليه إلا بعد الأجل وظاهره الحنث [حاشية العدوي] يتوقف على مجموع الأمرين بل مجموع الأمرين أولى في الحنث والمعنى إن انتفى كل من الكثرة نهارا والبيات بلا مرض فمتى وجد أحدهما حنث أي والمعتمد هو ما في نقل أبي الحسن (قوله والكثرة ما يعده العرف كثرة ولو في أيام) أي أنه يغيب يومين ويأتي يوما وهكذا فهذه كثرة باعتبار أيام أي زيارات وما قبل المبالغة ما إذا كانت الكثرة باعتبار زيارة واحدة كأن يمكث عنده أربعة أيام (قوله بأهله) وزوجته وأولاده مدة الزيارة لا حاجة له وكأنه يقول طول الإقامة بأهله في المرة الواحدة من الزيارات وأما لو زاره زيارة واحدة ولم تطل إقامته بأهله بل طالت إقامته في الزيارة الواحدة بدون أهله فلا يحنث ولو قال طول الزيارة الواحدة أي بحيث يمكث عنده ما يحصل به الملل ولو قل فيما يظهر لكان أوضح وفي شرح شب الكثرة هي أن يزيد

على ثلاثة أيام وهي واضحة. (قوله وسافر القصر في حلفه لأسافرن) وإن لم يقصر الصلاة فيه لعدم قصدها دفعة أو لعصيانه به أو نحو ذلك لأن الأربعة برد مسافة شرعية ولو تخلف قصر الصلاة فيه لعارض ولو جرى عرف بانتقال الحالف من بلده إلى بلد أخرى قريبة دون مسافة القصر لا يعتبر ذلك العرف لأنه عرف فعلي على ما تقدم له من عدم اعتباره (قولي دون اللغوي) أي الذي هو أقل من الشرعي وهو قطع المسافة (قوله من تقديم اللغوي) أي على الشرعي ولكن المعتمد تقديم الشرعي على اللغوي (قوله وأحد أقوال أربعة) ذكرها ابن عرفة (قوله وليس المراد إلخ) وما حل به أول العبارة فإنما نظر فيه لظاهر المصنف (قوله لينتقلن من بلد) أي أو نوى ذلك أو دلت عليه قرينة (قوله لينتقلن من دار) أي أو نوى ذلك أو قامت عليه قرينة. (قوله هذا راجع لقوله) والشيخ سالم رجعه لقوله لا سكنت ولقوله لأنتقلن لكن المعنى مختلف فالمعنى بالنسبة للأول أنه يحنث بإبقاء رحله وبالنسبة للثاني أنه لا يبر بانتقاله حيث أبقى رحله ولكن الظاهر ما قاله الشارح وقال محشي تت وظاهر كلامهم أنه لا يحنث ببقاء متاعه في لأنتقلن وتسوية الأجهوري بينهما عهدته عليه انتهى ومحل الحنث بإبقاء الرحل إذا كان في محل السكن أو ما هو في حكمه مما يدخل في عقد الإجارة بغير شرط وأما ما لا يدخل إلا بشرط كالمطامير فإنه لا يحنث بإبقاء ما خزنه فيها بها مع أنه من جملة الرحل وأن لا يكون في نقله فساد فلا يحنث بإبقاء ما في نقله فساد كثمر شجر بالدار في قطعه فساد وأن يكون حلفه لقطع المنة ونحوه كالخروج من كراء رب الدار وأما لما يدخل بينه وبين الجيران فلا حنث، ومن جملة رحله متاع زوجته الذي ينتفع به وإلا كان كالذي تتجر به فلا حنث ببقائه (قوله وأبقى ماله بال) إشارة إلى أن المراد بالرحل ما هو بال وهو ما يحمل الحالف على رجوعه له أو طلبه إن تركه (قوله فلو قال وهل إلخ) أي وهل عدم الحنث مطلقا نوى العود أو نوى عدمه أو لا نية له أو عدم الحنث إلا أن ينوي العود. (قوله وباستحقاق بعضه) ولو أجاز المستحق ذلك (قوله أو اطلع فيه

على عيب) إشارة إلى أن قول المصنف أو عيبه ليس المراد حدوث العيب بل المراد أنه اطلع على العيب الآن فلا ينافي أن العيب قديم حتى يثبت له به الرد

Mas'alah: What is the ruling on an admission after an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1118)

بخلاف إقراره بعد اليمين فينجز (ش) يعني لو حلف بالطلاق لزوجته أنه لا يتزوج أو لا يتسرى ثم يقر أنه تزوج أو تسرى جارية فإنه ينجز عليه الطلاق ولا يقبل منه أنه كان كاذبا في إقراره لأنه أقر بانعقاد اليمين ويقضى عليه فقوله فينجز أي بالقضاء وظاهر هذا أنه يقبل منه في الفتيا. (ص)

Mas'alah: What are the rulings on breaking an oath regarding beating, food types, and separation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1074)

في سويق، وبزعفران في طعام لا بكخل طبخ، وباسترخاء لها في: لا قبلتك أو قبلتني، وبفرار غريمه في: لا فارقتك أو فارقتني إلا بحقي، ولو لم يفرط؛ وإن أحاله، وبالشحم في اللحم لا العكس،

Mas'alah: Is breaking an oath considered a lie in the legal sense requiring expiation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=845)

تنبيهات الأول كون الحنث كذبا كما هو مقتضى ما تقرر في هذا الوجه الأخير ليس فيه تقوية لما ذهب إليه الحنفية من أن الحنث محرم وأن الكفارة وجبت ساترة لذنب تحريم المخالفة بسبب أن الحنث وإن كان كاذبا أنه ليس بكذب شرعي من جهة الإثم والنهي الشرعي حتى يقال إنه محرم بالإجماع فيتجه به مذهبهم بل إنما هو كذب من جهة مسمى الكذب لغة وذلك أن الخبر المحلوف عليه في اليمين خبر وعد وخبر الوعد لا يأثم حالفه وإلا لوجب الوفاء بكل وعد وليس قوله عليه الصلاة والسلام عدة المؤمن دين يريد مثل الدين ولذلك قيد الحكم بوصف الإيمان الحاث على مكارم الأخلاف ولو كان الوفاء بالوعد مطلقا واجبا لقال عليه الصلاة والسلام الوعد دين من غير تفصيل ويدل على أن مخالفة هذه الإخبارات في الوعد والحلف ليست بكذب محرم قوله عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر فلو كان ذلك الخبر يجب الوفاء به لما جاز تركه لمجرد الخيرية التي يكفي فيها مطلق المصلحة بل كانت مخالفة تتوقف على مصلحة عظيمة تساوي مفسدة التحريم كفوات أمر واجب عظيم فإن المحرم لا يعارض إلا بالواجب ولا يعارض بمطلق الخيرية التي هي تصدق بأدنى مراتب الندب فليس الحنث حينئذ بمحرم ويؤكده أنه عليه الصلاة والسلام حلف لأولئك النفر لا يحملهم ثم حملهم بعد ذلك فقيل له يا رسول الله إنك حلفت فقال والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا

منها إلا كفرت وأتيت الذي هو خير فلو كان هذا كذبا محرما لما أقدم عليه الصلاة والسلام عليه فإن منصبه عليه الصلاة والسلام يأبى ذلك إباء شديدا فيقطع الفقيه حينئذ بأن هذه المخالفة في الأيمان ليست كذبا محرما بل يتناوله اللفظ الموضوع للكذب ولا يكون محرما كما أن الكذب الذي يقع من غير قصد كمن أخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه معتقدا ما أخبر به والأمر بخلافه ليس بمحرم وإن صدق عليه أنه كذب لغة

خلافا للمعتزلة في اشتراطهم القصد في حقيقة الكذب ويدل على صحة مذهب أهل السنة قوله عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع فجعله عليه السلام كذبا مع أنه يعتقد صدق ما سمعه وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يدل على أن الكذب قد يقع على غير وجه العمد فظهر أن الكذب يكون لا مع الإثم وأن مخالفة الأيمان من هذا القبيل

Mas'alah: What is the argument that expiation is due for any oath violation regardless of intent?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=484)]

وأما من يقول: الحنث في الكل، فلأن المعتبر عنده اليمين بأى وجه حصلت، وهي حاصلة من غير اعتبار للقصد باليمين. فلا حنث، أو مخالفة فيقع الحنث.

Sub-topic – Nature and Validity of Oaths

Mas'alah: What is the ruling on gesture as speech in an oath, with Quranic evidence?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1443)

وقال غيره يحنث لقوله تعالى {ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} آل عمران 41 والأصل في الاستثناء الاتصال

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a past event based on Abu Bakr's example?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8762)

قال مالك: ولما أنزل الله {ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم} [النساء: 66] قال أبو بكر الصديق والذي بعثك بالحق إن كنت لفاعلا. قال محمد بن رشد: لا شك أن أبا بكر الصديق من القليل الذين استثنى الله عز وجل في الآية، فلا أحد أحق بهذه الصفة منه، ويمينه على ذلك برة، وفي هذا حجة لرواية ابن الماجشون عن مالك فيمن حلف في أمر قد سلف لو كان كذا وكذا لفعلت كذا وكذا مما يمكنه فعله أن لا حنث عليه، خلافا لقول أصبغ إنه حانث إذ لا يدرى هل كان يفعل أو لا يفعل. وقد مضى هذا في رسم مرض من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب ومن كتاب الجهاد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I disbelieve in Allah' or 'I associate partners with Allah' as an oath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2073)

وأما قول مالك في هذا الباب في الرجل يقول كفر بالله أو أشرك بالله ثم يحنث إنه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر وليستغفر الله ولا يعد إلى شيء من ذلك وبئس ما صنع

Mas'alah: What does 'binding oaths' mean in the context of divorce in Andalusia?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1887)

الحنث في الأيمان اللازمة يعني طلاق الزوجة ثلاثا عند عامة الأندلس]

Mas'alah: What is the customary ruling for breaking a binding oath in Andalusia?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1887)

وسمع الأستاذ أبو عبد الله المثوري يحكي أنه كان يتناظر مع بعض المفتين فيما يجب الآن على الحالف بالأيمان اللازمة، وكان الأستاذ المنثوري يدعي [137/4] [138/4] أن العرف فيها الثلاث شائعا في وطن الأندلس، ومناظره يدعي أنها واحدة لكثرة صدور الفتيا عن الأستاذ أبي سعيد بن لب بلزوم الواحدة، حتى صارت بزعم هذا

المناظر عرفا، ومر بهما وهما في أثناء الكلام رقل يقضي أربه، وشكله أنه من غير الحاضرة فاستدعاه المنثوري منهما وسأله أين هو؟ فأجابه أنه من جبل فلورش في المرية، فسأله عم يعتقده الناس عندهم فيما يجب على الحالف بالأيمان اللازمة إذا حنث في يمينه، فأخبره أنه يجب عليه عندهم طلاق الثلاث في زوجته، فقال لمناظره: تقلد في عنقك هذا.]

Mas'alah: What is the distinction in the Mudawwana between oaths on one's own act and on another's act?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1926)

والذي أشرنا إليه أنه في المدونة من التفرقة بين الحالف على فعل نفسه وفعل غير متكرر فيها، أما حلفه على فعل نفسه فقال في الأيمان بالطلاق: وإن قال لها وإن لم أدخل الدار أو أفعل كذا فأنت طالق. لم يقع عليه الطلاق حين تكلم بذلك، ولكن يمنع وطئها حتى يفعل ما حلف عليه. فإن رفعت أمره إلى السلطان ضرب له من يوم ترفع أجل المولي ولا ينظر إلى ما مضى قبل ذلك من الشهور انتهى. وقال في أول كتاب الإيلاء: وإن حلف أن لا يتطهر من جنابة إلى قوله في جميع ذلك مولي، وذكر فيه أيضا كثيرا من هذا المعنى. وأما حلفه على فعل غيره فقال في كتاب الإيلاء: ولكن يتلوم له الإمام على قدر ما يرى أنه أراد بيمينه، فإن أسلمت أو وهب له الأجنبي الدينار وإلا طلقت عليه انتهى. وقد جمع بين المسألتين في العتق الأول فقال: وإن قال إن لم أفعل أو لأفعلن فهو على حنث، يمنع في البيع والوطء ولا أمنعه الخدمة، ثم قال: وإن قال إن لم تدخلي أنت الدار أو تفعلي كذا فأنت حرة، ولزوجته فأنت طالق، أو قال إن لم

يفعل فلان كذا فعبدي حر. وزوجتي طالق منع أيضا من البيع والوطء، وهو على حنث ولا يضرب في هذا أجل الإيلاء في المرأة، وإنما يضرب له ذلك في يمينه ليفعلن [168/4] [169/4] هو، فأما هذا فإن الإمام يتلوم له بقدر ما يرى أنه أراد من الأجل في تأخير ما حلف عليه، وتوقف لذلك الزوجة والأمة والأجنبي، فإن لم يفعلوا ذلك عتق عليه وطلق، إلا أن يريد إكراه الأمة على ما يجوز له من دخول ذلك أو غيره فله إكراها ويبرأ انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on oaths of virtue and violation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=861)

[باب في يمين البر والحنث]

Mas'alah: What is the principle that breaking an oath occurs by the least action while fulfillment requires the fullest?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=399)

فصل والحنث يدخل بأقل الوجوه، والبر لا يكون إلا بأكمل الوجوه. والأصل في ذلك أن الله تعالى أباح المطلقة ثلاثا بعد زوج فقال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ، فلا تحل له بالعقد عليها دون الدخول على ما ثبت في السنة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه قال لامرأة رفاعة بن سموأل: لا تحل له حتى تذوق العسيلة».

Mas'alah: How does the principle of minimal fulfillment apply to oaths about eating and marriage prohibitions?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=399)

فصل وحرم ما نكح الآباء والأبناء من النساء فقال تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} [النساء: 22] ، وقال تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] . فحرمت على الأب زوجة الابن بأقل ما يقع عليه اسم نكاح وهو العقد دون الدخول، وعلى الابن زوجة الأب بمثل ذلك بإجماع الأئمة. فتبين بذلك أن ما يباح به الشيء أقوى مما يحظر به. فمن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف يحنث بأكل بعضه إلا أن تكون له نية أو بساط يدل على أنه إنما أراد استيعاب جميعه. ومن حلف ليأكلن هذا الرغيف لم يبر إلا بأكل جميعه إلا أن تكون له نية أو بساط يدل على أنه إنما أراد أكل بعضه. وعلى هذا فقس ما شابه هذه المسائل.

Mas'alah: What are the rulings on swearing by oaths that bind oneself?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=104)

(المسألة السابعة) إذا حلف بالإيمان تلزمني ثم حنث فليس لمالك في ذلك ولا لأصحابه قول يؤثر وحكى ابن العربي عن أهل المذهب فيه خمسة أقوال (الأول) أن الأمر في ذلك راجع إلى نيته فإن نوى شيئا لزمه ما نوى وإن لم ينو شيئا لزمته طلقة واحدة (الثاني) مثله ويستحب أن يطلق ثلاثا من غير قضاء (الثالث) تلزمه طلقة واحدة بائنة (الرابع) تلزمه ثلاث تطليقات (الخامس) تلزمه ثلاث كفارات من كفارات اليمين فيطعم ثلاثين مسكينا إلا أن ينوي شيئا فيلزمه وهذا الخامس هو اختيار الطرطوشي وقال

بعض المتأخرين يلزمه الطلاق والعتاق والمشي إلى مكة والصدقة بثلث ماله وصيام شهرين متتابعين قال الطرطوشي لا يدخل تحت هذه إلا اليمين بالله دون ما ذكروا من الطلاق والعتاق وغير ذلك إلا أن ينوي ذلك أو يكون العرف جاريا في بلد يحلفون فيه بهذه اليمين فإذا تقرر هذا فإن هذه اليمين قد استقر في بلادنا أن معناه والمراد فيه الطلاق بالثلاث دون صيام ولا عتق ولا غير ذلك فيجب أن يحمل على هذا العرف الثابت فإنه مراد الحالف دون غيره لا ينفض في الطلاق من الثلاث ولو كفر مع ذلك كفارة اليمين بالله لكان حسنا حملا لليمين على الطلاق الشرعي إلا أن يعم الإيمان بنيته فيلزمه ما أدخل في نيته من صيام وعتاق وغير ذلك

Mas'alah: What is the second chapter on what necessitates fulfillment and violation of oaths?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=105)

الباب الثاني فيما يقتضي البر والحنث وفيه فصلان

Mas'alah: What is the definition of a binding oath (yamin hanth) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=682)

حتى يمضي الأجل، ولا مانع من الفعل أو مانع شرعي أو عادي لا عقلي كما سيأتي وسميت يمين حنث؛ لأن الحالف بها على حنث حتى يفعل المحلوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an Egyptian who swears not to eat honey and then eats sugar cane honey?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1430)

وأما المصري فينبغي أن يحنث بعسل القصب اتفاقا لأنه المعروف عندهم.

Mas'alah: What are the rulings on reading a letter in the context of an oath not to speak in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1443)

فروع: الأول: فإن وصل الكتاب للمحلوف عليه فقرأه بقلبه دون لسانه، فقال أشهب: لا يحنث، واحتج بأن من حلف لا يقرأ فقرأ بقلبه لم يحنث. الثاني: قال ابن حبيب: يحنث بقراءة عنوان الكتاب وإن لم يكن له عنوان وقطعه ولم يقرأه لم يحنث، وكذلك لا يحنث إذا لم يقرأه

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when considering intentions?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1836)

فمن اعتبر المقاصد قال: يحنث في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath of abstention with a specific intention?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2976)

وحنث بفعله في: لا أفعله إلا بنية

Mas'alah: What is the ruling on continuity of an act compared to its initiation in oaths?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=120)

[ص] 72 - وهل دوام كابتداء كمن حلف ... أو صح أو حدث والذلم يقف - 73 - وذى تيمم وإجرام حدث ... غصب نكاح وطلاق وخبث 74 - ومشتر وشبهها ...

... ...

Sub-topic - Oaths Involving Movement and Residence

Mas'alah: What is the basis for considering a month in oaths about moving?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1444)

قال صاحب البيان لا يعود عند ابن القاسم إلا بعد شهر لأن الشهر معتبر في تقديم الزكاة وانتزاع مال المعتق إلى أجل قبل أجله بشهر

Mas'alah: What is the ruling on delaying an oath to move due to inability to find a place?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1445)

شهر وإن من عليه بالدار فحلف لينتقلن فتأخر ثلاثة أيام في الطلب ولم يجد قال محمد لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on moving belongings after an oath not to reside?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1447)

وقال ابن حنبل ينتقل بحسب العادة ويرتحل بولده وأهله وجميع متاعه إلا الوتد وما لا يعبأ به فإن بقي متاعه حنث وقاله ابن حنبل خلافا ل ش في قوله يكفي نقله بنفسه لنا أنه كل يوم ينتقل بنفسه من غير يمين فلا بد لليمين من غرض زائد على المعتاد

Mas'alah: How does the definition of night and day affect oaths about entering a house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1201)

«إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، فقد أفطر الصائم» ، فبين بذلك أيضا أن غروب الشمس آخر النهار وأول الليل، فوجب أن لا يحنث من حلف ألا يدخل بيتا بليل إذا دخله بعد الفجر، وألا يحنث من حلف ألا يدخل بيتا بنهار إذا دخله بعد غروب الشمس، ولولا وجوب اتباع ما أحكمه الشرع من هذا؛ لوجب أن يحنث الذي يحلف ألا يدخل بيتا بليل إذا دخله بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، كما يحنث إذا دخله بعد غروب الشمس وقبل مغيب الشفق؛ لأن الذي يوجبه النظر أن يكون النهار من طلوع الشمس إلى غروبها، والليل من غروبها إلى طلوعها، إلا أن ينوي ألا يدخله في ظلام الليل، أو يكون ليمينه بساط يدل على ذلك، فيحنث إن دخله بعد الفجر أو قبل مغيب الشفق على معنى مما لأصبغ في نوازله، من كتاب الأيمان بالطلاق، في الذي يحلف: لتدخلن عليه امرأته ليلة الجمعة، فدخلت عليه بعد الفجر من تلك الليلة، أنه لا حنث عليه إن كانت عادة الناس في تلك البلدة إدخال النساء على أزواجهن بعد طلوع الفجر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house during someone's lifetime after their death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1250)

قال محمد بن أحمد: قوله فيمن حلف ألا يدخل على فلان بيتا حياته فدخل عليه ميتا إنه يحنث هو مثل ما لأصبغ في نوازله بعد هذا في من حلف ألا يدخل بيت فلان ما عاش. وقال سحنون: لا حنث عليه، وجه القول الأول أن قول الحالف حياته أو ما عاش لا

يحمل على أنه أراد بذلك أجلا وقته ليمينه؛ لأن الظاهر من إرادته أنه أراد ألا يدخل عليه أبدا، فعبر عن ذلك بحياته أو ما عاش لأن ذلك هو الغاية التي يقصد بها الناس التأبيد في عرف كلامهم، من ذلك قول الرجل: لا أدخل هذه الدار حياتي أو ما عشت أو لا آكل من هذا الطعام حياتي أو ما عشت ولا أكلم فلانا حياته أو ما عاش إذا أراد أنه لا يفعل شيئا من ذلك كله أبدا، ووجه قول سحنون اتباع ظاهر اللفظ دون مراعاة المعنى، فقول مالك أولى بالصواب، ولو قال الرجل: لا أدخل على فلان بيتا أبدا فدخل عليه ميتا حنث إلا أن يريد حياته قولا واحدا على ما في أول رسم الطلاق الأول من سماع أشهب من كتاب الأيمان بالطلاق، وما في سماع أبي زيد منه، وقوله فيمن حلف ألا يأخذ لفلان مالا فمات فأخذ من تركته أنه حانث إن كان أوصى بوصية أو كان عليه دين. قال ابن القاسم في المجموعة وإن لم يكن الدين محيطا به وقد قيل: إنه لا حنث عليه وإن أحاط الدين بتركته، وقاله أشهب وهو الأظهر؛ لأن الميت إذا مات فقد ارتفع ملكه من ماله ووجب لمن يجب له منه أخذه من ورثته وأهل وصاياه وغرمائه إن كان عليه دين، وهذا الاختلاف إنما هو إذا لم يكن للحالف نية ولا كان ليمينه بساط فإن كانت يمين الحالف كراهية للمال لخبث أصله فهو حانث على كل حال كان على الميت دين وله وصية أو لم يكن، وإن كان كراهية لمنه عليه فلا حنث عليه على حال كان على الميت دين أيضا وكانت له وصية أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to move residence and its effect on marital relations?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1319)

[مسألة: حلف لينتقلن] مسألة وقال مالك: من حلف لينتقلن فلينتقل بكل شيء له،

وليقم شهرا ثم ليرجع إن شاء، ولو قال: امرأتي طالق البتة لانتقلن عنك فإنه يطلب ويرتاد لنفسه منزلا ولكن لا يطأ حتى ينتقل. قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم وجه استحسانه للمنتقل أن يقيم شهرا قبل رجوعه، ومضى في رسم أوصى من هذا السماع القول في انتقاله بجميع متاعه فلا معنى لإعادة ذلك، وأما قوله إنه إن حلف بالطلاق فلا يطأ حتى ينتقل فهو قوله في

المدونة وغيرها؛ لأنه على حنث فإن رفعت امرأته أمرها وطلبته بالوطء ضرب له أجل الإيلاء من يوم ترفعه، فإن بر بالانتقال وإلا طلق عليه بالإيلاء وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce to move away from his neighbor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2619)

على أنه محمول عنده إذا لم تكن له نية إلا أنه حلف ألا يجاوره فينتقل عنه ولا يجاوره أبدا، فيلزم على هذا إن قال إنما أردت الرحلة ترهيبا ثم يعود ألا يصدق في ذلك إن حضرته بينة إلا مع يمينه، وقد قيل: إن يمينه محمولة على الانتقال الذي حلف عليه حتى يريد ترك مجاورته،، فإذا أراد الانتقال على القول الأول أو لم تكن له نية على القول الثاني فالاستحسان إذا انتقل عنه أن يقيم شهرا، وكذلك يرجع، فإن رجع بعد خمسة عشر يوما لم يحنث، قاله ابن القاسم في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب النذور، وقد مضى القول على ذلك هنالك، ولو رجع أيضا بعد أن أقام أكثر من يوم وليلة لم يحكم عليه بالحنث على قياس ما قاله في كتاب محمد في الحالف ليخرجن من المدينة، وقد مضى القول على ذلك في رسم الطلاق الأول من

هذا السماع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce to remove a slave-girl from his house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2705)

مسألة: شجر بين الرجل وبين بائع الخادم أمر فحلف بطلاق امرأته أن يخرجها من بيته]
مسألة وسئل عن رجل دعته ختنته أن يشتري هو وهي خادما لابنتها يخرجان الثمن جميعا فاشترياها، فشجر بين الرجل وبين بائع الخادم أمر فحلف بطلاق امرأته أن يخرجها من بيته ففعل، وإن الختنة استتمت الثمن فأرادت أن تردها إلى بيته حين كملت الختنة الثمن كله. فقال: لا يدخلها في بيته فإن فعل حنث. قال محمد بن رشد: لم يحمل يمينه في هذه المسألة على ما يقتضيه اللفظ من مجرد الإخراج فيبرئه ولا يحنث في ردها إلى بيته، كالحالف على غيره لينتقلن عن داره، وحملها على أنه إنما أراد ألا تكون في بيته ولا يستخدم بها لأنها تشبه مسألة الشاة في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب من كتاب النذور، وقد مضى القول هناك على الفرق بين المسألتين، فهو بعينه فرق أيضا بين هذه ومسألة الانتقال ولو كان إنما كره أن يخرج فيها من عنده شيئا من ثمنها لشيء شجر بينه وبين ختنته فخرجت

يمينه على ذلك لم يحنث إذا اشترتها الختنة من مالها وردتها إلى بيته والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to enter a house but enters the courtyard?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2723)

ومن كتاب الرهون وعن رجل حلف بطلاق امرأته ألا يدخل بيت فلان فيدخل داره ولم يدخل البيت أنه إن كانت الدار لا تدخل إلا بإذن ولو سرق منها شيء قطع سارقه فإني أرى إذا دخل فقد حنث، وإما إن كانت دارا جامعة لناس شتى تدخل بغير إذن ولو كان سرق منها شيء لم يقطع سارقه إنما هي كالطريق فلا أراه حنث، قال ابن القاسم: لا شيء عليه إلا أن يكون نوى الدار إلا أن يكون قال منزله، فإن الدار هي المنزل إلا أن تكون دارا مشتركة فيكون هذا التفسير فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's return home after being permitted to go out in an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2535)

قال أبو زيد عن ابن القاسم: وإذا أذن لها إلى موضع فخرجت ثم رجعت من الطريق لحاجة ذكرتها، مثل ثوب ذكرته تتحمل به ثم خرجت؛ فلا شيء عليه إلا أن ترجع إلى الدار تركا لمخرجها الذي أذن لها فيه ثم تذكر فتخرج على الإذن الأول فهذا حانث.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath when his wife is forced to leave due to fear or natural disaster?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2542)

قال ابن سحنون عن أبيه: وكذلك لو أخرجها السلطان في يمين تحلفها عند المنبر لم يحنث. قال مالك في كتاب محمد: ولو انتقل الزوج ولم يخرجه رب الدار فلا شيء عليه إذا كان على سبيل النقلة، واليمين باقية حيث انتقل، وكذلك إذا انتقل لخوف سقوط البيت أو خرج إلى بادية وما كان مما يغشاه من أمر السماء فيغلبه فلا شيء

عليه. م: لأن الأيمان في هذا إنما يقصد بها منع خروج التصرف لما يتقى عليه فيه من الفساد، وقد قيل: ما شيء أضر عليهن من الخروج فإذا كان المقصد ذلك لم يجب أن يحنث، لخروج الانتقال أو أمر غالب والله أعلم. وقال عنه ابن نافع في المجموعة: فيمن حلف بطلاق امرأته إن خرجت من باب بيتها حتى أصدر فغاب ونزلت بموضعها فتنة فخافت المرأة وخرجت من خوفها من دبر البيت إلى أمها ولم تخرج من بابه قال: أراه قد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on repeated entry after permission and the effect of the permittor's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2570)

قال ابن المواز: وإن أذن له فلان فدخل فلا يدخل ثانية إلا بإذن ثان فإن مات فقد انقطع الإذن، وصرت ممن حلف لا يدخل الدار مبهما إلا أن يقول لك: قد أذنت لك أن تدخل كلما شئت، فيكون ذلك كذا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath never to return to a house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=613)

وسئل "ابن رشد" عن امرأه توف عنها زوجها وكان ساكنا معها ف دار الاماره بالبلد الذ توف فيه اذ كان اميرا فيه , فلما وضع في نعشه وخرج به من باب دار الاماره ال قبره وخرجت مع نعشه وفرغ من دفنه وه عل شفير قبره , قال لها قائل قومي فارجعي ال دارك , فقالت مجيبه ال ا دار تعني , قال لها الي دارك المعروفه التي خرجت منها ,

فقالت ثلث مالي علي المساكين صدقه وصوم سنه يلزمني ورقيقي احرار لوجه الله تعالي لا رجعت الي تلك الدار ابدا , أين الوجوه الت كنت أعرفهم فيها واسكنها معهم فلما كان بعد زمان تزوجها أمير تلك البلده الساكن في دار الاماره بها , فأجبرها عل السكني معه فيها ولم يوسعها في ذلك عذرا وقد كانت أخرجت الثلث من مالها بعد هذا اليمين لحنث اخر لزمها قبل وزال عن ملكها ما كانت تملك من الرقيق في وقت اليمين المذكوره أجبنا في ذلك موفقا مأجورا . فأجاب تصفحت السؤال الواقع ف بطن هذا الكتاب ووقفت عليه , ولا حنث عل هذه المرأه الحالفه في رجوعها ال سكني دار الاماره مع زوجها الأمير في ذلك البلد , لأن الطاهر من أمرها انها كرهت الرجوع اليها عل غير الحال التي كانت عليها مع زوجها المتوفي وحلفت علي ذلك اذ دعاها القائل

اليها حين قال لها ارجعي الي دارك , فلا شئ عليها ف رجوعها عل الحال التي كانت عليها مع زوجها المتوفي , اذ لم تحلف علي ذلك . هذا الذ أراه [65/2] [66/2] وأقول به في زلك وأتقلده ,لأن الايمان انما تحمل علي بساطها وعلي المعاني المفهومه من قصد الحالف بها لا علي ما تقتضيها الفاطها في اللغه , وهو أصل مذهب مالك رحمه الله , فمن ذلك قوله في رواية "أشهب" عنه في الذي سأله النقيب عن أمرأته ان كانت حاضره أم لا فحلف بالطلاق انها الان في البيت اذ كان تركها فيه وهي لم تكن فيه في ذلك الحين اذ كانت خرجت منه اليه الحجرة, فقال انه لا حنث عليه , لان يمينه انما خرجت علي سوال النقيب اياه عن حضورها. ومن ذلك ايضا قال "ابن القاسم" ف الذ خرج لشتر لاهله لحما فوجد عل المجزره زحاما فحلف لا يشتر لاهله ذلك اليوم لحما ولا عشاء فرجع فعاتبته امراته عل ذلك , فخرج فوجد لحما ف غير المجزره فاشتراه , انه لا حنث عليه اذا كانت يمينه لكراهيت الزحام ف المجزره .

واهل العراق يخالفون في ذلك ويرون الحالف حانثا لما لفظ به ف يمينه , ولا يعتبرون في ذلك نيه ولا بساطا ولا معني , وذلك خطا بين في الفتوي لان الاحكام انما ه لمعاني الالفاظ المعتبره المفهومه منها دون طواهرها , ولو اتبعت طواهرها دون معانيها المفهومه منها ف كل موضع لعاد الاسلام كفرا والدين لعبا . قال الله تعالي فاعبدو ما شئتم من دونه.فكان ذلك فيما هر منها امرا والمراد به النهي والوعيد اذ هو المفهوم منه , ومثله قوله تعالي لابليس "واجلب عليهم بخيلك" ورجلك وشاركهم في الاموال والاولاد وعدهم "الايه ومن هذا المعني قوله" تعالي في قضيه شعيب وما ذكر فيها من قول قومه انك لانت الحليم الرشيد لان طاهره المجد والثناء ومرادهم به غير ذلك من السب والاستهزاء . ومثل هذا كثير في القران والسنن المتواتره وبالله تعالي التوفيق ولا شريك له .

Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving a burning house after her husband swore by divorce she would not leave for a year?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1972)

وسئل عن رجل حلف بطلاق زوجته أن لا تخرج من بيته سنة فاشتغل البيت نارا فخرجت. فأجاب: لا تطلق عليه ولكن اليمين عليه بحالها في البيت الذي تخرج إليه.

Mas'alah: If a man swears not to enter his brother's house for a year, then enters and divorces his wife, can he re-enter after revoking the divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1994)

وسئل السيد أبو عبد الله المواق عن رجل وقع بينه وبين أخيه كلام فحلف باليمين تلزمه أن لا يدخل دار أخيه مدة من عام، ثم إنه دخل دار أخيه قبل تمام العام، فطلق زوجته وراجعها. فهل يدخل دار أخيه بعد مراجعة زوجته قبل تمام العام الذي حلف عليه أم لا؟ فأجاب: الطلاق طلاق الحنث لأن هذا قول العلماء لا يحنث الإنسان إلا مرة وتنحل يمينه، فللرجل المذكور مراجعة زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to travel to the ruler when later commanded to do so?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2057)

[تسابق أخوين من أمراء العرب في اللحاق بأمير المؤمنين] وسئل عن أخوين من أمراء العرب كتب أمير المؤمنين إلى أكبرهما أن يسير إليه ليأخذ معه في مصالحه، فعزم على ذلك. فقال له أصغرهما مشيك اليوم لأمير المؤمنين تربص به إلى أن أقدم من سفري، فإني عزمت على السفر قاصدا بني فلان أستنفرهم لعدونا. وهذا آكد من مشيك الآن، لأنك متمكن منه بعد قدومي، ومشي كل لقصده يضربنا وبقبيلنا، فقال له الأكبر أخاف إن وصلت بني فلان أن تسير لأمير المؤمنين وتجتمع معه وتقضي منه ما كنت أنا متوجها إليه ويلحقني من هذا وصم وعيب، فلا أسلم لك إلا أن تحلف لي على أنك لا تسير لأمير المؤمنين، وأن يقتصر على من قصده ممن أراد استنفارهم، فسلم له وسافر إلى أن بلغ بني فلان فوجدهم على نحو الثلاثين ميلا من بلاد أمير المؤمنين فسمع به الأمير فكتب إليه بأن يصل إليه وأكد عليه في ذلك، فاعتذر له باليمين الذي حلف لأخيه فيما قبل عذره في ذلك، وكتب [296/4] [297/4]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to become a Muhrim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=446)

قال ابن مهدي عن يزيد بن عطاء عن مطرف عن فضيل عن إبراهيم قال: إذا قال إن فعلت كذا وكذا فهو محرم فحنث فإذا دخل شوال فهو محرم وإذا قال يوم أفعل كذا وكذا فهو محرم فيوم يفعله فهو محرم

Mas'alah: What is the ruling on dismounting from an animal in relation to an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=864)

قلت: زاد في سماع عيسي ابن القاسم: ولا نزوله عنها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding renting storage and then residing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=925)

التونسي: إن أكرى المطامير ثم سكن أو سكن ثم إكراها لم يلزمه نقلها ألا أن لا يثق بها إلا لمكان سكناه فينقلها, وفي حنثه في لا ساكنه بدار بمساكنته إياه بدار قسماها بجدار واستقل كل قسم بمرافقه؛ اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding not living nearby someone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=926)

الشيخ عن محمد في لا جاور في أمهات القرى: يتنحى عن الطريق التي تجمعهما في الدخول والخروج, وفي البادية قال عنه: أولا يتنحى حتى ينقطع ما بينهما من خلطة العيال والصبيان, ولا ينال بعضهم عارية بعض والاجتماع به إلا بالكلفة والتعب وتكون رحلته كرحلة جماعتهم من مكان لآخر, وقال عنه ثانيا: يتنحى عما يجمعهما في الشرب

Mas'alah: What is the ruling on a husband's silence regarding his wife's exit in an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=933)

وفيها: في حنث من حلف لا أذن لزوجته في خروج بسكوته بعد علمه بخروجها عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's revocation of permission for his wife to go out in relation to an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=935)

خرجت بغير إذن بعد رجوعها من خروجها بإذن فعلى ما مر، وفي بره بقوله: أخرجي حيث شئت قولا أشهب مع ابن الماجشون، وأصبغ مع مطرف، وابن القاسم وروايته: ولو رجع عن إذنه لها فخرجت به ففي حنثه قولان لسماع عيسى.

Mas'alah: Does a husband cause his wife to break her oath by taking her to the minbar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=936)

قلت: يحتج لابن دحون بنقل الشيخ عن ابن سحنون عن أبيه لا يحنث بإخراجها قاض

لتحلف عند المنبر، ولا بإخراجها زوجها لنقله.

Mas'alah: What is the required duration of residence to break an oath to travel?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=937)]

ابن بشير: قيل لابد من إقامة شهر، وقيل: خمسة عشر يوما، وقال محمد: القياس يجزئ أدنى زمن.

Mas'alah: Does walking on a mat count as sitting on it for an oath?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=954)]

العتبي عن أصبغ: يحنث في لا جلس على بساط بالمشي عليه إن أراد اجتنابه، والانتفاع بالجلوس عليه.

Mas'alah: What is the interpretation of the ruling on walking from the hill for an oath?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=964)]

قيل: تأويل الرواية أنه قصد العمرة أو الحج من الموضع المعتاد، وهو الحل فوجب مشيه من الحل، فإن أحرم من المسجد أخل بذلك.

Mas'alah: Is it permissible to travel by sea to fulfill walking as expiation for an oath in Andalusia?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1152)

قال مالك: ولا بأس لمن حنث بالأندلس أن يركب البحر للمجاز؛ لأنه لا بد له من ذلك. وكذلك روى أشهب عن مالك في "العتبية" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swore to walk to Mecca but cannot?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1631)

ومن العتبية من سماع أشهب: وسألت مالكا سوداء حلفت بالمشي إلى مكة أن ابنها لم يعطها دراهم ولا دفعتها ثم ذكرت أنها فعلت، فقال لها امشي فإن لم تقدري فاركبي وأهدي وليس عليك عجلة حتى تجدين وتقوين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when entering the village or shop?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1698)

وبعد هذا باب فيم نحلف لا دخل على فلان مسألة من حلف لا دخل دار فلان فدخل قريته أو حانوته.

Mas'alah: What is the ruling on immediate departure after swearing not to cohabit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1748)

من كتاب ابن المواز قال مالك: وإذا حلف لا يساكنه فإن لم يخرج ساعة حلف حنث، وإن حلف فى جوف الليل خرج حينئذ وإلا حنث إلا أن ينوى الصباح فينتقل إذا أصبح ولا يصبر حتى يجد مسكنا.

Mas'alah: What is the ruling on moving with a specific intention of one month and returning earlier in the context of an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1751)

قال ابن الماجشون: ولكن لا احب له أن ينتقل على نية شهر لكن ينتقل على غير نية توقيت، فإن بدى له بعد شهر رجع، قال أصبغ وإن رجع فى أقل منه لم أبلغ به الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's single permission for his wife to travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1866)

ومن حلف لا خرجت امراته إلا بإذنه فأراد سفرا فأذن لها أن تخرج كلما شاءت وحيث شاءت، قال ابن القاسم يقول إذن واحد يكفيه، إلا ان يقول لا خرجت إلى موضع من المواضع أو يقول إلى موضع فقط، فإن قال ذلك لم يجزه حتى يجدد الإذن فى كل موضع عن علم منه بالموضع الذى تخرج إليه، وحكاه عن مالك وقاله مطرف وأصبغ. وقال ابن الماجشون إذن واحد يجزئه فى الوجهين، وقاله أشهب. وقول ابن القاسم أحب إلي، فإن نزل ذلك لم أبلغ به الحنث وأخذت بقول أشهب وعبد الملك.

Mas'alah: What is the distance required for one who swears not to marry in a certain place?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2344)

قال أصبغ: والقياس أن يتباعد إلى حيث تقصر في مثله الصلاة في سفره، وفيما لا تتم فيه الصلاة إذا قدم، فالأول استحسان. [5/ 114]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry in Cordoba when an agent contracts the marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2346)

قال ابن حبيب: ومن حلف بطلاق من تزوج بقرطبة فوكل رجلا بزوجه، فعقد عليه نكاح امرأة بقرطبة، فإن بنى بها، فلها نصف الصداق، ثم ينظر، فإن ذكرالوكيل يمينه فضمان نصف الصداق على الوكيل، وإن لم يذكر له ذلك، فلا يضمن الوكيل شيئا، وذلك على الحالف/.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's pilgrimage under an oath not to perform Hajj?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=289)

وبإحرامها وإن بيتها إن حلف [1] ألا تحج ولو حللها منه، لا إن لم تحرم، وإن خرجت تريده إلا أن يقول: لا تخرج له، وبإخراجها بعد علمها بإذنه في لا خرجت إلا بإذني إن أذن لها ولم تسمع.

Mas'alah: How long must one stay to fulfill an oath to travel?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=700)]

ومكث) في منتهى سفره خارجا عن مسافة القصر (نصف شهر) ، وإلا لم يبر والمراد بالمكث أنه لا يرجع لمكان دون المسافة فلا ينافي أنه لو استمر سائرا نصف شهر بعد المسافة لكفى)

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding residence and moving out?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=701)]

كأن لم يفت) المبيع قبل الأجل أي، وفات بعده فإن، وفت القيمة بر، وإلا فلا (على المختار) فإن لم يفت المبيع قبله، ولا بعده حنث قطعا [حاشية الدسوقي] شهر وندب كماله. (قوله: فالمعنى بالنسبة للأول أنه يحنث إلخ) ، وذلك؛ لأن المعنى إذا حلف لا أسكن هذه الدار فإنه يجب عليه أن يرتحل بجميع أهله وولده ومتاعه فورا، فإن ارتحل بأهله وولده، وأبقى من متاعه ما له بال فإنه يحنث لا إن ترك نحو مسمار أو خشبة مما لا يحمل الحالف على العود إليه فإنه لا يحنث بترك ذلك مطلقا، سواء تركه ليعود إليه أم لا، وقيل إن نوى العود إليه حنث لا إن نوى عدم العود أو لا نية له فالتردد إنما هو فيمن نوى العود له (قوله: أنه لا يبر) أي، وذلك؛ لأن المعنى أن من حلف لينتقلن يجب عليه الانتقال فإذا نقل أهله وولده، وأبقى رحله فلا يبر بذلك إلا إذا كان الباقي شيئا قليلا كمسمار أو خشبة فإنه يبر (قوله: وهل عدم الحنث) أي بإبقاء المسمار ونحوه

(قوله: تردد) التردد هنا للمتأخرين في فهم قول ابن القاسم في الموازية فإن ترك من النقل مثل الوتد والمسمار والخشبة مما لا حاجة له به أو ترك ذلك نسيانا فلا شيء عليه. اهـ. هل يقيد بما لم ينو عوده له فإن نوى عوده إليه حنث أو يبقى على إطلاقه في عدم الحنث، ولما لم يكن اختلافهم في فهم المدونة عبر بالتردد دون التأويلين. اهـ. بن، وفي عج أن التعبير بالتردد في محله، وأن النقل اختلف عن ابن القاسم فابن رشد في البيان نقل عنه أنه يحنث فيما إذا نوى العود ونقل عن أشهب ما يفيد أنه لا يحنث، وغير ابن رشد نقل عن ابن القاسم عدم الحنث إذا نوى العود له (قوله: خلافا لابن وهب) فإنه يقول بالحنث إذا لم يكن له نية أصلا أو نوى العود إليه فإن نوى عدم العود له فلا حنث. (قوله: وأولى كله) أي، وقام رب الدين به، وهذا القيد مصرح به في المدونة وظاهرها أنه يجري في العيب والاستحقاق كما نقله أبو الحسن. اهـ. بن (قوله: ولو كان البعض الباقي يفي بالدين) ، وذلك؛ لأنه ما رضي في حقه إلا بالكل فلما ذهب البعض انتقض الرضا، وهذا في القضاء بغير الجنس وظاهره الحنث بالاستحقاق، ولو أجاز المستحق أخذ رب الحق ذلك الشيء المقضي به الدين الذي استحقه، وهو كذلك (قوله: بعد الأجل) متعلق بمحذوف أي، وكان القيام بما ذكر من العيب والاستحقاق بعد الأجل فعلم مما ذكر أن الحنث في مسألة الاستحقاق مقيد بقيدين أن يقوم رب الدين به، وأن يكون قيامه بعد الأجل، وفي مسألة ظهور العيب مقيد بقيود ثلاثة بزيادة كون العيب موجبا للرد فإن لم يكن موجبا للرد أو لم يقم رب الدين به بل سامح لم يحنث الحالف، وإن قام رب الدين به قبل الأجل فلا حنث إن أجاز، وكذا إن لم يجز واستوفى حقه قبل مضي الأجل، وإلا حنث انظر ح. اهـ. بن. (قوله: وببيع فاسد إلخ) صورتها حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا فباعه عرضا قيمته أقل من الدين بيعا فاسدا بمثل الدين، وقاصصه بالثمن، وفات المبيع في يد صاحب الحق قبل الأجل فإن مضى الأجل حنث؛ لأن المعاوضة الشرعية لم تحصل إلا أن يكون في القيمة وفاء بالدين فإنه

يبر (قوله: وإلا فلا) أي، وإلا بأن كان في القيمة وفاء بالدين أو كمل الحالف للغريم بقية حقه قبل مضي الأجل فلا حنث (قوله: كأن لم يفت) هذا تشبيه بما قبله تام في منطوقه، ومفهومه، ومنطوقه إن لم تف القيمة بالدين ومفهومه وفاؤها بالدين (قوله: فإن لم يفت المبيع قبله، ولا بعده إلخ) فيه نظر؛ لأن ظاهر اللخمي كظاهر المصنف في أن الخلاف والاختيار جاريان فيما إذا لم يفت قبل الأجل سواء فات بعده أم لا ونص اللخمي فإن مضى الأجل، وهو قائم فقال سحنون يحنث، وقال أشهب لا يحنث، وأرى بره إن كان فيه وفاء اهـ. نقله المواق، وقد شرح ح كلام المصنف على ظاهره، ولم يتعقبه، وقال –

لأنه لم يدخل في ملك المشتري،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to return to a place after marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1441)

ولابن رشد في نوازله أن ابنة ابن تشفين حلفت بصوم وبغيره أنها لا ترجع إذا مات زوجها الأمير إلى دار الإمارة أبدا ثم تزوجها الأمير بعد ذلك فقال: ترجع ولا حنث عليها لأن ظاهر أمرها إنما كرهت الرجوع إليها على غير الحال التي كانت عليها.

Mas'alah: What is the required distance and duration for an oath to travel?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1447)

ولو حلف ليسافرن فمسافة القصر، وفي مقدار بقائه في انتهائه: شهر، ونصفه، وأقل زمان ....

Mas'alah: What are the two opinions on breaking an oath regarding entering upon a dead person?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1448)]

القول بالحنث رواه أشهب عن مالك اعتبارا بظاهر لفظه، والقول بعدم الحنث لسحنون نظرا إلى المقاصد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about entering a house and subsequent khul'?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=258)]

مسألة رابعة في الأيمان اللازمة من مسائل أبي بكر بن زرب: سأله ابن ديحون عمن قال لزوجته: الأيمان له لازمة إن دخلت دار فلان إن كنت لي زوجة، (فدخل) الدار، ثم بارأها فهل يجوز له بعد ذلك ردها وهل مبارأته إياها مما يخرجه من يمينه. قال ابن دحون: نزلت فتحير فيها أهل بلدنا فقال القاضي: إذا بارأها فقد (بر في يمينه) وله أن يردها بعد ذلك ولا حنث عليه، وهو بمنزلة الرجل يحلف فيقول لزوجته: أنت طالق إن لم أطلقك (بر) في يمينه. فقال له أبو الأصبغ الحشا وغيره: ليست هذه مثلها لأنه قال: لا (كانت) ومني (صار) فقد صارت له زوجة ويلزمه الحنث. فقال القاضي: هي عندي مثلها، ولا حنث عليه (إذا) بارأها إلا أن ينوي لا كانت لي بزوجة أبدا، فإذا كانت هذه

نيته لزمه الحنث فيها متى تزوجها. وما لم تكن هذه نيته فلا حنث عليه إذا تزوجها بعد مبارأته. وقال بعض في المجلس: إن بعض فقهاء بلدنا أفتى فيها أنه يلزمه الطلاق (البتات) فيها، ولا تنفعه المبارأة (ثم) لا يجوز له أن يتزوجها بعد زوج. وقال ابن محسن: نزلت هذه المسألة بقرطبة، وكتب فيها إلى ابن أبي زيد فقيه القيروان، وأفتى فيها: يفتي القاضي. فقال (له) القاضي: أكتب بها إليه؟ فقال: نعم، منذ أربعة أعوام أو نحوها. فقال ابن دحون: نزلت عندنا هذه الجمعة، واختلف فيها الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on returning after moving in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=970)

وجاز له العود بعد الانتقال لكن بعد مدة أقلها نصف شهر، وندب له كماله وإلا لم يبر إذا أبقى ما له بال لا كمسمار.

Mas'alah: What distance is required to fulfill an oath to move away from someone?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=348)

ولو لم يكن بينهما تجاور في دار ولا حارة، بل كانا في بلد واحد، وظهر أنه قصد الانتقال عنه انتقل عنه، وهل يكفيه الانتقال عنه إلى مكان لا يلزمه إتيان الجمعة منه أو لابد من مسافة قصر الصلاة؟ قال محمد: القياس الأول، والثاني استحسان.

Mas'alah: What is the endpoint of walking for an oath to perform Hajj or Umrah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=366)

الطرف الثاني: منتهى المشي. وهو الفراغ من أفعال ما مشى فيه من حج أو عمرة، فينتهي في العمرة بفراغه من السعي، وفي الحج بطواف الإفاضة. وقال ابن حبيب: يمشي في رمي الجمار.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the walking for an oath when Hajj is not missed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=367)

وإن أقام ولم يفته الحج في ذلك العام أجزأه، وقال ابن حبيب: لا يجزئه إلا أن يأتي بمشي متوال.

Mas'alah: What is the required stay duration after a journey to fulfill an oath to relocate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1533)

ومكث أي قام عند منتهى سفره نصف شهر عند ابن القاسم وندب كماله أي الشهر عنده كانتقلن من بلد كذا فلا بد من سفرة مسافة القصر ومكث نصف شهر وجوبا وكماله استحبابا

Mas'alah: What is the ruling on determining the place to start walking when there is no intention in an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3366)

فالحاصل أنه يمشي من حيث نوى، فإن لم تكن له نية فإنه يمشي من المحل المعتاد، فإن لم يكن محل معتاد فمن موضع الحلف أو النذر أو مثله إن حنث به، ويحتمل أن يريد بقوله: "وتعين محل اعتيد" ، ما ذكره ابن الحاجب في قوله: ولا يتعين موضع مخصوص من البلد إلا بمقصد أو عادة. اهـ. قاله الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on returning and offering a sacrifice when one rides extensively while obligated to walk due to a vow or oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3367)

ورجع وأهدى إن ركب كثيرا؛ يعني أن الشخص إذا لزمه المشي لمكة أو المسجد الحرام بنذره أو حلفه وحنث فركب بعض الطريق فإنه يرجع وجوبا إلى الموضع الذي ابتدأ منه الركوب؛ لأن المشي في ذمته، فلابد من الإتيان به ولا يلزمه الرجوع إلى بلده، ويهدي لأجل تبعيض المشي ويؤخر هديه لعام رجوعه ليجتمع الجابر النسكي والمالي، فإن قدمه عامة الأول أجزأه، ومحل الرجوع إن كان الركوب كثيرا لا إن كان قليلا، فإنه يهدي فقط ولا يرجع كما يأتي للمص.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears to travel for Hajj or Umrah and is unable to proceed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1111)

فإن تمكن له الخروج [خرج] [6] في الحال، وإلا بقى على إحرامه حتى يصيب الطريق، والحج والعمرة في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to someone during the season?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1397)

[مسألة حلف أن لا يكلم فلانا في الموسم] (مسألة) من حلف أن لا يكلم فلانا في الموسم حنث إن كلمه في الحج إلا أن يكون نوى سوقا من الأسواق وأتى مستفتيا؛ لأن الموسم قد تعرف في الحج ذكره ابن رشد في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الحج.

Mas'alah: What constitutes relocation in an oath of non-cohabitation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1412)

(تنبيه) فقال البساطي الانتقال هنا يصدق بانتقالهما معا أو بانتقال أحدهما، ولهذا قال المصنف عما كانا لكنه يصدق بانتقال أحدهما إلى موضع الآخر مع بقاء الحنث اهـ. بالمعنى، والظاهر أن ما قاله البساطي لا يرد على المؤلف لمن اعتنى بكلامه، وما قاله

في الانتقال من أنه يصدق بانتقالهما معا أو بانتقال أحدهما هو عام حتى في القريتين والحارتين وغير ذلك، وهو ظاهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to enter a house when standing on its roof?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1417)

(فرع) قال في تهذيب الطالب في باب صلاة الجمعة: نحن نقول لو حلف ليدخلن هذه الدار فقام على ظهر بيت منها أنه لا يبر، انتهى.

Mas'alah: If someone swears to walk to Mecca and breaks the oath, from where must he walk?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=117)

وخرج أيضا عليهما تقديم الكفارة قبل الحنث وعليهما من حلف بالمشى إلى مكة فحنث، هل يمشى من حيث لف أو من حيث حنث.

Mas'alah: Does living in a tent break an oath to live in a house?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1236)

(أو) حلف لأسكن بيتا ولا نية له حنث بسكنى (بيت شعر) بدويا أو حضريا كما في

المدونة وكذا إذا حلف لأدخل على فلان بيتا أو بيته فدخل عليه بيت شعر وإنما حنث في الأولى لأن الله قال: {بيوتا تستخفونها} [النحل: 80] إلا أن يكون ليمينه وجه كأن يسمع بقوم انهدم عليهم المسكن فحلف عند ذلك فلا يحنث ـــــ (أو دار جاره) قول ز وبالأول قرر الشارح الخ. به قرر ح أيضا وهو الأولى لموافقته المدونة لكن الضمير في جاره ليس للمحلوف عليه بل هو للحالف كما في المدونة ونص الأمهات قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل الحالف على جار له بيته فإذا فلان المحلوف عليه في بيت جاره ذلك أيحنث أم لا قال نعم يحنث اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on visiting and its effect on oaths of cohabitation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1246)

و) حنث في لأساكنه (بالزيارة) من أحدهما للآخر (إن قصد التنحي) أي البعد عنه لذات المحلوف عليه لأنه غير موجود مع الزيارة إذ هي مواصلة وقرب (لا) إن لم يقصده لذاته بل كانت يمينه (لدخول) شيء بين (عيال) من نساء وصبيان فلا حنث بالزيارة وكذا إن كان لا نية له فالمعول عليه مفهوم لشرط فلا حنث بشرطين أشار لهما بقوله (إن لم يكثرها نهار أو يبيت) لنصب بعد واو المعية (بلا مرض) ويصدق بصور أن يكثرها نهارا من غير مبيت أو أكثرها وبات لمرض أو بات بلا ـــــ (إن لم يكثرها نهارا الخ) قول ز في نقل أبي الحسن عن ابن رشد التعبير بأو الخ. مثله أيضا في نقل ضيح عن ابن رشد ونقله ح وقال الشيخ أحمد بابا الثابت في خط المصنف يعني في المتن أنه عطف قوله أو يبيت بأو لا بالواو وهو الصواب الموافق لقول ابن رشد

أول مسألة من سماع يحيى من النذور واختلف في حد الطول الذي يكون به الزائر في معنى المساكن على قولين ثم قال والثاني أن الطول أن يكثر الزيارة بالنهار ويبيت في غير مرض إلا أن يشخص إليه من بلد آخر فلا بأس أن يقيم اليوم واليومين والثلاثة على غير مرض اهـ. والمراد على غير مرض المحلوف عليه وأو هنا لكونها واقعة بعد النفي تفيد النفي عن الأمرين كما في الرضي والمعنى فإذا قلت لم يجىء زيد أو عمرو فالمعنى لم يجىء واحد منهما ومن ذلك قول الله تعالى: {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الإنسان: 24] وحينئذ فالمنطوق في المصنف صورة واحدة وهي نفيهما معا وهي صورة عدم الحنث والمفهوم ثلاث صور وهي ثبات الأمرين أو أحدهما وهي صور الحنث والله أعلم. وقول ز فالاختلاف بين التقريرين في الصورة الثالثة من المنطوق الخ. غير صواب بل الاختلاف بينهما في الصور الثلاث التي ذكرها أولا كلها كما يعلم مما ذكرناه وهي أن يكثرها نهارا من غير مبيت أو مع

مرض ولم يكثرها فإن أكثرها وبات بلا مرض حنث وهي صورة المفهوم وما قبلها من الصور منطوق قاله الشيخ سالم قيل ونحوه في الشامل وهو ظاهر المصنف على نسخة ويبيت بالواو ولكن في نقل أبي الحسن عن ابن رشد لتعبير بأو وحينئذ فالواو وهنا بمعنى أو كما هو موجود في بعض النسخ وما في الشامل غير ظاهر والكثرة ما يعده العرف كثرة ولو في أيام وقيل معنى الكثرة نهارا طول الإقامة بأهله مدة الزيارة فالمرة الواحدة من الزيارة ليست من الكثرة تأمل اهـ. فالاختلاف بين التقريرين في الصورة الثالثة من المنطوق تأمل وهذا إذا كان لا يأتي من بلد أخرى وإلا فله أن يقيم عنده اليومين والثلاثة ومقتضى جعل اليمين في مسألة لا لدخول عيال ما يدخل بين العيال من المشاورة عدم الحنث بزيارته ولو طالت إقامته، وبات بلا مرض فما وجه ما ذكره المصنف قاله عج قلت: لعله أن مجيئه على الوجه المذكور ربما كان ذريعة لمجيء

أولاده فيحصل خلطة العيال)

Mas'alah: What is the ruling on staying half a month when swearing to travel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1247)

و) إذا سافر لمكان مسافة القصر (مكث) لزوما (نصف شهر) أراد لا يرجع لمكان دونه قبل نصف شهر لا حقيقة المكث إذ لو استمر سائرا بعد مسافة القصر نصف شهر لكان الحكم كذلك)

Mas'alah: What are the conditions for visiting not to break an oath of non-cohabitation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=831)

(ص) إن لم يكثرها نهارا ويبت بلا مرض (ش) تقدم أنه إذا كان حلفه لأجل ما يدخل بين العيال فإنه لا يحنث بالزيارة ومحل عدم الحنث إذا لم يكثرها نهارا وبات بلا مرض أما لو أكثرها نهارا وبات بلا مرض بأن بات اختيارا فإنه يحنث أي فلا يحنث إلا بالشيئين معا لأن القاعدة المركبة من الشيئين تنتفي بانتفاء أحدهما فإن أكثر الزيارة نهارا من غير مبيت أو بات بمرض أو بات بلا مرض ولم يكثر الزيارة فإنه لا حنث عليه هذا ظاهر كلامه وكلام الشامل لكن الذي في نقل أبي الحسن عن ابن رشد التعبير بأو وحينئذ، قالوا وهنا بمعنى أو كما هو موجود في بعض النسخ، وما في الشامل [حاشية العدوي] قوله وانتقل في لا ساكنه) هذا في حلفه لا ساكنه بدار بدليل قوله أو ضربا جدارا أي أو لا ساكنه في دار أو لا ساكنه من غير ذكر دار أصلا لأن الصور ثلاث

وفي كل من الثلاث إما أن تكون الدار مجرد ساحة لا بيوت بها وكل واحد في جنب منها أو ذات بيت واحد أو بيوت متعددة فهذه تسع صور في الدار. وأما لا ساكنه في حارة فإن كانا معا في حارة واحدة فينتقل كل منهما أو أحدهما لحارة أخرى كانت القرية كبيرة أو صغيرة فإذا كان كل منها في حارة والقرية صغيرة وحلف لا ساكنه فينتقل لبلد أخرى على فرسخ أو أكثر فإن كبرت في الفرض المذكور كالمدينة المنورة لم يتوقف البر على الانتقال وفائدة يمينه أنه لا يقر به ولا يسكن معه. وإذا حلف لا ساكنه بهذه البلدة أو ببلدة فينتقل لأخرى على فرسخ وإن حلف لا ساكنه وكل بقرية صغيرة تعين انتقاله حيث لا نية ولا بساط وإن حلف أن لا يجتمع معه في مسقى أو محطب فإن كبرت البلدتان فلا يقرب منه عرفا تأمل، هذا ما في عب وفي خط بعض الشيوخ إذا كان كل واحد في حارة حين الحلف بعد عن حارته بحارتين أو ثلاث إذا كان البلد مصرا ولا يكلف الخروج لبلد أخرى وإن كانت قرية خرج منها لقرية أخرى. (تتمة) ذكر الحطاب عن ابن عبد السلام أنهما إذا كانا معا بمحل واحد وفوقه محل خال فإن انتقل أحدهما إلى العلو وبقي الآخر في السفل أجزأه نص عليه ابن القاسم ورأى بعض الشيوخ أن هذا إنما يكتفي إذا كان سبب اليمين ما يقع بينهما من أجل الماعون وأما العداوة فلا يكفي ولا بد أن يكون كل مسكن مستغنيا بمرافقه (قوله أي أو سكن إلخ) كذا في نسخته فيصح أن تكون أو بمعنى الواو (قوله أو ضربا جدارا) أي شرعا في ضربه بأثر اليمين ولو لم يخرج أحدهما حتى يضرب فقد يكون ضربه أسرع من الانتقال (قوله عند الأكثر) مقابله ابن الماجشون القائل بأن الجريد لغو (قوله إن جعل لكل نصيب مدخل على حدته إلخ) ليس بشرط بل لا بد أن يكون لكل نصيب مرفق سواء كان لكل واحد مدخل أو لا كما يفيده بهرام وأما إن كان لكل منهما مدخل مع اشتراكهما في المرفق فإنه لا يفيد كما يدل عليه فرع الشارح (قوله متعلق بساكنه) الأولى أنه داخل في حيز المبالغة للرد على ابن رشد القائل بأن الدار إذا كانت معينة

باسم الإشارة لا يكفي فيها ضرب الجدار فلذا بالغ المؤلف عليها وتقدير المصنف حينئذ ولو جريدا ولو في قوله في هذه الدار. والحاصل أن المبالغة على شيئين كفاية الجدار ولو قال بهذه الدار خلافا لابن رشد وعلى كفايته ولو جريدا خلافا لابن الماجشون. (قوله لا لدخول عيال) متعلق بمحذوف معطوف على ما قبله أي لا إن حلف لدخول عيال أو معطوف على المعنى أي حلف لقصد التنحي لا لدخول عيال (قوله الشنآن) بفتح النون وسكونها البغض (قوله مفهوم الشرط) أي الذي هو قصد التنحي أي فلا يحنث ويقيد بما إذا لم يكثرها نهارا على ما يأتي (قوله ويبت بلا مرض إلخ) إشارة إلى أن الواو في قوله ويبت للعطف على يكثر فهو مجزوم والياء فيه محذوفة لالتقاء الساكنين أي والنفي منصب على المجموع (قوله بلا مرض) أي مرض المحلوف عليه كما في بعض الشراح (قوله لأن القاعدة) أي وهو الحنث وقوله المركبة أي المركب متعلقها من شيئين اللذين هما لكثرة نهارا والبيات بلا مرض وحاصله أن الحنث إنما هو في تلك الصورة وهي الكثرة نهارا والبيات بلا مرض (قوله التعبير بأو) أي والقاعدة أن أو إذا دخلت في حيز النفي يكون النفي منصبا على كل منهما كقوله تعالى {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الإنسان: 24] فحينئذ فالحنث بواحد من الأمرين ولا

غير ظاهر والكثرة ما يعده العرف كثرة ولو في أيام وقيل معنى الكثرة نهارا طول الإقامة بأهله مدة الزيارة في المرة الواحدة من الزيارات وليس المراد بالزيارة المعروف منها تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when the door is changed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=836)

(ص) وبدخوله من باب "غير" في لا أدخله إن لم يكره ضيقه (ش) يعني أنه إذا حلف أن لا يدخل هذه الدار أو من هذا الباب فحول الباب عن حالة الأول أو سد وفتح غيره ودخل منه الحالف فإنه يحنث إلا أن يكون حلفه لأجل مروره على ما لا يحب الاطلاع عليه أو لضيقه ونحوه فإنه لا يحنث الحالف بدخوله مما غير، وأصل قوله لا أدخله لا أدخل منه فحذف الجار ووصل الضمير بالفعل فهو من باب الحذف والإيصال.

Sub-topic - Oaths Involving Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a slave fulfilling his oath through a defective payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1198)

وذلك في ضمانه، ولو تلف كانت مصيبته منه، فوجب أن يبر العبد بذلك، وإن لم يجز السيد ذلك وأخذ ديناره، وهو قول أشهب في سماع أصبغ بعد هذا في الذي عليه لرجل طعام من ابتياع إلى أجل فيحلف ليقضينه إياه قبل الأجل، فيقضيه طعاما ابتاعه قبل أن يستوفيه، فلا يعلم ذلك إلا بعد الأجل أن القضاء يفسخ ويبر الحالف بيمينه بذلك القضاء الفاسد، وإن نقض لكون المحلوف عليه ضامنا لما قبض، وعلى قياس هذا يأتي قول ابن القاسم في مسألة العبد يباع فاسدا، فيمضي يوم الفطر، وهو عند المشتري أن فطرته عليه؛ لأن ضمانه منه، ونفقته عليه، وإن رده على البائع بعد يوم الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swore by freeing her slaves if she forgave her slave-girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6783)

[: امرأة وقع لها على جاريتها شيء فقالت كل مملوك لي حر إن عفوت عنك] ومن كتاب العتق وسئل مالك: عن امرأة وقع لها على جاريتها شيء، فقالت: كل مملوك لي حر- إن عفوت عنك، إلا أن يعفو عنك السلطان، فأرادت بيع رقيقها وتعفو عنه، ولا تبلغ به السلطان، فقال: ليس لها أن تبيع رقيقها في هذا الموضع، إنما حلفت لتبلغن به

السلطان فلا أرى بيع رقيقها في هذا الموضع، قال أشهب: وإنما فرق بين الذي يقول كل مملوك لي حر إن ضربتك، وبين الذي يقول: إن عفوت عنك؛ لأن الذي يقول: إن ضربتك فهو على البر- أبدا حتى يضربه؛ لأنه تارك للضرب، فهذا يجوز له بيع رقيقه، وأن الذي يقول: إن عفوت عنك هو على الحنث أبدا حتى يأخذ الغير؛ لأنه تارك لأخذ الغير بأخذه، وذلك أن الذي يقول: إن عفوت عنك هو إن لم أضربك. قال محمد بن رشد: حمل مالك وأشهب في هذه الرواية يمين

الحالف على المعنى الذي ظهر من قصدها، لا على لفظها؛ لأنها أرادت بقولها: إن عفوت عنك إن لم أرفع أمرك إلى السلطان فيأخذ لي بحقي منك على ما ظهر من قصدها، وهذا يتخرج على قولين؛ لأن المعنى الذي صرف يمينها إليه مظنون ليس بمعلوم- حسبما بيناه في رسم جاع من سماع عيسى من كتاب النذور، ففرق بين يمينها ألا تعفو عنه، ويمينها ألا تضربه، بأن جعل يمينها على ألا تعفو عنه على الحنث؛ لأن المعنى فيه عنده لتضربنه، ومن حلف بعتق عبده ليفعلن فعلا لا يجوز له أن يبيعه حتى يفعل ذلك الفعل، فإن مات قبل أن يفعل عتق في ثلثه، بخلاف من حلف ألا يفعل فعلا، هذا يجوز له أن يبيعه؛ لأنه على بر، فإن باعه لم يكن عليه شيء، فإن اشتراه بعد ذلك، رجعت عليه اليمين؛ لأنه يتهم أنه باع على أن يشتريه منه بشرط لتنحل عنه اليمين، فقد قيل: إنه إذا اشتراه من غير الذي باعه منه، لم ترجع عليه اليمين، وقيل: إنه إذا بيع عليه في الدين، أو اشتراه ممن بيع عليه في الدين، أن اليمين لا ترجع عليه، وهو قول أشهب، ومذهب ابن القاسم أن اليمين ترجع عليه إلا أن يعود (إليه) بميراث؛ لأن التهمة في الميراث مرتفعة على كل حال، وقول أشهب حتى يأخذ الغير، معناه حتى يأخذ جزاء الجناية عليه؛ لأن الغير القود، قال ذلك ابن لبابة، واستدل على ذلك بقول الشاعر: هلا سكتم فتخفي بعض سوءتكم ... إذ لا يغير في قتلاكم غير وقال الكسائي:

الغير الدية، وجمعه أغيار. وقال أبو عمرو:

الغير جمع الدية وواحده غيرة، وقال أبو عبيد: إنما سميت الدية غيرا؛ لأن القتل وجب فغير بأخذ الدية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by freedom to make his slave-girl an umm walad and then sells her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6927)

مسألة: يحلف في جاريته بالحرية أن يتخذها أم ولد فيبيعها] مسألة وسألته: عن الرجل يحلف في جاريته بالحرية أن يتخذها أم ولد فيبيعها، هل يحنث فيها حين باعها أو يرد ذلك البيع، وتكون عنده موقوفة بحالها؟ أو قال، وهي في ملكه: والله لا أتخذها أبدا، هل تعتق عليه ساعة حلف بذلك أو لا تعتق عليه أبدا حتى يموت؟ قال ابن القاسم: أرى أن ترد وتكون في ملكه حتى يبر أو يموت فتعتق في ثلثه، وكذلك قال مالك فيمن حلف في رقيقه بحريتهم على أمر أن يفعله ثم باعهم: إنه يرد بيعهم ويوقفوا في يديه حتى يبر أو يموت فيعتقوا في ثلثه.

قلت: فإن فلس سيدهم قبل أن يبر وقد حلف بحريتهم قبل الدين أو بعده يباعوا في الدين؟ قال ابن القاسم: يباعوا في الدين للغرماء كانت يمينه فيهم قبل الدين أو بعده، وليس هم بمنزلة المدبر؛ لأنه هو إن أراد أن يبر بر وسقطت عنه اليمين، وأن المدبر ليس له أمر يبر فيهم. قال محمد بن رشد: قوله: أرى أن ترد وتكون في ملكه حتى يبر أو يموت فتعتق في ثلثه، هو مثل ما في المدونة من قوله وروايته عن مالك، خلاف قول

ابن دينار فيها: إنه إذا رد البيع فيها أعتقت على البائع، قال: لأنه لا ينقض صفقة مسلم إلى رق، وإنما ينقض إلى عتق، وقد ذهب بعض الشيوخ إلى أن ما وقع من قول مالك في رسم العتق بعد هذا هو مثل قول ابن دينار في المدونة، وليس ذلك بصحيح على ما سنذكره إذا وصلنا إليه إن شاء الله. وقوله: إنهم يباعون في الدين كانت يمينه فيهم قبل الدين أو بعده وأنهم ليسوا بمنزلة المدبرين صحيح للعلة التي ذكرها، وقد ذهب بعض الناس إلى أنه يعارض ذلك ما وقع في أول رسم المدبر والعتق من سماع أصبغ بعد هذا: أن هذه اليمين التي تكون فيها على حنث أقوى من المدبرة، لأن المدبرة توطأ وهذه لا توطأ وليس ذلك ببين، لأنه إنما أراد أنها أقوى منها في أن ولدها يدخلون معها، وليست بأقوى منها في ذلك، بل هي أضعف، إذ قد اختلف في دخول ولدها معها في اليمين حسبما مضى القول فيه في رسم بع ولا نقصان عليك، ولم يختلف في دخول ولد المدبرة معها في التدبير، ورأيت لابن دحون أنه قال في هذه المسألة: ولو اشتراهم بعد بيع السلطان عليه للغرماء لرجعت اليمين عليه؛ لأنهم بيعوا وهو على حنث. فأما قوله: إن اليمين ترجع عليه فهو صحيح، وأما تعليله ذلك بقوله: لأنهم بيعوا وهو على حنث، فليس بصحيح، لأن اليمين ترجع عليه على مذهبه، وإن كان على بر، فهو نص قوله في المدونة، خلاف قول غيره فيها، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a slave girl sold under an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6941)

الأجل كانت أم ولد لمن اشتراها لأنه مات على بر فلم يحنث فيها، وإن عتقت ردت وأوقفت فإن مات السيد قبل الأجل جاز عتق من أعتقها وإن أتى الأجل ولم يبر عتقت عليه ورد الثمن إلى المشتري، وإن بر جاز عتق من أعتقها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam pronouncing divorce or manumission for an unspecified slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2456)

م: ولا يطلق عليه الإمام يعتق عبد بغير عينه؛ لأنه لا ينفع تعجيل الحنث فيما هو فيه على بر إذ ذاك غير معين؛ وقد قال

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken by a slave regarding a sale when the master suspects lying?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2544)

[قال مالك في عبد سأله سيده عن خرج فقال العبد: بعته من أخيك فخشي السيد أن يكون كذبه، قال: فاحلف لي بطلاق زوجتك ثلاثا فقال العبد: امرأتي طالق ثلاثا إن لم يكن أخوك أرسل لي فيه وبعته إياه وانتقدت ثمنه ثم ذكر [بعد ذلك فإذا أخو الرجل هو الذي لقيه في الخرج وباعه وانتقد ثمنه] وأنه لم يجئه فيه رسول، قال مالك: لا أرى عليه حنثا إنما أراد وجه الكتمان].

Mas'alah: What is the ruling if the buyer impregnates the slave-girl before the flogging for a broken oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2624)

وإن حملت من المبتاع لم يبر بضربها ويلزمه الحنث وهي حرة لفوتها بالحمل إن كانت على يمينه بينة أو صدقه المشتري ويرجع المشتري بجميع الثمن ولا يحاسب بقيمة الولد وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who is subject to an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2626)

م: لأنها مرتهنة بيمين، ولو باعها ردت البيع، ولا أقبل رضاها بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave girl subject to an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2627)

قال ابن القاسم وروي عن مالك: أنه يمنع من وطئها لمنعه من بيعها، وقد قال ابن عمر: لا يجوز للرجل أن يطأ جارية إلا جاريته إن شاء باعها وإن شاء وهبها أو صنع بها ما يشاء.

Mas'alah: What is the ruling when a slave or wife claims to have fulfilled a conditional oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2646)

ومن المدونة قال مال: ومن قال لعبده: أنت حر إن دخلت هذه الدار أو لزوجته أنت طالق [إن دخلت هذه الدار] فقالت المرأة والعبد بعد ذلك: قد دخلناها؛ فإنه يؤمر فيما بينه وبين الله بفرق زوجته وعتق غلامه [15/ أ. ص] ؛ لأنه قد صار في حال الشك في البر والحنث، وأما في القضاء فلا يجبر على طلاق ولا عتق، قال في كتاب الطلاق: ولو صدقها أو لا؛ لزمه الفراق بالقضاء وإن رجعت عن إقرارها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave after swearing an oath by his freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4178)

قاله ابن دينار: ومن حلف بحرية غلامه ليضربه، فباعه قبل الضرب نقضت البيع وأعتقه عليه، إذ لا أنقض صفقة مسلم إلا إلى عتق ناجز.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to sacrifice a specific slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=362)

قلت: فلو قال إن فعلت كذا وكذا فأنا أهدي عبدي هذا أو أهدي جميع مالي فحنث، ما عليه في قول مالك؟ قال: أرى أن يهدي عبده الذي سمى وثلث ما بقي من ماله، قلت: وكذلك هذا في الصدقة وفي سبيل الله؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl subject to an oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=899)

قال: لأن الرجل الحالف على بر فلذلك وطئ الأمة في هذا وهي في البيع مرتهنة بيمين وهو حق لها، فلا يقدر على بيعها للحق الذي لها في يمينه لقول الجارية: لا تبعني حتى تبر أو تحنث، وهو على بر بالوطء وهي بالبيع مرتهنة بيمينه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl's manumission and inheritance when the oath-taker dies during deliberation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=899)

قال: هو حانث في الجارية، وتعتق في ثلث ماله وترثه امرأته؛ لأن الحنث وقع عليه بعد موته لأنه كان لا ينبغي له أن يطأ واحدة منهما في تلومه، ولو كان على بر لوطئ، فإذا مات قبل أن يفعل فقد حنث وعتقت الجارية في الثلث وترثه امرأته.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on manumission when the oath-taker dies during deliberation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=899)

قال سحنون وقال أشهب: لا يعتق إذا مات الرجل في التلوم.

Mas'alah: If a person swears to free his slaves and dies before doing so, do they go free from the third?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=900)

قال: لأنه لا حنث عندنا بعد الموت قلت: أرأيت إن حلف في الصحة على شيء ليفعلنه بعتق رقيقه، فمات ولم يضرب لذلك أجلا قبل أن يفعله، أيعتق رقيقه من الثلث أو من

جميع المال؟

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's oath to free a Christian slave after converting to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=862)

وفي عتقها: لغو حنث النصراني بعد إسلامة في حلفه بعتق عبده النصراني وكذا كل أيمانه وفي جنايتها حنثه في يمينه بعتق عبده المسلم يوجب عتقه كعتقه إياه.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's oath involving manumission or charity while under guardianship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1645)

من الواضحة: وإذا حنثت البكر في ولاء الأب أو ولاية وصيه أو من جعله الإمام عليها خليفة فذلك رد, كان عتقا أو صدقة, لأن مالها محجور عنها. وإن لم تكن في ولاية أحد وهي في ولاية نفسها ومالها بيدها تنظر فيه باستيجاب [كذا] لذلك أو بغفلة السلطان عنها, فإن بلغت الثلاثين سنة لزمها الحنث بالعتق والصدقة, وجاز فعلها في مالها من بيع وغيره, وقاله ابن وهب وابن الماجشون, وابن القاسم يرى أن أول التعنيس أربعون.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission made during legal incapacity after the incapacity ends?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1646)

قال ابن حبيب قال ربيعة ومالك: من حلف في سفهه وهو في ولاء بالعتق إن فعل كذا وكذا ففعله بعد زوال الولاء عنه فلا شيء عليه. قال مالك ولا أراه إلا وقد أثم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by his slave's freedom and then the slave is claimed by his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6078)

ومن طلب أن يحلف له غريمة بحرية عبد له, فقال: هو لزوجتى فقال احلف بحرته لتوافينى * يوم كذا. فحلف بذلك وحنث فقام الغلام بذللك أو قامت الزوجة تدعيه ولا يعرف لها إلا بهذا الاقرار فإن كان يعرف بملك السيد فهوو حر, وإن عرف بها فهو لها ولا يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by freeing a slave not to speak to someone, then reacquiring the slave by bequest or from an heir?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3901)

يتبعض [1] الحكم فيكون فيه متهما غير متهم، وكذلك الوصية لا يتهم من كان [2] عنده أن يتقلد [3] عند الموت أن يرق حرا. وكذلك لو باعه من رجل فمات المشتري فاشتراه من ورثته أو أسر العبد فاشتراه من المغنم، لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a share in a slave when shares are sold and repurchased?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3905)

وإن باع نصيبه من شريكه ثم اشترى منه نصفا أو ابتدأ بالشراء من شريكه، فلما صار [4] له جميعه باع نصفا من شريكه أو من غيره ثم دخل، كان ربعه عتيقا بنفس الحنث وربعه بالاستكمال، وهو بقية ما في يديه منه ونصفه بالتقويم؛ لأن الذي في يديه الآن منه نصف تقدم ملكه عليه ونصف [5] كان لشريكه ولم يتقدم له فيه ملك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission regarding a slave not sold?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5168)

تنبيه: علم مما قررت أنه حلف على حنث بحرية عبده المبيع كانت صيغة يمينه لأضربنه أو لأحبسنه أو لأفعلن به كذا، فالمدار إنما هو على الحلف بحرية عبده الذي باعه، والصيغة صيغة حنث، ولا خصوصية للضرب، فلو حلف بحرية غير الذي باعه كقوله لياسر: صانع حر إن لم أضربك، فقال عبد الباقي: يعتق عليه ذلك الغير بمجرد البيع، قال الرهوني: كتب شيخنا الجنوي على قوله: فيعتق ذلك الغير، ما نصه: غير ظاهر والظاهر أنه لا يحنث حتى يموت العبد أو السيد، ولكن يمنع من بيعه ووطء الأمة، نعم إن قيد بأجل يجوز له الوطء، وإذا بلغ الأجل يعتق عليه. انتهى من خطه. وما قاله ظاهر لا شك فيه؛ وقد تقرر في باب اليمين والطلاق (1) في الأصل لملك والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص 21.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a slave leaves the owner's hand involuntarily and returns voluntarily?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2060)

والجواب عن الوجه الرابع: إذا خرج من يده اضطرارا، وعاد إليه اختيارا مثل: أن يبيعه عليه السلطان في فلس، ثم اشتراه بعد ذلك ليسر حدث أو قبله من واهب أو موص، هل يعود عليه اليمين أم لا؟ فالمذهب على قولين [قائمين] [7] منصوصين في "المدونة" : أحدهما: أن اليمين يعود عليه، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: سقوطها، وهو قول أشهب.

Mas'alah: Is the master permitted to have intercourse with his slave during the waiting period for an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2069)

وهكذا اختلف، هل للسيد الوطء في أيام التلوم أم لا؟ على قولين: فعلى قول ابن القاسم: يمنع. وعلى القول أشهب: [لا] يمنع. وسبب الخلاف: هل التلوم كالأجل أم لا؟ والحمد لله وحده. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Sub-topic - Oaths Involving Property and Sales

Mas'alah: What is the ruling on a partner who swears not to sell a shared property and then sells it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1208)

[مسألة: يكون بينه وبين الرجل الدار فيحلف ألا يبيعه صفقة ثم يريد بيعه] مسألة وسئل عن الرجل يكون بينه وبين الرجل الدار، فيحلف بيمين غليظة ألا يبيعه صفقة، ثم يريد بيعه بعد ذلك، فيقول: إني إذا بعت أخذ صاحبي بالشفعة، فهل ترى عليه حنثا؟ قال: أرى أنه لا يبيعه ممن يظن أنه إنما يشتريه له أو من ناحيته. فقال: لا، ليس هو منه بسبيل إلا رجل يشتري لنفسه أخذ ذلك أو ترك، إلا أنه يقول الحالف: علي في يميني شيء إن أخذ، فقال: لا شيء عليه، وذلك أن تباعة بيعه على الذي يأخذ منه، ولو أراد أن يجعل تباعته على شريكه الأول وكتابة عهدة شرائه عليه، لم يكن ذلك له، فلا أرى عليه شيئا في يمينه. قال محمد بن رشد: هذا بين أنه إذا لم يكن الذي باع منه وكيل شريكه المحلوف عليه، أو من هو بسببه وناحيته كالصديق، والملاطف وشبهه ممن هو في عياله أنه لا حنث عليه؛ لأنه لم يره في المدونة حانثا، وإن اشترى للمحلوف عليه، فكيف إذا اشترى لنفسه فأخذه ذلك منه المحلوف عليه بالشفعة، فإن كان وكيله أو من سببه، فباع منه ولم يعلم بذلك، فنص في المدونة في الوكيل على أنه إذا لم يعلم أنه له وكيل، فلا حنث عليه، وكذلك قال أشهب فيمن هو بسببه أنه إذا باع ولم يعلم أنه من سببه، فلا حنث عليه، روى ذلك عن مالك. وقد تأول بعض الناس على ما في المدونة أنه حانث، وإن لم يعلم أنه من سببه، بخلاف الوكيل وهو بعيد؛ إذ لا فرق في ذلك بين

الوكيل وبين من هو بسببه، والله أعلم، وعلى تعليله في هذه المسألة بالتباعة أن يحنث إن اشترى للمحلوف عليه لا لنفسه، وإن لم يكن من سببه؛

لأن تباعته تكون عليه، فكيف إذا كان من سببه ولم يعلم بذلك؟ وابن حبيب يقول في الوكيل ومن هو بسببه: إنه حانث، وإن لم يعلم أنه وكيل ولا أنه من سببه، ولا يرى أنه يكون من سببه إلا من يقوم بأمره من وكيل أو قريب، وأما من لا يقوم له بأمر وإن كان صديقا أو جارا، فهو عنده كالأجنبي، وقوله: إن تباعة الشفيع على المشتري، وليس له أن يجعلها على البائع هو المعلوم في المذهب، وقد وقع في كتاب الشفعة من المدونة لفظ يدل على أنه مخير في أن يجعل عهدته على من شاء منهما، والأول هو الصحيح في المذهب، وسواء كان المشتري قبض أو لم يقبض، قال أبو حنيفة: إن قبض الشقص من يد المشتري فعهدته عليه، وإن قبضه من يد البائع فعهدته عليه، وقال ابن أبي ليلى: العهدة على البائع بكل حال، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who swore not to reduce the price but later the buyer asks for a discount?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1213)

[مسألة: باع سلعة فحلف ألا يضع من ثمنها شيئا فأوفاه المشتري ثمنها] ومن كتاب أوله ليرفعن أمرا مسألة وسئل مالك عن رجل باع سلعة، فحلف ألا يضع من ثمنها شيئا، فأوفاه المشتري ثمنها، ثم قال له بعد ذلك: هب لي ما شئت، فقال مالك: إن كانت عليه يمينه غليظة، فلا يفعل ولا يهب شيئا، وإن كانت يمينا يكفرها، فليفعل وليكفر. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن ما رد إليه في المجلس من الثمن الذي قبضه

منه، فكأنه لم يقبضه منه؛ إذ لم ينتفع به، والحالف ألا يضع من حقه شيئا، إنما مقصوده قبض جميع حقه، ليبين به وينتفع به، فوجب أن يحنث على أصولهم في أن الأيمان يراعى فيها قصد الحالف بها، لا مجرد لفظه، وسيأتي له نحو هذا في رسم الجنائز، من سماع أشهب، في الذي يحلف ألا يضع في بيع سلعته من كذا وكذا، فيبيع بما حلف عليه، ثم يضع له من الثمن في المجلس؛ إذ لا فرق بين المسألتين عنده، ولو رد إليه من الثمن شيئا أو وضعه عنه في غير المجلس بنية حدثت له في هبته، وأتى مستفتيا لنوي، ولم يكن عليه حنث على أصولهم، ولو كانت يمينه بعتق أو ما يقضى به عليه لم يصدق إلا بعد اليومين أو الثلاثة مع يمينه، قاله مالك في رسم طلق، من سماع ابن القاسم، من كتاب العتق، وهو على أصله في المدونة في مسألة الصرف من كتاب الصرف، ومسألة القراض من كتاب القراض، وغير ما مسألة من الحكم بالذرائع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a sheep after selling it under an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1248)

مسألة: كان مع أخ له في منزله وكانت له شاة فحلف بالمشي إلى مكة ليبيعنها] ومن كتاب الأقضية مسألة وسئل مالك عن رجل كان مع أخ له في منزله وكانت له شاة فحلف بالمشي إلى مكة ليبيعنها وليخرجنها عنه، فباعها وأخرجها عنه ثم باعها المبتاع من آخر والآخر من آخر ثم أراد أن يبيعها بثمن وكس فأراد صاحبها الأول أن يشتريها فخاف أن يدخل على أخيه في يمينه شيء، وألا يكون خرج من يمينه، فقال: لا يشتريها. نعم يدخل عليه يمينه شيء وخاف إن اشتراها ألا يكون أخوه خرج من يمينه. قال محمد بن رشد: حمل يمينه على أخيه أن يبيع الشاة ويخرجها عنه على أنه إنما أراد

ألا تكون معه في داره خلاف ما لفظ به، فرأى عليه الحنث إن ردها بعد أن باعها وأخرجها وتداولتها الأملاك. وقال في رسم تأخير العشاء من سماع ابن القاسم في الذي يحلف على رجل لينتقلن من داره فانتقل أنه لا حنث عليه إن رده إليها بعد أن انتقل عنها إلا أن يكون أراد ألا يساكنه فحمل يمينه على الانتقال الذي لفظ به حتى يريد ترك المساكنة وذلك تعارض بين في الظاهر، وبينهما من جهة المعنى فرق ظاهر، وهو أن يكون الرجل مع الحالف في داره لفظا يختص به وهو السكنى، فلما عدل

الحالف إلى الانتقال حملت يمينه إذا لم تكن نية على ما لفظ به من الانتقال لاحتمال أن يكون أراد معاقبته بذلك، وليس لكون الشاة معه في داره لفظ يختص به، فلما لم يكن لذلك لفظ يختص به فعدل عنه إلى ما لفظ به حملت يمينه على أنه إنما أراد ألا تكون الشاة معه في داره إذ لا غرض يظهر في بيعها وإخراجها من داره إلا ذلك والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy something for one's wife when one buys it for oneself and then transfers ownership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1293)

[مسألة: حلف ألا يشتري لامرأته شيئا فاشترى لنفسه شيئا فسألته امرأته أن يوليها إياه] مسألة وقال فيمن حلف ألا يشتري لامرأته شيئا فاشترى لنفسه شيئا فسألته امرأته أن يوليها إياه، فقال: سمعت مالكا يستثقل أن يوليها، قال ابن القاسم: فإن فعل لم أر عليه حنثا لأن التولية هاهنا بيع إلا أن يكون ذلك عند مواجبة البيع وبحضرة البيع الأول فأراه حانثا لأن تباعته هاهنا على البائع الأول وكونه حينئذ اشترى لها، وكذلك سمعت مالكا يقول في التباعة. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة مستوفى

في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته هنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell two items except for ten dinars?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1344)

[مسألة: حلف ألا يبيع سلعتين له إلا بعشرة فباع إحداهما بعشرة والأخرى بخمسة]

مسألة وسئل عن رجل حلف ألا يبيع سلعتين له إلا بعشرة دنانير فباع إحداهما بعشرة ثم باع الأخرى بخمسة، فقال: إن كان الذي يصيب قيمتها من العشرة التي كان عليها فلا شيء عليه، وإنما ينظر إلى ما يصيبها من العشرة في القيمة فإن كان يصيبها في القيمة ستة فباع بها أو سبعة فلا شيء عليه، وإن كان يصيبها خمسة فباع بستة فلا حنث عليه، وإن باع بأربعة فهو حانث إذ باع ذلك بأقل مما يصيبها في القيمة من العشرة فهو حانث، قلت له: فإن باع الأولى بأقل مما يصيبها من العشرة في القيمة ثم باع الثانية بتمام القيمة أو أكثر قال: هو حانث ساعتئذ، قال أصبغ: مثل هذا الآخر وهو القول فيها والصواب.

Mas'alah: What amount of increase releases one from an oath not to sell at a specific price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1347)

حتى يزاد، كم ترى تبرئه يمينه فيها؟ وكم الزيادة التي يخرج بها من الحنث؟ قال: الدينار في المائة تبرية يمين، وأرى النصف دينار في الخمسين تبرية يمين، وهو قول ابن القاسم لي، قلت: والعشرون الدينار هل ترى خمس دينار فيها تبرية يمين على حساب

الدينار في المائة؟ قال: لا أرى ذلك لأن الدينار إذا جزيته على المائة لم يصب منه العشرين الدينار أو الثلاثين الدينار أو ما أشبهها إلا الأمر اليسير الذي لا بال له ولا قدر، وإذا اجتمع النصف الدينار في الخمسين ونحوها والنصف والدينار في المائة كان له قدر وموقع وبال إلا أن يكون للحالف نية فيما أراد من الزيادة فيما حلف فله ما نوى، فإن لم تكن له نية فأرى هذا يبريه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce concerning selling meat by weight versus by pieces?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2521)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم من سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون من كتاب الرطب باليابس قال سحنون: أخبرني ابن القاسم، قال: سئل مالك عن رجل، قال: إن زدت على رطل وربع فامرأتي طالق وكان يبيع لحما وزنا فباع صدرا وزنا، ثم بدا له أن يبيع ما بقي بالأجزاء لا يدري باع بأكثر أو لا؟ قال: أراه حانثا إلا أن يعلم أن الأجزاء كانت أقل من رطل وربع، فإن علم أنها أقل أو مثل فذلك إلى نيته، وإن لم يعلم، وقال: لا أدري لعله أكثر، فهو حانث. قال محمد بن رشد: رأيت لابن دحون أنه قال: يطلق عليه في هذه المسألة بالقضاء والفتيا لأنه شاك، والشك دخل عليه من نفسه لا من غيره، قال: وفيه اختلاف، وفي قوله نظر؛ لأنه أجمل، ولا بد فيه من التفصيل.

أما إذا باع جزافا وهو ذاكر ليمينه ولا يدري هل الأجزاء التي باع أقل أو أكثر فلا اختلاف في أنه يطلق عليه بالحكم إذا أقر بذلك على نفسه؛ لأنه كمن حلف بالطلاق

على ما يشك فيه ولا يمكن معرفته. وأما إن كان بالأجزاء وهو يعتقد بتقديره أن الذي باع أقل من رطل وربع ثم أتاه الشيطان فأدخل عليه الشك وقال له: لعلك قد غلطت في التقدير، فهذا لا يؤمر ولا يجبر. وأما إن أتاه الذي باع منه اللحم فقال له: وجدت فيه أكثر من رطل وربع ولم يدر هل صدقه أو كذبه فهذا يؤمر ولا يجبر، وكذلك إن باع بالأجزاء وهو ناس ليمينه فلم يدر أن كان الذي باع أقل أو أكثر يؤمر ولا يجبر، فهذا وجه القول في هذه المسألة، وقد مضى في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب طلاق السنة من تقسيم الشك في الطلاق ما يبين هذا وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a seller who swore by Allah not to reduce the price but then granted a delay?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2586)

فقال: أرى أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما هذا الذي أراد، وما أراد إلا ألا يضع عنه من الثمن شيئا، وأنه لم يرد إلا أن ينظره، فإذا حلف على ذلك فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made to deny a partner's claim in a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2591)

مسألة وعن ثلاثة نفر ابتاعوا غنما فتقاووها بينهم، فاشترى أحدهم شاتين من الغنم بثمانية وأربعين درهما، فجزوا الغنم، ثم جاء الذي ابتاع الشاتين إلى أحد شريكيه، وهو الذي كان ابتاع الغنم وأشركهما، فقال له: هذه دراهمك ثمانية وأربعون درهما،

فقال له الشريك: بل عليك ثمانية وأربعون درهما ونصف درهم، فقال: الحلال علي حرام إن كان علي إلا ثمانية وأربعون درهما، فدعا الشريك شريكهما الثالث، فقال: كم علي في ثمن الشاتين؟ فقال: ثمانية وأربعون درهما ونصف درهم، فقال: ما علي إلا ثمانية وأربعون درهما في ثمن الشاتين. فقال له مالك: أنت على يقين من يمينك أنك لم تشتر هاتين الشاتين إلا بثمانية وأربعين درهما، فقال: نعم، فقال له مالك: إنك قد كنت حنثت قد حرمت عليك امرأتك، أرأيت إن لم يكن يلزمك هذا النصف على من يكون؟ فقال: يكون علينا ثلاثة، فقال: إن لم ترد شهادتهما بشيء فقد حنثت، فقال: ما أرد شهادتهما بشيء إلا أنهما كانا شريكين لي، فهما يجران لأنفسهما، فقال له: سلهما على شهادتهما وكررها عليهما، فلعلهما يثبتان على الشهادة، ويقولان: كنا نظن ذلك، فقال: قد ثبت الشهادة، فقال: إن لم ترد شهادتهما بشيء جازت شهادتهما عليك، فحرمت عليك امرأتك، فقال: بأي شيء أرد شهادتهما؟ ما أستطيع ذلك إلا أنها لي شريكان، فقال: إن لم ترد شهادتهما بشيء جازت شهادتهما عليك، فحرمت امرأتك، وإنما يكون على كل أحدهما دانق، فلا يتهمان في دافق على هذا فترد شهادتهما عنك بذلك، فإن لم ترد شهادتهما بشيء فقد حنثت، فقال له بعد ذلك بيوم: يا أبا عبد الله، أرأيت أن الحنث قد وقع علي بشهادتهما وهما يجران لأنفسهما ليسارة ذلك وأنهما لا يتهمان في

شهادتهما من أجل دانق؟ فقال: نعم، وما يثبت ذلك له؟ ولكن رأيت أن العدل لا يتهم في شهادته حتى يرد في دانق يجره إلى نفسه، ولقد قلت أن ايتني بهما، فقال: يأبيان، ولست أدري أعدلان هما أم لا؟ فقال: إنما يتكلم في مثل هذا على العدالة، فقال: جاءني جازر أسود وكلهم جازر ولا أراهما إلا مثله، فإن كانا عدلين فلا أرى أن يتهما في مثل هذا، قيل له: أرأيت عليه الحنث بشهادتهما إذا كانا عدلين؟ أفرأيت ذلك النصف يقع عليه أم يطرح، فقال: لا أدري، ولقد قلت أرأيت هذا النصف إن لم يكن

عليك على ما هو؟ فقال: هو علينا جميعا، وما أراه إلا وقد أصاب. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أن الحالف لما نازعه شريكه في ثمن الشاتين فحلف بالحلال عليه حرام أنه لم يشترهما إلا بثمانية وأربعين درهما، قامت زوجته أو أحد بسببها يدعي عليه الحنث وشهد له شريكاه أنه اشترى منهما الشاتين بثمانية وأربعين درهما ونصف، فأجاز مالك - رحمه الله - شهادتهما عليه في الحنث بالحلال عليه حرام ولم يتهمهما في أنهما يجران إلى أنفسهما بشهادتهما بما يجب لهما من النصف الدرهم وهو ثلثان ليسارة ذلك كما قال في المدونة في الشاهد يشهد في الوصية وقد أوصي له فيها باليسير أن شهادته فيها جائزة فساوى في هذه الرواية في هذا، بين الوصية وغير الوصية، وهو القياس، وقال مالك للحالف: أنت على يقين أنك لم تشتر هاتين الشاتين إلا بثمانية وأربعين درهما؟ فلما قال له: نعم، سكت عن الجواب في ذلك وهو لا شيء عليه فيما بينه وبين الله إن كان صادقا، وقال له: إنك قد حنثت وحرمت عليك امرأتك، يريد في الحكم الظاهر، بشهادة شريكيك عليك أنك اشتريت الشاتين

بثمانية وأربعين درهما ونصف إن لم ترد شهادتهما بشيء، فلعلهما لا يثبتان الشهادة. فلما أخبره أنهما يثبتان الشهادة وأنه لا يقدر على رد شهادتهما إلا بأنهما شريكان له يجران إلى أنفسهما، لم ير ذلك مما يرد به شهادتهما ليسارة ذلك. فوقف أشهب على ذلك بعد ذلك بيوم، وقال له: يا أبا عبد الله، أرأيت أن الحنث قد وقع عليه بشهادتهما وهما يجران لأنفسهما ليسارة ذلك، وأنهما لا يتهمان في شهادتهما من أجل دانق، فقال: نعم وما يثبت ذلك له؟ يريد للحالف، ولكن رأيت العدل لا يتهم في شهادته حتى يرد في دانق يجره إلى نفسه. ووقفه أيضا هل يثبت على الحالف النصف بشهادتهما إن كانا عدلين ووجب عليه الحنث بها؟ فقال له: لا أدري. ويتخرج على قولين: أحدهما: أنه يثبت عليه النصف بشهادتهما فيكون لهما منه ثلثاه وهو الذي يأتي على قول ابن

القاسم في المدونة في مسألة الشاهد يشهد في الوصية قد أوصي له فيها بشيء يسير، وهو قول مالك في رواية مطرف عنه. والثاني: أنه لا يثبت عليه لهما من النصف شيء بشهادتهما، وهو قول ابن الماجشون في مسألة الوصية، وقد قيل: إن شهادتهما لا تجوز في الطلاق لجرهما إلى أنفسهما بشهادتهما ما يجب لهما من نصف الدرهم، وهو الذي يأتي على ما في المدونة؛ لأنه لم يجز فيها شهادة الشاهد لغيره إذا شهد لنفسه فيها بيسير إلا في الوصية، فهذه ثلاثة أقوال: أحدهما: أن شهادتهما تجوز في الطلاق والمال؛ لأن شهادتهما في المال في ضمن شهادتهما بالطلاق. والثاني: أن شهادتهما تجوز في الطلاق ولا تجوز في المال، إذ لا تجوز شهادة أحد لنفسه في قليل ولا كثير. والثالث: أن شهادتهما تجوز في الطلاق، ولا في

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce conditioned on selling a slave-girl for a specific price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2678)

[مسألة: حلف سيد الجارية بطلاق امرأته البتة إن لم يبعها إياه بمائة دينار قائمة] مسألة وكتب إلى ابن القاسم وسئل عن رجل كان قاعدا هو ورجل آخر حتى أقبلت جارية للرجل فقال له عبد الله وهو الجالس مع صاحب الجارية هذه جاريتك؟ قال: نعم، قال أتبيعنيها بمائة دينار؟ فقال الرجل سيد الجارية: أتأخذها بمائة دينار؟ قال عبد الله نعم أنا آخذها بمائة دينار، فقال الرجل سيد الجارية يمينك في يميني أن تأخذها بمائة دينار، قال عبد الله: نعم، فحلف سيد الجارية بطلاق امرأته البتة إن لم يبعها إياه بمائة دينار قائمة، فنهض عبد الله وفارق سيد الجارية فغاب عنه قدر أربعة أيام، ثم قدم على صاحب الجارية فأرسل إليه رجالا يسألونه أن يأخذها بمائة دينار ثم يقيله منها، فقال لهم

سيد الجارية إن كان هذا الأمر لا يدخل علي ولا على صاحبي أمرا أكرهه فأنا فاعل، وكان من قول الرجلين اللذين أتيا سيد الجارية إن عبد الله يكسو الجارية

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce conditioned on a sale when the buyer backs out?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2679)

بدينارين ويقيله منها، فقال لهم سيد الجارية: نعم أنا فاعل إن كان هذا الأمر لا يدخل علي فيه مكروه، فدفعوا إلى سيد الجارية الدينارين ثم ذهبوا فأتوا بعبد الله ومعه مائة دينار، فقال له خذ ثمن جاريتك، فقال له سيد الجارية (دنانيرك قائمة قال له عبد الله: نعم فعد له مائة دينار حتى صارت في يدي صاحب الجارية فطلب إلى سيد الجارية) النفر الذين جاؤوا معه فرد الرجل المال إلى عبد الله مكانه ثم مر بذلك أيام فأخذ سيد الجارية الدينارين اللذين دفعهما إليه فوزنهما فإذا هما ناقصان، فأتى بهما إلى الرجلين اللذين طلبا لعبد الله، فقال: إن هذين الدينارين ناقصان، فقالوا له: هما بوزن المائة التي دفعت إليك، فقال الرجل كيف يقول عبد الله إنها قائمة كلها، وإنما خشي الرجل أن يكون دخل عليه بذلك في يمينه شيء لأنه يرى أن قبضه تلك المائة هو حقه ومبايعته صحيحة، فأحببنا علم رأيك. فقال ابن القاسم: قد فهمت كتابك. أما البائع فليس عليه من الحنث قليل ولا كثير، باعها بالثمن أو بأقل إذا أمكن المشتري من الجارية بالمائة التي حلف عليها ولم يحلف على ألا ينقصه إنما حلف على أن يعطيها إياه بمائة دينار، ولو أعطاه إياها بتسعين دينارا ما كان حانثا، وإنما يحنث لو لم يبعها إياه بالمائة ولم يمكنه منها حتى تزداد على المائة، ولم يحلف على ألا ينقصه من المائة، إنما حلف أن يمكنه منها بمائة، وإنما الحنث على المشتري فيما دخل فيه وأرى الحنث قد لزمه،

والبائع فلا حنث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the underlying transaction is invalid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2747)

إليه على ما حلف عليه ليبر في يمينه دون شرط، فإن رده إليه قبله منه، وإن أبى أن يرده عليه فقام عليه فيه حلف أنه لم يرده عليه إلا وهو ينوي أن يقوم عليه فيأخذه منه إذا خلص من يمينه ولا يحنث على مراعاة المعنى، وأما إن لم يكن عالما بفساد البيع ولا بأن السلعة ليست للبائع فالأظهر سقوط اليمين عنه بسقوط الثمن عنه بالاستحقاق أو بالفساد قياسا على مسألة السلف، وقد قيل إن اليمين لا تسقط عنه ويحنث إن لم يدفع ما حلف بدفعه إلي الذي حلف ليدفعنه إليه على مقتضى لفظه في اليمين وهو بعيد، والذي سلف دينارا في دينارين إلى أجل يحلف على قضائهما يجري على قياس هذا في التفرقة بين أن يعلم بحرام ذلك أو لم يعلم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that he did not sell a house, then is compelled by a judge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2783)

مسألة وقال في رجل كان بينه وبين امرأته منزل، فأراد بيعه، فذهب إلى رجل فاشتراه منه، وأشهد البينة بالبيع، ثم إن المشتري قيل له: إن هذا المنزل الذي اشتريت من فلان ليس هو كله له، وإنما هو بينه وبين امرأته، فأنا أخاف عليك من ناحيتها إن أنت دفعت إلى هذا الثمن كله، ولكن يقول له: أدفع إليك وإلى امرأتك، فإنه قيل لي: إنه بينك

وبينها ففعل، ولقيه في ذلك، وأعلمه بما قيل له، وقال له: اذهب بنا إلى امرأتك أعطيك المال عندها، فإني أخاف أن يستحق علي نصف المنزل، فحلف بطلاق امرأته إن باع منه شيئا، ثم إنه قام عليه المشتري عند السلطان، وسلمت له امرأته البيع هل ترى أن يحنث إن قضي عليه بذلك. قال: لا حنث عليه، وذلك أن الحكم عليه فيه ثابت، فإنما يمضي شيئا قد كان ثبت عليه، فما أرى عليه حنثا، وقاله سحنون. قال القاضي - رحمه الله: وفي مسائل لأصبغ في نوازله بعد هذا أنه

حانث، وقد تأول ذلك على مالك في مسألة الأمة الواقعة في رسم أخذ يشرب خمرا، من سماع ابن القاسم، وليس ذلك بصحيح على ما قد مضى بيانه هناك. ووجه قول سحنون أنه اعتبر اللفظ، ولم يراع المعنى، وذلك أنه إنما حلف ألا يبيعه بعد، والبيع قد مضى وفات، فلا يمكنه بيعه ثانية إلا أن يرجع ملكه إليه بوجه من وجوه الملك، فوجب ألا يقع عليه حنث. ووجه قول أصبغ أنه لما حلف ألا يبيعه منه وقد باعه، كان المعنى في يمينه أنه إنما أراد ألا يمكنه منه بالبيع الذي باعه منه لا على ألا يبيعه منه؛ إذ لا يمكن أن يبيعه منه، إذ قد فات بيعه منه، وحلف الرجل على ألا يفعل ما يمكنه فعله لغو وسفه، لا وجه له ولا فائدة فيه، فوجب أن يحمل يمينه على ما له وجه وفائدة، وهو المنع من تسليم المبيع إليه بذلك البيع المتقدم، ولو حلف ألا يبيعه منه بعد أن باعه منه وكيله، ولم يعلم بذلك لما كان عليه شيء باتفاق، كما لو حلف على غيره ألا يبيع، أو ألا يهب، أو ألا يتصدق، أو لا يعتق، وهو لا يعلم أنه فعل شيئا من ذلك، فيوجد قد فعله، وقد مضى هذا المعنى في رسم العارية، من سماع عيسى، من كتاب النذور، وهو أيضا في رسم سلف، من سماع عيسى، من كتاب العتق، وأما إن قال الحالف: إنها حلفت وأنا أظن أن البيع لا يتم بينهما، ولا يلزم إلا بالافتراق، فسيأتي القول عليه في نوازل أصبغ إن شاء الله، ومثله في المعنى لو حلف ألا يبيعه منه، ثم قال: إنما حلفت

وأنا ناس لبيعي إياه منه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that a seller will not reduce the price, then cancels the sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2824)

مسألة وسمعته يقول في رجل اشترى سلعة، واستوضع البائع، فحلف بالطلاق ألا يضع له فأقاله: إنه حانث، وذلك إن كانت

قيمتها أقل من الثمن، قال: وهو وجه ما سمعت من مالك؛ لأنه حين أقاله بمنزلة عرض أخذه في ثمنها، فإن كان فيه فضل أو وفاء لم يكن عليه حنث، وإن كان دون ذلك فهو حانث، وقاله أصبغ وهو بمنزلة ما لو سلفه دينارا في طعام أو سلعة، فيحلف له على الوفاء، ثم استقاله فأقاله ورد الدنانير إليه أنه إن لم يكن فيها وفاء بالطعام أو السلفة بسوق يومها يوم استقالة إن اشتريت بها أخرجتها، وإلا فهو حانث. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة المعنى على معنى ما في المدونة، وقد مضت والقول فيها في رسم إن خرجت، ورسم إن أمكنني، من سماع عيسى، فلا وجه لإعادة ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a garment and then selling through qirad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2831)

[مسألة: حلف ألا يبيعني ثوبا أبدا فأراد أن يبيع مقارضا] مسألة قال ابن القاسم في رجل

حلف ألا يبيعني ثوبا أبدا، فأراد أن يبيع مقارضا فكرهه، وقال: ما يعجبني. قال محمد بن رشد: وهذه المسألة قد مضت متكررة في أول سماع أبي زيد، من كتاب النذور، ومضى القول عليها هنالك، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to rescind a defective sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3275)

ولو سكتا عن الشرب فلم يذكراه، وهما عالمان بمبلغه؛ لكان داخلا في البيع، وسيأتي هذا المعنى في أول سماع أشهب، وقوله: إنه إذا حلف ألا يقيله، يحنث إن أقاله بعد أن علم ما يجب له من فسخ البيع صحيح؛ لأن الفسخ إقالة في المعنى؛ فإذا فاسخه في البيع باختياره دون حكم حاكم، وجب أن يحنث؛ ولو قيل: إنه يحنث، وإن قضى له عليه السلطان بالفسخ على القول بأن من حلف ألا يفعل فعلا، فقضى به عليه السلطان أنه حانث؛ لكان قولا، وقد مضى هذا في غير ما موضع، من سماع ابن القاسم وغيره، من كتاب الأيمان بالطلاق وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by manumission regarding a sale with a profit condition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6741)

[مسألة: ابتاع عبدا بثمن فكساه إزارا ثمنه ثمانية دراهم] مسألة وسئل مالك: عن رجل ابتاع عبدا بثمن، فكساه إزارا ثمنه ثمانية دراهم، فكلمه رجل في أن يبيعه منه، فحلف بحريته إن باعه منه بربح خمسة دراهم حتى يزاد، وكانت نيته ما زاد من قليل أو كثير

أن يقبله، فزاده درهما، أترى عليه شيئا لموضع الإزار الذي كساه- وقد بعته منه، وقلت له: نسأل عن يمينه، فإن لم يكن علي شيء فهو لك، وإن كان علي شيء، فإن شئت أن تأخذه على ذلك، وإن شئت أن تتركه، قال مالك: لا أرى أن تترك ثمن الإزار لموضع الحنث، ولم يقل له في الشرط شيئا، ثم قال له: فإني قد دفعته منذ ستة أيام إلى حجام يعلمه، وشارطته عليه يعلمه سنة بدينار، فقال: كم أقام عنده؟ قال: خمسة أيام، قال: أرض الحجام من عندك، فقال له: ما ترى علي حنثا؟ قال: لا، ولا أرى هذا من ناحية ما حلف، وهذه أيام يسيرة. قال محمد بن رشد، هذه مسألة بينة كلها لا إشكال في أنه يحنث إن ترك ثمن الإزار؛ لأنه إذا اشتراه بلا إزار وباعه بالإزار، فقد وقع عليه بعض الثمن وصار قد باعه بأقل مما حلف عليه فحنث، ولا في أنه لا يحنث بما

أرضى به الحجام؛ لأن ذلك مما لم يقصده في يمينه، ولا وقع عليه حلفه، كما أنه لا يلزم أن يعد في ثمنه- ما أنفق عليه في طعامه؛ لأن ذلك مما لم يقصده، ولا وقعت عليه يمينه، إلا أن يكون لذلك عرف كالنخاسين الذين يشترون الدواب ويبيعونها مرابحة فيقولون: اشتريتها بكذا، وأنفقت عليها كذا، وأبيعكها بربح كذا، فلو حلف التاجر منهم في دابة قد اشتراها للتجارة ألا يبيعها إلا بربح كذا، يحنث إذا لم يعد نفقته، ولو حلف رجل في جارية عنده أو دابة لم يشترها لتجارة ألا يبيعها إلا بربح كذا، لم يحنث إن لم يعد نفقته، إلا أن يكون نوى في يمينه أن يعد نفقته في الثمن، فلا يبر إلا بذلك، وقال: إنه لم يقل في الشرط شيئا وهو شرط جائز لا يقدح في صحة البيع؛ لأنه أوجبه له على نفسه، فكذلك الثمن إن لم يدخل عليه فيه حنث فذلك جائز، كمن قال: أوجبت لك سلعتي بكذا وكذا- إن جاء اليوم فلان، وما أشبه هذا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who swears by manumission not to reduce a price and then suggests a gift?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6807)

[مسألة: باع رجلا بيعا فسأله أن يضع عنه فحلف بالعتق ألا يفعل فيقضيه حقه كله]

مسألة وسئل: عمن باع رجلا بيعا، فسأله أن يضع عنه، فحلف بالعتق ألا يفعل فيقضيه حقه كله، فإذا قبضه قال له: إن رأيت أن تهب لي شيئا فافعل، أيجوز له أن يهب له؟ قال: لا. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما تقدم من قوله في رسم طلق ابن حبيب من سماع ابن القاسم، وقد مضى الكلام على ذلك هنالك، فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell a slave with an invalid sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6875)

جامع البيوع في بعض الروايات؛ ولو حلف أن يبيعه لما بر بالبيع الفاسد، إلا أن يفوت عند المبتاع قبل الأجل إن كانت يمينه إلى أجل؛ لأنه يحنث بما لا يبر به، وعلى القول بأن الملك لا ينتقل بالبيع الفاسد، لا يبر به على حال، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a void sale fulfilling an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6926)

عليه لفواته عنده قبل يوم الفطر أو بعده، إذ قد قيل: إن فطرته على المشتري، وإن رد على البائع بعد يوم الفطر؛ لأنه لو تلف عنده لكانت مصيبته منه، وهو قول ابن القاسم،

فيأتي على قياس قوله هذا أن يبر بالبيع الفاسد، وإن رد عليه بعد أن قبضه المشتري، وهو قول أشهب في سماع أصبغ من كتاب النذور: إن الحالف ليقضين رجلا حقه يبر بالقضاء الفاسد وإن نقض ورد، وقيل أيضا: إن فطرته على المشتري إن لم يرد على البائع وإن كان لم يفت عنده إلا بعد يوم الفطر؛ لأنه إذا لم يرد على البائع فكأنه لم يزل ملكا للمشتري من يوم قبضه، وهو قول ابن الماجشون، فعلى قياس قوله يبر البائع بالبيع الفاسد إذا فات بيد المشتري وإن لم يفت عنده إلا بعد الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale that violates an oath not to sell?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7035)]

مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم وسئل عمن حلف بحرية غلامه أن لا يبيعه اليوم ولا غدا، فقال له رجل بعنيه، فقال: قد أوجبته لك بأربعة دنانير بعد غد، فقال هو حر، وهذا بيع، قيل له: فما ترى في مثل هذا البيع أن يبيعه إياه إلى بعد غد؟ قال: ليس بذلك بأس. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما تقدم في رسم بع ولا نقصان عليك من سماع عيسى، وقد مضى الكلام على ذلك هنالك وفرقنا به من البر والحنث، فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

[مسألة: حلف بحريته أن لا يبيعه فباعه بيعا فاسدا أو حراما]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell when the property is destroyed by a usurper?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2489)]

م: يريد: وكذلك لو هلك بيد الغاصب وكانت يمينه بعتق عبده أو بطلاق امرأته فأخذ منه قيمته لم يحنث؛ لأن ذلك ليس بيع، كأخذه قيمة أم الولد والمدبر إذا قتلا ولا يجوز بيعهما.

Mas'alah: What is the ruling on vinegar from grapes in relation to oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2491)

م: كالخل من العنب.

Mas'alah: What is the distinction between sheep heads and bird heads in oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2499)

والفرق بين ذلك بعد ما بين رؤوس الضأن والطير وقرب ما بين بيض الدجاج والطير ومنه ما يشبهه في الخلق والطعم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when a bequest of specific property is made?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2532)

قال أبو القاسم ابن الكاتب: في قولهم: يحنث إذا أوصى بوصايا، قال: معناه عندي: إذا أوصى له بمال معلوم فيحتاج فيه إلى بيع مال الميت ليعطى منه الموصى له؛ لأن ذلك المال لو ضاع قبل أن يعطاه لرجع الموصى له في ثلث ماله الذي بقي؛ لأنه لا

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell by a deadline when the item is returned due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2556)

يرد عليه قبل مضي الأجل فليبعه في بقية ... ، وقيل: إن كان عالما بعيب حنث إن مضى الأجل، يريد: لأنه لما دلس دخل على هذا البيع لم يتقدر لخلاء ... بر].

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by riding the slave's animal of the person sworn by?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2591)

وقال في كتاب النذور فيمن حلف ألا يركب دابة فلان: فركب دابة عبده، إنه حانث، فقيل: إن ذلك منه اختلاف قول، ومن الناس من فرق بينهما، فقال: إن الأيمان

تراعى فيها النيات والمن في دابة عبد المحلوف عليه ما يلحقه في دابة الرجل بنفسه، فلهذا ساوى بينه وبين عبده والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when selling a share to a partner and then buying his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2614)

عليه باقيه؛ لأن الذي باع بعد ما ملك جميعه شائع لا يقدر على تمييزه كما كان قد فعل أولا، ونحوه عن ابن القاسم في العتبية قال فيها: ولو باع شقصه من شريكه بدنانير ثم اشترى شقص شريكه أو بادله نصيبه بنصيبه ثم دخل الدار لحنث.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by buying something other than what was sworn?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=615)

وسئل "القابسي" عمن قسم عل اهله تمرا بالعدد فقالت له زوجته اخترت لي الصغار فحلف بالطلاق لا اشتري تمرا الا شهر فاشتري ربع مد لوزا فوجد فيه ثمره فاخذها واكلها. فأجاب ان كان المراد ان التمره دخلت عليه في كيل اللوز فحقه ان يردها ولا ياكلها فان ادرك اللوز باقيا وفي له ربع مد منه فان فات أو بقي يسير منه مضي الثمن وأكل التمره عوضا عن قدرها من اللوز , غير ان البائع [66/2] [67/2] لعله لا يرضي , فان رضي بذلك وقد بقي له من الربع مد شئ فلا يصلح أكلها انما أكلها من أجل البيع فيحنث , وان أوفاه البائع حقه من اللوز وسامحه في التمرة خفت ان تكون هبة لأجل البيع , هذا ما هر ولم أجد سببا لغيره .

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to reclaim what he gave to his daughter as a dowry?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2047)

وسئل عمن حلف ليرجعن فيما حمله لابنته عن زوجها من نقد ومهر. فأجاب: لا رجوع له فيما حمله، قيل فإن قضى له بذلك جرى على الخلاف في الإكراه الشرعي.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item for a low price to fulfill an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2048)

[من حلف ليبيعن سلعة فأعطي فيها ثمنا بخسا] وسئل أبو إسحاق عمن حلف ليبيعن سلعة سماها فأعطي فيها أبخس ثمن، فندم على يمينه وأراد أن يبيعها لجار بذلك رجاء أن يردها عليه، وقصد بها جاره لذلك. فأجاب: لا يبيعها لمن ذكرت لأنها مراضاة منه، ولا يبيعها إلا ممن يفيد منه. وأما ما أعطي فيها من بخس ثمن فإن كان كثيرا فلا يلزمه بيعه به، وليستوف حتى تبلغ قيمتها أو تقارب، وإنما يمينه على الثمن المعتاد عادة، فلا يلزمه بيعها بنصف ثمنها إذ ليس بمعتاد إلا أن يقصده، مثل أن يكره مقامها عنده في ملكه فينوي ما أعطيت فيها من قليل أو كثير، يلزمه ذلك. قيل أصل هذه المسألة في إيلاء المدونة إذا حلف ليحجن ولم يحضر الإبان لم يزل مسترسلا على زوجته حتى يحضر الإبان، فإن نظرها لجميع أصولها فيها. [286/4] [287/4]

Mas'alah: What is the difference between selling sacrificial animals and war equipment for an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=361)

قلت: ما فرق بين هذا وبين البقر إذا جعلها هديا جاز له أن يبيعها ويشتري بأثمانها الإبل إذا لم يبلغ؟ قال: لأن البقر والإبل إنما هي كلها للأكل، وهذه إذا كانت كراعا أو سلاحا فإنما هي قوة على أهل الحرب ليس للأكل فينبغي أن يجعل ثمنه في مثله.

Mas'alah: What is the ruling on giving a different sheep or property not from the price of the original sheep in the context of an oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=501)

قلت: فإن أعطاه شاة أخرى أو عرضا من العروض من غير ثمن تلك الشاة؟ قال: لا بأس به إذا لم يكن ثمنا لها يبدلها به فلا بأس بذلك إلا أن يكون نوى أن لا ينتفع منه بشيء أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when the swearer intended a specific meaning regarding property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=845)

ولو نوي وفيهما فضل ففي حنثه روايتها وقول يحيي بن عمر: فقيده الصقلي بأنه لم يستحلفه غريم ولو نوي، ولا فضل فنصها والأكثر لا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath concerning different types of oil in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=915)

محمد وابن حبيب: يحنث في الزيت بزيت الفجل والقرطم والكتان، ولو اختلفت عناصيرها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning vinegar and wine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=915)

ابن حبيب: وفي الخل والنبيذ بكل خل، ونبيذ، والإدام.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath concerning condiments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=915)

ابن حبيب: يحنث فيه بما هو في العرف إدام؛ منه الخل والزيت والإهالة والزيتون

Mas'alah: What is the ruling on perfumed substances in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=916)

وقول ابن حبيب: ولو كان مطيبا ناقلا الحنث به عن بعض العلماء.

Mas'alah: Does an oath break if the buyer alone has the option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=942)

ابن أبي مطر: إن كان الخيار للمشتري وحده حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a jointly owned property when the wife surrenders it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=942)

وسمع سحنون ابن القاسم: من باع دارا بينه وبين امرأته غير معلم مبتاعها أنها بينهما فعلم فقال لا أدفع الثمن إلا بحضرة زوجتك فحلف بطلاقها لا باعها منه فقام المشتري عند السلطان فسلمت له المرأة ذلك لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell only for more than a certain amount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=943)

العتبي عن أصبغ في لا باع إلا بأزيد من مائة يبر بدينار، وقاله ابن القاسم:

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath with a sale below a quarter dinar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=943)

ابن عبد الحكم: يبر بدون ربع دينار.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy from someone and subsequent manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=945)

وله عن ابن عبد الحكم: يحنث في لا اشترى من فلان شيئا بتقويم السلطان عليه حظ فلان في عبد بينهما؛ أعتق الحالف حظه منه ثم رجع عن حنثه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath in the context of partnership and delegation in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=945)

قلت: ظاهر قوله لا يعجبني عدم حنثه به ولازم قول مرابحتها، وإن أشركت في سلعة رجلا أو وليتها إياه، ثم حطك بائعك من الثمن ما يشبه استصلاح البيع جبرت أن تضع عمن أشركته نصف الحطيطة لا عن من وليته، فإن حططته لزمه البيع وإلا فهو بالخيار؛

حنثه في الشركة لا التولية.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath related to a sale with tawliyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=945)

ابن رشد: إن اشتراها بنية توليتها حنث بتوليتها، ولو بربح بعد افتراقهما، ودون نيتها لا يحنث بها بعد افتراقهما، ولو دون ربح، ولا قبلة بربح ودونه في حنثه، ولو على أن العهدة عليه وعدمه، ولو أنها على البائع، ثالثها: يحنث على أنها على البائع، ولا يحنث على أنها على المشتري لسماع ابن القاسم مع ظاهر سماع عيسى روايته، وما في التفسير ليحي، وسماع عيسى ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=946)

الشيخ عن أصبغ في الواضحة: لا يحنث مبتاع سلعة في لا أقال منها ببيعها من بائعها بأكثر ويحنث بأقل، ومطلقا إن أراد حرمانها له، ويحنث في لا استقال مطلقا إلا أن يحلف على الأنفة من الإقالة فلا يحنث ببيع ظاهر مطلقا، والبائع في لا أقال لا يحنث بابتياعها منه بأقل، ويحنث بأكثر ومطلقا إن أراد عدم ارتجاعها، والمعتبر من الزيادة، والنقص بينهما الذي به يفارق البيه الإقالة، ويحنث في لا استقال مطلقا إلا أن يكون على الأنفة فلا يحنث بالشراء الظاهر مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on eating food bought with the proceeds of a sworn item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1709)

وإن كان للمن فلا يأكل مما اشترى بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore by divorce not to take or benefit from certain dirhams, and then the debtor gives them to his son, and the father takes them as a loan from his son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1724)

قال ابن الماجشون فيمن له قبل رجل دراهم فتركها له وحلف بالطلاق لا أخذها ولا انتفع منها بشيء فوهبها المطلوب لابن الحالف بائن عنه، ثم طلب الأب من ابنه سلفا فقال ما عندى غير تلك الدراهم التى حلفت فيها، فقال حلفت وهى له وهى الآن لك فأخذها سلفا، قال لا يفعل هذا بدءا، فإن وقع وكان على تصنع حنث، وإن لم يكن على تصنع لم يحنث.

Mas'alah: Does a quarter dinar fulfill an oath not to sell for one hundred dinars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1805)

قال ابن سحنون قلت لسحنون قال بعض الناس: إن ربع دينار يبرئه فى المائة دينار لأن القطع يجب فيه، قال لا يبر بذلك وأراه حانثا إن فعل.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale and the fulfillment of an oath regarding price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1806)

فاسد فات بالبيع الثانى. فإن كانت القيمة تزيد عن الثلاثين ما يبر بمثله أخذ ذلك وبر، فإن كانت أقل فإنى أخاف عليه الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding profit and the sale of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1806)

ومنه ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالكفيمن ابتاع عبدا بثمن ثم كساه إزالرا بثمانية دراهم وحلف بحريته لا باعه بربح خمسة دراهم حتى تزداد ونوى ما قل من الزيادة أو كثر فباعه بذلك وبزيادة درهم على أن يسأل عن يمينه، فإن كان على فيه شيء فإن شئت أن تأخذ على ذلك وإلا فدع، وإن لم يكن على شيء فهو لك، قا للا يترك ثمن الإزار لموضع الحنث ولم يوجبه فى الشرط بشيء. قال له قد طرحته عند الحجام يعلمه بشرط سنة وله عنده خمسة أيام قال أرض الحجام من عبدك ولا تحنث بذلك، وليس هذا من ناحية ما حلفت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift after a sale affecting an oath regarding the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1807)

وروى ابن نافع عن مالك ورواه أشهب فى العتبية فيمن حلف لا باع جاريته بثلاثمائة دينار حتى يزيد فباعها بثلاث مائة ودينار وانتقد ثم سأله ابن عم [4/ 206]

له بعد تمام البيع أن يهبه خمسة عشر دينارا عن غير شرط ولا موعد ففعل فوهبها ابن عمه للمشترى، فقال أخاف أن يحنث قد علم أنه إنما يعطيه إياها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a slave who is injured by another and compensation taken?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1813)

قال ابن القاسم فى هذه الكتب ولو أصابه غيره فأخذ له إن شاء أو لم يأخذ فأسلمه كان حانثا إذا رضى بالقيمة من غاصبه. ولو أخذ عبدهفأخذ ما أخذ الغاصب من جرحه أو اتبع الجارح بما جنى على عبده لم يكن عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell a slave-girl and subsequent iqalah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1817)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لرجل بعنى جاريتك بمائة دينار، فقال له يمينك فى يمينى لتأخذها بمائة، فقال نعم، فحلف ربها بالطلاق ليبعنها بمائة قائمة، فغاب عنه المبتاع أربعة أيام ثم جاءه فقال خذ منى المائة ثم أقلنى، وسأله فى ذلك رجلان وقالا وهو يكسوها بدينارين، فقال إن لم يدخل على وعليه مكروه فعلت، فدفعا إليه الدينارين وذهبا، ثم رجعا مع المبتاع فدفع المائة إلى البائع. فقبضها بيده ثم سئل الإقالة فردها إليه مكانه، ثم وجد بعد أيام الدينارين فاحشى النقض فأعلم أحد الرجلين فقال هما على وزن المال الذى قضت ورددت قال ابن القاسم لا حنث عليه، ولو باعها

منه بأقل من المائة أو بتسعين لأنه لم يقل لا نقصتك من مائة، وإنما يحنث لو لم يبعها منه ويمكنه منها حتى زاده على المائة، وإنما الحنث على المشترى. [4/ 216]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a garment if it is pawned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1818)

من الواضحة ومن حلف ألا يبيع ثوبه فرهنه فيما يستغرقه أو فيما لا يستغرقه ولا وفاء له بافتكاكه فهو حانث ساعة رهنه، وإن كان معه مما يفتكه به اتنظرته فإن أفتكه بر وإن علق حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who swears not to accept a cancellation from the seller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1824)

قال أبو محمد وهذا الباب كله فى الواضحة كله عن أصبغ، وهو فى المجموعة إلا أنه كنى عن اسمه فقال: وقال غيره فيمن ابتاع سلعة وحلف ألا يقيل بائعها، فإن باعها منه بأكثر من الثمن لم يحنث إلا أن يريد حرمانها له، وإن باعها منه بأقل من الثمن بكل حال، لأن ذلك خير من الإقالة للبائع. ولو حلف ألا يستقيل بائعها فباعها منه بأقل من الثمن أو أكثر فهو حانث، إلا أن يحلف على الأنفة من الاستقالة فلا يحنث إن باعها منه بيعا ظاهرا بزيادة أو نقصان.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to cancel a sale and the judge forces him to

return the item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1825)

ومن العتبية قال محمد ابن خالد عن ابن القاسم قال: ولإذا حلف لا أقاله مبتاعه ولا وضع عنه فقضى السلطان عليه بردها فلا حنث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring ownership to one's wife after an oath not to buy for her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1826)

وقال في العتبية استثقل مالك أن يوليها قال ابن القاسم فإن فعل لم يحنث إلا أن يكون عند مواجبة البيع وحضور البائع الأول لأن عهدتها حينئذ على البائع الأول وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's sale in relation to an oath not to sell?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1827)

قال في المجموعة: وإن ابتاع منه مقارض للحالف لم يحنث، وإن أدرك المبتاع لم يفت فليس له رده ولا يحنث. ولو باع منه شريكه مفاوضة يحنث، وإن كان غير مفاوض فإن أجاز البيع حنث وإن رده لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guarantee for someone and the agent's guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1827)

قال ابن القاسم وأشهب: وإن حلف لا كفل له فكفل لوكيله عن رجل، فإن لم يعلم ولم يكن المتكفل له من سبب المحلوف عليه لم يحنثن وإن كان من سببه حنث. قال ابن المواز قال أشهب إن لم يعلم أنه من ناحيته أو من وكلائه أو من حشمه أو من أعوانه أو من ينسب إليه لم يحنث، فإن علم بذلك حنث.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer has intercourse with a slave before taking her across the sea as required by an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1828)

من كتاب ابن المواز: وإن باعها بشرط ممن يجيزها البحر فوطئها المبتاع قبل يجزيها فحملت، فإنه يحنث البائع وتعتق عليه، ويرد على المشترى الثمن إذا أراد بيمينه تغريبها، وله قيمة الولد على المبتاع. وإن كان إنما أراد أن يشترط ذلك على مبتاعه فلا تعتق وترد إلى القيمة يوم باعها إن كانت أكثر حتى يتم البائع ما وضع للشرط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell a slave if the slave is returned due to a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1832)

قال أبو محمد: وقد ذكرنا فى باب الحالف ليبيعن عبده فيمن حلف ليبيعنه إلى أجل فباعه بعيب دلس به ثم رد عليه بعد الأجل قول أشهب إنه حانث وقول ابن الماجشون إنه لا يحنث لأنه كان فى ضمان المبتاع، ورده كبيع ثان، وأصل أشهب أن الرد بالعيب نقض بيع فى الاشتراء.

Mas'alah: What is the ruling if a seller swears not to reduce the price and the buyer's brother pays the difference?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1838)

وعمن باع جارية فسأله المبتاع وضيعة ثلاثة دنانير فحلف لا وضع منه إلا أقل من دينارين ونصف، فقال أخو الحالف أنا أغرم ما بقى، فلا شيء على الحالف إذا صالحه الأخ من مال نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore to sell his slave and the slave died or ran away?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1846)

من العتبية روى عيسى وأبو زيد عن ابن القاسم فيمن قال لعبده إن لم أبعك فامرأتى طالق، فمات العبد أو أبق، فإن مات ولم يفرط فى بيعه فلا شيء عليه، وإن فرط حتى لو شاء بيعه فعل فقد حنث. وأما الإباق فإن رفعته زوجته ضرب له أجل المولى من يوم رفعته، وإن ضفر بالعبد فباعه قبل تمام أجل الإيلاء بر، وإن يم الأجل قبل ذلك طلق عليه بالإيلاء، فإن وجد العبد فى العدة فله الرجعة، وإن لم يكن ذلك حتى انقضت فلا رجعة له.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell to one's wife for maintenance if the money is stolen before the deadline?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1847)

قال أشهب: ومن حلف ليبيعن إلى امرأته بنفقتها إلى سنة، فبعث إليها قبل الأجل فأخذها اللصوص ومضى الأجل فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who swears not to take any dinar or dirham for the price of a garment?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1860)]()

ومن كتاب ابن المواز وعمن باع ثوبا ثم تشاجر مع المبتاع فحلف لا أخذ في ثمنه دينارا ولا درهما، فإن كان سمى له في أخذها فأبى عليه فله أخذ العروض، وإن لم يكن كذلك فلا يأخذ منه شيئا إلا حنث، ثم قال للسائل ما سبب يمينك؟ قال سألته الإقالة، قال فإذا لا تأخذ منه شيئا، وإن رد ثوبك بعينه فخذه. وكذلك إن رده بعد أن قطعه ولا تأخذ ما نقصه القطع ولا قيمة الثوب إن قطعه، فإن أخذت منه ثوبك وبعته من آخر فباعه الآخر منه ولا يبيعه ممن يرى أنه يبيعه منه، وبعه من أبعد الناس منه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by manumission and then sells the slave?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6071)]()

قال يحيى بن يحيى ع ابن القاسم فيمن حلف بحريةباعها فتصدق ببها على ابنه له في حرة ثم يبيعها له في مصالحها قال: إن بيعها حنث وعتقت عليه وغرم القيمة لابنته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by freeing a share in a slave and subsequent partnership transactions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6071)

وقال مالك، فى الحالف بذلك ان لا يشارك فلانا، فباعها ثم شاركها فى يشتريها وهو شريكه قال ابن حبيب: قال ابن القاسم فيمن حلف بحرية شقص له فى عبد ن دخل الدار فباع شقصه من ير شريكه ثم اشترى شقص ريكة ثم دخل فلا يحنث (1) فى النسخ كلها (لأجلدنك) بكاف الخطاب ولعل الصواب ما ارتأيناه واثبتناه (2) كذا فى ب وهو الصواب وجاءت العبارة فى النسخ الاخرى على الكل الاتى: (ولاينفعك ممشاه) (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت

[12/ 496] قال أصب فى كتاب ابن المواز: وإن باع شقصه من شركه ثم اشترى شقص شريكه لحنث وقال ابن حبيب قال أصبغ: لا يحنث وهو كما باه من غير شرك قال ابن حبيب إنه يحنث فين حلف أن يبيع أمته أو لبيعها وكف ن باعها فاسدا او خيار أو حاملا أو رجعت اليه بعيب او بإقاله أو غضبت فأخذ قيمتها؟ من كتاب ابن الواز قال مالك: ومن حلف لبيعن أمته فباعها فردت بحمل فلبعها ثانية وليس بيعه الاولى بشيء ولو أعطى قيمة العيب لم يحنث ومن حلف فى امة ليبيعها الى شهر فباعها بل الشهر بيعا صحيحا م اشتراها قبل الشهر وهى بيده فلا شيء عليه ولو ردت عله بعيب فلم يت بيعه وقيل: إن كان علما بالعيب فاليمين عليه. ومن العتبية [1] قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن حلف بحرية عبده لاباعه فباعه بيعا فاسدا او حراما على سلف من احدها او ما يشبه ذلك، فذلك بيع يعتق به، ولو قال: إن لم أبعك فرد عليه بذلك، كانت اليمين عليه باقية حتى يبيعه ثانية وذكر عنه عيسى ثله فالقائل: أنت حر إن بعتك فباعه بيعا حراما أنه حر بذلك. قال: وإن حلف بحريته ان يبيعه الى الشهر فباعه قبل الشهر

بيعا فاسدا فمضى لبشهر ث رد عليه او مات أو باعه ثم رد علم عيب قال: إن رد عليه بعيب بعد الاجل فقد حنث، علم بالعيب أو لم يعلم وكمن حلف ليبيعن أمته فوجدها حاملا أنها تعتق وأما البيع الفاسد فإن فات الاجل وهو بحالة لم يتغير (1) البيان والتحصيل 542: 14

ولا نقص حتى بقيته أن يرد فنه يرد ويعتق وعليه فن فات قبل الاجل فلا شيء عليه، وقد ضمنها المبتاع قبل الاجل وذكر ابن حبيب مثله عن اصبغ عن ابن القاسم. قال أصبغ/: أما إن وجد عيبا فلا أقول إنه يحنث رده له أو لم يرده لأنه ن شاء تمسك به وقال فى كتاب ابن المواز فى العيب عن لم يعلم به فلا حنث عليه إن مضى الشهر فن لم يمض فليببعها ثانية قال: فإن دلس بالغيب بمالها فردت عله بعد شهر فقد حنث. ومن العتبية [1] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف فى عبده ن اباعه فهو حر فباعه فلا يحنث حتى نقطع الخيار وإذا حلف لئن وجد بامته الثمن أو اكثر اليوم لبعها فأمر الرسول ببيعها وبيع الاخرى معها صغيرة فبعث الرسول يشاورة فقال لمن جاءه: قل لا يشترط الخيار فى الصغيبرة فاخطأ المامور فقال، للوكيل: اشترط الخيار فى الكبيرة قال: هو الحانث قال عيسى: يرد إذا مضى اليوم والخيار قائم. ولو اشترط الوكيل الخيار ولم يامره بذلك، ثم أعلمه فامره بانفاذ البيع فرجع الوكيل فبلم يجد المبتاع حتى مضى اليوم فإن اشهد الوكيل أن أنقد البيع فلا حنث على الرجل وغن لم يكن أشهد حين لم يجده فقد حنث إن مضى اليوم ومن حلف بحرية عبده ان لا ينقصه من مائة دنار فباعه الى سنة فلا يحنث إذا لم يتم تاخيره حين حلف يرد لم ينو بالمائة نقدا ولا كان بساط يدل على ذلك ومن سماع ابن القاسم: ومن حلف لا يبيع عبده فباعه وشرط الخيار فليس ببيع حتى يمضيه وقاله أصبغ على وجهها وقال لها تفسير روى أبو زيد عن ابن القاسم فين ابتاع امة فى المواضعه حتى حلف بعتقها ليقضن فلانا

حقه ثم ظهر بها حمل من غير البائع فله ردها بالحمل واخذ الثمن ولا عتق عليه. (1)
البان والتحصيل 559: 14

ومن سماع ابن القاسم: ومن حلف بحرية عبده إن باعه فوهببه لقريب له قال: إن أراد ان لا يفارقة فقد فارقه كأنه يرى أنه قد حنث إن أراد أن لا يفارقه فقد فارقه كأنه يرى أنه قد حنث إن أراد ذلك وروى أشهب عن مالك فى التى قالت فى أمة لها: هى حرة إن ببعتها عشر سنين قال: لا رج لها من ذلك أن تتقها أو تهبها لغير ثواب وأما أن تهبها لبعض أهلها فنى أكره ذلك وقال ابن نافع: أكره الهبة خفيفة الدلسة وقال عيسى عن ابن القاسم، فيمن حلف بحرية عبده ن باعه فغضبه منه غاضب فنقض عنه فاراد قيمته فإن كان نقصانه بأمر ن الله فقد حنث لانه كان مخيرا على الاضب فى أخذه معيبا ولا شيء عليه او تركه وأخذ قيمته فاختاره لأخذ القيمة كالبيع ولو اصابه غيره فأخذ له أو شاء لم يأخذ فأسلمة \كان حانثا إذا رضى بالقيامة من غاضبة ولو أنه أخذ مع أخذ الغاضب فى خررجة او اتبع الجارح بما جنى عليه لبم يكن عليه شيء قال ابن القاسم فى كتاب آخر فيمن حلف لا يبيع سلعته فغضبت منه فنقضت فإن كان نقصانا يرا فأخذ قيمتها فقد/ حنث وإن كان نقصانا كثيرا مثل الثلث فأكثر فأخذ لها ثمنا فلا شى عليه. وإن فاتت فأخذ مثلها او قيمتها فلا يحنث. ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف بحرية عبده لا باعه إلا بعشرن دنارا فباعة بذلك ثم أقال منه فلا يبع الا ببعشرن دينارا ولو حدث به عند المبتاع عيب وظهر على أخذ قيمته العيب الحادث عنده وإن رده المبتاع ورد معه قيمة العيب الحادث فلا يبيعه البائع بأقل من عشرين مع ما أخذ للعيب فينحث, ولكن يبيع بما يكون مع أخذ من قيمة العيب تمام عشرين عن كان ما أخذ فى العيب عدلا زيادة فيه, فلا يحنث, غلا ان يبيع بأقل من هذا

[12/ 499] قال ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن حلف بحرية جارية لبيعها إلا ان تكون حاملا, وقد كاان أصابها فلا يجوز للها أن يطاها إذ قد يكون ذلك مانعا لبيعيها فإن فعل، ثم أتت بولد لآقل من ستة اشهر من مصابة الثانى، سقطت عنه يمينه وإن وضعته لستة أشهر فأكثر من مصابة الثانى عتقت عليه للشك الذى يلفزمه فيها إذا لعل الحمل من المصاب الثانى فلا تملك بالشك وفى كتاب الايماان من معانى هذا الباب. جامع مسائل مختلفة فلا الأيمان بالعتق هذا الباب وغير شيء مما قبله من الايمان/ بالعتق. قد ذكرنا فى كتاب الايمان كثيرا من ذلك. من كتاب ابن المواز: ومن حلف لغريمة بالعتق ليقضية حقه, لم يبر بقضاء بعضه وزلو حلف الغريم لئن قضتنى لأفعلن كذا- يريد شكرا فقضاه بعضه, لم يلزمه الفعل حتى يقيضه جميعه ولو حلف المطلوب لئن اقتضيتنى لاضربنك فاقتضى بعض الحق, لزمة ليمين لأنه يعلم أنه قصد ترك حقه فيعمل على مقاصيد الناس فى أيمانهم وإن قال: لئن اقتضى لاقبلن رأسك، أاو لاتحخفنك. لأنه كان يعرض عليه حقه فيأبى, فهذا لا يلزمه أان يتحفه حتى يقتضية حقه كله لأن قصده أان يأخذ منه كله فللايماان وجوه يحمل عليها اهلها. ومن العتبية [1] أشهب عن مالك: ومن حلف بالعتق لا أكرى أرضه طمن فلان الغلام فوجد وكيله قد أكراها منه, فأبى ان يمضى ذلك فهل يخرجه أن يكريها من أخيهظ قال: أما رجل يريد ان يدخله فيها فلا, أو يكون أخوه شريكا له فى المال، ولكن خاصموه حتى يقضى عليه. ومن قال: ورقيقى أحرار إن قدم فلم أقضيك حقك. فقدم فله يوم وليلة فى ذلك إن لم يقضية فيها حنث فيها ولو قال: إن قدم أبى ولم أقك حقك. فإن لم (1) البيان والتحصيل 14: 474

يقضيه قبل يقدم أبوه, حنث ولو قال: إن قدم أبى ولم أقضك حقك. فلا تحنث بقدوم ويكف عن [الوطء] * امراته إن حلف بالطلاق ويكون موليا ومن كتاب ابن المواز قال

مالكك ومن حلف/ بحرية [عبده] ليقضن فلانا [حقه] لأجل سماه فباع منه حقه عبدا غير قبل مالاجل فذلك يخرجه من يمينه إن كان ممن يباع ولو أحاله بالحق لم ينفعه قال ابن حبيب: قال أصبغ: ومن قال لأمته: إن أعتقك فى حياتى أو بعد موتى، فأنت حرة. فاعتقها الى أجل، قال هى حرة ساعتئذ. قال: فإن دبرها. قال: التدبير عيف، ولايعجل لها عتق ومن العتبية* ومن وقف على سبيل، فحلف بالعتق إن شرب منه قطره حتى ينصرف، فدفعه إنسانسة فشك أن يكون دخل بطنه [منه] * شيء قال: هو أعلم إن كان دخل بطنه منه شيء أم لا. قال عيسى: قال ابن القاسم فيمن حلف فى غلام كان أبق له, فوجده هو حر إن بعته إلى ثلاثة أيام. فأعطاه فيه* عطاء قال: هو لك بعد ثلاثة أيام قال: قد حنث, والغم حر. وكذلك روى عنه أصبغ إن قال: هو حر إن باعه اليوم ولا غدا. فطلبه رجل باربعه دنانير فقال: قد اوجبت لك بعد غد أنه قد نث وهذا بيع. قيل: فهل البيع ماض؟ قال: لا. ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف بحرية عبده إن باعه, ثم نسى فقال: من جاءنى بعشرة فهو له. فإن جاءه أحد بعشره حنث فإن لم ياته أحد وجدت أن لا شيء عليه ومن قال بغير يمين: من جاءنى بعشرة فعبدى هذا له لزمه ذلك إن جاءة احد فيما قرب، مثل الشهر والشهرين. وقال محمد: بل مثل الشهر

فدون كما لو باع عبده على خيار شهر للبائع فقد كرهه مالك. وروى عن ابن وهب أجازه الشهر ولو باعه بيعا فاسدا فهو حر. ومن حلف بعتق مكاتبه إن وضع له فاقتضى بعض كتابته, ثم وضع له, فهو حر, ويرد ما قاطعه به دون ما اقتضى, كالحلف بالاطلاق إن صالحها ففعل فليرد ما أخذ فى الصلح قاله مالك. ومن حلف بحرية رقيقه إن فعل كذا ففعله, وكان أبوه قد أخدم عبدا مرجعه اليه فهو حر متى رجع اليه. ومن كتاب ابن سحنون وكتب شجرة الى سحنون, فى أمه بين أختين فحلفت واحده لآخذنها [1] ولأختهاخ فيها شرك ولا تبيع من اختها نصيبها ولا ممن يبيع منها برحرية الجارية

وحلفت الأخرى بحريتها لا باعتها* حياتها, فأرادت الولى البع من اختها فأبت أختها فكتب اليه: وأما التم حلفت لا تبيع من أختها ولا ممن * تبيع منها فإن أرادت ممن يبيع منها الذين هم من ناحية الاخت او ممن يظن أنه يريدها لآختها فلتبعها فى السوق بيعا صحيحا ثم المشترى إن أراد البيع قيل للحافة لا بعتها إن* أردت طائعة فالسلطان يجبرك على ان البيع مع صاحبتك, [وإن لم تنوى طائعه ولا مكهره فإنه يجبرك وتحنثيين، إلا اان تأخذى نصيب شريكتك بمالا تعطى فما تحنثين] * او تبقيا على الشركة فإن أرادت اولى أن لا تصل الى الاخت على كل وجه ممن يظن أنه يبيعها منها أو من غيرها, فهذا شديد وأخاف علايها الحنث. وساله حبيب عن رجل قال: غلامى حر إن لم يكن القران مخلوقا قال: فغلامه حر (1) هنا تنتهى المقابلة من ت

[502 /12]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell a slave-girl who is found pregnant?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1901)

وقال في كتاب الأيمان بالطلاق، فيمن حلف ليبيعن أمته، فوجدها حاملا: حنث [3] فعلى هذا يحنث الذي حلف ليذبحن الحمامات فماتت [4]. والخلاف في هذا راجع إلى الوجهين المتقدم ذكرهما، فمن راعى الألفاظ أحنثه، ومن راعى المقاصد لم يحنثه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the property is sold and then returned?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3901)

وقال ابن القاسم فيمن حلف إن كلم [8] فلانا فباعه [9]، ثم كلمه ثم رد (1) في (ف) : (ينتقض) . (2) في (ر) : (كانت) . (3) قوله: (يتقلد) في (ح) : (يتهم) . (4) انظر: المدونة: 2/ 65، ونص المدونة: (قال: فقلت لمالك: فلو فلس هذا الحالف فباعه السلطان عليه ثم كلم فلانا ثم أيسر يوما ما فاشتراه قال مالك إن كلمه حنث، وأرى بيع السلطان العبد في التفليس بمنزلة بيع السيد إياه طائعا) ، والنوادر والزيادات: 4/ 231 و 232. (5) قوله: (فقره) في (ر) (عدمه) . (6) قوله: (فلانة) في (ح) : (هذه المرأة) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 492. (8) قوله: (فيمن حلف إن كلم) في (ر) (إن حلف ألا أكلم) . (9) قولا: (فباعه) في (ف) : (ثم باعه) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a defective item is sold and then returned?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3902)

بعيب، فإنه يحنث بذلك الكلام الذي كان قبل أن يرد عليه، وإن رضيه [1] المشتري بالعيب لم يحنث، وإن أدى [2] قيمة العيب حنث [3]. يريد: إذا أدى [4] قيمة العيب قبل فوت العبد؛ لأنه إذا قام برده كان الصلح كابتداء [5] بيع، ولا يحنث [6] على قول أشهب؛ لأنه يراه شراء مرجع، وإن صالحه عن العيب بعد الفوت، لم يحنث قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling or giving a slave in charity to family members in the context of an oath involving manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3903)

قال مالك: ولا أرى أيضا أن يبيعه من أهله، ولا يتصدق به [7] عليهم ولا يبيع إلا من غيرهم بيع بتل لا دلسة فيه [8]. قال أشهب: فإن تصدق به على ابنه [9] ثم فعل ما حلف عليه [10] ألا يفعله، كان الغلام حرا، فإن كان قد حيز [11] عليه كانت عليه القيمة للابن وهو حر. قال مالك [12]: وذلك في الابن الصغير، وأما الكبير البائن فلا حرية له فيهم [13] إذا حازه عنه. وقاله أشهب في المجموعة في الكبير، قال: وأما الصغير فيعتق عليه كما لو أعتق عبد ابنه (1) قوله: (مالك) ساقط من (ح) . (2) قوله: (لمن) ساقط من (ر) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 239. (4) قوله: (يعد) في (ف) : (تعد) . (5) قوله: (يتهم) في (ف) : (لا يتهم) . (6) قوله: (أن يكون) في (ر) (أنه) . (7) قوله: (به) في (ف، ح) (بهم) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 403. (9) قوله: (ابنه) في (ر) (أبيه) . (10) قوله: (عليه) في (ف) : (به) . (11) قوله: (حيز) في (ر) (جبر) . (12) قوله: (مالك) في (ر، ح) : (محمد) . (13) قوله: (فيهم) في (ف، ح) (فيه) .

الصغير عن نفسه [1]. قال الشيخ [2]: وليس حنثه بعقد تقدم قبل الهبة بمنزلة من يبتدئ [3] العتق في ذلك العبد بعد الهبة؛ لأن هذا لم يحنث حتى زال عن ملكه، ولم يستأنف فيه عتقا إلا أن يتهمه أن يكون أظهر الهبة ولم يهبه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about having more than a certain amount when less is found?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1449)

(وبوجود أكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا أقل) سمع ابن القاسم عدم حنث من

حلف بالطلاق لمن طلبه في سلف خمسة عشر ما يملك إلا عشرة فوجد تسعة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath in the context of property division?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2188)

قال ابن رشد: إن صار له في القسم خمسة عشر لا حنث عليه إذا قلنا إن القسم هنا بيع كأنه قدر أن الثلث خمسة عشر وهو حظه، وثلثاها وهو عشرة اشتراها من صاحبه بحظه من الخمسة عشر التي بيد صاحبه.

Mas'alah: Does the timing of iqalah affect an oath not to reduce a price?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1426)

ابن عبد السلام: وهذا إذا كانت الإقالة بعد حلول الأجل، وأما إن كانت قبل حلوله، فقال ابن القاسم وأشهب: إن كان رأس المال مثل ثمن الطعام الذي في الذمة لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore not to eat from a deceased man's food when the deceased had debts or bequests?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1449)

وقال ابن سحنون: يحنث إن كان عليه دين ولا يحنث إن أوصى بوصايا. ابن الكاتب:

وقولهم: يحنث إذا أوصى بوصايا. معناه عندي: إذا أوصى بمال معلوم يحتاج فيه إلى بيع مال الميت ليعطي منه الموصى له؛ لأن ذلك المال لو ضاع قبل أن يعطاه لرجع الموصى له في الثلث؛ لأنه لا يتعين كما قال فيمن أوصى أن يشترى عبد فلان فيعتق عنه، فيموت بعد الشراء وقبل عتقه أن عليهم أن يشتروا غيره من بقية الثلث، بخلاف عبد بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a sale by an agent?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=845)

والبيع لوكيله، أو الشراء كالضمان السابق في قوله: وبضمان لوكيله، (وإن قال للوكيل: أنا حلفت، فقال هو: لي ثم صح أنه ابتاع للمحلوف عليه) في (الخرشي) وذلك بالبينة لا بإقرار الوكيل بعد فلا يصدق (لزم البيع وحنث لا إن قال: إن كان لفلان فلا بيع بيننا) ، فلا يلزم ولا يحنث)

Mas'alah: What is the ruling on the remaining portion of property after loss in an oath?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=852)

قوله: فما بقى) ، فإن هلك ولو بتفريطه فلا شيء عليه اتفاقا، كما لابن عرفة، وخلافا لما في (عب) من الاتفاق على لزوم الثلث حين اليمين)

Mas'alah: What is the ruling on swearing to free a slave when one has no slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=948)

قوله: [أي عتق من يملك رقبته] : ظاهره أنه إن لم يكن له رقيق حال اليمين لم يلزمه عتق، وبه قال ابن زرقون – وقبله ابن عرفة – وقال الباجي: إن لم يكن له رقيق حين اليمين لزمه عتق رقبة ورجحه صاحب التوضيح هكذا قال (بن) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=353)

النوع الرابع: يلتفت على النظر إلى العرف، أو أصل التسمية في اللغة، كالحالف أن لا يأكل لحما، فإنه يحنث بأكل لحم الحوت. وأشهب: لا يحنثه إلا بأكل لحوم الأنعام الأربع خاصة، دون الوحش وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the subject is stolen, usurped, or reclaimed?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=207)

فلو سرقت أو غصبت أو استحقت – فقولان،

Mas'alah: What is the ruling if the substance of an oath is found?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=208)

فإن وجده حنث اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding a pledged item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1531)

وحنث بمرهون أي بثوب طلب منه إعارته في حلفه لا ثوب لي حيث لا نية كما يأتي قريبا فلا يتعقب إطلاقه كما قال البساطي بما في المدونة من

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when selling to an agent or associate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1540)

وحنث في حلفه لزيد: لا باع منه فباع لوكيله أو لمن هو من ناحيته كقريبه أو صديقه الملاطف وحلف لا باع له أي لا أتولى عنه بيعا كالسمسار مثلا حنث بالوكيل أو ببيعه له إن كان الوكيل من ناحيته. وظاهره كالمدونة علم الحالف إنه من ناحيته أو لا وهو مفسر بذلك. والواضحة ومثله في المجموعة لابن القاسم ثم بالغ فقال وإن قال البائع للوكيل أو لمن هو من ناحيته خير البيع إذا حلفت أن لا بيع له فقال المشتري هو لي فباعه ثم صح إن ثبت بالبينة إنه ابتاع له لزم البيع وحنث وإجزاء تأخير الوارث الكبير في يمين حلفه لموروثه بطلاق أو غيره ليقضينك حقك إلا أن تؤخرني، فمات قبل أن يؤخره لأنه حق الوارث لا في حلفه على دخول دار لجار إلا بقاسم إذنه فمات قبل أن يأذن ثم أذن وارثه فالحنث.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating from the deceased's estate before division when there is a will?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3287)

وبأكل من تركته قبل قسمها في لا أكلت طعامه؛ يعني أن من حلف لا أكلت طعام فلان ثم مات فلان المحلوف على ترك أكل طعامه، فإن الحالف يحنث بالأكل من تركة المحلوف عليه قبل قسمها بين مستحقيها، وإنما يحنث بأحد أمرين أشار لأولهما بقوله: إن أوصى؛ يعني أنه يشترط في الحنث المذكور أن يكون الميت أوصى بوصية قيدها ابن الكاتب بأن تكون بمعلوم غير معين يحتاج فيه لبيع من مال الميت، وأما لو كانت بمعين أو بجزء شائع كربع ونحوه مما لا يحتاج فيه لبيع وأكل قبل قسمها وبعد وفاء الدين، فإنه لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment that is later altered and worn, considering the reason for the oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3317)

لا إن كرهه لضيقه؛ يعني أنه إذا حلف لا يلبس هذا الثوب وقطعه قباء أو قميصا أو سراويل أو جبة أو قلنسوة ولبسه على تلك الحالة، فإنه يحنث كما علمت حيث لم يكرهه لضيقه أو لسوء صنعته، وأما إن كانت يمينه لكونه كرهه لضيقه أو لسوء صنعته فإنه لا يحنث إذا لبسه إذا حول إلى غير تلك الصفة التي حلف عليها، وقوله: "لا إن كرهه لضيقه" ، هذا إذا كان الثوب حين حلفه يلبس على وجه ما، وأما إن كان لا يلبس

على وجه كالشقق فإنه يحنث إذا حوله إلى حال من الأحوال المتقدمة ثم لبسه، ولا ينوى أنه أراد ضيقه لأنها لا تلبس على حالها، كمن حلف لا يأكل هذه الحنطة فأكل خبزها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a house that becomes a road?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3329)

ولا إن خربت وصارت طريقا؛ يعني أنه إذا حلف لا يدخل هذه الدار ودخلها بعد أن هدمت أو خربت وصارت طريقا فإنه لا يحنث، وكذا لو حلف لا يسكن هذه الدار فسكنها بعد أن هدمت أو خربت وصارت طريقا فإنه لا يحنث، وانظر كيفية السكنى في الطريق. قاله الشيخ عبد الباقي. قال الشيخ محمد بن الحسن: يتصور بأن يجعل فيها خباء أو بيت شعر، وقد مر أنه إذا حلف لا يدخل هذه الدار لا يحنث بمروره بها بعد أن خربت وصارت طريقا، ومحل ذلك على ما في الموازية إن كانت يمينه من أجل صاحب الدار، وأما إن كانت كراهية في الدار خاصة فلا يمر فيها، وظاهر المدونة كانت يمينه من أجل صاحبها أم لا، قال الشيخ أبو محمد: يحتمل أن يكون قول محمد تفسيرا، ومن حلف لا دخل هذا البيت فحول مسجدا لم يحنث بدخوله، ومن حلف لا دخل هذه الدار ثم هدمت أو خربت وصارت طريقا لا يحنث كما علمت، فإذا بنيت بعد خرابها وصيرورتها طريقا حنث بدخولها كما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the buyer says the purchase is for himself but it is for another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3331)

ولزم البيع؛ يعني أن الحالف لا ينفعه في الحنث ولزوم المبيع قوله ذلك للوكيل، بل يلزمه المبيع والحنث، ومحلهما ما لم يقل الحالف إن كنت تشتري لفلان فلا بيع بيني وبينك، فإن قال ذلك وثبت أنه اشترف لفلان لم يحنث الحالف ولم ينعقد البيع على المعتمد. قاله الشيخ عبد الباقي. وهو قول اللخمي والتونسي، وعارض قولهما ابن ناجي بقول المدونة في البيوع الفاسدة إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا، وإلا فلا بيع أن المبيع ماض والشرط باطل.

Mas'alah: What is the basis of Ibn al-Qasim's view on theft of the oath's subject?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1196)

فوجه قول ابن القاسم في السرقة: إذا لم تكن له نية أن عين الشيء المحلوف على فعله باق، ولو أمكنه منه السارق ليأكله، فلذلك حنثه [والإباق من هذا القبيل] [1].

Mas'alah: Does an oath lapse if the subject matter is sold and then reacquired?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2057)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا خرج من يده من يده اختيارا، وعاد إليه اختيارا مثل: أن

يبيعه ثم اشتراه ثم كلم زيدا، هل يعود عليه اليمين أم لا فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن اليمين ساقط عنه ولا يعود إليه، لزوال الملك الأول الذي وقع فيه اليمين، [وهو قول ابن بكير] [3]، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "كتاب الأيمان بالطلاق" فيما إذا حلف بطلاق امرأته البتة إن فعل كذا (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من هـ.

وكذا، فطلقها ثلاثا، ثم تزوجها بعد زوج، ثم فعل ما حلف عليه أن اليمين ساقط عنه لزوال الملك الذي فيه.

Mas'alah: When does drinking sawiq or milk break an oath not to eat?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1068)

و) حنث (ب) شرب (سويق أو لبن في) حلفه (لا آكل) إن قصد التضييق على نفسه بتجويعها لأنهما يشبعان، فإن قصد خصوص الأكل فلا يحنث. وعبارة الجواهر ولو حلف لا آكل فشرب سويقا أو لبنا حنث إذا قصد التضييق على نفسه بترك الغذاء ولو كان قصده الأكل دون الشرب لم يحنث اهـ. وقصد التضييق نية معممة وقد قدم المصنف اعتبارها ولا شك أن هذه الفروع المذكورة إلى آخر الباب ينطبق عليها ما تقدم. وذكر بعض القيود المتقدمة في بعضها تبرع وزيادة إيضاح وتذكير بها؛ لأن في تنزيل الكلي على الجزئي نوع خفاء ومظنة نزاع

Mas'alah: Does eating saffron or cooked vinegar break an oath regarding saffron?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1071)

و) حنث (ب) أكل (زعفران) استهلك (في طعام) في حلفه لا آكل زعفرانا لأنه لا يؤكل إلا كذلك (لا) يحنث (ب) أكل (كخل) ولامون ونارنج (طبخ)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a sale through an agent?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=294)]

وفي لا باع منه، أو له بالوكيل إن كان من ناحيته، وإن قال حين البيع أنا حلفت فقال هو لي ثم صح أنه [27 / ب] ابتاع له حنث ولزم البيع،

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding a loaned item?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=428)]

ويحنث ولا يجبر في أخذ قيمة العارية، ويحنث [1] المستعير إن أراد ليأخذنه مني، فإن أراد لأغرمنه له قبله أو لم يقبله لم يحنث واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guarantee and guaranteeing a person in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1100)]

قوله: (وبضمان الوجه، في لا أتكفل إن لم يشترط عدم الغرم) قال في المدونة: ومن حلف أن [2] لا يتكفل بمال أبدا فتكفل بنفس رجل حنث؛ لأن الكفالة بالنفس كفالة بالمال، إلا أن يشترط وجهه بلا مال فلا يحنث [3]، وهذا مفهوم قوله هنا [4]: (إن)

لم يشترط عدم الغرم) أي: فإن اشترط ذلك لم يحنث.

Sub-topic - Oaths Involving Gifts and Charity

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swore not to sell or give away a slave and then wanted to give him as charity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1223)

[مسألة: حلفت في عبد لها ألا تبيعه ولا تهبه فأرادت أن تتصدق به] ومن كتاب أوله اغتسل على غير نية مسألة عن امرأة حلفت في عبد لها ألا تبيعه ولا تهبه، فأرادت أن تتصدق به على ولدها، فقال: لا يعجبني ذلك، وأرى هذا على نحو الهبة. قال محمد بن أحمد: وهذا كما قال، وهو بين؛ لأن الهبة تعتصر، والصدقة لا تعتصر، فإذا حنث بالهبة فالصدقة أحرى أن يحنث بها، ولا تنوى في ذلك إن ادعت نية، وكانت يمينها مما يحكم به عليها، ولو حلفت ألا تتصدق به فوهبته لابنها، وهو ممن لها أن تعتصر منه، فادعت أنها إنما حلفت على الصدقة من أجل أنها لا تعتصر، لوجب أن تنوى في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from an ex-husband after swearing not to accept benefit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1246)

ومن كتاب العتق مسألة وسئل عن امرأة طلقها زوجها فحلفت بالعتق ألا تقبل منه منفعة فندم وخدمته جاريتها وقامت عليه، فلما أراد الخروج

كسا جارية لها ثوبا وأعطاها دريهمات، فقال: لا أرى أن تقبل ذلك وأرى أن ترده عليه لأن تلك الكسوة. هي تنتفع بها تكف عنها كسوة خادمها، وتلك الدريهمات تنتفع بها خادمها وتقوى بها على عملها فلا أرى لها أن تقبل ذلك وأرى أن ترده عليه فإن كان غائبا فلتبعث به إليه، وإن هلك الرجل قبل أن تبعث به إليه ولم تقبله فلا شيء عليها، فإن كان ذلك أمرا قد فات وقبلته فأرى أن تدين في ذلك، فإن قالت: لم أرد هذا، وليس هذا الذي أردت ولم أرد خادمي ولا عبدي رأيت أن تنوى فتحلف على نيتها ولا حنث عليها إلا أن تكون انتفعت بذلك، فإن كانت انتفعت بشيء منه قليلا أو كثيرا فقد حنثت، ورأيت ذلك لازما لها لأنها حلفت ألا تقبل منه منفعة فقد انتفعت وإن كان الذي نالت منه الوليدة إنما هو طعام أكلته رأيت ذلك خفيفا.

Mas'alah: Does lending an item break an oath not to give a gift?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=813)

[1789] فصل: وإن أعاره حنث، خلافا للشافعي؛ لأنه تمليك شيء ينتفع به تبرعا بغير عوض كالأعيان، ولأنه أحد نوعي ما ينتفع به فصح الوصف له بأنه هبة كالأعيان.

Mas'alah: Does wearing jewelry made of gems break an oath not to wear jewelry?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=814)

[1794] مسألة: ذكر محمد بن عبد الحكم في «كتاب الإقرار» أن من أقر بأنه غصب رجلا حليا كان له أن يقر بما شاء من الحلي من ذهب أو ورق أو لؤلؤ أو جوهر

وعقيق، فعلى هذا إذا حلف لا لبس حليا حنث بلبس ذلك، وقال أبو حنيفة: لا يحنث وليس بحلي إلا أن يكون فيه ذهب؛ فدليلنا قوله تعالى: "وتستخرجوا منه حلية تلبسونها" ، ولأن المرجع في ذلك إلى العرف ووجدنا الجواهر مسماة بالحلي ومعدودة من أفخره وأنفسه فكانت كالذهب.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on swearing to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2055)

وقال أبو حنيفة وأصحابه من حلف بالمشي إلى بيت الله أو إلى مكة ثم حنث أنه يمشي وعليه حجة أو عمرة فإن ركب في ذلك أجزأه وعليه دم وأجازوا له الركوب وإن لم يعجز عن المشي مع الدم

Mas'alah: What is the ruling on a man or woman who swears by walking to the House of Allah and breaks their oath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2058)

981 - ذكر فيه مالك إن أحسن ما سمعت من أهل العلم في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله أو المرأة فيحنث أو تحنث أنه إن مشى الحالف منهما في عمرة فإنه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فإذا سعى فقد فرغ وأنه إن جعل على نفسه مشيا في الحج فإنه يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving freeing a slave and giving wealth in charity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2088)

وحدثنا سعيد بن عثمان النحوي قال حدثنا أحمد دحيم قال حدثنا البغوي قال حدثنا داود بن عمر قال حدثنا مسلم بن خالد عن إسماعيل بن أمية عن رجل يقال له عثمان بن حاضر قال إسماعيل - وكان رجلا صالحا فاضلا - أن رجلا قال لامرأة اخرجي في ظهري فأبت أن تخرج فلم يزل الكلام بينهما حتى قالت جاريتها حرة وهي تنحر نفسها وكل مال لها في سبيل الله إن خرجت ثم بدا لها فخرجت قال بن حاضر فأتتني تسألني فأخذت بيدها فذهبت بها إلى بن عباس فقصصت عليه القصة فقال بن عباس أما جاريتك فهي حرة وأما قولك تنحري نفسك فانحري بدنة وتصدقي بها على المساكين وأما قولك مالك في سبيل الله فاجمعي مالك كله فأخرجي منه كل ما يجب فيه من الصدقة قال ثم ذهبت بها إلى بن عمر فقال لها مثل ذلك ثم ذهبت بها إلى بن الزبير فقال لها مثل ذلك قال وأحسب أنه قال ثم ذهبت بها إلى جابر بن عبد الله فقال مثل قولهم وأما الثلاثة فقد أثبتهم عن الزهري في هذه المسألة ذكر بن أبي شيبة قال حدثنا معن بن عيسى عن بن أبي ذئب عن الزهري قال من قال كل مالي في سبيل الله فحاد فهو جاني عليه وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لم أسمع في هذا شاهدا أحسن مما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي لبابة ((يجزئك الثلث)) ولكعب بن مالك قال له ((أمسك لك بعض مالك)) وذكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلا جعل ماله في رتاج الكعبة فقال

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by his wealth for the poor and breaks his oath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2091)

قال وحدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا علي بن زياد عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن فيمن حلف في كل ما يملكه في سبيل الله وفي المساكين فحنث قال يطعم عشرة مساكين قال سفيان وبه نأخذ

Mas'alah: What is the ruling on loss of wealth after breaking an oath of charity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2413)

بعضه بغير سببه لم يضمنه وإن فرط في إخراجه؛ لأنه كالشريك. وقاله مالك في التلف وقاله أصبغ كله، وما نما بعد الحنث فلا شيء عليه فيه فرط أو لم يفرط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for wealth consumed before breaking an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2413)

قال ابن المواز: إذا حلف إن فعل أو لا أفعل؛ لم يضمن ما أكل أو أتلف قبل الحنث، ولو حلف لأفعلن أو إن لم أفعل فهو كتلفه بعد الحنث؛ يلزمه ما ذهب بسبب ولا يلزمه ما ذهب بغير سببه.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman who swore to give all her wealth in charity and then broke her oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2414)

قال سحنون: وإن حلفت ذات الزوج بصدقة مالها كله فحنثت؛ فلتتصدق بثلثه وليس للزوج منعها من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath to perform Umrah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=387)

ومن قال: فأنا محرم بعمرة إن كلمت فلانا فكلمة لزمه الإحرام بالعمرة في حين كلامه ولم يكن له تأخيره.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to perform multiple Hajj pilgrimages?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=394)

ومن حلف بثلاثين حجة أو أكثر فحنث حج في كل عام وأتى بكل ما يقدر عليه في ذلك من سائر عمره ولا شيء عليه غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a man or woman who swears an oath to walk to the House of Allah and then breaks it?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2472)

المسألة الثالثة: العمل في المشي إلى الكعبة [3] قوله [4]: "في الرجل والمرأة تحلف

بالمشي إلى بيت الله، فيحنث ...." إلى آخر (1) نقل ابن عاشور في كشف المغطى: 233 هذه العبارة من المسالك، وعلق عليها بقوله: "فيؤول هذا التأويل إلى تحريم تعذيب المرء نفسه وهو حرام، لما قاله علماؤنا من أن تعذيب الحيوان لغير أكله ولغير الانتفاع الماذون فيه لا يحل" . (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 233 - 234. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 239. (4) أي قول مالك في الموطأ (1362) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2200) ، وسويد (261) .

المسألة، يقتضي أنها يمين تلزم، لم يختلف في ذلك أصحابنا، وما يغزى في ذلك إلى ابن القاسم أنه أفتى في النذر بكفارة يمين لا يصح، وبهذا قال جماعة من العلماء، وبه قال أبو حنيفة [1]. وقال الشافعي [2]: يلزم المشي إلى مكة بالنذر، وعليه أن يمشي إلى مكة، وأما من حلف بها وحنث فعليه كفارة يمين. والدليل على ما نقوله: أن هذا معنى يلزم به العتق، فيلزم به المث في إلى مكة، أصله النذر.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to give charity of a specific portion of one's wealth?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2502)

المسألة الرابعة [2]: قال علماؤنا [3]: وهذا إذا علق الصدقة على جميع ماله، فإن علقها على جزء، فإن عليه غرم ذلك الجزء، وإن كان تسعة أعشار ذلك المال. وفي "النوادر" [4] روى ابن وهب عن مالك: يقتصر من ذلك على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give property in the path of Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2506)

المسألة الثامنة [1]: * قوله [2] في الذي يقول: مالي في سبيل الله فيحنث*، يخعل ثلث ماله في سبيل الله، فإن امتنع من إخراج ذلك، ففي "الموازيه" : قال ابن القاسم: يجبر على إخراجه ما لم يكن ذلك على وجه اليمين، سواء جعل ذلك لمعينين أو لغير معينين. وقال أشهب: إنما يجبر إذا جعل ذلك لرجل معين. ووجه قول ابن القاسم: أنه حق لله تبرع بالتزامه فأجبر على إخراجه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to accept a gift tied to a wife's garment and subsequent divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2090)

وسئل شيخنا القاضي أبو سالم سيدي إبراهيم العقباني عمن بنى بزوجته فبينما هو في حجبة أعطاه رجل دراهم هدية فحلف بالحرام لا قبضتها، فعقدها المهدي في خمار زوجته. ثم بعد ذلك بسنين كثيرة، تشاجر مع صهره فحلف باليمين الكبير حتى يرحل، فرحل فتبعه الناس وقالوا له أنت حلفت على الرحيل فقد رحلت، فعزل زوجته بعد أن صلح حاله وهي معزولة مدة من أربع سنين، وجاء مستفتيا في رجوعها ومعها بنات له، فهل له ذلك أم لا؟ مع أن الرجل من أهل الخير وممن يتعاطى الخير. فأجاب: أما الدراهم التي حلف عليها أن لا يقبضها فعقدها معطيها في طرف زوج الحالف، فإن كان عمل المعطي على الهبة للزوجة لم يقع على الزوج حنث إذا لم يقبضها وإنما قبضتها الزوجة وليس له منعها من قبولها ما وهب لها، وإن كان عقد معطي الدارهم لها في طرف الزوجة على معنى ردها على. [326/4] [327/4] الحالف وقبلها الحالف حنث في يمينه، وكان اللازم له في الحرام الثلاث لا ينوى في أقل منها على المشهور،

وإن كان لم يقبل الدراهم لم يقع عليه حنث. وأما يمينه على الرحيل ورحيله على الوجه المذكور، فإن فعل ما حلف عليه لم يقع عليه حنث بتقدير أن لا يكون حنث في يمينه الأولى على ما ذكروا، وإن كان قد حنث في الأولى فالثانية لغو، فإن المرأة بائن والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by tahrim to feed someone honey and did not fulfill it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2100)

فأجاب: إن كان الذين شهدوا عليه بالتحريم عرفوا كلهم الخلع إلا أنهم قالوا لا نعرف هل راجعها بعده، لم يقض عليه بالتحريم لأنه لم يصادف محلا، وتستبرأ ويكون له أن يخطبها، وإن كان من شهود التحريم من لا معرفة له بالخلع وهل ممن يقبل لم يكن له إليها سبيل حتى تنكح زوجا غيره. وأجاب القاضي سيدي حمو [1] الشريف: إن كانت البينة التي شهدت [334/4] [335/4] عليه بالتحريم عالمة بالخلع لم يلزمه التحريم، وإن لم تكن عالمة بالخلع فالتحريم لازم له. [من حلف بالحرام ليطعمن فلانا اليوم عسلا فمرت سنون ولم يعرف ما عمل] وسئل أيضا عن رجل تذاكر مع قوم أكل العسل فحلف بالحرام لأطعمن اليوم العسل فلانا لرجل من القوم الحضور، ثم تفرقوا وانصرف كل لمحله. فلما كان بعد ثلاث سنين لغط الناس وشنعوا أنه لم يطعم فلانا العسل، فسئل الحالف عن ذك، فقال بل أطعمته العسل ذلك. اليوم ولم يقم على ذلك بينة. وسئل الشهود فقالوا سمعناه حلف وتفرقنا، فما نعلم هل أطعمه أم لا، وسئل فلان ذلك هل أطعمه أم لا؟ فقال طالت المدة علي ولا أتحقق إلا أني كثيرا ما كان يطعمني العسل تلك الأيام ولا يخطيني أكله في بيته إلا في النادر. وأما ذلك اليوم بعينه فلا أتحقق الآن

هل أطعمني فيه أم لا؟ فما الذي يلزمه؟ وهل هذه المسألة شبيهة بمسألة من حلف بطلاق زوجته أو حرية عبده إن لم يضربهما كذا وكذا، وحلف بطلاق زوجته إن لم يقض فلانا حقه إلى أجل سماه الواقعة في سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق الأول في رسم الرطب باليابس. وفي كتاب الأيمان بالطلاق الثاني في رسم أسلف وأسلم، وله بنون صغار. وهل مسألتنا إن قلتم تشبهها من القسم الأول منه أو من الثاني؟ وهل ما ذكر ابن رشد من الأقوال في شرحها في مسألتنا أم لا؟ (1) في نسخة: محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath to offer specific property as a sacrificial gift?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=359)

قلت لابن القاسم: لو أن رجلا قال: إن فعلت كذا وكذا فعلي أن أهدي دوري أو رقيقي أو أرضي أو دوابي أو غنمي أو بقري أو إبلي أو دراهمي أو دنانيري أو ثيابي أو عروضي لعروض عنده، أو قمحي أو شعيري فحنث كيف يصنع في قول مالك؟ وهل هذا كله عنده سواء إذا حلف به أم لا؟ قال: هذا كله عند مالك سواء إذا حلف فحنث أخرج ثمن ذلك كله فبعث به فاشترى له به هدايا، إلا الدراهم والدنانير فإنها بمنزلة الثمن يبعث بذلك ليشترى بها بدن كما وصفت لك. قال: وقال مالك: إذا قال الرجل إن فعلت كذا وكذا فإن علي أن أهدي مالي فحنث، فعليه أن يهدي ثلث ماله ويجزئه ولا

يهدي جميع ماله، قال: وكذلك لو قال: علي أن أهدي جميع مالي، أجزأه من ذلك الثلث في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: إذا قال الرجل إن فعلت كذا كذا

وكذا فعلي لله أن أهدي بعيري وشاتي وعبدي وليس له مال سواهم فحنث، وجب عليه أن يهديهم ثلاثتهم بعيره وشاته وعبده يبيعهم ويهدي ثمنهم، وإن كانوا جميع ماله فليهدهم، قلت: فإن لم يكن له إلا عبد واحد ولا مال له سواه، فقال: لله علي أن أهدي عبدي هذا إن فعلت كذا وكذا فحنث؟ قال: قال مالك: يجزئه أن يهدي ثلثه، قلت: وكذا ثمنه في هدي ولم يكن له مال سواه، قلت: فإن لم يكن له مال سوى هذا العبد، فقال إن فعلت كذا وكذا فلله علي أن أهدي جميع مالي فحنث؟ قال: قال مالك: يجزئه أن يهدي ثلثه. قلت: وكذلك لو قال: لله علي أن أهدي جميع مالي أجزأه من ذلك الثلث؟ قال: نعم. قلت: فإذا سمى فقال: لله علي أن أهدي شاتي وبعيري وبقرتي فعدد ما له، حتى سمى جميع ماله، فعليه إذا سمى أن يهدي جميع ما سمى وإن أتى ذلك على جميع ماله في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن لم يسم، ولكن قال: لله علي أن أهدي جميع مالي فحنث فإنما عليه أن يهدي ثلث ماله في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ما فرق ما بينهما عند مالك إذا سمى فأتى على جميع ماله أهدى جميعه، وإذا لم يسم وقال: جميع مالي. أجزأه الثلث؟ قال: قال مالك: إنما ذلك مثل الرجل يقول: كل امرأة أنكحها فهي طالق فلا شيء عليه، وإن سمى قبيلة أو امرأة بعينها لم يصل له أن ينكحها، وكذلك هذا إذا سمى لزمه وكان أوكد في التسمية.

Mas'alah: What is the ruling on a master rejecting a slave woman's charity after her oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=570)

ابن القاسم: إن رده ربها بعد حنثها؛ لم يلزمها.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the consistency of rulings on charity oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=570)

فقال بعض الأندلسيين: تناقض؛ وفرق القرويون بأن مسألة السقوط في مال معين, ومسألة اللزوم غفي غير معين؛ لقوله فيها: إن بقي مالها بيدها, كقول سحنون: إن رد مذره عكوفا معينا سقط وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath not to give a gift, charity, or loan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=911)

وفيها: حنث من حلف: لا وهب بالصدقة والعارية إلا أن تكون له نية في العارية.

Mas'alah: Does a person break an oath by giving a gift to an absent person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=912)

التونسي عن محمد: يحنث في لا وهب فلانا كذا بهبته إياه وفلان غائب، وإن لم يقبله.

Mas'alah: Does a deferred sale violate an oath not to give a loan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=912)

قلت: وكذا البيع لأجل يعرض له.

Mas'alah: Does delaying payment due to a defect in goods constitute a breach of an oath not to give a loan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=912)

وسمع عيسي ابن القاسم: حنثه في "لاأسلفه" بتأخيره بائعه بثمن سلعة اطلع علي عيب بها لقول البائع: أخرني وأنا أقبل سلعتي.

Mas'alah: What is the distinction between a loan and a deferment in the context of an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=912)

ابن رشد: هو في معني السلف وليس سلفا بل يسمي إنظارا، وينوي أنه أراد السلف الذي هو عن ظهر يد، ولو قامت عليه بينة فيما يقضي عليه؛ فلا يحنث وهذا علي قول ابن القاسم في صلحها بإجازة التأخير لإسقاط إثبات العيب، أو اليمين عليه وعلى

Mas'alah: What is the preferred ruling on an oath requiring acceptance, and how does it apply to gifts with compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=942)

محمد: أحب إلي أن لا يحنث حتى يقبل، وكذا هبة الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding clothing a wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=956)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: حنث من حلف لا كسا زوجته بقوله لها: خذي ثوبي وأعطني ثوبك إن كان ثوبه خيرا من ثوبها.

Mas'alah: What constitutes wearing a garment for the purpose of an oath?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=956)]

وفيها: يحنث في لا لبس هذا الثوب بطرحه على منكبيه أو ائتزاره به أو لفه على رأسه أو على فرجه لا بجعله عليه حين بال، وتحويله عن كيفيته لكيفية أخرى سواء إلا أن يكره الأولى لما يخصها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give charity of future wealth in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=943)]

1 - (مسألة) : وهذا إذا حلف بصدقة ما تقدم ملكه عليه وأما إذا حلف بصدقة جميع ما يملكه في المستقبل فقد قال مالك لا يلزمه شيء وإن حلف بصدقة ما يستفيده في مصر أو غيرها لزمه ذلك بمنزلة الطلاق.

Mas'alah: What is included in an oath to give charity of one's wealth?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1640)]

ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف بصدقة ماله ثم حنث دخل في ذلك العين وغيره من

طعام ورقيق وغيره إلا أن ينوي العين خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears to free his slaves and then wants to give them as charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1840)

ومن المجموعة ابن وهب عن مالك فيمن حلف بعتق رقيقه في شيء أن لا يفعله، أيتصدق بهم على ولده وأمه صدقة صحيحة ثم يفعل؟ قال لا، بل يبيعهم في السوق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears to free his slaves and then gives them to his son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1840)

قيل فيهبهم لابنه قال لا، وقال أيضا فيه وقد حلف بذلك على وطء أمة فوهب الرقيق لابنه ما أراه له مخرجا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by manumission after giving slaves as charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1840)

وقال سحنون فيمن أراد أن يحلف بعتق رقيقه فتصدق بهم على بنات له أبكار صدقة صحيحة وقبض لهن، ثم حلف بعتق كل مملوك له، قال لا شيء عليه، إلا أن يسميهم أو ينويهم في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on giving slaves as charity to relatives to avoid an oath of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1841)

وقال ابن حبيب فى الحالف بعتق رقيقه أن لا يفعل شيئا فأراد أن يتصدق بهم إلى أحد أبويه أو إلى ولده الصغير أو الكبير أو امرأة على زوجها، فقد كرهه مالك.

Mas'alah: What is the ruling on one who swore to walk to the House of Allah and missed Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1771)

وقال مالك في المدونة فيمن حلف بالمشي إلى بيت الله فحنث، فمشى في حج ففاته الحج: أن المشي يجزئه. ويجعلها عمرة، ويمشي حتى يسعى من الصفا والمروة، ويقضي عاما قابلا راكبا، ويهدي لفوات الحج، ولا شيء عليه غير ذلك.

Mas'alah: What is the Maliki distinction between oaths for Hajj and Umrah regarding immediate performance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1775)

العبادات الصلاة والصيام أن تكون النية مقارنة للفعل أو مقاربة له، وهذا غير موجود في الحالف، وقد يمضي ليمينه السنون ثم يحنث. وفرق مالك بين حنثه للحج [1] والعمرة، وأمره أن يؤخر الإحرام بالحج حتى يدخل أشهر الحج احتياطا للخلاف، ولقول من قال: إنه لا يجوز أن يحرم للحج قبل أشهر الحج. فإن لم يفعل وأحرم قبل ذلك أو كانت تلك نيته؛ لزمه وأمره بتعجيل الإحرام للعمرة؛ لأن كل أيام السنة لها

وقت، فأمر بالمبادرة لامتثال الطاعة، وهو فيمن قال: إن الأمر [2] على الفور أبين، إلا أن لا يجد صحبة [3].

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave vowed for charity or for the cause of Allah when an oath is broken?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1498)

(وبعث فرس وسلاح لمحله وإن لم يصل بيع وعوض) من المدونة قال مالك: من جعل عبده صدقة أو في سبيل الله في يمين فحنث ولا مال له غيره ففي الصدقة يبيعه ويتصدق بثمنه، وفي السبيل يدفع ثمنه إلى من يغزو عنه من موضعه إن وجد، وإن لم يجد فليبعث بثمنه.

Mas'alah: When must one enter ihram for Hajj after vowing it in an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1510)

والمشي فلأشهره إن وصل وإلا فمن حيث يصل على الأظهر) قال أبو محمد: العمرة لا وقت لها فلذلك وجب أن يحرم لها وقت حنثه، والحج له زمان وهي الأشهر فمتى حنث قبلها لم ينبغ له أن يحرم بالحج حتى تدخل الأشهر. وهذا إذا كان يصل من بلده إلى مكة في أشهر الحج، فأما إن كان لا يصل من بلده إلى مكة حتى تخرج أشهر الحج فإن هذا يلزمه الإحرام من وقت يصل فيه إلى مكة ويدرك الحج.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to give all his wealth in charity and then breaks his oath?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6658)

وأما قوله في الحديث يجزئك منه الثلث فإن مالكا ذهب إلى أن من حلف بصدقة ماله كله في المساكين ثم حنث أنه يجزئه من ذلك الثلث وهو قول ابن شهاب وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن المسيب مثله قال مالك فإن حلف حالف بصدقة شيء من ماله بعينه ثم حنث لزمه أن يخرجه كله وإن كان أكثر من الثلث وإن حلف مرارا بصدقة ماله ثم حنث مرارا فإنه يخرج ثلث ماله يوم حلف كل مرة مرة بعد مرة إذا كانت يمينه وحنثه مرة بعد مرة وأصل مالك فيما ذهب إليه في هذا الباب

حديث أبي لبابة هذا وهو حديث منقطع لا يتصل إسناده إلا على ما ذكرنا والله أعلم وفيه حديث كعب بن مالك في معنى حديث أبي لبابة وهو حديث متصل صحيح وأماسائر العلماء فإنهم اختلفوا في ذلك فذكر أبو عبد الله المروزي وغيره عن الحرث العكلي والحكم بن عتيبة وابن أبي ليلى فيمن حلف بماله في المساكين صدقة أنه ليس عليه شيء من كفارة ولا غيرها ذهبوا إلى أن اليمين لا تكون إلا بالله عز وجل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتحلفوا إلا بالله قالوا فمن حلف بغير الله فهو

Mas'alah: What did Ishaq ibn Rahawayh and Rabi'ah say about one who swears to give charity and breaks his oath?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6661)

وقال إسحاق بن راهويه يتصدق بكفارة الظهار على ترتيبها وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمان يؤدي زكاة ماله لا غير ذكره محمد بن الجهم عن إبراهيم الحربي عن الحسن بن عبد العزيز عن الحرث بن مسكين عن ابن وهب قال كان ربيعة يقول فيمن حلف بصدقة ماله فحنث وذكره

Mas'alah: What did Abdullah ibn Wahb say about one who swears to give charity and breaks his oath?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6661)

وكان عبد الله بن وهب يقول في الحالف بصدقة ماله إذا حنث إن كان مليا أخذت فيه بقول مالك أنه يخرج ثلث ماله وإن كان فقيرا فكفارة يمين وإن كان متوسطا أخذت فيه بقول ربيعة إنه يطهر ماله بالزكاة

Mas'alah: Does giving charity fulfill an oath not to give a gift?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1428)

قال في المدونة: ومن حلف لا يهب فلانا هبة فتصدق عليه حنث، وكل هبة بغير ثواب فهي كالصدقة، وكذلك كل ما نفع به من عارية أو غيرها إلا أن تكون له نية في العارية؛ لأن أصل يمينه على المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on giving one-third of one's wealth when swearing by it in charity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3348)

وثلثه حين يمينه؛ يعني أن الشخص إذا قال: مالي في سبيل الله تعالى إن فعلت كذا، أو شبه ذلك مما فيه قربة نحو مالي للفقراء أو للمساكين أو هدي أو نحو ذلك إن فعلت كذا وحنث، فإن فعل المعلق عليه فإنه يلزمه أن يخرج ثلث ماله الموجود حين الحلف من عين ودين وعرض وقيمة كتابة مكاتب، ثم إن عجز وكان في قيمة رقبته فضل عن قيمة كتابته أخرج ثلثه، وكذا يؤخذ ثلث أجرة مدبر ومعتق لأجل لا خدمتهما عند ابن القاسم، خلافا لأشهب ولا ذاتهما اتفاقا ولا شيء عليه في أم ولده، فإن زاد المال بعد وقت الحلف فلا يلزمه إخراج ثلث الزائد، سواء زاد بهبة أو نماء أو ولادة، فلو حلف وماله ألف فحنث وهو ألفان لزمه ثلث الألف، وهذا مفهوم قوله: "حين يمينه" ، وقوله: "وثلثه حين يمينه" ، هذا إذا لم يكن عليه دين، وإلا أدى دينه، ويشمل ذلك لمهر امرأته، فإن بقي شيء بعد ذلك تصدق بثلثه. البرزلي: هذا في الحقوق المعينة، فإن كان مستغرق الذمة لغير معين ففيه خلاف. انتهى. نقله الإمام الحطاب. وإذا وجب عليه إخراج الثلث فتارة لا يقضى عليه بذلك ولكن يؤمر به من غير قضاء، وتارة يقضى عليه بذلك فإن جعله لمساكين غير معينين لم يقض عليه ولمعينين قضي عليه، وإن جعله بمسجد معين، فقيل: يقضى عليه به وقيل لا يقضى عليه به. نقله الإمام الحطاب. ونقل عن ابن عرفة أنه لو امتنع من جعل ماله صدقة من إخراج ثلثه إن كان لمعين أجبر عليه، ولغير معين في جبره قولا ابن القاسم وأشهب. انتهى. وظاهر ما في المدونة أن ابن القاسم موافق على عدم الجبر. قاله الإمام الحطاب. إلا أن ينقص فما بقي؛ يعني أنه لو حلف وماله ألفان فحنث وماله ألف، فإنه لا يلزمه إلا إخراج ثلث الألف الباقية رفقا به

نقص بنفقة أو غيرها كهلاكه، ولو بتفريط في صيغة البر اتفاقا، وفي صيغة الحنث على المشهور. الشبراخيتي: ويحسب دينه وما ينفقه في حجة الفرض بلا سرف والكفارة والزكاة التي عليه والنذر السابق ومهر امرأته، ويخرج ثلث ما عداه، وكذا في قوله: "إلا لتصدق به على معين فالجميع" . انتهى. وقوله: "فما بقي" ، سواء كان النقص قبل حنثه أو بعده، وقال ابن رشد: القياس أن عليه ثلث ما أنفقه. بمالي، متعلق بلزم والباء تحتمل السببية وتحتمل الظرفية. قاله الشيخ إبراهيم؛ أي بقوله مالي: في كسبيل الله، وقوله: "بمالي في كسبيل الله" ، راجع لقوله: "وثلثه حين يمينه" ؛ يعني أنه يلزم الحالف بمالي في سبيل الله إن

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by giving a gift or charity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1083)

وبقاء ولو ليلا في لا سكنت، [منح الجليل] و) حنث (بالهبة) لغير ثواب (والصدقة والنحلة والإعمار والإسكان والتحبيس أي بكل منها (في) حلفه (لا أعاره) أي الحالف المحلوف عليه شيئا (وبالعكس) أي يحنث بالإعارة في حلفه لا وهبه شيئا أو لا تصدق عليه به، لأن معنى يمينه أنه لا ينفعه وفهم منه بالأولى حنثه بالصدقة في حلفه لا وهبه وبالعكس (ونوي) بضم فكسر مثقلا أي قبلت نية الحالف ثوبا غير المرهون مطلقا، ونية خصوص الإعارة في حلفه على عدمها ثم وهبه أو تصدق عليه إلا لرفع مع بينة أو إقرار في إطلاق أو عتق معين (إلا في صدقة) تصدق بها الحالف على المحلوف عليه عوضا (عن هبة) حلف لا وهبها للمحلوف عليه وادعى أنه نوى خصوص الهبة تقبل نيته مطلقا. وأما لو حلف لا يهب أو لا يتصدق فأعار وادعى نية خصوص الهبة أو الصدقة أو حلف

لا يتصدق فوهب وادعى نية الصدقة خاصة فتقبل نيته في هذه الصور الثلاث وهي داخلة في المستثنى منه. وقيد ابن رشد الأخيرة بكونه له اعتصار الهبة. (و) حنث (ببقاء) في الدار التي حلف لا يسكنها بعد يمينه مدة زائدة على ما يمكنه الانتقال فيه نهارا بل (ولو ليلا في) حلفه (لا سكنت) هذه الدار فإن بقي بها وهو لا يمكنه الانتقال لعدم من ينقل له متاعه أو خوف ظالم أو سارق وأقام بها يومين أو ثلاثة وهو ينقل متاعه لكثرته وعدم إمكان نقله في يوم واحد عادة لم يحنث لأنه

Mas'alah: What is the ruling on delaying charity after an oath by divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1402)

.؟ (جوابها) إن كانت نيته أن يتصدق حين وصوله عاجلا فلم يفعل فقد حنث في يمينه بالطلاق، وإن قصد التأخير فلا يحنث غير أنه إن راجعها فهو معها على حنث، فإن تصدق سقطت اليمين وإلا دخل عليه الإيلاء من يوم ترفعه للقاضي، وكذا الحكم إن لم تكن له نية في تعجيل الصدقة، ولا تأخيرها، انتهى. ثم قال: ووقعت مسألة وهي أن رجلا حلف بالطلاق الثلاث لزوجاته إن بقين له بزوجات.؟ قال: الأمر بعد المراجعة لشيخنا الفقيه الإمام – رحمه الله – إلى أن يطلقهن واحدة على فداء ويبر في يمينه بعد أن أفتى أولا بلزوم الثلاث. ص (وبجمع الأسواط في لأضربنه كذا) ش: وكذا لو ضربه بسوط له رأسان لم يبر لكن في مسألة جمع الأسواط يستأنف المائة جميعها، وفي مسألة السوط برأسين يجتزئ بخمسين قاله التونسي ونقله في التوضيح ونصه: وعلى المشهور يستأنف المائة في مسألة الجمع ويجتزئ بخمسين في مسألة ذي الرأسين قاله التونسي، وانظر ابن عرفة في كتاب الأيمان بالقرب من قوله: هذه الأصول وذكروا

فروعا، وانظر النوادر في كتاب الأيمان والنذور في ترجمة الحالف ليضربن عبده أو امرأته، وانظر سماع ابن أبي زيد في كتاب الأيمان بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on one who says his wealth is for the sake of Allah and then breaks his oath?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1383)

قال مالك: في الذي يقول مالي في سبيل الله، ثم يحنث قال: «يجعل ثلث ماله في سبيل الله. وذلك للذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر أبي لبابة»

Mas'alah: What is the ruling when food is given to the child of the person sworn against?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1255)

دفع له محلوف عليه) أن لا يأكل فيه طعاما مثلا وكذا لو دفعه له غيره هذا على ضبط دفع مبنيا للفاعل كما للبساطي فإن ضبط مبنيا للمفعول ونائب الفاعل عائد على موصوف محذوف وهو طعام شخص ومحلوف بالرفع صفة طعام كما يفيده تت يشمل الصورتين وهو أولى والضمير في عليه حينئذ للطعام المحلوف على عدم أكله)

Mas'alah: What is the ruling on spending the required third from other property in the context of oaths?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1273)

(وأنفق عليه) أي الثلث الذي لزمه بقوله مالي في سبيل الله (من غيره) من باقي ماله لا منه وأما لو قال ثلث مالي ـــــــ وقول ز وإنما يختلفان الخ. فيه نظر لقول ح المشهور فيما نقص قبل الحنث أنه لا يضمنه وظاهره مطلقا في البر والحنث وهو ظاهر كلام المدونة وصرح بذلك في ضيح ونصه وأما إن نقص أي: قبل الحنث فإن كانت يمينه على بر فلا يلزمه لا ثلث ما بقي اتفاقا وكذلك إن كانت على حنث على المشهور وقال ابن المواز يلزمه إن كان من سببه اهـ. فما ذكره ز من الفرق بين الصفتين هو قول ابن المواز وقد علمت أنه خلاف المشهور وقول ز ويتفقان في أن ما هلك بعد الحنث بتفريط أو بغيره الخ. فيه نظر ونص ابن عرفة ما تلف بعد حنثه دون تفريط لا شيء عليه فيه اتفاقا وبتفريط في كونه كذلك ولزوم ثلثه قول هباتها مع الواضحة وأصبغ عن ابن القاسم في المبسوطة وعن دليل ماله فيها ابن رشد وهو مقتضى النظر والقياس كالزكاة يفرط فيها قلت عزاه وقاسه على الزكاة الباجي لسحنون وما أنفقه بعد حنثه في لغوه ولزم ثلثه نقل ابن رشد عن سماع يحيى ابن القاسم ونقله عن محمد عن ابن القاسم اهـ. ونص المدونة في كتاب الهبات وإن لم يخرج ثلث ماله حتى ضاع ماله كله فلا شيء عليه فرط أو لم يفرط وكذلك إن قال ذلك في يمين فحنث فلم يخرج ثلثه حتى تلف جل ماله فليس عليه إلا إخراج ثلث ما بقي في يده اهـ. وقول ز يفيد أنه لو نذر ماله الخ. ما ذكره من أنه يلزمه ثلث ما أنفق في النذر دون اليمين أصله لأحمد وتبعه عج. قال طفى ولم أر هذا التفريق لغيرهما وظاهر كلام المدونة وابن رشد وابن عرفة وغيرهم التسوية بينهما فلا يلزمه ثلث ما أنفقه لا في نذر ولا يمين وقول المؤلف حين يمينه فرض مسألة والله أعلم. (والرباط بمحل خيف) قول ز كجدة الخ. في تمثيله بجدة نظر لأنها ليست برباط ابن عرفة الباجي إذا ارتفع الخوف عن الثغر لقوة الإسلام به أو بعده عن العدو زال حكم الرباط عنه وقد قال مالك فيمن جعل شيئا في السبيل لا يجعله في جدة لأن الخوف الذي كان بها قد ذهب عنها اهـ. ونحوه في المدونة ونقله

ح وق وظاهر المصنف أن المقام بمحل خيف رباط ولو كان بالأهل وهو الذي اختار الباجي وقال مالك ليس برباط.

Sub-topic - Oaths Involving Marriage and Family

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath to take his right from his wife's brother who borrowed gold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1233)

[مسألة: له عند امرأته ذهب فأسلفته أخا لها فعلم الزوج بذلك فحلف ليأخذن حقه]

ومن كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت مسألة وسئل مالك، - رحمه الله -، عن رجل كان له عند امرأته ذهب فأسلفت منه أخا لها فعلم الزوج بذلك فحلف ألا يخرج حتى يأخذ حقه منه أو يقضي به عليه سلطان، فقالت امرأته: أنا التي أسلفته وأنا له ضامنة، وقد كان يريد سفرا. قال: لا يخرج حتى يأخذها ولا يقبل ضمانها إلا أن يؤخره السلطان إذا رأى السلطان ذلك. قال محمد بن أحمد: وهذا كما قال؛ لأن الزوج مخير له أن يأخذ بماله من شاء منهما، إن شاء زوجته التي تعدت على ذهبه فأسلفته، وإن شاء أخاها الذي أسلفته إياه؛ فإن أخذ بذهبه الزوجة كان لها أن تتبع أخاها بذلك، وإن أخذ به أخ الزوجة سقطت التباعة عن الزوجة، فإذا حلف ألا يخرج حتى يأخذ حقه من أخي الزوجة إلا أن يؤخره السلطان فليس له أن يترك اتباعه ويرجع عن امرأته، فإن فعل ذلك حنث بما حلف به، وفي قوله: "إلا أن يؤخره السلطان إن رأى ذلك" دليل على أن للسلطان أن يؤخر الغريم بما حل عليه من الديون على ما يراه من موجب للنظر في ذلك، ومثله في أول رسم ابن القاسم من كتاب المكاتب، وبذلك جرت الفتيا عندنا بقرطبة، خلاف ما كان يحكم به في غيرها أن الغريم إذا حل أجل ما عليه من دين لم يؤخر ساعة ولا حينا وبيعت عليه عروضه بالغة ما بلغت إن لم يكن له ناض يؤدي منه ما

عليه، وهو خلاف ظواهر الروايات عن مالك وأصحابه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to permit a wife to go out until returning from travel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1252)

[مسألة: قالت له زوجته إيذن لي فحلف ألا يأذن لها حتى يقدم فتأخر أيأذن لها] ومن كتاب الجنائز والذبائح والنذور مسألة قال أشهب: وسئل مالك عمن تجهز يريد العمرة حتى إذا حضر مسيره، قالت له امرأته: إيذن لي إلى المخارج التي كنت أخرجها، فحلف ألا يأذن لها حتى يقدم، فبلغه شدة الحر ومرض رقيق كان يريد المسير بهم فأراد المقام بهم حتى يبرد الزمان ويبرأ رقيقه أله أن يأذن لها؟ فقال: إن كان نوى ألا يأذن لها في غيبته لأنه لا واعظ لها ولا معاتب وخاف كثرة الخروج فهو أخف. قال محمد بن أحمد: يريد أنه إن نوى ذلك فهو أخف وله أن يأذن لها

إن لم تخرج للعلة التي ذكر ولا يكون عليه شيء، وإن لم يكن نوى ذلك فليس له أن يأذن لها إلى مقدار ما كان يرجع إليه من عمرته لو خرج إليها ولم يعقه عن ذلك عائق، فإن أذن لها حنث، وفي سماع أصبغ من كتاب الأيمان بالطلاق في الذي يحلف بالطلاق ألا تدخل امرأته موضعا سماه حتى يقدم من سفر الحج كان أو غيره ثم يبدو له ألا يخرج إن اليمين عليه إلى مقدار رجعته من سفره ولا ينوى في ذلك، فالظاهر أن ذلك خلاف رواية أشهب لأنه لم ينوه، ونواه في رواية أشهب، وعلى الخلاف كان الشيوخ يحملون الروايتين. وليس ذلك بصحيح، والفرق بين المسألتين أن يمين الحالف في رواية أشهب خرجت على سؤال امرأته إياه أن يأذن لها في الخروج في

غيبته إلى المخارج التي كانت تخرجها وكان بساط اليمين شاهدا لما ادعاه من أنه أراد ألا يأذن لها في غيبته فوجب أن يصدق في ذلك لا سيما وهو مستفت إذ لم يأذن لها بعد، وإنما سأل هل يحنث إذا أذن لها، ولعل يمينه أيضا مما لا يقضى به عليه، ورواية أصبغ خرجت يمين الحالف فيها ابتداء على غير سبب فلم يصدق فيما ادعى من النية إذ هي مخالفة لظاهر لفظه ولا دليل عليها من بساط ولا غيره، فوجب أن لا يصدق في ذلك لأن يمينه بالطلاق وهو مما يقضي به عليه ولم يأت مستفتيا، وأما لو كانت اليمين مما لا يقضى به عليه أو أتى مستفتيا لنوي على كل حال باتفاق وإن كانت النية التي يدعي مخالفة لظاهر لفظه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving future property or marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1564)

قال محمد بن رشد: هذه المسألة متكررة في هذا الرسم، من هذا السماع، من كتاب النذور، وفيها هناك زيادة، وجوابه فيها هنا وهناك على ما في كتاب العتق الأول من المدونة، في الذي يقول: إن كلمت فلانا فكل مملوك أملكه من الصقالبة حر، فاشترى - بعد يمينه، وقبل أن يكلم فلانا - صقالبة، ثم كلمه أنهم يعتقون، خلاف ما في سماع زونان، من كتاب الأيمان بالطلاق، فيمن قال: إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها بمصر طالق، فتزوج ثم كلمه، قال: لا شيء عليه في التي تزوج قبل يمينه، وإنما يلزمه الحنث فيما تزوج بعد كلامه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to pay a debt and then reconciles with his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1972)

أراد أن لا يجمع بينهما ولا ينوى في ذلك إن ادعى نية، وأما الذي حلف لغريمه بطلاق امرأته ليوفينه حقه إلى أجل فصالح امرأته قبل الأجل فإنه لا يقع عليه حنث بمضي الأجل، وله أن يتزوجها بعد ذلك ولا يكون عليه شيء باتفاق إلا أنه قال في المدونة: وبئس ما فعل من فر من الحنث من أجل أنه غر غريمه إذا حلف له ثم فر من الحنث، إذ لو علم ذلك لقام عليه بحقه ولم ينظره به، وقوله: لأنه من وجه التقاضي إشارة منه إلى مسألة الغريم المذكور التي احتج بها، وسائر المسائل التي ذكر صحيحة ومعانيها التي ذكر بينة على معنى ما في المدونة وغيرها، وتفريقه في الذي يحلف وهو في السفينة أن لا يركبها وأن لا يدخلها صحيح لأن الركوب واللباس والسكنى يقع على ابتداء ذلك وعلى التمادي عليه، والدخول إنما يقع على ابتداء الدخول في الشيء لا على التمادي على المقام في داخله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath in a marriage contract regarding the dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1984)

الرجل ينكح ابنته بنقد خمسة أرؤس فقال له الناكح خمسة أرؤس كثير] ومن كتاب أوله بع ولا نقصان عليك قال: وسئل مالك عن الرجل ينكح ابنته بنقد خمسة أرؤس فقال له الناكح: خمسة أرؤس كثير، فقال أبو الجارية: على أن تترك لك أهلك رأسين، فقال: إني أخاف ألا تفعل، قال: امرأته طالق البتة إن لم يجعلها تضع عنك رأسين، فتزوجها فسألها الأب فلم تفعل، فقال لها زوجها: اتقي الله أترضين أن تطلق أمك؟

فعالجها الزوج حتى وضعت عنه الرأسين، فقال: هو حانث لأنه لم يجعلها هو أن تضعهما، وإنما وضعت ذلك بطلبة زوجها. قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قال: لأن الذي حلف أن يفعله لم يفعله فوقع عليه الحنث.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce of every woman he marries and fears fornication?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2447)

مسألة وسئل عن رجل حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها، وعتق ما يملك إلى أجل، فحنث، وهو يخاف على نفسه العنت، قال: أما الرقيق فلا يشتري منهم شيئا، وأما النكاح فإن خاف العنت على نفسه تزوج، ولا أحب له أن يتسرر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that his wife will not go out without his permission and then beats her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2534)

[يحلف بطلاق امرأته البتة إن خرجت على بيت أهلها إلا بإذنه] ومن كتاب أوله شك في طوافه وسئل مالك: عن الرجل يحلف بطلاق امرأته البتة إن خرجت على بيت أهلها إلا بإذنه إن لم يضربها، فخرجت مرة فضربها، هل ترى عليه شيئا في ذلك إن هي خرجت؟ قال: لا، إلا أن يكون نوى ذلك. قال محمد بن رشد: هذه المسألة موافقة لما في كتاب النذور من المدونة أن من حلف ألا يكلم رجلا عشرة أيام فكلمه فحنث ثم كلمه مرة

أخرى بعد أن كفر أو قبل أن يكفر أنه ليس عليه إلا كفارة وحدة، وموافقة أيضا لجميع روايات العتبية، من ذلك ما في سماع أبي زيد بعد هذا من هذا الكتاب، وأول مسألة من سماع أشهب من كتاب النذور، وأول مسألة من رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة حاشا مسألة الوثر من رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب النذور، وقد مضى هناك من القول على توجيه كلا القولين ما أغنى عن إعادته هنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce or manumission that a judge should not compel the husband?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2612)]

مسألة: حلف بالطلاق أو العتق إن خرجت امرأته ألا يقضي عليه بذلك سلطان] مسألة
وسئل: عن الذي يحلف بالطلاق أو العتق إن خرجت امرأته

ألا يقضي عليه بذلك سلطان يجب أن يقضي عليه بذلك، فقال: إني لأقول لمن حلف هكذا ألا يخبر السلطان أنه يجب ذلك، ولكن يخبره بخبره، فإذا قضى عليه السلطان فأرجو ألا يكون عليه شيء ولا حنث، ولا أرى بأسا أن يقضي عليه بذلك السلطان إذا علم أنه يجب ذلك. قال محمد بن رشد: في كتاب ابن المواز، قيل لابن عبد الحكم: فإن جهل فأخبر الإمام بذلك؟ فقال: ما أشبهه أن يحنث، والقياس: أنه لا يحنث، أخبره هو بذلك أو غيره إذا امتنع من إخراجها حتى يقضي السلطان للمرأة عليه بإخراجها؛ لأن إرادته للقضاء عليه لا يخرج القضاء عليه من أن يكون قضى عليه لا في الحكم ولا في

المعنى؛ لأن المرأة لا منفعة لها في إرادته لإخراجها إذا امتنع من إخراجها ولا يتوصل إلى الخروج مع امتناعه من ذلك إلا بالحكم أحب ذلك أو كرهه، وإنما خشي إذا أخبر السلطان أنه يجب أن يقضي عليه ألا يتقضى بحجج المرأة التي يوجب لها الإخراج، وهذا إن سامح فيه الإمام، فالإثم فيه عليه، ولا شيء على المقضي عليه، وإنما يحنث إن سامح في حجة داحضة تقوم بها المرأة، وهو قادر على إبطالها، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who borrows a dinar from a woman and she arranges for a third party to administer an oath of divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2670)

[مسألة: استسلف منها دينارا فقالت أدفعه لفلان يدفعه لك ويستحلفك بالطلاق] مسألة وقال في رجل استسلف من امرأة دينارا فقالت أنا أدفعه إلى فلان يدفعه إليك ويستحلفك فيه بالطلاق، فدفعته المرأة إلى فلان الذي سمت فدفعه ذلك الرجل إلى المستسلف واستحلفه بالطلاق ليدفعنه إليه من أجل تسميه له المرأة إلا أن يشاء الرجل المستعان المحلوف له أن يفسح له في الأجل، فغاب المحلوف له فجاء الحالف حين خاف الحنث إلى المرأة فقالت قد فسحت لك في يمينك إن كان ينفعك، ثم إن المحلوف له قدم فقال إني قد كنت أشهدت قبل أن يحل أجل هذا الدينار بيوم أن كل من كان لي قبله يمين في حق فهو في فسحة من يمينه حتى ألقاه، وكانت له أيمان على غير ذلك الرجل. قال ابن القاسم: إن أقام على ذلك شهيدي عدل أنه أشهدهم أنه قد فسح عن كل من كان له قبله يمين حتى يلقاه قبل أجل هذا الدينار بيوم أو يومين فذلك له مخرج حتى يلقاه، فإذا لقيه فإن فسح له أيضا فهو له مخرج، وإن افترقا بعد أن يلقاه ولم يفسح له ولم يقضه فهو حانث. وأما تأخير المرأة فليس بتأخير لأن الحق لغيرها

وإن كان أصله لها؛ وإن لم يقم الرجل شاهدين على ما ذكر حنث هذا. قال محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة إن الغريم الحالف لا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding marriage to a sister?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2719)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأن نكاح أخته لا يحل له المقام عليه، فلا يبريه إذ لا يبر إلا بنكاح لو شاء أن يقيم عليه أقام من أجل أن البر لا يكون إلا بأكمل الوجوه، وكذلك لو تزوج تزويجا حراما يفسخ قبل الدخول وبعده، كالذي يحلف ليشترين سلعة فيشتريها شراء فاسدا فيعثر عليه قبل أن يفوت فيفسخ البيع في الذي اشترى أباه أحرى ألا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is partially fulfilled?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2721)

مسألة قال ابن القاسم في رجل قال إن صليت ركعتين فامرأتي طالق، فصلى ركعة وانصرف. قال ابن القاسم: هو حانث تطلق عليه لأنه قد صلى ولا ينوى، وكذلك إن قال إن صمت غدا فامرأتي طالق فبيت الصيام فطلع الفجر وهو مجمع على الصيام ثم أفطر بعد طلوع الفجر فهو حانث أيضا. ولو أحرم ولم يركع كان حانثا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by triple divorce not to clothe or feed one's wife when she has

pledged clothes or food?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2726)

[مسألة: حلف لامرأته بالطلاق ثلاثا ألا يكسوها وكانت لها ثياب مرهونة عند رجل] مسألة وعن رجل حلف لامرأته بالطلاق ثلاثا ألا يكسوها وكانت لها ثياب مرهونة عند رجل فافتكها لها أو حلف إلا يطعمها وكان لها طعام مرهون فافتداه لها، قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال: أرى الطلاق قد وقع عليه بأنها قد طعمت ولبست ولقد عرضتها على مالك فردها علي وأنا أراه أنه حانث إلا أن يكون نوى استحداث ثياب يشتريها أو طعاما يشتريه سوى ذلك فإن كانت تلك نيته وقال: لم أرد هذا وإنما أردت استحداثا لم ير عليه شيئا، وإن لم تكن له نية فهو حانث. قال محمد بن رشد: هذا نص ما في المدونة في هذه المسألة وقول ابن القاسم فيها: إنه حانث إلا أن يكون أراد الشراء صحيح بين، إذ لم يحلف على الشراء فيحمل عليه حتى يريد ما سواه، وإنما حلف ألا يكسوها، وإذا افتك لها الثياب فكأنه قد كساها إذ لم تصل إلى لباس الثياب إلا بافتدائه لها، وأيضا فقد صار ممتنا عليها بلباسها الثياب، والظاهر من يمينه أنها من ناحية المن وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to permit a wife to visit her family?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2762)

[مسألة: حلف بالطلاق البتة ألا يأذن لها إلى أهلها فأذن لها فلم تسر] مسألة وسئل عن رجل حلف بالطلاق البتة ألا يأذن لها إلى أهلها فأذن لها فلم تسر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swears that her slave-girl is free if she marries a specific man?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7060)

وأما قوله إنها إن ردت إلى المشتري قيمة العيب وحنثت فهو بعيد إذ لم تنتقل الجارية بذلك عن ملك المشتري فكيف تحنث البائعة بعتقها وهي في ملك غيرها، ووجه ذلك على ما فيه من البعد أن الرد لما كان قد وجب للمشتري بإقراره له بالعيب ولعله قد دلس له به كان إذا أخذ منه قيمة العيب كأنه قد ردها إليه ثم اشتراها منه ثانية بما بقي من الثمن بعد قيمة العيب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce not to speak to someone when the spouse is in khul'?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=542)

ومثل هذه المسألة إذا حلف بالطلاق لا يكلم زيدا فخالع امرأته وكلمه لم يلزمه بهذا الكلام طلاق فلو رد امرأته وكلمه حنث عند مالك - رحمه الله - بسبب أنه إنما قصد الحلف بالطلاق أن يحثه الطلاق على عدم كلامه بسبب أنه يلزمه الطلاق حينئذ فما حلف إلا على نفي كلام يلزمه به الطلاق والكلام حالة الخلع لم يلزمه به طلاق لعدم قبول المحل له فلا يكون من الكلام المحلوف عليه وأول كلام يقع بعد رد امرأته هو أول مخالفة اليمين فيه فيلزم الطلاق به لا بما قبله لما قلناه في الإكراه حرفا بحرف فتأمل ذلك فهذه الصور الثلاثة المتقدمة يحصل فيها التكرر في صورة المخالفة لا في المخالفة المعتبرة بسبب ما تقدم تقريره [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء

الفروق] . . . .

Mas'alah: What is the ruling on retracting a letter before it reaches the addressee in oaths of divorce and manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2506)

أيمان الطلاق والعتاق، ثم رجع مالك فقال: لا ينوي في الكتاب ويحنث إلا أن يرتجع الكتاب قبل وصوله فلا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's oath by freedom regarding sleeping under a roof?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2526)

وقال في التي بات زوجها عند ضرتها ليالي فحلفت بالحرية: إن بت معك تحت سقف حتى تبين معي مثل ما بت معها؛ قال مالك: يبيت معها في غير سقف ويدع الأخرى حتى تفرغ تلك الليالي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce conditioned on a husband's action?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2538)

قال ابن المواز: ومن حلف بطلاق امرأته البتة إن خرجت إلى أهلها إلا بإذنه إن لم يضربها، فخرجت مرة فضربها فلا شيء عليه إن هي خرجت بعد ذلك بغير إذنه إلا إن يكون نوى ذلك، ألا ترى أنها لو خرجت مرارا لم يكن عليه أن يضربها إلا مرة واحدة؛

فإن ضربها فقد بر في يمينه وسقطت كما لو حنث مرة لسقطت عند اليمين وليس يبر أحد ولا يحنث إلا مرة واحدة. م: يريد: وكذلك لو قال لها أنت طالق واحدة إن خرجت إلا بإذني فخرجت مرة بغير إذنه فوقعت عليها طلقة ثم إن خرجت ثانية لم يلزمه شيء؛ لأنها يمين حنث فيها فلا يتكرر الحنث إلا أن ينوي كلما خرجت.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath preventing his wife from attending funerals or visiting relatives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2540)

ومن العتبية قال أشهب عن مالك: ومن حلف بطلاق أو عتق ألا تخرج امرأته أبدا فلا يقضى عليه بالخروج في جنازة أبيها وأمها، وأن تزورهما، قال: وإن لم يحلف قضي عليه أن تشهد جنازة أبيها وأمها وان تزورهما في الأمر الذي فيه الصلة والصلاح، فأمر الجنائز واللعب والعبث فليس ذلك عليه، قال: ويقضى عليه أن تخرج إلى الحج إن شاءت وكانت صرورة [وإن حلف ولكن لا أدري ما تعجيل الحنث في هذا يحلف بالأمس ويقول:] أنا أحج اليوم ولعله يؤخر ذلك سنة بسنة. قال: وإذا حلف لا خرجت إلا أن يقضي علي به سلطان فأراد أن يقضى به عليه سلطان، فأرجو إذا أخبر الإمام غيره فقضى عليه إلا أن يكون عليه شيء، وليس على السلطان بأس أن يفعل إذا علم أنه يجب ذلك. ابن المواز قيل لابن عبد الحكم: فإن جهل فأخبر هو بذلك الإمام، قال: ما أشبهه أن يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding marrying a woman from Egypt?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2727)

المسألة السادسة [2]: فيمن حلف بطلاق من يتزوجها من أهل مصر، فتزوج من أبوها مصري وأمها شامية، قال ابن أبي حازم [3]: يحنث، والولد تبع للأب دون الأم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's oath not to wear her husband's clothes and his oath to compel her?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=612)]

اذا حلفت الزوجه لا لبست ثياب وحل زوجها فليس له اكراهها وسئل عمن له ثياب وحل فكساهما زوجته ثم شاجرها فأزالهما ثم أعاد ذلك عليها ثم شاجرها فأزالهما ثم أعادهما وفعل ذلك مره بعد اخر , فحلفت بصوم العام لا لبستهما , وحلف هو بالطلاق ثلاثا لتلبسنهما , فمن يلزمه الحنث منهما وهل يكرهها ان أراد ذلك أم لا وهل تحنث بذلك الاكراه ام لا فأجاب ليس له اجبارها عل لبس ذلك , فان أكرهها فأر ان لا يمنعها من الصوم .

Mas'alah: What is the ruling on retracting an action done for one's daughter after swearing to do so?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=619)]

وسئل عمن حلف ليرحعن فيما عمله لابنته عن زوجها من نقد ومهر . فأجاب لا رجوع له فيما فعله , قيل فان قضي عليه ذلك جري علي الخلاف في الاكراه الشرعي .

Mas'alah: Does an oath of divorce by a judge apply to a new wife after the first wife dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1650)

*فأجاب بما نصه : وقفت على سؤال السائل عن حلف الحالف على زيد أن لا يعمل عملا في البلد الذي الحالف فيه حاكم طول إقامة الحالف بالمكان ، و أنه كان تحته حين اليمين امرأة توفيت و تزوج بعد وفاتها امرأة غيرها ، فهل تسقط اليمين عنه بموت المرأة و لا يلحقه يمين في الأخرى ، و إن فعل المحلوف عليه ذلك الفعل أم لا ؟ =فأجاب : الذي أقول به ، و الله الموفق ، أن هذا الحالف ما دام حاكما في ذلك المكان ، فإن صدر عن المحلوف عليه ذلك الفعل و صادف امرأة في ملك الحالف ، طلقت عليه الطلاق الذي التزمه في يمينه ، و لا يشبه قول القائل لامرأة معينة : إن دخلت الدار فأنت طالق . فماتت أو أبانها و تزوج غيرها ، فدخلت هذه الدار لم تطلق عليه يمين الزوج على الأولى . انتهى . فإذا أفتى هذا الشيخ باللزوم في هذه النازلة مع انتفاء ملكية الزوج فيها تحقيقا و تعليقا , و هي شرط في اللزوم عند كافة أهل المذهب ، فلأن يقال في هذه باللزوم مع اللفظ المشعر بمعنى التعليق أحرى و أولى ، و الصواب في نازلة القاضي ابن الرفيع عدم اللزوم لانتفاء شرطيته بالاعتبارين ، و يلزم عليها أن من كان يوم الحلف عازبا ثم حلف بعد التزويج أن يلزم بالطلاق ، و إن لم يعلقه بالنكاح ، و في عتق المدونة عدم اللزوم ، قال شيوخنا : و لم تقع إلا فيه .

=

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce to provide maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1946)

لكن هنا لطيفة وهي أن الالتزام لما كان بيمين فلا يقضي على الملتزم به على المشهور من المذهب. وقوله في المدونة وغيرها إنما يقول له القاضي يجب عليك ذلك وأنت مطلوب به عاص في تركك إياه إلى غير ذلك، وينظر بعد في تحنيثه، فإن ذكر ما يصدق في مثله صدق وسقط عنه الحنث، والذي يصدق فيه أن يدعي عادة الرجل المنفق عليه أو ما يحتمل من المقادير أنه أراده، ويحلف على ذلك على قاعدة المذهب فيمن قامت عليه بينة يقضي عليه بها وادعى نية محتملة حسبما ذكره ابن رشد في غير موضع من كتابه في رسم كتب من [186/4] [187/4] سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق وغيره. فإن نكل عن اليمين، فإن أنفق عليه مقدار عادة المنفق عليه يلزمه الحنث، وينظر مع ذلك إلى عسر الملتزم ويسره، فإن قصر عنه فهو حانث، ويلزم بالطلاق كما قدمنا في المدونة وإقراره باليمين هل هو كقيام البينة أو هو كالمستفتي قولان مخرجان؟ ذكرهما ابن رشد وبالله التوفيق.

Mas'alah: How can a husband free himself from an oath not to enter his wife's bed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1977)

فأجاب: لا يخلص الحالف المذكور من يمينه ما ذكر إلا بتقدير أن يكون نوى لزوم حكم اليمين له ما بقيت هذه الزوجة حاضرة، فيزيلها بطلقة تملك بها المرأة أمر نفسها ويسقط حكم اليمين بعد ذلك إذا هو راجعها. وأما إن لم يكن قصد في يمينه ذلك فلا

تخلصه الطلقة الواحدة وإنما يخلصه البتات قاله فرج وفقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing to prevent his wife from visiting her sick mother?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2058)]

وسئل عمن تكرر من زوجته الخروج لزيارة أمها المريضة المرض المزمن، وترددها إلى أمها في اليوم الواحد مرات، فشق ذلك عليه فأراد أن [297/4] [298/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by his wife's prohibition and then made a zihar statement?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2059)]

وسئل عن رجل طلب والده أن يسلفه دنانير فامتنع والده من ذلك فحلف الولد بحرام زوجته ليخلصنه إن أسلفه، فأسلفه دينارا فبقي الولد مدة فأعطاه نصف دينار وترك له والده النصف الآخر، ثم تشاجر الولد مع زوجته فقال لها أنت حرمت علي، نوى به ما حلف لوالده حيث طلب منه السلف، وقال لها عقب ذلك جعلتك كظهر أمي، فهل ترك الوالد لولده نصف الدينار يحنث به أم لا؟ فإن قلتم بعدم الحنث فماذا يلزمه في قوله أنت حرمت نوى به الأول؟ وهل يلزمه الظهار إن قلتم بعد الحنث أم لا؟ فأجاب: الحنث واقع، والظهار بعد التحريم لا يلزمه، والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears binding oaths that his wife is not his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2175)

وسئل الفقيه أبو القاسم بن الفتح عن رجل حلف بالأيمان اللازمة ألا تكون زوجته له زوجة.

فأجاب: الحالف يخير، فإن شاء فارق في براءته ولا شيء عليه غير ذلك، وإن شاء التزم الحنث في الأيمان اللازمة ويلزمه في ذلك طلقة واحدة في زوجته، والمشي إلى مكة أن استطاع، وعتق رقبة إن كان له مال يبلغ ثمن رقبة، وكفارة اليمين بالله، وصوم يوم واحد، والصدقة ولو بدرهم. فإن ذهب إلى ارتجاع زوجته من الطلقة قبل قضاء عدتها فذلك مباح له إن كان لم يتقدم له فيها طلاق يكون بهذه الطلقة ثلاثا، ويشهد ذوي عدل الرجعة بغير رضاها ودون صداق. فإذا ارتجع لزمه كفارة الظهار بعتق رقبة أن بلغ ماله ثمن رقبة، وإلا صام شهرين متتابعين، وإن لم يستطع لمرض أو هرم يخاف عليه الموت منه أطعم ستين مسكينا، كل ذلك قبل أن يمسها أو يتلذذ بشيء وبالله التوفيق. وبنحو هذا أجاب الإمام أبو الوليد أحمد القوشي في هذا المعنى فأعلم. [ألفاظ الطلاق والأيمان اللازمة]

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by having intercourse with one of four wives?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=475)

قلت: أرأيت لو أنه قال لأربع نسوة له: والله لا أجامعكن فجامع واحدة منهن أيكون

حانثا في قول مالك؟ قال: نعم قلت له: فله أن يجامع البواقي قبل أن يكفر؟ قال: قد كان له أن يجامعهن كلهن قبل أن يكفر وإنما تجب عليه كفارة واحدة عند مالك في جماعهن كلهن أو في جماع واحدة منهن

Mas'alah: What is the role of the ruler in enforcing oaths of divorce and manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=897)

وطء امرأته إن كان حلف في هذا بطلاق امرأته، ثم يقول السلطان للمحلوف عليه: افعل هذا الذي حلف عليه هذا الرجل، فإن قال: لا أفعله، طلق عليه السلطان امرأته وأعتق عليه أمته ولا ينتظر في هذا في يمينه بالحرية موته ولا يضرب له في يمينه هذه بالطلاق أجل المولى.

Mas'alah: Why does Malik prevent sale but allow intercourse during an oath of piety?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=899)

قلت: أرأيت إن قال: إن لم أقضك حقك إلى سنة فامرأته طالق ورقيقه أحرار لم قال مالك: لا يمنع من الوطء ويمنعه من البيع إلا إن كانت يمينه على بر فلا ينبغي له أن يحال بينه وبين بيع أمته وإن كان على حنث فإنه لا ينبغي أن يطأ جاريته ولا امرأته حتى يبر أو يحنث فلم قال مالك ما قال؟

Mas'alah: Does moving belongings prevent sexual intercourse during an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=924)

لبابة لا يمنع خلال ذلك من الوطء؛ صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry another woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=947)

وسمع عيسى ابن القاسم: لا يبر حتى يتزوج ويبني.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to have intercourse with one's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=947)

وذكر اللخمي عن ابن القاسم. قال: يريد: ولو بنى، إذا كان يفسخ بعد البناء وإلا بر، والقياس: بره مطلقا إن بنى لحصول قصده إساءتها بمباشرته غيرها، ولا فرق عند الأولى وعنده بين كونه صحيحا أولا، ولأنه لو أصاب في الصحيح مرة، ثم طلق لبر، ولقول محمد عن ابن القاسم: من حلف ليصيبن امرأته اليوم، فأصابها فيه حائضا بر قال: واختلف إن تزوج من ليست من مناكحه.

Mas'alah: Does marrying a non-Muslim woman fulfill an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=947)

ابن عبدوس عنه: لا يبر بنصرانية ولا دنية ولا بفاسد، ورواه ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath by marrying a slave woman if one cannot afford a free woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=947)

ابن القاسم: يبر إن لم يجد طولا لحرة، وإن وجد فعلى الفاسد، وقول ابن القاسم أحسن لحصول النكاية بالوضيعة، ولأنه معتاد الإيمان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to consummate marriage until paying the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=958)

ابن رشد: وسمع محمد بن خالد: ابن القاسم فيمن حلف لا بنى بزوجته حتى يدفع لها صداقها، فطلقها قبل البناء، وأخذت نصفه، ثم تزوجها يمينه عليه باقية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to divorce or manumit contingent on future actions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=963)

وفي كون الحالف مثله أو من حيث حنث، ثالثها: إن كان على حنث لرواية ابن القاسم مع تخريج ابن رشد على قول عتقها من حلف إن كلمت فلانا فكل مملوك أملكه من الصقالبة حر يعتق عليه ما اشتراه منها بعد يمينه قبل حنثه وتخريجه على رواية عبد الملك من قال: إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها بمصر طالق إنما تطلق عليه من

تزوج منها بعد حنثه لا قبله بعد يمينه والتونسي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swore to leave his wife if she gave birth to a girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3262)

الشيخ عن كتاب أحمد بن ميسر: من حلف لزوجته إن ولدت المرة جارية لأغيبن عنك غيبة طويلة فولدت في سفره جارية، فبعثت بها خادمها في جوف الليل لتطرحها على باب قوم ففعلت، فقدم زوجها فوافى الخادم راجعة، فأنكر خروجها حينئذ وحقق عليها فأخبرته، فردها لتأتي بالصبية فوجدت صبيتين فأتته بهما، فأشكل على الأم أيتهما منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath to respond to his wife's request for divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1694)

وعمن تزوج فى غيبته فحلفت زوجته لتسألنه الطلاق إذا قدم فبلغه فحلف إن سألته ليجيبنها، فقدم فسألته ذلك فملكها ولم تختر شيئا فلا شيء عليه، إلا أن ينوى بقوله لأجيبنها أى لأطلقنها.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears by divorce or manumission not to divorce his wife and then she chooses herself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1755)

قالا ومن حلف بطلاق أو عتاق أن لا يطلق امرأته فملكها فاختارت نفسها فقد حنث،

قال أشهب إلا أن تكون له نية لها وجه. قال ابن القاسم إن نوى أن لا يطلقها هو بلسانه فله نيته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce to pursue a dispute and subsequent settlement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1799)

وروى أشهب عن مالك فيمن بينه وبين رجل خصومة فحلف بالطلاق ألا يتركه وليجتهدن عليه. ثم قال له بعد ذلك لا أخاصمك وقد وكلتك إلى الله سبحانه، ثم ذكر يمينه فطالبه فقد حنث، فقال له خصمه إنه حين رجع إلى جعلت بيني وبينه رجلا وحلفت بالعتق لأرضين بحكمه. فحكم على بدينارين فدفعتهما إليه، فقال له فاذهب إلى السلطان فارفع إليه شهادتك ولا تطلب الدينارين وإن أعطاكهما فلا تأخذهما منه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting oaths regarding marriage and marrying a foster sister?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1816)

قال عنه يحيي بن يحيي فيمن له امرأتان فحلف لواحدة بطلاق الأخرى ليتزوجن عليها، وحلف للأخرى بطلاق هذه أن لا يتزوج عليها، فتزوج أخته من الرضاعة ولم يعلم وبنى بها. قال يفسخ نكاحها ولا يبر فى يمينه ليتزوجن على فلانة، ويحنث فى التى حلف لا تزوج عليها، وكذلك لا يبر فى التى حلف أن يتزوج عليها إن تزوج معتدة ولا بنكاح تحليل ولا بعقد غير صحيح ووطء فى حيض ولكن بعقد صحيح ومسيس صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a mother paying her son to marry a woman he swore to divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1838)

من العتبية من سماع أشهب: عن امرأة قلت لابنها انكح فلانة، فقال هى طالق إن تزوجتها إلا أن تعطينى عسرين دينارا، هل للأم أن تعطيه ذلك فإذا تزوجها ردتها منه، قال لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears regarding his sister's husband and then marries her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1843)

ولو طلق أخته زوجها قبل البناء ثم تزوجها ودخل بها ةامرأة الأخ تحته بحالها فهو حانث، إلا أن تكون له نية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to have intercourse with one's wife before dawn when she refuses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1855)

ومن العتبية أشهب عن مالك فيمن دعا زوجته إلى فراشه فأبت، أيضربها؟ قال لا، فقد يكون لها العذر، قيل فإن حلف بالطلاق ليصيبنها قبل الصبح فأبت، فأمكنته فعالج حتى مل فلم يقدر، قال وقد استشينت إلا أن لا أقدر فعالجت فلم أقدر حتى الصبح، قال لا شيء عليك إن لم تنم حتى أصبح قال قد نمت، قال لا أدرى ما هذا. [4/ 254]

Mas'alah: What is the ruling on a seller and buyer who swear by divorce regarding a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1859)

وقال أصبغ فيمن باع سلعة فسأل المبتاع أن يبدل له بعض الدراهم فأبى، فحلف لا باعها منه أو حلف المبتاع لا اشتراها، فسئل المبتاع عن نيته فقال: ظننت ألا يتم بيع إلا بالافتراق أو لا يدعى نيته وأن يمينه مسجلة، قال إن تسالما حنثا إن حلفا لأن يمينهما على المنع من البائع والترك من المبتاع، وإن حلف أحدهما وسالمه الآخر بر، وإن لم يسالمه وقام على حقه حنث. وليس في هذا شك [4/ 258]

Mas'alah: What is the ruling on a wife accusing her husband of breaking an oath regarding his mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1885)

وعن امرأة قالت لزوجها إنك حلفت ألا تكسو أمك حتى تخرج إلى ينبع فحنثت وقد حرمت عليك، فقال ما علمت، ولكن ذلك إليك إن علمته، قالت أنت أخبرتنى بذلك، قال ما أدرى. قال أحب إلى أن يطلقها هى قد قالت قد حرمت عليك ثم قالت مرأة لا أدرى، هى متهمة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding maintenance and returning a greeting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1886)

يكشف له ما عنده، ثم رد عليه السلام قبل يخبره الرسول بشىء، ثم أخبره الرسول أنه سأله عن ذلك قبل رد السلام فأخبره أنه كان أسلفها النفقة قبل يمينه وأنه لا ينفق

عليها. وما يدريه هل صدقه، وأحب إلى عتق رقبة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to divorce one's wife if she is lying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1899)

سفر لأشتفين منك ما بينى وبين إفريقية، فضربها فى الطريق ثم قالت أين يمينك؟ قال قد فعلت، قالت ما كان ذلك إلا لعبا، قال إن صدقت فأنت على حرام. قال له ابن القاسم أليس قد اشتفيت وبالغت؟ قال نعم، قال فلا شيء عليك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry within a specific time when consummation occurs after the deadline?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1904)

مسألة من كتاب ابن سحنون قال عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف ليتزوجن على امرأته قبل أربعة أشهر، فتزوج ولم يدخل إلا بعد الأربعة الأشهر، قال فهو حانث، وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce to force a wife to move and the setting of a time limit?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=290)

ومنع من زوجته إن حلف بطلاقها حتى ينتقل، وضرب له الأجل من يوم رفعه، فإن منت بمنزلها فحلف ولم يؤجل ولم يجد منزلا في ثلاثة أيام [1] لم يحنث وخافه عليه في

شهر، وانتقل في لا ساكنته في هذه الدار عما كانا عليه، وبر بضرب حايل ولو جريدا على المشهور فيهما، وقيد إن شرع في ضربهما إثر يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits an act then swears by divorce he did not do it?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2848)]

فصل [فيمن أقر أنه فعل شيئا ثم حلف بالطلاق أنه لم يفعله] وقال مالك فيمن أقر أنه فعل شيئا ثم حلف بالطلاق أنه لم يفعله، وقال كنت كاذبا صدق وأحلف وإن شهدت عليه بينة أنه أقر بأنه فعله، فإن كان إقراره قبل يمينه فلا شيء عليه، وإن كان بعد يمينه حنث [1]، وإن قال امرأته طالق ما دخل دار فلان فشهدت عليه بينة أنه دخلها طلقت عليه، وقال في كتاب محمد إن شهد عليه رجلان بحق فحلف بالطلاق لقد شهدا بباطل دين في يمينه وقضي عليه بالحق، وإن شهد عليه غيرهما بذلك الحق طلقت عليه، وإن حلف قبل أن يشهد عليه ولا علم له بشهادتهما ثم شهد أحنث [2]، وإن علم أنهما يشهدان عليه، فقيل له: إن فلانا وفلانا يشهدان عليك بكذا فحلف بالطلاق أن لا شيء عنده من ذلك، ثم شهدا عليه لم يحنث، وقال مالك فيمن وجد عليه ريح شراب فشهد عليه شاهدان عند الإمام أنه ريح شراب فحلف المشهود عليه بالطلاق إن كان شرب خمرا، قال يقام عليه الحد في يمينه ولا تطلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to have intercourse with his four wives and then has intercourse with one?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1430)]

من المدونة قال ابن القاسم: من قال لنسائه الأربع: والله لا أجامعكن فجامع واحدة منهن حنث وله أن يطأ البواقي قبل أن يكفر كما كان له أن يطأهن بعد أن يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when fearing sin and being unable to take a concubine?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1872)

(أو خشي في المؤجل العنت وتعذر التسري) تقدم نصها: إن خشي العنت ولم يجد ما يتسرى فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry from a specific city and marrying elsewhere?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1872)

(وإن قال إن لم أتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها وتؤولت على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج من غيرها قبلها) من المدونة: إن قال إن لم أتزوج من الفسطاط فكل امرأة أتزوجها طالق لزمه الطلاق فيمن يتزوج من غيرها. وقال سحنون: إن تزوج من غيرها وقف ودخل عليه الإيلاء اهـ. نقل ابن يونس.

Mas'alah: Does a husband break his oath if he finds the money he accused his wife of taking?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1418)

ومن دفن مالا فبحث عليه فلم يجده فحلف على زوجته أنك أخذته، ثم وجده حيث

دفنه لم يحنث على الأصح ... عبر ابن عبد السلام عن الأصح بالمشهور، وعدم الحنث لمالك في الواضحة، وبه قال ابن دينار، وقال في العتبية بالحنث فيمن وضع دراهم في بيته فلم يجدها، فاتهم بها زوجته وحلف بالطلاق ما أخذها غيرك، ثم وجدها تحت مصلاه كان رفعها ونسي. وأشار اللخمي إلى أنه اختلاف. خليل: ومنشأ الخلاف: هل يراعى المقصد العرفي فلا يحنث أو ظاهر اللفظ فيحنث؟ فإن قلت: فلم لا جعلت المنشأ: هل يراعي بساط اليمين فلا يحنث أو ظاهر اللفظ فيحنث كما فعل اللخمي وغيره؟ قلت: لأن كلام المصنف ينافيه؛ إذ فرض المسألة مع عدم النية

والبساط. وكلام ابن بشير يقتضي أن الخلاف إنما هو منصوص فيما إذا وجده تحت مصلاهن وقوله: ومن هذا القبيل أن يدفن مالا ثم ينساه فيبحث عليه فلا يجده، ويحلف لزوجته أنك أخذته ثم يجده حيث دفنه، أنه لا حنث عليه. قالوا: لأن قصده أنه من يأخذه غيرها، ومقتضى اللفظ وجوب الحنث. وحكوا قولين فيمن رفع مالا ثم نظره، فلم يجده فحلف لزوجته كالأول، ثم وجده عند مصلاه. أحدهما: الحنث نظرا إلى مقتضى اللفظ، والفرق بين هذه والأولى: حصول التفريط في هذه. والثاني: لا حنث عليه نظرا إلى المقاصد، وكلام المصنف يأتي على كلام اللخمي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry a lowly woman or a kitabiyya?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1450)

فإن تزوج عليها دنية ليست من نسائه أو كتابية، فقال مالك: لا يبر.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy man who swears that every free woman he marries is divorced?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2043)

وقال محمد: لا يلزمه إن كان مليا، قيل: والأول المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on marrying despite an oath due to fear of sin?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1070)

(وتزوج من حلف لا يتزوج لأجل كذا، وخشى العنت قبله وتعذر تسريه) تقديما لأخف الضررين فقد ألغى كثير التعليق

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding his wife's clothes and its consequences?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=255)

(وقال) أبو عمر بن رشيق (بالمرية) : الجواب أن يمنع (الزوج) عن وطئها؛ فإذا أجابت إلى رد الثياب أو عوضها إن لم توجد تلوم عليها في ذلك قدر ما يرى السلطان من قدرتها عليه. فإن أتت بها أو بالعوض، إن لم تجدها سقطت اليمين عنه. وإن أبت عن رد أحد الأمرين، ولم تجب إليه، فإن طلقها عند ذلك بالفور طلقة مبارأة برئ في يمينه، وله أن يتراجعا نكاحا جديدا إن أحبا، فإن لم يفعل وبقيت في عصمته لزمته الثلاث ولم

تحل له إلا بعد زوج.

Mas'alah: Does a husband's divorce oath against his wife for taking money break when the money is found elsewhere?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=198)

(ما قولكم) في رجل وضع مالا في محل من بيته، ثم لم يجده فيه فسأل زوجته عنه فقالت: لم أره، ولم آخذه فقال لها عليه الطلاق إنك أخذتيه، وتعلميه فقالت امرأة: ادخلي فتشي فعسى أن تجديه فقالت الزوجة: لها ادخلي أنت فتشي فدخلت المرأة فوجدته في البيت في محل آخر غير الذي وضعه فيه الزوج، ولا يدخل ذلك إلا الزوج، وزوجته فما الحكم أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان حين يمينه جازما أو ظانا قويا أنها أخذته فلا شيء عليه، وإلا لزمه الطلاق ففي المجموع، وشرحه، ولا إن دفن مالا، وفتش عليه فلم يجده، ولا مفهوم للدفن عند ابن عرفة، وله مفهوم عند البرزلي، وأحمد فاتهم زوجته أو أمته بأخذه، وحلف بالله أو الطلاق أو عتق أو نذر معين كما يفيده حذف المعمول حال كونه معتقدا أي جازما أو ظانا أنها أي زوجته أو أمته مثلا أخذته، ثم وجده مكانه فلا شيء عليه؛ لأن بساط يمينه يفيد أن مراده إن كان ذهب فأنت أخذتيه، وأولى إن وجده عندها أو لم يتبين شيء فإن حلف شاكا أو جازما بعدم أخذها أو ظانا عدمه أو ظانا أخذه ظنا ضعيفا فغموس لا يلزم بها كفارة في اليمين بالله تعالى، ونحوها لتعلقها بماض، ولزمه الطلاق أو العتق أو النذر المعين عبد الباقي والخرشي والشبرخيتي والنفراوي، وغير مكانه أولى في عدم حنثه، طريقة البناني التسوية بينهما، وعليها حمل

الموضح كلام ابن الحاجب، وهو مقتضي كلام ابن عرفة، وطريقة ابن بشير الحنث في الثاني دون الأول، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وسلم.

Mas'alah: What is the exception for writing in oaths of divorce and manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=966)

(إلا في) وصول (الكتاب في الطلاق والعتق المعين) فيما إذا حلف: إن كلمته فهي طالق، أو: فعبدي فلان حر، فأرسل له كتابا ووصله فادعى المشافهة: لم يقبل عند الحاكم لحق العبد والزوجة، ولتشوف الشارع للحرية في الأول والاحتياط في الفروج في الثاني.

Mas'alah: How does an oath of divorce interact with expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3241)

وعلم مما مر أن من قال لامرأته: أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك، فأراد أن لا يتزوج عليها، فإنه يطلقها طلقة ثم يرتجعها، فتزول يمينه كما في المدونة. وعلم مما مر أنه لو عين زمن الصوم أو المشي في أيام ومضت قبل الحنث، كعلي صوم العشر الأخير من رجب أو علي المشي لمكة فيه إن كلمت زيدا فكلمه في شعبان فلا شيء عليه، وإن كلمه قبل مجيئها لزمه صومها فإن فاتته بمرض ونحوه، قال الشيخ عبد الباقي: فانظر هل لا يقضيها وهو ظاهر ما تقدم في الصوم أو يقضيها. وصورة الطلاق البالغ الغاية أن

يقول: إن دخلت الدار فامرأتي طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا أو متممها ثم عادت إليه بعد زوج شرعي قبل دخول الدار، ثم دخلها وهي في عصمته فلا شيء عليه، وإطلاق التكفير عليها مجاز بمعنى أنه لا تعود عليه اليمين في العصمة الجديدة، بخلاف ما إذا طلقها دون الغاية ثم عادت له ولو بعد زوج فإنه تعود عليه اليمين فلا يدخل الدار, فإن دخلها حنث كما سيذكره المص في الطلاق، ويستثنى من كلام المص يمين الظهار فإنها يحين تكفر، وإن كفرها قبل الحنث أعاد أبدا، وإن كفرها بعد الحنث فإنه لا يعيد إن كفر بعد العود وإلا لم تجز، فلا بد من إعادتها كما يفيده قول المص: وتجب بالعود ولا تجزئ قبله. انتهى. وقوله: "وأجزأت قبل حنثه" ، يريد وبعد اليمين؛ لأن اليمين سبب في لزوم الكفارة والحنث شرط فيها، فيجزئ تقديم الكفارة بعد السبب وقبل الشرط، ولا تجزئ قبل السبب وهو الحلف اتفاقا, حكاه في الإكمال كتقديم العفو على الجرح، وتقديم إسقاط الشفعة على البيع وإجازة الوارث قبل الإيصاء، ونظير الأول صحة العفو عن القصاص قبل زهوق الروح، لتقدم السبب الذي هو الجرح، وتقديم الزكاة قبل الحول لتقدم ملك النصاب. وفي الجواهر: واختلف هل الحنث شرط أو ركن على قولين؟ قال في المدونة: واستحب مالك الكفارة بعد الحنث، فان كفر قبله أجزأه. انتهى. وهذا هو المشهور, وروى أشهب عن مالك عدم الإجزاء، وتأوله بعض الأشياخ على الاستحباب, ومنهم من يحكي هذا الخلاف في الجواز وعدمه, ويزيد ثالثا الفرق بين أن يكون على حنث فيجوز تقديمها أو على بر فلا يجوز تقديمها، وينسب هذا القول لابن القاسم في الموازية، وفي الكافي قول رابع بعدم جواز تقديم الصوم دون غيره، ومنشأ الخلاف في الجواز وعدمه فهم الآية، فمن أجاز تمسك بقوله تعالى: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to have intercourse when the woman is menstruating in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3333)

وفي بره في لأطأنها فوطئها حائضا؛ يعني أنه لو حلف ليطأن هذه المرأة أو ليطأنها الليلة فوطئها وطئا لا يجوز كما إذا وطئها وهي حائض أو صائمة أو نحو ذلك مما لا يجوز شرعا: فإن في بره بذلك الوطء قولين لابن القاسم: أحدهما أنه يبر حملا للفظ على مدلوله لغة. نقله محمد عن ابن القاسم، الثاني أنه لا يبر حملا للفظ على مدلوله شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا، وهو ما في سماع عيسى عن ابن القاسم، وأما لو حلف لاوطئها فوطئها حائضا فنص ابن دينار على أنه يحنث، الشيخ: يعني المص وينبغي أن لا يختلف فيه، وقوله: "وفي بره في لأطأنها" ، فإذا وطئها وهي حائض واستمر بها الحيض حتى فات الوقت، كما إذا حلف لأطأنها الليلة ولم يرتفع عنها الحيض إلا بعد تلك الليلة أو ارتفع قبل ذلك ولم يطأها أو وطئها بعد مضيه فيحنث على الثاني لا على الأول، ولو قال لأطأنها الليلة فلم يطأها حتى فاتت الليلة لحنث قطعا، كما أفاده بقوله: "وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه" ، ولو حلف ليطأنها فوطئها حائضا ثم وطئها قبل الأجل حيث أجل وهي طاهر، أو لم يؤجل ووطئها وهي طاهر فعدم حنثه ظاهر على كلا القولين. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman causing her husband's oath to be broken?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3870)

وقوله: "والمبتوتة" شامل للتعليق كحلفه بالثلاث لا تفعل زوجته كذا وتفعله غير قاصدة تحنيثه فيقع باتفاق ابن القاسم وأشهب، وكذا إن قصدت تحنيثه عند ابن القاسم. وقال أشهب: بعدم حنثه، قال ابن رشد: قول أشهب شذوذ والمشهور أنه يحنث، وسيأتي للمصنف أو أحنثته فيه،

Mas'alah: What is the ruling on an admission after an oath of divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4560)

بخلاف إقراره بعد اليمين هذا مفهوم قوله: "وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت" ؛ يعني: أن الزوج إذا حلف بالطلاق لا يدخل الدار مثلا, ثم أقر بعد الحلف بأنه دخل الدار ف الحكم أنه لا يصدق بل ينجز عليه الطلاق، ولا فرق بين كون اليمين تنجيزا أو تعليقا، فمن قال لزوجته: إن تزوجت عليك فأنت طالق، ثم أقر أنه تزوج عليها طلقت عليه، ولا يقبل منه أنه كان كاذبا، قال أحمد: قوله: فينجز أي: بالقضاء، وظاهر هذا أنه يقبل منه في الفتيا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding marriage and guarantee?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1099)

وبضمان الوجه، في لا أتكفل: إن لم يشترط عدم الغرم، وبه لوكيل، [منح الجليل] تمت ولم يفعل المحلوف على فعله حنث، فإن عرف الزمان وما بعده لزمه الأبد رعيا للعرف، وإن كان الحين بمعنى الزمان لغة، ولعل هذا إذا اشتهر استعمالها عرفا في

السنة وإلا فيلزمه أقل ما تصدق عليه لغة. (و) حنث أي لا يبر (بما) أي عقد نكاح فاسد (يفسخ) قبل البناء وبعده (أو) بتزوجه (ب) مرأة (غير نسائه) أي أدنى منهن عرفا ككتابية ودنية (في) حلفه (لأتزوجن) ولم يقيد بأجل، فإن قيد بأجل وعقد فيه ما يفسخ أبدا أو على من لا تشبه نساءه ومضى حنث حقيقة ولا يبر إلا بعقد صحيح ووطء مباح على مشبهة نسائه خلافا لظاهر المصنف من بره بمجرد العقد الصحيح على لائقة به. قال محمد لو حلف ليتزوجن في هذا اليوم أو الشهر وتزوج فيه وبنى بعده حنث، واشترط المغيرة أن تشبهه وتشبه زوجته التي حلف ليتزوجن عليها؛ لأنه الذي يغيظها والمشابهة في القدر والرفعة، وهل يشترط كون نكاحه نكاح رغبة ونسب لابن القاسم أو ولو قصد به مجرد إبرار يمينه اللخمي وهو القياس. (و) حنث (بضمان الوجه في) حلفه (لا أتكفل) بمال لأنه يئول لغرم المال عند عجزه عن إحضار المضمون، وقرينة تقييده بالمال قوله (إن لم يشترط) الحالف في ضمان الوجه (عدم الغرم) للمال المضمون فيه إذا عجز عن إحضار المضمون، فإن اشترطه فلا يحنث لأنه يصير ضمان طلب وهو لا يحنث به إذا حلف لا يتكفل بمال أو وجه، لأنه لا يئول لغرم المال، وأما إن أطلق في يمينه فيحنث بأنواع الضمان كلها، وإن قيد بالوجه حنث بالمال؛ لأنه أشد مما سمي. (و) من حلف لا يضمن لزيد حنث (به) أي الضمان (ل) شخص (وكيل) عن

Mas'alah: Does a man fulfill his oath to marry another woman if his first wife has a condition of divorce?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=584)

وسئل، رضي الله عنه، عن رجل حلف لزوجه بالأيمان اللازمة، ليتزوجن عليها، وقد كان طاع لها، في كتاب صداقها معه: أن الداخلة عليها بنكاح طالق. ونص السؤال:

جوابك، رضي الله عنه، في رجل حلف بالأيمان له لازمة، ليتزوجن على زوجة له، في عصمته، وقد كان طاع لها بشرط في صداقها: ان تزوج عليها فالداخلة عليها بنكاح طالق، فتزوج الرجل عليها، بغير أمرها، ودخل. هل يبر في يمينه بتزويجه من تطلق عليه بالشرط المذكور، أم لا يبر؟ وما يفعل مع زوجته الأولى؟ وهل يحال بينه وبينها، أم تطلق عليه؟ بين لنا ذلك بيانا شافيا مبسوطا. فأجاب أيده الله، على ذلك بهذا الجواب، ونصه – تصفحت السؤال، وفقت عليه. فان تزوج عليها، ودخل قبل أن يعثر على الأمر، بر في يمينه، لأنه لما حلف ليتزوجن عليها، بعد تقدم الشرط لها بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها، فقد يمينه: ليفعلن ما لا يجوز له ان يفعله من تزوجه عليها، فوجب أن يبر بذلك إن فعله، وإن كان لا يجوز له أن يفعله كمن حلف بطلاق امرأته ليقتلن رجلا، أو ليتزوجن أخته من

الرضاعة، فتجرأ على ذلك وفعله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving two slave women or two wives?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1230)

مع أن في المدونة في محل آخر ما يناقض ذلك وهو إذا قال لأمتيه أو زوجتيه إذا دخلتما هذه الدار فأنتما حرتان أو طالقتان فدخلت إحداهما لم تعتق واحدة منهما أي ولم تطلق واحدة منهما

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a slave woman when an oath is involved?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2077)

ثم ما تقدم من منعه من البيع أجل أم لا مثله المنع من الوطء إن لم يؤجل فإن أجل فله وطؤها إليه بخلاف المعتقة لأجل فيمنع من بيعها وطئها أيضا لأنه شبيه بنكاح المتعة ولأن مجيء الزمن محقق بخلاف الحلف بعتقها ليفعلن بها كذا مع التأجيل فيحتمل أن يفعل بها قبل الأجل فينتفي حنثه فحنثه غير محقق قاله أبو الحسن:

Mas'alah: Does an oath to have intercourse with one's wife fulfill if done while she is menstruating?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=841)

(ص) وفي بره في لأطأنها فوطئها حائضا (ش) يعني أنه اختلف فيمن حلف ليطأنها الليلة أو مطلقا فوطئها في الحيض أو في نهار رمضان مثلا هل يبر بذلك أو لا ويحنث إن كان أجله مضى (قولان) منشؤهما حمل اللفظ على مفهومه لغة وقد حصل أو شرعا ولم يحصل بناء على أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا وظاهره جريان القولين ولو فرط حتى حصل الحيض ووطئها وكانت يمينه غير مؤقتة وهو ظاهر كلامهم هنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce when testimony contradicts it?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=848)

المسألة السابعة: إذا حلف على شيء - ألا يفعلة [50] - بالطلاق، فشهدت بينة بأنه قد فعله، [51] لزمه الطلاق، ولو شهدت بينة أنه فعل شيئا ما، (50) كذا في ع، وت.

وفي ح: "لا يفعله" (51) كذا في ع، وح: وفي ت: فشهدت فيه البينة.

فحلف عليه بالطلاق أنه ما فعله، لم يلزمه الطلاق، وفي كلا الموضعين، فالبينة قد قامت على فعل ما حلف عليه. فالجواب أنه إذا حلف بالطلاق أنه لا يفعل شيئا فقد ترتبت اليمين عليه، فإذا قامت البينة بفعل ذلك الشيء توجه عليه الحكم باليمين المرتبة عليه، وليس كذلك إذا حلف بعد الشهادة أنه ما فعل ما شهدا به، لأنه لم يترتب عليه حكم قبل الشهادة، فحصل بذلك تكذيب لشهادتهم.

Sub-topic - Oaths Involving Beating and Discipline

Mas'alah: What is the ruling on a master who delayed the beating he swore to give his absconding slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1239)

[مسألة: أبق له غلام فأخذه فحلف له إن عدت لأضربنك فعاد فأبق فلم يضربه] من سماع أشهب وابن نافع من مالك من كتاب الأقضية مسألة قال سحنون: أخبرني أشهب وابن نافع قالا: سئل مالك عمن أبق له غلام فأخذه فحلف له إن عدت لأضربنك، فعاد فأبق فلم يضربه ثم عاد فأبق له فضربه أتراه خرج عن يمينه؟ قال: لا أراه وقت وقتا وأرى ذلك قد أخرجه عن يمينه إذا ضربه الضرب الذي حلف عليه ضربا لا عذابا ولا دون. قال محمد بن أحمد: هذا خلاف ما مضى في رسم حلف ليرفعن أمرا من سماع ابن القاسم في مسألة الوتر، وقد مضى القول على ذلك هناك فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on delaying punishment of a runaway slave after an oath and its effect on the will?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1326)

أن يعاقبه فيكون حنثه في ثلث ماله، قلت: أرأيت إن فرط في العقوبة وهو قادر عليها حتى يأبق ثانية أتراه حانثا؟ قال محمد بن أحمد: لم يحمل يمينه في هذه المسألة على

التعجيل، فقوله فيها خلاف قوله في المسألة التي قبلها، وسكت عن وجوب الحنث عليه إن فرط في عقوبته حتى يأبق ثانية، والذي يأتي على قياس قوله في أول المسألة أنه لا يحنث إلا أن يموت الحالف قبل أن يقدر عليه فيكون حنثه في ثلث ماله، وكذلك قال محمد فيها إنه لا حنث عليه، والعمل في ذلك إن مات الميت وأوصى بوصايا مال أن يخرج من ثلث مال الميت سوى العبد الآبق فيعطى من ذلك لأهل الوصايا بقية ثلث مال الميت مع العبد الآبق ويوقف الباقي، فإن وجد العبد الآبق أو علم أنه كان حيا حين مات الحالف نفذت له الحرية ورد ما وقف إلى الورثة وإن لم يوجد ولا علمت حياته حين مات الحالف وأيس من علم ذلك كان ما وقف لأهل الوصايا، مثال ذلك أن يترك الميت ثلاثين دينارا ويوصي لرجل بعشرة دنانير وقيمة الآبق عشرة دنانير فيخرج ثلث الثلاثين عشرة دنانير فيدفع منها للموصى له بالعشرة دنانير ثلاثة دنانير وثلث دينار؛ لأن الورثة تقول له لعل الآبق حي فلا يحنث لك إلا ثلاثة وثلث دينار؛ لأن جميع المال يكون أربعين يبدأ العبد في ثلثها بعشرة لأن العتق مبدأ على الوصية فلا يجب لك إلا البقية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to beat his wife and claims he did so after the deadline?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2528)

قال محمد بن رشد: أما الذي يحلف بطلاق امرأته ليضربنها إلى أجل يسميه أو بعتق عبد ليضربنه إلى أجل يسميه، فلا اختلاف في أن كل واحد منهما مصدق مع يمينه بعد الأجل على أنه قد ضرب قبل الأجل؛ لأن ضرب الرجل زوجته والسيد عبده ليس بحق لهما تسأله الزوجة من زوجها أو العبد من سيده؛ فيتوثق باليمين من الحالف على ذلك

ويلزمه الإشهاد على تأديبه ولعله ضرب هذا فلا يسوغ للشاهد إن استشهد على ذلك أن يحضره ليشهد به، قال في الواضحة: وإن مات السيد فادعى العبد أنه لم يضربه وجهل الورثة ذلك فالقول قول العبد حتى يدعوا أنه قد ضربه فينزلوا بمنزلة السيد في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike one's wife when she escapes due to external intervention?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2066)

وسئل سيدي إبراهيم الثغري عمن ترافع مع زوجة له لبعض عدول موضعه قاصدا فراقها، فنهاهما العدل المذكور عن ذلك وطردهما عنه توقعا، فصارا يتقاولان القبيح. فلما أحرجته قال لها: باليمين الكبير حتى تجوزي قدامي للدار يريد بذلك ضربها في الدار، بل زاد أحد من شهد عليه ما ذكر: ونعمل فيك برأيي، ثم رمى بيده في رأسها، وصار يجرها ويضربها، فلما رأى العدل المذكور ذلك قام إليه بعصى وضربه بها ضربات تباعا، فوالى عليه الضرب إلى أن أزال يده من رأسها، لاتقائه الضرب، فهربت لغيره، وكان فكاكها من يده بغير اختياره، فهل تلزمه هذه اليمين أم لا تلزمه؟ لما ذكر من توالي الضرب عليها حتى أفلتت منه قهرا. فأجاب: إن كان نوى بيمينه تنجيز الضرب فقد حنث، إلا إن لم يقدر على دفع ذلك الذي أزالها من يده فلا يحنث،وإن كان لم ينو تنجيز الضرب فله أن يضربها بعد ذلك ضربا يجوز له، وذلك ما اعتاده الناس في ضرب نسائهم إن كان نواه. وإن كان نوى الضرب الفاحش المبرح لم يمكن منه ويحنثه القاضي، ولا يمكنه منها والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does striking a hundred lashes at once count for an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=890)

التونسي: لا يحتسب بضربه بمائة سوط مرة لعدم إيلامها.

Mas'alah: What is the ruling on striking with a whip having two heads for an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=890)

قلت: قوله لا يحتسب في ضربه بالسوطين خمسين بخمسين، وقول اللخمي في ضربه بسوط له رأسان القياس بره بذلك كضربه رجلان خمسين خمسين، مع وقع ضربهما معا يرد بأن ألم الضربة بالسوط الواحد ذي الرأس الواحد من الرجل الواحد أشد منه بغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving striking a slave when the act was actually choking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1693)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: ومن عوتب فى ضربه غلام رجل فقال إن كنت فغلامى حر، ثم أقر أنه كان خنقه. قال الخنق كالضرب، وإنما ينظر إلى بساط يمينه، فأذى الخنق أشد من أذى الضرب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears to beat his wife within a month?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1756)

وروى ابن القاسم عن مالك فى العتبية فى الحالف ليضربن امرأته إلى شهر انه لا يعجل عليه بالطلاق قبل الشهر قال ابن القاسم إلا أن يحلف على ضرب لا يترك والبر فيه فليجعل عليه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a master who swears to beat his slave-girl and she becomes pregnant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1756)

قال ابن الماجشون وإن حلف ليضربن أمته مائة جلدة فلم يفعل حتى حملت فليعتقها عليه الإمام، فإن ضربها قبل ذلك بر فى يمينه وأثم، ولو لم يضربها حتى باعها فأولدها المبتاع فاليفسخ البيع فتعتق على بائعها ويرد جميع الثمن على المبتاع، ولا ثمن عليه فى ولده وهو حر.

Mas'alah: What is the ruling when heirs claim the deceased fulfilled his oath to beat a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1756)

ولو ادعى ذلك ورثته بعد موته لصدقوا، ولو قالوا لا علم لنا وقال العبد ما ضربنى فالقول قول العبد ويعتق، ولو باعه أو تصدق به قبل موته لم يضرب العبد ويعتق إذا جهل الورثة الضرب ولم يعلم أن السيد أدعاه وقامت باليمين بينة. [4/ 155]

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce to beat a debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1760)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف بالطلاق لئن بان له قبل فلان حق ليضربنه فلا يوقف عن امرأته حتى يدور له قبله حق ويثبت، وإن هرب عنه فيستأنى عليه ما كان يستأنى عليه لو حضر، ولا يقصر ولا يفرط، فإن مضت شهور الإبلاء فيضربه وإلا طلق عليه. وإن ترك أن يثبت عليه حقه حتى هرب فإن مضى من الوقت ما يمكنه فيه التثبيت وقف عنها وكان الجواب كما ذكرنا. وهذا إذا غاب الشهود أو الحاكم، فأما إذا أمكنه أن يثبت ففرط فها هنا يوقف عنها ويكون الجواب كالأول.

Mas'alah: What is the ruling on striking a slave-girl after selling her while forgetting an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6065)

ومن كتاب ابن المواز: وإن حلف ليضربنها فباعها قبل الضرب نسي يمينه أو لم ينس فلم يرد البيع حتى ضربها، فقال أشهب: قد بر وإن نقضها ضربه، غرم (1) كذا في ب وكتبت في الاصل: (ويكتم) وفي ص وت (ولكت المكاتبة انفلق)

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike with a bundle of whips?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3274)

وبجمع الأسواط في لأضربنه كذا، كناية عن العدد؛ يعني أنه لو حلف ليضربنه مائة سوط -مثلا- وجمع مائة سوط وضربه بها ضربة واحدة، فإنه لا يبر بذلك ولا تحسب له واحدة إذا لم يحصل بذلك إيلام كإيلام المنفردة، فيستأنف المائة وأما إن حصل بها إيلام الواحدة فتحسب له ضربة واحدة، ولو ضربه بسوط له رأسان خمسين اجتزأ

بخمسين واستأنف خمسين، وقال التتائي: ومثل جمعها في عدم الاحتساب بشيء منها ما إذا ضربه العشرين مثلا [بخفه (1)] اهـ. وقال الشيخ عبد الباقي: وينبغي تقييد مسألة المص بما إذا لم يكن كل واحد منفردا عن الآخر (1) كذا في النسخ والذي في عبد الباقي ج 3 ص 73: بخفة.

Mas'alah: What is the meaning of 'hanth' in the context of an oath to strike with gathered whips?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3275)

وقوله: "وبجمع الأسواط" اعلم أن المراد بالحنث فيه عدم البر، ففي تعبيره بالحنث تجوز إلا إذا قيد بأجل ومضى الأجل المحلوف على ضربه فيه، فإنه يحنث حقيقة الحنث.

Sub-topic – Multiple Oaths and Multiple Expiation

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths to give charity upon breaking them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1321)

[مسألة يحلف إن فعل كذا فماله صدقة على المساكين بأيمان مختلفة فيحنث] ومن كتاب الصلاة مسألة قال يحيى: وسئل ابن القاسم عن الرجل يحلف إن فعل كذا وكذا فماله صدقة على المساكين يحلف بأيمان مختلفة في أيام مفترقة أو غير مفترقة فيحنث في إحدى الأيمان اليوم وفي يمين أخرى غدا، وفي يمين ثالثة بعد الغد، يحنث في أيمان كثيرة على هذا النحو، أيلزمه أن يتصدق بثلث ماله لأول حنثه ثم بثلث ما بقي للحنث الثاني ثم بثلث ما بقي للحنث الثالث؟ يكون على هذا يلزمه في كل حنث إخراج ثلث ما بقي أم لا يلزمه إلا إخراج ثلث ماله مرة

Mas'alah: How is the required charity calculated when multiple oaths are broken over time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2412)

قال مالك: ومن حلاف بصدقة ماله فحنث ونذر أداء ماله فعليه ثلثه يوم حلف، وإن نقص فثلثه يوم حنث، وإذا حنث ثم نموا ماله ثم حنث فيه يمين ثانية ثم نما ماله ثم حنث فيه يمين ثالثة ثم نما ماله؛ فليخرج ثلث ما معه الآن وهو ثلث الأول وثلث الزيادة ولو لم يزد ماله لم يخرج إلا ثلثا واحدا، ولو حنث أولا وماله مائة ثم حنث ثانية وماله

ستون ثم حنث ثالثة وماله أربعوه؛ فليس عليه إلا ثلث المائة الأولى إلا أن يبقى بيده أقل من ثلثها فلا شيء عليه غير ما بيده إلا أن يذهب بإتلافه أو أكله فيلزمه دينا، ولو تلف

Mas'alah: What is the ruling on breaking binding oaths that entail triple divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2343)

الحنث في الأيمان اللازمة يعني طلاق الزوجة ثلاثا عن عامة الأندلس

Mas'alah: What is the ruling on breaking a compound oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=476)

قلت: فإن فعل واحدة من هذه الخصال؟ قال: إذا فعل واحدة من هذه الخصال الثلاث فقد حنث وليس عليه فيما فعل منها بعد ذلك شيء.

Mas'alah: Does repeated speech after breaking an oath require multiple expiations?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=496)

[الرجل يحلف أن لا يكلم رجلا أياما فيكلمه فيحنث ثم يكلمه أيضا] قلت: أرأيت لو أن رجلا حلف لرجل والله لا أكلمك عشرة أيام فكلمه في هذه العشرة فأحنثه ثم كلمه بعد ذلك مرة أخرى؟ قال: لا حنث عليه عند مالك بعد الحنث الأول وإن كلمه في العشرة الأيام. قال: وكذلك إن كان كلمه في هذه العشرة أيام قبل أن يكفر مرارا لم

يكن عليه إلا كفارة واحدة في قول مالك؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy a slave, strike him, or sell a commodity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=497)

الرجل يحلف أن لا يشتري عبدا أو لا يضربه أو لا يبيعه سلعة] قلت: أرأيت إن حلف أن لا يشتري عبدا فأمر غيره فاشترى له عبدا أيحنث أم لا في قول مالك؟ قال: نعم. يحنث عند مالك قلت: أرأيت إن حلف أن لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه أيحنث أم لا؟ قال: هذا حانث إلا أن يكون له نية حين حلف أن لا يضربه هو نفسه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي قلت: أرأيت إن حلف ليضربن عبده فأمر غيره فضربه؟ قال: هذا بار إلا أن يكون يمينه أن يضربه هو نفسه قلت: وكذلك لو حلف أن لا يبيع سلعة فأمر غيره فباعها أيحنث أم لا في قول مالك؟

قال: نعم. قلت: ولا تدينه في شيء من هذا في قول مالك؟ قال: ما سمعت مالكا يدينه ولا أرى ذلك له

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations when an oath is repeated before expiating the first in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1838)

ولو تكرر بعد حنثه في الأول والثاني بسيط أو بالعكس ولم يكفر للأول فيهما، ففي تكررها ثالثها: في العكس لابن رشد عن ابن القاسم مع اللخمي عن محمد، وتخريجه

على قول المغيرة، وعن أصبغ في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on repeating expiation for multiple broken oaths?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=939)

(فصل) : وقوله وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين يقتضي أن ذلك كان يتكرر وذلك جائز في الحنث في اليمين والتكفير والأصل في ذلك ما روي عن أبي موسى الأشعري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير» وما روى أبو هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله

Mas'alah: How to expiate multiple broken oaths of charity with increasing wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1639)

وإذا حنث ثم نما ماله ثم حنث فيه بيمين ثانية ثم نما ثم حنث فيه بيمين ثالثة فليخرج ثلث المال الأول وثلث الزيادة لليمين الثانية وثلث الزيادة الثالثة لليمين الثالثة، وذلك أن يخرج ثلث جميع ما معه الآن، ولو لم يزد ماله لم يخرج إلا ثلثا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on two people who disagree about a document and one says 'put my oath in your oath'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1895)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم فى رجلين بينهما كتاب فقال أحدهما هذا كتاب فلان، وقال الآخر بل كتاب فلان، فقال أحدهما للآخر اجعل يمينى فى يمينك، قال نعم، فحلف بالطلاق أنه كتاب فلان، فنظر فإذا هو كتاب فلان وفلان جميعا فقد حنث جميعا. [4/ 294]

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths of charity and the amount to be given?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5782)

من كتاب ابن المواز وإذا حلف على صدقة ماله فحنث، ثم حلف ثانية فحنث فقال ابن القاسم وأشهب: يخرج الثلث، ثم يخرج ثلث ما بقي. واختلف فيه قول ابن كنانة، فقال هذا، وقال أيضا: يجزيه ثلث واحد. قال محمد: أما إن حلف اليمين الثانية قبل أن يحنث في الأولى، فثلث واحد في حنثه يجزيه، وإن كان حنث، ثم حلف فحنث، فكما قال ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving divorce or manumission of one of two named individuals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5930)

قال أشهب, وأصبغ: ومن قال: امرأتى فلانة او فلانة طالق عن فعلت كذا. فحنث, لإنهما تطلقان عليه. ولو قال: عبدى فلان أو فلان حر. فحنث فليختر احدهما فيعتقه لانه يعتق بعض عبد, ولا يطلق بعض امرأة.

Mas'alah: What are the rulings on multiple expiations for repeated oaths and conditional statements?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=281)

وتعددت لقصد تعدد [5] الحنث؛ كلا كلمته أياما فكلمه مرارا، أو لا خرجت إلا بإذني وإلا فواحدة. أو دل لفظه بجميع [6]، أو كلما، أو مهما، أو والله لا تركت الوتر، أو لا شربت الخمر ويشرب، أو كرر قاصدا تعددها إلا إن نوى التأكيد، وكذا إن قصد الاستثناء [7] ولم ينو شيئا على المشهور، (1) قوله: (وعلى الشاذ ينبي على تسعة) مثبت من (ق1) . (2) في (ح2) : (شك) . (3) قوله: (نصفا) ساقط من (ق2، ح2) . (4) في (ح2) : (اختلفا) . (5) قوله: (تعدد) ساقط من (ح2) . (6) قوله: (بجميع) ساقط من (ح2) . (7) في (ح1) : (الإنساء) .

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for multiple broken oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=686)

(أو حلف) لا أفعل كذا ثم حلف (أن لا يحنث) ففعله فكفارتان لحنثه في قوله لا أفعل كذا ولحنثه في قوله لا أحنث

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths for the same action regarding expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=686)

(و) لا إن قال (والله) لا فعلت كذا (ثم) قال، ولو بمجلس آخر (والله) لا أفعله ففعله فليس عليه إلا كفارة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on the repetition of expiation for repeated violation of an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1430)

ابن رشد: هذا خلاف قولهما إنما على من حلف لا أكلم فلانا عشرة أيام فكلمه مرة بعد مرة فكفارة واحدة، وسماع أشهب: من حلف ليضربن عبده إن أبق، وسماع ابن القاسم: من حلف بطلاق امرأته إن بات عنها، وسماعه فيمن حلف ليضربن امرأته إن خرجت. وهذا الخلاف على اختلاف الأصوليين في الأمر المقيد بصفة هل يتكرر بتكررها أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for separate oaths on different matters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1430)

ولو قال: والله لا أكلم فلانا والله لا أدخل دار فلان والله لا أضرب فلانا فعليه هنا لكل صنف فعله كفارة، لأن هذه ثلاثة أيمان بالله على أشياء مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths in one or multiple sessions and their expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1430)

قال ابن القاسم: فكل من حلف بالله أن لا يفعل كذا ثم ردد اليمين في ذلك مرارا في مجلس واحد وفي مجالس ثم حنث فكفارة واحدة تجزئه عن ذلك، نوى باليمين الثانية غير

Mas'alah: How do wording, intention, and custom affect the repetition of an oath violation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1431)

لما ذكر ابن عرفة أن موجبات الحنث تتعدد باللفظ والنية والعرف قال: فاللفظ "كلما و" مهما "، وعبارة ابن الحاجب لا يتكرر الحنث بتكرر الفعل ما لم يكن لفظ يدل عليه مثل" كلما ""

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths regarding the same matter in one or multiple sessions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4745)

وقال أحمد بن حنبل من حلف على شيء واحد بأيمان كثيرة في مجلس أو مجالس فحنث فإنما عليه كفارة واحدة

Mas'alah: When does expiation repeat for repeated breaking of an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=946)

(وتكررت) الكفارة على الحالف (إن قصد) في صيغة البر (تكرار الحنث) كلما فعل، نحو: والله لا أكلم زيدا، وقصد أنه كلما كلمه فعليه يمين.

Mas'alah: What is the ruling on repetition of expiation, divorce, and manumission in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=947)

قوله: [وكل هذا في اليمين بالله] : أي ومثله النذر المبهم والكفارة، وأما العتق والطلاق فيتكرر إن لم يقصد التأكيد، أما الطلاق فللاحتياط في الفروج كما علمت، وأما العتق فلتشوف الشارع للحرية.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for repeated oath violations based on intention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3249)

ثم لا كفارة عليه فيما إذا فعله بعد ذلك، إلا أن يكون قصد تكرر الحنث كلما فعله فتعدد الكفارة بتعدد الفعل، وكأنت طالق إن خرجت إلا بإذني، ونوى أنها كلما خرجت بغير إذنه فهي طالق، فخرجت مرة بغير إذنه فطلقت عليه واحدة ثم رجعها، وخرجت ثانيا بغير إذنه لزمه الطلاق إلى تمام العصمة, فإن لم ينو التكرار لم يلزمه غير الأولى: وكوالله لا كلمت فلانا عشرة أيام ونوى كلما كلمه حنث فتتعدد بتعدد تكليمه. وقال الشيخ عبد الباقي عن شيخه الأجهوري: إنه لو قال والله لا كلمت زيدا, ونوى أنه إذا كلمه مرة واحدة لزمه ثلاث كفارات أو أربع, فإنه يلزمه ما نوى ويشملها كلام المص,

وهذه اليمين لا يحتمل مدخولها التعدد. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: تعدد الكفارة في هذه غير ظاهر؛ لأنه رتب عليها ما لم يرتبه الله، وذلك لا يلزم بمجرد النية, وقال: إن كلام المص لا يشمل هذه ولا يصح إدخالها فيه؛ لأن موضوعه قصد تكرر الحنث، وهذه ليس فيها تكرار الحنث. أو كان العرف؛ يعني أن الكفارة تتعدد أيضا فيما إذا كان تكرر الحنث هو العرف، بأن تكون دلالة يمينه على تعدد الكفارة مستفادة من العرف لا من اللفظ ولا من النية؛ أي أن العرف في مثل هذه اليمين عدم قصر الحنث على مرة، ومثل لذلك بقوله: كعدم ترك الوتر؛ يعني أنه لو قال والله لا تركت الوتر أو لا شربت الخمر بالمدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، أو بمكة شرفها الله، فإنه كلما ترك الوتر أو شرب الخمر تتعدد عليه الكفارة بتعدد ترك الوتر وشرب الخمر؛ لأن قصده اجتناب ذلك في كل وقت لشرف المدينة المنورة ومكة أعزهما الله تعالى؛ لأن العرف في مثله لا يقصر الحنث على مرة واحدة، والعرف كالشرط والعرف جرى بأن هذا بمنزلة قوله: كلما تركت الوتر فعلي كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on repeated expiations when using 'kullama' in an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3251)

أو بكلما؛ يعني أن الحالف إذا دل لفظه على تكرر الكفارة بسبب أداة موضوعة للتكرار، فإنه تتعدد عليه الكفارة بتعدد الفعل، ككلما فعلت كذا فعلي يمين أو كفارة.

Mas'alah: Does a conditional oath require repetition with each occurrence of the condition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4434)

على اختلاف الأصوليين في الأمر المقيد بصفة هل يقتضي تكراره بتكرار الصفة أم لا؟ فمسألة الوتر على القول بوجوب تكراره بتكرار الصفة لأنه أوجب عليه صدقة دينار لكل ليلة نام فيها قبل أن يوتر إلا أن ينوي مرة واحدة، قال: وكذلك ما يوجب على نفسه من هذه الأشياء، ومسائل المدونة والعتبية التي ذكرناها على القول بأن الأمر لا يجب تكراره بتكرار الصفة لأنه لم يوجب عليه ما حلف به كلما تكرر الفعل الذي جعله شرطا فيما حلف به إلا أن ينوي ذلك. وبالله التوفيق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeated expiation based on custom or intention?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1047)

أو كان العرف: كعدم ترك الوتر، أو نوى كفارات، أو قال لا ولا، [منح الجليل] لا يكلم فلانا ونوى أنه كلما كلمه يحنث فتتكرر الكفارة بتكرر كلامه، وقوله: أنت طالق إن خرجت إلا بإذني فخرجت مرة بغير إذنه وطلقت واحدة وراجعها وخرجت ثانيا بغير إذنه طلقت أيضا واحدة، فإن راجعها وخرجت بلا إذنه طلقت أيضا إن كان نوى كلما خرجت بغير إذني إلى تمام العصمة المعلق فيها، وإلا فلا تلزمه غير الأولى، قاله ابن المواز، وكقوله: والله لا أكلم فلانا عشرة أيام ناويا تكرر الحنث، وكلمه مرة بعد أخرى فتتعدد عليه الكفارة بعدد التكليم، وإن لم ينو ذلك فلا تتعدد نقله اللخمي عن ابن القاسم. (أو كان) تكرر الحنث (العرف) أي كانت دلالة يمينه على تعدد الكفارة مستفادة من العرف لا من اللفظ ولا من النية أي أن العرف في مثله يقتضي أن لا يريد قصر الحنث على مرة (ك) علقه على (عدم ترك) شيء متكرر ك (الوتر) والفجر

والضحى ودرس العلم الشرعي حين عتابه على تركه فكلما يتركه مرة تلزمه كفارة (أو كرر اليمين باسم الله تعالى أو بصفته أو بغيرهما مما فيه كفارة يمين و (نوى كفارات بعدد الأيمان التي كررها وحنث فتلزمه كفارات بعددها. (أو قال) الحالف: والله (لا) باع سلعته من فلان مثلا فقال آخر: وأنا فقال مكرر القسم والله (ولا) أنت ثم باعها لهما أو لأحدهما ثم أقاله وباعها للآخر فعليه كفارتان قاله ابن المواز عن مالك وابن القاسم - رضي الله تعالى عنهم -، فلو قال: والله لا أبيعها من فلان ولا من فلان فباعها لهما فكفارة واحدة، والفرق أن السؤال لما وقع وسطا وتعدد المحلوف به كانتا يمينين بخلاف الثانية، وكلام المصنف يوهم شمولها، وكذا إن سأله الثاني ولم يكرر اليمين فكفارة واحدة ويحنث بواحد من المحلوف عليهما سواء الأول أو الثاني، ولا فرق بين وقوعه في جواب وعدمه. وذكر ابن يونس وقوعه فيه فرض مسألة والمدار على تكرر القسم، واختلاف المقسم عليه ففيها من قال: والله لا أكلم فلانا ولا أدخل دار فلان ولا أضرب فلانا وفعل ذلك كله أو بعضه فإنما عليه كفارة واحدة،

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths and multiple conditions in one oath?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2165)

قال: وأما التوكيد , فإنه يحلف الإنسان في الشيء، يردد فيه الأيمان يمينا بعد يمين، كقوله: والله لا أنقصه من كذا وكذا، ويحلف بذلك مرارا، ثلاثا أو أكثر من ذلك. قال: فكفارة ذلك واحدة، مثل كفارة اليمين. قال مالك: وإن حلف رجل فقال: والله لا آكل هذا الطعام، ولا ألبس هذا الثوب، ولا أدخل هذا البيت، فكان هذا في يمين واحدة، فإنما عليه كفارة واحدة، قال: وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته: أنت طالق، إن كسوتك

هذا الثوب، ولاأذنت لك إلى المسجد , يكون ذلك متتابعا في كلام واحد، فإن حنث في شيء من ذلك، فقد وجب عليه الطلاق، وليس عليه فيما فعل حنث، وإنما الحنث في ذلك حنث واحد.

Mas'alah: When does an oath require multiple expiations (kaffarat) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1062)

قوله: (وتكررت إن قصد تكرر الحنث، أو كان العرف كعدم ترك الوتر، أو نوى كفارات أو قال لا ولا، أو حلف ألا يحنث، أو بالقرآن والمصحف والكتاب، أو دل لفظه بجمع، أو بكلما ومهما) يريد أن الكفارة [11] تتكرر في أماكن منها إذا حلف ألا يفعل (1) انظر: التوضيح: 3/ 295. (2) انظر: التوضيح: 3/ 296. (3) قوله: (قوله) ساقط من (ن) . (4) انظر: المنتقى: 4/ 500. (5) قوله: (الطلاق) زيادة من (ز 2) . (6) انظر: المنتقى: 4/ 500. (7) في (ز) : (أراد) . وانظر: المنتقى: 4/ 501. (8) قوله: (له) زيادة من (س) . (9) قوله: (في) زيادة من (ن) . (10) في (س) و (ن) و (ن 2) : (ذكره) . (11) في (ن) : (الكفارات) .

كذا، ونوى تكرار [1] الحنث بفعله، ونحوه عن ابن القاسم [2]، ومنها إذا كان العرف في المحلوف التكرار كقوله: والله لا تركت الوتر ومثله لا شربت الخمر بمدينته عليه الصلاة والسلام، نص عليه القرافي [3]؛ لأنه قصد اجتناب شربها في كل وقت لشرف البقعة، ومنها إذا كرر اليمين على شيء ونوى تعدد الكفارات، وأشار بقوله: (أو قال لا ولا) إلى ما حكاه صاحب الذخيرة، أن من حلف لا باع من فلان كذا، فقال

آخر: وأنا، فقال: والله ولا أنت، فقال: عليه كفارتان إن باعها منهما أو من أحدهما فردها عليه فباعها من الآخر، عند ابن القاسم قال: ولو حلف لا باعها من فلان ولا من فلان فباعها منهما أو من أحدهما فكفارة واحدة [4]، والفرق بينهما أن السؤال في الأولى لما وقع بين اليمين الأولى والثانية وتعدد المحلوف به ولو لفظا حكم بكفارتين، وفي الثانية المقسم [5] به واحد لفظا ومعنى فاتحدت الكفارة، لكن في فهم الأولى من كلام الشيخ هنا دون الثانية نظر، بل المتبادر إلى الذهن الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations when someone swears not to break an oath?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1063)]

قوله: (أو حلف ألا يحنث) يريد أن من حلف بالله لأفعلن كذا وكذا فقيل له: إنك ستحنث [6]، فقال: لا [7] والله لا أحنث، أن عليه [8] كفارتين، وهكذا قال في العتبية. ابن رشد: وعليه إن حنث كفارة واحدة [9] لحنثه في يمينه ليفعلن [10]، وأخرى لحنثه في يمينه والله [11] لا أحنث، وقد قيل: ليس عليه إلا كفارة واحدة، وهو قول ابن القاسم في (1) في (ص) : (تكرر) . (2) انظر: المدونة: 2/ 312. (3) انظر: الذخيرة: 4/ 17. (4) انظر: الذخيرة: 4/ 19. (5) في (ن 2) : (القسم) . (6) في (ز) : (تحنث) . (7) قوله: (لا) ساقط من (ن) . (8) قوله: (أن عليه) يقابله في (ز) : (فعليه) . (9) قوله: (واحدة) زيادة من (ن 2) . (10) في (ز) : (ليفعل) . (11) قوله: (والله) ساقط من (ن 2) .

المبسوط [1]، وأشار بقوله: (أو بالقرآن والمصحف والكتاب) إلى أن من حلف

بالقرآن والمصحف والكتاب [2] أن لا يفعل كذا فحنث، أن عليه ثلاث كفارات عدد [3] المقسم به، ونسبه في البيان لابن القاسم قال: لاختلاف المسميات وإن كان المعنى واحدا، وهو الكلام القديم [4]. قوله: (أو دل لفظه بجمع، أو بكلما ومهما) أي: وكذا تتكرر الكفارة إذا دل [5] لفظ الحالف على ذلك إما بصيغة الجمع أو بكلما أو مهما أو ما أشبه [6] ذلك، حكاه ابن بشير [7] وابن شاس [8] وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for repeated oaths with 'then' (thumma)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1064)

قوله: (ووالله ثم والله) هكذا حكاه اللخمي فقال: إن من حلف بالله [11] فقال: والله، ثم والله، ثم والله [12] لا فعلت كذا، ثم فعله فإنما عليه كفارة واحدة، قال: وأرى عليه ثلاث كفارات، وقال ابن عبد الحكم بالتعدد مع واو القسم [13].

Sub-topic - Fulfillment of Oaths by Third Parties

Mas'alah: Does payment by an agent fulfill a debtor's oath to pay by a certain time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2715)

مسألة: عليه حق لرجل فاتخذ عليه طلاق امرأته البتة أن يؤديه لأجل سماه [مسألة وسئل عن رجل كان عليه حق لرجل فاتخذ عليه طلاق امرأته البتة أن يؤديه لأجل سماه، وللحالف وكيل يتقاضى له ويبيع له ويبتاع ويقوم بجميع حوائجه، فغاب الحالف عند الأجل فقضى عنه هذا الوكيل، هل ترى قضاه مخرجا ليمينه؟ . قال: لا يخرجه قضاؤه من يمينه إلا أن يكون أمره بذلك، قال: [ولو كان لصاحب الحق مثل هذا الوكيل الذي وصفنا فغاب المحلوف له عند الأجل فقضى الحالف وكيله هذا] كاف مخرجا من يمينه. قال محمد بن رشد: إنما قال إن الحالف لا يبرأ إذا قضى عنه

وكيله على البيع والابتياع والقيام بجميع حوائجه، من أجل أنه ليس بوكيل له على أن يقبض عنه، فهو في ذلك كالأجنبي، ولو كان وكيل له مفوض إليه أو على أن يقبض عنه ديونه فيبر إذا قضى عنه بغير علمه، وقد مضى هذا المعنى في رسم بع ولا نقصان عليك من سماع عيسى من كتاب النذور، وسيأتي في سماع سحنون إذا قضى عنه السلطان من ماله، وقوله ولو كان لصاحب الحق مثل هذا الوكيل الذي وصفنا فغاب المحلوف له عند الأجل فقضى الحالف وكيله هذا كان مخرجا من يمينه، يريد ويبر الحالف بذلك من الدين الذي عليه لأنه وكيل يتقاضى فيبرأ الحالف من الدين الذي عليه بدفعه إليه،

فدليل هذه الرواية أنه لا يبر في اليمين إلا بدفعه إلى وكيل إليه القبض فيبرأ من الدين بالدفع إليه خلاف ما في العشرة لابن القاسم أنه إذا دفع إلى وكيل له في ضيعته بر في اليمين، ولم يبرأ من الحق، وهو معنى ما في المدونة، وظاهر ما فيها أن ذلك يكون مخرجا له من يمينه، وإن كان يصل إلى السلطان، وكان القياس إذا لم يبرأ بذلك من الحق إلا أن يكون مخرجا له من يمينه إلا أن لا يصل إلى السلطان الذي يبرأ بالدفع إليه من الدين الذي عليه، وإلى هذا ذهب ابن لبابة، وساق ذلك على معنى ما في المدونة وأن يكون إذا أحضر الذهب وأتى به وأشهد على إتيانه به مخرجا له من الحنث، وإن لم يدفعه إلى هذا الوكيل الذي لا يبرأ بالدفع إليه كما يكون ذلك مخرجا له من الحنث مع العدول إذا لم يكن له وكيل ولا وصل إلى السلطان وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' permission fulfilling an oath condition after the owner's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2571)

وورثها ورثتها؛ فلها أن تزوجها الغلام برضى الورثة الذين ملكوه لأن هذا حق لهم ورثوه فهم كميتهم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath being fulfilled by the ruling of an agent or a stranger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=897)

نقل ابن رشد عنها مع ابن القاسم في العشرة قائلا: ولا يبرأ؛ والشيخ عن كتاب محمد بزيادة: أو بقضاء أجنبي ولا يبرأ، وابن رشد عن دليل سماع عيسي ابن القاسم: لو قضي

في غيبته وكيلا علي قبضه بر.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath by bringing witnesses when the ruler is unavailable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=897)

وفيها: لو تعذر السلطان بر بإحضاره لعدول

Mas'alah: Does payment by a family member fulfill an absent person's oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=898)

اللخمي عن ابن الماجشون: يبر بقضاء بعض أهله عنه، ولو من ماله وقول ابن القاسم: لا يبرأ أحسن

Mas'alah: What is the ruling on a judge's payment fulfilling an absent debtor's oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=898)

قلت: لم يحك ابن رشد غيره، وفي صحة نقل اللخمي نظر لنقل الشيخ عن الموازية والمجموعة ما نصه: إن غاب الحالف أبرأه قضاء بعض أهله عنه من ماله أو من مال نفسه ولا يبرئه إلا أن يبلغه قبل الأجل فيرضي به، وقاله ابن الماجشون وأصبغ وسمع سحنون ابن القاسم: لو قضي عنه القاضي من ماله لطلب زوجته ذلك خوف حنثه بطلاقها أو لطلبه رب الحق لم يبر إلا بقضاء وكيله سلطان أو غيره، وتخريج ابن رشد:

بره بقضاء السلطان علي قوله: لو حلف لا يقضي غريمه فقضاء عنه السلطان حنث يرد بأن ما يوجب الحنث قد لا يوجب البر.

Mas'alah: What is the ruling on joint buyers fulfilling an oath to pay the seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=898)

وسمع عيسي ابن القاسم: من أحلف مبتاعي سلعته لأجل أن يقضياه إليه لم يبر أحدهما بقضاء الآخر عنه دون إذنه، ولو ابتاعها شركة بينهما إلا أن يتحاملا بثمنها

Mas'alah: Does payment by an agent or judge fulfill an oath to pay?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=292)

وقيل: الوراثة كالقضاء، وبر بقضاء وكيل أو قاض أو مفوض لرب المال إن غاب كوكيل ضيعة، وهل إن عدم الحاكم وهو الأظهر، أو مطلقا؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath by doing part of the sworn act?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=961)

وأما صيغة الحنث نحو: والله لآكلن هذا الطعام أو الرغيف، أو إن لم آكله فهي طالق، فلا يبر بفعل البعض. وهو معنى قوله: (عكس البر)

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken by an agent's action without the oath-taker's knowledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1538)

وهل حنثه إن علم الحالف أنه من ناحيته وهو لمالك وأشهب في كتاب ابن المواز فيحمل عليه قول المدونة ومن حلف لا يتكفل بكفالة فتكفل الوكيلة ولم يعلم فإن لم يكن الوكيل من ناحية فلان وسببه لم يحنث الحالف أو حنثه مطلقا أعلم أنه من نايحته أولا عياض وفهم ظاهرها فهو خلاف تأويلان وناحيته وسببه معناهما واحد وحنث حالف بقوله لم أخبره خبرا عن شخص ما ظننته أي المخبر لك، قاله أي هذا الخبر لغيري متعلق بقاله ليخبر للحالف وهو متعلق بقوله في حلفه لفجره الأول ليسر له ليكتمنه أي الخبر المحلوف عليه ولا يخبر واحد فنزله قوله ما ظننته قاله لغير منزلة الأخبار ولو لم يقصده وحنث بأذهبي إلا وأي بقوله ذلك لزوجته أثر تعليق طلاقها على كما كلمتك حتى تعطي كذا لأن قوله أذهبي كلام قبل العقل قاله ابن القاسم ابن كنانة لا يحث ابن القاسم فضالي فيها ملك على ابن كفانة وليس قوله أي المخلوق . بموحدة بدال مهملة مهموز منونا يعتديه في حال اليمين لقول آخر في حلفه لا كلمتك حتى تبدأني.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding an act that can be performed by an agent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6587)

وقال: وعليه اقتصر المواق والحطاب فظاهره لا فرق بين الدخول وغيره في الصورتين، وبه تعلم أن الرمز الذي في الزرقاني للقاني لا للمواق. اهـ. يشير إلى قول

عبد الباقي وكلامه واضح في شيء يحصل المقصود منه بفعل الوكيل أو الموكل كضرب وبيع، وكذا دخول دار فيما يظهر لقبوله النيابة حيث لم يقصد الدخول بنفسه وهو ظاهر المواق في صيغة البر في كدخول لا في صيغة حنث كلأدخلن الدار فلا يبر بتوكيله في دخولها، وكذا كل ما لا يحصل المقصود منه بفعل الوكيل كحلفه لآكلن فلا يبر بأكل وكيله، ولا يظهر فيه نية وجدان أكل ولو من غيره، وكلامه أيضا في اليمين (1) لفظ المواق: مسد صاحبه ج 5 ص 231 ط دار الفكر.

Mas'alah: What happens if the oath-maker dies during the period of waiting for a third party's action?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2069)

فإن أبى من الفعل عتق العبد، واختلف إذا مات السيد الحالف في أيام التلوم، هل يعتق العبد أم لا؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يعتق من الثلث، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أنه لا يعتق من الثلث، ولا من رأس المال، وهو قول أشهب في "الكتاب" . والثالث: أنه لا يعتق من الثلث [وهو قول ابن القاسم في المدونة] [2]

Mas'alah: What is the ruling on an oath fulfilled by paying through a deputy or agent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1094)

وهل ثم وكيل ضيعة أو إن عدم الحاكم وعليه الأكثر: تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath by paying a judge or the Muslim community?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1094)

وبرئ في الحاكم إن لم يحقق جوره، وإلا بر كجماعة المسلمين [منح الجليل] أي الفتنة لا اسم مفعول لإضافة وكيل إليه لعطفه على تقاض، نعم إن جعلت الإضافة للبيان فهو اسم مفعول، وكذا إن عطف على وكيل وجعل من حذف الموصوف وإقامة صفته مقامه والأصل أو وكيل مفوض. (وهل ثم) عند عدم وكيل التقاضي والوكيل المفوض يبر بقضاء (وكيل ضيعة) أي عقار أو نفقة للعيال من لحم وخضار وغيرهما سواء وجد حاكم شرعي أو لم يوجد (أو) محل بره بقضاء وكيل الضيعة (إن عدم) بضم فكسر أي لم يوجد (الحاكم) الشرعي فإن وجد فلا يبر بقضاء وكيل الضيعة (وعليه) أي التقييد بعدم الحاكم (الأكثر) من شراح المدونة في الجواب (تأويلان) الأول لابن رشد، والثاني لابن لبابة فهما هل الحاكم ووكيل الضيعة سواء في بر الحالف بالدفع لأيهما شاء، وهذا تأويل ابن رشد أو الحاكم مقدم على وكيل الضيعة، وهذا تأويل ابن لبابة وعليه الأكثر وهو الراجح. ابن يونس بعض فقهائنا بر بدفعه للسلطان وإن كان لا يقبض دين غائب إلا المفقود لأن هذا حق للحالف لبراءة ذمته وبره في يمينه، ولما كان البر من اليمين حاصلا بقضاء أحد الأربعة والبراءة من الدين حاصلة بالأولين دون الثالث. وفيها في الرابع تفصيل أشار إليه بقوله (وبرئ) الحالف من الدين (في) دفعه إلى (الحاكم) عند عدم وكيل التقاضي ووكيل التفويض وأراد به ما يشمل السلطان والقاضي والوالي (إن لم يحقق) الحالف (جوره) أي الحاكم بأن علم عدله أو جهله، وظاهره وإن كان جائرا في نفس الأمر أو عند الناس، وهذا على أن يحقق مبني للفاعل، وهل يقبل قوله أنه لم يحقق جوره أو ينظر لشهرته (وإلا) أي وإن حقق جوره (بر) في يمينه ولم يبر بالدفع إليه كالدفع لوكيل الضيعة. وشبه في البر دون البراءة فقال (ك)

الدفع ل (جماعة المسلمين) حيث لا حاكم أو جار

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a relative pays on behalf of the swearer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1415)

ص (أو دفع قريب عنه وإن من ماله) ش: انظر التوضيح ورسم بع، ولا نقصان عليك من سماع عيسى والذي بعده من النذور، ورسم أسلم من سماع عيسى من الأيمان بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to perform another's act and its effect on divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1729)

ص (وهل كذلك في الحنث أو لا يضرب له أجل الإيلاء ويتلوم له قولان) ش: ظاهر كلامه أنه إذا حلف على فعل غيره فيفصل فيه فإن بان أنه كان محرما فإنه ينجز الطلاق وهذا الذي مال إليه في توضيحه من طريق البحث ولكنه لم ينقله عن أحد وصرح ابن الحاجب بأنه إذا حلف على فعل غيره فإنه لا ينجز عليه سواء كان محرما أم لا وتبعه ابن راشد القفصي، فقال: وإن علقه بفعل غيره لم ينجز محرما كان أو غير محرم لكن يمنع من الوطء حتى يقع ما حلف عليه وفي تسوية المصنف - رحمه الله - بين القولين نظر فقد صرح في كتاب العتق الأول من المدونة أن من حلف على فعل غيره لا يضرب له أجل الإيلاء وإنما يتلوم له الإمام بقدر ما يرى أنه أراد من الأجل ونصه ومن قال: لأمته إن لم تدخلي أنت الدار أو تفعلي كذا فأنت حرة أو لزوجته فأنت طالق أو قال:

إن لم يفعل فلان كذا فعبدي حر وزوجتي طالق منع

من البيع والوطء وهو على حنث ولا يضرب له في هذا أجل الإيلاء في المرأة وإنما يضرب له ذلك في يمينه ليفعلن هو فأما هذا فإن الإمام يتلوم له بقدر ما يرى أنه أراد من الأجل في تأخير ما حلف عليه وتوقف لذلك الزوجة والأمة والأجنبي فإن لم يفعل ذلك عتق عليه وطلق إلا أن يريد إكراه الأمة على ما يجوز له من دخول دار أو غيره فله إكراهها ويبر ولو مات الحالف في التلوم مات على حنث وعتقت الأمة في الثلث وترثه الزوجة، انتهى. قال ابن يونس: لأن الحنث وقع عليه بعد موته، انتهى. وقال في قوله إلا أن يريد إكراه الأمة ويكون القول قوله اه، وقال في التوضيح: المشهور أنه إنما يضرب له أجل الإيلاء إذا حلف على فعل نفسه وأما على غيره فلا ويتلوم له القاضي ثم يطلق عليه ولم يحك القرويون غيره وحكى صاحب المقدمات الخلاف، انتهى.

Mas'alah: Is one to wait for the fulfillment of a pious condition or treat it as an immediate breach?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=158)

وهل ينتظر في البر وعليه الأكثر؟ أو ينجز كالحنث؟ تأويلان

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath if creditors release the deceased's estate?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1774)

وقد عورض هذا، وأشير إلى أنه ينبغي أن يبر في يمينه إذا أبرأوا ذمة الغريم الميت،

وأسقطوا الطلب عن تركته، وتحولوا بدينهم على هذا الغريم.

Sub-topic - Oaths and Promises vs. Lying

Mas'alah: What is the ruling on breaking a promise and its relation to oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=540)

جهة مسمى الكذب لغة لا من جهة الإثم والنهي الشرعي وتقريره أن خبر الوعد خبر ولو خالفه لم يكن آثما فلو قال لزيد: غدا أعطيك درهما ولم يعطه غدا شيئا لم يكن آثما ولو كان آثما لوجب الوفاء بكل وعد وليس كذلك وقوله - عليه السلام - «عدة المؤمن دين» أي مثل الدين ولذلك قيد الحكم بوصف الإيمان الحاث على مكارم الأخلاق ولو كان الوفاء بالوعد مطلقا واجبا لقال - عليه السلام - الوعد دين من غير تفصيل ويدل على أن هذه الإخبارات في الوعد والحلف ليس بكذب محرم قوله - عليه السلام - «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر» . ولو كان ذلك الخير يجب الوفاء به لما جاز تركه لمجرد الخيرية التي يكفي فيها مطلق المصلحة بل إن كانت المخالفة تتوقف على مصلحة عظيمة تساوي مفسدة التحريم كفوات أمر واجب عظيم فإن المحرم لا يعارض إلا بالواجب ولا يعارض بمطلق الخيرية التي هي تصدق بأدنى مراتب الندب فليس الحنث حينئذ بمحرم ويؤكده أنه - عليه السلام - حلف لأولئك النفر لا يحملهم ثم حملهم بعد ذلك فقيل له يا رسول الله إنك حلفت فقال والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت وأتيت الذي هو خير فلو كان هذا كذبا محرما لما أقدم - عليه السلام - عليه فإن منصبه - عليه السلام - يأبى ذلك إباء شديدا فيقطع الفقيه حينئذ بأن هذه المخالفة في الأيمان

ليست كذبا محرما بل يتناوله اللفظ الموضوع للكذب ولا يكون محرما كما أن الكذب الذي يقع من غير قصد كمن أخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه معتقدا ما أخبر به والأمر بخلافه ليس بمحرم وإن صدق عليه أنه كذب لغة خلافا للمعتزلة في اشتراطهم القصد في حقيقة الكذب ويدل على صحة مذهب أهل السنة قوله – عليه السلام – «كفى بالمرء كذبا إن يحدث بكل ما سمع» فجعله – عليه السلام – كذبا مع أنه يعتقد صدق ما سمعه. وكذلك قوله – عليه السلام – «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» يدل على أن الكذب قد يقع على غير وجه العمد فظهر أن الكذب قد يكون لا مع الإثم ومخالفة الأيمان من هذا القبيل وظهر الفرق بين قاعدة مخالفة النواهي وبين قاعدة مخالفة الأيمان إذا تقرر أن قاعدة الإيمان عدم التكرار

Mas'alah: What is the ruling on lying to one's wife and breaking promises in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=776)

وفي الموطإ «قال رجل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكذب لامرأتي فقال – صلى الله عليه وسلم – لا خير في الكذب فقال يا رسول الله أفأعدها، وأقول لها فقال – عليه السلام – لا جناح عليك» فمنعه من الكذب المتعلق بالمستقبل فإن رضى النساء إنما يحصل به، ونفى الجناح على الوعد، وهو يدل على أمرين: (أحدهما) أن إخلاف الوعد لا يسمى كذبا لجعله قسيم الكذب (وثانيها) أن إخلاف الوعد لا حرج فيه

Mas'alah: What is the ruling on a man promising his wife something to appease her even if he intends to

break it?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=801)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] له من أن يخبر زوجته بخبر يقتضي تغيظها به كأن يخبرها عن فعله مع غيرها من النساء بما لم يفعله أو من غير ذلك مما يكون فيه تغيظا بزوجته، وسوغ له الوعد لأنه لا يتعين فيه الإخلاف لاحتمال الوفاء به سواء كان عازما عند الوعد على الوفاء أو على الإخلاف أو مضربا عنهما، ويتخرج ذلك في قسم العزم على الإخلاف على الرأي الصحيح المتصور عندي من أن العزم على المعصية لا مؤاخذة به إذ معظم دلائل الشريعة يقتضي المنع من الإخلاف، وأن السائل له - صلى الله عليه وسلم - إنما قصد الوعد على الإطلاق، وسأل عنه لأن الاحتمال في عدم الوفاء إضرارا أو اختيارا قائم، ورفع - صلى الله عليه وسلم - عنه الجناح لاحتمال الوفاء ثم إنه إن وفى فلا جناح، وإن لم يف مضطرا فكذلك، وإن لم يف مختارا فالظواهر المتضافرة قاضية بالحرج فتبين أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يجعل الوعد قسيما للكذب من حيث هو كذب، وإنما جعله قسيما للخبر عن غير المستقبل الذي هو كذب فكان قسيمه من جهة كونه مستقبلا، وذلك غير مستقبل أو من جهة كونه قد تعين أنه كذب، والوعد لا يتعين أنه كذب.

Mas'alah: What is the ruling on a truthful oath that later turns out to be false?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2052)

[من حلف بالثلاث أنه لا يعلم شيئا وهو صادق ثم تبين خلاف ذلك فلا حنث عليه]

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling covenants and the consequences of breaking them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3210)

وعلى الجملة فالوفاء بما ذكرتم من العهود واجب بمواثيقه متحتم والخروج عن مقتضاها حرام لا يحل. ومتى صح في نفس الأمر إرسال السلطان المذكور، إلى الخديم المذكور أو أمره بشن الغارات التي أخذت من أخذت، فقد حنث في يمينه ولم يوف بالواجب من لوازم مواثيقه وعهوده. ومع ذلك فالواجب على كل منهم الكف عن جهة الآخر المبيح وجبر العهد باستدامته أو نقض. {فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسنؤتيه أجرا عظيما} . عصمنا الله من مصارع الفتن، وأدام لنا بمنه عوارف المنن. وكتب عبيد الله عيسى بن محمد بن الإمام لطف الله به.

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to an act then swears by divorce he did not do it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3425)

ويلزم عليه أيضا أن من أقر أنه فعل كذا ثم حلف بالطلاق أنه ما فعله. وأنه كان كاذبا في إقراره أن يحنث، لتعلق حق الحق تعالى بإقراره، ولا يدين في حلفه آخرا وهو خلاف ما في آخر الأيمان بالطلاق من المدونة وعلله شيوخنا بأنه لا يعلم ذلك إلى من جهته. فلا تطلق عليه امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on intention in causing an oath to be broken?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=913)

قلت: ما يوجب الحنث قصده وعدمه سواء.

Mas'alah: What is the third opinion on the obligation of fulfilling a promise?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=344)

الثالث: يلزم أن وقعت على سبب [وهو معنى قوله: نعم بسبب أي مع سبب.

Mas'alah: What is the evidence from hadith that breaking a promise is prohibited?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=346)

وبقوله صلى الله عليه وسلم فى علامة المنافق: "إذا وعد أخلف" فذكره فى سياق الذم دليل التحريم.

Mas'alah: Is breaking a promise sinful in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=349)

الفرق الرابع عشر ومائتين: وثانيها أن إخلاف الوعد لا حرج فيه بل فيه الحرج بمقتضى

ظواهر الشرع إلا حيث يتعذر الوفاء.

Mas'alah: What is the difference between lying and breaking a promise in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1290)]

الفرق الرابع عشر والمائتان بين قاعدة الكذب وقاعدة الوعد وما يجب الوفاء به منه وما لا يجب

Mas'alah: What is the ruling on breaking a promise and the sin of intending to break it?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1296)]

يخبرها عن فعله مع غيرها من النساء بما لم يفعله أو من غير ذلك مما يكون فيه تغيظا بزوجته وسوغ له الوعد لأنه لا يتعين فيه الإخلاف لاحتمال الوفاء به سواء كان عازما عند الوعد على الوفاء أو على الإخلاف أو مضربا عنهما ويتخرج ذلك في قسم العزم على الإخلاف على الرأي الصحيح المتصور عندي من أن العزم على المعصية لا مؤاخذة به إذ معظم دلائل الشريعة يقتضي المنع من الإخلاف وأن السائل له {صلى الله عليه وسلم} إنما قصد الوعد على الإطلاق وسأل عنه لأن الاحتمال في عدم الوفاء إضرارا أو اختيارا قائم ورفع {صلى الله عليه وسلم} عنه الجناح لاحتمال الوفاء ثم إنه إن وفى فلا جناح وإن لم يف مضطرا فكذلك وإن لم يف مختارا فالظواهر المتضافرة قاضية بالحرج فتبين أنه {صلى الله عليه وسلم} لم يجعل الوعد قسيما للكذب من حيث

هو كذب وإنما جعله قسيما للخبر عن غير المستقبل الذي هو كذب فكان قسيمه من جهة كونه مستقبلا وذلك غير مستقبل أو من جهة كونه قد تعين أنه كذب والوعد لا يتعين أنه كذب

Mas'alah: What is the ruling on breaking a promise in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=971)

فقال: لا جناح عليك "، [208] فمنعه من الكذب وأذن له في الوعد، وهو يدل على أن خلاف الوعد لا يسمى كذبا، فجعله قسيم الكذب ولا ذمة فيه، ولو كان القصود الوعد الذي يفي به لما كان فيه إشكال ولا احتاج للسؤال عنه." وفي كتاب أبي داود: "إذا وعد أحدم أخاه وفي نيته أن يفي فلم يف فلا شيء عليه" [209]، فهذا يدل على أن الاذن في خلف الوعد وارد إذا لم يكن بفى عليه، وأن الكذب لا يسمح فيه. [210] (208) أخرجه الإمام مالك رحمه الله في الموطأ مرسلا، وقال فيه الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر كما نقله عنه العلامة محمد الزرقاني في شرحه على الموطأ: "لا أحفظه مسندا بوجه من الوجوه، وقد رواه ابن عيينة عن صفوان عن عطاء بن يسار مرسلا." (209) نصه في بعض كتب الحديث: "إذا وعد الرجل أخاه وفي نيته أن يفي فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا إثم عليه" . رواه كل من أبي داود والترمذي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه. وخلاصة معنى الحديث أن الذي لم يف بوعده ولم يجئ لميعاده لعذر من الاعذار المقبولة كالنسيان والمرض وطرؤ مانع من الموانع، لا إثم عليه، لأنه مغلوب على أمره، أما إذا وعد ونوى عدم الوفاء فإنه يكون آثما، لأن الوفاء، بالوعد واجب، وخلفه حرام.، وقال جمهور العلماء: إن الوفاء بالوعد ليس واجبا، ولكنه أمر

مستحب فقط. والخلف مكروه، إلا إذا قصد بالخلف صاحبه الإذاية للغير فإنه يكون حينئذ حراما، وهذا ما لم يكن الوعد على شيء مجرم، وإلا وجب إخلافه، تجنبا للوقوع في الاثم، وابتعادا عنه، وطلبا للسلامة منه. (210) قال القرافي هنا توضيحا وتلخيصا لهذه الاقوال في لزوم الوفاء بالوعد وعدم لزومه: وحينئذ نقول: وجه الجمع بين الأدلة المتقدمة التي يفتضى بعضها الوفاء بالوعد، وبعضها عدم الوفاء به، أنه إن أدخله في سبب يلزم بوعده، لزم كما قال مالك وابن القاسم وسحنون، أو كان وعده مقرونا بذكر السبب كما قاله أصبغ، لتأكد العزم على الدفع حينئذ، ويحمل عدم اللزوم على خلاف ذلك. مع أنه قد قيل في الآية: إنها نزلت في قوم كانوا يقولون: جاهدنا وما جاهدوا، وفعلنا أنواعا من الخيرات وما فعلوها. ولاشك أن هذا محرم، لأنه كذب، ولأنه تسميع لطاعة الله تعالى، وكلاهما محرم ومعصية اتفاقا. وأما ما ذكر من الإخلاف في صفة المنافق فمعناه أنه سجية له، ومقتضى حاله الإخلاف، ومثل هذه السجية يحسن الذم بها كما يقال: سجيته تقتضي البخل والمنع، فمن كانت صفاته تحث على الخير مدح، أو تحث على السر ذم شرعا وعرفا. وقد علق ابن الشاط على هذا الكلام عند القرافي بقوله: "الصحيح عندي القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقا (أي سواء كان واردا على سبب ومقترنا به أم لا) ، فيتعين تأويل ما يناقض ذلك، ويجمع بين الأدلة على خلاف الوجه الذي اختاره المؤلف، والله أعلم" .

Sub-topic - Oaths Under Duress or Error

Mas'alah: What is the ruling on duress in the first act of breaking an oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=565)

(التنبيه الثالث) إذا قلنا بأن الإكراه على الحنث يمنع من لزوم موجب اليمين فأكره على أول مرة من الفعل ثم فعله مختارا حنث. قاله ابن أبي زيد وهو مقتضى الفقه بسبب أن الإكراه لم يندرج في اليمين فالمرة الأولى من الفعل لكونها حصلت بالإكراه لا عبرة بها فلا تحصل بها مخالفة اليمين وما وقع بعدها من الفعل بالاختيار هو أول مرة صدرت مخالفة لليمين فهي المعتبرة دون ما قبلها فلم تتكرر المخالفة فتأمل ذلك وتقع هذه المسألة في الفتاوى كثيرا ويقع الغلط فيها للمفتين يقول السائل حلفت بالطلاق لا أخدم الأمير الفلاني في إقطاعه وقد أكرهت بالضرب الشديد على خدمته فيقول له المفتي لا حنث عليك مع أن ذلك الحالف مستمر على الخدمة مع زوال سبب الإكراه وإمكان الهروب منه والتغيب عن ذلك الأمير مع أنه يحنث بسبب أنه قد أتى عليه زمن يمكنه التغيب عن خدمة ذلك الأمير ولم يتغيب فقد خدمه مختارا فيحنث ومثل هذه المسألة إذا حلف بالطلاق لا يكلم زيدا فخالع امرأته وكلمه لم يلزمه بهذا الكلام فلو رد امرأته وكلمه حنث عند مالك - رحمه الله - بسبب أنه إنما قصد الحلف بالطلاق أن يحثه الطلاق على عدم كلامه بسبب أنه يلزمه الطلاق حينئذ فما حلف إلا على نفي كلام يلزمه به الطلاق والكلام حالة الخلع لم يلزمه بالطلاق لعدم قبول المحل له فلا يكون من الكلام المحلوف عليه وأول كلام يقع بعد رد امرأته هو أول مخالفة اليمين

فيه فيلزم الطلاق به لا بما قبله لما قلناه في الإكراه حرفا بحرف فتأمل ذلك وبالجملة فهذه الصور الثلاث المتقدمة يحصل فيها التكرر في صورة المخالفة مطلقا لا في المخالفة المعتبرة بسبب ما تقدم تقريره والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one coerced into breaking an oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=386)

وقد قال بعض أصحابه ورواه عنه أنه: يبر بوجود اسم الصفة ومن أكره على فعل شيء قد كان حلف ألا يفعله فلا كفارة عليه فإن فعله ساهيا فعليه الكفارة ومن حلف فقال:

Mas'alah: Does forgetfulness excuse a man who broke a binding oath by denying possession of an item?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1886)

وسئل عن رجل دفعت له حاجة ثم نسيها، فطلبت منه فقال: إنها ليست عنده، فكرر عليه فحلف بالأيمان تلزمه، ثم وجدها بعد ذلك عنده، وزعم أنه ليست له نية في طلاق ولا في غيره، ولافي واحدة ولا في أكثر.

فأجاب: أما الحالف بالأيمان اللازمة في أن الحاجة لم تكن عنده قد حنث في هذ اليمين فجيب علي الطلاق في زوجته، ويقع عليه من الطلاق بحسب عرفه بموضعه وما يريون باللازمة، فإن كان العرف عندهم فيه مجرد الطلاق فيطلق واحدة، وإن كن

العرف عندهم الثلاث، فيطلق زوجه الثلاث، ولا عذر له في كونه نسي أن الحاجة كانت عنده، لأن مذهب مالك أن الحانث نسيانا يلزمه ما يلزم غير الناسي، ولا لغو في هذ اليمين، إنما اللغو في اليمين بالله خاصة، وقول السائل ولا نية له في طلاق ولا في غيره، يقال إذا لم تكن له نية فيحمل على العرف فيهما عند الناس من أنه يراد بهذه اليمين الطلاق، إما واحدة وإما ثلاث على حسب العرف عند كل قوم وفي كل قطر. انتهى.]

Mas'alah: Is one obligated to commit a sin to save another person from death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1902)

فحكمهم عليه بالحنث الموجب عليه إخراج مال في الكفارة أو طلاق زوجه أو عتق عبد ، أو حج ، أو صيام ، أو نحوه مما يشق عليه فعله ، دليل على أنه لا يجب عليه القدوم ، وأما ثانيا فلإلزامه ما يشق عليه بالحنث ، وقد تقدم أنه لا يجب عليه فعل المعصية ليخلص نفسه من القتل ، فأحرى ألا يجب عليه فعلها لتخليص غيره ، وتقدم أيضا أنه ليس له خذمال شخص لتخليص آخر ، فأولى من العكس ، فأحرى إدخاله في مشقة فادحة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath under duress?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=863)

وفي الحنث بموجبه إكراها طرق:

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when the swearer claims ignorance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=948)

وفي حنثه إن قال: ما علمته قولا ابن القاسم في المجموعة وأشهب، وأرى إن كان ممن لا يجهل ذلك أن يحنث، وإن أشكل أمره أحلف، ولم يحنث وللقرائن في ذلك أثر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by mistake, forgetfulness, or ignorance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1843)

فى الحنث بغلط أو سهو أو بما لم يعلم

Mas'alah: What is the ruling on doubt about having sworn an oath or having violated it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1891)

وفى كتاب الطلاق لابن حبيب: وقال فيمن قال لا أدرى حلفت فحنث أو لم أحلف أو لم أحنث فلا شيء عليه. فإن أيقن باليمين وشك فى الحنث فليلزم نفسه الحنث.

Mas'alah: What is the chapter on doubt regarding fulfillment and violation of oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1893)

وفى باب الشك فى البر والحنث مسائل من الحالفين عل أمرين متدافعين

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer becomes insane?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=702)

لا إن جن) الحالف ليقضين فلانا حقه لأجل كذا أو أسر أو حبس، ولم يمكنه الدفع (ودفع الحاكم) عنه قبل مضي الأجل من ماله أو مال الحاكم فيبر حيث الأولى للمجنون وإلا لم يبر بدفع الحاكم بل يدفع وليه)

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when the condition was unknown?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1889)

ويختلف إذا لم يعلم. فقال في المدونة: يحنث [2] وهذا على مراعاة الألفاظ، ولا يحنث على القول الآخر؛ لأن قصده أن لا يلد فلم يلد.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness in divorce oaths?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1416)

والنسيان في الطلاق كالعمد على المعروف، وخرج الفرق من قوله: إن حلف بالطلاق ليصومن يوم كذا فأفطر ناسيا فلا شيء عليه ... اليمين إن قيدت كما لو قال: والله لا أدخل الدار عمدا، أو لا أدخل الدار إلا أن أنسى، فالاتفاق على أنه لا يحنث بالنسيان، وإن أطلقت فالمعروف من المذهب الحنث بالنسيان. وذهب السيوري وابن العربي في

جمع من المتأخرين إلى عدم الحنث، وخرج أيضا من قول مالك في العتبية في الحالف بالطلاق ليصومن يوما معينا، فأصبح فيه صائما، ثم أفطر فيه ناسيا أنه لا شيء عليه، فظاهره أنه لا حنث عليه، وكذلك فهمه جماعة من المتأخرين وإليه أشار بقوله: (وخرج الفرق) أي: بين العمد والنسيان في أنه يحنث في العمد دون النسيان، ورد لعله يريد: لا قضاء عليه، وهو أحد الأقوال في النذر المعين كما تقدم.

Mas'alah: Is expiation valid before breaking an oath, and what is the ruling on coercion?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=945)

(وتجزئ قبله) : أي الحنث إذا قصده (إلا أن يكره عليه) : أي على الحنث (في) صيغة (البر) نحو: والله لا أفعل كذا، أو: لا أفعله في هذا الشهر مثلا، فأكره على الفعل فلا كفارة عليه، لأنه مغلوب عليه ما لم يفعله طائعا بعد الإكراه، بخلاف الحنث نحو: والله لأفعلن كذا، فمنع من فعله كرها فإنه يحنث وعليه الكفارة لأن يمينه وقعت على حنث فأولى إن ترك طائعا.

Mas'alah: What are the conditions for coercion not to break an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3243)

وأن لا يكون الإكراه شرعيا، وأن لا يكون يمينه لا أفعله طائعا ولا مكرها، وأن لا يفعله بعد زوال الإكراه، وأن لا يكون الحالف على شخص هو المكره له، وإلا حنث في

الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken due to necessity or coercion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3303)

قال جامعه عفا الله عنه: ومعنى هذا أنه يمكنه أن يأوي إلى غيره، أو يمكنه أن لا يأوي إليه بالكلية، وإلا فقد مر أن من حلف بالطلاق لا خرجت امرأته من الدار فأتاها سيل أو هدم أو أمر لا قرار معه، أو أخرجها أهل الدار وهي بكراء، فلا شيء عليه في خروجها، واليمين عليه في الدار التي انتقلت إليها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath under coercion or ignorance?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=96)

القاعدة الخامسة: إذا حلف لأفعلن كذا فأكره على فعله فلا حنث عليه، فإذا حلف لا دخل هذه الدار فأكره على دخولها ودخل محمولا لم يحنث، لكن إن قدر على الخروج فلم يخرج حنث ابن القاسم، ولو كان راكبا قبالة الباب فضربت أو نفرت ولم يقدر على النزول لم يحنث، ولو قدر على أن يترامى من غير أن يصيبه [99] ***

[100] عيب فلم يفعل حنث ولو فعل ما حلف أن لا يفعله جاهلا مثل أن يحلف لا يسلم على زيد، فسلم عليه وهو في الظلام من غير أن يعرفه حنث، وينبغي أن لا يحنث

لما تقدم أن اليمين حاثة على الفعل أو الترك فسلامه عليه في الظلام لا يتناوله يمينه كما قلناه في الناسي.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath due to ignorance in binding oaths?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=865)

[262] – الحنث عن جهل في الأيمان اللازمة

Mas'alah: What is the ruling on a man who broke his oath of abstinence from intercourse due to ignorance?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=865)

وسئل، رضي الله عنه، عن مسألة من الأيمان اللازمة، وهي في رجل من أهل البادية، تشاجر مع زوجته، فحلف بالأيمان تلزمه، أن جامعها إلى ثلاثين يوما، فحمله جهله باليمين على أن جامعها قبل تمام الأمد المذكور، وحنث في ذلك، وجاء مستفتيا فيما يجب عليه من يمينه، وما يلزمه من طلاق أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when one is coerced into breaking an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1212)

وظاهر قوله وأجزأت قبل حنثه إن موجبها اليمين فليحرر النقل في ذلك (إن لم يكره

ببر) بأن كانت يمينه على الحنث وحنث طائعا أو مكرها أو على بر وحنث طائعا فتجب في هذه الثلاث صور التي هي منطوق المصنف ومفهومه أنه إن أكره على الحنث في صيغة البر فلا تجب عليه الكفارة لعدم حنثه فيه ولو من غير عاقل كدابة جمحت براكبها حتى أدخلته الدار المحلوف على عدم دخولها غير قادر على ردها ولا عن النزول عنها كما ذكره ابن عرفة فمفهومه صورة واحدة ومحل عدم الحنث في مسألة المصنف مقيد بستة قيود أن لا يعلم أنه يكره على الفعل وأن لا يأمر غيره بإكراهه له وأن لا يكون الإكراه شرعيا وأن لا تكون يمينه لأفعله طائعا ولا مكرها وأن لا يفعله ثانيا طائعا بعد زوال الإكراه وأن لا يكون الحالف على شخص هو المكره له والأحنث ووجه التفرقة بين الحنث بالإكراه في يمين غير البر أن يمين الحنث حنثه فيها بالترك ويمين البر حنثه فيها بالفعل وأسباب الترك كثيرة فضيق فيه وأسباب الفعل قليلة ضعيفة فوسع فيه تأمل. تنبيه: كلام المصنف في الإكراه وعدمه بالنظر لفعل نقيض المحلوف عليه وأما إذا أكره على فعل ما حلف عليه فلا يبر إلا أن ينوي فعله ولو مكرها فيصدق في الفتوى فقط وكذا إن حلف على فعل غيره كليقومن زيد فأكرهه الحالف على القيام لم يبر إلا أن ينوي أنه يوجد من القيام طائعا أو مكرها فيصدق في الفتوى فقط أيضا. تنبيه آخر: قال د ومن الإكراه ببر ما قاله ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بالطلاق لا خرجت امرأته من الدار فأتاها سيل أو هدم أو أمر لإقرار لها معه أو أخرجها أهل الدار وهي بكراء قد انقضى فلا شيء عليه في خروجها واليمين عليه في الدار التي انتقلت إليها نقله بعض الشيوخ اهـ. وقف على هذه المسائل ويؤخذ منها حكم نازلة وهي من حلف بالطلاق على زوجته لا خرجت إلا بإذني وسافر ونودي على فتح قذر وهي حامل أو مرضع فخرجت لخوفها على ما في بطنها أو رضيعها فلا حنث عليه لأنه أمر لا قرار لها معه ويحتمل الحنث لأنه كالإكراه الشرعي لوجوب حفظ نفسها ورضيعها ولما كانت اليمين عند المصنف مختصة بالحلف بالله وصفاته وما عدا ذلك التزام لا أيمان

شرعية وأنهى الكلام على الشرعية وما يتعلق بها من استثناء ولغو وغموس وكفارة وغير ذلك شرع في شيء من الالتزامات فقال ـــــــ وظاهر قوله وأجزأت قبل حنثه الخ. قصور لأن كونها لا تجب إلا بالحنث طوعا متفق عليه كما في ضيح وإجزاؤها قبله إنما هو لتقدم سببها وهو اليمين كما في ضيح وق وتت كالعفو عن القصاص قبل الموت لتقدم السبب وهو الجرح وللمسألة نظائر. وقول ز: ويحتمل الحنث لأنه كالإكراه الشرعي الخ. غير صحيح والصواب ما قدمه من عدم الحنث لأنه كالصريح من سماع ابن القاسم المتقدم وأيضا ما قدمه عن ابن القاسم من الخروج لسيل أو هدم أو أخرجها أهل الدار كله فيه وجوب الخروج شرعا مثل هذا

Mas'alah: What is the ruling on compulsion to fulfill an oath involving divorce and debt?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=427)

قوله: (وإن حلف صانع طعام على غيره لا بد أن تدخل، فحلف الآخر لا دخلت حنث الأول) أي: أجبر [8] على الحنث، فضبطه بضم الحاء وكسر النون المشددة مبنيا للمجهول أدل على المعنى، ومما يناسب هذا الفرع من وجه ما قاله في كتاب الهبات من "المدونة" : ومن لزمه دين لرجل أو ضمان عارية [55 / أ] يغاب [9] عليها، فحلف بالطلاق ثلاثا ليؤدين ذلك، وحلف الطالب بالطلاق ثلاثا أن قبله، فأما الدين فيجبر الطالب على قبضه، (1) في (ن 3) : (ثالثا) . (2) في (ن 1) ، و (ن 2) : (فيها) . (3) في (ن 3) : (اثنان) . (4) في (ن 3) : (ينفسخ) . (5) في (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) : (بانفراده) . (6) في (ن 3) : (انفسخ) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر. (8) في (ن 3) : (جبر) . (9) في (ن 1) : (يغلب) .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking an oath under duress?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1059)

قوله: (ووجبت به) أي: بالحنث وهو مما لا أعلم فيه خلافا، وأشار بقوله: (إن لم يكره ببر) إلى أن [4] الحكم المذكور فيمن حنث طوعا أو أكره وكان على حنث كمن [5] حلف ليأكلن طعاما بعينه فمنع منه حتى انعدم وما أشبه ذلك، وأما إن أكره وكان على بر فإنه لا يحنث ولا تجب عليه الكفارة، كمن حلف: لا أدخلن [6] دار زيد فأكره على دخولها، أو لا يأكل طعاما معينا فأكره على أكله. ابن عبد السلام: وهو المشهور [7]، وظاهر ما في العتبية لزوم الكفارة؛ أي: كانت يمينه على حنث أو على بر، وقيل: لا تلزمه كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when duress is followed by a voluntary act?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=485)

تنبيه: إذا قلنا: إن الإكراه على الحنث يمنع من لزوم موجب اليمين، فأكره على أول مرة من الفعل ثم فعله مختارا، يحنث، قاله ابن أبي زيد: وهو مقتضى الفقه، بسبب أن الاكراه لم يندرج في اليمين، فالواقع بعد ذلك بالاختيار هو أول مرة صدرت منه مخالفة اليمين، والأولى لا عبرة بها.

Sub-topic - The Chapter on Breaking an Oath

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when the beneficiary uses the gift in a different form?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=504)

1193 - مسألة إذا كان رجل تفضل على رجل بالطعام والكسوة والدراهم، فمن عليه بأنه يأكل ويلبس وينفق من عنده دائما، فقال: "والله لا شربت منك بعد هذا ماء من عطش" ، فإن انتفع منه بعد ذلك بماء أو طعام أو كسوة أو دراهم، وغير ذلك حنث في يمينه. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يحنث إلا بشرب الماء الذي علق به يمينه. وكذلك لو وهب له شاة، ثم من بها عليه، فحلف لا يأكل من لحمها

ولا يشرب من لبنها، فإنه إن أكل من ثمنها أو ما اشتري به أو اكتسي منه حنث، وإن أعطاه من غير ثمنها أو شاة سواها لم يحنث، إلا أن ينوي ألا ينتفع منه بشيء، فيحنث متى انتفع بأي شيء كان؛ مثل: [69/أ] قوله: "لا شربت لك ماء" .

BAB 10

باب كفارة اليمين
The Chapter on Expiation of an Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Repentance and Sin in Relation to Expiation

Mas'alah: Is repentance required immediately upon committing a sin?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=622)

تقول منه جرم واجرام واجترام بمعنى انتهى وأن وجوب التوبة على الفور لا على التراخي فمن أخرها وجب عليه التوبة من ذلك التأخيروالظاهر أن الاطلاق راجع للفورية فكما تجب التوبة من كل ذنب فكذلك تجب فورا في جميعها ويحتمل رجوع الاطلاق للذنب فيكون لتأكيد العموم المستفاد من لفظ كل كما ما تقدم

Mas'alah: What did the Companions advise regarding expiation of an oath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2090)

يا أم المؤمنين – جعلني الله فداك – وذكرت لها يمينها فقالت كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وامرأته قال وأتينا عبد الله بن عمر فقلنا يا أبا عبد الرحمن وذكرت له يمينها فقال كفري يمينك وخلي بين الرجل وامرأته

Mas'alah: What is the virtue of expiation for an oath?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=675)

فضل الكفارة: شرع الله تعالى الكفارة لمن أغفل الاستثناء مخرجا عن اليمين وحلا لما عقد به اليمين من معقود معظم إما أن يكون تعظيم من جهة قدرة الكريم كالله وصفته العلية، وإما أن يكون معظما من جهة مشقة الخلاف على الحالف مثل أن يقول: أنت (1) قال البغوي: قال ابن عباس: له الاستثناء بعد حين، وقال مجاهد: بعد سنين، وقال سعيد بن جبير: بعد أربعة أشهر. شرح السنة 10/ 20، وقال الرازي: بعد حكاية قول ابن عباس وأبي العالية والأصح أن قوله تعالى: {واذكر ربك إذا نسيت} ابتداء كلام. أحكام القرآن للرازي 4/ 208 وقال الباجي: قال شيوخنا: لا يثبت عن ابن عباس فإن ابن عباس من أهل اللسان ولا يخفى عليه أنه ليس من لغة العرب أن يذكر الإنسان لفظا ثم يظهر الاستثناء منه بعد عام. المنتقى 3/ 246، وقال ابن جرير: السنة له أن يقول ذلك آتيا بسنة الاستثناء حتى ولو كان بعد الحنث، لا أن يكون رافعا لحنث اليمين ومسقطا للكفارة. وقال ابن كثير: هذا هو الصحيح وهو الأليق بكلام ابن عباس. مختصر ابن كثير 2/ 415، وقال الشارح: وأما من قال: واذكر ربك بالاستثناء في اليمين ليرتفع عنك الحرج دون الكفارة فهو تحكم بغير دليل. أحكام القرآن 3/ 1236. (2) انظر مبحث التخصيص من كتاب المحصول له ل 33 أ. (3) أبو الفضل المراغي، لم أطلع عليه. وقد ذكر الشارح الكلام في الأحكام ص 647. (4) الفامي، بفتح الفاء وفي آخرها الميم، هذه النسبة إلى الحرفة وهو لمن يبيع الأشياء من الفواكه اليابسة ويقال له البقال أيضا. الإنساب 10/ 142، اللباب 2/ 410. (5) قال ابن مالك: وشاع في سب الذكور فعل ... ولا تقس وجر في الشعر فل. قال ابن عقيل: بعض الأسماء لا يستعمل إلا فى النداء نحويا فل أي يا رجل. شرح ابن عقيل، 2/ 277. (6) سورة ص آية 44.

Mas'alah: When is lying obligatory for saving life or property in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2916)

فيكون واجبا لإنقاذ نفس معصومة أو مال معصوم من ظالم، حتى لو حلف لا كفارة عليه عند التتائي وعليه الكفارة عند الناصر.

Mas'alah: How is punishment determined for abandoning a general obligatory act?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=453)

الحكم الثالث العقاب على تقدير ترك ذلك الواجب الذي هو فعل واحد مبهم مما يدخل تحت المشترك الكلي لا يتأتى إلا بترك الجميع إذ بفعل البعض يتحقق متعلق الوجوب وثوابه الذي هو الواحد المبهم في ضمن المعين فإذا ترك الجميع عوقب على ترك أدونها عقابا بخلاف ما إذا فعل الجميع فإنه يثاب ثواب الواجب على أكثرها ثوابا نظرا لقاعدة سعة الثواب بدليل تضعيف الحسنات وقاعدة ضيق باب العقاب بدليل عدم تضعيف السيئات فالثواب على الأكثر ثوابا والعقاب على الأدون عقابا هو المناسب لقاعدتيهما المذكورتين فافهم

Sub-topic - Timing of Expiation: Before or After Breaking an Oath

Mas'alah: What is the ruling on performing expiation before breaking an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1460)

الفصل الثاني في أحكامها وهي أربعة الحكم الأول تقديمها قبل الحنث قال في الكتاب استحب مالك تأخيرها بعد الحنث فإن تقدمها أجزأه قاعدة اليمين عندنا وعند الشافعي وابن حنبل لا يغير حكم المحلوف عليه في إباحة ولا منع قال ح يغير حتى قال من حلف لا يصلي حرمت الصلاة عليه أو ليفسقن وجب الفسوق عليه ويصير ذلك كالصلاة في الدار المغصوبة واجبا من وجه حراما من وجه لأن مخالفة اليمين عنده حرام وقد تقدم مدركه وجوابه وبنى على ذلك منع التفكير قبل الحنث وأن من حرم طعاما أو غيره وجبت عليه الكفارة لأنه التزم تحريمه باليمين ولأن غير الواجب لا يجزئ عن الواجب وقبل الحنث لا تجب الكفارة إجماعا وقياسا على كفارة فطر رمضان وقتل الصيد والظهار لنا أن موضوع الحلف لغة تأكيد المحلوف عليه والتأكيد لا يغير الأصل وقال ش يجوز تقديم التكفير بالمال لتقديم الزكاة على الحول دون الصوم كامتناع تقديم رمضان على رؤية الهلال ووافقنا ابن حنبل لنا ما في مسلم قال عليه السلام إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر وليأت الذي هو خير ويروى فليأت الذي هو خير وليكفر ويروى ثم يكفر قواعد إذا تقدم سبب الحكم دون شرطه جاز تقديمه عليه كالعفو عن

القصاص قبل زهوق الروح لتقدم السبب الذي هو الجراحة وتقديم الزكاة على الحول لتقدم ملك النصاب على الخلاف واليمين ها هنا هو السبب والحنث شرط فجاز تقديم الكفارة قبل الشرط بعد السبب ولا يجزئ قبل السبب اتفاقا حكاه في الإكمال بتقدم العفو على الجراحة وإسقاط الشفعة قبل البيع وفي الجواهر هل الحنث شرط أو ركن قولان وخرج الخلاف عليه وبهذا يظهر الجواب عن قول الشافعي في الصوم فإن الصوم قبل الهلال تقديم على السبب وعلى قول ح في القياس في تلك الصورة لأنه يلزم التقديم على السبب بخلاف صورة النزاع وعن قوله ما ليس بواجب لا يجزئ عن الواجب بتقديم الزكاة الثانية الواو لا تقتضي الترتيب على الصحيح والفاء تقتضيه فملاحظة الواو في قوله عليه السلام فليأت الذي هو خير وليكفر لا تقتضي تأخير الكفارة عن الحنث أو تقتضيه لأنها للترتيب عند الكوفيين وبعض الفقهاء وبتقدير تسليمه فالجواب عنه أن الفاء في قوله – صلى الله عليه وسلم – فليكفر تقتضي التعقيب لرؤية ما هو خير من المحلوف عليه فلا يتقدم عليه الحنث فيكون تعقيبها في هذه الرواية معارضا لترتيب الواو في الرواية الأخرى وينعكس هذا التقدير بعينه فيقال الفاء في قوله عليه السلام فليأت يقتضي تعقب الحنث لرؤية ما هو خير الثالثة ترتيب الحكم على الوصف يدل على سببية ذلك الوصف لذلك الحكم نحو اقتلوا الكافر واقطعوا السارق وقوله تعالى ذلك كفارة أيمانكم

Mas'alah: Which hadiths present expiation after breaking the oath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2075)

وقدم الحنث قبل الكفارة في حديث عدي بن حاتم وأبي الدرداء وعائشة وعبد الله بن

عمرو وأنس وعبد الرحمن بن سمرة وأبي موسى كل هؤلاء رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقالوا فيه ((فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه بتبدية الحنث قبل الكفارة))

Mas'alah: Which early authorities permitted expiation before breaking an oath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2075)

قال أبو عمر روي جواز الكفارة قبل الحنث عن بن عمر وسلمان ومسلمة بن مخلد وأبي الدرداء وبن سيرين وجابر بن زيد

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on expiation before breaking an oath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2075)

قال أبو حنيفة وأصحابه لا تجزئ الكفارة قبل الحنث

Mas'alah: What did Abu Bakr and Umar do regarding expiation before breaking an oath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2075)

روي عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - أنهما كانا يرغبا أنفسهما فيما هو خير ثم يكفران

Mas'alah: Is it permissible to expiate an oath before breaking it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2467)

قال ابن القاسم وابن وهب: وهذا الذي استحب مالك أن يكفر بعد حنثه وإن كفر قبل أجزأه. قال ابن القاسم: واختلفنا في الإيلاء أيجزئ عنه إذا كفر قبل الحنث أم لا، فسألنا مالكا عن ذلك؟ فقال: أعجب إلي أن يكفر بعد الحنث، وإن كفر قبله أجزأه، واليمين بالله أيسر من الإيلاء فهو أحرى أن يجزئ. قال ابن القاسم: وإن كفر بالصوم معسر قبل حنثه ثم حنث بعد يسره فلا شيء عليه وهو مجزئ عنه. ابن المواز قال ابن القاسم: ومن حلف بالله فأراد أن يكفر قبل الحنث فأما في يمينه لا أفعل كقوله: والله لا أكلم فلانا؛ فأحب إلي أن يكفر بعد الحنث، فإن كفر قبله أجزأه لما جاء فيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن ابن عمر وذكر الحديث. قال: وأما في يمينه لأفعلن كذا كقوله: والله لأضربن فلانا، أو لأكلمنه فإن لم يضرب أجلا فله أن يكفر ولا يفعل، وإن ضرب أجلا فلا يكفر حتى يمضي الأجل،

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath before or after breaking it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=477)

قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان عبد الله بن عمر ربما حنث ثم يكفر وربما قدم الكفارة ثم حنث.

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath before breaking it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=477)

قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول: الحنث قبل الكفارة أحب إلي وإن كفر ثم حنث لم أر عليه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath before breaking it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1824)

ابن رشد هذا غير صحيح، لأن يمينه على بر، لأنه لا يحنث إلا بمضي غد، ومن كانت يمينه على بر في غير يمين بالله بغير معين لم يجزه كفارتها قبل حنثه، ثم ذكر قوله في كتاب الظهار، وقال: هي رواية شاذة خارجة عن الأصول، عليها يأتي قول ابن القاسم هذا.

Mas'alah: Is it permissible to offer expiation before breaking an oath according to one of the two opinions?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=499)

واليمين سبب في الكفارة، والحنث شرطها، ويجوز تقديمها قبل الحنث على أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on offering expiation before violating an oath?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=501)

وكذلك القول في شرط الحنث: من أجاز تقديم الكفارة عليه؛ فهو عنده شرط في

الانحتام من غير تخيير، لا شرط في وجوبها.

Mas'alah: What is the ruling on expiation before violating an oath by Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1764)

وكذلك فيما كفر قبل الحنث من اليمين بالله.

Mas'alah: What is the ruling on offering expiation before breaking an oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1823)

فأما من كان على بر؛ فاختلف فيه على أربعة أقوال: فقال ابن القاسم: اختلفنا [3] في الإيلاء: هل تجزئ إن قدم الكفارة؟ فسألنا مالكا، فقال: بعد الحنث أعجب إلي، وإن فعل أجزأ [4]. وقال مالك [5] في كتاب محمد: يمضي، للحديث: "من [6] حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها؛ فليكفر" . (1) قوله: (باب) ساقط من (ب) . (2) قوله: (ولا يحنث) في (ب) : (ولا يحتل) . (3) في (ط) : اختلف. (4) انظر: المدونة: 1/ 590، 2/ 318. (5) قوله: (مالك) ساقط من (ق 5) . (6) قوله: (من) في (ب) : (فيمن) .

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath before the time limit expires?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1825)

والقياس في جميع ذلك فيمن حلف لأفعل أو ليفعلن، ولم يضرب أجلا، أو ضرب أجلا وأراد أن يكفر قبل مضي الأجل؛ سواء.

Mas'alah: What is the ruling on offering expiation before breaking an oath?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1826)]

فأما أن يقال إنه متطوع بالكفارة في جميع ذلك، فلأنها لم تجب، فلا تجزئ، أو أنها تجزئ. وقول مالك في المولي إنها تجزئ. يدخل فيه جميع الأيمان؛ من حلف لأفعلن، أو ليفعلن [1] وضرب أجلا، أو لم يضرب أجلا أنها تجزئ، وهو أحسن لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر، وليأت الذى هو خير" [2]، وروي أيضا عنه، أنه قال: "فليأت الذى هو خير، وليكفر" [3]. وكلا الروايتين تتضمن جواز تقديم الكفارة؛ لأن الواو لا توجب رتبة، فتركهم على ما يوجبه اللسان، يقدم الحالف أيهما أحب [4] الكفارة أو الحنث. ولو كان تقديم الكفارة لا يجوز؛ لأتى به، وقال: فليفعل، ثم [5] ليكفر؛ ولأن موضعه البيان؛ فلا يجوز تأخيره حينئذ، ويتركهم على ما يقتضيه [6] اللسان، والفاء في قوله: "فليفعل، وليكفر" ؛ فإنما أبان ما يفعله بعد اليمين، (1) قوله: (لأفعلن، أو ليفعلن) في (ق 5) : (لأفعل أو لأفعلن) . (2) متفق عليه، البخاري: 6/ 2444، في كتاب الأيمان والنذور، برقم (6249) ، ومسلم: 3/ 1271، في باب نذر من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، من كتاب الأيمان، برقم (1650) . (3) متفق عليه، البخاري: 6/ 2472، في كتاب الأيمان والنذور، برقم (6343) ، ومسلم: 3/ 1271، في باب نذر من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير

ويكفر عن يمينه من كتاب الأيمان، برقم (1650) . (4) في (ق 5) : (أراد) . (5) قوله: (ثم) في (ب) : (و) . (6) قوله: (يقتضيه) في (ب) : (يتضمنه) .

وهما شيئان؛ كفارة وحنث، كالقائل: إذا دخلت الدار؛ فكل واشرب. فله أن يقدم بعد الدخول أحدهما على الآخر، وفي الترمذي: أن العباس سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - في تعجيل صدقته لعام قبل أن تحل، فأرخص له في ذلك [1].

Mas'alah: What is the ruling on expiation before breaking an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=801)

1585 - وكذلك لو كفر قبل حنثه في اليمين بالله ينوي أحدها أجزأه، عن جميعها، وإن كانت الكفارة في اليمين بالله بعد الحنث أحب إلينا. وإن كفر قبل حنثه أجزأه كمن حلف بعتق رقبة أن لا يطأ امرأته فأخبر أن الإيلاء عليه فأعتق إرادة إسقاط الإيلاء. قال مالك: أحب إلي أن يعتق بعد الحنث، فإن أعتق قبله أجزأه ولا إيلاء عليه. وباقي مسائل هذا الكتاب قد تقدم ذكرها فأغنى عن إعادتها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on offering expiation before breaking an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1426)

وقال ابن رشد: لو حلف بالظهار على شيء أن يفعله ولم يضرب لذلك أجلا لجاز له أن يقدم الكفارة ويبر بذلك، لأنه على حنث كما يجوز له أن يقدم الطلاق إذا حلف

بالطلاق أن يفعل فعلا ولم يضرب له أجلا ويبر بذلك في يمينه. لأنه على حنث

حتى يفعل على ما في النذور. من المدونة: وفي الموازية: من حلف بالطلاق أن يقتل فلانا ولم يضرب أجلا لم يبر بالطلاق، فإن مات فلان قبل أن يقتله وقع عليه الطلاق. وفي التفريع: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث إلا في اليمين بالله وحدها، وأما غيرها فلا كفارة إلا بعد الحنث. ومن المدونة قال ابن القاسم: إن كفر في اليمين بالله قبل الحنث رجوت أن يجزئ عنه. وقد قال مالك فيمن حلف بعتق رقبة غير معينة أن لا يطأ فأعتق قبل الوطء إرادة إسقاط الإيلاء أنه يجزئه. قال ابن المواز: وقد قال أيضا: لا يجزئه ذلك إلا في رقبة معينة. قال أبو محمد: يريد ابن المواز في الأحكام وأما فيما بينه وبين الله فيجزئه أن يكفر عنه به قبل الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on expiation before breaking an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1394)

ابن القاسم في الموازية إنما يرجع إلى الإجزاء مطلقا. وحكى في الكافي رابعا: لا يجزئ تقديم الصوم؛ لأن عمل البدن لا يقدم ويجزئه في غيره. وقد تجاذب المجيز والمانع قوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها فيكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير" . هكذا رواه مالك. وروي بـ "ثم" مع تقديمه "فليكفر" ومع تأخيره. قال في الاستذكار: وأكثر الأحاديث حديث عائشة رضي الله عنها وأبي الدرداء وعدي بن حاتم وابن عمر وأنس وأبي موسى وعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنهم قالوا فيه: "فليأت الذي هو خير ثم يكفر عن يمينه" بتبدية الحنث. انتهى. وقال أبو

داود: الأحاديث كلها: "وليكفر عن يمينه" وإلا ما لا يعبأ به، وتجاذبوا قوله تعالى: (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفرته) [المائدة: 89] أي: فحنثتم، فإذا لابد في سبب الكفارة من اجتماع الحلف والحنث. ابن بشير: بعد ذكر الثلاثة التي ذكرها المصنف: والرابع: أنه إن كانت الثانية يمينه بالله تعالى وما في معناه فله ذلك، وإن كانت بغيره فليس له ذلك. قال: وإن حلف على فعل - يعني له ولم يؤجله- فلا يتبين حنثه إذا كان على حنث إلا بموته، وأما إن حلف على فعل غيره، أو ما يرجع إلى فعل غيره، ففيه قولان: أحدهما أنه كالأول. والثاني: أن له أن يحنث نفسه وتفيده الكفارة؛ لأن هذا معرض للحنث بموت المعلق به اليمين فإن ضرب أجلا فإن مر الأجل فقد وجب الحنث، وإن لم يمر فهل له تقديم الكفارة؟ ثلاثة أقوال: أحدها: أن له ذلك أخذا بقوله صلى الله عليه وسلم: "فليكفر عن يمينه" ، ويقيس سائر الأيمان على اليمين بالله تعالى، والثاني: ليس له ذلك؛ لأنه في الأجل على بر. والثالث: الفرق بين اليمين بالله تعالى فيقدمن وبين غيرها فلا يقدم. انتهى. والظاهر أن المصنف إنما تكلم على اليمين بالله تعالى فقط.

Mas'alah: Does the ruling on expiation before breaking an oath apply to all types of oaths?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=945)

قوله: [وتجزئ قبله] إلخ: أي سواء كان حلفه باليمين أو بالنذر المبهم أو بالكفارة كانت الصيغة صيغة بر أو حنث. قال الخرشي: وهذا في غير يمين الحنث المؤجل، أما هو فلا يكفر حتى يمضي الأجل كما في المدونة، واعترض بأن الحنث المقيد بأجل قبل ضيق الأجل يكون صاحبه على بر، فإذا ضاق تعين للحنث وحينئذ فهو متردد بين البر

والحنث، وكلاهما يجوز فيه التكفير قبل الحنث. ولذا حاول أبو الحسن في شرح التهذيب أن قال هذا مشهور مبني على ضعيف من عدم التكفير قبل الحنث، كما في البدر القرافي، والأظهر أن يقال قول المدونة لا يكفر حتى يمضي الأجل، أي على وجه الأحبية كالمنعقدة على بر؛ لأن الأحب فيها عند مالك أنه لا يكفر إلا بعد الحنث، وإن أجزأ قبله، بخلاف المنعقدة على الحنث، فإنه يخير إن شاء فعل وإن شاء كفر ولم يفعل كذا في حاشية الأصل، إذا علمت ذلك فما قاله محشي الأصل يوافق إطلاق شارحنا.

Mas'alah: Does beginning expiation before fulfilling an oath prevent a breach?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1066)

ولما في آخر مسألة من سماع أبي زيد من كتاب الظهار حيث قال فيمن قال: إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي، ثم أراد أن يكفر ليحل اليمين فابتدأ الكفارة، فلما صام أياما أراد أن يبر بالتزويج عليها قال: إذا تزوج عليها سقطت عنه الكفارة، هذا كلام السماع ومثله في كلام ابن رشد، وهو صريح في أنه لا يحنث بالعزم إذ لو حنث به ما سقطت عنه الكفارة بالتزويج والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath when one sees something better?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2164)

(4) باب ما يجب فيه الكفارات من الأيمان 2201 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال: من حلف بيمين فرأى خيرا منها، فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير.

Mas'alah: Does expiation become obligatory upon swearing or upon breaking the oath?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=511)

قوله: «والكفارة تجب بالحنث دون البر»: وهذا كما ذكره لا خلاف فيه إلا رواية شاذة منكرة رويت عن مالك أن الكفارة تجب بنفس الحلف لقوله تعالى: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: 89] والمراد فحنثتم. وهو عندنا فحوى الخطاب، والدليل على صحة ذلك قوله -عليه السلام-: (إني والله لا أحلف على شيء فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت

عن يمين وأتيت الذي هو خير لي) الحديث.

Mas'alah: Can expiation be performed before breaking an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=519)

قوله: «وفي تقديم الكفارة على الحنث روايتان»: والخلاف فيه مبني على اختلاف الروايات في قوله -عليه السلام-: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه فليأت الذي هو خير منه) . وفي لفظ آخر: (فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه) .

وحكى الشيخ أبو الطاهر في الكفارة قبل الحنث روايتان: أحدهما: أن ذلك جائز، والثانية: أنه ممنوع، والثالثة: أنه إن كان على بر فليس له الكفارة قبل الحنث، ولو كان على حنث فله ذلك، والرابعة: أنه إن كان يمينه بالله فله ذلك، وإن كانت بغيره من الأيمان فليس له ذلك.

Sub-topic - Definition and Types of Oaths Requiring Expiation

Mas'alah: What are the rulings on expiation for oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1462)

إذا حلفتم المائدة 89 ولم يقل إذا حنثتم يقتضي أن السبب إنما هو الحلف فهذه القواعد هي مدارك العلماء في هذه المسألة تفريع قال اللخمي الحالف إن كان على بر فأربعة أقوال كراهية التكفير لمالك والإجزاء له والمنع أيضا له ويخصص الجواز بكفارة اليمين دون الطلاق والعتق والصدقة والمشي ما لم تكن آخر طلقة أو عبد معينا وإن كان على حنث فالإجزاء لمالك وإن ضرب أجلا فثلاثة أقوال عدم الإجزاء في الكتاب لابن القاسم والإجزاء له في كتاب محمد والتفرقة بين اليمين بالله فيجزي وغيره فلا يجزئ

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath involving 'Allah knows' in a sale context?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1240)

[مسألة: ابتاع من رجل سلعة ثم سأله أن يضع عنه عشرة دنانير] مسألة وسئل عمن ابتاع من رجل سلعة ثم سأله أن يضع عنه عشرة دنانير فقال له البائع: الله يعلم أني لا أضع لك أله مخرج؟ فقال:

نعم لو كفر عن يمينه، قيل له: لو كفر عن يمينه؟! قال: نعم يطعم عشرة مساكين.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath using 'Allah knows' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=526)

المسألة الثانية) قال الشيخ الإمام أبو الوليد بن رشد في البيان والتحصيل إذا قال علم الله لا فعلت استحب له مالك الكفارة احتياطا تنزيلا للفظ علم الله الذي هو فعل ماض منزلة علم الله فكأنه قال وعلم الله لا فعلت وقال سحنون إن أراد الحلف بعلم الله مع حذف أداة القسم والتعبير عن الصفة القديمة بصيغة الفعل وحنث وجبت الكفارة وإن أراد الإخبار عن علم الله تعالى بعدم فعله فليس بحلف تجب به كفارة فلفظ علم الله لا فعلت كناية تحتمل القسم والإخبار اهـ بتصرف قال ابن الشاط الأظهر نظرا قول سحنون ولذلك والله أعلم استحب مالك الكفارة ولم يوجبها اهـ. وقال الأصل وقول سحنون متجه في قواعد الفقه وقد وقع لبعض النحاة جواز فتح أن بعد القسم وعلل ذلك بأن القسم قد يقع بصيغة الفعل المتعدي فتكون أن معمولة له نحو علم الله وشهد الله أن زيدا لمنطلق فلما كانت مظنة وجود الفعل المتعدي فتجب تنزيلا للمظنون منزلة المحقق والظاهر أنه نقلها لغة عن العرب في فتح أن بعد القسم والجادة على كسرها بعد القسم اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on oaths requiring expiation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2074)

(7 – باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان)

Mas'alah: What is the ruling on expiation of an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2411)

وعن عائشة –رضي الله عنه–كفارة يمين.

Mas'alah: What is the comprehensive ruling on the expiation of an oath by Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2466)

كتاب النذور الثاني بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلام جامع القول في كفارة اليمين بالله تعالى للحر والعبد قال الله تعالى في كفارة اليمين بالله وهي التي أذن في اليمين بها: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم} إلى قوله {فصيام ثلاثة أيام} فجاز أن يطعم في الكفارة الوسط من المشبع وهو مد بمدة النبي عليه السلام، ولم يذكر في الظهار وسطا، فعملنا فيه على الغاية وذلك مد بمد هشام وهو مدين إلا ثلث. قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير». وروي: «فليأت الذي هو خير وليكفر». قال ابن وهب: وكان ابن عمر ربما قدم الكفارة ثم حنث وربما حنث ثم كفر

Mas'alah: What are the ten issues concerning oaths and expiation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2487)

الفقه في عشر مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on an oath requiring expiation versus divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2238)

فأجاب: بأنه لا يلزمه إلا كفارة يمين، بهذا أفتى أصحابنا. وخالفهم الفقيه أبو عبد الله بن حمدين ورأى أنها طالق ثلاثا، وقضي بذلك وفرق بين الرجل وامرأته بالثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath to do a better action?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=477)

قال مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل» .

Mas'alah: What are the types of oaths and their expiations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=106)

اليمين بالله عز وجل أو بشيء من أسمائه وصفاته ومن استثنى فلا كفارة عليه إذا قصد الاستثناء وقال إن شاء الله ووصلها بيمينه قبل أن يصمت وإلا لم ينفعه ذلك والأيمان بالله أربعة فيمينان تكفران وهو أن يحلف بالله إن فعلت أو يحلف ليفعلن ويمينان لا تكفران إحداهما لغو اليمين وهو أن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين له

خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم والأخرى الحالف متعمدا للكذب أو شاكا فهو آثم ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك إلى الله سبحانه وتعالى والكفارة إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وأحب إلينا أن لو زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف مد وذلك بقدر ما يكون من وسط عيشهم في غلاء أو رخص ومن أخرج مدا على كل حال أجزأه وإن كساهم كساهم للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار أو عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد ذلك ولا إطعاما فليصم ثلاثة

Mas'alah: What are the four things that necessitate expiation in oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=681)

ولما كانت اليمين المنعقدة يشاركها في وجوب الكفارة ثلاثة أشياء فيكون الموجب للكفارة أربعة أشياء نبه عليها بقوله (وفي النذر المبهم) أي الذي لم يسم له مخرجا كعلي نذر أو لله علي نذر أو إن فعلت كذا أو شفى الله مريضي فعلي نذر أو لله علي نذر (و) في (اليمين) بأن قال علي يمين أو لله علي يمين أو إن فعلت كذا فعلي يمين (و) في (الكفارة) أي الحلف بها كعلي كفارة أو إن فعلت كذا فعلي كفارة، وفعله (و) في اليمين (المنعقدة على بر) وتصور بصيغتين (بإن فعلت) بكسر الهمزة، وهي نافية كلا (ولا فعلت) والمعنى فيهما لا أفعل كذا؛ لأن الكفارة لا تتعلق بالماضي، وإنما كانت منعقدة على بر؛ لأن الحالف بها على البراءة الأصلية حتى يفعل المحلوف عليه (أو) المنعقدة على (حنث) ، ويحصل أيضا بإحدى صيغتين (بلأفعلن) كذا (أو إن لم أفعل) كذا ما أقمت في هذه الدار ثم عزم على الإقامة فيها (إن لم يؤجل) أي لم يضرب

ليمينه أجلا فإن أجل نحو والله لأفعلن كذا في هذا الشهر أو إن لم أفعله فيه فلا أقيم في هذه الدار فهو على بر

Mas'alah: Which oath formulations require expiation upon breaking?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=30)

باب أشياء إذا حلف بها وحنث عليه الكفارة : وهى سبع وعشرون : إذا قال : الله ، وبالله ، أوتالله ، والله ، أو لعمر الله ، أو يعلم الله ، وبحق الله ،أو أيم الله ، أو عظمة الله ، أو أمانة الله ، أو عهد الله ، أو ذمة الله ، أو كفالة الله ، أو ميثاق الله ، أو أشهد الله ، أو أعزم الله ، أو أحلف بالله ، أو أقسم بالله ، أو على نذر ، أو حلف بالقرأن ، أو بالمصحف ، أو بما أنزل . واختلف بالحلف بالقرأن ، أو بالمصحف ، أنه ليس بيمين . والحالف بالتوراة والإنجيل فى كلمة واحدة كفارة واحدة . فإن أطعم فى كفارة اليمين : فليطعم أهل كل بلد بالأوسط من عيشهم ، أو من حنطة لكل مسكين ، فى كل بلد أجزأ عنه ، وإن غذى ، وعشى ، أجزأ غير مأدوم ، وإن كسا : فثوبا ثوبا ، والمرأة : درعا وخمارا. وأن استثنى فى هذه الأيمان التى كفارتها كفارة اليمين بالله فقال : إن شاء الله ، يريد بذلك الاستثناء ، ووصله نسقا بيمينه : فيبر إن حنث . وإن سكت بين اليمين ، و الاستثناء : لم /38/ ينفعه الاستثناء . ولا استثناء إلا فى هذا اليمين الموصوف كله بالله . وإما الطلاق ، والعتاق ، والحج ، والعمرة ، ونحوه : فلا .

[109] ***

[110]

Mas'alah: What are the rulings on oaths and their expiations according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3247)

فإنه قال بعد ذكر ما يلزم في هذه المسألة: فينبغي للمفتي في هذا الزمان إذا أفتى في هذه المسألة وما أشبهها مما هو مبني على العرف القولي أو على العرف الفعلي كأبواب بياعات الآجال عند المالكية أن ينظر إلى عرف زمانه وبلده من ذلك، ولا يكتفي في ذلك بما هو منقول في الكتب مما له نحو ست مائة سنة. انتهى. نقله الخرشي عن القرافي. ولابن عاصم رحمه الله: ومن تكن يمينه باللازمه ... له ثلاث في الأصح لازمه وقيل بل واحدة رجعيه ... لجهله وفقده للنية وقيل بل بائنة وقيل بل ... جميع الايمان وما به العمل وقوله: وما به العمل, انظره مع ما للمص هنا, وقال الأبهري: إنما يلزمه الاستغفار فقط، وقال الطرطوشي وابن العربي: إنما يلزمه ثلاث كفارات، وقال ابن عبد البر: إنما تلزمه كفارة يعين فقط. قاله الش. وقال: إن محل هذا الخلاف حيث لم تكن له نية، وقال عن الطرطوشي: ولا يدخل في كلامه طلاق ولا عتاق حتى ينوي به ذلك أو يكون العرف جاريا به، وقال الشيخ أحمد بن عبد العزيز الهلالي رحمه الله تعالى: وليحذر المفتي من أمور جرى بها العمل في بعض البلدان ولم يظهر لها مستند الآن، منها الفتوى بأن طلاق العوام كله بائن ولو في مدخول بها دون عوض، ولا لفظ خلع ولا حكم حاكم, وقصد بعض الطلبة بهذه الفتوى إباحة المطلقة ثلاثا، فمن طلق طلقة رجعية ثم أردف الثلاث في العدة يفتونه بعدم لزوم الثلاث وفتواهم باطلة، ومنها الفتوى بثلاث كفارات اليمين بالله في الحلف بالأيمان اللازمة أو جميع الأيمان اعتمادا على من أفتى به من الأئمة المتقدمين وهذا لا يصح؛ لأن السلف لم يكن متعارفا عندهم قصد معنى الطلاق بلفظ اليمين، واليمين المتعارفة عندهم هي الشرعية وهي اليمين بالله، فلذا

حملوا لفظ الأيمان اللازمة عليها وإن تبدل العرف حملت على المتعارف. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on oaths for which expiation is required?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1373)

§باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان

Mas'alah: What is the second principle regarding oaths and expiation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=454)

القاعدة الثانية: [24]

Sub-topic - Expiation for Oaths Involving Covenants and Pledges

Mas'alah: What is the ruling on a woman's covenant not to remarry and its expiation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1210)

استحلفها للذي أعطته، فقيل له: فإن هي فعلت فما كفارتها؟ فقال: لا أعلم لها كفارة، وأرى إن توفي بالذي عاهدته عليه، وكأنه قال هو عهد. قال محمد بن رشد: قوله: إنها تنفسخ خلافتها على ولدها إن تزوجت صحيح؛ لأنه إنما استخلفها على ولدها ألا تتزوج، فذلك بمنزلة قوله في وصيته: إن تزوجت فلا وصية لها، ولو استخلفها على ولدها بغير شرط، وقال في وصيته: إن تزوجت فانزعوا الولد منها فتزوجت، قال مالك: إن عزلتهم في مكان عندها مع نفقة وخادم فهي أولى بهم، وإلا نزعوا منها. قال محمد بن المواز: لأن الميت لم يقل: إن تزوجت فلا وصية لها، وإنما قال: إن تزوجت فانزعوا الولد منها، وقوله: إنه لا كفارة لها في العهد الذي عاهدته عليه صحيح، ومثله في كتاب ابن المواز والواضحة؛ أن العهد إذا لم يخرج مخرج اليمين، وإنما خرج مخرج المعاهدة والمعاقدة، مثل أن يقول الرجل للرجل: لك علي عهد لله أن أنصحك، وألا أخونك، وألا أفعل كذا وكذا، فهو أعظم من أن يكون فيه كفارة، فيلزمها إذا تزوجت أن تتوب إلى الله، وتستغفره وتتقرب إليه بما استطاعت من الخير، وتكفر عشرة أيمان؛ لقوله: وعليها عشرة نذور، وتجعل ثلث مالها في السبيل لما أوجبته على نفسها من أن مالها في سبيل الله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the four divisions of 'Ahd Allah regarding the obligation of kaffarah according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=489)

ولأجل هذا التردد قال الشيخ أبو الحسن اللخمي العهد أربعة أقسام تلزم الكفارة في واحد وتسقط في اثنين ويختلف في الرابع فالأول علي عهد الله والاثنان لك علي عهد الله وأعطيك عهد الله والرابع أعاهدك الله اعتبره

Mas'alah: What is the ruling on expiation for oaths using phrases like 'upon me is Allah's covenant'?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=510)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] فتجب الكفارة وتكون يمينا) قلت وما المانع أن تكون يمينا من غير نقل في لفظ علي بل يبقى لفظ علي معناه من غير نقل ويكون قائله حالفا فإن الميثاق معناه يمين ما فكأنه قال علي يمين فلزمه الكفارة إذا حنث. قال (أو يقع النقل في أمانة الله وميثاقه ويكون قد عبر بهما عما يلزم بسبب الحنث فيهما وهو الكفارة إلى منتهى قوله فإن الكفارة مسببة عن الحلف بهذه الألفاظ) قلت بنى كلامه في هذه المسألة على أن الميثاق ونحوه ليس بيمين ثم إنه هنا بنى على أنه يمين تلزم فيه الكفارة وإذا كان يمينا تلزم فيه الكفارة فما المحوج إلى النقل فيه وادعاء المجاز الراجح فيه هذا كلام ساقط لا خفاء بسقوطه قال (فلا بد من أحد هذين النقلين إلى آخر ما قاله في المسألة) قلت قد تبين أن من ذلك بدا واقتضى

كلامه حيث قال فإن الكفارة مسببة عن الحلف بهذه الألفاظ أنه لا يحتاج فيها إلى نقل ولا نية والله أعلم. قال (القسم الخامس من صفات الله تعالى الصفات الجامعة لجميع ما تقدم من الأقسام الأربعة وهي عز الله وجلاله وعلاه وعظمته وكبرياؤه ونحو ذلك من هذا المعنى فإنك تقول جل بكذا وجل عن كذا فتندرج في الأول الصفات الثبوتية كلها قديمة ومحدثة) قلت هذا لفظ مستنكر فإنه يوهم اتصافه بالحوادث فلا يجوز إطلاق مثله فإن أراد مقتضى ظاهره فهو كفر وإن أراد بذلك الصفات المسميات بصفات الأفعال فالمعنى صحيح واللفظ قبيح قال (فكما جل الله تعالى بعلمه وصفاته السبعة التي هي صفات ذاته تعالى جل أيضا ببدائع مصنعاته

Mas'alah: What is the ruling on expiation for saying 'upon me is the covenant of Allah' versus 'upon me is the provision of Allah'?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=532)]

المسألة الرابعة لا يقتضي قول مالك بوجوب كفارة في قوله علي ميثاق الله وكفالته أنه يوجبها إذا قال ها هنا علي رزق الله أو خلقه وإن قال الأصل ذلك لظهور الفرق بينهما بأن الميثاق ونحوه جرى العرف بأن المراد به اليمين فإذا قال علي ميثاق الله فمقتضاه علي يمين فتلزمه كفارة يمين ورزق الله ونحوه لم يجر عرف بذلك فإذا قال علي رزق الله فلا شيء عليه إلا أن ينوي بذلك الكفارة وليس قول القائل علي رزق الله كقوله علي صوم يوم لأن رزق الله ليس اسما لطاعته فيلزم نذرها وصوم يوم اسم لطاعته ولا مانع من أن يكون علي ميثاق الله يمينا ويكون قائله حالفا مع بقاء لفظ علي فيه على معناه من غير نقل له إلى القسم وجعله من جملة حروفه كالباء والواو فإن الميثاق معناه يمين ما

فكأنه قال علي يمين فتلزمه الكفارة إذا حنث كما علمت أفاده ابن الشاط.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's covenant and pledge requiring multiple expiations?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2077)

وكذلك لو قال علي عهد الله وميثاقه وكفالته فعليه ثلاث كفارات

Mas'alah: Does saying 'alayya 'ahd Allah' require an expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1374)

ابن حارث: واتفقوا على وجوب الكفارة إذا قال: علي عهد الله، واختلفوا إذا قال: وعهد الله. قال في المدونة: تجب. وقال الدمياطي: لاتجب.

Mas'alah: Does saying 'ubayi'u Allah' require an expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1374)

ابن حبيب: وإذا قال: أبايع الله، فعليه كفارة يمين. اللخمي: وعلى قول ابن شعبان لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath using the phrase 'al-iman tulzimuni'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1517)

وكفارة ليمين عند ابن القاسم، وزيد على ما لزم في السابقة في قوله هنا: الإيمان تلزمني إن فعلت كذا، ولا نية له ثم فعله صوم سنة إن اعتيد من الحالف حلف به، قاله ابن بشير، وفسر به المؤلف كلام ابن الحاجب عادة بلد الحالف، وهو اختيار ابن عبد السلام.

Sub-topic - Modes of Expiation: Feeding, Clothing, Manumission, Fasting

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor when fulfilling an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1261)

[مسألة: جعل على نفسه طعام مساكين فأراد أن يطعم كل مسكين خمس ثمرات] مسألة وسئل عمن جعل على نفسه طعام مساكين، فأراد أن يطعم كل مسكين خمس ثمرات. فقال: ما هذا وجه إطعام المساكين إلا أن يكون نوى ذلك فأرى ذلك له وإن لم يكن نوى شيئا فأرى أن يطعم كل مسكين مدا بالمد الأصغر. قال عز وجل: {إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] وليس فيه تسمية كم يطعم كل مسكين؟ فكان هذا لكل مسكين فأرى أن يطعم كل مسكين مدا بالمد الأصغر. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه لا ينبغي أن يبر بإطعام خمس ثمرات لكل مسكين إذ ليس وجه ما حلف عليه إلا ما يرد جوعه إن كان جائعا، فلا يبر بأقل مما يعينه على الغداء أو العشاء، وليس قياس ما يبر فيه في اليمين على كفارة اليمين بواجب عند مالك، وإنما ذلك استحسان منه،

Mas'alah: What is the expiation for a confirmed oath according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2078)

988 – ذكر فيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنث فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام

Mas'alah: What is the opinion of Abu Hanifa on the amount of food in expiation for an oath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2080)

قال أبو حنيفة وأصحابه إن أعطاهم طعاما لم يجزئه إلا نصف صاع – لكل مسكين – من حنطة أو صاع تمر أو شعير قالوا فإن غداهم أو عشاهم أجزأه وروي نصف صاع عن عمر وعلي وعائشة – رضي الله عنهم – وهو قول سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وعطاء وبن سيرين وسعيد بن جبير وهو قول عامة فقهاء العراق قياسا على ما أجمعوا عليه في رواية الأوزاعي

Mas'alah: What is the ruling on feeding only Muslim poor in expiations?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3310)

وأما قول مالك في أنه لا يطعم في الكفارات إلا مساكين المسلمين فقد مضى القول في ذلك في كتاب الأيمان والحمد لله

Mas'alah: What is the error in Ibn al-Hajib's restriction of the two opinions to non-Medina?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=865)]

قلت: فعدم قصر ابن الحاجب قوليهما على غير المدينة وهم.

Mas'alah: Does the consideration of one's own food or the local food apply to the type or the quantity?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=866)]

قلت: ظاهر المذهب في اعتبار عيشه أو عيش أهل البلد إنما هو في صنف المأكول لا في قدره.

Mas'alah: What fasting is required by binding oaths?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=933)]

(فصل) : وأما الصيام فالذي يلزم منه قولنا صيام شهرين متتابعين وهو أعم ما ورد به الشرع من هذا النوع.

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath by giving one-third of various types of property?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=943)]

(فرع) ومن حلف بصدقة مال فحنث وله عين ورقيق وحبوب فليخرج ثلث ذلك كله إلا أن ينوي العين خاصة قال أشهب ويخرج ثلث خدمة المدبر والمعتق إلى أجل وقال ابن القاسم لا شيء عليه في مدبره ولا معتقه إلى أجل إلا أن يؤاجرهم فيخرج ثلث

الأجرة وجه قول أشهب أن خدمتهم مال له بدليل أنه إذا أجرهم أخرج ثلث الأجرة فلزمه ذلك وإن لم يؤاجرهم ووجه قول ابن القاسم أن ذلك ليس بمال وإنما يصير مالا بالإجارة فهو شيء يستفاد بعد اليمين.

Mas'alah: Can a slave expiate an oath by manumission after being freed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=620)

1248 - ولو حنث في رقه ثم كفر بالعتق بعد أن عتق أجزأه.

Mas'alah: What is the required amount of food for expiation of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=424)

المسألة الأولى: أما مقدار الإطعام: فقال مالك والشافعي، وأهل المدينة: يعطى لكل مسكين مد من حنطة، بمد النبي - صلى الله عليه وسلم -، إلا أن مالكا قال: المد خاص بأهل المدينة فقط لضيق معايشهم، وأما سائر المدن فيعطون الوسط من نفقتهم. وقال ابن القاسم: يجري المد في كل

مدينة مثل قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: يعطيهم نصف صاع من حنطة، أو صاعا من شعير أو تمر، قال: فإن غداهم وعشاهم أجزأه. والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في تأويل قوله تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] هل المراد بذلك أكلة واحدة، أو قوت اليوم، وهو غداء وعشاء؟ فمن قال: أكلة واحدة

قال: المد وسط في الشبع. ومن قال: غداء وعشاء قال: نصف صاع. ولاختلافهم أيضا سبب آخر، وهو تردد هذه الكفارة بين كفارة الفطر متعمدا في رمضان وبين كفارة الأذى. فمن شبهها بكفارة الفطر قال: مد واحد، ومن شبهها بكفارة الأذى قال: نصف صاع. واختلفوا هل يكون مع الخبز في ذلك إدام أم لا؟ وإن كان فما هو الوسط فيه؟ فقيل: يجزي الخبز قفارا. وقال ابن حبيب: لا يجزي. وقيل: الوسط من الإدام: الزيت. وقيل: اللبن والسمن والتمر. واختلفوا أصحاب مالك من الأهل الذين أضاف إليهم الوسط من الطعام في قوله تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] ؟ فقيل: أهل المكفر، وعلى هذا إنما يخرج الوسط من الشيء الذي منه يعيش، إن قطنية فقطنية، وإن حنطة فحنطة، وقيل: بل هم أهل البلد الذي هو فيه، وعلى هذا فالمعتبر في اللازم له هو الوسط من عيش أهل البلد لا من عيشه أعني الغالب، وعلى هذين القولين يحمل قدر الوسط من الإطعام، أعني الوسط من قدر ما يطعم أهله، أو الوسط من قدر ما يطعم أهل البلد أهليهم إلا في المدينة خاصة.

Sub-topic – Expiation for Vain and False Oaths

Mas'alah: When is there no expiation for an oath?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=410)

يعتقده. (فلا كفارة عليه) ؛ لأنها غير منعقدة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for vain and false oaths?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=410)

الثالث: ظاهر إطلاق المصنف يقتضي أن اليمين اللغو والغموس لا كفارة فيهما مطلقا، وليس كذلك، بل في المسألة تفصيل محصله: إن تعلقت اليمين بالماضي لا كفارة فيها مطلقا؛ لأنها إما لغو أو غموس أو صادقة، وإن تعلقت بالمستقبل تكفر، ولو لغوا أو غموسا، وإن تعلقت اليمين بالحال لم تكفر إن كانت لغوا.

Mas'alah: What expiation is required for an oath broken in ignorance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1887)

وسئل عن مهاجر قريب العهد حلف بالله واليمين الكبير أن لا يدخل موضعا كان له

ولرجل آخر بينهما فيه مؤنة وخدمة، فسئل عما قصد باليمين الكبير، فقال: لا أدري ما معناه، وليس الحلف بهذا اليمين من عادة الرجل.

فأجاب: إذا علم من حال المهاجر المذكور في السؤال ويمكن جهله أنه لا يعرف لما حلف به معنى، فإن عليه كفارة اليمين الكبير بالله، كما عليه كفارة أخرى للحلف بالله تعالى، هذا إن حنث، وإن بقي على بره فلا شيء عليه، وإنما قلنا في ذلك بكفارة يمين عند الحنث لأن الفقهاء قالوا إن الأيمان المشبهة والنذور المعلقة التي لا مخرج لها بلفظ ولا قصد يجب فيها كفارة يمين، كمن قال لله علي نذر من غير قصد شيء. [من قال الطلاق ولم ينو التزامه فلا يلزمه شيء]

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a deliberate false oath?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=615)

(ولا يكفر ذلك) الحلف متعمدا للكذب أو شاكا (الكفارة) لقوله تعالى [حاشية العدوي] أفعل كذا قبل شهر] بأن جعل الشهر ظرفا للفعل أو إن لم أفعله بعد شهر بأن جعل وقوع الفعل بعده، وتتفق الصورتان على جواز وطء المحلوف بها في حلفه بطلاق أو عتق في الأجل الذي جعله ظرفا، أو جعل حصول الفعل بعده، ويختلفان في أنه إن فعل ما حلف عليه في الأولى يبر به، وإذا مضى ولم يفعله حنث ولا يبر بفعل المحلوف عليه في الثاني قبل وجود زمنه المعلق فعله على وجوده، وإذا مضى منع من وطء المحلوف بطلاقها أو عتقها. [قوله: وفي صيغة البر حرف نفي إلخ] ظاهره أنها لا تكون حرف نفي في صيغة الحنث، وليس كذلك، بل وتكون في صيغة الحنث حرف نفي

أيضا، والله إن لم أدخل الدار وجواب الشرط في كلام الشارح في قوله والله إن لم أتزوج، وقوله والله إن كلمت فلانا محذوف كما يفيده قول ابن مالك: واحذف لدى اجتماع شرط ... وقسم جواب ما أخرت إلخ فلا يقال: إنه لم يذكر جواب الشرط [قوله: وإن كان ثم جزاء إلخ] والحاصل أن إن نافية في صيغتي البر والحنث إن لم يذكر لها جواب ومعناها في الحنث حينئذ لأفعلن؛ لأنها نافية، ونفي النفي إثبات فإن ذكر لها جواب فشرطية فيهما. [قوله: على المشهور في تفسيره] ومقابلة ما اختاره اللخمي من تفسير الشافعي والقاضي إسماعيل والأبهري، بأنه ما سبق إليه اللسان من غير عقد كقول الرجل كلا والله وبلى والله بتشديد اللام من كلا [قوله: بمعنى يتيقنه] هذا جواب عما يقال: أن قوله يظنه يقتضي أن اليمين على الظن لغو، وليس كذلك، بل من أقسام الغموس أفاده الحطاب والمراد بالتيقن الاعتقاد لا الجزم المطابق لدليل لقوله ثم تبين خلافه. [قوله: في يقينه] أي موضع يقينه أو أراد به الموضع نفسه مجازا، والمعنى يعتقده في عقله مماثلا لما في نفس الأمر فالمشار له ما في نفس الأمر، ومثل الاعتقاد الظن القوي لا إن كان من غير قوي فغموس وأولى بالشك. [قوله: أو نذر لا مخرج له] أي النذر المبهم كقوله إن فعلت كذا فعلي نذر، ولا يفيد اللغو في نحو طلاق أو عتق أو نذر غير مبهم [قوله: اليمين الغموس] ؛ لأنها تغمس صاحبها في النار، وقيل في الإثم وهو أولى؛ لأن هذا حاصل في الحال بخلاف الأول. [قوله: الظن] أي غير القوي أي ظن أنه لقيه [قوله: وإن وافق ما حلف عليه] خبر قوله ظاهر أي فهو أعم مطلقا وافق أم لا على الراجح، ومحل الإثم ما لم يقل في ظني

{إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة} [آل عمران: 77] الآية. وقوله - صلى الله عليه وسلم: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار» (و) إذا كانت الكفارة لا تكفر اليمين ف (ليتب

من ذلك إلى الله سبحانه وتعالى) ؛ لأنها من الكبائر ويتقرب إليه بما قدر عليه من عتق وصدقة وصيام، ولما تقدم له ذكر الكفارة كأن قائلا قال له، وما هي فأجاب بقوله. (والكفارة) في اليمين بالله تعالى تتنوع إلى أربعة أنواع: ثلاثة على التخيير وهي الإطعام والكسوة والعتق، وواحد مرتب بعد العجز عن هذه الثلاثة وهو الصوم، وأفضلها الإطعام ولذا بدأ به فقال. (إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مدا لكل مسكين بمد النبي – صلى الله عليه وسلم –) أخذ من كلامه أن الإطعام له شروط خمسة العدد معتبر من قوله عشرة، فلا يجزئ إعطاؤه لأكثر ولا لأقل ولا لواحد مرارا فإذا أعطى خمسة مدين مدين بنى على خمسة، وإن أطعم عشرين نصف مد نصف مد لم يجزه. ثانيها أن يكونوا مساكين احترازا مما لو دفعها إلى أغنياء مع علمه بذلك فإنه لا يجزئه. ثالثها: أن يكونوا مسلمين احترازا مما لو دفعها لفقراء أهل الذمة [حاشية العدوي] قوله: الكفارة] أي فلا كفارة في الغموس إن تعلقت بماض، وأما إن تعلقت بالحال أو الاستقبال كفرت، واللغو كذلك إن تعلقت بمستقبل، وإن تعلقت بماض أو حال لم تكفر، والحاصل أن الغموس واللغو لا كفارة فيهما إن تعلقتا بماض اتفاقا، وفيهما الكفارة إن تعلقتا بمستقبل اتفاقا فإن تعلقتا بحال كفرت الغموس دون اللغو قال عج: كفر غموسا بلا ماض تكون كذا ... لغو بمستقبل لا غير فامتثلا [قوله: يشترون] أي يستبدلون بعهد الله أي بما عاهدوه عليه من الإيمان بالرسول المصدق لما معهم، وأيمانهم من قولهم والله لنؤمنن به ولننصرنه ثمنا قليلا متاع الدنيا لا خلاق ولا نصيب ولا ينظر إليهم نظرة رحمة ولا يزكيهم، أي يثني عليهم فالشاهد في قوله، وأيمانهم من حيث أنه لا فرق، وإن كانت الأيمان في الآية متعلقها خاص. [قوله: من اقتطع] أي أخذه لنفسه متملكا. [قوله: حرم الله عليه الجنة] محمول على المستحل، لذلك إذا مات على ذلك أو أنه يحرم الدخول مع الفائزين أولا قاله الشارح في شرح الترغيب والترهيب. [قوله: ويتقرب] أي ندبا [قوله: وصدقة] أي وصدقة أو صيام ولو جمع

بينهما لم يكن بأس. [الكفارة في اليمين] [قوله: مدا] لكل مسكين أي بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو رطل وثلث بالبغدادي ومقداره بالكيل حفنتان بكفي الرجل المتوسط، ويعطي منها صاحب دار وخادم لا فضل له عن ثمنهما كالزكاة واستظهر كون الكفارة واجبة على الفور. [قوله: بنى على خمسة] وكمل لخمسة أخرى وله نزع الزائد، بشرط إن يبقى بيد المسكين لم يتلفه، وكان وقت الدفع له بين أنها كفارة [قوله: لم يجزه] أي إلا أن يكمل القدر، ومحل إجزاء التكميل إن بقي بيد كل مسكين ما أخذ ليكمل له بقية المد في وقت واحد. وعليه فلا يجزئ تفرقة المد في أوقات أو يجزئ التكميل، ولو بعد ذهاب ما أخذ أولا من يده، قولان وله نزع الزائد على العشرة بشرط أن يبقى بيد المسكين لم يتلفه وكان وقت الدفع له بين أنها كفارة ولكن ينزع في هذه بالقرعة لا بالتخيير، إذ ليس بعضهم أولى من بعض، ومحل دخول القرعة ما لم يعلم الآخذ بعد العشرة، وإلا تعين الأخذ منه من غير قرعة. [قوله: مع علمه بذلك] أي، وأما لو كان غير عالم وكانت باقية بأيديهم، فإنه يأخذها منهم ويعطيها لمستحقها، فإن تلفت بأيديهم لم يضمنوها إلا أن يعلموا أنها كفارة وغروا من أنفسهم، فإن لم يعلموا، وأكلوها وصانوا بها أنفسهم، وأموالهم فيضمنوها أيضا. كما في الذخيرة، وهذا على القول بعدم الإجزاء إذا فاتت ولم يعلموا وهو الأحسن، وأما على القول بإجزائها إذا فاتت فيغرمونها للمساكين. قال في الذخيرة: وعدم الإجزاء في هذه الوجوه أحسن قاله عج: ثم قال تنبيه: يؤخذ من

Mas'alah: What is the expiation for a confirmed oath versus an unconfirmed oath?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2167)

2204 – أخبرنا أبو مصعب قراءة، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يقول: من حلف بيمين فوكدها، ثم حنث، فعليه عتق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين، ومن حلف بيمين , فلم يؤكدها، فحنث , فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة، فمن لم يجد , فصيام ثلاثة أيام.

Sub-topic - Expiation for Oaths by Non-Allah Entities (e.g., Muslim Oaths)

Mas'alah: What expiations are required for breaking an oath sworn by the oaths of the Muslims?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=190)

(المسألة الثالثة) مشهور فتاوى الأصحاب فيما إذا حلف بأيمان المسلمين تلزمه فحنث أنه يلزمه كفارة يمين وعتق ما عنده من الرقيق وإن كثروا وصوم شهرين متتابعين والمشي إلى بيت الله في حج أو عمرة وطلاق امرأته وفي كونه واحدة أو ثلاثا خلاف والتصدق بثلث المال ولا يلزمه اعتكاف عشرة أيام ولا المشي إلى مسجد المدينة ولا لبيت المقدس ولا الرباط في الثغور الإسلامية ولا تربية اليتامى ولا كسوة العرايا ولا إطعام الجياع ولا شيئا من القربات غير ما تقدم ذكره فلاحظوا ما غلب الحلف به في العرف من تلك الأمور التي صارت تسمى كلها في العرف أيمانا. وإن كان لفظ اليمين في اللغة هو القسم فقط ولم يلاحظوا أن عادتهم يفعلون مسمياتها وأنهم يصومون شهرين متتابعين أو يحجون أو غير ذلك من الأفعال نظرا للقاعدتين المذكورتين تقديم المسمى العرفي على المسمى اللغوي وعدم تقديم العرف الفعلي على المسمى اللغوي. فلذا صرحوا وقالوا من جرت عادته بالحلف بصوم لزمه صوم سنة فجعلوا المدرك الحلف اللفظي دون العرف الفعلي وعلى هذا لو اتفق في وقت آخر اشتهار حلفهم بنذرهم الاعتكاف والرباط وإطعام الجيعان وكسوة العريان وبناء المساجد دون هذه

الحقائق المتقدم ذكرها لكان اللازم لهذا الحالف إذا حنث الاعتكاف وما ذكر معه دون ما هو مذكور قبله لأن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت كالنقود في المعاملات والعيوب في الأغراض في البياعات ونحو ذلك فإذا تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى حمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها وإذا كان الشيء عيبا في الثياب في عادة رددنا به المبيع فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكروه محبوبا موجبا لزيادة الثمن لم نرد به وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه بينهم نعم قد يقع الخلاف بينهم في تحقيقه هل وجد أم لا. قال الأصل وعرفنا اليوم ليس فيه الحلف بصوم شهرين متتابعين فلا تكاد تجد أحدا بمصر يحلف به فلا ينبغي الفتيا به وعادتهم يقولون عبدي حر وامرأتي طالق وعلي المشي إلى مكة ومالي صدقة إن لم أفعل كذا فتلزم هذه الأمور. وعلى هذا القانون ترك الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك ودون المقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وجميع الصرائح والكنايات فقد يصير الصريح كناية فيفتقر إلى النية وقد تصير الكناية صريحا فتستغني عن النية اه وفي فتاوى الشيخ محمد عليش فيمن حلف بأيمان المسلمين ما دخل دار فلان

Mas'alah: Do synonymous words for kafalah carry the same ruling regarding expiation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=494)

التنبيه الرابع أن تلك الكلمات السبع ينبغي أن تستوي في لزوم الكفارة وعدم لزومها لأنها مترادفة وشأن أحد الألفاظ المترادفة أن يقوم مقام الآخر في لزوم الحكم وسقوطه فلا فرق حينئذ بين علي كفالة الله تعالى وبين أذانته وزعامته وضمانه وقبالته وجميع ما تقدم في ذلك وكذلك إذا أتى بصيغة القسم تشمل جميع تلك الألفاظ ويكون الحكم في الجميع واحدا لأنها مترادفة فتأمل هذه التنبيهات فهي يحتاج إليها في هذه الكلمات [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . .

Mas'alah: Does expiation (kaffarah) benefit an oath by divorce or manumission?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=613)

و) كذلك (لا) تنفع (كفارة) كما لا تنفع ثنيا، ومعنى عدم نفعهما أنهما لا يفيدان في شيء من الأيمان (إلا في اليمين بالله عز وجل) أي بهذا الاسم العظيم (أو بشيء من أسماء الله) غير هذا الاسم كالعزيز والباري (وصفاته) أي أو بشيء من صفاته الذاتية الثمانية: العلم، والقدرة والإرادة والكلام والبصر والسمع والحياة والبقاء، وإنما قيدنا بالذاتية احترازا من الفعلية كالرزق والإحياء والإماتة، فإنه لا يحلف بها أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when the custom of an oath refers to divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=939)

قوله: [واليمين] إلخ: محل لزوم الكفارة في إلزام اليمين ما لم يكن العرف في اليمين الطلاق وإلا لزمه طلقة رجعية كما في بن عن الونشريسي وغيره قال في حاشية الأصل: والحق أنه يرجع لعرف البلدان الذين تعارفوه في الطلاق، فإن كان عرفهم البتات لزمه الثلاث، وإن كان عرفهم استعماله في الطلاق فقط حمل

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath without mentioning Allah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=940)

الإنشاء لا الإخبار، وحذف لفظ لله فيلزمه كفارة يمين. فأمثلة كل منهما أربعة كالنذر المبهم.

Mas'alah: What expiations are required for breaking an oath sworn by Muslim oaths?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=257)

المسألة الثالثة مشهور فتاوى الأصحاب فيما إذا حلف بأيمان المسلمين تلزمه فحنث أنه يلزمه كفارة يمين وعتق ما عنده من الرقيق وإن كثروا وصوم شهرين متتابعين والمشي إلى بيت الله في حج أو عمرة وطلاق امرأته وفي كونه واحدة أو ثلاثا خلاف والتصدق بثلث المال ولا يلزمه اعتكاف عشرة أيام ولا المشي إلى مسجد المدينة ولا لبيت المقدس ولا الرباط في الثغور الإسلامية ولا تربية اليتامى ولا كسوة العرايا ولا إطعام الجياع ولا شيئا من القربات غير ما تقدم ذكره فلاحظوا ما غلب الحلف به في

العرف من تلك الأمور التي صارت تسمى كلها في العرف أيمانا

Mas'alah: What expiation is required for one who swears by the oaths of Muslims and breaks his oath?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=246)

المسألة الثالثة: إذا حلف بأيمان المسلمين فحنث، فمشهور فتاوى الأصحاب أنها تلزمه كفارة يمين، وعتق رقيقه وإن كثروا، وصوم شهرين متتابعين، والمشى إلى بيت الله في حج أو عمرة، وطلاق امرأته، واختلفوا، هل يكون ثلاثا أو واحدة، والتصدق بثلث المال، ولا يلزمه غير ما ذكر. والسبب في ذلك أن العادة جرت بالحلف بهذه الأشياء دون غيرها، إلا أن هذه الأشياء تفعل، وغيرها لا يفعل، فالاعتبار عندهم للعرف القولي لا للعرف الفعلي.

Sub-topic - Conditions for Expiation Obligation

Mas'alah: Is expiation for an oath binding without an oath and violation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=493)

قلت كفارة اليمين غير يمين ولا حنث لا تلزم المكلف لأن لزوم المسبب بدون سببه غير واقع شرعا وحينئذ لا تكون هذه الكفارات لازمة له من حيث هي كفارات بل من حيث هي نذور وكأنه نذر والتزم بطريق النذر عشر كفارات فهذا صحيح غير أن هذا ليس من باب الحلف والأيمان في شيء ولا يكون اللفظ يعطي ذلك حقيقة بل مجازا فإن استعمال لفظ الكفالة فيما يلزم عنها إذا حلف بها وحنث مجاز والمجاز لا بد فيه من أحد أمرين إما نية المتكلم أو عرف اقتضى نقلا لهذا المجاز فأغنى عن النية فإن كان الواقع هو القسم الأول فينبغي أن لا يلزم شيء بهذه الصيغ وبهذا اللفظ وما تقدم البحث فيه قبل هذا إلا بالنية ولا يتحرر الذي يلزم المتكلم بها في الكفارة بل يحسب ما ينويه من كفارة أو كفارات أو بعض كفارة أو شيء آخر من باب المعروف المندوب إليه شرعا مما يمكن استعمال الكفالة فيه مجازا فالقول بأن اللازم الكفارة وتعيين ذلك اللزوم لا يصح إلا في بعض الصور وإن كان الواقع القسم الثاني وهو النقل العرفي فيلزم أن لا يلزم به في زماننا شيء فإنا لا نجد هذا النقل فيه فإن النقل إنما يحصل بغلبة الاستعمال عليه حتى يصير اللفظ يفهم منه المنقول إليه بغير قرينة. ونحن لا نجد ذلك في زماننا ويلزم أيضا إذا وجد هذا العرف وهذا النقل أن يراقب فيه اختلاف الأزمنة واختلاف الأقاليم والبلدان فكل زمان تغير فيه هذا العرف بطل فيه هذا الحكم وكل بلد

لا يكون فيه هذا العرف لا يلزم فيه هذا الحكم فتأمل هذا فهو أمر لازم في قواعد الفقه أما الفتيا بلزوم الكفارة على الإطلاق فغير متجه أصلا ولعل مالكا - رحمه الله - أفتى بذلك لمن سأل أنه كان نواه أو كان عرف زمانه يتقاضى ذلك وهو الأقرب فإن الفتيا. لو كانت مبنية على نية لذكرت مع

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath without an oath or violation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=518)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] إذ كفارة اليمين بغير يمين ولا حنث لا تلزم المكلف لأن لزوم المسبب بدون سببه غير واقع شرعا وجعله من قبيل ما إذا قال علي عشر كفارات أو مواثيق أو نذور وفي المدونة إذا قال ذلك لزمه عدد ما ذكر كفارات اهـ. غايته تصحيح كونه من باب الكفارة مجازا لا تصحيح كونه من باب الحلف والأيمان في شيء الذي كلامنا فيه ولا يصح كونه من باب الحلف إلا إذا جرى العرف الزماني بنقله من ذلك الأصل إلى إنشاء القسم بالكفالة القديمة بحيث يغلب الاستعمال عليه حتى يصير اللفظ يفهم منه المنقول إليه بغير قرينة نعم ذلك وإن وجد في زمان الإمام - رحمه الله تعالى - لم يوجد في زماننا فحينئذ لا تتجه الفتيا فيه بلزوم الكفارة على الإطلاق ضرورة تغير الحكم بتغير العرف الزماني فتعين أن الإمام كان يرى جريان العرف الشرعي بنقله من ذلك الأصل إلى الإنشاء المذكور وفي العرف الشرعي لا يتغير الحكم وإن تغير العرف فحينئذ تتجه الفتيا فيه بلزوم الكفارة على الإطلاق ويجري مثل ذلك في علي ضمان الله ونحوه من سائر المرادفات المذكورة قال الأصل ويلزمه الكفارة بقوله وكفالة الله أو أقسم بكفالة الله أو نحو ذلك من الصيغ الموضوعة

للقسم بلا توقف على نية الحالف النقل إلى إنشاء القسم مجازا أو عليه الاستعمال عرفا في الإنشاء المذكور كما يتوقف على ذلك قوله علي كفالة الله كما علمت فهو أصرح منه من جهة أنه قسم مستغن عما ذكر وإن اشتركا في احتمال الكفالة الحادثة وكون إضافتها إليه تعالى لأدنى ملابسة اه. وفي المجموع وشرحه انعقاد اليمين بكفالة الله أي التزامه إن لم ينو معنى حادثا أي التزامه ما التزمه من الثواب بأن نوى قديما أو لم ينو شيئا اه. ويجري مثل ذلك في قوله وضمان الله أو أقسم بضمان الله ونحوه من الصيغ الموضوعة في سائر المترادفات المذكورة فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who swears by Allah and breaks his oath after becoming Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2452)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن حلف ذمي بالله فحنث بها بعد إسلامه فلا كفارة عليه عند مالك.

Mas'alah: Can a master prevent a slave from expiating an oath after permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2470)

وقال بعض فقهائنا: إذا كان العبد قد حنث ووجبت عليه الكفارة لم يكن له منعه منه بعد الإذن ويصير ذلك كالنذر ينذره فيأذن له السيد أن يفعله فليس له أن يمنعه.

Mas'alah: Can a slave expiate an oath by manumission after being freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2471)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو حنث العبد في رقة ثم كفر بالعتق بعد أن عتق أجزأه.

Mas'alah: What are the conditions for exemption from kaffarah due to duress in an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=684)

(إن لم يكره ببر) مطلق بأن كان طائعا مطلقا في يمين حنث أو بر أو أكره في حنث فهذه ثلاث صور منطوقه ومفهومه أنه إن أكره على الحنث ببر فلا كفارة عليه لكن بقيود ستة أن لا يعلم بأنه يكره على الفعل، وأن لا يأمر غيره بإكراهه له، وأن لا يكون الإكراه شرعيا، وأن لا يفعل ثانيا طوعا بعد زوال الإكراه، وأن لا يكون الحالف على شخص بأنه لا يفعل كذا هو المكره له على فعله، وأن لا تكون يمينه لا أفعله طائعا، ولا مكرها، وإلا حنث.

Mas'alah: What are the six conditions for no expiation under duress in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=945)

قوله. [فلا كفارة عليه] . أي بقيود ستة تؤخذ من الأصل: أن لا يعلم أنه يكره على الفعل، وأن لا يأمر غيره بإكراهه له، وأن لا يكون الإكراه شرعيا، وأن لا يفعل ثانيا

طوعا بعد زوال الإكراه، وأن لا يكون الحالف على شخص بأنه

Mas'alah: When is expiation not required for an oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=342)

ولا تجب بالمناشدة: وهي أن يقسم غيره عليه، ولا تجب إذا قال عقيبه: إن شاء الله، قاصدا بذلك حل اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a binding oath upon breaking it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3225)

على بر؛ يعني أن اليمين المنعقدة تجب فيها الكفارة بالحنث، (1) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور رقم الحديث 3322. (2) صحيح مسلم، كتاب النذر رقم الحديث، 1645. (3) من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه. صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، رقم الحديث، 6696.

Sub-topic - Expiation for Oaths by Allah's Names and Attributes

Mas'alah: What is the ruling on expiation for swearing by Allah's might and majesty?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=513)]

فهذا تلخيص الحق في هذه المسألة والفتيا فيها (المسألة الثانية) قال عبد الحق في تهذيب الطالب الحالف بعزة الله تعالى وعظمته وجلال الله عليه كفارة واحدة. وهو متجه في إيجاب الكفارة واتحادها لا في الجواز وعدم النهي مع أنه لم يتعرض له لعدم النهي بل للزوم كفارة أما لزوم الكفارة فلما تقدم من أن هذه الألفاظ مشتملة على الموجب وعلى غير الموجب فتجب وأما اتحادها فلأن العظمة والجلال والعلا ونحو ذلك هو المجموع والمجموع واحد فتعددت الألفاظ واتحد المعنى فاتحدت الكفارة وأما أنه دخل فيه النهي فلاندراج المحدثات فيه كما تقدم بيانه فيكون قد حلف بقديم ومحدث ففعل مأمورا به ومنهيا عنه ومن فعل مأمورا به ومنهيا عنه فقد ارتكب المنهي عنه وهذا ظاهر إلا أن ينوي الحالف بهذه الألفاظ القديم وحده فلا نهي حينئذ أو يكون هناك عرف اقتضى تخصيص هذه الألفاظ بالقديم خاصة فلا نهي حينئذ أما مجرد اللفظ اللغوي فموجب لاندراج المحدث مع القديم

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath sworn with the strongest expression?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2091)]

وفي سماع رومان عبد الملك بن الحسن من بن وهب أنه سئل عن الرجل يخلف بأشد ما أخذه أحد عن أحد ثم يحلف قال يجزئه كفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling on expiation for swearing by Allah or His attributes?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4744)

فالذي أجمع عليه العلماء في هذا الباب هو أنه من حلف بالله أو باسم من أسماء الله أو بصفة من صفاته أو بالقرآن أو بشيء منه فحنث فعليه كفارة يمين على ما وصف الله في كتابه من حكم الكفارة وهذا ما لا خلاف فيه عند أهل الفروع وليسوا في هذا الباب بخلاف

Mas'alah: Does swearing by multiple attributes of Allah require multiple expiations?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=427)

واختلفوا إذا حلف في يمين واحدة بأكثر من صفتين من صفات الله تعالى، هل تعدد الكفارات بتعدد الصفات التي تضمنت اليمين أم في ذلك كفارة واحدة؟ فقال مالك: الكفارة في هذه اليمين متعددة بتعدد الصفات. فمن حلف بالسميع العليم الحكيم كان عليه ثلاث كفارات عنده. وقال قوم: إن أراد

الكلام الأول وجاء بذلك على أنه قول واحد فكفارة واحدة إذ كانت يمينا واحدة.

والسبب في اختلافهم: هل مراعاة الواحدة أو الكثرة في اليمين هو راجع إلى صيغة القول ; أو إلى تعدد الأشياء التي يشتمل عليها القول الذي مخرجه مخرج يمين؟ فمن اعتبر الصيغة قال: كفارة واحدة. ومن اعتبر عدد ما تضمنته صيغة القول من الأشياء التي يمكن أن يقسم بكل واحد منها على انفراده، قال: الكفارة متعددة بتعددها. وهذا القدر كاف في قواعد هذا الكتاب، وسبب الاختلاف في ذلك، والله المعين برحمته.

Mas'alah: Does an oath by 'haqq Allah' require expiation according to Maliki scholars?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=789)]

وفي كنون على عبق وحق الله قدرته وعظمته وجلاله قاله في البيان وقال أبو زيد القابسي رحمه الله تعالى ما نصه في جواب للونشريسي لا يلزم الحالف بحق الله تعالى كفارة لأن حق الله أمره ونهيه أي أن يطيعوه ولا يخالفوه وأن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا إلا أن يريد به اليمين فيجري على الخلاف في انعقاد اليمين بالنية ا ه

Mas'alah: Does swearing by Allah's might, greatness, and majesty require one expiation?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=805)]

المسألة الثانية قال عبد الحق في تهذيب الطالب الحالف بعزة الله تعالى وعظمته وجلال الله عليه كفارة واحدة وهو متجه في إيجاب الكفارة واتحادها بل وفي الجواز وعدم النهي خلافا للأصل أما لزوم الكفارة فلما تقدم من أن هذه الألفاظ مشتملة على

الموجب وعلى غير الموجب فتجب عملا بالموجب وأما اتحادها فلأن العزة والعظمة والجلال ونحو ذلك هو المجموع والمجموع واحد فتعددت الألفاظ واتحد المعنى فاتحدت الكفارة وأما الجواز وعدم النهي فلأنا لا نسلم اندراج حادث تحت لفظ العزة ونحوه حتى يكون في اليمين بذلك محذور فيحق لعبد الحق أن يعرض عن النهي والله أعلم أفاده ابن الشاط فتأمل بدقة

Mas'alah: How many expiations are required for swearing by multiple divine attributes?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=468)

المسألة الثالثة: قال عبد الحق في تهذيب الطالب: الحالف بقوة الله وعظمته وجلال الله، عليه كفارة واحدة. ووجه ذلك أنه إنما حلف بمجموع الصفات المتعددة، والمجموع شيء واحد لا أشياء كثيرة، فكانت الكفارة واحدة ولم يتعرض للزوم. ووجهه أنها اشتملت على الموجب وعلى غير الموجب، فتجب الكفارة للموجب. قلت: هذا التوجيه يوجب ألا تكون الكفارة واحدة، وهو مخالف لقوله: المجموع واحد، فلذلك اتحدت الكفارة [55]، والله أعلم. (54) علق ابن الشاط على ما جاء في هذه المسألة الثانية (وهي الثالثة عند القرافي) بقوله: الصحيح على ما سبق أن لفظ العزة ونحوها لا يتناول محدثا (حادثا) ، فلا يصح ما قاله في لفظ العزة من احتماله المحدث (بفتح الدال) ، وما حكاه القرافي عن صاحب اللباب (في شرح الجلاب عن مالك رحمه الله في الحلف بعزة الله، هل توجب كفارة أم لا؟ فيه روايتان) وفي لزوم الكفارة للحالف بذلك روايتين ليس مدرك اختلاف قوله عندي ما ذكره الشهاب من احتمال المحدث، بل المدرك عندي احتمال لفظ العزة أن يكون مدلوله أمرا ثبوتيا وأمرا سلبيا، فإنه

شبحانه عز بصفات كماله الثبوتية كما عز بصفات تنزيهه السلبية، والله أعلم. (55) قال ابن الشاط هنا: لا يندرج حادث تحت لفظ العزة ونحوه، فما أشعر به كلامه بأن عبد الحق أغفل التنبيه عليه ليس الامر كذلك، فلا محذور في اليمين بعزة الله تعالى ونحو ذلك. فبحق إن أعرض عن ذلك عبد الحق، والله أعلم.

Mas'alah: Which of Allah's names require expiation when sworn by?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=469)

القاعدة الثالثة: [56] أقرر فيها ما يوجب الكفارة من أسماء الله تعالى إذا حلف بها الحالف وما لا يوجبها.

Sub-topic - Expiation for Oaths by the Quran and Sacred Texts

Mas'alah: What is the Maliki ruling on swearing by the Quran and the resulting expiation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=525)

المسألة الأولى) مذهب مالك – رضي الله تعالى عنه – أن الحلف بالقرآن تجب به مع الحنث الكفارة وقال أبو حنيفة – رضي الله تعالى عنه – لا تجب به الكفارة ومستند أبي حنيفة أن المراد به في عرف الاستعمال الحادث ومستند مالك أنه وإن كان المراد به في العرف الحادث إلا أن قرينة

Mas'alah: What is the expiation for swearing by the Mushaf, Quran, surah, or verse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1617)

قال ابن حبيب قال مالك وأصحابه في الحالف بالمصحف أو بالقرآن أو بسورة منه أو بآية فكفارته كفارة اليمين. قال وقال سفيان من قال شهد لا أفعل كذا ولم يقل أشهد أنه كمن قال أشهد، وإن أراد بالله فهو يمين مثل أحلف أو أعزم أو أقسم. قال ابن حبيب وذلك حسن.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for swearing by the Quran, the Mushaf, and the Book?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=686)

(أو) حلف (بالقرآن والمصحف والكتاب) أن لا يفعل كذا ففعله فثلاث كفارات والراجح أن عليه كفارة واحدة في هذا الفرع؛ لأن مدلول الثلاثة واحد سواء قصد التأكيد أو التأسيس حيث لم يقصد تكرر الحنث، ولم ينو كفارات

Sub-topic - Expiation for Oaths on Acts of Worship (e.g., Walking to Mecca)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to walk to Mecca and an oath to give charity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2060)

ت أخبرني به ثقة فقال من هو فقال قلت قاسم بن محمد فسكت أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن الأصبغ يعرف بابن مليح قال حدثنا مقدام بن داود عن عمه سعيد بن تليد أن عبد الرحمن بن القاسم أفتى ابنه عبد الصمد وكان حلف بالمشي إلى مكة فحنث بكفارة يمين قال وحلف مرة أخرى بصدقة ما يملك وحنث فأفتاه بكفارة يمين وقال له إني قد أفتيتك بقول الليث فإن عدت فلا أفتك إلا بقول مالك

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving manumission and walking to Mecca?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2061)

قال أبو عمر الخلاف الذي ذكره أبو ثور في العتق هو ما رواه معتمر بن سليمان عن أبيه عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع أن مولاته حلفت بالمشي إلى مكة وكل مملوك لها حر وهي يوما يهودية ويوما نصرانية وكل شيء لها في سبيل الله إن لم يفرق بينه وبين امرأته فسألت بن عمر وبن عباس وأبا هريرة وعائشة وحفصة وأم سلمة فكلهم

قال لها كفري يمينك وخلي بينها وبينه ففعلت رواه عبد الرزاق عن معتمر بن سليمان قال أبو عمر وقد روى يونس عن الحسن أنه جاءه رجل فقال إني جعلت كل مملوك لي حرا إن شاركت أخي قال شارك أخاك وكفر عن يمينك وهو قول القاسم وسالم وسليمان بن يسار وطاوس وقتادة وبه قال أبو ثور

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath of divorce (al-lazimah) and then doing the forbidden act?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1958)

وسئل عمن حلف باللازمة كلها أن لا يفعل شيئا. فهل له أن يكفر ويفعل الذي حلف عليه؟ فأجاب: إن نوى بالأيمان كلها معنى اللازمة فيلزمه حكمها إن فعل المحلوف عليه، وإن لم يعتقد معناها فعليه إن حنث ثلاث كفارات عن ثلاثة أيمان بالله.

Mas'alah: What is the ruling on a poor man who swore to walk to Mecca that his wife and mother would not meet his aunt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1972)

[من حلف بالمشي إلى مكة على أمه وزوجته ألا تجتمعا بخالته وهو فقير] وسئل عن رجل حلف على أمه وعلى زوجته بالمشي إلى مكة لا يدخلن ولا يجتمعن مع خالته،وهو قليل ذات اليد وليس في ماله ما يحمله إلى مكة. فأجاب: بأنه يكفر كفارة اليمين، وإن كان له مال فعليه المشي. وحدثني بعض من أثق به أن رجلا من أهل العلم من أهل جيان

يقال له عمر بن أبي تمام قال لي: كنت قاعدا عند محمد بن عبد الصمد ولد ابن القاسم وأخبرني أنه كانت عليه يمين بالمشي إلى مكة فأمرني أبي ابن القاسم أن أكفر يميني بكفارة يمين. وقاله لنا ابن وضاح عن عبد الصمد.

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath to walk to Mecca?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1973)

فأجاب: الحالف بالمشي إلى مكة إذا حنث في يمينه، قال ابن القاسم عليه كفارة يمين بالله تعالى، قال هي عندي يمين يكفرها ما يكفر اليمين، فإذا كفر اليمين فلا شيء عليه، وقع ذلك هكذا في مختصر المبسوطة، وبمثله أفتى ابن وهب في الأيمان بالقرب والصدقة وغيرها، وهذا حيث يجب فرض الحج. أما حيث لا يجب كالأندلس فقد أفتى ابن رشد وغيره بأنه يحنث ولا شيء [213/4] [214/4] عليه، قال لكن يستحب له كفارة يمين، وعلى قول ابن القاسم المتقدم تكون الكفارة واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to sacrifice his son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=463)

[الرجل يحلف أن ينحر ابنه عند مقام إبراهيم أو عند الصفا والمروة] قلت: أرأيت من يحلف فيقول: أنا أنحر ولدي إن فعلت كذا وكذا فحنث؟ قال: سمعت مالكا سئل عنها فقال: إني أرى أن آخذ فيه بحديث ابن عباس ولا أخالفه والحديث الذي جاء عن ابن عباس أنه يكفر عن يمينه مثل كفارة اليمين بالله. ثم سئل مالك بعد ذلك عن الرجل أو

المرأة تقول أنا أنحر ولدي. قال مالك: أنا أرى أن أنويه فإن كان أراد بذلك وجه الهدي أن يهدي ابنه لله رأيت عليه الهدي وإن كان لم ينو ذلك ولم يرده فلا أرى عليه شيئا لا كفارة ولا غيره، وذلك أحب إلي من الذي سمعت أنا منه. قلت: والذي سمعت أنت من مالك أنه قال: إذا قال: أنا أنحر ولدي لم يقل عند مقام إبراهيم أنه يكفر يمينه فإن قال أنا أنحر ولدي عند مقام إبراهيم أن عليه هديا مكان ابنه قال: نعم. قلت: وإنما فرق مالك بينهما عندك في الذي سمعت أنت منه لأنه إذا قال عند مقام إبراهيم أنه قد أراد الهدي وإن لم يقل عند مقام إبراهيم فجعله مالك في الذي سمعت أنت منه يمينا لأنه لم يرد الهدي وفي جوابه ما يشعر أنه نواه ودينه، فإن لم تكن له نية لم يجعل عليه شيئا وإن كانت له نية في الهدي جعل عليه الهدي. قال. نعم. قلت: أرأيت إن قال: أنا أنحر ابني بين الصفا والمروة؟ قال: مكة كلها منحر عندي وأرى عليه فيه الهدي ولم أسمعه من مالك ولكن في هذا كله يراد به الهدي. ألا ترى ليس هو عندي مقام إبراهيم لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: عند المروة هذا المنحر وكل طرق مكة وفجاجها منحر فهذا إذا ألزمه لقوله عند المقام الهدي فهو عند المنحر أحرى أن يلزمه. قلت: أرأيت إن قال: أنا أنحر ابني بمنى؟ قال: قد أخبرتك عن مالك بالذي قال عند مقام إبراهيم أن عليه الهدي فمنى عندي منحر وعليه الهدي. قلت: أرأيت إن قال: أنا أنحر أبي أو أمي إن فعلت كذا وكذا؟ قال: هو عندي مثل قول مالك في الابن سواء.

قال: ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة بن دعامة عن عكرمة عن ابن عباس في رجل نذر أن ينحر ابنه عند مقام إبراهيم أنه سئل عنه فقال - رضي الله عن إبراهيم - يذبح كبشا. قال ابن وهب قال مالك: قال ابن عباس في الذي يجعل ابنه بدنة قال: يهدي ديته مائة من الإبل قال: ثم ندم بعد ذلك فقال ليتني كنت أمرته أن يهدي كبشا قال الله تبارك وتعالى في كتابه: {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107] . قلت:

أرأيت من يجب عليه اليمين فيفتدي من يمينه بمال أيجوز هذا؟ قال: قال لي مالك: كل من لزمته يمين فافتدى منها بمال فذلك جائز

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=861)

كقول مالك في من قال: أنت طالق إن لم أتزوج عليك وأراد ألا يتزوج عليها فليكفر ويراجعها ولا شيء عليه.

Mas'alah: Is a person compelled to fulfill an expiatory charity or walking to Makkah for an unknown oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1751)

قال اللخمى بعد نقله هذا: قول أصبغ يجبر على الصدقة والمشي خلاف معروف المذهب؛ لأنه في الصدقة على غير معين، وهو في المشي أبين إن لا يجبر؛ لأنه حق الله لا لآدمي كقوله إن كلمت فلانا فعلي صلاة أو صوم فإنه لا يجبر.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for swearing to sacrifice one's child in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=625)

عبد الوهاب أو واجب وهو ظاهر قول الشيخ (وتجزئه شاة) أي مع الكراهة مع القدرة

على أعلى منها، والمراد بها هنا الذكر والأنثى واحترز بولده مما إذا حلف بنحر أجنبي فإنه لا شيء عليه على المشهور، وقيدناه بالواحد احترازا مما إذا حلف بنحر ولدين فأكثر فإن الهدي يتعدد عند ابن القاسم (وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه) لا هدي ولا كفارة، وإنما عليه الاستغفار من ذلك.

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath linked to a vow?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1157)

فإن حنث في يمينه، كفر كفارة اليمين، وكان مثابا على فعل الطاعة إن حنث بها، ومعاقبا على المعصية إن حنث بها، مثل أن يقول: علي نذر إن أعتقت عبدي أو شربت خمرا "أو ما أشبه ذلك."

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah when the oath is a vow of righteousness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1043)

إن لم يكره ببر [منح الجليل] اليمين كما في التوضيح والمواق وتت كالعفو عن القصاص قبل الموت لتقدم سببه وهو الجرح، ولها نظائر. ووجوبها بالحنث (إن لم يكره) بضم المثناة وفتح الراء الحالف على الحنث (ب) يمين (بر) بأن كانت يمينه على حنث وحنث طائعا أو مكرها أو على بر وحنث طائعا فتجب في هذه الصور الثلاثة وهي منطوق كلام المصنف، ومفهومه أنه إن أكره على الحنث في صيغة بر فلا تجب عليه الكفارة لعدم حنثه فيه، ولو كان الإكراه من غير عاقل كدابة جمحت براكبها حتى

أدخلته الدار المحلوف على عدم دخولها غير قادر على ردها ولا عن النزول عنها كما ذكره ابن عرفة بستة قيود أن لا يعلم حال اليمين أنه يكره على الفعل وأن لا يأمر غيره بإكراهه وأن لا يكون الإكراه شرعيا، وأن لا تكون يمينه لا أفعله طائعا ولا مكرها، وأن لا يفعله بعد زوال إكراهه، وأن لا يكون الحالف على شخص هو المكره له وإلا حنث. ووجه الفرق بين عدم الحنث بالإكراه في يمين البر وبين الحنث بالإكراه في يمين الحنث أن حنثه فيها بالترك والبر حنثه فيها بالفعل، وأسباب الترك كثيرة فضيق فيه، وأسباب الفعل قليلة ضعيفة فوسع فيه.

Sub-topic - Multiple Oaths and Multiple Expiations

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths (tawkid) and their expiation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2076)

وفي هذا الباب قال مالك فأما التوكيد فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد مرارا يردد فيه الأيمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا أنقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا أو أكثر من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths in one statement and their expiation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2076)

قال فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين فإن حلف رجل مثلا فقال والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة فإنما عليه كفارة واحدة وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته أنت الطلاق إن كسوتك هذا الثوب وأذنت لك إلى المسجد يكون ذلك نسقا متتابعا في كلام واحد فإن حنث في شيء واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث إنما الحنث في ذلك حنث واحد

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath on one matter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2077)

وقال إبراهيم النخعي في الرجل يردد اليمين في الشيء الواحد قال عليه كفارة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths on one matter versus multiple matters?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2077)

وقال الحسن إذا حلف الرجل بأيمان شتى على أمر واحد فحنث فإنما عليه كفارة يمين واحدة فإن حلف أيمانا شتى في أشياء شتى في أيام شتى فعليه عن كل يمين كفارة

Mas'alah: How many expiations are required for repeating an oath by Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2442)

قال م: وكتكرير اليمين بالله مثل: والله والله لا فعلت كذا؛ فحنث فإنما عليه كفارة واحدة؛ لأنها كلها أسماء الله فذكرها كتكرير واحد منها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by multiple attributes of Allah requiring separate expiations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2442)

م: وذهب بعض المتأخرين من أصحابنا: أن الحلف بصفات كثيرة يجمعها في يمينه فحنث؛ أن عليه لكل صفة كفارة بخلاف اليمين بأسماء الله كثيرة وهو قول حسن.

Mas'alah: What are the two opinions on expiation for oaths by multiple attributes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2442)

م: قال بعض فقهائنا: وذلك يجري على قولين: فقول: أن من حلف بصفات جمعها في يمينه إنما يكفر كفارة واحدة كيمينه بأسماء الله عز وجل وهو ما تقدم لابن حبيب وغيره.

Mas'alah: What is the second opinion on expiation for oaths by multiple attributes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2442)

وقول آخر: أنه إذا أطلق ذلك ولا نية له فعليه لكل صفة كفارة بخلاف إذا كرر اسم الله.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for swearing by multiple attributes of Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2442)

ووجه هذا: أنه لما كان الاسم هو المسمى والمسميات عبارة عنه، فإنما هو حالف بشيء واحد وإن كرر التسمية، فكانت عليه كفارة واحدة، وأما الصفات إذا حلف بها

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for swearing by multiple attributes of Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2443)

قال: وينبغي عندي أن يكون الحالف بالعزة والجلال والعظمة إنما يكفر إذا حنث كفارة واحدة؛ لأن ذلك يرجع إلى صفة واحدة وهي القدرة، وكذلك الحالف بالعهد والميثاق إنما عليه كفارة واحدة؛ لأن ذلك يرجع إلى الكلام، وكذلك من حلف بغضب الله ورضاه وسخطه ورحمته؛ لأن هذا ونحوه إنما يرجع إلى الإرادة وليس هذا كمن حلف بالعلم والكلام والقدرة ونحو ذلك؛ لأن هذا لا يرجع إلا صفة واحدة فينبغي

Mas'alah: When does a single expiation suffice for multiple actions in an oath?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2460)]

قال مالك: وإنما يلزمه إذا وطئ إحداهن أو كلهن كفارة واحدة، وكذلك لو قال: [والله لا أكلم فلانا ولا أدخل دار فلان ولا أضرب فلانا ففعل ذلك كله أو بعضه فإنما عليه كفارة واحدة وكأنه قال: والله لا أقرب شيئا من هذه الأشياء و] لو قال: والله لا أكلم فلانا والله لا أدخل دار فلان والله لا أضرب فلانا فعليه هاهنا لكل صنف فعله كفارة؛ لأن هذه ثلاثة أيمان بالله على أشياء مختلفة ولو كانت يمينه على شيء واحد لكانت عليه كفارة واحدة كمن قال: لامرأته والله لا أجامعك والله لا أجامعك، والله لا أجامعكم فحنث؛ فإنما عليه كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for combining an oath by Allah with a vow of Hajj or Umrah?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2462)]

ومن المدونة: قال مالك: ومن قال والله لا أكلم فلانا، ثم قال: علي حجة أو عمرة إن

كلمته فهما يمينان إن حنث لزمتاه جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for overlapping oaths regarding speaking on specific days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2463)

والله لا كلمتك غدا والله لا كلمتك غدا ولا بعد غد فكلمه غدا لزمته كفارتان ثم إن كلمه بعد غد فلا شيء عليه ولو لم يكلمه غدا وكلمه بعد غد فإنما عليه كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a single expiation when an oath is repeated for the same day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2464)

م: ولو كان إنما قال: والله لا كلمتك غدا أو بعد غد، ثم قال: والله لا كلمتك غدا وكلمه في غد؛ فهذا إنما عليه كفارة واحدة؛ لأنه إنما كرر اليمين في كلامه في غد فهو كما لو كرره فيهما جميعا فقال: والله لا كلمتك غدا ولا بعد غد فكلمه في غد أو بعد غد؛ فإنما عليه كفارة واحدة، فهو بخلاف أن لو قال: والله لا كلمتك غدا ووالله لا كلمتك غدا ولا بعد غد فاعرفه وقيس عليه ما يرد عليك منه فإنه خفي من العلم، وقد اختلف في الوجه الأول أصحابنا؛ والذي اتفق عليه الحذاق والمحققون للمسائل ما قدمت لك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a problematic oath expiation case from Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=598)

الطريق اللمتاز , لسلوك مسأله ابن المواز , لابن لب وسئل الأستاذ "أبو سعيد بن لب" عن هذه السأله ورسمها بالطريق الممتاز , لسلوك مسأله "ابن المواز" , فقال رضى الله عنه : وبعد فانى سئلت عن مسأله من الأيمان ونصت لابن المواز على وجه من الغموض وعدم البيان حتى لقد رماه قوم بالغلط فى منحاه , ورأوه عادلا عن الاصابه فى مرماه , لم يهتد [50/2] [51/2] عندهم فيها الى طريق نظر , ولم يسلك لقصد سبيلها على أثر , فأوضحت طريقها الذى امتاز بسلوكها عليه , واشار بسديد نظره اليه , وذلك على قدر

ما وصل اليه علمى , وأدركه بعد الاستانه بالله فهمى , وانما هو شئ أبديته ليظهر , ومدرك رسمته لينظر , والله المستعان وعليه التكلان .

Mas'alah: What is the ruling on a man who expiates three broken oaths with one mixed expiation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=599)

ونص المسأله : من كتاب الأيمان فى رجل حلف بثلاث أيمان فحنث فيها فكفر عنها بعتق واطعام كسوه ونوى أن كل واحده من هذه الثلاثه عن الأيمان الثلاثه , قال "ابن المواز" لا يجوز ذلك وقد بطل العتق , ويجتزئى من الاطعام بثلاثه مساكين ومن الكسوه بثلاثه أيضا , فيكسو سبعه ان أحب ويطعم سبعه , ويكفر عن يمين أخرى بما أحب من اطعام أو عتق أو كسوه . وان أحب ان يكسو ما بقى عن الكفارتين أو يطعم

فليكس سبعه عشر أو يطعم سبعه عشر على القول لأن الذى صار له من الكفارات من الكسوه ثلاثه ومن الاطعام ثلاثه . قال "أبو الحسن اللخمى" : هذا غلط , ورأى أن يحتسب بثمانيه عشر على القول ان له أن يجمع فى الكفاره الواحده بين الاطعام والكسوه , وعلى القول الاخر بمنع التلفيق , فيحتسب بتسعه لأنه أطعم عشره عن ثلاثه ايمان يجزئه منها ثلاثه عن كل يمين ويفضل مسكين واحد لأنه أشرك فيهما وهكذا فى الكسوه انتهى . وذكر "ابن الحاجب" المسأله وصحح الاجزاء بتسعه على القول بنفى التلفيق كما قاله "اللخمى" , وقد ذكر "ابن أبى زيد" فى نوادره قول "ابن" المواز "كما وقع ولم ينبه فيه على شئ فينظر فيه ان شاء الله فى وجه التخطئه وفى" وجه الصحه . أما التخطئه عند من زعمها فلأن الرقبه بطلت مجزأه اثلاثا من ثلاث كفارات كما وزع المكفر , وبقى ما بقى من الاطعام حكم الرقبه بالتبعيض على هذا الوجه صح أن يحتسب بالاجزاء الباقيه اما من الاطعام أو من الكسوه , لأن المكفر نوى أنها أجزاء من الكفارات الثلاث فيبقى عليها كذلك الاثنتين من عشرتين فيبطلان للكسر ونبقى له تسعه من الاطعام عن ثلاث كفارات وكذلك من الكسوه , فبانت بهذا صحه ما قاله "اللخمى" , وقد سبقه اليه "التونسى" وقال انه الأصوب وظهر فى ذلك الغلط فى قول "ابن المواز"

من وجهين : أحدهما أنه أبطل بعد العتق ثلثى كفاره وثلثى أخرى , مع أن المكفر اعتمد ذلك من كفارته , والاخر أنه عين السته المجزيه ان قصرها على ثلاث من الاطعام عن ثلاث من الكسوه , وهذا لا يبدو له وجه لأن المقصود [51/2] [52/2] بعد سقوط العتق والكسر اسقاط التلفيق , خاصه على المشهور , فيعتد بما شاء من أحد الجانبين , الا ترى ان شرك بين ثلاث أيمان فى اطعام عشره وكسوه عشره يجزئ على نفى التلفيق بتسعه من أيهما شاء الاطعام أو الكسوه , وان شاء منهما ثلاثه من جهه وسته من

اخرى , ومثل هذا لا يسمع فيه نص على جهه معنيه اذا زال التلفيق , وقد قال "ابن القاسم" فى كتاب "ابن المواز" فيمن عليه كفاره فأطعم عنها خمسه وكسا خمسه , قال ليضف الى أيهما شاء ما يتمه ويجزيه , واذا بطل العتق فى مسأله ابن المواز صارت الى المسأله المذكوره الان , وهى تشريك ثلاث أيمان فى كسوه واطعام , أما وجه تصويب كلام "ابن المواز" فقد تعرض له "ابن بشير" فى تنبيهه بكلام فيه غموض لم يكشف فيه عن المقصود ونصه : اذا بنينا على نفى التلفيق فقال "ابن المواز" فيمن أشرك فى ثلاثه كفارات فأطعم وكسا وأعتق انه يكتفى بسته مساكين وهو ثلث كفارتين لأن العتق باطل للتبعيص , وقد اعتقد أن ثلث كل واحد من الكفارات يجزيه عن واحده فتبطل سبعه من كل واحده من الكسوه والاطعام , لأنها ثلث العشره بالكسور , وتبقى ثلاثه عن كل واحده فيبطل العتق جمله لأنه لا يتبعض , وأنكر "أبو الحسن اللخمى" هذا ورأى أن تجزئه تسعه . لأنه لفق من كل واحده من الكفارات الثلاث ثلاثه فجاء من الجميع تسعه . والذى قاله "ابن" المواز "التفات الى واحده قصدت بالعتق فيبطل ما قابلها جمله ", وأبو الحسن "رأى" أن القصد بالكفارات عن الثلاث فيحتسب منها عن كل كفاره فيحصل من ذلك تسعه انتهى . والذى ظهر فى مسأله أن "اللخمى" اعتمد ترتيب المكفر

Mas'alah: Does repeating an oath by the Quran after swearing by Allah require multiple expiations?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=610)

من حلف بالله ثم بالمصحف لا تتكرر وعليه الكفاره وسئل "ابن أبى زيد" عمن حلف بالله أن لا يفعل كذا ثم كرر اليمين على ذلك بالمصحف . فأجاب بأن الكفاره لا

تتكرر .

Mas'alah: What expiations are required for breaking multiple oaths?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2346)

من حل ف بالأيمان كلها دون أن يذكر اللزوم فتلزمه ثلاث كفارات أيمان

Mas'alah: What is the ruling on multiple distinct oaths on one matter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=477)

قال ابن مهدي عن عبد الواحد بن زياد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يحلف على الشيء الواحد أيمانا شتى قال: عليه لكل يمين كفارة.

Mas'alah: When does multiple expiation become due for repeated oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=851)

[باب فيما تتعدد فيه الكفارة] وتتعدد الكفارة بتكرر اليمين على واحد بالشخص بنية تعدد الكفارة. [باب فيما تتحد فيه الكفارة] وتتحد بنية التأكيد وإلا فطريقان: ابن رشد: لا تتعدد عند مالك وأصحابه بالله في والله ثم والله ثم والله. اللخمي: ولو كررت في مجالس. وقال محمد: وأري تعددها. وقال ابن عبد الحكم يتعدد في: والله ووالله ويتحد في والله والله. وفيها: إن نوى كل يمين غير التي قبلها فكفارة واحدة إلا أن ينوي

بها ثلاثة أيمان فذلك عليه كقوله ثلاثة نذور. عياض: في حمل لفظها على شرط تعددها بنية كونها كنذور عليه، أو بنية كونها أيمانا مستقلة غير مؤكدة قولا الأكثر وأبي عمران ولفظها في رواية هي أبدا يمين واحدة إلا أن يريد بها محمل النذور، وثلاثة أيمان عليه فيكون كذلك، وفي بعض النسخ: أو

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for oaths with different types?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=854)

كونه غير جزء ولذا رجح اللخمي قول ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق لا كلم إنسانا، ثم حلف بالطلاق لا كلم زيدا فكلمه تلزمه طلقتان ولا ينوي. وسمع ابن القاسم على من حلف بالله لا حنث في يمينه بالله فحنث كفارتان. ابن رشد: لابن القاسم في المبسوطة كفارة واحدة. وفيها: لو تغايرت اليمينان ككون الثانية بعتق أو طلاق لزم موجبا حنثيهما معا لتباينهما.

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths regarding the same matter and their expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=930)

(ش) : قد تقدم الكلام في النذر المطلق وأن حكمه حكم اليمين بالله تعالى في الكفارة وكذلك سائر ما يتعلق به من الأحكام في الاستثناء وغيره. وأما قوله في تأكيد اليمين مثل أن يحلف في الشيء الواحد مرارا فإن ذلك ليس عليه فيه إلا كفارة واحدة سواء كان ذلك في مجلس أو مجالس.

Mas'alah: How many expiations are required for multiple consecutive oaths on the same matter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=930)

(مسألة) : ولو قال والله ثم والله ثم والله لا فعلت كذا ثم فعله فليس عليه إلا كفارة واحدة إلا أن ينوي لكل يمين كفارة كالنذر ورواه ابن المواز ووجه ذلك أنها محمولة على التأكيد حتى ينوي لكل يمين كفارة كمن قال علي ثلاث نذور فيلزمه حينئذ ثلاث كفارات.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for swearing by multiple attributes of Allah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=931)

(مسألة) : ومن قال في يمينه بالله الذي لا إله إلا الله هو الرحمن الرحيم العزيز العالم عالم الغيب والشهادة مالك يوم الدين ثم حنث لم يجب عليه إلا كفارة واحدة ولو قال علي عهد الله وميثاقه لزمه كفارتان لأن الأول حلف بمحلوف واحد ووصفه بصفات كثيرة والثاني كان يمينه بالعهد ثم أضاف إليه الميثاق فلزمه كفارتان.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a single oath covering multiple actions?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=934)

العمل في كفارة الأيمان [المنتقى] (ش) : وهذا كما قال إن من حلف يمينا واحدة تضمنت أشياء أن لا يأكل طعاما معينا ولا يلبس ثوبا ولا يدخل بيتا ولا يكلم رجلا فإنها يمين واحدة يجزئ في حلها بالاستثناء استثناء واحد وفي حلها بالكفارة كفارة واحدة

ويحنث بفعل الامتناع من إبعاض ذلك الفعل كمن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف فأكل منه فإنه يحنث به في الظاهر من المذهب وكذلك من حلف على ما ذكرناه فأكل الطعام أو لبس الثوب أو دخل البيت أو كلم الرجل فإنه قد فعل شيئا مما حلف أن لا يفعله فدخل عليه الحنث بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for multiple broken oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1611)

قال ابن القاسم عن مالك في العتبية فيمن حلف لا باع سلعته من فلان ثم حلف لا باعها من فلان فباعها منهما فليكفر كفارتين، وإن باعها من أحدهما فكفارة [كما ذكر ابن المواز] وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال والله لا كلمتك غدا ووالله لا كلمتك بعد غد فإن كلمه في اليومين فعليه كفارتان، وإن كلمه في أحدهما فكفارة واحدة. [4/ 10]

ومن كتاب ابن المواز: ومن قال والله ثم والله ثم والله لا كلمت فلانا ولا لبست ثوبا فلبسه وكلم فلانا فكفارة واحدة، إلا أن ينوي لكل يمين كفارة كالنذور، وكذلك قوله والله ووالله ووالله قال مالك فيه وفي العتبية وإن حلف بالله فقيل له ستحنث، فقال والله لا أحنث فكفارتان إن حنث. ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف بالله إن فعلت ثم قال علي نذر إن فعلت فكفارتان. ومن قال علي النذر إن فعلت ثم قال علي النذر إن فعلت فكفارتان، إلا أن يريد بالنذر الثاني النذر الأول. وإن قال إن فعلت كذا وكذا فعلي عشرة 4/ 159ظ نذور ففعله لزمه عشر كفارات، وكذلك لو قال علي عشر كفارات

أو عشرة عهود أو مواثيق أو كفالات فلكل واحدة كفارة، ولو قال علي نذور فحنث فثلاث كفارات. وقوله علي عهد أو قال عهد الله سواء يلزمه به الكفارة، وكذلك قوله عهود أو عهود الله فثلاث كفارات. ومن قال لا وعهد الله فعليه كفارة يمين. ولو قال علي عهد وميثاق فكفارتان. وكذلك كفالته وذمته مع كل واحدة كفارة وإن قال كفالاته فثلاث كفارات، وقوله والله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم العزيز العليم كفارة واحدة. وإن قال علي عهد الله وغليظ ميثاقه وكفالته وأشد ما أخذ أحد على أحد فعليه في العهد والميثاق والكفالة ثلاث كفارات، وأما في أشد ما أخذ أحد على أحد، فإن لم تكن له نية فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمشي إلى الكعبة، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية وقال إلا أن يكون قد عزل الطلاق والعتاق من ذلك فليكفر ثلاث كفارات ولا شيء عليه. قال وإن لم **[4/ 11]**

تكن له نية فذكر مثل ما ذكر ابن المواز في رفع النية ومن كتاب ابن المواز: ومن قال علي أيمان البيعة في **4/ 160**/ويمين ثم حنث وقال نويت بالله وبالمشي وبالعتق وشبهه ولم أرد الطلاق فذلك إلى نيته، وهذا المعنى في باب آخر بعد هذا. ومن العتبية وقال سحنون: ومن حلف بالتوراة والإنجيل في كلمة واحدة فعليه كفارة واحدة. قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب فيمن قال في يمينه علي عهد الله وأشد ما أخذ أحد على أحد فعليه في العهد كفارة يمين وفي قوله أشد ما أخذ أحد على أحد كفارة يمين. ومن كتاب ابن المواز والعتبية قال مالك في امرأة حلفت بعشر نذور لزوجها لا تزوجت إلا أن يغلبها أمر فطلقها واحتاجت، فإن لم يكن لنذورها مخرج فلتطعم مائة مسكين مدا مدا، فإن لم تقدر صامت ثلاثين يوما ولم تجعل الحاجة أمرا عليها. ومن العتبية روى ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بعشرين نذرا فحنث فإن لم يجعل لذلك مخرجا من صيام أو حج أو غيره فليكفر عن يمينه، يريد بعشرين كفارة. ومن قال علي

أربعة أيمان فعليه أربع كفارات. قال أبو محمد: وأعرف أن ابن المواز قال كفارة واحدة إلا أن ينوي أربع كفارات بقوله أربعة أيمان. [4/ 12]

Mas'alah: What are the rulings on multiple expiations for oaths and vows?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=282)

وإن قال: علي كذا، أو سمى عهودا، أو نذورا، أو كفارات، أو مواثيق فعدده كفارات.

(1) في (ح2) : (والفرقان) . (2) قوله: (من) ساقط من (ق1) . (3) قوله: (له) ساقط من (ح1) . (4) في (ح1) : (متحنث) . (5) قوله: (عليه كفارتان) مثبت من (ق1) . (6) قوله: (واحدة) ساقط من (ح1) . (7) قوله: (أو فلان) مثبت من (ح2) . (8) قوله: (أو قال) مثبت من (ق1) . (9) في (ح2) : (التعدد) .

Mas'alah: When does a second oath that is part of the first oath's subject require a single expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=686)

(و) لا تتكرر الكفارة أيضا إن كان متعلق اليمين الثانية جزء متعلق الأولى كما لو حلف (لا أكلمه غدا وبعده ثم) حلف ثانيا لا أكلمه (غدا) ، وكلمه غدا فكفارة واحدة بخلاف لو لم تكن الثانية جزء الأولى كما لو حلف لا أكلمه غدا ثم حلف لا أكلمه غدا، ولا بعده فكلمه غدا فكفارتان ثم لا شيء عليه إن كلمه بعده فإن كلمه بعده ابتداء فظاهر أنها واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a single expiation for multiple violations under one oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1430)

قال مالك: وإنما يلزمه إذا وطئ إحداهن أو كلهن كفارة واحدة. وكذا لو قال: والله لا أكلم فلانا ولا أدخل دار فلان ولا أضرب فلانا ففعل ذلك كله أو بعضه فإنما عليه كفارة واحدة، وكأنه قال: والله لا أقرب شيئا من هذا الأشياء.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for selling to two people after swearing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1431)

ابن المواز: من حلف لا باع سلعته هذه من فلان فقال له آخر: وأنا فقال: لا والله ولا أنت فباعها منهما جميعا فعليه كفارتان وفي الطلاق طلقتان. ولو باعها من أحدهما ثم ردها عليه ثم باعها أيضا من الثاني فعليه كفارتان. وقاله مالك وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a single expiation for swearing by multiple scriptures?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1431)

تقدم نص ابن يونس أن من حلف بالقرآن والتوراة والإنجيل إنما عليه كفارة واحدة باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths with intention of multiple expiations?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1432)

(وإن قصده) انظر هذا مع ما تقدم عند قوله: "أو نوى كفارات" من قول ابن القاسم من ردد اليمين بالله في مجلس واحد أو مجالس أن لا يفعل كذا ثم حنث فكفارة واحدة تجزئه إلا أن ينوي أن عليه ثلاثة أيمان

Mas'alah: What is the ruling on expiation for multiple wives when one dies or is divorced?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1988)

وانظر في الأيمان ولا تجزئ ملفقة (ولو نوى لكل عددا أو الجميع كمل وسقط حظه من مات ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وإن ماتت واحدة أو طلقت) اللخمي: قال ابن القاسم: إن أعتق ثلاثة أعبد عن ثلاث ولم يعين لم تحل واحدة منهن حتى يعتق الرقبة الرابعة، وكذلك إن ماتت واحدة أو طلقها لم تحل له واحدة من الباقيات حتى يعتق رقبة، ولو صام ستة أشهر عن ثلاث ثم ماتت واحدة أو طلقها لم تحل له واحدة منهن حتى يصوم شهرين، وإن أشرك في كل شهرين وليس في كل يوم أجزأه على أحد القولين وسقط حظ الميتة وصام شهرا ونصفا.

Mas'alah: How are multiple oaths and multiple subjects counted for expiation?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=105)

وأعداد الكفارة معتبرة بالأيمان دون متناولها فإذا حلف يمينا واحدة على عدة أشياء حنث بفعل واحد منها ولزمته الكفارة بذلك ثم لا شيء عليه في باقيها وإن حلف على شيء واحد بأيمان عدة قاصدا بها الاستثناء دون التأكيد والتكرار فإذا حنث كان عليه

من الكفارات بأعداد أيمانه.

Mas'alah: How many expiations are required for multiple oaths?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=427)

وأما تعدد الكفارات بتعدد الأيمان: فإنهم اتفقوا فيما علمت أن من حلف على أمور شتى بيمين واحدة أن كفارته كفارة يمين واحدة، وكذلك فيما أحسب لا خلاف بينهم أنه إذا حلف بأيمان شتى على شيء واحد أن الكفارات الواجبة في ذلك بعدد الأيمان، كالحالف إذا حلف بأيمان شتى على أشياء شتى.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for repeated oaths on the same matter?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=427)

واختلفوا إذا حلف على شيء واحد بعينه مرارا كثيرة فقال قوم: في ذلك كفارة يمين واحدة، وقال قوم: في كل يمين كفارة، إلا أن يريد التأكيد، وهو قول مالك. وقال قوم: فيها كفارة واحدة، إلا أن يريد التغليظ. وسبب اختلافهم هل الموجب للتعدد هو تعدد الأيمان بالجنس أو بالعدد؟ فمن قال: اختلافها بالعدد قال: لكل يمين كفارة إذا كرر. ومن قال اختلافها بالجنس قال: في هذه المسألة يمين واحدة.

Mas'alah: What are the rulings on multiple oaths and their expiations in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=806)

الطلاق فيلزم كما في (بن) ويختلف ذلك باختلاف البلدان، فقد أخبرت أنه في بعض بلاد المغرب بتات، وفي مصر إذا قيل: يمين سفه كان طلاقا، فإذا جمع الأيمان تعددت الكفارة. وفي (المواق) عن ابن المواز قول باتحادها كتكرار صيغة اليمين بالله، فإن أراد بقوله: على أيمان واحدة لم يقبل؛ لأن الجمع نص، وإن أراد اثنين فتردد باعتبار أقل الجمع، ولو قال: على كفارة ويمين، فالعطف يقتضي المغايرة بخلاف تكرار صيغة على نذر حيث لم ينو تأسيسا على الظاهر، ولو قال: على كفارات بعدد شعر رأسي، فإن عجز صام عن الباقي كذا في (السيد) عن فتاوى (عج) أقول: هذا العدد لا يضبط، والغالب أن يقصد به المبالغة في الكثرة، والظاهر: تكفيره بثلث ماله؛ لحديث "الوصية الثلث والثلث كثير" ، فإن لم يكن له مال، صام من كل سنة ثلثها، وانظره (قوله: أشهب) قيل: هو وابن وهب لم يريدا عموم التحديد إنما قالاه في مصر لسعة

Mas'alah: When does expiation become multiple due to repeated violations or repeated oaths?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=815)

إلا أن يقصد عتقها وتعبيري أوضح من قوله: في غير الزوجة والأمة؛ لإيهامه العطف على المضاف إليه (وتكررت) الكفارة (إن قصد تكرر الحنث) بتكرر الفعل (أو حلف لا يترك نحو الوتر) من المؤقت المكرر فكلما ترك عليه كفارة (أو نوى بالحنث) بفعل واحد (كفارات أو أردف أمرا على آخر مكررا للقسم) أوضح من قوله أولا ولا؛ أي: والله لا أبيع لفلان، فقال آخر: وأنا، فقال: والله ولا أنت (فإن حلف على شيئين ابتداء

وأولى لو عطف ولم يكرر القسم (فكفارة) واحدة (أو حلف لا يحنث) عطف على ما فيه التكرر (أو دل عليه لفظه) ، ولا يلتفت لقصد (بجمع) كأن: فعلت فعلى أيمان، أو كفارات (أو كلما أو مهما لا متى ما) إلا أن ينوى التعدد (ولا إن كرر اليمين ولو . . . . هذا حلال وهذا حرام إلا أن أهل المذهب يرون التحريم من كنايات الطلاق (قوله: ولو في الأمة) ؛ لأن تحريمها يكون بغير العتق، وأيضا هي تراد لغير الوطء خلافا لمن قال بعتقها وبكفارة يمين (قوله: لإيهامه العطف إلخ) ؛ أي: فيقتضي أن تحريمها ليس لغوا (قوله: إن قصد تكرر الحنث) ؛ أي: بيمين واحدة إن كان مدخولها محتملا للتبعد ونحو: لا كلمت زيدا ونوى أنه كلما كلمه يلزمه كفارة (قوله: نحو الوتر) من كل ما دل العرف فيه على قصد التكرار (قوله: فكلما ترك عليه إلخ) ؛ لأن غرضه أن يصير الوتر عادة (قوله: مكرر القسم) ، وإلا فكفارة واحدة (قوله: أوضح من قوله إلخ) ؛ لأنه يوهم شموله لما لم يكرر فيه القسم (قوله: فقال آخر، وأنا) فرض مثال، وإنما المدار على تكرر القسم وقع سؤال أم لا؟ (قوله: فقال والله ولا أنت) ؛ أي: وباعها منهما (قوله: وأولى إلخ) ؛ لأن المعطوف تابع، فإذا لم يعتبر مع قصد كل فأولى مع التبعية؛ مؤلف (قوله: أو دل عليه) ؛ أي: على التكرار (قوله: ولا يلتفت إلخ) ؛ لأن أسماء العدد نص في معناها، فلا تقبل التخصيص (قوله: أو كلما) عطف على قوله: بجمع (قوله: متى ما) ؛ لأن عمومه . . . . بمعنى عدم عود اليمين تسمحا (قوله: في غير الزوجة) ؛ لأن المحرم، والمحلل هو الله {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام} ، وإنما لزم في الزوجة؛ لأن الله تعالى جعل له تحريمها بالطلاق، وأما الأمة فلا يختص تحريمها بالعتق، فلذا ألغى قد يحرمها على نفسه بالتزويج، أو غيره ويطأ أختها بالملك (قوله: بفعل

Mas'alah: What is the ruling on expiation for multiple binding oaths?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=252)

وإن اعترض (معترض في ذلك) ممن لم يعن النظر بقول ابن وهب في سماع ابن الحسن: في أشد ما (أخذ) أحد على أحد كفارة يمين، وقال: يجب على هذا أن يكون في الأيمان اللازمة (كذلك كفارة يمين. قيل له) هذا لا يسوغ فيها لا على قول ابن وهب ولا غيره؛ لأن الأيمان جمع يمين، وقد التزم الجميع وعقد على نفسه الكل مؤكد الحلف؛ فلا يجوز إسقاط شيء منها عنه ولا رده إلى واحد منها بغير دليل عليه وقد قال الله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) ، وقال (عز من قائل) : (وأوفوا بالعقود) ، وقال: (يوفون بالنذر) وقال النبي صلى الله عليه وسلم "من نذر أن يطيع الله فليطعه" ، وهذا كله يؤكد أن

Mas'alah: What is the ruling on Ibn Wahb's view that the most severe oath requires only one expiation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=253)

هذا المتعارف في لسان العرب، ولذلك لم يلزمه ابن وهب في قوله: وأشد ما حمل أحد على أحد إلا كفارة يمين؛ لأن اليمين بالله هي اليمين المأمور بالحلف بها المأخوذ على المرء ألا يحلف بغيرها وهي اليمين الشديدة المعظمة بتعظيم المحلوف به فيها، وهو الله الذي لا إله إلا هو الكبير المتعالي.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for repeated oaths?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=946)

(أو كرر اليمين) نحو: والله لا أكلم زيدا والله لا أكلمه، أو قال: والله لا آكل والله لا أدخل (ونوى كفارات) : أي نوى لكل يمين كفارة فتتكرر لا إن لم ينو.

Mas'alah: When does a repeated breach of an oath require multiple expiations in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1518)

وتكررت كفارة الحنث بأحد أمور، منها: - إن قصد بحلفه تكرر الحنث بتكرر فعلى ما حلف عليه؛ إذ هو بمنزلة من قال: كلما فعلته فعلى كفارة، قاله اللخمى عن ابن القاسم فيمن قال: لا كلمت فلانا عشرة أيام، فكلمه مرة بعد مرة، كحلفه على زوجته: لا خرجت إلا بإذنه، وإن لم ينو تكرر الحنث فكفارة واحدة.

Mas'alah: When does expiation for breaking an oath become multiple in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3248)

ولما كان الأصل أن حنث اليمين يسقطها فلا تكرر الكفارة بتكرر ما يوجب الحنث إلا بلفظ أو نية أو عرف كما قال ابن عرفة، ذكر ما تكرر فيه الكفارة، فقال: وتكررت إن

قصد تكرر الحنث؛ يعني أن من حلف أن لا يفعل فعلا كوالله لا دخلت الدار ففعله، فإنه يحنث بفعله مرة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations when the oath is repeated with the intention of multiple expiations?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3249)]

أو نوى كفارات؛ يعني أن الحالف إذا كرر اليمين ونوى أنه يكرر الكفارة بعدد ما كرر من الأيمان, فإنه تتعدد عليه الكفارة بعدد الأيمان بلا خلاف، كوالله لا أدخل الدار والله لا أدخل الدار والله لا أدخل الدار، وكوالله لا أركب كذلك أو لا ألبس كذلك. قال مقيده: فإذا دخل أو ركب لزمته كفارات بعدد الأيمان, ولا ينتظر ركوب أو دخول آخر بقرينة ما يأتي عند قوله: "ولا أكلمه غدا" لخ، والله سبحانه أعلم. وإن قصد التأكيد اتحدت الكفارة بلا خلاف، وإن قصد الإنشاء دون تعدد الكفارة فالمشهور اتحادها، ورواه ابن القاسم عن مالك، وقال به ابن المواز كان

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations when swearing by multiple names or attributes of Allah?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3250)]

في مجلس أو أكثر كان المحلوف به اسما من أسماء الله عز وجل أو صفة من صفاته، وظاهر قول ابن بشير وغيره من الأشياخ أنها لا تتكرر في الأسماء وتتكرر في الصفات،

قال في التنبيه: وإذا قصد الحالف بتكرار يمينه تعدد الكفارة تعددت أو اتحادها اتحدت وإن لم يقصد والمعنى واحد واللفظ واحد أو متعدد اتحدت كالحلف بأسماء الله تعالى، وإن تعدد المعنى تعددت، لكن حكى صاحب الاستذكار عن مالك أن من قال: والله والرحمن فعليه كفارتان، وإن قال: والسميع والعليم والحكيم فثلاث، وقوله: "أو نوى كفارات" الحلف فيها متعدد بخلاف قوله وتكررت إن قصد تكرر الحنث، فإنه قصده بيمين واحدة،

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations when the wording of the oath indicates plurality?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3251)

أو دل لفظه بجمع؛ يعني أن الحالف إذا حنث تتكرر عليه الكفارة حيث كان لفظه يدل على تعدد الكفارة بصيغة الجمع، نحو: إن فعلت كذا فعلي أيمان فتلزمه ثلاث كفارات إذا حنث، ولا يعتبر أنه نوى بذلك كفارة واحدة؛ لأن الجمع نص في معناه فلا يقبل التخصيص، وانظر لو نوى يمينين هل تعتبر نيته بناء على أن أقل الجمع اثنان أم لا بناء على أن أقله ثلاثة؟

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations when using 'mahma' in an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3251)

أو مهما؛ يعني أنه لا فرق بين كلما ومهما في الدلالة على تعدد الكفارة بتعدد الفعل،

فإذا قال: مهما كلمت فلانا فعلي يمين أو كفارة، فإنه كلما كلمه لزمه كفارة، ولا تتعدد عليه الكفارة بالفعلة الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations when repeating an oath on the same matter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3251)

ووالله ثم والله؛ يعني أن الحالف بالله أو بشيء من أسمائه أو صفاته إذا كرر اليمين على ذلك الشيء بعينه، فإنما عليه كفارة واحدة كأن يقول والله لا أدخل الدار ثم يقول بعد ذلك والله لا أدخل الدار، فإنه إذا دخلها تلزمه كفارة واحدة لا أكثر ولو في مجالس، وتكرير المقسم به دون المقسم عليه وتكريرهما معا سواء، وتتعدد في تكرير النذر المبهم معلقا وغيره كما مر، كعلي نذر ونذر إن كلمت زيدا ما لم ينو الاتحاد، قال ابن عرفة، وفي تعددها بتكرير الصفة المختلفة اللفظ، ثالثها إن تغايرت، وتتعدد في ذكر الصفة مع الذات كوالله وعزته، وفي اليمين مع النذر كوالله لا

فعلت كذا وعلي نذر كفارة، (1) وقال ابن عبد السلام: أما إذا كان اللفظ الأول من الأسماء والثاني من الصفات فالحكم أنه تتعدد عليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations when the oath-taker intends to renew the oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3252)

وإن قصده؛ يعني أن الحالف بالله أو بشيء من صفاته أوأسمائه إذا كرر ما حلف به أو لا، فإنما تلزمه كفارة واحدة عند الحنث، وإن قصد تكرير اليمين وإنشاءها دون نية تعدد الكفارة، لأن قصد إنشائها لا يستلزم قصد تعدد الكفارة إذ قد يقصد به تأكيد الأولى؛ لأن اليمين بالله مبنية على التأكيد حتى ينوى التأسيس، والطلاق مبني على التأسيس حتى ينوى التأكيد، ومثل اليمين بالله الظهار، والفرق أن المحلوف به في الله والظهار أولا هو المحلوف به آخرا وفي الطلاق -وإن كان اللفظ واحدا- معناه متعدد؛ لأن الأول يضيق العصمة والثاني يزيدها ضيقا والثالث يبينها. وقوله: "وإن قصده" . هذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when repeating an oath for emphasis?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1155)

فإن قصد بذلك التأكيد، فلا خلاف أنه لا تجب عليه إلا كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when repeating an oath without intention?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1155)

وكذلك الحكم أيضا إذا لم تكن له نية.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for repeated oaths?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1155)

والثاني: أن عليه كفارة واحدة إلا أن يريد مجمل النذور، وهو ظاهر قوله في "المدونة" [8]، حيث قال: "أرأيت إن نوى باليمين الثانية غير الأولى" (1) زيادة ليست بالأصل. (2) في ب: في. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) انظر: "المدونة" (3/ 105) و "النوادر" (4/ 15 - 16) . (6) في أ: أبي الحسن القابسي. (7) سقط من أ. (8) (3/ 115) .

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for oaths by different names of Allah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1050)

ولا كلمه غدا وبعده ثم غدا [منح الجليل] كفارة واحدة عند سحنون. ابن رشد وهو جار على المشهور لأنها كلها أسماء لكلام الله تعالى، وهو صفة واحدة من صفات الله تعالى فكأنه كرر الحلف بها، وبه علم ضعف ما سبق له في القرآن والمصحف والكتاب من تعددها. ابن غازي قوله أو بالقرآن والمصحف والكتاب قطع هنا بتعدد الكفارة، وهو عند ابن رشد ظاهر قول ابن القاسم في رسم أوصى من سماع عيسى، قال لاختلاف التسميات وإن كان المحلوف به واحدا وهو كلام الله تعالى القديم، وهو خلاف ما ذكره ابن يونس عن ابن المواز وابن حبيب أنها كفارة واحدة لجميعها. قوله والقرآن والتوراة والإنجيل قطع هنا بعدم التعدد، وكذا قال سحنون في نوازله وقد صرح ابن رشد بأنه خلاف ظاهر سماع عيسى الذي فوقه، ولم ينقل ابن يونس في الفرعين إلا كفارة واحدة. وقال آخر كلامه: لأن ذلك كله كلام الله عز وجل وهو صفة

من صفات ذاته، فكأنه حلف بصفة واحدة فعليه كفارة واحدة باتفاق. فإن قلت: فما وجه تفريق المصنف. قلت: كأنه لما رأى المنصوص في الثانية الاتحاد لم يمكنه العدول عنه، وعول في الأولى عن ظاهر قول ابن القاسم وإن خالف نص غيره لتقديم أهل المذهب. ابن القاسم على غيره مع أن مدرك الحكم في المسألتين واحد، وكثيرا ما يفعل مثل هذا التبقي للفروع معروضة للنظر والله أعلم. (و) لا تتعدد الكفارة إن كان متعلق اليمين الثانية جزء متعلق اليمين الأولى كحلفه بالله (لا كلمه) أي الحلف المحلوف عليه (غدا وبعده) أي الغد (ثم) حلفه ثانيا لا كلمه (غدا) ثم كلمه غدا فكفارة واحدة سواء كلمه في اليومين، أو في الأول دون الثاني أو عكسه، ولا شيء عليه في فعل الآخر حيث يقصد تعددها، وأما عكس كلام المصنف وهو حلفه لا كلمه غدا ثم حلفه لا أكلمه غدا ولا بعد غد، فإن كلمه غدا فكفارتان ثم إن كلمه بعد غد فلا شيء عليه ولو كلمه ابتداء بعد غد فكفارة واحدة نقله تت عن ابن عرفة، ولزوم كفارتين في غد في هذه لوقوعه ثانيا مع غيره فكأنه غير الأول، ومسألة

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations when swearing not to sell to multiple people?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=285)

قوله: (أو قال لا ولا) أي: أو قال مجاوبا: لا والله، ولا أنت، لمن قال له: وأنا لما حلف لا بعت سلعتي من فلان، ونصها في كتاب ابن يونس عن ابن المواز: ومن حلف لا باع سلعته من فلان فقال له آخر: وأنا، فقال: لا [2] والله ولا أنت، فباعها منهما جميعا فعليه كفارتان، وفي الطلاق طلقتان، ولو باعها من أحدهما ثم ردها عليه فباعها من الثاني، فعليه كفارتان، وقاله مالك وابن القاسم: ومن قال: والله لا بعتها من فلان ولا من

فلان: فكفارة واحدة تجزيه؛ باعها منهما أو من أحدهما، وردها عليه فباعها أيضا من الآخر فهم سواء.

Sub-topic - Expiation for Oaths on Property and Wealth

Mas'alah: What is the expiation for saying 'my wealth is for the Ka'bah'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2086)

993 - وذكر مالك عن أيوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها سئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath involving giving wealth to the poor?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2090)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا محمد بن عمر العربي قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان الثوري في الرجل يقول ماله في المساكين صدقة وكل شيء له في سبيل الله قال كفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by his wealth for the poor?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2091)

قال بن وضاح وحدثنا أبو زيد بن أبي العمر في الرجل يحلف بماله في المساكين أو

كل شيء له في سبيل الله قال أما أنا فأقول عليه كفارة يمين ويجزئه إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'my wealth is for the curtain of the Kaaba'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2092)

وأما ما رواه عن عائشة فيمن قال مالي في رتاج الكعبة أنه يكفره ما يكفر اليمين فهو مذهب جمهور العلماء القائلين بكفارة اليمين في من حلف بصدقة ماله وهو قول الشافعي ومن ذكرنا معه على حسب ما تقدم في هذا الباب عنهم

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give a camel as expiation if a sale is rescinded?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=946)

وله عن الموازية: من ابتاع بعيرا فأستقيل منه فقال: إن أقلت منه فهو بدنة فقال بائعه هو لامرأة فأقاله.

Mas'alah: What is the ruling on giving a third of a child's value in charity due to an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=988)

قلتك عزا الباجي إخراج ثلث الولد في الصدقة بالمال لرواية ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my wealth is for the Kaaba's door'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=943)

(ص) : مالك عن أيوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه عن عائشة - رضي الله عنها - أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة فقالت عائشة (يكفره ما يكفر اليمين) . [المنتقى] يملكه يوم اليمين فأما ما ملكه بعد ذلك فلم تتناوله يمينه، ووجه الرواية الثانية أن هذا ملك يتعلق بالأمهات قبل الولادة إلى حين الولادة فيعلق بما تلده أصل ذلك تملك الحالف.

Mas'alah: How is expiation calculated when wealth increases after an oath of charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1639)

وإن حلف بصدقة ماله فحنث وقد زاد ماله، فإن زاد بتجر فليخرج ثلث الأصل، وإن زاد بولادة لزمه الثلث منه ومن الولادة، وإن نقص لم يلزمه غير ثلث يوم الحنث. ولم يختلفوا في هذا وكذلك ذكر ابن المواز، إلا أنه لم يذكر الولادة. [4/ 38]

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving charity for various things?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1640)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم نحو رواية يحيى في اليمين بالصدقة في أشياء مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on expiating a broken vow to give charity from one's wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5783)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا حنث بصدقة ماله، وله عين، ورقيق، وقمح، وشعير، فليخرج ثلث ذلك كله، إلا أن ينوي [3] العين خاصة، وإلا فليخرج ثلث كل ما يقدر على بيعه. قال أشهب: ويخرج ثلث خدمة المدبرين [وثلث] [4] (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. والإكمال من ع. (2) في الأصل: قبل يجب. وهو تصحيف. (3) في الأصل: إلا أن يبرئ. وهو تصحيف. (4) ساقط من الأصل.

ما يتأدى من المكاتبين، وثلث خدمة المعتق إلى أجل، وثلث ما يرجع إليه وهو حي من عمرى. وكذلك إن عجز المكاتب، أخرج ثلثه، وما رجع من ذلك كله بعد من له، لم يلزم ورثته فيه شيء.

Mas'alah: What did Qatada and Jabir ibn Zayd say about expiation for one who swears by charity and breaks his oath?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6661)

وقال قتادة وجابر بن زيد فيمن حلف بصدقة ماله وحنث يتصدق بخمسه ذكره ابن علية عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد وقال به قتادة على اختلاف عنه وقد روي عنه كفارة يمين وقال ابن علية عليه أن يتصدق بجميع ماله ويمسك ما يستغني به عن الناس فإذا استفاد مالا تصدق بقدر ما أمسك

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking an oath to give charity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6661)

وروي عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وطاوس والحسن وسليمان ابن يسار والقاسم وسالم وقتادة فيمن حلف بصدقة ماله فحنث قالوا كفارة

يمين عن عائشة قالت كل يمين وإن عظمت لا يكون فيها طلاق ولا عتاق فيكفرها كفارة اليمين وهو قول الشافعي والثوري والأوزاعي وبه قال ابن وهب وأبو زيد بن أبي الغمر وعليه أكثر أهل العلم قال الشافعي الطلاق والعتاق من حقوق العباد والكفارات إنما تلزم في حقوق الله لا في حقوق العباد قال أبو عمر لا خلاف بين علماء الأمة سلفهم وخلفهم أن الطلاق لا كفارة فيه وأن اليمين بالطلاق كالطلاق على الصفة وأنه لازم مع وجود الصفة واختلفوا فيما عدا الطلاق من الأيمان وقد ذكرنا اختلافهم ههنا فيمن حلف بصدقة ماله لأن الحديث المذكور في هذا الباب ليس فيه إلا معنى ذلك دون ما سواه فأما وجوه أقوالهم في ذلك فوجه قول مالك ومن تابعه حديث ابن شهاب في قصة أبي لبابة ووجه قول الحكم بن عتيبة ومن تابعه قد ذكرناه ووجه قول من أوجب في ذلك كفارة يمين عموم قوم الله عز وجل ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم يعني فحنثتم فعم الأيمان كلها إلا ما أجمعوا عليه منها أو ما كان في معنى ما أجمعوا عليه من حقوق العباد ولقائل هذا القول سلف من الصحابة رضي الله عنهم وهو أعلى ما قيل في هذا الباب ووجه حديث أبي لبابة عند القائلين بهذا القول أنه كان على المشورة منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هجره دار قومه والخروج عن ماله إلى الله ورسوله لا أنه حلف فأشار عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ شاوره بأن يمسك على نفسه

ثلثي ماله ويتقرب إلى الله بالثلث شكرا لتوبته عليه من ذنبه ذلك (هذا على أن حديثه أيضا منقطع لا يتصل بوجه من الوجوه) والله أعلم

Mas'alah: What is the expiation for saying 'my wealth is for the door of the Kaaba'?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2172)

2209 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أيوب بن موسى، عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي، عن أمه، عن عائشة, أنها قالت من قال مالي في رتاج الكعبة، فإنما كفارته كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says his wealth is for the Ka'bah and then breaks his oath?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1383)

17 - وحدثني عن مالك، عن أيوب بن موسى، عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي، عن أمه، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها سئلت عن رجل قال: مالي في رتاج الكعبة. فقالت عائشة: «§يكفره ما يكفر اليمين»

Sub-topic - Expiation for Equivocal and Unconfirmed Oaths

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about the ruling on 'haram'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2441)

وبن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن بن مسعود قال هي يمين يكفرها

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the most severe thing anyone has taken' in relation to an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2448)

[ولابن وهب في العتبية: في قوله: وأشد ما أخذ أحد على أحد، قال في ذلك: كفارة يمين] .

Mas'alah: Is expiation obligatory for one who swears in a non-Arabic language and breaks the oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=604)

المحالف باللسان العجمى تجب عليه الكفاره اذا حنث

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath sworn in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=604)

وسئل سيدى "ابو عبد الله محمد ابن مرزوق" عما وقع فى نسخه من النكت "لعبد الحق" فى كتاب (الجنائز) عن "أبى عمر" ان الحالف بالعجميه اذا حنث لم تجب عليه الكفارهبل تستحب , وهذا غريب محلا وحكما , أوهذا خطأ لسقوطه من كثير من النسخ , وفى مختصر (الوقار) ما نصه : ومن حلف بالله

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a confirmed oath according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=935)

(ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من حلف بيمين فأكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنث فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) [المنتقى] ذلك كله أم رد ما زاد على الثلث منه المشهور من مذهب مالك وهو قول ابن القاسم أن له رد جميعه وقال ابن الماجشون إنما يرد ما زاد على الثلث إلا في العتق فإنه يرد جميعه لما فيه من عتق البعض من غير تقويم وجه القول الأول الزوجة إذا زادت في هبتها كانت متعدية ولم يختص التعدي بما زاد على الثلث بل اختص بالجميع فوجب أن يرد جميعه لأنها ممنوعة منه لحق الغير مع بقاء المال على ملكها كالمفلس وبهذا فارق الوصية فإن الموصي يمنع من الزيادة على الثلث مع خروج المال عن ملكه فلذلك رد إلى الثلث ووجه القول الثاني أن كل من له التصرف في ثلثه فإنه يرد ما زاد

عليه كالموصي وهو أقيس وأجرى على الأصول.

Mas'alah: What is the meaning of emphasizing an oath and its effect on the kaffarah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=935)

[العمل في كفارة الأيمان] (ش) : قوله من حلف على يمين فأكدها يحتمل أن يريد بتأكيدها تكرار وصف الله تعالى بصفاته مثل أن يقول بالله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم السميع العليم العزيز الحكيم، ويحتمل أن يريد به تأكيدها بتكرارها مرارا ولعله كان يعتقد الأمرين جميعا فكان يرى في تأكيدها أن يأخذ ذلك بأرفع الكفارات وهو العتق أو يرفع عن أدنى الكفارات الذي هو الإطعام إلى ما هو أرفع وهو الكسوة والإطعام وإنما ذلك من عبد الله بن عمر في التأكيد على وجه الاستحباب والله أعلم وأما كفارة اليمين فإنها على التخيير بين الرقبة والإطعام والكسوة فمن لم يجد شيئا من ذلك صام والأصل في ذلك قوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: 89] . 1 -

. . . . [المنتقى]

Mas'alah: What is the expiation for a confirmed and unconfirmed oath according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=265)

264- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: ((من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه طعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين. ومن حلف بيمين فلم يوكدها فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة. فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام)) .

Mas'alah: What is the ruling on sin and expiation for equivocal oaths according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1610)

قال أبو محمد: وقد قال ابن حبيب في أول الكلام عن مالك أنه قال لا إثم فيه ولا أحب أن يفعله.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when the oath is conditioned with 'mata ma'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=686)

(لا) إن علق بقوله (متى ما) فلا تتكرر الكفارة بل ينحل اليمين بالفعل الأول، وهذا هو الراجح وما يأتي في الطلاق ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on expiation for oaths concerning impossible matters?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=801)

الحلف على مستحيل عقلا، أو عادة فإن تعلقت بالماضي، فكفارتها إن لم يغفر الله

جهنم) فهو مغموس في الإثم (وبغيره) من حال، واستقبال (كفرت إن لم يتبين صدقه واللغو على اعتقاد فظهر نفيه، ولا يؤاخذ بها في يمين الله والمبهم) من النذر، ولا تنفع في غير ذلك نعم إن صرح بقوله: في اعتقادي مثلا (ما لم تتعلق بمستقبل) فتكفر فتحصل أنه لا كفارة في الماضي؛ لأنه إما صادق، أو لغو، أو غموس . . . .

. . . .

BAB 11

باب الحلف بغير الله

The Chapter on Swearing by Other than Allah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Ruling on Swearing by Created Beings

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah and by other than Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1401)

وفي المقدمات هو مباح في الحلف بالله تعالى وبأسمائه الحسنى وصفاته العلى ومحرم وهو الحلف باللاة والعزى وما يعبد من دون الله تعالى لأن الحلف تعظيم وتعظيم هذه الأشياء كفر ومكروه وهو الحلف بما عدا ذلك وقاله ش لما في مسلم قال عليه السلام إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وهو ينقسم إلى ما يلزم كالعتاق والطلاق وإلى ما لا يلزم كالتزام شرب الخمر ونحوه

Mas'alah: How is the Prophet's oath by a created being reconciled with the prohibition?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1402)

سؤال قال عليه السلام في حديث الأعرابي السائل عما يجب عليه أفلح وأبيه إن صدق فقد حلف عليه السلام بمخلوق وجوابه إما منع الصحة في هذه اللفظة فإنها ليست في الموطأ أو بأنه منسوخ بالحديث المتقدم ذكره صاحب الاستذكار وإما بأن هذا خرج مخرج توطئة الكلام لا الحلف نحو قولهم قاتله الله ما أكرمه وقوله عليه السلام لعائشة تربت يداك ومن أين يكون الشبه خرج عن الدعاء إلى توطئة الكلام

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1402)

قاعدة توحيد الله تعالى بالتعظيم ثلاثة أقسام واجب إجماعا كتوحيده بالعبادة والخلق والإرزاق فيجب على كل أحد أن لا يشرك معه تعالى غيره في ذلك وما ليس بواجب إجماعا كتوحيده بالوجود والعلم ونحوهما فيجوز أن يوصف غيره بذلك إجماعا ومختلف فيه كالحلف بالله تعالى فإنه تعظيم له واختلف العلماء هل يجوز أن يشرك معه غيره فيه أم لا وإذا قلنا بالمنع فهل يمتنع أن يقسم على الله تعالى ببعض مخلوقاته فإن لقسم بها تعظيم لها نحو قولنا بحق محمد اغفر لنا ونحوه وقد حصل فيه توقف عند بعض العلماء ورجح عنده التسوية ولا يشكل على القول بالمنع حلفه تعالى بالتين والزيتون والسماء والشمس وغير ذلك لأن من العلماء من قال تقديره أقسم بها لبنة عباده على عظمتها عنده فيعظمونها ولا يلزم من الحجر علينا الحجر عليه بل هو المالك على الإطلاق يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد

1 -

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8519)

[كراهة الحلف بغير الله عز وجل] في كراهة الحلف بغير الله عز وجل وسئل عن الذي يحلف بحياتي، فكره ذلك وقال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» . وإنما هذا من حلف النساء والضعفاء من الرجال أن

يقول بحياتي وما أشبه ذلك فكرهه. قال محمد بن رشد: يكره الحلف بغير الله عز وجل من جهة النهي الوارد في ذلك عن النبي - عليه السلام -، ومن جهة المعنى أيضا. وذلك أن الحلف بالشيء تعظيم للمحلوف به، ولا ينبغي أن يعظم شيء سوى الله عز وجل وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the life of one's father or the head of the sultan?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=407)

تنبيه) لم يتكلم المصنف على أدب من حلف بحياة الأب أو رأس السلطان، والذي يظهر أنه يؤدب على القول بحرمة الحلف بها لا على القول بالكراهة وحرر الحكم. ولما كان يتوهم من النهي عن الحلف بالطلاق والعتاق عدم اللزوم قال: (ويلزمه) أي الحالف بالطلاق أو العتاق حيث حنث في الطلاق واحدة إلا بنية أكثر، وفي العتق عتق من حلف بعتقه، وإن أطلق، وكان ذا عبيد اختار واحدا، وإن لم يكن له عبيد وقت الحلف لم يلزمه كالحالف بالطلاق، ولا زوجة له لا يلزمه شيء؛ لأن ركن الطلاق المحل المملوك للزوج وقت الحلف تحقيقا أو تقديرا، كقوله لامرأة حين عرضها عليه: إن تزوجتك فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the sacrifice of one's child?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=417)

حلف بنحر ولده فإن ذكر مقام إبراهيم أهدى هديا يذبح بمكة وتجزئه شاة، وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=485)

القسم الثالث الذي اختلف فيه هل يجب توحيد الله تعالى به أم لا فهذا هو التعظيم بالقسم فهل يجوز أن يقسم بغير الله تعالى فلا يكون من التعظيم الذي وجب التوحيد فيه أو لا يجوز فيكون من التعظيم الذي وجب التوحيد فيه وهذا القسم هو الذي سيق الفرق لأجله لأنه المتعلق بالقواعد الفقهية وقد اختلف العلماء فيه فقال الشيخ الفقيه أبو الوليد بن رشد في المقدمات هو مباح كالحلف بالله تعالى وبأسمائه الحسنى وبصفاته العلا ومحرم كالحلف باللات والعزى وما يعبد من دون الله تعالى لأن الحلف تعظيم وتعظيم هذه الأشياء قد يكون كفرا وأقله التحريم ومكروه وهو الحلف بما عدا ذلك. وقاله الشافعي - رضي الله تعالى عنه - لما في مسلم قال - صلى الله عليه وسلم - «ألا إن الله تعالى نهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» ومن المكروه الحلف بالرسول - صلى الله عليه وسلم - أو بالكعبة وقال أبو الحسن اللخمي بالمخلوقات كالنبي - صلى الله عليه وسلم - ممنوع فمن فعل ذلك استغفر الله تعالى واختلف في جواز الحلف بصفات الله تعالى كالقدرة والإرادة والعلم ونحوها من الصفات السبعة فالمشهور الجواز ولزوم الكفارة في ذلك إذا حنث وقاله أبو حنيفة والشافعي وابن حنبل رضي الله تعالى عنهم أجمعين وروي عن مالك - رحمه الله - الكراهة في لعمر الله وأمانة الله وإن حلف بالقرآن والمصحف ليس بيمين ولا كفارة

فيه. وقال الشيخ جلال الدين في الجواهر [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .
[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by created things in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=486)

فإذا تقرر القسم المختلف في توحيد الله تعالى به في الحلف فهل يجوز أن يشرك معه غيره بأن يقسم عليه ببعض مخلوقاته بأن يقول بحق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليك أو بحرمة الأنبياء والصالحين إلا غفرت لنا أو بحق الملائكة المقربين إلا سترت علينا أو بحرمة البيت الحرام والطائفين والقائمين والركع السجود إلا هديتنا هديهم وسلكت بنا سبيلهم فقد ورد ذلك في بعض الأحاديث أو يمتنع لأنه قسم وتعظيم القسم بغير الله تعالى وقد توقف في هذا بعض العلماء ورجح عنده التسوية بين الحلف بغير الله وبين الحلف على الله تعالى بغيره وقال الكل قسم وتعظيم فإن قلت قد حلف الله تعالى بالشمس وضحاها والتين والزيتون والسماء والطارق وغير ذلك من المخلوقات فكيف يختلف في الجواز مع وروده في القرآن متكررا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=486)

قلت: اختلف العلماء في الواقع في القرآن من ذلك فمنهم من قال: فيه كله مضاف محذوف تقديره أقسم برب الشمس أقسم برب التين والزيتون وكذا البواقي فما وقع الحلف إلا بالله تعالى دون خلقه ومنهم من قال إنما أقسم الله تعالى بها تنبيها لعباده على عظمتها عنده فيعظمونها ولا يلزم من الحجر على الخلق في شيء أن يثبت ذلك الحجر في حقه تعالى فإنه الملك المالك على الإطلاق يأمر بما يشاء ويحكم بما يريد من غير اعتراض ولا نكير فيحرم على عباده ما يشاء ولا يحرم شيء من ذلك عليه فإن قلت إذا قلنا بالحلف بصفات الله تعالى المعنوية كالعلم والكلام ونحوهما فهل القرآن من هذا القبيل وكذلك التوراة والإنجيل والزبور وسائر الكتب المنزلة؟ أم ليس كذلك قلت قال أبو حنيفة هذه الأشياء ليست منها وإن [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=506)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ما اختلف في وجوب توحيد الله تعالى به وعدم وجوبه من التعظيم بالقسم أو الإقسام (وهذا القسم) هو المتعلق بالقواعد الفقهية فلأجله سيق الفرق أما القسم ففي بداية المجتهد لحفيد بن رشد مع زيادته من الأصل اتفق الجمهور على أن الأشياء منها ما يجوز في الشرع أن يقسم به ومنها ما لا يجوز أن يقسم به واختلفوا أي الأشياء هي المتصفة بالجواز والمتصفة بعدمه فقال قوم إن الحلف المباح في الشرع هو الحلف بالله وأن الحالف بغير الله عاص وعليه قول أبي

الحسن اللخمي الحلف بالمخلوقات كالنبي - صلى الله عليه وسلم - ممنوع فمن فعل ذلك استغفر الله تعالى اهـ. وقال قوم بل يجوز الحلف بكل معظم بالشرع وعليه قول أبي الوليد بن رشد في المقدمات الحلف باللات والعزى وما يعبد من دون الله تعالى محرم لأنه تعظيم وتعظيم هذه الأشياء قد يكون كفرا وأقله التحريم وبما عدا ذلك من المخلوقات كالرسول - صلى الله عليه وسلم - والكعبة والآباء مكروه اهـ. وقاله الشافعي - رضي الله عنه - والذين قالوا إن الأيمان المباحة هي الأيمان بالله تعالى اتفقوا على إباحة الأيمان بأسمائه واختلفوا في الأيمان التي بصفاته وأفعاله وسبب اختلافهم في الحلف بغير الله من الأشياء المعظمة بالشرع أن ظاهر الكتاب حيث حلف الله تعالى في الكتاب بالشمس وضحاها والتين والزيتون والسماء والطارق وغير ذلك من المخلوقات وظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الأعرابي السائل عما يجب عليه «أفلح وأبيه إن صدق» فقد حلف - عليه الصلاة والسلام - بأبي الأعرابي وهو مخلوق معارضان لما في مسلم قال - صلى الله عليه وسلم - «ألا إن الله تعالى نهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» فمن جمع بين حديث مسلم وبين الكتاب وحديث الأعرابي بقوله في الكتاب إما مضاف محذوف تقديره ورب النجم ورب السماء والطارق. وكذا البواقي فما وقع الحلف إلا بالله تعالى دون خلقه وإما أن إقسامه تعالى بها تنبيه لعباده على عظمتها عنده فيعظمونها ولا يلزم من الحجر على الخلق في شيء أن يثبت ذلك الحجر في حقه تعالى فإنه الملك على الإطلاق يأمر بما يشاء

Mas'alah: What is the ruling on swearing by one's father?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=889)

قد ذكرنا في التمهيد أن قوله في هذا الحديث وأبيه منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم وذكرنا إسناده عن إسماعيل بن جعفر من طرق وهذا الأعرابي النجدي هو ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر روى حديثه بن عباس وأبو هريرة وأنس بمعان متفقة وألفاظ متقاربة كلها أكمل من حديث طلحة هذا وقد ذكرناها بطرقها في التمهيد وفيها ذكر الحج وليس ذلك في الحديث من رواية مالك وفي رواية إسماعيل بن جعفر فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام وشرائع الإسلام فيها الحج لا شك فيه

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2062)

قالوا والحالف بغير الله ليس بحالف عندنا لأن الله تعالى قد نهى على لسان رسول صلى الله عليه وسلم أن يحلف بالآباء وأن يحلف بغير الله إن شاء الله وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a religion other than Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2073)

قال أبو عمر اختلف العلماء في هذه المسألة فأهل الحجاز لا يرونها يمينا ولا يوجبون فيها كفارة ويكرهونها وهو قول مالك والشافعي وبه قال أبوعبيد وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح من قال أنا يهودي أو نصراني أو كفرت بالله أو أشركت بالله أو برئت من الله أو برئت من الإسلام فهو يمين وعليه الكفارة إن حنث

فهو تعظيم له كاليمين بالله وهو قول أحمد بن حنبل وممن رأى الكفارة على من قال هو يهودي أو نصراني أو نحو ذلك 00 عبد الله بن عمر وعائشة والشعبي والحسن ومجاهد وطاوس وإبراهيم والحكم وبه قال أحمد وإسحاق

Mas'alah: What did Ibrahim say about swearing by a religion other than Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2074)

وقد روي عن إبراهيم أنه قال أخاف أن يكون كما قال

Mas'alah: What did Abu Hurairah say about swearing by a religion other than Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2074)

وروي عن أبي هريرة من وجوه أنه قال فيمن حلف بملة غير الإسلام هو يهودي هو نصراني هو بريء من الإسلام فهو كما قال

Mas'alah: What is the ruling on swearing falsely by a religion other than Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2074)

وروى أبو قلابة عن ثابت بن الضحاك الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((من حلف على ملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال))

Mas'alah: How is swearing by a religion other than Islam interpreted?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2074)

قال أبو عمر وهو حديث صحيح من جهة النقل ولكنه ليس على ظاهره ومعناه - والله أعلم - النهي من موافقة ذلك اللفظ

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Lat and Uzza?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2074)

أخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا الحسن بن سلمة قال حدثنا عبد الله بن الجارود قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من حلف منكم باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال تعال أقامرك فليتصدق))

Mas'alah: What does the hadith indicate about swearing by a religion other than Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2074)

قال أبو عمر هذا حديث صحيح ثابت يدل على أن من حلف بملة غير الإسلام فليس كما قال

Mas'alah: What is the ruling on swearing by one's father?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2081)

990 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت))

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on swearing by one's father?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2081)

قال أبو عمر لم يختلف على مالك في هذا الباب أنه من مسند بن عمر عن النبي

صلى الله عليه وسلم ورواه العمريان عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه الزهري عن سالم عن بن عمر عن عمر قال سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلف بأبي الحديث وذكر عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن بن عباس عن عمر قال كنت في ركب أسير في غزاة فذكر الحديث بمعناه وفي رواية الزهري عن سالم عن بن عمر مثله وزاد قال عمر فوالله ما حلفت به ذاكرا ولا آثرا

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2082)

قال أبو عمر لا ينبغي لأحد أن يحلف بغير الله لا بهذه الأقسام ولا غيرها لإجماع

العلماء أن من وجبت له يمين على آخر في حق قبله أنه لا يحلف له إلا بالله ولو حلف له بالنجم والسماء والطارق وقال نويت رب ذلك لم يكن عندهم يمينا

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah compared to false swearing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2082)

وفي غير رواية يحيى عن مالك أنه بلغه عن بن عباس أنه كان يقول لأن أحلف بالله بإثم أحب إلي من أن أظاهر فالمظاهرة أن يحلف بغير الله تعظيما للمحلوف به فشبه خلق الله به في التعظيم قال الله تعالى (يضاهئون قول الذين كفروا من قبل) التوبة 30 ومعناه أن أحلف بالله فآثم أي فأحنث أحب إلي من أن أحلف بغيره فأبر وقد روي عن بن عمر وبن مسعود قالا لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا وروى بن جريج عن بن أبي مليكة أنه سمع بن الزبير يقول سمعني عمر أحلف بالكعبة فنهاني وقال لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the phrase 'la'amruha'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2083)

وكره إبراهيم ((لعمرها))

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2083)

قال أبو عمر حديث هذا الباب يرد قول من أجاز اليمين بغير الله وهو الأصل

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving declaring oneself Jewish or Christian?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2089)

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أبان وسليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع أنه سمع بن عمر سألته امرأة فقالت إني حلفت فقلت هي يوما يهودية ويوما نصرانية ومالها في سبيل الله وأشباه هذا فقال بن عمر كفري يمينك

Mas'alah: What are the prohibited forms of swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2440)

وروى محمد وابن حبيب أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تحلفوا بذمة الله ولا بعهوده ولا بالكعبة ولا بآبائكم ولا بحدود الله ولا بالطواغيت، ومن كان حالفا فليحلف بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس منا».

Mas'alah: What is the ruling on swearing by God's trust (amanah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2445)

قال ابن المواز: وقد استعظم بعض الناس اليمين بأمانة الله وذكر لنا أن النبي -عليه

السلام- نهى عن ذلك ونحن نكره اليمين بها فإن حلف بها ففيها الكفارة مثل العهد والذمة. قال أشهب: إن حلف بأمانة الله التي هي صفة من صفاته فهي يمين، وإن حلف بأمانة الله التي هي بين العباد فلا شيء عليه، وكذلك قال: في عزة الله التي هي صفة اذته، وأما بالعزة التي جعلها الله في خلقه فلا شيء عليه، وكذلك تكلم ابن سحنون في معنى قول الله سبحانه: {سبحان ربك رب العزة عما يصفون} إنها العزة التي هي غير صفاته التي جعلها في خلقه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by one's life or by the life of another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2447)

ابن المواز: وهي تشبه: وحياتي؟: وقيل: إن ذلك في لغة النساء واليمين بذلك مكروهة.

Mas'alah: What is the ruling on responding to an adjuration by Allah and kinship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2449)

ابن حبيب: وينبغي له أن يجيبه ما لم يكن معصية وهو من قول الله سبحانه {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام} يريد: أن يسأل الله وبالرحم فإن لم يفعل فلا كفارة على واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by one's father or life?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2451)

وكذلك قوله: وأبي وأبيك وحياتي وحياتك وعيشي وعيشك، قال مالك: هذا من كلام النساء وضعفاء الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah, such as saying 'righma anfi lillah'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2451)

قال مالك: وما يعجبني أن يقول أحد: رغم أنفي لله، ومن كان حالفا فليحلف بالله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by saying 'I am a Jew'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2500)

المسألة الأولى [4]: اختلف العلماء فيمن قال في يمينه: هو يهودي إن فعل كذا وكذا [5]. فقال أبو حنيفة: هي يمين تلزم فيها الكفارة [6]، وهي مسألة عسيرة جدا؛ لأنهم (1) انظره في القبس: 2/ 672. (2) أخرجه مالك في الموطأ (1382) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2223) ، وسويد (271) ، ومحمد بن الحسن (754) وابن بكير: لوحة 144/أ-ب [نسخة تركيا] ، والقعنبي عند الجوهري (697) ، والحكم بن المبارك عند الدارمي (2346) . (3) أخرجه مالك في الموطأ (485) ، ومن طريقه البخاري (46) ، ومسلم (11) من حديث طلحة بن عبيد الله. (4) انظرها في القبس: 2/ 672. (5) قال ابن القاسم في المدونة: 2/ 31 "ليست هذه أيمانا عند مالك، وليستغفر الله مما قال" . (6) انظر مختصر الطحاوي: 305، ومختصر اختلاف العلماء:3/ 239.

عولوا على أن قول الرجل: والله لا دخلت الدار، كأنه يخبر بامتناعه عن دخولها، ويؤكد خبره بتعظيم الله، فإذا خالف فكأنه ترك ذلك التعظيم. فإذا قال: تركت حرمة الله إن دخلت الدار، كان مثل ذلك. قلنا: تخيلتم تخيلا فاسدا في وجه تعلق الكفارة باليمين بالله، وإنما هي شرع محض، أو معنى غير ما ذكرتم، وتحقيقه في "مسائل الخلاف" .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by al-Lat, al-Uzza, and idols?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2501)

المسألة الثانية [1]: فإن حلف باللات والعزى والطواغيت، فقد أثم، ولا كفارة عليه وإن حنث. وقال أبو حنيفة والثوري: عليه كفارة يمين. ودليلنا: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من حلف فقال في يمينه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق" [2].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'were it not for my farming or trade'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=986)

وسئل سيدي أبو عزيز عمن يقول مثلا لولا حرثي أو تجارتي أو نحو ذلك مما هو جار على الالسنة بحكم العادة، هل يباح هذا الكلام أم لا؟ وهل قائله بغير اعتقاد يلزمه شيء أم لا؟ وإنما اعتقد أنه لولا الله الذي وفقني للحرث أو التجارة ما قال هذا، غير أن اللفظ المتقدم جار على اللسان من غير اعتقاد فهل هما سواء لأجل التلفظ بذلك أم لا؟

فأجاب الحمد لله. لا يجوز ذلك. قد نقل بعض المتأخرين أنهم يجعلون لله شريكا، تعالى الله عن الشريك. ولكن قائله يستغفر الله ولا يقول ذلك أكثر ويتوب من مقالته. والذي يعتقد أن الله ألهمه التجارة فإذا اعتقد ذلك فحسن والله واعلم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the property of another as a sacrificial offering?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=454)

[في الرجل يحلف بهدي مال غيره] قلت: أرأيت الرجل يحلف بمال غيره فيقول: دار فلان هذه هدي أو عبد فلان

هدي أو يحلف بشيء من مال غيره من الأشياء أنه هدي فيحنث؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: إذا قال الرجل لعبده أو لأمته أو داره أنت هدي ثم حنث أنه يشتري بثمنه هديا ثم يهديه ولا يراه فيما سوى ذلك فيما لا يملك بيعه ولا يصلح أن يقول فيه ذلك القول. قال: ابن مهدي عن بشر بن منصور عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: «سرقت إبل للنبي: وطردت وفيها امرأة، فنجت على ناقة منها حتى أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله إني جعلت على نفسي نذرا؛ إن الله أنجاني، على ناقة منها حتى آتيك أن أنحرها. قال: بئس ما جزيتها لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم» . قال ابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم»

Mas'alah: What is the ruling on swearing by created things according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=842)

اللخمي: يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by created things according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=842)

ابن رشد: يكره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ragma anfi lillah' and similar expressions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=842)

الشيخ: روى ابن حبيب أكره قوله: رغم أنفي لله، وقول الصائم والذي خاتمه على فمي.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a covenant and the phrase 'A'ahad Allah 'ahdan'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=847)

وفي المبسوطة لابن كنانة: في الحلف بالعهد عتق أو ثلاث كفارات، فلو قال: أعاهد الله عهدا لا أخيس به ففي حله بالكفارة ولزومه كعهده المعاقدة رواية أشهب ونقل ابن رشد عن الدمياطي عن ابن القاسم وقال ابن رشد ومحمد: وروى من أعطي عهد الله

لزمه ولا كفارة له.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'Ahd Allah' and 'Ala Ahd Allah' regarding expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=847)

وكذلك عهد الله وعلى عهد الله يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by young goats versus he-goats?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=917)

ابن حبيب: أو جديان بالتيوس.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by something other than Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=559)

فصل وأما الوجه الثاني من وجوه اليمين بغير الله فهو أن يحلف بحق شيء من الأشياء أن يفعل فعلا أو أن لا يفعله، كقوله وأبي لأفعلن كذا وكذا، أو والنبي أو ومكة أو والصلاة والزكاة والطلاق لا أفعله وما أشبه ذلك، فهذا كله ليس بيمين ولا كفارة فيه على من حلف بشيء من الأشياء وحنث فيه، إلا أنه يكره ذلك له، لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن اليمين بغير الله، ولأن الحالف بالشيء قاصد إلى تعظيم المحلوف به، والله أحق من قصد إلى تعظيمه. وقد اختلف في قول الله عز وجل:

والطور، والسماء، والطارق، والنجم، والتين، والزيتون، وما أشبه ذلك من الأيمان الواردة في القرآن، فقيل: إن ذلك من المجاز وأن المعنى فيه ورب الطور ورب السماء والطارق ورب النجم وما أشبه ذلك، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، كقوله تعالى: {واسأل القرية} [يوسف: 82] ، وقيل: إن ذلك على الحقيقة لا

مجاز فيه، وهو أصح إن شاء الله؛ لأن الله تعالى هو المقسم بهذه الأشياء، وله أن يقسم بما شاء من مخلوقاته ترفيعا لها على ما سواها وتنبيها على آثار الصنعة فيها، فلا حجة لمخلوق بهذا في إجازة الحلف بغير الله تعالى.

Mas'alah: What are the prohibited oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=560)

فصل وأما المحظورة فهي أن يحلف بالطواغيت وباللات والعزى أو بوثن من الأوثان التي تعبد من دون الله، أو بكنيسة من الكنائس، أو ببيعة من البيع، وما أشبه ذلك؛ لأن الحالف بالشيء قصد إلى تعظيمه، وتعظيم هذه الأشياء كفر بالله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=231)

218- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله ينهاكم أن

تحلفوا بآبائكم، فمن كان #194# حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)) .

Mas'alah: What are the rulings on swearing by other than Allah and on oaths in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=272)]

باب ما جاء في الأيمان 271- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك #221# عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تحلفوا بآبائكم! فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: ((ألا ومقلب القلوب!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن عبد الله بن عباس -رضي الله عنه!- كان يقول: ((لأن أحلف فآثم أحب إلي من أن أضاهي!)) . تم كتاب النذور والكفارات.

#222#

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=374)]

مزيد بيان: ورد في الصحيح زيادة في هذا الحديث أنه قال: "أفلح وأبيه إن صدق"

[2] فإن قيل كيف قال النبي – صلى الله عليه وسلم –،هذا وقد ثبت عنه أنه قال: "لا تحلفوا بآبائكم ولا بالأمهات" [3]. قلنا: قد مهدنا الجواب في شرح الصحيح عند ذكر هذا الحديث. لبابه أنه ليس بينهما تعارض لأن القول والفعل مخصوص به، ألا ترى إلى قوله (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) [4]، ثم أقسم الله بالسماء والأرض [5] والسحاب [6] والرياح [7] والسفن [8] ولم يكن ذلك معارضة. وقيل إنما كان ذلك في صدر الإسلام أبان كانت نفوسهم مملوءة من تعظيم غير الله تعالى فنهوا أن يعظموا غيره، فلما امتلأت صدورهم من تعظيم الله عز وجل، وتيقنوا أنه لا عظيم سواه، رخص لهم في استرسال الألسنة على الأقسام بما شاؤوا من الكلام ما لم يكن ذلك من قبيل الأصنام. (1) نصر بن إبراهم تقدم. (2) مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام 1/ 41، وأبو داود 3/ 571 بنفس اللفظ. (3) أبو داود 3/ 569، والنسائي 7/ 5، وابن حبان. انظر موارد الظمآن ص 286 والبيهقي في السنن 10/ 29، وقالما زاد تمام: ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون، كلهم من رواية أبي هريرة. درجة الحديث: صحيح. (4) متفق عليه. البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب لا تحلفوا بآبائكم 8/ 164، ومسلم في كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى 3/ 1266 – 1267، وأبو داود 3/ 569، من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال إن الله ينهاكم أن تخلفوا بآبائكم .. (5) وفي سورة الشمس في قوله تعالي {والسماء وما بناها (5) والأرض وما طحاها (6) } آية 5 – 6. (6) سورة البقرة آية 164 {والسحاب المسخر بين السماء والأرض} . (7) وذلك في سورة المرسلات آية 1، 2، {والمرسلات عرفا (1) فالعاصفات عصفا (2) } . (8) سورة الذاريات آية 3 {فالجاريات يسرا (3) } .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah and the dislike of frequent swearing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1606)

في اليمين بغير الله، وما يكره من كثرة الحلف،

Mas'alah: What are the prohibited forms of swearing according to the Prophet?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1607)

قال ابن حبيب وروى أن النبي عليه السلام قال: [لا تحلفوا بذمة الله ولا بعهود الله وبالكعبة ولا بآبائكم ولا بحدود الله ولا بالطواغيت، ومن كان حالفا فليحلف بالله، ومن حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله]

.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1607)

قال ابن عباس: لأن أحلف بالله فأثم أحب إلي من أن أضاهي فقيل معناه الحلف بغير الله، وقيل يعني الإلغاز والخديعة بربه أنه حلف ولم يحلف، والأول أولى، لأنه عظم غير الله في الحلف به، لقوله عز وجل [يضاهون قول اللذين [4/ 6]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1608)

وقال ابن وهب ومطرف وابن الماجشون: وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول "لا ومقلب القلوب" قال ابن حبيب وكان ابن الماجشون يحلف لا والعظيم، وكان غيره يحلف لا والذي لا شيء أعظم منه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my nose is humbled before Allah' or swearing by the fasting person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1609)

قال ابن حبيب: وكره مالك أن يقول الرجل رغم أنفي لله أو يقول الصائم والذي خاتمه على في. قال ابن حبيب إن عمر بن عبد العزيز لما بلغه موت الحجاج [ابن يوسف] خر ساجدا لله وقال رغم أنفي لله، الحمد لله الذي قطع مدة الحجاج، فلا بأس أن يتأساه في مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by dhimma, kafala, or phrases like la'amr Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1615)

وذمته وكفالته ولعمر الله وايم الله

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=277)

وروي: الكراهة في لعمر الله، وأما بنحو اللات والعزى وما يعبد من دون الله فحرام، وإن اعتقد تعظيمها [1] فكفر، والمشهور: التحريم بنحو الكعبة والنبي والمخلوق.

Mas'alah: What are the invalid forms of swearing by other than Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=278)

عهد، وأعطيتك عهدا، ولا بالرسول والنبي والكعبة والبيت ونحوه، والخلق، والرزق، ولا بالأمانة غير [1] مضافة لله، ولا بكهو يهودي، أو نصراني، أو سارق، أو زان، أو عابد وثن، أو شارب خمر ونحوه، أو عليه [2] غضب الله، وليستغفر الله، ولا بكحاشا لله، ومعاذ الله على المعروف، والله علي راع أو كفيل.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=679)

كذا إن قوي الظن لقول المصنف في الشهادات واعتمد البات على ظن قوي، وكذا إذا قال في يمينه في ظني (وليستغفر الله) وجوبا بأن يعزم على أن لا يعود نادما على ما صدر منه في هو يهودي، وما بعده (وإن) (قصد) في حلفه (بكالعزى) من كل ما عبد من دون الله (التعظيم) من هذه الحيثية (فكفر) والعياذ بالله تعالى، وإن لم يقصد فحرام.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1804)

وقال في كتاب محمد فيمن حلف، فقال: لعمر الله: لا يعجبني أن يحلف به أحد. وقال فيمن قال: وأمانة الله: نحن نكره اليمين بها [1]. وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من حلف بغير الله" [2]. قال: فمن جهل فحلف [3] بها؛ كان فيها كفارة اليمين بالله. فمنع اليمين بالصفة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من حلف بغير الله" . وفي كتاب ابن حبيب مثل ذلك: أن لا يحلف بما ذكره محمد، واستشهد بالحديث. وفي كتاب محمد، فيمن قال: لعمر الله وأيم الله، أخاف أن يكون يمينا [4]. فشك. وقيل لابن القاسم فيمن حلف بالقرآن أو بالكتاب، أو بما أنزل الله تعالى: أترى ذلك كله [5] يمينا؟ قال: أحسن ذلك والذي تكلمنا فيه: أن كل ما سمى من ذلك يمين؛ يريد: أنه اختلف فيه، وروى علي بن زياد، عن مالك إذا قال: لا والقرآن، لا والمصحف؛ ليس بيمين، ولا كفارة على من حلف به فحنث [6]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 15. (2) لم أقف عليه: قلت: وفي سنن أبي داود: "من حلف بالأمانة فليس منا" أخرجه في سننه: 2/ 243، في باب كراهية الحلف بالأمانة، من كتاب الأيمان والنذور، برقم: (3253) . (3) قوله: (جهل فحلف) في (ت) : (حلف) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 16. والذي وقفت عليه: (وقال في موضع آخر من كتابه: وقوله لعمر الله: وايم الله أخاف أن يكون يمينا) . (5) قوله: (كله) ساقط من (ت) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 175.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I make a covenant with Allah'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1807)

واختلف إذا قال: أعاهد الله -عز وجل-: فقال ابن حبيب: عليه كفارة اليمين [1].

وقال ابن شعبان: لا [2] كفارة عليه. وهو أحسن؛ لأنه لم يحلف بالعهد، فيكون قد حلف بصفة. وقوله: أعاهد الله. فالعهد منه، وليس بصفة لله تعالى، ولا أعطي بالله عهدا. فإن عقد [3] أن يفعل طاعة؛ لزمه الوفاء بها لما عقد على نفسه، وإلا فلا شيء عليه. وكذلك، إن قال: أعاهد الله أن لا أفعل كذا وكذا؛ عليه أن يوفي إذا كان في ترك ذلك الفعل طاعة لله تعالى، وإلا فلا شيء عليه. إلا أن يتعلق بذلك حق لآدمي، فيوفي له بما عقد له.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by religions, covenants, and pledges in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=524)

فصل الحلف بالملل والعهود والكفالات والمواثيق ومن حلف بملة من الملل، ثم حنث فلا شيئ عليه، وكذلك لو قال: هو يهودي أو نصراني أو مشرك إن كلم فلانا ثم كلمه، فليستغفر الله عز وجل ويتوب مما قال، ولا شيئ عليه. ومن قال: علي عهد الله وميثاقه إن فعلت كذا وكذا، ثم حنث لزمته الكفارة، وكذلك الميثاق والكفالة والأمانة. وإن قال: علي عهود الله، فعليه ثلاثة أيمان وكذلك كفالات الله، وكذلك مواثيقه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=615)

1225 - وكذلك قوله: وأبي وأبيك وحياتي وحياتك وعيشي وعيشك، وهذا من كلام النساء وضعفاء الرجال، وأكره اليمين بهذا، أو بغير الله، أو برغم أنفه، أو برغم أنفه لله،

ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by Allah or something not enforceable in a non-right matter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1439)

مسألة سادسة: استحلف في غير حق بالله أو بما لا يقضى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4741)

حديث ثان وأربعون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت هكذا رواه مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام معنى واحد وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر وزاد قال عمر فوالله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يجوز الحلف بغير الله عز وجل في شيء من الأشياء ولا على حال من الأحوال وهذا أمر مجتمع عليه وقد روى سعيد بن عبيدة عن ابن عمر فيه حديثا شديدا أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد أشرك ذكره أبو داود وغيره

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4742)

وروى محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فذكره

Mas'alah: What is the ruling on swearing by created beings?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4742)

والحلف بالمخلوقات كلها في حكم الحلف بالآباء لا يجوز شيء من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4742)

فإن احتج محتج بحديث يروى عن إسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن ابن أبي عامر عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله في قصة الأعرابي النجدي أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال أفلح وأبيه إن صدق قيل له هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل لم يقولوا ذلك فيه وقد روي عن إسمعيل بن جعفر هذا الحديث وفيه أفلح والله إن صدق أو دخل الجنة والله إن صدق وهذا أولى من رواية من روى وأبيه لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4742)

قال أبو عمر أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز الحلف بها لأحد واختلفوا في الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8300)

حديث موفي خمسين من البلاغات 938 - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب (22 15) وهذا يستند من حديث ابن عمر وغيره من طرق حجازية صحاح حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا محمد ابن أبي بكر المقدمي حدثنا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن

أبيه قال كانت أكثر أيمان النبي صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب وقد روى هذا الحديث نافع عن سالم حدثناه خلف بن القاسم قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي حدثنا محمد بن علي ابن زيد الصائغ حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثنا سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة عن نافع عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما سمعتها منه لا ومقلب القلوب هكذا قال عن موسى عن نافع عن سالم ورواه ابن المبارك عن موسى عن سالم لم يذكر نافعا أخبرنا خلف بن

أحمد حدثنا أحمد بن مطرف حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا علي بن معبد حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها لا ومقلب القلوب ورواه عبد الله بن عمرو بن العاصي أخبرناه خلف بن أحمد حدثنا أحمد بن مطرف حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا علي بن معبد حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء حدثنا حيوة بن شريح عن أبي هانىء الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث شاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مصرف القلوب اصرف قلوبنا إلى طاعتك ورواه النواس بن سمعان ذكره ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت أبا إدريس الخولاني يقول سمعت النواس بن سمعان الكلابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قلب إلا بين أصبعين من أصابع الرحمن إن شاء أقامه وإن شاء أزاغه وكان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا عن دينك قال والميزان بيد الرحمن يرفع أقواما ويخفض آخرين إلى يوم القيامة

وحدثنا أحمد بن فتح حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري حدثنا العباس بن محمد حدثنا سلمة بن شبيب أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك قالت له أم سلمة ما أكثر ما يقول يا مقلب القلوب فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء ويستند أيضا من حديث عائشة وأم سلمة وروى المستورد وغيره أن أكثر ما كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ونفس أبي القاسم بيده وهذا كله هو اليمين بالله وذلك أمر مجتمع عليه والحمد لله ومخرج هذه الأحاديث كلها مجاز في الصفات مفهوم عند أهل العلم يفيدها قول الله عز وجل ربنا لا تزع قلوبنا الآية

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Raghma anfi lillah' as an oath?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=711)

وقوله [6]: "رغم أنفي لله" ، رويناه بسكون الغين وضم الميم على الإسم، وبضم الغين وفتحها على الفعل [7]. قال عبد الملك [8]: إنما كره مالك أن يجريه الرجل على لسانه ويستعمله في كلامه، كما كره أن يقول [9]: لا والذي خاتمه على فمي، ولست أرى ذلك ولا أكرهه تأسيا (1) المدونة: 2/ 107/ 6. (2) وهو العبدي البصري، روي عنه ابن مهدي، وروى عن عبيد المكتب، توفي 176. انظر تهذيب الكمال: 18/ 450، والتهذيب: 6/ 385. (3) هو عبيد بن مهران الكوفي، روى عن النخعي، وروى عنه عبد الواحد بن زياد. انظر التهذيب: 7/ 68 وتهذيب الكمال: 19/ 234. (4) انظر التاريخ الكبير: 2/ 59. (5) المدونة: 2/ 116/ 9. (6) في المدونة: 2/ 107/

5: "ولقد سألنا مالكا عن الرجل يقول: رغم أنفي لله؟ فقال: لا يعجبني ذلك. قال مالك: ولقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز قال: رغم أنفي لله، الحمد الذي لم يمتني حتى قطع مدة الحجاج بن يوسف" ، وفي النوادر: 4/ 8 هذا الكلام لابن حبيب. (7) ومعناه: ذل وانقاد، انظر اللسان: رغم. (8) في ق ول وع وح وس: زيادة: ابن الماجشون. والذي في النوادر: 4/ 8 أنه من قول ابن حبيب وكذا في التوضيح: 1/ 310، وإذا أطلقوا عبد الملك فإنما ينصرف لابن الماجشون. (9) في النوادر 4/ 8: أن يقول الصائم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=255)

348 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أدرك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" .[2]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1376)

واليمين بغير ذلك مكروه، وقيل: حرام

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1376)

أي: اليمين بغير الله وصفاته كالحالف بالكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم، والأظهر من القولين التحريم؛ لما في الموطأ والصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم" . ولمالك ومسلم: "ومن كان حالفا، فليحلف بالله أو ليصمت" .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by idols and false deities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1377)

وأما اليمين بنحو اللات والعزى والأنصاب والأزلام فإن قصد تعظيمها فكفر، وإلا فحرام ...

Mas'alah: What is the ruling on swearing by idols with or without intent of veneration?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1377)

تصوره ظاهر. وفي مساواة الأنصاب والأزلام واللات والعزى في تكفير الحالف إذا قصد التعظيم نظر. ومقتضى كلام المصنف أنه إذا لم يقصد باللات والعزى التعظيم أنه

ليس بكفر. وكذلك نص ابن بشير وأشار ابن دقيق العيد في شرح العمدة إلى نفي ما ذكره المصنف من عدم قصد التعظيم، قال: لأن الحلف بالشيء تعظيم له.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a religion other than Islam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1381)

وكذلك هو يهودي، أو نصراني، أو سارق، أو زان، أو ياكل الميتة، أو عليه غضب الله، أو دعا على نفسه إن فعل، وليستغفر الله ... لقوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف بملة سوى الإسلام كاذبا فهو كما قال" . قال في الاستذكار: وهو حديث صحيح النقل وليس على ظاهره، وكأنه صلى الله عليهوسلم أراد النهي عن موافقة هذا اللفظ. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من حلف منكم باللات والعزى، فليقل لا إله إلا الله، ومن قال: تعال قامرك فليتصدق" ، وهو حديث صحيح ثابت. انتهى. وقال الباجي: معنى الحديث: "من حلف بملة غير الإسلام فهو"

كما قال "؛ يعني: معتقدا لذلك، ولذلك أمر من حلف باللات والعزى بالتهليل، لنفي الكفر. انتهى. وعلى هذا فيطالب بالشهادة والاستغفار."

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a Magian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=974)

وما مر من أنهما لا يزيدان على الموصوف والصفة شيئا وإنهما لا بد أن يجمعا بينهما

كالمسلم هو ظاهر المدونة (خ) وتؤولت على أن النصراني يقول بالله فقط أي لأنهم لا يوحدون كاليهود وعلى أنهما معا يقولان بالله لا غير والكاف للتشبيه وما مصدرية والمجرورات الثلاث تتعلق بيزيد وهل يجمع المجوسي بين الصفة والموصوف كالمسلم والكتابي أو يقتصر على بالله؟ قولان. أرجحهما الثاني ولا يكون واحد منهم مؤمنا بسبب اليمين المذكورة،

Mas'alah: What are the rulings on swearing by other than Allah and mental oaths in Maliki fiqh?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=797)]

هذا إذا أتى بصريح أسماء الله بل ولو بلفظ من هذه، ونوى به معنى قديما أو لم ينو شيئا، وأما الألفاظ الأجنبية بالمرة نحو، والحيوان فلا ينعقد على الصحيح ولو نوى به معنى قديما ولا يجوز ذلك فليس كالطلاق إن نوى بأي لفظ لزم؛ نعم إن جعله على حذف مضاف؛ أي: ورب الحيوان، ولا ينعقد اليمين بالنية ولا بالكلام النفسي بالأولى من الطلاق (قوله: قطعا) ؛ أي: منا ومن الشافعي فهو اتفاق طائفة باعتبار المفتى به في مذهبنا فلا ينافي وجود قوله شاذ بلزومه بسبق اللسان في مذهبنا (قوله: في اللعان) ، وفي الحديث "أشهد بالله وأشهد الله لقد قال لي جبريل يا محمد إن مدمن الخمر كعابد وثن" (قوله: فالإتيان بعليك صيره غير يمين) ، وأما أقسمت عليك ففي (الصحيح) تعبير أبي بكر- رضي الله عنه- للرؤيا بحضرته- صلى الله عليه وسلم- فقال أصبت بعضا

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=799)]

(وحرم حلف بغير الله)، فإن توقف عليه الحق فتحدث للناس أقضية يحسب ما . . . .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=799)

(قوله: وحرم حلف إلخ)، وإقسام الله بالنجم ونحوه؛ لأن له أن يقسم بما شاء، وبأسراره التي يعملها في أفعاله تنبيها على عظمتها على أن بعضهم يجعله على حذف مضاف؛ أي: ورب النجم، أو أنه خرج عن حقيقته إلى مجرد توكيد الكلام كما للزمخشري، وحمل عليه القرافي قوله- صلى الله عليه وسلم- للأعرابي الذي سأل عما يجب عليه: "أفلح إن صدق والله نظير قوله لعائشة، تربت يمينك، وقولهم: قاتله الله ما أكرمه؛ انظر (ح) . اهـ؛ مؤلف على (عب) (قوله: بغير الله) ؛ أي: بغير أسمائه وصفاته، ومفهوم كلامه: أن الحلف بالله جائز، وقوله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة} الآية قال ابن عطية: أي لا تكثروا من الأيمن، فإن الحنث مع الأيمان وفيه قلة رعي لحق الله، وقيل: لا تحلفوا بالله كاذبين إذا أردتم البر، والتقوى، وما في سماع القرينين" كان عيسى- عليه السلام- يقول لبني إسرائيل: كان موسى- عليه السلام- ينهاكم أن تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون، وأنا أنهاكم أن تحلفوا بالله صادقين أو كاذبين ". قال ابن رشد: قول عيسى خلاف شريعتنا فإنه- صلى الله عليه وسلم- صدر منه الحلف كثيرا، وأمره الله بقوله تعالى: {قل إي وربي إنه لحق} وقوله: {قل بلى وربي لتبعثن} ولا وجه للكراهة؛ لأنه تعظيم لله، ويحتمل أن" . . . .

.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=799)

وحرم حلف بغير الله) وإقسام الله تعالى بالنجم ونحوه؛ لأن له أن يقسم بما شاء وبأسراره التي يعملها في أفعاله تنبيها على عظمتها ولسريان سر الحق فيها من غير حلول ولا اتحاد فإنها مظاهره مع تنزهه كما يعلم ونحن لوقوفنا على ظاهرها وحبسنا مع غيريتها نهينا ولما ذاق من ذاق شيئا من وحدة الوجود فأطلق لسانه حصل له ما حصل ولذلك يشير {فلا أقسم بمواقع النجوم وإنه لقسم لو تعلمون عظيم} ؛ أي: لو تعلمون سريان سر الحق فيها وأنها مظاهره ولما كان هو العالم بذلك أقسم تارة بها وتارة بفاعليته لها فقال: {والنهار إذا تجلى وما خلق الذكر والأنثى} وتارة جمع الأمرين و {السماء وما بناها والأرض وما طحاها ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها} ولله در الجزولي حيث قال: في الأقسام الاستعطافية في دلائل الخيرات وبالاسم الذي وضعته على الليل فأظلم وعلى النهار فاستنار إلى آخر ما قال فالوضع معنوي أي: أن هذه مظاهرة تجليه ونكتة أخرى إنما

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah and the definition of yamin ghamus?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=800)

يحدثون من الفجور (إلا أن يعظم شرعا كولي، فيكره وإن قصد بكالعزى) مما عبد من دون الله (التعظيم فكفر وقوله: إن فعل كذا يكون يهوديا، أو واقعا في حق فلان النبي ليس ردة ولو فعله وليتب) ، وكذا إن غر به يهودية ليتزوجها وقصد الإخبار بذلك ردة ولو هزلا، وأما إن فعل كذا يكون داخلا على أهله زانيا فمن كنايات الطلاق واستظهر

الثلاث (والغموس حلف بلا قوة ظن) فمع الشك غموس (ومنها . . . .
. . . .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=800)

نهينا عن الحلف بغيره لما فيه من مشابهة المشركين في حلفهم بأسماء آلهتهم وهذا في إقسام الله تعالى لا يكون على أن بعضهم يقدر مضافا أي ورب النجم وللزمخشري أن ذلك خرج عن حقيقة القسم إلى مجرد توكيد الكلام وحمل القرافي على ذلك قوله- صلى الله عليه وسلم- "للأعرابي الذي سأل عما يجب عليه ثم قال لا أنقص ولا أزيد أفلح إن صدق" وأبيه نظير قوله لعائشة: "ترتب يمينك" وقولهم: قاتله الله ما أكرمه انظر (ح) (قوله: كولي) ، وانظر هل يكفي التعظيم بالنسبة للحالف فيكون النهي في الحلف بالآباء للكراهة؛ وأما ونعمة السلطان فإن أراد إنعام الله به جرى على ما سبق في صفات الأفعال وإن أراد عطايا السلطان أو جعل الإضافة بيانية فحلف

Mas'alah: What is the ruling on habitual swearing by other than Allah, such as by the Prophet or the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=613)

[قوله: معتادا] والظاهر أن هذا يجري في غير ذلك من الحلف بغير أسماء الله أو صفاته، كالنبي والكعبة فيؤدب من اعتاد الحلف به، على القول بحرمته، وظاهر كلام

المصنف سواء كان متزوجا وعنده من يعتق عليه أم لا، وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah and the linguistic analysis of istithna?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=614)

[قوله: فإنه لا يحلف بها أصلا] أي لا يجوز الحلف بها ولا ينعقد بها يمين [قوله: إطلاق الاستثناء على التعليق بالمشيئة مجاز] قال في الذخيرة الاستثناء مأخوذ من الثني؛ لأن المتكلم رجع إلى كلامه بعد مفارقته فأخرج بعضه كما يرجع نصف الثوب على نصفه، وهو حقيقة في الإخراج بإلا، وأخواتها، ثم أطلق على قولنا إن شاء الله مجازا؛ لأنه شرط ومشروط، والشرط ليس باستثناء، والعلاقة بينهما أن الشرط مخرج من المشروط أحوال عدم المشروط، فالشرط مخرج لبعض الأحوال والاستثناء لبعض الأشخاص كذا في التحقيق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by something other than Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=623)

(ومن قال) والعياذ بالله: (أشركت بالله أو هو يهودي أو نصراني) أو عابد وثن ونحو ذلك (إن فعل كذا) ثم فعله (فلا شيء) أي لا كفارة (عليه) في شيء من ذلك؛ لأن الحلف بغير أسماء الله أو صفاته لا تنعقد به يمين (ولا يلزمه غير الاستغفار) ظاهره ولا تطلب منه الشهادة وقيل تطلب منه مع الاستغفار.

Mas'alah: How is the letter ba used in oaths for other than Allah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=928)

قوله: [وكذا الباء الموحدة] إلخ: فقلتها في غير الله بالنسبة لاستعمال القسم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a created being?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=342)

ولو حلف بمخلوق كالنبي والكعبة، أو قال: إن فعل فهو يهودي، أو برئ من الله، فليس بيمين.

Mas'alah: What are the rulings on vows and oaths by other than Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=203)

والنذر: لا مخرج له مثل: علي نذر - فيه كفارة يمين، واليمين بغير ذلك مكروه [2]، وقيل: حرام، وأما اليمين بنحو اللات والعزى والأنصاب والأزلام فإن اعتقد تعظيما فكفر، وإلا فحرام، ولا كفارة في لغو اليمين بالله، وهي: اليمين على ما يعتقده فيتبين خلافه ماضيا أو مستقبلا، وقيل: ما يسبق إليه اللسان بغير قصد [3]، وعن عائشة [رضي الله عنها] : القولان، ولا في (1) في (م) : أريد. (2) في (م) : مكروهة. (3) عبارة (م) : بغير عقد.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah: is it forbidden or disliked?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1506)

تنبيه سكت المؤلف هنا عن ذكر الخلاف بهذه وأشباهها: هل هو حرام أو مكروه، وقال في توضيحه: الأشهر التحريم، وشهره الشارح في شامله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1506)

وقال الفاكهاني: الحالف بغير الله كالمسجد والرسول ومكة والصلاة والزكاة ونحوها مكروه على المشهور.

Mas'alah: What are the places of worship for non-Muslims that can be used for oath intensification?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3110)

كالكنيسة للنصراني، والبيعة لليهودي، وبيت النار للمجوسي.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=718)

صفته الذاتية كالوحدانية والقدم والوجود أو المعنوية كالحياة والقدرة والإرادة (أو ليصمت) أي يسكت فالحلف بغير اسم الله أو صفته الذاتية أو المعنوية لا يكون يمينا شرعا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ألا أن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت فأمر بالصمت عما عدا اليمين بالله فظاهره الوجوب وهو مستلزم لتحريم اليمين بغير الله قاله

Mas'alah: What is the ruling on al-fa'l (good omen) in Maliki fiqh?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1339)]

(و) كان عليه الصلاة والسلام يحب الفأل الحسن) ابن العربي هكذا قال الفأل بالهمزة والجمع فؤول وفي الصحيح قيل يا رسول الله وما الفأل قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم مثاله إذا خرج لسفر أو عيادة مريض ولم يقصد سماع الفأل فسمع يا غانم أو يا سالم أما إذا قصد سماع الفأل ليعمل عليه فلا يجوز له لأنه من الأزلام

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Laka 'alayya 'ahd' in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3206)]

لا بلك علي عهد؛ هذا معطوف على قوله: "بذكر اسم الله" ؛ يعني أنه إذا قال شخص لآخر: لك علي عهد أن أنصحك مثلا، فإنه لا يكون عليه كفارة إذا لم يفعل ذلك، وكذا لو قال: لك علي عهد الله؛ لأن هذا أعظم من أن تكون فيه كفارة فتلزم فيه التوبة والاستغفار، ويتقرب إلى الله بما استطاع من الخير. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3211)

إجماعا كتوحيده بالعلم والوجود ونحوهما فيجوز أن يتصف بذلك غيره إجماعا، ومختلف فيه كالحلف به تعالى فإنه تعظيم له واختلف العلماء هل يجوز أن يشرك معه غيره فيه أم لا؟ وذهب بعضهم إلى أن محل النهي إنما هو في حق من قصد حقيقة الحلف لا إن جرى على لسانه من غير قصد، وإذا قلنا بالمنع فهل يمتنع أن يقسم على الله عز وجل ببعض مخلوقاته نحو: بحق محمد صلى الله عليه وسلم اغفر لنا أم لا يمتنع؟ انتهى. وقال الشيخ إبراهيم: منعه عز الدين إلا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وخالفه ابن عرفة واستدل بتوسل عمر رضي الله عنه بالعباس ولا دليل فيه، وكان عمر رضي الله عنه إذا قحط الناس يستسقي بالعباس رضي الله عنه, فيقول: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فاسقنا فيسقون، وفعل سيدنا عمر رضي الله عنه لذلك إنما كان بمحضر الصحابة ولم ينكره أحد فدل على جوازه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between tawassul and qasam in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3211)

وفي ذلك يقول القائل: بعمي سقى الله الحجاز وأهله ... عشية يستسقي بشيبته عمر توسل بالعباس في الجدب راغبا ... فماكر حتى جاء بالديمة المطر وهذا توسل وهو

غير القسم، والقسم أن يقول: أقسمت عليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأما التوسل فالظاهر أنه جائز ولا يشكل على القول بالمنع قسمة تعالى ببعض مخلوقاته, كقوله تعالى: {والتين والزيتون} إلى غير ذلك؛ لأن من العلماء من قال: تقديره أقسم برب الزيتون، وقيل: أقسم بها لينبه عباده على عظمتها عنده فيعظمونها، ولا يلزم من الحجر علينا الحجر عليه بل هو الملك المالك على الإطلاق يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون.

Mas'alah: What should one say if they swear by al-Lat or al-Uzza?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3214)

يقول: لا إله إلا الله تكفيرا لتلك اللفظة، وخص اللات لأنها أكثر ما كانت تجري على ألسنتهم، وحكم غيرها من أسماء آلهتهم كحكمها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by idols like al-Lat and al-Uzza with intent of veneration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3217)

وإن قصد بكالعزى التعظيم فكفر يعني أن الحالف إذا قصد بحلفه باللات والعزى وما أشبههما من كل ما عبد من دون الله التعظيم، من حيث إن ما ذكر متصف بصفة الربوبية فإن ذلك يكون كفرا والعياذ بالله تعالى، وشمل ذلك ما إذا حلف به من كونه ينسب له فعل كالأزلام، فإذا قال: والأزلام لأفعلن كذا -مثلا- وقصد بالحلف بها التعظيم من

كونها ينسب إليها التأثير، والعياذ بالله تعالى. فكفر والأزلام واحدها زلم كجمل وصرد، وهي الأقداح كانوا إذا قصدوا فعلا ضربوا ثلاثة أقداح مكتوبا على أولها: أمرني ربي، وعلى الآخر نهاني ربي، وعلى الثالث غفل، فإن خرج الأول مضى، وإن خرج الثاني ترك، وإن خرج الثالث أعاد الضرب. نقله الشيخ بناني. وقصد تعظيم من عبد من دون الله من الأنبياء في الحلف به فليس بكفر إلا أن يقصد تعظيمه على أنه إله، وقد علمت مما مر أن الحلف بغير الله حرام اتفاقا في غير المعظم شرعا، وعلى الراجح في المعظم شرعا ومقابله الكراهة، وأن محلها إن حلف صادقا وإلا حرم اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3220)

تنبيه: إدخال حرف القسم على غير اليمين بالله لا يفيد، فلو قال: والطلاق والمشي مثلا لأفعلن لا يكون يمينا. قاله الخرشي. وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by created things like the Kaaba?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1019)

وكعزة الله، وأمانته، وعهده، وعلي عهد الله؛ إلا أن يريد المخلوق، [منح الجليل] مقدر وليس بيمين كالكعبة. وأخرج من مقدر بعد قوله دين أي ولم تلزمه يمين فقال (لا بسبق لسانه) إلى اليمين فتلزمه اليمين وليس مخرجا من قوله دين لاقتضائه عدم قبول قوله مع أنه مقبول، واليمين لازمة له لعدم احتياجها إلى نية كما لابن عرفة، وفائدة قبول قوله إنه

إذا قيل له تعمدت الحلف على كذا فحلف أنه سبقه لسانه فيصدق في يمينه الثانية، ولا تلزمه لأجلها كفارة فالمراد بسبق لسانه غلبته وجريانه لا انتقاله من لفظ لآخر، فإن هذا يعذر به كسبقه في الطلاق كما يأتي للمصنف. ابن غازي الظاهر أن مراده بسبق اللسان أن يسبق اللفظ من غير عقد كبلى والله لا والله وفيه قولان المشهور في المدونة أنه ليس بلغو. وذهب إسماعيل القاضي والأبهري إلى أنه المراد بقوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] واختاره اللخمي وابن عبد السلام وابن أبي جمرة والعبدوسي، فحمل كلامه على المشهور برد النفي لحكم المسألة التي قبله أولى من حمله على القول الثاني برد النفي لقوله بذكر الله لا بسبق لسانه، ولذا اقتصر بعد على تفسير اللغو بما يعتقده، فظهر نفيه والله تعالى أعلم. (وكعزة الله) إن أراد بها صفته تعالى القديمة الباقية التي هي منعته وقوته (وأمانته) أي تكليفه الراجع لكلامه القديم (وعهده) وكلامه القديم الذي عاهد به خلقه، ومحل كون كل من أمانته وعهده يمينا إن أتى معه بالاسم الظاهر بأن قال: وأمانة الله، وعهد الله فالأولى الإتيان به في المثال؛ لأنه لبيان الصيغ التي تنعقد اليمين بها. (وعلى عهد الله أن يريد) بعزة الله وما بعده المعنى (المخلوق) لله تعالى في العباد المراد من قوله تعالى {سبحان ربك رب العزة} [الصافات: 180] ، ومن قوله تعالى {إنا عرضنا الأمانة} [الأحزاب: 72] الآية، ومن قوله تعالى {وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل} [البقرة: 125] ، فلا تنعقد بها يمين ويكون الحلف بها غير مشروع. البساطي لا يرجع

Mas'alah: What is the ruling on swearing by idols like al-Uzza with intent to venerate?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1024)]

وليستغفر الله، وإن قصد بكالعزى: التعظيم، فكفر.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah, such as idols?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1024)

ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه؛ [منح الجليل] بسببها ولا يلزم من استحقاقها دخولها. (وليستغفر) القائل هو يهودي وما ألحق به وما بعده (الله) أي يتب وجوبا بأن يندم ويقلع ويعزم على عدم عوده لمثله، هذه حقيقة الاستغفار (وإن قصد) الحالف (بكالعزى) بضم العين المهملة وفتح الزاي مشددة من كل معبود من دون الله تعالى كاللات والأنبياء والصالحين كالمسيح والعزير (التعظيم) للمحلوف به منهم من حيث كونه معبودا أو منسوبا إليه فعل كالأزلام (ف) حلفه (كفر) لأنه تعظيم خاص بالله تعالى وإشراك في الألوهية وإن لم يقصد تعظيما فحرام اتفاقا في الأصنام، وعلى خلاف سبق في الأنبياء، وكل معظم شرعا والأزلام واحدها زلم كجمل خشبة السهم بلا نصل كانوا إذا قصدوا أمرا كتبوا على واحد أمرني ربي وعلى آخر نهاني ربي وعلى آخر غفل، وخلطوها بحيث لا يتميز بعضها من بعض وأخرجوا واحدا فإن خرج الذي عليه أمرني ربي فعلوا وإن خرج الذي عليه نهاني ربي كفوا، وإن خرج الذي عليه غفل أعادوا الضرب. على ما يعتقده فظهر نفيه يحلف (ولا) كفارة في يمين (لغو) بفتح اللام وسكون الغين المعجمة متعلقة بماض أو حال وفسرها بقوله يحلف (على ما) أي شيء (يعتقده) أي يجزم به حال حلفه (فظهر) بعد حلفه (نفيه) أي مخالفته لاعتقاده فلا كفارة عليه إن كان المحلوف عليه ماضيا اتفاقا أو حالا على المعتمد، فإن تعلقت بمستقبل فعليه كفارتها فالغموس واللغو إن تعلقتا بماض فلا كفارة فيهما اتفاقا، وإن تعلقتا

بمستقبل كفرتا اتفاقا، وإن تعلقتا بحال كفرت الغموس دون اللغو. عج: كفر غموسا بلا ماض تكون كذا ... لغو بمستقبل لا غير فامتثلا البناني هذا مقتضى ما ذكره ابن عبد السلام عن مقتضى كلام أكثر الشيوخ في اللغو وعن بعضهم في الغموس، وقال ابن عرفة والمعروف لا لغو ولا غموس في مستقبل، وتعليق ابن الحاجب اللغو به لا أعرفه وقبوله ابن عبد السلام، وقوله يتأتى في المستقبل كالماضي

Mas'alah: What is the ruling on swearing by angels or jinn?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1679)

أو الملائكة؛ أو الجن [منح الجليل] حلفه أو بالحكم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by created things and Allah's swearing by His creation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1373)

(تنبيه) قال القرافي في الذخيرة إثر كلامه السابق، ولا يشكل على القول بالمنع قسمه تعالى ببعض مخلوقاته كقوله تعالى: والتين والزيتون، والسماء، والشمس وغير ذلك؛ لأن من العلماء من قال تقديره: أقسم برب الزيتون، وقيل: أقسم بها لينبه عباده على عظمتها عنده فيعظمونها، ولا يلزم من الحجر علينا الحجر عليه، بل هو الملك المالك على الإطلاق يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، انتهى. وقال قبله سؤال قال – عليه السلام – في حديث الأعرابي للسائل عما يجب عليه أفلح وأبيه إن صدق، فقد حلف – عليه السلام – بمخلوق جوابه أنه منع الصحة في هذه اللفظة فإنها ليست في الموطإ وأنه

منسوخ بالحديث المتقدم ذكره صاحب الاستذكار، وأما بأن هذا خرج مخرج توطئة الكلام لا الحلف نحو قولهم قاتله الله ما أكرمه، وقوله – عليه السلام – لعائشة – رضي الله عنها – تربت يداك خرج عن الدعاء إلى توطئة الكلام، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by idols like al-Uzza?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1375)]

ص (وإن قصد ب كالعزى التعظيم فكفر) ش: أي وإن لم يقصد فحرام وهذه طريقة ابن الحاجب تبعا لابن بشير، وأشار ابن دقيق العيد في شرح العمدة إلى نفي عدم قصد التعظيم قال: لأن الحالف بشيء معظم له انتهى بالمعنى من التوضيح. (تنبيه) ورد في صحيح مسلم من قال واللاتي فليقل لا إله إلا الله، ومن قال تعال أقامرك فليتصدق قال القرطبي لما نشأ القوم على تعظيم تلك الأصنام وعلى الحلف بها وأنعم الله عليهم بالإسلام بقيت تلك الألفاظ تجري على ألسنتهم من غير قصد للحلف فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – من نطق بذلك أن يقول لا إله إلا الله تكفيرا لتلك اللفظة وتذكيرا من الغفلة وإتماما للنعمة، وخص اللاتي لأنها أكثر ما كانت تجري على ألسنتهم، وحكم غيرها من أسماء آلهتهم حكمها، والقول في قوله تعال أقامرك كالقول في اللاتي لما ذم النبي – صلى الله عليه وسلم – المقامر بالغ في الزجر عنها وعن ذكرها حتى إذا ذكرها الإنسان طالبا للمقامرة أمره بصدقة، والظاهر وجوبها عليه لأنها كفارة مأمور بها وكذلك قوله: لا إله إلا الله على من قال: واللاتي ثم هذه الصدقة غير محدودة، ولا مقدرة فيتصدق بما تيسر انتهى. .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'people are ruined' or complaining about time?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2035)

2070 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا سمعت الرجل يقول: هلك الناس، فهو أهلكهم.

2071 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يقل أحدكم: يا خيبة الدهر، فإن الله تبارك وتعالى هو الدهر.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by one's father?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2186)

2223 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر وهو يسير في ركب، وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تبارك وتعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1002)]

باب: من حلف بغير الله

Mas'alah: What is the ruling on swearing by one's father?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1003)]

754 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب، وهو يقول: لا وأبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله، ثم ليبرر، أو ليصمت» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي لأحد أن يحلف بأبيه، فمن كان حالفا فليحلف بالله، ثم ليبرر، أو ليصمت

Mas'alah: What is the ruling on swearing by one's father?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1380)]

14 - حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب، وهو يحلف بأبيه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا، فليحلف بالله أو ليصمت»

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=497)

ثم الممنوع على قسمين: محرم، ومكروه، فالمحرم ما قصد به المضاهاة كالحالف باللات والعزى، وغير ذلك من الأصنام. وقد أجمع العلماء على أن ذلك محرم، وقد قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: (لأن أحلف بالله فآثم أحب إلي من أن أضاهي) . وفي لفظ آخر: "أحب إلي من أن أحل بغيره فأبر)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=497)

والمكروه: الحلف بالآباء وغير ذلك من المعظمات، وقد قال -عليه السلام- منبها على الحض في القسم الأول: (ومن حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعالى: أن أقامرك فليتصدق) الحديث."

Mas'alah: What is the ruling on swearing by false deities like al-Lat and al-Uzza?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=499)

فالمحظور اليمين باللات والعزى ونحوه من الطواغيت مما تقع به المضاهاة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=500)

المكروه الذي لا كفارة فيه أيضا: اليمين بالآباء والأشراف.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah using a word that is not a name of Allah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1193)

وأشعر أيضا أنها لا تنعقد بلفظ مباين لاسم الله مرادا به لفظها كأن يقول والحجر قال ابن عرفة وفي لزوم اليمين بالله مرادة بلفظ مباين للفظها كالطلاق بذلك نظر ثم قال والأظهر كاليمين بالنية اهـ. أي: فلا تنعقد أو يجري فيه الخلاف الذي ذكره ابن عرفة كما مر عن د والظاهر عدم جواز إقدامه على ذلك قال ح وسئلت عمن حلف وقال والله ولم يذكر الهاء فأجبت بأنه يتخرج على هذا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a created being with the intention of deifying it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=805)

فليس بكفر إلا أن يقصد تعظيمه على أنه إله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by saying one is a Jew or Christian?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=805)

(ص) أو هو يهودي (ش) أي قال هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو مرتد أو على غير ملة الإسلام إن فعل كذا ثم فعله أو إن كنت فعلته وقد كان فعله فلا شيء عليه وليستغفر الله ومثله إن فعلت كذا يكون واقعا في حق رسول الله وأما قول بعضهم يكون داخلا على أهله زانيا فاسقا إن فعل كذا فالظاهر أنه طلاق وانظر ماذا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by idols like al-Lat and al-Uzza?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=805)

(ص) وإن قصد بكالعزى التعظيم فكفر (ش) يعني أن من حلف باللاتي والعزى ونحوهما مما عبد من دون الله حتى الأنبياء والصالحين كالمسيح والعزير وقصد بالقسم بها تعظيمها من حيث كونهم معبودات فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل لأن التعظيم خاص بالله وإن لم يقصد تعظيمها فحرام اتفاقا في الأصنام وعلى خلاف سبق في الأنبياء وكل معظم شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=658)

)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=658)

ومن قال أشركت بالله أو هو يهوي أو نصراني إن فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار). هذا لما في الحديث من قوله عليه السلام "من حلف بدين غير الإسلام فهو كما قال" قال علماؤنا إذا قصد تعظيم ذلك الدين ودخوله لأن الرضا بالكفر كفر وإلا فهو محرم وفي الصحيح "من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله" . والأيمان ثلاثة مباح وهو اليمين بالله أو بشيء من أسماء الله وصفاته ومحرم وهو باللات والعزى وما يعبد من دون الله وإن كان لتعظيم فهو كفر ومكروه كالحلف بالأمانة للنهي عنه وقوله يرغم الله أنفي. وقول الصائم والذي خاتمه على فمي والمشهور التحريم بنحو النبي والكعبة والمخلوق وقيل يكره وشهره ابن الفاكهاني ولا كفارة إلا في اليمين المباحة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by idols and on the idle oath (yamin al-laghw)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1048)

قوله: (وإن قصد بكالعزى التعظيم، فكفر) كالعزى واللات ونحوهما، ولا إشكال فيما ذكر؛ لأن قصد تعظيمها [1] مجردا من [2] غير قسم [3] بها مقتض لذلك، فما بالك إذا انضم [4] إلى هذا [5] القصد أمر آخر ظاهر في التعظيم، فإن لم يقصد التعظيم بذلك فحرام. (المتن) ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه، ولم يفد في غير الله، كالاستثناء بإن شاء الله؛ إن قصد، كإلا أن يشاء الله، أو يريد، أو يقضي على الأظهر، وأفاد بكإلا في الجميع إن اتصل؛ إلا لعارض ونوى الاستثناء، وقصد. ونطق به وإن سرا

بحركة لسانه، (الشرح) قوله: (ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه) أي: ولا كفارة في لغو اليمين، وهو أن يحلف على شيء يعتقده ثم يظهر خلافه، وهو مذهب المدونة [6] والمشهور [7]، ونحوه في الموطأ، وروي عن مالك في الموطأ [8] أيضا عن عائشة – رضي الله عنها: أن اللغو ما يسبق إليه اللسان من بلى والله ولا والله [9]، وهو قول إسماعيل القاضي وأبي بكر الأبهري [10] وغيرهما. قوله: (ولم يفد في غير الله) أي: أن اللغو لا يكون في غير اليمين بالله تعالى من الطلاق والعتاق ونحوهما، قال في المدونة: ولا لغوفي طلاق ولا مشي ولا صدقة ولا غيره إلا في اليمين بالله تعالى أو نذر لا مخرج له [11]. (1) في (س) : (تعظيمهما) . (2) في (ز) : (عن) . (3) في (ن 2) : (نطق) . (4) في (س) : (انظم) . (5) قوله: (هذا) زيادة من (ن 2) . (6) انظر: المدونة: 1/ 578. (7) في (ن) : (وهو المشهور) . (8) قوله: (وروي عن مالك في الموطأ) زيادة من (ن) . (9) انظر: الموطأ: 2/ 477، برقم: 1015. (10) انظر: المعونة: 1/ 415. (11) انظر: المدونة: 1/ 578.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a temporal entity like the Kaaba?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=777)

القسم الثاني ما علم أن مدلوله حادث كلفظ الكعبة ونحوها فلا يجوز ولا ينعقد القسم به أصلا قال العلامة الأمير في ضوء الشموع وأما الألفاظ الأجنبية بالمرة نحو والحيوان فلا ينعقد على الصحيح

ولو نوى به معنى قديما ولا يجوز ذلك فليس كالطلاق إن نوى بأي لفظ لزم نعم إن

جعله على حذف مضاف أي ورب الحيوان ولا ينعقد اليمين بالنية ولا بالكلام النفسي بالأولى من الطلاق ا ه بلفظه

Mas'alah: What is the ruling on swearing by one's father?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=446)

وقال أبو عمر: ذلك ناسخ لقوله عليه الصلاة والسلام. أفلح –وأبيه– إن صدق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by created beings when making a request of Allah?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=447)

فإذا تقرر القسم المختلف فيه، فهل يجوز أن يشترك معه غيره بأن يقسم عليه ببعض مخلوقاته كأن يقول: بحق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا غفرت لنا، أو يمتنع، لأنه قسم وتعظيم بالقسم لغير الله. وقد توقف في هذا بعض العلماء، ورجح عند بعضهم. التسوية بين الحلف بغير الله وبين الحلف على الله تعالى بغيره، وقال: الكل قسم وتعظيم. وما وقع في القرآن من القسم بغيره جل وعلا فقد يقال: ذلك على حذف مضاف، وقد يقال: قد يجوز له تعالى في هذا الباب الشيء الذي نمنع نحن منه. [5]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by created things?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=354)

بين الألفاظ الموضوعة للأيمان إما شرعا أو عرفا فمدلولها إذا إنما هو اللفظ لا المعنى ومقتضى هذا أن لا يلزم الحالف بها شيئا وقد أجمع الناس على أن الحالف بالحادث لا تلزمه كفارة ويعزى هذا للشافعي رحمه الله تعالى وأما ملك رحمه الله تعالى فلم يحك عنه فيها شيء اهـ

Sub-topic – Ruling on Swearing by the Prophet and Sacred Objects

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Prophet or the Kaaba?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1401)

والحلف بالرسول عليه السلام أو الكعبة أو المشي إلى السوق قال اللخمي الحلف بالمخلوقات كالنبي عليه السلام والكعبة ممنوع فمن فعل فليستغفر الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Prophet and other created beings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=510)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] أقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة فينبغي أن يكون مقصورا عليه – صلى الله عليه وسلم – لأنه سيد ولد آدم وأن لا يقسم على الله بغيره من الأنبياء وغيرهم لأنهم ليسوا في درجته – صلى الله عليه وسلم – اه. وخالفه ابن عرفة واستدل بما يدل له بل إنما يدل لجواز التوسل ببعض المخلوقات وهو غير الإقسام وقد نبه على ذلك الحطاب اه. كلام الأجهوري وتبع ابن عرفة في قوله بجواز الإقسام بغيره – صلى الله عليه وسلم – العلامة ابن حجر في شرح العباب كما يعلم بالوقوف عليه وعلى ما نقل عن فقهاء الأحناف من تحريم قول الداعي

بحق محمد وبحق فلان اهـ. فمحمول إما على ملاحظة الداعي الإقسام أو قصده الحق بمعنى الواجب كما هو ظاهر تعليلهم بقولهم لأنه لا حق لأحد على الله أما إذا لاحظ به التوسل أو قصد الحق بمعنى الرتبة والمنزلة لديه تعالى أو الحق الذي جعله الله له على الخلق وعليه بفضله للخلق كما في الحديث الصحيح قال فما حق العباد على الله فلا يحرم عليه ذلك القول كما هو مقتضى الأدلة الواردة في جواز التوسل. وما رواه زروق عن مالك من كراهة التوسل فإنما يصح بحمل الكراهة على التحريمية والتوسل على الإقسام إذ لو لم يحمل على ذلك لعارضه ما نقله القاضي عياض في الشفاء عن الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - أنه لما سأله جعفر المنصور عن استقبال القبر حين الدعاء أو استقبال القبلة قال له ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم قبلك بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله فيك قال الله تعالى {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم} [النساء: 64] الآية قال العلامة ابن حجر في الجوهر المنظم رواية ذلك عن الإمام مالك جاءت بالسند الصحيح الذي لا مطعن فيه وقال العلامة الزرقاني في شرح المواهب ورواها ابن فهد بإسناد جيد ورواها القاضي عياض في الشفاء بإسناد صحيح رجاله ثقات ليس في إسنادها وضاع ولا كذاب على أنها قد عضدت بجريان العمل وبالأحاديث الصحيحة الصريحة في جواز التوسل التي يعضد بعضها بعضا وبظاهر استسقاء عمر بالعباس - رضي الله عنهما - بل مما يعين حمل رواية زروق

وغرائب مخترعاته ويندرج في الثاني جميع السلوب للنقائص فيصدق أن الله تعالى جل عن الشريك وعن الحيز والجهة وغير ذلك مما يستحيل عليه سبحانه وتعالى ولما كان لفظ الجلال والعظمة يحتمل جل بكذا وجل عن كذا وعظم بكذا وعظم عن كذا اندرج الجميع في اللفظ عند الإطلاق فكانت هذه الصفات شاملة لجميع الصفات الثبوتية والسلبية والقديمة والمحدثة فيكون الحلف بها يوجب الكفارة لاشتمالها على الموجب

للكفارة وهو الصفات القديمة وغير الموجب وهو الصفات المحدثة وإذا اجتمع الموجب وغير الموجب كان اللازم الإيجاب عملا بالموجب والقسم الآخر كما أنه لا يقتضي كفارة لا يمنع الموجب للكفارة من إيجابه للكفارة وهاهنا ثلاث مسائل (المسألة الأولى) إذا قال القائل سبحان من تواضع كل شيء لعظمته هل يجوز هذا الإطلاق أم لا فقال بعض فقهاء العصر لا يجوز هذا الإطلاق لأن عظمة الله تعالى صفته والتواضع للصفة عبادة لها وعبادة الصفة كفر بل لا يعبد إلا الله تعالى ولو عبد عابد علم الله تعالى أو إرادته وغير ذلك من صفاته كفر بل المعبود واحد وهو ذات الله تعالى وهو الذات الموصوفة بصفات الجلال ونعوت الكمال والمراد بالعبارتين واحد. وقال قوم يجوز هذا الإطلاق وهو الصحيح [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] وغرائب مخترعاته) . قلت هذا الكلام أقبح وفي الكفر أوضح فإنه يقتضي افتقار الباري تعالى إلى بدائع مصنوعاته وغرائب مخترعاته فيزداد كمالا بوجودها وذلك باطل قطعا بل هو الغني على الإطلاق وحائز غاية الكمال بالاستحقاق قبل ابتداع المبتدعات واختراع المخترعات حتى أنه لو لم يبتدع المبتدعات ولم يخترع المخترعات لما كان ذلك نقصا في كماله ولا غضا من جلاله ولا حطا عن رتبة انفراده بالعظمة والكبرياء واستقلاله وما ذلك الكلام إلا كلام من لم يحصل علم الكلام بل علم الاعتقاد على وجه الصواب والسداد ولله الحمد على ما من به من الهدى والإرشاد قال (ويندرج في الثاني جميع السلوب للنقائص إلى قوله وهاهنا ثلاث مسائل) قلت ما قاله في ذلك صحيح إلا ما في قوله القديمة والمحدثة كما تقدم. قال (إذا قال القائل سبحان من تواضع كل شيء لعظمته هل يجوز هذا الإطلاق أم لا فقال بعض فقهاء العصر لا يجوز هذا الإطلاق إلى قوله وقال قوم يجوز هذا الإطلاق وهو الصحيح) قلت ما صحح هو الصحيح لأن العظمة كما سبق جامعة لصفات الكمال والتواضع التصاغر والتضاؤل ولا شك أن كل شيء ما عدا الذات الكريمة والصفات العظيمة متصاغر متضائل بالنسبة إلى

تلك الصفات وقول ذلك الفقيه العصري إن التواضع عبادة ليس بصحيح وهو دعوى عرية عن الحجة فلا اعتبار بقوله قال شهاب الدين [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] المذكورة على ما ذكروا وبطلانها رأسا أن زروقا نفسه في شرحه لحزب البحر قال بعد ذكر كثير من الأخيار اللهم إنا نتوسل إليك بهم فإنهم أحبوك وما أحبوك حتى أحببتهم فيك إياهم وصلوا إلى حبك ونحن لم نصل إلى حبهم فيك فتمم لنا ذلك مع العافية الكاملة الشاملة حتى نلقاك يا أرحم الراحمين وله في التوسل قصيدة مشهورة فمن هنا قال العلامة الزرقاني على المواهب وقول ابن تيمية: ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك خطأ قبيح فإن كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلا له مستدبرا للقبلة وممن نص على ذلك أبو الحسن القابسي وأبو بكر بن عبد الرحمن والعلامة خليل في منسكه ونقله في الشفاء عن ابن وهب عن مالك قال إذا سلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده اهـ. فتأمل ذلك فهذا تحقيق الفرق بين قاعدة ما يجب توحيد الله تعالى به وتوحده وبين قاعدة ما لا يجب والله أعلم. [الفرق بين قاعدة ما مدلوله قديم من الألفاظ فيجوز الحلف به وبين قاعدة ما مدلوله حادث فلا يجوز الحلف به ولا تجب به كفارة] (الفرق الخامس والعشرون والمائة بين قاعدة ما مدلوله قديم من الألفاظ فيجوز الحلف به وبين قاعدة ما مدلوله حادث فلا يجوز الحلف به ولا تجب به كفارة) الألفاظ باعتبار جواز الحلف بها وعدم جوازه ثلاثة أقسام (القسم الأول) ما علم أن مدلوله قديم فيجوز وينعقد القسم بذاته من غير توقف على إرادة وتلزم الكفارة بالحنث كلفظ الله ونحوه من الأسماء الحسنى وإن قالت المعتزلة إنها ألفاظ وهي حادثة وقسمها الشمس السمرقندي في الصحائف إلى قديم وحادث والحادث إلى مشتق من فعله تعالى كالخلاق الرزاق المحيي المميت ومشتق من فعلنا كالمعبود والمشكور لأن معنى قدمها ما نقله العلامة الملوي عن سيدي محمد بن عبد

الله المغربي من أن كلام الله تعالى القديم أسماء له هي المحكوم عليها بالقدم كما أن منه أمرا ونهيا إلخ والمراد بالتسمية القديمة دلالة الكلام أزلا على معاني الأسماء وذلك من غير تبعيض ولا تجزئة في نفس الكلام مع تفويض كنه ذلك له تعالى واقتصروا في أقسام الكلام الاعتبارية على الأهم

وعظمة الله تعالى هي المجموع من الذات والصفات وهذا المجموع هو المعبود وهو الإله وهو الذي يجب توحيده وتوحده ولا ثاني له وهو الذي يجب التواضع له كما تقول عظمة الملك جيشه وأمواله وأقاليمه التي استولى عليها وسطوته وغير ذلك مما وقعت به العظمة في دولته كذلك عظمة الله تعالى هي هذه الأمور كلها مع ذاته تعالى فهي أيضا من موجبات عظمته فإن أراد هذا المطلق هذا المعنى أو لم تكن له نية فلا شيء عليه وإن أراد صفة واحدة من صفات الله تعالى وأنها حصل التواضع لها وهو العبادة امتنع وربما كان كفرا وهو الظاهر وإن أراد بالتواضع غير العبادة وهو القهر والانقياد لإرادة الله تعالى وقضائه وقدره وقدرته فهذا أيضا معنى صحيح فإن جميع العالم مقهور بقدرة الله تعالى وقدره فالتواضع بهذا التفسير أيضا سائغ لا محذور فيه بل يجب اعتقاده [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] (وعظمة الله تعالى هي المجموع من الذات والصفات وهذا المجموع هو المعبود إلى قوله وهو الذي يجب التواضع له) قلت ليس ما قاله هنا بصحيح فإن العظمة ليست مجموع الذات والصفات بل هي مجموع الصفات على ما سبق من تقريره هو ذلك قبل هذا وعلى تسليم أن تكون العظمة مجموع الذات والصفات فليس المجموع هو المعبود بل المعبود الموصوف بتلك الصفات لا الصفات ولا مجموع الموصوف والصفات والقول بأن المعبود مجموع الموصوف والصفات مضاه لقول النصارى في الأقاليم وهو باطل لا شك في بطلانه وكلامه هنا كلام من لم يحقق مباحث هذا العلم على وجه الصواب.

قال (كما تقول عظمة الملك جيشه وأمواله إلى قوله في دولته) قلت لا يسوغ مثل هذا التمثيل فإن الملك مفتقر على الإطلاق والله تعالى مستغن على الإطلاق فكيف يصح التمثيل. قال (كذلك عظمة الله تعالى هي هذه الأمور كلها مع ذاته تعالى فهي أيضا من موجبات عظمته) قلت هذا كلام غث لا يصدر إلا عن جهل بهذا العلم وكيف يصح أن تكون الذات من موجبات العظمة والعظمة مجموع الذات والصفات فالذات على هذا موجبة للذات وكيف يكون الشيء الواحد موجبا وموجبا هذا كله تخليط فاحش. قال (فإن أراد المطلق هذا المعنى أو لم تكن له نية فلا شيء عليه) قلت بل عليه شيء وهو أنه مخطئ في ذلك حيث اعتقد أن الذات من مقتضيات العظمة قال (وإن أراد صفة واحدة من صفات الله تعالى إلى قوله وهو الظاهر) قلت ما حكم بأنه ظاهر هو كما قال. قال (وإن أراد بالتواضع غير العبادة إلى قوله بل يجب اعتقاده) قلت ما قاله في ذلك صحيح [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] باعتبار ما ظهر لهم إذ ذاك فلا يرد عدم ذكرهم أسماء منها كيف ومدلوله لا يدخل تحت الحصر وليس معنى القدم هنا عدم الأولية كما تقول المعتزلة بل معناه إنها موضوعة قبل الخلق أي إن الله تعالى وضعها لنفسه قبل إيجادنا ثم ألهمها للنور المحمدي ثم للملائكة ثم للخلق كما في الأمير على عبد السلام على جوهرة التوحيد فافهم وكالوجود ونحو القدرة

والاقتدار أي الكون قادرا والقدم من صفاته تعالى النفيسة والمعاني والمعنوية والسلبية كما مر عن العلامة الأمير (القسم الثاني) ما علم أن مدلوله حادث كلفظ الكعبة ونحوها فلا يجوز ولا ينعقد القسم به أصلا قال العلامة الأمير في ضوء الشموع. وأما الألفاظ الأجنبية بالمرة نحو والحيوان فلا ينعقد على الصحيح ولو نوى به معنى قديما ولا يجوز ذلك فليس كالطلاق إن نوى بأي لفظ لزم نعم إن جعله على حذف مضاف أي ورب الحيوان ولا ينعقد اليمين بالنية ولا بالكلام النفسي بالأولى من الطلاق اهـ بلفظه (القسم الثالث) ما لم يعلم قدم مدلوله ولا حدوثه فلا ينعقد الحلف بذاته بل يتوقف على الإرادة

للمعنى القديم أو لم ينو شيئا كما في ضوء الشموع فافهم وهذا القسم لعدم وضوحه هو المقصود بهذا الفرق دون الأولين والذي ذكره الأصل من ألفاظ هذا القسم تسعة (اللفظ الأول) أمانة الله فإنه كما يطلق على القديم وهو أمره ونهيه بالكلام النفسي الذي هو صفة الله تعالى لقوله تعالى {إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال} [الأحزاب: 72] إلى قوله ظلوما جهولا قال العلماء معناه أن الله تعالى عرض التكاليف على السماوات والأرض والجبال وقال لهن إن حملتن التكاليف وأطعتن فلكن الثواب الجزيل وإن عصيتن فلكن العذاب الوبيل فقلن لا نعدل بالسلامة شيئا ثم عرضت على الإنسان فالتزم ذلك فأخبر الله تعالى أنه كان ظلوما لنفسه جهولا بالعواقب فلا جرم هلك من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون وسلم من كل ألف واحد كما جاء في الحديث الصحيح كذلك يطلق على الحادث وهو فعلنا في حفظ الودائع وغيرها من الأمانات في قوله تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Book of Allah or the Ka'bah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1616)

قال مالك ومن حلف بكتاب الله فعليه إن حنث كفارة يمين ولم ير عطاء عليه الكفارة. وفي غير كتاب ابن المواز أن الناقل عن عطاء شك فقال: سئل عن اليمين بالكعبة أو بكتاب 4/ 161ظ الله، وهذا أشبه أن يحمل الوهم على الناقل عن عطاء. وذكر علي بن زياد عن مالك في العتبية نحو ما ذكر عن عطاء، وهي رواية منكرة، والمعروف عنه غير هذا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by created things such as the Prophet, the Kaaba, and others?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=678)

(والنبي والكعبة) والركن والمقام والعرش والكرسي وسر الإمام والولي فلان من كل مخلوق معظم شرعا فعلت أو لأفعلن، وفي حرمة الحلف بذلك، وكراهته وهو صادق قولان، وأما الحلف بالسلطان أو نعمة السلطان أو برأسه أو رأس أبيه أو تربته ونحو ذلك فحرام قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Prophet or the Kaaba?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1411)

(والنبي والكعبة) تقدم نص اللخمي: إنه لا كفارة على من حلف بالنبي أو بالكعبة واليمين"

بذلك ممنوعة. وقال ابن رشد: مكروهة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a prophet or an angel?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1270)

قوله: [أو لنبي أو ملك] : أي مجمع على نبوته أو ملكيته ومثلهما الحور

Mas'alah: Are oaths by the Prophet, the Kaaba, or other created things valid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1506)

والنبي والكعبة والبيت والحجر والمقام ونحوها مما هو مخلوق ليست أيمانا؛ لما تقدم أن اليمين إنما هو بأسماء الله تعالى وصفاته.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3212)

وفي حديث الأعرابي السائل عما يجب عليه أنه صلى الله عليه وسلم، قال فيه: (أفلح وأبيه إن صدق (1))) ، وأجيب عنه بأنه منسوخ بالحديث المتقدم؛ يعني (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت (2))) ، وبأنه منع الصحة في هذه اللفظة فإنها ليست في الموطإ، وجاء في بعض الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم علم الناس الدعاء فقال: (اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة (3))) قال عز الدين: فإن صح هذا فينبغي أن يكون مقصورا عليه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه سيد ولد آدم ولا يقسم على الله بغيره من الملائكة والأنبياء والأولياء لأنهم ليسوا في درجته، ويكون من خصائصه تنبيها على علو درجته وارتفاع رتبته). انتهى. قاله الإمام الحطاب. وسيأتي أن الحلف بالطلاق والعتاق حرام لأنه يؤدب في الحلف بهما ولا تأديب في المكروه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Prophet, the Kaaba, or creation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1022)

والنبي والكعبة، وكالخلق، والإماتة، أو هو يهودي [منح الجليل] الكفارة احتياطا تنزيلا له منزلة علم الله، بكسر العين وسكون اللام. سحنون إن أراد الحلف وجبت الكفارة لأن حروف القسم قد تحذف. (و) لا تنعقد بقوله و (النبي) لا فعلت أو لأفعلن (و) لا بقوله و (الكعبة) ما فعلت أو لأفعلن والحجر والبيت والمقام ومكة والصلاة والصوم والزكاة، وخاتم الصوم الذي على فم العباد، والعرش والكرسي من كل مخلوق معظم شرعا. وفي حرمة الحلف به وهو قول الأكثر وشهره في الشامل، وكرهته وشهره الفاكهاني قولان، محلهما إن كان صادقا وإلا حرم اتفاقا. بل ربما كان بالنبي كفرا لأنه استهزاء قاله الحط. لا يقال تعليله يفيد أنه ساب لأنا نقول معناه يفيد الاستهزاء لا أنه قصده. وأما الحلف بما ليس بمعظم شرعا كالدمى والأنصاب وحياة أبي ورأس أبي وتربة أبي فلا شك تحريمه ولا ينبغي أن يختلف فيه. وفي الحديث «إن الله نهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» ؛ قاله - صلى الله عليه وسلم - حين سمع عمر يحلف بأبيه في سفر فما حلف به بعد ذلك حتى توفي - رضي الله تعالى عنه -. (و) لا تنعقد بصفة فعلية (كالخلق) والرزق والإحياء (والإماتة) بكسر الهمز وبمثناتين فوقيتين آخره ضد الإحياء. ابن يونس لا كفارة على من حلف بشيء من صفات أفعاله تعالى كالخلق والرزق والإحياء والإماتة، وأما القائل والخالق والرازق والمحيي والمميت فهذا حالف باسم الله تعالى فعليه الكفارة، وإن دلت هذه الأسماء على صفات أفعاله. (أو) أي لا تنعقد إن قال (هو) أي الحالف وعبر عنه بضمير الغائب دفعا لشناعة إسناد الخبر الآتي لضمير المتكلم (يهودي) أو نصراني أو مجوسي أو مرتد أو على غير ملة الإسلام أو سارق أو زان أو عليه غضب الله ولعنة الله إن فعل كذا، أو

إن لم يفعله ثم حنث فليس بيمين ولا يرتد ولو كذب في كلامه لقصده إنشاء اليمين لا الإخبار عن نفسه بذلك، ولذا إن لم يكن في يمين فإنه مرتد ولو جاهلا أو هازلا، وخبر من حلف بملة»

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Prophet or saints in supplication in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1373)

وقال البرزلي في مسائل الصلاة، وفي أسئلة عز الدين: هل يقسم على الله في دعائه بمعظم من خلقه كالنبي والولي والملك أو يكره.؟ فأجاب جاء في بعض الأحاديث أنه – عليه السلام – علم الناس الدعاء فقال اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة، فإن صح هذا فينبغي أن يكون مقصورا عليه – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه سيد ولد آدم، ولا يقسم على الله بغيره من الملائكة والأنبياء والأولياء فإنهم ليسوا في درجته، ويكون من خصائصه تنبيها على درجته وارتفاع رتبته (قلت) وكان شيخنا الفقيه يختار الجواز ويحتج بسؤال عمر بن الخطاب في خطبة الاستسقاء بقوله: اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبيك العباس حين أخرجه للاستسقاء وكان يتقدم لنا لعله من بركته – عليه السلام –؛ لأنه من سببه وبإضافته إليه، فلا يكون فيه دليل، واحتجوا أيضا بتضرع الشيخ الصالح المؤدب محرز بن خلف وسؤاله لبرء ابنة الشيخ أبي محمد ورغبته إلى الله ببركة أبيها، وبقول العبد الذي استسقى بالبصرة بحبك لي إلا ما أسقيتنا الساعة، إلى غير ذلك من الحكايات العديدة وهو الأظهر؛ لأن مظنة إجابة الدعاء كما شرع الدعاء في بقاع الصالحين وعند قبورهم وغير ذلك من أماكنهم؛ لأنه من عقد نيته في شيء انتفع به كما ورد وبالله التوفيق، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah, such as the Prophet and the Kaaba?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1198)

تنبيه: مثل الله كفيل علم الله قال الشيخ سالم عند قوله والعزيز وعد صاحب الخصال مما يوجب الكفارة يعلم الله وفي البيان إذا قال علم الله أي: بالماضي استحب له الكفارة احتياطا تنزيلا له منزلة علم الله مصدرا سحنون إن أراد الحلف وجبت الكفارة لأن حروف القسم قد تحذف ولو قال الذمام لا أتزوج وأراد به الله كفر وإن أراد ذمامة الناس الجارية على ألسنتهم فليس بيمين وكذا لا يمين في الله وكيلك وربنا يعلم وما في التلخيص وتبعه السعد من جعل ربنا يعلم يمينا يحمل على ما إذا قصد بها اليمين (والنبي والكعبة) ما فعلت أو لأفعلن والحجر والبيت والمقام ومكة والصلاة والصوم والزكاة وخاتم الصوم الذي على فم العباد والعرش والكرسي من كل مخلوق معظم شرعا وفي حرمة الحلف بما ذكر وهو قول الأكثر وشهره في الشامل وكراهته وشهره الفاكهاني قولان واقتصر تت ود على كراهة الأخير عن ابن حبيب وجعل نحوه رغم أنفي لله ومحل القولين فيما هما فيه إذا كان الحالف صادقا وإلا حرم اتفاقا بل ربما كان بالنبي كفرا لأنه استهزاء به قاله ح ولا يقال تعليله ربما يفيد أنه كالساب لا كفر لأنا نقول معناه يفيد الاستهزاء لا أنه قصده وأما الحلف بما ليس بمعظم شرعا كالدماء والأنصاب ورؤوس السلاطين والأشراف أي ونحو ونعمة السلطان وحياة أبي ورأس أبي وتربة أبي فلا شك في تحريمه ولا ينبغي أن يختلف فيه وإن قصد بالحلف في الأنصاب ونحوها مما عبد من دون الله غير الأنبياء تعظيمها فكفر كما يأتي للمصنف وأما قصد تعظيم ما عبد من الأنبياء في الحلف به فليس بكفر إلا أن يقصد تعظيمه على أنه إله اهـ.

Sub-topic - Ruling on Swearing by Allah's Names and Attributes

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's attributes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1401)

واختلف في جواز الحلف بصفات الله تعالى كالقدرة فالمشهور الجواز ولزوم الكفارة، وقاله الأئمة، وروي عن مالك: الكراهة في: لعمر الله وأمانة الله وان احلف بالقران والمصحف ليس بيمين والاكفارة فيه

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's active attributes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1401)

وفي الجواهر: لا يجوز الحلف بصفاته الفعلية كالرزق والخلق ولا تجب الكفارة وهو موافق للخمي دون المقدمات ويدل على جواز الحلف بالصفات القديمة ما في البخاري أن أيوب عليه السلام قال بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك

Mas'alah: What words must be reserved exclusively for Allah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=487)

ومن الألفاظ التي نص العلماء على توحيد الله تعالى بها لفظ الله والرحمن فلا يجوز إطلاقهما على غيره ولا يسمى بهما غيره ومن ذلك لفظ تبارك فتقول تبارك الله أحسن الخالقين ولا تقول تبارك زيد وكذلك كل لفظ اشتهر استعماله في حق الله تعالى خاصة لا يجوز إطلاقه على غيره وهذه الأمور من القرآن وتبارك ونحوها مما يقبل الحكم فيها التغير إذا تغير العرف فإذا جاء عرف بكون أهله لا يريدون بلفظ القرآن إلا الكلام القديم تعين لزوم الكفارة به وجوز الحلف به فإن الأحكام المرتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها فتأمل ذلك فهذا تلخيص الفرق بين قاعدة ما يجب توحيد الله تعالى به وتوحده وبين ما لا يجب

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the phrase 'by the life of Allah'?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=488)

اللفظ الثاني قولنا عمر الله ولعمر الله معنى هذين اللفظين البقاء فبقاء الله عز وجل استمرار وجوده مع الأزمان فوجوده ذاته تعالى فهو قديم يجوز الحلف به وتلزم به الكفارة فإن قلت البقاء والعمر ونحوهما من الألفاظ لاستمرار الوجود مع الأزمنة كما تقدم واستمرار وجود الشيء مع الأزمنة نسبة بين وجود الشيء والزمان والنسبة أمر عدمي فإذا قلنا بجواز الحلف بعمر الله وهو بقاؤه ولزوم الكفارة به لزمنا أن نقول بجواز الحلف بقبلية الله تعالى وبعديته ومعيته فإن الله تعالى قبل كل حادث ومع كل حادث وبعد كل حادث إذا فني ذلك الحادث وما هو قابل للتجدد كالبعدية والمعية أو الفناء كالقبلية كيف يجوز الحلف به وكيف تلزم به [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق]

Mas'alah: What are the five categories of divine attributes that require expiation when sworn by?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=497)

الفرق السادس والعشرون والمائة بين قاعدة ما يوجب الكفارة بالحلف من صفات الله تعالى إذا حنث وبين قاعدة ما لا يوجب كفارة إذا حلف به من ذلك) صفات الله تعالى خمسة أقسام معنوية وذاتية وسلبية وفعلية وما يشمل الجميع فأما القسم الأول وهي الصفات المعنوية فهي سبعة العلم والكلام القديم والإرادة والقدرة والسمع والبصر والحياة فهذه كلها يوجب الحلف بها مع الحنث الكفارة فيجوز الحلف بها ابتداء هذا هو مشهور المذهب وقيل لا توجب كفارة لقوله - صلى الله عليه وسلم - «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» ولفظ الله مخصوص بالذات فاندرجت الصفات في المأمور بالصمت به ومستند المشهور ما تقدم مما حكاه «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أيوب - عليه السلام - أنه قال بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك» وفي هذا القسم مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on swearing by attributes of Allah such as His anger, mercy, and pleasure?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=505)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (المسألة الثانية) هاهنا ألفاظ اختلف في مدلولها هل هو قديم فيجوز الحلف به وتلزم به الكفارة أو هو محدث

فلا يجوز الحلف به ولا تلزم به الكفارة تخريجا على قواعدهم وهذه الألفاظ هي غضب الله تعالى ورحمته ورضاه ومحبته ومقته إلى قوله ونحو ذلك من هذه الألفاظ التي تمتنع حقائقها على الله تعالى ويتعين حملها على المجاز فاختلف العلماء في المجاز المراد بها قلت ما قاله من امتناع حقائقها على الله تعالى إنما ذلك بناء على تفسيرها بما يمتنع عليه كتفسيرهم الرحمة بالرقة والمحبة بالميل وفي ذلك نظر للكلام فيه مجال لكن على تسليم امتناع تلك الحقائق لا بد من الصرف إلى المجاز كما قال العلماء والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divine attributes like Allah's mercy and anger?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=506)

فقال الشيخ أبو الحسن الأشعري - رضي الله عنه - المراد بهذه الأمور إرادة الإحسان لمن وصف بذلك من الخلق في صفة الرحمة ونحوها وإرادة العقوبة لمن وصف بذلك من الخلق في لفظ الغضب ونحوه وقال القاضي أبو بكر الباقلاني - رضي الله عنه - المراد بذلك أن الله تعالى يعاملهم معاملة الراحم والغضبان فيكون المراد في الأول الإحسان نفسه وفي الثاني العقاب نفسه فغضب الله تعالى عند الشيخ إرادته العقاب وعند القاضي العقاب وكذلك الرحمة هل هي إرادة الإحسان أو الإحسان نفسه ورضاه تعالى إرادة الإحسان أو يعاملهم معاملة الراضي فيحسن إليهم أي يفعل بهم ذلك ومحبته إرادة الإحسان في قوله تعالى {يحبهم ويحبونه} [المائدة: 54] والإحسان نفسه وكذلك بقية هذه الألفاظ تتخرج على هذين المذهبين وقد ورد الرضى بمعنى ثالث يرجع إلى الكلام القديم كقوله تعالى {ولا يرضى لعباده الكفر} [الزمر: 7] أي لا

يشرعه دينا للعباد وشرعه تعالى كلامه القديم وفي القرآن مواضع يتعين فيها مذهب الشيخ ومواضع يتعين فيها مذهب القاضي ومواضع تحتمل المذهبين فالأول كقوله تعالى {ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما} [غافر: 7] فهذا ظاهر في الإرادة لأن الوسع عبارة عن عموم التعلق ويدل على ذلك أيضا اقترانها بالعلم وإن وسع الرحمة

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divine attributes like Allah's mercy and anger?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=506)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (فقال الشيخ أبو الحسن الأشعري المراد بهذه الأمور إرادة الإحسان لمن وصف بذلك من الخلق في صفة الرحمة ونحوها إلى قوله وبقية هذه الألفاظ تتخرج على هذين المذهبين) قلت ما قاله وحكاه صحيح قال (وقد رد القاضي بمعنى ثالث يرجع إلى الكلام القديم كقوله تعالى {ولا يرضى لعباده الكفر} [الزمر: 7] أي لا يشرعه تعالى دينا للعباد وشرعه تعالى كلامه) قلت ليس شرع الله تعالى كلامه بل شرعه مقتضى كلامه وهو الأحكام وهي التي يلحقها النسخ إلى بدل وإلى غير بدل وكلام الله تعالى الذي هو صفة ذاته لا يصح نسخه لا لبدل ولا لغير بدل فالأظهر أن قوله تعالى {ولا يرضى لعباده الكفر} [الزمر: 7] ليس راجعا إلى الكلام القديم والله أعلم. قال (وفي القرآن مواضع يتعين فيها مذهب الشيخ ومواضع يتعين فيها مذهب القاضي ومواضع تحتمل المذهبين فالأول كقوله تعالى ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فهذا ظاهره في الإرادة لأن الوسع عبارة عن عموم التعلق ويدل أيضا على ذلك اقترانها بالعلم وإن وسع الرحمة كوسع العلم وهذا ظاهر في الإرادة) قلت ليس كلامه هنا بصحيح فإنه قال هذا من المواضع التي يتعين

فيها مذهب الشيخ أبي الحسن وقال إنه ظاهر في الإرادة والظاهر لا يتعين إلا حيث يسوغ استعمال الظواهر وذلك في الأحكام الشرعية وليس هذا منها وقال إن وسع الرحمة كوسع العلم بعد تفسير الوسع بعموم التعلق وليس تعلق الإرادة كتعلق العلم فإن العلم يتعلق بالواجب والجائز والمحال والإرادة لا تتعلق إلا بالجائز

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the attributes of Allah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=509)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] المحققون نعم نظر عج في غير القدم والوحدانية من صفات السلوب لكن استظهر شيخنا الانعقاد أي لأن من أنكرها يكفر وظاهره ولو بمخالفته للحوادث لا بمخالفة الحوادث له على الظاهر وإن تلازما لأن الملاحظ في الأول ارتفاع مجده وتقدسه عن مشابهتهم وهو صفة له وفي الثاني انحطاطهم عن مشابهته وقصورهم عنها وهو ليس صفة اهـ. وما في الجواهر للشيخ جلال الدين من أنه لا يجوز الحلف بصفة الفعل ولا يجب فيه كفارة مبني على أن صفات الأفعال أمور اعتبارية تتجدد بتجدد المقدور وأنها حادثة كما يقول الأشاعرة وبالجملة فصفات الله وأسماؤه نوعان نوع ينعقد القسم بذاته من غير توقف على إرادة ونوع لا ينعقد القسم بذاته بل يتوقف على إرادة وسيأتي في الفرق الذي بعد هذا الفرق توضيح النوعين فترقب. (وأما الإقسام) أي الحلف عليه تعالى بغيره من بعض مخلوقاته بأن يقال بحق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليك أو بحرمة الأنبياء والصالحين إلا غفرت لنا أو بحق الملائكة المقربين إلا سترت علينا أو بحرمة البيت الحرام والطائفين والقائمين والركع السجود إلا هديتنا هديهم وسلكت بنا سبيلهم فقد اختلفوا

في جوازه لوروده في بعض الأحاديث ومنعه لأنه قسم وتعظيم بالقسم بغير الله تعالى وقد توقف في هذا بعض العلماء ورجح عنده التسوية بين الحلف بغير الله وبين الحلف على الله تعالى بغيره وقال الكل قسم وتعظيم قلت وفي حاشية الشيخ علي العدوي على الخرشي في باب اليمين. وأما التوسل ببعض مخلوقاته فجائزة وأما الإقسام على الله تعالى في الدعاء ببعض مخلوقاته كقوله يعني الداعي بحق محمد اغفر لنا فخاص به - صلى الله عليه وسلم - اهـ. يعني إذا لاحظ الداعي جعل الباء للقسم وإلا كان توسلا لا إقساما يشهد لذلك أمران الأول قوله وأما الإقسام إلى آخره الثاني ما ذكره العلامة الشيخ علي الأجهوري في فتاويه من أن العز بن عبد السلام قال إن صح ما جاء في بعض الأحاديث من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم بعض الناس الدعاء فقال له في أوله قل اللهم إني

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the attributes of Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=532)

(والقسم الخامس منها) أعني صفات الله تعالى الجامعة لجميع ما تقدم من الأقسام الأربعة وهي عزة الله وجلاله وعلاه وعظمته وكبرياؤه ونحو ذلك من هذا المعنى فإن لفظ الجلالة والعظمة يحتمل جل بكذا وجل عن كذا وعظم بكذا وعظم عن كذا فتندرج في الأولى الصفات الثبوتية كلها نفسية كانت أو معنوية أو فعلية وتندرج في الثانية جميع السلوب للنقائص فيصدق أن الله تعالى جل وعظم عن الشريك وعن الحيز والجهة وغير ذلك مما يستحيل عليه سبحانه وتعالى فيندرج في اللفظ عند الإطلاق جميع الصفات السلبية والثبوتية نفسية كانت أو معنوية أو فعلية فيكون الحلف بها

يوجب الكفارة لاشتمالها على الموجب لها وهو ما عدا الفعلية من الصفات القديمة وغير الموجب وهو صفة الفعل وإذا اجتمع الموجب وغير الموجب كان اللازم الإيجاب لا يمنع الموجب للكفارة من إيجابه للكفارة وها هنا ثلاث مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the attributes of Allah such as 'izzah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=534)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] أما ما هو بلفظ التذكير فظاهر وأما ما هو بلفظ التأنيث فلأن التاء في نحو عظمة الله ليست للوحدة بل للتأنيث فإن العرب تقول عظم زيد عظمة في غالب استعمالهم فكأنه هو المصدر المتعين دون عظما بغير تاء التأنيث فحينئذ لم يكن محدودا فيقيد بالألف واللام أو الإضافة العموم لصفات الكمال والتاء في نحو عزة الله وإن أفادت الوحدة نظرا لكون العرب تفرق بين قول القائل عز زيد عزا وعز عزة فالأول يحتمل جميع أنواع العز مفردة ومجموعة فإذا وجدت الإضافة أو الألف واللام الموجبتين للعموم كان العموم في جميع أفراد ذلك النوع وإن فقدت الإضافة والألف واللام بقي مطلقا وأما اللفظ الثاني وهو عز زيد عزة فإنه لا يتناول لغة إلا فردا واحدا من العزة ولا تفيده الألف واللام تعميما لأنه محدود بالتاء وقد قال الغزالي في المستصفى إن لام التعريف إنما تفيد تعميما فيما ليس محدودا بالتاء نحو الرجل والبيع اهـ فكذلك لا تفيده الإضافة عموما لأن الإضافة تأتي لما تأتي له الألف واللام لأنهما أداتا تعريف إلا أن الصحيح أن لفظ العزة ونحوه لا يتناول محدثا كما قال ابن الشاط لأنه إنما يتناول صفة كمال قديمة وشموله صفة الفعل على ما مر إنما هو باعتبار مصدرها الذي هو القدرة أو التقدير لا باعتبار حدوثها

لاستحالة اتصافه تعالى بها فضلا عن أن تكون صفة كمال يتناولها لفظ العزة وليس المدرك فيما نقله صاحب اللباب في شرح الجلاب عن مالك في الحلف بعزة الله تعالى هل يوجب كفارة أم لا فيه روايتان اه هو تردد العزة بين القديم والمحدث كما زعم الأصل بل المدرك كما قال ابن الشاط هو احتمال لفظ العزة أن يكون مدلوله أمرا ثبوتيا أو أمرا سلبيا فإنه عز بصفاته الثبوتية كما عز بصفات تنزيهه السلبية فافهمه والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using certain names of Allah in oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=538)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الشيخ أبي الحسن الأشعري وهو مذهب مالك وجمهور الفقهاء ويجوز إطلاقه عند القاضي أبي بكر الباقلاني ومدرك الخلاف هل يلاحظ ابتغاء المانع وهو الإيهام ولم يوجد فيجوز أو لا يلاحظ إلا أن الأصل في أسماء الله تعالى المنع إلا ما ورد السمع به ولم يرد السمع فيمتنع وهو الصحيح عند العلماء فإن مخاطبة أدنى الملوك تفتقر إلى معرفة ما أذنوا فيه من تسميتهم ومعاملتهم حتى يعلم إذنهم في ذلك فالله تعالى أولى بذلك ولأنها قاعدة الأدب والأدب مع الله تعالى متعين لا سيما في مخاطباته بل ليس لأحد أن يوقع في صلاة من الصلوات ولا في عبادة من العبادات إلا ما علم إذن الله تعالى فيه فمخاطبة الله تعالى وتسميته أولى بذلك نعم قال الشيخ زكي الدين عبد العظيم المحدث - رحمه الله تعالى - قد ورد حديث في لفظ السيد فعليه يجوز إطلاقه على المذهبين إجماعا وقس على هذه المثل لهذه الأقسام الأربعة ما أشبهها وهذه الأقسام الأربعة تنزل على فتوى الشيخ أبي الطاهر

بن بشير حيث قال فكل ما جاز إطلاقه جاز الحلف به وأوجب الكفارة وما لا يجوز إطلاقه لا يجوز الحلف به ولا يوجب الحلف به كفارة اهـ.

Mas'alah: What is Malik's ruling on swearing by 'Allah al-Rahman' requiring two expiations?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2077)

وقال مالك من قال والله الرحمن فعليه كفارتان

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah according to the Zahiri school?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2083)

وقال أهل الظاهر من حلف بغير الله وهو عالم باليمين فهو عاص لله ولا كفارة عندهم في غير اليمين بالله - عز وجل -

Mas'alah: What did the Prophet say about swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2084)

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا أبي قال حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون))

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2084)](#)

وحديث هذا الباب ناسخ لما رواه إسماعيل بن جعفر عن إسماعيل عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الأعرابي النحوي قال فيه أفلح - وأبيه - إن صدق إن صحت هذه اللفظة لأن مالكا رواه عن عمه أبي سهيل بإسناده فقال فيه أفلح إن صدق ولم يقل وأبيه ومالك لا يقاس به مثل إسماعيل بن جعفر في حفظه وإتقانه

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2084)](#)

991 - وذكر مالك في هذا الباب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ((لا ومقلب القلوب)) وهذا الحديث يستند وينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه من حديث بن عمر

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2440)](#)

[قال في كتاب محمد: ومن حلف بغير الله فليس منا] .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2440)

وقال ابن عباس: لأن أحلف بالله فآثم أحب إلي من أن أضاهي، فقيل: معناه الحلف بغير الله، وقيل: يعني الإلغاز والخديعة بربه أنه حلف ولم يحلف. والأول أولى؛

Mas'alah: Why is swearing by other than Allah considered a grave sin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2441)

لأنه عظم غير الله تعالى بالحلف به، كقوله عز وجل: {يضاهئون قول الذين كفروا من قبل} أي ما يشبه قوله وقد بينه ابن عباس فقال: لأن أحلف بالله تعالى مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره مرة فأبر. ونحوه عن ابن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by multiple attributes of Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2443)

وقد اختلف أهل الحق في الصفات: هل يطلق فيها القول بأنها مختلفة؟ وإن كان فيها معنى الاختلاف عندهم ولم يختلفوا أنه لا يقال في الصفات أنها أغيار ولا أنها متماثلة ولا أنها متضادة؛ فبان بهذا الذي وصفناه أن الحالف بصفات جمعها في يمينه لا يكون كمن حلف بأسماء الله وجمعها في يمينه، والصفات يطلق عليها أنها أشياء، وإن كان لا يطلق فيها أنها متغايرة ولا متضادة ولا متماثلة على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2451)

قال: وأكره اليمين بهذا أو بغير الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2451)

ابن وهب: وسمع النبي -صلى الله عليه وسلم- من يقول: لا وأبي، فقال النبي -عليه السلام-: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت».

Mas'alah: What are the scholarly opinions on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1239)

عدنا إلى سرد أقوال العلماء في الخمسة الأقوال المروية عنهم. فالأول: أنه منسوخ بقوله: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم" - كما تقدم ذكره (1) أخرجه البخاري (6648) ، ومسلم (1646) ، من حديث ابن عمر. (2) أخرجه البخاري (2679) ، ومسلم (1646) من حديث ابن عمر. (3) جـ: "في اسم" . (4) البقرة: 225. (5) أخرجه البخاري (7531) ، ومسلم (177) . (6) جـ: "إلى ذلك" .

- وقال عمر: والله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا [1]. الثاني: أن النبي عليه السلام جرى ذلك على لسانه على عادة، كلغو اليمين المعفو عنه. قال الإمام: وهذا عندي لا

يجوز على النبي – صلى الله عليه وسلم –، والنبي [2] كان أعظم قدرا وأكثر معرفة من أن يجري على لسانه ذكر غير الله لغوا، لا سيما وهو معصوم قولا بالإجماع في العموم والخصوص. الثالث – أن المعنى فيه: أفلح ورب أبيه. الرابع – قال بعض العلماء: ذلك جائز عادة، وإنما نهى النبي (6) عن الحلف بالآباء على طريق التأكيد للخبر والتعظيم للمقسم به. الخامس: أن النهي عن الحلف بالآباء إنما هو في مقطع الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'by the life of Allah' and 'by the trust of Allah'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=842)

وروى محمد وابن حبيب لا يعجبني بـ ((لعمر الله)) ، وأكرهه بـ ((أمانة الله)) .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'Amanat Allah' and 'al-'Izzah' according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=842)

الشيخ وعبد الحق عن أشهب: إن أراد التي بين خلقه فغير يمين، وإن أراد صفة ذاته فيمين وكذا العزة وبمخلوق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=842)

وفيها: أكرهه بغير الله أو برغم أنفي لله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=940)

جامع الأيمان (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أدرك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت») . [المنتقى] من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه» .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=395)

والمكروهة الحلف بغير الله تعالى، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت». وهي تنقسم إلى قسمين: قسم لا يلزم، وقسم يلزم. فاللازمة أن يوجب على نفسه طلاقا أو عتقا أو ما كان في معناهما أو شيئا يتقرب به إلى الله تعالى إن فعل شيئا أو إن لم يفعله. والتي لا تلزم أن يوجب على نفسه معصية أو ما ليس لله بطاعة ولا معصية إن فعل شيئا أو إن لم يفعله. مثل قوله علي شرب الخمر أو قتل فلان أو المشي إلى السوق وما أشبه ذلك إن فعلت كذا أو إن لم أفعله. أو أن يحلف

بحق غير الله تعالى مثل قوله والمسجد والرسول ومكة والصلاة والزكاة وما أشبه ذلك.

والمحظورة أن يحلف باللات والعزى والطواغيت أو بشيء مما يعبد من دون الله تعالى؛ لأن الحلف بالشيء تعظيم له، والتعظيم لهذه الأشياء كفر بالله تعالى.

Mas'alah: What are the valid forms of oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=312)

فائدة فقهية عجبت للعلماء حيث عينوا في اليمين بالله تعالى وتركوا سائر الأيمان التي أقسم الله تعالى بها في كتابه، وجرت على لسان رسوله من الأيمان كقوله: {فورب السماء والأرض} [4] وقول النبي، - صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده" [5] وقوله: "لا ومقلب القلوب" [6]. والذي ظهر لي [7] من ذلك أن كل ما ذكر الله ورسوله من الأيمان بغير قولك بالله لم يكن في مقطع الحق حتى لما جاء مقطع الحق وذكر كيفية اليمين. قال الله تعالى: {فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما} [8]، وفي الكلام تطويل كثير استوفيناه في كتاب أحكام القرآن [9].

Mas'alah: What is the ruling on swearing by attributes of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1615)

في اليمين بشيء من صفات الله سبحانه

Mas'alah: What is the ruling on swearing by phrases like ma'adh Allah or 'ilm Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1615)

ومعاذ الله وعلم الله ونحو هذا 4/ 161/و

Mas'alah: What is the ruling on swearing by attributes of action like creation and sustenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=678)

(و) لا بصفات الأفعال (كالخلق) والرزق والإحياء (والإماتة) وهي عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور فهي أمور اعتبارية متجددة بتجدد المقدور

Mas'alah: Is swearing by the attributes of Allah permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1805)

وأرى أن تجوز اليمين بالصفة؛ لحديث أنس، قال: قال رسول الله: "آخر أهل الجنة دخولا رجل يخرج من النار، ويبقى مقبلا بوجهه إلى النار، فيقول: يا رب، قشبني ريحها، وأحرقني ذكاؤها، فاصرف وجهي عن النار، فيقول: لعلك إن أعطيتك أن تسألني غيره، فيقول: لا وعزتك" [1]. وفي حديث آخر: "تقول جهنم: قط قط وعزتك" ، وقال أيوب: "بلى وعزتك، ولكن لا غنى لى عن بركتك" الحديث ذكره البخاري [2]. ومحمل النهي في الحلف بغير الله أن ذلك في المخلوقات، وأما الكفارة؛ فإنما وردت فيمن حلف بذاته، فقيست اليمين بالصفة على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the knowledge of Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1807)

وإن قال: وعلم الله. أو قال: علم الله [9]، كفر [10]. وإن (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 14. (2) قوله: (لا) : ساقط من (ت) . (3) في (ت) : (عهد) . (4) في (ب) : (البيع) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 13. (6) قوله: (عليه) ساقط من (ق 5) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 14. (8) قوله: (لا كفارة عليه) في (ب) : (أن لا شيء عليه) . (9) قوله: (أو قال: علم الله) : ساقط من (ت) . (10) انظر: التفريع: 1/ 285.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's attributes like creation and provision?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1412)

(وكالخلق والأمانة) . ابن يونس: صفات أفعال الله سبحانه كالخلق والرزق والإماتة والإحياء لا كفارة على من حلف بشيء منها.

Mas'alah: What are the essential attributes of Allah that can be used in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=927)

قوله: [أي القائمة بذاته] : أي كالعلم والقدرة والإرادة وباقي صفات المعاني.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the life of Allah and the trust of Allah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3205)

وقال الخرشي عن ابن الحاجب: وكره اليمين بعمر الله وأمانة الله إذ لم يرد إطلاقها، وفيه الكفارة إن قصد الصفة: قال في توضيحه: أي كره مالك في الموازية الحلف بعمر الله، وظاهر المدونة جواز الحلف بها، ولعل المراد بالكراهة على ما في الموازية المنع؛ لأن أسماء الله توقيفية، بل أشار ابن عبد السلام إلى أن هذا ليس محلا للخلاف؛ لأن العمر حقيقة في الحادث وكذا الأمانة فهما محتملان، وإنما محل الخلاف ما كان صريحا أو ظاهرا في معناه وكان معناه صحيحا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's names?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=95)

حكمها: الجواز إن كانت باسم من أسماء الله تعالى أو بصفة من صفاته.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the attributes of Allah in the Maliki school?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1150)

وأما صفات الله تعالى، "كقدرته "" وعزته "" وإرادته "" وعظمته" وغيرها من الصفات،

فقد اختلف المذهب في جواز اليمين بها على قولين: أحدهما: جوازه ووجوب الكفارة على من [حنث] [7] بها [وهو قول ابن القاسم في المدونة] [8]، وهذا هو المشهور من المذهب. والثاني: أنه لا يجوز اليمين بها جملة، ولا تجب الكفارة على من [حلف] [9] بها، وهو ظاهر قوله في كتاب "ابن المواز" فيمن حلف، وقال: "لعمر الله" ، قال: لا يعجبني أن يحلف بها أحد، وقال فيمن قال: "وأمانة" (1) في أ: بالله. (2) انظر: "المدونة" (3/ 103) . (3) في أ: باليمين. (4) سورة الأنعام الآية (109) . (5) سورة المائدة الآية (106) . (6) سورة النور الآية (6) . (7) في أ: حلف والمثبت هو الصواب. (8) سقط من أ. (9) في ب: حنث.

الله "نحن نكره اليمين بها، وروى ابن زياد عن مالك أنه إذا قال:" لا والقرآن "" لا والمصحف ": ليس بيمين، ولا كفارة على من حلف به فحنث، والمشهور ما قدمناه أن اليمين بالصفات جائزة، وغيره مهجور."

Mas'alah: Are divine attributes like names regarding the validity of swearing by them?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1152)

وهل الصفات فيما ذكرناه كالأسماء على القول بجواز اليمين بها أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's attributes and by things added to Allah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1373)

ص (وكالخلق والأمانة) ش: ولم يبين حكم الحلف بها قال القرطبي في قوله: فليحلف بالله: لا يفهم منه قصر اليمين الجائزة على هذا الاسم، بل حكم جميع أسماء الله حكم هذا الاسم كالعزيز والعليم والسميع والبصير، وهذا متفق عليه، وكذلك الحكم في الحلف بصفات الله كقوله: وعزة الله وعلمه وقدرته مما تتمحض فيه للصفة، ولا ينبغي أن يختلف في هذا القسم أنه كالأول، وأما ما يضاف إلى الله وليس بصفة كقوله: وخلق الله ونعمته ورزقه وبيته فهذه ليست بأيمان جائزة؛ لأنها حلف بغير الله على ما تقدم، وبين هذين القسمين قسم آخر متردد بينهما فاختلف فيه لتردده كقوله: وعهد الله وأمانته فعندنا أنها أيمان ملحقة بالقسم الأول لأنها صفات وعند الشافعي ليست بأيمان، انتهى. وفي الجواهر لا يجوز اليمين بصفات الفعل، ولا تجب فيها الكفارة كقوله:

وخلق الله ورزق الله، انتهى. .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the covenant and surety of Allah?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=496)]

والأظهر في الميثاق، والكفالة، أنهما من صفات الأفعال، لأن معنى الميثاق والتوثيق المأخوذ على اليقين، فيعطى زيادة تحقيق من العهد تمكينا لأمره، وكذلك الكفالة، والأمانة فهي فعل من أفعال خلقه خلقها سبحانه فيها، أو خلقها فعرضها عليهم، فأدخل ذلك في صفة الذات، بحث تأمله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the trust and might of Allah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=496)

وقد روى عن أشهب أنه كره اليمين بأمانة الله، قال: لأن لها مصرفين فقد يراد بها الأمانة التي هي صفات الله، وقد يراد الصفة الجارية في خلقه، وكذلك أدخل القاضي أيضا عزة الله في صفات ذاته، وجعلها كالعلم والقدرة والكلام وذلك فيه نظر، لأن لفظ العزة قد يراد بها العزة المضافة إلى الخلق التي جعلها سبحانه فيهم عموما، وفي المؤمنين خصوصا قال تعالى: {ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين} [التغابن: 8] وإذا أراد به العزة المضافة إلى الله تعالى فهي راجعة إلى نفسه، لأن معنى اسمه "العزيز" أنه الذي لا يغلب في أحكامه، ولا مانع في سابق قضائه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the attributes of Allah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=497)

قوله: "والممنوعة الحلف بما (سوى) ذلك" : وهذا اللفظ فيه تجوز لأن ظاهره العموم ومن المعلوم أن الوحدانية والقدم (والقدوسية) وغير ذلك من الصفات المعنوية (كالعلم والقدرة وغير ذلك من الصفات المعنوية) في لزوم اليمين بها على مذهب مالك سواء، وكذلك لا يحلف بوجود الله سبحانه على ما في الوجود من الاختلاف، هل هو نفس الموجود، أو صفة زائدة، والحالف بكل هذا غير ممنوع، فإطلاق القاضي القول في المنع فيه تجوز.

Mas'alah: Are oaths by attributes of action valid and binding?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=498)

غير الله لا معنى .... العالم قد حصل في عقائدهم أن القاتل إذا قال: الخالق أو الرازق، فإن السابق إلى الفهم منه أنه الله سبحانه لا غيره، فهو كالحالف بلفظ الله، فالصحيح أن صفات الأفعال راجعة إلى الحق سبحانه، واليمين منعقد، والتنبيه بقوله: فليحلف بالله على سائر صفات الحق سبحانه، وأما قصر ذلك على لفظ الله فجمود وتعميم. لا معنى له. وقد قال تعالى: {قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن} [الإسراء: 110] فالحكم مجمل على جميع الصفات والأفعال.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's attributes?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=393)

وقال ابن رشد: قول عيسى بخلاف شرعنا لأنه صدر منه صلى الله عليه وسلم كثيرا وأمره الله به فلا وجه لكراهته لأنه تعظيم لله تعالى يحتمل أن يكون كراهية عيسى عليه السلام خوف الكثرة فيؤول إلى الحلف بالكذب أو التقصير في الكفارة ولا خلاف أن اليمين بما دل على ذاته العلية جائز، وأما الحلف في جوازه بصفاته الحقيقية كعلمه وقدرته وجلاله ففيه طريقتان الأكثر على أن ذلك جائز باتفاق، وقال اللخمي: اختلف في جواه بصفاته كعزته وقدرته فالمشهور جوازه وروى محمد وابن حبيب لا يعجبني بلعمر الله وأكرهه بأمانة الله وضعفه بعض شيوخنا لقول ابن رشد في الكفارة: في لعمر

الله نظر لأن العمر على الله محال وباشتراك أمانة الله قال: فإذا كره اليمين بهما فلا يلزم ذلك في غيرهما وأما الحلف بما هو مخلوق فقيل: ممنوع قاله اللخمي ونحوه قال ابن بشير: إنه حرام وقيل: مكروه قاله ابن رشد وحملهما ابن الحاجب على الخلاف قال: واليمين بغير ذلك مكروه، وقيل حرام وصرح الفاكهاني بأن المشهور الكراهة ولم يعزها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's will and suretyship?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=802)

(ص) وإرادته وكفالته (ش) الإرادة من صفات المعاني وكفالته التزامه وهو يرجع لخبره الذي هو كلامه وهو من صفات المعاني

Mas'alah: What is the ruling on swearing by attributes of Allah such as creation and causing death?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=279)

وكالخلق، والإماتة، وهو يهودي، وغموس بأن ظن أو شك.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by attributes of Allah such as creation and causing death?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=279)

قوله: (وكالخلق، والإماتة) [الإماتة] [3] بكسر الهمزة وبتاءين آخره، ضد الإحياء. قال ابن يونس: لا كفارة على من حلف بشيء من صفات أفعاله تعالى كالخلق والرزق (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 232. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the trust (amanah) of Allah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=280)

ولما ضبطه الشارح الأمانة، بفتح الهمزة وبالنون قبل آخره، فرق بينه وبين أمانة الله التي تقدمت، بأن ذلك مضاف لاسم الله، وهذا غير مضاف، وثبت على ذلك في "الشامل" ولم أقف على هذا التفريق لمن يوثق به بل قال في "الذخيرة" أمانة الله تعالى تكليفه لقوله تعالى: {إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض} [الأحزاب:

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=770)

ما اختلف في وجوب توحيد الله تعالى به وعدم وجوبه من التعظيم بالقسم أو الإقسام وهذا القسم هو المتعلق بالقواعد الفقهية فلأجله سيق الفرق أما القسم ففي بداية المجتهد لحفيد بن رشد مع زيادته من الأصل اتفق الجمهور على أن الأشياء منها ما يجوز في الشرع أن يقسم به ومنها ما لا يجوز أن يقسم به واختلفوا أي الأشياء هي المتصفة بالجواز والمتصفة بعدمه فقال قوم إن الحلف المباح في الشرع هو الحلف

بالله وأن الحالف بغير الله عاص وعليه قول أبي الحسن اللخمي الحلف بالمخلوقات كالنبي {صلى الله عليه وسلم} ممنوع فمن فعل ذلك استغفر الله تعالى ا ه وقال قوم بل يجوز الحلف بكل معظم بالشرع وعليه قول أبي الوليد بن رشد في المقدمات الحلف باللات والعزى وما يعبد من دون الله تعالى محرم لأنه تعظيم وتعظيم هذه الأشياء قد يكون كفرا وأقله التحريم وبما عدا ذلك من المخلوقات كالرسول {صلى الله عليه وسلم} والكعبة والآباء مكروه ا ه وقاله الشافعي رضي الله عنه والذين قالوا إن الأيمان المباحة هي الأيمان بالله تعالى اتفقوا على إباحة الأيمان بأسمائه واختلفوا في الأيمان التي بصفاته وأفعاله وسبب اختلافهم في الحلف بغير الله من الأشياء المعظمة بالشرع أن ظاهر الكتاب حيث حلف الله تعالى في الكتاب بالشمس وضحاها والتين والزيتون والسماء والطارق وغير ذلك من المخلوقات وظاهر قوله {صلى الله عليه وسلم} في حديث الأعرابي السائل عما يجب عليه أفلح وأبيه إن صدق فقد حلف عليه الصلاة والسلام بأبي الأعرابي وهو مخلوق معارضان لما في مسلم قال {صلى الله عليه وسلم} ألا إن الله تعالى نهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت فمن جمع بين حديث مسلم وبين الكتاب وحديث الأعرابي بقوله في الكتاب إما مضاف محذوف تقديره ورب النجم ورب السماء والطارق

وكذا البواقي فما وقع الحلف إلا بالله تعالى دون خلقه وإما أن إقسامه تعالى بها تنبيه لعباده على عظمتها عنده فيعظمونها ولا يلزم من الحجر على الخلق في شيء أن يثبت ذلك الحجر في حقه تعالى فإنه الملك على الإطلاق يأمر بما يشاء ويحكم بما يريد من غير اعتراض ولا نكير فيحرم على عباده ما يشاء دون أن يحرمه على نفسه وحديث الأعرابي إما أنه منسوخ بحديث مسلم وإما أن لفظة وأبيه فيه لم يقصد بها الحلف بل التوطئة على حد قولهم قاتله الله تعالى ما أشجعه وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة

رضي الله عنها تربت يداك ومن أين يكون الشبه فإن النبي {صلى الله عليه وسلم} والعرب لم يريدوا الدعاء بالقتل ولا بالفقر الذي يكني عنه بالإلصاق بالتراب تقول العرب التصقت يده بالأرض وبالتراب إذا افتقر وإنما أرادوا توطئة الكلام أو إنها ليست في الموطإ وإنما فيه أفلح إن صدق وزيادة العدل في روايته اختلف في قبولها قال الأيمان المباحة هي الحلف بالله تعالى ومن جمع بينهما بقوله المقصود بحديث مسلم إنما هو أن لا يعظم من لم يعظم الشرع بدليل قوله فيه ألا إن الله نهاكم أن تحلفوا بآبائكم وأن هذا من باب الخاص أريد به العام أجاز الحلف بكل معظم في الشرع في سبب اختلافهم هو اختلافهم في بناء الآية وحديث مسلم ه ا

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah and the permissibility of Allah swearing by creation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=772)

وعلى الجمع الأول اقتصر العلامة الأمير حيث قال في ضوء الشموع عند قوله في المجموع وحرم حلف بغير الله ما نصه وإقسام الله تعالى بالنجم ونحوه لأن له أن يقسم بما شاء وبأسراره التي يعلمها في أفعاله تنبيها على عظمتها ولسريان سر الحق فيها من غير حلول ولا اتحاد فإنها مظاهره مع تنزهه كما يعلم ونحن لوقوفنا على ظاهرها وحبسنا مع غيريتها نهينا ولما ذاق من ذاق شيئا من وحدة الوجود فأطلق لسانه حصل له ما حصل ولذلك يشير فلا أقسم بمواقع النجوم وإنه لقسم لو تعلمون عظيم أي لو تعلمون سريان سر الحق فيها وأنها مظاهره ولما كان هو العالم بذلك أقسم تارة بها وتارة بفاعليته لها فقال والنهار إذا تجلى وما خلق الذكر والأنثى وتارة جمع الأمرين

فقال والسماء وما بناها والأرض وما طحاها ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها ولله در الجزولي حيث قال في الأقسام الاستعطافية في دلائل الخيرات وبالاسم الذي وضعته على الليل فأظلم وعلى النهار فاستنار إلى ما آخر ما قال فالوضع معنوي أي إن هذه مظاهر تجليه ونكتة أخرى إنما نهينا عن الحلف بغيره لما فيه من مشابهة المشركين في حلفهم بأسماء آلهتهم وهذا في إقسام الله تعالى لا يكون على أن بعضهم يقدر مضافا أي ورب النجم وللزمخشري أن ذلك خرج عن حقيقة القسم إلى مجرد توكيد الكلام وحمل القرافي على ذلك قوله {صلى الله عليه وسلم} للأعرابي الذي سأله عما يجب عليه ثم قال لا أنقص ولا أزيد أفلح إن صدق وأبيه نظير قوله لعائشة تربت يمينك وقولهم قاتله الله ما أكرمه انظر ح ا ه

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's attributes of action?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=774)

وما في الجواهر للشيخ جلال الدين من أنه لا يجوز الحلف بصفة الفعل ولا يجب فيه كفارة مبني على أن صفات الأفعال أمور اعتبارية تتجدد بتجدد المقدور وأنها حادثة كما يقول الأشاعرة وبالجملة فصفات الله وأسماؤه نوعان نوع ينعقد القسم بذاته من غير توقف على إرادة ونوع لا ينعقد القسم بذاته بل يتوقف على إرادة وسيأتي في الفرق الذي بعد هذا الفرق توضيح النوعين فترقب

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah and making oaths upon Allah?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=774)

وأما الإقسام أي الحلف عليه تعالى بغيره من بعض مخلوقاته بأن يقال بحق رسول الله {صلى الله عليه وسلم} عليك أو بحرمة الأنبياء والصالحين إلا غفرت لنا أو بحق الملائكة المقربين إلا سترت علينا أو بحرمة البيت الحرام والطائفين والقائمين والركع السجود إلا هديتنا هديهم وسلكت بنا سبيلهم فقد اختلفوا في جوازه لوروده في بعض الأحاديث ومنعه لأنه قسم وتعظيم بالقسم بغير الله تعالى وقد توقف في هذا بعض العلماء ورجح عنده التسوية بين الحلف بغير الله وبين الحلف على الله تعالى بغيره وقال الكل قسم وتعظيم قلت وفي حاشية الشيخ علي العدوي على الخرشي في باب اليمين وأما التوسل ببعض مخلوقاته فجائزة وأما الإقسام على الله تعالى في الدعاء ببعض مخلوقاته كقوله يعني الداعي بحق محمد اغفر لنا فخاص به {صلى الله عليه وسلم} ا ه يعني إذا لاحظ الداعي جعل الباء للقسم وإلا كان توسلا لا إقساما يشهد لذلك أمران الأول قوله وأما الإقسام إلى آخره الثاني ما ذكره العلامة الشيخ علي الأجهوري في فتاويه من أن العز بن عبد السلام قال إن صح ما جاء في بعض الأحاديث من أن النبي {صلى الله عليه وسلم} علم بعض الناس الدعاء فقال له في أوله قل اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة فينبغي أن يكون مقصورا عليه {صلى الله عليه وسلم} لأنه سيد ولد آدم وأن لا يقسم على الله بغيره من الأنبياء وغيرهم لأنهم ليسوا في درجته {صلى الله عليه وسلم} ا ه وخالفه ابن عرفة واستدل بما يدل له بل إنما يدل لجواز التوسل ببعض المخلوقات وهو غير الإقسام وقد نبه على ذلك الحطاب ا ه

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah and making oaths upon Allah?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=775)

كلام الأجهوري وتبع ابن عرفة في قوله بجواز الإقسام بغيره {صلى الله عليه وسلم} العلامة ابن حجر في شرح العباب كما يعلم بالوقوف عليه وعلى ما نقل عن فقهاء الأحناف من تحريم قول الداعي بحق محمد وبحق فلان ا ه فمحمول إما على ملاحظة الداعي الإقسام أو قصده الحق بمعنى الواجب كما هو ظاهر تعليلهم بقولهم لأنه لا حق لأحد على الله أما إذا لاحظ به التوسل أو قصد الحق بمعنى الرتبة والمنزلة لديه تعالى أو الحق الذي جعله الله له على الخلق وعليه بفضله للخلق كما في الحديث الصحيح قال فما حق العباد على الله فلا يحرم عليه ذلك القول كما هو مقتضى الأدلة الواردة في جواز التوسل وما رواه زروق عن مالك من كراهة التوسل فإنما يصح بحمل الكراهة على التحريمية والتوسل على الإقسام إذ لو لم يحمل على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'Ahd Allah' when it refers to both eternal and temporal meanings?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=780)

خصوص العهد القديم بل إنما يدل على القدر المشترك بين العهد القديم وهو إلزامه تعالى لخلقه أمره ونهيه بكلامه النفسي القديم الذي هو صفته تعالى كما في قوله تعالى وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم فإن معناه أوفوا بتكليفي أوف لكم بثوابي الموعود به على الطاعة وبين العهد الحادث وهو الذي شرعه لخلقه كما في قوله تعالى والموفون بعهدهم إذا عاهدوا أي بما التزموه وقوله تعالى إلا الذين عاهدتم من المشركين ونحوه من العهود التي بين خلقه كالعهدة في البيع أي ما يلزم من الرد بالعيب ورد الثمن في

الاستحقاق وعهدة الرقيق أي ما يلزم فيه وهو كثير في مورد الاستعمال أضيف إليه تعالى لأدنى ملابسة وهي ملابسة تشريعه لعباده وقد اتفق النحاة على أنها إضافة حقيقية إلا أنه عندي قسم صريح بصفة من صفات الله تعالى فينبغي أن تلزم به الكفارة كما لو قال وأمانة الله وكفالته بل هذا عندي بسبب حرف القسم الذي هو حقيقة لغوية صريحة في إنشاء القسم ا ه أصرح في الدلالة على العهد القديم من القسم الأول الذي نص مالك على لزوم الكفارة به أعني قوله علي عهد الله لأنه إخبار بالتزام ما لا ينذر من العهد القديم والإخبار بذلك كذب فلا يصير موجبا للكفارة إلا بإنشاء عرفي ونقل عادي ألا ترى إلى اختلاف العلماء في قوله علي الطلاق أو الطلاق يلزمني هل هو صريح أو كناية نظرا لكون الطلاق لا يلزم أحدا فالإخبار عن لزومه كذب فلا يصير موجبا إلا بإنشاء عرفي ونقل عادي ا ه ملخصا

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the guarantee of Allah according to Malik?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=781)

اللفظ الرابع قوله علي ذمة الله قال ابن الشاط رأى مالك فيه الكفارة نظرا لكونه وشبهه أي كعلي علم الله أو علي إرادة الله أو علي بصر الله أو علي سمع الله إنشاء للقسم عرفا ا ه

Mas'alah: What is the ruling on swearing by God's glory and majesty in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=804)

والقسم الخامس منها أعني صفات الله تعالى الجامعة لجميع ما تقدم من الأقسام الأربعة وهي عزة الله وجلاله وعلاه وعظمته وكبرياؤه ونحو ذلك من هذا المعنى فإن لفظ الجلالة والعظمة يحتمل جل بكذا وجل عن كذا وعظم بكذا وعظم عن كذا فتندرج في الأولى الصفات الثبوتية كلها نفسية كانت أو معنوية أو فعلية وتندرج في الثانية جميع السلوب للنقائص فيصدق أن الله تعالى جل وعظم عن الشريك وعن الحيز والجهة وغير ذلك مما يستحيل عليه سبحانه وتعالى فيندرج في اللفظ عند الإطلاق جميع الصفات السلبية والثبوتية نفسية كانت أو معنوية أو فعلية فيكون الحلف بها يوجب الكفارة لاشتمالها على الموجب لها وهو ما عدا الفعلية من الصفات القديمة وغير الموجب وهو صفة الفعل وإذا اجتمع الموجب وغير الموجب كان اللازم الإيجاب لا يمنع الموجب للكفارة من إيجابه للكفارة وها هنا ثلاث مسائل

Mas'alah: Is it permissible to say 'Glory be to Him before Whom everything humbles itself in greatness'?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=804)]

المسألة الأولى هل يجوز قول قائل سبحان من تواضع كل شيء لعظمته أم لا

Mas'alah: What is the ruling on swearing by God's attributes and the permissibility of phrases like 'by His glory'?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=805)]

قال قوم من الفقهاء يجوز وهو الصحيح لأن العظمة كما سبق عبارة جامعة لصفات الكمال والتواضع التصاغر والتضاؤل ولا شك أن كل شيء ما عدا الذات الكريمة والصفات العظيمة متصاغر متضائل بالنسبة إلى تلك الصفات وقول بعضهم بعدم الجواز بناء على زعمه أن التواضع عبادة وعظمة الله تعالى صفته وعبادة الصفة كفر ليس بصحيح بل هو دعوى عرية عن الحق فلا اعتبار بقوله أفاده ابن الشاط وفي حاشية العلامة الأمير على الجوهرة وتكون صفات المعاني ليست غيرا وقع في بعض العبارات التسمح بإضافة ما للذات بها نحو تواضع كل شيء لقدرته وفي الحقيقة اللام للأجل أي تواضع كل شيء لذاته لأجل قدرته وإلا فعبادة مجرد الصفات من الإشراك كما أن عبادة مجرد الذات فسق وتعطيل عند الجماعة وإنما الذات المتصفة بالصفات ا ه فقد حمل التواضع على العبادة مجازا لا على معناه الحقيقي وجعل اللام للأجل لتكون العبادة للذات المتصفة فاستقامت العبادة واندفع عنها كل إشكال فتأمل

Mas'alah: What names of Allah require expiation when used in an oath?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=33)

القاعدة الثالثة: في تقرير ما يوجب الكفارة من أسمائه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=445)

القسم الثالث، الختلف فيه، التعظيم بالقسم، هل يجوز أن يقسم بغير الله فلا يكون من

التعظيم الذي وجب التوحيد به، وهذا القسم الذي سيق الفرق في كتاب شهاب الدين لأجله، لأنه المتعلق بالقواعد الفقهية، وقد اختلف العلماء فيه. قال أبو الوليد بن رشد: الحلف بأسماء الله وسائر صفاته مباح، وباللات (2) كذا في نسخة ع، وفي نسخة ح ونسخة ثالثة: أن تصف (بالتاء) (3) علق ابن الشاط على كلام القرافي الذي اختصره البقوري في هذا القسم من أوله إلى آخره بقوله: مما قاله في ذلك غير صحيح، فإنه لا يخلو أن يقول: إن الوجود هو عين الموجود او غيره، فإن قلت بالأول لم يصح القول بعدم التوحيد والتوحد، (اي بعدم توحيد الله بالوجود والعلم ونحوهما من الصفات) ، من حيث إن وجود البارى تعالى عين ذاته، ووجود غيره عين ذاته، والغيران كل واحد منهما منفرد بذاته غير مشارك فيها (بفتح الراء) ، فلا يصح على ذلك، القول بعدم التوحيد والتوحد على هذا باعتبار الوجود الخارج عن الذهن، وأما باعتبار الأمر الذهني فلا يصح علي ذلك، الاتفاق على القول بعدم التوحيد والتوحد للخلاف في الأمر الذهني. وإن قلنا بالأمر الثاني (وهو أن الوجود غير الموجود) فلا يصح ايضا القول بعدم التوحيد والتوحد، من حيث إن وجود كل واحد من الغيرين يختص به. هذا على القول بإنكار الحال، وأما على القول بالحال فلا يخلو أن يقال: إن الحال هي الأمر الذهني اولا، فإن قلنا بالأول لم يصح الاتفاق على عدم التوحيد والتوحد للخلاف في الأمر الذهني، وإن قلنا بالثاني لم يصح القول بعدم التوحيد والتوحيد، لاختصاص كل واحد من الغير بحاله كما سبق في الوجود. وما قاله القرافي من أنه لولا الشركة في أصول هذه المفهومات لتعذر علينا قياس الغائب على الشاهد، ليس بصحيح، من حيث إن الشركة في اصول هذه المفهومات لم تثبت، فيتعذر قياس الغائب على الشاهد. وما ذكره من أن بعض الفضلاء أورده (سؤالا) وارد، وجوابه بالتزام بطلان قياس الغائب على الشاهد، وعدم تعذر إثبات الصفات لذلك، لأنه لا يتعين لاثباتها قياس الغائب على الشاهد. وما أجاب به هو عن ذلك السؤال لا يصح إلا على القول بالأحوال، ولا حاجة

إلى ذلك لعدم تعين قياس الغائب على الشاهد للدلالة على الصفات، والله تعالى اعلم. اهـ ثم قال ابن الشاط. وما قاله القرافي بعد ذلك في القسم الثالث المختلف فيه والمتعلق بالتعظيم بالقسم صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=446)

والعزى وما يعبد من دون الله حرام، وقد يكون كفرا. والحلف بما عدا ذلك مكروه كالحلف بالآباء لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك.

Mas'alah: What are the valid forms of swearing by Allah?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=446)

ثم من الناس من قال: لا يقع الحلف إلا بالله تعالى فقط، لقوله عليه الصلاة والسلام: "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" [4]. وقيل: يجوز بسائر الصفات العنوية وسائر الأسماء التي له عز وجل. قلت: ويدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "والذي نفس محمد بيده" ، فكثيرا ما يحلف بها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the covenant of Allah (ahd Allah)?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=448)

الثالث: عهد الله، قال مالك: يجوز الحلف به، ويلزم به الكفارة. وأصل هذا اللفظ في اللغة الالزام والالتزام. قال تعالى: "وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم" [11] معناه أوفوا بتكاليفي أوف لكم بثوابي الموعود به على الطاعة، [12] (8) قوله هذا هو موضوع الفرق الخامس والعشرين والمائة بين قاعدة ما مدلوله قديم من الالفاظ فيجوز الحلف به، وبين قاعدة ما مدلوله حادث فلا يجوز الحلف به، ولا يحب به كفاز. ج 3. ص 29. (9) قال القرافي: فهذان القسمان لا يقصدان بهذا الفرق لوضوحهما. وعلق عليهما ابن الشاط لقوله: ما قاله القرافي في ذلك صحيح. (10) قال القرافي عن القسم الثالث "وقسم مشكل على أكثر الطلبة وهو المقصود بهذا الفرق، وهو سبعة لفاظ: أماتة الله تعالى، والثاني عمر الله ولعمر الله الخ .. وعلق ابن الشاط على هذين المثالين وما جاء ما عند القرافي. فقال: ما قاله في ذلك صحيح." (11) سورة البقرة: الآية 40. (12) قال القرافي هنا: ومنه العهدة في البيع، أي ما يلزم من الرد بالعيب ورد الثمن عند الاستحقاق، ومنه قوله تعالى: "والوفون يعهدهم إذا عاهدوا" ، أي بما التزموه، ومنه عهدة الرفيق اي ما يلزم فيه، وهو كثير في مواد الاستعمال. فعهد الله الزامه لخلقه تكاليفه، والزامه أمره ونهيه، وأمره ونهيه كلامه القديم، وصفته القديمة يجوز الحلف بها كما تقدم على الخلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the essential attributes of Allah and the resulting expiation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=454)

أما القسم الأول فالصفات المعنوية، وهي العلم، والكلام القديم، والإرادة، والقدرة والحياة، والسمع، والبصر، هل يجوز الحلف بها ابتداء، وقد تقدم ذلك، وتقدم قول

من قال لا يكون إلا بالله تعالى، والرد عليه [25]. والكفارة مترتبة على الحنث ها هنا [26]. (24) هي موضوع الفرق السادس والعشرين والمائة بين قاعدة ما يوجب الكفارة بالحلف من صفات الله تعالى إذا حنث الحالف، وبين قاعدة ما لا يوجب كفارة إذا حلف به من ذلك "ج 3، ص 39." (25) سبق الكلام على ذلك في مباحث القاعدة الاولى قبل هذه. (26) وقال القرافي هنا: فهذه الصفات المعنوية السبع كلها يوجب الحلف بها مع الحنث الكفارة، فيجوز الحلف بها ابتداء، هذا هو مشهور المذهب، وقيل: لا يوجب كفارة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت. ولفظ الله مخصوص بالذات، فاندرجت الصفات في الامور بالصمت به، ومستند المشهور ما تقدم، مما حكاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أيوب عليه السلام أنه قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى لي عن بركتك. وقد علق الشيخ ابن الشاط على هذا الكلام عند القرافي بقوله: ما قاله في

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's attributes like mercy and anger in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=460)

المسألة الثانية، هاهنا ألفاظ اختلف في مدلولها، هل هو قديم يجوز الحلف به ويلزم به الكفارة، أو هو محدث فلا يجوز الحلف به ولا يلزم به الكفارة؟ . وهذه الألفاظ هي غضب الله ورحمته، ورضاه ومحبته، ومقته وبغضه ورأفته، ونحو ذلك من الألفاظ التي يمتنع حملها على الله. ويتعين أن المراد بها المجاز. واختلف في المجاز المراد بها [36]، فقال أبو الحسن الأشعري: الراد بهذه الأمور إرادة الإحسان لمن وصف بذلك من الخلق، من صفة الرحمة ونحوها، أو إرادة العقاب لمن وصف بذلك من الخلق في

لفظ الغضب ونحوه. وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: المراد بذلك أن الله تعالى يعاملهم معاملة الراحم والغاضب، فيكون المراد الاحسان نفسه أو العقاب نفسه. فأبو الحسن يرد ذلك إلى معنى قديم، والقاضي إلى معنى حادث. وياتي في القرآن مواضع يتعين فيها مذهب الشيخ أبي الحسن، ومواضع يتعين فيها مذهب القاضي، ومواضع تحتمل المذهبين [37]. فقوله تعالى: "ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما" [38]. ظاهر فيه مذهب (35) والإعادة والمعاد ذكرت كذلك هنا بالدال المهملة مما يدل على أنها بهذا المعنى مقصودة أيضا، فهي من العود بمعنى الرجوع، كما تشهد له الآية التي ذكرها، ومنه قوله تعالى: "إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد" . (36) علق الشيخ ابن الشاط على كلام القرافي هذا كما نقله اليقوري، فقال: ما قاله القرافي من امتناع حقائقها على الله إنما ذلك بناء على تفسيرها بما يمتنع عليه، كتفسيرهم الرحمة بالرقة، والمحبة بالميل، وفي في لك نظر، للكلام فيه مجال، لكن على تسليم امتناع تلك الحقائق لا بد من الصرف إلى المجاز كما قال العلماء، والله أعلم. ذلك أن القرافي قال: "هذه الالفاظ لا تتصور حقائقها الا في البشر والامزجة والمخلوقات. ولما استحالت حقائقها على الله تعالى تعين حملها على المجاز، فاختلف العلماء في المجاز المراد بها." (37) قال الشيخ ابن الشاط: ما قاله القرافي وحكاه صحيح. (38) سورة غافر: الآية 7

أبي الحسن، وقوله تعالى: "هذا رحمة من ربي" [39]، إشارة إلى مذهب القاضي. والمحتمل كقوله تعالى: "الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم" يحتمل إرادة الاحسان والاحسان نفسه [40]. قال شهاب الدين: ومذهب الشيخ أقرب من مذهب القاضي، لأن علاقة المجاز عنده أقرب. فعلى مذهب الشيخ يجوز الحلف بها، وعلى مذهب القاضي لا يجوز الحلف بها، ولا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's attributes like might and majesty?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=464)

القسم الخامس: من صفات الله تعالى الجامعة (47 م) لجميع ما تقدم من الأقسام الأربعة، وهي عزة الله، وجلاله، وعظمته، وكبرياؤه، ونحو ذلك. وذلك لأنك إذا قلت: جل تعالى، فلك أن تقول: جل بكذا، فيدخل فيه حميع الصفات الثبوتية. وإذا قلت: جل عن كذا، دخل فيه جميع الصفات السلبية، ثم يشمل الصفات القديمة والحادثة من الثبوتية والسلبية [48]، وكان الحلف = وقد عقب ابن الشاط على هذا الكلام عند القرافي بقوله: ما تأوله القرافي من أن قول القائل: على ميثاق الله، جرى فيه عرف بنذر الكفارة، مجرد توهم، لا حجة عليه، وليس عندي كما توهم، بل قول القائل: علي ميثاق الله، جرى فيه العرف بأن المراد بها اليمين التي شرعها الله تعالى وجعلها ميثاقا بين عباده، فلزوم الكفارة ليس بنذر الكفارة، بل بالتزام اليمين. اهـ. (47 م) كذا في النسخ الثلاث جاءت كلمة الجامعة دون ذكر للموصوف بها. وعند القرافي ذكر لهذا الموصوف فقال: من صفات الله تعالى، الصفات الجامعة. (48) وبيان ذلك يقول القرافي: فكما جل الله تعالى بعلمه وصفاته السبعة التي هي صفة ذاته تعالى جل أيضا ببدائع مصنوعاته وغرائب مخلوتاته، ويندرج في الثاني (وهو السلبية) جميع السلوب للنقائص، فيصدق أن الله تعالى جل عن الشريك وعن الحيز والجهة وغير ذلك مما يستحيل عليه سبحانه وتعالى. أقول: وقد علق الشيخ ابن الشاط على هذا الكلام عند الإمام القرافي هنا، وأتى فيه بتعبير عنيف ونقد شديد في عبارة موجزة، ما كان ينبغي ولا يليق الإتيان بها تجاه عالم فقيه، فكيف بعالم جليل وفقيه متضلع وأصولي متمكن، طبقت شهرته الآفاق مشرقا ومغربا، وشهدت بذلك مؤلفاته العلمية، وفي مقدمتها كتابه الفروق في القواعد الفقهية، هذا الكتاب القيم الهام الفريد في موضوعه وبابه، والذي

اختصره ورتبه تلميذه الشيخ البقوري، ونقوم بتحقيقه وتصحيحه لإخراجه إلى الوجود، خدمة للعلوم الاسلامية، وإحياء لتراث علمائنا الاجلاء، رحم الله الجميع، وقابلهم بفضله وكرمه الواسع. فقد فهم الفقيه ابن الشاط سامحه الله - فهما خاصا يمكن أن يكون محل تأمل ونظر وتعقيب، حين فهم من قول القرافي: "فكما أن الله تعالى جل بعلمه وصفاته السبعة التي هي صفة ذاته تعالى جل أيضا ببدائع مصنوعاته وغرائب مخلوقاته" ، فلم يستسغ الشيخ ابن الشاط هذه العبارة الاخيرة ولم يقبلها، وفهم منها أن ذلك يقتضي افتقار الباري لبديع المصنوعات وغريب المخلوقات حتى يكون كاملا، وأنه المتبادر إلى الذهن بكيفية لازمة وتلازمية، وهو باطل قطعا، بل هو الغني على الاطلاق "، وأرى أن ذلك التلازم الذي فهمه الفقيه ابن الشاط ليس بلازم اولا، وليس بوارد على كلام الامام القرافي ثانيا. فجلال الله ثابت ومتحقق في ذاته وصفاته القائمة بذاته، وذاته سبحانه لا تدركها الأبصار، وهو يدرك الأبصار، وهو اللطيف الخبير، كذلك جلاله سبحانه يظهر ويتجلى لمخلوقاته العاقلة المكلفة بالتكاليف الشرعية فيما أوجده وخلقه من عجيب المخلوقات وبديع المصنوعات في هذا الكون الالهى العظيم، فليس القول بأن جلال الله يظهر في تلك"

بها يوجب الكفارة لاشتمالها على ما يوجب وعلى ما لا يوجب [49].

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divine attributes in masculine and feminine forms?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=468)

المسألة الثانية: أن هذه الصفات، تارة تكون بلفظ التذكير، نحو جلال الله، وتارة تكون

بالتأنيث نحو عزة الله وعظمته. ثم عزة الله تستعمل مذكرا ومؤنثا، بخلاف عظمة الله ما ينطق بها إلا مؤنثا. والعرب معلوم من لسانها أن تاء التأنيث إذا لحقت المصدر أفادته الوحدة كقوله: ضربته ضربا، ثم تقول: ضربة. فالمذكر كأنه يعم جميع أنواع العز، والمؤنث كأنه اسم لنوع من أنواع العز، فإذا عم اجتمع المعنى القديم والحادث، وكان على حسب ما مضى، وإذا لم يعم يحتمل أن يراد به العز الذي لا نظير له في مخلوقاته، فهو معنى قديم، فيصح الحلف به، ويحتمل أن يراد به النوع الآخر من العز الذي يوجد في المخلوق فلا يصح الحلف به [54]

Mas'alah: What is the fourth category of Allah's names regarding oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=469)

القسم الرابع: ما وضع للذات مع مفهوم زائد عدمي، نحو قدوس [57]. (56) هي موضوع الفرق السابع والعشرين والمسألة بين قاعدة ما يوجب الكفارة إذا حلف به من أسماء الله تعالى وبين قاعدة ما لا يوجب. ج 3 ص 56. قال الإمام القرافي رحمه الله في أول هذا الفرق الذي استغرق في كتابه حوالي أربع صفحات: إعلم أن أسماء الله تسعة وتسعون أسما: مائة إلا واحدا. أخرجه الترمذي. وهي إما المجرد الذات، كقولنا: الله، فإنه اسم للذات على الصحيح، وكذلك اختار صاحب الكشاف (الإمام الزمخشري رحمه الله) أنه اسم للذات من حيث هي هي، وهو علم عليها، واستدل على ذلك بجريان النعوت عليه، فتقول: الله الرحمان الرحيم، وقيل: هو اسم للذات مع جملة الصفات، فإذا قلنا: الله فقد ذكرنا جملة صفات الله تعالى وقلنا: الذات الموصوفة بالصفات الخاصة، وهذا المفهوم الاله المعبود، وهو الذات الموصوفة بصفات الكمال ونعوت

الجلال، وهو المعلوم، هو الذي نؤمن ونقر بتوحده وتنزيهه عن الشريك والمماثلة، أي هذا المجموع يستحيل أن يكون له مثل، (ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير) . أقول: وهذا القول الثاني على تضعيفه هو في نظري أولى وأنسب وأحق وأسلم، وهو الذي تميل إليه النفس وترتاح به كما يميل اليه العقل وتطمئن اليه، ويرتضيه أكثر من الأول، والله أعلم. ثم ذكر القرافي بقية الاسماء لأسماء الله تعالى كما أوردها واختصرها الشيخ البقوري رحمه الله. (57) القدوس للذات الإلهية من القدس الذي هو التطهير، والبيت المقدس أي طهر من فيه من الأنبياء والأولياء عن المعاصي والمخالفات. فالله تعالى مقدس وقدوس متصف بجميع صفات الكمال، منزه عن جميع النقائص التي تلحق المخلوقات.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divine names and its expiation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=471)

قال الشيخ أبو الطاهر بن بشير: فكل ما جاز إطلاقه جاز الحلف به وأوجب الكفارة، وما لا يجوز إطلاقه لا يجوز الحلف به، ولا يوجب الحلف به كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=472)

فإن قيل: الحيف بها يبين أنها من أسماء الله لأن عادة الناس ذلك، قلنا: وقد يحلفون بغير أسماء الله كحلفهم بنعمة السلطان وآبائهم، وحياة زيد وما أشبه (61) زاد القرافي

هنا على ما اختصره اليقوري قوله: وهذا التردد أجمعنا عليه في الطلاق وغيره، وأن التردد لا ينصرف للطلاق ولا لمعنى يقع التردد فيه إلا بالنية، فكذلك هاهنا. ووجه التردد في هذه الاسماء المذكورة بين إرادة الله تعالى بها وبين المخلوق واضح، وأن البشر يسمى بهذه الاسماء حقيقة، وأن هذا اللفظ يطلق على الموضعين بالتواطؤ، ولا يتعين اللفظ المتواطئ إلا بالنية، وكفى بهذا في بيان التردد والاحتياج للنية، وهذا كلام حسن قوي معتبر في كثير من أبواب الفقه كالظهار والعتق وغيرهما. (62) قال القرافي هنا: "فلم يشتهر الحلف بذلك. ولم أعلم أني رأيت من أسماء الله تعالى الرشيد إلا في الترمذي حيث عدد أسماء الله الحسنى مائة إلا واحدا. وأصحابنا عمموا الحكم في الجميع ولم يفصلوا، وهو مشكل."

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=473)

ذلك. فإذا لم يكن استعمالهم لبعض الأسماء كثيرا بقي الحال فيها على حكم اللغة، فيكون لفظها صالحا للقديم والحادث [63].

Mas'alah: Does swearing by a name of Allah that is considered a word require expiation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=473)

وإذا فرعنا على هذا وقلنا: الاسم موضوع للقدر المشترك بين الاسماء، وأن مسماه لفظ، فينبغي ألا تلزم به كفارة، ولا يجوز الحلف به كما لو قلنا: ورزق الله، فإن إضافة

المحدث إلى الله لا يصيره مما يجوز الحلف به، وإن قلنا: هو موضوع للقدر المشترك بين المسميات، والقاعدة أن الدال على الأعم غير دال على الأخص، وما يكون كذلك لا يحلف به، ولا يكون قسما إلا بنية أو عرف (63) عبارة القرافي هنا أخذ منها البقوري هذا التساؤل حيث جاء فيها قوله: ولا يمكن أن يقال: إن عادة المسلمين لا يحلفون بغير الله تعالى وأسمائه فتنصرف جميع الأسماء لله تعالى بقرينة الحلف، لأنا نقول: إنا نجدهم يحلفون بآبائهم وملوكهم، ويقولون: ونعمة السلطان، وحياتك يا زيد، ولعمري لقد. قام زيد، فيحلف بعمره وحياة مخاطبه طول النهار، فليس ظاهر حالهم الانضباط ولا حصل في الأسماء القليلة الاستعمال عرف ولا نقل يعتمد عليه،

فيستصحب فيها حكم اللغة، وأن اللفظ صالح للقديم، هذا هو الفقه. وقد جاء النهي عن الحلف بالآباء وغيرهم، ففي الحديث ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" .

ناقل. ولا واحد منهما، فلا تجب كفارة إذ لم يتعين صرف اللفظ لجهة الله **[64]**.

Sub-topic - Ruling on Swearing by the Quran and Mushaf

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Torah and Gospel in one phrase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1330)

[مسألة: حلف بالتوراة والإنجيل في كلمة واحدة] من مسائل نوازل سئل عنها سحنون مسألة لله علي صيام، قيل لسحنون: أرأيت من حلف بالتوراة والإنجيل في كلمة واحدة عليه كفارات أو كفارة واحدة؟ قال: عليه كفارة واحدة. قال محمد بن أحمد: قد تقدم القول في هذه المسألة موعبا في رسم أوصى من سماع عيسى فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran and the obligation of kaffarah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=487)

كان كلام الله تعالى النفسي منها لاشتهار لفظ القرآن في الأصوات المسموعة عرفا وأنه لا يفهم من إطلاق لفظ القرآن إلا هذه الأصوات والحروف والأصوات والحروف مخلوقة فعند الإطلاق ينصرف اللفظ إليها والحلف بالمخلوق منهي عنه. والمنهي عنه لا يوجب كفارة فلا يجب بالحلف بالقرآن كفارة وكذلك بقية الكتب وقال مالك يجب عليه الكفارة إذا حلف بالقرآن لانصرافه عنده للكلام القديم النفسي والظاهر ما قاله أبو حنيفة - رضي الله عنه - فإنا لا نفهم من قبول القائل: القرآن وهو يحفظ القرآن،

وكتب القرآن إلا هذه الأصوات والرقوم المكتوبة بين الدفتين وهو الذي يفهم من نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو فإن المسافرة متعذرة بالقديم وروي عن مالك مثل ما قاله أبو حنيفة رضي الله تعالى عنهم أجمعين

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the mushaf?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=797)]

[1746] مسألة: إذا حلف بالمصحف ثم حنث فعليه الكفارة، خلافا لأصحاب أبي حنيفة والشافعي، أما أصحاب أبي حنيفة فبنوه على أصله، في القول على أصلهم، بخلق القرآن من قال ذلك منهم، وأما أصحاب الشافعي فقالوا: إن المصحف هو الورق والحبر والجلد وكل ذلك مخلوق؛ فدليلنا أن المفهوم من إطلاق ذلك الحلف بالقرآن المكتوب في المصحف، والقرآن غير مخلوق، فوجب أن يكون يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran or the Mushaf without expiation?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2446)]

وذكر علي بن زياد عن مالك في العتبية: أن الحالف لا والقرآن لا والمصحف لا يكفر.

أو محمد: وهي رواية منكرة والمعروفة عند غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Mushaf?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=629)]

يمينه تغير الأحكام , ولست أفتي احدا أن يحلف بالمصحف ولا يحلف به .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran or the Mushaf in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1375)]

والمشهور: الكفارة في القرآن، والمصحف، وأنكرت رواية ابن زياد، وقيل: الحق إن أريد الحادث لم تجب ...

Mas'alah: What is the minority opinion on swearing by the Mushaf?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1375)]

مقابل المشهور رواية ابن زياد، ونقلها في النوادر في المصحف، واللخمي في القرآن والمصحف، والمنكر لها ابن أبي زيد؛ لأنها توهم القول بخلق القرآن. قال: وإن صحت

Mas'alah: What is the interpretation of swearing by the Mushaf?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1376)]

حملت على أنه أراد جرم المصحف، قال غيره: ومراده فعل العباد في القرآن؛ كما

قال: يقطع الليل تسبيحا وقرآنا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by any word of the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=930)

قوله: [وآية الكرسي] : أي بل أي كلمة من القرآن مثله.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for swearing by the Quran, the Mushaf, and the Book?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3250)

أو بالقرآن والمصحف والكتاب؛ يعني أنه لو حلف بالقرآن والمصحف والكتاب لا أفعل كذا ثم حنث فعليه ثلاث كفارات عدد المقسم به، هكذا قال في البيان ونسبه لابن القاسم، قال: لاختلاف المسميات، وإن كان المعنى واحدا وهو الكلام القديم وهذا ضعيف، والراجح أن عليه كفارة واحدة لأن المدلول واحد، كما أن مدلول جميع أسماء الله تعالى واحد، فإن جمعها فعليه

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran, honor, and trustworthiness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1151)

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد [1]: رواية علي عن مالك في ذلك منكرة، والمعروف عنه غيرها، ويحتمل أيضا إن صحت الرواية: أن يريد بذلك [جرم] [2] المصحف وأوراقه دون المفهوم منه. ويحتمل أيضا: أن يريد بالقرآن "فعل العبادة من القراءة" ، كما قال: "يقطع الليل تسبيحا وقرآنا" : أي قراءة، كما قال أشهب في العزة والأمانة، إذا قال: "وعزة الله وأمانته" : "فإن أراد بذلك العزة التي هي صفة ذاته: فهي يمين، وإن أراد العزة التي خلقها في خلقه فلا شيء عليه، وكذلك الأمانة التي هي مقتضى صفات ذاته، فهي يمين، وإن أراد الأمانة التي جعلها بين العباد: فلا شيء عليه"

.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran, the Mushaf, or the Book?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=285)

أو بالقرآن والمصحف والكتاب أو دل لفظه بجمع، أو بكلما أو مهما لا متى ما ووالله ثم والله وإن قصده.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Mushaf or the Quran?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=791)

اللفظ التاسع المصحف أو القرآن أو كلمة منه تخصه ك الم لا نحو قال قال كنون حاصل ما لعبق والبناني أن

Mas'alah: What is the ruling on saying the Quran is created or uncreated in the context of oaths?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=792)

وقد ذكر السعد عن المشايخ أنه ينبغي أن يقال القرآن كلام الله غير

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Mushaf in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=792)

مخلوق ولا يقال القرآن غير مخلوق لئلا يسبق إلى الفهم أن المؤلف من الأصوات والحروف قديم وكان السلف يمنعون أن يقال القرآن مخلوق ولو أريد به اللفظ إلخ دفعا لإيهام خلق المعنى القائم للذات العلية فلا يجوز ذلك إلا في مقام البيان واختلفوا هل يجوز أن يقال لفظي بالقرآن مخلوق وعليه البخاري والأكثر أو لا وعليه الإمام أحمد وفي حاشية الرسالة للح قال في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب النذور إن من حلف بالمصحف وأراد المصحف نفسه دون المفهوم منه أن ذلك لا يجوز لقوله {صلى الله عليه وسلم} من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ه ا

Sub-topic - Expiation for Swearing by Other than Allah

Mas'alah: What is the ruling on disciplining people who swear by divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4316)

مسألة: الأدب للناس في حلفهم بالطلاق] مسألة وسئل عن الأدب للناس في حلفهم بالطلاق، فقال: لقد سألني زياد عن الذي سألتني عنه، فقلت له: إنه الناس عن ذلك، فقال لي: إنهم لن ينتهوا إلا أن أضربهم، فقلت له: فافعل، اضربهم. قال محمد بن رشد: الأدب في ذلك واجب لوجهين؛ أحدهما: ما ثبت من قول النبي - عليه السلام: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» ، وما روي عنه أنه قال: «لا تحلفوا بالطلاق والعتاق، فإنهما من أيمان الفساق» ، ذكر ذلك ابن حبيب في الواضحة. والثاني: أنه من اعتاد الحلف به لم يكد يخلص من الحنث به، فتكون زوجته تحته مطلقة من حيث لا يشعر، وقد قال مطرف وابن الماجشون: إن من لزم ذلك واعتاده فهو جرحة فيه، وإن لم يعرف حنثه، وقيل لمالك: إن هشام بن عبد الملك كتب أن يضرب في ذلك عشرة أسواط، فقال: أحسن إذ أمر فيه بالضرب، وروي أن عمر كتب أن يضرب في ذلك أربعين سوطا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah and the expiation for such oaths?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=416)

ومن جعل ماله صدقة أو هديا أجزأه ثلثه. ومن [الفواكه الدواني] ذكره لم ينعقد به يمين، والمراد بالاستغفار التوبة لارتكابه أمرا محرما، ويطلب منه زيادة على التوبة التقرب بشيء من أنواع القربات كعتق أو صدقة أو صوم، ولا يلزمه إعادة الشهادتين، ولو قال: إن فعل كذا يكون مرتدا أو على غير ملة الإسلام، أو يكون واقعا في حق رسول الله، بخلاف من حلف بنحو اللات والعزى مع قصد تعظيمها فإنه يكفر. قال خليل: وإن قصد بكالعزى التعظيم فكفر فلا بد من إتيانه بالشهادتين، وأما ما يقع من بعض العوام من قوله: إن فعل كذا يكون داخلا على أهله زانيا فاسقا ويفعله

Mas'alah: What is the majority view on expiation for oaths by other than Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2083)

والذي عليه الجمهور من سلف العلماء وخلفهم تطلب الكفارة في وجوه كثيرة من الأيمان بغير الله نذكرها في هذا الباب - إن شاء الله - وهم مع ذلك يستحبون اليمين بالله ويكرهون اليمين بغيره

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah and its expiation according to Umar and Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2083)

وهذا عمر وبن عمر يوجبان كفارة اليمين فيمن حلف بغير الله وهما رويا الحديث عن النبي عليه السلام أنه نهى عن الحلف بالآباء وقال ((من كان حالفا فليحلف بالله)) فدل أنه على الاختيار لا على الإلزام والإيجاب

Mas'alah: What is the summary of scholarly disagreement on expiation for oaths by other than Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2084)

وقد مضى في هذا الكتاب ما للعلماء من الاختلاف في كفارات الأيمان بغير الله فلا وجه لإعادة ذلك هنا وقد بسطنا القول في الأيمان ووجوهها وما للعلماء من التنازع فيها في مواضع في التمهيد منها حديث مالك عن سهيل بن أبي صالح ومنها حديث نافع هذا والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on expiation for swearing by attributes of action?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2444)

وصفات أفعاله: نحو الخلق والرزق والإحياء والأمانة فلا كفارة على من حلف بشيء من صفات أفعاله. وأما لو قال: والخالق والرازق والمحيي والمميت؛ فهذا حالف بالله فعليه الكفارة وإن كانت تسمية تقتضي صفات الفعل؛ لأن الأسماء على مذاهب أهل الحق على ضروب:

Mas'alah: Does an expiation become obligatory for an oath sworn by other than Allah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=608)

أحاد البلغاء لغير قائد ممتنع , فالشارع أجدر . فاذا ثبت التحريم ويحلف العالم بها لم

يمنع أن تجب عليه الكفاره . أما أولا فلان النهى يدل على فساد المنهى عنه ومعنى فساده عدم ترتب اثار عليه . وأما ثانيا فلان من حلف بما يحرم الحلف به كاللات والعزى اذا لم يقصد تعظيما لم يلزمه كفاره وانما يلزمه الاستغفار وان يقول لا اله الا الله , كما قال صلى الله عليه وسلم ., وكذا من حلف بالاباء ونحوه ., وأما الجاهل بالعربيه فيحتمل أن لا تلزمه كفاره لاحتمال أن تكون اليمين بالعربيه متعبدا بها فى هذه الشريعه لقوله صلى الله عليه وسلم (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) , وتكون اليمين بهذا اللفظ الكريم ونحوه من الالفاظ الداله على الذات الشريفه والصفات الكامله من ألفاظ العربيه مقصودا لذاته , لاسيما مع ما تقرر فى هذه الشريعه من أنه تعالى لا يسمى الا بما سمى به نفسه أو على لسان نبيه أو اجتمعت الأمه عليه . فاذا كانت الاسماء توقيفيه لم يجز الحلف بغير ما ورد ولو لمن لا يحسن العربيه . واذا لم يجز له ذلك كان حالفا بما يحرم فلا تلزمه كفاره . وكما انه لا يقرأ بغير العربيه ولا يحرم الا بها على المشهور كذلك لا يحلف الا بها , وهذا هو وجه الجمع بين المسألتين فى المدونه والله أعلم . أو نقول : سلمنا انه لا يجوز الحلف بالعجميه , لكن ما يدرى الاعجمى الذى يحسن العربيه ان ما نطق به من لغته مرادف لما يحلف به فى العربيه , والا كان عالما باللغتين فيعود الكلام اليه , وقد تقدم , ولعل هذا هو مراد مالك بقوله ما يدريه ان الذى قال هو الله . ومثله قوله فى غير المدونه لما سئل عن جواز ما يكتب فى الحفائظ من كعسلهون ما أدرى ولعله كفر . "ولابن البنا المراكشى الحابى التعالمى" رحمه الله كلام فى فتيا "مالك" هذه لم يرتضها . وأما قول "اللخمى" فعلى هذا لو علم أن ذلك اسمه عز وجل بذلك

Mas'alah: Does an expiation apply for swearing by a prohibited thing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1908)

لأنه خلاف الظاهر ، ولأنا لا نسلم استحقاقه بالأجر على التكلم بالعربية في أمر مباح ، لكنه يلزم ألا تكون خصوصية هذا الحديث للمتكلم بالعجمية على تقدير كونها مباحة نلان فاعل كل مباح ينقص من أجره ، بمعنى ما يستحقه لو فعل بدل ذلك المباح طاعة ، وتخصيص آحاد البلغاء لغير فائدة ممتنع ، فالتصار أجوز ، فإذا ثبت التحريم وحلف العالم بها لم ينبغ أن تجب عليه كفارة. أما أولا فلأن النهي يدل على فساد المنهي عنه ، ومعنى فساده عدم ترتب آثاره عليه. وأما ثانيا فلأن من حلف بما يحرم الحلف به ، كاللات والعزى ، إذا لم يقصد تعظيما لم تلزمه كفارة ، وإنما يلزمه الاستغفار وأن يقول: لا إله إلا الله كما قال صلى الله عليه وسلم ، وكذا من حلف بالإيلاء ونحوه ، وأما الجاهل بالعربية فيحتمل ألا تلزمه كفارة لاحتمال أن تكون بالعربية متعبدا به في هذه الشريعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم: « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » ، ويكون اليمين بهذا اللفظ الكريم ونحوه من الألفاظ الدالة على الذات المنزهة والصفات الكاملة من الألفاظ العربية مقصودا بذاته ، لا سيما مع ما تقرر في هذه الشريعة من أنه تعالى لا يسمى إلا بما سمى به نفسه أو على لسان نبيه أو اجتمعت الأمة عليه ، فإذا كانت الأسماء توقيفية لم يجز الحلف بغير ما ورد ، ولو لمن لا يحسن العربية ، وإذا لم يجز له ذلك كان [154/4] [155/4] حالفا بما يحرم ، فلا تلزمه كفارة ، وكما أنه لا يقرأ بغير العربية ولا يحرم إلا بها على المشهور ، كذلك لا يحلف إلا بها.

Mas'alah: What oaths require expiation according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=843)

[باب فيما يوجب الكفارة باتفاق] وبما عبد كاللات والعزى، أو نسب له فعل كالأزلام إن عظم فكفر وإلا فعصيان، والأول على مستقبل ممكن من عاقل بالغ مسلم يوجب حنثه الكفارة بشرط يأتي. وفي كون الثاني كذلك طريقان؛ الأكثر: كذلك، ورواية علي: لا كفارة في المصحف والقرآن منكرة، وأولت على إرادة المحدث من جسم وصوت. ابن رشد: إن نوى المحدث أو القديم فواضح وإلا فالقولان. اللخمي: في إيجابه بالصفة الكفارة كالعزة والقدرة، ثالثها: الوقف للمشهور ورواية علي وابن القاسم لقوله في لعمر الله وأيم الله أخاف كونه يمينا. قلت: يرد بما مر، وبقول ابن الحارث اتفقوا على أن الحلف بصفة من صفاته تعالى يمين يجب بها الكفارة. ابن حبيب: أيم الله يمين وصوبه ابن رشد فيه وفي كل لغاته، وقال في الكفارة في لعمر الله نظر؛ لأن العمر على الله محال ووجه قول أصبغ بالكفارة بحمل العمر على البقاء، ووقف ابن القاسم بالخلاف في أن البقاء ثبوتي أو عدمي.

قال: وفيها لابن القاسم كأصبغ. ويلزم باللفظ والنية، وفي مجردها روايتا الطلاق بها وفي لزوم عكسه: وكونه لغوا لا كفارة فيه قولان. لها مع المشهور وإسماعيل مع الأبهري واللخمي. الشيخ: رد بعض البغداديين قول عائشة: اللغو قول الرجل لا والله، وبلي الله، لقول مالك: لأنها لا تعني تعمد الكذب بل الظن.

Mas'alah: What is the ruling on a vain oath when swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=679)

(ولم يفد) لغو اليمين (في غير) الحلف ب (الله) والنذر المبهم من طلاق أو عتق أو

صدقة أو مشي لمكة فإذا حلف بشيء من ذلك على شيء يعتقده فظهر خلافه لزمه.

Mas'alah: What commitments are binding when one swears by something other than Allah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=684)

ولما كانت اليمين الشرعية عند المصنف مختصة بالحلف بالله وصفاته، وما عدا ذلك التزام لا أيمان، وأنهى الكلام على اليمين، وما تتعلق بها شرع في شيء من الالتزامات فقال (و) اللازم (في) قول الشخص (علي أشد ما أخذ أحد على أحد) لا فعلت كذا، وفعل (بت من يملك) عصمتها (وعتقه) أي عتق من يملك رقبته حين اليمين فيهما فلا شيء عليه فيمن تزوجها أو ملكها بعد اليمين، وقبل الحنث (وصدقة ثلثه) أي ثلث ماله حين يمينه أيضا إلا أن ينقص فما بقي (ومشي بحج) لا عمرة (وكفارة) ليمين، ومحل لزوم جميع ما ذكر ما لم يخرج الطلاق والعتق ولو بالنية، ويصدق في إخراجهما، ولو في القضاء (وزيد) على ما تقدم (في) قوله (الأيمان) أو أيمان المسلمين (تلزمني) إن فعلت، وفعل أو لأفعلن، ولم يفعل، ولا نية له (صوم سنة إن اعتيد حلف به) أي بكل ما يلزم مما تقدم من طلاق وعتق، ومشي وصدقة وصوم، وكفارة فإن لم يجر عرف يحلف بعتق كما في بعض البلاد أو لم يجر يحلف بمشي أو صدقة كما في مصر لم يلزم الحالف غير المعتاد

Mas'alah: What is the ruling on expiation when swearing by the Quran, Torah, and Gospel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=686)

(أو) حلف ب (القرآن والتوراة والإنجيل) لا أفعل كذا ففعله فكفارة واحدة؛ لأن ذلك كله كلام الله، وهو صفة واحدة من صفاته هذا هو الراجح وبه يعلم ضعف قوله سابقا أو بالقرآن والمصحف والكتاب

Mas'alah: What is the ruling on laghw and istithna in oaths by other than Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1414)

(ولم يفد في غير الله) من المدونة: لا لغو في طلاق ولا في مشي أو صدقة وإنما يكون اللغو والاستثناء والكفارة في اليمين بالله أو بشيء من أسمائه أو صفته أو نذر لا مخرج له، وكذلك في العهد والميثاق. ومن المدونة أيضا قال مالك: من قال لله علي المشي إلى مكة إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا من ذلك فعليه المشي ولا ينفعه استثناؤه، ويريد إلا أن يضمن يمينه بفعل فينفعه قوله إلا أن يبدو لي أو إلا أن يريد إلا أن يبدو لي في الفعل وكذلك هذا في يمينه بالطلاق والعتاق.

Mas'alah: Is expiation required for swearing by other than Allah and breaking the oath?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4743)

هل تجب على من حلف بغير الله فحنث فأوجبها بعضهم في أشياء يطول ذكرها وأبى بعضهم من إيجاب الكفارة على من حنث في يمينه بغير الله وهو الصواب عندنا والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce or manumission and its consequences?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=441)

ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق ويلزمه ولا ثنيا ولا كفارة إلا في اليمين بالله عز وجل أو بشيء من أسمائه وصفاته ـــــــ وهو مستلزم لتحريم اليمين بغير الله قاله ابن عبد السلام "ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق" إذا كان بالغا عالما معتادا للحلف بذلك ويكون ذلك جرحة في شهادته وظاهر كلامه أنه يؤدب حنث أو لم يحنث والأدب عند مالك غير محدود بل على ما يراه الإمام من ضرب أو شتم أو غيره ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال "و" مع تأديب من حلف بطلاق أو عتاق "يلزمه" ما حلف به من طلاق أو عتق إذا أيقن بالحنث بل لو شك في الحنث أو توهمه أو ظنه فإنه يحنث على المشهور وأما لو شك هل قال أنت طالق أو لم يقل أو شك هل حلف وحنث أو لم يحلف ولم يحنث فلا شيء عليه "ولا" تنفع "ثنيا" أي استثناء بمشيئة الله تعالى مثل أن يقول الحالف بعد تلفظه بالمحلوف به إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله "و" كذلك "لا" تنفع "كفارة" كما لا تنفع ثنيا ومعنى عدم نفعهما أنهما لا يفيدان في شيء من الأيمان "إلا في اليمين بالله عز وجل" أي بهذا الاسم العظيم أي والنذر المبهم كاليمين بالله كما في المدونة وكذا سائر ما فيه كفارة يمين كحلفه بالكفارة ويمكن دخول هذا في قول المصنف إلا في اليمين بالله أي حقيقة أو حكما والمراد به ما فيه كفارة يمين وليس من أسمائه تعالى ولا من صفاته "أو بشيء من أسماء الله" غير هذا الاسم كالعزيز والباري "وصفاته" أي أوبشيء من صفاته الذاتية كالعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام والحياة. وأما الفعلية كالرزق بفتح الراء أي تعلق القدرة بالرزق والإحياء تعلق القدرة بالحياة والإمامة تعلق القدرة بالموت فإنه لا يحلف بها أصلا

وظاهر كلامه أن الثنيا لا تنفع

Mas'alah: What is the ruling on expiation before an oath violation for oaths by other than Allah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=812)

بخلاف غير الله) فلا ينحل قبل الحنث (إلا طلاقا بلغ لغاية) كآخر طلقة (ومعين عتق وصدقة ووجبت به، وفي على أشد ما أخذ أحد على أحد بت من يملك . . . .

. . . . هنا فوات المحلوف عليه، وإلا فالحنث بالعزم على الضد، أو يفرض فيما إذا أخرجها خال الذهن؛ تأمل. (قوله: بخلاف غير الله) ؛ أي: من مشى، وصيام، وصدقة، وعتق وطلاق، وهذا مفهوم الضمير في قوله: أجزأت العائد على الكفار بالأنواع المتقدمة (قوله: فلا بنحل فعل الحنث) ؛ أي: مطلقا، والمراد بالحنث العزم على الضد، ومتى ما عزم عليه لم يكن التكفير قبل الحنث (قوله: ووجبت به) ؛ أي: بالحنث وإنما جزأت قبله لتقدم سببها وهو اليمين: كالعفو عن القصاص قبل الموت؛ لتقدم سببه وهو الجرح (قوله: وفي على أشد) ؛ أي: ويلزم في على أشد ما أخذ إلخ وكذلك أعظم، أو أشق لا أخف، فلا يلزم ولو اعتيد كالحلف بما فيه طلاق (قوله: بت إلخ) ولا يلزمه صوم سنة، ولا كفارة ظهار، وهذا ما لم يخرج الطلاق، والعتق، ولو بالنية، فإنه لا يلزمه الطلاق والعتق (قوله: من يملك) ؛ أي: حين اليمين لا بعده (قوله: . . . .

الحنث، فإن كفر قبله أجزأ، وكذلك أيضا في يمينه: لأفعلن كقوله: والله لأضربن زيدا أو لأكلمنه، ولم يضرب له أجلا، فله أن يكفر ولا يفعل، وإن ضرب أجلا فلا يكف حتى يمضي الأجل. أه فالظاهر: أن قوله: فلا يكفر حتى يمضي الأجل على وجه الأحبية

التي قررها أولا في البر، فإن الحنث المقيد من قبيل البر ما بقى الأجل متسعا، والإجزاء حاصل على كل حال، وأما الحنث المطلق فيكفي في الكفارة العزم على الضد؛ كما أتى، فلذا لم ينبه عن التكفير قبل فوات المحلوف عليه هذا ما يقتضيه النظر لكنا تبعنا في المجموع ما لد (بن) والأشياخ؛ فلينظر (قوله: بخلاف غير الله فلا ينحل قبل الحنث) ظاهره، ولو كانت الصيغة حنثا غير مقيدة بأجل وهو كذلك، ولا يغتر بما في (عب) هنا عن (عج) ، فقد استشكله نفس (عج) بأنه متى كفر، فقد عزم على الضد؛ فلا يكون قبل الحنث، واحتاج لتصحيحه بتصويره بالإخراج مع التردد ثم عزم، وتوقف فيه (عب) ورده (بن) بأن العزم لابد منه، نعم تحتم الحنث بالعزم الذي هو ظاهر (الأصل) طريقة بن المواز، وابن شاس في (الجواهر) ، وابن الحاجب، والقرافي، وقال غيرهم: غاية ما في (المدونة) أن له تحنيث نفسه ويكفر، ولا يتحتم الحنث إلا بفوات المحلوف عليه؛ كما إذا قال: إن لم أتزوج فعلى كذا ثم عزم على تركه فله الرجوع إلى الزواج، ولا شيء عليه، فانظر قوله (المدونة) فله تحنيث نفسه فعلى كل

Mas'alah: What is the ruling on swearing by manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1938)

(أو حلف بعتق) ـــــــ ذمته ثم دفع فيه من الحرام فلا يحرم كما لو شك.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining one who swears by divorce or manumission?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=613)

للحلف بذلك ويكون ذلك جرحة في شهادته والأدب بذلك مبني على القول بأن اليمين بذلك حرام، وأما على القول بأن ذلك مكروه فلا يؤدب؛ لأن المكروه جائز شرعا، والجائز لا يؤدب عليه وظاهر كلامه أنه يؤدب حنث أو لم يحنث، والأدب عند مالك غير محدود بل على ما يراه الإمام، وقيدنا بالبالغ احترازا من الصبي، وبالعالم احترازا من الجاهل، وبالمعتاد احترازا ممن وقعت منه فلتة، فإنه لا أدب عليهم في الحلف بذلك (و) مع تأديب من حلف بطلاق أو عتاق)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce and manumission?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=613)

وقال بعضهم النساء في الطلاق كذلك، للحديث المتقدم؛ ولأنها شبهت بالرجال عج. [قوله: والأدب بذلك مبني على القول بأن اليمين بذلك حرام إلخ] حاصل ذلك كما أفاده صاحب التوضيح، أن هذا الخلاف لكون الحلف بالطلاق والعتق أو التعليق بهما من أفراد غير الحلف بالله وصفاته، والخلاف فيه قد تقدم بالحرمة والكراهة الذي هو اعتماد ك. [قوله: بل على ما يراه الإمام] قال تت: والأدب عند مالك غير محدود. مرجعه لاجتهاد الحاكم من ضرب أو شتم أو غيره، ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. انتهى.

Mas'alah: Is there expiation for swearing by acts of Allah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1506)

قال ابن يونس: ولا كفارة على من حلف بشيء من أفعال الله تعالى،

Mas'alah: Does the ruling of a vain oath apply to oaths other than by Allah?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1508)]

ولم يفد لغو اليمين في غير الله من طلاق أو عتاق أو صدقة؛ لأنها ليست إيمانا شرعا، وإن دخلت في الأيمان، وإنما هو التزامات.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining one who swears by divorce or manumission?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=719)]

ابن عبد السلام وشهرك كراهة الحلف بحق بغير الله مما لا يعظم أهل الكفر كالمسجد والرسول ومكة (ويودب من حلف بطلاق أو عتاق) إذا كان بالغا عالما معتادا للحلف بذلك ويكون ذلك جرحة في شهادته والأدب بذلك مبني على القول بأن اليمين بذلك حرام وأما على القول بأن ذلك مكروه فلا يؤدب لأن المكروه جائز شرعا والجائز لا يؤدب عليه وظاهر كلامه أنه يؤدب حنث أو لم يحنث والأدب عند مالك غير محدود بل على ما يراه الإمام وقيدنا بالبالغ احترازا من الصبي وبالعالم احترازا من الجاهل وبالمعتاد احترازا ممن وقعت

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah and its expiation?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3214)

ولما ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم المقامرة وبالغ في الزجر عنها وعن ذكرها، أمر من طلبها أن يتصدق بصدقة (1) ، والظاهر وجوبها عليه لأنها كفارة مأمور بها، وكذا قول لا إله إلا الله على من قال واللات والعزى، ثم هذه الصدقة غير محدودة ولا مقدرة فيتصدق بما تيسر. قاله الإمام الحطاب. نقله ابن زكري. وهذا الحديث ثابت في الصحيحين، وقال الشيخ الأمير: وحرم حلف بغير الله إلا أن يعظم شرعا فيكره. انتهى. وقال في الشرح عند قوله: "وحرم حلف بغير الله" ما نصه: فإن توقف عليه الحق فتحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور. انتهى. وقال أيضا: وقوله إن فعل كذا يكون يهوديا أو واقعا في حق فلان النبي ليس ردة ولو فعله وليتب، وكذا إن غر به يهودية ليتزوجها. وقصد الإخبار بذلك ردة ولو هزلا، وأما قوله: إن فعل كذا يكون داخلا على أهله زانيا، فمن كنايات الطلاق، واستظهر الثلاث. انتهى. وقوله: "أو هو يهودي" ، يشهد له قوله في المدونة: وإن قال إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو كافر بالله أو بريء من الإسلام، فليست (2) هذه أيمانا وليستغفر الله مما قال، وقوله: لعمري أو هو زان أو سارق: أو قال: والصلاة والصيام والزكاة والحج، أو قال: هو يأكل لحم الخنزير والميتة أو يشرب الدم أو الخمر أو يترك الصلاة أو عليه لعنة الله وغضبه أو حرمه الله الجنة أو أدخله النار، وكل ما دعا به على نفسه لم يكن شيء من هذا يمينا، وكذا قوله: وأبي وأبيك وحياتي وحياتك وعيشي وعيشك، وهذا من كلام النساء وضعفاء الرجال، وأكره اليمين بهذا أو بغير الله أو رغم أنفي لله، ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت. انتهى. قوله: وليستغفر الله، قال في الذخيرة: لأنه التزم هتك حرمة الله تعالى على تقدير ممكن، واللائق بالعبد الامتناع من ذلك مطلقا، ووافقنا ابن حنبل في الإثم وأوجب الكفارة، وقال الحنفية: ليس بئاثم وتجب الكفارة.

انتهى. قاله الإمام الحطاب. (1) جزء حديث ولفظه ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق، البخاري، رقم الحديث 6107. وصحيح مسلم رقم الحديث 1647. (2) في النسخ فليس والمثبت من الحطاب ج 4 ص 66 ط دار الرضوان. والتهذيب ج 2 ص 98.

وقال الخرشي: ولو قال المؤلف: أو كهو يهودي، لشمل ما تقدم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah and seeking forgiveness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3216)

قوله: وليستغفر الله، راجع للفرعين قبله؛ يعني أن الحالف بقوله: "هو يهودي" ، يلزمه الاستغفار، وكذا يلزمه فيما لحق به ويلزمه أيضا في اليمين الغموس، ويحتمل رجوعه لما لا تنعقد به اليمين. قاله الخرشي. وقوله: "وليستغفر الله" ؛ أي لأنه التزم هتك حرمة الله تعالى على تقدير ممكن، واللائق بالعبد الامتناع من ذلك مطلقا، ووافقنا ابن حنبل في الإثم وأوجب الكفارة، وقال الحنفية: ليس بآثم وتجب الكفارة، قاله القرافي معللا قول المدونة: وليستغفر الله: يعني من قال هو يهودي ومن في حكمه وقد مر هذا.

Mas'alah: Does the ruling on al-yamin al-ghamus and al-yamin al-laghw apply to oaths other than by Allah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3218)

ولم يفد في غير الله؛ يعني أن كلا من اللغو والغموس لا يفيد في غير اليمين بالله كالطلاق والعتق وغيرهما، وإنما يفيد في اليمين بالله، فمن حلف بطلاق مثلا على ما يعتقد فظهر خلاف لزمه، كما لو ظن أو شك وحلف بلا تبين صدق مع الإثم كما مر.

Mas'alah: Does the exception phrase 'in sha Allah' apply to oaths by other than Allah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1375)

ص (ولم يفد في غير الله كالاستثناء بإن شاء الله) ش: وفي حكم اليمين بالله النذر المبهم، قال في المدونة: ولا ثنيا ولا لغو في طلاق ولا مشي

ولا صدقة ولا غير ذلك إلا في اليمين بالله أو نذر لا مخرج له، انتهى. وقاله في موضع آخر منها ونقله في التوضيح قال الشيخ أبو الحسن قال ابن رشد، وكذلك من حلف بالمشي أو بالصدقة أو ما أشبه ذلك مما فيه قربة على قول من يقول: إن فيه كفارة يمين ذكره في رسم باغ من سماع ابن القاسم من كتاب

النذور، انتهى. ونصه في الرسم المذكور في النذر الأول: لا اختلاف أعلمه في المذهب في أن اللغو لا يكون إلا في اليمين بالله أو بشيء من صفاته أو أسمائه أو في نذر لا يسمى له مخرج؛ لأن الله لم يذكره إلا في اليمين التي أوجب فيها الكفارة، فقال تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] ويجيء على من أوجب كفارة اليمين بالله في الحلف بالمشي والصدقة وما أشبه ذلك مما فيه قربة وطاعة أن يكون اللغو في ذلك والله أعلم، انتهى. وكذلك

الأيمان اللازمة لا يدخلها اللغو والاستثناء وذكر البرزلي في مسائل الأيمان تخريجا في ذلك فانظره.

Mas'alah: Does the ruling of a vain oath apply to oaths by other than Allah, such as divorce or manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1201)

(ولم يفد) لغو اليمين (في غير الله) والنذر المبهم من طلاق أو عتاق أو صدقة فإذا حلف بشيء من ذلك على أمر يعتقده وظهر خلافه أو سبقه لسانه فإنه يلزم ابن رشد من حلف بطلاق لقد دفع ثمن سلعته لبائعها فبان أنه إنما دفعته لأخيه فقال ما كنت ظننت إني دفعته إلا للبائع قال مالك يحنث اه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for oaths by other than Allah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=394)

(ولا ثنيا ولا كفارة إلا في اليمين بالله أو بشيء من أسماء الله وصفاته):

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah and its expiation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=446)

وقال شهاب الدين رحمه الله: والمشهور، الجواز واللزوم للكفارة في ذلك كله إذا حنث، وقاله أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين. وروى عن مالك الكراهة في: لعمر الله، وأمانة، الله، وأن الحلف بالقرآن والمصحف ليس بيمين، ولا كفارة فيه. وقال صاحب الجواهر: لا يجوز الحلف بصفات الله تعالى الفعلية كالرزق والخلق، ولا تجب فيه كفارة. (4) تمام هذا الحديث من أوله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أدرك عمر رضي الله عنه في ركب وهو يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ألا إن الله عز وجل يهام أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت، قال عمر: فوالله ما حلفت منذ سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عنها، اي ما حلفت بآبائي ذاكرا لها من قبل نفسي، ولا آثرا لها، أي حاكيا لها عن غيري بشيء. اه. وذلك أن الصحابة رضوان الله كانوا إذا امرهم الله ورسوله بشيء أسرعوا إلى امتثاله والعمل به، واذا جاء النهي من الله ورسوله أسرعوا وبادروا إلى هجر وترك ما وقع النهي عنه، وكان ذلك شأن السلف الصالح والخلف الصالح في كل جيل، بامتثال أوامر الله ورسوله واجتناب نواهيما كما جاء بها القرآن الكريم، وصحت بها السنة عن النبي المصطفى الأمين، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

Sub-topic - Ruling on Swearing by Divorce and Manumission

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce or manumission?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=407)

ثم ذكر ما هو كالدليل على حرمة الحلف بغير الله وصفاته بقوله: (ويؤدب) باجتهاد الحاكم كل (من حلف) من المكلفين (بطلاق أو عتاق) لخبر: «لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فإنهما من أيمان الفساق» وظاهر كلام المصنف كان الحالف متزوجا، ومالكا أم لا؟ أكثر من الحلف بذلك أم لا؟ . وهو كذلك؛ لأن الإمام يجب عليه أن يعزر كل من ارتكب معصية كرها أم لا، إلا أن يكون جاهلا فينهى، ولا يؤدب، وقولنا باجتهاد الإمام لاختلاف أحوال الناس، ولأن التعازير ليس لها حد، فإن منهم من تأديبه بالضرب، ومنهم من تعزيره بقلع العمامة، والمحدود بحد إنما هو الحد كحد الزنا للبكر، وكحد الشرب والقذف، ومثل الحلف بالطلاق كنايته كالحلف بالحرام أو بالأيمان اللازمة، ويلزمه في الحلف بالأيمان اللازمة ما نواه أو جرى به العرف، وحيث لا نية، ولا عرف لأهل بلده أو له فلا شيء عليه سوى الأدب.)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce or manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2440)

ابن حبيب وقال –عليه السلام–: «لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فإنها من أيمان الفساق».

Mas'alah: What is the ruling on swearing by apostasy or disbelief in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=637)]

فصل [10 – الحلف بما يفيد الخروج من الإسلام إن لم يقع المحلوف عليه] : إذا قال أشركت بالله أو أكفر بالله أو هو يهودي أو نصراني أو بريء من الله أو من الإسلام أو من النبي أو القرآن أو الكعبة أو ما أشبهه ذلك فكل هذا لا كفارة فيه [8]، خلافا لأبي حنيفة في قوله إن ذلك كله أيمان [9]؛ لأنها أيمان تعرت عن اسم الله وصفاته فلم يجب بالحنث فيها كفارة يمين أصله قوله والنبي والكعبة، ولأنه حلف بالبراءة ممن لا يجوز التبري منه كقوله هو بريء من الكعبة.

Mas'alah: Does swearing by divorce or binding oaths suffice instead of swearing by Allah?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5940)]

هل يجزىء الحلف بالطلاق والأيمان اللازمة عن الحلف بالله ؟ 306

Mas'alah: What is the punishment for swearing by divorce or manumission?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1608)]

قال مطرف وابن الماجشون فمن لزم ذلك واعتاده فذلك السلطان أحدا في دم ولا غيره ولينه عنه الناس ويؤدب عليه. قيل لمالك: إن هشام بن عبد الملك كتب أن يجلد من حلف بذلك عشرة أسواط، قال مالك قد أحسن هشام إذ أمر بالضرب [4/ 7]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce or manumission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4743)

وأما الحلف بالطلاق والعتق فليس بيمين عند (أهل) (أ) التحصيل والنظر وإنما هو طلاق بصفة أو عتق بصفة إذا أوقعه موقع وقع على حسبما يجب في ذلك عند العلماء كل على أصله وقول المتقدمين الأيمان بالطلاق والعتق إنما هو كلام خرج على الاتساع والمجاز والتقريب وأما الحقيقة فإنما هو طلاق على صفة ما وعتق على صفة ولا يمين في الحقيقة إلا بالله عز وجل

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce or manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=393)

(ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق ويلزمه):

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce or manumission?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=393)

قال التادلي: ظاهر كلامه أن اليمين بالطلاق والعتاق حرام لأنه أثبت فيهما الأدب ولا يلزم الأدب إلا في ارتكاب المحظور ونص مطرف وابن الماجشون على ذلك إذا تعدد الحلف بهما وهي جرحة في الشهادة والأمانة، قال ابن القاسم ويضرب من لا امرأة له ومن ليس عنده ما يعتق أكثر لإضافته إلى النهي الكذب.

Mas'alah: What are the rulings on swearing by other than Allah, such as by divorce or manumission?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1189)

ومن كان حالفا فليحف بالله أو ليصمت ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق ويلزم ولا ثنيا ولا كفارة إلا في اليمين بالله عز وجل أو بشيء من أسمائه وصفاته.

Mas'alah: What is the ruling on oaths by divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=352)

وعن ابن عبد البر أن عليه كفارة يمين بالله لا غير وعن أبي بكر الفهري وتلميذه القاضي ابن العربي والإمام عبد الرحمن السهيلي وابن علوان أن عليه ثلاث كفارات لكل يمين من الجمع كفارة ووجهه السهيلي بما يطول جلبه كما في نوازل المعيار ومحصله أن الطلاق لا يتناوله هذا اللفظ لأنه ليس بيمين حتى يدخل فيه وأن الحالف به ليس بمقسم إجماع أهل العربية في أبواب القسم لا يكون إلا بحروف القسم كالواو

والباء والتاء فإذا قال قائل والطلاق لأفعلن كذا لكان هذا قسما لغة عربية لا شرعا كالذي يقول والكعبة لأفعلن ونحو ذلك فإذا كان كذلك فهو مقسم وحالف ولكن لا يلزمه في حكم الشريعة شيء أي لأنه حلف بحادث فإن قال علي الطلاق إن فعلت كذا وكذا لزمه لا أنه من حيث أنه مقسم ولكن يسمى مطلقا ربط طلاقه بشرط فإن وقع الشرط وقع الطلاق أو العتاق أو شيء من هذا ومن تورع أن يحل ما حرم الله فلم يتورع أن يحرم ما أحل الله اهـ

Sub–topic – Linguistic and Legal Categories of Oaths

Mas'alah: What is the difference between swearing by expressions with eternal meaning and those with temporal meaning?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=487)

الفرق الخامس والعشرون والمائة بين قاعدة ما مدلوله قديم من الألفاظ فيجوز الحلف به وبين قاعدة ما مدلوله حادث فلا يجوز الحلف به ولا تجب به كفارة)

Mas'alah: Does an oath require expiation if its wording does not specifically denote Allah?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=518)

دالا على خصوص واجب الوجود سبحانه وتعالى وما لا يكون دالا عليه لغة لا ينصرف إليه إلا بنية أو عرف ناقل ولا واحد منهما فلا تجب الكفارة ولا يتعين صرف اللفظ لله تعالى فهذا تحرير هذه المسألة

Mas'alah: What are the categories of oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al–Mustabbin fi Sharh Kitab al–Talqin (book_id=2419, page=499)

وقد شذ قوم فجعلوا الحالف بغير لفظ الله عاصيا، وعكسه قوم فقالوا: اليمين بكل معظم شرعا جائز، والدليل عليه قوله تعالى: {والنجم إذا هوى} [النجم: 1] وقوله: {والسماء والطارق} [الطارق: 1] وتأوله الآخرون وقالوا: من باب حذف المضاف، والمعنى ورب كذا، والصحيح الذي يجب التعويل عليه عندنا جواز الأيمان بلفظ الله، وأسمائه، وصفاته، مطلقا لأنها كلها راجعة إلى ذاته، وإن اختلف وجه النسبة فالأولى في التقسيم أن يقال: الأيمان على ثلاثة أقسام: محظورة، ومكروهة، ومباحة.

Sub-topic - Ruling on Swearing by Stars and Natural Phenomena

Mas'alah: What is the ruling on one who believes stars cause rain?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=956)

وإن كان أراد أن الله عز وجل جعل النوء علامة للمطر ووقتا له وسببا من أسبابه كما تحيي بالأرض الماء بعد موتها وينبت به الزرع ويفعل به ما يشاء من خليفته فهذا مؤمن لا كافر ويلزمه مع هذا أن يعلم أن نزول الماء لحكمة الله تعالى ورحمته وقدرته لا بغير ذلك لأنه مرة ينزله بالنوء ومرة بغير نوء كيف يشاء لا إله إلا هو

Mas'alah: What did the Prophet say to the man who attributed rain to a star?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=956)

وروى سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا في بعض أسفاره يقول مطرنا ببعض عثانين الأسد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت بل هو سقيا الله عز وجل ورزقه

Mas'alah: What is the ruling on blaming time (al-dahr) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3908)

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة [2]؟ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يقل أحدكم: يا خيبة الدهر؛ فإن الله هو الدهر" . الإسناد: قال الإمام: الحديث صحيح، وقد روي من طرق [3]، فقال فيه: "لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر" [4] وفي بعض طرقه: "يقول الله: يسب ابن آدم الدهر، وأنا الدهر، بيدي الليل والنهار" [5] وفي بعض طرقه: "وأنا الدهر بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار" [6]. عربية [7]: يروى هذا الحديث: "وأنا الدهر" بالرفع [8]، ومنهم من يرويه بالنصب بنصب "الدهر" على الظرف، كأنه يقول: أنا الدهر كله [9]. (1) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 21/ 243. (2) في الموطأ (2816) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2071) ، وسويد (760) ، والقعنبي عند الجوهري (570) ، وابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (769) . (3) يقول ابن حيب في شرح غريب الموطأ: الورتة 165 "والحديث ... مشهور معروف، رواه المدني والعراقي وغيرهم" ، وانظر التمهيد: 18/ 151 - 154. (4) رواه مسلم (2246) عن أبي هريرة. (5) رواه البخاري (6181) ، ومسلم (2246) من حديث أبي هريرة. (6) رواه البخاري (7491) عن أبي هريرة. (7) كلامه في العربية مستفاد من الاستذكار: 27/ 305. (8) وهو قول الأكثر، قال القاضي عياض في إكمال المعلم: 7/ 182 - 183 "وعلى رواية الرفع فسره أبو عبيد [في غريب الحديث: 2/ 145] ، والشافعي [كما في مناقب الشافعي: 1/ 336، وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين" . (9) حكاه. ابن عبد البر في التمهيد: 21/ 154 عن بعض أهل العلم، وذكر عياض في إكماله: 7/ 183 أن محمد بن داود الأصفهاني كان يقول: "إنما هو الدهر، بالنصب على الظرف، أي: أنا مدة الدهر أقلب ليله ونهاره" .

Mas'alah: What is the meaning and wisdom behind the prohibition of blaming time?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3909)

المعاني والفوائد [1]: قال علماؤنا: المعنى في هذا الحديث [2]، أنه ورد نهيا عما كان أهل الجاهلية يقولونه من ذم الدهر وسبه، لما ينزل بهم فيه من المصائب في الأموال والأنفس، وكانوا يضيفون ذلك إلى الدهر، ويسبونه ويذمونه لذلك، على أنه الفاعل ذلك بهم، وإذا وقع سبهم على من فعل ذلك بهم، وقع على الله تعالى. فجاء النهي عن ذلك تنزيها لله تعالى وإجلالا له، لما في ذلك من مضارعة [3] سبه وذمه. وقد ذم الله الذين كانوا يعتقدون هذا بقولهم: {وما يهلكنا إلا الدهر} [4] وإنما الأمر كله، والدهر بيد الله، فإذا سب الرجل صنعة غيره وذمها، فإنما يذم فاعلها، قال امرؤ القيس [5]: ألا إنما ذا الدهر يوم وليلة ... وليس على شيء قويم بمستمر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O the disappointment of time' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2217)

أهلككم» (ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقل أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر»

Mas'alah: What is the ruling on saying 'we were rained upon by such-and-such star'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5391)

وقال الشافعي لا أحب لأحد أن يقول مطرنا بنوء كذا وإن كان النوء عندنا الوقت والوقت مخلوق لا يضر ولا ينفع ولا يمطر ولا يحبس شيئا من المطر والذي أحب أن يقول مطرنا وقت كذا كما يقول مطرنا شهر كذا ومن قال مطرنا بنوء كذا وهو يريد أن النوء أنزل الماء كما كان بعض أهل الشرك من أهل الجاهلية يقول فهو كافر حلال دمه إن لم يتب هذا من قوله أما قوله في هذا الحديث على إثر سماء كانت من الليل فإنه أراد (سحابا) حيث نزل من الليل والعرب تسمي السحاب والماء النازل منه سماء قال الشاعر وهو أحد فصحاء العرب ... إذا نزل السماء بأرض قوم ... رعيناه وإن كانوا غضابا ... يعني إذا نزل الماء بأرض قوم ألا ترى أنه قال رعيناه يعني الكلأ النابت من الماء ولو أراد السماء لأنث لأنها مؤنثة فقال رعيناها وقوله رعيناه يعني الكلأ النابت من الماء فاستغنى بذكر الضمير إذ الكلام يدل عليه وهذا من فصيح كلام العرب ومثله في القرآن كثير

Mas'alah: What is the ruling on belief in stars causing rain?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5392)

وأما قوله حاكيا عن الله عز وجل أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فمعناه عندي على وجهين أما أحدهما فإن المعتقد أن النوء هو الموجب لنزول الماء وهو المنشئ للسحاب دون الله عز وجل فذلك كافر كفرا صريحا يجب استتابته عليه وقتله لنبذه الإسلام ورده القرآن والوجه الآخر أن يعتقد أن النوء ينزل الله به الماء وأنه سبب الماء على ما قدره الله وسبق في علمه فهذا وإن كان وجها مباحا فإن فيه أيضا كفرا بنعمة الله عز وجل وجهلا بلطيف حكمته لأنه ينزل الماء متى شاء مرة بنوء كذا ومرة دون النوء

وكثيرا ما يخوى النوء فلا ينزل معه شيء من الماء وذلك من الله لا من النوء وكذلك كان أبو هريرة يقول إذا أصبح وقد مطر مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وهذا عندي نحو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مطرنا بفضل الله وبرحمته ومن هذا قول عمر بن الخطاب للعباس بن عبد المطلب حين استسقى به يا عم رسول الله كم بقي من نوء الثريا فقال العباس العلماء بها يزعمون أنها تعترض في الأفق سبعا فكأن عمر رحمه الله قد علم أن نوء الثريا وقت يرجى فيه المطر ويؤمل فسأله عنه أخرج أم بقيت منه بقية

Mas'alah: What is the ruling on attributing weather phenomena to stars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5393)

وروي عن الحسن البصري أنه سمع رجلا يقول طلع سهيل وبرد الليل فكره ذلك وقال إن سهيلا لم يأت قط بحر ولا برد وكره مالك بن أنس أن يقول الرجل للغيم والسحابة ما أخلقها للمطر وهذا من قول مالك مع روايته إذا أنشأت (بحرية) تدل على أن القوم احتاطوا فمنعوا الناس من الكلام بما فيه أدنى متعلق من زمن الجاهلية في قولهم مطرنا بنوء كذا وكذا على ما فسرناه والله أعلم وسيأتي القول في معنى قوله إذا أنشأت بحرية في موضعه إن شاء الله

Sub-topic - Ruling on Swearing by the Torah and Gospel

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Torah and the Gospel?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2488)

المسألة الرابعة [7]: فيمن حلف بالتوراة والإنجيل: فقد قال سحنون في "العتبية" [8]: عليه كفارة واحدة إن حنث، ومعنى ذلك أنها كتب منزلة من عند الله، فلذلك تعلق بها حكم اليمين بالله. (1) في الواضحة، كما نص على ذلك صاحب النوادر 4/ 14. (2) هذه المسألة مقبسة من المنتقى: 3/ 245. (3) 3/ 175 في سماع عيسى من ابن القاسم من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده. (4) في النوادر والزيادات: 4/ 15. (5) يقول ابن رشد في البيان والتحصيل: 3/ 173 "والذي كان يمضي لنا فيها عند من أدركنا من الشيوخ، أنها رواية ضعيفة شاذة خارجة عن الاصول، مضاهية لقول أهل القدر القائلين بخلق القرآن" . (6) "أو بالكتاب" زادها ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، نص على ذلك الباجي في المنتقى وانظر النوادر: 4/ 14. (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 243. (8) 3/ 227 في مسائل نوازل سئل عنها سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Torah and Gospel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1616)

قال سحنون في العتبية فيمن حلف بالتوراة والإنجيل، قال عليه كفارة واحدة إن حنث. ومن كتاب ابن المواز ومن قال على أربعة أيمان فعليه أربع [4/ 15]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Torah and Gospel?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=930)

قوله: [والتوراة والإنجيل] إلخ: أي ما لم يقصد المعنى الحادث كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran, Torah, and Gospel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1217)

انظر د (أو) حلف بـ (القرآن والتوراة والإنجيل) لا فعلت كذا وفعله فكفارة واحدة عند سحنون ابن رشد وهو جار على المشهور لأن ذلك كله كلام الله وهو صفة من صفات ذاته فكأنه حلف بصفة أي وبه يعلم ضعف ما سبق ولا يتكرر

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran, Torah, and Gospel?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=285)

والقرآن، والتوراة، والإنجيل، ولا كلمه غدا أو بعده ثم غدا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths by the Quran, Torah, and Gospel?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1065)

قوله: (والقرآن، والتوراة، والإنجيل) أي: وكذا لا تتعدد الكفارة [12] إذا حلف [13] فقال: والقرآن والتوراة والإنجيل لا فعلت كذا ثم فعله، فإنما عليه كفارة واحدة، قاله سحنون [14]، وفي سماع عيسى عن ابن القاسم ما ظاهره خلاف ذلك [15].

Sub-topic - Distinction Between Oaths and Conditional Divorce

Mas'alah: What are the types of disliked oaths?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=557)

فصل وأما اليمين المكروهة فهي اليمين بغير الله تعالى، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت». وهي على وجهين: أحدهما: أن يوجب على نفسه شيئا من الأشياء إن فعل فعلا أو إن لم يفعله، كقوله علي كذا وكذا إن فعلت كذا وكذا أو إن لم أفعله. والوجه الثاني: أن يحلف بحق شيء من الأشياء أن يفعل كذا وكذا أو أن لا يفعله، كقوله وأبي لأفعلن كذا وكذا وما أشبه ذلك. فأما ما يوجب الرجل على نفسه بشرط أن يفعل فعلا أو أن لا يفعله فإن ذلك ينقسم على ثلاثة أقسام: منها ما يلزمه باتفاق، ومنها ما لا يلزمه باتفاق، ومنها ما يختلف فيه.

Mas'alah: What is the difference between tawassul and qasam in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1373)

(قلت) وهذا كله توسل وهو غير القسم، والقسم أن يقول: أقسمت عليك بنبيك محمد - صلى الله عليه وسلم - أو أقسم عليك به كما في الحديث الذي ذكره أما التوسل فالظاهر أنه جائز والله أعلم .

Mas'alah: What is the linguistic and legal distinction between oaths and conditional divorce?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=138)

به ليس بمقسم إجماع أهل العربية في أبواب القسم على أن القسم لا يكون إلا بحروف القسم كالواو والباء والتاء ولو أن لقائل أن يقول والطلاق لأفعلن أو وحق الطلاق لكان هذا مقسما لغة وعربية لا شرعا كالذي يقول والكعبة لأفعلن أو يقول والبيت ونحو ذلك فإذا كان كذلك فهو مقسم وحالف لكن لا يلزمه في حكم الشريعة شيء فإن قال علي الطلاق أن فعلت كذا وكذا لزمه لا من حيث أنه حالف ومقسم ولكن يسمى مطلقا ربط طلاقه بشرط فإن وقع الشرط وقع الطلاق ومن تورع أن يحل ما حرم الله فلم لا يتورع أن يحرم ما أحل الله اهـ والذي درج عليه خليل أن اليمين لا تكون إلا بالله أو صفة من صفاته كما للسهيلي قاله الزرقاني عند قول المصنف وزيد في الإيمان تلزمني إلخ وسيأتي هذا بعبارة أخرى في الإيمان اللازمة فراجعه.

Mas'alah: What is the linguistic and legal distinction between oaths by Allah and oaths by divorce or manumission?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=352)

قال الحطاب إطلاق اليمين على الطلاق والعتاق مجاز ألا ترى أن حروف القسم لا تدخل عليها وقال ابن الحاجب النذور والطلاق والعتق على صفة فيهن أي على حصول شرط تسمى يمينا وهي في الحقيقة تعليق وفي التوضيح عند الكلام على لغو اليمين

وكانت الحقيقة الشرعية في اليمين إنما هي الحلف بالله تعالى ولذلك تدخل عليه حروف القسم وأما الطلاق والعتق والصدقة فليست يمينا شرعا وإنما هي التزامات ولذلك لا تدخل عليها

BAB 12

باب النذر
The Chapter on Vows

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Definition and Conditions of Vows

Mas'alah: What is the ruling on repentance from every sin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=621)

وتوبة من كل ذنب يجترم تجب فورا مطلقا وهي الندم بشرط الاقلاع ونفي الاصرار وليتلاف ممكنا ذا استغفار أخبر أن التوبة تجب أي وجوب الفرائض على الأعيان من كل ذنب أي كبيرا كان أو صغيرا كان حقا لله تعالى أو لآدمي أو لهما كان الذنب معلوما عنده أو مجهولا فتجب التوبة من الذنوب المجهولة إجمالا ومن المعلومة تفصيلا وجملة يجترم بالجيم صفة الذنب ومعناها يذنب لأن الجرم هو الذنب، قال في الصحاح الجرم الذنب والجريمة منه

Mas'alah: What is the definition of repentance and its conditions?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=622)

وأن التوبة هي الندم أي على المعصية من حيث أنها معصية وإن شئت قلت لقبحها شرعا فالندم على شرب الخمر لاضراره بالبدن ليس بتوبة وإنما يكون الندم المذكور توبة بثلاثة شروط

Mas'alah: What is the first condition of repentance: desisting from sin?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=622)

الأول الاقلاع أي عن الذنب في الحال بحيث يتركه ويتجنبه فورا ولكن هذا إنما يشترط في معصية اتصلت بالتوبة فلو تاب من معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر بالأمس سقط هذا الشرط

Mas'alah: What is the second condition of repentance: resolving not to return to sin?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=622)

الشرط الثاني أن ينوي أن لا يعود إلى ذلك أبدا وهذا الشرط لا بد منه في حق من تاب بعد الفراغ من المعصية، وفي حق من تاب حال التلبس بها فيلزمه مع الإقلاع أن ينوي أن لا يعود أبدا وعلى هذا الشرط عبر بنفي الاصرار إذ هو كما في الرسالة المقام على الذنب واعتقاد العودة اليه على أن الواو في كلام الرسالة بمعنى أو فإذا انتفيا ثبت مقابلهما وهو الاقلاع ونية أن لا يعود أبدا وهو الثاني هو المراد هنا وعلى هذا فنفي الاصرار أعم من الاقلاع فلو اكتفى بنفي الاصرار على الاقلاع لكفى والله أعلم، ولا يشمل الاقلاع من غير نية أصلا إذ لا بد في التوبة من النية لأنها روح العمل

Mas'alah: What is the general principle regarding vows in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1490)

قاعدة الأحكام الشرعية قسمان ما قرره الله تعالى في أصل شرعه ولم يكله إلى اختيار عبيده كالصلاة ونحوها ومنها ما وكله لاختيارهم وحصر ذلك في باب واحد وهو نقل ما شاءوا من المندوبات إلى حيز الوجوب بطريق واحد وهو نقل النذر بأي شيء أرادوا إيجابه بذلك وجب وإلا فلا ولما شرع الله تعالى الأحكام شرع لكل حكم سببا وجعل الأسباب قسمين منها ما قرر سببيته في أصل شرعه ولم يكله لاختيار عباده كأوقات الصلوات وأسباب العقوقات ومنها ما وكله لاختيارهم فإن شاءوا كان سببا وإلا فلا وهو شرط النذر والطلاق والعتاق ونحوها فإنها أسباب يلزم من وجودها الوجود من عدمها العدم ولم يحصر ذلك في المندوبات كما عمل في الأحكام بل عمم ذلك في سائر الممكنات المستقبلات من الواجبات والمحرمات وما ليس من المكتسبات كهبوب الرياح ونزول الأمطار مما ليس فيه حكم شرعي ولا اكتساب اختياري

Mas'alah: What are the categories of vows in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1490)

فرع في البيان النذر إما مندوب وهو المطلق من غير شرط شكرا لله تعالى على ما قضى أو مكروه وهو المفكر مع الأيام مخافة التفريط أو مباح وهو المعلق على شرط مستقبل وفي الجواهر والمقدمات هذا هو المكروه عند مالك لما في مسلم أنه عليه السلام نهى عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل قال والكل لازم وكيفما تصرف لا يقضي به لاشتراط النية فيه وهي متعذرة مع الإكراه

Mas'alah: What are the types of vows in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1240)

قال محمد بن أحمد: أجاز مالك، - رحمه الله -، أن يقول الرجل: لله علي أن أفعل كذا وكذا من الخير ولم ير به بأسا، وقد كره جماعة من أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم النذر، لما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن النذر، وقال: "إنه لا يغني شيئا" ولكن يستخرج به من البخيل» ولما روي عنه أيضا من رواية أبي هريرة أنه قال: «لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئا. وإنما يستخرج به من البخيل» ويحتمل أن يكون النهي لم يصح به عند مالك ويحتمل أن يكون معنى النذر المنهي عنه في الحديث تعجيل ما يجب تعجيله أو تأخير ما يجب تأخيره مما لا عمل للنذر فيه إذ لا يغني من القدر شيئا كما قال - صلى الله عليه وسلم -. فالنذر على مذهب مالك ينقسم ثلاثة أقسام: نذر مستحب وهو النذر المطلق الذي يوجبه الرجل على نفسه شكرا لله على ما كان ومضى. ونذر جائز وهو النذر المقيد بشرط يأتي. ونذر مكروه وهو المؤقت الذي يتكرر مع مرور الأيام فقد كرهه في المدونة لشدته مخافة التفريط في الوفاء به، والله أعلم.

Mas'alah: What is the second book of vows about?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1290)

[كتاب النذور الثاني]

Mas'alah: What is the expiation for a vow that has no specified expiation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1295)

[مسألة: رجل قال علي نذر لا كفارة له إلا الوفاء به] ومن كتاب أوله إن خرجت من

هذه الدار إلى رأس الحول لدار يسكنها فامرأتي طالق مسألة وسئل عن رجل قال: علي نذر لا كفارة له إلا الوفاء به، قال: عليه كفارة يمين. قال محمد بن أحمد: وهذا كما قال لأن من نذر نذرا لم يجعل له مخرجا فكفارته كفارة يمين، روي ذلك عن النبي، - عليه السلام -، من رواية عقبة بن عامر الجهني فالوفاء به هو كفارة يمين كما لو جعل له مخرجا كان ما سماه هو الوفاء به وهذا بين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the five types of vows and their rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1358)

مسألة: قال لله علي نذر شرب الخمر] مسألة وقال ابن القاسم في النذور: إنما هي خمسة وجوه، إذا قال: لله علي نذر شرب الخمر أو قال: لله علي أن أشرب الخمر، أو قال: لله علي نذر أن أشرب الخمر فليس عليه في ذلك كله شيء فعله أو لم يفعله، وإن قال: لله علي نذر إن شربت الخمر فشربها فليكفر، وإذا قال: لله علي نذر إن لم أشرب الخمر قيل له: لا تشربها وكفر، فإن فعل واجترأ علي الله تعالى في شربها فلا كفارة عليه، وإنما الذي يقول لله علي نذر إن شربت الخمر أو إن كلمت أبي أو فلانا بمنزلة الذي يقول: والله لا فعلت كذا وكذا ثم يحنث، قال: والنذور

في الأب والأجنبي سواء إن قال: إن كلمت أبي أو أجنبيا فهو واحد يكفر إذا حنث. قال محمد بن رشد: جوابه في الوجوه التي ذكرها صحيح، وتقسيمه لها إلى خمسة وجوه ليس بكلام محصل؛ لأن ذلك إنما يرجع إلى وجهين نذر ويمين بنذر، والنذر على وجهين نذر أن يفعل ونذر ألا يفعل واليمين على وجهين يمين بنذر ألا يفعل ونذر بيمين

ليفعلن، فإذا نذر أن يفعل فعلا أو ألا يفعله وجب ذلك عليه إن كان طاعة، وحرم عليه إن كان معصية، وكان مخيرا فيه إن لم يكن طاعة ولا معصية، وقد مضى القول على هذا في رسم صلى نهارا من سماع ابن القاسم، وإذا حلف بالنذر وقال: علي نذر إن فعلت كذا وكذا أو لأفعلنه فحكمه حكم اليمين بالله ولا اختلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow using the phrase 'for Allah upon me is a vow'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1366)

علي ألا أدخل المسجد، أنه يدخل المسجد ويصوم غدا ويكلم فلانا ولا شيء عليه إلا أن يقول: لله علي نذر إن صمت غدا، ولله علي نذر إن كلمت فلانا، ولله علي نذر إن دخلت المسجد، إن فعل شيئا من هذه الوجوه فعليه في ذلك كله كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing oaths truthfully or falsely?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8021)

سماع أشهب من كتاب النذور في تكلمنا على ما وقع هناك من أن عيسى بن دينار كان يقول: يا بني إسرائيل، إن موسى كان ينهاكم أن تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون ألا وإني أنهاكم أن تحلفوا بالله كاذبين أو صادقين والله أعلم.

Mas'alah: What is the expiation for a vow without specifying an act of obedience?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=414)

وإن لم يسم لنذره مخرجا من الأعمال فعليه كفارة يمين ،

Mas'alah: What is the ruling on a Jew or Christian swearing by associating partners with Allah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=415)

ومن قال أشركت بالله وهو يهودي أو نصراني إن فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار. ومن حرم على نفسه شيئا مما [الفواكه الدواني] ولا معصية) كالمباح والمكروه مثال المباح علي نذر بيع هذه السلعة أو لبس هذا الثوب، ومثال المكروه نذر علي صلاة ركعتين بعد الفجر أو بعد صلاة العصر (فلا شيء عليه) لما قدمنا من أنه لا يلزم بالنذر إلا ما كان مندوبا وطاعة في الأصل، وإن كره لعارض فيدخل نذر يوم مكرر ورابع النحر، وهذا قد تقدم، وإنما ذكره هنا لأجل قوله: (وليستغفر الله) أي يتوب ويتقرب إليه بما قدر عليه، ولو بصدقة بفلس، وظاهر إطلاق المصنف رجوع الاستغفار إلى كل ما لا يلزم الوفاء به حتى المباح والمكروه، وهو ظاهر على حرمة نذرهما، وفسرنا الاستغفار بالتوبة؛ لأن الفقهاء إذا أطلقته تريد به التوبة، والظاهر وجوبها إن كان ما اقترفه معصية، وندبها إن لم يكن كذلك وحرره. ولما فرغ من بيان حكم من نذر معصية شرع في بيان حكم من حلف على فعلها بقوله: (وإن حلف) المكلف (بالله) أو بصفة من صفاته التي تنعقد بها اليمين (ليفعلن معصية) مثل أن يقول: والله لأشربن الخمر أو لأقتلن زيدا (فليكفر) وجوبا (عن يمينه، ولا) يجوز له أن (يفعل ذلك) المحلوف عليه. ومثل الحلف بالله الحلف بالنذر المبهم، وأما لو كانت اليمين مما لا تكفر كالحلف بالطلاق أو العتق لوجب عليه طلاق الزوجة وعتق العبد لكن بحكم حاكم، بدليل أنه لو فعل المعلق عليه قبل الحكم عليه لبر، وإليه أشار بقوله: (وإن تجرأ وفعله)

أي المحلوف عليه من أنواع المعاصي (أثم، ولا كفارة عليه ليمينه) إن كانت يمينه مما تكفر، ولا يلزمه طلاق، ولا عتق لفعل المعلق عليه. (ومن قال علي) بشد الياء (عهد الله) أي بقاؤه (وميثاقه في يمين) واحدة أي في الحلف على شيء واحد لا فعلت كذا أو إن فعلت كذا (فحنث) بفعل المحلوف على تركه (فعليه كفارتان) ؛ لأن علي عهد الله يمين، وميثاقه يمين أخرى، وهذا الذي ذكره المصنف مبني على تعدد الكفارة بتعدد الصيغ المحلوف بها سواء ترادف معناها كما هنا؛ لأن العهد والميثاق يرجعان لكلام الله وإلزامه، وكالقرآن والمصحف والكتاب، أو اختلف كالعلم والقدرة، وهو خلاف المشهور، والمعتمد في المذهب خلاف ما مشى عليه المصنف وأنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة، ولو كانت اليمين بألفاظ مختلفة المعاني أو بجميع الأسماء والصفات، سواء قصد الحالف بتعددها التأكيد أو الإنشاء أو لا قصد له إلا أن ينوي كفارات فتتعدد، وأشار خليل إلى ما تعدد فيه بقوله: وتكررت إن قصد تكرر الحنث أو كان العرف كعدم ترك الوتر أو نوى كفارات، وسيأتي بقية ما تتعدد فيه، واحترز بقوله: في يمين واحدة بالمعنى الذي قدمناه من أن المراد وحدة المحلوف عليه عما لو تعدد المحلوف عليه بأن قال: علي عهد الله ما أكلم زيدا، وعلي ميثاق أو عهد لا أكلم عمرا فيفعل الجميع ويكلمهما فتتعدد الكفارة. (وليس على من وكد) أي قوى (اليمين فكررها في شيء واحد) أي في الحلف على شيء واحد (غير كفارة واحدة) مثل أن يقول: والله ثم والله ثم والله لا أفعل كذا وفعله فإنما عليه كفارة واحدة، ومقتضى كلامه أنه لو قصد التأسيس أو لا قصد له تتعدد عليه الكفارة، وليس كذلك، بل المعتمد أنه لا تتعدد عليه، ولو قصد التأسيس والإنشاء وأولى إن لم يقصد شيئا. قال العلامة خليل بالعطف على ما فيه كفارة واحدة: ووالله ثم والله، وإن قصده أي التأسيس وسواء كانت الأيمان في مجلس أو مجالس، والظهار مثل اليمين بالله بخلاف ألفاظ الطلاق فإنه يتعدد بتعددها إلا أن ينوي التأكيد إذا كررها بغير عطف، وكان فسقا؛ لأن العصمة يشدد فيها أكثر من

غيرها، ولأن الطلاق الثاني أو الثالث يحصل به ما لا يحصل بما قبله، ومفهوم في شيء واحد أنه لو تعدد المحلوف عليه لتعددت الكفارة بتعدده كما قدمناه. (تنبيهان) الأول: إذا علمت ما ذكرنا ظهر لك أنه لا مفهوم لقول المصنف وكذا اليمين. الثاني: قد قدمنا أن النذر المبهم كاليمين بالله إلا في تعدد الكفارة فيه عند تعدده بخلاف اليمين بالله، فإذا قال: علي نذر ونذر لزمه كفارتان إلا أن ينوي الاتحاد، وأما اليمين فلا يلزم عند التعدد إلا كفارة إلا في مسائل أشار إليها العلامة خليل بقوله: وتكررت إن قصد تكرر الحنث أو كان العرف كعدم ترك الوتر أو نوى كفارات بحلفه على شيء واحد، وكرر اليمين ونوى إن فعله فعليه كفارات بعدد المقسم به فإن الكفارة تتعدد بتعدده، أو قال لا، ولا علي شيء واحد، وكرر لفظ القسم أو حلف أن لا يحنث، راجع شراح خليل. ثم شرع في ألفاظ تستعملها العوام عند قصدها الامتناع من أمر، وليست من ألفاظ اليمين بقوله: (ومن قال) من المسلمين (أشركت بالله) أو كفرت بالله (أو هو يهودي) قاصدا نفسه (أو) قال هو (نصراني) أو يكون عابد صنم أو يكون خنزيرا (إن فعل كذا) أي لا يفعل كذا وفعله (فلا يلزمه) شيء (غير الاستغفار) ؛ لأن الكفارة إنما تكون في الأيمان المنعقدة، وما

أحل الله له فلا شيء عليه إلا في زوجته فإنها تحرم عليه إلا بعد زوج.

Mas'alah: What is the ruling on undertaking an obligation regarding Allah's attribute in oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=493)

وهنا أربع تنبيهات الأول أن قوله علي يشعر بالالتزام وخبر الله تعالى كيف يصح التزامه

وقد تقدم أنه لو قال علي علم الله تعالى وإرادته أو نحو ذلك بعد في الفقه أن يجب عليه بهذا كفارة ووجب أيضا أن يفهم لهذا الكلام معنى صحيح فإن التزام القديم الذي هو واجب الوجود كيف يصح وإنما يلتزم الإنسان فعلا من كسبه وقدرته فإن قلت الالتزام إنما جاء من جهة أن الحانث في هذه الأمور تجب عليه الكفارة والكفارة مقدورة يمكن التزامها ولذلك قال مالك في المدونة إذا قال على عشر كفارات أو مواثيق أو نذور لزمه عدد ما ذكر كفارات وهذا التزام صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the expression 'alayya rizq Allah' being considered a vow?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=509)

فإن المدرك هناك إن كان هو أن العرف نقلها لنذر الكفارة في زمانه - رضي الله عنه - فصار النطق بهذه العبارة نذرا للكفارة فتلزمه بالنذر لا بالحلف لأنه هو مقتضى لفظ علي فإنها لا تستعمل إلا في النذر ونحوه وليست من حروف القسم إجماعا بل من حروف اللزوم والنذر كقوله لله علي صوم يوم وصدقة دينار ونحو ذلك فكذلك يلزمه هنا إذا وجد عرف في رزق الله وخلقه وأنه صار قوله علي رزق الله أنه نذر أن يتصدق بشيء من رزق الله تعالى أو ببعض خلقه من نبات أو جماد أو حيوان مما يسوغ التصدق به كالبقرة والغنم ونحوهما وأن يسوي بين المسألتين إن وجد في العرف الموجب لنقلهما للنذر لزم وإن لم يوجد العرف الناقل للنذر لم يلزم وكذلك إذا وجد عرف يوجب النقل لنذر غير الكفارة يجب ذلك المعنى الذي نقل العرف اللفظ إليه فيجب ولا تجب الكفارة بل يدور مع العرف كيفما دار وإن كان المدرك النية فتصح أيضا في خلق الله تعالى ورزقه أن ينوي بهما إرادة الخلق وإرادة الرزق الإرادة القديمة فتجب

الكفارة إن كان نوى الحلف أو النذر إن كان نوى بعض المندوبات من الأفعال. وعلى كل تقدير فالمسألتان سواء واعلم أنه إذا كان المدرك العرف الناقل فلا بد من النقل في لفظة علي إلى القسم فتكون بمعنى الباء والواو وحروف القسم

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the covenant of Allah and the expiation required?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=509)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (فإن المدرك هنالك إن كان هو أن العرف نقلها لنذر الكفارة في زمان فصار النطق بهذه العبارة نذرا للكفارة فتلزمه بالنذر لا بالحلف إلى قوله ونحو ذلك) قلت ما تأوله من أن قول القائل علي ميثاق الله جرى فيه عرف بنذر الكفارة مجرد توهم لا حجة عليه وليس عندي كما توهم بل قول القائل علي ميثاق الله جرى فيه العرف بأن المراد بها اليمين التي شرعها الله تعالى وجعلها ميثاقا بين عباده فلزوم الكفارة ليس بنذر الكفارة بل بالتزام اليمين. قال (فكذلك يلزمه هنا إذا وجد عرفه في رزق الله وخلقه وأنه صار قوله علي رزق الله أنه نذر أن يتصدق بشيء من رزق الله إلى قوله بل يدور مع العرف كيفما دار) قلت صدر كلامه بالعرف في نذر الكفارة ثم خرج إلى العرف في نذر شيء من رزق الله وهذا الذي خرج إليه أجنبي عن مسألة مالك - رحمه الله - فإنه أوجب الكفارة في قول القائل علي ميثاق الله ونحوه وما قال من أنه يدور مع العرف كيفما دار صحيح إذا ثبت عرف. قال (وإن كان المدرك النية فتصح أيضا في خلق الله ورزقه إلى قوله إن كان نوى بعض المنذورات من الأفعال) قلت ما قاله هنا صحيح قال (وعلى كل تقدير فالمسألتان سواء) قلت قد تقدم أنهما ليستا سواء قال (واعلم أنه إذا كان المدرك العرف الناقل فلا

بد من النقل في لفظ علي إلى القسم فتكون بمعنى الباء والواو وحروف القسم

Mas'alah: What is the rule that the Lawgiver divided causes into fixed and delegated to human choice?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=572)

(القاعدة الثالثة) إن صاحب الشرع كما جعل الأحكام على قسمين قسم قرره في أصل شرعه ولم يكله إلى خيرة خلقه كوجوب الصلاة والصوم في رمضان وغير ذلك وقسم وكل وجوبه إلى خيرة خلقه فإن شاءوا أوجبوه على أنفسهم بإنشاء سببه وهو النذر وإن شاءوا لم يفعلوا ذلك كذلك جعل الأسباب على قسمين قسم قرره في أصل شرعه ولم يكله إلى خيرة المكلف كالزوال ورؤية الهلال وملك النصاب وغير ذلك وقسم وكله للعباد فإن شاءوا جعلوه سببا وإن شاءوا لم يجعلوه سببا وهو شرط النذور والطلاق والعتاق ونحوها فإنها أسباب من حيث إنها يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم كما هو حقيقة السبب

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling vows and the virtue of keeping promises to Allah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=573)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] هو سبب الوجوب في عادة الشارع وإن فقد هاهنا مع فقد المصلحة في سببه رأسا إلا أنه خلفه سبب آخر وهو معنى عظيم متحقق بأمرين (أحدهما) أن مصلحة أدب العبد مع الرب سبحانه وتعالى

بحسن الوفاء فيما وعد ربه به لا سيما وقد التزمه وصمم عليه أعظم المصالح إذ لا مصلحة أعظم من الأدب حتى قال رويم: لابنه يا بني اجعل عملك ملحا وأدبك دقيقا أي استكثر من الأدب حتى تكون نسبته في الكثرة نسبة الدقيق إلى الملح فإن كثير الأدب مع قليل من العمل الصالح خير من كثير من العمل مع قلة الأدب وما ذلك إلا لأن الله تعالى لما كان لا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية كان الممكن في عبادته تعالى هو الأدب (وثانيهما) إن صدق الوعد والوفاء بالالتزام من محاسن الأخلاق بين العباد وفي معاملة الملوك فلعظم المعنى في هذين الأمرين صح جعلهما سبب الوجوب بدلا من المصالح في أنفس الأفعال ولم يعر الوجوب هاهنا عن مصلحة تناسبه فكان على وفق القواعد وبهذا التقرير يظهر الفرق بين المنذورات والشروط كما يظهر الفرق بينهما وبين الواجبات الأصلية من جهة أن مداركها غير مدارك الأسباب والواجبات الأصلية وهي مصالح غير مصالح نفس الأفعال فتأمل ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: How does a vow (nadhr) create obligation for a recommended act?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=38)

لا غرو في ذلك ولا نكير [1]، بل الله تعالى قرر الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات والمباحات على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم -، وأنزل الله سبحانه وتعالى عليه في كتابه الكريم: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا} [2]. ومع ذلك قرر في أصل شريعته أن للمكلف أن ينشئ الوجوب فيما ليس بواجب في أصل الشرع، فينقل أي مندوب شاء فيجعله واجبا عليه. وخصص ذلك بالمندوبات، وخصص الطريق الناقل للمندوبات إلى الواجبات بطريق

واحد وهو النذر. فالنذر إنشاء للوجوب في المندوب. (1) يدخل في هذا الجواب ما ذكره المؤلف في "الفروق" 3: 94 - 96 الفرق (136) عند الفرق بين المنذورات وغيرها من الواجبات الشرعية. ومما فيه زيادة على ما هنا بيان الحكمة في لزوم ما يوجبه العبد على نفسه مما لا مصلحة له فيه، كتعليقه طلاق امرأته على طيران الغراب ونحوه، فانظره. (2) من سورة المائدة، الآية 3.

Mas'alah: How does a mukallaf create a cause for a ruling through conditional statements?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=39)

وقرر الله تعالى أيضا الإنشاء للمكلف في صورة أخرى، وذلك أن الله تعالى لما شرع الأحكام شرع الأسباب، وكما جعل الأحكام على قسمين: منها ما قرره في أصل شرعه كوجوب الصلوات الخمس ونحوها ومنها ما وكله للمكلف، وهو إيجاب المندوب بالنذر فكذلك جعل الأسباب على قسمين: منها ما قرره في أصل الشريعة، ومنها ما وكل إنشاء سببيته إلى المكلف، وهو عام لم يخصصه بمندوب ولا غيره. بل له أن ينشئ السببية في المندوبات والواجبات والمحرمات والمكروهات والمباحات وما ليس فيه حكم شرعي البتة [1]، كفعل النائم (1) جرى على ألسنة كثير من شيوخنا الفقهاء وغيرهم - رحمهم الله تعالى -، أن ينطقوا كلمة (البتة) : ألبتة بهمزة القطع إذا قالوها في درج الكلام ووصله. وهذا خطأ شائع، ليس له مستند إلا الشيوع على ألسنة بعض العلماء المتأخرين، غلطا متوارثا بينهم. والصواب فيها نطقها بهمزة الوصل إذا جاءت درجا موصولة بما قبلها في النطق، فإن لفظة (أل) فيها كحالها في سائر الكلمات التي تدخلها الألف واللام، فأل في (البتة) كما هي في: الرجل والمرأة، والليل والنهار،

والقديم والجديد، والصيف والشتاء، وسائر ما كان على هذه الشاكلة. ولفظة (البتة) في أصلها مصدر لفعل: بت يبت الشيء بتا وبتة وبتاتا، بمعنى قطع وجزم. وكثيرا ما ترد في استعمال الأقدمين بصيغة التنكير: (بتة) ، من غير الألف واللام، ومعناها في الحالين نكرة ومعرفة: قطعا وجزما. فالصواب في النطق بها - وإذا كتبت - البتة، بهمزة وصل، فينبغي التنبه لهذا. وقد وردت لفظة (البتة) بالتعريف في الحديث النبوي الشريف الصحيح، وضبطها الشراح ومنهم الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في "فتح الباري" بهمزة الوصل، وهذا نص كلامه: =

. . . . = قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -، في "فتح الباري" 7: 483، في كتاب المغازي، في أواخر (باب غزوة خيبر) تعليقا على الحديث الذي رواه البخاري في هذا الباب من طريق سليمان بن فيروز الشيباني: "قال: سمعت ابن أبي أوفى - رضي الله عنهما - يقول: أصابتنا مجاعة يوم خيبر، فإن القدور لتغلي - قال: وبعضها نضجت - فجاء منادي النبي - صلى الله عليه وسلم:" لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا، وأهريقوها. قال ابن أبي أوفى: فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس، وقال بعضهم: نهى عنها ألبتة، لأنها كانت تأكل العذرة "، ما يلي:" "قوله: ألبتة، معناه القطع، وألفها ألف وصل. وجزم الكرماني بأنها ألف قطع على غير القياس، ولم أر ما قاله في كلام أحد من أهل اللغة، قال الجوهري: الإنبتات: الإنقطاع، ورجل منبت أي منقطع به، ويقال: لا أفعله بتة، ولا أفعله البتة، لكل أمر لا رجعة فيه. ونصبه على المصدر، ورأيته في النسخ المعتمدة بألف وصل، والله أعلم" . وجاء في "صحيح البخاري" 9: 388، في كتاب الطلاق، في (باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران ...) : "قال نافع: طلق رجل امرأته ألبتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء" . قال الحافظ ابن حجر في "فتح

الباري" 9: 392، تعليقا على هذا القول: "أما قوله: ألبتة، فإنه بالنصب على المصدر. قال الكرماني هنا: قال النحاة: قطع همزة البتة بمعزل عن القياس. اهـ." وفي دعوى أنها تقال بالقطع نظر، فإن ألف (البتة) ألف وصل قطعا، والذي قاله أهل اللغة: البتة: القطع. وهو تفسيرها بمرادفها، لا أن المراد أنها تقال بالقطع ". انتهى." هذا ما يتسع له المقام هنا في ضبط (البتة) ، وقد أوسعت البحث فيها بإسهاب ونقاش لمن قطع همزتها، في بعض كتبي التي تحت الطبع، أعان الله على إخراجها ونشرها بمنه وكرمه.

Mas'alah: What is the ruling on vows and oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2042)

22) كتاب النذور والأيمان) بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم

Mas'alah: What is the ruling on a person who makes a vow?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2058)

وأما الناذر فقد مضى الخلاف فيه

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified vow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2075)

قال مالك من قال علي نذر ولم يسمي شيئا إن عليه كفارة يمين

Mas'alah: What Quranic verses and hadith support fulfilling vows and oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2356)

قال الله سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} فلزم بذلك كل ما عقد من أعمال البر في يمين أو غيرها. وقال: {وليوفوا نذورهم} . وقال: {يوفون بالنذر} . وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». وأمر بطرح ما ليس بطاعة الله.

Mas'alah: What is the expiation for an unspecified vow?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2453)

وقال النبي –عليه السلام-: «من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة اليمين».

Mas'alah: What is the ruling on vows (nudhur) regarding intention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2601)

وقال في النذور: ولا يدين في شيء من هذا.

Mas'alah: What is the chapter on vows in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=392)

باب النذور

Mas'alah: What is the expiation for a specified vow?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=392)

لا كفارة للنذر المسمى إلا بالوفاء.

Mas'alah: What are the two types of vows in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=392)

والنذر نذران: نذر في طاعة الله يجب الوفاء به، ونذر في معصية الله فلا يجب فيه وفاء ولا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on vows made in anger or satisfaction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=394)

والنذر في الرضى والغضب سواء

Mas'alah: What are the conditions for valid regret and repentance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1542)

قلنا: عنه ثلاثة أوجه [2]: أحدها: أن الحديث لم يصح، ولكن المعنى صحيح، وكل من ندم سلم [3]، لكن الندم له شروط، من جاء بها قبل منه، ومن أخل بها ولم يأت بها لم يقبل منه. الثاني - قيل: معناه ندم ولم يستمر ندمه، وإنما يقبل الندم إذا استمر.

وقال علماؤنا: الندم على المعاصي [4] إنما يقع بشرط العزم ألا يعود ولا يفعل في المستقبل.

Mas'alah: What is the definition and binding nature of vows (nudhur) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2460)

المقدمة الثالثة [1] قال الإمام: النذر هو التزام في الذمة بالقول لما لا يلزم من القرب بإجماع من الأمة، ويلزم بالنية عند علمائنا خاصة دون غيرهم من العلماء. والعمدة في ذلك: أن الالتزام إنما هو بالعقد في القلب والقول في النفس فيما يختص به المرء ولا يتعداه إلى غيره، يلزمه ذلك فيه، وإنما يحتاج إلى القول أو الكتاب فيما يتعلق بسواه، ويدور بينه وبين غيره، وهذا أصل لا تزعزعه الاعتراضات؛ لأنه من أصح الدلالات، وعليه عول مالك حين قال فيمن التزم الطلاق بقلبه: إنه يلزمه، قال: كما يكون مؤمنا بقلبه وكافرا بقلبه، ومن عداه من أصحابه لم يرو عنه خلاف هذا [2]؛ إذا قال الرجل لزوجته: اسقني ماء، ونوى الطلاق، يلزمه، وليس هذا اللفظ تصريحا ولا كناية، ولا مجازا ولا حقيقة، فكأنه قال: يلزمه ما عقده بقلبه ولا يبالي عن لفظه، وبهذا تنتظم الروايات. والأصل فيه: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة. أما الكتاب: فهو تنبيه جلي، وهو ما تقدم من قوله: {يوفون بالنذر} [3]، وقوله: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [4]. وأما السنة: فذلك بالنص، روت عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه" خرجه البخاري [5] وغيره [6]. (1) انظرها في القبس: 2/ 658 - 660، وراجع- غير مأمور- أحكام القرآن: 1/ 268. (2) تتمة العبارة كما في القبس: "فإن ابن القاسم قد قال من غير

خلاف: إذا ..." . (3) الإنسان: 7. (4) المائدة: 7. (5) في صحيحه (6696) . (6) كالإمام أحمد: 6/ 36، 41، 208، والدارمي (2343) ، وأبو داود (3289 ع) ، وابن ماجه (2126) ، والنسائي في الكبرى (4748) ، وأبو يعلى (4863) ، وابن خزيمة (2241) .

وحديث أم سعد المتفق عليه [1]، قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه؟ فقال له: "اقضه عنها" ، فأمره بقضائه من جهة البر بها، من جهة الوجوب عليه. وحديث عمر بن الخطاب أيضا المتفق عليه [2]، أنه قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم: إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية، قال له: "أوف بنذرك" ، ونذر الكافر لا يلزم، ولكن رأى عمر أن يلتزم في الإسلام مثل ما كان التزم في الجاهلية كفارة له، إذ قال له النبي: "أوف بنذرك" ، يعني الثاني ليس لأول. وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضا بديع، وهو في الحديث الصحيح، وقد صححه الدارقطني [3]، ويكفيك في صحته تخريج مالك له في "موطئه [4]" ، وهو ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن امرأة جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الجاهلية فقالت: إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال لها: "أوفي بنذرك" [5] أوجب أمرها بذلك. وأما إجماع الأمة: فلا خلاف بينهم في وجوب الوفاء به، كما لا خلاف بينهم في كراهية التزامه، لما ثبت في الحديث الصحيح عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إن النذر لا يرد من" (1) أخرجه مالك (1351) رواية يحيى، والبخاري (2761) ، ومسلم (1638) . (2) أخرجه البخاري (6697) ، ومسلم (1636) . (3) يقول في السنن: 3/ 50 "وقد صح سماع عمرو بن شعيب عن أبي شعيب، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو" . وقد توسع السيوطي في الكلام على هذه الطريق، فراجعه في تدريب الراوي: 2/ 730 - 733،

وانظر بحث أحمد الصويان في صحائف الصحابة: 72 - 92. (4) الحديث (1781) رواية يحيى، كتاب البيوع، ما جاء في بيع العربان. (5) أخرجه أبو داود (3312 ع) ، والبيهقي (19889) .

القدر شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل "[1]." قال علماؤنا [2]: والنذر على أربعة أقسام: طاعة، ومعصية، ومكروه، ومباح. والواجب منه الوفاء بالطاعة، والانتهاء عن المعصية، وترك المكروه [3]، وأما المباح فمخير فيه. والنذر [4] على ضربين: مطلق ومقيد. والمطلق على ضربين: مفسر ومبهم. فالمفسر: مثل أن تقول: علي صوم، أو صلاة، أو صدقة. وأما المبهم، فمثل أن تقول: علي نذر، وهذا يجزىء فيه كفارة يمين، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "كفارة النذر كفارة اليمين" [5] معناه المبهم. وأما المقيد، ففيه في المذهب تفسير طويل، أشده نذر اللجاج والغضب، وهو عند مالك يلزم بما فسره على أي حالة كان، والأصل في ذلك عنده عمومات النذر الواردة من غير تخصيص بحال ولا صفة، وبه قال أبو حنيفة وغيره. وقال الشافعي في اختلاف كثير له: تجزىء فيه كفارة يمين [6]؛ لأنه من باب الأيمان حين لم يقصد به القربة، وإنما قصد به الإقدام والامتناع بالتزام ما علق به في الوجهين، وهذا ضعيف؛ لأن قصد القربة فيه لا يخفى، وإن كان قصد - كما قال- تأكيد الإقدام أو تأكيد الامتناع، فإنما قصده لمعظم شاق عليه خلافه، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله. (1) أخرجه مسلم (1639) من حديث أبي هريرة، وانظر البخاري (6694، 6609) . (2) المقصود هو الإمام ابن الصواف في الخصال الصغير: 60. (3) أي يكره الوفاء به. (4) انظر الكلام التالي في القبس: 2/ 660 - 661. (5) أخرجه مسلم (1645) من حديث عقبة بن عامر. (6) نص على ذلك الغزالي في الوسيط: 7/ 212.

Mas'alah: What is the ruling on vows (nudhur) and their permissibility in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2464)

المسألة الثالثة [4]: قوله [5]: "إن أمي ماتت وعليها نذر" يقتضي أن النذر مباح؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمعه ولم ينكره، بل أمره أن يقضيه، ولا خلاف في جوازه. وأما ما روي عن ابن عمر: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النذر، وقال: "إنه لا يرد من القدر شيئا، ولكنه يستخرج به من البخيل" [6] فإنما معنى ذلك: أن ينذر الأمر من أمور الدنيا، مثل أن يقول: إن شفاني الله من مرضي، أو يقدم غائبي، أو نحوه، فإني أصوم يومين، أو أصلي صلاة، أو أتصدق بكذا، فهذا هو المكروه المنهي عنه، وانما كان يستحب أن يكون فعله ذلك لله تعالى رجاء ثوابه.

Mas'alah: What is the basis for the obligation of fulfilling a vow?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2464)

المسألة الرابعة [7]: فإذا ثبت هذا، فإن النذر يلزم في الجملة. والأصل في ذلك: قوله تعالى: {يوفون بالنذر} الآية [8]. ومن جهة السنة: ما روي عن عمران بن حصين عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: "خيركم" (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 228. (2) وهو الذي نص عليه الباجي في إحكام الفصول: 721. (3) أي تخلى من قوله. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 228. (5) في حديث الموطأ (1351) رواية يحيى. (6) سبق تخريجه صفحة: 376 من هذا الجزء. (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 228 - 229. (8) الإنسان: 7.

قرني، ثم الذين يلونهم، ثم يخرج قوم ينذرون ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السمن "[1] فعابهم بأنهم ينذرون ولا يوفون، وهذا يدل على أنه غير جائز ولا مباح، ولو كان جائزا ترك الوفاء بالنذر لما عاب به القرن."

Mas'alah: What are the three juristic issues related to vows?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2474)

الفقه في ثلاث مسائل:

Mas'alah: What are the types of vows in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=652)

باب [في النذر] النذر على ضربين [1] مجهول ومعلوم: فالمجهول هو الذي لا يبين مخرجه بنية ولا نطق مثل: أن يقول لله على النذر ولا يبين ما هو، فهذا يلزم فيه كفارة يمين، فإن سمى له مخرجا ونوى به شيئا. سقط اعتبار الكفارة [2] وصار الحكم للمخرج الذي سمي له وهذا هو الضرب الثاني من النذر وهو المعلوم الذي قد سمي مخرجه وبين المراد به، ولا يخلوا مخرجه من أربعة أقسام: أما أن يكون طاعة وقربة كالصلاة والصوم والحج وسائر ما يتقرب به. أو أن يكون معصية كالقتل والزنا وشرب الخمر وغير ذلك. أو أن يكون مكروها كنذر ترك التنفل والتطوع. أو أن يكون مباحا كنذر أكل بعض المباحات ولبس الثياب الفاخرة وغيرها والطيب والمشي في بعض

الطرق وما أشبه ذلك، فالذي يلزم الوفاء به من هذا كله هو الطاعة والقربة دون ما عداها، فأما المعصية فيحرم الوفاء بها، وأما ترك التنفل فيكره الوفاء به، فأما المباح فلا يتعلق بنذره حكم أصلا [3].

Mas'alah: How are the rulings of a vow determined by intention and utterance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=655)

فصل [4 - إثبات حكم مخرج النذر بالنطق والنية] : وإنما قلنا إنه يثبت حكم مخرجه بالنية والنطق لأنهما طريقان لمعرفة المراد وثبوت أحكام الخطاب، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - "وإنما لامريء ما نوى" [5].

Mas'alah: What is the first chapter on vows in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=442)

[كتاب النذور الأول]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is a Hajj' or 'for Allah upon me is a Hajj' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=446)

قلت: أرأيت قوله علي حجة أو لله علي حجة أهما سواء وتلزمه الحجة؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is a vow' as an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=468)

[الرجل يحلف يقول علي نذر أو يمين] قلت: أرأيت إن قال علي نذر؟ قال: هي يمين عند مالك. قلت: وسواء في قول مالك إن قال: لله علي نذر. أو قال: علي نذر هو سواء عند مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن قال علي نذر إن فعلت كذا وكذا. فحنث وهو ينوي بنذره ذلك صوما أو صلاة أو حجا أو عمرة أو غير ذلك أو عتقا؟ قال: قال مالك: ما نوى بنذره مما يتقرب به إلى الله فذلك له لازم وله نيته. قال: وقال مالك: وإن لم تكن له نية فكفارته كفارة يمين. قلت: أرأيت إن قال: علي نذر ولم يقل: كفارة يمين. أيجعلها كفارة يمين في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك. قلت: أرأيت إن قال علي يمين إن فعلت كذا وكذا ولم يرد اليمين حين حلف ولا غير ذلك لم يكن له نية في شيء؟ قال: أرى عليه اليمين وما سمعت من مالك فيه شيئا وإنما قوله علي يمين كقوله علي عهد الله أو علي نذر. قال ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن إسماعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر الجهني أنه «قال: أشهد لسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من نذر نذرا

Mas'alah: What is the expiation for an unspecified vow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=469)

ولم يسمه فكفارته كفارة يمين» . وقال مالك والليث إن كفارته كفارة يمين إذا لم يسم لنذره مخرجا من صوم أو حج أو صلاة. قال سحنون وقاله ابن عباس وجابر بن عبد الله ومحمد بن علي والقاسم بن محمد وعطاء والشعبي ومجاهد وطاوس والحسن، وقال

ابن مسعود يعتق رقبة وأبو سعيد الخدري والنخعي كفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling on a vow with a specified expiation and one without?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=473)

الفعل فقد يسقط عنه ذلك الفعل ووجب عليه ما نذر له مما سمى. وإن لم يجعل لنذره مخرجا فهو على ما فسرت لك يكفر كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on the general dislike of vows?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=558)

فنقل ابن الحاجب عن المذهب كراهة مطلق النذر وهم.

Mas'alah: What is the ruling on performing an act of obedience without a vow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=558)

ولا يجاب بقول اللخمي يستحب لمريد التقرب بطاعة فعلها دون نذر لحديث: "لا تنذروا" ؛ ولأنه يعقبه الندم ويأتى به متثاقلا؛ لأنه اختيار له لا نقل مذهب، وبناء على أن نقيض المستحب مكروه، ومر بحثه.

Mas'alah: What is the chapter on vows (nudhur)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=959)

[باب النذر]

Mas'alah: What is the definition and ruling on vows (nudhur) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=959)

النذر الأعم: من الجائز إيجاب امرئ على نفسه لله أمرا لحديث: "من نذر أن يعصي الله" ، وإطلاق الفقهاء على المحرم نذرا. وأخصه المأمور بأدائه التزم طاعة بنية قربة لا لامتناع من أمر هذا يمين حسبما مر، وقاله ابن رشد، ومن ثم خرج رواية محمد مع سماع أبي زيد: لزوم هدى ناقة من قال لها، وقد نفرت أنت بدنة إن لم تقدمي فلم تقدم قائلا: أردت زجرها بذلك لكي تمضي. ورواية ابن حبيب: لا شيء عليه على حمل لفظه على أنه يمين لخروجه مخرج اليمين قائلا: لأن المذهب أن اليمين بما فيه تلزم أو على أنه نذر لا يمين؛ لأن الرجل لا يحلف إلا على فعله، أو فعل عاقل فكان نذرا بطل لازمه، وهي النية فبطل، وقول بعضهم هو التزام طاعة غير مطرد، وضعف قول ابن شاس هو الالتزام والإيجاب واضح.

Mas'alah: What are the different rulings on vows according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=959)

وفي حكمه ابتداء طرق: الباجي: جائز ما لم يعلق بدنيوي كبرء مريض أو ملك كذا فكيره. ابن رشد: مستحب إن كن مطلقا شكرا لأمر وقع. ومباح: إن علق بآت لا متكرر، ومكروه بمتكرر، ثم قال في حديث: "إنما يستخرج به من البخيل" لعله لم يبلغ

مالكا أو رآه فيمن قصد تعجيل ما يجب تعجيله

أو تأخير ما يحب تأخيره. عياض: تأول بعض شيوخنا عن مالك إباحة مطلقة غير مؤبد، وفي صيامها كره مالك صوم يوم يوقته. وفي القبس: لا خلاف بين العلماء في كراهة التزامه. وقول ابن عبد السلام نصوص المذهب كراهة معلقة، ومتكررة لا غيرهما راجع لنقل عياض، وقد جعله تأويلا لا نصا فانظر ما الصادق منهما.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of a vow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=960)

[باب في شروط وجوب النذر]

Mas'alah: What are the conditions for a vow to be binding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=960)

وشرط لزومه التكليف والإسلام: ابن رشد: أداء ملتزمه كافرا بعد إسلامه عندنا ندب.

Mas'alah: What is the correct view on the equivalence of two cases in vows?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=985)

قال: والصواب هما سواء.

Mas'alah: Is making a vow (nadh) permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=909)

(فصل) : وقوله إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه يقتضي أن النذر مباح جائز لأن سعدا ذكر أن أمه نذرت وسمع ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم ينكره بل أمره أن يقضيه عنها ولا خلاف في جوازه وأما ما روي عن عبد الله بن عمر «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النذر وقال أنه لا يرد شيئا ولكنه يستخرج من البخيل» فإنما معنى ذلك أن تنذر لمعنى من أمر الدنيا مثل أن يقول إن شفى الله مرضي أو قدم غائبي أو نجاني من أمر كذا أو رزقني كذا فإني أصوم يومين أو أصلي صلاة أو أتصدق بكذا فهذا المكروه المنهي عنه وإنما كان يستحب أن يكون فعله ذلك لله تبارك وتعالى رجاء ثوابه وأن يكون نذره على ذلك الوجه دون تعلق نذره بشيء من أمر الدنيا وغرضها.

Mas'alah: What is the basis for the obligation to fulfill vows in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=909)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن النذر يلزم في الجملة والأصل فيه قوله تعالى {يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا} [الإنسان: 7] ومن جهة السنة ما روى عمران بن حصين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السمن» فعاب النبي - صلى الله عليه وسلم - القرن بأهله ينذرون ولا يوفون وهذا يدل على أنه

. . . . [المنتقى] غير جائز ولا مباح ولو كان جائزا ترك الوفاء بالنذر لما عاب به القرن.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made out of persistence or anger in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=910)

(مسألة) : ويلزم النذر على وجه اللجاج والغضب وقال الشافعي هو مخير في نذره على اللجاج بين أن يكفر كفارة يمين وبين أن يفي به والدليل على صحة ما نقوله قوله تعالى {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] والوفاء بها أن يأتي بها على حسب ما التزمها ودليلنا من جهة السنة قوله - صلى الله عليه وسلم - «من نذر أن يطيع الله فليطعه» ودليلنا من جهة القياس أن هذه حال يلزم فيها الوفاء بالطلاق والعتاق فلزم فيها الوفاء بسائر القرب كحال الرضى.

Mas'alah: What are the types of vows and their expiations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=911)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك من أنه لا يجب عليه ولا يجوز له فعله فإنه إن كان نذرا مطلقا فإن كفارته كفارة يمين وهو معنى متعلق بالمال وإن كان مقيدا فإنه لا يخلو أن يكون مختصا بالمال كالصدقة والعتق أو يكون مختصا بالبدن كالصلاة والصيام أو يكون له تعلق بهما كالحج والجهاد فإن كان مختصا بالمال كالصدقة والعتق والتحبيس في سبيل الله فإنه لا خلاف في جواز النيابة فيه وإن لمن شاء أن يقضيه عن الميت وينوب في

ذلك بنية عن نية الميت فما كان منها مختصا بالبدن كالصلاة والصيام فإنه لا يصح أن يقضيه أحد عنه ولا ينوب فيه عنه وإن كان مما يتعلق بالمال والبدن كالحج فقد قال مالك إنه يجوز أن ينفذ فيه وصية الموصي بأن يحج عنه وهذا يقتضي أنه يصح أن يحج عنه من شاء من ورثته بعده وقد تقدم بيانه في كتاب الحج فإذا قلنا إن قول سعد إن أمي ماتت وعليها نذر يقتضي النذر المطلق فإن معناه المال لأن كفارته كفارة يمين ولا خلاف في صحة النيابة في ذلك وإذا قلنا إنه يحتمل النذر المقيد فإن الظاهر أنه مقيد بما يختص بالمال أو بما له تعلق بالمال والبدن ولذلك أمره أن يقضيه عنها ولو كان مما يختص بالبدن لم يأمره بذلك لأن النيابة لا تصح فيه كما لا تصح في فروضه.

Mas'alah: What are the three types of vows in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=922)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فالنذر على ثلاثة أضرب: أحدها: أن ينذر ما هو لله طاعة والثاني أن ينذر ما هو مباح والثالث أن ينذر ما هو معصية في نفسه ولا يلزم من ذلك إلا القسم الواحد وهو أن ينذر ما هو لله طاعة مثل أن ينذر حجا أو صلاة أو صوما أو صدقة وأما المباح فمثل أن ينذر جلوسا في الدار أو مشيا في الطريق والمعصية أن ينذر شرب خمر أو زنا أو ظلم أحد ففي هذين الوجهين لا يلزمه شيء وقال أحمد بن حنبل في ناذر المباح هو مخير بين فعله وبين كفارة يمين والدليل على ما نقوله أن ما لا قربة فيه لا يصح نذره لأن النذر يوجب فعل المنذور فإذا كان المباح لا يصح أن يجب لم يصح تعلق النذر به كالمعصية. (مسألة) : وأما نذر المعصية فلا يلزم به عندنا شيء وقال أبو حنيفة والثوري إن عليه مع تركها كفارة يمين والدليل على ما نقوله ما روى مالك

عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» وهذا موضع تعليم فاقتضى أن ذلك يمنع موجبه ومن جهة المعنى أن هذا نذر ما لا قربة فيه فلم يجب به شيء أصل ذلك إذا نذر الجلوس والقعود. (ش) : قول المرأة المستفتية إني نذرت أن أنحر ابني تريد أنها أتت بذلك والتزمته على وجه النذر والتقرب لله تعالى به فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فمنعها من النحر الذي علقت به النذر لأنه معصية لا تحل بنذر ولا غيره وقال لها كفري عن يمينك فسماه يمينا لوجهين: أحدهما: لما كانت كفارته عند ابن عباس كفارة يمين سماه لذلك يمينا والثاني أنه لعله فهم منها أنها أتت بذلك على وجه اليمين مثل أن تقول إن دخلت الدار فلله علي أن أنحر ابني فعلى هذا يحتمل أن يريد بقوله كفري عن يمينك الهدي أو غيره مما يوجب عليها ذلك. وقد قال مالك فيمن قال لابنه أو لأجنبي في يمين لله علي أن أنحرك فحنث فإنه على ضربين: أحدهما: أن يعلق ذلك مكان النحر مثل أن يقول أنحرك عند مقام إبراهيم أو عند البيت أو المسجد أو بمنى أو بمكة. والثالث أن يذكر موضعا لم يشرع فيه النحر مثل أن يقول بالبصرة أو بالكوفة فأما الأولى وهو أن يعلق نحره بموضع النحر فقد روى ابن حبيب عن مالك عليه الهدي ووجه ذلك أنه لما أخرجه مخرج النذور وعلق ذلك بموضع النذر علم أنه أراد به القربة ولهذا المعنى تعلق بالقربة على وجه البدل لما ورد في ذلك من فعل إبراهيم – عليه السلام – وما آل إليه حكمه في نحر ابنه – صلى الله عليه وسلم – فلزمه في ذلك الهدي لأن نحر ابنه لا يحل فلا يتعلق به النذر وإنما يتعلق النذر في ذلك بما ورد به الشرع من الهدي.
(مسألة) : وأما إذا لم يسم شيئا فلا يخلو أن يكون له نية أو لا نية له فإن كان نوى الهدي لزمه لما قدمناه وإن لم ينو الهدي فعن مالك في ذلك روايتان إحداهما لا شيء عليه والثانية عليه كفارة يمين وبها قال أصبغ وجه الرواية الأولى أنه نذر معصية لم يقرن

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified vow and repeated oaths?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=930)

(ص) : (قال يحيى سمعت مالكا يقول من قال علي نذر ولم يسم شيئا إن عليه كفارة يمين قال مالك فأما التوكيد فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد مرارا يردد فيه الأيمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا أنقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا أو أكثر من ذلك قال فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين) .

Mas'alah: What vows are permissible and binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=391)

فصل فيما يباح من النذر ويلزم الوفاء به من النذور أباح الله تبارك وتعالى لعباده النذر في غير ما آية من كتابه فقال تعالى: {فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا} [مريم: 26] ، وقال تعالى: {رب إني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني إنك أنت السميع العليم} [آل عمران: 35] . وأوجب تعالى الوفاء به فقال: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] ، يريد عقد النذر وعقد اليمين وسائر العقود اللازمة في الشرع. وقال تعالى: {يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا} [الإنسان: 7] ، وقال تعالى: {وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] ، وقال تعالى: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين} [التوبة: 75] {فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون} [التوبة: 76] {فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون} [التوبة: 77] .

Mas'alah: How does the Sunnah specify the general command to fulfill vows?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=392)

فصل فأمر الله تعالى بالوفاء بالنذر عموما وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - أن ذلك ليس على عمومه فقال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». ولا خلاف بين أحد من الأمة أن السنة تبين القرآن وتخصص عمومه. وإنما اختلف أهل العلم في جواز نسخ القرآن بالسنة، أعني بالسنة المتواترة التي توجب العلم وتقطع العذر. وأما السنة الواردة من طريق الآحاد فلا خلاف في أن نسخ القرآن بها لا يجوز بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What are the four categories of vows in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=392)

فصل فالنذر ينقسم على أربعة أقسام: نذر في طاعة يلزم الوفاء به. ونذر في معصية يحرم الوفاء به، ونذر في مكروه يكره الوفاء به، ونذر في مباح يباح الوفاء به وترك الوفاء به.

Mas'alah: What constitutes a binding vow (al-nadhr al-lazim) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=392)

فصل فالنذر اللازم هو أن يوجب الرجل على نفسه فعل ما في فعله قربة لله تعالى وليس

بواجب، أو ترك ما في تركه قربة لله تعالى وليس بواجب، لأن الطاعة الواجبة لا تأثير للنذر فيها، وكذلك ترك المعصية المحرمة لا تأثير للنذر فيها لوجوب ترك ذلك عليه بالشرع دون النذر. وإنما يلزم من التروك بالنذر الترك المستحب، مثل أن ينذر الرجل أن لا يكلم أحدا بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What are the two types of binding vows in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=392)

فصل والنذر اللازم فيما فيه لله طاعة ينقسم على قسمين: نذر مستحب، وهو المطلق الذي يوجبه الرجل على نفسه شكرا لله على ما أنعم به عليه فيما مضى أو لغير سبب. ونذر مباح وهو المقيد بشرط يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the wording and intention of a recommended vow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=392)

فالنذر المستحب المطلق أن يقول الرجل: لله علي نذر كذا وكذا أو نذر أن

أفعل كذا وكذا أو نذر أن لا أفعل كذا وكذا، أو لا يلفظ بذكر النذر فيقول: لله علي كذا وكذا أو ألا أفعل كذا وكذا أو أن أفعل كذا وكذا شكرا لله تعالى. الحكم في ذلك كله سواء على مذهب مالك. ومن أهل المذهب من ذهب إلى أنه إذا قال لله علي كذا وكذا ولم يقل نذرا فذلك لا يلزمه لأنه إخبار بكذب. والذي ذهب إليه مالك -

رحمه الله تعالى – هو الصحيح. وذلك أن الذي يقول لله علي كذا وكذا لا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يريد بذلك النذر. والثاني: أن يريد بذلك الإخبار. والثالث: أن لا تكون له نية. فإن أراد بذلك الإخبار فلا اختلاف في أن ذلك لا يلزمه. وإن أراد بذلك النذر فلا يصح أن يحمل على الإخبار، ولو جاز ذلك لجاز أن يحمل قوله علي نذر كذا وكذا على الإخبار. وإن لم تكن له نية كان حمله على النذر الذي له فائدة وفيه طاعة أولى من حمله على الكذب الذي لا فائدة فيه بل هو معصية.

Mas'alah: What is the ruling on a vow (nathr) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=394)

فصل وإنما لم يقض عليه بالنذر وإن كان لمعين؛ لأنه لا وفاء فيه إلا مع النية، ومتى قضي عليه بغير اختياره لم تصح منه نية فلم يكن فيه وفاء. وهذا إذا سمى النذر. وأما إن لم يسمه وإنما قال علي نذر إن فعلت كذا وكذا فهو كالحالف بالله سواء في اللغو والاستثناء وفي جميع وجوهه، ولا كراهية فيه. وكذلك إن قال: لله علي نذر أو لله علي نذر إن فعل الله بي كذا وكذا فعليه كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on vows (nadh) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=897)

ونهى عن النذر، وقال: "إن الله يستخرج به من البخيل، وإنه لا يغني من قدر الله شيئا" 5، أو كما قال، لكن هذا كله معلل معقول المعنى بما دل عليه. 1 أخرجه البخاري في

"الصحيح" "كتاب التهجد" باب ما يكره من التشديد في العبادة، 3/ 36/ رقم 1151 "، ومسلم في" صحيحه "" كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، 1/ 541-542/ رقم 785 "." 2 سيأتي لفظ الحديث في "ص248" ، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى هناك. 3 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود 2/ 197-198/ رقم 702، وكتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان 13/ 136/ رقم 7159 "، ومسلم في" صحيحه "" كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام 1/ 340/ رقم 466" من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، 4 قطعة من حديث سيأتي لفظه عند المصنف قريبا. 5 أخرجه البخاري في "صحيحه "" كتاب القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، 11/ 499/ رقم 6608، وكتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، 11/ 575/ رقم 6692 و 3393 "، ومسلم في" صحيحه "" كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا 3/ 1260-1261 / رقم 1639"، وأبو داود في "سننه "" كتاب الأيمان والنذور، باب النهي عن النذر 3/ 231- 232/ رقم 3287"، والنسائي في "المجتبى "" كتاب الأيمان والنذور، النهي عن النذر 7/ 15-16، 16"، والدارمي في "السنن "" كتاب النذور والأيمان، باب النهي عن النذر 2/ 185، وابن ماجه في "السنن "" كتاب الكفارات، باب النهي عن النذر، 1/ 686/ رقم 2122"، وأحمد في المسند "" 2/ 61"، والبيهقي في "السنن الكبرى "" 10/ 77" عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري "رقم 6694" ، ومسلم "رقم 1640" ، والترمذي "رقم 1538" ، وابن الجارود "" رقم 932 "، وأحمد" 2/ 235، 242، 314، 373، 412، 463 "، وغيرهم."

ما تقدم من السآمة والملل والعجز، وبغض الطاعة وكراهيتها1.

Mas'alah: How did the Prophet deal with his companions regarding voluntary commitments?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2544)

وكان عليه الصلاة والسلام يعامل أصحابه بتلك الطريقة ويميل بهم إليها؛ كحديث الأشعريين إذا أرملوا3.

Mas'alah: What is the definition and ruling on vows (nudhur) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=663)

كتاب الأيمان والنذور النذر هو التزام في الذمة (بالفول) [1] لما لا يلزم من القرب بإجماع من الأمة، ويلزم بالنية عند علمائنا خاصة [2] دون غيرهم من العلماء، والعمدة في ذلك أن الالتزام إنما يكون بالعقد في القلب والقول في النفس. فما يخص به المرء ولا يتعداه إلى غيره يلزمه ذلك فيه، وإنما يحتاج إلى القول أو الكتاب فيما يتعلق بسواه ويدور بينه وبين غيره، وهذا أصل لا تزعزعه الاعتراضات لأنه من أوضح الدلالات، وعليه عول مالك، رضي الله عنه، حين قال فيمن التزم الطلاق بقلبه إنه يلزمه، قال كما يكون مؤمنا بقلبه [3] وكافرا بقلبه، ومن عداه من أصحابه لم يرو عنه خلاف هذا؛ فإن ابن القاسم [4] قد قال من غير خلاف إذا قال الرجل لزوجته أسقني ماء ونوى الطلاق يلزمه، وليس هذا اللفظ بصريح ولا كناية ولا مجاز ولا حقيقة؛ فكأنه يلزمه ما عقد بقلبه ولا يبالي عن لفظه، وبهذا تنتظم الروايات والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع

الأمة. أما الكتاب فهو تنبيه جلي قال الله تعالى {يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا} [5]. وأما السنة فذلك بنص عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه" [6] أخرجه البخاري وغيره، وحديث أم سعد المتفق عليه: (1) في (م) زيادة ليست في بقية النسخ. (2) انظر بداية المجتهد 1/ 422. (3) انظر مقدمات ابن رشد 2/ 56، وقال ابن عبد البر: من اعتقد بقلبه الطلاق ولم ينطق به لسانه فليس بشيء، هذا هو الأشهر عند مالك، وقد روي عنه انه يلزمه الطلاق اذا نواه بقلبه كما يكفر بقلبه وإن لم ينطق به لسانه، والأول أصح في النظر وطريق الأثر لقول النبي، - صلى الله عليه وسلم: "تجاوز الله لأمتي عما وسوست به نفوسها ما لم ينطق به لسان أو تعمله يد" ، الكافي 2/ 577. (4) تقدم. (5) سورة الإنسان آية 7. (6) الموطأ 2/ 476 والبخاري في الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة 8/ 119، وشرح السنة 10/ 21.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation and dislike of fulfilling a vow?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=665)]

الأمة فلا خلاف بينهم في وجوب الوفاء به، كما لا خلاف بينهم في كراهية التزامه، لما ثبت عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، في الحديث الصحيح أنه قال: "إن النذر لا يرد من القدر شيئا وإنما يستخرج به من البخيل" [1].

Mas'alah: What are the types of vows: absolute and conditional?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,]

page=665)

والنذر على ضربين: مطلق ومقيد، والمطلق على ضربين: مفسر ومبهم. فالمفسر مثل أن يقول علي صوم أو صلاة أو صدقة.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of 'Amr ibn Shu'ayb regarding oaths?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=665)

وأما المقيد ففيه = 356، والحديث وإن كان الشارح صحح رواية عمرو بن شعيب له فإن خاتمة الحفاظ الحافظ ابن حجر ذهب إلى غير ذلك؛ فقد قال: هو صدوق من الخامسة. مات سنة 118/ ز ع ت 2/ 72/ وقال في ت ت بعد أقوال النقاد فيه ضعفه ناس مطلقا ووثقه الجمهور، وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب، ومن ضعفه فمحمول على روايته عن أبيه عن جده، فأما روايته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ عن، فإذا قال حدثني أبي فلا ريب في صحتها كما يقتضيه كلام أبي زرعة .. وأما رواية أبيه من جده فإنما يعني بها الجد الأعلى دعوى بلا دليل، بل نص الأئمة على أنه يحتمل الجد الأعلى والأوسط والأعلى ولا يصح حديثه إذا صرح بأنه عبد الله، وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله ت ت 8/ 51. درجة الحديث: حسنه الشيخ ناصر في إرواء الغليل 8/ 214، وعبد القادر الأرناؤوطي في تعليقه على جامع الأصول 11/ 550، وانظر الوضع في الحديث 2/ 88. (1) متفق عليه. البخاري في الأيمان والنذور باب الوفاء بالنذر 8/ 176، وفي القدر 8/ 155، ومسلم في كتاب النذر باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا 3/ 1261، وأبو داود 3/ 591، والنسائي 7/ 15 -

16. (2) أبو داود 3/ 595 - 596، والترمذي 4/ 103 - 104، والنسائي 7/ 27 - وابن ماجه 1/ 686، والبيهقي في السنن الكبرى 10/ 69، وأحمد انظر الفتح الرباني 14/ 186 - 187، والطحاوي في معاني الآثار 3/ 130 كلهم من رواية سليمان ابن بلال عن موسى بن عقبة ومحمد بن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة. أقول: الحديث فيه سليمان بن أرقم البصري، أبو معاذ، ضعيف من السابعة/ د ت س. ت 1/ 321، وقال في ت ت، قال أبو داود وأبو حاتم والترمذي وابن خراش وغير واحد: متروك الحديث، وكذا قال أبو أحمد والدارقطني، وقال مسلم في الكنى: منكر الحديث. ت ت 4/ 169، وقال النسائي في السنن 7/ 27: منكر الحديث، وقال الحافظ: لم يسمع الزهري هذا الحديث من أبي سلمة .. ونقل عن النووي في الروضة قوله: حديث ضعيف باتفاق المحدثين، وقال: قلت: قد صححه الطحاوي وابن السكن فأين الاتفاق. تلخيص الحبير 4/ 194، وقال الشيخ ناصر: لم ينفرد سليمان بن أرقم بروايته عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة، فقد قال الطيالسي في مسنده: حدثنا حرب بن شداد عن يحيى ابن أبي كثير به، وقال: وهذا إسناد ظاهر الصحة. إرواء الغليل 8/ 216 - 217، وانظر مسند الطيالسي ص 208. درجة الحديث: صححه الشيخ ناصر في إرواء الغليل 8/ 214، بالإضافة إلى من ذكرهم الحافظ، ولعل ذلك بالنظر إلى الطرق المتعددة والله أعلم.

Mas'alah: Is a person commanded or compelled to fulfill a vow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=666)

وهل يؤمر أو يجبر فيها روايتان الصحيح [6] الأمر دون القضاء والجبر،

Mas'alah: What are the pillars of a vow (nathr)?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=109)

الباب الرابع في أركان النذر

Mas'alah: Who is qualified to make a vow and what are the types of vowed acts?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=109)

وهي ثلاثة الناذر والمنذور وصيغة النذر فأما الناذر فكل مكلف ولا يلزم النذر الصبي ولا المجنون ولا الكافر وأما المنذور فعلى نوعين مبهم ومعين فالمبهم ما لا يبين نوعه كقوله لله علي نذر ففيه كفارة يمين وحكمه كاليمين بالله في الإستثناء واللغو وقال قوم فيه كفارة الظهار وقال قوم صلاة ركعتين أم صيام يوم والمعين على أربعة أقسام

Mas'alah: What are the rulings on vows?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=109)

الباب الخامس في أحكام النذر وفيه ثماني مسائل

Mas'alah: What does the author say about a comprehensive chapter on vows?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1619)

وبعد هذا باب في النذور مستوعب.

Mas'alah: What is the comprehensive discussion on vows?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1626)

جامع القول في النذور

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'upon me is a vow' or 'for Allah upon me is a vow'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1627)

وقوله علي نذر أو لله علي نذر في ذلك كله سواء.

Mas'alah: What are the five types of vows according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1627)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم قال: النذور على خمسة وجوه، فإذا قال لله علي نذر شرب الخمر أو أن أشربها أو لأشربنها فلا شيء عليه في هذا فعله أو تركه، وإن قال علي نذر إن شربتها فليكفر إن فعل، وإن قال إن لم أشربها قيل له لا تشربها وكفر، فإن شربها أثم ولا يكفر.

Mas'alah: What is the chapter on vows?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1641)

باب من النذور

Mas'alah: What does the author say about the chapter on vows?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5784)

وهذا الباب كله في النذور.

Mas'alah: What are the rulings on oaths and vows in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=105)

باب في الأيمان والنذور ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق ويلزمه ولا ثنيا ولا كفارة إلا في

Mas'alah: What are the rulings on vows and expiations for broken oaths?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=107)

أيام يتابعهن فإن فرقهن أجزأه وله أن يكفر قبل الحنث أو بعده وبعد الحنث أحب إلينا ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه ومن نذر صدقة مال غيره أو عتق عبد غيره لم يلزمه شيء ومن قال إن فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا لشيء يذكره من فعل البر من صلاة أو صوم أو حج أو عمرة أو صدقة شيء سماه فذلك يلزمه إن حنث كما يلزمه لو نذره مجردا من غير يمين وإن لم يسم لنذره مخرجا من الأعمال فعليه كفارة يمين ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمر أو شبهه أو ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه وليستغفر الله وإن حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك وإن تجرأ وفعله أثم ولا كفارة عليه ليمينه ومن قال

علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة ومن قال أشركت بالله أو هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا

Mas'alah: What are the rulings on vows (nudhur) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=298)

باب النذر النذر: التزام مكلف تأهل للعبادة ولو في غضب على المعروف. وقيل: كنذر المعصية، أو قال: إن لم يبد لي أو أرى خيرا منه على الأصح، وكذلك اللجاج. وقيل: كفارة يمين، فإن علقه بمشيئة شخص وقف عليها. ولا يلزم في: علي المشي إلى مكة إن شاء الله شيء، كأن ذكر المشي ولم يقصد شيئا. وقيل: يمشي لمكة. وقيل: لأي مسجد منه على أميال يسيرة ماشيا يصلي فيه. وقيل: لمسجد جمعة إن كان بموضعه [1]، واستحب المطلق كلله علي أو علي كذا، وكره المكرر كصوم يوم بعينه. وفي كره المعلق: كإن قدم غائبي خلاف. ووجب الوفاء بالطاعة منه وحرم بالمعصية، ولو ضمن طاعة كنذر صلاة عند الطلوع ونحوه، وصوم يوم العيد إن علم أنه حرام، ولا قضاء مع الجهل، ولا مع ظن إباحته خلافا لعبد الملك، وأتى بعبادة كاملة إن نذر صوم بعض يوم، أو صلاة ركعة، أو طواف شوط، وقيل: لا شيء عليه. وفي المبهم كفارة يمين، ولا شيء عليه فيما ليس بطاعة ولا معصية؛ كمشي لسوق وشراء عبد فلان. وخير في الكفارة والعتق في: إن لم أعتق رقبة فعلي نذر. ولزمه المشي في نسك إن نذره لمكة على الأصح، أو مسجدها، أو لصلاة، أو الكعبة أو جزئها، وفي الحطيم والمقام تردد، لا للصفا والمروة وزمزم، وما ليس بمكة إن لم ينو نسكا. وقيل: الحجر

والحطيم. وقيل: الركن كالصفا. وقيل: يلزمه فيما شمله المسجد. وقيل: مكة والحرم لا غيره إلا عرفة، وهل يتعين الحج للصرورة أو لمن بعد موضعه؟ للمتأخرين قولان.

(1) قوله: (إن كان بموضعه) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on a general vow versus a specific vowed item in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=303)]

وقيد [4] إن عينه لا إن نذر معينا مطلقا، وإلا لزمه سليم عليهما، واختير عدم اللزوم، فإن كان كثوب وعبد، ففيها يبيعه ويهدي بثمنه [5]، وفيها: يقومه على نفسه [6]، فقيل: (1) في (ح2) : (الثلاثة) . (2) في (ح1) : (به) . (3) في (ق1) : (المدونة) . (4) في (ح2) : (وقيل) . (5) انظر المدونة: 1/ 452. (6) انظر المدونة: 1/ 429.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous vows and their relation to oaths in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=681)]

(قوله: أي الذي لم يسم له مخرجا) أي لم يعين فيه المنذور أما لو عين مخرجه باللفظ أو النية لزمه ما عينه (قوله: كعلي نذر إلخ) . اعلم أن الله علي صيغة نذر مطلقا سواء علق أو لم يعلق، وعلي كذا صيغة نذر إن لم يعلق أو علق على أمر غير مكتسب للشخص فإن علق على مكتسب للشخص فهو نذر ويمين باعتبارين فهو نذر من حيث إنه التزام مندوب، ويمين من حيث إنه غير مقصود به القربة بل الامتناع من الفعل، والأربعة داخلة في قول المصنف، وفي النذر المبهم، وقوله واليمين والكفارة أي، وفي

نذر اليمين ونذر الكفارة فيندرج في كل منهما الصور الأربعة المذكورة في النذر المبهم، ويحتمل أن المراد، وفي الحلف باليمين والكفارة. واعلم أن محل لزوم الكفارة في الحلف باليمين ما لم يكن العرف في اليمين الطلاق، وإلا لزمه طلقة رجعية كما في بن عن الونشريسي وغيره، والحق أنه يرجع لعرف البلدان الذي تعارفوه في الطلاق فإن كان عرفهم البتات لزمه الثلاث، وإن كان عرفهم استعماله في الطلاق فقط حمل على الرجعي، وعرف مصر إذا قال يمين سفه كان طلاقا فلو جمع الأيمان كلله علي أيمان تعددت الكفارة، وفي المواق نقلا عن ابن المواز قول باتحادها لتكرر صيغة اليمين بالله فإن ادعى أنه أراد بقوله علي أيمان يمينا واحدة لم يقبل؛ لأن الجمع نص، وإن أراد اثنين فتردد باعتبار أقل الجمع (قوله: أو إن لم أفعل كذا ما أقمت في هذه الدار) ظاهر صنيع الشارح أن إن نافية في صيغة البر، وشرطية في صيغة الحنث، وليس كذلك بل هي نافية في الصيغتين إن لم يذكر لها جواب نحو والله إن كلمت زيدا أو والله إن لم أكلم زيدا، ومعنى الصيغة الأولى لا أكلمه، ومعنى الثانية لا كلمته؛ لأن إن نافية، ولم نافية ونفي النفي إثبات فالفعل في الصيغتين، وإن كان ماضيا لكن معناه الاستقبال؛ لأن الكفارة إنما تتعلق بالمستقبل والذي صرف الماضي للاستقبال الإنشاء إذ الحلف إنشاء، وإن ذكر لها جواب فهي شرطية فيهما نحو والله إن كلمت زيدا فلا أقيم في هذه البلدة، ولم أضرب زيدا ما أقمت في هذه الدار (قوله: إن لم يؤجل) هذا شرط في كون الصيغتين المذكورتين صيغتي حنث لا شرط في تنجيز الحنث عليه، ولا في قوله إطعام عشرة مساكين؛ لأن وجوب الإطعام في لأفعلن أو إن لم أفعل ليس مشروطا بعدم التأجيل. وحاصل ما أراد المصنف أن الحالف بهاتين الصيغتين إنما يكون على حنث إذا لم يضرب ليمينه أجلا أي بأن أطلق في يمينه نحو، والله لا كلمت زيدا أو والله إن لم أكلمه لكن لا يحنث إلا بالموت، ومن هذا ما نقله المواق والله لأطلقنك فلا يجبر على الكفارة، ولا يمنع من وطئها، ولا يحنث إلا بموتها –

Mas'alah: What are the general rulings on vows (nadh) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=711)

(فصل) في النذر، وأحكامه (النذر التزام مسلم) فلا يلزم الكافر الوفاء به، ولو أسلم لكن يندب بعد الإسلام (كلف) لا صبي وندب الوفاء بعد البلوغ ومجنون، وشمل المكلف الرقيق ولربه منعه في غير المال إن أضر به في عمله، وعليه إن عتق مالا أو غيره، وليس للسيد إبطاله بخلاف غير النذر، وشمل السفيه فيلزمه غير المال (ولو) كان الناذر (غضبان) خلافا لمن قال يلزمه كفارة يمين كأن يقول حال غضبه إن دخلت دار زيد فعلي كذا، ومنه نذر اللجاج، وهو أن يقصد منع نفسه من شيء ومعاقبتها نحو لله علي كذا إن كلمت زيدا ويلزمه النذر، وهذا من أقسام اليمين عند ابن عرفة والمصنف يرى أنه من النذر

Mas'alah: What acts are binding when vowed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=712)

(وإنما) (يلزم به) أي بالنذر (ما ندب) أي طلب طلبا غير جازم فيشمل السنة والرغيبة وسواء أطلقه (كلله علي أو علي) بدون لله (ضحية) أو ركعتا الفجر أو الضحى أو صدقة أو عمرة أو مشي لمكة، ولو لم يلفظ بالنذر على الصحيح أو علقه على واجب أو حرام أو مندوب أو مكروه أو مباح أو غيرها نحو لله علي إن صليت الظهر في وقته أو إن شربت خمرا أو إن صليت الضحى أو ركعتين بعد فرض العصر أو إن أكلت هذا

الرغيف أو إن شفى الله مريضي لأتصدقن بدرهم أو لأزورن وليا لله تعالى فيلزمه إن وجد المعلق عليه ومفهوم ما ندب أن نذر المحرم والمكروه والمباح لا يلزم، وكذا الواجب؛ لأنه لازم بنفسه ونذر المحرم محرم، وكذا المكروه والمباح على قول الأكثر، وقيل مثلهما.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=712)

(وندب) النذر (المطلق) وهو ما ليس بمعلق على شيء، ولا مكرر، وهو ما أوجبه على نفسه شكرا لله تعالى على نعمة وقعت كمن شفى الله مريضه أو رزق ولدا أو زوجة فنذر أن يصوم أو يتصدق وكذا ما ليس شكرا على شيء حصل

Mas'alah: What is the expiation for an ambiguous vow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1765)

والسادس [6]: أن ينذر نذرا مبهما لم يسم له مخرجا، فقال: علي نذر؛ أجزأه عن ذلك كفارة يمين بالله تعالى؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "كفارة النذر كفارة اليمين" أخرجه مسلم [7]. فعلق الحكم بأدنى الكفارات؛ لأن الزائد على ذلك مشكوك (1) انظر: المدونة: 1/ 297. (2) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 125. (3) قوله: (بمثل ذلك) في (ق 5) : (بذلك) . (4) انظر: الموطأ: 2/ 476. (5) ساقط من (ب) (6) قوله: (والسادس) ساقط من (ق 5) . (7) أخرجه مسلم: 3/ 1265، كتاب

النذر، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة، برقم (1645) .

فيه، فلا تعمر الذمة بشك، و "آلى رسول الله من نسائه شهرا، فاعتزل نساءه تسعة وعشرين" [1] فاحتسب بأقل الشهور. وقال محمد بن عبد الحكم فيمن نذر صوم شهر: يجزئه أدنى الشهور؛ تسعة وعشرون يوما [2]. وما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها أعتقت عن يمينها [3] بالنذر أربعين رقبة [4]. فأخذت بأعلى ما يراد من ذلك، ليس لأن [5] ما دون ذلك غير جائز. (1) أخرجه البخاري: 2/ 675، كتاب الصوم، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، برقم: (1812) . (2) قوله: (فاحتسب بأقل. . . وعشرون يوما) ساقط من (ب) ، وانظر: التوضيح: 5/ 75. (3) في (ب) : (يمين) . (4) أخرجه البخاري 5/ 2255، كتاب الآداب، باب الهجرة، برقم: (5725) . (5) قوله: (لأن) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the chapter on differing statements of the one who makes a vow?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1795)

فصل [في اختلاف قول الناذر وما يجب عليه فيه]

Mas'alah: What is the ruling on vows and covenants that do not require expiation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1807)

قال محمد: وقد يكون من النذور والعهد ما لا كفارة فيه، وذلك ما أريد به المعاقدة والمعاهدة، مثل البيعة [4] والحلف [5].

Mas'alah: What is the ruling on 'azama' and the types of nadhr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1810)

وإن نوى ذلك، ولم ينطق به؛ كان كمن اعتقد اليمن، ولم ينطق به؛ لأن اليمن إنما تنعقد ههنا إذا سمى الله تعالى. وإن قال: أعزم بالله أو عزمت بالله على فعل نفسه، فهي يمين. قال ابن القاسم: وإن قال: أعزم عليك لتفعلن كذا؛ فلا شيء عليه، وهو بمنزلة من قال: سألتك بالله. وكذلك على قوله لو قال: أعزم عليك بالله أن لا تفعل، ففعل؛ فلا شيء عليه [1]. ولو قال: عزمت عليك بالله؛ كان يمينا، وعليه الكفارة إذا [2] خالفه، بمنزلة من قال: حلفت عليك [3] بالله. إلا أن يريد بقوله: عزمت، أي: أعزم. فصل [في أنواع النذر من حيث الإبهام والتعليق والتقييد] النذر [4] ثلاثة: مبهم مجرد من اليمين، ومعلق بيمين، ومقيد. فإن كان مبهما، كان فيه كفارة اليمين بالله، وهذا قول مالك، وبه قال غير واحد من التابعين [5]. وفي كتاب مسلم: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - "كفارة النذر كفارة اليمين" [6]. (1) انظر: المدونة: 1/ 580 و 581. (2) في (ت) : (وإن) . (3) قوله (عليك) ساقط من (ب) . (4) في (ق 5) : (النذور) . (5) انظر: المدونة: 1/ 282، والتلقين: 1/ 102، والمعونة: 1/ 429. (6) أخرجه مسلم: 3/ 1265، في باب من نذر أن يمشي إلى مكة، من كتاب النذر، برقم: (1645) .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous nadhr and its expiation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1811)

وروي عن ابن عباس أنه قال: عليه أغلظ الكفارات كالظهار [1]، يريد: لأنه لم يسم اليمين بالله ولا نواها. وقيل: إن شاء أو أطعم مسكينا أو صلى ركعتين. يريد: لأن كلها مما يصح أن ينذر، فلا تعمر ذمته إلا بأقل النذور [2]. وروي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها نذرت أن لا تكلم ابن الزبير، ثم كلمته، فأعتقت أربعين رقبة [3]. وكانت متخوفة أن لا تكون وفت بنذرها وأنها حانثة، ورأت أن الذمة معمورة بنذر، فلا تبرأ بأقله. وفي كتاب محمد: فإن قال: علي نذر لا يكفره صيام ولا صدقة، ثم حنث؛ فليستغفر الله، ويكفر كفارة اليمن بالله. قال: وكذلك، إذا قال: علي نذر لا كفارة له [4]. وإن علقه بيمين، فقال: علي نذر إن فعلت، أو أن فعلت، أو لا [5] فعلت، أو إن لم أفعل، أولا أفعلن [6]، افترق الجواب. فإن قال: علي نذر إن أعتقت هذا العبد، أو شربت [7] هذه الخمر، كانت يمينا منعقدة، ولا شيء عليه الآن؛ لأنه (1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 8/ 441، في باب لا نذر في معصية الله، من كتاب الأيمان والنذور، برقم: (15837) ، وابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 68، في باب النذر إذا لم يسم له كفارة، من كتاب الأيمان والنذور والكفارات، برقم: (12176) . (2) قوله: (النذور) في (ت) : (النذر) . (3) أخرجه البخاري: 3/ 1291، في باب مناقب قريش، من كتاب المناقب، برقم: (3314) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 18. (5) قول: (أو لا) في (ق 5) : (لولا) . (6) قوله: (لا أفعلن) : في (ت) : (لأفعلن) . (7) في (ت) : (أشتريت) .

Mas'alah: What are the rulings on vows (nudhur) and their relation to oaths?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1812)

على بر. فإن أعتق أو شرب، كفر كفارة النذر، ويمضي العتق. وإن قال: علي نذر أن أعتق، أو أن أشرب خمرا، كان نذرا مجردا من اليمين مقيدا؛ لأن (أن) مع الفعل بمعنى المصدر، فكأنه قال: علي نذر عتق هذا العبد، وشرب هذه الخمر. فيوفي بما كان فيه طاعة، ولا شيء عليه في الآخر، لا كفارة ولا غيرها. وإن قال: علي نذر إن أعتقت، أو إن شربت الخمر، كان عليه كفارة النذر في الوجهين جميعا إذا كان تقدم له شرب أو عتق. فجعل النذر لأجل ذلك. فإن قال: علي نذر أن لا أعتقه [1]، أو لأشربنها، كانت يمينا بالنذر على ترك العتق، أو الشرب. وهو كقوله: إن فعلت ذلك، فلا شيء عليه الآن. فإن فعل؛ كفر كفارة اليمين بالله. وإن قال: إن لم أعتق، أو [2] إن لم أشرب؛ كانت يمينا منعقدة. وهو بالخيار بين العتق أو الكفارة، ويؤمر بالكفارة عن قوله: إن لم أشرب، إلا أن يجترئ على الشرب. وقال محمد: إن قال علي نذر لأعتقن أو لأشربن؛ كان العتق والشرب هو المنذور، كالذي يقول: أن أشرب، أو: أن أعتق. وليس بحسن، وهو بمنزلة من قال: إن لم أفعل. فإن فعل؛ سقط نذره، وإن لم يفعل؛ كفر كفارة النذر. (1) في (ت) : (أعتقنه) . (2) في (ت) : (و) .

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for repeated vows?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1822)

قال محمد: ولو قال: علي نذر إن فعلت كذا، علي نذر إن فعلت كذا ففعله [4]؛ فعليه كفارتان [5]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 11. (2) قوله: (يكفر) في (ب)

: (يكون) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 11، والبيان والتحصيل: 3/ 109. (4) قوله: (ففعله) ساقط من (ت) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 11.

باب [1] في تقديم الكفارات قبل الحنث

Mas'alah: What is the ruling on specifying, intending, and making an exception in a vow?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=506)

فصل في التسمية والنية والاستثناء في النذر ومن سى لنذره مخرجا، أو نوى به شيئا، لزمه ما سماه، أو نواه، وإن لم يسم له مخرجا ولم ينويه به شيئا لزمته كفارة يمين. والنذر في الغضب والرضا سواء يلزمه الوفاء به، ومن نذر طاعة، واستثنى فيها لزمه الوفاء بها، ولم تسقط عنه باستثنائه، مثال ذلك أن يقول: علي الحج إلى بيت الله الحرام إن شاء الله، فيلزمه الحج، ولا يسقط عنه بالاستثناء. ولو قال: إن كلمت زيدا فعلي الحج إن شاء اله فكلمه، لم يلزمه الحج إن أعاد الاستثناء على كلام زيد، وإن أعاده على النذر لم يسقط عنه.

Mas'alah: Is jiwar binding by intention or only by vow?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1059)

قال مالك: ولا يلزمه هذا الجوار بالنية إلا أن ينذر ذلك فيلزمه بذلك اليوم الأول انتهى. انظر هذا مع قول خليل: "كمطلق الجوار"

Mas'alah: What is the definition of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1405)

اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته) . ابن رشد: النذر

Mas'alah: What are the pillars and types of vows in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1487)

[فصل النذر] [أركان النذر وأحكامه] والنظر في أركان النذور وأحكامه أما أركانه فهي: الملتزم والملتزم وصيغة الالتزام. وأما أحكامه فالملتزمات أنواع الصوم والحج وإتيان المساجد والضحايا والهدايا (النذر التزام) . ابن شاس: النذر عبارة عن الالتزام والإيجاب. قال ابن رشد: النذر اللازم هو أن يوجب الرجل على نفسه فعل ما فعله قربة لله وليس بواجب، لأن الطاعة الواجبة لا تأثير للنذر فيها، وكذلك ترك المعصية المحرمة لا تأثير للنذر فيه لوجوب ترك ذلك عليه بالشرع دون النظر، وإنما يلزم من الترك بالنذر الترك المستحب، مثل أن ينذر الرجل أن لا يكلم أحدا بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for a valid vow?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1487)

[شروط النذر] (مسلم كلف) ابن عرفة: شرط النذر التكليف والإسلام. ابن رشد: أداء ملتزمه كافرا بعد إسلامه عندنا ندب.

Mas'alah: What is the ruling on a vow (nadhr) that is not explicitly named?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1493)

فلله علي كذا وكذا، فلا يلزمه في الطلاق إذ ليس لله فيه طاعة ويلزمه فيما عدا ذلك من الطاعات دون أن يقضى عليه في شيء من ذلك وإن كان عتقا بعينه. وإنما لم يقض عليه بالنذر وإن كان لمعين لأنه لا وفاء فيه إلا مع النية، ومتى قضى عليه بغير اختياره لم تصح له نية فلم يكن فيه وفاء.

Mas'alah: What is the difference between obligation and compulsion in vows?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1493)

ابن عرفة: ليس في قول أصبغ في النوادر لفظ الجبر إنما فيه لفظ اللزوم واللزوم لا يستلزم الجبر.

Mas'alah: What are the two types of vows in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=107)

النذور على وجهين مطلق ومقيد فالمطلق ما استقل بنفسه عن شيء يتعلقبه به والمقيد ما تعلق بما ذكرناه لقوله عقيب النذر إن شفى الله مرضى أوقدم غائبي فالأول يلزم أطلاقه والثاني عند وجود شرطه وسواء كان شرطه مباحا أو محظورا أو قربة أو معصية كان فعلا للنادر أو لغيرة من العباد أو من الله تعالى.

Mas'alah: What are the types of vows and their rulings?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=107)

والنذور نوعان: وجهين مجهول ومعلوم فالمجهول ما لا يتبين نوعه مثل أن يقول لله علي نذر ولا يبين ما هو فهذا فيه كفارة يمين. والمعلوم ما يبين مخرجه لفظا أو نية ثم لا يعدوا ما يبين من ذلك أحد أربعة أنواع إما طاعة أو معصية أو مكروها أو مباحا ولا يلزم منها إلا الطاعة ويسقط ما عداها.

Mas'alah: What is the ruling on a vow being considered an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2988)

وعن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال النذر يمين وعن ابن جريج قال قلت لعطاء ما قول الناس علي نذر لله قال يمين فإن سمى نذرا فهو ما سمى قال ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع أبا الشعثاء يقول إن نذر الرجل ليفعلن شيئا فهو يمين ما لم يسم النذر وهو قول مالك والفقهاء

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the time for repentance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4788)

ذكر وكيع عن سفيان عن يعلى بن النعمان عن ابن عمر قال التوبة مبسوطة ما لم يسق

العبد يقول يقع في السوق

Mas'alah: What does the author say about the non-Arab who has responded to Islam in the context of vows?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1106)

قال في النذور: والعجمي الذي قد أجاب [10].

Mas'alah: What is the ruling on the word 'I resolve' in the context of vows?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1120)

وتقدمت [3] مسألة "أعزم" في النذور والكلام عليها.

Mas'alah: Is making a vow (nathr) disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1451)

ظاهر كلامه هنا كراهة النذر مطلقا وهو الذي يؤخذ من قوله في الصيام: (وكره مالك نذر الصيام وغيره بشرط أو بغير) ، وكذلك قال ابن راشد: ونص مالك رحمه الله تعالى على كراهة النذر ابتداء بشرط وبغيره.

Mas'alah: What are the three categories of vows according to the Maliki school?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1451)

وفي كلامه على هذا الوجه نظر لمخالفته للمنقول، ونقل ابن راشد بعد نقل الباجي أن النذر المجرد لا خلاف في جوازه، ونص ابن شاش وغيره على أنه مستحب، وفي البيان: النذر على مذهب مالك ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is a recommended vow (al-nadhr al-mutlaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1451)

مستحب: وهو النذر المطلق الذي يوجبه الرجل على نفسه شكرا لله تعالى على ما كان ومضى.

Mas'alah: What is a permissible vow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1451)

وجائز: وهو النذر المقيد بشرط يأتي.

Mas'alah: What is a disliked vow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1451)

ومكروه: وهو المؤقت الذي يتكرر مع مديد الأيام فهذا كرهه في المدونة مخافة التفريط في الوفاء به.

Mas'alah: What are the two types of disliked vows according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1451)

والذي ذكره الباجي وابن شاس وغيرهما أنه مكروه، وعلى هذا فالمكروه من النذر نوعان:

Mas'alah: What is the first type of disliked vow involving repeated acts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1451)

الأول: ما كان مكررا كما إذا نذر صوم كل خميس ونحوه، فإنه قد يأتي به لتكراره على حال كسل فيكون إلى عدم الطاعة [250/ب] أقرب.

Mas'alah: What is the second type of disliked vow conditional upon a blessing or calamity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1452)

والثاني: ما كان معلقا على حصول نعمة، أو دفع نقمة، كقوله: إن شفى الله مريضي

فعلي كذا، أو أنجاني من البحر.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the dislike of vowing to fast a specific day?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1452)

وعلى كلام ابن رشد إنما يكره الأول من هذين النوعين فقط، وعلى هذا فكلام المصنف في الصيام ليس بظاهر، نعم يصح على تأويل اللخمي؛ وذلك لأنه وقع في المدونة في باب الصيام: كره مالك صوم يوم يوقته فظاهره كراهة نذر صوم اليوم مطلقا. وعلى هذا الظاهر حمله اللخمين لكانحمله ابن رشد على أنه يوم مكرر والله أعلم،

Mas'alah: What are the two proofs for the dislike of a conditional vow?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1452)

واستدل على كراهة النذر المعلق بشرط بوجهين:

Mas'alah: What is the first condition for a valid vow?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1452)

الأول: كونه أتى به على سبيل المعاوضة، لا على سبيل القربة المحضة.

Mas'alah: What is the second proof for the dislike of a conditional vow?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1452)

الثاني: أنه قد يتوهم منه الجاهل أنه يمنع من حصول المقدور، ويؤيده ما في مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال: "إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل" ، وفي مسلم أيضا وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن قدره الله له، ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل يريد أن يخرج" .

Mas'alah: What is the difference between a vow and an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1486)

وإن نذر نذرا مجردا يقصد به القربة فلا شيء عليه، ففرق بين اليمين والنذر وليس بالبين. انتهى. فلم يفرق بين الأجنبي والقريب، وانظر قوله: فإن علق ذلك بمكان الذبح وعده المقام، فإنه مخالف لما قاله ابن هارون: أن المراد بمقام إبراهيم قصته في التزامه ذبح ولده وفدائه بالهدي، لا مقام مصلاه.

Mas'alah: What are the rulings on vows (nudhur) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=447)

ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه ومن نذر صدقة مال غيره أو عتق عبد غيره لم يلزمه شيء ومن قال إن فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا لشيء يذكره من فعل البر من صلاة أو صوم أو حج أو عمرة أو صدقة شيء سماه ـــــــ النذور فقال: "ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" النذر لغة الإيجاب وشرعا التزام ما يلزم من القرب وهو على قسمين نذر طاعة يجب الوفاء به ونذر معصية لا يجب الوفاء به ومع عدم وجوب الوفاء به هل يكون عليه كفارة وهو قول أبي حنيفة أو لا كفارة عليه وهو مذهب الجمهور وإليه أشار بقوله: "ولا شيء عليه ومن نذر صدقة مال غيره أو عتق" رقبة "عبد غيره" كره و "لم يلزمه شيء" لا صدقة ولا عتق ما لم يعلق فإن علق على شرط لزم عند وجود الشرط على المشهور نحو لله علي أن أعتق عبد فلان إن ملكته "ومن قال إن فعلت كذا" سواء كان واجبا أو حراما "فعلي نذر كذا" أي منذور هو كذا فإنه يلزمه ما نذر إن فعل ما شرطه "وكذا" إن قال "لشيء" اللام زائدة أي وكذا إن ذكر شيئا بلسانه أو بقلبه فقوله: "يذكره" توكيد وقوله: "من فعل البر" بيان لشيء وإضافة فعل لما بعده من إضافة العام للخاص فهي للبيان وقوله من صلاة أي صلاة تطوع بيان لفعل البر واحترز به من الحرام والمباح فلا يلزمه "أو صوم" كذلك "أو حج" كذلك "أو عمرة أو صدقة شيء سماه" أي بين قدره لفظا أو نية فالتعميم

Mas'alah: What are the two fundamental issues of disagreement regarding vowed things?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=430)

وأما ما اختلفوا في لزومه من جهة الأشياء المنذور بها، فإن فيه من المسائل الأصول

اثنتين:

Mas'alah: What is the third section on knowing what is binding from a vow and its rulings?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=432)

[الفصل الثالث معرفة الشيء الذي يلزم عن النذر وأحكام ذلك]

Mas'alah: What is the first issue regarding what is obligatory in an absolute vow?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=432)

[المسألة الأولى الواجب في النذر المطلق] الفصل الثالث: في معرفة الشيء الذي يلزم عنها وأحكامها وأما اختلافهم في ماذا يلزم في نذر نذر من النذور وأحكام ذلك؟ فإن فيه اختلافا كثيرا، لكن نشير نحن من ذلك إلى مشهورات المسائل في ذلك، وهي التي تتعلق بأكثر ذلك بالنطق الشرعي على عادتنا في هذا الكتاب، وفي ذلك مسائل خمس:

Mas'alah: What are the rulings on vows (nudhur) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=848)

(باب) (إنما يجب بالنذر)، وهو الالتزام لا مجرد إخبار كذب * قال (ح) : فرع: قال (ابن عرفة) : وسمع (ابن القاسم) من سئل أمرا فقال: على فيه مشى، أو صدقة كاذبا

إنما يريد أن يمنعه لا شيء عليه إنما يلزمه في العتق، والطلاق إن كانت عليه بينة اهـ وهو يفيد قبوله في الفتوى (الندوب) لكن في (الشامل) ، وغيره إن نذر صوم بعض يوم لزمه، يوم وكأنه لعلم كل أحد بأن الصوم إنما يصح يوما فكأن هذا متلاعب، فشدد عليه قالوا: ولو نذر ركعة لزمه ركعتان أو صدقة فأقل ما يتصدق به وسبق في الاعتكاف، ولزم يوم إن مر ليلة لا بعض يوم وإطعام مسكين، وأطلق فأغلبه شرعا . . . . (باب النذر) (قوله: الالتزام)؛ أي: الإيجاب على النفس. (قوله: المندوب) ؛ أي: لا غيره إلا أن يرجعه للمعلق عليه فقط فيلزم، وتقدم الجواب عن لزوم صوم رابع النحر ونحوه (قوله: وكأنه لعلم إلخ) ، وإلا فصوم بعض يوم غير مندوب . . . . (باب النذر) بابه: ضرب ونصر (قوله: إخبار كذب) قيد بالكذب؛ لموافقته النقل بعده، فلو أخبر عن نذر حاصل بنفس قوله: نذرت، فالظاهر اللزوم؛ كما قالوه في أتكلم إخبار عن كلام حاصل بنفس قوله أتكلم، فإن هذا أخو الإنشاء في الحصول بنفس اللفظ، أو كأنه استعمل اللفظ في معنييه؛ فليتأمل. (قوله: لكن في (الشامل) إلخ) استدراك على عموم مفهو المندوب، فإن بعض اليوم ليس صومه مندوبا نعم على ما ينقل عن بعض الشافعية من صحة النية نهارا في النفل، ولو سبقها استعمال مفطر، وظاهر: "الصائم المتطوع أمير نفسه" ، حيث كان له ثواب في البعض السابق على إفطاره، لكنه داخل على اليوم كله؛ فتدبر. (قوله: لزمه ركعتان) نظروا لذات الصلاة، وصرفوها للكمال فيها شرعا (قوله: أقل ما يتصدق به) ينبغي إن كان الناذر من الأمراء مثلا، أن يصرف لأقل من يتصدق به أمثاله؛ لأنه بساط أو قريب منه (قوله: لا بعض يوم) ؛ لأنه أشد بعدا من الليلة من أقل الاعتكاف، وبالجملة استحسانات الفقهاء لا تجرى على قياس واحد، وهو الذي أوجب صعوبة الفقه (قوله: فأغلبه شرعا)

Mas'alah: Does a vow require a specific verbal formula in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=849)

قوله: كعلى غداء) ولو لم يلفظ بالنذر؛ لأن النذر ليس له صيغة تخصه كما حققه الرماصي، والبناني)

Mas'alah: What acts are binding when vowed, and what is the role of intention?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=849)

قوله: كعلى غداء فلان إلخ) ، ول لم يصرح بمادة النذر؛ لأن النذر ليس له لفظ يخصه، وفي الأمثلة رد على قول ابن عاشر: إنما يلزم ما لا يصح أن يقع إلا قربة، أي: كالصلاة، والصوم، والصدقة، أما ما يصح وقوعه تارة قربة، وتارة غيرها، فلا يلزم بالنذر، وإن كان مندوبا، كالنكاح، والهبة، ذكر ذلك الشريف التلمساني نقله (بن) ، أقول: الأظهر: إطلاق (الأصل) ، وغيره، ويعول على النيات فيما يختلف أحواله، وقد ذكر (عب) أن زيارة الحي مما يلزم بالنذر مع أن زيارة الناس لبعضهم تارة تكون قربة، وتارة لا)

Mas'alah: What are the rulings on vows (nudhur) and their types?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=851)

قال: أن لا يبدو لي أو أرى خيرا منه؛ نعم إن رجع قوله: إلا أن يبدو لي إلخ للمعلق عليه نفع؛ كما ياتي في الطلاق لا للمعلق ولا لهما أو أطلق وأنت طالق إن شئت ينفع؛ لأن

التعليق معهود في الطلاق كثيرا، وقاس القاضي إسماعيل النذر عليه، وهو خلاف المشهور. (إلا أن يشاء فلان فحتى يشاء، وفي حرمة نذر غير المطلوب) ولو مكروها ومباحا؛ لأنه تغيير المعالم الشرعية (وعليه الأكثر وتبعيته للمنذور) حرمه وكراهة وإباحة (قولان) وسيأتي آخر الهبة مبحث القضاء بالنذر وعدمه (وندب مطلقه) ولو شكرا لما حصل (وكره مكررا) ككل خميس ولزم (وشاق) كسنة متتابعة (وكعتق عبد ثقلت مؤنته) ؛ لأنه خرج عن التقرب إلى التخلص على حد {ويجعلون لله ما يكرهون} ، (وفي كره المعلق قولان) في (الحطاب) من (ابن . . . . غير المبهم، وأما هو فكاليمين كما تقدم)

Mas'alah: What is the ruling on oaths and vows at the time of swearing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=852)

قوله: حين يمينه) كانت على حنث، أو بر، ومثل اليمين النذر على المعول عليه، خلافا لـ (عب))

Mas'alah: What does 'due to its repetition' refer to in the context of vows?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=853)

قوله: لتكرره) ؛ أي: النذر، أو اليمين)

Mas'alah: What does the author reference from the book of vows?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=238)

وفي الواضحة في كتاب النذور وغيره:

Mas'alah: What is the meaning of 'hin' in the context of vows and oaths according to Malik?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=369)

وقال في النذور من المدونة: الحين سنة، فيمن حلف ألا يكلم رجلا حينا. وقاله ابن عباس وربيعة، ورواه ابن وهب عن مالك في الحين والزمان، وشك في الدهر أن يكون سنة.

Mas'alah: What is the interpretation of 'hin' in oaths according to Ibn Abbas and Ikrimah?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=370)

وفي كتاب النذور لأبي عبيد عن ابن عباس وعكرمة فيمن حلف لا يفعل كذا إلى حين: هو ستة أشهر.

Mas'alah: What are the rulings on vows (nudhur) in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=200)

[مسائل النذر] [رجل عنده بقرة فمرضت والحال أنها حامل فقال إن شفى الله بقرتي فعلي ذبح ما في بطنها] مسائل النذر

Mas'alah: What is the required formula for a valid vow according to al-Adawi?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=201)

قال العلامة العدوي في حاشية الخرشي لا بد للنذر من صيغة وهي لله علي أو علي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a vow?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=201)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تلزمه مطلقا سواء

Mas'alah: What is the ruling on vows (nudhur)?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=246)

]

Mas'alah: What distinguishes an oath from a vow in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=948)

[حاشية الصاوي] لأنه الذي يقال له يمين، وأما التعليق على وجه المحبة كقوله: إن شفى الله مريضي فعلي كذا فلا يقال له يمين، بل نذر وليس كلامنا فيه.

Mas'alah: What is the chapter on vows and their rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=978)

فصل في بيان النذر وأحكامه)

Mas'alah: What is the definition of a vow in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=978)

النذر التزام مسلم) لا كافر (مكلف) لا صغير ومجنون ومكره (قربة) مقصودا بها التقرب بلا تعليق نحو: لله علي عتق عبد أو صوم يوم أو شهر، بل [حاشية الصاوي] [فصل في بيان النذر وأحكامه] [تعريف النذر] فصل: النذر يجمع على نذور وعلى نذر بضمتين يقال: نذرت أنذر بفتح الذال في الماضي وكسرها وضمها في المضارع، ومعناه لغة: الالتزام، واصطلاحا: هو ما ذكره المصنف بقول التزام مسلم إلخ. وأركانه

ثلاثة: الشخص الملتزم وأفاده بقوله: التزام مسلم مكلف، والشيء الملتزم وأفاده بقوله: قربة، والصيغة وأفادها بقوله: ك لله علي أو علي ضحية إلخ. قوله: [لا كافر] : أي يلزمه الوفاء به ولو أسلم به لكن يندب بعد الإسلام. قوله: [لا صغير] : ولكن: يندب الوفاء بعد البلوغ وشمل المكلف الرقيق فيلزمه الوفاء مما أنذره مالا أو غيره إن عتق. وحاصل ما لابن عرفة في الرقيق: أنه إذا نذر ما يتعلق بجسده من صلاة أو صوم، فإن لم يضر بالسيد لم يمنعه من تعجيله، وإن أضر به فله المنع ويبقى في ذمته، وإن نذر مالا كان للسيد منعه الوفاء به ما دام رقيقا، فإن عتق وجب عليه الوفاء بما نذر، فإن رده السيد وأبطله لم يلزمه كما في كتاب العتق من المدونة خلافا لما في كتاب الاعتكاف منها (اهـ من حاشية الأصل) . وشمل المكلف أيضا السفيه فيلزمه غير المال، وأما المال فللولي إبطاله لأن رد فعل السفيه إبطال كالسيد في عبده. وشمل أيضا الزوجة والمريض فيجب عليهما الوفاء بما نذراه إذا كان غير مال أو مالا ولم يزد على الثلث، فإن زاد كان للزوج رد الجميع وللوارث رد ما زاد. واختلف في رد الزوج فقيل: رد إبطال، وقيل رد إيقاف، وأما رد الوارث فهو رد إيقاف كالغريم، ورد القاضي بمنزلة من ناب عنه وجمع بعضهم هذا المعنى في بيتين فقال:

)

Mas'alah: What is the difference between a vow and a conditional oath?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=979)]

والفرق بينه وبين اليمين ذات التعليق: أن النذر يقصد به التقرب واليمين يقصد به

الامتناع من المعلق عليه أو الحث على فعله أو تحقق وقوعه على ما تقدم، بخلاف النذر. ولذا يصح في اليمين إن تقدم قسما بالله؛ فتقول في البر: والله لا أدخل الدار وإن دخلتها يلزمني كذا، والمقصود الامتناع من دخولها، وتقول في الحنث: والله لأدخلن الدار وإن لم أدخل يلزمني كذا، والمقصود طلب الدخول، وتقول في بيان تحقق الشيء: والله لقد قام زيد وإن لم يكن قام يلزمني كذا، بخلاف قولك: إن شفى الله مريضي فعلي كذا، فإنه لا يصلح لتقديم يمين إلا على وجه التبرك أو توكيد الكلام فتأمل. ومثل لما قبل المبالغة وهو ما لا تعليق فيه بقوله: (

Mas'alah: What is the significance of Ibn Rushd's dissenting opinion on vows?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=981)

قوله: [ولا عبرة بمخالفة المخالف] : أي الذي هو ابن رشد.

Mas'alah: What does the commentator say about the preceding discussion on vows?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=982)

[حاشية الصاوي] قوله: [ولزم ما سماه] إلخ: كلام مستأنف راجع لجميع ما تقدم.

Mas'alah: What are the two types of vows and their rulings in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=362)

ثم هو قسمان: الأول: ما يوجبه على نفسه ابتداء شكرا لله تعالى على نعمه، وهو مستحب. والثاني: أن يربط النذر بحصول شيء أو ذهابه، كقوله: إن شفى الله مريضي، أو دفع عني شر كذا، فعلي كذا وهو مكروه، وكلاهما لازم. وكيفما تصرفت أحوال النذر، فلا يقضي به؛ لأنه له وفاء له إلا مع النية، فإذا قضي عليه بغير اختياره لم يكن وفاء.

Mas'alah: What are the types of commitments in the chapter on vows?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=362)

النظر الثاني: في أحكام النذور، والملتزمات أنواع:

Mas'alah: What are the rulings on vows (nudhur) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=209)

ونذر الطاعة: وإن كره لازم، وإن كان على وجه اللجاج والغضب، دون المباح وغيره وما لا مخرج له منه، مثل علي نذر فكاليمين بالله [تعالى] فيما ذكر من استثناء وكفارة ولغو، وكذلك لو قال: علي نذر إن لم أعتق رقبة خير فيهما، ومن نذر المشي إلى مكة أو بيت الله أو المسجد الحرام أو الكعبة أو الحجر أو الركن لزمه ذلك لحج أو عمرة، ولا يلزم نذر الحفاء، وفيها: والرجل والمرأة سواء، واستدركه بعض الأئمة بسقوطه عن

القادرة في الفريضة، وفرق بعضهم بين مشيها عورة وغيرها، فلو قال: علي الركوب أو المسير أو الذهاب أو المضي إلى مكة ففي لغوه: قولان لابن القاسم وأشهب، وعن ابن القاسم: الركوب خاصة كالمشي، ويلزمه من حيث نوى، وإلا فمن حيث حلف، وقيل: إن كان حالفا - وهو على بر مشى من حيث حنث، وإلا فمن حيث حلف، وقيل: من حيث حنث فيهما، وفي جواز ركوب البحر المعتاد أو تخصيصه

بموضع الإضرار: قولان، ولا يتعين موضع مخصوص من البلد إلا بقصد أو عادة، ومنتهاه في العمرة: السعي لا الحلق، وفي الحج: طواف الإفاضة ولا رجوعه، وقيل: منتهى الجمار، وصوب اللخمي وصول مكة بناء على أنه لزم لأنه العادة التزام أحد الأمرين أو لأنهما لا يدخل إلا به، ولو ذكر موضعا من الحرم - فثالثها: إن كان من المشاعر كعرفة لزمه بناء عليهما، ولو قال: علي المشي ولم يقصد شيئا - ففيها: لا يلزمه شيء، وألزمه أشهب مكة وإذا لم يمش على المعتاد بطول المقام في أثنائه، فإن كان لضرورة أجزأه، وإن كان مختارا ففي إجزاء ذلك المشي: قولان، فإن كان معينا ففاته أثم. وعليه قضاؤه على المعروف، [وفي إجزاء المشي المتقدم: قولان] ، وإذا ركب لعجز فإن كان يسيرا اغتفر، وعليه دم، ثم إن قدر مشى، وإلا استمر إلا أن يخرج إلى عرفة ويشهد المناسك والإفاضة راكبا، فإنه كالكثير، وقالوا: ما دون اليوم يسير، وما فوق اليومين كثير، وفيما بينهما: قولان، والحق: أنه يختلف باختلاف المسافة وإن لم يكن يسيرا رجع فمشى ما ركبه [1]، وقيل: إلا أن يكون موضعه بعيدا جدا فلا يرجع فإن عجز ثانيا لم يرجع فإن ركب مختارا ففي كونه كالعاجز: قولان، وله جعل مشيه الثاني في غير ما كان الأول من حج أو عمرة إذا كان نذره مبهما أما لو فاته الحج جعله في عمرة وقضاه راكبا ويهدي لفواته، وقيل: يمشي المناسك، أما لو أفسده بالوطء أتمه، وقضى ماشيا من الميقات وعليه هدي الفساد، وهدي تبعيض المشي، ولو

مشى الراجع الجميع لم يسقط الهدي على الأصح، ومن نوى الحج لم تجزه العمرة، وكذلك العكس على المشهور، ولمن جعله لعمرة أن ينشئ الحج إذا أكملها ويكون متمتعا بشروطه، أما لو حج ناويا نذره وفريضته مفردا أو قارنا - فأربعة: لا يجزئه عن واحد منهما، والمشهور: يجزئه عن النذر، ويجزئه عن الفريضة، ويجزئه عنهما ما لم يكن النذر بالحج معينا، وإذا لم يعين الناذر بلفظ الإحرام وقتا له، (1) في (م) : رجع فمشى ..

ففي كونه على الفور: قولان، وفيهما يحرم بالعمرة على الفور إلا إذا عدم الصحابة، ولا يلزمه إحرام الحج إلا في أشهر الحج، وقيد إذا كان يصل، وإلا ففي تأخير الإحرام: قولان، وخرج عليه المشي في الفورية لا في الإحرام على أن المشهور فيه التراخي، وفيها: أنا محرم، أو أحرم يوم أفعل كذا يكون محرما يوم يفعله، وفرق سحنون وقال: يكون بقوله: محرم محرما فقيل: أراد الفور فينشئ، وقيل: أراد أنه محرم بنفس حنثه، ومن نذر أن يصلي أو يعتكف في مسجد من المساجد النائية عن محله لم يلزمه وصلى مكانه إلا في أحد الثلاثة المساجد، فلو ذكر المشي لم يلزمه في الثلاثة على المشهور، فلو كان الموضع قريبا فقولان، ثم في المشي: قولان، فلو كان في أحدهما والتزم الآخر لزمه على الأصح، والمشهور إلا أن يكون الثاني مفضولا، والمدينة أفضل ثم مكة ثم المقدس، فإن قال: علي المشي إلى المدينة أو إلى المقدس - ولم ينو الصلاة فلا شيء عليه - بخلاف أن يسمي مسجديهما، وإذا نذر هديا مطلقا، فالبدنة أولى، والبقرة والشاة تجزئ، فإن نذر بدنة فقصر عنها فالمشهور: بقرة فإن قصر فالمشهور: سبع من الغنم، فإن قصر فالمشهور: أن صيام سبعين [يوما] لا يجزئه كمن نذر عتقا فعجز، وعلى الصيام في تخييره فيه وفي [1] إطعام سبعين مسكينا: قولان، وإذا نذر [معينا هديا] وهو مما يهدى ويصل وجب بعينه، وإن لم يصل باعه وعوض من جنسه إن بلغ

أو أفضل (1) في (م) : وبين إطعام ..

على الأصح بخلاف فرس تنذره في السبيل [فيتعذر] إيصاله فإنه يباع ويجعل في مثله – هناك لاختلاف المنافع؛ والسبيل: الجهاد، والرباط في السواحل والثغور بخلاف جدة، فإن قصر عوض الأدنى فإن لم يكن مما يهدى باعه وعوض بثمنه، وقيل: أو قومه على نفسه، وفي المعيب: قولان – بعينه، وكالثاني؛ فإن قصر عن التعويض فقال ابن القاسم: يتصدق به حيث شاء، وفيها أيضا: يبعثه إلى خزنة الكعبة ينفق عليها، وأعظم مالك رحمه الله أن يشترك [1] معهم أحد لأنها ولاية منه صلى الله عليه وسلم تسليما إذ دفع المفاتيح لعثمان بن طلحة، وقيل: يختص أهل الحرم بالثمن، وقيل: يشارك به في هدي – فإن كان كغيره فالمنصوص: لا يلزمه شيء إلا أن يريد: إن ملكته فيلزمه، إن ملكه على المشهور وإن كان مما لا يملك كالحر فالمشهور عليه هدي، وقيل: ما لم يكن نذرا لمعصية وكأنه رآه عرفا، فإن لم يذكر الهدي والتزم نحر حر فإن كان أجنبيا فالمشهور: لا شيء عليه، وإن كان قريبا، وذكر مقام إبراهيم عليه السلام أو مكة أو منى ونحوها لزمه هدي وإلا فلا شيء عليه، وقيل: كفارة يمين، ورجع عنه، وقال اللخمي: فيمن التزم نحر قريب مطلقا: قولان، وإذا التزم هديا لغير مكة لم يفعله لأنه معصية، وإن لم يقصد هديا ذبحه مكانه على المشهور، وقيل: يجوز نقله إليهم، ومن نذر هدي بدنة أو غيرها أجزأه شراؤها، ولو من مكة، ومن التزم صدقة جميع ماله لم يلزمه اتفاقا فلو أخرجه ففي مضيه: قولان، ويلزم الثالث على المشهور، وقيل: ما لا يجحف به، فلو عين شيئا أو جزءا أكثر لزمه وإن أتى على جميع المال على المشهور، ولذلك فرق بين: عبدي هدي ولا مال له غيره، بين جميع مالي وبين ثلاثة أرباع مالي، وبين جميع مالي وما يفتقر إليه من تفرقة الثلث من نفل أو هدي ففي كونه من الثلث: قولان، ومن قال: مالي في الكعبة أو رتاجها أو حطيمها فلا شيء عليه لأن الكعبة لا

تنقض فتبنى بخلاف مالي في كسوتها أو طيبها فإنه يدفع الثلث إلى الحجبة يصرفونه، وإذا تكرر ما يوجب الثلث فإن كان بعد إخراجه أخرج (1) في (م) : يشرك ..

Mas'alah: What is the definition and ruling of a vow (nathr) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1542)

وقال أشهب يريد المعية في الزمان فلم يحنثه بأحدهما حق ينوء المعية في الكسوة وأجاب ابن عبد السلام لأنه من التحنيث بالبعض لأن غاية الجمع أن يجر مجر التعميم على ذلك وغاية التنصيص عليه أن يجر مجر التأكيد كحلف لا أكلت هذا الرغيف كله ولو قال ذلك لحنث ببعضه، ونظر فيه المصنف وأجاب، فانظر ذلك في الكبير، والله أعلم. * * * فصل ذكر فيه النذر وما يتعلق به وعرفه بقوله: النذر التزام، أي: إيجاب؛ لأن مدار هذه المادة على التحتم بعدم الانفكاك، والأصل فيه قوله تعالى: {يأأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} وإضافته إلى مسلم لتحقيق اللزوم الشرعي؛ فلا يلزم الوفاء بنذر الكافر، لكن إذا أسلم ندب له الوفاء. وخرج بقوله: كلف الصغير والمجنون، ودخل المحجور البالغ والزوجة في زائد الثلث والرقيق. ثم بالغ على لزومه ولو صدر في حال الغضب بقوله: ولو كان الناذر غضبان على المعروف، ومقابله المشار إليه بلو، قال ابن بشير: حكاه الشيوخ عن ابن القاسم فيه وفي اللجاج كفارة يمين، ومال إليه بعض الشيوخ، وجعله من نذر المعصية، فلا يلزم الوفاء به. = تونس وطرابلس وبرقة ومصر ومكة، وفي هذه تصوف. وبنى زاوية في جبل أبي قبيس. ثم رحل إلى برقة (سنة 1233 هـ وأقام في الجبل الاخضر فبنى (الزاوية البيضاء) وكثر تلاميذه وانتشرت طريقته، فارتابت الحكومة العثمانية في أمره، فانتقل إلى واحة (جغبوب) فأقام إلى أن

توفي فيها. له نحو 40 كتابا ورسالة، منها (الدرر السنية في أخبار السلالة الادريسية – ط) و (إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن – ط) و (بغية القاصد – ط) و (شفاء الصدر – ط) و (الكواكب الدرية في أوائل الكتب الاثرية – خ) و (الشموس الشارقة فيما لنا من أسانيد المغاربة والمشارقة) و (التحفة في أوائل الكتب الشريفة).

ينظر: الأعلام (6/ 299).

Mas'alah: What are the types of vows (nudhur) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1543)

تنبيهان الأول: قال في المعونة: اللجاج أن يقصد منع نفسه من فعل شيء ومعاقبتها بإلزامها النذر، كللّه على نذر إن كلمت فلانا، ونذر البر والرضى أن يكون على سبيل الشكر كلله علي نذر إن شفا الله مريضي، أو قدم غائبي، ونحوه.

Mas'alah: What are the pillars of a vow and the ruling on exceptions in vows?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1543)

الثاني: اقتضى كلام المؤلف أن للنذر ثلاثة أركان الملتزم والملتزم به والصيغة، ثم بالغ على اللزوم بقوله وإن قال الناذر: علي المشي مثلا لمكة إلا أن يبدو لي أن لا أفعل ففي المدونة: لا ينفعه استثناؤه، ولا استثناء في طلاق ولا عتاق ولا مشي ولا صدقة. أو قال: علي المشي إلا أن أرى خيرا منه، خلافا للقاضي إسماعيل في قوله: ينفعه، بخلاف

إن شاء فلان فبمشيئته من حل أو عقد، وفرق أبو إسحاق بينهما في الأوليين وقع فلا يرتفع، وفي مشيئة فلان معلق لم يقع إلا بمشيئته. والنذر إنما يلزم به من الأحكام الخمسة ما ندب وأما غيره فلا يعلم من كلامه عين الحكم فيه، أما الواجب فلازم بنفسه، وأما غيره فقال ابن عرفة: نذر المحرم محرم، وفي كون المباح والمكروه كذلك أو مثلهما قولان والأكثر مع ظاهر الموطأ والمقدمات،

Mas'alah: What is the definition and ruling on vows in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=728)

ولما أنهى الكلام على الأيمان وما يتعلق بها انتقل يتكلم على النذور جمع نذر وهو لغة الوجوب قال تعالى { إني نذرت للرحمن صوما } أي أوجبت وشرعا التزام ما يلزم من القرب فقال (ومن نذر أن

Mas'alah: What are the three types of vows and their rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=729)

وقسم النذر على ثلاثة أقسام قسم معلق وهو ما علق بمتوقع ومطلق وهو ما لم يقيد بشيء ومبهم وهو ما ليس له مخرج وأشار إلى الأول بقوله (ومن قال إن فعلت كذا) سواء كان واجبا أو حراما أو كيفما كان (فعلى نذر كذا) فإنه يلزمه ما نذر إن فعل ما شرطه (وكذا) إن قال (لشيء يذكره من فعل البر من صلاة) أي صلاة تطوع (أو صوم) كذلك (أو حج) كذلك

Mas'alah: What is the transition to the chapter on oaths and vows?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3193)

ولما أنهى الكلام على القرب التي تنقسم إلى واجب ومندوب، من صلاة وصوم واعتكاف وحج وعمرة وما يتعلق به من هدي وشبهه من أضحية وعقيقة، وكانت اليمين تنقسم إلى قسم والتزام قربة ذيل أبواب القرب بباب اليمين والنذر لتعلقهما بالقرب، فقال: (1) سنن الترمذي كتاب الأضاحي، رقم الحديث 1516. (2) عمل اليوم والليلة لابن السني، الحديث: 617.

Mas'alah: What is the formula for a vow in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3225)

واعلم أن قوله: "لله علي" ، صيغة نذر مطلقا علق أم لا، وعلي كذا صيغة نذر إن لم يعلق وإلا فيمين. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a vow with intention and utterance in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3228)

تنبيهات الأول: قال الشيخ الخرشي: أخذ الشيوخ من المدونة أن النذر يلزم بالنية مع

اللفظ ولو كان اللفظ بعيدا من الدلالة، وأما لو نوى أن يتصدق بشيء من غير لفظ فلا يلزمه. انتهى.

Mas'alah: What is the transition from oaths to vows in the text?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3335)

ولما أنهى الكلام على الأيمان -وكانت النذور تشاركها في كثير من الأحكام- جعل النذر فصلا تاليا لها: فقال:

Mas'alah: What is the definition and ruling of vows (nudhur) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3336)

فصل: في بيان النذر وأحكامه وبيان ما يلزم منه وما لا يلزم، والنذر بذال معجمة ساكنة لغة: الوعد بخير أو شر، يقال: نذرت لله تعلى نذرا بالفتح، معناه وعدت، ونذر بالكسر نذارة علم بالشيء. قاله الشيخ إبراهيم، وغيره. وقال الشيخ الخرشي: قال في التنبيه: النذور جمع نذر وربما جمع على نذر بضم النون والذال، يقال: نذرت أنذر بفتح الذال في الماضي وبكسرها وضمها في المستقبل ومعناه الالتزام. انتهى. واصطلاحا اسمان أعم وأخص، فالأعم إيجاب أمري على نفسه لله تعالى أمرا، لحديث من نذر أن يعصي الله فلا يعصه، وأطلق الفقهاء على المحرم نذرا، والأخص التزام طاعة بنية قربة لا لامتناع من أمر، هذا يمين حسبما مر. قاله ابن عرفة. قوله: لا لامتناع من أمر، تصريح

بمفهوم قوله: بنية قربة، فهو كالمؤكد له.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a valid vow (nadh) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3336)

وعرفه المؤلف بما هو قريب من الأعم، فقال: النذر التزام مسلم كلف؛ يعني أن النذر هو أن يلتزم مسلم مكلف أمرا من الأمور هذا ظاهره، ومقتضاه أن التزام الطاعة نذر، وإن كان لامتناع من أمر. قاله الشيخ بناني. وقال الشيخ عبد الباقي: وأراد المص بالتزام إيجابة على نفسه قربة، بدليل قوله: وإنما يلزم بة ما ندب، وقوله: "مسلم" ، احترز به من الكافر فلا يلزمه ما نذره، وندب له الوفاء بة إن أسلم، واحترز بقوله: "كلف" ، من الصبي فلا يلزمه ما نذره ميز أم لا، وندب له الوفاء بة إذا بلغ كما هو المنصوص، والبحث الذي ذكره الشيخ عبد الباقي ساقط، وكذا لا يلزم المجنون، وشمل قوله: "مسلم" العبد. واعلم أن الرقيق إذا نذر ما يتعلق بجسده كصوم وصلاة، فإن لم يضر بالسيد لم يمنعه تعجيله، وإن أضر فله منعه ويبقى في ذمته. أبو عمر: وهذا في غير المؤقت، وأما المؤقت ففي سقوطه بخروج وقته ولزوم قضائة قولان، وإذا نذر مالا فلسيده منعه من الوفاء بة في حال الرق، فإذا أعتق وجب عليه الوفاء بما نذر، فإن رد سيده نذره بطل ولم يلزمه الوفاء بة إن أعتق، وإلى ذلك أشار ابن غازي بقوله: أبطل صنيع العبد والسفيه ... برد مولاه ومن يليه وقيل يلزمه الوفاء بة بعد العتق وإن رده السيد، وهذا الخلاف جار في تبرع العبد والسفيه مطلقا هبة أو صدقة أو غيرهما.

Mas'alah: Is a vow binding without verbal utterance in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3337)

الحفيد: اختلف إذا لم يلفظ بالنذر هل يلزمه أم لا؟ ابن الفرس: اختلف فيه على قولين، والمشهور أنه يلزمه: وقيل إنه لا يلزمه إلا إذا لفظ بالنذر. انتهى. قال الإمام الحطاب: والظاهر المتبادر أن حكمه حكم اليمين، ويؤخذ ذلك من قول المص في باب الاعتكاف لا النهار فقط، فباللفظ. فتأمله. والله سبحانه أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the principle for interpreting vows by intention, context, and custom in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3339)

واعلم أنه ينظر في النذر كاليمين إلى النية ثم البساط ثم العرف.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow (al-nadhr al-mutlaq)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3342)

وندب المطلق؛ يعني أن النذر المطلق مندوب، والمطلق هو ما ليس بمكرر ولا معلق وهو ما أوجبه المرء على نفسه شكرا لله تعالى على ما كان ومضى، كمن شفي مريضه فنذر أن يصوم أو يتصدق، وأما ما ليس شكرا على شيء حصل فيباح الإقدام عليه. قاله الشيخ عبد الباقي. قوله: فيباح الإقدام عليه، قال الشيخ محمد بن الحسن: مثله في

الحطاب، والذي في المواق: عن ابن رشد أنه مستحب مثل ما قبله سواء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a repeated vow (al-nadhr al-mukarrar)?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3342)]

وكره المكرر؛ يعني أن النذر المكرر يكره الإقدام عليه مع أنه يجب الوفاء به، كنذر صوم كل خميس لثقله عند فعله فيكون إلى عدم الطاعة أقرب، ولخوف تفريطه في وفائه به. وقوله: "وكره المكرر" ، قد علمت أنه لازم، وإن كره، قال الشيخ إبراهيم: ولا يشكل لزومه مع قوله: "وإنما يلزم به ما ندب" ؛ لأن المراد ما ندب في الجملة مع قطع النظر عن العوارض، وهذا مندوب في الجملة والكراهة عارضة له؛ لأنه لتكرره قد يأتي به على كسل، فيكون إلى عدم الطاعة أقرب، وأيضا التكرر مظنة الترك. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on vows (nudhur) in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3343)]

واعلم أن النذر لازم إن وقع المعلق عليه، كما أن المكرر لازم وهو مكروه كما علمت، ولو علق على محرم كإن لم أزن فعلي صدقة بدينار لزم الوفاء به، قال الإمام الحطاب بعد أن ذكر الحديث ناقلا عن القرطبي: هل النهي محمول على التحريم أو الكراهة؟ : المعروف من مذاهب العلماء الكراهة، قلت والذي يظهر لي التحريم فيمن يخاف عليه ذلك الاعتقاد المفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرما، والكراهة فيمن لم يعتقد ذلك،

ومما يلتحق بهذا في الكراهة النذر على وجه التبرم والتحرج، فالأول كمن يستثقل عبدا لقلة منفعته وكثرة مؤنته فينذر عتقه تخلصا منه وإبعادا له، وإنما كره ذلك لعدم تمحض نية القربة، والثاني أن يقصد التضييق على نفسه والحمل عليها بأن ينذر كثيرا من الصلاة أو الصوم أو غيرهما مما يؤدي إلى الحرج والمشقة مع القدرة عليه، وأما لو التزم بالنذر ما لا يطيقه لكان محرما، وأما النذر الخارج عما تقدم، فما كان منه غير معلق على شيء وكان طاعة جاز الإقدام عليه ولزم الوفاء به، وأما ما كان منه على وجه الشكر فهو مندوب، كمن شفي مريضه فنذر أن يصوم أو يتصدق. انتهى كلام الحطاب. وقد تقدم ما قاله الشيخ محمد بن الحسن بناني.

Mas'alah: Can a judge compel fulfillment of a vow against the person's will?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3344)

وقال الشيخ عبد الباقي: وكيفما [صدقت (1)] أحواله لا يقضى به؛ لأنه لا وفاء به له إلا مع النية، فإذا قضى عليه بغير اختياره لم يكن وفاء. قاله الشارح. أي حتى في المعلق على محبوب لمعين. انتهى. قال الشيخ بناني: وفيه نظر، بل يجب أن يستثنى من ذلك -كما في الحطاب- عتق المعين أو الصدقة بعتق في غير اليمين لمعين، فإنه يقضى بهما، ويأتي للمص في العتق: "ووجب بالنذر ولم يقض إلا ببت معين" ، ويأتي في الهبة: "وإن قال داري صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين" . انتهى.

Mas'alah: How do oaths and vows share similar rulings in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3347)]

قال جامعه عفا الله تعالى عنه: والظاهر أنه يجري فيه ما يأتي في قوله: "وبالأيمان المشكوك فيها" ؛ لأن اليمين والنذر يشتركان في كثير من الأحكام، والله سبحانه أعلم. وقوله: "وصيام بثغر" ، هذا مكرر مع قوله في الاعتكاف: "وإتيان ساحل لناذر صوم به مطلقا" . والله أعلم. قاله الإمام الحطاب. وقال المواق: كره: لأن هذا بابه. (1) في النسخ والفلسين والمثبت من البيان ج 3 ص 227. (2) في النسخ حسن والمثبت من البيان ج 3 ص 227.

Mas'alah: What is the difference between vows and oaths regarding spending one's wealth?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3349)]

وقد علمت أن المشهور أنه إن نقص لا يلزمه إلا ثلث ما بقي نقص بسببه أو غيره بعد الحنث أو قبله، قال الشيخ عبد الباقي: وفرض المص الكلام في يمين يفيد أنه لو نذر ماله في سبيل الله تعالى فإنه يلزمه ثلث ما نقص بنفقة لا بتلف ولو بتفريط، فإنما يلزمه ثلث ما بقي يوم الإخراج. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: ما ذكره من أنه يلزمه ثلث ما أنفق في النذر دون اليمين أصله لأحمد، وتبعه الأجهوري، وقال الرماصي: ولم أر ذلك التفريق لغيرهما، وظاهر كلام المدونة وابن رشد وابن عرفة وغيرهم التسوية بينهما فلا يلزمه ثلث ما أنفق في نذر ولا يمين، وقول المؤلف حين يمينه فرض مسألة. والله أعلم انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on vows (nudhur) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=101)

النذور حقيقته: لغة: الالتزام، وشرعا: التزام فعل طاعة تقربا لله تعالى. حكمه: الاستحباب إن كان على وجه الشكر ابتداء، والكراهة إن كان على غير ذلك، بشرط كان أو بغير شرط، فإذا صدر ذلك من الناذر وتعلق بفعل مندوب إليه وجب الوفاء به، ويعزى لابن القاسم أن ما كان معلقا على وجود شيء أو خرج [104] ***

[105] مخرج اللجاج والغضب فيه كفارة يمين، ومال إليه جماعة من المتأخرين. والحكمة في لزومه: التأدب مع الله تعالى بالوفاء بما التزم من طاعته. أركانه: ثلاثة: الناذر، والمنذور، والصيغة. الناذر: مسلم مكلف، فلا نذر لكافر ولا صبي ولا مجنون. المنذور: ما فيه قربة، فلا نذر في معصية ولا مباح. الصيغة: لفظ يدل على التزام ما فيه قربة، كقوله: لله علي صوم كذا، وما أشبه ذلك، ثم إن صدرت مطلقة، كقوله: علي نذر، فحكمه حكم اليمين بالله تعالى في الكفارة الاستثناء واللغو، وإن صدرت مقيدة نصا أو نية، ثم عرفا، ثم مدلول لفظ عمل بمقتضاه، فإن كان له مقتضيان، ففي حملها على الأقل أو الأكثر خلاف، فإذا نذر أن يصلي ونوى عددا لزمه ما نواه، فلو لم ينو شيئا صلى ركعتين، فلو نوى أن يصلي قاعدا مع قدرته على القيام جاز، ولو لم ينو القعود لزمه القيام؛ لأنه المعروف، وإذا قال على المشي إلى مكة لزمه المشي إليها. قال مالك: ولو حلف بالمشي إلى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أو مسجد بيت المقدس لم يلزمه المشي، وليأتهما راكبا، وإنما يمشي من قال على المشي إلى بيت الله تعالى ابن القصار، إنما لم يجب عليه المشي إلى هذين المسجدين، إذ لا طاعة في

المشي إلى الصلاة، ولزمه ذلك في قوله: علي المشي إلى بيت الله؛ لأن ذلك ينصرف إلى الحج والعمرة، والمشي فيهما طاعة، فإذا أوجبه على نفسه وجب، ولو نوى الصلاة كان له أن يركب، قال عنه ابن شاس، وإذا لزمه إتيان مكة للصلاة في مسجدها، فإنه لا يدخلها إلا محرما. وإذا نذر صيام شهر فبدأ الصيام من أول شهر، فكان تسعة وعشرين أجزأه، وإن ابتدأه في أثناء الشهر كمله ثلاثين، ولو نذر صيام سنة بعينها، فإن نص على قضاء الأيام التي لا يصح صومها أو نوى ذلك أو نص على عدم قضائها أو نواه عمل بمقتضى ذلك، وإن لم ينص على شيء، ولا نواه، فقال مالك: يفطر يوم الفطر وأيام الذبيح ويصوم آخر أيام التشريق يعني الرابع ولا قضاء عليه فيها ولا في رمضان ولو نذر صوم سنة، ولم يعينها صام اثنى عشر شهرا ليس فيها رمضان ولا الأيام المحرمة، قاله مالك. قال: ويجعل الشهر الذي يفطر فيه ثلاثين فيقضي على قوله إذا كان شوال ناقصا يومين يوم الفطر ويوم النقص. وقال ابن عبد الحكم: إنما يقضي ما أفطر فيه

[105] ***

[106] خاصة ولو نذر يوم يقدم فلان فقدم ليلا صام يومه ولو قدم نهارا فلا قضاء على المشهور، ولو قدم يوم عيد لم يقض ولو نذر صوم يوم بعينه فنسيه، فقال سحنون أولا: يختار يوما ويصومه. وقال أيضا: يصوم الأيام كلها. وقال أيضا: يصوم آخر يوم في الجمعة، وهوي يوم الجمعة، وقاله ابن القاسم في العتبية. وإذا نذر صدقة فإن أطلق خرج على العهدة بأقل ما ينطلق عليه الاسم ولو قال: مالي أو جميع مالي نذر وصدقة أو في السبيل أو هدي أو لوجه الله تعالى أجزأه إخراج الثلث من العين والطعام والرقيق وغير ذلك، إلا أن ينوي العين خاصة ويخرج ثلث قيمة مكاتبه، فإن عجز يوما ما وكان في قيمة رقبته فضل أخرج ثلث الفضل، ولو قال: نصف مالي أو ثلاثة أرباعه أخرج جميع ما سمى. قال محمد: وكذلك لو قال: مالي إلا درهما، فإنه يخرج جميعه، ولو

عين قال: داري أو دابتي أو ثوبي صدقة، أو في سبيل الله، ولا مال له غير ما سمى وحنث، فقال في المدونة: يخرج ما سمى، ولا يكفيه ثلثه، وقال ابن نافع: إذا حلف بجميع ماله فإنما يلزمه إخراج الثلث إذا كان مليا، فأما قليل المال الذي يجحف ذلك به، فيخرج قدر زكاة ماله والفقير يكتفي بكفارة يمين. وقال سحنون في جميع ذلك: يخرج ما لا يضر به إخراجه عين أو لم يعين. [106] ***

[107]

Mas'alah: What is the introduction to the book of vows and oaths?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1103)

كتاب النذور والأيمان [1] تحصيل مشكلات هذا الكتاب [وجملتها] [2] ثماني عشرة مسألة:

Mas'alah: What is the eleventh issue concerning vows?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1157)

المسألة الحادية عشرة

Mas'alah: What are the two categories of vows?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1157)

في [النذر [1]] [2]، ولا يخلو [الناذر] [3] من أحد وجهين:

Mas'alah: What is the first opinion on the sufficiency of saying 'Wallah' alone?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3239)

أحدهما: أن ذلك جائز، ويكفيه ذلك من الزيادة عليه، وهو ظاهر "المدونة" في "كتاب النذور" .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous vows and the acceptance of specification in oaths?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1031)

وفي النذر المبهم، [منح الجليل] بمسألة الحلال عليه حرام لإطلاقهم في النية المخصصة أنها لا تقبل مع المرافعة، وقالوا في الحلال عليه حرام تقبل المحاشاة ولو قامت البينة، ولفرق الباجي بين قبول المحاشاة مطلقا وبين التفصيل في النية المخصصة بأن ما يحلف به لا يقتضي الاستيعاب، لأن أصل الأيمان هي اليمين بالله عز وجل، وهو مبني على التخصيص، ولذا لو قال الحالف علي الطلاق لجاز أن يقول أردت واحدة، والمحلوف عليه يقتضي الاستيعاب لأنه إذا حلف لا كلمت رجلا حمل على العموم، وأيضا الباجي أجرى إخراج الطلاق والعتق بالنية من الأيمان اللازمة على الخلاف في محاشاة الزوجة من الحلال عليه حرام، فلو كانت قاعدة مطردة ما احتاج إلى هذا

الإجزاء اهـ. البناني فيما استدل به نظر فإن كلام الباجي في الموضعين لا يدل على ما ادعاه. طفي من التخصيص بل على أنها قاعدة مطردة في كل محلوف به بأي لفظ كان دون المحلوف عليه، والإجزاء الذي ذكره لا يمنع ذلك بل يفيد استواء الحكم، وكلام المصنف أيضا لا يأبى ذلك ويشهد له قول ابن رشد في سماع أصبغ القياس لا يصدق القائل الحلال عليه حرام إن ادعى محاشاة زوجته مع قيام البينة لادعائه خلاف، ظاهر لفظ كحالف لا أكلم زيدا وقال نويت شهرا، وتصديقه في الزوجة استحسان لمراعاة الخلاف في أصل اليمين. اهـ. فانظر قوله لمراعاة الخلاف في أصل اليمين فإنه ربما يفيد قبول النية في أصل كل يمين والله أعلم. والحاصل أن ما أفاده ابن محرز ومن تبعه من أن المحاشاة قاعدة مطردة في المحلوف به والمحلوف عليه ليس بظاهر كما قال لإطلاقهم قبول المحاشاة وتفصيلهم في النية المخصصة، وأن ما ادعاه طفي من تخصيصها ب الحلال عليه حرام لم يقم له عليه دليل، فإن ادعى اطرادها في المحلوف به فقط كما يفيده كلام الباجي لم يبعد والله أعلم. (وفي النذر) أي التزام المندوب (المبهم) بضم الميم وسكون الموحدة وفتح الهاء أي الذي لم يعين الناذر فيه نوع العبادة الذي يوفي نذره منه كلله عليه نذرا وإن فعلت أو

Mas'alah: What is the legal definition of a vow in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1109)

فصل) النذر أي حقيقته شرعا النذر التزام مسلم كلف [منح الجليل] بحمل ذلك على يمين طلاق أو عتق معين، وعليه بينة ورفع، فإن استفتى فينبغي الاتفاق على عدم حنثه. فإن قلت نيته مساوية لظاهر لفظه قلت: لما احتمل أن المعنى لا كسوتها الثوبين معا ولا

كسوتها أحدهما كانت مخالفة لظاهر لفظه، وبقيت ثلاثة أجوبة في كبير تت أفاده عب. ابن عرفة: وفيها حنث من حلف لا آكل خبزا وزيتا بأحدهما إلا أن ينوي جمعهما ثم قال: وفيها من حلف لا كسا امرأته هذين الثوبين ونيته لا كساها إياهما جميعا حنث بأحدهما. التونسي واللخمي والصقلي يريد جميعا في الكسوة لا الزمان، وحمله أشهب على معية الزمان فلم يحنثه بأحدهما حتى ينوي المعية في الكسوة، وعزا عبد الحق ما للتونسي للشيخ وزاد عنه فارق جوابه في تنويته في لا آكل خبزا وزيتا لأن العرف جمعهما بخلاف الثوبين ليس العرف جمعهما والله سبحانه وتعالى أعلم. [فصل في النذر] (باب) في النذر (النذر) أي حقيقته شرعا (التزام) أي إيجاب شخص (مسلم) لا كافر وندب له وفاؤه إن أسلم (كلف) بضم فكسر مثقلا لا صبي، وندب له وفاؤه بعد بلوغه، ومفعول المصدر محذوف أي قربة بدليل قوله الآتي وإنما يلزم به ما ندب وعلى هذا فهو تعريف للنذر بالمعنى الأخص، ويحتمل تقدير المفعول أمرا فيعم المندوب وغيره بقرينة حذفه، وتعقيبه، بقوله وإنما يلزم به ما ندب، وعلى هذا فهو تعريف له بالمعنى الأعم، وقد جمعهما ابن عرفة بقوله: النذر الأعم من الجائز إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمرا لحديث «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» . وإطلاق الفقهاء على المحرم نذرا، وأخصه المأمور بأدائه التزام طاعة بنية قربة لا لامتناع

Mas'alah: What is the ruling on judging between a Muslim and a dhimmi in a vow case?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3839)

وقضي بين مسلم وذمي فيها بحكمنا. [منح الجليل] يعين بتنفيذ الصدقة بها، وإنما يؤمر به لعدم قصده التبرر في صورتي اليمين ولعدم تعين من يخاصمه في الثالثة. (بخلاف)

قوله في غير يمين داري صدقة على فلان (المعين) بضم الميم وفتح العين والياء مثقلة وأبى من تنفيذها فيقضى عليه به لتبرره وتعيين مستحقها، فيها من قال داري صدقة على المساكين أو على رجل بعينه في يمين فحنث فلا يقضى عليه بشيء، وإن قاله في غير يمين وبتله لله تعالى أجبره السلطان إن كان لرجل بعينه. عياض على هذا اختصرها أكثر المختصرين وهو مذهب أشهب أنه لا يقضى به إلا إذا كان لرجل بعينه. (وفي) القضاء بتنفيذ صدقة (على مسجد معين) وعدمه (قولان) سئل ابن زرب عمن تصدق أو وهب لمسجد بعينه هل يجبر على إخراجها وإنفاذها؟ فقال يجبر كمتصدق على رجل بعينه. وقال أحمد بن عبد الملك يؤمر ولا يجبر. يريد؛ لأن الانتفاع ليس للمسجد، وإنما هو لجماعة الناس فهي كصدقة على غير معين، وقال غيرهما لا أدري وتوقف. (وقضي) بضم فكسر (بين) شخص (مسلم و) شخص (ذمي) بكسر الذال المعجمة والميم مثقلة منسوب للذمة، أي العهد بالتزام أحكام الإسلام (فيها) أي هبة الثواب من أحدهما للآخر (بحكمنا) معشر المسلمين. فيها يقضى بين المسلم والذمي في الهبات بحكم المسلمين وإن كانا ذميين فامتنع الواهب من دفع الهبة فلا أعرض لهما، وليس هذا من النظام الذي أمنعهم منه؛ لأن كل أمر يكون بين مسلم وذمي، فإنما يحكم فيه بحكم الإسلام. عياض بعض شيوخنا معناه إن لم يترافعا إلينا ولو ترافعا إلينا لحكمت بينهما بحكم الإسلام. وقيل بل معناه وإن ترافعا إلينا فلا نحكم بينهم؛ لأن هباتهم ليست من التظالم وهو ظاهر لفظه هنا لقوله ليست بمنزلة أخذ ماله. تت هذه إحدى المسائل الخمس التي لا يحكم بينهم فيها والنكاح والطلاق والعتق والزنا. وفيها كلها خلاف معروف في محله. طفي عدم الحكم والاختلاف فيها عند الترافع. عياض وقد.

. . . . [منح الجليل] اختلف

في الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا في العتق والطلاق والنكاح والزنا، والله سبحانه وتعالى

أعلم. 1 –)

Mas'alah: What is the definition and ruling of a vow (nadhr) in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1424)]

[فصل في النذر] . (فصل النذر التزام مسلم مكلف) ش: قال في الإكمال: نذر بكسر الذال المعجمة نذارة علم بالشيء ونذرت لله تعالى نذرا بفتحها معناه وعدت ابن عرفة النذر الأعم من الجائز إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمرا لحديث من نذر أن يعصي الله، وإطلاق الفقهاء على المحرم نذرا وأخصه المأمور بأدائه التزام طاعة بنية قربة لا لامتناع من أمر هذا يمين حسبما مر، وقاله ابن رشد، انتهى. وقوله: مسلم قال ابن عرفة وابن رشد أداء ملتزمه كافرا بعد إسلامه عندنا ندب ابن زرقون المغيرة فوجب الوفاء بما نذر بالكفر انتهى. وقوله: مكلف قال ابن رشد في المسألة الثانية من رسم با ع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب النذور: ولا اختلاف أعلمه أن الصبي لا يلزمه بعد بلوغه ما نذره

على نفسه قبل بلوغه إلا أنه يستحب له الوفاء به، انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a vow to be binding?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1425)]

وقال ابن عرفة وشرط إيجاب الحنث الكفارة وغيره في التعليق في يمين كذلك من مكلف مسلم ينفذ منه، انتهى.

Mas'alah: Does a vow become binding by mental speech alone, like an oath?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1425)]

(تنبيه) تقدم في باب اليمين عند قول المصنف بذكر اسم الله في اليمين هل تنعقد بإنشاء كلام النفس وحده أو لا بد من اللفظ، وتقدم ما في ذلك من الخلاف وانظر أيضا هل ينعقد النذر بالكلام النفسي وحده أو لا ينعقد أو يدخله الخلاف كما في اليمين قال القرافي في كتاب الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام في الفرق بين النذر والحكم، السؤال الثالث والعشرون فإذا قلتم: إن حكم الحاكم إنشاء في النفس، والنذر أيضا إنشاء حكم لم يكن متقررا فقد استويا في الإنشاء، وإن كليهما متعلق يجري دون شرع عام، فهل بينهما فرق أو هما سواء، جوابه أنهما وإن استويا في الإنشاء فبينهما فروق: أحدها أن العمدة الكبرى في النذر اللفظ فإنه السبب الشرعي الناقل لذلك المندوب المنذور إلى الوجوب، كما أن سبب حكم الحاكم إنما هو الحجة، وسبب حكم الحاكم يستقل دون نطق، والقول الواقع بعد ذلك إنما هو إخبار بما حكم به، وأمر بالتحمل عنه الشهادة في ذلك، انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an absolute vow?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1425)]

وقال الحفيد ابن رشد في بداية المجتهد: واتفقوا على لزوم النذر المطلق في القرب إلا ما حكي عن بعض أصحاب الشافعي أن النذر المطلق لا يجوز، وإنما اتفقوا على لزوم النذر المطلق إذا كان على وجه الرضا لا على وجه اللجاج، وصرح فيه بلفظ النذر لا إذا لم يصرح، والسبب في اختلافهم في التصريح بلفظ النذر في النذر المطلق هو اختلافهم هل يجب النذر بالنية واللفظ معا أو بالنية فقط.؟ فمن قال بهما معا قال إذا قال لله علي كذا، وكذا ولم يقل نذرا لم يلزمه شيء؛ لأنه إخبار بوجوب شيء لم يوجبه الله عليه إلا أن يصرح بجهة الوجوب، ومن قال: ليس من شرطه اللفظ قال ينعقد النذر، وإن لم يصرح بلفظه وهو مذهب مالك، أعني أنه إذا لم يصرح بلفظ النذر أنه يلزمه، وإن كان من مذهبه أن النذر لا يلزمه إلا بالنية واللفظ

Mas'alah: Is a vow binding without explicit utterance of the word 'nadhr'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1426)

لكن رأى أن حذف لفظ النذر من القول غير معتبر، وإن كان المقصود من الأقاويل التي مخرجها مخرج النذر، وإن لم يصرح فيها بلفظ النذر، وهذا مذهب الجمهور والأول مذهب سعيد بن المسيب، انتهى.

Mas'alah: Is a vow binding without explicit utterance of the word 'nadhr'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1426)

ونقله الجزولي في شرح قول الرسالة، ومن قال إن فعلت كذا بلفظ قال الحفيد اختلفوا إذا لم يلفظ بالنذر هل يلزم أم لا إلا أنه يلزمه على اختلافهم هل يلزمه بالنية أو بلفظ النذر مالك يلزمه بالنذر وقيل: لا يلزمه إلا إذا لفظ به، ثم قال الشيخ قال ابن فرس اختلفوا فيه على قولين المشهور أنه يلزمه، وقيل: لا يلزمه إلا إذا لفظ بالنذر، انتهى.

Mas'alah: What does the author say about the obligation of fulfilling a vow?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1426)

ص (وإنما يلزم به ما ندب)

Mas'alah: What are the four categories of vows according to Ibn Rushd?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1426)

وما عزاه لابن رشد في المقدمات نحوه له في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق ونصه: النذر ينقسم على أربعة أقسام نذر في طاعة الله يلزم الوفاء به، ونذر في معصية يحرم الوفاء به، ونذر في مكروه يكره الوفاء به، ونذر في مباح يباح الوفاء به، انتهى.

Mas'alah: Does saying 'For Allah I must do such and such' without the word 'vow' create an obligation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1427)

ش: قال ابن الفرس في أحكام القرآن في سورة المائدة: واختلف في المذاهب إذا قال: لله علي أن أفعل كذا وكذا وأن لا أفعل كذا لقربة من القرب، ولم يأت بلفظ النذر هل يلزم أم لا.؟ فعندنا فيه قولان والصحيح لزومه لقوله تعالى {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] انتهى.

Mas'alah: What are the three categories of vows according to Ibn Rushd?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1427)

ش: يشير به لقول ابن رشد النذر ثلاثة أقسام: مستحب وهو النذر المطلق الذي يوجبه الرجل على نفسه شكرا لله تعالى على ما كان ومضى، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making vows (nadhr) and the prohibition thereof?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1427)

وقال القرطبي ورد في صحيح مسلم عنه - عليه الصلاة والسلام - «أنه قال: لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قضاء الله شيئا» قال القرطبي محل النهي أن يقول: إن شفى الله مريضي فعلي عتق أو صدقة ونحوه، ووجهه أنه لما وقف فعل القربة على حصول غرض

عاجل ظهر أنه لم ير بتمحض نيته التقرب إلى الله تعالى، بل سلك سبيل المعاوضة، وهذا حال البخيل الذي لا يخرج من ماله إلا بعوض عاجل أكثر منه، ثم ينضاف إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض أو أن الله يفعل له ذلك الغرض لأجل النذر وإليهما الإشارة بقوله: فإن النذر لا يرد من قضاء الله شيئا، فالأولى تقارب الكفر والثانية خطأ صراح، وإذا تقرر هذا فهل النهي محمول على التحريم أو على الكراهة المعروف من مذاهب العلماء الكراهة.

Mas'alah: What are the rulings on vows (nudhur) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=118)

فصل في النذر النذر: التزام مسلم كلف ولو غضبان1 وإن قال: إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه بخلاف إن شاء فلان فبمشيئته وإنما يلزم به ما ندب كلله علي أو علي ضحية وندب المطلق وكره المكرر وفي كره المعلق تردد2 ولزم البدنة بنذرها فإن عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير وصيام بثغر وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي بمالي في كسبيل الله وهو الجهاد والرباط بمحل خيف وأنفق عليه من غيره إلا لمتصدق به على معين فالجميع وكرر إن أخرج وإلا فقولان وما سمى وإن معينا أتى على الجميع وبعث فرس وسلاح لمحله إن وصل وإن لم يصل بيع وعوض كهدي ولو معيبا على الأصح وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل وإن كان كثوب بيع وكره بعثه وأهدي به وهل اختلف هل يقومه أو لا ندبا أو التقويم إذا كان بيمين تأويلات فإن عجز عوض الأدنى ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها إن احتاجت وإلا تصدق به وأعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم لأنها ولاية منه صلى الله عليه وسلم 1- قال ابن رشد: نذر الغضب لازم اتفاقا كيمينه, وقال

ابن بشير: قد قدمنا أن التزام كل الطاعات عندنا سواء كان على وجه الرضا أو على سبيل اللجاج [التاج والإكليل: 3 / 316] . 2- قال البحي: لا خلاف في جواز النذر, أما حديث النهي عنه وأنه يستخرج به من البخيل فإنما معناه أ، ينذر لمعنى من أمر الدنيا مثل أن يقول: إن شفى الله مريضي أو قدم غائبي أو نجاني من أمر كذا فإني أصوم يومين ... [التاج والإكليل: 3 / 319] .

Mas'alah: What is the book of vows and oaths about?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1357)

§22 - كتاب النذور والأيمان

Mas'alah: What are the types of vows and the obligation to fulfill them?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=520)

قال القاضي -رحمه الله-: «النذر على وجهين: مطلق، ومقيد» إلى قوله: «ويلزم نذر المشي إلى بيت الله». شرح: الأصل في الوفاء بالنذر، الكتاب، والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: {يأيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود} وقوله تعالى: {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] ، وقال: {يوفون بالنذر ويخافون يوما} الآية [الإنسان: 7]. وأما السنة فقوله -عليه السلام- لعمر بن الخطاب: (أوف بنذرك) ، وقوله -عليه السلام-: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) . وأجمع العلماء على وجوب الوفاء بنذر الطاعة. وقسمه القاضي على وجهين: مطلق، ومقيد وكلاهما لازم

كما ذكره القاضي، وذكر أن في النذر المطلق كفارة يمين، وهذا كما ذكره مذهب مالك –رحمه الله–. وقال بعض أهل العلم: يلزمه أقل ما ينطلق عليه الاسم فيصوم يوما، أو يصلي ركعتين بناء على تعمير الذمة بالأقل، لأنه مقطوع به. وقال بعض أصحاب الشافعي: النذر المطلق لا يجوز ولا يلزم. وقال قوم من أهل العلم: فيه كفارة الظهار. والصحيح أن فيه كفارة يمين وهو قول مالك، والدليل على صحته ما رواه عقبة بن عامر

قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (كفارة النذر كفارة اليمين) . خرجه مسلم. قوله: «ولا يلزم منها الطاعة»: تنبيها على مذهب المخالف كما ذكره قبل في النذر المطلق والجمهور على أن نذر المعصية غير لازم، قال أبو حنيفة والثوري والكوفيون: إذا نذر معصية فعليه كفارة يمين اعتمادا على ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (لا نذر في معصية) وكفارته كفارة اليمين. واعتمد الجمهور على قوله –عليه السلام–: (من نذر أن يعصي الله فلا يعصه) وظاهره أنه لا يلزم شيء البتة.

Mas'alah: Does the intention behind a vow or oath affect its validity?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=521)

قوله: «ولا اعتبار باختلاف الوجوه التي يقع النذر عليها من لجاج، أو تبرم، أو غضب أو غير ذلك»: وهو تنبيه على مذهب المخالف، لأن من أهل العلم من يقول: إن هذه الأيمان والنذور إذا خرجت على وجه الغضب، واللجاج لا تلزم، وهو قول إسماعيل

القاضي، وغيره من المالكية. وقال به جمع من أهل العلم. وروى عن ابن القاسم إن كان من هذه الأيمان على وجه الغضب، فيه كفارة اليمين.

Mas'alah: Is fulfilling a promise obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=344)

[ص] 245 – هل يلزم الوفاء بالوعد، نعم ... ولا نعم بسبب أو أن لزم [ش] أى هل يلزم الوفاء بالعدة أم لا؟ أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous vows (al-nadhr al-mubham) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1205)

(وفي النذر المبهم) أي الذي لم يسم له مخرجا كلله علي نذرا وإن فعلت كذا فلله علي نذر وكعلي نذر حيث لم يعلقه فإن علقه فيمين فلله علي صيغة نذر مطلقا وعلي كذا صيغته إن لم يعلق وإلا فيمين

Mas'alah: What is the difference between a vow and an oath regarding forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1229)

مسألة السماع هذا بمسألة النسيان إن أطلق وأما إذا نذر صوم غد فأصبح صائما ثم أفطر ناسيا فهذه مسألة نذر وسيأتي الكلام فيه

Mas'alah: What is the chapter on vows?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1267)]

باب (النذر)

Mas'alah: What are the pillars of a vow and who is obligated by it?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1267)]

أركانه ثلاثة الشخص الملتزم والشيء الملتزم وصيغة الالتزام أشار إلى الأول بقوله (التزام مسلم) لا كافر وندب له وفاؤه به إن أسلم (كلف) لا صبي وندب له وفاؤه بعد بلوغه قاله عج تبعا للشيخ سالم وقد يبحث فيه بأن الصبي غير مخاطب بخلاف الكافر وأراد المصنف بالتزام إيجابه على نفسه قربة بدليل قوله وإنما يلزم به الخ. وشمل المكلف العبد ينذر مالا أو غيره ولربه منعه في غير المال إن أضربه في علمه كما قدمه المصنف وعليه إن عتق مالا أو غيره كما يفيده ابن عرفة وقول غ في تكميله.

Mas'alah: What is the chapter on vows?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1267)]

باب النذر

Mas'alah: What is the definition of a vow (nadh) according to Ibn 'Arafah?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1267)]

ابن عرفة النذر الأعم من الجائز إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمر الحديث من نذر أن يعصي الله فلا يعصه وإطلاق الفقهاء على المحرم نذرا وأخصه المأمور بأدائه التزام طاعة بنية قربة لا لامتناع من أمر هذا يمين حسبما مر وقاله ابن رشد اه.

Mas'alah: What are the rules for interpreting intention, custom, and wording in vows in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1269)]

تنبيه: ينظر في النذر كاليمين إلى النية ثم العرف ثم اللفظ وتقدم الخلاف في انعقاد اليمين بالنية دون اللفظ وقوله وإن قال: إلا أن يبدو لي هذا في المطلق وكذا في المعلق حيث جعل الاستثناء راجعا لصيغة النذر أوله وللمعلق عليه فإن رجع للمعلق عليه فقط نفعه كلله علي كذا إن دخلت الدار إلا أن يبدو لي أي: في دخول الدار فينفعه ذلك كما سيذكره في باب الطلاق بقوله بخلاف إلا أن يبدو لي في المعلق عليه فقط كالنذر والعتق ولم يعطف المصنف قال بأو على غضبان لئلا يتوهم أن فاعل قال الغضبان مع أن الناذر لا بقيد غضبان

Mas'alah: What is the definition of a valid vow in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=392)

قال بعض شيوخنا: وأما النذر الأعم الجائز فهو إيجاب امرئ على نفسه لله أمرا الحديث: "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" وإطلاق الفقهاء على المحرم نذرا والأخص المأمور بطاعته التزام طاعة بنية قربة قال: وقول بعضهم هو التزام طاعة غير مطرد وقول ابن شاس هو التزام وإيجاب واضح تضعيفه.

Mas'alah: What are the pillars and rulings of vows (nadhur) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=842)

(فصل) لذكر أركان (النذر) وأحكامه قال في التنبيه في فصل النذر بالذال المعجمة النذور جمع نذر وربما جمع على نذر بضم النون والذال يقال نذرت أنذر بفتح الذال المعجمة في الماضي وكسرها وضمها في المستقبل، ومعناه الالتزام انتهى قال ابن عرفة النذر الأعم من الجائز إيجاب امرئ على نفسه لله أمرا لحديث «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» وإطلاق الفقهاء على المحرم نذرا بمعنى أن النذر يطلق بمعنى أعم وبمعنى أخص والأعم يطلق على المندوب والمكروه والحرام لما ورد في الإطلاقات الشرعية والأحاديث النبوية ثم قال ابن عرفة وأخصه المأمور بأدائه التزام طاعة بنية قربة لا لامتناع من أمر هذا يمين حسب ما مر قوله طاعة أخرج به المكروه والمباح والمحرم الداخل في الأعم وقوله بنية قربة أخرج به التزام الطاعة لا بنية قربة وهو أحد أقسام اليمين وقوله لا لامتناع من أمر أخرج به اليمين لأنه لامتناع من أمر وهو عدم فعل

المحلوف عليه وأركانه ثلاثة الصيغة وستأتي عند قوله كلله علي أو علي ضحية والشيء الملتزم وسيأتي عند قوله وإنما يلزم به ما ندب. والشخص الملتزم وهو ما أشار له هنا بقوله

Mas'alah: What conditions are required for the validity of a vow?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=842)

(ص) التزام مسلم كلف (ش) يعني أنه يشترط في الملتزم للنذر أن يكون مسلما مكلفا فلا يلزم الكافر الوفاء بنذره لو أسلم ندب له الوفاء به ولا يستلزم الصبي ويستحب له وفاؤه ولا المجنون ويلزم الزوجة والمحجور البالغ والرقيق [حاشية العدوي] التي هي قطعة اللحم (قوله راجع لمسألة الفساد إلخ) اعلم أن محل القول الثاني الذي يقول بعدم الحنث إذا أخذتها بحدثان أكلها قبل أن تتغير وإلا فيتفق على الحنث فالمناسب كما هو الموافق لذلك ترجيع قوله إلا أن تتوانى لمسألة الهرة، ويفسر التواني بما إذا لم تأخذها بحدثان أكلها لأنه يتفق حينئذ على الحنث فلذا قال محشي تت فالصواب حمل قوله إلا أن تتوانى في شق جوف الهرة (قوله فإن قلت الفساد يستلزم إلخ) أقول يرد هذا الجواب ما تقدم في قوله ما حكى اللخمي فيمن حلف على طعام ليأكلنه فتركه حتى فسد فهذا الكلام يدل على التواني قطعا فلا يظهر كلام الشارح فلذلك قال محشي تت أنه راجع لمسألة الهرة والمراد إلا أن تتوانى أي بعد الخطف. (قوله لا كسوتهما) المراد الجمع في الكسوة لا الزمان بأن تلبسهما معا في زمن واحد بل المراد لا كسوتهما مجتمعين ولا متفرقين (قوله واعتذر عنه إلخ) . اعلم أنه لما لم يظهر للمصنف صحة هذا الجواب لم يذكره وذلك لأن هذه نية موافقة لظاهر اللفظ والنية الموافقة

لظاهر اللفظ تقبل ولو في القضاء في الطلاق والعتق المعين، والجواب أن قوله إن كسوتك هذين الثوبين كما يحتمل أن المراد لا كسوتهما جميعا يحتمل أن المراد به لا كسوتهما كل واحد بانفراد وبهذا الاعتبار صارت النية مخالفة لظاهر اللفظ. [فصل في أحكام النذر] (باب النذر) (قوله قرينة لها) قرينة بالنون كذا في نسخته بنون بعد الياء والأولى أن يقول وكانت النذور عند بعضهم قرينة لها في التراجم كقول صاحب الرسالة كتاب الأيمان والنذور وفي بعض النسخ قريبة من القرب بمعنى أن باب النذر بعد باب اليمين بقرب عندهم (قوله على المحرم) أي التزام المحرم (قوله وبمعنى أخص) إلا وصح أن يقول كما يطلق بمعنى أخص (قوله هذا يمين) أي إذا كان الامتناع من أمر وقوله ما مر أي في باب اليمين وقوله لا لامتناع من أمر محترز قوله بنية قربة كأن يقول إن فعلت كذا فعلي صدقة دينار مثلا وقوله لا لامتناع من أمر يشمل ما إذا قال إن كلمت زيدا فلله علي أو علي صدقة كذا مع أنه في الأول نذر ثم إن التعليق الذي لا يقصد به الامتناع كإن شفى الله مريضي فعلي كذا أو فلله علي نذر فصيغته كصيغة النذر من غير تعليق (فإن قلت) مقتضى كلامه أن إن شفى الله مريضي فداري صدقة نذر وليس كذلك إذ لا بد للنذر من صيغة وهي لله أو علي (قلت) كلامه في بحث الصيغة يفيد أن هذا ليس بنذر (قوله أخرج به اليمين) هو المشار له بنية قربة خلافا لما يتبادر من الشارح (قوله ويستحب له وفاؤه) أي بعد بلوغه قاله عج تبعا للشيخ سالم وقد بحث فيه بأن الصبي غير مخاطب بخلاف الكافر كذا في عب (قوله ولا المجنون) وانظر هل يندب له الوفاء بعد الإفاقة والظاهر لا (قوله ويلزم الزوجة) أي غير المال وكذا المال إن كان الثلث فأقل (قوله والمحجور البالغ) أي السفيه يلزمه أي ولو بالمال

ابن عرفة ونذر ذي الرق ما يلزم الحر يلزمه ولربه منعه من فعله انتهى وبعبارة أخرى

وشمل كلام المؤلف الزوجة والمريض حيث كان نذرهما بغير المال أو به ولم يزد على الثلث فإن زاد فللزوج رد الجميع والنذر من التبرع وللوارث رد ما زاد على الثلث فقط من تبرع المريض وشمل كلامه أيضا السفيه وفيه نظر إذ على وليه رد نذره مطلقا وشمل كلامه العبد سواء كان الملتزم مالا أو غيره لكن إن كان غير مال فللسيد منعه منه إن أضر به في عمله كما لو نذر صلاة ونحوها وإن كان مالا فعليه إن عتق ثم. بالغ على لزوم النذر بقوله (ولو غضبان) أي ولو كان الناذر غضبان على المعروف لرد ما حكي عن ابن القاسم أن فيه وفي اللجاج كفارة يمين وأنه أفتى ابنه عبد الصمد بذلك وكان حلف بالمشي إلى مكة فحنث وقال له إني أفتيتك بقول الليث فإن عدت لم أفتك إلا بقول مالك ابن بشير وهذا أحد أقوال الشافعي وكان بعض الأشياخ يميل إليه ويعدونه نذرا في معصية ولا يلزم الوفاء به واللجاج أن يقصد منع نفسه من شيء ومعاقبتها بإلزامها النذر كقوله لله علي نذر إن كلمت فلانا ونحو ذلك مما يقصد به غيظ نفسه والتشديد عليها والتبرر والرضا أن يكون على سبيل الشكر كلله علي نذر إن شفى الله مريضي مثلا وقد ذكر ح ما يفيد كراهة نذر اللجاج.

Mas'alah: What is the proper wording for a valid vow?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=844)

(ص) كلله علي أو علي ضحية (ش) أشار إلى الصيغة كلله علي ضحية أو ركعتان قبل الظهر ولو لم يلفظ بالنذر على الصحيح أو على أضحية ولو لم يلفظ بالجلالة وينظر في النذر كاليمين إلى النية ثم العرف ثم اللفظ وتقدم الخلاف في انعقاد اليمين بالنية دون اللفظ فإن قيل تمثيله للمندوب بقوله ضحية وهي سنة يقال المراد بالمندوب المطلوب

طلبا غير جازم فيشمل السنة وما دونها ولا ينافي جعله هنا الضحية تجب بالنذر مع قولهم أن المشهور لا تجب إلا بالذبح لأنه هناك في شاة بعينها.

Mas'alah: What are the rulings on vows (nudhur) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=655)

ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه ولا شيء عليه). هذا لفظ حديث رواه البخاري إلى آخره من حديث عائشة رضي الله عنها غير قوله (ولا شيء عليه) وفيه إشارة لمن يقول عليه كفارة يمين وأن المذهب خلافه الباجي ونذر الطاعة جائز ما لم يعلق ببرء مريض أو ملك كذا فيكره ابن رشد يستحب إن كان مطلقا شكر الله تعالى لأمر وقع ويباح إن علق بشيء لا يتكرر ومتكرر لا مكروه وفي التزامه خلاف وشرط لزوم نذر الطاعة التكليف والإسلام فلو أسلم لم يلزمه ما نذر كافرا خلافا للمغيرة ولابن بشير عن ابن القاسم في نذر اللجاج والغضب كفارة يمين. وفي الشامل النذر التزام مكلف تأهل للعبادو ولو غضب على المعروف وقيل كنذر المعصية ابن عرفة النذر الأعم من الجائز إيجاب امرئ على نفسه لله أمرا والأخص المأمور بأدائه التزام طاعة بنية قربة لا للامتناع من أمر إذ صلى الله عليه وسلم إذ هذه يمين كما مر والله أعلم.)

Mas'alah: What is the chapter on vows?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=295)

[فصل في النذر]

Mas'alah: What are the general rulings on vows (nudhur) in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=295)

النذر التزام مسلم كلف ولو غضبان، وإن قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه، بخلاف إن شاء فلان فبمشيئته، وإنما يلزم به ما ندب كلله علي، أو علي ضحية، وندب المطلق، وكره المكرر وفي كره المعلق تردد،

Mas'alah: What is the ruling on various types of vows concerning property, sacrifice, walking, and travel?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=301)

أو مال غير، إن لم يرد إن ملكه، أو علي نحر فلان ولو قريبا، إن لم يلفظ بالهدي، أو ينوه أو يذكر مقام إبراهيم، والأحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة كنذر الحفاء أو حمل فلان إن نوى التعب، وإلا ركب وحج به بلا هدي، وألغي علي المسير، والذهاب، والركوب لمكة، ومطلق المشي ومشي لمسجد، وإن لاعتكاف، إلا لقريب جدا فقولان تحتملهما ومشي للمدينة، أو إيلياء إن لم ينو صلاة بمسجدهما، أو يسمهما، فيركب. وهل إن كان ببعضها، أو إلا لكونه بأفضل؟ خلاف، والمدينة أفضل ثم مكة. (1) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (6318) ، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، والترمذي برقم (1526) كتاب النذور والأيمان، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه. (2) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين برقم (6658) من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه. (3) انظر البيان والتحصيل، لابن رشد: 3/ 209، وما بعدها، وهي مسألة طويلة قال ابن رشد: (.. وهي نحو خمسين مسألة ..) ، وقد وقعت في رسم البراءة لا رسم إن أمكنني كما أشار المؤلف. (4) قال في التاج والإكليل في

الاستدال بما للمدونة مما عناه المؤلف: (. . . من قال لله علي إن أنحر بدنة أين ينحرها؟ قال: بمكة قلت: وكذلك إذا قال: لله علي هدي؟ قال: ينحره أيضا بمكة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن قال: لله علي أن أنحر جزورا. أين ينحره؟ أو لله علي جزور أين ينحره؟ قال: ينحره في موضعه الذي هو فيه) انظر: التاج والإكليل، للمواق: 3/ 340، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 2/ 479.

]

Mas'alah: What are the rulings on vows (nudhur) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1107)

(المتن) فصل النذر التزام مسلم كلف ولو غضبان، وإن قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه، بخلاف إلا إن يشاء فلان فبمشيئته. وإنما يلزم به ما ندب كلله علي، أو علي ضحية. وندب المطلق وكره المكرر، وفي كره المعلق تردد. ولزم البدنة بنذرها، فإن عجز فبقرة، ثم سبع شياه لا غير، وصيام بثغر، وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي بمالي في كسبيل الله. (الشرح) (النذر التزام مسلم كلف) هو عبارة عن الالتزام والإيجاب، وأركانه ثلاثة: الملتزم والصيغة وما يلتزم [10]، فالملتزم كل مسلم مكلف، فلا يلزم الكافر ولا الصبي ولا [11] المجنون. (1) قوله: (ونيته ألا يكسوها) يقابله في (ز) : (أنه حلف لا كساها) ، وفي (س) : (أنه حلف لا يكسوها) . (2) في (ن) : (ألا جمعهما) . (3) قوله: (أبو) ساقط من (ن) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 83. (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1723. (5) في (ن 2) : (تقدم) . (6) قوله:

(غاية نية) يقابله في (ز 2) : (غاية ما فيه) ، وفي (ز) : (غايته نية) . (7) في (ز 2) و (ن 2) : (التبعيض) . (8) قوله: (كله) زيادة من (س) . (9) قوله: (لأن غاية نية الجمع أن تجري مجرى التنصيص ... وهو يحنث فيه بالبعض) ساقط من (ن) . وانظر: التوضيح: 3/ 344. (10) في (ن) و (ن 2) : (يلزم) . (11) قوله: (لا) ساقط من (ز 2) و (س) .

قوله: (ولو غضبان) أي: أنه يلزم المسلم المكلف ولو صدر منه في حال غضبه، وهو المعروف نص عليه ابن بشير، وعن ابن القاسم قوله: إن فيه كفارة يمين [1]. قوله: (وإن قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه، بخلاف إلا أن يشاء فلان فبمشيئته) يريد أن النذر لازم له، وإن قال: إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه، بخلاف ما إذا قال: إلا أن يشاء فلان فلا يلزم إلا [2] بمشيئته [3]، وقاله في المدونة فيمن قال: على المشي إلى مكة [4]. قوله: (وإنما يلزم به ما ندب كلله علي، أو علي ضحية) هذا الكلام فيه إشارة إلى صيغة الالتزام وما يلزم بذلك، فأما صيغته فنحو: لله علي كذا من حج أو صدقة أو صلاة أو صيام أو اعتكاف أو أضحية أو غيرها من القرب، وأما ما يلزم به، فأشار إليه بقوله: (ما ندب) ، فأخرج به الواجب الأصلي كصوم رمضان ونحوه من الواجبات؛ إذ هو لازم بغير النذر، والمحرم كالزنى والقتل وشرب الخمر ونحوها، فلا يلزمه ما نذر من ذلك. قوله: (وندب المطلق) أي: الذي يوجبه الإنسان على نفسه ابتداء شكرا لله تعالى. ابن رشد: وهو مذهب مالك [5]، وحكاه في الجواهر [6]. قوله: (وكره المكرر) أي: كما إذا نذر صوم كل خميس أو كل اثنين أو نحو ذلك، قاله [7] في المدونة [8]؛ مخافة التفريط في الوفاء به، واختلف في النذر المعلق على شرط كقوله: إن شفى الله تعالى مريضي أو نجاني من كذا أو رزقني كذا فعلي المشي إلى مكة أو صدقة كذا أو نحو ذلك، هل هو مكروه، وإليه ذهب الباجي [9] وابن (1)

انظر: عقد الجواهر: 2/ 361. (2) قوله: (إلا) ساقط من (ز 2) . (3) في (ز 2) : (فبمشيئته) . (4) انظر: المدونة: 1/ 469. (5) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 137، والمقدمات الممهدات: 1/ 207. (6) انظر: عقد الجواهر: 2/ 363. (7) في (ز) و (س) و (ن 2) : (قال) . (8) انظر: المدونة: 1/ 283. (9) انظر: المنتقى: 4/ 456.

شاس [1] وغيرهما، أو لا؟ وإليه ذهب صاحب البيان [2]، وإلى هذا أشار بقوله: (وفي كره المعلق تردد) . قوله: (ولزم البدنة بنذرها) يريد أن من نذر هدي بدنة؛ أي: سواء كان نذرا معلقا أم لا، فإنه يلزمه إخراجها لله تعالى. قوله: (فإن عجز فبقرة) أي: فإن لم تكن عنده بدنة ولا مقدار [3] ثمنها فإنه يخرج بقرة، وهو المشهور، وقال ابن نافع: لا يجزئه إلا ما نذر [4]. قوله: (ثم سبع شياه) أي: فإن عجز عن البقرة أخرج سبع شياه من الغنم، وهو المشهور، وفي كتاب محمد: عشرا [5]. قوله: (لا غير) أي: فإن عجز عن الغنم لم يجزئه الصيام بوجه، وهو مذهب المدونة [6]، وفي الواضحة: إذا أعسر صام سبعين يوما، وقال أشهب: إن أحب صام سبعين يوما [7] أو أطعم سبعين مسكينا [8]. قوله: (وصيام بثغر) أي: ولزمه [9] صيام بثغر من الثغور كعسقلان والإسكندرية إذا نذره، قال في المدونة: وإن كان -أي: الناذر- من مكة أو المدينة [10]. قوله: (وثلثه حين يمينه) أي: ولزمه [11] إخراج ثلث ماله في قوله: مالي في سبيل الله ونحوه مما سيأتي، وهذا هو المشهور، ولسحنون: إنما يلزمه ما لا يضر به [12]، ولابن (1) انظر: عقد الجواهر: 2/ 363. (2) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 137. (3) في (ن) و (ن 2) : (ولا قدر على) . (4) انظر: الذخيرة: 4/ 86. (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 456. (6) انظر: المدونة: 1/ 475. (7) قوله: (يوما) زيادة من (س) و (ن 2) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 457. (9) في (س) : (ولزم) . (10) انظر: المدونة: 1/ 565. (11) في (ز) و (ز 2) : (ولزم) .

(12) انظر: عقد الجواهر: 2/ 362.

Mas'alah: What is the ruling on one's lifetime as a container for fulfilling vows and expiations?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=328)

والمسألة الثانية جميع العمر ظرف لوقوع التكليف بإيقاع النذور والكفارات لوجود التكليف في جميع ذلك وليس شيء من ذلك سببا للتكليف بالكفارة أو النذر بل سبب الكفارة ما تقدم من يمين أو غيره وسبب لزوم النذر ما تقدم من الالتزام وهو ظاهر

Mas'alah: What is the difference between vowed obligations and original obligations in Sharia?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=858)

الفرق السادس والثلاثون والمائة بين قاعدة المنذورات وقاعدة غيرها من الواجبات المتأصلة في الشريعة وهو من وجهين أحدهما قصور مصلحة الواجب بالنذر عن مصلحة الواجب المتأصل في الشريعة لأن مصلحة الواجب بالنذر مصلحة المندوب والالتزام لا يغير المصالح وثانيهما إن سبب الواجب بالنذر لا يناسب الوجوب لكونه قد يعرى عن المصالح رأسا كطيران الغراب في نحو قوله إن طار الغراب فعلي صدقة درهم بخلاف الأسباب المقررة في أصل الشريعة يتضح لك هذا الفرق بأربع قواعد القاعدة الأولى إن الأوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع المفاسد وكل من المصلحة والمفسدة إن كان في أدنى الرتب كان المرتب على المصلحة الندب وعلى المفسدة

الكراهة وإن كان كل منهما في أعلى الرتب كان المرتب على المصلحة الوجوب وعلى المفسدة التحريم ثم أن كلا من مصلحة الندب ومفسدة الكراهة تترقى فيرتقي الندب بارتقاء مصلحته حتى يكون أعلى مراتب الندب يلي أدنى مراتب الوجوب ويرتقي المكروه بارتقاء مفسدته حتى يكون أعلى مراتب المكررة يلي أدنى مراتب التحريم فالمصلحة التي تصلح للندب لا تصلح للوجوب لا سيما إن كان الندب في الرتبة الدنيا فإن الشرع خصص المرتبة العليا من المصالح بالوجوب وحث عليها بالزواجر صونا لتلك المصلحة عن الضياع كما أن المفسدة التي تصلح للمكروه لا تصلح للتحريم لا سيما إن كان المكروه في الرتبة الدنيا فإن الشرع خصص المفاسد العظيمة

بالزجر والوعيد حسما لمادة الفساد عن الدخول في الوجود تفضلا منه تعالى عند أهل الحق لا وجوبا عقليا كما قالت المعتزلة ولو شاء الله تعالى لم يرتب ذلك القاعدة الثانية إن صاحب الشرع لم يجعل شيئا سبب وجوب فعل على المكلف إلا وذلك السبب مشتمل على مصلحة تناسب الوجوب فإن قصرت مصلحته عن ذلك جعله سبب الندب كما أنه لن يجعل شيئا سبب تحريم فعل على المكلف إلا وذلك السبب مشتمل على مفسدة تناسب التحريم فإن قصرت مفسدته عن ذلك جعله سبب الكراهة مثلا بذل الرغيف للجوعان المشرف على الهلاك واجب وسبب الوجوب الضرورة وهو مشتمل على حفظ حياته وهي مصلحة عظيمة تصلح للوجوب وبذل الرغيف لمن يتوسع به على عائلته من غير ضرورة مندوب إليه وسبب هذا الندب التوسعة فقط لا مع دفع ضرورة حتى تقتضي الوجوب وكذلك القول في بقية الأسباب الشرعية في بابي الأوامر والنواهي القاعدة الثالثة إن صاحب الشرع كما جعل الأحكام على قسمين قسم قرره في أصل شرعه ولم يكله إلى خيرة خلقه كوجوب الصلاة والصوم في رمضان وغير ذلك وقسم وكل وجوبه إلى خيرة خلقه فإن شاءوا أوجبوه على أنفسهم بإنشاء سببه

وهو النذر وإن شاءوا لم يفعلوا ذلك كذلك جعل الأسباب على قسمين قسم قرره في أصل شرعه ولم يكله إلى خيرة المكلف كالزوال ورؤية الهلال وملك النصاب وغير ذلك وقسم وكله للعباد فإن شاءوا جعلوه سببا وإن شاءوا لم يجعلوه سببا وهو شرط النذور والطلاق والعتاق ونحوها فإنها أسباب من حيث إنها يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم كما هو حقيقة السبب القاعدة الرابعة

Mas'alah: What are the principles of vows (nudhur) and their causes in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=860)

إن صاحب الشرع حصر ما وكل وجوبه إلى خيرة الخلق من قسمي الأحكام وهو النذر في المندوبات فلا يؤثر النذر الوجوب إلا في نقل مندوب ولم يحصر ما وكل جعله سببا إلى خيرة المكلف من قسمي الأسباب في شيء بل عمم ذلك في سائر الممكنات المستقبلات من الواجبات والمحرمات وغيرها مما ليس من المكتسبات كهبوب الرياح ونزول الأمطار مما ليس فيه حكم شرعي ولا اكتساب اختياري فأي ذلك شاء المكلف جعله سببا لوجوب منذور عليه أو لزم طلاق أو عتاق له فهذه الأسباب الموكول جعلها سببا إلى خيرة المكلف أشد بعدا عن القواعد من الأحكام الموكول وجوبها لخيرة الخلق وهو النذر مع بعد الأحكام في أنفسها عن القواعد أيضا لأن الأحكام وإن انتقلت فيها المندوبات للواجبات والمندوبات فيها أصل المصلحة إلا أنها بعدت أيضا بإقامة مصلحة الندب للوجوب عن قاعدة أن الأحكام تتبع المصالح على اختلاف رتبها كما هو عادة الله تعالى في الشرائع وأما الأسباب فقد يجعل المكلف ما هو عري عن المصلحة ألبتة كطيران الغراب وصرير الباب سببا لنذره مثلا على خلاف قاعدة أن

الأسباب لا بد من أن تشتمل على مصلحة مسبباتها كأن يقول إن طار الغراب فعلي صدقة درهم أو امرأته طالق أو غير ذلك فيلزمه جميع ما علقه على ذلك المعلق عليه إذا وجد وما اقتضت الحكمة الإلهية اعتبار ما لا مصلحة فيه من الأسباب وإقامة مصلحة الندب للوجوب في النذر وخروج مسألة النذور عن القواعد من ذينك الوجهين إلا لأنها رجعت إلى القواعد من جهة أخرى فإن الأسباب يخلف بعضها بعضا فعظم المصلحة الذي هو سبب الوجوب في عادة الشارع وإن فقد هاهنا مع فقد المصلحة في سببه رأسا إلا أنه خلفه سبب آخر وهو معنى عظيم متحقق بأمرين أحدهما أن مصلحة أدب العبد مع الرب سبحانه وتعالى بحسن الوفاء فيما وعد ربه به لا سيما وقد

التزمه وصمم عليه أعظم المصالح إذ لا مصلحة أعظم من الأدب حتى قال رويم لابنه يا بني اجعل عملك ملحا وأدبك دقيقا أي استكثر من الأدب حتى تكون نسبته في الكثرة نسبة الدقيق إلى الملح فإن كثير الأدب مع قليل من العمل الصالح خير من كثير من العمل مع قلة الأدب وما ذلك إلا لأن الله تعالى لما كان لا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية كان الممكن في عبادته تعالى هو الأدب وثانيهما إن صدق الوعد والوفاء بالالتزام من محاسن الأخلاق بين العباد وفي معاملة الملوك فلعظم المعنى في هذين الأمرين صح جعلهما سبب الوجوب بدلا من المصالح في أنفس الأفعال ولم يعر الوجوب هاهنا عن مصلحة تناسبه فكان على وفق القواعد وبهذا التقرير يظهر الفرق بين المنذورات والشروط كما يظهر الفرق بينهما وبين الواجبات الأصلية من جهة أن مداركها غير مدارك الأسباب والواجبات الأصلية وهي مصالح غير مصالح نفس الأفعال فتأمل ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow for a specified versus unspecified beneficiary?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=119)

تنبيه [1]

Mas'alah: What is the ruling on absolute vows and the intention behind them?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=119)

وهكذا حكم النذر المطلق فإن كان لمعين قضى به، وإن كان لغير معين لم يقض به على المشهور. قال في المقدمات النذر أن يقول الرجل لله علي كذا وكذا نذرا أو لا يلفظ بذكر النذر فيقول لله علي كذا وكذا الحكم في ذلك كله سواء على مذهب مالك، ومن اهل العلم من ذهب إلى أنه إن قال لله علي كذا وكذا ولم يقل نذرا أن ذلك لا يلزمه لأنه إخبار بكذب، وما ذهب إليه مالك هو الصحيح، وذلك أن الذي يقول لله علي كذا وكذا لا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدهما أن يريد بذلك النذر. والثاني أن يريد بذلك الإخبار. والثالث ألا يكون له نية فإن أراد بلك الإخبار فلا إختلاف أن ذلك لا يلزمه، وإن أراد بذلك النذر فلا يصح أن يحمل علي الإخبار، ولو جاز ذلك لجاز أن يحمل قوله على نذر كذا وكذا على الإخبار، وإن لم تكن له نية كان حمله على النذر الذي له فائدة وفيه طاعة أولى من حمله على الكذب الذي لا فائدة فيه بل هو معصية [2].

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow (nathr mutlaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=119)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow (nathr mutlaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=119)

وهذا [3] حكم النذر المطلق فإن كان لمعين قضى به وإن كان لغير معين لم يقض به على المشهور.

Mas'alah: What is the mashhur opinion on when a promise is enforceable?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=126)

والرابع يقي بها إن كانت على سبب ودخل الموعود بسبب العدة في شيء، وهذا هو المشهور من الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to satisfy a creditor?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=127)

ما يرضى به، وما يقول [1] الناس فيه أنه أرضاه، وقد مضى ما يدل على هذا في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب النذور في الحالف ليرضين غريمه من حقه. أ. هـ.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a commitment to follow a specific madhhab?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=150)

قلت: والظاهر أنها تؤمر بالوفاء بذلك ولكن لا يقضى عليها به وهو مراده بقوله لا شيء عليها [1] فتأمله والله أعلم، وأما ما ذكره البرزلي رحمه الله تعالى فليس فيه شيء يعارض المسألة المذكورة. وأما النذر فقد تقدم حكمه، وأن القضاء به جار على هذا الحكم، وأما مسألة إلتزام مذهب معين فليست من مسائل الإلتزام المعلق في شيء إلا أن يريد أن الحالفة علمت أن الإلتزام المذكور يلزمها على قول، وقلدت ذلك القول وإلتزمته. ففي ذلك إختلاف تقدم في الباب الأول في فصل إلتزام عدم الرجوع عن الوصية، وتقدم أن الظاهر أن تقليد أحد القولين لا يوجب القضاء به لكن هذا المعنى بعيد من لفظه، وأما الشروط في النكاح إذا لم تعلق بطلاق أو عتق معين، أو تمليك للعصمة فقد تقدم أن المشهور عدم القضاء بها. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who undertakes to pay expiation for another's oath?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=239)

فرع قال البرزلي في مسائل الأيمان: من إلتزم الكفارة عن غيره إذا حنث فحنث لزم الملتزم الوفاء بها، ولا شيء على الحالف [1]. أهـ قلت: قوله ولا شيء عليه ريد أن أخرجها الملتزم، وأما إن لم يخرجها وامتنع ولم يقدر على اجباره على إخراجها فيلزم الحالف أن يخرجها، ويرجع على الملتزم متى قدر عليه. والله تعالى أعلم. وإنما ذكرت هذه المسألة في هذا الباب لأن الحنث قد يكون من غير فعل الملتزم ولا الملتزم له وأما إن كان من فعل الحالف [فهو من باب الإلتزام المعلق على الفعل] [2] الذي فيه

منفعة للملتزم [له] [3] بفتح الزاي وتقدمت في النوع الثاني من الباب الثالث مسألة ابن رشد: فيمن إلتزم العفو عمن سبه إذا شهد له الشهود بالسب فراجعها والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on vows (nudhur) in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=492)

قلت: هذا الإشكال غير لازم، من حيث إنه لا انفكاك للأعم عن الأخص ولا للأخص عن الأعم في الوجود الخارجي. وإذا كان هكذا فنقول: إن النذر لا يؤثر إلا في راجح، والقضية صادقة. والمراد بالنذر إخراج المنذور للخارج، وذلك لا يتصور بحسب الأعم وحده ولا بحسب الأخص وحده، فإذا، النذر متعلق بذلك الأعم مع أخصه.

Mas'alah: What did Ibn al-Hajib say about nadhr, talaq, and itq being called yamin?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=137)

(تنبيه) قال ابن الحاجب النذور والطلاق والعتق على صفة فيهن تسمى يمينا وهي في الحقيقة تعليق.

Sub-topic - Vows of Conditional Charity and Manumission

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows of charity and manumission before ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=601)

فإن قلت: العتق والصدقة يقعان للتبرر والتقرب، فأوجبتهما. قلنا: فقد [وقعت الصدقة] في قولك قبل الملك [للتبرر] ، [ولا يلزمه] صدقة قبل ملك، ولا عتق قبل ملك، و [ليس] هو إيجاب عقد، أن يكون وقوعه بعد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional charity before ownership?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=603)

ثم نسألك/: من قال إن شفاني الله وملكت دينارا فهو صدقة، أو بعضه صدقة؟ فإن الزمته ذلك، رجعت إلى معنى الحديث ما تأولنا: أن يتصدق قبل الملك، وإن قلت: لا يلزمه، خالفت ما دل عليه القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on conditional charity and its relation to Quranic evidence?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=604)

ثم قلنا في قوله: إن ملكت دينارا فهو صدقة لله، ما ذكرنا، فمن فرق بين هذين قال بقولنا، أو خالف ما دل عليه القرآن. وإذا احتمل الحديث ما قلت وقال خصمك لم تكن أولى بتأويلك فيه منا، ورجعنا إلى الاستدلال على أشبه القولين بالأصول.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional charity vow when the condition turns out to be false?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1230)

[مسألة: قال لشريكه هذه الدنانير صدقة على المساكين إن كان لك عندي شيء] مسألة وسئل عن رجل كان له شريك فحاسبه ثم لقيه، فقال له: قد بقي عندك كذا وكذا، وكان مع شريكه دنانير في يده، فقال عند ذلك: هذه الدنانير صدقة على المساكين، إن كان لك عندي شيء.

ثم ذهب إلى منزله فنظر إلى كتب عنده، فإذا هو ما قال شريكه حق، قال: أرى أن يتصدق بالدنانير، ولا ينفعه إن كان حلف، وهو يرى أنه إنما حلف على حق، وإنما ينفعه ذلك في الحلف بالله، فأما الصدقة والعتق والمشي، فلا ينفعه ذلك، وليس اللغو في الصدقة والمشي، إنما اللغو في الحلف بالله، لا يكون إلا في اليمين بالله أو بشيء من صفاته وأسمائه، أو في نذر لا يسمى له. قال محمد بن أحمد: وهذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه، وحكمه في المذهب في أن اللغو مخرج؛ لأن الله لم يذكره إلا في اليمين التي أوجب فيها الكفارة، فقال تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [المائدة: 89] الآية، ويجيء على مذهب من أوجب كفارة اليمين بالله في الحلف بالمشي والصدقة، وما أشبه ذلك مما فيه قربة وطاعة، أن يكون اللغو في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to give charity or free a slave upon the return of one's father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1239)

[مسألة: يقول لله علي إن جاءني الله بأبي يوم كذا وكذا أن أتصدق أو أعتق] ومن كتاب الأقضية مسألة وسئل عن الرجل يقول: لله علي إن جاءني الله بأبي يوم كذا وكذا أن أتصدق أو أعتق أو أصوم أو أصلي، قال: لا بأس بذلك، قال عز وجل: {يوفون بالنذر} [الإنسان: 7] ، {قالت امرأت عمران رب إني نذرت لك ما في بطني محررا} [آل عمران: 35] آل عمران، 35.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my wealth is for the sake of Allah'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1286)

]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my wealth is for the sake of Allah' regarding charity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1286)

مسألة: قال مالي لوجه الله] مسألة وسئل عمن قال: مالي لوجه الله، قال: يخرج ثلثه، قال أصبغ: ويجعله في الصدقة دون ما سواها من سبل الخير فهو مخرج النذر به كما لو قال في عبده هو لوجه الله كان مخرج العتق، وكما لو قال

في ماله هو لسبيل الله أو في سبيل الله كان مخرجه الغزو والجهاد خاصة دون سائر السبل. قال محمد بن أحمد: وهذا كما قال لأن ما أنفق الرجل من ماله رجاء ثواب الله ولوجه الله، إلا أن سبيل الله قد تعرف بالجهاد دون سائر السبل فإذا جعل الرجل شيئا من ماله في سبيل الله كان مخرجه الجهاد وإذا قال فيه لله ولوجه الله كان مخرجه الصدقة إلا أن يكون له وجه يختص به فيحمل عليه، كالعتق في العبد والهدي فيما يهدى بمكة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman vowing to give her anklets in the path of Allah if she recovers from illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6223)

[: جعلت خلخالين لها في سبيل الله إن شفاها الله من مرض مرضته] ومن كتاب البز وسئل مالك عن امرأة جعلت خلخالين لها في سبيل الله إن شفاها الله من مرض مرضته، فبرأت فأرادت أن تحبسهما فتخرج قيمتهما فتجعلها في سبيل الله، فكره ذلك، وقال: لا أحبه. قال سحنون: إنما يكره هذا من أجل الرجوع في الصدقة. قال محمد بن رشد: لمالك في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب النذور، فيمن قال لشيء من ماله، دابة أو عبدا أهديك، إنه مخير في ثمنه أو قيمته، فذهب بعض أهل النظر، إلى أن ذلك مخالف لهذه الرواية، ولما في المدونة من أنه إن أهدى عبده يخرج بثمنه هدايا؛ لأن الظاهر منه أنه لا يجوز له أن يمسكه، ويخرج قيمته من أجل الرجوع في الصدقة كما قال في هذه الرواية. والذي أقول به: إنه لا اختلاف في شيء من ذلك، وإنما اختلف الجواب في ذلك لافتراق المعاني. فإذا أودى ما أهدى بعينه، أو جعل في السبيل ما ينتفع به فيه بعينه لم يجز أن يمسكه ويخرج قيمته، وإذا أهدى ما لا يهدى بعينه، وإنما

سبيله أن يباع ويشترى بثمنه هدي، جاز أن يمسكه ويخرج قيمته، وإذا جعل في السبيل ما لا ينتفع بعينه فيه، وهو يمكنه أن يدفعه كما هو لمن يبيعه وينفقه في السبيل كره له أن يمسكه ويخرج قيمته من ناحية الرجوع في الصدقة، ولم ير ذلك حراما إذ ينتفع به الذي أعطيه في السبيل بعينه ولا بد له من بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give all one's property for the sake of Allah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6462)

[مسألة: يقول إن فعلت كذا وكذا فكل شيء لي لوجه الله فحنث]

Mas'alah: Does a vow to give all property for Allah's sake include manumission of slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6462)

مسألة وسئل عن الرجل يقول: إن فعلت كذا وكذا، فكل شيء لي لوجه الله فحنث، هل يدخل عليه في رقيقه عتق أم لا؟ أم هل يقومهم فيخرج ثلث قيمتهم، فيتصدق بها من ثلث ماله، أم كيف الأمر في ذلك، ولم يقل صدقة لوجه الله، قال: لا أرى فيهم عتقا، إلا أن يكون أراد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give all one's property for the sake of Allah and whether it includes manumission of slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6462)

قال محمد بن رشد: إنما لم ير عليه في رقيقه عتقا؛ لأنه لم يحلف بعتق رقيقه، وإنما خلف بأن يخرج كل شيء من ماله لوجه الله، فكان مخرج ذلك الصدقة بجميع ماله إذا لم يخص شيئا من ذلك دون شيء بالتسمية،

فأجزأه من ذلك الثلث، ولو خص عبيده بأنهم لله، أو لوجه الله في غير يمين؛ أو في يمين، فحنث فيها؛ لكان مخرجهم العتق على ما قاله في رسم أوصى من سماع عيسى، من كتب النذور، وقد مضى هناك في هذا المعنى ما فيه بيان، وبالله التوفيق.]: رجل تصدق على رجل بعبد أو دابة فلم يقبضها المتصدق عليه[

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give charity from another's property?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=413)

ومن نذر صدقة مال غيره أو عتق عبد غيره لم يلزمه [الفواكه الدواني] ولما فرغ من الكلام على ما أراده من الأيمان شرع في الكلام على النذر وقد بسطنا الكلام على تعريفه في أول الباب بقوله: (ومن نذر) من المسلمين المكلفين (أن يطيع الله) بأن قال: لله علي صلاة ركعتين أو صوم يوم أو شهر أو زيارة صالح حي أو ميت. (فليطعه) وجوبا بفعل ما نذره، ولو نذره في حال غضب على المعروف من المذهب، وهو المسمى بنذر اللجاج أو قصد به دفع الضرر عن نفسه، وهو المسمى بنذر التبرم بالميم، كمن نذر عتق عبده لكراهة إقامته عنده لكثرة أكله مثلا، فيلزم الوفاء بجميع ذلك، وإن قيل بكراهة بعضه؛ لأن فعل ما ذكر قربة في نفسه. قال خليل: النذر التزام مسلم مكلف، ولو غضبان، وأما الكافر فلا يلزمه الوفاء بنذره إن أسلم، وإنما يندب له فقط،

وكذا الصبي والمجنون لا يلزمهما الوفاء به بل يستحب لهما الوفاء إذا بلغ الصبي، وأفاق المجنون على ما يظهر، ودخل في المكلف السكران بحرام وأما بغيره فكالمجنون، كما تدخل الزوجة والمريض حيث كان نذرهما بغير مال أو به، ولم يزد على الثلث، كما يدخل الرقيق سواء نذر مالا أو غيره، لكن المال إنما يلزمه الوفاء به إن عتق، بخلاف غيره من صلاة أو صوم فيلزمه الوفاء به الآن إلا أن يمنعه سيده لإضراره به في عمله حيث نذره بغير إذنه أو بإذنه، وكان مضمونا، ويدخل السفيه أيضا، ولو نذر مالا حيث استمر بيده حتى رشد، ولم يبطله عنه وليه في حال سفهه، وإلا يسقط عنه الوفاء به؛ لأن رده لفعله إبطال، والمراد بالطاعة في كلامه كل مأمور به غير واجب بالأصالة، فيدخل المندوب والمسنون، ولو نذر بعض العبادة كلله علي بعض صلاة أو ركعة أو صوم بعض يوم، يلزمه الإكمال عند ابن القاسم خلافا لسحنون، فكلام المصنف أشمل من قول خليل، وإنما يلزم به ما ندب، ولا يقال: كما يتوهم خروج السنة في كلام خليل يتوهم دخول الواجب في كلام المصنف؛ لأنا نقول: إذا أطلق لفظ الطاعة لا ينصرف إلا إلى المطلوب على غير جهة الفرضية فافهم. (تنبيه) قد قدمنا أن المراد بالإطاعة وجوب الوفاء بالنذر، لكن لا يلزم من وجوب الوفاء به القضاء لما قاله العلامة بهرام من أن النذر كيف ما صدقت أحواله لا يقضي به، ولو كان بعتق عبد معين؛ لأن الوفاء به لا يكون إلا بنيته، ولا نية مع القضاء والإكراه، وإنما يقضي ببت معين كأن يقول الرشيد: ابتداء عبدي فلان حر، ومثل النذر في وجوب الوفاء وعدم القضاء الهبة والوقف إذا كانت في يمين مطلقا أو بغيرها لغير شيء معين. قال خليل: وإن قال داري صدقة أو وقف أو هبة في يمين مطلقا أو في غيرها لغير معين لم يقض عليه، وأما لمعين في غير يمين فيقضى به كقوله: داري صدقة أو وقف على زيد. وأما لو قال: داري صدقة على مسجد معين في غير يمين فقولان. (ومن نذر أن يعصي الله) – سبحانه وتعالى – بشيء كسرقة أو زنا أو قتل (فلا يعصه) بالوفاء بنذره للإجماع

على حرمة ارتكاب المعاصي، وهذا الذي ذكره المصنف لفظ حديث، وأما قوله: (ولا شيء عليه) ليس من الحديث. والمعنى: أن ناذر المعصية لا شيء عليه سوى الإثم، وإنما نص على ذلك للرد على أبي حنيفة في قوله: يلزمه كفارة يمين لتمسكه بما ورد في بعض الأحاديث التي ضعفها غيره، فإن قيل: يشكل على كلام المصنف أن من قال علي نحر فلان، ولو قريبا أو حلف بنحر ولده وذكر مقام إبراهيم أي قصته مع ولده أو لفظ بالهدي أو نواه يلزمه الهدي مع أن نذر ما ذكر معصية؟ . فالجواب: أن هذه خرجت عن الأصل، فهي كالمستثناة من نذر المعصية وبقي ما عداها على المنع، وبأن الناذر أو الحالف لما لفظ بالهدي أو نواه أو ذكر قصة إبراهيم مع ولده دل ذلك على أنه لم يقصد المعصية، وإنما قصد القربة بنحر الهدي، ألا ترى أنه لو قصد بنحر فلان قتله حقيقة لم يلزمه شيء، كما لا يلزم ناذر صوم يوم العيد أو تاليي عيد النحر إلا لمن ترتب عليه نقص في حج. (تنبيه) علم من كلام المصنف حكم نذر الطاعة والمعصية، ولم يعلم حكم نذر المكروه والمباح، لما أن فيه خلافا بأن نذر كل واحد تابع لحكمه وبالحرمة فيهما، وهو قول الأكثر، وليس من المكروه الجاري في نذره الخلاف نذر صوم رابع يوم النحر، ونذر الإحرام بالحج قبل أشهره، ونذر ما يشق فعله من صلاة أو صوم، فإن هذه المذكورات يجب الوفاء بنذرها؛ لأن كراهتها لا لذاتها، بخلاف نذر صلاة ركعتين بعد الفراغ من صلاة العصر أو بعد طلوع الفجر فإنه لا يلزم الوفاء بنذرهما، وإن كرها، لئلا يتطرق الناذر بفعلهما إلى إيقاعهما في وقت الطلوع أو الغروب، ومن المكروه الذي يجب الوفاء به نذر يوم مكرر ككل خميس، وأما المعلق نحو: إن شفى الله مريضي أو إن زنيت أو قتلت فلانا فعلي صوم سنة ففي كراهته تردد وعلى كلا القولين إذا فعل المعلق عليه يلزمه الوفاء به، ولو كان المعلق عليه محرما. ولما كان النذر لا يلزم الوفاء به منه إلا ما كان قربة، والتصدق بمال الغير لا قربة فيه قال: (ومن نذر) أي التزم من المكلفين (صدقة مال غيره أو) نذر (عتق عبد غيره) ، ولم

يقصد إن ملكه (لم يلزمه شيء) ، ولو ملكه عند عدم القصد لخبر: «ليس

شيء.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular item in a vow of charity?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=417)

(تنبيهات) الأول: مفهوم جعل ماله أنه لو سمى شيئا كما لو قال: علي التصدق بالشيء الفلاني كبيت أو سلعة أخرى فإنه يلزمه جميعه، ولو استغرق جميع ماله. قال خليل: وما سمى، وإن معينا أتى على الجميع، ومثل ذلك إذا قال: علي التصدق بمالي إلا كذا فإنه يلزمه جميعه إلا ما استثناه، ولو قل الفرق بين مالي في سبيل الله، ولم يستثن يلزمه الثلث وبين من سمى يلزمه جميع ما سماه، إن من سمى لم يضيق على نفسه بل أبقى لنفسه شيئا، ولو ثياب ظهره، ومن قال مالي، ولم يستثن شيئا ضيق على نفسه؛ لأن لفظ مالي يستغرق جميع ما يملكه، ولو لم يعلم به فخفف عنه واكتفى منه بثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating a third of one's wealth to Allah in a vow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=812)

[1787] مسألة: إذا قال: ثلث ماله لله، أو قال: إن أشفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بثلث مالي فإن ذلك ينصرف إلى جميع أجناس الأموال المتمولة في العادة، من العين والعروض وغيرها، وقال أبو حنيفة: القياس هذا، ولكن الاستحسان أن ينصرف

ذلك إلى الأموال التي تجب فيها الزكاة؛ فدليلنا أنه نوع مال يتمول في العادة فوجب أن ينصرف إطلاق النذر واليمين إليه، أصله ما تجب في عينه الزكاة، ولأن ما دون النصاب في انتفاء تعلق الزكاة جار مجرى ما لا تجب فيه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing all one's wealth in charity?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=819)

[1807] مسألة: إذا قال مالي في سبيل الله وصدقة، لزمه إخراج الثلث خلافا لمن قال: لا يلزمه شيء؛ لعموم الظواهر في الوفاء بالنذر، وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة، ونذر أن ينخلع من ماله: «يجزيك من ذلك الثلث» واعتبارا به إذا عين شيئا من ماله.

Mas'alah: Is a sick person required to give all his wealth when vowing it in charity?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=819)

[1808] فصل: ولا يلزمه إخراج كل ماله، خلافا للشافعي لحديث أبي لبابة، ولأن المريض لما منع من إخراج كل ماله إبقاء على ورثته، كان

الصحيح بأن يسقط عنه ذلك بحق نفسه أولى، ولا يجزيه من ذلك كفارة يمين، خلافا لمن ذهب إلى ذلك؛ للخبر، ولأنه إخراج مال كما لو عين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on one who dedicates his wealth to the Kaaba as a vow?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2083)

وذكر بن حبيب عن مالك أنه كان يقول في من جعل ماله في رتاج الكعبة فقول عائشة ثم رجع عنه إلا أنه لا شيء عليه وقوله الأول عليه الجمهور من السلف والخلف وليس قوله الذي رجع إليه بقياس ولا اتباع

Mas'alah: What is the ruling on one who makes his wealth charity as an oath or a vow?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2086)

وقال الليث بن سعد فيمن جعل ماله صدقة للمساكين أو في سبيل الله إن كان حلف بذلك فحنث فإنه يكفر كفارة يمين وإن كان إنما هو شيء جعله لله على نفسه على وجه الشكر والتقرب إلى الله تعالى فإن ما عليه أن يخرج ثلث ماله

وقد روى عنه بن وهب فيمن حلف بصدقة ماله في الرضا والغضب ثم يحنث قال يكفر كفارة يمين وهو قول عطاء وقال الشافعي إذا قال مالي في سبيل الله فعليه كفارة يمين وهو قول عطاء وطاوس والحسن وعكرمة وقال ربيعة يزكي ثلث ماله قال أبو عمر قد اختلف السلف من العلماء في هذه المسألة فروي عن عمر بن الخطاب وعائشة وبن عباس في من جعل ماله في المساكين أو في رتاج الكعبة أنه يكفر كفارة اليمين بالله عز وجل وقال بن عباس يكفر ماله وينفق ماله على عياله وقد روي عن القاسم وسالم فيمن حلف بصدقة ماله أو بصدقة شيء من ماله قال يتصدق به على بناته وهذا يشبه عندي قول من قال لا يلزمه شيء لأنه لم يرد به القربة إلى الله تعالى ولا أنه على سبيل النذر

وهو قول الشعبي والحكم والحارث العكلي وحماد بن أبي سليمان وبن أبي ليلى وطائفة من المتأخرين ذكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن الشعبي والحارث العكلي والحكم عن رجل جعل ماله في المساكين صدقة في يمين حلف بها قالوا ليس بشيء وقد روي عن الشعبي أنه تلزمه الصدقة بماله كله مثل قول إبراهيم وقال شعبة سألت الحكم وحمادا عن الرجل يقول إن فارقت عزيمتي فمالي عليه في المساكين صدقة قالا ليس بشيء وقال بن أبي ليلى وعن بن عمر فيمن حلف بصدقة ماله أنه يلزمه إخراج ماله كله ذكر معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر في رجل جعل ماله في سبيل الله إن لم يفعل كذا ثم حلف قال ماله في سبيل الله وقد روي عن بن عمر خلاف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a man who vows to free one hundred slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2089)

وروى معمر عن قتادة في رجل قال علي عتق مائة رقبة قال يعتق رقبة واحدة وقال عثمان البتي يعتق مائة رقبة كما قال

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give one's wealth as zakat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2411)

وعن عبد العزيز بن أبي سلمة زكاة ماله.

Mas'alah: What is the ruling on vowing all future earnings as charity for a set period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2413)

[من كتاب أبي إسحاق: من قال: إن كلمت فلانا كل ما أكسب صدقة؛ فلا شيء عليه كعموم الطلاق، وإذا قال: ما أكسب إلى عشر سنين صدقة؛ لزمه إخراج جميع ما كسب في العشر سنين، وكذلك إن عين بلدا، وقيل يلزمه ثلث ما اكتسب، وقيل: لا شيء عليه فيما يكتسب سمى البلد أو ضرب أجلا أو لم يسم] .

Mas'alah: What is the ruling if the wealth is lost before fulfilling a charity vow?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2414)

قال سحنون: فيخرج ثلث قيمة خدمتهم، فإن لم يخرج ثلث ماله حتى ضاع ماله كله فلا شيء عليه فرط أو لم يفرط.

Mas'alah: Is a person liable for negligence in fulfilling a vow?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2414)

وقال سحنون: إن فرط ضمن كالمفرط في الزكاة وغيرها أنه ضامن لما ذهب بتفريطه.

Mas'alah: What is the ruling on a charity vow when the person had no wealth at the time of the oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2414)

قال في كتاب الطلاق: فإن لم يكن له يوم حلف مال فلا شيء عليه فيما أفاد بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to free a slave or perform a good deed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2454)

وإن قال: علي نذر إن لم أعتق رقبة أو لم أفعل كذا من البر، فإن شاء فعله فبر، وإن شاء تركه وكفر كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional charity vow when the item is sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2587)

إخراجها كانت على رجل بعينه أو على المساكين؛ لأنها صدقة يمين ويستحب له الصدقة بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity conditional upon performing Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=394)

حج لزمته الصدقة وان لم يحج لم يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows regarding Hajj and charity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=394)

ولو قال ان لم يحج العام فعلي صدقة بكذا كان بالخيار أيضا إن شاء حج ولو تلزمه الصدقة وإن شاء ترك الحج ولزمته الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on a vowed slave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2127)

والإشارة كافية. (1) كذا في المطبوعة الحجرية، وفي بعض المخطوطات: قوام.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed slave and the interpretation of the vow?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2128)

وأما مسألة العبد المنذور فالظاهر أنه كالنذر في الهدي، ويؤخذ فيه بأوائل [357/4] [358/4] الأسماء، لأن حمل النذر على النذر أولى، لأنه من باب واحد، ويجري فيه الخلاف من الأخذ بالأوائل أو بالأواخر، كما اختلف إذا قال لله علي أن أصلي ركعتين هل يبر بالجلوس أم لا؟ وفيه أيضا أبحاث تطول هنا.

Mas'alah: How should a third of wealth be separated and distributed when a vow of charity is broken?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4795)

فأجاب: بأن مخرج ثلث مالها وما لها من أصول يخرج بعضها في الثلث وتميز بالحيازة

ويجعل عليها، فما كان في الأصول التي خرجت في الثلث من غلة أنفذت في الثغور والمساكين أو كما قالوا غير أني تحققت من بعض من حضر أن الفتيا وقعت بتميز الثلث بالقسمة من الأصول لتكون في ثلثها الذي حلفت به وأن أجرها يكون دائما، وظهر لي أن حقيقة الفتيا بأن تقوم الأصول كلها ويخرج ثلث قيمتها فيفرق على المساكين، وأما قيمتها وإخراج ثلثها ليكون موقوفا فلا يصح، وهذا من الفتيا خلاف لظواهر النصوص في مثل هذا وخلاف أيضا لمقصدها في يمينها؟

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's vow of charity after manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=570)

صدقة؛ لربها منعها, فإن عتقت لزماها إن بقي مالها بيدها, وفي عتقها إن حلفت بصدقة مالها؛ لزمها إن حنثت.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to manumit a slave and its enforcement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=841)

ابن رشد: ويلزم العتق ولا يجبر عليه وإن كان معينا؛ لأنه نذر ولا وفاء به إلا بنية وما أكره عليه غير منوي له.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to manumit a specific slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=961)

ابن رشد: قول ابن القاسم في علي نذر أن أعتق عبدي فلانا أحب له الوفاء به، ولا يلزمه مجاز بل هو لازم. وفي الحكم عليه به قولا أشهب وابن القاسم، وهو مراده بلا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a person unable to fulfill a vow of manumission in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=977)]

إن أحب صام عشرة أيام، فإن أيسر كان عليه ما نذر، كقول مالك في عاجز عن عتق نذره لا يجزئه صوم إن أحب صام، فإن أيسر أعتق.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give all one's wealth in charity or freeing a slave?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=983)]

أصبغ في الصدقة: لا في غيرها وفي عبده لوجه الله العتق، وفي التزام صدقة كل المال أو هديه مبهما نذرا أو يمينا طرق.

Mas'alah: Is a person obligated to fulfill a vow to give all his wealth in charity?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=983)]

ابن حارث وابن بشير: والأكثر لا يلزمه كله اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give all one's wealth in charity according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=983)

قلت: وله في سماع ابن القاسم في الصدقة: من نذر صدقة جميع ماله لم يلزمه إلا

Mas'alah: What are the different opinions on whether a vow to give all one's wealth requires one-third or an expiatory oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=984)

الثلث، ولم يحك غيره، وعلى الأولى في لزوم ثلثه أو كفارة يمين في الحلف به، ثالثها: كفارة يمين أو زكاة ماله، ورابعها: على الموسر الثلث، وعلى المسدد الزكاة، وعلى المقل الكفارة للمشهور، وأبي عمر عن ابن وضاح عن أبي زيد عن ابن وهب، وعن أبي الطاهر عنه وعن غيرهما عنه، وحكى ابن رشد عن ابن حبيب عنه الثاني والأخير وعبر عن المسدد بقليل المال، وعن المقل بالمعدم.

Mas'alah: What is the difference between a vow and an oath regarding charity of all wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=984)

قال: ونذرن صدقة جميع ما يفيده أبدا يوجب ثلثه، وإلى أجل يوجب كله إليه اتفاقا فيهما، ولم ينص في المدونة ولا في غيرها على التفرقة في هذا بين النذر واليمين، والوجه حمل هذه المسائل على اليمين لا النذر، وإنما يستويان عند مالك، وجميع أصحابه في الصدقة بجميع ما يملك من المال لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة، وقد

نذر أن يخلع من جميع ماله "يجزئك من ذلك الثلث" .

Mas'alah: What is the ruling on a vow of all one's wealth for a sacrificial offering and its effect on maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=985)

وعلى المشهور لو نذر هدي كل ماله أو حنث به ففي النفقة عليه من باقي ماله أو منه قولان لسماع عيسى ابن القاسم مستدلا بقول مالك من وجبت عليه صدقة ماله، وليس بموضعه مساكين حمله عليه من عنده، ونقل الصقلي ناقلا لو قال: ثلثي فالنفقة عليه من باقيه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'my wealth is for the sake of Allah' and gives a third?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=990)

وسمع عيسى ابن القاسم من قال: مالي لوجه الله أخرج ثلثه.

Mas'alah: Does the one-third rule for charity vows apply regardless of wealth?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=941)

(مسألة) : إذا قلنا إنه لا يجب عليه إخراج جميعه فإنه يجزئه من ذلك الثلث سواء كان ماله قليلا أو كثيرا وبه قال الزهري وقال ابن وهب إن كان غنيا لزمه أن يخرج ثلث ماله وإن كان قليل المال يجحف به إخراج ثلث ماله أجزأه أن يخرج زكاة ماله وإن

كان فقيرا فكفارة يمين وقال الشافعي عليه على كل حال كفارة

. . . . [المنتقى] يمين والدليل على صحة ما نقوله أن هذا التزام لا ذكر فيه لليمين ولا يصرف عن ظاهره للقربة فلم تجب به كفارة يمين كما لو نذر صوما أو صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to free his slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1629)

ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن نذر عتق عبده قال ينبغي له الوفاء بذلك باللازم كما يلزمه في الحنث، وهذا ناذر فليوف بنذره.

Mas'alah: What is the ruling on someone who vows to free his slave or breaks an oath regarding it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1637)

وقد تقدم في باب النذور ذكر من نذر عتق عبده أو حنث به في يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to free a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1642)

إلى سنة وقد يدبر العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to give charity, free a slave, fast, or pray?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1642)

قال عنه أشهب فيمن قال إن جاءني الله بأبي يوم كذا وكذا فعلي أن أتصدق أو أعتق أو أصوم أو أصلي فذلك حسن. قال الله تعالى [يوفون بالنذر]

Mas'alah: What is the ruling on expiating a vow involving mukatab slaves and mudabbara?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5784)

قال ابن القاسم: لا شيء عليه في مدبرته، ويخرج ثلث قيمة [كتابة] [1] المكاتبين، وإن عجز المكاتبون، نظر إلى قيمة رقابهم فإن كان أكثر مما أخرج من قيمة كتابتهم، فعليه ثلث الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of charity regarding drinking nabidh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5784)

محمد: يريد لا يقضى عليه، وكذلك إن قال لرجل: إن شربت هذا القدح النبيذ، فعبدي عليك صدقة. ففعل، فيؤمر ولا يجبر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional charity vow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2800)

واختلف إذا قال: كل مال أفدته إلى أجل كذا صدقة. وقال مالك وابن القاسم: يلزمه. وقال ابن القاسم أيضا في العتبية: لا شيء عليه، قال: وإنما الصدقة فيمن حلف على ما يملك يوم حلف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional charity vow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2800)

وقال ابن الماجشون وأصبغ في كتاب ابن حبيب: لا شيء عليه، وإن ضرب أجلا أو سمى بلدا، ولا يلزم إلا فيما كان يملك، قال: ولا يشبهه الطلاق ولا العتق [6]. (1) قوله: (واحدة) زيادة في (ح) و (س) . (2) قوله: (فأخذ) ساقط من (ح) و (س) . (3) أورده البخاري معلقا: 5/ 2017، في باب لا طلاق قبل النكاح، من كتاب الطلاق، بنحوه من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنه -، وأخرجه ابن ماجه: 1/ 660، في باب لا طلاق في النكاح، من كتاب الطلاق، برقم (2048) ، من حديث المسور بن مخرمة - رضي الله عنه -، قال البوصيري في المصباح المنير 2/ 126: هذا إسناد حسن. (4) انظر: المدونة: 2/ 72. (5) قوله: (كذا) ساقط من (ح) و (س) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 40.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give a free person to the House of Allah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=603)

1195 - ومن قال لحر: إن فعلت كذا فأنا أهديك إلى بيت الله، فحنث فعليه هدي،

قال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه: شاة. وإن قال: فعبد فلان أو داره أو شيء من ماله هدي، فحنث فلا شيء عليه. وقال النبي ÷: "لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم" . [1]

Mas'alah: What does 'in the path of Allah' mean for vowed property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=608)

1207 - وإذا جعل مالا أو غيره في سبيل الله، فذلك في الجهاد والرباط، من السواحل والثغور، وليس جدة من ذلك، وإنما كان الخوف بها مرة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow involving divorce and manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1491)

الباب (كلله علي) إن قال: لله علي إن فعلت كذا فعلي طلاق زوجتي وعتق أمتي ففعل بين الأمة والزوجة فرق. نقل هذا عن البرزلي أن الطلاق لا يلزمه لأنه غير قربة ويؤمر بعتق الأمة ولا يجبر. نقل ذلك من النوادر وسماع عيسى وقد تقدم لي نحو هذا. ومما جمعته أيضا مما تقدم بين أن يقول: لله علي أو فعلي فرق، وبين قوله: فعلي عتق أمتي أو عتق أمة فرق نظير أمة المشي والصدقة لمعين أو غير معين انتهى. [النذر المستحب] ابن رشد: النذر المستحب هو المطلق الذي يوجبه الرجل على نفسه شكرا لله على ما أنعم عليه فيما مضى أو لغير سبب، وذلك أن يقول الرجل: لله علي نذر كذا وكذا أو نذر أن أفعل كذا أو نذر أن لا أفعل أو لا يلفظ بذكر النذر فيقول: لله علي كذا وكذا

أو أفعل كذا شكرا لله، الحكم في ذلك سواء على مذهب مالك. ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه إذا قال: لله علي كذا وكذا ولم يقل نذر أن ذلك لا يلزمه لأنه إخبار بكذب، وقول مالك أصح لأن قوله: لله علي كذا إن أراد به الإخبار فلا خلاف أن ذلك لا يلزمه، وإن أراد بذلك النذر فلا يصح أن يحمل على الإخبار، وإن لم تكن له نية كان حمله على النذر الذي له فائدة وفيه طاعة أولى من حمله على الكذب الذي لا فائدة فيه بل هو معصية (أو علي ضحية) تقدم قول ابن شاس من الملتزمات أنواع منها الضحايا، فإذا قال: لله علي أن أضحي ببدنة لم تقم مقامها بقرة مع القدرة عليها، وأما مع العجز ففي ذلك خلاف. وكذلك في إجزاء سبع من الغنم عند عجزه عن البقرة ومذهب الكتاب الإجزاء فيهما (وندب المطلق) تقدم نص ابن رشد: النذر المستحب هو المطلق (وكره المكرر) من المدونة: من نذر صوم كل خميس يأتي لزمه، فإن أفطر منه خميسا متعمدا قضاه، وكره مالك أن ينذر صوم يوم بوقته (وفي كره المعلق تردد) الباجي: لا خلاف في جواز النذر، وأما حديث النهي عنه وأنه يستخرج به من البخيل فإنما معناه أن ينذر لمعنى من أمر الدنيا، مثل

Mas'alah: What is the ruling on vowing all one's wealth as charity or a sacrificial animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1494)

(وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي بمالي في كسبيل الله) الرسالة: من جعل ماله

صدقة أو هديا أجزأه ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth in charity to a specific person as a vow?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1496)

(إلا لمتصدق به على معين فالجميع) لا شك أن هذا الفرع هنا هو موضعه لأنه من باب النذر ولم يذكره

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all my wealth is charity except one dirham'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1497)

وفي الواضحة: ولو قال مالي كله صدقة إلا درهما فإن ذلك يلزمه وكذلك في جزء منه

Mas'alah: What is the ruling on vowing one's wealth to the Kaaba?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1511)

(ولا يلزم في مالي في الكعبة أو بابها) من المدونة قال مالك: من قال مالي في رتاج الكعبة فلا شيء عليه. ابن عرفة: ففيها مالي في الكعبة أو رتاجها أو حطيمها لغو. والحطيم ما بين الباب إلى المقام، وقيل ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام عليه ينحطم الناس

Mas'alah: What is the ruling on vowing all future earnings as charity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1511)

(أو كل ما أكتسبه) ابن رشد:

حلفه بصدقة ما يفيد أو يكتسب أبدا لغو اتفاقا وإلى مدة أو في بلد في لغوه ولزومه قولان والصواب اللزوم كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on vowing all of one's wealth as charity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1487)

ومن التزم صدقة جميع ماله لم يلزمه اتفاقا، فلو أخرجه ففي مضيه قولان، ويلزمه الثلث على المشهور، وقيل: ما لم يجحف به تبع المصنف في حكايته الاتفاق. ابن بشير: وليس كما قالاه وإنما هو المشهور سواء حلف بذلك ابتداء أو علق ذلك. وفي البيان عن ابن وهب: لزوم الجميع، والقول بأنه لا يلزمه أن يخرج إلا ما لا يضر به إخراجه لسحنون. وقال ابن حبيب: إن كان كثير اليسار أخرج ثلث المال وإن كان قليل المال فربع العشر، وإن كان عديما فكفارة يمين، وقاله أيضا ابن وهب. وربما استظهر القول بلزوم الجميع لأن الصدقة بالجميع طاعة؛ لإقراره صلى الله عليه وسلم أبا بكر على ذلك. وهذا إنام هو إذا التزم جميع المال للفقراء، أما لو قال: مالي صدقة على فلان بعينه، ففي النوادر: يلزمه. ونقله صاحب النكت عن بعض القرويين في باب الهبات. أصبغ: وإذا قال مالي لله فيخرج [257/أ] ثلثه للصدقة فقط. وإن قال في عبده فمخرجه العتق، وإن قال في سبيل الله أو لسبيل الله فمخرجه الغزو والجهاد خاصة. وتخرج ثلث العين والطعام والرقيق إلا أن ينوي العين خاصة. وقوله: (فلو أخرجه ففي مضيه قولان) . ابن عبد السلام: يعني: فلو أراد إخراج الجميع من غير نذر ولا التزام

بل عزم على إخراجه فمنهم من أقره على الصدقة بالجميع كما أقر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر على ذلك، ومنهم من قال يكفيه الثلث كقضية كعب بن مالك. وقال ابن راشد: يعني: وإذا فرعنا على المذهب فأخرجه عن نذر ففي مضيه قولان حكاهما المصنف بناء على تعلق حق الغير به لصيرورته بيده، أو يبطل لأنه فعل ممنوع. وقال شيخنا رحمه الله: معناه إعطاؤه لمن ينبو عنه في تفرقته ولم يفرقه بعد فقولان منشأهما: هل يد نائبه كيده فلا ينفذ أو لا؟ وكأنه حصل في يد الفقراء، وكلام ابن راشد هو الذي يؤخذ من كلام ابن بشير، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a slave?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=851)]

قوله: وكعتق عبد إلخ) أي: وكنذر عتق عبد)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional charity vow in Maliki fiqh?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=205)]

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يجب عليها تنفيذ الصدقة بثلث ما كانت تملكه حين الرضا بالشرط على المسجد إن استمر مالها بحاله فإن نقص فثلث الباقي، وإن زاد فلا يلزمها ثلث الزيادة فإن امتنعت من ذلك أثمت، ولا يقضى عليها به؛ لأنها لم تقصد التقرب إلى الله تعالى قال في باب النذر من المختصر وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي بمال في كسبيل الله. الخرشي المعنى

أنه قال مالي في سبيل الله أو للفقراء أو هدي أو نحو ذلك مما فيه قربة غير معينة فإنه يلزمه أن يخرج ثلث ماله بعد حساب دينه ومهر زوجته سواء كانت يمينه برا أو حنثا والمعتبر قدره يوم الحلف إلا أن ينقص قبل الحنث أو بعده ولو باتفاق أو تفريط فالمعتبر الباقي رفقا به وقال في باب الهبة منه، وإن قال داري صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين. الخرشي إن قال إن فعلت كذا فداري صدقة أو هبة أو حبس على الفقراء أو على زيد ثم حنث في يمينه فلا يقضى عليه لعدم من يخاصمه في غير المعين ولعدم قصد القربة حين اليمين في المعين لكن يجب عليه تنفيذ ذلك فيما بينه وبين الله وقيل يستحب. المصنف وفي مسجد معين قولان، الخرشي يعني إن قال داري صدقة على المسجد الفلاني فهل يقضى عليه إن امتنع أو يؤمر من غير قضاء؟ قولان محلهما في غير اليمين وإلا فلا قضاء قولا واحدا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional promises to pay or give charity for failure to fulfill a right?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=259)

وأما إذا التزم أنه لم يوف حقه في وقت كذا فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين، فهذا هو محل الخلاف المعقود له هذا الباب فالمشهور أنه لا يقضى به كما تقدم وقال ابن دينار يقضى به، وأما مسألة المدونة المتقدمة أعني قوله لزوجته إن أخرجتك من الدار فلك ألف فالظاهر أنها من صور هذا الباب ويدخلها الخلاف المذكور، ولم أر من صرح به فيها فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'everything I earn is charity'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=362)

الفرع الرابع: من قال: كل (ما) اكتسبه صدقة، فلا شيء عليه، كمن عم في الطلاق والعتق، ولو عين مدة أو مكانا يكتسب إليها أو فيه، لزمه التصدق بثلث ما يكتسب إلى المدة، أو في المكان عند ابن القاسم وابن عبد الحكم. ولم يلزمه عند ابن الماجشون. وروي عن أصبغ القولان.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'all profit from this commodity is charity'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=362)

ولو قال: كل ما أربحه في هذه السلعة (صدقة) جرى على الاختلاف، إلا أنه يلزمه التصدق بجملة الربح في القول الأول.

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth as charity or a sacrificial animal in the context of oaths and vows?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=734)

صدقة) لله تعالى (أو هديا) يبعثه (إلى بيت لله) الحرام (أجزأه ثلثه) ع يريد إذا كان ذلك في يمين أو نذر ويريد أيضا ما لم يسم شيئا أما إذا سمى لزمه ولو كان كل ماله يدل عليه قوله قبل أو صدقة شيء سماه ويريد ما لم يستثن لنفسه شيئا أما اذا

استثنى من ماله فإنه ينفعه ولو درهما والأصل فيما ذكر ما في الموطأ أن أبا لبابة رضي الله عنه حين تاب الله عليه قال يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله فقال

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give all one's wealth in charity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3351)

هو المشهور، قال فيها: ومن قال علي أن أهدى مالي أو قال جميع مالي صدقة أو في سبيل الله تعالى، أو هدي أو حلف بذلك فحنث أجزأه من ذلك الثلث، وحجته في ذلك أن أبا لبابة حين تاب الله تعالى عليه؛ قال يا رسول الله: أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة لله ورسوله، فقال -صلى الله عليه وسلم-: (يجزئك من ذلك الثلث (1)) وهو يدل على أنه التزم الصدقة بجملة ماله؛ لأن الإجزاء فرع شغل الذمة، وقال سحنون: إنما يلزمه من ذلك ما لا يضر به إخراجه، وقال ابن وهب وابن حبيب: يخرج الثلث إن كان كثير اليسار، والرابع إن كان قليل المال، وكفارة يمين إن كان عديما. وعن ابن وهب أنه يلزمه إخراج جميع ماله، واستظهره بعض الأشياخ عملا بمقتضى اللفظ، ولأن التصدق بالجميع طاعة لإقراره صلى الله عليه وسلم أبا بكر على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on spending from the one-third of wealth set aside for charity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3352)

وأنفق عليه من غيره؛ يعني أن المكلف إذا قال: مالي هدي أو صدقة أو في سبيل الله تعالى أو نحو ذلك، فإنه يلزمه إخراج الثلث كما علمت، وإذا احتاج الثلث المخرج إلى الإنفاق فإن ذلك الحالف أو الناذر ينفق على الثلث من ماله الخاص به الذي يبقى له لا من الثلث، وقيل: ينفق على الثلث المخرج منه أي من الثلث المخرج نفسه، فعلم من هذا أنه إذا احتاج إلى إرساله لمحل الجهاد ونحوه فإنه يلزمه أن ينفق عليه إلى ذلك المحل من غير الثلث، ولو قال ثلث مالي صدقة أو نحوه فإنه ينفق عليه من الثلث بلا خلاف؛ لأن الأصل في مالي إخراج الجميع، فلما رخص له في الثلث وجب عليه إخراج جميع الثلث، بخلاف ثلث مالي فإنه لا يلزمه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on vowing all or part of one's wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3352)

وفي المدونة: وإن قال ثلث مالي أو ثلاثة أرباعه أو أكثر، فيخرج جميع ما سمى ما لم يقل ماله كله. انتهى. والضابط في ذلك أنه حيث أبقى لنفسه شيئا لزمه ما نذر، وحيث لم يبق لنفسه شيئا لزمه الثلث، وإنما لزمه إذا نذر جميعه لشخص؛ لأن المستحق له معين يطالبه به، وإنما

لزمه فيما إذا نذر شيئا معينا وكان ذلك جميع ماله كما سيأتي في كلام المص؛ لأنه قد أبقى شيئا ولو ثياب بدنه وما لم يعلم به من المال. فتأمله. والله أعلم. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating charity when multiple vows or oaths occur?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3353)

وكرر إن أخرج؛ يعني أنه إذا قال مالي أو ثلث مالي صدقة ونحو ذلك، أو حلف بذلك وحنث فإنه يلزمه إخراج الثلث كما علمت، فإن أخرجه بعد لزومه وقبل إنشاء ما يوجب الثلث من نذر أو يمين ثم حصل سبب آخر يوجب إخراج الثلث أي ثلث الباقي، فإنه يلزمه أن يكرر إخراج الثلث، فيخرج ثلث المال ثم يخرج ثلث ما بقي وهكذا. وإلا؛ أي وإن لم يخرج الثلث حتى حصل موجب لآخر نذرا أو يمينا، سواء أخرج الأول بعد الحنث أو قبله وبعد إنشاء اليمين، فإنه اختلف في وجوب تكرار الثلث بتكرر الموجب والاجتزاء بثلث واحد في الجميع أي في جميع الموجبات، وإلى ذلك أشار بقوله: فقولان، وقد علمت أن النذر يلزم بلفظه واليمين بالحنث فيها، فالقولان يجريان في ثلاث صور، صورة في النذر وهي ما إذا لم يخرج الثلث إلا بعد إنشاء النذر، وصورتان في اليمين وهما ما إذا أخرجه بعد أن أنشأ اليمين وقبل الحنث أو بعده، والقول بلزوم التكرار لابن القاسم وأشهب وابن المواز، والقول بالاكتفاء بثلث واحد لجميع الموجبات قال ابن حبيب: هو قول مالك وأصحابه، وعلة القول بالتكرير أن كلا من ذلك مستقل بنفسه، والقول الآخر يقول: كأنهما يمين واحدة حيث لم يخرج الأول إلا بعد عقد الموجب الآخر. قاله الشيخ إبراهيم. وقوله: "قولان" ، مبتدأ حذف خبره؛ أي في لزوم التكرار والاكتفاء بثلث واحد قولان.

Mas'alah: What is the ruling on vowing the property of another person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3385)

ومال غير؛ يعني أن من نذر مال الغير هديا أو صدقة لا يلزمه شيء، كقوله لله علي أن أتصدق بالشيء الفلاني وهو في ملك الغير، وكقوله علي أن أتصدق بدار فلان وما أشبه ذلك لخبر: (لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم (1))) . إن لم يرد إن ملكه؛ يعني أن محل عدم اللزوم حيث لم يرد إن ملكه، وأما إن قال هو صدقة وأراد إن ملكه، فإنه إن ملكه يلزمه التصدق بجميعه، سواء أتى بلفظ جميع أم لا. (1) لا نذر في معصية ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم، سنن ابن ماجه، كتاب الكفارات، رقم الحديث 2124.

Mas'alah: What is the ruling on vowing charity from property one may come to own?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3386)

والحاصل أنه يلزمه التصدق أو نحوه فيما علق على ملكه قل أو كثر، أتى على الجميع أم لا، لفظ بجميع أم لا، كان مما يهدى أم لا، ويجري حينئذ على ما تقدم فيما يصح هديه وما لا يصح هديه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice what one does not own?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3386)

وأصل هذه المسألة ما رواه مسلم في المرأة الأنصارية التي أسرت، وكانت العضباء ناقة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أخذها الرب الذين أسروا المرأة، فهربت المرأة على

العضباء ونذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (بيس ما جزيتها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد (1)) . قال القرطبي: ظاهر هذه الكلمة يدل على أن الذي صدر من هذه المرأة نذر معصية؛ لأنها التزمت أن تهلك مال الغير فتكون عاصية بهذا القصد، وهذا ليس بصحيح لأن المرأة لم يتقدم لها من النبي –صلى الله عليه وسلم– بيان تحريم ذلك ولم تقصد ذلك، وإنما معنى ذلك –والله أعلم– أن من قدم على ذلك بعد التقدم إليه وبيان أن ذلك محرم كان عاصيا بذلك القصد، ولا يدخل في ذلك المعلق على الملك، كقوله إن ملكت هذا البعير فهو هدي أو صدقة؛ لأن ذلك الفعل معلق على ملكه لا ملك غيره. انتهى. وهذا يدل على أن حلف الإنسان بملك الغير محرم.

Mas'alah: What is the ruling on vows contingent on ownership and the scholarly disagreement on them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3386)

واختلفت العلماء فيما إذا علق العتق أو الهدي أو الصدقة على الملك، مثل أن يقول إن ملكت عبد فلان فهو حر، فلم يلزمه الشافعي شيئا من ذلك عم أو خص تمسكا بهذا الحديث، وألزمه أبو حنيفة كل شيء من ذلك عم أو خص؛ لأنه من باب العقود المأمور بالوفاء بها، ووافق أبا حنيفة مالك فيما إذا خص شيئا تمسكا بمثل ما تمسك به أبو حنيفة، وخالفه فيما إذا عم رفعا للحرج الذي أدخله على نفسه، ولمالك قول آخر مثل قول الشافعي. قاله الحطاب. وقد مر أنه إن ملك مال الغير لزمه التصدق بجميعه حيث علق الصدقة على ملكه، فليس كنذره جميع مال نفسه؛ لأن الذي نذر مال الغير قد أبقى مال نفسه لنفسه، فنذره مال الغير كنذر ثلث ماله أو جميع (1) صحيح مسلم،

كتاب النذر، رقم الحديث 1641.

المعين، وقد مر الحديث: (لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد (1)) ، قال الشيخ إبراهيم: قال بعضهم ويظهر أن المتعلق بالمرأة هو قوله: ولا فيما لا يملك العبد، وما قبله ذكره تتميما وإعلاما.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a free person or another's slave?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3387)]

أو نحر فلان؛ يعني أن من قال لله علي أو علي نحر فلان لا يلزمه شيء علق أم لا إذا كان فلان حرا أو عبدا لغيره، وإن كان عبد نفسه فعليه هدي. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a relative?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3387)]

ولو قريبا؛ يعني أنه إذا قال علي نحر فلان لا يلزمه شيء كما عرفت، ولا فرق في عدم اللزوم بين أن يكون فلان أجنبيا من الناذر، وبين أن يكون قريبا له فلا يلزمه شيء لا هدي ولا غيره. وأشار بالمبالغة لرد قول ابن الحاجب التابع لابن بشير: إن كان أجنبيا فلا شيء عليه، وإن كان قريبا فعلى التفصيل الآتي. قاله الشيخ الخرشي. وقال الشبراخيتي: ولو كان قريبا له، كما قال الباجي خلافا لابن الحاجب الذي خصه

بالقريب، وأما الأجنبي فلا شيء عليه مطلقا. انتهى. وقال الشيخ بناني: إنما فصل ابن الحاجب بين القريب والأجنبي في ذكر مقام إبراهيم ونحوه، وأما إذا تلفظ بالهدي فلا فرق بين القريب والأجنبي، وهذه طريقة ابن بشير. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice someone if the word 'hady' is mentioned?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3387)

إن لم يلفظ بالهدي؛ يعني أن محل عدم اللزوم فيما إذا نذر نحر فلان قريبا كان أو أجنبيا إنما هو حيث لم يلفظ بالهدي، كعلي نحر فلان، وأما إن لفظ بالهدي كعلي نحر فلان هديا، أو إن دخلت الدار فأنا أهديك إلى بيت الله تعالى فحنث فعليه الهدي إن كان القول له ذلك حرا، ولا شيء عليه إن كان عبدا، والفرق بينهما -وإن كانا جميعا لا ملك له عليهما- أن العبد يصح ملكه فيخرج عوضه وهو قيمته، وأما الحر فليس مما يصح ملكه ولا يخرج عوضه، فجعل عليه فيه الهدي إذا قصد القربة. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's vow to sacrifice a person when he has property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3387)

قال جامعه عفا الله تعالى عنه: مقتضى هذا أنه لو كان العبد له لكان عليه هدي، وقد مر نحو ذلك قريبا، والظاهر في هذا أنه يهدي بقيمته أو ثمنه. والله سبحانه أعلم. ومقتضاه

أيضا أنه إذا ملكه يخرج قيمته هديا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intending 'hady' in a vow to sacrifice a person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3387)

أو ينوه؛ يعني أن محل عدم اللزوم فيما إذا نذر نحر فلان حيث لم يلفظ بالهدي يشترط فيه أن لا ينوي الهدي، وأما لو نوى الهدي كما لو قال لله علي نحر فلان وينوي نحره هديا فإنه يكون (1) صحيح مسلم، كتاب النذر، رقم الحديث 1641.

Mas'alah: What is the ruling if one intends hady in a vow?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3388)

عليه الهدي كما لو لفظ بالهدي.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Maqam Ibrahim in a vow to sacrifice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3388)

أو يذكر مقام إبراهيم؛ يعني أنه إذا قال علي نحر فلان ولم يلفظ بالهدي ولم ينوه فإنه لا يلزمه هدي، بشرط أن لا يذكر مقام إبراهيم ولا غيره من الأمكنة التي يذكى فيها، وأما

إن ذكر مقام إبراهيم كقوله: لله علي أن أنحر فلانا عند مقام إبراهيم، أو نوى ذلك أو ذكر مكانا من الأمكنة التي يذكى فيها فعليه الهدي، والأمكنة التي يذكى فيها هي منى وجميع أماكن مكة ومنها الصفا وتقدم. والمندوب بمكة المروة وليست المزدلفة منها، فتحصل أن عدم لزوم الهدي عند انتفاء الأمور الثلاثة بالكلية، وأن لزوم الهدي عند وجود واحد منها وأولى في اللزوم لو وجد منها اثنان أو وجدت الثلاثة. وقوله: "إن لم يلفظ بالهدي" ، على ثلاثة أوجه: إن قصد الهدي والقربة لزمه الهدي بالاتفاق، وإن قصد المعصية أي حقيقة النحر فلا يلزمه شيء، واختلف حيث لا نية والمشهور أن عليه الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of Maqam Ibrahim in vows of sacrifice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3388)

وقال الإمام الحطاب: قيد ابن بشير مسألة ما إذا ذكر الهدي بأن لا يقصد المعصية -يعني ذبحه- فلا يلزمه حينئذ هدي، وتقيد به مسألة نية الهدي، وذكر القام من باب أولى. قال الشيخ عبد الباقي: والمراد بمقام إبراهيم قضيته مع ولده لا مقام مصلاه، فإنه لا يلزمه شيء، كما إذا نوى قتله ولو مع ذكر مقام إبراهيم أو محل ذكاة فيما يظهر. انتهى. قال الشيخ بناني: هذا التفسير لابن هارون، قال ابن فرحون: وهو بعيد من كلام أهل المذهب، وكلام المدونة وغيرها يدل على أنه مقام الصلاة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to manumit a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7833)

فرع: قال الإمام الحطاب: يجب الوفاء بنذر العتق ولا يقضى به، ولو كان المنذور عتقه معينا كقوله: لله علي أن أعتق عبدي فلانا، وإنما يعتقه عليه السلطان أن لو حلف بعتقه فحنث أو أبت عتقه بغير يمين، وقال أشهب: إذا قال: لله علي عتق رقيقي فأمر بعتقهم، فقال: لا أفعل، قضي عليه بعتقهم، وإن قال: أفعل ترك فإن مات قبل أن يفعل لم يعتق عليه في ثلث ولا في غيره. وقال في آخر سماع يحيى في الرجل يقول: علي نذر أن أعتق عبدي فلانا ماذا عليه؟ قال: أحب إلي الوفاء بما جعل لله ولا أرى ذلك لازما كالحنث فيه، وإنما هو رجل نذر ليفعلن خيرا. ابن رشد: ليس قوله: أحب، على ظاهره من أن ذلك مستحب، فهو تجوز في العبارة لأن

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give all one's wealth in charity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1140)

ولا يلزمه أكثر، ولا خلاف في ذلك عندنا، لحديث أبي لبابة. وكان يجب إذا عين، حتى أتى على جميع ماله ألا يلزمه إلا الثلث خاصة من غير خلاف، إذ لا فرق في التحقيق بين أن يعين أو يعم، ولا يعين إلا أن يكون هناك [سنة] [1]، فيجب المصير إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a vow specifying some wealth and generalizing the rest in charity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1140)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا عين البعض وعم البعض، مثل: أن يقول: "عبدي صدقة، وجميع مالي صدقة" ، ففي ذلك قولان: أحدهما: أنه يخرج العبد، وثلث ما بقى من ماله، وهو قول مالك [في الكتاب] [2]. والثاني: أنه يخرج ثلث العبد، وثلث ما بقي من ماله، وهي رواية ابن الجلاب [3] [عنه] [4].

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give part of one's wealth in charity while leaving the rest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1140)

والجواب عن الوجه الرابع: إذا تصدق بالبعض، وترك البعض، فهل يخرج [جميع] [5] ذلك البعض أو يقتصر على ثلثه؟ قولان أيضا: أحدهما: أنه يتصدق بجميع ذلك البعض، وإن كان أكثر [من الثلث] [6]، مثل أن يقول: "مالي صدقة إلا درهما" ، وهو مذهب "المدونة" . والثاني: أنه إذا سمى أكثر من الثلث، اقتصر على الثلث، مثل: أن يقول: "نصف مالي" ، وهذا القول حكاه ابن وهب عن مالك في (1) في ج: حجة أو قرينة. (2) سقط من أ. (3) التفريع (1/ 380) . (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ.

"النوادر" [1]. وهذه كلها أقوال مجردة لا دليل لها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a vow or oath to give charity from one's wealth?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1118)

وبعث فرس وسلاح لمحله إن وصل وإن [منح الجليل] (وكرر) ناذر الصدقة بجميع ماله أو ثلثه أو الحالف بذلك إخراج الثلث لكل يمين فيخرج ثلثه لليمين الأولى ثم ثلث الباقي للثانية، وهكذا هذا (إن) كان (أخرج) الثلث الأول لليمين الأولى بعد لزومه وقبل إنشاء الثاني، وقولنا بعد لزومه أي نذرا أو يمينا، ومعلوم أن النذر يلزم بلفظه واليمين بالحنث فيه (وإلا) أي وإن لم يخرج الأول حتى أنشأ الثاني نذرا أو يمينا، وفيها صورتان؛ لأنه إما أن يخرج بعد إنشائها وقبل الحنث فيها أو بعده (فقولان) في الصور الثلاثة بالتكرار والاكتفاء بثلث واحد لجميع الأيمان المنعقدة، نقلهما ابن رشد من سماع يحيى بن القاسم، وسماع أبي زيد محتملا كونه من ابن القاسم أو ابن كنانة قاله ابن عرفة. (و) لزم الناذر (ما سمى) بشد الميم من ماله إذا كان شائعا كربعه وتسعة أعشاره بل (وإن) كان المسمى (معينا) بفتح الياء كعبدي أو داري سواء أبقى لنفسه شيئا أو (أتى) ذلك المعين (على الجميع) البناني: المراد بالعين في كلامه مقابل الجزء الشائع كما يؤخذ من ابن غازي، فقوله وما سمى يشمل ثلاث صور: الجزء الشائع كنصف وثلث، والعدد كمائة وألف، والمعين بالذات كالعبد والثوب، والثاني والثالث يمكن إتيانهما على الجميع، فلذا بالغ عليهما. وتقرير ما قبل المبالغة وما سمى غير معين أو معينا لم يأت على الجميع، بل وإن معينا أتى على الجميع. وعبارة ابن غازي وجعل المعين غاية؛ لأنه يمكن إتيانه على الجميع، فالجزء ولو كثر أحرى كتسعة أعشار ويترك له في هذا، وفي قوله قبل فالجميع قدر ما عليه من دين وما يصرفه في حج فرض بلا سرف، وكفارة وزكاة ونذر سابق وما يترك للمفلس. (و) لزم (بعث فرس وسلاح) نذرهما في سبيل الله أو حلف بهما فحنث (لمحله) أي الجهاد وليس له إبقاؤه لنفسه وإخراج قيمته (إن وصل) أي أمكن وصوله (وإن

Mas'alah: What is the ruling on vowing the property of another person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1288)

(أو) نذر (مال غير) من عبده أو داره أو بعيره صدقة أو هدايا لا شيء عليه لخبر لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم (إن لم يرد أن ملكه) فإن أراد ذلك لزمه التصدق بجميعه إذا ملكه أتى بلفظ جميع مال الغير أم لا وليس كنذره جميع مال نفسه لأن الذي نذر مال الغير قد أبقى مال نفسه لنفسه فنذره مال الغير كنذره ثلث ماله أو جميع ماله لمعين

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a specific person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1288)

(أو) قال لله (علي نحر فلان) أو تعليقا إن كان أجنبيا بل (ولو قريبا) فما قبل المبالغة هو الأجنبي الحر على المعتمد فلا يلزمه شيء فيهما لأنه نذر معصية والفرق بينه وبين ما قبله أنه لما كان قد يملكه شرعا بشرائه فكأنه أراد هدي ثمنه بخلاف فلان فلا يملك قلت فيخص قوله أو على نحو فلان بما إذا كان فلان حرا قاله الشيخ سالم فإن كان عبد أجنبي فلا شيء عليه وإن كان عبد نفسه فعليه هدي

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific person as a sacrificial animal when using the word 'hady'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1288)

(إن لم يلفظ) في القريب والأجنبي (بالهدي) فإن لفظ به كعلي هدي فلان أو نحره هديا فعليه هدي

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give charity or free a slave belonging to someone else?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=400)

(ومن نذر صدقة مال غيره أو عتق عبد غيره لم يلزمه شيء): يريد إلا أن يعلقه كما إذا قال إن اشتريت عبد فلان فإنه يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing one's wealth in the path of Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=845)

(ص) وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي بمالي في كسبيل الله وهو الجهاد والرباط بمحل خيف (ش) هذا عطف على قوله ولزم البدنة والمعنى أنه إذا قال مالي في سبيل الله وهو موضع الجهاد والرباط بموضع يخاف العدو فيه ونحو ما مر من الثغور والسواحل ومثله الفقراء أو هبته لهم أو هدي من كل ما فيه قربة غير معين فإنه يلزمه أن يخرج ثلث ماله من عين ودين وعرض وقيمة كتابة ثم إن عجز وكان في قيمة رقبته فضل عن قيمة كتابته أخرج ثلثه ولا شيء عليه في أم ولده ولا قيمة مدبرة فإن زاد المال بهبة أو نماء أو ولادة بين الحلف والحنث فإنه لا يلزمه أن يخرج سوى ثلثه يوم

الحلف فقط، وهو قول ابن القاسم فلو حلف وماله ألف وحنث وهو ألفان لزمه ثلث الألف وبالعكس ثلث الألف ولا يلزمه أن يخرج ثلث ماله حين يمينه رفقا به سواء كانت يمينه على بر أو حنث، وسواء كان النقص قبل حنثه أو بعده ولو بإنفاق أو تلف بتفريط ويحسب دينه ومهر امرأته ويخرج ثلث ما عداه

Mas'alah: What is the ruling on spending for jihad from a vow of wealth?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=845)

(ص) وأنفق عليه من غيره (ش) يعني أن الإنسان إذا قال مالي في سبيل الله وقلتم يلزمه ثلث ماله فاحتاج إلى إرساله للجهاد الذي هو محل الخوف فإنه يلزمه أن ينفق عليه إلى ذلك المحل من غير الثلث بخلاف لو قال ثلث مالي في سبيل الله فإنه ينفق عليه منه اتفاقا، والفرق أنه إذا قال مالي فالأصل أنه يلزمه إخراج الجميع فلما رخص له في الثلث وجب أن يخرج الثلث من غير نقص منه بخلاف قوله ثلث مالي فإنه لا يلزمه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on vowing all one's earnings for the Kaaba?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=855)

(ص) أو كل ما أكتسبه (ش) يعني أنه إذا قال كل ما أكتسبه في الكعبة أو في بابها أو في حطيمها أو هو صدقة للفقراء أو هو في سبيل الله وما أشبه ذلك فإنه لا يلزمه شيء في ذلك للحرج والمشقة وهو كمن عمم في الطلاق والعتق أما إن عين زمانا أو مكانا

فقال كل ما أكتسبه في الزمن الفلاني فهو في الكعبة أو في رتاجها مثلا أو قال كل ما أكتسبه في المكان الفلاني فإنه يكون في الكعبة أو في السبيل فإنه يلزمه ثلث ما يكتسبه في ذلك الزمان أو ذلك المكان يدفعه لخزنة الكعبة يصرفونه فيها إن احتاجت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give charity from another's property?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=655)

ومن نذر صدقة مال غير أو عتق عبد غيره ولم يلزمه شيء). يريد إلا أن يعلق على ملكه فيلزمه متى ملكه كقوله إن تزوجتك فأنت طالق وكذا امرأة فلان أو جاريته على المشهور وقد قال عليه السلام "لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم" رواه أبو داود والطبراني من

حديث ثابت بن الضحاك - رضي الله عنه- وهو صحيح الأسانيد والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on vowing the property of another person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1126)

قوله: (أو مال غير، إن لم يرد إن ملكه) أي: وكذا لا شيء عليه فيما التزمه من مال غيره، وسواء كان مما يهدى [9] أم لا، قاله في المدونة، وحجته الحديث السابق [10]، أما إن التزمه ونوى إن ملكه [11] فإنه يلزمه إذا ملكه على المشهور، وقيل:

لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give all one's wealth in charity in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=119)

وقال [4] في المدونة إثر المسألة المتقدمة ولو قال كل مال [5] أملكه صدقة على المساكين لم أجبره على صدقة ثلث ماله وأمر بصدقة [6] (1) هذا التنبيه ساقط من - ع-. (2) انظر المقدمات الممهدات ج 2 ص 307 طبعة السعادة القاهرة. (3) في - م - وهكذا. (4) في - م، ع- قال. (5) في - م - كل ما أملكه. (6) في - م، ع- وأمر بإخراج صدقة.

ثلثه من عين وعرض ودين، ولا شيء عليه في أم ولده ومدبرته، وأما المكاتبون فيخرج الثلث قيمة كتابتهم فإن رقوا يوما ما نظروا لقيمة رقابهم فإن كان ذلك أكثر من قيمة كتابتهم يوم أخرج ذلك فليخرج ثلث الفضل، وإن لم يخرج ثلث ماله [حتى ضاع ماله [1]] كله فلا شيء عليه فرط أو لم يفرط، وكذلك إن قال ذلك في يمين فحنث فلم يخرج ثلثه حتى تلف جل ماله فليس عليه إلا إخراج ثلث ما بقي في يديه [2] قال أبو الحسن في شرح قوله لم أجبره على صدقة ثلث ماله عبد الحق عن بعض شيوخه، ولو كان ذلك على رجل بعينه لزمه إخراج جميع ماله يريد أن تعيينه للصدقة به على رجل كما لو عين شيئا فجعله صدقة أنه يخرجه كله ولو كان جميع ماله، قال ويترك له منه شيئا [كما] [3] يترك لمن فلس ما يعيش به هو وأهله الأيام ابن المواز كالشهر. ذكره في غير هذا الموضع. أ. هـ. ونحوه في التوضيح في باب النذور، وقال ابن عرفة في

أواخر كتاب النذور الباجي عن محمد عن ابن القاسم وأشهب لو امتنع من جعل ماله في سبيل الله من إخراج ثلثه إن كان لمعين أجبر عليه، ولغير معين في جبره عليه قولا ابن القاسم، وأشهب بأنه لا يستحق طلبه معين ويلزمه في الزكاة، وأجاب ابن عرفة بأن لها طلب معين وهو الأيام [4].أ. هـ.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to free a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=120)

يجب الوفاء بنذر العتق ولا يقضي به ولو كان المنذور عتقه معينا كقوله لله علي أن أعتق عبدي فلانا قال ابن الحاجب ويجب بالنذر ولا يقضى [به] [5] إلا بالبت قال في التوضيح يعني يجب العتق بالنذر سواء كان معلقا كقوله إن فعلت كذا فعلي عتق رقبة أو كقوله علي لله عتق رقبة لقوله تعالى (أوفوا (1) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (2) انظر المدونة جـ 15 ص 91. (3) ساقطة من الأصل. (4) انظر مختصر ابن عرفة الفقهي جـ 1 ورقة 203 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 10844. (5) ساقطة من – م –.

بالعقود) [1]، ولقوله صلى الله عليه وسلم (من نذر أن يطيع الله فليطعه [2] ...) ولا يقضى إلا بالبت أي إذا بتل العتق وفي بعض النسخ يعني نسخ ابن الحاجب ولا يقضى إلا بالبينة والحنث فيفيد كلامه بالمعين، وقوله بقيام البينة أي في النذر المعلق لأنه الذي يتصور فيه الحنث، وهذه [3] المسألة [4] وقعت في أول عتق المدونة فقيها على إختصار ابن يونس ومن قال لله علي عتق رقيقي هؤلاء فليفي بما وعدهم، وإن شاء

حبسهم ولا يجبر على عتقهم لأن هذه عدة جعلها لله من عمل البر فيؤمر بها ولا يجبر عليها، وإنما يعتقهم عليه عليه السلطان أن لو حلف بعتقهم فحنث أو أبت عتقهم بغير نذر، وأما إذا كان نذرا أو موعدا [5] فإنه يؤمر أن يوفى به ولا يجبر عليه [6]، وقال أشهب إذا قال لله علي عتق رقيقي فأمر بعتقهم وإن قال [7] لا أفعل قضى عليه بعتقهم، وإن قال أفعل يترك [8] فإن مات قبل أن يفعل لم يعتقوا عليه في ثلث ولا غيره قال ابن عبد السلام وهو أقرب لتعلق حق الآدمي بذلك وهو معين لاسيما [9] وذلك الحق عتق والشرع متشوف [10] إليه. أ. هـ. كلام [صاحب [11]] التوضيح. (1) قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود. سورة المائدة الآية رقم 1. (2) نص الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه) أخرجه أبو داود جـ 9 ص 113، والبخاري جـ 14 ص 397/ 398، والترمذي جـ 7 ص 5، والنسائي جـ 7 ص 15، وابن ماجه جـ 1 ص 687، وموطأ مالك جـ 2 ص 476، ومسند الإمام أحمد بن حنبل جـ 6 ص 36، 41، 224. انظر المعجم المفهرس جـ 6 ص 401. (3) في – م – فهذه. (4) انظر المدونة جـ 7 ص 2. (5) في م – موعدة وهو تصحيف. (6) يعني كلام ابن المواز. (7) عبارة – م – وقال بإسقاط أن والصواب فقال. (8) في – م – ترك وهو الصواب. (9) في – م، ع– ولا وهو الصواب. (10) انظر التوضيح جـ 2 ورقة 183 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12256. (11) ما بين القوسين ساقط من الصل.

قال [1] في مختصره ووجب بالنذر ولم يقض إلا ببت معين قال [2] في أول كتاب العتق من المدونة والإيمان بالعتق من العقود التي يجب الوفاء بها والوصية بالعتق عدة [3] إن شاء رجع فيها فمن أبت عتق عبده أوحنث بذلك في اليمين أعتق عليه بالقضاء، ولو وعده بالعتق أو نذر عتقه لم يقض عليه بذلك، وأمر بعتقه [4].أ. هـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to give charity in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=508)

1206 - مسألة من قال: "إن كلمت فلانا أو دخلت الدار، فمالي صدقة" ، ففعل ذلك؛ لزمه إخراج ثلث ماله [69/ب] ، وكذلك إذا قال: "مالي في المساكين" أو "صدقة" ، على غير وجه الحلف، وكذلك لو قال: "علي نذر أن أتصدق بمالي" ، أو "إن شفى الله مريضي" ، أو "قدم غائبي فمالي صدقة" ، أو "في المساكين" ، أو "هدي" ، فشفى الله مريضه أو قدم غائبه، لزمه صدقة ثلث ماله، ولا يجزئ من ذلك كفارة يمين. وقال أبو حنيفة: في النذر المعلق بشرط، إذا كان في ماله، مثل أن يقول: "إن شفى الله مريضي فمالي صدقة" ، أو "إن كلمت فلانا ودخلت الدار" ، ففعل ذلك، أن القياس: إلزامه إخراج ماله كله، واستحسن أن يتصدق بالأموال التي تجب فيها الزكاة. واختلف عنه إذا كان على وجه الحلف، فحكي عنه: أنه يتصدق بماله كله، حسب ما تقدم ذكره من ذلك ومن الاستحسان. وحكي عنه: أنه عليه كفارة يمين، وهو قول محمد. والأول هو الصحيح. وقال الشافعي: كل ما كان على وجه البر والنذر، فإنه يلزمه الوفاء به، ويخرج جميع ماله، وما كان على وجه اليمين في لجاج أو غضب،

مثل: أن يقول: "إن كلمت فلانا أو دخلت دارا، فمالي صدقة" وفعل ذلك، فهو مخير أن يكفر كفارة يمين، وإن شاء أن يفي بما ذكره من إخراج ماله كله. قال القاضي أبو الحسن: فحصل الخلاف في موضعين: أحدهما: أنه لا تجزيه كفارة يمين إذا كان على وجه الحلف. والآخر: أنه يجزيه عندنا إخراج ثلث ماله. فوافق الشافعي في قوله: كفارة إذا كان على وجه الحلف ففيه كفارة يمين. وذهب النخعي والحكم وحماد إلى أنه لا

يلزمه شيء. وذهب عثمان البتي إلى أنه يلزمه التصدق بجميع ماله. وقال ربيعة: يلزمه زكاة ماله من العين والماشية والورق ربع عشرها. واختلف الصحابة في ذلك أيضا على ما حكي.

Sub-topic - Vows of Fasting, Prayer, and Charity

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vows to fast on Monday but falls ill?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1449)

وقال أصبغ إذا نذرت يوم الاثنين فصادف يوم الصيام مرض أفطرت ولا شيء عليها

Mas'alah: What is the minimum required when vowing unspecified fasting, prayer, or charity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1468)

تفريع وفي الجواهر إن التزم مطلق الصوم فيوم إلا أن ينوي أكثر أو مطلق الصلاة فركعتان أو مطلق الصدقة فأقل ما يتصدق به أو الاعتكاف فليلة ويوم أو الصلاة قاعدا مع القدرة على القيام قعد وفيه إشكال من جهة أن القعود ليس بقربة أو اعتكاف ليلة قال مالك يلزمه يوم وليلة لأن العرب تعبر عن اليوم بالليلة لقوله عليه السلام من صام رمضان وأتبعه بست من شوال ولم يقل بستة وناذر صوم نصف يوم أو بعض ركعة يتمهما كالمطلق نصف طلقة والمعتبر في النذور النية فإن عدمت فالعرف فإن كان للفظ مقتضيان ففي حمله على الأول أو على الأكثر قولان نظرا إلى أن الأصل براة الذمة أو إلى الأحوط ومتى التزم ما ليس في ملكه فالمشهور لزومه إذا ملكه وفي المنتقى إذا لم يعين لنذره مخرجا فكفارة يمين فإن قال علي نذران فكفارتان والفرق بينه وبين اليمين أن موضوع اليمين للتأكيد والنذر للالتزام فلذلك اتحدت الأيمان وتعددت النذور

وستأتي زيادة تقرير وفي البيان اقائل علي نذر لا كفارة له إلا الوفاء به عليه كفارة يمين لأن الوفاء بهذا النذر المطلق

Mas'alah: What are the rulings on vowing to give charity and the sufficiency of one-third?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1483)

النوع السادس الصدقة ففي الكتاب القائل لله علي أن أهدي مالي أو مالي صدقة في سبيل الله أو أهدي أو حلف فحنث أجزأه الثلث وقاله ابن حنبل وإن سمى دارا أو دابة أو غيرهما أخرجه وإن أحاط بماله فكذلك إن سمى حرا ولو كان أكثر من ثلاثة أرباعه ما لم يقل الكل لما في الموطأ أن أبا لبابة حين تاب الله عليه قال يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاروك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى الرسول فقال

له عليه السلام يجزئك من ذلك الثلث فقوله - صلى الله عليه وسلم - يدل على أنه التزم الصدقة بجملة المال لأن الإجزاء فرع شغل الذمة فإذا عين شيئا أخرجه لأنه يجوز أن يدخل في ملكه ما لا يعلمه بالميراث والأصل الوفاء بالصيغة وفي الصحيحين لا صدقة إلا عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول فتكون الصدقة بكل المال غير مطلوبة للشرع فلا تلزم بالنذر

Mas'alah: What assets are included when fulfilling a vow of charity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1486)

وإلا فلا وإذا أخرج الثلث فمن العين والدين وقيمة الكتابة وإن عجز المكاتب يوما وفي قيمة رقابهم فضل أخرج ثلثه ولا شيء في أم الولد ولا المدبر لتعذر بيعها وقال سحنون يخرج ثلث قيمة خدمتهم فإن لم يخرج ثلثه حتى ضاع فلا شيء عليه فرط أم لا وقال سحنون يضمن المفرط كالزكاة والفرق للمذهب أن الحالف بالصدقة قيل لا شيء عليه وقيل كفارة يمين بخلاف الزكاة فإن لم يكن له يوم حلف مال فلا شيء عليه فيما يتجدد لعدم تناول السبب إياه وفي الجواهر في الواضحة إن حلف فحنث وقد زاد ماله إن كانت الزيادة بمتجر فلا يلزمه إخراج ثلثها أو بولادة أخرج ثلثها وثلث الأصل والقائل كل ما أربحه في هذه السلعة صدقة يجري على الخلاف في قوله كل ما أكتسبه صدقة في مدة معينة أو بلدة وفي الكتاب القائل ما لي في الكعبة أو رتاجها أو حطيمها فلا شيء عليه لأنها لا تنقض فتبنى والرتاج الباب ومنه أرتج على الخطيب والقارئ بتخفيف الجيم إذا انغلق دونه باب الكلام فإن قال في كسوة الكعبة أو طيبها دفع ثلث ماله للحجبة وإن قال أضرب بمالي أو شيء بعينه حطيم الكعبة أو الركن فعليه حجة أو عمرة ولا شيء عليه في ماله لأن الضرب ليس بطاعة ويصحح لفظه بحسب الإمكان فيحمل على الوصول إليها للقربة المعتادة قال الله تعالى {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح} النساء 101 الآية قال اللخمي قال ابن حبيب يتصدق بماله

Mas'alah: What are the rulings on vows to fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1486)

النوع السابع الصوم وفي الجواهر الناذر الصوم يلزمه يوم وفي لزوم التتابع في الصوم المتعدد أقوال ثالثها إن ذكر أعواما أو شهورا جملة أو آحاد لزمه أو أياما فلا ومذهب

الكتاب عدم اللزوم مطلقا وقال في الكتاب وناذر الشهور المتتابعة وغير المتتابعة له صومها بالأهلة وبغير الأهلة فإن صامها بالأهلة وكان الشهر تسعة وعشرين أجزأه أو بغير الأهلة أكمله ثلاثين وإن صام بعض شهر فله أن يصوم بالأهلة ثم يكمل الأول وناذر سنة غير معينة يصوم

اثني عشر شهرا ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام الذبح وما صام من الأشهر فعلى الأهلة وما أفطر فيه لعذر أتمه ثلاثين ولو عين يوما بصوم تعين ولو شرط التتابع لزمه قاله في الكتاب والقائل أصوم هذه السنة لم يلزمه قضاء أيام العيد والتشريق ورمضان إلا أن ينويه وروي أن ناذر ذي الحجة يقضي أيام النحر إلا أن ينوي عدم القضاء والقولان في المدونة وبالأول أخذ ابن القاسم وفي الكتاب يصوم في السنة المعينة آخر أيام التشريق وما أفطره فيها لعذر فلا قضاء عليه وإلا قضاه وإن أفطر شهرا لغير عذر وكان تسعة وعشرين قضى عدد أيامه متتابعا أحب إلي ويجب قضاء ما أفطر في السفر قال في الكتاب لا أدري ما السفر قال ابن القاسم وكأنه أحب أن يقضي وهو خلاف نقل الجواهر وناذر سنة لا يكفيه إلا اثنا عشر شهرا ولا يسقط رمضان ولا العيدان والحيض وناذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا يصوم صبيحة تلك الليلة قاله في الكتاب وقال ش وابن حنبل لا يصوم لفوات شرط القدوم في اليوم وهو النهار لقوله تعالى {فعدة من أيام أخر} البقرة 184 وجوابه أن الليلة تبع للنهار لقوله عليه السلام من صام رمضان وأتبعه بستة من شوال ولم يقل بستة فإن قدم نهارا فقال ابن القاسم في الكتاب وش وح لا شيء عليه لتعذره عليه شرعا وقال أشهب يصوم غيره لأن الشرط يقتضي مشروطه بعده والقدوم في اليوم مشترط ولو قدم في الأيام المحرم صومها فالمنصوص نفي القضاء لتعذره شرعا والقضاء فرع سبب وجود الأداء قال عبد الملك ولو علم بقدومه أول النهار فبيت الصيام لم يجزئه لتقدمه على سبب الوجوب كالصلاة

قبل الزوال وليصم اليوم الذي يليه

ولو نذر صوم يوم قدومه أبدا لزمه إلا أن يوافق يوما محرما فلا يقضي وكذلك إن مرضه وقال ابن حبيب يقضي في المرض أول ما يصح ولو نذر صوم يوم سماه فوافق يوم حيض أو مرض لم يقضه قاله في الكتاب وكذلك لو كان شهرا وقيل يلزمه القضاء وفي الكتاب ناذر الشهر المعين يفطره متعمدا يقضي عدد أيامه متتابعات أفضل فإن نذره متتابعا بغير علة فأفطر منه ابتدأه وناذر صوم يوم بعينه يقطره متعمدا يقضيه وكره مالك نذر صوم يوم لوقته وناذر صوم الدهر يلزمه ولا شيء عليه لأيام العيد والحيض ورمضان وله الفطر بالمرض والسفر ولا قضاء لتعذره وقاله ش ونذر صوم يوم العيد أو الشك ملغى كنذر الصلاة في الأوقات المكروهة وقاله ش وهو مذهب الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to fast upon receiving sustenance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1363)

]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to fast when the condition is partially fulfilled?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1363)

مسألة: قال لله علي إن رزقني الله ثلاثة دنانير أن أصوم ثلاثة أيام[مسألة وسئل عن رجل قال: لله علي إن رزقني الله ثلاثة دنانير أن أصوم ثلاثة أيام فرزقه الله دينارين فصام

ثلاثة أيام، فرزقه الله الدينار الثالث بعد أن صام، قال: يبتدئ صيام الثلاثة الأيام. وسئل عن رجل قال: لله علي إن قضى الله عني مائة دينار كان تحمل بها لرجل عن أخ له، فله علي صيام ثلاثة أشهر فقضاها الله عنه إلا دينارا ونصفا، فصام الثلاثة الأشهر ثم قضى الله الدينار والنصف بعد، أترى أن يجزيه صيامه؟ قال: أرجو أن يجزئ عنه، وأفتى به ورأيته عنده ضعيفا، وقد سأله هل له نية؟ فقال: ما نويت شيئا وهكذا كانت يميني. قال محمد بن رشد: القياس أنه لا يجزيه؛ لأنه صامه قبل أن يجب عليه إذ لا يجب عليه إلا بقضاء الجميع إلا أنه رجا أن يجزئه؛ لأنه إنما نذر لله ما نذر من أجل ثقل الدين عليه، فإذا لم يبق عليه منه إلا اليسير الذي لا يثقل عليه فقد بلغ الله أمله وحصل له غرضه، وفي أول سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات ما يقوم منه أنه يلزمه أن يصوم من الصيام الذي نذره. بقدر ما أدى الله عنه من الدين، فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to free a slave and fast?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1366)]

[مسألة: قال رجل لله علي نذر عتق رقبة لأصومن غدا]

Mas'alah: What is the ruling on a man who vows to free a slave and fast?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1366)]

مسألة قال: ولو قال رجل لله علي نذر عتق رقبة لأصومن غدا، قال: هو مخير إن شاء صام غدا ولا عتق عليه، وإن شاء أعتق رقبة ولم يصم غدا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow linked to an act of obedience?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=414)

ومن قال إن فعلت كذا فعلي نذر كذا، وكذا لشيء يذكره من فعل البر من صلاة أو صوم أو حج أو عمرة أو صدقة شيء سماه فذلك يلزمه إن حنث كما يلزمه لو نذره مجردا من غير يمين. ،

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray in the Sacred House versus the Two Sanctuaries?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=549)

فكل ما هو مطلوب للشرع في البيت المقدس هو موجود في الحرمين من أصل الصلاة وزيادة أجرها ولم يفترقا إلا في زيادة خمسمائة أخرى تحصل له في الحرمين وترك هذه الزيادة ليست مقصودة للشارع فلا جرم لم يتعلق بها نذر ويكون وزان ذلك من نذر أن يتصدق بثوب فتصدق بثوبين فإنه يجزئه إجماعا ولا يكون وزانه من نذر أن يصوم فصلى لأن خصوص الصوم من حيث هو صوم مطلوب لصاحب الشرع ولم يحصل هذا الخصوص في الصلاة كما حصل خصوص الخمسمائة في الألف من غير خلل ألبتة

Mas'alah: Can a vow to fast be fulfilled by praying instead?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=549)

قال (ولا يكون وزانه من نذر أن يصوم فصلى) قلت قد تبين أنه ليس وزانه ما ذكر قبل وأما أنه ليس هذا وزانه فظاهر

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast or pray in a specific virtuous location?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2048)

واختلفوا فيمن نذر أن يصوم أو يصلي في موضع يتقرب بإتيانه إلى الله عز وجل كالثغور ونحوها فقال مالك من نذر ذلك فإنه يقصد ذلك الموضع فيصوم فيه أو يصلي وإن كان من أهل مكة أو المدينة يعني ولا يلزمه المشي قال ولو قال لله علي أن أعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاعتكف في مسجد القسطاط لم يجزه ذلك فقال الأوزاعي إذا جعل عليه صيام شهر بمكة لم يجزه في غيرها وإذا نذر صلاة في مكة لم يجزه في غيرها وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد من نذر أن يصوم بمكة فصام بالكوفة أجزأه وقال زفر لا يجزئه إلا أن يصوم بمكة وقال أبو يوسف من نذر أن يصلي في المسجد الحرام فصلى في غيره لم يجزه وإن نذر أن يصلي ببيت المقدس فصلى في المسجد الحرام أجزأه وقال الشافعي من نذر أن يصلي بمكة لم يجزه أن يصلي بالمدينة ولا ببيت المقدس وإن نذر الصلاة بالمدينة أو ببيت المقدس جاز له أن يصلي بمكة ولم يجزه أن يصلي في غيرها من البلدان إلا الفاضل من المدينة أو بيت المقدس قال وإن نذر سوى هذه البلاد صلى حيث شاء قال وإن قال لله علي أن أنحر بمكة لم يجزه في غيرها وكذلك إن نذر أن ينحر بغيرها لم يجزه إلا في الموضع الذي نذر لأنه شيء أوجبه على نفسه لمساكين ذلك البلد وقال الليث بن سعد من نذر صياما في موضع فعليه أن يصوم في ذلك الموضع ومن نذر المشي إلى مسجد من المساجد مشى إلى

ذلك المسجد قال أبو جعفر الطحاوي لم يوافق الليث على إيجاب المشي إلى سائر المساجد أحد من الفقهاء

Mas'alah: Does praying in a virtuous location fulfill a vow to pray in a specific place?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2049)

وأما الدليل على أن الصلاة في الموضع الفاضل تجزئ عن الصلاة في الموضع المقصود إليه بالصلاة فحديث جابر حدثناه عبد الله بن حماد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال يا رسول الله! إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس قال ((صل ها هنا)) فأعاد عليه مرتين كل ذلك يقول ((صل ها هنا)) وأعاد عليه الثانية فقال ((شأنك إذا)) قال أبو عمر كل من ذهب إلى أن المسجد الحرام أفضل من مسجد النبي عليه السلام فعلى هذا يخرج جوابه بدليل هذا الحديث الذي ذكرناه وكذلك قول مالك ومن تبعه في تفضيل مسجد النبي عليه السلام على المسجد الحرام يجيء أيضا على مثل هذا أن يصلي في مسجد النبي عليه السلام ولا يذهب إلى المسجد الحرام وهذا لا نعلم أن أحدا قاله فيمن نذر المشي إلى مكة ليصلي في مسجدها أنه يجزئه الصلاة في مسجد النبي عليه السلام فدل ذلك على فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره وكذلك لم يوجب أحد المشي إلى المدينة على الأقدام وأوجبوه إلى مكة وذلك بين في فضل مشيه إلى مكة على غيره وبالله التوفيق إلا أن الرواية عن مالك في كل موضع يتقرب فيه إلى الله - عز وجل - بالصوم والصلاة ألا يتعدى إلى غيره وإن فات أفضل بدليل

الحديث المذكور ومن هذا الأصل جوابه فيمن نذر أن يعتكف في مسجد النبي عليه السلام فاعتكف في الفسطاط أن لا يجزئه

Mas'alah: What is the ruling on a time-bound vow when the time passes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2078)

واختلفوا إذا كان مؤقتا بوقت فخرج الوقت على قولين

Mas'alah: Can a vow to fast a month be fulfilled by non-consecutive fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1173)

قال أبو إسحاق: أما قوله من نذر أن يصوم أياما أو شهرا بغير عينه أنه إن شاء تابع، وإن شاء فرق فصواب؛ لأنه إذا أتى به مفرقا فقد أتى بالشهر، كقضاء رمضان.

Mas'alah: Does a vow to fast a specific year require making up Ramadan and Eid days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1173)

وأما نذره سنة بعينها فلا يلزمه قضاء رمضان، ولا أيام الذبح، ولا يوم الفطر، وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on prohibited days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1173)

وإن قصد صيام ما لا يجوز صومه لما عليه صومه مثل رمضان، فهو نذر في معصية لا يلزم، كقوله: لله علي أن أصلي في الوقت الذي لا يجوز فيه الصلاة، وإن لم يقصد أن يصوم ما نهى عنه فهو أبعد أن لا يلزمه؛ لأن نذره إنما يقع فيما يصح فيه الصوم، لا فيما لا يصح فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray at a prohibited time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1173)

وأما القول الثاني: أن عليه القضاء، إلا أن ينوي أن لا قضاء عليه ففيه ضعف، ويلزم عليه إن نذر صلاة في وقت لا يحل له أن عليه قضاءها، ومن نذر صدقة ما لا يملك أن عليه أن يخرج مثله، وهذا بعيد أن يقال.

Mas'alah: Does an intention for a voluntary fast fulfill a vow to fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1175)

قال أشهب: ولو قد بيت صومه تطوعا أو لقضاء رمضان أو غيره فلا يجزئه لنذره, ولا لما صامه له.

Mas'alah: What is the ruling on intending a fast before a vow becomes obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1175)

قال ابن الماجشون: ولو علم أنه يدخل أول النهار فبيت الصوم لم يجزئه؛ لأنه صامه قبل وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person or one who arrives during the day regarding a vow to fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1175)

وقال ابن القاسم:/ إن مرضه أو قدم نهارا فلا شيء عليه, وبالأول أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on Eid al-Fitr or Eid al-Adha?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1175)

قال أشهب في المجموعة: ولو قدم فلان ليلة الفطر أو يومه فلا قضاء عليه, كناذر صوم غد فمان يوم الأضحى وهو يعلم أو لا يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous vows of fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1176)

قال: ومن قال: لله علي أن أصوم هذا الشهر يوما فليصم يوما واحدا، وإن قال: لله علي أن أصوم هذا اليوم شهرا فليصم مثل ذلك اليوم ثلاثين يوما.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific day for a month?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1177)

م يريد إن كان يوم الأحد صام ثلاثين أحدا، ومن مولدات ابن عبد الحكم عن من قال: لله علي صيام هذا اليوم شهرا. قال: إن كان ذلك اليوم يوم خميس أو اثنين أو غير ذلك من الأيام فإنه يصوم ذلك اليوم كل جمعة من شهر، وذلك أربعة أيام، وإذا قال: لله علي صيام هذا الشهر يوما كان عليه صيام ذلك الشهر بعينه يوما ما إن كن شعبان فشعبان.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast a Thursday when traveling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1177)

ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم في من نذر في سفره صيام خميسه في أهله/ إن شاء الله فقدم فلم يصم، ثم سافر فإنه يصومها في سفره وتجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on Eid days or during menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1177)

ومن المدونة: ومن نذر صوم غد فإذا هو يوم الفطر أو يوم الأضحى وقد علم به أولا فلا يصومه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها، ولا قضاء عليه في ذلك، وإن نذرت امرأة صوم سنة ثمانين فلا تقضي أيام حيضتها؛ لأن الحيضة كالمرض، ولو مرضت السنة كلها لم يكن عليها قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on Mondays and Thursdays when menstruation or illness occurs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1177)

قال مالك: وإن نذرت صوم الاثنين والخميس ما بقيت فحاضت فيهن أو مرضت فلا قضاء عليها. قال: وأما السفر فلا أدري ما هو. قال ابن القاسم: وكأني رأيته يستحب القضاء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast during menstrual days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1177)

قال ابن القاسم: وإن نذرت صوم أيام حيضتها فلا قضاء عليها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vow to fast perpetually?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1178)

ومن الواضحة: قال ابن الماجشون: ومن نذر صيام الدهر فأفطر يوما ناسيا فلا شيء عليه، وإن أفطر عامدا فعليه الكفارة، كمن أفطر يوما من رمضان؛ إذ لا يجد له قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give a gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2400)

روى ابن وهب أن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– قال: من قال لرجل أنا أهديك؛ فليهد شاة. وقاله عطاء.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to free a slave but cannot afford it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2404)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وقد قال مالك: فيمن نذر عتق رقبة فلم يستطعها؛ لأن الصوم لا يجزيه إلا أن يشاء أن يصوم فإن أيسر يوما أعتق فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on fasting ten days as an alternative for a vow?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2404)

قال ابن المواز: إن شاء الله صام عشرة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast Ramadan in Medina or to perform Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2454)

ابن المواز وإن قال: علي نذر أن أصوم العام رمضان بالمدينة فإن لم يفعل لشغل أو نسيان؛ لزمه ذلك من قابل، وإن حبسه عن ذلك مرض فلا شيء عليه، وكذلك إن قال: علي نذر أن أحج العام، فهو مثل الذي يقول: علي صيام شهر كذا،

Mas'alah: Is a person compelled to give charity vowed without an oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=389)

وكذلك لو قال: داري صدقة على المساكين تطوع بذلك من غير يمين لم يجبر أيضا على إخراجها عن ملكه إلى المساكين كما لو حنث فيها بيمين ولكنه يندب إلى ذلك

Mas'alah: When is a person compelled to fulfill a charitable vow to a specific person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=389)

وإنما يجبر من تصدق بشيء من ماله على إنسان بعينه في غير حنث إذا أبى من إنفاذه جبر عليه وقضى به إذا كان لإنسان بعينه وطلبه وكان في غير يمين حنث وهذا كله قول مالك وابن وهب وابن القاسم وأشهب

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific day or month and being unable to do so?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=397)

ومن نذر صيام غد أو يوم بعينه فمرض لم يكن عليه قضاؤه فإن تركه لغير عذر كان عليه قضاؤه وكذلك من نذر صيام شهر بعينه فلم

يصمه فعليه قضاؤه وان مرض سقط عنه

Mas'alah: How is a vow to fast a specific month fulfilled?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=398)

ومن نذر صوم شهر بعينه صام ما بين الهلالين بغير عدد وان صام بغير الأهلة صام ثلاثين يوما

Mas'alah: What is the minimum requirement for a vow to fast without specifying a number?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=398)

ومن نذر صوما بغير عدد فأقل ما يجزئه صوم يوم

Mas'alah: What is the minimum requirement for a vow to pray without specifying a number?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=398)

ومن نذر صلاة فعليه الوفاء بها وان لم يسم عددا ولا نواة فأقل ما يجزئة ركعتان صوم يوم ومن

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on Eid al-Fitr or Eid al-Adha?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=398)

ومن نذر صيام يوم الفطر أو يوم الأضحى لم يجز له صيامها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولزمه الفطر ولا قضاء عليه لأنه لا نذر في معصية

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=398)

وكذلك من نذر صيام أيام التشريق أفطرها ولا قضاء عليه أيضا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on making up a missed vow fast on prohibited days?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=398)

وقد روي عن مالك أنه عليه القضاء عنهما وليس ذلك بصحيح

Mas'alah: What is Malik's position on fasting the third day of Tashriq for a vow?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=398)

ومذهب مالك في اليوم الثالث من أيام التشريق أنه يصومه من نذره

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast in a specific place?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3506)

الإسكندرية، صلى في مكانه، فإذا قال: علي أن أصوم بالإسكندرية لزمه ذلك. فنقول: إن الصوم خير من الصلاة، وهذا لا قائل له، والأجر على الصيام غير مقدر وعلى الصلاة مقدر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to offer a gift from one's wealth?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=660)

فصل [14 - فيمن نذر أن يهدي شيئا من ماله] : ومن نذر أن يهدي شيئا من ماله فإن كان مما يجوز أن يكون هديا أهداه لأن أداء النذر مع الإمكان مستحق، وإن كان مما [1] لا يهدي مثله باعه واشترى به هديا لأنه نذر أهداه فالكلام ينصرف إلى الوجه الذي يمكن إهداؤه عليه فإذا امتنع في عينه لزم في ثمنه [2] والله أعلم. * * * (1) مما: سقطت من ق. (2) انظر المدونة: 2/ 21، التفريع: 1/ 380 - 381.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller vowed to give the price to the mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=623)

من القزم يدفع نصف جنانه للمسجد لزمه وسئل بعض الفقهاء عمن با ع جنانا من رجل, وقد قال ان بعته ثلاثة أعوام يكون ماعندي للمسجد. فأجاب يمضي البيع ويومر البائع أن يدفع الثمن للمسجد, ولا يجبر أن كان أراد الثمن والا فسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to pray sitting by praying standing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=634)

من نذر صلاة كرعتين جالسا جازله القيام وسئل . عمن نذر ركعتين جالسا , قال ابن شاز جاز أن يصليهما قائما , قد يقال لم لا يلزم القعود كما لزم المشي في الحج . فلم لزم المشي وهو مرجوح بالنسبه الي الركوب ولم يلزم القعود وهو مرجوح بالنسبه الي القيسام . الا أن يقال راجحيه القيام مجمع عليه بخلاف رجحان الركوب , وما أري انه يتخرج في هذه الخلاف الكائن في غسل الرأس بدلا من مسحه في الوضوء لأن غسله في الوضوء غير مشروع والقيام هنا مشروع . فأجاب أنما جاز لناذر الصلاه جالسا أن يأتي بها قائما لأن القيام للصلاه في محله هي الهيئه المطلوبه , وانما الجلوس كالرخصه والتوسعه علي المصلين ترغيبا في تحصيل الأجر بالعباده العطيم موقعها من الدين وتحريضا علي الأستكثار منها , ومع ذلك فأجر الجالس علي النصف من أجر القائم , فمن نذر مايحصل له نصف أجر فأتي بما يحصل له لأجرا كلملا فقد أتي بالمطلوب وزيادة لا محاله , ولهذا ايضا لم يختلفوا اذا افتتحها جالسا ثم شاء القيام فله ذلك , انما أختلفوا في العكس وافتتحعا قائما فأجازه ابن القاسم كما أنه له ذلك ابتداء ومنعه اشهب لأنه أنتقل من الاعلي الي الأدني , ومن الأصل الي الفرع , ولما كان في الصوره الأولي متننقلا من الفرع الي الأصل أتفقي علي الجواز لأنها الحاله المطلوبه ابتداء , والتنطير بالمشي والركوب لا يستقيم , اذ ليس احدهما أصلا للأخر ,بل كل منهما أصل مقصود بنفسه كما قصد الأخر , وأنما وقع الخلاف في الأفضل منهما كما أختلف في الفضل بين الحج النقل والفرض ونحو ذلك مكن العبادات المتفاضله , وكما لا يجزيء ناذر الحج الغزو أو العكس كذلك لا يجزيء ناذر المشي الركوب لأن كلا

أصل نفسه , ولأن من نذر عبادة مرجوجه بالنسبه الي عبادة أخري لا تتضمنها لا يجزئه الأتيان بالراجحه المخالفه لها في الجنس بمجردما فيها من الرجحان , ولا لما تحفف

الزوم في نذر كثير من العبادات لجواز تركهاوالاتيات. [88/2] [89/2] بأفضل منها . والركوب مع المشب كذلك لأن القريه تثبت بالمشي لما فيه من أتعاب النفس كالصوم ولما فيه من التواضع وغير ذلك و والقربه بالركوب لما فيه من ب1ل المال وأراحة النفس لأستعانه علب عبادة أخري, وأما التنطير بالغسل مع المسح فلا يصح لما ذكرتم , نعم لو كان مدرك جواز القيام في هذا الفرع كونه راجحا بالنسبه الي الجلوس أو كونه أتي فيه بالواجب وزياده كالغسل مع المسح لو صح التنطير به لأمكن خروج الخلاف فيه من مسائل . أما بأعتبار الرجحان , فمنها من كان في موضع احد المساجد الثلاثه التي ينذر المشي لها والتزام المشي الي غير ماهو فيه , فعلي القول أنه لا يأتي بغير ما هو فيه وان كان أفضل مما هو فيه , يلزمه هنا أن يصلي جالسا , وأما بأعتبار الأتيانالواجب وزيادة , فمنهم قولهم من نذر المشي الي مكه حاجا ان العمره لا تجزئه , فلو نواه معتمرا هل يجزئه الحج أم لا . المشهور لا يجزئه والشاذ يجزئه , فعلي المشهور هنا يصلي جالسا . ومنهم من نذر هديا معينا مما لا يصل فانه يبيعه ويعوض من جنسه ان بلغ أو أفضل علي الأصح فعلي القول الصحيح يصلي جالسا , الي غير ذلك من المسائل , ومن هذا أيضا الخلاف فيمن وجب عليه شاة في خمسة ذود فأعطي بعيرا. فان قلت . وهل يتخرج فيها الخلاف ممن كان فرضه التيمم لخوف الموت ان أغتسل لعله أو لبرد فتجشم مشقة الغسل . قلت , لا , لأن الغسل هنا منهي عنه , وانما أختلف في أجزائه بعد وقوعه للخلاف في النهي هل يقتضي الفساد أو لا وليس القيام ينهي عنه بل مرغب فيه .

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'I must fast this month one day'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=635)

من قال علي أن أصوم هذا الشهر يوما أجزأه صوم يوم واحد. وسئل عن أبي أساق التونسي وفي كتاب ابن سحنون ومن قال

لله علي أن أصوم هذا الشهر فعليه أن يصوم يوما واحدا منه , هذا أوضح لأن يوما بدل من شهر , وقد ذكر ابن الحاجب أن يدل البعض مخصص وقد انكر عليه ويشهد لهقوله تعالي(ولله علي اناس حج البيت لمن أستطاع اليه سبيلا) وينبغي أن يقال وكذا بدل الأشتمال كوهبتك عبدي ماله وداري سكناها وعبدي خدمته وغنمي صوفها ولبنها ونخلي ثمرها ونحو هذا , فيناقش ابن. [89/2] [90/2] الحاجب في أقتصاره علي بدل البعض ,الا أن يجاب بأن بدل الأشتمال قي معناه فلذلك سكت عنه , وأنطروا لو قال نسائي طوالق فلأنه وفلانه وسكت وله أربع . وذكر ابن سهل في القائل عبيدي أحرار فلان وفلان وله عبيد سواهما فقيل يلزمه عنق الجميع وقيل بل الذي سمي فقط , والذي يطهر رجحان القول بأنه لا يلزمه الا عتق من سمي خاصة علي ما تقدم من كون بدل البعض مخصصا ,وان كان هذا لا يسميه النحويون بدلا ويتحتم فيه الرفع فهي من جهة المعني كالبدل , وأنطر هل يوجه القول الاخر بأن هذا من باب موافقة الخاص لحكم العام وذلك لا يوجب تخصيصا علي الصحيح , ومن الغريب أن الفخر
استبحارهفي علم الأصول أتفق له سهو في هذا فذكر في تفسيره أن قوله تعالي (والملائكه يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض) عام يخصصه قوله تعالي في غافر (ويستغفرون للذين امنوا) بل حقه أن يقول هي مخصصه بنحو قوله تعالي (ما كان للنبي والذين لأمنوا أن يستغفروا للمشركين الايه)

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to fast 'this day' for a month?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=636)

عن ابن سحنون . ان نذر أن يصوم هذا اليوم شهرا فعليه أن يصوم مثل ذلك اليومثلاثين يوما , قد سلم هذا التونسي وغيره وفيه أشكال , والطاهر يبادي الرأي أنه يلزمه كل يوم سمي بأسم ذلك اليوم الذي أشالر اليه في نذره من شهر واحد فقط .وبيانه أنه قال علي أن أصوم هذا الشهر شهرا فشهرا منصوب علي الطرفيه فكأنه ألتزم أن يصوم كل يوم سمي باسم اليوم البذي اشار اليه في شهر من اشهور , فاذا صام في أي شهر

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast a specific day repeatedly?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=637)

كان كل يوم يسمي باسم ذلك اليوم المشار اليه في نذره فقد حصل يقينا الوفاء , كما لو قال لله علي صوم يوم الخميس شهرا فاذا صام كل خميس اشتمل عليه الشهر فقد أجزأ , وكذلك لوجعل مكان الشهر عاما فصام كل خميس بالعام فانه يطهر انه قد وفي بنذره, كما لو حلف لأزورنه يوم الخميس عاما أو شهرا فانه يبرأ اذ كان يزوره كل خميس في العام أو في الشهر , ولو فال علي أن أصوم هذا اليوم حياتي لأجزأ صوم كل يوم سمي بأسم ذلك اليوم الذي أشار اليه في نذره , فتأملوا هذا وانطروا ما عندكم فيه.

Mas'alah: What are the possible interpretations of the phrase 'I must fast this month one day' in the context of vows?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=637)

فأجاب الذي يطهر لي في حكم الفرع الذي نقله التونسي عن ابن سحنون, ونقله الشيخ عنه ايضا في النوادر أنه انما ألزمه في قوله لله علي أن أصوم هذا الشهر يوما , يوما من الشهر المذكور لأن هذا اللفظ يحتمل ثلاثه . **[90/2] [91/2]** معان , أحدهما أن يكون هذا الشهر مفعول أصوم واليوم بدل منه يدل بعض من كل كما ذكرتم والعائد محذوف أي يوما منه , الثاني أن يكون الشهر طرفا لليوم ويوما مفعول أصوم , الثالث عكسه وهوأن يكون يوما هو الطرف الواقع فيه الصوم وهذا الشهر هو المفعول , ولا يحتمل اللفظ من حيث الطاهر غير هذه المعاني . ولما كان المعني الثالث محالا عقلا تعين الحمل علي احد الأولين والازم علي كل منهما انما هو صوم يوم واحد من ذلك الشهر . واما نذره ان يصوم هذا اليوم شهرا فانما الزمهان يصوم مثل ذلك اليوم ثلاثين لأن هذا اللفظ يحتمل أن يكون معناه أصوم كل يوم يوافق اسم هذا اليوم من الشهور كما ذهبتم اليه , أو أصوم مثل هذا اليوم مرة واحده في شهر أو يكون شهرا بدلا من هذا اليوم بدل كل من بعض عكس ما هو المشهور من بدل البعض من الكل قاله بعضهم في قوله امريء القيس . كأني غذاة البين يوم تحملوا . فجعل يوما بدل من غداه . أو يكون بدل الشيء من الشيء , أو يكون بدل البعض من الكل, علي أن يكون معني اليوم الزمان الخاص الذي

هو فيه نحو الله تعالي (اليوم أكملت لكم دينكم) ويجوز أن يكون اليوم طرفا وشهرا مفعول أصوم الواقع في اليوم . أو يكون المعني أصوم من الأيام المسمي باسم هذا اليوم شهرا , فهذه سبعة معاني يحتملها هذا اللفظ , وانطر هل يزاد عليها معني يدل الغلط والبدء . فعلي اعتبار المعني االاول الذي اتخزتم أكثر ما يلزمه ان يصوم من لمثال ذلك اليوم الموافق في الاسم خمسة وعلي الثاني يلزمه واحد وعلي باقي الاحتمالات غير السابع يلزمه ايام شهر يكامله من غير تعيين أيام مسمات فان صامه بالهلال أجزأ ناقصا

علي المشهور والا فقولان علي نطر طاهر في استفادة هذا الخكم من الاحتمال الثالث , ويحتمل أن يزاد غلي الشهر يوما ان صح بدلا البدا فتأملوه ,

Mas'alah: What is the ruling on the seventh interpretation of a vow requiring thirty days?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=638)

وعلي الاختمال السابع سلزمه ثلاثون يوما مسماه باسم ذلك اليوم الذي أشار اليه . وانما تعين الاحتمال السابع المفتي به دون غيره لأن لفظ النذر لما احتمل اكثر وأقل بطل الاقل لأن الذمه لا تتيقن براءتها , وهو الاحتمال الأول والثاني , وبطل ماعذا السابع أنها وان شاركته في كونها الأكثر الا أنه بقي احتمال كون اسم اليوم مقصودا فلا تبرأ الذمه بيقين الا بالمفتي به أنه يستلزم اكثر وتعين الأيام المسماه وهو في غاية الوضوح وهذا علي القول في هذه القاعده أنه لا يبرأ الا باللأكثر , واما علي . [91/2] [92/2] انه يبرأ بالأقل فانه يلزمه صوم بوم واحد من المسمب بذلك اليوم في شهر من الشهور كما هو الأحتمال الثاني , ويشبه أن يكون ما اخترتموه انتم استحسانا حكما بين حكمين وهو غايه في الحسن وان كان من احداث قول ثالث .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to give all one's wealth in charity or for the sake of Allah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=361)

قال: قال مالك: وإذا حلف بصدقة ماله فحنث، أو قال مالي في سبيل الله فحنث أجزأه

من ذلك الثلث، قال: وإن كان سمى شيئا بعينه وإن كان ذلك الشيء جميع ماله، فقال إن فعلت كذا وكذا فلله علي أن أتصدق على المساكين بعبدي هذا وليس له غيره، أو قال فهو في سبيل الله وليس له غيره، فعليه أن يتصدق به إن كان حلف بالصدقة وإن كان قال هو في سبيل الله فليجعله في سبيل الله، قلت: أيبعث به في سبيل الله في قول مالك أو يبيعه ويبعث بثمنه؟ قال: بل يبيعه فيدفع ثمنه إلى من يغزو في سبيل الله من موضعه إن وجد، فإن لم يجد فليبعث بثمنه،

Mas'alah: Can a vowed item be sold and its price given in charity to the poor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=361)

قلت: فإن حنث ويمينه بتصدقه على المساكين أيبيعه في قول مالك ويتصدق بثمنه على المساكين؟ قال: نعم.

Mas'alah: Can fasting substitute for a vowed sacrifice if one cannot afford animals?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=362)

قال ابن القاسم: وكذلك قال سعيد بن المسيب وخارجة بن زيد وقطيع من العلماء، ومنهم أيضا سالم بن عبد الله قالوا: فإن لم يجد بدنة فبقرة، قلت: فإن لم يجد الغنم أيجزئه الصيام؟ قال: لا أعرف الصيام فيما نذر عن نفسه إلا أن يحب أن يصوم فإن أيسر يوما ما كان عليه ما نذر على نفسه، فإن أحب الصيام فعشرة أيام.

Mas'alah: Can fasting substitute for a vowed manumission if one cannot find a slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=362)

قال: ولقد سألنا مالكا عن الرجل ينذر عتق رقبة إن فعل الله به كذا وكذا، أترى أن يصوم إن لم يجد رقبة؟ قال: قال لي مالك: ما الصيام عندي يجزئه إلا أن يشاء أن يصوم، فإن أيسر يوما ما أعتق فهذا عندي مثله.

Mas'alah: How should property vowed for the path of Allah be disposed of in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=461)

في سبيل الله في قول مالك؟ قال: بل يجعلها في سبيل الله بأعيانها إن وجد من يقبلها إن كانت سلاحا أو دواب أو أداة من أداة الحرب إلا أن يكون بموضع لا يبلغ ذلك الموضع الذي فيه الجهاد ولا يجد من يقبله منه ولا من يبلغه له فلا بأس بأن يبيعه كله ويبعث بثمنه، فيجعل ذلك الثمن في سبيل الله. قلت: ويجعل ثمنه في مثله أم يعطيه دراهم في سبيل الله في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا وأرى أن يجعلها في مثلها من الأداة والكراع. قلت: ما فرق ما بين هذا وبين البقر إذا جعلها هديا جاز له أيبيعها ويشتري بأثمانها إبلا إذا لم تبلغ؟ قال: لأن البقر والإبل إنما هي كلها للأكل، وهذه إذا كانت كراعا أو سلاحا فإنما هي قوة على أهل الحرب ليست للأكل فينبغي أن يجعل الثمن في مثله في رأيي. قلت: فإن كان حلف بصدقة هذه الخيل. وهذه السلاح وهذه الأداة باعه وتصدق به في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن كانت يمينه أن يهديه باعه وأهدى ثمنه في قول مالك؟ قال: نعم قال: وقال مالك: إذا حلف بالصدقة أو في سبيل الله أجزأه من ذلك الثلث، أو بالهدي فهذه الثلاثة الأيمان سواء إن

كان لم يسم شيئا من ماله بعينه صدقة أو هديا أو في سبيل الله أجزأه من ذلك الثلث. قلت: وإن سمى وأتى في التسمية على جميع ماله وجب عليه أن يبعث بجميع ماله كان في سبيل الله أو في الهدي وإن كان في صدقة تصدق بجميع ماله قلت: أرأيت إن قال: مالي في المساكين صدقة كم يجزئه من ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: يجزئه الثلث قلت: وإذا قال: داري أو ثوبي أو دوابي في سبيل الله صدقة، وذلك الشيء ماله كله؟ قال: قال مالك: يتصدق به وإن كان ذلك الشيء ماله كله ولا يجزئه بعضه من بعض ولا يجزئه منه الثلث. وقال مالك: من سمى شيئا بعينه وإن كان ذلك الشيء ماله كله فقال: هذا صدقة أو في سبيل الله أو في المساكين فليخرجه كله قلت: أرأيت إن قال: فرسي في سبيل الله أيضا مع ذلك ومالي في سبيل الله؟ قال: يخرج الفرس في سبيل الله وثلث ما بقي من ماله بعد الفرس. قلت: ولم جعل مالك ما سمي بعينه جعله أن ينفذه كله وما لم يسم بعينه جعل الثلث يجزئه؟ قال: كذلك قال مالك قلت: أرأيت إن قال: ثلث مالي في المساكين صدقة؟ قال: يخرج ما قال يتصدق به كله. قلت: أرأيت إن قال: نصف مالي في المساكين صدقة؟ قال: يخرج نصف ماله أو قال نصف مالي أو ثلاثة أرباع مالي أو أكثر يخرجه ما لم يقل: مالي كله. وذلك أن مالكا قال: من قال: الشيء من ماله بعينه هو صدقة إن فعلت كذا وكذا أو

جزء من ماله أخرج ذلك الجزء وما سمى من ماله بعينه. قلت: وإذا حلف الرجل فقال إن فعلت كذا وكذا فمالي في سبيل الله فإنما سبيل الله عند مالك موضع الجهاد والرباط؟ قال: وقال مالك: سبل الله كثيرة وهذا لا يكون إلا في الجهاد قال مالك: فليعط في السواحل والثغر. قال: فقلنا لمالك: أيعطى في جدة؟ قال: لا، ولم ير جدة مثل سواحل الروم والشام ومصر قال: فقيل له إنه قد كان في جدة أي خوف فقال: إنما كان ذلك مرة ولم يكن يرى جدة من السواحل التي هي مرابط قال ابن وهب عن

ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن «أن رجلا تصدق بكل شيء له في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: قد قبلت صدقتك» فأجاز الثلث. قال ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب أنه قال: «أعطى رجل ماله في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أبقيت للوارث شيئا فليس لك ذلك ولا يصلح لك أن تستوعب مالك»

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on a specific day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=558)

وفيها: كره مالك نذر صوم يوقته.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting before making a vow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=558)

وسمع ابن القاسم منع التطوع بالصوم قبل نذره.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific year excluding Eid and days of Tashriq?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=559)

وفيها: ناذر سنة معينة يصومها إلا يوم الفطر وأيام النحر ولا يقضيها ولا رمضان، كناذر

صلاة يوم لا يلزمه ساعات النهي ثم قال: يقضي ناذر ذي الحجة أيام النحر.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vow fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=559)

ابن القاسم: قوله الأول أحب إلي إلا أن ينوي قضاءها.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vow fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=559)

اللخمي: استحب أشهب قضاءها.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the vow to fast forever?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=562)

ابن رشد: يريد: ونذره أبدا ولذا قال يصوم آخر أيام الجمعة يريد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the day of arrival in a vow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=562)

وفي النوادر ما نصه: ومن العتبية قال سحنون: قال ابن القاسم: من نذر صوم يوم يقدم

فلان أبدا فنسي يوم قدومه صام آخر يوم من الجمعة الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast the remainder of a year when half has passed?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=562)]

وسمع عيسى ابن القاسم: من نذر صوم هذه السنة وهو في سنة مضى نصفها صام اثني عشر شهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast for a year based on intention?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=562)]

ابن رشد: سمع أشهب إن نوى وعلى الأول يصوم أحد عشر شهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day of someone's arrival if he arrives during the day?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=562)]

وفي تكميلة على عدد باقي في شهر حلقة تسعة وعشرين يوما أو ثلاثين, قولان: على قول ابن القاسم وأشهب في ناذر صوم يوم قدوم فلان فقدم نهارا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast for a year when the year is partially completed?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=562)]

وقول اللخمي: القياس لا شئ عليه إلا باقيها؛ لأن الإشارة تعينها كعلي صلاة هذا اليوم إنما يلزم باقيه, يرد بأن ابتداء السنة متأت فحملها على بعضها مجاز مع يسر الحقيقة وابتداء اليوم من حين الإشارة ممتنع حمله على بعضه مجازا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific month or day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=562)

سحنون: ولو نذر صوم هذا الشهر يوما صام يوما فقط وهذا اليوم شهرا صامه بعينه ثلاثين يوما.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast Ramadan in a specific city if one is prevented?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=562)

ابن عبدوس: روى ابن القاسم من نذر صوم رمضان عامه بالمدينة فمرضه فلا شيء عليه وإن شغل عنه صام رمضان قابله بها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on Eid al-Fitr and Eid al-Adha in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=960)

ونذر صوم يوم الفطر والنحر، وبعض طاعة تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as an alternative for a vow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=977)

الصقلي عن محمد: إن شاء صام عشرة أيام، وقيل: شهرين إن لم يجد رقبة، ولم أروه.

Mas'alah: What is the distinction between charity and zakat in the context of vows?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=985)

ابن رشد: إن أراد ابن القاسم بالصدقة غير الزكاة فواضح، وإلا لم يلزمه حملها.

Mas'alah: What is the minimum amount that suffices for a vow of charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=990)

العتبي عن سحنون: من قال علي صدقة يجزئه ربع درهم.

Mas'alah: How should property vowed for the sake of Allah be disbursed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=990)

ومصرف المال يجعل صدقة الفقراء والمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow (nadh) involving manumission and fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1824)

وسمع أبو زيد ابن القاسم في النذور: من قال: لله عتق رقبة لأصبو من غدا، هو مخير إن شاء صام غدا، ولا عتق عليه، وإن شاء أعتق رقبة، ولم يضمن غدا.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow for a deceased person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=909)

كتاب النذور والأيمان ما يجب من النذور في المشي (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس «أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اقضه عنها») [المنتقى] في كل حفنة خمسمائة دينار والله أعلم تم كتاب الجهاد بحمد الله. [كتاب النذور والأيمان] [ما يجب من النذور في المشي]

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=64)

51– وبه: أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اقضه عنها)) .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow (nathr) on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=260)

كتاب النذور والكفارات باب ما يجب فيه النذور والمشي وقضاء الحية عن الميتة 259- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه!)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أقضه عنها!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت عليها مشيا إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه. فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تقضي عنها. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة أنه قال: ((قلت لرجل وأنا يومئذ حديث السن: ليس على الرجل أن يقول: علي مشي إلى بيت الله! ولا يقول: نذر مشي! فقال لي رجل: هل لك أن أعطيك هذا الجرو؟ وجرو قثاء في يده، وتقول: علي #213# المشي على بيت الله -عز وجل!-)) قال: ((فقلت: نعم! ففعلت ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي: إن عليك مشيا. فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال: عليك مشي فمشيت)) .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=664)

قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم: (إن أمي ماتت وعليها دين نذر ولم تقضه، قال: إقضه عنها) [1]، فأمره بقضائه من جهة البر بها لا من جهة الوجوب عليه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give one's wealth in charity?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=666)]

وإن قال: مالي صدقة، قالوا: يلزمه الثلث [5]،

Mas'alah: What is the ruling on vows of charity and the story of Ka'b ibn Malik and Abu Lubabah?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=666)]

والأصل في ذلك أن كعب بن مالك [7] وأبا لبابة [8] حين تابا عرضا على النبي، - صلى الله عليه وسلم -، أن ينخلعا من مالهما صدقة لله تعالى كفارة لما (1) قال الباجي: يلزم النذر على وجه اللجاج والغضب، المنتقى 3/ 229. (2) قال ابن هبيرة: قال أبو حنيفة: يلزمه الوفاء بما قاله، ولا يجزيه الكفارة، والرواية الأخرى يجزيه في ذلك كله كفارة يمين .. الإفصاح 2/ 340. (3) وقال البغوي: وإليه ذهب الشافعي في أصح أقواله. شرح السنة 10/ 36. (4) انظر المنتقى 3/ 261. (5) انظر المنتقى 3/ 260، وفتح الباري 11/ 573. (6) قال ابن القاسم: يجبر على إخراجه ما لم يكن ذلك على وجه اليمين .. وقال أشهب: إنما يجبر إذا جعل ذلك لرجل معين. المنتقى 3/ 263. (7) وقد أخرج البخاري قصة كعب في كتاب الوصايا باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دابته فهو جائز 4/ 7، وفي الأيمان والنذور باب من أهدى ماله على وجه النذر والتوبة 8/ 119، ومسلم في التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه 4/ 2120، وأبو داود 3/ 614 كلهم من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب. (8) أما قصة أبي لبابة فقد أخرجها مالك في الموطأ 2/ 481 بلاغا عن

ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة .. ورواه أبو داود 3/ 613 - 614 من طريق الزهري قال أخبرني ابن كعب بن مالك قال كان أبو لبابة. فذكر معناه والقصة لأبي لبابة. وأحمد انظر الفتح الرباني 9/ 183، ورواية أحمد من طريق ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن الحسين بن السائب بن أبي لبابة أخبر أن أبا لبابة .. قال .. وأخرجه أيضا البغوي في شرح السنة 10/ 37، وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة 2/ 1025.

=

أتياه من مخافة الله عز وجل، فقال النبي، - صلى الله عليه وسلم: "أمسك بعض مالك وقال يجزيك الثلث" وأخذ من عمر، رضي الله عنه، نصف ماله حين أتاه به، وأخذ من أبي بكر، رضي الله عنه، جميع ماله [1]، وذلك بحسب المراتب في اليقين وتعلق البال بالمال، فجعل علماؤنا أقل المراتب أصلا في الخلق ومصلحة لهم وهو الثلث [2]، كما جعلوا في النذر المطلق حسب ما سبق كفارة يمين [3]، وإن كان علماء الزهد يرون الخروج عن جميع المال في الوفاء [4] به، ولذلك نذرت عائشة رضي الله عنها، ألا تكلم ابن الزبير ثم شفع فيه [5] فكلمته فأعتقت بنذرها المطلق أربعين رقبة وكانت تبكي ما يخلصها من نذرها [6].

Mas'alah: What is the ruling on a vow to stand, not sit, not seek shade, not speak, and fast?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=669)

وإذا كان عاجزا فالنذر معصية وعليه بوب [6] مالك، رضي الله عنه، وأدخل حديث أبي إسرائيل [7] نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي، -

صلى الله عليه وسلم:" مروه فليتكلم (1) أبو داود 3/ 120 ولفظه: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة. والدارمي 1/ 390، وأحمد وزاد. وإن من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشيا فليهد هديا وليركب 4/ 429، والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وكذا قال الذهبي، المستدرك 4/ 305 كلهم من حديث عمران بن حصين، وفي رواية أبي داود هياج بن عمران بن فصيل، بفتح الفاء وكسر المهملة، التميمي البصري مقبول من الثالثة/ د، ت 2/ 325، وقال في ت ت: قال علي بن المديني: مجهول، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات 11/ 89، وقد قال الذهبي: قال علي ابن المديني: مجهول وصدق. ميزان الاعتدال 4/ 318. أقول: الحديث وإن كان ضعيفا عند أبي داود بسبب هياج فقد تابعه في عمران بن حصين، الحسن بن أبي الحسن ولعل الشارح نظر إلى رواية أبي داود. درجة الحديث: قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح، مجمع الزوائد 4/ 189، وصححه أيضا السيوطي في الجامع الصغير مع فيض القدير 6/ 321، والحاكم والذهبي. (2) سورة الحج آية 27. (3) متفق عليه. البخاري في الحج باب من نذر المشي إلى الكعبة 3/ 18، ومسلم في كتاب النذر باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة 3/ 1264. (4) أبو داود 3/ 596 – 597، والترمذي 4/ 116، والنسائي 7/ 19. (5) الذي في سنن أبي داود 3/ 598 من حديث ابن عباس (ولتهد هديا) قال الحافظ: ووهم من نسب إليه (أي أبي داود) أنه أخرج هذا الحديث بلفظ (ولتهد بدنة) فتح الباري 11/ 589. (6) 2/ 475 فقال: ما لا يجوز من النذر في معصية الله. (7) أبو إسرائيل الأنصاري، أو الجشمي، المدني، روى عنه طاوس وله صحبة. تجريد أسماء الصحابة 2/ 158، والإصابة 7/ 12، الفتح 11/ 591.

وليستظل وليجلس وليتم صومه "[1]

Mas'alah: What is the ruling on vowing to stand, pray duha, or remain silent?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=670)

فأما القيام والضحى فلم يكن قط طاعة ولا شرعا، وأما الصمت فقد كان شرعا لمن كان قبلنا فنسخ في ملتنا. "

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of fasting when unable to do so?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=670)

وأما الصيام فإنه بقي مشروعا لازما يلزمه الوفاء به، وقد قال مالك، رضي الله عنه، في الموطأ (إذا نذر ما لا يقدر عليه فلا يجزيه من ذلك الوفاء بما جعل على نفسه فليعمل ما قدر) [2]، المعنى: وما عجز عنه فالأمر فيه إلى الله تعالى وهذا صحيح كما لو قال: لله تعالى علي أن أصوم الدهر، أو أصلي الزمان، فإنه لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on vows that affect livelihood or health?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=670)

والذي عندي في ذلك أن ما كان من هذه الأعمال التي التزمها، والنذور التي عينها, لا يقطع به في معاشه ولا في صحته فإنه يلزمه، وما قطع المعاش أو أثر في الصحة فإنه يسقط عنه لأنه معصية وليس يختلف في هذا أحد، والله أعلم ...

Mas'alah: What are the rulings on vowing to fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=109)

(المسألة الأولى) في نذر الصوم فإذا نذر الصوم أو حلف به فحنث لزمه الأيام التي نواها وإن لم يعين عددا كفاه يوم واحد ولو نذر صيام يوم سماه فوافق يوم عيد أو مرض أو حيض لم يلزمه قضاؤه وقيل يلزمه ولو نذر

Mas'alah: What are the rulings on vowing to fast for a lifetime or a year?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=110)

صوم الدهر لزمه ولا شيء عليه في أيام العيد والحيض ورمضان وله الفطر في المرض والسفر ولا قضاء عليه إذ لا يمكنه ولو نذر صوم سنة أفطر أيام العيد وأيام التشريق وصام رمضان عن رمضان ولا قضاء عليه إلا إن نوى أن يقضي وقيل عليه القضاء إلا إن نوى أن لا يقضي وإن نذر صيام يوم يقدم فلان فقدم ليلا صام صبيحة تل كالليلة وأن قدم نهارا صام يوما عوضه وقيل لا شيء عليه ولا يجزيه أن يبيت نية الصوم فيه قبل قدومه

Mas'alah: What are the rulings on vowing to pray in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=110)

(المسألة الثانية) في الصلاة إذا نذر صلاة لزمه ما نوى وإلا كفته ركعتان فإن نوى أقل من ركعة لزمته ركعتان وكذلك أن نوى صوم بعض يوم كما لو طلق نصف طلقة لزمه إكمالها

Mas'alah: What are the rulings on vowing to give charity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=110)

(المسألة الثالثة) في الصدقة إن نذر صدقة جميع ماله أو حلف بذلك فحنث كفاه الثلث وأن نذر أقل من الجميع كالنصف أو الثلثين أو شيئا بعينه كداره ولا يملك غيرها أو عددا معلوما لزمه ما نوى وإن كان جل ماله أو كله وقيل يجزيه الثلث وإن لم يعين كفاه ما يتصدق به من قليل أو كثير وقال أبو حنيفة فيمن نذر جميع ماله يلزمه جميعه وقال الشافعي أن كان على وجه النذر لزمه الوفاء به وأن كان على وجه اللجاج والغضب فعليه كفارة يمين وقال ابن حبيب أن كان مليا أخرج ثلث ماله وأن أجحف به إخراج الثلث أخرج قدر زكاة ماله وأن كان فقيرا كفر كفارة اليمين وقال سحنون يخرج ما لا يضر به سواء عين أو لم يعين ثم أنه إذا قال لوجه الله فمخرجه الصدقة دون غيرها وأن قال في سبيل الله كان مخرجه الغزو والجهاد خاصة وأن قال ذلك في عبده كان مخرجه العتق

Mas'alah: What is the ruling on breaking consecutive days of a vowed fast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=723)

قال المغيرة، في أصل "كتابه" : لو افطر عشرة أيام من أوله من غير عذر، صام باقيه، أضاف إليه العشرة التي أفطر وأجزأه. ولو صام أوله، وأفطر عشرة أيام من آخره، ائتنف شهرا ولم يجزه أن يبني. قال: لأنه شرط شهرا متتابعا فلا يجزيه تفريقه. وعليه أن يبتدئ ثلاثين

يوما متتابعة، إلا أن يكون الشهر الذي نذر كان تسعا وعشرين يوما فليس عليه إلا عدة أيامه.

Mas'alah: What is the ruling on one who vowed to fast Shawwal but recovered mid-month?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=724)

ومن "العتبية" روى أبو زيد عن ابن القاسم في من نذر إن شفاه الله أن يصوم شوالا، فأفاق في نصفه؛ فليس عليه إلا صيام باقيه.

Mas'alah: What are the rulings on vowing to fast an unspecified month or year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=724)

في من نذر أن يصوم شهرا، أو عاما، بغير عينه، فبدأ في بعض الشهر، أو في أوله، وهل له أن يفرقه، وهل عليه قضاؤها في ذلك مما لا يصام، والعام بعينه، أو بغير عينه

Mas'alah: What is the ruling on vowing two non-consecutive months of fasting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=724)

ومن "المجموعة" قال ابن القاسم، عن مالك: وكذلك ناذر شهرين غير معينين، ولا متتابعين، فإن شاء للأهلة أجزأه، وإن فرقهما فستون يوما، وغ، بدأ في بعض شهر، وتمادى فيهما فيصير للأهلة شهر، ويبني على الأيام التي قبله تمام ثلاثين يوما. وكذلك في ناذر شهرين متتابعين يبدأ في بعض شهر. وكذبك المعتدة، يموت زوجها في بعض الشهر، فتعتد تلك الأيام، ثم ثلاثة أشهر بالأهلة، ثم تكمل على الأيام الأولى تمام الثلاثين يوما،

وعشرة أيام. وقاله أشهب، وعبد الملك، في الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast sixty days in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=725)

قال عبد الملك: ومن نذر صيام ستين يوما، فليس له في نقص الأشهر تخفيف صيام للأهلة، أو لغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on starting a vowed fast in the middle of a month in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=725)

قال ابن حبيب، قال ابن الماجشون، في ناذر شهر بغير عينه: إن بدأ في نصف الشهر، فليكمل ثلاثين يوما على ما صام منه كان ناقصا، أو تاما.

Mas'alah: What is the ruling on illness or menstruation interrupting a vowed fast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=725)

ومن "المختصر" : وإذا لزمه شهران غير معينين فبدأ من رأس الهلال، ثم مرض، أو كانت امرأة فحاضت، فإنما تتم على عدد الشهر كان تسعة وعشري أو ثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast a specific year in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=725)

ومن "المجموعة" : واختلف قول مالك في ناذر سنة بعينها، هل يقضي

ما لا يصام منها. وقال أشهب: أحب إلي أن يقضي، إن كانت بعينها، أو نواها تباعا، وما ذلك عليه بواجب؛ لأنه لو نذر صيام يوم الفطر، وأيام النحر، فقد نذر معصية، فكذلك ناذر شهور فيها ذلك، إلا اليوم الرابع من أيام التشريق فليفطره، ويقضه أحب إلي، وليس بواجب، ولا قضاء عل

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast a specific year, including forbidden days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=726)

يه فيما مرض في شهر بعينه. وروى ابن القاسم، عن مالك أنه: يصوم اليوم الرابع أيام النحر، ويوم الفطر إلا أن ينوي إلا يقضيها. قال عنه ابن وهب: إن نذر سنة، فإن نوى التي هو فيها فلا يقضي رمضان، ولا ما لا يصام، وإن نوى سنة سوى رمضان، فهو كما أراد. وإن لم ينو له نية فليصم اثنى عشر شهرا ليس فيها رمضان، ولا ما لا يصام من الأيام.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed fast and breaking fast on prohibited days for a vow of an unspecified year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=726)

قال مالك، في "المختصر" : إن نذر سنة بغير عينها، فليقض رمضان، ويفطر يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام منى الثلاثة ويقضها.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive versus intermittent fasting for a vow of unspecified year, month, or days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=726)

قال ابن حبيب: ومن نر صوم سنة بغير عينها، أو شهر غير معين أو أيام، فابن كنانة يقول: يتابعها حتى ينوي التفرقة، وابن القاسم يجيز له التفرقة في ذلك كله حتى ينوي التتابع. وابن الماجشون يوجب في الشهر والسنة أو جزء من شهر أن يتابع حتى ينوي التفرقة، وأما أياما، فله أن يفرقها

Mas'alah: What is the ruling on intermittent fasting for a vow of days until intending consecutiveness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=727)

حتى ينوي التفرقة، وأما أياما، فله أن يفرقها حتى ينوي المتابع. وهذا قول ابن شهاب، وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a year without specification and how to handle prohibited days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=727)

(قال ابن الماجشون) : وناذر صيام سنة بغير عينها عليه أن يتابعن ويصل صيامه بقضاء رمضان منها، ويوم الفطر، وأيام الأضحى الأربعة؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامها، فإن أفطر يوما واحدا قبل أن يصل ذلك بالسنة، ابتدأ السنة، وكذلك قضاه لما افطر بمرض، وإنما أمر بفطر اليوم الرابع، ويقضيه؛ لأنها سنة بغير عينها، ولو كانت بعينها لم يفطره. وكذلك في "المختصر" .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day someone arrives or a specific day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=727)

في من نذر صوم يوم، يقدم فيه فلان، أو يوم يقدم هو، أو نذر صيام يوم بعينه فأنسيه، أو نذر أن يصوم هذا اليوم شهرا، أو قال: هذا اليوم شهرا

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day someone arrives if they arrive at night or during the day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=727)

من "المجموعة" ، من نذر صيام اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم فلان ليلا، فليصم صبيحة ليلته. قاله ابن القاسم، وأشهب، وعبد الملك. وإن قدم نهارا ولم يعلم، فابن القاسم يقول: لا شيء عليه. وقال أشهب، وعبد الملك: يقضيه. قال أشهب: ولو كان قد بيت صومه تطوعا، أو لقضاء رمضان، أو لغيره، فلا يجزئه لنذره، ولا لما صامه له. قال ابن

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day someone arrives if one knows they will arrive early in the day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=728)

الماجشون: ولو علم أنه يدخل أول النهار، فبيت الصوم لم يجزه؛ لأنه صامه قبل وجو به. قال عنه ابن حبيب: وليصم اليوم الذي يليه. وقال أشهب، وأصبغ. وقال ابن القاسم: إن مرضه، أو قدم نهارا، فلا شيء عليه. وبالأول أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day someone arrives if it coincides with Eid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=728)

ومن "المجموعة" ، قال أشهب: ولو قدم فلان ليلة الفطر، أو يومه، فلا قضاء عليه، ولا

صوم كناذر صوم غد، فكان يوم الأضحى، وهو يعلم، أو لا يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day a specific person arrives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=728)

ومن "العتبية" ، قال سحنون: قال ابن القاسم: ومن نذر.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a perpetual vow to fast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=729)

ولو نذر أن يصومه أبدا فنسيه فليصم الدهر كله.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast one day of a month or a month of a specific day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=729)

قال: ومن قال لله علي أن أصوم هذا الشهر يوما، فعليه أن يصوم يوما منه واحدا، وإن نذر أن يصوم هذا اليوم شهرا، فليصم مثل ذلك اليوم ثلاثين يوما.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on Eid al-Fitr or Eid al-Adha?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=729)

من "المجموعة" ، قال ابن القاسم: ومن نذر صوم غد، فكان يوم فطر، أو أضحى وهو يعلم، أو لا يعلم، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally breaking a vowed fast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=729)

قال أشهب: ومن نذر صوم غد فأفطره عامدا، فليقضه. ولا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast Mondays and Thursdays while traveling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=729)

ومن "العتبية" ، من سماع أشهب، ومن نذر إن خلصه الله من كذا أن يصوم الاثنين والخميس أبدا، فسافر فيهما، قال: ذلك على نيته، فإن لم ينو شيئا فليصمهما في السفر، فإن شق عليه أفطر وقضاهما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vowed to fast one day perpetually and then vowed to fast a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=729)

وعن امرأة نذرت يوما تصومه أبدا، ثم نذرت صيام سنة، فلا قضاء

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast after traveling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=730)

قال عيسى، عن ابن القاسم، في من نذر في سفره صيام خمسة أيام في أهله إن شفاه الله فقدم فلم يصم، ثم سافر، فليصمهما في السفر ويجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific year when half has passed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=730)

قال: ومن قال: لله علي صيام هذه السنة، وهي سنة وثمانين، وقد مضى نصفها، قال: عليه صيام اثني عشر شهرا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vow to fast perpetually intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=730)

ومن "الواضحة" ، قال ابن الماجشون: ومن نذر صيام الدهر، فأفطر يوما ناسيا، فلا شيء عليه، وإن أفطره عامدا فعليه كفارة من افطر يوما من رمضان أو لا يجد له قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on feeding for each day missed in a vow to fast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=730)

وعلى قول سحنون، يطعم عدة ما صام لكل يوم مدا، وهو أدنى الكفارة في الصوم،

كفارة التفريط، ومسألة من نذر إن رزقه الله كذا ليصومن ثلاثة أيام، فرزق أقل من ذلك، فصام قبل تمام ذلك. في كتاب الأيمان والنذور.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast in a specific sacred location?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=730)

ومن سماع ابن القاسم، ومن نذر صياما بمكة، أو بالمدينة، أو شيء من الثغور يرجى بركته، لزمه ذلك. وإن نذر أن يصوم بالعراق ونحوها، صام بموضعه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast for a month?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1627)

ولو قال علي النذر صوم شهر أو أن أصومه أو لأصومنه في نذر أو يمين فمخرجه فعله ذلك، لأنها طاعة تلزمه في النذر وفي الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a vow combining freeing a slave and fasting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1627)

ومن قال علي نذر عتق رقبة لأصومن غدا، فإن صام فلا شيء عليه، وإن لم يصم أعتق رقبة، هو في ذلك مخير. [4/ 26]

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to give charity of his wealth repeatedly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1636)

في الناذر بصدقة ماله أو بعضه في يمين أو غير يمين وكيف إن حلف مرارا أو حنث بذلك مرارا

Mas'alah: What is Malik's ruling on one who vows to give charity of his wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1636)

وقال مالك يخرج ثلث ماله على حديث أبي لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'my wealth is a vow, charity, or a sacrificial offering'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1637)

ومن كتاب ابن المواز: ومن قال مالي نذر أو صدقة أو في السبيل أو هدي فليخرج ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'my wealth is for the sake of Allah'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1637)

وكذلك من قال مالي لوجه الله.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'my wealth is for the sake of Allah' according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1637)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في القائل مالي لوجه الله فليخرج ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on giving sadaqah to fulfill a nadhr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1637)

قال أصبغ يخرجه في الصدقة دون غيرها فهو مخرج نذره.

Mas'alah: What is the ruling on someone who declares all his wealth except one dirham as charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1637)

ومن الواضحة: ومن قول مالك فيمن قال مالي كله إلا درهما وصدقة أن ذلك يلزمه، وكذلك في جزء منه.

Mas'alah: What is the ruling on a perpetual vow to give all earnings as charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1641)

وذكر العتبي عن أصبغ وابن عبد الحكم مثل ما ذكر ابن حبيب عنهما، وذكر ابن المواز عن أصبغ قال إذا قال كل ما أكسب صدقة أبدا فلا شيء عليه، وليتصدق ويعمل خيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give gold like mosque pillars as charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1641)

ولو ضرب في ذلك أجلا يعيش إلى مثله لزمه، وهذا خلاف ما ذكر عنه ابن حبيب والعتبي قال إبراهيم النخعي في رجل جعل على نفسه مثل سواري المسجد ذهبا صدقة إنه لا يجتمع له مال إلا تصدق به ويحبس منه قوته.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity after a year if the person dies before the year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1641)

ومن العتبية روى ابن القاسم عن مالك في رجل قال في بعيرين له هما بعد سنة صدقة في السبيل ثم مات قبل السنة فليس هذا بشيء، وليس مثل من يعتق [4/ 40]

Mas'alah: What is the ruling on the amount of food to give in fulfillment of a vow to feed the poor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1642)

قيل فمن نذر إطعام مسكين أيطعم كل مسكين خمس تمرات؟ قال ما هذا وجه إطعام المساكين إلا أن ينوي ذلك فذلك له, وإن لم ينو فليطعم كل مسكين مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم. يقول الله سبحانه [فإطعام عشرة مساكين] فكان مد لكل مسكين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray two rak'ahs at every pillar in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1642)

قال ابن حبيب قال الحسن فيمن نذر أن يصلي عند كل سارية من سواري المسجد ركعتين قال يعد السواري ويصلي إلى واحدة ركعتين, وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified vow to fast or give charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1642)

ومن العتبية روى سحنون عن ابن القاسم فيمن قال لله علي صيام ولم يسمه, أو قال صدقة, فإنه يصوم ما شاء ويتصدق بالدرهم وبالنصف درهم وربع درهم وبالكسر, قيل فالفلس والفلسين قال ما زاد فهو حسن. [4/ 41]

Mas'alah: What is the ruling on charity vowed in an oath versus without an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5781)

ما يلزم من الصدقة في يمين أو غير يمين وما/ يقضى به من ذلك وما يحدث في ماله بعد الحلف من كتاب ابن المواز قال أشهب وابن القاسم فيمن قال: داري في المساكين صدقة. فما كان على وجه اليمين- يريد فحنث- فلا يجبر على إخراجها، كان لرجل بعينه أو للمساكين. قال ابن القاسم: فإن كان على غير يمين أجبر على إخراجها، كانت لرجل معين أو للمساكين. وقال أشهب إنما يجبر في هذا فيما كان بغير يمين، وقد تصدق به لله على رجل بعينه يلي خصومته لا للمساكد: وما لم يجبر فيه، فليخرجه كما أوجب. قاله مالك. قال محمد: لا رخصة له في تركه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving charity of specific property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5782)

قال محمد بن عبد الحكم: وإن حلف بصدقة ماله بعينه أو بغير عينه على رجل بعينه أو على المساكين أو في سبيل الله، أو حلف حبس داره، أو حملان خيله في سبيل الله، أو بإبله أو بقره، أو داره، نذرا أو غنمه هدايا [1] ثم حنث، أقر بذلك، أو قامت عليه بينة، فلا يقضى عليه بشيء من ذلك، إنما تأمره بما ترى، فإن لم يفعل، لم يكره على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a statement that one's inheritance is charity for another upon death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5783)

وذكر لي عن ابن القاسم فيمن قال: ميراثي من أبي صدقة عليك إذا مات، أنه لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow dedicating one's wealth to Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5783)

قال ابن القاسم، فمالي لوجه الله. فليتصدق بثلثه، ولا عتق عليه في رقيقه، إلا أن ينويه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow dedicating all property to Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5783)

وروى أبو زيد عنه، في العتبية إن فعلت كذا، فكل شيء لي لوجه الله. فحنث، أنه لا عتق/ عليه في رقيقه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who vows charity on his wife for concubinage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5784)

ومن قال لامرأته: كل جارية أتسررها عليك، فهي عليك صدقة، وإن وطئت جاريتي هذه، فهي عليك صدقة. فاشترى، وتسرر، أنه لا شيء عليه. قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What are the rulings on vows of fasting, ribat, and prayer in specific mosques?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=303)

ولزم صيام ورباط بثغر نذره به ومضى لأحد ثلاثة [1] المساجد في نذر صلاة أو عكوف به، لا مسجد قباء على المشهور؛ كبعيد من غيرها، أو فيما قرب جدا، قولان تحتملهما.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast a month in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=537)

(و) وجب (منذوره) أي الوفاء به صوما أو غيره (و) وجب (الأكثر) احتياطا (إن احتمله) أي الأكثر (بلفظه) واحتمل الأقل (بلا نية) متعلقة بواحد منهما وإلا عمل على

ما نوى ومثل للمحتمل بقوله (كشهر فثلاثين) أي كنذر شهر فيصوم ثلاثين يوما ولو قال فثلاثون كان أقيس أي فيلزمه ثلاثون احتياطا، وإن احتمل لفظ شهر تسعا وعشرين ومحل لزوم الثلاثين (إن لم يبدأ بالهلال) فإن بدأ به لزمه إتمامه كاملا أو ناقصا ومن نذر نصف شهر ولا نية له لزمه خمسة عشر يوما ولو نذره بعد مضي نصفه وجاء الشهر ناقصا لاحتمال كون نصف الشهر خمسة عشر يوما وأربعة عشر ونصفا ومن نذر نصف يوم لزمه إتمامه [حاشية الدسوقي] فرط فيهما بأن دفع له مدين عن يومين كل يوم من عام جاز كما يجوز للمرضع دفع كفارة فطرها وتفريطها لمسكين واحد (قوله ولا يعتد بالزائد على مد) أي إذا كان ذلك من كفارة واحدة أما لو كان عليه كفارتان فإنه يجزيه أن يعطي كل واحد مدين مثال الأول إذا فرط، وعليه عشرة أيام من شهر حتى دخل عليه رمضان الثاني ومثال الثاني ما إذا فرط في رمضانين في كل واحد عشرة أيام فالمراد بالكفارة الواحدة كفارة التفريط الذي في عام واحد (قوله إن بقي وبين) أي إن بقي بيده وبين له عند الدفع أن ذلك كفارة (قوله إن أمكن إلخ) شرط في قوله ووجب إطعام مدة إلخ يعني أنه إنما يلزم المفرط إطعام المد عن كل يوم لمسكين إذا كان يمكن قضاء ما عليه في شعبان وذلك بأن صار الباقي من شعبان بقدر ما عليه من رمضان، وهو صحيح مقيم خال من الأعذار ولم يقض حتى دخل رمضان الآخر وعلى هذا فمن عليه خمسة أيام مثلا من رمضان وترك قضاءها أول شعبان وأخرها إلى أن بقي منه خمسة أيام ثم لما بقي ذلك مرض إلى أن دخل عليه رمضان الثاني فلا إطعام عليه ثم إن المعتبر إمكان القضاء في شعبان الأول فإن حصل في آخره بقدر ما عليه عذر وتراخى في شعبان الثاني لا يلزمه إطعام قال الشيخ أحمد الزرقاني: وانظر لو كان عليه ثلاثون يوما ثم صام من أول شعبان ظانا كما له فإذا هو تسعة وعشرون يوما هل يجب عليه الإطعام ليوم أو لا والظاهر الثاني؛ لأنه لم يفرط في القضاء؛ لأنه لم يمكنه قضاء ذلك اليوم بشعبان (قوله لا إن اتصل مرضه إلخ) هذا مفهوم قوله إن أمكن قضاؤه

بشعبان صرح به لزيادة الإيضاح (قوله والجهل) أي بوجوب تقديم القضاء على رمضان الثاني وجعل الجهل المذكور عذرا أحد قولين وقيل إنه ليس بعذر والخلاف المذكور جار في النسيان وفي السفر وفي المج وليس النسيان والسفر عذرا هنا بل الإكراه اه (قوله فلا إطعام عليه) أي ولو كان متمكنا فيما قبل ذلك من الأيام ولا عذر له (قوله مع القضاء) متعلق بإطعام أي ووجب إطعام مده لمفرط حالة كون ذلك الإطعام مصاحبا للقضاء أو بعده على جهة الندب (قوله مع كل يوم يقضيه) أي فكلما أخذ في قضاء يوم أطعم فيه (قوله فإن أطعم بعد الوجوب وقبل الشروع في القضاء أجزأ) أي كما قال ابن حبيب ولا ينافيه قول المدونة لا تفرق الكفارة الصغرى قبل الشروع في القضاء لحملها على أن المراد لا تفرق على جهة الأولوية ومفهومه قوله بعد الوجوب أنه لو أطعم قبل الوجوب وقبل الشروع في القضاء فإنه لا يجزئ (قوله ووجب منذوره) الضمير للناذر المفهوم من الوصف أي لزوم الناذر الوفاء بمنذوره أي بأي نوع من أنواع الطاعات من صوم أو صدقة أو حج أو نحو ذلك ورجعه بعضهم للصوم، وهو المناسب للمقام، وهذه المسألة تأتي في باب النذر وإنما ذكرها هنا ليرتب عليها ما بعدها وقوله بلا نية أي حال كون لفظه ملتبسا بعدم النية المتعلقة بواحد منهما أي من الأقل والأكثر (قوله كنذر شهر) أي الصادق بثلاثين وتسع وعشرين وقوله فيصوم ثلاثين أشار إلى أن الثلاثين معمول لفعل مقدر. (قوله لزمه إتمامه كاملا أو ناقصا) أي ولا يلزمه زيادة عليه إذا كان ناقصا ولو قال نذر علي أن أصوم هذا الشهر يوما لزمه يوم ولو قدم اليوم بأن قال لله علي أن أصوم هذا اليوم شهرا فيحتمل تكراره في أسابيع الشهر ويحتمل أن يصومه ثلاثين فإذا كان يوم الخميس صام ثلاثين خميسا فيحمل على الأكثر

Mas'alah: What is the ruling on beginning a year for a vow to fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=538)

(و) وجب (ابتداء سنة) أي استئناف سنة فيلزمه اثنا عشر شهرا ولا يلزمه تتابعها وليس المراد الشروع من حين النذر أو الحنث خلافا لما يوهمه كلامه فلو حذف لفظ ابتداء كان أحسن)

Mas'alah: What is the ruling on vowing charity to a specific person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=714)

فإنه ينفق عليه منه اتفاقا (إلا لمتصدق به) أي بماله المتقدم في قوله مالي (على معين بالشخص كزيد أو بالوصف كبني زيد (فالجميع) حين اليمين لذلك المعين إلا أن ينقص فما بقي، وكذا يقال في قوله، وما سمى، وإن معينا، ويترك له ما يترك للمفلس

Mas'alah: What is the ruling on repeating a vow of charity multiple times?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=714)

(وكرر) ناذر الصدقة بجميع ماله أو ثلثه أو الحالف بذلك إخراج الثلث لكل يمين فيخرج الثلث لليمين الأولى ثم ثلث الباقي وهكذا (إن أخرج) الثلث الأول لليمين الأولى بعد لزومه، وقبل إنشاء الثانية، وشمل اللزوم النذر واليمين.

Mas'alah: What is the ruling on repeating vows or oaths to give charity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=714)

ومعلوم أن النذر يلزم باللفظ واليمين بالحنث فيها (وإلا) بأن لم يخرج الأول حتى أنشأ الثاني نذرا أو يمينا وتحت اليمين صورتان ما إذا أنشأ الثانية قبل الحنث في الأولى أو بعده (فقولان) في الصور الثلاث بالتكرار، وعدمه بأن يكفي ثلث واحد لجميع الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to give a specified portion of one's wealth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=714)

(و) لزم (ما سمى) من ماله إذا كان شائعا كسدسه أو تسعة أعشاره بل (وإن) كان المسمى (معينا) أتى ذلك المعين (على الجميع) أي جميع ماله كعبدي وداري وفرسي، ولم يكن له غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day a specific person arrives?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=920)

باب فيمن قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان, ومن نذرصوم يوم فنسيه, أو نذر صوم الاثنين والخميس فنسي فصمام قبله أو بعده

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day a person arrives if he arrives at night or during the day?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=920)

ومن المدونة قال ابن القاسم فيمن قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم فلان ليلا، صام صبيحة تلك الليلة، وإن قدم نهارا فلا شيء عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vow to fast on a specific day?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=920)

وقال أشهب في مدونته وابن الماجشون وأصبغ في كتاب محمد: إن عليه القضاء وإن قدم نهارا [2] وإن أصبح ذلك اليوم صائما متطوعا، أو ينوي قضاء صوم يوم من رمضان أو ظهار أجزأه عما صامه له، وعليه قضاء النذر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on Eid al-Fitr or Eid al-Adha?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=920)

واختلف إذا كان قدومه يوم الفطر أو النحر فقال أشهب في مدونته: لا شيء عليه؛ لأنه نذر في معصية [3]، وعلى قول عبد الملك: يقضيه؛ لأنه لم يكن قصد نذرا في معصية، وإنما وافق قدومه ذلك اليوم، وقد قال: إذا قدم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who vows to fast on a specific day?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=920)

والناذر مريض قضى ذلك اليوم واصلا في أول صحته، قال: لأني لم أجده أراد بركة يوم بعينه، لا يوم جمعة ولا يوم خميس ولا اثنين، وإنما أراد شكر الله تعالى بصومه، ولزمه تعجيله لما ألزم نفسه من تعجيل صومه عند قدومه، فحمل النذر على أن المراد به تعجيل الصوم لا عين ذلك اليوم، قال: وإن بيته وهو يعلم أنه يدخل في أول نهاره لم يجزئه؛ لأنه صامه قبل (1) انظر: المدونة: 1/ 283. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 67. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 68.

وجوبه، ويصوم غد ذلك اليوم [1].

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on a specific day due to relief from hardship?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=921)

قال الشيخ - رضي الله عنه: وليس هذا الكلام بالبين، بل القصد عين ذلك اليوم، وعليه يحمل نذره, وكثيرا ما يجري مثل ذلك إذا فرج عن الرجل كربة في يوم، أو أمر نزل به، أو نجاة من مرض، أن يتقرب إلى الله سبحانه بصوم ذلك اليوم الذي فرج عنه فيه، ويلتزم صومه فيما بعد، وقد قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة واليهود تصوم عاشوراء، فسألهم عن ذلك [2] قالوا: هذا اليوم الذي نجى الله فيه موسى بن عمران - عليه السلام -، فنحن [3] نصومه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "نحن أحق بموسى منكم؛ فصامه وأمر بصيامه" . أخرجه البخاري ومسلم [4]، وسئل عن صوم

الاثنين فقال: "فيه ولدت وفيه بعثت" أو: "أنزل علي" [5].

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on a specific day if the person arrives at night?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=921)]

وإذا كان القصد بالنذر عين ذلك اليوم كان الصحيح أن لا قضاء عليه، وكذلك أرى إذا قدم ليلا أن لا شيء عليه؛ لأن الوقت الذي قدم فيه لم يعلق به نذرا، وإنما علق النذر باليوم شكرا لله سبحانه، والليل لا يصام بانفراده ولا ينعقد النذر إلا أن ينذر ذلك اليوم للأبد، فيصام بعد ذلك اليوم الذي قدم فيه، إن قدم نهارا، وإن قدم ليلا لم يصم صبيحته. (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 68. (2) قوله: (فسألهم عن ذلك) ساقط من (س) . (3) قوله: (ابن عمران - عليه السلام -، فنحن) ساقط من (س) . (4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 704، في باب صيام يوم عاشوراء، من كتاب الصوم في صحيحه، برقم (1900) ، ومسلم: 2/ 795، في باب صوم يوم عاشوراء، من كتاب الصيام، برقم (1130) . (5) أخرجه مسلم: 2/ 818 , في باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، من كتاب الصيام، رقم (1162) ، بلفظ: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن صوم الاثنين؟ فقال: فيه ولدت وفيه أنزل علي" .

Mas'alah: What is the ruling if someone vows to fast a day but forgets which day?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=922)]

واختلف إذا نذر صوم يوم فنسيه، فقال ابن القاسم في العتبية: يصوم يوم الجمعة، قال: وهو آخر أيام [1] الجمعة وأولها يوم السبت [2]، ولسحنون في ذلك ثلاثة أقوال؛ فقال: يصوم يوما من أيام الجمعة أيها شاء، وقال أيضا: يصوم آخر يوم من أيام الجمعة، فيكون في معنى القضاء، وقال: أيضا يصوم الدهر [3]، وهو آخر قوله، وهذا أقيسها؛ لأنه شاك في كل يوم هل هو المنذور؟ وهل يجوز له فطره، أم لا؟ وإن نذره للأبد صام يوما واحدا، بخلاف الأول إذا نذر صوم يوم من جمعة واحدة، فلا يؤمر هذا بصيام جميع أيام الجمعة, فيكون قد ألزم صيام الدهر، وذلك حرج، وأي يوم صام أجزأه، ولا وجه للاختصاص بيوم الجمعة؛ لأنه في الأيام التي قبل شاك هل يجوز له الفطر، أم لا؟

Mas'alah: What is the chapter on vowing to fast a specific day?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=922)

فصل [في نذر صوم يوم بعينه]

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific day?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=922)

ومن نذر [4] صوم يوم بعينه كالاثنين والخميس أو غير ذلك لزمه الوفاء به، وكره مالك هذا الذي يقول: لله علي أن أصوم يوم كذا، يؤقته [5]، ويستحب لمن أحب أن يتقرب إلى الله سبحانه بصيام أو صلاة أو غيرهما من الطاعات أن يفعل ذلك من غير نذر؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا تنذروا. . ." الحديث [6]، ولأن النذر

(1) في (س) : (يوم) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 343. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 69. (4) قوله: (ومن نذر) ساقط من (س) . (5) انظر: المدونة: 1/ 283. (6) أخرجه مسلم: 3/ 1261، في باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، من كتاب النذر، برقم (1640) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give all or part of one's wealth in charity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1799)

باب فيمن حلف بصدقة ماله أو بعضه واختلف فيمن تصدق بجميع ماله أو بعضه [1] أو عين شيئا منه أو عين جميعه على ثلاثة أقوال: فقال مالك: إن لم يعين، وقال: مالي أو جميعه؛ أجزأه الثلث، وإن قال: نصف مالي أو ثلاثة أرباعه؛ أخرج جميع ما سمى [2]. قال محمد: وكذلك إن قال: مالي إلا درهم؛ أخرج جميع ذلك [3]. قال مالك: وإن عين، فقال: عبدي أو داري، وذلك جميع ماله أو نصفه أو ثلاثة أرباعه؛ أخرج جميع ما سمى [4]. وذكر عنه ابن وهب في النوادر، فيمن لم يعين، وسمى أكثر من الثلث؛ اقتصر على الثلث [5]. وذكر ابن الجلاب عنه في المعين إذا كان أكثر من الثلث روايتين؛ إحداهما: ألا يلزمه أكثر من الثلث، والأخرى: أنه يلزمه ما عين وإن كان أكثر من الثلثين [6]. وقال سحنون في جميع ذلك عين أو لم يعين: يخرج ما لا يضر به إخراجه. وهذا أحسن؛ لقوله: "لا صدقة إلا عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول" . (1) ساقط من (ب) . (2) انظر: المدونة: 1/ 574. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 36، وعزاه لابن حبيب. (4) انظر: المدونة: 1/ 473. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 36. (6) انظر: التفريع: 1/ 282.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of charity when one has surplus wealth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1800)

أخرجه البخاري ومسلم [1]. فإن كان جميع ماله لا فضل فيه لم يكن عليه شيء وإن كان الفضل نصف ماله أو ثلاثة أرباعه أو تسعة أعشاره أخرج جميع ذلك الفضل لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالوفاء بالنذر ولقوله: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" [2] فدخل في ذلك الصدقة وغيرها. وقال أبو طلحة: إن أحب أموالي بيرحاء، وإنها صدقة أرجو برها وذخرها، فقال: "اجعلها في أقاربك وبني عمك. . ." الحديث [3]. فأمضى جميع صدقته [4]؛ لأنه أبقى ما فيه كفاية. وأما على [5] قول كعب بن مالك [6]: إن من توبتى أن أنخلع من مالى، فقال: "يجزيك من ذلك الثلث" [7]. فإنه يحتمل أن يكون كعب أراد أن يفعل ولم يوجب. وإن قال: عبدي ومالي؛ أخرج جميع العبد وثلث الباقي، وعلى القول الآخر يخرج ثلث العبد وثلث الباقي. (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 1360، في باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، من كتاب الزكاة، برقم (1360) ، ومسلم: 2/ 717، في باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، من كتاب الزكاة، برقم: (1034) . (2) سبق تخريجه، ص: 803. (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 530، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، برقم: (1392) ، ومسلم: 2/ 693، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين. والموطأ: 2/ 995، كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة، برقم: (1807) . (4) قوله: (صدقته) في (ت) : (ذلك فيه) . (5) قوله: (على) ساقط من (ق 5) . (6) قوله: (مالك) ساقط من (ق 5) . (7) متفق عليه، أخرجه البخاري: 3/ 1013، كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه

فهو جائز، برقم: (2606) ، ومسلم: 4/ 2120، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، برقم: (2769) .

Mas'alah: What is the chapter on vowing charity and sacrificial offerings?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=516)

3 - باب النذر بالصدقة والهدي

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give charity?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=516)

فصل في النذر بالصدقة ومن نذر أن يتصدق بماله كله لزمه إخراج ثلثه، ولم يلزمه إخراج ماله كله. ومن قال: كل ما أكتسبه أبدا فهو صدقة، فلا شيء عليه فيما

يكسبه، ولو ضرب أجلاص يبلغه عمره مثل سنة أو سنتين أو ما أشبه ذلك، لزمه أن يتصدق بثلث كسبه. ومن نذر أن يتصدق بشيء من ماله، فغ، كان قدر ثلث ماله أو أقل منه لزمه التصدق به، وإن كان أكثر من ثلثه ففيها روايتان: إحداهما: أنه يتصدق به كله، وإن كان أكثر من ثلثه والأخرى: أنه لا يلزمه إلا قدر ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during a vow of jiwar in Mecca?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1059)

وفي المدونة قال مالك: من نذر مثل جوار مكة يجاور إليها النهار وينقلب الليل إلى منزله فليس عليه في جواره هذا صيام.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to free slaves or fast?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1493)

ابن يونس: من قال لله علي عتق عبيدي هؤلاء يأمر بعتقهم ولم يجبر ولم يعتقوا في ثلث ولا غيره بخلاف قوله: لله علي أن أصوم غدا فإنه يجب عليه لكن لا يقضى عليه به.

Mas'alah: What is the ruling on fasting if unable to find sheep for a vowed sacrifice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1493)

قال ابن القاسم: فإن لم يجد الغنم لضيق وجده فلا أعرف في هذا صوما إلا أن يحب الصوم فليصم عشرة أيام فإن أيسر يوما كان عليه ما نذر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity to a disbeliever?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3633)

من نذر صدقة على كافر لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to perfume the Kaaba and mosques?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=701)

وقوله فيمن جعل ماله في طيب الكعبة: يدفع إلى خزنتها [8]، هذا يدل على جواز تطييبها وتطييب المساجد وتجميرها إذ لو لم يكن طاعة لما ألزمه أن يفي فيه بنذره. وقد فعل هذا في الصدر الأول واستمر عمل المسلمين على ذلك وعمل الخلوف فيها. والأصل في ذلك تطييب النبي - صلى الله عليه وسلم - موضع النخامة في مسجده [9]. وقول مالك: "الصدقة أحب إليه مما يجمر به" (1) انظر مزيد تفصيل لهذا في المشارق: 1/ 314، والنهاية: زحف. (2) المدونة: 2/ 89/ 8. (3) هذا من حديث المرأة اتي نذرت إن أنجاها الله على ناقة من نوق الصدقة المسروقة أن تذبحها ... والحديث أرسله في المدونة عطاء، وهو في مسلم في النذر باب لا وفاء لنذر في معصية الله، عن عمران بن حصين. (4) انظر في هذا المشارق: 1/ 148. (5) المدونة: 2/ 91/ 11. (6) في العين: هرق: الهاء مفتوحة في كله، لأنه بدل من همزة: أراق. وفيه لغة شاذة بسكون الهاء، انظر اللسان: هرق. (7) المدونة: 2/ 92/ 9. (8) الذي في الطبعتين: "يدفعه إلى الحجبة" ، طبعة دار صادر: 2/ 98/ 9 وطبعة دار الفكر: 2/ 26/ 6. (9) في البخاري في الصلاة باب حك البزاق باليد من المسجد عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي ذلك في وجهه فقام فحكه بيده ... ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البصاق في المسجد ... عن ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to fast a month if one has intercourse?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1121)

وقوله [1] في القائل إن جامعتك فعلي صوم هذا الشهر: "إن جامع قبل أن ينسلخ الشهر أو قد بقي منه شيء فهذا الذي عليه قضاء الأيام التي جامع فيها" . في هذا اللفظ تلفيق [2]، ولذلك طرحه أكثر المختصرين [3] والشارحين، وقالوا إن جامعها فيه صام بقيته. ولم يسقه على لفظه غير ابن أبي زمنين. والذي يظهر لي أن ذكر القضاء هنا صحيح؛ لأنه قال أولا [4]: إن جامعها بعد الشهر لم يكن عليه قضاء. ثم قال [5]: "وإنما يكون عليه قضاؤه لو جامع قبل أن ينسلخ الشهر" ، فهذا الذي يكون عليه قضاء الأيام التي جامع فيها، يعني جامع في جميعها أو جامع ثم لم يصمه إما جهلا أو نسيانا. وهو مطابق لجوابه في القضاء أول السؤال. وقوله: "قضاء الأيام التي جامع فيها" لا إشكال فيما بعد الأول [6]، وأما أول يوم جامع فيه فلا يلزم على مذهبه قضاؤه، وإنما يلزم على مذهب أشهب في مسألة ناذر صوم يوم يقدم فلان فقدم نهارا. أو لعل مراده بقوله الأيام التي جامع فيها، يعني بقيتها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast or perform other acts of obedience?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=948)

وكره مالك نذر الصيام وغيره بشرط أو غيره قوله: (أو غيره) . أي: سائر الطاعات (بشرط أو غيره) أي: بتعليق، كقوله: إن شفى الله مرضي فعلي صوم شهر. ومقتضى كلامه كراهة النذر مطلقا، وسيأتي ما في ذلك في بابه إن شاء الله.

Mas'alah: How is an ambiguous vow of fasting interpreted?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=949)

فإن كان اللفظ محتملا لأقل أو أكثر ففي براءته بالأقل قولان، مثل نذر شهر أو نصف شهر، وفيها: إن صام شهرا بالهلال أجزأه ناقصا، وأما بغيره فيكمل اللفظ الصادر من الناذر إما أن تصحبه نية أم لا، فإن صحبته عمل عليها، وإلا فإن كان نصا في مدلوله لزمه ذلك. وإن كان محتملا لعدد كثير وقليل فهل تبرأ الذمة بالقليل؛ لأن الأصل براءة الذمة؟ أو لا تبرأ إلا بالكثير؛ لأن النذر قد تعلق بذمته فلا تبرأ منه إلا بيقين؟ قولان، ومثل ذلك بما إذا نذر شهرا أو نصف شهر فهل تبرأ ذمته بتسعة وعشرين يوما بأربعة عشر يوما؟ أو لا تبرأ إلا بثلاثين وخمسة عشر يوما؟ وظاهر كلامه أن الخلاف جار سواء صام في أثناء شهر أو في أوله، ولذلك ذكر مسالة المدونة لتضمنها التفصيل. وفيه نظر؛ لأن الذي نص عليه غير واحد، أنه صام شهرا بالهلال فإن كان كاملا لزمه إتمامه اتفاقا. وإن كان ناقصا أجزأه اتفاقا. وإنما الخلاف إذا صام في أثناء الشهر، ومذهب المدونة إنما تجزيه ثلاثون. وقال محمد بن عبد الحكم: القياس أن تجزيه تسعة وعشرون. وانظر ما في الفرق بين هذه المسألة على المشهور وبين ما إذا نذر هديا؟ فإن الشاة تجزيه مع أنها أقل الهدايا. ولعل مراد ابن عبد الحكم بالقياس هذا، وإليه أشار اللخمي. وأما نصف الشهر فإن ابتدأه بالهلال صام خمسة عشر يوما اتفاقا. وإن [164/ب] ابتدأه بعد مضي خمسة عشر يوما فكان ناقصا أكمل خمسة عشر على المشهور، وحكى ابن الماجشون عن بعض الأصحاب أن الأربعة عشر التي صامها نصف شهر، فوجه المشهور أن نصف الشهر خمسة عشر أو أربعة عشر ونصف، ومن وجب عليه نصف يوم وجب عليه تكميله كجزاء الصيد.

ووجه ما حكاه ابن الماجشون أن الناذر لما نذر نصف يوم وهو ليس طاعة لم يجب عليه الوفاء به. خليل: وانظر هل يتخرج على هذه المسألة من نذر نصف عبادة كما لو نذر نصف ركعة أو نصف حج؟ وذكر اللخمي في هذا الأصل خلافا خرجه من مسألة ما إذا نذر اعتكاف ليلة، فابن القاسم يلزمه يومها، وقيل: لا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed days of a vowed fast?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=950)]

ومثل سنة بعينها ففي قضاء ما لا يصح صومه قولان. وعلى القضاء ففي قضاء رمضان قولان، والصحيح لا يلزمه وفيها: كالوقت الذي لا يصلي فيه لو نذر صلاة يوم بعينه، وكما لو نذر العيدين، وكأيام الحيض والمرض، وقال مالك في السفر: لا أدري ما هو، ثم سئل عمن نذر صوم ذي الحجة فقال: يقضي أيام الذبح إلا أن ينوي ألا يقضيها .... أما لفظ مثل فمعطوف على قوله أولا: (مثل نذر شهر) ، وفي بعض النسخ: (ومثله) ، أي ومثل المثال السابق في احتمال أقل أو أكثر. ابن عبد السلام: ورأي المؤلف وغيره أن هذا الخلاف جار على الأصل المتقدم أي: وفي احتمال اللفظ أقل أو أكثر قال: ويحتمل أن يجري على الخلاف في النذر المعين إذا أفطر فيه ناسيا أو مرضا إلا أن المانع من الصوم في الفرع الذي الكلام عليه شرعي، وفي العذر به خلاف آخر. انتهى. قال في المدونة: وإن كانت السنة بعينها صامها وأفطر منها يوم الفطر وأيام النحر، ويصوم آخر أيام التشريق. قال مالك: ولا قضاء عليه فيهن ولا في رمضان، إلا أن ينوي قضاء ذلك، كما لو نذر صلاة يوم بعينه، فليصل في الأوقات الجائزة فيها الصلاة، ولا

يصلي في الساعات التي لا يصلي فيها، ولا شيء عليه فيها ولا قضاء.

ثم سئل عمن نذر صوم ذي الحجة فقال: يقضي أيام النحر إلا أن يكون نوى ألا يقضيها، قال ابن القاسم: والأول أحب إلي. انتهى. وذكرت لفظ المدونة لأن به يتبين أكثر كلام المصنف. وقوله: (والصحيح لا يلزم فيهما) . أي لا يلزم القضاء في الفرعين. وفي بعض النسخ: (فيها) ، فيعود على المدونة، وفي بعض النسخ: (فيها) بغير واو، فيحتمل عوده على المدونة وعلى المسألة المشتملة على الفرعين قال في "النكت" : وذهب بعض شيوخنا القرويين في ناذر سنة بعينها أنه لا يقضي رمضان على القولين جميعا، وكذلك نذر صلاة يوم بعينه ليس عليه أن يقضي وقت صلاة الظهر والعصر على القولين، وإنما الخلاف في الوقت الذي لا يصلي فيه كبعد العصر فيقضي مثل ما يصلي في ذلك الوقت لو جازت الصلاة على التقدير على أحد القولين مثل أيام النحر التي اختلف قوله في قضائها، قال: لأنه صائم في رمضان وهو خارج عن نذره، والذي نذر صلاة يوم قد علم أنه لابد من صلاة الظهر والعصر، فذلك خارج، نذره. وما لا صلاة فيه– أعني بعد العصر – هو مثل أيام النحر التي هو فيها غير صائم. وقال غيره من شيوخنا، الخلاف يدخل فيما وصفنا. والله أعلم. ابن عطاء الله: والأظهر أن الخلاف جار في ذلك كله. ولعل هذا هو الذي أشار إليه المصنف بقوله: (وعلى القضاء) ... إلى آخره. وقوله: (وكما لو نذر العيدين) ... إلى آخره، أي: ومما يرجح السقوط في الفرعين المتقدمين ما لو نذر العيدين وآخر أيام المرض فإن الحكم فيها السقوط، والجامع أن كلا النذرين معصية. وفي "المبسوط" في ناذر العيدين أن عليه القضاء إذا نذرها وهو يعلم بهما، لا إن لم يعلم. وما ذكره في المرض محمول على ما إذا لم يطق الصيام، وأما إذا أفطر قادرا عليه فيلزمه القضاء، قاله في المدونة.

وليس المراد بأيام المرض أن ينذر أياما فيمرض فيها؛ لأن تلك قد تقدمت، وإنما المراد أن ينذر صيام أيام مرضه. والله أعلم. وقوله: (وقال مالك في السفر) ... إلى آخره. ابن عبد السلام: إنما ذكر في المدونة هذا فيمن نذرت الاثنين والخميس ما بقيت فحاضت أو مرضت فيهما فلا قضاء عليها. قال: وأما السفر فقال مالك: لا أدري ما هو. قال ابن القاسم فيها: كأنه أحب أن تقضي. ورده كلام ابن عبد السلام فإن ظاهر المدونة أن التوقف في السفر في السؤالين معا قال: لأنه إن ذكر في التي نذرت بعينها أنها لا تقضي أيام الحيض والمرض، قال: وكذلك التي نذرت كل خميس والاثنين، وأما السفر فلا أدري ما هو؟ يعني في السؤالين. انتهى. قال ابن عطاء الله: واختلف في السفر مجردا من غير ضرورة إلى الفطر هل هو عذر كما في رمضان؟ فجعله ابن حبيب عذرا يسقط القضاء، وقال مالك ليس بعذر يسقط القضاء، رواه عنه ابن عبد الحكم، والفرق بينه وبين رمضان، إنما توجه وجوبه على جميع الخلق فخفف عنهم فيه لما في الإيجاب العام من الحرج والمشقة، ثم أنه في رمضان لم يسقط الفرض بالكلية، بل جوز التأخير فقط، ولو جعل عذرا في النذر [165/أ] لأسقط القضاء. وهذا هو الظاهر، وعلى هذا فيلزم الإمساك في السفر؛ لأنه إنما يأتي غالبا على الاختيار. ابن عطاء الله: وقول ابن القاسم، كأنه أحب أن تقضي يحتمل أن يريد: أن القضاء غير لازم عنده، ولكنه استحبه ويحتمل أن يريد: أنه يستحب الحكم بوجوب القضاء أي: الذي يحبه، أنه ليس بعذر، وإن أفطر لأجله، فقد وجب عليه القضاء، ووجهه أنه أفطر مع القدرة على الصوم في نذره فوجب عليه القضاء كالحاضر. انتهى.

Mas'alah: How does a vowed fast compare to a vowed i'tikaf in terms of continuity?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=953)](#)

قوله: (ثم سئل عمن نذر صوم ذي الحجة) هو أحد القولين في المسألة السابقة، وكلامه في المدونة أحسن من كلام المصنف. ويمكن أن يوجه هذا القول بأنه شبه الصوم بالاعتكاف كما قال في من نذرت اعتكاف شعبان فشرعت فيه ثم حاضت فإنه قال: تقضي أيام حيضها إشارة إلى أنها عبادة واحدة فلا تتجزأ وقد صح بعضها فعليها تكميلها، ولو حاضت من أول شعبان اعتكفت إذا طهرت بقيته ولا تقضي أيام حيضها؛ لأن في المسألة الأولى اعتكفت بنية شعبان بجملته فقد لزمها كله بالشروع، فإذا حاضت ثم هرت كملت ما دخلت فيه. وفي هذه المسألة ليس عليها أن تنوي إلا بقية شعبان، فإذا نوت بقيته فقد انقضى اعتكافها بانقضائه. قاله ابن عطاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray or perform i'tikaf in a distant mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1473)

ومن نذر أن يصلي أو يعتكف في مسجد من المساجد النائية عن محله لم يلزمه وصلى مكانه، إلا في أحد الثلاثة المساجد ... لما في مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى" . ورأى العلماء أن هذا مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" ، وإنما اختص اللزوم بهذه الثلاثة لزيادة الفضل فيها، ولا يلحق بها مسجد قباء على المشهور، خلافا لابن مسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of fasting that has passed its specified time?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=850)

قوله: كصوم) ، وذكر (البناني) خلافا في سقوطه لمضي زمنه المعين، وقضائه)

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow or oath in installments?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=852)

قوله: لعدم وجوبهما معا) ؛ أي: عند القدرة لا يلزم سوقها دفعة واحدة، فإن قدر على البعض أتى به، ثم كمل إن قدر (قوله: حين يمينه) ، ومثله النذر. (قوله: فإن نقص) ، ولو بتفريط خلافا لـ (عب) ، فقد فرق بين

Mas'alah: What is the ruling on repeating vows or oaths of charity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=984)

تنبيه: قال في الأصل: وكرر ناذر الصدقة بجميع ماله أو ثلثه أو الحالف بذلك إخراج الثلث لكل يمين فيخرج الثلث لليمين الأولى، ثم ثلث الباقي وهكذا إن أخرج الثلث الأول لليمين الأولى بعد لزومه وقبل إنشاء الثانية، وشمل اللزوم النذر واليمين. ومعلوم أن النذر يلزم اللفظ واليمين بالحنث فيها، وإلا بأن لم يخرج الأول حتى أنشأ الثاني نذرا أو يمينا فتحت اليمين صورتان: ما إذا أنشأ الثانية قبل الحنث في الأولى أو بعدها، فقولان في الصور الثلاث بالتكرار وعدمه، بأن يكفي ثلث واحد لجميع الأيمان (اهـ) وقال في الأصل أيضا: ولزم بعث فرس وسلاح نذرهما أو حلف بهما وحنث لمحل الجهاد إن أمكن وصوله، فإن لم يمكن بيع وعوض بثمنه مثله من خيل أو سلاح فإن جعل في سبيل الله ما ليس بفرس ولا سلاح كقوله: عبدي أو ثوبي في سبيل الله، بيع

ودفع ثمنه لمن يغزو به (اهـ) .

Mas'alah: What is the minimum fulfillment for a vow of fasting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=362)

النوع الأول: الصوم، فإذا نذر مطلق الصوم كفاه يوم، إلا أن ينوي أكثر.

Mas'alah: What is the minimum fulfillment for a vow of prayer, charity, or seclusion?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=363)

وكذا في الصلاة تكفيه ركعتان. وأما الصدقة، فيكفيه ما تصدق به، وإن قل. وفي الاعتكاف تكفيه ليلة ويوم.

Mas'alah: What are the rulings on continuity and specification in a vow of fasting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=363)

ولو نذر صوما، فحكى الشيخ أبو الطاهر في لزوم التتابع ونفيه ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث، فيلزمه إن ذكر أعواما أو شهورا جملة أو آحادا، ولا يلزمه إن ذكر أياما. ولو عين يوما للصوم تعين. ولو شرط التتابع في صوم لزمه، ولو قال: أصوم هذه السنة، لم

يلزمه قضاء أيام العيد وأيام التشريق وأيام رمضان، إلا أن ينوي قضاء ذلك. وروي فيمن نذر صوم ذي الحجة، أنه يقضي أيام النحر، إلا أن ينوي أن لا قضاء لها. قال ابن القاسم: والأول أحب إلي، ويجب قضاء ما أفطر في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a year?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=363)

ولو قال: علي صوم سنة، فلن يكفيه إلا أثنا عشر شهرا، ولا تنحط عنه أيام رمضان والعيد والحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day someone arrives?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=363)

ولو قال: لله علي أن أصوم يوم يقدم فلان، فقدم ليلا، صام صبيحة تلك الليلة. وإن قدم نهارا، فقال ابن الماجشون وأشهب وأصبغ: يصوم يوما عوضا عنه. وقال ابن القاسم: لا شيء عليه. ولو قدم في الأيام المحرم صومها، كيومي العيدين، فالمنصوص نفي القضاء. قال ابن الماجشون: ولو علم أنه يدخل أول النهار، فبيت الصوم لم يجزه؛ لأنه صامه قبل وجوبه. قال عنه ابن حبيب: وليصم اليوم الذي يليه، قاله أشهب وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific day every year?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=363)

ولو نذر صيام يوم قودمه أبدا، لزمه، إلا أن يوافق يوما لا يحل صيامه، فلا يصومه ولا يقضيه. وكذلك إن مرضه، وقال ابن حبيب: يقضي ما مرض فيه، لأنه إنما قصد أن يصوم شكرا، وقد نوى تعجيله، فليصمه في أول ما يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray sitting while able to stand?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=363)

ولو نذر أن يصلي قاعدا مع القدرة على القيام، جاز له القعود.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific day that coincides with a prohibited day?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=364)

ولو نذر صوم يوم سماه، فوافق يوم عيد، أو يوم حيض، أو مرضا، لم يلزمه قضاؤه، وقيل: يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast perpetually?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=364)

ولو نذر صوم الدهر لزمه، ولا شيء عليه لأيام العيد والحيض ورمضان، وله الفطر بالمرض والسفر، ولا قضاء؛ إذ لا يمكن.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day of Eid or a doubtful day?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=364)

ولو نذر صوم يوم العيد أو يوم الشك لغا نذره، كما لو نذر الصلاة في الأوقات المكروهة.

Mas'alah: How many days must one fast when vowing to fast a month?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1244)

كشهر لصدقه على ثلاثين وتسعة وعشرين، فثلاثين احتياطا، وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on unspecified vows of prayer, fasting, or charity in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=730)

)

Mas'alah: What is the ruling on unspecified vows of prayer, fasting, or charity in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=730)

أو عمرة أو صدقة شيء سماه فذلك) أي كل واحد مما ذكر من الصلوات وما بعدها يريد ونحو ذلك من القرب كالعتق والذكر (يلزمه) ما نواه أو سماه إن حنث أما إذا لم ينو الصلاة ولا سماها فيلزمه أقل ما يطلق عليه اسم الصلاة وهو ركعتان وأما الصوم إذا لم يسمه فيلزمه أقل ما يطلق عليه اسم الصوم وهو يوم وأما الحج فقال في المدونة إن كلمت فلانا فعلى المشي إلى مكة فكلمه لزمه المشي في حج أو عمرة وأما الصدقة إذا لم يسم شيئا فيلزمه ثلث ما له كما سينص عليه أما اذا سمي فظاهر كلامه أنه يلزمه ما سماه ولو كان كل ماله ع فإن ذكر الدار ولم يكن عنده إلا هي لزمه ذلك وهذا بخلاف قوله بعد ومن جعل ماله صدقة أو هديا أجزأه ثلثه فقال الشيوخ قوله ومن جعل إلى آخره يريد إذا جعله كله ولم يستثن منه شيئا ولا سماه أما إذا سماه فإنه يلزمه ما سمى وهو الذي قال هنا هذا هو المشهور انتهى

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a full year and how to begin it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2450)

وابتداء سنة؛ يعني أن الشخص إذا نذر صوم سنة بأن قال: لله تعالى علي صوم سنة؛ وهي الصيغة الآتية، فإنه يلزمه أن يبتدئ صوم سنة كاملة، أي يلزمه أن يصوم سنة كاملة؛ بأن يصوم اثني عشر شهرا، ولا يكتفي بصوم باقي السنة؛ أي بما بين وقت قوله ذلك والمحرم من الزمن، وليس المراد بالابتداء الشروع في الصوم من حين النذر أو الحنث، وحينئذ فالأحسن أن يقول: وأتى بسنة لأنه أصرح في المراد، وإن أجيب عنه

بأن المراد بالابتداء الاستيناف والاستقبال لا الشروع، كما أشرت إلى ذلك في أول الحل. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a year?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2451)]

في سنة، راجع لقوله: "وابتداء سنة" لخ؛ يعني أن من قال لله تعالى علي صوم سنة، يلزمه أن يستأنف صوم سنة كاملة، ويقضي الأيام التي لا يصح صومها في النذر على ما مر بيانه، فقوله: "في سنة" ، متعلق "بوجب" ، ومعناه: وجب في قوله: لله تعالى علي صوم سنة ابتداء الخ.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific named year?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2451)]

إلا أن يسميها؛ يعني أن ما تقدم من لزوم صوم السنة وقضاء ما لا يصح صومه إنما هو حيث كانت السنة المنذورة مبهمة كما مر، وأما إن كانت السنة معينة، بأن سماها كأن يقول: لله تعالى علي صوم سنة اثنتين وستين بعد المائتين والألف مثلا، فإنه يلزمه أن يصوم الباقي منها؛ أي ما قبل المحرم، حيث قال ذلك في أثنائها. والحاصل أن المعينة تفترق هي والمبهمة في ثلاث: الفورية، والمتابعة، ورابع النحر، فتجب في المعينة دون المبهمة.

Mas'alah: What is the minimum required for an unspecified vow of fasting or prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3347)

واعلم أن من نذر الصوم ولم يعين عددا كفاه يوم واحد، وكذا إذا نذر صلاة ولم ينو شيئا كفته ركعتان، وأتى بعبادة كاملة من نذر صوم بعض يوم أو صلاة ركعة أو طواف شوط، وقيل لا شيء عليه، ومن نذر أن يصوم أياما كان عليه أن يصوم ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on unspecified vows of charity or fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3347)

سحنون عن ابن القاسم: من قال لله علي صدقة فليتصدق بالدرهم وبنصف درهم وربع درهم، قيل: فالفلس [والفلسان] (1)]؟ قال ما زاد فهو [أحسن] (2)] ، ومن قال: لله علي صيام ولم يسمه فإنه يصوم ما شاء. ابن رشد: وهذا إذا لم يكن للحالف نية ولا بساط ولا عرف ولا مقصد. قاله الإمام الحطاب. ومن العتبية قيل: فمن نذر إطعام مساكين أيطعم كل مسكين خمس تمرات؟ قال: ما هذا وجه إطعامهم إلا أن ينوي ذلك فذلك له، وإن لم ينو فليطعم كل مسكين مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم، يقول الله تعالى: {إطعام عشرة مساكين} ، فكان مدا لكل مسكين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor when fulfilling a vow?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3351)

وقيل للإمام مالك فيمن نذر إطعام مساكين: أيطعم كل مسكين خمس تمرات؟ قال: ما هذا وجه إطعامهم إلا أن ينوي ذلك فذلك له، وإن لم ينوه فليطعم كل مسكين مدا بمد النبي -صلى الله عليه وسلم-، لقوله جل وعز: {إطعام عشرة مساكين} ، فكان مدا لكل مسكين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing prayer, fasting, or seclusion for the three mosques?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3365)]

بين الصلاة والصوم والاعتكاف إذا نذر شيئا من ذلك لأحد المساجد الثلاثة: مسجد مكة والمدينة وإيلياء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray at every pillar of a mosque?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3393)]

وقال الإمام الحطاب: عند قوله: "إن لم ينو صلاة بمسجديهما" ما نصه: قال أبو الحسن: ظاهرة سواء كانت فريضة أو نافلة، أما إن نوى صلاة الفريضة فلا إشكال، وأما إن نوى صلاة النافلة فلا تضعيف فيها بل في البيوت أفضل، وانظر أواخر الشفا فإنه حكى فيه قولين. الشيخ: إلا أن ينوي أن يقيم أياما يتنفل فيتضمن ذلك صلاة الفرض. انتهى. وفي النوادر: قال ابن حبيب: من نذر أن يصلي عند كل سارية من سواري المسجد ركعتين، قال: يعد السواري ويصلي إلى كل واحدة لكل سارية

ركعتين، وهو قول مالك. انتهى. نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing an absolute vow (nadhrmutlaq) for specified vs unspecified beneficiaries?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7833)

فرع: وكذا حكم النذر المطلق، فإن كان لمعين قضي به وإن كان لغير معين لم يقض به على المشهور.

Mas'alah: What is the preferred view regarding a sick person who makes a vow to fast?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=684)

والأظهر في المريض قول ابن القاسم: أن لا قضاء عليه.

Mas'alah: How does one fulfill a vow to fast for a year or a month without specifying a time?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=684)

فإن لم يعين الناذر زمانا، وإنما قال: لله علي صوم سنة أو شهر مثلا: فإنه يصوم سنة كاملة ليس فيها رمضان، ولا يوم الفطر، ولا أيام الذبح؛ أما رمضان: فلكونه مستحق

العين، وأما يوم الفطر ويوم النحر: فلنهيه عليه السلام عن صيامهما، وأما اليومان اللذان بعد النحر، واليوم الرابع: فقد قدمنا ما فيها من الخلاف في مسألة قضاء رمضان، فلا نطول بذكره مرة أخرى.

Mas'alah: What is the difference between a specified and an unspecified vow to fast?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=684)

وبهذا فارق التعيين الإطلاق؛ لأن الإطلاق يقتضي سنة على وجهها، والتعين يفيد حصر النذر فيه من غير زيادة على ما عين، إلا إذا التفت إلى القصد؛ ولهذا اختلف قول مالك في ناذر سنة معينة، وناذر شهر ذي الحجة هل يقضي أيام الذبح حتى ينوي إلا أن يقضيها، أو لا يقضي حتى ينوي؟

Mas'alah: Does a suspended vow to fast include the fourth day of Eid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=684)

فهذا تردد بين المقاصد والألفاظ، والنذر المعلق لا يدخله شيء من ذلك ولا يحتمله، فظاهر المدونة أنه يصوم الرابع لسكوته عنه؛ لأنه قال: ليس فيها رمضان [ولا يوم الفطر] [1] ولا أيام الذبح، واليوم الرابع ليس من أيام الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day a specific person arrives?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=684)

واختلف في المذهب فيمن نذر صيام اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم ليلا أو نهارا، أو نذر صيام يوم بعينه فنسيه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast if one is granted a specific amount of money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1159)

فرع: ومن نذر إن رزقه الله ثلاثة دنانير أن يصوم ثلاثة أيام، فرزق (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on fasting before the condition of a vow is fully fulfilled?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1160)

ديناران، فصام ثلاثة أيام، فرزق دينار ثالث، فإنه يبتدئ صيام ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast after a debt is repaid, when the debt is partially repaid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1160)

وقال فيمن قال: إن قضى الله المائة الدينار التي تحملت بها، فعلي صيام ثلاثة أشهر، فقضاها إلا دينارا واحدا، فصام ثلاثة أشهر، ثم قضا الدينار ونصف، قال: "أرجو أن يجزئه، [ورأيته عندي ضعيفا] [1]، وهذا تناقض من القول، وهي رواية أبي زيد بن أبي العمر [عن ابن القاسم] [2]، في" ثمانيته "في السؤالين جميعا."

Mas'alah: What is the ruling on a vow to free a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1160)

واختلف فيما إذا قال: [علي نذر] [3] أن أعتق عبدي، هل يؤمر أو يخير؟ قولان بين ابن القاسم وأشهب: فابن القاسم يقول: يؤمر. وأشهب يقول: يخير، على ما يستقصى عليه الكلام في كتاب "العتق الأول" إن شاء الله [والحمد لله وحده] [4]. (1) في أ: وروايته عنده ضعيفة. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on vowing wealth in the path of Allah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1116)

بمالي في كسبيل الله وهو الجهاد، والرباط بمحل خيف [منح الجليل] ولو مؤجلا أو مهر زوجته (ب) قوله (مالي في كسبيل الله) أو للفقراء والمساكين أو هدي للكعبة من كل ما فيه قربة غير يمين، أو كان يمينا كمالي صدقة للفقراء إن فعلت كذا، وإن لم أفعله وحنث. والمشهور فيما نقص قبل الحنث أنه لا يضمنه، وظاهره مطلقا في البر والحنث وهو ظاهر كلامها، وصرح به في التوضيح ونصه: وأما إن نقص أي قبل

الحنث، فإن كانت يمينه على بر فلا يلزمه إلا ثلث ما بقي اتفاقا، وكذا إن كانت على حنث على المشهور. وقال ابن المواز يلزمه إن كان من سببه. اهـ. ابن عرفة ما تلف بعد حنثه دون تفريط لا شيء عليه فيه اتفاقا، وبتفريط في كونه كذلك ولزوم ثلثه قول هباتها مع الواضحة وأصبغ عن ابن القاسم في المبسوطة، وعن دليل ما له فيها. ابن رشد وهو مقتضى النظر والقياس كالزكاة يفرط فيها. قلت عزاه وقياسه على الزكاة. الباجي لسحنون وما أنفقه بعد حنثه في لغوه ولزوم ثلثه نقل ابن رشد عن سماع يحيى بن القاسم، ونقله عن محمد عن ابن القاسم. اهـ. ونصها في كتاب الهبات وإن لم يخرج ثلث ماله حتى ضاع ماله كله فلا شيء عليه فرط أو لم يفرط، وكذلك إن قال ذلك في يمين فحنث فلم يخرج ثلثه حتى تلف جل ماله فليس عليه إلا إخراج ثلث ما بقي في يديه. طفى ظاهر المدونة وابن رشد وابن عرفة وغيرهم التسوية بين النذر واليمين في أنه لا يلزمه ثلث ما أنفقه، وقول المصنف حين يمينه فرض مسألة، وفرق بينهما أحمد وتبعه عج، ولم أره لغيرهما والله أعلم. (وهو) أي سبيل الله (الجهاد) في سبيل الله فيعطى لمن في موضعه. ابن رشد لا يعطى منه مقعد، ولا أعمى، ولا امرأة، ولا صبي ولو قاتل، ولا مريض ميئوس منه، ولا مفلوج وشبهه، ولا أقطع إحدى الرجلين أو اليد اليسرى. اهـ (والرباط) أي الحراسة (بمحل خيف) هجوم العدو منه كجدة بضم الجيم. البناني في التمثيل بها نظر؛ لأنها ليست برباط. ابن عرفة الباجي إذا ارتفع الخوف عن الثغر لقوة الإسلام به أو بعده عن العدو وزال حكم

Mas'alah: Is one compelled to fulfill a voluntary vow to give charity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=981)

واختلف فيما تطوع بإيجابه على نفسه فقال: مالي صدقة للمساكين في غير يمين. فقال ابن القاسم: لا يجبر على إنفاذ ذلك. وقال في كتاب الصدقات من كتاب محمد: يجبر. وبقية ما تعلق بذلك مذكور في كتاب الهبات، انتهى بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast part of a day or observe i'tikaf at night only?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1153)

[فرع نذر أن يصوم بعضا أو يعتكف الليل دون النهار] (فرع) : قال ابن جماعة في منسكه الكبير: قال اللخمي إذا نذر أن يصوم بعضا أو يعتكف الليل دون النهار أو يطوف شوطا أو يقف بعرفة، ولا يزيد على ذلك فاختلف في هذا الأصل فقيل: لا شيء عليه، وقيل: يأتي بمثل تلك الطاعة تامة والمشهور: اللزوم في الاعتكاف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a repeated vow of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1427)

ش: انظر قوله هذا مع قوله في الصيام: ونذر يوم مكرر فإن الظاهر أن فيه تكرارا والله أعلم

Mas'alah: When is a person compelled to fulfill a vow of charity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1429)

(تنبيه) وإذا وجب عليه إخراج الثلث فتارة لا يقضى عليه بذلك، ولكن يؤمر به من غير قضاء، وتارة يقضى عليه بذلك، قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة: ومن جعل ماله هديا أو صدقة أجزأه ثلثه، ولا يقضى عليه بذلك إن جعله لمساكين غير معينين، وإن جعله لمعينين، فإنه يقضى عليه به، وإن جعله لمسجد معين قيل: يقضى عليه، وقيل: لا يقضى عليه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the need for specific intention when fulfilling multiple vows or debts?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=108)

قاعدة 15: 311 - ألحق إن عين مع من يستحق ... فنية التعيين منك لا تحق 312 - فمن عليه النذر لله اكتفى ... بقصده أداءه عند الوفا 313 - وإن تكن عليه أنواع نذور ... فهي على نية تعيين تدور 314 - ومثل حق الله حق الآدمي ... كدينه من قرض أو من سلم

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of fasting before voluntary fasts?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=766)

باب النذور في الصيام . 520- حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك ؛ أنه بلغه عن سعيد بن المسيب، أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر، هل عليه أن يتطوع ؟ قال سعيد: ليبدأ

بالنذر قبل أن يتطوع. – حدثنا عبد الله القعنبي قال أخبرنا مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of fasting, charity, or sacrifice from the bequest of a deceased person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=767)

521- قال مالك: ومن مات وهوعليه نذر من صيام، أو صدقة، أو بدنة، فأوصى أن يوفى عنه، فإن الصدقة والرقبة والبدنة في ثلثه، وهو يبدى على ما سواه من الوصايا، إلا ما كان مثله، وذلك أن الواجب عليه من النذور وغيرها، ليس كهيئة ما يتطوع به مما ليس واجبا، وإنما يجعل ذلك في ثلثه خاصة، دون رأس ماله، لأنه لو جاز ذلك في رأس ماله لأخر العتق.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow on behalf of a deceased person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2155)

كتاب النذور والأيمان (1) باب ما يجب فيه النذور وقضاء الحي عن الميت 2191 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

اقضه عنها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give all one's wealth in charity?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=521)

قوله: «ومن حلف بصدقة ماله كله، أو نذره لزمه ثلثه يوم حلف، لا يوم حنث»: وهذه المسألة اختلف الفقهاء على خمسة أقوال: فقال النخعي: يلزمه إخراج جميع ماله، وقال أبو حنيفة: يخرج جميع الأموال

التي تجب فيها الزكاة، وقيل: يكفيه الثلث، وقيل: إن خرج مثل زكاة ماله أجزأه، وقال قتادة: إن كان ماله كثيرا أخرج ثلثه، وإن كان وسطا أخرج سبعه، وإن كان يسيرا أخرج عشره، والقليل خمس مائة، والوسط ألف، والكثير ألفان. وأصل مذهب مالك أنه إذا نذر الصدقة بجميع ماله، والقول الثاني أنه يلزمه من ذلك ما لا يجحف به ولا يؤدي إلى ضرورة. قال ابن حبيب: إذا حلف بصدقة ماله كله، فإنما يلزمه إخراج ثلثه إذا كان مليا. فأما القليل المال الذي يجحف به الثلث فيخرج قدر زكاة ماله وأما الفقير فعليه في ذلك كفارة يمين. وقال سحنون: يخرج ما لا يضر به عين أو لم يعين فإن أخرج جميعه فهل يمضي فعله أم يرد من ذلك ما زاد على الثلث فيه قولان في المذهب مبنيان على الخلاف في الصدقة بجميع المال ابتداء اعتمادا على قول أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، أو يمنع اعتمادا على قوله -عليه السلام-: (لسعد الثلث والثلث كثير) أو يكره حملا على الولد على الكراهية لا على الحضر والتحريم، فإن عين النادر من ماله فكان الثلث فما دونه لزمه، فإن زاد على الثلث فيه قولان: اللزوم، وملاحظة رد الزائد

بناء على أن الثلث حد لا يجوز تجاوزه.

وقد اختلف المذهب إذا احتاج إلى نقله والنفقة عليه هل يكون ذلك من الثلث أو من رأس المال إذا زاد المال فيما بين الحلف والحنث بتجارة، فإن زاد بولادة قال في الواضحة: أخذ ثلثها مع ثلث الأصل، فإن نقص المال يوم الحكم عن مقداره يوم الحلف، وكان على حنث نحو قوله: مالي صدقة لأفعلن كذا. وإن لم يفعل هل المراعى فيه يوم الحنث في هذه الصورة قولان مبناهما على الخلاف في الحنث هل هو سبب للوجوب، أو شرط. قاله الشيخ أبو الطاهر.

Mas'alah: If one vows to fast on the day of someone's arrival, must he make it up if he arrives during the day?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=485)

وقوله: "كصوم" أى كنذر صوم، وفى طرة بخط المؤلف: وعليه من نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم نهارا، هل يقضى لقصد الشكر أم لا؟ للفظ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a month when the word 'month' is ambiguous?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=485)

ومثله لو نذر صوم شهر، فالقصد أنه يغلظ على نفسه، ولفظ الشهر يطلق على ثلاثين،

وعلى تسعة وعشرين والأصل براءة الذمة فاقتضى القصد ثلاثين واللفظ تسعة وعشرين حملا على الأقل لما مر.

Mas'alah: How is a vow to fast a month or a day interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=893)

يلزمني فثلاثة والصواب يوم أيضا كما في د وقال أيضا في كتاب ابن سحنون أن قال لله علي أن أصوم هذا الشهر يوما صام يوما واحدا منه وإن نذر أن يصوم هذا اليوم شهرا فليصم مثل ذلك اليوم ثلاثين يوما ابن عطاء الله أما الأولى فلأنه جعل اليوم بدلا من الشهر بدل بعض من كل وجعل اليوم مفعولا به والشهر ظرفا وأما الثانية فواضحة لأنه نذر أن يصوم هذا اليوم شهرا فإن كان يوم خميس فكأنه نذر أن يصوم ثلاثين يوما خميسا نقله المصنف على المدونة وفي كلام ابن عطاء الله شيء أي في قوله وجعل بالواو لا بأو والأولى في التوجيه أن يوما إذا كان بدلا فهو المقصود بالحكم فكأنه نذر أن يصوم يوما من الشهر المشار إليه ثم على البدلية هنا شيآن جائزان أحدهما بدل النكرة من المعرفة والثاني حذف الرابط أي يوما منه كقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] أي منهم اهـ. كلام د باختصار وانظر لو قال لله علي صوم هذا الشهر يوما هل يلزمه أول نطقه ويعد قوله يوما ندما لعدم تأتي البدلية في هذا لعدم عامل النصب أم لا

Mas'alah: When must one begin fasting a vowed year?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=893)

(و) وجب (ابتداء سنة) كاملة لكن المعتمد أنه لا يلزمه الشروع فيها من حين نذره أو حنثه فالأحسن وأتى بسنة لأنه أصرح في المراد وإن أجيب عنه بأن المراد بالابتداء الاستئناف والاستقبال لا الشروع من حين النذر أو الحنث أي استأنف واستقبل سنة أي عليه أن يصوم سنة في الصيغة الآتية للمصنف

Mas'alah: What is the ruling on specifying a named year in a vow of fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=893)

(إلا أن يسميها) كسنة ثمانين وهو في أثنائها (أو يقول هذه) وهو في أثنائها (أو) بمعنى الواو على الصواب وكذا في بعض النسخ أي والحال أن (ينوي) أي نوى (باقيها) في الثانية فقط (فهو) الباقي اللازم له في الصورتين يبتدئه من ـــــــ وكلام ابن عرفة لا يخالف ذلك خلافا لبعضهم (وقضى ما لا يصح صومه في سنة) قول ز خلافا للشارح وقت وح الخ فيه نظر إذ ما ذكره هؤلاء هو الذي في ق عن المختصر وغيره قال عقبة وهذا بين لأنها سنة بغير عينها فصار اليوم الرابع لم ينذره وهو لا يصومه إلا من نذره اهـ. فمراد المصنف ما لا يصح صومه أصلا أو لا يصح صحة كاملة قال طفي وهو الصواب إذ لا يقدم على مكروه لأنه لم ينذره بعينه ولا دخل في لفظ المنذور لأن السنة مبهمة فقول ز وليس كذلك أقول بل كذلك (إلا أن يسميها) قول ز كالمبهمة في هذا دون الأمرين قبله الخ غير صواب كما تقدم فالحق أن المبهمة والمعينة يفترقان في ثلاثة الفورية والمتابعة ورابع

حين النذر ويتابعه ويلزمه صوم رابع النحر كالمبهمة في هذا دون الأمرين قبله

Mas'alah: What is the ruling on a vow to repay a debt by the Eid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1253)

تنبيه: قال د قوله وإلى رمضان هذا يدل على أن قوله إلى العيد يحنث فيه بانقضاء رمضان وهذا قول سحنون وصدر به اللخمي وخالف في ذلك أصبغ اللخمي وأما إذا قال في العيد فقيل له اليوم الأول وقيل ثلاثة أيام وقيل يومان قال سحنون إن كان في الفطر فاليوم الأول أي لعدم تعلق فطره وصلاته بما بعده وإن كان في الأضحى فالثلاثة الأيام لأنها كلها عيد شرعا لطلب الضحية فيها وإذا قال يوم العيد فالأضحى والفطر سواء له اليوم الأول وإن قال في أيام التشريق فأربعة أيام اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform a repeated act of devotion in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1270)

(وكره المكرر) كنذر صوم كل خميس أي الإقدام على نذره وإن كان قربة لثقله عند فعله فيكون إلى عدم الطاعة أقرب ولخوف تفريطه في وفائه

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give all one's earnings to the Kaaba or charity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1286)

(أو) قال إن فعلت كذا فإني (كل ما أكتسبه) في الكعبة أو بابها أو صدقة للفقراء ولم يقيد بزمن ولا مكان وحنث فلا يلزمه شيء فإن قيد بزمان أو مكان وحنث لزمه كل ما يكتسبه بعد قوله ابن رشد هو القياس وأما إن كان في نذر ولم يقيد بزمن ولا بلد فيلزمه ثلث جميع ما يكتسبه ـــــــ بالحج لأن قوله إن لم يعدم صحابة إنما هو منصوص في العمرة المطلقة دون المقيدة فتأمله ولذلك تعين كسر اللام في مطلقا (والمشي) في ذكره المشي هنا إشكال لاقتضائه أنه على الفور مع أن نذره محمول على التراخي حتى يقيد مثل الحج غير المقيد بالإحرام على المشهور كما صرح به ابن الحاجب والشامل انظر ح وحمل ابن عاشر المشي على معنى الخروج وجعله من تمام ما قبله والمعنى أن من نذر الإحرام بالحج وأطلق لا يلزمه تعجيل الإحرام والخروج بل له تأخيرهما إلى أشهر الحج الخ. وهو بعيد (أو كل ما أكتسبه) قول ز: فإن قيد بزمان أو مكان الخ. ما ذكره من لزوم الجميع في هذا هو الراجح من قولين حكاهما ابن رشد وابن عرفة وغيرهما ومقابله سقوط الجميع وهو ضعيف ونص ابن رشد واختلف إذا حلف بصدقة ما يفيده أو يكسبه إلى مدة ما أو في بلد ما فحنث فقال ابن القاسم وأصبغ ها هنا أنه لا يلزمه شيء وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن عبد الحكم أنه يلزمه إخراج جميع ما يفيده أو يكتسبه إلى ذلك الأجل أو في ذلك البلد وحكى ابن المواز عن أصبغ مثله وهو القياس اهـ.

بعد قوله ومثل كل ما اكتسبه كل ما أفيده في جميع ذلك وهذا في صيغتي اليمين والنذر إذا لم يعين من يكون له ذلك فإن عين لزمه الجميع لمن عينه وسواء في النذر

قيده بمدة أو بلد أم لا كذا ينبغي وسكت عن كل ما أملكه صدقة فإن أطلق لزمه ثلث جميع ما عنده كما لي في سبيل الله وإن قيده بمدة أو بلد لزمه جميع ما يتجدد له في النذر وأما اليمين ككل ما أملكه صدقة إن دخلت الدار ودخلها فيلزمه ثلثه إن أطلق فهو مخالف كل ما اكتسبه أو أفيده في هذه الحالة لأن أملكه يصدق على ما في ملكه حال اليمين بخلاف أكتسبه أو أفيده وإن قيد بمدة أو بلد فيلزمه جميع ما يتجدد له بها على أحد أقوال الخمسة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give one's wealth as charity or a sacrificial offering?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=403)

(ومن جعل ماله صدقة أو هديا أجزأه ثلثه): ما ذكر الشيخ هو المشهور وعن سحنون يلزمه ما لا يجحف به، وروي عن ابن وهب أنه قال يفتي الناذر في ذلك بإخراج ثلث ماله إن كان مليا على قول مالك وإن كان قليل الدراهم أفتاه بإخراج ربع عشره على قول ربيعة، وإن كان عديما أفتاه بكفارة يمين وقاله ابن حبيب. وحكي ابن رشد عن ابن وهب أنه يلزمه إخراج جميع ماله، وقيل: يلزمه في الحلف به كفارة يمين نقله أبو عمران عن ابن وضاح عن أبي زيد عن ابن وهب وقيل: يلزمه كفارة يمين أو زكاة ماله قاله ابن وهب أيضا، وأما الحلف بصدقة ما يفيده أبدا أو ما يكسبه فهو لغو اتفاقا. واختلف إذا كان محصورا بأجل أو ببلد فقيل كذلك وقيل: يلزمه والقولان حكاهما ابن رشد واختلف إذا التزام صدقة معين وهو كل ماله فقيل: يلزمه وهو المشهور وقيل: ثلثه فقط وقيل ما لا يجحف به.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in one of the three mosques while residing in another?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=406)

اعلم رحمك الله أن مسجد المدينة أفضل ثم مكة ثم بيت المقدس على المشهور من المذهب وقيل: إن مسجد مكة أفضل من المدينة، حكاه عياض عن ابن حبيب وابن وهب ووقف الباجي في ذلك، وأكثر العلماء خارج المذهب قالوا بالقول الثاني وهو الذي اختاره ابن عبد السلام فإذا عرفت هذا فاعلم أنه اختلف المذهب إذا كان الناذر ساكنا بأحد المساجد الثلاث ونوى الصلاة بأحد المسجدين الباقين على ثلاثة أقوال، فقيل: يلزمه مطلقا، وعكسه، وقيل: يلزمه إلا أن يكون الثاني مفضولا وهو المشهور وهذا الأقوال الثلاثة حكاها ابن الحاجب وقال ابن هارون: القول بأنه لا يلزمه مطلقا لم أره لغيره فتأمله وأما قول الأول فقال أبو الطاهر: وهو ظاهر المذهب.

Mas'alah: What are the rulings on vowing to pray in a specific mosque?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=406)

وأما الثالث فحكاه اللخمي وكذلك مرض ابن عبد السلام نقله له فقال: لا أعلم الآن من ذهب إليه ولا أذكره إلا من إشارة المؤلف، ونص ابن الحاجب فلو كان في أحدهما والتزم الآخر لزمه على الأصح والمشهور إلا أن يكون الثاني مفضولا ففهم عنه من ذكر أن مقابل الأصح مقابله لاستغنائه بذكر المقابل عن مقابله وقال بعض شيوخنا: بل مقابله إنما هو ما صح به لعدوله عن قوله وثالثها وظاهر كلام الشيخ أيضا أن مسجد قباء لا

يلحق بالمساجد الثلاثة وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to a mosque for prayer or i'tikaf in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=857)

(ص) ومشى لمسجد وإن لاعتكاف (ش) يعني أن من نذر المشي إلى مسجد غير المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس ولو لاعتكاف أو صلاة فيه فإنه يلزمه ذلك ولو قال ولغا إتيان لمسجد لكان أحسن لإيهام كلامه لزوم الركوب ولعله إنما عبر بالمشي لأجل قوله (إلا القريب جدا فقولان تحتملهما) والمعنى أن من نذر أن يصلي أو يعتكف في مسجد قريب جدا كالأميال اليسيرة غير المساجد الثلاثة هل يلزمه الإتيان إليه ماشيا أو يلزمه في ذلك قولان تحتملهما المدونة وعلى القول بعدم اللزوم يلزمه فعل ما نذره بموضعه كمن نذرهما بمسجد بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk for i'tikaf or prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=857)

(قوله ولو لاعتكاف أو صلاة) فيه أن ما قبل المبالغة هو الصلاة فالمناسب له أن يأتي به على وجه يفيد أنه ما قبل المبالغة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give charity or a sacrificial offering?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=659)

(ومن جعل ماله صدقة أو هديا أجزأه ثلثه). (الصدقة) ما يخرج لله تعالى (والهدي) ما يبعث لبيت الله و (إجزاء الثلث) هو المشهور وقال ابن وهب يجب جميعه وثالثها إن لم يحجف به ابن رشد إن حلف بصدقة ما يفيد أو يكتسبه فلا شيء ع ليه اتفاقا ولو استثنى شيئا لزمه الباقي ولو قال في مدة كذا أو مكان كذا لزمه الثلث خلافا لعبد الملك وعليهما كل ما أربحه في مدة كذا إلا أنه يتصدق بجملة الربح ولو قال في السبيل حمل على الجهاد وفي الرباط الثغر المخوف (ع) ونذر شيء لميت صالح معظم في نفس الناذر لا أعرف نصا فيه وأرى إن قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق بموضع الناذر وإن قصج به الفقراء الملازمين لقبره أو زاوية تعين لهم إن أمكن وصوله إليهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in the three mosques versus other mosques?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=854)

الفرق الخامس والثلاثون والمائة بين قاعدة المساجد الثلاثة يجب المشي إليها والصلاة فيها إذا نذرها وبين قاعدة غيرها من المساجد لا يجب المشي إليها إذا نذر الصلاة فيها مع أن القاعدة في النذر أنه لا يجزئ فعل الأعلى عن فعل الأدنى إذا نذره فمن نذر أن يتصدق برغيف لا يجزئه أن يتصدق بثوب وإن كان أعظم منه وقعا عند الله تعالى وعند المسلمين ومن نذر أن يصوم يوما لم يجزه أن يصليه بدلا عن الصوم وإن كانت الصلاة أفضل في نظر الشرع ومن نذر أن يحج لم يجزه أن يتصدق بآلاف من الدنانير على الأولياء والضعفاء ولا أن يصلي الستين مع أن الصلاة أفضل من الحج ونظائر ذلك كثيرة وإنما لم يجز فعل الأعلى عن فعل الأدنى وإن كان الأعلى أعظم قدرا لأن في

ترك الأدنى المنذور مخالفة النذر وإذا خولف المنذور حصل ارتكاب الممنوع وهو عدم الوفاء لله تعالى بما التزم لوجهه فما وجه مخالفة الفقهاء هذه القاعدة فيمن نذر الصلاة في غير مسجد من المساجد الثلاثة وفيمن نذر الصلاة في المسجد الأقصى وهو بمكة أو المدينة حيث قال مالك في المدونة إذا قال على أن آتي إلى المدينة أو بيت المقدس أو المشي إليهما فلا يأتي إليهما حتى ينوي الصلاة في مسجديهما أو ما يلازم ذلك وإلا فلا شيء عليه ولو نذر الصلاة في غيرهما من المساجد صلى بموضعه وقاله الشافعي وأحمد بن حنبل وقال اللخمي قال القاضي إسماعيل ناذر الصلاة في المسجد الحرام لا يلزمه المشي إذا نذره قال والمشي في ذلك كله أفضل لأن المشي في القرب أفضل وهو قربة وهو مقتضى أصل مالك أن يأتي المكي المدينة لأنها أفضل فإتيانها من مكة قربة بخلاف الإتيان من المدينة إلى مكة وقدم الشافعي وأحمد بن حنبل المسجد الحرام عليها قال ابن يونس يمشي إلى غير الثلاثة المساجد من المساجد إن كان قريبا كالأميال

اليسيرة ماشيا ويصلي فيه قال ابن حبيب إذا كان بموضعه مسجد جمعة لزمه المشي إليه وقال مالك وبه أفتى ابن عباس من بمسجد قباء وهو من المدينة على ثلاثة أميال وفي الجواهر الناذر إن كان بمكة أو المدينة ونذر بيت المقدس يصلي في مسجد موضعه لأنه أفضل وإن كان بالأقصى مضى إليهما ويمشي المكي إلى المدينة والمدني إلى مكة للخروج من الخلاف وقول رسول الله {صلى الله عليه وسلم} لا تعمل المطي إلا لثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد إيلياء والمسجد الحرام إنما ورد بعدم إعمال المطي لا بعدم المشي جملة وإعمال المطي أخص من المشي مطلقا ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم فالمراد بالحديث والله أعلم أن لا يتحمل مشقة السفر الذي يحوج إلى إعمال المطي إلا لهذه المساجد فيتبقى السفر الذي لا يحوج إلى إعمال المطي وما دون ذلك

مما ليس سفرا مسكوت عنه في الحديث قلت لم يخالف الفقهاء القاعدة المذكورة في مسألة ناذر الصلاة في المسجد الأقصى أو في غير مسجد من المساجد الثلاثة ضرورة أن القاعدة إنما اقتضت منع نيابة الجنس الأعلى من العبادات عن الجنس الأدنى منها وكذلك نيابة الجنس الأعلى من متعلق العبادات عن الجنس الأدنى منه لأن في ذلك مخالفة النذر فلم ينب القمح عن الشعير ولا الصلاة عن الصوم مثلا إلا أنه لم ينذر القمح ولا الصلاة فلو فعل التصدق بالقمح بدل الشعير أو فعل الصلاة بدل الصوم لكان قد خالف ما التزمه لله تعالى وليس للنذر أثر إلا في تصيير المندوب من حيث هو مندوب خاصة واجبا وأما نيابة الصفة العليا من صفات متعلق العبادة عن الدنيا فلا تقتضي القاعدة منعه لأنه ليس فيه مخالفة للنذر فيجوز الفرق بين الأمرين أن جنس العبادة أو جنس متعلقها هو جنس مقصود من مقاصد الشرع وأما صفة متعلق العبادات فإنما هو صفة ليست مقصودا للشارع وعلى الصفة تتخرج المسألة المذكورة فلا إشكال أصلا قاله ابن الشاط

Mas'alah: What is the ruling on vowing prayer in the three mosques due to multiplied reward?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=857)

وهو في أحدها لأن القاعدتين من قسم ما تعين فيه النوع المنذور وصفته التي هي زيادة مضاعفة ذلك النوع في أحد المساجد الثلاثة على مضاعفته في غيرها من المساجد مع كون تلك الصفة مما لا يتعلق بها مقصد شرعي والحكم في هذا القسم كما علمت أنه لا يجزئ بأدنى من تلك الصفة ويجزئ بأعلى منها فوجب المشي في القاعدة الأولى لكون النوع المعين المنذور فيها أعلى مضاعفة في المساجد الثلاثة من مضاعفته في

غيرها من المساجد فيجزئ وقد علمت أن شأن النذر تصيير المندوب من حيث هو مندوب واجبا ووسيلة الواجب واجبة فلذا وجب المشي هنا ولم يجب في القاعدة الثانية لكون النوع المعين المنذور فيها أدنى مضاعفة في مسجد من غير المساجد الثلاثة من مضاعفته في واحد منها فلا يجزئ إلا فعله فيما هو فيه من المساجد الثلاثة لكونه فيه أعلى مضاعفة فلذا لم يجب المشي هنا فتأمل ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a superior mosque?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=488)

قال شهاب الدين: فإن قلت: إن المساجد أفضل من غيرها إجماعا، وبعضها أفضل من بعض، للقدم أو لكثرة الجماعة أو لغير ذلك من أسباب التفضيل، فإذا كان كذلك فذلك يوجب أن من نذر الصلاة في مسجد من تلك المساجد أن يلزمه لوجود الرجحان، فأجاب بأن قال:

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a specific location when a higher act is possible?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=490)

قال رحمه الله: فإن قلت: القاعدة في النذر أنه لا يجزئ فعل الأعلى عن فعل الأدنى، فمن نذر أن يتصدق برغيف لا يجزئه أن يتصدق بثوب وإن كان أعظم منه وقعا عند الخلق وعند الله تعالى [102]. وإذا صحت هذه القاعدة فكيف صح في هذا الباب أن من نذر أن يصلي ببيت المقدس ممن هو بمكة أو بالمدينة، فإنه لا يلزمه ذلك ويصلي

حيث هو؟

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a specific mosque?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=490)

فأجاب بأن قال: ما هو من باب إجزاء الأعلى عن الأدنى، الممنوع بحسب القاعدة الشرعية كما ذكرتم، وإنما هو من باب من نذر أن يتصدق بثوب فتصدق بثوبين فإنه يجزئه إجماعا. = فإن الرجحان الشرعي حكم شرعي يتوقف على مدرك شرعي، والحديث السابق اقتضى عكس ذلك، فلا يجب السعي حينئذ إلى مسجد غير الثلاثة وإن نذره. وأما ما وقع من قوله: يمشي إلى القريب مراعاة لضرورة النذر على وجه الندب دون الإلزام. وقول ابن حبيب يمشي إلى مسجد الجمعة، مشكل يتوقف ذلك على دليل يدل عليه، لما تقدم من القاعدة، وكذلك قول الأصحاب: يمشي إلى المسجد القرب، استحسان من غير مدرك ظاهر، والصواب ما تقدم. وقد علق الشيخ ابن الشاط على هذا الكلام عند شهاب الدين القرافي، وعقب عليه بقوله: ما قاله من أن المساجد مستوية بالنسبة إلى المكتوبة مع تسليمه قبل هذا أن بعضها أفضل من بعض، لا يتبين لي معناه، وإذا لم تكن الاعمال في بعض المساجد أفضل من الأعمال في غيره. فما المراد بفضل بعضها على بعض. وما قاله القرافي هنا من ان الحكم الشرعي متوقف على مدرك شرعي، صحيح، وما قاله من إن الحديث السابق (وهو: لا تعمل المطي إلا لثلاثة مساجد ..) يقتضي عكس ذلك ليس بصحيح، وقد سبق بيانه. (102) قال ابن الشاط: إنما لم يجزئ فعل الأعلى عن فعل الادنى وإن كان الاعلى أعظم قدرا، لأن في ترك الادنى المنذور مخالفة للنذر، وإذا خولف المنذور حصل ارتكاب المنوع، وهو

عدم الوفاء لله تعالى بما التزم لوجهه.

Mas'alah: Does vowing to fast allow substituting a superior act like prayer?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=491)

وهذا لأن خصوصية النذر حاصلة على هذا الوجه، وليست حاصلة فيما إذا نذر صيام يوم فصلاه، والصلاة أفضل لا محالة، وهي أعلى، ولكنها لا تجزئ كما قلتم [103].

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a less virtuous mosque?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=491)

وقال هنا: والظاهر مق قول الفقهاء هنا أن من نذر الصلاة في مسجد إيليا، ممن كان في أحد الحرمين أنه نذر عين المرجوح، ولا نذر في غير الراجح، فكيف في المرجوح؟ وهذا من حيث إن خروجه من أحد الحرمين يلزم عنه ذلك (103 م) .

Sub-topic - Vows of Obedience and Disobedience

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1467)

ولم بشترط كون المنذور قربة ولا من جنسه واجب والجواب عن الأول منع الحكم في الأصل وما ورد في قوله عليه السلام ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه وليكفر كفارة يمين فالمراد الإتيان بما يزيل الإثم من حيث الجملة لأن الحسنات يذهبن السيئات ولقوله عليه السلام من قال واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال تعالى أقامرك فيصدق وعن الثاني إظهار المسرة له عليه السلام به مندوب وقال المتقدمون من الشافعية لا يلزم بالنذر إلا مندوب من جنسه واجب احترازا من تجديد الوضوء لأنه ليس في الشرع وضوء واجب من غير حدث ونحو عيادة المرضى وزيارة القادم وإفضاء السلام وقال متأخروهم المندوبات كلها تلزم بالنذر إلا ما يفضي إلى ترك رخصة احترازا من نذر الصوم والإتمام في السفر أو القيام في الصلاة للمريض والمباحات التي يتصور وقوعها قربات كالأكل ليقوى على العبادة وكذلك النوم لنا الحديث السابق وقال الحنفية لا بد أن يكون من جنسه قربة واجبة كمتقدمي الشافعية ولم يشترطوا التعليق على الشرط خلافا ل ش وقالوا المعلق إن كان شرطه قربة وجب الوفاء به أو مباحا أو معصية خير بينه وبين كفارة يمين لنا الحديث السابق وهو يقتضي وجوب الطاعة على الإطلاق وصفة العبادات كإطاعة الركوع والمباح الذي يمكن التقرب به كالنوم لقيام الليل فرع فإن التزم تحريم ما ليس بحرام كالطعام والشراب قال

في

الجلاب هو حلال ولا كفارة عليه إلا أن يكون ذلك في أمة وينوي به عنقها فتعتق وقال ح وابن حنبل كفارة يمين في المأكول والمشروب دون الملبوس لقوله تعالى {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} التحريم 1 وقد حرم عسلا فأمره لله تعالى بالكفارة وجوابه ما روى ابن وهب أنه عليه السلام إنما حرم أم ولده وقياسا على الملبوس

Mas'alah: What is the ruling on a vow to never accept a gift from one's father and its expiation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1205)

مسألة وسئل عمن حلف بعشرين نذرا إن قبل لأبيه هبة أبدا، وأبوه الذي يمونه قال: هل جعل لذلك مخرجا من صيام أو حج؟ قال: لم يجعل لذلك مخرجا من صيام ولا حج، إنما كانت مسجلة، قال: يكفر عشرين يمينا. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن ما يمونه به هبة له، فقبوله منه ذلك بعد يمينه قبول لهبته، إلا أن ينوي سوى ما يمونه به، أو يكون ليمينه بساط يدل على ذلك، فلا يحنث في استمرار مؤنته إياه، وقوله له: إنه يكفر عشرين يمينا إذا حنث، ولم يسم لنذره مخرجا، صحيح على ما في المدونة وغيرها أن من نذر نذرا، ولم يجعل له مخرجا، فكفارته كفارة يمين، وقد روي ذلك عن النبي - عليه السلام -، من رواية عقبة بن عامر الجهني، ولم يختلف فيمن قال: علي نذر ثلاثة أو أربعة إن فعلت كذا، ولا نية له، فحنث أن عليه ثلاث كفارات أو أربعا، واختلف إذا قال: علي ثلاثة أيمان أو أربعة إن فعلت كذا وكذا، فحنث فقيل: عليه

ثلاث كفارات أو أربع، وقيل: عليه كفارة واحدة، إلا أن ينوي ثلاث كفارات أو أربعا، حكاه ابن أبي زيد، عن ابن المواز. [مسألة: حلف في بيع طعام ألا يزيد في عامه هذا على ثلاثة أرادب]

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to speak to someone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1232)

[مسألة: قال علي نذر ألا أكلم فلانا] ومن كتاب أوله صلي نهارا ثلاث ركعات مسألة وسئل مالك عن رجل قال علي نذر ألا أكلم فلانا قال: ليكلمه ولا أرى عليه، إنما ذلك مثل ما يقول علي نذر أن أكلمه أو أحمل هذا الحجر فلا شيء عليه، إنما كان نذره في كلامه. قال محمد بن أحمد: وهذا كما قال: إن من قال علي نذر أن أكلم فلانا أو لا أكلمه إنه لا شيء عليه كلمه أو لم يكلمه إذ لا طاعة لله في كلامه ولا في ترك كلامه، وقد قال - صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» ، فالنذور تنقسم على أربعة أقسام، نذر في طاعة يلزم الوفاء به، ونذر في معصية يحرم الوفاء به، ونذر في مكروه يكره الوفاء به، ونذر في مباح يباح الوفاء به وترك الوفاء به، وسواء كان ذلك كله في فعل أو في ترك فعل، ولا كفارة عند مالك، - رحمه الله - على من لم يف بما نذر؛ إما لأنه معصية لا يجوز له الوفاء به وإما لأنه عجز عن الوفاء به، ومن أهل العلم من أوجب في ذلك الكفارة لما روي من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» ، وإنما تجب الكفارة عند مالك في اليمين بالنذر، مثل أن يقول: علي نذر إن فعلت كذا وكذا أو إن لم أفعل كذا وكذا، كان ذلك للذي حلف على فعله مما يجوز له

فعله أو مما لا يجوز، وكان الذي حلف على تركه مما يجوز له تركه أو مما لا يجوز؛ غير أنه إن كان ذلك مما لا يجوز أمر بالحنث والكفارة، فإن اجترأ وبر سقطت عنه الكفارة.

Mas'alah: What is the expiation for a woman who swore not to remarry and then broke her oath?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1238)]

[مسألة: حلفت لزوجها ألا تتزوج بعشرة نذر إلا أن يغلبها أمر لا تملكه فطلقت] ومن كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة مسألة وسئل عن امرأة حلفت لزوجها ألا تتزوج بعشرة نذر إلا أن يغلبها أمر لا تملكه فطلقها زوجها فاحتاجت وأرادت التزويج، فقال لها: هل جعلت لذلك مخرجا من حج أو عمرة أو عتق أو صيام؟ قالت: لا، ولكن كان مني مسجلة، قال: فأطعمي مائة مساكين بالمد الأصغر لكل مسكين مد، فإن لم تقدري فصومي ثلاثين يوما. قال محمد بن أحمد: قولها إلا أن يغلبها أمر لا تملكه معناه إلا أن تشتهي الرجال أو تخاف على نفسها العنت، وعلى هذا حمل مالك استثناءها؛ ولذلك لم ير الحاجة مما يسقط عنها اليمين، وقوله: إنها تطعم مائة مسكين إن

كانت لم تجعل لما نذرت مخرجا صحيح على أصولهم في أن من نذر نذرا، ولم يجعل له مخرجا فكفارته كفارة يمين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to drink wine?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1358)]

]

Mas'alah: What is the ruling on vowing to disobey Allah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=413)

ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to commit a sin or a permissible act?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=414)

ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمر أو شبهه أو ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه وليستغفر الله. [الفواكه الدواني] على ابن آدم نذر فيما لا يملك» أي حين نذره، وأما لو قصد التصدق به أو عتقه على تقدير إن ملكه للزمه إن ملكه التصدق به أو عتقه. (تنبيه) لم يعلم من كلام المصنف حكم الإقدام على نذر التصدق بمال الغير أو عتق عبد الغير. وفي الشاذلي أنه مكروه، وبحث فيه الأجهوري وارتضى حرمته، ولعل هذا كله عند عدم التقييد بملكه، وأما إن أراد إن ملكه فالظاهر أنه مندوب. ولما كان النذر ينقسم إلى يمين وغير يمين بناء على أن القصد منه الامتناع من فعل أمر أو لا قال: (ومن قال) من المكلفين (إن فعلت نذر كذا، وكذا فعلي نذر كذا، وكذا لشيء يذكره) بلسانه أو ينويه بقلبه وبين ذلك الشيء بقوله: (من فعل البر من صلاة أو صوم أو قراءة أو زيارة رجل صالح، ولو ميتا (أو) من تطوع (حج أو عمرة أو صدقة شيء

سماه) من ماله كدينار أو شاة مثلا (فذلك) الذي نذره وسماه، وإن معينا استغرق جميع ماله (يلزمه إن حنث) بفعل المعلق عليه، ولو محرما (كما يلزمه) ما سماه من صدقة أو غيرها (لو نذره مجردا) أي (من غير يمين) بأن اقتصر على صيغة النذر كقوله: لله علي صوم أو صوم شهر، أو لله علي هذا الدينار أو التصدق بهذا الدينار على الفقراء، فالحاصل أن النذر إن علق على أمر لقصد الامتناع منه كان يمينا لقول ابن عرفة: لا لامتناع من أمر هذا يمين، وأما لو لم يقصد منه الامتناع من أمر لم يكن يمينا. (تنبيهات) الأول: الناذر لشيء من صلاة أو صوم بلفظ أو نية تارة يعين قدرا فيلزم، وتارة يعين ما منه النذر أو الصدقة فيلزم أقل ما يطلق عليه اسم النوع المسمى من صدقة أو نذر، كصلاة ركعتين عند تسمية الصلاة، أو صوم يوم عند تسمية الصوم،، وهكذا الصدقة أقل ما يصدق عليه اسمها، ولو ربع درهم حيث لم يقل مالي، وأما لو قال: إن فعلت كذا فعلي صدقة مالي فيلزمه ثلثه كما يأتي. وأما لو قال: علي التصدق بداري أو غيرها مما يسميه فإنه يلزمه، ولو لم يكن يملك سوى الدار. قال خليل: وما سمى، وإن معينا أتى على الجميع، وأما لو نوى بقلبه شيئا أو تلفظ بغيره فالمعتبر ما نواه بقلبه لا ما تلفظ به بلسانه كالمخالفة عند الإحرام بصلاة أو حج. قال خليل: وإن تخالفا فالعقد وفي الحج، وإنما ينعقد بالنية، وإن خالفها لفظه، وما قدمناه من أن من سمى دارا يلزمه إخراجها قال التتائي: وله أن يخرج قيمتها للمساكين، وليس من شراء الصدقة. الثاني: قد قدمنا أن النذر سواء وقع على وجه اليمين بأن قصد منه الامتناع من أمر أو لا، وإن وجب الوفاء به لا يقضى به، ولو كان عبدا معينا؛ لأنه لا وفاء إلا مع النية، ومع القضاء لا نية، ومثل النذر في عدم القضاء لو قال: داري صدقة أو حبس على المساكين أو على رجل بعينه في يمين وحنث قال خليل: وإن قال: داري صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها، ولم يعين لم يقض عليه، وإنما يقضي ببت معين نحو: عبدي مرزوق حر. قال في المدونة: ومن بت عتق عبد عتق عليه بالقضاء، ولو نذر عتقه لم يقض عليه؛ لأن هذه

عدة جعلها الله من أعمال البر فيؤمر بها، ولا يجبر عليها، انظر التتائي وغيره. الثالث: إذا نذر حجا أو حلف به وحنث لم يلزمه المشي إلا مع الاستطاعة، وأما لو عجز عن التوجه بحيث لا يستطيع لا ماشيا، ولا راكبا فإنه لا يلزمه شيء بنذره؛ لأنه في تلك الحالة من نذر غير المندوب؛ لأن المنذور ليس بأقوى من الفرض الأصلي. ولما فرغ من حكم النذر المعين شرع في حكم النذر المبهم بقوله: (وإن لم يسم) الناذر (لنذره مخرجا) أي لم يعين شيئا (من الأعمال) المعدودة للبر، ولا من الذوات التي يتقرب بها بأن قال: لله علي نذر أو قال: إن فعلت كذا فعلي نذر ثم فعله (فعليه كفارة يمين) ؛ لأن النذر المبهم عند مالك حكمه حكم اليمين بالله كفارة، ولغوا واستثناء، فمحل لزوم الكفارة به ما لم يستثن، وما لم يكن لغوا. قال الأجهوري: النذر المبهم كاليمين بالله في الاستثناء واللغو والغموس والكفارة، وإنما يتخالفان في أنه إذا كرر لفظ النذر تكررت عليه الكفارة إلا أن ينوي الاتحاد بخلاف اليمين بالله، فقد سمع ابن القاسم في الحلف بعشرين نذرا عشرين كفارة، ومفهوم قوله: وإن لم يسم أنه لو سمى لنذره مخرجا بأن عين ما نذره بلفظ أو نية فإنه يلزمه ما عينه كما تقدم؛ لأن ما هنا مفهوم ما سبق. (فرع) قال في كتاب محمد: إن قال: لله علي نذر لا يكفره صيام، ولا صدقة، ولا غير ذلك فليستغفر الله ويكفر كفارة يمين، ومثل ذلك إذا قال: علي نذر لا كفارة له فليستغفر الله ويخرج كفارة يمين. ومن نذر معصية من قتل نفس) يحرم قتلها، ولو بالافتيات على الإمام. (أو) من (شرب خمر أو شبهه) من كل مغيب للعقل (أو) نذر فعل (ما ليس بطاعة)

Mas'alah: What is the ruling on vows concerning actions not intended by the Lawgiver?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=549)]

قال (وترك هذه الزيادة ليست مقصودة للشارع فلا جرم لم يتعلق بها نذر) قلت تلك الزيادة ليست فعلا للمكلف أصلا فليست مقصودة للشارع على وجه الندب إليها ولا على غير وجه الندب أصلا وإنما هي جزاء

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice one's son?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=819)

[1806] مسألة: إذا نذر ذبح ابنه في يمين أو على وجه القربة فعليه الهدي، وقال الشافعي: لا شيء عليه؛ فدليلنا ماروي عن الصحابة أنهم قالوا عليه هدي، وروي عن علي، وابن عباس، وابن عمر، ولأنه أراد نذره على وجه القربة فلما أراد فداه لأن ذلك معهود في الشرع أن نحر الابن قد يكون على وجه القربة، لأن إبراهيم صلى الله عليه وسلم تعبد بذلك، وصارت الأضحية أصلا في شرعنا شبها به، فكان الناذر على وجه القربة كناذر الفداء.

Mas'alah: Is there scholarly consensus that a vow of obedience must be fulfilled without expiation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2058)

ولا خلاف بين العلماء أن النذر الطاعة يلزم صاحبه الوفاء به ولا كفارة فيه

Mas'alah: What vows are not permissible in disobedience to Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2062)

(4 – باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله تعالى –)

Mas'alah: What is the ruling on a vow to disobey Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2062)

982 – ذكر فيه مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي أنهما أخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال ((ما بال هذا)) فقالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل من الشمس ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه)) قال مالك ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة وقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية

Mas'alah: What is the ruling on vowing to obey or disobey Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2063)

983 – مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد بن الصديق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه يحيى)) قال يحيى وسمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يعصي الله فلا يعصه أن ينذر الرجل أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر أو إلى الربذة أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة إن كلم فلانا أو ما أشبه ذلك

فليس عليه في شيء من ذلك شيء إن هو كلمه أو حنث بما حلف عليه لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة وإنما يوفي لله بما له فيه طاعة وهو قول من قال إن من نذر معصية كان عليه مع تركها كفارة يمين وممن قال بذلك أبو حنيفة وسفيان والكوفيون وإن احتج محتج بحديث عمران بن حصين وحديث عائشة جميعا عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين)) قيل له هذان حديثان مضطربان لا أصل لهما عند أهل العلم بالحديث لأن حديث عائشة إنما يدور على سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث وعنه رواه بن شهاب لا يصح عنه غير ذلك وقد أوضحنا ذلك في التمهيد وحديث عمران بن حصين يدور على زهير بن محمد عن أبيه وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه زهير وزهير أيضا عنده مناكير ويدل هذا الحديث أيضا على صحة قول من ذهب إلى أن من نذر أن ينحر ابنه أنه لا شيء عليه من كفارة ولا غيرها لأنه لا معصية أعظم من إراقة دم مسلم ولا معنى للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار في قول المنكر والزور لأن الظهار ليس بنذر والنذر في المعصية قد جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وعملا وأما العمل فهو ما في حديث جابر هذا وأما القول فحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)) رواه جمهور رواة مالك عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروه يحيى بن يحيى صاحبنا حدثنا خالد بن قاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)) وقد ذكرنا كثيرا من طرقه عن مالك وغيره في التمهيد

Mas'alah: What did Abu Lubabah vow when he tied himself to a pillar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2085)

وروى عبد الرزاق وأبو يوسف ومحمد بن ثور عن معمر عن الزهري قال كان أبو لبابة ممن تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فربط نفسه بسارية وقال

والله لا أحل نفسي منها حتى أموت ولا أذق طعاما ولا شرابا حتى أموت أو يتوب الله علي فمكث سبعة أيام لا يذوق فيها طعاما ولا شرابا حتى خر مغشيا عليه ثم تاب الله عليه فقيل له ذلك فقال لا أحل نفسي حتى يحلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال أبو لبابة يا رسول الله! إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله وإلى رسوله قال يجزيك الثلث يا أبا لبابة

Mas'alah: Is there expiation for a vow to obey Allah according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2357)

قال ابن المواز: ولا كفارة في ذلك لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من نذر أن يطيع الله فيلطع» ولم يجعل فيه كفارة؛ والحج والعمرة من الطاعات، فمن قال: فيه كفارة فقد خالف ما أمره الرسول -صلى الله عليه وسلم- به.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice one's child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2419)

ومن المدونة قال مالك: [ومن قال إن فعلت كذا فأنا أنحر ولدي فحنث فعليه كفارة يمين، وقاله ابن عباس، ثم رجع مالك] فقال: لا كفارة عليه ولا غيرها، إلا أن ينوي به وجه الهدي، ان يهدي ابنه لله فعليه الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice at Maqam Ibrahim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2419)

قال ابن القاسم: وهذا أحب إلي من الذي سمعه منه، والذي سمعته منه: أنه لم يقل عند مقام إبراهيم فعليه كفارة يمين، وإن قال: عند مقام إبراهيم فليهد هديا؛ لأن من قال: عند مقام إبراهيم قد أراد به الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice one's child at Maqam Ibrahim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2419)

قال ابن عباس: من نذر أن ينحر ابنه عند مقام إبراهيم؛ فليذبح كبشا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice one's child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2420)

وقال ابن عباس: فيمن جعل ابنه بدنة؛ فليهد ديته مائة من الإبل، ثم ندم بعد ذلك فقال: ليتني كنت أمرته أن يذبح كبشا كما قال الله تعالى {وفديناه بذبح عظيم} .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice oneself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2420)

ابن المواز: وقال ابن عباس: من نذر أن يذبح نفسه فليذبح كبشا يهديه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice one's child at Safa and Marwah or Mina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2420)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن قال: أنا أنحر ولدي بين الصفا والمروة أو بمنى فعليه هدي. وقد قال النبي -عليه السلام- عند المروة: «هذا منحر، وكل طرق مكة وفجاجها منحر» ومنى عندي منحر. قال: ويلزمه من نحر أبويه ما يلزمه في نحر ولده.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice a person at Maqam Ibrahim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2420)

ابن المواز قال ابن القاسم: وكذلك لو قال لأجنبي: أنا أنحرك عند مقام إبراهيم؛ فليهد عنه هديا وابنه والأجنبي في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin like drinking wine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2421)

م: والأمر عندي سواء ضمن ذلك بفعل أو لم يضمنه، والصواب: أن لا شيء عليه إلا

أن ينوي الهدي؛ لأن من قال: إن فعلت كذا فعلي أن أشرب الخمر، أو قال: لله علي أن أشرب الخمر؛ أنه سواء لا شيء عليه في ذلك، وقد قال ابن عباس في كتاب محمد: من نذر أن يذبح نفسه فليهد كبشا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing obedience or disobedience?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2452)

فيمن نذر طاعة أو معصية، أو حلف: لا فعلت كذا، أو ليفعله

Mas'alah: What did the Prophet say about vowing obedience and disobedience?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2452)

قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

Mas'alah: What did Malik say about a vow involving both obedience and disobedience?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2453)

قال مالك: فأمره أن يتكلم، ويتم ما كان لله فيه طاعة، وأن يترك ما كان فيه معصية، ولم يأمره بكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to avoid entering a brother's house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2453)

وقال ابن عمر وابن عباس فيمن نذر ألا يدخل على أخيه: لا نذر في معصية؛ كفر عن يمينك وادخل على أخيك.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to abstain from one's wife until performing Hajj or jihad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2453)

قال ابن المواز: ومن قال: إن شفاني الله من مرضي فعلي أن لا أقرب امرأتي حتى أحج أو أغزوا أو أصوم؛ فإنه يطأ امرأته ويحج أو يغزو أو يصوم وليس في تركه وطء امرأته طاعة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform an act of obedience?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2453)

ومن المدونة قال ابن القاسم: فيمن نذر أن يطيع الله في صلاة أو صوم أو حج أو غزو أو رباط أو عتق أو صدقة شيء يسميه أو فعل شيئا من الخير تطوع بذلك الخير أو حلف به فحنث؛ فلا يجزيه إلا الوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2455)

ومن المدونة: وإن قال علي نذر إن لم أشرب الخمر أو أقتل فلانا ونحوه من المعاصي؛ فلا يفعل ذلك ويكفر كفارة يمين إلا أن يجعل لنذره مخرجا من البر فيؤمر أن يفعل ما سمى من البرد ولا يركب معاصي الله، فإن اجترأ وفعل ما قال من المعصية؛ فقد أثم وسقط عنه النذر كان له مخرج أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to drink wine?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2455)]

وإن قال: علي نذر شرب الخمر أو أن أشرب الخمر أو أن لا أشربها؛ فلا يشربها ولا كفارة عليه شربها أو لم يشربها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to abstain from wine?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2455)]

وإن قال: علي نذر إن شربت الخمر فلا يشربها ولا كفارة عليه، وهو على بر، فإن شربها فعليه كفارة يمين إلا أن يجعل لنذره مخرجا من البر فيلزمه.

Mas'alah: What are the five aspects of vows related to drinking wine?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2455)]

م: فهذه خمسة أوجه ترجع إلى أربعة معان: الأول: جعل على نفسه نذرا إن لم يشربها. والثاني: جعل عليه نذرا إن شربها. والثالث: نذر شربها. والرابع: نذر أن لا يشربها.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to do something that is neither obedience nor disobedience?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2456)

قال ابن القاسم: ومن نذر ما ليس فعله بطاعة ولا تركة معصية مثل: المشي إلى السوق ونحوه فإن شاء فعل وإن شاء ترك.

Mas'alah: How are vows of obedience categorized in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=392)

ونذر الطاعة يكون مطلقا ويكون معلقا بشرط وصفة.

Mas'alah: What is an absolute vow of obedience in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=392)

فالمطلق: مثل قوله: لله علي أن أحج أو أصلي أو أصوم أو أعتق أو أتصدق ونحو ذلك من أفعال البر، فذلك لازم له الإتيان به.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=393)

وأما المعصية: فنحو أن يقول: لله علي أن أزني أو أسرق أو أشرب خمرا أو أقتل فلانا

المسلم بغير حق أو نحو هذا من المعاصي صغائرها أو كبائرها فمن قال ذلك لم يجز له فعل شيء منه ولم يلزمه شيء في ترك ذلك من الكفارة ولا غيرها

Mas'alah: What is the ruling on vowing obedience conditional upon committing a sin?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=393)

ومن نذر طاعة بشرط فعل معصية لم تلزمه الطاعة ولم يجز له فعل المعصية مثال ذلك أن يقول: إن شربت خمرا فعلي صدقة بكذا فلا يجوز له شرب الخمر ولا تلزمه الصدقة فإن شرب الخمر حد ولزمته الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on vowing obedience conditional upon avoiding a sin?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=393)

ولو نذر طاعة بشرط عدم معصية لزمه الطاعة ولم يجز له فعل المعصية فإن فعل المعصية سقط عنه ما علقه بها من الطاعة مثال ذلك: أن يقول لله علي صدقة درهم أو دينار أن لم أشرب اليوم خمرا فتلزمه الصدقة والكف عن الخمر فإن شرب الخمر سقطت عنه الصدقة ولزم الإثم والحد

Mas'alah: What is the ruling on a vow conditional upon another act of obedience?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=393)

ولو جعل على نفسه فعل طاعة بشرط فعل طاعة أخرى كان مخيرا في فعل الأولى فتلزمه الثانية أو في ترك الأولى فلا تلزمه الأخرى مثال ذلك قوله ان حججت العام فعلي صدقة بكذا وكذا فإن

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform an act of obedience?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2466)

المسألة السادسة [1]: فإذا قلنا: إن نذرها [2] يصح أن يكون مطلقا، ويصح أن يكون مقيدا، فقد مضى الكلام في المطلق. فأما المقيد، فإنه قد يقيد بما فيه قربة، ويقيد المباح بما لا قربة فيه، ويقيد بالمحرم، فإذا قيد بما فيه قربة، فإنه يلزم وإن لم يتعلق بشرط ولا صفة، مثل قوله: لله علي أن أصلي صلاة، أو أصوم يوما. قال بعض أصحاب الشافعي: لا يلزم إلا أن يعلق بشرط أو بصفة. ودليلنا: قوله تعالى: {يوفون بالنذر} [3] ولم يفرق [4]، فيجب أن يحمل على عمومه. ومن جهة السنة: قوله - صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه" [5] وقوله - صلى الله عليه وسلم: "اقضه عنها" : يقتضي أداء ذلك عنها، وإن كان لفظه لفظ الأمر، فإن مقتضاه النذر، لقوله تعالى: {ألا تزر وازرة وزر أخرى} [6]، فلا يجوز أن يلزمه هذا النذر بنذرها، ولا يجب عليه القضاء عنها. (1) هذه المسألة -ما عدا الدليل الثاني من جهة السنة- مقتبسة من المنتقى: 3/ 229. (2) أي نذر أم سعد. (3) الإنسان: 7. (4) أي لم يفرق بين التعلق بصفة ولا بغير صفة. (5) سبق تخريجه صفحة: 375 التعليق: 5، 6 من هذا الجزء. (6) النجم: 38.

Mas'alah: What vows are not permissible in disobedience to Allah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2473)

باب مالا يجوز من النذر في معصية الله مالك [3]، عن حميد بن قيس، وثور بن زيد؛ أنهما أخبراه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا قائما في الشمس فقال: ما بال هذا؟ قالوا: يا رسول الله، نذر أن لا يتكلم، ولا يستظل، ولا يجلس، ويصوم. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "مروه فليتكلم، وليستظل، وليجلس، وليتم صومه" . قال مالك: ولم أسمع أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره بكفارة، وقد أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يتم ماكان لله طاعة، ويترك ما كان لله معصية. (1) انظر مختصر الطحاوي: 324، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 252. (2) في الأم: 2/ 279. (3) في الموطأ (1363) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2214) ، وسويد (268) ، قال ابن عبد البر في الاستذكار: 15/ 49 "هذا الحديث يتصل عن النبي من وجوه، من حديث جابر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث قيس بن حازم، عن أبيه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –" وانظر التمهيد: 2/ 61.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a vow that includes disobedience?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2474)

المسألة الثانية [3]: قوله [4]: "ولم أسمع أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره بكفارة" يريد: فيما تركه من نذر ما لم (1) هذ. المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 240. (2) لكونه طاعة وهو الصوم. (3) الفقرة الأولى من هذ. المسألة مقتبسة من

المنتقى: 3/ 240. (4) أي قول الإمام مالك تعليقا على الحديث السابق ذكره.

يجب عليه من القيام في الشمس والصمت. وقد بينا قبل أن القيام في الشمس ليس بطاعة ولا شرع، وأما الصيام؛ فإنه بقي مشروعا لازما يلزمه، وما قطع في المعاش [1] أو أثر في الصحة فإنه يسقط عنه لأنه معصية.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a vow to commit a sin?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2475)]

المسألة الثالثة [2]: *وأما نذر المعصية، فلا يلزم به عندنا شيء. وقال* أبو حنيفة [3] والثوري: إن عليه [4] كفارة يمين. ودليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: "ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" ، وهذا موضع تعليم، فاقتضى ذلك منع موجبه ومن جهة المعنى: أن هذا نذر ما لا قربة فيه، فلم يجب به شيء:، أصل ذلك إذا نذر الجلوس.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vowed to sacrifice her son?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2475)]

حديث مالك [5]، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد؛ أنه سمعه يقول: أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس، فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني. فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك؟ الحديث إلى آخره. (1) لعل الصواب: "ما قطع في المعاصي" انظر تعليقنا رقم: صفحة:. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 241.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 316، والمبسوط: 8/ 139. (4) مع تركها. (5) في الموطأ (1364) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2215) ، وسويد (269) ، ومحمد بن الحسن (752) ، وابن بكير عند البيهقي: 10/ 72.

الأسناد: صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice one's son?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2478)

المسألة الثالثة [1]: قال عبد الوهاب [2]: "من نذر ذبح ابنه في يمين، أو على وجه القربة، فعليه الهدي، وإن نذره نذرا مجردا لا يقصد به القربة، فلا شيء عليه" ، وهو المشهور في المذهب، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a vow tied to an obligatory act?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=653)

منه ما يجب فعله مثل أن يعلق النذر بواجب كقوله: لله علي نذر إن صليت الظهر في وقتها وما أشبه ذلك فهذا يلزم الوفاء به ويلزم فعل الشرط فإن اجترأ وأثم وأخر الصلاة عن وقتها شيء عليه من نذره [3] لأنه لم يوجد شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a forbidden act?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=653)

ومنه ما يحرم فعله كقوله لله علي نذر إن لم أشرب خمرا فهذا لا يجوز فعله فإن شرب عصى وأثم وسقط عنه النذر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow tied to a disliked act?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=653)

ومنه ما يكره الوفاء به كقوله لله علي النذر إن تنفلت الليلة بصلاة يقصد ذلك منع نفسه من فعلها لا شوقا إليها [4] فهذا يكره له الوفاء به ويستحب له أن يتنفل ويكفر فإن لم يتنفل حتى خرجت الليلة فلا نذر عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a vow tied to a permissible act?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=653)

ومنه ما يكون الوفاء به مباحا مثل أن يعلق النذر بما لا يحرم عليه فعله كان طاعة أو مباحا كما ينذر فعل طاعة بشرط طاعة كقوله لله علي أن أحج السنة إن صمت غدا أو بشرط مباح كقوله إن كلمت زيدا فيكون مخيرا في ذلك إن فعله لزمه النذر وإن لم

يفعله لم يلزمه [5]. (1) في م: لفعلت. (2) أربعة: سقطت من م. (3) في ق: نذر. (4) لا شوقا إليها: سقطت من م. (5) انظر: المدونة: 2/ 19، التفريع: 1/ 376 - 377، الرسالة ص 193.

Mas'alah: Is fulfilling a vow of obedience obligatory in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=654)]

فصل [2 - وجوب الوفاء بنذر الطاعة] : وإنما قلنا إن الوفاء بنذر الطاعة واجب لقوله - صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطع الله فليطعه" [7]، ولأن القول أحد نوعي الإيجاب بالشرع كالفعل. (1) في م: النذر. (2) النذر: سقطت من ق. (3) اللجاج: من لج وهو يدل على تردد الشيء بعضه على بعض وترديد الشيء (معجم مقاييس اللغة: 5/ 201) . (4) انظر التفريع: 1/ 375 - 376، الرسالة ص 193. (5) أخرجه مسلم في النذر باب في كفارة النذور: 3/ 1265. (6) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور باب من نذر لا يطيقه: 3/ 614. وابن ماجة في الكفارات باب من نذر نذرا ولم يسمه: 1/ 687، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح إلا أن طلحة والحكم لم يسمعا من ابن مسعود (جميع الزوائد: 4/ 189) . (7) أخرجه البخاري في الأيمان باب النذر في الطاعة: 7/ 233.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of disobedience in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=655)]

فصل [3 – عدم الوفاء بنذر المعصية] : وإنما قلنا إن ما عداه لا يوفى به لقوله – صلى الله عليه وسلم – "ومن نذر أن يعصيه [1] فلا يعصه" [2]، وحديث أبي إسرائيل [3] لما رآه رسول لله – صلى الله عليه وسلم – حافيا قائما في الشمس فقال: "مروه فليستظل وليتنعل" [4]، ولأن الإيجاب فرع على الجواز فإن كان فعل العصيان غير جائز فهو على الوجوب أبعد، فأما المباح فلا يلزم لأن المقصود من النذر القربة والمباح لا قربة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice one's son?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=659)

فصل [13 – فيمن نذر ذبح ابنه] : ومن نذر ذبح ابنه في يمين أو على وجه القربة فعليه اهدي وإن نذره مجردا لا يقصد القربة فلا شيء عليه [8]، وإنما قلنا ذلك لأنه إذا نذره على وجه القربة فإنما (1) انظر مختصر المزني ص 297. (2) سبق تخريج الحديث قريبا 652. (3) سبق تخريج الحديث في الصفحة 650. (4) انظر المدونة: 2/ 17، التفريع: 1/ 379، الرسالة ص 194. (5) انظر مختصر المزني ص 297. (6) أخرجه البخاري في فعل الصلاة: 2/ 56 ومسلم في الحج: 2/ 1042. (7) في م: في المسجد. (8) انظر المدونة: 2/ 27، الرسالة ص 194.

أراد نذر الفداء عنه، لأن ذلك معهود في الشرع أن نحر الابن قد يكون على وجه القربة لأن إبراهيم عليه السلام تعبد بذلك، وصارت الأضحية أصلا في شرعنا تشبيها به فكان الناذر له على وجه القربة ناذرا للفداء عنه، وإن لم يرد القربة فلا شيء عليه لأنه

نذر معصية مع التجريد.

Mas'alah: Can a vow add an additional obligation to an already obligatory act of worship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=709)

وجوبا ولا زاد في حكمها ولا نقص منه , فان المسألة ان كانت علي المعني المتبادر من قولكم فانها لا تناسب مسألة حرمة مال المسلم الا علي فرض كون الحرمة الزائدة له حرمة اسلام لا حرمة عهد , كما نقول ان وجوب الطهر الذي هو بقوله تعالي : أقم الصلاة زاده وجوبا بقوله اني ألزمت نفسي اقامة الصلاة الواجبة علي الزاما مثل الذي ألزمني الله , فهذا وجوب متماثل وتلك حرمة متماثلة , فمن الممكن لمن يقول بمنع هذا أن يعلل المنع بكون المخل معمورا بشئ فلا يعمره مرة ثانية . أو يكون المسبب فيه مستقلا ليفتقر لسبب مستقل مثله من كل وجه , لا سيما في هذه الأسباب الوجودية . ومن الممكن أن يقال بجواز زيادة هذا الوجوب , ولكن قد تخفي ثمرة هذا الوجوب في دار الدنيا , ويمكن أن يضاعف بها الثواب في الاخرة اذا أتي المكلف بالفعل الذي أوجبه [155/2] [156/2] علي نفسه زائدا لوجوبه بأمر الله تعالي ويضاعف له العذاب اذا أضاعه .

Mas'alah: What is the distinction between obligation by divine command and obligation by personal vow?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2123)

وأما ما فرقوا به بين الإلزام والالتزام فمعناه أن ما أوجبه المكلف على نفسه هو الالتزام، ويناسب لزوم الوسط لا المسمى لشدة النذر الذي أدخل نفسه فيه، وأن ما أوجبه الله علينا بهذا الإلزام منه لنا فيناسب لزوم مصدوق الاسم، إذ ليس للمكلف فيه اختيار مع كونه أمرا جعليا من الشارع، ولم يقع فيه تعيين وسط، فصح الاقتصار في ذلك مصدوق الاسم والأخذ بأوله، هذا معناه والله أعلم على ما هو عليه.

Mas'alah: What is the ruling on vows (nudhur) made for acts of obedience or disobedience?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=472)

[النذور في معصية أو طاعة] قال ابن القاسم في النذر: إنه من نذر أن يطيع الله في صلاة أو صيام أو عتق أو حج أو غزو أو رباط أو صدقة أو ما أشبه ذلك وكل عمل يتقرب به إلى الله، فقال علي نذر أن أحج أو أصلي كذا وكذا أو أعتق أو أتصدق بشيء يسميه في ذلك فإن ذلك عليه ولا يجزئه إلا الوفاء لله به. كان ذلك النذر تطوعا جعله على نفسه أو يمينا فحنث في ذلك فذلك واجب قال: وإن كان حلف فقال علي نذر إن لم أعتق رقبة أو إن لم أحج إلى بيت الله أو ما أشبه ذلك مما سميت لك حلف به فقال: إن لم أفعل كذا وكذا فعلي نذر إن لم أعتق رقبة فهو مخير إن أحب أن يفعل ما نذر من الطاعة، فليفعل ولا كفارة عليه، وإن أحب أن يترك ذلك ويكفر عن يمينه كفر، وإن كان لنذره ذلك أجل. مثل أن يقول علي نذر إن لم أحج العام أو علي نذر إن لم أغز العام أو إن لم أصم رجب في هذا العام أو إن لم أركع في هذا اليوم عشر ركعات فإن فات الأجل في هذا كله قبل أن يفعله فعليه الحنث، ويكفر عن يمينه بكفارة اليمين إلا أن يكون جعل لنذره مخرجا، فعليه ذلك المخرج إذا حنث، وتفسير ذلك أن يقول:

علي نذر؛ صدقة دينار أو عتق رقبة أو صيام شهر إن لم أحج العام أو إن لم أغز العام أو ينوي ذلك وما أشبه ذلك فإن فات الأجل الذي وقت إليه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a vow made regarding an act of disobedience to Allah?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=473)]

قال: ومن نذر في شيء من معاصي الله تبارك وتعالى فقال علي نذر إن لم أشرب الخمر أو إن لم أقتل فلانا أو إن لم أزن بفلانة أو ما كان من معاصي الله فإنه يكفر نذره في ذلك إذا قال: إن لم أفعل فالكفارة كفارة اليمين إن لم يجعل لنذره مخرجا يسميه ولا يركب معاصي الله، وإن كان جعل لنذره مخرج شيء مسمى من مشي إلى بيت الله أو صيام أو ما أشبه ذلك، فإنه يؤمر أن يفعل ما سمي من ذلك ولا يركب معاصي الله، فإن اجترأ على الله - عز وجل - وفعل ما قال من المعصية فإن النذر يسقط عنه، كان له مخرج أو لم يكن وقد ظلم نفسه والله حسيبه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=473)]

قال: وقوله لا نذر في معصية. مثل أن يقول علي نذر أن أشرب الخمر، أو قال: علي نذر شرب الخمر فيها بمنزلة واحدة، فلا يشربها، ولا كفارة عليه لأنه لا نذر في معصية، وقد كذب؛ ليس شرب الخمر مما ينذر لله ولا يتقرب به إلى الله.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to drink wine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=473)

قال: فإن قال: علي نذر أن أشرب الخمر. فلا يشربها ولا كفارة عليه وهو على بر إلا أن يجترئ على الله فيشربها فيكفر يمينه بكفارة يمين إلا أن يكون جعل له مخرجا سماه وأوجبه على نفسه من عتق أو صدقة أو صيام أو ما أشبه ذلك، فيكون ذلك عليه مع ما سمى من ذلك إن كان شربها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to do a permissible act in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=473)

قال: وإن قال: علي نذر أن أفعل كذا وكذا بشيء ليس لله بطاعة ولا معصية، مثل أن يقول: لله علي أن أمشي إلى السوق أو إلى بيت فلان، أو أن أدخل الدار، أو ما أشبه ذلك من الأعمال التي ليست لله بطاعة ولا لله في فعلها معصية، فإنه إن شاء فعل وإن شاء ترك، فإن فعل فلا وفاء فيه، وإن لم يفعل فلا نذر فيه عليه ولا شيء لأن الذي ترك من ذلك ليس لله فيه طاعة فيكون ما ترك من ذلك حقا لله تركه فهذا كله قول مالك.

Mas'alah: What did the Prophet say about vowing to obey or disobey Allah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=473)

قال ابن وهب عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا

يعصه» .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to stand in the sun without speaking?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=473)

قال ابن وهب: قال: وأخبرني رجال من أهل العلم وابن عمرو بن العاص وطاوس وزيد بن أسلم ومصعب بن عبد الله الكناني وعمرو بن الوليد بن عبدة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل المسجد يوم الجمعة فخطب فجاءت منه التفاتة فإذا هو بأبي إسرائيل رجل من بني عامر بن لؤي قائما في الشمس، فقال: ما شأن أبي إسرائيل فأخبروه فقال: استظل وتكلم واقعد وصل وأتم صومك» . وقال طاوس في الحديث فنهاه عن البدع وأمره بالصيام والصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to disobey Allah, such as standing in the sun and not speaking?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=474)

قال ابن وهب عن مالك بن أنس عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا قائما في الشمس فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس وأن يصوم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: مروه فليتكلم وليجلس وليستظل وليتم صيامه» . قال مالك: ولم يبلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره بكفارة وقد أمره أن يتم ما كان لله طاعة وأن يترك ما كان لله معصية

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to speak to a relative?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=474)

قال ابن مهدي عن حماد بن زيد عن ابن لعبد الله بن قتادة عن معمر عن الزهري قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل نذر أن لا يكلم أخاه أو بعض أهله قال: يكلمه ويكفر عن يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow that does not involve disobedience?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=474)

قال ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال: سمعت ابن المسيب ورجالا من أهل العلم يقولون إذا نذر الرجل نذرا ليس فيه معصية الله، فليس فيه كفارة إلا الوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to avoid a relative and its expiation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=474)

قال ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي جمرة قال: قالت امرأة لابن عباس: إني نذرت أن لا أدخل على أخي حتى أبكي على أبي فقال: قال ابن عباس: لا نذر في معصية الله كفري عن يمينك وادخلي عليه. قلت: وما كفارته؟ قال: كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to wear a silver ring in the nose?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=474)

قال ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي جمرة أن رجلا أتى ابن عباس وفي أنفه حلقة فضة فقال: إني نذرت أن أجعلها في أنفي. فقال: ألقها ولم يذكر فيها كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to avoid entering a brother's house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=474)

قال ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال: سألت ابن عمر قلت: إني نذرت أن لا أدخل على أخي. فقال: لا نذر في معصية كفر عن يمينك وادخل على أخيك.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to do something known to be forbidden?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=941)

قلت: الأظهر إن فعلا برا؛ لأن علمهما حرمته دليل إرادتها مجرد فعله لا بقيد الحلية كمن حلف على محرم فعله.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a forbidden act?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=960)

فنذر المحرم، وفي كون المكروه، والمباح كذلك أو مثلهما قولا الأكثر مع ظاهر الموطأ والمقدمات.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to abstain from drinking?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=960)]

التونسي: علي نذر أن لا أشربتها نذر معصيةٍ وصوب كونه حلفا عليه، ومبهمه تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit an act of disobedience?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=960)]

ونذر غير الطاعة ساقط.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice one's child or another person?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=981)]

الشيخ: روى ابن حبيب في قوله لابنه أو أجنبي: أهديك لبيت الله نذرا أو هديا أو يمينا هدي وإحجاجه إن أبى سقط، وهديه بدنة إن لم يجدها فبقرة إن لم يجدها فشاة إن لم يجدها صام عشرة أيام، وقال مالك: أحب إلي في ابنه هدي بدنتين، وقال ابن حبيب: لو حلف بنحر ابنه أو أجنبي، فإن نوى الهدي أو قال: عند المقام أو البيت أو المنحر أو منى أو مكة فهدي كما ذكرناه، وإلا فرجع مالك عن كفارة يمين لسقوطها، وبالأول

قال أصبغ: وكذا في أنحر نفسي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I will sacrifice him' as a vow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=981)

ابن رشد: هذا كقوله: أنا أنحره هو أحد أقوال مالك فيها، وحاصل قول مالك فيها: إن نوى الهدي أو سمى المنحر، فالهدي اتفاقا، وإلا فمرة قال: الكفارة ومرة: لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice one's child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=981)

اللخمي: إن أراد بأنحر ولدي قتله سقط، وإن أراد الهدي أو قال عند المقام أو الصفا أو المروة، فقال مالك: هدي ومرة كفارة يمين والأول أبين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of disobedience and its expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=981)

وهذا نذر معصية ويستحب إتيانه بطاعة كفارة لقوله: إلا أن يظن جوازه فلا شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of disobedience versus intending to kill?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=981)

قلت: في قوله: نذر معصية مع كونه قسيم كونه أراد قتله نظر.

Mas'alah: What is the difference between a vow and an oath regarding slaughtering one's son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=982)

قلت: إنما في المنتقى ما تقدم لابن حبيب وفيه تسوية الأجنبي بالقريب في ذلك، وزاد قال القاضي: من نذر ذبح ابنه في يمين أو على وجه القربة فعليه هدي، وإن نذره نذرا مجردا لا يقصد به القربة سقط؛ انظر فرق بين النذر واليمين ظاهره إيجاب الهدي في اليمين مطلقا، وكأنه رأى اليمين آكد؛ لأنه التزام معلق بصفة، وليس بالبين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter one's child when conditional on an action?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=982)

الصقلي: قال بعض فقهائنا: إنما عليه الهدي في أنحر ولدي إن علقه بفعل، وإلا فلا شيء عليه إلا أن يقصد القربة فعليه الهدي. قال: وهو في كتاب الأبهري.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice one's child or a non-relative?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=982)

الصقلي: هما عندي سواء لا شيء عليه إلا أن ينوي وجه الهدي. قال: هو.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform an act of obedience in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=910)

(فصل) : وإذا قلنا إن نذر أم سعد من جهة اللفظ يصح أن يكون مطلقا ويصح أن يكون مقيدا فقد مضى الكلام في النذر المطلق فأما المقيد فإنه قد يقيد بما فيه قربة ويقيد بمباح لا قربة فيه ويقيد بمحرم فإذا قيد بما فيه قربة فإنه يلزم وإن لم يعلق بشرط ولا صفة مثل قوله لله علي أن أصلي صلاة أو أصوم صوما وقال بعض أصحاب الشافعي لا يلزم النذر وإن كان مقيدا إلا أن يعلق بشرط أو صفة مثل أن يقول لله علي صوم يوم أو صلاة أو صدقة إن قدم غائبي أو نزل المطر اليوم أو فرج عن المريض، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {يوفون بالنذر ويخافون يوما} [الإنسان: 7] ولم يفرق بين التعلق بصفة ولا بغير صفة فيجب أن يحمل على عمومه ودليلنا من جهة السنة ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» ودليلنا من جهة القياس أنه ألزم نفسه من جهة النذر ما يلزم الوفاء بجنسه فوجب أن يلزمه أصل ذلك إذا علق بصفة.

Mas'alah: What is the ruling on vows made in disobedience to Allah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=921)

ما لا يجوز من النذور في معصية الله (ص) : (مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد

الديلي أنهما أخبراه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه» قال مالك ولم أسمع أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره بكفارة وقد أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية) . [المنتقى] المناسك إلى عرفة وغيرها لأن اللفظ وإن تناول المشي إلى مكة فإن عرف المشي إليها بهذه القربة يحمل المشي إليها على ذلك ولو جاز أن يحمل على المشي إلى مكة في المشي لأن اللفظ لم يتناول غير ذلك لجاز أن يحمل على أنه لا يجب حج ولا عمرة وإنما يجب عليه الوصول إلى مكة لأن اللفظ لا يتناول غير ذلك وهذا باطل باتفاق ولهذا قال مالك يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك لئلا يظن ظان أن وصوله إلى مكة يسقط عنه المشي في المناسك وأن قول القائل يمشي في المناسك إنما ذلك للمراهق الذي أعجله خوف الفوات عن إتيان مكة فبدأ بها قبل إتيان مكة بقصد رفع الأشكال والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on vows of disobedience?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=921)

[ما لا يجوز من النذور في معصية الله] (ش) : قوله رأى أن رجلا قائما في الشمس يريد والله أعلم أنه رآه ملازما لذلك دون قعود مع التمكن من الاستظلال والقعود وخارجا فيه عن عادة الناس فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن سببه فأعلم أنه نذر هذه

المعاني من القيام للشمس والصيام والصمت وهذه المعاني منها ما يلزم بالنذر لكونه طاعة وهو الصوم ومنها ما لا يلزم لما لم يكن فيه طاعة كالقيام للشمس والصمت فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من يعلمه ما يلزمه من ذلك ليفي بنذره فيه ويعلمه بما لا يلزمه فيترك إتعاب نفسه فيه وإلزامها إياه.

Mas'alah: What acts are considered acts of obedience in a vow?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=921)

(مسألة) : وإنما يلزمه المشي إلى مكة لأن فيه قربة لأن المشي في الطواف والسعي قربة والمشي إليها لمن يقدر على الركوب قربة في جميع الطريق وقد قال جماعة من الفقهاء إن في حج الماشي من القربة ما ليس في حج الراكب وأما الوقوف في الشمس فليس بقربة وأما ترك الاستظلال حال المشي للمحرم فإنما هو قربة حال الإحرام كترك لبس المخيط وترك التطيب والصيد فلذلك لم يلزم بالنذر إلا ما يختص منه بالإحرام. (فصل) : وقول مالك ولم أسمع أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره بكفارة يريد مالك بذلك نفي الكفارة عنه فيما تركه من نذره لما لم يجب عليه وإنما ذهب مالك في ذلك إلى أنه لا كفارة عليه في ترك القيام في الشمس والصمت لما لم يجب عليه شيء من ذلك وقد قال فيمن نذر المشي إلى المدينة أو بيت المقدس لا يمش ولا شيء عليه وكل من التزم شيئا لا يلزم مثله بالنذر لم يجب عليه بدل منه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice one's child?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=922)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه سمعه يقول أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت إني نذرت أن أنحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة قال ابن عباس إن الله تعالى قال {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} [المجادلة: 2] ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت) . [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow that involves obedience or disobedience?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=922)

(فصل) : وقوله وقد أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يتم ما كان لله فيه طاعة ويترك ما كان لله فيه معصية يريد بالطاعة الصوم وبالمعصية القيام للشمس والصمت ويحتمل أن تسميته معصية وإن كان مباحا في الأصل لوجهين: أحدهما أنه إذا نذر كان معصية لأنه لا يحل أن ينذر ما ليس بقربة ولو فعل على وجه غير النذر والتقرب به لكان مباحا وإذا فعل على وجه النذر والقربة كان معصية والوجه الثاني أنه إذا بلغ به حد الاستضرار والتعب كان معصية سواء فعل بنذر أو بغير نذر.

Mas'alah: What is the ruling on vows to obey or disobey Allah according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=923)

(ص) : (مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد بن الصديق عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن

نذر أن يعصي الله فلا يعصه» قال يحيى سمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من نذر أن يعصي الله فلا يعصه أن ينذر الرجل أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر أو إلى الربذة أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة إن كلم فلانا أو ما أشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء إن هو كلمه أو حنث بما حلف عليه لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة وإنما يوفى لله بما له فيه طاعة) . [المنتقى] بها ما يصرفها إلى المعصية فلم ينعقد نذره كما لو نذر قتله ووجه الرواية الثانية أن هذا النذر له جهة من القربة فإذا لم يكن مفسرا كان كالنذر المبهم فلزمه به كفارة يمين وقال القاضي أبو محمد من نذر ذبح ابنه في يمين أو على وجه القربة فعليه الهدي وإن نذره نذرا مجردا لا يقصد به القربة فلا شيء عليه قال ووجه ذلك أنه إنما أراد القربة فإن له معهودا في الشرع وهو قصة إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – في ذبح ابنه وفداه الله بذبح عظيم وإذا لم ينو قربة فقد نذر مجرد المعصية وفرق أيضا في قوله بين اليمين والنذر فظاهر قوله أنه يوجب الهدي في اليمين على الإطلاق ولعله قصد في الفرق بينهما أن اليمين آكد لأنه التزام معلق بصفة وليس ذلك بالبين.

Mas'alah: How does expiation apply to a vow tied to a specific action?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=923)

(فصل) : وقوله قال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون هذا كفارة استفهاما ليبين له وجه وجوب الكفارة في يمين أو نذر قد قيد بفعل وذلك يكون على وجهين: أحدهما: أن يكون ابن عباس قد أراد كفارة اليمين فقال له الشيخ كيف تجب كفارة اليمين في النذر بفعل معين ليس بيمين بالله ولا نذر مبهم فتجب فيه كفارة يمين والثاني أن يكون ابن

عباس إنما أوجب فيه كفارة ولم يعينها فقال له الشيخ كيف يجب في مثل هذا كفارة وإنما نذرت معصية فقال ابن عباس إن الله تعالى قال {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} [المجادلة: 2] ثم جعل من الكفارة ما رأيت فيحتمل أن يريد به أن الكفارة قد يجب في نذر ويمين يتعلق بالمحظور على وجه ما وذلك أن قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي محظور ولذلك قال الله تعالى {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور} [المجادلة: 2] ثم قد أوجب في ذلك كفارة الظهار فكذلك التي علقت يمينها بنحر ابنها أتت بمحظور من القول وتجب عليها في ذلك كفارة وتلك الكفارة إما هدي أو كفارة يمين أو ما شاء الله تعالى مما نبينه بعد هذا إذا سئل عنه ويحتمل أن يريد به أنه يجب عليه كفارة يمين وإن كان قولها أن أنحر ابني ليس من باب النذور ولا من باب اليمين بالله تعالى كما تجب الكفارة على المظاهر وإن لم يكن ما أتى به من باب النذر ولا اليمين بالله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to commit a sin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=923)

(ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – من نذر أن يعصي الله فلا يعصه ليس فيه إباحة النذر للمعصية بل ذلك محظور وإنما بين حكم من فعل ذلك وتورط في نذره فنهاه – صلى الله عليه وسلم – عن المعصية وإن كان قد نذرها لأن النذر لا يتعلق بها إذ النذر قربة ولا يتقرب بالمعصية بل يتاب منها وذلك مثل أن ينذر أن يشرب خمرا أو يأكل لحم خنزير. وقد قال مالك معنى ذلك أن ينذر أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر أو إلى المدينة أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة ففسر المعصية بمعان ليست بمعاص في

أنفسها وإنما هي مباحة لكن سماها معصية لأن نذرها عنده معصية أو لأن حكمها إذا علقت بالنذر حكم المعصية لأنه لا يصح أن ينذر كما لا يصلح أن تنذر المعصية ولذلك بين ذلك بعد هذا فقال مما ليس لله بطاعة وما ليس لله بطاعة ينقسم قسمين محظور كالمعصية ومباح كالمشي إلى الشام وغيرها ومثل ذلك بالمشي إلى المدينة ويحتمل وجهين أحدهما أن يريد به مدينة من المدن فحكمها حكم الشام والثاني أن يريد به مدينة النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to obey Allah?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2893)]

من نذر أن يطيع الله فليطعه عائشة 1/ 173

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow (nadh) to obey or disobey Allah?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=201)]

#181# باب الطاء واحد طلحة بن عبد الملك له حديث واحد 188- مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)) .

Mas'alah: What is the chapter on vows that are not permissible in disobedience to Allah?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=269)]

باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله -عز وجل!-

Mas'alah: What is the ruling on a vow to disobey Allah, such as standing in the sun and fasting?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=269)]

268- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك #218# عن حميد بن قيس وعن ثور بن يزيد -وأحدهما يزيد على صاحبه في الحديث- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال: ((ما بال هذا الرجل؟)) قالوا: ((نذر ألا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم!)) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مروه فليتكلم وليجلس وليستظل وليتم صيامه)) .

Mas'alah: What is the ruling on completing an act of obedience in a vow and leaving disobedience without expiation?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=269)]

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك: ولم أسمع أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة وقد أمره أن يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله

–تعالى!– معصية.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to obey Allah and not fulfilling a vow to disobey Him?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=270)]

269– أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم [بن محمد] عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من نذر أن يطيع الله –تعالى!– فليطعه! ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه!)) .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice one's child and its expiation?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=270)]

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: ((سمعت القاسم بن محمد يقول: ((أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني! فقال: لا تنحري ابنك #219# وكفري عن يمينك! فقال شيخ عند ابن عباس جالس: وكيف يكون في هذا الكفارة؟ فقال ابن عباس: إن الله –عز وجل–! يقول في كتابه: {والذين يظاهرون من نسائهم} ثم جعل فيه ما قد رأيت)) .

Mas'alah: What is the ruling on vows of obedience and disobedience?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=270)

قال مالك: ومثل الذي قال: ((قال النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه! إن ينذر الرجل أن يمشي إلى بيت الله أو يصوم أو يصلي أو يفعل شيئا من الأشياء التي هي لله –عز وجل!– طاعة إن هو حلف ألا يكلم فلانا أو لا يدخل بيت فلان وأشباه ذلك من القول والفعل فهذا إذا حنث قضى ما كان لله –عز وجل!– طاعة وما كان عليه الوفاء به. قال: وأما قوله: من نذر أن يعصي الله فلا يعصه! قال: ذلك أن ينذر الرجل أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر أو أشباه ذلك مما ليس لله طاعة. إن كلم فلانا فلا يمين عليه في شيء من ذلك: إن هو كلمه حنث! لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة وإنما يوفى لله بكل نذر له فيه طاعة #220# من مشي إلى بيت الله أو صيام أو صدقة أو صلاة. وكل ما كان لله طاعة فهو واجب على من نذر)) .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow made during jahiliyyah after embracing Islam?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=664)

وحديث عمر بن الخطاب أيضا المتفق عليه: قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية قال له: أوف بنذرك) [2]، ونذر الكافر لا يلزم، ولكن رأى عمر، رضي الله عنه، أن يلتزم في الإسلام مثل ما كان التزم في الجاهلية كفارة له، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –" أوف بنذرك "يعني الثاني ليس الأول."

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to beat a drum in pre-Islamic times?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=664)

وحديث عمرو بن شعيب أيضا بديع في الباب وهي طريقة في الحديث صحيحة لا ينبغي لأحد منكم أن يستحقرها مهما صح الطريق إليها، وقد صححها الدارقطني ويكفيك في صحتها تخريج مالك، رضي الله عنه، في الموطأ لها، وهو ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة جاءت إلى النبي، - صلى الله عليه وسلم -، في الجاهلية فقالت: (إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال لها: أوف بنذرك) [3]. أوجب أمرها بذلك وأما اجتماع (1) البخاري في الأيمان والنذور باب من مات وعليه نذر 8/ 177، ومسلم في النذر باب الأمر بقضاء النذر 3/ 1260 - وأبو داود 3/ 603 - 604، وشرح السنة 10/ 38 كلهم من حديث ابن عباس أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي - صلى الله عليه وسلم - في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنة بعد. (2) متفق عليه. البخاري في الاعتكاف باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم 3/ 45، ومسلم في الأيمان باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم 3/ 277، كلاهما من حديث ابن عمر. (3) أبو داود 3/ 606، والبيهقي في السنن الكبرى 10/ 77 كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أما ما ذكر الشارح من تخريج مالك له فلم أطلع عليه في الموطأ. ولم أطلع على تصحيح الدارقطني له في السنن. درجة الحديث: عندي أنه حسن وله شاهد من حديث بريدة قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف وأتغني؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن كنت نذرت

فاضربي وإلا فلا، فجعلت تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحت إستها ثم قعدت عليه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إن الشيطان ليخاف منك يا عمر إني كنت جالسا وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف. سنن الترمذي 2/ 293 – 294 وقال حسن صحيح غريب، وابن حبان، انظر موارد الظمآن ص 289، 536، والبيهقي في السنن الكبرى 10/ 77، وأحمد في المسند 5/ 353 – =

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vowed to sacrifice her child?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=670)

حديث: روى مالك، رضي الله عنه أن امرأة أتت إلى عبد الله بن عباس فقالت له: (إني نذرت أن أنحر ولدي .. الحديث إلى آخره، فقال ابن عباس كفري عن يمينك) [3]، اختلف فيه فقيل هو مذهبه خاصة، وهذه معصية [4] لا كفارة فيها، وقيل يهدي هديا [5] وعليه علماؤنا، وقيل يكفر كفارة اليمين [6] بالله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing an act of obedience?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=109)

(الأول) قربة فيجب الوفاء بها سواء كانت واجبة أو مندوبة

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sinful act?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=109)

(الثاني) معصية فيحرم الوفاء بها ولا يجب على الناذر شيء وقال أبو حنيفة عليه كفارة يمين وذلك كالزنى وشرب الخمر وكذلك الصلاة في أوقات المنع من الصلاة والصيام في أيام المنع من الصيام

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a disliked vow?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=109)

(الثالث) مكروه فيكره الوفاء به

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice one's child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=111)

(المسألة السابعة) من نذر أن يذبح ولده في مقام إبراهيم عليه السلام نحر جزورا فداء وقال أبو حنيفة نحر شاة وقال قوم ينحر مائة من الإبل وقال الشافعي لا شيء عليه لأنها معصية

Mas'alah: What is the ruling on a spouse's covenant not to remarry after the other's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1614)

قال ابن شهاب فيمن عاهد امرأته وعاهدته أن لا يتزوج من بقي منهما بعد صاحبه فبقيت بعده فلتف له بالعهد حتى تخشى العنت. قال ابن حبيب وهذا مما لا تكفره كفارة، وكأنه رأى باب ضرورة بالعنت. [4/ 13]

Mas'alah: What is the ruling on vowing acts of obedience?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1618)]

قال أبو محمد ومن قول مالك وأصحابه أن من نذر شيئا من الطاعات في غير يمين أن ذلك يلزمه، وإن كان في يمين لزمه ذلك بالحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform an act of obedience or disobedience?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1619)]

وكذلك قوله إن لم أفعل كذا من طاعة أو معصية. وأما إن قال 4/ 162/ظ علي نذر أن أفعل كذا أو لأفعلن فلا كفارة عليه، وليف بالطاعة ويكف عن المعصية.

Mas'alah: What is the ruling on a vow involving obedience or disobedience?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1627)]

بمعصية إن كان بها بره، فإن فعل أثم ولم تلزمه الكفارة، وإن كان بالطاعة بره ففعل بر، وإن لم يفعل كفر إلا أن يجعل للنذر الذي حلف به مخرجا من طاعة فتلزمه بالحنث

فعل تلك الطاعة، وإن كانت معصية فلا حنث عليه ولا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow involving drinking wine?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1627)]

وأما إن قال إن شربت الخمر فعلي نذر فإن شربها كفر وكذلك قوله إن لم يشربها فليكفر ولا يشرب.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to speak to one's father in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1627)]

وقوله علي نذر إن كلمت أبي أو قال فلانا فليكفر إذا كلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to speak to someone or not to fast?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1627)]

قال عنه أبو زيد فيمن قال لله علي أن لا أكلم فلانا أو لا أدخل المسجد أو لا أصوم غدا فلا شيء عليه فيما فعل من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a vow combining obedience and disobedience?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1628)]

ومن كتاب ابن المواز: ومن جمع في نذره طاعة ومعصية أو مع شيء ليس بطاعة ولا معصية لم يلزمه إلا ما هو طاعة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to speak or not speak to someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1628)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم: ومن قال علي نذر أن أكلم فلانا أو لا أكلمه فلا شيء عليه، لأنه جعل نذره في الكلام أو في تركه، وكذلك قوله أن أحمل هذا الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to do an act of obedience or disobedience?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1628)

قال ابن حبيب: من قال علي نذر أن أفعل كذا في يمين أو في غير يمين، فهذا فعله هو نذره، فإن كان طاعة لزمه، وإن كان معصية فلا يفعل ولا يكفر. ولو قال علي نذر إن لم أفعل كذا فهذا نذره غير فعله، فإن لم يجعل لنذره مخرجا ولا نواه فيؤمر أن يفعل الطاعة فيبر ولا يفعل المعصية ويكفر كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to divorce or to fast in a specific location?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1628)

ومن كتاب ابن المواز: ومن قال لامرأته علي نذر أن أطلقك فلا شيء عليه. ومن قال

علي نذر أن أصوم العام رمضان بالمدينة لزمه، فإن خلفه مرض فلا شيء عليه، وإن كان لشغل فليصم في قابل، وكذلك الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a vow for hunting compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=538)

كجزاء الصيد وقيل يسقط؛ لأنه لم ينذر طاعة

Mas'alah: What is the ruling on absolute and conditional vows in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=502)

8 - كتاب الايمان والنذور 1 - باب في النذر المطلق فصل في النذر المطلق والنذر المشروط قال مالك يرحمه الله: ومن نذر طاعة من طاعات الله عز وجل لزمه الوفاء بها سواء علقها بصفة أو أطلقها مثل أن يقول: "لله علي نذر أن أصوم أو أتصدق أو أصلي أو أحج أو أعتق" فيلزمه ذلك إن كان مطلقا لزمه بإطلاقه، وإ، كان مشروطا فبوجود شرطه، وكذلك سائر ما ينذره من القرب والطاعات يلزمه الوفاء به إن قدر عليه، وغن عجز عنه انتظر القدرة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to commit a sin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=502)

فصل في النذر بالمعصية ومن نذر أن يزني أو يسرق أو يعصي الله برب من المعاصي فقد خرج من نذره، ولا يجوز له فعل شيئ مما نذره على نفسه، ولاكفارة عليه في تركه، وكذلك سائر ما نذرت من المعاصي لله تعالى كلها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing an act of obedience conditional on another act in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=506)

فصل في تعليق طاعة بأخرى من نذر فعل طاعة، وعلقه بطاعة أخرى فهو بالخيار، إن شاء فعل الطاعة الأولى، ولزمته الطاعة الأخرى، وإن شاء ترك الأولى ولم تلزمه الأخرى، مثل ذلك أن يقول الرجل: إن حججت العام فعلي صدقة ألف درهم، فا، حج لزمته الصدقة، وإن لم يحج لم يلزمه شيئ. ولو قال: إن لم أحج العام فعلي صدقة ألف درهم كان بالخيار إن شاء ولم تلزمه الصدقة، وإن شاء ترك الحج ولزمته الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing an act of obedience conditional on committing a sin?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=506)

فصل فيمن علق طاعة بفعل معصية أو يتركها ولو جعل وجود معصية منه شرطا في وجوب طاعة عليه، لم يجز له أن يفعل المعصية ولم تلزمه الطاعة المنذورة فا، فعل المعصية لزمته الطاعة المعلقة بها. مثال ذلك أن يقول الرجل: إن شربت خمرا فعلي صدقة ألف درهم، فلا يجوز له شرب الخمر، ولا يلزمه أن يتصدق بالألف، فإن شرب الخمر لزمته الصدقة والحد.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to forbid what is lawful upon oneself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=522)

فصل في النذر بتحرمي الحلال على نفسه ومن حرم على نسه طعاما أو شرابا أو أمة فهو له حلال، ولا كفارة عليه فيه إلا أن ينوي بتحريم الأمة عتقها فتصير حرة، ويحرم عليه وطؤها إلا بنكاح يجدده بعد عتقها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice one's child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=609)

1210 - قال مالك: ومن قال إن فعلت كذا فأنا أنحر ولدي، فحنث فعليه كفارة يمين، وقال ابن عباس [1] ، ثم رجع [مالك] فقال: لا كفارة عليه، ولا غيرها، (1) رواه مالك في الموطأ (2/476) ، وابن أبي شيبة في المصنف (3/503) ، وعبد الرزاق (8/459) .

إلا أن ينوي به وجه الهدي، أن يهدي ابنه لله، فعليه هدي، قال ابن القاسم: وهذا أحب إلي من الذي سمعت منه [والذي سمعت منه] أنه إن لم يقل عند مقام إبراهيم فعليه كفارة يمين، وإن قال عند مقام إبراهيم فليهد، قال ابن عباس: كبشا، [وقال أيضا ابن عباس في من جعل ابنه بدنة فليهد ديته مائة من الإبل، ثم ندم بعد ذلك فقال: ليتني كنت أمرته أن يهدي كبشا كما قال تعالى: ×وفديناه بذبح عظيم% (الصافات: 107) ، قال ابن القاسم:] وإن قال: أنا أنحر ولدي بين الصفا والمروة، أو بمنى، فعليه الهدي، وقد قال النبي ÷ عند المروة:

"هذا المنحر، وكل طرق مكة وفجاجها منحر" [1] ، ويلزمه في نحر أبويه ما يلزمه في نحر ولده.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow (nadhr) to perform an act of obedience?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=616)

1228 - ومن قال: علي نذر أن أحج أو أفعل شيئا من الخير، سماه أو حلف بذلك فحنث، فلا يجزيه إلا الوفاء بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to perform an act of obedience with a time limit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=616)

1229 - وإن قال: علي نذر إن لم اعتق رقبة، أو إن لم أفعل من البر كذا، فإن شاء فعله فبر، أو تركه وكفر كفارة [يمين] ، فإن ضرب لفعله اجلا فجاوزه ولم يفعل فعليه كفارة يمين، إلا أن يجعل لنذره مخرجا من البر، مثل قوله: علي صدقة، أو نحوه، أو ينوي ذلك فيلزمه، لأنه مخرج نذره.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to commit a sin?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=616)

1230 – وإن قال: علي نذر إن لم أشرب الخمر أو أقتل فلانا، ونحوه من المعاصي، فلا يفعل ذلك، وليكفر كفارة يمين، إلا أن يجعل لنذره مخرجا من البر، فإن اجترأ وفعل ما قال من المعصية فقد أثم وسقط عنه النذر، كان له مخرج، أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to refrain from a sin?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=616)

1231 – وإن قال: علي نذر إن شربت الخمر، فلا يشربها، ولا كفارة عليه، وهو علي بر، وإن شربها فعليه كفارة يمين، إلا أن يجعل لنذره مخرجا من البر فيلزمه. [1] (1)

انظر: التاج والإكليل (3/270) ، والتمهيد (6/99) ، والمدونة الكبرى (3/111) .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a covenant to perform an act of obedience?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1410)

بالله عهدا، فإن عقد أن يفعل طاعة لزمه الوفاء بها لما عقد على نفسه وإلا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a vow to commit a sin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1881)

وفي هذا الحديث من الفقه ما يرد قول العراقيين فيمن نذر معصية أن عليه كفارة يمين

مع تركها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر في هذا الحديث بكفارة لمن نذر المعصية وإنما أمر بترك المعصية لا غير وأما حديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين فحديث منكر عند جماعة أهل العلم بالحديث وإنما انفرد به عن الزهري سليمان ابن أرقم وسليمان بن أرقم متروك الحديث عند جميعهم وكذلك أيضا حديث عمران بن حصين في ذلك لا يصح لأنه يدور على محمد بن الزبير الحنظلي وهو ضعيف في حديثه مناكير لا يختلفون في ذلك

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i ruling on expiation for a vow to commit a sin?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1882)

وعلى ما ذكرت لك أن لا كفارة على من نذر معصية إلا تركها فقهاء الحجازيين منهم مالك والشافعي ومن تابعهم

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1882)

وفي هذا الحديث من الفقه أن كل من جعل على نفسه نذرا أن يعصي الله كالجاعل عليه إن الله شفى مريضه أو رد غائبه أو نحو ذلك أن يشرب الخمر أو يقتل أو يزني أو يظلم أحدا ونحو ذلك من المعاصي صغائرها وكبائرها وكالقائل مبتدئا لله علي أن أقتل فلانا

أو أشهد عليه بزور أو أبغي عليه وأشفي غيظي بأذاه وما أشبه ذلك من قليل المعاصي وكثيرها فلا يلزمه شيء في ذلك كله لأنه من خطوات الشيطان وعليه تركه فرضا واجبا ولا كفارة عليه غير ذلك بظاهر هذا الحديث لأنه لم يأمره فيه النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة

Mas'alah: What is the ruling on a vow that is not an act of obedience according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1882)

وكذلك من نذر ما ليس بطاعة فليس عليه الوفاء به عند مالك ولا كفارة عليه

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice one's son at the Maqam of Ibrahim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1883)

وقد اختلف الصحابة والتابعون وسائر الفقهاء في مسائل من هذا الباب نحو قول الإنسان علي نذر أن أنحر ابني عند مقام إبراهيم وما أشبه ذلك واختلف أيضا فيه قول مالك والذي يوجبه ظاهر هذا الحديث أن لا شيء عليه وهو الصواب من القول في ذلك والله أعلم (وسنذكر اختلاف العلماء في هذا الباب وحجة كل فرقة منهم إن شاء الله في غير هذا الموضع)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to avoid sin?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1884)

فمن قال لله علي نذر إن لم أشرب الخمر ولم أقتل فلانا فإنما هو رجل نذر نذرا لم يجعل له مخرجا إن سلمه الله من قتل فلان أو من شرب الخمر فعليه أن يفي بنذره

Mas'alah: What is the ruling on a vow of obedience in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1451)

ونذر الطاعة وإن كره لازم، وإن كان على وجه اللجاج والغضب دون المباح وغيره

Mas'alah: How are vows of obedience classified in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1451)

وعلى هذا فالأظهر أن يحمل كلامه على أن نذر الطاعة قسمان: مكروه، غير مكروه، والمكروه يلزم كغيره وتكون (أن) بمعنى (لو) ؛ أي: يلزم الوفاء به ولو كان مكروها.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made out of stubbornness or anger?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1452)

قوله: (وإن كان على وجه اللجاج والغضب) هو المعروف، وحكي عن ابن القاسم قول أنه يكفي فيه كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of disobedience according to Ibn Bashir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1452)

ابن بشير: وما كان من لقيناه من الشيوخ يميل إليه ويعدونه من نذر المعصية، فلا يلزم الوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray at sunrise or fast on Eid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1453)

أن يصلي عند طلوع الشمس على ثلاثة أقسام، وإن كان الناذر عالما بتحريم ذلك استحب له أن يأتي بطاعة من جنس ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله" . وإن كان جاهلا بالتحريم وظن أن في صومه فضلا عن غيره لمنعه نفسه لذتها ذلك اليوم فهذا لا يجب عليه القضاء ولا يستحب، وإن كان يظن أنه في جواز الصوم كغيره كان في القضاء قولان: قيل: لا شيء عليه والغلبة كالغلبة بالمرض، وقال عبد الملك: يقضيه لأنه لم يرد خصوصية ذلك اليوم وإنما أراد ص

Mas'alah: What is the ruling on vows for acts that are neither obedience nor disobedience?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=449)

ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه وليستغفر الله وإن حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك وإن تجرأ وفعله أثم ولا كفارة عليه ليمينه ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة ـــــــ نذر "ما ليس بطاعة ولا معصية" كالمباح والمكروه "فلا شيء" أي لا كفارة "عليه ليمينه" في الفرعين وفي كلامه تكرار بالنسبة للفرع الأول الذي هو قوله ومن نذر معصية وهل قوله: "وليستغفر الله" راجع لنذر المعصية فقط أو له ولما بعده الراجح الثاني "وإن حلف" إنسان "بـ" اسم "الله" أو بصفة من صفاته النفسية أو المعنوية "ليفعلن معصية" من المعاصي كشرب الخمر أو قتل النفس أو سب من لا يجوز سبه "فليكفر عن يمينه" الذي حلفه "ولا يفعل ذلك" المحلوف عليه "وإن تجرأ" أي اقتحم "وفعله" عطف تفسير أي وإن ارتكب فعل المحلوف عليه مع علمه بأنه معصية ولم يبال بعقوبة عاقبته "فهو آثم" لفعله المعصية "ولا كفارة عليه ليمينه" لأنه بر في يمينه "ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان" لأن العهد يمين والميثاق يمين فإذا جمعهما فقد حلف يمينين وما ذكره خلاف المشهور والمشهور ما في التوضيح من عدم تعدد الكفارة سواء قصد الحالف التأكيد أو الإنشاء أو لا قصد له إلا أن ينوي كفارات "وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة" قال ابن الحاجب وإذا كرر اليمين على شيء واحد لم تتعدد

Mas'alah: What is the ruling on declaring one's wife or property as forbidden (haram)?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=451)

إلا في زوجته فإنها تحرم عليه إلا بعد زوج ومن جعل ماله صدقة أو هديا أجزأه ثلثه

ومن حلف بنحر ولده فإن ذكر مقام إبراهيم أهدى هديا يذبح بمكة وتجزئه شاة

ــــــ لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون

ويستثنى مما قال مسألتان أشار إلى إحداهما بقوله: "إلا في زوجته" إذا قال هي علي حرام "فإنها تحرم عليه" لأن تحريمها طلاقها ثلاثا لا تحل له "إلا بعد زوج" هذا في المدخول بها وأما غير المدخول بها فيلزمه فيها الثلاث إلا أن ينوي أقل والمسألة الثانية إذا حرم أمته ونوى بها العتق فإنها تصير حرة بذلك تحرم عليه لا يطؤها إلا بنكاح جديد وأما إذا لم يقصد العتق فهي كتحريم الطعام والشراب فلا يلزمه إلا الاستغفار "ومن جعل ماله كله صدقة" لله تعالى "أو هديا" يبعثه "إلى بيت الله" الحرام "أجزأه ثلثه" قال ابن عمر: يريد إذا كان ذلك في يمين أو نذر ويريد أيضا ما لم يسم شيئا أما إذا سمى لزمه ولو كان كل ماله ويريد أيضا ما لم يتصدق به على معين بالشخص كزيد أو بالوصف كبني زيد فيلزمه الجميع حين حلفه إلا أن ينقص فما بقي ويترك له ما يترك للمفلس "ومن حلف بنحر ولده" مثل أن يقول إن فعلت كذا فعلي نحر ولدي "فإن ذكر مقام إبراهيم" الخليل عليه الصلاة والسلام أي قصته مع ولده "أهدى هديا" أعلاه بدنة ثم بقرة ثم شاة "يذبح بمكة" بعد أن يدخل به من الحل أو بمنى إن أوقفه بعرفة واختلف في حكم الهدي المذكور فقيل مستحب وقيل واجب وهو الراجح "وتجزئه شاة" أي مع الكراهة مع القدرة على أعلى منها والمراد بها هنا الذكر والأنثى والراجح أن الأجنبي مثل ولده في لزوم الهدي إذا

Mas'alah: What is the ruling on vowing to commit a sin?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=430)

المسألة الأولى: اختلفوا فيمن نذر معصية: فقال مالك، والشافعي وجمهور العلماء: ليس يلزمه في ذلك شيء. وقال أبو حنيفة، وسفيان، والكوفيون: بل هو لازم، واللازم عندهم فيه هو كفارة يمين، لا فعل المعصية. وسبب اختلافهم: تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب، وذلك أنه روي في هذا الباب حديثان أحدهما: حديث عائشة عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» . فظاهر هذا أنه لا يلزم النذر بالعصيان. والحديث الثاني: حديث عمران بن حصين، وحديث أبي هريرة الثابت عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين» . وهذا نص في معنى اللزوم. فمن جمع بينهما في هذا، قال: الحديث الأول تضمن الإعلام بأن المعصية لا تلزم، وهذا الثاني تضمن لزوم الكفارة. فمن رجح ظاهر حديث عائشة إذ لم يصح عنده حديث

عمران وأبي هريرة قال: ليس يلزم في المعصية شيء. ومن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين أوجب في ذلك كفارة يمين. قال أبو عمر بن عبد البر: ضعف أهل الحديث حديث عمران، وأبي هريرة قالوا: لأن حديث أبي هريرة يدور على سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث، وحديث عمران بن الحصين يدور على زهير بن محمد عن أبيه، وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه، وزهير أيضا عنده مناكير، ولكنه خرجه مسلم من طريق عقبة بن عامر. وقد جرت عادة المالكية أن يحتجوا لمالك في هذه المسألة بما روي: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا قائما في الشمس، فقال: ما

بال هذا؟ قالوا: نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس، ويصوم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: مروه فليتكلم وليجلس وليتم صيامه» . قالوا: فأمره أن يتم ما كان طاعة لله، ويترك ما كان معصية، وليس بالظاهر أن ترك الكلام معصية، وقد أخبر الله أنه نذر مريم، وكذلك يشبه أن يكون القيام في الشمس ليس بمعصية، إلا ما يتعلق بذلك من جهة إتعاب النفس، فإن قيل: فيه معصية، فبالقياس لا بالنص، فالأصل فيه أنه من المباحات.

Mas'alah: What is the ruling on one who forbids permissible things upon himself?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=431)

المسألة الثانية: واختلفوا فيمن حرم على نفسه شيئا من المباحات، فقال مالك: لا يلزم ما عدا الزوجة. وقال أهل الظاهر: ليس في ذلك شيء. وقال أبو حنيفة: في ذلك كفارة يمين. وسبب اختلافهم: معارضة مفهوم النظر لظاهر قوله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك} [التحريم: 1] . وذلك أن النذر ليس هو اعتقاد خلاف الحكم الشرعي أعني من تحريم محلل أو تحليل محرم، وذلك أن التصرف في هذا إنما هو للشارع، فوجب أن يكون لمكان هذا المفهوم أن من حرم على نفسه شيئا أباحه الله له بالشرع أنه لا يلزمه، كما لا يلزم إن نذر تحليل شيء حرمه الشرع. وظاهر قوله تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] أثر العتب على التحريم يوجب أن تكون الكفارة تحل هذا العقد، وإذا كان ذلك كذلك فهو غير لازم، والفرقة الأولى تأولت التحريم المذكور في الآية أنه كان العقد بيمين. وقد اختلف في الشيء الذي نزلت فيه هذه الآية، وفي كتاب مسلم أن ذلك كان في شربة

عسل. وفيه عن ابن عباس أنه قال: «إذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها» ، وقال: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: 21] .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice one's son?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=434)

المسألة الرابعة: واختلفوا في الواجب على أن من نذر أن ينحر ابنه في مقام إبراهيم، فقال مالك: ينحر جزورا فداء له. وقال أبو حنيفة: ينحر شاة، وهو أيضا مروي عن ابن عباس. وقال بعضهم: بل ينحر مائة من الإبل. وقال بعضهم: يهدي ديته، وروي ذلك عن علي. وقال بعضهم: بل يحج به، وبه قال الليث. وقال أبو يوسف والشافعي: لا شيء عليه لأنه نذر معصية، ولا نذر في معصية. وسبب اختلافهم: قصة إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - أعني: هل ما تقرب به إبراهيم هو لازم للمسلمين أم ليس بلازم؟ فمن رأى أن ذلك شرع خص به إبراهيم قال: لا يلزم النذر. ومن رأى أنه لازم لنا قال: النذر لازم. والخلاف في هل يلزمنا شرع من قبلنا مشهور، لكن يتطرق إلى هذا خلاف آخر، وهو أن الظاهر من هذا الفعل أنه كان خاصا بإبراهيم، ولم يكن شرعا لأهل زمانه، وعلى هذا فليس ينبغي أن يختلف هل هو شرع لنا أم ليس بشرع؟ . والذين قالوا: إنه شرع ; إنما اختلفوا في الواجب في ذلك من قبل اختلافهم أيضا في هل يحمل الواجب في ذلك على الواجب على إبراهيم، أم يحمل على غير ذلك من القرب الإسلامية، وذلك إما صدقة بديته، وإما حج به، وإما هدي بدنة. وأما الذين قالوا: مائة من الإبل، فذهبوا إلى حديث عبد المطلب.

Mas'alah: What are the rulings on vows made in anger or for specific acts like feeding someone?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=849)

مد أو بدله (على المكلف وإن غضبان) ، وألزمه الليث وجماعة كفارة فقط (كعلي غداء فلان أو زيارة قبره) ، ولم أمثل بالضحية لما سبق فيها (وكلام النفس) ، وهو . . . .)

Mas'alah: What is the ruling on a vow made in anger or stubbornness in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=849)

قوله: غضبان) منه اللجاج؛ وهو نذره غضبا على نفسه فيما لجت به بزجرها عنه، والغضب أعم يشمل الغضب على غيره، كما نقل عن مالك فيمن نفرت ناقته فقال لها: أنت بدنة يعني: هديا زجرها أردت؟ ، فقال: نعم، قال: لا شيء عليك؛ لأنه لم يقصد القربة، وفي (نوازل ابن الحاج) : من عل مسجدا ضرارا فهو باق في ملكه؛ لعدم قصده البر، وعن ابن القاسم في حلفه يلزمه صوم الدهر سنة، وعن الشافعي كفارة يمين.)

Mas'alah: What is the ruling on a vow made as gratitude for a future blessing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=851)

قوله: ولو شكرا على ما حصل) ؛ أي: هذا إذا لم يكن شكرا على أمر حصل، بل ولو كان شكرا على ما يحصل؛ كما لابن رشد على ما ذكره المواق، خلافا لما في (عب) ، و (الحطاب) من الإباحة فيما لم يكن شكرا.)

Mas'alah: What is the difference between a disliked vow and vowing a disliked act?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=851)

قوله: ولزم) ؛ لأنه طاعة، ولا ينافي قوله: إنما يجب بالنذر المندوب، فإنه في ذات المنذور، ففرق ما بين نذر المكروه، والنذر المكروه. اهـ؛ مؤلف)

Mas'alah: Why is a conditional vow disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=851)

قوله: وفي كره إلخ) ؛ لأنه يأتي به على سبيل المعاوضة لا القربة المحضة، وربما توهم الجاهل أنه يمنع حصول المقدور، ويؤيده ما في مسلم، وغيره "أنه نهى عن النذر" ؛ أي: المعلق، وقال: "إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل" .)

Mas'alah: What is the ruling on a vow to slaughter an animal for a Mawlid celebration?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=200)

(ما قولكم) في رجل عنده بقرة فمرضت والحال أنها حامل فقال إن شفى الله بقرتي فعلي ذبح ما في بطنها في مولد للرسول - صلى الله عليه وسلم - فشفاها الله تعالى وولدت أنثى ثم تراخى عن ذبحها حتى كبرت وحملت فهل يلزمه ذبحها بعينها أو يلزمه ذبح بدلها أو لا يلزمه شيء؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله لا يلزمه شيء؛ لأن عمل مولد للرسول - صلى الله عليه وسلم

– ليس مندوبا خصوصا إن اشتمل على مكروه كقراءة بتلحين أو غناء، ولا يسلم في هذه الأزمان من ذلك وما هو أشد منه، والنذر إنما يلزم به ما ندب والله أعلم. قال العدوي في مبحث الوصية وأما الوصية على المولد الشريف فذكر الفاكهاني أن عمل المولد مكروه والمكروه يلزم الوارث أو من يقوم مقامه إنفاذ الوصية به وقد ذكر ذلك الشامي اهـ. [رجل سمى ذبيحة لولي فهل يجوز له بيعها وشراء كتب أو مصحف]

Mas'alah: What is the ruling on a vow to slaughter an animal and give its meat in charity for the reward of a prophet or saint?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=201)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجوز له ذلك ويجب عليه ذبحها والتصدق بها في موضعه على الفقراء، وله إبقاؤها لنفسه والتصدق عليهم بلحم قدر لحمها، وهذا إن قال علي لله أو علي ذبح أو نحر هذه والتصدق بلحمها على الفقراء قاصدا إهداء ثوابها لنبي أو ولي.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who vowed not to smoke if healed?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=205)

[مريض قال إن شفيت بعهد الله علي أن لا أشرب الدخان فشفي]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who vowed not to smoke if healed?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=205)

(ما قولكم) في مريض قال إن شفيت بعهد الله علي أن لا أشرب الدخان فشفي فهلا يجوز له تعاطيه مطلقا أو عند عدم الحاجة إليه فقط؟

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform a specific act of obedience?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=621)

(أو صوم) كذلك (أو حج) كذلك (أو عمرة أو صدقة شيء سماه فذلك) أي كل واحد مما ذكر من الصلوات، وما بعدها يريد، ونحو ذلك من القرب كالعتق والذكر (يلزمه) ما نواه أو سماه إن حنث أما إذا لم ينو الصلاة ولا سماها فيلزمه أقل ما يطلق عليه اسم الصلاة وهو ركعتان. وأما الصوم إذا لم يسمه فيلزمه أقل ما يطلق عليه اسم الصوم، وهو يوم، وأما الحج فقال في المدونة إن كلمت فلانا فعلي المشي إلى مكة فكلمه لزمه المشي في حج أو عمرة. وأما الصدقة إذا لم يسم شيئا فيلزمه ثلث ماله كما سينص عليه أما إذا سمى فظاهر كلامه أنه يلزمه ما سماه، ولو كان كل ماله ع فإن ذكر الدار ولم يكن عنده إلا هي لزمه ذلك، وهذا بخلاف قوله بعد: ومن جعل ماله صدقة أو هديا أجزأه ثلثه. فقال الشيوخ قوله: ومن جعل إلى آخره يريد إذا جعله كله، ولم يستثن منه شيئا ولا سماه. أما إذا سماه فإنه يلزمه ما سمى، وهو الذي قال هنا هذا هو المشهور. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to commit a sin or a permissible act in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=622)

(ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمرة أو شبهه) كالنبيذ (أو) نذر (ما ليس بطاعة ولا معصية) كالمباحة والمكروه (فلا شيء) أي لا كفارة (عليه ليمينه) في الفرعين، وفي كلامه تكرار بالنسبة للفرع الأول مع قوله قبل: ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه، واختلف هل قوله (وليستغفر الله) راجع لنذر المعصية فقط أو له ولما بعده قولان.

Mas'alah: What is the ruling on declaring something haram in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=623)

عام أو شراب أو غير ذلك (فلا شيء) أي لا كفارة (عليه) ويلزمه الاستغفار؛ لأنه آثم بذلك؛ لأن المحلل والمحرم هو الله تعالى وقد ذم الله تعالى من فعل ذلك بقوله تعالى {قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون} [يونس: 59] ويستثنى مما قال مسألتان، أشار إلى إحداهما بقوله (إلا في زوجته) إذا قال هي علي حرام (فإنها تحرم عليه) ؛ لأن تحريمها طلاقها ثلاثا لا تحل له (إلا بعد زوج) هذا في المدخول بها، وأما غير المدخول بها فينوي فيها كما سيقول في النكاح. والثانية: إذا حرم أمته ونوى به العتق فإنها تصير حرة بذلك تحرم عليه لا يطؤها إلا بنكاح جديد. (ومن جعل ماله كله صدقة) لله تعالى (أو) [حاشية العدوي] لأنه في

هذا أتى بحرف القسم كوالله [قوله: وكد] أراد التوكيد [قوله: وإن قصد التكرار] أي قصد الإنشاء [قوله: أو صفاته] أو مانعة خلو تجوز الجمع أي أو بهما [قوله: فالمشهور أنها لا تتعدد] وقيل تتعدد وسواء كانت الأيمان في مجلس أو مجالس، والظهار مثل اليمين بالله بخلاف ألفاظ الطلاق، فإنه بتعددها إلا أن ينوي التأكيد إذا كررها بغير عطف، أي وكان نسقا؛ لأن العصمة يشدد فيها أكثر من غيرها. [قوله: والعياذ بالله إلخ] أي والاعتصام كائن بالله [قوله: أو عابد وثن] ومثل ذلك هو بريء من الله كما قاله في الإرشاد [قوله: ولا يلزمه غير الاستغفار] المراد منه التوبة أي ولا يطلب منه الشهادة فلا ينافي أنه يطلب منه زيادة على الاستغفار من التقرب بشيء من أنواع القربات، كعتق أو صدقة أو صوم ولو قال: إن فعل كذا يكون مرتدا أو على غير ملة الإسلام أو يكون واقعا في حق رسول الله فكذلك [قوله: وقيل تطلب منه] أي مع الاستغفار ضعيف والأول هو الراجح. [قوله: إذا قال هي علي حرام] أي، وأما لو قال الحلال علي حرام وعزل الزوجة أولا قبل التلفظ باليمين، فإنه لا شيء عليه في الزوجة، وتلك النية تكفيه ولو مع قيام البينة، واختلف هل يحلف أولا وقولنا أولا احتراز عما لو طرأت نية العزل بعد النطق باليمين فلا تكفي النية ولا بد من الاستثناء نطقا متصلا وقصد حل اليمين [قوله: وأما غير المدخول بها] ملخصه أن غير المدخول بها يلزمه فيها الثلاث إلا أن ينوي أقل [قوله: ونوى به العتق] ، وأما إذا لم يقصد العتق فهي كتحريم الطعام والشراب فلا يلزم بتحريمه إلا الاستغفار. مسألة: لو قال شخص لزوجته أنت طالق كلما حللت حرمت فهل تحل له بعد زوج (في جوابه) تفصيل إن قصد كلما حل لي العقد عليك فهو حرام لم يلزمه شيء؛ لأنه بمنزلة تحريم الطعام، وإن قصد كلما حللت وتزوجتك فأنت حرام فإنها لا تحل له أبدا، وإن لم يقصد واحدا من هذين فالظاهر حمله على الثاني لكثرة قصد التأمل له. [قوله: ومن جعل ماله إلخ] يعني أن الحالف بماله للفقراء أو المساكين أو هبته لهم أو هدي من كل ما فيه قربة معينة

هديا) يبعثه (إلى بيت الله) الحرام (أجزأه ثلثه) ع يريد إذا كان ذلك في يمين أو نذر ويريد أيضا ما لم يسم شيئا أما إذا سمى لزمه، ولو كان كل ماله يدل عليه قوله قبل: أو صدقة شيء سماه. ويريد ما لم يستثن لنفسه شيئا أما إذا استثنى من ماله فإنه ينفعه ولو درهما، والأصل فيما ذكر ما في الموطأ أن أبا لبابة - رضي الله عنه - حين تاب الله عليه قال: يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله، فقال - عليه الصلاة والسلام: «يجزيك من ذلك الثلث» .

Mas'alah: What is the ruling on a vow made conditional on sin or anger?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=979)

ولو بالتعليق) على معصية (أو غضبان) فأولى على غير معصية، وغير غضبان.

Mas'alah: What is the ruling on a vow conditioned on a sin?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=981)

)

Mas'alah: What is the ruling on vowing in gratitude for a past blessing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=981)

وأما لو نذر شيئا على نعمة حصلت بالفعل كما إذا شفى الله مريضه بالفعل فنذر صوم شهر فلا بأس بذلك، لأنه من شكر النعمة التي حصلت، وشكر النعمة مأمور به والمذموم التعليق على أمر مترقب.

Mas'alah: What are the rulings on vows of obedience and disobedience in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=729)

يطيع لله فليطعه ومن نذر أن يعصي لله فلا يعصه) هذا لفظ حديث في الصحيح فبين صلى الله عليه وسلم أن النذر على قسمين نذر طاعة يجب الوفاء به ونذر معصية لا يجب الوفاء به ولكن هل يكون عليه كفارة وهو قول أبي حنيفة أولا كفارة عليه وهو مذهب الجمهور وإليه أشار بقوله (ولا شيء عليه ومن نذر صدقة مال غيره أو عتق) رقبة (عبد غيره) كره و (لم يلزمه شيء) لا صدقة ولا عتق ما لم يعلق فإن علق بشرط لزم عند وجود الشرط على المشهور نحو لله علي أن أعتق عبد فلان إن ملكته

Mas'alah: What is the ruling on unspecified vows and vows of disobedience in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=731)

آتيا بكاف التشبيه فقال (كما يلزمه لو نذره مجردا من غير يمين) أي يلزمه المقيد بوقوعه كما يلزمه الذي لا تعليق فيه نحو لله على صوم أو صلاة أو غيرهما ثم أشار إلى القسم الثالث بقوله (وإن لم يسم لنذره مخرجا من لأعمال) كقوله لله على نذر ولم

يسم هل هو صلاة أو صوم أو حج أو ما أشبه ذلك (فعليه كفارة يمين) على المذهب (ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمرة أو شبهه) كالنبيذ (أو) نذر (ما ليس بطاعة ولا معصية) كالمباحة والمكروه (فلا شيء) أي لا كفارة (عليه ليمينه) في الفرعين وفي كلامه تكرار بالنسبة للفرع الأول مع قوله قبل ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه واختلف هل قوله (وليستغفر لله) راجع لنذر المعصية فقط أوله ولما بعده قولان (وإن حلف) إنسان (ب) اسم (لله) أو بصفة من صفاته النفسية أو المعنوية (ليفعلن معصية) من معاصي الله تعالى كشرب الخمر أو قتل نفس أو سب من لا يجوز سبه (فليكفر عن يمينه) الذي حلفه (ولا يفعل ذلك) المحلوف عليه (وإن تجرأ) اي اقتحم (ففعله) أي

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice one's child or relative upon breaking an oath?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=32)

باب إذا قال : أنا أنحر ابنى ، أو أمى ، أو أبى ، أو غيرهم ، إن فعلت كذا فحنث : وإذا قال : أنا أنحر أبى ، أو ابنى ، أو غيرهم ، إن فعلت كذا فحنث فقال مالك يسأل عن نيته . فإن كان أراد الهدى أهدى ، والإ فلا شيء عليه ، وقد قيل ، يكفر كفارة اليمين ، وإن لم ينو شيئا . وإذا قال : أنا أنحر ابنى ، أو غيره ، عند مقام إبراهيم ، أو بمكة ، أو بين الصفا والمروة ، أو بمنى ، فليهد كما لو قال لرجل : أنا أهديك إلى بيت الله إن فعلت كذال وكذا فحنث ، فعليه الهدى . فإن قال فى مال غيره هو يهديه لم يلزمه شيء ، فإن حلف بصدقه ماله ، فحنث فتلثه يجزيه ، إلا أن يسمى شيئا من

*** [111]

Mas'alah: What types of acts are binding when vowed in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3339)

ولما كانت أركان النذر ثلاثة: الشخص الملتزم، والشيء الملتزم بالفتح، والصيغة. وقدم الكلام على الركن الأول أتبعه بالكلام على الركن الثاني وهو الشيء اللتزم، فقال: وإنما يلزم به ما ندب؛ يعني أن النذر بالمعنى المصدري إنما يلزم به ما كان مندوبا، فالضمير في به يرجع للنذر ويشمل المندوب السنة والرغيبة، وقوله: "ما ندب" ؛ أي ما لا يصح أن يقع إلا قربة، وأما ما يصح وقوعه تارة قربة وتارة غيرها فلا يلزم بالنذر، وإن كان مندوبا كالنكاح والهبة ذكر ذلك الشريف التلمساني، ولو قال: إن فعلت كذا فلله علي طلاق فلا نة أو عتق عبدي فلان فلا يلزم الطارق ويلزم العتق، ولا يجبر عليه وإن كان معينا. قاله الإمام الحطاب. وقوله: "وإنما يلزم به ما ندب" ؛ أي يلزمه حينئذ مطلقا، سواء أطلقه أو علقه على واجب أو حرام أو مندوب أو مباح أو مكروه، كقوله: إن لم أصل الظهر -مثلا- أو إن لم أشرب الخمر أو إن لم أصل ركعتين قبل العصر -مثلا- أو إن لم أمش إلى كذا -مثلا- أو إن لم أصل ركعتين بعد العصر -مثلا- فعلي صدقة دينار مثلا، فإنه يلزمه إذا لم يوجد المعلق عليه، وأما إن وجد فلا يلزمه شيء، ومفهوم قوله: "ما ندب" ، أن نذر غير المندوب من المحرم والمكروه والمباح لا يلزم. ابن عرفة: نذر المحرم محرم. وفي كون المكروه والمباح كذلك أو مثلهما قولا الأكثر مع ظاهر الموطإ والمقدمات. انتهى. وأما الواجب فهو لازم بنفسه، وانظر ما حكم الإقدام على نذره، وإذا نذر المحرم فهو

كما قال اللخمي على ثلاثة أقسام، فإن علم بالتحريم استحب إتيانه بطاعة من جنس

المحرم، كنذر صوم يوم النحر، وإن ظن فضله سقط قضاؤه، وإن ظن جوازة ففي قضائه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a vow conditioned on a forbidden act?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3344)]

وفي حاشية الشيخ بناني ما نصه: لما لم يخرجها -يعني اليمين- المص من تعريف النذر كما فعل ابن عرفة دل على أنها عنده نذر. انتهى. وفي شرح الشيخ عبد الباقي: ثم التردد في المعلق على غير المحرم ظاهر، وأما عليه ففي التلقين أنه لازم إن وجد، كإن زنيت أو إن لم أزن فلله علي صدقة بدينار، ولا يشكل مع قول المص وإنما يلزم به ما ندب لأنه نظر لندب التصدق بدينار لا لما علق عليه على طريقة ما مر في رابع النحر. انتهى. وقال الشبراخيتي: وعلى كل من الأحوال الثلاثة فهو لازم. انتهى يعني حال الإطلاق وحال التكرير وحال التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of obedience?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7834)]

من نذر طاعة، فالوفاء بها عليه واجب، وقوله: ولا أرى ذلك لازما، معناه لا يحكم به عليه لا أن ذلك ليس بلازم فيما بينه وبين الله.

Mas'alah: What is the ruling on a vow that is an act of disobedience?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1108)

وإن كان عالما أنه لا قربة في نذره، ووصوله: كان نذره معصية، وهل يلزمه أن يجعل ذلك في حج أو عمرة؟ قولان قائمان من المدونة: أحدهما: أنه يجعل ذلك في حج أو عمرة [ويلزمه ذلك وجوبا] [1]، وهو قوله في "الكتاب" : فيما [إذا] [2] نذر أن يحمل فلانا إلى بيت الله، وقصد بذلك التعب والمشقة على نفسه، حيث قال: "إنه يحج ماشيا ويهدي" . والثاني: أنه لا شيء عليه ولا يلزمه المشي، وهو قوله في "الكتاب" أيضا، فيما إذا نذر الشي إلى بيت الله حافيا [راجلا] [3] قال: فإنه ينتعل، فإن أهدى فحسن، وإن لم يهد فلا شيء عليه، وجميع ذلك نذر معصية.

Mas'alah: Does a person who vows an act of disobedience have to invert his vow into an act of obedience?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1108)

وينبني الخلاف على الخلاف: فيمن نذر معصية، هل يلزمه أن يعكس نذره [في طاعة] [4] أم لا؟

Mas'alah: What happens if someone fulfills a sinful vow?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1157)

فإن اجترأ وفعل فقد سقط عنه اليمين، وهو آثم في شرب الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on vows (nudhur) regarding acts of worship?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1112)

ك لله علي، أو علي ضحية [منح الجليل] طلبا غير جازم. ابن عاشر يعني مما لا يصح أن يقع إلا قربة وأما ما يصح وقوعه تارة قربة وتارة غيرها فلا يلزم بالنذر كنكاح وهبة ذكره الشريف التلمساني، فشمل الرغيبة والسنة أيضا بدليل التمثيل بقوله (ك لله تعالى (علي) ضحية أو ركعتان قبل الظهر ولو لم يلفظ بالنذر على الصحيح (أو على ضحية بدون لله، وأظهر مما ندب قربة، ومنها صوم يوم معين وعتق رقيق كذلك، ولا يرد أن القربة تشمل الواجب وهو لا يجب بالنذر لقصر السياق إياها على ما سواه، إذ في شمولها إياه تحصيل الحاصل وهو محال، ولا يرد على تمثيله ما مر من أنها إنما تجب بالذبح فإنه في الوجوب الذي يلغي العيب الطارئ بعده كتقليد الهدي وما هنا فيما يلزم الوفاء به، ومن المندوب زيارة حي أو ميت فتجب بالنذر، وإن أعمل فيها المطي وحديث لا تعمل المطي مخصوص بالصلاة قاله ابن عبد البر، وكذا خبر: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» لا دليل فيه على منع الزيارة إذ المستثنى منه محذوف، أي المسجد، بدليل أن المستثنى مساجد والأصل فيه الاتصال. ويرد على كلام المصنف صوم رابع النحر والإحرام بالحج قبل زمانه أو مكانه إذ هما مكروهان ويلزمان بنذرهما. ويجاب بأن الصوم والإحرام مندوبان لذاتهما مكروهان لوقتهما فوجبا بالنذر باعتبار ندبهما لذاتهما، وألغيت كراهتهما لوقتهما احتياطا للنذر، واحترز بما ندب عن الواجب فلا يجب بالنذر؛ لأنه تحصيل حاصل، وعن المحرم والمكروه والمباح فلا

يجب شيء منها بالنذر. ابن عرفة ويحرم نذر المحرم وفي كون نذر المكروه والمباح كذلك أو مثلهما قوله الأكثر مع ظاهر الموطأ والمقدمات اه. ولعل وجه التحريم قلب الوضع الشرعي. أفاده عب. طفى أتى بكاف التمثيل إشارة إلى عدم انحصار صيغته في لله علي أو علي وهو كذلك، فيلزم بكل لفظ دال على الالتزام ففيها إن قال: داري أوعبدي أو شيء من ماله مما لا يهدى هدي أو حلف بذلك وحنث فليبعه ويبعث ثمنه اه. وقال الباجي مثل أن يقول: إن شفى الله مريضي أو قدم غائبي أو نجاني من كذا

Mas'alah: What is the ruling on a vow that is only fulfilled by a specific definitive divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4584)

ووجب بالنذر، ولم يقض إلا ببت معين

Mas'alah: What is the ruling on someone who falsely claims a vow to prevent a request?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1425)

[فرع في من سئل أمرا فقال علي فيه صدقة أو مشي كاذبا إنما يريد أن يمنعه]

Mas'alah: What is the ruling on a false vow to prevent a request?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1425)

(فرع) قال ابن عرفة وسمع ابن القاسم من سئل أمرا فقال: علي فيه صدقة أو مشي كاذبا إنما يريد أن يمنعه لا شيء عليه إنما يلزمه في العتق والطلاق إذا كانت عليه بينة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to do something forbidden, disliked, or permissible?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1426)]

ش: قال ابن عرفة نذر المحرم محرم، وفي كون المكروه والمباح كذلك أو مثلهما قولا الأكثر مع ظاهر الموطإ والمقدمات، انتهى.

Mas'alah: What are the subdivisions of a vow to commit a sin according to Lakhmi?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1426)]

قال في التوضيح وقسم اللخمي نذر المعصية كصوم يوم الفطر أو الأضحى على ثلاثة أقسام إن كان الناذر عالما بتحريم ذلك استحب له أن يأتي بطاعة من جنس ذلك، وإن كان جاهلا بالتحريم فظن أن في صومه فضلا عن غيره لمنعه نفسه لذتها في ذلك اليوم، فهذا لا يستحب له القضاء ولا يجب عليه، وإن كان يظن أنه في جواز الصوم كغيره كان في القضاء قولان، انتهى باختصار وانظر ابن ناجي على الرسالة.

Mas'alah: What is the ruling on vows for those with corrupt beliefs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1427)

(قلت) والذي يظهر لي التحريم في حق من

Mas'alah: What is the ruling on vows made with corrupt intention or out of annoyance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1428)

يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرما، والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك، وإذا وقع النذر على هذه الصفة وجب الوفاء به قطعا من غير خلاف، ومما يلحق هذا في الكراهة النذر على وجه التبرم والتحرج فالأولى لمن يستثقل عبد القلة منفعته وكثرة مؤنته فينذر عتقه تخلصا منه وإبعادا له، وإنما كره ذلك لعدم تمحض نية القربة. والثاني أن يقصد التضييق على نفسه والحمل عليها بأن ينذر كثيرا من الصوم أو الصلاة أو غيرهما مما يؤدي إلى الحرج والمشقة مع القدرة عليه، أما لو التزم بالنذر ما لا يطيقه لكان محرما، وأما النذر الخارج عما تقدم فما كان منه غير معلق على شيء وكان طاعة جاز الإقدام عليه ولزم الوفاء به، وأما ما كان منه على وجه الشكر فهو مندوب إليه كمن شفي مريضه فنذر أن يصوم أو يتصدق، انتهى. [فرع أداء النذر المعلق على أمر بحضوره واضح وبحضور بعضه] (فرع) قال ابن عرفة ووجوب أداء النذر المعلق على أمر بحضوره واضح وبحضور بعضه ظاهر الروايات عدمه بخلاف اليمين، وسمع أبو زيد ابن القاسم من نذر إن رزقه الله ثلاثة دنانير صام ثلاثة أيام فصامها بعد أن رزق دينارين ثم رزق الثالث لم يجزه صومه، ولو نذر إن قضى الله عنه دينه مائة

دينار صام ثلاثة أشهر فصامها بعد قضاء المائة إلا دينارا ونصفا أرجو أن يجزئه، وأفتى به وضعفه ابن رشد القياس عدم إجزائه، ووجه رجائه اعتبار كون التعليق على زوال ثقل الدين، ويقوم من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقة أنه يلزمه أن يصوم بقدر ما أدى الله عنه، فالأقوال ثلاثة، انتهى. . ص (ولزم البدنة بنذرها) ش: يجوز إثبات التاء كما في بعض النسخ وحذفها كما في بعضها أيضا؛ لأن البدنة تطلق على الذكر والأنثى فليس بمؤنث حقيقي والله أعلم. ص (ثم سبع شياه لا غير) ش: قال ابن عرفة وفيها لا أعرف لمن لم يجد الغنم صوما إن أحب صيام عشرة الأيام، فإن أيسر كان عليه ما نذر لقول مالك في عاجز عن عتق ما نذره: لا يجب به صوم إن أحب صيام عشرة أيام، فإن أيسر أعتق الصقلي إن شاء صام عشرة أيام، وقيل: شهرين إن لم يجد رقبة ولم أره، انتهى وهو في أول كتاب النذور من المدونة. ص (وصيام بثغر) ش: هذا مكرر مع قوله في الاعتكاف: وإتيان ساحل لنذر صوم به مطلقا والله أعلم. [فرع قال لله علي صيام ولم يسمه أو قال صدقة] (فرع) قال في النوادر من العتبية روى سحنون عن ابن القاسم فيمن قال: لله علي صيام ولم يسمه أو قال: صدقة فإنه يصوم ما شاء ويتصدق بالدرهم وبنصف الدرهم والربع درهم قيل: فالفلس والفلسين قال: ما زاد فهو حسن، انتهى. والمسألة في نوازل سحنون من كتاب النذور، وقال ابن رشد في شرحها: وهذا إذا لم تكن للحالف نية ولا بساط ولا عرف ولا مقصد قال في الذخيرة قال في الجواهر: الناذر الصوم يلزمه يوم، انتهى. وقال في القوانين: إذا نذر الصوم ولم يعين عددا كفاه يوم واحد، وكذلك إذا نذر صلاة ولم يعين شيئا كفته ركعتان. (فرع) قال في الشامل وأتى بعبادة كاملة إن نذر صوم بعض يوم أو صلاة ركعة أو طواف شوط، وقيل: لا شيء عليه، انتهى. (فرع) فلو نذر أن يصوم أياما كان عليه أن يصوم ثلاثة أيام قاله اللخمي في كتاب الصوم. [فرع نذر إطعام مساكين أيطعم كل مسكين خمس تمرات] (فرع) قال في النوادر ومن العتبية قيل: فمن نذر إطعام مساكين أيطعم كل مسكين

خمس تمرات قال ما هذا وجه إطعامهم إلا أن ينوي ذلك فذلك له، وإن لم ينو فليطعم كل مسكين مدا بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول الله تعالى: {إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] فكان مدا لكل مسكين، انتهى. وهذه المسألة في أواخر سماع أشهب من كتاب النذور، وقال ابن رشد في شرحها: وليس هذا بموجب عند مالك، وإنما ذلك استحسان منه والله أعلم، انتهى مختصرا بالمعنى. . ص (وثلثه حين يمينه) ش: تصوره ظاهر، وهذا إذا لم يكن عليه دين قال البرزلي في أول كتاب الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on a vow of disobedience or regarding what one does not own?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1450)]

[لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملكه العبد]

Mas'alah: What is the basis for the hadith 'No fulfillment of a vow in disobedience or in what one does not own'?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1450)]

(الثالث) أصل هذه المسألة ما رواه مسلم في المرأة الأنصارية التي أسرت وكانت العضباء ناقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذها العرب الذين أسروا المرأة فهربت المرأة على العضباء ونذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «بئسما جزتها لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملكه العبد» قال

القرطبي ظاهر هذا الكلام يدل على أن الذي صدر من المرأة معصية؛ لأنها التزمت أن تهلك مال الغير فتكون عاصية بهذا القصد، وهذا ليس بصحيح؛ لأن المرأة لم يتقدم لها من النبي - صلى الله عليه وسلم - بيان تحريم ذلك ولم تقصد ذلك، وإنما معنى ذلك والله أعلم أن من أقدم على ذلك بعد التقدم إليه، وبيان أن ذلك محرم كان عاصيا بذلك القصد، ولا يدخل في ذلك المعلق على الملك، كقوله: إن ملكت هذا البعير فهو هدي أو صدقة؛ لأن ذلك الفعل معلق على ملكه لا ملك غيره، انتهى. فهذا يدل على أن حلف الإنسان بملك الغير محرم، وقال القرطبي في شرح مسلم في شرح قوله في كتاب الأيمان: ليس على الرجل نذر فيما لا يملك، اختلف العلماء فيما إذا علق العتق أو الهدي أو الصدقة على الملك، مثل أن يقول: إن ملكت عبد فلان فهو حر فلم يلزمه الشافعي شيئا من ذلك عم أو خص تمسكا بهذا الحديث، وألزمه أبو حنيفة كل شيء من ذلك عم أو خص؛ لأنه من باب العقود المأمور بالوفاء بها، ووافق أبا حنيفة مالك فيما إذا خص تمسكا بمثل ما تمسك به أبو حنيفة، وخالفه إذا عم رفعا للحرج الذي أدخله على نفسه ولمالك قول آخر مثل قول الشافعي، انتهى. وقال ابن عبد السلام في باب التفليس في شرح قول ابن الحاجب وللحجر أربعة أحكام منع التصرف في المال الموجود، قال ابن عبد السلام احترازا مما لم يوجد له من المال كالتزامه عطية شيء ما إن ملكه، فإنه لا يمنع منه الآن، ولكنه إن ملك ذلك الشيء، وقد زال عنه حكم الفلس لزمه ما التزم، وإلا كان للغرماء منعه، انتهى. .

Mas'alah: What is the ruling if one intends disobedience when vowing to sacrifice?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1450)

(الثالث) قيد ابن بشير مسألة ما إذا ذكر الهدي بأن لا يقصد المعصية يعني ذبحه، قال: فلا يلزمه حينئذ شيء ويقيد به مسألة نية الهدي، وذكر المقام من باب أولى وارتضى القيد في الشامل وأتى به على أنه المذهب، وهو

Mas'alah: What is the chapter on vows that are not obligatory when they involve disobedience to Allah?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2177)]

(8) باب ما لا يجب من النذور في معصية الله

Mas'alah: What is the ruling on a vow to disobey Allah, such as standing in the sun without speaking?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2177)]

2214 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن حميد بن قيس، وعن ثور بن زيد الديلي أنهما أخبراه، عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس، فقال: ما بال هذا؟ ، فقالوا: نذر أن لا يستظل ولا يتكلم، ولا يجلس وأن يصوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مروه فليتكلم، وليجلس وليستظل وليتم صيامه. قال مالك: ولم أسمع أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to obey Allah and not fulfilling a vow to disobey Him?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2179)]

2216 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform an act of obedience and a vow to avoid speaking to someone?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2180)]

2217 – قال مالك: ومثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه، أن ينذر الرجل أن يمشي إلى بيت الله، أو أن يصوم، أو أن يصلي، أو يفعل شيئا من الأشياء التي هي لله طاعة، فإذا هو حلف أن لا يكلم فلانا، ولا يدخل بيت فلان، أو أشباه ذلك من القول والفعل، فهذا إذا حنث صاحبه قضى ما كان لله فيه طاعة، وكان عليه الوفاء.

Mas'alah: What is the ruling on vows that do not involve obedience to Allah?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2181)]

2218 – قال مالك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه، أن ينذر الرجل أن يمشي إلى الشام، أو إلى مصر، وأشباه ذلك , مما ليس لله تبارك وتعالى فيه طاعة، إن كلم فلانا، فليس عليه شيء من ذلك إن هو كلمه، لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة، وإنما يوفى لله بكل نذز له فيه طاعة من مشي إلى بيت الله أو صيام أو صدقة أوصلاة أو أشباه ذلك فكل ما كان لله فيه طاعة فهو واجب.

Mas'alah: What is the chapter on swearing or vowing to commit a sin?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=998)

باب: من حلف أو نذر في معصية

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=999)

751 – أخبرنا مالك، حدثنا طلحة بن عبد الملك، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، من نذر نذرا في معصية، ولم يسم، فليطع الله، وليكفر عن يمينه. وهو قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice one's child and its expiation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1000)

752 - أخبرنا مالك، أخبرني يحيي بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد، يقول: أتت امرأة إلى ابن عباس، فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال: لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك، فقال شيخ عند ابن عباس جالس: كيف يكون في هذا كفارة؟ قال ابن عباس: أرأيت أن الله تعالى، قال: {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] ، ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت؟ ، قال محمد: وبقول ابن عباس نأخذ، وهذا مما وصفت لك أنه من حلف، أو نذر نذرا في معصية، فلا يعصين، وليكفرن، عن يمينه

Mas'alah: What vows are not permissible in disobedience to Allah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1365)

§باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله

Mas'alah: What is the ruling on a vow to disobey Allah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1366)

6 - حدثني يحيى، عن مالك، عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي أنهما أخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال: «ما بال هذا؟» فقالوا: نذر أن لا يتكلم، ولا يستظل من الشمس، ولا يجلس، ويصوم. فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: «§مروه فليتكلم، وليستظل، وليجلس وليتم صيامه» - [476] - قال مالك: «ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة. وقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتم ما كان لله طاعة، ويترك ما كان لله معصية»

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice one's child?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1367)

7 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد أنه سمعه يقول: أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس، فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني. فقال ابن عباس: «§لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك»، فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة؟ فقال ابن عباس: "إن الله تعالى قال: {والذين يظاهرون منكم من نسائهم} ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت"

Mas'alah: What is the ruling on vowing to obey or disobey Allah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1368)

8 - وحدثني عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد ابن الصديق، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: "معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نذر أن يعصي الله فلا يعصه، أن ينذر الرجل أن يمشي إلى الشام، أو إلى مصر، أو إلى الربذة، أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة. إن

كلم فلانا، أو ما أشبه ذلك. فليس عليه في شيء من ذلك شيء، إن هو كلمه أو حنث بما حلف عليه، لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة. وإنما يوفى لله بما له فيه طاعة"

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice one's son in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=527)

قوله: «ومن نذر ذبح ابنه في يمينه، أو على وجه القرب فدى عنه هديا، وإن نذره مجردا لم يلزمه»: وهذه المسألة قد اختلف العلماء فيها: فمنهم من قال: عليه أن ينحر جزرا فدى عن ذلك. وقال أبو حنيفة: ينحر شاة، وهو قول ابن عباس، وقال بعض العلماء ينحر مائة من الإبل، وقال بعضهم: يهدي بدنة، وقال به علي بن أبي طالب، وقال بعضهم: بل يحج، وهو قول الليث، وقال أبو يوسف والشافعي: لا شيء عليه، لأنه نذر معصية. وتحصيل مذهب مالك فيمن نذر هديا ينحر إلى مكة أنه لا يخلو أن يقصد النذر المطلق، وهذا عندنا من باب نذر المعصية ولا يلزم، أو يقصد القربة فيلزمه (التعويض) عنه بالهدي، فإن لم يكن له قصد فالظاهر من المذهب أنه لا شيء عليه من باب نذر المعصية، وهذا إذا نذر هدي أجنبي فإن نذر هدى قريب كالولد وغيره فلا يخلو أن (يكون سمى) موضعا من مواضع مكة ومنى، أو لم يذكر، فإن سمى لذلك لزمه الهدي، وإن لم يسم ذلك فقولان أحدهما: أن عليه كفارة يمين، وهو أصل المذهب.

والثاني: أنه لا شيء عليه، وحكى بعض متأخري المذهب عن المذهب قولين فيمن نذر نحر ولده فقيل: لا يلزمه شيء، وقيل: عليه هدي، وقيل: كفارة يمين، (وسواء) سمى موضعا أو لم يسم، والأصل في هذه المسألة قصة إبراهيم -عليه السلام-، وذلك أنه

قرب (إلى) الله تعالى بذبح ولده، ثم أمره سبحانه بالفدى، وفيه رد على من أنكر النسخ قبل الفعل، والاحتجاج بهذه القضية فيه نظر من وجهين: الأول: أنها شريعة من قبلنا. والثاني: إن فيها اختلافا بين الناس مذكور في كتب الكلام، فمن أوجب الدية رأى أنها بدل عن النفس، ومن أوجب مائة من الإبل عول على قضية عبد المطلب وهي قضية جاهلية لا تقوم بها حجة، ومن رأى أنه من نذر المعصية أسقطه، كما لو تجرد القصد.

Mas'alah: Is one sacrifice sufficient for vowing to sacrifice multiple children in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=528)

واختلف المذهب إذا نوى أو حلف بنحر عدة من الأولاد هل يكتفي في ذلك بهدي واحد، أو لابد من الهدي لكل واحد، فيه قولان عندنا.

Mas'alah: What types of acts are binding by vow in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1269)

وأشار إلى الشيء الملتزم وأنه ينقسم إلى الأحكام الخمسة بقوله (وإنما يلزم به) منها (ما ندب) أي طلب طلبا غير جازم فيشمل الرغيبة والسنة بدليل قوله في الركن الثالث وهو الصيغة (كلله علي) ضحية أو ركعتان قبل الظهر ولو لم يلفظ بالنذر على الصحيح (أو على ضحية) وأظهر منه وإنما يلزم به قربة ومن ذلك نذر صوم يوم بعينه أو عتق عبد بعينه ولا يرد على ما قلت: إنه أظهر شموله للواجب لعدم توهمه إذ فيه تحصل الحاصل

ولا يرد على ما ذكره هنا من وجوب الضحية بالنذر ما مر من أن المشهور أنها إنما تجب بالذبح لأنه هناك في شاة بعينها والقربة والطاعة قيل مترادفان وقيل متغايران وعليه الأنصاري بشرح المنفرجة كالعبادة وظاهر عج اعتماده قال: فالطاعة امتثال الأمر والنهي والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه والعبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود فالطاعة توجد بدونهما في النظر المؤدي إلى معرفة الله إذ معرفته إنما تحصل بتمام النظر والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج لنية كالعتق والوقف اهـ.

Mas'alah: What acts are binding by vow only if they are purely acts of devotion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1269)

(وإنما يلزم به ما ندب) ابن عاشر يعني مما لا يصح أن يقع إلا قربة وأما ما يصح وقوعه تارة قربة وتارة غيرها. فلا يلزم بالنذر وإن كان مندوبا كالنكاح والهبة ذكر ذلك لشريف التلمساني اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform disliked or prohibited acts in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1270)

مخصوص بالصلاة قاله ابن عبد البر ولا عبرة بتوقف بعض الناس في زيارة القبر وآثار الصالحين لأنه من العبادات قاله حلولو في مختصر البرزلي وكذا خبر لا تشد الرحال

إلا إلى ثلاثة مساجد لا دليل فيه لمنع الزيارة إذ المستثنى منه المحذوف تقديره لمسجد من المساجد إلا الخ. بدليل أن المستثنى مساجد والأصل فيه الاتصال ويرد على قول المصنف ندب صوم رابع النحر والإحرام بالحج قبل زمانه أو مكانه وكل مكروه مع أنه يلزم بنذره ويجاب بأن الصوم والإحرام مطلوبان مع قطع النظر عن الزمن وغير مطلوبين عند ملاحظته فالنذر يتعلق بهما نظرا للحالة الأولى وانظر نذر صلاة بعد فجر وفرض عصر وبقية المكروهات هل تلزم أيضا. نظر المطلق النفل أولا نظرا للوقت لأشديته فكأنه ذاتي واحترز بما ندب عن نذر الواجب فلا معنى له لأن فيه تحصيل الحاصل كما تقدم وانظر ما حكم الإقدام عليه وعن نذر المحرم كزنا والمكروه كنذر نفل بعد فرض عصر كما مر والمباح كنذر مشى بسوق إذ لا قربة فيه ابن عرفة ونذر المحرم محرم وفي كون المكروه والمباح كذلك أو مثلهما قولا الأكثر مع ظاهر الموطأ والمقدمات اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform an absolute act of devotion in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1270)

ولعل وجه القول بالحرمة فيهما إن فيه قلب الأوضاع الشرعية عن موضوعها حيث علم أنه إنما يلزم به المندوب

Mas'alah: What is the ruling on a vow made out of anger or stubbornness?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=394)

وقال بعض شيوخنا عن أبي عمر بن عبد البر: فتوى ابن القاسم هذه بذلك قولة بعيدة لأنه أفتى له بغير مذهب إمامه، ونقل ابن بشير عن الشيوخ أنهم وقفوا على قوله لابن القاسم أن ما في هذا القبيل على سبيل اللجاج والغضب يكفي فيه كفارة يمين وهو أحد أقوال الشافعي، قال: وكان من لقيناه من الشيوخ يميل إلى هذا المذهب ويعدونه من نذر المعصية فلا يلزمه الوفاء به.

Mas'alah: What are the rulings on vows of obedience and disobedience in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=400)

(ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه): احتوى كلام الشيخ على المندوب والواجب والحرام ونفي المباح والمكروه تأتي إشارته أيضا إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to commit a sin or a permissible act in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=400)

(ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمر أو شبهه أو ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه وليستغفر الله): ظاهر كلام الشيخ أن نذر المباح والمكروه حرام لأن قوله وليستغفر الله ظاهر في أنه راجع للجميع وقول من تأول عن الشيخ أن الاستغفار يرجع إلى المعصية فقط بعيد والتأويلان ذكرهما التادلي ولكن ما قلناه منهما هو الأقرب

وعليه حمله الفاكهاني

Mas'alah: What is the ruling on vowing a disliked or permissible act in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=401)

إلا أنه ذكر المباح فقط فالمكروه أحرى ولا مانع يمنع منه. أما بالنسبة إلى المعني فهو قد عكس الشريعة لكونه أفرغ المباح والمكروه في قالب الطاعة، وأما بالنسبة إلى المنقول فهو ظاهر الموطأ وفي المقدمات نذر المكروه مكروه ونذر المباح مباح.

Mas'alah: What is the ruling on forbidding something lawful upon oneself in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=402)

(ومن حرم على نفسه شيئا مما أحل الله فلا شيء عليه إلا في زوجته فإنها تحرم عليه إلا بعد زوج): ما ذكر أنه يلزمه في زوجته الثلاث هو المشهور من المذهب وقيل: تلزمه واحدة رجعية وقيل بائنة وقيل ثلاثة في المدخول بها ولا ينوي وينوي في غير ذلك من الأقوال حسبما أذكره في موضعه إن شاء الله تعالى، واختلف المذهب إذا قال أشد ما أخذه أحد على أحد فقيل: يلزمه كفاره يمين بالله تعالى فقط قاله ابن وهب وقيل: يلزمه جميع الأيمان قاله ابن القاسم في رواية عيسى عنه وفي كتاب ابن المواز أيضا، ومثله لمالك في المبسوط، وزاد عليه عشرة نذور. وقال ابن عبد السلام: - بعد أن ذكر ما قلناه-: ولا نعلم أحدا من المتقدمين والمتأخرين بعد البحث عن أقوالهم أوجب في أشد

ما أخذه أحد على أحد كفارة ظهار ولا صوم سنة ذكر ذلك تمريضا، الظاهر قول ابن الحاجب ففي كفارة اليمين أو جميع الأيمان قولان، وأجاب خليل بأن في المفيد عن بعضهم إلزام كفارة ظهار، واختلف إذا قال: الأيمان تلزمه فقيل لا يلزمه فيها إلا الاستغفار قاله الأبهري وابن عبد البر وعنه تلزمه كفارة يمين وكلاهما نقله ابن هشام. وقيل: إن عليه ثلاثة كفارات قاله الطرطوشي وابن العربي والسهيلي والمشهور من المذهب أنه يلزمه جميع الأيمان فإذا عرفت هذا فقول ابن بشير وابن الحاجب يلزمه جميع الأيمان اتفاقا قصور، وعلى المشهور اختلف ما الذي يلزمه من الطلاق، على ثلاثة أقوال: فالأكثر على لزوم الثلاث وقيل طلقة واحدة بائنة، وهو المشهور أو طلقه رجعية اهـ. قاله الأشبيلي وأحد بن عبد الملك.

وقيل: بل طلقة رجعية قاله غير واحد، وأما إذا قال الأيمان تلزمه، وامرأته طالق فقال المغربي تلزمه طلقة واحدة وأخذه من ظاهر المدونة وإذا قال: أنت علي حرام كأمي أنه يلزمه الظهار لأنه جعل للحرام مخرجا. ورده بعض شيوخنا بوجهين: أحدهما: أن العطف يقتضي المغايرة بخلاف عدم العطف بالنسق فيه وإرادة البيان ظاهر. الثاني: أن الطلاق هو أحد أفراد الأيمان تلزمه فكأنه قال: أنت طالق ثلاثا أو واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to sacrifice one's child and mentioning the Station of Ibrahim?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=403)

(ومن حلف بنحر ولده فإن ذكر مقام إبراهيم أهدى هديا يذبح بمكة وتجزئه شاة، وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه): ما ذكر الشيخ من التفصيل بين أن يذكر مقام إبراهيم

عليه الصلاة والسلام يريد أو ما في معناه كمكة ومنى فعليه هدي وبين أن لا يذكره فلا شيء عليه وهو المشهور من المذهب وهو أحد الأقوال الأربعة وقيل: لا شيء عليه مطلقا وهذا والذي قبله لمالك وقيل: إن عليه كفارة يمين مطلقا وتردد الشيوخ في نسبة هذا القول لمالك فقطع بذلك صاحب التقريب وخالفه غيره، وقيل: يلزمه أن يحج بابنه وينحر هديا قاله الليث بن سعد، قال ابن عبد السلام، ونقله بعضهم عن مالك وعلى الأول فاختلف المذهب إذا نذر نحر جماعة من ولده فقيل يتعدد اليمين قاله ابن القاسم.

وقيل: هدى واحد كاف ولا خصوصية للولد في هذا وإنما ذكره الشيخ لأنها القضية الواقعة في قصة إبراهيم عليه السلام، ولو نذر نحر أجنبي فالمشهور لا شيء عليه مطلقا وقيل عليه هدي، وجعل الباجي المسألة قريبة من الأولى فنقل في المدونة إن لم يذكر مقاما ولا هديا روايتين: لا شيء عليه وكفارة يمين، وما ذكر الشيخ من أن الشاة تجزئه هو كذلك في المدونة عن على وعطاء رضي الله عنهما، وهو مقتضى قول المدونة، ومن نذر ذبح نفسه فليذبح كبشا ونقل أبو محمد عن رواية حبيب الهدي بدنة فإن لم يجدها فبقرة فإن لم يجدها فشاة فإن لم يجدها صام عشرة أيام، وقال مالك: أحب إلى في ابنه هدي بدنتين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by an oath or expiation as a vow?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=808)

(ص) واليمين والكفارة (ش) يعني وكذلك تلزم الكفارة في هاتين الصيغتين إذا قال إن

فعلت كذا فعلي يمين أو إن فعلت كذا فعلي كفارة فإذا فعل المحلوف على تركه لزمه كفارة يمين وبعبارة أخرى ومعنى كلام المؤلف أن من التزم يمينا أو كفارة بنذر أو تعليق لزمه كفارة يمين ولا يقتصر على خصوص النذر كما فعل تت وما يتأتى كلامه إلا لو قال المؤلف وفي نذر مبهم مجردا من أل.

Mas'alah: What types of actions are binding when vowed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=843)

(ص) وإنما يلزم به ما ندب (ش) يعني أن النذر لا يلزم منه إلا ما كان مندوبا فعله أو تركه فلا يلزم في المباح كنذر علي أن أمشي في السوق إذ لا قربة فيه والمكروه أحرى كنذر علي أن أصلي نفلا بعد العصر والمحرم أحرى كنذر علي شرب الخمر والواجب لازم بنفسه كصلاة الظهر مثلا ونذر المحرم محرم [حاشية العدوي] لكن بعد العتق (قوله ولربه منعه) أي إذا كان يضر به عمله أو كان بمال (قوله وبعبارة أخرى) هذه العبارة موضحة للأولى (قوله إذ على وليه رد نذره) أي بالمال وقوله مطلقا أي كان الثلث أو دونه ورد وليه رد إبطال كان السفيه ذكرا أو أنثى ولا يلزمه بعد رشده، والحاصل أن الزوجة في زائد الثلث يلزمها ما لم يرد الزوج ورده إبطال والعبد يلزمه نذره مالا أو غيره فإن رده السيد فعليه إن عتق مالا أو غيره، والسفيه لا يلزمه فله رده وله بعد الرشد رده، هذا هو الموافق للنقل. (قوله أن فيه وفي اللجاج) فيه أمران الأول ظاهره أن ابن القاسم يقول بأن فيه كفارة يمين مع أنه لا يقول بذلك إنما أفتى ابنه بذلك لأنه لو كلف ابنه المشي فلا يفعل فيلزمه على ذلك الاستهانة بمسألة من الدين فيكون طريقا إلى الاستهانة بغيرها وهذا حسن من الفتوى عظيم، الثاني ظاهره أن اللجاج غير

الغضبان وكذا ظاهر عبارة غيره مع أن تفسير اللجاج بالتفسير الآتي يفيد أن نذر الغضبان هو نذر اللجاج لا أنه غيره ثم وجدت في كلام بهرام ما يفيد أنه هو فالحمد لله ثم بقي شيء وهو أن كلامنا في النذر ما وقع لابن القاسم حلف (أقول) إن النذر الواقع من الغضبان هو يمين عند ابن عرفة فجعله حلفا أي باعتبار ما عند ابن عرفة فلا ينافي أنه نذر عند المصنف (قوله أقوال الشافعي) يحتمل أنه أراد بالجمع ما فوق الواحد ويكون القول الثاني اللزوم (قوله والرضا) عطف تفسير (قوله كلله علي نذر أن شفى الله مريضي) بفتح الهمزة أي لكون المولى تبارك وتعالى شفى مريضي. (قوله وإن قال إلا أن يبدو لي) هذا في غير المعلق وفي المعلق أيضا حيث لم يجعل الاستثناء راجعا للمعلق عليه فقط كما أشار المصنف بقوله في الطلاق إلا أن يبدو لي في المعلق عليه فقط كالنذر والعتق (قوله كأنت طالق إن شئت) بكسر التاء وهو المناسب للمقام ويصح الضم، وحاصل ما في المقام أنه إذا قال أنت طالق إن شئت بالضم أو بالكسر أو بالفتح يخاطب ذكرا فالطلاق موقوف على المعلق على مشيئته كان الشخص المتكلم أو غيره وأما إذا قال علي كذا إن شاء فلان فيتوقف على مشيئته وأما إذا قال علي نذر إن شئت بالضم فإن النذر يلزم ولا يتوقف على مشيئته بخلاف ما إذا قال أنت طالق إن شئت بالضم فإن الطلاق لا يلزم والفرق أنه عهد التعليق في الطلاق دون النذر وأما إلا أن يبدو لي فينفع في رجوعه للمعلق عليه فقط في البابين ولا ينفع إذا رجع للمعلق فقط أو هو والمعلق عليه كما إذا قال علي كذا إن دخلت الدار إلا أن يبدو لي ورجعه لدخول الدار لا إن رجعه لصيغة النذر فقط أو له وللمعلق عليه فهذا تحقيق المقام (قوله إن شاء الله) الحاصل أن الاستثناء بإن شاء الله ونحوه لا يفيد في النذر غير المبهم مطلقا أي معلقا أو غير معلق سواء ردها للمعلق عليه فقط أم لا. (قوله وإنما يلزم به ما ندب) أي بأن رجعه لصيغة النذر فقط أو لها وللمعلق عليه وأما المعلق عليه فلا يشترط فيه أن يكون مندوبا بل يكون واجبا وحراما ومندوبا ومكروها كقوله إن لم أصل الظهر مثلا أو

إن لم أشرب الخمر أو إن لم أصل ركعتين قبل العصر أو إن لم أمش إلى كذا أو إن لم أصل ركعتين بعد العصر فعلي صدقة دينار فإنه يلزمه إن لم يوجد المعلق عليه وأما إن وجد فلا يلزمه شيء وورد على المصنف نذر صوم رابع النحر والإحرام

وفي كون المكروه والمباح كذلك أو مثلهما قولا الأكثر مع ظاهر الموطإ والمقدمات انتهى وعلة حرمة نذر المباح لأنه عظم ما لم يعظمه الشرع وشمل قوله ما ندب من نذر زيارة قبر رجل صالح أو حي فإنه يلزمه وإن أعمل فيه المطي فقد قال ابن عبد البر كل عبادة أو زيارة أو رباط أو غير ذلك من الطاعات غير الصلاة فيلزم الإتيان إليه وحديث «لا تعمل المطي» مخصوص بالصلاة وأما زيارة الأحياء من الإخوان والمشيخة ونذر ذلك والرباط ونحوه فلا اختلاف فيه وتوقف بعض الناس في زيارة القبر وآثار الصالحين ولا توقف في ذلك لأنه من العبادات انتهى من مختصر البرزلي لحلولو

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a free person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=856)

(ص) أو على نحر فلان ولو قريبا (ش) المشهور أنه إذا قال لله علي نحر فلان الأجنبي أو قال لله علي نحر قريبي فلان أو قال لله علي نحر نفسي من كل ما لا يملك كالحر أو إن فعلت كذا فعلي نحره أو أنا أنحره أو هو بدنة فإنه لا يلزمه في ذلك شيء لأنه معصية وقوله فلان أي الحر وأما العبد فإن كان عبد نفسه فعليه هدي وإن كان عبد غيره فلا شيء عليه

Mas'alah: When does a vow to sacrifice a person become binding in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=856)

(ص) إن لم يلفظ بالهدي أو ينوه أو يذكر مقام إبراهيم (ش) تقدم أن هذا عام في القريب والأجنبي ومفهومه أنه إن لفظ بالهدي كعلي هدي فلان أو نحره هديا أو نوى الهدي أو ذكر مقام إبراهيم أو غيره من أمكنة النحر كمكة أو منى أو موضعا من مواضعها فإنه يلزمه الهدي في القريب والأجنبي معا لأن ذلك قرينة في إرادة القربة ولا فرق بين النذر والحلف

Mas'alah: What is the ruling on vowing to commit a sin or a permissible act?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=657)

ولا معصية فلا شيء عليه وليستغفر الله). هذا واضح ولا خلاف في منع نذر المعصية والوفاء به إن وقع لحديث مسلم عن عمر - رضي الله عنه - "لا وفاء لنذر في معصية" وظاهر كلامه أن نذر المباح ممنوع للزومه الاستغفار وأطلق عليه مالك في الموطأ اسم المعصية ورآه من التلاعب بالدين واستحب أن يأتي عنه بطاعة من جنسه وجعل ابن رشد نذر المباح مباحا ولا يجب الوفاء به وهو مقتضى الحديث والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on vows (nudhur) regarding obedience, disobedience, and property of others?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1189)

ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه، ومن نذر صدقة مال غيره أو عتق عبد غيره لم يلزمه شيء ومن قال إن فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا الشيء يذكره من فعل البر من صلاة أو صوم، أو حج، أو عمرة أو صدقة شيء سماه فذلك يلزمه إن حنث كما يلزمه لو نذره مجردا من غير يمين وإن لم يسم لنذره مخرجا من الأعمال فعليه كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to commit a sin?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1189)

ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمر أو شبهه أو ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه وليستغفر الله وإن حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك وإن تجرأ وفعله أثم ولا كفارة عليه ليمينه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a specific person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1126)

قوله: (أو علي نحر فلان ولو قريبا، إن لم يلفظ بالهدي، أو ينوه أو يذكر مقام إبراهيم) أي: وكذا لا يلزمه شيء [12] إذا قال: لله علي [13] نحر فلان، إلا أنه إن كان (1) قوله: (إذ) ساقط من (ز 2) و (ن 1) و (ن 2) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 35. (3) في (ن 1) و (ن 2) : (يعني) ، وفي (ن) : (لا شيء عليه) . (4) في (ن) : (بكل) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 40. (6) قوله: (بدعة) ساقط من (ن) .

(7) قوله: (ضلال، وقاله في المدونة) يقابله في (ن 2) : (غير حلال) . وانظر: المدونة: 1/ 476. (8) أخرجه مسلم: 3/ 1262، في باب لا وفاء لنذر في معصية الله ... ، من كتاب النذر، برقم: 1641، وأبو د

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a person in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1126)

اود: 2/ 258، في باب في النذر فيما لا يملك، من كتاب الأيمان والنذور، برقم: 3316، والترمذي: 4/ 103، في باب أن لا نذر في معصية، من كتاب النذور والأيمان، برقم: 1524، والنسائي: 7/ 19، في باب النذر فيما لا يملك، من كتاب الأيمان والنذور، برقم: 3812، وابن ماجه: 1/ 686، في باب النذر في المعصية، من كتاب الكفارات، برقم: 2124. (9) في (ن 1) و (ن 2) : (لا يهدى) . (10) انظر: المدونة: 1/ 567 و 568. (11) في (ز) : (ملكته) . (12) قوله: (شيء) ساقط من (ن 2) . (13) قوله: (لله علي) يقابله في (ن) : (علي) .

أجنبيا فلا يلزمه شيء مطلقا على المشهور؛ لأنه ظاهر في المعصية [1]، وإن كان قريبا ولم يذكر الهدي ولا نواه ولا ذكر المقام فلا شيء عليه أيضا. ابن بشير: أولم يذكر موضعا من مواضع مكة أو منى فلا شيء عليه [2]، أما إن قال: لله علي هدي فلان فإنه يلزمه هدي على المشهور، وقيل: لا شيء عليه لأنه نذر في معصية، واحترز بقوله: (أو ينوه) مما إذا نوى الهدي فإنه يلزمه بلا خلاف، وبقوله: (أو يذكر مقام إبراهيم) مما إذا ذكره؛ يريد: أو ذكر شيئا من مواضع مكة أو منى فإنه يلزمه الهدي مثل أن يقول: لله

علي أن أنحر ولدي في مقام إبراهيم أوفي مكة أو منى، أو إن فعلت كذا فعلي نحر ولدي في بعض هذه الأماكن [3] وهو المشهور، وقيل: عليه كفارة يمين فقط، وسواء ذكر هذه المواضع [4] أم لا. اللخمي: وسواء نوى الهدي أم لا [5]. قال عبد الحق: عليه كفارة يمين إلا أن ينوي وجه الهدي، وجعله مذهب المدونة [6]، ثم رجع مالك [7] فقال: لا شيء عليه إلا أن ينوي وجه الهدي فيلزمه. ابن القاسم: وهو أحب إلي من الذي سمعت منه، والذي سمعت منه: إذا لم يقل عند مقام إبراهيم فعليه الكفارة [8]، وإن قال عند المقام فليهد [9]. وذهب بعض القرويين إلى أنه لا يلزمه شيء في غير المعلق، كقوله: لله علي كذا؛ لأنه لا نذر [10] في معصية [11]، ويلزمه في المعلق، كقوله: إن فعلت كذا فعلي نحر ولدي في مكة أو مقام إبراهيم ونحوهما [12]، (1) قوله: (ظاهر في المعصية) يقابله في (ن) : (نذر في معصية) . (2) انظر: التوضيح: 3/ 395. (3) قوله: (فعلي نحر ولدي في بعض هذه الأماكن) يقابله في (ن 1) : (فعلي نحر ولدي في مقام إبراهيم أو في مكة أو في منى أي إن فعلت كذا فعلي نحر ولدي في موضع من هذه الأماكن) . (4) في (ن 1) : (الأماكن) . (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1669. (6) انظر: التوضيح: 3/ 395. (7) قوله: (مالك) زيادة من (س) . (8) قوله: (فعليه الكفارة) يقابله في (ن 1) : (فعليه الكفارة وإن قال مقام إبراهيم فعليه الكفارة) . (9) انظر: المدونة: 1/ 576. (10) قوله: (لا) ساقط من (ن 1) . (11) قوله: (لا نذر في معصية) يقابله في (ن 2) : (نذر معصية) . (12) في (ز) : (وغيرهما) .

وهو كقوله [1] في كتاب الأبهري [2]، وهو ظاهر المدونة. ابن عبد السلام: وحيث أمرناه بالهدي فقيل: إنه من الإبل، فإن لم يجد فمن البقر، فإن لم يجد فمن الغنم، وقيل: يكتفى بكبش، واختاره ابن شعبان [3]، وإلى الأول أشار بقوله: (والأحب حينئذ

كنذر الهدي بدنة ثم بقرة) أي: فإن لم يجد بدنة فبقرة، وقد مر بيانه، لكن ظاهره أنه لا يكون من الغنم عند عدم وجدان غيرها، وليس كذلك.

Mas'alah: What is the principle that a vow only affects a recommended act?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=488)

وسر الفرق أن النذر لا يؤثر إلا في مندوب، فما لا رجحان في فعله في نظر الشرع لا يؤثر النذر فيه. وسائر المساجد مستوية من جهة أنها بيوت للقربة، فلا يجب اختصاص واحد منها بالاتيان، إذ لا مرجح فيها كما كان المرجح في الثلاثة.

Mas'alah: Does a vow only affect what is considered preferable in Shariah?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=491)

قال شهاب الدين رحمه الله: هنا إشكالات: الأول منها أن قال: قول الفقهاء: النذر لا يؤثر إلا في راجح في نظر الشرع من حيث انهم يقولون: من نذر أن يتصدق بشعير فليس له أن يخرج عنه قمحا. وهذا لأن الشعير اشتمل على أمرين: أحدهما المالية، وهي موجودة في القمح، والتصدق بها راجح في نظر الشارع، والثاني كونه شعيرا، وكونه شعيرا لم يومر بخصوصه في الصدقة ولا هو راجح في نظر الشرع، فلو كان لا يؤثر إلا في (103) قال الشيخ ابن الشاط رحمه الله: إذا كان الناذر مقيما بالحرمين كان في ضمن. نذره الصلاة ببيت المقدس ترك الراجح وهو الصلاة بالمسجد الحرام ومسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم زاد ابن الشاط قائلا: وهذا الذي قاله (أي

القرافي) ليس بالظاهر، وإنما يكون الأمر كذلك لو لم يكن ترك التنفل بالمسجدين جائزا، أما وترك التفل بهما جائز فلا يلزم ذلك، فالظاهر ورود السؤال. وأما قول القرافي: وأما ما وقع من قوله اي ابن يونس: ، "يمشي إلى القريب" فمراعاة لضرورة النذر على وجه الندب دون الالزام، فإنه كلام ضعيف لا يصح الا بحجة ولم يات بها. وأما قوله: إن قول ابن حبيب يمشي إلى مسجد جمعة مشكل) ان ثبت له دليل فلا إشكال، وإلا أشكل. وقول القرافي: إن قول الأصحاب: "يمشي إلى المسجد القريب. استحسان من غير مدرك، والصواب ما تقدم" كلامه هذا متناقض، وكيف يصح إن يكون قول الأصحاب استحسانا من غير مدرك، وهل الاستحسان إلا مدرك عند القائلين به. اه

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice one's child in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=510)

1208 - مسألة إذا قال في يمين: "لله علي أن أنحر ولدي في مقام إبراهيم" ثم حنث؛ نحر جزورا؛ لما روي عن ابن عباس وابن عمر -رضى الله عنهم-. وقال أبو حنيفة: عليه كبش استحسانا. وقال الشافعي: لا شيء عليه. وشيوخنا يقولون: قول مالك - رحمه الله - استحسان واستحباب لا واجبا، والله أعلم.

Sub-topic - Vows of Walking to the House of Allah

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1469)

ثم أنواع القربات التي يتسع الكلام فيها سبعة النوع الأول النسك ففي الكتاب إن كلمت فلانا فعلي المشي فكلمه لزمه المشي في حج أو عمرة وقاله ش وابن حنبل والمدرك إما لأن الحج والعمرة العادة تلزم أحدهما وإما لأن دخول مكة لا يتأتى إلا بالإحرام بأحدهما فكان الفظ دالا عليهما بالالتزام قال ابن يونس وإحرامه من الميقاة لا من موضعه قال اللخمي الناذر المشي إن نوى حجا أو عمرة أو طوافا أو صلاة لزمه ويدخل محرما إذا نوى حجا أو عمرة وإن نوى طوافا يخرج دخوله محرما على الخلاف في جواز دخوله مكة حلالا وناذر السعي وحده يختلف فيه هل يسقط نذره أو يأتي بعمرة لأن السعي ليس بقربة بانفراده فيصحح نذره بحسب الإمكان وإن نوى الوصول خاصة معتقدا أن ذلك قربة فلا شيء عليه أو معتقدا عدم القربة فتكون معصية فيستحب له أن يأتي بذلك المشي في عمرة أو طواف ليكفر عنه فإن التقرب إلى الله تعالى بما ليس بقربة أو بقربة بدون شرطها كصلاة الحائض أو جزئها كصيام نصف يوم معصية لأنه سوء أدب مع الله تعالى وإنما صححنا نذره بالتكميل لأن القاعدة أن يصرف العاقل متى دار بين الإلغاء والاعتبار وكان حمله على الاعتبار أولى صونا للإنسان عن خطط الفساد وإن لم يكن له نية وكان من أهل المدينة مشى في حج أو عمرة لأنها عاداتهم فقام مقام الصريح أو من أهل المغرب مشى في حج لأنه عادتهم وعلى أحد

قولي مالك في أن اللفظ يحمل عند عدم النية على اللغة دون العرف يسقط نذره لأن المشي وحده ليس بقربة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1471)

فرع في الكتاب القائل علي المشي إلى بيت الله إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا من ذلك يلزمه المشي وإن قال إن شاء فلان فلا يلزمه إلا أن يشاء فلان قال ابن يونس إلا أن يتضمن نذره فعلا نحو إن كلمت زيدا فينفعه ذلك وكذلك الطلاق والعتاق قال القاضي إسماعيل لا ينبغي الخلاف في عدم اللزوم لأنه معلق على مشيئة آدمي وأنكر ذلك في المبسوط وكذلك عبد الحق في تهذيب الطالب

Mas'alah: What does 'ردص' mean in the context of a vow to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1231)

[مسألة: قال لغريمه إن لم تقض صدرا من حقي يوم كذا فعلي المشي إلى بيت الله] مسألة وسئل مالك عن رجل كان له على رجل حق، فقال لغريمه: إن لم تقض صدرا من حقي يوم كذا وكذا، فعلي المشي إلى بيت الله إن لم ألزمك بحقي كله، قال مالك: أرى الصدر الثلثين، ولو أن رجلا قال: النصف؛ لكان قولا، ولكن الثلثان أحب إلي إلا أن يكون حين حلف قد أجمع على أمر شيء من أمره، فهو على ما أجمع.

قال محمد بن أحمد: لابن نافع في المبسوطة أنه إذا قال: جل، فذلك أكثر من الثلثين، وإذا قال صدرا فذلك الثلث فما فوقه، وهو في القياس أظهر؛ لأن صدور الأشياء هي الجمل من أوائلها، فالصدر ثم النصف ثم الجل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk from Andalusia to Mecca?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1244)

[مسألة: حلف بالمشي من الأندلس إلى مكة]

Mas'alah: What is the scope of a vow to walk to Mecca regarding the route?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1244)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن الذي يحلف بالمشي إلى مكة إنما تقع يمينه على مشي ما يمكن مشيه من الطريق الناجد كمن نذر صوم سنة بعينها أو صلاة يوم بعينه إنما يصح نذره على ما يصح صيامه من الأيام وصلاته من الأزمان وليس عليه أن يحلق في طريقه حتى يقل ركوبه للبحر، بل لا يسوغ له ذلك لأنه يتعب نفسه فيما لا طاعة فيه ولا قربة، إذا لو نذر رجل بالمدينة أن يمشي إلى مكة على الشام أو على العراق أو من الأندلس على غانة وشبهها لم يلزمه ذلك ولا ساغ له، ولو أن رجلا أراد أن يحلق في طريقه إلى المسجد لتكثر خطاه لما جاء من الثواب في ذلك لكان مخطئا في فعله وبالله التوفيق.

Mas'alah: Are the heirs obligated to fulfill a deceased woman's vow to walk to Mecca?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1263)

قال محمد بن أحمد: ولا يلزم ورثها ذلك إلا أن توصي بذلك، أو بأن يقضى عنها الواجب عليها في نذرها، وكذلك لو كان نذرها بالمشي إلى مكة

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1299)

]

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the House of Allah if a condition is not fulfilled?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1299)

مسألة: قال عليه المشي إلى بيت الله إن لم يصنع له شيئا فصنعه له آخر [مسألة وسئل عن رجل جاء إلى صناع ليصنع له شيئا في بيته فقال الصناع: إني لأستحيي أن آخذ في هذا شيئا، فقال الذي جاء: عليه

المشي إلى بيت الله إن لم يعطه، فجاء إلى منزله فإذا بصناع آخر يصنع ذلك الشيء أو أدخله هو بعد أن جاء وانصرف هذا المحلوف، قال: إن كان هو الذي أبى أن يعمل ورجع من غير أن يرده عن ذلك العمل فلا حنث عليه، وإن كان الذي جاء به هو رده ولم يتركه يعمل فليعطه وإلا حنث، قال ابن القاسم: إن كانت له نية في الذي أدخل مثل

أن يقول: إنما أردت إن لم يكن له عمل فكانت تلك نيته فلا أرى عليه شيئا، وإن لم تكن له نية رأيته حانثا إن لم يعطه. قال محمد بن أحمد: المعنى في هذه المسألة بين؛ لأن وجه يمينه أن يعطيه إن مضى وعمل، فإذا أبى أن يعمل لم يكن له عليه حنث إن لم يعطه، وإذا منعه هو من العمل وجب أن يعطيه وإلا حنث؛ لأنه كان يعمل لولا منعه هو إياه عن العمل، فكأنه قد عمل؛ إذ هو مغلوب على ترك العمل إلا أن يكون أراد ألا يعطيه إن لم يكن له عمل، وإن منعه هو عن العمل فتكون له نيته ولا يكون عليه حنث إذا منعه عن العمل ولم يعطه، هذا معنى قوله وهو صحيح إن شاء الله.]

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the House of Allah in the context of an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1300)

مسألة: قال علي المشي إلى بيت الله إن قاصصتك بالعبد الذي لي عندك] ومن كتاب العشور مسألة وقال في رجل اشترى عبدا من رجل بعشرة دنانير ووجب البيع بينهما وللمشتري على البائع دينار فدفع إليه المشتري تسعة دنانير، وقال: لي عليك دينار فهذه عشرة دنانير، فقال البائع: علي المشي إلى بيت الله إن قاصصتك به، وقال الآخر: هو حر في العبد إن أخذته منك إلا مقاصة، قال ابن القاسم: إن اختصما حنث

أحدهما وقضي عليه وهو البائع الذي عليه المشي إلى الكعبة، وإن تاركا البيع جميعا برضى منهما وإن لم يختصما فلا حنث على واحد منهما. قال محمد بن أحمد: قد اختلف فيمن حلف ألا يفعل فعلا فقضى عليه السلطان به، فقيل: إنه يحنث وهو قول مالك في آخر سماع أشهب من كتاب الأيمان بالطلاق ودليل ما في كتاب التخير

والتمليك من المدونة وقول ابن القاسم في الواضحة وعليه يأتي قوله في هذه المسألة، وقال ابن الماجشون: لا حنث عليه إلا أن يريد ولا بسلطان أو يحلف بحضرة السلطان فيتبين أنه أراد مغالبته، وأما قوله: إنه يقضي على البائع بالمقاصة فهو على المشهور في المذهب من وجوب الحكم بها، وقد روى زياد عن مالك أنه لا يحكم بها ومثله في كتاب الصرف من المدونة خلاف ما في كتاب النكاح الثاني والسلم الثاني والوكالات منها، وقد اختلف على القول بوجوب المقاصة إذا اشترى منه على ألا يقاصه، فقيل: الشرط باطل ويحكم عليه بالمقاصة وهو قول مالك في سماع أشهب من كتاب المديان، وقيل: الشرط عامل وهو قول ابن كنانة وابن القاسم في المدنية، وقد تأولت مسألة كتاب الصرف من المدونة على هذا لأن الصرف لما كان على المتاجرة فكأنها شرطا ترك المقاصة، وتعليله يرد هذا التأويل فيها، وقيل: إن البيع فاسد إذا كان الذين حالا؛ لأنه إذا شرط ترك المقاصة فكأنه شرط أن يؤخره بالدين فيدخله البيع والسلف، روي ذلك عن ابن القاسم وقال أصبغ: هو خفيف إذا لم يضرب للدين أجلا ولم يشترط أن يقضيه ذلك اليوم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to walk to the House of Allah after death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1520)

]

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to walk to the House of Allah after death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1520)

مسألة: حلفت بالمشي إلى بيت الله فماتت فأراد أولياؤها أن يمشوا عنها] ومن كتاب ليرفعن أمرا إلى السلطان مسألة وسئل عن امرأة حلفت بالمشي إلى بيت الله فماتت، فأراد أولياؤها أن يمشوا عنها، قال: لو أهدوا هديين كان أحب إلي، فإن لم يجدوا فهديا واحدا، قال سحنون: لا يلزم أولياءها أن يمشوا عنها إلا أن توصي بذلك. قال محمد بن رشد: مذهب مالك أنه لا يحج أحد عن أحد، ولا يمشي أحد عن أحد؛ لأن ذلك من أعمال الأبدان قياسا على ما أجمعوا عليه في الصلاة، إلا أنه يقول: إن أوصى بذلك نفذت وصيته بالحج لما جاء في ذلك، عن النبي - عليه السلام -، ولم ينفذ في المشي، وأهدي عن الموصي هديين، قاله هاهنا، وفي رسم حلف بعد هذا، وفي المدونة هدي للمشي، وهدي لما يكون فيه المشي؛ إذ لا يكون إلا في حج أو عمرة، وفي سماع سحنون من هذا الكتاب لابن القاسم إذا أوصى أن ينفذ عنه ما يجب عليه في المشي الذي نذر، يهدي عنه بقدر الكراء، والنفقة هدايا إلى مكة، ولا يمشي عنه، ونحوه في سماع أشهب من كتاب النذور، وذهب سحنون إلى أنه تنفذ وصيته في الحج، وفي المشي قياسا على الحج، وهو قوله هاهنا، وابن كنانة لا يرى أن تنفذ وصيته في الحج، ولا في المشي، ويهدى عنه بقدر النفقة في ذلك هدايا، أو يتصدق بذلك عنه، وقول ابن كنانة القياس على المذهب في أنه ليس من البر أن يحج أحد عن أحد، وإنما ينفذ من الوصايا ما فيه بر وقربة، إلا أن من أصل مذهب مالك مراعاة الخلاف، وهو استحسان، واستحب مالك - رحمه الله - في رسم باع غلاما بعبد، هذا لمن وعد أباه أن

يمشي عنه أن يفي عنه بما وعده به من ذلك من ناحية وجوب الوفاء بالعهد في الجائزات.]

Mas'alah: Can a person walk on behalf of another to fulfill a vow?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1545)

[مسألة: يمشي أحد عن أحد وأحب إلي أن يهدي هديين] مسألة وسئل مالك عمن أوصى أن يمشى عنه في يمين حنث فيها

بالمشي، فقال: يهدي عنه، ولا يمشي أحد عن أحد، وأحب إلي أن يهدي هديين، وهو قول مالك. قال محمد بن رشد: قد تقدم هذا القول على هذه المسألة في هذا الرسم المتكرر قبل هذا، فلا معنى لإعادته هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9048)

[السوداء السائلة] في السوداء السائلة لمالك قال وسمعت أشهب يحدث قال: ما رأيت مالكا قط رافعا بصره إلى امرأة، وما هو إلا ناكس هكذا إذا أتته امرأة تسأله، وما رأيته قط رافعا بصره إلا مرتين في سوداوين: إحداهما امرأة خلف ابن عمر، وكانت سوداء وغدة أرسلتها مولاتها إليه في شيء أو قال تسأله عن شيء، وامرأة أخرى سوداء كبيرة أتته وهي ترعد فقالت: يا أبا عبد الله إن صاحبي، أو قالت ابني استرفعني دراهم فكانت إلى جنبي فنمت ثم قمت أكنس البيت فإذا بها فأخذتها فجعلتها تحت الحصير، فأتاني بعد ذلك فطلبها مني، فقلت ما دفعت إلي شيئا، فقال: بلى والله، فقلت لا والله ما أخذتها منك، فقال بلى، فقلت علي المشي إلى بيت الله، ثم ذكرت ما كان. فقال لها مالك: عليك المشي فامشي، فقالت: يا أبا عبد الله ما أقدر، قال تركبين وتهدين، قالت:

يا أبا عبد الله ما أقدر على شيء. قال وهي في ذلك ترعد فزعة، فرأيت مالكا صعد فيها البصر ورده فقال: اذهبي

Mas'alah: What is the ruling on an oath to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9049)

فليس عليك شيء. فلما أدبرت قال مالك: لئن دخلت هذه الجنة ما ضرها سوادها شيئا، هذه في سوادها وحالها خائفة وجلة مما وقعت فيه، وأخرى أهيأ منها وأقبل وأنطق وأعقل وأعرف منها، لعلها لا تخاف ما خافت هذه، لئن دخلت هذه الجنة ما ضرها سوادها. ثم قال أشهب بأثر ذلك: ما الدين أو ما الأمر إلا الخوف. قال أصبغ: وهو الخشية، قال الله تبارك وتعالى: {ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب} [الرعد: 21] ، قال أصبغ: وبلغني عن ابن مسعود أنه كان يقول: كفى بخشية الله علما، وكفى بالاغترار به جهلا. قال محمد بن رشد: إنما لم يوجب عليها في يمينها بالله الكفارة لأنها كانت ناسية، فكانت اليمين لغوا، وأوجب عليها المشي إلى بيت الله لأنه لا يكون اللغو في المشي ولا فيما سوى اليمين بالله. فلما قالت له إنها لا تقدر على [المشي، قال تركبين وتهدين، فلما قالت له إنها لا تقدر على] شيء وهي ترعد فزعة من أن تكون قد وقعت من الإثم فيما لا مخلص لها منه، قال لها لا شيء عليك، أي لا إثم عليك في ركوبك إذا لم تقدري على المشي، ولا في ترك الهدي إذا لم تقدري عليه، يريد حتى تجدي وتقدري، [بين ذلك قوله لها في سماع أشهب من كتاب الحج: وليس عليك عجلة حتى تجدي وتقوي] وأمرها أن تركب وتهدي ولم يقل بعد أن تمشي ما قدرت وهي إرادته، ولم يقل إنها ترجع ثانية، فيحتمل أن يكون إنما لم يأمرها بذلك لأنه

رأى من حالها أنها لا تقدر على أن تمشي الطريق

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to walk after swearing to walk to Mecca?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=417)]

فإن عجز عن المشي ركب [الفواكه الدواني] (أجزأه ثلثه) حين يمينه قال خليل: وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي بما لي في كسبيل الله، وهو الجهاد والرباط بمحل خيف، والدليل على ذلك خبر الموطإ: «أن أبا لبابة حين تاب الله عليه قال: يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصبت الذنب فيها وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة لله، ولرسوله؟ فقال له - عليه الصلاة والسلام: يجزئك من ذلك الثلث» فقوله - عليه الصلاة والسلام: يجزئك من ذلك الثلث يدل على أنه التزم الصدقة بجميع ماله؛ لأن الإجزاء فرع شغل الذمة، وماله يشمل عرضه ودينه وقيمة كتابة المكاتب، وليس منه أم الولد والمدبر، وإنما يلزم ثلث ماله بعد أدائه ديونه ومهر زوجته، وإنما الثلث بحين يمينه للاحتراز عما لو حلف وعنده كثير، ولم يحنث حتى نقص فالمعتبر ثلث الباقي، فلو تأخر الإخراج حتى ضاع المال، ولو جميعه فلا شيء عليه، ولو بتفريط على ما في هبات المدونة خلافا لشارحها أبي الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on swearing or vowing to walk to Mecca?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=417)]

(ومن حلف) من المكلفين (بالمشي إلى مكة) ، ولم ينو حجا، ولا عمرة، ولا صلاة، ولا صياما بأن قال: إن فعلت كذا فعلي المشي إلى مكة أو البيت أو إلى جزء متصل به كالحجر والملتزم والركن والباب (فحنث فعليه المشي) ، ومثل الحلف لو نذر بأن قال: لله علي المشي إلى مكة أو إلى البيت، وكل من لزمه المشي يمشي (من موضع نواه في النذر والحلف فإن لم يكن له نية فإنه يلزمه المشي من موضع نذره، وفي الحلف من موضع (حلفه) فإن حنث بموضع غير موضع الحلف؛ فإنه يلزمه المشي منه إن كان مثل موضع الحلف في البعد، وإن كان دون موضع الحلف، ولو يسيرا رجع إلى موضع الحلف، ومشى منه، إلا أن يكون ممن لا يستطيع مشي جميع الطريق فيمشي من موضعه ويهدي، وقولنا في البعد إشارة إلى أن المراد المثلية في المسافة لا في الصعوبة والسهولة، ويتعين عليه إن لم يعين موضعا لمشيه المشي من الموضع المعتاد للحالفين، ولغيرهم أو للحالفين فقط، وإن اختلف طريق الحالفين في القرب والبعد فيجوز المشي، ولو من القريبة حيث اعتيد المشي منها، فإن لم يكن للحالفين موضع معروف فيمشي من موضع

Mas'alah: What is the ruling on walking to Mecca for a vow when unable?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=418)

ثم يرجع ثانية إن قدر فيمشي أماكن ركوبه فإن علم أنه لا يقدر قعد، وأهدى وقال عطاء: لا يرجع ثانية، وإن قدر ويجزئه الهدي، وإذا كان صرورة جعل ذلك في عمرة فإذا طاف وسعى وقصر أحرم من مكة بفريضة، وكان متمتعا والحلاق في [الفواكه الدواني]

Mas'alah: What is the ruling on choosing between Hajj and Umrah when fulfilling a vow to walk to Mecca?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=418)

نذره أو حلفه. وإذا خرج الحالف أو الناذر فإن لم يعين شيئا من حج أو عمرة (فليمش أي يجعل مشيه (إن شاء في حج أو عمرة) ؛ لأن المشي إلى مكة اعتيد لكل منهما، ولأن المشي إليها يستلزم دخول الحرم، ولا يجوز لأحد مجاوزته من غير إحرام إلا المصطفى - عليه الصلاة والسلام - والمتردد عليها كالحطاب والفكاه وغيرهما، وأما لو عين نذره حين حلفه حجا أو عمرة فإنه يلزمه الإحرام بذلك المعين.

Mas'alah: What is the ruling on walking to the Mosque of Mecca due to a vow?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=418)

قال خليل عاطفا على ما يلزم: ومشى لمسجد مكة، ولو لصلاة ولو نافلة.

Mas'alah: What is the ruling on a distant resident's vow to walk to Mecca being restricted to Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=418)

(تنبيهات) الأول: ما ذكره المصنف من أن ناذر المشي أو الحالف به غيرنا وشيئا يخير في إحرامه بحج أو عمرة قيده اللخمي بمن كان محله قريبا من مكة، وأما من كان

محله بعيدا بحيث لا يقصد بمشيه إلا الحج فهذا يجعل مشيه في حج فقط لا عمرة.

Mas'alah: What is the endpoint for walking in a vow to walk to Mecca for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=418)

الثاني: المصنف بين مبدأ المشي ولم يتعرض لغايته، وبينها خليل بقوله: لتمام الإفاضة وسعيها أي فيمشي لتمام طواف الإفاضة إن جعل مشيه في حج، وإن جعله في عمرة يمشي حتى يفرغ من سعيها.

Mas'alah: Does a vow of walking obligate Hajj or Umrah but not a vow of traveling?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=418)

قال خليل: ولغى على المسير والذهاب والركوب لمكة، ومطلق المشي من غير تقييد بمكة، ولا البيت إلا أن يكون قصد أحد النسكين الحج أو العمرة فيلزمه ذلك راكبا إلا أن ينوي المشي. (فإن قيل) المسير والذهاب كالمشي فلم لزم الحج أو العمرة في المشي دون غيره؟ . فالجواب: أن العرف اشتهر فيه استعمال لفظ المشي في الحج أو العمرة بخلاف لفظ نحو المسير أو الركوب، وأيضا السنة جاءت بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Safa, Marwah, or Arafah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=418)

الرابع: قد قدمنا أن مثل تسمية مكة تسمية البيت أو جزء متصل به، وأما لو قال: علي المشي إلى الصفا أو المروة أو عرفة فلا يلزمه شيء إلا أن ينوي أحد النسكين أو ينوي الحج عند قوله إلى عرفة فيلزمه ما نواه.

Mas'alah: Is it permissible for one who vowed to walk to ride if able?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=418)

الخامس: كل من لزمه المشي لا يجوز له الركوب مع القدرة، ولو كانت عادته الركوب، ولا يجوز له أيضا ركوب البحر، ولو اعتيد لسفر الحج إلا لضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on riding a sea vessel due to necessity for a walking vow?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=418)

قال خليل: وبحر اضطر له لا اعتيد على الأرجح، وصورة الاضطرار أن ينذر المشي إلى مكة والحال أنه في جزيرة في البحر مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on a resident of Makkah who vows to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=418)

السادس: تكلم المصنف على الحالف بالمشي إلى مكة أو الناذر من بلده وسكت عما لو كان الحالف أو الناذر بالمشي قاطنا بمكة، وأشار إليه خليل بقوله: وخرج من بها وأتى بعمرة، فإذا قال: لله علي المشي إلى بيت الله أو إلى مكة، وهو ساكن بها فإنه يجب عليه الخروج إلى الحل، ويحرم بعمرة؛ لأن قصد الناذر أو الحالف بالمشي إلى مكة الإتيان من غيرها إليها وأول ذلك الحل.

Mas'alah: What must a person do if they vow to walk to Mecca but become unable to complete it?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=418)

(فإن عجز عن المشي) الناذر أو الحالف إلى مكة بعد خروجه معتقدا القدرة على مشي جميع الطريق (ركب) في بقية المسافة ويمضي على فعله (ثم يرجع) مرة (ثانية إن قدر فيمشي أماكن ركوبه) بشرطين: أحدهما أن يكون ركب كثيرا أو يكون ركب المناسك فقط، وهي أفعال الحج من حين خروجه من مكة إلى رجوعه من عرفة إلى منى والكثرة بحسب مسافته. والشرط الثاني ما أشار إليه بقوله: إن قدر على المشي حين رجوعه وأشعر قوله يمشي أماكن ركوبه أنها معروفة له وأما لو لم يعلم أماكن ركوبه بل التبست عليه لوجب عليه في رجوعه أن يمشي الجميع، ولا هدي عليه، وأشار إلى مفهوم قوله إن قدر بقوله: (فإذا علم) من ألزمناه الرجوع أو غلب على ظنه (أنه لا يقدر) على المشي إذا رجع سقط عنه الرجوع، و (قعد وأهدى) كما لو نذر المشي مع عجزه فإنه يركب ويهدي، ومثل ذلك لو نوى أنه لا يمشي إلا ما لا مشقة عليه في مشيه، فإنه لا يكلف مشي ما يشق عليه ويركب، ولو كان شابا ويهدي وتبرأ ذمته. (وقال عطاء) بن أبي رباح الفقيه لا المحدث (لا يرجع ثانية، وإن قدر) على المشي في رجوعه (ويجزئه

الهدي) عن المشي، وهذا خلاف المعتمد والأول هو المعتمد، ولذا اقتصر عليه خليل حيث قال: ورجع وأهدى إن ركب كثيرا، وإذا رجع فإنه يجعل مشيه في مثل المعين، وإن لم يكن عين شيئا لا بلفظ، ولا نية فله المخالفة.

Mas'alah: What vows are obligatory regarding walking?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2042)

(1 - باب ما يجب من النذور في المشي)

Mas'alah: Can someone walk on behalf of another to fulfill a vow of walking?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2046)

977 - وأما حديث مالك في هذا الباب عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا يمشي أحد عن أحد قال أبو عمر لا خلاف عن مالك أنه لا يمشي أحد عن أحد ولا يصوم عنه وأعمال النذر كلها عنده كذلك قياسا على الصلاة والمجتمع عليها وقال بن القاسم أنكر مالك الأحاديث في المشي إلى قباء ولم يعرف المشي إلا إلى مكة خاصة قال أبو عمر لا يعرف مالك المشي إلا إلى مكة بمعنى أنه لا يعرف إيجاب المشي وإنما هذا في الحالف والناذر عنده وأما قوله في المتطوع فقد ذكرناه في كتاب الصلاة عند ذكر حديث بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا

وذكرنا هناك آثارا تدل على إتيان مسجد قباء ترغيبا فيه وأن صلاة واحدة فيه

كعمرة

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to a mosque without intending prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2047)

ولم يختلف العلماء فيمن قال علي المشي إلى بيت المقدس أو إلى مسجد المدينة ولم ينو الصلاة في واحد من المسجدين وإنما أراد قصدهما لغير الصلاة أنه لا يلزمه الذهاب إليهما فنذر المشي إلى قباء بذلك أولى لأن الصلاة في المسجد الحرام أو مسجد النبي عليه السلام أو مسجد بيت المقدس أفضل من الصلاة بقباء بإجماع من العلماء

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2050)

978 - وأما حديث مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة قال قلت لرجل وأنا حديث السن ما على الرجل أن يقول علي مشي إلى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي فقال لي رجل هل لك أن أعطيك هذا الجرو لجرو قثاء في يده وتقول علي مشي إلى بيت الله قال فقلت نعم فقلته وأنا يومئذ حديث السن ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي إن عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال لي عليك مشي فمشيت قال مالك وهذا

الأمر عندنا

Mas'alah: What is Malik's ruling on the phrase 'upon me is walking to the House of Allah' as a vow?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2051)

قال أبو عمر قول مالك ((وهذا الأمر عندنا)) خرج على أن قول القائل علي مشي إلى بيت الله أو علي نذر مشي إلى بيت الله (نوى) وهو مذهب بن عمر وطائفة من العلماء وذكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر في الرجل يقول علي المشي إلى الكعبة قال هذا نذر فليمش قال أبو عمر جعل بن عمر قوله علي المشي كقوله علي نذر مشي إلى الكعبة قال وحدثنا بن يزيد عن هشام بن عروة قال جعل رجل على نفسه المشي إلى بيت الله في شيء فسأل القاسم فقال يمشي إلى البيت قال وحدثني معتمر بن سليمان عن ليث عن أبي معشر عن يزيد بن إبراهيم التيمي قال إذا قال لله علي حجة أو قال علي حجة أو قال لله علي نذر أو قال علي نذر فذلك كله سواء قال أبو عمر هذا قول مالك وجماعة من العلماء إلا أن المعروف عن سعيد بن المسيب غير ما ذكره عنه عبد الله بن أبي حبيبة ذكر بن أبي شيبة قال حدثنا حماد بن أبي خالد الخياط عن محمد بن هلال سمع سعيد بن المسيب يقول من قال علي المشي إلى بيت الله فليس بشيء إلا أن يقول علي نذر مشي إلى الكعبة وروى عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب مثله وعن بن القاسم بن محمد أنه سئل عن رجل جعل على نفسه المشي إلى بيت الله فقال القاسم أنذر قال لا قال فليكفر يمينا قال أبو عمر أظن سعيد بن المسيب جعل قول القائل ((علي المشي)) من باب الإخبار بالباطل لأن الله تعالى لم يوجب عليه مشيا في كتابه ولا على رسوله

صلى الله عليه وسلم فإذا قال ((نذر مشي)) كان قد أوجب على نفسه المشي فإن كان في طاعة لزمه الوفاء به لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((من نذر أن يطيع الله فليطعه

فهم لا يرون في قول الرجل ((علي المشي)) شيئا حتى يقول ((نذرت)) أو ((علي نذر مشي)) أو ((علي لله المشي)) وذا على وجه الشكر لله وطلب البر والحمد فيما يرجو من الله فالنذر الواجب في الشريعة إيجاب المرء فعل البر على نفسه هذا حقيقة اللفظ عند العلماء قال أبو عمر في مسألة عبد الله بن أبي حبيبة ما ينكزه ويخالف ما فيه أكثر أهل العلم وذلك أنه نذر على مخاطرة والعبادات إنما تصح بالنيات لا بالمخاطرات وهذا لم يكن له نية ولا إرادة فيما جعل على نفسه فيلزم فكيف يلزمه ما لا يقصد عن طاعة ربه وفي حديث سعيد بن المسيب خلاف ما روى عنه غيره من الثقات قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فيمن جعل على نفسه المشي إلى مكة أنه لم يرد به الحج على نفسه حجا ولا عمرة قال أبو عمر إنما أدخل مالك حديث بن أبي حبيبة هذا لأن فيه إيجاب المشي دون ذكر النظر وقد روي عن مالك أن بن أبي حبيبة كان يومئذ قد احتلم وقوله ((ثم مكثت حتى عقلت)) يريد حتى علمت ما يجب علي لا أنه كان صغيرا لا تلزمه العبادات وعلى هذا يجري قول مالك الصغير لا يلزمه حق لله تعالى في بدنه

Mas'alah: What is the chapter on one who vows to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2052)

(2 – باب ما جاء فيمن نذر المشي إلى بيت الله) قال أبو عمر هكذا ترجمة هذا الباب في الموطأ وفي معناه فيمن نذر المشي فمشى ثم عجز

Mas'alah: What did Ibn Umar rule regarding a woman who vowed to walk but became unable?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2052)

979 – ذكر فيه مالك عن عروة بن أذينة الليثي أنه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت

Mas'alah: What did Malik say about offering a sacrificial animal for a broken vow to walk?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2053)

قال مالك ونرى عليها مع ذلك الهدي

Mas'alah: What did the scholars of Medina rule regarding a person who rode after vowing to walk?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2053)

980 – وذكر مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد أنه قال كان علي مشي فأصابتني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدي

فلما قدمت المدينة سألت علماءها فأمروني أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت

Mas'alah: How did Malik reconcile the differing rulings on vowing to walk?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2053)

قال أبو عمر فيما ذكره مالك ما يوضح لك أن فتوى أهل مكة بالهدي بدلا من المشي وفتوى أهل المدينة بالمشي من حيث عجز من غير هدي وأجمع مالك عليه الأمرين جميعا احتياطا لموضع تعديه المشي الذي كان يلزمه في سفر واحد وجعله في سفرين قياسا على المتمتع والقارن - والله أعلم - فخالف بذلك الطائفتين معا إلا أنه قد روي مثل قول مالك عن طائفة من السلف

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about a person who vowed to walk to Makkah but rode?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2054)

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن بن عباس أن رجلا نذر أن يمشي إلى مكة فإذا أعيا ركب فإذا كان عام قابل مشى ما ركب وركب ما مشى وأهدى بدنة

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about a person who walked half the way and rode half in fulfillment of a vow to walk to the Kaaba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2054)

ذكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سئل عن رجل يمشي إلى الكعبة فمشى نصف الطريق وركب نصفا فقال عامر قال بن عباس يركب ما مشى ويمشي ما ركب من قابل ويهدي بدنة

Mas'alah: What did Ibn al-Zubayr rule regarding a person who vowed to walk to Hajj but rode?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2054)

ذكر بن أبي شيبة قال حدثنا يعلى بن عبيد عن الأجلح عن عمرو بن سعيد البجلي قال كنت تحت ممشى بن الزبير وهو عليه فجاء رجل فقال يا أمير المؤمنين! إني نذرت أن أحج ماشيا فمشيت حتى إذا كان موضع كذا خشيت أن يفوتني الحج فركبت فقال بن الزبير ارجع عام قابل فاركب ما مشيت وامش ما ركبت

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah according to al-Shafi'i and Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2055)

قال الشافعي من نذر المشي إلى بيت الله لزمه إن قدر على المشي فإن لم يقدر ركب وأهراق دما احتياطا من قبل أنه إذا لم يطق شيئا سقط عنه وهو قول مالك في الهدي الواجب عنده في هذا الباب بدنة أو بقرة فإن لم يجد أهدى شاة هذا قوله في ((الموطأ)) وغيره

Mas'alah: What does the established Sunnah indicate about hardship in vows?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2055)

قال أبو عمر السنة الثابتة في هذا الباب دالة على طرح المشقة فيه عن كل متقرب إلى الله بشيء منه

Mas'alah: What did the Prophet say about a woman who vowed to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2055)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مخلد بن خالد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهني قال نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لتمش)) - يعني ما قدرت - ((ولتركب)) ولا شيء عليها

Mas'alah: Did the Prophet order a sacrifice for the woman who vowed to walk?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2056)

قال أبو عمر لم يأمرها صلى الله عليه وسلم بهدي ولم يلزمها ما عجزت عنه ولم تقدر عليه

Mas'alah: What did the Prophet say about the sister of Uqba ibn Amir who vowed to walk for Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2056)

حدثنا عبد الله قال أخبرنا محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية قال ((إن الله تعالى لغني عن نذرها مرها أن تركب))

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vows to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2057)

وروى هذا الحديث عمران القطان عن حميد عن أنس قال نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ((إن الله تعالى لغني عن مشيها مرها فلتركب))

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vows to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2057)

ولم يذكر هديا ولا صوما

Mas'alah: What is the Maliki view on equating a person who swears to walk to the Kaaba with a person who makes a vow?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2058)]

قال أبو عمر أما قوله أنه سمع أهل العلم (في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله) فهذا مذهبه ومذهب من سمع منه في التسوية بين الحالف بالمشي إلى الكعبة وبين الناذر

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2058)]

ويروى عن بن عباس وعطاء بن أبي رباح أنهما قالا من جعل على نفسه المشي إلى بيت الله ركب من بلده فإذا جاء الحرم نزل إلى أن يطوف طواف

- الإفاضة إن كان حاجا وإن كان معتمرا حتى يسعى بين الصفا والمروة وقد روي عن عطاء أنه يركب حتى يأتي الميقات - يعني ميقات بلده - ثم يمشي إلى أن يتم حجه أو عمرته وقال الحسن يمشي من الأرض التي يكون فيها وروي عن مجاهد مثله وقاله بن جريج وجماعة فقهاء الأمصار وأما قوله في المشي لا يكون إلا بحج أو عمرة فإن مكة لا تدخل إلا بإحرام وأقل الإحرام عمرة وقد شذ بن شهاب فأجاز دخولها بغير إحرام وسنذكر هذه المسألة في موضعها من كتاب الحج إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving walking to Mecca and charity?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2061)]

وذكر داود في الحالف بالمشي إلى مكة وبصدقة ماله أنه لا شيء عليه من كفارة ولا غيرها وهو قول الشعبي والحاكم والحارث العقيلي وبن أبي ليلى وبه قال محمد بن الحسن لأن الحالف ليس بناذر طاعة فيلزمه الوفاء بها ولا بحالف بالله فيجب عليه كفارة الحالف باليمين بالله ولا يخرج ماله عن نفسه مخرج القربة وإنما أخرجه مخرج الحنث في يمينه إن حنث وإن لم يحنث لم يخرجه وهذا لا يشبه النذر الذي يجب الوفاء به لما فيه من التقرب إلى الله وشكره وإنفاذ طاعته ولا هو في شيء من ذلك المعنى

Mas'alah: What are the rulings on vows and oaths related to Hajj and Umrah?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2356)]

في النذور والأيمان بالحج والعمرة ونذر المشي في ذلك وفي غيره

Mas'alah: What is the ruling on two people who vowed to walk together in a single Ihram?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2357)]

واللذين نذرا أن يمشيا في قران أن يحلا قرانهما.

Mas'alah: What is the ruling on one who obligates walking to the Kaaba by vow or oath?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2357)]

قال مالك –رحمه الله–: فمن أوجب على نفسه المشي إلى الكعبة في نذر أو يمين حنث بها فعليه الوفاء به، وقال ابن عمر وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to walk to Mecca and then breaks his oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2358)

ومن المدونة قال مالك –رحمه الله–: فمن قال: علي المشي إلى مكة أو إلى بيت الله أو قال: إن فعلت كذا فعلي المشي إلى مكة إلى بيت الله فحنث؛ لزم المشي إلى مكة إلى شاء في حجة أو عمرة، وإحرامه في ذلك من ميقاته لا من موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to perform Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2358)

قال: وقوله: أنا أحج إلى بيت الله، أو فعلي حجة، أو لله علي حجة؛ سواء ويلزمه الحج.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to go to Mecca but does not specify walking?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2358)

ابن المواز: إن شاء راكبا أو ماشيا إذا لم يقل علي المشي.

Mas'alah: What if a person makes more vows to walk to Mecca than he can fulfill in a lifetime?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2358)

ومن المدونة قال مالك: وإن أكثر من النذور بالمشي إلى مكة ما لا يبلغه عمره؛ فلا يجزيه إلا أن يمشي ما قدر عليه من الزمان، ويتقرب إلى الله بما استطاع من خير.

Mas'alah: What is the ruling if someone unable to walk rides instead for a vow?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2358)

قال بعض فقهائنا: فإن عجز هذا فركب فلا يرجع ثانية لأجل ركوبه وعليه الهدي لذلك ورجوعه إنما يكون لباقي نذره فأعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on vows that exceed one's ability or lifetime?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2358)

]قال أبو إسحاق: وما لم يبلغه عمره أو عجزت عنه مقدرته ساقط عنه. وقوله يتقرب إلى الله تعالى بما استطاع إليه من الخير ندب؛ لأن من أوجب على نفسه ما قدرة له عليه سقط عنه.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim mean by allowing riding for needs but not for stoning in a vow to walk?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2359)

قال أبو محمد: وإنما يعني ابن القاسم بقوله في الأم: وأنا لا أرى به بأسا: يريد في حوائجه لا في الجمار.

Mas'alah: What does Kitab Ibn al-Mawwaz say about the timing of ihram for a vow?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2366)

وفي كتاب ابن المواز ما يؤيده.

Mas'alah: What evidence supports Abu Muhammad's interpretation regarding ihram for a vow?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2366)

قال فيه في موضع: يحرم في أشهر الحج. وقال في موضع آخر: يحرم في أوان الحج؛ فهذا يدل على صحة تأويل أبي محمد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the place of ihram for a person who vows to perform Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2366)

ومن المدونة قال مالك: وإحرامه في ذلك بحج أو بعمرة من موضعه لا من ميقاته إلا أن ينويه؛ فله نيته.

Mas'alah: How does the ruling differ for someone who vows to walk to Mecca?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2366)

م: بخلاف من قال: علي المشي إلى مكة فهذا يحرم من ميقاته جعل مشيه في حج أو عمرة.

Mas'alah: Can a vow of walking be applied to an obligatory Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2373)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وليس له أن يجعل مشيه الأول ولا الثاني في فريضة عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory Hajj after completing a vow of walking for Umrah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2373)

قال مالك: وإن جعل مشيه في عمرة فحل منها فله أن يحج الفريضة من مكة.

Mas'alah: Is it permissible to begin with a vow if it is not in the months of Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2378)

محمد: وإن كان في غير أشهر الحج فلا بأس أن يبدأ بنذره.

Mas'alah: What is the ruling on one who vowed to walk for Hajj but missed the Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2378)

ومن المدونة قال مالك: ومن حلف بالمشي فحنث فمشى في حج ففاته الحج؛ أجزأه ما مشى وجعلها عمرة، ومشى حتى يسعى بين الصفا والمروة ويقضي الحج قابلا راكبا ويهدي لفوات الحج.

Mas'alah: Does one who missed Hajj after vowing to walk need to walk from Makkah to Mina the following year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2378)

قال مالك في كتاب محمد وغيره: فإذا حج قابلا فليس عليه أن يمشي من مكة إلى منى لأن مشيه قد صار في عمرة فقد قضاه.

Mas'alah: What is the ruling on walking in a vowed Hajj according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2379)

م: وكأن ابن القاسم إنما أسقط عنه الدم للوجهين، وظهر لي أن قول ابن القاسم وسحنون في مسألة النذور أصح؛ لأنه لما جعل مشيه في حج لزمه تمامه في حج كما جعل على نفسه، فلا فرق بينه وبين من جعل مشيه في حج فركب في المناسك فقد قال فيه: يحج قابلا راكبا، ثم يخرج من مكة ماشيا حتى يقضي مناسكه ويفيض فهذه أمثلة.

Mas'alah: What did the Prophet say to two men who vowed to walk in a qiran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2381)

ونظر -عليه السلام- في حج الوداع إلى رجلين نذرا أن يمشيا في قران، فقال لهما: «حلا قرانكما وامشيا إلى الكعبة وأوفيا نذركما».

Mas'alah: What is the ruling on vows to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2388)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk without specifying the House of Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2388)

قال ابن القاسم: وإن قال: علي المشي ولم يقل إلى بيت الله؛ فإن نوى مكة مشى إليها وإن لم ينو ذلك فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a vow to walk without specifying the House of Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2388)

وقال أشهب: عليه المشي

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2388)

قال إسماعيل القاضي: لأن الرجل إذا قال: علي المشي إلى بيت الله؛ فظاهر قوله يدل على أنه أوجب على نفسه الحج ماشيا أو العمرة، وإن لم يكن له نية في أحدهما بعينه فقد أوجب على نفسه أن يأتي البيت محرما، والإحرام لا يكون إلا بأحدهما فله أي ذلك أحب؛ إن شاء كان مشيه في حج وإن شاء في عمرة، والمشي والركوب في الحج والعمرة طاعة، فإذا أوجب المرء على نفسه أحدهما لزمه ذلك، فإذا جعل الرجل على نفسه المشي إلى بيت المقدس أو مسجد المدينة؛ لزمه أن يأتي ذلك إن شاء راكبا وإن شاء راجلا، ولم يلزمه المشي؛ لأن المبتغى في مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس الصلاة فيهما؛ لما في ذلك الفضل على سائر مساجد البلدان إلى مسجد مكة، ولولا ذلك ما لزمه إتيانهما؛ فألزمناه ما جعل

على نفسه من فضيلة الصلاة التي هي طاعة، ولم يلزمه المشي إذ لا طاعة فيه. ولو جعل على نفسه المشي إلى مسجد مكة يريد الصلاة فيه دون الإحرام؛ لكان كذلك، ويركب إن شاء. ومن المدونة قال مالك: ولو قال له علي أن آتي المدينة أو بيت المقدس، أو علي المشي إلى المدينة إلى بيت المقدس؛ فلا يأتيهما حتى ينوي الصلاة في مسجديهما، أو يسميهما فيقول: إلى مسجد الرسول ومسجد بيت المقدس، وإن لم ينو الصلاة فيهما؛ فليأتهما راكبا ولا هدي عليه، وكأنه لما سماها قال: لله علي أن أصلي فيهما. وابن وهي يرى أن يأتيهما ماشيا.

Mas'alah: When is walking obligatory in a vow according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2394)

قال ابن القاسم: لا يلزم المشي في قول مالك إلا لمن قال: علي المشي إلى مكة أو بيت الله أو المسجد الحرام والكعبة.

Mas'alah: Which places in the Haram do not obligate walking in a vow?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2395)

قال ابن القاسم: أو الحجر الأسود أو الركن، وأما غير ذلك كقوله: إلى الصفا والمروة أو منى أو عرفات أو المزدلفة أو ذي طوى أو الحرم أو إلى غير ذلك من جبال الحرم فلا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the difference between vowing to walk to Makkah versus to the Haram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2395)

م: وإنما لزم المشي من قال: إلى مكة، أو إلى المسجد الحرام؛ لأن ذلك يحتوي على البيت، والبيت لا يؤتى إليه إلا في حج أو عمرة، والمشي والإتيان في ذلك طاعة؛ وإنما لم يلزمه ذلك إذا قال: إلى الحرم؛ فإن كان ذلك يحتوي على البيت كما تحتوي عليه مكة؛ لأن الذي يقول: إلى مكة؛ جرت مقاصد الناس فيه أنهم يريدون بمكة: البيت، وإذا لم تكن له نية حمل أمره على قصد الناس ولو نرى بيوت مكة؛ لم يلزمه شيء إلا أن تكون يمينه على وجه التوثقة، فلا يجزيه النية حتى يسمي بيوت مكة؛ لأن يمينه على

نية من استحلفه، وأما إذا قال: علي المشي إلى الحرم؛ فلا مقصد فيه للناس ولا عادة. فإذا لم تكن له نية؛ أعطي اللفظ حقه في اللغة: فيحمل على أوائل الحرم؛ لأنه أقل ما يتناوله

Mas'alah: Does vowing to walk to the Haram obligate reaching the Kaaba?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2396)

الاسم؛ ولأن إلى للانتهاء عندهم؛ فلا يلزمه الإتيان إليه لقوله عليه السلام: (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاث مساجد) وليس الحرم من ذلك ولا جباله إلا أن ينوي ما في الحرم من البيت فيلزمه، فهذا فرق ما بين ذلك عند ابن القاسم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the Hijr, Hatim, or Zamzam according to Ibn al-Qasim and Asbagh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2396)

قال ابن حبيب: وإن قال علي المشي إلى الحجر أو إلى الحطيم أو زمزم؛ لم يلزمه ذلك عند ابن القاسم، ويلزمه عند أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the Hatim according to Ibn al-Qasim in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2396)

قال أبو محمد: إن قال: إلى الحطيم؛ لزمه ذلك على مذهب ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the Black Stone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2396)

يريد: وكذلك الحجر الأسود.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to Zamzam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2396)

قال أبو محمد: لاتصاله بالبيت، وأما إلى زمزم فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to a specific place outside the mosque in Mecca?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2396)

قال ابن المواز: إذا سمي من مكة موضعا خارجا من المسجد؛ فلا شيء عليه إلا أن يقول: مكة فيها، وهذا أصح ما روي لنا عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to go to places in the Haram or outside it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2396)

وقال أصبغ: كل ما سمي من الحرم أو من مواضع مكة فإنه يلزمه.

ابن حبيب: ولا يلزمه في خارج الحرم خلا عرفات فإنه يلزمه فيها وإن كانت في الحل. وقال أشهب: وإن قال علي المشي إلى الصفا والمروة أو ذي طوى أو عرفة فذلك عليه، إلا ينوي الموضع المسمى بعينه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to go to Mecca without specifying Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2397)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن قال: إن كلمت فلانا فعلي أن أسير أو أذهب أو أنطلق أو آتي أو أركب إلى مكة فلا شيء عليه إلا أن ينوي أن يأتيها حاجا أو معتمرا فليأتها راكبا إلا أن ينوي ماشيا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to ride to Mecca and the obligation to perform Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2397)

وقال أيضا ابن القاسم: من قال علي الركوب إلى مكة فذلك عليه. قال في كتاب ابن المواز: ولا يأتيها إلا في حج أو عمرة. محمد وقال أشهب: ولا أرى أن يأتيهما ماشيا؛ لأنه يخفف عن نفسه بترك الركوب نفقة وجبت عليه لله في طاعة. م: قيل: فإن مشى على قول أشهب ولم يقم راحلة يركب؟ فحكي عن بعض شيوخنا: أنه يخرج قدر ما كان ينفقه في ركوبه فيجعله في هدايا.

وقال غيره: يدفع ذلك المقدار لمن ينفقه في الحج حسبما كان ينفقه هو فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to come to Mecca for Hajj or Umrah according to Ashhab?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2398)]

ومن المدونة قال سحنون: وأشهب يرى عليه إتيان مكة في هذا كله حاجا أو معتمرا، وبه أخذ ابن المواز.

Mas'alah: What is the difference between vowing to travel to Mecca and vowing to walk to Mecca?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2398)]

م: والفرق عند ابن القاسم بين قوله: علي أن أسير أو آتي إلى مكة، وبين قوله: علي المشي إلى مكة؛ أنه إذا قال: علي المسير ونحوه إلى مكة؛ يحمل أنه أراد بيوت مكة إذا لم تكن له نية؛ لأنه لم تجر به عادة. وإذا قال: علي المشي إلى مكة لزمه؛ لأن هذا قد جاءت به السنة أن يحج أو يعتمر ولأن قصد الناس بذلك المشي إلى الكعبة، فيحمل على ذلك، ولو قال: علي أن أسير أو أذهب أو أنطلق إلى الكعبة لا ينبغي أن يلزمه أن يأتيها إن شاء ماشيا أو راكبا؛ ودليله من قال: أنا أضرب بمالي حطيم الكعبة: أنه يلزمه عند ابن القاسم أن يحج أو يعتمر؛ كقوله: علي أن آتي المسجد الحرام، أن ذلك يلزمه؛ لأنه قد قصد الإتيان إلى البيت فهو بخلاف قوله: إلى مكة لما قدمنا.

Mas'alah: What is the difference between vowing to walk to the Sacred Mosque and vowing to walk to the Haram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2399)

م: وسئل أبو عمران: ما الفرق بين من قال: علي المشي إلى المسجد الحرام فيلزم المشي حاجا أو معتمرا، وبين من قال: علي المشي إلى الحرم؛ لا يلزمه؛ والجميع يتضمن الكعبة؟ فقال: أما الذي يقول: علي المشي إلى الحرم فلو أخذ بمقتضى قوله لكان بوصوله إلى أوائل الحرم يسقط نذره فلم يكن في ذلك طاعة فيلزمه، وأما القائل: علي المشي إلى المسجد الحرام؛ فقد خصص الموضع الذي فيه فرض من فروض الحج والعمرة وهو الطواف والمسجد منصوب للطائفين والركع السجود وذلك كله طاعة فوجب أن يلزمه، ألا ترى أن القائل: علي المشي إلى مسجد الرسول؛ أنه يلزمه أن يأتيه راكبا للصلاة فيه، ولو قال: علي المشي إلى المدينة؛ لم يلزمه أن يأتيها إلا أن ينوي الصلاة في مسجدها، وكذلك الحرم والمسجد الحرام، ولا يراعى أن ذلك يحتوي على البيت ويحدق بها، ولو روعي ذلك لروعي الحد المحدث بالحرم؛ لأن ذلك محدث بالكعبة.

Mas'alah: Why did Ibn al-Qasim differ on the vow to ride to Mecca but not on other expressions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2399)

وسئل أبو عمران الفاسي: لم اختلف قوله في الكتاب في ذاكر الركوب إلى مكة ولم يختلف قوله في الانطلاق والذهاب ونحوه؟ فقال: يحتمل ذلك لقوله تعالى: {وأذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر} فذكر المشاة والركبان معا فكان الركوب

في اللفظ أخا المشي وجاز في

المخاطبات، وكقولهم: حافيا ومنتعلا؛ فقيس ناذر الركوب على ناذر المشي في هذا القول، ويحتمل إنما وجد له الاختلاف في الركوب منصوصا فذكره وتدخل باقي الألفاظ الأخرى في الاختلاف، وقد ذكر عن ابن القاسم الخلاف في الجمع كقول أشهب. م: وفي كلام ابن عمران طول اختصرته وبالله التوفيق، والصلاة على سيدنا محمد وآله.

Mas'alah: How is a vow to walk to Mecca fulfilled in Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=394)

والمشي إلى مكة لا يكون إلا في حج أو عمرة على حسب ما نوى الحالف في الحال فإن لم ينو شيئا أجزأته العمرة

Mas'alah: What are the walking requirements for a vow to walk to Mecca during Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=394)

فإن أحرم بعمرة مشى حتى يفرع من السعي بين الصفا والمروة بعد الطواف بالبيت وان أحرم بحج مشى حتى يفيض بعد رمي الجمرة

Mas'alah: What does a vow to walk to the House of God entail in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=394)

ومن قال: علي المشي إلى بيت الله فهو للكعبة إلا أن ينوي مسجدا من المساجد

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed bequest to walk to Mecca for a broken oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=394)

ومن حلف بالمشي إلى مكة وحضرته الوفاة فأوصى ان يمشي عنه لم يمش عنه لأنه لا يمشي أحد عن أحد وليهد هديا من ثلثه

Mas'alah: What is the difference between a vow and an oath to walk to Mecca?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=394)

وأكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها يفرقون بين النذر واليمين بالمشي إلى مكة فيوجبون بالنذر الوفاء ولا خلاف في ذلك بين العلماء ويوجبون في اليمين بالمشي إلى مكة فيوجبون بالنذر الوفاء ولا خلاف في ذلك بين العلماء ويوجبون في اليمين بالمشي إلى مكة كفارة مثل كفارة اليمين بالله عز وجل هذا قول

جماعة من الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء المسلمين وقد افتى به ابن القاسم ابنه عبد الصمد وذكر له انه قول الليث بن سعد والمشهور عن ابن القاسم أنه لا كفارة عليه عنده في المشي إلى مكة إلا المشي لمن قدر عليه وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to Mecca?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=396)]

ولو قال: علي الذهاب أو الإنطلاق أو المضي إلى مكة أو على إتيان مكة ففيها قولان: أحدهما: أنه لا يلزمه شيء. والآخر: أنه يلزمه الحج أو العمرة

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to walk for Hajj or Umrah but becomes unable?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=396)]

ومن مشى في حج او عمرة ثم عجز عن المشي في أضعاف ذلك ركب عن عجزه ثم مشى إذا قدر فإن كان ما ركبه كثيرا أعاد الحج والعمرة وقضى ما ركبه ويمشي فيه ويركب فيما مشى حتى يتصل مشيه وان كان ما ركبه يسيرا فعليه الهدي وليس عليه عوده.

Mas'alah: What is the chapter on vowing to walk to the House of Allah?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2469)]

باب ما جاء فيمن نذر مشيا إلى بيت الله تعالى الفقه في مسألتين:

Mas'alah: What is the ruling on a vow to go to Mecca versus Medina?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3506)]

فإن قيل: إن مكة يلزمه المضي إليها ولا يلزم المصير إلى المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to go to Arafat?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3506)

قيل له: ترى عرفات يلزم المضي إليها؟ ولا نقول إنها خير من المدينة.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of fulfilling a vow to walk?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=657)

فصل [11 - دليل لزوم نذر المشي] : وإنما قلنا إن نذر المشي يلزم لقوله تعالى: {أوفوا بالعقود} [4] وفي حديث عقبة بن عامر [5] أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة فقال - صلى الله عليه وسلم: "لتمشي أو لتركب وتهدى" [6]، ولأنه قول ابن عمر [7] ولا مخالف له، وإنما قلنا إنه (1) في ق: نذر. (2) في ق: كذلك. (3) انظر المدونة: 2/ 9 - 19، التفريع: 1/ 377 - 380، الرسالة ص 194 - 195. (4) سورة المائدة: الآية، 1. (5) عقبة بن عامر: الجهني صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم -، كان عالما فصيحا فقيها فرضيا شاعرا كبير الشأن، مات سنة ثمان وخمسين (انظر شذرات الذهب: 1/ 64، سير أعلام النبلاء: 2/ 467) . (6) أخرجه البخاري في جزاء الصيد باب من نذر المشي إلى الكعبة: 2/ 220، ومسلم في النذر باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة: 3/ 1264 بلفظ "لتمشي ولتركب" فقط، وبلفظ (وتهدى) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور باب من رأى كفارة عليه إذا كان في معصية: 3/

598، وإسناده صحيح على شرط البخاري (انظر تلخيص الحبير: 4/ 178) . (7) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 473، والبيهقي: 10/ 78.

يمشي في حج أو عمرة لأن الألفاظ إذا أطلقت ولها معهود في الشرع حملت عليه، كما لو نذر صلاة أو صوما والمعهود من المشي إلى بيت الله إنه لأحد هذين النسكين فوجب انصراف [1] النذر إليه. وإنما قلنا إنه إن عين أحدهما لزمه ما عينه لأن تعيينه قد أوجبه على نفسه كتعيين الصلاة والصوم، وإذا لم يعين كان مخيرا لأن التعيين لا يثبت إلا من جهته. وإنما قلنا يمشي في الحج إلى آخر طواف الإفاضة لأن نذره تناول المشي في جميع الحج فما دام في الإحرام فعليه المشي ولا يخرج منه إلا بطواف الإفاضة، وفي العمرة بالفراغ من السعى. وإنما قلنا في الضرورة إن له أن [2] يجعل مشيه في عمرة ليتم له غرضه من أداء الفرض والنذر [3] في سفر واحد. وإنما قلنا إنه يلزمه المشي مع القدرة عليه للظاهر [4] والخبر الذي رويناه [5]. وإنما قلنا إن المشي من حيث حلف لأنه الموضع الذي تناوله الوجوب بالنذر دون غيره. وإنما قلنا إنه إن عجز ركب لأنه في الخبر (لتمشي أو لتركب ولتهدى) [6] ولأن النذر تناول المعنى إلى مكة على صفة وهي المشي فإذا عجز عن صفة الذهاب لم يسقط عنه أصله [7]، وإنما قلنا أنه يرجع من قابل إن أمكنه لأن المشي باق في ذمته لا يسقط عنه إلا بأدائه، وركوبه هو لتمام المناسك لا ليكون بدلا عن المشي. (1) في م: صرف. (2) في ق: أنه. (3) في م: فرضه ونذره. (4) الظاهر من قوله تعالى: {أوفوا بالعقود} . (5) الذي ذكر قريبا. (6) سبق تخريج الحديث. (7) في م: إلا بأدائه.

وإنما قلنا إنه إذا عجز فلا يعود لأنه لا فائدة في عوده لأن العود إنما يراد ليكمل المشي، وإنما قلنا إن عليه الهدي خلافا للشافعي [1]، لقوله - صلى الله عليه وسلم:

"لتمشي أو لتركب ولتهدي" [2] معناه إن عجزت، ولأنه إذا ألزم نفسه المشي فقد تعين عليه لزومه فصار كالتعيين بالشرع وما لزم بتركه الدم مع القدرة والعجز كالرمي إذا عجز منه. وإنما قلنا إن الركوب اليسير ينوب عنه الدم لأنه لا حكم له مع المشي المقصود وهو الأكثر، وإنما قلنا إن من نذر المشي حافيا انتعل لأن الحفاء لا قربة فيه، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي إسرائيل (مروه فلينتعل) [3].

Mas'alah: Must one repeat the walking portion of a vow if they rode after becoming unable?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=618)

وسئل بعضهم عمن حلف بالمشي فمشي فعجز فركب وأهدي هل يعود ثانيه ويمشي ما ركب أم لا فأجاب يجزئه المشي الأول . وقد سئل "مالك" عن ذلك فقال : أين بلدك فقال مصر . فقال بلدك بعيد ولا شئ عليك , (اللخمي) : ان قرب [69/2] [70/2] كالمدينه عاد , وان بعد كافريقيه لم يعد , وان توسط كمصر فروايتان عن مالك زظاهر المدونه الرجوع .

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to walk to the House of Allah and then breaks his oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=352)

في الذي يحلف بالمشي إلى بيت الله فيحنث

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to walk to the House of Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=352)

قلت: أرأيت الرجل يقول علي المشي إلى بيت الله إن كلمت فلانا فكلمه ما عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا كلمه وجب عليه أن يمشي إلى مكة،

Mas'alah: Can a person fulfilling a vow to walk to the House of Allah choose to make it Hajj or Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=352)

قلت: ويجعلها في قول مالك إن شاء حجة وإن شاء عمرة؟ قال: نعم،

Mas'alah: Until what point must one walk when fulfilling a vow of walking for Umrah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=352)

قلت: فإن جعلها عمرة فحتى متى يمشي؟ قال: حتى يسعى بين الصفا والمروة،

Mas'alah: Is there any penalty for riding after completing the sa'y in a vowed walking Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=352)

قلت: فإن ركب قبل أن يحلق بعدما سعى في عمرته هذه التي حلف فيها أيكون عليه

شيء في قول مالك؟ قال: لا وإنما عليه المشي حتى يفرغ من السعي بين الصفا والمروة عند مالك،

Mas'alah: Is a blood offering required if one rides part of a vowed walking journey?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=353)

قلت: وإن كان قد قضى ما ركب من الطريق ماشيا أيكون عليه الدم في قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: عليه الدم لأنه فرق في مشيه،

Mas'alah: What is the ruling on repeating a walking vow after failing twice?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=353)

قلت: فإن هو لم يتم المشي في المرة الثانية أعليه أن يعود الثالثة في قول مالك؟ قال: ليس عليه أن يعود بعد المرة الثانية وليهرق دما ولا شيء عليه،

Mas'alah: What if a person cannot complete the walking portion of a vow on a second attempt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=353)

قلت: فإن كان هو حين مضى في المرة الأولى إلى مكة مشى وركب فعلم أنه إن عاد الثانية لم يقدر على أن يتم ما ركب ماشيا؟ قال: قال مالك: إذا علم أنه لا يقدر أن يمشي المواضع التي ركب فيها في المرة الأولى، فليس عليه أن يعود ويجزئه الذهاب

الأول إن كانت حجة فحجة، وإن كانت عمرة فعمرة، ويهريق لما ركب دما وليس عليه أن يعود.

Mas'alah: Can a person who vowed to walk change the intention for a second walk from Hajj to Umrah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=354)

قلت: أرأيت إن حنث فلزمه المشي فخرج فمشى فعجز ثم ركب وجعلها عمرة، ثم خرج قابلا ليمشي ما ركب وليركب ما مشى فأراد أن يجعلها قابلا حجة أله ذلك أم ليس له أن يجعلها إلا عمرة أيضا في قول مالك لأنه قد جعل المشي الأول في عمرة، قال: قال مالك: نعم يجعل المشي الثاني إن شاء حجا وإن شاء عمرة، ولا يبالي وإن خالف المشي الأول إلا أن يكون نذر المشي الأول في حج فليس له أن يجعل الثاني في عمرة، وإن كان الأول نذره في عمرة فليس له أيضا أن يجعل المشي الثاني في الحج، قال وهذا الذي قال لي مالك،

Mas'alah: Can walking for a vow be counted toward an obligatory Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=354)

قلت له: وليس له أن يجعل المشي الثاني ولا الأول في فريضة في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who vows to walk to the House of Allah but cannot?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=354)

قلت: فإن كان مريضا هذا الحالف فحنث كيف يصنع في قول مالك؟ قال: أرى إن كان مريضا قد يئس من البرء فسبيله سبيل الشيخ الكبير، وإن كان مرض مرضا يطمع بالبرء منه وهو ممن لو صح كان يجب عليه المشي ليس بشيخ كبير ولا امرأة ضعيفة فلينتظر حتى إذا برأ أو صح مشى، إلا أن يكون يعلم أنه وإن برأ وصح لم يقدر على أن يمشي أصلا الطريق كله، فليمش ما أطاق ثم يركب ويهدي ولا شيء عليه في رأيي

Mas'alah: How does one calculate the distance ridden when unable to walk in a vow to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=354)

قلت: أرأيت إذا عجز عن المشي فركب كيف يحصي ما ركب في قول مالك، أيحصي عدد الأيام أم يحصي ذلك في ساعات النهار والليل، أم يحفظ المواضع التي ركب فيها من الأرض، فإذا رجع ثانية مشى ما ركب وركب ما مشى؟ قال: إنما يأمر مالك بأن يحفظ المواضع التي ركب فيها من الأرض ولا يلتفت إلى الأيام والليالي فإن عاد ثانية مشى تلك المواضع التي ركب فيها،

Mas'alah: Is it permissible to alternate walking and riding days in fulfilling a vow to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=354)

قلت: ولا يجزئ عند مالك أن يمشي يوما ويركب يوما، أو يمشي أياما ويركب أياما فإذا عاد ثانية قضى عدد تلك الأيام التي ركب فيها؟ قال: لا يجزئه عند مالك، لأن هذا إذا كان هكذا يوشك أن يمشي في

الموضع الواحد المرتين جميعا ويركب في الموضع الواحد المرتين جميعا. فلا تم المشي إلى مكة، فليس قول مالك على عدد الأيام وإنما هو على عدد المواضع من الأرض، قلت: والرجال والنساء في المشي سواء؟ قال: نعم. قلت: أريت إن قال علي المشي إلى بيت الله حافيا راجلا، أعليه أن يمشي وكيف إن انتعل؟ قال: ينتعل وإن أهدى فحسن وإن لم يهد فلا شيء عليه وهو خفيف. قلت: هل يجوز لهذا الذي حلف بالمشي فحنث فمشى وجعلها عمرة أن يحج حجة الإسلام من مكة؟ قال: قال مالك: نعم يحج من مكة وتجزئه من حجة الإسلام، قلت: ويكون متمتعا إن كان اعتمر في أشهر الحج، قال: نعم. قلت: أرأيت إن قرن الحج والعمرة يريد بالعمرة عن المشي الذي وجب عليه وبالحج حجة الفريضة، أيجزئه ذلك عنهما في قول مالك؟ قال: لا يجزئ ذلك عندي من حجة الإسلام، قلت: ويكون عليه دم القران في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ولم لا يجزئه من حجة الإسلام في قول مالك؟ قال: لأن عمل العمرة والحج في هذا واحد ولا يجزئه من فريضة ومن شيء أوجبه على نفسه. قال: ولقد سئل مالك عن رجل إن عليه مشي فمشى في حجه وهو ضرورة يريد بذلك وفاء نذر يمينه وأداء الفريضة عنه، قال لنا مالك: لا تجزئه من الفريضة وهي للنذر الذي وجب عليه من المشي، وعليه حجة الفريضة قابلا وقالها غير مرة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to Mecca by walking or riding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=357)

الذهاب إلى مكة، أو علي الانطلاق إلى مكة أو علي أن آتي مكة أو علي الركوب إلى مكة؟ قال: أرى أنه لا شيء عليه إلا أن يكون أراد أن يأتيها حاجا أو معتمرا فيأتيها راكبا، إلا أن يكون نوى أن يأتيها ماشيا وإلا فلا شيء عليه أصلا. قال سحنون: رجع عنها، وقال: ذلك عليه وهي في كتب صحيحة، قال: وقد كان ابن شهاب لا يرى بأسا أن يدخل مكة بغير حج ولا عمرة، ويذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخلها غير محرم. قلت لابن القاسم: أرأيت إن قال علي المشي ولم يقل إلى بيت الله؟ قال: إن كان نوى مكة مشى، وإن لم يكن نوى فلا شيء عليه، قلت: وإن قال علي المشي إلى بيت الله ونوى مسجدا من المساجد كان ذلك له في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت قوله علي حجة أو لله علي حجة أهو سواء في قول مالك وتلزمه الحجة؟ قال: نعم، قال: وقال مالك؟ من قال لله علي أن آتي المدينة أو بيت المقدس أو المشي إلى المدينة أو إلى بيت المقدس، فلا شيء عليه إلا أن يكون نوى بقوله ذلك أن يصلي في مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس فإن كانت تلك نيته وجب عليه الذهاب إلى بيت المقدس أو إلى المدينة راكبا ولا يجب عليه المشي، وإن كان حلف بالمشي ولا دم عليه. قال: وقال مالك: وإن قال لله علي المشي إلى مسجد بيت المقدس أو مسجد المدينة، وجب عليه الذهاب إليهما وأن يصلي فيهما. قال: وإذا قال علي المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس فهذا مخالف لقوله، علي المشي إلى المدينة وعلي المشي إلى بيت المقدس، فهو إذا قال علي المشي إلى بيت المقدس لا يجب عليه الذهاب إلا أن ينوي الصلاة فيه وإذا قال علي المشي إلى مسجد المدينة أو إلى مسجد بيت المقدس وجب عليه الذهاب راكبا والصلاة فيهما وإن لم ينو الصلاة فيهما، وهو إذا قال علي المشي إلى هذين المسجدين فكأنه قال لله علي أن أصلي في هذين المسجدين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the House of Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=442)

قلت لابن القاسم: أرأيت الرجل يقول علي المشي إلى بيت الله إن كلمت فلانا فكلمه ما عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا كلمه فقد وجب عليه أن يمشي إلى مكة. قلت: ويجعلها في قول مالك إن شاء حجة وإن شاء عمرة؟ قال: نعم. قلت: فإن جعلها عمرة فحتى متى يمشي؟ قال: حتى يسعى بين الصفا والمروة. قلت: فإن ركب قبل أن يحلق بعدما سعى في عمرته التي حلف فيها أيكون عليه شيء في قول مالك؟ قال: لا، وإنما عليه المشي حتى يفرغ من السعي بين الصفا والمروة عند مالك. قلت: فإن جعلها حجة فإلى أي المواضع يمشي في قول مالك؟ قال: حتى يطوف طواف الإفاضة، كذلك قال مالك: قلت: فإذا قضى طواف الإفاضة أيركب راجعا إلى منى في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن فعل المشي الذي وجب عليه في حجه فمشى حتى لم يبق عليه إلا طواف الإفاضة فأخر طواف الإفاضة حتى يرجع من منى، أيركب في رمي الجمار وفي حوائجه بمنى في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يركب في رمي الجمار. قال مالك: ولا بأس أن يركب في حوائجه.

Mas'alah: What is the ruling on riding during a vowed walk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=443)

قال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأسا وإنما ذلك عندي بمنزلة ما لو مشى فيما قد وجب عليه من حج أو عمرة. فأتى المدينة فركب في حوائجه أو رجع من الطريق في حاجة له ذكرها فيما قد مشى. قال فلا بأس أن يركب فيها وهذا قول مالك الذي نحب ونأخذ

به. قال:

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to walk multiple times to the Kaaba?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=443)

وحدثني عبد الله بن لهيعة عن عمارة بن غزية أنه سمع رجلا يسأل سالم بن عبد الله عن رجل جعل على نفسه المشي مائة مرة إلى الكعبة، فقال سالم: ليمش مائة مرة. قال ابن وهب عن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله عشر مرات من إفريقية، قال: أرى أن يوفي بنذره وذلك الذي كان يقوله الصالحون ويأمرون به ويجدون في أنفسهم إذا قالوا غير ذلك لمن نذر نذرا أوجبه على نفسه غير وفاء الذي جعل على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the House of Allah that one cannot fulfill?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=443)

قال ابن وهب: وسئل مالك عن الذي يحلف بنذور مسماة إلى بيت الله أن لا يكلم أخاه أو أباه بكذا وكذا نذرا لشيء لا يقوى عليه. ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك. فقيل له هل يجزئه من ذلك نذر واحد أو نذور مسماة؟ فقال: ما أعلمه يجزئه من ذلك إلا الوفاء بما جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب إلى الله بما استطاع من الخير، وقاله الليث بن سعد.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the House of Allah for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=443)

قال ابن وهب وقال مالك: سمعت أهل العلم يقولون في الرجل والمرأة يحلفان بالمشي إلى بيت الله الحرام، إنه من مشى لم يزل يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فإذا سعى فقد فرغ إن كان معتمرا وإن كان حاجا لم يزل يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها، وذلك الذي عليه، فإذا فرغ من الإفاضة فقد فرغ وتم نذره. قال الليث: ما رأيت الناس إلا على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on riding for needs while walking for a vowed pilgrimage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=443)

قلت: ما قول مالك فيه إذا هو خرج ماشيا في مشي وجب عليه، أله أن يركب في المناهل في حوائجه؟ قال: قال مالك: نعم. قال: وقال مالك: لا بأس أن يركب في حوائجه. قال ابن القاسم: لا أرى بذلك بأسا وليس حوائجه في المناهل من مشيه.

Mas'alah: What is the ruling on riding to retrieve a forgotten item while walking for a vow?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=443)

قلت له: ما قول مالك إذا ذكر حاجة نسيها أو سقط بعض متاعه أيرجع فيها راكبا؟ قال: لا بأس بذلك. قلت له: ما قول مالك إذا ذكر حاجة نسيها أو سقط بعض متاعه أيرجع فيها راكبا؟ قال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: Is ihram required for someone who vows to walk from a specific city?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=445)

قال ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد كتب إليه يقول ما نرى الإحرام على من نذر أن يمشي من بلد إذا مشى من ذلك البلد حتى يبلغ المنهل الذي وقت له.

Mas'alah: How should one calculate the distance ridden when unable to walk in fulfillment of a vow?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=447)

قلت: أرأيت إن عجز عن المشي فركب، كيف يحصي ما ركب في قول مالك؟ أعدد الأيام أم يحصي ذلك في ساعات النهار والليل أم يحفظ المواضع التي يركب فيها من الأرض، فإذا رجع ثانية مشى ما ركب وركب ما مشى؟ قال: إنما يأمره مالك بأن يحفظ المواضع التي ركب فيها من الأرض ولا يلتفت إلى الأيام والليالي، فإن عاد الثانية مشى تلك المواضع التي يركب فيها من الأرض.

Mas'alah: Is it sufficient to count days ridden rather than specific locations when fulfilling a walking vow?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=447)

قلت: ولا يجزئه عند مالك أن يركب يوما ويمشي يوما أو يمشي أياما ويركب أياما، فإذا أعاد الثانية قضى عدد الأيام التي ركب فيها؟ قال: لا يجزئه عند مالك لأن هذا إذا كان هكذا يوشك أن يمشي في المكان الواحد المرتين جميعا ويركب في المكان

الواحد مرتين جميعا، فلا يتم المشي إلى مكة فليس معنى قول مالك على عدد الأيام وإنما هو على عدد المواضع من الأرض.

Mas'alah: Are men and women equal in the ruling on walking to fulfill a vow?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=447)

قلت: والرجال والنساء في المشي سواء في قول مالك؟ قال: نعم،

Mas'alah: What if one who vowed to walk becomes unable and rides, then later recovers strength?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=447)

قلت: أرأيت إن هو مشى حين حنث فعجز عن المشي فركب، ثم رجع من قابل ليقضي ما ركب فيه ماشيا. فقوي على مشي الطريق كله، أيجب عليه أن يمشي الطريق كله أم يمشي ما

ركب ويركب ما مشى؟ قال: ليس عليه أن يمشي الطريق كله، ولكن عليه أن يمشي ما ركب ويركب ما مشى. قال: وهذا قول مالك.

Mas'alah: Can walking to fulfill a vow be applied to an obligatory pilgrimage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=448)

قلت: وليس له أن يجعل في قول مالك المشي الثاني ولا المشي الأول في فريضة؟
قال: نعم. ليس ذلك له.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about a woman who became unable to walk during a vow?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=448)

قال ابن وهب عن مالك بن أنس عن عروة بن أذينة قال: خرجت مع جدة لي كان عليها مشي، حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت، فأرسلت مولى لها إلى ابن عمر يسأله وخرجت معه. فسأل ابن عمر فقال: مرها فلتركب كذا ثم لتمش من حيث عجزت.
قال مالك وقاله سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن

Mas'alah: Can a man who vowed to walk and made it an Umrah then perform Hajj from Makkah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=449)

[في الرجل يحلف بالمشي فيحنث فمشى فجعلها عمرة هل يجوز أن يحج من مكة]

Mas'alah: Can a man who vowed to walk and made it an Umrah then perform the obligatory Hajj from Makkah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=449)

قلت: هل يجوز لهذا الذي حلف بالمشي فحنث فمشى فجعلها عمرة أن يحج حجة الإسلام من مكة؟ قال مالك: نعم يحج من مكة ويجزئه من حجة الإسلام.

Mas'alah: Does combining Hajj and Umrah fulfill both a vow and obligatory Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=450)

قلت: أرأيت إن قرن الحج والعمرة يريد بالعمرة عن المشي الذي وجب عليه وبالحج حجة الفريضة أيجزئه ذلك عنهما جميعا؟ قال: لا يجزئه ذلك من حجة الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to travel to Mecca using different expressions?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=454)

[في الرجل يحلف إن فعلت كذا وكذا فعلي أن أسير أو أذهب أو أنطلق إلى مكة]

قلت: أرأيت إن قال: إن كلمتك فعلي أن أسير إلى مكة، أو قال علي الذهاب إلى مكة أو علي الانطلاق إلى مكة أو علي أن آتي مكة أو علي الركوب إلى مكة؟ قال: أرى أن لا شيء عليه إلا أن يكون أراد بذلك أن يأتيها حاجا أو معتمرا فيأتيها راكبا إلا أن يكون نوى أن يأتيها ماشيا وإلا فلا شيء عليه أصلا. قال: وقد كان ابن شهاب لا يرى بأسا أن يدخل مكة بغير حج ولا عمرة ويذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخلها غير محرم. قلت: أرأيت إن قال علي الركوب إلى مكة؟ قال: أرى ذلك عليه. قال سحنون وقد اختلف في هذا القول وكان أشهب يرى عليه في هذا كله إتيان مكة حاجا أو معتمرا. قال ابن القاسم في كتاب الحج في الذي قال علي الركوب إلى مكة خلاف هذا. إنه لا شيء عليه وهذا أحسن من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Mecca in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=961)

وإذا نذر المشي إلى مكة أو الحلف به المعروف لزومه، وعد أبي عمر قول ابن القاسم لابنه في حنثه به: "أفتيك بقول الليث كفارة يمين، فإن عدت أفتيتك بقول مالك" قولا لقوله: المشهور لزومه؛ بعيد؛ لأنها فتوى بغير مذهب إمامه، ونقله عن ابن عبد الحكم: إن لم يرد به حجا ولا عمرة سقط.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a vow to walk to Mecca based on literal wording versus custom in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=961)

وقول اللخمي: وعلى أحد قولي مالك وابن القاسم في الحمل على مجرد اللفظ دون العادة لا يلزمه، ونقله عن أشهب في كتاب محمد، ومن قال: علي المشي إلى مكة لا شيء عليه خلاف قول الباجي لو حمل على مجرد اللفظ سقط، وهو باطل اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to Mecca in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=961)

وقول ابن حارث: اتفق مالك وأصحابه على لزوم المشي القائل: علي المشي إلى مكة، وعلى المعروف إن نوى حجا أو عمرة تعين وإلا ففيها مع روايات وأسمعة فعل ما شاء منها.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to Mecca for a Maghribi who does not know Umrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=961)

اللخمي: إنما يتخير في أحدهما المدني، ويتعين الحج للمغربي؛ لأنه لا يعرف العمرة، وإن عرفها لا يقصد مشيها وخرجهما ابن بشير على كون اللزوم لغلبة اللفظ في إرادة أحد النسكين، وعادة المغربي الحج، أو لملزومية دخول الحرم أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on specifying Hajj or Umrah in a vow or oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=961)

وفيها: لو عين في نذره أو يمينه أحدهما ألزم.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to perform Umrah by performing Hajj instead?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=961)

الصقلي: وقال ابن حبيب: إن سمى عمرة فله جعله في حج؛ لأنه أزيد، ولم يره ابن القاسم، وأجازه غيره من أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to shave the head while walking?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=963)

ابن رشد: لا يجوز نذر التحليق في المشي كنذر مدني مشيا على الشام أو العراق.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Mecca when already there?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=964)

التونسي: إن قال علي المشي إلى مكة، وهو بها فقيل: يمشي إلى البيت دون حج ولا عمرة.

Mas'alah: Is there a difference between a specified and unspecified vow regarding riding due to incapacity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=969)

قلت: هو ظاهر ما يأتي لابن رشد واللخمي عن المذهب، وظاهر الروايات لا فرق بين مضمون ومعين في ركوب العجز.

Mas'alah: What is the ruling on making up a walking vow tied to a specific year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=969)

وقال اللخمي: إن كان في عام بعينه فيختلف في القضاء؛ لأنه مغلوب.

Mas'alah: What should one do if a walking vow exceeds one's lifetime?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=969)

وفيها: من كثر نذر مشيه ما لا يبلغ عمره فليمش ما قدر عليه من الزمان ويتقرب بما يقدر عليه من خير.

Mas'alah: Is it recommended to fulfill a vow when unable to do so?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=969)

التونسي: تقربه بذلك ندب؛ لأن نذر ما لا يقدر عليه ساقط.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified vow of walking?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=969)

وفيها مع الموازية: لمن أبهم مشيه جعله ثانيا لإيعابه في غير الأول، ولو كان حجا.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of walking after missing Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=970)

وأجاب ابن محرز بما حاصله: أن النذر قضي بالعمرة في الفوات وحجه ثانيا لقضاء فائت حجه من حيث ذاته لا من حيث كونه نذرا، وحج ماشي المناسك ثانيا لإتمام نذر مشيه، واحتج ابن القصار لمالك على ابن القاسم بقوله لا دم على من أحرم بعد ميقاته ففاته لرجوعه للعمرة، والصقلي له على مالك بقوله في ماشي المناسك: وبأنه لما وجب قضاؤه وجب مشيه كناذر اعتكاف رمضان المعين فمرضه لما وجب قضاؤه صوما لزم اعتكافا، ولو نذر اعتكاف شعبان المعين فمرضه لم يقضه.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of fulfilling a vow compared to an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=971)

اللخمي: قول القاضي النذر مطلقا ومعلقا محمول على الفور؛ لأن من حلف لا فعل لزمه الكف عقب يمينه غير صحيح؛ لأن عدم تعجيله فيه يوجب حنثه بخلاف النذر.

Mas'alah: What is the ruling on performing ihram as a vow or oath when tied to a time or place?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=971)

وأداء الإحرام نذرا أو يمينا إن قيده بزمان أو مكان لزم منه قاله الباجي كأنه المذهب وعزاه الشيخ للموازية.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform ihram before the months of Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=971)

قلت: هو نص المدونة بزيادة ولو نواه قبل أشهر الحج وإن أطلقه، ففقيها إن حنث في أنا محرم بحج أو أحرم بحج قبل أشهر الحج لم يلزمه حتى يأتي، فيحرم حينئذ، ولو قبل ميقاته.

Mas'alah: What is the ruling on delaying ihram for a vow tied to the Hajj months?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=972)

القابسي: إنما يلزمه حينئذ خروجه ويؤخر إحرامه لدخولها.

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding the timing of ihram for a vow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=972)

الصقلي: قول الشيخ أولى؛ لأنه معنى نذره، ولقول الموازية مرة يحرم في أشهره، ومرة في إبان الحج.

Mas'alah: What is the difference between vowing to perform Hajj with someone and vowing to carry them to the House of Allah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=973)

ابن القاسم: قوله "أحج به" أوجب عليه من "أحمله إلى بيت الله" لا يريد على عنقه؛ لأن إحجاجه طاعة.

Mas'alah: Does the phrase 'I will perform Hajj with so-and-so' obligate Hajj for the one who vows?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=973)

التونسي: لفظ أحج بفلان يقتضي لزوم الحج للناذر، ولفظ أحمله لا يقتضيه إلا بنية.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made in Mecca regarding becoming a Muhrim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=977)

قلت: ظاهر ما تقدم لمحمد فيما حلف بمكة بمشي أنه محرم حكما، وهو وقوله: وإن كان الإحرام قد لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj with someone versus carrying them to the House of Allah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=977)

ابن القاسم: قوله: أحج به أوجب عليه من أحمله إلى بيت الله لا يريد على عنقه؛ لأن إحجاجه طاعة.

Mas'alah: What is the difference between the wording 'I will perform Hajj with so-and-so' and 'I will carry him' in vows?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=977)

التونسي: لفظ أحج بفلان يقتضي لزوم الحج للناذر، ولفظ أحمله لا يقتضيه إلا بنية.

Mas'alah: What is the ruling on the wording 'Hajj with so-and-so' in vows?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=977)

الصقلي: بل يقتضيه، ولقول ابن القاسم: الحج بفلان.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made at the Station of Ibrahim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=981)

ابن القاسم: هذا أحب إلي من الذي سمعت منه إن قال: عند مقام إبراهيم فهدي وإلا فكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made between Safa and Marwa?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=981)

قلت: فإن قال: بين الصفا والمروة قال: لم أسمع وكل مكة منحر، وهذا أحرى؛ لأنه منحر والمقام غير منحر، ويلزم في أبويه ما في ولده.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made for a deceased righteous person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=985)

ونذر شيء لميت صالح معظم في نفس الناذر لا أعرف نصا فيه، وأرى إن قصد مجرد كون الثواب تصدق به بموضع الناذر، وإن قصد الفقراء الملازمين لقبره أو زاويته تعين لهم إن أمكن وصوله لهم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing property to the Kaaba or its parts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=985)

وفيها: مالي في الكعبة أو رتاجها أو حطيمها لغو.

Mas'alah: What is the ruling on vowing property to the Kaaba's door?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=985)

الشيخ: روى ابن حبيب في مالي في رتاج الكعبة نذرا أو يمينا كفارة يمين، ثم قال

Mas'alah: What is Malik's ruling on vowing to the Kaaba's door or al-Hatim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=986)

مالك: لا شيء عليه، وكذا في الحطيم.

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on a vow for the Kaaba?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=986)

ابن حبيب: إن نوى كونه لكعبة دفع ثلثه لخزنتها يصر في مصالحها، فإن استغنى عنه بما أقام السلطان تصدق به، وإن لم ينو شيئا فكفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow regarding the Kaaba's covering or perfume?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=986)

وفيها: في مالي في كسوة الكعبة أو طيبها دفع ثلثه للحجبة لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a vow to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1728)

قلت: قولها في النذور من قال على المشي إلى بيت الله إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا من ذلك لا ينفعه استثناؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=913)

مشي فقال رجل هل لك أن أعطيك هذا الجرو لجرو قثاء بيده وتقول علي مشي إلى بيت الله قال فقلت نعم فقلته وأنا يومئذ حديث السن ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي إن عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال عليك مشي فمشيت قال مالك وهذا الأمر عندنا) . [المنتقى]

Mas'alah: Does saying 'upon me is walking to the House of Allah' without mentioning 'vow' obligate anything?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=913)

(فصل) : وقوله: أعلى الرجل أن يقول علي مشي إلى بيت الله، ولم يقل نذر مشي؟ يريد أنه لا شيء عليه في قوله علي مشي إلى بيت الله ولا يلزمه به حج ولا غير ذلك مما

يتعلق به النذر حتى يتلفظ بالنذر فيقول علي نذر مشي إلى بيت الله فاعتقد أن لفظ الالتزام والإيجاب إذا عرا من لفظ النذر لم يجب عليه به شيء وهذا لأنه لم يكن تفقه في هذه المسألة ولا عرف حكمها ولا ما يلزم منها ولعل ذلك أمر قام في نفسه من غير نظر ولا تأمل فاعتقد صحته والذي روى ابن المواز وغيره عن مالك أن ذلك سواء يلزمه المشي إلى مكة ذكر النذر أو لم يذكره وبذلك أجابه سعيد بن المسيب. وقد روي عن سعيد والقاسم بن محمد أنه لا يلزمه شيء حتى يذكر النذر وقد جعلاه من باب الخبر على أن إسناده عن سعيد بن المسيب ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on inciting someone to make a vow of walking to the House of Allah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=913)

(فصل) : وقول الرجل له هل لك أن أعطيك هذا الجرو لجرو قثاء بيده، وتقول علي مشي إلى بيت الله على معنى الإنكار؛ لقوله والحمل له على تعب المشي إلى بيت الله إن لم يرجع عن قوله ذلك واعتقد أنه يغتنم منه أخذ جرو القثاء لغير سبب ومثل هذا مما يجب أن لا يفعل فربما حمل الإنسان لا سيما من لا علم عنده اللجاج على التزام ما يشق عليه وربما لم يمكنه الوفاء به وقد كان الأولى أن يعلمه بوجه الصواب فيما قال فإن أناب إليه وإلا حضه على السؤال عنه لكنه ربما اعتقد فيه أنه إذا لم يلتزم هذا القول أغفل السؤال عنه والبحث عن الصواب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of walking to the House of Allah made out of stubbornness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=913)

(فصل) : وقول عبد الله بن أبي حبيبة علي مشي إلى بيت الله على ذلك الوجه من باب النذر على سبيل اللجاج. وقد تقدم من قولنا أنه يلزم إذا كان مما يلزم مثله لأنه قربة وقد أمره ابن المسيب بالوفاء به وأعلمه أن المشي الذي التزمه لازم له.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk as an act of devotion?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=913)

(مسألة) : وقوله (ثم مكثت حتى عقلت) يريد أنه عقل أمره وأقبل على أمر دينه والاهتبال بما يلزمه منه ومجالسة أهل الدين والعلم ومذاكرتهم لما جرى له من ذلك فقيل له إن عليه المشي على حسب ما التزمه ولأن ترك التلفظ بالنذر لا يمنع أن يجب عليه ما التزمه.

Mas'alah: What is the ruling on one who vowed to walk to the House of Allah and became unable to walk?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=918)

ص (قال سمعت مالكا يقول الأمر عندنا فيمن يقول: علي مشي إلى بيت الله أنه إذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فإن كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة إن لم يجد إلا هي) . (ش) : وهذا كما قال فيمن نذر المشي إلى بيت الله تعالى يريد مكة أنه إن عجز في بعض طريقه عن المشي أنه يركب ولا يمنعه ذلك من التمادي على الوفاء بنذره والأداء لما التزمه لأنه لا يأمن مثل ذلك في السفر الثاني وما بعده وإنما من حكم المشي أن يكون في سفر واحد

فإن فرقه لغير عذر فقد روى ابن حبيب لا يجزئه ذلك ويبتدئ المضي ويجيء من رواية ابن المواز أن المشي في سفر واحد أفضل وإن فرقه لغير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on one who interrupts walking due to weakness and hopes to complete it later?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=918)

(مسألة) : وإن فرقه للعجز عن المشي بالضعف عنه ولا يخلو من حالتين إحداهما أن يطمع بإكمال المشي في سفره ثانية على وجه التلفيق أو ييأس من ذلك فإن كان يطمع به فإنه يمشي ما استطاع فإذا عجز ركب حتى يستريح ثم ينزل ويمشي ويحصي مواضع الركوب ثم يعود مرة أخرى ويمشي ما ركب ويجزئه ذلك وعليه دم لتفريق المشي وهذا مبني على ثلاثة أصول أحدها أن المشي قد لزمه بنذره أو حنثه في يمينه والثاني إذا عجز عن المشي في طريقه لا يمكنه التوقف والإراحة بكل موضع يدركه فيه العجز ولا بد له من استدامة المسير وذلك لا يكون إلا بالركوب إلى أن يريح فجاز له الركوب لذلك ولا ينوب الركوب عن المشي وإنما يجزئه الوصول ويبقى ما التزمه من المشي في ذمته يلزمه قضاؤه من المكان الذي التزمه فيه دون غيره وفي نسك من جنس نسكه الذي لزمه فيه فلزمه التلفيق على هذا الوجه. والثالث أن القضاء أقل في سفر واحد ولا يكاد أن تلحق المشقة فيه فلذلك لزم التلفيق من رجا أن يتم قضى مشيه في سفر واحد ومن لم يرج ذلك لم يلزمه أن يلفق بالقضاء ففي أكثر من سفر واحد لأن التكرر يشق عليه ولا نهاية له وكذلك لو رجع للتلفيق في القضاء فلم يستوفه لم يجب عليه أن يرجع مرة أخرى للقضاء وذلك أن القضاء لا يلفق وإنما يلفق به.

Mas'alah: What is the ruling on one who rides part of a journey due to inability in the context of a vow?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=918)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فلا يخلو عجزه عن مشي بعضه من ثلاثة أحوال أحدها أن يكون قد ركب منه الكثير أو ركب منه اليسير كاليوم واليومين أو ركب الأميال فإن كان ركب الكثير مثل أن يركب عقبة ويمشي عقبة فقد روى ابن المواز عن مالك إن هذا رجع ابتدأ المشي كله من أوله وفي الواضحة عن مالك أنه يرجع يمشي ما ركب فيه من تفصيل وجه رواية ابن المواز إن حملت على ظاهرها أنه لما كثر الركوب حتى ساوى بالمشي أو كان أكثر منه لم يكن لما مشى حكم وإنما يثبت حكمه إذا كان الركوب تبعا ووجه رواية ابن حبيب أنه إنما دخل عليه النقص

(ص) : (سئل مالك عن الرجل يقول للرجل أنا أحملك إلى بيت الله فقال مالك إن نوى أن يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد وإن لم يكن نوى شيئا فليحجج وليركب وليحجج بذلك الرجل معه وذلك أنه قال أنا أحملك إلى بيت الله فإن أبي أن يحج معه فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه) . [المنتقى] بركوب الموضع الذي عجز عن المشي فيه فإنما يلزمه جبره بالمشي فيه إذا كان المشي مما يجبر ويجب عليه الدم للتفريق.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to carry someone to the House of Allah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=919)

(ش) : وهذا كما قال وذلك أنه من قال لآخر أنا أحملك إلى بيت الله يريد مكة ونوى

أن يحمله على رقبته للمبالغة في المشقة على نفسه فإنه ليس عليه حمله على عنقه ولا عليه أن يحجه لأنه لم يقصد ذلك وإنما حمله على عنقه كقوله أنا أحمل هذا العمود وهذا الحجر وهذه الطنفسة وعليه أن يحج ماشيا لأن قوله أنا أحملك يريد على عنقه يتضمن المشي لأن من حمل ثقلا إنما يحمله ماشيا فلزمه المشي إلى مكة لما كان قربة ولم يلزم حمله على عنقه لأنه لا قربة فيه والنذر إنما يتعلق بالقرب دون غيرها وإن كان الذي قال أنا أحمله إلى مكة شيء خفيف لا مشقة في حمله راكبا فعليه الركوب إلى مكة حاجا رواه ابن المواز قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - ووجه ذلك عندي أنه لما كان مما جرت العادة أن يحمله الراكب معه لم يتضمن حمله المشي فلم يلزمه المشي ولزمه الوصول إلى مكة على وجه القربة بحسب ما تضمنه يمينه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by multiple vows of walking to the House of Allah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=920)

(ص) : (سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشيا إلى بيت الله أن لا يكلم أخاه أو أباه بكذا وكذا نذرا لشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد أو نذور مسماة فقال مالك ما أعلمه يجزيه من ذلك إلا الوفاء بما جعل على نفسه فليس ما قدر عليه من الزمان وليتقرب إلى الله بما استطاع من الخير) . العمل في المشي إلى الكعبة (ص) : (قال مالك إن أحسن ما سمع من أهل العلم في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله أو المرأة تحلف فيحنث أو تحنث أنه إن مشى الحانث منهما في عمرة فإنه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فإذا سعى فقد فرغ وأنه إن جعل على نفسه مشيا في الحج

فإنه يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض قال مالك ولا يكون مشي إلا في حج أو عمرة) . [المنتقى] وجب عليه الوفاء به وإن أبى ذلك الرجل لم يلزمه هو شيء في إحجاج الرجل ويلزمه هو الحج أو العمرة قاله مالك وذلك لأن قوله أنا أحمل فلانا يقتضي مضيهما فقد لزمه مضيه لنذره ومضي الرجل موقوف على اختياره ومعنى قول مالك في الموطإ فإن أبى أن يحج معه فليس عليه شيء يريد بسبب الرجل ولم يرد أن الحج يسقط عنه. (ش) : وهذا كما قال أن من التزم من النذور في المشي إلى مكة ما لا يستطيع عمره لأدائه مثل أن ينذر ألف حجة أو يحلف بها فحنث فإنه يلزمه ما التزمه من ذلك ولا يخرجه عنه شيء إلا الوفاء به ولو قدر عليه واتسع عمره له غير أنه قد علم بجري العادة أن ذلك لا يكون فيلزمه أن يأتي منه بما اتسع عمره له ويستغفر الله تعالى من التزامه ما لا يستطيع عليه ويتقرب إليه بما أمكنه من أعمال البر. وقد قال مالك في العتبية في امرأة حلفت أن لا تكلم أباها بالمشي إلى مكة سبع مرات قال تكلمه وتمشي سبع مرات فإن لم تطف حجت أو اعتمرت سبع مرات وتهدي في كل مرة. [العمل في المشي إلى الكعبة] (ش) : قوله في الرجل أو المرأة يحلف بالمشي إلى بيت الله فيحنث أو تحنث إلى آخر المسألة يقتضي أنها يمين تلزم ويحنث فيها بالمخالفة فيجب بالحنث فيها ما التزمه من حج أو عمرة أو منهما لم يختلف في ذلك أصحابنا وما يعزي إلى قول ابن القاسم أنه أفتى بالنذر بكفارة يمين لا يصح وقد بينته في الاستيفاء وبهذا قال جماعة من العلماء وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي يلزم المشي إلى مكة بالنذر وعليها أن تمشي إلى مكة وأما من حلف بها وحنث فعليه كفارة يمين والدليل على ما نقوله أن هذا معنى يلزم به العتق فلزم به المشي إلى مكة أصل ذلك النذر. (فصل) : وقوله في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله أو المرأة إلى آخر المسألة يقتضي أن حكمهما في ذلك واحد وأن المرأة يلزمها ذلك كما يلزم الرجل وإنما يسقط المشي عن من يسقط عنه منهما لعجزه عنه

فيسقط إلى بدل وهو الهدي مع ما يطاق من المشي وفي المدونة عن مالك والمشي على الرجال والنساء سواء وجه ذلك أنه نذر يصح من كل واحد منهما فوجب أن يتساويا فيه كالصوم والصلاة. (فصل) : وإن مشى الحانث منهما في عمرة فإنه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة يريد أن من لزمه المشي منهما سواء كان مشيه مقيدا بعمرة أو مطلقا فجعله في عمرة فإن كمال مشيه بانقضاء السعي لأنه آخر عمل العمرة وإن كان مشيه في حج إما لأنه قيد نذره به أو كان مطلقا فجعله في حج فإن أخر مشيه إلى انقضاء المناسك لأن ذلك آخر عمل الحج فلا يسقط عنه وصوله إلى مكة ماشيا المشي في

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to Mecca for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=921)

(فصل) : وقوله لا يزال ماشيا حتى يفيض بعد قوله ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك وقد تقدم فيه من رواية ابن حبيب وقول ابن القاسم ما يغني عن إعادته. (فصل) : وقوله ولا يكون مشي إلا في حج أو عمرة يحتمل تأويلين: أحدهما: أن من نذر مشيا إلى غير مكة لا يلزمه ذلك لا إلى المدينة ولا غيرها لأنه ليس هناك حج ولا عمرة ويحتمل أن يريد أن الناذر للمشي إلى مكة لا يخلو من ثلاثة أحوال أحدها أن يقصد بنذره النسك أو يطلق النية أو ينوي المشي خاصة دون النسك فإن قيد نيته بالنسك أو أطلقها لزمه المشي والنسك لأن ظاهر نذره القربة، والقربة إنما هي في النسك وأما إن قيد نذره بالمشي خاصة فلم أر فيه نصا.

Mas'alah: What should one do if unable to fulfill a vow to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=261)

باب ما يعمل من نذر مشيا إلى بيت الله الحرام فعجز 260- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عروة بن أذينة الليثي قال: ((خرجت مع جدة لي عليها المشي إلى بيت الله. حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولاتها تسأل ابن عمر)) . قال: ((فخرجت معها فسألته فقال ابن عمر: مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت!)) . قال مالك: ونرى أن عليها مع ذلك الهدي. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمان كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه يحيى بن سعيد قال: ((كان علي مشي فأصابتني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا: عليك هدي!. فلما قدمت المدينة سألت فأمروني أن أمشي من حيث عجزت مرة أخرى فمشيت)) .

#214#

Mas'alah: What are the rules for fulfilling a vow to walk in Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=262)

باب العمل في المشي 261- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن

مالك [أنه] سمع أهل العلم يقولون في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله عز وجل!- في حج أو عمرة فيحنث: إنه إن مشى في عمرة فإنه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة. فإذا سعى فقد فرغ. وإنه إن جعل على نفسه المشي في الحج فعليه أن يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: لا يكون مشي إلا في حج أو عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=667)

نذر المشي المشي عمل من الأعمال، وقد يكون طاعة، وقد يكون معصية، فإذا نذر مشي معصية فليستغفر الله تعالى وليتب إليه، وإذا نذر مشي طاعة فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا" = درجة الحديث: صححه الشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة وشعيب الأرناؤوطي في تعليقه على شرح السنة 10/ 27. (1) أبو داود 2/ 312 - 313، والترمذي 5/ 614 - 615 وقال: حسن صحيح، والدارمي 1/ 392 كلهم من حديث زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر ابن الخطاب، رضي الله عنه، يقول: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، يوما أن أتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما فجئت بنصف مالي، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله قال: وأتى أبو بكر، رضي الله عنه، بكل ما عنده، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت، لا أسابقك إلى شيء أبدا. درجة الحديث: صححه الترمذي

وأقره المنذري في مختصره 2/ 255. (2) انظر المنتقي 3/ 260. (3) تقدم. (4) هذا الوصف يطلقه الشارح على الصوفية دائما. (5) في (ك) و (م) به. (6) البخاري في الأدب باب الهجرة، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث 8/ 18 من طريق عوف بن مالك بن الطفيل، وهو ابن الحارث، وهو ابن أخي عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، لأمها، أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنهين عائشة أو لأحجرن عليها ...

Mas'alah: Is vowing to walk to Safa, Marwa, Arafat, and Mina binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=668)

قال علماؤنا: إنما كان ذلك تشديدا للعهدة وتأنيسا لأهله، ومن أغرب ما قال علماؤنا: إن من نذر المشي إلى الصفا والمروة وعرفة ومنى لا يلزمه [3]، وإن كانت مواضع قرب فرائض ونوافل، ولعلهم تعلقوا بذلك إلى قوله" ثلاثة مساجد "فعين المسجدية.

Mas'alah: How does one fulfill a vow to go to the Sacred Mosque in Mecca?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=668)

قال علماؤنا: فيأتي المسجد حاجا أو معتمرا. ومعنى هذا إذا قلنا إن مكة لا تدخل إلا بالإحرام [4] على المشهور، وإن قلنا على الرواية الأخرى: إن مكة تدخل لغير إحرام

فلا يخلو أن ينوي هو صلاة أو حجا أو عمرة؛ فإن نوى حجا أو عمرة لزمه الإحرام ودخل هو حاجا، وإن نوى الصلاة دخل مصليا، وإن أطلق اللفظ ولم تكن له نية، فإن قلنا: إن اليمين محمولة على العرف، وهو المشهور، لزمه أن يدخلها حاجا أو معتمرا لأن ذلك هو العرف وإن لم يلتفت إلى العرف في اليمين على الرواية الأخرى دخل إلى المسجد كيف شاء ..

Mas'alah: What is the Maliki position on vowing to walk to Hajj?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=668)]

هذا الباب مذهبنا وقد خالفنا جماعة من العلماء فقالوا: إن المشي لا يلزم لأن القربة إنما هي في قصده لا في صفة القصد، وقد قال الله تعالى: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} [5]، وأمر النبي، - صلى الله عليه وسلم -، بالصدقة ونهى عن المثالة وقال:" إن المثالة أن ينذر الرجل أن يحج (1) متفق عليه من حديث أبي سعيد .. وفيه: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا. البخاري في الصوم باب الصوم يوم النحر 3/ 56، ومسلم في الحج باب سفر المرأة في حج وغيره 2/ 976، ورواه مسلم في الحج أيضا باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد 2/ 1014 من حديث أبي هريرة. (2) متفق عليه، البخاري في التطوع باب مسجد قباء، وفي باب من أتى قباء 2/ 4، ومسلم في كتاب الحج باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته 2/ 1016، كلاهما عن ابن عمر. (3) هكذا قال ابن عبد البر وزاد: وقيل يلزمه الحج أو العمرة إلا أن يريد تلك المواضع بأعيانها. الكافي 1/ 458. (4) قال ابن عبد البر: لا يجوز لغير المكي أن

يدخل مكة حلالا، وأقل ما عليه في دخولها عمرة إلا أن يكون من أهل القرى المجاورة لها، المترددين بالحطب والفاكهة إليها، الكافي 1/ 381. قلت: المسألة خلافية بين العلماء, انظر تفصيل ذلك في المغني 3/ 353. (5) سورة الحج آية 27. =

ماشيا "[1]

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to walk to Hajj?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=669)]

فمن نذر أن يحج ماشيا فليهد هديا وليركب. ومخرج هذا الحديث عزيز الوجود ما رويناه إلا من طريق واحدة ولا يصح والله أعلم، وكيف يصح وقد قال الله عز وجل: {يأتوك رجالا} [2]، ولو كان مثلة ما ذكره في معرض العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the House of Allah when one is unable?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=669)]

ولعل معناه إذا نذر وهو عاجز كما روى مسلم عن عقبة بن عامر وقال: (إن أختي نذرت أن تمشي إلى بيت الله حافية فقال النبي، - صلى الله عليه وسلم: لتمش وتركب) [3]، وفي الترمذي والنسائي وأبي داود:" تختمر وتركب وتصم ثلاثة أيام "[4]. انفرد أبو داود بقوله: تركب وتهدي بدنة [5]،

Mas'alah: What are the rulings on vowing to walk to Mecca in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=110)

(المسألة الرابعة) في المشي إلى مكة ومن قال علي الذهاب إلى مكة أو المسير أو المضي فإن ذكر الحج أو العمرة لزمه ذلك ويفعل العمرة إلى آخر السعي والحج إلى طواف الإفاضة وأن لم يذكر الحج أو العمرة ولا نواهما فقال ابن القاسم لا شيء عليه وأوجب أشهب عليه الحج والعمرة قال سحنون وقد رجع ابن القاسم إلى ذلك فإن قال علي المشي لزمه أن يحج أو يعتمر ماشيا سواء ذكر الحج أو العمرة أم لا وأن عين أحدهما لزمه بعينه فإن أراد الانتقال عن الحج إلى العمرة لم يجزه وفي انتقاله من العمرة إلى الحج قولان فإن مشى جميع الطريق غير مفرق أجزأه اتفاقا وأن فرقه بين عامين ففيه خلاف وإن ركب في الطريق يسيرا لعجزه عن المشي أجزأه وعليه دم وإن كان كثيرا لزمه أن يمشي مرة أخرى من الموضع الذي ركب فيه وعليه هدى إلا أن يكون هرما أو زمنا لا يرجى برؤه فلا إعادة عليه وقال قوم إنما عليه الهدى وإن نذر المشي إلى المسجد الحرام أو زمزم أو الحجر أو المقام لزمه الحج أو العمرة بخلاف منى وعرفة والمواضع التي خارج بلد مكة وقال ابن حبيب يلزمه إذا ذكر الحرم أو ما هو فيه ولا يلزمه إذا سمى خارج الحرم إلا عرفات ومن نذر المشي حافيا انتعل ويستحب له الهدي

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1152)

من "كتاب" ابن المواز، قال مالك: ومن قال: علي المشي على بيت الله. أو قال: أنا

أمشي إلى بيت الله. فذلك يلزمه. قال: نذرا. أو لم يقل: نذرا. فهو نذر. وكذلك قوله: علي عتق رقبة، أو صدقة دينار. أو قال: أنا اعتق رقبة، أو أتصدق بدينار. فذلك يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on substituting Hajj or Umrah for walking when unable to fulfill an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1153)

مالك: ومن حنث، فعجز فعاد ثانية، فليجعلها إن شاء خلاف الأولى من حج أو عمرة. قال مالك: إلا أن يكون نذره الأول في مشي بعينه، فلا يقض إلا في مثله، قال: وليس له أن يقضي مشيه في حج فريضة. وإذا نوى في الثانية على مشي الطريق كله، فليس ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Mecca or other places?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1629)

في ناذر المشي إلى مكة وغيرها في نذر أو يمين أو أن يحمل شيئا إلى مكة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Kaaba?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1629)

من كتاب ابن المواز: ومن قال علي المشي إلى الكعبة نذرا أو لم يقل نذرا فذلك سواء، وكذلك علي أو لله علي في هذا وفي غيره من نذور الطاعات فهو لازم.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a location in a vow to walk?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1629)

قال ابن حبيب: من سمى في نذره أو في يمينه المشي إلى الكعبة أو قال مكة أو المسجد أو بيت الله، يريد ولا نية له، لزمه المشي. ولو قال إلى الحجر أو [4/ 28]

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to specific places within Mecca?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1630)

الحطيم أو زمزم أو الصفا أو المروة والأبطح والحجون وحيادين وقعيقعان وأبي قبيس وشبه ذلك مما هو داخل القرية لزمه عند أصبغ، ولا شيء عليه في ذلك كله عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn Habib and the Mudawwanah regarding vowing to walk to the Hijr and Hatim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1630)

قال أبو محمد والذي ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم في الحجر والحطيم خلاف قوله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to places outside Mecca like Muzdalifah, Mina, and Arafat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1630)

قال ابن حبيب: وإن سمى ما في خارجها من مزدلفة ومنى وعرفات وشبه ذلك لم يلزمه. وأصل ذلك في قول الله تعالى في المتمتع [ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام] واستحسن ابن حبيب أن يلزمه في كل ما تضمنه الحرم، فإن سمى ما في خارجه لم يلزمه خلا عرفات فإنه يلزمه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Haram or Mecca without specifying a location?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1630)

ومن كتاب ابن المواز: والذي ينذر المشي إلى الحرم فلا شيء عليه إلا أن ينوي ما فيه من البيت وغيره فيلزمه، وإن قال إلى مكة وقال نويت بيوتها فلا شيء عليه إلا أن يكون ذلك على معنى الرتابق فلا تجزئه النية حتى يسمى البيوت كما يسمي الصفا والمروة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling of Ashhab and Asbagh on vowing to walk to a named place in the Haram or Mecca?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1630)

وقال أشهب وأصبغ: كل ما سمي من الحرم أو من مواضع مكة فهو له لازم. [4/ 29]

Mas'alah: What is the ruling on vowing to ride to Mecca and then walking instead?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1631)

ومن كتاب ابن المواز ومن قال علي الركوب إلى مكة فلا يجزئه أن يأتيها ماشيا، قاله أشهب، لأنه يخفف عن نفسه مؤونة أوجبها في ماله وليأتيها في حج أو عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing wealth to the Kaaba in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1635)

من الواضحة: ومن قال مالي في رتاج الكعبة في نذر أو يمين فكان ابن عمر يوجب ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing wealth to the Hatim area of the Kaaba in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1636)

وكذلك من قال في الحطيم، والحطيم ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام وعليه تنحطم الناس.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows his wealth for the Kaaba?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1636)

قال ابن حبيب وأرى أن يسأل، فإن نوى أن يكون ماله للكعبة فليدفع ثلثه إلى خزنتها

يصرف في مصالحها، فإن استغني عنه بما أقام السلطان له تصدق بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'my wealth is for the door of the Kaaba'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1636)

وقد تقدم في باب قبل هذا ذكر من قال مالي في رتاج الكعبة. [4/ 35]

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Mecca in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1767)

باب فيمن حلف بالمشي إلى مكة ومن المدونة قال مالك فيمن قال: علي المشي إلى بيت الله إن كلمت فلانا، فكلمه: إن عليه أن يمشي إلى مكة، ويجعلها إن شاء حجة وإن شاء عمرة، فإن جعلها عمرة؛ مشى حتى يسعى بين الصفا والمروة، فإن ركب بعد السعي وقبل الحلاق؛ لم يكن عليه شيء، فإن جعلها في حجة مشى حتى يطوف طواف الإفاضة، وله أن يرجع إلى منى راكبا، وإن أخر طواف الإفاضة حتى يرجع من منى؛ لم يركب في رمي الجمار. ولا بأس أن يركب في حوائجه. قال ابن القاسم: وأنا لا أرى بأسا [1]. يريد: أنه يركب في مضيه لرمي الجمار، وإن لم يكن أفاض. وقال ابن حبيب: يمشي في رمي الجمار، وإن كان قد أفاض.

Mas'alah: What are the three categories of vowing to walk to Mecca based on intention?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1767)

قال الشيخ - رضي الله عنه - فيمن [2] قال: علي المشي إلى مكة فإنه لا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن ينوي حجا أو عمرة أو طوافا أو سعيا بانفراده أو صلاة فريضة أو نفلا. والثاني: أن ينوي الوصول ويعود، لا أكثر من ذلك. والثالث: ألا تكون له نية؛ فإن نوى حجا أو عمرة أو طوافا لزمه الوفاء به، وأن يمشي لذلك، وأن يدخل محرما إذا نوى حجا أو عمرة. (1) انظر: المدونة: 1/ 665، 666. (2) قوله: (فيمن) في (ق 5) : (إذا) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform tawaf alone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1768)

ويختلف إذا نوى طوافا بانفراده، فعلى القول إنه يجوز له [1] دخول مكة حلالا؛ يدخل هذا مكة حلالا، فيطوف ويجزئه. وعلى القول ألا يدخل مكة إلا محرما؛ يدخل هذا بعمرة، ويجزئه عن نذره.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform sa'y alone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1768)

ويختلف إذا نذر سعيا بانفراده، هل يسقط نذره، أو يأتي بعمرة وقد تقدم ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on the place from which one who vows to walk must begin walking?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1772)

باب في الموضع الذي يلزم الحالف بالمشي منه يمشي منه

Mas'alah: What did Asbagh say about returning to the original place for a vowed walk?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1773)

وقال أصبغ في كتاب محمد: إنما يرجع إلى موضعه إن كان يقدر على أن يمشي [4] جميع المنذور.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Mecca while already in Mecca?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1773)

وقال ابن القاسم: إذا قال: علي المشي إلى مكة وهو بها [5]، خرج إلى الحل فيأتي بعمرة [6]؛ لأن مفهوم قوله أن يأتي إليها من غيرها، وأقل ذلك أوائل الحل [7].

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the mosque while in Mecca?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1773)

وإن قال: علي المشي إلى المسجد وهو بمكة؛ مضى إلى المسجد من موضعه، ولم يكن عليه أن يخرج إلى الحل. وقال مرة: يخرج إلى الحل، ثم يدخل بعمرة [8] كالأول. وإن قال وهو في المسجد: علي المشي إلى مكة أو إلى المسجد؛ خرج إلى الحل، ثم يدخل بعمرة. (1) قوله: (ما هو) ساقط من (ق 5) . (2) قوله: (بالمشي)

القريب) في (ق 5) : (المشيء الشيء اليسير القريب) . (3) انظر: التوضيح: 7/ 193. (4) في (ب) : (مشي) . (5) في (ب) : (بمنى) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 492، وعزاه إلى كتاب محمد. (7) في (ب) : (الحرم) . (8) قوله: (بعمرة) ساقط من (ق 5) .

Mas'alah: What is the chapter on vowing to assume ihram for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1774)

باب فيمن نذر إحراما بحج أو بعمرة وما حكمه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to assume ihram for Hajj or Umrah upon breaking an oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1774)

ومن المدونة: قال مالك فيمن قال: إن كلمت فلانا فأنا محرم بحج، فحنث قبل أشهر الحج: لم يلزمه حتى تأتي أشهر الحج فيحرم [1]، إلا أن يكون نوى أنا محرم من حين حنث؛ فذلك عليه وإن كان في غير أشهر الحج. وإن قال: فأنا محرم بعمرة؛ فأرى أن يجب عليه الإحرام حين يحنث، إلا ألا يجد من يخرج معه، ويخاف على نفسه؛ فلا أرى عليه شيئا حتى يجد من يصحبه، ولا يؤخر في شيء من ذلك إلى الميقات [2].

Mas'alah: What is the ruling on performing a vow to walk to Makkah in parts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1777)

باب فيمن نذر المشي إلى مكة هل يأتي به متفرقا، وإذا ركب بعض الطريق عن عجز أو اختيار، أو كان [1] الناذر شيخا كبيرا أو مريضا أو امرأة ومن نذر أن يمشي [2] إلى مكة؛ جاز له أن يأتي به متفرقا إذا كان يحج من عامه.

Mas'alah: What is the preferred interpretation of a vow to carry someone for Hajj?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1785)]

وأرى أن يحمل قوله علي حمله من ماله؛ لأنه ليس العادة أن يقصد حمله على عنقه، ويقصدون الحمل من المال، وقد قال عمر: "حملت على فرس في سبيل الله عز وجل فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه. . ." [4] الحديث [5]. وقال الله تعالى: {ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم} [التوبة: 92] وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "والله لا أحملكم، ثم قال: ما حملتكم بل الله حملكم. . ." الحديث [6].

Mas'alah: What is the ruling on a promise to perform Hajj for someone without an oath?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1785)]

ولو قال: أنا أحج فلانا، أو أحج به، أو أحمله في غير يمين، لكانت عدات فإن شاء فعل وإن شاء لم يفعل. (1) قوله: (معه) ساقط من (ب) . (2) انظر: المدونة: 1/ 472. (3) قوله: (في نفسه) ساقط من (ب) . (4) أخرجه البخاري: 2/ 542، كتاب الزكاة باب هل يشتري الصدقة؟ برقم: (1419) . (5) قوله: (الحديث) ساقط من (ت) . (6) متفق عليه، أخرجه البخاري: 3/ 1140، كتاب الخمس، باب ومن الدليل

على أن الخمس لنوائب المسلمين، برقم: (2964) ، ومسلم: 3/ 1268، كتاب الأيمان، باب نذر من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، برقم: (1649) .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to travel to Mecca?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1786)]

وقد قال ابن القاسم فيمن قال: علي السير [2] إلى مكة: لا شيء عليه. وفي البخاري قال ابن عباس - رضي الله عنه: "بينا النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم:" لا، فليتكلم، ويقعد ويستظل ويصم "[3] فأمره أن يوفي بما كان طاعة، ولم يجعل عليه فيما [4] سوى ذلك شيئا؛ لأنه كان يظن أن لله في ذلك طاعة، ولو علم لكان نذرا في معصية، ويؤمر أن يتقرب إلى الله بطاعة." (1) انظر: المدونة: 1/ 472. (2) في (ت) : (المشي) . (3) أخرجه البخاري: 6/ 2465، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك ونذر المعصية، برقم: (6326) . (4) قوله: (فيما) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the chapter on vows to walk or ride to various sacred places?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1787)]

باب فيمن قال: علي المشي أو الركوب أو الذهاب أو السير إلى مكة، أو الكعبة، أو

المسجد الحرام، أو الصفا، أو المروة، أو منى، أو عرفة، أو إلى المسجد ولم يسم مسجدا، أو قال: علي المشي ولم يزد على ذلك، أو إلى مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - أو بيت المقدس، أو الإسكندرية، أو غيرها من مواضع الرباط

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to Mecca according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1787)

وقال ابن القاسم في المدونة: إن قال: علي المشي إلى مكة لزمه [1].

Mas'alah: What is the ruling on a vow to ride to Mecca according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1787)

واختلف قوله [2] إذا قال: علي الركوب إلى مكة، فألزمه ذلك مرة [3]، ومرة لم يلزمه [4].

Mas'alah: What is the ruling on a vow to go to Mecca without specifying walking or riding?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1787)

وإن قال: علي الذهاب إلى مكة أو السير أو الانطلاق أو آتي مكة لم يلزمه.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a vow to go to Mecca?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1787)]

وقال أشهب: يلزمه في ذلك كله أن يأتي مكة حاجا أو معتمرا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to Mecca?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1787)]

وقال أيضا في كتاب محمد، فيمن قال علي المشي إلى مكة: أن لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on different expressions in a vow to go to Mecca?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1787)]

قال الشيخ - رضي الله عنه: لا فرق بين جميع هذه الألفاظ؛ لأن مجرد اللفظ في جميع ذلك لا يوجب أكثر من الوصول إلى مكة. والوصول لا يجب إلا لما يتعلق به بعد ذلك من طاعة حج أو عمرة أو طواف أو صلاة. فإن حمل قوله على العادة في ناذر الوصول أنه يريد الحج أو العمرة؛ لزمه (1) انظر: المدونة: 1/ 566. (2) في (ق 5) : (في قوله) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 498، وعزاه لكتاب ابن المواز من قول أشهب. (4) انظر: المدونة: 1/ 470.

في جميع هذه الوجوه المشي والركوب والذهاب والانطلاق، وإن لم يحمل قوله على العادة لم يلزمه شيء وإن سمى المشي.

Mas'alah: What walking destinations in Mecca are binding in a vow?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1788)

فصل [فيما يلزمه من المشي وما لا يلزمه] قال ابن القاسم: إذا قال: علي المشي إلى مكة أو المسجد أو البيت أو الكعبة أو الركن أو الحجر، لزمه. وإن قال: إلى الصفا والمروة أو المقام أو زمزم أو منى أو عرفات، لم يلزمه [1].

Mas'alah: What is Asbagh's view on vowed walking to locations within Mecca?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1788)

وقال أصبغ: يلزمه كل ما يسمى مما هو داخل في القرية؛ الصفا والمروة والحطيم والأبطح والحجون وأجياد وقعيقعان وأبي قبيس [2].

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on vowed walking to the Haram and Arafat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1788)

وقال ابن حبيب: يلزمه إذا سمى الحرم أو ما هو فيه، ولا يلزمه إذا سمى ما هو خارج منه ما عدا عرفات، فإنه وإن كان من الحل من مشاعر الحج، فإذا نذر عرفات؛ فقد نذر الحج [3].

Mas'alah: What is the ruling on a vow mentioning Mecca, the mosque, or Safa and Marwa in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1788)

فألزمه ابن القاسم إذا قال: مكة، وهي القرية، وأسقط ذلك عنه [4] إذا سمى الصفا والمروة، وهما داخلان فيها ومن مشاعر الحج. وألزمه إذا قال: المسجد، وأسقط عنه إذا قال: المقام، وهو داخل في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a vow based on literal wording or customary intent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1788)

ولا وجه لهذه التفرقة، والجواب على وجهين: فإما أن يعلق اليمين بما يقتضيه مجرد اللفظ؛ فلا يكون عليه شيء في جميع ذلك. أو يحمل على أنه أراد (1) قوله: (أو الركن) . انظر: المدونة: 1/ 469. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 28، 29. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 29. (4) قوله: (عنه) ساقط من (ب) .

ما العادة أن يؤتى لهذه المواضع له؛ فيجب عليه الحج أو العمرة، إلا أن يسمي مني أو عرفة أو المشعر أو المزدلفة، فيجب عليه الحج، ولا تجزئه العمرة؛ لأن هذه المواضع مناسك للحج دون العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk or ride in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1789)

ومن نذر المشي لم يجزئه الركوب، ومن نذر الركوب لم يجزه المشي إذا كان قصده نفقة ماله في مؤن الركوب، وإن كان قصده الوصول وليس إنفاق ماله في الركوب أجزأه المشي. وإن قال: علي الذهاب أو السير أو الانطلاق؛ كان مخيرا بين المشي أو الركوب.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah without specifying a mosque?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1792)

ومن قال: علي المشي إلى بيت الله، ونوى مسجدا [4]؛ كانت له نية، وإن لم تكن له نية؛ كان عليه أن يمشي إلى البيت الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk without mentioning a specific mosque?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1792)

واختلف إذا قال: علي المشي، ولم يذكر مسجدا، فقال ابن القاسم: لا شيء عليه [5]. وقال أشهب: عليه أن يمشي إلى مكة. والأول أبين، ولا نجد من يقف على ذكر مكة في مثل هذا، إلا لأنه أراد الهروب من التزام المشي إلى مكة، أو الإلغاز لمن حلف له [6]. (1) أخرجه البخاري: 1/ 398، أبواب التطوع، برقم: (1132) . (2) قوله: (المطي) ساقط من (ب) . (3) في (ب) : (لصلاها) . (4) في (ب) : (شيئا) . (5) انظر: المدونة: 1/ 564. (6) في (ب) : (من البر أو المشي إلى مكة) .

Mas'alah: What is the chapter on vowing to walk in Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=508)

2 – باب النذر بالمشي في الحج والعمرة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=508)

فصل في نذر المشي إلى بيت الله الحرام قال مالك يرحمه الله: من نذر الشي إلى بيت الله عز وجل مطلقا فليمش في حج أو عمرة إذا كان قد حج مرة، وإن كان ضرورة لم يحج فليمش في عمرة، ثم يهل بالحج من مكة، فيكون قد قضى نذره وفرضه. وعليه دم لتمتعه. ولو مشى في حج لنذره وهو ضرورة أجزأه عن النذر، وكان كمن تطوع بالحج قبل فرضه، وذلك جائز عندنا، فليمش المناسك كلها حتى يفيض ماشيا. ومن مشى في عمرة، فإذا طاف وسعى فقد قضى مشيه. ولو مشى وهو صرورة في حج، ونوى بذلك قضاء فرضه ونذره ففيها روايتان: إحداهما: أنها لنذره وعليه قضاء فرضه. والأخرى: أنها لا تجزئه عن واحد منهما وعليه حجتان لنذره وفرضه. وقال أشهب، وعبد الملك والمغيرة: يجزئه لفرضه ولعيه قضاء نذره.

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to fulfill a vow to walk?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=510)

فصل فيمن عجز عن المشي للوفاء بنذره ومن مشى في حج أو عمرة ثم عجز عن

المشي في أضعاف ذلك ركب عند عجزه، ثم مشى إذا قدر عليه. فإن كان ما ركبه كثيرا، فعليه إعادة الحج أو

العمرة وقضى ما ركبه فيمشي فيه، ويركب فيما مشى حتى يتصل مشيه. وإن كان ما ركب يسيرا، فعليه الهدي، وليس عليه عودة. وإن نذر المشي وهو كبير مفتدى أو مريض مرضا متطاولا لا يرجى برؤه ركب في نذره، وأتى بالهدي بدلا من مشيه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Mecca or specific sacred sites?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=512)

فصل فيمن نذر المشي إلى مكة أو إلى أحد المشاعر ومن قال: علي المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو إلى مكة أو إلى المسجد الحرام، أو زمزم أو الحطيم، أو الحجر أو المقام لزمه الحج أو العمرة. وإن قال: علي المشي إلى منى أو عرفة أو الحرم لم يلزمه شيئ.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=595)

1178 - ومن قال: إن كلمت فلانا فعلي المشي إلى بيت الله، فكلمه لزمه المشي، وله أن يجعلها في حج أو عمرة، فإن جعلها في عمرة مشى حتى يسعى بين الصفا والمروة، فإن ركب بعد سعيه وقبل أن يحلق فلا شيء عليه، وإن جعلها في حجة مشى

حتى يقضي طواف الإفاضة، فإذا قضاه فله أن يركب في رجوعه من مكة إلى منى وفي رمي الجمار بمنى، وإن أخر طواف الإفاضة فلا يركب في رمي الجمار، وله أن يركب في حوائجه، [كماله إذا وصل المدينة أو المناهل ماشيا أن يركب في حوائجه] ، أو ذكر في طريقه وهو ماش حاجة نسيها فليرجع وراءها راكبا. (1) انظر: شرح حدود ابن عرفة (ص175، 190) ، والكافي (1/193) ، والدراري المضية (1/352) ، والقوانين الفقهية (1/8) ، ومختصر خليل (1/94) ، والتقييد (2/2) .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to walk to the Kaaba?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=596)

1179 - ومن أوجب على نفسه المشي إلى الكعبة في نذر أو يمين حلف بها، فعليه الوفاء به، وإن أكثر من النذور بذلك مما لا يبلغه عمره فلا يجزيه إلا أن يمشي ما قدر من الزمان، ويتقرب إلى الله عز وجل بما قدر عليه من خير، [وقاله الليث] . ويمشي الحالف من حيث حلف، إلا أن ينوي موضعا فيمشي منه.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to walk to Mecca but becomes unable?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=597)

1183 - ومن لزمه المشي إلى مكة فخرج ماشيا فعجز في مشيه فليركب فيما عجز، فإذا استراح نزل، وعرف أماكن ركوبه من الأرض، ثم يعود ثانية فيمشي أماكن ركوبه، ولا يجزيه أن يمشي عدة أيام ركوبه، إذ قد يركب موضعا ركبه أولا، وليس عليه

[المشي] في رجوعه ثانية وإن كان قويا أن يمشي الطريق كله، ولكن يمشي ما ركب فقط ويهدي، لأنه قد فرق مشيه، قال ابن عباس: ينحر بدنة [1] ، (1) رواه عبد الرزاق في المصنف (8/449) ، وابن أبي شيبة (3/492) ، والبيهقي في الكبرى (10/81) .

فإن عجز فلم يوعب مشيه في الثانية لم يعد ثالثة وأهدى، وإن علم في الثانية أنه لا يقدر على تمام المشي قعد وأهدى وأجزأه الذهاب الأول كانت حجة أو عمرة، ولو عل أول خروجه أنه لا يقدر أن يمشي كل الطريق في ترداده إلى مكة مرتين، أو كان شيخا زمنا، أو امرأة ضعيفة، أو مريضا يئس من البرء فلا بد أن يخرج أول مرة، ويمشي ولو نصف ميل ثم يركب بعد ذلك ويهدي وإذا رجا المريض إفاقة يقدر بعدها أن يمشي [تربص للإفاقة، إلا أن يعلم أنه غير قادر في إفاقته أن يمشي] فهو بمنزلة الشيخ الكبير.

Mas'alah: Can one fulfill a vow of walking for a different pilgrimage than originally intended?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=598)

1185 - وله أن يجعل مشيه الثاني في غير ما جعل الأول من حج أو عمرة، [إذا أبهم

يمينه أو نذره كذلك، فأما إن سمى حجا أو عمرة] فلا يجعل الثانية إلا مثلها، ولا يجعل المشي الثاني ولا الأول في فريضة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk without specifying to the House of Allah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=601)

1190 – ومن قال: علي المشي، ولم يقل إلى بيت الله، فإن نوى مكة مشى، وإن لم ينو ذلك فلا شيء عليه، ولو قال مع ذلك إلى بيت الله [فليمش] إلى بيت الله إلا أن ينوي مسجدا فله نيته.

Mas'alah: What specific destinations obligate walking in a vow?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=602)]

1193 – ولا يلزم المشي إلا من قال: علي المشي إلى مكة، أو بيت الله، أو المسجد الحرام أو الكعبة أو الحجر أو الركن، وأما غير هذا كقوله: إلى الصفا أو المروة أو منى أو عرفة أو ذي طوى أو الحرم أو المزدلفة أو إلى غير ذلك من جبال الحرم فلا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on riding to Mecca in a vow according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=603)]

الركوب، فأوجبه مرة، وأشهب يرى عليه إتيان مكة في هذا كله حاجا أو معتمرا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast in Makkah or Madinah?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1494)]

مكة أو المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Mecca in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1501)

(والمشي لمسجد مكة) من المدونة قال مالك: من قال: علي المشي إلى مكة أو إلى بيت الله أو قال: إن فعلت كذا فعلي المشي إلى مكة أو إلى بيت الله فحنث لزمه المشي إلى مكة إن شاء في حجة أو في عمرة، وإحرامه في ذلك من ميقاته لا من موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Mecca for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1501)

(ولو لصلاة) لم يحك ابن يونس هذا القول فضلا عن أن يكون المشهور، وانظره في الإكمال. والذي يجب أن تكون به الفتيا ما في المدونة من قال: علي المشي إلى مكة لزمه المشي إلى مكة إن شاء في حج وإن شاء في عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Sacred Mosque for prayer without ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1502)

على نفسه المشي إلى مسجد مكة يريد الصلاة فيه دون الإحرام لكان كذلك ويركب إن شاء، وإنما يمشي من قال: علي المشي إلى بيت الله قال إسماعيل: لأن الذي قال علي المشي إلى بيت الله ظاهر قوله يدل على أنه أوجب على نفسه الحج أو العمرة والمشي في الحج والعمرة طاعة. انتهى ما لابن يونس.

Mas'alah: What specific destinations obligate walking in a vow?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1502)

(لمكة أو البيت) لا غير من المدونة قال مالك: لا يلزم المشي في قول إلا لمن قال: علي المشي إلى مكة أو لبيت الله أو المسجد الحرام أو الكعبة أو الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Mecca or the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1502)

وإنما لزم من قال إلى مكة أو إلى المسجد الحرام لأن ذلك يحتوي على البيت والبيت لا يؤتى إليه إلا في حج أو عمرة. ابن حبيب: وإن قال: علي المشي إلى الحجر وإلى الحطيم أو زمزم لم يلزمه شيء من ذلك عند ابن القاسم

Mas'alah: From where must a person walk if they vow to walk to Mecca?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1502)

(من حيث نوى وإلا حيث حلف) من المدونة قال مالك: ويمشي الحالف من حيث حلف إلا أن ينوي موضعا يمشي منه فله نيته وإن لم

Mas'alah: Can a person who vows to walk to the House of Allah fulfill it by Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1503)

(وركب في المنهل ولحاجة) من المدونة قال مالك: من قال: علي المشي إلى بيت الله إن كلمت فلانا فكلمه فعليه المشي إلى مكة، وله أن يجعله في حج أو عمرة.

Mas'alah: What are the rulings on walking in fulfillment of a vow for Hajj or Umrah and when riding is permitted?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1503)

فإن جعله في عمرة مشى حتى يسعى بين الصفا والمروة، فإن ركب بعد سعيه وقبل أن يحلق فلا شيء عليه، وإن جعله في حجة مشى حتى يقضي طواف الإفاضة، فإذا قضاه فله أن يركب في رجوعه من مكة إلى منى وفي رمي الجمار بمنى، وإن أخر طواف الإفاضة حتى يرجع من منى فلا يركب في رمي الجمار وله أن يركب في حوائجه، كما له إذا وصل إلى المدينة أو إلى المناهل ماشيا أن يركب في حوائجه أو تذكر في طريقه وهو سائر حاجة نسيها فليرجع وراءها راكبا (كطريق قربى اعتيدت) روى محمد: له مشي أقصر طريق.

Mas'alah: What is the ruling on riding a sea route for a vow to walk to Mecca?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1503)

ابن عرفة: فقبله الشيخ وقيده. الباجي: بأن كان معتادا. ابن رشد: لا يجوز نذر التحليق في المشي (وبحر اضطر له) ابن الحاجب: في جواز ركوب البحر المعتاد وتخصيصه بموضع الاضطرار قولان (لا اعتيد على الأرجح) ابن عبد الرحمن: من حلف بالمشي إلى مكة وهو بصقلية فحنث هل يمشي من أقرب بر لها أو من الإسكندرية قال: إنما

عليه أن يمشي من الإسكندرية لأنه الغالب من فعلهم إذا أرادوا الحج إنما ينزلون بالإسكندرية.

Mas'alah: From where must one walk when vowing to walk to Mecca from a distant land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1503)

وقال أبو عمران: بل يلزمه المشي من إفريقية لأنه أقرب بر إليها. ابن يونس: وهذا أبين (لتمام الإفاضة وسعيها) لو قال: وسعي العمرة لكان أبين.

Mas'alah: What is the ruling on riding during the rites and the ifadah in a vow to walk?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1503)

وأما إن ركب في المناسك والإفاضة ففي

Mas'alah: What is the ruling on vowing to travel to Mecca?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1516)

(وألغى علي المسير والذهاب والركوب لمكة) من المدونة قال ابن القاسم: من قال: إن كلمت فلانا فعلي أن أسير أو أذهب أو أنطلق أو آتي أو أركب إلى مكة فلا شيء عليه إلا أن ينوي أن يأتيها حاجا أو معتمرا فيأتيها راكبا إلا أن ينوي ماشيا

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified vow to walk?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1516)

(ومطلق المشي) من المدونة قال ابن القاسم: وإن قال: علي المشي ولم يقل إلى بيت الله، فإن نوى مكة مشى إليها وإن لم ينو ذلك فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on vows (nudhur) and walking to the House of Allah?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=107)

ولا نذر في غير الملك إلا بشريطته ولا اعتبار بخلاف الوجوه التي يقع النذور عليها من لجاج أو تبرم أو غضب أو غير ذلك ومن حلف بصدقة ماله كله أو نذره لزمه ثلثه يوم حلف لا يوم حنث ويلزم نذرالمشي

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the House of Allah for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=108)

إلى بيت الله في حج أو عمرة معينا إن عينه أو مطلقا إن أطلقه ويلزم المشي في الحج إلى آخر طواف الإفاضة وفي العمرة إلى انقضاء السعي وإن ركب في بعضه لعذر عاد قابلا فلفق المشي وأهدى إلا أن يكون من الكبر أو المرض بحيث لا يطيق الرجوع فيجزئه الهدي إلا أن يكون الذي ركب يسيرا فيغنيه الهدي عن العودة.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim rule regarding a vow to walk to Mecca?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1452)

ابن عبد السلام: يحتمل أن يريد ابن بشير بهذا القول ابن عبد البر: إن العدول الثقات رووا عن ابن القاسم أنه أفتى ابنه عبد الصمد لما حلف بالمشي إلى مكة أن عليه كفارة يمين، وأفتاه بذلك حين حلف بصدقة ماله، وقال له: أفتيك بمذهب الليث، وإن عدت أفتيتك بمذهب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to Mecca in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1454)

ومن نذر المشي إلى مكة أو بيت الله أو إلى المسجد الحرام أو الكعبة أو الحجر أو الركن لزمه ذلك بحج أو عمرة ....

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to Mecca or the Kaaba in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1454)

قال في المدونة: ومن قال: علي المشي إلى مكة أو بيت الله الحرام أو المسجد الحرام أو الكعبة أو الحجر أو الركن لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the Kaaba or its parts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1454)

عياض: مذهبه في المسألة إلزامه اليمين إن قال: بيت الله أو الكعبة أو المسجد الحرام أو مكة، أو ذكر شيئا من أجزاء البيت فقط دون ما عدا ذلك، إلا أن ينوي حجا أو عمرة، ولا يلزمه فيما هو داخل المسجد الحرام، ولا داخل مكة ولا خارجها، وهو تأويل أبي محمد وجمهور الشيوخ، وهو مقتضى ما في كتاب [251/أ] ابن حبيب عنه أنه لا يلزمه في زمزم والحطيم والحجر وقد سلم له أبو محمد قوله في زمزم، ولم يسلم له ذلك في الحجر والحطيم لاتصالهما بالبيت، ويحتج لهذا بما في المدونة: ومن قال: أنا أضرب بمالي أو بشيء منه في حطيم الكعبة أو الركن، فعليه حجة أو عمرة ولا شيء عليه في ماله، فقد سوى بين الركن والحطيم؛ لكن قد يتناول ما قاله ابن حبيب على وفق الكتاب في أن من الحجر والحطيم ما ليس من البيت، فكأنه جعل غاية مشية إلى أوله كقوله: إلى الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to Mecca or the Kaaba in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1455)

وذهب ابن لبابة إلى أن مذهبه في الكتاب اللزوم متى ذكر شيئا مما في المسجد الحرام، بخلاف ما كان خارج المسجد واحتج بمسألة الحطيم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the Kaaba or the Black Stone?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1455)

وحكى ابن لبابة عن بعضهم تأويلا ثالثا على المدونة، وأن الحجر والركن كالصفا والمروة لا يلزمه فيه شيء قال: والتبس عليه لفظ الكتاب.

Mas'alah: What is the correct view on a vow to walk to the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1455)

عياض: وكذلك أقول أنه قد التبس على ابن لبابة أيضا، والصواب القول الأولى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to places within Mecca and the Haram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1455)

اللخمي: وقال أصبغ: يلزمه بكل ما سمي مما هو داخل مكة كالصفا والمروة وأبي قبيس وقعيقعان، وقال ابن حبيب: يلزمه إذا سمي الحرم وما هو فيه ولا يلزمه ما هو خارج عنه ما عدا عرفات.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk for Hajj or Umrah for distant travelers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1455)

وقوله: (بحج أو عمرة) نحوه في المدونة، ورأى اللخمي أن التخيير إنما هو في حق المدني ونحوه ممن جرت عادته أن يأتي إلى مكة للحج والعمرة، وأما من بعد كأهل المغرب فإنما يمشي في حج لأن أكثرهم لا يعرف العمرة ومن يعرفها لا يقصدها بسفر، وأشار غيره إلى أن التخيير إنما هو في حق غير الضرورة، وأما الضرورة فيجعل مشيه في عمرة ثم يحج ليجمع بين حجة الإسلام ونذره، وهذا يأتي على أن الحج على الفور، وفي الجواهر: إذا كان الحالف من أهل الأقطار البعيدة، فهل يتعين عليه الحج، أو يتخير بينه وبين العمرة؟ قولان للمتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk while in the Sacred Mosque or outside it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1455)

فإن نذر المشي وهو بمكة فإن كان في المسجد فليخرج إلى الحل ويحرم بعمرة حتى يطوف ويسعى بين الصفا والمروة؛ إذ لابد أن يكون ليمينه معنى، وإن كان خارجا عن المسجد فقال ابن القاسم: يخرج كالأول، وقال مالك: يمشي من موضعه إلى البيت في غير حج ولا عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow using words like 'travel' or 'ride' to Mecca?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1457)

فلو قال: علي المسير أو الركوب أو الذهاب أو المضي إلى مكة ففي لغوه قولان لابن القاسم وأشهب، وعن ابن القاسم: الركوب خاصة كالمشي زاد في المدونة أو الإتيان أو الانطلاق، وقوله: (وعن ابن القاسم: الركوب خاصة كالمشي) هو أيضا في المدونة، وكذلك قول أشهب فيها وما ذكره من أن قول ابن القاسم اختلف في الركوب خاصة موافق لما في البرادعي. عياض: واختصرها حمديس على أنه اختلف قوله في جميع الألفاظ وعليه تأولها ابن لبابة، وقد حكى القولين عنه ابن حارث. وقد روى سحنون ومحمد بن رشد عنه مثل قول أشهب، والإلزام في جميعها، وبيان ذلك في المدونة أيضا من مسألة: أنا أضرب بمالي رتاج الكعبة وإلزامه الحج والعمرة، ولم يشترط في ذلك نية، فإنه لا فرق بينها وبين قوله: أسير إليها وأذهب إليها، وحمل المسألة سائر المختصرين على أن الخلاف في الركوب وحده وتردد أبو عمران [251/ب] في تأويلها، وذكر بعضهم أن أشهب اختلف قوله كابن القاسم، وهذا الخلاف إنما هو عند عدم النية، وأما إذا نوى بهذه الألفاظ حجا أو عمرة فإنه يلزمه ما نواه باتفاقهما، وفرق على قول ابن القاسم الأول بين المشي وغيره؛ لأن العرف إنما جرى بلفظ المشي، ولأنه قد جاءت فيه السنة. وأخذ ابن المواز وسحنون واللخمي بقول أشهب، ورأى ابن يونس أن ما قاله ابن القاسم من عدم إلزامه المشي في المسير والذهاب إنما هو إذا قال: إلى مكة، وأما لو قال: علي أن أسير، أو أذهب إلى الكعبة، لا ينبغي أن يلزمه إتيانها إن شاء ماشيا أو راكبا، دليله من قال: أنا أضرب بمالي حطيم الكعبة أنه يلزمه عند ابن القاسم أن يحج أو يعتمر، كقوله: علي أن آتي المسجد الحرام أن ذلك يلزمه؛ لأنه قد قصد الإتيان إلى البيت.

Mas'alah: If a person is obligated to ride in a vow, can he walk instead?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1457)

وإذا ألزمناه الركوب، فحكى ابن المواز عن أشهب أنه لا يجوز له المشي؛ لأنه يخفف عن نفسه مؤونة، وقال اللخمي: لا يجزئه الركوب إذا كان قصده نفقة ماله، وإن كان

Mas'alah: What is the ruling if a person walks instead of riding in a vow to reach Makkah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1458)

قصده الوصول إلى مكة فقط أجزأه. ابن عبد السلام: وهو صحيح لا يخالف فيه أهب، ورأى جماعة من الشيوخ أن معنى قول أشهب: لا يجوز؛ أي: لا يفعل ذلك ابتداء، وإن وقع ذلك لم يفده، ثم اختلفوا إن وقع، فقيل: يخرج نفقة ركوبه في هدايا، وقيل: يدفع ذلك لمن ينفقه في الحج بحسب ما كان ينفقه هو.

Mas'alah: From where must a person begin walking when fulfilling a vow or oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1458)

ويلزمه من حيث نوى، وإلا فمن حيث حلف، وقيل: إن كان حالفا وهو على بر مشى من حيث حنث .... النذر إما معلق أو لا، وعلى كل فإما أن يكون له نية أو لا، فإن

كانت عمل عليها في القسمين باتفاق وأحرى إذا سمي، وإن لم تكن فإن لم يكن معلقا فمن حيث نذر باتفاق، وإطلاق المصنف قوله: (من حيث حلف) يشمل هذه الصورة ويكون ما ذكره بعد ذلك خاصا بالمعلق، وحاصل ما ذكر فيه ثلاثة أقوال: المشهور يلزمه من حيث حلف، والتفرقة منسوبة للتونسي، والثالث ذكره ابن بشير، ولو قال المصنف: ثالثها، لكان أجرى على قاعدته، والمشهور أظهر؛ لأن الإنسان إنما يلتزم ما هو معلوم عنده.

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea to fulfill a vow to walk?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1459)

وفي جواز ركوب البحر المعتاد أو تخصيصه بموضع الاضطرار قولان كمن حلف وهو بصقلية، فهل له أن يركب البحر إلى الإسكندرية ثم يمشي لأن تلك عاداتهم، وإليه ذهب أبو بكر بن عبد الرحمن، أو لا يركب من البحر إلا ما يوصله إلى سوسة أو ما قاربها من إفريقية ثم يمشي إلى مكة، وإليه ذهب أبو عمران؟ ابن يونس: وهو الأقرب. ابن بشير: والخلاف إنما هو مع فقد النية، وأما مع وجودها فيرجع إلى نيته وهما على الخلاف في حمل مقتضى الألفاظ على الفوائد، أو على مقتضى اللغة. خليل: ومثل هذا المثال: من حلف وهو بقوص ونحوها، فالمعتاد الركوب في البحر، والاضطرار أن يدور من مصر.

Mas'alah: What is the ruling on taking a shorter route when fulfilling a vow to walk?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1459)

قال مالك في الموازية: وله أن يأخذ طريقا أقصر. الباجي: ومعناه: إذا كانت كلها معتادة، يريد: وليس له أن يمشي فغير المعتاد. ابن بشير: لو نذر أن يمشي من المدينة إلى مكة على الشام أو العراق لم يلزمه ذلك، ولم ينبغ له، ولو أراد أن يحلف في طريقه إلى المسجد لتكثر خطاه لما جاء في ذلك من الثواب لكان مخطئا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular starting point for a vow to walk?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1459)

ولا يتعين موضع مخصوص بالبلد إلا بقصد أو عادة أي: إذا نذر المشي من بلد فلا يتعين عليه أن يمشي من موضع خاص منه إلا أن ينويه، أو تكون عادة الناس جارية بالمشي منه، وكذلك قال عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on riding due to inability while fulfilling a vow to walk?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1463)

وإذا ركب لعجز فإن كان يسيرا اغتفر وعليه دم، ثم إن قدر مشى، وإلا استمر إلا أن يخرج إلى عرفة ويشهد المناسك والإفاضة راكبا، فإنه كالكثير .... الناذر للمشي يلزمه مشي الجميع، فإن عجز ركب، فإن كان ما ركبه يسيرا لم يؤمر بالرجوع للحرج ويسارة المتروك، ولزمه هدي؛ لنقصه ذلك المشي. قوله: (ثم إن قدر) يعني: إذا زال

عذره بعد الركوب اليسير عاد إلى المشي، وإن لم يزل استمر، ثم ينظر فيما ركبه، هل هو يسير أو كثير؟ ثم استثنى من اغتفار اليسير أن يكون ركوبه من حين خروجه إلى عرفة حتى يفرغ من طواف الإفاضة، فإنه وإن كان يسيرا فهو ملحق بالكثير، ونحوه في المدونة؛ لأن هذه الأفعال هي المقصودة، فصارت لذلك كالكثير. ووقع في رواية الأندلسيين للمدونة بإثر الحكم على أن المشي في المناسك كالكثير، وأنه يرجع لمالك: أفترى عليه أن يهدي؟ قال: أحب ذلك من غير أن أوجبه عليه. ولم يذكر هذه لرواية مختصر والقرويين كحمديس وابن أبي زيد.

عياض: والرواية صحيحة معناها في العتبية وكتاب محمد: فإن قلت: إذا كان كالكثير فلم لا أوجب الهدي لتفرقة المشي كما في سائر صور الكثير؟ فالجواب: إنما جعله هنا مستحبا لاختلاف العلماء؛ لأن منهم من لا يرى المشي إلا إلى مكة فقط، والله أعلم.

Mas'alah: How is the amount of riding classified in a vow to walk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1464)

وقالوا: ما دون اليوم يسير، وما فوق اليومين كثير، وفيما بينهما قولان، والحق: أنه يختلف باختلاف المسافة ... تصوره واضح، وحكى بعضهم أنه يرجع في ركوبه أقل من اليوم، وقال بعضهم: اليوم والليلة قليل، على ما في المدونة والعتبية قرب المكان أو بعد، وعليه الهدي. وروى ابن وهب: ولا هدي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning to walk the distance ridden in a vow to walk?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1464)

وإن لم يكن يسيرا رجع فيمشي ما ركب، وقيل: إلا أن يكون موضعه بعيدا جدا فلا يرجع فإن عجز ثانيا لم يرجع .... أي: فإن كان ركوبه كثيرا رجع؛ لأن المشي في ذمته فلا يخرج عن عهدته إلا بالإتيان به، وظاهره أنه يرجع ويمشي أماكن ركوبه، سواء كان ركوبه في أول مراتب الكثرة أم لا. الباجي: ورواه ابن المواز عن مالك في الذي يركب عقبة ويمشي أخرى أنه يرجع فيبتدئ المشي كله. وفي الواضحة عن مالك: يرجع فيمشي ما ركب من غير تفصيل. انتهى. وهذا هو ظاهر المدونة لقوله: وعرف أماكن ركوبه من الأرض ثم يعود ثانية فيمشي أماكن ركوبه، ولا يجزئه أن يمشي عدد أيام ركوبه؛ إذ قد يركب موضعا ركب فيه أولا. خليل: وقد يقال ما في الموازية ليس بخلاف وإنما أمره مالك بمشي الطريق كله؛ لأنه لا يتحقق بطريق العادة ضبط مواضع مشيه من ركوبه، لا سيما إذا كان الموضع بعيدا جدا. وحمل اللخمي ما في الموازية على أنه كان قادرا على الصبر على الركوب في موضع ركوبه، قال: وأما إذا كانت تلك قدرته فلا يكلف مشي غير ما ركب. وعن ابن الماجشون في الذي ركب جل الطريق أن يرجع فيمشي الطريق كله.

قوله: (وقيل: إلا أن يكون موضعه بعيدا جدا فلا يرجع) حاصله أن من ركب كثيرا إن كان موضعه قريبا كالمدينة ونحوها رجع ثانيا باتفاق، وإن كان بعيدا فالمشهور الرجوع، وقيل: لا يرجع. وظاهر كلامه أن الخلاف موجود في البعد مطلقا. وفي اللخمي والبيان: واختلف إذا كان بعيدا مثل مصر ونحوها. وظاهر المذهب الرجوع. ابن عبد السلام: والقول بعدم الرجوع لمالك في كتاب ابن مزين، وأما إن كان بعيدا

كإفريقية والأندلس فلا يختلف في عدم رجوعه. ابن رشد: لأن روعه ثانية من إفريقية أشق من رجوعه ثالثة من المدينة؛ أي: والرجوع ثالثة ساقط باتفاق كما أشار إليه المصنف بقوله: (فإن عجز ثانيا لم يرجع) . واستحسن اللخمي وغيره ما في كتاب ابن مزين، وهو الذي تميل إليه النفس؛ إذ المشي في نفسه ليس بعبادة، وإنما وسيلة، والمقصد الحج أو العمرة وقد أتى به، والقاعدة أن الوسيلة تبع [253/أ] فإذا أتى بالمقصد فلا اعتبار بالتبع، وعلى هذا كيف يؤمر بالرجوع؟ وأيضا فإنا إنما ألزمنا الناذر المشي إما لأن نذره اقتضى التزام أحدهما، وإما لأن نذره اقتضى دخول مكة، وهو لا يدخلها إلا بأحد النسكين، وعلى كل تقدير فقد أتى بما التزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who knew they could not fulfill a vow to walk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1465)

تنبيهات: الأول: إنما يؤمر بالرجوع من كان حين اليمين يظن أنه يمشي جميع الطريق وعجز، وأما لو علم من نفسه أنه لا يطيق ذلك، إما لكبر أو لضعف جسم، أو نوى أنه لا يمشي إلا ما يطيقه ولو كان شابا فلا شيء عليه ولا هدي ولا رجوع، وفي المدونة: ولو علم حين أول خروجه أنه لا يقدر أن يمشي كل الطريق في ترداده إلى مكة مرتين، أو كان شيخا زمنا، أو امرأة ضعيفة، أو مريضا آيسا من البرء، فلابد أن يخرج أول مرة ولو كان راكبا، ويمشي ولو نصف ميل، ثم يركب بعد ذلك ويهدي.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Mecca in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1474)

بل يأتيهما ماشيا، وهو أقيس لاتفاقهم على أن من قال: علي المشي إلى مكة أن عليه أن يمشي إليها، ثم ذكر قول القاضي إسماعيل.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to Mecca for someone who has never performed Hajj?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=453)

وقال عطاء لا يرجع ثانية وإن قدر ويجزئه الهدي وإذا كان صرورة جعل ذلك في عمرة فإذا طاف وسعى وقصر أحرم من مكة بفريضة وكان متمتعا والحلاق في غير هذا أفضل وإنما يستحب له التقصير في هذا استبقاء للشعث في الحج ومن نذر مشيا إلى المدينة أو إلى بيت المقدس أتاهما راكبا ــــــ ثانية "وقال عطاء" أي ابن أبي رباح من المجتهدين "لا يرجع" مرة "ثانية وإن قدر" على المشي ثانيا "ويجزئه الهدي" هذا خلاف المذهب أدى إليه اجتهاده وما ذكر من التخيير المتقدم إذا كان غير صرورة "و" أما "إذا كان صرورة" بالصاد المهملة وهو من لم يحج قط إذا حلف بالمشي إلى مكة وحنث أو نذر "جعل ذلك" المشي "في عمرة" وجوبا على ما في المختصر إذا لم تكن له نية أما إذا كان له نية مشى فيما نوى "فإذا طاف وسعى وقصر أحرم" من الحل استحبابا فإن لم يحرم منه أحرم "من مكة" ويستحب له أن يحرم من المسجد أي من جوفه على مذهب المدونة أو بابه على قول ابن حبيب "بفريضة" وهي حجة الإسلام "وكان متمتعا" إذا صادفت عمرته أو بعضها أشهر الحج "والحلاق في غير هذا" التمتع "أفضل" من التقصير "وإنما يستحب له التقصير في هذا" التمتع "استبقاء للشعث في

الحج ومن نذر مشيا إلى المدينة" المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة وأكمل السلام "أو إلى بيت المقدس" مثل أن يقول لله علي أن أمشي إلى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم أو أمشي إلى بيت المقدس وكذا إذا حلف بالمشي إليهما "أتاهما راكبا" إن شاء أو ماشيا على المشهور وقال ابن وهب

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah and inability to complete it?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=432)

المسألة الثانية: اتفقوا على لزوم النذر بالمشي إلى بيت الله أعني: إذا نذر المشي راجلا، واختلفوا إذا عجز في بعض الطريق، فقال قوم: لا شيء عليه. وقال قوم: عليه. واختلفوا في ماذا عليه على ثلاثة أقوال: فذهب أهل المدينة إلى أن عليه أن يمشي مرة أخرى من حيث عجز، وإن شاء ركب وأجزأه وعليه دم، وهذا مروي عن علي. وقال أهل مكة: عليه هدي دون إعادة مشي. وقال مالك: عليه الأمران جميعا (يعني: أنه يرجع فيمشي من حيث وجب وعليه هدي، والهدي عنده بدنة أو بقرة أو شاة إن لم يجد بقرة أو بدنة. وسبب اختلافهم: منازعة الأصول لهذه المسألة ومخالفة الأثر لها. وذلك أن من شبه العاجز إذا مشى مرة ثانية

بالمتمتع والقارن من أجل أن القارن فعل ما كان عليه في سفرين في سفر واحد ; وهذا فعل ما كان عليه في سفر واحد في سفرين قال: يجب عليه هدي القارن أو المتمتع. ومن شبهه بسائر الأفعال التي تنوب عنها في الحج إراقة الدم قال: فيه دم. ومن أخذ بالآثار الواردة في هذا الباب قال: إذا عجز فلا شيء عليه. قال أبو عمر: والسنن

الواردة الثابتة في هذا الباب دليل على طرح المشقة، وهو كما قال: وأحدها: حديث عقبة بن عامر الجهني قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله عز وجل فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فاستفتيت لها النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "لتمش ولتركب» خرجه مسلم." وحديث أنس بن مالك: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يهادى بين ابنتيه، فسأل عنه فقالوا: نذر أن يمشي، فقال – عليه الصلاة والسلام: إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه، وأمره أن يركب» وهذا أيضا ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on walking to Mecca or the mosque when vowed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=855)

(والثاني على الحلف أفهام ومشى لمكة أو المسجد أو جزء البيت)، ولا يكون الجزء إلا متصلا كالحجر والركن (ولو لصلاة لا غيره كالمقام) والمروة وزمزم) إلا أن يقصد نسكا وخرج من بها، وإن راكبا، ومشى من الحل . . . .

. . . . في (العتبية) من الجواز لا ينافيه (قوله: والثاني على الحلف) ؛ لأن الحالف لا يقصد قربة فلم يدخل في خبر: "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه" قوله: ومشى) عطف على فاعل لزم ولو لمرأة؛ كما في (المدونة) إلا إن نوى القربة أو لا نية له، لا إن نوى مجرد الوصول والعود، فلا يلزم ولو ظن أنه قربة، وإن علم أنه غير قربة، فهو نذر معصية، وقيل: يطالب بالنسك إذا كان عالما؛ كأنه كفارة لهذا النذر الذي هو من قبيل نذر المعصية؛ كما في (الحطاب) و (شب) ، وبحث فيه المؤلف في التقرير بأن أقل ما في نية الوصول مشاهدة البيت؛ وهي عبادة. (قوله: ولا يكون الجزء

إلا متصلا) ؛ أي: فلا حاجة لاشتراط الاتصال (قوله: كالحجر) بالكسر، فإن المذهب أنه من البيت كما رد به أبو محمد كلام ابن حبيب. اهـ؛ مؤلف. (قوله: ولو لصلاة) ؛ أي: هذا إذا كان لحج، أو عمرة، بل وإن كان لصلاة، ولو نافلة؛ لأن المضاعفة غير قاصرة على النفل على المذهب، خلافا للزرقاني، ولا يدخل مكة إلا محرما بأحد النسكين، قال شيخنا العدوى في (حاشية الخرشي) : وليس الاعتكاف، والصوم داخلين فيما قبل المبالغة بل هما كالصلاة، وبحث فيه المؤلف بأنه لا علاقة للصوم بالمشي إلا إن لوحظ المجاورة على وجه القربة في الجملة؛ تأمل. (قوله: لا غيره) ؛ أي: الجزء (قوله: وخرج إلخ) ؛ أي: للحل، ولو كان خارج المسجد في نذر المشي . . . . ندب. (قوله: ولو لصلاة) ، وقال القاضي إسماعيل: له الذهاب راكبا في الصلاة، رأى أن المشي له خصوصية بالنسك؛ وقواه كثير، حتى قيل: كان ينبغي لـ (الأصل) هنا ذكر الخلاف في التشهير. شيخنا: والصوم، والاعتكاف، كالصلاة فما قبل المبالغة خصوص النسك، أو الإطلاق. أما إن نوى مجرد الوصول لمكة من غير عبادة أصلا، والعود لم يلزمه شيء، ومشاهدة البيت عبادة؛ لما في حديث نزول الرحمات عليه، والحاصل: أنه إن ذكر البيت، أو جزأه المتصل، أو ما احتوى عليه، كالمسجد ومكة لزم؛ أطلق، أو نوى نسكا، وما لم يتصل به، ولا احتوى عليه، كزمزم يلزم إن نوى بالنسك، لأن أطلق، وأما نية مجرد الوصول مع عدم العبادة، فلا يلزم في الكل. (قوله: ومشى من الحل) شامل لمن نذر المشي للمسجد وهو بمكة، ونقل عن الإمام

Mas'alah: What are the rules for walking and riding during a vowed journey for Hajj?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=856)

لكمال أركان النسك) من طواف وسعي، ويركب في غير ذلك إن شاء. (وابتدأ) المشي (من حيث نوى ثم المعتاد للحالفين) حيث لا نية (وإن مع غيرهم ثم من موضع الالتزام) وعبر (الأصل) بالحلف (أو مثله في البعد) لا الصعوبة والسهولة (وإن لم يحنث به) خلافا لاشتراط (الأصل) له وبعد، فلزوم المشي كأنه على أفضليته على الركوب (وله الركوب في غير التوجه) من منهل وحاجة (وسلك الطريق البعدي إلا أن يعتاد الحالفون القربى، ولو معها فيخير، ولا يركب البحر إلا لضرورة) ككونه لا طريق له غيره (أو عادة . . . . عند ابن القاسم

وقال الإمام يمشي من مكانه (قوله: في غير ذلك) من الواجبات (قوله: من موضع الالتزام) حلفا، أو نذرا، أي: من طرف البلد الذي التزم فيه، وتردد في ركوبه البساتين المسكونة (قوله: وإن لم يحنث به) ؛ كما للخمي، وابن عرفة، وبهرام، وغير واحد (قوله: كأنه على أفضليته إلخ) تشديدا على الحالف (قوله: من منهل) محل النزول (قوله: وحاجة) ؛ أي: بغير المنهل رجع إليها. (قوله: وسلك الطريق البعدي) ؛ أي: المعتاد للحالفين فقط، أو عند عدم العادة قال الخرشي في (كبيره) : وانظر إذا مشى في القربى التي لم تعتد، هل يأتي بالمشيء مرة أخرى؟ أو ينظر فيما بينها وبين البعدي من التفاوت فيكون فيكون بمنزلة من ركب فيفصل تفصيله، والأول الأظهر. اهـ (قوله: إلا أن يعتاد الحالفون) ، ولو لم يعتدها هو. (قوله: ولو معها) ؛ أي: البعدي (قوله: ككونه لا طريق له إلخ) ، وأما المشقة فلا تبيح له الركوب، فإن ركب رجع إن زالت المشقة، ومشاها، وإلا أهدى كمن لم يقدر على الرجوع إن كانت مسافته كثيرة، وإلا فلا شيء عليه إلا أن يكون لها بال فالهدى، والظاهر: أن المشقة الفادحة بمنزلة عدم الطريق. اهـ؛ (حاشية . . . .

يمشي له من مكانه بها (قوله: لكمال أركان النسك) ، وقال ابن يونس: إنما يلزمه المشى لمكة؛ كما سمى في نطقه، ورأى المشهور؛ أن المناسك هي المقصودة (قوله:

على أفضليته على الركوب) ؛ لأن النذر إنما يلزم به ما ندب، فكأنهم شددوا على الحالف لما شدد على نفسه مع ما سبق من مناسبة المشى في المناسك، والمشى من طرف بلده، ونظر بعض في مشى البساتين المسكونة التي لا يقصر إلا بعدها (قوله: البعدي) ، فإن سلك القربى فنظر الخرشي في (كبيره) ؛ هل يمشي مرة ثانية بتمامها

Mas'alah: What is the ruling on riding during a vowed journey for Hajj?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=857)

الخالفين ورجع غير البعيد جدا) كالمصري (إن ركب كثيرا بحسب المسافة عرفا) ، وتعتبر الصعوبة والسهولة. (أو) ركب (في خروجه لعرفة) فما بعدها من المناسك (بنسك) متعلق برجع (مثل الأول إن التزمه معينا، وإلا فله المخالفة إلا أن يركب في الناسك فيحج فيمشي) في رجوعه (أماكن ركوبه إن ظن حين خروجه القدرة) ، وأولى علم، (وإلا فإن لم يظن حين يمينه القدرة) أيضا (خرج ومشى مقدوره ولا هدى كأن نوى ذلك) ؛ أي: مشى مقدوره ابتداء (وإلا) بأن ظن حين يمينه والموضوع أنه لم يظن حين الخروج، فالصور خمس وعشرون في (اخرشي) وغيره (مشى مقدوره وأهدى ولا يرجع كأن قل ركوبه كالرجوع لمنى وكان عين عاما) ، فركب فيه فليس عليه إلا الهدى، (فإن لم يحج فيه لضرورة فات واختيارا قضاه) ؛ لأنه فوته . . . .

. . . .

Mas'alah: What is the ruling on returning to the point of riding in a vowed journey?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=857)

الخرشي) (قوله: ورجع) ؛ أي: وجوبا إلى المحل الذي ابتدأ منه الركوب لا إلى بلده. (قوله: غير البعيد) يأتي محترزه، ومن قرب من أحدهما له حكمه وما بينهما من داره (قوله: كالمصري) مثال للغير (قوله: إن ركب كثيرا) ؛ أي: في نفسه لا بالنسبة لغيره؛ وإلا اقتضى أن النصف يسير مع أنه ليس كذلك؛ كما في (المواق) (قوله: أو ركب في خروجه لعرفة إلخ) ؛ لأنه لما كان مقصودا بالذات أشبه الكثير (قوله: مثل الأول) من حج أو عمرة. (قوله: إن التزمه) أو نواه (قوله: فيحج) ؛ لأن العمرة ليس فيها المناسك التي ركبها؛ ولأن اختياره عينه (قوله: أماكن ركوبه) ؛ أي: إن علمها وإلا مشى الجميع ولا يجزئه أن يمشي مدة أيامه؛ لأنه قد يركب أولا (قوله: القدرة) ولو في عامين فقط؛ كما في (البدر) وغيره (قوله: ولا هدى) كذا في (التوضيح) . (قوله: فالصور خمس إلخ) ؛ لأنه حين الخروج إما ظان القدرة، أو عالمها، أو شاك، أو ظان العدم، أو عالمه، حين ليمين كذلك يرجع في عشرة العلم حين الخروج أو الظن مع حالات اليمين الخمس (قوله: مشى مقدوره) ولو قل (قوله: كأن قل) تشبيه في أن عليه الهدى ولا رجوع، وكذا ما بعده. (قوله: فإن لم يحج فيه) أي: المعين (وقوله: لضرورة) أي: سواء خرج أم لا (قوله: فأتى) ؛ أي: ولا رجوع (قوله: واختيارا) ؛ أي: وإن فاته اختيارا سواء خرج أم لا . . . . أو بقدر التفاوت بينها، وبني البعدي؟ واستظهر الأول، لأنه لا يلفق مشي من طريقين. (قوله: وتعتبر الصعوبة والسهولة) اعتبروها هنا مع عدم اعتبارها فيما

Mas'alah: What is the ruling on walking and offering a sacrificial animal in a vowed journey?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=858)

على نفسه، (وهل يلزم المشي كالأول؟ تردد، وكأن لم يستطع الرجوع) ماشيا، (وكالبعيد جدا كإفريقي) ، وكان فرق المشي فوق العادة بأن أقام أثناءه كثيرا، (ولو بلا عذر) ، فيجزيه، ويهدي، (والهدى في جميع ما سبق واجب إلا من ركب في المناسك فندب) للقول بعدم وجوب المشي فيها، (ولو مشى جميع المسافة في الرجوع) مبالغة في طلب الهدى، فإنه تقرر أولا، (وفي كون من ركب النصف كما سبق) يمشي أماكن ركوبه، (وهو الأظهر، أو كركوب الجميع) يمشي ثانيا كل . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the House of Allah?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=654)

وروي عن مالك ابن أبي حبيب قال: قلت رجل وأنا حديث السن: ما على الرجل يقول: على مشي إلى بيت الله ولم يقل: على نذر مشي، فقال لي رجل: هل لكان أعطيك هذا الجرو - لجرو قثاء في يده - وتقول علي المشي إلى بيت الله؟ قال: فقلت: نعم، فقلت وأنا يومئذ حديث السن، ثم مكث ما شاء الله حتى عقلت فقيل لي: إن عليكم مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته فقال: عليك مشي، فمشيت.

Mas'alah: What is the ruling on mixing walking and riding in an oath to walk to Mecca?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=627)

لتلافي ما ركب (فيمشي أماكن ركوبه) ويركب التي مشى إذا علم ما ركب فيه، وما مشى ويهدي لتفرقة المشي بدنة، فإن لم يجدها فبقرة، فإن لم يجدها فشاة، وإن أتى بالأدنى مع القدرة على الأعلى أجزأه، وإن لم يعلم ما مشى، وما ركب فإنه يمشي الطريق كله، ابن المواز ويسقط عنه الهدي وتعقب بأن المشي الثاني غير واجب فلا يسقط ما ترتب في ذمته من الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on a person who has never performed Hajj vowing to walk to Mecca?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=627)

(وإن علم) بمعنى ظن (أنه لا يقدر) على المشي (قعد، وأهدى، وقال عطاء) بن أبي رباح (لا يرجع) مرة (ثانية، وإن قدر) على المشي ثانيا (ويجزئه الهدي) هذا كله إذا كان غير صرورة، وأما (إذا كان صرورة) بالصاد المهملة وهو من لم يحج قط إذا حلف بالمشي إلى مكة وحنث أو نذر (جعل ذلك) المشي (في عمرة) وجوبا على ما في المختصر إذا لم تكن له نية أما إذا كان له نية مشى فيما نوى (فإذا طاف وسعى وقصر أحرم) من الحل استحبابا فإن لم يحرم منه أحرم (من مكة) ويستحب أن يحرم من المسجد أو بابه (بفريضة) وهي [حاشية العدوي] بالمصري فيلزمه ما يلزمه للاحتياط. واعلم أن الهدي في جميع ما تقدم أن فيه الهدي سواء كان مع الرجوع إلى مكة أو لا فهو واجب إلا فيمن شهد المناسك راكبا أو بعضها أو الإفاضة أو هما فإنه يندب في حقه الهدي [قوله: ويهدي] ويؤخر الهدي لعام رجوعه ولو قدمه في عام المشي لأجزأه [قوله: وإن أتى بالأدنى إلخ] أي وخالف المستحب [قوله: ابن المواز إلخ] كلام ابن المواز والتعقب عليه إنما هو فيما إذا علم أماكن الركوب ومشى الجميع لا فيما إذا لم

يعلمه؛ لأنه إذا لم يعلم يكون مشي الجميع عليه واجبا يفيد ذلك صريحا نص الشيخ أبي الحسن على المدونة. [قوله: وإن علم بمعنى ظن] مقابل قوله قد دار عليه أي على الرجوع وفسر الشارح العلم بالظن إشارة إلى أنه لا يشترط العلم، وأن الظن يكفي. تنبيهان. الأول: إذا قلنا بلزوم الرجوع فإذا رجع في زمن قابل فإنه يرجع في حج إن كان حين نذره نذر حجا أو نواه أو في عمرة إن نذرها أو نواها فإن خالف لم يجزه، وإن لم يكن عين حجا ولا عمرة بلفظ ولا نية حين نذره أو حلفه بل أبهم ومشى في أحدهما فركب فيه كثيرا فإنه يلزمه الرجوع، ثانيا في الزمن القابل فيمشي أماكن ركوبه ويجوز له أن يحرم بغير ما أحرم به أولا. الثاني: محل وجوب الرجوع أيضا على من ركب كثيرا أو ما في حكمه حيث ظن حين خروجه القدرة على مشي الجميع، ولو في عامين فخالف ظنه كما قررنا به كلامه أولا، أما إن لم يظن القدرة حين خروجه مع علمه أو ظنه القدرة حين يمينه على مشي الجميع في عام واحد بأن توهم أو شك أو علم العجز لضعف أو كبر، فإنه يخرج أول عام يمشي مقدوره ولو نصف ميل وركب معجوزه، وأهدى من غير رجوع، وقلنا ظن القدرة حين يمينه احترازا ممن ظن العجز حين يمينه أو نوى أن لا يمشي إلا ما يطيقه ولو شابا فإنه يخرج أول عام ويمشي مقدوره ويركب معجوزه ولا رجوع عليه ولا هدي. [قوله: وقال عطاء إلخ] هذا خلاف المذهب وهو مجتهد [قوله: هذا كله إذا كان غير صرورة] لا حاجة لقوله كله فالأحسن أن يقول وما ذكر من التخيير المتقدم إذا كان غير صرورة [قوله: على ما في المختصر] أي أن الذي مشى عليه صاحب المختصر أنه يجعله في عمرة وجوبا وقال عبد الوهاب: يجعله فيها استحبابا لا وجوبا كذا في التحقيق، ولو أحرم حين أتى الميقات بحجة الإسلام أجزأه ثم يأتي عن نذره بعمرة أو حجة ويمشي من حيث أحرم أولا ولو أحرم ولم ينو فرضا ولا نذرا انصرف للفرض، وإن حج ناويا فرضه ونذره مفردا أو قارنا أجزأ عن النذر ولا يجزئ عن الفرض، وهل إجزاؤه عن نذره فقط مقيد

بأن لم ينذر أو يعين في يمينه حجا بأن نذر عمرة أو مشيا مطلقا أو حلف به، كذلك وجعله في حج، وأما إن نذر الحج ماشيا أو عينه في يمينه ونوى بحجه نذره وفرضه فلا يجزئ عن واحد منهما، وهو قول ابن المواز أو إجزاؤه عن نذره فقط غير مقيد بل هو مطلق تأويلان. [قوله: أحرم من الحل استحبابا] أي من

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to perform an act of worship at a specific location?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=982)

)

Mas'alah: What is the ruling on walking to the mosque of Mecca as a vow or expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=984)

(و) لزم (مشي لمسجد مكة) إن نذره أو حنث في يمينه، هذا إذا نذر المشي له لحج أو عمرة، بل (ولو) نذره (لصلاة) فيه فرضا أو نفلا (كمكة) : تشبيه في لزوم المشي، أي أن من نذر المشي إلى مكة أو حلف به فحنث، (أو) إلى (البيت) أو نذر (أو) حلف بالمشي إلى (جزئه) أي البيت: أي المتصل به كالركن والحجر والحطيم والشاذروان، فإنه يلزمه المشي (كغيره) أي كما يلزمه المشي إذا سمى غير جزئه كزمزم وقبة الشراب

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to a place and then walking and dividing the path?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=984)

[تنبيه نذر المشي لمكان ما ثم مشى وفرق الطريق والمعتقب]

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Sacred Mosque for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=984)

قوله: [بل ولو نذره لصلاة] : رد بالمبالغة على القاضي إسماعيل القائل: إن من نذر المشي إلى المسجد الحرام للصلاة لا للنسك لم يلزمه شيء ويركب إن شاء، وقد اعتمده ابن يونس ولكن اعتمد الأشياخ كلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on walking to the Black Stone and the Hijr when vowed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=984)

قوله: [والحجر] : أي الأسود وأما الحجر بسكون الجيم فقيل كالأجزاء المنفصلة لا يلزمه المشي إلا إن نوى نسكا وقيل كالمتصل.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to walk to the Sacred Mosque while residing in

Makkah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=984)

قوله: [فإنه يلزمه المشي] إلخ: أي ولو كان الناذر قاطنا بها فيلزمه أن يخرج إلى الحل ويأتي بعمرة ماشيا في رجوعه، وإن أحرم من الحرم خرج للحل ولو راكبا ومشى منه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Maqam, Safa, and Marwah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=985)

والمقام والصفا والمروة (إن نوى نسكا) حجا أو عمرة، فإن لم ينوه لم يلزمه شيء.

Mas'alah: From where must one walk when obligated to walk due to a vow?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=985)

وإذا لزمه المشي في جميع ما تقدم مشى (من حيث نوى) المشي منه من بركة الحج أو العقبة أو غير ذلك، (وإلا) ينو محلا مخصوصا، (فمن) المكان (المعتاد) لمشي الحالفين بالمشي (وإلا) يكن مكانا معتادا للحالفين (فمن حيث حلف أو نذر وأجزأ) المشي (من مثله في المسافة، وجاز) له (ركوب بمنهل) أي محل النزول كان به ماء أو لا، (و) ركوب (لحاجة) ولو في غير المنهل كأن يرجع لشيء نسيه أو احتاج إليه (كبحر) ، أي كما يجوز له ركوب في الطريق لبحر (اعتيد) ركوبه (للحالفين، أو اضطر إليه) أي إلى

ركوبه، ويستمر ماشيا (لتمام) طواف (الإفاضة أو) تمام (السعي) إن كان سعيه بعد الإفاضة، (و) لزم (الرجوع) في عام قابل لمن ركب في

Mas'alah: What is the condition of intending a ritual for a vow to walk?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=985)

[حاشية الصاوي] قوله: [إن نوى نسكا] إلخ: قيد في الغير.

Mas'alah: What is the meaning of 'Maqam Ibrahim' in the context of vows?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=993)

قوله: [أي قصته مع ولده] : هكذا قيل، وقيل المراد بمقام إبراهيم مقام الصلاة وهو عند الحجر الذي وقف عليه في بناء البيت، وكلام المدونة يشهد لما قال الشارح.

Mas'alah: What is the second type of vow concerning Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=364)

النوع الثاني: في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj or Umrah upon breaking an oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=364)

فإذا قال: إن كلمت فلانا، فأنا أحرم بحجة أو بعمرة، فإن كلمه قبل أشهر الحج، لم يلزمه أن يحرم بالحج إلى دخول أشهر الحج، إلا أن ينوي أنه محرم من يوم حنث، فيلزمه ذلك. وإن كان في فير أشهر الحج. وأما العمرة، فعليه أن يحرم بها وقت حنثه، إلا أن لا يجد صحابة، ويخاف على نفسه، فليؤخر حتى يجد، فيحرم حينئذ. والإحرام في الجميع من موضعه لا من ميقاته، إلا أن ينويه، فله نيته.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by walking to specific places in Mecca?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=365)

الثاني: إذا حلف بالمشي إلى مكة أو البيت أو الكعبة أو الركن أو الحجر لزمه. وإن قال: إلى الصفا أو المروة أو المقام أو زمزم أو منى أو عرفات، لم يلزمه. وقال أصبغ: يلزمه في كل ما سمى مم اهو داخل في القرية، كالصفا والمروة والحطيم والأبطح والحجون وقعيقعان وأبي قبيس، وإن سمى ما هو خارج عن قرية مكة لم يلزمه. وقال ابن حبيب: يلزمه إذا سمى الحرم أو ما هو فيه، ولا يلزمه إذا سمى ما هو خارج منه ما عدا عرفات، فإنه وإن كان من الحل، فهو من مشاعر الحج، فإذا نذر عرفات فقد نذر الحج.

Mas'alah: Is a distant resident bound to perform Hajj or Umrah when vowing to walk?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=365)

الثالث: إذا كان الحالف من أهل الأقطار البعيدة، هل يتعين عليه الحج، أو يتخير بينه وبين العمرة؟ قولان للمتأخرين، مأخذهما ما تقدم من اعتبا رالعادة، أو دخول الحرم.

Mas'alah: What are the three aspects of walking in vows?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=365)

ثم النظر في المشي في ثلاثة أطراف: مبدؤه ومنتهاه وحكم العاجز عنه.

Mas'alah: What is the role of intention in vows?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=365)

الطرف الأول: في مبدئه، وهو من حيث نوى، ولنقدم مقدمة جميلة، فنقول: المعتبر في (النذور) النية، فإن عدمت فالعرف، فإن عدم فمقتضى اللفظ، فإن كان له

[مقتضيات] ، فهل يحمل على الأقل أو الأكثر؟ فيه الخلاف المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the starting point for walking when one has a specific intention in a vow?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=366)

فإذا نذر المشي، فإن كانت له نية، فمن حيث نوى إذ هو التزام لا يقضي به، وإنما المكلف موكول فيه إلى ديانته.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk when there is no intention and the place of oath and violation is the same?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=366)

وإن لم تكن له نية، فإن اتحد موضع حلفه وحنثه مشى منه؛ إذ هو مقتضى اللفظ، إلا أن يكون هناك عرف فيرجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk when the place of oath and violation differ and sea travel is required?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=366)

فإن كان الموضع الذي حلف فيه وحنث، لا يبلغ منه إلى مكة إلى بعد ركوب البحر، فهل يلزمه بعد الركوب إلى أقرب المواضع أن ينزل منه ويمشي؛ إذ هو مقتضى اللفظ، أو له أن يركب إلى الموضع المعتاد؛ إذ هو العرف؟ للمتأخرين في ذلك قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the place of violation when it differs from the place of the oath in a vow to walk?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=366)

وإن كان موضع حنثه غير موضع حلفه ولا نية له، وهو على بر، مشى من حيث حنث أيضا بناء على أن الحنث سبب. وقيل: من حيث حلف بناء على أنه شرط.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk when the oath is taken in Mecca?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=366)

فإن كانت يمينه بمكة، فإن كان في وقت اليمين في المسجد خرج إلى الحل، وأحرم من هناك. وإن كانت في غير المسجد، مشى إلى المسجد، فصلى هناك إن قصد الصلاة ورؤية المسجد (فيبصره) ، فإن رؤيته عبادة. وقيل: يخرج إلى الحل، فينشىء منه حجا أو عمرة، حملا لنيته على قصد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when walking and riding are equal in a vowed journey?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=367)

فإن تساوى ركوبه ومشيه، أو كان كل واحد منهما كثيرا، وجب الرجوع لتلافي ما ركب. ويركب (المواضع التي) مشى، ويمشي (المواضع التي) ركب. وقيل: إن كان

موضعه بعيدا جدا، لم يلزمه الرجوع لشيء مما ركب، فإن عجز في الثاني، لم يكلف العودة دفعة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on riding voluntarily during a vowed journey?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=367)

وإن ركب مختارا، ففي بطلان مشيه قولان، وإذا قلنا: لا يبطل، فإنه يرجع ويمشي ما ركب ويهدي. ولو مشى في الثاني الطريق أجمع، فقال ابن المواز: يسقط عنه الهدي، قال المتأخرون: كيف يسقط الهدى المقرر في ذمته بمشي غير واجب؟

Mas'alah: What is the ruling on walking to the Sacred Mosque for a vow in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1547)

ولزم المشي لمسجد مكة لمن نذره ولو لصلاة، وأشار بلو لخلاف القاضي إسماعيل في أن من نذر المشي إلى المسجد الحرام للصلاة لا للحج لم يكن عليه المشي، وليركب، وخص مسجد مكة لأنه لا يلزم المشي لمسجد المدينة ولا الياء على المشهور، بل يركب لهما. وظاهره: ولو كان الناذر امرأة، وهو كذلك على المنصوص، وقيل: إن لم يكن مشيها عورة ولزوجها منعها من نذر المشي.

Mas'alah: What is the ruling on walking for a vow to the Haram or parts of the Kaaba?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1547)

وخرج من نذر المشي للحل وأتى لعمرة ماشيا ولو من أدنى الحل، وسواء التزم ذلك وهو بالمسجد أو خارجا عنه، وهو كذلك اتفاقا في الأولى، وعلى المشهور في الثانية، ودرج المصنف على مذهب ابن القاسم، فلم يفرق بين المسجد وغيره، ثم شبه في لزوم المشي لمن نذره فقال: كمكة أو البيت أو جزؤه كبابه أو ركنه أو ملتزمه أو شادروته أو حجره فيلزمه المشي إذا نذره لا غير ما هو من أجزاء البيت كزمزم.

Mas'alah: What is the ruling on connected and disconnected parts of the Kaaba in a vow?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1547)

قال جمهور الشيوخ: كل متصل بالبيت فحكمه حكمه وكل منفصل فحكمه كعرفة. عياض: هذا هو الصواب. إن لم ينو الناذر نسكا حجا أو عمرة، فإن نوى أحدهما لزمه المشي في المنفصل أيضا، وهو تأويل أكثر الشيوخ

Mas'alah: From where must a person begin walking for a vow or oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1547)

ويلزم الناذر المشي من حيث نوي إن كانت له نية اتفاقا وإلا بأن لم يكن له نية لزمه

المشي من حيث نذر اتفاقا وفي اليمين من حيث حلف على المشهور وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'from where he intended' in the context of vows?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1547)

تنكيت: قول البساطي من حيث نوي هو معنى قولهم من حيث نذر

Mas'alah: What are the rulings on the starting point for walking in a vow and riding during the journey?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1548)

غير جلي أو من مثله، أي: من مثل موضع حلفه إن حنث به، أي: بغير موضع حلفه قاله اللخمي لأن القصد التقرب بمثل تلك الخطأ ولا مزية للأراضي والتقييد بمثله مقتض لعدم الأجزاء بدونه وهو كذلك حكاه في توضيحه غير معزو وتعين لابتداء مشيه محل اعتيد المشي منه من بلد وإلا فجميع نواحي البلد سواء ما لم تكن نية وركب في إقامته في المنهل، أي: أجاز له ذلك عند مالك وأخذ به ابن القاسم وركب لحلقة له في المنهل أو احتاج للرجوع لها ونحوه في المدونة كطريق قربى اعتيدت للمشي فيها فإن لم تكن معتادة فليس له المشي فيها.

Mas'alah: Is it permissible to suspend a vow of walking on a specific route?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1548)

تنبيه: نص ابن رشد على أنه لا يجوز له التعليق في المشي كنذر مدني مشيا على الشام أو العراق.

Mas'alah: What is the ruling on riding by sea out of necessity in a vow of walking?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1548)

وركب بحرا اضطر له كساكن جزيرة لا يمكنه المرور منها إلا في السفن ثم يمشي بعد ذلك وقول البساطي: (هذا لا إشكال فيه، وإنما النظر في طرق بحر بعد اليمين ليس ما ذكر محل نظر إذا طرأ بحر لا يمكنه المرور إلا منه. ابن رشد: لا يجوز له أن يحلق في طريقه الآمنة ليقل ركوبه في البحر لا بحرا اعتيد حيث لا ضرورة على الأرجح عند ابن يونس، انظر الكلام على هذه في الكبير.

Mas'alah: What are the rulings on delayed ihram for a vowed Hajj or Umrah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1552)

تنبيه: قال بعض من تكلم على هذا المحل: مراده بالإطلاق ضد التقييد لاندراج المقيدة فيما قبل، فلو قال: (مطلقة) لكان أبين، ويصح كسر لام مطلقا على أنه حال من مضاف

محذوف، أي: لناذر العمر حال كونه مطلقا غير مقيد، وبهذا يعلم أن قوله: لا الحج خاص بالمطلق دون المقيد، وإن كلامه قد اشتمل على أربع صور: حج وعمرة مقيدين، حج وعمرة مطلقين، ثم ذكر المؤلف تعجيل إحرامه بالعمرة وقت حنثه شرطا أفاده بقوله إن لم يعدم صحابة يرافقهم، فإن عدمهم وخاف على نفسه أخر حتى يجد ويخرج معهم قاله في المدونة.

Mas'alah: Does a person who vows Hajj or walking need to hasten ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1552)

لا ناذر الحج غير المقيد بيوم كذا ولا ناذرا المشي فلا يعجل الإحرام وشهره.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to carry someone to the House of Allah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1553)

وظاهر كلام المصنف: لا فرق بين القريب والأجنبي، ونحوه للباجي، وقرره الشارحان بأنه لا شيء عليه في الأجنبي. البساطي: ومعنى الإطلاق سواء لفظ بالهدي أو لا ذكر مقام إبراهيم أو لا، والأحب حينئذ، أي: حين ذكر الهدي أو نيته أو مقام إبراهيم كنذر الهدي تشبيه لإفادة الحكم بدنة خبر الأحب ثم بقرة عند فقدها، ثم من الغنم عند فقد البقر ثم شبه في استحباب الهدي وصفته بقوله كنذر الحمل بالمد، وهو: المشي بغير خف أو نعل؛ إذ لا قبة فيه ومثله الحبو والزحف، أو نذر حمل فلان إلى بيت الله، فلا

يلزمه شيء، ولكن ينوي إن نوى التعب كحمله على عنقه حج ماشيا، وأهدى استحبابا، وليس عليه أن يحج بفلان. وإلا بأن لم يرد التعب ولا حمله على عنقه ركب وحج به معه إن رضي فلان بلا هدي فإن أبي حج الناذر راكبا وحده، ولا شيء عليه ولغا قوله علي المسير إلى مكة إن كلمت فلانا والذهاب والركوب لمكة إلا أن ينوي أن يأتيها حاجا أو معتمرا فلا يلغي.

Mas'alah: What is the ruling on inability to walk to Mecca after vowing to do so?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=737)

العمرة بعد الفراغ من السعي وفي الحج بعد الفراغ من طواف الإفاضة وما ذكره من لزوم المشي الى مكة للحالف به محله إن استطاعه (فإن عجز عن المشي) إليها بعد أن شرع في المشي (ركب ثم يرجع) مرة (ثانية) ماشيا (إن قدر) عليه لتلافي ما ركب (فيمشي أماكن

Mas'alah: What is the ruling on vows to walk to Mecca for Hajj or Umrah?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=31)

الأشياء إذا حلف بها المرء وحنث كان عليه أن يأتى مكة حاجا أو معتمرا : إذا قال : على المشى إلى مكة ، أو بيت الله ، أو المسجد الحرام ، أو الكعبة ، أو الحجر ، أو الركن ، أو حطيم الكعبة ، أو شيء من بنيان الكعبة ، فليمش إليها حاجا ، أو معتمرا . فإن جعلها عمرة : مشى فى عمرة ، حتى يسعى بين الصفا والمروة . وإن جعلها حجة :

مشى حتى يطوف طواف الإفاضة ،فإن ركب من المشى : الأميال والبرد، أو اليوم أهدى، ويجزئ عنه مشيه ، فإن ركب لكبر عاد إلى المشى قابلا أماكن ركوبه ، ويهدى . فإن عجز مشيه فى (الثانية) لم يعد فى الثالثة . فلو علم فى الثانية أنه لا يقدر الرجوع ، أهدى فقط . وإن قال : أنا أضرب [110] ***

[111] بمالى حطيم الكعبة ، أو بكذا لشيء يذكره : الركن الأسود ، فلينجح أو يعتمر ، إذا لم يرد حملان ذلك الشيء على عنقه : مشى وأهدى . فإن قال : أنا لأحج بفلان إلى بيت الله إن فعلت كذا ، وكذا ، فحنث ، فإنه ينوى ، فإن أراد تعب نفسه ، وحمله على عنقه ، حج ماشيا ، وأهدى فقط . وإن لم ينو ذلك ، حج راكبا ولا هدى عليه ، ويحج بالرجل معه ، إلا إن فلا شيء عليه فى الرجل ، ويحج هو راكبا .

Mas'alah: Which vows to walk to specific places in Mecca do not require fulfillment?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=32)

باب أشياء إذا حلف بها وحنث لم يكن عليه إتيان إلى مكة : إذا قال : على المشى إلى الصفا ، أو إلى المروة ، أو سمى شيئا من مواضع مكة /39/ إلى منى ، وعرفات ، وغيرها ، فلا شيء عليه .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the mosque of Mecca?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3361)

والمشي لمسجد مكة؛ يعني أن الشخص إذا نذر المشي لمسجد مكة في حج أو عمرة أو حلف بذلك وحنث، فإنه يلزمه الذهاب إليه راجلا ويحرم بما نذر المشي فيه من حج أو عمرة. ولو لصلاة؛ يعني أن من نذر المشي لمسجد مكة لأجل أن يصلي به يلزمه أن يمشي إليه ليصلي به، ورد المص؛ بلو قول القاضي إسماعيل: إن من نذر المشي إلى مسجد مكة للصلاة لا للنسك لم يكن عليه المشي ويركب إن شاء، وقول القاضي إسماعيل هذا هو الذي اعتمده ابن يونس ولم يحك له مقابلا، كما نقله المواق معترضا به كلام المص، وقال ابن بشير: إنه المشهور، وتبعه ابن الحاجب، وكلام صاحب الإكمال يقتضي أن قول إسماعيل مخالف للمذهب، قال الرماصي: وما ذكره المؤلف هو الصواب، كما في الإكمال أن من نذر الصلاة بأحد المساجد الثلاثة ماشيا أنه إنما يلزمه المشي في المسجد الحرام، وقال الشيخ بناني بعد أن جلب من النقول ما جلب: تبين مما تقدم تشهير كل من القولين، وأن على المؤلف أن يعبر بخلاف. انتهى. وقوله: "ولو لصلاة" ، ظاهره فرضا كانت أو نفلا. كما نص عليه اللخمي. وقال: هذا قول مالك، وقال بعض أهل العلم: لا يأتي في النفل، (1) الذي في الحطاب ج 4 ص 137 ط دار الرضوان: الفاكهي. (2) الذي في الحطاب ج 4 ص 137 ط دار الرضوان: فيأخذه.

Mas'alah: What are the rulings on vowing to walk for Hajj, Umrah, or prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3362)

اللخمي: الناذر للمشي إن نوى حجا أو عمرة أو طوافا أو صلاة لزمه ويدخل محرما إذا نوى حجا أو عمرة، وإن نوى طوافا يتخرج دخوله محرما على الخلاف في جواز

دخول مكة حلالا، وناذر السعي يختلف فيه هل يسقط نذره أو يأتي بعمرة؛ لأن السعي ليس بقربة بانفراده فيصح نذره بحسب الإمكان؟ وإن نذر صلاة فريضة أتى مكة ووفى بنذره وهذا قول مالك، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يأتي للنفل، فإن نوى الوصول -خاصة وهو يرى أن ذلك قربة- لم يكن عليه شيء، وإن كان عالما أنه لا قربة فيه كان نذره معصية، فيستحب له أن يأتي بذلك المشي في حج أو عمرة وإن لم تكن له نية مشى في حج أو عمرة. انتهى مختصرا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to Mecca without specific intention?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3362)]

وقال الرجراجي: إذا حلف بالمشي إلى مكة ونوى الوصول ويعود ولا نية له في أكثر من ذلك فلا يخلو من وجهين، إما أن يرى أن ذلك قربة وفضيلة فلا شيء عليه لا مشي ولا غيره، أو يكون عالما أنه لا فضيلة في نذره ووصوله إلى مكة فيكون نذره معصية، وهل يلزمه أن يجعل ذلك في حج أو عمرة في ذلك قولان، أحدهما أنه يجعل ذلك في حج أو عمرة ويلزمه ذلك وجوبا، والثاني لا شيء عليه ولا يلزمه المشي وهما مبنيان على الخلاف فيمن نذر معصية، هل يلزمه أن يعكس نذره في طاعة أم لا؟ قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk if one speaks to someone?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3363)]

وقال القرافي: وفي الكتاب: من قال إن كلمت فلانا فعلي المشي فكلمه لزمه المشي في حج أو عمرة، والمدرك إما لأن الحج والعمرة العادة تلزم أحدهما، وإما لأن دخوك مكة لا يتأتى إلا بالإحرام بأحدهما، فكان اللفظ دالا عليهما بالالتزام. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on walking to the mosque of Mecca in a vow?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3363)

وقوله: "والمشي لمسجد مكة" ، قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: قال أبو الوليد بن رشد: وإنما يلزمه المشي إن وجد التمكين من ذلك. قاله الحطاب.

Mas'alah: From where does one enter ihram when vowing to walk to the mosque of Mecca?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3363)

وقوله: "والمشي لمسجد مكة" ، قال في الذخيرة: وإحرامه من الميقات لا من موضعه. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to walk to the House or Mecca while residing in Mecca?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3363)

وخرج من بها وأتى بعمرة؛ يعني أن من نذر المشي إلى البيت أو إلى مكة وهو في المسألتين قاطن بمكة، سوا، كان في المسجد أو خارجا عنه يلزمه أن يخرج إلى الحل ويأتي بعمر من طرف الحل، ولا يضره خروجه لطرفه راكبا، وتحت كلام المص أربع صور: إحداها أن ينذر المشي إلى المسجد وهو داخل المسجد فإنه يخرج إلى الحل ويأتي بعمرة من طرف الحل ماشيا اتفاقا، الثانية أن ينذر المشي إلى المسجد وهو خارج عنه فكذلك عند ابن القاسم وله قول بأنه لم يكن عليه أن يخرج إلى الحل وعزاه في التوضيح للإمام، الثالثة أن ينذر المشي إلى مكة وهو في المسجد، الرابعة

Mas'alah: What are the agreed and disputed cases regarding vowing to walk to the mosque or Mecca?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3364)

أن ينذر المشي إلى مكة وهو خارج عن المسجد، فإنه يخرج في المسألتين إلى الحل ويأتي بعمرة ماشيا من طرف الحل اتفاقا فيهما، فالصورة الأولى والثالثة والرابعة محل اتفاق، والثانية هي محل الخلاف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to walk or swears an oath and breaks it regarding leaving the Haram for Umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3364)

وقوله: "وخرج من بها وأتى بعمرة" ، هو فيمن نذر المشي أو حلف به وحنث، وقوله:

"وخرج من بها وأتى بعمرة" ، فلو أحرم من الحرم فإنه يخرج للحل راكبا ويمشي منه.
قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Mecca or the House of Allah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3364)

وقوله: كمكة، تشبيه في قوله: "والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة" ؛ يعني أن من نذر المشي إلى مكة كمن نذر المشي إلى مسجد مكة أو حلف بذلك وحنث، فيلزمه الذهاب إليها ماشيا وهو تشبيه تام، فيجري فيه ما تقدم من قوله: ولو لصلاة. أو البيت؛ يعني أن من نذر المشي إلى البيت؛ بأن قال مثلا: علي المشي إلى بيت الله تعالى أو حلف بذلك وحنث يلزمه الذهاب إليه راجلا، وقد مر أنه لو قال: علي المشي إلى بيت الله تعالى، فهو الكعبة إلا أن ينوي غيره لاشتهاره.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to a part of the Kaaba?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3364)

أو جزئه؛ يعني أن من نذر المشي إلى جزء من البيت متصل به، أو حلف بذلك وحنث يلزمه الذهاب إليه ماشيا، نحو: لله تعالى علي أن أمشي إلى باب البيت أو ركنه أو ملتزمه أو حجره بالتحريك أي الحجر الأسود، وأما الحجر بكسر فسكون والحطيم وزمزم فنص ابن حبيب على عدم لزوم المشي فيها، قال في التوضيح: وقد سلم له أبو

محمد قوله في زمزم، ولم يسلم له ذلك في الحجر والحطيم لاتصالهما. وفي الشبراخيتي عند قوله: "أو جزئه" : أي جزء البيت من كل متصل به، كبابه وركنه وحطيمه وملتزمه وشاذروانه وحجره ولو للخارج عن الستة أذرع منه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is the journey to Mecca' as a vow?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3390)

ولغا علي السير؛ يعني أنه إذا قال: علي -بتشديد الياء- المسير إلى مكة علق أم لا فإن ذلك القول باطل؛ أي لا يلزمه به شيء لا حج ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is going to Mecca' as a vow?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3390)

والذهاب؛ يعني أن الشخص إذا قال علي بتشديد الياء الذهاب إلى مكة، فإن قوله ذلك باطل فلا يلزمه به شيء لا حج ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'alayya al-rukub' (upon me is the riding) to Makkah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3390)

والركوب؛ يعني أن قول الشخص لله علي الركوب إلى مكة باطل فلا يلزمه به شيء لا حج ولا غيره علق أم لا، ومثل هذه الألفاظ الإتيان والانطلاق لمكة. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on vows to travel to Makkah when intending Hajj or Umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3390)

وبما قررت علم أن قوله: بمكة، راجع للمسير والذهاب والركوب، ومحل عدم اللزوم في هذه الألفاظ إن لم ينو نسكا، فإن نوى أنه يأتيها حاجا أو معتمرا فإنه يأتيها راكبا إلا أن ينوي ماشيا، قال فيها: ومن قال إن كلمت فلانا فعلي أن أسير أو أذهب أو أنطلق أو آتي أو أركب إلى مكة فلا شيء عليه، إلا أن ينوي أن يأتيها حاجا أو معتمرا فيأتيها راكبا إلا أن ينوي ماشيا. وأشهب يرى عليه إتيان مكة في هذا كله حاجا أو معتمرا، وإذا قلنا بلزوم الركوب فلا يجوز له

Mas'alah: What is the difference between a vow to walk to Makkah and other travel vows?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3391)

المشي، وقوله: "ولغا علي" لخ، الفرق بينه وبين لزوم المشي لمكة لمن نذره أن العرف إنما جرى بلفظ المشي، ولأنه الوارد في السنة بخلاف غيره من الألفاظ المذكورة.

Mas'alah: What are the four scenarios for a vow to walk to Mecca?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1103)

لا يخلو من أربعة أوجه: أحدها: أن ينوي حجا أو عمرة. والثاني: أن ينوي الوصول إلى مكة ويعود، لا أكثر من ذلك. والثالث: أن لا تكون له نية. والرابع: أن يقول: عليه المشي، ولم يذكر مكة ولا شيئا من حرمها.

Mas'alah: What is the ruling on walking during Hajj or Umrah for a vow?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1103)

وأما [الجواب عن الوجه] [4] الأول: إذا نوى حجا أو عمرة: فإنه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة إن كانت عمرة، وحتى يفيض وحتى يرمي الجمار إن كانت حجة.

Mas'alah: May one ride to stone the jamarat after performing ifadah in a vow?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1103)

فإن قدم الإفاضة على الرمي هل يركب في رمي الجمار أم لا؟ قولان: أحدهما: أنه يركب في رمي الجمار -أعني في حين سيره لا حين الرمي وهو قول ابن القاسم في "المدونة" [5]، وهو المشهور في النقل. والثاني: أنه لا يركب في رمي الجمار وإن كان قد أفاض، وهو قول ابن (1) المدونة (3/ 76) و (3/ 111) . (2) سقط من أ.

(3) في أ: منها. (4) سقط من أ. (5) المدونة (3/ 76) .

حبيب [1]. ووجه قول ابن القاسم: إن الحج قد تم وحل من إحرامه كأن المعنى الذي أراد المشي فيه قد ذهب. ووجه قول [ابن حبيب] [2] أنه وإن حل من إحرامه فقد بقي عليه من جملة المناسك التي نذر المشي فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk specified for a particular year?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1105)

وإن [كان] [9] المنذور معينا في عام بعينه. وسمى الحج أو لم يسمه، أو كان مضمونا [و] [10] لم يسم حجا، (1) النوادر (4/ 29) . (2) في ب: ثم. (3) في أ: جهتين. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) في أ: أو. (8) في ب: هذا الوجه. (9) سقط من أ. (10) في أ: أو.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the House of Allah without intending Hajj or Umrah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1108)

والجواب عن [الوجه] [5] الثالث: إذا نذر المشي إلى بيت الله، ولا نية له في حج ولا عمرة، فهو مخير: إن شاء جعل مشيه في حج، وإن شاء جعله في عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk for Hajj when the Hajj is caught or missed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1108)

وإن [جعله] [6] في حج، فلا يخلو من أن يكون قد أدرك الحج أو فاته: (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) في ب: جعل مشيه.

Mas'alah: What is the ruling on riding due to inability to walk in a vowed Hajj?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1115)

المسألة الثالثة فيمن عجز عن المشي، فيركب [1]، فلا يخلو ركوبه من أن يكون اختيارا أو اضطرارا: فإن كان ركوبه اختيارا، فإنه يعود ثانية، ويمشي الطريق كله، ويهدي [و] [2] إن كان ركوبه اضطرارا؛ [إما] [3] لكونه عاجزا عن مشي الطريق كله، [و] [4] إما لكونه مريضا لا يرجى برؤه، وإما لضعف اعتراه، فإنه يخرج [على تلك الحالة] [5] ويحج راكبا ويهدي، ولا عودة عليه [بعد ذلك] [6] لأن ذلك [غاية] [7] مقدورة. وكذلك إن كان [مريضا] [8] يرجى برؤه، إلا أن نذره كان في عام بعينه: فإنه يحج راكبا، ويهدي ولا شيء عليه غير ذلك. وإن كان نذره في عام مضمون، مثل: أن ينذر أن يحج ولم يعين سنة، فعجز عن المشي [ففرقه] [9]،فلا يخلو تفريقه من أن يكون تفريق زمان أو تفريق مكان: فإن فرقه تفريق زمان، مثل أن يمشي أشهرا ويقعد أشهرا، هل يجزئه أو يعيد؟ فالمذهب على قولين قائمين من

المدونة: (1) المدونة (3/ 80 – 83) . (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ، ج. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ. (8) في ب: مرضه مرضا. (9) في ب: وفرقه.

Mas'alah: What is the ruling on vows to walk or travel to Makkah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1125)

إذا قال عليه السير أو الانطلاق أو الذهاب إلى مكة [1]، والكلام في هذه المسألة في فصلين: أحدهما: في معرفة ما يجب عليه المشي من الألفاظ. والثاني: في معرفة ما يلزمه المشي [إليه] [2] من المواضع المنذورة.

Mas'alah: What words obligate walking in a vow to go to Makkah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1125)

فالجواب عن [الفصل] [3] الأول: في معرفة ما يجب به المشي من الألفاظ المنذورة: ولا خلاف في لفظ "المشي" إذا نوى به الحج أو العمرة: أنه يلزمه. واختلف فيما لم تكن له نية، فالمشهور أنه يلزمه المشي، ولأشهب في "كتاب محمد" : "لا [شيء] عليه" ، وقد قدمناه. وأما ما عداه من الألفاظ: كالذهاب والانطلاق والمسير والركوب والإتيان والضرب وغير ذلك من الألفاظ التي يفهم منها المشي، فلا يخلو من أن يريد بذلك العمرة أو الحج [أو] [4] لا. فإن قال: "عليه الذهاب إلى مكة" ، ونوى بذلك

حجا أو عمرة: فلا خلاف في المذهب أنه يلزمه إتيان مكة بحج أو عمرة إن شاء ماشيا وإن شاء راكبا. وكذلك سائر الألفاظ التي ذكرنا. فإن لم تكن له نية، هل يعطى لهذه الألفاظ حكم المشي؟ (1) المدونة (3/ 88) . (2) سقط من أ. (3) في أ: بأس. (4) في ب: أم.

Mas'alah: What are the two opinions in al-Mudawwanah regarding vows to go to Makkah?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1126)]

فالمذهب على قولين منصوصين في "المدونة" : أحدهما: أنه لا يلزمه إتيان مكة في جميع هذه الألفاظ، وهو قوله في المدونة. والثاني: أنه يلزمه الإتيان في جميع [هذه الألفاظ] [1] حاجا أو معتمرا، وهو قول أشهب، ونص ابن القاسم فيها في الركوب أيضا. واختلف المتأخرون: هل اختلف قول ابن القاسم في سائر الألفاظ، كاختلافه في الركوب؟ فمنهم من قال: إنما اختلف في الركوب خاصة دون ما عداه، وهو ظاهر تأويل أبي عمران الفاسي، وهو قول ابن المواز [2] من متقدمي الأصحاب، وقد سئل أبو عمران الفاسي: "لم اختلف قول ابن القاسم في ناذر الركوب إلى مكة، ولم يختلف قوله في الذهاب والانطلاق ونحوه؟ فقال:" يحتمل أن يحمل على قوله تعالى: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} [3]، فذكر المشاة والركبان، فكان الركوب في اللفظ أمام المشي، وذلك جيد في المخاطبات، كقولهم: "حافيا منتعلا" ، ويحتمل أيضا أن يكون: إنما وجد الخلاف في الركوب منصوصا، فيقاس عليه باقي الألفاظ. ومنهم من يقول: إن ابن القاسم اختلف في الجميع، وأن له قولة أخرى، مثل قول أشهب، وهو الصحيح، وله في "المدونة" شواهد تدل على ذلك مع ماله منصوص

في الأمهات مع ما نقله بعض مشايخ المذهب: منها قوله في "المدونة" : "قال سحنون" : وقد كان يختلف في هذا (1) في أ: ذلك. (2) النوادر (4/ 28 - 29) . (3) سورة الحج الآية (27) .

القول على رواية فتح الياء وكسر اللام -يريد ابن القاسم، وفيه رواية أخرى بضم الياء وفتح اللام، وقد وقع مبينا في بعض النسخ، وقد كان ابن القاسم يختلف قوله، ثم ذكر قول أشهب. وقد اختلف فيما اختلف فيه ابن القاسم، ويؤخذ من "المدونة" [1] أيضا، من قوله: "أنا أضرب بمالي حطيم الكعبة" ، فقال: "يلزمه الحج أو العمرة، ولم يشترط في ذلك نية" ، واختصر المسألة حمديس على أن قوله اختلف في جميع الألفاظ، وعليه تأويل ابن لبابة، وقد حكى القولين [عنه] [2] ابن حارث، وقد روى سحنون وابن رشد [عنه] [3] مثل قول أشهب.

Mas'alah: Can someone who vows to ride to Makkah choose to walk instead?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1127)

قال [القاضي] [4] أبو الفضل عياض: وأكثر المختصرين على أن الخلاف في الركوب وحده. وعلى القول: بأنه يلزمه الإتيان في الركوب، هل يجوز له المشي إذا أراد أن يحمل المشقة على نفسه أو لا؟ [فظاهر] [5] قول ابن القاسم: أنه يجوز له أن يؤثر المشي على الركوب إذا اختاره، ولأنه اختار الأثقل على الأخف. وأشهب يقول: "لا ينتقل عن الركوب إلى المشي، لأنه خفف عن نفسه مؤنة الكراء والشراء، وهو نفقة وجبت عليه لله تعالى أن يخرجها في طاعة الله تعالى سبحانه [فوجه القول الأول

بمساواة هذه الألفاظ أن المقصود منها الوصول إلى مكة فمشى. فهم أن المقصود منها إتيان مكة فأمر بإتيانها كما لو عبر بلفظ المشي والاعتبار بالمعاني لا بالألفاظ] [6]". (1) (3/ 98) . (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ، جـ.

Mas'alah: What are the different opinions on riding versus walking when one has vowed to walk?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1129)

وإنما الخلاف في الركوب، هل يجوز له إذا نذر المشي أم لا؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يركب ولا يمشي، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أنه يمشي ولا يركب، وهو قول ابن وهب في "الكتاب" أيضا. والثالث: التفصيل بين القرب والبعد: فإن كان قريبا، مثل: الأميال اليسيرة، مشى. وإن كان بعيدا، ركب. وهو قول حكاه ابن المواز في "كتابه" . وهذا الخلاف ينبني على الأصل الذي قدمناه في التخصيص بالعادة، وذلك أن العادة إنما جرت بالمشي إلى مكة، فيطالب الناذر بمقتضى لفظه، والقضى عن عهدة لفظه. (1) سقط من أ. (2) في ب: نوى. (3) سقط من أ. (4) في ب: و.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to specific places in Mecca?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1130)

وإن لم يذكر المسجد، ولا قصد الصلاة في ذلك الموضع. أما مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - ومسجد بيت المقدس، فلا يلزمه إتيانهما جملة وأما مكة فقد اضطربت أجوبة "الكتاب" وألفاظه في ناذر المشي إلى بعض [مواضع مكة] [1]، وقد قال ابن القاسم: "إذا قال عليه المشي إلى مكة والمسجد الحرام أو البيت أو الكعبة أو الحجر أو الركن: لزمه." وإن قال إلى الصفا أو المروة أو الزمزم أو المقام أو مني أو عرفات: لم يلزمه "." فألزمه: ابن القاسم المشي إذا قال: إلى مكة، وهي القرية، وأسقط عنه: إذا قال الصفا والمروة، وهما داخلان في القرية، وهما من مشاعر الحج أيضا، وألزمه: إذا قال المسجد، وأسقطه عنه: إذا قال الزمزم أو المقام، وهما داخلان في المسجد، وهذا كله اضطراب واختلاف وتناقض من القول، وتحصيل في ذلك أنه مهما ذكر البيت أو جزءا من أجزائه: فلا خلاف في [المذهب] [2] في وجوب المشي عليه، من غير اعتبار نية.

Mas'alah: What are the four opinions on a vow to walk to the Haram and its surroundings?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1132)

وتغالى ابن حبيب حتى قال [1]: يلزمه المشي، متى ذكر الحرم أو بعض ما هو داخل فيه، كمنى ومزدلفة، ولا يلزمه فيما هو خارج عنه إلا عرفة، فإنه يلزمه المشي إذا ذكره وإن كان في الحل، لأنه من مشاعر الحج، فيتحصل في المسألة على هذا الترتيب أربعة [أقوال] [2]. أحدها: أنه يلزمه [في الحرم] [3] ما حوى ولا يلزمه فيما هو خارج عنه [إلا عرفات] [4]، وهو قول ابن حبيب. والثاني: أنه لا يلزمه إلا في القرية وما [حوته] [5] دون ما كان خارجا، عنها، وهو قول أصبغ [6]. والثالث: أنه لا يلزمه إلا

في ذكر القرية [نفسها] [7]، ولا يلزمه فيما هو داخل فيها، إلا المسجد وما فيه، وهو تأويل ابن لبابة على "المدونة" ، ونص ابن القاسم فيما هو خارج المسجد [وداخل القرية] [8]. والرابع: أنه لا يلزمه إلا من ذكر مكة أو المسجد أو الكعبة وأجزائها، وهو مشهور قول ابن القاسم في "المدونة" وغيرها.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on vows to walk to specific places?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1132)

وسبب الخلاف: هل النظر إلى ما يقتضيه مجرد اللفظ أو النظر إلى ما جرت العادة بإتيانه في تلك الأماكن؟ فمن نظر إلى ما يقتضيه مجرد اللفظ، قال: لا يلزمه شيء. (1) النوادر (4/ 28 - 29) . (2) في أ: أوجه. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في ب: داخلها. (6) النوادر (4/ 29) . (7) في ب: بعينها. (8) في أ: وداخله.

ومن نظر إلى ما جرت العادة بفعله هناك، قال: يلزمه إذا ذكر ما هو المقصود بالعادة، فكل منهم بناه على ما هو المقصود عنده. وبالله التوفيق والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on riding by sea when necessary in a vow to walk?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1125)

وبحرا اضطر له، لا اعتيد على الأرجح لتمام الإفاضة وسعيها.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vowed to walk to Hajj but becomes unable?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1127)

إن ظن أولا القدرة، وإلا مشى مقدوره وركب وأهدى فقط كأن قل ولو قادرا كالإفاضة

[منح الجليل] وذكر شرط الرجوع فقال (إن ظن) أو علم بالأولى ملتزم المشي (أولا) بشد الواو ومنونا أي حين خروجه الأول (القدرة) على مشي جميع المسافة ولو في عامين فخاب ظنه (وإلا) أي وإن لم يظن حين خروجه القدرة عليه مع ظنها حين التزامه بأن علم أو ظن العجز أو شك لطروء مرض أو كبر سن خرج أول عام (ومشى مقدوره) ولو نصف ميل (وركب) معجوزه (وأهدى فقط) أي بلا رجوع لمشي ما ركبه في زمن قابل، فإن كان ظن العجز حين التزامه أو نوى أن يمشي ما يطيقه فقط فإنه يخرج أول مرة يمشي مقدوره ويركب معجوزه، ولا رجوع، ولا هدي. وإن ظن العجز حين خروجه الثاني عن مشي ما ركبه في خروجه الأول سقط الرجوع عنه وعليه الهدي، قال فيها لو علم أول خروجه أنه لا يقدر أن يمشي كل الطريق فلا بد أن يخرج أول مرة ولو راكبا ويمشي ولو نصف ميل، ثم يركب ويهدي، ولا شيء عليه بعد ذلك، وإن علم في الثانية أنه لا يقدر على تمام المشي قعد وأهدى وأجزأه الذهاب الأول. والحاصل مما تقدم ومن كلام التوضيح أنه إن ظن حين الالتزام عدم القدرة فإنه يمشي مقدوره، ولا رجوع عليه، ولا هدي، وإن ظن حينه القدرة فإن ظن حين الخروج القدرة ثم عجز رجع وأهدى وإلا مشى مقدوره وأهدى، ولا رجوع عليه، ورجوعه في الثانية مشروط بظن القدرة فيها وإلا قعد وأهدى والله سبحانه وتعالى أعلم. وشبه في الهدي بلا رجوع فقال (كأن قل ركوبه) بحسب المسافة ولو كان له بال في نفسه، هذا ظاهر ابن عرفة أيضا فيهدي، ولا يرجع فهذا بيان لمفهوم قوله كثيرا بحسب المسافة إن ركبه عاجزا عن مشيه، بل (ولو) ركب القليل حال كونه (قادرا) على مشيه. وشبه في الإهداء لكن

ندبا بلا رجوع أيضا فقال (ك) ركوب (الإفاضة) أي

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to Makkah and whether it must be done immediately?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1445)

ص (والمشي) ش: يعني إذا قال: علي المشي إن كلمت فلانا فكلمه فهل يجب عليه المشي على الفور؟ قال ابن الحاجب بعد مسألة تعجيل الإحرام وخرج عليه المشي في الفورية لا في الإحرام، والمشهور التراخي يعني وخرج قوله: بالفورية من مسألة الإحرام، قال في التوضيح: قال ابن راشد وما حكاه المصنف من أن المشهور التراخي ثبت في نسختي ولم أقف عليه، ولا يلزم على ما ذكره المصنف أن يكون المشهور كذلك في الإحرام؛ لأن الإحرام ركن والمشي وسيلة والوسائل أخفض رتبة من المقاصد، انتهى.

Mas'alah: Does a vow to walk to Makkah require ihram from the miqat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1445)

(تنبيه) لم يتكلم في التوضيح على قوله: إلا في الإحرام، وقال ابن فرحون يعني أنه لا يلزمه الإحرام في قوله: على المشي إلا من الميقات يريد ولا يصح أن يقال يلزمه أن يحرم من موضعه قياسا على قوله: فأنا محرم؛ لأنه هنا صرح بالإحرام ولم يصرح به في قوله: فعلي المشي، انتهى. وقال ابن يونس في قوله في المدونة في مسألة من قال: إن

كلمت فلانا فأنا محرم وإحرامه من موضعه، بخلاف من قال: علي المشي إلى مكة، فهذا يحرم من ميقاته، جعل مشيه في حج أو عمرة، انتهى. وقال في الشامل: ولا يلزم الفور في المشي على المنصوص، انتهى. وقال الرجراجي في المسألة الثانية فيمن نذر إحراما بحج أو عمرة إن فعل كذا، فلا يخلو أن يقيد يمينه بوقت أو لا يقيدها، فإن قيدها بوقت غير معين وكانت يمينه بحج مثل أن يقول يوم يفعل كذا فهو محرم، فقد قال في الكتاب: إنه يكون محرما يوم كلمه وكذلك العمرة، وهل يكون محرما بنفس الفعل أو لا بد من إحرام، ويحرم به فيصير بإحرامه محرما، فأنه يتخرج على قولين: أحدهما أنه لا يكون محرما بنفس الفعل حتى يبتدئ الإحرام، وهو ظاهر ما في الكتاب. والثاني أنه يكون محرما بنفس الفعل، وهو ظاهر قول سحنون، فإن تمكن له الخروج خرج في الحال وإلا بقي على إحرامه حتى يصيب الطريق، والحج والعمرة في ذلك سواء، فإن لم يقيد يمينه بوقت مثل أن يقول إن فعل كذا وكذا فهو محرم أو أنا محرم بحج أو عمرة، فأما الحج، فلا يخلو من أن يحنث قبل أشهر الحج أو في أشهره، فإن حنث قبلها، فإما في قوله: أنا أحرم، فلا خلاف أعلمه في المذهب أنه لا يكون محرما بنفس الحنث، وإنما يكون محرما إذا دخلت عليه أشهر الحج؛ لأن أشهر الحج وقت الإحرام وقبلها لا يجوز، فإذا حنث قبل أشهر الحج أخر حتى تدخل إلا أن تكون له نية فيكون محرما يوم حنث كما قال في الكتاب غير أنه ينظر، فإن كان إذا أخر الخروج إلى أشهر الحج لم يصل ولم يدرك الحج فينبغي له أن يخرج بغير إحرام ، فإذا دخلت أشهر الحج في طريقه أحرم، فإن حنث في أشهر الحج، فإن الإحرام لم يلزمه ويكلف الخروج ليوفي بعهدة يمينه، وأما قوله: فأنا محرم هل هو مثل قوله: فأنا أحرم والمذهب على ثلاثة أقوال أحدها أن قوله فأنا محرم كقوله: فأنا أحرم، فلا يكون محرما بنفس الحنث، وهو قول ابن القاسم في كتاب النذور والثاني أنه يكون محرما بنفس الحنث في أنا محرم، وفي أنا أحرم، وهو قول سحنون والثالث الفرق بينهما، وأما العمرة

يحنث الحالف بها، فلا يخلو من أن يكون يمكنه الخروج أو لا، فإن أمكنه

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of ihram when one vows to walk and finds companions?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1446)

الخروج ووجد الأصحاب، فلا خلاف أعلمه في المذهب أنه يؤمر بالخروج، ولا يجوز له التأخير إلا متأولا، فإن لم يمكنه فهل يلزمه الإحرام مع الانتظار، وهو قول سحنون أو لا يلزمه الإحرام إلا مع المشي، وهو قول مالك في الكتاب، انتهى. وفي كلامه تعارض؛ لأنه حكى أولا أنه لا يلزمه الإحرام في أنا أحرم بنفس الحنث بلا خلاف، ثم ذكر إنه يلزمه الحنث في قول سحنون وما ذكره أولا هو الصواب الموافق لما نقله غير واحد أبو الحسن وابن محرز وأبو عمران وابن راشد وغيرهم كما تقدم في كلام أبي الحسن وكلام صاحب التوضيح وقوله: وإنما يكون محرما إذا دخلت أشهر الحج يعني يؤمر بالإحرام إذا دخلت أشهر الحج لا أنه يكون محرما بنفس دخولها إذ لا قائل به، وقوله فيما إذا كان لا يصل إذا خرج في أشهر الحج أنه يحرم ويؤخر الإحرام إلى دخول أشهر الحج، هو قول القابسي خلافا لما قاله أبو محمد واختاره ابن يونس ومشى عليه المصنف، وقال في التوضيح إذا قال: إن كلمت فلانا فأنا محرم بحج أو عمرة، فإن نوى تقديما أو تأخيرا وصرح بذلك لم يلزمه إلا ما نوى أو صرح به، انتهى. فعلم من كلام التوضيح المتقدم وكلامه هنا وكلام الرجراجي وأبي الحسن وابن عرفة أن معنى قول المصنف وعجل الإحرام في أنا محرم أو أحرم إن قيد بيوم كذا أن من نذر الإحرام أو حلف به في يمين فحنث، فإن قيده بيوم يريد بلفظ أو نية فإنه يجب عليه أن يعجله

في ذلك اليوم الذي سماه أو نواه سواء كان بحج أو عمرة، وفهم من كلامه أعني من قوله: وعجل أنه لا يكون محرما بنفس الحنث في قوله: أنا محرم كما هو في قول مالك وابن القاسم خلافا لسحنون ، ثم لما فرغ من القسم المقيد ذكر المطلق وبدأ بالعمرة، فقال: كالعمرة مطلقا ويعني أن من نذر الإحرام بعمرة مطلقا أي غير مقيد ذلك بزمن معين لا بلفظ، ولا بنية كمن قيدها فيجب عليه أن يعجل الإحرام بها يوم حنثه كما تقدم عن المدونة فقوله: مطلقا بكسر اللام كما تقدم، ثم ذكر القيد الذي ذكره في المدونة، وهو وجود الأصحاب، وإنه إن لم يجد رفقة أخر الإحرام حتى يجد خلافا لسحنون، ثم قال لا الحج يعني الحج المطلق، فإذا نذر الإحرام بالحج مطلقا غير مقيد إحرامه بزمن لا بلفظ، ولا بنية، ثم حنث فإنه لا يجب عليه أن يحرم حتى تدخل أشهر الحج إن كان يصل فيها إلى مكة، وإن لم يصل فيجب عليه أن يحرم ويخرج من الوقت الذي يصل كما قاله أبو محمد واختاره ابن يونس خلافا للقابسي في قوله: يدخل بغير إحرام، فإذا دخلت أشهر الحج أحرم، واستعمل المصنف هنا حيث للزمان، وقد أنكره بعضهم، وقال في المغني: وهو للمكان اتفاقا، وقال الأخفش: وقد ترد للزمان، وقوله: على الأظهر نوقش في ذلك بأن الترجيح إنما هو لابن يونس لا لابن رشد، ومعنى قوله: لا المشي تقدم قبل هذا، وما ذكره المصنف في الإحرام المطلق من التفصيل بين الحج والعمرة هو مذهب المدونة، وذكر ابن الحاجب في كونه على الفور قولين، ثم ذكر مذهب المدونة، فقال في التوضيح بعد كلامه المتقدم: وإن لم يعين شيئا لا بلفظ، ولا بنية فالقول بالفور لعبد الوهاب، وعلله بأن النذور المطلقة محلها على الفور ابن عبد السلام، والقول الآخر ظاهر الروايات، وتأول الباجي قول عبد الوهاب على الاستحباب ابن عبد السلام، وهو الصحيح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to perform Hajj and cannot catch it due to time constraints?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1446)

[فرع كلمه فحنث بالحج ولا يمكن أن يدرك الحج] (فرع) قال أبو الحسن لو كلمه فحنث بالحج ولا يمكن أن يدرك الحج لضيق الوقت، قالوا: يحرم ويقيم على إحرامه إلى قابل؛ لأنه ضيق على نفسه باليوم، انتهى من شرح قوله: يوم أكلم فلانا، ومفهوم كلامه أنه إذا حنث في المطلق وكان الوقت ضيقا لا يلزمه الإحرام والله أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of walking to a mosque on behalf of a deceased person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2156)

2192 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمته , أنها حدثته عن جدته , أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء , فماتت ولم تقضه، فأفتى عبد الله بن عباس ابنها أن يمشي عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the House of Allah made in jest?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2157)

2193 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي حبيبة، قال: قلت

لرجل، وأنا يومئذ حديث السن: ليس على الرجل أن يقول علي مشي إلى بيت الله، ولايقول نذر مشي، فقال لي رجل: هل لك أن أعطيك هذا الجرو، لجرو قثاء في يده، وتقول: علي مشي إلى بيت الله؟ قال: فقلت: نعم، ففلت , ثم مكثت حينا حتى عقلت، فقيل لي: إن عليك مشيا إلى بيت الله، فجئت ابن المسيب , فسألته عن ذلك؟ فقال: عليك مشي , فمشيت.

Mas'alah: What should a person do if they vow to walk to the Kaaba but become unable?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2158)

(2) باب من نذر مشيا إلى البيت فعجز ماذا يفعل 2194 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عروة بن أذينة الليثي، أنه قال: خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى البيت الله، حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت، فأرسلت مولى لها يسأل ابن عمر , فخرجت معه، فسألته، فقال ابن عمر: مرها فلتركب , ثم تمشي من حيث عجزت. قال مالك: ونرى عليها مع ذلك الفداء.

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab and Abu Salama say about a person unable to fulfill a vow to walk?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2158)

2195 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه , أن سعيد بن المسيب , وأبا

سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vowed to walk to Mecca but rode due to illness?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2159)]

2196 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيي بن سعيد، أنه قال: كان علي مشي , فأصابتني خاصرة، فركبت حتى أتيت مكة، ثم سألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا: عليك هدي، فلما قدمت المدينة , سألت , فأمروني أن أمشي من حيث عجزت، فمشيت مرة أخرى.

2197 – قال مالك: الأمر عندنا فيمن يقول علي مشي , أنه إذا عجز ركب، ثم عاد فمشي من حيث عجز، فإن كان لا يستطيع المشي , فليمش ما قدر عليه، ثم ليركب، وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة، وإن لم يجد إلا هي.

Mas'alah: What is the chapter on a man swearing to walk to the House of Allah?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=989)]

باب: الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله

Mas'alah: What is the ruling on a man who vows to walk to the House of Allah without specifying it as a

vow?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=990)]

745 - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي حبيبة، قال: قلت لرجل، وأنا حديث السن، ليس على الرجل يقول: علي المشي إلى بيت الله ولا يسمي نذرا شيء؟ فقال الرجل: هل لك - [262] - إلى أن أعطيك هذا الجرو، لجرو قثاء في يده، وتقول: علي مشي إلى بيت الله تعالى؟ فقلت: نعم، فقلته، فمكثت حينا حتى عقلت، فقيل لي: إن عليك مشيا، فجئت سعيد بن المسيب، فسألته عن ذلك، فقال: عليك مشي، فمشيت.

Mas'alah: What is the ruling on one who obligates walking to the House of Allah, whether as a vow or otherwise?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=990)]

قال محمد: وبهذا نأخذ، من جعل عليه المشي إلى بيت الله لزمه المشي إن جعله نذرا، أو غير نذر. وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the chapter on one who obligates walking upon himself then becomes unable?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=991)]

باب: من جعل على نفسه المشي ثم عجز

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vowed to walk to the House of Allah but became unable during the journey?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=992)

746 - أخبرنا مالك، عن عروة بن أذينة، أنه قال: خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله، حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت، فأرسلت مولى لها إلى عبد الله بن عمر ليسأله، وخرجت مع المولى، فسأله: فقال عبد الله بن عمر: مرها، فلتركب، ثم لتمش من حيث عجزت،

Mas'alah: What vows of walking are obligatory?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1358)

§باب ما يجب من النذور في المشي

Mas'alah: What is the ruling on a vow of walking to the House of Allah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1361)

3 - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي حبيبة، قال: قلت لرجل، وأنا حديث السن: ما على الرجل أن يقول علي مشي إلى بيت الله، ولم يقل علي نذر مشي. فقال لي رجل: هل لك أن أعطيك هذا الجرو - لجرو - قثاء في يده، وتقول: علي مشي

إلى بيت الله؟ قال فقلت: نعم. فقلته وأنا يومئذ حديث السن. ثم مكثت حتى عقلت. فقيل لي: إن عليك مشيا. فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك؟ فقال لي: «§عليك مشي» فمشيت قال مالك «وهذا الأمر عندنا»

Mas'alah: What is the chapter on one who vows to walk to the House of Allah but becomes unable?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1362)

§باب فيمن نذر مشيا إلى بيت الله فعجز

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to walk to the House of Allah but becomes unable?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1363)

4 - حدثني يحيى، عن مالك، عن عروة بن أذينة الليثي، أنه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله. حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت. فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه. فسأل عبد الله بن عمر، فقال له عبد الله بن عمر: «§مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت» قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: «ونرى عليها مع ذلك الهدي، وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر»

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to walk to the House of Allah but becomes unable?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1364)

5 – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: كان ﴾علي مشي فأصابتني خاصرة، فركبت حتى أتيت مكة. فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا: «عليك هدي». فلما قدمت المدينة سألت علماءها «فأمروني أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت، فمشيت» قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: «فالأمر عندنا فيمن يقول علي مشي إلى بيت الله أنه إذا عجز ركب. ثم عاد فمشى من حيث عجز. فإن كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه، ثم ليركب. وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة، إن لم يجد إلا هي»

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the House of Allah for Hajj or Umrah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=524)

قال القاضي –رحمه الله–: «ويلزم نذر المشي إلى بيت الله في حج أو عمرة» إلى آخر الباب. شرح: أجمع العلماء على أن من نذر المشي إلى بيت الله فإنه يلزمه، لأنه من أجل الطاعات، وقد قال –عليه السلام–: (من نذر أن يطيع الله فليطعه) الحديث. قوله: «في حج أو عمرة»: وعلى حسب ما التزمه فإن أطلق فهو بالخيار في الحج أو العمرة. واختلف الأشياخ لم ألزمناه الحج أو العمرة في حال الإطلاق، وقال بعضهم: إنما لزمه ذلك لأنه بالتزامه المشي إلى ذلك، قد التزم دخولها ولا يجوز دخولها، إلا الحج أو العمرة، وينبني على ذلك مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow to walk without specifying a destination?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=525)

المسألة الثالثة: إذا قصد مشيا مطلقا لم يلزمه عند ابن القاسم، وكذلك إذا قصد مشيا إلى غير مكة مما لا يؤمر بإتيانه لم يلزمه أيضا، لأن المقصود إنما هو إتيان مكة.

Mas'alah: What is the ruling on riding part of the way due to an excuse in a vow to walk?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=525)

قوله: «وإن ركب في بعضه لعذر عاد قابلا فلفق المشي وأهدى»: هذا مذهب مالك كما ذكره فقال الجمهور: ليس عليه إلا الهدي فقط، ولا يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on interrupting the walking in a vow of walking for Hajj or Umrah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=526)

إعادة المشي، وتلفيقه. وقال المدنيون: عليه تلفيق المشي دون الهدي، وقالت طائفة من أهل العلم: عليه الأمران أن يلفق المشي والهدي. وتحصيل مذهب مالك في ذلك: أن مشيه إما أن يكون متواليا أو غير متوالي. فهل يجزئه أم لا؟ فيه خلاف في المذهب، فقيل: لا يجزئه مطلقا. قاله ابن حبيب: وقيل: إن كان مضطرا إلى تفريقه أجزأه، وإن فرقه مختارا لم يجزه، وقيل: إن فرقه حتى خرج ذلك العام الذي فيه الحج، أو العمرة لم يجزه مشيه، وإن فرقه لم يفته الحج في ذلك العام أجزأه، فإن عجز عن المشي وكان ركوبا يسيرا جدا أجزأه، وإن كان ركوبه كثيرا فلا يخلو أن يكون قادرا على إعادة

المشي، أو غير قادر، فإن كان غير قادر على إعادة المشي أجزأه الهدي كالمريض والشيخ الفاني، وإن كان قادرا على إعادة المشي لفق المشي وأهدى. واختلف المذهب أيضا إذا ركب في أفعال الحج، فقيل: عليه الدم كما لو ركب في الطريق، وقيل: لا دم عليه مراعاة للخلاف.

Mas'alah: Can one change a vow to walk for Umrah into a vow to walk for Hajj?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=526)

فرع: واختلف المذهب إذا عين المشي في عمرة فأراد الانتقال فيه إلى الحج هل يجوز له الانتقال، لأنه يأتي بالأول وزيادة، ولا يجوز، وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to travel to Mecca using general terms like 'going' or 'riding'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1290)

(ولغى) أي بطل قول الشخص لله علي أو (علي المسير) إلى مكة إن كلمت فلانا (والذهاب والركوب) والإتيان والانطلاق (لمكة) إلا أن ينوي أن يأتيها حاجا أو معتمرا فيأتيها راكبا إلا أن ينوي ماشيا قاله في المدونة فإن قلت: قد مر إن من نذر المشي إلى مكة يلزمه ولا شك أن المسير والذهاب مساو له في المعنى قلت الفرق كما في الشيخ داود أن العرف إنما جرى بلفظ المشي ولأنه الوارد في السنة بخلاف غيره من ــــــــ وكلام المدونة وغيرها يدل على أنه مقام الصلاة (وإلا ركب وحج به) إنما يحمل هذا

على ما إذا لم ينو شيئا أما إذا نوى إحجاجه فإن الحالف لا يلزمه حج بل يدفع فقط إلى الرجل ما يحتاج إليه من مؤنة الحج كما لأبي الحسن وحاصل كلامه أن المسألة على ثلاثة أوجه تارة يحج الحالف وحده وهذا إذا أراد المشقة على نفسه بحمله على عنقه وتارة يحج المحلوف به وحده إذا أراد حمله من ماله وتارة يحجان جميعا إذا لم تكن له نية اهـ. قال ابن عاشر وقد سكت المصنف عن الثاني من هذه الأوجه وقد أشار إليه في المدونة بقوله قال عنه علي إن نوى إحجاجه من ماله فلا شيء عليه إلا إحجاج الرجل قال أبو الحسن وهذا مما لا يختلف فيه وقد حمل أبو عمران وأبو إسحاق رواية علي على الوفاق لابن القاسم اهـ. وبه تعلم ما في كلام ز والله أعلم. (ولغى علي المسير) الخ قول ز قلت الفرق الخ. هذا الفرق ذكره في ضيح

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to Mecca and its expiation?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=394)]

ما ذكر هو المشهور وقال ابن عبد البر، وروى العدول الثقاة عن ابن القاسم أنه أفتى لابنه عبد الصمد وكان حلف بالمشي إلى مكة بكفارة يمين، وقال أفتيتك بقول الليث فإن عدت لم أفتك إلا بقول مالك ولم يذكر أن ذلك كان منه على وجه اللجاج والغضب.

Mas'alah: How does distance from Mecca affect the ruling on a vow to walk?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=405)]

وقال اللخمي: إن هذا التخيير إنما يحسن في حق من هو ساكن بالمدينة أو ما قرب من مكة وهو الذين جرت عادتهم أن يأتوا مكة لكل واحد من النسكين وأما من بعد من مكة كأهل المغرب فأكثرهم لا يعرف العمرة فضلا عن أن ينويها حين النذر ومن يعرفها منهم لا يقصد إليها بسفر وإنما يسافر بسبب الحج.

Mas'alah: What is the ruling on determining the starting point for one who vows to walk to the mosque of Makkah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=849)

(ص) وتعين محل اعتيد (ش) يعني أن من نذر المشي لمسجد مكة مثلا ولا نية له أنه يلزمه أن يمشي من الموضع المعتاد للحالفين وغيرهم أو للحالفين فقط، وأما المعتاد لغيرهم فقط فلا يمشي منه ويترك المعتاد للحالفين فإن لم يكن للابتداء عرف بموضع ولا هناك نية فمن حيث حلف أو نذر.

Mas'alah: What is the ruling on taking a customary route when vowing to walk to Mecca?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=849)

(ص) كطريق قربى اعتيدت (ش) يعني أن من نذر المشي إلى مكة فله أن يمشي في الطريق القريب إن كان معتادا المشي فيه فإن لم تكن معتادة فليس له أن يمشي منها، وظاهر كلام الشارح كعبارة المواق اعتبار الاعتياد ولو لغير الحالفين، والذي يقرره أكثر شيوخنا أنه إنما يعتبر الاعتياد للحالفين فقط أو لهم ولغيرهم أما لو اعتيدت البعدى للحالفين والقربى لغيرهم مشى من البعدى ثم أنه إذا كان كل من القربى والبعدى معتادا

فله المشي في أيهما شاء وإن لم تعتد واحدة منهما فإنه يمشي البعدى كما أشار له (هـ) في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on crossing a sea when necessary while fulfilling a vow to walk?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=849)

(ص) وبحرا اضطر له (ش) يعني أن من لزمه المشي إلى مكة وهو في جزيرة في البحر مثلا ولا يمكنه الوصول إلى البر إلا في السفن فإنه يجوز له أن يركب في السفينة إلى البر ثم يمشي ما بقي من طريق مكة وقوله وبحرا إلخ معطوف على محل في المنهل وقوله وبحرا يدخل في عمومه القديم والحادث

Mas'alah: What is the ruling on riding a sea customary for non-vowers when fulfilling a vow to walk?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=849)

(ص) لا اعتيد على الأرجح (ش) يعني أن البحر المعتاد لغير الحالفين كالتجار والحجاج لا يركبه بل يمشي من محل اعتاد الحالفون المشي منه وأما لو اعتاد الحالفون ركوبه ركبه

Mas'alah: What is the ruling on walking for the completion of ifadah when vowing to walk to Mecca?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=849)

(ص) لتمام الإفاضة (ش) يعني أنه إذا جعل مشيه [حاشية العدوي] فقط لم يلزمه الذهاب وأما إذا لم يلاحظ ذلك بل أطلق فإنه يلزمه والمقام قابل للتكلم وحرر. (قوله وإلا حلف) أي من البلد الذي حلف به لا الموضع الذي حلف فيه من البلد ما لم يكن له نية (قوله وإلا حلف) أي وإلا فمن حيث حلف لا من حيث حنث وقوله أو مثله معطوف على المضاف المحذوف أعني حيث إلخ أو من مثله إن حنث به ولو قال أو حنث إن كان مثله كان أظهر في المراد وقال في ك وجد عندي ما نصه ويصدق فيما نواه لأن النذر لا يقضى به (قوله إن حنث به) أي إن حنث بذلك المماثل لأن القصد التقرب بمثل تلك الخطى ولا مزية للأراضي بقي أن المناسب أن يقول المصنف من حيث نوى وإلا اعتيد وإلا حلف أو نذر أو مثله وقول المصنف وتعين إلخ لا يفيد بيان المرتبة. (قوله ويترك المعتاد للحالفين) وأما لو لم يكن للحالفين معتاد أصلا وليس هناك إلا معتاد لغيرهم فإنه يمشي منه نبه عليه عج. (قوله وركب) أي جوازا (قوله لحوائجه) متعلق بركب أي ركب لحوائجه والأمور التي تتعلق به فيما كان من معنى التقديم ولا بد من مشيه بأن يرجع له وينزل عن دابته ويمشي منه (قوله وظاهر كلام الشارح كعبارة المواق اعتبار الاعتياد ولو لغير الحالفين) ولو كان الحالفون اعتادوا غيرها فقوله والذي إلخ مقابله لكن الظاهر أن المواق لا يقول بذلك (وإن لم تعتد واحدة منهما) زاد في ك وانظر إذا مشى في القربى التي لم تعتد هل يأتي بالمشي مرة أخرى أو ينظر لما بينها وبين البعدى من التفاوت فيكون بمنزلة ما ركب فيفصل فيه تفصيله والأول هو الأظهر انتهى. (قوله ولا يمكنه الوصول إلخ) ظاهر العبارة أنه إذا أمكن الوصول بالمشقة بالتحليق فإنه لا يجوز له الركوب ويتعين عليه التحليق أي فلا يركبه إلا إذا تعذر التحليق ثم إن كانت مسافته قليلة جدا فلا شيء عليه وإن كانت قليلة ولها بال فعليه الهدي وإن كانت كثيرة وزال رجع ومشاها كمن ركب فيها وإن لم يزل فعليه الهدي كمن لم يقدر على الرجوع يمشي ما ركب فيه كثيرا فيجري في ركوبه ما جرى في

ركوب المسافة لمن نذر المشي والظاهر أنه إذا كانت تحصل له مشقة فادحة بالتحليق يجوز له الركوب (قوله بل يمشي من محل اعتاد الحالفون المشي منه) فلو اعتاد الركوب غير الحالفين ولم يعتد الحالفون شيئا فبينه عج بقوله بعد قول المصنف اعتيد ثم إن قوله لا اعتيد أي لغير الحالفين

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk or ride to Mecca in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=857)

(ص) ولغا على المسير والذهاب والركوب لمكة (ش) يعني أن من نذر المسير إلى مكة أو نذر الذهاب إليها أو نذر الركوب إليها أو حلف بذلك فحنث فإنه لا يلزمه شيء في ذلك إذ لا قربة فيه إلا أن ينوي أحد النسكين الحج أو العمرة فإنه يلزمه ذلك راكبا إلا أن ينوي ماشيا فإن قلت قد مر أن من نذر المشي لمكة يلزمه وأنت خبير بأن الذهاب والمسير مساويان لذلك قلت قال الشيخ داود ما نصه والفرق بين المشي وغيره أن العرف إنما جرى بلفظ المشي ولأنه قد جاءت فيه السنة بخلاف غيره من الألفاظ المذكورة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an unqualified vow to walk in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=857)

(ص) ومطلق المشي (ش) المشهور أن من قال علي المشي من غير تقييد بمكة ولا بيت الله بلفظ ولا نية فإنه لا يلزمه شيء إذ المشي على انفراده لا طاعة فيه وألزمه أشهب

المشي إلى مكة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a vow of walking with Umrah and Hajj?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1190)

وإذا كان ضرورة جعل ذلك في عمرة فإذا طاف وسعي قصرا وأحرم من مكة بفريضة وكان متمتعا والحلاق في غير هذا أفضل وإنما يستحب له التقصير في هذا استبقاء للشعث في الحج

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the mosque of Mecca for prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1115)

قوله: (والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة) أي: وكذلك يلزم المشي إلى مسجد مكة لمن نذره ولو لصلاة، قال في الإكمال: من قال لله علي صلاة في أحدها -أي: المساجد الثلاثة- وهو في بلد غير بلادها فعليه إتيانها، وإن قال ماشيا فلا يلزمه المشي إلا في حرم مكة خاصة، وأما المسجدان الآخران [5] فالمشهور عندنا أنه لا يلزمه المشي إليهما ويأتيهما راكبا. وقال ابن وهب: بل يأتيهما ماشيا. وقال القاضي إسماعيل: إن [6] من نذر المشي إلى المسجد الحرام للصلاة لا للحج لم يكن عليه المشي وليركب إن شاء [7].

Mas'alah: What is the ruling on a person in Mecca who vows to walk to it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1115)

قوله: (وخرج من بها وأتى بعمرة) يريد أن من كان بمكة ونذر المشي إليها أنه يخرج إلى الحل ويأتي بعمرة، ولا خلاف فيه بين مالك وابن القاسم [8] إذا كان في المسجد، وأما إذا كان خارجا عنه فقال ابن القاسم: الحكم كذلك، وقال مالك: يمشي من موضعه إلى البيت في غير حج ولا عمرة [9]. وكلامه هنا جار على مذهب ابن القاسم؛ (1) في (ز) و (ز 2) : (مثال) . (2) قوله: (خالدة) زيادة من (س) . (3) في (س) : (ينتزعها) . (4) ضعيف، أخرجه الطبراني في الكبير: 11/ 120، برقم: 11234، وفي الأوسط: 1/ 155، برقم: 488، وابن عدي في الكامل: 4/ 137. وفيه عبد الله بن المؤمل: وثقه ابن معين في رواية، وابن حبان، وقال: يخطئ، وضعفه آخرون. انظر: المقاصد الحسنة، للسخاوي، ص: 320، ومجمع الزوائد، للهيثمي: 3/ 620، برقم: 5707. (5) قوله: (الآخران) زيادة من (ن 2) . (6) قوله: (إن) زيادة من (س) . (7) انظر: إكمال المعلم: 4/ 517. (8) قوله: (وابن القاسم) يقابله في (ن 2) : (وأصحابه، هذا) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 337.

أجزاء [1] إذ لم يفرق بين المسجد وغيره. قوله: (كمكة، أو البيت، أو جزئه لا غير) هو تشبيه في حكم اللزوم [2]؛ أي: وكذلك من نذر المشي [3] إلى مكة أو البيت أو إلى شيء من أجزاء البيت كـ (المتن) uotes>"بابه" أو (المتن) uotes>"ركنه" أو (المتن) uotes>"شاذروانه" فإنه يلزمه، وقاله في المدونة [4]، ثم قال فيها: وأما غير ذلك كعرفة ونحوها فلا [5]؛ أي: فلا يلزمه ذلك، وإليه أشار بقوله: (لا غير) .

قال في التنبيهات: مذهبه في هذه المسألة إلزامه [6] اليمين إن قال بيت الله أو الكعبة أو المسجد الحرام أو مكة، أو ذكر شيئا من أجزاء البيت فقط دون ما عدا ذلك إلا أن ينوي حجا أو عمرة، وهو تأويل جمهور الشيوخ، ومقتضى ما في الواضحة: أنه لا يلزمه في الحطيم والحجر وزمزم [7]، وعن أصبغ قول آخر: أنه يلزمة بكل ما سمى مما هو داخل مكة كالصفا والمروة وأبي قبيس وقعيقعان [8]. وقال ابن حبيب: يلزمه إذا سمى الحرم أو ما هو [9] فيه، ولا يلزمه ما خرج عنه ما عدا عرفات [10]. قوله: (إن لم ينو نسكا) هو استثناء من قوله: (لا غير) ؛ يريد أن من قال: علي المشي إلى موضع كذا، وليس من المواضع التي تقدم أنه [11] يلزمه المشي إليها، فلا يلزم بذلك إلا أن ينوي أحد النسكين من [12] الحج أو العمرة فإنه يتعين عليه الإتيان إليه ماشيا ويدخل محرما بما نوى، وقد تقدم أنه تأويل الجمهور على المدونة. (1) قوله: (أجزاه) زيادة من (ن) . (2) قوله: (هو تشبيه في حكم اللزوم) ساقط من (ز 2) . (3) قوله: (المشي) ساقط من (ز) . (4) قوله: (وقاله في المدونة) ساقط من (ز 2) . (5) انظر: المدونة: 1/ 469. (6) قوله: (إلزامه) زيادة من (س) . (7) انظر: التوضيح: 3/ 365. (8) انظر: النوادر والزيادات 4/ 29. (9) قوله: (داخل مكة كالصفا ... الحرم أو ما هو) ساقط من (س) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 29. (11) قوله: (تقدم أنه) ساقط من (ن 2) . (12) قوله: (من) ساقط من (س) و (ن 2) .

قوله: (من حيث نوى) هذا مما لا خلاف فيه إن كانت له نية، وإن لم تكن له نية ففي النذر [1] من حيث نذر باتفاق، وفي اليمين من حيث حلف، فقوله: (من حيث نوى) أي: في الصورتين؛ أي: وكذا من حيث نذر في النذر. قوله: (وإلا فمن حيث [2] حلف) أي: وإن لم تكن له نية فمن حيث حلف، وهو المشهور ومذهب المدونة [3] وقيل: يمشي من حيث حنث [4]. قوله: (أو مثله إن حنث به) أي: فإن كان مكان

الحنث غير مكان الحلف إلا أنه مثله في المسافة فإنه يمشي من حيث حنث، قاله اللخمي [5]. وإن كان أقرب بالشيء اليسير فقيل: لا يجزئه، وقال أبو الفرج: يهدي هديا ويجزئه، وإن بعد ما بين الموضعين لم يجزئه [6]، إلا أن يكون ممن لا يستطيع مشي جميع الطريق فيمشي من موضعه ويهدي [7]. (المتن) وتعين محل اعتيد وركب في المنهل، ولحاجة كطريق قربى اعتيدت، وبحرا اضطر له، لا اعتيد على الأرجح، لتمام الإفاضة وسعيها، ورجع وأهدى إن ركب كثيرا بحسب مسافته، أو المناسك والإفاضة نحو المصري قابلا فيمشي ما ركب. في مثل المعين، وإلا فله المخالفة إن ظن أولا القدرة، وإلا مشى مقدوره وركب وأهدى فقط كأن قل ولو قادرا كالإفاضة فقط، وكعام عين وليقضه، أو لم يقدر وكإفريقي، وكإن فرقه ولو بلا عذر، وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب أخرى تأويلان. (الشرح) قوله: (وتعين محل اعتيد) أي: إذا نذر المشي من بلد أو حلف به فلا يتعين عليه أن يمشي من موضع خاص منه إلا أن تكون عادة الناس جارية بالمشي منه فيتعين المشي (1) في (ن 2) : (النوادر) . (2) قوله: (فمن حيث) زيادة من (ن 2) . (3) قوله: (ومذهب المدونة) يقابله في (ن 2) : (وهو مذهب مالك في المدونة) . (4) انظر: المدونة: 1/ 467. (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1642. (6) انظر: الذخيرة: 4/ 81. (7) انظر: التوضيح: 3/ 369.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to carry someone to the House of Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1128)

(الشرح) قوله: (أو حمل فلان إن نوى التعب) هكذا نص في المدونة على أن القائل: أنا أحمل فلانا إلى بيت الله، إن أراد تعب نفسه وحمله على عنقه [6]، يحج ماشيا ويهدي

[7]. ابن يونس: والهدي على الاستحباب [8]، وقيل: واجب. (1) في (س) : (كذلك) . (2) انظر: التوضيح: 3/ 396. (3) انظر: التوضيح: 3/ 397. (4) انظر: التفريع: 1/ 280. (5) انظر: المدونة: 1/ 562. (6) قوله: (على) ساقط من (ز) . (7) انظر: المدونة: 1/ 563. (8) انظر: التوضيح: 3/ 367.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to travel to Mecca in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1129)

قوله: (وإلا ركب وحج به بلا هدي) أي: وإن لم يرد [1] إتعاب نفسه ولا حمله على عنقه ركب وحج بالرجل معه، ولا هدي [2] عليه، وقاله في المدونة، ثم قال: وإن أبى الرجل أن يحج حج الحالف وحده راكبا، ولا شيء عليه في الرجل [3]. قوله: (ولغا [4] علي المسير، والذهاب، والركوب لمكة) يريد أن من قال: إن كلمت فلانا فعلي المسير أو الذهاب أو الركوب إلى مكة، فلا شيء عليه، وقاله ابن القاسم في المدونة، ثم قال [5] فيها: إلا أن ينوي أن يأتيها حاجا أو معتمرا فليأتها راكبا إلا أن ينوي ماشيا [6]، وقوله: (لغا [7] أي: بطل، وقال أشهب: يلزمه الإتيان إلى مكة بهذه الألفاظ. ولابن القاسم أيضا: يلزم في قوله علي الركوب فقط [8]. القاضي: يريد سواء نوى أو لم ينو [9]. ولابن القاسم أيضا [10]: مثل قول أشهب [11].

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah versus other mosques?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=494)

المسألة الأولى قال مالك: يلزم نذر المشي إلى بيت الله، ولا يلزم ذلك في المدينة وبيت المقدس، والكل مواضع يتقرب بإتيانها إلى الله، وقد ذكر الجميع في استعمال المطي، فالجواب أن في المشي إلى بيت الله طاعة، فلزم النذر، والطاعة في بيت المقدس والمدينة الصلاة في مسجديهما فقط، فلم يلزم نذر المشي، لأنه لا طاعة فيه. ألا ترى أنه إذا نوى الصلاة في مسجديهما لزمه ذلك، ولو نذر أن ياتي المسجد من غير صلاة لم يلزمه، لأن الطاعة إنما هي الصلاة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to a specific place in the Haram?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=509)

1207 - مسألة إذا نذر المشي إلى بقعة من بقاع الحرم، ولم ينو حجا ولا عمرة لم يلزمه شيء، إلا إن قال: "إلى الكعبة" ، أو "الحجر" ، أو "الحطيم" [1]، أو "مكة" ، أو "المسجد الحرام" ، أو "الركن" ، أو "الحجر" ، أو "إلى بيت الله" ولا نية. فإن قال: "إلى الصفا" ، أو "إلى المروة" ، أو "الحرم" ، أو "بعض جباله" ، أو "بعض مواضع مكة" ، أو "مني" ، أو "عرفة" ، أو "المزدلفة" ؛ فلا شيء عليه، هذا قول ابن القاسم. وقال أشهب: من حلف بالمشي إلى الصفا، أو المروة، أو ذي (1) الحطيم بالفتح: وهو ما كان في الأصل في بناء الكعبة سمي به؛ لأنه حطم: أي كسر وأزيل من بناء الكعبة، ويسمى كذلك: الحجر - بالكسر-: والحظيرة. انظرت طلحة الطلبة: 112.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to a specific place in the Haram in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=510)

طوى، أو عرفة لزمه، إلا أن ينوي الموضع المسمى بعينه، فلا شيء عليه، وبه قال الشافعي، إلا في عرفة وما كان من الحل. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه في القياس شيء من هذا كله، واستحسن إذا قال: "إلى بيت الله" ، أو "الكعبة ومكة" ؛ لجري العادة بذلك.

Sub-topic – Vows of Women and Spousal Permission

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from fulfilling a vow to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1469)

فرع في البيان إذا نذرت المرأة المشي إلى بيت الله تعالى لزوجها منعها كما يمنعها التطوع لأنها متعدية عليه وفي الكتاب القائل علي المشي ولم يقل إلى بيت الله إن نوى مكة مشى وإلا فلا لأنه متردد فلا تتعين القربة إلا بالنية وكذلك السفر أو الانطلاق قال اللخمي اختلف قول ابن

Mas'alah: What is the ruling on a slave's vow if he was actually free at the time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1201)

[مسألة: حكم ما أوجب العبد على نفسه من النذر والحدود] مسألة وقال مالك في العبد يجعل على نفسه الشيء في سبيل الله، ثم يجيء العلم أنه حر حين جعل ذلك على نفسه أن ذلك عليه، وكذلك الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's vow if he mistakenly thought he was a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1201)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن ما أوجب العبد على نفسه من النذر والحدود يجب أن يلزمه، ولا يسقط عنه منها شيء يظنه أنها لا تجب

Mas'alah: What is the ruling on a minor's vow if he mistakenly thought he was an adult?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1202)

عليه؛ لأنه لم يعتق، كما يجب على الحر البالغ ما أوجب على نفسه من ذلك، ولا يسقط عنه شيء منه، يظنه أنها لا تجب عليه؛ لأنه لم يبلغ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's covenant with her dying husband regarding her wealth and vows?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1209)

[مسألة: جعلت لزوجها عند موته أن مالها في سبيل الله وأن عليها عشرة نذور] مسألة وسئل عن امرأة جعلت لزوجها عند موته أن مالها في سبيل الله، وأن عليها عشرة نذور، قال ابن القاسم: ولا أعلم إلا أن في المسألة وعليها عهد الله إن تزوجت ووكلها بولده، وقد كان سألها ذلك في وصيته أن عليها ذلك، وأنه أعطاها خلافته على ولده منها بذلك على أن لا تتزوج حتى يبلغ ولده، وأنها تزوجت الجارية، وبقي الغلام وهو صغير، قال: أرى عليها الوفاء بالعهد الذي جعلت من ذلك، ولا أعلم لها كفارة، فإن الله يقول: {وأوفوا بالعهد} [الإسراء: 34] ، وإنما جعلت ذلك له بالذي أعطاها، فقيل له فإن هي تزوجت أترى خلافتها من ولدها تنفسخ؟ قال: نعم؛ لأنها تركت الذي أعطاها، وإنما

Mas'alah: Is a minor obligated to fulfill a vow made before reaching puberty?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1229)

[مسألة: الصبي هل يلزمه بعد بلوغه ما نذره على نفسه قبل بلوغه] مسألة قال مالك: كان حلف عبد الله بن أبي حنيفة في الجرو القتاء بعد أن احتلم. قال محمد بن أحمد: قوله صحيح؛ لأنه لو كان لم يحتلم لما لزمه النذر؛ لقوله - عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاث» فذكر فيهم الصبي حتى يحتلم، ولا اختلاف أعلمه في أن الصبي لا يلزمه بعد بلوغه ما نذره على نفسه قبل بلوغه، إلا أنه يستحب له الوفاء به، وقد قال ابن كنانة: إن الصغير إذا حلف به قبل بلوغه لزمه إذا حنث فيه بعد بلوغه، ومن أهل العلم من ذهب إلى أن المشرك إذا نذر في حال الكفر يلزمه الوفاء به بعد الإسلام؛ لما

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swore to walk to Mecca while forgetful?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1244)

مسألة وسألت امرأة فقالت: إن ابني استخبأني دراهم، ثم إنه سألها مني فرددتها عليه فأخذها ثم رد علي منها خمسة دراهم فخبأتها في

خماري فلما كان بعد ذلك طرحت الخمار عني وأقبلت على عمل بيتي، فجاءني ابني فقال: هات الدراهم الخمسة التي استخبأتك، فقالت له: ما استخبأتني شيئا إلا التي رددت عليك، فقال: بل رددت علي الدنانير والدراهم ثم استخبأتك بعد ذلك خمسة دراهم، فقالت: لا والله، فقال: انظري إن كنت خبأتها في الفراش أو الخصفة، فقلت: علي المشي إلى مكة إن كنت خبأتها في فراش أو خصفة أو شيء، ثم ذهبت أطلب

فوجدتها في خماري كما جعلتها فذكرتها، فما ترى علي؟ فقال لها: أليس إنما حلفت ناسية لإعطائه إياك؟ قالت: بلى، فقال: فامش إلى بيت الله، فإن كنت لا تقدرين فامش واهدي، وليس عليك عجلة حتى تجدي وتقوي على ذلك، وأرجو ألا يكون عليك بأس إن شاء الله أبشري، قال لنا: وما هدي مثل هذه؟ قال: أرى هديها شاة، ثم قال: كان يقال: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم إنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» ، لئن دخلت هذه السوداء الجنة فما ضرها سوادها، خافت يمينها هذا الخوف وأخرى أهيأ منها لا تخاف خوفها.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from fulfilling a vow to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1295)

[مسألة: حلفت بثلاثين نذرا مشيا إلى بيت الله فحنثت] مسألة وسئل عن امرأة حلفت بثلاثين نذرا مشيا إلى بيت الله فحنثت، فأرادت أن تخرج تمشي وأراد زوجها حبسها، قال ابن القاسم: ليس لها أن تخرج ولزوجها أن يمنعها من ذلك. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأنه إذا كان من حقه أن يمنعها من الخروج متطوعة كان له أن يمنعها من الخروج إذا نذرت ذلك لأنها متعدية عليه في أن نذرت ما ليس لها أن تفعله إلا بإذنه لتسقط بذلك حقه في منعها، والدليل على أن من حقه أن يمنعها، قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» ؛ إذ لو لم يكن ذلك من حقه لما ندبه إلى فعله ولقال: ليس لكم

أن تمنعوا إماء الله مساجد الله، ألا ترى أنك تقول لا تؤدب ابنك على ما جناه إذ له أن

يؤدبه على جنايته، ولا تقول لا تؤدب أباك على جنايته إذ ليس له أن يؤدبه على ذلك وإنما تقول: ليس لك أن تؤدب أباك على جنايته وهذا بين.

Mas'alah: Is an oath required from a husband in a case of conditional divorce by a wife's kiss?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2263)

قال محمد بن رشد: لم يذكر في هذه المسألة يمينا، في النذور من المدونة ولا في رسم سلف من سماع عيسى، من كتاب الأيمان بالطلاق، وهو الأظهر أنه لا يمين عليه في أنه لم يكن منه في ذلك مداهنة ولا استرخاء؛ لأن الزوجة إن ادعت ذلك، فهي مدعية للطلاق ومن قولهم: إنه لا يمين للمرأة على زوجها في دعواها الطلاق، وإن لم تدع ذلك عليه في دعواها، وإنما أتى مستفتيا، لم يصح أن يستحلف، إلا أن يتطوع لها باليمين تطييبا لنفسها. فهو حسن، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vow regarding her husband taking a concubine?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6747)

[مسألة: نذرت إن تسرر عليها زوجها فكل مملوك لها حر لوجه الله] مسألة وسئل مالك: عن امرأة نذرت إن تسرر عليها زوجها، فكل مملوك لها حر لوجه الله، أو تزوج عليها إن أتيت مني ما يأتي الرجل من امرأته، فتسرر، فقالت: لا يحنثني في يميني وأنا راضية بأن لا تأتيني، فرضي بذلك الزوج ورضيت به، قال: لا أرى عليها في يمينها شيئا، وأرى ذلك صوابا. قال محمد بن رشد: هذا كما قال إن ذلك جائز إذا رضيا به

جميعا؛ لأن الوطء حق لكل واحد منهما على صاحبه، فلو لم يرض الزوج بذلك، لكان له تحنيثها بالوطء، ولو رضيت هي بالحنث ورجعت عما كانت رضيت به من أن تبقى معه على غير جماع، لكان ذلك لها على ما قال، في المدونة في التي قالت لزوجها أن يتزوج عليها ويجعل أيامها لصاحبتها ثم شحت بعد ذلك، أن لها الرجوع في حقها من القسم، وكذلك لو رجع هو وأراد وطئها بعد أن كان رضي بالمقام معها على غير وطء، كان ذلك له، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vow without her husband's permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2078)

قال مالك الأمر عندنا في نذر المرأة إنه جائز بغير إذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت إذا كان ذلك في جسدها وكان ذلك لا يضر بزوجها وإن كان ذلك يضر بزوجها فله منعها منه وكان ذلك عليها حتى تقضيه

Mas'alah: What is the ruling on a woman fulfilling her vow when her husband prevents her?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2078)

قال أبو عمر هذا إذا كان على حسب ما ذكره مالك من أن نذرها لا يضر بزوجها كان عليها الوفاء به لا خلاف في ذلك بين العلماء فإن حال زوجها بينها وبين الوفاء بنذرها ذلك كان عليها قضاؤه بإجماع أيضا إذا كان غير مؤقت

Mas'alah: Can a master prevent a slave from fulfilling a vow of charity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2470)

م: إن كان نذرا بصدقة فله منعه منه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vow without her husband's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2492)

المسألة العاشرة [2]: قوله [3]: "في نذر االمرأة إنه جائز بغير إذن زوجها" وهو على ضربين: 1 - ضرب متعلق بالمال. 2 - وضرب متعلق بالبدن. فأما ما تعلق بالمال، فلا يخلو أن تقتصر به على الثلث فما دونه، أو تزيد على ذلك، فإن اقتصرت على الثلث فما دونه، فلا اعتراض فيه. للزوج.

Mas'alah: What is the husband's right to reject a wife's vow exceeding one-third of her wealth?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2492)

فرع [4]: فإن زادت في ذلك على الثلث، كان للزوج الرد، خلاف الأبي حنيفة والشافعي؟ لأنها إذا زادت على الثلث فهي متعدية في ذلك على الزوج، فوجب أن يرد تعديها.

Mas'alah: What is the extent of the husband's right to reject a wife's vow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2492)

فرع آخر [5]: فإذا ثبت ذلك، فهل له رد ذلك كله، أو رد ما زاد على الثلث منه؟ المشهور من مذهب مالك -وهو قول ابن القاسم- أن له رد جميعه. وقال ابن الماجشون: إنما يرد ما زاد على الثلث، إلا في العتق فإنه يرد جميعه، لما فيه من عتق البعض من غير تقويم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vow to give all her spun yarn as charity?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=626)]

من قالت كل ماغزلته صدقه لزمها ماتوت من غزل أو ثمنه وسئل بعض القرويين عن المراه تقول كل ما غزلته بأطفاري من صدقه . فأجاب يلزمها ما ألتزمت , فان أرادت الغزل أخرجته , وأن أرادت ثمنه أخرجته .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vow to pay money if she returns to her husband after khul'?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1857)]

وسئل الفقيه أبو محمد عبد النور بن محمد بن أحمد العمراني الشريف عن امرأة أشهدت على نفسها أنها متى راجعت مفارقها فلانا من الطلقة الخلعية التي طلقها قبل هذا، فإنها ألزمت نفسها أداء خمسين دينارا من الذهب المعين الكبير الضرب للجامع الأعظم بتازي المحروسة، شرفه الله تعالى بدوام الذكر فيه، فيحكم بها عليها وتجبر على أدائها إن امتنعت من [111/4] [112/4]

إعطائها بعد المراجعة، ثم إنها أرادت مراجعته فهل تلزها الخمسون دينارا المذكورة التي التزمتها للجامع وتجبر على ذلك حسبما شهد به عليها أم لا؟ وجوابكم في مسألة امرأة مات زوجها بعد أن أوصاها على أولاده منها تحت إشراف أخته - فتزوجت بعده فانتزعت الأخت منها الأولاد، فخالعت المرأة الزوج فردت إليها المشرفة أولادها، فأرادت الزوجة مراجعة زوجها وشق عليها انتزاع أولادها ثانية، فأخبرت أنها مقدمة في الحضانة على عمتهم المشرفة المذكورة، بينوا لنا هل لها ذلك أم لا؟ مأجورين، والله يبقيكم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes a vow to fast for a year if he does not make his wife a slave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2060)

[من قال لزوجته: صوم عام يلزمني لا عملتك عبد امرأة]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vowed to walk to the House of Allah and then moved to another city?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=445)

قال ابن مهدي عن عبد الرحمن بن إسحاق قال: سألت سالم بن عبد الله عن امرأة نذرت أن تمشي إلى بيت الله ومنزلها بمران فتحولت إلى المدينة؟ قال: لترجع فلتمش

من حيث حلفت.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's vow regarding her body and the husband's right to prevent it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=989)

الباجي: ونذرها ما يتعلق بجسدها إن لم يضر به كركعتين وصوم يوم لم يمنعها تعجيله، وإن أضر ككثير الصلاة والصوم والحج فله منعها، وبقي في ذمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's vow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=990)

ونذر ذي رق ما يلزم الحر يلزمه، ولربه منعه فعله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's vow to walk to Mecca in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=990)

ابن حارث: اتفقوا في الأمة تنذر مشيا إلى مكة فيرده ربها، ثم تعتق أن يلزمها، ولو رد صدقة نذرتها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vow without her husband's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=934)

(ص) : (قال مالك الأمر عندنا في نذر المرأة أنه جائز عليها بغير إذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت إذا كان ذلك في جسدها وكان ذلك لا يضر بزوجها وإن كان يضر بزوجها كان ذلك عليها حتى تقضيه) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath and on a woman's vow?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=264)

263- قال مالك: وإنما مثل ذلك كقول الرجل لامرأته: ((أنت طالق إن كسوتك هذا الثوب!)) و: ((لا أذنت لك إلى المسجد!)) يكون ذلك متتابعا في كلام واحد. فإن حنث في شيء من ذلك فقد وجب عليه الطلاق. فليس عليه في ما فعل من ذلك حنث. إنما الحنث في ذلك حنث واحد. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: الأمر عندنا في نذر المرأة أنه جائز عليها بغير إذن زوجها يجب عليها ويثبت حتى تقضيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vow to fast during her menstrual days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=729)

قال أشهب: وكذلك المرأة تنذر صيام أيام حيضتها، إلا أن تعني مثلها، أو مثل عددها، فلا تقضي.

Mas'alah: What is the ruling on a vow that a mother dislikes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1178)

وذكر ابن المواز مثل ما تقدم أن أبا هريرة أمر بذلك في الناذر تكره ذلك أمه.

Mas'alah: What did Imam Malik rule regarding a woman unable to fulfill her vow to walk?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1631)

قال في كتاب جامع الأحاديث فبكت وارتعدت وقالت والله ما أستطيع يا أبا عبد الله، فصعد مالك فيها النظر وصوبه وما رأيناه فعل ذلك في امرأة غيرها ثم قال لها: اذهبي لا شيء عليك، ثم قال: خافت مقام ربها. قال في [4/ 30]

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from fulfilling a vow to walk to Makkah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1632)

قال عيسى عن ابن القاسم في امرأة حلفت بثلاثين نذرا مشيا إلى مكة فحنثت قال فلزوجها أن يمنعها أن تخرج في ذلك.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from fulfilling a vow to walk to Mecca?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1642)

قال عيسى عن ابن القاسم في امرأة حلفت بثلاثين نذرا مشيا إلى مكة فحنثت, قال:

لزوجها أن يمنعها الخروج إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made during illness and a mudabbar slave regarding precedence?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1087)

ثم النذر المبتل في المرض [4] والمدبر فيه معا في قول.

Mas'alah: What is the priority of expiation over a vow made during illness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1087)

وقيل: يقدم على المبتل [5].

Mas'alah: Are men and women equal in the obligation of walking in a vow?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1456)

وفيها: والرجل والمرأة سواء، واستدركه بعض الأئمة بسقوطه عن القادرة في الفريضة، وفرق بعضهم بين من مشيها عورة وغيرها ... قوله: (سواء) أي: في لزوم المشي في حق الناذر. وأصل الاستدراك لابن الكاتب وتبعه عليه جماعة، وإليه أشار بقوله: (واستدركه الأئمة) أي: أئمة المذهب، ثم بين الوجه الذي استدرك بقوله: (بسقوطه) أي: أن ابن الكاتب عارض قوله في هذه المسألة بقوله: إن الحجل لا يجب على القادرة على المشي إذا لم تكن لها راحلة، وإذا لم يجب المشي في حج الفريضة التي هي

إحدى دعائم الإسلام مع تأكيدها لما يحصل حينئذ من الفتنة، فلأن تمنع من المشي في النذر من باب أولى. قوله: (وفرق بعضهم) هو ابن محرز، ولا ينبغي أن يعد خلافا؛ بل هو تقييد للمدونة، ولابن المواز قريب منه، قال: إذا كانت المرأة شابة وكان مشي مثلها عورة وكشفا رأيت أن تمشي الأميال محتجزة عن الناس، ثم تركب وتهدي. قال: ولو لم تكن كذلك وقدرت على مشي جميع الطريق ثم عجزت، وكانت إن عادت وفت بجميع المشي عادت، وقد تقدم في أول باب الحج ما يجاب به عن هذا الإشكال.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from fulfilling a vow to walk?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1456)

وللزوج منع زوجته إذا نذرت المشي كما يمنعها في التطوع؛ لأنها متعدية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's vow without the master's permission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=662)

فإن نذر بغير إذن فمنع فعليه إن عتق) وقياسه إذا تأيمت المرأة عليها حيث منعت (مالم

ـــــــ ضروريات التعيين. (قوله: بالشروع إلخ) عطف على فاعل وجب (قوله: إتمام منويه) ، ولو متفرقا (قوله: والجوار) بضم الجيم وكسرها (قوله: اعتكاف) ، فتلزمه احكامه (قوله: بخلاف المقيد) ؛ أي: فليس اعتكافا، فلا يلزم فيه أحكامه من صوم، ونحوه (قوله: أو أقل من زمن) كان من ليل، أو نهار (قوله: فلا يلزم إلا بالنذر) ، ولا

يخرج فيه لعيادة المريض، ونحوها عند (عج) لمنافاته للنذر، وأجازه الشيخ سالم، وله الفطر فيه إلا أن ينوي الصوم، أو ينذره، أو يكون له فيه عادة؛ كما في (كبير الخرشي) و (البدر) . (قوله: ولو يوم دخوله) مبالغة في عدم اللزوم على ما تأول عليه أبو عمران (المدونة) خلافا لابن يونس، وعبد الحق، ولو في نذر يوم؛ كما في (ح) وإن كان ظاهر كلام سند عدم الخلاف فيه، لكن ابن رشد حكى فيه الخلاف خلافا ل (عب) ، وذكر المواق الأيام فرض مثال، والفرق بينه، وبين الصوم أن الصوم لا يتبعض بخلاف الجوار، وأما إن نوى الجوار، بالمسجد ما دام فيه، فالظاهر لا يلزمه إتمام اليوم اتفاقا؛ انظر (ح) . (قوله: اعتكاف اليسير) هو ما لا يحصل به عجز عن نجوم الكتابة. (قوله: في زمن نفسه) أفاد أن هذا إذا كان بينه، وبين سيده قسمة، وإلا فلا يجوز له الاعتكاف إلا بإذنه (قوله: منع غير ذلك) ، وهو الكثير في المكاتب، والمبعض في غير زمنه، والقن مطلقا. (قوله: إلا أن يأذن) ، فغن تنازعا فيه فالقول للسيد؛ لأن الأصل عمه (قوله: فيدخل) وليس له قطعه، والمراد الدخول بالجلين معا؛ واما برجل ففيه نظر. (قوله: فإن نذر بغير إذن إلخ) وأما إن منعه ما نذره بإذنه، فعليه إن عتق، ولو معينا فات؛ لأنه فوته على نفسه حيث أطاع سيده مع أنه ليس له منعه إذا أذن في النذر، والمرأة كالعبد حيث يحتاج لها زوجها كما سبق. (قوله:

Mas'alah: What are the rulings on vows (nudhur) regarding minors, disbelievers, masters, spouses, and the insane?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=850)

مرادهم بالنية المختلف فيها، وإلغاء القصد اتفاق (هنا وفي اليمين لغو وندب وفاؤه للصبي) ظاهره: ولو قبل البلوغ، فإنه يخاطب إذ ذاك بالمندوب (وللكافر إن أسلم) ،

ولم يجب ترغيبا في الإسلام (وللسيد منع غير المال) كصوم (إن أضر به في عمله) ، والمال عليه متى عتق قبل إن منع السيد الوفاء فقط، وله إبطاله أصلا كبقية المحاجير، انظر (بن) . (ومنع السفيه من المال ولو قل، وللزوج رد جميعه إبطالا إن زاد على الثلث، وللوارث رد الزائد فقط) ، والفرق: أن الزوجة حية لها أن تدارك باستئناف نذر صحيح بخلاف المورث (ولا ينفع فيه استثناء ولا تعليق) ؛ كما قال (الأصل) ، ولو . . . . ومعناه: عدم تعينها بحيث يلغي ما طرأ من عيب، وإن لزمه ذبحها، وحينئذ فالتمثيل بها صحيح؛ تأمل)

Mas'alah: Is a vow made before Islam binding upon conversion?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=850)

قوله: وللكافر) لما في (البليدي) : سأل عمر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن نذر اعتكاف كان منه في الجاهلية فأمره بوفائه)

Mas'alah: What is the effect of a master preventing a slave from fulfilling a vow?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=850)

قوله: قيل إن منع السيد الوفاء فقط) ؛ أي: تعجيله؛ إذ لا يلزمه الإسقاط، وأما إن أبطله، فلا يكون عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on a vow made by a foolish person (safih)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=850)

قوله: ومنع السفيه) ، ولا يلزمه الوفاء إذا رشد)

Mas'alah: What is the ruling on a minor's vow of fasting or i'tikaf?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=850)

قوله: للصبي) ، ولو صوما؛ كما يخاطب به إذا اعتكف، وقولهم: لا يؤمر الصبي بالصوم ذاك في رمضان، لطوله، وقصور عقل الصبي، وقوة شهوته على الطعام، والشراب، فربما أفطر سرا، فاعتاده بعد بلوغه، ودرء المفاسد مقدم، والشأن أن ما ألزمه لنفسه ينشط له (قوله: وللكافر) ؛ كما أمر - صلى الله عليه وسلم- عمر أن يوفى بنذره اعتكافا في الجاهلية)

Mas'alah: Is a vow binding upon an unbeliever who later converts to Islam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=850)

قوله: ولم يجب) مع أن الصحيح خطابه بفروع الشريعة، وصحته بالإسلام، وقد أسلم.)

Mas'alah: What is the ruling on a vow made by a legally interdicted person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=850)

قوله: كبقية المحاجير) ، كالسفيه، والزوجة على الراجح في رد الزوج، ولابن غازي: أبطل صنيع العبد والسفيه ... برد مولاه، ومن يليه وأوقفن فعل الغريم واختلف ... في الزوج، والقاضي كمبدل عرف)

Mas'alah: What is the ruling on a woman's commitment to pay a penalty if she remarries before a specified period?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=260)

قبل الأربع سنين كان لحماها عليها مائة دينار صدقة من مال نفسها تؤمر بذلك وتجبر عليه ثم تزوجت قبل تمام المدة فوجبت المائة للحمى فأشهد أنه تصدق بها على حفيديه ثم توفي قبل رشد الولدين فقام ورثته بطلبها إذ لم تحز عنه، وقال الحفيد إنا لم نزل في كفالته ولا تفتقر لحوز وقالت الزوجة التزمت شيئا لا يلزمني فأنا متعلقة بواجب الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on vowing the property of another person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=992)

(أو نذر (مال فلان) فلا يلزم (إلا أن ينوي: إن ملكته) ، فإن [حاشية الصاوي] أراد صرفه في كسوتها وطيبها لزمه ثلث ماله للحجبة يصرفونه فيها إن احتاجت، فإن لم تحتج تصدق به على الفقراء حيث شاء. وأما لو قال: كل ما أكتسبه في الكعبة أو في

سبيل الله أو للفقراء لم يلزمه شيء للمشقة الحاصلة بتشديده على نفسه، كمن عمم في الطلاق وهذا إذا لم يقيد بزمان أو مكان، وأما إذا قيد بأن قال: إن فعلت كذا فكل ما أكتسبه أو أستفيده في مدة كذا وفي بلد كذا في كسوة الكعبة مثلا، أو صدقة على الفقراء أو في سبيل الله، وفعل المحلوف عليه، فقولان. قيل: لا يلزمه شيء وهو لابن القاسم وأصبغ، وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن عبد الحكم: أنه يلزمه إخراج جميع ما يكتسبه أو يستفيده في تلك المدة أو هذا البلد وهو الراجح لقول ابن رشد هو القياس، ولقول ابن عرفة إنه الصواب هذا كله إذا كانت الصيغة يمينا، فإن كانت نذرا بأن قال: لله علي التصدق بكل ما أكتسبه أو أستفيده، فإن لم يقيد بزمن أو بلد لزمه ثلث جميع ما يكتسبه بعد، وهذا ما لم يعين المدفوع له، وأما إن عينه ك لله علي التصدق على فلان بكل ما أكتسبه أو إن فعلت فكل ما أكتسبه لفلان لزمه جميع ما يكتسبه عين زمانا أو مكانا أو لا، كانت الصيغة نذرا أو يمينا (اه من حاشية الأصل) . قوله: [من البدع والضلال] : هذا هو المشهور، ومذهب المدونة لقولها سوق الهدايا لغير مكة ضلال ومقابله لمالك في الموازية وبه قال أشهب، جواز ذلك لأن إطعام المساكين بأي بلد طاعة ومن نذر أن يطيع الله فليطعه. قوله: [فلا يبعثه وليذبحه بموضعه] : وأما نحو الشمع للأولياء فلا يلزم إلا أن يقصد به الاستصباح لمن يعبد الله بها، ولا يلزم نذر كسوة القبور وهو

Mas'alah: What is the ruling on a slave's vow and the master's rejection of it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3337)

فتحصل من هذا أنه إذا رد نذره بطل النذر ولم يلزمه الوفاء به إن عتق، وقيل يلزمه وأنه

إذا لم يرده بل منعه الوفاء به فقط لزمه الوفاء به بعد عتقه، وشمل المص السفيه فيلزمه نذر غير المال لا المال فلا يلزمه على المعتمد، فعلى وليه رده ولا يلزمه إنفاذه بعد الرشد، وشمل المص أيضا المريض والزوجة الرشيدة، ولو نذرا زائدا على الثلث لكن إن أجازه الزوج والوارث نفذ وإلا نفذ الثلث في المريض، وللزوج رد الجميع كما يأتي للمص في قوله: "وله رد الجميع إن تبرعت بزائد" ، وقد مر أن مقتضى المص أن التزام الطاعة نذر وان كان لامتناع من أمر وهو خلاف تفصيل ابن عرفة، فلعله عند المؤلف غير يمين وهو التحقيق عند ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on vows made by a sick person, a wife, or an intoxicated person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3337)

وتقدم شمول المص للمريض والزوجة وأنه ينفذ الثلث في المريض، وأن للزوج رد الجميع في نذر زائد على الثلث، والفرق بينهما أن الزوجة يمكنها الاستدراك بعد ذلك بإنشاء التبرع بالثلث على ما يأتي من قوله: وليس لها بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد، بخلاف المريض؛ لأنا لو أبطلنا له الجميع لم يمكنه استدراك لموته، أشار له الشيخ بناني، وشمل المص أيضا نذر من سكر بحرام حال سكره وأولى قبله، ويلزمهما الوفاء به إذا أفاقا لا بحلال فكالمجنون، وانظر هل يندب لهما وفاؤهما به إذا أفاقا أم لا؟ قاله الشيخ عبد الباقي. ومن سئل أمرا، فقال: علي فيه مشي أو صدقة كاذبا إنما يريد أن يمنعه لا شيء عليه، إنما يلزمه في العتق والطلاق إن كانت عليه بينة. قاله الحطاب. وهو يفيد قبوله في الفتوى. قاله المحقق الأمير. فبان من هذا أنه لا عبرة في النذر

بالإخبار الكذب، كما قال الشيخ الأمير. لا مجرد أخبار كذب. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman vowing to walk to Mecca?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3362)]()

ومذهب الإمام مالك أن التضعيف الوارد في المسجد الحرام هو في الفرض والنفل، والقول بأنه في الفرض فقط خارج المذهب، وظاهر كلام المص أيضا لزوم المشي ولو لامرأة وهو كذلك كما في المدونة، وقيدها ابن محرز بما إذا لم يلحقها ضرر يظن به انكشافها، ولم تخش منها الفتنة وإلا لم يلزمها المشي بل ربما امتنع عليها وارتضاه في التوضيح، وللزوج منعها من نذر المشي، وأفتى ابن القاسم ابنه عبد الصمد على ما قاله أبو عمر في حنثه في نذر الشي لمكة، بقول الليث: كفارة يمين. وعبد الصمد. هذا أحد رواة ورش الثلاثة، وهم: الأزرق وعبد الصمد والأصبهاني، والذي في المدارك أن صاحب القضية هو ولده موسى لا عبد الصمد، ووجه فتوى ابن القاسم لابنه بقول الليث أنه خاف أنه إن كلف ابنه المشي لا يفعله فيستهين بمسألة من الدين فيكون طريقا إلى الاستهانة بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's vow regarding bodily acts and property?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1110)]()

ولو غضبان، [منح الجليل] من أمر، فهذا يمين حسبما مر وقاله ابن رشد. اهـ. وشمل المسلم المكلف الرقيق. وحاصل ما لابن عرفة أنه إذا نذر ما يتعلق بجسده كصوم

وصلاة فإن لم يضر بالسيد فليس له منعه من تعجيل وفائه، وإن ضر به فله منعه منه ويبقى في ذمته. أبو عمر وهذا في غير المؤقت، وأما المؤقت ففي سقوطه عنه بخروج وقته ولزوم قضائه قولان وإن نذر مالا فلسيده منعه من الوفاء به ما دام رقيقا، فإذا عتق وجب عليه الوفاء به، فإن رد سيده النذر وأبطله فلا يلزمه كما في كتاب العتق من المدونة خلاف ما في كتاب الاعتكاف منها. وما ذكرناه من الخلاف بين الموضعين هو ما حملها عليه بعض الأندلسيين، وفرق القرويون بينهما بفروق أحسنها ما لابن عرفة ونصه: والصواب لا تعارض بينهما؛ لأن مسألة اللزوم لم يذكر فيها ردا، بخلاف مسألة العتق. وحاصله أنه إن رد سيده نذره بطل، ولا يلزم وفاؤه إن عتق، وإن لم يرده بل منعه الوفاء فقط لزمه الوفاء به بعد عتق والله أعلم. وشمل أيضا السفيه ذكرا كان أو أنثى فيلزمه نذر غير المال لا المال، فلا يلزمه على المعتمد، فعلى وليه رده كله، وإن رشد فلا يلزمه ويندب له، وشمل أيضا بقية المحاجير كمريض وزوجة رشيدة، ولو بزائد الثلث فيهما، لكن إن أجازه الزوج والوارث وإلا نفذ ثلث المريض، وللزوج رد الجميع إن نذرت زائدا. والفرق أن المريض لا يرد وارثه إلا بعد موته فلا يمكنه إنشاء نذر بثلث، والزوجة إن رد زوجها جميع نذرها يمكنها إنشاء نذر بثلثها، وشمل السكران بحرام فيلزمه الوفاء بما نذره حال سكره لا بحلال فكالمجنون، ويلزم المسلم المكلف الوفاء بما نذره إن لم يكن غضبان. بل (ولو) كان الناذر (غضبان) خلافا لمن قال عليه كفارة يمين، ومثل نذر الغضبان في الوجوب نذر اللجاج وهو الذي يقصد به منع النفس من فعل شيء ومعاقبتها وإلزامها النذر كلله علي نذر إن كلمت فلانا، وكذا نذر كثير من صوم أو صلاة أو غيرهما

Mas'alah: What is the ruling on a slave's vow and the master's right to prevent it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1425)

وشمل قوله: كلف العبد والأمة؛ لأن الحرية ليست بشرط في النذر فيجب عليهما الوفاء بما نذرا لكن للسيد منعهما من الوفاء به في حال الرق، فإذا أعتقا وجب عليهما الوفاء بما نذرا، فإن رد سيدهما النذر وأبطله فاختلف في ذلك قال في كتاب العتق من المدونة: وإذا قال العبد كل عبد أملكه إلى ثلاثين سنة حر فعتق ثم ابتاع رقيقا قبل الأجل فإنهم يعتقون، ولا يعتق عليه من العبيد ما يملك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's vow and the master's right to reject it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1425)

وقال ابن عرفة ونذر ذي رق ما يلزم الحر يلزمه ولربه منعه فعله ابن حارث اتفقوا في الأمة تنذر مشيها إلى مكة فيرده ربها، ثم تعتق أنه يلزمها لو رد صدقة نذرها ففي سقوطها قول سحنون ورواية اعتكافها، وفي سقوط نذره برد ربه عتقه متقدم، نقل اللخمي عن ابن القاسم وأشهب في نذره حجا، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vow without her husband's permission?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2166)

2203 - قال مالك: الأمر عندنا في نذر المرأة، إنه جائز عليها بغير إذن زوجها، يجب عليها ذلك إذا كان ذلك في جسدها، حتى تقضيه.

Mas'alah: What is the ruling on the vow of a slave or a foolish person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1267)

أبطل صنيع العبد والسفيه ... برد مولاه ومن يليه يخص بغير النذر وأما هو فيلزمه إن عتق اهـ. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a slave's vow regarding bodily acts and property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1267)

وقوله لا لامتناع من أمر تصريح بمفهوم قوله بنية قربة فهو كالمؤكد له وتعريف المؤلف قريب من الأعم ومقتضاه أن التزام الطاعة نذر وإن كان لامتناع من أمر خلاف تفصيل ابن عرفة فلعله عند المصنف غير يمين وهو التحقيق عند ابن الحاجب وقول ز قاله عج الخ. ما قاله عج مثله في ح عن ابن رشد وبحثه فيه بأن الصبي غير مخاطب الخ. بحث ساقط لأنه لم يقسه على الكافر بل المنصوص في كل منهما ما ذكره فيه وقول ز وشمل المكلف العبد الخ. حاصل ما لابن عرفة أن الرقيق إذا نذر ما يتعلق بجسده كصوم وصلاة فإن لم يضر بالسيد لم يمنعه تعجيله وأن أضربه فله منعه ويبقى في ذمته أبو عمر وهذا في غير المؤقت وأما المؤقت ففي سقوطه بخروج وقته ولزوم قضائه قولان وإن نذر مالا فللسيد منعه من الوفاء به في حال الرق فإذا عتق وجب عليه الوفاء بما نذر فإن رد سيده النذر وأبطله لم يلزمه كما في كتاب العتق من المدونة خلاف ما في كتاب الاعتكاف منها وما في نظم غ جاز على الأول فقول ز يخص بغير

النذر غير صحيح وما ذكرناه من الخلاف بين الموضعين في المدونة هو ما حملها عليه بعض الأندلسيين وفرق القرويون بينهما بفروق أحسنها ما لابن عرفة ونصه والصواب لا تعارض بينهما لأن مسألة اللزوم لم يذكر فيها ردا بخلاف مسألة العتق اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on vows made by legally incapacitated persons in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1268)

وشمل المصنف أيضا السفيه ذكرا أو أنثى فيلزمه نذر غير المال لا المال فلا يلزمه على المعتمد فعلى وليه رده كله لأن رده إبطال وظاهره عدم لزومه بعد الرشد وشمل أيضا بقية المحاجير كمريض وزوجة رشيدة ولو بزائد الثلث فيهما لكن إن أجازه الوارث والزوج وإلا نفذ ثلث المريض وللزوج رد الجميع إن تبرعت بزائد كما يأتي للمصنف والفرق أن المريض غير محجور عليه في ثلثه وهي محجور عليها في جميع مالها لتمتع الزوج به وشمل أيضا نذر من سكر بحرام حال سكره وأولى قبله ويلزمهما الوفاء به إذا أفاقا لا بحلال فكالمجنون وانظر هل يندب لهما وفاؤهما به إذا أفاقا أم لا وبالغ على لزوم النذر بقوله (ولو) كان الناذر (غضبان) خلافا لمن قال عليه كفارة يمين ومثل الغضبان في الوجوب نذر اللجاج وهو أن يقصد منع نفسه من فعل شيء ومعاقبتها وإلزامها النذر كلله علي نذر إن كلمت فلانا وكذا نذر كثير من صوم أو صلاة أو غيرهما مما يؤدي للحرج والمشقة مع القدرة عليه وهو مكروه بخلاف ما لا يطيقه فإنه نذر معصية قاله القرطبي ويلزم الناذر نذره (وإن قال) علي كذا (إلا أن يبدو لي) أن لا أفعل أو إلا أن يشاء الله فالمشيئة بالله لا تفيد هنا في النذر غير المبهم مطلقا على المشهور لأنه نص المدونة خلافا لما في الجلاب من قوله تنفعه المشيئة وأما المبهم

فكاليمين في المشيئة بالله كما مر، وأما لو قال: لله علي نذر كذا إن شئت أنا فظاهر كلام تت أنه لا ينفعه أيضا ونصه عقب قوله (أو) إلا أن (أرى خيرا منه) أي من المنذور خلافا للقاضي إسمعيل في قوله ينفعه كانت طالق إن شئت اهـ. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a slave's vow if the master rejects it in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1268)

وحاصله أن الرقيق إن رد سيده نذره بطل ولم يلزمه الوفاء به إن عتق وعليه بيت غ وإن لم يرده بل منعه الوفاء فقط لزمه بعد عتقه الوفاء به والله أعلم وقول ز وظاهره عدم لزومه بعد الرشد الخ. هو كذلك لقول المؤلف الآتي وله إن رشد ولو حنث بعد بلوغه وقول ز والفرق أن المريض الخ. فيه نظر بل هو فرق غير صحيح لأنها لو كانت محجورا عليها في جميع مالها لكان للزوج الرد ولو تبرعت بالثلث أو دونه وليس كذلك وإنما الظاهر في الفرق ما ذكره ضيح فيما يأتي وهو أن الزوجة يمكنها استدراك غرضها ثانيا بإنشاء التبرع بالثلث بخلاف المريض فإنه لو أبطلنا له الجميع لم يمكن استدراك غرضه لموته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to make someone perform Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=857)

أي وإن لم يرد إتعاب نفسه بحمله على عنقه وإنما أراد حجاجه معه أو لا نية له فإنه يحج به راكبا ولا هدي عليه فإن أبى فلان أن يحج مع الحالف حج الحالف وحده

راكبا ولا هدي عليه وإن نوى إحجاجه من ماله فلا شيء على الحالف إلا إحجاج الرجل فإن أبى الرجل فلا حج على الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to perform Hajj for another person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=857)

(تنبيه) : إن قال إن فعلت كذا فأنا أحجه بضم الهمزة فحنث أحجه من ماله إلا أن يأبى فلا شيء عليه وإن قال أنا أحج به حج راكبا وحج به فإن أبى حج وحده فإن قال في غير يمين فإن شاء فعل وإن شاء ترك وقال ابن المنير النذر مثل اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's commitment to pay a penalty for remarriage before a specified period?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=149)

لحماها [1] عليها مائة دينار صدقة من مال نفسها تؤمر بذلك وتجبر عليه، ثم تزوجت قبل تمام المدة فوجبت المائة للحما فأشهد أنه تصدق بها على حفيديه ثم توفي قبل رشد الولدين فقام ورثته يطلبونها إذ لم تحز عنه، وقال الحفيدان لم نزل في كفالته ولا نفتقر لحوزه، وقالت الزوجة إلتزمت شيئا لا يلزمني فأنا متعلقة بواجب الشرع؟ فأجاب وقفت على المكتوب وجميعه غير مفيد وقصارى ما فيه الكلام على يمين المرأة وإلتزامها لحماها وتزويجها قبل المدة، وقولها تؤمر وتجبر غير لازم لها بلا خلاف علمته إذا كان بيمين كما ذكر [2] ولا تجبر، وإذا ثبت هذا سقط جميع ما في البطن قال البرزلي قلت: تقدم معارضتها إذا كانت بيمين لما في الأيمان والنذور إذا قال لله

علي هدى فالشاة تجزئة، وإن قال [إن] [3] فعلت كذا فعلى هدى فحنث فإنه يخرج بدنه إلى آخرها. ويعارضه أيضا إذا إلتزم في مسألة معينة مذهب أمام معين أنه لا يجوز له مخالفته على الكثر [4] ومنهم من لم يحك فيه خلافا وانظر مسائل الشروط في النكاح وما في بعضها من الخلاف فلا يبعد جرى هذا عليه [5]. أهـ

Sub-topic - Vows of Walking to Other Mosques and Places

Mas'alah: What destinations require walking when vowed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1470)

القاسم في الإيجاب بالركوب وأوجب أشهب بهذه كلها الحج أو العمرة والقائل إلى بيت الله هو الكعبة إلا أن ينوي غيره لاشتهاره ولا يلزم المشي إلا من قال علي المشي إلى مكة أو المسجد الحرام أو الكعبة أو الحجر أو الركن بخلاف الصفا والمروة ومنى وذي طوى والحرام وعرفة ومزدلفة وغيرها من جبال الحرم فلا يلزمه ذلك وقال ابن حبيب إن نذر المشي إلى بقعة من الحرم لزمه وإلا فلا قال اللخمي وإن قال علي ركوب إلى مكة فألزمه مالك مرة ولم يلزمه أخرى وإن قال علي الذهاب أو السير أو الانطلاق إلى مكة لم يلزمه وألزمه أشهب في ذلك كله الحج أو العمرة وقال ابن القاسم أيضا في المشي إلى مكة لا شيء عليه قال ولا فرق بين هذه الألفاظ لدلالة جميعها على الوصول إلى مكة فإن حمل قوله على العادة وتأخر الوصول وهو في الحج أو العمرة لزمه ذلك في جميعها وإلا لم يلزمه شيء وقال أصبغ يلزمه في ذلك كل ما هو في داخل القرية كالصفا والمروة والأبطح والحجون وقعيقعان وأبي قبيس فإنه لا وصول للبلد إلا بالإحرام فاعتبر الدلالة المعنوية دون العادية وقال ابن حبيب تلزمه إذا سمى الحرم أو ما هو فيه لدلالته على القرية دون ما خرج عنها إلا عرفات لأنه من مشاعر الحج وألزمه ابن القاسم بالقرية دون الصفا والمروة وهما داخلان فيها ومن المشاعر وألزمه بالمسجد دون المقام وهو داخل المسجد قال وهو مشكل لأن اللغة لا تقتضي

ذلك واستلزام القرية مشترك بينهما واعلم أن الظاهر أن ابن القاسم وجد في هذه الألفاظ عرفا في زمانه فاعتبره ثم زال وبقيت الفتوى قال اللخمي وناذر المشي لا يجزئه الركوب لأنه أفضل وناذر الركوب لا يجزئه المشي إن قصد نفقة ماله في الركوب وإلا

أجزأ وإن قال علي المشي أو الذهاب أو الانطلاق يخير بين المشي والركوب

Mas'alah: What are the rulings on vowing to walk to a mosque?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1479)

عليها فإن قال علي المشي ولم يذكر مسجدا فلا شيء عليه عند ابن القاسم وعند أشهب عليه المشي إلى مكة قال ابن يونس يمشي إلى غير الثلاثة إن كان قريبا كالأميال الثلاثة اليسيرة ماشيا ويصلي فيه قال ابن حبيب إن كان بموضعه مسجد جمعة لزمه المشي إليه وقاله مالك وبه أفتى ابن عباس في مسجد قباء وهو من المدينة على ثلاثة أميال وفي الجواهر الناذر المكي أو المدني الصلاة في بيت المقدس يصلي في مسجد موضعه لأنه أفضل والمقدسي يمشي إليهما والمدني إلى مكة والمكي إلى المدينة للخروج من الخلاف وأصل هذا الباب قوله عليه السلام لا تعمل المطي إلا لثلاثة مساجد فذكر مسجده عليه السلام ومسجد إيليا والمسجد الحرام فاقتضى ذلك عدم لزوم المشي إلى غيرها فإن كل ما وجب المشي إليه وجب إعمال الركاب إليه وإلا فلا قاعدة النذر عندنا لا يؤثر إلا في مندوب فما لا رجحان في فعله في نظر الشرع لا يؤثر فيه وسائر المساجد مستوية من جهة أنها بيوت التقرب إلى الله تعالى بالصلاة فلا يجب

الإتيان إلى شيء منها لعدم الرجحان ويختلج في نفس الفقيه أن المساجد أفضل من غيرها إجماعا وبعضها أفضل من بعض باعتبار كثرة طاعة الله فيها إما لقدم هجرته أو لكثرة جماعته أو لغير ذلك من أسباب التفضيل ومقتضى ذلك وجوب الصلاة فيها بالنذر لأجل الرجحان في نظر الشرع ويندفع هذا الإشكال بأن القاعدة الشرعية أن الفعل قد يكون راجحا في نفسه ولا يكون ضمه لغيره أو ضم غيره له راجحا وقد يكون فمن الأول الصلاة والحج راجحان وليس ضمهما راجحا في نظر الشرع وكذلك الصوم والزكاة بل قد يكون الفعلين راحجين وضمهما مرجوح كالصوم ووقوف عرفة والتنقل وصلاة العيد في المصلى والركوع وقراة القرآن والدعاء وبعض أجزاء الصلاة ومما

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vowed to travel to the Prophet's mosque and died before fulfilling it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1263)

[مسألة: نذرت لتسيرن إلى مسجد الرسول فماتت قبل أن تقضي ذلك]

Mas'alah: What should be done if a woman dies after vowing to travel to the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1263)

مسألة وسئل عن امرأة نذرت لتسيرن إلى مسجد الرسول فماتت قبل أن تقضي ذلك هل يقضي ذلك عنها أحد؟ قال: لا يصلي أحد عن أحد، قيل له: ما ترى؟ قال: ما مسيرة ذلك إلى المدينة؟ قال: خمس ليال، قال: فأرى أن تتصدقوا عنها وما زادوا في

الصدقة فهو خير، قالوا له: فكم؟ فقال: إني أريد أن أقدر كراها وزادها مقبلة ومدبرة، ولقدومها مثله فيتصدق بذلك عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to Medina or Jerusalem?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=419)

ومن نذر مشيا إلى المدينة أو إلى بيت المقدس أتاهما راكبا إن نوى الصلاة بمسجديهما، وإلا فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to visit the Prophet's mosque and grave?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=571)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الصلاة في مسجديهما أو ما يلازم ذلك اه وإن مما يلازم الصلاة في مسجد المدينة المنورة زيارة قبره - صلى الله عليه وسلم - وأنه إذا قال علي أن آتي إلى المدينة ونوى زيارة قبره - صلى الله عليه وسلم - يجب عليه الإتيان إليها لذلك لأن الزيارة مستحبة والمستحب يجب بالنذر فاحفظ ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray in a distant mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=560)

فأما من نذر صلاة في مسجد لا يصل إليه إلا برحلة وراحلة فلا يفعل ويصلي في مسجده إلا في الثلاثة المساجد المذكورة فإنه من نذر الصلاة فيها خرج إليها

Mas'alah: What is Malik's ruling on a vow to pray in a distant mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=560)

قال مالك من نذر أن يصلي في مسجد لا يصل إليه إلا برحلة فإنه يصلي في مسجد بلده إلا أن ينذر ذلك في مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس فإن نذر في هذه المساجد الثلاثة الصلاة فعليه السير إليها

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to Medina or Jerusalem with the intention of prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2047)

واختلفوا إذا أراد الصلاة فيهما أو في أحدهما أو ذكر المسجد منهما فقال مالك إذا قال لله المشي علي إلى المدينة أو إلى بيت المقدس فلا شيء عليه إلا أن ينوي أن يصلي هناك بل يلزمه الذهاب إليهما راكبا إن شاء ولا يلزمه المشي إليهما قال أبو عمر قول مالك فيمن قال لله علي أن أمشي إلى المدينة أو إلى بيت المقدس أنه لا شيء عليه إلا أن ينوي الصلاة في مسجدهما يدل على أن قائلا لو قال علي المشي إلى قباء لم يلزمه شيء إلا أن يقول مسجد قباء أو ينوي الصلاة في مسجد قباء فإذا قال مسجد قباء أو نوى الصلاة في مسجد قباء فإذا قال مسجد قباء علم أنه للصلاة وكذلك إذا نوى ذلك فمن جعل الصلاة في مسجد قباء لها فضل الصلاة على غيرها أحب لنا بل

أوفى بما فعل على نفسه ومن لم ير أعمال المصلي ولا المشي إلا إلى الثلاثة المساجد أمر من نذر الصلاة بهما أن يصلي في مسجده أو حيث شاء ومن قال لا مشي إلا إلى مكة لم يلتفت إلى غير ذلك وهو قول مالك في المشي وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد من نذر المشي إلى مسجد النبي عليه السلام أو مسجد بيت المقدس لم يلزمه شيء

وقال الأوزاعي من نذر أن يمشي إلى بيت المقدس فليركب إن شاء وإن كانت امرأة فإن شاءت ركبت وإن شاءت تصدقت بشيء وقول مالك والشافعي أنه يمضي راكبا إلى بيت المقدس فيصلي فيه

Mas'alah: What is the ruling on a daughter fulfilling her mother's vow to walk to Quba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2049)

وأما فتيا بن عباس المرأة التي جعلت على نفسها مشيا إلى قباء وماتت أن تمشي ابنتها عنها فقد تقدم في كتاب الصيام الاختلاف عن بن عباس في قضاء الولي عن وليه الميت ما كان واجبا عليه من صوم أو صدقة وما للعلماء في ذلك ما غنى عن إعادته ها هنا

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to walk to the mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2057)

قالا حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا

يهادى بين ابنيه فسأل عنه فقالوا نذر أن يمشي فقال ((إن الله تعالى لغني عن تعذيب هذا نفسه)) وأمره أن يركب

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2057)

زاد يزيد بن هارون فركب ولم يذكر واحد منهما هديا ولا صوما

Mas'alah: What is the ruling on traveling to mosques for vows?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2357)

وقال -عليه السلام-: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاث مساجد -فذكر مسجده والمسجد الحرام ومسجد إيلياء-».

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the House of Allah with intention of a specific mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2388)

قال مالك: ومن قال: علي المشي إلى بيت الله ينوي مسجدا من المساجد؛ فله نيته، وإن لم تكن له نية فعليه المشي إلى مكة.

Mas'alah: What is the ruling on walking a short distance to a mosque when vowed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2389)

وقال غيره: إن كان بينه وبين الأميال اليسيرة؛ فليأتهما ماشيا والمشي -ضعيف، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a mosque other than the three sacred mosques?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2389)

ومن المدونة قال مالك: ولو نذر الصلاة في غير هذه الثلاثة مساجد لم يكن عليه أن يأتيه مثل قوله: علي المشي إلى مسجد البصرة، أو مسجد الكوفة فأصلي فيه أربع

.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a non-sacred mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2392)

ركعات؛ فليصل بموضعه أربع ركعات ولا يأتيه لقول الرسول عليه السلام: (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاث مساجد فذكر مسجده ومسجد إلياء والمسجد الحرام) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to a nearby mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2392)

قال ابن المواز: وقد قيل: إلا أن يكون ذلك المسجد قريبا منه مثل الأميال اليسيرة فليأته ماشيا، يصلي فيه كما جعل على نفسه، والمشي في ذلك ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to one's local mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2392)

وقال ابن حبيب: إن كان المسجد الذي نذر أن يأتيه ماشيا: معه في موضع، ومثل مسجد جمعته، أو مسجده الذي يصلي فيه الصلوات؛ فيلزمه أن يمشي إليه ويصلي فيه ما

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Quba' mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2393)

نذر وقاله مالك، وألزم ابن عباس من جعل على نفسه مشيا إلى قباء وهو بالمدينة: أن يمشي إليه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to a mosque other than the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=396)

ومن نذر أن يمشي إلى مسجد من المساجد غير المسجد الحرام وحنث باليمين بذلك لم يلزمه المشي إليه فإن كان قريبا وأراد الصلاة فيه أتاه فصلى فيه وان كان بعيدا لا

ينال إلا براحلة وزاد لم يعمل إليه مطيا ولا راحلة ولا زادا وصلى في موضعه ولا شيء عليه إلا أن يكون نذر المشي إليه وجاز له أعمال المطي دون المشي هذا كله قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a desirable place like a frontier fortress?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=396)

وقد روي عن مالك فيمن نذر الصلاة في موضع مرغوب فيه مثل الثغور وسواحل الرباط فإنه يركب إليه حتى يفعل فيه ما أوجب على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to a mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2467)

المسألة الثامنة [2]: قوله [3]: "جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء" يقتضي أنها اعتقدته قربة، ولا خلاف في كونه قربة لمن قرب منه. ويدل على ذلك: ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يأتي قباء راكبا وماشيا [4]، فمن كان في المدينة ونذر مشيا إلى مسجد* قباء، فقد روى ابن حبيب عن ابن وهب، عن مالك، فيمن نذر مشيا إلى مسجد* وهو معه بالبلد، فإنه يمشي إليه، وقد أوجبه ابن عباس في مسجد قباء من المدينة [5]، وهو على ثلاثة أميال من المدينة وفي "كتاب ابن المواز [6]" : من نذر أن يصلي في غير المساجد الثلاثة، فليصل (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 3/ 230. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي:3/ 230 - 231. (3) في حديث الموطأ

(1352) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1352) ، وسويد (259) ، ومحمد بن الحسن (744) . (4) أخرجه مالك في الموطأ (461) رواية يحيى، من حديث ابن عمر. (5) أخرجه مالك في الموطأ (1352) رواية يحيى. (6) انظر النوادر والزيادات: 4/ 30.

في موضعه، إلا أن يكون قريبا جدا [1]. والأصل في ذلك: قوله - صلى الله عليه وسلم: "لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد" [2]

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Prophet's Mosque or al-Aqsa in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2468)

المسألة التاسعة [3]: ومن نذر مشيا إلى مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - أو بيت المقدس، فإن عند مالك يلزمه ذلك [4]، خلافا للشافعي [5]. ودليلنا: الحديث المتقدم. ومن جهة القياس: أنه مسجد ورد الشرع بإعمال المطي إليه، فوجب أن يلتزم قصده بالنذر كالمسجد الحرام.

Mas'alah: Can a vow to walk to a mosque be fulfilled by proxy after death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2468)

المسألة العاشرة [6]: قوله [7]: "فأفتى ابن عباس ابنتها أن تمشي عنها" وعلى هذا القول في قصد مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - وقصد بيت المقدس تصح النيابة

في الأعمال وقصد البقع. وقد قال مالك في "العتبية" [8] في التي نذرت المشي إلى مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - فماتت قبل ذلك، فقال: لا يفعل ذلك [9] أحد عن أحد، وإن شاءوأ تصدقوا عنها بقدر كرائها وزادها [10]، وهذا لا يمنع من النيابة فيما ذكرنا، والله أعلم. (1) تتمة العبارة كما في المنتقى والنوادر: "فليأته فليصل فيه" . (2) أخرجه مالك في الموطأ (291) رواية يحيى. من حديث أبي بصرة الغفاري. (3) هذه المسألة مقتبسة من الم تقى: 3/ 231. (4) انظر المدونة: 2/ 471، 3/ 86 - 87 (ط. صادر) . (5) في الأم: 2/ 278، وانظر مختصر خلافيات البيهقي: 2/ 278. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 3/ 231. (7) في حديث الموطأ (1352) رواية يحيى. (8) 3/ 160 في سماع أشهب وابن نافع من مالك، من كتاب الجنائز والذبائح والنذور. (9) في العتبية: "لايصلي" . (10) مدة ذهابها ورجوعها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the three mosques in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2469)

المسألة الأولى [2]: قال القاضي: المشي عمل من الأعمال، وقد يكون طاعة، وقد يكون معصية. فإذا نذر مشي معصية فليستغفر الله تعالى وليتب إليه، وإذا نذر مشي طاعة، فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى" [3] هذا بقوله: وكان يأتي قباء كل سبت راكبا وماشيا [4]. فإذا نذر الإنسان طاعة في المساجد الثلاثة لزمه إتيانها، ولا يلزم إتيان مسجد قباء؛ لأن القول قد قضى على الفعل، وتبين أن ذلك الفعل كان مخصوصا. قال علماؤنا: إنما كان ذلك منه في مسجد قباء تشديدا لعهده وتأنيسا

لأهله. (1) الموطأ: 1/ 606 رواية يحيى. (2) انظرها في القبس: 2/ 662 - 665. (3) أخرجه البخاري (1189) ، ومسلم (1397) من حديث أبي هريرة. (4) أخرجه البخاري (1193) ، ومسلم (1399) من حديث ابن عمر.

ومن أغرب ما قال علماؤنا: إن من نذر المشي إلى الصفا والمروة، أو إلى عرفة، أو إلى منى لا يلزمه، وإن كانت مواضع قرب؛ فرائض ونوافل، ولعلهم تعلقوا بقوله: "ثلاثة مساجد" فعين المسجدية. قال علماؤنا: فيأتي المسجد الحرام حاجا أو معتمرا. هذا إذا قلنا: إن مكة لا تدخل إلا بإحرام على المشهور، فإن قلنا على الرواية الأخرى: إن مكة تدخل بغير إحرام، فلا يخلو أن ينوي هو صلاة أو حجا أو عمرة، فإن نوى حجا أو عمرة فإنه يدخلها بإحرام ويفعل ما نواه منهما، وإن نوى الصلاة دخل مصليا وإن أطلق اللفظ ولم تكن له نية. فإن قلنا: إن اليمين محمولة على العرف -وهو المشهور-، لزمه أن يدخلها حاجا أو معتمرا؛ لأن ذلك هو العرف، وإن لم يلتفت إلى العرف في اليمين على الرواية الأخرى، دخل المسجد كيف شاء. هذا مذهبنا في هذا الباب، وقد خالفنا جماعة من العلماء فقالوا: إن المشي لا يلزم؛ لأن القربة في قصده لا في صفة القصد، وقد قال تعالى: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق (27) } [1]، وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالصدقة ونهى عن المثلة، وقال: "إن المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشيا، فمن نذر أن يحج ماشيا، فليهد هديا وليركب" [2]. (1) الحج: 27. (2) رواه الطيالسي (836) ، وأحمد: 4/ 429، وأبو يعلى في المعجم (164) ، والعقيلي في الضعفاء: =

Mas'alah: What are the three categories of vowing to walk to a specific place?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2472)

المسألة الثانية [2]: فإن قالوا: إن المشي يتعلق بالمكان. قلنا: هو على ثلاثة أضرب: 1 - ضرب: إذا علق المشي به، وجب المسير إليه والمشي فيه. 2 - وضرب: إذا علق المشي به، لم يجب المسير إليه ولا المشي. 3 - وضرب: إذا علق المشي به، وجب المسير إليه ولم يجب المشي إليه. فأما الأول، فإن منه ما اتفق عليه علماؤنا، ومنه ما اختلفوا فيه، فأما ما يتعلق بالمشي كقوله: إلى بيت الله، وإلى كعبة الله، أو إلى شيء منه، كقوله: إلى الركن والحجر، أو بما يشتمل على البيت من جهة البنيان، فهذا لا خلاف في المذهب في وجوب المسير إليه والمشي.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the Prophet's Mosque or al-Aqsa?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=659)]

فصل [12 - فيمن نذر المشي إلى مسجد رسول الله وإلى بيت المقدس] : ومن نذر المشي إلى مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو إلى بيت المقدس للصلاة فيهما لزمه ذلك [4] خلافا للشافعي [5] لقوله - صلى الله عليه وسلم: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .. فذكر مسجده وبيت المقدس" [6]، ولأنهما مسجدان تضاعف الصلاة فيهما بألف كالمسجد [7] الحرام، ولا يلزم نذر المشي إلى غيرها للخبر، ولأن المعنى فيهما معدوم في غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to visit a righteous person's grave?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=627)]

لا محذور في زيارة العلماء وقبور الصالحين واثارهم وسئل عمن نذر زيارة قبر رجل صالح أو حي . [81/2] [82/2] فأجاب يلزمه ما نذر وان عمل فيه المطي . "ابن عبد البر" : كل

عبادة أو زيارة أو رباط أو غير ذلك من الطاعة غير الصلاة فيلزمه الاتيان اليه , وحديث "لا تعمل المطي" مخصوص بالصلاة . وأما زيارة الأحياء من الاخوان والمشيخة ونذر ذلك والرباط ونحوه فلا خلاف في ذلك , والسنه تهدي اليه من زيارة الأخ في الله والرباط في الأماكن التي يرابط بها . وتوقف بعض الناس في في زيارة القبور وأثارة الصالحين ,ولا يتوقف في ذلك لأنه من العبادات غير الصلاة ولأنه من باب الزيارة والتذكير لقوله : زوروا القبور تذكركم الموت , وكان صلي الله عليه وسلم يأتي حراء وهو بمكة ,. ويأتي قباء وهو بالمدينة , والخير في اتباعه صلي الله عليه وسلم واقتفاء اثاره قولا وفعلا , لا سيما فيمن طهرت الطاعة فيه .

Mas'alah: What is the ruling on vows made for deceased saints?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4815)]

[مسألة في الفتوح وما ينذر للأولياء الأموات]

Mas'alah: What is the ruling on offerings and vows made for deceased saints?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4815)]

وسئل ابن عرفة عما يأتي إلى الموتى من الفتوح ويدعون به مثل أن يقول إن بلغت لكذا فلسيدي فلان كذا، ما يصنع به؟ فأجاب بأنه ينظر إلى قصد المتصدق فإن قصد الفقراء الذين يكونون عنده فليدفع ذلك إليهم، وإن لم يكن له قصد فلينظر عادة ذلك الموضع في قصدهم الصدقة على ذلك الشيخ، وكذلك اختلف في ذرية المولى فيما يؤتى به إليه من الفتوح فلينظر قصد الآتي به فإن لم يكن حمل على العادة [187/9] في إعطاء ذلك للفقراء أو لهم وللأغنياء قيل وسمعته حين سئل أني تصدقت بدرهم على سيدي محرز فقال: يعطى ذلك للفقراء، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing something for a deceased righteous person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4816)

وفي كتاب النذور من تأليفه ما نصه: ونذر شيء لميت صالح معظم في نفس الناذر لا أعرف نصا فيه، وأرى إن قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق به بموضع الناذر وإن قصد الفقراء الملازمين لقبره أو زاويته تعين لهم إن أمكن وصوله لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who vows to walk to the House of Allah but intends a mosque?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=451)

[في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله وينوي مسجدا] قلت: أرأيت إن قال علي المشي إلى بيت الله، ونوى مسجدا من المساجد، أتكون له نيته في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال: علي المشي إلى بيت الله، وليست له نية ما عليه في قول

مالك؟ قال: عليه المشي إلى مكة إذا لم يكن له نية. قلت: أرأيت إن قال علي المشي ولم يقل إلى بيت الله قال: إن كان نوى مكة مشى، وإن كان لم ينو ذلك فلا شيء عليه. قلت: أرأيت إن قال علي المشي إلى بيت الله، ونوى مسجدا من المساجد كان له ذلك في قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن وهب عن يونس عن يزيد وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن في الذي يحلف بالمشي إلى بيت الله وينوي مسجدا من المساجد أن له نيته. وروى ابن وهب عن مالك مثل قول ربيعة وقال الليث مثله

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Mosque of the Prophet or Bayt al-Maqdis?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=452)

[في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت المقدس أو المدينة أو عسقلان] قال ابن القاسم وقال مالك: من قال علي المشي إلى مسجد الرسول أو مسجد بيت المقدس قال: فليأتهما راكبا، ولا مشي عليه: ومن قال علي المشي إلى بيت الله فهذا الذي يمشي. قال: ومن قال علي المشي إلى غير هذه الثلاثة مساجد، فليس عليه أن يأتيه مثل قوله: علي المشي إلى مسجد البصرة أو مسجد الكوفة فأصلي فيها أربع ركعات. قال: فليس عليه أن يأتيهما وليصل في موضعه حيث هو أربع ركعات. قال ابن القاسم قال مالك: فيمن قال علي المشي إلى مسجد بيت المقدس فعليه أن يأتي مسجد بيت المقدس راكبا فليصل فيه قال ابن القاسم: ومن قال علي المشي إلى بيت المقدس أو إلى المدينة فلا يأتيهما أصلا إلا أن يكون أراد الصلاة في مسجديهما فيأتيهما راكبا. ومن قال من أهل المدينة أو من أهل مكة ومن أهل بيت المقدس: لله علي أن أصوم بعسقلان أو الإسكندرية شهرا. فعليه أن يأتي عسقلان أو الإسكندرية فيصوم بها شهرا كما نذر.

قال: وكل موضع يتقرب فيه إلى الله بالصيام فإني أرى أن يأتيه وإن كان من أهل المدينة أو مكة قال ابن القاسم: ومن نذر أن يرابط فذلك عليه وإن كان من أهل المدينة ومكة. قال وهو قول مالك قال: وقال مالك: من قال: لله علي أن آتي المدينة أو بيت المقدس. أو المشي إلى المدينة أو المشي إلى بيت المقدس. فلا شيء عليه إلا أن يكون نوى بقوله ذلك أن يصلي في مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس. فإن كانت تلك نيته وجب عليه الذهاب إلى المدينة أو إلى بيت المقدس راكبا، ولا يجب عليه أن يمشي وإن كان حلف بالمشي ولا دم عليه قال: وقال مالك: وإن قال: لله علي المشي إلى مسجد بيت المقدس أو مسجد المدينة وجب عليه الذهاب إليهما وأن يصلي فيهما. قال: وإذا قال: علي المشي إلى مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس فهذا مخالف لقوله: علي المشي إلى المدينة، أو علي المشي إلى بيت المقدس، هذا إذا قال: علي المشي إلى بيت المقدس لا يجب عليه الذهاب إلا أن ينوي الصلاة فيه. وإذا قال:

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the Mosque of Medina or Jerusalem?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=453)

علي المشي إلى مسجد المدينة أو إلى مسجد بيت المقدس، وجب عليه الذهاب راكبا والصلاة فيهما، وإن لم ينو الصلاة وهو إذا قال: علي المشي إلى هذين المسجدين فكأنه قال: لله علي أن أصلي في هذين المسجدين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to Safa, Marwa, Mina, or Arafat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=453)

[الرجل يحلف بالمشي إلى الصفا والمروة أو منى أو عرفة أو شيء من الحرم] قلت: أرأيت إن قال علي المشي إلى الصفا والمروة؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا، ولا يلزمه المشي. قلت: أرأيت إن قال علي المشي إلى منى أو إلى عرفات، أو إلى ذي طوى؟ قال: إن قال علي المشي إلى ذي طوى وإلى منى أو إلى عرفات أو إلى غير ذلك من مواضع مكة رأيت أن لا يكون عليه شيء. قلت: أرأيت الرجل يقول علي المشي إلى بيت الله، أو إلى الكعبة أو إلى الحرم أو إلى الصفا أو إلى المروة أو إلى الحطيم أو إلى الحجر أو إلى المسجد أو إلى قعيقعان أو إلى جبال الحرم أو إلى بعض مواضع مكة، فحنث أيجب ذلك عليه أم لا؟ قال: لا أدري ما هذا كله، إنما سمعت من مالك يقول: من قال علي المشي إلى بيت الله أو علي المشي إلى مكة أو المشي إلى الكعبة، إن هذا يجب عليه. وأنا أرى أن من حلف بالمشي إلى غير مكة أو الكعبة أو المسجد أو البيت أن ذلك لا يلزمه مثل قوله علي المشي إلى الصفا أو إلى المروة أو إلى غير ذلك من جبال مكة أو إلى الحرم ونحو هذا أو إلى منى أو إلى المزدلفة أو إلى عرفات فإن ذلك لا يلزمه. قلت: أرأيت إن قال علي المشي إلى الحرم؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئا، ولا أرى فيه عليه شيئا. قلت: أرأيت إن قال علي المشي إلى المسجد الحرام؟ قال: قال مالك: عليه المشي إلى بيت الله. قال ابن القاسم: ولا يكون المشي إلا على من قال: مكة أو بيت الله أو المسجد الحرام أو الكعبة فما عدا أن يقول: الكعبة أو البيت أو المسجد أو مكة أو الحجر أو الركن أو الحجر، فذلك كله لا شيء عليه. فإن سمى بعض ما سميت لك من هذا، لزمه المشي.

Mas'alah: How is an oath to walk to the House compared to an oath to pray in a specific mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=964)

التونسي: لأنه كأنه نذر المشي إلى البيت أشبه من قال وهو في بلد علي أن أصلي في مسجده فعليه أن يمضي إليه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a specific mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=974)

ابن رشد: كسماع ابن القاسم من حلف أن يحمل الشيء على عنقه إلى بيت الله، ومن نذر صلاة بمسجد بلده بغير مكة والمدينة وإيلياء؛ ففي لزومه صلاته به وإجزائها ببيته.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to a mosque and pray there?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=974)

نقل الشيخ رواية ابن حبيب: يمشي إليه ويصلي فيه مع.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a mosque other than the three sacred mosques?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=974)

الباجي عن الموازية: من نذر صلاة بغير مسجد أحد الثلاثة صلى بموضعه إلا أن يقرب جدا فليأته، ورواية اللخمي: من نذر مشيا لغير مسجد أحد الثلاثة صلى ببيته، وبمسجد غير بلده غير أحد الثلاثة إن لم يحتج لراحلة لقربه في لزومها فيه وإجزائها ببيته.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to travel to a distant mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=974)

نقل الجلاب عن المذهب مع الباجي عن الموازية ورواية ابن حبيب، وعموم رواية اللخمي المتقدمة، وإن احتاج لراحلة فقال الباجي: لا يجوز قصده ونذره محذور.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in one of the three sacred mosques?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=974)

وفيها: لو نذرها بمسجد غير أحدها صلى بموضعه، ولم يأته، وإن التزامها بمسجد أحدها غير مكي ولا مدني ولا مقدسي لزمته فيه نذرا ويمينا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to a mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=974)

وفي لزوم المشي إن نذره لذلك في أحد الأخيرين، ثالثها: إن قرب للباجي عن ابن

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=975)

وللخمي عن إسماعيل سقوط لزوم المشي في المسجد الحرام قائلا: ولا يدخله إلا محرما، وعمم ابن بشير الخلاف في المشي في الثلاثة، وظاهر الروايات ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Mosque of Jerusalem or the Prophet's Mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=975)

وفيها لمالك في علي المشي إلى مسجد إيلياء أو مسجده صلى الله عليه وسلم يأتيهما راكبا لا ماشيا والقائل: علي المشي إلى بيت الله هو الذي يمشي، وصوب التونسي واللخمي والمازري لزوم المشي.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to Quba Mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=975)

عياض: ألحق ابن مسلمة مسجد قباء بالثلاثة في لزوم إتيانه ناذره.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Jerusalem or Medina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=975)

وفيها: لغو علي المشي إلى بيت المقدس أو المدينة إلا أن ينوي الصلاة بمسجديهما أو يسميهما فليأتهما راكبا ولا هدي.

Mas'alah: What should a person do if they vow to pray at a mosque other than their own?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=975)

المازري: قال بعض شيوخنا: لو نذرها مدني أو مكي بمسجد إيلياء صلى بموضعه والعكس بعض شيوخنا الأولى إتيانه للخروج من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to one of the three mosques?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=975)

قلت: ما عزاه لبعض شيوخه هو نص اللخمي، وذكره ابن بشير وقال: ظاهر المذهب لزوم إتيانه لأحد الثلاثة، وإن كان موضعه أفضل مما التزم المشي إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray in a specific mosque when already in another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=975)

وقول ابن الحاجب: لو كان في أحدها والتزم الآخر لزمه على الأصح، والمشهور إلا أن يكون الثاني مفضولا إنما يقتضي نقل ابن بشير واللخمي.

Mas'alah: Can someone walk to a mosque on behalf of another who vowed to do so?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=911)

(مسألة) : ومن ناب عن غيره ممن نذر المشي إلى مكة فلم يقضه هل ينوب عنه في المشي بقدمه (ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن

عباس ابنتها أن تمشي عنها قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا يمش أحد عن أحد) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Quba Mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=911)

(ش) : قوله جعلت على نفسها مشيا إلى قباء يقتضي أنها اعتقدت كونه قربة لمن قرب منه ويدل على ذلك ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأتي قباء راكبا وماشيا فمن كان بالمدينة ونذر مشيا إلى مسجد قباء فقد روى ابن حبيب عن ابن وهب عن مالك فيمن نذر مشيا إلى مسجد وهو معه بالبلد

(ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة قال قلت لرجل وأنا حديث السن ما على الرجل أن يقول علي مشي إلى بيت الله ولم يقل علي نذر [المنتقى] فإنه يمشي إليه ويصلي فيه وقد أوجبه ابن عباس في مسجد قباء قال وقباء على ثلاثة أميال من المدينة وفي كتاب ابن المواز فيمن نذر أن يصلي في مسجد غير المساجد الثلاثة فليصل بموضعه ويجزئه إلا أن يكون قريبا جدا فليأته ويصل فيه وهذا على ما رواه ابن عباس وأفتى به من نذرته من نساء أهل المدينة وأما من كان بغير المدينة ممن يتكلف إليه سفرا فإنه لا يجوز قصده ومن نذر ذلك لم يلزمه والأصل في ذلك حديث أبي بصرة الغفاري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام ومسجد إيلياء» فالمشي إلى مسجد قباء ممن قرب منها ليس من أعمال المطي فأما من نذر مشيا إليه ممن على بعد ممن يكون من جهته أعمال المطي أو نذر مشيا إلى مسجد الكوفة أو البصرة أو غيرهما من البلاد

للصلاة فيه فمن هو منها على سفر لم ينعقد نذره لأنه نذر نذرا محظورا ممنوعا منه وأما من نذر إتيان مكة فإنه يلزمه ذلك وبه قال جماعة الفقهاء وسيأتي ذكره بعد هذا مستوعبا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is it obligatory to fulfill a vow to walk to the Prophet's Mosque or al-Aqsa Mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=912)

(مسألة) : وأما من نذر مشيا إلى مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - أو مسجد بيت المقدس فإن عند مالك يلزمه ذلك خلافا للشافعي في قوله لا يلزمه ذلك والدليل على صحته ما نقوله الحديث المتقدم في قوله لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد وهذا يقتضي إعمالها إلى كل واحد منها والصلاة فيها فوجب أن يلزم بالنذر ودليلنا من جهة القياس أن هذا مسجد ورد الشرع بإعمال المطي إليه فوجب أن يلزم قصده بالنذر كالمسجد الحرام.

Mas'alah: Must one fulfill a vow to walk to a mosque by walking or may one ride?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=912)

(مسألة) : إذا ثبت أنه يلزم بالنذر قصدها فهل يلزم المشي لمن نذر المشي إليه قال مالك يأتيها راكبا ولا شيء عليه وقال ابن وهب يأتيها ماشيا وإن بعد وفي كتاب ابن المواز يأتيها راكبا وهل إن كان قريبا مثل الأميال اليسيرة أتاها ماشيا وهذا خفيف وقيل لا يمشي وإن كان ميلا وجه القول الأول في نفي وجوب المشي أن هذين المسجدين

لا تتعلق القربة فيهما بالمشي فلذلك لم يلزم المشي إليهما لمن نذره ووجه الرواية الثانية أن هذا مسجد يلزم إتيانه من نذره فلزم المشي إليه لمن نذره كالمسجد الحرام.

Mas'alah: Can a vow to walk to a mosque be fulfilled by proxy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=912)

(فصل) : وقوله فماتت ولم تقضه على ما تقدم وقوله فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها أجراه مجرى ما تصح فيه النيابة من الحج وذلك أنه نذر متعلق بقطع مسافة هي في نفسها قربة فجاز أن تدخله النيابة كالحج والجهاد وعلى هذا القول تدخل النيابة في قصد مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - وقصد مسجد المقدس. وقد قال مالك في العتبية في التي نذرت المشي إلى مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - فماتت قبل ذلك لا يفعل ذلك أحد عن أحد وإن شاءوا تصدقوا عنها بقدر كرائها وزادها ذاهبة وراجعة وهذا لا يمنع ما ذكرناه من النيابة لو أوصت به لأن هذا حكم من التزم المشي إلى مكة لا يحج أحد عنه وإن شاءوا تصدقوا بقدر النفقة ولو أوصى به لنفذت وصيته قال القاضي أبو الوليد - رحمه الله - ويحتمل عندي أن يكون حكم قباء غير حكم المسجد الحرام لأن قطع المسافة التي تتعلق بنفقة المال إليه ليست بقربة وإنما القربة في الصلاة فيه خاصة وحكمه في قطع المسافة إليه حكم سائر المساجد وهذا عندي أظهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on traveling to mosques for a vow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=668)

تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى "[1]، هذا بقوله، وكان يأتي (قباء كل سبت راكبا وماشيا) [2] بفعله.

Mas'alah: Is vowing to go to Quba' Mosque binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=668)

فإذا نذر الإنسان طاعة في المساجد الثلاثة لزمه إتيانها, ولا يلزم إتيان مسجد قباء لأن القول قد قضى على الفعل، وتبين أن ذلك الفعل كان مخصوصا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray in a specific mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=111)

(المسألة السادسة) من نذر أنيصلي في مسجد المدينة أو بيت المقدس لزمه خلافا لأبي حنيفة وكذلك يلزمه إذا ذكر أحد المسجدين ولم يذكر الصلاة أو ذكر المدينة أو بيت المقدس ونوى الصلاة في مسجديهما فإن لم يرد الصلاة فيهما فلا شيء عليه وأن نذر المشي إلى سائر المساجد فإن كان قريبا أتاه وصلى فيه وإن كان بعيدا صلى في موضعه ولا شيء عليه لأنها معصية

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to a specific place outside the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1159)

مشيا، يريد موضعا خارجا من المسجد، أو ينويه، فلا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to Safa, Marwa, or Arafat?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1159)]

وقال أشهب، في غير "كتاب" محمد، في من قال علي المشي إلى الصفا أو المروة، أو ذي طوى، أو عرفة. فذلك عليه، إلا أن ينوي موضع المشي بعينه. قال محمد: والذي ذكر لنا عن ابن القاسم، أن ذلك لا يلزمه، إذا صح ما روي عنه وعن غيره في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk on the Haram?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1159)]

قال ابن القاسم، في من قال: علي المشي على الحرم: لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the Mosque of Jerusalem or the Prophet's Mosque?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1159)]

قال محمد: يحمل ذلك على أوائل الحرم، ولو نوى جميع الحرم لزمه المشي لدخول البيت في ذلك. ومن أوجب على نفسه المشي إلى مسجد بيت المقدس، أو مسجد المدينة، فليأتهما راكبا. وقد قيل: إلا أن يكون بينهما وبينه الأميال اليسيرة، فليأتهما ماشيا. والمشي ضعيف. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Mosque of Medina or Bayt al-Maqdis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1631)

ومن نذر المشي إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس فإن نوى الصلاة في مسجديهما أتى ذلك راكبا، وقيل إن كان قريبا مثل الأميال أتاهما ماشيا، وهذا خفيف، وقيل لا يمشي وإن كان ميلا.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's opinion on vowing to walk to the two mosques?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1631)

وقال ابن وهب في غير كتاب ابن المواز يمشي إليهما وإن بعدا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a mosque other than the three sacred mosques?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1631)

ومن نذر أن يصلي في مسجد غير الثلاثة مساجد فليصل بموضعه ويجزئه، إلا أن يكون قريبا جدا فليأته فيصلي فيه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on vowing to walk to a mosque in the same town?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1631)

قال ابن حبيب قال مالك إن كان معه في البلد مشى إليه وصلى فيه، وأوجبه ابن عباس

في مسجد قباء من المدينة قال ابن حبيب لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه ماشيا وراكبا.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to travel to the Prophet's mosque if the person dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1632)

وقال مالك في التي نذرت السير إلى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فماتت قبل ذلك فلا يفعل عنها ذلك أحد، وإن شاؤوا تصدقوا عنها بقدر كرائها وزادها ذاهبة وراجعة.

Mas'alah: What are the rulings on vows involving walking to Mecca and other mosques?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=108)

فلا شيء عليه ولا يلزمه غير الاستغفار ومن حرم على نفسه شيئا مما أحل الله له فلا شيء عليه إلا في زوجته فإنها تحرم عليه إلا بعد زوج ومن جعل ماله صدقة أو هديا أجزأه ثلثه ومن حلف بنحر ولده فإن ذكر مقام إبراهيم أهدى هديا يذبح بمكة وتجزئه شاة وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه ومن حلف بالمشي إلى مكة فحنث فعليه المشي من موضع حلفه فليمش إن شاء في حج أو عمرة فإن عجز عن المشي ركب ثم يرجع ثانية إن قدر فيمشي أماكن ركوبه فإن علم أنه لا يقدر قعد وأهدى وقال عطاء لا يرجع ثانية وإن قدر ويجزئه الهدي وإذا كان صرورة جعل ذلك في عمرة فإذا طاف وسعى وقصر أحرم من مكة بفريضة وكان متمتعا والحلاق في غير هذا أفضل وإنما يستحب له

التقصير في هذا استبقاء للشعث في الحج ومن نذر مشيا إلى المدينة أو إلى بيت المقدس أتاهما راكبا إن نوى الصلاة بمسجديهما وإلا فلا شيء عليه وأما غير هذه الثلاثة مساجد

Mas'alah: How should a person who has not performed Hajj fulfill a vow of walking?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=300)

وإن كان صرورة، فقال مالك: لا بأس أن يبدأ بنذره إن كان في غير أشهر الحج. محمد: وإن كان فيها فالأحب أن يبدأ بفرضه ثم يمشي بعده، إلا أن يريد التخفيف فليمش في عمرة، فإذا فرغ قضى فرضه، فإن نذر مشيا وهو في مكة في مسجدها خرج للحل ودخل بعمرة، وهل كذا إن كان خارجه أو يمشي للبيت فقط؟ قولان.

Mas'alah: What are the rulings on vowing to pray in a specific mosque?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=303)

وثالثها: إن كان مسجد جمعة بموضعه أو تصلى فيه [2] الصلوات لزم لا المدينة وإيليا حتى يسمي مسجديهما، أو ينوي الصلاة [67/ب] فيهما فيأتيهما راكبا ولا هدي. وقيل: ماشيا واستحسن، وهل مطلقا وهو ظاهر المذهب [3]، أو إن لم يكن الثاني مفضولا؟ تردد.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to a mosque other than the three sacred mosques?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=722)]

(و) لغا (مطلق الشيء) من غير تقييد بمكة لفظا أو نية كأن يقول لله علي مشي أو إن كلمت فلانا فعلي مشي (و) لغا قوله: علي (مشي) أي إتيان (لمسجد) غير الثلاثة (وإن لاعتكاف) فيه (إلا القريب جدا) بأن يكون على ثلاثة أميال فدون (فقولان) في لزوم الإتيان له ماشيا للصلاة أو الاعتكاف وعدم الإتيان بالكلية بل يجب فعل ما نذره بموضعه كمن نذرهما بمسجد بعيد (تحتملهما) أي المدونة [حاشية الدسوقي] حرا، وأما لو كان عبدا لغيره فلا يلزمه شيء والفرق بين الحر وعبد الغير أن العبد يصح ملكه فيخرج عوضه وهو قيمته، وأما الحر فليس مما يصح ملكه، ولا يخرج عوضه فجعل عليه فيه هدي إذا قصد القربة. انظر بن (قوله: أو لم يذكر مقام إبراهيم) أي فإن ذكره لزمه هدي، وذلك بأن يقول لله علي نحر فلان عند مقام إبراهيم أو في مكة أو في منى والمراد بمقام إبراهيم مقام الصلاة، وهو الحجر الذي، وقف عليه عند بناء البيت، كذا قيل، وكلام المدونة يدل لذلك وعليه فالمراد بالذكر الذكر اللساني، وقيل إن المراد بمقام إبراهيم قصته مع ولده، وأن المراد بذكرها ملاحظتها فمن لاحظ ذلك لزمه الهدي، وقول الشارح أو ينوه أو يذكر مكة إنما يتأتى على التقرير الأول لا على الثاني. اهـ عدوي. (قوله: وأو في كلامه بمعنى الواو) أي إن أو في قول المصنف أو لم ينوه أو لم يذكر مقام إبراهيم بمعنى الواو؛ لأن عدم لزوم الهدي عند انتفاء الأمور الثلاثة لا عند انتفاء أحدها واللزوم عند واحد منها كذا قال الشارح، ولا حاجة له؛ لأن أو بعد النفي لنفي الأحد الدائر ونفيه بانتفاء الجميع، ثم اعلم أن ظاهر المصنف أنه لا فرق بين الأجنبي والقريب في عدم لزوم الهدي عند انتفاء الأمور الثلاثة ولزومه إن وجد أحدها، وهذه طريقة الباجي وذكره أبو الحسن عن ابن المواز عن ابن القاسم وخص ابن

الحاجب ذلك التفصيل بالقريب، وأما الأجنبي فلا يلزمه فيه شيء، ولو ذكر مقام إبراهيم بالهدي أو نواه فلا فرق بين القريب والأجنبي في لزوم الهدي، وهي طريقة ابن بشير وابن شاس وقد رد المصنف عليها بلو في قوله، ولو قريبا، انظر ح. (قوله: فلا يبريه) أي من لزوم النذر (قوله: وإلا فالهدي في نفسه واجب) أي إن لفظ بالهدي أو نواه أو ذكر مقام إبراهيم أو نواه (قوله: كنذر الحفاء) تشبيه بقوله، ولا يلزم بمالي إلخ (قوله: وإلا ركب وحج به) إنما يحمل هذا على ما إذا لم ينو شيئا أما إذا نوى إحجاجه فإن الحالف لا يلزمه حج بل يدفع للرجل ما يحتاج إليه من مؤنة الحج فقط كما في أبي الحسن. وحاصل كلامه أن المسألة على ثلاثة أوجه تارة يحج الحالف وحده، وهذا إذا أراد المشقة على نفسه بحمله على عنقه وتارة يحج المحلوف به وحده إذا أراد إحجاجه من ماله وتارة يحجان جميعا إذا لم يكن له نية، وهذا مما لا يختلف فيه وبهذا تعلم ما في الكلام الشارح تبعا لعبق انظر بن (قوله: فيهما) أي فيما إذا رضي بالحج معه أو لم يرض وحج النادر وحده (قوله: وإنما لغا ما ذكر دون المشي) أي مع أن المسير والذهاب مساويان له في المعنى المقصود، وهو مطلق الوصول (قوله: لأن العرف إلخ) يؤخذ من هذا أنه لو جرى عرف بهذه الألفاظ لم يكن لغو قاله شيخنا، ويؤيده أن أصل الإلغاء مختلف فيه فقد اعتبرها أشهب وبه أخذ ابن المواز وسحنون واللخمي، وعن ابن القاسم اعتبار الركوب، وقول المصنف لمكة يقتضي أنه إذا قيد بالكعبة لزم، وهو فهم ابن يونس لكلام ابن القاسم كما في التوضيح (قوله: ولغا مطلق المشي) أي؛ لأن المشي بانفراده لا طاعة فيه، وألزمه أشهب المشي لمكة (قوله: من غير تقييد بمكة) أي فإن قيد بها لزمه المشي سواء نوى صلاة أو صوما أو اعتكافا أو حجا أو عمرة أو لم ينو شيئا بل نوى مطلق المشي لمكة (قوله: ومشي لمسجد إلخ) يعني أن من نذر المشي لمسجد غير المساجد الثلاثة لاعتكاف أو صلاة فإنه لا يلزمه الإتيان لذلك المسجد ويفعل تلك العبادة بمحله لخبر «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to Madinah or Bayt al-Maqdis?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=723)

(و) لغا (مشي) أي إتيان ماشيا أو راكبا (للمدينة) المشرفة بسيد العالمين (أو إيلياء بالمد وربما قصر، ويقال أيلة كنخلة بيت المقدس (إن لم ينو) أو ينذر (صلاة) أو صوما أو اعتكافا (بمسجديهما أو يسمهما) أي المسجدين فإن نوى ذلك أو سماهما لزمه الإتيان وحينئذ (فيركب) ، ولا يلزمه شيء (وهل) لزوم الإتيان في ذلك مطلقا، و (إن كان) الناذر مقيما (ببعضها) فاضلا أو مفضولا (أو) يلزمه (إلا لكونه) مقيما (بأفضل) فلا يلزمه إتيان المفضول (خلاف والمدينة) المنورة بأنوار أفضل الخلق (أفضل) عندنا من مكة، وهو قول أهل المدينة (ثم مكة) فبيت المقدس والأكثر على أن السماء أفضل من الأرض، والله أعلم بحقيقة الحال. درس (باب) ذكر فيه الجهاد (الجهاد) مبتدأ خبره فرض كفاية ويكون (في أهم جهة) فإن استوت الجهات خير الإمام (كل سنة) ظرف لقوله الجهاد فرض كفاية (وإن) (خاف) المجاهد (محاربا) في طريقه أو طرؤه على مال أو حريم حال الاشتغال بالجهاد فلا يسقط الجهاد (كزيارة الكعبة) أي إقامة الموسم بالحج كل سنة (فرض كفاية) [حاشية الدسوقي] هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى» . وحاصل فقه المسألة أن من نذر الإتيان لمسجد من المساجد الثلاثة لأجل صوم أو صلاة أو اعتكاف فإنه يلزم الإتيان إليه ن، وكذا إذا نذر إتيان ثغر لأجل صلاة أو صوم لزمه إتيانه لا لاعتكاف على ما مر، وأما إذا نذر إتيان مسجد غير الثلاثة لأجل صلاة أو صوم أو اعتكاف فإن كان بعيدا من الناذر فلا يلزمه الإتيان إليه، وإن كان قريبا منه فقولان قيل يلزمه الإتيان إليه ماشيا واستقر به ابن عبد السلام؛ لأنه جاء في المشي إلى المسجد من الفضل ما لم يأت مثله في الراكب، وقيل لا يلزمه الإتيان إليه أصلا.

وإذا نذر الإتيان لمسجد من الثلاثة لصلاة أو اعتكاف لزمه الإتيان إليه، وإن كان مقيما ببعضها، وهل مطلقا أو إلا أن يكون ما هو فيه أفضل فلا يلزم قولان (قوله: ولغا مشي للمدينة أو إيلياء) يعني أن من نذر المشي أو السير أو الذهاب للمدينة أو لإيلياء أو حلف بذلك وحنث فلا يلزمه الإتيان إليهما لا ماشيا ولا راكبا، ومحل عدم لزوم الإتيان إليهما إن لم ينو أو ينذر صلاة، ولو نفلا أو صوما أو اعتكافا بمسجديهما أو يسم المسجدين لا البلدين فإن نوى صلاة أو صوما أو اعتكافا في المسجدين أو سماهما لزمه الإتيان إليهما. (قوله: والمدينة أفضل) أي لما رواه الطبراني والدارقطني من حديث رافع بن خديج «المدينة خير من مكة» نقله في الجامع الصغير وحيث كانت المدينة أفضل فيكون الثواب المترتب على العمل في مسجدها من صلاة أو اعتكاف أكثر من الثواب المترتب على العمل في مسجد مكة. [باب الجهاد] (باب في الجهاد) (قوله: فرض كفاية) ظاهره مع الأمن والخوف، وهو ما نقله الجزولي عن ابن رشد والقاضي عبد الوهاب، وذلك لما فيه من إعلاء كلمة الله وإذلال الكفر ونقل عن ابن عبد البر أنه فرض كفاية مع الخوف ونافلة مع الأمن والقول الأول أقوى انظر بن (قوله: ويكون في أهم جهة) أي والمطلوب على جهة الوجوب أن يكون في أهم جهة إذا كان العدو في جهات، وكان ضرره في بعضها أكثر من ضرره في غيرها فإن أرسل الإمام لغير الأهم أثم كما صرح به اللقاني فإن استوت الجهات في الضرر خير الإمام في الجهة التي يذهب إليها إن لم يكن في المسلمين كفاية لجميع الجهات، وإلا وجب في الجميع، وإن كان في جهة واحدة يعين القتال فيها، وأشار الشارح بتقدير "يكون" إلى أن قوله في أهم جهة متعلق بمقدر لا بالجهاد كما هو ظاهر المصنف؛ لأنه يقتضي أنه لا يقع فرض كفاية إلا إذا تعددت الجهة، وفيها أهم وغيره ووقع في الأهم منها مع أنه فرض كفاية ولو كان الخوف في جهة واحدة أو جهات ولم يكن فيها أهم أو فيها أهم وجاهد في غيره، وقد يقال لا داعي لذلك التقدير فالمصنف نص على المتوهم إذ ربما يتوهم

أنه في الأهم فرض عين فلا ينافي أنه فرض كفاية أيضا إذا كان الخوف في جهة أو جهات لم يكن فيها أهم أو فيها وجاهد في غيره. (قوله: كل سنة) أي بأن يوجه الإمام كل سنة طائفة ويزج بنفسه معها أو يخرج بدله من يثق به ليدعوهم للإسلام ويرغبهم فيه ثم يقاتلهم إذا أبوا منه. (قوله: فلا يسقط الجهاد) أي؛ لأن قتال الكفار أهم من قتال المحاربين وقال ابن عبد السلام قتال المحاربين أفضل من قتال الكفار وصوب ابن ناجي المشهور أنه ليس بأفضل. والحاصل أن المسألة في تقديم أحدهما على الآخر وأفضليته عليه خلافية والنظر ارتكاب أخف الضررين فإن استويا قوتل الكفار (قوله: أي إقامة الموسم إلخ) أي وليس المراد زيارتها

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Prophet's Mosque or al-Aqsa?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1790)

وقال مالك فيمن قال: علي المشي إلى مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو إلى مسجد [1] بيت المقدس: فليأتهما راكبا، ومن قال: علي المشي إلى بيت الله؛ فهذا الذي يمشي، ومن قال: علي المشي إلى غير هذه الثلاثة المساجد؛ لم يكن عليه أن يأتيها لا ماشيا ولا راكبا، وليصل في بيته إن كان أراد الصلاة فيها [2].

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Medina or Jerusalem?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1790)

وقال ابن القاسم: وإن قال علي المشي إلى المدينة أو إلى بيت المقدس لم يأتهما، إلا

أن يريد الصلاة في مسجديهما فليأتهما راكبا، ومن قال من أهل مكة أو المدينة أو بيت المقدس: لله علي أن أصوم بعسقلان أو بالإسكندرية أو موضع يراد فيه الرباط؛ فعليه أن يأتيه [3]. فألزم مالك الوفاء بالصلاة في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - ومسجد بيت المقدس. وقال ابن وهب: عليه أن يأتي ماشيا [4]. وقال ابن المواز: وقد قيل: إن كان قريبا الأميال اليسيرة [5] أتى ماشيا [6]. وقال إسماعيل القاضي: من نذر المشي إلى المسجد الحرام للصلاة ليس (1) قوله: (مسجد) ساقط من (ت) . (2) انظر: المدونة: 1/ 565. (3) انظر: المدونة: 1/ 565. (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 30. (5) في (ب) : قريب الأميال (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 30.

للحج؛ لم يكن عليه أن يمشي، وركب [1] إن شاء، ولا يدخل إلا محرما. فلم يلزمه المشي، وإن سمى مكة لما أوجبه في الصلاة. والقول أنه يمشي في جميع ذلك أحسن؛ لاتفاقهم أن المشي للصلاة تتعلق به قربة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "ألا أدلكم على ما يمحو به الله الخطايا؛ كثرة الخطا إلى المساجد" [2]. وقال: "أعظم الناس أجرا فى الصلاة أبعدهم ممشى" [3]. وإن كان ذلك [4] يتعلق بالمشي طاعة دخل في عموم قوله - صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" [5].

Mas'alah: What is the ruling on a resident of Mecca or Medina vowing to pray in another mosque?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1791)

وإن نذر [6] مكي أو مدني الصلاة في مسجد [7] بيت المقدس، صلى في مسجد

موضعه، في المسجد الحرام أو مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وأجزأه، وإن نذر مقدسي الصلاة في أحد هذين المسجدين، أتاهما [8]. وإن نذر مدني الصلاة في المسجد الحرام، أو مكي الصلاة بمسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم -؛ أتاه [9]، وذلك أحوط؛ ليخرج من الخلاف. وقياد قول مالك يأتي المكي المدينة، ولا يأتي المدني مكة، وأوجب مالك (1) في (ب) : (أو يركب) . (2) أخرجه مسلم: 1/ 219، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، برقم: (251) . (3) أخرجه البخاري: 1/ 233، كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، برقم: (623) . (4) قوله: (ذلك) ساقط من (ق 5) . (5) سبق تخريجه في كتاب الصيام في باب فيمن نذر الصيام، ص: 803. (6) قوله: (وإن نذر) في (ق 5) : (ومن نذر من) . (7) قوله: (مسجد) ساقط من (ت) . (8) قوله: (وإن نذر مقدسي الصلاة في أحد هذين المسجدين؛ أتاهما) ساقط من (ب) . (9) قوله: (أتاه) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Mecca or other places?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=514)

قال أشهب: عليه أن يمشي في حج أوعمرة إلا أن يكون نوى تلك المواضع بأعيانها. ولو قال: علي إتيان مكة أو المضي إليها أو الانطلاق أو الذهاب لم يلزمه شيئ عند ابن القاسم، ولزمه الحج أوالعمرة عند أشهب، ومن نذر أن يمشي، إلى بيت الله عزل وجل حافيا فلينتعل، ويستحب له أن يهدي هديا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Medina, Jerusalem, or other mosques?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=514)

فصل فيمن نذر المشي إلى المدينة أو بيت المقدس أو أحد المساجد ومن قال علي المشي إلى المدينة أو بيت المقدس إن أراد الصلاة في مسجديهما لزمه إتيانهما راكبا، والصلاة فيهما. وإن نذر المشي إلى مسجد من

المساجد سوى المسجد الحرام ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس، فإن كان قريبا لا يحتاج إلى راحلة مضى إليه، وصلى يه، وإن كان بعيدا لا يناله إلا براحلة صلى في مكانه ولا شيئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in mosques other than Medina and Jerusalem?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=602)

1192 - ولو نذر الصلاة في غيرهما من مساجد الأمصار صلى بموضعه، ولم يأته، ومن نذر أن يرابط أو يصوم بموضع يتقرب بإتيانه إلى الله كعسقلان والإسكندرية لزمه ذلك، وإن كان من أهل مكة والمدينة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast at a specific location like 'Asqalan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1493)

(وصيام بثغر) من المدونة قال مالك: من نذر أن يصوم بموضع يتقرب بإتيانه إلى الله

كعسقلان وإسكندرية لزمه ذلك فيه وإن كان من أهل

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the mosque of Jerusalem or the Prophet's mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1501)

قال مالك: وإن قال: علي المشي إلى مسجد إيلياء أو إلى مسجده - صلى الله عليه وسلم - يأتيهما راكبا لا ماشيا، لأن المبتغى فيهما الصلاة ولم يلزمه المشي إذ لا طاعة فيه. وكذلك لو جعل

Mas'alah: Which destinations in a vow do not obligate walking?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1502)

ابن القاسم: أو الركن فأما غير ذلك كقوله: إلى الصفا والمروة أو منى أو عرفة أو المزدلفة أو ذي طوى أو الحرم أو إلى غير ذلك من جبال الحرم فلا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to a place other than Mecca?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1502)

الباجي: فإن نذر مشيا إلى غير مكة لم يلزمه ذلك لا إلى المدينة ولا إلى غيرها إذ ليس هناك حج ولا عمرة. وإن نذر مشيا إلى مكة فإن قيد نيته بالنسك أو أطلقها لزمه المشي والنسك لأن ظاهر نذره القربة وإنما هي في النسك، وأما إن قيد نذره بالمشي خاصة

فلم أر فيه نصا

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to a mosque other than the three sacred mosques?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1516)

(ومشي لمسجد) من المدونة: لو نذر الصلاة في غير الثلاثة المساجد لم يكن عليه أن يأتيها، مثل قوله: علي المشي إلى مسجد البصرة أو مسجد الكوفة فأصلي فيه أربع ركعات فليصل في موضعه أربع ركعات ولا يأتيه لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد» فذكر مسجده ومسجد إيلياء والمسجد الحرام

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to a very nearby mosque like Quba?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1516)

(إلا القريب جدا فقولان) الباجي: لا خلاف في كون المشي إلى مسجد قباء قربة لمن قرب

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Masjid Quba?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1517)

منه. فمن كان بالمدينة ونذر مشيا إلى مسجد قباء فقد روى ابن وهب عن مالك: من نذر مشيا إلى مسجد هو معه بالبلد فإنه يمشي إليه ويصلي فيه. وقد أوجبه ابن عباس في

مسجد قباء من المدينة وهو على ثلاثة أميال من المدينة. قال في كتاب ابن المواز: وأما من نذر مشيا إلى مسجد قباء، فمن كان على بعد مما يكون من جهة إعمال المطي أو غيره من المساجد هو منها على سفر لم ينعقد نذره لحديث: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد» والمشي إلى مسجد قباء لمن قرب ليس من إعمال المطي. عياض: قال بعضهم: وإنما يمنع إعمال المطي للناذر وأما لغير الناذر ممن يرغب في فضل مشاهد الصالحين فلا

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a mosque other than the three sacred mosques?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1517)

(تحتملهما) من المدونة قال مالك: لو نذر الصلاة في غير هذه الثلاثة لم يكن عليه أن يأتيه ويصلي في موضعه. ابن حبيب: إن كان المسجد معه في موضعه كمسجد جمعته فيلزمه المشي إليه قاله مالك. انتهى نقل ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Medina or Jerusalem?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1517)

)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Medina or Jerusalem without intending prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1517)

ومشي للمدينة أو إيلياء إن لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسميهما فيركب) من المدونة قال مالك: لو قال: علي أن آتي المدينة أو

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to a mosque without specifying prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1518)

بيت المقدس فلا يأتيهما حتى ينوي الصلاة في مسجديهما أو يسميهما فيقول: إلى مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو إلى مسجد بيت المقدس وإن لم ينو الصلاة فيهما فليأتهما راكبا ولا هدي عليه، وكأنه لما سماهما قال: علي أن أصلي فيهما

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to a mosque when already in a sacred city?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1518)

وهل وإن كان ببعضها أو إلا لكونه بأفضل خلاف والمدينة أفضل ثم مكة) ابن بشير: حمل اللخمي المذهب على أن من التزم المشي إلى أحد هذه المساجد الثلاثة فلا يأتيه إلا أن يكون في موضع غيرها، وأما إن كان في أحدهما والتزم المشي إلى الآخر، فإن كان الموضع الملتزم فيه أفضل من الموضع الذي هو به لزمه وإلا لم يلزمه، والمدينة عند مالك أفضل ثم مكة ثم بيت المقدس. والظاهر من المذهب أنه يلزمه الإتيان إلى أحد هذه الثلاثة وإن كان الموضع الذي هو فيه أفضل من الموضع الذي التزم المشي إليه، وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأتي مسجد قباء من المدينة ومسجد

المدينة لا شك أفضل. ابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the Prophet's Mosque or al-Aqsa?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=108)

ومن نذر المشي إلى مسجد الرسول أو الأقصى لصلاة فيهما لزمه ومن نذر المشي إلى مسجد الرسول أو الأقصى لصلاة فيهما لزمه ومن نذر ذبح ابنه في يمين أو على وجه القربة فدى عنه هديا وإن نذره مجردا لم يلزمه ومن نذر هديا من مال غيره فلا شيء عليه ويلزمه نذر ماله فيهديه إن كان يهدي مثله أو يبيعه إن كان مما لا يهدي مثله ويصرف ثمنه في هدي.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to a distant place that is not an act of obedience?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1882)

وقال مالك في تأويل هذا الحديث إن حلف أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر وأشباه ذلك مما ليس فيه طاعة فليس عليه في ذلك شيء لأنه ليس لله تعالى فيه طاعة

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to a place other than Mecca or the Kaaba?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1454)

وأما غير ذلك كعرفة ونحوها فلا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the three mosques in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1473)

فلو نذر المشي لم يلزمه في الثلاثة على المشهور المشهور مذهب المدونة، وقال ابن وهب: يلزمه المشي، واستحسنه اللخمي والمازري وغيرهما؛ لأنه طاعة، فيجب الوفاء بها وتبع المصنف هنا ابن بشير، فإنه ذكر أن المشهور عدم لزوم المشي في الثلاثة المساجد، لكن إنما فرض المسألة في المدونة وغيرها في مسجد المدينة وبيت المقدس وسكت عن مسجد مكة. ونص إسماعيل على المساواة وأنه إذا نذر المشي [254/ب] إلى المسجد الحرام للصلاة لا للحج لم يكن عليه أن يمشي ويركب إن شاء، ولا يدخل إلا محرما، وكلام صاحب الإكمال يقتضي أن قول إسماعيل مخالف للمذهب ولفظه: فمن قال: لله علي صلاة في أحدها - أي: المساجد الثلاثة - وهو في بلد غير بلادها فعليه إتيانها، وإن قال: ماشيا، فلا يلزمه المشي إلا في حرم مكة خاصة، وأما المسجدان الآخران فالمشهور عنه أنه لا يلزمه المشي إليهما ويأتيهما راكبا، وقال ابن وهب:

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to a nearby mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1474)

فلو كان الموضع قريبا جدا فقولان، ثم في المشى قولان أي: فلو كان المسجد الذي

نذر الإتيان إليه قريبا لا يحتاج إلى شد الرحال فقولان: ظاهر المدونة أنه لا شيء عليه؛ لقوله: ولو نذر الصلاة في غيرها من مساجد الأمصار صلى بموضعه ولم يأته، ونحوه في الرسالة؛ لقوله: وأما غير هذه الثلاثة المساجد فلا يأتيها ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها وليصل بموضعه. ابن المواز: قيل: إلا أن يكون المسجد الذي نذر أن يأتيه قريبا مثل الأميال اليسيرة، فليأته ماشيا ليصلي فيه كما جعل على نفسه والمشي في ذلك ضعيف، وقال ابن حبيب: إن كان المسجد الذي نذر أن يأتيه ماشيا معه في موضعه، ومثل مسجد جمعته أو مسجده الذي يصلي فيه الصلوات الخمس فيلزمه أن يمشي إليه ويصلي فيه ما نذر، وقاله مالك، واستحسن اللخمي وغيره هذا القول عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" ، وحديث: "لا تشد الرحال" لا يعارضه، وما ذكرناه من ظاهر المدونة هو مقتضى فهم اللخمي وابن يونس وغيرهما، كذكرهم هذين القولين بعد لفظ المدونة، وانظر هذا الفهم مع ما قاله في المدونة في باب الاعتكاف: من نذر جوار مسجد مثل جوار مكة لزمه ذلك في أي البلدان كان، إذا كان ساكنا بالبلد، ولم أر من قال: يلزمه الذهاب ولا يلزمه المشي كما قال المصنف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to travel from one of the three mosques to another?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1474)

ولو كان في أحدهما والتزم الآخر لزمه على الأصح، والمشهور إلا أن يكون الثاني مفضولا ... يعني: لو كان في أحد المساجد الثلاثة ونذر أن يأتي الآخر فالمشهور: إن كان في مفضول والتزم الأفضل لزمه، وإن كان بالعكس لم يلزمه، وهذا القول حكاه

اللخمي ولم

يذكر سواه؛ لأنه قال: إن كان بمكة أو المدينة فنذر الصلاة بمسجد بيت المقدس صلى بموضعه وأجزأه، وإن كان مقدسيا ونذر الصلاة بمكة أو المدينة أتاهما، وإن نذر مكي الصلاة بمسجد المدينة أو العكس أتاه، وذلك أحوط ليخرج من الخلاف، وقياس قول مالك يأتي المكي المدينة بخلاف العكس. انتهى. المازري: وقال بعض شيوخنا وذكر اللفظ المتقدم: وعلى هذا يكون المصنف شهر قول اللخمي، لكن قال ابن عبد السلام: إن غير واحد يرى أنه المذهب. ابن بشير: والظاهر من المذهب أنه يلزمه الإتيان إلى أحد هذهالمساجد، وإن كان الموضع الذي هو فيه أفضل من الموضع الذي التزم المشي إليه، وهذا هوا لأصح الذي ذكر المصنف وكأن المصنف - والله أعلم- صححه لأن نذر ذلك طاعة ومن نذر أن يطيع الله فليطهع، وقد ألزم في المدونة المكي والمدني إذا التزما رباطا بموضع أن يأتياه وإن كانت مكة والمدينة أفضل منه. ابن عبد السلام: ولا أذكر هذا الأصح لغير ابن بشير، فإن قلت: ظاهر كلام المصنف أن في المسألة ثلاثة أقوال: الأصح اللزوم مطلقا، ومقابله، والمشهور التفصيل فالجواب: نعم هو كذلك لكن لم أر القول بعدم اللزوم مطلقا، وعلى هذا فالمشهور هو مقابل الأصح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to Medina or Jerusalem without intending prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1476)

فلو قال: علي المشي إلى المدينة أو المقدس، ولم ينو الصلاة فلا شيء عليه، بخلاف

أن يسمي مسجديهما ... يعني أنه قال: علي المشي إلى المدينة أو المقدس، فإن نوى الصلاة أو ذكر مسجديهما وإن لم ينو الصلاة لزمه الذهاب، وإن لم يحصل أحدهما لم يلزمه؛ لأن المشي لا يلزم إلا أن يكون ربة؛ إذ قد يراد به التجارة وغير ذلك، وإذا احتمل ذلك فالأصل براءة الذمة فلا تعمر بالشك. واستشكل شيخنا رحمة الله وابن عبد السلام عدم إلزامه؛ لأن المتبادر إلى الذهن والعرف إنما يقصد هذان المكانان للصلاة في مسجديهما، فكان ذكر البلدين كذكر المسجدين لدلالة الملزوم على لازمه. قال شيخنا رحمة الله: وكيف يطيب على نفس مسلم أن يأتي المدينة ولا يصلي في مسجد نبيه، ولا يسلم على وسيلته ووسيلة أبيه آدم عليه الصلاة والسلام [255/أ] .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to a mosque other than the three sacred mosques?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=454)

إن نوى الصلاة بمسجديهما وإلا فلا شيء عليه وأما غير هذه الثلاثة مساجد فلا يأتيها ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها وليصل بموضعه ومن نذر رباطا بموضع من الثغور فذلك عليه أن يأتيه. ـــــــ يلزمه الإتيان إليهما ماشيا واستحسنه اللخمي والمازري وغيرهما لأنها طاعة يجب الوفاء بها ولا يلزمه الإتيان إليهما إلا "إن نوى الصلاة" المفروضة وقيل والنافلة "بمسجديهما" ومثل الصلاة الصوم والاعتكاف "وإلا" أي وإن لم ينو الصلاة فيهما "فلا شيء عليه" لأن مجرد المشي ليس بعبادة "وأما غير هذه الثلاثة مساجد" المفهومة من السياق "فلا يأتيها" من نذر المشي إليها "ماشيا ولا راكبا" قربت داره أو بعدت "ل" أجل "صلاة نذرها" أي يصليها فيها "وليصل" ها "بموضعه" لما في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا

والمسجد الحرام والمسجد الأقصى" وهذا الحديث مخصص لحديث: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" "ومن نذر رباطا بموضع من الثغور" ولو كان من أهل مكة والمدينة "فذلك" المنذور واجب عليه "أن يأتيه" لأن الرباط قربة ومن التزم قربة لزمته بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Prophet's Mosque or al-Aqsa?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=433)

المسألة الثالثة: اختلفوا بعد اتفاقهم على لزوم المشي في حج أو عمرة فيمن نذر أن يمشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى بيت المقدس، يريد بذلك الصلاة فيهما، فقال مالك، والشافعي: يلزمه المشي. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه شيء، وحيث صلى أجزأه، وكذلك عنده إن نذر الصلاة في المسجد الحرام، وإنما وجب عنده المشي إلى المسجد الحرام لمكان الحج والعمرة. وقال أبو يوسف صاحبه: من نذر أن يصلي في بيت المقدس أو في مسجد النبي - عليه الصلاة والسلام - لزمه، وإن صلى في البيت الحرام أجزأه عن ذلك، وأكثر الناس على أن النذر لما سوى هذه المساجد الثلاثة لا يلزم لقوله - عليه الصلاة والسلام: «لا تسرج المطي إلا لثلاث، فذكر المسجد الحرام، ومسجده، وبيت المقدس» . وذهب بعض الناس إلى أن النذر إلى المساجد التي يرجى فيها فضل زائد واجب، واحتج في ذلك بفتوى ابن عباس لولد المرأة التي نذرت أن تمشي إلى مسجد قباء فماتت: أن يمشي عنها. وسبب اختلافهم في النذر إلى ما عدا المسجد الحرام اختلافهم في المعنى الذي إليه تسرج المطي إلى هذه الثلاثة مساجد، هل ذلك لموضع صلاة الفرض فيما عدا البيت الحرام أو لموضع صلاة النفل؟ فمن قال: لموضع صلاة الفرض ; وكان الفرض عنده لا ينذر إذ كان

واجبا بالشرع قال: النذر بالمشي إلى هذين المسجدين غير لازم. ومن كان عنده أن النذر قد يكون في الواجب

أو أنه أيضا قد يقصد هذان المسجدان لموضع صلاة النفل لقوله - عليه الصلاة والسلام: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» واسم الصلاة يشمل الفرض والنفل، قال: هو واجب. لكن أبو حنيفة حمل هذا الحديث على الفرض مصيرا إلى الجمع بينه وبين قوله - عليه الصلاة والسلام: «صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة» وإلا وقع التضاد بين هذين الحديثين. وهذه المسألة هي أن تكون من الباب الثاني أحق من أن تكون من هذا الباب.

Mas'alah: Is visiting the Prophet's grave binding when vowed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=849)

قوله: أو زيارة قبره) ، وحديث "لا تشد الرحال إلا لثلاثة" محمول على الصلاة فيها بحيث يكون السعي لخصوصها قربة يلزم بالنذر)

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to Medina in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=628)

حجة الإسلام (وكان متمتعا) إذا صادفت عمرته أو بعضها أشهر الحج (والحلاق في غير هذا) التمتع (أفضل) من التقصير (وإنما يستحب له التقصير في هذا) التمتع

(استبقاء للشعث في الحج. ومن نذر مشيا إلى المدينة) المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام)

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to Jerusalem in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=628)

أو إلى بيت المقدس) مثل أن يقول لله علي أن أمشي إلى مدينة النبي - صلى الله عليه وسلم - أو أمشي إلى بيت المقدس وكذا إذا حلف بالمشي إليهما، ولا فرق بين أن يقول أمشي أو أسير (أتاهما راكبا) إن شاء أو ماشيا على المشهور. وقال ابن وهب يلزمه الإتيان إليهما ماشيا واستحسنه اللخمي والمازري وغيرهما؛ لأنها طاعة يجب الوفاء بها ولا يلزمه الإتيان إليهما إلا)

Mas'alah: What is the ruling on vowing acts of worship at the three mosques?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=982)

قوله: [بخلاف غير الثغر] : أي وغير المساجد الثلاثة، وإلا فالمساجد الثلاثة يلزم لها كل ما نذره من صوم أو صلاة أو اعتكاف.

Mas'alah: Why is a vow to walk to a mosque other than the three mosques invalid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=993)

قوله: [ولغا] إلخ: إنما ألغى لأن السنة إنما وردت بالمشي.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to a mosque other than the three?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=993)

قوله: [ولغا مطلق المشي] : أي لأن المشي بانفراده لا طاعة فيه هذا هو المشهور وألزمه أشهب المشي لمكة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to go to Medina or Jerusalem?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=994)

وعدم لزومه (أو للمدينة) فيلغي نذر المشي أو الإتيان إليها، (أو) المشي أو الإتيان إلى (أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتية. ويقال: إيلياء بالمد، وقد يقصر: بيت المقدس فيلغى (إن لم ينو صلاة أو صوما) أو اعتكافا (بمسجديهما أو يسميهما) أي المسجدين كعلي المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس، فإن نوى ذلك أو سمى المسجد لزمه الذهاب وحينئذ (فيركب) ولا يلزمه المشي لأنه مخصوص بمسجد مكة (إلا أن يكون بالأفضل) من المساجد الثلاثة، أو أمكنتها ونذر الإتيان للمفضول فلا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on naming the city versus the mosque in a vow?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=994)

قوله: [أي المسجدين] : أي لا البلدين وأما تسمية البلدين أو نية الصلاة في البلدين دون المسجدين فلا تلزم.

Mas'alah: What is the third type of vow concerning visiting mosques?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=367)

النوع الثالث: إتيان المساجد.

Mas'alah: What mosques must one visit when vowing to visit a mosque?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=367)

فإذا نذر إتيان مسجد من المساجد اللنائبة عنه، لم يلزمه إلا المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد إيلياء. ولو ذكر المشي لم يزلمه في (إتيانها) . وقال ابن وهب: يأتيها ماشيا، قال ابن المواز: وقد قيل: إن كان قريبا: الأميال ونحوها، أتى ماشيا. ثم إذا لزمه إتيان مكة للصلاة في مسجدها، فإنه لا يدخل إلا محرما، قاله القاضي أبو الحسن.

ولو لم يذكر مساجد هذه المواضع، ولم ينو الصلاة فيها، لم يلزمه إتيانها، إلا في مكة، فيلزمه على التفصيل المتقدم. قال أبو الحسن اللخمي: ((وإن نذر مكي أو مدني الصلاة في مسجد بيت المقدس صلى في مسجد موضعه، وأجزأه. وإن نذر القدسي الصلاة في أحد هذين أتاهما. وإن نذر مدني الصلاة في المسجد الحرام، أو مكي الصلاة بمسجد الرسول أتاه، وذلك أحوط ليخرج من الخلاف)) ، قال: ((وقياد قول مالك، رحمة الله عليه، أن يأتي المكي المدينة، ولا يأتي المدني مكة)) . ولو ذكر موضعا غير هذه (الثلاث) ، فإن تعلقت به عبادة تختص به، لزمه إتيانه، ولو كان بمكة أو المدينة أو البيت المقدس كرباط أو جهاد ناجز، لكن لا يلزمه المشي ها هنا إن ذكره، إذ لم يرد أنه في مثل هذا عبادة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to a mosque other than the three sacred mosques?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1553)

الجوهري: الغيت الشيء أبطلته ولغي مطلق المشي في قوله على المشي من غير تقييد بموضع بلفظ ولا نية إذ هروبه من التعيين دليل على عدم الالتزام، ولما قدم لزوم المشي على ناذره لمسجد مكة ولو لصلاة وسيتكلم على مسجد المدينة ومسجد إيليا ذكر هنا حكم غيرهم من المساجد فقال: ولغا في

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Prophet's Mosque or the Mosque of Jerusalem?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1554)

قوله علي المشي لمسجد إن لم يكن لاعتكاف بل وإن كان لاعتكاف. قال الشارح: لو قال: (وإتيان) لكان أحسن؛ لأن ظاهره: جواز إتيانه راكبا، وليس كذلك؛ ففي الرسالة: وأما غير الثلاثة فلا يأتيها ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها، وليصل بموضعه إلا المسجد القريب جدا كأميال فمن نذر المشي إليه فقولان في لزوم المشي وعدمه تحتملهما المدونة؛ ففيها: من نذر الصلاة في غيرها من سائر الأمصار صلى بموضعه، وفيها أيضا: من نذر جوار مسجد مثل جوار مكة لزمه ذلك فيه. قال الشارح: ولعل سبب احتمالهما قولها: ومن نذر إلى آخره ولغا مشي للمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، أو إيليا، وهو القدس، فلا يلزمه مشي ولا ركوب لهما إن لم ينو صلاة بمسجديهما، فإن نواهما لزمه الإتيان لهما راكبا لا ماشيا، إن شاء، أو إن لم يسمهما، أي: المسجدين، فإن سماهما فقال: (علي المشي لمسجد الرسول) أو: لـ (مسجد القدس) لزمه إتيانهما، وإن لم ينو الصلاة فيهما، فيركب إن شاء إذا أباهما وكأنه لما سماهما قال: (لله علي أن أصلي فيهما) ونحوه في المدونة. وهل لزوم إتيان أحد المساجد الثلاثة مطلقا، وإن كان ناذر المشي ببعضها فاضلا كان ما هو فيه أو مفضولا، ابن بشير: وهو الظاهر من المذهب، وعبر عنه ابن الحاجب بالأصح. أو يلزم إلا لكونه بأفضل فلا يلزم أن يأتي المفضول، وإن كان في المفضول أتى للفاضل، ابن الحاجب: وهو المشهور؟ خلاف، وجعله صاحب الشمائل ترددا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to one of the three mosques?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3363)]

القرطبي: لو قال: علي المشي إلى مسجد من المساجد الثلاثة لم يلزمه المشي عند ابن

القاسم، بل اللازم له المضي إليها، وقال ابن وهب: يلزمه المشي وهو القياس. انتهى. فظاهر كالأمه أن صورة المسألة أنه نذر المشي إلى مسجد من المساجد الثلاثة ولم يعينه، وأنه يلزمه المشي إليها جميعا. فتأمله. والله أعلم. قاله الحطاب. ولو قال: علي المشي إلى بيت الله تعالى، فهو الكعبة إلا أن ينوي غيره لاشتهاره. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to places other than the House of Allah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3364)

لا غير؛ يعني أن من حلف بالمشي لغير هذه الأمكنة وحنث أو نذر ذلك لا يلزمه المشي، سواء كان ذلك الغير منفصلا عن البيت لكنه بالمسجد كزمزم والمقام وقبة الشراب، أو خارجا عنه كالصفا والمروة وأبي قبيس وعرفة وجبال الحرم، فلا يلزمه المشي ولا غيره، وهذا إن لم ينو نسكا؛ يعني أن محل عدم لزوم المشي المنذور في المنفصل عن البيت سواء كان في المسجد أو خارجا عنه إنما هو حيث لم ينو نسكا أي حجا أو عمرة، وأما إن نوى المشي إلى ما ذكر في أحد النسكين فإنه يلزمه المشي ويدخل مكة محرما بما نوى. وفي الخرشي ما نصه: واعلم أنه لا فرق

Mas'alah: Does the ruling on vowing to walk to a non-sacred mosque differ if the vow is for i'tikaf or prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3391)

وإن لاعتكاف؛ يعني أنه لا فرق في عدم لزوم المشي إلى المسجد المعين من غير المساجد الثلاثة بين أن ينذر المشي إليه لاعتكاف أو صلاة، وبين أن ينذر المشي إليه لغيرهما لخبر: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى (1)) . ولا يعارضه خبر: (من نذر أن يطيع الله فليطعه (2) ؛ لأنه عام فيخص بهذا. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to a very close mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3391)

وقال قال الشارح: ولو قال: وإتيان أي لغا إتيان مسجد لكان أحسن؛ لأن ظاهره جواز إتيانه راكبا وليس كذلك، قال التتائي: ويجاب بأنه إنما ذكر عدم اللزوم فيما يتوهم أنه قربة فأولى غيره، وأجاب الشيخ سالم بقوله: ولعل المص إنما عبر بقوله: "ومشي لمسجد" : لأجل قوله: إلا القريب جدا؛ يعني أنه إذا كان المسجد الذي عينه الناذر من غير المساجد الثلاثة وهو قريب جدا فإنه اختلف، هل يلزم من نذر الاعتكاف فيه أو الصلاة فيه أن يذهب إليه ماشيا لا راكبا أو يترك الذهاب إليه بالكلية فلا يأتيه راكبا ولا ماشيا، ويلزمه فعل ما نذره بموضعه كالمسجد غير القريب جدا، والقريب جدا هو ما على ثلاثة أميال. وقال الإمام الحطاب: هو ما لا يحتاج فيه لإعمال المطي وشد الرحال. انتهى. (1) صحيح البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم الحديث 1149، صحيح مسلم، كتاب الحج، رقم الحديث 511. (2) الموطأ، كتاب الأيمان والنذور، رقم الحديث 1031، صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور، رقم الحديث 6700.

Mas'alah: What are the two opinions on vowing prayer or i'tikaf in a very close mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3392)

وإلى هذا الخلاف المذكور أشار بقوله: فقولان؛ أي في ذلك قولان في نذر الصلاة والاعتكاف تحتملهما؛ يعني أن هذين القولين تحتملهما المدونة، فظاهر المدونة عند اللخمي وابن يونس أن لا شيء عليه، لقوله: ولو نذر الصلاة في غيرها من مساجد الأمصار صلى بموضعه، وقال ابن المواز: إن كان المسجد قريبا جدا كالأميال اليسيرة فليأته ماشيا كما التزم وهو لمالك أيضا، واستحسنه اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to Medina in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3392)

ومشي للمدينة؛ يعني أنه يبطل قول الشخص: لله علي مشي للمدينة أو ذهاب أو سير للمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، فلا يلزمه شيء وتوقف الشيخ عيسى الغبريني في ناذر زيارته -صلى الله عليه وسلم- لعدم النص، واستظهر غيره اللزوم لتحقق القربة، وأنكر ابن العربي زيارة قبر غيره عليه الصلاة والسلام وعده الغزالي في المندوبات، وأجاز الرحلة له في آداب السفر. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to Jerusalem (Iliya)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3392)

وإيلياء؛ يعني أنه إذا قال لله علي أن آتي أو أمشي إلى بيت المقدس وهو المراد بإيلياء بوزن كبرياء، فإنه لا يلزمه الذهاب إليه لا ماشيا ولا راكبا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to the mosques of Medina or Jerusalem?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3392)

إن لم ينو صلاة بمسجديهما؛ يعني أن من نذر المشي أو الإتيان إلى المدينة أو إيلياء محل عدم لزوم الذهاب له إليهما حيث لم ينو صلاة بمسجديهما، وأما إن نوى الصلاة في مسجديهما فإنه يلزمه أن يأتيهما ليصلي فيهما، وظاهره ولو كانت الصلاة نافلة، وقد مر أن إيلياء بوزن كبرياء، وحكي تشديد الياء، ويقال فيها: أيلة بفتح الهمزة واللام، وحكي حذف الياء الأولى وكسر الهمزة مع سكون اللام والمد.

Mas'alah: Does a person who vows to go to one of the three mosques have to fulfill it if he is already at a more virtuous one?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3394)

وهل وإن كان ببعضها؛ يعني أن الأشياخ اختلفوا إذا كان هذا الناذر بأحد المساجد الثلاثة والتزم أن يأتي مسجدا آخر من المساجد الثلاثة هل يلزمه الإتيان إليه مطلقا كان الذي هو به فاضلا أو مفضولا؟ وإليه ذهب ابن بشير، فإنه قال: والظاهر من المذهب أنه يلزمه الإتيان، وإن كان الموضع الذي هو فيه أفضل من الموضع الذي التزم المشي

إليه، أو إنما يلزمه الإتيان إلى الذي التزم الإتيان إليه إذا كان الذي هو فيه مفضولا، وأما إذا كان الذي هو فيه فاضلا فلا يلزمه الذهاب إلى الآخر الذي التزم الإتيان إليه، كما لو كان بمكة والمدينة والتزم أن يأتي بيت المقدس لصلاة فإنه يصلي بموضعه ولا يلزمه الذهاب إليه، والمقدسي يأتيهما وإليه ذهب اللخمي، وإلى هذا القول أشار بقوله: أو إلا لكونه بأفضل؛ أي أو يلزمه الإتيان إلا أن يكون حين نذره بموضع من المواضع الثلاثة أفضل من الموضع الذي التزم الإتيان إليه فإنه يصلي بمكانه. قال اللخمي: وإن نذر مكي الصلاة بالمدينة أو بالعكس أتاه وذلك أحوط ليخرج من الخلاف، وقياس قول مالك يأتي المكي المدينة بخلاف العكس. وقوله: خلاف، أجاب به عما سبق له من السؤال؛ أي في ذلك خلاف أي قولان مشهران.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of walking without mentioning Mecca or the Haram?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1109)

والجواب عن [الوجه] [5] الرابع: إذا قال عليه المشي، ولم يذكر مكة ولا شيء من حرمها، فقد اختلف فيه المذهب على قولين: (1) سقط من أ. (2) في أ: حجه. (3) سقط من أ. (4) في أ: فالمشى. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on a vow of walking without mentioning Mecca?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1110)

أحدهما: أنه لا شيء عليه، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on a vow of walking without mentioning Mecca?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1110)

والثاني: [أن المشي يلزمه] [1] إلى مكة [وهو قول أشهب] [2] والحمد لله وحده.

(1) في أ: أنه عليه المشي. (2) سقط من أ.

Mas'alah: To which places is it valid to vow to walk?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1128)

والجواب عن [الفصل] [2] الثاني: في معرفة ما يلزم المشي إليه من المواضع، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا تشد المطي إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس، أو إيليا شك من الراوي" [3]. ومعنى قوله - صلى الله عليه وسلم: "لا تستعمل المطى" [4] أي: لا [يتكلف] [5] السفر، لأن المطايا لا تستعمل إلا للأسفار البعيدة التي يحتاج فيها إلى استعداد المراكب والأزواد، وسواء كانت معه راحلة أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to places other than the three mosques?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1128)

فإذا نذر المشي إلى غير هذه المساجد الثلاثة، فلا يجوز له الوفاء به، لأن ذلك نذر معصية، ويؤمر أن يعكسه في طاعة، إلا أن ينذر المشي إلى ساحل من [السواحل] [6]، فإنه يؤمر بالوفاء، وإن كان من أهل مكة والمدينة أفضل [لكون] [7] السواحل فيها [الحرس] [8] على المسلمين وسد (1) في ب: معروفة. (2) في أ: الوجه. (3) أخرجه البخاري (1189) ومسلم (827) بلفظ: "لا تشد الرحال" وأخرجه أحمد (11901) والبخاري في "التاريخ الكبير" (3/ 210) وعبد بن حميد في "المسند" (951) والطبراني في "الكبير" (2161) ومسند الشاميين (1538) من طرق بلفظ: "لا تشد المطى" . (4) لم أقف عليه بهذا اللفظ. (5) في ب: يكلف. (6) في ب: سواحل الكر. (7) في أ: لكن. (8) في ب: الحرص.

الثغور، وهو معنى لا يوجد بالمدينة [ولا بمكة] [1].

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Prophet's Mosque or the Mosque of Jerusalem?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1129)

فإذا نذر المشي إلى أحد المسجدين، مسجد الرسول أو مسجد إيليا، فلا يخلو من أن يذكر المسجد أو لا يذكره: فإن ذكر المسجد أو لم يذكره، إلا أنه [قصد] [2] الصلاة في مسجد ذلك الموضع: فلا خلاف أعلمه في المذهب في وجوب الإتيان [عليه] [3]، إلا ما ذكر عن إسماعيل القاضي؛ أنه لا يلزمه شيء إلا أن يشاء [أن] [4] يركب.

Mas'alah: What places are included or excluded in a vow to walk to the Sacred Mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1124)

إن لم ينو نسكا من حيث نوى، وإلا حلف أو مثله إن حنث به وتعين محل اعتيد وركب في المنهل، ولحاجة كطريق قربى اعتيدت، [منح الجليل] بالضم عند حذف المضاف إليه ونية معناه أي لا ملتزم المشي لغير ما ذكر مما ليس متصلا بالبيت، سواء كان بالمسجد الحرام كزمزم والمقام والمنبر وقبة الشراب أو خارجا عنه كالصفا والمروة، أو خارجا عن الحرم كعرفة فلا يلزمه المشي (إن لم ينو) الملتزم (نسكا) بضم النون والسين أي حجا أو عمرة، فإن نواه لزمه المشي ويمشي من لزمه المشي في جميع ما مر (من حيث) أي من المكان الذي (نوى) الملتزم المشي منه سواء كان موضع التزامه أو غيره. (وإلا) أي وإن لم ينو المشي من مكان معين فيمشي من حيث جرى العرف بالمشي منه، فإن لم يجر العرف بالمشي من محل فيمشي من حيث (حلف) أو نذر وقيل من حيث حنث (أو) من (مثله) أي موضع الحلف في البعد لا في الصعوبة والسهولة (إن حنث) الحالف (به) أي في المثل ومفهوم هذا الشرط أنه إن مشى من مثله ولم يحنث به لا يجزيه، وكلام اللخمي يفيد أنه يجزيه، وكذا نقل ابن عرفة والشارح وغيرهما (وتعين) بفتحات مثقلا لابتداء مشي ملتزم المشي إن لم يكن له نية وفاعل تعين (محل اعتيد) المشي منه للحالفين سواء اعتيد المشي منه لغيرهم أيضا أم لا كان من مكة أو نواحيها. (وركب) أي جاوز ركوب ملتزم المشي لقضاء حاجة (في) حال إقامته في (المنهل) بفتح الميم والهاء بينهما نون ساكنة أي مكان النزول كان به ماء أم لا (و) ركب (لحاجة) بغير المنهل قبل نزوله نسيها فعاد إليها. وشبه في الجواز فقال (ك) مشي في (طريق قربى اعتيدت) للحالفين سواء اعتيدت لغيرهم أيضا أم لا، فإن اعتيدت البعدى للحالفين والقربى لغيرهم تعينت البعدى وإن أعيدتا معا للحالفين

مشى من أيهما شاء وإن لم تعتد واحدة منهما لهم تعينت البعدى.

Mas'alah: Does a vow to pray or perform i'tikaf in a distant mosque obligate fulfillment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1426)

(فائدة) قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب ومن نذر أن يصلي أو يعتكف في مسجد من المساجد النائية عن محله لم يلزمه ما نصه (فإن قلت) هل في قول المؤلف لم يلزمه دليل على جواز الإقدام على الوفاء بذلك والذهاب إلى المسجد النائي لأجل الصلاة أو الاعتكاف لما علمت أن عدم اللزوم أعم من المنع (قلت) لا دلالة فيه على ذلك؛ لأن عدم اللزوم كما هو أعم من المنع فكذلك هو أعم من الإذن، وأيضا فإن غالب مسائل النذر أو جميعها لا تخرج عن قسمي الوجوب والتحريم؛ لأن نذر الطاعة لازم ونذر ما عداها لا يلزم، ولا يجوز الوفاء به كنذر المشي في السوق أو لبس ثوب وشبهه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing something to a deceased righteous person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1448)

[الفرع الثالث ونذر شيء لميت صالح معظم في نفس الناذر] (الثالث) قال ابن عرفة ونذر شيء لميت صالح معظم في نفس الناذر لا أعرف نصا فيه، وأرى إن قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق به بموضع الناذر، وإن قصد الفقراء الملازمين لقبره أو

زاويته تعين لهم إن أمكن وصوله لهم، انتهى. وإن لم ينو شيئا، فقال: البرزلي في آخر مسائل الهبة والصدقة: وسألت شيخنا الإمام يعني ابن عرفة عما يأتي إلى الموتى من الفتوح ويوعدون به، مثل أن يقول: إن بلغت كذا لسيدي فلان كذا ما يصنع به؟ فأجاب بأنه ينظر إلى قصد المتصدق، فإن قصد نفع الميت تصدق به حيث شاء، وإن قصد الفقراء الذين يكونون عنده فليدفع ذلك إليهم، وإن لم يكن له قصد فلينظر عادة ذلك الموضع في قصدهم الصدقة على ذلك الشيخ، وكذلك إن اختلف ذرية الولي فيما يؤتى به إليه من الفتوح فلينظر قصد الآتي به، فإن لم يكن له قصد حمل على العادة في إعطاء ذلك للفقراء أو لهم أو للأغنياء، وسمعته حين سئل إني تصدقت على سيدي محرز بدرهم أو نحوه، فقال: يعطي ذلك للفقراء الذين على بابه، انتهى. وقال الدماميني في حاشيته على البخاري في باب كسوة الكعبة من كتاب الحج بعد أن ذكر كلام ابن عرفة الأول: وبقي عليه ما إذا علمنا نذره وجهلنا قصده وتعذر استفساره فعلى ماذا يحمل؟ والظاهر حمله على ما هو الغالب من أحوال الناس بموضع الناذر، انتهى. وهذا الذي ذكره يؤخذ مما ذكره البرزلي عن ابن عرفة والله أعلم. ومثل ذلك من ينذر شيئا للنبي – صلى الله عليه وسلم – والله أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrificial animal to a place other than Mecca?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1448)

ص (أو أهدى لغير مكة) ش: قال ابن الحاجب وإذا التزم هديا لغير مكة لم يفعله؛ لأنه معصية، قال في التوضيح قال في المدونة: وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrificial animal to a place other than Mecca?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1449)

انتهى. وقال ابن فرحون؛ لأن الهدي إنما يكون قربة إذا كان لمكة يريد إذا ذكر لفظ الهدي؛ لأن سوق البدن إلى غير مكة من الضلال، ومعناه أنه التزم ذلك على سبيل النذر كقوله: لله علي نذر سواء كان معلقا أو غير معلق، انتهى. وقال ابن عبد السلام لا شك أن ناذر الهدي وفي معناه أن يقول: لله علي بدنة، فإما أن يكون نذرا مطلقا غير مقيد ببلد، أو مقيدا ببلد، والبلد إما مكة أو غيرها، والحكم في الثاني من الأقسام بين وكذلك الأول، وهو المطلق؛ لأن مكة ومنى محل الهدايا، وعلى هذا القسم تكلم في المدونة وأشار فيها إلى الثالث بقوله: وسوق البدن لغير مكة من الضلال والمصنف لما كان مذهبه الاختصار اعتمد الكلام على القسم الثالث وسكت عن الأول والثاني؛ لأن الكلام على الثالث يستلزم الكلام عليهما، ولا ينعكس أعني إذا كان من سمى غير مكة لا يجزئه أن ينحر إلا بمكة فأحرى من لم يسم أو سماها، وهو بين، انتهى. وما قاله ظاهر إلا أن آخر كلامه يوهم أن من نذر هديا لغير مكة يلزمه أن ينحره بمكة، وهو خلاف ما قال المصنف، وليس كذلك بل مراده لا يجوز له نحره بغير مكة، فإن أراد نحره، فإنما ينحر بمكة

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to walk to a mosque after death?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=990)

744 – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن عمته، أنها حدثته عن جدته، أنها كانت جعلت عليها مشيا إلى مسجد قباء، فماتت، ولم تقضه، فأفتى ابن عباس ابنتها أن تمشي عنها ""

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of walking to a mosque after death?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1360)]

2 – وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمته أنها حدثته عن، جدته أنها كانت §جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها «أن تمشي عنها» قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: «لا يمشي أحد عن أحد»

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to a place outside the Haram?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=524)]

المسألة الثانية: إذا التزم المشي إلى موضع خارج عن الحرم هل يلزم أم لا؟ فيه قولان في المذهب مبنيان على ما ذكرناه، فقيل: لا يلزم إلا من

ذكر مكة، وقيل: يلزم من ذكر ما اشتمل عليه الحرم وفيه قول ثالث أنه إذا ذكر مشعرا من شعار الحج كعرفة ونحوه يلزم.

Mas'alah: Is a vow to walk to the Prophet's mosque or al-Aqsa mosque binding in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=526)

قوله: «ومن نذر المشي إلى مسجد الرسول -عليه السلام- والمسجد الأقصى لصلاة فيهما لزمه»: وهذا مذهب مالك كما ذكره، وقد اختلف في ذلك فقال مالك والشافعي المساجد الثلاثة في لزوم الإتيان إليها سواء. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه الإتيان غير المسجد الحرام لمكان الحج والعمرة، وقد قال

بعض أهل العلم: المساجد التي يرجى فيها فضل زائد في حكم كالمساجد الثلاثة يلزم إتيانها، والدليل قوله -عليه السلام-: (لا تشد المطايا إلا لثلاث مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس) .

Mas'alah: Is a person required to travel to perform a vowed act of worship at a specific location?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1272)

لموضع الناذر كمكي أو مدني كما في المدونة ومثل الصوم الصلاة كما في ابن عرفة وأبي الحسن على الرسالة قال تت لا يلزمه الإتيان للصلاة من مكة ويمكن حمل ما لابن عرفة وأبي الحسن على غير من بمكة فيوافق ما لتت والمدينة كمكة قاله عج

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice an animal for a place other than Mecca?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1287)

(أو نذر (هدي) بلفظه أو بدنة بلفظها (لغير مكة) فلا يلزمه شيء فيهما لا بعثه لمن عينه له ولا ذكاته بموضع الهدي كما في الشارح الكبير ونحوه لابن عرفة وتبعهما عج في نظمه بقوله لغو هذا عينه خلافا لقول الشارح في صغيره يذكيه بموضعه وتبعه بعض الشراح لكن عزاه للمدونة ففي جزم البدر بأن ما في الشارح الصغير خطأ شيء وأما لو عبر بغير الهدي والبدنة فإن جعله لمكة فحكمه حكم الفدية وإن جعله لغيرها كقبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أو كقبر ولي فإن كان مما يهدي وعبر عنه بلفظ بعير أو خروف أو جزور نحوه أو ذبحه بموضعه وفرق لحمه للفقراء وإن شاء أبقاه وأخرج مثل ما فيه من اللحم ويمتنع بعثه عند القبر ولو للنبي - صلى الله عليه وسلم - ولو قصد به الفقراء الملازمين له لقول المدونة كما في تت سوق الهدايا لغير مكة ضلال وأما إن كان مما لا يهدي به كثوب أو دراهم أو طعام فإن قصد بذلك الملازمين للقبر الشريف أو لقبر الولي ولو أغنياء أرسله لهم وإن قصد نفس النبي أو الشيخ أي الثواب له تصدق به بموضعه وإن لم يكن له قصد أو مات قبل علم قصده فينظر ـــــــ واختصره ابن عرفة بقوله فإن قال لمدة كذا أو في بلد كذا ففي لغوه ولزومه قولا أصبغ مع سماع عيسى ابن القاسم وابن حبيب عن ابن عبد الحكم مع ابن القاسم ومحمد عن أصبغ وهو الصواب كالعتق كذلك اهـ. وبه تعلم أن ما ذكره خش مقتصرا عليه من لزوم ثلث ما يفيده أو يكتسبه إن قيد بزمن أو بلد غير صحيح إذ ليس واحدا من القولين والله أعلم (أو هدي لغير مكة) قول ز فلا يلزمه شيء الخ. صحيح ومثله في ح لكن عبر بأنه لا يجوز له نحوه بغير مكة لأنه نذر معصية ويستحب نحره فيها ونقله ابن عرفة عن اللخمي وهذا كله فيمن نذره لغير مكة بلفظ الهدي أو البدنة وما ذكره الشارح في

الصغير من أنه يذكيه بموضعه وعزى للمدونة فإنما يصح إذا حمل على من نذر بغير لفظ الهدي والبدنة إذ هو الذي في المدونة انظر ق وح وقول ز فحكمه حكم الفدية يعني لا من كل وجه بل من جهة أنه لا يختص بزمان أو مكان بعد بعثه لمكة بخلاف الفدية فلا يجب صرفها لمكة ولهذا قال عج ينحر بمكة وقول ز ويمتنع بعثه عند القبر الخ. هذا هو المشهور ومذهب المدونة قال في ضيح لأن في بعثه إليه شبها بسوق الهدي وفي المدونة سوق الهدي لغير مكة من الضلال ومقابله لمالك في الموازية وبه قال أشهب لأن إطعام مساكين أي بلد طاعة ومن نذر أن يطيع الله فليطعه اهـ.

لعادتهم كذا استظهر ابن عرفة والبرزلي التفصيل المذكور وفي النذر لقبر ولي واستظهر عج في القبر الشريف أيضا ذلك وانظر إذا لم يكن لهم عادة ولا يلزم بعث ستر ولا شمع ولا زيت يوقد على القبر الشريف أو غيره ولو نذر فإن بعثه مع شخص وقبله من صاحبه فالظاهر تعين فعله بمنزلة شرط الواقف المكروه ولا يجوز له أخذه لأن إخراج مال الإنسان على غير وجه القربة لا يخرجه عن كونه ماله فلا يباح لغيره تناوله كوضع شيء بصندوق شيخ أو عند قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن علم ربه دفع له وإلا كان لبيت المال وقد نظم عج أصل المسألة المتقدمة فانظره

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to a mosque other than the three sacred mosques?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1291)

الألفاظ المذكورة (و) لغى (مطلق المشي) في قوله علي المشي من غير تقييد بمكة ولا بيت الله بلفظ ولا نية (و) لغى قوله علي (مشى لمسجد) غير الثلاثة (وإن لاعتكاف) أو

صلاة فيه لخبر لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ولا يعارضه خبر من نذر أن يطيع الله فليطعه لأنه عام فيخص بهذا قال الشارح لو قال وإتيان أي لغي إتيان لمسجد لكان أحسن لأن ظاهره جواز إتيانه راكبا وليس كذلك قاله تت ويجاب بأنه إنما ذكر عدم اللزوم فيما يتوهم أنه قربة فأولى غيره وأجاب الشيخ سالم بقوله ولعل المصنف إنما عبر بقوله ومشى لمسجد لأجل قوله (إلا) المسجد (القريب جدا) من الناذر وهو ما على ثلاثة أميال وقال ح وهو ما لا يحتاج فيه لأعمال المطي وشد الرحال (فقولان) تحتملهما المدونة في نذر الصلاة والاعتكاف أحدهما لزوم الذهاب إليه ماشيا كما في الشارح وقت لا راكبا كمن نذر المشي لمسجد المدينة الثاني عدم الذهاب بالكلية لا عدم المشي وعلى هذا الثاني يلزمه فعل ما نذره بموضعه كمن نذرهما بمسجد بعد (و) لغى (مشى) وذهاب ومسير (للمدينة) على ساكنها أفضل الصلاة واللاسم (أو) لمسجد (إيلياء) فلا يلزم ذهابه لهما لا ماشيا ولا راكبا وهو ممدود بوزن كبرياء معناه بيت المقدس معرب وحكى قصر ألفه وانظر بقية لغاته وفضائله في الشيخ سالم ومحل عدم لزوم المشي للبلدين (إن لم ينو) أو ينذر (صلاة) ولو نفلا وإن اختصت المضاعفة بالفرض لنية إقامته أيام يتنفل فيها فيتضمن الفرض أو صوما أو اعتكافا كما مر في بابه (بمسجديهما أو يسمهما) أي المسجدين لا البلدين فإن نوى صلاة فيهما أو سماهما لزمه الإتيان (فيركب) ولا يلزمه المشي لأنه لما سماهما فكأنه قال لله علي أن أصلي فيهما وظاهره ولو كانت الصلاة نافلة قال د إن قيل: ما الفرق بين قوله علي المشي إلى هذين المسجدين وبين المشي إلى مكة فإنه هنا يركب وهناك يمشي فالجواب من وجهين أحدهما أن المشي إلى المدينة مثلا لا قربة فيه وإنما هو وسيلة إلى ما فيه قربة والمشي إلى مكة فيه قربة لأنه يحرم من الميقات ثانيهما أن المشي فيه أنسب لعبادة الحج لأنه يمشي في المناسك وقربة الصلاة منافية للمشي اهـ. (وهل) لزوم إتيان أحد المساجد الثلاثة لناذر مطلقا

(وإن كان الناذر (ببعضها) فاضلا أو مفضولا (أو) يلزم (إلا لكونه بأفضل) فلا يلزمه إتيان المفضول (خلاف والمدينة أفضل) من مكة أي ثواب العمل فيها أكثر من ثواب العمل في مكة كما أشار له العز (ثم مكة) على المشهور وهو قول أهل المدينة وعكس الشافعي وابن وهب وابن حبيب وأهل الكوفة ومحل الخلاف فيما عدا الموضع الذي ضم أعضاءه عليه الصلاة والسلام وهو مراد من عبر بموضع قبره فإنه أفضل من جميع بقاع الأرض حتى الكعبة ومن السموات ـــــــ (والمدينة أفضل الخ) يدل له ما رواه الدارقطني والطبراني من حديث رافع بن خديج المدينة خير من مكة نقله في الجامع الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Medina or Jerusalem?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=405)

(ومن نذر مشيا إلى المدينة أو إلى بيت المقدس أتاهما راكبا إن نوى الصلاة في مسجديهما وإلا فلا شيء عليه، وأما غير هذه الثلاثة مساجد فلا يأتيها ماشيا ولا راكبا

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to a mosque other than the three sacred mosques?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=406)

وحكى عياض عن ابن أبي مسلمة أنه يلحق بها وظاهر كلام الشيخ أيضا أن غير المساجد الثلاثة لا يلزم الذهاب إليها، وإن كان الموضع قريبا وهو كذلك في أحد

القولين، وعلى الثاني فاختلف هل يلزم مع ذلك المشي أم لا؟ في ذلك قولان وبالله التوفيق.

شرح ابن ناجي التنوخي قاسم بن عيسى بن ناجي المتوفى 837 هـ على متن الرسالة للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة 386 هـ أعتنى به أحمد فريد المزيدي الجزء الثاني دار الكتب العلمية

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to a place other than Makkah without intending Hajj or Umrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=849)

إليه إلا في حج أو عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to a place other than Makkah without intending Hajj or Umrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=849)

(ص) لا غير إن لم ينو نسكا (ش) يعني أنه إذا نذر المشي إلى موضع غير المواضع التي تقدمت أنه يلزمه الإتيان إليها فإنه لا يلزمه شيء بسبب ذلك كما لو نذر المشي إلى زمزم أو إلى المقام أو إلى قبة الشراب أو إلى المروة وما أشبه ذلك من الأجزاء المنفصلة عن البيت ما هو داخل المسجد أو خارجه ومحل عدم اللزوم في المنفصلة عن البيت وجزئه إن لم ينو أحد النسكين الحج أو العمرة فإن نواه فإنه يلزمه حينئذ

الإتيان ماشيا إلى ذلك المحل ويدخل مكة محرما بما نوى وصار كالمتصل عند أكثر الشيوخ وعزاه عياض للمدونة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Medina or Jerusalem in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=857)

(ص) ومشى للمدينة أو إيلياء إن لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسمهما فيركب (ش) هذا عطف على اليسير والمعنى أن من نذر المشي إلى المدينة أو إلى بيت المقدس فإنه يلزمه ذلك لا ماشيا ولا راكبا فإن نوى صلاة أو صوما أو اعتكافا بمسجديهما أو سمى مسجد المدينة أو إيلياء أي وإن لم ينو الصلاة فيهما فإنه حينئذ يلزمه الإتيان إليهما راكبا أو ماشيا ولا يلزمه المشي لأنه لما سماها فكأنه قال علي أن أصلي فيهما وظاهره ولو كانت الصلاة نافلة، فإن قيل ما الفرق بين قوله على المشي إلى هذين المسجدين وبين المشي إلى مكة فإنه هنا يركب وهناك يمشي فالجواب عن ذلك من وجهين أحدهما أن المشي إلى المدينة مثلا لا قربة فيه وإنما هو وسيلة إلى ما فيه قربة والمشي إلى مكة فيه قربة لأنه يحرم من الميقات ثانيهما أن المشي فيه أنسب لعبادة الحج لأنه يمشي في المناسك وقربة الصلاة

Mas'alah: What is the meaning of Bayt al-Maqdis in the context of vows?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=857)

(قوله وبيت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال أي محل القدس أي

بالطهارة من الأصنام والمقدس بضم ففتح وتشديد أي المطهر وتطهيره خلوه من الأصنام وإبعاده عنها

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray in one of the three mosques?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=858)

(ص) وهل وإن كان ببعضها أو إلا لكونه بأفضل خلاف (ش) هذا مفرع على مفهوم قوله إن لم ينو صلاة بمسجديهما والمعنى أن من كان بأحد المساجد الثلاثة ونذر أن يصلي في أحدها فهل يلزمه الإتيان إليه مطلقا أي سواء كان المسجد الذي هو فيه فاضلا كأن نذر من بمكة الصلاة بمسجد إيلياء وعكسه ابن بشير وهو الظاهر من المذهب وقال اللخمي لا يلزمه الإتيان إلا إذا كان المسجد الذي هو فيه مفضولا كما إذا كان بمسجد إيلياء ونذر الإتيان إلى مسجد المدينة أو إلى المسجد الحرام وعليه فلا يأتي من هو بالمدينة أو بمكة إذا نذر الصلاة بمسجد إيلياء والى هذا أشار بالخلاف

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Medina or Jerusalem?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=662)

(ومن نذر مشيا إلى المدينة أو إلى بيت المقدس أتاهما راكبا إن نوى الصلاة في مسجديهما وإلا فلا شيء عليه) يعني أنه لا يلزمه المشي في ذلك ولو صرح به.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to visit a mosque other than the three?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=663)

في نذره لأه ليس بقربة بخلافه في الحج والعمرة وشرط نية الصلاة في اللزوم صحيح وإلا فلا قربة وظاهرة من أي محل نوى ذلك والمشهور إن كان نوى الأفضل لا يأتي غيره والمدينة أفضل على المشهور ثم مكة وهما أفضل من بيت المقدس اتفاقا ولا يأتي مسجد قباء منها ولا من غيرها على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray at a mosque other than the three sacred mosques?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=663)

(وأما غير هذه الثلاثة مساجد فلا يأتيها ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها وليصل بموضعه).

Mas'alah: What is the ruling on vowing to travel to visit the Prophet's mosque?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=663)

أما ما يحتاج فيه إلى راحلته فلا يجوز قصده ونذره محظور قاله الباجي لقوله عليه السلام "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد" متفق عليه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه وفيما قرب من ذلك من المساجد قولان للجلاب وغيره وظاهر الرسالة عدم وتقف الغبريني في نذر زيارته عليه السلام بعد النص واستظهر غيره اللزوم لتحقق القربة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Medina or Jerusalem?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1190)

ومن نذر مشيا إلى المدينة إو إلى بيت المقدس أتاهما راكبا إن نوى الصلاة بمسجديهما وإلا فلا شيء عليه وأما غير هذه الثلاثة مساجد فلا يأتيها ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها وليصل بموضعه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to a mosque other than the three sacred mosques?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1130)

قوله: (ومشي لمسجد، وإن لاعتكاف) يريد: أن من نذر المشي لمسجد [1] -أي: من غير المساجد الثلاثة- لم يلزمه، وإن نوى اعتكافا به؛ يريد لقوله عليه السلام: (المتن) uotes"<"لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى" [2]، وفي الرسالة: وأما غير هذه الثلاثة [3] فلا يأتيه ماشيا ولا راكبا [4]، ولا يلحق بالثلاثة مسجد قباء خلافا لابن مسلمة [5].

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to a very close mosque?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1130)

قوله: (إلا القريب جدا فقولان تحتملهما) أي: المدونة، ومراده أن المسجد الذي نوى الإتيان إليه إن كان قريبا جدا فإن فيه قولين، والمدونة محتملة لهما [6]، وظاهرها

[7] عند اللخمي [8] وابن يونس: أنه لا شيء عليه؛ لقوله: ولو نذر الصلاة في غيرها من مساجد الأمصار صلى بموضعه، وفي الرسالة [9] نحوه، وقال محمد [10]: إن كان قريبا جدا كالأميال اليسيرة أتاه ماشيا وصلى فيه كما التزم [11]، وقاله ابن الجلاب [12]، ولابن حبيب ما تقدم، وقاله مالك [13]، واستحسنه اللخمي [14] وغيره [15]، وانظر ما هنا مع (1) قوله: (لمسجد) ساقط من (س) . (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 398، في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، من أبواب التطوع، برقم: 1132، ومسلم: 2/ 1014، في باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، من كتاب الحج، برقم: 1397، واللفظ له. (3) في (ن 1) و (ن 2) : (الثلاثة المساجد) . (4) انظر: الرسالة، ص: 88 و 89. (5) انظر: المنتقى: 2/ 137. (6) انظر: المدونة: 1/ 565. (7) في (ز) : (وظاهر ما) . (8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1662. (9) انظر: الرسالة، ص: 89. (10) في (ن 1) و (ن 2) : (أبو محمد) . (11) انظر: النوادر والزيادات 4/ 30. (12) انظر: التفريع: 1/ 280 و 281. (13) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 30، والمنتقى: 4/ 461. (14) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1661. (15) انظر: التوضيح: 3/ 385.

ما له [1] في المدونة في باب الاعتكاف فيمن نذر جوار مسجد مثل جوار [2] مكة لزمه ذلك فيه [3]، ولعل [4] هذا هو السبب في كون المدونة محتملة للقولين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Medina or Jerusalem?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1131)]

قوله: (ومشي للمدينة، أو إيلياء إن لم ينو صلاة بمسجديهما [5]، أو يسمهما، فيركب) يشير إلى قوله في المدونة: ومن قال: لله علي أن آتي المدينة أو بيت المقدس أو أمشي إلى المدينة أو بيت المقدس، فلا يأتيهما حتى ينوي الصلاة في مسجديهما [6] أو يسميهما، فيقول: إلى مسجد الرسول أو مسجد إيلياء، وإن لم ينو الصلاة فيهما فيأتيهما [7] راكبا، ولا هدي عليه، وكأنه لما سماهما قال: لله علي أن أصلي فيهما [8]. انتهى. ولابن وهب -واستحسنه الأشياخ- لزوم الإتيان إليهما ماشيا [9].

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to another sacred mosque while in one of them?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1131)

قوله. (وهل إن كان ببعضها، أو إلا لكونه بأفضل؟ خلاف) يريد أن الأشياخ اختلفوا إذا كان الناذر في أحد المساجد الثلاثة والتزم الإتيان إلى الآخر، هل يلزمه ذلك مطلقا، أو إذا كان الذي هو فيه مفضولا، وأما إن كان فاضلا فلا؟ وإلى الأول ذهب ابن بشير، قال: والظاهر من المذهب لزوم الإتيان وإن كان موضعه أفضل من الذي التزم المشي إليه [10]، وإلى الثاني ذهب اللخمي، فقال: إن كان بمكة أو المدينة صلى بموضعه، وأجزأه إذا نذر الصلاة في بيت المقدس والمقدسي يأتيهما، وإن نذر مكي الصلاة بالمدينة أو بالعكس أتاه، وذلك أحوط؛ ليخرج من الخلاف، وقياس قول مالك: يأتي المكي المدينة بخلاف العكس [11]. (1) في (ن 2) : (ما قاله) . (2) قوله: (مثل جوار) زيادة من (س) . (3) انظر: المدونة: 1/ 295. (4) في (ن 1) : (ولعلى) . (5) في (ن 1) والمطبوع من مختصر خليل: (بمسجدهما) . (6) في (ن 1) : (مسجدهما) . (7) في (ن 1) : (فليأتيهما) ، وفي (ن 2) : (فلا يأتيهما) . (8) انظر: المدونة: 1/

470. (9) انظر: النوادر والزيادات 4/ 30. (10) انظر: التوضيح: 3/ 386. (11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1661 و 1662.

Mas'alah: Why are the three mosques specifically binding for the vow of walking to them?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=33)

القاعدة الثامنة: وجه اختصاص المساجد الثلاثة بلزوم نذر المشى إليها دون غيرها.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on vowing to walk to the Prophet's Mosque and the Aqsa Mosque?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=488)

قلت: وهذا الكلام يقرر أن المدني إذا نذر المشي إلى المسجدين لا يلزمه ذلك على مذهب مالك الذي هي برجحان مسجد المدينة على سائر المساجد، ويلزم على مذهب الشافعي أن يوفي بنذر المشي إلى المسجد الحرام دون مسجد إيليا عند الجميع.

Sub-topic - Vows Conditioned on the Will of Allah or Others

Mas'alah: What is the ruling on a vow conditioned on the will of Allah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1471)

تمهيد اعلم أن كلام الكتاب وابن يونس في غاية الخفاء على المحصلين فضلا على المبتدئين ومثل هذه الحجة العمياء والداهية والدهياء قول صاحب الجلاب القائل إن كلمت فلانا فعلي الحج إلى بيت الله إن شاء الله فكلمه لم يلزمه شيء إن أعاد الاستثناء على كلام زيد وإن أعاده على النذر لم يسقط عنه شيء فإعادته على كلام زيد إما باعتبار وجوده أو باعتبار عدمه والأول لا يسقط النذر لأنه لو لم ينطق بالمشيئة لكانت معلومة فإنه من المحال أن يكلم زيدا إلا بالمشيئة والمعلوم في حكم إذا صرح به لا يغير ذلك الحكم والثاني معناه يلزمني الحج على تقدير الكلام إن أراد الله تعالى عدمه وإن أراد الله تعالى عدمه لا يقع بسبب عدم اللزوم والتقدير وقوعه فيتناقض قوله والتقدير أن كلامه لا تناقض فيه وكشف الغطاء عن الحق أن يقال الأسباب الشرعية قسمان منها ما وضعه الله تعالى في أصل شرعه وام يكله إلى خيرة خلقه كالزوال للظهر ورؤية الهلال للصوم ومنها ما فوضه لخيرة عباده فإن شاؤا جعلوه سببا وإلا فلا وهو شروط التعليق فمن شاء جعل دخول الدار سببا

لطلاق زوجته بتعليقه عليه ومن لم يشأ يكن سببا في حقه وكذلك سائر النذور وغيرها وكل سبب مفوض إلى العبد لا يصير سببا إلا إذا جزم بسببيته فمعنى عود المشيئة على

كلام زيد أي لا أجزم يجعله سببا إلا إن شاء الله تعالى جعله سببا وإلا فلا والله تعالى لم يشأ لأنه لم شاء لجزم العبد فجعله سببا لأنه لا طريق لسببيته إلا ذلك وإذا لم يكن كلام زيد سببا لا يلزم الحج به أما إذا أعاده على الحج فمعناه أني جزمت بجعله سببا فإن شاء الله تعالى لزمني الحج به على تقدير الكلام قلنا له قد شاء الله بالضرورة أنا نعلم أن من أراده الله تعالى لسبب حكم فقد أراده بذلك الحكم فمن أراده الله تعالى بإصدار الصيغة المعتبرة في البيع فقد أراده بين نقل الملك بالضرورة ومن أراده بالسرقة المعتبرة فقد أراده باستحقاق القطع وكذلك سائر الأسباب والأحكام وقد صحت فجعل الكلام سببا للحج فنجزم نحن بأن الله تعالى أرادك بحكم هذا السبب فيلزمك الحج ومعنى قوله في الكتاب إلا أن يبدو لي أي جزمت بالالتزام وإن بدا لي نقصته وهو إذا جزم فلا خيرة له بعد ذلك فإن الالتزام سبب وليس للمكلف خيرة في إبطال الأسباب الشرعية ولا في اقتطاع مسبباتها ويهذا يظهر الفرق بين هذا وبين قوله علي الحج إن شاء فلان لأنه لم يجزم بالسبب الذي هو الالتزام بل علق ذلك على شرط ولم يعلم وجوده إلى الآن فإذا وجد انعقد السبب فلو فرضناه جزم باللزوم وقال إن شاء فلان لم يلزمني شيء لم ينفعه وإلى هذا المنهاج أشار ابن يونس فهذه قواعد مجمع عليها عقلا ونقلا يخرج عليها كلامهم رحمهم الله فعلى هذا إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق أو عبدي حر إن شاء الله وإن شاء زيد أمكن انتفاعه بهذا الاستثناء وعدم انتفاعه ومعنى قول مالك وأصحابه أن المشيئة لا تنفع في الطلاق ونحوه أي في

حل السبب الملزم كما يحل اليمين فلا تلزم الكفارة أما إذا علق عليها سببية المسبب فيتعين الجزم بنفعها وان لا يختلف فيه غير أن أبا الطاهر قال إن المشيئة إن عادت إلى الفعل دون اليمين فقولان المشهور أنها لا تنفع وهو يتجه إذا أعادها على الفعل باعتبار عدمه حتى يكون علق على كلام زيد على تقدير إرادة الله تعالى لعدمه فيكون محالا

فيجزي فيه الخلاف في التعليق على المستحيل أما على ما قررته فلا يتأتى الخلاف ولهذا قال صاحب المقدمات وعلى ابن القاسم في قوله إن صرف الاستثناء إلى الفعل لا ينفع درك عظيم لأنه علق على صفة مستحيلة وهو فعل ما لا يشاءه الله تعالى قال والأصح من جهة النظر خلافه وإذا أحطت بهذه المدارك أمكنك صرف كل فتيا إلى مدرك يليق بها ولا يشكل عليك بعد ذلك شيء

Mas'alah: What is the difference between conditioning a vow on the will of Allah and on the will of a human?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1473)

تنبيه قول الأصحاب التعليق على مشيئة الله تعالى تعليق على مشيئة من لا نعلم مشيئته بخلاف التعليق على مشيئة آدمي هو على العكس لأن متعلق مشيئة الله تعالى إما الوجود وإما العدم والواقع أحدهما بالضرورة وهو مراد الله تعالى بالضرورة فمشيئة الله تعالى معلومة بالضرورة أما مشيئة غيره فإنها تعلم بإخباره وهي لا تفيد العلم بل الظن فعلم أن مشيئة الله تعالى معلومة ومشيئة غيره غير معلومة

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the House of Allah with an exception clause?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2385)

قال مالك: ومن قال: علي المشي إلى بيت الله إلا أن يبدو لي وإلا أن أرى خيرا من ذلك؛ فعليه المشي ولا ينفعه استثناؤه.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in vows of walking according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2385)

قال إسماعيل القاضي في المبسوط: هذا الذي حكاه ابن القاسم أن مالكا قال: الاستثناء في المشي إنما هو أن يقول: علي المشي إلا أن يشاء الله، ولا يشبه هذا قوله: علي المشي إلا أن يبدو لي، وإلا أن أرى خيرا من ذلك.

Mas'alah: What is a conditional vow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=392)

والمعلق: بشرط يلزم بوجود الشرط والصفة،

Mas'alah: What is the ruling on an act of worship conditioned on another's will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=630)

من علق فعل طاعه علي اراده شخص لزمته وسئل سيدي "محمد بن مرزوق" عمن قال لله علي صلاه أو صوم أو حج ان شاء زيد , فان المنصوص للشافعيه عدم اللزوم ان شاء زيد . ويستفاد في المدونه اللزوم وهو مشكل , لأن هذه عبادة لأجل الناس , وكل عبادة أجلهم باطلة , لأن الحامل له عليها مشيئة فلان , ولا معني لايقاع العبادة لأجلهم الا نحو هذا . وأما بيان الكبري فالشريعة طافحة بأن من شرط العبادة الأخلاص . نعم يمكن أن يكون المانع من الحج مثلا أو الجهاد أو صوم الدهر المحافظة علي قلب الأبوين , فيعلق الولد شيئا من هذه

العبادات علي مشيئة أحدهما , فاذا شاء لزمه ذلك , فان طاعتهما في ترك هذه فواضح , وان عم فمشكل . فأجاب لا شك أن مقتضي المدونه اللزوم كما ذكرتم , من ذلك قوله في كتاب الأيمان والنذور , ولا استثناء في طلاق ولا عتاق ولا مشي ولا صدقة , ولو قال في ذلك ان شاء فلان لم يلزمه شئ حتي يشاء فلان انتهي . ومن تمليك المرأة بقولها لها ان شئت أو شاء فلان , ومن ذلك قوله في العتق الأول .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise to perform an act of worship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1892)

فأجاب:-رحمه الله - مبني الخلاف الذي ظهر لكم بين الشيخ وظاهر المدونة إن صح على الفواء بالوعد هل يجب أم لا؟ كما أشار إليه ابن عبد السلام في المسألة التي نقلتم عن ابن رشد، وقد علمتم أن المشهور من هذا الخلاف أنه إن لم يدخل الموعود بسبب الوعد في عهدة لم يلزم، وهو مقتضى قول الشخ؛ لأن حقيقة هذه الصيغة إنما يعطي الوعد، نعم هو في وعد معلق على شيء، وكما لا يلزم الوعد غير المعلق في هذه المسألة، كذلك لا يلزم المعلق، إذ التعلق فيه طردي لا مناسبة له في اللزوم، وإنما غايته أن يكون قرينة قربة في التزام الواعد فعل ما وعد به، لكن التزامه ذلك لا يوجب لزومه إياه على المشهور، والفرق بين هذا وبين: فأنا أحج ما بقيتم، عدم ظهوره، وهو القرينة، ولذا سوى في المدونة بينه وبين: فعلي الحج، فجعل التعليق قرينة في التزام الذي يتبعه اللزوم، كما لو التزم بقوله علي، وهذا إنما يكون في الطاعات، فالتعليق في الطاعات كنذرها من غير تعليق، ولو كان النذر في غير الطاعات لا يلزم إلا على القول بوجوب

الوفاء بالوعد، كان التليق فيه لا يوجب لزوما، عكسه الطاعات كما ذكرنا، ولم يذكر فعلي الحج في المدونة إلا ببيان أنه الأصل له أنا أحج، وأنهما مستويان في إجابة النذور، وإن كان فعلي الحج أقوى في الالتزام، لأنه من صيغت الإنشاء الموضوعة له، وأنا [142/4] [143/4]

Mas'alah: Are vows, divorce, and manumission equal in obligation when conditional in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1893)

فإن قلت: قد قررت في الفصل قبل هذا أن النذر والطلاق والعتق متساويات في لزومها بالتعليق فما لزم في واحد منها لزم في غيره، فلم فرقتم هنا بين النذر وبينها فجعلتم تعليق النذر يلزم وتعليق الطلاق لا يلزم؟

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows using non-binding formulas in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1894)

قلت: ما حكمنا باستوائها فيه لم يقع فيه فرق، وذلك أنها إذا أوتي فيها بصيغ الالتزام بعد التعليق لزم جميعها، وإذا أوتي بغير صيغ الالتزام لم يلزم، وقوله: فأنا أفعل هذا، ليس من صيغ الالتزام فكان حقه ألا يلزم له حكم في شيء منها، خلاف هذا ما في المدنة في فأنا محرم بقرينة دلالة البساط عنده على الالتزام، بقي ما عداه على وفق الأصل، وقد نصل اللخمي على مسألتكم هذه، إلا أني لم أقف من كلامه على شيء

أعتمد عليه لعدم فهمي غياه، وأظهر ما انقدح لي فيه أنه لا يرى اللازوم بمثل هذه الصيغة لا في النذر ولا في غيره، وأذكر من كلامه ما يظهر لي أنه متعلق بالمسألة لتتأملوه، قال: وقال سحنون: إذا قال: فأنا محرم، فهو محرم بنفس الحنث، وسواء في ذلك الحج والعمرة، وإن قال: أنا أحرم بحج أو عمرة فحنث لم ينعقد عليه حرام بنفس الحنث حتى يحرم، وهو بمنزلة من قال: فأنا أصلي أو أحرم أو أعتق أو أطلق امرأة فإنه لا يكون ممتثلا بنفس الحنث، وأما قوله محرم ففيه إشكال، فيصح [143/4] [144/4]

Mas'alah: What is the ruling on a vow that all earnings are forbidden and on a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2019)

وسئل عمن قال كل ما يسعى على نفسه حرام، هل تدخل فيه زوجته أو ما يدخل بعد يمينه أم لا؟ ومن حلف بالطلاق ثلاثا لا تزوج امرأة في حياة أمه حتى تموت، واضطر إلى التزوج وخاف العنت ولم يجد ثمن ما يتسرى به، أو لم يجد أمة تطيب على نفسه أو وجد سوداء وخاف من الولد معها لم يدخل في العقب، لا سيما في البنات، والسائل لم يجد ثمن أمة وأمه حية. [256/4] [257/4] فأجاب: مسألة كل ما يسعى على نفسه حرام لا شيء عليه فيها، ويباح له ذلك، وهو أقيس على مذهب أصحابنا، وما عدا هذا من الأسئلة فليس بعذر مبيح، إلا مسألة الواجد الأمة لا يطيب عليها قلبه، فإن كانت حراما فهي كالعدم، وإن كانت لا تعجبه فليس بعذر. (1) تخريج. (2) تخريج.

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=990)

وفي سقوط نذره برد ربه عقده متقدم نقلي اللخمي عن ابن القاسم وأشهب في نذره حجا، ووجوب أداء النذر المعلق على أمر بحصوله واضح وبحصول بعضه ظاهر الروايات عدمه بخلاف اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=990)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: من نذر إن رزقه الله ثلاثة دنانير صام ثلاثة أيام، فصامها بعد أن رزق دينارين، ثم رزق الثالث؛ لم يجزئه صومه، ولو نذر إن قضى الله عنه دينه مائة دينار صام ثلاثة أشهر فصامها بعد قضاء الله المائة إلا دينارا أو نصفا أرجو أن يجزئه، وأفتى به وضعفه ابن رشد القياس عدم إجزائه ووجه رجاءه إجزائه اعتبار كون التعليق على زوال نقل الدين لا على عدده، ويقوم من سماع عيسى ابن القاسم في كتب الصدقة أنه يلزمه أن يصوم بقدر ما أدى الله عنه فالأقوال ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1619)

ومن كتاب ابن المواز: وقوله إن فعلت كذا فعلي نذر أو فعلي النذر أو لله علي نذر سواء، وفيه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to abstain from one's wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1619)

وإن قال إن شفاني الله من مرضي فلله علي ألا أقرب امرأتي حتى أحج أو أغزو أو أصوم فلا شيء عليه من الكف عن امرأته، وليس كفه عنها بطاعة لله، وعليه ما قال من حج أو غزو وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow that includes expiation for breaking it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1626)

من كتاب ابن المواز: ومن قال علي النذر إن لم أفعل كذا أو إن فعلت كذا، فإن لم يجعل لنذره مخرجا لزمه بالحنث كفارة يمين، ولا ينبغي له أن يبر [4/ 25]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to fast when the condition is partially fulfilled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1629)

ومن كتاب آخر قال أشهب: إن قال أنا أفعل ترك، وإن قال لست أعتقه قضي عليه بعتقه. وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن نذر إن رزقه الله ثلاثة دنانير أن يصوم ثلاثة أيام فرزق دينارين فصام ثلاثة أيام ثم رزق دينارا ثالثا فإنه يبتدىء صيام ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to fast when only part of the debt is repaid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1629)

وقال فيمن قال إن قضى الله عني المائة دينار التي تحملت بها فعلي صيام ثلاثة أشهر، فقضاها إلا دينارا ونصفا فصام ثلاثة أشهر ثم قضى الدينار والنصف قال أرجو أن تجزئه، ورأيته عنده ضعيفا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to avoid one's wife until performing Hajj if cured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1629)

وقد تقدم باب في النذر الذي لا مخرج له أوله مخرج فيه من معاني هذا الباب من نذر إن شفاه الله أن لا يقرب امرأته حتى يحج.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to perform Hajj if one breaks an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1632)

ومن كتاب بن المواز: ومن قال إن فعلت كذا فأنا محرم بحجة فحنث في غير أشهر الحج فليؤخر ذلك إلى أوان الحج إلا أن ينوي أنه محرم ساعة حنث، فإن وجد صحابه وإلا فلا شيء عليه حتى يجد صحابه.

Mas'alah: What is the ruling on istithna in ambiguous vows?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=278)

والنذر المبهم كاليمين في ذلك، وأما الاستثناء بأداته فيفيد [5] في جميعها نسقا، إلا

لمانع مع قصد إخراج ولو طرأ بعد التمام مستقلا [6] خلافا لابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow with an exception?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=711)

(وإن قال إلا أن يبدو لي) أن لا أفعل أو إن شاء الله (أو) إلا أن (أرى خيرا منه) أي من المنذور (بخلاف) علي كذا (إن شاء فلان فبمشيئته) من حل أو عقد كالطلاق والعتق فإن مات إن شاء أو لم تعلم مشيئته فلا شيء على الناذر [حاشية الدسوقي] قبول نيته بأنها مساوية للفظه، والنية المساوية للفظ تقبل مطلقا في الفتوى والقضاء، ولو بطلاق وعتق معين مع المرافعة، وأجيب بأنا لا نسلم مساواة نيته للفظه بل نيته مخالفة للفظه؛ لأن قوله لا كسوتها إياهما كما يحتمل لا كسوتها إياهما جميعا يحتمل لا كسوتها لكل واحد منهما على انفراده فبهذا الاعتبار صارت النية مخالفة لظاهر اللفظ، والنية إذا كانت تقبل عند المفتي مطلقا كانت اليمين بالله أو بغيره، ولا تقبل عند القاضي مع المرافعة إذا كانت اليمين بطلاق أو عتق معين، والحنث في المدونة محمول على ما إذا كانت يمينه بطلاق أو عتق معين ورفع للقاضي، وأما لو جاء مستفتيا قبلت نيته اتفاقا. [فصل في النذر وأحكامه] (فصل في النذر) أي في أركانه، وهي ثلاثة الصيغة وستأتي عند قوله كلله علي أو علي ضحية والشيء الملتزم وسيأتي عند قوله، وإنما يلزم به ما ندب والشخص الملتزم، وهو ما أشار له بقوله النذر التزام مسلم إلخ. (قوله: وشمل المكلف الرقيق) أي فيلزمه الوفاء بما نذره مالا كان أو غيره (قوله: وللسيد منعه منه) أي من تعجيل الوفاء به وقوله في غير المال أي بأن كان صلاة أو صوما وإنما نص على غير المال لأجل قوله إن أضر به في عمله، وأما المال فله منعه من غير شرط ولو قال

الشارح ولربه منعه من الوفاء به إن كان مالا أو كان غيره إن أضر به في عمله كان أظهر. وحاصل ما لابن عرفة أن الرقيق إذا نذر ما يتعلق بجسده من صلاة أو صوم فإن لم يضر بالسيد لم يمنعه من تعجيله، وإن أضر به فله منعه من تعجيله، ويبقى في ذمته وإن نذر مالا كان للسيد منعه من الوفاء به في حال الرق فإن عتق وجب عليه الوفاء بما نذره فإن رده السيد، وأبطله لم يلزمه كما في كتاب العتق من المدونة خلافا لما في كتاب الاعتكاف منها فقول الشارح، وليس للسيد إبطاله أي فإن أبطله بطل، ولا يلزمه الوفاء به، وقيل لا يبطل ويلزمه الوفاء به بعد العتق على ما علمت من الخلاف (قوله: بخلاف غير النذر) أي كالدين فإن للسيد إبطاله. (قوله: وشمل السفيه) أي وشمل أيضا الزوجة والمريض فيجب عليهما الوفاء بما نذراه إذا كان غير مال أو مالا ولم يزد على الثلث، فإن زاد على الثلث كان للزوج رد الجميع فإن لم يزد لزمها، وكان للوارث رد ما زاد على الثلث. والحاصل أن نذر الزوجة والمريض في زائد الثلث لازم لهما ما لم يرد الزوج والوارث وردهما إبطال والعبد يلزمه ما نذره سواء كان مالا أو غيره فإن منعه منه السيد فعليه إن عتق مالا أو غيره، والسفيه لا يلزمه ما نذره إذا كان مالا ولوليه رده، وله هو أيضا رده بعد رشده. (قوله فيلزمه غير المال) أي، وأما ما نذره من المال فلا يلزمه؛ لأنه محجور عليه فيه وسواء كان المال قليلا أو كثيرا (قوله، ولو غضبان) مبالغة في محذوف أي، وهو لازم ولو غضبان (قوله: خلافا لمن قال إلخ) أي، وهو ابن القاسم (قوله: ومنه نذر اللجاج) أي ومن نذر الغضبان نذر اللجاج فيكون لازما ونذر اللجاج ما يحصل لأجل قطع لجاج نفسه فأراد بالغضب أولا غير ذلك والحاصل أن الغضبان ما كان نذره من أجل غضبه من غيره واللجاج ما كان من نفسه وقد ذكر ح ما يفيد أنه مكروه، وقد علم منه أن النذر المندوب لازم بخلاف نذر المكروه فلا يلزم لقول المصنف فيما يأتي، وإنما يلزم به ما ندب. (قوله: وإن قال إلخ) عطف على المبالغ عليه فهو داخل في حيز المبالغة (قوله: بخلاف إن شاء فلان فبمشيئته إلخ)

حاصل ما لهم في الطلاق إن التقييد فيه بمشيئة الله لا ينفع وإنه يلزمه سواء كان شرطا نحو إن شاء الله أو كان استثناء نحو إلا أن يشاء الله، وأن التقييد فيه بمشيئة الغير نافع لتوقف لزومه على مشيئة ذلك الغير سواء كان شرطا نحو إن شاء فلان أو كان استثناء نحو إلا أن يشاء فلان، وأن التقييد فيه بمشيئته هو غير نافع إن كان استثناء نحو إلا أن يبدو لي هذا إذا كان الطلاق معلقا أو مطلقا وجعل الاستثناء راجعا للمعلق أو لكل من المعلق والمعلق عليه أما إن جعل راجعا للمعلق عليه فقط فإنه ينفعه كما ينفعه إن كان شرطا نحو إن شئت فيتوقف لزومه على مشيئته على المنصوص في المدونة كما نقله ح في الطلاق عند قوله بخلاف إلا أن يبدو لي إلخ ومثل الطلاق في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows of ihram according to Ibrahim and al-Sha'bi?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=597)

1182 - قال إبراهيم والشعبي: من قال: إن فعل كذا فهو محرم بحجة، فليحرم إن شاء من عامه، أو متى تيسر عليه، وإن قال: يوم أفعل [كذا] ، ففعل فهو يومئذ محرم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional exception in a vow to walk to Makkah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=601)

1189 - ومن قال: علي المشي إلى مكة، إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا من ذلك، لزمه المشي، ولا ينفعه استثناؤه، ولا استثناء لذي طلاق، ولا عتاق، ولا مشي ولا صدقة، ولو قال في ذلك إن شاء فلان لم يلزمه شيء حتى يشاء فلان.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to Mecca as a conditional oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=602)

1194 - ومن قال: إن كلمت فلانا فعلي أن أسري أو أذهب أو انطلق أو آتي أو أركب إلى مكة، فلا شيء عليه إلا [أن ينوي] أن يأتيهما حاجا أو معتمرا فيأتيهما راكبا إلا أن ينوي ماشيا، وقد اختلف قول ابن القاسم في

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows tied to worldly matters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1492)

أن يقول: إن شفى الله مريضي أو قدم غائبي أو نجاني الله من أمر كذا فإني أصوم يومين أو أصلي صلاة أو أتصدق بكذا فهذا المكروه المنهي عنه، وإنما كان يستحب أن يكون فعله ذلك لله رجاء ثوابه وأن يكون نذره على ذلك الوجه دون تعلق نذره بشيء من أمور الدنيا وعرضها. وقال ابن رشد: النذر المباح هو المقيد بشرط، مثل أن يقول: علي كذا إن شفاني الله من مرضي أو قدم غائبي وما أشبه ذلك مما لا يكون الشرط من فعله، فإن قيد ما أوجب على نفسه من ذلك بشرط من فعله ويقدر على فعله وتركه، مثل أن يقول: إن فعلت كذا وكذا أو إن لم أفعل كذا وكذا فعلي كذا وكذا فليس بنذر وإنما هي يمين مكروهة لحديث: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» إلا أنها لازمة عند مالك فيما يلزم فيه النذر من الطاعات وفي الطلاق وإن لم يكن لله فيه طاعة؛ لأن الحالف بالطلاق مطلق على صفة ويقضى به عليه وبالعتق المعين بخلاف ما سوى ذلك من المشي والصدقة لمعين أو لغير معين والعتق الذي ليس بمعين إلا أن يخرج ذلك من تقييده مخرج النذر، مثل أن يقول: إن فعلت كذا وكذا أو إن لم أفعله

Mas'alah: What does the author say about the exception clause in vows?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1453)

وقوله: (من استثناء) أي: بمشيئة الله، وتصوره واضح.

Mas'alah: What is the basis for choice in conditional vows?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1453)

وقوله: (ولذلك ... إلخ) أي: ليس سبب التخيير ما أشار إليه المصنف من أن النذر المبهم كاليمين بالله؛ بل سببه كون الشيء الذي علق عليه النذر مأذونا فيه، ولذلك يدور التخيير مع الإذن وجودا وعدما، فلو قال: علي نذر إن لم أدخل الدار، خير، وإن قال: علي نذر إن لم أقتل زيدا أو أشرب الخمر، منع من القتل والشرب، ولم يحصل التخيير نعم لو تجرأ وفعل تلك المعصية سقطت الكفارة عنه، وهكذا قال ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows and their expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=448)

فذلك يلزمه إن حنث كما يلزمه لو نذره مجردا من غير يمين وإن لم يسم لنذره مخرجا

من الأعمال فعليه كفارة يمين ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمر أو شبهه أو ـــــــ الأول متعلق بأصل العبادة وهذا متعلق ببيان القدر "فذاك" أي كل واحد مما ذكر من الصلاة وما بعدها يريد ونحو ذلك من القرب كالعتق والذكر "يلزمه" ما سماه "إن حنث" أما إذا لم ينو الصلاة أي لم ينو قدرها ولا سماه فيلزمه أقل ما يطلق عليه اسم الصلاة وهو ركعتان وكذا الصوم إذا لم يسمه فيلزمه أقل ما يطلق عليه اسم الصوم وهو يوم وأما إن قال إن كلمت فلانا فعلي المشي إلى مكة فكلمه لزمه المشي في حج أو عمرة وأما الصدقة إذا لم يسم شيئا فيلزمه ثلث ماله أما إذا سمى فظاهر كلامه أنه يلزمه ما سماه ولو كان كل ماله. قال ابن عمر: فإن ذكر الدار ولم يكن عنده إلا هي لزمه ذلك وفي كلام المصنف من المخالفة لما يأتي له بعد من قوله ومن جعل ماله صدقة أو هديا أجزأه ثلثه ما لا يخفى "كما يلزمه لو نذره مجردا من غير يمين" أي يلزمه المقيد بوقوع شيء عند وقوع ذلك الشيء كما يلزمه الذي لا تعليق فيه نحو لله علي صوم أو صلاة أو غيرهما "وإن لم يسم لنذره مخرجا من الأعمال" أي لم يسم لنذره شيئا يخرج منه النذر أي يتحقق به من تحقق الكلي في بعض جزئياته كقوله لله علي نذر ولم يسم هل هو صلاة أو صوم أو حج أو ما أشبه ذلك "فعليه كفارة يمين" على المذهب "ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمر" هو المسكر من ماء العنب "أو شبهه" كالنبيذ وهو المسكر من غير ماء العنب "أو"

Mas'alah: Does an exception or condition benefit in a vow?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=850)

قوله: ولا ينفع فيه) ؛ أي: في النذر في . . . .

. . . . يرد أن تمثيل (الأصل) بها لا يصح، فإنه سبق ما يفيد صحته)

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary of a condition in a vow?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=851)

قوله: للمعلق عليه) ؛ أي: فقط لا لصيغة النذر)

Mas'alah: What does the commentary explain about the meaning of 'benefit' in the context of conditional vows?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=851)

قوله: نفع) ؛ لأن معناه إلا أن يبدو لي في عدم جعل المعلق عليه سببا في عدم اللزوم فهو موكول إلى إدارته)

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'not for the one who makes the condition' in the context of vows?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=851)

قوله: لا للمعلق) ، وهو النذر (و

Mas'alah: What does the commentary explain about the phrase 'not for both of them' in conditional vows?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=851)

قوله: ولا لهما) ؛ أي: المعلق والمعلق عليه: كلله على نذر إن دخلت الدار إلا أن أشاء، فالنذر معلق ودخول الدار معلق عليه.)

Mas'alah: What does the commentary say about the difference between conditional divorce and vows?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=851)

قوله: لأن التعليق الخ) ؛ أي: بخلاف النذر؛ بل هو مكروه)

Mas'alah: What does the commentary say about Qadi Isma'il's analogy between vows and divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=851)

قوله: وقاس القاضي إسماعيل النذر عليه) ؛ أي: على الطلاق)

Mas'alah: What is the ruling on a vow conditioned on the will of a living person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=851)

قوله: إلا أن يشاء فلان) ؛ أي: الحي، وإلا لزمه إن علم بموته)

Mas'alah: What is the ruling on a vow conditioned on the will of a deceased person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=851)

قوله: فحتى يشاء) ، فإن مات ولم يعلم منه رد ولا عدمه، فلا شيء على الناذر)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow when the person dies without expressing a wish?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=851)

قوله: قولان) في . . . .
(قوله: فحتى يشاء)، فإن مات، ولم تعلم له مشيئة، فلا شيء على الناذر. (قوله: ولزم) ؛ لأن المنذور قربة، وإنما المكروه النذر، لا المنذور، ففرق بين النذر المكروه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow when only part of the condition is fulfilled?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=852)

عرفة): ظاهر الروايات عدم إجزاء المعلق على شيء بعد حصول بعضه، وقبل تمامه فليس كاليمين المحنثة بالبعض، كما إذا قال: إن رزقت ثلاثة دنانير فعلي صوم ثلاثة فرزق دينارين فصام الثلاثة، وفي (سماع أبي زيد) لابن القاسم: الإجزاء إن بقي يسير جدا، ويقوم من سماع (ابن القاسم) في كتاب الصدقة اللزوم بحسب ما حصل، فالأقوال ثلاثة (ولزم البدنة بنذرها، فإن عجز فبقرة ثم سبع شياه) ، والأظهر: القول بلزوم البعض؛ لعدم وجوبها معا (وثلثه) بعد قضاء ما في ذمته (حين يمينه ولو زاد، فإن نقص فما بقي) يخرج ثلثه (بمالي في نحو: سبيل الله) من كل ما ليس معينا كالفقراء

(وهو الجهاد والرباط) ، ولا يكون إلا بمحل خوف (وأنفق عليه من . . . . غير المعلق على فعله، وإلا كره قطعا؛ لأنه يخرج إلى الحلف بغير اسم الله، وفي حق من لم يعتقد رفع النذر القضاء المبرم، وإلا حرم؛ كما في (الشارح))

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow that is nearly fulfilled?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=852)

قوله: يسير جدا) ؛ كإن رزقت مائة، فعلى صوم عشرة أيام، فرزق تسعة وتسعين (قوله: ولزم البدنة) حكم ظاهر ذكره؛ ليرتب عليه ما بعده)

Mas'alah: What are the two types of conditional commitments in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=253)

الباب الثاني في الالتزام المعلق على فعل الملتزم بكسر الزاي وهو على نوعين؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون القصد بالالتزام الامتناع من ذلك الفعل المعلق عليه كقوله لزوجته إن تزوجت عليك فلك ألف دينار. وإما أن يكون القصد حصول ذلك الفعل ويكون الشيء الذي التزمه شكرا لله على حصوله كقوله إن قدمت من هذا السفر فلفلان علي ألف درهم، أو إن أتممت هذه الدار، أو هذا الكتاب فعلي كذا، وهذا الثاني من باب النذور، وقد تقدم حكم النذر، وقد ذكر في باب النذور أن من علق العتق أو الهدي، أو الصدقة على الملك يلزمه. مثل أن يقول: إن ملكت عبد فلان فهو حر، فإنه يلزمه العتق

إذا ملكه وذكر ابن عبد السلام وغيره في باب التفليس أن المفلس إذا التزم عطية شيء إن ملكه أنه يلزمه إذا ملكه بعد ذلك، ولم يكن عليه دين.

Mas'alah: What are the types of conditional commitments based on the action of the beneficiary?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=263)

[الباب الثالث في الالتزام المعلق على فعل الملتزم له وهو أنواع] [النوع الأول الالتزام المعلق على الفعل الذي ليس باختياري] الباب الثالث في الالتزام المعلق على فعل الملتزم له بفتح الزاي وهو على سبعة أنواع؛ لأن ذلك الفعل إما أن يكون اختياريا، أو غير اختياري والاختياري إما أن يكون واجبا، أو حراما، أو جائزا والجائز إما أن يكون لا منفعة فيه، أو فيه منفعة والذي فيه منفعة لا يخلو إما أن تكون المنفعة فيه للملتزم بكسر الزاي، أو للملتزم له بفتح الزاي، أو لغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows and divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=947)

(وإن علق قربة) كأن قال: إن دخلت الدار فعلي عتق عبد وصوم عام وصدقة بدينار، أو نوى ذلك، (أو) علق (طلاقا) كما لو قال: إن

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows (al-mu'allaq) based on non-sinful events?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=981)

و) كره (المعلق على غير معصية) نحو إن شفى الله مريضي أو قدم زيد من سفره فعلي صدقة كذا لأنه كالمجازاة والمعارضة لا القربة المحضة، وظاهره ولو كان المعلق عليه طاعة نحو: إن حججت فلله علي كذا وهو ظاهر التعليل أيضا لأنه في قوة إن أقدرني الله على الحج لأجازينه بكذا، ولا شك في كراهة ذلك ولا عبرة بمخالفة المخالف.

Mas'alah: What is the ruling on a vow conditioned by 'if Allah wills' or 'if so-and-so wills'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=362)

وإن عقب النذر بقوله: إن شاء الله، لم يرتفع الذي في قوله: علي نذر، أو ما (يجري) مجراه مما فيه كفارة يمين فقط. ولو قال: إن شاء فلان، لم يلزمه شيء، حتى يشاء فلان، وأما الملتزم فهو الطاعة دون ما عداها.

Mas'alah: Does a conditional phrase like 'unless I decide otherwise' affect the binding nature of a vow in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3338)

وإن قال إلا أن يبدو لي؛ يعني أن الناذر يلزمه ما نذره وإن أعقب نذره بقوله: "إلا أن

يبدو لي" أن لا أفعل أو إلا أن يشاء الله، فالمشيئة بالله لا تفيد في النذر غير المبهم على المشهور؛ لأنه نص المدونة، خلافا لما في الجلاب لمن قوله: تنفعه المشيئة، وأما لو قال: لله علي نذر كذا إن شئت أنا، فظاهر كلام التتائي أنه لا ينفعه أيضا. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a vow followed by the exception 'unless I see something better' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3338)

أو أرى خيرا منه؛ يعني أن المسلم المكلف يلزمه ما نذره من الطاعة، وإن عقبه بقوله: إلا أن أرى خيرا منه أي من المنذور، كقوله: لله علي عتق رقبة إلا أن أرى خيرا منه أفعله أو أتركه، وقوله: "وإن قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه" ، قال الإمام الحطاب: في بعض النسخ، ولو قال وفي بعضها وإن وهي الأحسن؛ لأن هذا الفرع في ظني أنه عار من الخلاف. والله أعلم. انتهى. وقوله: وإن قال إلا أن يبدو لي، هذا في المطلق، وكذا في المعلق حيث جعل الاستثناء راجعا لصيغة النذر، فإن أرجعه للمعلق عليه فقط نفعه ذلك، كقوله: لله علي كذا إن دخلت الدار إلا أن يبدو لي في دخول الدار أن لا أجعله سببا لذلك كما سيذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a vow conditioned on the will of another person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3338)

بخلاف إن شاء فلان فبمشيئته؛ يعني أن الناذر لو علق النذر بمشيئة فلان، كقوله: لله علي صدقة بكذا إن شاء زيد -مثلا- فإن نذره يتقيد بمشيئة زيد، فإن شاء عقده فيلزمه، وإن شاء حله فلا يلزمه، فإن مات قبل أن يختار ولم تعلم مشيئته برد أو إمضاء فلا شيء على الناذر. وقوله: "فلان" ؛ أي الحي، فإن كان ميتا حال نذره لزمه نذره إن علم بموته حين نذره لتلاعبه، وإلا فلا شيء عليه، وإن شاء هذا الحجر لزمه لهزله، وكذا مشيئة صبي لا يعقل. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: How does the ruling on conditional phrasing in vows compare to that in divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3339)

وقال الشيخ بناني: حاصل ما لهم في الطلاق أن التقييد بمشيئة الله تعالى لا ينفع في الطلاق شرطا كان، نحو إن شاء الله تعالى، أو استثناء نحو إلا أن يشاء الله، وأن التقييد فيه بمشيئة الغير نافع فيه، شرطا كان نحو إن شاء فلان، أو استثناء نحو إلا أن يشاء فلان، وأن التقييد فيه بمنتشة نفسه غير نافع فيه إن كان استثناء نحو إلا أن يبدو لي، وينفعه إن كان شرطا نحو إن شئت على المنصوص، ولم أر نصا مصرحا بذلك في النذر، والظاهر أن جميع التفصيل المذكور في الطلاق يجري هنا في النذر خلاف ما يظهر من كلام الزرقاني. انتهى. قال: فالمسألة في كل منهما على طرفين وواسطة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional commitments (iltizam) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7834)

التنبيه الثالث: قال الإمام الحطاب: الالتزام المعلق على فعل الملتزم بالكسر لا يخلو إما أن يكون القصد بالالتزام الامتناع من ذلك الفعل المعلق عليه كقوله: لزوجته إن تزوجت عليك فلك ألف دينار، وإما أن يكون القصد حصول ذلك الفعل ويكون الشيء الذي التزمه شكرا لله على حصوله، كقوله: إن قدمت من هذا السفر فلفلان علي ألف درهم، وإن أتممت هذه الدار أو هذا الكتاب فعلي كذا، وهذا الثاني من باب النذور، وقد ذكروا في باب النذر أن من علق العتق أو الهدي أو الصدقة على الملك يلزم مثل أن يقول: إن ملكت عبد فلان فهو حر، فإنه يلزمه العتق إذا ملكه، وذكر ابن عبد السلام وغيره: أن المفلس إذا التزم عطية شيء إن ملكه أنه يلزمه إذا ملكه بعد ذلك ولم يكن عليه دين. قال الحطاب: وهذا في العتق لازم ويقضى به، وأما الهدي فإنه لازم ولا

يقضى به لأن الكفارات والهدايا واجبة على التراخي، وأما الصدقة فإن كانت على وجه اليمين فهي النوع الأول المعقود له هذا الباب، وإن لم تكن على وجه اليمين وإنما القصد بها القربة فهي لازمة ويقضى بها إن كانت لمعين، ولا يقضى بها إن كانت لغيره على المشهور، والنوع الأول الذي يسمى يمينا اختلف في القضاء به، والمشهور من المذهب أنه لا يقضى به سواء كان الملتزم له بفتح الزاي معينا أم لا. اهـ. وفي المدونة: من نكح امرأة بألف درهم على أنه إن كانت له امرأة أخرى فصداقها ألفان لم يجز كالبعير الشارد، وإن نكح بألفين فوضعت عنه في عقد النكاح ألفا على أن لا يخرجها من بلدها، أو نكحها بألف على أنه إن أخرجها من بلدها فمهرها ألفان، له أن يخرجها

وليس لها إلا الألف، وهو كالقائل لزوجته: إن أخرجتك من الدار فلك ألف فله أن يخرجها بغير شيء، قال أبو الحسن الصغير: قوله: فله أن يخرجها بغير شيء، قال أبو عمران: لأن هذه ليست على وجه البر وإنما قصد بها اليمين، وما كان من الهبات لمعين على وجه اليمين فإنه لا يقضى به لأن الهبة التي يقضى بها لمعين إنما هي التي يقصد بها وجه البر والصلة لا معنى اليمين، وكل شيء إذا خرج عن حكمه، بطل حكمه وعلم أنه لم يقصد نفس العطية والهبة وإنما حرم على نفسه ما أحل الله له، وأما الذي يقول: إن شفاني الله من مرضي فلك ألف درهم، فهذا يقضى عليه لأنها بر، وما كان على هذا الوجه يقضى به على قائله، وكذا الذي يقول: إن قدمت فلك درهم لأن هذه عطية محضة غير متعلقة بيمين ولا معاوضة ونحوه في التنبيهات، وعلم مما مر أن هذا كله في غير العتق، وأما هو فيقضى به ولو كان في يمين. قاله الحطاب. وفي المدونة: ومن أبت عتق عبده أو حنث بذلك في يمين عتق عليه بالقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a commitment conditional on a non-voluntary act in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7836)

النوع الأول: الالتزام المعلق على الفعل الذي ليس باختياري كقوله لزوجته: إن ولدت غلاما فلك كذا وكذا، وحكمه إذا وجد (1) البخاري، كتاب الشروط، رقم الحديث 2721: بلفظ إن أحق الشروط الخ.

المعلق عليه حكم الالتزام المطلق في اللزوم والقضاء به نحو إن ولدت غلاما فلك كذا وكذا من مالي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional phrases like 'unless it appears otherwise to me' in vows?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1111)

وإن قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه، بخلاف إن شاء فلان فبمشيئته، وإنما يلزم به ما ندب [منح الجليل] مما يؤدي للحرج والمشقة مع القدرة عليه وهو مكروه، بخلاف ما لا يطيقه فإن نذره معصية قاله القرطبي ويلزم الناذر نذره. (وإن قال) المسلم المكلف علي كذا (إلا أن يبدو لي) أن لا أفعل أو إلا أن يشاء الله فالمشيئة لا تفيد في النذر غير المبهم مطلقا على المشهور؛ لأنه نص المدونة خلافا لما في الجلاب من قوله: تنفعه المشيئة، وأما المبهم فكاليمين في المشيئة بالله، ولو قال علي نذر كذا إن شئت، فظاهر كلام تت أنه لا ينفعه أيضا، ونصه عقب قوله (أو) : إلا أن (أرى خيرا منه) أي النذر خلافا للقاضي إسماعيل في قوله: ينفعه كأنت طالق إن شئت اهـ. ولعل الفرق أنه عهد التعليق في الطلاق، وفي بعض التقارير أنه يتوقف على مشيئته البناني. وحاصل ما لهم في الطلاق: أن التقييد بمشيئة الله تعالى لا ينفع فيه سواء كان شرطا، نحو إن شاء الله أو كان استثناء، نحو إلا أن يشاء الله، وأن التقييد فيه بمشيئة الغير نافع فيه شرطا كان، نحو إن شاء فلان أو استثناء، نحو إلا أن يشاء فلان، وأن التقييد بمشيئة نفسه غير نافع فيه إن كان استثناء، نحو إلا أن يبدو لي وينفعه إن كان شرطا، نحو إن شئت على ما هو المنصوص في المدونة كما قاله الحط في الطلاق، ولم أر نصا مصرحا بذلك في باب النذر والظاهر أن جميع التفصيل المذكور في الطلاق يجري هنا في النذر فالمسألة في كل منهما على طرفين وواسطة. (بخلاف) علي كذا (إن شاء فلان فبمشيئته) أي فلان من أمضاء أو رد، فإن مات فلان قبل أن يشاء أو لم تعلم مشيئته برد أو إمضاء فلا شيء على الناذر، وقوله فلان أي الحي فإن كان ميتا حال قوله لزمه نذره لتلاعبه إن كان عالما بموته وإلا فلا يلزمه، وعلى نذر إن شاء هذا الحجر لزمه لهزله.

(وإنما يلزم به) أي النذر (ما) أي شيء (ندب) بضم فكسر أي طلب فعله

Mas'alah: What is the ruling on a covenant that is not intended as an oath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1371)

(تنبيه) قال ابن رشد في البيان في آخر رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب النذور الأول: إن العهد إذا لم يخرج مخرج اليمين وإنما خرج مخرج المعاقدة والمعاهدة مثل أن يقول الرجل للرجل: لك علي عهد الله أن أنصحك وأن لا أخونك وأن لا أفعل كذا وكذا، فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة فيلزم فيه التوبة والاستغفار ويتقرب إلى الله بما استطاع من الخير قال: وقاله في كتاب ابن المواز والواضحة، انتهى. (قلت) وهذا الذي أشار إليه المصنف بقوله: لا بل لك علي عهد أو أعطيك عهدا لكن ظاهر كلام المصنف أنه إنما قال لك علي عهد من غير إضافة إلى الله سبحانه وشرحه الشارح على ظاهره ولم ينبه على ما إذا قال: لك علي عهد الله أن لا أفعل كذا، وقد علمت أن الحكم أنه لا كفارة في ذلك لعظمه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'unless I see something better' in a vow?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1426)

ص (ولو قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه)

Mas'alah: What is the ruling on the exception of the will of God in a vow?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1426)

ش: في بعض النسخ ولو قال في بعضها وإن وهي الأحسن؛ لأن هذا الفرع في ظني أنه عار من الخلاف والله أعلم. قال في القوانين: ينظر في النذر إلى النية ثم إلى العرف ثم إلى مقتضى اللفظ لغة، ولا ينفع فيه الاستثناء بالمشيئة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the exception of the will of God in ambiguous vows?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1426)

يريد إلا المبهم قال في المدونة: وكذلك الاستثناء بمشيئة الله في العتق والطلاق والصدقة والمشي، وأما في النذر المبهم فيفيد، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow (al-mu'allaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1427)

ص (وفي كره المعلق تردد) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow and its binding nature in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1427)

ش: الكراهة فيه وفيما قبله مع لزومها قال في التلقين: ويلزم عند وجود شرطه، وسواء كان شرطه مباحا أو محظورا أو طاعة أو معصية كان فعلا للناذر أو لغيره من العباد أو من فعل الله تعالى، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a vow tied to the sighting of the crescent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1253)

بل كلام المصنف يحتمل ما ذكره ويحتمل المساواة لأن قوله: وهل ثم وكيل ضيعة إنما يفيد أن مرتبة وكيل الضيعة بعد ما قبله وهل الحاكم مساو له أو مؤخر عنه يبقى ما هو أعم فلا اعتراض على المصنف وما ذكره من النقل صحيح كما في ق (أو لاستهلاله) قول ز فإن مفاد الشارح والأقفهسي الخ. مفادهما صحيح نحوه قول ابن يونس كما في ح وإن لم يذكر إلى وذكر اللام أو عند أو إذا فله ليلة يهل الهلال ويومها كقوله لرؤية الهلال لدخوله لاستهلاله أو عند استهلاله أو عند رؤيته أو إذا استهل أو إذا دخل ونحوه اه.

Mas'alah: How does conditional phrasing with mash 'ah affect vows and divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1268)

(أو أرى خيرا منه) قول ز ينفعه كانت طالق إن شئت الخ. حاصل ما لهم في الطلاق إن التقييد بمشيئة الله لا ينفع فيه سواء كان شرطا نحو إن شاء الله أو كان استثناء نحو إلا أن يشاء الله وأن التقييد فيه بمشيئة الغير نافع فيه شرطا كان نحو إن شاء فلان أو استثناء نحو إلا أن يشاء فلان وأن التقييد بمشيئة نفسه غير نافع فيه إن كان استثناء نحو إلا أن يبدو لي وينفعه إن كان شرطا نحو إن شئت على ما هو المنصوص في المدونة كما نقله ح في الطلاق عند قوله بخلاف إلا أن يبدو لي الخ. ولم أر نصا مصرحا بذلك في باب النذر والظاهر إن جميع التفصيل المذكور في الطلاق يجري هنا في النذر خلاف ما يظهر من كلام ز من الفرق بينهما فالمسألة في كل منهما على طرفين وواسطة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a vow conditional on another's will?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1269)

(بخلاف) علي كذا (إن شاء فلان فبمشيئته) من حل أو عقد كقوله أنت طالق إن شئت فإن مات قبل أن يختار أولم تعلم مشيئته برد أو إمضاء فلا شيء على الناذر وقوله إن شاء فلان أي الحي فإن كان حال قوله ميتا لزمه نذره لتلاعبه إن علم بموته وإلا فلا شيء عليه وإن شاء هذا الحجر يلزمه لهزله وكذا مشيئة صبي لا يعقل

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1270)

(وفي كره) الالتزام (المعلق) كأن شفى الله مريضي أو إن رزقت كذا فعلي صدقة بدينار لأنه يأتي به على سبيل المعارضة لا القربة المحضة ولأن الجاهل قد يتوهم أنه يمنع من حصول المقدور ويؤيد ما في مسلم وغيره أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن النذر أي: المعلق فقط وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل وفي مسلم وغيره أيضا أن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن قدره الله ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج وإباحته (تردد) ينبغي أن محله في حق من لم يعتقد نفع النذر وإلا حرم قطعا قاله ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows involving acts of obedience in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=400)

(ومن قال: إن فعلت كذا فعلي نذر كذا لشيء يذكره من فعل البر من صلاة أو صوم أو حج أو عمرة أو صدقة شيء سماه فذلك يلزمه إن حنث كما يلزمه لو نذره مجردا بغير يمين إلى آخره): ما ذكره هو المشهور وتقدم فتوي ابن القاسم لابنه عبد الصمد في المشي إلى مكة بكفارة يمين قائلا: أفتيتك بمذهب الليث بن سعد وإن عدت أفتيتك بمذهب مالك، وظاهر كلام الشيخ ولو كان على وجه اللجاج والغضب وتقدم ما نقله ابن بشير في ذلك فانظره، وظاهر كلامه ولو نذر شيئا لا يبلغه عمره وهو كذلك على ظاهر المدونة قال فيها: من كثر نذر مشيه بما لم يبلغه عمره فليمش ما قدر عليه من الزمان ويتقرب إلى الله عز وجل بما يقدر عليه من الخير وقال التونسي: تقربه بذلك ندب لأن نذر ما لا يقدر عليه ساقط.

Mas'alah: What is the ruling on a vow that includes an exception clause?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=843)

(ص) وإن قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه بخلاف إن شاء فلان فبمشيئته (ش) يعني أن النذر لازم لناذره وإن قال إلا أن يبدو لي عدم جعله نذرا أي فأحله عن نفسي فإنه لا ينحل وهو لازم لأن السبب تقدم فيترتب عليه اللزوم والسبب هو التزام النذر وكذلك يلزم النذر ولو قال الناذر إلا أن أرى خيرا منه أي من هذا المنذور فإنه لازم ولا يفيد استثناؤه فلو قال هذا نذر إن شاء فلان فإنه لا يكون نذرا إلا بمشيئته كأنت طالق إن شئت أبو الحسن فلو مات قبل أن يجيز أو يرد فلا شيء على الحالف وأما إن علق النذر على مشيئة الله كإن كلمت فلانا فعلي المشي إلى مسجد مكة أو علي الحج إن شاء الله ثم كلمه لزمه ذلك على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on conditional commitments not dependent on the parties' actions in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=19)

5 - ثم الباب الرابع: جملة في الالتزام المعلق على غير فعل الملتزم والملتزم له، وحكمه حكم الالتزام المطلق فيقضي به إذا وجد المعلق عليه إذا كان الملتزم له معينا، وإن لم يكن معينا فلا يقضي به وفروعه كثيرة وأكثر مسائلة من باب النذر المعلق، ومن باب الضمان وتقدم في الباب الثاني إشارة إلى نحو ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional commitment (iltizam mu'allaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=134)

((الباب الثاني)) في الإلتزام المعلق على فعل الملتزم بكسر الزاي وهو على نوعين [لأنه] [1] لا يخلو إما أن يكون القصد بالإلتزام الامتناع من ذلك الفعل المعلق عليه كقوله لزوجته إن تزوجت عليك فلك [ألف] [2] دينار، وإما أن يكون القصد حصول ذلك الفعل ويكون الشيء الذي إلتزمه شكرا لله تعالى على حصوله كقوله إن قدمت من هذا السفر فلفلان علي ألف درهم، أو إن أتممت هذه الدار أو هذا الكتاب فعلى كذا وهذا الثاني من باب النذور، وقد تقدم حكم النذر وقد ذكروا في باب النذر أن من علق العتق، أو الهدى، أو الصدقة على الملك يلزمه مثل أن يقول إن ملكت عبد فلان فهو حر فإنه يلزمه العتق إذا ملكه وذكر ابن عبد السلام وغيره في باب التفليس [أن المفلس [3]] إذا إلتزم عطية شيء أن ملكه أنه يلزمه إذا ملكه بعد ذلك ولم يكن عليه دين قلت: وهذا في العتق لازم ويقضي به، واما الهدى فإنه لازم، ولا يقضي به لأن الكفارات والهدايات واجبة على التراخي، وأما الصدقة فإن كانت على وجه اليمين فهي النوع الأول المعقود له هذا الباب [4]. والذي سيأتي للكلام عليه، وإن لم يكن [ذلك] [5] على وجه اليمين، وإنما القصد بها القربة فهي لازمة ويقضي بها إن كانت لمعين، ولا يقضي بها إن كانت لغير (1) ساقطة من ع. (2) ساقطة من الأصل. (3) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (4) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (5) ما بين القوسين ساقط من م وع.

معين على المشهور وسيأتي إن شاء الله تعالى في المسألة الثانية [1] من الفصل الأول من الخاتمة شيء من هذا، والنوع الأول هو المعقود له هذا الباب ويسمى يمينا،

واختلف في القضاء به، والمشهور من المذهب أنه لا يقضي به سواء كان الملتزم له بفتح الزاي معينا أم لا. قال في كتاب الهيبات من المدونة: ومن قال داري صدقة على المساكين، أو على رجل بعينه في يمين فحنث لم يقض عليه بشيء [2].أهـ وتقدمت المسألة بتمامها في الباب الأول في فصل الإلتزام لغير معين وقال في كتاب النكاح الثاني [3] من المدونة: ومن نكح امرأة بالف درهم على أنه إن كانت له امرأة أخرى فصداقها ألفان لم يجز كالبعير الشارد، وإن نكح بألفين فوضعت عنه في عقد النكاح ألفا على ألا يخرجها من يلدها أو نكحها بألف على أنه إن أخرجها من بلدها فمهرها ألفان فله أن يخرجها، وليس لها إلا الألف، وهو كالقائل لزوجته أن أخرجتك من الدار فلك ألف فله أن يخرجها بغير [4] شيء. أهـ قال الشيخ أبو الحسن الصغير: قوله فله أن يخرجها بغير شيء. قال أبو عمران: لأن هذه ليست على وجه البر وإنما قصد بها اليمين وما كان من الهبة [5] لمعين على وجه اليمين فإنه لا يقضي به لأن الهبة التي يقضي بها لمعين إنما هي التي يقصد بها وجه البر والصلة [6] لامعنى اليمين، وكل شيء إذا خرج عن حكمه يبطل [7] حكمه وقد علم أنه لم يقصد نفس العطية والهبة وإنما حرم على نفي ما أحل الله [له] [8] وأما الذي يقول إن شفاني [9] الله من مرضي فلك (1) في م وع الثالثة. (2) أنظر المدونة جـ 15 ص 90. (3) الثالث. (4) أنظر المدونة جـ 4 ص 219. (5) في م وع الهبات. (6) في م والصدقة هكذا صححت بالهامش. (7) في م وع بطل. (8) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (9) عبارة م أن شفي الله مريضي.

Mas'alah: What are the types of conditional pledges based on the action of the beneficiary?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=158)

((الباب الثالث)) في الإلتزام المعلق على فعل الملتزم له بفتح الزاي وهو على سبعة أنواع لأن [ذلك] [1] الفعل إما أن يكون اختياريا أو غير اختياري، والاختياري إما أن يكون واجبا أو حراما أو جائزا، والجائز إما أن يكون لا منفعة فيه أو فيه منفعة والذي فيه منفعة [لا يخلو] [2] أما أن تكون المنفعة فيه للملتزم بكسر الزاي، أو للملتزم له بفتح الزاي، أو لغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional pledge tied to an involuntary action like childbirth?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=158)

النوع الأول الإلتزام المعلق على الفعل الذي ليس باختياري، كقوله لزوجته إن ولدت غلاما فلك كذا وكذا وحكمه إذا وجد المعلق حكم الإلتزام المطلق في اللزوم والقضاء به، قال في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق في رجل قال لامرأته: إن ولدت غلاما فلك مائة دينار، وإن ولدت جارية فأنت طالق قد وقع عليه الطلاق، وأما المائة دينار فلا ارى أن يقضى بها لأنها ليست ههنا بصدقة ولا هبة ولا على وجه ذلك قال محمد بن رشد: قوله أن الطلاق قد وقع يريد أن الحكم يوجب أن يعجل عليه لأنه وقع بنفس اللفظ حتى انه لو مات أحدهما بعد ذلك لم يتوارثا. هذا [3] قول مالك في المدونة. وقال ابن الماجشون وسحنون يتأنى به وأما قوله في مائة دينار ص 197/ [أنه] [4] لا يقضى بها (1) ساقطة من الأصل. (2) ساقطة من الأصل. (3) في م وهذا. (4) ساقطة من الأصل.

Sub-topic - Vows of Carrying or Walking Barefoot

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to walk barefoot?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1473)

فرع في الكتاب ناذر المشي حافيا ينتعل ويستحب له الهدي لأنه عليه السلام رأى امرأة تمشي حافية ناشرة رأسها فاستر منها بيده وقال ما شأنها فقالوا نذرت أن تحج حافية ناشرة رأسها فقال عليه السلام فلتتخمر

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk barefoot for Allah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1642)

[مسألة: قال قد كنت نذرت أن أمشي لله حافيا فاسألوا عن يميني]

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to walk barefoot after death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1642)

مسألة وقال في رجل قال: قد كنت نذرت أن أمشي لله حافيا فاسألوا عن يميني، فما وجب علي فأنفذوه عني، قال: أرى أن يهدي بكفافه من النفقة إلى مكة، والكراء هدايا ولا يحج عنه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Mecca barefoot or crawling?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=396)

ومن نذر أن يمشي إلى مكة حافيا أو حبوا أو زحفا مشى على قديمه متنعلا وأهدى

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk barefoot or in hardship?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2471)

قال القاضي: ومخرج هذا الحديث عزيز الوجود، ما رويناه إلا من طريق واحدة، ولا يصح، والله أعلم، وكيف يصح وقد قال الله تعالى: {يأتوك رجالا} الآية [1]، ولو كان مثلة ما ذكره في معرض الامتنان والعبادة، ولعل معنى الكراهة إذا نذر وهو عاجز، كما روى مسلم [2] عن عقبة بن عامر قال: "إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: لتمش ولتركب" . وفي "الترمذي" [3] و "النسائي" [4] و "أبي داود" [5]: "تختمر وتركب وتصوم ثلاثة أيام" ، وانفرد أبو داود بقوله: "تركب وتهدي بدنة" [6]. وإذا كان عاصيا فالنذر معصية، وعليه بوب مالك [7] وأدخل حديث أبي إسرائيل [8]: نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "مروه فليتكلم، وليستظل، وليجلس، وليتم صومه" [9]. فأما "القيام والضحي، فلم يكونا قط شرعا ولا طاعة." = 6/ 71، والطبراني في الكبير: 18/ 158 (345) ، والحاكم: 4/ 305 وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، والبيهقي (19912) ، كلهم من حديث عمران بن حصين. قال الهيثمي في المجمع: 4/ 189 "رواه أحمد ... والطراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح" وقال ابن حجر في فتح الباري: 11/ 589 "وفي سنده

انقطاع" . (1) الحج: 27. (2) الحديث (1644) ، وأخرجه البخاري (1866) ايضا. (3) الحديث (1544) وقال: "هذا حديث حسن" . (4) 7/ 20. (5) الحديث (3286، 3287) . (6) الحديث (3289) من حديث ابن عباس بلفظ: "ولتهد بدنة" قال ابن حجر في الفتح: 11/ 589 "وهم من نسب إليه [أي إلى أبي داود] أنه أخرج هذا الحديث بلفظ: ولتهد بدنة" . (7) في الموطأ: 1/ 609 رواية يحيى. (8) واسمه يسير الفهري، انظر غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال: 1/ 239. (9) أخرجه مالك في الموطأ (1363) رواية يحيى.

وأما "الصمت" فقد كان شرعا لمن قبلنا، لكنه نسخ في ملتنا. وأما "الصيام" فإنه بقي مشروعا لازما يلزمه، فأما ما قطع المعاش أو أثر في الصحة فإنه يسقط عنه؛ لأنه معصية [1]، وليس يختلف في هذا أحد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who vows to walk barefoot to the House of Allah and then wears sandals?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=449)

قلت: أرأيت إن قال علي المشي إلى بيت الله حافيا راجلا أعليه أن يمشي وكيف إن انتعل؟ قال: قال مالك: ينتعل، وإن أهدى فحسن وإن لم يهد فلا شيء عليه وهو خفيف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vows to walk barefoot and with hair uncovered?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=449)

قال ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه أن امرأة من أسلم نذرت أن تحج حافية ناشرة شعر رأسها، فلما رآها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استتر بيده منها. وقال: ما شأنها. قالوا: نذرت أن تحج حافية ناشرة رأسها. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «مروها فلتختمر ولتنتعل ولتمش.» قال: «ونظر النبي – عليه الصلاة والسلام – في حجة الوداع إلى رجلين نذرا أن يمشيا في قران، فقال لهما: حلا قرانكما وامشيا إلى الكعبة وأوفيا نذركما.» قال: «ونظر النبي – عليه الصلاة والسلام – إلى رجل يمشي القهقرى إلى الكعبة فقال: مروه فليمش لوجهه» . وقال ربيعة: لو أن رجلا قال علي المشي إلى الكعبة حافيا لقيل له البس نعلين وامش فليس لله حاجة بحفائك، وإذا مشيت منتعلا فقد وفيت نذرك وقاله يحيى بن سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to walk barefoot to Mecca?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=919)

(فصل) : وقوله (وليهد) يريد لما التزم من صفة المشي التي لا تلزمه وذلك على وجه الاستحباب والندب. وقد قال ذلك ابن حبيب فيمن نذر المشي إلى مكة حافيا أن هديه على وجه الاستحباب والندب لالتزامه من ذلك ما لا يلزمه.

Mas'alah: What are the rulings on vows involving carrying someone or something to Mecca?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=300)

ومن قال: لله علي حمل فلان، أو إن فعلت كذا فأنا [66/ب] أحمله لبيت الله فحنث؛

حج ماشيا وأهدى استحبابا. وقيل: وجوبا إن قصد المشقة بحمله، وإلا ركب وحج به بلا هدي، وهل يحج وحده إن أبى فلان، أو إن نوى ذلك، أو إن نوى إحجاجه من ماله فلا شيء عليه إن أبى؟ أقوال. فإن قال: إن فعلت كذا فأنا أحجه فحنث؛ أحجه من ماله إلا أن يأبى فلا شيء عليه. وإن قال: فأنا أحج به؛ حج راكبا وحج به، فإن أبى حج وحده، وإن قاله من غير يمين، فإن شاء فعل أو ترك. وإن قال: لله علي حمل هذا العمود ونحوه لمكة قاصدا به المشقة مشى في نسك غير حامل شيئا وأهدى، فإن ركب لعجز فهدي فقط، وإن كان يقدر على حمله ركب ولا شيء عليه.

Mas'alah: What are the rulings on walking barefoot or crawling in a vow?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=300)

وانتعل ومشى في نذر الحفاء والحبو والزحف، واستحب الهدي، وهل من بعد محله لا يدخل إلا بحج وغيره [1] مخيرا أو مطلقا؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk barefoot or to offer a sacrificial animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=722)

(أو) لم (يذكر مقام إبراهيم) أو ينوه أو يذكر مكانا من الأمكنة التي يذبح فيها كمنى أو موضع من مكة، وأو في كلامه بمعنى الواو أي فلا يبريه إلا نفي الثلاثة، واللزوم عند وجود أحدها (والأحب حينئذ) أي حين لفظ بالهدي أو نواه أو ذكر مقام إبراهيم أو نواه (كنذر الهدي) تشبيه لإفادة الحكم أي كما يستحب في نذر الهدي المطلق نحو

لله علي هدي (بدنة ثم) عند فقدها (بقرة) فإن عجز فشاة واحدة والأحبية منصبة على الترتيب، وإلا فالهدي في نفسه واجب (كنذر الحفاء) بالمد، وهو المشي بلا نعل أي فلا يلزمه الحفاء في نذره المشي إلى مكة حفاء أو حبوا أو زحفا من كل ما فيه حرج، ومزيد مشقة؛ لأنه ليس بقربة بل يمشي منتعلا على العادة ويندب له الهدي (أو) نذر (حمل فلان) على عنقه لمكة (إن نوى التعب) لنفسه فلا يلزمه، وإنما يلزمه أن يحج هو ماشيا، ويهدي ندبا (وإلا) ينو التعب بل نوى بحمله إحجاجه أو لا نية له (ركب) هو في حجه جوازا (وحج به) أي المحلوف بحمله معه إن رضي، وإلا حج وحده (بلا هدي عليه فيهما (ولغا) بالفتح كوهى فعل لازم يتعدى بالهمزة يقال ألغيت الشيء أبطلته أي وبطل قول الشخص لله علي أو (علي المسير) أو الإتيان أو الانطلاق (والذهاب والركوب لمكة) إلا أن ينوي إتيانها حاجا أو معتمرا فيلزم الإتيان ويركب إلا أن ينوي ماشيا فيلزم، وإنما لغا ما ذكر دون المشي؛ لأن العرف إنما جرى بلفظ المشي دون غيره؛ ولأنه الوارد في السنة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to carry an object while riding for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1786)

وقال محمد: إن كان ذلك الشيء مما يقوى على حمله؛ خرج راكبا حاجا أو معتمرا، ولا شيء عليه فيما ترك من حمل ذلك. وحمل قوله ذلك: أنه يريد أن يحمله وهو راكب. وقول مالك: أنه يخرج ماشيا استحسان؛ لأنه نذر معصية، ولا يجوز أن ينذر لله شيئا من ذلك. ولو كان ممن يجهل ويظن أن في ذلك طاعة، لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to walk barefoot to the House of Allah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=599)

1186 - ومن قال: علي المشي إلى بيت الله حافيا راجلا فلينتعل، وإن أهدى فحسن، وإن لم يهد فلا شيء عليه، وهو خفيف.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk barefoot?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1515)

(كنذر الحفاء) من المدونة قال مالك: من قال

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk barefoot to the Kaaba?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1516)

علي المشي إلى بيت الله حافيا راجلا فلينتعل وإن أهدى فحسن وإن لم يهد فلا شيء عليه، «ونظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى رجل نذر أن يمشي حافيا إلى الكعبة القهقرى قال: مروه أن يمشي بوجهه» .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to carry someone to the House of Allah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1516)

(وحمل فلان إن نوى التعب وإلا ركب وحج به بلا هدي) من المدونة قال مالك: من

قال: إن فعلت كذا فأنا أحمل فلانا إلى بيت الله فحنث فإنه ينوي، فإن أراد التعب بحمله على عنقه حج ماشيا وأهدى وليس عليه أن يحج بالرجل، وإن لم ينو ذلك حج راكبا بالرجل معه ولا هدي عليه، فإن أبى الرجل أن يحج حج الحالف وحده راكبا ولا شيء عليه في الرجل

Mas'alah: What is the ruling on a vow to carry a heavy object to Makkah seeking hardship?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1882)

وأما قول مالك فيمن قال أنا أحمل هذا العمود أو غيره

إلى مكة طلب المشقة فليحج غير حامل شيئا ويهدي فقد أنكروا عليه إيجاب الهدي في هذا ومثله وقد مضى القول في هذه المسألة في باب ثور بن زيد والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk barefoot?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1456)

ولا يلزمه نذر الحفاء لأن الحفاء لا طاعة فيه. ابن الجلاب: وينتعل ويستحب له أن يهدي، ونحوه في المدونة ونصه: في القائل: أنا أحمل فلانا إلى بيت الله، إن أراد تعب نفسه وحمله على عنقه يحج ماشيا ويهدي، واختلف الشيوخ هل الهدي على الاستحباب كما في الحفاء، وإليه ذهب ابن يونس، أو على الوجوب؟ ويخرج فيها

الاستحباب من الحفاء، وكذلك العكس وهو قول غيره.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk barefoot or crawl?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=993)

(ولا) يلزم نذر (الحفاء أو الحبو) كأن يقول: لله علي المشي إلى مكة حافيا أو حبوا (بل يمشي) إليها (منتعلا وندب) له (هدي، ولغا) بالفتح فعل لازم يتعدى بالهمزة: أي بطل قوله لله علي المسير أو الذهاب أو الركوب لمكة (إن لم يقصد) بذلك (نسكا) حجا أو عمرة، (ف) يلزمه ما نواه و (يركب) جوازا (و) لغا (مطلق المشي) إن لم يقيد بمكة ولا البيت ونحوهما لفظا ولا نية كقوله لله علي مشي، أو إن كلمت زيدا فعلي مشي (كعلي مشي لمسجد) سماه غير الثلاثة كالأزهر، فإنه يلغى ولا يلزمه مشي لصلاة أو اعتكاف (إلا القريب جدا) بأن يكون على ثلاثة أميال فدون (فقولان) بلزوم الإتيان إليه لصلاة أو اعتكاف

Mas'alah: From where must one walk in a vow or oath if no specific intention is made?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3365)

وإلا حلف؛ يعني أنه إذا لم تكن للناذر أو الحالف نية في المشي بمكان من الأمكنة، فإنه يلزمه المشي من المكان الذي حلف به الحالف أو نذر به الناذر، فحذف من حيث قبل حلف لذكره قبل؛ أما النذر فباتفاق، وأما الحلف فعلى المشهور، وقيل: من حيث

حنث. أو مثله إن حنث به؛ يعني أن الحالف إذا لم تكن له نية فإنه يلزمه المشي، إما من موضع الحلف أو من الموضع الذي حنث به إن كان مثل موضع الحلف في البعد لا في الصعوبة والسهولة، فإن كان دون موضع الحلف ولو بيسير رجع لموضع الحلف ومشى منه. واعلم أن الحالف إذا مشى من مثل موضع الحلف فإنه يجزئه، سواء حنث به أو بغيره والنذر كذلك. وقوله: "أو من مثله" ، قال اللخمي: لأن قصده التقرب بمثل تلك الخطأ ولا مزية للأرضين. قاله الشيخ إبراهيم. قال: والذي يفيده النقل أنه إذا لم ينو الناذر أو الحالف المحل الذي يبتدئ المشي منه، وجرى العرف بمحل خاص فإنه يمشي مما جرى العرف بالمشي منه، وكلام المص لا يفيده، ولا يقال: قد أشار المص لاعتبار العرف بقوله: وتعين محل اعتيد؛ لأنه ليس فيه بيان مرتبة كونه مع النية أو مع عدمها. انتهى. والظاهر خلاف ما قال: وأن المص إنما أشار بقوله: "وتعين محل اعتيد" لما إذا لم تكن نية كما يظهر ذلك بالتأمل لكلامه كما ستعرفه إن شاء الله تعالى. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on riding during a journey when one has vowed to walk?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3366)]

وركب في المنهل؛ يعني أن الناذر للمشي أو الحالف به فحنث، له أن يركب لحوائجه في المناهل أي أمكنة النزول كان بها ماء أو لا، وقوله: "وركب في المنهل" ، قال الشيخ إبراهيم وغيره: ويلغي ما كان في معنى التقدم، ولابد من مشيه بأن يرجع له وينزل عن دابته ويمشي منه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on riding for a need before reaching a waypoint when one has vowed to walk?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3366)

ولحاجة؛ يعني أنه كما له أن يركب لحاجته بالمنهل له أن يركب لحاجة قبل نزوله بالمنهل، كحاجة نسيها فتذكرها وهو سائر فليرجع راكبا، وبهذا فارقت التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on riding a sea route when necessary for one who has vowed to walk to Mecca?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3367)

وبحر اضطر له؛ يعني أن الشخص إذا نذر المشي إلى مكة أو حلف به وحنث، فإنه يجوز له أن يركب بحرا اضطر إلى ركوبه، ككونه بجزيرة لا يمكنه الوصول لمكة إلا بركوبه، وهذا مما لا إشكال فيه ثم يمشي بعد ذلك ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on riding a customary sea route when walking to Mecca is required by vow or oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3367)

لا اعتيد على الأرجح؛ يعني أن الشخص إذا لزمه المشي لمكة بنذر أو يمين فإنه ليس له

ركوب البحر إذا كان معتادا للحجاج غير الحالفين وللحالفين معتاد غيره، فإن اعتيد للحالفين فقط أو لهم ولغيرهم ركب. وحاصل ما للرماصي أن أبا بكر بن عبد الرحمن يجيز ركوب البحر المعتاد للحجاج مطلقا الحالفين وغيرهم؛ وأن أبا عمران يمنع ركوب المعتاد مطلقا، وأن ابن يونس قيد الجواز بأن يكون معتادا للحالفين، فإن اعتيد لغيرهم فقط لم يجز. قاله الشيخ محمد بن الحسن. ففي نسبة المص الإطلاق لابن يونس وتعبيره عن ترجيحه بالاسم نظر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: How is the intention of hardship interpreted in a vow to carry someone?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3390)]

نفسه بأن نوى حمله على عنقه، قال الشيخ الخرشي: ولما كان الحمل يطلق على الركوب وعلى الحمل على العنق قيده بقوله: "إن نوى التعب" : أي بحمله على عنقه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk without specifying a destination?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3391)]

ومطلق المشي؛ يعني أنه يبطل قول الشخص علي المشي من غير تقييد بمكة ولا بيت الله تعالى لا لفظا ولا نية؛ لأن المشي على انفراده لا طاعة فيه هذا مذهب ابن القاسم، وقال أشهب: يلزمه المشي إلى مكة، وقال ابن حبيب: إن كان بموضعه مسجد جمعة

لزمه الإتيان إليه، وقاله مالك، وبه أفتى ابن عباس في مسجد قباء وهو من المدينة على ثلاثة أميال. قاله الشارح عند قوله: "ومطلق مسجد" .

Mas'alah: What is the ruling on riding during a stop for needs while fulfilling a vow to walk?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=849)]

(ص) وركب في المنهل (ش) أي في مكان النزول لحوائجه وما يتعلق به أعم من أن يكون فيه ماء أم لا

Mas'alah: What is the ruling on riding back for a forgotten need while fulfilling a vow to walk?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=849)]

(ص) ولحاجة (ش) أي وركب في طريقه لحاجة نسيها وعاد لها وبهذا فارق ما قبله

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk barefoot in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1128)]

قوله: (كنذر الحفاء) أي: وكذا لا يلزم من نذر المشي حافيا شيء؛ لأنه لا قربة فيه والأحب له الهدي، وقاله ابن الجلاب [4] ونحوه في المدونة [5]، وعلى هذا فالتشبيه في عدم اللزوم واستحباب الهدي، ويحتمل في عدم اللزوم فقط، ويصير المعنى: ولا يلزم في قوله: ما لي في الكعبة شيء، كنذر الحفاء وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to carry someone or walk to a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1128)

(المتن) أو حمل فلان إن نوى التعب، وإلا ركب وحج به بلا هدي. ولغا علي المسير، والذهاب، والركوب لمكة، ومطلق المشي، ومشي لمسجد، وإن لاعتكاف، إلا القريب جدا فقولان تحتملهما. ومشي للمدينة، أو إيلياء إن لم ينو صلاة بمسجديهما، أو يسمهما، فيركب، وهل إن كان ببعضها، أو إلا لكونه بأفضل؟ خلاف، والمدينة أفضل ثم مكة.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified vow to walk?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1129)

قوله: (ومطلق المشي) يريد: أن من قال: علي المشي ولم يسم مكانا فلا شيء عليه؛ لأن المشي على انفراده لا طاعة فيه، وهو قول ابن القاسم، وقال أشهب: يلزمه المشي إلى مكة. ابن يونس: ويأتي إلى مسجد غير الثلاثة إن كان قريبا كالأميال اليسيرة ماشيا [12] ويصلي فيه، وقال ابن حبيب: إن كان بموضعه [13] مسجد جمعة لزمه الإتيان إليه، وقاله مالك [14]. (1) في (ن) : (ينوي) . (2) في (س) : (يهدي) . (3) انظر: المدونة: 1/ 563. (4) في (ن) و (ن 1) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (وألغي) . (5) قوله: (ثم قال) ساقط من (ن 1) . (6) انظر: المدونة: 1/ 567. (7) في (ن) و (ن 1) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (ألغي) . (8) انظر: المنتقى:

4/ 468. (9) انظر: المعونة: 1/ 431. (10) قوله: (يلزم في قوله ... ولابن القاسم أيضا) ساقط من (ن 1) . (11) انظر: المنتقى: 4/ 468. (12) قوله: (ماشيا) ساقط من (ن 2) . (13) قوله: (إن كان بموضعه) يقابله في (ن 1) : (موضعه) . (14) انظر: الذخيرة: 4/ 85.

Sub-topic - Vows of Striking or Touching Sacred Objects

Mas'alah: What are the rulings on vows involving carrying someone to the House of Allah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1474)

ولتنتعل ولتمش ونظر عليه السلام إلى رجل يمشي إلى الكعبة القهقري فقال مرة فليمش لوجهه وإن قال إن فعلت كذا وكذا حملت فلانا إلى البيت وأراد التعب بحمله حج ماشيا وأهدى وليس عليه إحجاج الرجل وإلا حج راكبا وأحج الرجل معه ولا هدي فإن امتنع الرجل تركه ولا شيء عليه وأنه نوى احجاج الرجل من ماله فليس عليبه إلا إحجاجه فإن امتنع سقط النذر والناذر حمل عمود أو غيره إلى مكة طلب المشقة يحج ما شاء غير حامل شيئا ويهدي قال ابن يونس إذا أراد التعب بحمل الرجل قال بعض شيوخنا يستحب الهدي كهدي ناذر الحفا وإذا لم يرد حمله قال بعض فقهائنا إنما يلزمه الحج بنفسه إذا نوى ذلك ثم إذا تعين المشي فالكلام في مبدأه ومنتهاه والعجز عنه فهذه ثلاثة أطراف

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk backwards to the Kaaba?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2357)

وأمر الذي نذر أن يمشي القهقري إلى الكعبة أن يمشي لوجهه.

Mas'alah: What did the Prophet say to a man who vowed to walk backwards to the Kaaba?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2381)

ونظر -عليه السلام- إلى رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة القهقري فقال: «مروه فليمش لوجهه».

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'my wealth is for the door of the Kaaba'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2417)

قال مالك: ومن قال مالي في رتاج الكعبة فلا شيء عليه؛ لا كفارة يمين ولا غيرها. والرتاج: هو الباب. وقد سئل عن ذلك عمر بن الخطاب فقال: لا حاجة للكعبة بأموالكم، ونحوه عن عائشة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'my wealth is for the Kaaba' according to Aisha, Malik, and Layth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2417)

ومن غير المدونة ابن وهب: وقالت عائشة عليه كفارة يمين، وقاله مالك والليث.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give wealth to the Ka'bah or its Hatim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2417)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وكذلك إن قال مالي في الكعبة، أو في حطيمها، فلا شيء عليه؛ لأن الكعبة لا تنقض فتبنى، والحطيم فيما قال لي بعض الحجبة: ما بين الباب إلى المقام. قال ابن حبيب: الحطيم ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام عليه يتحطم الناس. قال أبو محمد: فعلى تفسير ابن حبيب أن ذلك كله حطيم الجدار من الكعبة والفضاء الذي بين البيت والمقام الآن.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give wealth for the Kiswa of the Ka'bah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2418)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن قال مالي في كسوة الكعبة أو طيبها دفع ثلث ماله إلى الحجبة لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to carry something to the Ka'bah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2418)

قال ابن المواز: وإن أراد حملانه على ع نقه وكان يقوى على حمله فكذلك أيضا يحج أو يعتمر راكبا ولا شيء عليه غيره، وإن كان ممكن لا يقوى على حمله مشى وأهدى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to strike the Kaaba with wealth and intending to carry it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2418)

قال ابن حبيب: إذا قال: أنا أضرب بكذا وذكر الشيء من ماله الركن الأسود أو الكعبة، وأراد حمله على عنقه؛ مشى إلى البيت في حج أو عمرة [وأهدى ولا يحمله ثم يدفع ما سمى] إن كان لا يبلغ ثمن هدي إلى خزنة الكعبة تصرفه في مصالحها، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the meaning of striking with wealth in the context of vows?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2419)]

م: ومعنى قوله أنا أضرب بمالي حطيم الكعبة: أني أسير به وأسافر به إلى الكعبة، ومن ذلك قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض} أي سافرتم، ومنه قولهم: ضرب المقارض بالمال؛ لأنه يسير بالمال، أو يضرب به في الأرض لابتغاء الرزق ولم يرد به ما عند الناس من الضرب بماله للكعبة؛ لأن ذلك استخفافا من فاعله وغير ما أمر به من التعظيم لها.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to stand in the sun without speaking?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2452)]

ابن وهب: ورأى النبي -عليه السلام- وهو يخطب أبا إسرائيل رجلا من بني عامر قائما في الشمس فقال: «ما شأنه؟» قالوا: نذر ألا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس وأن يصوم، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه».

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'my wealth is for the door of the Kaaba'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=362)

قال: ولقد سألنا مالكا عن الرجل يقول مالي في رتاج الكعبة؟ قال: قال مالك: لا أرى عليه في هذا شيئا لا كفارة يمين ولا يخرج فيه شيئا من ماله قال مالك والرتاج عندي هو الباب فأنا أراه خفيفا ولا أرى فيه شيئا قال: قاله لنا غير مرة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to strike the Hatim or the Black Stone with one's wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=363)

قال ابن القاسم: وبلغني أن الحطيم فيما بين الباب إلى المقام، قال وأخبرني به بعض الحجبة. قال: ومن قال أنا أضرب بمالي حطيم الكعبة، فهذا يجب عليه الحج أو العمرة ولا يجب عليه في ماله شيء، وكذلك لو أن رجلا قال أنا أضرب بكذا وكذا الركن الأسود فإنه يحج أو يعتمر ولا شيء عليه إذا لم يرد حملان ذلك الشيء على عنقه، قال ابن القاسم فكذلك هذه الأشياء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'my wealth is in the door of the Kaaba' and the interpretation of such an oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=943)

(ش) : قوله مالي في رتاج الكعبة الرتاج الباب قاله مالك والحطيم ما بين الباب إلى المقام رواه ابن القاسم عن بعض الحجبة وقال ابن حبيب الحطيم ما بين الركن الأسود

إلى الباب إلى المقام وعليه يحطم الناس فمن قال مالي في رتاج الكعبة فقد كانت عائشة تقول فيه كفارة يمين فأخذ به مالك ثم رجع إلى أن لا شيء عليه وهو قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال ابن حبيب وأرى أن يسأل فإن نوى أن يكون ماله للكعبة فليدفع ثلثه إلى خزنتها يصرف في مصالحها فإن استغنى عنه بما أقام السلطان لها من ذلك تصدق به وإن قال لم أنو شيئا بذلك ولا أعرف لهذه الكلمة تأويلا فكفارة يمين أحب إلي وسواء كان ذلك في نذر أو يمين وجه القول الأول أنه لما كانت يمينه خارجة على وجه البر وكانت متعلقة بما لا منفعة فيه كانت بمنزلة النذر المبهم كفارته كفارة يمين ووجه الرواية الثانية وهي المشهورة في المدونة وغيرها أن هذه يمين مفسرة عريت عن اسم

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'my wealth is in the path of Allah' and then breaks his oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=944)

(ص) : (قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك الذي جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أمر أبي لبابة) . [المنتقى] الله وصفاته نطقا ونية وعرفا فلم يجب بها كفارة أصل ذلك إذا نذر القيام أو القعود أو الإنفاق لغير وجه واحتج مالك في ذلك بأن الكعبة لا تنقض ولا ينقض الباب فيجعل مال هذا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my wealth is for the Kaaba' or striking the Kaaba's door with wealth?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=944)

(مسألة) : وهكذا من قال مالي في الكعبة أو في حطيم الكعبة وأما إذا قال أنا أضرب بمالي رتاج الكعبة أو الكعبة أو الحطيم أو الركن الأسود فإن عليه الحج والعمرة ولا شيء عليه غير ذلك إذا لم يرد حملان ذلك على عنقه ولو أراد حملانه على عنقه وهو مما جرت به العادة أن لا يحمله إلا راجل فإنه يجب عليه المشي إلى مكة على نحو ما تقدم.

Mas'alah: What does the phrase 'in the path of Allah' mean in the context of vows and expenditures?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=944)

(فصل) : وأما قوله في سبيل الله فإن هذه اللفظة تتناول كل سبيل بر فإن جميع سبل البر سبيل الله تعالى ولكن جرى عرف الاستعمال لها في الغزو والجهاد والرباط فإذا أطلقت هذه اللفظة حملت على ذلك وسئل مالك عمن قال لشيء من ماله هو في سبيل الله فقال سبل الله كثيرة وهذا لا يكون إلا في الجهاد فليعط في السواحل والثغور قيل له فيعطي في جدة فقال لا ولم ير جدة مثل سواحل الروم والشام ومصر ذلك أنها كانت في وقته ثغور الإسلام قيل له أنه قد كان في جدة خوف فقال إنما كان ذلك مرة ولم يكن يرى جدة من السواحل التي يرابط فيها يعني أنها ليست بمكان يخاف لمسالمة من يجاورهم من العدو وإمساكهم عن غزوهم وأذاهم.

Mas'alah: What is the ruling on one who says to his slave 'I must make you in the path of Allah'?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=944)]

1 - (مسألة) : ومن قال لعبده لله علي أن أجعلك في سبيل الله فليجعله في سبيل الله وذلك بأن يبيعه ويدفع ثمنه إلى من يغزو من موضعه إن وجد فإن لم يجد بعث بثمنه إلى الثغور ومواضع الغزو ووجه ذلك أن العبد ليس مما يصرف في سبيل الله فلذلك بيع وصرف ثمنه ولو كان عبدا يمكن أن ينتفع به في هذا الوجه لكان الوجه أن ينفذ به ولا يبيعه. 1 - (مسألة) : وإن كان ما نذره أو حلف به فرسا أو سلاحا أنفذه بعينه إن وجد من يقبله منه وأمكن حمله وإن تعذر ذلك عليه لبعد المكان وعظم المؤنة في نقله باعه وأنفذ ثمنه يصرف في مثله من الأداة والكراع ومعنى ذلك أنه لما كان ما نذر يصلح استعماله في الوجه الذي نذره فيه تعلق النذر بعينه إن أمكن ذلك فإن تعذر الموضع وتعذر لما ذكرناه لزم بيعه بثمن يمكن إيصاله ويسهل حمله فإذا وصل حمله نقل إلى صفة الأصل لما كانت صفة يمكن استعمالها في هذا الوجه إن أمكن ذلك وبلغ الثمن فإن قصر الثمن ففيما كانت منفعتها أو من جنسها أو ما يقرب منها مثل أن يكون سيفا فيقصر ثمنه عن سيف يشترى به هناك فلا بأس أن يشتري به رمحا أو غير ذلك مما يستعمل في الحرب ويبلغه ثمن ما بيع به والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to carry an object to the House of Allah?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1786)]

وقال مالك في الرجل يقول: أنا أحمل هذا العمود إلى بيت الله، أو هذه الطنفسة: إنه يحج ماشيا، ويهدي [1].

Mas'alah: What is the ruling on a vow to strike the Hatim or the Corner with one's wealth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1789)

وقال ابن القاسم: إن قال: أنا أضرب بمالي الحطيم أو الركن؛ يحج أو يعتمر، ولا شيء عليه في ماله [1].

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on a vow to strike the Hatim or the Corner with wealth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1789)

وقال ابن حبيب: يتصدق بماله [2].

Mas'alah: What is the ruling on a vow to strike the Hatim or the Rukn with wealth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1789)

قال الشيخ - رضي الله عنه: مجرد هذا النذر لا يوجب شيئا؛ لأن ضرب الحطيم أو الركن بالمال ليس بطاعة، والنذر به معصية، ويستحب أن يأتي في طاعة لذلك الموضع؛ حج أو عمرة. ورأى ابن حبيب أنه عاص في النذر من الوجهين؛ إتيانه لمثل ذلك، وأن يضرب بالمال، واستحب أن يتصدق بذلك المال كما جاء في الحديث فيمن قال: "تعال أقامرك فليصدق" [3].

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to gift someone on his eyelashes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=600)

قال إبراهيم: من قال أنا أهدي فلانا على أشفار عيني فليحجه ويهدي بدنة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing property to the Kaaba or its covering?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=609)

1208 - ومن قال: مالي في الكعبة، أو في رتاجها، أو في حطيمها فلا شيء عليه، لأن الكعبة لا تنقض فتبنى، - والرتاج: الباب، والحطيم: ما بين الباب إلى المقام - وإن قال: مالي في كسوة الكعبة أو طيبها، أهدى ثلث ماله [ويدفعه] إلى الحجبة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to strike the Kaaba with one's property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=609)

1209 - وإن قال: أنا أضرب بمالي أو بشيء منه بعينه حطيم الكعبة [أو الركن] ، فعليه حجة أو عمرة، ولا شيء عليه في ماله، [وكذلك لو قال: أضرب بكذا أو كذا إلى الركن الأسود فليحج أو يعتمر، ولا شيء عليه] إن لم يرد حملان ذلك [الشيء] على عنقه، [قال ابن القاسم:] وكذلك هذه الأشياء.

Mas'alah: What does the author say about what is not binding in a vow?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=991)

ثم شرع في بيان ما لا يلزم من النذر بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on vowing something for the Kaaba or its door?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=991)

(ولا) يلزم النذر (بما لي في الكعبة أو بابها) أو ركنها، (أو) نذر [حاشية الصاوي] قوله: [ثم يحرم من مكانه تعجيلا] : أي إن كان يمكنه السفر بأن قدر عليه ووجد الرفقة هكذا. ينبغي لأنه {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] . قوله: [وأخره أي الإحرام] إلخ: أي فالأقسام ثلاثة قد علمت من الشارح. [مالا يلزم من النذر المباح والمكروه] قوله: [وكذا المباح والمكروه على قول الأكثر] : أي لأن فيه تغييرا لمعالم الشريعة. قوله: [وقيل يكره] : وبقي قول ثالث وهو تبعيته للمنذور حرمة وكراهة وإباحة. قوله: [ولا يلزمه النذر بمالي] إلخ: أي حيث أراد صرفه في بنائها أو لا نية له وليس عليه كفارة يمين خلافا لما روي عن مالك من لزوم كفارة يمين. وإنما كان النذر باطلا لأنه لا قربة فيه لأنها لا تنقض فتبنى كما في المدونة. وأما إن

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a specific person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=993)

نوى ذلك لزمه إذا ملكه لأنه تعليق (كعلي نحر فلان) لم يلزم به شيء، (إن لم يلفظ بالهدي أو ينوه أو يذكر) حال قوله: لله علي نحر فلان (مقام إبراهيم) ، أي قصته مع ولده، فإن تلفظ بالهدي: كعلي هدي فلان أو ابني أو نوى الهدي أو ذكر مقام إبراهيم – عليه السلام – (فهدي) يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing one's wealth to the Kaaba?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3379)

ولا يلزم في مالي في الكعبة؛ يعني أن الناذر لا يلزمه ما نذره في قوله: "مالي في الكعبة أو في بابها أو في رتاجها أو في حطيمها؛ لأن الكعبة لا تنقض فتبنى، والرتاج الباب، والحطيم ما بين الباب والمقام. وحكى ابن القاسم عن بعض الحجبة: ما بين الباب إلى المقام، ولابن حبيب: ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام؛ أي منتهيا أو قريبا، سمي في لذلك لأنه يحطم الذنوب كما تحطم النار الحطب، وكما لا يلزمه ما نذر في قوله: "مالي في الكعبة أو في بابها" ، لا يلزمه بدله من

كفارة يمين وغيرها، خلافا لابن وهب عليه كفارة يمين، ومحل كلام المص إن أراد صرفه في بنائها إن نقضت أو لم يرد شيئا، فإن أراد كسوتها وطيبها ونحوهما لزم ثلث ماله للحجبة يصرفونه فيها إن احتاجت. قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to strike one's wealth in the Kaaba?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3380)

وإن قال: أنا أضرب بمالي في حطيم الكعبة أو رتاجها فعليه حجة أو عمرة ولا شيء عليه في ماله، ومعنى أضرب بمالي أي أسير به. وفي المدونة: وأنا أضرب بكذا وكذا في الركن الأسود فليحج أو يعتمر، ولا شيء عليه إن لم يرد حملان ذلك الشيء على

عنقه، فإن أراد حملانه على عنقه وكان يقوى على حمله فكذلك يحج أو يعتمر راكبا ولا شيء عليه غيره، وإن كان مما لا يقوى على حمله مشى وأهدى. قال الإمام الحطاب بعد جلب نقول: فتحصل أنه إذا قال أضرب بكذا في البيت أو جزء منه، فإن أراد الضرب الحقيقي لم يلزمه شيء لأنه معصية، وإن أراد السير أو لم تكن له نية، فإن لم ينو حمله حج أو اعتمر راكبا ولا شيء عليه، وإن أراد حمله فعند ابن المواز: يفصل فيه إن كان يقوى على حمله فمثل الأول وإلا مشى وأهدى، وعند ابن حبيب: يمشي ويهدي ويدفع ما سمى إن لم يبلغ ثمن هدي لخزنة الكعبة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the treasure of the Kaaba and vows made to it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3380)

وفي الحديث الصحيح: (لولا حداثة قومك بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله (1)) ، وكنز الكعبة: المال المجتمع مما يهدى إليها بعد نفقة ما تحتاج إليه، وليس من كنز الكعبة ما تحلى به من الذهب والفضة كما ظنه بعضهم، فإن ذلك ليس بصحيح؛ لأن حليتها حبس عليها كحصرها وقناديلها لا يجوز صرفها في غيرها، وحكم حليتها حكم حلية السيف والمصحف المحبسين، وأما النذر للكعبة فإما أن يقصد به خدمتها وهو الغالب أو مطلق أهل الحرم فيصرف لمن قصد أو يقصد أن يصرفها في مصالحها، وإن لم يقصد شيئا فالظاهر أن يصرف في غالب ما يقصده الناس بنذورهم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing all one's earnings to the Kaaba or charity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3380)

أو كل ما أكتسبه؛ يعني أنه لا يلزم الشخص شيء إذا قال إن فعلت كذا فكل ما أكتسبه في الكعبة أو بابها أو صدقة للفقراء أو في سبيل الله تعالى أو شبه ذلك وحنث؛ لأنه من باب الحرج (1) لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر. صحيح مسلم، كتاب الحج، رقم الحديث، 1333.

والمشقة، وهذا إذا لم يقيد بزمان ولا مكان، فإن قيد بزمان أو مكان وحنث لزمه كل ما يكتسبه بعد قوله ذلك، وإن كان في نذر ولم يقيد بزمن ولا بلد فإنه يلزمه ثلث جميع ما يكتسبه بعد قوله ذلك، ومثل كل ما أكتسبه في جميع ذلك كل ما أفيده، وهذا كله في غير المعين، فإن عين لزمه الجميع لمن عينه وسكت عن كل ما أملكه صدقة، فإن أطلق لزمه جميع ما عنده، وإن قيد لزمه جميع ما يتجدد له في النذر، وأما اليمين فيلزمه ثلثه إن أطلق ككل ما أملكه صدقة إن دخلت الدار ودخلها فيلزمه ثلثه، فهو مخالف لكل ما أكتسبه أو أفيده في هذه الحالة؛ لأن أملكه يصدق على ما في ملكه حال اليمين، بخلاف أكتسبه أو أفيده، وإن قيد بمدة أو بلد فإنه يلزمه جميع ما يتجدد بها على أحد أقوال خمسة ستأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing all one acquires, with or without temporal or spatial restriction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3381)

قال الشيخ علي الأجهوري: والحاصل أنه إن قيد بزمان أو مكان فإنه يلزمه ما أفاده أو اكتسبه في قوله: "كل ما أكتسبه" أو أفيده، سواء أتى به على وجه اليمين أو أتى به لا على وجه اليمين وإن لم يقيد فيهما بزمان ولا مكان، فإن أتى به لا على وجه اليمين فإنه يلزمه الثلث يعني ثلث جميع ما يكتسبه بعد قوله ذلك، وإن أتى به على وجه اليمين فلا شيء عليه، فمع التقييد فيهما يستوي النذر والحلف ومع الإطلاق يختلفان فلا شيء في اليمين، وفي النذر يلزم ثلث جميع ما يتجدد بعد قوله: وهذا ما لم يجعله لمعين وإلا لزمه في الصور كلها، وأن قوله: "كل ما أملكه" ، يفارق كل ما أفيد أو أكتسب في حالة الإطلاق حيث أتى به يمينا؛ أي فيلزمه ثلث ما في ملكه، وإن أتى به لا على وجه اليمين فالكل سواء، وهذا إذا لم يعين، فإن عين من يكون له ذلك لزمه الجميع لمن عينه له، سواء كان في يمين أم لا، فإن قيد لزمه في النذر، وأما في اليمين فيلزمه على أحد أقوال خمسة، وللشيخ علي الأجهوري: وحالف بكل ما يكتسبه ... إن قام لا شيء بهذا يلزمه وإن يكن غير يمين لزمه ... إخراج ثلث كسبه فلتعلمه وإن يقيد بمحل أو زمن ... أخرج كسبه لذين فاعلمن

Mas'alah: What is the ruling on vowing property of another or vowing to sacrifice at a grave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1139)

أو مال غير؛ إن لم يرد إن ملكه، أو على نحر فلان ولو قريبا؛ إن لم يلفظ بالهدي، أو ينوه أو يذكر مقام إبراهيم [منح الجليل] قوله ومنع بعثه عند القبر هذا هو المشهور ومذهب المدونة؛ لأن في بعثه إليه شبها بسوق الهدي وفيها سوق الهدي لغيرها من الضلال، ومقابله لمالك - رضي الله تعالى عنه - في الموازية وبه قال أشهب؛ لأن

إطعام مساكين أي بلد طاعة. «ومن نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه» . ابن عرفة ونذر شيء لميت صالح معظم في نفس الناذر لا أعرف فيه نصا، وأرى أن قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق به بموضع الناذر وإن قصد الفقراء الملازمين لقبره أو زاويته تعين لهم إن أمكن وصوله لهم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a specific free person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1139)

(أو) قال لله (علي نحر فلان) أو علقه على فعل أو ترك وحنث فلا يلزمه شيء في النذر، ولا في اليمين إن كان فلان أجنبيا، بل (ولو) كان (قريبا) للملتزم؛ لأنه التزم معصية، والفرق بينه وبين ما قبله أنه لما كان قد يملك شرعا بشرائه مثلا فكأنه أهدى ثمنه بخلاف فلان الحر فلا يملك فيخص فلان بالحر قاله سالم، فإن كان عبد غيره فلا شيء عليه إن لم يرد إن ملكه، وإن كان عبد نفسه فعليه هدي (إن لم يلفظ) ناذر نحر فلان الأجنبي أو القريب (بالهدي) فإن لفظ به بأن قال علي هدي فلان أو نحره هديا فعليه هدي.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a person without intending a sacrificial animal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1139)

(أو لم ينوه) أي الملتزم نحر فلان الهدي فإن نواه فعليه هدي (أو) لم (يذكر مقام إبراهيم) خليل الله – صلى الله عليه وسلم – أو ينوه أو يذكر مكانا من الأمكنة التي فيها

الهدي وهي

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'I will strike the Hatim or the corner with my wealth'?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1447)]

[فروع الأول قال أنا أضرب بمالي أو بشيء منه بعينه حطيم الكعبة أو الركن] (فروع الأول) قال في المدونة: ومن قال أنا أضرب بمالي أو بشيء منه بعينه حطيم الكعبة أو الركن فعليه حجة أو عمرة، ولا شيء عليه في ماله، وكذلك لو قال أنا أضرب بكذا الركن الأسود فليحج أو يعتمر، ولا شيء عليه إن لم يرد حملان ذلك الشيء على عنقه، قال ابن القاسم وكذلك هذه الأشياء ابن يونس، قال ابن المواز وإن أراد حملانه وكان يقوى على حمله فكذلك يحج أو يعتمر راكبا، ولا شيء عليه، فإن كان مما لا يقوى على حمله مشى وأهدى، وقال ابن حبيب إذا قال: أنا أضرب بكذا لشيء من ماله الركن الأسود أو الكعبة وأراد حمله على عنقه مشى إلى البيت في حج أو عمرة وأهدى، فلا يحمله، ثم يدفع ما سمى إن كان لا يبلغ ثمن هدي إلى خزنة الكعبة يصرف في مصالحها، وقاله ابن القاسم، انتهى. ونقله أبو الحسن، وقال انظر الهدي هنا خفيف انتهى. وقال ابن يونس معنى قوله: أضرب بمالي حطيم الكعبة، أي أسير به وأسافر به إلى الكعبة، ومن ذلك قوله تعالى

{وإذا ضربتم في الأرض} [النساء: 101] أي سافرتم، ومنه قولهم: ضرب المقارض بالمال؛ لأنه يسير به ويضرب في الأرض لابتغاء الرزق ولم يرد به ما عند الناس من الضرب بماله الكعبة؛ لأن ذلك استخفاف من فاعله وغير ما أمر به من التعظيم لها،

انتهى. ونقله أبو الحسن، وقال بعده: وحمل اللخمي هذا على الضرب حقيقة، قال: ظاهره نذر معصية لا شيء فيه، ولكنه يحتمل أن يريد الضرب الذي هو السير؛ لأنه لفظ مشترك، انتهى. وقال قبله: قوله هنا يناقض ما قال فيمن قال علي الانطلاق إلى مكة؛ لأن القائل أنا أضرب قد عبر بلفظ بغير لفظ المشي إلى مكة، وبغير لفظ الركوب الذي اختلف فيه قوله الشيخ، والفرق بينهما أنه هنا ذكر البيت أو بعضه، وهناك إنما ذكر مكة، وهي مشتملة على البيت وغيره، فلو كان هناك أضاف السير والذهاب إلى البيت لقال مثل ما قال هنا يلزمه انتهى. فتحصل أنه إذا قال: أضرب بكذا في البيت أو جزء منه أنه إن أراد الضرب الحقيقي، فلا يلزمه شيء؛ لأنه معصية، وإن أراد السير أو لم تكن له نية، فإن لم ينو حمله حج أو اعتمر راكبا، ولا شيء عليه، وإن أراد حمله فعند ابن المواز يفصل فيه إن كان يقوى عليه فمثل الأول وإلا مشى وأهدى، وعند ابن حبيب يمشي ويهدي ويدفع ما سمى إن لم يبلغ ثمن هدي لخزنة الكعبة والله أعلم. (تنبيه) ورد في الحديث الصحيح «لولا حداثة قومك بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله» قال القرطبي كنز الكعبة المال المجتمع مما يهدى إليها بعد نفقة ما تحتاج إليه، وليس من كنز الكعبة ما تحلى به من الذهب والفضة كما ظنه بعضهم، فإن ذلك ليس بصحيح؛ لأن حليتها حبس عليها كحصرها وقناديلها لا يجوز صرفها في غيرها، وحكم حليها حكم حلية السيف والمصحف المحبسين، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made for the Kaaba?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1448)

[الفرع الثاني النذر للكعبة] (الثاني) وأما النذر للكعبة، فإما أن يقصد بها خدمتها وهو

الغالب، أو مطلق أهل الحرم فيصرف لمن قصد، أو يقصد أن يصرف في مصالحها، وحكمه ما ذكره في التوضيح، وذكره أبو الحسن في مسألة مالي في الكعبة أو بابها أو طيبها، وإن لم يقصد شيئا فلم أر فيه نصا، والظاهر أن يصرف في غالب ما يقصده الناس بنذورهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying his wealth is for the Kaaba's door?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1004)

باب: الرجل يقول: ماله في رتاج الكعبة

Mas'alah: What is the ruling on a man who says his wealth is for the covering of the Kaaba?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1005)

755 - أخبرنا مالك، أخبرني أيوب بن موسى من ولد سعيد بن العاص، عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: فيمن قال: مالي في رتاج الكعبة، يكفر ذلك بما يكفر اليمين. - [266] - قال محمد: قد بلغنا هذا عن عائشة رضي الله عنها. وأحب إلينا أن يفي بما جعل على نفسه، فيتصدق بذلك، ويمسك ما يقوته، فإذا أفاد مالا تصدق بمثل ما كان أمسك، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the ruling on making the reward of a vow a Quba garment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1253)

ويجعل ثواب قبا) بالقصر ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on vowing an item not normally used as hady, like a garment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1275)

(وإن كان) المنذور هديه معينا من جنس ما لا يهدي (كثوب) وعبد وفرس وسلاح (بيع) واشترى بثمنه هدي كما يأتي (وكره بعثه) إما لإيهام تغيير سنة الهدي لأن جنسها محصور في بهيمة الأنعام فبعث ذلك بعينه يبطل هذا الحصر أو أن ذلك في سلع تساوي في موضعها أكثر مما تساوي بمكة (وأهدى به) بالبناء للمجهول ليشمل فعل رب الثوب وغيره وهو راجع للصورتين قبله أي قوله بيع وقوله وكره بعثه أي: فإن بعثه بيع وأهدى به وما ذكره من أن ما لا يهدى يباع ويبعث بثمنه ولا يبعث بعينه هو مذهب المدونة هنا وظاهرها في كتاب الحج وموضع آخر من النذور جواز تقويمه على نفسه وإخراج قيمته وهو مذهب العتبية وإلى كون ما في حجها مع السماع وما فيها هنا متخالفين أو متوافقين أشار بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give property for the Kaaba or its door?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1286)

(ولا يلزم) النذر (في) قوله (ما لي في الكعبة أو بابها) حيث أزاد صرفه في بنائها إن نقضت أو لم يرد شيئا فإن أراد كسوتها وطيبها ونحوهما لزمه ثلث ماله للحجبة يصرفونه فيها إن احتاجت قاله في المدونة ومثل الباب الحطيم وهو ما بين الباب والمقام وحكى ابن القاسم عن بعض الحجبة ما بين الباب إلى المقام ولابن حبيب ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام أي منتهيا أو قريبا سمي بذلك لأنه يحطم الذنوب كما تحطم النار الحطب وكما لا يلزمه نذر ما ذكر لا يلزمه شيء بدله خلافا لرواية ابن وهب عليه كفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling on vowing to carry someone to the House of Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=856)

(ص) أو حمل فلان إن نوى التعب (ش) يعني أن من نذر أن يحمل فلانا إلى بيت الله على عنقه وأراد بذلك إتعاب نفسه فإنه لا يلزمه حمله ويحج ماشيا وجوبا ويستحب له الهدي وليس عليه إحجاج فلان

Mas'alah: What is the ruling on vowing to send items to the Prophet's grave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=856)

(ص) وإلا ركب وحج بلا هدي (ش) . [حاشية العدوي] أي الثواب له تصدق به بموضعه وإن لم يكن لهم قصد أو مات قبل علم قصده فينظر لعادتهم وانظر إذا لم يكن لهم عادة بأن كانوا تارة كذا وتارة كذا ولم يغلب أحد الأمرين ولا يلزمه بعث ستر ولا

شمع ولا زيت يوقد على القبر الشريف أو غيره ولو نذره فإن بعث مع شخص وقبله من صاحبها فاستظهر تعين فعله بمنزلة شرط الواقف المكروه ولا يجوز له أخذه لأن إخراج مال الإنسان على غيره وجه القربة لا يخرجه عن كونه ماله فلا يسوغ لغيره تناوله كذا في عب (أقول) انظر قوله بمنزلة شرط الواقف المكروه فإنه هنا يحرم ولا يكره. (قوله فإن أراد إلخ) أي فإن أراد ذلك لزمه التصدق بجميعه إذا ملكه أتى بلفظ جميع مال الغير أم لا وليس كنذره جميع مال نفسه لأن الذي نذر مال الغير قد أبقى مال نفسه لنفسه (قوله ونذر هدي فلان) أي نذر علي أن أهدي فلانا أي أذبحه هديا (قوله لما كان يصح أن يباع ويهدى ثمنه) أي بأن يبيع الثوب ببعير (قوله فيخص لزوم الهدي إلخ) حاصله أنه إذا قال علي هدي فلان فإن كان فلان حرا لزمه وإن كان عبدا لغيره فلا يلزمه شيء وأما عبده فيلزمه فقول الشارح فيخص لزوم الهدي من قوله إلخ الشاهد ليس في قوله أو على نحر فلان الذي لا يلزمه شيء بل فيما إذا لزمه كما إذا تلفظ بالهدي. (قوله ولو قريبا) قال في ك وأشار بالمبالغة لرد قول ابن الحاجب التابع لابن بشير إن كان أجنبيا فلا شيء عليه وإن كان قريبا فعلى التفصيل الآتي ومثله في شب انتهى (أقول) الظاهر ولو أجنبيا بدل قوله ولو قريبا فلا شيء عليه مطلقا (قوله إن لم يلفظ بالهدي) أما إن لفظ به كعلي هدي فلان أو نحره هديا فعليه هدي وإن قصد حقيقة النحر فلا شيء عليه لأنه معصية وأما إن لم يقصد واحدا منهما فهو كالأول ثم لا يخفى أن قوله إن لم يلفظ بالهدي إلخ صادق بصورتين حقيقة النحر وعدم نية شيء والمشهور في الثاني أن عليه الهدي ولو لم يذكر مقام إبراهيم والظاهر أن نية ذلك كذلك (قوله أو ذكر مقام إبراهيم) والمراد بمقام إبراهيم قصته مع ولده لا مقام مصلاه فإنه لا يلزمه شيء كما إذا نوى قتله ولو مع ذكر مقام إبراهيم أو محل ذكاة فالأقسام ثلاثة إن قصد الهدي والقربة لزمه ذلك اتفاقا وكذا حيث لا نية وإذا قصد المعصية لم يلزمه شيء اتفاقا (قوله أو غيره من أمكنة النحر) ليست المزدلفة من أمكنة النحر خلافا

لأبي الحسن على الرسالة (قوله ثم شاة) والفرق بين ذلك وما قدمه المصنف من سبع شياه أن ما مر من نذر البدنة بلفظها وإنما يقاربها البقرة أو السبع شياه وما هنا نذر الهدي المطلق أو ما يفيده كنحر فلان بقيده ومن أفراد الهدي المطلق الشاة الواحدة (قوله الزحف والحبو) الزحف معلوم وكذا الحبو فالعطف مغاير لا يخفى أنه يمشي في نذر الحفاء منتعلا إن شاء وأما في نذر الحبو فيمشي على العادة (قوله كما لا يلزمه الحفاء) أي ويلزمه المشي.

Mas'alah: What is the ruling on unspecified walking in a vow?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=857)

(قوله ومطلق المشي) وأولى ذهابه أو إتيانه فذكر المصنف عدم اللزوم فيما يتوهم أنه قربة فأولى غيره وهذا جواب غير قول الشارح ولعله إنما عبر بالمشي.

Mas'alah: What is the ruling on a vow concerning property in the Kaaba or its door?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=300)

قوله: (ولا يلزم في مالي في الكعبة، أو بابها) فاعل يلزم ضمير يعود على النذر معلقا وغير معلق، ويأتي التفصيل في التي بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on the starting point for walking in a vow?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1118)

منه [1]، وهذا إن لم تكن له نية كما تقدم وإلا فمن الموضع الذي نوى المشي منه.

Sub-topic - Vows of Sacrificial Animals and Substitution

Mas'alah: What are the rulings on vowing sacrificial animals and their substitution?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1482)

لخزنة الكعبة ينفق عليها قال ابن القاسم إن أحب تصدق به حيث شاء وأعظم مالك أن يشرك مع الحجبة غيرهم لأنها ولاية منه عليه السلام لدفعه المفاتح إلى عثمان بن طلحة وإن خاف على المنذور هديا عدم الوصول للبعد باعه واشترى بثمن الغنم غنما وبثمن الإبل إبلا وبثمن البقر بقرا ويجوز أن يشتري بثمن البقر إبلا لأنها لما بيعت صارت كالعين وأكره شراء الغنم بثمنها حتى يعجز عن البدن والبقر من مكة أوومن موضع تصل وإن ابتاعها من مكة أخرجها للحل ثم أدخلها الحرم لأنه شرط الهدي وفي الجواهر القائل علي هدي إن نوى شيئا فعله وإلا فبدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة وقال أشهب أدنى ما يجزئه شاة إلا أن ينوي أفضل منها

Mas'alah: What is the ruling on a vow to free a specific slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1326)

[مسألة: قال علي نذر أن أعتق عبدي فلانا] مسألة قال: وسألته عن الرجل يقول: علي نذر أن أعتق عبدي فلانا ماذا عليه؟ فقال: أحب له الوفاء بما جعل لله عليه من التقرب بعتق رقبة عبده، ولا أرى ذلك لازما له كالحنث فيه وإنما هو رجل نذر ليفعلن خيرا

فليوف بنذره.

قال محمد بن أحمد: قوله أحب الوفاء بما جعل لله عليه من ذلك ليس على ظاهره من أن ذلك يستحب له أن يفعله فإن فعله أجر وأن لم يفعله لم يأثم، فهو تجاوز في العبارة لأن من نذر ما لله فيه طاعة فالإيفاء به عليه واجب، قال - صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» . وقولي: ولا أرى ذلك لازما له كالحنث معناه ولا أرى أن يحكم به عليه كما يحكم عليه بالحنث؛ لأن ذلك ليس بلازم له فيما بينه وبين خالقه كالحنث بل هو واجب عليه وألزم له فيما بينه وبين خالقه من الحنث؛ إذ لم يختلف أهل العلم في وجوب ما لله فيه طاعة بالنذر، واختلفوا في وجوب ذلك باليمين، وأشهب يرى أن يحكم بالعتق على من نذره على نفسه، وهو أظهر ووجه قول ابن القاسم أن الحكم عليه بالعتق لا وفاء له به؛ لأن الأعمال بالنيات فتركه عسى أن يفي أولا من أن يفوت عليه الوفاء فيحصل في إثم لا مخرج له منه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving a camel as a penalty?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1369)

[مسألة: مر بناقة على زقاق فحبقت عليه فقال أنت بدنة إن لم تمري فحبقت فلم تمر]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sacrifice a camel as a penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1369)

قال محمد بن رشد: أما إيجاب إخراجها فالوجه في ذلك أنه رآها يمينا بخروجها مخرج اليمين، فأوجب عليه إخراجها على أصل المذهب في أن اليمين بما لله فيه طاعة كالنذر يلزم، ووجه ما حكى ابن حبيب عن مالك أنه لم ير ذلك يمينا لأن الرجل إنما يحلف على ما يملك أو على من يعقل، وصرف ذلك إلى معنى النذر فلم يوجب عليه إخراجها إذ لم تكن له نية في

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his camel 'you are a sacrificial animal' as a threat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8438)

قال محمد بن رشد: ضحك ابن المسيب من دعائه له إذا أفتاه بما يحب بخلاف ما لو أفتاه بما يكره وهو في فتواه إياه لم يقصد وجهه، وإنما فعل في الوجهين جميعا ما يجب عليه أن يفعله، ولا يجوز له أن يتعداه، وهذا أمر قد جبل عليه الناس، حكى ابن حبيب أن أعرابيا سأل مالكا عن ناقة له نفرت فانصرفت فقال لها: تقدمي وإلا فأنت بدنة، فقال له أردت زجرها بذلك لكي تمضي؟ فقال: نعم، فقال: لا شيء عليك، فقال: رشدت يا ابن أنس، وذلك من قول مالك خلاف رواية أبي زيد عن ابن القاسم في سماعه من كتاب النذور، وقول ابن القاسم هذا هو الذي يأتي على أصل مذهب مالك في أن اليمين بكل ما لله فيه طاعة تلزم كالنذور، ووجه قول مالك أنه لم ير ذلك يمينا لأن الرجل إنما يحلف على ما يملك أو على من يعقل فصرف ذلك إلى معنى النذر فلم يوجب عليه إخراجها إذ لم تكن له نية في ذلك، وإنما قصد زجرها لا القربة إلى الله بإخراجها، وهو الأظهر لقول النبي - عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات» ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on intending a sacrifice when swearing or vowing to slaughter?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=417)

(تنبيه) علم مما قررنا لا مفهوم لقوله ذكر مقام إبراهيم بل مثله لو نوى أو ذكر موضع النحر كمكة أو منى أو موضعا من مواضعها أو لفظ بالهدي فيلزمه الهدي في القريب والأجنبي؛ لأن نية الهدي أو ذكره قرينة على إرادة القربة، ولا فرق بين النذر والحلف. (و) مفهوم ما تقدم (إن لم يذكر المقام) ، ولا نواه، ولا لفظ بالهدي، ولا ذكر موضع الذبح أو لم يقصد القربة بل قصد قتل ولده أو لم يقصد شيئا (فلا شيء عليه) من هدي، ولا كفارة، وإنما عليه الاستغفار والتوبة من ذلك، إلا أن يكون من نذر نحره أو حلف بنحره عبده فعليه هدي.

Mas'alah: What does Khalil say about oaths involving property or sacrifice?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=417)

قال العلامة خليل: ولا يلزم في مالي في الكعبة أو بابها أو كل ما أكتسبه أو هدي لغير مكة أو مال غير إن لم يرد إن ملكه أو على نحر فلان، ولو قريبا إن لم يلفظ بالهدي أو ينوه أو يذكر مقام إبراهيم، فالأحب حينئذ بدنة كنذر الهدي ثم بقرة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice one's child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2064)

984 – وذكر مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه سمعه يقول أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت إني نذرت أن أنحر ابني فقال

Mas'alah: What are the different opinions on expiating a vow to sacrifice one's child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2066)

وعن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – في رجل نذر أن ينحر ابنه فقال يهدي ديته وقد روي عن علي قال يهدي شاة واختلف فيه عن عطاء فروي عنه كبش وروي عنه بدنة وقال الشعبي فيمن نذر أن ينحر ابنه قال يحجه وعن عكرمة قال يذبح كبشا ويتصدق بلحمه وعن إبراهيم قال يحجه ويهدي بدنة وعن جابر بن زيد يهدي كبشا وعن إبراهيم أيضا أنه يحجه فقط رواه عنه حماد ومنصور وهذا كله من كتاب عبد الرزاق وكتاب بن أبي شيبة وذكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عثمان وبن عباس وبن عمر قالوا يهدي جزورا قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن محمد بن المنتشر عن مسروق قال يهدي كبشا قال أبو عمر الرواية الأولى عن مسروق ذكرها أبو بكر عن عبد الرحمن بن سليمان عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال هذا من خطوات الشيطان لا كفارة فيه قال أبو عتبة ومن حلف بنحر ولده أو ولده من بني آدم ثم حنث فعليه في ذلك – بنحر ولده – شاة وليس عليه في غير حلفه بنحر غير ولده شيء وقال محمد عليه في الحلف بنحره غيره مثل الذي عليه في الحلف بنحره ولده إذا حنث وقال أبو يوسف لا شيء عليه في ذلك كله وساقه الطحاوي وذكر عبد الرزاق عن الثوري في الرجل يقول للرجل أنا أهديك فيحنث قال أخبرني معمرة عن إبراهيم وفراس عن الشعبي أنهما قالا يحجه وقال مالك

إن لم يرد الرجل أن يحجه فلا شيء عليه قال أبو عمر الصحيح عندي في هذه المسألة ما قاله مسروق وغيره وذلك سقوط الكفارة عن من نذر نحر ابنه أنه لا يلزمه في ذلك شيء من الأشياء لما ترك نحره لحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ونحر المسلم معصية لا شك فيه ومن جعل فيه كفارة يمين فللحديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وهو حديث معلول وحديث عائشة أصح منه وأثبت وبالله التوفيق وروي عن علي بن المديني وغيره عن زيد بن الحباب عن حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا فنذرت امرأة سوداء إن رده الله سالما أن تضرب عنده بالدف فرجع وقد غنم فقالت يا رسول الله! إني نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب عندك بالدف فقال إن كنت فعلت فافعلي وإلا فلا قالت فإني قد فعلت قال فضربت

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving a vow to sacrifice a thousand camels?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2089)

وذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال سئل عطاء عن رجل حلف فقال علي ألف بدنة قال يمين

Mas'alah: What is the ruling on a man who says his property is a sacrificial offering?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2089)

وعن رجل قال مالي هدي قال يمين

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on substituting a vow of walking?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2373)

وقال ابن حبيب: إذا نذر المشي الأول في عمرة فلا يجعل الثاني في حجة؛ لأنه زاد ولم ير ذلك.

Mas'alah: Did other Maliki scholars allow substituting a vow of walking?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2373)

ابن القاسم: وأجازه غيره من أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to carry someone to the House of Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2381)

قال ابن القاسم عن مالك: وإن قال إن فعلت كذا فأنا أحمل فلانا إلى بيت الله تعالى فحنث؛ فإنه ينوي فإن أراد التعب بحمله على عنقه حج ماشيا وأهدى وليس عليه إن حج بالرجل، وإن لم ينو ذلك حج راكبا بالرجل معه ولا هدي عليه، فإن أبى الرجل أن يحج؛ حج الحالف وحده راكبا، ولا شيء عليه في الرجل.

Mas'alah: Is the opinion of 'Ali different from Ibn al-Qasim regarding a vow to carry someone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2381)

م: وقول علي هذا ليس بخلاف لابن القاسم؛ لأنه إذا نوى إحجاجه معه من ماله فقد بين أنه لم يجعل على نفسه حجة.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on what is required from a vow or oath regarding sacrificial offerings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2400)

جامع ما يلزم من نذر أو يمين في الهدي والصدق والنحر وغيره وصلى الله على محمد

Mas'alah: What is the difference between an oath and a vow regarding hady?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2402)

م: قيل: الفرق بين المسألتين أن هذه يمين، والتي في كتاب الحج بغير يمين، فلذلك كانت أخف.

Mas'alah: Is there a difference between an oath and a vow regarding hady?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2403)

وقيل: بل ذلك اختلاف قول، ولا فرق بين ما عقد بيمين أو كان نذرا، وقد نقل أبو محمد هذه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a camel and where it must be slaughtered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2404)

قال مالك: ومن قال: لله علي جزورا أو أنحر جزورا؛ فلينحرها بموضعه، ولو نوى موضعا أو سماه فلا يخرجها إليه ولينحرها بموضعه الذي هو فيه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a slave one does not own?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=393)

ولا نذر لأحد فيما لا يملكه إلا أن يقول لله على إن ملكت فلانا لعبد غيره ان اعتقه ولله علي إن شفاني اله أو شفى جسمي أو ردني من سفري وملكت فلانا أن أعتقه ونحو هذا فإن هذا يلزمه وليس هذا عند مالك من باب النذر فيما لا يملك ابن آدم

Mas'alah: What is the ruling on vowing to offer a sacrifice for a free man?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=399)

ومن نذر هدي رجل حر أهدى عنه

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrifice for another person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=399)

وقد قيل إنه لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give a slave in the path of Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2506)

فرع [3]: ومن قال لعبده: لله علي أن أجعله في سبيل الله، فليجعله فيه؛ وذلك بأن يبيعه ويدفع ثمنه إلى من يغزو به إن وجد، فإن لم يجد بعث بثمنه إلى الثغور [4]. ووجه ذلك: أن العبد ليس مما يصرف في سبيل الله فلذلك بيع.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow involving a horse or weapon in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2506)

المسألة التاسعة [5]: وإن كان ما نذر أو حلف به فرسا أو سلاحا، أنفذه بعينه إن وجد من يقبله، فإن تعذر ذلك عليه لبعد المكان، باعه وأنفذ ثمنه يصرف في مثله [6]. ومعنى ذلك: أنه لما كان يصلح استعماله في الوجه الذي نذره فيه، تعلق النذر بعينه إن أمكن ذلك. تم الكتاب بحمد الله وعونه (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 263. (2) أي قول مالك في الموطأ (1386) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2210) ، وسويد (266) . (3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 263. (4) قاله مالك في المدونة: 2/ 25 في الرجل يحلف بصدقة ماله. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 263. (6) قاله مالك في المدونة: 2/ 25.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice a slave or garment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2118)

4– ومنها قول ابن القاسم في العتبية: إذا نذر هدى عبد أو ثوب لزمه قيمة عبد وسط يشتري بها هديا، قال ابن رشد ما لم يسم قيمة فيجب الرجوع للوسط كالنكاح بعيد غير موصوف. فأي فرق إذن بين الكفارة والهدي على رأي ابن القاسم؟ وفي كليهما الحق لغير معين، قال الشيوخ: وتفريق من فرق بينهما بالالتزام غير واضح انتهى. فما معنى هذا الإلزام والالتزام المفرق به؟ وانظروا إذا أنذر عتق عبد هل هو كالكفارة أو كالهدي؟

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice something that is not valid as a sacrificial offering?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2122)]

[ونذر هدي ما لا يصح هديه]

Mas'alah: How is the value of a vowed sacrificial offering determined when the specified item is invalid?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2122)]

فالجواب فيها، والله أعلم، أن مسألة العتبية وهي الأولى لما نذر فيها هدي ما لا يصح هديه ووجب الانتقال منها إلى ما يصح أن يهدي وفاء بالنذر وجب الرجوع فيها إلى الوسط من قيمة ما عينه في نذره معدلة بينة وبين [353/4] [354/4]

Mas'alah: What is the difference between a vowed offering and an expiatory offering regarding the sufficiency of the name?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2123)

المساكين، بخلاف الكفارة والهدي المطلق، إذ ليس فيها انتقال عما عين، يكفي في ذلك ما صدق عليه الاسم.

Mas'alah: Is vowing to free a slave like an expiatory offering or like vowing a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2123)

وأما ما سألتم عنه من نذر عتق عبد هل هو كالكفارة أو كهدي العبد؟ فالظاهر بمقتضى ما تقدم من التعليل لزوم مسمى عبد للسليم من العيوب كالكفارة، وهو خلاف مقتضى التعليل الثاني والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: How is the vow of a sacrificial animal or fasting interpreted when the wording is ambiguous?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2127)

وقد عورضت هذه بقولها إن فعلت كذا فلله علي هدي، وما وقع في الصيام من قولها علي شهر، وأجروا ذلك على الخلاف في الأخذ بأوائل الاسم أو آخره، وجلب ما في ذلك يخرج عن المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a conditional vow to sacrifice a camel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=360)

قلت: فإن لم يحلف على إبل بأعيانها، ولكن قال: لله علي أن أهدي بدنة إن فعلت كذا وكذا فحنث؟ قال: يجزئه عند مالك أن يبعث بالثمن فيشتري البدنة من المدينة أو من مكة فتوقف بعرفة ثم تنحر بمنى، فإن لم توقف بعرفة أخرجت إلى الحل إن كانت اشتريت بمكة ونحرت بمكة إذا ردت من الحل إلى الحرم، قال مالك: وذلك دين عليه وإن كان لا يملك ثمنها

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to sacrifice a specific cow from a distant land?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=360)

قلت: فلو قال: لله علي أن أهدي بقري هذه فحنث وهو بمصر أو بإفريقية. ما عليه في قول مالك؟ قال: البقر لا يبلغ من هذا الموضع فعليه أن يبيع بقرته هذه ويبعث بالثمن يشترى بثمنها هدي من حيث يبلغ، ويجزئه عند مالك أن يشترى له من المدينة أو من مكة أو من

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice a camel and its alternatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=362)

وقال مالك: من قال لله علي أن أهدي بدنة فعليه أن يشتري بعيرا فينحره، فإن لم يجد بعيرا فبقرة فإن لم يجد بقرة فسبع من الغنم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to offer a sacrifice on behalf of another person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=454)

[في الرجل يقول للرجل أنا أهديك إلى بيت الله] قال: وقال مالك من قال لرجل أنا أهديك إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث فعليه أن يهدي عنه هديا. قال: وقال مالك: إن قال لرجل: أنا أهديك إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث فإنه يهدي عنه هديا ولم يجعله مالك مثل يمينه إذا حلف بالهدي في مال غيره. قال ابن القاسم: فأخبرني بعض من أثق عن ابن شهاب أنه قال فيها مثل قول مالك. قال ابن وهب عن سفيان الثوري عن منصور عن الحكم بن عيينة عن علي بن أبي طالب قال في رجل قال لرجل: أنا أهديك إلى بيت الله، قال علي بن أبي طالب: يهدي. قال ابن وهب عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عطاء قال يهدي شاة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice a sheep?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=558)

قولا اللخمي مع تخريجه على قول مالك في: علي هدي شاة، وابن عبد الحكم، والشيخ عن ابن حبيب مع عياض عن ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to offer a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=976)

ومن نذر هديا مطلقا إن نوى نوعا لزم؛ وإلا ففي إجزائها له، وأمره ببدنة إن لم يجدها فبقرة إن لم يجدها فبشاة، إن لم يجدها صام عشرة أيام نقلا الشيخ في الحج عن الموازية، وفي النذور عن الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to offer a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=976)

قلت: وتبعه ابن الحارث، وفي نذر بدنة بدنة إن لم يجدها.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the value of a vowed animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=977)

ففيها: لزمه أداؤه، فإن لم يصل اشترى بثمنه مثله، وجائز بثمن البقر إبل لا غنم، إن لم يقصر عن البقر.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a different animal for a vowed sacrifice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=977)

اللخمي: له أن يشتري بثمن ست من الغنم فأقل بدنة لا بثمن مثله، وجائز بثمن البقر إبل لا غنم؛ إن لم يقصر عن البقر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give a slave-girl as a sacrificial offering?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=979)

وروى ابن حبيب في: جاريتي هدي، عليه هدي.

Mas'alah: What is the ruling on a vague vow of a garment as a sacrificial offering?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=979)

وسمع سحنون ابن القاسم: لو نذره مبهما كثوب فعليه الوسط يبعث بقيمته يشترى به هدي.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter a non-relative or a relative?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=981)

ابن بشير عن الباجي: يذر نحر الأجنبي ظاهر المذهب سقوطه؛ لأنه معصية، والقريب إن سمى ما يدل على الهدي لزم، وإلا ففي سقوطه، ولزوم كفارة يمين قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the expenses of camels designated as a sacrificial offering by vow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=985)

قال: ولو قال: إبلي هدي؛ فالنفقة عليها من عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to offer a hady?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5090)

قلت: فجعل المعلق أشد من غير المعلق، ونحوه في كتاب النذور فيه: إن قال إن فعلت كذا فعلي هدي فإن يحنث، فإن نوى شيئا فهو ما نوى، وإلا فعليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد وقصرت نفقته رجوت أن تجزئه شاة.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow to offer a hady?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5090)

وقال في الحج الثاني: ومن نذر هديا ولا نية له فالشاة تجزئه؛ لأنها هدي، فجعل المطلق أخف من المعلق.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a sacrificial animal in a vow?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=110)

(المسألة الخامسة) من نذر أن يضحي ببدنة لم تقم مقامها بقرة مع القدرة عليها وأما مع العجز ففي أجزائها خلاف وأجزاء مذهب المدونة وكذلك الخلاف في أجزاء سبع من الغنم عند عجزه عن البقرة فإن نذر هديا فعليه ما نوى فإن لم ينو شيئا فعليه أن ينحر

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice a camel in Mecca in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=111)

بمكة بدنة فإن لم يجد ذبح بقرة فإن لم يجد أجزأه شاة

Mas'alah: What is the ruling on vowing a camel or a sheep for a sacrificial offering?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=303)

والبدنة أولى في نذر الهدي المطلق، والشاة تجزئ كالبقرة.

Mas'alah: What is the ruling if one vows a camel but cannot afford it?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=303)

فإن نذر بدنة لزمته، إلا لعجز فبقرة على المشهور، فإن عجز فسبع من الغنم.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a vowed animal with another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=303)

واستحب اللخمي ألا يعوض بثمن ثمان من الغنم فأكثر بدنة، ويجوز لفقد الغنم كدون سبع، وأخرج لحل مشترى من حرم ولو من مكة، ثم يدخل به، فإن تعذر وصول الفرس لكرباط عوض مثله هناك لا سلاح ولو أنكى على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective vowed animal and sending a sound one in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=303)

وفي بيع المعيب وتعويض سليم بثمنه أو بعثه إن وصل، وإلا فكما تقدم قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to offer a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1793)

وقال مالك فيمن قال "علي هدي" : يهدي بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد وقصرت النفقة فشاة، وإن قال: لله [1] علي بدنة؛ كانت من الإبل. فإن لم يجد وقصرت النفقة؛ فبقرة، فإن لم يجد؛ فسبع من الغنم [2]. وقد [3] اختلف في هذين السؤالين، فقال في كتاب الحج، فيمن قال "علي هدي" : الشاة تجزئ [4]. وقد اختلف في هذا الأصل: هل تبرأ الذمة بأعلى ذلك المنذور، أو بأقله؟ فقال فيمن نذر صوم شهر، فصامه لغير الهلال: إنه يصومه ثلاثين يوما [5]. وهذا مثل قوله في الهدي: أنه يهدي بدنة، ولا يهدي الشاة، إلا عند عدم القدرة للبدنة وللبقرة [6]. وقال محمد بن عبد الحكم: تجزئه تسعة وعشرون يوما، وهذا مثل أحد قولي مالك أنه تجزئه الشاة ابتداء، وقد تقدم وجه ذلك في كتاب الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to offer a specific animal when unable to afford it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1793)

واختلف إذا قال: لله علي بدنة، فقصرت النفقة؛ فقال ابن نافع: لا تجزئه البقرة ولا تجزئه إلا بدنة من الإبل ولا يجزئه إلا ما نذر. وقال الخليل: البقر من البدن [7]. (1) قوله: (لله) ساقط من (ت) . (2) انظر: المدونة: 1/ 568. (3) قوله: (وقد) ساقط

من (ق 5) . (4) انظر: المدونة: 1/ 412. (5) انظر: المدونة: 1/ 282. (6) في (ب) : (على البدنة والبقرة) . وانظر: المدونة: 1/ 568. (7) انظر: كتاب العين: 8/ 52.

Mas'alah: What is the preferred opinion on substituting animals in a vow?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1794)

وقول ابن نافع أحسن؛ لأن الناس لا يعرفون البدن إلا من الإبل، وهي التي يقصد الناذر. وقول مالك استحسان، لحديث جابر، قال: "نحرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة" [1]. وجعل أحدهما يسد مسد الآخر. وكذلك قوله: إذا عدمت البقرة، أو قصرت النفقة: إنه يهدي سبعا من الغنم؛ لأن الهدي شاة، وهو أقل ما ينوب أحد التمتعين.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as an alternative when unable to fulfill a vow?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1794)

قال ابن القاسم: وإن أحب أن يصوم؛ فعشرة أيام [2]، فإن أيسر؛ كان عليه ما نذر [3].

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a camel?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1795)

وإن قال: "لله علي أن أنحر بدنة" كان كالأول إذا قال: "لله علي بدنة" .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter a camel in a specific place?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1795)

وإن قال: "لله علي أن أنحر جزورا" نحره بموضعه. وليس بهدي، وسواء كان بعينه أو بغير عينه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter a specific camel in Mecca?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1795)

قال ابن حبيب: وإن كان معينا، وقال: لله علي أن أنحره بمكة بعثه ونحره بها، ولم يكن عليه أن يقلده، ولا أن يشعره [1].

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter a camel for the people of Basra or Egypt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1795)

وقال مالك فيمن قال: لله علي أن أنحر جزورا، ونذره لمساكن البصرة أو مصر؛ نحره [2] بموضعه، وتصدق به على المساكين إن كان بعينه، أو نذر أن يشتريه من موضعه، ثم يسوقه إلى مصر، قال: وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال [3].

Mas'alah: What is the ruling on vowing a defective animal and the distinction between ignorance and knowledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1797)

وقال محمد في العتبية: يهدي قيمتها، أو بعيرا [6] مما يجوز. (1) في (ب) : (استحسن له ألا يشتري بدنة) . (2) قوله: (وبعثه) في (ق 5) : (وبعث به) . (3) في (ب) : (نذرها) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 34. (5) قوله: (أن يهدى) ساقط من (ق 5) . (6) في (ب) : (يشتري بثمنها) .

وأرى المعين وغيره سواء، فإن نذر وهو يظن [1] أن ذلك يجوز؛ لم يكن عليه غير ما ألزم نفسه، فيبيع المعين، ويخرج قيمة ما في الذمة على أنه معيب، فيشتري بذلك سالما إن بلغ، أو يشارك به، وإن كان عالما أن ذلك لا يجوز؛ كان نذرا في معصية. وهو كما قال بمنزلة من نذر نحر ولده، فلا شيء عليه، معينا كان [2]، أو مضمونا، ويستحب له أن يأتي بسليم ليكون كفارة عن نذره، ويتقرب إلى الله سبحانه بذلك. ومن قال: أنا أنحر ولدي -بمعنى: أقتله- فلا شيء عليه، وإن أراد بذلك أن يجعله هديا أو قال [3] ما يدل على ذلك، فقال: أنا [4] أنحره عند مقام إبراهيم أو الصفا أو المروة، أو قال أنا: أهديه، أو أنحره لله؛ كان عليه عند مالك هدي. وقال مرة: كفارة يمين. والأول أبين، وهذا نذر في معصية؛ فلا يجوز الوفاء به، ويستحب أن يأتي بطاعة كفارة عن قوله ذلك، إلا أن يكون ممن يجهل ويظن أن ذلك جائز، فلا شيء عليه. (1) في (ت) : (وظن) . (2) قوله: (معينا كان) في (ق 5) : (كان هديا معينا) . (3) قوله: (قال) ساقط من (ب) . (4) قوله: (أنا) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling if someone is unable to fulfill a vow to sacrifice a camel?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=504)

فصل في من عجز عن الوفاء بنذره ومن نذر أن ينحر بدنة فلم يجدها ففيها روايتان: إحداهما: أنه يذبح بقرة، فإن لم يجدها فسبعا من الغنم والرواية الأخرى: أن عليه بدنة واجبة في ذمته ولا يجزيه الإتيان بغيرها مع القدرة عليها، ولا مع العجز عنها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrificial animal outside of Mecca in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=504)

فصل: فيما نذر نحرا بمكان غير مكة ومن نذر أن ينحر بدنة بغير مكة، ولم يرد بذلك تعظيم البلدة التي نذر النحر فيها ففيها روايتان: إحداهما: أنه يلزمه النحر بها.
والأخرى: أنه ينحر البدنة في

مكانه، ولا يسوقها على غيره غلا إلى مكة وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on vows to offer a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=518)

فصل في النذر بالهدي ومن نذر أن يهدي شيئا من ماله، فغ، كان مما يهدى مثله لزمه إهداؤه، وإن

كان مما لا يهدى مثله باعه واشترى بثمنه هديا، فأهداه. ومن نفر هدي رجل حر حج به وأهدى عنه، فإن المتمتع من الحج معه لم يلزمه شيئ. من نذر حمل رجل على رقبته حج ماشيا وحج بالرجل راكبا، ,اهدى هديا، فإ، لم يحج معه حج ماشيا ولم يلزمه غير ذلك. ولو نذر هديغلام غيره لم يلزمه شيئ، وإن نذر هدي عبد نفسه باعه وأخرج ثمنه في هدي.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a hady and the intention behind it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=603)

1196 - ومن قال: إن فعلت كذا فعلي هدي [فحنث] فإن نوى (1) رواه مسلم (3/1262) ، (1641) ، وأبو داود (3/232، 233) ، والنسائي في الكبرى (3/136) والدارجي (2/240) ، والبيهقي في الكبرى (8/109، 231) ، والدارقطني في سننه (4/16) ، والشافعي في مسنده (1/339، 352) ، وابن ماجة (1/686) ، وأحمد (4/430) .

Mas'alah: What animals are required for a vow of hady if unable to afford a camel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=604)

[شيئا] فهو ما نوى، وإلا فعليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد وقصرت نفقته رجوت أن تجزيه شاة، [وزحفها مالك] وقال: البقر أقرب شيء إلى الإبل، ولو قال بدنة فحنث، فالبدن من الإبل، فإن لم يجد بعيرا فبقرة، فإن لم يجد فسبع من الغنم،

وكذلك لو قال: علي أن أهدي بدنة، فلينحر بعيرا، فإن قصرت نفقته ولم يجد فبقرة، ولا يجزيه شراء بقرة حتى لا تبلغ نفقته ثمن بدنة، فإن لم يجد ثمن بقرة فسبع من الغنم، فإن لم يجد الغنم لضيق وجده فلا أعرف في هذا صوما، إلا أن يحب فليصم عشرة أيام، فإن أيسر يوما ما، كان عليه ما نذر، وقد قال مالك فيمن نذر عتق رقبة فلم يستطعها: إن الصوم لا يجزيه إلا أن يشاء أن يصوم، فإن أيسر يوما ما أعتق، فهذا مثله.

Mas'alah: Where must a vowed badanah or hady be sacrificed?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=604)]

1197 - ومن قال: لله علي أن أنحر بدنة، أو قال: لله علي هدي فلينحر ذلك بمكة، ولو قال: لله علي جزور، أو أن أنحر جزورا، فلينحرها بموضعه، ولو نوى

Mas'alah: What is the ruling on vowing a camel and substituting a cow or sheep?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1493)]

(ولزم البدنة بنذرها فإن عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير وصام) لو قال: "وصام إن أحب" لتنزل على ما يتقرر من المدونة من قال: لله علي أن أهدي بدنة فلينحر بعيرا لأن البدنة من الإبل، فإن لم يجد بعيرا فبقرة، فإن لم يجد بقرة فسبع من الغنم.

Mas'alah: What is the ruling if one vows a camel but cannot afford it?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1477)]

فإن نذر بدنة فقصر عنها فالمشهور: بقرة، فإن قصر عنها فالمشهور: سبع من الغنم، فإن قصر فالمشهور: أن صيام سبعين يوما لا يجزئه كمن نذر عتقا فعجز، وعلى الصيام ففي تخييره فيه وفي إطعام سبعين مسكينا قولان أي: وسواء كان نذره معلقا أم لا فإنه يلزمه أن يهدي بدنة، فإن لم يجد بدنة ففي المدونة تجزئ بقرة لما قاله الخليل: البقر من البدن. وقال ابن نافع: لا يجزئه. اللخمي: وهو أحسن لأن الناس لا يعرفون البدن إلا من الإبل، فإن لم يجد البقرة ففي المدونة تجزئ سبع من الغنم أي سبع شياه؛ لأن البقرة لما كانت تجزئ عن سبع على قول بعض العلماء عادلت سبعا من الغنم. وفي الموازية: إن لم يجد بقرة فعشر من الغنم، قال في المدونة: فإن لم يجد الغنم لضيق وجده فلا أعرف في هذا صوما إلا أن يحب فليصم عشرة أيام فإن أيسر يوما كان عليه ما نذره. وقد قال مالك فيمن نذر عتق رقبة فلم يستطعها: إن الصوم لا يجزئه إلا أن يشاء أن يصوم، فإن أيسر يوما أعتق. فهذا مثله وهذا معنى قوله: (فالمشهور: أن صيام سبعين لا يجزئه كمن نذر عتقا فعجز) . ولمالك في الواضحة: إن لم يجد الغنم صام سبعين يوما. زاد أشهب في الموازية: أو أطعم سبعين مسكينا كل مسكين مدا، وإن وجد شاة أهداها وصام ستين يوما وإليه أشار بقوله: (وعلى الصيام ففي تخييره فيه وفي إطعام سبعين مسكينا قولان) . ولم يذكر المصنف فيمن نذر عتقا وعجز غير مذهب المدونة أنه لا يصوم، وفيها قولان آخران:

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a free person without mentioning a sacrificial animal in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1483)]

وإن لم يذكر الهدي والتزم نحر حر فإن كان أجنبيا فالمشهور: لا شيء عليه، وإن كان قريبا وذكر مقام إبراهيم عليه السلام أو مكة أو منى ونحوها لزمه هدي وإلا فلا شيء عليه، وقيل: كفارة يمين، ورجع عنه، وقال اللخمي: فيمن التزم نحر قريب مطلقا قولان .... أي: إذا لم يذكر لفظ الهدي بل قال: لله علي أن أنحر فلانا، فإن كان المنذور نحره أجنبيا لم يلزمه شيء على المشهور، والفرق للمشهور بين هذه والتي قبلها أن ذكر الهدي في الأولى قرينة في إرادة القربة، بخلاف هذه فإن لفظه ظاهر في المعصية. وإن كنا قريبا ففيه تفصيل إن ذكر مقام إبراهيم أو مكة أو منى.

ابن بشير: أو يذكر موضعا من مواضع مكة أو منى لزمه هدي لقرينة ذكره هذه المواضع، فإنها تدل على القرية عرفا، وإن لم يذكر هذه المواضع فلا شيء عليه كما قال المصنف. وقوله: (وقيل: تلزمه كفارة يمين) أي: سواء ذكر هذه المواضع أم لا. وهذا القول أيضا في المدونة، ففيها: ومن قال: إن فعلت كذا فأنا أنحر ولدي. فحنث فعليه كفارة يمين، وقاله ابن عباس، ثم رجع مالك فقال: لا كفارة عليه ولا غيرها إلا أن ينوي به وجه الهدي فعليه هدي. ابن القاسم: وهذا أحب إلي من الذي سمعت منه، والذي سمعت منه: إذا لم يقل عند مقام إبراهيم فعليه كفارة يمين، وإن قال: عند مقام إبراهيم فليهد، فذكر فيها ثلاثة أقوال. واختلف الشيوخ في محل الخلاف، فقال صاحب تهذيب الطالب: لم يختلف قول مالك متى نوى وجه الهدي أنه لزمه الهدي، واختلف قوله إذا لم تكن له نية، فقال مرة: عليه كفارة يمين، وقال مرة: لا شيء عليه، وعلى هذا فيقيد قوله الأول: "عليه كفارة [256/ب] يمين" بما إذا لم يرد وجه الهدي. وقال أبو عمران في تعاليقه: أعرف أنه إنما اختلف قول مالك في الذي ينذر نحر ولده فيمن لم تكن له نية، قال مرة: عليه الهدي، وقال مرة: لا هدي عليه، وأما إن نوى الهدي فعلي الهدي بالاتفاق، وهكذا كلام عبد الحق، غير أن أحد القولين في

كلام عبد الحق: وعليه الكفارة. وألحق عبد الحق ذكر المقام بنية. وكلام اللخمي يقتضي وجود الخلاف مطلقا سواء نوى الهدي أم لا ذكر المقام أم لا؛ لأنه قال: إن أراد نحر ولده فلا شيء عليه، وإن أراد أن يجعله هديا وقال ما يدل على ذلك، فقال: عند مقام إبراهيم أو عند الصفا أو المروة، كان عليه عند مالك هدي وقال مرة: كفارة يمين، فإن قلت: إنما فرض المسألة في المدونة في التعليق وكلام المصنف أعم وقد نص بعض القرويين على أنه إنما يلزم الهدي في التعليق.

وأما إن قال: علي نحر ولدي أو لله علي نحر ولدي، فلا شيء عليه لأنه نذر في معصية، إلا أن يقصد به وجه القربة فيلزمه هدي، وكذلك في كتاب الأبهري قيل: مختار ابن يونس خلافه وأنه لا فرق بين المعلق وغيره، قال: والصواب ألا شيء عليه إلا أن ينوي به وجه الهدي؛ لأن من قال: إن فعلت كذا فعلي شرب الخمر، أو قال: لله علي شرب الخمر ألا شيء عليه في ذلك. وقد علمت بكلام اللخمي معنى قول المصنف. وقال اللخمي: فيمن التزم نحر قريب مطلقا قولان. ولولا كلامه المتقدم لأمكن أن يحمل الإطلاق على أنه لا فرق في ذلك بين المعلق وغيره. وعلى هذا فيتحصل في المسألة خمسة أقوال: أولها: أن عليه كفارة يمين إلا أن ينوي الهدي، وهو الأول في المدونة على ما ذكره عبد الحق. الثاني: أن عليه كفارة يمين لو نوى الهدي على ما حكاه اللخمي. ثالثها: إن ذكر المقام فعليه هدي، وإلا فلا شيء عليه، وهو القول الذي استحسنه ابن القاسم. رابعها: إن لم يذكر المقام فعليه كفارة يمين، وهو القول الذي سمعه ابن القاسم. خامسا: الفرق بين المعلق وغيره، وما ذكره من التفرقة بين القريب وغيره نحوه لابن بشير وغيره. وقال الباجي: إذا قال لابنه أو أجنبي في يمين: لله علي أن أنحرك، فحنث فإن علق ذلك بمكان النحر كأن يقول: أنحرك عند مقام إبراهيم، أو عند البيت أو المسجد، أو بمنى أو بمكة، فروى ابن حبيب عن مالك

عليه الهدي، وإن لم يسم شيئا ونوى الهدي لزمه، وإن لم ينو فروايتان: إحداهما: لا شيء عليه، والأخرى: كفارة يمين، وبها قال أصبغ. وقال عبد الوهاب: من نذر ذبح ابنه في يمين أو على وجه القربة فعليه الهدي.

Mas'alah: What type of sacrificial animal is required for a vow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1486)

ابن عبد السلام: وحيث أمرناه بالهدي في هذه المسألة، فقيل: إنه من الإبل، فإن لم يجد فمن البقر، فإن لم يجد فمن الغنم، وقيل: يكتفي بكبش، واختاره ابن شعبان.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice one's children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1486)

فرع: قال في الموازية: ولو قال لعدة من ولده: "أنا أنحركم" كان عليه أن يهدي عن كل واحد هديا، وقيل: هدي واحد لجميعهم. أصبغ وغيره: والأول أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice an animal outside of Mecca?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1486)

وإذا التزم هديا لغير مكة لم يفعله لأنه معصية قال في المدونة: وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrificial animal in Maliki fiqh?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=849)]

قوله: لما سبق فيها) ؛ أي: من أنها لا تلزم بالنذر، . . . . لتعدد أبوابه كاليمين، وكفارة الصيام)

Mas'alah: What is the ruling on vowing a substitute meal in Maliki fiqh?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=849)]

قوله: أو بدله) ، كغداء، وعشاء)

Mas'alah: Why did the author not give an example of udhiyah in the context of vows?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=849)]

قوله: ولم أمثل بالضحية إلخ) يعني: اكتفيت بما سبق فيها، ولم

Mas'alah: What is the ruling on vowing a camel and the consequences of inability?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=852)]

قوله: ولزم البدنة إلخ) ذكره مع أنه معلوم ليرتب عليه ما بعده)

Mas'alah: What is the minimum for a vowed sacrificial animal?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=852)

قوله: بنذرها) ؛ أي: البدنة، أما مطلق هدى فأقله كاف)

Mas'alah: What is the ruling on seven sheep as a substitute for a camel in a vow?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=852)

قوله: ثم سبع شياه) ؛ أي: تجزى ضحية

Mas'alah: What is the ruling on vowing something that can be offered as a hady using the word 'jazur' or 'ba'ir'?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=201)

[نذر ما يصح أن يهدى بلفظ جزور أو بعير]

Mas'alah: What is the ruling on vowing an animal that can be offered as a hady and specifying its location?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=201)

قال الخرشي: ومن نذر ما يصح أن يهدى بلفظ جزور أو بعير أو نحو ذلك فإن قيد بمكة بلفظ أو نية نحره بمكة إلا أن يقلده ويشعره فيكون هديا فيجري فيه تفصيله، وإن جعله لغير مكة بلفظ أو نية أو أطلق لزمه ذبحه أو نحره بموضع نذره وليتصدق به، وله أن لا ينحره ويطعم المساكين قدر لحمه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sheep for a saint regarding its obligation and disposal?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=201)

(ما قولكم) فيمن نذر شاة لولي هل تلزمه مطلقا صرح في نذره بلفظ لله بأن قال لله علي شاة للولي الفلاني أو لم يصرح بأن قال علي إلخ - بلغت سن الأضحية أم لا - أو لا تلزمه؟ وإذا قلتم بلزومها فهل يدفعها حية أو يذبحها؟ وإذا قلتم بذبحها فهل يجوز له الأكل منها بعوض وبغير عوض؟ وهل له إطعام الغني والقريب؟ وهل يحسب نفقتها ويأخذ من لحمها بقدرها أم كيف الحال؟

Mas'alah: What are the detailed rulings on vowing a sheep for a saint?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=202)

صرح في نذره بلفظ لله أو لم يصرح فيه به؛ لأن للنذر صيغتين: لله علي وعلي بدون لله، ولا يشترط بلوغها سن الضحية، ولا السلامة من عيوبها؛ لأن المقصود إنما هو

التصدق بلحمها وإهداء ثوابه لروح الولي، ولا يدفعها حية بل يذبحها بموضعه ويتصدق بلحمها على الفقراء، ولا يأكل منها مطلقا، ولا يطعم منها الغني، ولا يحسب نفقتها، وله إبقاؤها حية والتصدق عليهم بقدر لحمها ويفعل بها حينئذ ما شاء. وهذا كله إذا جعلها للمساكين بلفظ أو نية أما إن قصد نفسه وعياله ونحوهم كما هي عادة فلاحي مصر فلا يلزمه شيء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a sheep vowed to a saint?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=202)

وسئل سيدي أحمد الدرديري بما نصه: وهل يجوز لمن نذر لله أو لولي شاة الأكل منها وإطعام الغني أو لا أو كيف الحال؟

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sheep and feeding the rich?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=202)

فأجاب بما نصه: الحمد لله النذر إن عينه للفقراء والمساكين بلفظه أو نيته فليس له أن يأكل منه، وإن أطلق جاز الأكل وليس له أن يطعم منها الأغنياء والله أعلم فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of sacrifice and its relation to oaths?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=979)

ك: لله علي) ضحية [حاشية الصاوي] أبطل صنيع العبد والسفيه ... برد مولاه ومن يليه وأوقفن فعل الغريم واختلف ... في الزوج والقاضي كمبدل عرف وسيأتي بيان ذلك في آخر الكتاب مفصلا إن شاء الله تعالى. قوله: [بل ولو بالتعليق على معصية] : أي فالمدار على أن المعلق عليه قربة كان المعلق عليه قربة أم لا. قوله: [أو غضبان] : ومنه نذر اللجاج؛ وهو أن يقصد منع نفسه من شيء ومعاقبتها نحو: لله علي كذا إن كلمت زيدا وهذا من أقسام اليمين عند ابن عرفة، وعلى كل حال يلزمه ما لزمه، فالحلف لفظي خلافا لليث وجماعة القائلين إن فيه وفي اللجاج كفارة يمين، وقد أفتى ابن القاسم ولده عبد الصمد بهذا القول وكان حلف بالمشي إلى مكة، فحنث وقال له: إني أفتيتك بقول الليث، فإن عدت لم أفتك إلا بقول مالك. قوله: [والفرق بينه] إلخ: هذا الفرق الذي قاله الشارح يؤيد أن نذر اللجاج والغضب من اليمين، وقد تقدم له عده من أقسام اليمين فمبالغته عليه هنا، وإدخاله في النذر تكلف وتناقض لاختياره أولا طريقة ابن عرفة، وهنا طريقة غيره، فتدبر، وسيأتي له الاستدراك على ذلك. قوله: [ك: لله علي ضحية] : أتى بكاف التمثيل إشارة إلى عدم انحصار

Mas'alah: What is the ruling on substituting a vowed animal when unable to fulfill it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=982)

)

Mas'alah: What is the ruling on substituting a vowed animal when unable to fulfill it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=982)

و) إن نذر شيئا ولم يقدر عليه (سقط ما عجز عنه) وأتى بمقدوره، (إلا البدنة) : وهي الواحدة من الإبل ذكرا أو أنثى، فتاؤها للوحدة لا للتأنيث إذا نذرها وعجز عنها، (فبقرة) تلزمه بدلها، (ثم) إن عجز عن البقر لزمه (سبع شياه) بدل البقرة كل شاة تجزئ تضحية.

Mas'alah: What is the ruling on vowing seven sheep and inability to fulfill it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=982)

قوله: [لزمه سبع شياه] : فإن عجز عن الغنم فلا يلزمه شيء لا صيام ولا غيره، بل يصير لوجود أو بدله أو بدل بدله، فلو قدر على دون السبعة من الغنم فلا يلزمه إخراج شيء من ذلك، وقال بعضهم: يلزمه ثم يكمل متى أيسر،

Mas'alah: What is the ruling on vowing a cow and being unable to fulfill it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=983)

[حاشية الصاوي] قال الخرشي: وهو ظاهر لأنه ليس عليه أن يأتي بها كلها في وقت

واحد. ومفهوم قول المصنف: (بدنة) لو نذر بقرة ثم عجز عنها هل يلزمه سبع شياه كما هنا؟ وهو الظاهر، أو يجزئه دون ذلك؟ لأن البقرة التي تقوم مقامها الشياه السبع هي التي وقعت عوضا عن البدنة، بخلاف ما إذا وقع النذر على البقرة كذا في الحاشية.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrificial animal for a place other than Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=992)

(هدي) بلفظه أو بدنة بلفظها (لغير مكة) كالمدينة وقبره - عليه الصلاة والسلام - فلا يلزمه شيء ولا ذبحه بمحله؛ لأن سوق الهدي لغير مكة من البدع والضلال لما فيه من تغيير معالم الشريعة المطهرة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing an animal for a prophet or saint without specifying it as a sacrificial offering?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=992)

فلو نذر حيوانا بغير تسمية هدي ولا بدنة لنبي أو ولي فلا يبعثه وليذبحه بموضعه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=993)

قوله: [فهدي يلزمه] : ما قاله المصنف محله فيما إذا كان المنذور نحره حرا وأما لو كان رقيقا فإن كان ملكه فعليه هدي، وعبد الغير داخل في مال الغير فيما تقدم، والفرق بين الحر والعبد أن الحر لا يملك فلا عوض له بخلاف القن فيخرج عوضه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a sheep in Mecca?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=368)

الأول: من نذر التقرب بسوق شاة إلى مكة، لزمه ذبحها بمكة. وكذلك لو لم يذكر لفظ الضحية والقربة، بل قال: علي ذبح شاة بمكة، لزمه أيضا. فإن أضاف إلى بلدة أخرى فهل يلزمه النحر بها، أو يجزئه نحرها بمكانه؟ فيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a cow for a vowed camel in sacrifice?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=368)

اللفظ الثاني: إذا قال: لله علیان أضحي ببدنة، لم تقم مقامها بقرة مع القدرة عليها. وأما مع العجز، ففي إجزائها عنها خلاف. وكذلك الخلاف في إجزاء سبع من الغنم عند عجزه عن البقرة. ومذبه الكتاب: الإجزاء فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific item as a sacrifice?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=369)

اللفظ الرابع: إذا قال: لله علي هدي هذا الشيء، أو حلف به، وهو من جنس ما يهدى، ويمكن وصوله من موضعه، وجب إخراجه بعينه، فإن كان معينا، فهل يهديه أو يعوض عنه؟ قولان. وإن لم يمكن وصول المهدى باعه واشترى بثمنه، ثم قيل: لا يشتري إلا من جنس الأول، وقيل: له أن يخالف إلى الأفضل. فلو كان المنذور هديه من جنس ما لا يهدي، وهو ملك له، وجب عليه التعويض بثمنه هديا، يبعثه يشتري به ثم؛ لأنه قصد صرف ثمنه في الهدي، ثم في جواز تقويمه على نفسه خلاف، هذا كله في ملكه، فلو كان المنذور ليس ملكا له، فإن كان مما يتقوم، وهو ملك لغيره، فلا يلزمه لشيء، إلا أن يريد التزام ذلك متى ما ملكه، فيكون من باب العتق المعلق على الملك والطلاق المعلق على النكاح، والمشهور لزومه، وإن كان المنذور مما لا يتقوم، كالحر يلتزم هديه، فعليه هدي. ولو لم يذكر الهدي، لكن التزم نحر حر، فإن كان أجنبيا، فظاهر المذهب أنه لا شيء عليه فيه، وعد نذرا في معصية. وإن كان قريبا كالولد والوالدين، فإن ذكر ما يدل على الهدي، كذكر موضع من مواضع مكة أو منى، لزمه الهدي. وإن اقتصر على قوله: أنا أنحر ولدي، فقال ابن القاسم في الكتاب: ((سئل مالك عنها، فأجاب بكفارة يمين، ثم سئل عنها بعد ذلك)) ، فقال: ((إن كان إنما أراد بذلك وجه الهدي أن يهيد ابنه لله، رأيت عليه الهدي، وإن كان لم ينو ذلك، ولم يرده، فلا أرى عليه فيه شيئا: كفارة ولا غيره. قال ابن القاسم: وذلك أحب إلي)) .

Mas'alah: What is the ruling on inability to fulfill a vowed sacrifice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1544)

إذا عجز صام سبعين يوما. وقيل: يصوم عشرة أيام، ويحتمل لا غير السبع مع القدرة على أكثر منها، خلافا لما في كتاب محمد: إن عجز عن البقرة فعشر شياه، والعجز إما لعدم الوجود مع القدرة على الثمن، أو عدم القدرة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a vowed item with its value in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1545)

تتمة: أطلق فيما يعوض، وفي المدونة مثل المبيع من كراع وسلاح أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrificial animal for a place other than Mecca?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1553)

والمشقة، والاحتمال الأول ذكره في الشامل. والثاني: ذكره ابن رشد أو نذر هدي لغير مكة لا يلزمه شيء قال في المدونة لأن سوقها لغيرها ضلال وللشارح في الصغير ينحره بموضعه، أي: ويلزمه أو مال غير لا يلزمه أن نذره إن لم يرد إن ملكه وأما إن أراد ذلك لزمه إن ملكه؛ لأنه تعليق وسواء كان مما يهدى كبعير فلان، أو لا كعبده. ولما قدم نذر ما يملك ودخل فيه العبد ذكر ما لا يملك كالحر فقال أو قال علي أو علي لله نحر فلان لم يلزمه شيء إن لم يكن قريبا بل ولو كان قريبا إن لم يلفظ بالهدي لظهوره في المعصية فإن لفظ بالهدي لزمه لأنه قرينة في إرادة القربة أو إن لم ينوه، أي: الهدي فلا شيء عليه فإن نواه لزمه اتفاقا، أو إن لم يذكر مقام إبراهيم عليه السلام أو مكة أو منى.

ابن بشير: أو يذكر موضعا من مواضع مكة أو منى فلا شيء عليه، وإن نوى موضعا منها لزمه الهدي؛ للدلالة على القربة.

Mas'alah: How does a vow affect the obligation of a sacrificial animal (udhiyah)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3342)

واعلم أن التحقيق أن الضحية تجب بالنذر في المعينة وغيرها، لكن معنى وجوبها في المعينة منع البدل والبيع فيها بعده لا باعتبار العيب الطارئ بعد النذر، فإنه يمنع الإجزاء فيها. وقد مر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed animal that is destroyed before fulfillment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3346)

قال الشيخ عبد الباقي: ورأيت بخط علي الأجهوري ما نصه: سئلت عن شخص نذر هديا مطلقا ثم عينه في بدنة ثم عطبت، هل يلزمه مثل ما في ذمته أو مثل ما عينه؟ فأجبت: إن عطبت بتفريطه لزمه مثل ما عين، وإن عطبت بغير تفريطه لزمه مثل ما في ذمته. انتهى. وقال الشيخ علي الأجهوري: إذا وجد بعض الشياه وقلنا بإخراجه وأخرجه ثم قدر على الباقي وتعذر وجوده ووجد البقرة أو بعيرا وقدر على ما وجده، فهل يلزمه إخراجه أولا ويصبر إلى أن يجد من الشياه ما يكمل به السبع وهو الظاهر؟ وإذا قدر على باقي الشياه والبدنة والبقرة ووجد كل فهل يكمل من الشياه وهو الظاهر أو يرجع

للأصل وهو البدنة أو البقرة؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing an animal that cannot reach its destination in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3354)

وعلم مما ذكرته أنه لا فرق بين المعين وغيره، ونقل الإمام الحطاب ما نصه: ولابن القاسم فيما لا يصل من إبل يشترى بثمنه من المدينة أو من مكة أو من حيث أحب، وله أيضا فيما لا يبلغ من (1) كذا في النسخ والذي في عبد الباقي ج 3 ص 96 من كراع وهو الخيل.

بقر يشتري بثمنها هديا من حيث يبلغ، ويجزئ عند ملك من مكة أو المدينة أو من حيث أحب من حيث يبلغ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrificial animal for a place other than Mecca?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3383)

أو هدي مالي؛ معنى قوله: "أو هدي" ، عطف على "مالي" من قوله: "ولا يلزم في مالي في الكعبة" ؛ يعني أن من نذر الهدي لغير مكة بلفظ الهدي أو بلفظ البدنة، كقوله: علي هدي أو لله علي بدنة لضريح النبي -صلى الله عليه وسلم- أو لقبر فلان أو لفلان أو نحو ذلك، لا يلزمه شيء لا بعثه لمن عينه له ولا ذكاته بموضع الهدي، وأما لو عبر بغير

الهدي والبدنة، فإن كان مما يهدى وعبر عنه بلفظ بعير أو خروف أو جزور نحره أو ذبحه بموضعه وفرق لحمه للفقراء، وإن شاء أبقاه وأخرج مثل ما فيه من اللحم: ويمنع بعثه عند القبر ولو للنبي -صلى الله عليه وسلم-، ولو قصد به الفقراء الملازمين له لما في المدونة سوق الهدايا لغير مكة ضلال، وأما إذا كان مما لا يهدى كثوب ودراهم أو طعام، فإن قصد بذلك الملازمين للقبر الشريف أو لقبر الولي ولو أغنياء أرسله لهم، وإن قصد نفع النبي أو الشيخ أي الثواب له تصدق به بموضعه، وإن لم يكن له قصد أو مات قبل علم قصده فينظر لعادتهم، ولا يلزم بعث ستر ولا زيت ولا شمع يوقد على القبر الشريف أو غيره، ولو نذر فإن بعثه مع شخص وقبله من صاحبه (1) فالظاهر تعين فعله بمنزلة شرط الواقف، ولا يجوز له أخذه؛ لأن إخراج مال الإنسان على غير وجه القربة لا يخرجه عن كونه ماله، فلا (1) كذا في عبد الباقي ج 3 ص 103.

يباح لغيره تناوله كوضع شيء بصندوق شيخ أو عند قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإن علم ربه دفع له، وإلا كان لبيت المال، وإن نذر ما يصح أن يهدى بلفظ بعير أو خروف أو جزور وقيد بمكة بلفظ أو بنية نحره بمكة إلا أن يقلده أو يشعره فيكون هديا فيجري فيه تفصيلة، ومن قال لله علي أن أنحر بدنة أو لله علي هدي فلينحر ذلك بمكة أو بمنى بشرطه، وإن نذر أن ينحر الجزور بمكة كان عليه أن ينحرها بها، والبدنة عندهم ما ينحر بمحل مخصوص، والجزور هي الناقة المعدة للنحر في محل غير مخصوص. انتهى. ملخصا من شرح الشيخ عبد الباقي وشرح الشيخ الحطاب وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrificial animal for a place other than Mecca?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3384)]

وفي الشبراخيتي عند قوله "أو هدي لغير مكة" : وحاصل هذه المسألة أن من نذر ما يصح هديه بلفظ هدي أو بلفظ بدنة، فإن سمى مكة أو نواها أو أطلق لزمه سوقه لها حيث كان المحل قريبا بحيث يصل منه، وإن سمى بقعة غير مكة فإن قصد تعظيمها وتفخيم شأنها كأنها مكة لم يلزمه شيء، وإن قصد الرفق بفقرائها فكذلك، وهذا قول مالك في المدونة؛ إذ هو نذر معصية؛ لأن سوقه لغير مكة ضلال، وأما إن نذر ما لا يصح هديه بلفظ جزور أو بعير أو نحو ذلك، فإن قيد بمكة بلفظ أو نية فقال بعض الشارحين: لا يلزمه هدي لكن له نحرها بمكة، وليست بهدي إلا أن ينوي بها الهدي، ثم قال: وأما إن قيد بغير مكة أو أطلق فإنه ينحرها بموضعه، ولا يجوز له بعثها للموضع الذي قيد به حيث قيد بموضع، وكذا لا يجوز بعث لحمها له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrificial animal in poetic summary?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3384)

وللشيخ علي الأجهوري: ونذر ما يهدى بلفظ البدنه ... أو لفظ هدي لغو هذا عينه إن كان لا لمكة وإن لها ... فحكمه متضع للنبها

Mas'alah: What is the ruling on vowing an animal using the word 'camel' or similar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3385)

وما بلفظ كبعير عبرا ... عنه ففي موضع نذر نحرا ولحمه للفقرا يعطيه ... بموضع

النذر ولا يبقيه ثم له إخراج لحم مثل ما ... فيه ولا ينحره بذا احكما وكل ذا إن لم يكن بمكة ... وإن بها فنحره بها اثبت إلا إذا قلده وأشعره ... فهو كهدي عند من قد حرره فإن تقل قد ذكروا فيمن نذر ... نذرا لصالح ببدو أو حضر أي عند قبره من القراء ... يلزم بعثة بلا امتراء قلت محله إذا لم يكن ... مما يصح هديه فاستبن

Mas'alah: What are the rulings on vowing to offer a sacrifice (nadhru al-hady) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1134)

المسألة السادسة في ناذر الهدى [1]، ولا يخلو ناذر الهدى من وجهين: أحدهما: أن ينذر هدى ما لا يصح هديه. والثاني: أن ينذر هدى ما يصح هديه. فإن نذر هدي ما لا يصح هديه، إما عادة وإما شرعا، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون ذلك لحرمته في نفسه. والثاني: أن يكون ذلك لصفة هو عليها. فإن كان ذلك لحرمته في نفسه، ولصفة هو عليها شرعا كالحر، فهل يلزمه أم لا؟ قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أنه يلزمه الهدي، وهو قول مالك: [في المدونة] [2] إذا قال [الرجل] [3]: "أنا أهديك إلى بيت الله، إن فعلت كذا وكذا" . والثاني: أنه لا شيء عليه، لأنه نذر معصية، وهو قول [ابن] [4] عبد الحكم، وهو أحد قولي مالك في "كتاب الصيام" ، فيما إذا نذر صوم ما لا يصح صومه، مثل: صوم يوم النحر ويوم الفطر. وسبب الخلاف: القصد إلى التقرب بما لا تصح القربة به شرعا، هل هو قصد إلى البدل أم لا؟ فإن كان ذلك لصفة هو عليها في نفسه عادة، فلا يخلو من أن يكون (1) المدونة (3/ 89 - 90) .

(2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

ذلك في ملك نفسه أو في ملك غيره: فإن كان ذلك في ملك غيره، مثل أن يقول: "عبد فلان [أو داره هدي] " [1]، فهل يلزمه إخراج البدل أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا يلزمه البدل، وهو نص "المدونة" [2]. والثاني: أنه يلزمه البدل، ويؤخذ من قوله: في الحر، إذ لا فرق بينهما، لأن معنى قوله: "أنا أهديك" ، أي: "أنا أنحرك" ، ولا فرق [بين] [3] أن يقول ذلك لحر أو لعبد، إلا أن يقال لما كان يصح أن يباع ويشترى بثمنه هدى، فكأنه أراد بالهدي ثمنه، وهو لا يملكه ولا يلزمه شيء، كالقائل، عبد فلان ومال فلان صدقة، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم" [4]. فإن كان ذلك في ملك نفسه، مثل: أن يقول: "عبدي أو داري هدي" ، أو ذكر من العروض ما لم تجر العادة بهديه، فإنه: يبيعه [ويشتري هديا. وهل يجوز أن يمسكه ويخرج قيمته أم لا؟ قولان قائمان من المدونة أحدهما: يجوز أن يمسكه] [5]، ويخرج ثمنه، وهو ظاهر في قوله في "الكتاب" : "إذا حلف فحنث، أخرج ثمن ذلك كله فبعث به أو اشترى به هديا، وهو قوله في" كتاب الحج " [أيضا] [6]." وقوله "أخرج ثمنه" ظاهره: أنه من عنده، وهو نص المذهب في غير "المدونة" ، على ما نقله الشيخ أبو إسحاق التونسي وغيره. (1) سقط من أ. (2) (3/ 89) . (3) سقط من أ. (4) أخرجه مسلم (1641) . (5) سقط من أ. (6) سقط من أ.

Mas'alah: What is the eighth issue regarding vows to sacrifice?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1144)

المسألة الثامنة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice one's child or oneself in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1144)

إذا نذر أن يذبح ولده أو أجنبيا من الناس أو نذر أن يذبح نفسه [1]:

Mas'alah: What are the two aspects of vowing to sacrifice one's child in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1144)

فإن نذر أن يذبح ولده، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون ذلك في يمين. والثاني: أن يكون في غير يمين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice one's child as an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1144)

فإن كان ذلك في يمين، مثل أن يقول: "إن فعلت كذا، فعلى أن أنحر ولدي" ، فهل يلزمه الهدى أو لا يلزمه؟ قولان: أحدهما: أن الهدى يلزمه، سواء ذكر المقام أو لم يذكره، قصد بذلك الهدى أو لم يقصده، وهو قول بعض الأشياخ، ومثله في كتاب الأبهري. والثاني: أنه لا هدي عليه، حتى يذكر المقام أو ينوي الهدي، وهو قول ابن المواز، وهو ظاهر "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice one's child without an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1144)

فإن كان ذلك في غير يمين، مثل أن يقول "أنا أنحر ولدي" أو "لله على أن أنحر ولدي" ، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن ينوي بذلك قربة أو يذكر المقام أو الصفا أو المروة أو لا نية له ولا ذكر المقام:

Mas'alah: What is the ruling on vowing a camel and its substitutes?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1114)

ولزم البدنة بنذرها فإن عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير [منح الجليل] نجاني من كذا أما ما كان من فعله مثل أن يقول إن فعلت كذا فعلي كذا، فقد وافق ابن رشد على كراهته؛ لأنها وهي بغير الله تعالى أو صفاته مكروهة ما لم يكن نذرا مبهما فلا كراهة فيه؛ لأنه واليمين بالله سواء، لا يقال كلام المصنف في النذر لا في اليمين؛ لأنا نقول لما لم يخرجها المصنف من تعريف النذر كما فعل ابن عرفة دل على أنها عنده نذر انظر طفى. عب محله في حق من لم يعتقد نفعه وإلا حرم قطعا، ويلزم الوفاء به إن وقع كالمكرر ويقضي به إن كان عتق معين أو صدقة لمعين وإلا فلا، ويأتي للمصنف في العتق، ووجب بالنذر ولم يقض إلا بيت معين، وفي الهبة وإن قال داري صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه، بخلاف المعين والتردد في المعلق على غير المحرم ظاهر، وأما المعلق عليه ففي التلقين أنه لازم إن وجد كإن زنيت أو إن لم أزن فلله علي صدقة بدينار. (ولزم البدنة) أي الواحدة من الإبل ذكرا أو أنثى لإطلاقها

عليهما فتاؤها للوحدة لا للتأنيث (بنذرها) بلفظ بدنة، فإن نذرها بلفظ هدي فإن نوى نوعا لزمه وإلا فالأفضل البدنة. (فإن عجز) عنها (فبقرة ثم) إذا عجز عن البقرة لزمه (سبع شياه) ويشترط في البدنة والبقرة والشياه سن الضحية وسلامتها إن لم يعين حين نذره صغيرة أو معيبة (لا غير) بالضم عند حذف المضاف إليه ونية معناه يحتمل لا غير السبع مع القدرة على أكثر منها ويحتمل لا غير السبع مع العجز عنها من أقل منها أو من صيام أو إطعام فيصير إلى وجود الأصل أو بدله أو بدل بدله. ويحتمل أن يريدهما وإن قدر على بعض السبع أخرجه ثم كملها متى أيسر؛ لأنه ليس عليه أن يأتي بها كلها في وقت واحد. اهـ. عب. البناني فيها فإن لم يجد فلا أعرف في هذا صوما إلا أن يحب الصوم فليصم عشرة أيام، فإن أيسر يوما ما كان عليه ما نذره. اهـ. ولذا قال المواق لو زاد المصنف وصام

Mas'alah: What is the ruling on selling a vowed animal that cannot reach its destination?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1119)

لم يصل بيع وعوض كهدي ولو معيبا على الأصح، وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل، وإن كان كثوب بيع، وكره بعثه وأهدي به [منح الجليل] لم يصل) أي لم يمكن وصوله لعارض أو عدم موصل (بيع وعوض) بضم فكسر مثقلا بثمنه في محله أو قربه من نوعه من كراع وهو الخيل أو سلاح مما فيه إنكاء للعدو فإن جعل في سبيل الله ما ليس بفرس وآلة حرب كعبد وثوب بيع، ودفع ثمنه لمن يغزو به وشبه في البعث إن وصل والبيع والتعويض إن لم يصل فقال (كهدي) كقوله هذه البدنة هدي لمكة فيلزمه بعثها لمنى أو مكة إن كانت تصل وإلا بيعت وأرسل ثمنها إلى منى أو مكة يشترى به فيها

بدنة أو بدلها، ويجمع فيه بين الحل والحرم ويلزم بعث الهدي المعين إن كان سليما. بل (ولو) كان (معيبا) عيبا مانعا من الإجزاء كعلي هدي هذه البدنة وهي عوراء أو عرجاء أو نحوهما مما لا يهدى؛ لأن السلامة إنما تطلب في الواجب المطلق، فإن لم يصل بيع وعوض سليما (على الأصح) وهو قول أشهب. الحط انظر من صححه، وأشار ب ولو لقول ابن المواز يباع المعين المعيب ويشترى بثمنه سليم، واتفقا على لزوم سليم إذا لم يعين كعلي هدي أعور (وله) أي الناذر (فيه) أي الهدي سليما أو معيبا (إذا بيع) لتعذر وصوله (الإبدال) بالنوع (الأفضل) كإبدال كبش ببقرة أو بدنة أو بقرة ببدنة فلا ينافي وجوب إبدال المعيب بسليم (وإن كان) المنذور هديه معينا من جنس ما لا يهدى (كثوب) وعبد وفرس وسلاح (بيع) واشتري بثمنه هدي. (وكره بعثه) إما لإيهام تغيير سنة الهدي؛ لأنه محصور في النعم فبعث ذلك بعينه يوهم بطلان هذا الحصر أو أن ذلك في سلعة تساوي في موضعها أكثر مما تساوي بمكة (وأهدي) بضم الهمز وكسر الدال ليشمل فعل رب نحو الثوب ونائبه، ويرجع للصورتين

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrificial animal when mentioning Maqam Ibrahim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1140)

. . . . [منح الجليل] منى

ومكة وأو بعد النفي كالواو إذ لا يتحقق نفي أحدها المبهم إلا بنفيها فلا حاجة لجعلها بمعنى الواو، وعدم نية الهدي صادق بصورتين نية حقيقة النحر وعدم النية والمشهور في الثانية لزوم الهدي كما في التوضيح، والمراد بمقام إبراهيم قضيته مع ولده الذي أمر بذبحه ثم فدي لا مقامه لبناء البيت المتخذ مصلى، فإنه لا يلزم بذكره أو نيته شيء

كما إذا نوى قتله ولو مع ذكر مقام إبراهيم أو محل ذكاة الهدي فيما يظهر. فالأقسام ثلاثة إن قصد الهدي والقربة لزمه ذلك اتفاقا، وإن قصد المعصية فلا يلزمه شيء باتفاق، واختلف حيث لا نية والمشهور عليه هدي؛ لأن صيغته حقيقية عرفية في التزام هدي. اه عب. البناني قوله والفرق بينه إلخ هذا الفرق لا تعلق له بما قبله بل هو كلام مختل منزل في غير محله وأصله لأبي الحسن ذكره على قولها ومن قال لحر إن فعلت كذا وكذا فأنا أهديك إلى بيت الله فحنث فعليه هدي، ومن قال فعبد فلان أو داره أو شيء من ماله هدي فحنث فلا شيء عليه. اه. ونص أبي الحسن إنما فرق بين قوله لحر أنا أهديك وقوله لعبد غيره هو هدي، وإن كانا جميعا لا ملك له عليهما؛ لأن العبد يصح ملكه فيخرج عوضه وهو قيمته، وأما الحر فليس مما يصح ملكه، ولا يخرج عوضه فجعل عليه فيه الهدي إذا قصد القربة. . اه. وعزاه في التوضيح للتونسي فكان على "ز" ذكره عقب قوله إن لم يلفظ بالهدي بأن يقول فإن لفظ بالهدي في الحر فعليه هدي، بخلاف إن لفظ به في عبد غيره فلا شيء عليه والفرق بينهما إلخ، ومع هذا ففي عبارته نظر والصواب ما ذكرناه. الحط ظاهر كلام المصنف أنه إذا ذكر مقام إبراهيم لزمه الهدي في القريب والأجنبي، وهذه طريقة الباجي كما في التوضيح وأبي الحسن عن ابن المواز عن ابن القاسم، وظاهره أنه تقييد، وخص ابن الحاجب ذلك بالقريب لكن إنما فصل ابن الحاجب بين القريب والأجنبي في ذكر مقام إبراهيم ونحوه. وأما إذا تلفظ بالهدي فلا فرق بين القريب

Mas'alah: What is the ruling on vowing to offer a sacrifice?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1426)

ص (كلله علي أو علي ضحية)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter a camel in a specific place?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1449)

(قلت) يريد أو بمنى بشرطه، انتهى. وظاهره أنه لم يقف عليه للمتقدمين، وقد ذكره ابن يونس كما تقدم إلا أن يريد أن مفهوم كلام ابن يونس يقتضي تخصيص نحره بيوم النحر، فعدل عن ذلك بقوله: أو بمنى بشرطه ليدخل في ذلك ما بعد يوم النحر مما يجوز فيه نحر الهدي، ثم قال ابن عرفة إثر كلام الشيخ المتقدم عن أشهب من حل بعمرة في أشهر الحج ومعه هدي تطوع نحره بمكة إلا أن يكون نذره بمنى، فإن نحره بمكة قبل عرفة فعليه بدله، انتهى. ثم قال في المدونة ولله علي جزور أو أن أنحر جزورا فلينحرها بموضعه، ولو نوى موضعا أو سماه فلا يخرجها إليه كانت الجزور بعينها أو بغير عينها، وكذلك إن نذرها لمساكين بلده، وهو بغيرها فلينحرها بموضعه ويتصدق بها على مساكين من عنده، وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال، انتهى. قال ابن عبد السلام مذهب المدونة في هذه المسألة هو المشهور، وكذلك قال في التوضيح، ومقابله عن مالك أيضا، قال ابن يونس إثر نقله كلام المدونة المتقدم، قال في الموازية: وهو كمن نذر أن يصلي بمصر مائة ركعة، وهو من أهل المدينة أو غيرها إنه لا يصلي إلا بموضعه، قال: وقد قال مالك مرة إنه ينحرها حيث نوى، وقاله أشهب، قال أشهب وإن لم تكن له نية نحرها بموضعها، انتهى. قال ابن عرفة بعد ذكره كلام المدونة وكلام أشهب وصوبه اللخمي، قال: ولو نوى هديه لذلك البلد كان نذر معصية يستحب أن يفي به بمكة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of sacrifice without specifying the word hady or intention?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1450)

ص (إن لم يلفظ بالهدي أو ينوه أو يذكر مقام إبراهيم)

Mas'alah: Does the ruling on mentioning hady apply equally to vows and conditional oaths?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1450)

(الثاني) ظاهر كلامه أيضا سواء كان ذلك في نذر أو تعليق، وهو اختيار ابن يونس كما قال في التوضيح، وخص بعضهم ذلك بالتعليق، قال: وأما إن قال لله علي نحر فلان أو ولدي، فلا يلزمه.

Mas'alah: What are the three scenarios for a vow to sacrifice based on intention?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1451)

ظاهر والله أعلم، وقال في التوضيح خليل: المسألة على ثلاثة أوجه إن قصد الهدي والقربة لزمه باتفاق، ومن قصد المعصية لم يلزمه باتفاق، واختلف حيث لا نية والمشهود عليه الهدي، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to sacrifice at Maqam Ibrahim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1451)

(الرابع) قال في التوضيح عن الباجي إذا علق ذلك بمكان النحر كأن يقول: أنحرك عند مقام إبراهيم، قال فانظر قوله، فإن علق ذلك بمكان الذبح وعند المقام، فإنه مخالف لما قاله ابن هارون إن المراد بمقام إبراهيم قضيته في التزام ذبح ولده وفداؤه بالهدي لا مقام مصلاه، انتهى. وقال ابن فرحون عند ذكر كلام ابن هارون: وهو بعيد من كلام أهل المذهب، انتهى. وفي المدونة نحو ما ذكر عن الباجي، قال: وإن قال عند مقام إبراهيم، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice multiple children?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1451)

(الخامس) قال أبو الحسن قال ابن المواز لو قال لعدة من ولده أو غيره: أنا أنحركم كان عليه أن يهدي عن كل واحد هديا، وقد قيل عليه هدي لجميعهم، والأول أحب إلينا، وهو الحق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice oneself?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1451)

(السادس) قال في النوادر، ومن كتاب ابن المواز، ومن نذر أن يذبح نفسه فليذبح كبشا، أراه يريد إن سمى موضع النحر بمكة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying to one's son 'you are a sacrificial camel'?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1451)]

(السابع) قال في سماع أبي زيد من النذور إذا قال لولده: أنت بدنة لا شيء عليه إلا أن يكون نوى الهدي ابن رشد قوله: في ابنه هو بدنة بمنزلة قوله: أنا أنحره، وقوله: لا شيء عليه إلا أن يكون نوى الهدي هو أحد أقوال مالك، والذي يتحصل إنه إن أراد الهدي أو سمى المنحر فعليه الهدي قولا واحدا، وإن لم تكن له نية، ولا سمى المنحر، فمرة رأى عليه كفارة يمين ومرة لم ير عليه شيئا، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية.

.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vowed to sacrifice her son?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2178)]

2215 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، قال سمعت القاسم بن محمد يقول: أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس، فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، قال: لا تنحري ابنك، كفري عن يمينك، فقال شيخ عند ابن عباس جالس: كيف يكون في هذا كفارة؟ فقال ابن عباس: إن الله تبارك وتعالى يقول: {والذين يظاهرون

منكم من نسائهم} فجعل فيها من الكفارة ما قد رأيت.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrifice from another's property in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=528)

قوله: «ومن نذر هديا من مال غيره»: وهذا كما ذكره لقوله -عليه السلام-: (لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم) إلا أن يريد الناذر التزام ذلك إذا ملكه فيكون من باب الطلاق والعتق قبل الملك، والخلاف فيها منصوص، والمشهور أنه مع المخصوص لازم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing one's own property as a sacrificial offering in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=528)

قوله: «(ويلزم) نذر ماله إن كان يهدي مثله»: وهذا كما ذكره، ويجب عليه إخراجه بعينه، وبعثه إلى مكة، فإن لم يكن (معه) بعينه باعه، واشترى ثمنه من جنسه، وهل له أن يخالف إلى ما هو أفضل منه أم لا؟ فيه قولان في المذهب، المشهور: الجواز، والشاذ: المنع، وهو خلاف في الحال، وكذلك اختلفوا أيضا إذا كان مما لا يصل إلى بيع فباعه هل

له أن يشتري لنفسه بقيمته، أو يكره، لأنه يشبه شراء صدقته، فيه قولان عندنا. ووجه

الجواز إنه إذا كان مما لا يهدى عنه فكأنه إنما يلزمه العوض.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice on the day of Eid?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1253)]

وإنما كان له اليوم الأول فقط فيهما في قوله يوم العيد لأنه لما لم يضف له إلا لفظ يوم كان واحدا في الفطر والأضحى ولا يرد أن المفرد المضاف يعم فقياسه أن يعم في الأضحى الثلاثة الأيام لأنه روعي مدلول اللفظ هنا عرفا لا لغة)

Mas'alah: What animals are required for a vow of a sacrificial offering in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1271)]

(ولزم لبدنه) وهي الواحد من الإبل ذكرا أو أنثى لإطلاقها عليهما فالتاء للوحدة لا للتأنيث (بعذرها فإن عجز) عنها (فبقرة ثم) لعجزها لعدم وجودها أو لعدم ثمنها (سبع شياه) ولا بد أن يجزئ كل ما ذكر ضحية إن لم يعين حين النذر صغيرة أو معيبة (لا غير) يحتمل لا غير السبع مع القدرة على أكثر منها ويحتمل لا غير السبع مع العجز عنها من أقل منها أو من صيام أو إطعام بل يصبر إلى أن يجد الأصل أو البدل أو بدله ويحتمل أن يريدهما وإن قدر على بعض السبع أخرجه ثم كملها متى أيسر لأنه ليس عليه أن يأتي بها كلها في وقت واحد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a vowed item for jihad when it cannot be delivered?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1275)

أي لم يمكن وصوله لعارض أو عدم موصل (بيع وعوض) بثمنه في محله أو قربه من جنسه من كراع وهو الخيل أو سلاح مما هو أنكى للعدو فإن جعل في سبيل الله ما ليس بفرس وآلة حرب كعبدي أو ثوبي في سبيل الله بيع ودفع ثمنه لمن يغزو وانظر هل يجري فيه التأويلان في هدي ثوبه لمكة أم لا وهو الظاهر فيه وفي المصنف هنا فيمتنع تقويمه على نفسه بخلاف الآتية لأنه عهد إلا كل من نذر المساكين في الجملة كما مر

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrifice without specifying a place of slaughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1288)

(أو) لم (ينوه أو) لم (يذكر مقام إبراهيم) أو ينوه أو يذكر مكانا من الأمكنة التي يذكى فيها وهي منى وجميع أماكن مكة ومنه الصفا وتقدم والمندوب بمكة المروة وليست

ـــــــ (ولو قريبا) قول ز والفرق بينه وبين ما قبله الخ. هذا الفرق لا تعلق له بما قبله بل هو كلام مختل منزل في غير محله وأصل هذا الفرق لأبي الحسن ذكره على قول المدونة ومن قال لحر إن فعلت كذا وكذا فأنا أهديك إلى بيت الله فحنث فعليه هدي ومن قال فعبد فلان أو داره أو شيء من ماله هدي فحنث فلا شيء عليه اهـ. ونص أبي الحسن إنما فرق بين قوله لحر أنا أهديك وقوله لعبد غير هو هدي وإن كانا جميعا لا ملك له عليهما لأن العبد يصح ملكه فيخرج عوضه وهو قيمته وأما الحر فليس مما

يصح ملكه ولا يخرج عوضه فجعل عليه فيه الهدي إذا قصد القربة اهـ. وعزاه في ضيح للتونسي فكان على ز لو ذكره بعد قوله إن لم يلفظ بالهدي فيقول فإن لفظ به في الحر فعليه هدي بخلاف إن لفظ به في عبد الغير فلا شيء عليه والفرق بينهما الخ ومع هذا ففي عبارته نظر والصواب ما ذكرناه. (أو يذكر مقام إبراهيم) قال ح ظاهر كلام المصنف أنه إذا ذكر مقام إبراهيم لزمه الهدي في القريب والأجنبي وهذه طريقة الباجي كما ذكره في ضيح وذكره أبو الحسن عن ابن المواز عن ابن القاسم وظاهره أنه تقييد وخص ابن الحاجب ذلك بالقريب اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on vowing a sacrifice with or without intention?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1289)]

المزدلفة منها خلافا لابن عمر والشاذلي على الرسالة ولذا أسقطها تت عليها وأوفى المصنف في المحلين بمعنى الواو وذلك لأن عدم لزوم الهدي عند انتفاء الأمور الثلاثة لا عند انتفاء أحدها واللزوم عند وجود واحد منها ثم عدم نية الهدي صادق بصورتين حقيقة النحر وعدم نية شيء والمشهور في الثانية أن عليه الهدي كما في توضيحه والمراد بمقام إبراهيم قصته مع ولده لا مقام مصلاه فإنه لا يلزمه شيء كما إذا نوى قتله ولو مع ذكر مقام إبراهيم أو محل ذكاة فيما يظهر فالأقسام ثلاثة إن قصد الهدي والقربة لزمه ذلك اتفاقا وإن قصد المعصية لم يلزمه شيء اتفاقا واختلف حيث لا نية والمشهور عليه الهدي لأن قوله لله علي هدي فلان أو حلف به وحنث حقيقة عرفية في التزام الهدي انظر التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on vowing a camel (badanah) and its substitutes in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=844)

(ص) ولزم البدنة بنذرها فإن عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير (ش) يعني أن من نذر هدي بدنة نذرا معلقا أو غير معلق وهي الواحدة من الإبل ذكرا أو أنثى فإنه يلزمه إخراجها فإن عجز الناذر عن البدنة فالمشهور أنه يلزمه أن يخرج بقرة لقول الخليل البقر من البدن [حاشية العدوي] بالحج قبل زمانه أو مكانه في أنه يلزم مع أنه مكروه أجيب بأن الصوم والإحرام مطلوبان مع قطع النظر عن الزمن وغير مطلوبين عند ملاحظته فالنذر متعلق بهما نظرا للحال الأول وانظر نذر صلاة بعد فجر وفرض عصر وبقية المكروهات هل يلزم أيضا نظرا لمطلق النفل أو لا نظرا للوقت لأشديته فكأنه ذاتي كذا ذكروا وتأمل مع صوم رابع النحر (قوله وفي كون المكروه إلخ) أي وهل القدوم على نذر الواجب مكروه أو خلاف الأولى انظره (قوله الأكثر مع ظاهر الموطإ) راجع للأول وهو أن نذر المكروه والمباح حرام وقوله والمقدمات راجع للثاني من أنه مثلهما (قوله المطي) بفتح الميم وكسر الطاء يستعمل واحدا وجمعا أي جمع مطية يذكر ويؤنث وقال الأصمعي المطي التي تمط في سيرها أي تمد في سيرها كذا أفاده المختار (قوله غير الصلاة) لا شك أنه شامل للصوم وسيأتي أن الصوم لا يلزم في غير الثغور (قوله الإخوان) جمع أخ (قوله والمشيخة) جمع شيخ كما أفاده الصحاح أو اسم جمع كما أفاده المصباح (قوله بالنية) أراد بالنية الكلام النفسي (قوله لأنه هناك في شاة بعينها) وأما هنا فليس في شاة بعينها وفي بعض النسخ تضعيف هذا وأن المعتمد ما تقدم (أقول) وهو الظاهر ويدل عليه ما تقدم لنا فكلام الشارح لا يظهر، والحاصل أنه يستثنى من قوله وأنه يلزم به ما ندب الضحية. (قوله أي الإقدام عليه إلخ) ظاهره أنه تفسير مراد لا حقيقة مع أنه حقيقة (قوله والتزامه مباح) فيه أنه وسيلة لمندوب فقضيته أنه

يكون مندوبا وقرر بعض الشيوخ كما أفاده شيخنا عبد الله أن المعنى والتزامه مباح أي تخصيصه من بين أفراد المندوب هو المباح وفي ذاته مندوب. (قوله وفي كره المعلق إلخ) ينبغي أن محله في حق من لم يعتقد نفع النذر وإلا حرم قطعا قاله بعض، واعلم أن محل الخلاف فيما إذا كان المعلق عليه محبوبا ليس من فعله كإن شفى الله مريضي أما ما كان من فعله فيتفق على كراهته ما لم يكن نذرا مبهما فلا كراهة فيه كذا المنقول (قوله نذر التبرم) أي التضجر (قوله لقلة نفعه) تعليل لقوله ثقلت وقوله تخلصا منه تعليل لقوله نذر (قوله ونذر التحرج) أي الضيق والمشقة (قوله لأنه لا وفاء) أي لا يصح الوفاء به وقوله مع النية أي نية الوفاء وقوله فلم يكن فيه وفاء أي وفاء صحيح وتأمل في المقام يظهر لك المرام. (قوله لا غير) أي لا غير السبع مع القدرة على أكثر منها خلافا لما في كتاب محمد يلزمه عشرة (قوله ذكرا كان أو أنثى) أي فالتاء في البدنة للوحدة لا للتأنيث لأنه قال ولزم ولم يقل ولزمته (قوله فالمشهور أنه يلزمه) ومقابله ما قاله ابن نافع لا تجزئه البقرة ولا يلزمه إلا ما نذر (قوله البقر من البدن) أي لأن أصل البدنة عظيمة البدن فيشمل الإبل والبقر انتهى والظاهر أن قوله من البدن تجوز لا حقيقة وإلا

Mas'alah: What is the ruling on inability to fulfill a vowed animal sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=845)

فإن عجز عن البقرة فإنه يلزمه أن يخرج سبع شياه من سن الأضحية وصفتها فإن عجز عن الغنم فإنه لا يلزمه شيء لا صيام ولا غيره بل يصبر لوجود الأصل أو بدله أو بدل بدله، فلو قدر على دون السبعة من الغنم فإنه لا يلزمه إخراج شيء من ذلك وهو ظاهر

كلام المؤلف والمواق وقال بعض يلزمه ثم يكمل ما بقي متى أيسر وهو ظاهر لأنه ليس عليه أن يأتي بها كلها في وقت واحد وكلام المؤلف فيمن نذر بدنة كما هو ظاهر أما لو نذر هديا مطلقا فإن نوى نوعا لزم وإلا فالأفضل البدنة كما يأتي في قوله والأحب حينئذ كنذر الهدي بدنة إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrificial animal for a place other than Mecca?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=855)

(ص) أو هدي لغير مكة (ش) حاصل هذه المسألة أن من نذر ما يصح هديه بلفظ هدي أو لفظ بدنة فإن سمى مكة أو نواها أو أطلق لزمه سوقه لها حيث كان المحل قريبا بحيث يصل منه فإن كان بعيدا فإنه يشتري بثمنه مثله أو أفضل منه من مكان يغلب على ظنه أنه يصل منه وإن سمى بقعة غير مكة فإن قصد تعظيمها حتى كأنها مكة لم يلزمه شيء وإن قصد الرفق بفقرائها فكذلك لأنه نذر معصية لأن سوقه لغير مكة ضلال وأن من نذر ما يصح أن يهدى بلفظ جزور أو بعير أو نحو ذلك فإن قيد بمكة بلفظ أو نية نحره بمكة إلا أن يقلده أو يشعره فيكون هديا فيجري فيه تفصيله وإن جعله لغير مكة بلفظ أو نية أو أطلق لزمه ذبحه أو نحره بموضع نذره وليتصدق به وله أن لا ينحره ويطعم [حاشية العدوي] فإنها يفترقان فالعمرة يعجل إحرامها بشرط وجود صحبة فقط ولو قبل أشهر الحج وأما الحج فلا يجب التعجيل وإنما يلزمه عند أشهره أو من حيث يصل انتهى. (قوله من الوقت الذي يصل فيه) أي إذا خرج فيه يصل لمكة في أشهر الحج (قوله مخرج من قوله وعجل الإحرام ومن قوله إلخ) تسمح لأنه لا إخراج من ذلك بل معطوف على العمرة كما تقدم له وأيضا الإخراج فرع الإدخال ولم يكن داخلا

في العمرة. (قوله ولا كفارة يمين على المشهور) خلافا لما روي عن مالك أن عليه كفارة يمين (قوله ما بين البابين إلى المقام إلى زمزم إلخ) والذي في الحطاب وتت وبهرام والحطيم ما بين الباب إلى المقام وقال ابن حبيب الحطيم ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام أبو محمد فعلى تفسير ابن حبيب ذلك كله حطيم الجدار من الكعبة والفضاء الذي بين البيت والمقام الآن انتهى فحاصله أن الحطيم الفراغ إلا أنه قد تقدم أنه يلتزمه فيقتضي أنه بعض حائط البيت (قوله يحطم الذنوب) أي يهلك الذنوب أي بالدعاء فيه. (قوله حمله على أنه أراد بناءها) وكذا إذا لم يرد شيئا (قوله ولو أراد أنه ينفق عليها) كذا في نسخته بتأنيث الضمير (قوله لزمه) أي ثلثه. (قوله يعني أنه إذا قال كل ما أكتسبه في الكعبة) ذكره في الشامل (قوله أو هو صدقة) ذكره ابن رشد (قوله فإنه لا يلزمه شيء) ظاهره سواء كان في يمين أو غير يمين وليس كذلك بل يقيد بما إذا كان في يمين بأن علقه على ما يقصد امتناعه كإن كلمت زيدا فكل ما أكتسبه أو أفيده صدقة ولم يقيد ذلك بمدة أو مكان وأما لو أتى به على وجه النذر بأن نذر التصدق بجميع ما يكتسبه أو يفيده كقوله لله علي صدقة كل ما أكتسبه أو أفيده فإنه يلزمه ثلث ما يكتسبه أو يفيده لا ثلث ما عنده من المال. وأما إذا قيده بزمان أو مكان فيلزمه ما اكتسبه فيه كما إذا أتى به على وجه اليمين وقيده بزمان أو مكان وهذا كله إذا لم يجعله لمعين وإلا لزمه في الصور كلها (قوله كمن عمم في الطلاق والعتق) كما إذا قال كل امرأة أتزوجها طالق فلا يلزمه شيء أو قال كل رقيق أملكه فهو حر فلا يلزمه شيء من ذلك (قوله أما إن عين زمانا أو مكانا فقال كل ما أكتسبه في المكان الفلاني فإنه يكون في الكعبة إلخ) أي وقصد الإنفاق عليها لا البناء (قوله أو في رتاجها) بنقطة بخطه فيكون بالجيم لا بالحاء وهو كذلك في المصباح بالجيم فقراءته بالحاء خطأ (قوله فإنه يلزمه ثلث ما يكتسبه) الراجح ما قدمنا من أنه يلزمه الكل. (قوله بلفظ جزور) إن قلت أي فرق بين جزور وبدنة قلت ذكر بعض شيوخنا أن البدنة ما يعد

للذبح في مكان مخصوص والجزور ما يعد للذبح في مكان غير مخصوص. (قوله فيجري عليه تفصيله) فإن ساقه في حج وقف به في عرفة فيذبحه في منى وإلا ففي مكة (قوله أو أطلق) معطوف على قوله وإن جعله لغير مكة إلخ أي أو أطلق أي فلم يجعله لمكة ولا لغيرها لا بلفظ ولا بنية (قوله لزمه ذبحه إلخ) أي ويحرم بعثه ولو لقبر النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو قصد به الفقراء الملازمين له فقولهم من نذر نذرا لصالح وأراد به الإعطاء للفقراء الذين بموضعه فإنه يلزمه أن يبعث به إليهم فيما لا يصح أن يهدى لا فيما يصح أن يهدى لأن سوقه لغير مكة ضلال، كذا أفاده عج وأما ما لا يهدى به كثوب أو دراهم أو دجاجة أو طعام فإن قصد بذلك الملازمين للقبر الشريف أو لقبر الولي ولو أغنياء أرسله إليهم وإن قصد نفس النبي – صلى الله عليه وسلم – أو الولي

Mas'alah: What is the ruling on distributing the meat of a vowed sacrifice?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=856)

المساكين قدر لحمه.

Mas'alah: What animals are substituted when unable to fulfill a vowed camel?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=295)

ولزم البدنة بنذرها فإن عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير،

Mas'alah: What is the ruling on a vow of a sacrificial animal for a place other than Makkah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=301)

أو هدي لغير مكة. قوله: (أو هدي لغير مكة) ما للمدونة فيه واللخمي وابن عبد السلام معروف [4]. قال ابن عرفة: ونذر شيء لميت صالح معظم في نفس الناذر لا أعرف فيه نصا، وأرى إن قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق به بموضع الناذر، وإن قصد الفقراء الملازمين لقبره أو زاويته تعين لهم إن أمكن وصوله لهم.

Mas'alah: How is the expense for sending property vowed to the cause of Allah handled?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1111)

قوله: (وأنفق عليه من غيره) أي: إذا قال: مالي في سبيل الله، وقلنا يلزمه الثلث، فاحتاج إلى أن يبعث به فإنه ينفق عليه من غيره [1]، وقاله مالك [2] وابن القاسم [3]، وقيل: إن النفقة من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling if a vowed item cannot reach its destination?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1112)

قوله: (وإن لم يصل بيع وعوض) أي: وإن لم يمكن وصوله بيع وعوض به من جنسه وبعث به.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrificial animal to a place other than Mecca?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1126)

أو هدي لغير مكة) يريد: لأن سوقه إلى غيرها من البلدان بدعة [6] ضلال، وقاله في المدونة [7]، وقد جاء: (المتن) uotes"<"لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم" [8].

Mas'alah: What is the ruling on vows and substitution of vowed items in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=492)

الإشكال الثاني على قاعدة من يقول: النقدان لا يتعينان لعدم تعلق القصد بخصوصاتهما شرعا وعادة. فيلزم هذا القائل أنه إذا نذر أن يتصدق بهذا (104) قال القرافي في أول كلامه على هذا الإشكال: الإشكال الأول على ما يقول الفقهاء: إن النذر لايؤثر إلا فى مندوب، ولا تأثير له في واجب، لانه لازم له قبل النذر، ولا في مباح، لأن صاحب الشرع لا يلزم أحدا بفعل المباح، نذره أم لا. والمحرم والمكروه بطريق الأولى. وإذا كانت القاعدة أن النذر لا يؤثر إلا في راجح في نظر الشرع أشكل على ذلك إذا نذر أن يتصدق بشعير، فليس له أن يخرج عنه قمحا .. فيكون النذر قد أثر فيما ليس براجح في نظر الشرع. وقد علق ابن الشاط على هذا بقوله: ليس ذلك بصحيح، بل أثر النذر في راجح في نظر الشرع، من أجل أن كل ما ذكر منه مندوب إليه على الجملة، لا من جهة انه مندوب راجح، وإنما لم ينب القمح عن الشعير، والصوم عن الصلاة لانه لم ينذر القمح والصاع، وإذا قدم القمح بدل الشعير أو فعل الصلاة بدل الصوم لكان قد

خالف ما التزمه لله تعالى، وليس للندب اثر إلا في تصيير المندوب من حيث هو مندوب واجبا خاصة، وامتنعت نيابة الجنس الأعلى من العبادة عن الجنس الأدنى منها، وكذلك نيابة الجنس الأعلى من متعلق العبادة عن الجنس الأدنى منه لأن فيه مخالفة النذر، وجازت نيابة الصفة العليا من صفات متعلق العبادة عن الدنيا، لانه ليس في ذلك مخالفة للنذر. والفرق بين الأمرين: أن جنس العبادة أو متعلقها مما هو جنس، مقصود من مقاصد الشرع، وصفة متعلقها إنما هي صفة ليست مقصودة له، وعلى الصفة تتخرج مسألة ناذر الصلاة في المسجد الأقصى، فلا إشكال، والله أعلم.

الدرهم أن يتركه ويخرج غيره [105]، مع أن ظاهر كلامهم يقتضي تعيينه بالإخراج، وذلك يقتضي أن الخصوص يتعلق به قصد شرعي وعادي، وهو خلاف قاعدتهم في عدم التعيين (105 م) .

Sub-topic - Vows of Travel and Ribat

Mas'alah: What are the rulings on vowing ribat (frontier guard) or fasting in specific places?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1483)

النوع الخامس الرباط ففي الكتاب ناذر الرباط أو الصوم بموضع إتيانه قربة كعسقلان والإسكندرية يلزمه ذلك وإن كان من أهل مكة والمدينة لأن الرباط فيهما للعدو وليس فضيلة في غيرهما قال اللخمي ولو نذر المكي إتيان هذه للصلاة فقط ويعود صلى موضعه ولم يأتها وفي الجواهر ولا يلزمه المشي ها هنا وإن سماه لعدم الدليل على كونه قربة في الرباط

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to perform ribat at a frontier?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=560)

وقد قال مالك وجماعة من أهل العلم فيمن نذر رباطا في ثغر يسده فإنه يلزمه الوفاء به حيث كان الرباط لأنه طاعة لله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform ribat or fast in a specific location?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2394)

ومن المدونة قال مالك: ومن نذر أن يرابط أو يصوم بموضع يتقرب بإتيانه إلى الله سبحانه كعسقلان والإسكندرية لزمه ذلك فيه وإن كان من أهل مكة والمدين'.

Mas'alah: What is the ruling on selling vowed war equipment for the sake of Allah?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=361)]

قلت: فإن كان فرسا أو سلاحا أو سروجا أو أداة من أداة الحرب؟ فقال: إن فعلت كذا وكذا فهذه الأشياء في سبيل الله يسميها بأعيانها، أيبيعها أم يجعلها في سبيل الله في قول مالك؟ قال: بل يجعلها في سبيل الله بأعيانها إن وجد من يقبلها إذا كان سلاحا أو دواب أو أداة الحرب، إلا أن يكون بموضع لا يبلغ ذلك الموضع الذي فيه الجهاد ولا يجد من يقبله منه ولا من يبلغه له، فلا بأس بأن يبيع ذلك ويبعث بثمنه فيجعل ثمنه في سبيل الله، قلت: أفيجعل ثمنه في مثله أو يعطيه دراهم في سبيل الله في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا، وأراه أن يجعل في مثله من الأداة والكراع.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj with someone or to carry someone or an object to the House of Allah?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=450)]

قال ابن القاسم: وقوله: أنا أحج بفلان إلى بيت الله. عندي أوجب عليه من الذي يقول: أنا أحمل فلانا إلى بيت الله، لا يريد بذلك على عنقه؛ لأن إحجاجه الرجل إلى بيت الله من طاعة الله، فأرى ذلك عليه إلا أن يأبى الرجل فلا يكون عليه في الرجل شيء قال: قال لنا مالك في الرجل يقول: أنا أحمل هذا العمود إلى بيت الله، أو هذه الطنفسة أو ما

أشبه هذا من الأشياء، إنه يحج ماشيا ويهدي لموضع ما جعل على نفسه من حملان تلك الأشياء، وطلب مشقة نفسه، فليضع المشقة عن نفسه ولا يحمل تلك الأشياء وليهد.

قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال في امرأة قالت في جارية ابنها إن وطئها فأنا أحملها إلى بيت الله، فوطئها ابنها. قال: تحج وتحج بها وتذبح ذبحا لأنها لا تستطيع حملها. قال ابن مهدي خلاف قول مالك عن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال: إذا قال أنا أهدي فلانا على أشفار عيني. قال: يحجه ويهدي بدنة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of ribat or fasting in a specific location?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=975)

قلت: ظاهره، ولو كان مكيا، وإن نذر رباطا أو صوما بمحل تقرب كعسقلان

Mas'alah: What is the ruling on a vow of ribat in Alexandria for a Meccan or Medinan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=976)

والإسكندرية لزمه فيه، ولو كان مكيا أو مدنيا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform ribat from one coast to another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=976)

التونسي: إن نذره من بساحل بآخر ففي لزوم خروجه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform ribat or fast in a specific location?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=976)]

قلت: إن كان أشد خوفا من محله لزم، وإن كان العكس سقط، وإن كان مساويا؛ فكالصلاة فيه خلاف تقدم في القرب.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of ribat or jihad in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=111)]

(المسألة الثامنة) من نذر الرباط أو الجهاد بثغر لزمه بيان نظر في النذر إلى النية ثم إلى العرف ثم إلى مقتضى اللفظ لغة ولا ينفع فيه الاستثناء بالمشيئة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray at a specific mosque or to perform ribat?

[Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=109)]

فلا يأتيها ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها وليصل بموضعه ومن نذر رباطا بموضع من الثغور فذلك عليه أن يأتيه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast at a frontier post?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=713)

(و) لزم (صيام) نذره (بثغر) بمثلثة موضع مخافة العدو من فروج البلدان كدمياط وإسكندرية، ومثل الصوم الصلاة وأولى الرباط

Mas'alah: What is the meaning of 'the path of Allah' in the context of vows?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=713)

(و) سبيل الله (هو الجهاد والرباط بمحل خيف) منه العدو (وأنفق عليه) أي على الثلث الذي لزمه بقوله مالي في سبيل الله (من غيره) من باقي ماله لا منه، وأما لو قال ثلث مالي في سبيل الله [حاشية الدسوقي] المصنف فيمن نذر بلفظ البدنة كما هو واضح، وأما لو نذر بلفظ الهدي كلله علي هدي أو إن نجوت من كذا فعلي هدي فإن نوى نوعا لزمه وإلا فالأفضل البدنة. اهـ. وانظر من نذر بقرة، وعجز عنها هل يلزمه سبع شياه كما هنا وهو الظاهر أو يجزئه دون ذلك؛ لأن البقرة التي تقوم مقامها الشياه السبع هي التي وقعت عوضا عن البدنة بخلاف ما إذا وقع النذر بالبقرة. اهـ. شيخنا عدوي (قوله: وذكر البدنة) أي خصها بالذكر مع أن غيرها كالشاة والبقرة كذلك تلزم بنذرها (قوله: فلا يجزئ إطعام إلخ) أي خلافا لمن قال إذا عجز عن السبع شياه، وما قبلها صام عشرة أيام وقيل شهرين (قوله: بل يصبر لوجود الأصل) فلو قدر على دون السبعة من الغنم فإنه لا يلزمه إخراج شيء من ذلك كما هو ظاهر كلام المؤلف والمواق بل يصبر لوجود الأصل أو بدله أو بدل بدله بتمامه، وقال بعضهم يلزمه إخراج ما هو قادر عليه

ثم يكمل ما بقي عند اليسر، وهو ظاهر لأنه ليس عليه أن يأتي بها كلها في وقت واحد وعلى هذا الثاني فلو قدر على باقي الشياه والبدنة أو البقرة أو وجدها كلها فهل يكمل على الشياه، وهو الظاهر أو يرجع للأصل، وهو البدنة أو البقرة. اهـ. عج (قوله يلزمه عشرة) أي من الشياه عند عجزه على البقرة مع القدرة على أكثر من السبع (قوله وصيام بثغر) أي من نذر صوما بثغر من الثغور كما قال لله علي صوم ثلاثة أيام بدمياط فإنه يلزمه الإتيان إليه، وإن من مكة أو المدينة؛ لأن صومه لا يمنع من عبادة الرباط، ويأتي إليه راكبا، ومفهوم الثغر أنه لو نذر الصوم بموضع غير ثغر لا يلزمه الإتيان لذلك الموضع، ويصوم في مكانه إذ لا قربة في صومه بذلك الموضع (قوله، ومثل الصوم الصلاة) أي فيلزمه إتيان الثغر لفعلها، وهذا محمول على ما إذا نذر صلاة يمكن معها الحراسة كما إذا نذر الإتيان للثغر لصلاة قيام رمضان مدته، وأما إذا نذر إتيان الثغر لصلاة واحدة ثم يعود من فوره فليصل بموضعه، ولا يأتيه كما نص عليه اللخمي انظر طفى، وعلى الثاني يحمل كلام خش وتت (قوله: وأولى الرباط) أي وأولى في لزوم الإتيان للثغر من نذر الإتيان للثغر من نذر رباطا فيه (قوله ثلث ماله الموجود حين يمينه) أي من عين وعدد دين حال، وقيمة مؤجل مرجوين، وقيمة عرض وقيمة كتابة مكاتب (قوله لا ما زاد بعده) أي بهبة أو نماء أو ولادة (قوله إلا أن ينقص يوم الحنث) أي، ولو كان النقص بإنفاق أو بتلف بتفريط (قوله بعد أن يحسب إلخ) متعلق بما بقي (قوله: بمالي في كسبيل الله) لم يتكلم المصنف على جواز الإقدام على ذلك وقال ابن عرفة ما نصه، وفي جواز الصدقة بكل المال نقلا اللخمي ورواية محمد، وقول سحنون في العتبية من تصدق بكل ماله، ولم يبق ما يكفيه ردت صدقته اهـ ثم اعترض ابن عرفة القول الثاني فانظره، وقال ابن عمر المشهور أن ذلك جائز، وإن لم يبق لنفسه شيئا. اهـ. بن (قوله: وإن كان بإنفاق لزمه ثلث ما أنفقه أيضا) ما ذكره من أنه يلزمه ثلث ما أنفقه في النذر دون اليمين أصله للشيخ أحمد الزرقاني وتبعه عج قال طفى، ولم أر هذا

التفريق لغيرهما وظاهر كلام المدونة وابن رشد وابن عرفة وغيرهم التسوية بينهما فلا يلزمه ثلث ما أنفقه لا في النذر، ولا في اليمين. اهـ. بن (قوله وسبيل الله) أي الذي يدفع له ثلث مال الحالف أو الناذر المتقدم هو الجهاد وقوله بمحل خيف إلخ هذا تحقيق للرباط لا إنه أمر زائد عليه ابن رشد لا يعطى منه مقعد ولا أعمى، ولا امرأة، ولا صبي، ولا قاتل، ولا مريض ميئوس منه، ولا مفلوج، ولا شبهه، ولا أقطع إحدى الرجلين أو اليد اليسرى اهـ والظاهر أولوية اليمين. اهـ. عدوي (قوله بمحل خيف منه العدو) ظاهر المصنف أن الإقامة بمحل يخاف فيه من العدو رباط

Mas'alah: What is the ruling on vowing to send a horse and weapon for jihad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=714)

(و) لزم (بعث فرس وسلاح) نذرهما أو حلف بهما وحنث (لمحله) أي الجهاد (إن وصل) إن أمكن وصوله (وإن لم يصل) أي لم يمكن وصوله (بيع، وعوض) بثمنه مثله من خيل أو سلاح فإن جعل في سبيل الله ما ليس بفرس وسلاح كعبدي أو ثوبي في سبيل الله بيع ودفع ثمنه لمن يغزو به

Mas'alah: What is the ruling on vowing to spend wealth while traveling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1789)

وإن أراد بقوله: اضرب به في الأرض، أي: أنفقه حتى أصل به إلى ذلك؛ (1) انظر: المدونة: 1/ 476. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 34. (3) سبق تخريجه، ص:

.1633

لزمه، قال الله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض} الآية [النساء: 101] .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to travel to Alexandria or Ascalon for ribat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1792)

على المكي والمدني والمقدسي أن يأتوا الإسكندرية وعسقلان للرباط، ولم ير ذلك داخلا في قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا تشد المطايا إلا لثلاثة مساجد. . ." [1] الحديث؛ لأن هذه المواضع تختص بمعنى لا يوجد في المساجد الثلاثة، ومحمل الحديث على من نذر صلاة، فلا يشد لها المطي [2]؛ لأن الصلاة بموضعه أفضل، ولو نذر مكي أو مدني أن يأتي أحد هذين الموضعين لصلاة واحدة ويعود من فوره ليس للرباط، لصلى [3] بموضعه، ولم يأتهما.

Mas'alah: What does 'the path of Allah' refer to in the context of vows?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=852)

قوله: وهو) ؛ أي: سبيل الله)

Mas'alah: What is the ruling on a tool of jihad in relation to vows and oaths?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=853)

قوله: آلة جهاد) لا ما . . . .

النذر، واليمين، والتفريط، وغيره، وقد تعقبه (ر) ، و (بن))

Mas'alah: What does the commentator say about the vow of prayer at a frontier?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=982)]

قوله: [أو صلاة] : أي يمكن معها الرباط.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to a frontier or mosque?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=982)]

قوله: [فإنه يلزمه الذهاب إليه] : أي وإن كان الناذر قاطنا بمكة أو المدينة ويأتي ولو راكبا ولا يلزمه المشي.

Mas'alah: What is the ruling on vowing ribat, fasting, prayer, or i'tikaf at a frontier?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=982)]

والحاصل: أنه إذا نذر الرباط أو الصوم بثغر لزمه، وكذا إذا نذر صلاة يمكن معها الحراسة. وإن نذر صلاة فقط ثم يعود من غير رباط فلا يلزمه إتيانه، بل يصلي بموضعه

ولذلك لو نذر بالثغور اعتكافا لا يلزمه لأن الاعتكاف ينافي الرباط، بخلاف المساجد الثلاثة فيلزمه الإتيان لها سواء نذر صوما أو صلاة أو اعتكافا كما يأتي.

Mas'alah: Who is not eligible to receive from a vow for ribat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=983)

قوله: [فلا يعطي منه لغير مرابط] : أي من كل من فقدت منه شروط الجهاد كمقعد وأعمى وامرأة وصبي وأقطع كما يؤخذ من الحاشية.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast at a frontier outpost?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1544)

ولزم صيام نذره على نفسه يتقرب به إلى الله عز وجل بثغر يأتيه، كعسقلان وذمياط. والثغر: بثاء مثلثة وذمياط بذال معجمة، وظاهره: لزوم إتيانه للثغر ولو كان مفضولا بالنسبة لموضعه، كمكي ومدني، وهو كذلك في المدونة، بخلاف الصلاة لا يلزمه إتيانها للثغر من مكة،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform ribat (frontier guard duty)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=741)

الأقصى وهذا الحديث مخصص لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه (ومن نذر رباطا بموضع من الثغور) ولو كان من أهل مكة والمدينة (فذلك) المنذور واجب (عليه أن يأتيه) لأن الرباط قربة ومن التزم قربة لزمته بلا خلاف والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a vow of ribat at a frontier garrison?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3347)

ابن رشد: ليس هذا بواجب عند مالك، وإنما ذلك استحسان منه. والله أعلم. انتهى. قاله الإمام الحطاب. وقوله: "وصيام بثغر" ، وأما من نذر رباطا بثغر، فقال في الرسالة: ومن نذر رباطا بموضع من الثغور فذلك عليه أن يأتيه. انتهى. ما لم يكن بثغر، فإن كان بثغر لزمه أن يذهب للآخر إن كان أخوف مما هو فيه، وإن كان بالعكس لم يلزمه، وإن تساويا فيجري فيه نحو ما يأتي في قوله: "وهل وإن كان ببعضها أو إلا لكونه بأفضل، خلاف" . قاله الشيخ إبراهيم. قال: وانظر لو نسي عين ما نذره من صدقة أو صوم أو عتق، هل يلزمه فعلها كلها أو يجتهد كالقبلة والأواني لم أر فيه نصا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast at a frontier?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1115)

وصيام بثغر

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast at a frontier town?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1115)

وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي [منح الجليل] إن أحب لتنزل على ما فيها، وقوله وإن قدر على بعض السبع أخرجه يعارض ما ذكره في الاحتمال الثاني، وجعلهما الخرشي متقابلين فنسب الأول لظاهر المصنف والمواق، ونقل الثاني عن بعض. ويجاب عن "ز" بأن مراده في الاحتمال الثاني مع الاقتصار على الأقل فلا ينافي دفع الأقل مع التكميل إن أيسر. (و) لزم (صيام) نذر فعله (بثغر) بفتح المثلثة وسكون الغين المعجمة أي بلد إسلام بساحل البحر يخشى هجوم العدو منه كالإسكندرية ودمياط، ولو كان الناذر بموضع أفضل منه كمكة كما فيها، ومثل الصوم الصلاة كما في ابن عرفة وأبي الحسن على الرسالة. وقال تت لا يلزم الإتيان للصلاة من مكة ويمكن حمل ما لابن عرفة على من ليس بمكة والمدينة كمكة قاله عج. البناني حاصل ما حققه طفي أن من نذر الصلاة بثغر فإن كانت واحدة ويعود من فوره فليصلها بموضعه، ولا يأتيه نص عليه اللخمي في المكي والمدني. طفي. والظاهر أن لا خصوصية لهما بهذا فغيرهما كذلك وإن نذر صلوات تمكن الحراسة معها لزمه إتيانه، ويدل لما قلناه قول الجواهر ولو ذكر موضعا غير المساجد الثلاثة، فإن تعلقت به عبادة تخصصه لزمه إتيانه ولو كان بمكة أو المدينة أو بيت المقدس كرباط وجهاد ناجز. اهـ. وعلى الثاني يحمل ما نسبه لابن عرفة والشاذلي. (و) لزم الحالف بمالي في سبيل الله تعالى إن فعلت كذا أو لأفعلنه وحنث فيلزمه (ثلثه) أي المال من عين وعددين أو قيمته وعرض وقيمة كتابة مكاتب، فإن عجز وزادت قيمة رقبته عن قيمة كتابته أخرج ثلثها وأجرة خدمة مدبر ومعتق لأجل عند ابن القاسم، ولا شيء عليه في أم ولده، والمعتبر ماله الموجود (حين يمينه) لا ما زاد بعدها بهبة أو نماء أو ولادة خلافا لقوم، فلو حلف، وماله ألف وحنث

وهو ألفان لزمه ثلث الألف، وبالعكس ثلث الألف رفقا به، وأفاد هذا بقوله (إلا أن ينقص) قدر المال يوم حنثه عن قدره يوم يمينه (ف) يلزمه ثلث (ما بقي) بعد إخراج ما عليه من دين

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast at a frontier outpost?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1271)

(و) لزمه (صيام) نذر فعله (بثغر) بمثلثة ما يتقرب إلى الله بإتيانه كعسقلان ودمياط بدال مهملة وحكى بعضهم إعجامها ذكره السيوطي وعلى الأخير اقتصر تت في صغيره والإسكندرية وكل ما يلي دار الحرب وموضع المخافة من فروج البلدان ولو مفضولا ـــــــ أنه مستحب مثل ما قبله سواء (تردد) الكراهة للباجي وابن شاس والإباحة لابن رشد وقد أطلق المؤلف في التردد ومحله كما لابن رشد حيث علقه على محبوب آت ليس من فعله كأن شفى الله مريضي أو نجاني من كذا الخ. أما ما كان من فعله مثل أن يقول إن فعلت كذا فعلي فيوافق ابن رشد على الكراهة لأنها يمين وهي بغير الله أو صفته مكروهة ما لم يكن نذرا فيهما فلا كراهة فيه لأنه واليمين بالله سواء لا يقال كلام المصنف في النذر لا في اليمين لأنا نقول لما لم يخرجها المصنف من تعريف النذر كما فعل ابن عرفة دل على أنها عنده نذر كما تقدم انظر طفى وقول ز وكيفما صدقت أحواله لا يقضي به الخ. هذا محله إذا كان نذرا وأما إن كان يمينا فيجب أن يستثنى من ذلك كما في ح عتق المعين والصدقة لمعين في غير اليمين فإنه يقضي بهما ويأتي للمصنف في العتق ووجب بالنذر ولم يقض إلا بيت معين ويأتي في الهبة وإن قال داري صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين اهـ. (ولزم البدنة

بنذرها) كلام المؤلف فيمن نذر بلفظ البدنة كما هو وضح أما لو نذر بلفظ الهدي فإن كان نوى نوعا لزمه وإلا فالأفضل البدنة كما يأتي (لا غير) فيها فإن لم يجد فلا أعرف في هذا صوما إلا أن يجب الصوم فليصم عشرة أيام فإن أيسر يوما كان عليه ما نذر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray at a specific place or to perform ribat?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=406)

لصلاة نذرها وليصل بموضعه ومن نذر رباطا بموضع من الثغور فذلك عليه أن يأتيه):

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast at a frontier garrison (thaghr) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=845)

(ص) وصيام بثغر (ش) يعني أن من نذر أن يصوم بثغر من الثغور كعسقلان وإسكندرية فإنه يلزمه الإتيان إليه لأجل ذلك وإن كان من مكة أو من المدينة ويأتي راكبا فلو نذر صلاة في ثغر من الثغور لم يلزمه الإتيان إلى ذلك ومفهوم الثغر أنه لو نذر الصوم بموضع غير الثغور فإنه لا يلزمه الإتيان إلى ذلك الموضع ويصوم في مكانه إذ لا قربة في ذلك الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform ribat at a frontier post?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=663)

(ومن نذر رباط بموضع من الثغور فذلك عليه أن يأتيه).

Mas'alah: What is the ruling on vowing ribat and fasting in a specific location?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=663)

ظاهره وإن كان في ساحل مثله وقال التونسي فيه نظر إن كان أشد خوفا من موضعه لزم بخلاف العكس وقال من نذر رباطا وصوما بموضع يقرب كعسقلان والإسكندرية لزمه وإن كان مكيا أو مدنيا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to a frontier post?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1190)

ومن نذر باطلا بموضع من الثغور فذلك عليه أن يأتيه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing fasting at a border and spending in the path of Allah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=295)

وصيام بثغر، وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي بما لي في كسبيل الله وهو الجهاد، والرباط بمحل خيف وأنفق عليه من غيره إلا لتصدقه به على معين فالجميع، وكرر إن أخرج، وإلا فقولان.

Sub-topic - Validity and Nullity of Vows

Mas'alah: What are the forms of commitment in vows according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1489)

(الباب الثالث في صيغ الالتزام) 2 - وفي الجواهر فهي لله علي صوم أو نحوه مطلقا أو معلقا الشرط نحو إن شفى الله مريضي وقد تقدم أول الكتاب أن النذر الوعد كيف كان ومدركه فإن قال إن كلمت زيدا فعلي كذا ونحوه من الشروط المقصودة الإعدام لا الإيجاد لزم على المعروف من المذهب وحكي عن ابن القاسم تكفيه كفارة يمين وقاله ش وابن حنبل تمهيد في مسلم قال عليه السلام كفارة النذر كفارة يمين حمله ش وابن حنبل على نذر الحاج وهو ما قصد به حث على الإقدام والإحجام نحو إن عصيت الله تعالى فعلي صوم جمعا بينه وبين الإجماع على الوفاء بالنذر في الدراقطني قال عليه السلام من جعل المشي إلى بيت الله في أمر لا يريد به وجه الله تعالى فكفارته كفارة يمين وهو ضعيف السند وحمله مالك على النذر الذي لا مخرج له وهو أولى لوجوه أحدها أن لفظ الحديث مطلق فيجمل على المطلق الذي لا تعلق له وثانيها أن النصوص دالة على الوفاء بالملتزمات

Mas'alah: What is the expiation for an unspecified vow?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1490)

وهذا لم يلتزم شيئا معينا فتسلم النصوص على التخصيص بخلاف ما قاله وثالثهما ما في أبي داود قال عليه السلام من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين وهو مقيد فيحمل ذلك المطلق عليه

Mas'alah: What is the ruling on a person who falsely claims a vow of charity or walking?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1207)

[مسألة: يسأل عن الأمر فيقول علي صدقة أو مشي وهو كاذب]

Mas'alah: Is a vow made during pre-Islamic times binding after embracing Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1230)

روي من أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال للنبي - عليه السلام: «إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام، فقال له النبي: ف بنذرك» ، وهو عندنا وعند أكثر أهل العلم على أن ذلك على الندب لا على الوجوب، ومما يدل على ذلك أيضا أن "ف" لا تستعمل إلا فيما ليس بواجب، يقال: وفى بالوعد، وأوفى بالحق والنذر، فيلزم على قول من أوجب على الكافر الوفاء بالنذر بعد إسلامه أن يوجب على الصغير الوفاء بالنذر بعد بلوغه، بل هو أحق أن يجب عليه على مذهبه؛ لأن الصغير وإن كان لا تكتب عليه السيئات، فتكتب له الحسنات على الصحيح من الأقوال، والكافر لا تكتب له الحسنات وتكتب عليه السيئات، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Are oaths and vows made in anger binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1253)

[مسألة: اليمين والنذور في الغضب] مسألة وسألته عن اليمين والنذور في الغضب. فقال: تلزم صاحبها. قال محمد بن أحمد: لا اختلاف في المذهب في أن النذور واليمين بالطلاق لازمان في الغضب كما يلزم فيه جميع الحدود من القتل والقذف وغير ذلك إذ ليس الغاضب بمجنون فالقلم عنه غير مرفوع، وما روي من أن

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'No vow in anger' and its interpretation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1254)

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين» ليس بصحيح من جهة الإسناد ولا من جهة المتن أيضا؛ لأنه إن كان في حكم المجنون فلا ينبغي أن تلزمه كفارة، وإن كان في حكم الصحيح فينبغي أن يلزمه النذر الذي سماه بعينه إن لم تكن معصية، وقد تأول بعض من ذهب إلى أن من نذر معصية فكفارته كفارة يمين إلى أن معنى لا نذر في غضب أي في غضب الله يريد في معصيته، وهو تأويل بعيد، وما روي من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق» معناه عندنا في إكراه؛ لأن الإغلاق هو الإطباق من أغلقت الباب فكأن المكره قصر عن الفعل وأغلق عليه حتى فعله، وقول من قال: إن الإغلاق الغضب لا يصح؛ لأن الطلاق أكثر ما يكون في الغضب، وإلى ذلك نحا البخاري لأنه بوب باب الطلاق في الإغلاق والكره واستشهد بقوله، - عليه السلام -: «إنما الأعمال بالنيات» وبقول ابن عباس: الطلاق عن وطر، والعتاق ما أريد به وجه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow before the condition is violated?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1366)

قال محمد بن رشد: قوله هو مخير إن شاء صام غدا ولا عتق عليه وإن شاء أعتق رقبة ولم يصم غدا ليس بصحيح؛ لأنه حلف بعتق رقبة أن يصوم غدا فيمينه على بر؛ لأنه يحنث بمضي غد، ولا يجوز لمن كانت يمينه على بر بطلاق أو مشي أو عتق أو ظهار أو صيام، أو ما سوى ذلك مما عدا اليمين بالله أن يطلق ولا أن يمشي ولا أن يعتق ولا أن يكفر عن ظهار ولا أن يصوم قبل أن يحنث، فإن فعل شيئا من ذلك قبل أن يحنث لم يجزه، ولزمه أن يفعله مرة أخرى إذا حنث، وقد وقع في كتاب الظهار من المدونة لمالك في من آلى من امرأته بعتق رقبة بغير عينها فأعتق رقبة قبل أن يحنث أن ذلك يجزئه وسقط عنه الإيلاء، وهي رواية شاذة خارجة عن الأصول، وعليها يأتي قول ابن القاسم في هذه المسألة.

Mas'alah: Is a disbeliever who becomes Muslim obligated to fulfill vows made during disbelief?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6957)

فلا يلزم الكافر إذا أسلم الوفاء بما نذر ولا بما عقده على نفسه من العقود لله إذ كان لا يعرف الله ولا يؤمن به فلا يتوجه إليه في ذلك الحال خطاب الله تعالى بقوله: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] وما روي «أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام، فقال: "ف بنذرك» ، معناه أنه أمره أن يفي لله عز وجل بطاعة يطيعه بها في الإسلام مكان النذر الذي لم يمكن منه طاعة حتى يعمل

حسنة مكان النذر الذي لو عمله في حال شركه لم يكن كذلك؛ لأن" ف "لا تستعمل إلا فيما ليس بواجب، وإنما تستعمل في الواجب" أوف "، وإن كان قد جاء في بعض الآثار" أوف "فمعناه ما ذكرناه، إذ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إنما النذر ما ابتغي به وجه الله عز وجل» ، وقد علمنا أن المشرك لم يرد بنذره ولا بعتقه وجه الله عز وجل، وهذا إذا كان لما أعتقه لم يخل سبيله ولا خرج عن يده، وأما إن كان لما أعتقه خلى سبيله وأطلقه ثم أراد أن يرجع في عتقه بعد أن أسلم فلا يكون ذلك له على ما في كتاب الجنايات من المدونة، ويكون ذلك على ما يأتي في رسم يشتري الدور والمزارع بعد هذا وبالله التوفيق."

Mas'alah: Is a vow made before puberty binding?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8481)

[النذر قبل الاحتلام] في أن النذر قبل الاحتلام لا يلزم قال مالك: كان حلف عبد الله بن أبي حبيبة في الجرو القثاء بعد أن احتلم. قال محمد بن رشد: قوله كان حلف عبد الله بن أبي حبيبة تجاوز في اللفظ؛ لأنه لم يكن حلف وإنما كان نذر على ما ذكر عنه في موطئه من أنه قال: قلت لرجل وأنا حديث السن: ما على الرجل أن يقول علي

مشي إلى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي، فقال لي رجل: هل لك أن أعطيك هذا الجرو لجرو قثاء في يده، وتقول علي مشي إلى بيت الله، قال: فقلت نعم فقلته وأنا يومئذ حديث السن، ثم مكثت حتى عقلت، فقيل لي: إن عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال: عليك مشي، فمشيت، فعبر مالك - رحمه الله - في هذه الحكاية عن النذر بالحلف لاستوائهما عنده في الوجوب؛ لأنه إنما قصد إلى

الإعلام بأن من لم يحتلم فلا يلزمه النذر ولا اليمين، وقوله صحيح لقول النبي – عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاث» فذكر فيهم الصبي حتى يحتلم، فلا اختلاف أعلمه في أن الصبي لا يلزمه بعد بلوغه ما نذره على نفسه قبل بلوغه إلا أنه يستحب له الوفاء به. وأما اليمين فقد قال ابن كنانة إنها تلزمه قبل البلوغ إذا حنث فيها بعد البلوغ وهو شذوذ، ومن أهل العلم من ذهب إلى أن المشرك إذا نذر نذرا في حال الكفر يلزمه الوفاء به بعد الإسلام لما روي من أن «عمر بن الخطاب قال للنبي – عليه السلام: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام، فقال له النبي – عليه السلام: "ف بنذرك» ، وهو عندنا وعند أكثر أهل العلم على أن ذلك على الندب لا على الوجوب، ومما يدل على ذلك أيضا أن" ف "لا يستعمل إلا فيما ليس بواجب، يقال وفي بالوعد وأوفى بالحق والنذر، فيلزم من أوجب على الكافر الوفاء بالنذر بعد الإسلام أن يوجب على الصغير الوفاء به بعد البلوغ، بل هو أحق أو يجب عليه على مذهبه؛ لأن الصغير وإن كان لا تكتب عليه السيئات فتكتب له الحسنات على الصحيح من الأقوال، والكافر لا تكتب له الحسنات وتكتب عليه السيئات، وبالله التوفيق."

Mas'alah: What is the ruling on enforceability of vows and charitable pledges in court?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=417)

الثاني: أشعر قول المصنف أجزأه أنه لا يقضى عليه بذلك، وإن وجب عليه الإخراج لما تقدم من أن النذر، ولو لمعين لا يقضى به، ومثله الصدقة أو الحبس إذا كانت بيمين مطلقا أو بغيرها على غير معين، وأما لو كانت بغير يمين، ولمعين لقضى بها؛ لأنه التزام معروف، وقال الإمام مالك – رضي الله عنه: من التزم معروفا لزمه، فالهبة ونحوها إذا

كانت لمعين وبغير يمين يقضى بها كما قدمناه عن خليل.

Mas'alah: What is the difference between obligations established by Sharia and obligations by vow?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=553)

باب النواهي، إذا تقررت هذه القاعدة فاعلم أن صاحب الشرع جعل الأحكام على قسمين منها ما قرره في أصل شرعه ولم يكله إلى خيرة الخلق كوجوب الصلاة والصوم في رمضان وغير ذلك ومنها ما وكل وجوبه إلى خيرة الخلق فإن شاءوا أوجبوه على أنفسهم بإنشاء سببه وهو النذر وإن شاءوا لم يفعلوا ذلك وكما جعل الأحكام على قسمين جعل الأسباب أيضا على قسمين منها ما قرره في أصل شرعه ولم يكله إلى خيرة المكلف كالزوال ورؤية الهلال ومالك النصاب وغير ذلك ومنها ما وكله للعباد فإن شاءوا جعلوه سببا وإن شاءوا لم يجعلوه سببا وهو شرط النذور والطلاق والعتاق ونحوها فإنها أسباب لوجود حقيقة السبب فيها فإنها يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم ولم يحصر ذلك في المندوبات كما حصره في الأحكام المنذورات فلا يؤثر النذر إلا في نقل مندوب لواجب بطريق واحد وهو النذر بل عمم ذلك في سائر الممكنات المستقبلات من الواجبات والمحرمات وغيرها مما ليس من المكتسبات كهبوب الرياح ونزول الأمطار مما ليس فيه حكم شرعي ولا اكتساب اختياري فأي ذلك شاء المكلف جعله سببا لوجوب منذور عليه أو لزوم طلاق أو عتاق له إذا تقرر هذا حصل الفرق بين الواجب بالنذر والواجب المتأصل في الشريعة من وجهين أحدهما قصور مصلحته عن الوجوب لأن مصلحته مصلحة الندب والالتزام لا يغير المصالح ثانيهما أن سببه لا يناسب الوجوب كالأسباب المقررة في أصل الشريعة كما تقدم

فكون المنذورات مستثنيات من القواعد من هذين الوجهين وهي الاستثناء عن قاعدة الأسباب أشد بعدا عن القواعد لأن الأحكام انتقلت فيها المندوبات للواجبات والمندوبات فيها أصل المصلحة وأما في الأسباب فقد يحصل ما هو قد عري عن المصلحة ألبتة كطيران الغراب وصرير الباب وعبور الناموس فلو قال إن طار الغراب فعلي صدقة درهم لزمه ذلك أو امرأته طالق أو غير ذلك لزمه جميع ما علقه إذا وجد المعلق عليه فصارت الأسباب أبعد عن القواعد من الأحكام مع بعد الأحكام في أنفسها فإن قلت كيف اقتضت الحكمة الإلهية اعتبار ما لا مصلحة فيه وإقامة مصلحة الندب للوجوب مع أن قاعدة عادة الله تعالى في الشرائع أن الأحكام تتبع المصالح على اختلاف رتبها قلت الأسباب يخلف بعضها بعضا فكما أن عظم المصلحة سبب الوجوب في عادة الشارع فكذلك ها هنا سبب آخر إذا فقدت هذه المصلحة وهي مصلحة أدب العبد مع الرب سبحانه وتعالى في أنه إذا وعد ربه بشيء لا يخلفه إياه لا سيما إذا التزمه وصمم عليه فأدب العبد مع الرب سبحانه وتعالى بحسن الوفاء وتلقي هذه الالتزامات بالقبول خلق كريم هو سبب خلف المصلحة التي في نفس [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] في النصوص وهو لا يدخل فيها ولا معنى للمجاز إلا استعمال الثلاث في الاثنين وإنما يصح المجاز في الظواهر وقد تقدم بيانه فلا يمكن أن تقوم النية ها هنا مقام الاستثناء ألبتة)

Mas'alah: What are the rulings on fulfilling a vow when the vowed act is specified or unspecified?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=569)

قال وتلخيص القول في المنذورات عندي أن الناذر عملا إذا نذر من أعمال البر فإنه لا يخلو من أن يكون منذوره ذلك معين الشخص كما إذا قال لله علي أن أعتق هذا العبد أو أتصدق بهذا الثوب أو لا يكون منذوره ذلك معين الشخص فإن كان منذوره ذلك معين الشخص فإنه لا يجزئه في الخروج عن عهدة ذلك النذر إلا ذلك المعين أو لم يكن منذوره ذلك معين الشخص فلا يخلو من أن يكون معين النوع كما إذا قال لله علي أن أصوم أو لا يكون

Mas'alah: What is the difference between vowed obligations and other legal obligations?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=571)

[الفرق بين قاعدة المنذورات وقاعدة غيرها من الواجبات الشرعية]

Mas'alah: What is the 136th difference between vowed obligations and original obligations?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=571)

(الفرق السادس والثلاثون والمائة بين قاعدة المنذورات وقاعدة غيرها من الواجبات المتأصلة في الشريعة) وهو من وجهين (أحدهما) قصور مصلحة الواجب بالنذر عن مصلحة الواجب المتأصل في الشريعة لأن مصلحة الواجب بالنذر مصلحة المندوب والالتزام لا يغير المصالح (وثانيهما) إن سبب الواجب بالنذر لا يناسب الوجوب لكونه قد يعرى عن المصالح رأسا كطيران الغراب في نحو قوله إن طار الغراب فعلي صدقة

درهم بخلاف الأسباب المقررة في أصل الشريعة يتضح لك هذا الفرق بأربع قواعد

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2042)

976 – مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((اقضه عنها))

Mas'alah: What evidence is used for fulfilling a vow of charity on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2044)

وقال آخرون كان النذر على أم سعد بن عبادة صدقة واستدلوا على ذلك بحديث مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده أن سعد بن عبادة خرج في بعض المغازي فحضرت أمه الوفاة فقيل لها أوصي قالت فيم أوصي وإنما المال مال سعد وتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله! هل ينفعها أن أتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نعم)) فقال سعد حائط كذا صدقة عنها لحائط سماه قال أبو عمر ليس في هذا دليل بين على أن النذر المذكور في حديث بن عباس هو هذا بل الظاهر في هذا الحديث أنه وصية والوصية غير النذر في ظاهر الأمر ولا خلاف بين العلماء في جواز صدقة الحي عن الميت نذرا أو غير نذر وقد ذكرنا في ((التمهيد)) حديث حميد عن أنس قال قال سعد بن عبادة

يا رسول الله! إن أم سعد ماتت تحت الصدقة أفينفعها أن أتصدق عنها قال نعم وعليها بالماء وسيأتي القول في معنى هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified vow (nadh mubham) and its expiation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2044)

وقال آخرون في حديث بن عباس إن سعد بن عبادة قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((اقضه عنها)) قالوا بل كان ذلك نذرا مطلقا لا ذكر فيه لصيام ولا عتق ولا صدقة قالوا ومن جعل على نفسه نذرا فكفارته كفارة يمين عند أكثر العلماء روي ذلك عن عائشة وبن عباس وجابر بن عبد الله وجماعة من التابعين وروى الثوري عن أبي معشر عن سعيد بن جبير عن بن عمر أنه سئل عن النذر فقال أغلظ الأيمان فإن لم تجد فالتي تليها فإن لم تجد فالتي تليها فإن لم تجد فعدل الرقبة ثم الكسوة ثم الإطعام

Mas'alah: What is the expiation for swearing by a vow or by declaring something forbidden?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2045)

وقد روي هذا عن بن عباس ذكره بن أبي شيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن سعيد بن جبير عن بن عباس في الرجل يحلف بالنذر أو الحرام فقال لم يأل أن يغلظ على نفسه بعتق رقبة أو بصوم شهرين أو بإطعام ستين مسكينا وذكر عن عبدة بن

سليمان عن سعيد عن قتادة عن بن عباس مثله وعن بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس مثله وعن بن عيينة قال النذر إذا لم يسمه صاحبه فهي أغلظ الأيمان ولها أغلظ الكفارات وهو قول بن مسعود على اختلاف عنه وقد روي عنه عليه عتق رقبة وقال معمر عن قتادة اليمين المغلظة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا وذكر بن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن بن عمر مثله وقال الشعبي إني لأعجب ممن يقول النذر يمين مغلظة ثم قال عليه إطعام عشرة مساكين وقاله الحسن وهو قول إبراهيم ومجاهد وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وجماعة الفقهاء أهل الفتيا بالأمصار قال أبو عمر هذا أقل ما قيل في ذلك وهو الصحيح لأن الذمة أصلها البراءة إلا بيقين وقد قيل إن الأول في مثل هذا كالإجماع

Mas'alah: What is the expiation for an unspecified vow?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2045)

وقد روي في النذر المبهم كفارته كفارة يمين حديث مسند وهو أعلى ما روي في ذلك وأجل حدثنا سعيد قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من نذر نذرا فلم يسمه فعليه كفارة يمين

وقد روي عن خالد بن زيد فيمن قال علي نذر إن سمى مشيا فهو ما سمى وإن نوى فهو ما نوى وإن لم يكن صام يوما أو صلى ركعتين

Mas'alah: Is it obligatory for the heir to fulfill the vow of the deceased?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2046)

واختلفوا في وجوب قضاء النذر عن الميت على وارثه فقال أهل الظاهر يقضيه عنه وليه الوارث هو واجب عليه صوما أو مالا وقال جمهور الفقهاء ليس ذلك على الوارث بواجب وإن فعل فقد أحسن إن كان صدقة عتقا واختلفوا في الصوم على ما مضى في كتاب الصيام واختلفوا أيضا إذا أوصى به فقالت طائفة من العلماء هو في ثلثه وقال آخرون كل واجب عليه في ثلثه وقال آخرون كل واجب عليه في حياته أوصى به فهو رأس وقد ذكرنا القائلين بذلك كله في غير هذا الموضع

Mas'alah: What types of vows and covenants do not require expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2426)

قال ابن المواز: وقد يكون من النذر والعهد ما لا يكفر مثل ما خرج مخرج العقد والعهد، وكيمين البيعة ونحوه، يريد: فيلزم من غير تقية ولا إكراه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Aliyya nadhr' and its expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2447)

قال مالك: وقوله علي نذر، أو لله علي نذر؛ سواء، وعليه إن حلف بذلك فحنث كفارة يمين إلا أن ينوي بنذره ذلك: صوما أو صلاة أو حجا أو شيئا من أعمال البر فيلزمه ما نوى، وإن لم يكن له نية فكفارته كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified nadhr and its expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2447)

[ابن وهب وقال الرسول -عليه السلام-: «ومن نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين»] وقال جماعة من الصحابة والتابعين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow that cannot be expiated by fasting or charity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2447)

ابن المواز وإن قال: علي نذر لا يكفره صيام ولا صدقة، أو قال: علي نذر لا كفارة له؛ فليستغفر الله ويكفر كفارة اليمين، وقاله الليث.

Mas'alah: What is the ruling on a vow with a deadline that is missed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2454)

وإن ضرب لفعله أجلا فجاوزه ولم يفعل ما حلف عليه؛ فعليه كفارة يمين إلا أن جعل لنذره مخرجا من البر؛ مثل قوله: علي نذر صدقة دينار أو عتق رقبة أو صيام شهر إن لم أحج العام أو أغزو العام أو نوى ذلك وما أشبهه فيفوت الأجل ولم يفعل ذلك؛ فيجب عليه ما نذر وسمى.

Mas'alah: What is the ruling on multiple vows and their expiations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2461)

قال ابن المواز: وذلك أن ينوي ثلاث كفارات فيلزمه ذلك، وأما من قال: لله علي ثلاث نذور فحنث فعليه ثلاث كفارات، وكذلك إن قال: علي نذر إن فعلت كذا، ثم قال: علي نذر إن فعلت كذا، ففعل؛ فعليه كفارتان إلا أن يريد بقوله الآخر النذر الأول فتلزمه كفارة واحدة. م: وهذا كاليمين بالطلاق لو قال: إن كلمت فلانا فامرأته طالق ثم قال: إن كلمته فامرأته طالق ثم كلمه؛ لزمه طلقتان إلا أن يريد واحدة، وذلك أن الطلقة الأولى غير الثانية وكذلك النذر الأول غير الثاني، فلذلك لزماه جميعا وفي اليمين بالله تعالى المحلوف به أولا هو المحلول به آخرا فهذا فرق ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a vow without an exit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=394)

ومن لم يجعل لنذره مخرجا لزمته كفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling on absolute and conditional vows?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2465)

المسألة الخامسة [2]: قوله [3]: "وعليها نذر" قال علماؤنا [4]: يحتمل أن يكون مطلقا، ويحتمل أن يكون مقيدا، فالمطلق مثل أن يقول المكلف: لله علي نذر، ولا يجعل له مخرجا. والمقيد مثل أن يقول: لله علي صوم أو صلاة ركعتين، وكلا النذرين

جائز. فإن كان مطلقا، فإن فيه كفارة يمين عند مالك. وعن الشافعي في ذلك قولان: أحدهما: أنه لا ينعقد هذا النذر [5]. والثاني: أنه ينعقد ويجب فيه أقل ما يقع عليه الاسم. والدليل على انعقاده: قوله تعالى: {وليوفوا نذورهم} الآية [6]. ودليلنا من جهة السنة: خبر ابن عباس هذا، والأظهر أنه مطلق؛ لأنه لو كان مقيدا لاستفسره النبي - صلى الله عليه وسلم - عما نذر؛ لأن من النذر المقيد ما يجب الوفاء به، وهو أن ينذر مباحا، ومنه ما لا يجب الوفاء به، وهو أن ينذر محرما، فلما لم يسأل، كان الأظهر أنه النذر المطلق الذي لا يكون منه ما لا يجوز وما لا يلزم. ودليلنا من جهة القياس: أنه نذر قصد به القربة، فوجب أن يتعلق به حكم (1) أخرجه البخاري (2651) ، ومسلم (2535) من حديث عمران بن حصين. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 229. (3) في حديث الموطأ (1351) رواية يحيى. (4) المقصود هو الإمام الباجي. (5) وهو الذي قاله في الأم: 2/ 254 (ط. النجار) . (6) الحج: 29.

الواجب، أصل ذلك إذا كان مقيدا بما فيه قربة.

Mas'alah: What is the ruling on proxy performance of a vow?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2467)

المسألة السابعة [1]: إذا ثبت ذلك من أنه لا يجب عليه ويجوز له فعله، فإنه إن كان مطلقا، فإن كفارته كفارة يمين، وهو معنى متعلق بالمال، وإن كان مقيدا، فإنه لا يخلو أن يكون مختصا بالبدن كالصلاة والصيام، أو يكون له تعلق بهما كالحج والجهاد، وإن كان مختصا بالمال كالصدقة، فإنه لا خلاف في جواز النيابة فيه. وإن كان مما يختص

بالبدن، فإنه لا يصح أن يقضيه أحد عن أحد. وإن كان مما يتعلق بهما كالحج، فقد قال مالك: إنه يجوز أن ينفذ فيه وصية الموصي بأن يحج عنه، وهذا يقتضي أنه يحج عنه من شاء من ورثته بعده ويصح حجه.

Mas'alah: What acts are binding in a vow and what acts are not binding?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2474)

المسألة الأولى [1]: قوله: "نذر ألا يتكلم، ولا يستظل" إلى آخر الكلام، هذه المعاني منها ما يلزم بالنذر [2]، ومنها مالا يلزم لكونه غير طاعة، وإنما يلزمه المشي إلى مكة لأن فيه قربة؛ لأن المشي في الطواف والسعي قربة. وقد قال جماعة من العلماء: إن في حج الماشي من القربة ما ليس في حج الراكب.

Mas'alah: What is the difference between absolute and conditional vows?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=652)

نوع آخر والنذر ضربان: مطلق ومقيد. فالمطلق هو أن يكون مستقلا بنفسه غير معلق [4] بغيره إما بأن يتبين مخرجه أو لا يتبين مثل أن يقول لله على نذر ويسكت أو يقول هو كذا وكذا. (1) في ق: على وجهين. (2) في م: اعتبارا بالكفارة. (3) في جملة أحكام النذر هذه انظر: المدونة: 2/ 9 وما بعدها، التفريع: 1/ 375 - 376، الرسالة ص 193. (4) في ق: متعلق.

Mas'alah: What are the rulings on conditional vows?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=653)

والمقيد هو أن يعلقه بغيره ويجعله شرطا فيه مثل أن يقول إن كان كذا وكذا فلا يلزمه النذر إلا بوجود ذلك الشرط، ثم ما يقيد به ينقسم إلى أربع أقسام كانقسام ما يحلف عليه وهو أن يقول لله علي نذر صلاة أو صوم أو صدقة إن فعلت أو إن لم أفعل أو لأفعلن أو لا فعلت [1] وكذلك ما ليس من فعله كقوله إن شفى الله مريضي أو قدم غائبي أو رزقني مالا أو ما أشبه ذلك وكل هذا عندنا يلزم الوفاء به إذا وجد شرطه من غير اعتبار بشرطه أن يكون طاعة أو معصية أو مباحا كاليمين سواء إلا إن متعلق النذر ينقسم إلى أربعة [2] أقسام كانقسامه في نفسه.

Mas'alah: Does the ruling differ between a vow of devotion and a vow of constraint?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=654)

نوع آخر ولا يفترق الحكم [1] عندنا بأن يكون النذر [2] على وجه التبرر والرضا أو اللجاج [3] والغضب في جميع أحكامه، فأما التبرر والرضا فهو أن يكون على سبيل الشكر كقوله لله علي نذر إن شفى الله مريضي أو قدم غائبي أو سلم مالي أو رزقني الحج أو ما أشبه ذلك، واللجاج أن يقصد منع نفسه من فعل سيئ ومعاقبتها بإلزام نفسه النذر كقوله لله علي نذر إن أكلت هذا الرغيف أو إن كلمت فلانا أو بت في داري أو ما أشبه ذلك مما يقصد به غيظ نفسه والتشديد عليها فالحكم في ذلك كله سواء على ما بيناه [4].

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=655)

فصل [5 – النذر المطلق] : وإنما قلنا إن النذر المطلق يلزم [6] حكمه خلافا لبعض الشافعية [7]، لعموم الأخبار، واعتبارا بالمقيد بعلة [8] أنه ألزم نفسه على وجه النذر ما يجب الوفاء بجنسه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow that has no way out being considered لغو اليمين?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=618)

في النذر الذي لا مخرج له لغو اليمين

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a valid vow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=558)

ويحب الوفاء بنذر حائزه.

Mas'alah: Does a vow need to be fulfilled immediately or can it be delayed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=558)

ابن رشد: سواء على فوره وتراخيه فمنصوص عدده واضح.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous vows and their expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=848)

وفي النذر المبهم كعلي نذر ولو قيد فلا كفارة له إلا الوفاء به كفارة يمين، والتزام ملة كفر أو صفة قبيحة أو تحريم غير الزوجة أو ذعاء بمؤلم؛ كهو يهودي أو سارق إن فعل كذا وكذا عليه حرام أو عليه غضب الله ساقط وليستغفر الله تعالي.

Mas'alah: When does multiple expiations become due for repeated oaths and vows?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=852)

ثلاثة أيمان وفي أكثرها: محمل النذور ثلاثة أيمان وتكرير المقسم به دون المقسم عليه وتكرير هما معا سواء؛ لفرض اللخمي والباجي المسألة على الأول وهي فيها على الثاني. وتتعدد في تكرير النذر المبهم عطفا وغيرها، ولو معلقا على معين، ولو قبل ذكره كعلي نذر ونذر إن كملت زيدا ما لم ينو الاتحاد. وسمع ابن القاسم في الحلف بعشرين نذرا عشرون كفارة، وفي كون لفظ اليمين كذلك أو كصيغة القسم قول مالك ومحمد، وفي تعددها بتكرير الصفة المختلفة اللفظ، ثالثها: إن تغايرت لابن رشد عن ظاهر رواية عيسي عن ابن القاسم في الحالف بالقرآن والكتاب والمصحف، والصقلي عن ابن حبيب واللخمي مع التونسي وأبي عمران وسحنون. وفي تكرير الحلف بالله موصوفا بصفات متغايرة كفارة واحدة. الشيخ عن كتاب محمد في والله العزيز العليم كفارة واحدة. وقاله التونسيفي تكرير: الحلف به موصوفا بها وألزمه ابن رشد مع رواية عيسي تعددها كالصفات المتغايرة ورواه أبو عمر. وفي قول ابن رشد: إن قيل العالم هو المريد القادر وليس العلم الإرادة ولا الإرادة القدرة. قيل: إن كان كذلك فليست هي

غيرها إلا في المحدث نظر، وتتعدد في ذكر الصفة مع الذات كوالله وعزته، وفي اليمين مع النذر لقول محمد في: والله لا فعلت كذا، وعلى نذر إن فعلته كفارتان. [باب فيما يتعدد به موجب الحنث كفارة أو غيرها] ويتعدد موجب الحنث كفارة أو غيرها بتعدد اليمين مع تغاير متعلقها، ولو بكونه جزءا من الآخر أو لازما له مساويا على رأي.

Mas'alah: Is fulfilling a vow of obedience always obligatory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=960)

وأداء نذر الطاعة لازم مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made in anger or stubbornness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=960)

ابن بشير: للأشياخ عن ابن القاسم في نذر اللجاج والغضب كفارة يمين.

Mas'alah: Is a vow made in anger binding like an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=960)

ابن رشد: نذر الغضب لازم اتفاقا كيمينه.

Mas'alah: Is a vow made while a disbeliever binding after embracing Islam?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=960)]()

ابن رزقون: المغيرة: يوجب الوفاء بما نذر في الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on a third opinion regarding the obligation of a vow?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=975)]()

وقول ابن السلام: أنه يقتضي قولا ثالثا بالسقوط مطلقا، وتعقبه وجوده، يرد بمنع اقتضائه ذلك بل عدوله عن صيغة "ثالثها" دليل عدم إرادته ذلك.

Mas'alah: What is the difference between a conditional and an absolute vow in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=976)]()

وفي عزوها: اللخمي: لحجها ونذورها نظر؛ لأنه في نذورها معلق على فعل حنث فيه، وفي حجها مطلق، وقد فرق بينهما في مدبرها في أنت حر بعد موتي، ولا نية جعله معلقا تدبيرا ومطلقا وصية والأصوب قول الصقلي: قيل: المعلق أشد؛ لأنه يمين، وقيل: هما سواء؛ اختلاف قول، ولذا نقل الشيخ مسألة النذور غير معلقة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a vow after breaking it before fulfillment?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=986)]()

قلت: وكذا النذر كذلك، ولو كرره بعد حنثه قبل إخراجه، ففي كونه كذلك أو ثلثه مرة يكفه قولان لابن رشد عن مقتضى القياس، وعن دليل سماع يحيى ابن القاسم مع حكاية ابن حبيب عن مالك، وبعض أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-time-bound vow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=990)

أبو عمر: هذا في غير المؤقت.

Mas'alah: What is the ruling on a vow that expires and whether it must be made up?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=990)

وفي سقوطه بخروج وقته، ولزوم قضائه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on absolute and conditional vows in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=910)

(فصل) : وقوله إن أمي ماتت وعليها نذر يحتمل أن يكون مطلقا ويحتمل أن يكون مقيدا فالمطلق مثل أن يقول المكلف لله علي نذر ولا يجعل له مخرجا والمقيد مثل أن يقول لله علي نذر صوم يوم أو صلاة ركعتين أو صدقة بدينار أو حج أو غير ذلك من أعمال البر فكلا النذرين جائز فإن كان مطلقا فإن فيه كفارة يمين عند مالك وعن

الشافعي في ذلك قولان أحدهما أنه لا ينعقد هذا النذر والثاني أنه ينعقد ويجب عليه أقل ما يقع عليه الاسم والدليل على صحة انعقاده قوله تعالى {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] ودليلنا من جهة السنة خبر ابن عباس هذا وفيه من قول سعد إن أمي ماتت وعليها نذر والأظهر أنه مطلق لأنه لو كان مقيدا لاستفسره النبي - صلى الله عليه وسلم - عما نذر لأن من النذر المقيد ما يجب الوفاء به ومنه ما لا يجب الوفاء به وهو أن يكون مباحا ومنه ما لا يحل الوفاء به وهو أن ينذر محرما فلما كان النذر المقيد يتنوع إلى ما لا يجوز وإلى ما يجوز كان الأظهر أنه لو كان مقيدا لسأله عن وجه نذرها ليميز منه ما يجوز مما لا يجوز وبحسب ذلك يكون الجواب ولما لم يسأل كان الأظهر أنه النذر المطلق الذي لا يكون منه ما يجوز وما لا يلزم ودليلنا من جهة القياس أنه نذر قصد به القربة فوجب أن يتعلق به الوجوب أصل ذلك إذا كان مقيدا بما فيه قربة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a permissible act in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=910)

(مسألة) : وأما إذا نذر أمرا مباحا كالجلوس والقيام والاضطجاع فلا يلزمه بذلك شيء وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال ابن حنبل هو مخير بين فعله وبين كفارة يمين ودليلنا على صحة ما نقوله أن هذا نذر ما ليس بقربة فلم ينعقد نذره أصل ذلك إذا نذر معصية.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow that was not fulfilled before death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=910)

(فصل) : وقوله إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه يحتمل أنها لم تقضه ولم يجب عليها بعد وإن كانت قد انعقدت يمينها به ويحتمل أنها لم تقضه وقد وجب عليها فأما إن لم تكن قضته لأنه لم يجب عليها بمثل أن تقول لله علي نذر إن قدم فلان أو إن شفي فلان أو إن جاء فلان هذا الشهر فماتت قبل ذلك فإنه لا يلزمها قضاؤه وإن فعلت فحسن مثل ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إني نذرت اعتكاف يوم في الجاهلية فقال له – صلى الله عليه وسلم – أوف بنذرك فأمره»

(ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا يمش أحد عن أحد) . [المنتقى] – صلى الله عليه وسلم – بالوفاء به لأنه التزمه في حال كفره وتلك حال لا يلزم ما نذر فيها. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on expiating a vow before breaking it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=911)

(مسألة) ومن ذلك أن تقول علي نذر إن كلمت فلانا فأرادت أن تكفر نذرها قبل أن تحنث فيه وقد اختلف قول مالك في كفارة اليمين قبل الحنث فقال مرة لا تجوز وبه قال أبو حنيفة وقال مرة تجوز وبه قال الشافعي وجه القول الأول أنه كفارة فلا يجوز تقديمها على موجبها أصل ذلك كفارة القتل ووجه الرواية الثانية ما روي أن رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - قال «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» ومن جهة القياس أن الكفارة معنى يحل اليمين فجاز أن تتقدم على الحنث كالاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on a vow that becomes obligatory but is not fulfilled before death in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=911)]

(مسألة) : فأما إذا وجب ذلك عليها مثل أن تقول لله علي نذر إن قدم فلان أو إن كلمت فلانا فوجب عليها بقدوم فلان أو بأن كلمت فلانا ثم ماتت قبل أن تقضي فلا يخلو أن يكون ذلك لتعذر القضاء بسرعة موتها قبل أن تقضي نذرها ولعلها ماتت فجأة. وقد روي عن سعد بن عبادة ويحتمل أن تكون أخرت لجواز تأخيره لأنه لا يلزم من حنث في يمين أن يكفر حين الحنث وله تأخيرها ما لم يغلب على ظنه الفوات لكنه يستحب له التعجيل ليبرئ ذمته مما لزمه فقول سعد وعليها نذر على هذا الوجه بين لأن لفظة (علي) إنما تستعمل فيما يلزم الإنسان ويجب عليه وأما على الوجه الأول فإنه يصح أن يقال أيضا عليها نذر بمعنى أنها كانت عقدته والتزمته وإن لم يجب بعد عليها أداؤه ولكنه في الوجه الثاني أظهر وأبين.

Mas'alah: Can a living person fulfill a vow on behalf of a deceased person?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=911)]

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - (اقضه عنها) يقتضي أنه يصح أداء ذلك عنها

وأن ذلك يبرئها ويقضي عنها وإن كان لفظه لفظ الأمر فإن مقتضاه الندب لقوله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] فلا يجوز أن يلزمه هو النذر بنذرها والتزامها ويوجب ذلك عليه القضاء عنها.

Mas'alah: What is the ruling on combining an oath and a vow regarding expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=930)

(مسألة) : ومن قال والله لا فعلت كذا ثم قال علي نذر إن فعلت كذا لزمه كفارتان إن فعل قاله ابن المواز لأن حكم التزام النذر غير حكم الحلف فوجب

. . . .

Mas'alah: What is the ruling on multiple vows and their expiations?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=931)

[المنتقى] لكل واحد منهما موجبه ولذلك لو قال علي عشرة نذور إن فعلت كذا لزمه عشر كفارات بخلاف تكرار اليمين ولو قال علي نذر إن فعلت كذا ثم قال علي نذر إن فعلت كذا فعليه كفارتان إلا أن يريد بالثاني الأول لأن كل قول من ذلك التزام لما تضمنه.

Mas'alah: What is the difference between an oath and a vow regarding expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=931)

(فرع) والفرق بين اليمين والنذر أن اليمين معناها المنع من فعل أو التزامه فما تكرر منها فإنما يتعلق بما تعلق به ما قبله على وجه التأكيد له فوجب به ما وجب بما قبله وأما النذر فالتزام تام لو انفرد عن الحلف لكان التزاما تاما فكان لكل نذر من ذلك حكمه وأيضا فإن اليمين لا تتضمن الكفارة وإنما شرعت حلالها كالاستثناء فوجب أن تحل الكفارة جميع ما تقدمها من الأيمان كالاستثناء المتعقب لأيمان متصلة وليس كذلك النذر فإنه يتضمن ملتزما فلزم بالأول ما لزم بالثاني لما كان مقتضاهما واحدا يدل على ذلك أنه لو قال والله ووالله ووالله لا فعلت للزمه كفارة واحدة ولو قال علي نذر وعلي نذر وعلي نذر إن فعلت كذا ثم فعله لزمه ثلاث كفارات والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional permissible vows in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=393)

فصل والنذر المباح المقيد بشرط يأتي، مثل أن يقول الرجل لله علي كذا وكذا إن شفاني الله من مرضى أو قدم غائبي وما أشبه ذلك مما لا يكون الشرط من فعله، إلا أن يكون شيئا يوقته أبدا فإن مالكا كرهه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow conditioned on a voluntary action in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=393)

فصل وأما إن قيد ما أوجب على نفسه من ذلك بشرط من فعل يقدر على فعله وتركه، مثل أن يقول: إن فعلت كذا وكذا أو إن لم أفعل كذا وكذا فعلي كذا وكذا فليس بنذر وإنما هي يمين مكروهة، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت»، إلا أنها لازمة عند مالك فيما يلزم فيه النذر من الطاعات، وفي الطلاق وإن لم تكن لله فيه طاعة، لأن الحالف بالطلاق مطلق على صفة، ويقضي به عليه وبالعتق المعين، بخلاف ما سوى ذلك من المشي والصدقة لمعين أو لغير

معين والعتق الذي ليس بمعين إلا أن يخرج ذلك من تقييده مخرج النذر، مثل أن يقول: إن فعلت كذا وكذا أو إن أفعل فلله علي كذا وكذا فلا يلزمه في الطلاق إذ ليس لله فيه طاعة، ويلزمه فيما عدا ذلك من الطاعات دون أن يقضى عليه في شيء من ذلك وإن كان عتقا بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on the vow of persistence and anger (nadhr al-lijaj wa-al-ghadab) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=666)

في المذاهب تفسير طويل أشده نذر اللجاج والغضب، وهو عند مالك، رضي الله عنه، لازم بما فسره على أي حالة كان [1]، والأصل في ذلك عنده عمومات النذر الواردة من غير تخصيص بحال ولا صفة وبه قال (ح) [2] وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a vow of persistence according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=666)

وقال (ش) في اختلاف كثير له: تجزئ فيه كفارة يمين [3] لأنه من باب الأيمان حين لم يقصد به القربة وإنما قصد الإقدام والامتناع بالتزام ما علق به الوجهين، وهذا ضعيف، فإن قصد القربة فيه لا يخفى، وإن كان قصد، كما قال، تأكيد الإقدام وتأكيد الامتناع فإنما قصده لمعظم شاق عليه خلافه، فإذا قال: بالله، وأكد باسمه الكريم فقد شرعت في ذلك الكفارة، وإذا عين هو المخرج فقد لزمه الوفاء به،

Mas'alah: What is the ruling on vowing a permissible act and the types of vow formulas?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=109)

(الرابع) مباح فيباح الوفاء به وتركه وليس على من تركه شيء وقال ابن حنبل عليه كفارة يمين وأما الصيغة فنوعان مطلق ومقيد فأما المطلق فما كان شكرا لله على نعمة أو لغير سبب كقوله لله علي أن أصوم كذا أو أصلي كذا وهو مستحب ويجب الوفاء به سواء ذكر لفظ النذر أو لم يذكره إلا إن قصد الإخبار فلا يجب عليه شيء وأما المقيد فهو المعلق بشرط كقوله إن قدم فلان أو شفى الله مريضي أو إن قضى الله حاجتي فعلي كذا وهو مباح وقيل مكروه ويلزم الوفاء به سواء علقه على قربة أو معصية أو مكروه أو مباح ولا يقضي عليه بالوفاء به إذ لا يجزيه إلا بنية ولا نذر فيما يملك إلا على شرط الملك ولا اعتبار باختلاف الوجوه التي يقع النذر عليها من لجاج أو غضب أو غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on vows and oaths that require fulfillment rather than expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1614)

في العهد أو النذر واليمين الذي لا كفارة له إلا الوفاء

Mas'alah: What types of vows and covenants do not require expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1614)

من كتاب ابن المواز قال: ومن النذور والعهد ما لا كفارة فيه، وذلك ما أريد به المعاقدة والمعاهدة لى البيعة والحلف، وما مخرجه على هذا ليس على اليمين ولا توجيهها.

Mas'alah: What is the ruling on a vow that has a specific expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1618)

في النذر الذي له مخرج من الأعمال

Mas'alah: What is the ruling on a vow with no expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1618)

أو لا مخرج له والحالف بذلك

Mas'alah: What is the expiation for a vow with no way out?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1618)

ومن نذر نذرا لا مخرج له بلفظ ولا بنية فليطعم عشرة مساكين، وإن كان في يمين فحنث فليكفر كفارة يمين. [4/ 17]

Mas'alah: What is the expiation for a vow that must be fulfilled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1619)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال علي نذر لا كفارة له إلا الوفاء به فليكفر كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow that excludes fasting and charity as expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1619)

ومن قال علي نذر لا يكفره صيام ولا صدقة فعليه كفارة يمين، وكذلك في قوله نذر لا كفارة له. وقاله الليث.

Mas'alah: What is the ruling on a person who litigates before paying the price after returning a defective item, in relation to his oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1780)

قال أصبغ من كتاب النذور: وإن خاصمه قبل يقضيه حتى يرد عليه بيعه قبل القضاء كان حانثا، ثم أن رجع يقضيه الثمن بعد ذلك قبل الأجل لم ينفعه وقد لزمه الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone for a day or a night?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1791)

ومن العتبية من كتاب النذور قال سحنون عن ابن القاسم فيمن حلف لا كلمت فلانا يوما وهو فى ضحى أو فى نصف النهار فلا يكلمه بقية نهاره وليله وإلى غد إلى مثل تلك الساعة، وكذلك إن كان ليلا وقال لا كلمته ليلة فلا يكلمه إلى مثل تلك الساعة فى الليلة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a vow with a time limit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5783)

قال أصبغ: وإن ضرب أجلا يعيش إلى مثله، لزمه، كالعتق والطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made by a minor who later reaches puberty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5991)

قال مالك فى كتاب ابن المواز: فمالى صدقة. فلا شىء عليه إن احتلم

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous vows linked to oaths?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=277)

وقيل: إن قصد مسألته لم تجب، وإن قصد العقد وجبت إن خالفه، وفي النذر المبهم إذا علق بيمين، ونذر اليمين والكفارة لا في عزمت عليك بالله على الأصح، وأعزم عليك به، وأسألك به، ولك علي (1) في (ح2) : (تعظيما) . (2) في (ح2) : (في) . (3) قوله: (وجلاله) ساقط من (ح2) . (4) من قوله: (أي ما أراد الله ...) مثبت من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on a repeated vow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=712)

(وكره المكرر) كنذر صوم كل خميس أي الإقدام عليه، وإن كان قربة لثقله عند فعله فيكون إلى عدم الطاعة أقرب ولخوف تفريطه في وفائه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow (mu'allaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=712)

(وفي كره المعلق) كإن شفى الله مريضي أو إن رزقني كذا فعلي صدقة بدينار؛ لأنه كأنه أتى به على سبيل المعاوضة لا القربة المحضة (تردد) وهو لازم بعد الوقوع كالمكرر،

ومحل التردد إن علقه بمحبوب ليس من فعله كما مثلنا فإن كان من فعله كره اتفاقا كذا ذكروا لكن ما كان فعلا له قد يكون مندوبا، ومباحا ومكروها، ومحرما والظاهر الندب في الأول والحرمة في الأخير

Mas'alah: What is the ruling on a vow (nadh) and its expiation when broken?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=613)]

1220 - وإن قال: علي نذر، أو لله علي نذر، أو حلف بذلك فحنث، فعليه كفارة يمين إلا أن ينوي بنذره ذلك صوما أو فعل خير [فليزمه ذلك] وله نيته.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for oaths by Allah and ambiguous vows?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1421)]

مسألة حادية عشر: الكفارة في اليمين بالله والنذر المبهم واليمين والكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple vows and their expiations?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1431)]

قال ابن المواز: وذلك كأن ينوي ثلاث كفارات فيلزمه ذلك، فأما من قال: عليه ثلاث نذور فحنث فعليه ثلاث كفارات، وكذلك إن قال: علي نذر إن فعلت كذا ثم قال: علي نذر إن فعلت كذا ففعل فعليه كفارتان إلا أن يكون أراد بالنذر الأخير النذر الأول

فيلزمه كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made in anger?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1487)

(ولو غضبان) ابن رشد: نذر الغضب لازم اتفاقا كيمينه. وقال ابن بشير: قد قدمنا أن التزام كل الطاعات يلزم عندنا، كان على وجه الرضا أو على سبيل اللجاج وهذا هو المشهور وقد حكى الأشياخ أنهم وقفوا على قولة لابن القاسم علقت أنه ما كان من هذا القبيل على سبيل اللجاج والحرج يكفي فيه كفارة يمين، وهذا هو أحد أقوال الشافعي. وكان من لقيناه من الشيوخ يميل إلى هذا المذهب ويعدونه نذرا في معصية فلا

يلزمه الوفاء انتهى. وقد تقدم في الصيام من هذا المعنى عن شيخ الشيوخ ابن لب وأن كفارة ذلك كفارة يمين، ورشحه ابن عبد البر قائلا: الحالف بالطاعة عند اللجاج والغضب عن قصد العبادة بمعزل. وقد قال مالك للقائل لناقته أنت بدنة أزجرها قصدت؟ قال: نعم. قال: لا شيء عليك. قال ابن رشد: لأنه لم يقصد القربة. وكما قالوا فيمن بنى مسجدا ضرارا إن نفقته ترجع إليه لأنه لم يقصد به قربة. قال ابن الحاج: ومن هذا الصدقة على اللجاجة التي في سماع يحيى في رسم الأقضية. قال البرزلي: ومثل ذلك ما في أول كتاب العتق من ابن يونس إن قمت بجائحة فعلي للمرضى كذا، إنه يستحب له الوفاء بذلك ولا يحكم به عليه، وللمازري ما ذكرته من أن الحالف بالمشي يكفر كفارة يمين لا يناقض المشهور بل يبقى مطلوبا بالمشي إذا وجد سبيلا.

وعبارة اللخمي إن أحب أن يكفر حتى يجد للمشي سبيلا كان حسنا. ونحوه للسيوري وللمازري أيضا الرجل والمرأة كلاهما إذا حنث بصوم العام يؤمر بذلك ولا يجبر من أجل أن اليمين بذلك لم تخرج بقصد النذر فتمضي بحكم الأوامر الواردة. انتهى من شرح مسلم للنووي. حمل جمهور أصحابنا قوله – صلى الله عليه وسلم: «كفارة النذر كفارة اليمين» على نذر اللجاج كما يقول: إن كلمت زيدا فعلي حجة فيكلمه، فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه. هذا هو الصحيح في مذهبنا. وقال ابن العربي: خاف ابن القاسم أنه إن كلف ابنه المشي إلى مكة فلا يفعل فيستهين بمسألة من الدين فيكون ذلك طريقا إلى غيرها فيستهين أيضا بها. ثم قال: وجزء من

Mas'alah: What does the author say about the binding nature of a vow?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1490)

(وإنما يلزم به ما ندب) تقدم نص ابن شاس بهذا أول

Mas'alah: What is the ruling on an unnamed conditional vow?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1493)

وهذا إذا سمى النذر، وأما إن لم يسمه وإنما قال: علي نذر إن فعلت كذا وكذا فهو كالحالف بالله، سواء في اللغو والاستثناء وفي جميع وجوهه ولا كراهية فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow that requires expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1493)

وكذلك إن قال: لله علي نذر إن فعل الله في كذا وكذا فعليه كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on compulsion to fulfill a vow for a non-human right?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1493)

قال اللخمي: وهذا خلاف معروف المذهب لأنه في الصدقة على غير معين وهو في المشي أبين أن لا يجبر لأنه حق لله لا لآدمي كقوله: إن كلمت فلانا فعلي صلاة أو صوم فإنه لا يجبر.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of obedience to Allah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1883)

وأما من نذر شيئا لله فيه طاعة فواجب عليه الإتيان به كالصلاة والصيام والصدقة والعتق وما أشبه ذلك من طاعة الله وهذا ما لا خلاف بين علماء المسلمين فيه ويشد ذلك قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وتأويل ذلك العقود التي لا معصية فيها لبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك

Mas'alah: What is the expiation for a vow without a way out or intention?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1884)

وكل نذر لا مخرج له ولا نية لصاحبه فكفارته كفارة يمين ثبتت بذلك السنة وعلى ذلك جمهور علماء الأمة فأغنى عن الإكثار فيه وقد ذكرناه مجودا في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله والحمد لله وقد أثنى الله تعالى على قوم كانوا يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا

Mas'alah: What is the ruling on a vow for something neither obedience nor disobedience?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1884)

ومن نذر ما لا معصية فيه ولا طاعة فقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال قوم واجب عليه الإتيان بذلك لأنه مباح وقال آخرون لا يجب عليه من النذر إلا ما كان لله فيه طاعة وقصة أبي إسرائيل من حديث جابر وابن عباس تدل على صحة هذا القول وقد ذكرنا ذلك في باب ثور بن زيد من كتابنا هذا وبالله تعالى التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2980)

حديث ثالث لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مسند مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اقضه عنها ليس عن مالك ولا عن ابن شهاب اختلاف في إسناد هذا الحديث فيما علمت وقد أخبرني محمد حدثنا علي بن عمر الحافظ قال حدثني أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن الواثق بالله حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز حدثنا شجاع بن مخلد حدثنا حماد حدثنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن سعدا

قال يا رسول الله أينفع أمي أن أتصدق عنها وقد ماتت قال نعم قال فما تأمرني قال اسق الماء قال ابن منيع الصحيح في هذا الإسناد حديث النذر وحماد ابن خالد ثقة ولكنه كان أميا قال علي بن عمر لا أعلم روى هذا غير شجاع بن مخلد عن حماد بن خالد قال أبو عمر قد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن ابن شهاب حدث به الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن سعد بن عبادة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي هلكت وعليها نذر لم تقضه أفأقضيه عنها قال نعم وروى عبدة بن سليمان هذا الحديث عن هشام بن عروة عن بكر ابن وائل بن داود عن الزهري بإسناده مثله

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow for a deceased person according to different scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2982)

واختلف أهل العلم في النذر وفي حكمه فقال أهل الظاهر كل من كان عليه نذر وتوفي ولم يقضه كان على أقعد أوليائه قضاؤه عنه واجبا بظاهر هذا الحديث وسواء كان في بدن أو مال وقال فقهاء الأمصار ليس ذلك على وليه إلا أن يوصي به ومحمل هذا

الحديث عندهم على الندب لا على الإيجاب واختلفوا في النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة المذكور في هذا الحديث فقالت فرقة كان ذلك صياما نذرته فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضيه عنها واستدل من قال ذلك بحديث الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها صوم أفأصوم عنها فقال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى قال أبو عمر هذا حديث قد اختلف فيه عن الأعمش في إسناده ومتنه فقال فيه جماعة من رواته عنه بإسناده عن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أختي ماتت وعليها صيام وبعضهم يقول في حديث ابن عباس هذا إن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم وفي هذا ما

يدلك على أن هذا الحديث ليس ذلك الحديث وأن الرجل المذكور فيه ليس سعد بن عبادة والله أعلم على أن هذا الحديث مضطرب وقد كان ابن عباس يفتي بخلافه فدل على أنه غير صحيح عنه حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا احمد ابن شعيب قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حجاج الأحول قال حدثنا أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة

Mas'alah: What is the evidence for fulfilling a vow on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2986)

غيره واستدل قائل هذا القول بحديث القاسم بن محمد أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها فقال رسول الله صلى الله نعم قال فهذا تفسير النذر المجمل الذي ذكره ابن عباس في حديثه وقال منهم قائلون إن النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة كان صدقة ورووا في ذلك آثارا قد ذكرنا بعضها وأكثرها في باب سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة وفي باب عبد الرحمان ابن أبي عمرة من كتابنا هذا وقال آخرون بل كان نذرا مطلقا على ظاهر حديث ابن عباس ومن جعل على نفسه نذرا هكذا مجملا مبهما فكفارته كفارة يمين عند أكثر العلماء وروي ذلك أيضا عن عائشة وابن عباس وجابر ابن عبد الله وقد روي عن ابن عمر ليس للنذر إلا الوفاء به وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك وهذا عند أهل العلم على ما قد سمي من النذر وروى الثوري عن أبي سلمة عن أبي معشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل عن النذر فقال أفضل الأيمان فإن لم يجد فالتي تليها فإن لم يجد فالتي تليها يقول الرقبة والكسوة فالطعام

Mas'alah: What is the expiation for an unspecified vow?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2987)

وروى ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال النذر إذا لم يسمه صاحبه فهو أغلظ الأيمان وله أغلظ الكفارة بعتق رقبة وقد روي عن ابن عباس في النذر كفارة يمين ولم يقل مغلظة وعن جابر بن عبد الله وعائشة مثله وقال معمر عن قتادة اليمين المغلظة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا وروى ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي إني لأعجب ممن يقول إن النذر يمين

مغلظة قال الشعبي يجزيه إطعام عشرة مساكين وقاله الحسن وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال في النذر كفارة يمين وقال إبراهيم يجزئه من النذر صيام ثلاثة أيام قال الثوري عن حماد عن إبراهيم قال سواء قال علي نذر أو لله علي نذر هي يمين

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6600)

اختلاف عنه ولم يختلف عن أبي ثور في جواز ذلك في الوجهين جميعا وقد ذكرنا الحكم في ذلك عن علماء الأمصار وذكرنا ما جاء في ذلك من الآثار في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة من كتابنا عند ذكر حديث مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس أن سعد بن عبادة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال اقضه عنها وذكرنا هناك حكم النذر المجمل وكفارته وما في ذلك للعلماء والحمد لله وأما حديث سعد بن عبادة في هذا الباب فأكثر ما روي فيه الصدقة من حديث القاسم بن محمد وغيره أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد أن أباه أخبره قال حدثنا عبد الله بن يونس قال حدثنا بقي بن مخلد قال حدثنا ابن كاسب قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن سعدا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله إن أمي ماتت ولم توص أفينفعها أن أتصدق عنها من مالها قال نعم قال وحدثنا ابن كاسب قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث أن بكيرا حدثه عن سليمان بن يسار أن سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي توفيت ولم توص فهل تنالها صدقتي إن تصدقت عنها

قال نعم قال وحدثنا ابن كاسب قال حدثنا هارون عن حميد الطويل عن الحسن قال قال سعد الأنصاري يا رسول الله إن أم سعد كانت تحب الصدقة أفينفعها أن أتصدق عنها بعدها قال نعم وعليك بالماء قال وحدثني يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن حميد بن أبي الصعبة عن سعد بن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يسقي عنها الماء

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by charity without intending a vow?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6659)

عاص وليس عليه كفارة ولا عليه أن يتصدق بماله ولا بشيء منه لأنه لم يقصد به قصد التقرب إلى الله عز وجل بالصدقة ولا نذر ذلك فيلزمه الوفاء به وإنما أراد اليمين

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a deceased person's vow?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=170)

195 - مالك، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "اقضه عنها" [2].

Mas'alah: Is it obligatory to fulfill a vow of obedience?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=948)

ويجب الوفاء بالطاعة منه لقوله صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" .

Mas'alah: What is the ruling on a vow that has no way out and requires expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1376)

والنذر لا مخرج له مثل: علي نذر فيه كفارة يمين

Mas'alah: What types of actions are binding when vowed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1452)

وقوله: (دون المباح وغيره) من المكروه والمحرم، وحاصله أنه لا يلزم بالنذر من الأحكام الخمسة إلا المندوب، وقسم اللخمي نذر المعصية كصوم يوم الفطر أو النحر، أو

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified vow (علي نذر) and its similarity to an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1453)

وما. وما لا مخرج له مثل علي نذر فكاليمين بالله تعالى فيما ذكر من استثناء وكفارة ولغو، ولذلك لو قال: "علي نذر إن لم أعتق رقبة خير فيهما"

Mas'alah: What is the expiation for a vow that has no way out?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1453)

قد تقدم أن النذر الذي لا مخرج له فيه كفارة يمين، ولا فرق بين نذر بالتنكير والنذر بالتعريف، وبين أن يضم إليه لفظ آخر يقتضي تأكيده إلا أنه لم يفسر مخرجه كما لابن القاسم في العتبية في القائل: علي نذر، لا كفارة له إلا الوفاء به، وبين أن يخرج بعض القرب كما في الموازية في القائل: علي نذر لا يكفره صيام ولا صدقة.

Mas'alah: What is the ruling on missing a specified vowed Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1463)

فإن كان معينا ففاته أثم، [252/ب] وعليه قضاؤه على المعروف أي: فإن كان العام الذي نذر فيه الحج معينا فلم يخرج أو خرج وأقام في الطريق مختارا حتى فاته الحج، ويبين أن مراد المصنف: أقام اختيارا قوله: (أثم) . ابن بشير وابن شاش: وأصل المذهب وجوب القضاء، وكلاهما يقتضي أنه لا نص فيهما، وكلام المصنف يقتضي وجود النص، وان فهيا قولا آخر بعدم القضاء، وكأنهما أشارا بأصل المذهب إلى مسألة من نذر صوم يوم بعينه وأفطر فيه متعمدا مختارا فإنه يقضي. خليل: وقد تقدم في الصوم

إذا نذر صوم يوم معين ثم أفطر فيه لعذر أربعة أقوال، المشهور: نفي القضاء، وثالثها: يقضي في النسيان دون المرض والحيض، ورابعها: يقضي إن لم يكن لليوم فضيلة، فانظر هل تأتي هنا؟ ويأتي الرابع هنا بأن تكون الوقفة جمعةن أوي فرق بشدة الحج وخفة الصوم، أو لحصول العذر في مسألة الصوم دون هذه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow where nothing specific is designated?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=432)]

المسألة الأولى: اختلفوا في الواجب في النذر المطلق الذي ليس يعين فيه الناذر شيئا سوى أن يقول: لله علي نذر، فقال كثير من العلماء: في ذلك كفارة يمين لا غير. وقال قوم: بل فيه كفارة الظهار. وقال قوم: أقل ما ينطلق عليه الاسم من القرب: صيام يوم أو صلاة ركعتين. وإنما صار الجمهور لوجوب كفارة اليمين فيه، للثابت من حديث عقبة بن عامر أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «كفارة النذر كفارة يمين» خرجه مسلم. وأما من قال: صيام يوم، أو صلاة ركعتين ; فإنما ذهب مذهب من يرى أن المجزئ أقل ما ينطلق عليه الاسم، وصلاة ركعتين أو صيام يوم أقل ما ينطلق عليه اسم النذر. وأما من قال: فيه كفارة الظهار ; فخارج عن القياس والسماع.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a vow and being satisfied with one third?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=853)]

قوله: وإلا فقولان) ؛ أي: بالتكرر، والاكتفاء بثلث واحد)

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow when unable to do so?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=853)

قوله: أتى على الجميع) ، ويترك له وفاء ما في ذمته، وما يحج به، وما يترك للمفلس، كما في (عب) ، وغيره، وكذا في مسألة جعل ما له لمعين اللاحقة، وقبل خلع الثلث في مسألتهم السابقة، فيؤخذ من ذلك أنه سمى ألفا، وهي تزيد على ما عند لا يلزمه الزائد؛ لكن ربما نتج منه أن من نذر دينارا، وليس عنده لا يلزمه، وما سبق في السبع شياه من أنه كلما قدر على شيء عند العجز عنها أخرجه يقتضي الوجوب، والذي ينبغي في المقام أن من نذر شيئا يعلم عجزه عنه، ولم يقل: إن قدرت لا يلزمه؛ لأنه حرج منهي عنه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولا ضرر، ويدل على ذلك ما يأتي في مسألة المشي؛ أنه إذا لم يظن القدرة عند نذره، ولا عند خروجه لا يلزمه شيء فوق قدرته، ولا هدي، نعم إن نوى عند القدرة، أو دل عليه البساط لزم بالقدرة؛ فليتأمل.)

Mas'alah: What is the ruling on a vow made without a specific formula or with the intention of providing for one's family?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=201)

وأما إن سماها له من غير تعبير بإحدى الصيغتين فلا يلزمه شيء؛ لأن النذر يحتاج لصيغة مخصوصة، وكذا إن عبر بإحدى الصيغتين قاصدا به التوسعة على نفسه وعياله كما هي عادة فلاحي مصر.

Mas'alah: What is the ruling on absolute vows and their fulfillment in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=246)

(تنبيه) وهكذا حكم النذر المطلق فإن كان لمعين قضي به، وإن كان لغير معين لم يقض به على المشهور قال في المقدمات النذر أن يقول الرجل لله علي كذا وكذا نذرا أو لا يلفظ بذكر النذر فيقول لله علي كذا، وكذا الحكم في ذلك كله سواء على مذهب مالك. ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه إن قال لله علي كذا وكذا ولم يقل نذرا أن ذلك لا يلزمه؛ لأنه إخبار بكذب وما ذهب إليه مالك هو الصحيح وذلك أن الذي يقول لله علي كذا وكذا لا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها أن يريد بذلك النذر، والثاني أن يريد بذلك الإخبار، والثالث أن لا يكون له نية. فإن أراد بذلك الإخبار فلا اختلاف أن ذلك لا يلزمه، وإن أراد بذلك النذر فلا يصح أن يحمل على الإخبار ولو جاز ذلك لجاز أن يحمل قوله علي نذر كذا وكذا على الإخبار، وإن لم تكن له نية كان حمله على النذر الذي له فائدة وفيه طاعة أولى من حمله على الكذب الذي لا فائدة فيه بل هو معصية اهـ.

Mas'alah: How does a conditional vow compare to an unconditional vow?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=621)

ثم أشار إلى القسم الثاني آتيا بكاف التشبيه فقال (كما يلزمه لو نذره مجردا من غير يمين) أي يلزمه المقيد بوقوعه كما يلزمه الذي لا تعليق فيه نحو لله علي صوم أو صلاة

أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified vow without a named act?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=621)

ثم أشار إلى القسم الثالث بقوله (وإن لم يسم لنذره مخرجا من الأعمال) كقوله لله علي نذر، ولم [حاشية العدوي] فقال شيء يذكره من فعل البر، واللام في لشيء زائدة وقوله من فعل البر بيان لشيء، وإضافة فعل لما بعده من إضافة العام للخاص فهي للبيان، وقوله من صلاة بيان لفعل البر، واحترز به من الحرام والمباح فلا يلزمه تت [قوله: سماه] أي بين قدره لفظا أو نية فالتعميم الأول متعلق بأصل العبادة، وهذا متعلق ببيان القدر. [قوله: من الصلوات] المناسب لما تقدم الصلاة [قوله: ما نواه أو سماه] لو قال ما سماه الشامل للسان والقلب لكفاه ويطابق ما تقدم. تنبيه: يلزمه ما في نيته إن تخالف مع لفظه قاله عج. [قوله: إن حنث] استشكل بأن الحنث إنما يكون باليمين بالله تعالى أجيب بأن إطلاق الحنث على النذر المقيد عند الفقهاء مجاز [قوله: اسم الصلاة] يجوز أن تكون الإضافة للبيان، وأن تكون حقيقية وكذا يقال فيما بعده [قوله: فقال في المدونة] هذا التمثيل لا يناسب قوله قبل فيلزمه ثلث ماله أي أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلي صدقة مالي، ولو لم ينو شيئا فإنه يلزمه ثلث ماله، وأما إذا قال: فعلي صدقة، ولم يسم شيئا فيتصدق بالدرهم ونصفه وربعه والفلس والفلسين، وما زاد فهو خير. قال في الجواهر: إن التزم مطلق الصوم فيوم إلا أن ينوي أكثر أو مطلق الصلاة فركعتان أو مطلق الصدقة فأقل ما يتصدق به. قال في الشامل: وأتى بعبادة كاملة إن نذر صوم بعض يوم أو صلاة ركعة أو طواف شوط [قوله: يلزمه ما سماه ولو كان كل

ماله] أي فإذا سمى شيئا فإنه يلزمه ما سماه بنحو نصف أو ثلث بل، ولو كان كل ماله، كما إذا قال لله علي ألف دينار ولم يكن عنده سوى ذلك فيلزمه تلك الألف. [قوله: فإن ذكر الدار إلخ] كما إذا قال داري الفلانية صدقة فإنها تلزمه، وإن استغرق ذلك جميع ماله [قوله: وهذا بخلاف] أي فبين الموضعين تناف [قوله: فقال الشيوخ] جواب عدم المنافاة [قوله: وهو الذي قال هنا] أي قول المصنف هنا أو صدقة شيء سماه [قوله: هذا هو المشهور] أي من كونه إذا لم يسم يلزمه الثلث، وإذا سمى يلزمه كله ومقابله في الأولى أنه يلزمه ما لا يضر به، وهو لسحنون وجميعه وهو لابن وهب ومقابله في الثاني أنه يلزمه الثلث وهو لأصبغ. [قوله: أي يلزمه المقيد بوقوعه إلخ] ظاهره بوقوع المقيد، وليس بصحيح فالمناسب أن يقول أي يلزمه المقيد بوقوع شيء عند وقوع ذلك الشيء [قوله: أي يلزمه المقيد إلخ] ظاهره أن الكاف داخلة على المشبه به، وهو مخالف لقاعدة الفقهاء، أن الكاف داخلة على المشبه فالأحسن أن يجعلها داخلة على المشبه. [قوله: وإن لم يسم لنذره مخرجا إلخ] أي ولم ينو أو أنه أراد بالتسمية ما يشمل التسمية في اللفظ أو في النية كما أفاده تت [قوله: مخرجا] محل الخروج أي لم يسم لنذره شيئا يخرج منه

يسم هل هو صلاة أو صوم أو حج أو ما أشبه ذلك (فعليه كفارة يمين) على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for ambiguous vows and oaths?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=939)]

وشبه في المنعقدة أمورا ثلاثة يجب فيها الكفارة بقوله: (كالنذر المبهم) أي الذي لم

يسم له مخرجا: (ك: علي نذر) أو لله علي نذر (أو: إن فعلت كذا) ، أو: إن شفى الله مريضي فعلي نذر، أو فلله علي نذر؛ فأمثلته أربعة فيه كفارة يمين، وسيأتي أن ما سمى له مخرجا نحو: علي نذر دينار، لزمه ما سماه. (أو اليمين) : أي وكاليمين، أي: في التزامه ونذره كفارة، (والكفارة) : أي في التزامها ونذرها كفارة؛ ومثل لكل منهما بقوله: (ك: إن فعلت كذا فعلي) أو: فلله علي (يمين) ثم فعله فيلزمه كفارة يمين، (أو إن فعلت كذا فعلي أو فلله علي (كفارة) ، ثم فعله فعليه كفارة يمين وهذا تعليق فيهما. ومثل لما لا تعليق فيه بقوله: (أو) يقول: (لله علي) يمين فيلزمه كفارة أو لله علي كفارة فيلزمه كفارة أو قال: علي يمين أو: علي كفارة بقصد [حاشية الصاوي] فيه على بر. قوله: [فيها الكفارة بالحنث] : هو بالفعل في صيغة البر والعزم على الضد في صيغة الحنث إن لم يضرب ليمينه أجلا، فإن أجل نحو: لأفعلن كذا في هذا الشهر، أو إن لم أفعله في هذا الشهر فهو على بر حتى يمضي الأجل، ولا مانع من الفعل، أو هناك مانع شرعي أو عادي لا عقلي كما سيأتي.

Mas'alah: What are the rulings on conditional vows in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=980)

أو صوم يوم (أو علي ضحية) أو صوم يوم بحذف "لله" ، والقصد الإنشاء لا الإخبار. ومثل لما بعد لو وهو التعليق بقوله: (أو: إن حججت) فعلي صوم شهر أو شهر كذا وحصل الحج المعلق عليه طاعة، (أو) : إن (شفى الله مريضي) فعلي صوم شهر، المعلق عليه فعلي لله، (أو) إن (جاءني زيد) فعلي الصوم شهر المعلق عليه فعل العبد المرغوب فيه، (أو) إن (قتلته فعلي صوم شهر أو شهر كذا فحصل) المعلق عليه فيلزمه المعلق،

والمعلق عليه في هذا معصية يرغب في حصولها، فإن كان مقصوده الامتناع منه فيمن لا نذر كما علمت. وما صدر من الغضبان جعله الشيخ من النذر وجعله غيره من اليمين وهو الأظهر.)

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow (al-nadhr al-mutlaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=980)

وندب) النذر (المطلق) وهو ما لم يعلق على شيء ولم يكرر لأنه من فعل الخير، وسواء قال: لله علي أو: علي كذا، تلفظ بنذر فيهما أو لا. [حاشية الصاوي] الصيغة، بل يلزم بكل لفظ فيه التزام مندوب، ومثل بقوله [ضحية] ردا على من يقول: إن الضحية لا تجب بالنذر، قال (بن) : الحق أن الضحية تجب بالنذر في الشاة المعينة وغيرها، لكن معنى وجوبها بالنذر في المعينة منع البيع والبدل فيها بعده لا أن الوجوب باعتبار العيب الطارئ بعد النذر، لأنه يمنع الإجزاء فيها، وقولهم: إنها لا تجب بالنذر المنفي وجوب تعيين يؤدي إلى إلغاء العيب الطارئ انتهى وقد تقدم ذلك في باب الضحية مبينا. قوله: [أو صوم يوم] : ومثله من نذر صوم بعض يوم، قال في الشامل: إن من نذر صوم بعض يوم لزمه يوم. قال في المجموع: وكأنه لعلم كل أحد بأن الصوم إنما يصح يوما، فكأن هذا متلاعب فشدد عليه، قالوا: ولو نذر ركعة لزمه ركعتان، أو صدقة فأقل ما يتصدق به، وسبق في الاعتكاف ولزم يوم إن نذر ليلة لا بعض يوم، وإطعام مسكين وأطلق، فإن عليه شرعا مدا أو بدله (اهـ) . [المندوب والمكروه والمحرم من النذر] قوله: [وندب النذر المطلق] : أي ندب القدوم عليه. قوله: [لأنه من فعل الخير] : فيه إشارة لقول تعالى: {وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} [الحج: 77] وهو تعليل لقوله: (وندب

المطلق) .

Mas'alah: What is the ruling on a repeated vow (al-nadhr al-mukarrar) in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=981)]

وكره المكرر) كنذر صوم كل خميس لما فيه من الثقل على النفس، فيكون إلى غير الطاعة أقرب. [التزام الناذر ما أسماه وسقوط المعجوز عنه]

Mas'alah: What is the ruling on a vow conditioned on a non-sinful act in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=981)]

)

Mas'alah: What are the scholarly differences on the validity of conditional vows?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=981)]

[حاشية الصاوي] قوله: [وكره المعلق] : أي على ما للباجي وابن شاس، وقال ابن رشد، بالإباحة وفي (ح) عن ابن عرفة ظاهر الروايات عدم إجزاء المعلق على شيء بعد حصول بعضه وقبل تمامه، فليس كاليمين يحصل الحنث فيها بالبعض، كما إذا قال: إن

رزقت ثلاثة دنانير فعلي صوم ثلاثة أيام، فرزق دينارين فصام الثلاثة. وفي سماع ابن أبي زيد لابن القاسم الإجزاء إن بقي يسير جدا ويقوم من سماع ابن القاسم في كتاب الصدقة اللزوم بحسب ما حصل فالأقوال ثلاثة (اه من المجموع) .

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a vow and the effect of stipulations?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=981)]

تنبيه: يلزم الناذر ما التزمه ولا ينفع فيه إنشاء ولا تعليق كما قال خليل. ولو قال: إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه، ما لم يرجع قوله إلا أن يبدو لي "للمعلق عليه فقط، كما يأتي في الطلاق لا للمعلق ولا لهما أو أطلق. ولو قال: أنت طالق إن شئت بضم التاء نفعه لأن التعليق معهود في الطلاق كثيرا بخلاف النذر. وقاس القاضي إسماعيل النذر عليه وهو خلاف المشهور، وأما لو علق على مشيئة فلان فالعبرة بمشيئة المعلق عليه في النذر والطلاق."

Mas'alah: Why is a suspended vow considered like a transaction?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=981)]

قوله: [لأنه كالمجازاة] إلخ: أي فلم يجعله خالصا لوجه الله الكريم.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous vows and oath-like vows?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1511)

وفي النذر المبهم كلله علي نذر، أو إن فعلت كذا فعلي نذر كفارة، وهذا وما بعده خبر مبتدأ: طعام إلخ، وكذا نذر اليمين المبهمة، كله علي يمين إن فعلت كذا.

Mas'alah: What is the ruling on expiatory vows and binding oaths?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1511)

وفي نذر الكفارة، كإن فعلت كذا فعلي كفارة، وفي اليمين المنعقدة سواء كانت منعقدة على بر بصيغة إحداهما: إن فعلت، كقوله: والله إن فعلت كذا، والثانية: كقوله: والله لا جعلت كذا، ثم فعل، أو كانت منعقدة على حنث بصيغتيه أيضا، بلا فعلت كذا، أو إن لم أفعل كذا، وسميت

Mas'alah: What is the ruling on feeding ten poor people as expiation for an ambiguous vow?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1512)

إطعام عشرة مساكين: مبتدأ خبره في النذر المبهم وما عطف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding ten poor people as expiation for a vow?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1512)

قال الشارح في الصغير: (في النذر مبتدأ، أو ما عطف عليه مبتدأ، والخبر إطعام) سبق قلم، وهذا شروع في بيان الكفارة، واستغنى بذكر أنواعها اختصارا، واشتراط العشرة هو نص الآية الشريفة: (فكفارته إطعام عشرة مساكين) ، واشتراط المسكنة، فخرج الغني وذو الرق.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow that is not repeated or conditional?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1543)

وأشار لصيغته بقوله: كلله علي ركعتان قبل صلاة الظهر مثلا أو علي ضحية أو المشي للكعبة بإسقاط لفظ الجلالة ثم ذكر أقساما باعتبار الإقدام عليه، وهي ثلاثة، أشار لأحدها بقوله: وندب المطلق، أي: التزامه، وهو ما ليس مكررا، ولا معلقا، ويصير لازما، كشكر لأمر وقع.

Mas'alah: What is the ruling on repeated vows in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1543)

وأشار للثاني بقوله: وكره المكرر كصوم كل خميس مثلا، لأنه لتكرره قد يؤتي به على

كسل، فيكون لغير الطاعة أقرب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows and their expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1543)

وأشار للثالث بقوله: وفي كره المعلق يأتي غير مكرر كإن نجاني الله من البحر، وهو قول الباجي، وإباحته وهو قول ابن رشد، تردد للمتأخرين، ولزمه البدنة بنذرهما معلقا أو غيره في يجي غيرها مع القدرة عليها، فإن عجز عنها فبقرة على المشهور، ثم إن عجز عنها لزم سبع شياه لا غير، كشياه الأضحية، ولا يلزمه غير السبع من صوم وإطعام إذا عجز عنها، بل يصير إلى أن يجد الأصل أو البدل الثاني أو الثالث، ولا ينتقل للصوم خلافا لما في كتاب ابن حبيب:

Mas'alah: What is the ruling on a vague vow (al-nadhr al-mubham) in relation to oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3218)

ومثل اليمين بالله النذر المبهم كما لو رأى شخصا مقبلا اعتقد أنه زيد، فقال: علي نذر إن لم يكن زيدا فتبين أنه عمرو فلا شيء عليه، وأفاد في اليمين بالله دون غيرها من الأيمان؛ لأن اليمين بالله هي اليمين الشرعية، وقد قال تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} ، فعدم إفادته في غير اليمين بالله ظاهر من الآية، وفي المدونة: ولا ثنيا ولا لغو في طلاق ولا مشي ولا

صدقة ولا غير ذلك إلا في اليمين بالله أو نذر لا مخرج له. انتهى. قال ابن رشد: وكذلك من حلف بالمشي أو بالصدقة وما أشبه ذلك مما فيه قربة، على قول من يقول إن فيه كفارة يمين. انتهى. نقله الإمام الحطاب عن الشيخ أبي الحسن. قال: ونصه -يعني ابن رشد-: لا اختلاف أعلمه في المذهب أن اللغو لا يكون إلا في اليمين بالله أو بشيء من صفاته وأسمائه أو في نذر لا يسمى له مخرج؛ لأن الله لم يذكره إلا في اليمين التي أوجب فيها الكفارة، فقال تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} ، ويجيء على من أوجب كفارة اليمين بالله في الحلف بالمشي والصدقة وما أشبه ذلك مما فيه قربة وطاعة أن يكون اللغو في ذلك. والله أعلم. وكذلك الأيمان اللازمة لا يدخلها اللغو والاستثناء، وذكر البرزلي في مسائل الأيمان تخريجا في ذلك, فانظره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous vow (al-nadhr al-mubham) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3224)

وفي النذر المبهم؛ يعني أنه لو قال شخص: لله علي نذر أو علي نذر أو حلف بذلك وحنث فعليه كفارة يمين بالله، وهي قوله {إطعام عشرة} لخ، وإنما كان عليه في النذر المبهم كفارة يمين،

Mas'alah: What is the expiation for an unspecified vow according to the hadith?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3225)

لقوله صلى الله عليه وسلم: (من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين (1)) ولما في مسلم: (كفارة النذر كفارة يمين (2)) ، ولا يمكن حمله على نذر معين؛ لأنه لو كان نذر طاعة لزمه أن يأتي بالطاعة التي نذر, لقوله صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يطيع الله فليطعه (7)) ، فتعين حمله على ما لا مخرج له، وقوله: وفي النذر المبهم معناه الذي لم يسم له مخرجا أي لم يعين الناذر شيئا لا لفظا ولا نية، فلو نوى شيئا لزمه كما لو عينه باللفظ، ومن المبهم ما لو قال: علي نذر لا كفارة له إلا الوفاء به، وكذا لو قال: علي النذر وكذا علي نذر لا كفارة له، وكذا علي نذر لا يكفره صدقة ولا صيام، وأما لو قال: علي نذر أن أفعل أو أن لا أفعل كذا فلا كفارة عليه، وليف بالطاعة ويكف عن المعصية.

Mas'alah: How does a vague vow differ from an oath in terms of expiation and repetition in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3228)

الثاني: اعلم أن النذر المبهم كاليمين بالله في الاستثناء واللغو والكفارة والغموس، ويخالفها في أنه إذا كرر لفظ النذر تكررت عليه الكفارة إلا أن ينوي الاتحاد بخلاف اليمين بالله، وجرى خلاف في لفظ اليمين إذا تكررت في الحالة التي تجب فيها في المرة الواحدة كفارة واحدة، هل هي كلفظ النذر -قاله مالك- أو كلفظ القسم؟ قاله محمد. وانظر لفظ الكفارة. ابن عرفة: وتتعدد في تكرير النذر المبهم عطفا وغيره ولو معلقا ولو قبل ذكره، كعلي نذر، ونذر إن كلمت زيدا ما لم ينو الاتحاد، وسمع ابن

القاسم: في الحلف بعشرين نذرا عشرون كفارة، وفي كون لفظ اليمين كذلك أو كصيغة القسم قولا مالك ومحمد. انتهى. قاله الشيخ الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made in anger or a vow of persistence (nadh al-lijaj) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3337)

وبالغ على لزوم النذر بقوله: ولو عضبان؛ يعني أن المسلم المكلف يلزمه ما نذره من الطاعة ولو كان الناذر غضبان، خلافا لمن قال عليه كفارة يمين، ومثل نذر الغضبان في اللزوم نذر اللجاج، وهو أن يقصد منع نفسه من فعل شيء ومعاقبتها بإلزامها النذر، كلله علي نذر إن كلمت فلانا،

Mas'alah: What is the ruling on excessive vows that lead to hardship in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3338)

وكذا نذر كثير من صلاة أو صوم أو غيرهما مما يؤدي إلى الحرج والشقة مع القدرة عليه وهو مكروه، بخلاف ما لا يطيقه فإنه نذر معصية. وقوله: "ولو غضبان" ، رد المص بلو قول الليث الذي تقدمت الإشارة إليه، وقد أفتى به ابن القاسم ابنه عبد الصمد حين حلف بالمشي إلى مكة وحنث فأفتاه بكفارة يمين، فقال: إني أفتيك بقول الليث، فإن عدت لم أفتك إلا بقول مالك. ابن العربي: خاف ابن القاسم أنه إذا كلف ابنه المشي لا يفعل فيستهين بمسألة من الدين، فيكون طريقا إلى الاستهانة بغيرها، وهذا

حسن من الفتوى عظيم. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow (al-nadhr al-mu'allaq)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3342)

وفي كره المعلق تردد؛ يعني أن الأشياخ اختلفوا في النذر المعلق على محبوب آت ليس من فعل الناذر؛ كإن شفى الله تعالى مريضي أو رزقني كذا أو نجاني من كذا فعلي صدقة بدينار، فذهب الباجي وابن شاس إلى الكراهة، وذهب ابن رشد إلى الإباحة، وأما ما هو من فعله كعلي كذا إن

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows and their dislike?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3343)

فعلت كذا فإنه يوافق ابن رشد على الكراهة لأنه حينئذ يعين وهي بغير الله تعالى، أو صفته مكروهة ما لم يكن نذرا مبهما فلا كراهة فيه؛ لأنه واليمين بالله تعالى سواء. وقوله: "وفي كره العلق تردد" ، وجه القول بالكراهة بأنه يأتي به على سبيل المعاوضة لا القربة المحضة، ولأن الجاهل قد يتوهم أنه يمنع من عدم حصول المقدور، ويؤيده ما في مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر أي المعلق فقط، وقال: (إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل (1)) ، وفي مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن قدره الله ولكن النذر

يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج (2)) ، وينبغي أن لحل التردد في حق من لم يعتقد نفع النذر وإلا حرم قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a suspended vow when part of the condition is met?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3343)

ووجوب أداء النذر العلق على أمر بحضوره واضح وبحضور بعضه ظاهر الروايات عدمه بخلاف اليمين. قاله الإمام الحطاب عن الإمام ابن عرفة. (1) صحيح مسلم، كتاب النذر، رقم الحديث 1639. (2) إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له الخ، صحيح مسلم، كتاب النذر، 1640. صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، 6694.

Mas'alah: What does 'lagha' (invalid) mean in the context of vows?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3391)

وبما قررت علم أن معنى قوله: "لغا" بطل. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is a vow with no way out?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1157)

أحدهما: أن ينذر نذرا لا مخرج له.

Mas'alah: What is a vow with a way out?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1157)

والثاني: أن ينذر نذرا له مخرج.

Mas'alah: What is an example of a vow linked to an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1157)

فإن نذرا وعلقه باليمين، مثل: أن يقول على نذر "إن فعلت كذا، وإن لم أفعل [كذا] [4]" .

Mas'alah: What is the ruling on a vow that is an oath to do something?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1157)

فإن كان يمينه على حنث، مثل أن يقول علي نذر: "لأعتقن أو لأشربن خمرا" ، فهذا يؤمر بفعل ما فيه طاعة، فيوفي به ويحنث نفسه فيما كان فيه معصية، يكفر ولا يوفى به.

Mas'alah: What is the expiation for an unconditional vow in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1157)

فإن كان نذره غير معلق باليمين، مثل: أن يقول: علي نذر، ولم يجعل (1) انظر: "المدونة" (3/ 111) و "النوادر" (4/ 17 - 18) . (2) في أ: الناذر. (3) في ب: النذر. (4) سقط من أ.

له مخرجا: فالمذهب على أنه يكفر كفارة اليمين، لقوله - صلى الله عليه وسلم: " [كفارة النذر] [1] كفارة اليمين" [2] خرجه مسلم. فإن قال: علي نذر لا كفارة له أو قال: "لا يكفره صدقة ولا صيام" ، ثم حنث فليستغفر الله، وليكفر كفارة اليمين. فإن نذر نذرا له مخرج، فلا يخلو ذلك المخرج من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون طاعة. والثاني: أن يكون معصية. والثالث: أن يكون المخرج أمرا مباحا، لا طاعة ولا معصية: فإن كان [المخرج] [3] طاعة، مثل قوله: "على النذر أن أحج أو أغزو أو أصوم أو أتصدق أو أصلي" ، أو قال: [علي نذر] [4] حج أو صوم، فحذف "أن" التي مع الفعل، بتأويل المصدر، فتلك الطاعة هي المنذورة، وليس هناك يمين منعقدة تجب عليه الكفارة بالحنث فيها. فإذا حلف: أمر أن يوفى بتلك الطاعة، ولا يلزمه أكثر منها. فإن نذر معصية، مثل: أن ينذر شرب الخمر، فذلك على ستة أوجه: أحدها: أن يقول [علي النذر أن أشرب الخمر أو يقول: علي النذر شرب الخمر أو يقول] [5] علي النذر ألا أشربها "." أو قال: "علي النذر لا شربتها" . (1) سقط من أ. (2) أخرجه مسلم (1528) وهو بتمامه: "كفارة النذر كفارة اليمين" . (3) في ب: النذر. (4) في أ: النذر. (5) سقط من أ.

أو قال: "النذر إن لم أشربها" . أو قال: "علي النذر إن شربتها" . [أما إذا قال: "علي النذر أن أشرب الخمر" ، أو "علي النذر شربها"] [1]، فذلك سواء، وهو نذر معصية، فلا شيء عليه إن ترك. وإن فعل: فعليه الحد مع الإثم، لأن فعل المعصية ليس مما ينذر. وإن قال "علي نذر ألا أشربها" ، فقد نذر ترك فعل معصية، وذلك باليمين، ففي ذلك قولان: أحدهما: أن الشرب هو المنذور، فصار بمنزلة ما لو قال علي النذر أن أشربها، وهو قول ابن المواز. والثاني: أنه نذر معلق باليمين، ففي ذلك قولان: أحدهما: بمنزلة ما لو قال: علي نذر إن لم أشربها، وهو اختيار أبي الحسن اللخمي. فإن فعل سقط نذره، فإن لم يفعل كفر، وهو الظاهر من اللفظ، والله أعلم. وأما الوجهان الآخران، فهما يمينان: أحدهما: على البر، فلا شيء عليه، حتى يشربها، فإذا شربها كفر كفارة اليمين مع لزوم الإثم في ذلك. والثاني: علي الحنث، فيؤمر بأن يحنث نفسه، ويكفر ولا يشربها. فإن اجترأ وفعل: سقط عنه اليمين [ولا يكون] [2] آثما.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1113)

وندب المطلق

Mas'alah: What is the ruling on repeated and conditional vows?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1113)

وكره المكرر وفي كره المعلق تردد [منح الجليل] فأصوم يومين أو أصلي ركعتين أو أتصدق بكذا. اهـ. وتأمل قول المصنف وعجل الإحرام في أنا محرم إلخ، وقوله في

بمالي في كسبيل الله وقوله آخر الهبة، وإن قال داري صدقة إلى غير ذلك. ونبهت على هذا وإن كان ظاهر الآن بعض الناس توهم أنه لا يكون إلا بالله علي أو علي اغترارا بظاهر كلام المصنف، وبقول الشارحين وأشار لصيغته وهو خطأ صراح ونصوص المالكية متضافرة على أنه ليس له صيغة مخصوصة حتى اختلفوا في لزومه بالنية. (وندب) النذر (المطلق) بضم الميم وسكون الطاء وفتح اللام أي غير المكرر والمعلق بدليل ما يليه بأن أوجبه على نفسه شكرا لله تعالى على ما حصل، كمن نجاه الله تعالى من كربة أو شفى مريضه أو رزقه علما أو مالا أو زوجة صالحة أو ولدا صالحا فنذر صوما أو صدقة أو حجا أو عتقا، وأما ما ليس شكرا على شيء حصل فيباح الإقدام عليه، والتزامه بدون تعليق، كذا في الحط وعب، والذي في المواق عن ابن رشد أنه مندوب كالذي قبله سواء. (وكره) بضم فكسر النذر (المكرر) متعلقة بفتح الراء واللام كنذر صوم كل خميس لنفل الوفاء به فيؤديه متكرها ولخوف تفريطه في وفائه فيأثم (وفي كره) بضم الكاف أي كراهة النذر (المعلق) بفتح اللام على شيء محبوب آت ليس للعبد فيه مدخل كإن شفى الله تعالى مريضي أو رزقني كذا أو نجاني من كذا، فعلي الصدقة بدينار؛ لأن فيه شائبة المعاوضة ولتوهم أنه يجلب الخير ويرد الشر، ولذا «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنه وقال: إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل» كما في صحيح مسلم وغيره، وفيهما أيضا «أن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن قدره الله تعالى، ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرجه» . اهـ. وإباحته (تردد) الكراهة للباجي وابن شاس، والإباحة لابن رشد وأطلقه المصنف، ومحله كما لابن رشد حيث علقه على محبوب آت ليس من فعله كإن شفى الله مريضي أو

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous vow and its expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4797)

ابن رشد في شرحه لا يقضى عليه بالصدقة وإن كان آثما وصرح "ح" نفسه بهذا في باب النذر، فقوله: فكيف يؤمر الورثة إلخ غير ظاهر، إذ يتوجه عليهم ما كان متوجها على مورثهم من لزوم الإخراج والتأثيم عند عدمه مع عدم القضاء بذلك وكذا لا حجة في كلام البرزلي إذ كلامه في المعينات وكلام ابن رشد في الديوان والمذهب أن النذر المبهم فيه كفارة يمين وحكمه كاليمين في المشيئة وعدمه فلا يحتاج لحوز، وعليه يحمل كلام ابن رشد، وكذا لا حجة له في كلام النوادر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a vague vow or an oath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1377)

ص (وفي النذر المبهم واليمين للكفارة) ش: قال ابن عرفة يوجبها يعني الكفارة لحنث وينقسم إلى الأحكام الخمسة لثبوته بنقيض المحلوف عليه، ولا يخلو عنها، وقاله ابن بشير وقصره اللخمي على الأربعة غير المحرم لوضوحه، انتهى. وقال القرافي في الفرق الثاني والثلاثين بعد المائة: إن الحلف مباح والحنث مباح، انتهى. وفي الجواهر ولا يحرم الحنث باليمين لكن الأولى أن لا يحنث إلا أن يكون الخير في الحنث، انتهى. ونحوه في اللباب قال القرطبي في تفسيره اختلفوا في الكفارة قبل الحنث هل تجزي أم لا بعد إجماعهم على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن، وهو عندهم أولى، انتهى. ثم قال في توجيه القول بمنع الكفارة قبل الحنث: ومن جهة المعنى أن الكفارة إنما هي

لرفع الإثم وما لم يحنث لم يكن هناك ما يرفع، ولا معنى لفعلها، انتهى. وقوله في النذر المبهم قال في المدونة: وإن قال علي نذر أو لله علي نذر أو حلف بذلك فحنث فعليه كفارة يمين، قال أبو الحسن قال ابن وهب قال الرسول - عليه السلام: «من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين» انتهى. ولما في مسلم كفارة النذر كفارة يمين، قال في التوضيح: ولا يمكن حمله على نذر يمين؛ لأنه لو كان نذر طاعة لزم أن يأتي بالطاعة التي نذر فتعين حمله على ما لا مخرج له، انتهى.

Mas'alah: What is the expiation for a vow that has no way out except fulfillment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1377)

(فرع) قال في سماع عيسى من قال علي نذر لا كفارة له إلا الوفاء به فعليه كفارة يمين، وفي النوادر ومن نذر نذرا لا مخرج له بلفظ ولا نية فليطعم عشرة مساكين، وإن كان في يمين فحنث فليكفر كفارة يمين

ومن كتاب ابن المواز وقوله: إن فعلت كذا فعلي نذر أو فعلي النذر أو فلله علي نذر سواء وفيه الكفارة، وكذلك قوله: إن لم أفعل كذا من طاعة أو معصية، وأما إن قال: علي نذر أن أفعل كذا أو لا أفعلن كذا، فلا كفارة عليه وليف بالطاعة ويكف عن المعصية، ومن قال: علي نذر لا يكفره صدقة، ولا صيام فعليه كفارة يمين، وكذلك قوله: نذر لا كفارة له، انتهى. وقال ابن عرفة وفي النذر المبهم كعلي نذر، ولو قيد بلا كفارة له إلا الوفاء به كفارة يمين، انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1427)

. ص (ونذر المطلق)

Mas'alah: Is an absolute vow binding?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1427)

وقال في التلقين: ويلزم بإطلاقه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous vow?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1427)

وقال البساطي يعني إذا قال: علي نذر ولم يعلقه بشيء معين لا يلزم الوفاء به ويندب له أن يفعل شيئا مما يقبل أن ينذر، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I have a vow' without specifying?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2165)

2202 – قال: مالك: في الرجل يقول علي نذر، ولا يسم شيئا: إن عليه كفارة يمين.

Mas'alah: What is the chapter on a person who dies with an unfulfilled vow?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=996)

باب: الرجل يموت وعليه نذر

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow on behalf of a deceased person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=997)

750 - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، قال: «اقضه عنها» ، قال محمد: ما كان من نذر، أو صدقة، أو حج قضاها عنها أجزأ ذلك إن شاء الله تعالى: وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow on behalf of a deceased person?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1359)

1 - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ﷺاقضه عنها»

Mas'alah: What wording constitutes a binding vow in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1269)

(كلله علي أو علي ضحية) أتى بكاف التمثيل إشارة إلى عدم انحصار الصيغة في لله علي أو علي كذا وهو كذلك بل يلزم بكل لفظ فيه إلزام وقد قال في المدونة وإن قال داري أو عبدي أو شيء من ماله مما لا يهدي فهو هدي أو حلف بذلك فحنث فليبعه ويبعث بثمنه وقد قال الباجي مثل أن يقول إن شفى الله مريضي أو قدم غائبي أو نجاني من أمر كذا وكذا فإني أصوم يومين أو أصلي أو أتصدق بكذا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on undertaking an absolute vow (al-nadhr al-mutlaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1270)

(وندب) الالتزام (المطلق) وهو ما ليس بمكرر ولا معلق وهو ما أوجبه على نفسه شكر الله على ما كان ومضى كمن شفى مريضه فنذر أن يصوم أو يتصدق وأما ما ليس شكر على شيء حصل فيباح الإقدام عليه والتزامه مباح غير المعلق

Mas'alah: What are valid formulations for vows (nudhur) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1270)

وتأمل قول المؤلف وعجل الإحرام في أنا محرم وقوله بمالي في كسبيل الله وقوله في آخر الهبة وإن قال داري صدقة الخ. إلى غير ذلك قاله طفى قال ونبهت على ذلك لأن بعض القاصرين توهم أن النذر لا يكون إلا بقوله لله علي أو على كذا اغترارا منه بظاهر المؤلف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1270)

(وندب المطلق) قول ز فيباح الإقدام عليه الخ. مثله في ح والذي في ق عن ابن رشد

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a vow through judicial compulsion in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1271)

بعض وهو لازم بعد الوقوع كالمكرر وكيفما صدقت أحواله لا يقضي به لأنه لا وفاء له إلا مع النية فإذا قضى عليه بغير اختياره لم يكن وفاء قاله الشارح أي حتى المعلق على محبوب لمعين فلا يقضي به كما يأتي في باب الهبة في استثناء ذلك في المصنف ثم التردد في المعلق على غير المحرم ظاهر وأما عليه ففي التلقين أنه لازم إن وجد كان زنيت أو إن لم أزن فلله علي صدقة بدينار ولا يشكل مع قول المصنف وإنما يلزم به ما ندب لأنه نظر لندب التصدق بدينار لا لما علق عليه على طريقة ما مر في رابع النحر

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to walk to Mecca when sworn without intention?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=405)

ظاهر كلامه أنه يلزمه المشي وإن لم تكن له نية وهو قول أشهب خلافا لما في المدونة، ولو نوي المشي إلى مكة فإنه يلزمه وتقدم ما أفتي به ابن القاسم لابنه عبد الصمد وظاهر نقل ابن عمر سواء كان على وجه اللجاج والغضب أم لا، وألزم أهل المذهب ههنا المشي إلى مكة لأنها قربة كالمشي إلى المساجد والجنائز والعيدين وعورض ذلك بقول مالك أن الركوب في الحج أفضل من المشي وأجابوا بأن التزام المرجوح لا يسقط بوجود ما هو أرجح عليه كما لو نذر الحاج صوم يوم عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous vow (al-nadhr al-mubham)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=807)

(ص) وفي النذر المبهم (ش) يعني أن النذر المبهم الذي لم يسم له مخرجا فيه [حاشية العدوي] (قوله قصد بالاستثناء حل اليمين) أي من أول النطق بالله أو في أثناء اليمين أو بعد فراغه من غير فصل كما يقع لمن يقول للحالف قل إلا أن يشاء الله فيوصل النطق بها عقب فراغه من المحلوف عليه من غير فصل امتثالا للأمر فينفعه ذلك (قوله لا التبرك) أي أو التفويض إلى مشيئة الله تعالى أو امتثال أمره في قوله تعالى {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا} [الكهف: 23] إلخ أي لو لم يقصد شيئا وهذا إنما يأتي في إن شاء الله وكذا إن لم يقصد شيئا وهذا يأتي في غيرها أيضا (قوله وإن سرا إلخ) محل نفعه إن لم يحلف في حق وجب عليه أو شرط في إنكاح أو عقد بيع وإلا لم ينفعه على

المعتمد وقال في ك وجد عندي على قوله ونطق به ما نصه وكفى النطق بإلا ولو حذف المستثنى كقوله لا أكلم زيدا إلا وينوي غدا مثلا اهـ وأتى بقوله بحركة لسان مع قوله وإن سرا لئلا يتوهم أن المراد بالسر أعلاه فأتى به أو تنبيها على خلاف الشافعي القائل بأنه لا بد من إسماعه نفسه. (قوله على المشهور) ومقابله ما رواه أشهب أن النية كافية إذا كان الاستثناء بإلا أو إحدى أخواتها وقيد ابن رشد الخلاف بما إذا كانت اليمين لا يقضى فيها بالحنث أو كانت ولم تقم عليه بينة وأما إن قامت عليه بينة وهي مما يقضى فيها بالحنث فلا يفيد القصد من غير نطق وأما الاستثناء الرافع لجملة المحلوف عليه في بعض الأحوال نحو لأعطين زيدا دينارا إن قدم عمرو وإن كان كذا وكذا أو إلا أن يكون كذا فلا بد فيه من تحريك اللسان بلا خلاف قاله في البيان. (قوله إلا أن يعزل إلخ) الاستثناء منقطع لأن المستثنى منه فيه الإخراج بأداة الاستثناء قطعا فلو كان الاستثناء متصلا لكان المراد بالمحاشاة إخراجه أولا بأداة استثنائية نطقا وليس بمراد بل المراد مجرد إخراجه بالنية وحينئذ فالكاف في قوله كالزوجة للتمثيل وجوز بعضهم أن يكون متصلا وعليه فالمعنى إلا أن يعزل أو لا فلا يتعين النطق في الاستثناء ويكون الكلام على حاله في الاستثناء وقوله كالزوجة تشبيه. (قاعدة عربية) أفادها البدر وهو أن المتصل من قبيل المفهوم والمنقطع فما بعد إلا من قبيل المنطوق (قوله في الحلال إلخ) مرفوع على الحكاية ويجوز جره وهو واضح (قوله أي قبل التلفظ باليمين) أي أو في حال التلفظ باليمين فقد قال عبد الحق إن لم ينو إخراجها قبل تمام الحلال عليه حرام فإخراجها استثناء شرطه النطق أي فاحترز عما لو طرأت له نية العزل بعد النطق باليمين فلا تكفي النية ولا بد من الاستثناء نطقا متصلا وقصد اليمين به ثم ما عداها لا توجب عليه تحريما لما أحل الله له (قوله وتلك النية تكفيه) أي ولو مع قيام البينة واختلف هل يحلف أو لا إلا في وثيقة حق فلا ينفعه العزل على الأصح قاله في الشامل والحاصل أن مسألة المحاشاة مجاز قطعا ومقتضى ذلك أنه لا يكلف بالقرينة فشرط

القرينة عرف أهل البيان (قوله من قبيل العام الذي أريد به الخصوص) أي وذلك لأنه أراد بالحلال ما عدا الزوجة (قوله بل هو كلي استعمل في بعض أفراده) الظاهر أنه في المعنى يرجع إلى أنه كل استعمل في بعض أجزائه (قوله مجازا قطعا) أي بخلاف العام المخصوص ففيه أقوال والحاصل أنه اختلف في كونه مجازا للأكثر أو حقيقة ومجازا باعتبارين وليس فيه وضع واستعمال ثان بخلاف العام المراد به الخصوص كذا أفاده بعض الشيوخ رحمهم الله تعالى (قوله ولا تندرج فيه الزوجة) فإن قيل ما المانع من اندراجها فيه وتعلق الحكم بما عداها كما في العام المخصوص قلت عدم القرينة الدال على عدم تعلق الحكم بها والنية أمر خفي فلا يكون قرينة. (قوله وهو ثلاثة أشياء) أي التي هي النذر المبهم واليمين والكفارة وأما قوله والمنعقدة إلخ فهو متعلق اليمين بالله وصفاته الذي تقدم الكلام عليه (قوله الذي لم يسم له مخرجا) أي الذي لم يعين فيه المنذور قولا ولا نية فإذا عين مخرجه باللفظ أو بالنية فإنه يلزمه ما عينه ثم إن النذر المبهم كاليمين بالله تعالى في الاستثناء واللغو والغموس

كفارة يمين كقوله إن فعلت كذا فعلي نذر أو علي لا فعلت كذا ثم يفعل المحلوف عليه أو علي نذر لأفعلن كذا أو إن لم أفعل فعلي نذر ولم يفعل المحلوف عليه أما لو عين شيئا لزمه ما عينه إن كان طاعة من صدقة ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on a vow (nadhr) and its expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=808)

(ص) أو حنث بلأفعلن أو إن لم أفعل (ش) يعني وكذلك تلزم الكفارة [حاشية العدوي]

ويخالفها في أنه إذا ذكر لفظ النذر تكررت عليه الكفارة إلا أن ينوي الاتحاد بخلاف اليمين بالله (قوله إن فعلت كذا فعلي نذر) في شرح عب وفي النذر المبهم أي الذي لم يسم له مخرجا كلله علي نذر وإن فعلت كذا فلله علي نذر وكعلي نذر حيث لم يعلقه فإن علقه فيمين فلله علي صيغة نذر مطلقا وعلى كذا صيغته إن لم يعلق وإلا فيمين اهـ إلا أن نص المواق يرده فقال التلقين إن قال لله علي نذر ولم يبين ما هو فهذا فيه كفارة يمين وفيها إن قال علي نذر إن لم أشرب الخمر أو نحوه من المعاصي فلا يفعل ذلك ويكفر كفارة يمين فإن اجترأ وفعل أثم وسقط عنه النذر اهـ فانظر قوله وسقط عنه فإنه صريح في أنه نذر (قوله إن فعلت كذا فعلي يمين) أو علي كفارة يمين كما يفيده نص المدونة ففيها ومن قال علي يمين إن فعلت كذا فعليه كفارة يمين ابن شاس لو قال إن فعلت فعلي كفارة يمين وأما لو جمع فقال علي أيمان لزمه ثلاث كفارات وإذا نوى بقوله أيمان يمينا واحدة فإن نيته لا تعتبر وأما لو نوى به يمينين فهل تعتبر نيته لما سيأتي بناء على أن أقل الجمع اثنان أو لا بناء على أن أقله ثلاثة وإنما كانت لا تعتبر نيته لأن أسماء العدد نص في معناها فلا تقبل التخصيص (قوله مجردا من أل) أي فيكون نذرا مسلطا على يمين وكفارة وكأنه يقول وفي نذر مبهم ونذر يمين وكفارة أي وفي نذر شيء مبهم وفي نذر يمين وكفارة وفي حل بعض الشراح قوله وفي النذر المبهم إلخ كلام المؤلف صادق بما إذا أتى مع كل لفظ منها بلله علي أو بعلي وسواء علقه بشيء كلله علي أو علي نذر أو يمين أو كفارة إن فعلت كذا مثلا أو لم يعلقه بشيء كلله علي أو علي نذر أو يمين أو كفارة. (قوله والمنعقدة على بر) إنما قال والمنعقدة ولم يقل والتي على بر لأجل أن يخرج غيرها كاللغو والغموس (قوله كقوله إن فعلت كذا في هذا اليوم مثلا فعلي كفارة) لا يخفى أن هذا داخل في قوله والكفارة (قوله إذ كل منهما فيه حرف نفي) فيه نظر بالنظر للمثال الأول فإنها شرطية بل إن نافية إن لم يذكر لها جواب كما إذا قلت والله إن كلمت زيدا وأما لا أفعله أي لا أكلمه مثلا فمسلم أنها

نافية والحاصل أنهما صيغتا بر ولو رد إلى صيغة حنث بواسطة تقدير الترك إذ المعنى لأتركن كلامه وإما يرد في الحنث بلا تقدير الترك بل بتقدير غيره فصيغة حنث كوالله إن عفوت عن زيد أو وإن أقمت في هذه البلدة أو البيت إذ معناه في الأول لأطالبنه أو لأشكونه وفي الثاني لأنتقلن أو إن لم أنتقل فإن قلت يمكن تقدير الترك فيهما أيضا أي لأتركن العفو عنه في الأول ولأتركن البقاء في الثاني قلت لأن دلالة المحلوف عليه على أن المراد لأنتقمن في الأول ولأنتقلن في الثاني مستفادة من لفظ إن عفوت وإن أقمت أي من جوهر لفظهما وهو أقوى مما استفيد من حاصل المعنى عج. والحاصل أن إن فعلت ليست صيغة بر مطلقا كما هو ظاهر المصنف بل صيغة بر إذا لم ترد إلى صيغة الحنث من جوهر اللفظ وأما ما رد إلى صيغة الحنث من جوهر اللفظ كقوله أمر أنه طالق إن عفوت عنك أو إن أقمت في هذا البيت مثلا فصيغة حنث (قوله أي الحالف على البراءة الأصلية) الأولى أن يقول إن الحالف بها على البراءة الأصلية أي لا يطالب في بر يمينه بفعل يفعله بخلاف صيغة الحنث فإنه يطالب في بر يمينه بأن يأتي بما حلف عليه وإلا فلا أن يكون الحالف موافقا لما كان عليه من البراءة الأصلية لأنه قبل اليمين لا حرج عليه في الفعل أو الترك بخلاف حاله بعد اليمين فإنه إن فعل ما حلف على تركه حنث. (قوله أو حنث بلأفعلن أو إن لم أفعل) ولا يجري فيه واسطة تقدير البر بلفظ ترك ولا غيره وإن نافية في صيغة البر والحنث إن لم يذكر لها جواب ومعناها في الحنث حينئذ لأفعلن لأنها نافية ولم نافية ونفي النفي إثبات فإن ذكر لها جواب فشرطية فيهما كذا في عب إلا أنه مخالف لما في التوضيح وحاصله أن إن في صيغة الحنث شرطية كقوله والله إن لم أتزوج لا أقيم في هذه البلدة وأما إن في صيغة البر فهي للنفي إن لم يذكر لها جواب وإلا فهي شرطية خلافا لظاهر ابن عبد السلام من أنها في البر نافية لا غير ومال إليه عج حيث قال وأما إذا كانت شرطية فهي صيغة حنث كقوله والله إن كلمت زيدا لأضربنك لأنه بتقدير الكلام يكون على خلاف البراءة الأصلية لأنه صار

مطلوبا منه الفعل

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=844)

(ص) وندب المطلق (ش) أي وندب التزام النذر المطلق غير المكرر والمعلق وهو ما يوجبه المرء على نفسه شكرا لله على ما كان ومضى كمن شفي مريضه فنذر أن يصوم أو يتصدق وما ليس شكرا على شيء حصل فمباح أي الإقدام عليه والتزامه مباح.

Mas'alah: What is the ruling on repeated, conditional, and grudging vows in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=844)

(ص) وكره المكرر وفي كره المعلق تردد (ش) يعني أن نذر المكرر مكروه كنذر صوم كل خميس أو اثنين لأنه ربما أتى به على كسل أو مخافة التفريط في الوفاء به وأما النذر المعلق بمحجوب آت كإن شفى الله مريضي فعلي صدقة كذا أو إن رزقني الله كذا فعلي المشي إلى مكة أو غيره من القرب فهل هو مكروه أما لكونه أتى به على سبيل المعاوضة لا القربة أو خوف توهم الجاهل منعه من حصول المقدر أو مباح تردد ومن المكروه نذر التبرم كنذر عتق عبد ثقلت مؤنته عليه لقلة نفعه تخلصا منه وإبعادا له ونذر التحرج كنذر كثير يشق عليه أما ما لا يطيقه فحرام ومع كون المكرر مكروها فهو لازم ولا يشكل مع قوله وإنما يلزم به ما ندب لأن المراد به ما ندب في الجملة مع قطع النظر عن العوارض وهذا مندوب في الجملة والكراهة عارضة وإذا لزم المكرر فأحرى المعلق لأن المكرر متفق على كراهته والمعلق مختلف في كراهته فقول من قال

إن المعلق لا يلزم فيه ولا يقضى بالنذر ولو كان لمعين ولو كان عتقا لأنه لا وفاء إلا مع النية ومتى قضي عليه بغير اختياره لم يصح منه نية فلم يكن فيه وفاء.

Mas'alah: What is the difference between specified and unspecified vows in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=656)

ومن قال إن فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا لشيء يذكره من فعل البر من صلاة أو صوم أو حج أو عمرة أو صدقة شيء سماه فذلك يلزمه إن حنث كما يلزمه لو نذره مجردا بغير يمين وإن لم يسم لنذره مخرجا من الأعمال فعليه كفارة يمين). قال الجزولي قصده بيان الفرق بين مفسر النذر ومبهمه ومعلقه ومقيده فمفسره بين ولا خلاف في لزومه ومبهمه ما لم يسم له مخرج كقول لله علي نذر والمذهب أن عليه فيه كفارة يمين لحديث ابن عباس - رضي الله عنه - "من نذر نذا لم يسم به فكفارته كفارة يمين" أخرج أبو داود بإسناد صحيح وإن رجح الحافظ وقفه والمطلق ما لم يعلق بشيء والمقيد ما علق بمتوقع كـ "إن جاء غائبي" أو شفا الله مريضي فيلزم بوقوعه لأنه يمين كما أشار إليه كما يلزم الذي لا تعليق فيه. وفي قوله (لشيء سماه) تنبيه على تعيين قدره أنه لا يلزم إن لم يعين أو في الجملة انظر ذلك. (ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمر أو شبهه أو ما ليس بطاعة

Mas'alah: What is the ruling on retracting a vow after the vowed property has left one's possession?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=296)

فأخرجه، ثم أراد الرجوع في ثلثيه، بعد صيرورته بيد الغير، فهو شبه التصدق على معين من هذا الوجه، وهذا الفرع وإن لم يكن مذكورا في مشاهير الكتب فعليه حمل ابن راشد قول ابن الحاجب: فلو أخرجه ففي مضيه قولان [1]، وعضده في "التوضيح" بأنه المأخوذ من كلام ابن بشير. انتهى [2].

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an ambiguous vow (al-nadhr al-mubham)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1052)

قوله: (وفي النذر المبهم) أي: وكذلك تجب الكفارة في النذر المبهم، وهو قوله: لله علي نذر، أو إن فعلت كذا فعلي نذر؛ لأنه لم يجعل لنذره مخرجا ولا سبيل إلى تركه مهملا لعدم تعيين ما يخاطب به مما ينذر [1]، ولا إلى الحكم بأحد الأنواع؛ لأنه ترجيح بلا مرجح فكان العدل كفارة يمين، والدليل عليه ما في مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال: (المتن) uotes"<"كفارة النذر كفارة يمين" [2]؛ أي: النذر الذي لا مخرج [3] له ولا يمكن [4] حمله على ما له مخرج للزوم ذلك المعين [5].

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a vow of an oath or expiation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1052)

قوله: (واليمين) يريد كقوله: إن فعلت كذا فعلي يمين [6]؛ فعليه كفارة يمين، نص عليه في الجواهر، قال: وكذلك إذا قال إن فعلت كذا [7] فعلي كفارة [8]، وإليه

أشار بقوله: (والكفارة) وفيه حذف؛ أي: ونذر اليمين ونذر الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating expiation for a vow when a new cause occurs before the first is fulfilled?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1111)

قوله: (وكرر إن أخرج) أي: إذا حلف بصدقة جميع ماله فحنث أو قال في سبيل الله [6] ونحوه، وأخرج من [7] الثلث، ثم حصل له سبب آخر أوجب إخراج ثلث الباقي فإنه يخرج ثانيا وثالثا وهو متفق عليه، قاله ابن زرقون [8]، واحترز بقوله: (إن أخرج) مما إذا حصل سبب الوجوب ثانيا قبل إخراج الأول، فإنه اختلف هل يجزئه ثلث واحد، وهو قول مالك في الواضحة، وقاله في العتبية، وكتاب محمد، وهو أحد قولي ابن القاسم وقاله ابن كنانة، أو يخرج أولا ثم ثانيا ثلث الباقي، وهو قول ابن القاسم وأشهب وابن المواز [9]؟ وإليه أشار بقوله: (وإلا فقولان) [10].

Mas'alah: What are the rulings on fulfilling specified and unspecified vowed acts?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=856)

قال وتلخيص القول في المنذورات عندي أن الناذر عملا إذا نذر من أعمال البر فإنه لا يخلو من أن يكون منذوره ذلك معين الشخص كما إذا قال لله علي أن أعتق هذا العبد أو أتصدق بهذا الثوب أو لا يكون منذوره ذلك معين الشخص فإن كان منذوره ذلك

معين الشخص فإنه لا يجزئه في الخروج عن عهدة ذلك النذر إلا ذلك المعين أو لم يكن منذوره ذلك معين الشخص فلا يخلو من أن يكون معين النوع كما إذا قال لله علي أن أصوم أو لا يكون كذلك فإن كان معين النوع فلا يخلو مع كونه معين النوع من أن يكون معين الصفة أو لا يكون كذلك فإن كان معين الصفة فلا يخلو من أن تكون الصفة مما يتعلق بها مقصد شرعي أو لا تكون كذلك فإن كان معين النوع فقط فلا يجزئه إلا ذلك النوع بأي صفة كان وإن كان معين النوع والصفة متعلق المقصد الشرعي فلا يجزئه إلا كذلك وإن كان معين النوع والصفة مما لا يتعلق بها مقصد شرعي فلا يجزئه بأدنى من تلك الصفة ويجزئه بأعلى منها وعلى هذا القسم تتخرج المسألة المذكورة وإن كان غير معين النوع كما إذا قال لله علي أن أعمل عملا صالحا فإنه يجزئه أي عمل من أعمال البر عمله ا ه ومنه يتضح الفرق بين قاعدة وجوب المشي على من نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة وهو بغيرها وبين قاعدة عدم وجوب المشي على من نذر المشي لمسجد من غير المساجد الثلاثة

Sub-topic - Vows of Currency and Unspecified Amounts

Mas'alah: What is the critique of the analogy between giving two garments and fulfilling a vow?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=549)

قال (ويكون وزان ذلك من نذر أن يتصدق بثوب فتصدق بثوبين) قلت ليس وزانه ما ذكر وكيف ينظر بين جزاء فعل المكلف وبين متعلق فعله هذا خلل واضح.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow by giving more than what was vowed?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=549)

قال (فإنه يجزئه إجماعا) قلت لا يخلوا ناذر التصدق بثوب ثم يتصدق بثوبين من أن يقصد الخروج عن عهدة النذر بأحد الثوبين أو بهما معا فإن قصد الأول فذلك يجزئه بلا شك وإن قصد الخروج عن عهدة النذر بهما معا ففي ذلك نظر وما أرى دعوى الإجماع تصح في ذلك.

Mas'alah: Does giving one thousand dirhams fulfill a vow to give five hundred?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=549)

قال (كما حصل خصوص الخمسمائة في الألف) قلت لو كانت الخمسمائة والألف من أفعال المكلف لما صح حصول الخمسمائة في الألف فإن الخمسمائة مقيدة بالاقتصار عليها والألف مقيدة بتمامها والقيدان لا يجتمعان

Mas'alah: What is the logical contradiction in fulfilling a vow with excess?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=549)

قال (من غير خلل ألبتة) قلت وأي خلل أعظم من خلل يؤدي إلى الجمع بين النقيضين

Mas'alah: What is the Kufan view on one who says 'my wealth is for the curtain of the Kaaba'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2092)

وأما الكوفيون فمنهم من يوجب عليه أن يتصدق بماله كله إذا قال مالي في رتاج الكعبة على حسب ما ذكرنا عنهم في هذا الباب فيمن حلف بصدقة ماله

Mas'alah: What is Malik's view on the statement 'my wealth is for the door of the Ka'bah'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2092)

ومالك لا يراه شيئا لأنه لا يمكنه وضعه في رتاج الكعبة ولا يحتاج رتاج الكعبة إليه فكأنه عنده من معنى اللغو أو اللعب كما لو قال مالي في البحر وأصله الذي بنى عليه في الأيمان مذهبه أن كل يمين فيها بر وخير فهي عنده كالنذر تلزم حالفها الكفارة كما

تلزمه الوفاء بها إن نذر وما لا بر فيه ولا طاعة فلا يفي به إن نذره ولم ير قول من قال مالي في رتاج الكعبة من البر والطاعة ولا هي عنده يمين فيكفرها ولا نذر طاعة فيفي به وهذا تحصيل مذهبه

Mas'alah: What is the ruling on giving one-third of one's wealth when vowing a specific item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2411)

وقال ابن نافع: من تصدق بشيء بعينه وهو ماله كله أنه يخرج الثلث، وكذلك قال ابن وهب عن مالك إذا سمي أكثر من ثلث ماله اقتصر على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a horse and part of one's wealth in the path of Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2412)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو قال فرسي ومالي في سبيل الله؛ أخرج الفرس وثلث ما بقي من ماله، وإن قال: نصف مالي أو ثلاثة أرباعه صدقة أو أكثر؛ فليخرج جميع ما سمى ما لم يقل مالي كله.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give away all one's wealth?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=398)

ومن نذر أن يتصدق بماله كله لزمه إخراج ثلثه لا غير

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give all future earnings in charity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=398)

ولو نذر أن يتصدق بكل مال يكسبه أبدا فلا شيء عليه إلا أن يضرب لذلك أجلا يبلغه عمره في الأغلب فيلزمه حينئذ أن يتصدق بثلث كسبه

Mas'alah: What are the two opinions of Malik on vowing more than a third of one's wealth?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=399)

وان كان أكثر ففيها قولان لمالك وأصحابه أحدهما يتصدق به كله وهو الأشهر عنه والآخر إنما يلزمه ثلثه لا غير

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified vow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=654)

فصل [1 - النذر المجهول] : وإنما قلنا إن النذر المجهول ينعقد وتلزم فيه كفارة يمين لقوله - صلى الله عليه وسلم: "كفارة النذر كفارة اليمين" [5]، وروي "من نذر نذرا لم يسمه فعليه كفارة يمين" [6]، ولأنه نذر مقصود به القربة فوجب أن يثبت حكمه كالمسمى؛ لأن معنى النذر الإيجاب وأدنى واجب مقدر كفارة يمين.

Mas'alah: What is the minimum amount that fulfills a vow of charity or fasting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=627)

يكفي الناذر لصدقه أو صوم اخراج درهم وصوم يوم وسئل عمن نذر صدقه ولم يقدرها
. فأجاب يجزئه درهم : وكذلك نذر صوم يجزئه يوم ويستحب ثلاثه أيام , الا أن تكون
عادة الحالف صوم العام .

Mas'alah: What is the ruling on a vow of unspecified charity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=629)

من نذر صدقة لم يعينها تصدق بما يتصدق به في الأيمان وسئل عن امرأه تنازعت مع
أخري فقالت لها الصدقة علي واجبة لا حضرت لنا فرحا ولا حزنا تعني المرأه التي
تنازعت معها أجملت فيها نفسها وقرابتها واستثنت في نفسها ولا من لي عليه حكم .
فأجاب ما لم تحضر لهم المرأة المحلوف عليها فليس عليها شئ . فان حضرت عندها
أو عند من حلفت عليه أنها لا تحضر عنده حنثت بالصدقة فان كانت سمت صدقة شئ
معين تصدقت به , وان كانت انما قالت الصدقة فقط هكذا ولم تجعل في نفسها التي
تصدقت به ما هو , فلتتصدق بشئ يكون

بصدقة مثله الايمان , وهي أعلم بما قصدت اليه , فان ايقنت أنها لم تقصد الي شئ ,
فما تصدقت به علي من يستحق الصدقة فهو يجزيها ان شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific item that constitutes all one's wealth?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=942)

1 - (مسألة) : ومن تصدق بشيء معين وهو جميع ماله فالمشهور من المذهب أنه يلزمه إخراج جميعه وفي النوادر عن ابن نافع يجزئه الثلث وجه القول الأول أن تعليق الأحكام بمعين يقتضي من اختصاصها به ما لا يقتضيه تعليقها بلفظ عام ألا ترى أن من أخبر لقد رأى بني زيد كان صادقا إذا رأى بعضهم ولو أراد بقوله ذلك التخصيص وإذا قال لم أرهم وأراد بذلك جميعهم كان صادقا فإذا رأى بعضهم وأراد الجميع تعلق الحكم بجميعهم في تعليق الرؤية بجميعهم ونفيها عنهم وإذا عين زيدا اختص هذا الحكم به اختصاصا لا يجوز غيره ولا يحتمل من التخصيص ما احتمله عدم التغيير فلذلك إذا حلف بصدقة ماله لم يلزمه إخراج جميع ماله لأن اللفظ يحتمل الجميع ويحتمل البعض وإن كان في الجميع أظهر، وإذا عين عبدا أو ثوبا لزمه إخراج جميعه لأن ما علق عليه الحلف معين لا يحتمل التخصيص فلزمه لذلك إخراج جميعه ووجه الرواية الثانية أن الحلف بصدقة جميع المال يقتضي الرد إلى الثلث كما لو حلف بجميع ماله. 1 - (مسألة) : ومن حلف بصدقة عدد من ماله مثل أن يحلف بصدقة مائة دينار من ماله، لزمه إخراج جميعها وإن لم يف بها ماله بقي باقي ذلك في ذمته دينا عليه رواه ابن حبيب عن مالك وأصحابه ووجه ذلك أن هذا نوع من التعيين ويجب استيعابه ويجب على رواية ابن وهب وقول ابن نافع أن يرد في ذلك كله إلى ثلث المال ما لا يلزمه سواه والله أعلم. (مسألة) : ومن حلف بصدقة ماله مرة بعد مرة فليس عليه إلا ثلث واحد رواه ابن حبيب عن مالك وأصحابه وهو في كتاب ابن المواز واختلف في ذلك قول ابن القاسم فقال يخرج عن اليمين الأولى ثلث ماله ثم يخرج ثلث ما بقي عن اليمين الثانية وبه قال أشهب وجه القول الأول أن اليمين بصدقة المال مبنية على الرد

إلى الثلث فمتى تكررت لم يقض إلا ثلثا واحدا، أصل ذلك الوصية لوصي بثلث ماله أو جميع ماله مرة بعد مرة لم يلزمه غير ثلث واحد والله أعلم ووجه الرواية الثانية أن كل يمين منها يمين صدقة بمال فكان لها حكمها كما لو حلف في شيء ليتصدقن على فلان بدينار ثم حلف في شيء آخر ليتصدقن على فلان بدرهم لثبت حكم اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all my wealth is for the sake of Allah'?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=267)

باب من قال: ((كل مالي في سبيل الله أو في رتاج الكعبة!))

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all my wealth is for the sake of Allah'?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=267)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: وسئل مالك عن رجل قال: ((كل مالي في سبيل الله -عز وجل!-)) قال: عليه ثلث ماله في سبيل الله! وذلك للذي كان جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في أبي لبابة.

Mas'alah: What is the expiation for an ambiguous vow?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=665)

وأما المبهم: فمثل أن تقول علي نذر، وهذا يجزئ فيه كفارة يمين لما روي عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: "كفارة النذر كفارة اليمين" [2]، معناه في المبهم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give all one's wealth in charity in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=666)]

وكذلك قال علماؤنا: إذا التزم صدقة في نذر اللجاج أو ابتداء إلا أن يكون صدقة بجميع المال فلا يخلو أن يكون ماله معينا في عرض أو عقار فيلزمه الصدقة بجميعه في المشهور [4]،

Mas'alah: What is the ruling on vowing a camel in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=712)]

(ولزم البدنة) ، وهي الواحدة من الإبل ذكرا أو أنثى فالتاء فيها للوحدة لا التأنيب (بنذرها) [حاشية الدسوقي] التفصيل العتق، ولم أر نصا مصرحا بذلك في باب النذر والظاهر أن جميع التفصيل المذكور في الطلاق والعتق يجري هنا في النذر خلافا لما يظهر من كلام عبق من الفرق بينهما فالمسألة في كل من البابين على طرفين وواسطة. اهـ. بن (قوله: وإنما يلزم به) أي بالنذر بالمعنى المصدري ما ندب ابن عاشر يعني مما لا يصح أن يقع إلا قربة، وأما ما يصح وقوعه تارة قربة وتارة غيرها فلا يلزم بالنذر، وإن كان مندوبا كالنكاح والهبة. اهـ. بن وما ذكره المصنف من لزوم المندوب بالنذر ظاهره

مطلقا سواء أطلق في نذره أو علق فيه على واجب أو حرام أو مندوب أو مكروه أو مباح كقوله إن صليت الظهر مثلا أو إن شربت الخمر أو إن صليت ركعتين قبل الظهر أو إن صليت ركعتين بعد العصر أو إن مشيت إلى محل كذا فعلي صدقة بدينار مثلا فإنه يلزمه إذا وجد المعلق عليه وأما إذا لم يوجد فلا يلزمه فقول المصنف ما ندب أي في المعلق لا في المعلق عليه فالعبرة بالمسبب لا بالسبب، ولا تفهم من لزوم المنذور أنه يقضي به إذ لا يقضي به، ولو لمعين ولو عتقا بل يجب على الشخص تنفيذ المنذور من نفسه، وما، وقع في التزامات ح من القضاء بالمنذور إذا كان لمعين دون غيره ففيه نظر؛ لأن هذا إنما هو في الهبة والصدقة والعتق كذا ذكر شيخنا العدوي (قوله: كلله علي أو علي ضحية) أتى بكاف التمثيل إشارة إلى عدم انحصار الصيغة في لله علي أو علي كذا فيلزم بكل لفظ فيه إلزام مثل إن شفى الله مريضي أو قدم غائبي أو نجوت من أمر كذا وكذا فأنا أصوم يومين أو أصلي كذا أو أتصدق بكذا قاله طفى قال ونبهت على ذلك؛ لأن بعض القاصرين توهم أن النذر لا يكون إلا بقوله لله علي أو علي كذا اغترار منه بظاهر المصنف (قوله أو علي ضحية) إن قلت جعله الضحية هنا تلزم بالنذر ينافي ما تقدم من أنها لا تلزم بالنذر، ولا تجب إلا بالذبح قلت كلامه هنا مبني على أحد القولين من أنها تجب بالنذر وتتعين به، وما تقدم مبني على المشهور من أنها لا تجب عليه إلا بالذبح، وعلى المشهور يقال في قوله وإنما يلزم به ما ندب أي غير الضحية كذا قرر شيخنا العدوي، وفي بن الحق أن الضحية تجب بالنذر في الشاة المعينة وغيرها لكن معنى وجوبها بالنذر في المعينة منع البيع والبدل فيها بعده لا إن الوجوب باعتبار العيب الطارئ بعد النذر؛ لأنه يمنع الإجزاء فيها وقولهم إنها لا تجب بالنذر المنفي وجوب تعيين يؤدي إلى إلغاء العيب الطارئ (قوله: وكذا المكروه والمباح) أي نذرهما حرام أيضا؛ لأنه عظم ما لم يعظمه الشرع. (قوله: وقيل مثلهما) أي نذر كل واحد منهما مثل نفسه فنذر المكروه مكروه ونذر المباح مباح وهو ظاهر المقدمات

بقي شيء آخر، وهو القدوم على نذر الواجب هل هو مكروه أو خلاف الأولى. اهـ. عدوي (قوله: وندب المطلق) أي ندب القدوم عليه كما في المواق عن ابن رشد خلافا لما في عبق تبعا لح من إباحة القدوم عليه (قوله: وكذا ما ليس شكرا على شيء حصل) أي فالقدوم عليه مندوب كالذي قبله (قوله: وفي كره المعلق) أي في كره القدوم عليه، وإباحته تردد الكراهة للباجي وابن شاس والإباحة لابن رشد (قوله كما مثلنا) أي بإن شفى الله مريضي أو نجوت من الأمر الفلاني (قوله: فإن كان من فعله) أي فإن كان المعلق عليه من فعله بأن يقول إن فعلت كذا فعلي كذا، وقوله كره اتفاقا أي فيوافق ابن رشد غيره على الكراهة (قوله: ولزم البدنة بنذرها) بأن قال لله علي بدنة أو إن شفى الله مريضي أو إن نجوت من كذا فعلي بدنة، ولا فرق بين كون النذر مطلقا أو معلقا فإنه يلزمه هدي بدنة في المطلق بمجرد نذرها، وفي المعلق إذا حصل المعلق عليه، وكلام

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific item or portion of wealth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1488)

ولو عين شيئا أو جزءا أو كثيرا لزمه وإن أتى على جميع المال على المشهور، ولذلك فرق بين: عبدي هدي ولا مال له غيره، وبين: جميع مالي، وبين: ثلاثة أرباع مالي، وبين: جميع ما لي أي: إذا عين شيئا لزمه أني خرجه ولو أتى على جميع ماله على المشهور، ومقابل المشهور رواية عن مالك: لا يلزمه إلا الثلث. وهو مذهب ابن نافع وأصبغ. وحكى اللخمي عن سحنون أن قال في هذه المسألة أيضا: لا يلزمه إلا ما لا يجحف به. وقوله: (بين: عبدي) أي: فيلزمه، (وبين: جميع مالي) فلا يلزمه غير الثلث،

(وبين: ثلاثة أرباع مالي) فيلزمه، (وبين: جميع ما لي) فلا يلزمه إلا الثلث. قال في النكت: والفرق بين أن يسمي شيئا بعينه من ماله صدقة أو هديا أن يخرج جميعه وإن كان ذلك ماله كله، وبين أن يقول مالي ولا يعين شيئا أنه يجزئه الثلث- أن الذي عين قد أبقى لنفسه شيئا ولو ثياب ظاهره أو ما لا يعلمه كميراث لم يعلم به، وأما الذي قال مالي فلم يبق لنفسه شيئا وأدخل ثياب ظهره وما جهله أو علمه من ماله، فكان هذا من الحرج المرفوع، فوجب قصره على الثلث. انتهى. والشاذ هنا هو الظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating one's wealth to the Kaaba or its coverings?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1489)

ولو قال: مالي في الكعبة أو رتاجها أو حطيمها فلا يلزمه شيء؛ لأن الكعبة لا تنقض فتبنى، بخلاف مالي في كسوتها أو طيبها فإنه يدفع الثلث إلى الحجبة فيصرفونه .... هذا كله في المدونة، قال فيها: والرتاج الباب، والحطيم ما بين .... المقام. وفسر ابن حبيب الحطيم بما بين الركن الأسود والباب إلى المقام؛ لأنه يحطم الناس. أبو محمد: فعلى تفسير ابن حبيب ذلك كله حطيم الجدار من الكعبة والفضاء الذي بين البيت والمقام اليوم. عياض: وقوله فيمن جعل ماله في طيب الكعبة يدفع إلى حجبتها يدل على جواز تطيبها وتطييب المساجد وتجميرها؛ إذ لو لم يكن طاعة لما لزمه أن يفي بنذره، وقد فعل هذا في الصدر الأول واستمر على ذلك عمل المسلمين وعلى الخلوق فيها، والأصل في ذلك تطييبه صلى الله عليه وسلم موضع النخامة في مسجده. وقول مالك: "الصدقة أحب إلي مما يجمر به المساجد" ليس على تضعيفه وكراهته لكن لترتيب فضل أعمال البر بعضها على بعض في الجر. وما ذكره المصنف من قوله: (فلا

شيء عليه) هو المشهور. وروي عن مالك أن عليه كفارة يمين. ونقل في الاستذكار عن القاضي إسماعيل بن أبي أويس أنه روي عن مالك أنه يلزمه إخراج ثلث ماله. وقال ابن حبيب: أرى أن يسأل، فإن نوى أن يكون ماله للكعبة فيدفع ثلثه للخزنة يصرفونه في مصالحها، فإن استغنت عنه بما أقامه السلطان من ذلك تصدق به، وإن قال: لم أنو شيئا ولا أعرف لهذه الكلمة تأويلا، فكفارة يمين أحب إلي، وسواء كان ذلك في نذر أو يمين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give all one's wealth in the way of Allah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=434)

المسألة الخامسة: واتفقوا على أن من نذر أن يجعل ماله كله في سبيل الله أو في سبيل من سبل البر أنه يلزمه، وأنه ليس ترفعه الكفارة، وذلك إذا كان نذرا على جهة الخبر لا على جهة الشرط، وهو الذي يسمونه يمينا. واختلفوا فيمن نذر على جهة الشرط ; مثل أن يقول: مالي للمساكين إن فعلت كذا ففعله ; فقال قوم: ذلك لازم، كالنذر على جهة الخبر، ولا كفارة فيه، وهو مذهب مالك في النذور التي صيغها هذه الصيغة أعني: أنه لا كفارة فيه. وقال قوم: الواجب

في ذلك كفارة يمين فقط، وهو مذهب الشافعي في النذور التي مخرجها مخرج الشرط، لأنه ألحقها بحكم الأيمان. وأما مالك فألحقها بحكم النذور على ما تقدم من قولنا في كتاب الأيمان. والذين اعتقدوا وجوب إخراج ماله في الموضع الذي اعتقدوه ; اختلفوا في الواجب عليه، فقال مالك: يخرج ثلث ماله فقط. وقال قوم: بل يجب

عليه إخراج جميع ماله، وبه قال إبراهيم النخعي وزفر. وقال أبو حنيفة: يخرج جميع الأموال التي يجب الزكاة فيها. وقال بعضهم: إن أخرج مثل زكاة ماله أجزأه. وفي المسألة قول خامس: وهو إن كان المال كثيرا أخرج خمسه، وإن كان وسطا أخرج سبعه، وإن كان يسيرا أخرج عشره، وحد هؤلاء الكثير بألفين، والوسط بألف، والقليل بخمسمائة، وذلك مروي عن قتادة. والسبب في اختلافهم في هذه المسألة أعني من قال المال كله أو ثلثه معارضة الأصل في هذا الباب للأثر، وذلك أن ما جاء في حديث «أبي لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه، وأراد أن يتصدق بجميع ماله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يجزيك من ذلك الثلث» هو نص في مذهب مالك." وأما الأصل: فيوجب أن اللازم له إنما هو جميع ماله حملا على سائر النذر أعني أنه يجب الوفاء به على الوجه الذي قصده لكن الواجب هو استثناء هذه المسألة من هذه القاعدة، إذ قد استثناها النص، إلا أن مالكا لم يلزم في هذه المسألة أصله، وذلك أنه قال: إن حلف أو نذر شيئا معينا لزمه وإن كان كل ماله، وكذلك يلزم عنده إن عين جزءا من ماله وهو أكثر من الثلث، وهذا مخالف لنص ما رواه في حديث أبي لبابة وفي «قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للذي جاء بمثل بيضة من ذهب، فقال: أصبت هذا من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم جاءه عن يمينه ثم عن يساره ثم من خلفه، فأخذها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحذفه بها، فلو أصابه بها لأوجعه، وقال – عليه الصلاة والسلام: "يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يتكفف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» وهذا نص في أنه لا يلزم المال المعين إذا تصدق به وكان جميع ماله ; ولعل مالكا لم تصح عنده هذه الآثار. وأما سائر الأقاويل التي قيلت في هذه المسألة فضعاف، وبخاصة من حد في ذلك غير الثلث، وهذا القدر كاف في أصول هذا الكتاب، والله الموفق للصواب."

Mas'alah: What is the ruling on a vow specifying a named amount versus a third of one's property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=853)

عنده)، فقد خفف عليه بالاكتفاء بالثلث (بخلاف المسمى) كثلث مالي (فمنه) ينفق عليه (ولزم) المسمى من نصف وغيره (وإن أتى على الجميع) كألف، أو عبد لا يملك غيره (فإن جعل ماله لمعين لزم، ومثل مالي كل ما أكتسبه إلا أن يحلف به غير مقيد بهذه السنة مثلا (لغير معين فلا يلزمه شيء وكرر لتكرره) فيخرج ثلث الباقي، وهكذا (إن أخرج للأول قبل) وجوب (الثاني وإلا فقولان وبعث آلة جهاد، . . . .
. . . . وأعمى، ومرأة، وصبي، ولو قاتل، ولا لمريض سيوأس منه، ولا أقطع الرجلين أو اليدين.)

Mas'alah: Why is one-third sufficient for an unspecified vow?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=853)

قوله: بالاكتفاء بالثلث) ؛ أي: وقد كان الواجب إخراج الجميع)

Mas'alah: Why does a specified amount in a vow become binding?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=853)

قوله: ولزم المسمى) ؛ لأن العادة أن من سمى لا بد أن يبقى لنفسه شيئا، ولعل الأولى أن يقال: إنما لزمه المسمى؛ لأن الاكتفاء بالثلث رخصة وهي لم ترد في التسمية؛ تأمل.

)

Mas'alah: What conditions apply when someone vows all their wealth to a specific person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=853)

قوله: فإن جعل ما له لمعين لزم) بعد وفاء ما بذمته، وما يصرفه في حجة الإسلام، ويترك له ما يترك للمفلس؛ كما قال عبد الحق، ويقال مثل هذا في قوله: ولزم وإن أتى على الجميع)

Mas'alah: What is the ruling on evaluating an item for a vow in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=854)

قوله: جواز تقويمه) قال ابن عبد السلام: الأحوط عندي لمن أراد التقويم أن لا يكتفي فيه بإحضار السلعة لأهل المعرفة وسؤالهم عن قيمتها بل يدخلها السوق، وينادي عليها فإن بلغت ثمنا ولم يزد عليه خير الحطاب، ورده ابن عرفة بنص السماع على تخييره بين الثمن والقيمة وذلك منفي على كلامه.)

Mas'alah: What is the ruling on not specifying a share in a vow?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=854)

قوله: ولا يجعل في شقص إلخ) يعني: لا يتعين ذلك، فإن اقتضته المصلحة جاز)

Mas'alah: What is the ruling on preventing the sale of a specific item pledged for a future commitment?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=298)

(فرع) علم من هذه المسألة أن الملتزم إذا علق الالتزام على أجل معين كقوله بعد سنة، أو شهر، أو عشر سنين وكان الشيء الذي التزم إعطاءه معينا كالعبد والدابة والثوب، فإنه يمنع من بيعه وإخراجه عن ملكه، وهذا بخلاف ما إذا علق الالتزام على أجل مجهول كقوله إن جاء أبي، أو فلان الغائب، فإنه لا يمنع من البيع قال في كتاب العتق من المدونة: ومن قال أنت حر إذا قدم أبي فذلك يلزمه ولا يعتق عليه حتى يقدم أبوه. قال مالك: ويوقف لينظر هل يقدم أبوه أم لا يقدم؟ وكان يعرض في بيعه وأجاز ابن القاسم بيعه ووطأها إن كانت أمة وما هي في هذا كالحرة يقول: أنت طالق إذا قدم فلان فله وطؤها ولا تطلق حتى يقدم فلان. وأما إن أعتق إلى أجل آت لا بد منه كقوله أنت حرة إلى شهر، أو سنة، أو إذا مات فلان، أو إذا حضت فهو ممنوع من البيع والوطء وله أن ينتفع بغير ذلك حتى يحل الأجل قال ابن يونس قال محمد إن قال أنت حرة إن قدم أبي فكان مالك يصرح بإجازة بيعها ويعرض في بيع التي يقول فيها: إذا قدم أبي ثم جعلهما سواء ونحو ذلك في كتاب الطلاق قال ابن يونس إنما فرق بين "إن، وإذا" في أحد قوليه؛ لأن "إذا" كأنها تختص بأجل يكون، وقد يمكن أن لا يكون قال الله تعالى {إذا الشمس كورت} [التكوير: 1] وذلك كائن لا بد، "وإن" أغلب موضعها للشرط، وقد تكون بمعنى الأجل فحمل مالك كل لفظ على الغالب من أمره ثم رجع فساوى بينهما؛ لأن العامة لا تكاد أن تفرق بينهما اهـ. قال أبو الحسن قال عبد الحميد لا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه إن أراد أن أجل عتقه وقت مجيئه المعتاد المجيء فيه فيكون حرا إذا جاء الوقت؛ لأنه معتق إلى أجل كقوله أنت حرا إلى الحصاد، أو إلى

مجيء الحاج، وإن أراد به نفي القدوم كأنه يقول: جاءني كتابه أنه لا يقدم، أو أراد به الشكر لله تعالى على قدومه فلا شيء عليه

حتى يقدم اهـ. وهو كلام حسن فتحصل من هذا أنه يجوز البيع سواء قال "إن" ، أو "إذا" على القول المرجوع إليه، وإذا جاز هذا في العتق في التزام الصدقة فالهبة من باب أحرى، وهذا بين والله أعلم. [فرع تركت زوجها وولدا وبنتا منه وأبا وتركت متاعا وحليا وصداقا على زوجها] (فرع) ومن هذا الباب ما وقع في أول رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات في امرأة تركت زوجها وولدها وبنتا منه وأباها وتركت متاعا وحليا وصداقا على زوجها فقال أبوها للزوج إن تصدقت بنصابك منها من صداقها وحليها ومتاع وغيره على ولديها فميراثي منها في جميع ما تركت صدقة عليهما فقال الزوج تصدقت بجميع نصابي عليهما وأشهد لهما بذلك فمات الجد، وهو أبو الزوجة ومات أبو الولدين والصبيان طفلان والمتاع والحلي وجميع ما تركت بيد أبيهما والصداق عليه كما هو. قال ابن عبد الرحمن: أما ما تركت من المتاع والحلي فهو لهما؛ لأن حوز أبيهما لهما حوز، وأما الصداق فليس لهما منه شيء لا من نصيب جدهما ولا من نصيب أبيهما؛ لأن الجد إنما تصدق عليهما على أن يتصدق أبوهما عليهما، فإذا لم يتصدق أبوهما عليهما فليس لهما من صدقة جدهما شيء إذ لم يعزل ذلك لهما الأب ويجعله على يد غيره؛ لأن الأب إذا تصدق على ولده بناض لم تجز صدقته إلا أن يجعل ذلك على يد غيره، ولو كان الصداق عرضا مضمونا لم يجز لهما منه شيء؛ لأنه لو تصدق عليهما بعبد موصوف، أو سلعة موصوفة ليست بعينها ثم مات قبل أن يحوزها لهما لم يجز لهما منه شيء. ولو كان للأب على أجنبي عبد موصوف فتصدق به على ابنه جازت صدقته، قبضها أو لم يقبضها حتى مات وقبله ابن رشد وقال أما ما تصدق به على ولده من حظه الذي يجب له بالميراث من الصداق

الذي عليه عينا كان أو عرضا فلا اختلاف أنه لا يجوز للابن إذا مات الأب، وهو عليه كما هو إذ لا يكون حائزا لابنه ما هو في ذمته. فلو قال أشهدكم أني وهبت لابني كذا وكذا دينارا أوجبتها في ذمتي لم يجز ذلك وكانت باطلا إذا مات وهي عليه قبل أن يحضرها ثم ذكر الخلاف في كونه لا بد من جعله على يد غيره، أو يكفي الطبع عليه والله أعلم. ومثله ما في أول سماع أبي زيد من الكتاب المذكور في رجل له على رجل عشرة دنانير فقال له إن تصدقت على ابنك بعشرة دنانير فعشرتي التي عليك صدقة عليه فقال الأب اشهدوا أني تصدقت على ابني بعشرة دنانير وابنه صغير، ولم يخرجها حتى مات قال ذلك باطل وترجع أنت في عشرتك؛ لأن الأب لم يفرز العشرة، ولم يخرجها، ولو وضعها على يد عدل لم يكن لك أن ترجع وكانت للابن وقبله ابن رشد أيضا والله أعلم.

[فرع زوج ابنته بمائة دينار على أن يشورها الأب بمائة دينار] فرع) من زوج ابنته بمائة دينار على أن يشورها الأب بمائة دينار فيكون النكاح صحيحا وتلزمه المائة. قال البرزلي في مسائل الأنكحة عن أبي عمران: فإن لم يكن عنده شيء أتبع بها دينا وذكر قبل عن أبي عمران قال: أو عن ابن عبد الرحمن أنه إذا تزوجها الزوج بصداق وكانت العادة جارية بأن الأب يجهزها بضعف ذلك أو نحوه أنه يلزمه وللزوج القيام بذلك وتقدم لفظه في الباب الأول وفيه فوائد نبهنا عليها هناك. [فرع البيع بشرط تنجيز العتق أو بشرط أن يهب المشتري المبيع لفلان] (فرع) ومن هذا الباب ما يترتب على عقدة البيع فيشترط فيه حينئذ أن لا يؤدي إلى غرر فيجوز البيع بشرط تنجيز العتق، أو بشرط أن يهب المشتري المبيع لفلان، أو يتصدق به عليه ناجزا إذ لا غرر في ذلك ولا يجوز البيع بشرط العتق إلى أجل، أو بشرط الكتابة، أو بشرط التدبير، أو بشرط أن يتخذ الأمة أم ولد، أو بشرط أن يهب المبيع لفلان، أو يتصدق به عليه بعد أجل بعيد، أو

بشرط أن لا يخرج العبد، أو الجارية من البلد الفلاني ونحو ذلك وسيأتي بيان ذلك والكلام عليه مفصلا إن شاء الله تعالى في الخاتمة في الشروط المنافية لمقتضى البيع. وكذلك يبطل هذا الالتزام إذا علق على شيء مجهول وكان الالتزام مقارنا لعقد شرعي من بيع، أو إجارة، أو سلم، أو نحوه كمن استأجر دارا بأجرة معلومة مدة والتزم أنه إن حصل فيها خلل كان عليه جميع ما تحتاج إليه، أو بعضه وكما لو اشترى دارا بثمن معلوم والتزم للبائع أنه إن حصل خلل في دار له أخرى كان عليه عمارته، فهذا التزام باطل والعقد المقارن له فاسد يحكم له بحكم البيع الفاسد والإجارة الفاسدة والله أعلم. [فرع التزم الكفارة عن غيره إذا حنث فحنث] (فرع) قال البرزلي في مسائل الأيمان: من التزم الكفارة عن غيره إذا حنث فحنث لزم الملتزم الوفاء بها ولا شيء على الحالف اهـ. قلت: قوله ولا شيء على الحالف يريد إن أخرجها الملتزم، وأما إن لم يخرجها وامتنع، ولم يقدر على إجباره على إخراجها فيلزم الحالف أن يخرجها ويرجع على الملتزم متى قدر عليه والله أعلم. وإنما ذكرت هذه المسألة في هذا الباب؛ لأن الحنث قد لا يكون من فعل الملتزم ولا الملتزم له فهي من باب الالتزام المعلق على الفعل الذي فيه منفعة الملتزم له بفتح الزاي وتقدمت في النوع الثاني من الباب الثالث مسألة ابن رشد فيمن التزم العفو عمن سبه إذا شهد له الشهود بالسب فراجعها والله أعلم. وأما من التزم ضمان ما ضاع من شورة زوجته. قال ابن رشد: أرى أن ينظر إلى الوجه الذي خرج عليه الضمان، فإن كان من أجل أنه خشيت عليها الزوجة فلا يلزمه ضمانها إن قامت البينة على تلفها من غير فعله

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to give specific property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=982)

ولزم ما سماه) من القربة في المعلق وغيره نحو: إن شفى الله مريضي فعلي صدقة مائة دينار أو عشرين بدنة أو نصف مالي، (ولو) كان المسمى (معينا) كحائطي الفلاني وعبدي فلان وهذه الفرس (أتى على جميع ماله، كصوم أو صلاة) نذر فعلهما (بثغر) من الإسلام كإسكندرية، فإنه يلزمه الذهاب إليه والأولى نذر الرباط، بخلاف غير الثغر فلا يلزمه الذهاب إليه لما ذكر، بل يفعله في محله.

Mas'alah: What is the ruling on a vow that consumes all one's wealth according to the mashhur?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=982)

قوله: [أتى على جميع ماله] : أي على المشهور خلافا لما روي عن مالك، من أنه إذا سمى معينا وأتى على جميع ماله لا يلزمه إلا ثلث ماله. ولما حكاه اللخمي عن سحنون من أنه لا يلزمه إلا ما لا يجحف به.

Mas'alah: What is the ruling on vowing one-third of one's wealth in the path of Allah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=983)

(و) لزمه (ثلث ماله) الموجود (حين النذر) أو اليمين لا ما زاد بعده (إلا أن ينقص) ، الموجود حين النذر (فما بقي) يلزمه ثلثه (بمالي) : أي بقوله في نذر أو يمين: مالي أو كل مالي أو جميعه (في سبيل الله) أو للفقراء أو المساكين أو طلبة العلم.

Mas'alah: What is the meaning of 'in the path of Allah' in the context of vows?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=983)

(و) سبيل الله (هو الجهاد) يشتري منه خيلا وسلاحا ويعطى منه للمجاهدين (والرباط) في الثغور فلا يعطى منه غير مرابط ومجاهد من الفقراء (و) لو حمل إليهم (أنفق عليه) : أي على الثلث المحول للمجاهدين والمرابطين (من غيره) من ماله الخاص لا منه، (بخلاف ثلثه) أي بخلاف قوله: ثلث مالي أو ربعه أو نصفه (في سبيل الله) ، (فمنه) أجرة حمله.

Mas'alah: What is the ruling on vowing all one's wealth to a specific person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=983)

(فإن قال) في نذر أو يمين: مالي أو كل مالي (لزيد) أو لجماعة مخصوصة

Mas'alah: What assets are considered when vowing one's wealth?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=983)

قوله: [الموجود حين النذر] : أي من عين وعدد دين حال وقيمة مؤجل مرجوين وقيمة عرض وكتابة مكاتب.

Mas'alah: What expenses are covered from the third of a vow?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=983)

قوله: [فمنه أجرة حمله] : أي من ذلك الثلث أجرة حمله التي توصله للمجاهدين والمرابطين.

كخدمة مسجد

Mas'alah: What is the ruling on vowing items like dirhams or clothes for a specific place?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=992)

ولو نذر جنس ما لا يهدى كالدراهم والثياب، فإن قصد به الفقراء الملازمين بذلك المحل لزم بعثه وإلا تصدق به في أي مكان شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a vow conditioned on receiving a specific amount of money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3344)

وسمع أبو زيد: من نذر إن رزقه الله تعالى ثلاثة دنانير صام ثلاثة أيام فصامها بعد أن رزق دينارين ثم رزق الثالث لم يجزه صومه، ولو نذر إن قضى الله تعالى عنه دينه مائة

دينار صام ثلاثة أشهر فصامها بعد أن قضى الله تعالى المائة إلا دينارا ونصفا أرجو أن يجزئه وأفتى به، وضعفه ابن رشد، والقياس عدم إجزائه، ووجه رجائه اعتبار كون التعليق على زوال الدين، ويقوم من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقة أنه يلزمه أن يصوم بقدر ما أدى عنه: فالأقوال ثلاثة. انتهى. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a vow covering all named property?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1118)]

وما سمى وإن معينا أتى على الجميع

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific item that constitutes all of one's wealth?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1429)]

[فروع نذر شيئا معينا وكان ذلك جميع ماله]

Mas'alah: What is the ruling on vowing all of one's wealth and leaving enough for living expenses?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1429)]

(فروع الأول) قال أبو الحسن في شرح قوله: ولو قال كل مال أملكه، قال عبد الحق عن بعض الشيوخ: لو كان ذلك على رجل بعينه لزمه إخراج جميع ماله، قال: ويترك له

كما يترك لمن فلس ما يعيش به هو وأهله الأيام ابن المواز كالشهر ذكره في غير هذا الموضع، انتهى كلام الشيخ أبي الحسن ونقله في التوضيح عن النوادر وعن صاحب النكت، وانظر هل يقال مثل ذلك فيما إذا نذر شيئا معينا وكان ذلك جميع ماله فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing or swearing to give all future earnings in charity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1429)

(الثاني) قال ابن عبد السلام إذا حلف بصدقة ما يفيده أو يكسبه أبدا فحنث فلا شيء عليه ابن رشد باتفاق المذهب، وأما إن نذر أن يتصدق بجميع ما يفيده أبدا فيلزمه أن يتصدق بثلث ذلك قولا واحدا، وإن نذر أن يتصدق بجميع ما يفيده إلى أجل كذا فيلزمه إخراج ذلك قولا واحدا، واختلف إذا حلف بصدقة ما يفيده أو يكتسبه إلى مدة ما أو في بلدة ما فحنث، عند ابن القاسم وأصبغ لا يلزمه شيء، وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم إخراج جميع ما يفيده ابن رشد وهو القياس، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'my wealth is for the sake of Allah' or 'for the door of the Kaaba'?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2171)

(6) باب ما يجب على من قال: مالي في سبيل الله أو في رتاج الكعبة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all my wealth is for the sake of Allah'?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2173)

2210 - وسئل مالك عن رجل قال لرجل كل مالي في سبيل الله، قال: يجعل ثلث ماله في سبيل الله، وذلك للذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم في أمر أبي لبابة.

Mas'alah: Is there a disagreement on whether the vower may value the vowed item himself?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1275)

(وهل اختلف) أي: هل حمل ما فيهما على الخلاف وكأن قائلا قال له وفي أي شيء ـــــــ يسقط ما ذكره ز فتأمله (على الأصح) قال ح انظر من صححه (وله فيه إذا بيع الخ) قول ز أي في الهدي سليما أو معيبا صوابه إسقاط قوله أو معيبا لأن المعيب إذا لم يمكن وصوله وجب إبداله بالسليم كما تقدم وذكره هنا يقتضي جواز إبداله بمثله وليس كذلك إلا أن يقال الجواز هنا باعتبار النوع دون الصفة والله أعلم وقول ز لا لما قبله صحيح لأن ما قبل قوله كهدي من فرس وسلاح مثلا لا يجوز أن يشتري بثمنه إذا لم يصل غير جنسه من سلاح وكراع ولو كان الاحتياج إلى الغير أكثر قاله في ضيح ونقله ح (وهل اختلف هل يقومه الخ) ما قرر به ز نحوه في غ وجعل ابن عاشر في كلام المؤلف أربع تأويلات فجعل أولا الثانية إشارة إلى التأويل بأن ما في السماع والموضع الآخر تفسير قال ولو أراد الجري على مصطلحه لقال وفيها أيضا التقويم وهل خلاف أولا لجوازهما أو ندب البيع أو التقويم إن كان بيمين اهـ.

اختلف (فقال هل يقومه) على نفسه كما في المدونة بموضع والعتبية (أولا) يقومه على نفسه بل يبيعه كما في المدونة هنا لأنه رجوع في الصدقة (أولا) أي: أو لم يحمل ما فيهما على الخلاف بل بينهما وفاق فكأنه قيل له: إذا قلت بالتوفيق فترك التقويم الواقع فيها على أي وجه فقال بأحد وجهين إما بأن يقال يترك (ندبا) لا وجوبا وما في العتبية من الجواز لا ينافي إن تركه مندوب (أو) يقال (التقويم) الواقع في العتبية (إن كان الالتزام حصل (بيمين) حنث فيها لأن الحالف لا يقصد قربة فلم يدخل في خبر العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه والبيع الواقع في المدونة على من التزم بغير يمين فهو متطوع قاصد القربة فيدخل في الخبر (تأويلات) ثلاث واحد بالاختلاف واثنان بالتوفيق وبما قررنا علم أن قوله أولا الأولى عديلة هل الثانية وأولا الثانية عديلة هل الأولى وأنه لم يجر في التوفيق الثاني على نسق الأول وإلا لقال أو إن كان بغير يمين واسم كان على هذا للالتزام لا للتقويم وكان يحذف قوله التقويم ولو أراد التسهيل لقال وإن كان كثوب بيع وأهدى به وكره بعثه وفيها أيضا مع العتبية له تقويمه على نفسه وهل خلاف أولا فيباع ندبا أو عند انتفاء يمين تأويلات وكان فيه أيضا السلامة من عدم جريان التوفيقين على نسق واحد كما قال د ابن عبد السلام الأحوط عندي لمن أراد التقويم أن لا يكتفي فيه بإحضار السلعة لأهل المعرفة وسؤالهم عن قيمتها بل يدخلها السوق وينادي عليها فإذا بلغت ثمنا ولم يزد عليه يخير حينئذ اه. ورده ابن عرفة انظره في الشيخ سالم وقت

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give all one's wealth to a specific person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=845)

(ص) إلا لمتصدق به على معين فالجميع (ش) الضمير في به راجع لقوله مالي أي أن من قال مالي صدقة لزيد مثلا فإنه يلزمه إخراج جميع ماله لزيد إلا ثلثه فقط ويعتبر الجميع حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي وكذلك يقال في قوله وما سمى إلخ وإنما يلزمه إخراج الجميع في المسألتين بعد قضاء دينه وكفارته والنذر السابق عبد الحق عن بعض الشيوخ ويترك له شيء كما يترك للمفلس ما يعيش به انتهى والمراد بالمعين من كان مضبوطا بنفسه كزيد أو بجهة من جهاته كبني زيد وإلا فهو قوله بمالي في سبيل الله.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the payment of a vowed third of wealth for multiple oaths?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=845)

(ص) وكرر إن أخرج وإلا فقولان (ش) يعني أن ناذر الصدقة بجميع ماله أو ثلثه أو الحالف بذلك يلزمه أن يكرر إخراج الثلث لكل يمين فيخرج ثلث ماله لما لزمه أولا ثم ثلث الباقي للثاني لكن اتفاقا إن أخرج ثلث الأول بعد لزومه له وقبل [حاشية العدوي] لكانت البقرة في مرتبتها (قوله فإن عجز عن البقرة) وانظر من نذر بقرة وعجز عنها هل يلزمه سبع شياه كما هنا وهو الظاهر أو يجب دون ذلك لأن البقرة التي يقوم مقامها الشياه السبع هي التي وقعت عوضا عن البدنة بخلاف ما إذا وقع النذر عن البقرة. (قوله لم يلزمه) أي إذا لم يقصد الحراسة والحاصل كما قال محشي تت أنه إذا نذر الرباط أو الصوم بثغر لزمه وكذا إذا نذر صلاة يمكن من الحراسة وإن نذر صلاة فقط ثم يعود ليس للرباط فلا يلزمه إتيانه وليصل بموضعه ويدل لما قلناه قول صاحب الجواهر ولو ذكر موضعا غير المساجد الثلاثة فإن تعلقت به عبارة تختص به لزمه إتيانه ولو كان بمكة أو المدينة أو البيت المقدس كرباط أو جهاد. (قوله بمحل خيف) تحقيق

للرباط لا أنه أمر زائد عليه ابن رشد لا يعطى منه مقعد ولا أعمى ولا امرأة ولا صبي ولو قاتل ولا مريض مأيوس منه ولا مفلوج ولا شبهه ولا أقطع إحدى الرجلين أو اليد اليسرى انتهى، والظاهر أولوية اليمين (قوله هذا عطف على قوله ولزم البدنة بنذرها) أي عطف على البدنة من قوله ولزم البدنة (قوله ونحو ما مر إلخ) كذا في نسخته والمناسب أن يقول وهو ما مر من الثغر (قوله من عين ودين) أي وأجرة مدبر ومعتق لأجل لا خدمتهما عند ابن القاسم خلافا لأشهب ولا ذاتهما اتفاقا وهل يعتبر عدد دينه أو قيمته أو يفصل فيه كما في الزكاة المشار إليها بقوله وإلا زكى عينه ودينه (قوله ثم إن عجز) كما لو كان قيمة الكتابة ثلاثين ثم عجز فوجد قيمة رقبته أربعين (قوله وهو قول ابن القاسم) أي أن كون المعتبر الثلث حين اليمين هو قول ابن القاسم ومقابله ما لسحنون من أنه إنما يلزمه من ذلك ما لا يضر به إخراجه (قوله سواء كانت يمينه على بر أو حنث) ومثل اليمين النذر فقول المصنف إلا أن ينقص فما بقي كان بإنفاق أو غيره قبل الحنث أو بعده فرط أو لم يفرط كانت يمينه على بر أو حنث ولا فرق بين اليمين والنذر فقول المصنف حين يمينه فرض مسألة فتمثيل الشارح أولا صيغة نذر أي ومثله اليمين الذي أشار له آخر العبارة هذا هو التحقيق خلافا لعج وتبعه عب أفاده محشي تت (قوله ويحسب دينه) أي وما ينفقه في حجة الفرض بلا سرف والكفارة والزكاة التي عليه والنذر السابق

إنشاء الثاني وقولنا بعد لزومه يشمل ما إذا كان الأول نذرا أو يمينا، ومعلوم أن النذر يلزم بلفظه واليمين بالحنث فيها وإن لم يخرج الأول حتى أنشأ الثاني فهل يجزئه ثلث ماله مرة واحدة أو لا يجزئه إلا ثلث ماله أولا ثم يخرج ثلث الباقي ثم كذلك قولان ومبناهما أنه لما لم يخرج حتى عقد الثانية صارا كأنهما يمين واحدة أو أن كلا منهما يمين مستقلة وإذا كانت اليمين الثانية غير الأولى كما إذا كانت الأولى للجهاد والثانية

صدقة للفقراء وقلنا بلزوم ثلث فقط لهما فهل يقسم على قدر الجهات أو يختص بالأولى وهو الأظهر تقرير.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give all one's wealth to a specific person?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=295)

قوله: (إلا لتصدقه به على معين فالجميع) الضمير في به للمال، وهذا الفرع في "النوادر" و "النكت" ، ولهما عزاه أبو الحسن الصغير وتبعه في "التوضيح" ، وفي بعض النسخ: (كتصدق) بالكاف فيدخل تحت الكاف من نذر صدقة ماله، فظن لزوم جميعه، (1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 6/ 327.

Mas'alah: What is the ruling on a vow concerning all that one earns?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=300)

قوله: (أو كل ما أكتسبه) [أي: وكذا لا يلزمه شيء إذا قال مثلا: كل مال أكتسبه [3] صدقة إن كلمت فلانا. قال ابن رشد في رسم إن أمكنني من سماع عيسى: إذا حلف بصدقة ما يفيده أو يكسبه أبدا فلا شيء عليه باتفاق، وفي حلفه بصدقة ما يفيده أو يكسبه إلى مدة ما أو في بلد ما قولان. وأما إذا قال كل مال أملكه إلى كذا صدقة إن فعلت كذا، ففيه خمسة أقوال؛ من أجل أن لفظة أملك تصلح للحال والاستقبال، فعلى تخليصه للاستقبال قولان: أحدهما: لا شيء عليه. والثاني: يلزمه إخراج جميع ما يملك إلى ذلك الأجل. وعلى حمله على الحال والاستقبال معا ثلاثة أقوال: أحدها:

يلزمه إخراج ثلثه الساعة [4]، وجميع ما يفيده إلى الأجل [5]. والثاني: ثلثهما. والثالث: ثلث ماله الساعة فقط، وهذا كله في اليمين. [وأما إذا نذر أن يتصدق بجميع ما يفيده أبدا فيلزمه أن يتصدق بثلث ذلك قولا] [6] واحدا، وأما إذا نذر أن يتصدق بجميع ما يفيده إلى أجل أو في بلد لزمه إخراج جميع ذلك (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (2) في (ن 2) ، و (ن 3) : (القاسم) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (4) في (ن 3) : (ثله السعة) . (5) في (ن 1) : (أجل) . (6) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) .

قولا واحدا؛ لقوله تعالى: {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] ، {وأوفوا بعهد الله} [النحل: 91] ، {ومنهم من عاهد الله} [التوبة: 75] ، {يوفون بالنذر} [الإنسان: 7] ، وقوله – عليه السلام: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" [1] وإن كان لم ينص في "المدونة" وغيرها على التفرقة في هذا بين النذر واليمين؛ فالوجه عندي حمل هذه المسائل على اليمين دون النذر، وإنما يستويان في صدقة الرجل بجميع ما يملك من المال؛ لقوله عليه السلام لأبي لبابة وقد نذر أن ينخلع من جميع ماله: "يجزيك الثلث من جميع ذلك" [2]. انتهى مختصرا [3]. وقد قبله ابن عبد السلام وابن عرفة، وبه يفسر كلام المصنف هنا.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'my wealth' in the context of vows?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1110)

قوله: (بمالي) أي: في قوله: [5] مالي [6]، أو بسبب قوله: مالي في كذا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a portion of wealth in a vow?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1111)

قوله: (وما سمى وإن معينا أتى على الجميع) أي: فإن سمى شيئا من ثلث أو نصف أو نحوه، فقال: ثلث مالي للمساكين أو الفقراء، أو عينه بأن قال: عبدي فلان أو داري أو حائطي أو نحو ذلك فإنه يلزمه، وإن أتى على جميع المال وهو المشهور، وروي عن (1) في (ز) و (ن) و (ن 2) : (ماله) . (2) انظر: المدونة: 1/ 474. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 36. (4) قوله: (الجميع) ساقط من (س) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 36. (6) قوله: (سبيل الله) يقابله في (ز) : (السبيل) . (7) قوله: (من) زيادة من (ن 2) . (8) انظر: التوضيح: 3/ 401. (9) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 37 و 39، والبيان والتحصيل: 3/ 218 و 219. (10) قوله: (وإليه أشار بقوله: (المتن) uotes"<"وإلا فقولان" (ساقط من (ن 2) .

مالك، وقاله ابن نافع وأصبغ: أنه لا يلزمه غير الثلث، وعن سحنون: إنما يلزمه ما لا يجحف بماله [1].

Mas'alah: What is the ruling on vowing all one's earnings to the Kaaba?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1126)

قوله: (أو كل ما أكتسبه) أي: وكذا لا يلزم القائل: (المتن) uotes"<"كل ما اكتسبه

في الكعبة أو بابها أو نحو ذلك" شيء [3]؛ لأنه من باب الحرج والمشقة، أما لو عين مدة يكتسب إليها أو مكانا لزمه التصدق بثلث [4] ما يكتسب إلى المدة أوفي المكان عند ابن القاسم وابن عبد الحكم، ولم يلزمه عند ابن الماجشون، وعن أصبغ القولان [5].

Mas'alah: What is the ruling on the specification of currency in vows in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=493)

قلت: الخلاف في التعيين، فقيل: لا يتعين مطلقا. وقيل: يتعين بالاخراج، وهما قولان معروفان. ومع اختلاف. القولين في المذهب، أي إشكال في ذلك؟ وإنما كان يكون الإشكال لو كان القول واحدا.

Sub-topic - Vows of Specific Items and Superior Substitutes

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give a specific item in charity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=398)

ومن نذر ان يتصدق بشيء بعينه من ماله لزمه الصدقة

به ان كانت ثلث ماله أو أقل

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sell and the effect of a defective sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=941)

اللخمي: من حلف ليبيعه لم يبر إن رد بعيب، ولو باعه فاسدا، ومضى الأجل ففي حنثه مطلقا أو ما لم يفت في الأجل، ولو حكم به بعده نقلا ابن حبيب عن ابن القاسم وأصبغ مع الأخوين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sell with an option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=941)

ابن رشد: لا يبر بيعه بخيار حتى يبت، فلو كان لأجل بت بعده يخرج على انعقاده بتته

يوم نزل أو بت.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give a specific charitable item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=977)

ومن نذره معينا صالحا من ماله من حيث يصل.

Mas'alah: What is the ruling on specifying slaves in a vow or oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=990)

ابن رشد: لو خصهم في نذر أو يمين كان مخرج ذلك عتقا لسماعه عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by vows, manumission, and divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=794)

النذر والعتاق، والطلاق، فإن قال: بصوم العام وجعل الصوم مقسما به كما يقسم بأسماء الله تعالى فلا شيء عليه، وكذا صوم العام لأفعلن لا شيء عليه فيه وكان شيخنا- عليه سحائب الرحمة- يستعمل ذلك كثيرا يوهم السامع أنه حلف وأما إن كان كذا فعلى صوم العام، فظاهر أنه نذر يلزم، ومن هنا لو قال بالطلاق أو بالعتاق جاعلا كلا منهما مقسما به كما يقسم باسم الله ولم يقصد بذلك حل العصمة ولا تحرير الرقبة عليه فيه كما سمعته من مشايخنا، وهو ظاهر وليس كتعليق الإنشاء إن كان كذا فهي

حرة، أو طالق، فإن هذا يلزم قطعا، وكذا إن قال: إن فعلت فلله على عتق أمتي؛ لأن العتق قربة يلزم بالنذر، وأما إن فعلت فلله طلاق زوجتي ففي (ح) عن ابن رشد لا يلزمه؛ لأن الطلاق ليس مما يتقرب به إلى الله تعالى، وفي النفس منه شيء مع لزوم الطلاق بأي لفظ والفروج يحتاج فيها، وقوله: لله لا ينفى لزوم الطلاق عنه، فإن حكم الله عليه على أن الطلاق قد يتقرب به فإنه تعتريه الأحكام، وقد رأيت التوقف فيه في كتاب لابن مرزوق سماه "اغتنام الفرصة" وغاية ما وجهه فيه من كلام طويل مع عالم قفصة من تلامذة ابن عرفة أنه جعله من باب الوعد يلزم، والتعليق لا يوجبه، غايته يؤكده؛ فلينظر. فإن نوى بذلك تعليق الإنشاء وحل العصمة لزم جزما (قوله: غيره) كالأعظم من اسمين لشخص، وأما

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give a specific portion of wealth or a specific item in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1545)

ولزمه ما سمي جميعه في نذر غير معين كسدس ماله أو نصف ماله، وإن كان معينا كعبدي مبارك أو داري أتى ذلك المعين على الجميع، فالجميع لازم له على المشهور ولزم بعث فرس وسلاح نذرهما بأن قال: في السبيل أو نذر لله أو حلف وجبت لمحله، أي: الجهاد. أبو الحسن: وليس له حبسه وإخراج قيمته من ماله إن وصل، أي: أمكن وصوله وإن لم يصل، أي: لم يمكن وصوله لعارض به أو لم يوجد من يوصله بيع وعوض بثمنه في محله أو قربه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow concerning property in the Kaaba or its parts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1552)

ولا يلزم النذر في قوله مالي في الكعبة قال في المدونة: لأنها لا تنتقض فتبنى أو في قوله مالي في بابها ولا يلزمه في ذلك كفارة يمين، ولا غيرها، وكذا لو قال في الحطيم: وهو ما بين الباب إلى المقام عند ابن القاسم ابن حبيب: ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام؛ إذ عليه تنحطم الناس، وأما لو قال: مالي في كسوتها أو طيبها لزمه ثلثه للحجية يصرفونه فيها، قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give all one's earnings to the Kaaba?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1552)

أو قال: كل ما اكتسبه يحتمل في الكعبة، ويحتمل صدقه، لا يلزمه شيء للحرج

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific item or amount in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3353)

وما سمى؛ يعني أن الناذر يلزمه ما سمى سواء كان جزءا شائعا كسدس أو ربع أو تسعة أعشار أو جزءا من أحد عشر أو معينا بالعدد، ولم يأت على الجميع كألف ومائة أو

بالذات ولم يأت على الجميع أيضا كعبد أو ثوب، بل وإن كان المسمى معينا أتى على الجميع كألف وليس له غيره أو عبدي -مثلا- وليس له غيره، فالمراد بالعين ما قابل الجزء الشائع، وقول المص: "ما سمى" ، يشمل ثلاث صور: الجزء الشائع كثلث، والعدد المعين كمائة وألف، وما عين بالذات كالعبد والثوب، والثاني والثالث يمكن أن يأتيا على جميع ماله، فلذا بالغ عليهما، [وتقدير (1)] ما قبل المبالغة وما سمى غير معين كثلث أو معينا لم يأت على الجميع، بل وإن معينا أتى على الجميع (1) في البناني ج 3 ص 96 وتقرير.

كما مر ما يفيده انظر حاشية الشيخ بناني. ويترك له في هذه وفي قوله قبل، فالجميع قدر ما عليه من دين وما يصرف في حج فرض بلا سرف وكفارة ونذر سابق وما يترك للمفلس كما مر، ومن لم يكن عنده إلا قوت يوم الفطر لا يلزمه إخراجه في زكاة الفطر، ولو نذر إخراجه لزمه أن يخرجه. قاله في التوضيح. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a horse or weapon for jihad in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3354)]

وبعث فرس وسلاح لمحله؛ يعني أن من نذر فرسا في سبيل الله تعالى، أو حلف بذلك وحنث فإنه يلزمه في الصورتين أن يبعثها إلى محل الجهاد، وليس له حبسها وإخراج قيمتها، وكذا لو نذر سلاحا في سبيل الله تعالى أو حلف بذلك وحنث فإنه يلزمه أن يبعث به إلى محل الجهاد، وليس له حبسه وإخراج قيمته، وقوله: إن وصل، شرط في لزوم بعث الفرس والسلاح لمحله؛ يعني أن محل وجوب إرسال كل من الفرس

والسلاح إنما هو حيث كان يمكن وصول ما ذكر إلى محل الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on vowing the property of another person as charity or a sacrificial animal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1139)

(أو) نذر (مال غيره) كعبده وداره وبعيره صدقة أو هديا فلا شيء عليه لخبر «لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم» (إن لم يرد) بضم فكسر أي ينوي الناذر (إن ملكه) أي الناذر الشيء الذي نذره وهو في ملك غيره، فإن أراد ذلك وملكه لزمه التصدق بجميعه، عبر بلفظ جميع مال الغير أم لا فليس كنذره جميع مال نفسه؛ لأن ناذر مال غيره أبقى مال نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular portion or item in a vow?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=846)

(ص) وما سمى وإن معينا أتى على الجميع (ش) تقدم أنه إذا قال مالي للفقراء صدقة ونحو ذلك فإنه يجزئه إخراج ثلثه وأما إذا سمى شيئا أو عينه فالمشهور أنه يلزمه ما سماه بنحو نصف أو ثلثين أو عينه كعبدي فلان أو داري الفلانية أو حائطي الفلاني صدقة للفقراء مثلا فإنه يلزمه أن يخرج ذلك كله وإن استغرق ذلك المعين جميع ماله فقوله أتى على الجميع صفة لمعين لا لما قبل المبالغة أيضا إذ لا يتأتى فيه ذلك لأن المراد به أن يقول نصف مالي أو جميع مالي إلا كذا وفيه بحث لأنه يمكن فيما سمى وهو غير معين أن يأتي على الجميع كأن يقول ألف من مالي ولا يكون ماله غير ألف

وقوله وما سمى عطف على البدنة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a horse or weapon for jihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=846)

(ص) وبعث فرس وسلاح لمحله (ش) عطف على فاعل لزم والضمير في محله يرجع للجهاد والمعنى أنه إذا قال فرسي أو سيفي أو غير ذلك من آلة الحرب في سبيل الله أو نذر لله تعالى أو حلف بذلك وحنث فإنه يلزمه أن يرسله إلى محل الجهاد هذا إن أمكن إرساله بدليل قوله (وإن لم يصل بيع وعوض) أي وإن لم يمكن وصول ما أهداه في سبيل الله من دابة أو سلاح أو نحو ذلك إلى محل الجهاد بأن لم يجد من يعلم أمانته ولا من يبلغه لمحله فإنه يبيعه هنا ويرسل ثمنه إلى محل الجهاد يستبدل به مثله من خيل أو سلاح هذا إذا بلغ ثمنه أن يشتري به مثله فإن لم يبلغ ذلك اشترى به أقرب شيء إليه فإن لم يبلغ ذلك دفع ثمنه للغازين ولا يجعل في شقص مثله كما في مسألة الوقف

Mas'alah: What is the ruling on vowing the property of another person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=856)

(ص) أو مال غير (ش) معطوف على في مالي من قوله ولا يلزم في مالي في الكعبة أي ولا يلزم النذر في مال غير (إن لم يرد إن ملكه) فإن أراد ذلك عند نذره أنه إن ملكه فهدي أو صدقة فإنه يلزمه إذا ملكه لأنه تعليق والفرق بين نذر مال فلان ونذر هدي فلان هو أن مال الغير لما كان يصح أن يباع ويهدى ثمنه فكأنه أراد هدي ثمنه وهو لا

يملكه فلا شيء عليه كالقائل عبد فلان حر أو مال فلان صدقة ولما لم يصح بيع الحر فكأنه قصد به الهدي عنه قلت فيخص لزوم الهدي في قوله أو علي نحر فلان إلخ بفلان الحر ليتم هذا الفرق وسيأتي الكلام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a named item and its effect on all wealth?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=296)

وما سمى وإن معينا أتى على الجميع،

Mas'alah: Can a vow for a specific item be fulfilled with a superior substitute?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=492)

الراجح للزم أن لا يلزمه خصوص الشعير. وكونكم تقولون: يلزمه الشعير ولا يجزئ القمح يبين أن النذر فيما ليس براجح من نظر الشرع [104].

Mas'alah: What is the third difficulty regarding the precedence of better vowed items over lesser ones?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=493)

الإشكال الثالث، مقتضى ما تقدم من تقديم المسجد الحرام على الأقصى أن تكون أجناس المنذورات كلها كذلك، يقدم فاضلها على مفضولها ويخرج القمح بدل الشعير [106]. أي فيطلب الفرق كما قال القرافي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a better item for a vowed item in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=493)

قلت: لا إشكال من حيث إن وزان المسجد الاقصى والمسجد الحرام، من نذر أن يتصدق ثمانية دنانير فأعطى مائتين، ذلك جائز لا كلام فيه، وليس وزان المسألة من نذر أن يتصدق بشعير، فإنه يعطي قمحا من حيث إن القمح (105) عبارة القرافي هنا هي قوله: ويلزم إذا نذر أن يتصدق بهذا الدرهم أو بدراهم لم يعينها ان يخرج عوضها دنانير، لأن التقرب في المالية لا في كونها دراهم أو دنانير، قد يكون أحدهما انفع للفقير، وهو ما لم ينذره، لراحته من الصرف في دفع الدراهم عن الدنانير المنذورة. وقد علق الشيخ ابن الشاط على هذا رحمه الله بقوله: ما قاله وألزمه من يقول إن النقدين لا يتعينان، صحيح، والله أعلم. (106) قال ابن الشاط رحمه الله: ليس ما قاله الفرافي في ذلك بصحيح، فإن مسألة المسجد الحرام والمسجد الاقصى ليست من نيابة الجنس عن الجنس، بل من نيابة الصفة العليا عن الصفة الدنيا، والله أعلم.

والشعير نوعان مختلفان، وهما بمنزلة الصوم والصدقة أو الصلاة والصوم، والله أعلم [107].

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Backbiting, Lying, and Guarding the Tongue in Oath Contexts

Mas'alah: What is the ruling on guarding the tongue from sins?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=634)

وأما اللسان فأشار إليه بقوله (لسانه أحرى بترك ما جلب) فلسانه أحرى جملة اسمية والمبتدأ على حذف مضاف يدل عليه يكف وبذلك المضاف يتعلق بترك وبنى (جلب) للمجهول للوزن والجالب هوالناظم أي كف لسانك بترك ما جلبناه وذكرناه وأتينا به في كف السماع من الغيبة والنميمة والزور والكذب ونحوها من المآثم أحرى أي في الوجوب من كف السماع عن ذلك والأحروية ظاهرة

Mas'alah: When is lying obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=636)

ثم قد يكون واجبا مثل أن يكذب لإنقاذ نفس أو مال كما إذا هرب الإنسان من ظالم إلى جهة فيسألك عنه فتقول له جاز يمينا وهو على الشمال فالكذب في هذا واجب يؤجر عليه فإن صدق أثم وعليه أن يحلف إذا طلب منه اليمين ويلغز بيمينه ولا يلزمه الطلاق إن حلف واللغز أن ينوي في يمينه طلاق الدابة من وثاقها أو الحجر من الأعلى

إلى الأسفل واختلف إذا حلف ولم يلغز في يمينه هل يلزمه الطلاق أم لا على قولين سببهما هل هو كالمكره أم لا،

Mas'alah: What is the definition and ruling on backbiting (ghibah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=637)

والغيبة وهي أن تقول في أخيك ما لو سمعه لكرهه ولو كان ذلك فيه سواء كان ذلك في نفسه أو بدنه أو ماله أو ولده أو في فعله أو قوله أو في دينه أو دنياه حتى في ثوبه وردائه ودابته وكل ما يتعلق به حتى قولك واسع الكم أو طويل الذيل سواء كان تصريحا أو تعريضا أو بالاشارة أو الرمز وهي محرمة بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى {ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه} قيل وجه الشبه بينهما أن الميت لا ينتصر لنفسه وأما السنة فقوله «إياكم والغيبة فإنها أشد من الزنا» وفي رواية «أشد من ثلاثين زنية في الاسلام» وقال «من أراد أن يفرق حسناته يمينا وشمالا فليغتب الناس» وقال عليه الصلاة والسلام «الغيبة تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب الرقيق» وقال حأتدرون من المفلس من أمتي قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال «إنما المفلس من أمتي الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وقد شتم هذا

Mas'alah: What constitutes backbiting (ghibah) when referring to a person's tribe in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=638)

الشيخ: ومن الغيبة أن يقول: السدراتي فعل كذا لأن ذلك تكرهه قبيلته فلو قال: كان فلان يفعل كذا وكذا ففي كونه غيبة قولان

Mas'alah: What is the ruling on avoiding doubtful matters and the reward for doing so with intention?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=646)

وأما ترك المشبهات فمطلوب أيضا وزاد الناظم قوله بالاهتمام أي بقصد ونية ليفيد الوجه الأكمل وأن الثواب إنما يحصل في المتروك مع النية لا بمجرد الترك فمن ترك محرما أو متشابها بنية الامتثال أثيب على تركه ومن تركه ولم يخطر بباله فلا ثواب له والأصل في ترك المشبهات ما أخرجه أهل الصحيح عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا

يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب

Mas'alah: Does greeting in prayer count as speech for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1442)

والحالف لا يكلمه فيؤم قوما فيهم فسلم من الصلاة عليهم أو صلى خلفه عالما به فرد عليه سلامه من الصلاة لم يحنث لأنه ليس كلاما عادة

Mas'alah: Does greeting a group including the person sworn against break the oath?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1442)

ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث علم به أم لا إلا أن يحاشيه

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling promises in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2698)

تمهيد - قال الله تعالى {كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون} أو الوعد إذا أخلف قول لم يفعل وقال - صلى الله عليه وسلم - "علامات المنافق إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا وعد أخلف" فذكره في سياق الذم دليل التحريم ويروى قال - صلى الله عليه وسلم - "وأي المؤمن واجب" وهذه الأدلة تقتضي وجوب الوفاء مطلقا وفي الموطأ قال رجل له - صلى الله عليه وسلم - أكذب لامرأتي فقال - صلى الله عليه وسلم - "لا خير في الكذب" فقال يا رسول الله فأعدها وأقول لها فقال - صلى الله عليه وسلم - لا جناح عليك فمنه الكذب المتعلق بالمستقبل فإن رضي النساء إنما يحصل به ونفى الجناح عن الوعد وهو يدل على أمرين أحدهما أن إخلاف الوعد لا يسمى كذبا بجعله قسيم الكذب وثانيهما أن إخلاف الوعد لا حرج فيه ولو كان المقصود الوعد الذي يفي به لما احتاج للسؤال عنه ولما ذكره مقرونا بالكذب ولأن

قصده إصلاح حال امرأته بما لا يفعل فتخيل الحرج في ذلك فاستأذن عليه وفي أبي داود قال – صلى الله عليه وسلم – إذا وعد أحدكم أخاه ومن نيته أن يفي فلم يف فلا شيء عليه فهذه الأدلة تقتضي عدم وجوب الوفاء بالوعد مطلقا عكس الأدلة الأولى ووجه الجمع أن يحمل اللزوم على ما إذا أدخله في سبب ملزم بوعده كما قال سحنون وابن القاسم أو وعده مقرونا بذكر سبب كما قاله أصبغ لتأكد العزم على الدفع حينئذ ويحمل عدم اللزوم على خلاف ذلك مع أنه قد قيل في الآية أنها نزلت في قوم كانوا يقولون جاهدنا وما جاهدوا وفعلنا أنواعا من الخيرات وما فعلوها ولا شك

أن هذا محرم لأنه كذب وتسميع بالطاعة وكلاهما معصية إجماعا وأما ذكر الإخلاف في صفة المنافق فمعناه أنها سجية ومقتضى حاله الإخلاف ومثل هذه السجية يحسن الذم بها فما تقول سجيته تقتضي المنع والبخل فمن كانت صفته تحث على الخير مدح بها أو تحثه على الذم ذم بها شرعا وعرفا

Mas'alah: What is the ruling on superstition (tiyarah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5228)

(مسألة) التطير والطيرة حرام لما في الحديث أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحب الفأل ويكره الطيرة ولأنها من باب سوء الظن بالله تعالى والفرق بينهما أن التطير هو الظن السيىء بالله والطيرة هو الفعل المرتب عليه ولا يكاد المتطير يسلم مما تطير منه إذا فعله وغيره لا يتأذى به سئل عن ذلك بعض العلماء فقال المتطير اعتقد أن الله يضره فضره عقوبة له على سوء الظن وغير المتطير لم يسيء ظنه بالله فلم يواخذه وأصل ذلك

قوه – صلى الله عليه وسلم – حكاية عن الله (أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء) وفي رواية فليظن بي خيرا ثم هذا المقام يحتاج إلى تحقيق فإن الإنسان لو خاف الهلاك عند ملاقاة السبع لم يحرم إجماعا فيتعين أن الأشياء في العالم قسمان ما جرت العادة بأن مؤذ كالسموم والسباع ومعاداة الناس والتخم وأكل الأغذية الثقيلة المنفخة عند سيىء الهضم ونحوها فالخوف في هذا القسم ليس حراما لأنه خوف عند سبب محقق في مجاري العادات قال صاحب القبس قال بعض العلماء لا عدوى محمول على بعض الأمراض بدليل الوباء وقسم لم تطرد العادة بأذيته كالشق والعبور بين الغنم وشراء الصابون يوم السبت ونحوها فهذا حرام الخوف منه لأنه سوء ظن بالله من غير سبب ومن الأشياء ما هو قريب من أحد القسمين ولم تتمخض كالعدوى في بعض الأمراض ونحوها فالورع ترك الخوف حذرا من الطيرة ومن ذلك الشؤم

الوارد في الأحاديث ففي الصحاح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال (الشؤم في الدار والمرأة والفرس) وفي بعضها إن كان ففي الدار والمرأة والفرس قال صاحب المنتقى يحتمل أن يكون معناه كما قاله بعض العلماء إن كان الناس يعتقدون الشؤم فإنما يعتقدونه في هذه الثلاث أو إن كان معناه واقعا في نفس الأمر ففي هذه الثلاث وقيل أخبر بذلك مجملا أولا ثم أخبر به واقعا في الثلاث فلذلك أحل ثم حرم كما قال في الدجال إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه وإن لم أكن فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي عليكم ثم أخبر – صلى الله عليه وسلم – أن الدجال إنما يخرج في آخر الزمان وكذلك سئل – صلى الله عليه وسلم – عن أكل الضباب فقال إنه قد مسخت أمة من الأمم وأخشى أن يكون منهم أو ما هذا معناه ثم أخبر أن المسوخ لم تعقب فقد أخبر بالمسخ مجملا ثم أخبر به مفصلا وهو كثير في السنة فتنبه لهذه القاعدة فبها يحصل لك الجمع في كثير من الأحاديث ولا مانع أن تجري عادته أن يجعل هذه

الثلاث أحيانا سببا للضرر ففي الصحاح يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دعوها ذميمة وعن عائشة رضي الله عنها إنما تحدث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أقوال الجاهلية في الثلاث قال الباجي ولا بعد أن يكون ذلك عادة وفي الموطأ قال – صلى الله عليه وسلم – لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على الصحيح وليحل المصح حيث شاء قال الباجي قال ابن دينار لا يعدي مريض مريضا خلاف لما كانت العرب تفعله وتعتقده فبين – صلى الله عليه وسلم – أن ذلك من عند الله تعالى ولا هام قال مالك معناه ولا يتطير بالهام كانت العرب تقول إذا وقعت هامة

على بيت خرج منه ميت وقيل معناه أن العرب كانت تقول إذا قتل أحد خرج من رأسه طائر لا يزال يقول اسقوني اسقوني حتى يقتل قاتله فعلى الأول يكون الخير نهيا وعلى الثاني يكون تكذيبا ولا صفر هو الشهر الذي كانت الجاهلية تحرم فيه شهر صفر لتستبيح المحرم وقيل كانت الجاهلية تقول هو داء في الفرج يقتل فقال – صلى الله عليه وسلم – لا يموت إلا بأجله والممرض ذو الماشية المريضة والمصح ذو الماشية الصحيحة قال ابن دينار لا يؤذي الممرض المصح بإيراد ماشيته على ما شيته فيؤذيه بذلك ونسخ بقوله لا عدوى وقيل لا يحل المجذوم محل الصحيح معه يؤذيه وإن كان لا يعدي فالنفس تكرهه فهو من باب إزالة الضرر لا من العدوى وقيل هو ناسخ لقوله – صلى الله عليه وسلم – لا عدوى تنبيه قال الطرطوشي إن أخذ الفال بالمصحف وضرب الرمل والشعر ونحوه حرام وهو من باب الاستقسام بالأزلام مع أن الفأل حسن بالسنة وتحريره أن الفال الحسن هو ما يعرض من غير كسب مثل قائل يقول يا مفلح ونحوه والتفاؤل المكتسب حرام كما قاله الطرطوشي في تعليقه

Mas'alah: What is the ruling on boycotting a fellow Muslim for more than three days?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5287)

(النوع التاسع عشر المهاجرة) وفي الموطأ قال - صلى الله عليه وسلم - (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) وقال - صلى الله عليه وسلم - (تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مسلم لا يشرك بالله شيئا إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا) قال الباجي عن مالك إن سلم عليه ولم يكلمه انقطعت المهاجرة لقوله - صلى الله عليه وسلم - وخيرهما الذي يبدأ بالسلام فلو لم يخرج من المهاجرة لما مدح وعنه إن كان غير مؤذ له فكذلك وإن كان مؤذيا له فلا يخرج بمجرد السلام لأن الأذى أشد من المهاجرة وعن مالك المهاجرة من الغل قال ابن القاسم إذا اعتزل كلامه ردت شهادته وإن كان غير مؤذ له وفي

المقدمات يخرج بالسلام من الهجران إن كان متماديا على أذيته والسبب الذي هجره من أجله فإن كان أقلع عن ذلك فلا يخرج من هجرانه ولا تجوز شهادته عليه إلا بالعود إلى ما كان عليه معه قال هذا معنى قول مالك ويهجر أهل الأهواء والبدع والفسوق لأن الحب والبغض فيه واجب ولما في ذلك من الحث على الخير والتنفير من الشر والفسوق

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore not to benefit someone and then distributes charity on his behalf?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1198)

[مسألة: حلف أن لا ينفع فلانا بشيء هل يأخذ من صدقته] مسألة وسئل مالك عن رجل حلف أن لا ينفع فلانا بشيء، والذي حلف وصي لرجل قد أوصى أن يقسم على المساكين أوسقا من ماله لفلان وفلان، والذي حلف عليه أن لا ينفعه منهم، هل ترى أن يجري تلك الصدقة على يديه، كالذي أوصى به صاحبه، فيكون هذا

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to greet someone and then reconciled with his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1346)

[مسألة: حلف ألا يبتدئ رجلا فصالح امرأته فابتدأه ثم راجع امرأته فابتدأه]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to greet someone and then reconciled with his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1346)

مسألة وسئل عن رجل حلف ألا يبتدئ رجلا فصالح امرأته فابتدأه ثم راجع امرأته فابتدأه، قال: لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone when that person insults him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2849)

[مسألة: حلف بالطلاق ألا يكلم رجلا فشتمه الذي حلف عليه ألا يكلمه] مسألة وقال

في رجل حلف بالطلاق ألا يكلم رجلا فشتمه الذي حلف عليه ألا يكلمه، فلم يرد عليه شيئا، وإلى جانبه رجل، فقال للرجل الذي إلى جانبه: ما أنا كما قال. قال: أراه حانثا، إنما أراد أن يسمعه، فإن كان أراد أن يسمعه فسمعه، فهو حانث. قال محمد بن رشد: في قوله في هذه المسألة: إن كان أراد أن يسمعه فسمعه فهو حانث، دليل على أنه إن لم يسمعه فلا حنث عليه، وهو مثل ما مضى في رسم الطلاق الثاني، من سماع أشهب، بخلاف إذا كلم المحلوف عليه فلم يسمعه، وقد مضى التكلم على الوجهين، وما يتعلق بهما موعبا في رسم الطلاق الثاني، من سماع أشهب، وفي رسم سلف، من سماع عيسى، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath denying hitting one's wife with a stick?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2849)

[مسألة: رمى امرأته بعصا فحلف بطلاقها البتة إن كان ضربها بيده] مسألة وقال فيمن رمى امرأته بعصا كانت معه، فشكت ذلك، وقالت: ضربني فعوتب في ذلك، فحلف بطلاقها البتة إن كان ضربها بيده. فقال: هو حانث إلا أن يكون نوى إن كان ضربها بيده بلطمة، أو مثل ما يضرب الناس ينوي ذلك، وإلا فهو حانث، ورأيته ضربا، ونزلت بالمدينة فأفتى بذلك، وقال لو كانت عليه بينة ما دينته وحنثته، سواء قال بيده أو لم يقل هو سواء.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة والله أعلم، أنها قالت: ضربني؛ فأبهمت الضرب، ولم تبين كيف ضربها؟ فعوتب في ذلك، وقيل له: ضربت امرأتك؟ فحلف

بطلاقها أنه ما ضربها، ثم أقر لما ادعى عليه أنه قد كان ضربها قبل أن يحلف بالطلاق أنه ما ضربها أنه، قد كان رماها بعصا أو قامت عليه بذلك بينة، فلذلك قال: إنه لا ينوى، قال بيده أو لم يقل بيده؛ لأن من رمى امرأته بعصا فقد ضربها بيده، ولو قالت: كان رماني بعصا فعوتب في ذلك، وقيل له: رميت امرأتك بعصا؟ فحلف أنه ما ضربها بيده، فوجب أن ينوى؛ لأن بساط المسألة يدل على صدقه فيما ادعى من نيته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a son swearing an oath against his father in a dispute?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4168)

[: رجل كانت بينه وبين أبيه خصومة فأراد أن يحلفه]

Mas'alah: What is the meaning of al-Qadariyyah and the ruling on them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7807)

[: المراد بالقدرية وحكمهم]

Mas'alah: What is the ruling on swearing that Umar ibn al-Khattab is from the people of Paradise in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9016)

[الذي يحلف على أن عمر بن الخطاب من أهل الجنة] في الذي يحلف على أن عمر

بن الخطاب من أهل الجنة وأخبرني عبد الملك بن الحسن عن غير واحد من المصريين أن ابن القاسم سئل عن رجل قال: امرأته طالق إن لم يكن عمر بن الخطاب من أهل الجنة، فقال ابن القاسم: لا حنث عليه. وأخبرني من أثق به عن ابن القاسم في أبي بكر وعمر مثل ذلك. قال محمد بن رشد: لا شك ولا ارتياب في أنه لا حنث على من حلف بطلاق امرأته في أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - أنهما من أهل الجنة. وكذلك القول في سائر العشرة أصحاب حراء الذين شهد لهم رسول الله- صلى الله عليه وسلم - بالجنة، وكذلك من جاء فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أثر صحيح أنه من أهل الجنة، كعبد الله بن سلام، فيجوز أن يشهد له بالجنة. وإنما توقف مالك فيمن حلف في عمر بن عبد العزيز أنه من أهل الجنة فقال: هو إمام هدى، أو قال هو رجل صالح ولم يزد على ذلك، إذ لم يأت فيه نص يقطع العذر. وقال ابن القاسم: إنه لا حنث عليه. ووجه ما ذهب إليه التعلق بظاهر ما روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم - من قوله: «إذا أردتم أن تعلموا ماذا للعبد عند ربه فانظروا ما يتبعه من حسن الثناء» وقوله: «أنتم شهداء الله في الأرض فمن أثنيتم عليه بخير وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه بشر وجبت له النار» . وقد حصل الإجماع من الأمة على حسن الثناء عليه، والإجماع معصوم، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لن تجتمع أمتي على ضلالة» . وقد مضى في رسم

Mas'alah: Is specifying the sin required for the validity of repentance?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=74)

الثالث: لا يشترط في صحة التوبة تعيين الذنب إذا تاب من البعض، وتصح التوبة من

الذنوب إجمالا ولو لم يشق عليه التعيين خلافا لبعض شراح هذا الكتاب، وما قدمناه من وجوب تعيين ما اغتابه به إذا بلغه على وجه أفحش منه، وإن ذكره بعض الشراح ليس مذهبا للمالكية بل عندهم لا يجب التفصيل مع الإبراء مطلقا، كما أن مذهبهم أن التوبة لا تسقط الحدود ولا التعازير إلا حد الحرابة من حيث هو حدها، ويستحب التفصيل للمغتاب من غير وجوب عليه، وليس في ذلك تحليل حرام بل إسقاط لحق المبرئ.

Mas'alah: What is the ruling on a deliberate false oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=410)

فلا كفارة عليه، ولا إثم والأخرى الحالف متعمدا للكذب أو شاكا فهو آثم ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك إلى الله – سبحانه وتعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on the sin of swearing based on doubt or assumption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=410)

تنبيهات) الأول: علم مما قررنا أن محل إثم الحالف على ظن أو شك إذ لم يتبين صدقه، وإلا فلا إثم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath based on strong presumption?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=410)

قال العلامة خليل: واعتمد الباب على ظن قوي، ومحله أيضا إذا أطلق في يمينه، وأما إن قيدها بأن يقول في ظني أو ما أشبه ذلك فلا شيء عليه.

Mas'alah: What are the obligatory acts of guarding the tongue in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=695)

ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة،

Mas'alah: What is the difference between lying and promising regarding the obligation to fulfill?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=798)

[الفرق بين قاعدة الكذب وقاعدة الوعد وما يجب الوفاء به منه وما لا يجب] الفرق الرابع عشر والمائتان بين قاعدة الكذب، وقاعدة الوعد، وما يجب الوفاء به منه وما لا يجب) اعلم أن الأدلة الشرعية على قسمين (القسم الأول) ما ظاهره الفرق بين قاعدة الكذب وقاعدة الوعد كحديث الموطإ «قال رجل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أأكذب لامرأتي فقال - صلى الله عليه وسلم - لا خير في الكذب، فقال يا رسول الله أعدها وأقول لها فقال - عليه الصلاة والسلام - لا جناح عليك» ، وحديث أبي داود قال - عليه الصلاة والسلام - «إذا وعد أحدكم أخاه ومن نيته أن يفي فلم يف فلا شيء عليه» ونحو ذلك من الأدلة التي تقتضي عدم الوفاء بالوعد وأن ذلك مباح،

والكذب ليس بمباح فلا يدخل الكذب في الوعد (والقسم الثاني) ما ظاهره عدم الفرق بينهما كقوله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون} [الصف: 2] {كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون} [الصف: 3] فإن الوعد إذا أخلف قول لم يفعل فيلزم أن يكون كذبا محرما، وأن يحرم إخلاف الوعد مطلقا. وقوله – عليه الصلاة والسلام – «من علامة المنافق ثلاث إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف» فذكره في سياق الذم دليل على التحريم، وما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «وأي المؤمن واجب أي وعده» واجب الوفاء به فلما كان ظاهر القسم الأول معارضا لظاهر القسم الثاني حين صار بحيث لو أخذ به، وقيل بالفرق بينهما، وأن الوعد لا يدخله الكذب لزم مخالفة ظاهر القسم الثاني بل. وقوله تعالى {وعدكم وعد الحق} [إبراهيم: 22] وصدق الله وعده {الحمد لله الذي صدقنا وعده وأورثنا الأرض نتبوأ من الجنة حيث نشاء} [الزمر: 74] {فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا} [الأعراف: 44] إلى غير ذلك من النصوص الدالة على دخول الصدق في وعد الله تعالى ووعيده، والأصل في الاستعمال الحقيقة، وكان ظاهر الثاني كذلك معارضا لظاهر الأول حتى صار بحيث لو أخذ به، وقيل بعدم الفرق بينهما وأن الوعد

Mas'alah: What is the chapter on vows?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=817)

كتاب النذور

Mas'alah: What is the ruling on attributing weather changes to stars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=956)

وروي عن الحسن البصري أنه سمع رجلا يقول طلع سهيل وبرد الليل فكره ذلك وقال إن سهيلا لم يكن قط بحر ولا برد

Mas'alah: What is the ruling on being free from treachery and debt for entering paradise?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1970)

وروى ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((من فارق الروح منه الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة الكبر والغلول والدين)) وقد ذكرنا أسانيدها في ((التمهيد))

Mas'alah: How are wrongs settled on the Day of Judgment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1980)

أهل الجنة يتبعه بمظلمة)) قال قلنا يا رسول الله! وكيف وإنما نأتي الله (عز وجل) حفاة عراة غرلا قال ((بالحسنات والسيئات)) وقد ذكرنا هذا الخبر بإسناده في ((التمهيد))

Mas'alah: What did the Prophet say about relieving a Muslim's distress?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3066)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا

نفس

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim shunning his brother for more than three nights?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3823)]

1679 - مالك عن بن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام قال أبو عمر يروى في هذا الحديث يهجر ويهاجر والمهاجرة تكون منهما والنهي مقصود به إليهما والإعراض أن يميل عنه بوجهه ويصغر خده ويوليه دبره قال الشاعر (إذا أبصرتني أعرضت عني ... كأن الشمس من قبلي تدور) وفي الحديث رخصة في هجر المسلم لأخيه ما دون الثلاث كأنه - والله أعلم - ترك للقائه حتى تزول عنه ثورة غضبه أو نحو هذا والفضل في ذلك للمبتدأ بالسلام وقد ذكرنا في التمهيد حديثا مسندا من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أولى الناس بالله (عز وجل) من بدأهم بالسلام وهذا يحتمل من المهاجرين ومن غيرهم وذكرنا هناك أيضا حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث فإن مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر وإن لم يرد فقد باء بالإثم زاد أحمد وخرج المسلم من الهجرة

Mas'alah: What is the ruling on omens and optimism in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4049)]

وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني أحمد بن زهير قال حدثني حسين بن حريث قال حدثني أوس بن عبد الله بن بريدة عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتطير ولكن كان يتفاءل فركب بريدة في سبعين راكبا من أهل بيته من بني أسلم فلقي النبي صلى الله عليه وسلم ليلا فقال له نبي الله من أنت قال أنا بريدة قال فالتفت إلى أبي بكر وقال له يا أبا بكر برد أمرنا وصلح ثم قال ممن قلت من أسلم قال لأبي بكر سلمنا قال ثم ممن قال من بني سهم قال خرج سهمك قال أحمد بن زهير قال لنا أبو عمار حسين بن حريث سمعت أوسا يحدث بهذا الحديث بعد ذلك عن أخيه سهل بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن بريدة فأعدت عليه ثلاثا من حدثك قال سهل أخي

Mas'alah: What is the ruling on calling a Muslim a disbeliever?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4083)

وحدثني أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثني عبيد الله بن محمد قال حدثني عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال حدثني بن الجعد قال حدثني شعبة عن عبد الله بن دينار قال سمعت بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الرجل لأخيه يا كافر أو أنت كافر فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت إلى الأول

Mas'alah: What is the hadith about asking being like scratches on one's face?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4143)

ومن أحسنها ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حفص بن عمر النمري قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء اتقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بد

Mas'alah: What is the virtue of not asking people for money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4144)

وحديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم من تكفل لي ألا يسأل الناس شيئا أتكفل له الجنة

Mas'alah: What does the Quran say about making Allah an obstacle to oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2439)

قال الله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} .

Mas'alah: What did Zayd ibn Aslam say about excessive swearing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2439)

ابن حبيب قال زيد بن أسلم: نهاهم أن يكثروا الحلف به وإن كانوا بررة مصلحين بين

الناس.

Mas'alah: What did the Prophet say about frequent swearing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2439)

ابن حبيب: وروي أن النبي -عليه السلام- قال: [«شر الفجار من كثرت أيمانه وإن كان صادقا».

Mas'alah: What is the ruling on swearing to keep a secret that is later disclosed to another person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2549)

قال مالك: ولو أسر إليه رجل سرا فأحلفه ليكتمنه ثم أسره المسر لآخر فذكره الآخر للحالف، فقال له الحالف: ما ظننت أنه أسره لغيري حنث.

Mas'alah: What are the hadiths about false oaths and their consequences?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6689)

قال النبي -صلى الله عليه وسلم: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة» وقال: «من حلف على منبري بيمين كاذبة فليتبوأ مقعده من النار».

Mas'alah: What is the ruling on disciplining one's family for lying?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9515)

فصل [4 - في الكذب] قال ابن مسعود: ما من خصلة في امرئ شر من الكذب. قيل لمالك: هل يؤدب الرجل أهله وولده على الأيمان بالكذب؟ قال: نعم. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تنظروا إلى صوم امرئ ولا إلى صلاته، ولكن انظروا من إذا حدث صدق، وإذا أؤتمن أدى، وإذا أشفى ورع.

Mas'alah: What is the ruling on boycotting a fellow Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9531)

[فصل 3 - في هجر المسلم أخاه] قال مالك: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام" . قال مالك: فإذا سلم عليه فقد خرج من الهجرة. قال في موضع آخر: إن كان مؤذيا له فقد برئ من الشحناء. قال ابن القاسم: وإن كان غير مؤذ له لم يخرجه السلام من الهجرة إذا اجتنب كلامه، وأما أهل البدع فقد أمر بهجرانهم. قال سحنون: أدبا لهم.

Mas'alah: What is the ruling on superstition (tiyarah) and optimistic omens (fa'l hasan) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9569)

فصل [2 - في الطيرة والفال الحسن] وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الطيرة

ويعجبه الفأل الحسن، والعين حق. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الشؤم في: الفرس والمرأة والمسكن" . وفي حديث: "إن كان الشؤم ففي .." ثم ذكر هذا. وقال لرجل في الدار التي ذهب فيها أهله وماله: "دعوها ذميمة" . وقال صلى الله عليه وسلم: "لو كان شيء سبق القدر لسبقته العين" . وقال صلى الله عليه وسلم لعامر: "العين حق" .

Mas'alah: What did the Prophet say about evil whispers in the heart?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=646)

ولأجل هذا المعنى الذي نحن بسبيله قال - عليه الصلاة والسلام - لما أن «جاءه أصحابه يشكون له مما وقع لهم من هذا المعنى فقالوا: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، فقال - صلى الله عليه وسلم - أوجدتموه؟ قالوا: نعم، قال ذلك صريح الإيمان الحمد لله الذي رد كيده لهذا» فقوله - عليه الصلاة والسلام - ذلك صريح الإيمان يعني في دفعه، وتعاظم الأمر عندهم لا في نفس وقوعه، وقوله - عليه الصلاة والسلام - الحمد لله الذي

Mas'alah: What is the ruling on swearing falsely to enhance a product in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=994)

وليحذر مما يفعله بعضهم من كثرة الأيمان في بيعه وشرائه وذلك مذموم لقوله - عليه الصلاة والسلام - «ويل للتاجر من تالله وبالله» هذا إذا كان حلفه على حق وهو مذموم كما ترى فكيف وكثير منهم يحلفون على تحسين سلعهم وقد تكون على خلاف

ما حلفوا عليه بل هو الغالب إذ إنها لأجل تحسين سلعهم وتزيينها في عين المشتري وتغبيطه بها، وذلك كله مذموم.

Mas'alah: What is the difference between lying and breaking a promise in relation to oaths?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1240)

تكملة [3]: قوله: "أفلح إن صدق" قال علماؤنا [4]: أما الصدق فاستعماله في الخبر عن المستقبل، وقد قال ابن قتيبة [5]: إن الكذب في مخالفة الخبر عن [6] الماضي، والخلف في مخالفته في [7] المستقبل، ويجب أن يكون على هذا الصدق في الخبر الماضي، والوفاء في الخبر المستقل. وهذا الحديث دليل على ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the three things one must be free from to enter paradise?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1663)

الفائدة الثالثة: قد روينا حديثا عن ثوبان؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من فارق منه الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة: الكنز، والغلول، والدين" [2].

Mas'alah: What does the author say about the many hadiths on false oaths?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3074)

قال الإمام: الأحاديث في ذلك كثيرة:

Mas'alah: What is the hadith about swearing falsely on the Prophet's minbar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3075)

وقال: "من حلف على منبري" الحديث [2].

Mas'alah: What is the definition of the false oath (al-ghamus)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3075)

و "الغموس" هي التي تغمس صاحبها في النار.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath on the Prophet's minbar for a trivial item?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3078)

الفقه في مسائل: المسألة الأولى [5]: قوله [6]: "وإن كان قضيبا من أراك" يدل على أنه لا يلزم اليمين على المنبر فيه [7] لقلته، وإنما يجب ذلك فيما له قيمة، لكنه إن وقع من أحد اليمين على منبر النبي -صلى الله عليه وسلم- في قضيب من أراك أو شيء تافه فهذا حكمه. وليس في الحديث أنه يجبر على اليمين عند المنبر في هذا المقدار، وإنما تضمن الحديث حكم من حلف عنده آثما، والله أعلم. (1) انظر هذه النكتة البديعة في القبس: 3/ 899. (2) الذي رواه مالك (2129) رواية يحيى. (3)

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (574) من حديث علي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 2/ 323 "فيه أبو هلال الأشعري ضعفه الدارقطني" . (4) النساء: 48. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 232. (6) في حديث الموطأ (2129) رواية يحيى. (7) أي في قضيب من أراك.

Mas'alah: How many times should one respond to repeated sneezes in one sitting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3854)

الثالثة: فإن تكرر في المجلس الواحد، تكرر القول في الحمد والرد كما تقدم. واختلفت الروايات فيه اختلافا كثيرا. فقيل: يقال له في الثانية: إنك مزكوم [8]. وقيل: يقال له في الثالثة. وقيل: في الرابعة. والصحيح أن ذلك في الثالثة. (1) انظرها في العارضة: 10/ 199. (2) أخرجه مسلم (2992) عن أبي بردة، بلفظ: "إذا عطس أحدكم فحمد الله ...." الحديث. والظاهر أن المؤلف يقصد الحديث الذي رواه الترمذي (2741) عن أبي أيوب الأنصاري بلفظ: "إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله ..." فاختصر على عادته في عارضة الأحوذي. (3) الحديث (2769) رواية يحيى. (4) انظر النصف الأول من هذه المسألة في العارضة: 10/ 200. (5) أورده بهذا اللفظ الباجي في المنتقى: 7/ 286 وقال: "رواه سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة" . (6) قاله في المعونة: 3/ 1703، والتلقين: 189. (7) أخرجه البخاري (6225) ، ومسلم (2991) . (8) كما رواه البخاري في الأدب المفرد (935) .

Mas'alah: What is the ruling on guarding one's speech?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3910)

باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام فيه حديث بلال بن الحارث [3]؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله" الحديث. الأسناد [4]: قال الإمام: لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث [5]. المعنى في هذا الحديث: أن الكلمة قد تكون مما يسخط الله ومما يرضيه، وإنها المقولة عند السلطان الجائر، فيتكلم الرجل عنده بالخير للمسلمين وما فيه نفع لهم، فيرضي الله، أو يتكلم بالشر والباطل مما يعينه على جوره وظلمه فيسخط الله. فإذا كانت الكلمة اليسيرة تدخل صاحبها النار، فمن الحق أن يمسك الإنسان لسانه ولا يتكلم (1) القول التالي مقتبس من الاستذكار: 27/ 311. (2) جاء في نسخة "ف" عقب هذا الكلام مباشرة: "وهذا الحديث الرابع هو طرة في الأم" وكنا نود إدراج هذا الحديث في الهامش، لاعتقادنا أنه من إضافات بعض قراء أو ناسخ المخطوط الأم، إلا أن وروده في النسختين الجزائرية والمغربية شككنا في الأمر وطرح احتمال أن تكون الزيادة من المؤلف، والأمر يحتاج إلى بحث، وبخاصة أنه قال في بداية الباب: "وفي هذا الباب أحاديث ثلاث" . (3) في الموطأ (2818) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2072) ، وسويد (759) ، وابن القاسم (103) ، والقعنبي عند الجوهري (265) ، وابن أبي أويس عند الحاكم: 1/ 46. (4) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 27/ 321. (5) أي لم يختلفوا في إسناده عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن بلال بن الحارث المزني، وهو بهذا الإسناد غير متصل، وقد رواه جماعة –كما بين ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 13/ 49 – 50، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده عن بلال، وهو الذي نصره ابن عبد البر، فقال في التمهيد: "والقول عندي فيه –والله أعلم– قول من قال: عن أبيه، عن جده" وقال في الاستذكار: 27/ 312 "هو الأولى والأصح" .

إلا بما فيه رضى مولاه. هذا هو الذي قاله الشارحون ني هذا الحديث، وهو الحق. وفي الحديث الصحيح عن أبي أمامة: أن رجلا سأل رسول الله عند الجمرة، فقال: أي الجهاد أفضل؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من قال كلمة حق عند ذي سلطان جائر" [1].

Mas'alah: What is the ruling on truthfulness and lying in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3918)

ما جاء في الصدق والكذب قال الإمام: أدخل مالك في هذا الباب حديث صفوان بن سليم [6]؟ أن رجلا قال لرسول الله: أكذب امرأتي؟ فقال رسول الله: "لا خير في الكذب" فقال الرجل: يا رسول الله، أعدها وأقول لها؟ فقال رسول الله: "لا خير في الكذب" فأعاد عليه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا جناح عليك" . (1) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 27/ 344 – 345، والتمهيد: 15/ 292، وأصله متفق عليه، أخرجه البخاري (6290) ومسلم (2184) . (2) هذه العبارة من إضافات المؤلف على نص الاستذكار. (3) المقصود هو الإمام ابن عبد البر. (4) أخرجه الإمام أحمد: 2/ 176، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 15/ 293، والاستذكار: 27/ 247. (5) في تفسير الموطأ، ومن أسف فإن القسم الأخير من تفسيره مفقود. (6) في الموطأ (2828) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2084) ، وسويد (769) ، ومحمد ابن الحسن (895) .

Mas'alah: Why is a boycott of less than three days excepted from the prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=1705)

فصل [13 - في استثناء الهجر أقل من ثلاث] : وإنما استثنينا الثلاث لورود الخبر باستثنائها من المنع وتجري العادة [6] في الطبائع في الهجرة عند حدوث ما يثيرها ويجر إليها وكانت استدامتها ممنوعة لما ذكرناه واحتيج إلى ضرب مدة ليفصل بها بين ما رخص فيه لغلبة الطباع بين ما منع منه وكان أول ما ضرب لذلك الثلاث لأنها جعلت في الشرع فصلا في عدة مواضع. (1) ثلاث سقطت من م. (2) في ق: مؤمنين وفي ر: المدمنين. (3) فمستحب: سقطت من ق. (4) انظر التفريع: 2/ 348، الرسالة: 267، الكافي: 613. (5) أخرجه البخاري في الأدب باب الهجرة وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يحل لرجل: 7/ 90، ومسلم في البر والصلة والأدب باب تحريم الظن: 4/ 1985. (6) العادة في: سقطت من ق.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1708)

فصل [19 - في تشميت العاطس] : وينبغي للعاطس أن يحمد الله تعالى، وأن يسمع من يقرب منه، وينبغي لمن سمعه أن يشمته إلا أن يتوالى منه ذلك مرارا [1] فيسقط عنه تشميته، وتشميته أن يقول يرحمك الله, ولرده لفظان أحدها أن يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، والآخر أن يقول: يغفر الله لكم، والأول أفضل [2]. وإنما قلنا إنه إذا عطس حمد الله عز وجل لقوله - صلى الله عليه وسلم: "إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله" [3] وروت عائشة رضي الله عنها أن رجلا عطس عند النبي - صلى الله عليه وسلم

– فقال: يا رسول الله ماذا أقول فقال: "قل الحمد لله" [4] وإنما قلنا إن على من سمعه أن يشمته لقوله – صلى الله عليه وسلم – "إذا عطس فليشمته" [5] وقوله "فليقل له صاحبه يرحمك الله" [6]، إنما قلنا إنه لا يستحق التشميت إلا إذا سمع منه الحمد لله لقوله – صلى الله عليه وسلم: "إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل صاحبه يرحمك الله" [7] فشرط فيه أن يكون بعد التحميد، وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – عطس عنده رجلان فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقيل له في ذلك فقال "لأن ذلك حمد لله فشمته وهذا لم يحمد الله فلم أشمته" [8]. (1) في ق: مرات. (2) انظر الموطأ: 2/ 965، التفريع: 2/ 354، الكافي: 614. (3) أخرجه البخاري في الأدب باب إذا عطس كيف يشمت: 7/ 125. (4) أخرجه أحمد: 6/ 79، وأبو يعلى وفيه أبو معشر نجيح وهو لين الحديث، وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد: 8/ 60) . (5) سبق تخريج الحديث قريبا. (6) سبق تخريج الحديث قريبا. (7) سبق تخريج الحديث قريبا. (8) أخرجه البخاري في الأدب باب الحمد للعاطس: 7/ 125، ومسلم في الزهد باب تشميت العاطس: 4/ 2292.

(وإنما قلنا إن للرد لفظين لأن الرواية جاءت بهما) [1] وإنما قلنا إن قوله: يهديكم الله أفضل لقوله – صلى الله عليه وسلم: "وليقل يهديكم الله ويصلح بالكم" [2] ولأن الهداية أفضل من المغفرة لأنها قد تعرى من الذنوب، والمغفرة لا تكون إلا لذنب، وإنما قلنا إن التشميت يسقط مع الموالاة لقوله – صلى الله عليه وسلم – "إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فقال إنك مضنوك" [3] يريد مزكوم.

Mas'alah: Will people be called by their mothers' or fathers' names on the Day of Judgment?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,](#)

page=435)

[يدعى الناس يوم القيامة بأمهاتهم] وسئل أيضا هل يدعى العباد يوم القيامة بأمهاتهم أو آبائهم؟ فأجاب قد جاء أنهم يدعون لأمهاتهم لئلا يفتضحوا, وما يصح ذلك. قيل يريد الصواب أن يدعوا بآبائهم لجري الأحكام كلها على ذلك من جميع ما يتعلق بالنسب والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I will not give you what you ask even if the Messenger of Allah comes'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=978)

[من قال لا أعطيك ما تطلب ولو أتى رسول الله عليه السلام]

Mas'alah: What is the position of the Murji'ah on faith and utterance of the shahada?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=984)

وذهبت غلاة المرجئة، وهي طائفة من المبتدعة، إلى أن النطق المجرد عن المعرفة بما انطوت عليه الكلمة الكريمة مع صلاة أوصيام أو مع عدم ذلك يكفي في الإيمان، ويكون للمتصف به دخول الجنان. عصمنا الله من الآراء المغوية والفتن المحيرة، وأعاذنا من حيرة الجهل وتعاطي الباطل، ورزقنا التمسك بالسنة ولزوم الطريقة المستقيمة إنه كريم منان.

Mas'alah: What is the ruling on a man who falsely claimed he had sworn an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1886)

وسئل عن رجل طلب منه أن يدخل في حظه، فقال: إنه محلوف دفعا لما طلب منه، فسأله بعض الناس عن اليمين ما كان، فقال: الأيمان كلها، وسأله الآخر فقال: اللازمة، وكان لم يحلف، هل تلزمه اليمين بالله أم لا؟ فأجاب بأن قال: الواجب في مسألة الرجل الذي ذكر لناس أنه حلف وشهد عليه بذلك وهو يعلم من نفسه أنه لم يكن حلف وإنما كان كاذبا اناليمين قد لزمته بحسب الحكم الظاهر لاعترافه على نفسه بها، ويأخذه القاضي بمقتضاها إن رفع إليه، لكن إن امن القيام عله بها ولم تكن الشهادة ممن تقبل فلا حرج عليه إن خالف ما ذكر أنه حلف، هذا فيما بينه وبين الله، إن كان موقنا بأنه كان كاذبا. [136/4] [137/4]]

Mas'alah: Is a false oath to protect a Muslim obligatory or recommended?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1903)

ولئن سلمنا أن اليمين في مثل هذا الموطن لا يحرم لما نقل الشيخ من أجر حالفها ، وأن الأجر للحالف ، لكن لا نسلم أن الحالف يرتقي إلى حد الوجوب ، لأن الأجر قدر مشترك بينه وبين الندب ، فيحمل كلام ابن رشد الذي نقلتم على أن هذه اليمين مندوب إليها ، ولا حرج على تارك المندوب ، وإنما لم تجب مع كونها ليست بحرام لما على الحالف في ذلك من مشقة الحنث. [150/4] [151/4]

Mas'alah: How is the obligation of lying without an oath reconciled with the lack of obligation with an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1904)

وبهذا يجمع بين كلام ابن رشد هذا وكلامه في المقدمات بأن يحمل وجوب الكذب على ما لا يمين معه لانتفاء مشقة الحنث فيه ، ويحمل عدم الوجوب المستفاد من قوله: وإن لم يفعل فلا حرج على الكذب المحتاج معه إلى اليمين لما فيه من مشقة الحنث ، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing that one is more God-fearing than another person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2034)

[من حلف لرجل: إني أتقى لله منك]

Mas'alah: What is the ruling on an oath comparing piety between a virtuous and a sinful person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2034)

وسئل ابن زرب عن التي في سماع أبي زيد في الذي يقول لرجل إني أتقي لله منك ويحلف على هذا. فأجاب: لو قال هذا رجل مبرز في الفضل لرجل فاسق مثل بن اللخمي الشرطي الذي يصلب ويضرب الظهور وشبهه لم أحنثه، وإذا حلف على رجل

غير مشهور حنثته.

Mas'alah: How is perjury determined when the truth of an oath is uncertain?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2071)

فأجاب: إن تحققا بعد تبين عدم وجدانه أنه لم يطر بعد أيمانهما فقد حنث الحالف على نزوله بالشجرة، وإن أمكن طيرانه بعد اليمين دينا إن ادعى كل واحد يقينا، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who falsely claims to have sworn an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2073)

وسئل سيدي أبو عزيز عمن قال لشخص أسلفني أو سر معي فقال المسؤول حلفت، وهو ما حلف يريد أنه لا يسلفه أو لا يفعل ما رغبه فيه.

Mas'alah: Does a false claim of swearing an oath necessitate an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2073)

فهل قول هذا القائل حلفت يصير به كاذبا وتلزمه اليمين.؟

Mas'alah: Is an oath required from someone who falsely claims to have sworn?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2073)

فأجاب: لا تلزمه اليمين، والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by tahrim that he did not beat his wife, but the judge did?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2074)

[من حلف بالحرام أنه ما ضرب زوجته وإن القاضي هو الذي ضربها وأنكر القاضي]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce that he did not beat his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2076)

فأجاب: إن كان الأمر كما ذرك وكان قوله وأن قاضي مازونة إلى آخره متصل بقوله ما ضربتها الذي حلف عليه بالحرام من غير فصل بينهما ولا صمات فهو حانث إن كان في يمينه مختارا غير مكره، ويشترط أن يثبت قوله ما ضربتها أنا ولا القاضي، كان فيه مختارا لا مكرها، لأن هذه المقالة هي سبب حنثه، ولا شك أن الجملة الثانية وهي قوله إن القاضي الخ داخله في حكم ما حلف عليه وهي مما يتعلق بها القسم. قال في الأيمان والنذور من المدونة: والله لا أدخل دار فلان، ولا أكلم فلانا ولا أضرب فلانا، ففعل

ذلك كله أو بعضه أجزأته كفارة واحدة. ولا شيء عليه في فعل ما بقي. فهل يدل على أن الجمل الواقعة بعد اليمين داخلة في حكمه. وكذلك قوله وإنما ضربها القاضي داخل أيضا بشرط الاتصال وعدم الفصل، لأن معناه وما ضربها إلا القاضي. ولا يشترط في لزوم اليمين أن يكون اللفظ مما يستعمل في الجواب عند النحاة. بل ذلك أو ما أراد به من لغة أخرى. وهذا كله إذا ثبت أنه قال ما ضربتها لا أنا ولا القاضي، بشرط الاختيار كما ذكر، أو يوافق على مقالته الثانية الآن. وأما إن لم يثبت قوله ثانيا ولم يكن إلا قول القاضي. [312/4] [313/4] ما رأيتها قط فلا يحنث، وذلك لأنه قال في النوادر: قال ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق إن لم يكن فلان شهد بكذا وإن لم يكن أخذ مني كذا بشهادة فلان، فأنكر فلان الشهادة فلا حنث عليه، وعقبها بذكر مسائل من هذا المعنى والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is it obligatory to swear a false oath to save another person from death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2158)

فحكمهم عليه الموجب عليه إخراج مال في الكفارة أو طلاق زوجة أو عتق عبد أو حج أو صيام أو نحو ذلك مما يشق عليه فعله، دليل على أنه لا يجب عليه القدوم على اليمين، أما أولا فلأنه قدوم على معصية، لأنه يحلف على الكذب، ولذا حكموا بحنثه، وأما ثانيا فلإلزامه ما يشق عليه بالحنث، وقد تقدم أنه لا يجب عليه فعل المعصية ليخلص نفسه من القتل، فأحرى ألا يجب عليه فعلها. [379/4] [380/4] ليخلص غيره. وتقدم أيضا أنه ليس أخذ مال شخص لتخليص أخر بأولى من العكس، فأحرى إدخاله في مشقة فادحة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears falsely to save someone from unjust killing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2160)

وذهب مالك وابن القاسم إلى أنه غير اكره/ ومن هذا لو سئل عمن عنده ليقتل ظلما فحلف بطلاق امرأته أو غيره ما هو عنده، فانهم اختلفوا فيه على هذا السبيل. [من حلف بالله ما له مال، وله دين، فإنه حانث]

Mas'alah: What is the ruling on a person who falsely claims to have sworn binding oaths?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2342)

من زعم كاذبا أنه حلف على شيء الأيمان اللازمة كلها

Mas'alah: What is the ruling on refraining from an oath to protect an innocent person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2343)

استشكال قول ابن رشد: لا حرج من ترك الحلف لستر بريء معرض للقتل

Mas'alah: What is the ruling on a woman who falsely claims her ex-husband swore binding oaths?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2344)

من ادعت كاذبة أن مطلقها كان يحلف الأيمان اللازمة ويحنث

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to attend his brother's joy or sorrow, and then the brother dies?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2352)]

من حلف لا حضر لأخيه فرحا ولا حزنا فتوفي الأخ

Mas'alah: Is an oath to inform broken if both parties already know the matter?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=496)]

[الرجل يحلف للرجل إن علم أمرا ليخبرنه فعلماه جميعا] قلت: أرأيت لو أن رجلا حلف لرجل إن علم أمر كذا وكذا ليخبرنه أو ليعلمنه ذلك فعلماه جميعا أترى الحالف إن لم يعلم المحلوف له أو يعلمه حانثا في قول مالك أو يقول إذا علم المحلوف له فلا شيء على الحالف؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا بعينه وأنا أرى أن علمهما لا يخرجه من يمينه حتى يخبره أو يعلمه ولقد سئل مالك عن رجل أسر إليه رجل سرا فاستحلفه على ذلك ليكتمنه ولا يخبر به أحدا فأخبر المحلوف له رجلا بذلك السر، فانطلق ذلك الرجل فأخبر الحالف فقال: إن فلانا أخبرني بكذا وكذا فقال الحالف: ما كنت أظن أخبر بهذا غيري ولقد أخبرني به فظن الحالف أن

يمينه لا شيء عليه فيها إن أخبر هذا لأن هذا قد علم. قال: قال مالك: أراه حانثا.

قلت: أرأيت إن حلف إن علم كذا وكذا ليعلمن فلانا وليخبرنه فعلم بذلك فكتب إليه بذلك أو أرسل إليه رسولا أيبرأ أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك شيئا وأراه بارا.

Mas'alah: What is the concern about excessive swearing leading to false oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=842)

والسلام خوف الكثرة فيؤول إلى حلف كذب أو تقصير في الكفارة.

Mas'alah: What did Umar say about the consequences of swearing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=842)

الشيخ عن ابن حبيب: أقول كقول عمر: اليمين مأثمة ومندمة، وما يكاد من حلف يسلم من الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a false vow made to prevent someone from doing something?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=960)

وسمع ابن القاسم من سئل أمرا قال: على فيه مشي أو صدقة كاذبا، إنما يريد أن يمنعه لا شيء عليه، إنما يلزمه في العتق والطلاق، وإن كانت عليه بينة.

Mas'alah: What is the reward for saying 'La ilaha illa Allah' one hundred times?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=353)

(ص) : (مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه وذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك»)

Mas'alah: What is the meaning of the hadith on false oaths at the Prophet's pulpit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1569)

[ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم] (ش) : قوله من حلف على منبري إنما يريد - والله أعلم - حانثا على وجه يأثم به تبوأ مقعده من النار يريد - والله أعلم - قعد مقعده من النار، وإنما ذكر منبره في هذا الحديث على سبيل التعظيم له، والإعلام بتغليظ أمره على من حلف عليه آثما. وقد ذكر في الحديث الثاني حديث أبي أمامة الحارثي أنه من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار، ولم يذكر منبره وكذلك حديث أبي وائل عن ابن مسعود قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله تعالى وهو عليه غضبان» فأنزل الله تصديق ذلك {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] الآية فعلم بذلك أن ذكر المنبر في الحديث الأول على معنى التغليظ والله أعلم.

Mas'alah: Is an oath on the minbar required for a trivial item like a twig?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1569)

(فصل) : قوله: وإن كان قضيبا من أراك على أنه لا يلزم اليمين على المنبر في قضيب من أراك لقلته وتفاهته، وإنما يجب ذلك فيما له بال لكنه إن وقع من أحد اليمين على منبر النبي - صلى الله عليه وسلم - في قضيب من أراك أو شيء تافه فهذا حكمه، وليس في الحديث أنه يجبر على اليمين عند المنبر في هذا المقدار، وإنما تضمن الحديث حكم من حلف عنده آثما، وهذا القول منه - صلى الله عليه وسلم -، وإن كان على البت فيمن حلف على منبره أو حلف فاقتطع بيمينه حق امرئ مسلم فأوجب له النار فإن لشيوخنا في ذلك قولين: أحدهما: أن الوعيد ليس من باب الخبر فلا يقال لمن رجع عنه كاذب، ولذلك قال الشاعر وإني وإن أوعدته أو وعدته ... لمخلف إيعادي ومنجز موعدي يمدح نفسه بإخلاف الوعيد، ولو كان ذلك كذبا لما مدح نفسه بها فعلى هذا الوعيد متوجه إلى كل عاص وقيل: إن الوعيد من باب الخبر، وإن الخلف فيه ضرب من الكذب وذلك محال في صفة الباري - تعالى - فعلى هذا الوعيد متوجه إلى كل من علم الباري - تعالى - أنه لا يغفر له، وأنه لا بد أن يعاقبه

Mas'alah: What did the Prophet say about controlling anger?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2122)

ما جاء في الغضب (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف «أن رجلا أتى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن ولا تكثر علي فأنسى فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا

تغضب» مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب») . [المنتقى] على وجهها والجهاد في سبيل الله عز وجل. (فصل) : وقوله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء يريد لامه على كثرة الحياء يقول له إنك لتستحيي حتى قد أضر ذلك بك، ومنعك من بلوغ حاجتك، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «دعه» يريد الإمساك عن وعظه في ذلك «فإن الحياء من الإيمان» ، يريد والله أعلم من شرائع الإيمان، ولذلك روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أشد حياء من العذراء في خدرها» ، ويحتمل أن يريد به أنه مرافق للإيمان كما روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كما قال لعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنت مني» . [ما جاء في الغضب] (ش) : قول السائل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – علمني كلمات أعيش بهن يحتمل أن يريد به أنتفع بها مدة عيشي، ويحتمل أن يريد به والله أعلم أستعين بها على عيشي، ولا تكثر علي فأنسى، ولعله عرف من نفسه قلة الحفظ فأراد الاختصار الذي يحفظه ولا ينساه فجمع له النبي – صلى الله عليه وسلم – الخير في لفظ واحد فقال له «لا تغضب» ومعنى ذلك والله أعلم أن الغضب يفسد كثيرا من الدين؛ لأنه يؤدي إلى أن يؤذي ويؤذى، وأن يأتي في وقت غضبه من القول والفعل ما يأثم به ويؤثم غيره ويؤدي الغصب إلى البغضة التي قلنا إنها الحالقة والغضب أيضا يمنعه كثيرا من منافع دنياه ومعنى قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تغضب» يريد والله أعلم لا تمض ما يبعثك عليه غضبك وامتنع منه وكف عنه، وأما نفس الغضب فلا يملك الإنسان دفعه، وإنما يدفع ما يدعوه إليه، وقد روي عن الأحنف بن قيس أنه قال لست بحليم ولكني أتحالم. (فرع) وإنما أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – امتناعه من الغضب في معاني دنياه ومعاملته، وأما فيما يعاد إلى القيام بالحق فالغضب فيه قد يكون واجبا وهو الغضب على الكفار والمبالغة فيهم

بالجهاد وكذلك الغضب على أهل الباطل وإنكاره عليهم بما يجوز. وقد يكون مندوبا إليه، وهو الغضب على المخطئ إذا علمت أن في إبداء غضبك عليه ردعا له وباعثا على الحق. وقد روى زيد بن خالد الجهني «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما سأله رجل عن ضالة الإبل غضب حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه» «وقال مالك ولها وغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما شكا إليه رجل معاذ بن جبل أنه يطول بهم في الصلاة» ، ويحتمل أن يكون هذا الذي قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا تغضب» قد علم النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان كثير الغضب قليل الملك لنفسه عنده، وإن كان ما كان يدخل عليه نقص في دينه وحاله من جهة الغضب فخصه بالنهي عن ذلك، والله أعلم. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس الشديد بالصرعة» الصرعة الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك كما يقال للذي يكثر منه الضحك ضحكة، والذي يكثر منه النوم نومة فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «ليس الشديد بالصرعة» لم يرد نفي الشدة عن الصرعة فإنه يعلم بالضرورة شدته، وإنما أراد – صلى الله عليه وسلم – والله أعلم أحد أمرين: يحتمل أنه أراد أنه ليس بالنهاية في الشدة وأشد منه الذي يملك نفسه

Mas'alah: What did the Prophet say about the prohibition of abandoning a fellow Muslim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2123)

ما جاء في المهاجرة (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام») .

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال» قال مالك لا أحب التدابر إلا الإعراض عن أخيك المسلم فتدبر عنه بوجهك مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا») . [المنتقى] عند الغضب، ويحتمل أن يريد به أنها شدة ليس لها كثير منفعة، وإنما الشدة التي ينتفع بها الشدة التي يملك بها نفسه عند الغضب، ولهذا يقال لا كريم إلا يوسف ولم يرد به نفي الكرم عن غيره، وإنما يريد به إثبات مزية له في الكرم، وكذلك قولهم لا سيف إلا ذو الفقار ولا شجاع إلا علي، وما جرى مجرى ذلك والله أعلم فندب بهذا إلى ملك الرجل نفسه عند الغضب عن إمضاء ما يقتضيه الغضب من أذى من يملك أذاه أو منازعة من ينازعه. وقد قال الله عز وجل {وإذا ما غضبوا هم يغفرون} [الشورى: 37] وقال تعالى {والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين} [آل عمران: 134] . [ما جاء في المهاجرة] (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال» نص في المنع مما زاد على ثلاث ليال، وأما الثلاث ليال فمن قال بدليل الخطاب اقتضى ذلك عنده إباحة الهجرة فيها، ومن منع دليل الخطاب احتمل ذلك الإباحة من غير دليل الخطاب، وهو أنه قصد إلى تقدير المنع، وأما ما قصر عنه في حكم المباح إذ لا يخلو الناس من يسير المهاجرة وقت الغضب، ويحتمل أن يريد به والله أعلم أن ما زاد على الثلاث نص على منعه ونفي الباقي يطلب دليل حكمه في الشرع والله أعلم. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا» يريد والله أعلم أن كل واحد منهما يعرض عن صاحبه مهاجرة له فلا يسلم عليه ولا يكلمه فهذا المقدار الذي نهى عنه من المهاجرة،

وأما الأذى فلا يحل قليله ولا كثيره. (مسألة) : وأما إذا سلم فقد روى ابن وهب عن مالك إذا سلم عليه ولا يكلمه بهذا المقدار الذي نهى عنه من المهاجرة فقد قطع الهجرة. وقد قال ابن القاسم في المزنية في الذي يسلم على أخيه ولا يكلمه بغير ذلك بل يجتنب كلامه إن كان غير مؤذ له فقد برئ من الشحناء، وإن كان مؤذيا له فلا يتبرأ منه، وهذا قول أحمد بن حنبل وجه القول الأول «الحديث وفيه خيرهما الذي يبدأ بالسلام» فلولا أن السلام يقطع الهجرة لما كان أفضلهما الذي يبدأ بالسلام، ووجه القول الثاني أنه إن كان لا يؤذيه فقد برئ من الهجرة؛ لأنه قد أتى من المواصلة بما لا أذى فيه، وإن كان يؤذيه فلم يبرأ من المهاجرة؛ لأن الأذى أشد من المهاجرة. وقد روى ابن مزين عن محمد بن عيسى عن ابن كنانة عن مالك الهجرة من الغل قال ابن القاسم: وإذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه وإن كان غير مؤذ له. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» يريد والله أعلم أكثر ثوابا؛ لأنه الذي يبدأ بالمواصلة المأمور بها وترك المهاجرة المنهي عنها مع أن الابتداء بها أشد من المساعدة عليها. (ش) : قوله «لا تباغضوا» على ما تقدم من نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن البغضة، وهو أن يبغض بعض المسلمين

(ص) : (مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء») . [المنتقى] بعضا لغير معنى موجب لذلك من جهة الشرع، وفي المزنية لعيسى بن دينار معنى لا تباغضوا لا يبغض بعضكم بعضا ولا يبغض بعضكم بعضا إلى بعض. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «ولا تحاسدوا» يريد والله أعلم لا يحسد أحدكم أخاه على نعمة خوله الله إياها وأمرنا الله عز وجل أن نقول نعوذ بالله من شر الحاسد فقال عز اسمه {ومن شر حاسد إذا حسد} [الفلق: 5] . وقد قال الله تعالى {ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم

على بعض} [النساء: 32] وذلك من وجه التحاسد، وهذا يكون على وجهين: أحدهما: أن تتمنى لنفسك مثل ما عند أخيك من أمر دين أو عمل صالح، ولا تريد أن يزول ما عنده من ذلك فهذا غير مذموم، وفاعله غير مذموم والوجه الثاني أن تتمنى زوال نعمة عند أخيك المسلم سواء أردت انتقالها إليك أو لم ترد فهذا الحسد المذموم وفي العتبية عن مالك بلغني أن أول معصية كانت الحسد والكبر والشح حسد إبليس وتكبر على آدم وشح آدم فقيل له كل من شجر الجنة كلها إلا التي نهى عنها، فشح فأكل منها وفي المزنية معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - «ولا تحاسدوا» أن تنافس أخاك في الشيء حتى تحسده عليه فيجر ذلك إلى الطعن والعداوة فذلك الحسد. (فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - «ولا تدابروا» قال في المزنية يقول لا تعرض بوجهك عن أخيك توله دبرك استثقالا له وبغضا بل أقبل عليه وأبسط له وجهك ما استطعت قاله عيسى بن دينار ورواه يحيى بن يحيى عن ابن نافع. (فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» قال عيسى بن دينار في المزنية يريد ظن السوء ومعناه أن تعادي أهلك وصديقك على ظن تظنه به دون تحقيق، أو تحدث بأمر على ما تظنه فتنقله على أنك قد علمته، ويحتمل أن يريد به والله أعلم أن يحكم في دين الله بمجرد الظن دون إعمال نظر ولا استدلال بدليل. وقد قال عز وجل {ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا} [الإسراء: 36] . وقد قال تعالى {إن بعض الظن إثم} [الحجرات: 12] وهذا يقتضي أن منه ما ليس بإثم، وهو ما يوصل إلى الحكم فيه بالنظر والاجتهاد من كان من أهل النظر والاجتهاد، والله أعلم وأحكم. (فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - «ولا تجسسوا» روى عيسى بن دينار عن ابن وهب «ولا تجسسوا» لا يل أحدكم استماع ما يقول فيه أخوه أو يقال في أخيه ولا تحسسوا أي لا ترسل من يسأل لك عما يقال في أخيك من الشر، وما يقال فيك. وقال في المزنية محمد بن عيسى مثله وروى يحيى بن

يحيى عن ابن نافع أنه قال هي كلمة متصرفة يريد بها أن لا يتجسس الإنسان على أمور أخيه التي يخاف أن يعيبه ويسبه ولا يكثر السؤال عما يكره أخوه أن يطلع عليه من حاله. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «وكونوا عباد الله إخوانا» يحتمل أن يريد وكونوا عبيدا لله إخوانا يريد والله أعلم متواخين متوادين. (ش) : ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «تصافحوا يذهب الغل» يحتمل أن يريد والله أعلم المصافحة بالأيدي. وقد «قال علقمة والأسود من تمام التحية المصافحة، ودخل عليه سفيان بن عيينة فصافحه مالك. وقال لولا أنها بدعة لعانقتك فقال سفيان عانق من هو خير مني ومنك النبي – صلى الله عليه وسلم – لجعفر حين قدم من أرض الحبشة قال مالك ذلك خاص قال سفيان بل هو عام ما يخص جعفرا يخصنا وما يعمه يعمنا إذا كنا صالحين» ، وروى ابن وهب عن مالك أنه كره المصافحة والمعانقة فعلى هذه الرواية يحتمل

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Whoever believes in Allah and the Last Day, let him speak good or remain silent'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2150)

(ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا، أو ليصمت يريد – والله أعلم – أن هذا حكم من كان يؤمن بالله تعالى وعلم أنه يجازى في الآخرة ومما يلزمه أن يقول خيرا يؤجر عليه، أو يصمت عن شر يعاقب عليه وأما الصمت عن الخير وذكر الله عز وجل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليس بمأمور به بل هو منهي عنه نهي تحريم، أو نهي كراهة وإنما معناه أن يقول خيرا، أو يسكت عن شر ويحتمل أن يكون، أو هاهنا بمعنى الواو فيكون المعنى يقول خيرا

ويصمت عن شر وقد قيل ذلك في قول الله – تبارك وتعالى – {وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون} [الصافات: 147] ، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the meaning of the prophetic statement 'Wa la ham' (no owl omen)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2172)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – ولا هام قال: عيسى بن دينار معناه لا يتطير بالهام قاله مالك – رحمه الله – وقال: محمد بن عيسى الأعشى كان أهل الجاهلية يقولون: إذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت فعلى هذا معنى قوله – صلى الله عليه وسلم: ولا هام النهي أن يتطير بذلك أحد وقيل إن معنى ذلك أن العرب كانت في الجاهلية تقول إذا قتل قتيل خرج من رأسه طائر فلا يزال يقول: اسقوني اسقوني حتى يقتل قاتله قال: الشاعر في مثل هذا يا عمرو إلا تدع شتمي ومنقصتي ... أضربك حتى تقول الهامة اسقوني فعلى هذا قوله – صلى الله عليه وسلم – لا هام تكذيب لإخبارهم بذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the prescribed formula for seeking refuge from nightmares?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2178)

ما يؤمر به من التعوذ (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد قال: بلغني «أن خالد بن الوليد قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: إني أروع في منامي فقال: له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه [المنتقى]

Mas'alah: Is it permissible for a slave to call his master 'sayyidi'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2214)

(مسألة) : ولا بأس أن يقول العبد لسيده يا سيدي قال مالك قال الله تعالى {وألفيا سيدها لدى الباب} [يوسف: 25] قال الله عز وجل {وسيدا وحصورا} [آل عمران: 39] وقيل له يقولون السيد هو الله تعالى قال مالك أين هذا في كتاب الله إنما في القرآن ربنا ربنا.

Mas'alah: What is the chapter on refraining from begging?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2229)

[ما جاء في التعفف عن المسألة] (ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - «ما يكون عندي من

Mas'alah: Is the murderer eternally punished in Hell according to Ahl al-Sunnah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1423)

فصل وأما من قال: إن القاتل مخلد في النار فقد أخطأ وخالف أهل السنة، لأن القتل لا يحبط ما تقدم من إيمانه ولا ما كسب من صالح أعماله، لأن السيئات لا تبطل الحسنات، ومن عمل حسنة ومات على الإسلام فلا بد أن يجازيه الله على حسنته فإنه يقول تعالى وقوله الحق: {ولن يتركم أعمالكم} [محمد: 35] وقال تعالى: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] {ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره} [الزلزلة: 8] وقال

تعالى: {فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه} [الأنبياء: 94] وقال عز من قائل: {فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين} [الأنبياء: 47] .

Mas'alah: What are the five categories of lying in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1552)

فصل والكذب محظور وممنوع في الجملة، وهو ينقسم على خمسة أقسام:

أحدها: كذب لا يتعلق فيه حق لمخلوق وهو الكذب في ما لا مضرة فيه على أحد، ولا يقصد به وجه من وجوه الخير، وهو قول الرجل في حديثه كان كذا وكذا وجرى كذا وكذا لما لم يكن ولا جرى، فهذا الكذب محرم في الشريعة بإجماع من العلماء، وهو الذي جاء فيه عن النبي - عليه السلام: «إن المؤمن لا يكون كذابا» أي لا يكون مؤمنا ممدوح الإيمان، وهو الذي يغلب عليه الكذب حتى يعرف به، وقد يكون مؤمنا ممدوح الإيمان وإن كان جبانا وبخيلا، أي بخيلا بغير الواجبات، لأن البخل بالواجبات فسوق، والتوبة بالإقلاع عنه والاستغفار منه. والثاني: كذب يتعلق به حق لمخلوق، وهو أن يكذب الرجل على الرجل فينسب إليه أنه فعل ما لم يفعل أو قال ما لم يقل مما يؤذيه أو يغض منه، وهو أشد من الأول، لأن التوبة منه لا تصح إلا بأن يتحلل صاحبه فيحله منه طيبة بذلك نفسه، أو يأخذ حقه منه إن تعين له بذلك عليه حق. والثالث: كذب يقصد به وجه من وجوه الخير للمسلمين لكذب في الحرب للتخذيل بين المشركين وما أشبه ذلك. فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الحرب خدعة». وذلك نحو ما جاء

من «أن نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزاة الخندق مسلما فقال يا رسول الله: إني قد أسلمت ولم يعلم قومي بإسلامي بإسلامي فمرني بما شئت، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إنما أنت رجل واحد من غطفان، فلو خرجت فخذلت عنا إن استطعت كان أحب إلينا من بقائك معنا، فاخرج فإن الحرب خدعة؛ فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بني قريظة، وكان يناديهم في الجاهلية فقال: يا بني قريظة قد عرفتم ودي إياكم وخاصة ما بيني وبينكم، قالوا: قل فلست عندنا بمتهم، فقال لهم: إن قريشا وغطفان قد جاؤوا لحرب محمد وأصحابه، وقد ظاهرتموهم عليه، فإن رأوا نهزة أصابوها، وإن غير ذلك لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل ولا طاقة لكم به، فلا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا منهم رهنا. ثم خرج حتى أتى قريشا فقال لهم: قد عرفتم ودي لكم معشر

قريش وفراقي محمدا، وقد بلغني أمر أرى من الحق أن أبلغكموه نصحا لكم فاكتموا علي. قالوا: نفعل. قال: أتعلمون أن معشر يهود قد ندموا على ما كان من خذلانهم محمدا، وقد أرسلوا إليه أنا قد ندمنا على ما فعلنا، فهل يرضيك أن نأخذ من قريش وغطفان رهنا رجالا ونسلمهم إليكم تضربوا أعناقهم، ثم نكون معك على من بقي منهم حتى نستأصلهم. ثم أتى غطفان وقال مثل ذلك. فلما كانت ليلة السبت، وكان ذلك من صنع الله عز وجل لرسوله وللمؤمنين، أرسل أبو سفيان إلى بني قريظة عكرمة بن أبي جهل في نفر من قريش وغطفان يقول لهم: إنا لسنا بدار مقام، وقد هلك الخف والحافر، فاغدوا صبيحة غد للقتال حتى نناجز محمدا، فأرسلوا إليه أن اليوم السبت وقد علمتم ما نال من تعدى في السبت، ومع ذلك فلا نقاتل معكم حتى تعطونا رهنا. فلما رجع الرسول بذلك قالوا: صدقنا والله نعيم بن مسعود، وخذل الله بينهم واختلفت كلمتهم، وبعث الله عليهم ريحا عاصفا في ليال شديدة البرد قلبت أبنيتهم وكفأت

قدورهم فارتحلوا» فهذا الكذب مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on boycotting a fellow Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1586)

فصل في المهاجرة ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاث لما قد يقع بينه وبينة مما قد تنفر منه الطباع، إلا أن يكون من أهل الأهواء والبدع أو من أهل الفسوق من المسلمين فيهجرهما في ذات الله، لأن الحب في الله والبغض في الله واجب، ولأن في ترك مؤاخاة البدعي حفظا لدينه، إذ قد يسمع من شبهه ما يعلق بنفسه. وفي ترك مؤاخاة الفاسق ردع له عن فسوقه. والسلام يخرج المهاجر عن هجرانه إذا كان متماديا على إذايته والسبب الذي هجره من أجله؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام». وأما إن كان قد أقلع عن ذلك فلا يخرج عن هجرانه فتجوز شهادته عليه إلا بأن يعود معه إلى ما كان عليه قبل. هذا معنى قول مالك. والآثار في الأمر بالتواخي في الله والنهي عن التقاطع والتدابر كثيرة. والثلاث آخر حد اليسير في أشياء كثيرة من أحكام الشرع، فاستخف في المهاجرة لجري العادة في الطباع بها عند وقوع ما يثيرها. والأصل في تحديدها في الهجرة وغيرها قول الله عز وجل: {فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام} [هود: 65] وبالله التوفيق.

Mas'alah: What did the Prophet say about the virtue of working for a living over begging?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=384)

371- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((والذي نفسي بيده، ليأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله، أعطاه أو منعه)) .

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=673)

عن عبد الله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن حزم] عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((إن عطس فشمته! وإن عطس فشمته وإن #482# عطس فقل: ((إنك مضنوك!)) قال عبد الله: ((لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة!)) .

Mas'alah: What is the ruling on the presentation of deeds and forgiveness for those with rancor?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=688)

684- عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: #490# ((تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الإثنين ويوم الخميس فيغفر الله لكل عبد مؤمن إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: ((أنظروا هذين حتى يفيئا! واتركوا هذين حتى يفيئا!)) .

Mas'alah: Is there reward for kindness to animals?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=717)

#503# فقالوا: ((يا رسول الله! إن في البهائم أجرا؟)) فقال: ((في كل ذات كبد رطبة أجر)) .

Mas'alah: What is backbiting according to the Prophet?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=772)

768- عن الوليد بن عبد الله بن صياد عن المطلب بن عبد الله [أنه] #524# أخبره أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما الغيبة؟)) قال: ((أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع!)) قال: ((يا رسول الله! وإن كان حقا؟)) قال: ((إذا قلت باطلا فذاك البهتان!)) .

Mas'alah: What is the virtue of patience and refraining from begging?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=810)

806- عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم! حتى إذا نفذ ما عنده قال: ((ما يكون عندي من خير فلا أدخره عنكم! ومن يستعفف يعفه الله! ومن يستغن يغنه الله! ومن يصبر يصبره الله! وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر!)) .

Mas'alah: What is the meaning of true richness in Islam?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=815)

811- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس!)) .

Mas'alah: What is the effect of charity and humility on wealth and status?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=815)

#537# عن العلاء بن عبد الرحمان [بن يعقوب] يقول: ((ما نقصت صدقة مالا! ولا زاد الله عبدا بعفو إلا عزا! وما تواضع عبد لله إلا رفعه الله!)) . قال مالك: لا أدري! يرفع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا!.

Mas'alah: What is the ruling on sneezing and yawning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1150)

التشميت [2] قال النبي- صلى الله عليه وسلم: (العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان) [3] الحديث فأضاف العطاس إلى الله لأجل أنه يكون عن خفة البدن وسعة المنافذ وذلك محبوب إلى الله تعالى، فإن المنافذ إذا اتسعت ضاقت عن الشيطان وإذا

ضاقت بالأخلاط والغذاء اتسعت عليه وأضاف التثاؤب إلى الشيطان لأنه إما أن يكون من كسل أو مرض أو امتلاء وذلك لا يضاف إلى الله تعالى، وإن كان الكل منه على اسم الأدب ألا ترى إلى قول الخليل عليه السلام: {والذي هو يطعمني ويسقين} [4] فأضافه إلى الله تعالى ثم قال: {وإذا مرضت فهو يشفين} ، فأضافه إليه فإذا وجد ذلك فليحمد الله تعالى على ما رزقه من الخفة، فإذا حمد الله تعالى فعلى سامعه أن يدعو له بالرحمة، وسمى الله تعالى هذا الرد تشميتا بالشين المعجمة أو تسميتا بالسين المهملة، وإن كان بالشين المعجمة، فهو مأخوذ من الشوامت وهي القوائم، وإن كان بالسين المهملة فهو مأخوذ من السمت وهو قصد الشيء (1) متفق عليه أخرجه البخاري في الاستئذان باب إذا قال من ذا فقال أنا 8/ 68, ومسلم في كتاب الآداب باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا (2155) من حديث محمد بن المنكدر قال: سمعت جابرا رضي الله عنه يقول: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في دين كان على أبي فدققت الباب فقال: (من ذا) فقلت: أنا، فقال: (أنا أنا) كأنه كرهها, لفظ البخاري. (2) الموطأ 2/ 965. (3) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب باب إذا تثاوب فليضع يده على فيه 8/ 61 وكذلك البغوي في شرح السنة 12/ 306، من حديث أبي هريرة عن النبي- صلى الله عليه وسلم - قال: (إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان ...) ورواه أبو داود (5028) ، والترمذي (2748) . (4) سورة الشعراء آية (79) .

وناحيته كأن العطاس يحل مرابط البدن ويفصل معاقده فيدعو له بأن يرد الله تعالى شوامته على حالها وسمته على صفته قال النبي - صلى الله عليه وسلم: (فإذا عطس فليخمر وجهه) [1] كما أنه إذا تثاءب فليجعل يده على فمه ولا يفتحها للشيطان، فأنه

يضحك به [2] ولا يصرف وجهه يمينا ولا شمالا، فإن بعضهم قد صرفه فبقى كذلك مصروفا طول عمره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone by writing a letter?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=106)

(الفرع الرابع عشر) من حلف أن لا يكلم إنسانا فكتب

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone via writing or messenger?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=107)

إليه أو أرسل رسولا فقيل يحنث بهما وقيل لا يحنث بهما وقيل يحنث بالكتاب لا بالرسول وإذا قلنا بالكتاب فوصل فلم يقرأالمكتوب إليه ففي وقوع الحنث قولان وكذلك لو حلف ألا يكلم إنسانا فكلمه فلم يسمعه وإن حلف أن يكلمه لم يبر بالكتاب ولا بالرسول وإن حلف أن لا يكلمه فسلم عليه في غير الصلاة حنث وإن كان في الصلاة لم يحنث إذا كان مأموما والمحلوف عليه هو الإمام

Mas'alah: What is the ruling on swearing to boycott someone for a specific period?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=107)

(الفرع الثامن عشر) من حلف أن يهجر فلانا بر بهجران ثلاثة أيام لأنها نهاية الهجران

الجائز شرعا وقيل لا يبر إلا بشهر لأنه كثيرا ما تقع عليه الأيمان في العادة فإن حلف أن يهجره أياما أو أشهرا أو سنين لزمه أقل الجمع وهو ثلاثة

Mas'alah: What are the rulings on backbiting and its exceptions?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=279)

الباب السادس في المنهيات المتعلقة باللسان وهي (عشرون) الغيبة وهي ذكر المسلم بما يكره وإن كان ذلك حقا سواء كان ذلك في دينه أو نسبه أو خلقه أو ماله أو فعله أو قوله أو غير ذلك وهي حرام إلا في عشرة مواضع (أحدها) التظلم وهو أن يشكو بمن ظلمه (الثاني) الإستعانة على تغيير المنكر (الثالث) الاستفتاء (الرابع) التحذير من أهل الشر كأرباب البدع والتصانيف المضلة (الخامس) أن يكون الإنسان معروفا بما يعرف عن عينه كالأعمش والأعرج (السادس) أن يكون مجاهرا بالفسق (السابع) النصيحة لمن شاوره في نكاح أو شبهة (الثامن) الجرح والتعديل في الشهود والرواة (التاسع) الإمام الجائر (العاشر) زاد بعضهم إذا كان القائل والمقول له عالمين بما وقعت وفيه الغيبة وكما تحرم الغيبة باللسان تحرم بالقلب وهو سوء الظن ويحرم الهمز فالهمز عيب الإنسان في حضوره واللمز في عزيمته وقيل بالعكس (الثاني) البهتان وهو ذكر المسلم بما يكرهه وهو كاذب أو غير متحقق وهو أشد من الغيبة ومنه القذف وقد تقدم في بابه وكفارة الغيبة والبهتان والاستحلال من المذكور وقال الحسن يكفي الإستغفار له وقال مجاهد يثني عليه ويدعو له بخير وذلك بعد شروط التوبة المتقدمة (الثالث) الكذب وهو حرام إلا في أربعة مواضع (أحدها) في الإصلاح بين الناس إن اضطر للكذب فيه (وثانيها) الخداع في الحرب (وثالثها) كذب الرجل لزوجته وقيل

إنما

يجوز فيه التعريض لا التصريح بالكذب (ورابعها) دفع المظالم كمن اختفى عنده رجل ممن يريد قتله فيجحده والتعريض جائز وفيه مندوحة عن الكذب (الرابع) اليمين الغموس وهو أشد أنواع الكذب ولا ينبغي كثرة الحلف وإن كان على حق (الخامس) شهادة الزور (السادس) النميمة وإن كانت حقا فإن كانت باطلا فقد جمع بين الكذب والنميمة (السابع) الاستهزاء وهو السخرية وهو حرام سواء كان بقول أو فعل كالمحاكاة أو بإشارة (الثامن) إطلاق ما لا يحل إطلاقه على الله تعالى أو على رسوله أو على الملائكة أو الأنبياء أو الصحابة (التاسع) كلام العوام في دقائق علم الكلام مما لا يعلمون فربما يؤديهم ذلك إلى الزندقة أو الشك أو البدعة (العاشر) السحر وقد تقدم ما يفعل بالساحر في باب الحدود (الحادي عشر) الفحش من الكلام وهو الرفث (الثاني عشر) الشعر والغناء وليس مذموما على الإطلاق قال الشافعي الشعر كلام فمنه حسن ومنه قبيح وذلك أن الشعر أربعة أصناف ((أحدها)) حسن وهو الجد والحكمة ((الثاني)) ممنوع مطلقا وهو الهجو ((الثالث)) المدح والرثاء فإن كان حقا فهو مكروه وإن كان باطلا فهو ممنوع ((الرابع)) التغزل فإن كان فيمن لا يحل له فهو حرام وإلا فلا وأما الغناء فروي منه عن مالك والشافعي وأبي حنيفة ومنع مالك شراء الجارية المغنية ورأى أن الغنساء فيها عيب ترد به وأجازه قوم مطلقا وهو مذهب أكثر المتصوفة وقال بعضهم إنما يحرم منه أربعة أشياء (أولها) غناء امرأة لا يحل سماع صوتها (الثاني) أن اقترن به آلة لهو كالمزامير والأوتار واختلف الناس في الشبابة (الثالث) إن كان الشعر مما لا يجوز حسبما قدمنا (الرابع) إذا كان الغناء يحرك قلب السامع إلى ما لا ينبغي (الثالث عشر) المدح وإن كان حقا لا سيما بحضرة الممدوح فإنه يهيج في القلب الكبر والعجب (الرابع عشر) كلام ذي الوجهين وذي اللسانين وهو الذي يأتي

هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه (الخامس عشر) تزكية الإنسان لنفسه وإن كانت بحق (السادس عشر) إفشاء السر لأنه خيانة وقد جاء في الأثر إذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهي أمانة (السابع عشر) الكذب في الوعد وهو من أخلاق المنافقين (الثامن عشر) الجدال والخصام وهو المراء سواء كان في المناظرة العلمية أو في الأمور الدنيوية فإن سببه حظ النفس وهو سبب في الحقد والعدواة ويجوز إذا كان القصد إظهار الحق (التاسع عشر) ذم الأشياء كالأطعمة وغيرها ولعن الإنسان وغيره (العشرون) الكلام فيما لا يعني وإن كان مباحا

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (al-yamin al-ghamus) and idle oaths (laghw al-yamin)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1609)

في اليمين الغموس ولغو اليمين

Mas'alah: What is the interpretation of Aisha's statement regarding vain oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1610)

قال بعض البغداديين: وقول عائشة هو قول الرجل لا والله وبلى والله هو في مثل معناه، لأنها لا تعني تعمد الكذب لكن على ما يظنه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to testify for or against someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1695)

ومن حلف أن لا يشهد لي فلان ولا علي فبعث منه سلعة بثمن إلى أجل وكتب به كتابا فكتب به شهادته على نفسه في ذلك فقد حنث إن دفع الكتاب إلى صاحب الحق.

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath of secrecy regarding a theft?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1735)]

قال ابن القاسم في صبي سرق لمعلمه ثوبا من البزازين فعلم به أبوه فهدده ليخبره لمن هو، فحلفه الابن بالطلاق ألا يخبر فحلف فأخبره الابن عند من رهنه، فمضى الأب إلى السوق ليستدل لمن هو فجاء لمنهو فجاء رجل فأخبره الأب أين هو مرهون ففداه فقد حنث لأنه إنما حلف على الكتمان.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears that there is no defect in his item?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1824)]

وإن حلف لا نقص في سلعته من كذا فباعها به ثم أقال منها فلا يحنث إلا أنه إن كان بحضرة البيع فاليمين عليه بحالها، وإن لم يقله بحضرة البيع وكان بيعا صحيحا لا مدالسة فقد خرج من يمينه، ثم يبيعها بعد بما شاء. [4/ 223]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding a claim and subsequent evidence contradicting it?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1876)]

فيمن حلف بالطلاق ما فعلت كذا أو ما كان كذا أو ما علي كذا ثم قامت بينة بخلاف ما قال قبل أن يحلف أو بعدما حلف من العتبية من سماع ابن القاسم: ومن حلف فى بيت فيه ابنة عم له ما لها فيه حق، فأتت بينة أنه لجدها، وجاء هو ببينة أن أباه حازه دون أخوته وبشاهد أن أباه استخلصه من إخوته، فليحلف بالله إن حقه لحق وما لها فيه حق ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears by divorce denying a debt after being informed of witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1877)

ومن سماع أصبغ قال ابن القاسم: ومن عليه بينة بدين لرجل فأنكره فأخبراه أنهما يشهدان عليه به، فحلف بالطلاق إن كان لفلان على شيء فشهد عليه فقضى عليه بالدين فلا يلزمه الطلاق إذا كانت يمينه بعد إخبارهما إياه [4/ 276]

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who swears by divorce that he owes nothing, then the creditor provides evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1878)

ومن المجموعة قال ابن وهب عن مالك فيمن له على رجل دين فأتاه بذكر الحق يتقضاه، فحلف بالطلاق ما له عليه ما ذكر، فأقام البينة قال يطلق عليه. قال أشهب إن كانت يمينه إن كان لك على شيء من الأشياء فثبت بالبينة فإنه يسأل إن كان عليه شيء فإنه قد كان له على وقضيته، وهذا الذى أردت، لم يلزمه الطلاق ولزمه الحق. وإن قال

لا مكان له على شيء قط لزمه المال والطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears by divorce that any witness against him is false, before they testify?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1878)

وإن قال المطلوب: كل من شهد على في هذا المال فامرأتى طالق إن شهد إلا بباطل، أو قال له الطالب يشهد عليك فلان وفلان فقال ذلك، وذلك قبل أن يشهدا عليه فلا شيء عليه فى امرأته إذا شهدا وثبت الحق. وهذا كمن قال لرجلين امرأتى طالق إن كتنما دخلتما الدار، فقالا قد دخلناها، فلا يقبل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by divorce he did not drink wine, then witnesses testify to the smell of an intoxicant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1879)

ولو حلف ما شربت خمرا فشهد عليه أن به رائحة مسكر، فابن القاسم ينويه إن قال نويت عصير العنب. وقد تقدم في الأول باب فيه فى هذا. وإن حلف ما شربت مسكرا ثم شهد عليه طلقت عليه. وإن حلف بعدما شهدوا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken after being told that witnesses will testify?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1879)

ولو قال له الخصم إن فلانا وفلانا يشهدان عليك فحلف هو كيمينه بعد شهادتهما ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce that someone has no right against you?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1879)

قال ابن سحنون عن أبيه فيمن حلف بالطلاق ما لك على حق أنه تطلق امراة الحالف.

ولو كان قال له أنت زاني إن كان لك على شيء يحد إذا قضى بالحق بشاهد ويمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about the unseen, doubt, suspicion, or falsehood?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1886)

في الحالف على الغيب أو شك أو ظن أو كذب

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce regarding being among the people of Paradise?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1886)

قال مالك: ومن قال أنت طالق أني من أهل الجنة إنها تطلق عليه مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about al-Siddiq or al-Faruq being from Paradise?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1886)

قال عبد الملك بن الحسن أخبرنى واحد من المصريين عن ابن القاسم فى الحالف فى الصديق أو الفاروق أنه من أهل الجنة أنه لا حنث عليه. قال عنه الصلت فى عمر بن عبد العزيز مثله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce comparing piety and love for the Prophet?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1888)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن حلف لرجل بالطلاق أنى أتقى لله منك وأشد حبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال هو حانث، قال ولو قال إن لم يكن فلان أتقى لله منك وأشد حبا لرسوله، فإن كان قال ذلك فى أحد من أصحاب النبى لله مثل أبى بكر وعمر فلا شىء عليه، وإن قالها فى أهل هذا الزمن حنث، إلا أن يعلم من المحلوف عليه فسقا بينا فأرجو ألا شىء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath comparing a righteous person to a sinful one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1888)

وقال ابن المواز إن قال ذلك فيمن له الصلاح والفضل مع من لا يرعوى عن الحرام وقتل النفس فهو بار، وإن أشكل ذلك فهو حانث. [4/ 287]

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce comparing the worth of living and dead persons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1889)

وعمن حلف بالطلاق لرجل أن أبى ميتا خير م أبيك حيا، أو أنى ميت خير منك حى، فقد طلقت امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on punishment and expiation for a master who beats his slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5972)

قال ابن القاسم فى الكتابين: ويعاقب, عتق عليه أو لم يعتق ولو علم به الإمام قبل الضرب, عجل حنثه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a specified time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=705)

(و) حنث (بالكلام) مثلا (أبدا) أي في جميع ما يستقبل من الزمان (في) حلفه (لا أكلمه الأيام أو الشهور) أو السنين حملا لأل على الاستغراق حيث لا نية

Mas'alah: What is the ruling on an indefinite oath not to speak?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=705)

(و) لزمه (ثلاثة) أي ترك الكلام في ثلاثة من الأيام أو الشهور أو السنين (في) حلفه علي (كأيام) بالتنكير؛ لأنها أقل الجمع، ولا يحسب يوم الحلف لكنه لا يكلمه فيه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abandon someone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=705)

(وهل كذلك) أي يلزمه ثلاثة أيام فقط (في) حلفه (لأهجرنه) وأطلق حملا له على الهجران الجائز (أو) يلزمه (شهر) رعيا للعرف (قولان و) لزم (سنة) من يوم الحلف (في حين وزمان، وعصر ودهر) ، ولا فرق في الأول بين تعريفه وتنكيره بخلاف الأخيرة فإنه يلزمه في تعريفها الأبد.

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath of secrecy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=706)

(و) حنث الحالف المخبر بفتح الباء (بقوله ما ظننته) أي ذلك الشخص (قاله) أي ذلك الخبر (لغيري) أو لأحد بدون غيري (لمخبر) بالكسر متعلق بقوله أي بقوله لمن أخبر بخبر ناقلا له عن شخص كان قد أسر به الحالف وحلفه ليكتمنه ولا يبديه لأحد كما أشار له بقوله (في) حلفه (ليسرنه) ، ولا يخبر به أحدا فنزل قوله: ما ظننته. . . إلخ منزلة الإخبار به، ولو لم يقصد؛ لأن الحنث يقع بأدنى سبب.

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath not to speak until an action is performed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=706)

(و) حنث (باذهبي) أي بقوله لزوجته مثلا اذهبي أو انصرفي (الآن) ظرف لحنث المقدر، ولو حذفه ما ضر (إثر) أي عقب حلفه (لا كلمتك حتى تفعلي) كذا؛ لأن قوله اذهبي كلام قبل الفعل

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath not to speak until the other initiates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=706)

(وليس قوله) أي قول المحلوف على ترك كلامه (لا أبالي) بك (بدأ) يوجب حل اليمين (لقول آخر) في حلفه (لا كلمتك حتى تبدأني) للاحتياط في جانب البر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I adjure you by Allah' to someone who refuses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=613)

1219 - وإن قال لرجل: أعزم بالله عليك إلا ما فعلت كذا، فيأبى، فهو كقوله: اسألك بالله لتفعلن كذا، فامتنع، فلا شيء على واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on swearing about something without knowing its truth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1413)

(بلا تبين صدق) من المدونة: من قال والله ما لقيت فلانا أمس وهو لا يدري ألقيه أم لا ثم علم أنه كما حلف بر، وإن كان بخلافه أثم كتعمد الكذب. عياض: يريد بقوله بر

وافق البر لا نفي إثم الحلف على الشك، ولا يصح فهم بعضهم سقوط الإثم. انظر هذا مع قوله بعد هذا إن الطلاق يلزمه إذا حلف به على أن هذه اللوزة فيها قلبان فوجدها كذلك على ما قال أبو عمر، وأما على ما قال ابن رشد: إن من حلف مقتحما على الشك وغفل عنه حتى جاء الأمر على ما حلف عليه أنه لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath to conceal a secret when the secret is disclosed to another?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1477)

وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرنه) من المدونة قال مالك: لو أسر إليه رجل سرا فأحلفه ليكتمنه ثم أسره المسر لآخر فذكره الآخر للحالف فقال له الحالف ما ظننت أنه أسره لغيري

حنث.)

Mas'alah: Does a killer remain in Hell forever?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3422)

المتيطي: قال بعض الشيوخ: من قال إن القاتل يخلد في النار على التأبيد فقد أخطأ وخالف السنة لأن الذنب لا يحبط ما تقدم من إيمانه ولا ما اكتسب من عمل صالح، ولا بد أن يجازي الله سبحانه كل مؤمن على إيمانه.

Mas'alah: What did the Prophet say about major sins including the false oath?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1508)

وروى الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الكبائر يا رسول الله قال الإشراك بالله قال ثم ماذا قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال ثم اليمين الغموس قال وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع مال امرىء مسلم بيمين هو فيها كاذب

Mas'alah: Who should initiate the greeting of salam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1729)

حدثنا الوليد أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والماشيان أيهما بدأ بالسلام فهو أفضل

Mas'alah: Who should initiate the greeting of salam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1729)

وبهذا الإسناد عن ابن جريج قال أخبرني زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل علىالكثير

Mas'alah: What is the ruling on ending a state of abandonment (hijrah) by greeting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1912)

واختلفوا في المتهاجرين يسلم أحدهما على صاحبه أيخرجه ذلك من الهجرة أم لا فروى ابن وهب عن مالك أنه قال إذا سلم عليه فقد قطع الهجرة وكأنه والله أعلم أخذ هذا من قوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدأ بالسلام أو من قول من قال يجزىء من الصرم السلام وقال أبو بكر الأثرم قلت لأحمد بن حنبل إذا سلم عليه هل يجزيه ذلك من كلامه إياه فقال ينظر في ذلك إلى ما كان عليه قبل أن يهجره فإن كان قد علم (منه)

مكالمته والإقبال عليه فلا يخرجه من الهجرة إلا سلام ليس معه إعراض ولا إدبار وقد روي هذا المعنى عن مالك قيل لمالك الرجل يهجر أخاه ثم يبدوا له فيسلم عليه من غير أن يكلمه فقال إن لم يكن مؤذيا له لم يخرج من الشحناء حتى يكلمه ويسقط ما كان من هجرانه إياه وقد ذكرنا في باب ابن شهاب عن عطاء بن يزيد في كتابنا هذا زيادة من الأثرالمرفوع في (معنى) هذا الباب وذكرنا في هذا الباب قوله ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم وفي ذلك دليل على فضل السلام لما فيه من رفع التباغض وتوريث الود ولقد أحسن القائل ... قد يمكث الناس دهرا ليس بينهم ... ود فيزرعه التسليم واللطف

Mas'alah: What is the ruling on tiyarah (superstition) in women, houses, and animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3245)

النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الطيرة في المرأة والدار والدابة فطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض ثم قالت كذب والذي أنزل الفرقان على أبي القاسم من حدث عنه بهذا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول كان أهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدار والدابة ثم قرأت عائشة ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير

Mas'alah: What is the hadith about the best of generations and the prohibition of hasty oaths?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5757)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا أبي حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته قال إبراهيم كانوا ينهوننا ونحن صبيان عن العهد والشهادات

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze three times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5785)

وأخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا هارون بن عبد الله

حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقي عن أبيها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شمت العاطس ثلاثا وإن شئت بعد فشمته وإن شئت فاتركه

Mas'alah: Is responding to a sneeze obligatory if the sneezer does not praise Allah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5790)

وأما العاطس إذا لم يحمد الله فلا يجب تشميته أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير قال أبو داود وحدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان المعنى قالا حدثنا سليمان التيمي عن أنس قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما وترك الآخر فقيل يا رسول الله رجلان عطسا فشمت أحدهما قال أحمد أو فشمت أحدهما وتركت الآخر فقال إن هذا حمد الله وإن هذا لم يحمد الله حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أب خيثمة مصعب بن سعيد حدثنا زهير بن معاوية عن التيمي عن أنس قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقالوا يا رسول الله شمت هذا ولم تشمت هذا قال لأن هذا حمد الله وهذا لم يحمده

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا قاسم بن مالك عن عاصم بن كليب عن أبي

بردة عن أبي موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وإذا لم يحمد الله فلا تشمتوه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if You will' when making supplication?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6300)

حديث موفي خمسين لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن العرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ليغرم المسألة فإنه لا مركه له هذا صحيح بين لا يحتاج إلى تفسير ولا إلى كلام وتأويل لأنه واضح المعنى ويدخل في معنى قوله اللهم اغفر لي إن شئت وارحمني إن شئت كل دعوة فلا يجوز لأحد أن يقول اللهم أعطني كذا إن شئت وارحمني إن شئت وتجاوز عني وهب لي من الخير إن شئت من أمر الدين والدنيا لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولأنه كلام مستحيل لا وجه له لأنه لا يفعل إلا ما شاء لا شريك له

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on false oaths?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6837)

العلاء بن عبد الرحمان بن يعقوب بن معبد بن كعب عن أخيه عبد الله بن كعب عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مال

امرئ مسلم بغير حقه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار فقلت يا رسول الله وإن كان شيئا يسيرا قال وإن كان قضيبا من أراك وحدثنا خلف بن جعفر قال حدثنا عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد بدمشق قال حدثنا علي بن محمد بن كأس إملاء قال حدثنا أحمد بن يحيى بن زكرياء الأودي قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظي أن أخاه عبد الله بن كعب أخبره أنه سمع أبا أمامة الحارثي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتطع رجل مال امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قيل يا رسول الله وإن كان شيئا يسيرا قال وإن كان سواكا من أراك

كذا وقع في كتاب الشيخ خلف بن جعفر محمد بن كعب القرظي ومن قال القرظي فقد أخطأ وإنما هو ابن كعب بن مالك الأنصاري وذكر إسماعيل بن إسحاق في كتابه في تفسير القرآن وإعرابه ومعانيه الكتاب الكبير قال حدثنا العباس بن الوليد النرسي قال حدثنا عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير مولى لبني مخزوم من أهل المدينة قال حدثني محمد بن كعب مالك عن أخيه عبد الله بن كعب أن أبا أمامة الحارثي حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يقتطع حق امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا يا رسول الله وإن كان شيئا يسيرا قال وإن كان سواكا من أراك قال وحدثنا علي قال حدثنا عمر بن يونس اليمامي وكان ثقة ثبتا عن عكرمة بن عمار أنه حدثهم قال حدثني طارق بن عبد الرحمان قال سمعت عبد الله بن كعب بن مالك وأبوه كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين تخلفوا قال حدثني أبو أمامة وهو مسند ظهره إلى هذه السارية سارية من سواري مسجد الرسول قال كنت أنا وأبوك كعب بن مالك وأخوك محمد بن كعب قعودا عند هذه السارية ونحن نذكر الرجل يحلف على مال الآخر كاذبا يقتطعه بيمينه فبينما نحن نتذاكر ذلك إذ دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فقال ما كنتم تذكرون قالوا يا نبي الله كنا نذكر الرجل يحلف على

مال الآخر فيقتطعه بيمينه كاذبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك أيما رجل حلف كاذبا يعني على مال فاقطعه بيمينه فقد برئت منه الجنة ووجبت له النار

قال وحدثنا علي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب بن مالك عن أخيه عن أبي أمامة أحد بني حارثة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتطع رجل مال أخيه المسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة فأوجب له النار فقال رجل يا رسول الله وإن كان شيئا يسيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان سواكا من أراك ورواه ابن عيينة عن محمد بن إسحاق فخلط في إسناده

Mas'alah: What is the meaning of bad omens in a horse, woman, and dwelling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6939)

حديث ثان لأبي حازم مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشؤم ليس في هذا الحديث قطع في الشؤم لقوله إن كان وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمز من هذا الكتاب وقيل شؤم الفرس ألا يغزى عليه في سبيل الله وشؤم المرأة ألا تكون ولودا ولا ودودا وشؤم الدار جيرانها إذا كانوا جيران سوء

Mas'alah: What is the ruling on a false oath taken at the Prophet's minbar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7212)

لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه إلا أن أكثر الرواة عن مالك يقولون فيه من حلف على منبري هذا بيمين آثمة كذا قال ابن بكير وابن القاسم والقعنبي وغيرهم وقال يحيى من حلف على منبري آثما والمعنى واحد وفيه اشتراط الإثم فالوعيد لا يقع إلا مع تعمد الإثم في اليمين واقتطاع حق المسلم بها وهذا المعنى موجود في هذا الحديث وفي حديث العلاء على ما مضى في بابه من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on swearing oaths at the minbar or in the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7212)

وأما اليمين على منبر النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من المنابر فقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ذاهبون إلى أن اليمين عند المنبر وفي الجامع لا يكون في أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم فإذا كان ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ذلك عرضا فما زاد كانت اليمين فيه في مقطع الحق بالجامع من ذلك البلد وهذه جملة مذهب مالك قال مالك يحلف المسلم في

Mas'alah: What did the Prophet say about taking a false oath at the minbar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7216)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا

الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا محمد بن سعد قال حدثنا أبو ضمرة قال حدثني هاشم بن هاشم بن عتبة الزهري عن عبد الله بن نسطاس قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف رجل على يمين آثمة عند هذا المنبر إلا يتبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر

Mas'alah: What is the hadith about swearing a false oath at the Prophet's minbar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7216)

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا مكي بن إبراهيم قال حدثنا هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف من غير سبب على منبري هذا ولو كان سواكا أخضر تبوأ مقعده من النار

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze more than three times?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=312)

450 - مالك، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمتة ثم إن عطس فقل: إنك مضنوك" [1]. فقال عبد الله بن أبي بكر: لا أدري أبعد الثلاثة أو الأربعة. (1) الموطأ

(1732) . قال في "التمهيد" (17/ 325) : "لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وهو حديث يتصل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجوه" .

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to speak to someone and then greets him in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1430)

ومنه لو حلف لا أكلمه فسلم عليه في الصلاة، وقال اللخمي: لا خلاف فيما يخرج به من الصلاة ...

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to speak to someone and then greets him in prayer according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1430)

أي: ومن الأصل المختلف فيه فيحنث عند ابن القاسم ولا يحنث عند أشهب، والمنقول هنا عن ابن القاسم في المدونة عدم الحنث.

Mas'alah: Why is greeting not considered speech in the context of oaths?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1430)

قال فيها: لأن السلام لا يعد كلاما.

Mas'alah: Does a person who swears not to speak to someone break the oath by greeting them in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1431)

اللخمي: ومن حلف لا أكلم فلانا فسلم عليه حنث، وإن كانا في صلاة لم يحنث الحالف بالتسليمة الأولى كان الحالف إماما أو مأموما، واختلف في التسليمة الثانية، فقال مالك في المدونة: لا حنث على الحالف إذا كان مأموما فرد على الإمام.

Mas'alah: Does an imam who swears not to speak to someone break the oath by giving the taslim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1431)

وقال في كتاب محمد: يحنث، وقال أيضا: إن كان الإمام الحالف فسلم تسليمتين حنث.

Mas'alah: What is the consensus on the first taslim and oath violation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1431)

فتحصل لنا من كلامه الاتفاق على عدم الحنث في الأولى، كما نقل المصنف عنه.

Mas'alah: What is the ruling on oath violation by the imam's leftward taslim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1431)

وكذلك صرح في البيان بالاتفاق على دم الحنث بالتسليمة الأولى، وأن الخلاف في الإمام والمأموم إذا سلم على يساره، والمحلوف عليه على اليسار وأسمعه.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the oath-taker or the one sworn by?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1431)

الأول: قال ابن المواز: وإذا تعابي الحالف فلقنه المحلوف عليه لم يحنث، وأما إذا تعابى المحلوف عليه فلقنه الحالف فقد حنث.

Mas'alah: Is there consensus on the ruling of prompting in oaths?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1431)

قال في البيان: ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: Is there disagreement on whether the swearer is considered to have broken his oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1431)

ابن عبد السلام: وقال بعض الشيوخ: واختلف في تحنيثه.

Mas'alah: Does reciting the Quran break an oath not to speak?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1431)]

محمد بن عبد الحكم: وإن حلف لا [247/أ] تكلمت فقرأ القرآن لم يحنث.

Mas'alah: Does greeting a group containing the person sworn against break the oath?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1431)]

الثاني: قال في المدونة: ولو سلم الحالف على جماعة وفيهم المحلوف عليه في ليل أو نهار حنث، علم به أو لم يعلم إلا أن يحاشيه.

Mas'alah: What is the ruling on greeting in the dark or greeting only those one recognizes in relation to an oath?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1431)]

ابن المواز: ولو مر على المحلوف عليه وحده في ليل وهو ينوي إن كان غيره فقد حنث، ولا ينفعه ما نوى إلا أن يكونوا جماعة فيحاشيه، قال: ولو رأى بعض القوم فسلم

على من رأى منهم، أو سلم عليهم فلم ير معهم المحلوف عليه، لم يحنث؛ لأنه إنما سلم على من عرف، وأما إن لم يعرفهم أو لم يعرف إلا بعضهم فسلم على الجميع ولم يحاشه فقد حنث.

Mas'alah: Does gesturing to someone break an oath not to speak to them?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1432)

الثالث: لو حلف لا أكلمه فأشار إليه، ففي العتبية: لا يحنث، وقال ابن الماجشون: يحنث.

Mas'alah: Does subsequent speech confirming an oath cause a violation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1432)

الرابع: لو حلف لا أكلمه ثم أتبع كلامه بشيء يدل على تأكيد اليمين، فهل يحنث به أم لا؟ قال ابن القاسم بالحنث فيمن قال لزوجته: إن كلمتك حتى تفعلي كذا فأنت طالق اذهبي الآن، وقال ابن كنانة وأصبغ: لا يحنث. وقال ابن القاسم: وقضى لي فيها مالك على ابن كنانة. وناقض أصبغ قول ابن القاسم في هذه المسألة بما قاله في أخوين حلف كل منهما لا كلم الآخر حتى يبدأه الآخر، أنه ليست يمين الثاني تبدية بالكلام، وقاله ابن كنانة، وذهب سحنون وابن نافع إلى أن يمين الثاني تبدية بالكلام، وقد انحلت اليمين عن الأول، ثم يبدأ الأول فيكلم الثاني ثم يكلمه الثاني إن شاء ولا شيء عليه.

وأجيب بأن قوله: فاذهبي الآن بعد قوله: لا كلمتك إنما يظهر أثره في التحنيث وهو يكون بالأقل، وأما مسألة الأخوين فإنما تظهر ثمرة كلام أحدهما للآخر في البر.
ومقصود كل منهما إنما هو إظهار الاستغناء عنه مقابلا لذلك الترفه، وهو ضد
الانكسار. وفي العتبية عن ابن القاسم فيمن حلف لآخر بالطلاق لا كلمتك حتى تبدأني فقال له الآخر: إذا والله لا أبالي، فليس ذلك تبدية، وهو مثل قوله في مسألة الأخوين، وله أيضا في العتبية والمجموعة: إن كلمتني حتى تقولي لي إني أحبك فأنت طالق، فقالت: عفا الله عنك نعم أنا أحبك، فقد حنث، وهذا مثل قوله في الأولى: فاذهبي الآن.

Mas'alah: Does breaking an oath not to speak by writing a letter or sending a messenger incur expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1443)

ولو حلف لا كلمه فكتب [249/أ] إليه، أو أرسل إليه رسولا فثالثها: يحنث بالكتاب لا بالرسول .... تصور المسألة والأقوال ظاهر، والحنث بهما لمالك وابن القاسم في المدونة؛ لأن القصد العرفي بهذه اليمين المجانبة وهي غير حاصلة، وعدم الحنث فيهما لأشهب وابن عبد الحكم اعتبارا بظاهر اللفظ؛ إذ لا يطلق عليهما كلام إلا مجازا. والثالث لابن الماجشون، وذكر اللخمي أن ابن القاسم وأهب روياه عن مالك ووجهه أن الكتاب لفظه بخلاف الرسول؛ لأنه يزيد وينقص. وعلى مذهب المدونة فهل ينوي في إرادة المشافهة إن كانت بطلاق أو عتاق؟ قال: فيهما حنث إلا أن ينوي مشافهة، ثم رجع فقال: لا ينوي ف الكتاب إلا أن يرجع الكتاب قبل وصوله إليه فلا يحنث، ولمالك في المازية: لا ينوي في الكتاب والرسول، أو على أنه ينوي فإنه يحلف على

ذلك، قاله ابن يونس، وقد تبين لك من المدونة أنه إذا رجع قبل وصوله أنه لا يحنث. محمد: وهذا آخر قوليه. التونسي: وقوله "وهذا آخر قوليه" فيه إشكال؛ لأنه لاينبغي أن يكون في رجع الكتاب خلاف لأنه لم يسمعه ولا رأي الكتاب.

Mas'alah: What are the rulings on gestures and indirect communication in the context of oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1443)

ولو أقام عنده سنين. اللخمي: ولا وجه لهذا؛ لأنه إنما حنث بالمكاتبة، لأنها ضرب من المواصلة وذلك يقع بنفس وصول الكتاب، وإذا كان الظاهر عند اللخمي الحنث بأخذ الكتاب وأن يقرأه فلأن يكون الحنث في مسألة أشهب فيما إذا قرأه بقلبه أولى.

الثالث: لو أشار إليه فقال مالك وابن القاسم وابن حبيب وغيرهم: يحنث. ابن حبيب: سواء كان المحلوف عليه سميعا أو أصم، وقال ابن القاسم: لا يحنث، والأول أظهر. الرابع: نص ابن الماجشون على أنه إذا حلف ليكلمنه لا يبر بالكتاب أو الرسول، أما لو حلف ليعلمنه أو ليخبرنه بر بالكتاب والرسول. الخامس: لو حلف ليعلمنه أمرا فعلمه من غيره، ففي المدونة: وإن لم يعلمه حنث. وحملها على إطلاقها أبو عمران وغيره. وقال اللخمي: إنما يحنث إذا لم يعلم الحالف بعلم المحلوف عليه، وأما إن علم وبنينا على اعتبار المقاصد فلا يحنث. السادس: لو أسر إلى رجل حديثا فحلف على كتمه، ثم أسر إلى غيره فتحدث الحالف مع من أسر إليه ثانيا، فأخبره بالسر؛ فقال الحالف: ذكر لي ذلك وما ظننته ذكره لغيري، ففي المدونة يحنث. السابع: لو كان الحالف أمر من

يكتب عنه للمحلوف عليه فكتب ولم يقرأه على الحالف، ولا قرأه الحالف، ففي الواضحة: لايحنث، قال: ولو قرأه الحالف أو قرئ عليه حنث إذا قرأه لمحلوف عليه.

Mas'alah: Does an oath to speak to someone incur expiation if the person does not hear in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1444)

ولو كلمه فلم يسمعه فقولان، كمن حلف على زوجته لا تخرج إلا بإذنه فأذن لها ولم تسمع ... معناه: لو كلمه بحيث يمكن سماعه عادة لولا المانع الذي لأجله لم يسمعه كالنوم والصمم، وأما لو كان بينهما مكان بعيد لا يتأتى السماع منه فلا يحنث اتفاقا، والحنث لابن القاسم في العتبية والموازية، وعدم الحنث لأصبغ، واختلف قول ابن القاسم في تكليمه الأصم هل يحنث بسببه؟ قوله: (كمن حلف على زوجته) المنصوص في هذه المسألة في المدونة الحنث ولا ينبغي أن يختلف فيها؛ لأن قصد الزوج ألا تعصيه في خروجها بغير إذنه، وهي إذا خرجت

ولم تسمع فقد خرجت بغير إذن، ولم أر فيها قولا بعدم الحنث إلا في أبي الحسن؛ فإنه حكى عن مالك قولا بعدم الحنث، قال: ويحمل قوله على هذا "إلا بإذني" ؛ أي: بعد إذني. ابن هارون: وظاهر كلام اللخمي حصول الاتفاق على الحنث: ولفظه ومن حلف على زوجته لا خرجت إلا بإذنه، فأذن لها فلم تسمع، ثم خرجت حنث، وإن قال: لا خرجت إلا أن آذن، لم يحنث قياسا على من حلف ليقضين فلانا حقه لأجل سماه إلا أن يؤخر، فأخره ولم يعلم وانقضى الأجل، فقال مالك: عسى أن يجزئه. وقال ابن وهب: لا يحنث. فراعى اللفظ، وأرى أن يحنث؛ لأن القصد ألا يكون منه الرد وقد حصل.

Mas'alah: Does an oath not to speak incur expiation if the person reads a letter from the oath-taker in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1445)

ولو كتب إليه المحلوف عليه فلم يقرأه لم يحنث، ولو قرأه فقولان لا خفاء في عدم الحنث إذا لم يقرأه، والقول بالحنث إذا قرأه لابن القاسم في الموازية؛ لأن القصد مجانبته، والقول بعدم الحنث لابن القاسم أيضا في العتبية والمجموعة وهو لأشهب، وصوبه ابن المواز لأنه لم يكلمه، واستحسنه اللخمي. وعلى الحنث فقال ابن القاسم: وكذلك يحنث إن أمر غره فقرأه عليه إلا أن يقرأه عليه أحد بغير أمره، قال في العتبية: وما ذلك بالبين، قال: وإذا كان الكتاب من المحلوف عليه إلى غير الحالف، فأتى فقرأه الحالف بعد أن أخبره به فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (al-yamin al-ghamus)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=801)

بغير الله (قوله: لهو مغموس في الإثم) يعني أن الأولى اعتبار ذلك في التسمية لا الغمس في النيران لجواز الغفران ولا حرج على الرحمن والإثم للجرأة ولو تبين صدقه بعد فظهر نفيه فإن لم يظهر شيء فلا يلزم حتى في الطلاق كما يأتي في مناقضة حالفين على طائر بالطلاق هل هو غراب أو حدأة (قوله: في الماضي) وأما في المستقبل فيكفر مطلقا حيث لم يحصل المحلوف عليه. والحال يكفر في الغموس

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a promise in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=249)

فصل في الوفاء بالوعد] (فصل) وأما العدة فليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئا الآن، وإنما هي كما قال ابن عرفة إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل، ولا خلاف في استحباب الوفاء بالوعد وقد قال مالك في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب الحج ومن كتاب العدة بتخفيف الدال فيمن هلك وعليه مشي إلى بيت الله عز وجل فسأل ابنه أن يمشي عنه فوعده بذلك فقال مالك أما إذا وعده فإني أحب له أن لو فعل ذلك ولكن ما ذلك رأي أو يمشي أحد عن أحد، ولكني أحب له إذا وعده أن يفعل ذلك قال ابن رشد المعنى في هذه المسألة أن مالكا استحب له أن يفي لأبيه بما وعده به من المشي عنه، وإن كان ذلك عنده لا قربة فيه من ناحية استحباب الوفاء بالوعد في الجائزات التي لا قربة فيها اهـ. فالوفاء بالعدة مطلوب بلا خلاف واختلف في وجوب القضاء بها على أربعة أقوال حكاها ابن رشد في كتاب جامع البيوع وفي كتاب العارية وفي كتاب العدة ونقلها عنه غير واحد فقيل يقضى بها مطلقا وقيل لا يقضى بها مطلقا وقيل يقضى بها إن كانت على سبب، وإن لم يدخل الموعود بسبب العدة في شيء كقولك أريد أن أتزوج أو أن أشتري كذا أو أن أقضي غرمائي فأسلفني كذا أو أريد أن أركب غدا إلى مكان كذا فأعرني دابتك أو أن أحرث أرضي فأعرني بقرك فقال نعم، ثم بدا له قبل أن يتزوج أو أن يشتري أو أن يسافر فإن ذلك يلزمه، ويقضى عليه به، فإن لم يترك الأمر الذي وعدك عليه، وكذا لو لم تسأله وقال لك هو من نفسه أنا أسلفك كذا أو أهب لك كذا لتقضي دينك أو لتتزوج أو نحو ذلك فإن ذلك يلزمه ويقضى به عليه، ولا يقضى بها إن كانت على غير سبب كما إذا قلت أسلفني كذا ولم تذكر سببا أو

أعرني دابتك أو بقرك ولم تذكر سفرا، ولا حاجة فقال نعم ثم بدا له أو قال هو من نفسه أنا أسلفك كذا أو أهب لك كذا ولم يذكر سببا ثم بدا له، والرابع يقضى بها إن كانت على سبب

Mas'alah: What is the ruling on a tax collector who tells someone to complain to the Prophet?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=766)

ورجل عشار طلب من آخر قبالة فهدده الآخر بأن يشكوه فقال العشار اغرم واشتك للنبي - صلى الله عليه وسلم - ما يجب في ذلك فأجاب الحالف في الكلام الأول متهاون بحرمة الأنبياء والملائكة - عليهم الصلاة والسلام - فعليه الأدب الوجيع إلا أن يعرف بالخير ولا يتهم في اعتقاده فيتجافى عنه ويؤمر بالاستغفار من قوله ولا كفارة عليه ليمينه وأما العشار القائل لما ذكر فلا بد له من الأدب الموجع بكل حال اهـ.

Mas'alah: Is the utterance of faith valid without action?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=99)

ثم أشار إلى الفائدة الثانية بقوله (ولا يكمل) قيل معناه لا يصح (قول الإيمان) وهو التلفظ بالشهادتين (إلا بالعمل) أي بعمل الجوارح، وما ذكره مبني على القول بأن العمل داخل في حقيقة الإيمان وقيل: الكمال في كلامه على ظاهره وهو مبني على القول بأن العمل غير داخل في حقيقة الإيمان وهو ما ذكره أول الباب، وعليه إذا عمل

كان إيمانه كاملا منجيا له من النار، وإذا لم يعمل صح إيمانه وكان غير كامل.

Mas'alah: What does the hadith say about bad omens in a house, woman, and horse?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1085)

ثم انتقل يتكلم على الطيرة فقال: (وقال الرسول عليه) الصلاة و (السلام) في الموطأ (في) شأن (الشؤم) بضم المعجمة وسكون الواو بلا همز وقد تهمز ساكنة «إن كان» له حكم ثابت «ففي» ثلاثة أشياء «المسكن والمرأة والفرس» شؤم المسكن سوء الجيران، وشؤم المرأة قلة نسلها وقيل سوء خلقها، وشؤم الفرس تكرر الغزو عليه. «وكان» النبي «عليه» الصلاة و «السلام يكره سيئ الأسماء» كمرة وحنظلة وحرب كذا في الموطأ (و) كان - عليه الصلاة والسلام - (يحب الفأل الحسن) ابن العربي: هكذا قال الفأل بالهمزة والجمع فؤول، وفي الصحيح «قيل: يا رسول الله وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم» مثاله إذا خرج لسفر أو عيادة مريض ولم [حاشية العدوي] تحصل في بدن الإنسان مع لهب واسوداد حولها من وخز الجن يحدث منها ورم في الغالب وقيء وخفقان في القلب يحدث غالبا في المواضع الرخوة كتحت الإبط. [قوله: والنهي نهي كراهة] أي في الموضعين على المذهب. قال ك: وإنما نهى عن القدوم مخافة أن يصيبه ما أصابه أهل الموضع، فيقول: لولا قدومي ما أصابني، ومن كان قويا في دينه لا يخاف من ذلك فلا يكون له هذا، ونهى عن الخروج مخافة أن يتوالى الناس على الفرار فيضيع من هنالك من المرضى أو لئلا ينجو فيتزلزل يقينه هذا في أرض الوباء. وأما في أرض الوخم فيندب الخروج منه كما جزم به الجزولي خلافا لمالك، والوخم هو سبب المرض كالريح المتغير المقتضي للمرض، وقوله: وإذا وقع

الوباء. . . إلخ عام فيمن كان من أهل تلك الأرض أو غيرها، وتخصيص تت له بمن كان ليس من أهل تلك الأرض ممنوع قاله عج [قوله: ثم انتقل يتكلم على الطيرة] قد تقدم تفسيرها وهو لا يناسب ما هو داخل عليه من الشؤم. [قوله: في شأن الشؤم] قال ابن العربي: هو وصول المكروه إلى الشخص بسبب يصل إليه من مسكن أو مخالطة فيدخل فيه المرأة والفرس اهـ، وفسره ابن العربي في غريب الرسالة بالمكروه. [قوله: إن كان له حكم ثابت] أي وجود ثابت في نفس الأمر فأراد بالحكم المحكوم به وقوله: ففي ثلاثة أشياء إلا أنه لا وجود له في الثلاثة فلا وجود له أصلا قال القرطبي: وجه تخصيص الثلاث بالذكر مع جري هذا في كل متطير به ملازمتها للإنسان وأنها أكثر ما يتشاءم به، قال: ومقتضى سياق هذا الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن متحققا لوجود الشؤم في الثلاث لما تكلم ثم علمه بعد ذلك، فقال: الشؤم في ثلاث في الحديث الثاني أي وقد يكون في غيرها فالحصر فيها كما قال ابن العربي بالنسبة للعادة لا بالنسبة للخلقة. وقال غيره: خصها بالذكر لملازمتها ثم أعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن فيها الشؤم، فقال: «الشؤم في ثلاث» هكذا قال شراح الحديث، فإذا علمت ذلك فنقول إن الشؤم المتعلق بالدار وغيرها على ما ذكره الشارح أمر مقرر عادة قديما وحديثا فلا يعقل كون المصطفى - صلى الله عليه وسلم - ينفيه ثم يعلم به فيقع الجزم منه فالأحسن ما فسره به غيره، وحاصله أن الله تعالى قد جعل بعض الدور سببا في هلاك ساكنها عاديا وكذا الفرس والمرأة فالمصطفى - صلى الله عليه وسلم - كان أولا لم يعلم بهذا الربط العادي فنفاه ثم أعلم به فأثبته، أي فكان - صلى الله عليه وسلم - يعتقد أولا أن ما حصل لصاحب الدار من هلاكه عند سكناها أمر اتفاقي لا لكون الدار سببا عاديا. [قوله: شؤم المسكن. . . إلخ] أي المكروه منها وهكذا، والكراهة إما شرعية أو عادية الشرعية ترك الغزو عليها والعادية ظاهرة في الأمثلة، والظاهر أنه أراد بالغزو عليها ما يشمل قتال المحاربين والبغاة، أو ملحق به، [قوله:

كمرة] بضم الميم وشد الراء صحابي غير منسوب وكذا حرب. [قوله: كذا في الموطأ] ليس فيما رأيت من الموطأ حنظلة بل إنما فيها مرة وحرب لا حنظلة، ونصها مالك عن يحيى بن سعيد «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال للقحة تحلب: من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما اسمك؟ فقال الرجل: مرة فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اجلس ثم قال: من

Mas'alah: What is the ruling on seeking omens (fa'l) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1086)

يقصد سماع الفأل فسمع يا غانم أو يا سالم أما إذا قصد سماع الفأل ليعمل عليه فلا يجوز له لأنه من الأزلام،

Mas'alah: What is the ruling on a recommended oath that turns out to be false?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1269)

قوله: [وندب الحلف] إلخ: وقيل بالوجوب وعلى كل فهو غموس إن كانت بالله، وتكفر إن لم تتعلق بماض، ويثاب عليها ويقر بذلك وإن كان بالطلاق أو العتق لزم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of secrecy when the secret is disclosed by another?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=350)

ولو أسر إلى رجل سرا، وحلف على كتمه، ثم أسر إلى غيره، فتحادث الحالف مع من أسر إليه ثانيا، فأخبره بالسر، فقال الحالف: ذكر لي ذلك، وما ظننته ذكره لغيري، لحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath accusing a wife of theft when the item is later found?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=351)

ولو دفن مالا فنسي مكانه، فبحث عنه، فلم يجده، فحلف على زوجته أنها أخذته، ثم وجده، لم يحنث لأن قصده: إن مر فهي آخذته.

Mas'alah: What types of speech are prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1679)

وأما المنهي عنه فكالغيبة والنميمة والبهتان والكذب والقذف والتلفيظ بفحش الكلام، وإطلاق ما لا يحصل إطلاقه على الله (تعالى) ، أو على رسوله، أو على أحد من رسوله وأنبيائه أو ملائكته أو المؤمنين به.

Mas'alah: What is the ruling on cauterization as a medical treatment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1716)

قال الشيخ أبو الوليد: واختلف السلف في التداوي بالكي.

Mas'alah: What is the ruling on ruqyah using Quran and divine names?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1718)

المريض زيارته. والرقية بالقرآن وبأسماء الله جائزة، وبما رقي به النبي صلى الله عليه وسلم وما جانسه.

Mas'alah: What is the recommended supplication for a difficult mount?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=211)

فائدة قال النووي عن بعض كبار العلماء * أنه ليس رجل يكون على دابة صعبة، فيقول في أذنها: {أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون} [4] إلا وقفت بإذن الله عز وجل [5]. (1) أخرجه الطبراني عن ابن مسعود، ولفظه: "إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد يا عباد الله احسبوا علي، فإن لله في الأرض حاضرا سيحبسه عليكم" . قال محققه: رواه أبو يعلى وعنه ابن السني، قال في (المجمع: 10/ 132) ، فيه معروف بن حسان وهو ضعيف، ثم فيه انقطاع بين ابن بريدة وابن مسعود كما قال ابن حجر. (المعجم الكبير: 10/ 267 رقم 10518) . (2) (ص) : سيحبسه، (ب) : يحبسه. وفي كتاب الأذكار: 201: فإن لله عز وجل

حاضرا سيحبسه. وفي الكلم الطيب: 98 رقم 177 رواه ابن تيمية عن ابن مسعود وفيه: فإن الله عز وجل في الأرض حاضرا سيحبسه. قال محققه الألباني: أخرجه الطبراني وابن السني بسند ضعيف. (3) أذكار النووي: 201، وقد اختصر ابن فرحون كلام النووي. (4) آل عمران: 83. (5) كذا في (أذكار النووي: 201) راويا عن ابن السني عن أبي عبد الله يونس بن عبيد بن دينار البصري التابعي.

Mas'alah: What is the ruling on lying to one's wife and children?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1209)]

وتعقب ابن ناجي الرابع بتجويز السنة الكذب فيه، وقال قوم: كله قبيح، سئل مالك عن الرجل يكذب لزوجته وابنه تطييبا للقلب، فقال: لا خير في الكذب.

Mas'alah: Does rescuing someone from insult or praising him in a marriage break an oath?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1529)]

وحنث أيضا بتخليصه ممن شتمه وثنائه عليه في نكاح البساطي وقد يقيد بما إذا لم يقصد بالثناء عليه إيقاعه في ذلك النكاح لعلمه بحصول سوء فيه فإنه لا يحنث وحنث بثنائه عليه في بيع لأجل وندمه لصرفه عن ظهار نفعه بتركه.

Mas'alah: What is the ruling on using equivocation (ma'arid) to avoid lying in oaths?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1831)]

الموفية عشرين: ومن هذا الباب ما ثبت أن من المعاريض لمندوحة عن الكذب. وروى الأعمش عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا بأس إذا بلغ الرجل عنك شيء أن تقول: والله، إن الله يعلم ما قلت فيك من ذلك من شيء. قال عبد الملك بن حبيب: معناه أن الله يعلم أن الذي قلت، وهو في ظاهره انتفاء من القول، ولا حنث على من قال ذلك في يمينه ولا كذب عليه في كلامه. وقال النخعي: كان لهم كلام من ألغاز =

Mas'alah: What is the importance of guarding the tongue?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=522)]

واليدان والرجلان والبطن والفرج وإنما صرح باللسان وإن كان داخلا فيها لأنه أعظمها آفة قيل ما من صباح إلا والجوارح تشكو اللسان ناشدناك الله إن استقمت استقمنا وإن انعوجت انعوجنا ودخل عمر على أبي بكر رضي الله عنهما فوجده يجذب لسانه فقال له مه يا أبا بكر فقال له رضي الله عنه دعني فإنه أوردني الموارد فإذا كان أبو بكر يقول هذا فما ظنك بغيره

Mas'alah: Is there any disagreement on the permissibility of ruqyah using Allah's names and His book?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1334)]

الباجي ولا خلاف في جواز ذلك بأسماء الله تعالى وكتابه

Mas'alah: What is the ruling on bad omens (tiyarah) in a house, woman, and horse in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1338)

ثم انتقل يتكلم على الطيرة فقال (وقال الرسول عليه) الصلاة و (السلام) في الموطأ (في) شأن (الشوم) بضم المعجمة وسكون الواو بلا همز وقد تهمز ساكنة (إن كان له حكم ثابت (ففي) ثلاثة أشياء (المسكن والمرأة والفرس) شؤم المسكن سوء الجيران وشؤم

Mas'alah: What is the ruling on excessive swearing in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3195)

وفي المدخل: وتكثير الحلف لغير ضرورة من البدع الحادثة بعد السلف رضي الله عنهم، بل كان بعضهم [يتوقى (1)] أن يذكر اسم الله إلا على سبيل الذكر حتى إذا اضطروا في الدعاء إلى من أحسن إليهم بالمكافأة له يقولون: جزيت خيرا، خوفا على اسم الله. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What did Ibn Habib say about the consequences of swearing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3195)

الشيخ عن ابن حبيب: أقول كقول عمر: اليمين مأثمة ومذمة، وما يكاد من حلف يسلم من الحنث. انتهى.

Mas'alah: What is the significance of seeking forgiveness in the context of oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3216)

وقوله: "وليستغفر الله" ، قال جعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم: إذا ألهم الله عبده الاستغفار فإنه لا يعذبه، وما علمكم الله الاستغفار إلا وهو يريد أن يغفر لكم. انتهى. نقله في الرياض.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone and sending them a letter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3288)

وبكتاب؛ يعني أن الشخص إذا حلف لا أكلم فلانا، فكتب إليه كتابا بنفسه أو أملاه أو أمر به فإنه يحنث بمجرد وصول الكتاب للمحلوف عليه، سواء كتب بعربية أو غيرها حيث يفمهه المكتوب له؛ أي شأنه ذلك، وإلى حنثه بمجرد الوصول أشار بقوله: إن وصل؛ يعني أن محل الحنث بالكتاب إنما هو حيث وصل الكتاب إلى المحلوف على ترك كلامه بإذن الحالف الو حكما، كعلمه بذهابه للمحلوف عليه وسكت. واعلم أن علمه بذهابه ليس هو بمجرده وصولا، بل لابد من الوصول بالفعل إلى المحلوف عليه اتفاقا، ومفهوم قوله: "إن وصل" ، أنه إن لم يصل إليه لا يحنث وهو كذلك بلا خلاف،

رلو كتبه عازما، ولا يحنث أيضا إذا وصل الكتاب بغير إذنه. واعلم أن الحنث بمجرد الوصول هو ظاهر المدونة، وجعله اللخمي المذهب، وقال الشارح: وهو المشهور، وقيل لا يحنث بالكتاب وهو لأشهب.

Mas'alah: Does sending a messenger break an oath not to speak to someone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3288)

أو رسول؛ يعني أنه إذا حلف لا أكلم فلانا وأرسل إليه رسولا بكلام فإنه يحنث حيث، بلغ الرسول الكلام للمرسل إليه، وأما إن لم يبلغ الكلام للمرسل إليه فلا يحنث إلا أن يسمع المحلوف عليه كلام الحالف حين أرسل به الرسول والفرق بين الرسول، لا حنث بمجرد وصوله للمحلوف عليه بل بتبليغه الكلام له والكتاب يحنث بمجرد وصوله أن الخط كاللفظ؛ إذ القلم أحد اللسانين. وقد مر أنه لا يحنث إن لم يصل الكتاب ولو كتبه عازما، بخلاف الطلاق فيقع بمجرد الكتابة عازما ولو لم يصل كما يأتي؛ لأن الطلاق يستقل الزوج به بخلاف المكالمة لا تكون

إلا بين اثنين. ابن حبيب: ولو قال الحالف للرسول اقطع كتابي أو رده علي فعصاه وأعطاه للمحلوف عليه فقرأه لم يحنث، كما لو رماه راجعا عنه بعد أن كتبه فقرأه المحلوف عليه. انتهى. وقد مر هذا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Does an oath not to speak to someone break upon arrival of a letter without reading it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3289)

وقد مر أنه يحنث بمجرد وصول الكتاب فيحنث ولو لم يفتحه المحلوف عليه أو فتحه ولم يقرأه. ونقله اللخمي عن المذهب. ونقل ابن رشد عن المذهب أنه لابد من قراءته، وعليه فهل يشترط كونها باللفظ أو لا؟ قولان، ولا فرق على ما للمص بين علم المحلوف عليه أنه من الحالف أم لا، ولو نقل شخص جميع ما في الكتاب بإذن الحالف وأوصله بإذنه للمحلوف عليه دون الكتاب الأصلي، حنث الحالف أيضا فيما يظهر؛ لأنه بمنزلة أمره بكتبه ابتداء لا بغير إذنه فلا حنث بالأولى مما إذا وصل كتابه بغير إذنه. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الإمام الحطاب: وفي بعض النسخ: إن وصل وقرأ، وهذه توافق لا قراءته بقلبه، ويكون ماشيا على ما قال ابن رشد: إنه المذهب من أنه لا يحنث بمجرد وصوله، ولا يحنث إلا بالقراءة كما نقله عنه ابن عرفة. انتهى.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on breaking an oath by writing or sending a messenger?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3289)

وبما قررت علم أن قوله: في لا أكلمه؛ راجع للكتاب والرسول، أي يحنث بالكتاب في حلفه لا أكلمه، كما يحنث بالرسول أيضا في ذلك والحنث بهما هو المشهور، وقال أشهب: لا يحنث بهما، وقال ابن الماجشون: يحنث بالكتاب لا بالرسول، ورواه ابن القاسم وأشهب عن مالك، ووجه المشهور قوله تعالى: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا} الآية، ووجه قول ابن الماجشون أن الرسول يزيد وينقص بخلاف الكتاب.

Mas'alah: Does gesturing to someone break an oath not to speak to them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3290)

وبالإشارة له؛ يعني أنه إذا حلف لا يكلم فلانا فإنه يحنث بالإشارة له، لقوله تعالى: {إلا رمزا} ، والإشارة هنا ما يدل على القول غير كتابة ولا قول، والحنث بالإشارة حاصل سواء قصده بها لذاته مع اعتقاد كونه المحلوف عليه أنه لا يكلمه أو غيره، فظهر أنه هو عملا بما تبين فيحنث الشير في الصورتين، فهم المشار إليه الإشارة أم لا، ومفهوم قوله: "له" ، أنه إن أشار لغيره فقط فلا حنث، ولو اعتقد المحلوف عليه أنها له، وشمل المص الإشارة له سميعا أو أصم، والإشارة له مع غيره إلا أن يحاشيه، ولا حنث بالإشارة لأعمى حلف لا أكلمه، ولو حلف لا أسأله حاجة فأطال جلوسه عنده لأجلها بحيث فهم المحلوف عليه حاجته لم يحنث على ما صدر به ابن عرفة لعدم عد ذلك كلاما عرفا، وقال أصبغ: يحنث، والذي في الحطاب أن الراجح عدم الحنث بالإشارة. قاله الشيخ محمد بن الحسن. والقول بالحنث لمالك وابن القاسم وابن حبيب وغيرهم، ومن حلف أن لا يكلم رجلا فنفخ في وجهه فليس بكلام إجماعا، وينبغي أن تكون النية في الإشارة كالنية في الكتاب فتقبل في غير الطلاق والعتق المعين، وقال الشيخ الخرشي: القول بعدم الحنث بالإشارة وإن رجحه غير واحد لا يقوى قوة القول بالحنث بها، فقول الحطاب: فانظر هذا القول الذي تركه المؤلف أي وهو القول بعدم الحنث مع قوته. انتهى. فيه بحث انتهى وقيل إنما يحنث بالإشارة التي يفهم بها عنه، فتلك أقوال ثلاثة.

Mas'alah: Does speaking to someone who does not hear break an oath not to speak to them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3290)

وبكلامه ولو لم يسمعه؛ يعني أنه إذا حلف لا يكلم فلانا، فإنه يحنث بكلامه إياه وإن لم يسمع المحلوف عليه كلام الحالف، ابن المواز: ولو كلمه وهو نائم مستثقل حنث، وكذا لو كان أصم، وكذلك إن كلمه وهو مشغول بكلام غيره ولم يسمعه، وقال أصبغ: إن أيقن باستثقاله ولم ينتبه لكلامه، وأيقن أنه لم يسمعه لم يحنث، كمن كلم ميتا وقد جعله الله أحد الميتين بقوله: {والتي لم تمت في منامها} ، وهذا الخلاف مقيد بما إذا كان يمكن سماع كلامه عادة لولا المانع إلى ذي لأجله امتنع السماع كالنوم والصمم، وأما لو كان بينهما مكان بعيد لا يمكن سماعه منه فلا

يحنث قولا واحدا، وقوله: "وبكلامه" ، الذي يظهر أنه إنما أتى به ليرتب عليه ما بعده. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Does reading a letter silently break an oath not to speak to someone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3291)

لا قراءته بقلبه؛ يعني أنه إذا حلف لا أكلم فلانا وكتب إليه كتابا، فإنه لا يحنث الحالف بمجرد وصول الكتاب، بل ولا بقراءته بقلبه وإنما يحنث إذا قرأ المحلوف عليه الكتاب بلسانه. هذا هو المطابق لسياقه وهو قول أشهب، ويكون ماشيا على ما نقل ابن رشد عن المذهب، لكن حمله على هذا يخالف قوله السابق، "وبكتاب إن وصل" فإن ظاهره

الحنث بمجرد الوصول وهو ظاهر المدونة، وقال اللخمي: إنه المذهب وهو الراجح كما في ابن غازي، وفي الشارح أنه المشهور، وذكر ابن غازي والحطاب أن في بعض النسخ فيما مر: وبكتاب إن وصل وقرأ: وهو يوافق ظاهر المص هنا، لكن يكون جاريا على خلاف الراجح، ولذا حمل الشيخ عبد الباقي المص هنا على غير ظاهره، فحمله على أن صورة المسألة حلف لا قرأ كتابا أو هذا الكتاب فإنه لا يحنث بقراءته بقلبه، قال: وليس لهذه تعلق بمسألة من حلف لا أكلمه؛ إذ الحنث فيها بمجرد وصول الكتاب. انتهى. وقال الشيخ إبراهيم عند قوله: "لا قراءته بقلبه" : أي إذا حلف لا يقرأ أو لا يقرأ جهرا أو لا يقرأ هذا الكتاب. أو في هذا الكتاب، فمر عليه بقلبه فلا حنث، وإن كان لا يحنث بها فمن باب أولى أنه لا يبر بها. انتهى. المراد منه.

Mas'alah: Does a letter delivered without permission break an oath not to speak to someone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3291)

أو قراءة أحد عليه بلا إذن؛ يعني أنه إذا حلف لا يكلم فلانا وكتب إليه كتابا فأوصله شخص غير الحالف إلى المحلوف عليه بغير إذن الحالف وقرأه عليه، فإنه لا يحنث بقراءة ذلك الغير عليه، بل لا يحنث ولو قرأه المحلوف عليه لوصوله بلا إذن، ونقل الشيخ محمد بن الحسن عن ابن عرفة ما نصه: الشيخ عن أبي زيد عن ابن القاسم: لو أمر عبده فقرأه عليه حنث، ولو قرأه عليه غيره بغير إذنه لم يحنث. أنتهى. ولم يقف ابن غازي على هذا. انتهى. وقوله: "بلا إذن" ، متعلق بمقدر صفة لكتاب؛ أي إذا وصل للمحلوف عليه. قاله الشيخ إبراهيم. وغيره. وقال الشيخ الخرشي: ومفاد النقل أنه حيث لم يأمر آخذه بتقطيعه ولا رده ولم يكن أعرض عنه، فإنه يحنث، وعلى هذا فإذا

وصل إليه من غير علم من الحالف فإنه يحنث على ما يفيده النقل لا على ما يفيده ظاهر المص. انتهى. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Does greeting someone in prayer break an oath not to speak to them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3292)

ولا بسلامه عليه بصلاة؛ يعني أنه إذا حلف لا يكلم فلانا فسلم على المحلوف عليه وهو في صلاة؛ بأن أم قوما فيهم المحلوف على ترك كلامه فسلم من الصلاة عليهم لكونهم مقتدين به، أو صلى الحالف خلف المحلوف عليه فرد عليه السلام حين سلم من صلاته، فإن الحالف لا يحنث بذلك؛ لأن مثل هذا ليس كلاما، وكذا لو سلم عليه لكونه عن يساره. أبو الحسن: إن كان إنما سلم عليهم تسليمة واحدة فلا يحنث إماما كان أو مأموما، وأما إن سلم اثنتين، فإن كان مأموما فقال في المدونة: لا يحنث، وقال في كتاب محمد: يحنث، وإن كان الحالف الإمام فسلم تسليمتين حنث، وقال ابن ميسر: لا يحنث. اللخمي: وهذا كله إذا كان المأموم على يسار الإمام وأسمعه؛ لأن ثانية الإمام يشير بها إلى اليسار فلم يحنثه بالأولى؛ لأن القصد بها الخروج من الصلاة، وحنثه بالثانية على القول بمراعاة الألفاظ، ولم يحنثه على القول بمراعاة المقاصد. انتهى. وقوله: "ولا بسلامه عليه في صلاة" ، ظاهره يشمل السلام عليه في أثنائها معتقدا إتمامها. قالة علي الأجهوري. أي لا إن قصد خطابه حاضرا فيعا تبطل به الصلاة. قاله الشيخ عبد الباقي. وبما قررت علم أن محل قولة: "ولا بسلامه عليه بصلاة" ، حيث طلب الحالف بالسلام عليه ككونه عن يساره ونحو ذلك وإلا حنث، ويدخل حينئذ تحت قولة الآتي: "وسلامه عليه" .

Mas'alah: Does receiving a letter from the person one swore not to speak to break the oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3292)

ولا بكتاجة المحلوف عليه؛ يعني أنه إذا حلف لا كلمت فلانا، وكتب المحلوف عليه كتابا إلى الحالف فوصل إليه، فإن الحالف لا يحنث بذلك، والمراد بالكتابة: المكتوب. ولو قرأ؛ يعني أن الحالف لا أكلم فلانا لا يحنث بوصول كتاب المحلوف عليه له، ولو قرأ الحالف كتاب المحلوف عليه وهو أحد قولي ابن القاسم، وقال أيضا يحنث وما هو بالبين.

Mas'alah: What is the correct ruling on reading a letter from the person one swore not to speak to?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3292)

على الأصوب؛ سني أن ابن المواز قال: الصواب أن لا يحنث الحالف بقراءة كتاب المحلوف على ترك كلامه، وقد أنكر القول بالحنث غير واحد من أصحاب ابن القاسم. والمختار؛ يعني أن اللخمي بعد أن حكى القولين قال: والأحسن عدم الحنث؛ لأن الكلام من المحلوف عليه لا يحنث به الحالف. ولذلك لو اجتمع معه فكلمه ولم يجاوبه لم يحنث، ومقابل الأصوب والمختار هو ثاني قولي ابن القاسم الذي تقدم التنبيه عليه.

Mas'alah: Does an oath not to speak to someone include greeting them while thinking they are

someone else?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3293)](#)

وبسلامه عليه معتقدا أنه غيره؛ يعني أنه إذا حلف على ترك كلام زيد -مثلا- فإنه يحنث بسلامه أي الحالف عليه؛ أي على المحلوف على ترك كلامه وهو يعتقد أنه غير زيد، فتبين أنه زيدت وأولى لو سلم عليه وهو يظنه أو يشكه أو يتوهمه غيره، كما أنه لو مر به في جوف الليل وهو لا يعرفه فسلم عليه، فإنه يحنث، ولو كلم رجلا يظنه إياه قاصدا بذلك الحنث فإذا هو غيره لم يحنث؛ لأن العزم على الضد إنما يوجب الحنث في صيغة الحنث فقط، ومن حلف أن لا يكلم رجلا إلا ناسيا فكلمه وهو لا يعرفه غير ناس فهو حانث. وبما قررت علم أن المراد بالاعتقاد هنا الجزم، وقوله: "وبسلامه عليه" ، إنما حنث في هذا لأنه مقصود بالتحية. واعلم أن الحنث وعدمه مناطان بما تبين في نفس الأمر لا بالاعتقاد، فمن قال امرأته طالق ماله مال وقد ورث قبل يمينه مالا لم يعلم به حنث، إلا أن ينوي في يمينه أعلمه فلا حنث. ابن ناجي: قال بعض شيوخنا: يؤخذ من هذا أن من قال عبد فلان حر وانكشف الأمر أنه قد ورثه قبل قوله هذا، فإنه يعتق عليه، ولم أره منصوصا بخلاف الهبة؛ إذ شرطها القبول، فإنه إن لم يقبل فظاهر، وإن قبل فقبوله متأخر عن إنشاء العتق فلم يصادف العتق محلا، ومما مر يعلم أنه إذا حلف ليكلمنه فسلم عليه في جماعة معتقدا أنه ليس فيهم فتبين أنه فيهم فإنه يبر ويخالف ذلك قوله الآتي: "وبهبة" ، حيث جعلوا العبرة بلفظه ولعله للاحتياط للحنث، وقوله: "وبسلامه عليه" لخ، وأحرى كلامه معتقدا أنه غيره، ومن قال لنائم: أيها النائم الصلاة خير من النوم، فرفع رأسه فإذا هو المحلوف عليه فإنه يحنث.

Mas'alah: Does an oath not to speak to someone include greeting a group containing that person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3293)

أو في جماعة؛ يعني أن الحالف على ترك كلام زيد -مثلا- يحنث بسلامه على جماعة وهو فيهم علم به أم لا. قاله في المدونة. إلا أن يحاشيه؛ يعني أن محل الحنث بالسلام على المحلوف على ترك كلامه وهو في جماعة إنما هو حيث لم يحاشه الحالف، فإن حاشاه أي أخرجه منهم بلسانه وكذا بقلبه قبل السلام أو في أثنائه لم يحنث لا بعده، فلابد من النطق بالاستثناء بشروطه المتقدمة، ويقوم من هذه أي مسألة المحاشاة هنا جواز السلام على جماعة فيهم نصراني إذا حاشاه.

Mas'alah: Does prompting someone in recitation count as speaking to them for an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3294)

ومع عليه؛ يعني أن الحالف لا كلمت فلانا يحنث إذا فتح على المحلوف عليه في القراءة حين وقف ولم يجد مسلكا؛ أي أرشده إلى الصواب ولقنه ما غلط فيه؛ لأن فتحه بمنزلة قوله: قل، وظاهر المص الحنث، ولو وجب عليه الفتح لكون إمامه وقف في الفاتحة، بخلاف سلام الصلاة كما مر، وبخلاف ما إذا قرأ معه، وبخلاف ما لو تعايا الحالف فلقنه المحلوف عليه فلا حنث على الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to conceal news when the oath-taker says 'I did not think he

told it to others'?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3324)]

وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرنه؛ يعني أن عمرا -مثلا- إذا حلف ليكتمن خبرا أعلمه به زيد مثلا، ثم إن زيدا أعلم به بكرا مثلا، فقال بكر لعمرو الحالف: زيد أعلمني بكذا

أي الخبر الذي حلف ليكتمنه، فقال عمرو: ما ظننته قاله لغيري، فإن عمرا الحالف يحنث بقوله ما ظننته قاله لغيري، فالضمير في قاله للخبر المحلوف على كتمانه، ومعنى ليسرنه بضم الياء: ليكتمنه ولا يظهره ولا يحدث به أحدا، فقوله لخبر لا مفهوم له، بل لو قاله لغيره لحنث. كما نص عليه الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: Why does saying 'I did not think he said that to others' break an oath to conceal news?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3325)]

وقوله: "في ليسرنه" ، متعلق "بحنث" ، وإنما حنث عمرو بقوله ذلك؛ لأن هذا اللفظ يدل على أنه أسره إليه، وحينئذ فكأنه لم يكتمه، والحنث يقع بأدنى سبب، وأما لو قال ما ظننته يقول مثل هذا لغيري ونحوه فإنه لا يحنث.

Mas'alah: Does a husband violate his oath if he accuses his wife of taking his buried money but later finds it in the same place?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3326)

ولا إن دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه في أخذتيه؛ يعني أن الشخص إذا دفن مالا في مكان ثم فتش عنه فلم يجده، فحلف على زوجته -مثلا- لقد أخذتيه ثم وجده في المكان الذي دفنه فيه، فإنه لا يحنث وهذا هو الأصح، وقال ابن عبد السلام: هو المشهور، وحكى ابن حبيب عن مالك الحنث، ووجه المشهور أن معناه: إن كان ذهب فما أخذه إلا أنت ولم يذهب، وكذا لا يحنث إذا وجده في غير مكانه فتذكر أنه كان رفعه منه، وطريقة ابن بشير التفرقة بين المسألتين بحصول التفريط في الثانية دون الأولى، وإن وجده عند غيرها ففي غير اليمين بالله يحنث، وأما اليمين بالله فإما لغو وإما غموس، وكذا لا يحنث إن لم يجده أصلا حيث جزم عند يمينه بأخذها لا إن

لم يجزم، فتطلق كما يفيده قوله في الطلاق: "فلو حلف اثنان على النقيض" لخ، وقوله: أخذته يوجد في بعض النسخ بإشباع كسرة الضمير وهي لغة جاء بها بعض الأحاديث.

Mas'alah: What is the ruling on superstition (t iyarah) and divination (istisqa m) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5057)

واعلم أنه لا ينبغي التطير من شيء لأن ما قدر كان، فإن وقع التطير من شيء فالبعد عنه أولى، وفي الترمذي وابن حبان من حديث ابن مسعود: (الطيرة شرك وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل (1))) وقوله وما منا لخ، مدرج من كلام ابن مسعود، وأخرج

الطبراني والبيهقي عن أبي الدرداء: (لا ينال الدرجات العلى من تكهن أو استقسم أو رجع من سفره تطيرا (2)) ، وفي الجامع الصغير: (لن يلج (3)) بدل لا ينال، والكهانة الإخبار عن المغيبات، والاستقسام طلب القسم الذي قسم له، وكانوا إذا أرادوا سفرا أو تزوجا أو نحو ذلك من المهمات ضربوا بالأزلام، وهي القداح وكان على بعضها مكتوب أمرني ربي، وعلى الآخر نهاني ربي، وعلى الآخر غفل، فإن خرج أمرني ربي مضى لشأنه، وإن خرج نهاني ربي أمسك، وإن خرج الغفل عاد لها وضرب بها حتى يخرج الأمر أو النهي، وحرم الله عز وجل ذلك بقوله: {وأن تستقسموا بالأزلام} .

Mas'alah: Is there disciplinary punishment for disliked (makruh) acts in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9193)

الثاني: ظاهر كلام المنصف أن المكروه لا أدب فيه، وصرح بذلك في باب الأيمان من التوضيح قال: وقد نصوا على تأديب الحالف بالطلاق والعتاق ولا يكون الأدب في المكروه. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on swearing not to speak to someone or to speak to them?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1172)

المسألة الرابعة عشر فيمن حلف ألا يكلم فلانا أو ليكلمنه [1]: فإذا حلف ألا يكلمه،

فلا يخلو الحالف من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يقصده بالكلام. والثاني: ألا يقصده بالكلام. والثالث: أن يقصده بما ليس بكلام، إلا أنه يفهم منه معنى الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to someone when the addressee hears the speech?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1172)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا قصده بالكلام مشافهة، فلا يخلو المحلوف عليه من أن يكون قد سمع كلام الحالف أو هو في حكم السامع، إلا أنه مشغول عنه بغيره أو كان نائما أو أصم. فإن سمع كلامه وفهم عنه مراده، فلا خلاف أنه حانث. وإن [كان] في حكم السامع، إلا أنه مشغول عنه بغيره أو كان نائما أو أصم أو كان المحلوف عليه بمكان بعيد، فمد الحالف صوته، بحيث أن لو استمع به لسمعه، فهل يحنث أم لا؟ قولان في المذهب قائمان من "المدونة" : أحدهما: أنه حانث. والثاني: أنه لا يحنث. والقولان: لابن القاسم في [العتبية] [2] و "الموازية" . وسبب الخلاف: اعتبار المقاصد والألفاظ: فمرة اعتبر الألفاظ، فقال: يحنث. (1) المدونة (3/ 130 - 131) . (2) في جـ: المدونة.

ومرة اعتبر المقاصد، فقال: لا يحنث، لأن قصده بترك الكلام الهجران والمقاطعة، فإذا كان على تلك الصفة، فلا يخرجه هذا الكلام [عن] [1] مقصوده.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to someone when the speech is for a necessary

reason?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1173)

والجواب عن [الوجه] [2] الثاني: إذا لم يقصده بالكلام بعينه، وإنما تكلم لأمر وجب عليه أو لعارض طرأ: فإن كان كلامه لأمر وجب عليه، مثل: أن يسلم عليه وهو [معه] [3] في الصلاة: أما التسليمة الأولى: فلا خلاف أنه لا يحنث بها، لأن المقصود بها الخروج من الصلاة. وأما التسليمة الثانية: فإن كان الحالف مأموما فرد على الإمام، ففي ذلك قولان: أحدهما: أنه لا يحنث، وهو قول مالك في "المدونة" . والثاني: أنه حانث، وهو قوله في "كتاب محمد" . وإن كان الإمام [هو] [4] الحالف، فسلم تسليمتين على قول، فقيل: يحنث، وقيل: لا يحنث، وهو قول محمد بن ميسر، وهو قول مالك في "المدونة" ، وقال: فيمن حلف ألا يكلم زيدا، فسلم عليه وهو في جماعة، علم به أو لا: حنث، إلا أن يحاشيه [بنيته] [5] فعلى هذا يحنث إذا سلم عليه وهو في الصلاة، ويتخرج من "الكتاب" قولان. (1) في أ: من. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في ب: بيمينه.

وهذا الخلاف أيضا مبني على الاعتبار في المقاصد والألفاظ: فمن اعتبر الألفاظ: حنثه. ومن اعتبر المقاصد: لم يحنثه، لأن المقاصد الهجران، وذلك لا يخرجه منه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to someone when communicating by writing or messenger?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1174)

والجواب عن [الوجه] [1] الثالث: وهو أن يقصده بما ليس بكلام على الحقيقة، ولكنه يفهم منه [معنى] [2] الكلام، مثل أن يكتب إليه كتابا أو يرسل إليه رسولا، هل يبرئه ذلك أو يحنثه أو لا يحنثه أو لا يبرئه ولا يحنثه؟ فالكلام من وجهين: [أحدهما [3]: أن يكون له نية. والثاني: ألا يكون له نية. فإن لم تكن له نية، فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أنه حانث في الكتاب والرسول، وهو نص "المدونة" . والثاني: أنه لا يحنث لا في الكتاب ولا في الرسول، وهو قول أشهب في "كتاب محمد" [4]، وهو ظاهر "المدونة" . في اعتبار الألفاظ. والثالث: التفصيل بين الكتاب والرسول، فيحنث في الكتاب دون الرسول، وهي رواية ابن القاسم وأشهب عن مالك، وقد وقع في "المدونة" لفظ مشكل، وهو قوله: "وإن كتب الحالف للمحلوف عليه ثم استرجع الكتاب قبل أن يصل إلى المحلوف عليه، لم يكن عليه شيء،" (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) ساقطة من الأصل. (4) النوادر (4/ 125) .

وهذا آخر قوله. وقوله: "وهذا آخر قوله" : مشكل، لأن هذا يشعر بالخلاف، إذا وصل مثل ما ذكر في الطلاق في "كتاب الأيمان بالطلاق" ، ولا ينبغي أن يكون الخلاف في رجوع "الكتاب" في "مسألة النذور" : لا على اعتبار المقاصد ولا على اعتبار الألفاظ، لأنه لم يسمعه، [ولا رأى] [1] "الكتاب" فأشبه ما لو كلمه، وهو غائب عنه بخلاف الطلاق الذي لا يعتبر فيه سماع الزوجة ولا حضورها.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears an oath and then receives a letter from the person he swore about?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1176)

وقال ابن حبيب: إذا وصل [الكتاب] [4] إلى المحلوف عليه فقرأ عنوانه حنث وإن لم يقرأه وأقام عنده سنين لم يحنث ولا وجه لما ذكر لأنه إذا حنث بالمكاتبة لكونها ضربا من المواصلة ورفعا لبعض المقاطعة. فكذلك يقع بنفس وصول الكتاب [من الحالف] [5] وإن لم يقرأه. والذي قاله ابن حبيب ظاهر ما أشار إليه في المدونة لقوله: "إذا استرجع الكتاب قبل أن يصل إلى المحلوف عليه، لم يكن عليه شيء، وهو آخر كلامه" . فإذا كان ابن حبيب لا يحنثه بنفس وصول [الكتاب] [6] حتى يقرأه أو (1) سقط من أ. (2) في أ: يوصف. (3) في ب: ألفاظه. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ.

يقرأ عنوانه، فبأن لا [يحنث] [1] بنفس الكتابة أولى وأحرى، وقد ظهر لي أن كلام ابن حبيب له وجه، وذلك أن بنفس وصول الكتاب لا يحصل به الإيناس للمحلوف عليه، حتى يفتحه ويقرأ ما فيه أو يقرأ عنوانه، لأنه ربما توحش في نفسه أن الكتاب في سبه، وإظهار [البغض] [2] له وزيادة المنافرة فيما بينهما؛ فإذا قرأه أو قرأ عنوانه تبين له أن القصد بالمكاتبة تجديد المواصلة وهجران [المفاصلة] [3]، لأن العنوان ترجمة لما في الكتاب، ومنه يظهر انقطاع العنف والإنابة إلى الألفة والمحبة في [جنب] [4] رب الأرباب، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears to speak to someone and then writes a letter or sends a messenger?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1177)

ولو حلف ليكلمنه، فكتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا: لم يبر، لأنه لم يكلمه. وهذا مما يبين [المسألة] [5] [أن الأول إذا حلف ألا يكلمه، فكتب إليه أنه لا يحنث [6]، إذ لو كان للكتاب [نفس] [7] كلامه لبر فيه، إذا حلف ليكلمنه، [فالخلاف الذي] [8] [يجري] [9] في تلك المسألة [التي قدمناها] [10] يجري في هذه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears an oath and then the person he swore about writes to him?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1177)

ولو كتب المحلوف عليه إلى الحالف، فلا يخلو من أن يقبل كتابه (1) في أ: يحلف. (2) في الأصل: البعض. (3) في ب: المقاطعة. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من ب. (7) سقط من أ. (8) في أ: فالذي. (9) سقط من أ. (10) سقط من أ.

أم لا: فإن لم يقبل كتابه: لم يحنث. فإن قبل كلامه وقرأه، فهل يحنث أم لا؟ فقولان عن ابن القاسم: أحدهما: أنه يحنث. والثاني: أنه لا يحنث، وهو الأحسن، لأن الكلام من المحلوف [عليه] [1] لا يحنث به الحالف، كما لو اجتمع معه وكلمه، فلم يجاوبه لأنه إنما حلف لا [كلمته] [2]، ولم [يحلف] [3] لا كلمتني، اللهم إلا أن يكون منه صغو إلى كلامه وميل إليه، فيكون ذلك محل [النظر] [4] والله أعلم. (1) سقط من أ. (2) في ب: أكلمه. (3) سقط من أ. (4) في أ: النطق.

Mas'alah: Does sending a letter or a messenger constitute speaking for the purpose of an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1078)

وبكتاب إن وصل أو رسول، في لا كلمه، ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق، [منح الجليل] و) حنث (بكتاب) كتبه الحالف أو أملاه أو أمر بكتبه ثم قرئ عليه بعربية أو غيرها لمن شأنه فهمه (إن وصل) للكتاب المحلوف عليه بإذن الحالف ولو حكما كعلمه بذهابه للمحلوف عليه وسكوته، فإن لم يصل للمحلوف عليه فلا يحنث ولو كتبه عازما على إرساله له بخلاف الطلاق فيقع بمجرد كتابة صيغته عازما عليه لاستقلال الزوج به بخلاف المكالمة، وكذا إن وصل بغير إذنه. ابن حبيب لو قال الحالف للرسول: قطع كتابي أو رده إلي فعصاه وأعطاه للمحلوف عليه فقرأه لم يحنث كما لو رماه راجعا عنه بعد أن كتبه فقرأه المحلوف عليه، وحيث وصل بإذنه ولو حكما حنث، ولو لم يفتحه المحلوف عليه أو لم يقرأه نقله اللخمي عن المذهب وهو ظاهر المدونة والمصنف، ونقل ابن رشد عن المذهب أنه لا بد من قراءته وعلى هذا فهل يشترط كونها باللفظ قولان، وعلى الأول فلا فرق بين علم المحلوف عليه أنه من الحالف أم لا. (أو) بإرسال (رسول) بكلام للمحلوف عليه (في) حلفه (لا كلمه) أي الحالف المحلوف عليه وبلغ الرسول الكلام للمحلوف عليه وإلا لم يحنث. والفرق بينهما أن الكتاب أحد اللسانين ولا تزيد ولا تنقص بخلاف الرسول. أبو الحسن الصغير فلو لم يبلغه الرسول لم يحنث إلا أن يسمعه المحلوف عليه حين أمره فيحنث (ولم ينو) بضم المثناة وفتح النون، والواو مشددة أي لا تقبل نية الحالف المشافهة بقوله لا أكلمه (في) صورة إرسال (الكتاب) للمحلوف عليه (في) حلفه على عدم كلامه ب (العتق) لرقيق معين (و) حلفه ب (الطلاق) مع رفعه للقاضي ببينة أو إقرار لمخالفة نيته ظاهر لفظه من شمول كلامه للمشافهة والكتابة. ويؤيد هذا أن الغرض من حلفه على عدم

كلامه مجانبته والكتابة تنافيها. وأما في غير العتق المعين والطلاق فينوى في القضاء وأما في الفتوى فينوى في الجميع. ومفهوم

Mas'alah: Does a gesture or silent reading break an oath not to speak?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1079)

وبالإشارة له، بكلامه ولو لم يسمعه، لا قراءته بقلبه، [منح الجليل] في الكتاب أنه ينوي في الرسول ولو في الطلاق والعتق المعين مع الرفع والبينة أو الإقرار لموافقة نيته ظاهر لفظه، ويحلف في مسألة الرسول لحق الزوجة والرق، فإن نكل حبس فإن طال دين. والفرق بينهما أن القلم أحد اللسانين ولو حلف ليكلمنه فلا يبر برسول ولا كتاب احتياطا للبر والحنث يقع بأدنى سبب. (و) حنث (بالإشارة) من الحالف على ترك الكلام ثم أشار الحالف (له) أي المحلوف عليه مع اعتقاده كونه المحلوف عليه أو غيره، فظهر أنه هو سواء فهم المشار إليه الإشارة أم لا، ومفهوم قوله له أنه إن أشار إلى غيره فقط فلا يحنث ولو اعتقد المحلوف عليه أنها له، وسواء كان المشار له سميعا أو أصم وشمل الإشارة له، ولغيره إلا أن يحاشيه ولا حنث بالإشارة لأعمى حلف لا أكلمه. والذي في الحط أن الراجح عدم الحنث بالإشارة إذ هو قول ابن القاسم واستظهره ابن رشد، وعزاه لظاهر إيلائها. ونص ابن عرفة وفي حنثه بالإشارة إليه. ثالثها بالتي يفهم بها عنه لابن رشد عن أصبغ مع ابن الماجشون، ولسماع عيسى ابن القاسم مع سماعه وابن رشد عن ظاهر إيلائها ولابن عبدوس عن ابن القاسم. (و) حنث (بكلامه) أي المحلوف عليه إن كان يسمعه عادة وسمعه بل (ولو لم يسمعه) أي المحلوف عليه كلام الحالف لمانع كنوم أو صمم، فإن كان لا يسمعه عادة لبعده فلا يحنث (لا) يحنث من حلف لا

يقرأ أو لا يقرأ كتابا أو هذا الكتاب ب (قراءته) أي الحالف (بقلبه) فليس لهذه تعلق بمن حلف لا أكلمه إذ الحنث فيها بمجرد وصول الكتاب. اهـ. عب. البناني معناه المطابق لسياق كلامه أن من حلف لا أكلم فلانا فلا يحنث بكتاب وصل المحلوف عليه وقرأ بقلبه، وهذا قول أشهب، ونقله ابن رشد عن المذهب لكنه يخالف قوله السابق، وبكتاب إن وصل إذ ظاهره الحنث بمجرد وصوله وهو ظاهر المدونة. وقال اللخمي: إنه المذهب وهو الراجح، فلذا عدل الزرقاني عنه، وحمله على من حلف لا أقرأ كتابا إلخ مع بعده من سياق كلامه وذكر غ وح أن في بعض النسخ فيما

Mas'alah: Does greeting someone in prayer or reading their letter without permission break an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1080)

أو قراءة أحد عليه بلا إذن، ولا بسلامه عليه بصلاة، ولا كتاب المحلوف عليه ولو قرأ على الأصوب والمختار، وبسلامه عليه معتقدا أنه غيره، [منح الجليل] تقدم وبكتاب إن وصل وقرأ وهو يوافق ظاهر ما هنا، لكن يكون على خلاف الراجح والله أعلم. (أو قراءة أحد) كتاب الحالف (عليه) أي المحلوف على ترك كلامه ووصله كتاب الحالف (بلا إذن) من الحالف فلا يحنث الحالف ولو قرأه المحلوف عليه، خلاف ما يوهمه كلامه اهـ عب. البناني ما حمله عليه ز مثله في غ وهو صواب لأنه يؤخذ بالأحرى مما تقدم عن ابن حبيب عند قوله وبكتاب إن وصل، وقد قال ابن عرفة ما نصه الشيخ عن أبي زيد عن ابن القاسم لو أمر عبده فقرأه عليه حنث، ولو قرأه عليه غيره بغير إذنه لم يحنث ولم يقف غ على هذا. (ولا) يحنث الحالف لا أكلم زيدا (بسلامه) أي الحالف (عليه) أي المحلوف عليه (بصلاة) إن طلب بالسلام عليه لكونه على يساره، وإلا

حنث، وظاهره كالمدونة سواء كان الحالف إماما أو مأموما يسلم واحدة أو اثنتين أسمعه أو لم يسمعه. ولا يخلو من نزاع في بعضها. عج ظاهره يشمل السلام عليه في أثنائها معتقدا إتمامها، فإن قصد خطابه حاضرا حنث وبطلت صلاته أفاده عب. (ولا) يحنث الحالف لا أكلم فلانا بوصول (كتابه) أي مكتوب (المحلوف عليه) إلى الحالف إن لم يقرأه بل (ولو قرأ) الحالف كتاب المحلوف عليه (على الأصوب) عند ابن المواز (والمختار) للخمي وهو قول أشهب، وقال ابن القاسم يحنث. (و) حنث (بسلامه) أي الحالف لا أكلم فلانا (عليه) أي المحلوف عليه حال كون الحالف (معتقدا) أي جازما (أنه) أي المسلم عليه بالفتح (غيره) أي المحلوف عليه فتبين أنه هو وأولى ظانا أو شاكا أو متوهما أنه غيره فتبين أنه هو وليس هذا من اللغو

Mas'alah: What is the ruling on greeting someone in a group or leaving without permission in an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1081)

أو في جماعة إلا أن يحاشيه، وبفتح عليه، وبلا إذنه في لا تخرجي إلا بإذني

Mas'alah: What are the rulings on informing someone of an oath and the role of a messenger?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1082)

لأعلمنه، وإن برسول، وهل إلا أن يعلم أنه علم: تأويلان. أو علم وال ثان في حلفه لأول في نظر، وبمرهون في لا ثوب لي [منح الجليل] حلفه (لأعلمنه) بضم الهمز وسكون العين وكسر اللام أي المحلوف له بكذا، فإن أعلمه به بر إن أعلمه بنفسه بل

(وإن رسول) من الحالف للمحلوف عليه فالمبالغة في المفهوم وبره بالكتاب أحرى (وهل) يحنث بترك إعلامه في كل حال (إلا أن يعلم) الحالف (أنه) أي المحلوف له (علم) بالخبر من غيره فلا يحنث لتنزيل علم الحالف بعلمه من غيره منزلة إعلامه هو أو يحنث بتركه مطلقا، ولو علم بعلمه به من غيره فيه (تأويلان) الأول للخمي والثاني لأبي عمران. (أو) ترك (علم) أي إعلام (وال) أي متول الحكم بين الناس (ثان) عقب عزل أو موت وال أول (في) حلفه طائعا (ل) وال (أول) ليعلمنه بكذا إن علمه فعزل الأول أو مات وعلم الحالف بالأمر فلا يبر في يمينه حتى يعلم الوالي الثاني الذي تولى في محل الأول بذلك الأمر إذا كان حلفه (في نظر) أي مصلحة عامة للمسلمين، فلو كانت المصلحة خاصة بالوالي الأول بر بإعلامه بعد عزله، وهل إلا أن يعلم أنه علم تأويلان ولو برسول أو كتاب، وإن مات الأول فلا شيء على الحالف وليس عليه إعلام وارثه أو وصيه قاله أشهب. (و) حنث (ب) ملك ثوب (مرهون) في حق (في) حلفه لمن طلب منه إعارة ثوب (لا ثوب لي) ؛ لأنه باق على ملكه. وذكر الحط أن الروايات والأجوبة اختلفت في هذه المسألة ثم نقل تحصيلها عن الرجراجي ونصه أنه إن ادعى نية أنه لا ثوب لي أقدر على إعارته مثلا فإن لم يكن في المرهون فضل عن الدين المرهون فيه أو كان ولا يقدر على فكه لعسره أو كون الدين مما لا يعجل قبلت نيته، وإلا بأن كان فيه فضل وقدر على فكه فقولان وإن لم تكن له نية ففيه ثلاث روايات رواية التهذيب حنثه كان فيه فضل أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing about someone being from the people of Paradise?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1678)]

في التوضيح هذا في غير من ثبت فيهم أنهم من أهل الجنة كالعشرة وكل من أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه من أهل الجنة كعبد الله بن سلام ومن شهد الإجماع بعدالته وصلاحه كعمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that someone is from the people of Paradise?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1678)]

ابن القاسم لا يحنث من حلف أنه من أهل الجنة، وتوقف فيه مالك "– رضي الله عنه –" ، وقال هو رجل صالح إمام هدى ولم يزد على هذا ورجح ابن يونس قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about someone being from the people of Paradise?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1678)]

ابن رشد مثل تسويته بينهما لمالك "– رضي الله عنه –" في المبسوطة إن حلف عليه حتما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about entering Paradise?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1678)]

وقال الليث بن سعد "– رضي الله عنه –" لا شيء عليه لقوله تعالى {ولمن خاف مقام

ربه جنتان} [الرحمن: 46] ، وقاله ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about entering Paradise in Maliki fiqh?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1678)]

فإن نوى أنه لا يدخل النار فتعجيل طلاقه ظاهر لأن المسلم لا يسلم من الذنوب ولم يعصم منها إلا نبي، ولا ينبغي أن يختلف فيه لأنه حلف على غيب، وإن نوى أن يدخل الجنة من الذين لا يخلدون في النار فمعنى يمينه أنه لا يكفر بعد إيمانه ويثبت عليه لموته فلا شيء عليه، كمن حلف بالطلاق ليقيمن بهذا البلد حتى يموت لا ينبغي فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about entering Paradise in Maliki fiqh?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1678)]

وإن لم تكن له نية فظاهره قول مالك وابن القاسم - رضي الله تعالى عنهما - حمله على المعنى الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about entering Paradise in Maliki fiqh?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1678)]

ووجه قول ابن القاسم ظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم - «أنتم شهداء الله في أرضه،

فمن أثنيتم عليه بخير وجبت له الجنة» . . الحديث وشبهه، وحصل إجماع الأمة على الثناء عليه والإجماع معصوم، ثم قال قلت ففي وقوع طلاق الحالف على الجزم بمغيب يبين بعد ذلك بنفس

Mas'alah: What is the ruling on a person who is asked about something and says 'I have an oath upon it' while lying?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1394)

[مسألة فيمن سئل عن شيء فقال علي فيه يمين وهو كاذب]

Mas'alah: What is the ruling on a person who falsely claims an oath as an excuse, and how does it differ in judicial and fatwa contexts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1394)

(مسألة) قال في كتاب الأيمان والنذور من النوادر: ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك فيمن سئل عن شيء فقال: علي فيه يمين، وهو كاذب وإنما هو اعتذار، فلا شيء عليه إلا في الطلاق والعتاق، وإن قامت عليه بينة قال عنه ابن وهب، وإذا جاء مستفتيا، ولا بينة عليه دين، ولا شيء عليه في الفتيا قال ابن حبيب عن مطرف عن مالك ولا يصدق في القضاء إلا أن يكون أشهد قبل أن يقول ما قال أي إنما أقول ذلك معتذرا قال ابن حبيب ومن وجد امرأته قد خرجت، فقال لها لم خرجت، وقد كنت حلفت بطلاقك إن خرجت، ثم قال ما حلفت وما قلت ما قلت إلا تغليظا عليها قال: لا شيء

عليه في الفتيا، وأما في الحكم فيلزمه الطلاق، انتهى. وفي رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب النذور، وسئل عن الرجل يسأل عن الأمر فيقول: ففيه علي صدقة أو مشي، وهو كاذب إنما أراد بذلك أن يمنعه قال: لا شيء عليه إنما يكون ذلك عليه في العتق والطلاق يعني إذا قامت عليه بينة. قال ابن رشد هو كما قال إن ما لا يحكم عليه به فهو موكول إلى أمانته وحسابه على الله تعالى يوم تبلى السرائر، انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak when a letter or messenger is sent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1407)

ص (وبكتاب إن وصل أو رسول في لا كلمه) ش: يعني أنه إذا حلف لا كلمه فكتب إليه كتابا ووصله الكتاب فإنه بمجرد وصوله يحنث، وأما إن لم يصل إليه فلا يحنث، قال في المدونة: قال مالك ومن حلف لا يكلم فلانا فكتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا حنث إلا أن

ينوي مشافهة، ثم رجع فقال: لا ينوي في الكتب ويحنث إلا أن يرجع إليه قبل وصوله إلى فلان فلا يحنث، انتهى. وقال ابن عرفة وفي حنثه بمجرد وصوله أو حتى يقرأ ولو عنوانه، نقلا اللخمي عن المذهب وابن رشد عنه مع نص ابن حبيب وعليه في حنثه بمجرد قراءته أو بقيد كونها لفظا قولان لظاهر قول ابن حبيب ونص أشهب قائلا: لأن من حلف لا يقرأ جهرا فقرأ بقلبه لا يحنث (قلت:) إن رد بأن قوله: جهرا في الأصل يمنع القياس؛ لأنه ليس كذلك في الفرع بمنع أنه ليس كذلك في الفرع؛ لأن كلام الغير

لا يكون إلا جهرا، وهو المحلوف عليه، انتهى. فقد علمت أن حنثه بمجرد وصوله الكتاب هو ظاهر المدونة وجعله اللخمي المذهب، وأما كونه إذا لم يصل لم يحنث، فلا خلاف في ذلك قاله في التوضيح عن التونسي، وقال ابن عرفة وسمع ابن القاسم لو رد الكتاب قبل وصوله لم يحنث ابن رشد اتفاقا، ولو كتبه عازما عليه، بخلاف الطلاق، انتهى. إلا أن قوله بعد هذا لا قراءته بقلبه يعارض هذا إلا أن يحمل قوله لا قراءته بقلبه يعني لا بقراءة الحالف الكتاب المحلوف على عدم قراءته جهرا إذا قرأه بقلبه كما تقدم، وفي بعض النسخ إن وصل وقرئ، وهذه توافق لا قرأه بقلبه، ويكون مشى أولا على ما قال ابن رشد إنه المذهب من أنه لا يحنث بمجرد وصوله، ولا يحنث إلا بالقراءة كما نقله عنه ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak when gesturing?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1408)]

ص (وبالإشارة له) ش: كرر في التوضيح هذا الفرع، فقال أولا عند قول ابن الحاجب، ومنه لو حلف لا كلمه فسلم عليه. الفرع الثالث لو حلف لا كلمه فأشار إليه ففي العتبية لا يحنث، وقال ابن الماجشون يحنث انتهى. وقال ثانيا عند قول ابن الحاجب لو حلف لا كلمه فكتب إليه أو أرسل إليه. الفرع الثالث لو أشار إليه فقال مالك وابن القاسم وابن حبيب وغيرهم: يحنث ابن حبيب وسواء كان المحلوف عليه أصم أو سميعا، وقال ابن القاسم لا يحنث والأول أظهر، انتهى. ونص ما في العتبية: قال في رجل حلف أن لا يكلم رجلا فأشار

إليه بالسلام أو غيره فقال: ما أرى الإشارة، وأحب إلي أن يترك ذلك وكأنه لم ير عليه حنثا إن فعل. قال ابن رشد مثل هذا في المجموعة لابن القاسم، وهو ظاهر ما في كتاب الإيلاء من المدونة، وفي أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق، وقال ابن الماجشون إنه حانث احتج بقوله تعالى: {ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: 41] فجعل الرمز كلاما؛ لأنه استثناه من الكلام وليس ذلك بحجة قاطعة لاحتمال أن يكون الاستثناء منفصلا غير متصل مقدر بلكن، ومثل قول ابن الماجشون لأصبغ في سماعه من هذا الكتاب، وجه القول الأول أن الكلام عند الناس فيما يعرفون إنما هو الإفهام بالنطق باللسان، فعمل يمين الحالف على ذلك إن عريت من نية أو بساط يدل على ما سواه، ووجه القول الثاني أن حقيقة الكلام والقول هو المعنى القائم بالنفس قال الله تعالى: {ويقولون في أنفسهم لولا} [المجادلة: 8] الآية، وقال: {وأسروا قولكم} [الملك: 13] الآية، فإذا أفهم الرجل ما في نفسه بلفظ أو إشارة فقد كلمه حقيقة؛ لأنه أفهمه ما في نفسه من كلامه بذاته دون واسطة من رسول أو كتاب، والقول الأول أظهر؛ لأن التكليم وإن كان يقع على ما سوى الإفهام باللسان فقد تعرف بالنطق بالإفهام باللسان دون ما سواه، فوجب أن يحمل الكلام على ذلك وأن لا يحنث الحالف على ترك تكليم الرجل بما سواه إلا أن ينوي به، انتهى. فانظر هذا القول الذي تركه المؤلف مع قوته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak when blowing in someone's face?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1409)

(فرع) قال البرزلي في مسائل الأيمان في أثناء مسألة من حلف أن لا يتكلم فقرأ بقلبه:

ومن حلف أن لا يكلم رجلا فنفخ في وجهه فليس بكلام، انتهى. ونقله في النوادر ونقل عليه الإجماع ونقله الجزولي عنه في الكبير عند قوله: والنفخ في الصلاة كالكلام والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak and greeting in prayer?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1409)]

ص (ولا بسلام عليه في صلاة) ش: قال في المدونة: ومن حلف أن لا يكلم زيدا فأم قوما فيهم زيد فسلم من الصلاة عليهم أو صلى خلف زيد، وهو عالم به فرد عليه السلام حين سلم من صلاته لم يحنث، وليس مثل هذا كلاما، انتهى. قال أبو الحسن إن كان إنما سلم عليهم تسليمة واحدة، فلا يحنث إماما كان أو مأموما، وأما إن كان سلم اثنتين، فإن كان مأموما فقال في المدونة: لا يحنث، وقال في كتاب محمد: يحنث، وقال أيضا: إن كان الإمام الحالف فسلم تسليمتين حنث، وقال ابن ميسر لا يحنث اللخمي، وهذا كله إذا كان المأموم على يسار الإمام وأسمعه؛ لأن ثانية الإمام يشير بها إلى اليسار فلم يحنثه بالأولى؛ لأن القصد الخروج بها من الصلاة وحنثه بالثانية على القول بمراعاة الألفاظ ولم يحنثه على القول بمراعاة المقاصد، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak and greeting someone mistakenly?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1409)]

ص (وبسلامه عليه معتقدا أنه غيره) ش قال في الشامل قال محمد ولو كلم رجلا غيره يظنه هو يعني الحالف لم يحنث، ولو قصده كأن سلم على من رأى من جماعة أو عليهم ولم يره معهم؛ لأنه إنما كلم من عرف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to inform someone of knowledge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1410)

ص (وبعدم علمه في لأعلمنه إلخ) ش: قال في المدونة: ومن حلف لرجل إن علم بكذا ليعلمنه أو ليخبرنه فعلماه جميعا لم يبر حتى يعلمه أو يخبره، وإن كتب به إليه أوأرسل إليه رسولا بر قال اللخمي يريد إذا لم يعلم بعلمه، وأما إن علم بعلمه، فلا يحنث إلا بمراعاات الألفاظ، انتهى. وأبقاها أبو عمران على إطلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to speak and fulfilling it by writing or sending a messenger?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1410)

(فرع) قال في التوضيح: وإذا حلف ليكلمنه فلا يبر بالكتاب والرسول، بخلاف ليعلمنه وليخبرنه، انتهى بالمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on boycotting a fellow Muslim for more than three days?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1857)

1893 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام.

Mas'alah: What does it mean when God intends good for a person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1944)

1978 – أخبرنا أبو مصعب، قال حدثنا مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، أنه قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يرد الله به خيرا يصب منه.

Mas'alah: What is the ruling on who should initiate the greeting and when one greeting suffices?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1983)

2018 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1996)]

(52) باب ما جاء في تشميت العاطس 2031 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فقل: إنك مضنوك. قال مالك: قال عبد الله بن أبي بكر: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة..

Mas'alah: What is the ruling on lying to one's wife?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2049)]

(72) باب ما جاء في الصدق والكذب 2084 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن صفوان بن سليم، أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أكذب امرأتي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا خير في الكذب، فقال الرجل: يا رسول الله أعدها وأقول لها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا جناح عليك.

Mas'alah: What is the virtue of charity and humility?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2077)]

2112 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه سمع العلاء بن عبد الرحمن يقول: ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع عبد تبارك وتعالى

إلا رفعه الله. قال مالك: لا أدري أيرفع هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about swearing and sinning?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2187)

2224 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه بلغه أن ابن عباس كان يقول: لأن أحلف فآثم أحب إلي من أن أضاهي.

Mas'alah: What is the sin of the Khawarij and the virtue of adhering to the community?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1144)

باب إثم الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل

Mas'alah: What is the chapter on disliked acts of lying, suspicion, spying, and backbiting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1187)

باب: ما يكره من الكذب، وسوء الظن، والتجسس، والنميمة

Mas'alah: What did the Prophet say about self-restraint and patience?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1192)

898 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن ناسا من الأنصار، سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى أنفذ ما عنده، فقال: «ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم، من يستعف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر»

Mas'alah: What is the proper wording for the greeting of peace?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1218)

914 - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو نعيم وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: "كنت جالسا عند عبد الله بن عباس، فدخل عليه رجل يماني فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد شيئا مع ذلك أيضا قال ابن عباس رضي الله عنهما: من هذا؟ وهو يومئذ قد ذهب بصره - [324] - قالوا: هذا اليماني الذي يغشاك، فعرفوه إياه حتى عرفه، قال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة." قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليكفف، فإن اتباع السنة أفضل

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim boycotting his brother?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1222)

917 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهم الذي يبدأ بالسلام» . قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي الهجرة بين المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze multiple times?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1278)

954 - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس، فقل له: إنك مضنوك" . قال عبد الله بن أبي بكر: لا أدري أبعد الثالثة، أو الرابعة. قال محمد: إذا عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، فإن لم تشمته حتى يعطس مرتين، أو ثلاثا أجزاك أن تشمته مرة واحدة

Mas'alah: What did the Prophet say about being protected from the evil of the tongue and private parts?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1297)

975 – أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من وقي شر اثنين ولج الجنة، وأعاد ذلك ثلاث مرات، من وقي شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه»

Mas'alah: What did the Prophet say about being decisive in supplication?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=651)

28 – وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "§لا يقل أحدكم إذا دعا: اللهم اغفر لي إن شئت. اللهم ارحمني إن شئت. ليعزم المسألة فإنه لا مكره له"

Mas'alah: What is the reward for calling others to guidance?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=665)

41 – وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§ما من داع يدعو إلى هدى، إلا كان له مثل أجر من اتبعه. لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا. وما من داع يدعو إلى ضلالة، إلا كان عليه مثل أوزارهم. لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا»

Mas'alah: What is the meaning of loving and hating to meet Allah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=743)

50 - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تبارك وتعالى: «§إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه وإذا كره لقائي كرهت لقاءه»

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim shunning his brother for more than three days?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2346)

13 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، - [907] - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»

Mas'alah: What did the Prophet say about calamities expiating sins?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2443)

6 - وحدثني عن مالك، عن يزيد بن خصيفة، عن عروة بن الزبير، أنه قال: سمعت عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§لا يصيب المؤمن من مصيبة، حتى الشوكة إلا قص بها، أو كفر بها من خطاياه» لا يدري يزيد أيهما قال عروة

Mas'alah: What is the supplication for protection from scorpion stings?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2476)

11 - وحدثني مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رجلا من أسلم قال: ما نمت هذه الليلة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أي شيء؟» فقال: لدغتني عقرب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما إنك لو قلت حين أمسيت §أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضرك»

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze multiple times?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2513)

4 - حدثني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "§إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فقل: إنك مضنوك" قال عبد الله بن أبي بكر لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة

Mas'alah: What is the virtue of patience and refraining from begging?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2628)

7 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفد ما عنده، ثم قال: «§ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء هو

خير وأوسع من الصبر»

Mas'alah: What is the ruling on sin in an oath based on uncertainty?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=110)

(وروى) والإثم عليه، لإقدامه أولا على الشك.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the obligation of fulfilling a promise?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=345)

الرابع: يلزم أن وقعت على سببا ودخل فى ذلك السبب بخلاف غير الواردة عليه، وبخلاف أن لم يدخل فيه وهو معنى قوله: "أو أن لزم" يعنى السبب وذلك بوقوعه، والدخول فيه أى قيل نعم، وقيل لا، وقيل نعم /111 - أبسبب ووقع ذلك السبب.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a promise when able to fulfill it?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=349)

وقال أيضا بقرب الكلام السابق: وإن لم يف مختارا فالظواهر المتظافرة قاضية بالحرج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to conceal a secret and subsequent disclosure?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1258)

(و) من أعلم زيدا مثلا بخبر وحلفه ليكتمنه ولا يقوله لأحد فحلف له على ذلك ثم أعلمه الأول لعمر ومثلا فقال عمر: ولزيد الحالف ليكتمنه فلان أخبرني بكذا فقال زيد الحالف ليكتمنه ما ظننته قاله لغيري فيحنث (بقوله ما ظننته) أي المحلوف له (قاله) أي هذا الخبر أو أسره (لغيري) أو لأحد غيري أو لأحد بدون غيري وهو في المصنف متعلق بقاله و (لمخبر) متعلق بقوله و (في) حلفه لمخبره الأول (ليسرنه) أي ليتمكن الخبر الذي أخبره ولا يحدث به أحدا متعلق بحنث فنزل قوله ما ظننته قاله لغيري منزلة الإخبار ولو لم يقصده لأنه يدل عرفا على أنه أسره له وأما لو قال ما أظنه يقول مثل هذا ونحوه مما لا يدل عرفا على أنه أسره له فلا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on superstition and omens in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2030)

عنه أولى وعليه حمل خبر فر من المجذوم فرارك من الأسد جمعا بين الأحاديث وأخرج الترمذي وابن حبان من حديث ابن مسعود الطيرة شرك وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل الأصبهاني وغيره في الحديث إضمار أي وما منا إلا وقد وقع في قلبه منه شيء أي قلب أمته شيء من الطيرة ولكن الله الخ والصواب ما للبخاري أن وما منا الخ من كلام ابن مسعود مدرجا وأخرج الطبراني والبيهقي عن أبي الدرداء لا ينال الدرجات

العلا من تكهن أو استقسم أو رجع من سفره تطيرا انظر المنذري وفي الجامع الصغير لن يلج بدل لا ينال قال العلقمي الكهانة الإخبار عن المغيبات والاستقسام طلب القسم الذي قسم له وكانوا إذا أرادوا سفرا أو تزوجا أو نحو ذلك من المهمات ضرب بالإزلام وهي القداح وكان على بعضها مكتوب أمرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي وعلى الآخر غفل فإن خرج أمرني ربي مضى لشأنه وإن خرج نهاني ربي أمسك وإن خرج الغفل عاد لها وضرب بها حتى يخرج الأمر أو النهي اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of bad omens in a house, woman, or horse?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=890)

(وقال عليه السلام في الشؤم إن كان ففي المسكن والمرأة والفرس): قال بعض أهل العلم: الشؤم في الدور ما يصيب ساكنها من المصائب وكذلك

المرأة والفرس قوله صلى الله عليه وسلم "لا عدوى لا طيرة معارض له" ومنهم من ضعف حديث الشؤم بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت على أبي هريرة رضي الله عنه حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم قط، وإنما كان أهل الجاهلية يقولونه ثم قرأت (ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها) [الحديد: 22] ، ومنهم من صحح الحديث، وتأوله على أن الشؤم في الدار معناه سوء الجار، وفي المرأة اختلافها وفي الفرس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone and sending a letter or a message?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=827)]

وبكتاب إن وصل أو رسول في لا كلمه (ش) يعني أن من حلف لا أكلم فلانا فكتب الحالف مكتوبا للمحلوف عليه أو أملاه أو أمر به ووصل إلى المحلوف عليه فإن الحالف يحنث لأن القصد بهذه اليمين المجانبة وهي غير حاصلة مع وصول الكتاب ولو لم يقرأه المحلوف عليه على المذهب وكذلك يحنث الحالف إذا أرسل إلى المحلوف عليه كلاما مع رسول وبلغه فإن لم يبلغه الرسول فلا حنث إلا أن يسمعه المحلوف عليه وكذلك لا حنث عليه إن لم يصل الكتاب ولو كتبه الحالف عازما بخلاف الطلاق فيقع بمجرد الكتابة عازما ولو لم يصل لأن الطلاق يستقل الزوج به بخلاف المكالمة لا تكون إلا بين اثنين. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by using gestures?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=828)]

وبالإشارة له (ش) يعني لو حلف لا أكلم فلانا فأشار الحالف إليه فإنه يحنث لأن الإشارة كلام وسواء السميع والأصم ولا يحنث في لا أكلم زيدا بالنفخ في وجهه وهو في الصلاة كلام وقوله وبالإشارة ينبغي حيث كان يبصر وإلا فلا وينبغي أن يكون حكم النية في الإشارة كحكمها في الكتاب فتقبل في غير العتق والطلاق (ص)

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by speaking to someone who does not hear?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=828)]

وبكلامه ولو لم يسمعه (ش) يعني وكذلك يحنث الحالف إذا كلم المحلوف عليه ولو لم يسمعه لصمم أو نوم مستثقل أو اشتغال بكلام غيره لكن يشترط أن يكون الحالف في مكان يسمع فيه كلام المحلوف عليه عادة لولا المانع لا إن كان في مكان بعيد لا يسمع المحلوف عليه كلامه عادة فإنه لا يحنث. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by reading in one's heart?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=828)

لا قراءته بقلبه (ش) مراده أن من حلف لا يقرأ أو لا يقرأ جهرا أو لا يقرأ هذا الكتاب أو في هذا الكتاب فمر عليه بقلبه فلا حنث عليه ففاعل القراءة الحالف لا المحلوف عليه لأنه مر أن المشهور حنث الحالف بمجرد وصول الكتاب إلى المحلوف عليه فكيف بقراءته هذا هو المتعين في تقرير كلام المؤلف (ص)

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when someone reads a letter without permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=828)

أو قراءة أحد عليه بلا إذن (ش) أي وكذلك لا يحنث الحالف إذا كتب كتابا للمحلوف عليه فرده أو قال لرسوله اردده أو اقطعه فعصاه ودفعه للمحلوف عليه فقرأه أو رماه الحالف فأخذه المحلوف عليه فقرأه لم يحنث فضمير عليه للمحلوف عليه وبلا إذن للحالف وقوله بلا إذن متعلق بمقدر صفة لمحذوف أي كتابا وصل بلا إذن أي وصل للمحلوف عليه بلا إذن من الحالف والمراد بالإذن ولو حكما كما إذا علم الحالف

بذهابه وسكت. (ص)

Mas'alah: Does reading a letter from the person sworn about break an oath not to speak to them?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=828)

ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرأ على الأصوب والمختار (ش) يعني أنه إذا حلف لا أكلم فلانا فكتب المحلوف عليه كتابا وأرسله إلى الحالف ووصل إليه وقرأه بلسانه فإن الحالف لا يحنث بذلك على ما صوبه ابن المواز وعلى ما اختاره اللخمي بل لو حضره المحلوف عليه وكلم الحالف ولم يجبه فإنه لا حنث عليه بذلك لأن حلفه لا كلمته ولم يحلف لا كلمني. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on an oath when greeting someone mistakenly thinking they are someone else?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=828)

وبسلامه عليه معتقدا أنه غيره (ش) يعني لو حلف لا كلمه فسلم عليه في غير صلاة معتقدا أنه غيره أو ظانا أنه غيره فإذا هو المحلوف عليه فإنه يحنث فالمراد بالاعتقاد الجزم فإن قلت هذا من اللغو فلا يحنث فيما يجري فيه اللغو قلت اللغو الحلف على ما يعتقده فيظهر نفيه والاعتقاد هنا ليس في الحلف بل في فعل [حاشية العدوي] قوله لأنه يزيد وينقص) أي والكتاب كلفظه إذ القلم أحد اللسانين على هذا التعليل ينبغي إذا بلغ الرسول كلامه بعينه وشهدت البينة على ذلك أن يكون كالكتاب لا ينوي فيه لأنه تحقق عدم الزيادة والنقص والحاصل أن النية إنما لم تقبل في الكتاب لكونها مخالفة

لظاهر اللفظ بخلاف الرسول (قوله لكن يحلف إلخ) فإن نكل حبس فإن طال دين. (قوله مذكور في الأم) اعترضه محشي تت بأنه لم يكن مذكورا في الأم وإنما هو مفهوم منها (قوله وبالإشارة له) أي إشارة شأنها الإفهام كذا ينبغي (قوله حيث كان يبصر) أي سواء كان سميعا أو أصم وشمل المصنف الإشارة له مع غيره إلا أن يحاشيه (قوله وبكلامه ولو لم يسمع) ظاهر المصنف يشمل ما لو حلف وهو سليم لا كلمه فكلمه أصم أنه يحنث وقال ابن عرفة قلت ينبغي إن حلف عليه سميعا فكلمه وهو أصم أنه لا يحنث وقال في ك وجد عندي ما نصه ومثل البعيد ما لو كلم الحالف المحلوف عليه وهو ميت (قوله أو رماه الحالف) أي راجعا عنه إذ مفاد النقل كما في ك أنه حيث لم يأمر أحدا بتقطيعه ولا رده ولم يكن أعرض عنه فإنه يحنث وعلى هذا فإن وصل إليه من غير علم من الحالف فإنه يحنث على ما يفيده النقل لا على ما يفيده ظاهر كلام المؤلف اهـ. (قوله وبلا إذن) أي والضمير في قوله بلا إذن أي الضمير المقدر أي لأن التقدير بلا إذن منه أو أن التقدير بلا إذنه ويكون التنوين عوضا عن الضمير (قوله ولا بسلامه عليه إلخ) ظاهره يشمل السلام عليه في أثنائها معتقدا إتمامها (قوله يعني إلخ) لا يخفى أن هذا على فرض أن يكون الإمام هو الحالف وقوله يريد ولو كانت إنما يكون هذا إذا كان المأموم الحالف فحينئذ يكون كلام المصنف شاملا لما إذا كان الحالف الإمام أو المأموم ومحل ذلك حيث طلب الحالف بالسلام عليه لكونه على يساره وإلا حنث أي بأن كان يدرك مع الإمام ركعة ويدخل حينئذ تحت قوله الآتي وبسلامه عليه (قوله على الأصوب) أي من قول ابن القاسم والمصوب ابن المواز وقوله والمختار أي من القولين عند اللخمي وأنكر قول ابن القاسم بالحنث غير واحد من أصحابه. (قوله أو ظانا) أي أو شاكا أو متوهما بل هما أولويان (قوله فالمراد إلخ) هذا التفريع لا يناسب المفرع عليه (قوله ليس في الحلف) أي ليس في متعلق الحلف مثلا إذا قلت والله إن في جيبي دينارا لكونك تعتقد ذلك فتبين أن فيه أقل أو أكثر فالاعتقاد هنا في متعلق الحلف وهو

أن في جيبه دينارا

Mas'alah: What is the ruling on an oath when speaking to someone mistakenly thinking they are the person sworn about?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=829)

غير المحلوف عليه فتبين خلافه وأما عكس كلام المؤلف وهو لو كلم رجلا يظنه المحلوف عليه فإذا هو غيره لم يحنث ولو قصده كما في الشرح الكبير وشامله ولا يقال هذا فيه العزم على الضد وهو يوجب الحنث لأنا نقول العزم على الضد إنما يوجب الحنث في صيغة الحنث فقط.

Mas'alah: What is the ruling on greeting someone in a group when under an oath, with the exception of a specific person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=829)

أو في جماعة إلا أن يحاشيه (ش) هذا معطوف على مقدر أي بسلامه عليه حالة كونه وحده أو في جماعة إلا أن يحاشيه بالنية أو باللفظ فلا حنث ويصح عطفه على معتقدا والمراد بالمحاشاة هنا اللغوية وهي أن ينوي السلام على من عداه لا المحاشاة الاصطلاحية فإنها لا تشترط فيكفي أن يقصد بالسلام غيره ولا يشترط أن يعزله أولا أي لا يشترط أن يخرجه بالنية قبل أن يسلم، وظاهر كلام المؤلف سواء رأى المحلوف عليه مع الجماعة أم لا وسواء عرف الجماعة أم لا وهو ظاهر المدونة. وقال ابن المواز لو سلم على جماعة ولم ير فيهم المحلوف عليه لم يحنث لأنه إنما سلم على من عرف

Mas'alah: Does prompting someone in recitation break an oath not to speak to them?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=829)

وبفتح عليه (ش) يعني لو حلف لا كلمه فسمعه يقرأ ووقف في قراءته واستدت عليه طرق القراءة ففتح عليه بأن أرشده ولقنه ما غلط فيه فإنه يحنث ظاهره ولو وجب عليه الفتح كما إذا كان في الفاتحة لأنه في معنى قوله قل أو اقرأ كذا بخلاف سلام الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of secrecy when the swearer hears the secret from another?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=838)

(ص) وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرنه (ش) صورتها أعلم زيد خالدا بأمر واستحلفه على كتمانه ثم إن زيدا أسره لغير خالد فأسره ذلك الغير لخالد فأخبره به فقال خالد للمخبر له ما ظننت أن زيدا قال ذلك الأمر لغيري فإنه يحنث بذلك فنزل قوله ما ظننته قاله لغيري منزلة الإخبار ولو لم يقصده فقوله وبقوله عطف على قوله وبفوت إلخ أي وحنث الحالف بقوله أي المخبر ما ظننته أي المحلوف له قاله أي الخبر المفهوم من السياق وقوله لغيري متعلق بقاله ولمخبر متعلق بقوله.

Mas'alah: What is the definition of persistence on a minor sin?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=360)

فالإصرار أن يكون العزم حاصل على معاودة مثل تلك المعصية، أما من تقع منه الصغيرة فيقلع عنها ويتوب ثم يواقعها من غير عزم سابق على تكرار الفعل فليس بإصرار.

Mas'alah: What are the obligatory acts of guarding the tongue from lying, false testimony, obscenity, backbiting, and slander?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1028)

(ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله). الصون: الحفظ، والكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه والزور: الشهادة على ما لا يتحقق علمه والفحش الكلام القبيح الذي تنفر النفوس منه لقبحه والغيبة: ذكر الإنسان بما فيه مما يكره أن لو سمعه واختلف في ذكر ذلك بحضرته وقال عليه السلام: "أتدرون ما الغيبة؟" قالوا الله ورسوله أعلم قال: "ذكرك أخاك بما يكره" قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: "إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فقد بهته" . أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والنميمة نقل الحديث على جهة الإفساد والباطل ضد الحق وهو أكثر من أن يحصى لكن قال علماؤنا- رحمهم الله- لما علم تعالى أن آفات اللسان لا تحصى ولا يحاط بها حصر ذلك بقوله العزيز {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس} [النساء:114] الآية. ولا خلاف في قبح الكذب وتحريمه في الجملة إلا أنه قد يباح لدفع الضرر في مواضع وربما وجب فيها ولا يجوز لجلب منفعة بحال ومما يجب فيه دفع الظلم عن نفسه وماله وستر عرضه فإذا سئل عن معصية فعلها فلا يجز له الإقرار بها وكذا في حق غيره.

Mas'alah: What is the virtue of spreading the greeting of salam?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1102)

وفي البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قلت يا رسول الله أي الإسلام خير؟: "أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف" وقال عمر رضي الله عنه ثلاث من جمعهن فقد حاز الخير كله الإنصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والإنفاق من الإقتار انتهى.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic explanation of sneezing and responding to it?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1136)]

قال القاضي أبو بكر بن العربي والشمائت الأعضاء وإنها تتزلزل بالعطاس وإذا رجعت إلى مقرها حمد الله عليها فيرجى له بالرحمة على ذلك ويقابل هو من دعا له بدعاء آخر وقيل بل لما كان حال العطاس محل شهوة الخلقة حمدا لله على زوال ما يشمت به من أجله وأما بالمهملة فهو من السمت لأن العطاس يزول سمته الذي حسن هيئته ثم يعود إليه فيحمد الله على ذلك.

Mas'alah: What hadith mentions the proper response to sneezing?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1136)]

وفي حديث علي كرم الله وجهه: "إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه يرحمك الله فإذا قالي رحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم" أخرجه

Mas'alah: What is the ruling on pride in lineage and boasting about ancestors in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1141)

الإسلام من الآباء). كل ما ذكر في هذه الجمل واضح لا يحتاج إلى تقرير وحاصله النهي عن المفاخرة والكبر بالأنساب ونوع من النهي عن الاشتغال بالفضول ومنه عبية الجاهلية يروى بالمعجمة والمهملة مع الضم أو الكسر وتشديد الموحدة وهي بالمعجمة من الغباوة أي الجهل البالغ وبالمهملة نخوة النفس وكبرها وفي الحديث: "نسب المرء دينه وحسبه خلقه وكرمه تقواه" ولا خلاف أن الكبر حرام ومن افتخر بشرف آبائه كمن ادعى الشبع بأكلهم ويحكى أن الحسن البصري رضي الله عنه مر به المهلب بن أبي ضفرة فلم يلتفت إليه فقال له المهلب أما تعرفني قال نعم أنا أعرف بك منك قال وكيف قال أولك نطفة مذرة وآخرك جيفة قذرة وأنت فيما بينهما تحمل العذرة ويرحم الله من قال: كيف يزهو من رجيعه ... أبد الدهر ضجيعه فهو منه وإليه ... وأخوه ورضيعه وإنما يكون علم الأنساب علما لا ينفع وجهالة لا تضر إذا كان تقيا وإلا فعلمه يضر وجهالته تنفع ومما ينسب لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه: الناس من جهة التمثيل أكفاء ... أبوهم آدم والأم حواء فإن أتيت بفخر من ذوي حسب ... فإن حسبهما الطين والماء ووزن كل امرئ ماكان يحسنه ... والجاهلون لأهل العلم أعداء ووقع لبعض الفقراء أنه نظر إلى التراب فقال لبعض من حضره من كان وجوده من هذا ومصيره لهذا وقوامه من هذا تكبره بماذا انتهى وهو موعظة عجيبة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath where one says 'I did not think he said it to someone else' regarding a secret?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=293)

وبقوله، ما ظننته قاله لغيري لمخبر، في ليسرنه،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to keep a secret and revealing it to someone else?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1100)

قوله: (وبقوله: ما ظننته قاله لغيري لمخبر [11] في ليسرنه) هذه أيضا مسألة المدونة قال فيها: ولو أسر إليه رجل سرا فأحلفه [12] ليكتمنه، ثم أسره المسر (1) في (ز) : (يبرأ) . وانظر: التبصرة، للخمي، ص: 2652. (2) قوله: (أن) ساقط من (س) . (3) انظر: المدونة: 1/ 610. (4) قوله: (هنا) زيادة من (س) . (5) في (ز) و (ز 2) : (يجب) . (6) انظر: المدونة: 1/ 610. (7) قوله: (وإلا حنث) زيادة من (ن) . (8) قوله: (به) زيادة من (س) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 224 و 226. (10) قوله: (أي: وهل الحنث ... على المدونة) ساقط من (ن) و (ن 2) . (11) في (ز 2) و (س) و (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (لمخير) . (12) في (س) : (فحلف) .

لآخر [1] غيره فذكره الآخر للحالف، فقال له الحالف: ما ظننته أنه أسره لغيري حنث [2]، فالضمير في (بقوله) عائد على الحالف، وفي (ما ظننته) عائد [3] على المحلوف له، وفي (قاله) و (ليسرنه) على الأمر الذي حلف على كتمانه، واللام في (لمخبر) متعلق بـ (قوله) أي: وحنث الحالف بقوله [4] لمن [5] أخبره بذلك الأمر: ما ظننته قاله لغيري إذا أحلفه على كتمانه.

Mas'alah: What is the third argument regarding the interpretation of hadith on promises and lying?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1295)

الوجه الثالث أن في حمل حديث الموطإ على ما ذكر وحمل حديث أبي داود على أنه لم يف مضطرا قربا وفي حمل الآية ونحوها على ما قاله الشهاب بعدا أما أولا فلأن النصوص الدالة على دخول الصدق في وعده تعالى ووعيده وأن الأصل في الاستعمال

Mas'alah: What is the ruling on oaths and the definition of lying?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=282)

القسم الأول، قولنا: أقسم بالله لقد قام زيد. (38) أخرجه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وذكره الحافظ السيوطي في كتابه الجامع الصغير، وأورده فيه بلفظ: "كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع" ، فإن ذلك يفرض المحدث للكذب، والكذب ينشأ عنه الإثم. ووجه الاستدلال بالحديث أنه جعل المحدث والمتكلم بكل ما سمع كاذبا، لأنه في كلامه بذلك غير مطابق في الغالب، وإن كان لم يعرفه حتى يقصد إليه، فدل الحديث على عدم اعتبار القصد في الكذب، وهو قول الجمهور، فالحديث حجة لهم كما ذكره القرافي وأوضحه في بيان الاستدلال به. (39) أخرجه الإمام البخاري عن سلمة بن الأكوع بلفظ: "من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار" وفي رواية أخرى عن علي رضي الله عنه: "لا تكذبوا علي، فإنه من كذب على فليلج النار" ، ورواه آخرون من أئمة الحديث بالصيغة المذكورة هنا في هذا الكتاب، وهو يعد عند علماء الحديث من الأحاديث المتواترة. ووجه الاستدلال به أن مفهومه أن من كذب غير متعمد لا يستحق النار، فدل على تصور حقيقة الكذب من غير قصد إليه،

وهو المطلوب كما قال القرافي رحمه الله. (40) سورة سبأ، الآية 8.

Mas'alah: What is the ruling on forbidden forms of omen-taking in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=972)

وأما الفال الحرام فقال الطرطوشي في تعليقه: ان أخذ الفال في المصحف، وضرب الرمل والقرعة، والضرب بالشعير، حرام جميع ذلك، لأنه من باب الاستقسام بالأزلام، فهو مثل الأعواد التي كانت للجاهلية، مكتوب على أحدها إفعل، وعلى الآخر، لا تفعل، وعلى آخر غفل، فمتى خرج الذي غفل أعاد حتى (211) هي موضوع الفرق السابع والستين والمائتين بين قاعدة الطيرة، وقاعدة الفال الحلال المباح، والفال الحرام "ج 4. ص 240، وهو من الفروق القصيرة عند الامام القرافي، ولم يعلق عليه بشيء الشيخ ابن الشاط، فرحمهما الله جميعا، ورحم كافة علماء المسلمين، وسائر المومنين والمومنات." (212) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا طيرة، وخيرها الفال الحسن، قيل: يا رسول الله، وما الفال؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم، وفي رواية: لا طيرة، ويعجبني الفال الصالح: الكلمة الحسنة، رواه الشيخان وأبو داود رحمهم الله. وعنه أيضا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمع كلمة فأعجبته، فقال: أخذنا فالك من فيك ". رواه أبو داود وأبو نعيم رحمهما الله. وذكرت الطيرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: أحسنها الفال ولا ترد مسلما (أي لا ترده عن قصده بدعوى الطيرة، بل يمضي في أمره متوكلا على الله ربه) ، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل:" اللهم لا ياتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك "رواه أبو داود والامام أحمد رحمهما الله." وكذا من

سمع ما يكره فليقل ذلك، وليمض في أمره متوكلا على الله ومعتمدا عليه سبحانه، عملا بقول الله تعالى: {ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره} .

Mas'alah: What are the five categories of wrongs that require repentance?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=268)

الجواب: إن الأقسام خمسة والنسخة كذلك، ولا تصحيف أما المالية فكالغضب والتعدي. وأنواع لم المظالم والمتعلقة بالمال. قال الشيخ في شرح الوغليسية أما المال فواجب رده والتحلل منه باتفاق الوارث يقوم مقام الموروث، وأما الدينية فكالاعتقاد الفاسد المتعلق بالأمور الإلهية أو بالنبوات. قال الشيخ زروق في الشرح المذكور. وأما الطعن في الديانات فبحسب الحال في الأقرار به وتكذيب نفسه، إذ ربما أدى تكذيب نفسه إلى إتلافه، والمؤمن كيس فطن حذر والمرء فقيه نفسه بعد الفقه، وأما العرضية فكالغيبة والبهتان قال الشيخ زروق، وأما العرضي فعلى المشهور يجب التحلل منه، ولا ينتقل إلى الورثة، إن لم يكن لهم تعلق به، وأما السفيه فهي الأمور المتعلقة بالنفس، أي بالذات من ضرب أو قتل قال الشيخ زروق: وأما الضرب فيتعين فيه أيضا التمكين من القصاص والاستحلال، ولا يتعين التمكين في حد القذف ولا في قطع السرقة. بلا لا يجوز ذلك، وفي القتل اختلاف وأن إتلاف النفس لعظيم وأما الحرمية فمنسوبة إلى الحرم جمع حرمة، وهي المظالم المتعلقة بالمحارم كالزنا بحليلة الجار وغيره. قال الشيخ زروق: وذلك على مذهب الإمام الغزالي رحمه الله من أنه يستحل منها أن أمنت الفتنة، ولا يصلح ذلك، لأن فيه قذفا وتعريض إذايته فلا يحل التحلل منه بحال اهـ. هذا بعض ما يتعلق بذلك باختصار، ومن أراد بسط ذلك فعليه بالأحياء وغيره وشيء من

ذلك في إعانة المتوجه المسكين للشيخ زروق أيضا. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 86
المسألة الثالثة والعشرون: - --

Sub-topic - Conditional Oaths (Divorce, Manumission, Charity)

Mas'alah: What is the ruling on conditional charity and manumission before ownership compared to divorce?

[Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=599)]

ولا فرق بين قوله: إن ملك [ـت] هذا الدرهم فهو صدقة، أو لله على صدقة درهم، ولا بين قوله: [إن] ملكت هذا العبد فهو حر، أو قال: علي عتق عبد. فإن أوجبت ذلك [في] الصدقة والحرية لزم مثله فيما يستقبل ملكه، وإذا كان [ذلك] لزمك مثله في الطلاق. فإن قلت: إن الصدقة التي ذكر الله تعالى أنه ذم من عاهد الله عليها، إنما يستأنف إحداث صدقتها بعد الملك والطلاق والعتق يلزمه عندك بالملك بغير إحداث ع[ـتق] أو طلاق [] في الصدقة [] أوجبه عندك بقوله إن ملكت درهما فلله

علي صدقته، أو عبد فلان فلله علي عتقه، لأنه نذرة لله وعقد من البر، وقد أمر الله أن يوفي بالعقود. وكذلك ينبغي أن يلزمه من التبرر ما هو أقوي من ذلك في العقد، وهو قوله: إن ملكت هذا العبد فهو حر، فأوجب عتقه بعد الملك متصلا به، بأضيق وقت مقدور عليه. وكذلك في الصدقة كما أن الذي قال: فلله على عتقه، أو في المال: صدقته أن عليه ذلك عندك متصلا بعقد الملك، لا يسعه عندك تأخير ذلك، بأسرع وقت يقدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on general conditional oaths of divorce, manumission, and charity?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=604)

وبعد، فلو صح الحديث ثم احتمل أن معناه ما تأولت، أنه لا يلزم طلاق، ولا عتق بعقد يمين قبل الملك، لكان يحتمل أن يكون أيضا معنى الحديث مصروفا إلى من عم النساء أو العبيد، فيدخل في الضيق والحرج المرفوع عن هذه الأمة، مما يضيق على نفسه من قوله: كل عبد [أملكه] حر، أو كل مال أكسبه صدقة، أو كل امرأة أتزوجها طالق. وهذا في أداء يمين لا يلزمه، وفي الحديث إذا ثبت محتمل.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran, Sunnah, and companions for the Maliki position on conditional oaths?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=604)

وقد دللنا على صحة ما تأولنا وأنه أشبه بالقرآن والسنة، مع قول عمر وابن عمر وابن مسعود، وغيرهم، وكثير من التابعين مع تأويلهم لمثل ما تأول مالك من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Everything Allah has made lawful is forbidden to me'?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=698)

وزعم الحجازي أن من قال: كل ما أحل الله علي حرام، أنه لا يحرم عليه، إلا زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-ayman talzamuni' regarding divorce, manumission, and

other obligations?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1404)

فرع في الجواهر إذا قال الأيمان تلزمني قال الأستاذ أبو بكر ليس لمالك ولا لأصحابه فيها نص وإنما تكلم فيها المتأخرون فأجمعوا على لزوم الطلاق في جميع النساء والعتاق في جميع العبيد فإن لم يكن له عبيد فعليه عتق رقبة والمشي إلى مكة في الحج والتصدق بجميع أمواله وصيام شهرين متتابعين وقال أبو بكر بن عبد الرحمان وأكثر الأندلسيين يلزمه الطلاق الثلاث وقال أبو عمران والعراقيون واحدة واختار الأستاذ أن لا تلزمه إلا ثلاث كفارات حملا لليمين على اليمين بالله تعالى الذي هو المشروع قال إلا أن ينوي غير ذلك أو يكون عرفا وحملا للصيغة على أقل الجمع قال ولا فرق بين الأيمان تلزمني أو لازمة لي أو جميع الأيمان أو الأيمان كلها تلزمني وقال أبو الطاهر لم يختلف المذهب أن جميع الأيمان تلزمه عند عدم النية ويلزمه التصدق بثلث ماله وكفارة يمين ومن

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave and its effect after sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3035)

حلف بعتق عبده ليفعلن كذا فباعه فإن اليمين ترجع عليه إذا ملكه ويكمل عتق القريب يملك بعضه إلا بالميراث ولا ينقض بيع نفسه إلا بالميراث فيحل بيع نفسه بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission by a ward, woman, or slave who later gains capacity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4264)

وأما إن حلف المولى عليه والمرأة والعبد فلم يحنثوا حتى ملكوا أمرهم فهو يلزمهم لزوال المانع

Mas'alah: What is the ruling on the master dissolving the slave's oath regarding manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4265)

واختلف في حل السيد ليمين العبد فجعله ابن القاسم له دون أشهب قال وقول أشهب أظهر لأن ضرر السيد في العتق لإبقاء اليمين ولا ينقص من ثمنه إذا باعه الثاني

Mas'alah: What is the ruling on manumission oaths covering future property and specific types of slaves?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4288)

إلا أن يعين أو يحبس جنسا أو بلدا كقوله من الحبس أو مصرا أو والي ثلاثين سنة كالطلاق وفي التنبيهات إن خلص يمينه للاستقبال بحرف استئناف كقولك أملك فيما يستقبل أو غدا أو وأبدا او اكتسبه أو أستفيده أو اشتريته أو يدخل في ملكي فلا يتناول المستقبل واختلف في أملكه لاشتراكه في الحال والاستقبال هل يختص بالاستقبال أم لا قال والعموم أشبه بأصولهم واختلف جوابه في الكتاب فمرة سوى بينه وبين اشتريته ولم يلزمه فيما يملكه في الحال ومثله قوله فيما إذا قال إن كلمت فلانا فكل عبد من الصقالبة حر لم يلزمه مملوكا في الحال وخالفه في قوله إن دخلت الدار فكل مملوك أملكه حر لا يحنث إلا فيما يملكه يوم الحلف فقيل خلاف قاله سحنون وفي الموازية هو وفاق وأن مسألة الصقالبة لم يكن عنده يوم حلف صقلبي أو أنه نوى خصوص

الإستقبال وش وغيره يخالفنا في إسقاط اليمين إذا عمم لنا أنه من الحرج فينفى لقوله تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} ومن الضرر فينفى لقوله - صلى الله عليه وسلم - لا ضرر ولا ضرار احتجوا بأنه لو قال علي لله عشرون حجة لزمه ذلك مع بعد الدار وهي أشد حرجا من عدم خدمة الرقيق وترك الزواج للمشتري قال ابن يونس قال ابن القاسم إن قال إن كلمت فلانا أبدا فكل مملوك أملكه من الصقالبة حر فكلمه عتق عليه فيما ملكه منهم وفيما يملكه يوم يمينه إذا لم تكن له نية فإن اشتراه بعد يمينه وقبل حنثه عتق إذا حنث إلا أن ينوي ما يملكه بعد الحنث إن

Mas'alah: What is the ruling on manumission oaths with temporal conditions and subsequent sales?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4290)

الخامس في الكتاب إن دخلت هذه الدار أبدا فكل مملوك أملكه حر فدخلها لم يلزمه العتق إلا في ما ملك يوم حلف وإن لم يكن له يومئذ مملوك فلا شيء عليه ملكه قبل الحنث أم لا أشهب إن دخلت هذه الدار فكل مملوك أملكه أبدا حر فدخلها لم يقض عليه فيما يملكه الآن لأن قرينة الأبد تحاصله للاستقبال كما لو قال كل مملوك أملكه أبدا حر وكل امرأة أتزوجها أبدا طالق السادس في الكتاب إذا باع العبد أو باعه عليه الإمام في فلس ثم كلمه المحلوف عليه ثم ابتاع العبد لم يحنث بذلك الكلام بل بكلام بعد شرائه لعدم مصادفة الأول محلا يقبل العتق وإن ورثه لم يحنث مطلقا لأنه ملك قهري وقال غيره شراؤه بعد بيع الحاكم كالميراث لارتفاع التهمة في البيع قهرا وإن قبله بهبة أو صدقة فكالشراء وإن كاتبه ثم كلمه عتق عليه لأن الكتابة لا تمنع فإن كاتبه مع غيره كتابة واحدة لم يعتق إلا برضا صاحبه كما لو ابتدأ عتقه وإن اشتراه من تركة

موروثه وهو قدر ميراثه فأقل أو أكثر عتق عليه كله لتحقق الشراء الاختياري وإن حلف بعتق شقص له فاشترى باقيه ثم حنث عتق عليه ولو حنث قبل الشراء عتق شقصه وقوم عليه باقيه مع المال وعتق عليه وإن باع شقصه من غير شريكه ثم اشترى شقص شريكه ثم فعل ذلك لم يحنث وهو كعبد آخر قال عبد الحق قال ابن بكير إذا باع عبده المحلوف بطلاقها ثلاثا بجامع زوال الملك والفرق أن الطلاق المحلوف به وقع في الزوجة مثله ولم يقع مثل الحرية المحلوف بها في العبد ولو أعتقه المشتري والعبد نصراني فذهب لأرض الحرب ثم ملك سيده لم تعد اليمين لعقد التهمة فهذا شبه المسألة لا ما قاله ابن بكير بل بيع العبد يتكرر فهو كطلاق المرأة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving partial ownership and subsequent purchase of slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4291)

أو اثنتين فإن الطلاق يمكن عوده وتعود اليمين قال محمد إذا حلف بشقص عبده ثم اشترى بقيته فحنث عتق عليه شقصه بالحنث ولا يعتق عليه الشقص الآخر بالحكم لأنه من باب من أعتق شركا له في عبد قال محمد وإنما يصح قول ابن القاسم بعدم الحنث إذا باع شقصه ثم اشترى شريكه إذا باع من غير الشريك وأما إذا اشترى نصيب شريكه قبل بيع نصيبه ثم باع نصيبه من غيره ثم حنث عتق عليه ما بيده وقوم عليه باقيه لأن الذي باع بعد ملك جميعه مشاعا لا يتميز كما كان أولا وعن ابن القاسم إذا باع نصيبه من شريكه بدنانير ثم اشترى نصيب شريكه أو بادله نصيبه بنصيبه حنث وعن أصبغ إذا باع شقصه بشقص شريكه ثم حنث فلا يلزمه عتق قال ابن يونس قال بعض كبار أصحاب مالك إن شراؤه بعد بيع السلطان كميراثه وابن القاسم يرى أنه قد يخفي ماله

ويظهر العدم ليباع عليه ثم يرتجعه قال محمد ولو باعه الإمام عليه بعد الحنث ثم اشتراه زالت عنه اليمين وقاله مالك وأصحابه إلا أشهب لأنها قضية ترد العتق وقال أشهب قبل وبعد يزيل اليمين لرفع التهمة ونقض ذلك بقوله المولى عليه البالغ حنث لم يعتق عبده ثم يرد ذلك بوصية فيبقى بيده حتى يرشد أنه يسترقه ولو كان إنما فيه عقد يمين فإن يمينه تلزمه يريد إن اشتراه بعد أن باعه عليه وليه قال أبو عمران إذا قال إن اشتريته فهو حر فجنى على الحالف فأسلم إليه فذلك كالميراث قيل له فإنه يقدر على ترك الجناية ولا يأخذه قال وكذلك يقدر على ترك الميراث وقال إذا زوج أمته فباعها الإمام في فلسه قبل دخول الزوج فعن ابن القاسم نصف الصداق للبائع بخلاف بيعه هو بنفسه وعنه لا شيء عليه وإن حلف بحرية عبده إن كلم فلانا فحنث فرد غرماؤه عتقه

Mas'alah: What is the ruling on the return of an oath after sale and repurchase of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4292)

وبيع عليه ثم ابتاعه بعد ذلك أو تصدق به عليه قال ابن القاسم تعود عليه اليمين ويحنث إن كلمه بخلاف الرجوع بميراث قال وهو مشكل لأن الحنث لا يتكرر وقد حنث أولا الحق أنه لا يعود إلا أن يريد أن الغرماء ردوا عتقه وباعوه من غير رفع لحاكم والفرق أن بيع الغرماء يحتمل أنه أخفى ماله والحاكم يكشف عن ذلك ويحلفه بعد الكشف ولا ينقض حكمه بخلاف الغرماء زفي ألف وقال ابن القاسم إن حلف بحرية فباعه ثم حنث فرد بيعه عتق لأنه نقض للبيع بخلاف لو اشتراه ولو دفع قيمة العبد لم يحنث وكذلك لو قال له اذهب فبعه فما نقص من ثمنه فعلي وإن حلفت بحرية جاريتها إن تزوجت فلانا فباعتها وتزوجت ثم اشترتها حنثت واستثقل مالك شراءها قال ابن القاسم لا بأس

به عندي قال محمد إنما استثقله قبل البناء أما بعده فلا قال ووجه الحنث وإن كان الزواج مما لا يتكرر أنه كره مقارنة تلك الزوجة والمقارنة تتكرر قال محمد إن ذهب المحلوف بحريته لولده الصغير الذي في ولايته أو وهبه لامرأته لا ينفعه ذلك للقدرة على الرد وعن ابن القاسم تنفعه الصدقة المحوزة عنه بخلاف أن يبينها بنفسه أو يجعل من يحوزها وعن ابن القاسم إن حلف بحريته إن باعه فتصدق به على ابنه في حجره فباعه له في مصالحه يعتق عليه ويغرم القيمة لابنه قال اللخمي إذا اشتراه وهو ممن يتهم بمواطأة المشتري عادت اليمين وإن كان من أهل الدين أو تداولته الأملاك لم تعد

Mas'alah: What is the ruling on oaths of manumission and divorce with conditional phrasing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4293)

لأنه إنما التزم ما هو ملك له يوم الحلف فإن لم يكن عنده يوم حلف عبد فلا شيء عليه وكذلك الطلاق والصدقة

Mas'alah: What is the ruling on oaths phrased as 'if I do' or 'if I do not' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4293)

الثامن في الكتاب إن فعلت ولا فعلت علي بر لا يحنث إلا بالفعل ولا يمنع من بيع ولا وطء وإن مات لم يلزمه ولا ورثته شيء وإن لم أفعل ولأفعلن على حنث يمنع من البيع والوطء دون الخدمة وإن مات قبل الفعل عتق الرقيق في الثلث لأنه حنث وقد يقع الموت لأن الحنث لما كان بالفعل دل على تقدم البر وحصول البر بالفعل يدل على

تقدم الحنث فهذا من الفرق بين الصنيع قال ابن يونس قال ابن كنانة لا يطأ إن كان مما يمكن الحنث فيه حالة الحياة كضرب العبد ولم يضرب أجلا لاحتمال موته حالة الحياة بخلاف لا يسافرن فإنه لا يحنث إلا بالموت فله الوطء لأنها كالمدبرة لا تعتق إلا بالموت وسؤال صمع وخالف ابن كنانة قال ابن القاسم وما ولد للأمة دخل في اليمين وإن ضرب أجلا فله الوطء لأنه على بر وله وط ب إماث الأم وأم البنت ولا يتبع واحدة منهما وإن حنث بعد الأجل عتقت وابنتها وإن مات قبل الأجل لم يحنث بالموت لأنه على رب الأجل وإن فلس قبل الفعل بيعت في الدين تقدم يمينه أم لا بخلاف المدبرة لقدرته على البر ويرتفع العتق وعجزه عن رفع التدبير قال ابن القاسم والحالف إن فعلت له البيع والوطء فإن حنث وعنده الأم عتقت واختلف قول مالك فيما ولدها بعد اليمين هل يدخل أم لا ورجح ابن القاسم الدخول ولم يعب القول الآخر ورجع إلى عدم الدخول وإن حلف بحريته لا عفا عن فلان لم ينفعه بيعه ثم يعفو لأن معنى يمينه لا عاقبته قاله أشهب

Mas'alah: What are the rulings on conditional oaths of manumission and divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4293)

التاسع في الكتاب إن لم تفعلي كذا فأنت حرة أو طالق وإن لم

يفعل فلان فعبدي حر أو امرأتي طالق منع البيع والوطء ولا يضرب لامرأته أجل الإيلاء بل يتلوم له بقدر ما يرى أن أراه من الأجل في تأخير ما حلف عليه ويوقف لذلك المرأة والأمة والأجنبي فإن لم يفعلوا عتق عليه وطلق إلا أن يريد إكراه الأمة على ما يجوز له

من دخول دار أو غيره فله إكراهها وبر ولو مات في التلوم مات على حنثه وعتقت الأمة في الثلث وترثه الزوجة وقال أشهب لا يعتق بموته في التلوم كموته في أجل ضربه لنفسه ويضرب له أجل الإيلاء في ليفعلن ويتوارثان قبل البر لأنه لا يطلق ميت ولا يوصي ميت بطلاق

Mas'alah: What are the rulings on oaths to beat a slave with manumission as penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4294)

العاشر في الكتاب الحالف بعتقه ليضربنه ضربا يباح له البر والاعتق عليه مكانه لأن الامتناع الشرعي كالمنع الحسي وليضربنه مائة سوط لا يبيعه حتى ينظر أيبيعه أم لا وفي ألف سوط يعجل عتقه ويمنع في الضرب المباح حتى يفعل لأنه على حنث وإن باع نقض البيع وإن لم يضر به حتى مات عتق من ثلثه لأن تأخير البر إلى الموت يدل على إرادته العتق بعد الموت والعتق بعد الموت من الثلث ولأن عتق المريض في الثلث وهو قبل الموت فأولى هذا ولشبهه بالتدبير قال ابن دينار ينقض البيع ويضيق عليه ولا تنقض صفقة مسلم إلا لعتق ناجز وإن حلف بعتقها ليفعلن إلى أجل ليفعلنه إلى أجل منع من البيع دون الوطء ويرد البيع وإن رضيت به لأن العتق حق لله تعالى وعن مالك يمنع من الوطء كالبيع لزلزلة الملك بالحلف فإذا انقضى الأجل ولم يقع المحلوف عليه عتقت إلا أن يكون عليه دين فهو كالمديان إذا عتق وإن مات في الأجل لم يعتق بموته لأنه على بر قال ابن يونس يصدق في أنه أراد إكراه الأمة وقوله عتق مكانه قال سحنون يقضي الإمام قال ابن

القابسي إنما يمكن في الضرب الجائز إذا كان قد أجرم وأما بغير جناية فلا لأن أذيته حرام مطلقا إلا بسبب وقال أبو عمران يمكن من يسير الضرب قال وهو ظاهر الكتاب قال عبد الملك ليضربنه مائة سوط فقد أساء ويترك وأباه وأكثر من ذلك مما فيه نقد تعجل عتقه فإن فعل قبل ذلك لم يعتق إلا أن يلحقه أمر فظيع قد أشرف منه على الهلاك فتعين عليه وقال أصبغ المائة تعد ويعجل عتقه قال ابن القاسم وليضربنه ثلاثمائة سوط ففعل فأنهكه لا يعتق عليه إلى أن يبلغ منه مثلة شديدة مثل ذهاب لحم وتآكله حتى يبقى جلد على عظم فيعتقه مثل قطع عضو وإن حلف على ضرب يجوز فضرب بعد أن كاتبه بر وعن مالك لا يبر ويمضي على كتابتها ويوقف ما يؤدي فإن عتقت بالأداء ثم فيها بالحنث وأخذت ما أدت وإن عجزت ضربها إن شاء قال ابن الكاتب كيف يرد ما أخذ والعبد إنما عتق الآن وخراج العبد لا يرد ولأنه يعتق في الثلث إن تأخر البر يدل على أنه قبل ذلك رقيق ولأن المستحق من يده لا يرد الخراج فهذا أولى وجوابه أن المكاتب مشروط له أن لا ينتزع ماله والمستحق وغيره لم يحز ماله فإن مات السيد ولم يؤد الكتابة وبينه محملها عتقت عليه ويسقط عنها باقي الكتابة وكان ما وقف ردا عليها وإن كان عليه دين محيط بماله مضت على الكتابة وللغرماء النجوم فإن ردت عتقت وإن عجزت فهي وما أخذ منهما في الدين قال عبد الملك وإن حلف بحرية أمته ليضربنها مائة سوط فحملت لا يضربها وهي حامل ويمنعه السلطان ويعتقها عليه فإن ضربها قبل أن تضع بر في

Mas'alah: What are the rulings on oaths to beat a slave after sale in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4296)](#)

يمينه وإن حلف ليضربنها فباعها قبل الضرب ثم ضربها قال أشهب بر وإن نقصها ضربها غرم النقصان وإن حملت من المبتاع لم يبر بضربها ويلزمه العتق لفواتها بالحمل ويرجع المشتري بالثمن ولا يحاسب بقيمة الولد قاله مالك فإن لم يصدقه المشتري ولا شهدت بينة فهي له أم ولد وينتظر البائع بالثمن تصديق المبتاع فإن أفلس جعل ثمنها في رقبة يعتقها قال ابن القاسم حملها فوت وهي أم ولد للمبتاع صدقه في يمينه أو قامت به بينة ولا تعتق وهي كالمدبرة تباع فتفوت بالحمل وهذا إن لم توقت لفعله أجلا وإن لم تحمل فلا يبر بضربها عند المبتاع حتى يرد فيضربها في ملكه بخلاف قضاء الدين وهي عند المبيتاع وكذلك إن ضرب أجلا فقضاه قبل الأجل وهي عند المبتاع لبر قاله عبد الملك قال أصبغ إن ضرب لضربها أجلا فباعها قبله فأولدها المشتري عتقت على البائع بغير قيمة ولدها فإن لم يضرب أجلا قال أشهب كما تقدم وقيل إنها كالمدبرة تحمل من مشتريها فتمضي أم ولد فيتحصل من الخلاف أنه إن باعها قبل الضرب قيل ينقض البيع ويضربها وقيل ينقض وتعتق عليه وإن لم ينقض البيع حتى ضربها عند المبتاع ففي البر قولان وإن كاتبها قبل الضرب قيل يبر بضربها في الكتابة وقيل حتى يضربها بعد العجز وإن أحبلها قيل يبر بضربها حاملا وعلى قول أشهب لا يبر في الكتابة ويعجل عليه عتقها وقد أحبلها المبتاع لأنه يضربها ويعتق إن صدق المبتاع في يمينه أو قامت بينته ورد إلى هذا ثمنه وقيل بل ذلك فوت وتكون لهذا أم ولد قال اللخمي إنما جاز الضرب اليسير لأن العبد لا يخلو من التقصير وإن جنى أجاز له الضرب بقدر جنايته وزيادة يسيرة ويمنع من الزيادة الكثيرة وإن لم يجن

Mas'alah: What are the rulings on oaths to beat a slave or wife in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4297)]

ويمينه يفور ملكه لم يمكن من ضربه وإن قل وإن مكن من اليسير وإن ضرب أجلا وقال بعده ضربته صدق السيد مع يمينه لأن الأصل بقاب ملكه قاله مالك وليس عليه إحضار شهود في هذا وكذلك إن حلف الزوج ليضربن المرأة فإن مات السيد قبل أن يذكر أنه ضربها لأن الأصل عدم الضرب وترث المرأة زوجها قال محمد لا يعجبني قوله من الثلث لأنه ضرب أجلا فإن مات قبله لم يكن عليه شيء أو عتق من رأس المال إلى أن يمرض قبل انقضائه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all my slaves are free except so-and-so' with an exception by God's will?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4304)

التاسع عشر عبيدي أحرارا إلا فلانا ذلك له دون الاستثناء بمشيئة الله تعالى خلافا ل ش وتقدم في الأيمان تقريره

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with exceptions and oaths?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4305)

لي أو إلا أن أرى غير ذلك فذلك له بخلاف إلا أن يشاء الله وقد تقدم إشكال كثير وجوابه في كتاب الأيمان متعلق بهذا

Mas'alah: What is the ruling on a slave's freedom when the master swears an oath and then sells him?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4344)

قال محمد إن حلف بحرية عبده فباعه وقبض ثمنه وأتلفه ولا شيء له غيره عتق ويتبع لوقوع الحنث فالعتق قبل إتلاف الثمن قال ويشكل قوله لأن العتق إنما يتم فيه بالحكم فقد لحقه الدين قبل إنفاذ العتق

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swore to walk to the House of Allah?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1206)]

[مسألة: دخل على امرأته فوجد عندها قرابة لها فعاقبها فحلفت بالمشي إلى بيت الله]

Mas'alah: What is the ruling on a false vow of charity or walking made to deter someone?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1207)]

مسألة وسئل عن الرجل يسأل عن الأمر فيقول: علي صدقة أو مشي، وهو كاذب، إنما أراد بذلك أن يمنعه، فقال: لا شيء عليه، إنما يكون ذلك عليه في العتق والطلاق، يعني إذا قامت على ذلك بينة. قال محمد بن رشد: هذا بين كما قال: إن ما لا يحكم به عليه، فهو موكول إلى أمانته، وحسابه على الله، يوم تبلى السرائر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by walking to the Kaaba that he had only ten dinars but found nine?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1227)]

[مسألة: طلب منه مالا فحلف بالمشي إلى الكعبة إن كان معه إلا عشرة] مسألة وسئل

مالك عن رجل جاءه أخ له يستسلفه خمسة عشر دينارا، فحلف بالمشي إلى الكعبة، إن كان معه إلا عشرة، ففتح كمه فلم يجد إلا تسعة دنانير، قال مالك: لا أرى عليه حنثا، قال ابن القاسم: ولو كان معه أحد عشر دينارا حنث، وإنما سقط عنه الحنث حين لم يجد معه إلا تسعة؛ لأنه حلف على أنه ليس معه أكثر من عشرة، فلذلك لم يكن عليه شيء. قال محمد بن أحمد: هذا بين لا إشكال فيه ولا اختلاف؛ لأن معنى يمينه أنه ليس معه أكثر من عشرة إذ طلب منه المستسلف خمسة عشر دينارا، وإلى ذلك قصد بيمينه، لا إلى أن معه عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to carry something to the House of Allah when unable?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1235)

[مسألة: يحلف أن يحمل الشيء على عنقه إلى بيت الله فلا يقدر] مسألة وسئل مالك عن الرجل يحلف أن يحمل الشيء على عنقه إلى بيت الله فيكون ممن لا يقدر على المشي فيركب أترى عليه هديين أم هديا واحدا؟ قال: يهدي هديا واحدا وليس هذا من الأمور

التي مضت فيها سنة ولا أمر، قيل له: فهدي واحد يجزئ عنه؟ قال: نعم. قال محمد بن أحمد: أوجب مالك على الحالف في هذه المسألة الهدي لركوبه ولم يوجب عليه شيئا لما وضع عن نفسه من حمله الشيء على عنقه فلو مشى ولم يركب لم يجب عليه شيء على هذه الرواية خلافا لما في المدونة في الذي يقول: أنا أحمل هذا العمود أو هذه الطنفسة أو ما أشبه ذلك إلى بيت الله أنه يحج ماشيا ويهدي لموضع ما وضع على نفسه

من المشقة في حملان تلك الأشياء إلا أن يفرق بين النذر واليمين مراعاة لقول من لا يرى الشيء واجبا باليمين، والأظهر أن ذلك اختلاق من القول، وألا يكون على الذي قدر أن يحمل الشيء على عنقه إلى بيت الله إلا المشي راجلا كما قال في الذي نذر أن يمشي إلى بيت الله حافيا أنه ينتعل، وإن أهدى فحسن، وإن لم يهد فلا شيء عليه، وهو خفيف إذ لا طاعة لله في حفائه ولا في حمله الشيء على عنقه، وقد قال - صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» ، فوجب أن يسقط عنه ما قدره على نفسه مما لا طاعة لله فيه ولا يلزمه في ذلك شيء ولو لزمه في ذلك شيء لكان الواجب في ذلك كفارة يمين لما جاء في ذلك عن النبي، - عليه السلام -، وأخذ به جماعة من العلماء على ما قد ذكرناه في رسم "صلى نهارا ثلاث ركعات" قبل هذا.

Mas'alah: Is it permissible for one who swore to walk to Mecca to travel by sea?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1244)

مسألة وسئل مالك عمن حلف بالمشي من الأندلس أترى له سعة في ركوب البحر؟

قال: نعم كيف يصنع إلا ذلك لا بد له منه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swore by manumission not to accept benefit from her ex-husband?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1246)

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swore by manumission not to accept benefit from her ex-husband?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1246)

مسألة: طلقها فحلفت بالعتق ألا تقبل منه منفعة فكسا جاريتها[

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave if speaking to a friend?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1251)

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to perform Hajj on foot if one sleeps with one's mother in a specific place?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1256)

[مسألة: يحلف بالمشي إلى بيت الله ثلاثين حجة إن بات مع أمه] مسألة وسئل عمن يحلف بالمشي إلى بيت الله ثلاثين حجة إن بات مع أمه في قاعة الدار سنة، فقال: أحب إلي ألا يبيت معها في قاعة الدار سنة فما أقرب ذلك، قيل له: إن يبت معها في السطح من بيتها وإنما قال في قاعة الدار؟ قال: يسأل عما أراد. قال محمد بن أحمد: قوله: أحب إلي ألا يبيت معها في قاعة الدار سنة معناه أحب إلي أن لا يبيت معها في قاعة الدار سنة فيبر من أن يبيت معها فيها فيحنث ويجب عليه المشي فلا يمشي إذ لا يتعلق الاستحباب إلا في المشي إذا حنث، وقال في ذلك: أحب إلي وإن كان واجبا عنده إذ

ليس بمتفق على وجوبه وقوله: يسأل عما أراد إن بات معها في سطح بيتها صحيح؛ إذ قد يريد التنحي عن المبيت معها ومجانبة ذلك وإنما قال في قاعة الدار لأن عادته كانت أن يبيت معها فيها فخرجت يمينه على ذلك من غير قصد إليه، وقد يريد ألا يبيت معها في قاعة الدار لمعنى أصابه فيها مما يختص بها من حر أو برد أو ما أشبه ذلك، فإن أراد مجانبة المبيت معها فهو حانث حيثما بات معها، وإن أراد ألا يبيت معها في قاعة الدار فلا شيء عليه إن بات معها بغير

قاعتها، وإن لم تكن له نية فله أن يبيت معها في غير قاعة الدار؛ لأن الأيمان إذا عريت عن النيات وعما يدل عليها من بساط أو عرف تحمل على مقتضى ألفاظها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes a covenant with God not to let his wife enter her mother's house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1258)

[مسألة: قال لامرأته أعاهد الله عهدا لا أخيس به ألا تدخلي بيت أمك] مسألة وسئل عن رجل قال لامرأته: أعاهد الله عهدا لا أخيس به ألا تدخلي بيت أمك أو أهلك ثم أراد أن يأذن لها بذلك، فقال: يكفر كفارة يمين يطعم عشرة مساكين ويزيد أحب إلي على ذلك يتقرب إلى الله تعالى، «وقال أبو لبابة حين أصاب الذنب لرسول الله: "أجاورك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله" ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "يجزيك من ذلك الثلث» . وقال تعالى: {وآخرون اعترفوا بذنوبهم} [التوبة: 102] الآية. وقال على إثر هذا: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: 103] ".

قال محمد بن أحمد: قول الرجل أعاهد الله ألا أفعل كذا يمين كفارتها كفارة اليمين، له أن يحنث ويكفر إن شاء، كقوله: علي عهد الله لا أفعل كذا سواء عند مالك، ولم ير ما زاده في اليمين بالعهد من قوله عهدا مما لا أخيس به مما يخرج به اليمين عن حكم اليمين إلى حكم العهد الذي يخرج مخرج المعاقدة والمعاهدة فلا يكون له مخرج إلا الوفاء به، ويكون أعظم من أن يكون فيه كفارة وأن يأذن لها ويكفر كفارة يمين، واستحب أن يزيد على ذلك تقربا لله لحلفه على منع أهله من دخول بيت أمها وأهلها لما في ذلك من قطع ما أمر الله بوصله من صلة الرحم حيث يقول: {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام} [النساء: 1] يريد أن تقطعوها على ما جاء في تفسير الآية، فرأى ذلك ذنبا، واستحب له الصدقة من أجله لما جاء فيها من أنها تكفر الذنوب، واستدل على استحباب الصدقة لها زيادة على الكفارة بما ذكره من حديث أبي لبابة حين أصاب الذنب إلى سائر ما ذكره في الرواية، ومما وكد الإثم عليه عنده في حلفه على امرأته ألا تدخل بيت أمها وأهلها استلحاحه على منعها من ذلك أبدا بقوله عهدا لا أخيس عليه به لأن معنى لا أخيس به لا أرجع فيه بأن آذن لها وأكفر على ما ندب إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليفعل الذي هو خير وليكفر عن يمينه» ، ومما يدل على أنه أثم في يمينه ما روي من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من استلحح على امرأته فهو أعظم إثما» يريد من غيره من الحالفين على ما سوى ذلك والله أعلم، وقد روى ابن أبي جعفر عن ابن القاسم في هذا رواية شاذة خارجة عن الأصول. قال: سئل ابن القاسم عمن قال علي عهد الله عهدا لا أخيس به إن أذنت لامرأتي، قال: ليس في هذا كفارة، قيل له: هذا أعظم لأنه قال: لا أخيس

به قال برأسه نعم. وإنما قلنا فيها: إنها خارجة عن الأصول لأنه يلزم على قوله فيها أن

هذه اليمين أعظم من أن تكون فيها كفارة إلا أن للحالف بها أن يحنث نفسه فيها بالإذن لامرأته، وذلك باطل لا سيما إن كان حلف ألا يأذن لها فيما يلزمه الإذن لها فيه، ويكون في الإصرار على الامتناع من ذلك عاصيا أو قاطعا الرحم. وقد روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من حلف على قطيعة رحم أو معصية فحنث فذلك كفارة» ، يريد والله أعلم كفارة من الذنب، وعليه كفارة يمين، وإنما العهد الذي يكون أعظم من أن يكون فيه كفارة ما خرج مخرج المعاهدة على ما يسأل الرجل إياه فيقول لك: عهد الله أن أفعل لك ما سألتني إياه، فهذا الذي لا يحل إلا الوفاء بما عاهد الله لصاحبه عليه، وهذا بين كله، والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a daughter reducing her dowry?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1269)

مسألة: قال كل شيء له حر إن وضعت ابنته عن زوجها شيئا من مهرها] مسألة وقال في رجل استأذنته ابنته في أن تضع عن زوجها مهرها، فقال لها: كل شيء له حر وامرأته طالق وماله صدقة وعليه المشي إلى بيت الله إن وضعته عنه إن حضرت لك فرحا أو حزنا، فقالت له: والله لقد تصدقت به عليه منذ سنين، وشهد أربع نسوة على الصدقة بذلك عليه منذ سنتين، قال: ما أرى عليه حنثا إلا أن يكون أراد إن كانت وضعت ذلك عنه، وإن كان لم يرد إلا فيما يستقبل فما أرى عليه شيئا إذا استيقن أنها وضعت ذلك عنه قبل يمينه. قال محمد بن أحمد: وإن لم تكن له نية في مضي أو استقبال فلا حنث عليه لأن يمينه على الاستقبال الذي حلف عليه حتى يريد غيره، ومثله في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب العتق، وقوله في آخر المسألة فما أرى عليه شيئا إذا استيقن

أنها وضعت ذلك قبل يمينه وهو قد قال: إن الصدقة قد شهد عليها أربع نسوة منذ سنتين يدل على أن الاستقبال في ذلك لا يكون بشهادة النساء. وقد حكى محمد بن سحنون أن هذه الرواية ذكرت لأبيه فسر بها، وقال: لا يستيقن ذلك بالنساء ولكن بشاهدي عدل، وقد مضى هذا المعنى في رسم الأقضية من سماع أشهب، والله تعالى هو الموفق.]

Mas'alah: What is the ruling on a father who vowed to walk to the House of Allah if his daughter is married?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1288)

[مسألة: خطب ابنته وهي بكر فقال عليه المشي إلى بيت الله إن زوجها إياه] ومن كتاب لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس مسألة وقال في رجل خطب إليه رجل ابنته وهي بكر، فقال: عليه المشي إلى بيت الله وهو يحملها إلى بيت الله إن زوجها إياه، فقال له هؤلاء لأي شيء لا تزوج فلانا، فقال: علي فيه يمين وليتك أخرجتني من يميني فزوجه المولي بعلمه وأعرس ودخل بها، قال: النكاح ثابت، وعليه المشي. قال محمد بن أحمد: وهذا كما قال لأنه إذا زوجه هؤلاء بعلمه فكأنه

هو الذي زوجه لأن يد الوكيل كيد موكله فمن حلف ليضربن عبده فضربه غيره بر إلا أن ينوي أن يضربه هو بيده، ومن حلف ألا يضرب عبده فضربه غيره بأمره حنث إلا أن يكون نوى ألا يضربه بيده، قال عز وجل: {من يطع الرسول فقد أطاع الله} [النساء: 80] فجعل طاعة رسوله طاعة له حقيقة، وعلى هذا يضاف فعل المأمور إلى الآمر فيقال ضرب السلطان وقطع وقتل وكتب وإن لم يفعل شيئا من ذلك بيده وإنما فعله أعوانه

بأمره، وقد أضاف الله عز وجل أعوان ملك الموت إلى ملك الموت: {قل يتوفاكم ملك الموت} [السجدة: 11] ، وأعوانه هم الذين يلون قبض الأرواح بإذنه ثم يلي هو قبضها منهم فيرفع روح المؤمن إلى ملائكة الرحمة وروح الكافر إلى ملائكة العذاب على ما روي في تأويل قوله عز وجل: {حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا} [الأنعام: 61] ، الآية بلفظ الجماعة وهذا كله بين والحمد لله كثيرا. "تم النذور الأول"

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'the lawful is forbidden' as a security for a deferred payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1336)

[مسألة: يحلف للرجل في حق له وثيقة بالحلال عليه حرام ليدفعنه إلى أجل فحنث] مسألة قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن الذي يحلف للرجل في حق له وثيقة بالحلال عليه حرام ليدفعنه إلى أجل فحنث وعلى يمينه بينة ويزعم أنه حاشى امرأته فقال لي هذا أمر قد اختلف فيه ورددني فيه غير مرة، ثم قال: قد بلغني عن مالك فيها شيء وأنه حنثه، قال أصبغ: وقال ابن القاسم: وقد كلمت فيها غير واحد من أهل المدينة ابن أبي حازم وغيره، فلم يروا عليه شيئا ورأوا أن ذلك له، قال: وهذا رأي أرى ذلك له، قلت: وإن كانت عليه بيمينه بينة، قال: نعم وإن كانت عليه بينة بيمينه، قال أصبغ: وله قول غير هذا وقد فسرته لك. قال محمد بن رشد: قول القائل الحلال علي حرام لفظ عام يدخل تحته الزوجة في القياس على أصولهم إذا ادعى محاشاتها وقد حضرته بينة أن لا ينوي لادعائه نية مخالفة لظاهر لفظه، كمن حلف ألا يكلم فلانا ثم قال: نويت شهرا أو لا يشتري ثوبا ثم قال: نويت رسيا، وتنويته مع حضور البينة له استحسان مراعاة

لاختلاف أهل العلم في أصل اليمين؛ إذ منهم من لا يوجب فيها إلا كفارة يمين إلى ما سوى ذلك من الأقاويل المختلفة، وأما إذا لم تحضره بينة وادعى المحاشاة ففي ذلك أربعة أقوال على قياس المذهب، أحدها أن يمينه على نيته فله ما ادعاه من المحاشاة ولا تطلق عليه، والثاني أن يمينه على نية المحلوف له فلا ينفعه ما ادعى من المحاشاة وتطلق عليه، والثالث الفرق بين أن يكون مستحلفا أو متطوعا باليمين فلا ينوى إذا كان مستحلفا وينوى إذا كان متطوعا باليمين، والرابع القول بعكس هذه التفرقة، وقد مضى ذلك في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم وعلى مراعاة الخلاف في اليمين تكون له نيته على كل حال ولا تطلق عليه، وأما إذا حلف

الرجل على نفسه ولم يحلف لغيره فلا اختلاف في أن له نيته إذا أتى مستفتيا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce that returns upon reconciliation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1346)

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة أنه حلف بطلاق امرأته ألا يبتدئه فالذي يأتي فيها على مذهب مالك أن اليمين ترجع عليه إذا راجعها ويحنث إن ابتدأه بعد مراجعته إياها؛ لأنه حالف بجميع الملك فلا تسقط عنه اليمين إلا أن يطلقها ثلاثا، وقد قال ابن زيد في النوادر: قوله فابتدأه فلا شيء عليه ليس على أصولنا، وقد سقط في بعض الكتب وأراه غلطا، وقوله صحيح إنما يأتي على مذهب الشافعي الذي يقول: اليمين لا ترجع في العبد بعد الشراء ولا في الزوجة بعد النكاح واحدة طلقها أو ثلاثا، وقد مضى

هذا المعنى في رسم يدير من سماع عيسى وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give a commodity in charity if sold below a certain price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1351)

[مسألة: حلف بصدقة سلعة إن نقصها من ثمن سماه فباعها بأقل]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give a commodity in charity if sold below a certain price, and the sale occurs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1351)

مسألة وقال في الرجل يحلف بصدقة سلعة إن نقصها من ثمن سماه فباعها بأقل، قال أصبغ: هو حانث ويمضي البيع عليه ويكون عليه أن يتصدق بالثمن الذي باعها به إلا أن يكون حابى فيكون عليه أن يتصدق بقيمتها، فإن كانت السلعة من مال قراض، قال: فعليه أن يتصدق بما يصيبه منها، قال: وكذلك لو أن رجلا تصدق بسلعة بينه وبين رجل تصدق بها كلها، فليس عليه إلا ما كان له فيها وليس لشريكه أن يمضي عليه نصيبه ويأخذ منه قيمته، ولكن إن شاء أن يمضي على نفسه فهو أعلم. قال محمد بن رشد: أما الذي حلف بصدقة سلعة ألا يبيعها إلا بكذا فباعها بأقل فلا اختلاف في المذهب أن الأمر على ما قال من أنه يكون عليه أن يتصدق بأكثر من قيمتها أو الثمن الذي باعها به، يريد ولا يجبر على ذلك بالحكم وإنما لم يجبر على ذلك بالحكم لاختلاف أهل العلم في وجوب ذلك عليه من وجهين. أحدهما لزوم اليمين بالصدقة. والثاني الرجوع في الصدقة ما لم يقبض، وأما إن كانت السلعة من مال قراض فقد قيل: إن المقارض

الحالف له أن يتصدق بما يصيبه منها إذ لا يتقرر فيها حق إلا بعد نضوض رأس المال إلى صاحبه لجواز أن يخسر فيما يستقبل فيكون عليه أن يجبر رأس المال مما يجب له من ربح هذه السلعة، والقولان قائمان من كتاب القراض من المدونة، وأما الذي تصدق بسلعة بينه وبين رجل فالاختلاف إنما هو في حصة شريكه، فقيل: إنه يلزمه فيها القيمة إذا رضي شريكه أن يضمنها له بالقيمة ويكون جميع السلعة للمتصدق بها عليه،

والقولان في رسم العرية من سماع عيسى من كتاب الهبات والصدقات، وأما حصة المتصدق منها فيلزمه فيها الصدقة إلا أن يكون له مع شريكه فيها شركة مع غيرها مما يقسم معها قسما واحدا؛ ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أنها تقسم، فإن صارت السلعة المتصدق بها للمتصدق في سهمه كانت للمتصدق عليه، وإن صارت لشريكه لم يكن له شيء، وهو قول ابن القاسم على أن القسمة تمييز حق، والثاني أنه ليس للمتصدق عليه إلا حصة المتصدق من السلعة، فإن صارت لشريكه كان له من حظ المتصدق من غيرها قدر ذلك، وهو قول ابن الماجشون على قياس القول بأن القسمة بيع من البيوع، والثالث أنه إن صارت السلعة للمتصدق كانت للمتصدق عليه وإن صارت لشريكه كان له من حظ المتصدق من غيرها قدر غيرها وهو قول مطرف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on multiple consecutive oaths to give property in charity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1364)

[مسألة: قال مالي في سبيل الله إن دخلت هذه الدار أو كلمت فلانا فحنث] مسألة وقال في رجل قال: مالي في سبيل الله إن دخلت هذه الدار، ثم قال مالي في سبيل الله

إن كلمت فلانا، ثم قال مالي في سبيل الله إن فعلت أبدا أجرا فحنث في كل ما حلف به، أترى أن يجزئه من ماله الثلث؟ قال: هذا رأي ابن كنانة ولست أقوله وأنا أرى أن يخرج

ثلث ماله في سبيل الله، ثم يخرج ثلث ما بقي بعد ذلك فيجعله أيضا في سبيل الله، ثم يخرج ثلث ما بقي بعد ذلك فيجعله في سبيل الله. قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أن ابن القاسم حكى عن ابن كنانة أنه يجزئه ثلث واحد، وأنه لا يرى هو ذلك، ولا يقول به ويوجب عليه إخراج ثلث ماله لليمين الأولى وثلث ما بقي لليمين الثانية، وثلث ما بقي لليمين الثالثة، وذلك خلاف المعلوم من مذهبه في سماع يحيى المتقدم، وفي غير ذلك من الدواوين، وخلاف الأصول أيضا على ما ذكرناه، وبيانه في رسم الصلاة من سماع يحيى المذكور، فيحتمل أن يكون انتهى جواب ابن القاسم إلى قوله قال هو رأي؛ ووصل العتبي بجوابه قول ابن كنانة، فقال ابن كنانة ولست أقوله، فيكون معناه قال ابن كنانة: ولست أقوله - يعني قول ابن القاسم - إنه يجزئه ثلث واحد، وأنا أرى أن يخرج ثلث ماله إلى آخر قوله، وهو تأويل ممكن محتمل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes his wife swear that her wealth is charity if she remarries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1367)

مسألة وقال في رجل طلق امرأته واتخذ عليها إن تزوجت بعده فمالها للمساكين صدقة، فقال: قد ظلم حين فعل، فإن تزوجت كان ثلث مالها في المساكين، قال ابن القاسم: إن كانت حلفت على ضرورة فليس عليها شيء في يمينها، وهي بمنزلة التي تعطيه مالها

على ضرورة ثم يعلم بذلك فهي ترجع عليه ثم أخذ منها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says the price of garments is charity if he touches a slave woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1368)

[مسألة: قال أثمانهن صدقة إن وطئت منهن واحدة وهو يريد أثمان ثياب الجواري]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vowed to walk to the House of Allah seven times if she spoke to her father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1575)

[مسألة: امرأة جعلت على نفسها المشي إلى بيت الله سبع مرات إن كلمت أباها]

مسألة وقال مالك في امرأة جعلت على نفسها المشي إلى بيت الله سبع مرات إن كلمت أباها، قال: تكلمه وتمشي سبع مرات، قيل له: فهي ممن لا يستطيع المشي، قال: تحج وتعتمر سبع مرات راكبة، وهو يقول والهدي في ذلك مع كل مرة. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة وغيرها عن مالك وأصحابه، ولا اختلاف في ذلك أحفظه بينهم إلا روايات شاذة خارجة عن أصل مذهب مالك، منها ما روي عن ابن القاسم أنه أفتى ابنه عبد الصمد بكفارة يمين، وقال له: أفتيتك بقول الليث بن سعد، فإن عدت أفتيتك بقول مالك، فإن صح ذلك عنه فالمعنى فيه أنه قال ذلك له إرهابا عليه؛ لئلا يجترئ على الحلف بذلك، ولو عاد لم يفته إلا بالأصح من القولين عنده في وقت الفتيا، هذا ما لا يصح سواه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a lineage when vowing to offer a slave as a sacrificial animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1641)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه إذا نذر عتق رقبة أو هدي رقبة، فسمى جنسا كان عليه الوسط من ذلك الجنس، فكذلك إذا سمى نسبا كان عليه الوسط من ذلك النسب؛ لأن بعض الأنساب أشرف من بعض وأعلى ثمنا، كما أن بعض الأجناس أفضل من بعض وأرفع ثمنا، وقد «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أفضل الرقاب، فقال: أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها» .

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to divorce every woman he marries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2447)

[مسألة: حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها]

Mas'alah: Fiqh passage: قال محمد بن رشد: قوله: إن كان بت طلاقها، قيل: معناه، إن كان?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2476)

قال محمد بن رشد: قوله: إن كان بت طلاقها، قيل: معناه، إن كان أنفذه والأظهر له أراد به بتات الطلاق، ففرق بين البر والحنث على أصولهم في أنه يحنث بما لا يبريه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an indefinite oath of fasting and its connection to divorce oaths?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2517)

بتسميته ولا بإشارة إليها. فكان كمن حلف ليصومن سنة كاملة. أو أن لا يصوم سنة كاملة، فحنث، إنه يبر إن حلف ليصومن سنة كاملة، بصيام سنة مفترقة، ولا يحنث إن حلف ألا يصوم سنة كاملة، إلا بتمام صيام سنة كاملة متصلة أو مفترقة، إلا أن ينوي صلاة متصلة على مذهبه في المدونة أن من نذر أن يصوم، أنه لا يلزمه صيامها متتابعة، إلا أن ينوي ذلك، خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب في ذلك، وإنما تعين السنة بلفظ النكرة في الكراء خاصة، من أجل أن الكراء لا يجوز على سنة غير معينة، فإذا قال الرجل للرجل: أكريك الدار سنة، تعينت السنة من يومئذ لهذه العلة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce conditional on a hypothetical action?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2547)

[مسألة: حلف بالطلاق أن يشق كبده إن شق ثوبه] مسألة وسئل مالك: عن رجل كانت بينه وبين رجل منازعة فجبذ بثوبه، وقال له: لأشقه، فامرأته طالق البتة إن لم يكن لو أنك شققته لشققت جربك، ثم قال له الثانية امرأته طالق إن لم يكن لو أنك شققته لشققت كبدك إلا ألا أقدر عليك، فردده مرتين. ثم قال له مالك: استغفر الله ولا شيء عليك، قيل له: كأنك لم تر عليه شيئا إلا أن يشق الثوب؟ قال: نعم، ولم ير عليه شيئا، قال سحنون: هذه جيدة جدا يرد إليها كل رواية عن مالك مما يشبهها؛ لأنه قد اختلف في مثل هذا قوله. قال محمد بن رشد: اختلف لو كان كذا وكذا لما لم يكن يفعل كذا وكذا على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا شيء عليه إذا لم يكن ذلك الشيء كان الذي

حلف ليفعلنه مما يجوز فعله أو مما لا يجوز، وهو قول مالك هذا؛ لأنه لم ير عليه شيئا إذا لم يشق الثوب، وشق الكبد مما لا يجوز له أن يفعله، فهو فيما لا يجوز له أن يفعله، وهو قول أصبغ في الواضحة. والثاني: أنه يحنث إن كان الذي حلف ليفعلنه مما لا يجوز له أن يفعله ولا يحنث إن كان مما يجوز له فعله، وهو قول مالك في رواية ابن الماجشون عنه، ودليل قوله في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة في

مسألة الذي حلف لو كان حاضرا لفقأ عين الذي شتم أخاه؛ لأنه قال فيها: إنه حانث لأنه حلف على ما لا يبر فيه ولا في مثله، فدل ذلك من قوله أنه لو حلف على ما يجوز له أن يبر فيه لم يحنث، فقول مالك في مسألة المدونة خلاف قوله في هذه المسألة، إذ لا فرق بين المسألتين، وهو الذي لجأ إليه سحنون، وقد دل على ذلك أيضا قول ابن القاسم في التفسير. الثالث: إنه حانث في المسألتين جميعا، وذهب ابن لبابة إلى أن المسألتين مفترقتان وليس ذلك بصحيح إذ لا فرق بين أن يحلف على فقء عينيه لو كان حاضرا أو على شق كبده أو شق ثوبه، وقوله كأنك لم تر عليه شيئا إلا أن يشق الثوب معناه حلف بالطلاق أن يشق كبده إن شق ثوبه فيما يستقبل لم يختلف في أنه لا شيء عليه إن لم يشق الثوب ولا في أنه يعجل عليه الطلاق إن شقه، ولا يمكن من البر بشق كبده، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding concealment of a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2551)

الكتمان وأنه اتهمه ألا يكون باعه، وأنه غيبه، فما أرى في ذلك شيئا، قيل: إنه حلف

لقد أرسل إلي وإنما لقيته؟ قال: ما أرى عليه شيئا. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إنه لا حنث عليه لأنه لم يقصد بيمينه إلا الحلف على ما استحلفه سيده عليه من أنه قد باع الخرج ولم يغيبه عنه، وما زاد في يمينه من أن أخاه أرسل إليه فيه لم يقع عليه فيه اليمين، إذ لم يستحلفه سيده على ذلك ولا قصد هو إلى الحلف عليه ولا إلى أن يحقق بيعه به إذ لا تأثير لذلك في تحقيق البيع، ولو كان لما زاده في يمينه تأثير في تحقيق البيع مثل أن يذكر أنه لم ينتقد الثمن وهو قد حلف أنه باعه وانتقد ثمنه وهو أن يقول امرأته طالق لقد بعته منه بمحضر فلان وفلان، ثم ذكر أنه لم يبعه منه إلا فيما بينه وبينه لتخرج ذلك على قولين في مسائل حكاها ابن حبيب من هذا النوع، وستأتي هذه المسألة متكررة وما يشبهها في رسم استأذن من سماع عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding the sale of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2552)

[مسألة: عبد بين أخوين فحلف أحدهما بطلاق امرأته إن لم يبع نصيبه منه] مسألة وسئل: عن عبد كان بين أخوين فحلف أحدهما بطلاق امرأته إن لم يبع نصيبه منه أو يشتريه منه أو يقاومه إياه، فقال أخوه: أنا أبتاعه منك بدين إلى سنة وأرهنك ما اشتريت منك فيه، واجعله على يدي رجل، فكيف ترى؟

فقال: لا أرى له أن يفعل هذا، لم يخرج منه بعد، كأنه في يديه، فلا أرى ذلك له، فقال له الرجل: فإن ذلك قد نزل، أفترى علي في يميني شيئا؟ قال: ارتجع الغلام فبعه من غيره وانتقد ثمنه، ولم ير عليه في يمينه شيئا، قال ابن القاسم: لست آخذ فيه بقول

مالك إذا صح أصل البيع وسلم من الدلسة، فأراه قد بر وخرج من يمينه ارتهن ذلك الذي باع أو لم يرتهنه، وغيره من البيوع أحب إلي. قال محمد بن رشد: قول الحالف في يمينه: إن لم يبع نصيبه منه أو يشتريه منه أو يقاومه إياه معناه ليبيعن نصيبه من العبد إلا أن يشتريه منه أخوه أو يقاومه إياه، فخشي مالك لما اشتراه منه أخوه بدين إلى أجل على أن يرهنه إياه إلى ذلك الأجل ألا يبر بذلك البيع مخافة أن يكون إنما باعه منه هذا البيع ليأخذه منه عند الأجل فيما لو عليه من الثمن، فكأنه في يديه لم يبعه لكونه رهنا به بالثمن، وأمره أن يرتجع الغلام فيبيعه من غيره، ومعناه: إن طاع له أخوه المبتاع بذلك، إذ من حقه أن يتمسك ببيعه إذ ليس ببيع فاسد على مذهبه، وهذا إن كان قبض منه ما اشترى وجعله على يدي رجل كما ذكر، ولو كان لم يقبضه وتركه رهنا بيديه لكان البيع فاسدا، إذ لا يجوز أن يباع شيء من الحيوان أو العروض الذي لا يجوز تأخير قبضها على أن يبقى بيد البائع رهنا إلى أجل، لا يجوز أن يتأخر قبضها منه. وقد قال ابن القاسم في المجموعة: إن مالكا إنما خاف أن يدخله البيع الفاسد فلا يبر الحالف، كمن باع عبدا إلى أجل على ألا يدفعه إليه إلا إلى الأجل، وليس قوله ببين، إذ قد ذكر أنه يجعله على يدي رجل. وقوله ولم ير عليه في يمينه شيئا معناه أنه لا يحنث إذا ارتجع الغلام، إذ لم يفته البر بالبيع بعد حين لم يضرب له أجلا إلا على القول بأن اليمين على التعجيل حتى يريد التأخير، وقد مضى القول في ذلك في رسم طلق. ورأى ابن القاسم أنه يبر بذلك البيع إذا صح أصله وسلم من الدلسة يريد من التواطي على رد العبد إليه، وإنما قال: إن غيره من البيوع أحب إليه للاختلاف

فيه، إذ قد قيل: إنه لا يجوز أن يشتري أحد شيئا بثمن إلى أجل على أن يرهن البائع ما أشتري، كان من الأصول التي يجوز تأخير قبضه أو من العروض والحيوان الذي لا يجوز تأخير قبضه، بشرط أن يجعل بيد عدل، وهو قول أشهب في سماع سحنون من

كتاب السلم والآجال، وقد ذكر هناك العلة عنده في ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who said 'Halal is haram for me' regarding shared property with his wife and daughter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2563)

[مسألة: دابتين كانتا له ولامرأته ولابنته فقال الحلال علي حرام إن انتفعت بشيء منهما] مسألة وسأل مالكا رجل: عن دابتين كانتا له ولامرأته ولابنته، فقال: الحلال علي حرام إن انتفعت بشيء منهما. فقال: يسلم ذلك إليهما فيبيعانهما ولا أحب له أن يجعل ثمنهما في شيء ينتفع به ولا في دابة أخرى ولا يجعله في كسوة أحد ممن يلزمه كسوته ويكف عنه بذلك الكسوة التي كانت تلزمه ولا في شيء مما تلزمه النفقة لا بد له منه، ولكنهما يجعلا فيه بعد هذا فيما شاءا لا يفرض لهما فيه ولا يدخلان ثمنه في شيء مما يرفع به النفقة عنه، قال أصبغ بن الفرج: إنما معنى هذا في فتيا مالك أن الحالف أراد أن يسلمه ذلك إليهما، فأما من حلف على ثوبه أو عبده ألا ينتفع به فليحبسه ولا يبعه ولا يهبه ولا يتصدق به؛ لأنه إذا فعل فقد انتفع به، وهذا إذا حلف ألا ينتفع بشيء من ثمنه، فإن لم يرده فلا بأس أن يبيعه وينتفع بثمنه ويهبه إن شاء. قال محمد بن رشد: قول أصبغ هذا إذا اعتبرته متناقض يرد آخره أوله، أما قوله أولا: إنما معنى هذا في فتيا ملك أن الحالف أراد أن يسلم ذلك إليهما، فأما من حلف على ثوبه أو عبده ألا ينتفع به فليحبسه ولا يبعه ولا يهبه ولا يتصدق به لأنه إذا فعل ذلك فقد انتفع به فهو صحيح؛ لأنه معنى قول مالك على ما قال؛ لأن من حلف ألا ينتفع بشيء ولم تكن له نية في وجه من وجوه الانتفاع ولو كان ليمينه بساط مذكور يحمل عليه، ولا مقصد مظنون يرد إليه فالواجب أن يحمل الانتفاع على عمومه في كل شيء، فلا

ينتفع به في وجه من وجوه المنافع ولا بثمنه ولا بهبته ولا يتصدق به ولا يعتقه إن كان عبدا؛ لأن ذلك كله انتفاع، ولا يبرأ إلا بحبسه دون انتفاع أو إهلاكه فيما لا يحمل عليه في الدنيا ولا يثاب عليه في الأخرى، وأما قوله آخرا: وهذا إذا حلف ألا ينتفع بشيء من ثمنه فإن لم

يرده فلا بأس أن يبيعه وينتفع بثمنه ويهبه إن شاء، فهو نص منه على أنه إذا حلف ألا ينتفع به ولم ينو ترك الانتفاع بثمنه فله أن يبيعه وينتفع بثمنه، وذلك خلاف قوله أولا؛ لأنه حمل الانتفاع على الانتفاع بعينه دون الانتفاع بثمنه لقوله به، فاتبع ظاهر اللفظ ولم يراع المعنى، وهو خلاف المشهور في المذهب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who swore by divorce that he did not betray regarding dates?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2564)

[مسألة: أجير زرع حلف لا خان فدرى أندرا ثم عمد إلى التبن فأعاده] مسألة وسئل مالك: عن مملوك بذي المروة وسيده بالعراق وله خلفاء بالمدينة، فكان بين العبد وبين رجل من أهل ذي المروة مشاتمة، فقال له الرجل الساكن بذي المروة: إنك لخائن، فحلف له المملوك بطلاق امرأته البتة، وكانت للمملوك امرأة حرة: إن كنت خنت تمرة واحدة، فشهد عليه أنهم رفعوا تمرا من مربد إلى مربد فبقي في أسفل المربد نوى، فقال له الحفاظ الذين معه: اشتر لنا به لحما نأكله، وكان قدر صاع، وشهد عليه أنه استخبأ يوما رطبا هو وصاحب له، فأخذ كل إنسان منهم بعضه فذهب به إلى منزله، فقال الغلام: إنما حلفت على الخيانة، فأما كل شيء وسع علي فيه فلم أرده ولم أحلف

عليه، فقال وكلاء الرجل الذي بالعراق: هذه أشياء قد وسعنا للقدمة فيها يأكلون من الرطب والنوى. قال مالك: أرى أن يحلف العبد بالله الذي لا إله إلا هو أنه ما حلف بطلاق امرأته إلا على تمر يبيعه فيختان ثمنه أو يسرقه، فأما ما أصبت مما وسع علي فيه فلم أحلف عليه، إذا حلف فلا شيء عليه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن ما جرت العادة أن أرباب الأموال يسامحون القدمة فيه ولا ينكرونه عليهم إذا هم فعلوه، محتمل ألا يكون الحالف أراده، إذ ليست بخيانة محضة، فنواه في ذلك مع يمينه، وذلك صحيح على الأصول، ومن هذا المعنى في كتاب ابن المواز: وعن أجير زرع حلف لا خان، فدرى أندرا، ثم عمد إلى التبن فأعاده فخرج له منه شيء فأخذه، فإن كان ذلك التبن تركه ولا يريد معاودته فلا شيء عليه، وهو مثل السنبل يلقط خلف الحصاد. قال أبو محمد: وذلك إذا علم بذلك رب الزرع، يريد أبو محمد: إذا علم أن تبن الزرع إذا دري يعيد دروه من شاء لا يمتنع منه فيستوي في ذلك الأجير وغيره، فلا يكون حانثا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who said 'Every woman I marry is thrice divorced if I marry while you are alive'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2565)

[مسألة: قال لامرأته إن تزوجت ما عشت فكل امرأة أتزوجها طالق البتة] مسألة وسئل مالك: عن رجل قال لامرأته: إن تزوجت ما عشت فكل امرأة أتزوجها طالق البتة، فطلق امرأته وأراد أن يتزوج. قال مالك: أرى أن يدين، فإن كان إنما أراد وهي عندي على وجه ما يرضي به امرأته فأرى أن يحلف ويتزوج، وإن كان إنما أراد ما عاشت ولم ينو

في ذلك ما كانت عندي فأرى ذلك يلزمه. قال محمد بن رشد: قوله: وإن كان إنما أراد ما عاشت ولم ينو في ذلك ما كانت عندي معناه ونواه مع يمينه وإن كانت نيته مخالفة لظاهر لفظه، لكون النية في ذلك محتملة لكونها زوجة، أو لو لم تكن زوجة له، فقال: إن تزوجت ما عاشت فلانة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق، ثم أراد

أن يتزوج قبل أن تموت، وقال: إنما أردت ما عاشت وكانت زوجة لفلان وما أشبه ذلك لم ينو في ذلك مع قيام البينة عليه، ولم يكن له أن يتزوج ما عاشت إلا أن يخاف على نفسه العنت، وبيان هذا في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة، وقد مضى في آخر رسم من كتاب أوله شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح القول في هذه المسألة إذا كانت اليمين فيها شرطا في أصل العقد فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving making something forbidden?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2577)

[: حلف فقال حرم علي ما حل لي في رجل يشتمه إن لم يكتب بينة ويرفعها]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to make something forbidden until a legal claim is pursued?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2577)

ومن كتاب المحرم يأخذ الخرقة لفرجه وسئل مالك: عن رجل حلف، فقال: حرم علي

ما حل لي في رجل يشتمه إن لم يكتب بينة ويرفعها، أفترى إذا رفعها أن يخرج عن يمينه أم حتى يخاصمه ويقاعده؟

Mas'alah: Does declaring something halal as haram constitute an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2591)

مسألة: تحريم الحلال هل يعد يمين]

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'my head is forbidden from your head' as an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2622)

[مسألة: قال لامرأته رأسي من رأسك حرام إن أخرجتك من عند أمك]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce when a man marries a woman from a general group?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2626)

مسألة ومن قال لامرأة: إن تزوجتك أبدا فأنت طالق البتة فيتزوجها مرة فقد حنث وإن تزوجها بعد شيء فلا شيء عليه، وكذلك إن قال إن تزوجت فلانة وفلانة إذا سمى، فإن اليمين لا ترجع عليه إذا حنث فيها مرة واحدة، وإذا قال بنات فلان أو أخواته أو فخذا إذا قال ذلك هكذا مبهما لم ينص أسماءهن، فاليمين ترجع عليه أبدا، لو تزوجها بعد عشرين زوجا، وكذلك إذا قال إن تزوجتك أو أخواتك، أما هي فإذا تزوجها مرة

فطلقت منه فإنه يتزوجها بعد

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce when a specific woman is named?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2627)

أما إذا قال إن تزوجت فلانة لامرأة سماها بعينها فهي طالق فلا اختلاف أنه إذا تزوجها وحنث فيها لا تعود عليه اليمين فيها إن تزوجها مرة أخرى، وسواء قال لامرأة بعينها إن تزوجتك فأنت طالق أو إن تزوجتك أبدا فأنت طالق، وإنما يفترق التأبيد من غير التأبيد في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce, walking, and charity to marry another woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2638)

مسألة: الحالف بالطلاق أو بالمشي أو بالصدقة وما أشبه ذلك أن يفعل فعلا] مسألة وقال في رجل يحلف بطلاق امرأته واحدة ثم بالمشي إلى بيت الله وبالصدقة ليتزوجن على امرأته، فأراد أن يطلق امرأته واحدة ولا يطأها ويكون في سعة من المشي والصدقة حتى يتزوج فيقع ذلك عنه. قال: ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of a breach in oaths involving divorce, walking, and charity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2639)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الحالف بالطلاق أو بالمشي أو بالصدقة وما أشبه ذلك، أن يفعل فعلا، لا يقع عليه الحنث إلا بعد الموت؛ لأنه في فسحة في فعل ما حلف ليفعلنه ما لم يمت، إلا أنه على حنث، فلا يجوز له الوطء إن كان حلف بالطلاق وله أن يحنث نفسه فيما شاء من ذلك، فإن أراد إذا حلف بجميع ذلك أن يحنث نفسه في الطلاق وحده فيطلق امرأته واحدة كما حلف ليرتجع ويطأ كان ذلك له، فإن بر بالتزويج قبل الموت سقط عنه المشي والصدقة، وإن لم يبر حتى مات كانت الصدقة في ثلث ماله؛ لأن الحنث إنما وجب عليه بعد الموت، ولم يكن على ورثته في المشي شيء إلا أن يوصي بذلك فينفذ عنه المشي من ثلث ماله، وقيل: إنه يهدى عنه هديان، ولا يمشى عنه حسب ما مضى من القول في ذلك في رسم حلف الثاني من سماع ابن القاسم من كتاب الحج، هذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding leaving a city?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2639)

مسألة: حلف لرجل فقال امرأته طالق إن خرجت من الفسطاط]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the swearer misunderstood the subject of the oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2640)

ومن كتاب أوله استأذن سيده [في تدبير جاريته] وسئل: عن رجل قال له: إن رمك فلان ختنك أصابها العسكر فاخرج في طلبها، فخرج في طلبها فأدركها، فقال للذين

هي معهم: إن هذه الرمك لختني بكير النفزي، فقيل له: كذبت ليست لختنك، وإنما هي للجند، ولكن احلف إنها للبربر وليست للجند، فقال: امرأته طالق إن كانت ليست لبكير النفزي، وإنما كان أصل استحلافهم إياه أنها للبربر وليست للجند، ولم يسألوه

إن كانت لنفزي أو لغير نفزي، إلا أنه حلف أنها لبكير النفزي، فسأل عن بكير فإذا هو من مصمودة، وليس من نفزة، وحلف حين حلف وهو يظن أنه من نفزة والرمك له. فقال: إنما استحلافهم إياه أنها ليست للجند ولم يستحلفوه أنها للنفزي، فليس عليه في يمينه شيء، وذلك أني سمعت مالكا وسئل: عن رجل بعث إلى عبد له في خرج كان عنده، فقال للرسول: أخذه أخوه، فأتى سيده مغضبا، فقال: أخفيت عني الخرج، فقال العبد: امرأته طالق إن كان لم يأتني أخوك فأخذه مني، ثم فكر فإذا أخوه لم يأته، وإنما جاء رسول، فقال: ليس عليه شيء؛ لأنه لم يحلف إلا على أنه لم يخفه عنه، فمسألتك مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that the last woman one marries is divorced in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2649)

[مسألة: يقول آخر امرأة أتزوجها فهي طالق] مسألة وسألت ابن القاسم عن الذي يقول: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق قال: يتزوج ما شاء ولا شيء عليه؛ لأنه مثل من حرم على نفسه جميع النساء؛ لأنه كلما تزوج امرأة فرق بينه وبينها؛ لأنه لعل تلك المرأة آخر امرأة يتزوجها، ولا تستقر معه أبدا امرأة، ولا شيء عليه، قال سحنون في الذي يقول: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق، قال: يوقف عن وطء امرأته خوفا ألا يتزوج

غيرها حتى يموت؛ لأنه إذا مات كانت آخر امرأة يتزوجها، فلزمه الحنث يوم تزوجها، فيكون قد وطئها بعدما حنث فيها، فيوقف عن الوطء حتى يتزوج غيرها، فإذا تزوج غيرها قيل له إن اليمين والحنث قد زال عنها، وإن لم يتزوج (حتى ينقضي الأجل وأرادت

الأولى الوطء وقالت: ها هو ذا يقدر على أن يطأني بأن يتزوج أخرى فيجوز له وطئي فيترك ذلك ضررا، فيضرب له الحاكم أجل الإيلاء، فمن تزوجها قبل تمام الأجل سقطت عنه اليمين، وإن لم يتزوج حتى ينقضي الأجل طلق عليه السلطان إلا أن يتزوج قبل طلاق السلطان وحكمه، وكذلك الحكم في الثانية حتى يتزوج ثالثة، وكذلك الحكم في الثالثة حتى يتزوج رابعة، وكذلك الحكم في الرابعة، [ويضرب له فيها أجل الإيلاء إلا أن يموت من عنده أو يطلق فيتزوج] فقس على هذا تصب إن شاء الله. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها مستوفى في نوازل سحنون من كتاب الإيلاء فلا وجه لإعادته هنا مرة أخرى وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditional on a wife speaking first in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2650)

[مسألة: يقول لامرأته إن كلمتني حتى تقولي إني أحبك فأنت طالق] مسألة قال عيسى: وسئل ابن القاسم عن الرجل يقول لامرأته إن كلمتني حتى تقولي إني أحبك فأنت طالق، فقالت: غفر الله لك، نعم أنا أحبك. فقال: هو حانث حين قالت غفر الله لك قبل أن تقول أنا أحبك، ولقد اختصمت أنا وابن كنانة إلى مالك في رجل قال لامرأته إن

كلمتك حتى تفعلي كذا وكذا فأنت طالق، ثم قال لها في ذلك النسق بعد الطلاق: فاذهب الآن كالقائل: إن شئت فافعلي وإن شئت فدعي، فقلت أنا: قد حنث حين قال لها

Mas'alah: What is the ruling on an oath requiring the other party to initiate speech in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2651)

اذهبي، وقال ابن كنانة: لم يحنث، فدخلنا على مالك فقضى لي عليه ورآه حانثا، فمسألتك أبين من هذا، وفي كتاب أصبغ فكأنه قضى لي عليه، ولم يقض عليه بالحنث، قال أصبغ لا شيء عليه، وقول ابن كنانة أصوب لأنه من اليمين ما هو لم تبرد اليمين ولم تبرد إلا به، وقول ابن القاسم عن مالك فكأنه قضى لي عليه ليست برواية ولا جواب، وقد سمعت ابن القاسم يقول في أخوين حلف أحدهما على صاحبه إن كلمتك أبدا حتى تبدأني، ثم حلف الآخر إن كلمتك أبدا حتى تبدأني، إن الأيمان عليهما على ما حلفا عليه، من بدأ منهما صاحبه فهو حانث، وإن حلف الثاني حين حلف ليست تبدئة تسقط بها الأيمان، وليس هذا من وجه ما أراد، قال: وقال ابن كنانة مثله. قال محمد بن رشد: في سماع محمد بن خالد عن ابن نافع في رجل قال لصاحبه امرأته طالق إن كلمتك حتى تبدأني بالكلام فقال صاحبه: إذا والله لا أبالي. هل هذه تبدئة؟ . قال: لا، وهذا نحو قول ابن كنانة الذي صوبه أصبغ وأخذ به. وما لزم ابن القاسم من الاضطراب في المسألة التي سمعها منه لازم له، إذ لا فرق بين المسألتين، فهو اختلاف من قوله. والأظهر أن الحنث لا يقع بشيء من هذا الكلام؛ لأنه من تمام ما كانا فيه، فلم يقع عليه اليمين، وإنما وقعت على استئناف كلام بعد، فلا يقع الحنث بشيء من هذا على أصل

المذهب في مراعاة المعاني المقصود إليها في الأيمان دون الاعتبار بمجرد الألفاظ دون المعاني، وإنما يوجب الحنث بهذا من اعتبر مجرد الألفاظ في الأيمان ولم يلتفت إلى معانيها، ويوجد من ذلك مسائل في المذهب ليست على أصوله تنحو إلى مذهب أهل العراق وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce oath regarding a debt and a gift of clothing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2659)

[مسألة: عبد حلف لغريم له بطلاق امرأته أن يدفع إليه أول دينار يدخل عليه فباعه سيده] مسألة وسألته عن عبد حلف لغريم له بطلاق امرأته أن يدفع إليه أول دينار يدخل عليه، فباعه سيده فقال المشتري للبائع: اكسه فإنه لا كسوة له، فأعطاه البائع دينارا من ثمنه ليكتسي به. فلم يقضه للغريم. قال: ليس عليه حنث لأن الدينار إنما هو للمشتري كأنه استوضعه دينارا أو كأنه اشترى الكسوة بذلك الدينار قال القاضي أبو محمد: لما أعطى البائع العبد الدينار ليكتسي به فطلب المبتاع ذلك إليه، صار حكمه حكم كسوة العبد، فلم يكن عليه حنث إن لم يقبضه غريمه إذ لا تباع ثياب العبد في دين العبد إلا برضى السيد لأنها في حكم رقبة العبد في ذلك، وهو معنى قوله: لأن الدين إنما هو للمشتري، وفي رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب من كتاب العيوب ما يؤيد هذا المعنى من رواية ابن كنانة عن مالك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that a certain person is approaching another's slave woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2668)

[مسألة: حلف بالطلاق إن فلانا يتعرض لجارية فلان] مسألة وقال فيمن حلف إن فلانا يتعرض لجارية فلان: إنه إن استيقن أنه تعرض لها وسمع ذلك منه حتى لا يشك فيه فلا شيء عليه، وذلك إلى نيته، وإن كان إنما رآه يكلمها لا يدري يعرض لها أم لا فليطلق امرأته. قال محمد بن رشد: هذا إذا أتى مستفتيا، وأما إذا شهد عليه بذلك وطولب بالطلاق، فإن كان فلان ذلك ممن يليق به ذلك استحلف لقد رآه يتعرضها، وبقي مع امرأته، وإن كان ممن لا يليق به ذلك طلق عليه إلا أن يأتي بالبينة على ما حلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce conditioned on marrying within a year when the wife dies before consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2676)

مسألة: قال لامرأته أنت طالق إن لم أتزوج عليك إلى سنة فتزوج قبل تمامها] مسألة قال عيسى: وسئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق إن لم

أتزوج عليك إلى سنة فتزوج قبل تمام السنة فماتت قبل أن يدخل بها. قال: إن ماتت قبل السنة ولم يدخل بها فليتزوج أخرى قبل السنة وليدخل بها، وإن مضت السنة ولم يدخل بالمرأة كانت التي تزوج حية أو ميتة فهو حانث ولا يبر إلا بالمسيس، ولو تزوج امرأة قبل السنة فمسها ثم ماتت قبل السنة كان قد بر في يمينه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على أصولهم في أن البر لا يكون إلا بأكمل الوجوه، وأن الحنث يقع بأقل الوجوه، فمن حلف ليتزوجن على امرأته أو ليتزوجن عليها إلى أجل كذا لا يبر إلا بأكمل الوجوه وهو الدخول، ومن حلف ألا يتزوج على امرأته أولا يتزوج عليها إلى أجل كذا يحنث بالعقد وإن لم يدخل، وقد مضى في رسم العرية الفرق بين الموضعين

وهو أن الرجل أملك لترك الفعل منه لفعله فإذا حلف الرجل أن يفعل فعلا حنث بترك ما يترك منه، وإذا حلف ألا يفعل فعلا حنث بفعل ما يفعل منه إذ لم يتركه فالحالف ألا يتزوج حالف ألا يتزوج ولا يدخل، فإن تزوج ولم يدخل حنث إذ لم يترك ذلك، والحالف أن يتزوج حالف أن يتزوج وأن يدخل فإن تزوج ولم يدخل لحنث، إذ ترك ذلك إلا أن يكون موضع البر لم يفته بعد، فيبر بالدخول، وعلى هذا فقس ما ورد عليك من هذا الباب، ولهذا المعنى كان ما حرمه الله بالنكاح كزوجة الأب على الابن وزوجة الابن على الأب تحرم بالعقد، وما أحله به كالمطلقة ثلاثا لا تحل إلا بالدخول وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce conditioned on a stepson bringing bread into the house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2677)

[مسألة: رجل كان له ربيب يأتي إلى بيته بخبز فقال له رابه أمك طالق إن أنت جئت إلي بيتي بخبز] مسألة وعن رجل كان له ربيب يأتي إلى بيته بخبز فقال له رابه: أمك طالق إن أنت جئت إلي بيتي بخبز ووجدته لأطرحنه في الخربة، فدخل عليه الغلام وهو جالس ومعه خبز فوضعه على

سريره وهو ينظر، فسخبت له أمه فخرج بالخبز. قال إن كان يقدر أن يأخذ الخبز فتوانى فأراه حانثا، وإن كان فاته هربا ولو أراد أخذه لم يقدر عليه فلا حنث عليه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على أصولهم لا اختلاف في أن من حلف ألا يفعل فعلا فلم يمكنه فعله حتى فات فواتا لا يمكنه البر فيه بعدم الإمكان فلا حنث عليه

كمسألة الحمامات من نذور المدونة، ومن حلف ليضربن عبده فمات قبل أن يمكنه أن يضربه، وما أشبه ذلك، وإنما اختلف إذا لم يمكنه الفعل لمنع المشرع منه، وقد مضى هذا المعنى مشروحا مبينا في رسم طلق من سماع ابن القاسم وفي غيره من المواضع، ومعنى سخبت به أمه صاحت؛ لأن السخب ارتفاع الأصوات وهو يكتب بالصاد والسين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce conditioned on selling a slave-girl for a specific price when the buyer fails to complete the purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2680)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة واضحة لا إشكال فيها ولا احتمال في شيء من معانيها؛ لأن صاحب الجارية إنما حلف ليبيعنها بمائة دينار قائمة، فمعنى يمينه إن شاء الله أن يأخذها، فإذا أمكنه منها بالمائة فقد بر ذ لم يحلف عليه أن يشتريها منه بالمائة، والمشتري حانث لأنه حلف أن يشتريها بالمائة إن أمكنه صاحبها منها بالمائة ثم لم يشترها إذ لم يأخذها بالمائة إلا على شرط أن يقيله منها، وهذا بين وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears that every woman he marries in Madinah is divorced?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2690)

[مسألة: يقول كل امرأة أتزوجها بالمدينة طالق] مسألة وقال في الذي يقول كل امرأة أتزوجها بالمدينة طالق قال لا بأس أن يواعدها إذا تزوجها بغير المدينة وعقد نكاحها

بغيرها. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن المواعدة ليست بعقد فإذا واعدها بالمدينة وعقد نكاحها بغيرها لم يلزمه شيء، ولا يدخل في هذا الاختلاف فيمن واعد في العدة وتزوج بعد العدة إذ لا يقوى قوته؛ لأن النكاح في العدة محرم بالقرآن والإجماع، والمواعدة فيها مكروهة لنهي الله تعالى، وحلف الرجل بطلاق ما يتزوج وإن خص مختلف في لزومه بين أهل العلم، وقد مضى في رسم الطلاق الأول من سماع أشهب الاختلاف في حد ما يلزمه، أن يتباعد من المدينة إذا أراد عقد نكاحها فلا معنى لإعادة ذكره، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2691)

[مسألة: يقول لامرأته علي نذر أن أطلقك] مسألة قال ابن القاسم في الرجل يقول لامرأته علي نذر أن أطلقك: ليس عليه كفارة يمينه ولا غيره لأن إنما كان في الطلاق، والطلاق ليس هو مما يوفى لله به، وهو بمنزلة من قال لامرأته لله علي أن أطلقك ولم يؤمر بالوفاء به، وهو بمنزلة الذي يقول لله علي نذر ألا أكلمك فكلمه فلا شيء عليه؛ لأن نذره إنما كان في ترك كلامه. قال محمد بن رشد: هذا كله كما قال وهو مما لا اختلاف فيه والأصل في ذلك قول النبي - عليه السلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» .

فالنذور تنقسم على أربعة أقسام، نذر في طاعة يلزم الوفاء به، ونذر في معصية يحرم الوفاء به، ونذر في مباح يباح الوفاء به وترك الوفاء به ونذر في مكروه يكره الوفاء به. وإذا لم يسم للنذر مخرجا فكفارته كفارة يمينه، وإذا سمى له مخرجا فلا كفارة له إلا

الوفاء به إن كان مما يجب الوفاء به على ما ذكرناه وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «إن من نذر معصية فكفارته كفارة يمين» وذهب إلى هذا جماعة من العلماء، وليس عليه في ذلك عند مالك إلا الاستغفار، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce not to marry another woman and then married and divorced her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2707)

مسألة: حلف بطلاق امرأته ألا يتزوج عليها فيتزوج امرأة ثم يطلقها] مسألة وسألته عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ألا يتزوج عليها فيتزوج امرأة ثم يطلقها أو تموت قبل أن يمسها هل تراه حانثا؟ . قال: نعم هو حانث ساعة يملك عقدتها مس أو لم يمس، قال: ولو كان حلف بالطلاق أن يتزوج عليها فتزوج امرأة فماتت أو طلقها قبل أن يمسها فإنه لا يخرج من يمينه حتى يتزوج امرأة يمسها. قال محمد بن رشد: هذا صحيح على أصولهم في أن الحنث يقع بأقل الوجوه، والبر لا يكون إلا بأكمل الوجوه، وقد مضى القول على هذا في رسم لم يدرك وغيره فلا معنى لإعادته، ولا يبر بالدخول أيضا إلا أن تكون المرأة التي تزوجها تشبه مناكحه، وأما إن كانت المرأة التي تزوج لا

تشبه مناكحه مثل الأمة والمرأة الدنية فلا يبر بنكاحها والدخول بها كذلك، رواه محمد بن يحيى الشيباني عن مال. وعيسى عن ابن القاسم في المدنية وقاله ابن كنانة أيضا، واختلفوا هل يحلها هذا النكاح لزوج كان طلقها أيضا ثلاثا؟ فقال ابن كنانة: لا يحلها كانت تشبه مناكحه أو لا تشبه، وقال ابن القاسم: يحلها كانت تشبه مناكحه أو لا تشبه، وقيل: إن ذلك على قياس البر والحنث أنها إن كانت تشبه مناكحه أحلها وإن

كانت لا تشبه مناكحه لا يحلها، وقد قيل: إنه لا يبر إذا تزوجها ليبر يمينه ولا يمسكها وإنما يبر إذا تزوجها نكاح رغبة ثم طلقها بعد الدخول لأمر لم تنعقد نيته عليه حين العقد وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by irrevocable divorce not to swear by divorce and then divorces one wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2716)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by irrevocable divorce not to swear by divorce and then divorces one wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2716)

مسألة: يكون تحته أربع نسوة فيحلف بالطلاق البتة إلا يحلف بالطلاق فيطلق واحدة[
مسألة وسئل عن الرجل يكون تحته أربع نسوة فيحلف بالطلاق البتة إلا يحلف بالطلاق فيطلق واحدة من نسائه، هل ترى عليه حنثا؟ . قال لا حنث عليه لأنه لم يحلف. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن من طلق لم يحلف

بطلاق، ولو حلف بطلاق البتة إلا يطلق فحلف بالطلاق وحنث لحنث؛ لأن من حلف بالطلاق وحنث فقد طلق، وقد مضى بيان هذا في رسم يوصي قبل هذا وبالله التوفيق.
]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce if his wife returns a garment she disliked?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2718)

مسألة: اشترى لامرأته ثوبا بدينار فسخطته فقال لها أنت طالق إن رددته [مسألة وسئل عن رجل اشترى لامرأته ثوبا بدينار فسخطته فقال لها: أنت طالق إن رددته إن كسوتك ثوبا بدينار وهو ينوي بأكثر أو بأقل فذهب إليه ليرده فلم يقبله البائع أو بدا له في رده بعد اليمين. قال هو سواء بدا له أو أبى أن يقيله ليس يلزمه من يمينه شيء حتى يقيله، ومثلها لي قال: أرأيت لو كان قال: امرأته طالق إن لم ترده فذهب به ولم يقبله البائع أليس قد حنث؟ فهذا يعلم أن الرد إنما هو القبض له من البائع، قلت فلو كان بائع الثوب

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding marriage to a sister?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2719)

]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding marriage to a sister?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2719)

مسألة وسئل عن الرجل يقول لامرأته إن لم أتزوج عليك فأنت طالق فتزوج أخته جاهلا بها، هل يخرجه ذلك من يمينه؟ قال: لا يخرجه ذلك من يمينه قلت: فلو قال امرأتي طالق إن لم نشتر عبدا مملوكا فاشترى أباه؟ قال: لا يخرجه ذلك من يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to borrow from a specific man and then borrows from his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2720)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to borrow from a specific man and then borrows from his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2720)

حلف بالطلاق ألا يستعير من رجل سماه شيئا فاستعار من امرأته[

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to borrow from a specific man and then borrows from his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2720)

ومن كتاب النسمة

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to borrow from a specific man and then borrows from his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2720)

وقال في رجل حلف بالطلاق ألا يستعير من رجل سماه شيئا فاستعار من امرأته، هل تراه حانثا؟ .

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce not to use a slave and then the slave was freed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2724)

[مسألة: حلف بطلاق امرأته ألا يستخدم خادم فلان فأعتقت الخادم]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce not to use a slave and then the slave was freed, considering his intention?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2724)

مسألة وقال في رجل حلف بطلاق امرأته ألا يستخدم خادم فلان فأعتقت الخادم، فاستعانها بعد العتق قال: يدين أيضا، إن كان إنما أراد ألا يميز عليه بخدمتها فإنه يستخدمها إذا أعتقت، وإن كان إنما كانت يمينه على استخدامها أبدا لشيء كرهه من الخادم بعينها فلا يستخدمها، وإن كان إنما أراد ألا يستخدم لذلك الرجل خادما للمن ثم عتقت فليستخدمها ولا بأس، قيل له: أرأيت إن لم تكن له نية؟ قال ابن القاسم: وإن لم تكن له نية فهو حانث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce conditional on both wives entering a house when only one enters?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2748)

[مسألة: يقول لامرأتين له إنهما طالقتان إن دخلتما هذه الدار فدخلتها إحداهما]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce conditional on both wives entering a house when only one enters?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2748)

مسألة وقال ابن القاسم في رجل يقول لامرأتين له إنهما طالقتان إن دخلتما هذه الدار فدخلتها إحداهما: أنها طالقتان جميعا لأن مالكا قال في رجل قال لامرأتيه أنتما طالقتان إن دخلتما دار فلان ودار فلان فدخلت إحداهما الدارين إن الطلاق لزمه فيهما جميعا، أو قال لامرأتيه أنتما طالقتان إن مسستكما فمس إحداهما: قد لزمه فيهما جميعا، أو حلف بالطلاق إن أكل هذين القرصين فأكل واحدا إنه حانث إن أكل منهما شيئا وهو الذي سمعنا ورأينا، وأما قول من قال تطلق عليه واحدة منهما حتى تفعل الأخرى وأما أن تطلق التي دخلت منهما [فهذا ما لم يقله أحد من مشرقي ولا من مدني وإنما الذي قال أهل المشرق إنه لا يطلق عليه] واحدة منهما حتى تفعل الأخرى، وأما أن تطلق التي دخلت فهذا لا يستقيم. قال محمد بن رشد: لم يختلف قول مالك وهو قول أحد من

أصحابه فيما علمت أن من حلف إلا يفعل فعلين ففعل أحدهما أو لا يفعل فعلا ففعل بعضه أنه حانث من أجل أن ما فعله من ذلك قد حلف ألا يفعله إذ هو بعض المحلوف عليه، واختلف قول ابن القاسم في الذي يقول لامرأتيه إن دخلتما الدار فأنتما طالقتان أو يقول لهما إن مسستكما فأنتما طالقتان وما أشبه ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا

شيء عليه حتى يدخلا جميعا أو حتى يمسهما جميعا، وهو قوله في العتق الأول من المدونة. والثاني: أنهما يطلقان جميعا بدخول الواحدة منهما أو مسيس الواحدة منهما، وهو قوله ها هنا في هذه الرواية. والثالث: أنه تطلق التي دخلت أو التي مس منهما، وهو قوله في رسم الثمرة من سماع عيسى من كتاب العتق في الذي يقول لعبديه إن شئتما الحرية فأنتما حران فشاء أحدهما ولم يشأ الآخر، قال: من شاء منهما الحرية فهو حر وقوله أيضا في سماع أبي زيد من كتاب الصدقات والهبات في الذي يتصدق على الرجلين بعبد ويقول: إن قبلتما، فقبل أحدهما ولم يقبل الآخر قال: من قبل منهما كان له ما قبل، وهو قول أشهب في كتاب العتق الأول من المدونة وأنكره ها هنا وقال: إنه لم يقله مشرقي ولا مدني ولكل قول منهما وجه: فوجه القول الأول: التعلق بما يقتضيه اللفظ وعزاه ها هنا إلى أهل المشرق لأنه على أصولهم في الاقتصار في الأيمان على ما تقتضيه الألفاظ دون الاعتبار بالمعاني، ووجه القول الثاني: القياس الذي ذكره في الرواية، ووجه القول الثالث: مراعاة المعنى وهو أنه إنما أراد معاقبتهما على الدخول بالطلاق، أو معاقبة نفسه على المسيس بالطلاق فوجب أن تلحق العقوبة لمن دخل منهما، وأن تلحقه العقوبة فيمن مس منهما وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'my wife is divorced or my slave is free' as an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2768)

[يقول امرأته طالق أو غلامه حر إن فعل كذا وكذا فحنث] ومن كتاب الصبرة قال يحيى: وسألت ابن القاسم في الرجل يقول امرأته طالق أو غلامه حر إن فعل كذا وكذا، فحنث أنه يخير فيقال له: أوجبت حنثا في أيهما شئت إن شئت، فأعتق العبد، وإن

شئت فطلق المرأة، أنت في ذلك بالخيار؛ لأنه قد استثنى حين حلف فقال: امرأته طالق، أو غلامه حر، فمن أجل ذلك خير. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن موضوع أو في اللسان في الماضي للشك، وفي المستقبل للتخيير؛ لاستحالة أن يخير أحد فيما قد فات ومضى، أو يشك في أي الأمرين كان، ولما لم يكن أحدهما، فوجب إذا قال الرجل: امرأته طالق، أو غلامه حر، إن فعل فلان كذا وكذا، أو فعلت كذا وكذا، ففعله أن يخير فيما شاء من ذلك إلا أن يقول: ولا خيار لي في ذلك، أو يريد ذلك فيلزمه عتق العبد، وطلاق المرأة، وقد مضى في رسم العرية، من سماع عيسى، إذا قال: امرأتي طالق، أو غلامي حر، إن لم يفعل كذا وكذا، والقول في ذلك، فهو تتميم هذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on successive oaths by divorce restricting marriage in different regions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2775)

[مسألة: يحلف بطلاق كل امرأة ينكحها بمصر ثم يحلف بطلاق كل امرأة ينكحها في غير مصر] مسألة وقال في الذي يحلف بطلاق كل امرأة ينكحها بمصر، ثم يحلف بعد ذلك بطلاق كل امرأة ينكحها في غير مصر، أنه لا بأس أن ينكح في غير مصر لا ينكح بمصر، ألا ترى أن يمينه الأولى تلزمه، ولا يكون له أن يخرج نفسه مما قد كان وقع عليه من تحريم النكاح عليه بمصر الأولى، بأن يقول بعد تلك اليمين: كل امرأة أنكحها في غير مصر طالق، يريد حين عم البلدان أن يكون في سعة، كمن يقول: كل امرأة أنكحها في جميع البلدان فهي طالق، فليس ذلك له، ولكن يمينه الأولى تلزمه، والأخرى التي ضيق بها على نفسه، وعم بها تحريم النكاح كله على نفسه موضوعة

عنه، ينكح في أي البلدان إن شاء ما عدا مصر. قال: ولو قال: كل امرأة أنكحها في غير مصر طالق، فلما أراد أن يضع يمينه عن نفسه قال أيضا: كل امرأة أنكحها بمصر طالق، فإن ذلك غير نافع له فيما كان ألزمه نفسه من اليمين الأولى، ليس له أن ينكح في غير مصر، ويمينه الثانية موضوعة عند، ولا بأس أن ينكح بمصر ما بدا له من النساء. قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة في رسم الرهون، من سماع عيسى، فلا وجه لإعادته، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'halal is haram on me' as an oath while excluding one's wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2792)

[مسألة: يقول للرجل احلف لي بالطلاق فيقول له الحلال علي حرام ويحاشي امرأته] مسألة قيل لأشهب: فالرجل يقول للرجل: احلف لي بالطلاق، فيقول له: الحلال علي حرام، ويحاشي امرأته؟ فقال: لا شيء عليه، وفي رواية أصبغ أنها البتة. قال محمد بن رشد: محاشاة الرجل امرأته إذا قال: الحلال علي حرام، أو حلف بذلك على وجهين؛ أحدهما: أن يقول: الحلال علي حرام، حاشى امرأتي، أو إلا امرأتي، أو سوى امرأتي، أو ما أشبه هذا من حروف الاستثناء، فهذه المحاشاة لا بد فيها من تحريك اللسان، فإن نواها بقلبه ولم يحرك بها لسانه لم ينتفع بها على المشهور في المذهب، وقد مضى هذا قبل هذا السماع وغيره، والثاني: أن يقول: الحلال علي حرام، وينوي إيقاع لفظه بالحلال علي حرام على ما عدا امرأته، فهذه المحاشاة

هي التي تكون بالنية دون تحريك اللسان، فإذا حاشى امرأته بقلبه في الموضع التي

تكون فيه المحاشاة بقلبه، أو بلسانه في الموضع الذي لا بد فيه من تحريك اللسان حسبما ذكرناه، فهو موضع الاختلاف الذي أشار إليه في الرواية، وقد مضى تحصيله والقول فيه مجودا في سماع أصبغ من كتاب النذور، فلا معنى لإعادة ذلك، ومضت المسألة أيضا في رسم الطلاق الثاني، من سماع أشهب، من هذا الكتاب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on oaths of divorce in the fourth book of oaths by divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2794)

[كتاب الأيمان بالطلاق الرابع] [حلف لهم بطلاق امرأته على ذلك أنه لا يعلمه في موضع من المواضع] كتاب الأيمان بالطلاق الرابع

Mas'alah: What is the ruling on an oath to divorce one of two wives if they are brought together?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2824)

[مسألة: حلف إن جمعت بين امرأتين فإحداهما طالق]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce about redeeming a garment and then took it from the tailor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2825)

[مسألة: حلف بطلاق امرأته إن افتك لها ثوبا فمر بالخياط فقال له هذا ثوبكم] مسألة

وسئل عن امرأة استخاطت ثوبا لها، فأنكر ذلك عليها زوجها حين فعلت بغير أمره، وحلف بطلاقها إن افتكه لها، فمر الزوج بالخياط فقال له الخياط: هذا ثوبكم، وقد فرغت منه ألا تأخذه، فقال له: أمسك هذا الدرهم عندك رهنا بحقك وهاته، فأخذه فأتى به امرأته فدفعه إليها، وذهب الخياط فلم يوجد. قال: يأخذه من المرأة، ولا شيء عليه، قيل له: ما الذي يأخذه من المرأة الدرهم أو ما استخاطت به الثوب إن كان نصف درهم؟ قال: بل النصف درهم الذي استخاطت به، ولم يسمع هذا الآخر منه. قال محمد بن رشد: لم يحنثه في هذه المسألة بما يقتضيه لفظه، وحمل يمينه على ما ظهر إليه من معنى إرادته، وهو ألا يغرم عنها الأجرة، فكأنه قال: إن غرمت عنك الأجرة فأنت طالق، ولو حملها على ظاهر لفظه

لحنثه؛ لأنه قد افتكه لها من عند الخياط وأتاها به، وهو كان الأظهر في المسألة، وإن كان المشهور في المذهب مراعاة المعاني في الأيمان دون الاعتبار بمخرج ألفاظها من جهة الاحتياط في الطلاق، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave-girl or wife 'If I do not seek a child from you, you are free or divorced'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2827)

[مسألة: يقول لجاريته إن لم ألتمس منك الولد فأنت حرة] مسألة وسئل عن الذي يقول لجاريته إن لم ألتمس منك الولد فأنت حرة، أو يقول ذلك لامرأته، فأنت طالق البتة. قال أشهب: إذا لم يعزلها فليس عليه شيء، قيل له: فإن أراد أن يبيع بعدما وطئ، ولم يعزل قال: إن شاء فعل. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن التماس الولد من

المرأة إنما هو بالإفضاء إليها، إذ ذاك هو سببها الذي لا يقدر في التماس الولد

منها على أكثر منه، فإذا وطئ وأفضى إليها، فقد التمس الولد منها، وإن كان لم يرد أن يكون له منها ولد، كما لو حلف ألا يلتمس الولد منها فوطئها، وأفضى إليها، لكان قد حنث، وإن كان من إرادته ألا تحمل منه؛ إذ لا تأثير لإرادته في شيء من ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce to meet someone and not finding them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2832)

[مسألة: قال امرأته طالق البتة إن لم أوافك غدا في منزلك فجاءه إلى منزله فلم يجده]

مسألة وسئل عن رجل كان له حق على رجل، فتعلق به فقال: خلني وأنا آتيك غدا فقال: أخشى ألا تفعل، فقال: امرأته طالق البتة إن لم أوافك غدا في منزلك، فجاء من الغد إلى منزله، فلم يجده ووجده قد سار. قال: لا حنث عليه. قال محمد بن رشد: وقعت هذه أيضا متكررة في سماع أصبغ من كتاب النذور، وذيلها أصبغ من قوله بأن قال: وذلك إذا ظل يومه به، ولم يأته، ولم يكن بينهما وقت لحين من النهار من ذلك اليوم، فيأتي له ويقضي ولم يأته، فأما أن يأتي مثل ما أحب ويمسح ذلك مسحا، ويذهب حين لا يجده عند مجيئه فهو حانث، وليس هذا مجيء ولا موافاة، وتكلمنا هناك على وجه قول ابن القاسم وأصبغ، وذكرنا ما يجب أن يحمل قولهما عليه، فلا معنى لإعادته هنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce conditioned on a slave girl entering and being beaten?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2832)

[مسألة: قال لامرأته أنت طالق إن دخلت جاريتك على أختك إن لم أضربها مائة فدخلت] مسألة وسئل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت جاريتك على أختك إن لم أضربها مائة، فدخلت ثم ضربها مائة، ثم دخلت مرة أخرى. قال: لا شيء عليه، إلا أن يكون نوى أن يضربها كلما دخلت. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضت، والقول فيها في رسم شك في طوافه، من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce to sell a slave when the slave dies or runs away?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2843)

[مسألة: حلف بطلاق امرأته البتة ليبيعن عبده إلى غير أجل فمات العبد أو أبق] مسألة وسئل عن رجل حلف بطلاق امرأته البتة ليبيعن عبده إلى غير أجل، فمات العبد أو أبق. قال: إن كان عمل في بيعه، فعجله فوات نفسه، فمات قبل أن يبيعه، فلا شيء عليه، وإن كان فرط حتى مات حنث، فإن كان أبق فإن يضرب له أجل أربعة أشهر، ويوقف عن امرأته من يوم ترفعه، فإنه وجد العبد وباعه قبل انقضاء أربعة الأشهر، لم يكن عليه شيء، ولا طلاق عليه، فإن انقضت الأربعة أشهر، ولم يجده لم تكن عليه إلا طلقة واحدة، فإن وجده وهي في العدة وباع راجع

امرأته، وإن لم يجده إلا بعد انقضاء العدة من يوم طلق عليه، لم يكن له عليها رجعة.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة على معنى ما في المدونة وغيرها، فلا وجه للقول فيها، وقد مضت في رسم القطعان، من سماع عيسى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce for plowing land at night without the husband's knowledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2847)

وبين رجل فيها منازعة: إنك لا تحرثها أبدا إلا أن تغلبني عليها، ثم إن الأرض طرقها، فحرثها ليلا، فهل تراه حانثا؟ قال: لا، ولكن يدين ويحلف بالله أنه ما أراد بيمينه إلا أن يمنعه إذا أراد الحرث، فإنه لا يدعه إلا أن يغلبه عليها، فإن حلف لم يكن عليه شيء، قال ابن القاسم: هو حانث، ولا ينوى في ذلك إلا أن يؤخذ فيربط، ويحرث ويحبس، فلا يكون عليه شيء. قال محمد بن رشد: طروقه بالأرض وحرثه إياها ليلا بغير علمه مقافصة له فيها، مغالبة له عليها، وهو لم يستثن في يمينه إلا المغالبة، فوجب أن يكون حنث بظاهر يمينه، إلا أن يكون نوى أنك لا تحرثها بعلمي إلا أن تغلبني عليها، فالاختلاف بين ابن كنانة وابن القاسم إنما هو هل يصدق في نيته مع قيام البينة عليه باليمين أم لا؟ فقال ابن كنانة: إنه يصدق في قوله مع يمينه، وقال ابن القاسم: هو حانث، ولا ينوى في ذلك؛ يريد مع قيام البينة عليه باليمين، وذلك صحيح على أصولهم في أن من ادعى نية مخالفة ليمينه لا تقبل منه، ولا يصدق فيها إلا أن يأتي مستفتيا مثل أن يقول: امرأتي طالق إن كلمت فلانا، أو اشتريت ثوبا، فيكلمه ويقول: نويت شهرا، أو يشتري ثوبا ويقول: نويت شيئا، وقول ابن القاسم: هو حانث، ولا ينوى في ذلك، إلا أن يؤخذ فيربط، ويحرث ويحبس، فلا يكون عليه شيء ليس على ظاهره؛ لأن فيه تقديما وتأخيرا وتقديره، قال: لا ينوى في ذلك، وهو حانث، إلا أن يؤخذ فيربط،

ويحبس وتحرث، فلا يكون عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath to free a slave for touching one's wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2881)

[مسألة: يقول علي عتق رقبة إن مسست امرأتي]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to do something or to do something by a deadline?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2884)

قال محمد بن رشد: الحالف على نفسه بالطلاق ألا يفعل فعلا، مثل أن يقول: امرأتي طالق إن ضربت عبدي، كالحالف على غيره بالطلاق ألا يفعل فعلا سواء، وهو على بر في الوجهين جميعا، لا يمنع من وطء امرأته، ولا يحنث إلا بالفعل، وله إن كانت يمينه على ذلك بعتق عبد يبيع العبد إن شاء، ولا خلاف في هذا الوجه، وكذلك الحالف بطلاق على نفسه أن يفعل فعلا إلى أجل، مثل أن يقول: امرأتي طالق إن لم أضرب عبدي إلى شهر، كالحالف على غيره بالطلاق أن يفعل فعلا إلى أجل سواء، وفيها جميعها لابن القاسم قولان؛ أحدهما: أنه ليس له أن يطأ امرأته إلى ذلك الأجل، وهو قوله هاهنا في الذي يقول: إن لم يقدم أبي في رأس الهلال فامرأته طالق، أنه لا يمس امرأته حتى الأجل، وهو قول غير ابن القاسم في العتق الأول من المدونة، ويدخل عليه الإيلاء إن كان الأجل أكثر من أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by his wife's divorce that he will not marry another woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2891)

[مسألة: يحلف بطلاق امرأته إن لم يتزوج عليها فلانة فيخطبها فتكرهه]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to sell his slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2892)

[مسألة: يحلف بطلاق امرأته ليبيعن غلامه إلا ألا يجد عشرين دينارا]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving manumission of slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2908)

[يقول لامرأته إن وطئتك أبدا فكل عبد اشتريته بمصر أنه حر]

Mas'alah: What is the ruling on a man who vows to walk to the House of Allah if he sells his slave for a certain price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3800)

[مسألة: أراد بيع غلامه فأعطاه رجل يريده رقبة ثمن]

Mas'alah: Does a dying person's instruction to waive an oath bind the heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5401)

]

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's oath to free slaves and the heirs' guarantee of payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6044)

[مسألة: قال عند موته إني قد كنت حلفت بعتق] مسألة قلت له: فرجل قال عند موته: إني قد كنت حلفت بعتق

رقيقي إن لم أعط فلانا مائة دينار، وعليه بذلك بينة، فما رأيكم وأنا اليوم لا دينار عندي ولا درهم؟ قال الورثة: نحن نضمن له ذلك في أموالنا، ولا تدخل علينا حنثا، فبعث إلى الرجل الذي حلف له، فكتب له على نفسه ذكر حق بالمائة ثم هلك الرجل، وقال العبيد: قد حنث، وعتقنا. قال: إن كانت المائة الدينار هبة، وترك مالا يحمل ثلثه المائة، رأيت ذلك مخرجا له؛ لأن الثلث له حيا وميتا، وإن كانت المائة دينا فقضاه في مرضه، فقد بر، قضاه من ماله أو من مال غيره، وإن ضمن له ذلك أحد، وارث أو غيره، فهو حانث، ومن ذلك، لو أن رجلا حلف بعتق رقيقه ليقضين فلانا حقه إلى أجل، ثم أحاله بما كان حلف له عليه، فإن مضى الأجل قبل أن يدفع إليه الذي أحيل عليه، فهو حانث. قال محمد بن رشد: في قوله في هذه الرواية: إن كانت المائة الدينار هبة، وترك مالا يحمل ثلثه المائة، رأيت ذلك مخرجا له، دليل بين ظاهر على أنه لا يكون له في قول الورثة: نحن نضمن له ذلك في أموالنا مخرج إن لم تخرج المائة من الثلث، وذلك

صحيح؛ إذ لا يبر الميت فيما حلف ليعطينه من ماله إذ لم يعطه في حياته، إلا أن يوصي أن يعطي بعد وفاته، ويحمل ذلك ثلثه، فإن لم يحمل ذلك ثلثه لم يبر، إلا أن يجيز له الورثة الوصية بذلك في حياته على ما قاله في المسألة التي قبل هذه إذا قال الورثة: نحن نتم ذلك من ميراثنا منك، وأما إذا قالوا: نحن نضمن له دلك في أموالنا، فلا يبر بذلك، كما لا يبر إذا أخرجوها من الثلث أن يوصي بذلك، وفي قوله: وأنا اليوم لا دينار عندي ولا درهم، دليل على أن له مالا سوى العبيد، ولا ناض له، وذلك سواء كان له مال سواهم أو لم يكن؛ لأن الاعتبار في ذلك، إنما هو هل تخرج المائة من ثلثه أو لا تخرج؟ فإن خرجت من ثلثه وأوصى بإخراجها بر بذلك، وإن لم يكن له مال سوى العبيد، وإن لم

يوص بإخراجها حنث، وإن كان له مال سوى العبيد، يخرج منه، وان لم يخرج من ثلثه، فلا يبر بالوصية بإخراجها، إلا أن يجيز ذلك الورثة في حياته كما تقدم. وقوله: وإن كانت المائة دينا فقضاه في مرضه إلى آخر قوله صحيح، واحتجاجه على ذلك بالحوالة بين؛ لأن الحنث يدخل بأقل الوجوه، والبر لا يكون إلا بإخراجها كلها، فإذا حلف ألا يقضيه يحنث بالحوالة، وإذا حلف ليقينه، لا يبرأ بالحوالة. وقد مضى هذا في رسم حمل صبيا، ورسم بع من سماع عيسى، من كتاب الأيمان بالطلاق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a sick person give charity to his relatives after vowing to give charity if healed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6234)

[مسألة: يمرض فيجعل لله عليه الشيء يتصدق به إن شفاه الله] مسألة وسئل مالك عن

الرجل يمرض فيجعل لله عليه الشيء يتصدق به إن شفاه الله، فيعافى وله أقارب وموالي محتاجون، أفترى أن يعطيهم مثل ما يعطي غيرهم؟ قال: أرى أن يعطيهم ويقل لهم، ويعطي غيرهم أكثر، وإني إنما أخاف ذلك خوفا أن يجهر له، وليستتر بذلك، فإن السر ليس كغيره. وهذا إذا أعطاهم لا أحب ذلك بموضع الحب والثناء وغيره ممن لا يستتر به لا يعرفه، فالسر أعجب إلي، قيل له: أفلا ترى أن يعطيهم؟ قال: أرى ألا يكثر لهم، وليستتر بذلك ما استطاع. ولقد رأيت رجلا من أهل مصر، وهو يسأل ربيعة عن ذلك ويقول: إني لا أحب أن أرى رائحا إلى المسجد، فكأنه أنكر ذلك من قوله، ولم يعجبه أن يحب أحد أن يرى في شيء من أعمال الخير. وقلت له: وما ترى في التهجير إلى المسجد قبل الظهر؟ قال: ما زال الصالحون يهجرون، وإن صلاة الرجل في بيته من النافلة أفضل منها في جماعة الناس، وهو أعلم بنيته، حتى لا يبالي مما أحسنه إن أحب، والسر أفضل من ذلك قال الله تبارك وتعالى: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} [البقرة: 271]

وفي الحديث: «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة وأفضل الصدقة صدقة السر» . محمد بن رشد: قوله في الذي نذر الصدقة؛ لأنه يؤثر قرابته ومواليه بها، وإن كانوا محتاجين على سواهم، بل يؤثر سواهم عليهم، ولا يكثر لهم في العطية، مخافة ما يدخله من الحمد والثناء، ويستمر بذلك ما استطاع هو نحو قوله في المدونة في الزكاة: إنه يكون له أن يعطيها لقرابته، وأن يلبي هو دفعها إليهم بوضع الحمد والثناء، فهو يكره ذلك لهذا الوجه، أو لئلا يقطع بذلك عنهم ما كانوا يرجون له من الصلة التي عودهم إياها. وقد روي عن مالك إجازة ذلك، وقال به جماعة من أهل العلم إذا لم يكونوا في نفقته، فإن كانوا في نفقته فلا يعطيهم، فإن فعل أجزأه، إذا لم يقطع بذلك نفقة عنهم عن نفسه فإن قطع بذلك نفقتهم عن نفسه، لم تجزه زكاته؛ لأنه قد انتفع بها

فيما أسقط عن نفسه من نفقتهم بسببها، وإن لم تكن واجبة عليه وكراهية ربيعة للرجل أن يحب أن يرى في شيء من أعمال الناس البر، خلاف قول مالك في رسم العقول من سماع أشهب، من كتاب الصلاة: إنه لا بأس بذلك إذا كان أوله لله، وهو الصحيح إن شاء الله لأنه مما لا يستطاع التخلص منه. والدليل على إجازة ذلك إن شاء الله ما روي عن معاذ بن جبل أنه قال: «يا رسول الله، إنه ليس من بني سلمة إلا مقاتل، فمنهم من يقاتل طبيعته، ومنهم من يقاتل رياء ومنهم من يقاتل احتسابا فأي هؤلاء الشهيد من أهل الجنة؟ فقال: يا

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave girl if she is not touched?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6640)

[مسألة: حلف بحرية كل جارية يشتريها إلا وطئها] مسألة وقال: في رجل حلف بحرية كل جارية يشتريها إلا وطئها، فاشترى جارية من ذوات المحارم، وهو عالم أنها تحرم عليه أو جاهل، هل تعتق عليه في الأمرين جميعا؟ قال أصبغ: لا أرى عليه شيئا، ولا أرى مخرج يمينه في مثل هذا إلا فيمن يجوز له الوطء، فأما من لا يجوز وليس هذا الذي أراد، إلا أن يكون أغلق على نفسه بكل معنى، سحنون يقول إذا اشترى أما وابنتها صفقة واحدة- وقد حلف بهذه اليمين، فإنه إذا وطئ واحدة أعتقت الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath to free a slave based on another's action?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6650)

[مسألة: قال لرجل ضربت غلامي فقال إن كنت ضربته فغلامي حر]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's conditional oath to free a slave owed to her by her husband?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6654)

[مسألة: قالت إن فعلت كذا وكذا فغلامي الذي لي على زوجي حر]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath to free a slave owed to her by her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6654)

مسألة وسئل سحنون عن امرأة قالت: إن فعلت كذا وكذا فغلامي الذي لي على زوجي حر، فحنثت؛ قال: يعتق عليها إذا قبضته إن كان يحمله ثلث مالها. قال أصبغ في رجل حنث بعتق رقيقه وله رقيق قد أسلم فيها مضمونة، أو كانت امرأة لها على زوجها رقيق مضمونة، لا حنث عليها فيها؛ لأنها ليست (لها) بملك بعد ولاء له، ولم يقع حنثه على شيء بعينه، والضامن لها يأتي من حيث شاء، ولا أرى لها في الحرية نصيبا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath concerning a debt owed to her by her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6654)

قال محمد بن رشد: في المدنية لابن القاسم من رواية عيسى عنه مثل قول سحنون، وزاد أنه للحالف يبيعه، ولا يهبه ولا يصالح عنه؛ فإذا قبضه، أعتق عليه؛ وقال ابن كنانة: إن قبضه أعتق عليه، وإن باعه ولم يقبضه سقط عنه الحنث فيه؛ ونص ما في المدونة: قال عثمان بن كنانة في امرأة تزوجت رجلا بنقد مسمى انتقدته، وبرأس موصوف- كالئا عليه، ثم حلف بالحرية؛ قال: إن قبضت ذلك الرأس من زوجها وقع الحنث عليها فيه، وعتق ساعة تأخذه، لأن ذلك قد كان وجب لها يوم حلفت؛ قال: وإن صالحت زوجها على عرض أو عين تأخذه منه في ذلك الرأس، لم يقع عليها فيه حنث، ولم تجبر على أخذ الرأس؛ قال عيسى بن دينار، قال ابن القاسم: أرى أن

تجبر على أخذه ويعتق عليها؛ ولو كان لا يكون عليها عتق (إذا لم تأخذه ما كان عليها عتق) إذا أخذته، لأنه قد كان لها عليه ملك يجب عليها اليمين فيه- وإن كان مضمونا، فقد جرى فيه العتق وليس لها أن تبيعه، وكذلك الذي يسلف في عبد فيحلف بالحرية، ثم يحنث، أنه ليس أن يبيع ويجبر على أخذه ويعتق عليه، وقول أصبغ هو الذي يوجبه القياس والنظر، لأن العبد المسلم فيه ليس المسلم فيه مالكا له حتى يقبضه، ولو حلف قبل أن يقبضه أنه ما يملك عبدا، لما كان عليه حنث؛ فوجب ألا يحنث فيه إذا حلف بالحرية؛ وتفرقة ابن كنانة استحسان، وقول ابن القاسم إغراق فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who vows to free his slaves if his wife gives birth to a male child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6725)

[مسألة: قال إن ولد لي ولد ذكر فرقيقي أحرار] مسألة وسئل: عمن قال: إن ولد لي

ولد ذكر، فرقيقي أحرار، وكانت امرأته حاملا فأراد أن يبعهم وهبتهم، قال: لا يبيع منهم شيئا وهم أحرار- إن ولدت ذكرا. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله: إنه لا يبيع منهم شيئا- إن كانت امرأته يوم قال هذا (القول) حاملا؛ لأنه نذر عتقهم إن وضعت امرأته ذكرا، فوجب ألا يخرجهم عن ملكه حتى يعرف ما تضع، ولو لم تكن امرأته يوم قال هذا القول- حاملا، لتخرج جواز بيعهم على اختلاف قول مالك، وابن القاسم في الذي يقول: عبدي حر إن قدم فلان، فمالك لا يرى أن يبيعه، وابن القاسم لا يرى ببيعه بأسا، ولا فرق بين المسألتين؛ لأنه لا يدري متى يقدم فلان؟ وهل يقدم أو لا يقدم؟ وهل يولد له ذكر أو لا يولد له ذكر؟ ولا يقع شيء من ذلك باختياره، ولو قال: إن فعلت كذا أو فعل فلان كذا وكذا، فعبيدي أحرار، لم يمنع من بيع ولا وطء؛ لأنه على بر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by manumission and then tries to avoid it by giving away his slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6735)

[: حلف بعتق رقيقه في شيء ألا يفعله فأراد فعل ذلك] ومن كتاب حلف ألا يبيع رجلا (سلعة) سماها وسئل: عن رجل حلف بعتق رقيقه في شيء ألا يفعله، فأراد فعل ذلك، وأراد أن يتصدق برقيقه على ولده وأمه صدقة صحيحة ليس فيها دلسة، قال: لا، حتى يبيعهم في الأسواق، قال ابن القاسم: قيل لمالك: فإن الرجل الحالف قد فعل، قال: فما أراه يخرج من المأثم. قال ابن القاسم: وأرى إن كانت صدقة صحيحة تحاز عنه، فأرجو أن يكون خفيفا، وإن كان شيئا يليه فأراه حانثا. قال سحنون وعيسى: إن تصدق بها على ولده الكبار فلا حنث عليه، وإن كانوا صغارا، فإنه حانث- ولي هو حيازتها، أو

جعل ذلك إلى غيره يحوزها لهم، فأراه حانثا. قال محمد بن رشد: قوله: لا حتى يبيعهم في الأسواق، معناه أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك، وقول مالك: إن فعل، فما أراه يخرج من المأثم،

يدل على أنه لا يحنث عنده فيهم فيعتقون عليه، ومعناه إذا فعل ذلك الشيء - إذا حلف بعتق رقيقه إلا يفعله بعد أن حاز ولده وأمه عنه الرقيق بالصدقة، وأما لو فعل ذلك الشيء قبل أن يحاز عنه الرقيق بالصدقة، لوجب أن يعتقوا عليه على قياس قول ابن القاسم وروايته عن مالك في الذي يتصدق بالعبد ثم يعتقه، إن العتق أولى به من الصدقة، وقد مضى الكلام على ذلك في سماع محمد بن خالد من كتاب الصدقات والهبات، وهذا في الولد الكبير، وأما الولد الصغير فالحنث يلزمه فيهم، وإن حوزهم غيره على ما قاله سحنون وعيسى، يريدان إن كان لهما مال ويغرم لهما القيمة، فقولهما تفسير لقول ابن القاسم ففي الولد الكبير إن حاز لم يحنث فيهم، ولم يلزمه العتق، وإن لم يحز حنث فيهم ولزمه العتق، ولم يكن للولد شيء، وفي الولد الصغير إن كان له مال حنث فيهم ولزمه العتق، وكانت عليه القيمة، كما لو أعتقهم وولي هو حيازتهم، أو جعل ذلك إلى غيره، وإن لم يكن له مال لم يحنث فيهم، ولم يلزمه عتقهم، هذا تحصيل القول في هذه المسألة وقد كان بعض الناس يحمل الروايات على ظاهرها من الخلاف، فيقيم منها ثلاثة أقوال؛ أحدها: إن الحنث لا يقع عليه فيهم بعد الصدقة بهم- كان الولد صغيرا أو كبيرا، بدليل قوله أولا فما أراه يخرج من المأثم. والثاني: الفرق بين أن يكون الولد صغيرا أو كبيرا- على ظاهر قول سحنون وعيسى. والثالث: الفرق بين أن تحاز عنه الصدقة، أو يكون هو الذي يليها- كان الولد صغيرا أو كبيرا- على ظاهر قول ابن القاسم، وليس ذلك- عندي- بصحيح، وخشي عليه الإثم بالفرار من الحنث بالصدقة بهم على مثل أمه وولده الذي يعلم أنه لو أراد عتقهم بالحنث فيهم بعد أن تصدق بهم

عليهم، لم ينازعوه في ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by manumission and then gifts his slaves to avoid the oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6738)

[مسألة: يحلف في جارية له إن وطئها فرقيقه أحرار] مسألة وسئل مالك: عن الرجل يحلف في جارية له إن وطئها فرقيقه أحرار، فأراد وطئها فوهب رقيقه لولده، ثم أتى الجارية فوطئها، قال: ما أحب له إلا أن يبيعهم في السوق، فأما أن يعطيهم ولده فلا، قيل له: فإنه فعل ووطئ، قال: ما أرى ذلك له مخرجا، فقيل له: أتراهم أحرارا فوقف وقال: ما أرى ذلك مخرجا له، قال سحنون مثله، قال عيسى: إن كانوا صغارا، يحنث، وإن كانوا كبارا، فلا حنث عليه، قال أصبغ وهو قول ابن القاسم، قيل لعيسى: سواء عندك إن حازها الأب على ولده الصغار فكانت على يديه، أو جعلها على يدي غيره يحوزها لهم، فهو حانث، قال: نعم، وقد ذكر ابن القاسم في كتاب حلف ألا يبيع سلعة سماها من قول مالك مثل هذا سواء، وزاد فيها ابن القاسم من عنده وقال: أرى إن كانت صدقة

صحيحة تحاز عنه، فأرجو أن يكون خفيفا، وإن كان شيئا يليه فأراه حانثا. قال محمد بن رشد: قال مالك في هذه الرواية في الهبة مثل ما تقدم من قوله في رسم حلف في الصدقة، فدل ذلك على ألا فرق عنده بين الهبة والصدقة- وإن كانت الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر، ورأيت لابن دحون أنه قال: لا تجوز هبته للكبار؛ لأن له الاعتصار، إلا أن يقول لله أو للثواب، فيجوز ذلك، ومعنى قوله: أنه لا تجوز هبته للكبار، من أجل

أن الصدقة تعتصر، كما لا تجوز الصدقة على الصغار، من أجل أن للأب أن يعتق عبد ابنه الصغير، وأن يوصي بعتقه وأن يحلف بعتقه- إذا كان له مال، وليس قوله: - عندي- بصحيح؛ لأن الهبة مال له موهوب له حتى تعتصر، فإذا خرج العبيد عن ملكه بالهبة، وجب ألا يحنث فيهم- وإن كان له أن يعتصرهم، إلا أن يكون وهبهم ونيته الاعتصار بعد أن يطأ جاريته، فلا يخرجه ذلك من يمينه، ويحنث فيهم وإن كان قد وهبهم، كما إذا تصدق بهم على وجه الدلسة ليسترجعهم بعد الحنث، فلا يبر بذلك، ويعتقون على معنى ما تقدم في رسم حلف، وما وقع في هذه الرواية من أن سحنون يقول مثل قول مالك، وأن ابن القاسم يقول مثل قول عيسى، يبين صحة ما ذهبا إليه من أن تفسير كلام بعضهم ببعض، ولا يحمل على ظاهره من الخلاف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath to free her slaves if her uncle does not sleep with her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6745)

[: كانت تبيت مع عمها في سطح وبينهما ستر فنزل عنها عمها] ومن كتاب أوله حلف بطلاق امرأته وسئل مالك: عن امرأة كانت تبيت مع عمها في سطح- وبينهما ستر، فنزل عنها عمها، فقالت: لم نزلت عني؟ فقال: أكره أن أضيق عليك، فقالت: ما تضيق علي، فأبى، فقالت: كل مملوك لي حر إن لم تبت معي في السطح، فمرض عمها فأنزل من السطح إلى الكن، قال مالك: تنزل فتبيت معه حتى تسأل وتثبت، كأنه لم يره عليها بالواجب، قال ابن القاسم: ليس عليها شيء، وإنما أرادت

وجه الضيق لنزوله عنها، ولم ترد ناحية المرض. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه

المسألة، أنها حلفت أن يبيت معها في السطح مدة، ما وقتتها وسمتها، أو أرادتها ونوتها، كانقضاء المصيف ونحوه مما جرت العادة فيه بالمبيت في السطوح، فحمل ابن القاسم يمينها على البساط الذي خرجت عليه يمينها، من أنها إنما كرهت أن يترك المبيت معها في السطح، من أجل التضييق عليها، فلم ير عليها حنثا، إذ لم يترك المبيت معها من أجل التضييق عليها، وإنما تركه من أجل المرض، وهو المشهور في المذهب أن يمين الحالف إذا لم تكن له نية تحمل على بساط، ولا تحمل على مقتضى اللفظ إلا عند عدم البساط- على ما قاله مالك في رسم الطلاق الثاني من سماع أشهب من كتاب الأيمان بالطلاق في (مسألة المغيب، وقيل: إن يمين الحالف إذا لم تكن له نية، يحمل على ما يقتضيه اللفظ، ولا يراعى البساط، وهو قول مالك في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك، وقاله في سماع سحنون في كتاب الأيمان بالطلاق في) مسألة البالوعة، ولهذا الاختلاف توقف مالك في هذه المسألة، فقال: تنزل وتبيت معه حتى تسأل وتثبت، وقوله: كأنه لم يره عليها بالواجب، يريد نزولها ومبيتها معه في غير السطح، وكذلك هو غير ظاهر؛ لأنها إنما حلفت أن يبيت معها في السطح، فإما أن يحمل يمينها على البساط، فلا يكون عليها شيء كما قال ابن القاسم، وإما أن يحمل على اللفظ، فتكون قد حنثت إذا لم يبت معها في السطح؛ لأنها عمت ولم تستثن مرضا ولا غيره، ووجه قوله: تنزل فتبيت (معه) لاحتمال في أن تكون إنما كرهت مفارقته لها في المبيت، فإذا لم

تفارقه فيه، لم يكن عليها حنث، وليس ذلك ببين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by manumission not to reduce a sale price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6749)

[: حلف بعتق ما يملك في مال له أراد بيعه ألا ينقصه من مائتي دينار] ومن كتاب طلق بن حبيب وسئل مالك: عن رجل حلف بعتق ما يملك في مال له أراد بيعه ألا ينقصه من مائتي دينار، فباعه بمائتي دينار، ثم إنه وضع له بعد ذلك، فأرسل إلى مالك فيه الأمير، فقال: إن وضع له في مجلسه، فأرى أن قد وقع عليه الحنث، وإن وضع له بعد يومين أو ثلاثة، فأحلفه بالله الذي لا إله إلا هو ما أراد إلا عقد البيع، وما هذا الذي أردت بألا أضع، فإن حلف لم أر عليه شيئا. قال محمد بن رشد: أوجب عليه مالك الحنث إذا وضع له من الثمن في مجالسه، إما لأنه لم يصدقه في أنه إنما وضع عنه بنية حادثة له بعد أن با ع بما-حلف عليه؛ لأن العتق مما يحكم عليه فيه، وإما؛ لأنه حنثه بالمعنى؛ لأن الحالف ألا يبيع سلعته إلا بكذا، إنما مقصده الانتفا ع بالثمن بعد تقرره له عليه، فإذا رده إليه في المجلس أو وضعه عنه؟ فكأنه لم يبع

به، إذ لم يتقرر له عليه، ولا قبضه ولا انتفع به، وهذا هو الأظهر من مراده، بدليل ما يأتي له في رسم صلى نهارا بعد هذا من هذا الكتاب، وبدليل ما في رسم الجنائز من سماع أشهب من كتاب النذور؛ لأنه اتقى عليه الحنث في ذلك، ويمينه بما لا يحكم عليه فيه، وصدقه مع يمينه بعد البيع باليومين والثلاثة أنه إنما أراد ألا يضع عنه في عقد البيع، ولم يرد ألا يضع عنه بعد ذلك شيئا، ولو كانت يمينه مما لا يحكم عليه بها، لصدق دون يمين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to prolong abandonment by manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6750)

[: قال لصاحبه كل مملوك لي حر إن لم أطل هجرانك] ومن كتاب سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسئل: عن رجل قال لصاحبه: كل مملوك لي حر– إن لم أطل هجرانك، فأقام أياما ثم أراد أن يكلمه، قال مالك: لا أرى أن يكلمه سنة. قال محمد بن رشد: في المبسوطة لمالك أنه لم يسم شيئا، إلا أنه

حلف ليهجرنه، فإنه يهجره شهرا، وهو على قياس قوله في هذه: أنه يهجره سنة– إذا حلف أن يطيل هجرانه– وهو قول ابن كنانة، وابن الماجشون يقول: إنه إن حلف ليهجرنه (أنه) يبر بثلاثة أيام، وإن حلف ليطيلن هجرانه يبر بالشهر ونحوه، واختلف في ذلك قول ابن القاسم فله في كتاب الرهون من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق، مثل قول ابن الماجشون؛ لأنه قال فيه: إنه يبر بثلاثة أيام إذا حلف على الهجران– ولم يعم شيئا، فعلى قياس قوله إذا حلف ليطيلنه، أنه يهجره شهرا ونحوه، وحكى عنه ابن حبيب أنه لا يبر إذا حلف ليهجرنه إلا بشهر ونحوه، فعلى قياس ما حكى عنه إذا حلف ليطيلنه لا يبر إلا بالعام ونحوه، مثل قول مالك، وقول ابن الماجشون، وما في العتبية لابن القاسم أظهر؛ لأنه إذا لم يسم شيئا، كان الوجه في ذلك أن يبر بأكثر ما يجوز الهجر إليه– وهو الثلاثة الأيام– على ما جاء في الحديث من أنه لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام. وإذا حلف ليطيلنه بر بالحد الذي اعتزل فيه رسول الله– صلى الله عليه وسلم – أزواجه إذ هجرهن وهو المشهور، ومن قال: إنه لا يبر إذا لم يسم شيئا إلا بالشهر اعتبارا باعتزال النبي عليه السلام أزواجه شهرا لم يبر إذا حلف ليطيلنه إلا بالعام؛ لأنه حد في أشياء كثيرة من الأحكام، وروى يحيى عن ابن القاسم أنه إن أطال هجرانه– ولم يتم السنة فلا حنث عليه، (قال) : وليس الشهر والشهران والثلاثة والخمسة والستة بطول، وكأنه رأى ذلك في الثمانية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore to manumit his slave-girl if he married another woman within a year, and his wife died before the year ended?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6754)

[مسألة: اختلف هو وامرأته فحلف بعتق جاريته إن لم يتزوج عليها] مسألة وسئل: عن رجل كانت بينه وبين امرأته منازعة في جارية له، فحلف بعتق جاريته إن لم يتزوج عليها إلى سنة، فمكثت المرأة عنده تسعة أشهر، ثم إنها ماتت ولم يتزوج، أترى عليه في الجارية حنثا؟ قال: لا حنث عليه وهو على بر، إنما هو بمنزلة رجل حلف بعتق رقيقه ليقضين فلانا حقه إلى أجل سماه، فمات الرجل قبل

Mas'alah: What is the ruling on an oath to manumit a slave contingent on an event within a fixed term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6755)

الأجل، فهو (على بر) ولا حنث عليه فيهم. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن الحالف بعتق عبده ليفعلن فعلا إلى أجل، هو على بر إلى ذلك الأجل- إن مات هو أو مات العبد قبل الأجل، لم يكن عليه شيء باتفاق، وكذلك يبر باتفاق إن ماتت الزوجة التي حلف ليتزوجن عليها قبل الأجل، كمن حلف بعتق عبده ليضربن فلانا إلى أجل فمات فلان قبل الأجل، لا حنث عليه باتفاق، إذ لا يمكن أن يتزوج عليها بعد موتها، ولا أن يضرب الرجل بعد موته، فالمسألة أبين من الحجة؛ لأن الذي يحلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل، يمكنه قضاء الورثة، فإن كان قصد بيمينه إبراء ذمته من الدين، فلا يبر إلا بقضاء الورثة قبل الأجل، وإن كان إنما أراد عين المحلوف عليه

ليقضينه إلى الأجل، فلا حنث عليه إذا مات قبل الأجل، كالزوجة التي حلف ليتزوجن عليها إلى أجل، فماتت قبل الأجل، فحمل يمينه على ظاهر اللفظ من أنه أراد عين المحلوف عليه. والأظهر أن يحمل إذا لم تكن له بينة على أنه إنما أراد إبراء ذمته من الدين، فلا يبر إلا بقضاء الورثة قبل الأجل- حسبما ذكرناه في هذا الرسم من سماع ابن القاسم من كتاب النذور، ولا اختلاف في أن الجارية التي حلف بحريتها إن لم يتزوج على امرأته إلى ستة- مرتهنة بيمينه، ليس له أن يبيعها حتى يبر بالتزويج عليها قبل الأجل أو بموتها، واختلف هل له أن يطأ الجارية أم لا؟ على قولين في المدونة وغيرها، وبالله التوفيق. [مسألة: عبد كان بين اثنين فقال أحدهما للغلام قد وهبت لك نصيبي منك] مسألة وسئل: عن عبد كان بين اثنين، فقال أحدهما للغلام: قد وهبت لك نصيبي منك، قال: أرأيت لو كان لأحدهما؟ فقال: قد وهبتك

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swore that all her slaves would be free if her daughter accompanied her on a journey?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6758)

[مسألة: حلفت على ابنتها إن صاحبتها في سفر فكل مملوك لها حر لوجه الله] مسألة وسئل مالك: عن امرأة حلفت على ابنتها إن صاحبتها في سفر: فكل مملوك لها حر لوجه الله، فتكارت هذه من جمال، وهذه من جمال، فكانتا تلتقيان في سفرهما، وكانتا تسيران وتتحدثان وتنزلان، ولكنهما مع جمالين مفترقين، قال مالك: لا أراها إلا وقد حنثت، قال ابن القاسم وذلك رأيي. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنهما إذا كانتا تسيران معا وتتحدثان وتنزلان جميعا في منزل واحد، فقد اصطحبتا وإن كانتا مع جمالين، ولو تكاريا من جمال واحد، فركبت كل واحدة منهما جملها ولم تسر مع

صاحبتها- مصاحبة لها، ولا نزلت معها في موضع واحد لما حنثت، وإنما ينظر إلى ما جرت يمينها، فإن كان ذلك من أجل كونهما مع جمال واحد، فإذا انتقلت إلى جمال أخر فلا تحنث، وإن كان ذلك من أجل

اجتماعهما على نفقة واحدة وطعام واحد، فإذا انتقلت عن ذلك إلى أن تكون منفردة عنها في طعامها لم تحنث، وإذا لم يكن ليمينها بساط تحمل عليه ولا كانت لها نية، حنثت بكل ما يقع عليه اصطحاب، هذا الذي يأتي على أصولهم في هذه المسألة، وقد رأيت لابن دحون إنه قال في هذه المسألة: لو كانت يمينها في سفر ففارقتها وأكرت من جمال أخر، لم تحنث- وإن كانتا في رفقة واحدة، وإنما حنثها في هذه؛ لأنها حلفت وهي في الحضر ثم خرجت معها في رفقة واحدة، والرفقة كلهم أصحاب، والذي قلته وأصلته في المسألة هو أوضح، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore that all his slaves would be free if his wife's earring was not lost?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6760)

[: استدفع امرأة قرطا فصرته في خرقة] ومن كتاب أوله تأخير صلاة العشاء في الحرس وسئل مالك: عن رجل استدفع امرأة قرطا فصرته في خرقة، ثم إن زوجها أصابه رمد فعالج دواء لعينه، فسألها خرقة ليجعل فيها ذلك الدواء، وناولته الخرقة ونسيت موضع القرط، فرمى بها وأقامت في التراب يومين، ثم إنه وجدها بعد ذلك فصر فيها دواء، ثم جعله في الزنفلجة وهو لا يعلم أن القرط فيها، ثم سألها عن القرط وطلبت القرط من غدوة إلى ضحوة، فغضب الرجل فقال: كل مملوك حر- إن لم يكن قد ضاع منك أو

سرق، فقال: لا أرى عليه حنثا. قيل له: أرأيت يا أبا عبد الله لو كانت الخرقة لم تكن ملقاة في التراب إلا على وجه التناول ووضعها في الزنفلجة قال: أرجو ألا يكون عليه شيء- إن شاء الله. قال محمد بن رشد: الزنفلجة عند العرب: مخلاة الراعي، وقول مالك في هذه المسألة: إنه لا حنث عليه بين؛ لأنه حلف لقد ضاع القرط منها أو تلف، وهو قد ضاع منها لما صرته في الخرقة ثم نسيته ودفعت إليه الخرقة وهي لا تظن أنه فيها فرمى بها في التراب، ثم أخذها وهو لا يعلم أن القرط فيها، فظن أنه قد تلف، فحلف لقد ضاع منها أو سرق، فلما حلف لقد ضاع منها وهو قد ضاع منها وجب ألا يحنث، وإن كانت الخرقة لم تكن ملقاة في التراب إلا على وجه التناول، فهو أيضا غير حانث؛ لأن الضياع من المرأة في القرط حاصل، وقد قيل: إن قول مالك في هذه المسألة معارض لقوله في مسألة السوط من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on a wife's oath to free her slaves if her husband does not tell her something?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6761)

[: سألت زوجها أن يخبرها بكلام فأبى فقالت كل مملوك لي حر إن لم تخبرني] ومن كتاب كتب عليه ذكر حق وقال مالك في امرأة سألت زوجها أن يخبرها بكلام فأبى، فقالت: كل مملوك لي حر- إن لم تخبرني إن كلمتك شهرا، وذهب ثم يؤامر نفسه، ثم أخبرها بعد ذلك بيوم، فقال: أرى أن تكلمه؛ لأنها كانت على البر، فإذا أخبرها- وإن افترقا من ذلك المجلس، ثم كلمته بعدما يخبرها بيوم، وإنما كان يستأمر فيه، فلا أرى عليها حنثا. قال محمد بن رشد: حمل مالك في هذه المسألة يمين المرأة على زوجها أن يخبرها بالكلام على التأخير حتى تكون لها نية في التعجيل، ولذلك قال: أرى أن

تكلمه؛ لأنها كانت على بر، وذلك خلاف قول ابن القاسم في سماع أبي زيد في الذي يحلف بحرية جاريته على أخيه أن يصنع له، فصنع له بعد أن مطله أشهرا، أنه حانث؛ لأنه حمل يمينه على التعجيل حتى يريد به التأخير، والقولان في المبسوطة لمالك، قال: وسئل مالك: عن رجل حلف لرجل بطلاق امرأته البتة إن لم تعطني ثوبك هذا، فقال: إن أعطاه إياه قبل أن يفترقا، فقد خرج من يمينه، وإن افترقا ولم يعطه إياه، فقد حنث، قال ابن

نافع لا حنث عليه إلا أن يكون أراد في مقامك هذا، وهو قول مالك، وكذلك اختلف أيضا إذا حلف الرجل أن يفعل شيئا، هل هو محمول على التعجيل حتى يريد التأخير، أو على التأخير، حتى يريد التعجيل والقولان بينان في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب النذور حسبما بيناه هناك، والقولان جاريان على الاختلاف في الأمر هل يقتضي الغور أم لا؟ والمشهور في الحالف على نفسه أن يفعل فعلا أنه محمول على التأخير حتى يريد التعجيل، وفي الحالف على غير مواجهة أن يفعل فعلا، محمول على التعجيل حتى يريد التأخير، من ذلك قولهم فيمن حلف بطلاق امرأته ليفعلن فعلا إنه لا يطأ امرأته حتى يفعل، ويضرب له أجل الايلاء إن طلبت امرأته الوطء، فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنه محمول على التأخير في المسألتين حتى يريد التعجيل. والثاني: أنه محمول فيهما على التعجيل حتى يريد التأخير. والثالث: الفرق بين المسألتين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by freeing his slave if he does not pay a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6774)

]

Mas'alah: Does selling a slave girl fulfill an oath to pay a debt by a specified time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6780)

[مسألة: حلف لغريم بعتق جاريته إن لم يقضه لأجل سماه] مسألة وسئل: عمن حلف لغريم بعتق جاريته إن لم يقضه لأجل سماه فلما كان اليوم الذي ينقضي فيه الأجل باعه بتلك الدنانير جاريته، قال: لا أرى ذلك يخرجه من يمينه؛ لأن عليه العهدة حتى

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swore by freeing her slave girl if she sold her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6781)

[مسألة: حلفت بحرية جارية لها إن باعتها] مسألة وسئل: عن امرأة حلفت بحرية جارية لها إن باعتها، قالت: هي حرة إن بعتها عشر سنين، ثم ندمت فأرادت بيعها، فهل لها في ذلك مخرج؟ فقال: لا، إلا أن تعتقها، أو تهبها لمن لا تريد منه ثوابا، وأما أن تهبها لبعض أهلها، فإني أكره ذلك، قال ابن نافع: أكره الهبة؛ لأني أخاف الدلسة في ذلك. قال محمد بن رشد: كره مالك أن تهبها لبعض أهلها مخافة أن ينجز إليها من قبله على ذلك ثوابا، والهبة للثواب بيع من البيوع، وأبقى ذلك ابن نافع في الهبة لأجنبي، فكرهها بكل حال، ولو تصدقت بها لم يكن للكراهية في ذلك وجه، وهذا إذا لم تكن أرادت بيمينها ألا تفارقها، ولا كان ثم بساط يدل على ذلك، ولو حلفت بحريتها إن لم تبعها إلى عشر سنين، لم يكن لها

أن تهبها على حال، ولا أن تتصدق بها؛ لأن الحالف بعتق عبيده أن يفعل كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا، ليس له أن يبيعهم؛ لأنهم مرتهنون باليمين- قاله في المدونة وغيرها، وقد رأيت لابن دحون على هذه المسألة كلاما مختلا غير صحيح، فلم أر لذكره وجها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave girl if a debt is not paid by a specified time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6782)

[مسألة: حلف لرجل في ذكر حق له عليه بحرية جارية له إن لم يقضه إلى أجل سماه]

مسألة وسئل مالك عمن حلف لرجل في ذكر حق له عليه بحرية جارية له إن لم يقضه إلى أجل سماه، إلا أن تدخل عليه عرجة في بيع جاريته التي حلف بها، فيؤخر سبعة أيام، فباعها عند الأجل فطلب منه الاستبراء، فقال له مالك: أهذه العرجة التي أردت؟ قال: نعم هذه هي التي أردت إلا أن يدخل علي في بيعها دخل، قال مالك: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، ولا أرى عليه شيئا. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أنه لما حلف بحرية جاريته أن يقضيه حقه إلى الأجل، إلا أن تدخل عليه عرجة في بيعها، دل ذلك على أنه إنما أراد أن يقضيه حقه من ثمنها، فلما باعها وطلب منه المشتري الاستبراء، أي المواضعة، كان المعنى في ذلك، أنه أبى أن يدفع إليه الثمن حتى تخرج من المواضعة على ما يوجبه الحكم، فأشبه أن يكون هذا هو الذي خشي الحالف، ولذلك استثنى في يمينه بما استثنى، فلذلك رأى مالك أن يصدق في ذلك مع يمينه، وقد قال غيره: إنما أجيز له هذا إذا باعها لوقت يمكن فيه استبراؤها قبل أن ينقضي

الأجل فيطول ذلك بها، فهذا الذي تقبل منه نيته، فأما إن تركها إلى أخر الوقت فلم يدخل عليه دخل هو أدخله على نفسه، ولم يتكلم مالك في الرواية على هذين الوجهين، وإنما تكلم على أنه باعها عند الأجل، ولم يكن بين يمينه وبين بيعه إلا أيام

يسيرة لا يستبرأ في مثلها السبعة الأيام ونحوها- على ما ذكره، وقد مضى توجيه قوله في إيجاب اليمين عليه فيما ادعاه من نيته، وأما إذا باعها لوقت يمكن فيه استبراؤها فيطول ذلك بها، فتقبل منه نيته دون يمين، وإذا حلف وبينه وبين الأجل من المدة ما يستبرأ فيه فترك بيعها- إلى أخر الوقت فطلب منه الاستبراء، فلا يصدق أنه أراد ذلك؛ لأنه أمر أدخله على نفسه، فوجه يصدق فيه مع يمينه، ووجه يصدق فيه دون يمين، ووجه لا يصدق فيه، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by freeing his property if he drank from a stream?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6787)

[: وقف على سبيل فحلف بعتق ما يملك إن شرب منه] ومن الأقضية قال: وسئل عن رجل وقف على سبيل فحلف بعتق ما يملك إن شرب منه (قطرة فأراد أن ينصرف، فدفعه إنسان فيه، فشك أن يكون قد دخل بطنه منه شيء) ، فقال: هو أعلم أدخل بطنه أم لا؟ قال محمد بن رشد: قوله: هو أعلم إن كان دخل حلقه أم لا، يدل على أنه حانث إن هو علم أنه دخل حلقه- وإن كان لم يشرب إلا مكرها بغير اختياره، فهذه الرواية مخالفة للمعلوم في المذهب المنصوص عليه فيه من أن من حلف ألا يفعل فعلا فأكره على فعله لا يحنث، إذ لا فرق إذا حلف ألا يشرب من السبيل بين أن يكره على

الشرب منه بالضرب أو التهديد أو يصب

الماء في حلقه، أو يلقى في النهر فيمضي من الماء إلى جوفه، فعلى هذه الرواية لا ينتفع الحالف على ترك الفعل بالإكراه على الفعل إلا أن ينوي ذلك، كالحالف على الفعل يكره على الترك ويحال بينه وبينة، فمن قولهم: أنه لا ينتفع بذلك إلا أن ينوي، إلا أن أمنع أو أغلب، وقد مضى في رسم العرية من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق- وجه الفرق عندهم بين الوجهين، والقياس ألا فرق بين الإكراه على الفعل والترك، فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنه لا ينتفع الحالف بالإكراه على الفعل إذا حلف على ألا يفعل، ولا على الترك إذا حلف أن يفعل، إلا أن ينوي ذلك بقلبه، أو يقوله بلفظه، وهو قوله في هذه الرواية، والقول الثاني وهو المشهور المعلوم في المذهب: أنه ينتفع بالإكراه على الفعل وإن لم تكن له نية، ولا ينتفع بالإكراه على الترك إلا أن تكون له نية، وقد مضى الفرق بينهما في رسم العرية من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق، وفي غير ما موضع منه، والقول الثالث: أنه ينتفع بالإكراه في الوجهين جميعا وإن لم تكن له نية وهو القياس، إذ لا فرق فيه بين الإكراه على الفعل وعلى الترك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swore by freeing her slave-girl if her husband's intercession benefited her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6788)

[مسألة: جاء إلى امرأته بجاريتها يشفع لها فلما رأتها معه قالت أنت حرة] مسألة

وسئل: عن رجل جاء إلى امرأته بجاريتها يشفع لها، فلما رأتها معه، قالت: أنت حرة إن

نفعك ممشاه، ولأجلدنك مائة، فجلدتها مائة، فولى الرجل مغضبا فقال: هي حرة من مالي إن دخلت عليك شهرا (فقالت المرأة: هي حرة إن كلمتك شهرا ثم شهرا، ثم ندمت فأرادت أن تهبها له هبة لا ترجع فيها ولا تعود إليها، قال: لا والله ما أرى ذلك، هي إنما تهبها له تفر من يمينها، فلا أرى ذلك، ثم أتى من الغد فقيل له: إن امرأة حلفت بحرية جاريتها- أما كلمت

Mas'alah: Can a woman who swore to free her slave if she speaks to her son gift the slave to avoid the oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6789)

ابنها شهرا) ثم ندمت، ألها مخرج تهب الجارية لابنها وتكلمه فقال: لا، ما أرى ذلك، ولكن شهر قريب، وأرى أن ينتقل عنها وتكف عن كلامه هذا الشهر، ولا تدخل فيما لا ينبغي لها ولا يصلح. قال محمد بن رشد: إنما لم ير مالك للتي حلفت بحرية جاريتها ألا تكلم زوجها شهرا- أن تهب له الجارية وتكلمه، ولا للتي حلفت بحرية جاريتها ألا تكلم ابنها شهرا أن تهب له الجارية وتكلمه مخافة الدلسة في ذلك، بأن ترد الجارية إليها بعد انقضاء الشهر، ولو صحت الهبة في ذلك، لم تحنث بتكليمه بعد ذلك، كما لو باعتها من غيره، أو وهبتها لسواه ثم كلمته، لم يكن عليه شيء؛ لأنها يمين هي فيها على بر، فلا تمنع من بيعها ولا من هبتها باتفاق، وقد مضى ذلك في رسم العتق، وقد رأيت لابن دحون في هذه المسألة كلاما لا يصح، فلم أر لذكره وجها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by manumission not to provide a servant for his umm walad?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6805)]

[مسألة: حلف في أم ولد له بعتق ما يملك إن أخدمها] مسألة قال: وسئل عن رجل حلف في أم ولد له بعتق ما يملك إن أخدمها، ولا اشترى لها خادما، فقال: إن أعطاها دنانير فاشترت بها لنفسها، لم أر عليه حنثا، قيل له: إنهم يقولون لا يجوز لها أن تشتري إلا بإذنه، فإذا اشترت بغير إذنه فأقر ذلك لها، فقد أخدمها واشترى لها، فقال: لا، وذلك لها تشتري. قال محمد بن رشد: حمل يمينه في هذه المسألة على اللفظ ولم يراع المعنى، وذلك خلاف قوله في المدونة في الذي يحلف ألا يكسو امرأته فأعطاها دراهم فاشترت بها ثوبا- أنه حانث، وهو خلاف المشهور في المذهب من أن يمين الحالف إذا لم تكن له نية، تحمل على المعني، وما يدل عليه البساط، ومثل ما في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك، ومثل ما في سماع سحنون من كتاب الأيمان بالطلاق في مسألة البالوعة، والذي يأتي في هذه المسألة على ما في المدونة

أنه حانث ولا ينوي إذا ادعى أنه إنما أراد ألا يخدمها خادما وألا يشتريها هو لها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by manumission concerning leasing land to a specific person?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6806)]

[مسألة: حلف بعتق ما يملك في أرض له إن أكراها فلانا العام] مسألة وسئل: عمن

حلف بعتق ما يملك في أرض له إن أكراها فلانا العام، فوجد وكيلا له قد أكراها ذلك الرجل، فأبى أن يمضي ذلك، فهل له من يمينه مخرج إن أكراها أخا له؟ فقال: أما- والله- رجل يريد أن يدخله فيها، فلا أرى ذلك يخرجه من يمينه، أو يتكاراها أخوه- وهو شريك له في المال، ولكن لو خاصموه حتى يقضى عليه. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أن الحالف لما وجد وكيله قد أكرى الأرض من المحلوف عليه قبل يمينه، خشي إن سلمها له أن يطالب باليمين فلا، يجد من يشهد له على كراء الوكيل إياها منه- قبل يمينه فيعتق عليه عبيده، فأبى أن يمضيها له مخافة ذلك، وسأله هل له مخرج في أن تصير الأرض إلى المحلوف عليه بالكراء، ولا يحنث بأن يكريها من أخيه أو من شريكه، فلم ير له مخرجا في أن يكريها ممن يظن به أنه يريد أن يدخله فيها، وأرى له مخرجا في تصييرها إليه بأن يخاصمه فيما يدعي من كراء وكيله إياها منه قبل يمينه حتى يقضي عليه فيسلم من الحنث، وإن لم يقض عليه إلا بإقراره له بما ادعاه عليه من أن وكيله أكراه إياها قبل يمينه، إذ لا اختلاف في أنه لا حنث عليه- إذا حلف- وهو لا يعلم كراء وكيله

إياها على معنى ما يأتي في رسم سلف من سماع عيسى بعد هذا من هذا الكتاب، وفي رسم العرية من سماع عيسى من كتاب النذور، ولو حلف ألا يكريها منه وهو عالم بكراء وكيله إياها منه، لكان بمنزلة الذي يحلف ألا يبيع السلعة بعد أن باعها، وقد مضى الكلام على ذلك مستوفى في سماع سحنون، ونوازل أصبغ من كتاب الأيمان بالطلاق، فأغنى ذلك عن إعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by manumission to beat his slave-girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6807)

[مسألة: يحلف بعتق جاريته ليضربنها] مسألة وسئل: عن الذي يحلف بعتق جاريته ليضربنها، أترى أن يضربها في قدميها ويوجعها؟ قال: لا أرى ذلك يخرجه من يمينه، يقول الله تعالى: {فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] ، وقال تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] ، يذهب هذا يضربها في قدميها، ما أرى ذلك له.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه لا يبر إلا بالمعنى الذي قصد إليه (وهذا لم يقصد إليه) إذ لم تجر العادة أن يضرب الرجل عبده ولا أمته في قدميه، وإنما ذلك من فعل المؤدبين لصبيانهم، فلو حلف المؤدب على ضرب صبي، لم يضربه في قدميه، ولو حلف الرجل ألا يضرب أمته فضربها في قدميها لحنث بذلك؛ لأن الحنث يدخل بأقل الوجوه، والبر لا يكون إلا بأكمل الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by manumission to beat his slave-girl in a prohibited manner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6808)

[مسألة: يحلف بعتق جاريته ليضربنها] مسألة قيل له: أرأيت الذي يحلف بعتق جاريته ليضربنها، فقال: إن كان حلف ليضربنها ضربا لا ينبغي له، فأرى أن يمنع من ضربها وتعتق عليه. قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة وغيرها أنه إن حلف على ما يجوز له من الضرب، لم يحل بينه وبين ضربه، وإن حلف على ما لا يجوز له منه، لم يمكن من ضربه وأعتق عليه، وقال في المدونة في الذي يحلف ليجلدن غلامه مائة سوط: أن العبد يوقف ولا يبيعه حتى ينظر أيجلده أم لا؟ ومعناه إذا كان ذلك لجرم

اجترمه يستوجب به مثل ذلك الأدب، وما يحلف عليه الرجل من ضرب عبده أو أمته بحريته، ينقسم على ثلاثة أقسام: يسير كالعشرة الأسواط ونحوها، وكثير كالثلاثمائة ونحوها (وما هو أكثر منها) وما بين ذلك، فأما اليسير مثل العشرة الأسواط ونحوها، فإنه يمكن من ذلك ويصدق في أنه قد أذنب ما يستوجب به ذلك من الأدب، وقد

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath of manumission regarding her slave girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6833)

مسألة: تكون لها الجارية المولدة الرائعة فتحلف بعتقها ألا تبيعها ولا تهبها ولا تزوجها] مسألة وعن المرأة تكون لها الجارية المولدة الرائعة فتحلف بعتقها ألا تبيعها ولا تهبها ولا تزوجها، فتأتي الجارية السلطان فتخبره أنها لا تقدر على الصبر بغير رجل، وأنها تخاف على نفسها، قال: لا أرى أن تحنث إلا أن يكون الذي عملت برا- أنها أو أدق به ضررا، فتمنع من ذلك، فإن كان لها نية أني لا أبيعها طائعة، فباعها السلطان، فلا أرى عليها حنثا، وإن لم تكن لهانية، فلا تباع عليها. قال محمد بن رشد: ليس على الرجل أن يزوج عبده ولا أمته إذا

سأله واحد منهما ذلك؛ لأن قوله عز وجل: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] ليس على الوجوب في العبيد والإماء، بدليل قوله: "والصالحين" ، إذ لم يكن عاما في جميعهم كالمعتقة التي لم تحمل على الوجوب، لقوله فيها: حقا على المتقين وعلى المحسنين فلهذا لم ير في هذه الرواية أن تحنث المرأة في يمينها ألا تبيع جاريتها ولا تهبها ولا تزوجها، إلا أن يتبين أنها أرادت بذلك

الضرر، فإن تبين ذلك، منعت منه كما قال: بأن تباع عليها إذا كانت لها نية أنها إنما حلفت ألا تبيعها طائعة يريد وتصدق في ذلك مع يمينها على ما قاله في أخر سماع أشهب من كتاب الإيمان بالطلاق: وإن لم تكن لها نية، أعتقت عليها ولم تبع لوجوب العتق عليها فيها ببيعها. وهذا معنى قوله: وإن لم تكن لها نية فلا تباع عليها وتعتق. وقد رأيت لابن دحون في هذه المسألة أنه قال فيها إتباعا لظاهر قوله فيها ألا يبيع السلطان الجارية إلا باجتماع شيئين أن يعلم أنها قصدت الضرر، وأن يعلم أنها أرادت: لا أبيع طائعة، فحينئذ يبيع، وإن انفرد أحدهما، لم تبع عليها: وليس ذلك بصحيح؛ لأن النية لا تعلم إلا من قبلها، فإذا تبين إرادتها الضرر (بمنعها) حنثت وأعتقت عليها، إلا أن تكون لها نية تدعيها فتصدق فيها وتباع عليها، وهذا الذي قلناه من أنه ليس على الرجل أن يزوج عبده ولا أمته إذا سأله واحد منهما ذلك، هو نص ما في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by the freedom of his slave-girl if he does not sell her for a certain price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6860)

الشهادات، والمغيرة في نوازل سحنون منه، فهي ثلاثة أقوال في المسألة، وكان القياس على مذهب ابن القاسم وروايته عنه إذا لم يعتق عليه حظه الذي ورثه منه للضرر الداخل في ذلك على أشراكه، ألا يعتق عليه ما اشتراه منه أيضا للضرر الداخل في ذلك أيضا على أشراكه، إلا أن يشتري جميعه، وقوله في السفيه المولى عليه، والبكر من النساء

المولى عليه، والصغير يشهد أحدهم بهذه الشهادة، ثم يملك من ذلك العبد شيئا في حال ملكه لأمر نفسه، أنه لا يعتق عليه، فقد مضى القول عليه في رسم العتق، من سماع أشهب، وبالله التوفيق. [مسألة: حلف في جارية له بحريتها إن لم يبعها بعشرين دينارا إن وجد] مسألة وسألته عن رجل حلف في جارية له بحريتها، إن لم يبعها بعشرين دينارا إن وجد، وإن لم يبعها بنقصان عشرة دينار من رأس ماله إن وجد من يشتريها، فعرض فلم يجد من يأخذها بوضيعة عشرة دنانير، ولا من يشتريها بعشرين دينارا، قال: لا يحال بينه وبين وطئها، ويعرضها أبدا ما عاش؛ فإن لم يجد من يأخذها بذلك حتى مات، فلا حرية لها، ولا حنث عليه، وإن وطئها فحملت منه، عتقت عليه ساعة حملت. قال محمد بن رشد: هذه المسألة يختلف منها في موضعين؛ أحدهما: هل له أن يطأ في حال العرض أم لا؟ والثاني: إن عرض فوجد الثمن الذي حلف عليه، هل يحنث إن لم يبعها، أو لا يحنث؟ ويكف عن وطئها؛ لأنه على حنث، ولم يبعها حتى مات، عتقت في ثلثه، والاختلاف في هذا إنما

Mas'alah: What is the ruling when a man gives a slave as a gift after three days and the owner is deemed to have broken his oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6874)

أعطاه رجل به عطاء، فقال هو لك بعد ثلاثة أيام، قال: هو حانث، والغلام حر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave if sold with an invalid sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6874)

مسألة: قال لعبده أنت حر إن بعتك فباعه بيعا حراما]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave if sold with an invalid sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6874)

مسألة قال ابن القاسم: كل من قال لعبده: أنت حر إن بعتك، فباعه بيعا حراما؛ فهو حر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave if sold with an invalid sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6874)

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في رسم المدبر والعتق من سماع أصبغ، ومثل ما حكى ابن حبيب في الواضحة؛ ويلزم ألا يحنث على قياس القول بأن البيع الفاسد لا ينتقل به الملك، ومصيبته من البائع، وإن تلف عند المبتع؛ وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد من كتاب

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by the freedom of his slave-girl to do something by a deadline?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6878)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by the freedom of his slave-girl to do something by a deadline?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6878)

مسألة: يحلف بحرية جاريته على شيء أن يفعله إلى أجل[

Mas'alah: Can a slave-girl be sold for debt if her owner swore by her freedom?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6878)

مسألة وسألت ابن القاسم عن الرجل يحلف بحرية جاريته على شيء أن يفعله إلى أجل، أو إلى غير أجل، فلحقه دين بعد اليمين، هل تباع الجارية؟ قال: نعم، تباع كان إلى أجل، أو إلى غير أجل؛ كان الدين قبل اليمين، أو بعد اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by manumission when the slave is sold and later repurchased?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6889)

بعتق عبد ألا يفعل فعلا، فباع العبد ثم فعل ذلك الفعل، ثم اشتراه ففعله ثانية، أن العتق يلزمه؛ إذ لم يلزمه بالفعل الأول، والعبد في غير ملكه شيء، وقد وقع في رسم يدير ماله، من سماع عيسى، من كتاب النذور ما ظاهره خلاف هذا، أن اليمين لا ترجع عليه إن اشتراه، إلا أنه محتمل للتأويل على ما ذكرناه هناك؛ وإن حمل على ظاهره، فالوجه في ذلك أنه لما حنث بعتقهم مرة، وجب أن يعتبر بحنثه؛ وإن كان قد رد العتق في

الدين، فلا يحنث فيهم ثانية إن اشتراهم؛ إذ لا يحنث في اليمين الواحدة مرتين، فلكلا القولين وجه؛ وأما الذي أعتق عبيده بغير يمين، أو بيمين على فعل لا يتكرر، فرد عتقهم في الدين، فلا اختلاف في أنه لا شيء عليه إن اشتراهم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife that every slave-girl he takes as a concubine is free, and then buys a servant and has intercourse with her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6889)

مسألة وسئل عن رجل قال لامرأته: كل أمة أتسراها فهي حرة، فاشترى خادما تخدمه فوطئها؛ فقال: هي حرة، وابن كنانة يقول في مثل هذا لا تكون حرة إلا أن تحمل. قال محمد بن رشد: التسري عند ابن القاسم الوطء المجرد، فلذلك رآها حرة بوطئه إياها، وإن كان إنما اشتراها للخدمة، ولم يرد حبسها، وذلك بين من مذهبه بما قال في سماع أبي زيد من كتاب الأيمان بالطلاق، من أنه يبر بذلك إذا حلف أن يتسرى على امرأته؛ وذهب ابن كنانة إلى أن تسري الجارية إنما هو الوطء لها مع استصحاب النية في اتخاذها

لذلك؛ ولذلك رأى إذا اشتراها للخدمة، أنها لا تكون حرة بوطئه إياها إلا أن تحمل؛ لأنها إذا حملت لم يكن له فيها إلا الاستمتاع بوطئها، فتعتق علية؛ إذ لا يصح له ذلك فيها من أجل يمينه عليه بحريتها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by manumission that no transaction will occur between

him and his brother, then later lends him money and deposits goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6890)

[مسألة: حلف بعتق ما يملك ألا يقع بينه وبين أخيه معاملة أبدا]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by manumission that no transaction will occur between him and his brother, then later lends him money and deposits goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6890)

مسألة وسئل عن رجل حلف بعتق ما يملك ألا يقع بينه وبين أخيه معاملة أبدا، وكان اشترى منه شيئا فجحده، ثم طال به الزمان، فاستودعه الحالف مالا وهب له عشرة دنانير وأسلفه عشرة، قال: هو حانث بما أسلفه واستودعه؛ لأن هذا معاملة؛ إلا أن تكون له نية حين حلف على بيع الدين خاصة، وذلك الذي نوى وحلف عليه فيدين. قال محمد بن رشد: السلف والاستيداع ليس بمعاملة على الحقيقة، إلا أن فيه من معنى المعاملة ما دل عليه بساط يمينه أنه أراده، وحلف عليه، وهو جحود ما كان له عليه؛ ولذلك قال: إنه حانث بما أسلفه واستودعه، فجوابه صحيح على القول بمراعاة البساط في الأيمان إذا عدمت النية فيها. وهو المشهور في المذهب؛ وأما على القول بأنه لا يراعي البساط في الأيمان، وإنما ينظر فيها إلى مقتضى اللفظ، فلا يحنث بالسلف ولا بالإيداع، ولو باعه بالنقد، ولم يعامله بالدين، فحنث على القول بأنه لا يراعي البساط في الأيمان، وإنما ينظر فيها إلى اللفظ، ولو عامله بالدين، لحنث على القولين جميعا، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to a sale with an option?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6891)

[مسألة: قال في غلامه إن باعه فهو حر فباعه على أنه بالخيار] مسألة وقال في رجل: قال في غلامه: إن باعه فهو حر، فباعه على أنه بالخيار؛ فقال: لا يلحقه الحنث حتى يقطع الخيار. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن بيع الخيار لا يجب إلا بعد إمضاء ممن له الخيار فيه، فإذا كان الخيار للبائع الحالف لم يحنث إن رد سلعته، وأما إن أمضاها ولم يكن ليمينه أجل، فيحنث بكل حال كما قال؛ ولو كانت يمينه إلى أجل فأمضى البيع فيها بعد الأجل، لحنث على القول بأن بيع الخيار إذا أمضى، فكأنه لم يزل ماضيا لمشتريه من يوم العقد، ولم يحنث على القول بأنه إنما وجب الشراء له يوم أمضى البيع؛ ولو كان الخيار لغير الحالف من البائع أو المشتري؛ لحنث الحالف باتفاق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swears by the freedom of her property that she will not marry a certain man, then marries him while her slaves are more than a third of her wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6894)

[مسألة: حلفت بحرية مالها إن تزوجت فلانا ثم تزوجته ورقيقها أكثر من ثلثها] مسألة وسئل عن امرأة حلفت بحرية مالها إن تزوجت فلانا، ثم تزوجته ورقيقها أكثر من ثلثها؛ فلما وجبت عقدة النكاح أنكر عليها زوجها، وقال: إنا ننكر عليك؛ لأن رقيقك أكثر من ثلث مالك، هل تحنث في يمينها، أم لأنها إنما وقع عليها الحنث ولها زوج؟ قال

ابن القاسم: إن كان زوجها لم يعلم بيمينها حتى تزوجها، فله أن ينكر عليها، وإن كان علم بيمينها فتقدم على ذلك، جاز ذلك عليها، ولم يكن له أن ينكر ذلك عليها، وهو بمنزلة ما لو أذن لها. قال محمد بن رشد: قد قيل: إن لزوجها أن ينكر عليها ويرد عتقها، وإن علم بيمينها، وهو قول أصبغ في نوازله من كتاب الولاء، قال: وهو قول أهل العلم، وفي كتاب ابن المواز أنه ليس له أن يرد ذلك، وإن لم يعلم بيمينها؛ قال ابن المواز: لأن عقد نكاحها لم يكن قبل حنثها؛ وإنما وقع هذا الاختلاف؛ لأن الحنث والنكاح وقعا معا ممن غلب وقوع النكاح قبل الحنث والزوج رد ذلك، ومن غلب وقوع الحنث قبل النكاح، لم ير للزوج رده، فتفرقة ابن القاسم في هذه الرواية بين أن يكون الزوج علم بيمينها، أو لم يعلم جيدة؛ لأنها لا تخرج عن أحد القولين؛ وأما إذا كان الحنث بعد النكاح، فللزوج أن يرده، وإن كانت اليمين قبل النكاح؛ بدليل قول ابن المواز: إن عقد نكاحها لم يقع قبل حنثها، وقد وقع لابن أبي حازم وابن كنانة في المدونة من قولهما ما يدل أنه ليس للزوج أن يرد يمينها بأكثر من ثلث مالها، وإن حنثت به بعد النكاح إذا كان حلفها به قبل النكاح، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by freedom and breaks his oath, and his slaves have slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6896)

[مسألة: حلف بالحرية فحنث ولعبيده عبيد] مسألة قال: وقال مالك: لو أن رجلا حلف بالحرية فحنث، ولعبيده عبيد، وقع الحنث عليه في عبيده، ولم يقع عليه في عبيد عبيده؛ ولو أنه حلف بطلاق امرأته أنه ما يملك عبدا، ولجاريته عبد؛ أن الحنث يلزمه. قال محمد بن رشد: الفرق بين المسألتين أن الحنث يدخل بأقل الوجوه، فوجب أن

يحنث الحالف ما يملك عبدا إذا كان لجاريته عبد؛ لأنه يملك انتزاعه منها؛ ويجري هذا على الاختلاف في الذي يحلف ألا يركب دابة رجل، فركب دابة عبده؛ وأما الذي يحلف بحرية عبيده ولعبيده عبيد فيحنث، فلا يعتق عليه عبيد عبيده؛ لأنهم ليسوا بملك له حتى ينتزعهم، وإن كان يملك انتزاعهم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'every black slave I buy is free' and then his partner buys one?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6901)

[: يقول كل أسود أشتريه فهو حر] ومن كتاب جاع فباع امرأته وسئل عن الرجل يقول: كل أسود أشتريه فهو حر، فشارك رجلا فاشترى الرجل سودا، فقال: إن كانا متفاوضين، فقد حنث فيما اشترى؛ وإن كان نهاه، فلا حنث عليه؛ وإن كان وكل رجلا أو شاركه، ولم ينهه حتى اشترى، فهو حانث. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة، من أن الرجل إذا حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها من الفسطاط، فوكل رجلا يزوجه فزوجه من الفسطاط؛ أن النكاح يلزمه وتطلق عليه؛ إلا أن يكون نهاه عن نساء الفسطاط، فلا يلزمه النكاح؛ فكذلك هذا إذا نهاه وكيله أو

شريكه عن شراء السودان، لم يلزمه الشراء؛ وإن لم ينهه، لزمه الشراء وعتق عليه جميع السودان؛ إن اشتراهم له وكيله؛ وإن اشتراهم الشريك، قاسمه فيهم فعتق عليه حظه منهم على ما قاله محمد بن المواز في الذي حلف بعتق رقيقه فحنث، وله شريك في أرؤس، وقد قيل: إن ذلك ليس بخلاف لما في المدونة من أنه يعتق عليه حظه من جميعهم، ويقوم عليه بقيتهم على ما ذكرناه من الفرق بين المسألتين في رسم نذر سنة

من سماع ابن القاسم؛ وإذا قال ذلك في حنثه بعتق ما يملك، فأحرى أن يقوله في هذه المسألة، للاختلاف الحاصل بين أهل العلم في العتق قبل الملك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by his slave's freedom not to sell him, then sells him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6908)

[: يحلف في عبد له بحريته ألا يبيعه] ومن كتاب الجواب وسألت عن الرجل يحلف في عبد له بحريته ألا يبيعه، فيبيعه ويقبض الثمن فيستهلكه، ثم يعثر على ذلك ولا مال له؛ قال ابن القاسم: يرد العبد إن أدرك ويعتق ويخرج حرا، ويتبعه المشتري بالثمن دينا؛ لأنه حنث بحريته حين باعه، ووقعت حريته، وعنده به وفاء، وهو الثمن الذي قبض منه حين باعه هو له وفاء؛ لأنه لو عثر عليه ساعتئذ، عتق العبد ورد ذلك الثمن، فالثمن حين بقي في يديه هو مال المشتري ووفاؤه، فهو بمنزلة من أعتق وعليه دين وعنده وفاء بدينه، ثم تلف ذلك الوفاء بعد ذلك، فالعبد حر، ولا سبيل للدين عليه، ويتبع السيد بدينه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة لا إشكال فيها، ولو كان عليه يوم باعه دين يستغرق الثمن، لبيع في الثمن ولم ينفذ فيه العتق، إلا أن تكون

قيمته أكثر من الثمن، فيباع منه بالثمن على التبعيض، ويعتق الباقي، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to sell his slave by a certain time but sells him in a void sale before that time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6925)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to sell his slave by a certain time but sells him in a void sale before that time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6925)

مسألة: حلف أن يبيع عبده إلى شهر فباعه بيعا فاسدا قبل الشهر] مسألة وسألته: عن رجل حلف في عبد له بحريته أن يبيعه إلى شهر فباعه قبل شهر بيعا فاسدا فمضى الشهر ثم رد عليه أو مات، فهل يحنث؟ أو باعه فوجد به عيب، علمه أو لم يعلمه فرد عليه هل يحنث؟ قال ابن القاسم: أما العيب الذي رد عليه وقد فات الأجل فهو حانث، علم أو لم يعلم بالعيب، فهو بمنزلة من حلف على جارية بحريتها أن يبيعها فوجدها حاملا أنها تعتق، وأما البيع الفاسد فإنه إن فات الأجل وهو على حاله أو لم يتغير بنماء أو نقصان حتى يكون قد فات الرد فيه رأيته يرد ويعتق عليه، وإن كان قد فات قبل الأجل لم أر عليه شيئا ورأيته رقيقا، لأن الأجل لم يفت حتى ضمنه المشتري فلذلك لم يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to sell his slave by a certain time but sells him in a void sale before that time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6925)

قال محمد بن رشد: أما الذي حلف أن يبيع عبده إلى شهر فباعه بيعا فاسدا قبل الشهر، فقوله: إنه إن مات قبل الأجل فقد بر وإن مضى الأجل وهو على حاله فقد حنث، سواء

رد عليه أو فات بعد الأجل، لا أعرف نص خلاف إلا أن الخلاف يدخل فيه بالمعنى من مسألة الذي يبيع عبده بيعا فاسدا قبل يوم الفطر فيمضي يوم الفطر وهو بيد المشتري ثم يرده عليه بعد يوم الفطر أو لا يرده

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to sell his slave by a certain time but sells him in a void sale before that time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6926)

وتفرقة ابن القاسم في هذه الرواية بين أن يفوت العبد عند المشتري قبل الأجل أو بعده هو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب، لأن البر لا ينبغي أن يكون إلا بأكمل الوجوه، وعلى القول بأن البيع الفاسد لا ينتقل به الملك ويكون المصيبة فيه من البائع وإن تلف بيد المشتري وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد من كتاب جامع البيوع في بعض الروايات لا يبر الحالف بالبيع الفاسد على حال، وهو قول رابع في المسألة.

Mas'alah: Does a person break an oath by making a defective sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6926)

وأما إذا حلف أن لا يبيعه فإنه يحنث بالبيع الفاسد على ما يأتي له في رسم المدبر والعتق من سماع أصبغ قولا واحدا، لأن الحنث يدخل بأقل الوجوه إلا على القول بأن البيع الفاسد لا ينتقل به الملك.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when a sold slave is returned due to a defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6926)

وأما قوله في الذي حلف أن يبيع عبده إلى أجل ثم رد عليه بعيب بعد الأجل: إنه حانث، فهو على قياس القول بأن الرد بالعيب نقض بيع بدليل استشهاده بمسألة أم الولد، وهو خلاف المشهور من قوله: لأن المشهور من قوله أنه ابتداء بيع، فعلى قوله المشهور لا يحنث إذا رد عليه بعيب بعد الأجل أو قبله؛ لأنه لو اشتراه قبل الأجل لم يعتق عليه عنده، وقع ذلك من قوله في المدنية من رواية عيسى عنه، وقال: إن من قال خلاف هذا فقد أخطأ،

وللمغيرة في المدنية: أن من حلف بحرية عبده ليبيعنه إلى أجل فباعه قبل الأجل - أنه يحنث إن ألفاه الأجل عنده، ومن قول ابن القاسم في المدونة وغيرها أن من حلف بحرية عبده أن لا يفعل فعلا فباعه ثم اشتراه أو وهب له أن اليمين ترجع عليه ويحنث بحريته إن فعل ذلك الفعل، إلا أن يعود إليه بميراث. ووجه ذلك: أنه يتهم على إسقاط اليمين عن نفسه ببيعه إياه ليرد عليه، فعلى قياس هذا يجب أن يحنث إذا رجع إليه قبل الأجل إلا أن يرجع إليه بميراث. فيتحصل على هذا في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يحنث بمضي الأجل إن اشتراه قبل الأجل أو رد عليه، وهو قول المغيرة في المدنية، والذي يأتي على قول ابن القاسم في المدونة. والثاني: أنه لا يحنث في الوجهين جميعا، وهو على قياس القول بأن الرد بالعيب ابتداء بيع، وعلى أنه لا يحنث بالشراء. والثالث: الفرق بين أن يشتريه أو يرد عليه بالعيب، وهو على قياس القول بأن الرد بالعيب نقض بيع، وهذا كله إذا لم يعلم بالعيب، وأما إذا علم به فلا اختلاف في أنه لا يبر إذا رد عليه قبل الأجل أو بعده؛ لأنه يتهم على أنه إنما باعه وهو عالم بالعيب ليرد عليه، وبالله

التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to sell a commodity and it is usurped and damaged?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6929)

مسألة: يحلف أن لا يبيع سلعة فتغصب منه فيجدها قد نقصت [مسألة وسألت ابن القاسم عن الرجل يحلف بحرية عبده أن لا يبيعه فيغتصبه منه إنسان فينقص عنده، فهل له أن يأخذ قيمته؟ قال: إن كان الذي نقصه أمر جاءه من الله وأخذ قيمته فقد حنث، لأنه كان مخيرا على الغاصب، إما أن يأخذه بعينه ولا شيء عليه في العيب، وبين أن يسلمه ويأخذ قيمته، فإذا أسلمه وأخذ قيمته كان بائعا له، ولو أصابه غيره فأخذ له أرشا أو لم يأخذ له فأسلمه كان حانثا إذا رضي بالقيمة من غاصبه، ولو أنه أخذه وأخذ ما أخذ الغاصب في جرحه أو اتبع الجارح بما جنى على عبده لم يكن عليه شيء، فقد قال ابن القاسم في رسم القطعان في الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة فتغصب منه فيجدها قد نقصت، قال: إن كان نقصانا يسيرا فأخذ قيمتها حنث، وإن كان نقصانا فاحشا يكون الثلث فأكثر فأخذ له ثمنا فلا شيء عليه، وقال أيضا في كتاب المكاتب: إن كانت السلعة قائمة فهو حانث، وإن كانت قد فاتت فأخذ قيمتها أو سلعة مثلها فلا حنث عليه. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب النذور، وقلنا فيها هنالك: إن الذي يتحصل من هذه الروايات ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يحنث بأخذ القيمة منه إذا فاتت عنده فواتا يوجب له تضمين القيمة إياه، يسيرا كان النقصان أو كثيرا، بأي وجه كان، وهو الذي في كتاب المكاتب. والثاني: أنه يحنث بأخذ القيمة منه فيها، وإن فاتت ووجب له تضمين القيمة إياه، يسيرا كان

النقصان أو كثيرا، بأي وجه كان، وهو الذي في هذا الرسم. والثالث: أنه يحنث بأخذ القيمة منه فيها، إن كان النقصان يسيرا، ولا يحنث إن كان النقصان كثيرا أكثر من الثلث.

ووجه القول الأول أن ذلك ليس ببيع لأن البيع إنما يكون برضا المتبايعين، والغاصب مجبور على أخذ القيمة منه. ووجه القول الثاني: أن ذلك بيع من أجل أنه مخير بين أن يأخذ سلعته ويضمنه ما نقص يسيرا كان النقصان أو كثيرا وبين أن يسلمها إليه ويأخذ منه قيمتها، فأشبه من حلف أن لا يبيع سلعة قد باعها على أنه فيها بالخيار أنه يحنث إن أمضاها له وإن كان المبتاع مجبورا على أداء الثمن فيها للعقد المتقدم. والقول الثالث: لا يخرج عن القولين فهو استحسان على غير حقيقة القياس. وقد تؤول ما في كتاب المكاتب على أنه إنما أراد بما ذكره فيه من الفوات فوات عينها فترجع المسألة على هذا التأويل إلى قولين: أحدهما: أنه حانث بكل حال، والثاني: الفرق بين القليل والكثير، والصحيح أن تحمل الرواية على ظاهرها، وقد بينا وجه ذلك، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears by the freedom of his slave not to sell him for less than a thousand dinars and then sells him on credit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6939)

[مسألة: يحلف بحرية غلامه أن لا ينقصه من ألف دينار فيبيعه إلى أجل سنة] مسألة وسئل: عن الرجل يحلف بحرية غلامه أن لا ينقصه من ألف دينار فيبيعه إلى أجل سنة. قال: لا يحنث إذا لم يكن سمي تأخيرا حين حلف. قال محمد بن رشد: في قوله في

هذه المسألة: لا يحنث إذا لم يكن سمى تأخيرا حين حلف - نظر؛ لأنه إذا لم يحنث إذا لم يسم تأخيرا فأحرى أن لا يحنث إذا سمى تأخيرا، فمراده أنه لا يحنث وإن لم يكن سمي تأخيرا حين حلف، وإنما تكلم على الوجه الذي قد يشكل، وهو إذا لم يسم التأخير ولا نواه في يمينه، إذ لا إشكال في أنه لا حنث عليه إذا سمى التأخير ونواه، وقد قال ابن دحون فيها: إنها مسألة حائلة اللفظ، والجواب: قال: وإنما جوابها أنه لا يحنث إذا نوى تأخيرا حين حلف، فأما قوله: إنها مسألة حائلة اللفظ فليس بجيد، إذ له وجه يصح به، فهو ما بيناه من أنه تكلم على الوجه الذي قد يشكل في المسألة، وسكت عن الوجه الذي لا يشكل اتكالا على فهم السائل فلا يقام من قوله دليل على أنه يحنث إذا سمى تأخيرا حين حلف ونوى ذلك. وأما قوله: إن الجواب فيها أنه لا يحنث إذا نوى تأخيرا حين حلف فليس بصحيح، لأن فيه دليلا على أنه يحنث إذا لم ينو تأخيرا حين حلف، والصواب أنه لا حنث عليه إذا لم تكن له نية وإنما يحنث إذا نوى النقد أو سماه

أو كان ليمينه بساط يدل على أنه أراد النقد، ولو حلف على رجل بعينه أن لا يبيعه منه بأقل من عشرة وقد سأله أن ينقصه منها فحلف أن لا يفعل ثم باعه منه بعشرة إلى أجل لتخرج ذلك على الاختلاف فيمن حلف أن لا يضع عن رجل شيئا من دين له عليه فأخره به، وقد مضى الكلام على ذلك في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب وكتاب الأيمان بالطلاق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the different opinions on the sale of a slave girl's offspring after an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6941)

وقال ابن كنانة: يعتق ما في يديه من ولدها وما باع فليس عليه في ذلك حنث، وقال أشهب: لا شيء عليه من قيمة ولدها منه، قال عيسى: أرى إن باعهم قبل الحنث فأعتقهم المشتري فأرى عتقهم جائزا ولا يرد البيع كان إلى أجل أو غير أجل.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a slave girl included in an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6941)

قال محمد بن رشد: قوله في الذي حلف بحرية جارية له على أمر أن يفعله فولدت بعد اليمين: إن ولدها بمنزلتها يدخلون في اليمين معها - هو القياس والمشهور في المذهب، وقد قيل: إن ولدها لا يدخلون في اليمين، وهو قول المغيرة المخزومي، وقد ذكرنا ذلك في رسم بع ولا نقصان عليك، وأما إذا باعها قبل أن يبر فيها بفعل ما حلف ليفعلنه، فالمشهور أن البيع يرد وتبقى الأمة في يد البائع حتى يبر أو يحنث بموته فيعتق في ثلثه، وكذلك إذا دبرها وإن كان لم يجب في الرواية على التدبير، ولابن دينار في المدونة في

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman after swearing to beat her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6942)

الذي يحلف بعتق جاريته ليضربنها فيبيعها: إن البيع يرد ويعتق عليه، قال: لأني لا أنقض صفقة مسلم إلى رق، ولا أنقضها إلا إلى عتق، فتعليله يدل على أنه لا فرق عنده بين أن يكون يمينه على ضربها أو على ما سوى ذلك من الأفعال، وهو بعيد أن يعتق عليه إذا

كانت يمينه على ما سوى ضربها، لأن البر يمكنه بعد بيعها بفعل ما حلف ليفعلنه، وأما إذا حلف بحريتها ليضربنها فباعها فعتقها عليه ببيعه إياها وجه، وهو لا يمكنه البر فيها بضربها بعد بيعها، فوجب أن يحنث وتعتق عليه، وقد حكى ذلك ابن حبيب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional oath to beat a slave woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6943)

حكاه ابن حبيب عن مالك إن كانت يمينه ليضربنها حسبما مضى إذا كانت يمينه إلى غير أجل.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer manumits or impregnates the slave before the oath deadline?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6943)

وأما إذا لم يعثر على ذلك حتى أولدها أو أعتقها والأجل لم يحل، فقال ابن القاسم في الرواية: إن العتق يرد إن أعتقها ويوقف إلى الأجل حتى يبر أو يحنث، يريد فإن بر فيها بفعل ما حلف ليفعلنه أو مات قبل الأجل مضى البيع ونفذ عتق المبتاع فيها، وإن حنث بحلول الأجل عتقت عليه ورد الثمن إلى المشتري، وكذلك يجب في الإيلاد على مذهبه خلاف قول عيسى بن دينار من رأيه: إن البيع لا يرد إذا أعتقهم المشتري، ويمضي العتق كانت اليمين إلى أجل أو إلى غير أجل، وكذلك لا يرد البيع فيها إذا أولدها على مذهبه كانت اليمين إلى أجل أو إلى غير أجل، وهو الذي ذكرناه من مذهب ابن القاسم إذا فات عند المشتري بحمل أو عتق، إنما معناه إذا كانت يمينه بغير ضربها،

وأما إذا كانت يمينه بحريتها ليضربنها إلى أجل فباعها ولم يعثر على ذلك حتى أعتقها المشتري أو أولدها فتعتق على البائع ويرد الثمن على المشتري أعتقها أو أولدها على ما قاله مالك إذا كانت اليمين إلى غير أجل، ولا خلاف في هذا الوجه إلا ما يتخرج من الاختلاف في وجوب القيمة في الولد على المشتري حسبما وصفناه إذا كانت اليمين إلى غير أجل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to beat a slave woman after sale or manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6944)

ولا اختلاف في أن البائع إن كانت يمينه ليضربنها لا يبر بضربها بعد العتق أو الإيلاد.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to beat a slave woman after selling her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6944)

واختلف هل يبر بضربها بعد أن باعها، فقال أشهب: إنه يبر بذلك وإن نقصها بضربه غرم النقصان، وقال ابن القاسم: لا يبر بذلك لأنه ضرب عدي على غير الوجه الذي حلف عليه، بخلاف حلفه على ما سوى ذلك من قضاء دين أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a slave from the descendants of Ishmael?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6963)

[مسألة: جعل على نفسه رقبة من ولد إسماعيل] مسألة وسئل: عن رجل جعل على نفسه رقبة من ولد إسماعيل. قال مالك: ليعتق رقبة، قيل له: أتجزيه رقبة من الزنج؟ قال: ليعتق رقبة أقرب إلى ولد إسماعيل. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، لأن للشرف في النسب مزية

توجب التنافس في العبيد من أجلها والزيادة في ثمنها، والأجر على قدر ذلك لما جاء من «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل: أي الرقاب أفضل؟ فقال: "أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها» ، فوجب أن يجري ذلك فيما نذر، وبالله التوفيق."

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by his slave's freedom not to sell him?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6970)]

[مسألة: الحالف بحرية عبده أن لا يبيعه] مسألة وقال في رجل سأل رجلا أن يبيعه عبده، فقال: هو حر إن بعتكه، وقال الآخر: امرأتي طالق إن لم أشتره منك، ثم باعه منه: إن العبد يعتق وتطلق امرأة الحالف ليشرينه، قال: وذلك لأن البيع وقع والحنث معا، فيعتق العبد بذلك، ونظر في اشتراء الحالف بالطلاق فلما رأى أن اشتراءه لم يتم له إذا عتق العبد وجب عليه الحنث لأن اشتراءه لم يكن بعد اشتراء إذ لا يثبت عليه ولا يتمسك به وهو ينقض عليه على صغار منه، فأما إذا كان البيع هكذا فالحنث لازم له؛ لأنه لا سبيل له إلى اشترائه أبدا إذا أعتق. قال محمد بن رشد: قد قيل في الحالف بحرية عبده أن لا يبيعه: إنه لا شيء عليه إن باعه، قاله عبد العزيز بن أبي سلمة، وهو القياس؛ لأنه إن انعقد البيع فيه صار معتقا لما في ملك المشتري، وإن لم ينعقد فيه لم

يلزمه شيء، فعلى هذا القول لا يكون على واحد منهما في هذه المسألة شيء؛ لأن الشراء يصح للمشتري، ووجه القول بأنه يعتق على البائع وإن لم يتم فيه البيع لوجوب عتقه به، هو أن الحنث يدخل بأقل الوجوه، كمن حلف أن لا يبيع عبده فباعه بيعا فاسدا أنه يحنث به وإن نقض البيع فيه ورد عليه، ولما وقع البيع والعتق معا، قال سحنون: إن المال يبقى للبائع ولا يكون تبعا للعبد

كالعتق، وفي قوله نظر، لأن الذي يتناول على المذهب أن العتق وقع بأول البيع قبل تمامه، إذ لو تم البيع فيه لما لزم العتق، وإذا وقع العتق قبل تمام البيع وجب أن يكون المال تبعا للعبد، ووجه قوله أنه لما قصد إلى عتقه بالبيع، وحكم البيع أن يبقى المال فيه للبائع صار كأنه قد استثناه، وذلك بين من إرادته؛ لأنه قال: إن المال يكون للبائع؛ لأن البيع أوجب العتق، فصار البائع أولى بالمال من العبد، هذا نص قوله، وبالله التوفيق..

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by his slave-girl's freedom not to sell her, then sells her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6971)

[مسألة: باع وقد حلف أن لا يبيع] مسألة وقال في الرجل يحلف بحرية جارية له إن باعها فتصدق بها على ابنة له في حجره ثم يريد بيعها لابنته في بعض مصلحتها: إنه إن باعها لزمه الحنث فعتقت عليه، وغرم القيمة لابنته. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، لأنه باع وقد حلف أن لا يبيع، فوجب أن يحنث إلا أن تكون له نية أو يكون ليمينه بساط يدل على أنه إنما حلف ألا يبيعها ليتمول ثمنها وينتفع به، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swears by manumission and her husband rejects her oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6985)

[مسألة: تحلف بالحرية لتفعلن كذا فتريد ترك ذلك] مسألة قال: وسألته: عن المرأة تحلف بالحرية لتفعلن كذا، فتريد ترك ذلك لتحنث نفسها، فينكر ذلك زوجها عليها ويرد يمينها. قال: حالها في الحنث الواقع عليها والذي تحنث به نفسها وابتداء عتاقتها سواء ما رد الزوج فهو مردود إذا جاوزت قيمة رقيقها ثلث مالها.

قلت: أرأيت ما يحنثها به الزوج مما لو شاء تركها فيه على بر؟ مثل أن تقول رقيقي أحرار إن وطئتني الليلة وأياما تذكرها، أو تقول رقيقي أحرار إن ضربت أمتي هذه الليلة أو نحو ذلك مما يخاف به تعدي زوجها عليها أو على رقيقها أو تكون هي المتعدية في يمينها مثل أن تقول إن وطئتني أبدا أو ضربتني أبدا وقد وجب عليها الأدب مرارا لما ارتكبت. قال محمد بن رشد: أما يمينها على نفسها بعتق رقيقها وهم أكثر من ثلث مالها ألا تفعل شيئا أو أن تفعله إلى أجل تسميه فلزوجها أن يرد يمينها قبل أن تحنث [أو بعد أن تحنث فإن رد يمينها قبل أن تحنث] ، اكتفى بذلك ولم يكن عليه أن يرد فعلها بعد الحنث، وإن سكت على يمينها ولم ينكره كان له أن يرده إذا حنث ولم يضره سكوته على يمينها، قاله في الرسم الذي بعد هذا. وأما إذا حلفت عليه فحنثها هو فسكت في الرواية عن الجواب على ذلك، وقال ابن دحون فيها قياسها أنه إن حنثها كان له رد يمينها ورفع العتق عنها، وإن كان هو حنثها لأنه قد كان له أن يرد يمينها قبل أن يحنثها فلا يلزمها حنث بعد رده ليمينها، وليس قوله في ذلك بصحيح، والذي يوجبه النظر في ذلك أنه إن حنثها فيما له أن يحنثها فيه مما تكون متعدية عليه في اليمين به مثل أن تحلف بعتق رقيقها أن لا يطأها أو ألا يكلم فلانا أو ألا يضرب عبده في شيء

استوجب الأدب عليه فله أن يحنثها ويرد يمينها بالعتق فلا يعتقون عليها،

وأما إن حنث فيما ليس له أن يحنثها فيه مما لا تكون متعدية عليه في اليمين به مثل أن تحلف بحرية رقيقها أن لا يضرب أمتها أو ألا يضربها إذ لم تصنع شيئا استوجب عليه الضرب فتعدى وضربها أو ضرب أمتها فإنها تحنث ويلزمها العتق ولا يكون له أن يرده لأنه مختار لتحنيثها في غير شيء يجب له، وإلى هذا نحا ابن أبي زيد، فإنه قال في النوادر عقب هذه المسألة: لم يذكر لها جوابا، ويتبين لي في الوطء أن له رد العتق إن وطئها، وأما ضرب الأمة فلا رد له، فمعنى قوله في الوطء الذي يكون في الحلف عليه متعدية عليه، وأما لو حلف أن لا يطأها هذه الليلة لعذر لها في ذلك من مرض أو نحوه فحنثها ووطئها لم يكن له أن يرد العتق، ومعنى قوله في ضرب الأمة الضرب الذي يكون متعديا فيه على ما ذكرناه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by manumission of a specific slave and then makes a mukatabah, tadbir, or bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6987)

[مسألة: يحلف بعتق عبد له سماه فيكاتبه أو يدبره أو يوصي له] مسألة وسألته على الرجل يحلف بعتق عبد له سماه فيكاتبه أو يدبره أو يوصي له بعتقه إلى أجل. فقال: أما الوصية له بالعتاقة وتدبيره في الصحة والمرض فلا يوجب عليه حنثا، لأنه يرجع في الوصية إن شاء فيبطل ما جعل له فيها، والتدبير لا يعتق العبد فيه إلا بعد الموت والدين يلحقه أحيانا فيبطل تدبيره فلا أرى التدبير يوجب عليه حنثا، قال: وأما إن كاتبه فإنه ينتظر به أداؤه وعجزه فإن أدى ما عليه عتق بالكتابة وحنث سيده في سائر رقيقه، وإن

عجز فرق فلا حنث عليه. قلت: ولم لا نراه حانثا إذا دبره إن سلم من البيع في دين يكون على سيده إذا وسعه ثلث ماله وكان مال سيده مأمونا حتى لا يشك أن الحرية وجبت له ساعة مات سيده، أما ترى حينئذ أن

الحنث وقع على سيده في الرقيق بموته لأنه قد كان عقد له عقدا في الصحة لا يستطيع الرجوع فيه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة فيها نظر، ولا فرق في القياس والنظر بين الكتابة وبين التدبير والوصية إلا في كون حنثه في التدبير والوصية بعد الموت، فالقياس على قوله في الكتابة أن ينظر إذا مات في العبد الذي أوصى بعتقه أو دبره، وقد كان حلف ألا يعتقه فعتق عبدا له آخر فإن خرج من الثلث وقد بقيت منه بقية أعتقت فيما بقي منه العبد الذي حلف بعتقه أن لا يعتق هذا العبد الذي أوصى بعتقه أو دبره فيه، لأن حنثه فيه بعتقه إنما يحصل بعد الموت، فوجب أن يكون من الثلث، واعتراضه عليه بقوله. قلت: ولم لا تراه حانثا إذا دبره إن سلم من البيع إلى آخر قوله اعتراض صحيح لازم له، ولذلك سكت عن الجواب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband revoking his wife's oath by manumission before she breaks it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6995)

[مسألة: تحلف امرأته بالحرية لتفعلن شيئا] مسألة قال: وسألته: عن الرجل تحلف امرأته بالحرية لتفعلن شيئا أو لا تفعل شيئا تذكره فتخاف حنثها ويريد أن يرد يمينها لكي لا يعتق عليها رقيقها لما جاوزت يمينها من ثلث مالها، فقلت متى ترى أن

تشهد على رده عليها أحين تحلف أم حتى تحنث؟ قال: بل حتى تحنث، وذلك أن التي تقول كل شيء لها حر إن فعلت كذا وكذا فهي على بر ما لم تفعله، فما عليه إن سكت ما كانت على بر، والتي تقول إن أفعل كذا وكذا فكل شيء لها حر لعلها أن لا تحنث إلا بالموت ويكون حنثها كالوصية، فهذا لا يجوز له رد يمينها فيه إلا أن تكون قالت إن لم أفعل كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا فكل شيء لها حر، فهذه لعلها أن تفعل الذي حلفت عليه قبل محل الأجل فتبر، ففي كل ذلك لا أرى عليه في سكوته شيئا حتى يجب الحنث، فإذا وجب الحنث لزمه الإنكار وجاز له أن يفعل فيبطل بذلك عتاقة رقيقها إن كانت قيمتهم أكثر من ثلث مالها. قلت: أرأيت التي تقول إن لم أفعل كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا فرقيقي أحرار فعجل الزوج برد يمينها، وقال: اشهدوا أنها إن حنثت فلا حرية لرقيقها، ثم حنثت عند الأجل فسكت الزوج اكتفاء بالشهادة الأولى أيجزيه ذلك أم لا؟ قال: إذا رد عليها قبل أن تحنث ثم حنثت فلم يرد عليها فذلك يجزيه ولا شيء عليها، وذلك أن الرد الأول يرد عليها عتقها ولا أرى عليه أن يرد عليها مرة أخرى. قال محمد بن رشد: هذه المسألة أبين وأكمل من التي تقدمت في رسم المكاتب فهي تبينها، وقد مضى الكلام على ما فيها من الزيادة على هذه، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell a slave for export when the buyer dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7035)

مسألة وسئل: عن رجل حلف بالطلاق ليبيعن غلامه ممن يخرج به إلى الشام فباعه من رجل على ذلك فمات مشتريه قبل أن يخرجه، قال: إن كانت يمينه ونيته إنما هي

ليشترطن ذلك على مبتاعه ذلك الذي أراد فليس عليه شيء في يمينه، وإن كان إنما هو على الخروج ليخرجن به أو لم تكن له نية فهو حانث، وقاله أصبغ، وقال حسنة جيدة، ومحمل اليمين الإخراج حتى ينوي غيره. قال محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة: ومحمل اليمين الإخراج حتى ينوي غيره، هو مثل ما تقدم في رسم سلف من سماع عيسى لابن القاسم من رواية عيسى عنه، وخلاف قوله فيه من رواية محمد بن خالد عنه، وقد مضى هنالك الكلام على المسألة مستوفى فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

[مسألة: حلف بحرية غلامه أن لا يبيعه اليوم ولا غدا]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission not to sell and then selling with a void or option contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7036)

مسألة قال ابن القاسم: ولو حلف بحريته أن لا يبيعه فباعه بيعا فاسدا أو حراما على أن يسلف أو سلف أو ما أشبهه من البيوع الفاسدة لرأيته بيعا يعتق عليه، قال: ولو قال أنت حر إن لم أبعك فباعه بيعا فاسدا فرد عليه كانت اليمين لازمة له حتى يبيعه ثانية، ولو حلف ألا يبيعه فباعه واشترط الخيار لم يكن ذلك بيعا حتى يمضيه، لأنه قد جعل ذلك لنفسه إن شاء أن يمضيه أمضاه، وإن شاء أن يرده رده، فليس يبيع حتى يمضيه، وقاله أصبغ على وجهها كلها ولها تفسير وحجج في افتراقها، وهي صواب. قال محمد بن رشد: هذا كما قال أصبغ أن لافتراق هذه المسائل وجوها تفترق بها، فإنما فرق بين البر والحنث بمجرد عقد البيع الفاسد يريد مع القبض، فقال: إنه يحنث به إذا حلف أن لا يبيع وإن لم يفت البيع، وقال إنه لا يبريه إذا حلف أن يبيع إلا أن يفوت البيع، لأن الحنث يدخل بأقل الوجوه، والبر لا يكون إلا بأكملها، والوجه في ذلك أن ترك البيع

ليس بفعل مقصود إليه، فإذا حلف ألا يفعله فقصد إلى فعل ما هو سبب له ففعله وجب أن يحنث بفعله إياه؛ لأنه يؤول إليه، والبيع فعل مقصود إليه، فإذا حلف أن يفعله وجب أن لا يبر إلا بفعله ألا يفعل سببه إذا لم يحلف أن يفعل سببه، وإنما حلف أن يفعله فوجب أن لا يبر إلا بتمامه وهو فوت السلعة بيد المبتاع الذي به ينتقل الملك، وقد مضى في رسم باع شاة من سماع عيسى إذا حلف أن يبيع إلى شهر فباع بيعا فاسدا قبله وما يتخرج في ذلك من الاختلاف. ولكون الترك ليس بفعل مقصود إليه كان النهي أقوى من الأمر، قال النبي – عليه السلام: «إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» لأن الرجل قادر على الترك على كل حال، وقد لا يقوى على

Mas'alah: What is the difference between a void sale and a sale with option regarding oath violation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7037)

الفعل، وإنما فرق بين البيع الفاسد وبين بيع الخيار فقال إنه يحنث بعقد البيع الفاسد، يريد مع دفع السلعة على ما ذكرناه، ولا يحنث بالبيع على الخيار إذا كان الخيار له؛ لأن السلعة إن تلفت في البيع الفاسد ضمنها المبتاع ولزمه البيع فيها بالقيمة، وإن تلفت السلعة في بيع الخيار والخيار للبائع كانت مصيبتها منه بإجماع، ولم تجب للمبتاع إلا بإمضاء البيع له، فوجب أن لا يحنث إلا بإمضاء البيع لا بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell until a time and selling with option before that time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7037)

ولو حلف أن لا يبيعها إلى أجل فباعها قبل الأجل على أن الخيار له وأمضاها له بعد الأجل لتخرج وجوب حنثه بذلك على الاختلاف في بيع الخيار إذا مضى هل يمضي على العقد الأول فيكون كأنه قد باعها حين العقد أو لا يكون بائعا لها إلا في حين إمضاء البيع؟ وهذا على المشهور في المذهب من أن البيع الفاسد ينتقل الملك به فتكون المصيبة فيه بعد القبض من المبتاع وإن قامت على التلف البينة.

Mas'alah: What is the ruling on oath violation with a void sale according to the view that ownership does not transfer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7037)

وأما على القول بأن الملك لا ينتقل به وأن المصيبة فيه من البائع إذا قامت البينة على التلف وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد من كتاب جامع البيوع في بعض الروايات فلا يحنث بالبيع الفاسد وإن قبض المبتاع السلعة ففاتت عنده، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning every male purchased, and the freeing of a child born to a slave-girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7038)

وقوله وليس بمنزلة الذي يمول كل ذكر أشتريه فهو حر فيشتري جارية فتلد ذكرا إنه لا شيء عليه إلا أن يكون أراد كل ذكر يملكه فهو حر ليس في كل الروايات، ويحتمل أن يكون من قول ابن القاسم وأن يكون من قول أصبغ. وقوله فيه فتلد ذكرا يريد ولم تكن حاملا يوم الشراء، إذ قال إن الولد يعتق إذا كانت حاملا يوم الشراء، وفي قوله إلا

أن يكون أراد كل ذكر يملكه

Mas'alah: Does an oath specifying only male slaves apply exclusively to males in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7039)

فهو حر نص منه على أن يمينه على الذكران دون الإناث تخصيص يلزمه به اليمين وهو قول ابن نافع في المبسوطة. خلاف قول مالك فيها إن ذلك عموم لا يلزمه فيه اليمين وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by his slave-girl's freedom and then sells and repurchases her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7040)

[مسألة: يحلف بحرية جاريته إن وطئها فيبيعها ثم يشتريها بعد ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on an oath by a slave-girl's freedom when she is sold and then repurchased?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7040)

مسألة قال أصبغ: سئل ابن القاسم عن الذي يحلف بحرية جاريته إن وطئها فيبيعها ثم يشتريها بعد ذلك، قال: ترجع عليه اليمين قال: ترجع عليه اليمين قال: فورثها؟ قال: تسقط عنه اليمين قال أصبغ: ويطؤها ولا شيء عليه.

Mas'alah: What are the different opinions on whether an oath by a slave's freedom returns after sale and repurchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7040)

قال محمد بن رشد: هذا مذهب ابن القاسم، وقوله في المدونة وغيرها إن الحالف بعتق عبده أن لا يفعل فعلا فيبيع العبد أو يهبه ويفعل ذلك الفعل بعد أن رجع إليه العبد إلا أن يكون رجع إليه بميراث أو يكون ذلك الفعل مما لا يتكرر، وقد فعله والعبد خارج عن ملكه، وقد قيل: إن اليمين لا ترجع عليه إذا خرج عن ملكه ثم عاد إليه بأي وجه كان، وهو مذهب الشافعي، وإليه ذهب ابن بكير، ووجه قولهما أنه إنما حلف بذلك الملك فلا يرجع عليه في اليمين في ملك آخر كمن حلف بالطلاق أن لا يفعل فعلا فطلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج أن اليمين لا ترجع عليه، وفي المسألة قول ثالث، وهو أن اليمين إنما ترجع عليه إذا اشتراه من الذي باعه منه أو وهبه إياه؛ لأنه يتهم على أنه عمل معه على أن يرده إليه ليحل اليمين عن نفسه، فإذا اشتراه من غيره أو من الذي باعه منه في تفليس، أو كان قد بيع هو عليه في تفليس فاشتراه من المشتري فلا ترجع اليمين عليه لارتفاع التهمة، وهو قول ابن الماجشون في الواضحة وحكاه عن مالك وعن ابنه وعن المغيرة وابن أبي

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swears by manumission that her slave will not go to a place until her husband returns, and he dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7041)

مسألة قال أصبغ: وسئل ابن القاسم عن امرأة حلفت بعتق رقيقها أن لا يخرج إلى

موضع سمته حتى يقدم زوجها وخرج حاجا فمات قبل أن يرجع، فقال: إن كانت أرادت إلى مقدار قدومه لقدوم الناس من الحج فلا شيء عليها، أي إذا مضى ذلك القدر، قال: وإن لم تكن لها نية فاليمين عليها أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce when the wife's intention was to appease her husband and he dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7041)

ولو كانت أرادت بذلك استرضاء زوجها، أو كان ليمينها بساط يدل على ذلك لما كان عليها شيء في خروجها إلى الموضع الذي حلفت عليه إذا مات زوجها قرب موته أو بعد، إذ لا يسترضى من قد مات، وأما إذا لم تكن لها نية، ولا كان ليمينها بساط، فحمل يمينها في هذه الرواية وفي المسألة التي ذكرناها

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce when the condition becomes impossible due to death or blindness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7042)

من كتاب الأيمان بالطلاق على ما يقتضيه اللفظ ولم يراع المعنى والمقصد، ويأتي على مراعاته أن لا تحنث إن فات إن خرجت إلى ذلك الموضع، بعد أن يمضي من المدة ما كان يمكنه فيها القدوم لو كان حيا، إذ قد علم من قصدها أنها لم ترد بقولها حتى يقدم زوجها إلا مع استمرار حياته، إذ لا يمكن أن يقدم الميت، وعلى هذا المعنى يأتي قول مالك في أول مسألة من رسم الطلاق الأول من سماع أشهب من كتاب الأيمان

بالطلاق: هي الآن من أهل القبور، وعلى هذا المعنى اختلفوا في الرجل يحلف أن لا يكلم رجلا حتى يرى الهلال فعمي قبل استهلاله، فقال مالك. هو حانث إن كلمه أبدا، وقال ابن الماجشون يكلمه إذا رىء الهلال ولا شيء عليه لأنه إنما أراد أن لا يكلمه حتى يرى الهلال من حيث يرى، وقع هذا في المبسوطة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by manumission to beat his slave and then sells him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7042)

[مسألة: حلف بعتقه ليضربنه فباعه]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by his slave's freedom to pay a debt and then sold the slave before the term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7042)

مسألة وسئل عمن حلف بحرية غلامه ليوفين رجلا حقه إلى أجل فباع الغلام قبل الأجل وأوفاه حقه، قال: لا حنث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by his slave's freedom to beat him and then sold him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7042)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: لأنه يبر بالقضاء بعد البيع فلا يرد البيع إذا قضاه، ولو لم يقبضه لرد البيع حتى يبرأ ويحنث بانقضاء الأجل فيعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by his slave-girl's freedom to beat her and then sold her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7042)

ولو حلف بعتقه ليضربنه فباعه لم يبر بضربه بعد البيع على مذهب ابن القاسم، ويرد البيع على مذهبه حتى يبر بضربه ثانية، أو يحنث بمرور الأجل إن كانت يمينه إلى أجل فيعتق في ثلثه إن لم يضربه حتى مات، وأشهب يرى أنه يبر بضربه بعد أن باعه، وقد مضى ذلك فوق هذا، ومضت هذه المسألة أيضا

في رسم نذر من سماع ابن القاسم، ومضى في رسم العتق من سماع عيسى القول في وجوب رد البيع ووجه الحكم في ذلك فلا معنى لإعادته. [مسألة: حلف بحرية جارية له ليضربنها فباعها من رجل فأحبلها المشتري]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by his slave-girl's freedom to beat her and then sold her to a man who impregnated her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7043)

مسألة وسئل عن رجل حلف بحرية جارية له ليضربنها فباعها من رجل فأحبلها المشتري قال: أرى أن تعتق ويرد الثمن إلى المشتري ويكون له الولد بغير قيمة، قال أصبغ: لا أرى ذلك وأراها أم ولد للمشتري كالمدبرة تباع فتفوت بالاتخاذ فلا ترد، فليست هذه بأشد منها ولا بأعظم حرمة من التدبير، وهذا إذا لم يوقت لليمين وقتا. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في رسم العتق من سماع عيسى فلا

معنى لإعادته، وبالله التوفيق. [مسألة: أعتق شركا له في عبد فلم يقوم عليه حتى أعتقه الآخر]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission when answering a question about a slave's name?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7053)

مسألة: اليمين لا يلحق إلا بتحقيق الدعوى] مسألة وقال في رجل كان جالسا في ملإ فمر به غلام له، فقال له

بعض القوم: ما اسم غلامك هذا؟ فقال حر، وليس اسمه حرا، قال: هو كاذب وليس عليه شيء. قلت: فهل عليه يمين أنه لم يرد بقوله عتقا؟ قال: لا. قال محمد بن رشد: قوله إنه لا يمين عليه هو على القياس بأن اليمين لا يلحق إلا بتحقيق الدعوى، وقد مضى الكلام على هذا المعنى مستوفا في رسم لم يدرك ورسم الرهون من سماع عيسى فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce or manumission to beat his slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7057)

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swears that her slave girl is free if she marries a certain man, then sells the slave girl and later gets her back?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7059)

[مسألة: قالت إن تزوجت فلانا فجاريتها حرة] مسألة وقال في امرأة قالت: إن تزوجت فلانا فجاريتها حرة فتبيع الجارية ثم تتزوج فترد عليها الجارية بعيب. قال: تحنث، فإن ردت إلى المشتري قيمة العيب وحنثت وإن حبسها المشتري بذلك العيب ورضي لم يكن عليها حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swears that her slave-girl is free if she marries a specific man?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7059)

قال محمد بن رشد: أما إذا ردت عليها الجارية بعيب فقوله: إنها تحنث هو على قياس القول بأن الرد بالعيب نقض بيع، ويأتي على قياس القول بأن الرد بالعيب ابتداء بيع أن لا حنث عليها. كما لو اشترتها إلا من وجه

أنها تتهم إذا اشترتها من الذي باعتها منه أنها عملت معه على ذلك لتبرأ من الحنث فيكون لذلك وجه إذ قال في. المدونة وغيرها إن من حلف بحرية عبده أن لا يفعل فعلا فباعه ثم اشتراه أو وهب له إن اليمين ترجع عليه ويحنث بحريته إن فعل ذلك الفعل إلا أن يعود إليه بميراث، وقد مضى في رسم باع شاة من سماع عيسى ما فيه بيان هذا.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners of a slave swear conflicting oaths about beating him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7062)

[مسألة: العبد بين الرجلين يحلف أحدهما بحريته أن يضربه والآخر أن لا يضربه] مسألة قيل لابن القاسم: أرأيت العبد بين الرجلين يحلف أحدهما بحريته أن يضربه، ويحلف الآخر بحريته أن لا يضربه، من يحنث منهما؟ قال ابن القاسم: ينظر في ذلك، فمن حلف منهما على الظلم والتعدي حنث وأعتق عليه.

Mas'alah: What is the critique of al-Nasir's and Ibn al-Shatt's views on conditional clauses in oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=87)

فيه وعلى الناصر في كلامه السابق دركا من وجهين أيضا وكذا ابن الشاط الأول ظنه أن الشرط على بابه راجع للدخول للربط والأمر بالعكس الثاني ظنه أن إلا أن يشاء الله في مسألتنا ليس للتقييد والاحتراز عن صورة المفهوم بل لرفع الحكم بالتعليق كما في اليمين وليس كذلك للقاعدتين السابقتين وبالجملة فمذهبا ابن قاسم وعبد الملك في كون إن شاء الله في المثالين المارين لا تنفعه أو تنفعه إما أن يحملا على الوفاق مطلقا ولو احتمل المثال رجوعه للمعلق عليه وادعاه مع البنية وهو ما للقرافي ومن تبعه أو على الاختلاف فيما احتمل ذلك وادعاه وقامت عليه بينته وهو ما في البيان لابن رشد أو على الاختلاف مطلقا وهو قول الأكثر مع المقدمات لابن رشد وهو المعتبر وعليه فهل إن شاء الله بمعنى الاستثناء راجع للمعلق عليه نفسه وهو ما لابن رشد واختاره الرهوني أو هو شرط على بابه راجع للمعلق عليه أيضا وهو ما للناصر وابن الشاط ولا

خلاف في كون إلا أن يشاء الله استثناء رافعا لحكم التعليق كما في اليمين أو هو شرط على بابه قيد للتعليق كإلا أن يشاء الله وهو ما لابن المبارك وهو الحق هذا خلاصة ما في حاشية كنون على حواشي عبق بتوضيح وزيادة وهو غاية تحقيق المقام فاحفظه قلت: ولا فرق على قول ابن المبارك بين صرف المشيئة بإن شاء الله أو إلا أن يشاء الله للدخول أو للطلاق أو لم تكن له نية بصرفها بشيء ووجه الدخول في كل ضرورة أنها قيد يجب رده للربط لا إلى طرف من طرفي القضية الشرطية فينجز عليه عند ابن القاسم للشك ولا شيء عليه عند عبد الملك لإلغاء الشك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free three slaves?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=519)]

(المسألة الثالثة) إذا قال والله لأعتقن ثلاثة

Mas'alah: Is saying 'I ask you by Allah to do such and such' an oath?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=797)]

[1748] مسألة: إذا قال أسألك بالله لتفعلن كذا، قال ابن القاسم: ليس بيمين، أراد اليمين أو لم يردها، وقال أصحاب الشافعي: إن أراد اليمين كانت يمينا؛ فدليلنا أن هذه اللفظة لم يتقرر لها عرف شرعا ولا لغة، موضوعها استدعاء الفعل على وجه المسألة، وذلك ليس من اليمين في شيء، ولأن ذلك بمثابة قوله: أطلب منك وألتمس ذلك فليس بيمين.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified vow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=817)

[1801] مسألة: إذا قال: لله علي نذر، ولم يسمه، انعقد نذره ولزمه كفارة يمين، واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من يقول: لا ينعقد نذره، ومنهم من يقول: ينعقد، ويخرج أقل ما يقع عليه الاسم؛ فدليلنا أنه ينعقد قوله تعالى: "يوفون بالنذر" ، وقال: "وليوفوا نذورهم" ، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من نذر نذرا فلم يسمه فعليه كفارة يمين»، فأثبت له حكما بنذره، ولأن الأيمان المنذورة محمولة على تعارف الخطاب، والعرف جار بأن المقصد من النذر القربة، فكأنه قال: لله علي أن أتقرب إليه بشيء، فيلزمه، ولأنه نذر قصد به القربة، فوجب أن يتعلق به حكم الوجوب كما لو عينه؛ ودليلنا على أنه يلزمه كفارة يمين للخبر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to do something permissible?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=817)

[1802] مسألة: نذر المباح لا يلزم، وقال أحمد بن حنبل: هو مخير بين فعله وبين كفارة يمين؛ فدليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، وقوله: «لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله» ولأنه نذر غير قربة كالمعصية.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=818)

[1803] مسألة: يلزم النذر المطلق، وقال بعض الشافعية: لا يلزم إلا أن يعلق بشرط أو صفة؛ ودليلنا قوله: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، وعموم الأخبار، ولأنه ألزم نفسه على وجه النذر ما يجب الوفاء بجنسه كالمقيد.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made in anger or stubbornness?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=818)]

[1804] مسألة: النذر يلزم حال الفجاج والغضب كلزومه على وجه التبرر، وقال الشافعي: هو مخير بين أن يفي به وبين أن يكفر كفارة يمين، واختلفوا في نذر الحج؛ فدليلنا على أنه يلزمه الوفاء به عموم الظواهر، ولأنه نوع من النذر فلم يفترق فيه بين الرضا واللجاج، أصله نذر المعصية، ولأنه حال علق النذر فيها بما يجب الوفاء بجنسه فيلزم بوجود شرطه، أصله حال الرضا، ولأن كل ما لو علقه بنذر الطاعه لزم، فكذلك بنذر اللجاج، أصله الطلاق والعتاق؛ ودليلنا على انتفاء التخيير أن سبب النذر واختلاف الحال التي عقد عليها لا يوجب سقوط المنذور والتزام غيره، أصله حال التبرر، لأنها قربة ألزمها نفسه على وجه النذر، فإذا وجد شرطها لم يجز إسقاطها والإتيان بغيرها كالحج.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Prophet's Mosque in Medina?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=818)]

[1805] مسألة: إذا نذر المشي إلى مسجد المدينة الأقصى للصلاة فيها لزمه ذلك،

خلافا للشافعي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشد

الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»، فذكر مسجده ومسجد بيت المقدس، ولأنها مساجد تضاعف الصلاة فيها بألف كالمسجد الحرام.

Mas'alah: What is the preferred order between fulfilling a vow and performing voluntary acts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1397)

قال أبو عمر هذا عند أهل العلم على الاختيار وعلى استحسان البدار إلى ما وجب عليه قبل التطوع قال الله تعالى (يا أيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود) المائدة 1 وقال تعالى (سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة) الحديد 21 وقال (فاستبقوا الخيرات) البقرة 148 فهذا الذي ينبغي من جهة الاختيار فإن تطوع قبل نذره ثم أتي بنذره في وقته إن كان مؤقتا وأتي به قبل موته إن لم يكن مؤقتا فقد أجزأه ولا شيء عليه وقد مضى في كتاب الصلاة ما للعلماء فيمن دخل المسجد وقد صلى أهله هل يتطوع قبل الفرض أم لا وهو من هذا المعنى

Mas'alah: What is the evidence for the Shafi'i opinion on vows regarding property taken from the enemy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1934)

قال أبو عمر احتج الشافعي لمذهبه بحديث عمران بن حصين قال أغار المشركون على صاحب المدينة وأحرزوا العضباء وامرأة من المسلمين فلما كان ذات ليلة قامت المرأة

وقد ناموا فجعلت ما تضع يدها على بعير إلا رغا حتى تأتي العضباء فأتت على ناقة ذلول فركبتها ثم توجهت قبل المدينة ونذرت لئن الله نجاها لتنحرنها فلما قدمت المدينة عرفت الناقة فأتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته

المرأة بنذرها فقال ((بئسما جزيتيها لا نذر فيما لا يملك بن آدم ولا في معصية)) رواه حماد بن زيد وبن علية وعبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين وفي رواية بعضهم عن أيوب فأخذها النبي قال الشافعي فهذا دليل على أن أهل الحرب لا يملكون عليها بالغلبة ولا بعدها ولو ملكوا عليها لملكت المرأة الناقة كسائر أموالهم لو أخذت شيئا منها ولو صح فيها نذرها وقد فضل الله المسلمين بأن لا يملك شيء من أموالهم إلا عن طيب أنفسهم ولا يرثها عنهم إلا أهل دينهم واحتج المخالفون للشافعي عليه بما رواه الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن بن عباس أن رجلا وجد بعيرا له كان المشركون أصابوه فقال رسول الله إن أصبته قبل أن يقسم فهو لك وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة قال أبو عمر الحسن بن عمارة مجتمع على ضعفه وترك الاحتجاج بحديثه وذكر الطحاوي أن علي بن المديني روى عن يحيى بن سعيد أنه سأل سعدا عن هذا الحديث فقال له من حديث عبد الملك بن ميسرة وروى وكيع وعبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال أصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها رجل من المسلمين من العدو فعرفها صاحبها فخاصمه إلى النبي فأقام البينة فقضى النبي أن يدفع له الثمن الذي اشتراها به من العدو وإلا خلى بينه وبينها

Mas'alah: What are the three well-known opinions of the Salaf on the walking vow?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2054)

فالثلاثة الأقوال مشهورة عن علماء السلف محفوظة أحدها يعود ويمشي من حيث ركب ولا هدي والثاني يهدي ولا يعود إلى المشي والثالث أن يعود فيمشي ثم يهدي روي هذا عن بن عباس من طريق ثابت وروي عن علي أيضا من وجه فيه ضعف

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vowed to walk to Hajj without a head covering?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2056)

وأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا شيخه قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأعور ومحمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر قال نذرت أختي أن تمشي حاجة إلى بيت الله غير مختمرة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ((مر أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام))

Mas'alah: What is the ruling on a person who vowed to walk to Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2056)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال حدثنا أبو النضر قال حدثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن بن عباس قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أختي نذرت أن تحج ماشية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها))

Mas'alah: What is the ruling on a man who vows to carry another on his eyelids?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2057)

وذكر بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقول للرجل أنا أحملك على أشفار عينيه قال يحج ويهدي بدنة

Mas'alah: What is the ruling on a man who vows to walk to the House of Allah but cannot fulfill it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2057)

وأما قول مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشيا إلى بيت الله أن لا يكلم أخاه أو أباه بكذا وكذا نذرا لشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد أو نذور مسماة فقال مالك ما أعلمه يجزئه من ذلك إلا الوفاء بما جعل على نفسه فليمش ما قدر

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to walk intending Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2058)

وأما قوله في الحالف بالمشي وهو يريد الحج أنه يمشي - يعني من موضعه - حتى يأتي مكة ثم يقضي المناسك كلها فعلى هذا أكثر أهل العلم في الناذر دون الحالف

Mas'alah: What is the ruling on swearing to walk to the Kaaba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2058)

ويأتي القول في الحالف بالمشي إلى الكعبة فيما بعد إن شاء الله

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on swearing to walk to Mecca?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2059)

وأما اختلاف العلماء في الحالف في المشي إلى مكة والى البيت الحرام فمذهب أبي حنيفة في ذلك كالمشهور من حديث مالك قال أبو حنيفة وأصحابه من حلف بالمشي إلى بيت الله أو إلى مكة أو إلى الكعبة فإنه يمشي وعليه حجة أو عمرة فإن ركب في ذلك أجزأه وعليه دم قال ولو حلف بالخروج أو الذهاب إلى الكعبة أو حلف بالمشي إلى الحرم أو الصفا والمروة ثم حلق لم يكن عليه شيء في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد حلفه بالمشي إلى الحرم كالكعبة ولا خلاف عن مالك في الحالف كذلك والناذر سواء وأنهما يلزمهما المشي من بلدهما في حج أو عمرة على سنتهما وعلى هذا جمهور أصحابه إلا رواية جاءت عن بن القاسم أفتى بها ابنه عبد الصمد رواها الثقات العدول

Mas'alah: What is the ruling on swearing to walk to Mecca and then breaking the oath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2059)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن قاسم وأحمد بن خالد قالا أخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن عبد الصمد

بن عبد الرحمن بن القاسم أخبره قال حلف أخي بالمشي إلى مكة في بيتي فحنث فسألت عبد الرحمن بن القاسم عن ذلك وأخبرته بيمينه فاشتد ذلك عليه وقال ما دعاه أن يحلف بهذا قلت قد فعل! قال مره أن يكفر فيمينه خبيثة ولا يعود

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving walking to Mecca, fasting, or divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2060)

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي إذا حلف بالمشي إلى مكة أو بثلاثين حجة أو بصيام أوجبه على نفسه باليمين أو بغير ذلك من الأيمان سوى الطلاق فإن أهل العلم اختلفوا في ذلك ففي قول أصحابنا كلهم كفارة يمين وليس عليه أكثر من ذلك وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد فإن حلف بطلاق فقد أجمعت الأمة على أن الطلاق لا كفارة له وأنه إن حنث في يمينه فالطلاق لازم له واختلفوا في العتق فقال أكثرهم الطلاق والعتق سواء لا كفارة في العتاق كما لا كفارة في الطلاق وهو لازم للحالف به كلزوم الطلاق وممن قال ذلك مالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبو عبيد وإسحاق وقال أبو ثور من حلف بالعتق فعليه كفارة يمين ولا عتق عليه وذلك أن الله تبارك وتعالى أوجب في كتابه كفارة اليمين على كل حالف فقال (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) المائدة 89 يعني فحنثتم فكل يمين حلف بها الإنسان فحنث فعليه الكفارة على ظاهر الكتاب إلا أن مجتمع الأمة على أنه لا كفارة عليه في شيء ما

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'my wealth is for the sake of Allah' and then breaks his oath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2086)

قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك للذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر أبي لبابة

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by giving a specific portion of his wealth in charity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2086)

وقال في غير الموطأ من حلف بصدقة من ماله بعينه لزمته الصدقة به وإن كان أكثر من الثلث ولا يقضي به عليه إلا أن يكون لرجل بعينه يطالبه به في غير يمين على اختلاف في ذلك عنه واضطراب

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on one who swears by his zakatable wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2086)

وقال أبو حنيفة وأصحابه هذا عندنا على أموال الزكاة يريدون الحرث والعين والماشية يخرج الحال فذلك كله إذا حنث في يمينه

Mas'alah: What is Ibrahim al-Nakha'i's view on one who swears by all his wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2086)

وقال إبراهيم النخعي هو في كل شيء من ماله وهو قول زفر قالا يحبس لنفسه من ماله قوت شهر ثم يتصدق بمثله إذا أراد

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath involving freeing a slave and giving wealth in charity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2088)

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية أن عثمان بن أبي حاضر قال حلفت امرأة من أهل ذي أصبح فقالت مالي في سبيل الله وجاريتي حرة إن لم يفعل كذا وكذا لشيء كرهه زوجها أن يفعله فسئل عن ذلك بن عمر وبن عباس فقالا أما الجارية فتعتق وأما قولها مالي في سبيل الله فلتتصدق بزكاة مالها قال أبو عمر بهذا قال ربيعة

Mas'alah: What is the ruling on an oath requiring feeding ten poor people?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2089)

بن عمر ثم قلت قال فذهبت إلى عمر فقال أطعم عشرة مساكين فرجعت إلى بن عمر فقلت له ما قال أبوه فقال هذا علم

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to perform a thousand pilgrimages?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2089)

وعن رجل قال علي ألف حجة قال يمين

Mas'alah: What is the ruling on a man who says his property is for the poor?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2089)

وعن رجل قال مالي في المساكين قال يمين

Mas'alah: What is the ruling on a man who says his property is for the covering of the Kaaba or in the path of Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2089)

وعن معمر عن بن طاوس عن أبيه فيمن قال ماله في رتاج الكعبة أو في سبيل الله قال هي يمين يكفرها قال معمر وقاله الحسن وعكرمة قال معمر أحب إلي إن كان موسرا أن يعتق رقبة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swears by freeing slaves and dedicating wealth if her husband does not divorce his wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2089)

وعبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه عن بكر بن عبد الله المزني قال أخبرني أبو رافع قال قالت لي مولاتي ليلى ابنة العجماء كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية إن لم يطلق امرأته قال فأتينا زينب بنت أم سلمة وكان إذا ذكرت امرأة بفقه ذكرت زينب فذكرت ذلك لها فقالت خلي بين الرجل وبين امرأته وكفري يمينك قال فأتينا حفصة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - فقالت

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by his wealth for the poor?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2091)

مطرف عن الشعبي والحكم والحارث العكلي أنهم قالوا في رجل قال كل مال لك في المساكين صدقة فحنث قالوا ليس بشيء

Mas'alah: What is the obligation to fulfill a vow of fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1169)

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)) ، فعلى من نذر شيئا من الطاعات من صوم وغيره الوفاء بما نذر.

Mas'alah: What is the ruling on making up days of slaughter for one who vowed to fast Dhu al-Hijjah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1173)

ثم سئل مالك عن من نذر ذا الحجة، فقال: يقضي أيام الذبح، إلا أن يكون نوى أن لا يقضيها.

Mas'alah: What is the difference between an obligation made with and without an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1830)

م: وهو أبين؛ لأن ما أوجبه على نفسه بغير يمين آكد مما أوجبه بيمين؛ لأن من قال:

داري صدقة على فلان، جبره السلطان على ذلك، ولو قال: إن فعلت كذا فداري

Mas'alah: What is the ruling on enforcing an obligation made without an oath compared to one made with an oath?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1831)]

صدقة على فلان فحنث لم يجبره السلطان على ذلك، فبان أن ما كان بغير يمين آكد مما كان بيمين على مذهب المدونة، وإن كان قد قيل: إنهما سواء كالعتق، وهو أقيس. والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence that a command implies immediate performance?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1868)]

ودليلنا: أن الأمر عندنا على الفور؛ لأن الأمر لما اقتضى إيقاع الفعل، وكان الفعل لابد له من زمان يقع فيه ولا ذكر له في اللفظ بتقديم ولا تأخير وكانت الأفعال تختلف

أحكامها باختلاف أوقاتها فيكون الفعل في وقت طاعة وفي وقت معصية وأجمعوا على أنه إذا وقع في الوقت الأول فقد أوقع فلم يثبت ما عداه وقتا إلا بدليل، ولأن الأمر لما اقتضى الإيقاع ولم يقع للترك ذكر، وجب فعله عقيب الأمر، ولأن تأخيره لو جاز لم يخل أن يكون إلى غاية أو إلى غير غاية، فإن كان إلى غاية فذلك توقيت وخلاف التراخي، وإن كان لا إلى غاية لم يخل المكلف إذا مات قبل الفعل أن يكون آثما أو غير آثم، وفي القول بأنه آثم وجوب المنع من جواز الترك، وفي القول بأنه غير آثم

إخراج الفعل عن الوجوب إلى الندب الذي يكون للمكلف تركه إلى غير غاية ثم لا يأثم إذا كات قبل أن يفعله ولا يعصمه عن هذا إثبات العزم على الإيقاع في المستقبل لأن في ذلك إيجاب لما لم يوجبه الأمر وإسقاط ما أوجبه من العمل. ولأن أهل اللغة يستحسنون ذم العبد إذا أمره سيده بفعل فتركه وتراخى فيه ولا يذمون السيد على ذمه وضربه له ويعللونه بتراخيه وينسبونه إلى الونى والتقصير وذلك على أنه عندهم على الفور. ودليلنا في نفس المسألة قوله صلى الله عليه وسلم: «حجوا قبل أن لا تحجوا» وقوله: «من أمكنه الحج ثم مات ولم يحج فليمت إن شاء الله يهوديا أو نصرانيا» هكذا علله

حذاق البغداديين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to walk to Mecca?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2358)

قال] : ومن قال: علي المشي إلى بيت الله إن كلمت فلانا، فكلمه؛ فعليه المشي إلى مكة، وله أن يجعله في حجة أو عمرة، فإن جعله في عمرة؛ مشى حتى يسعى بين الصفا

Mas'alah: Is it permissible to begin with a vow of walking outside the months of Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2361)

وقال مالك: وإن كان في غير أشهر الحج فلا بأس أن يبدأ بنذره، وقد] قال عمر: آخر

النسك الطواف بالبيت.

Mas'alah: What is the ruling on the starting point for one who has sworn to walk to Mecca?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2362)

ومن المدونة قال مالك: ويمشي الحالف من حيث حلف إلى أن ينوي موضعا يمشي منه فله نيته وإن لم يحرك بذلك لسانه.

Mas'alah: What is the ruling on one who swore to walk to Mecca but is already in Mecca?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2362)

قال ابن المواز: فلو حلف بمصر وحنث بالمدينة؛ فليرجع إلى مصر حتى يمشي منها، ومن حلف بالمشي إلى مكة وهو بمكة فحنث فليخرج حتى يمشي من الحل؛ فأنه لا يحرم أحد بعمرة ويحل منها في الحرم فإن جهل فأحرم من مكة فليخرج راكبا ثم يرجع من الحل ماشيا.

Mas'alah: What is the ruling on one who intended to enter ihram at a specific time and then broke his oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2362)

قال: وكذلك لو نوى أن يحرم ساعة فحنث؛ فلا بد أن يخرج وغن كان الإحرام قد لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on one who swore an oath in the Sacred Mosque to walk to the House?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2362)

وروي عن مالك هذا الحالف إن حالف في غير المسجد الحرام فليمش إلى البيت من موضع حلف فإن حلف في المسجد فهذا يخرج إلى الحل.

Mas'alah: What is the ruling on one who swore an oath in his town's mosque and then broke it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2362)

قال عبد الملك: وإذا حلف وهو في مسجد بلده أو في موضع منه فحنث؛ فليمش من تلك المدينة من حيث شاء منها ويجزئه.

Mas'alah: What should one who cannot walk do after breaking an oath to walk?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2362)

قال ابن المواز: وإذا حنث بغير البلد الذي حلف فيه وهو ممن لا يقدر على المشي فليرجع إلى ذلك البلد ثم يمشي منها ما قدر ثم يركب ويهدي.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the place of an oath for one who broke it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2363)

قال أصبغ: إن كان قريبا ليس عليه فيه كبير مشقة رجع وإلا مشى من حيث حنث وأهدى.

Mas'alah: From where must one walk to Mecca if he swore an oath while in Sicily?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2363)

م: وسئل أبو بكر بن عبد الرحمن عمن حلف بالمشي إلى مكة وهو بصقلية فحنث هل يمشي من أقرب بر إليها من الإسكندرية لأن عادتهم في السير إلى الحج إنما هو منها؟

Mas'alah: What is the ruling on walking from Alexandria for an oath made in Sicily?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2363)

فقال: إنما عليه أن يمشي من الإسكندرية؛ لأنه الغالب من فعلهم إذا أرادوا الحج إنما ينزلون بالإسكندرية، وأما بر إفريقية فإنما يأتون إليه على باب التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on walking from the nearest land for an oath made in Sicily?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2363)

وقال أبو عمران: بل يلزمه المشي من بر إفريقية؛ لأنه أقرب بر إليها.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Ihram for a conditional vow to perform Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2365)

وحكي عن أبي محمد أنه قال: العمرة لا وقت لها؛ فلذلك وجب أن يحرم بها وقت حنثه، والحج له زمان وهي الأشهر؛ فمتى حنث قبلها لم ينبغ له أن يحرم بالحج حتى تدخل الأشهر، وهذا إذا كان يصل من بلده إلى مكة [في أشهر الحج، فأما إن كان لا يصل من بلده إلى مكة] حتى يخرج أشهر الحج؛ فإن هذا يلزمه الإحرام من وقت حنثه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to perform Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2366)

قال: وقوله: يوم أفعل كذا فأنا أحرم بحجة، كقوله فأنا محرم بحجة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to perform Hajj according to Ibrahim and al-Sha'bi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2366)

وقال إبراهيم والشعبي: إن قال: إن فعل كذا فهو محرم بحجة؛ فليحرم إن شاء من عامه، أو متى ما تيسر عليه. وإن قال: يوم إن أفعل؛ ففعل فهو يومئذ محرم.

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on riding without excuse during a vowed walk?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2369)

وقال ابن حبيب: من مشى في نذر لزمه فركب في بعض الطريق من غير ضرورة ولا ضعف يقتضي ذلك؛ فهذا يبتدأ في المشي بخلاف ذي العذر وجعله كمفطر في صوم متتابع، وحكاه عن بعض أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the threshold for requiring a repeat walk due to riding in a vow?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2369)

قال ابن حبيب: ولا يرجع في ركوبه اليوم فأقل منه، ويرجع في أكثر منه.

Mas'alah: What is the ruling on repeated failure to complete a vowed walk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2369)

ومن المدونة قال ابن القاسم قال مالك: وإذا عجز فركب ثم رجع ثانية فلم يتم مشيه في المرة الثانية لم يعد ثالثة وأهراق دما.

Mas'alah: May one who vowed to walk ride a ship to the Hijaz?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2370)

قال مالك: ولمن حنث من الأندلس أن يركب البحار للحجاز؛ لأنه لابد له من ذلك.

Mas'alah: Does it matter if the second walking vow differs from the first?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2371)

قال فيه وفي المدونة: لا تبال وإن خالف المشي الأول.

Mas'alah: What is the distinction between a vow of walking and entering into a specific act of worship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2371)

م: قال بعض فقهائنا: إن قيل: أليس من نوى شيئا ودخل فيه يلزمه ما دخل فيه مثل إذا نذره فلم فرق بين ذلك في هذه المسألة؟

Mas'alah: What is the distinction between a general vow of walking and a specific vow of Hajj walking?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2371)

قال: قال بعض القرويين: إنما فرق بين ذلك لأنه إذا لم ينو حجا ولا عمرة فجعل مشيه في حج وعمرة ورجع من أجل عجزه وركوبه فرجوعه إنما هو لوفاء النذر لا لأجل الحج والعمرة؛ فلذلك جاز أن يجعل الثاني خلاف الأول إذا كان ركوبه في غير المناسك،

وإذا نذر ذلك في حج أو عمرة فإنما رجوعه من أجل نذره فوجب أن لا يجعله خلاف الأول.

Mas'alah: What is the distinction between a vow of walking and a vow of Hajj with walking?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2372)

م: كأنه يقول: الأول نذر مشيا فرجع لوفائه، والثاني نذر حجا مشيا فرجع لوفائه.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to walk to Hajj but then rides due to incapacity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2377)

قال ابن المواز: قال: فإن أوجب مشيا فعجز فركب فعليه أن يرجع حتى يمشي ما ركب في حجة أو عمرة وقاله عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swore to walk without intending Hajj or Umrah and then performed Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2378)

قال ابن المواز: وإن حلف بالمشي ولم ينو حجا ولا عمرة فحنث؛ فخرج من بلده لحنثه خاصة ماشيا فلما بلغ الميقات أحرم بالحج عن فرضه خاصة فأتمه ماشيا؛ فإنه يجزيه لفرضه، ويرجع فيمشي لنذره من ميقاته الذي أحرم منه؛ كما لو بدا له فرجع من هناك إلى مصره أو غيره؛ فإنه يرجع راكبا ثم يمشي من الميقات الذي كان بلغ مشيه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk barefoot to the House of Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2380)

ومن المدونة قال مالك: ومن قال: علي المشي إلى بيت الله تعالى حافيا راجلا فلينتعل، وإن أهدى فحسن، وإن لم يهد فلا شيء عليه، وهو خفيف.

Mas'alah: What is the ruling if someone vows to pay for another's Hajj from his own wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2381)

قال علي عن مالك: وإن نوى إحجاجه من ماله فلا شيء عليه هو إلا إحجاج الرجل، فإن أبى الرجل الحج فلا حج على الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to carry someone on one's neck to Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2382)

م: قال بعض شيوخنا: وإذا قال: أنا أحمله وأراد التعب بذلك على عنقه؛ أمرنا أن يحج ماشيا ويهدي، فالهدي في هذا مستحب كقول مالك فيمن حلف أن يمشي إلى بيت الله حافيا راجلا قال فيه: إن أهدى فحسن وإن لم يهد فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to carry an object to Mecca while walking?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2383)

ومن المدونة قال مالك: فيمن قال: أحمل هذا العمود أو هذه الطنفسة ماشيا أو غيره إلى مكة، طلب بذلك المشقة على نفسه؛ فيحج ماشيا، أو يعتمر غير حامل شيئا ويهدي.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj or Umrah when the vowed object is light enough to carry?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2384)

قال: وإن كان ذلك الشيء مما يقوى على حمله؛ حج راكبا أو اعتمر ولا شيء عليه فيما ترك من الحمل وإن كان مليئا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath sworn in a right or document involving divorce or manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2387)

واختلف أيضا: لو كانت يمينه في حق أو وثيقة بطلاق أو عتق:

Mas'alah: What is the ruling on swearing to walk to the Prophet's Mosque or al-Aqsa Mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2388)

قال مالك: ومن حلف بالمشي إلى مسجد الرسول أو مسجد بيت المقدس فحنث فليأتها راكبا، وإنما يمشي من قال: علي المشي إلى بيت الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to give a free person as a sacrificial offering to the House of Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2400)

قال ابن القاسم قال مالك: ومن قال لحر: إن فعلت كذا فأنا أهديك إلى بيت الله فحنث؛ فعليه هدي.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to offer another person's property as a sacrificial offering?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2401)

ومن المدونة قال مالك: ومن قال عبد فلان أو داره أو شيء من ماله هدي إن فعلت كذا فحنث؛ فلا شيء عليه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice one's own property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2401)

وأما إن قال: داري أو عبدي هدي أو حلف بذلك فحنث؛ فإنه يبيع ذلك ويهدي ثمنه.

Mas'alah: Where must a vowed sacrifice be performed according to different Maliki opinions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2405)

قال في كتاب ابن المواز: وهو مثل من نذر أن يصلي بمصر مائة ركعة وهو من أهل المدينة أو غيرها أنه لا يصلي إلا بموضعه. قال: وقد قال مالك مرة أخرى: إنه ينحرها حيث نوى، وقاله أشهب. قال أشهب: وإن لم تكن له نية نحرها بموضعه. قال ابن حبيب: وإن نذر أن ينحر الجزور بمكة كان عليه أن ينحرها بها وليس بها. ابن المواز: وقد قال ابن عمر: من نذر جزورا من الإبل أو البقر فإنه ينحرها حيث شاء.

Mas'alah: What is the difference between a person who vows charity and a voluntary giver regarding the prohibition of taking back charity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2407)

والفقر بين ذلك: أن الحالف غير قاصد للقربة فلم يدخل في قول النبي -عليه السلام-: «العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»، والمتطوع هو داخل في الحديث؛ لأنه قاصد للقربة به، والحديث إنما خرج في الفرس الذي حمل عليه عمر طوعا فأمر ذلك مفترق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to give charity if he does a certain action?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2407)

م: والحالف أيضا إنما قال: إن فعلت كذا فأنا أتصدق بكذا لله، فقد عقد على نفسه إن فعل ذلك القربة بصدقته فهما سواء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific slave as a sacrificial offering?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2409)

ومن المدونة قال: مالك: وإن قال: إن فعلت كذا فعبدي هدي ولا مال له غيره فحنث؛ فعليه أن يهدي عبده يبيعه ويهدي ثمنه، وكذلك إذا سمي شيئا من ماله بعينه

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific slave and all one's wealth as a sacrificial offering?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2410)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن قال: إن فعلت كذا فأنا أهدي عبدي هذا وجميع مالي فحنث؛ أدى العبد وثلث ما بقي، وكذلك هذا في الصدقة وفي سبيل الله.

Mas'alah: What is the ruling on vowing all one's wealth in charity or for the sake of Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2410)

قال مالك: ومن قال: مالي في المساكين صدقة أو في سبيل الله أو حلف بذلك فحنث؛ أجزأه من ذلك الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears by giving specific property as charity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2411)

ومن المدونة قال مالك: وإن سمي شيئا من ماله فقال: داري أو دابتي أو ثوبي صدقة أو

في سبيل الله ولا مال له غير ما سمى فحنث؛ فليخرج كل ما سمي ولا يجزيه منه الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on vowing all one's wealth except one dirham?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2412)]

ومن الواضحة ولو قال: مالي كله صدقة إلا درهما أن ذلك يلزمه وكذلك في جزء منه.

Mas'alah: Why did Ibn al-Qasim not impose liability for a charity vow?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2414)]

م: قال بعض فقهائنا: وأرى ابن القاسم إنما لم يضمنه في اليمين بالصدقة؛ لاختلاف الناس فيها، وقول من قال: فيها بكفاءة يمين أو غير ذلك فلذلك لم يجعلها كالزكاة ونحوها من الواجبات.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to give a slave as charity or for the path of Allah when the person has no other property?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2416)]

ومن المدونة قال مالك: ومن جعل عبده صدقة أو في سبيل الله في يمين فحنث ولا مال له غيره؛ ففي الصدقة يبيعه ويتصدق بثمنه، وفي السبيل يدفع ثمنه إلى من يغزو به من موضعه إن وجد، فإن لم يجد فليبعث بثمنه، وإن كان فرسا أو سلاحا أو شيئا من آلات

الحرب جعله في السبيل في يمين فحنث أو في غير يمين، فليبعث ذلك بعينه، فإن لم يجد من يقبله منه ولا من بلغه له؛ فليبعث بثمنه فيجعل في مثل المبيع من كراع أو سلاح وغيره، بخلاف البقر الهدي تباع إذا لم تبلغ فيجوز أن يشتري بثمنها إبلا لأن تلك كلها للأكل، وهذا تختلف منافعه وإن جعل جميع هذه الأشياء صدقة في يمين فحنث أو في غير يمين؛ باع ذلك وتصدق بثمنه، وكذلك إن جعله هديا فليبعه ويهدي ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who vows to strike the Hatim or door of the Ka'bah with his wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2418)

وإن قال: أن أضرب بمالي حطيم الكعبة أو رتاجها فعليه حجة أو عمرة، ولا شيء عليه في ماله، وكذلك إذا قال: أنا أضرب بكذا وكذا الركن الأسود؛ فليحج أو يعتمر، ولا شيء عليه إذا لم يرد حملان ذلك الشيء على عنقه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to sacrifice one's child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2421)

م: قال بعض فقهائنا القرويين في قوله: إن فعلت كذا فأنا أنحر ولدي، [إنما يكون فيه الهدي إذا ضمن ذلك بفعل فقال: إن فعلت كذا فأنا أنحر ولدي] ، فأما إن لم يقل ذلك وإنما قال: علي نحر ولدي، أو لله علي نحر ولدي فلا شيء عليه؛ لأنه نذر في معصية إلا أن يقصد به وجه القربة فيلزمه الهدي، قال وهكذا في كتاب الأبهري.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce or manumission based on a mistaken certainty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2426)

ومن المدونة قال مالك: ومن حلف بطلاق أو عتق أو غيره من الأيمان سوى اليمين بالله على شيء يوقنه ثم تبين له أنه خلاف ذلك فقد حنث وكذلك إن استثنى من شيء في هذا فحنث لزمه ما حلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an exception connected to the will of Allah in oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2433)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on an exception connected to the will of Allah in oaths according to Ibn al-Majishun and Asbagh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2434)

وقال ابن الماجشون وأصبغ: ينفعه إن نوى به الفعل وإن نوى به ما ذكر من طلاق أو عتق لم ينفعه.

Mas'alah: What is the ruling on an exception connected to the will of Allah in oaths according to Asbagh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2434)

قال أصبغ: ولا شك في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding marrying another woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2438)

والثالث: أن يحلف لزوجته بطلاق من يتزوج عليها في حياتها فيفارقها ثم يتزوج فيقول: نويت ما كانت تحتي، أو يعاتب زوجته في دخول بعض قرابتها إليها فتحلف

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths involving divorce, manumission, or walking to the House of Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2456)

وإن قال: امرأته طالق، أو عبده حر، أو عليه المشي إلى بيت الله إن لم أقتل فلانا أو إن لم أضربه؛ فليمش إلى بيت الله ولا يضربه ولا يقتله، وأما العتق والطلاق: فينبغي للإمام أن يطلق عليه ويعتق إن دفع إليه ذلك بالقضاء ولا ينتظر به فيئته، فإن اجترأ ففعل ذلك قبل النظر فيه زالت عنه أيمانه ولا حنث عليه، وإن ضرب لفعله بالطلاق والعتق والمشي أجلا فهو على بر، وإنما يحنث إذا حل الأجل ولم يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath with a time limit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2457)

فيمن قال لامرأته: أنت طالق إن لم أتزوج عيك إلى شهر: أنه على بر وله وطأها وليس

له أن يحنث نفسه قبل الأجل؛ لأنه إنما يحنث إذا حل الأجل ولم يفعل ما حلف عليه ولو كانت يمينه في المسألة الأولى بالثلاث أو ببقية الثلاث أو يعتق عبدا بعينه لعجل الحنث عليه؛ لأن ذلك معين يصح تعجيل الحنث فيه وأن لا يترك للبر بقتل المحلوف عليه، ألا ترى أن من حلف بطلاق امرأته ألا يطأ امرأة له أخرى؛ فأراد تعجيل الحنث لزوال الإيلاء إنما ينفعه ذلك إذا كانت يمينه بالثلاث أو ببقية الثلاث قاله محمد فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to have intercourse with his wives and then has intercourse with one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2460)

قال ابن القاسم: ومن قال لنسائه الأربع والله لا أجامعكن فجامع واحدة منهن حنث وله أن يطأ البواقي قبل أن يكفر كما كان له وأن يطأهن كلهن قبل أن يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on setting a time limit in conditional oaths and expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2468)

كقول مالك فيمن قال: امرأته طالق واحدة إن لم يتزوج عليها أنه يطلقها واحدة ويرتجعها ولا شيء عليه، وإن ضرب أجلا فقال لها: أنت طالق إن لم أتزوج عليك إلى شهر؛ فهو على بر ويطؤها ولا يطلقها حتى يأتي الأجل بحنثه. وقد قيل في يمينه والله لأفعلن سواء ضرب أجلا أو لم يضربه، إن له أن يكفر قبل الأجل ولا يفعل كيمينه لا أفعل كذا الذي هو فيه على بر، وكذلك من قال لامرأته: انت طالق طلقة إن لم أتزوج

عليك وسواء وقت أجلا أو لم يوقته، وكذلك في يمينه بالمشي أو بالعتق أو بالصدقة له أن يحنث نفسه ضرب أجلا أو لم يضربه. وقال ابن المواز: ولا يجوز أن يحنث نفسه إذا ضرب أجلا؛ لأن الأجل يأتي بحنثه وقال لي عبد الملك وأصبغ، وهو قول ابن القاسم إلا أن يكون يمينه بالله فله أن يكفر قبل الحنث، والمستحب أن يكفر بعده، لأن الأشياء لا تقضي إلا بعد وجوبها وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the freedom of one's slave not to sell him, and then the slave is usurped and damaged?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2489)

قال: ومن حلف بحرية عبده ألا يبعه فغصب منه فنقص عند الغاصب بأمر من الله، أو بجناية من الغاصب فأغرمه قيمة العبد فهو حانث، وإن أخذ العبد وأخذ ما نقصه لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a life estate that reverts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2524)

قيل: فإن كانت له عمرى ترجع غليه يوما ما قال: هو حانث؛ لأنها ماله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding accepting charity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2524)

قيل: فلو تصدق عليه بصدقة وهو لا يعلم فلم يقبلها؛ قال: لا شيء عليه، وإن قبلها حنث. وقيل: لا يحنث وإن قبلها؛ لأنها بالقبول صارت ماله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce conditional on being kissed or embraced?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2557)

وإن قال لزوجته: أنت طالق إن ضاجعتك أو قبلتك فقبلته من ورائه وهو لا يعلم أو ضاجعته وهو نائم لم يحنث إلا أن يكون منه في القبلة استرخاء، وإن كانت يمينه: إن ضاجعتني أو قبلتني حنث بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditional on another's permission when that person dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2570)

فيمن حلف لرجل ألا يفعل كذا إلا بإذنه أو إن رأى أمرا ليرفعنه إليه فيموت ذلك الرجل أو حلف ليفعلن كذا فيموت ما حلف عليه أو يدعي أنه قد فعله

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce or manumission conditional on permission when the person dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2570)

قال ابن القاسم: ومن حلف بطلاق أو عتق ألا يدخل دار زيد أو لا يعطي فلانا حقه إلا بإذن فلان فمات فلان لم يجزئه إذن ورثته غد ليس بحق يورث فإن دخل أو قضاه

حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when permission is given then revoked before entry?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2570)

فإن أذن له أن يدخل فلم يدخل حتى نهاه: قال أشهب: فقد قيل: لا يدخل، فإن دخل حنث؛ لأنه دخل بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by freedom regarding remarrying a slave after the owner's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2570)

ابن المواز: وإن زوجت امرأة مملوكتها لعبد امرأة فعلمت سيدته ففرقت بينهما فحلفت سيدة الجارية بحريتها الا زوجتها إياه ثانية إلا برضى سيدته فهلكت سيدته

Mas'alah: How does manumission by oath compare to divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2579)

وقد ألزم الله تعالى الطلاق لموجبه على نفسه بقوله: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} ؛ فاتفقا في الإيجاب واشتبها في أن ملك اليمين كملك العصمة في أكثر وجوهه ولم يختلف في أن لا كفارة في اليمين بهما.

Mas'alah: Is a vow to manumit considered a binding obligation like a vow to give a gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2581)

[قال ابن إسحاق: وكأنه عنده أوجب على نفسه هذا الفعل كما لو أوجب هبة لمعين أنه يجبر على إنفاذها وكان ابن القاسم ... لا يكون الإيجاب إلا بأن يعتق. وأما قوله: لله علي أن أعتق، فإنما هو كالعدة أن يفعل ... الإيجاب أن يقول لهم: أحرار، وهو يقول: لو قال: لله علي أن أصوم غدا، لوجب عليه صيامه وكان مؤثما في تركه إلا أن الصوم لا يقضى به عليه] .

Mas'alah: What is the difference between vowing to divorce and vowing to manumit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2582)

قال مالك: ولو قال لزوجته: إن قدمت من سفري لأطلقنك فلا شيء عليه؛ إذ ليس طلاقها طاعة لله عز وجل فلا شيء عليه فيؤمر بها، وأما العتق فهو طاعة لله عز وجل والله أعلم.

Mas'alah: Does a defective sale break an oath of manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2583)

قال ابن سحنون عن أبيه: وإن حلف بحرية عبده إن باعه فباعه بيعا فاسدا فلا أراه حانثا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a sale with a three-day option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2583)

قالا: ولو باعه على أنه أو المبتاع بالخيار ثلاثا فلا يحنث حتى ينقطع الخيار ويتم البيع.

Mas'alah: What is the ruling when a seller and a buyer both make conditional oaths involving manumission and divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2589)

ومن العتبية قال ابن القاسم: ومن قال: عبدي حر إن بعته، وحلف آخر امرأته طالق لاشتريته، فباعه منه فإنهما يحنثان جميعا البائع يحنث ببيع والمبتاع يحنث إذا لم يتم له البيع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to purchase a slave when the buyer knows of the seller's conditional manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2589)

م: وإن كان الحالف ليشترينه عالما بيمين ربه، فيكون هذا خلافا لما تقدم في كتاب محمد، وينبغي على ما أصله محمد ألا يحنث الحالف ليشترينه؛ لأنه قد اشتراه الشراء الذي مرجعه إلى حرية وإن لم يعلم يمين صاحبه فها هنا يحنث باتفاق.

Mas'alah: Does an oath of manumission based on a void sale trigger the oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2589)

م: وإن حلف بحرية عبده إن باعه بيعا فاسدا، فقال ابن سحنون عن أبيه: أنه لا يحنث.

Mas'alah: Does the ruling on manumission of a slave's child differ between oaths to do and oaths not to do?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2590)

قال ابن المواز: إنما يعتق عليه ما ولد لعبده بعد اليمين في يمينه لأفعلن لا في يمينه لا فعلت، وإلى هذا رجع ابن القاسم.

Mas'alah: How does the timing of pregnancy affect the freeing of children in an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2590)

م: لأنه في يمينه لأفعلن على حنث حتى يبر، فإذا فاته البر ولزمه العتق وجب أن يعتق عليه كلما ولد له من إمائه بعد اليمين لأن الأمهات مرتهنات باليمين لا يستطيع

بيعهن ولا طأهن وسواء كن حوامل يوم اليمين أو حملن بعد اليمين ولا خلاف في ذلك، وأما في يمينه لا فعلت فهو على بر فإن كن إماءه من يوم اليمين دخل الولد في اليمين، وأما ما حملن به بعد اليمين فقيل: يدخل، وقيل: لا يدخل. وهو أصوب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding future purchases of slaves or marriages?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2599)

وأما من قال: كل عبد اشتريه حر، وكل امرأة أنكحها أو أتزوجها طالق، فلا شيء عليه وإن لم يقل ها هنا أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission for a specific category of slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2600)

ومن المدونة قال مالك: ومن قال: إن كلمت فلانا أبدا فكل مملوك أملكه من الصقالبة حر، فكلمه؛ لزمه العتق في كل ما يملك من الصقالبة بعد يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased after an oath but before the violation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2600)

قال ابن القاسم: وإن اشترى بعد يمينه وقبل حنثه عبدا صقلبيا ثم حنث بعد الشراء؛ فهو حر إلا أن يكون قد أراد بيمينه ما يملك بعد حنثه فله نيته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that includes the word 'forever' regarding future slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2600)

قال ابن المواز: وإن قال إن كلمته فكل مملوك أملكه من الصقالبة أبدا حر، لزمه في

المستقبل ولا شيء عليه فيمن كان عنده يوم حلف لقوله: أبدا إلا أن يقول: نويتهم؛ فيلزمه في الوجهين، وإن لم يقل أبدا لزمه في الوجهين، ولو قال: أردت في المستقبل فلا شيء عليه فيما عنده [5/ ب. ص] إلا أن يكون عليه بينة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave purchased by an agent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2601)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن قال: كل عبد اشتريه من الصقالبة حر فأمر غيره فاشتراه له عتق عليه؛ لأنه إذا اشترى بأمره فكأنه هو الذي اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a slave for someone who swore an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2601)

م: وأما إن أمره بشراء عبد ولم يقل له صقلبيا [ولا غيره فاشترى له عبدا صقلبيا] فإن كان عالما بيمينه فله رد شرائه كما لو ابتاع له من يعتق عليه عالما؛ لأنه قد قصد إتلاف ماله، وإن لم يعلم عتق على الأمر.

Mas'alah: What is the condition of being alive for the oath to take effect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2602)

م: يريد إذا أمكن أن يحيا إلى ذلك الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold and then reacquired by the one who swore?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2604)

فباعه ثم ملكه أو بقيته بشراء أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by freeing his slave and then sells him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2604)

قال مالك رحمه الله: ومن قال: إن كلمت فلانا فعبدي حر فباعه هو أو فلس فباعه عليه الإمام ثم كلم فلانا ث ابتاع العبد؛ فلا يحنث بذلك الكلام الذي كلمه وهو في غير ملكه ولكن إن كلمه بعد شرائه حنث، وكذلك لو قبله بصدقة أو وصية ثم كلمه فإنه يحنث،

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a slave after swearing an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2605)

وإن كلمه بعد أن ورث العبد لم يحنث؛ لأنه لم يجر الميراث إلى نفسه لكن الميراث جر العبد إليه وهو لا يقدر على دفع الميراث وأما في الشراء والهبة والصدقة فهو جر ذلك إلى نفسه ولو شاء لتركه. قال مالك: ولو با ع العبد ثم اشتراه من تركة من يرثه ثم كلم فلانا فإن كان العبد قدر ميراثه أو أقل لم يعتق عليه، وذلك كالمقاسمة، وإن كان أكثر من ميراثه عتق عليه كله. م: يريد لأنه صار مشتريا لبعضه فإذا حنث في ذلك البعض استتم عليه بقيته، وقال غيره وهو أشهب وأصحاب مالك: شراؤه بعد بيع

السلطان له في الدين كميراثه إياه لارتفاع التهمة. ابن المواز: وقول ابن القاسم أعجب إلينا. م: ووجه ذلك أنه يتهم أنه يخفي ماله ويظهر العدم ليباع العبد في الدين ثم يرتجعه بالشراء فيكون كما لو باعه هو [6/ ب. ص] بنفسه فوجب أن يعود عليه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold by the sultan and then repurchased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2606)

[قال ابن إسحاق: وانظر على هذا لو باعه نقدا فتداولته الأملاك ثم اشتراه الحالف هل يبرأ من التهمة؛ لأنه لم يظهر أن هناك مواطأة بينه وبين من باع منه ولو باعه من رجل فمات فاشتراه من ورثته إذا لم يعد ابتداء اشترائه تهمة إذا صح البيع الأول] . قال ابن المواز: ولو باعه السلطان عليه بعد الحنث ثم ابتاعه لزالت عنه اليمين؛ لأنها قضية ترد العتق وقاله مالك وأصحابه إلا أشهب: فإنه رأى أن بيع السلطان عليه قبل الحنث وبعده سواء، وإن ذلك مزيلا ليمينه رافعا للتهمة ثم نقض ذلك فقال: في المولى عليه البالغ يحنث بعتق عبده ثم يرد ذلك وصيه فيبقى ذلك بيده حتى يلي نفسه أنه يسترقه؛ قال: ولو كان إنما فيه عقد يمين فإن يمينه تلزمه. م: يريد إن اشتراه بعد أن باعه عليه وليه وذكر عن أبي عمران فيمن حلف ألا يشتري عبد فلان بحريته فجنى العبد على الحالف جناية فأسلمه إليه سيده فيها؛ إن هذا كالميراث ولا حنث عليه وليس ذلك كابتداء شرائه. قيل له: فإنه يقدر على ترك الجناية فلا يأخذه. قال: وكذلك من له ميراث أو دين يقدر على تركه. وذكر عنه فيمن فلس وله أمة قد زوجها فباعها عليه السلطان قبل الدخول من زوجها، إنه قال: اختلف قول ابن القاسم في ذلك: فروى عنه أبو زيد: أن نصف الصداق للبائع بخلاف بيعه بنفسه.

Mas'alah: What is the difference between an oath on divorce and an oath on manumission regarding the return of the oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2608)

م: وذهب ابن بكير: إلى أنه إذا باعه هو بنفسه سقطت عنه اليمين ولا تعود عليه إن اشتراه بعد ذلك؛ لأن هذا ملك ثان كالقائل لزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق ثلاثا فطلقها ثلاثا [6/ أ. ص] أو يحنث بذلك أن اليمين لا تعود عليه. م: والذي قال: لا يلزم ملكا لأنه عين شيئه والفرق بينهما: أنه حلف في الزوجة بطلاق ذلك الملك فإذا طلقها فقد أذهب ذلك الطلاق الذي حلف به وانحلت عنه اليمين كما لو حنث، فإذا تزوجها بعد زوج صار له فيها طلاق ثان ليس فيه يمين، والعبد إنما خرج من ملك ربه ببيع وهو عين ما حلف به، ولو خرج من ملك ربه بالحرية التي حلف بها لم تعد عليه فيه يمين؛ مثل أن يحنث في العبد فيرد السلسطان عتقه ويبيعه لغرمائه ثم يبتاعه بعد ذلك، أو يحلف بعتق عبده النصراني أن لا أفعل كذا فيعتقه ثم

يذهب إلى بلد الحرب ناقضا للعهد ثم يسبى ثانية فيشتريه الحالف فإنه لا يعود عليه فيه يمين؛ لأنه كان أوقع ما حلف به؛ فهذا يشبه طلاق الزوجة ثلاثا، وأيضا فإنه إذا باع العبد ثم اشتراه اتهم أن يكون واطأ في بيعه ليزيل يمينه ثم يرده عليه، فكأن العبد كان باقيا في ملكه ولا يتهم أحدا أن يطلق زوجته ثلاثا ثم يتزوجها بعد زوج لينحل من يمينه فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission when a slave is sold and later reacquired by inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2609)

ابن المواز قال مال وقال ابن القاسم في العتبية: فيمن حلف بحرية جاريته إن وطئها فباعها ثم اشتراها أن اليمين تعود عليه وهو حانث إن وطأها، وكذلك إن صارت إليه بهبة أو صدقة أو وصية، ولو ورثها/ لم تعد عليه ويطأها إن شاء ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission when a slave is returned due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2609)

قال أبو زيد عن ابن القاسم: في الحالفة تعتق أمتها إن تزوجت فلانا فباعت الأمة ثم تزوجت فلانا ثم ردت الأمة عليها بعيب؛ فإنها تحنث لأن الرد بالعيب نقص بيع. م: كأنه يريد ولو اشترتها بعد ذلك لم تحنث؛ لأن الشراء ليس ينقص البيع. قال: وإن ردت إلى المشتري قيمة العيب حنث أيضا. م: لأنه كأنه اليوم تم بيعها. قال: وإن [ردت إلى المشتري قيمة العيب] رضيها المبتاع بالعيب لم تحنث. م: يريد لتمام البيع الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission when a slave is sold and then returned due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2610)

وفي كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: فيمن باع عبده ثم حلف بحريته أن لا يملكه

أبدا، فرد عليه بعيب فهو حانث، ولو أرضاه فدفع إليه قيمة عيبه؛ جاز ولم يحنث، وكذلك لو قال له: اذهب فبعه فما نقص من ثمنه فعلي فلا شيء عليه في يمينه، وكذلك لو حلف بحريته أن لا يتزوج فباعه ثم تزوج فوجد المشتري به عيبا فإن رضي المشتري بقيمة عيبه أو بغير ذلك حتى لا يرده فلا حنث على البائع. م: ووجه هذا: إنما ينتقض البيع الأول بالرد فمتى لم يرده فما عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swears to free her slave-girl if she marries a specific man, then sells her, marries him, and buys her back?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2610)

وقال في التي حلفت بعتق جاريتها إن تزوجت فلانا فباعتها ثم تزوجت ثم اشترتها: إنها حانثة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to free his slave-girl if he marries a specific woman, then sells her, marries her, and buys her back?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2610)

وروي عن ابن القاسم فيمن حلف بحرية أمته إن تزوج فلانة فباعها ثم تزوج فلانة [7/ ب. ص] ثم اشتراها. فقال ابن القاسم: قد استثقل مالك ما يشبهه ولم يعجبه أن يشتريها ولا بأس بها عندي. قال ابن المواز: وإنما استثقل شراءها قبل البناء فأما بعده فلا بأس به. م: ولا فرق بين المرأة والرجل في هذا، وإنما هو اختلاف قول؛ فوجه قوله في المرأة: كأنها إنما كرهت أن يكون لها ذلك الرجل زوجا حاكما عليها مستديم التزويج

لا عقد

Mas'alah: Why does a woman who sells her slave-girl, marries the man, and then buys her back break her oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2611)

التزويج له فمتى باعت الأمة ثم تزوجته ثم اشترتها حنث فيها؛ لأنها زوجة للمحلوف عليه بعد.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on a man who swears not to marry a woman, sells his slave-girl, marries, and then buys her back?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2611)

م: ووجه قوله في الرجل: كأنه رأى أن لفظ التزويج إنما يقتضي العقد فإذا عقد النكاح ثم اشترى الأمة [لم يحنث لانقضاء الفعل الذي عليه مثلما لو حلف ألا يكلمها فباع الأمة] ثم كلمها ثم اشترى الأمة، لم يحنث بذلك الكلام.

Mas'alah: Which ruling is more precautionary and which is more analogical in oaths involving sale and repurchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2611)

م: وهذا أقيس والأول أحوط والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by emancipation not to partner with someone after selling the slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2611)

قال ابن المواز: ولو حلف بحريتها ألا يشارك فلانا فباعها ثم شاركه فلا يشتريها وهو شريكه.

Mas'alah: What is the alternative opinion regarding oaths involving slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2611)

م: ويدخلها القول الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears to free his slaves and then gives them away to avoid the oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2612)

قال ابن القاسم: فيمن حلف بعتق رقيقه إن فعل كذا فلا ينفعه إن وهبهم لولده الذي في ولايته ولا يبيعهم من أهله أو يهبهم لهم ولكن يبيع من غيرهم بيعا لأمد السنة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears to free his slaves and then gives them as charity to his children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2612)

فيه وقيه العتبية قال أبو زيد عن ابن القاسم: إن تصدق به على ولده وأمهم صدقة صحيحة تحاز عنه فأرجو أن يكون خفيفا، وإن كان شيئا يليه بنفسه فهو حانث إن فعل شيئا مما حلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears to free his slaves and then gives them as charity to his adult or minor children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2612)

قال عيسى وسحنون وابن المواز: إن تصدق بهم على كبار ولده لم يحنث إن حيزوا، وأما على الصغار فيحنث ولي هو حيازتهم أو جعل من يحوزهم لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears by the freedom of his slave-girl if he sells her and then gives her as charity to his daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2612)

وقال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: فيمن حلف بحرية أمته إن باعها فتصدق بها على ابنة له في حجره ثم يبيعها لها في مصالحها؛ قال: إن باعها حنث وعتقت عليه وغرم القيمة لابنته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by the freedom of his share in a slave and then buys the remaining share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2613)

ومن المدونة قال مالك: من حلف بحرية شقص له في عبد إن دخل هذه الدار فابتاع باقيه ثم حنث عتق عليه جميعه؛ لأنه حين دخل الدار حنث في الثقص فإذا عتق ذلك/ الشقص عتق عليه ما بقي من العبد إذا كان يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by the freedom of his share in a slave and then buys the remaining share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2613)

قال ابن المواز: لا يعتق عليك بالدخول إلا شقصك الذي كنت تملكه يوم حلفت وأما الذي ابتعت فلا يعتق إلا بحكم أو تعتقه [8/ أ. ص] أنت وليس بأنك حانث فيه، ولكن من باب من أعتق نصف عبده، وكذلك لو ورثت مصابة صاحبك أو وهبه لك ثم حنث فهو كما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by the freedom of his share in a slave and then buys the remaining share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2613)

قال ابن القاسم: ولو باع شقصه من غير شريكه ثم اشترى شقص شريكه ثم دخل الدار لم يحنث وهو كعبد آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by the freedom of his share in a slave and then buys the remaining share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2613)

قال ابن المواز: وإنما يصح جواب ابن القاسم إذا باع مصابته من غير شريكه ثم اشترى مصابة شريكه ثم دخل الدار فهذا لا يحنث، وأما لو اشترى نصيب صاحبه قبل بيع مصابته، ثم باع مصابته من غير شريكه ثم دخل الدار فهاهنا يعتق عليه ما بيده ويقوم

Mas'alah: What is the ruling on an oath when selling a share to a partner and then buying his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2614)

وقال ابن حبيب عن أصبغ: لا يحنث وهو كما لو باعه من غير شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when selling a share to a partner and then buying his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2614)

وقال ابن حبيب: بل يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving two slaves and entering a house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2614)

قال ابن المواز قال ابن القاسم: وكذلك لو كانا عبدين بينكما حلفت بحريتهما أن لا تدخل الدار فبعت مصابتك منهما ثم اشتريت مصابة صاحبك؛ فهو كما وصفت لك في

العبد الواحد في جميع ذلك، غير أن العبدين إن قاسمته حتى صار لك أحدهما لم تكن يمينك إلا في الذي صار لك وحده.

Mas'alah: What is the chapter on one who swears by manumission to do or not do something?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2615)

باب فيمن حلف بالعتق إن فعل أو ليفعلن هو أو غيره

Mas'alah: What is the distinction between oaths phrased as 'if I do' versus 'if I do not'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2615)

م: وإنما [8/ ب. ص] كان من حلف: إن فعلت أولا فعلت كذا على بر؛ لأنه بفعله ذلك الشيء يحنث فدل أنه كان قبل أن يفعله على بر، وأما الحالف: إن لم أفعل أو لأفعلن؛ إنما يبر بفعل ذلك الشيء فدل أنه قبل أن يفعله على حنث، وقد ذكرت في كتاب النذور وجها غير هذا وكل صواب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on oaths of manumission with and without a fixed term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2616)

وقال عيسى عن ابن القاسم: كل من حلف بالحرية ليفعلن كذا ولم يضرب أجلا فلا يطأ ولا يبع ولا يهب ولا يتصدق ولا يضرب حتى يفعل، وما ولد للأمة في ذلك دخل في

اليمين، وأما لو ضرب أجلا؛ فله أن يطأ إما الأم وإما البنت ولا يبيع واحدة منهما/ ولا يهب ولا يتصدق حتى يحل الأجل؛ فإن بر وإلا كانت الأم والبنت حرتين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that if one does something he may sell and have intercourse, and the mother becomes free upon breaking the oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2617)

قال عيسى عن ابن القاسم: وأما الحالف إن فعلت فله البيع والوطء والتصرف فإن حنث وعنده الأم عتقت.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a child born after an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2617)

ابن المواز وقال أصبغ: لا يدخل وإلى هذا رجع ابن القاسم ولا أرى روايته أنه يدخل إلا وهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission conditional on forgiving someone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2617)

ابن المواز وقال أشهب: وإن حلف بحرية عبده إن عفا عن فلان؛ لم ينفعه أن يبعه ثم يعفو لأن معنى يمينه لأ عاقبنه فهو كالحالف لأفعلن لا كمن حلف إن فعلت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission for a slave woman conditional on her action?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2618)

ومن المدونة قال ابن القاسم، وإن قال لأمته: إن لم تدخلي أنت الدار وتفعلي كذا فأنت حرة؛ فإن أراد إكراهها على ما يجوز له من دخول دار أو غيره فله إكراهها على ذلك، ويكون القول قوله ويبر في يمينه، وإن لم يرد ذلك وإنما فوض إليها فإنه يمنع من الوطء والبيع؛ لأنه على [9/ أ. ص] حنث ويتلوم له الإمام بقدر ما يرى أنه أراد من الأجل في تأخير ما حلف عليه وتوقف لذلك الأمة، فإن أبت الدخول أعتقها عليه السلطان ولم ينتظر موته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce or manumission conditional on another's action?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2618)

وكذلك قال مالك فيمن قال لزوجته: إن لم تفعلي كذا فأنت طالق، أو قال لرجل: إن لم تفعل كذا فأمتي حرة وزوجتي طالق؛ فإنه يمنع من الوطء والبيع وهو على حنث، ولا يضرب له في هذا أجل الإيلاء في الزوجة وإنما يضرب له في يمينه ليفعلن هو فأما هذا فإن الإمام يتلوم له بقدر ما يرى أنه أراد من الأجل في تأخير ما حلف عليه وتوقف لذلك الزوجة والرجل؛ فإن لم يفعلا ذلك عتق عليه وطلق ولا ينتظر في هذا في يمينه بالحرية موته.

Mas'alah: What happens if the person who made an oath dies during the period of grace?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2618)

قال: ولو مات الحالف في التلوم مات على حنث وعتقت عليه الأمة في الثلث وترثه الزوجة؛ لأن الحنث وقع عليه بعد موته.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the slave not being freed if the oath-maker dies during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2618)

وقال أشهب: لا تعتق عليه الأمة في التلوم كموته في أجل ضربه لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan setting a time limit for a conditional oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2619)

ابن المواز: وكأنه وقت وقتا؛ لأن السلطان إنما يضرب له ما يرى أنه أراد بيمينه من التأخير ولو لم يضرب له السلطان لكان حانثا إذا بلغ أمرا ينتهي إليه.

Mas'alah: What does Abu Ishaq say about comparing the waiting period to a fixed term in oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2619)

]

Mas'alah: What is the distinction between a fixed term and an estimated term in conditional oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2619)

قال أبو إسحاق: وهذا الذي ذكره أشهب هو الأشبه لأنا إذا قدرنا أن الحالف أراد قدرا معلوما صار ذلك القدر الذي أراد وجرت به العادة أن الحالفين يريدونه كالأجل المضروب، وإذا مات قبل الأجل على بر ويطأ على هذا في إيلام التلوم على مذهب من قال: فيمن قال إن لم أفعل كذا إلى أجل كذا؛ أن له الوطء، فأما من قال: هناك لا يطأ لعدم قدرته على البيع مع أنه يقول: لو مات في التلوم لم يعتق إذ عد التلوم كالأجل المضروب. وفرق ابن القاسم بين ما ينطق به هو من أجل وبين ما ضرب له مما يرى أنه أراده] .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of divorce that is not fulfilled before death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2619)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن قال لزوجته: إن لم أتزوج عليك أو أفعل كذا فأنت طالق؛ فهو على حنث، ويتوارثان قبل البر، ولا يحنث بعد الموت بخلاف العتق إذ يوصي بالعتق ولا يوصي ميت بطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission made in health without a specified time, where the oath-taker dies before fulfillment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2619)

قال مالك: وكل من حلف في صحته بعتق رقيقه ليفعلن شيئا ولم يضرب أجلا فمات قبل أن يفعله فإنما يعتق رقيقه من الثلث.

Mas'alah: Why is manumission resulting from an oath after death limited to one-third of the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2619)

قال ابن القاسم: لأن الحنث وقع بعد الموت وكل عتق كان بعد الموت فهو في الثلث؛ لأنه لم يزل على حنث حتى مات فلما ثبت على الحنث حتى مات علمنا أنه أراد أن يعتقهم بعد موته، وقد علمت: أن عتق المريض من الثلث فالذي بعد الموت أحرى أن يكون في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath with a time limit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2626)

ومن المدونة قال مالك: ومن قال لرجل: إن لم أقضك حقك إلى سنة، أو إن لم يقضك فلان حقك إلى سنة فامرأته طالق، فإنه يطأ امرأته في السنة، فإن قضاه هو أو من حلف عليه بها بر، وإن مضت السنة ولم يقضه حنث، وإن طلق امرأته واحدة فانقضت عدتها قبل السنة أو صالحها فمضت السنة وليست له بامرأة ثم تزوجها بعد ذلك فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission with a time limit regarding

intercourse and sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2626)

قال ابن القاسم: والعتق عندي مثله، ولو حلف بعتق جاريته إن لم يفعل فلان كذا إلى أجل سماه لم يحل بينه وبين وطئها في الأجل ويمنعه من بيعها.

Mas'alah: What happens if a slave subject to an oath is sold before the oath's deadline?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2627)

م: يريد ولو لم يرد البيع [11/ أ. ص] حتى مضى الأجل ولم يفعل ما حلف عليه لم يرد البيع؛ لأن بمضي الأجل حنث، وليست في ملكه فارتفعت عنه اليمين فيها فلا يرد إذ لا يرد إلى أمر يترقب فيه حنثه أو بره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave when the oath is broken, and the effect of debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2627)

قال ابن القاسم: فإن كان الفعل في الأجل بر، وكذلك لو مات في الأجل لم تعتق بموته؛ لأنه مات على بر، ولو لم يمت وحل الأجل ولم يفعله حنث وعتقت عليه الأمة بمنزلة: ما لو حلف على فعل نفسه إلا أن يكون عليه دين فيقضى له بحكم المديان يعتق، وقد قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عدنان: إنه لا يجوز لمن أحاط الدين بماله، عتق ولا هبة ولا صدقة، وإن كان الدين الذي عليه إلى أجل بعيد إلا بإذن غرمائه ولا يطأ أمة ردوا عتقه فيها؛ لأن الغرماء إن أجازوا عتقه أو أيس قبل أن يحنث فيها بيعا

عتقت وأما بيعه وشراؤه ورهنه فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission by an interdicted person, slave, or woman who later becomes free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2642)

قال ابن المواز: وأما إن حلف المولى عليه والعبد والمرأة بالعتق فلم يحنثوا حتى ملكوا أنفسهم فحنثوا فذلك يلزمهم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission by a child, slave, or non-Muslim who later becomes free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2643)

وفي العتبية قال محمد بن خالد عن ابن القاسم في الصبي والعبد والنصراني يحلفون الآن ثم يحنثون بعد زوال ذلك من احتلام وعتق وإسلام؛ أنه لا شيء عليهم والعبد أشدهم/ فيه؛ لأنه إذا أعتق عبده فلم يعلم سيده حتى أعتقه أن ذلك يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl who swore by charity and then broke her oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2644)

قال ابن القاسم: وهذا إذا لم يرد سيدها ذلك حتى عتقت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission made by a minor or a madman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2805)

قال: ومن حلف بعتق عبده إن فعل كذا فجن، ثم فعل ذلك في حال جنونه؛ فلا شيء عليه؛ لأن فعل المجنون ليس بفعل، ولا يجوز عتق الصبي ولا يمينه به، وإن حنث بعد الحلم والرشد؛ لم يلزم. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: فذكر الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق» فكل فعل [58/أ. ص] أو يمين وقعت لها في حال الصبا والجنون فهي ساقطة.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's oath to free slaves and its consequences?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2806)

ابن المواز: قال أشهب عن مالك: وإذا حلف السفيه بعتق رقيقه فإن لم يحنث حتى ولي نفسه ثم حنث؛ لزمه/ الحنث، وإن حنث قبل أن يلي نفسه: لم أر عليه شيئا. قال أشهب: إذا حنث قبل أن يخرج من الولاية؛ فإن رد وصية عتقه، لم يكن عليه شيء بعد ذلك، وإن لم يرده حتى ولي نفسه فعتقه نافذ، كالعبد يحنث بالعتق فيرده سيده

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's oath if he does not break it until he regains capacity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2807)

وروى ابن القاسم عن مالك: في إذا لم يحنث حتى ولي نفسه؛ فلا حنث عليه؛ لأنه يوم حلف كان سفيها.

Mas'alah: What is the preferred ruling on a foolish person's oath before and after gaining legal capacity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2807)

ابن المواز: ورواية أشهب عن مالك أحب إلينا، إن حنث قبل أن يلي نفسه ثم ولي نفسه فلا شيء عليه، وإن كان العبد قائما بيده.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's oath to free her slave-girl if sold within ten years?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2812)

ومن العتبية والموازية: قال أشهب عن مالك: في رجل أعطى لجارية امرأته مالا عظيما مخافة أن تبيعها فقالت: هي حرة إن بعتها إلى عشر سنين، ففسدت الأمة وحبلت، فقال: ليس لها مخرج إلا أن تعتقها أو تهبها لمن لا تريد منه ثوابا، قيل: فإنها ندمت فأرادت بيعها هل يرد زوجها يمينها وهي لا تملك غيرها؟ قال: لا والله.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's oath by manumission not to speak to her brother and the husband's right to reject the manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2813)

قال أشهب: وكذلك لو حلفت بالعتق ألا تكلم أخاها ثم تزوجت ثم كلمت أخاها؛ فإن للزوج أن يرد عتقها إذا كان أكثر من ثلثها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swears by manumission not to marry a man, then sells the slave and later it is returned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2813)

ابن سحنون: وقرأت على سحنون لأصبغ وإن حلفت امرأة بعتق عبدها إن تزوجت فلانا، فباعته، ثم تزوجت فلانا ثم رد عليها العبد بعيب، فإن رد عليها قبل التزويج ثم تزوجت؛ حنثت، وإن رد بعد التزويج وكانت قد دلست حنثت، وللزوج رد ذلك إن لم تملك غيره، فأجازه سحنون، ثم رجع عنه وقال: لا تحنث إذا رد بعد التزويج دلست أو لم تدلس.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving divorce or manumission when the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3114)

وكذلك يقول: إن حنث بطلاق امرأته أو حرية غلامه فرجعت المرأة والغلام ذلك إلى حكم المسلمين فليطلق عليه ويعتق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission when the slave is sold and later reacquired?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3946)

وإن قال لعبده: أنت حر إن كلمت فلانا، فباعه هو، أو باعه عليه السلطان في فلس، ثم

كلمه، ثم اشتراه، أو وهب له، أو تصدق به عليه، ثم كلمه حنث بكلامه الآن لا بكلامه وهو في غير ملكه، وإن ورثه، أو ابتاعه من ميراث أبيه وهو قدر مورثه فأقل، ثم كلمه لم يحنث، واشتراؤه إياه بمنزلة مقاسمته إخوته، وإن بان أكثر من مورثه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce to pay a debt when the husband divorces to avoid the oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3946)

ومن الخلع: وإن حلف بالطلاق ثلاثا إن لم أقض فلانا حقه إلى يوم كذا فلما قرب الأجل وخاف الحنث طلقها واحدة، فانقضت العدة قبل ذلك الأجل، أو صالحها قبل ذلك الأجل، ثم نكحها بعد الأجل، في الوجهين لم تعد عليه اليمين وإن لم يقض فلانا حقه، وكره له مالك أن يفعل هذا هربا من الحنث، فإن فعل فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'all oaths are binding upon me'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3951)

فقيل له: من الأيمان خليه وبرية ونحوه؟

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'all oaths are binding upon me'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3951)

فقال: هذا ما لا غاية له، ويلزمه أيضا: كلما تزوجتك فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'all oaths are binding upon me'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3951)

قال بعض فقهائنا: وقال أبو بكر بن عبد الرحمن القروي: تطلق عليه زوجته بالثلاث عندي؛ لأن الخلية والبرية والحرام وغير ذلك مما تحرم به الزوجة، فدخل تحت يمينه لقوله: جميع الأيمان تلزمني، وأنكر ما ذهب إليه غيره من أنه تلزمه طلقة.

Mas'alah: How does an oath compare to zihar regarding multiple acts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4053)

قال الشيخ: وهذا كمن حلف بالله سبحانه ألا يفعل أشياء سماها، ففعل بعضها، فقد حنث في جميعها، ثم إن فعل باقيها فلا حنث عليه؛ لأنه قد حنث أولا بفعل بعضها، فلا يتكرر عليه الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's statement 'she is haram for me' and its expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4143)

إبراهيم واسمها مارية القبطية، ثم قال بعد ذلك: هي علي حرام، فأمره الله سبحانه أن يكفر بقوله تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} ، فكانت كفارته ليمينه لا لتحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all that is lawful is forbidden' with general intent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4144)

ومن المدونة: قال مالك: وإن قال: كل حلال على حرام، ونوى عموم التحريم فلا يلزمه شيء إلا في زوجاته، نواهن حين تكلم بذلك أم لا، وبين منه إلا يحاشيهن بقلبه أو بلسانه فيكون ذلك له وينوى، ولا شيء عليه في غيرهن مما حرم عليه من ماله، أو أمهات أولاده، أو لبس ثوب، أو طعام، أو غيره، قال: ولا تلزمه في ذلك كفارة يمين، قال ابن القاسم: وإن نوى به اليمين.

Mas'alah: What is the ruling of Rabi'ah and Ibn Shihab on saying 'the lawful is forbidden'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4144)

وقال ربيعة: من قال: الحلال على حرام، فهو يمين إذا حلق أنه لم يرد بها امرأته، ولو أفردها كانت طالقا ألبتة، وقال ابن شهاب إلا أن يجعل فيها يمينا، وقال: ينكل على أيمان اللبس.

Mas'alah: Does the phrase 'the lawful is forbidden' require an expiatory oath according to Ibn Shihab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4144)

قال الشيخ: وقوله: إلا أنه لم يجعل فيها يمينا، يريد والله أعلم أنه لا تجعل فيها كفارة يمين، لا أنه لا يحلف، لأنه من أصل ابن شهاب أن يحلف في مثل هذا.

Mas'alah: What is Malik's position in the Mudawwanah on the one who says 'al-halal haram'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4145)

قال الشيخ: فمذهب مالك في المدونة في القائل: الحلال على حرام، أن الزوجة داخلة حتى يخرجها بقلبه أو بلسانه.

Mas'alah: What are the differences between Rabi'ah and Ibn Shihab on this issue?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4145)

ومذهب ربيعة وابن شهاب: أنها خارجة حتى يدخلها بنيته، غير أن ربيعة يحلفه، فإذا حلف جعل عليه كفارة يمين، ورواه أشهب عن مالك، وابن شهاب يحلفه ولا يجعل عليه كفارة يمين، ولمالك نحوه.

Mas'alah: What did Asbagh say about various forms of declaring things haram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4145)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: إذا قال: الحلال على حرام، أو حرام على كل ما أحل الله، أو كل ما انقلب إليه حرام، أو انقلب إلى حرام، فذلك كله تحريم، إلا أن يحاشي امرأته، وأما قوله: علي حرام، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one intends his wife by saying 'haram'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4145)

قال الشيخ: إلا أن يقصد بذلك زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'everything I live in is haram' without intention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4145)

قال الشيخ: وأما القائل: كل ما أعيش فيه حرام، ولا نية له فقد قال ابن المواز: لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'it is haram for you' regarding touching the private part?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4146)

قال ابن القاسم: وقد سئل مالك / عما يشبه هذا فلم يجعل له نية، أخبرني من أثق به أن مالكا سئل عن رجل لاعب امرأته فأخذت بفرجه على وجه التلذذ، فنهاها فأبت، فقال لها: هو عليك حرام، وقال: أردت أن أحرم أن تمسه ولم أرد بذلك تحريم امرأتي، فتوقف فيها مالك وتخوف أن يكون قد حنث فيها.

Mas'alah: Why does Abu Muhammad consider a nadhr made in health as prior?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7682)

فوجه قول أبي محمد أن النذر شئ أوجبه على نفسه في الصحة، فلا يدخل عليه في المرض مختارا ما يبطله أو ينقصه من قدره.

Mas'alah: What is the difference between a vow made during health and one made during illness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7682)

وقال بعض أصحابنا: يحتمل أن يكون أبو محمد أراد: إن كان النذر في الصحة، وأبن مناس أراد: إن كان النذر في المرض. وذلك محتمل.

Mas'alah: Why is a vow given priority over bequests and non-specific manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7682)

وإنما بدئ النذر على الوصايا والعتق غير المعين والحج؛ لأنه شيء أوجبه على نفسه ولا يستطيع الرجوع عنه، وله ان يرجع في هذه الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on eating from nadhr al-masakin or jaza' al-sayd?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=324)

وقد روي عن مالك أنه أكل من نذر المساكين شيئا لم يكن عليه إلا مقدار ما أكل وان أكل من جزاء الصيد أو من فدية الأذى جزاه كله وأتى بفديته كاملة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath to perform Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=387)

ولو قال: إن كلمت فلانا أنا محرم بحجة ثم كلمه لزمه الحج وجاز له تأخير الإحرام إلى شهور الحج ان كان كلمه قبل ذلك ولا فرق بين قوله: أنا محرم أو أنا أحرم عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to give a specific item as charity?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=389)]

ومن حلف بصدقة شيء من ماله وعينه مثل قوله: داري أو ثوبي هذا صدقة على المساكين ثم حنث أو حلف فقال داري صدقة عليك أو على فلان ثم حنث في يمينه لم يقض عليه في شيء من ذلك ولكنه يؤمر ويفتي به

Mas'alah: What are examples of conditional vows of obedience in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=393)]

وذلك نحو قوله: إن نجاني الله من كذا فعلي كذا لشيء يذكره من القربان إلى الله وطاعاته وكذلك قوله: إن بلغني الله وكذا أو جمعني بكذا فعلي من الطاعات كذافيلزمه ذلك إن قدر عليه وإن عجز عنه انتظر المقدرة عليه.

Mas'alah: Is jesting in an oath to walk to Mecca considered valid in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=394)]

ولا لغو في اليمين بالمشي إلى مكة والهزل في ذلك عند مالك جد كالنكاح والطلاق والعتق

Mas'alah: From where must one walk if they break an oath to walk to Mecca?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=394)

ومن حنث بالمشي إلى مكة فعليه المشي من البلد الذي حلف فيه لا من حيث حنث لإن مشى من حيث حنث أهدى

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to a place other than Mecca?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=395)

ومن نذر أو حنث في يمين بالمشي إلى غير مكة مثل مصر أو الكوفة أو صنعاء أو عدن فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Mina, Arafah, or the Haram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=396)

ومن قال: علي المشي إلى منى أو عرفة أو الحرم لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Haram or its ritual sites?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=396)]

وقد قيل: فيمن نذر المشي إلى الحرم أو إلى شيء من مشاعر الحرم لزمه ولا يلزمه المشي إذا ذكر غير مشاعر الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly or incurably ill person who vows to walk?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=396)]

وان نذر المشي وهو كبير عاجز أو مريض مرضا لا يرجى برؤه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give charity from one's wealth?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=398)]

وكذلك عند مالك لو حلف بصدقة ماله فحنث لم يلزمه إلا إخراج ثلثه

Mas'alah: What is the ruling on vowing another person's slave as a sacrificial animal?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=399)]

ولو نذر عبد غيره لم يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling on vowing a human being as a sacrificial animal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=399)

وقد قيل فيمن نذر هدي مسلم أو ذمي حرا أو عبدا أنه لا يلزمه شيء لأنها معصية

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce or manumission?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=994)

وهذا إذا كان الحلف بالله تعالى. وأما إذا كان الحلف بالعتق أو بالطلاق فهو أقبح وأشنع لوقوعه في النهي الصريح. لما ورد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «لا تحلفوا بالطلاق، ولا بالعتاق فإنها أيمان الفساق» فيدخل بسبب ذلك تحت عموم هذه الشهادة من صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه؛ ولهذا قال مالك - رحمه الله - ويؤدب من حلف بالطلاق أو بالعتاق. ولا شك أن من فعل هذه الأشياء تمتحق البركة من بين يديه ومن امتحقت البركة من بين يديه فلا ينتفع بالمال الذي في يده غالبا؛ ولأجل هذا تجد كثيرا منهم في هذا الزمان

كأنهم وكلاء وأمناء في أموالهم فلا يجدون السبيل إلى الصرف في شيء منها لطاعة ربهم عز وجل في الغالب بل هم خزنة لغيرهم. قال عز وجل في محكم التنزيل {ولله خزائن السماوات والأرض} [المنافقون: 7] قال علماؤنا رحمة الله عليهم: خزائن الله في أرضه أيدي خلقه. فإذا كان خزانة لغيره فلا ينتفع به لنفسه بل لغيره مثل الصانع والأجير والوارث أعني في أنهم يأخذون ذلك على سبيل الاستحقاق لهم وهو مجبور على إخراجه من يده لهؤلاء ومن أشبههم طوعا أم كرها وعلامة كون المال للشخص

تسليطه على هلكته في الحق، كما ورد في الحديث فمن اتصف بذلك وقعت له البركة فانتفع به لنفسه وانتفع ورثته بعده بما بقي لهم مع الذكر الحسن والبركة فيما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on vows to kill or slaughter one's child?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1972)

المأخذ الأول [6]: قوله تعالي: {لا تقتلوا الصيد} . فجعل القتل منافيا للتذكية خارجا عن حكم المذبوح للأكل. وقال علماؤنا: إذا قال الرجل: لله على أن أقتل ولدي فهو عاص، لا شيء عليه. وإذا قال: لله على أن أذبح ولدي، فإنه يفديه بشاة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'What is halal is haram upon me' as an oath?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2490)

المسألة الثامنة [4]: فيمن قال: الحلال علي حرام، فلا يخلو أن يحلف بذلك ابتداء، أو يحلف لمن يستحلفه، فإن حلف بذلك ابتداء، فإن الطلاق يلزمه، إن لم تكن له نية، أو كانت له نية العموم في قول ابن القاسم وأشهب. وإن نوى محاشاة الطلاق والعتق، فلا يخلو أن تكون عليه بينة أم لا، فإن كانت عليه بذلك بينة، فقد قال الأبهري: يحلف على ذلك. وقيل: لا يمين عليه. وقال ابن القاسم: له نيته. وقال أشهب: ولو قال: الحلال كله على حرام، لم يمنعه محاشاة امرأته بنيته حتى يستثنيها بالكلام، ولا فرق بينهما إلا بتأكيد العموم؛ لأن من يقول إن قوله: "الحلال على حرام" للعموم، يقول: إن لفظة "كل" للعموم، ومن يقول: ليست (1) 3/ 229 من سماع عبد المالك بن الحسن

وسؤاله ابن القاسم. (2) وكذلك رواه العتبي في العتية: 3/ 179 في سماع عيسى من ابن القاسم، من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده. (3) راجع -إن شئت- الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل: 1/ 330. (4) هذه المسألة مقتبسة من النفى: 3/ 250 - 251.

للعموم، ولا للعموم لفظ معلوم؛ فإنه ينفي أن يكون لفظ "كل" يقتضي العموم، فإما أن يكون أشهب ينفي العموم في "الألف واللام [1]" ويثبتها في "كل" ، وإما أن يثبته [2] فيهما، ويجعل للتأكيد مزية تمنع الاستثناء بالنية دون اللفظ [3].

Mas'alah: What are the consequences of swearing binding oaths regarding divorce, fasting, manumission, and charity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2491)

المسألة التاسعة [4]: فإذا حلف بالأيمان اللازمة: قال علماؤنا [5]: يلزمه الطلاق في جميع نسائه؛ لأن يمينه متعلقة بجميعهن، وإن لم تكن عنده امرأة لم يلزمه شيء فيمن يتزوج في المستقبل. وأما الصيام، فالذي يلزمه على قولنا صيام شهرين متتابعين، وهو أعم ما ورد به الشرع. وأما العتق، فإن كان عنده رقيق، عتق عليه جميعهم كالطلاق، وإن لم يكن عنده رقيق، فعليه -عتق رقبة، ولا يلزمه أكثر من ذلك. وأما الصدقة، فقد نص أصحابنا على أن الذي يجب في أشد ما اتخذه رجل على رجل، أن يتصدق بثلث ماله، وهذا مبنى على التعلق بالعرف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that every woman one marries is divorced?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2727)

المسألة السابعة [4]: ومن حلف فقال: كل امرأة أتزوجها حياتي فهي طالق، لم يلزمه شيء. ولو ضرب أجلا، فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون [5]: إن كان ممن يشبه أن يعيش إلى ذلك الأجل لزمه، وإلا لم يلزمه، والتعمير في ذلك تسعون سنة. وقال محمد [6]: العشرون سنة كثير يتزوج. وقال مالك: لا يتزوج فيها [7]، إلا أن يخاف العنت.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths of divorce regarding the same woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2728)

ولو حلف بطلاق امراته إن تزوجها، ثم حلف إن تزوج تميمية فهي طالق، وتلك المرأة من تميم، فتزوجها، فقال محمد: يقع عليها طلقتان. ووجهه: أن اليمين الأول غير الثاني، فلما حنث بهما لزمه طلقتان [1]. وعلى قول أشهب: لا يلزمه غير طلقة؛ لأنها يمين متكررة في عين واحد.

Mas'alah: What is the ruling on declaring lawful things forbidden besides one's wife?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=646)

فصل [29 - فيمن حرم على نفسه بعض ما يحل له سوى الزوجة] : إذا حرم على نفسه طعاما أو شرابا أو أمة أو بعض ما يحل له سوى الزوجة فلا يحرم عليه ولا يؤثر

ذلك القول شيئا [1] خلافا لأبي حنيفة في قوله إنه يلزمه كفارة يمين في المأكول والمشروب دون الملبوس والطيب [2] , لقوله تعالى: {لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} [3]، ولأنه حرم على نفسه ما لا يصح فيه طلاق ولا عتاق فلم يكن للتحريم تأثير أصله اللباس والطيب.

Mas'alah: What is the ruling on the vow of persistence versus the vow of devotion?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=655)]

فصل [6 - التسوية بين نذر اللجاج والتبرر] : وإنما سوينا بين نذر اللجاج والتبرر خلافا للشافعي في قوله أن نذر اللجاج تجب به كفارة يمين [9]؛ لأن اختلاف الحال التي عقد عليها النذر لا يوجب (1) في ق: أن يعصي الله. (2) هو جزء من الحديث الذي سبق. (3) أبو إسرائيل: رجل من قريش (هكذا جاء في فتح الباري: 11/ 590) . (4) أخرجه البخاري في النذور باب النذر فيما لا يملك: 7/ 234. (5) سبق تخريج الحديث ص 119. (6) في م: يثبت. (7) انظر المجموع: 8/ 367. (8) في م: بعلمه. (9) انظر الإقناع ص 192 - 193.

سقوط المنذور وإلزام غيره أصله حال التبرر، ولأنها قربة ألزمها نفسه على وجه النذر فإذا وجد شرطها لم يجز إسقاطها كالحج.

Mas'alah: What is the ruling on conditions attached to a vow?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=656)

فصل [7 – التسوية بين شروط النذر] : وإنما سوينا بين شروط النذر لأن الإيجاب علق بوجوده وما كان كذلك فلا يراعى فيه صفة زائدة عليه كالطلاق والعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swore to fast a year until her absent son returns, then he dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=610)

من حلفت بصوم عام حت يعود ولدها الغائب فمات بعد يسير

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swore to fast a year until her absent son returns, then he dies shortly after?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=611)

وسئل "ابن البر" عمن حلفت بصوم عام لا أكلت خبزا لزوجها حت يقدم ولدها الغائب , فبعد أيام يسيره توفي ولدها قبل قدومه , فهل تحنث أم لا واذا حنثت هل يلزمها تتابع الصوم أم لا فأجاب ان كان لقدوم الولد عاده مخصوصه تحرتها ولا تأكل حت ينصرم , وان لم تكن عاده فعن مالك ف الحالف ليذبحن حمامات يتيمه فقام من غير تراخ فألفاها ميته فلا حنث عليه لأن موتها فرغت اليتيم من الاشتغال , وتضمن يمين هذه المرأه ان كان ممن يقدم ولا قدوم له لأنه مات فلا تتعلق اليمين فان احتاطت

وصامت فلا بد من التتابع لأنه الغالب من قصد الحالفين الا ان تكون لها نيه ف التفريق .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'walking to Mecca' without intending an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=612)

وسئل عمن يقول المشي الي مكه لا فعلت ولا يريد بها اليمين هل عليه يمين أم لا فأجاب اذا قصد ما وصفه ولم يرد عل المشي لا شئ عليه .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry if one finds wealth and a suitable wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=612)

من حلف ليتزوجن ان وجد مالا وزوجه صالحه فلا يلزمه البحث والطلب وسئل "أبو الحجاج بن أب العربي" عمن حلف بالمشي ال مكه ليتزوجن في هذا العام أو اللذين يليانه ان وجد سعه ومن يصلح , فهل يومر بالبحث والطلب ف الثلاثه الأعوام . أو أول كل عام خاصه وهل يوقف عن زوجته حتي يتزوج ام لا فأجاب لايحنث الحالف الا بمضي الثلاثه الاعوام اذا وجد ف اثنائها من يصلح بالشرطين المذكورين . وأما بحثه ووقوفه عن زوجته فلا معني له . [63/2] [64/2] وأجاب غيره : يومر بالبحث ف الثلاثه الأعوام , الا انه لا يحنث الا بمرورها كلها اذا وجد ف اضعافها من يحصل الشرطين , وكذا اذا لم يبحث ولم يجد حنث بمضيها ايضا .

Mas'alah: Does a man who swore by manumission not to sell his slave and then gave him as charity to his young son break his oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=615)

وسئل عمن حلف بعتق عبده ان باعه فتصدق به علي ابنه الصغير فأراد بيعه عليه . فأجاب أراه يحنث . قيل هذا جار علي أصل المذهب ان فعله لولده كفعله لنفسه في مسائل السلم وغيرها . وقد يتخرج يتخرج الخلاف فيه من مسأله الاعتصار , وهي مسأله اذا اسلم عبد النصرانيه وزوجها مسلم فوهبت العبد لولدها الصغير فلا يخرج ذلك عن ملكها لأن لها الاعتصار , واختلف اذا تصدقت به عليهم علي قولين .

Mas'alah: What is the ruling on a combined oath to marry off a daughter and not see her in a house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=626)

وسئل : عمن حلفت ان تنكح ابنتها فلانة ولا تراها في دار . فأجاب ان كانت يمينها علي الأمرين حنثت بأحدهما وان كان قصدها ان نكحت فلانة فلا تراها في دارفنكحت فلا تحنث الا اذا رأتها حيث ذكرت .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce or manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1138)

و منها ما قد كثر الآن و انتشر حتى عمت به البلوى ، و تلاعب قوم فيه بفساد الفتوى ، كالحلف بالطلاق و العتاق و الأيمان اللازمة ، و كتطليق الرجل امرأته ثلاثا في كلمة واحدة مؤثر لذلك ، و كله منكر و تحريف لسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم و تغيير لشعائر الدين يجب قطعه إذا وقع على كل حال . فأما الحلف بالطلاق و الأيمان اللازمة و العتاق فارتكاب لنهيه صلى الله عليه و سلم إذ قال : « لا تحلفوا بالطلاق و لا بالعتاق ، فإنهما من أيمان الفساق » . و قال صلى الله عليه و سلم : « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » . و فيه مع ذلك التعرض للوقوع في منكر آخر و هو أن الحالف بالطلاق إذا حنث فقد لزمه الطلاق ، و قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود } ، و هذا عقد على نفسه طلاقا [2/ 498] (1) في نسخة : الجمعات .

بشرط فوجب مع وجوده ، فإذا وجب فإنما يقع عليه حين الحنث ، و ربما كان في حال حيض المرأة أو دم نفاسها أو في طهر قد مس فيه ، و هذه الأحوال لا يجوز له ابتداء الطلاق فيها ، فينبغي للحاكم حسمه ذلك كله بمنع الناس ابتداء من استعمال لفظ الثلاث و الاشتداد عليهم في قصده ، و إن أدى الاجتهاد إلى أدب فاعله بحسب ما يليق بمثله فحسن ، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم « أنه أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثا جميعا ، فقام غضبان فقال : أيلعب بكتاب الله و أنا بين أظهركم » . و كان علي بن أبي طالب و عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يعاقبان الذي طلق ثلاثا في كلمة واحدة ، و هو قول مالك . و الذي ينبغي من عقوبة من يطلب الفتوى في ذلك و أفتى بحله في واحدة أشد و أبلغ في التنكيل و الردع و الزجر لأمثاله ، لأن هؤلاء أهل الوسوسة و التشغيب على الضعفاء ، فواجب تفقد مثل هذا و إزالته من نفوس العوام ، فهو اليوم فاش ، و لا حول و لا قوة إلا بالله .

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce made before marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1650)

و الجواب عن السابعة : أن الحلف بالطلاق بالدين ظاهر في التعليق فإذا حنث بعد التزوج لزمه الطلاق على المشهور ؛ لأنه إذا قيل بإعمال التعليق [358/3] بالسياق على ظاهر المدونة و اختيار كثير من الأشياخ ، فلأن يعمل ههنا أولى و أحرى ، و في نوازل ابن الحاج . سئل الفقيه القاضي أبو محمد عبد الله بن محمد بن رفيع عن مسألة من هذا المعنى .

Mas'alah: What is the ruling on the husband divorcing his wife to fulfill his oath if she refuses to return the clothes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1825)

وأجاب أبو عمر بن رشيق فقيه المرية: الجواب أن يمنع الرجل من وطئها، فإن أجابته إلى رد الثياب أو عوضها إن لم توجد، تلوم عليها قدر ما يرى السلطان في ذلك من قدرتها عليه، فإن أتت بها أو بالعوض إن لم تجدها سقط اليمين عنه، وإن أبت رد أحد الأمرين ولم تجب إليه، فإن طلقها عند ذلك بالفور طلقة مبارة بر في يمينه، ولهما أن يتراجعا نكاحا جديدا إن أحب، فإن لم يفعل وبقيت في عصمته لزمته الثلاث، ولم تحل له إلا بعد زوج.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by triple divorce not to drink milk and then drank it at the depositary?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1830)

وسئل الفقيه أبو محمد العبدوسي عن رجل يطلبه المساكين اللبن كثيرا ويعطيهم إياه، إذ له بقرة ولزوجته أخرى، وربما أثر الطالب على أهله وزوجته تكره ذلك، فأعطاه يوما شيئا فشاجرته وقالت له: كل من طلب تعطيه، هذا لا تقدر عليه، فقال لها: عليه الطلاق الثلاث ما أشربه لكم بعد، ثم إنه أودعا بقرتيهما رجلا في البادية، إذ الحالف ساكن في الحاضرة، وبات الحالف ليلة عند المودع فشرب من لبن البقرتين، فهل يحنث ام لا؟ وهل يدين إن قال: نويت ما دامتا عندنا في البلد، وعليه يدل بساط يمينه، أو قل: نويت في هذا العام خاصة، وكيف إن لم تكن له نية؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath of triple divorce regarding ability to overpower someone?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1845)

وسئل عمن وقع بينه وبين أهله مشاجرة فبعثت إلى أخيها في البادية [100/4] [101/4] وحملها من الحاضرة إلى البادية ، وكان معها رجل ابن عمها ، فلما كان في أثناء الطريق لقيهم زوج المرأة المذكورة فطلبهما في ردها فامتنعا عليها وقهراه وانتزعاها منه ، ثم بعد ذلك وبعد بلوغها إلى المنزل قال بعضهم لابن عم المرأة الذي كان مع أخيها: أما لو كنت وحدك وزوجها لا تقدر على انتزاعها منه ، فقال الرجل:

عليه الطلاق الثلاث لو لقيته وحدي ووحده لانتزعتها منه وأربطه زائد على ذلك ، وأنا قادر به وبعشرة من أمثاله ، جوابكم في ذلك مأجورا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath of divorce regarding his wife spending the night and being rescued?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1851)

وسئل عن رجل حارجته زوجته فتوقد بالغضب فصدر منه كلام فيه تهديد ووعيد لها، ففرت بسببه إلى دار من ديار جيرانها، فخرج في أثرها فحلف لها بالطلاق لا تبيت الليلة في هذه الدار، وإن خلصها أحد ليقتلنه أو يموت، فانقلبت إلى بيتها وضربها حتى أشرفت على الموت من عظيم ما نزل بها، فدخل عليه أخوه ورام خلاصها منه فلم يقدر، ثم ولى هاربا خوف أن يقتله، فخرج في إثره فلم يلحقه فرجع فوجدها في بيت جار له، فقال له: ليس هنا من يحول بينك وبينها فافعل ما بدا لك، فقال له: قد وصلت إلى مرادي فيها، فهل يحنث أم لا؟ وأصحابنا المسددون بهذه الجهة افترقت آراؤهم، [105/4] [106/4] فمنهم من قال: حنث لأنه حلف لا خلصها أحد منه، وقد وجد خلاص ما، وقال بعضهم: لاحنث عليه، إذ ليس هناك خلاص، لأن هذا لم يخلص نفسه فكيف بغيره، والمعمول على ما عندكم أبقى الله بركاتكم. فأجاب: لا حنث عليه لأنه بار في يمينه، لأنه حلف ألا تبيت في تلك الدار ولم تبت فيها، وحلف ألا يخلصها أحد منه لم يحصل خلاص من أخيه فيها، وإنما رام خلاصها منه فلم يقدر عليه، ولا يقال حصل منه بعض الخلاص فحنث لأن الحنث يقع بأقل الأشياء، لأن الخلاص إنما معناه عند العامة إزالتها من يده لا منازعة فيها، غير أن الدار التي وجدها فيها آخرا، إن كانت

هي الدار التي حلف ألا تبيت فيها وباتت فيها حنث، وإلا لم يحنث، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears his wife will never be his wife again?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1863)]

من قال الأيمان تلزمه أن زوجته لن تكون له أبدا زوجة] وسئل عمن شاور زوجته فقال لها: الأيمان تلزمه أنها لا تكون له أبدا بزوجة، هل يجوز له أن يكتب له طلقة ممكلة أو خلعية، أو أبرأته من شيء من حقوقها ثم راجعها؟ أم لا يجوز له شيء من ذلك ويقضى عليه بالثلاث؟ بينوا لنا ذلك وما يتعلق به مما جرى عليه كريم علمكم وعظيم فهمكم وجميل نظركم وسديد رأيكم، والله سبحانه يبقى بركاتكم للمسلمين، ويخلد مآثركم السنية إلى يوم الدين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception clause?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1877)]

وسئل عمن حلف ألا يترك حقه إلا أن غلبه الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception clause requiring a judge's ruling?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1877)]

فأجاب: لا يبر الحالف المذكور في يمينه إلا بحكم القاضي، لقوله في اليمين: إلا إن غلبه الشرع، إلا أن تكون له نية حلفه في الاكتفاء بفتوى المفتوي.

Mas'alah: What is the ruling on impossibility of performing a sworn act in Maliki divorce oaths?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1922)

فأجاب: ويمكن رجوع كلام ابن الحاجب إلى قوله: وقيل إلا في مثل إن لم أحج ، وحينئذ يكون الأحسن التمثيل بالأعذار الذي تحبسه عن السفر ، والحكم في هذا وفي أمثلتكم واحد ، وممن أشار إلى الخلاف الذي أشرتم إليه اللخمي في كتاب الأيمان بالطلاق وفي فصل طلاق المكره قال: وقد اختلف فيمن حلف ليذبحن حمام يتيمة فوجدها قد ماتت ، وقال مالك فيمن حلف بعتق أمته ليبيعنها فوجدها حاملا منه ، قال تعتق عليه ، ولا فرق إذا لم يوجد [165/4] [166/4] منه ذلك الفعل بموت أو حمل لإنسان منعه منه انتهى. وأشار إليه أيضا ابن عبد السلام حين تكلم على قول ابن الحاجب: ومن حلف ليضربن عبده فمات أو ليذبحن حماما فمات لم يحنث إلا أن يفرط. فلو سرقت أو غصبت أو استحقت فقولان، ولو حلف ليطأنها فوطئها حائضا فقولان انتهى. (1) في نسخة: ويعمى قبل ذلك.

ومن هذه المسائل أيضا قوله في آخر الأيمان من المدونة: ومن حلف ليأكلن هذا الطعام المسألة وما ذكر بعدها مما يناسبها، وإلى مثل هذه المسائل وما ذكر فيها ابن عبد السلام عن الأصول المشار بقوله حين قال: ووجود القولين عزيز ولكن أصول المذهب تشهد له، إلا أن قولكم وكل يمين ذات حنث ففي اعتبار الإكراه فيها قولان، ولا يخلو

من نزاع في صدق هذه الكلية. ألا ترى أن بعضهم يقول إذا لم يفرط ينبغي أن لا يحنث قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on suspending an oath on the negation of an act in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1923)

[استشكال عبارة لابن الحاجب في تعليق اليمين بنفي عمل للحالف أو غيره]

Mas'alah: What is the ruling on suspending an oath on the act of another person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1923)

وسئل عن قول ابن الحاجب: وإن كان نفيا يمكن دعوى تحقيقه كفعل له غير محرم أو لغيره مطلقا غير مؤجل منع منها حتى يقع ما حلف عليه. قال ابن عبد السلام لا يظهر كبير معنى لتقييد فعل الحالف بكونه غير محرم أو إطلاق فعل غير الحالف، قد يقال له بل ظهر بذلك معنى جليل لأنه إنما يطبق ما جرى على الحالف إذا لم يفعل محرما لأجل تحصيل مصلحة وهي انتفاء الفعل المحرم، فإن التحنيث ناجزا مظنة لانتفائه فإنه قد يكرهه مدح (كذا) ، ولا يحمله على إيقاع ذلك المحرم إلا الفرار من الحنث، فإذا حنثه الحاكم كان ذلك سببا للانكفاف عن المحرم غالبا. وهذا المعنى مفقود من صورة إذا حلف إن لم يشرب فلان الخمر أو يترك صلاته فلا فائدة تظهر في الحك بتعجيل تحنيثه، فأفاد كلام المصنف أن الحالف على فعل غيره مطلقا لا يعجل حنثه بخلاف من

حلف على فعل نفسه فإنه لا بد من شرط إباحة الفعل، وأن يوجد نصا لأحد من أهل المذهب أن من قال امرأته طالق إن لم يشرب فلان الخمر أنه ينجز عليه الطلاق، وقياسها على صورة إن لم أشر بها فامرأتي طالق لا يصح لوضوح الفارق المذكور. [166/4] [167/4]

Mas'alah: What is the distinction between oaths on one's own permissible act and on another's act?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1924)

فأجاب: ما ذكرتموه من توجيه تقييد فعل الحالف بكونه غير محرم في غاية الحسن والجمال، وما ذكرتموه من توجيه إطلاق فعل غير الحالف هو الذي وصفه الشيخ بكونه معنى غير كبير، لأن النزاع بينكم إنما هو في إطلاق غير الحالف. لأنه محل اعتراض ابن عبد السلام عند التثبيت في فهم كلامه بعد ذلك، لا في تقييد فعل الحالف. فأنتم ترون له معنى جليلا، وهو يراه غير كبير، بل لا يرى له معنى عند التحقيق لأن المتحصل من كلام الشيخ أن تعليق الطلاق على تحصيل الفعل المحرم، لأن النفي في كلام ابن الحاجب إنما هو في اللفظ لا في المعنى كما قرر، وهو ينتجز معه الطلاق كان من فعل الحالف أنه لا يمكن من فعله شرعا، واليمين على حنث لا يبر فيها إلا بذلك الفعل الذي لا يمكن منه. فلم يبق إلا الحنث. وهذا معنى لا فرق فيه بين الحالف وغيره. بل يرى ابن عبد السلام أن تعجيل الحنث إن علقه على محرم من فعل غير الحالف أحرى منه في حق الحالف، لأن تعليقه على فعل الحالف غير المحرم يكون به الحالف موليا يضرب له أجل الإيلاء. وتعليقه على فعل غير المحرم لا يبلغ فيه أجل الإيلاء بل يجتهد الحاكم في انتظاره زمانا أقل من ذلك. هذا في غير المحرم، فكيف

بالمحرم؟ وإلا هذا أشار بقوله: والقياس التفرقة بين المحرم وغيره. فإنه أيضا لا يمكن من فعل المحرم، بل الأمر فيه ينبغي أن يكون أشهر على ما نبه عليه مالك أو ينبهك عليه قريبا إن شاء الله تعالى. ثم قال في آخر شرح قوله فإن رفعته فكالمولى معترضا على ما يفهم من كلام المصنف لأنه يضرب له أجل الإيلاء، حلف على فعل نفسه أو على فعل غيره، والمشهور المعروف في المذهب والمنصوص عليه في المدونة وغيرها أن أجل الإيلاء إنما يضرب إذا كانت يمينه على نفسه خاصة. وأما إذا كانت يمينه على فعل غيره فلا يضرب له أجل المولي، وإنما يمهل ذلك المحلوف على فعله بيسير بحسب نظر القاضي واجتهاده من غير إطالة.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding oaths on another's act without a specified term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1925)

قلت: والخلاف الذي حكاه الأندلسي حكاه الشيخ أبو محمد في كتاب الأيمان من النوادر عن الواضحة. ونصه: ولو حلف على فعل غيره فإن ضرب له أجلا فهو كما لو ضربه في فعل نفسه، وإن لم يضرب أجلا فقد اختلف فيه، فلم يره ابن القاسم كالمولي ولا الأمة باليمين مرتهنة، ولكن يكون فيه التلوم بقدر ما يطلب إلى المحلوف عليه فإن أقره[1] وإلا طلق عليه الإمام وعتق عليه. وإن مات في التلوم عتقت في الثلث وورثته الزوجة، وإن مات بعد أن انقضى أو بعد مقدار التلوم عتقت الأمة من رأس المال. وقال ابن الماجشون بل هو مثل الحالف على فعل نفسه في جميع وجوهه. وحكاه مالك وبه أقول انتهى. (1) في نسخة: فإن أبرأه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to provide food and then substitutes it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1945)

وسئل الفقيه القاضي أبو سالم سيدي إبراهيم اليزناسني رحمه الله عمن [185/4] [186/4] حلف بطلاق زوجته طول حياته في الدنيا ليعطين فلانا ما يأكل لأجل رقته عليه وضعفه وقلة ذات يده، فصار يعطيه عشرة أمداد من القمح في كل شهر من حين اليمين إلى أن جاء الغلاء وعدم القمح، وأعطاه الشعير فأكل منه بعض أيام، ثم صار يعطيه ما يشتري به الخبز، هل يجوز الخبز الذي كان يعطيه عوضا عن الزرع؟ أو يقع الحنث بذلك؟ وهو لم يقل عند اليمين إلا نعطيك ما تأكل حتى يقضي الله بوفاتك، ولم يذكر له قمحا ولا غيره، وداخله شك هل كان يمينه بالطلاق الثلاث أو بالطلاق الواحد، ولهذه المدة نحو العشرة أعوام سالفة عن التاريخ. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "كذا هذا البياض في عدة نسخ" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce to provide food for someone?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1946)

فأجاب: إن كان الأمر على ما ذكر للحالف نيته فيما أراد من مقدار النفقة، وما قصر عنه مع القدرة عليه فهو حانث، ويلزمه الطلاق الثلاث لما كان شكه هل حلف بالثلاث أو الواحدة على ما في المدونة، وأنه إن تبين له في العدة أنه أقل فلها الرجعة. وإن ذكر بعدها كان خاطبا من الخطاب ويصدق. قال عبد المالك في المجموعة: بعد يمينه. قال

في المدونة: وإن بقي على شكه حتى تزوجها رجل آخر ثم طلقها واحدة أو اثنتين لم تحل له إلا بعد زوج، وكذا بعد ثان وثالثا ومائة زوج. وهذا كله إذا لم تقم بينة وإنما طلق في ذلك استبراء لدينه. وأما لو قامت عليه بينة باليمين وطلب الحكم بالنسبة إلى فصل القضاء فهو مصدق أيضا من جهة أنه متطوع، إلا أن تأتي بمحال أو بعده عرف وشبهه، كما قال أبو الأصبغ ابن سهل في المتطوع بالنفقة أو غيرها يذكر أنها أراد مقدار كذا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who forbids marriage upon himself then fears sin?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1958)]

وسئل عمن حرم على نفسه التزوج فقال: متى حل لي الزواج في هذه الجزيرة فهو حرام علي، ثم أقام بها بعد ذلك فأراد الزواج خوف العنت للعصمة. فأجاب: إن قصد بقوله متى حل لي الزواج متى تزوجت، فلا يتزوج بهذه الجزيرة، وإن لم يقصد ذلك وإنما قصد تحريم الزواج فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce (al-lazimah) to not keep a wife, then divorcing and taking her back?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1958)]

[من حلف باللازمة ألا تبقى زوجته في ملكه، ثم أراد طلاقها ومراجعتها]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce (al-lazimah) to not keep a wife, then divorcing and taking her back in one day?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1958)

وسئل عمن حلف باللازمة ألا تبقى زوجه في ملكة وأراد طلاقها ومراجعتها في يوم واحد. فأجاب: يجب عليه طلاقها ويجوز له مراجعتها في يوم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by al-lazimah not to enter a sister's house or speak to her, then the wife dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1958)

[من حلف باللازمة ألا يدخل دار أخته ولا يكلمها فماتت زوجته]

Mas'alah: What is the ruling on an oath by al-lazimah not to enter a sister's house or speak to her, then the wife dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1958)

وسئل عمن حلف باللازمة ألا يدخل دار أخته ولا يكلمها، فبقي كذلك مدة حياة زوجه، ثم إن زوجه توفيت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by al-lazimah when the wife who was the subject of the oath dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1959)

فأجاب: إن للحالف أن يدخل أخته لأن المرأة المحلوف بطلاقها قد ماتت. ولا تلزمه اليمين فيمن تزوج بعد ذلك من النساء. [199/4] [200/4]

Mas'alah: What is the ruling on swearing a binding oath not to marry off one's daughter or speak to one's brother?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1959)

[من حلف باللازمة ألا يزوج ابنته أو لا يكلم أخاه ما يقدر]

Mas'alah: What is the ruling on one who swears a binding oath not to marry off his daughter or speak to his brother?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1959)

وسئل الفقيه أبو عبد الله السرقسطي عمن حلف باللازمة ألا يزوج ابنته، فهل يحنث أن قدم غيره يعقد نكاحها أم لا؟ وفيمن حلف باللازمة ألا يكلم أخاه طول ما يقدر. فأجاب: إن الحالف ألا يزوج ابنته يحنث إن قدم من يعقد عليها نكاحها، والحالف ألا

يكلم أخاه يجب عليه أن يحنث نفسه ويكلمه، لأنه حالف على معصية، ويجب عليه أن يحنث نفسه ولا يحل له فعلها. [200/4] [201/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are forbidden to me' without intending divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1961)

وسئل عن رجل قصد غشيان زوجته فلم تطاوعه، فقال لها في الحين هي علي حرام في هذه الساعة، وخرج عن السرير حيث كان معها. فما يجب عليه في قوله هذا؟ فأجاب: ذكر موصله وزعم أنه الحالف أنه لم ينو بقوله هي علي حرام طلاقا ولا تحريما، إنما أراد الامتناع منها في الحال والجواب أنه لا يلزمه لعدم النية على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath of divorce not to enter his mother's house if she executed a charity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1970)

[من حلف بالطلاق البتة لوالدته أن لا يدخل لها بيتا فكلمها في بيته أو في الرحبة]
وسئل ابن لبابة عن امرأة ولدان، وكانت لها أرض فتصدقت من بضع أرضها عل الولد الواحد، فقام الذي لم تتصدق عليه فحلف لوالدته بالطلاق البتة إن أنت أمضيت الصدقة لأخي ما دخلت لك بيتا، فأمضت الصدقة للولد، فامتنع الولد من دخول بيت الأم، إلا أنه يجتمع معها في بيته فيكلمها وتكلمه، أو في الرحبة، فهل يحنث الولد بكلامها إياه؟

أم لا يحنث إلا بدخول البيت كما حلف، ولم تكن له نية حين حلف إلا بهذا اللفظ. فأجاب: إن كان نوى ترك مجامعتها فحيث ما جامعها حنث، وإن لم تكن نيته إلا ما لفظ به فقط فلا شيء عليه في كلامه ولا في مجامعته،ولا حنث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce for lending grain sacks to neighbors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1971)

وسئل عمن حلف بطلاق امرأته ألا تعير غرائر لأحد من الجيران، فدخلت على امرأته فسلفت منها طعاما فوضعته في غراره مبسوطة في البيت، ثم قبضت الغرائر بالطعام. فأجاب: إن كانت لم تعرها الغرارة ولم تعلم بخروجها فلا حنث عليه، وإن نظرت إلى المرأة خارجة بالغرارة وتركتها فقد لزمه الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce to marry another woman within a set time?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1972)

وسئل ابن القاسم عمن عقد لامرأته طلاق كل امرأة يتزوجها عليها البتة، ثم اهتاج بينهما شر فحلف إن لم أتزوج عليك إلى كذا وكذا فأنت طالق البتة. فأجاب بأن قال جاءني ونزلت فأمرته أن يصالح امرأته [1] ويتركها حتى [212/4] [213/4] ينقضي الأجل فيقع عليه الحنث حين يقع وهي ليست في ملكه، ولا هي له بامرأة ثم يتزوجها بعد أن شاء، وقد مضت اليمين وسقطت ولو كانت اليمين مبهمة ليس فيها أجل لكانت

أشد عليه وكانت اليمين ترجع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by the binding oath to retract his commitment of maintenance for his stepdaughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1975)

وسئل عمن حلف باللازمة أن يرجع عما التزمه على ربيبته في كتاب صداق أمها في إجراء النفقة عليها. وتزال الربيبة من الصداق، ورضي بأن تكون معه مدة الزوجية بينه وبين أمها، وقالت الأم ألتزم أنا ما التزمه هو وليست بوصي.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears that all women are forbidden to him if he lives in his brother's house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1986)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears that all women are forbidden to him if he lives in his brother's house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1986)

من قال بنات آدم وحواء حرام علي إن سكنت دار أخي أبدا]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears that all women are forbidden to him if he lives in his brother's house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1986)

وسئل سيدي أحمد الشريف ابن سيدي أبي يحيى التلمساني عن رجل وقع بينه وبين أخيه نزاع في دار لأخيه المذكور فحلف وقال: بنات آدم وحواء حرام علي إن سكنت دار أخي أبدا. بينوا لنا الحكم في ذلك مثابين مأجورين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears that all women are forbidden to him if he lives in his brother's house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1986)

فأجاب: لا يلزم هذا الحالف في غير زوجه من بنات آدم وحواء شيء، وأما زوجه فيلزمه فيها إن سكن دار أخيه الثلاث، إن كان مدخولا بها، ولا ينوى، وإن لم تكن مدخولا بها نوي والله الموفق، وكتب أحمد الحسني وفقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a vow that all one's earnings are forbidden?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2019)

من حلف أن كل ما يسعى على نفسه حرام فلا شيء عليه[

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'hiya haram' intending to refer to his wife's past sin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2020)

من قال لزوجته هي حرام قاصدا معصية ارتكبتها] وسئل الرماح عمن أقرت له زوجته أنها زنت وطلبت التوبة فتجاوز عنها على أنها لا تعود، فبقي مدة ووقع بينهما كلام، فقال لها لو كان غيرك [257/4] [258/4] ما علمتني فقالت له ما عندي ما عاملتك به، فتلاجوا في الكلام فقالت له أمه اسكت عنها، فقال هي والله حرام، وهو ينوي به الزنا الذي زنت، أمها حرام هذه نية أن زناها حرام. فأجاب: يحلف الرجل في الجامع أنه ما قصد بقوله هي حرام إلا معصية من المعاصي فعلتها ويخلى بينه وبين امرأته.]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce that one will die only upon Islam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2023)

]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce that one will die only upon Islam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2023)

من حلف بالطلاق لا يموت إلا على الإسلام] وسئل أبو القاسم الغبريني عمن حلف بالطلاق لا يموت إلا على الإسلام إدلالا على كرم الكريم، هل عليه شيء أم لا؟ فأجاب: إذا قال مراده بذلك أنه لا يكفر بإيمانه ولا ينتقل عن إسلامه ويبقى عليه إلى أن يموت، فهذا بين أنه لا شيء عليه في يمينه، لأنه إنما حلف أن يثبت على إسلامه. قيل وسكت عن مراده أنه قصد حسن الخاتمة ودخول الجنة، وعندي أنها تجري على مسألة من حلف أنه من أهل الجنة، والمشهور أنه يحنث، وقيل لا حنث عليه. وعكس هذه المسألة إذا حلف أن الحجاج من أهل النار فاختلف فيها أيضا لأنه من أهل القبلة، وأفتى بعض الفقهاء بعدم الحنث، وقال إن كان هذا حانثا فجنايته أقل من جناية الحجاج، ومع ذلك رجي له النجاة، وإن كان صادقا وافق. [260/4] [261/4]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swore by triple divorce regarding moving his wife's belongings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2026)

وسئل عمن جرى بينه وبين زوجته كلام فحلف بطلاقها ثلاثا لا بقي [263/4] [264/4] لها قشاش في غرفة، فأخرجه في الحال،ف قال له بعضهم إن له رد القشاش بعد ثلاثة أيام. فهل هو كذلك أم لا؟ فأجاب: الثلاثة أيام غلط فاحش، والذي أرى أن لا ينتفع به لا فيما ينتقل ولا فيما يسكن، والإيمان على ما أراد الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by triple divorce that his wives would not remain with him?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2026)]

[من حلف لزوجاته بالثلاث لا بقين له زوجات]

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'everything I live on is forbidden' in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2028)]

[من قال كل ما يعيش فيه حرام]

Mas'alah: What is the ruling on an oath that everything one lives on is forbidden?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2028)]

وسئل أبو الطيب الكندي عن قائل قال: كل ما يعيش فيه حرام. فأجاب: أصل اليمين أن لا تدخل فيه الزوجة، لكن أهل بلدنا استعملوه في هذا الوقت فيها كالحلال عليه حرام، فإن غلب ذلك في بلد أو قصده الحالف لزمه في التي عنده لا فيمن يتزوج بعد ذلك، ولا في ماله، وأما قوله ما يسعى على نفسه حرام فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who swears by divorce not to sell for more or less than a certain price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2028)

وسئل ابن البر [1] عمن باع ثوبا بعشرين دينارا فاستوضعه المشتري درهما، فحلف البائع بالطلاق إن باعه منه بدينار ولا أكثر ولا أقل، فأراد أخذه بالعشرين درهما فمنعها البائع لأجل يمينه. كيف الحكم في ذلك؟ [266/4] [267/4] فأجاب: الثوب للمشتري ولا حنث على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'what is lawful for me is forbidden'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2030)

وسئل مفتي سوسة أبو الربيع المزدغي عمن قال الحلال علي حرام.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears binding oaths never to take back his divorced wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2032)

[من حلف الأيمان لازمة له إن راجع مطلقته أبدا]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorced his wife by mubara'ah and then swore oaths never to take her back?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2032)

وسئل ابن دحون عمن بارى زوجته فقيل له ارتجعها وكرر عليه في ذلك فقال الأيمان لازمة إن راجعتها أبدا. فأجاب: إن له أن يراجعها ولا يلزمه الحنث إلا فيمن في عصمته وفيما يملك حينئذ لا فيما أفاد بعد ذلك، وذلك في مثل الزوجات يكن عنده والمشي إلى مكة، وصدقته ثلث ماله وعتق عبيده، فروجع في ذلك فقال لا فرق بينها وبين الأجنبية، ولم ير الحنث عليها واقعا، واستشهد بالمسألة التي في التمليك من حلف ألا يتزوج ولم يسم محلا بعينه أو قبيلة بعينها أن له أن يتزوج إن شاء. قال بعض شيوخنا جواب ابن دحون في المسألة صحيح وله تفسيره.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce to anger one's wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2046)

[من حلف بالطلاق أن يغيظ زوجته]

Mas'alah: What is the ruling on an oath saying 'what I earn is forbidden' and its effect on the wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2050)

وأجاب أبو الطيب الكندي: كل ما يسعى عليه أو يعيش فيه حرام، وأصل اليمين أن لا

شيء عليه، ولا تدخل فيه الزوجة، إلا أن أهل بلدنا استعملوه ويريدون به التحريم في النساء، كالحلال عليه حرام. فمن أراد عنده وحلف به في موضع قد استمر فيه إرادة في ذلك لزمه في المرأة التي عنده حين اليمين لا في غيرها من ماله، وما يتزوج بعد ذلك، وأما ما يسعى على نفسه حرام فلا شيء علي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my eye is haram from your eye' as an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2050)

وأجاب السيوري عن قوله عيني من عينك حرام: إن أراد أنها عليه حرام وإلا فيعين ما أراد، وإما العادة عندهم إن كان ثم عادة.]

من حلف بالحلال عليه حرام لا أكل طعاما لابنته إلا عيد الأضحى[

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife: 'A year of fasting is binding on me if I do not make you a woman'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2060)

وسئل عن رجل تشاجر مع زوجته فقال لها صوم عامي يلزمني لا عملتك بعد امرأة ما يلزمه في زوجته؟ [299/4] [300/4]

Mas'alah: What is the ruling when a husband and father-in-law both swear conflicting oaths by divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2063)

[من هربت زوجته لدار أبيه فحلف بالحرام حتى تخرج وحلف أبوه بالحرام لا خرجت]

Mas'alah: What is the ruling on a repentant man who broke his oath by divorce but has no witnesses against him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2071)

فأجاب: إن جاء تائبا مستفتيا ولم تشهد عليه بينة بما حنث ولم يرافعه أحد في ذلك ولم يظهر من حاله أنه يخالف المراجعة إذا ردها والقيام عليها بذلك، وكان الأمر كما ذكر من الفساد لم يلزمه ما حنث، وإن كان الأمر على خلاف ما ذكر هنا لم يصدق إلا أن تقوم له بينة بالفساد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by fasting a year that his wife is not his wife without intending divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2071)

وسئل عمن وقع بينه وبين زوجته شنآن فحلف لها بصيام سنة إن كنت لي بامرأة ولا

جرت لي عصمة، ولم تكن له نية في طلاق ولا غيره إلا مجرد هذا الكلام، ماذا يلزمه.؟

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'al-haram' regarding not residing in a place?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2073)

[من قال: الحرام لا سكنت أرض بني فلان وهو ساكن فيها]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'al-haram' intending not to reside in a place?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2073)

فأجاب: إذا قال الحرام ولم يقل يلزمني لا أقمت ويعني به لا سكنت، فإذا سكن حنث. وإن نوى الإقامة أربعة أشهر قبل قوله والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears divorce on his wife if he is a lowly person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2155)

[من حلف لزوجته بطلاقها إن كان رذلا]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears divorce on his wife if he is a lowly person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2155)

وسئل بعض الشيوخ عن رجل حلف لزوجته بطلاقها إن كان رذلا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission when the slave is a debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2160)

وسئل عمن قال إن فعلت كذا فعبيدي أحرار، فحنث وله عبيد في ذمه [381/4] [382/4]

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears by manumission of his slaves while owing slaves as a debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2161)

ولو حلف من في يده عبيد، وعليه في ذمته عبيد في صفتهم، بحرية عبيده فحنث لعتقوا عليه إن كان له مال غيرهم يقضي منه الدين، وكذلك لو باعهم أو وهبهم أو تصرف فيهم بأنواع التصرفات لكان فعله ماضيا فيهم، إن كان له مال ولم يحجر عليه، وهذا كله يدل على أنه لا شيء لرب الدين فيهم قبل القبض، فكيف يلزمه عتقهم؟

Mas'alah: Does an oath of manumission apply to specified or unspecified slaves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2163)

وإن عنيتم لا يملك ملك المعينات إلا بالقبض فمسلم، ولكن لا نسلم أن اليمين فيمن قال عبيدي أحرار لا يقع إلا على المعين، بل عليهم وعلى المبهمين اللذين في الذمة لم يقبضوا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of triple divorce conditional upon marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2166)

[من أراد أن يتزوج امرأة فحلف أنه متى تزوجها فهي طالق ثلاثا]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's pledge not to remarry her former husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2181)

إذا التزمت الزوجة لزوجها الجديد ألا تراجع زوجها القديم لمدة لزمها] وسئل الفقيه أبو بكر بن علي بن الضابط السفاقسي عن امرأة ألزمت نفسها لزوج تزوجته أنها إن راجعت زوجا كان فارقها قبلة لمدة مبلغها عشرون سنة بمائة دينار عليها وقبلها وفي مالها وذمتها للزوج المذكور. ففارقها الزوج المذكور وراجعها زوجها الأول فهل

يلزمها ذلك أم لا؟ فأجاب: إذا تزوجت قبل انقضاء العدة لزمها ما التزمت له، وبالله التوفيق. وسئل أبو الحسن علي بن خلف عن رجل جعل بنيه في حجر أمهم، والتزمت أمهم نفسها أنها متى تزوجت قبل بلوغ بنيها المذكورين فكل ما ترثه من أبيهم صدقة عليهم، وزادتهم مع ذلك صدقة دارها، وكان ذلك برغبة الزوج وقبوله منها ذلك، وقبل الزوج المذكور ونفذ لها الحكم بالإيصاء. ثم بعد ذلك أردت المرأة أن تتزوج لصغر سنها وكون الدار لا حرمة لها مع عدم الرجل. [399/4] [400/4] فأجاب رحمه الله: يلزم هذه المرأة ما التزمت لأولادها من الصدقة لوقوع الشرط الموجب لذلك، تومر به ولا تجبر عليه إن أبته على الأشهر من القول وبالله التوفيق. وسئل الفقيه القاضي أبو عبد الله بن الحاج عن امرأة خالعت زوجها على أن حطت عنه جميع كالئ صداقها وغير ذلك مما تضمنه عقد الخلع، وعلى أن لا تتزوج إلا بعد انقضاء عام من تاريخ الخلع، فإن تزوجت قبل العام فعليها أن تغرم له مائة مثقال مرابطية. فأجاب هو وابن رشد بأن الخلع جائز والشرط باطل، ولها أن تتزوج قبل العام ولا شيء عليها بذلك. ... ... المفتي. قلت: قد تقدمت هذه في نوازل الخلع فانظرها مع ما تقدم من جواب ابن الضابط فوق التي فوقها. وسئل المازي عمن طلق زوجته ثلاثا والتزم عدم ردها بعد زوج ولا تكون له بزوجة ما دامت الدنيا. فأجاب بأن قال: لا يردها قولا مجردا من تعليق ما يوجب تحريمها، ولا فهمته البينة عنه ولا في سياق كلام وقرائن الأحوال تدل على ما ذكرناه فلا تحريم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore to marry another woman despite a condition that any new wife would be divorced?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2219)

وسئل ابن رشد رحمه الله عن رجل حلف بالأيمان له لازمة ليتزوجن علي زوجة له في عصمته، وقد كان طاع لها بشرط في صداقها إن تزوج عليها فالداخلة عليها بنكاح طالق، فتزوج الرجل عليها بغير أمرها ودخل، هل يبر في يمينه بتزويجه من يطلق عليه بالشرط المذكور أم لا يبر؟ وما يفعل مع زوجته الأولى هل يحال بينه وبينها أم تطلق عليه؟ بين لنا ذلك بيانا شافيا مبسوطا.

فأجاب رحمه الله بما نصه: تصفحت السؤال ووقفت عليه، وإن تزوج عليها ودخل قبل أن يعثر على الأمر بر في يمينه، لأنه إنما حلف ليتزوجن عليها بعد تقدم الشرط لها بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها، فقد وقعت يمينه ليفعلن ما لا يجوز له أن يفعله من تزوجه عليها، فوجب أن يبر بذلك إن فعله، وإن كان لا يجوز له أن يفعله، كمن حلف بطلاق امرأته ليقتلن رجلا أو ليتزوجن أخته من الرضاعة، فاجترأ على ذلك وفعله، وإن عثر على يمينه بالأيمان اللازمة قبل أن يتزوج عليها طلقت عليه بالبتة على ما مضي عليه من أدركنا من شيوخنا من إلزام الثلاث في الأيمان اللازمة. لأنه حنث ولا يمكن من البر إلا أن تشاء المرأة أن تدع ذلك وتقيم معه لا يطؤها ولا ينظر في شعرها، فإن شاء ذلك لم تطلق عليه، وإن رفعت أمرها وطلب الوطء طلقت مكانها **[331/4] [432/4]** ولم يضرب له أجل الإيلاء، وإن كان لا يجوز له الوطء لعلها ترضى بالمقام معه على غير وطء. فإذا حل الأجل ولم ترض بالمقام معه على غير وطء طلقت عليه بانقضائه، والقولان قائمان من كتاب الإيلاء من المدونة. ولو حلف أولا بالأيمان اللازمة ليتزوجن عليها ثم قال بعد ذلك كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق لم يبر بالتزويج عليها، لأن يمينه إنما وقعت على تزويج يجوز له وهو لا يمكنه، وهذا بين لابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق. [تتكرر اليمين وتطلق كل مرة المرأة الداخلة على المشروط لها ألا يتزوج عليها]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife: 'The oaths are binding if the boy dies, you are not my wife'?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2235)]()

وسئل ابن الحاج عمن قال لزوجته وقد سألته الطلاق: الأيمان لازمة إذا مات الصبي لم تكن لي بامرأة. (1) في نسخة: قيم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding divorce and the timing of separation?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2236)]()

فأجاب: إن باراها في الحين أو تأخر ذلك بقدر ما يسأل، بر في الأيمان اللازمة ولم تلزمه إن راجعها بعد ذلك. وإن لم يبارها كما وصفت حنث فيها بالأيمان اللازمة وإن كان الصبي لم يمت، لأن موته كائن على كل حال، كالأجل الآتي إذا طلق إليه. وإذا قال لامرأته إذا مات فلان فأنت طلاق فإنه يعجل عليه الطلاق، بخلاف إذا قال لامرأته الأيمان لازمة لي إن دخلت الدار إن كنت لي بامرأة، فهذا لا تنعقد عليه اليمين حتى تدخل الدار، فإذا دخلتها [443/4] [444/4] انعقدت عليه، وتنحل عنه بأن يباريها في حين دخولها ويقدر ما يسأل. وإن تأخرت المباراة عن ذلك حنث بالأيمان اللازمة. وفارقت هذه المسألة الأخرى لأن هذه إنما تنعقد عليه اليمين بدخول الدار. إذ الدخول قد يكون أو لا يكون. وأما المسألة الأخرى فاليمين منعقدة بفراغه من اللفظ به، لأن موت الصبي أجل آت على كل حال. فإن حل اليمين عند انعقادها وإلا حنث. وقال

رضي الله عنه: نزلت هذه المسألة فأفتيت فيها بهذا، وبه أفتى الفقيه المشاور الإمام أبو الوليد ابن العواد، وقيل لي عن الفقيه القاضي الإمام أبو الوليد بن رشد أنه رخص للزوج في البقاء معها، وذلك لا يصح والله أعلم. [من حلف بالأيمان اللازمة ألا يبيت ضيفه إلا في بيته فخرج في بعض الليل] وسئل عمن أضاف قوما وفيهم رجل تستثقله امرأته فعذلته في إدخاله فحلف بالأيمان تلزمه إن بات هذا الرجل هذه الليلة إلا عندي وفي بيتي. ثم إنه عرض للرجل وأصحابه أن يخرج في بعض الليل، هل يحنث أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'you are not lawful for me' followed by an oath?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2238)]

[من قال لامرأته لا تحل له ثم أردف بالأيمان اللازمة لا كانت له زوجة]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore a binding oath that he would have no wife and then divorced her once?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2239)]

[من حلف لامرأته بالأيمان اللازمة لا كانت له امرأة فطلقها واحدة]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore a binding oath concerning his wife and then divorced her with a single revocable divorce?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2240)

وسئل بعض الفقهاء عمن حلف على امرأته بالأيمان اللازمة إن كانت له بامرأة فطلقها واحدة رجعية بقرب يمينه. فأجاب: إن طلقها واحدة رجعية بقرب يمينه فقد بر في الأيمان اللازمة، وإن لم يطلقها بالقرب فقد حنث في الأيمان اللازمة، كمن قال أنت طالق ثلاثا إن لم أطلقك. فإن قال والله لا بد لي أن أطلقك، فإن طلقها بر في اليمين بالله، وإن لم يطلقها حنث فيها بطلقة واحدة، وهي التي تخرج بها من عصمته إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who said to his wife 'Binding oaths are upon me if you remain'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2240)

وسئل ابن الحاج عمن قال لزوجته الأيمان اللازمة لي إن بقيت. فأجاب: بأنه إن باراها بطلقة تملك بها أمر نفسها فهي حيلة ينتفع بها ولا يلزمه فيها الحنث بالأيمان اللازمة، بمنزلة المسألة التي سئل عنها بعض الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by triple divorce if the wife dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2340)

من حلف على زوجته بالثلاث ألا يفعل شيئا فماتت، هل يلزمه من غيرها؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath prohibiting one's wives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2340)

من حلف بتحريم نسائه لزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on saying 'she is haram for me' without intending a conditional oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2341)

من طلب منه أن يتزوج امرأة فقال هي علي حرام لا تحرم عليه إن لم يقصد التعليق

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce oath to beat one's wife when her brother intervenes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2341)

من حلف بالطلاق ثلاثا ليضربن زوجته ولا يزيلها أحد منه فدخل أخوه فهربت

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to give a poor person food for life?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2342)

من حلف بالطلاق أن يعطي فقيرا ما يأكل طول حياته

Mas'alah: What is the ruling on an oath that one's wife must not remain in his possession when he delays seeking a fatwa?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2342)

من حلف بالأيمان اللازمة كلها ألا تبقى زوجته في ملكه وتراخى في طلب المفتي

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to give someone food for life?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2344)

من حلف بالطلاق ليعطين فلانا ما يأكل طول حياته (مكرر مع ص 125)

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying intercourse is forbidden if his wife disobeys?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2344)

من لم تطاوعه زوجته فقال جماعها علي حرام

Mas'alah: What is the ruling on an oath by al-lazimah that one's wife will not do a certain act?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2344)

من حلف باللازمة على زوجته ألا تفعل فعلا ففعلته [536/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears a binding oath that his wife will not remain in his possession, then wants to divorce and take her back?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2344)

من حلف باللازمة ألا تبقى زوجته في ملكه، ثم أراد طلاقها ومراجعتها

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears a binding oath not to marry off his daughter or not to speak to his brother?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2345)

من حلف باللازمة ألا يزوج ابنته أو لا يكلم أخاه ما يقدر

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'forbidden is upon me' to his wife regarding eating a morsel?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2345)

من قال لزوجته علي الحرام لا تأكلي إلا هذه اللقمة فأبت

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by walking to Mecca that his mother and wife would not meet his aunt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2345)

من حلف بالمشي إلى مكة على أمه وزوجته ألا تجتمعا بخالته وهو فقير [537/4]

Mas'alah: What is the ruling on an oath by al-lazimah that one's wife not remain in his possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2346)

من حلف باللازمة ألا تبقى امرأته في ملكه ثم طلقها ومات قبل تمام العدة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'daughters of Adam and Eve are forbidden to me' as an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2346)

من قال بنات آدم وحواء حرام علي إن سكنت دار أخي أبدا

Mas'alah: What is the ruling on an oath making one's house forbidden if one said something objectionable?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2346)

من قال لآخر: تحرم علي داري إن كنت قلت فيك كلاما تنكره الشريعة

Mas'alah: What is the ruling on swearing that all one's earnings are forbidden?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2348)

من حلف أن كل ما يسعى على نفسه حرام فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by triple divorce that he will have no wives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2348)

من حلف لزوجاته بالثلاث لا بقين له زوجات

Mas'alah: What is the ruling on a person saying: 'Everything I live on is forbidden'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2348)

من قال كل ما يعيش فيه حرام

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'the lawful is forbidden to me'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2348)

من قال: الحلال علي حرام

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears binding oaths that he will never take back his divorced wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2348)

من حلف الأيمان لازمة له إن راجع مطلقته أبدا

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to anger his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2349)

من حلف بالطلاق أن يغيظ زوجته

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife: 'Fasting for a year is obligatory on me, I will not marry you after a woman'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2350)

من قال لزوجته: صوم عام يلزمني لا عملتك بعد امرأة

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin who slaughtered a goat and then swore to do the same to his son?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2350)

بدوي قلب ولده جديا فحلف بالأيمان أن يفعل بالولد ما فعله بالجدي

Mas'alah: What is the ruling on a father who swore by tahrim that he would never give his son a certain thing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2350)

من غضب على ولده فحلف بالحرام لا رمى له ذراعا أبدا

Mas'alah: What is the ruling when a husband and his father-in-law both swear conflicting oaths by tahrim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2350)

من هربت زوجته لدار أبيه فحلف بالحرام حتى تخرج وحلف أبوه بالحرام لا خرجت

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if I marry so-and-so she is haram for me' then marrying and divorcing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2350)

من قال إن تزوجت فلانة فهي علي حرام، ثم تزوجها وطلقها

Mas'alah: What is the ruling on a man who says every woman he marries is forbidden and then marries with consent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2351)

من قال لزوجته كل امرأة يتزوج عليها حرام ثم تزوج ورضيت وماتت

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free slaves if a person does not end a boycott?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4880)

وسئل عن رجل قال لصاحبه كل مملوك له حر إن لم يطل هجرته، فأقام أياما ثم أراد أن يكلمه. فأجاب: لا أرى أن يكلمه سنة. [مسألة]

Mas'alah: Is a woman bound by a conditional charity pledge to her father-in-law if she remarries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5536)

وسئل بعض الفقهاء عن وثيقة مضمنها أن رجلا توفي ولده وترك ابنا وابنة وزوجة ،

فالتزم الجد المذكور لحفديه نفقة مدة أربع سنين ولا تتزوج ، [141/10] ورضيت بذلك والتزمت لحميها متى تزوجت قبل أربع سنين كان عليها صدقة مائة لحميها من مال نفسها تؤمز بذلك وتجير عليه . ثم تزوجت أم الولدين قبل تمام المدة فوجبت المائة المذكورة للحمي المذكور ، فأشهد بعد وجوبها له أنه تصدق بها على حفيديه بالسواء بينهما ، ثم توفي قبل رشد الولدين فقام ورثته بطلبها إذ لم تحز عنه ، فقالا إنا لم نزل في كفالته ولا تفتقر لحوز ، وقالت الزوجة التزمت بشيء لا يلزمني وأنا متعلقة بواجب الشرع في ذلك ، فهل يكون ذلك باطلا أو صحيحا ؟ وإذا صح هل هو لورثة الجد أو للحفيدين ؟ فأجاب : وقفت على المكتوب وجميعه غير مفيد . وبه أرى ما فيه الكلام على يمين المرأة والتزامها لحميها وتزوجها قبل المدة ، وقوله تؤمر وتجبر غير لازم لها بغير خلاف علمته ، إذا كان يمين كما ذكر ، ولا تجبر . وإذا ثبت هذا سقط جميع ما ذكر في البطن . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna') in an oath involving i'tikaf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=181)

[الاستثناء في اليمين بالاعتكاف] في الاستثناء في اليمين بالاعتكاف قيل لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا قال: إن كلمت فلانا فعلي اعتكاف شهر إن شاء الله ما قول مالك في ذلك؟ فقال قال مالك في ذلك: لا ثنيا في عتق ولا في طلاق ولا مشي ولا صدقة فهذا عندي مما يشبه هذا. وقال لي مالك: لا ثنيا إلا في اليمين بالله، قال فبهذا يستدل أن ثنياه في اعتكافه ليس بشيء. قيل لابن القاسم: أرأيت إن قال: إن كنت دخلت دار فلان فعلي اعتكاف شهر، فذكر أنه كان دخل هل يكون عليه في قول مالك أن

يعتكف؟ فقال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to send a hady to the House of Allah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=338)

قال: وقال مالك: ومن قال لرجل حراما أهديك إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث، فعليه أن يهدي هديا، وإن قال: لا بل له هي هدي إن فعلت كذا وكذا فحنث، أهداها كلها إن

كانت ماله كله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath to become a pilgrim for Hajj or Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=358)

[فيما قال إن كلمت فلانا فأنا محرم بحجة أو بعمرة فحنث] متى يحرم قلت: أرأيت لو أن رجلا قال إن كلمت فلانا فأنا محرم بحجة أو عمرة؟ قال مالك: أما الحجة فإن حنث قبل أشهر الحج لم تلزمه حتى تأتي أشهر الحج فيحرم بها إذا دخلت أشهر الحج، إلا أن يكون نوى أو قال في يمينه أنا محرم حين أحنث فأرى ذلك عليه حين حنث وإن كان في غير أشهر الحج. قال: وقال مالك: وأما العمرة فإني أرى الإحرام يجب عليه فيها حين حنث، إلا أن يجد من يخرج معه ويخاف على نفسه، ولا يجد من يصحبه فلا أرى عليه شيئا حتى يجد أنسا وصحابة في طريقه، فإذا وجدهم فعليه أن يحرم بالعمرة،

قلت: فمن أين يحرم أمن الميقات أم من موضعه الذي حنث فيه في قول مالك؟ قال: من موضعه ولا يؤخره إلى الميقات عند مالك، ولو كان له أن يؤخر إلى الميقات في الحج لكان له أن يؤخر ذلك في العمرة. ولقد قال لي مالك: يحرم بالعمرة إذا حنث إلا أن يجد من يخرج معه ويستأنس به، فإن لم يجد أخره حتى يجد فهذا يدلك في الحج أنه من حيث حنث إذ جعله مالك في العمرة غير مرة من حيث حنث، إلا أن يكون نوى من الميقات أو غير ذلك فهو على نيته. قلت: أرأيت إن قال رجل حين أكلم فلانا فأنا محرم يوم أكلمه فكلمه؟ فقال: أرى أن يكون محرما يوم يكلمه. قال ابن القاسم: وقال مالك في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله فيحنث قال مالك: يمشي من حيث حلف إلا أن يكون له نية فيمشي من حيث نوى قلت لابن القاسم: أرأيت إن قال: يوم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة. أهو في قول مالك مثل الذي قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة؟ قال: نعم هو سواء في قوله، قلت لابن

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath to perform Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=359)

القاسم: أرأيت إن قال: إن فعلت كذا وكذا فأنا أحج إلى بيت الله؟ قال: قال: أرى قوله إن فعلت كذا وكذا فأنا أحج إلى بيت الله أنه إذا حنث فقد وجب عليه الحج، وهو بمنزلة قوله فعلي حجة إن فعلت كذا وكذا، قلت: وهذا مثل الذي يقول إن فعلت كذا وكذا فأنا أمشي إلى بيت الله أنه إذا حنث فقد وجب عليه الحج وهو بمنزلة قوله فعلي حجة، وهذا مثل الرجل يقول إن فعلت كذا وكذا فأنا أمشي إلى مكة أو فعلي المشي إلى مكة فهما سواء، وكذلك قوله فأنا أحج أو فعلي الحج هو مثل قوله فأنا أمشي أو

علي المشي، قلت: وهذا قول مالك. قال: قال مالك: من قال علي المشي إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا، أو أنا أمشي إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث، أن عليه المشي وهما سواء، قال: ورأيت أن قوله أنا أحج له أو فعلي الحج على هذا، قلت: وكذلك قوله أنا أهدي هذه الشاة إن فعلت كذا وكذا فحنث أيكون عليه أن يهديها في قول مالك؟ قال: نعم عليه أن يهديها في قول مالك إذا حنث، إلا أن يكون بموضع بعيد فيبيعها ثم يشتري بثمنها بمكة شاة ويخرجها إلى الحل، ثم يسوقها إلى الحرم عند مالك إذا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath to take someone to Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=359)

قلت لابن القاسم: ما قول مالك في الرجل يقول أنا أحج بفلان إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث؟ قال: قال مالك: إذا قال الرجل أنا أحمل فلانا إلى بيت الله فإني أرى أن ينوي، فإن كان إنما أراد تعب نفسه وحمله على عنقه فأرى أن يحج ماشيا ويهدي ولا شيء عليه في الرجل ولا بحجه، وإن لم ينو ذلك فليحج راكبا وليحج بالرجل معه ولا هدي عليه، فإن أبى الرجل أن يحج فلا شيء عليه في الرجل وليحج هو راكبا قال ابن القاسم: وقوله أنا أحج بفلان إلى بيت الله عندي أوجب من الذي يقول أنا أحمل فلانا إلى بيت الله لا يريد بذلك على عنقه، لأن إحجاجه الرجل إلى بيت الله من طاعة الله فأرى ذلك عليه، إلا أن يأبى الرجل فلا يكون عليه في الرجل شيء. قال ابن القاسم: قال لنا مالك في الرجل يقول: أنا أحمل هذا العمود إلى بيت الله أو هذه الطنفسة أو ما أشبه من هذه الأشياء، أن حج ماشيا ويهدي لموضع ما جعل على نفسه من حملان تلك

الأشياء وطلب مشقة نفسه، وليضع المشقة عن نفسه ولا يحمل تلك الأشياء وليهد.

Mas'alah: What is the ruling on selling property to fulfill an oath of charity or gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=361)

قلت: فإن كان حلف بصدقة هذه الخيل وهذا السلاح وهذه الأداة، باعه وتصدق به في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وكذلك إن كانت يمينه أن يهديه باعه وأهدى ثمنه في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving charity, jihad, and sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=362)

قال: وقال مالك: إذا حلف بالصدقة وفي سبيل الله وبالهدي، فهذه الثلاثة الأيمان سواء إن كان لم يسم شيئا من ماله بعينه صدقة أو هديا أو في سبيل الله أجزأه من ذلك الثلث، وإن كان سمى وأتى في التسمية على جميع ماله وجب عليه أن يبعث بجميع ماله إن كان في سبيل الله أو في الهدي، وإن كان في صدقة تصدق بجميع ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to enter ihram on the day of speaking to someone?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=445)

قلت: أرأيت إن قال رجل حين أكلم فلانا فأنا محرم يوم أكلمه فكلمه؟ قال: أرى أن

يكون محرما يوم يكلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who vows to carry someone to Hajj and breaks his oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=450)

قلت: ما قول مالك في الرجل يقول أنا أحج بفلان إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث؟ قال: قال مالك: إذا قال الرجل أنا أحمل فلانا إلى بيت الله فإني أرى أن ينوي، فإن كان أراد تعب نفسه وحمله على عنقه، فأرى أن يحج ماشيا ويهدي ولا شيء عليه في الرجل، ولا يحجه وإن لم ينو ذلك فليحج راكبا وليحج بالرجل معه ولا هدي عليه. فإن أبى الرجل أن يحج فلا شيء عليه في الرجل وليحج هو راكبا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by a sacrificial offering or says 'I owe a camel'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=455)

[في الرجل يحلف بالهدي أو يقول علي بدنة] قلت: أرأيت إن قال علي الهدي إن فعلت كذا وكذا فحنث؟ قال: قال مالك: عليه الهدي. قلت: أمن الإبل أم من البقر أم من الغنم؟ قال: قال لي مالك: إن نوى شيئا فهو ما نوى وإلا فبدنة، فإن لم يجد بدنة فبقرة. فإن لم يجد وقصرت نفقته فأرجو أن يجزئه شاة. قلت: لم أوليس الشاة بهدي؟ قال: كان مالك يزحف بالشاة كرها. قال مالك: والبقر أقرب شيء إلى الإبل. قال ابن مهدي عن حماد عن قتادة عن حلاس بن عمرو عن ابن عباس قال بدنة أو بقرة أو كبش. قال ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس

قال: لا أقل من شاة. قال: وقال سعيد بن جبير البقر والغنم من الهدي قلت: أرأيت إن حلف فقال علي بدنة فحنث؟ قال: قال مالك: البدن من الإبل فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فسبع من الغنم قال: وقال مالك: من قال: لله علي أن أهدي بدنة فعليه أن يشتري بعيرا فينحره فإن لم يجد بعيرا فبقرة فإن لم يجد بقرة فسبعا من الغنم. قلت: أرأيت إن كان يجد الإبل فاشترى بقرة فنحرها وقد كانت وجبت عليه بدنة أيجزئه في قول مالك؟ قال: قال لنا مالك: فإن لم يجد الإبل اشترى البقر. قال مالك: والبقر أقرب شيء إلى الإبل. قال ابن القاسم: وإنما ذلك عندي إن لم يجد بدنة

أي إذا قصرت النفقة فإن لم يبلغ نفقته بدنة وسع له أن يهدي من البقر، فإن لم تبلغ نفقته البقر اشترى الغنم. قال: ولا يجزئه عند مالك أن يشتري البقر إذا كانت عليه بدنة، إلا أن لا تبلغ نفقته بدنة لأنه قال: فإن لم يجد فهو إذا بلغت نفقته فهو يجد. قال ابن القاسم: وكذلك قال سعيد بن المسيب وخارجة بن زيد وقطيع من العلماء. منهم أيضا سالم بن عبد الله قال: وقالوا: فإن لم يجد بدنة فبقرة. قلت: فإن لم يجد الغنم أيجزئه الصيام قال: لا أعرف الصيام فيما نذر على نفسه إلا أن يجب أن يصوم فإن أيسر يوما ما كان عليه ما نذر على نفسه فإن أحب الصيام فعشرة أيام قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل ينذر عتق رقبة إن فعل الله به كذا وكذا، فأراد أن يصوم إن لم يجد رقبة قال لي مالك: ما الصيام عندي بمجزئ إلا أن يشاء أن يصوم فإن أيسر يوما ما أعتق فهذا عندي مثله. قال ابن وهب عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ليست البدن إلا من الإبل. وقال طاوس والشعبي وعطاء ومالك بن أنس وخارجة بن زيد بن ثابت وسالم بن عبد الله وعبد الله بن محمد البدنة تعدل سبعا من الغنم

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a specific item of property as a sacrificial offering?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=457)

[في الرجل يحلف بهدي الشيء من ماله بعينه وهو مما يهدى أو لا يهدى] قال: وقال مالك: من حلف فقال: داري هذه هدي أو بعيري هذا أو دابتي هذه هدي فإن كان ذلك الذي حلف عليه مما يهدى أهداه بعينه إن كان يبلغ وإن كان مما لا يهدى باعه واشترى بثمنه هديا. قال: وقال مالك: وإن قال: لإبل له هي هدي إن فعلت كذا وكذا فحنث أهداها كلها وإن كانت ماله كله. قال مالك: وإن قال لشيء مما يملك من عبد أو دابة أو فرس أو ثوب أو عرض من العروض هو يهديه فإنه يبيعه ويشتري بثمنه هديا فيهديه وإن قال لما لا يملك من عبد غيره أو مال غيره أو دار غيره فلا شيء عليه ولا هدي عليه فيه. قال ابن القاسم وأخبرني من أثق به عن ابن شهاب أنه كان يقول في هذه الأشياء مثل قول مالك سواء قلت: أرأيت من قال: علي أن أهدي هذا الثوب. أي شيء عليه في قول مالك؟ قال: يبيعه ويشتري بثمنه هديا يهديه. قلت له: فما قول مالك في هذا الثوب إذا كان لا يبلغ أن يكون في ثمنه هدي؟ قال: بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال: يبعث بثمنه فيدفع إلى خزان مكة يلفقونه على الكعبة. قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يتصدق بثمنه ويتصدق به حيث شاء. ألا ترى أن ابن عمر كان يكسو بجلال بدنه الكعبة فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة تصدق بها. قلت: فإن لم يبيعوه وبعثوا بالثوب بعينه؟ قال: لا يعجبني ذلك لهم ويباع هناك، ويشترى بثمنه هدي قال: ألا ترى أن مالكا قال: يباع الثوب والحمار والعبد والفرس وكل ما جعل من العروض هكذا؟ قال: وقال مالك: إذا قال: ثوبي هذا هدي فباعه واشترى بثمنه هديا وبعثه ففضل من ثمنه شيء بعث بالفضل إلى خزان مكة إذا لم يبلغ الفضل أن يكون فيه هدي. قال ابن القاسم وأحب إلي أن يتصدق به قلت: أرأيت ما بعث به إلى البيت من الهدايا

من الثياب والدراهم والدنانير والعروض أيدفع إلى الحجبة في قول مالك؟ قال: بلغني عن مالك فيمن قال لشيء من ماله هو هدي قال: يبيعه ويشتري بثمنه هديا، فإن فضل شيء لا يكون في مثله هدي ولا شاة رأيت أن يدفع إلى خزان الكعبة يجعلونه فيما تحتاج إليه الكعبة. قال ولقد سمعت مالكا وذكروا له أنهم أرادوا أن يشركوا مع الحجبة في الخزانة فأعظم ذلك قال: وبلغني

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – هو الذي دفع المفاتيح إلى عثمان بن طلحة رجل من بني عبد الدار، فكأنه رأى هذه ولاية من النبي – صلى الله عليه وسلم – فأعظم أن يشرك معهم قلت: أرأيت لو أن رجلا قال: إن فعلت كذا وكذا فعلي أن أهدي دوري أو رقيقي أو دوابي أو غنمي أو أرضي أو بقري أو إبلي أو دراهمي أو دنانيري أو ثيابي أو عروضي لعروض عنده أو قمحي أو شعيري. فحنث كيف يصنع في قول مالك؟ وهل هذا عند مالك كله سواء إذا حلف أم لا؟ قال: هذا عند مالك كله سواء إذا حلف فحنث أخرج ثمن ذلك كله فبعث به فاشترى له به هديا إلا الدراهم والدنانير فإنها بمنزلة الثمن بيعت بذلك فيشترى به بدن كما وصفت لك والإبل والبقر والغنم إن كانت من موضع تبلغ، وإلا فهي عندي تباع قال ابن مهدي عن سلام بن مسكين قال: سألت جابر بن زيد عن امرأة عمياء كانت تعولها امرأة تحسن إليها فآذتها بلسانها فجعلت على نفسها هديا ونذرا أن لا تنفعها بخير ما عاشت فندمت المرأة فقال: مرها فلتهد مكان الهدي بقرة وإن كانت المرأة معسرة فلتهد ثمن شاة ومرها فلتصم مكان النذر. قال ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن إبراهيم في رجل نذر أن يهدي داره قال: يهدي بثمنها بدنا، وقال عطاء يشتري به ذبائح فيذبحها بمكة فيتصدق بها. وقال ابن جبير يهدي بدنا من حديث عبد الله بن المبارك، وقال ابن العباس في امرأة جعلت دارها هديا تهدي ثمنها من حديث عبد الله بن المبارك عن مسعر عن ابن هبيرة. قال ابن وهب

قال: أخبرني يونس بن يزيد وغيره عن ابن شهاب أنه قال: إذا قال الرجل لعبده أو لأمته أو داره: أنت هدي. ثم حنث أنه يشتري بثمنه هديا ثم يهديه ولا يراه فيما سوى ذلك فيما يملك بيعه ولا يصح فيه ذلك القول قلت لابن القاسم: أرأيت إن قال: أنا أهدي هذه الشاة إن فعلت كذا وكذا فحنث أيكون عليه أن يهديها في قول مالك؟ قال: نعم، عليه أن يهديها عند مالك، إذا حنث إلا أن يكون بموضع بعيد فيبيعها ويشتري بثمنها بمكة شاة يخرجها إلى الحل ثم يسوقها إلى الحرم عند مالك إذا حنث. قلت: فإن قال: لله علي أن أهدي بعيري هذا وهو بإفريقية أيبيعه ويبعث بثمنه يشتري به هديا من المدينة أو من مكة في قول مالك؟ قال: قال مالك: الإبل يبعث بها إذا جعلها الرجل هديا يقلدها ويشعرها ولم يقل لنا من بلد من البلدان بعد ولا قرب ولكنه إذا قال بعيري أو إبلي هدي أشعرها وقلدها وبعث بها. قال ابن القاسم: فأنا أرى ذلك له لازما من كل بلد إلا من بلد يخاف بعده وطول السفر والتلف في ذلك، فإذا كان هذا هكذا رجوت أن يجزئه أن يبيعها ويبعث بأثمانها فيشترى له بها هدي من المدينة أو من مكة أو من حيث أحب قلت: فإن لم يحلف على إبل بأعيانها، ولكن قال: لله علي أن أهدي بدنة إن فعلت كذا

وكذا. فحنث؟ قال: يجزئه عند مالك أن يبعث بالثمن فيشتري له البدنة من المدينة أو من مكة فتوقف بعرفة ثم ينحرها بمنى وإن لم توقف بعرفة أخرجت إلى الحل إن كانت اشتريت بمكة ونحرت بمكة إذا أردت من الحل إلى الحرم. قال مالك: وذلك دين عليه وإن كان لا يملك ثمنها قلت: فلو قال: لله علي أن أهدي بقري هذه فحنث وهو بمصر أو بإفريقية ما عليه في قول مالك؟ قال: البقر لا تبلغ من هذا الموضع، فعليه أن يبيع بقره هذه ويبعث بالثمن فيشترى بثمنها هدي من حيث يبلغ ويجزئه عند مالك أن يشتري له من المدينة أو من مكة أو من حيث أحب من البلدان إذا كان الهدي الذي

يشتري يبلغ من حيث اشترى قلت: أرأيت إن قال: لله علي أن أهدي بقري هذه. وهو بإفريقية فباعها وبعث بثمنها أيجزئه أن يشتري بثمنها بعيرا في قول مالك؟ قال: نعم، يجزئه أن يشتري بها إبلا فيهديها، قال لأني لما أجزت له البيع لبعد البلد صارت البقر كأنها دنانير أو دراهم، فلا أرى بأسا أن يشتري بالثمن بعيرا وإن قصر عن البعير فلا أرى بأسا أن يشتري بقرة، قال: ولا أحب له أن يشتري غنما إلا أن يقصر الثمن عن البعير والبقرة. قلت: فلو قال: لله علي أن أهدي غنمي هذه أو بقري هذه. فحنث وذلك في موضع يبلغ الغنم والبقر وجب عليه أن يبعثها بأعيانها هديا ولا يبيعها ويشتري في مكانها في قول مالك؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on swearing to sacrifice all of one's property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=459)

[في الرجل يحلف بهدي جميع ماله أو بشيء بعينه وهو جميع ماله] قال: وقال مالك: إذا قال الرجل: إن فعلت كذا وكذا فلله علي أن أهدي مالي. فحنث، فعليه أن يهدي ثلث ماله ويجزئه ولا يهدي جميع ماله. قلت: وكذلك لو قال: لله علي أن أهدي جميع مالي أجزأه من ذلك الثلث في قول مالك؟ قال: نعم قال: وقال مالك: إذا قال الرجل: إن فعلت كذا وكذا فلله علي أن أهدي بعيري وشاتي وعبدي وليس له مال سواهم فحنث، وجب عليه أن يهديهم ثلاثتهم؛ بعيره وشاته وعبده، فيبيعهم ويهدي ثمنهم وإن كان جميع ماله. قلت: فإن لم يكن له إلا عبد واحد ولا مال له سواه، فقال: لله علي أن أهدي عبدي هذا إن فعلت كذا وكذا فحنث؟ قال مالك: عليه أن يهدي عبده؛ يبيعه ويهدي ثمنه

وإن لم يكن له مال سواه. قلت: فإن لم يكن له مال سوى هذا العبد؟ فقال: إن فعلت كذا وكذا فلله علي أن أهدي جميع مالي؟ قال مالك: يجزئه من ذلك الثلث. قلت: فإذا سماه فقال: لله علي أن أهدي شاتي وبعيري وبقرتي فعد ذلك حتى سمى جميع ماله فعليه إذا سمى أن يهدي جميع ما سمى وإن أتى ذلك على جميع ماله في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يسم، ولكن قال لله علي أن أهدي جميع مالي فحنث فإنما عليه أن يهدي ثلث ماله في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فما فرق بينهما عند مالك إذا سمى فأتى على جميع ماله أهدى جميعه وإن لم يسم فقال: جميع مالي أجزأه من ذلك الثلث. قال: قال مالك: إنما ذلك عندي بمنزلة الرجل يقول: كل امرأة أنكحها فهي طالق فلا شيء عليه، وإذا سمى قبيلة أو امرأة بعينها لم يصلح له أن ينكحها، فكذلك إذا سمى لزمه وكان أوكد في التسمية قلت: فلو قال: إن فعلت كذا وكذا فأنا أهدي عبدي هذا وأهدي جميع مالي فحنث ما عليه في قول مالك؟ قال ابن القاسم: يهدي ثمن عبده وثلث ما بقي من ماله. قلت: وكذلك هذا في الصدقة في سبيل الله؟ قال: نعم. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: من قال مالي صدقة كله فليتصدق بثلث ماله. قال ابن شهاب: ولا نرى أن يتصدق الرجل بماله كله فينخلع مما رزقه الله، ولكن بحسب المرء أن يتصدق بثلث ماله

Mas'alah: What is the ruling on swearing by charity of one's property or dedicating it in the path of Allah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=460)

[حلف بصدقة أو شيء هو جميع ماله في سبيل الله] في الرجل يحلف بصدقة ماله أو شيء بعينه هو جميع ماله في سبيل الله أو المساكين قال: وقال مالك: إذا حلف بصدقة ماله فحنث أو قال: مالي في سبيل الله فحنث أجزأه من ذلك الثلث. قال: وإن كان سمى شيئا بعينه وإن كان ذلك الشيء جميع ماله فقال: إن فعلت كذا وكذا فلله علي أن أتصدق على المساكين بعبدي هذا وليس له مال غيره، أو قال فهو في سبيل الله، وليس له مال غيره فعليه أن يتصدق به إن كان حلف بالصدقة وإن كان قال فهو في الله فليجعله في سبيل الله. قلت: ويبعث به في سبيل الله في قول مالك أو يبيعه ويبعث بثمنه؟ قال: بل يبيعه ويدفع ثمنه إلى من يغزو به في سبيل الله من موضعه إن وجد وإن لم يجد فليبعث بثمنه. قلت: فإن حنث ويمينه بصدقته على المساكين أيبيعه في قول مالك ويتصدق بثمنه على المساكين؟ قال: نعم، قلت: فإن كان فرسا أو سلاحا أو سرجا أو أداة من أداة الحرب فقال إن فعلت كذا وكذا فهذه الأشياء في سبيل الله يسميها بأعيانها أيبيعها أم يجعلها

Mas'alah: What is the ruling on a man who says his property is for the door or covering of the Kaaba?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=462)

[في الرجل يقول مالي في رتاج الكعبة أو حطيم الكعبة] قال: وسألت مالكا عن الرجل يقول: مالي في رتاج الكعبة قال: قال مالك: لا أرى عليه في هذا شيئا إلا كفارة يمين ولا يخرج فيه شيئا من ماله. قال: وقال مالك: والرتاج عندي هو الباب قال: فأنا أراه خفيفا ولا أرى عليه فيه شيئا وقاله لنا غير عام. قلت: أرأيت من قال: مالي في الكعبة أو في كسوة الكعبة أو في طيب الكعبة أو في حطيم الكعبة أو أنا أضرب به حطيم الكعبة

أو أنا أضرب به الكعبة أو أنا أضرب به أستار الكعبة؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئا وأراه إذا قال: مالي في كسوة الكعبة أو في طيب الكعبة أن يهدي ثلث ماله فيدفعه إلى الحجبة. وأما إذا قال: مالي في حطيم الكعبة أو في الكعبة أو في رتاج الكعبة قال: لا أرى عليه شيئا لأن الكعبة لا تنتقض فتبنى بمال هذا ولا ينقض الباب فيجعل مال هذا فيه. قال: وسمعت مالكا يقول رتاج الكعبة هو الباب قال: وكذلك إذا قال: مالي في حطيم الكعبة لم يكن عليه شيء وذلك أن الحطيم لا يبنى، فيجعل نفقة هذا في بنيانه. قال ابن القاسم: وبلغني أن الحطيم ما بين الباب إلى المقام أخبرني بذلك بعض الحجبة. قال: ومن قال: أنا أضرب بمالي حطيم الكعبة فهذا يجب عليه الحج أو العمرة، ولا يجب عليه في ماله شيء. قال: وكذلك لو أن رجلا قال: أنا أضرب بكذا وكذا الركن الأسود. أنه يحج أو يعتمر ولا شيء عليه إذا لم يرد حملان ذلك الشيء على عنقه. قال ابن القاسم: وكذلك هذه الأشياء.

قال ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار أن رجلا قال: علي نذر إن كلمتك أبدا وكل شيء لي في رتاج الكعبة فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: كلم أخاك فلا حاجة للكعبة في شيء من أموالكم. قال ابن مهدي عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة وسألها رجل وقال: إني جعلت مالي في رتاج الكعبة إن أنا كلمت عمي فقالت له: لا يجعل مالك في رتاج الكعبة وكلم عمك

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving divorce, manumission, or walking to the House of Allah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=474)

قلت: أرأيت إن حلف فقال: امرأته طالق أو عبده حر أو عليه المشي إلى بيت الله إن لم أقتل فلانا أو إن لم أضرب فلانا؟ قال: أما المشي فليمش ولا يضرب فلانا ولا يقتله، وأما العتق والطلاق فإنه ينبغي للإمام أن يعتق عليه ويطلق ولا ينتظر فيه. وهذا قول مالك، وإن قتله أو ضربه في هذا كله قبل أن يطلق عليه الإمام أو يعتق أو يحنث نفسه بالمشي إلى بيت الله فلا حنث عليه.

Mas'alah: What is the chapter on oaths involving divorce?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=561)]

[كتاب الأيمان بالطلاق]

Mas'alah: Are conditional divorce statements considered oaths?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=561)]

قلت: أرأيت إن قال رجل لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو إن أكلت أو شربت أو لبست أو ركبت أو قمت أو قعدت فأنت طالق ونحو هذه الأشياء، أتكون هذه أيمانا كلها؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath by manumission when the slave is sold and reacquired in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=567)]

قال: نعم هو قول مالك، قال مالك: ولو أن رجلا حلف بعتق عبد له أن لا يكلم رجلا فباعه فكلم الرجل ثم اشتراه أو وهب له أو تصدق به عليه فقبله أنه إن كلم الرجل حنث؛ لأن اليمين لازمة له لم تسقط عنه حين كلم الرجل والعبد في غير ملكه. قال مالك: ولو ورثه هذا الحالف ثم كلم الرجل الذي حلف بعتق هذا العبد أن لا يكلمه لم أر عليه حنثا؛ لأنه لم يدخله على نفسه وإنما جره إليه الميراث

Mas'alah: What is the ruling on an oath by manumission when the slave is inherited and purchased from co-heirs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=568)

وسئل مالك عن امرأة من آل الزبير حلفت بعتق جارية لها أن لا تكلم فلانا، ثم إن الجارية وقعت إلى أبيها ثم مات أبوها فورثتها ابنته الحالفة وإخوة لها، فباعوا الجارية فاشترتها في حصتها أترى أن تكلم فلانا ولا تحنث؟ قال: أرى إن كانت الجارية هي قدر ميراثها من أبيها أو الجارية أقل من ذلك فلا أرى عليها حنثا واشتراؤها إياها عندي في هذا الموضع بمنزلة مقاسمتها إخوتها، وإن كانت الجارية أكثر من ميراثها فإنها إن كلمته حنثت

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about the type of oath taken (divorce, manumission, charity)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=570)

في الشك في الطلاق أيضا قلت: أرأيت إذا شك الرجل في يمينه فلا يدري بطلاق

حلف أم بعتق أم بصدقة؟ قال: كان يبلغنا عن مالك أنه قال: في رجل حلف بحنث فلا يدري بأي ذلك كانت يمينه، بصدقة أم بطلاق أم بعتق أم بمشي؟ قال مالك: إنه يطلق امرأته ويعتق عبيده ويتصدق بثلث ماله ويمشي إلى بيت الله. قلت: ويجبر على الطلاق والعتق والصدقة في قول مالك؟ قال: لا يجبر على شيء من هذا، لا على الطلاق ولا على العتق ولا على الصدقة ولا على المشي ولا في شيء من هذا إنما يؤمر فيما بينه وبين الله في الفتيا قلت: وكذلك لو حلف بطلاق امرأته فلا يدري أحنث أم لم يحنث أكان مالك يأمره أن يفارقها؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن كان هذا الرجل موسوسا في هذا الوجه؟ قال ابن القاسم: فلا أرى عليه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on oaths in manumission being similar to oaths in divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=593)

قال مالك: وكذلك هذا في الحرية مثل ما وصفت لك في الطلاق وأيمانه اليمين في الحرية وفي الطلاق سواء يسجن

Mas'alah: What is the ruling on saying 'everything lawful is forbidden to me' intending family, property, and slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=788)

قلت: أرأيت إن قال كل حل علي حرام، ينوي بذلك أهله وماله وأمهات أولاده وجواريه؟ قال: قال مالك: لا يكون عليه شيء في أمهات أولاده وجواريه ولا في مال قليل ولا كثير ولا كفارة يمين أيضا ولا تحريم في أمهات أولاده ولا جواريه ولا في

لبس ثوب ولا طعام ولا غير ذلك من الأشياء إلا في امرأته وحدها، وهي حرام عليه إلا أن يحاشيها بقلبه أو بلسانه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'everything lawful is forbidden to me' intending an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=789)

قلت: أرأيت إن قال كل حل علي حرام نوى بذلك اليمين؟ قال ابن القاسم: فيه يمين وإن أكل ولبس وشرب لم يكن عليه كفارة يمين،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the lawful is forbidden to me' according to Rabi'ah and Ibn Shihab?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=789)

وقال ربيعة في رجل قال الحلال علي حرام، قال هي يمين إذا حلف أنه لم يرد امرأته ولو أفردها كانت طالقا ألبتة وقال ابن شهاب مثل قول ربيعة إلا أنه لم يجعل فيها يمينا، وقال ينكل على أيمان اللبس.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding future slaves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=841)

قلت: أرأيت إن قال لامرأته إن وطئتك فكل مملوك أملكه فيما يستقبل فهو حر؟ قال:

لا شيء عليه، وقد قال لي مالك: إذا حلف الرجل فقال: كل مملوك أشتريه فهو حر: إنه لا يعتق عليه شيء مما اشترى، لأن هذا مثل من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فإذا عم في العتق أو الطلاق لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of charity regarding intercourse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=841)

قلت لابن القاسم: أرأيت إن قال لامرأته إن وطئتك فكل ما أملكه من ذي قبل فهو في المساكين صدقة؟ قال: لا شيء عليه لأن مالكا قال لو حلف بها لم يكن عليه أن يتصدق بثلث ما يفيد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by freeing every slave he owns of a certain type or named to a certain term?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=893)

[يحلف بعتق كل مملوك يملكه من جنس من الأجناس أو يسميه إلى أجل من الآجال]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by freeing future slaves of a specific type or region?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=893)

في الرجل يحلف بعتق كل مملوك يملكه من جنس من الأجناس أو يسميه إلى أجل من الآجال قلت: فلو قال: كل مملوك أملكه من الصقالبة أو البربر أو الفرس أو مصر أو

من الشام فيما يستقبل فهو حر؟ قال: هذا يلزمه؛ لأنه قد سمى جنسا وموضعا ولم يعم فيلزمه هذا عند مالك. قلت: أرأيت إن قال: كل مملوك أشتريه من مصر فهو حر، فأمر غيره فاشترى له، أيعتق عليه في قول مالك؟ قال: نعم، يعتق عليه في قول مالك؛ لأنه إذا اشتراه بأمره فكأنه هو الذي اشتراه. قلت: أرأيت إن قال: كل مملوك أشتريه من الصقالبة فهو حر، فوهب له عبد صقلبي على ثواب، أيعتق عليه أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: الهبة للثواب بيع من البيوع. فإذا كان بيعا عتق عليه. قلت: ومتى يكون حرا إذا قبله للثواب أو إذا دفع الثواب؟ قال: إذا قبله للثواب فهو حر ساعتئذ قبل أن يدفع الثواب، ويجبر على دفع الثواب إذا كانوا قد سموا الثواب، وإن كانوا لم يسموا الثواب فهو حر، ويكون عليه قيمة العبد إلا أن يرضى بدون القيمة من الثواب؛ لأن الهبة للثواب عند مالك بيع من البيوع، فإذا قبله للثواب عتق عليه، فإذا عتق عليه فقد استهلكه فعليه قيمته وهذا رأيي. قلت: أرأيت إن قال: كل مملوك أشتريه من الصقالبة فهو حر، فوهب له عبد صقلبي لغير الثواب أو تصدق به عليه أو أوصى له به أو ورثه، أيعتق عليه في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إن كان أراد أن لا يبتاع من الصقالبة، إنما أراد بيمينه أن لا يشتري ولم يرد بيمينه الملك، فإنه لا يعتق عليه، وإن أراد بيمينه الملك حين قال: كل مملوك أشتريه من الصقالبة، أراد أن كل مملوك يملكه من الصقالبة فهو حر وورثه أو أوصي له به أو وهب له أو تصدق به عليه، فهو حر فلا يلتفت إلى قوله: كل مملوك أشتريه إذا كان أراد بذلك الملك. قلت: فإن لم يكن له نية في شيء وكانت يمينه مسجلة؟ قال: فلا شيء عليه وهو على الاشتراء أبدا كما حلف حتى يريد الملك ويكون ذلك هو الذي نوى. قلت: أرأيت إن قال: إن كلمت فلانا أبدا فكل

مملوك أملكه من الصقالبة فهو حر؟ قال: فذلك عليه عند مالك إذا كلم فلانا فكل

مملوك يملكه بعد ذلك من الصقالبة فهو حر. قلت: فإن اشترى بعد يمينه وقبل أن يكلمه صقالبة ثم كلمه بعد الاشتراء؟ قال: فهم أحرار إلا أن يكون أراد بيمينه كل مملوك أملكه بعد حنثي فهو حر، فذلك على ما نوى إذا كان ذلك الذي نوى وأراد. قلت: فإن قال: كل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة فهو حر؟ قال: هذا يلزمه عند مالك لأنه قد وقت.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by freeing his slave if he speaks to someone?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=894)]

[الرجل يحلف بعتق عبده إن كلم رجلا]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by freeing his slave if he speaks to someone, then sells him and later buys him back?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=894)]

في الرجل يحلف بعتق عبده إن كلم رجلا فيبيعه أو يكاتبه ثم يكلمه ثم يبتاعه بعد ذلك قلت: أرأيت إن قال: إن كلمت فلانا فعبدي حر، فباعه ثم كلم فلانا ثم اشتراه ثم كلم فلانا؟ قال: قال مالك: يحنث ههنا. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يحنث بالكلام الأول حين كلمه وهو في غير ملكه، وإنما يحنث فيه إذا حنث وهو في ملكه قال: فقلت لمالك: فلو فلس فباعه عليه السلطان ثم أيسر يوما ما فاشتراه فكلمه؟ قال: يحنث وليس يبيع السلطان إياه مما يخرجه من يمينه. قال مالك: وبيعه وبيع السلطان واحد، قال مالك: وإن كلم فلانا المحلوف عليه بعدما ورث العبد أنه لا يحنث. قلت: فلو حلفت بعتقه

أن لا يكلم فلانا، فبعته ثم كلمت فلانا ثم وهب لي العبد أو تصدق به علي، فكلمته؟ قال: هو حانث. قلت: ما فرق ما بين الميراث في هذا الوجه وبين الشراء والصدقة أو الهبة؟ قال: قال مالك: لأن الميراث لم يجره إلى نفسه، ولكن الميراث جر العبد إليه وهذه الأشياء كلها هو جرها إلى نفسه، ولو شاء أن يتركها تركها. قلت: أرأيت إن قال لعبده: إن كلمت فلانا فأنت حر، فكاتبه ثم كلم فلانا؟ قال: يعتق عليه؛ لأن مالكا قال لي: من حلف بعتق رقيقه فحنث فدخل في ذلك المكاتب والمدبر وأمهات الأولاد والإماء والعبيد فكل هؤلاء يعتق عليه. قلت: فإن كاتبه وعبدا آخر معه كتابة واحدة ثم كلم السيد فلانا، أيعتق هذا الذي كان حلف بعتقه؟ قال: لا أرى العتق جائزا إلا أن يجيزه صاحبه، لأنه لو ابتدأ أعتق أحدهما الساعة لم يجز إلا أن يجيز ذلك صاحبه فيجوز، فكذلك مسألتك، لأنه إنما أعتق بكلام مولاه حين كلم المحلوف عليه فهو بمنزلة الابتداء. قال: وقال مالك: ولو أن رجلا حلف أن لا يكلم فلانا بعتق رقيقه، فباعهم فوقع أحد منهم عند والده أو عند أخ له فمات فبيع في ميراثه فاشترى منهم رأسا ثم كلم صاحبه.

قال مالك: إن كان الرأس الذي اشترى هو أكثر من قدر ميراثه عتق عليه كله إن كلمه، وإن كان أقل من ذلك، رجع رقيقا وإن فضل عن قيمة هذا الرأس، فلا حنث عليه. فقال مالك: لأنه عندي بمنزلة المقاسمة قال ابن القاسم: ولو أن رجلا حلف بعتق رقيقه أن لا يكلم فلانا، فباعهم ثم ورثهم ولم يكن كلم فلانا حتى ورثهم فكلمه، فلا حنث عليه وهو قول مالك. وقد قال غيره من كبار أصحاب مالك في الذي يحلف أن لا يكلم رجلا بعتق غلام له، ثم يبيعه عليه السلطان في الدين، ثم يشتريه: إنه بمنزلة الميراث أن لو باعه ثم ورثه؛ لأنه يرى أن بيع السلطان يحلف في الدين ليس مثل بيعه للذي يتهم عليه من بيعه هو من قبل نفسه ثم يعيده إليه ليخرج من يمينه. [حلف بحرية شقص له أن

لا يدخل الدار فباع ذلك الشقص ثم دخل الدار]

Mas'alah: What is the ruling on an oath by freeing a slave conditional on not entering a house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=896)

في الرجل يحلف بحرية عبده أن لا يدخل الدار قلت لابن القاسم: أرأيت الرجل يقول لأمته: إن لم أدخل الدار فأنت حرة؟ قال: هذا يمنع من بيعها ولا يطؤها، لأنه على حنث، ألا ترى أنه إذا قال: إن لم أدخل الدار فأنت حرة فمات قبل أن يدخل الدار عتقت الجارية في الثلث بالكلام الذي تكلم به، فهذا يدلك على أنه كان في حنث، وإذا قال: إن دخلت هذه الدار فأنت حرة، فإنه لا يمنع من بيعها ولا من وطئها، لأنه على بر فلا تقع الحرية هاهنا إلا بالفعل. قال: ومن قال لأمته: إن لم تدخلي الدار فأنت حرة؟ قال: أرى إن كان أراد بقوله على وجه أنه يريد بذلك يكرهها فذلك له يدخلها مكرهة ويكون القول قوله ويبر في يمينه، وإن كان إنما قال: أنت حرة إن لم تدخلي الدار ليس على وجه ما ذكرت لك من الإكراه إنما فوض لها، رأيت أن توقف الجارية ويمنع من وطئها ثم يتلوم له السلطان بقدر ما يعلم أنه أراد بيمينه إلى ذلك الأجل، فإن أبت الجارية الدخول وقالت: لا أدخلها، أعتقها عليه السلطان ولم ينتظر موته؛ لأن مالكا قال في الرجل يقول لرجل: إن لم تفعل كذا وكذا فعبدي حر أو امرأتي طالق. قال مالك: يتلوم له السلطان بقدر ما يرى أنه أراد بيمينه ولا يضرب له في ذلك الأجل إلا بقدر ما يرى السلطان، ويتلوم له ويحال بينه وبين وطء أمته وبينه وبين

Mas'alah: Is a master prevented from using his slave's labor while awaiting fulfillment of an oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=897)

قلت: نعم، قلت: أرأيت من حلف بعتق عبده ليفعلن كذا وكذا، فيحال بينه وبين العبد حتى ينظر أيبر أم يحنث، أيحول بينه وبين عمل العبد في قول مالك؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by manumission to beat his slave or slave woman in private?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=898)

يحيى: عتقه أحب إلي من ضربه، ومن خلا بغلامه أو بجاريته وحلف بذلك كان متعديا ظالما وأدبه السلطان ورأيت أن لو ابتلي بذلك أن يحول بينه وبينه فيعتقه ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by his slave-girl's freedom if he does not enter a house within a year, and then sells her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=898)

قال: قال مالك: يطؤها وليس له إلى بيع الجارية سبيل حتى تمضي السنة، فإن دخل في السنة بر وإن لم يدخل في السنة حتى مضت حنث، وإن كان قد باعها قبل مضي السنة رد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of divorce or manumission tied to a time limit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=898)

وكذلك هذا في الطلاق إن لم يدخل الدار حتى تمضي السنة فإنها تطلق فيه ولكن لا

يحال بينه وبين وطئها إلى السنة، وإن طلقها واحدة فانقضت عدتها قبل السنة أو صالحها فحلت السنة وليست له بامرأة فحنث وليست تحته فإنه إن تزوجها بعد ذلك لم يكن عليه شيء، وهذا قول مالك؛ لأن مالكا قال في رجل قال: إن لم أقضك حقك إلى سنة فامرأته طالق ورقيقه أحرار: إنه يطأ امرأته وجواريه في السنة، فإن مضت السنة ولم يقضه حنث، وإن طلق امرأته قبل أن تنقضي السنة تطليقة فانقضت عدتها قبل السنة أو صالحها فمضت السنة ثم تزوجها بعد ذلك فلا شيء عليه.

Mas'alah: What if the slave-girl waives her right regarding the oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=899)

قلت: فإن قالت الأمة يعني لا أريد أن أطالبك في يمينك بشيء؟

Mas'alah: Is the slave-girl's statement considered in the sale restriction during an oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=899)

قال: لا ينظر إلى قولها ولا تباع حتى يبر أو يحنث.

Mas'alah: What is the ruling if a man swears by the freedom of his slave and then dies before fulfilling the condition?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=899)

[الرجل يحلف بحرية عبده إن لم يفعل كذا وكذا فيموت قبل أن يفعل]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by the freedom of his slave and dies before fulfilling the condition?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=899)

في الرجل يحلف بحرية عبده إن لم يفعل كذا وكذا فيموت قبل أن يفعل

Mas'alah: What is the ruling if a man swears divorce or manumission on a condition and dies before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=899)

قلت: أرأيت إن قال لامرأته: أنت طالق إن لم أدخل هذه الدار هذه السنة، أو قال لأمته: أنت حرة إن لم أدخل هذه الدار هذه السنة، فمات في السنة؟

Mas'alah: What is Malik's ruling on an oath-taker who dies before the condition is broken?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=899)

قال: فلا شيء عليه عند مالك لأنه مات على بر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving manumission or divorce when the oath-taker dies during a period of deliberation by the ruler?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=899)

قلت: أرأيت إن قال لرجل: أمتي حرة إن لم أفعل كذا وكذا، وقال لرجل: امرأته طالق إن لم تفعل كذا وكذا، فتلوم السلطان فمات الرجل الحالف في أيام التلوم؟

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath and whether the oath-taker remains under threat of breaking it until he acts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=899)

قلت لابن القاسم: فإذا قال لامرأته: أنت طالق إن لم أتزوج عليك، أو: أنت طالق إن لم أدخل هذه الدار، أهو على حنث حتى يفعل ما قال؟

Mas'alah: Do the oath-taker and the woman inherit from each other if one dies before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=899)

قال: نعم، قلت: فإن مات الحالف أو ماتت المرأة التي حلف عليها هل يتوارثان في قول مالك؟

Mas'alah: Does an oath-taker become sinful upon the death of himself or his wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=899)

قلت: فهل حنث في يمينه حين مات أو ماتت؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath after death according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=899)

قال: قال لي مالك: لا حنث بعد الموت.

Mas'alah: What happens if a man swears by his slave's freedom and then sells and re-buys him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=900)

[الرجل يحلف بحرية عبده أن لا يفعل كذا وكذا فيبيع عبده ثم يشتريه]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by his slave's freedom and then sells and re-buys him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=900)

في الرجل يحلف بحرية عبده أن لا يفعل كذا وكذا فيبيع عبده ذلك ثم يشتريه

Mas'alah: What is Malik's ruling on the return of an oath after selling and re-purchasing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=900)

قال: يرجع عليه اليمين عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who swears by the freedom of every slave he owns until a certain time?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=901)

[العبد يحلف بحرية كل مملوك يملكه إلى أجل] في العبد يحلف بحرية كل مملوك يملكه إلى أجل، ثم يعتق ويملك مماليك

Mas'alah: What is the ruling on a slave who swears an oath of manumission and then is freed and buys new slaves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=901)

قلت: أرأيت لو أن عبدا حلف فقال: كل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة فهو حر، فأعتقه سيده فاشترى رقيقا في الثلاثين سنة، أيعتقون عليه أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني كنت عند مالك فأتاه عبد فقال: إني سمعت اليوم لجارية فعاسروني في ثمنها. قال فقلت: هي حرة إن اشتريتها ثم بدا لي أن أشتريها؟ قال: قال مالك: لا أرى أن تشتريها ونهاه عن ذلك وعظم الكراهية فيها. قال: فقلت له: أسيده أمره أن يحلف بذلك؟ فقال لي مالك: لم يخبرني أن سيده أمره بذلك، وقد نهيته أن يشتريها. فمسألتك أبين من هذا عندي أنه يعتق عليه ما يملكه في الثلاثين سنة إذا هو عتق واليمين لازمة حين حلف بها، ولكن ما ملك من العبيد وهو عبد في ملك سيده إنما منعنا من أن نعتقهم عليه، لأن العبد ليس يجوز عتقه عبدا له إلا بإذن سيده وهو رأيي إلا أن يعتق وهم في ملكه فيعتقوا عليه بمنزلة ما أعتق ولم يرد ذلك السيد، فكذلك هو فيما حنث إذا لم يرده السيد بمنزلة ما أعتق يجوز ذلك عليه بعد عتقه إذا كانوا في يديه، ولقد سمعت مالكا

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who swears by charity of her wealth not to speak to her sister?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=902)

وأرسلت إليه أمة مملوكة حلفت بصدقة مالها أن لا تكلم أختها، فأرادت أن تكلمها فقال: إن كلمتها رأيت ذلك يجب عليها في ثلث مالها بعد عتقها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's oath of charity and manumission when the master does not intervene before emancipation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=902)

قال ابن القاسم: وذلك عندي فيما قال مالك: إذا لم يرد السيد حتى يعتق، فالصدقة والعتق بمنزلة واحدة يجب ذلك عليه إلا أن يرد ذلك السيد بعد حنثه وقبل عتقه، فلا يلزمه فيهم ويلزمه فيما أفاد بعد عتقه إلى الأجل الذي حلف إليه وهذا أحسن ما سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath when the truth of the condition is unknown?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=903)

قلت: وكذلك إن قال: إن كان فلان يبغضني فعلي المشي إلى بيت الله، فقال فلان: أنا أحبك؟ قال: عليه أن يمشي؛ لأنه لا يدري أصدق فلان في مقالته أو كذب، وهذا قول مالك لأني سألت مالكا والليث عن الرجل يسأل امرأته عن الخبر فيقول لها: أنت طالق

إن كتمتيني وإن لم تصدقيني، فتخبره الخبر فلا يدري أكتمته ذلك أم صدقته إلا أنها تقول للزوج: قد صدقتك ولم أكتمك فقالا جميعا: نرى أن يفارقها؛ لأنه لا يدري أصدقته أم كذبته، فكذلك مسائلك هذه كلها وما كان مما يشبه هذا الوجه فهو على مثل هذا.

Mas'alah: Is a man compelled to fulfill a conditional oath of manumission or divorce when the condition's truth is unknown?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=903)

قلت: ويقضى عليه في هذا بالحنث في الحرية والطلاق أم لا؟ قال: لا يقضى عليه ولكن يؤمر بذلك ولا يجبر على ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on oaths concerning tadbir?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1012)

[اليمين بالتدبير]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swore to divide a house with her brothers?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2079)

قال: ولقد سئل مالك عن امرأة حلفت لإخوتها لتقاسمنهم دارا بينها وبينهم، فقال لها إخوتها: أما إذا حلفت فنحن نقاسمك؟ قال مالك: أرى أن ترفع هذا إلى السلطان

فيقسم لها. قلت: لم قال مالك هذا؟ قال: خوفا من الدلسة فتحنث.

Mas'alah: Is a person compelled to give all his property if he vows it as charity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2153)

[في الرجل يقول كل ما أملك في المساكين صدقة أيجبر على إخراج ماله أم لا]

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows all his property as charity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2153)

قلت: أرأيت لو أن رجلا قال: كل ما أملك في المساكين صدقة. أيجبر على إخراج ماله أم لا؟ قال: لا يجبر على ذلك ولكن يؤمر بأن يتصدق بثلث ماله. قلت:

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give a third of one's wealth as charity if the wealth is lost?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2154)

قلت: أرأيت إن قال: ثلث مالي في المساكين. فلم يخرجه من يده حتى ضاع المال كله قال: لا شيء عليه في رأيي - فرط أو لم يفرط - لأن مالكا سئل عن الذي يقول: مالي كله في سبيل الله - في يمين - فحنث فلا يخرج ذلك حتى يهلك جل ماله أو يذهب. قال مالك أرى عليه ثلث ما بقي في يديه

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by freeing his slave and then breaks his oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2371)

قال: وسئل مالك عن رجل حلف بعتق عبد له في سفر من الأسفار ومعه قوم عدول على شيء أن لا يفعله ففعله، فقدم المدينة بعبده ذلك، وتخلف القوم الذين كانوا معه فحنث في عبده ثم هلك، وقد استغل عبده بعد الحنث وكاتبه ورثته بعد موته وهم لا يعلمون بحنث صاحبهم، فأدى نجوما من كتابته ثم قدم الشهود بعد ذلك فأخبروا بالذي كان من فعل الرجل من اليمين وأنه حنث. فرفعوا ذلك إلى القاضي، فسئل عن ذلك مالك عن عتق العبد وعما استغله سيده وعما أدى ورثته من كتابته، فقال مالك: أما عتقه فأمضيه، وأما ما استغله سيده فلا شيء على السيد من ذلك. وأما الكتابة فلا شيء له من ذلك على ورثة سيده أيضا مما أخذوا منه، وإنما ثبت عتقه اليوم. قال ابن القاسم: وهذا مما يبين لك ما قلت لك في مسألتك في الذي يطأ جاريته أو يقذف عبده أو يجرحه ثم تقوم على السيد البينة أنه أعتقه قبل ذلك وهو جاحد، إنه لا شيء على السيد إذا كان السيد هو الجارح أو هو القاذف، ولا شيء عليه في الوطء لا حد ولا غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's vow that is guaranteed if he is freed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=716)

وفي سقوط نذره المضمون يرده فلا يلزمه إن عتق قولا مالك واللخمي مع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a vow for the poor regarding sacrificial meat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=728)

اللخمي: يريد نذر المساكين، وهذا على قوله: ترك الأكل منه استحسان، وعلى القول الآخر: يكون كالجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that includes multiple conditions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=850)

اللخمي: لو قال والله لا أكلمك ولآخر ولا أنت بنية من أول يمينه تعلقت بهما وإن حدثت بعدها فعلى القولين في حدوث نية الاستثناء بعد اليمين ونسق طلقة ثانية قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of a void exception on a conjoined oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=850)

قلت: لا يلزم من لغو الاستثناء لغو المعطوف؛ لأن الحل أشد من اللزوم، ولا من لغو الثانية لغو المعطوف؛ لأن لازم الأولي ينافي لزوم الثانية، وتعلق اليمين بالمعطوف عليه لا ينافيه بالمعطوف وظاهر سماع ابن القاسم تعلقها به.

Mas'alah: What is the ruling on the exception using 'illa an' in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=857)

قلت: قوله اتفاقا خلاف قول ابن رشد في رسم أخذ يشرب خمرا. قال ابن أبي حازم: الاستثناء بـ (إلا أن) يصح بالنية؛ خلاف نقل محمد: لا يصح اتفاقا، وأخذه من لم يمعن النظر من قولها: من فر منه غريم حلف ألا يفارقه حنث إلا أن يكون نوى ألا يفارقه كقول الرجل لا أخلي سبيلك إلا أن تفر، لا شيء عليه لا يصح؛ لأنه إنما نواه في قصر المفاعلة على فعل نفسه بنيته إلا وشبهه مدلول الاستثناء بإلا أن نطقا. قلت: يريد: و "إلا أن" استثناء بخلاف إلا. محمد: وكذا إلا، وقيل تكفي نيتها، وعزاه الصقلي لابن أبي حازم، وابن رشد لرواية أشهب في رسم الجنائز. قلت: الذي فيه: من حلف واستثنى فقال: في علمي فذلك له ما أجودها إن كان صادقا والأول للمشهور وعزاه الشيخ لابن القاسم، وسماعه ولأشهب. ابن محرز: لا وجه لتفرقته بين الأولين. قلت: فرق ابن رشد وغيره بأنها لإخراج بعض الجملة في كل الأحوال، والأولان لإخراج كلها في بعض الأحوال ويرد بأن كل الجملة تعدل كل الأحوال، وبعضها يعدل بعض الجملة فاستويا، ويجاب بأن إخراج بعض الجملة يبقي اللفظ بدلا في بعضها حينئذ، وإخراج كلها لا يبقيه حينئذ. ابن محرز: إنما فرق الفقهاء بين الاستثناء والمحاشاة فما كان وقفا لحكم اليمين أو رفعا له لم يصح إلا بالنطق، وما كان رفعا له لم يصح إلا بالنطق، وما كان رفعا لحكم اليمين عن بعض ما تناولته أو إيقافا له؛ إن عزله عن يمينه في دخوله في يمينه أولا بنية كفت؛ وهذه المحاشاة، وإن لم يعزله فإخراجه استثناء وشرطه النطق؛ لأنه حل لما عقد. قلت: هذا راجع لما تقدم من الفرق وخلاف قوله أولا: لا فرق وعلى شرط النطق بإلا. قال محمد: يكفي في العطف على المستثنى نية عطفه، ولو كان مستحلفا ما لم يكن عليه بينة في يمين طلاق. ورده ابن محرز بقوله: المعطوف شريك المعطوف عليه في إعرابه وحكمه فاستويا،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to travel involving manumission or slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=861)

وعكس ابن كنانة لقوله: من حلف بعتق جاريته ليسافرن فله وطؤها؛ وليذبحن بعيره لا يطؤها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding pouring oil?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=881)

رواية ابن القاسم مع قوله: فيمن قال لزوجته وقد سمرت قومي، فإن الزيت غال، فقالت: لا، فقال: أنت طالق إن لم تقومي لأصبنه في البلاعة، فلم تقم فصبه دون البلاعة هو حانث وفي مسائل مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding marriage if the person remarries after selling and repurchasing a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=885)

وفي كون دوام التزويج كابتدائه قولا أبن القاسم لنقل الصقلي عنه: حنث من حلفت بعتق أمتها إن تزوجت فلانا فتزوجته بعد بيعها ثم اشترتها، وعدم حنث من حلف بعتق أمته إن تزوج فلانة فتزوجها بعد بيعها، ثم اشتراها.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'if I marry you ever' in an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=886)

قلت: كذا نقله دون اقترانها بما وهي في المدونة باقترانها بها، ونصها: لو قال إن تزوجتك أبدا، أو إذا ما أو متى ما، حنث مرة فقط إلا أن ينوي بمتى ما معنى كلما.

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving divorce and beating a wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=886)

وسماع أبن القاسم فيمن حلف بطلاق امرأته إن بات عنها، وسماعه فيمن حلف ليضربن امرأته إن خرجت لبيت أهلها.

Mas'alah: What is the distinction regarding repetition of a condition in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=887)

بتكرر شرطه ومحمل السماعات على عدم تقرره، وليست مسألة الكلام من هذا بوجه.

Mas'alah: Why is an oath of manumission not considered broken if the manumission is rescinded?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=887)

ابن رشد: لأن العتق لما رد كان كمن لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who falsely accused his wife and swore by divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=889)

وفي حنث من فقد دراهم ببيته فاتهم بها زوجته وحلف بالطلاق ما أخذها غيرك، ثم وجدها بموضع جعلها فيه ونسيه:

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce when the object is found later?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=889)

سماع أبن القاسم قائلا: خالفنى أبن دينار فسألنا مالكا فوافقني، وأبن رشد عن أبن الماجشون مع روايته قائلا: نزلت بالمدينة فسئل عنها عامتها فاتفقوا أن لا حنث،

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce regarding buried money found elsewhere?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=890)

مع الشيخ في من دفن مالا فلم يجده غلطا بموضعه فحلف بالطلاق ما أخرجه غير امرأته ثم وجده بموضع آخر عن مالك والمغيرة وغيرهما، وعزاه أبن رشد لأحد قولي أبن القاسم وأحد قولي مالك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce regarding attendance at the judge's house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=890)

ابن الماجشون وقاله المغيرة وجميع كبرائنا، وسمع عيسى أبن القاسم من حلف لخصمه لا غاب عن دار القاضي حتى يقضي بيننا بره بحضوره إياه حين يأتي الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath of divorce regarding his wife's transfer, influenced by her brother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=890)

وفي حنث من نازعه صهره وطلب طلاق أخته فقال: إن انتقلت عني اليوم فهي طالق فأتاها أخوها، وقال: طلقك فانتقلي فانتقلت، ثم عملت فقالت: والله ما انتقلت لهواي بل لقوله: طلقك، وقامت بذلك بينة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of irrevocable divorce regarding striking with a stick?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=891)

وسمع أبو زيد أبن القاسم من رمى امرأته بعصا فشكت، وقالت ضربتني فحلف بالبتة ما ضربها بيده فهو حانث إلا أن ينوى بيده لطمة أو مثل ما يضربه الناس، وأفتي فيها بالمدينة بهذا، ولو كانت عليه بنة ما نويته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding being under the same roof?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=939)

الشيخ: روى ابن القاسم من حلف بطلاق امرأته لا يأويهما سقف حتى تأتيه، وتقبل رأسه

وتعتذر إن دخلت عليه، وفعلت ذلك بر، وإن خرجت ولم تفعل حنث، وقال: وفيمن بات زوجها عند ضرتها ليالي فحلفت لا باتت معه تحت سقف حتى يبيت معها قدر ذلك يبيت معها في غير سقف قدر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditional on someone's permission when that person dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=949)

وفيها: لا أفعل حتى يأذن فلان فمات فلان إن فعل حنث، وأذن وارثه لغو؛ لأنه لا يورث.

Mas'alah: What is the ruling on repeated permission in an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=949)

محمد: إن أذن له مرة لم يعد إلا بإذنه إلا أن يقول له: افعل متى شئت.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission before the action in an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=949)

أشهب: إن رجع عن أذنه قبل فعله فلا يفعل؛ فإن فعل حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath with a time limit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=950)

وسمع عيسى ابن القاسم: في أنت طالق إن دخلت دار أبيك، حتى يقدم أخوك فمات قبل قدومه، إن نوى الأجل تربصت قدر قدومه؛ وإلا حنث إن دخلت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on seeing the crescent moon when the swearer becomes blind?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=950)

لسماع أشهب اعتبار المعنى دون اللفظ، وسماع عيسى ابن القاسم حنثه بدخولها مع سماعه أصبغ في كتاب العتق وعليهما من حلف لا كلم فلانا حتى يرى الهلال فعمي قبل الهلال.

Mas'alah: What is Malik's ruling on an oath conditioned on seeing the crescent moon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=950)

قال مالك في المبسوط: إن كلمه حنث.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's ruling on an oath conditioned on seeing the crescent moon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=950)

وقال ابن الماجشون: لا يحنث بكلامه بعد رؤيته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving eating or buying contingent on another's action?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=950)

وسمع أبو زيد ابن القاسم في لا آكل هذا حتى يأكل منه فلان، أو لا ابتاع كذا حتى يبتاع كذا، ولا نية فأكلاه معا أو ابتاعاه معا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give charity upon redeeming a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=953)

سمع أبو زيد: من خافت زوجته في أمة له رهن بيدها، أن يطأها إذا افتكها؛ فحلف إن افتكها ليتصدقن بها، فأيسر فترك افتكاكها أخشى حنثه، كقول مالك في لأقضينك: إذا أخذت عطائي فأمكنه أخذه فتركه يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath where the wife is given authority?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=958)

وقول سحنون صحيح إن ملكها ونيته إن ردت طلقها، وإنما الخلاف إن لم تكن نية.

Mas'alah: What are the rulings on vows to walk to specific sacred sites?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=962)

ولزوم النسكين أو أحدهما بالنية، واللفظ الصريح واضح، وبمجرد لفظ علي المشي في خصوصه بإضافة المشي لأحد الستة مكة والمسجد الحرام والكعبة وبيت الله - غير ناو غير المسجد الحرام قاله الباجي - والحجر الأسود والركن، أو لمكة وما شملته، ثالثها: للأربعة الأول، ورابعها: للحرم أو ما شمله، وخامسها: أو عرفة، وسادسها: بعض المشاعر كعرفة أو الصفا أو المروة أو منى كأحد الستة لها، وللخمي عن أصبغ وعياض عن ابن لبابة عن تفسيرها بعضهم، ونقل ابن بشير مع الصقلي عن أصبغ، واللخمي عن ابن حبيب، وابن حارث عن أشهب مع الصقلي عنه، وزاد إن نوى عينها سقط وعوض مني بذي طوى، وعزا عياض الأول لتأويلها الشيخ، وجمهور الشيوخ معبرا عن الخامس والسادس بقوله شيئا من أجزاء البيت، ونقل ابن بشير: "لا يلزم إلا من ذكر مكة" إن لم يرد للثاني كان سابعا؛ ولا أعرفه، وعلى الأول في إلحاق الحجر والحطيم بالبيت نقلا الباجي عن ابن القاسم مع عياض عن الشيخ عنه، وابن حبيب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to strike the Kaaba or the corner with one's wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=962)

وفيها: إن قال أضرب بمالي حطيم الكعبة أو الركن لزمه حج أو عمرة؛ فأخذ منه عياض الأول، وزيف أخذ ابن لبابة منها أن ما في المسجد كالمسجد.

Mas'alah: What is the ruling on riding versus walking in fulfilling a vow to go to Mecca?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=962)

التونسي عن محمد بن رشد: سمعنا في المناظرة أخذه منه لابن القاسم، وهو خلاف ما نص عليه حين عد مواضع وجوب المشي، وفي كون الركوب والذهاب ومرادف المشي في الوصول كالمشي، ثالثها: الركوب فقط لأشهب مع الصقلي عن ابن القاسم وقوليه فيها، وفرق أبو عمران للثالث بأن عطف الركوب على المشي عن ابن القاسم وقوليه فيها، وفرق أبو عمران للثالث بأن عطف الركوب على المشي في الآية صيره أخاه قال: ويحتمل كون الركوب كغيره وألزم أشهب الركوب ناذرة، وعليه لو مشى؛ في صرف نفقته في هدي لمن ينفقه في حج كما كان ينفقه نقلا الصقلي عن بعض شيوخه وغيره، وفي لغو قوله علي المشي، ولم يقصد به شيئا، وإلزامه المشي قولها، ونقل غير واحد عن أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Mecca?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=962)

وقول اللخمي: قال أشهب في كتاب محمد: من قال علي المشي إلى مكة لا شيء عليه بعيد من أصله، وفي بعض النسخ اللخمي المضي بدل المشي، ولم أجده في النوادر.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on an unspecified vow of Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=971)

الشيخ والصقلي عن محمد: معنى قول ابن القاسم: إن أبهم نذره، ولو عينه بحج فالثاني.

Mas'alah: What is the apparent meaning of Ibn al-Qasim's statement on vows?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=971)

الباجي: ظاهر قول ابن القاسم الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj using the phrase 'I am a muhrim' versus 'I will become a muhrim'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=972)

التونسي: ظاهر قول سحنون في أنا محرم: هو محرم بنفس حنثه، وفي أنا أحرم لا ينعقد عليه بحنثه حتى يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj compared to a vow to pray or fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=972)

وعزاه اللخمي وابن محرز لنص قوله قال: ووجه القاضي بأن النذر معني يتعلق بالحظر، فإذا وجد شرطه وجب أصله الطلاق، ولا ينتقض بالصلاة والصوم؛ لأنهما أضيق من الحج لجواز النيابة فيه دونهما.

Mas'alah: What is the interpretation of Sahnun's statement regarding a vowed Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=972)

ابن بشير: اختلف في حمل قول سحنون على ذلك أو على تعجيل الإنشاء فقط.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to become muhrim upon speaking to someone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=972)

وفيها: إن قال حين أكلم فلانا فأنا محرم يوم أكمله يكون محرما، يوم يكلمه، ويوم أفعل كذا فأنا أحرم بحجة كقوله "فأنا محرم بحجة" .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj with someone or carry them to the House of Allah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=972)

وفيها: حنثه في أنا أحج بفلان؛ كقول مالك: في أنا أحمل فلانا إلى بيت الله إن نوى تعب نفسه بحمله على عنقه حج ماشيا وأهدى فقط؛ وإلا حج راكبا وأحجه معه، ولا هدي، فإن أبي فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to carry someone to the House of Allah for Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=973)

ابن رشد: في حمل حنث الحالف بحمل فلان على عنقه إلى بيت الله، ولا نية على حجه ماشيا دونه، ولا هدي أو على حجه راكبا مع إحجاج الرجل قولان لسماع ابن القاسم ولها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to carry someone to Hajj and its linguistic and legal implications?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=973)

قلت: تعقبها اللخمي بأن مدلوله إما حمله على عنقه، فيحج ماشيا دون إحجاج الرجل، أو حمله من ماله فيحج من ماله فقط أو هما، فيلزمه الأمران والأظهر الثاني؛ لأنه المقصود ومدلوله لغة وشرعا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath to carry her cousin to the House of Allah for Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=973)

قلت: سماع ابن القاسم هو: من حلفت بحمل ابن عمها لبيت الله إن تزوجته، فتزوجت مشت إلى بيت الله، فإن عجزت ركبت وأهدت، ولو تمتعت بعمرة لنذرها وحجة لفرضها أجزأها، وعليها هدي متعتها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to carry something to the House of Allah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=974)

وسمع ابن القاسم: من حنث في حلفه بحمل شيء على عنقه إلى بيت الله؛ فركب لعجزه إنما عليه هدي واحد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to walk to the House of Allah while digging?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=974)

وسمع سحنون ابن القاسم: من حلف بالمشي إلى بيت الله يمشي ذراعا، ويحفر ذراعا يمشي، ولا هدي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears 'I am in ihram for Umrah' and then breaks his oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=977)

وفيها: إن حنث في "أنا محرم بعمرة" لزمه أن يحرم حيث حنث إن وجد رفقة؛ وإلا أجزأ بها.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'I am in ihram' as an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=977)

اللخمي عن سحنون: لا يؤخر إليها في أنا أحرم، وأنا محرم فبنفس حنثه كالحج. كقوله: فأنا أحرم بحجة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj with someone or carry them to the House of Allah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=977)

وفيها: حنثه في أنا أحج بفلان؛ كقول مالك: في أنا أحمل فلانا إلى بيت الله إن نوى تعب نفسه بحمله على عنقه حج ماشيا وأهدى فقط؛ وإلا حج راكبا وأحجه معه ولا هدي، فإن أبى فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to slaughter one's slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=982)

وأبو عمر عن محمد: عليه في الحلف بنحر عبده ما في ولده.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to sacrifice himself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=982)

الصقلي: عنه بخلاف هدي عبده، وظاهر الروايات، وألفاظ الأشياخ: أن الهدي في ذلك شاة، وصرح بها فيها عن علي رضي الله عنه وعطاء، وهو مقتضى ما في الموازية من نذر ذبح نفسه، فليذبح كبشا مع الاستناد فيه لقصة إبراهيم عليه السلام، ومتقدم رواية ابن حبيب بدنة كما مر من التدريج.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to sacrifice a camel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=982)

وفيها في: أنحر جزورا أو لله علي جزوره ينحره حيث هو، ولو نذره لمساكين غير

موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a camel in Makkah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=982)

الصقلي عن ابن حبيب: إن نذر الجزور بمكة لزمه بها، وليس بهدي، ونقله

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a camel outside Mecca?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=983)

الباجي: عندي أن النذر إنما هو في إطعام لحمها لا إراقة دمها؛ لأن الإراقة لا تكون قربة إلا في هدي أو أضحية فمن نذر نحر جزور بغير مكة فاشتراه منحورا أو تصدق به أجزأه، وما التزم إخراجه في سبيل الله مما يصلح بعينه للجهاد أو حلف به كالهدي في إخراج عينه أو ثمنه إن تعذر وصوله لمحله إلا أنه لا يشترى بثمنه إلا مثله لاختلاف المنافع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving a specific action and the inclusion of offspring in an oath of manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=987)

محمد: إن حلف إن فعل أو لا فعل لم يضمن ما أكل، وفي لأفعلن أو إن لم يفعل ضمن ما تلف بسبب، ولو زاد يوم حنثه عنه يوم حلفه بربح؛ ففي لغوه وإخراج ثلثه قولان

لابن رشد عن سماع يحيى ابن القاسم مع الواضحة وغيرها، وقول ابن القاسم القياس فيمن حلف بعتق رقيقة لا فعل عدم دخول أولادهم في اليمين.

Mas'alah: Does an oath of manumission include children born after the oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=988)

وابن دينار: ولو زاد بولادة ففي لغوها، وإخراج ثلثها قولان له عن ابن دينار لقوله: لا يدخل الولد في اليمين، بالعتق مع ما تقدم لابن القاسم وروايته بدخول الولد في اليمين بالعتق مع ما تقدم إن فعل.

Mas'alah: Does profit or offspring enter into an oath of charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=988)

ابن رشد: وعكس قول ابن دينار يدخل الربح دون الولد أولى للاختلاف في اليمين بصدقة المال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman under guardianship who swears to give charity upon marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=989)

وسمع ابن القاسم في مولى عليها حلفت بصدقة ما تملك إن تزوجت ابن عمها، فتزوجته عليها صدقة ثلث مالها.

Mas'alah: What are the prohibited impediments that invalidate an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1265)

ابن شاس: والعارض المحرم كالحيض والعدة لشبهة. والردة والإحرام لغو.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of emancipation for a slave woman who is co-wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1265)

زاد الشيخ عن الموازية: ولا يجزئه تحريم من وطئ منهما بيمين بحريتها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditional on intercourse with a co-wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1265)

اللخمي عن ابن الماجشون قوله: إن أصبتها؛ فهي حرة لغو، لأن أول إصابته إياها حلال، فهو الموجب حنثه، وعلى القول بحرمتها عليه بذلك؛ تحل له أختها، ورده ابن بشير بأن وطء الأخت التي وطئ أختها محرم؛ فتحريمها باليمين بحريتها قريب من التحريم الأول.

Mas'alah: What is the consideration of prohibition in oaths regarding co-wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1265)

قلت: يرد بأن المعتبر من التحريم ما يحرم من الموطوءة، ولو بطل ملكه الأخرى، وبهذا ألغى الحلف بحريتها على القول بحرمتها موجود.

Mas'alah: What is the origin of the wording regarding oaths of divorce in the Mudawwana?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1355)

قال بعض الموثقين: أصل هذه اللفظة في كتاب الأيمان بالطلاق عن المدونة.

Mas'alah: What is Ibn Sahnun's view on the necessity of the husband's oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1359)

وقال ابن سحنون عنه: لا بد من يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to choose or consult regarding emancipation by oath of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1380)

نقل اللخمي عن المذهب مع نصها في الأيمان بالطلاق: قال مالك: لها أن تمنعه حتى تختار أو تستشير.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman in the context of an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1455)

ابن رشد: حنثه ابن القاسم لما ذكر من أن الوطء تسرر في اللسان، ومن رعي

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding taking a concubine and its relation to marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1456)

قلت: كذا وجدته في غير نسخة واحدة وهو وهم، الذي في المدونة في بيض السمك الحنث لا عدمه، ولما ذكر الشيخ رواية يحيى قال: ابن حبيب عن أصبغ وابن القاسم قال: ولو قال: كل جارية أتخذها عليك حرة؛ فلا شيء عليه فيمن عنده ولو لم تعلم به؛ لأن الاتخاذ غير الوطء، وهو كالنكاح لو شرط أن لا ينكح عليها؛ لم يلزمه شيء فيمن عنده، وقاله ابن القاسم وأصبغ.

Mas'alah: What is the analogy for an oath regarding taking a concubine?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1456)

قال في الموازية: كمن ظن البتة واحدة.

Mas'alah: How does the intention of the oath-taker affect the ruling on intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1456)

قال أبو بكر بن محمد: وروى علي بن زياد وابن أشرس: إذا أراد بوطئها الولد؛ فهو تسرر، ولم يزد ابن رشد على ما في العتبية إلا قوله: الاختلاف في هذه المسألة على

اختلافهم في اليمين العرية عن النية هل تحمل على اللفظ أو على ما يعلم من قصد الحالف؟ والأظهر الأشهر حمل اليمين عليه فقول سحنون وروايته أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of an oath when the first marriage bond ends?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1458)

قلت: في قوله: وتنويته إياه مع أنه إنما تزوج عليها إلخ؛ بل الأظهر العكس؛ لأنه إذا انحلت يمينه بذهاب العصمة الأولى، فلا يحتاج لنيته في العصمة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to marry another woman and then divorced her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1458)

قلت: هو سماعه: من قال لامرأته: إن نكحت امرأة، أو تسرر جارية، ثم طلق المرأة، وباع الجارية، ثم أراد أن يتزوجها أو يتسرى؛ فلا مرأته منعه ذلك ما لم تأذن له بذلك، ولا رد لها إن أذنت له ينكح، أو يتسرر حتى يفارق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave swearing to free a concubine?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1462)

ابن الفخار: هذا غير صحيح لجواز عتقه، والزوجة في عصمته؛ فيلزمه ذلك، وقد سأل عبد مالكا أنه حلف بحرية جارية إن اشتراها، فنهاه عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce tied to a future marriage in a disputed marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1541)

قلت: ظاهره أن حرمتها بالثلاث فيه كحرمتها بها في النكاح الصحيح، وفي كتاب الأيمان بالطلاق سمع أبو زيد ابن القاسم قد كتب لصاحب الشرطة فيمن حلف إن تزوج فلانة فهي طالق البتة فتزوجها، ودخل بها لا يفرق بينهما، بلغني قول ابن المسيب لرجل قال له: حلفت بطلاق فلانة إن تزوجتها تزوجها وإثمك في رقبتي، ورغم أن أبا المخزومي حلف على أمه بمثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on making lawful things unlawful regarding the wife and its relation to oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1639)

وقد اختلف في محاشاة الزوجة في "الحلال عليه حرام" هل يلزمه يمين أم لا؟ فعلى الحلف فيها لا يلزم مثله في الصور المذكورة لرجحان دخول الزوجة عملا بالعموم وخوف إهمال اللفظ عن معنى حكمي، ولفظ أنت طالق بخلاف السنة صدقه على طلاق الحيض والثلاث على سبيل السوية دون مرجح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by a young man that every woman he marries within a certain period is divorced?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1652)

اللخمي عن مالك في غلام له عشرون سنة حلف سنة ستين ومائة أن كل امرأة يتزوجها

إلى سنة مائتين طالق تلزمه يمينه، والقياس أن لا شيء عليه؛ لأنه عم معترك العمر ووقت الشبيبة الذي يحتاج إليه فيهن وأرى أن لو قال كل امرأة أتزوجها بعد ثلاثين سنة أو أربعين وهو ابن عشرين أن يلزمه لإبقائه الزمن الذي يحتاج إليه فيه، وعم زمنا لا يلحقه فيه مشقة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce tied to the life of another person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1652)

ولو وقته بحياة غيره، ففي سقوطه رواية ما ليس في المختصر، ونقل اللخمي ولو قال لزوجته كل من أتزوجها عليك في حياتك وبعد وفاتك طالق، ففي لزومه مدة حياتها ولغوه مطلقا، ثالثها: لحقها لا لحق الله لابن القاسم وأشهب واللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that every woman married in the land of Islam is divorced?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1652)

ولو قال كل من أتزوجها بأرض الإسلام طالق، فإن لم يقدر على دخول أرض الحرب فلا شيء عليه، وإن قدر ففي لزومه قولا ابن القاسم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the repetition of a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1652)

وفيها مع غيرها: حيث لزم لتعلقه بجزئي لم يتكرر بتكرر تزويجه إلا بلفظ يقتضي تكرره، وإن تعلق بكلي تكرر في أشخاص أفراده بتكرر تزويجه لتعلق الطلاق في الأول بالذات وهي محل الحكم، وفي الثاني بالوصف وهو علة الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the repetition of a conditional divorce oath according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1652)

ابن رشد: لم يختلف قول ابن القاسم أنه لا يتكرر في إن تزوجت فلانة فهي طالق،

ثم قال: وقيل يتكرر عليه وهو الآتي على قول مالك في مسألة الوتر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry in Egypt when marrying outside it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1657)

الشيخ: سمع عيسى ابن القاسم عن بعض أهل العلم من حلف لأتزوج بمصر لا بأس أن يتزوج مصرية بغير مصر وإن كانت مقيمة بمصر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry in a specific region and its implications?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1658)

قلت: قوله: (لا يدخلها الخلاف) يرد بنقل الشيخ على بن حبيب ما نصه: رأي المواعدة

ببلد الحلف توجب الحنث، وقاله من أرضى، وسهل فيه بعض الناس، ولا يعجبني. قال الشيخ: وله في الحالف لا تزوج بالأندلس كما ذكرنا عن الكتابين. قال: وإن نوى كراهية نساء الأندلس لجفائهن فلا يتزوج أندلسية حيثما كانت، وله نكاح غيرهن بالأندلس، وإن لم تكن له نية فلا يتزوج بالأندلس مصرية ولا غيرها، وله نكاح أندلسية بغير الأندلس، ولو كانت بالأندلس م ينبغ أن يعقد نكاحها بغير الأندلس مع وليها وإلا الأب في البكر، ولو أشهد عليها وليها غير الأب بالأندلس بضاها بالحالف لم يجز عقده بغيرها لبعد ما بين رضاها ورضى الزوج، إنما يجوز ما كان بقرب ذلك وفوره.

Mas'alah: Does an oath of divorce dissolve when the wife leaves the husband's custody by triple divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1662)

وقوله: (ينوى) يريد مع يمينه، كذا في سماع ابن القاسم في الأيمان بالطلاق في هذه المسألة إذا طاع بذلك دون شرط فهذه أحرى في وجوب اليمين، وتنويته إياه مع أنه إنما تزوج عليها وهي في عصمته بعد أن طلقها ثلاثا ونكحت غيره على أصله في المدونه أن من شرط لامرأته طلاق الداخلة عليها تنحل عنه اليمين بخروج زوجته عن عصمته بالثلاث خلاف واية ابن حبيب ومطرف وقول ابن الماجشون وابن أبي حازم من أن اليمين لا تنحل عنه؛ لان الشرط في اليمين في الداخلة وليس فيها، ولو حلف بهذه تطوعا لكانت له نيته على ما في الأيمان بالطلاق من المدونة، ولا يكون له على القول بأن اليمين على نية المحلوف له ففي تنويته، ثالثها: في الطوع لا في الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission when a man mistakenly addresses a slave girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1667)

ابن رشد: هذه معارضة لما تقدم في سماع ابن القاسم ومخالفة لأولى سماع عيسى من كتاب النكاح فيه. قال ابن القاسم: من سأل أهل امرأته أن يدخلوها عليه فأدخلوا عليه جارية امرأته وامرأته ثيب، وسألوه الكف عن وطئها، فقال: أن أنا أطأ امرأتي الليلة فكل مملوك لي حر إن وطئتها الليلة، وهو يشير إلى الجارية يظنها امرأته، ثم وطئها تلك الليلة رقيقة أحرار.

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving divorce and manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1735)

ابن رشد: مثله في الأيمان بالطلاق منها والعتق الأول منها ولم ذكر يمينا، وروى محمد السبائي أنها يدينان ولا يحلفان، ولعيسى عن ابن القاسم يدينان ويحلفان، ومثله في سماع أشهب في نحو المسألة، وهذا الاختلاف إنما هو إن طولب بحكم الطلاق، وهو على الخلاف في يمين التهمة، وإن أتيا مستفتيين فلا وجه لليمين.

Mas'alah: What is the ruling on two parties each swearing an oath of divorce regarding a statement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1735)

وفي الأيمان بالطلاق منها: من قال لرجل امرأته طالق لقد قلت لي كذا وكذا، فقال الآخر: امرأته طالق إن كنت قلته فلدينا ويتركا إن ادعيا يقينا،

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on compelling the two parties in a conflicting oath case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1735)

ابن القاسم: لا يقضي عليهما بذلك.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the ruling when each party asserts the truth of his oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1735)

وقول ابن عبد السلام عكس بعضهم النقل، وأتى بها ظاهرة أنه جعل القولين في جزم كل واحد منهما بصحة ما حلف عليه،

Mas'alah: What is the principle regarding oaths of divorce and prior contradictory evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1736)

ابن رشد: أصل هذه المسائل في الأيمان بالطلاق منها، وتكررت في سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات: ولا خلاف في شيء منها، والفرق بين أن يتقدم اليمين على ما يناقضه هو أن اليمين إذا تقدم فقد لزم حكمه، ووجب أن لا يصدق في إبطاله، وإذا تقدم الفعل ببينة أو إقرار لم يثبت لليمين بتكذيب ذلك حكم إذا لم يقصد الحالف إلى إيجاب حكم الطلاق الذي حكم به على نفسه إنما قصد تحقيق نفي ذلك الفعل.

Mas'alah: What is the principle of abrogation between two contradictory statements in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1736)

قلت: الأصل أن ثاني المتنافين ناسخ لأولهما فيما فيه النسخ ورافع له في غيره، فإن تقدم الحلف كان ما بعده رافعا لمدلول ما حلف عليه فكان إقرار بالحنث، وإن تأخر كان رافعا ما قبله فلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce when witnesses testify against the oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1736)

اللخمي: قال في الموازية إن قيل له: فلان وفلان يشهد عليك بكذا فحلف بالطلاق أن لا شيء عنده من ذلك ثم شهد عليه مل يحنث، وقال مالك: من شهد عليه شاهدان بريح خمر فحلف بالطلاق ما شرب خمرا حد ودين في يمينه، ولا تطلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made in response to testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1736)

قلت: ظاهره دون يمين ولا ينقض فرع الموازية ما ذكرناه من الفرق؛ لأن حلفه فيه في حكم المتأخر عن الشهادة؛ لأنه أتى به ردا لها لما أخبر بها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving divorce of future wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1813)

ومنا قضتها ابن عبد السلام تابعا لعياض بقولها في الأيمان بالطلاق: من قال لزوجته:

كل امرأة أتزوجها عليك طالق يسقط يمينه بطلاق زوجته ثلاثا، مر جوابها في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to manumit a slave woman who turns out to be pregnant by another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1948)

أبو زيد: إن حلف لغريم بعتقها فظهر حملها من غير بائعها لم يلزمه إن حنث.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on a conditional debt upon swearing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3236)

ولسحنون: من قال لفلان علي مائة درهم إن حلف، فحلف أنه لا يلزمه فتدبره

Mas'alah: What is the apparent ruling from the Mudawwanah regarding oaths of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4513)

قلت: وهو ظاهر الأيمان بالطلاق من المدونة.

Mas'alah: What happens when the master removes the shackle after the oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4622)

قال فى الكتاب: ثم إن السيد نزع القيد.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a mukatab, mudabbar, and umm walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4686)

عياض: قوله: وأما ما سألت عنه من المكاتب، والمدبر، وأمهات الأولاد فسنتهم سنة الأحرار، إلا أني أرى أمهات الأولاد كالحرائر منهن من يخرج، ومنهن من لا يخرج حمل بعضهم أول الكلام على الذكور دون الإناث، وعليه اختصره أبو محمد، وحمله آخرون على الذكور والإناث، وأن ما عدا أمهات الأولاد كالرجال في الخروج لليمين؛ لأن حرمة أمهات الأولاد بحرمة ساداتهن وأبنائهن كالحرائر، وإليه ذهب ابن محرز، ووقع في كلام ابن القاسم في هذه المسألة في كتاب الشهادات، وأما ما سألت عنه من المدبرة والمكاتبة وأمهات الأولاد فسنتهن سنة الأحرار، وهو محتمل.

Mas'alah: Are a free woman, slave, mudabbarah, and mukatabah equal in oath rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4686)

قلت: وللباجي عن ابن القاسم: والحرة والعبد والمدبرة والمكاتبة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to free a slave when the person dies before fulfilling it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5036)

ولأشهب عند محمد: إن قال: لا أفي-قضي عليه، وإن قال: أفعل؛ ترك، وإن مات قبل أن يفعل-لم يعتق في ثلث ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a vow and the necessity of proof and breaking the oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5036)

وقول ابن الحاجب: (ويجب بالنذر، ولايقضى إلا بالبينة والحنث) مشكل؛ فوجب على الناظر في كلامه جبره مع يسر العبارة عن حقيقة المذهب في ذلك كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's freedom when sold with a conditional oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5045)

وقال ابن رشد في أول مسألة من رسم القطعان من سماع عيسى من الأيمان بالطلاق ما نصه: قول مالك فيمن قال لعبده: أنت حر إن بعتك فباعه، أنه حر على البائع استحسان على غير قياس.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by the freedom of his slave if he sells him with a void sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5046)

الصقلي لابن سحنون عنه: من حلف بحرية عبده إن باعه بيعا فاسدا، فلا حنث عليه.

Mas'alah: Does a person who swears to walk become free upon breaking the oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5124)

قلت: ينبغي على القول بأن الحانث بالمشي يمشي من حيث حلف، أن يعتق عليه بالحنث.

Mas'alah: What is the ruling if the master swears an oath regarding the slave's manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5134)

محمد قال ابن عبد الحكم: إن حلف سيده رد عتقه، ثم يخير في أن يفديه ويبقى له رقا، أو يسلمه عبدا فعجبت من قوله، ثم أخبرت بمثله عن أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity to a non-Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5167)

وروى ابن وهب: من نذر صدقة على كافر لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity to a non-Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5237)

روى ابن وهب: من نذر صدقة على كافر؛ لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vows to walk to the House of Allah and becomes unable?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=914)

(ش) : قوله خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله يقتضي اعتقاد وجوب ذلك عليها والأظهر أنها لا تتكلف ذلك وتبلغ منه ما يشق عليها أن تعجز عن إتمامه إلا بعد أن توجب ذلك على نفسها إن كانت من أهل العلم أو تسأل عن ذلك غيرها ممن يعتقد أنه يلزمها تقليده فأفتاها بذلك وبوجوب المشي قاله علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس والدليل على ذلك ما روي عن عقبة بن عامر أنه قال «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله فأمرتني أن أستفتي لها النبي - صلى الله عليه وسلم - فاستفتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لتمش ولتركب» ووجه ذلك من جهة المعنى أن الحج قربة تلزم من نذرها والمشي إليه نوع من السير إليه وذاك مشروع مما يتقرب به كالمشي إلى المساجد والجنائز والجمع والطواف والسعي فلزمه نذره على الصفة التي التزمها.

Mas'alah: What are the six sub-issues regarding a vow to walk to a specific place?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=914)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك ففي ذلك ست مسائل إحداها في تعليق المشي بمكان يلزم المشي إليه وتبيينه مما لا يلزم والثانية فيما يلزم بالنذر من المشي والمسير والثالث في ابتداء ذلك في الزمان والمكان والرابعة في العمل فيه والخامسة في انتهائه والسادسة في مشاركة غيره له فأما المسألة الأولى فإن المشي يتعلق بالأماكن على ثلاثة أضرب ضرب إذا علق المشي به وجب المسير إليه والمشي فيه وضرب إذا علق المشي به لم يجب المسير إليه ولا المشي فيه وضرب إذا علق المشي به وجب المسير إليه ولم يجب المشي فأما الأول فإن منه ما اتفق عليه

. . . . [المنتقى] أصحابنا ومنه ما اختلفوا فيه فأما تعليق المشي كقولك إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو لشيء منه كقولك إلى الركن أو الحجر أو بما يشتمل عليه البيت من جهة البنيان كقولك إلى المسجد الحرام أو إلى مكة فهذا لا خلاف في المذهب في وجوب المسير والمشي. وقد اختلفت الرواية عن ابن القاسم في إلحاق الحجر والحطيم بذلك وقال أصبغ إذا سمى شيئا إما بقرية مكة كقولك الصفا والمروة وأبي قبيس وقعيقعان وأجنادين والأبطح والحجون وشبه ذلك لزمه وإذا سمى ما هو خارج من قرية مكة لم يلزمه وقال ابن حبيب إذا سمى شيئا مما في الحرم كمنى والمزدلفة وغير ذلك لزمه وإن سمى شيئا مما هو خارج الحرم لم يلزمه إلا عرفة. وقد روى القاضي أبو إسحاق مثل هذا عن أشهب وزاد إلا أن ينوي الموضع المسمى بعينه فلا يلزمه وبهذا قال الشافعي إلا ذكر عرفة. وقال أبو حنيفة لا يلزمه في القياس شيء من ذلك كله ونستحسنه إذا قال إلى بيت الله أو الكعبة ومكة. فوجه قول ابن القاسم أنه علق المشي بغير البيت مما لا يشتمل عليه بالبنيان فلم يلزمه أصل ذلك إذا علقه بسائر البلاد، وقولنا مما لا يشتمل عليه بالبنيان احترازا من قوله على المشي إلى الحرم فقد قال ابن القاسم لا يلزمه ومعنى ذلك أنه لا يشتمل على البيت بالبنيان وهذا فارق قوله على المشي إلى مكة وإلى المسجد الحرام لأن مكة والمسجد الحرام يشتملان على البيت بالبنيان ووجه قول أصبغ ما احتج به ابن حبيب من قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ومعنى ذلك أن هذا الحكم عنده مختص بحاضري المسجد الحرام وهي القرية وما كان فيها وأما المسألة الثانية فيما يلزم من نذر مشيا أو مسيرا فقد ذكرنا أن من نذر مشيا إلى مكة أنه يلزمه المشي إليها لأنه صرح بالمشي وإن صرح بهذا المشي فنذر الركوب إلى مكة أو لم يصرح فنذر الانطلاق إلى مكة أو المسير إليها ففي المدونة عن ابن القاسم قولان

أحدهما الركوب وبه قال أشهب والثاني أنه لا شيء عليه إلا أن ينوي حجا أو عمرة وجه القول الأول أن مكة تتعلق بها عبادة وهي الحج والعمرة فإذا نذر المضي إليها لزم بمجرد النذر وإن لم تقترن بنذره نية كمن نذر المضي إلى مسجد الرسول - عليه الصلاة والسلام - ووجه القول الثاني أن هذا اللفظ لا يستعمل في المضي إلى مكة على وجه النذر والقسم فلذلك لم يلزم به حكم حتى تقترن به نية القربة كمن نذر المضي إلى المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ومعنى قول ابن القاسم في القول الأول عليه الركوب يريد فيمن نذر الركوب إلى مكة. وقد قال ابن المواز عن أشهب في هذا إن أراد المشي لم يجزه ذلك لأنه أراد التخفيف عن نفسه وأما الذي ينذر المسير أو الذهاب فهو مخير بين الركوب والمشي لأن نذره لم يتعلق بأحدهما بلفظ ولا نية. (فرع) إذا ثبت ذلك فمن نذر مشيا أو مضيا فلا يخلو أن يقيد ذلك بحج أو عمرة أو يطلقه فإن قيد ذلك بحج أو عمرة وكان تقييده ذلك بلفظ أو نية لزمه على ما التزمه ولم يجز له أن يقضيه ولا شيء منه في غير ما قيده في رواية ابن القاسم عن مالك وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون إن قيده بحج لم يجز له أن يقضي ما فاته من مشيه في عمرة وإن قيده بعمرة جاز له أن يقضي ما فاته منه في حج لأن عمل الحج أكثر وجه قول مالك أنه قد قيد نذره بنسك فلا يجوز له أن يؤديه ولا يقضي شيئا منه في غيره أصل ذلك إن قيده بالحج فليس له أن يؤدي مشيا ولا يقضي شيئا منه في عمرته. (فرع) فإن لم يقيده بلفظ ولا نية لم يجز له أن يجعل مشيه في مسير حج ولا عمرة رواه ابن وهب عن مالك ووجه ذلك أن المضي في نفسه ليس بقربة إلا إذا كان لأداء عبادة فلذلك لم يلزم بالنذر إلا على وجه القربة فإذا قلنا لا بد له من أحدهما جاز له أن يجعل ذلك في حج أو عمرة. 1 - وأما المسألة الثالثة في ابتداء ذلك في الزمان والمكان فإن ذلك أيضا على وجهين: أحدهما: أن

. . . . **[المنتقى]** يقيده بزمان أو مكان فيلزمه على ما قيده به مثل أن يقول علي مشي إلى مكة من موضع كذا أو علي إحرام بحج من موضع كذا أو في شهر كذا لما يستقبل وسواء قيد ذلك بالنطق أو النية رواه ابن المواز عن مالك. (فرع) فإن أطلق ولم يقيد ذلك فحلف بالمشي إلى مكة بموضع وحنث بغيره فقد روى ابن حبيب عن مالك يلزمه المشي من موضع يمينه وروى ابن المواز عن عبد الملك أنه يمشي من حيث شاء من ذلك البلد وقال عن مالك إلا أن يكون يمينه بمكة فإنه يخرج إلى الحل فيمشي منه محرما فإن جهل فأحرم من مكة خرج إلى الحل محرما ومشى منه ووجه ذلك أن يمينه بالمشي إلى مكة يقتضي المشي من حيث حلف لأن ذلك مقتضى لفظه مع الإطلاق لأن موضع حنثه لا يعلمه حين يمينه فلزم المشي من موضع يمينه فإن كان بمكة واقتضى لفظه المشي إليها لزمه المشي إليها وذلك من حيث شاء وأقرب المواضع يجزئه من ذلك وهو أدنى الحل فيجب أن يكون إحرامه منه لما يلزمه من الخروج إليه فإن جهل فأحرم من مكة لزمه الخروج إليه لما التزمه من المشي منه ولم يمكنه أن يتحلل من إحرامه بعد الدخول فيه فيخرج إليه محرما. (فرع) ومن قال أنا محرم إن فعلت كذا فحنث فإن قيد ذلك بوقت أو مكان وكان تقييده بلفظ أو نية فهو على ما قيده وإن لم يقيده بلفظ ولا نية قال مالك إن كان قيد إحرامه بعمرة لزمه الإحرام يوم يحنث إن وجد من يصحبه فإن لم يجد صحبة وخاف أخر حتى يجده وإن كان قيد إحرامه بحج أخر إحرامه إلى شهر الحج وهذا مبني على ثلاثة فصول أحدها أنه لا يكون محرما بنفس الحنث وإنما يكون محرما لدخوله في الإحرام بعد الحنث والثاني أن كفارة اليمين يستحب تعجيلها على الفور إذا لم يمنع تعجيلها كراهية ولا عذر والثالث أنه لا يكره تأخيرها للعذر ولا لمعنى يوجب كراهية تقديمها فلما لم يكن محرما بنفس الحنث ولزمه تقديم الإحرام عند الحنث وكانت العمرة لا كراهية في تقديم الإحرام بها يوم حنث لزمه الإحرام بها ذلك

اليوم إن وجد صحابة يأمن معهم فإن لم يجد جاز له تأخير ذلك لهذا العذر إلى أن يزول بوجود الرفقة ولما كان الإحرام بالحج مكروها في غير أشهر الحج منع ذلك من تعجيله وساغ تأخيره وهذا مبني أيضا على أن الإحرام قبل الميقات مكروه وقد نص أصحابنا على أنه يجوز أن يحرم الرجل من منزله ما لم يكن قرب الميقات إلا أن يتعلق في هذا فإن كراهية تقديم الحج آكد ألا ترى أن من العلماء من يقول من أحرم بالحج وفي غير أشهر الحج لم ينعقد حجا ولم يختلف العلماء أن من أحرم بالحج قبل الميقات أنه ينعقد حجا. 1 – وأما المسألة الرابعة في العمل في المشي فإنه لا يخلو الماشي في حج أو عمرة أن يقدر على المشي أو يعجز عنه فإن كان قادرا عليه لزمه المشي فإن كان ليس للموضع الذي لزمه المشي منه إلى مكة إلا طريق واحد فالضرورة تدعوا إلى المشي فيه وإن كانت منه طرق كثيرة ففي كتاب ابن المواز أنه إن كان بعضها أخصر من بعض فإن له أن يأخذ أي طريق شاء منها قال القاضي أبو الوليد – رحمه الله – ومعنى ذلك عندي أن تكون كلها معتادة وكذلك فيمن كان بالأندلس له سعة في ركوب البحر ومثله في العتبية واحتج له بأنه لا بد له منه وهذا الاعتلال يقتضي أن له أن يركب ما لا بد له منه فإن اختار أن يركب البحر إلى الإسكندرية ثم يركب في النيل إلى مصر ثم يركب البحر من القلزم إلى جدة فإن كان هذا العذر العجز عن المشي فهو بين لأن الركوب في البحر كالركوب في البر وإن كان مع القدرة على المشي وكان هذا هو الطريق المعتاد فإنه يجيء على مذهب من يحمل الألفاظ على عادتها دون موضوعها أن له ذلك وأما إن كان الطريق المعتاد غيره فليس له ذلك على المذهب. وأما المسألة الخامسة في نهاية المشي فإن الماشي في الحج لنذره أو حنثه يمشي حتى يتم طواف الإفاضة فإن أخر طواف الإفاضة حتى يرجع من

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان علي مشي فأصابتني خاصرة فركبت حتى

أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدي [المنتقى] منى لم يركب في منى لرمي الجمار وإن قدم طواف الإفاضة يوم النحر رجع إلى منى راكبا وركب في منى لرمي الجمار وحكى ابن حبيب عن أصحاب مالك أنه يمشي حتى يكمل المناسك كلها وإن عجل الطواف يوم النحر فإنه لا يرجع إلى منى إلا ماشيا ويمشي لمنى لرمي الجمار قال ابن حبيب لأن ذلك من عمله ولا يجوز له أن يركب في شيء من عمل الحج.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to carry a man to Mecca without specifying a specific intention?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=919)

(فصل) : وقوله إن لم يكن نوى شيئا يريد أنه لم يقيد بنية مما ذكرنا من إتعاب نفسه بحمله فليحجج ليحج بالرجل معه لأن لفظة حمل الرجل إلى مكة تقتضي إيصاله إليها فإن لم تكن نية تعدل به عن القربة وجب أن يحمل على وجه القربة وهو تكلف مؤنة الرجل إلى مكة في حج أو عمرة إلا أن هذا موقوف على إرادة الرجل لأن الحالف لا يملكه فإن أراد الرجل الحج معه على الوجه الذي التزمه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what is lawful is forbidden' as an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=931)

(مسألة) : وأما من قال الحلال عليه حرام فلا يخلو أن يحلف بذلك ابتداء أو يحلف لمن يستحلفه فإن حلف بذلك ابتداء فإن الطلاق يلزمه إن لم تكن له نية أو كانت له نية

العموم في قول ابن القاسم وأشهب وإن نوى محاشاة الطلاق والعتق فلا يخلو أن تكون عليه بينة أو لا تكون عليه بينة فإن كانت عليه بينة فقال الشيخ أبو بكر يحلف على ذلك وقيل لا يمين عليه وقال ابن القاسم له نيته وقال أشهب ولو قال الحلال كله علي حرام لم يمنعه محاشاة امرأته بنيته حتى يسميها بالكلام ولا فرق بين قوله الحلال علي حرام وبين قوله الحلال كله حرام إلا التأكيد للعموم لأن من يقول إن قوله الحلال علي حرام للعموم يقول إن لفظة كل للعموم ومن يقول ليست للعموم ولا للعموم لفظ موضوع فإنه ينفي أن يكون لفظة كل تقتضي العموم فإما أن يكون أشهب ينفي

. . . .

Mas'alah: What is the ruling on oaths of allegiance and their consequences in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=932)

(مسألة) : ومن قال عليه أيمان البيعة فلما حلف قال لم أرد الطلاق ففي كتاب ابن المواز ذلك إلى نيته وهذا يقتضي أنه إن قال لم أنو شيئا لزمه من الطلاق والعتق ما لزمه في قوله أشد ما اتخذه رجل على رجل هذا عندي مثل اليمين التي يجري في بلدنا من قول الحالف الأيمان لازمة وقد رأيته في بيعة أهل المدينة ليزيد بن معاوية وفيما بعدها من عهود الخلفاء ولفظ الأيمان اللازمة لم أر فيه للمتقدمين أصولا مخلصة وقد اختلف فيها من عاصرنا من الفقهاء فأما العلماء فأجمعوا على أنها أيمان لازمة يجب بها الطلاق والعتق والمشي إلى مكة والصدقة بثلث المال وصيام شهرين واختلفوا في الطلاق الواجب بذلك فكان الشيخ أبو عمران بن أبي حاج - رحمه الله - وأكثر من بلغنا قوله

من أهل إفريقية يجعلون ذلك طلقة واحدة وكان معظم أهل بلدنا يجعلونها ثلاثا وحكاه الشيخ عبد الحق عن أبي بكر بن عبد الرحمن وهو الأظهر عندي على أصل مالك واحتج في ذلك أبو بكر بن عبد الرحمن بأن الحرام إنما يكون في المدخول بها ثلاثا وهو من جملة الأيمان فلزمنا أن يلزمه من كل نوع من أنواع الأيمان أوعبها لإيجابنا عليه يمينا من كل نوع من أنواع الأيمان ولو لم يلزمه أوعبها لأخللنا ببعض أنواع الأيمان وإذا ألزمناه أوعب أنواع الطلاق لزمنا أن نلزمه ألبتة أو الحرام من نوع الطلاق وهو مما يستعمل كثيرا في قولهم الحلال علي حرام فيجتمع فيه أنه أوعب ما في الباب مع عرف الاستعمال ولذلك أوجبنا عليه في الحج ماشيا إلى مكة دون العمرة ودون الحج راكبا لما كان ذلك أبلغ في اليمين وأوعب لما يحلف به من هذا النوع. ووجه ما قاله القرويون في هذا التعلق بعرف استعمال هذه الألفاظ فأكثر ما يستعمل أنت طالق إن فعلت كذا فإن قلت كذا فكان عرف استعمال اللفظ في الوحدة أكثر فحملوه عليه ولذلك قالوا في الحج يلزمه المشي لأنه أكثر ما يستعمل بهذا اللفظ عليه المشي إلى مكة إن فعل كذا وإن قال كذا ولا يكاد يستعمل بغير هذا اللفظ قالوا ويحلف الرجل بصدقة ماله فيلزمه ثلثه فلو جاز أن يقال يلزمه من الطلاق الثلاث لما جمع الأيمان للزمه أيضا أن يتصدق بجميع ماله وفي هذا القول نظر نذكره إن شاء الله في هذا الموضع ويلزمهم على هذا الحلال علي حرام فإنه لفظ مستعمل كذا وقع فيلزم منه أوعب ما في الباب فيجب أن يحمل الطلاق عليه. (فرع) إذا ثبت ذلك فتقرير ما تحقق عند الأبي هذه اليمين من أقوال الشيوخ يعني عن ابن لبابة ومحمد بن عمران كان يقول ينوي فإن قال لم أنو الطلاق ولم أنو إلا طلقة واحدة صدق ورأيت للشيخ أبي عمران في نسخة جوابا عن هذه المسألة في الذي يقول يلزمني جميع الأيمان ينوي الحالف فإن زعم أنه قصد بعض الأيمان دون بعض حمل على ذلك ولم ينو شيئا ولكنه عم لزمه غاية التشديد وما جرت به عادة الحالفين وإن لم ينو عموما ولا خصوصا فهو موضع إشكال يؤمر

صاحبه بالاحتياط والتزام جميع ما يخاف أن يكون دخل تحت لفظه بعرف الاستعمال ولا يقضي عليه بذلك وروي عنه أنه قال يلزمه جميع الأيمان من الطلاق والعتق وغير ذلك فقيل له يلزمه من الطلاق فقال في ذلك تنازع وأرى أن الواحدة عليه بلا شك ويستحب

Mas'alah: What is the ruling on divorce resulting from binding oaths?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=933)]

(فرع) إذا ثبت ذلك فمن حلف بالأيمان اللازمة لزمه الطلاق في جميع من عنده من النساء لأن يمينه متعلقة بجميعهن فإن لم تكن عنده امرأة لم يلزمه فيمن يتزوج في المستقبل لأن الحلف بذلك نوع من الطلاق ولا يلزم منه إلا أعمه أو المعتاد منه وليس هذا بأعمه ولا المعتاد منه ولا هو قربة فيلزمه بالنذر.

Mas'alah: What manumission is required by binding oaths?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=933)]

(فصل) : وأما العتق فإن كان عنده رقيق عتق عليه جميعهم لأن حكم اليمين متعلق بجميعهم كالطلاق وإن لم يكن عنده رقيق فعليه عتق رقبة ولا يلزمه أكثر من ذلك لأن ما زاد على ذلك إنما يقتضي التكرار ولا يلزم ذلك بهذه اليمين ولا غيرها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman swears an oath exceeding one-third of her wealth and then

marries and breaks it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=935)

(مسألة) : وإذا حلفت بأكثر من ثلثها ولا زوج لها فتزوجت ثم حنثت فللزوج رد ذلك قاله ابن المواز ورواه ابن حبيب عن أصحاب مالك ووجه ذلك ما قاله من أن الاعتبار بحال الحنث دون حال اليمين.

Mas'alah: What if one vows a specific fraction of wealth rather than all of it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=942)

(مسألة) : وهذا إذا علق الصدقة على جميع ماله فإن علقها على جزء من جميع ماله فإن عليه غرم جميع ذلك الجزء من ماله كقوله الربع أو النصف أو التسعة أعشار لزمه إخراج ذلك كله ولم يقتصر منه على الثلث وفي النوادر روي عن ابن وهب عن مالك يقتصر من ذلك على الثلث وجه القول الأول أن حلفه بصدقة ماله قد تناول لفظ المال على وجه عام يحتمل التخصيص وليس فيه دليل على الاستيعاب غير ما يقتضيه اللفظ وإذا علقه بجزء منه فقد علقه على جزء مخصوص من الجملة فكان ذلك دليلا على أن المراد باللفظ بمنزلة التعين والتعين أقوى في تعلق الأحكام به من المطلق ووجه الرواية الثانية أنه إخراج مال على وجه يمنع من استيعابه ولا يمنع من إبعاضه فوجب رده إلى الثلث كالوصية.

Mas'alah: Is a person compelled to give his wealth in the path of Allah after breaking an oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=944)

(ش) : قوله في الذي يقول مالي في سبيل الله فيحنث يجعل ثلث ماله في سبيل الله أما الكلام على الذي يلزم فقد تقدم فيه ما يغني عن الزيادة عليه فإن امتنع من إخراج ذلك ففي الموازية قال ابن القاسم يجبر على إخراجه ما لم يكن ذلك على وجه اليمين سواء جعل ذلك لمعين أو لغير معين وقال أشهب إنما يجبر إذا جعل ذلك لرجل معين فإن فعل ذلك للمساكين لم يجبر وجه قول ابن القاسم أنه حق لله تعالى تبرع بالتزامه فأجبر على إخراجه كما لو كان لمعين ووجه قول أشهب ما احتج به بأنه حق لغير معين فلا يستحق أحد المطالبة به وتلزمه عليه الزكاة فإنها لغير معين ويجبر على إخراجها.

Mas'alah: How does a vow relate to bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1793)

1 - (مسألة) : قال أبو محمد عبد الحق ثم النذر مثل قوله لله علي أن أطعم ستين مسكينا على ما يذكر عن أبي موسى بن مناس وذهب هو وبعض شيوخ بلده إلى قول أبي موسى فيمن نذر في مرضه، وقول الشيخ أبي محمد فيمن نذر في صحته ثم قال بعد النذر الوصية بعتق عبد معين وبمال وبالحج.

Mas'alah: What is the ruling on oaths by divorce?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=558)

فصل فأما ما يلزمه باتفاق فاليمين بالطلاق، لا اختلاف بين أحد من العلماء أن الرجل إذا حلف بطلاق امرأته على نفسه أو على غيره أن يفعل فعلا أو أن لا يفعله أن اليمين لازمة له وأن الطلاق واقع عليه في زوجته إذا حنث في يمينه؛ لأن الحالف بالطلاق أن

لا يفعل فعلا وأن يفعله إنما هو مطلق على صفة ما، فإذا وجدت الصفة التي علق بها طلاق امرأته لزمه ذلك، إلا ما روي عن أشهب في الحالف على امرأته بطلاقها أن لا تفعل فعلا فتفعله قاصدة لتحنيثه أنه لا شيء عليها، وهو شذوذ، وإنما الاختلاف المعلوم فيمن قال لعبده أنت حر إن فعلت كذا وكذا ففعله.

Mas'alah: Can an oath by divorce include an exception by a created being?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=558)

فصل وأما إن كان استثناؤه بمشيئة مخلوق فله استثناؤه باتفاق؛ لأن ذلك من تمام الصفة التي علق بها الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce for an impossible or prohibited act?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=564)

فصل فإذا قلنا: إنه يطأ حتى يمكنه فعل ذلك الفعل فأمسك عن الوطء بإمكان الفعل له ثم فات الوقت، ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يرجع إلى الوطء أبدا. والثاني: أنه يطلق عليه. والثالث: أنه يرجع إلى الوطء حتى يمكنه الفعل مرة أخرى. وقد زدنا هذه الأوجه بيانا في كتاب الإيلاء. وأما إذا كان الفعل مما لا يمكنه فعله على حال لعدم القدرة عليه، مثل أن يقول: امرأتي طالق إن لم أمس السماء وإن لم ألج في سم الخياط وما أشبه ذلك، أو لمنع الشرع منه مثل أن يقول: امرأتي طالق إن لم أقتل فلانا أو إن لم أشرب الخمر وما أشبه ذلك فإنه يعجل عليه الطلاق إلا أن يجترئ على الفعل الذي

يمنعه منه الشرع فيفعله قبل أن يعجل عليه الطلاق فإنه يبر في يمينه ويأثم في فعله، ولا اختلاف في هذا الوجه. فصل وأما القسم الثاني وهو أن يحلف بالطلاق على غيره فإنه ينقسم أيضا على وجهين: أحدهما: أن يحلف عليه أن لا يفعل فعلا. والثاني: أن يحلف عليه ليفعلنه. فأما إذا حلف عليه أن لا يفعل فعلا مثل أن يقول: امرأتي طالق إن فعل فلان كذا وكذا فهو كالحالف على فعل نفسه سواء في جميع الوجوه، وقد تقدم تفسير ذلك. وأما إذا حلف أن يفعل فعلا مثل أن يقول: امرأتي طالق إن لم يفعل فلان كذا وكذا، ففي ذلك لابن القاسم ثلاثة أقوال: أحدها: أنه كالحالف على فعل نفسه أن يفعل فعلا يمنع من الوطء ويدخل عليه الإيلاء جملة من غير تفصيل. والثاني: أنه يتلوم له على قدر ما يرى أنه أراد بيمينه. واختلف هل يطأ في هذا التلوم أم لا؟ على قولين جاريين على الاختلاف إذا ضرب له أجلا؛ لأن التلوم كضرب الأجل، فإن بلغ التلوم على مذهب من يمنعه من الوطء أكثر من أربعة أشهر دخل عليه الإيلاء. والثالث الفرق بين أن يحلف على حاضر أو غائب، وهو الذي يأتي على ما في سماع يحيى من كتاب الأيمان بالطلاق.

Mas'alah: Why does an oath of manumission become binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1313)

فصل وإنما لزم العتق باليمين لأن الله عز وجل يقول: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] واليمين بالعتق من العقود، فوجب الوفاء به. وهذا صحيح على أصل مالك - رحمه الله - لأن أصل مذهبه أن كل من حلف بما لله فيه طاعة يلزمه في اليمين كما يلزمه في النذر، ومن حلف بما ليس لله فيه طاعة أو له فيه معصية فلا يلزمه

في اليمين كما لا يلزمه في النذر، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

Mas'alah: What is the scholarly consensus on divorce by oath and disagreement on manumission by oath?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1313)

فصل ولزوم الطلاق باليمين مما أجمع عليه أهل العلم واتفقوا عليه ولم يختلفوا فيه. وأما العتق وسائر أفعال البر بيمين فإن أهل العلم اختلفوا في لزوم ذلك اختلافا كثيرا. فمنهم من لم يلزم شيئا من ذلك باليمين وأوجب على الحالف به كفارة يمين. ومنهم من لم يلزمه شيئا من ذلك باليمين ولا أوجب عليه كفارة يمين. وعلة من لم يلزم شيئا من ذلك باليمين أن الحالف بها لم يرد النذر بذلك ولا القربة به، وإنما قصد إلى منع نفسه مما حلف عليه. فلا يلزمه أن يخرج لله مما لم يرد به القربة إليه، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الأعمال بالنيات». وقوله: «من كانت هجرته إلى الله

ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله. ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

Mas'alah: When does an oath of manumission become binding by consensus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1314)

فصل ولو خرجت يمينه بشيء من هذه الأشياء مخرج النذر لله والشكر له للزمته باتفاق

وإجماع. وذلك مثل أن يحب الولد أو قدوم أبيه أو دخول مكة وما أشبه ذلك فيقول: إن رزقني الله ولدا، أو قدم أبي، أو وصلت إلى مكة فعلي كذا وكذا لشيء يذكره من صيام أو صدقة أو مشي أو عتق أو ما أشبه ذلك. ومنهم من ألزم العتق باليمين قياسا على الطلاق ولم يلزم سائر الطاعات به. وليس بقياس صحيح، لأن الطلاق ليس مما ينذر لله ويوفى له به ويتقرب إليه. ومنهم من ألزم العتق وسائر الطاعات التي يتقرب بها إلى الله باليمين قياسا على النذر، وهو قول مالك وأصل مذهبه. وقد شذت له مسائل عن هذا الأصل يجب ردها بالقياس عليه: من ذلك قوله: إن من حلف بصدقة شيء من ماله على رجل بعينه إنه يؤمر بذلك ولا يجبر عليه بالحكم، ولا فرق في القياس بين ذلك وبين أن يحلف بعتق عبد بعينه، وإنما فرق بينهما مراعاة لقول من لا يوجب عليه الصدقة باليمين وقوة الاختلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on oaths by manumission concerning the actions of others?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1316)

فصل وأما الحالف على فعل غيره فلا يخلو أيضا من وجهين: أحدهما: أن يحلف عليه بعتق عبده ألا يفعل فعلا. والثاني: أن يحلف عليه بعتق عبده أن يفعل فعلا. فأما إذا حلف عليه ألا يفعل فعلا مثل أن يقول: عبدي حر إن دخل فلان الدار أو إن قدم أبي وما أشبه ذلك، فهو كالحالف على نفسه ألا يفعل فعلا بعتق عبده. وأما إذا حلف عليه بعتق عبده أن يفعل فعلا، مثل أن يقول عبدي حر إن لم يحج أبي أو إن لم يقدم فلان أو إن لم يهب لي دينارا وما أشبه ذلك. فإن سمى أجلا كان ذلك كالحالف على فعل نفسه في جميع الوجوه، وإن لم يسم أجلا فإن قول ابن القاسم اختلف في ذلك، فمرة قال:

إنه كالحالف على نفسه في الوجوه كلها، ومرة جعله بخلاف الحالف على نفسه فقال: إنه يتلوم له على قدر ما يرى أنه أراد بيمينه. واختلف هل له أن يطأ إن كانت أمة في أيام التلوم، فقال ابن القاسم: لا يطأ، وإن مات عتقت في ثلثه؛ لأنه مات على حنث وقال أشهب في كتاب ابن المواز: إنه يطأ في أيام التلوم، وهو على قياس قوله في المدونة: إنه لا يعتق إذا مات في التلوم. ومرة فرق بين قوله: عبدي حر إن لم يحج فلان، وعبدي حر إن لم يهب لي فلان دينارا، فيتلوم له في قوله: عبدي حر إن لم يهب لي فلان دينارا، ولا يتلوم له في قوله: عبدي حر إن لم يحج فلان، ولكن يمنع من بيعه ومن الوطء إن كانت أمة، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الأيمان بالطلاق من العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on vows and manumission when the agent does not intend the consequence?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1244)

وأما النذر والعتق وما ذكر معهما؛ فقد تقدم أن القاصد لإيقاع السبب غير قاصد للمسبب لا ينفعه عدم قصده له عن وقوعه عليه، والهازل كذلك؛ لأنه قاصد لإيقاع السبب1 بلا شك، وهو في المسبب إما غير قاصد له بنفي ولا إثبات، وإما قاصد [أن لا يقع، وعلى كل تقدير؛ فيلزمه المسبب شاء أم أبى، وإذا قلنا بعدم اللزوم؛ فبناء] على أنه ناطق باللفظ غير قاصد لمعناه2، وإنما3 قصد مجرد الهزل باللفظ، ومجرد الهزل لا يلزم عليه حكم إلا حكم نفس الهزل وهو الإباحة أو غيرها، وقد علل اللزوم في هذه المسائل بأن الجد والهزل أمر باطن4؛ فيحمل على أنه جد ومصاحب للقصد لإيقاع مدلوله، أو يقال5: إنه قاصد بالعقد -الذي هو جد شرعي- اللعب؛ فناقض مقصود

الشارع؛ فبطل حكم الهزل فيه، فصار إلى الجد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce or manumission to strike everyone in the house?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2286)

الحلف بالطلاق والعتاق ليضربن جميع من في الدار ولم يضرب نفسه 20

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to fast Ramadan in a specific year and then falls ill in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=722)

قال ابن القاسم، عن مالك، في ناذر صيام رمضان عامه بالمدينة، فمرضه، فلا شيء عليه. فإن شغل عن ذلك، فليصم فيها رمضان قابلا.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to walk to the House of Allah and then breaks his oath while in Mecca?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=997)

قال ابن القاسم: ومن حلف بالمشي على بيت الله، وهو بمكة، من مكي أو طارئ، ثم حنث، فليخرج على الحل، فليحرم بحج أو بعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to slaughter a camel in Makkah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1103)

قال ابن حبيب/ ومن قال: لله علي أن أنحر جزورا بمكة، فلينحر بها جزورا، وليس عليه أن يقلده، ويشعره.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a badanah (camel) and its substitute in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1116)

من "كتاب" ابن المواز، قال مالك: في من نذر بدنة: فهي من الإبل ومحلها مكة، إلا أن يسمي موضعا، فهي على ما سمى، فإن لم يجد فبقرة. قاله ابن المسيب، وسالم، وخارجة، وعبد الله بن محمد بن علي، قالوا كلهم، إلا ابن المسيب: فإن لم يجد فسبع من الغنم. وقال ابن المسيب: فعشر من الغنم. وبالأول أخذ مالك.

Mas'alah: Where should one slaughter a vowed jazur or badanah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1116)

ومن "كتاب" محمد: ومن نذر جزورا، نحره حيث شاء. قال سليمان بن يسار، وربيعة، وغيرهما، في ناذر البدنة: ينحرها حيث نوى. وقال محمد: إلا في موضع يتكلف فيه سوقها، فلينحرها بموضعه، ولا

تساق إلى غير مكة. قال مالك، كانت بعينها، أو بغير عينها. ولو نذرها لمساكين

البصرة، أو مصر، فلا ينحرها إلا بموضعه. قال أشهب: إن نوى بها مساكين المدينة، نحرها بالمدينة. وقال ابن القاسم: بل بموضعه، وقاله مالك، وقال مرة أخرى: ينحرها حيث نوى، وكذلك في "المختصر" .

Mas'alah: What is the ruling on substituting fasting for a vowed badanah or freeing a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1117)

وقال في ناذر البدنة: إن لم يجد سبعا من الغنم، لم يجزئه الصيام، فإن صام، فعشرة أيام. قال مالك: وكذلك من نذر عتق رقبة، فلم يجد فلا يجزئه الصيام. فإذا وجد أعتق هذا وأهدى ها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a slave or garment as a sacrificial offering?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1118)

ومن "العتبية" ، قال سحنون، عن ابن القاسم: ومن قال: علي هدي عبد، أو ثوب، فلينظر إلى وسط من العبيد، أو الثياب، فيبعث به، فيشترى به هدي. قال ابن القاسم: ومن قال: علي رقبة من ولد إسماعيل، فلينظر على اقرب الناس من ولد إسماعيل، ممن يسترق فيخرج قيمته يشترى به هدي. وقال مثله مالك، فيمن نذر عتق رقبة من ولد إسماعيل.

Mas'alah: What is the ruling on one who obligates himself to walk to Mecca by an oath or otherwise?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1152)

في من أوجب على نفسه المشي على مكة في يمين، أو غير يمين

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to walk to Mecca and then breaks his oath in a different city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1152)

ومن حلف بالمشي إلى مكة بمصر، وحنث بالمدينة، فليرجع إلى مصر حتى يمشي منها، إلا أن يكون نوى موضعا يمشي منه، فله نيته، وإن لم يحرك به لسانه.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to walk to Mecca while in Mecca and then breaks his oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1152)

وغن حلف بالمشي إلى مكة، وهو بمكة، فحنث، فليلزم حتى يمشي من الحل محرما.

فإن جهل فاحرم من مكة، فليخرج راكبا، ثم يحرم من الحل ماشيا.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears in a mosque and then breaks his oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1152)

قال عبد الملك: وإذ حلف، وهو في مسجد بلد، أو موضع منه فحنث، فليمش من تلك المدينة، من حيث شاء منها أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks his oath in a different city and cannot walk?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1152)

قال: وإن حنث بغير البلد الذي حلف فيه، وهو ممن لا يقدر على المشي، فليرجع على تلك البلد، ثم يمش منه ما قدر، ويهد.

Mas'alah: What is the ruling on walking from the place of breaking an oath if returning is harmful?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1152)

قال اصبغ: إن كان قريبا، ليس عليه فيه كبير مضرة رجع، وإلا مشى من حيث حنث، وأهدى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who alternates between walking and riding in a walking vow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1153)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: ومن كثر ركو به حتى ربما مشى عقبة وركب أخرى، فليعد مشيه كله، وإنما يعيد ما ركب من كان ماشيا حتى عجز وركب.

Mas'alah: What is the ruling on riding part of the way in a walking vow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1153)

قال مالك: ومن ركب يوما وليلة. قال، في موضع آخر: يوما ويومين، ومشى باقي ذلك، لم يرجع، وليهد، فإن لم يجد صام عشرة أيام، وليس كالراكب في المناسك. وقد ذكرها في "العتبية" ، في سماع ابن القاسم، فذكر نحوه، ولم يذكر يومين.

Mas'alah: Does completing the sa'y fulfill a walking vow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1154)

بعض الناس يرى أنه بتمام السعي يتم مشيه.

Mas'alah: What is the ruling on one who rides part of the way after vowing to walk without an excuse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1154)

ومن "الواضحة" قال: ومن مشى في نذر لزمه، فركب بعض الطريق، من غير ضرورة ولا ضعف، ليقضي ذلك، فهذا يبتدئ المشي، بخلاف ذي العذر، وجعله كمفطر في صوم متتابع، وحكاه عن بعض أصحا بمالك، وقال: قال مالك: وإذا كثر ركو به أول مرة، حتى يعلم أنه لا يقدر على قضائه، فلا يرجع، ويجزئه الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swore to walk seven times if she spoke to her father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1158)

ومنه، ومن "العتبية" ، من سماع ابن القاسم، قال مالك، في امرأة حلفت بالمشي سبع مرات إن كلمت أباها. قال: تكلمه، وتمشي سبع مرات، فإن لم تطق المشي، فلتحج أو تعتمر بع مرات راكبة، وتهد في كل مرة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to become a muhrim for hajj or umrah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1158)

ومن "كتاب" ابن الموز: ومن قال: إن كلمت فلانا، فأنا محرم بحجة، أو قال: بعمرة، ونوى، من وقت يكلمه، فذلك يلزمه كما نوى، فإن نوى، من موضع يحرم، فله نيته.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to ride to Mecca?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1158)

ومن قال: علي الركوب إلى مكة، فعليه أن يأتي في حج أو عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to travel to Mecca without specifying Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1158)

قال أشهب: ولا يسعه أن يأتيها مشيا؛ لأنه يخفف عن نفسه مؤنة نفقة أوجبها الله. ومن قال: علي السير أو الذهاب أو الإتيان أو الركوب إلى مكة، إن فعل كذا، فحنث. قال ابن القاسم: لا شيء عليه، حتى ينوي في حج أو عمرة. قال محمد: ذلك يلزمه، إلا أن

يمشي

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the Prophet's Mosque or Bayt al-Maqdis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1159)

ومن غير "كتاب" محمد، وقال ابن وهب في الناذر المشي إلى مسجد المدينة، أو بيت المقدس: فليأتهما ماشيا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to Makkah for multiple garments purchased in one or multiple transactions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1159)

قال ابن حبيب: ومن قال: كل ثوب أبتاعه من فلان، فأنا آخذه إلى مكة، فابتاع منه أثوابا. قال أصبغ: فإن ابتاعها في صفقة، فمشي واحد يجزئه، وإن ابتاعها ثوبا بعد ثوب، فليمش على عدد الأثواب.

Mas'alah: What is the ruling on emphasizing and repeating oaths or vows?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1611)

في تأكيد اليمين وتكريرها أو تكرير النذور

Mas'alah: What is the ruling on covenants, pledges, and similar oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1611)

والعهد والميثاق وشبهه أو يحلف على

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning various matters or allegiance oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1611)

أشياء مختلفة أو بأيمان البيعة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow requiring expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1627)

ولو قال علي إن فعلت ذلك لزمه بالفعل كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'upon me is an oath' or 'a vow' without intending an exception?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1628)

ومن قال علي يمين أو قال نذر أو قال عهد في يمين ولم ينو مخرجا فعليه كفارة يمين إن حنث، وإن نوى مخرجا من طاعة لزمه ما نواه ولا شيء عليه فيما ليس بطاعة. [4/ 27]

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I am in ihram for Umrah' as an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1632)

قال ابن حبيب ولو قال فأنا محرم بعمرة فإنه محرم بها ساعة حنث ولا ينوي، إذ لا وقت للعمرة بخلاف الحج ولينتظر صحابه، قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving a sacrificial animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1635)

وذكر ابن المواز هذه المسألة في روايته عنه أنه حانث، وكذلك رواها أبو زيد في العتبية عن ابن القاسم عن مالك وقال في السؤال مر بها من زقاق فجبنت فقال [لها] أنت بدنة إن لم تمري فجبنت فلم تمر، قال أرى أن يخرجها.

Mas'alah: What is the ruling on one who makes a vague vow without intention?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1636)

وإن قال لم أنو بهذه الكلمة شيئا ولا عرفت لها تأويلا فكفارة يمين أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says all their earnings are charity, whether as an oath or not?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1641)

ومن الواضحة: ومن قال في يمين أو في غير يمين كل ما أكسبه صدقة فلا شيء عليه،

كمن عم في الطلاق والعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give all earnings in a specific city or period as charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1641)

ولو قال كل مال أكسبه بالمدينة أو ببلد سماه صدقة لزمه عند ابن القاسم وابن عبد الحكم، وكذلك في قوله كل ما أكتسبه إلى كذا وكذا سنة صدقة، فليخرج ثلث ما يكسبه بالبلد أو إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swears to free her slaves if she marries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1644)

ومن كتاب ابن المواز: وعن التي حلفت بعتق رقيقها إن تزوجت بعده قال لا تتزوج إلا أن تبيعهم, وإن حلفت بحرية أمتها إن تزوجت فباعتها ثم تزوجت فردت عليها بعيب فإنها تحنث, وكذلك لو ردت إلى المبتاع قيمة العيب, ولو حبسها المبتاع ورضي بالعيب لم تحنث. [4/ 43]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating divorce or prohibition as an oath in a contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1658)

وقال ابن الماجشون: وكذلك الشرط بطلاق المنكوحة أو بالحرام فهو البتة، وكذلك

إن أنظره بدين على أن حلف له أو بايعه على ذلك، وكذلك لا ينفعه إلغاز إن حلف مع شاهده فى حق أو حلف فى قسامه أو فى رد اليمين يمينا أو فى غيرها فلا تنفعه النية بغير ما طلب منه، لكن على موقع ذلك من المحلوف له.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears divorce to his wife if he marries another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1658)

ولو حلف لزوجته بطلاقها إن تزوج عليها ففعل قبل البناء فالزمه واحدة لأنه تبين بها، ويلزمه بعد البناء ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by divorce or manumission in a right or document?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1659)

من كتاب ابن المواز: ومن حلف فى حق وثيقة بطلاق فلانة أو بعتق فلان ولم يقل امرأتى ولا غلامى وسمى الاسم فلا ينفعه ذلك وهو حانث. قال ابن القاسم وهو كما لو قال امرأتى فلانة وعبدى فلان واحتج بمسألة مالك فى الذى وجد امرأة مع امرأته فضربها وحلف لأهلها بطلاق امرأته ونوى امرأة كان طلقها وتبرع باليمين فلم ير ذلك ينفعه. ولو كان فى غير حق انتفع بما نوى ما لم يقل امرأتى فلا ينفعه وذكر مسألة حكمه طالق وقال نويت جارية له تسمى حكمه، قال فإن حلف فى حق أو دفع عن نفسه أو كان على يمينه بينة لم ينفعه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by manumission that he has no wife after divorcing her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1660)

وقال المغيرة فيمن طلق امرأته واحدة وخطب غيرها فقيل له إن لك امرأة فحلف بالعتق ما له امرأة، فغن زوجوه حنث فى الرقيق لأنها يمين أخذ بها حقا ولنهما يتوارثان، فإن لم يزوجوه فغنه ينوى فإن نوى ليس لى زوجة لموضع الطلاق حلف على ذلك ولم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by manumission of his slave if he brings reeds into his house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1663)

وعمن حلف لعبده بعتقه إن أدخلت بيتى قصبا فأدخل العبد بيته حصير قصب اشتراها، فإن حلف السيد ما أراد إلا القصب الذى يوقد به وما أراد الحصر فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by charity regarding the price of garments for slave-girls?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1665)

ومنه ومن كتاب ابن المواز ومن العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن عاتته امرأته فى جوار له يطؤهن فوضع يده على ثياب لهن فقال أثمانهن صدقة إن وطئت منهن واحدة يريد أثمان الثياب يلغز بذلك فلا شيء عليه فيهن، ولكن إن فعل تصدق بتلك

الثياب فقط إلا أن ينوى كل ثوب لهن.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by manumission for every slave-girl he buys due to his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1665)

ومن كتاب ابن المواز وابن عبدوس روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن حلف لامرأته بعتق كل امرأة يشتريها يتخذها عليها، ونيته ألا يمسكها إلا اليسير، فهل يشترى الجارية يمسكها الشهر قال لا إن لا يطأها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by a slave-girl's freedom regarding her purchase price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1665)

قال ابن القاسم فيمن ابتاع جارية فسأله رجل أن يوليها له فحلف بحريتها إن كان اشتراها بدينار أو بدرهم ونيته أكثر قال هى حرة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who swears by divorce regarding not running away?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1665)

ومن العتبية روى أشهب عن مالك فى عبد أراد قيم سيده أن يقيده فحلف بالطلاق أنه لا أبق إلى أهله، فقيده فكسر القيد ثم أبق إلى أهله فأقام عندهم سنين ثم أبق من عندهم إباقا بينا وقال نويت أن لا أبق يومئذ من موضع كنت به إلا إليكم، قال مالك يحلف وله

نيته فى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry by divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1678)

قال مالك في الحالف بالطلاق ليتزوجن على امرأته فلا يبر بالعقد دون البناء، فإن قال إلى شهر فتزوج في الشهر ودخل بعده فقد حنث، ولو قال إن تزوجت لحنث بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry by divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1678)

قال المغيرة في المجموعة في الحالف ليتزوجن فلا يبر بالعقد إلا أن يكون له بساط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving divorce or manumission for entering a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1685)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف بطلاق زجاته أو لأيمائه بعتقهن لا دخلن دارا فدخلتها واحدة فإنه يحنث فى الداخلة، وقاله أشهب فى المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce or manumission until all enter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1685)

وقال فى المدونة لا شىء عليه حتى يدخلن كلهن.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission for speaking to a father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1685)

وقال أشهب فيم قال لعبديه أنتم حران إن كلمتما أباكما وكلمه أحدهما فلا يعتق إلا هو.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce concerning two people when only one eats?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1686)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف بالطلاق على رجلين إن لم يأكلا طعامى إن أكلت طعامها أبدا، فأكل أحدهما فله أن يأكل طعام الآكل لطعامه ولا يحنث وإن لم تكن له نية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce when only part of the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1686)

قال إنما نويتهما كليهما قال لا ينفعك، أرايت لو كانت عشرة فردت تسعة ألم تحنث؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce not to speak to one's wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1690)

من العتبية من سماع ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق أن لا يكلم امرأته وقتا، هل يطؤها ويقبلها؟ قال فذلك له إلا أن يكون نوى اعتزالها فلا يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'You are divorced if I delegate anything to you' and then orders his teacher to pay his wages to her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1691)

ومن قال أنت طالق إن فوضت إليك شيئا، ثم أمر معلمه أن يدفع إجارته إليها وهو حائك وهى لم تقبض بعد. قال قد حنث لأن الأمر تفويض.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce of all women one marries except a suitable match?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1692)

ومن حلف بطلاق نسائه إن حلف بالطلاق فطلق واحدة منهن فلا حنث عليه. ومن حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها إلا كفئا فأعتق جارية ثم تزوجها فنسى يمينه وهو فى بيت من الموالى فأراد الكفء فى الحب فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce concerning staying overnight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1693)

قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب فيمن قال أنت طالق إن بت معك الليلة فى منزلك فبات معها فى حجرتها فهو حانث إلا أن تكون له نيته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce concerning entering a bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1693)

وقال أصبغ عن ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق لا دخلت امرأته الحمام سنة فذهبت إلى بيت أهلها بإذنه فأتيت بماء من الحمام فاستحمت به عندهم فلا شىء عليه. قيل إنها ذهبت إلى الحمام فرفعت ثيابها خارجا عند الباب ولم تدخل هى، فقال له أحلفت لا تخرج إلى الحمام ولا تدخله؟ قال بل لا تدخله، قال لا شىء عليك إن أيقنت أنها لم تدخله. قال وموضع الثياب ليس من الحمام وإن كان يستر وتخرج إليه المرأة عريانة. قال أصبغ وكأنه يحنث لو حلف لا يخرج إلى الحمام أو لا يسير إليه بعورته، وقال به سحنون فى كتاب ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce concerning attending a funeral in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1693)

وقال أصبغ ولو حلف بالطلاق لا حضرت جنازة فأتى نعى رجل فبكته امرأته واجتمع النساء عندها فحضر عندها. قال ابن القاسم هو حانث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce concerning a wife leaving the city in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1693)

قال أصبغ قال مالك فيمن حلف لا خرجت زوجته من المدينة إلا برضاه، فأقام عنها بمصر دهرا لا يبعث إليها بنفقة فخرجت إليه، قال يحنث لأنه هو ألجأها إلى الخروج. [92 /4]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce and then causes his wife to return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1694)

قال أصبغ فى امرأة تكثر الخروج إلى بيت أهلها فحلف الزوج بالطلاق لئن خرجت وبعث فى ردها وبعث فى ولدها الصغير فأخذه منها فرجعت لأخذه منه، قال هو حانث لأنه تسبب بذلك إلى ردها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce regarding a wife's kharaj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1695)

ومنه ومن المجموعة قال مالك: ومن حلف بالطلاق إن أخرج من خراج زوجته لسيدها شيئا فأسلفها درهما فربحت فيه ما يؤدى، فقال له إن كنت لم تردها وإنما أردت ألا تخرج خراجها فلا شيء عليك، وما أحب أن تسلفها وأخاف عليك الحنث، وليأخذ الدرهم فيما يستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath if the condition is not fulfilled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1709)

قال ابن القاسم ولو صح ذلك لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce not to be under the same roof until a condition is fulfilled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1738)

قال ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بطلاق امرأته لا يأويهما سقف حتى تأتي فتقبل رأسي وتعتذر. قال إن دخلت عليه فقبلت رأسه واعتذرت بر وإن خرجت قبل تفعل ذلك حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's oath by freedom not to sleep under the same roof with her husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1738)

وقال مالك فى التى بات زوجها عند ضربتها ليالى فحلفت بالحرية إن بت معه تحت سقف حتى يبيت معى مثل ما بات معها، قال مالك يبيت معها فى غير سقف ويدع الأخرى حتى تفرغ تلك الليالى. وكذلك ذكر فى كتاب ابن المواز. قال مالك ولا يعجبنا هذا ورأى مخرج يمينها على أن لا يقربها ولا تقربه إلا أن يكون للحالف نية ومراد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's oath to avoid sleeping under the same roof?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1738)

قال أصبغ فى العتبية يحنث حيث ما بات معها لأنها قصدت الاجتناب ولكن يبيت معها فى الحجرة مثل تلك الليالى ولا يمسها فيها. ثم يبيت فى البيت إلا أن تنوى هى المصاب فى الحجرة فلا ينزلانه فى تلك الليالى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce not to spend the night with one's wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1747)

من سماع ابن القاسم قال ابن سحنون عن أبيه فيمن حلف بالطلاق لا يبيت مع امرأته فأراد أن يطأها ويقيل معها فيسأل عن نيته وبساط يمينه، فإن كره المبيت ف؟ إن من الناس من تبخل ذلك عليه فله أن يقيل معها ويطأها نهارا، وإن كانت نيته اعتزاله لها وأن يعمها باجتنابه فإنه يحنث إذا قال معها ووطئها نهارا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to move by divorcing his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1750)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا حلف فى الانتقال بطلاق زوجته فلا يقربها حتى ينتقل، فإن رفقته ضرب له أجل من يوم يرفع، وتعجيل النقلة له أحب إلى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce to move and touching the wife during the delay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1750)

ومن الواضحة وقال في الحالف بالطلاق لينتقلن فلا يحنث وإن أخر انتقاله، ولكن لا يمس امرأته حتى ينتقل إلا أن يضرب أجلا فله مساسها، فإن حان ولم ينتقل حنث، وإذا انتقل أقام قدر الشهر. [4/ 149]

Mas'alah: What is the ruling on one who swore by emancipation not to deal with his brother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1754)

ومن كتاب ابن المواز وهو في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم: ومن حلف بالحرية أن لا يعامل أخاه ابدا وقد كان جحده ثمن شيء باعه منه، ثم إن الحالف أسلفه دنانير أو أودعه مالا فهو حانث إلا أن تكون له نية في البيع خاصة فيدين.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears by divorce or manumission not to divorce his wife and then she chooses herself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1755)

قالا ومن حلف بطلاق أو عتاق أن لا يطلق امرأته فملكها فاختارت نفسها فقد حنث، قال اشهب إلا أن تكون له نية لها وجه. قال ابن القاسم إن نوى أن لا يطلقها هو بلسانه فله نيته.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears by walking to Mecca not to marry his daughter and then appoints a guardian to do so?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1755)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف بالمشى إلى مكة لا زوج ابنته فلانا فعذله فولى له فقال له قد وليتك ليمينى فزوجها المولى ودخل بها. قال النكاح تام وعليه المشى إلى مكة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce or manumission to give a gift and disputes arise?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1757)

ومن حلف بحرية عبده ليعطينه عطية أو حلف بطلاق امرأته ليعطينها أو ضرب أجلا فجاوزه وقالا لم يعطنا شيئا وقال قد أعطيتكما قبل الأجل فعليه البينة وإلا حنث، بخلاف الضرب، وكذلك فى الوطء. فأما العطاءو الهبة فبالبينة عليه وإلا حنث، وكذلك على فعل يفعله، وكذلك قال مطرف وابن الماجشون وأصبغ فى ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by manumission of one slave to beat another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1757)

قال مالك: وإن حلف بعتق ميمون ليضربن مرزوقا فباعه فإنه يعتق ميمونا كما لو مات مرزوق أو أعتقه، ولو باع ميمونا لفسخ بيعه وقال ذلك كله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce made to a father-in-law?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1763)

ومن تشاجر مع زوجته فقال له أبوها إما أن تمسك بمعروف أو تفارق، فقال له احلف بالطلاق إن فارقتها الا زوجتها فلانا، فحلف له، فأقاما وقتا ثم تشاجرا فعادته، قال مالك فاليمين للأب لازمة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce that he would impregnate his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1763)

قال أشهب فيمن قال لامرأته إن لم أحبلك فأنت طالق قال يطؤها أبدا إلى الموت ولا يوقف عنها ولا يؤجل ولا يقع عليه حنث بموته ولا بموتها، وكأنه حلف على أن يطأ إلا أن تبلغ هي من السن ما لا يحمل مثلها فتطلق عليه ويكون كالحالف. [4/ 162]

Mas'alah: What is the ruling on hastening the violation of an oath involving irrevocable divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1764)

قال ابن المواز: وله تعجيل الحنث إن حلف بطلاق بائن إن فعل كذا.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath by divorce, manumission, or charity before the act?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1764)

أما من حلف إن فعل كذا بطلاق غير بائن او بعتق عبد بغير عينه أو بصدقة غير معينة أو صدقة شيء بعينه، فأعتق العبد وتصدق بالشيء بعينه فقد زالت يمينه وكذلك طلاق بائن فطلق تلك المرأة ثلاثا فهذا نزول يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to ransom a pledged slave girl and give her in charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1764)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف في جارية له رهن بالطلاق لئن افتكها ليتصدقن بها على ولده فأيسر فلم يفتكها، قال أخشى أن يحنث، وقاسها على الحالف لئن أخذ عطاءه ليقضين دينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry another wife when the current wife is divorced?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1815)

ومن المجموعة، وهي رواية عيسى من كتاب ابن سحنون، قال ابن القاسم: وإن حلف لإحدى امرأتيه ليتزوجن عليها فطلق ضرتها ثم تزوجها، فإن كان طلاقا بائنا أو خلعا فذلك له، إلا أن يكون إنما صالحها على أن يبر يمينه بتزويجها، وعملا على ذلك فلا يبر بذلك. ألا تراه لو قال لواحدة إن تزوجت عليك فأنت [4/ 214]

طالق فطلق ضرتها ثم تزوجها عليها أنه يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce not to let someone live in a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1826)

ومن المجموعة وقال عن مالك في امراة أنفقت في دار زوجها نفقة فحلف بالطلاق لا أسكنها بتلك النفقة إلا أن يقضي عليه، ثم حلف ثانية لا أسكنها وليخرجنها، فأراد رجل أن يكترى منه الدار ويسكنها، قال لا أحب ذلك، ولو أكراها رجل على الصحة من غير قصد لهذا جاز، فأما وهما عالمان حتى يقاربه ويكون منه ما يحلل يمينه فلا. ولو خرجت وتركت متاعها لحنث. [4/ 225]

Mas'alah: What is the ruling on swearing to buy another's slave or swearing to free him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1829)

فيمن حلف ليشترين عبد غيره أو حلف بعتقه أو ألزمه نفسه بثمن وذكر ما يقضى به من عتق أو صدقة في يمين أو في غير يمين

Mas'alah: What is the ruling on swearing to free another's slave and then breaking the oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1829)

ومن الواضحة: ومن حلف بعتق عبد غيره فحنث لم يلزمه شيء، ولا إن ملكه يوما، ولو رضي ربه أن يلزمه إياه بقيمته أو بثمن ما يلزمه حتى يقول هو حر من مالي بخمسين فيسمى ثمنا، فإن رضي ربه بذلك لزمه أخذه وعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to give the price of a good as charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1830)

قال ابن حبيب: وإن قال إن بعتنى سلعتك ولم أشترها فثمنها صدقة فى المساكين، فهذا إن رضى أن يبيعها منه بثمنها الذى هو ثمنها فلم يقبلها فعليه أن يتصدق بقيمتها بالفتيا لا بالقضاء، وهو بخلاف قوله فهى صدقة، وقاله أصبغ. [4/ 229]

صفحة بيضاء

Mas'alah: What is the ruling on an oath by a slave's freedom not to speak to someone if the slave is sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1832)

من المجموعة قال ابن القاسم فيمن حلف بحرية عبده لا كلم رجلا فباعه ثم كلمه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry sworn by a slave's freedom if the slave is sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1832)

قال فى كتاب ابن المواز إن حلف لا أتزوج بحريته فباعه ثم تزوج، قال فى الكتابين ثم رد عليه بعيب إنه يحنث، وإن أدى إلى المبتاع قيمة العيب حنث، وإن رضى المشترى بعيبه لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by a slave's freedom if the slave returns to the owner through inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1832)

ومن الواضحة: ومن حلف بحرية عبده على شيء ألا يفعله، فباعه ثم رجع إليه بميراث، فلا شيء عليه إن فعله. وكذلك إذا كان بيعه أو ابتياعه لحادث يرتفع [4/ 231]

فيه الثمن مثل أن يباع فى تفليس ثم يشتريه أو يوهب له فيقبله أو يبيعه طوعا ثم يفلس مبتاعه فيباع عليه فيشتريه الحالف فلا شيء عليه، كان قد باعه من هذا المفلس أو وهبه له.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by a slave's freedom if the slave is sold by the oath-taker's heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1833)

وكذلك لو باعه من رجل أو وهبه له ثم مات فباعه ورثته من الحالف أو وهبوه له فقبله فلا شيء عليه فى هذا كله من يمينه إن فعله، ولا تعود عليه اليمين فى هذا كله.

Mas'alah: What did Ibn al-Majishun and others say about the interpretation of this oath ruling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1833)

كذلك فسر لى ابن الماجشون، وذكر له قئل مالك والمغيرة وابن دينار وابن أبى حازم ولم يكن فيه عند المصريين إلا مثل قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the difference between Ibn Habib and Ibn al-Qasim regarding the return of the oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1833)

يعنى ابن حبيب ومن حكى عنه هذا القول أن اليمين ارتفع عنه لمثل هذه التهمة والمضايقة حتى إذا باعه هو ثم ابتاعه فإنه تعود عليه اليمين، وابن القاسم يخالف ذلك.

Mas'alah: What does the following chapter discuss about the return of an oath in a second ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1833)

وفى الباب الذى يلى هذا شيء من ذكر عودة إلى اليمين فى الملك الثانى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by triple divorce to pay a debt or not reconcile with a wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1835)

قال ابن المواز: ومن حلف بالطلاق ثلاثا ليقضينه حقه، أو إن صالحت امرأتى أو طلقتها ثم ارتجعتها بعد الأجل ولم أقضه فهى طالق ثلاثا، فحل الأجل فلم يقضه فلا ينكحها إلا بعد زوج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by irrevocable divorce to pay a debt after remarrying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1835)

وإن كان فى يمينه قال أنا طلقتها البتة ثم تزوجتها عند الأجل ولم أقضه فهى طالق

فحنث فلا تحل له إلا بعد زوجين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce, walking, and charity to marry another woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1838)

ومن سماع عيسى قال ابن القاسم: ومن حلف بالطلاق طلقة واحدة وبالمشى والصدقة ليتزوجن على امرأته، فأراد ان يطلق امرأته واحدة ويطأها ويكون فى سعة من المشى والصدقة حتى يتزوج فيزول عنه، قال ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swears to sell her slaves to her child or husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1840)

قال عنه هو وابن القاسم إن كرهه لامرأة حلفت بذلك أن تبيعهم من ولد أو زوج.

Mas'alah: What is the ruling on giving slaves as charity to one's adult children after swearing an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1840)

قال أشهب إن تصدق بهم على بنيه الكبار صدقة صحيحة فلا شيء عليه، وإن تصدق بهم على ما يلى من ولده فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to free a slave belonging to a minor child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1840)

ولو حلف بعتق عبد الصغير عتق إن كان للأب. قال وليس ذلك في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to free a slave if sold, then giving her as charity to one's minor son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1840)

قال ابن القاسم ومن حلف بعتق أمة له إن باعها فتصدق بها على ابن له في حجره فإنه إن باعها حنث وودى القيمة لابنه.

Mas'alah: What is the ruling on giving away slaves as a gift to avoid an oath of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1840)

قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن حلف بعتق رقيقه لا يكلم فلانا، أيهبهم هبة صحيحة ويكلمه؟ فكره الهبة وقال يبيعهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling or giving away slaves to avoid an oath, with or without deception?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1840)

قال أشهب إن باعهم أو وهبهم أو تصدق بهم بأمر صحيح بغير مدالسة فلا شيء عليه، وإن كان بمدالسة أو تاليج فقد حنث.

Mas'alah: Why did Malik dislike the use of charity to avoid an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1841)

قال ابن الماجشون ومطرف وابن القاسم: وإنما كره خيفة الحيلة به وأن لا يصح.

Mas'alah: When does giving slaves as charity remove the oath violation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1841)

وأما لو صدق وصحت الصدقة وحيزت زال عنه الحنث غلا فى ولده الصغير فقط، فإنه إن فعل حنث، وغن حازها لهم أو جعل من حازها لهم وخرجت من يده فإنه يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to marry another woman and then reconciles?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1842)

ومن العتبية من سماع عيسى من ابن القاسم فيمن تحته امرأتان فحلف بطلاق إحداهما ليتزوجن عليها، فصالح الأخرى ثم تزوجها، فإن كان طلقها طلاقابائنا بالثلاث أو بخلع فذلك يبره، إلا أن يكون إنما خالعها ليحلل يمينه ثم يتزوجها ليبر، فهذا لا يبر بذلك؛ وكذلك لو كانت يمينه ألا يتزوج عليها ففارق الأخرى ثم تزوجها أنه يحنث فى امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to marry another woman within a set time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1842)

ومن حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها على امرأته ثم قال لها إن لم أتزوج عليك إلى عشرة أشهر فأنت طالق يعني ثلاثا، قال ابن القاسم فليصالحها، فإذا [4/ 241]

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce to beat a slave if the slave runs away?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1852)

قال ابن وهب عن مالك فيمن حلف بالطلاق إن لم يضرب عبده كذا وكذا ففرمنه العبد، أو قال قبل الليل أو ضرب أجلا بعيدا أو قريبا، فإن لم يفرط وكان أمر عليه وكانت تلك نيته فلا شيء عليه، وإن فرط فقد حنث. [4/ 251]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by manumission that a slave-girl will not return to his wife's ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1860)

ومن المجموعة روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك فيمن غيب أمة لزوجته فسألته ردها فحلف بعتق رقيقه لا رجعت إلى ملكها، ثم سألته فردها إليها، قال قد أثم وأعتق رقيقه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by manumission that he would prevent someone from holding a position?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1864)

وقال عنه فيمن حلف لرجل بالعتق ائن مات أبوك لأجهدن أن لا تلى ما كان، فمات الأب وولى الأبن سنين وولى ثلاثة أمراء كل ذلك لا يتكلم فيه. قال أخاف أن يكون قد حنث، قيل فإن لم يكن حنث فإنه يبيع رقيقه قبل أن يخاصم؟ قال لا. قال ابن نافع إذا غفل عن ذلك فلا يحنث ويقال له الآن فافعل ما حلفت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditional on another's permission or arrival?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1870)

فيمن حلف ألا فعل كذا إلا بإذن فلان أو حتى يقدم وكيف إن مات فلان أو لم يمت أو قال أنت طالق إلا أن يمنعنى فلان

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath regarding marrying her slave without permission after the person dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1871)

وإذا حلفت امرأة لا زوجت أمتها عبد فلان إلا بإذنه فمات فلا تزوجها إياه إلا بإذن من ورثته. وكذلك فى المجموعة عن ابن القاسم عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on a deceased person's return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1871)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لامرأته أنت طالق البتة إن دخلت دار أبيك حتى يقدم أخوك من سفره، فمات أخوها قبل يقدم، فهذا ينوى، فإن أراد مثل قدوم الحاج ونحوه ولم يرد الموت وإنما أراد الجل وأقامت لمثل ذلك ثم دخلت فلا يحنث، وإن لم تكن له نية فهو حانث إن دخلت.

Mas'alah: What are the rulings on oaths conditioned on the arrival or death of a person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1872)

فيمن حلف ليخرجن إلى فلان فقدم أو لا فعلت حتى يقدم فلان فمات أو حتى يقدم من سفرى أو ليخرجن معى فكسر أو قال لا أخرن غلانا أو لا صحبته أو لأنفقن عليه فمات فلان

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on a husband's return from Hajj if he dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1872)

من المجموعة قال ابن القاسم فيمن حلفت لا تخرج إلى موضع كذا حتى يقدم زوجها من الحج فمات فى عيبته، فإن أرادت لمقدار قدومه كالحاج ونحوه، فإذا مضى ذلك المقدار فلا شيء عليها، وإن لم تكن له نية فاليمين عليها أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath to spend a dinar on jewelry when the daughter dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1873)

وقال عبد الملك بن الحسن قال ابن القاسم: ومن حلف لا أنفق هذا الدينار إلا فى حلى ابنته، فماتت قبل أن يعمله لها، فليحبسه ولا ينفقه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to move away from someone who dies before the deadline?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1873)

قال ابن المواز قال أشهب: وإن حلف لينتقلن عن فلان إلى شهر، فمات فلان قبل الشهر، فلا يحنث، فإن لم يضرب أجلا، وإن فرط فى النقلة حتى مات حنث الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce when the claim is proven by a man and two women?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1879)

قال سحنون: ومن حلف بالطلاق ما لفلان عليه حق ثم شهد به عليه رجل وامرأتان فذلك يوجب عليه الحق ويلزمه الحنث. [4/ 278]

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce regarding a camel's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1882)

من العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك فيمن حلف بالطلاق على موت ناقة له لقد

ماتت بين الظهر والعصر ثم شك فقد حنث. فإن كانت يمينه لواحدة فليرتجع إن لم تنقض العدة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's oath to separate everything between her and her husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1899)

وإذا حلفت لزوجها لئن فعلت كذا ليكونن بينى وبينك كل شيء ففعل، فليس لها مصرف إلا أن تحنث نفسها لأنها جمعت كل شيء وهذا لا يحاط به.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce to anger his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1899)

وذكر عن أشهب فى الحالف بالطلاق ليغيظن زوجته قال إن نوى التزويج ونحوه فذلك يبرئه ويدخل عليه الإيلاء حتى يفعل، وإن لم ينو أمرا يقصده، فهو حانث، قال سحنون لا يلزمه حنث والذى يغيظها به أكثر من ذلك وهو قد عرف ما يغيظها به مما جرى مثله بينهما فيغيظها فإذا فعله بر.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears to fulfill a request and is asked for divorce or manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1899)

فى الحالف لختن لئن سألتنى حاجة لأقضينها فسأله الطلاق أو حلف بذلك لعبده فسأله

أن يعتقه

Mas'alah: What is the ruling on a husband who did not expect his oath to be used for divorce?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1899)]()

وقال سحنون فى كتاب ابنه لا يلزم الزوج الطلاق إن قال لم أظن أن تسألنى فى مثل هذا، قال سحنون لأن ليس من الحوائج التى تعارف الناس سؤالها أو جرى من الكلام ما يدل أنه أراد لحاجته الطلاق. [4/ 298]

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by manumission or divorce regarding a settlement?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1901)]()

فيمن حلف بعتق مكاتبه إن وضع عنه فقاطعه أو بطلاق امرأته إن خالعها ففعل

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by divorce and then reconciles for money?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1901)]()

ومن حلف بطلاق امرأته إن صالحها ففعل بمال أخذه فليرد ما أخذ منها وقد حنث فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath by manumission regarding intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1902)

يمين المرأة بأكثر من الثلث وإن حلفت امرأة بعتق لا يطأها مرة، فله أن يحنثها ويطأها ولا رد له فى مقدار الثلث فأقل، فإن كان أكثر منه رد الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's conditional oath similar to a man's?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1905)

وذكر ابن المواز عن ابن وهب فى المرأة مثله. [4/ 304]

Mas'alah: What is the ruling on saying every woman I marry besides you is divorced?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2347)

قال عيسى، عن ابن القاسم في العتبية، إن قال لامرأته: كل امرأة أنكحها غيرك، فهي طالق فهو كالقائل: كل امرأة أنكحها طالق، إلا فلانة وهي أيم أو ذات زوج فلا شيء عليه، وهو كمن قال: إن لم أتزوج فلانة، فكل امرأة أتزوجها طالق فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception when the excepted women are many?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2348)

بعضهن أمكنه وكان من نكاحهن في سعة لزمه ألا ينكح إلا منهن وإلا حنث، ولم يذكر

ابن القاسم في روايته ما ذكر ابن حبيب، من تحديد العشرة عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a second oath of divorce that includes an excepted category?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2348)

ومن كتاب ابن سحنون، عن أبيه، قال: ولو حلف بطلاق كل امرأة يتزوج، إلا قبيلة كذا، وبلد كذا، ثم حلف بطلاق من ينكح من البلد، أو القبيل المستثنى، فلا شيء عليه في اليمين الثاني، لأنه يخرج إلى تحريم النساء كلهن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce concerning virgins, non-virgins, free women, or women married by tafwid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2348)

فيمن قال كل بكر أو قال كل ثيب انكحها طالق أو قال كل حرة أو قال كل امرأة أتزوجها إلا كفؤا أو إلا بتفويض طالق

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce concerning all non-virgin women?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2348)

من كتاب ابن المواز: ومن قال: كل ثيب أتزوجها طالق (لزمه) كما لو قال: كل بكر.

Mas'alah: Does a man who swore not to marry for thirty years include the woman he swore about in the prohibition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2351)

وتدخل التي حلف فيها في سائر النساء، وينكحها إن شاء وغيرها إذا خشي العنت.

Mas'alah: What is the ruling on repeated oath-breaking when swearing by a tribe or category without a time limit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2355)

ومن كتاب ابن المواز، وأما من حلف على قبيلة أو صنف، فنكح منهن فالحنث يتردد عليه كلما نكحها، ما لم يضرب أجلا فيتجاوزه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths regarding marriage and their expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2356)

سواء. قال: وإذا قال: إذا تزوجت فجمع البلد، أو الفخذ، أو بنات الرجل، أو ضرب أجلا في طلاق من يتزوج، أو قال: كل أعرابية، أو من الموالي. فهذا كله يرجع عليه اليمين، وإن تزوجها عشرين مرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning unspecified women?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2356)

ولو قال: بنات فلان أو أخواته أو الفخذ إذا أبهم ولم ينص أسماءهم، فاليمين يعود عليه أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a woman and her sisters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2356)

ولو قال: إن تزوجتك وأخواتك. فأما هي، فلا يحنث فيها إلا مرة، وأما أخواتها، فيعود عليه اليمين فيهن أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths of divorce with the word 'forever'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2356)

وقال سحنون في كتاب ابنه: إن كن أخواتها معروفات، فهن مثلها لا تعود عليه فيهن يمين، إلا في المجهولات، ولا يضره في المعينة قوله أبدا؛ لأن التأييد إنما جعله في أظهر الأمور على بداية تزويجه، لا على التأييد الذي يشبه "كلما" ، وكالحالف بالطلاق، وإن كلم فلانا أبدا إنما يحنث مرة، وليس مخرجه مخرج "كلما" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce with a time limit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2356)

وكذلك التأجيل إن قال: إن تزوجتك عشر سنين إن أراد أن يجعل العشر سنين أجلا

قبل نكاحها، وإن أراد أن يجعلها طالقا كلما نكحها فيها، لزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce for any woman married within ten years?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2356)

وأما القائل: إن تزوجت امرأة عشر سنين فهي طالق. فإنه ينكر عليه الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a specified woman in a divorce oath according to different narrations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2357)

قال ابن سحنون: ورواه عنه أيضا يحيى بن يحيى. وروى عنه عيسى أنه لا يحنث في المعينة في هذا إلا مرة واحدة، ثم لا شيء عليه إن تزوجها عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding marriage and blindness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2358)

ولو قال: كل امرأة أتزوجها حتى انظر إليها. فعمي، رجوت ألا شيء عليه، وكذلك حتى ينظر إليها فلان. فمات فلان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry another wife and then reconciling with the first?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2359)

ولو حلف ليتزوجن عليها وصالحها، ثم تزوج ثم فارق قبل يرتجع الأولى؛ ثم نكح الأولى فلا يبر، واليمين عليها يها قائمة في قول ابن القاسم، وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by triple divorce to pay a debt then swears again by triple divorce not to pay?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2406)]

من كتاب ابن سحنون فيمن حلف بالطلاق ثلاثا لأقضينك حقك إلى كذا؛ ثم حلف عند الأجل بالثلاث أن لا يقضيه، أنها تطلق عليه بالثلاث [5/ 176]

Mas'alah: What is the ruling on oaths and conditions after irrevocable divorce and remarriage?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2425)]

قال محمد: والذي هو أثبت عندنا، إذا طلقها البتة ثم تزوجها بعد زوج، فإنما يزول عنه كل يمين بطلاقها نفسها [وكل شرط كان لها في نكاح أو بعده أو بغير شرط، أو يملكها نفسها] ، وأما ما كان بطلاق غيرها، كقوله: كل امرأة أتزوجها عليك طالق، أو إن تزوجت عليك فلانة فهي طالق، فطلقها ثلاثا ثم نكحها بعد زوج، أن ذلك له لازم، ورواه ابن وهب عن مالك فيما أظن، وقاله أشهب، وبه أخذ أصبغ. قال ابن حبيب: رواه مطرف عن مالك. [5/ 195]

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning taking a concubine or remarrying after divorce?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2426)]

قال ابن المواز: وقال أشهب: وكذلك قوله: إن تسررت عليك فهي حرة، أو تزوجت عليك فعبدي حر، قال أبدا أو لم يقل، فهو على الأبد حتى ينوي غير ذلك، وهو كالحالف بالله أو بالمشيء أن لا أطأك، فلا يزيل يمينه هذا طلاقه إياها (البتة) إن تزوجها بعد زوج إلا أن يكون نوى في هذا الملك، قال: وإنما تسقط أيمانه بطلاقها وظهارها. ولو قال لأجنبية: إن تزوجت عليك فتلك المرأة طالق البتة فتزوجها ثم تزوج عليها إن ذلك يلزمه. ولو قال لها: إن تزوجت عليك فأنت طالق البتة لم يلزمه شيء إن تزوج عليها حتى ينوي: إن تزوجتك ثم تزوجت عليك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to walk to the House of Allah for marrying another wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2427)

ومن حلف لامرأته أو شرط: إن تزوج عليها فعليه المشي إلى بيت الله، فتزوج/عليها فحنث فله أن يتزوج ثانية ولا يحنث مرتين. [5/ 197]

Mas'alah: Does an oath to marry require consummation or is the contract sufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2436)

وإن حلف لأتزوج حنث بالعقد لأنهم يحنثون بالأقل، ولا يبر إلا بالأكثر، وقد حرم الله ما نكح الآباء فحرمنا بالعقد وأرباح المبتوتة بعد زوج فلم يحلها النبي عليه السلام إلا بالوطء من ذلك الزوج، ولو أن الحالف أراد العقد وحده نفعه ذلك كما ينفعه لو نوى مالا يشبهه من النساء من أمة وكتابية وسوداء ودينة، فذلك له مخرج، وإلا فلا مخرج

له إلا بغاية الأمر ومناكح مثله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take back a divorced wife until reconciling with one's mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2523)

قال مالك: وإذا قال في امرأة طلقها/ والله لا أرجعها حتى أراجع أمي فلا شيء عليه إن فعل إلا كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave woman 'I will not touch you until I touch my mother'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2523)

ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن قال لأمته لا أعود أمسك حتى أمس أمي فلا شيء عليه. [5/ 293]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to divorce by manumission or walking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2528)

وإن حلف ليطلقنها بعتق أو مشي، ولم يمنع من الوطء ولا يحنث إلا بعد الموت. [5/ 298]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave and then buying him back in the context of an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2544)

وكيف لو باع عبده ثم اشتراه؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2548)

أو فكل ما أتزوج من مصر طالق

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to sell his slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2555)

ومن حلف بالطلاق ليبيعن غلامه إلا أن لا يجد عشرين دينارا فقرضه فلم يجد به ذلك قال: يكف / عن امرأته حتى يعرضه مجتهدا أياما ويتأنى حتى يعلم الله اجتهاده ومبالغته فإن لم يجد بيعا فله حبس العبد ووطء امرأته حتى يحول [5/ 325]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to marry someone or sell someone's slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2556)

قال ابن حبيب: قال أصبغ فيمن حلف بالطلاق ليتزوجن فلانا أو ليبيعن عبد فلان وليس هو كمن حلف على فعل غيره أن يتلوم له، ولكن كمن حلف على فعل نفسه يضرب له

أجل الإيلاء إن رافعته.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to shackle his slave for a month?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2556)]

ومن المجموعة قال ابن القاسم: ومن خلف ليقيدن عبده شهرا لم يعينه، فإن إذا جعل القيد في رجليه جاز له وطء زوجته، قيل فإن نزعه قبل شهر فقيل له: تحنث فقال أنا أرده شهرا مؤتنفا، فإنه إن نزعه وهو لا يريده إليه فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by divorce to do something?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2556)]

فيمن حلف بالطلاق إن فعلت كذا

Mas'alah: What is the ruling on one who swears in the sense of 'I will do'?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2556)]

أو كان في معنى لأفعلن

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce that someone will perform Hajj or do something?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2558)]

قال ابن القاسم ومن حلف بالطلاق إن حج فلان أو فعل كذا فلا شيء عليه حتى يفعل فيحنث، وإن قال ليحجن فلان لم يمنع منها، حتى يأتي إبان الحج. فإما حج أو طلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's oath regarding a divorce vow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3642)

ومن كتاب ابن سحنون، وهو في العتبية، من رواية عيسى، عن ابن القاسم، قال مالك في عبد حنث في يمين بطلاق، وقال: حلفت بواحدة، وسيد زوجته يشهد عليه، ونسي السيد يمينه، فاستحلف العبد، فحلف أنه ما حلف إلا بطلقة، أيجزئه؟ قال: لا يجزئه حتى يحلف عند المنبر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on divorce or manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3653)

أن له عندي مائة دينار، فذلك لازم لي، وقال: إن حلف بالعتق أو بالطلاق، قال: إن حلف باليمين الذي رضيها بقرب قوله ووقته، إلا أن يقول متى حلف فيكون ذلك للمدعي.

Mas'alah: What is the ruling on selling slaves who were sworn to be freed if a debt is not paid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5224)

وقد قال مالك: فيمن حلف بحرية رقيقه ليغصبن حقا عليه إلى شيء فهو من بيعهم ممنوع، فإن باعهم وقضى الدين قبل الأجل أن بيعه تام لأن ما مر أجله برد بيعهم قد زال بالقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free slaves and its effect on unknown slaves in health and illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5374)

وقال ابن المواز: ولو حلف بعتق ما يملك لدخل في حنثه في صحته من لم يعلم بهم من رقيقه. وأما حنثه في مرضه فلا يعتق في ثلثه إلا من علم به.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional charity oath regarding a slave girl's paternity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5781)

وروي عن يحيى بن يحيى عن ابن وهب في العتبية فيمن باع شريكه في عبد بينهما أن فلانة ابنته من أمته، فقال: إن كانت ابنته، فنصيبي منها عليك صدقة. فتحاصها، ثم تبين له أنها ابنته، فرجع عن الصدقة، قال: لا يلزمه هذا ولا في يمين يحنث فيها بالقضاء، ولكن يعظه ويؤثم، فإن أبى لم يقض عليه، وإنما قال مالك:

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of manumission and its relation to oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5834)

وألزم من عقد على نفسه نذرا أن يفى به, بقوله: {أفوا بالعقود} (13) ؛ والعتق من ذلكو كان فى يمين أو فى غير يمين, ولم يختلف إلا كفارة اليمين بالعتق/ أو بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding ownership of slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5842)

قال عيسى عن ابن القاسم في العتبيه عبيده دون عبيد عبيده, ولو حلف بطلاق امراته: يملك عبدا وبجاريته, عبدان الحنث يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of pregnant slave women in an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5842)

قال سحنون, في كتاب ابنه: وإن قالعبيدى أحرار. وله إماء حوامل, فإنهيعتق ما أتين به من غلام لأقل به من ستة أشهر. يريد من يوم قوله, وذلك إن لم يكن الحمل ظاهرا, أو لم يكن الزوج مرسلا عليهما, وإن كان مرسلا أو كان الحمل ظاهرا/ أعتق ما أتين به لخمس سنين. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the freedom of a slave girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5843)

قال ابن المواز: قال مالك: ومن حلف بحرية رقيقة فحنث, وله مرجع رقبة عبد أخدمه

أبوه, حر متى ما رجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath to free a slave and its effect on a mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5844)

قال يحيي بن يحيى, عن ابن القاسم وذكره عن ابن سحنون, فيمن قال: كل عبد أبتاعه إلى سنه فهو حر, فاشترى فيها كتابه مكاتب, أنه إن عجز قبل مضيها, حنث؛ فأما إن عجز بعد انقضائها, فقال فى العتبية: فإنة يعتق عليه أيضا لأن أصل اشترائهفي السنة. وقال ابن سحنون, عن أبيه: إن لم يعجز حتى مضت السنة, ولم يعتق بعد مضيها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by the freedom of every male slave he buys with the price of a slave girl he sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5845)

ومن العتبية روى أصبغ عن ابن القاسم, وذكره ابن المواز, فيمن باع جارية, وحلف بحريه كل ذكر يشتريه بثمنها, فاشترى به أمه حاملا, فوضعت ذكرا, فليتعق الذكر فقط, ولو حمت به بعد شراء, لم يعتق. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission tied to ownership by a specific person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5846)

من كتاب ابن المواز: وحلف بحرية عبده إن ملكه فلان أبدا, فكلمه فلان؛ فإن كان

ببيع منه أو من وكيله, حنث, وإن ابتاعه بعد أن باعه البائع من غيره, فلا حنث عليه, ولو كانت يمينه فيه بحريه غيره, لكان حانثا متى ما ملكه. قال ابن القاسم: إلا أن ينوى ألا يكمله من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission tied to a defective sale or a sale with an option period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5846)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: ومن حلف بحرية عبده إن باعه بيعا فاسدا, فلا أراه حانثا, ولو باعه على أنه والمبتاع بالخيار ثلاثا, فلا حنث حتى ينقطع الخيار. وكذلك روى عيسى, عن ابن القاسم, فى الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission tied to a defective sale according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5846)

وفى كتاب ابن المواز مثله, إلا انه فى البيع الفاسد, أنه يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by a slave's freedom in a sale between two parties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5847)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن حلف بحرية عبده إن باعة, وكان حلف المبتاع

على حريته عن شاءاشتراه, فلا تبالى من بدأ باليمين, فإنه يعتق/ على البائع ومنه

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving sale and manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5847)

قال أصبغ: وإن قالت امرأة لزوجها: إن بعت أمتى فاعطيتك من ثمنها درهما. فهى حرة فباعتها ثم أعطيتة [1] , قال: لا حنث عليها لانها أعطيته وهى في ملك غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by the freedom of a slave he does not own?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5848)

فيمن حلف بحرية ما يملك غيرة أو ألزم نفسه فيه يمينا على أنه حر إن بيع منه أو قال إن فعلت كذا فانت حر ثم ابتاعة ثم فعل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission to sell a slave and subsequent return due to defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5852)

وكذلك إن حلف بحرية عبده ليبيعنه, ثم باعه, ثم وجد به عيبا, أو حلف بحريته أن لا يبعه, فباعه, ثم تزوج, ثم قيم فيه بعيب, فإن أرضاه البائع, لم ينحث, وإن حلف لاباع عبده, فرهنه, فباعه عليه إلامام, فلا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a share of a slave who is then sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5894)

فيمن حلف بعتق شقص له في عبدفباع شقصه واشترى شقص شريكهمن العتبية وكتاب ابن المواز قال أصبغ في عبد بين اثنين, حلف احدهما بعتق نصيبه إن كلم فلانا فباع نصيبه من اجنبي واشترى نصيب صاحبه ثم كلمه قال: لا يعتق عليه ولو بادله بالشراء منه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to beat a pregnant slave and the consequences?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5972)

قال ابن الماجشون, في باب آخر في يمينه ليضربنها مائة سوط, فحملت منه, فليمنعه السلطان من ضربها وهي حامل, وإن ضربها, بر في يمينه, وأثم عند ربه, وغن مات قبل ضربه, عتق في ثلثه, وإن حلف على أكثر من مائة مما فيه التعدى والمشقة [3] , فليعجل الإمام عتقه, فإن ضربه قبل ذلك الضرب, لم يعتق, وليبيع عليه, إلا أن يلحقه من ذلك أمر فظيع شنيع [4] فيكون قد أشرف على الهلاك, قال:/ أصبغ:/ قال أصبغ: أرى المائة مما يخاف منه العصب, والتعدى, وليعجل عتقه.

Mas'alah: Does an oath of manumission bind a ward after he gains legal capacity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5989)

قال ابن المواز: قال اشهب عن مالك: وإن حل فلم يحنث حتى ولي نفسه, فالحنث

يلزمه, وإن حنث قبل ولاية نفسه, لم يلزمه, واما إن حل فى صغره, ثم حنث بعد ان احتلم وولى نفسه, فإن ذلك لا يلزمه. وقال عنه ابن القاسم: إذا حنث السفيه بعد ولاية نفسه, فذلك لا يلزمه. وكذلك روى فى العتبية [2] محمد بن خالد, عن ابنالقاسم, عن مالك. وقال ابن المواز: إنما هذا فى الصغير, فأما السفيه, فيلزمه حنثه بعد ولايه نفسه, إلا أن يكون حنث قبل الولاية, فرد ذلك وليه, فلا يلزمه, ولو لم يرده حتى ولى نفسه, للزمه. قال مالك: ولا أراه سلم من الماثم. قال ابن المواز: يريد فى السفيه البلغ, ورواية أشهب احب الى إذا حنث قبل يلى نفسه, أو لا شيء عليه بعد ولاية نفسه (1) البيان والتحصيل , 14: 469 (2) البيان والتحصيل , 14: 469

[414 /12]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swears by manumission of her slaves and then breaks her oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5995)

قال ابن المواز: قال مالك فى التى حلففت بعتق له رقيق لها لا تملك غيرهم, فحنثت, قال: قد أعتقتهم. قيل: فإن رد الزوج ذلك؟ قال: ليس ذلك على المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath by manumission regarding his wife's slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5995)

ومن العتبية [2] أشهب عن مالك: وإن حلفت بعتق رقيقها إن خرجت من المنزل, هم

نصف مالها, وحلف زوجها/ بالحرية إن لم يجز, حتى قال ببيعها رقيقها بالسوق, لا يرجع إليهم, ولا يبيعهم من أهلهم.

Mas'alah: What is the ruling on revoking an oath of manumission before or after the husband's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5995)

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: إذا حلفت بالعتق لتفعلن أو ألاتفعل كذا, فخافت الحنث, يريد رد يمينها, اترده قبل الحنث؟ قال: بل بعد الحنث لأن الحافة إن فعلت على برؤ الحالفة لتفعلن, لا تحنث إلا بالموت, فتكون كالوصية, إلا أن يؤجل, فله رد يمينها بعد الأجل, ولا حجة عليه لسكوته الأول, وإن شهد الزوج قبل الأجل, أنه قد رد, فمضى الأجل, حنث, فسكت الزوج, اكتفى بالشهادة. قال يحيى: ذلك يجزيه, الرد الأولى رد لعتقها (1) البيان والتحصيل , 14: 425 - 432 (2) البيان والتحصيل , 14: 479.

[420 /12]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's manumission by oath when she marries despite her oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5996)

ومن كتاب ابن المواز: وإن حلفت بالعتق لا تزوجت فلانا, ثم تزوجته, فقد لزمها العتق, وليس للزوج رده وإن علم بيمينها قبل عقد النكاح, وليست كالبكر قال محمد:

لن عقد نكاحه لم يثكن قبل حنثها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swears to manumit her slave if she marries, then sells it and it is returned due to a defect?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5997)]

وقرأت عليه لأصبغ, وإن حلفت بعتق عبدها إن تزوجت فلانا, فباعته وتزوجت فلانا, ثم رد عليها بعيب, فإن رد عليها قبل التزويج حنثت, وإن رد بعد التزويج وكانت قد دلست حنثت, للزوج رد ذلك إن لم تملك غيره. فأجازه سحنون, ثم رجع فقال: لا تحنث إذا رد بعد التزويج, دلست أو لم تدلس. وفى كتاب المديان باب فى تدبير ذات الزوج, وفى كتاب التفليس باب فى أفعالها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives slaves as charity to his daughters and then swears an oath of manumission regarding them?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6005)]

قال سحنون, فيمن عوتب فى شيء فعله, فتصدق على ابنتين له برقيقه, وإحدهما بالغ, وحاز ذلك لهما, ثم حلف بالعتق ما فعل ما فعل ذلك, ثم أراد شراؤهم من بناته فإن كان حين حلف إنما قال: رقيقى أحرار إن كان كذا وكذا. وقد تصدق صدقة صحيحة, فلا حنث عليه, وله أان ياخذهم بأفضل القيمة إن شاء, وأما إن سمى الرقيق بأسمائهم, أو أرادهم بقبله, فقال: هم أحرار/ إن كان كذا. خفت أن يعتقوا إن كان له مال, ويضمن لوالده قيمتهم, وإن لم يكن له مال, فلا شيء عليه. وقال المغيرة فيمن حلف

بحرية [1] غلام ابنه, أنه يعتق فى ملائه, وإلا فلا يلزمه, فإن رفع ذلك إلى الإمام, فرد عتقه لعدمه, ثم أفاد مالا, فلا شيء عليه, ولو أفاده قبل إلى الامام, عتق عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a slave woman subject to an oath of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6010)

الحكم فى ولد من فيه يمين بحرية من افماء (من كتاب ابن المواز) [1] من قال: إن فعلت كذا, فأمتى حرة. وهى حامل, او تحمل بعد يمينه فتلد, فروى ابن القاسم, عن مالك, أن ولدهما يعتقون إن حنث, ثم رجع عنه ابن القاسم. قال أصبغ [2]: وأراه وهما من روايته, ولا عتق للولد إذا لم يكن على حنث, غير هذا خطأ, وقد كان له بيعها. قال: وإن كانت يمينه: إن لم أفعل, أو لأفعلهن. هذا على حنث, ما تلد (عنده [3] بمنزلتها. قاله مالك وابن القاسم. قالا: ولو حلف ألا يفعل كذا, لم يكن ما تلد) [4] بعد اليمين بمنزلتها, سواء ضرب فى ذلك كاه أجلا, أو لم يضرب. قال عبد الله [5]: وفى باب الحالف بالعتق إن فعلت, أو لأفعلن ذكر اختلاف قول مالك, وابن القاسم, فى هذا من رواية عيسى, عن ابن القاسم (1) ما بين معقوفتين ساقط من ب. (2) ملا بين معقوفتين كتب فى ص: (قال ايبن القاسم) هذا زيادة على خلط وقع فى ص أثناء كتابة هذه الفقرة (3) فى ب: (هذه) عوض عنده (4) ما بين معقوفتين ساقط نمن ت وص (5) رمز له فى ب بحرف (ع)

[12/ 435]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave by a certain time and its effect on her children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6012)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: إذا حلف بحريتها, لفعلن كذا الى اجل, فمضى الأجل ولم يفعل, فإنه يعتق معها ما كانحت به الاحلام يوم حلف, وإن مات قبل, رقت وولدها. محمد: ولو كانت يمينه ليضربنها, أو ليبيعها الى أجل, فماتت قبله, فلا عتق لوالدها, وللو كانت يمينه بعتقها فى غيرهاا, كان لوالدها من العتق ما كان لها ان حل الأجل, ولم يبر, وإن عجل عتقها ويمينه فيها أو فى غيرها, بقى يمينه فى ولدها, فيرقوا ببره أو يعتقوا بحنثه, وإذا حلف ليضربنها, لم يضرب أجلا, فماتت فليعتق ما ولدت ببعد اليمين حين موتها. قال ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن حلف بحرية جاريته, ليجلدنها مائة جلدة. فنسى , فباعها وولدت من المشترى قال: يفسخ البيع وتعتق على بائعها, وولدها لمشتريها ولا يميين عليه فيهم, ويرجع بجمييع الثمن على البائع.

Mas'alah: What is the chapter on oaths regarding the manumission of a fetus?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6023)

وفى باب من حلف ليفعلن مسائل من عتق الجنين (1) همزة الاستفهام فى (ألا تراهم) ساقطة من الاصل مثبته من النسخ الاخرى (2) (لم يجز) ساقطة من الاصل مثبته من النسخ الاخرى (3) كذا فى الاصل وفى النسخ الاخرى (بعد حسبها) (4) البيادن والتحصيل , 14: 391.

[12/ 448] صفحة بيضاء

Mas'alah: What is the ruling on oaths of manumission and their fulfillment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6062)

فيمن حلف بعتق إن فعلت كذا أو لأفعلن او إن كان كذا أو قد ضرب أجلا أو لم يضرب وهل يبيع [او يهب] [3]؟ وهل يبر بفعلله بعد البيع أو الكتابة؟ وكثير من هذا الباب فى كتاب الايمان قال ماللك وأصحابه إن الحالف إن فعلت أو لا فعلت على بر لله أن يبيع ويصنع ما شاء والحالف ليفعلن أو لم فعل فهذا على حنث وليس له الى البيع سبيل (1) البيان والتحصيل 141: 15 (2) ما بين معقوفتين ساقط من ت (3) فى ب: (أو صرف) عوض (او يهب)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swears by manumission not to forgive a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6063)

ورى أشهب عن مالك وهو فى العتبية [1] وكتابب ابن المواز فى التى وجب لها على رجل طلب فحلفت بالحرية ن عفت إلا أن يدعه السلطان قال: ليس له فى هذا أن تبع رقيقها ويعفو عنه السلطان قال أشهب: لأنه من معنى: لآفعلن عنى لأبطالك فهى على حنث لأن قولها: لا عفوت مخرجة: لا تركته ولا طالبته بخلاف القائل أن ضربتك هذا على بر

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by manumission of his slave woman to do something?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6063)

قال ابن حبيب: قال لى اسماعيل ابن أبى أويس، عن كنانه، فيمن حلف ببعتق امته لفعلن كذا فلا أحب له وطئها عن لم يضرب أجلا حتى يفعلة وذلك مما يخشى ان يقع عليه فيه الحنث وهو حى كيمينه ليضربن عبده ولينحرن بعيره ذ قد يموت العبد والبعير الحالف حى فنحث فاما ما لا يحنث فيه إلا قال ابن حبيب: فمن أخذ بهذا لم اعبه وأما أصبغ فقال: ذلك كله سواء

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by manumission to sell his slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6063)

وغن حلف بعتق أمته ليبعيها فلا يطؤها ولا يهيبها حتيبيعها قال عيسى عن ابن القاسم: وكل من حلف بالحرية ليفعلن كذا ولم يضرب أجلا فلا يطأ ولا يبيع ولا يهيب ولا يتصدق ولا يضربه حتى يفعلوما ولد لامة فى ذلك فى اليمين وأما لو ضرب الا اجلا فل أن يطأ [إما الأم وإما البنت ولا يبيع واحده منهما ولا يهب ولا يتصدق حتى الاجل فإن بر وإلا] [3] كانت البنت وأمها حرتين [4]. (1) البيان والتحصيل 443: 14 (2) البيان والتحصيل 541: 14 (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت (4) كتبت فى الاصل (حرتان) والصواب ما اثبتناه)

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission if the swearer dies before the deadline?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6064)

قال ابن حبيب عن ابن الماشون/ عن مالك: وغن مات هو قبل تمام الال لم ينحث بعد

الموت لأنه على دبر بالاجل، ولو لم يضرب أجلا عتقت فى الثلث لأنه كان على حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission to marry another woman if the wife dies before the year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6064)

ومن العتبية (6) روى ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بعتق جارية ليتوزجن على امرأته الى سنة فماتت المرأة قبل السنة ولم يتزوج انه لا شيء عليه لأنه على بر كمن حلف ليقضن فلانا حقه الى أجل، فمت قبله

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission to shackle a slave and keep him from Medina if the slave dies before the year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6064)

وقال اشهب، عن الك فيمن حلف بالعتق ليقيدن عبده، ولا دخل المدينة سنة، فقيده ونحاه عن المدينة، ومات قبل السنة قال مالك: أخاف ان يكون (5) ما بين معقوفتين بياض الاصل وكتبت فى ص وت: (إن يعتق على بر حنث) وارتاب فى ب فكتبت فوقها (كذا) ولعل الصواب نا ارتاناه. (6) البيان والتحصيل، 422: 14

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a man who swore to beat a slave and died before doing so?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6065)

ورثته بمنزله. قال ابن كنانه: قد مات على بر وصار لغيره فليس على ورثته ان فعلوا حتى تحل السنة. وقال له الك: فالحالف ليضربنه فات ولم يفعل، قال له ابن كنانه: هذا ات على حنث، ولا يتبع ضرب ورثته. قال له مالك: أرأيت ن اوصى بضربه، فقال له فما قلت فى هذا قال: ما قلت شيئا بعد. قال اشهب: القول ما قال ابن كنانة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by manumission to beat his slave woman but she became pregnant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6065)

قال ابن حبيب قال ابن الاشون: ومن حلف بحريتة أمته ليضربنها مائة سوط، فلم ضربها حتى حملت منه، فليس له ضربها وهى حامل ولمنعه لسلطان عن ذلك ويعتقها عليه، فإن ضربها قبل ان تضع بر فى يمينه ثم عند ربه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who sold his slave woman after swearing by her manumission to do something?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6065)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن حلف ببحرية أمته ليفعلن كذا فباعها قبل يفعل، فليرد البع وتبقى بيده، ولا يضرب له للفعل أجلا وتبقى بيده ينتفع بغير الوطء فما أن يبر أو يموت قبل ذلك فعتق ن ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the freedom of a slave to give a right?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6065)

قال فى كتاب محمد والعتبية [1] ابن القاسم عن مالك فيمن حف بحرية عبده ليعطين فلاناحقه، لا يملك غيره فلا بيعه قال فى كتاب محمد: وليرد إن فعل حتى يقيضه فن قضاه قبل يرد البيع فلا يرد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission when the oath-taker has a share in slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6066)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا كانت يمينه بالحرية، ليفعلن وله شرك فى عبيد فله المقاسمة قبل الحنث [يالسواء] [2] ويكون اليمين فيمن أخذ فإن أخذ أقل وأخذ فضلا او تركه لم يز ورد كمن حلف ن فعل كذا بحرية عبد فباعه ثم ورثه مع الورثة فإخذه بميراثه فلا شىء عليه إلا أن يكون فيه اكثر من حظه وأدى فيه ثمنا أو يترركه له الورثه فتلزمه اليمين يه (1) البيان والتحصيل، 1: 15 (2) كتبت فى الاصل: (بالشراء)

Mas'alah: What is the ruling on manumission by division and valuation upon oath-breaking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6067)

ولا عتق عليه إلا ما ابه بالقسم وإن نابه بعض عبد قوم باقيه بالحنث

Mas'alah: What is the ruling on the sultan setting a time for an oath of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6067)

قال محمد: وكانه وقت ليمينه وقتا لأن السلطان إنما يضرب له ما يرى أنه أراد بيمينه من التاخير ولو لم ضرب له السلطان لكان حانثا إذا بلغه وانتهى اليه

Mas'alah: What is the ruling on a wife's oath of manumission regarding speaking to her husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6068)

العبد. قال ابن القاسم عن مالك في التى سألت زوجها ليخبرها كلاما فأبى, فحلفت ببعتق من تلك إن لم يخبرها إن كلمت سرا فيؤامر نفسه فاخبرهما بعد يوم قال: أرى ان تكلمه لأنها كانت على بر ولا حنث عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by freedom if his brother does not do something for him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6068)

وروى بو زيد عن ابن القاسم فيمن قال لأخيه: إن لم تصنع لنا فاريتى حره فأقام شهرا يماطله ثم صنع له قال: أخاف وراه قد حنث قال لنا أبو بكر بن محمد: لا عتق عليه لأنه لم يضرب أجلا فاوزه وأنما يعنى أبو بكر إذا لم ينو الاستعجال فأرى ابن القاسم إنما خاف عليه أن يكون نوى الاستعجال فذلك أحنثه

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by the freedom of his slaves, then sells them, and then they return to his ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6068)

فيمن حلف بالحرية إن فعل كذا فباع رقيقه ثم عادوا الى ملكه أو ردوا اليه بعيب أو بفساد بيع وكيف إن هبهم لولده أو لاجنبى ثم فعل؟ وفيما يرد ذات الزو والسفيه ثم يرشد أو تزول العصمة من كتاب ابن المواز: ومن حلف بعتق رقيقه أن لا يفعل كذا فباعهم ثم فعل ثم اشتراهم فلا حنث إلا أن يفعل بعد الشراء أو بعد رجوعهم اليه الى وجه رجعوا اليه أو باليراث إلا ن يكون ثل قعل ينقضى ولا ينكر مثل يمينه لا ذبح الكبش ولا خاط الثوب ولا قضى الحق ولا زو فلانا فباعهم ثم فعل هذا ثم اشتراهم فقد زالت يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by freedom when a time limit is set and the slaves are sold and then repurchased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6068)

وكذلك لو ضرب لفعله أجلا فمضى كقوله: لا كلمتك شهرا فباعهم فلما مضى الشهر اشتراهم وكذلك يرى هذا فى اخلع فى الزوجة والمحلوف بطلاقتهم ثم يتزوجها فيما لا يتكرر وفيما/ فيه الاجل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by the freedom of his slave girl if he has intercourse with her, then sells her and buys her back?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6068)

ومن العتبية [1] قال أصب عن ابن القاسم فى الحالف فى امة بحريتها إن وطئها فباعها ث اشتراها وقال: فاليمين تعود عليه. (1) البيان والتحصيل 126 :15

Mas'alah: Does inheriting and repurchasing a slave previously sold nullify an oath of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6069)

قال محمد: ولو باعهم الحالف ثم مات المبتاع والحالف وارثه مع غيره فاشتراهم فى مساومة أو مزايدة ثم حوسب فى سائر تركته فكانوا كفاف حصته قال مالك: فلا يمين عليه فيه وذلك كالمقاسمة وكذلك لو نقد ثمنهم من عنده ثم فعل ما كان حلف فيه فلا يحنث إلا أن يكون فيهم فضل.

Mas'alah: Is it permissible for one who swore to free his slaves to give them away as gifts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6069)

وكره مالك للحالف يعتق رقيقه ان يهبهم أو يتصدق بهم لأنبى أو لقرابة به قال ابن القاسم ولو صح ذلك وكان كبيع بالاسواق وخيرت رجوت أن لا شيء عليه وكذلك البيع منهم.

Mas'alah: When does a sale that is not at a fair price cause a person to break his oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6069)

قال فإن لم يكن بيع على صحته أو يتغابن فى مثله [1] فهو يحنث

Mas'alah: Does a woman break her oath of manumission by gifting her share of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6069)

قال مالك فى امرأة لها شرك فى خادم مع ابنه لها برة فحلفت بحريتها ان لا تفعل شيئا فوهبت لابنتها نصف نصيبها ثم فعلت فإنها تحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears by manumission and then gifts or sells his slaves to his child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6070)

منهم] [1] قال الك فيمن حلف بعتق رقيقه إن فعل كذا: فلا ينفعه ن وهبهم لولده الذى فى ولايته ولا يبيعهم منه من أهله ولا يهبهم له ولكن يبع من غيرهم: بيع لأمر السنة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears to take his right and then sells?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6070)

قال: وأما الحالف إن عفا فلان، فلا ينفعه بيعه لأنه من باب لافعلن معناه لاستاذين عليهالأخذن حقى منه فهو على حنث وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears by manumission and then gives his slaves as charity to his son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6070)

قال أشهب فيمن حلف بالعتق إن أو لا فعل، فتصدق برقيقه على ابنبه، ثم فعل فن حيز على ذلك للابن حيازة بينة فعليه قيمتهم للابن قال محمد: هذا فى ابنه الصير [فأما [2] الكبير البائن فلا يحنث ن حازهم الابن له

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swears by manumission of her slave-girl and then sells her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6070)

ومن العتبية [3] قال أبو زيد عن ابن القسم فى الحالفة بعتق امتها إن تزوجت فلانا فباعت الامة ثم تزوجت الرجل، ثم ردت الامة عليها بعيب فإنها تحنث وإن ردت الى المشترى قيمة العيب حنثت وإن رضيها المبتاع بالعيب [لم تنحث]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by manumission not to have intercourse with a slave-girl and then gives away other slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6070)

ومن سماع ابن القاسم: ومن حلف بعتق رقيقه لا وطىء فلانه منهم فوهب غيرها من رقيقة لولده ثم وطىء تلك التى حلف فيها قال: ما أحب إلا أن يبيعهم فى السوق وما أرى ما فعل له مخرا قيل أفتراهم أحرار؟ فوقف سحنون وقال: ليس بمخرج له إن كان

الابن صغيرا فإنه يحنث فى الكبير قال اصبغ: وقاله ابن القاسم: قال سحنون: سواء
الازهم الاب لولده الصغير أو جعل من يجوزها له فهو يحنث

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives away slaves as charity to his children while under an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6070)

وقال ابو زيد عن ابن القاسم إن تصدق بهم على ولده وأمهم صدقه صحيحة تحاز عنه فأرو أن يكون خففا فإن كان شيئا يليه فهو حانث (1) فى الاصل: (يشترى لهم) (2) لفظة (فاما) ساقطة من الاصل (3) البتن والتحصيل 145: 15

Mas'alah: What is the ruling on giving slaves to adult versus minor children in the context of an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6071)

[12/ 495] قال عيسى وسحنون: إن تصدق بهم على كبار ولده لم يحنث واما الصغار فيحنث ولى حيازتها لهم او جعلى من يوز ذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swears by freeing her slave-girl and then sells and repurchases her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6071)

ومن كتاب ابن المواز فى التى حلفت بعتق جاريتها فباعتها ثم تزوجت [ثم اشترتها، أنها

حانثة وروى عن ابن القاسم: قد استثقل [مالك ما يشبة، ولم يعبنى ان يشتريها، ولا بأس به عندى. قال محمد: وإنما استثقل] [3] شراءها قبل البناء، فأما بعد البناء فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by freeing or divorce concerning a hidden defect in a woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6078)

قال عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف بعتق وأو طلاق بفلانة عيب كذا، مما لا يراه إلا النساء وهى حرة أو أمة فأنكرتا* ذللك أو أمكنت الحرة امرأة من نفسها فنظرتها فقالت: ليس بها ذلك قال: لا يحنث ويدين ولا ينظر اليها النساء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swears not to sell or marry off her mudabbara slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6079)

وروى عيسى عن ابن القاسم فى امرأة لها/ امة رائعه مدبرة فحلفت بعتقها لا باعنها ولا زوجتها فقال الامة للسلطان: لا أصبر عن الرجال قال: لا أرى أن تحنث إلا لن يعلم أنها أرادت بذلك ضررا فتمنع فإن نوت لا أبيعها طائعه. فباعها كالإمام لم تحنث وإن تكن لها نية فلا تباع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to free another slave and then wills his manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6079)

وروى يحيى بن يحيى فيمن حلف بعتق عبده, لا عتق عبدا له آخر فأوصى بعتقه أو دبره في صحته او في مرضه فلا يحنث وإن كاتبه انتظر به فإن عجز لم يحنث فإن أدى حنث في العبد الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to free his wife's slave-girl and she makes her mudabbara?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6079)

ومن المجموعة قال سحنون فيمن حلف لا أعتقت امراته أمتها ولا باعتها ممن يعتقها فدبرتها، قال: هو من يحنث لأن من حلف ألا يفعل شيئا فمعناه أن لا يقرب شئا منه فهو يحنث بما فعل من

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission regarding a sale and rescission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6079)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم: ومن باع أهبا فمطله المبتاع بالثمن, ثم قال له: أتحب الاقالة؟ قال: نعم فاردها فردها فقال البائع: على عتق رقبه إن كان لى أتن احلفك عند منبر النبى أنك لم تحطها [إلا حلفتك] فحال: له ان يحلفه إن التقاه

Mas'alah: What does the author say about repeating manumission oath issues from the Kitab al-Ayman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6079)

[قال الفقيه أبو محمد عبد الله بن أبى زيد] وتركت مسائل من الايمان من العتق قد ذكرناها فى كتاب الايمان فهى مكررة

[12/ 504]

Mas'alah: What is the ruling on two sisters swearing by manumission regarding a shared slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6080)

ومن كتاب ابن سحنون من مسائل شجرة, فى أمة بين أختين, حلفت واحدة بحريتها لا خدمت أختى وحلفت الاخرى لا ببعت نصيبى منها وأبت الاخرى أن تبيع نصيببها من هذه فكتب اليه: عن كانتا ممن يلزمهما اليمين, فقالحافة على الخدمة إذا قضى عليها تقسيم الخدمة بينها وبين اختها فخدمتها حنثت فإن عزمت على البيع قبل ذلك قيل للحالفة ألا تبيع اشترى مصابة اختك بما بلغتك أنت أحق بذلك فإن أبت أمر الحاكم بالبيع فاذا بيعت حنثت الحخالفة على البيع ونقض البيع وقومها الحاكم عليها إلا أن تكون نوت أن لا ابيع طائعة راضية. يريد فلا شى عليها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-haram' in an oath regarding one's wife?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=279)

حرام، ولا يحرم غيرها ولو أمة، إلا أن ينوي به عتقها، وعلى قبول المحاشاة لو قامت بينة صدق بيمين. وقيل: مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths and expiations?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=282)

أو والله لا كلمته غدا ولا بعد غد، ووالله لا كلمته غدا فكلمه في غد، أو قال: متى ما كلمته فعلي كفارة، أو إذا ما، أو أبدا، ولا أكلمه مرارا إلا أن ينوي معنى كلما. وقيل: إن متى ما مثل كلما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths regarding speaking and expressions of love?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=288)

وبقولها: عفا الله عنك، نعم أحبك في لا كلمتني حتى تقولي إني أحبك، وليست يمين الثاني تبدية في حلف كل منهما: لا أكلم الآخر حتى يبدأه على الأصح، ولا قوله: لا أبالي إثر حلف الآخر.

Mas'alah: What are the two opinions on the occurrence of an oath's condition?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=293)

وفي حلوله قولان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on inability?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=293)

وأما إن قال: وإن لم أقدر لحنث اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice an animal one does not own in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=304)

وقيل: إن لم يذكر المقام فكفارة وإلا فهدي.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended vow to sacrifice an animal one does not own?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=304)

وقيل: إن كان معلقا فهدي وإلا بطل.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice an animal one does not own in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=304)

وقيل: لا خلاف عن مالك في لزوم الهدي إن نواه، وإلا فعنه قولان: البطلان، وكفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended oath when the condition is impossible or unlikely?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=430)

وإن كان مستقبلا ممتنعا لم يحنث على الأصح، كإن لمست السماء وإن شاء فلان وهو ميت أو حي فمات، وكذا إن شاء هذا الحجر وشهر حنثه، وإن كان محققا أو [4] يشبه أن يبلغاه عادة نجز كبعد سنة أو يوم موته [5]، ثم لا يحنث ثانيا، ومثله إن لم أمس السماء أو شبهه [6] اتفاقا،

Mas'alah: What is the ruling on a suspended oath involving unbearable acts like eating or drinking?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=430)

وفي تنجيزه بما لا صبر عنه بأكل أو شرب غير مقيد [7] تأويلان، وثالثها: إن أسنده لنفسه انتظر ولغيره نجز،

Mas'alah: What is the ruling on suspended oaths with impossible or distant conditions?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=430)

وإن لم يشبه أن يبلغاه لم يحنث على الأصح، كبعد مائتي عام، ولا يلزمه شيء بقوله: طلقتك صغيرا أو مجنونا على الأصح، ولا إن علقه على موتها أو موته إلا أن يريد نفي الموت عنه فيحنث كأنت طالق يوم أموت على الأصح، ولا يحنث في إذا مت، وإليه رجع، ونجز إن قال: قبل موتك بشهر.

Mas'alah: What is Ashhab's view on suspended divorce oaths with time conditions?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=430)

أشهب: بخلاف قبل موتي بشهر أو إن مت في خمسة أشهر إلا أن يريد نفيه.

Mas'alah: What is Asbagh's view on a suspended divorce oath with a father's permission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=430)

أصبغ: وإن قال أنت طالق إن لم يمنعني أبي لم تطلق إن منعه، وأول إن نوى التعليق (1) في (ق1) : (ويتنجز) . (2) في (ح1، ح2) : (على) . (3) في (ق1) : (ناجزا) . (4) في (ح2) : (وفي) . (5) في (ق1) : (موتي) . (6) في (ق1) : (وشبهه) . (7) في (ح1، ح2) : (معتد) .

Mas'alah: What is the ruling if a man swears by divorce not to have intercourse until weaning and the child dies?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=461)

وعلى المشهور لو حلف بطلاقها البتة لا وطئها حتى تفطمه [7] فمات الولد قبل ذلك وطئها، ولا حنث عليه إن نوى مصلحة الولد وإلا فمؤل.

Mas'alah: What is the ruling on the basmalah when vowed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=3)

الحمد لله الذي فضل علماء الشريعة على من سواهم وجعلهم ملجأ لعباده في الدارين

[حاشية الدسوقي] إلا بالنذر ولا يقال: إن البسملة واجبة عند الذكاة مع الذكر والقدرة؛ لأنا نقول الواجب مطلق ذكر الله لا خصوص البسملة كما عليه المحققون بقي شيء آخر وهو أنه هل تجب بالنذر ولو في صلاة الفريضة بمنزلة من نذر صوم رابع النحر ومن نذر صلاة ركعتين بعد العصر أو لا يجب أن يوفي بذلك النذر لم أر من تعرض لذلك والظاهر اللزوم خصوصا وبعض العلماء من أهل المذهب يقول بوجوبها في الفريضة، وهذا إذا كان غير ملاحظ بالنذر لها الخروج من الخلاف وإلا كانت واجبة قولا واحدا والظاهر أنها لا تكون مباحة؛ لأن أقل مراتبها أنها ذكر، وأقل أحكامه أنه مندوب، وقول المصنف وجازت كتعوذ بنفل الموهم لذلك وقول الشاطبي (وفي الإجزاء خير من تلا) المراد به عدم تأكد الطلب ونفي الكراهة فلا ينافي أن أصل الندب ثابت وأن الإنسان إذا قالها حصل له الثواب، وكون الإنسان يذكر الله ولا ثواب له بعيد جدا (قوله: الذي) نعت لاسم الجلالة ومن المعلوم أن الموصول وصلته في تأويل المشتق فكأنه قال: الحمد لله المفضل لعلماء الشريعة على غيرهم وإنما عدل عن التعبير بالوصف المشتق للموصول مع أن المشتق أخصر؛ لأن صفاته تعالى كأسمائه توقيفية على المختار فلا يجوز أن يطلق عليه إلا ما ورد عن الشارع إطلاقه ولم يرد إطلاق المفضل عليه فلذا توصل بالموصول لوصفه بصلته. وإذا علمت أن الموصول وصلته في تأويل المشتق وأن الموصوف وصفته كالشيء الواحد وأن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق تعلم أن هذا الحمد الواقع من المصنف مقيد واقع في مقابلة نعمه فيثاب عليه ثواب الواجب لا أنه مطلق واقع في مقابلة ذات الله أو صفاته (قوله: الشريعة) المراد بها الأحكام التي شرعها الله لعباده وبينها لهم بمعنى النسب وهي كما تسمى شريعة باعتبار تشريع الشارع لها تسمى أيضا ملة باعتبار أنها تملى لتكتب وتسمى أيضا دينا باعتبار أنه يتدين ويتعبد بها والمراد بعلماء الشريعة العلماء المزاولون لها تقريرا واستنباطا وإفادة (قوله: على من سواهم) أي على من كان مغايرا لهم: أي

الحمد لله الذي جعل علماء الشريعة أفضل وأشرف ممن كان مغايرا لهم بناء على ما قاله ابن مالك من أن سوى بمعنى غير وقال غيره أنها اسم مكان وفي هذا براعة استهلال؛ لأنه يشير أنه يذكر في هذا الكتاب الأحكام الشرعية (قوله: في الدارين) أي

Mas'alah: What is the ruling on vowing one-third of one's wealth for the sake of Allah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=713)

(و) لزم الناذر (ثلثه) أي ثلث ماله الموجود (حين يمينه) لا ما زاد بعده (إلا أن ينقص يوم الحنث عن يوم اليمين (فما بقي) أي يلزمه ثلثه سواء كانت يمينه على بر أو حنث كان النقص قبل الحنث أو بعده بعد أن يحسب ما عليه من دين، ولو مؤجلا كمهر زوجته (بمالي) أي يلزمه الثلث بقوله مالي (في كسبيل الله) ودخل بالكاف مالي للفقراء أو للمساكين أو المجاورين أو طلبة العلم أو هدية لهم أو هدي أو نحو ذلك إن فعلت كذا أو إن لم أفعله وحنث، وأما لو قال مالي في كسبيل الله ولم يعلقه وحصل فيه نقص فيلزمه ثلث ما بقي أيضا، وإن كان النقص بتلف، ولو بتفريط، وإن كان باتفاق لزمه ثلث ما أنفقه أيضا خلافا لمن جعله شاملا لليمين وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a vowed gift that is not suitable for sacrifice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=715)

(وإن كان) المنذور هدية مما لا يهدى (كثوب) وعبد (بيع) واشتري بثمنه هدي (وكره

بعثه) لما فيه إيهام تغيير سنة الهدي (وأهدي به) بالبناء للمجهول ليشمل رب الثوب وغيره، وهو راجع للصورتين قبله أي بيع وأهدي به، وكره بعثه أي فإن بعثه بيع وأهدي به ثم إن ما ذكره من أن ما لا يهدى يباع، ويبعث ثمنه ليشترى به هدي هو مذهب المدونة هنا، وهو يقتضي وجوب البيع وظاهرها في كتاب الحج وموضع آخر من النذور جواز تقويمه على نفسه وإخراج قيمته، وهو مذهب العتبية، وإلى كون ما في حجها مع العتبية، وما فيها هنا متخالفين أو متوافقين أشار بقوله (وهل اختلف) قول مالك فيهما أي هل حمل ما فيهما على الخلاف، وكأن قائلا قال له، وفي أي شيء اختلف فقال (هل يقومه) على نفسه كما في المدونة والعتبية (أو لا) يقومه بل يبيعه كما في المدونة هنا (أو لا) اختلاف بل بينهما وفاق بأن يبيعه (ندبا) لا وجوبا، وما في العتبية من الجواز لا ينافي الندب. (أو) التقويم الواقع في العتبية محله (إذا كان بيمين حنث فيها إذ الحالف لا يقصد قربة والبيع الذي في المدونة فيما إذا التزم بغير يمين فهو قاصد القربة (تأويلات) ثلاث واحد بالاختلاف واثنان بالوفاق، ولو قال بعد قوله: وكره بعثه وفيها أيضا مع العتبية له تقويمه على نفسه، وهل خلاف أو لا فيباع ندبا أو عند انتفاء اليمين تأويلات لكان أوضح

Mas'alah: What is the ruling on walking what one can and riding what one cannot when unable to complete a vow of walking?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=718)

(وإلا) بأن لم يظن القدرة حين خروجه أي، وقد ظن القدرة حين يمينه على مشي الجميع في عام واحد بأن علم أو ظن حين خروجه العجز (مشى) إذا خرج (مقدوره) ،

ولو نصف ميل (وركب) معجوزه (وأهدى فقط) من غير رجوع ثانيا أما من ظن العجز حين يمينه أو نوى أن لا يمشي إلا ما يطيقه فإنه يخرج أول عام، ويمشي مقدوره، ويركب معجوزه ولا رجوع عليه، ولا هدي. ثم شبه في لزوم الهدي وعدم الرجوع قوله: (كأن قل) ركوبه بحسب مسافته فالهدي فقط (ولو كان (قادرا) على المشي (كالإفاضة) أي ركب في مسيره من منى لمكة لطواف الإفاضة (فقط) من غير ضميمة المناسك، وأما المناسك فقط فيلزمه الرجوع كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on hastening ihram for a vowed or oath-bound Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=720)

أو من بركة الحج نحو إن كلمت زيدا فأنا محرم أو أحرم بحج أو عمرة كذلك فحنث بأن كلمه وجب عليه أن ينشئ الإحرام أول رجب أو من البركة، ولا يؤخر للميقات الزماني، وهو أشهر الحج، ولا للمكاني هذا مراده، وليس المراد تعجيله الآن بمجرد النذر أو الحنث (كالعمرة) أي كما يعجل إحرامها حال كونه (مطلقا) بالكسر أي غير مقيد لها بوقت أو مكان (إن لم يعدم) في العمرة المطلقة (صحابة) فالمقيدة كالحج المقيد يعجل الإحرام فيها، ولو عدم صحبا يسير معهم ما لم يخف على نفسه من الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give money for the Kaaba or its door?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=720)

ولما فرغ من بيان ما يلزم بالنذر شرع في بيان ما لا يلزم منه بقوله (ولا يلزم) النذر (في) قوله (مالي في الكعبة أو بابها) حيث أراد صرفه في بنائها إن هدمت أو لا نية له فإن أراد كسوتها وطيبها ونحوهما لزمه ثلث ماله للحجبة يصرفونه فيها [حاشية الدسوقي] صرح في المدونة بأن النية مساوية للفظ خلافا لما يوهمه ابن الحاجب من قصره على اللفظ. اهـ. بن (قوله: أو من بركة الحج) أي إذا أتيتها (قوله: كذلك) أي أول يوم من رجب أو من بركة الحج (قوله: وجب عليه أن ينشئ الإحرام إلخ) سواء وجد صحبة يسير معها أو عدمها (قوله: ولا يؤخر للميقات) أي، ولا لوجود رفقة؛ لأن القيد قرينة على الفورية (قوله: وليس المراد إلخ) أي بل المراد إنشاؤه إذا حصل الوقت أو الفعل الذي قيد به (قوله: كالعمرة) أي كما يعجل الإحرام بالعمرة ناذرها حالة كونه مطلقا أي غير مقيد لها بوقت إن وجد صحبة فإذا قال إن كلمت فلانا فأنا محرم بعمرة وكلمه عجل الإحرام بها من يوم الحنث، وإذا قال لله علي أن أحرم بعمرة فإنه يعجل الإحرام بها من حين نذره إن وجد صحبة، وإلا لم يلزمه تعجيل الإحرام بها (قوله: بالكسر) أي؛ لأنه على فتح اللام يكون المراد بالإطلاق: سواء قيدت بالزمن أو لا والتشبيه يقتضي تخصيصها بغير المقيدة لدخول المقيدة فيما قبله وأيضا الإطلاق يقتضي أن قوله إن لم يعدم صحابة يجري في العمرة المقيدة بالزمان، وما قبل الكاف يقتضي عدم جريانه فيها لشموله الحج والعمرة فتناقضا، ولا يصح الإطلاق على أن يكون ما قبل الكاف خاصا بالحج؛ لأن قوله إن لم يعدم صحابة إنما هو منصوص في العمرة المطلقة دون المقيدة فلذلك تعين كسر اللام في مطلقا (قوله: أي غير مقيد لها بوقت أو مكان) أي والموضوع أنها مقيدة بلفظ الإحرام كما فرضها في المدونة وأما إذا لم يقيدها نحو قوله في نذر أو يمين على عمرة فلا يلزمه تعجيل الإحرام بل يستحب فقط كما في ابن عرفة وكذا قوله: لا الحج المطلق يعني مقيدا بالإحرام، وإلا فلا يلزمه تعجيل الإحرام بل يستحب فقط، وكذا فرضه في المدونة والجواهر وابن عرفة في

المقيد بالإحرام قاله طفى والحاصل أن النذر على ثلاثة أقسام مقيد بالزمان والإحرام، ومقيد بالإحرام فقط، وغير مقيد بالإحرام ولا بالزمان فالأول كإن فعلت كذا فأنا محرم بحج أو عمرة أو أحرم يوم كذا بحج أو عمرة. ومثله غير المعلق كأنا محرم أو أحرم يوم كذا أو من مكان كذا إذا أتيته فهذا يلزم فيه تعجيل الإحرام إذا حصل الوقت أو الفعل الذي قيد به ولو عدم صحبة، والثاني إن فعلت كذا فأنا محرم أو أحرم بعمرة أو حج فهذا يلزمه في العمرة تعجيل الإحرام بها إن وجد صحبة وإلا فلا، وفي الحج يؤخر الإحرام لأشهره إن وصل وإلا فمن حيث يصل، والثالث كما لو قال علي عمرة أو حج إن كلمت فلانا، وكلمه فلا يلزمه تعجيل الإحرام بل يستحب فقط كان الإحرام بحج أو عمرة وجد صحبة أو لا كان في أشهر الحج أو لا. (قوله: إن لم يعدم) أي فإن عدم الصحبة أخر الإحرام لوجودها (قوله: فالمقيدة) أي بالزمان أو المكان. (قوله: لا ناذر الحج المطلق) أي الذي لم يقيد بوقت، ولا بمكان (قوله: في الصورتين) أي صورة نذر الحج المطلق وصورة نذر المشي المطلق فالأول كأنا محرم أو أنا أحرم لله بحج أو إن كلمت فلانا فأنا محرم أو أحرم بحج، وكلمه والثانية كلله علي المشي لمكة أو إن كلمت فلانا فعلي المشي لمكة، وكلمه (قوله: وفي المشي المطلق من الميقات) أي، وفي نذر المشي المطلق يحرم من الميقات فإن أحرم قبله أجزأ (قوله: حقه إلخ) أي؛ لأن الذي اختار ذلك ابن يونس لا ابن رشد إذ لا اختيار له هنا وحاصل ما في المقام أن الذي قال يحرم من حيث يصل ابن أبي زيد وقال القابسي يخرج من بلده غير محرم، وأينما أدركته أشهر الحج أحرم قال ابن يونس والراجح مذهب أبي محمد وقال ابن عبد السلام أنه الظاهر، فإن كان المصنف أراد ترجيح ابن يونس فكان الأولى أن يقول على الأرجح، وإن أراد استظهار ابن عبد السلام فكان الأولى أن يعبر بالمستحسن أو المصحح. (قوله: ولا يلزم النذر في مالي في الكعبة حيث أراد صرفه في بنائها) أي وحينئذ فلا يلزم الناذر شيء من ماله، ولا كفارة يمين على المشهور خلافا لما روي عن

مالك من لزوم كفارة يمين وإنما كان النذر باطلا؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my house is charity' as an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1748)

وإن (قال) قائل (داري صدقة) ، أو حبس ووقع ذلك (بيمين) أي التزام وتعليق كأن قال إن فعلت كذا فداري صدقة (مطلقا) [حاشية الدسوقي] فللواهب. (قوله: إلا لفوات عند الموهوب له) قيد بقوله "عند الموهوب له" احترازا مما إذا فات بيد الواهب فلا يلزم الموهوب له دفع القيمة ولا يلزم الواهب القبول ولو بذل له أضعاف القيمة. (قوله: يوم القبض) أي على المعتمد وقيل يوم الهبة. (قوله: لا تعتبر) أي وحينئذ فلا تفيت رد الموهوب له لها. (قوله: أي ثوابها المشترط) أي إذا كان معينا وقوله: أو ما رضي به أي إذا كان غير معين. (قوله: وضمانها من الواهب) أي وضمانها إذا تلفت في حال حبسها من الواهب فإن حبسها ومات الواهب وهي بيده فإن كان الثواب معينا كانت نافذة للزومها بالعقد كالبيع ولزم الموهوب له قبضها ودفع العوض للورثة وإن كان الثواب غير معين فلا يلزم الموهوب له دفع القيمة وأخذها بل إن شاء وأما إن مات الموهوب قبل إثابته عليها كان لورثته ما كان له فإن كان الثواب معينا حين عقدها لزمهم دفعه وإن كان غير معين فلا يلزمهم دفعه بل لهم رد الهبة، لكن إن دفعوه وكان قدر القيمة لزم الواهب قبوله. (قوله: وأثيب ما يقضى عنه) أي ما يصح دفعه قضاء عنه في بيع السلم، فعنه متعلق ب يقضى لا بقوله أثيب؛ لأنه يقتضي جواز الإثابة بما لم يجز قضاؤه عن الشيء الموهوب وهو لا يصح وذلك؛ لأن المعنى وأثيب عنه ما يصح قضاؤه أي ما يصح دفعه قضاء في بيع السلم وظاهره سواء كان يصح دفعه قضاء عن

الشيء الموهوب، أو عن غيره. (قوله: أي في البيع) أي بيع السلم. (قوله: بأن يراعى فيه) أي في الثواب شروط بيع السلم أي لأن الموهوب مبيع لا مقرض وقوله: شروط السلم ما عدا الأجل فإنه لا يشترط هنا فالمراد بالشروط المذكورة في قوله سابقا وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في أكثر منه، أو أجود كالعكس إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر في الأعرابية. (قوله: فلا بد) أي في الثواب. (قوله: وإن كان الثواب معيبا) محل لزوم قبول الثواب المعيب ما لم يكن العيب فادحا كجذام وبرص وإلا فلا يلزم الواهب قبوله ولو كمل له القيمة انظر ابن غازي. (قوله: أو يكملها له) أي أو ليس له فيه وفاء بالقيمة ولكن يكملها له الموهوب له. (قوله: وليس له رد المعيب) أي وليس للواهب أن يرد الثواب المعيب ويأخذ غيره سالما. (قوله: ولا يثاب عن الذهب فضة إلخ) محل هذا بعد التفرق وجاز قبله كما في المواق ويفيده تعليل الشارح انظر بن. (قوله: فهبة الثواب) أي بالنظر لعوضها وقوله: كالبيع أي فيما يحل ويحرم. (قوله: في الأقل) أي في أقل الأحوال. (قوله: ولا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول) إن أراد أنه يكفي فيها القبض والمعاطاة يقال إن ذلك يكفي أيضا في البيع فلا فرق بينهما وإن أراد غير ذلك فانظر ما مراده ولعل الشارح أراد عدم اشتراط الفورية بينهما في الهبة بخلاف البيع فلا بد فيه من الفورية تأمل. (قوله: وللمأذون) خبر مقدم وللأب عطف عليه، وأعاد اللام فيه لاختلاف المتعلق؛ لأن العبد يهب من ماله، والأب من مال ولده، "والهبة" مبتدأ مؤخر. (قوله: المحجور) أي عليه لصغر، أو سفه لا إن كان الولد رشيدا فليس للأب ذلك. (قوله: لا لغيره) أي لا لغير الثواب. (قوله: وليس الوصي كالأب) أي ولا مقدم القاضي بالأولى. (قوله: أي التزام وتعليق) أشار بهذا إلى أن المراد باليمين الالتزام والتعليق بقصد التشديد والتغليظ على نفسه سواء صرح باليمين

أي لمعين، أو غير معين كالفقراء (أو) وقع ذلك (بغيرها) أي بغير يمين (ولم يعين)

المتصدق عليه كأن قال داري صدقة على الفقراء مثلا (لم يقض عليه) في الصور الثلاث لعدم من يخاصم في غير المعين ولعدم قصد القربة في المعين لكن يجب عليه تنفيذ ذلك فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى (بخلاف المعين) للصدقة أو الهبة، أو الحبس في غير اليمين كأن قال داري صدقة أو هبة، أو حبس على زيد فيقضى عليه بها له لقصده القربة.)

Mas'alah: Is a judge's ruling required for a vow of manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1995)

(ولم يقض) عليه به بل يجب عليه تنفيذه في نفسه من غير قضاء كنذره صلاة أو صوما أو غيرهما من أنواع البر

Mas'alah: What are the four types of covenant and when is expiation required?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1806)

والعهد على أربعة أوجه؛ تلزم الكفارة في وجه، وتسقط في اثنين، واختلف في رابع. فإن قال: علي عهد الله فحنث، كفر؛ لأنه حالف بصفة. وإن قال: لك علي عهد الله، أو أعطيك عهد الله؛ فلا كفارة عليه. (1) قوله: (ثلاث كفارات) في (ت) : (ثلاثة أيمان) . (2) انظر: التفريع: 1/ 285، والمعونة: 1/ 413. (3) انظر: المدونة: 2/ 338. (4) قوله: (صفات، ليس) ساقط من (ت) . (5) في (ت) : (لها) . (6) انظر: المدونة: 1/ 579.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I pledge allegiance to Allah' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1807)

وقال ابن حبيب: إذا قال: أبايع الله؛ عليه [6] كفارة يمين [7]. وعلى قول ابن شعبان لا كفارة عليه [8].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'alayya yamin' and breaking it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1809)

وإن قال: علي يمين فحنث؛ كفر كفارة اليمين بالله تعالى؛ لأن الأصل في اليمين بالله حتى يريد غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'alayya thalathuna yaminan'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1809)

وقال محمد: إن قال علي ثلاثون يمينا، فلا أرى أن يفعل. قال: وكأنه يرى عليه إن حنث الأيمان كلها؛ لأنه لم يصمد إلى شيء بعينه، ولا يدري بأي الأيمان حلف. قال: فلزمه [1] الطلاق والعتق والصدقة والمشي والكفارة، بمنزلة الذي حلف بأشد ما أخذ أحد [2] على أحد. وحمل قوله إذا قال: ثلاثين يمينا، أنها مختلفة الأجناس. والقياس أن تحمل على أنها بالله، ولو كان الأمر على ما قاله لوجب مثل ذلك إذا قال: علي يمين؛ لأنه لم يصمد إلى شيء بعينه، فلا يدري بأي الأيمان حلف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding remarriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1824)

فقال مالك في المدونة، فيمن قال: أنت طالق إن لم أتزوج عليك، فأراد أن (1) انظر: المعونة: 1/ 426. (2) قوله: (وقيل: يجوز) في (ق 5) : (وقال: يجزئه) . (3) (ق 5) : (يجزئ) . (4) انظر: التفريع: 1/ 300. (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 315. (6) في (ق 5) : (يجزئ) . (7) انظر: المدونة: 1/ 588. (8) قوله: (قال) ساقط من (ق 5) . (9) في (ق 5) : (يبين) .

لا يتزوج عليها: يطلقها، ثم يرتجعها، ولا شيء عليه، قال: وإن قال: إن لم أتزوج عليك إلى شهر؛ جاز له أن يطأ؛ لأنه على بر، قال ابن القاسم: وإذا كان على بر، فليس له أن يحنث نفسه [1].

Mas'alah: What is the preferred view regarding conditional oaths?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1842)

وهذا أحسن؛ لأنه شرط الكل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce regarding building with a wife after paying dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1881)

وقال ابن القاسم، فيمن حلف بطلاق امرأته: لا [4] بنى بها، حتى يوفيها صداقها،

فطلقها قبل البناء واحدة، وأخذت نصف الصداق، ثم تزوجها بأقل من الصداق الأول، قال: فما كان يرجع في تزويجه على بقية طلاق الملك الأول، فهو حانث [5]، وإن أبتها، ثم نكحها بعد زوج؛ فلا شيء عليه [6].

Mas'alah: What is the ruling on an oath offering a reward for bringing something and on an oath of manumission for selling a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1884)

وقال محمد: إن قال: من جاءني فيه بعشرة دنانير فهو له، لم يحنث، إلا أن يأتيه فيه أحد بعشرة دنانير فيما قرب، مثل الشهر والشهرين، وقال محمد: أحب إلي أن لا يلزمه، إلا في مثل الشهر فأقل فهذا بمنزلة من باع على خيار المشتري، قال: ومن حلف بعتق عبده إن باعه، فباعه بيعا مفسوخا [5]، كان بذلك البيع حرا [6].

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by charity on property he may acquire?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2528)

تقدم، أو لا يكون عليه شيء فيما يملك بخلاف العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by charity on property he owns at the time of the oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2528)

وقال ابن القاسم في العتبية: لا شيء عليه فيما يملك، قال: وإنما الصدقة اللازمة فيمن حلف على ما يملك يوم حلف [1].

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to beat his slave and then sells him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2541)

وقال ابن القاسم فيمن حلف بطلاق امرأته ليجلدن غلامه جلدا يجوز له، ثم با ع الغلام قبل أن يجلده: يوقف عن امرأته, ويضرب له أجل المولي، فإن لم يرجع إليه العبد، طلق عليه, فإن ارتجع كانت رجعته موقوفة, فإن ملكه وضربه، صحت رجعته, وإن لم يملكه حتى انقضت العدة بانت وبطلت رجعته [1]، فإن تزوجها عاد عليه الوقف [2]، فإن ملكه وجلده برت يمينه [3].

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to perform Hajj and its effect on his marital relations?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2542)

ولو حلف بالطلاق ليحجن ولم يوقت عاما بعينه- كان له أن يصيب زوجته ما بينه وبين خروج الناس، فإذا أمكنه الخروج منع [10]. وقال أيضا: إذا جاء وقت إن خرج لم يدرك الحج منع [11]، وإن جاء وقت خروج الناس فكان خوف من اللصوص أو أعسر الحالف لم يمنع من زوجته [12]. وإذا لم يكن مانع ورفعت أمرها (1) انظر: المدونة: 2/ 341. (2) في (ش 1) : (زوجته) . (3) في (ش 1) : (رجعته) . (4) انظر: المدونة: 2/ 341. (5) في (ش 1) : (يملك) . (6) قوله: (أنه) زيادة من ش)

1) . (7) في (ش 1) : (كان) . (8) في (ش 1) : (فاسدا) . (9) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 138، والذي وقفت عليه في نص العتبية قوله: (وقال ابن القاسم في رجل تزوج صبية صغيرة وشرط لها عليه إن تزوج عليها فأمر التي تزوج عليها بيدها، فتزوج عليها وهي صغيرة لا تعقل، قال يفسخ نكاحه) . (10) في (ش 1) : (منع منه) . وانظر: المدونة: 2/ 341، النوادر والزيادات: 4/ 195. (11) في (ش 1) : (يمنع) . وانظر: المدونة: 2/ 341. (12) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 323.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce to perform an action?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2545)

وقد اختلف في هذا الأصل فيمن حلف بالطلاق ليكلمن فلانا أو ليركبن هذه الدابة أو ليدخلن هذه الدار أو ليتزوجن، فقيل: يحال بينه وبين زوجته على أي وجه كان يمينه، وسواء ضرب أجل [10] أم لا. وقيل: إن ضرب أجلا لم يمنع وإن لم يضرب أجلا منع. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 318. (2) زاد في (ق 10) : (كأن) . (3) زاد في (ق 10) : (فلان) . (4) قوله: (ومقامه) ساقط من (ح) و (س) ، وفي (ش 1) : (وهو مقيم) . (5) قوله: (أمره) ساقط من (ش 1) . (6) قوله: (حلف ليكلمن فلانا أو لا يركبن هذه الدابة وإذا) زيادة من (ش 1) . (7) قوله: (يمينه) في (ق 10) : (ذلك) . (8) قوله: (أهله) ساقط من (ب) . (9) قوله: (أهله على أحد القولين) ساقط من ش 1) . (10) في (ش 1) : (أجلا) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath (yamin) based on testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2767)

وقال ابن الماجشون: قد حنث لأنه حلف على تصديق من أخبره، ولا ينفعه أن يرفع عليه عند ساع آخر [1] ويمين المدعى عليه لا يبر بها الحالف؛ لأنه يتهم في يمينه أن يدفع بها عن نفسه أن يستعدي عليه الآخر، وعلى قول أشهب: لا يبر إلا أن يخبره شاهدان أن الأمر كان على خلاف ما بلغه.

Mas'alah: What is the ruling on selling property dedicated to the cause of Allah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3599)

وقال في كتاب النذور فيمن جعل شيئا من ماله في سبيل الله: فإنه يبيعه ويجعل ثمنه لمن يغزو به [5].

Mas'alah: How is an oath of manumission classified regarding past and future ownership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3895)

اليمين بالعتق على ثلاثة أوجه: على ما استأنف ملكه، وعلى ما هو مملوك، ومختلف فيه هل يحمل على الماضي أو على [1] المستقبل؟ فإن قال: كل عبد أشتريه [2] كان على ما يستحدث [3] ولم يدخل في ذلك ما هو مملوك، وإن قال: أملكه في ما أستقبل أو إلى أجل كذا أو أبدا [4] [5]، فكذلك لا شيء عليه في ما هو في ملكه، والحكم فيه كالحكم في قوله: أشتري. وأسقط سحنون من مسألة المدونة: إن دخلت الدار الأبد من قوله أملكه وأثبته في دخول الدار وهو الصحيح [6]؛ لأن قول الحالف أبدا يخلصه [7] للاستقبال، وإن قال: كل عبد عندي أو في ملكي أو ملكته كان على

ما هو في ملكه ولم يدخل فيه ما يملكه في المستقبل. واختلف إذا قال: أملك مطلقا ولم يقيده، فيقول أبدا أو [8] إلى أجل، هل يحمل على الماضي أو المستقبل؟. (1) قوله: (على) ساقط من (ر) . (2) قوله: (أشتريه) في (ح) : (اشتريته) . (3) قوله: (يستحدث) في (ف) : (استحدث) . (4) قوله: (أو أبدا) في (ر) (وكذا) . (5) انظر: المدونة: 2/ 390. (6) انظر: المدونة: 2/ 390. (7) قوله: (يخلصه) ساقط من (ح) . (8) قوله: (أو) في (ف، ر) : (ولا) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission concerning future purchases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3897)

وإذا قال: أشتري أو أملك في المستقبل، فإنه لا يخلو أن يعم في [5] يمينه أو يخص، فإن عم الأصناف والبلدان اللازمة كانت يمينه ساقطة، وإن خص فقال: كل [6] عبد أشتريه من صنف كذا أو من بلد كذا أو ضرب [7] أجلا يبلغه عمره، لزمه، وهذا قول مالك في الأجل، وقد مضى ذكر الأجل إذا كان يبلغه عمره في كتاب الأيمان بالطلاق [8]. واختلف إذا عم الذكران أو [9] الإناث، فقال: كل عبد أو كل [10] جارية. (1) قوله: (فيما) في (ر) (فيمن) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 297. (3) قوله: (بالشرط) في (ر) (في الشرط) . (4) قوله: (بمصر) ساقط من (ف، ح) . (5) قوله: (في) ساقط من (ر) . (6) قوله: (كل) ساقط من (ف) . (7) قوله: (أو ضرب) ساقط من (ح) . (8) راجع كتاب الأيمان بالطلاق، ص: 2638. (9) قوله: (أو) في (ف، ر) : (و) . (10) قوله: (كل) ساقط من (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning concubinage with slave women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3898)

واختلف إذا عم التسري [5] فقال: كل جارية أتسراها [6]، فقال في [7] كتاب محمد: اليمين لازمة له [8]؛ لأنه أبقى النكاح. وقال سحنون في كتاب ابنه: لا شيء عليه [9]. والأول أبين؛ لأنه أبقى التزويج وهو عمدة الناس اليوم في هذا الوجه، والتسري في جنب النكاح يسير، وإذا كان ممنوعا من التسري على ما قاله محمد، فإنه لا يمنع ملكهن للخدمة، فإن قال: كل جارية أملكها فقد [10] امتنع من الفضلين، الخدمة والاستمتاع، فألزمه عبد الملك اليمين؛ لأنه أبقى (1) قوله: (مالك) ساقط من (ح) . (2) انظر: المدونة: 2/ 390. (3) زاد في (ر) : (أبين) . (4) في (ر) : (يبتغون) ، وفي (ف) : (يراد) وهو تصحيف. (5) في (ر) (المشتري) . (6) في (ر) (اشتراها) . (7) قوله: (فقال في) في (ف) و (ر) : (ففي) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 269. (9) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 269. (10) قوله: (فقد) ساقط من (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning service and concubinage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3899)

خدمة الذكران والاستمتاع بالنكاح، ولم يلزمه ملك اليمين؛ لأنه عم خدمتهن [1]. وقال في المبسوط: لا يلزمه اليمين؛ لأن ذلك تحريم لفروج [2] الإماء كما كان حين حرم النكاح بالطلاق، وإن كان له ما يطأ بملك اليمين، وهذا الذي قاله صحيح؛ لأن اليمين على ألا يملك أمة [3] يدخل فيه اليمين على التسري؛ لأن بالامتناع للملك

يمتنع التسري [4] واليمين على التسري لا يدخل فيه اليمين على الملك للخدمة، وإن خص بلدا أو قبيلة، لزمه اليمين. (1) قوله: (لأنه عم خدمتهن) ساقط من (ح) . (2) قوله: (تحريم لفروج) في (ح) : (تحريم الفرج من) . (3) قوله: (أمة) ساقط من (ح) . (4) قوله: (لأن بالامتناع للملك يمتنع التسري) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath by freeing a slave not to speak to someone, then selling and reacquiring the slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3900)

باب فيمن حلف بعتق عبده ألا يكلم فلانا، فباعه تم عاد إليه، هل يعود عليه اليمين؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath by freeing a slave not to speak to someone, then reacquiring the slave by purchase or inheritance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3900)

وقال مالك: فيمن حلف بعتق عبده ألا يكلم فلانا فباعه ثم عاد إليه إنه إن عاد إليه [1] بشراء أو هبة أو صدقة أو وصية [2] عادت عليه اليمين، فإن كلم فلانا، حنث. وإن عاد إليه بميراث لم يحنث، قال [3]: لأنه لا يتهم في الوراثة أن يكون باعه ليرثه، والشراء والصدقة هو جر ذلك إلى نفسه [4]. يريد: أنه يتهم أن يظهر البيع فيه ولم يبعه. [5] واختلف في هذه المسألة في موضعين: أحدهما: إذا اشتراه اختيارا. والثاني: إذا بيع عليه في فلس ثم اشتراه، فقال ابن بكير: إذا باعه من غير فلس، ثم اشتراه لم تعد عليه اليمين؛ لأن الملك الذي حلف عليه به سقط وحمله على البراءة من التهمة،

وإذا كان الوجه في التفرقة بين الميراث وغيره التهمة، وجب أن ينظر إلى هذا المشتري، فإن كان ممن يتهم أن يواطئ الحالف على مثل ذلك حنث، وإن كان من أهل الدين والفضل أو تداولته الأملاك حتى بعدت التهمة رأيت [6] ألا يحنث. وقال: إذا ورث بعضه، واشترى بقيته إن اليمين يعود عليه وليس بالبين؛ لأن التهمة ترتفع برجوعه بالميراث، ولا (1) قوله: (أنه إن عاد إليه) ساقط من (ح) . (2) قوله: (أو وصية) ساقط من (ح) . (3) قوله: (قال) ساقط من (ر) . (4) انظر: المدونة: 2/ 392. (5) قوله: (يبعه) في (ر) (يكن باعه) . (6) قوله: (كانت) في (ف، ح) : (كان) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath by freeing a slave not to do a non-recurring act, then selling and reacquiring the slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3901)

ولم يختلف المذهب أنه إذا باعه طوعا، ثم كلم المحلوف عليه ثم اشتراه فلم يعاود الكلام، أنه لا يحنث بالكلام الذي كان وهو عند غيره، وكذلك إذا كانت اليمين بما لا يتكرر فعله فقال: إن ذبحت هذه الشاة أو تزوجت فلانة [6]، فباع العبد ثم تزوج تلك المرأة أو ذبح تلك الشاة ثم اشتراه، أنه لا يحنث [7].

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the freedom of a share in a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3905)

فصل [فيمن حلف بحرية شقص له في عبد]

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a share in a slave when the other share is later purchased?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3905)

وإن حلف بحرية شقص له في عبد: إن دخلت هذه الدار، ثم اشترى الشقص الآخر، ثم دخل الدار، حنث [1] وكان نصف العبد عتيقا بنفس الحنث ونصفه بالاستكمال، فإن لم يستكمل حتى مات الحالف، لم يستكمل، وإن باع نصفه من غير شريكه، ثم اشترى من شريكه نصفه ثم دخل، لم يعتق عليه منه شيء [2] [3]،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free all slaves if speaking to someone, including those acquired later?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3905)

فصل [فيمن حلف بعتق كل مملوك له إن كلم فلانا وله يوم حلف مماليك ثم أفاد مماليك بعد ذلك ثم كلمه]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free all slaves if speaking to someone, regarding slaves acquired after the oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3905)

وقال ابن القاسم فيمن قال: كل مملوك لي حر يوم أكلم فلانا، وله يوم حلف مماليك، ثم أفاد بعد ذلك مماليك لم يعتق عليه إلا من كان في ملكه دون (1) انظر: المدونة:

2/ 392. (2) قوله: (شيء) في (ح) : (بشيء) . (3) انظر: المدونة: 2/ 393. (4) قوله: (صار) في (ح) : (كان) . (5) قوله: (ونصف) ساقط من (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave if not entering a house or to strike a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3907)

باب [فيمن حلف بحرية عبده أو أمته: إن لم يدخل هذه الدار أو ليدخلنها هو، أو ليدخلنها فلان أو حلف على عبده ليضربنه]

Mas'alah: What is the section on swearing by manumission to strike a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3908)

فصل [فيمن حلف بعتق عبده ليضربنه]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by freeing his slave to beat him for a crime?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3908)

ومن حلف بعتق عبده ليضربنه، فإن كانت يمينه لجناية جناها العبد، ولم يسم عددا، جاز له أن يضربه بقدر جنايته.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a number of lashes in an oath to beat a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3908)

وكذلك إذا سمى عددا بقدر جنايته أو جاوز ذلك بالشيء اليسير؛ لأن الغالب من العبد أنه لا يخلو من تقصير لما [5] يجب لسيده، فإن جاوز ذلك بالعدد الكثير لم يمكن من ضربه، وإن لم يجن جناية، فإن كانت يمينه بفور ملكه لم يمكن من ضربه [6] وإن قل، وإن طال مكثه في يديه لم يحنث ومكن من ضربه إذا كان يسيرا، لما تقدم [7] أن (1) قوله: (وأرى) في (ف) : (ورأيت) . (2) قوله: (عن الحالف) في (ف) : (على الخلاف) . (3) قوله: (تعتق) في (ح) : (العتق) . (4) قوله: (فترك) في (ر) : (فيترك) . (5) قوله: (لما) في (ف، ر) : (مما) . (6) قوله: (وإن لم يجن. . . لم يمكن من ضربه) ساقط من (ح) . (7) : (لما تقدم) في (ح) : (كما) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying many lashes in an oath to beat a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3909)

الغالب أن [1] لسيده عليه في تلك المدة مطالبة، وإن سمى عددا كثيرا، لم يمكن من ضربه.

Mas'alah: What is the ruling on setting a time limit in an oath to beat a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3909)

فإن كان ضرب أجلا كان حرا بمضي ذلك الأجل، وإن لم يكن ضرب [2] أجلا

وكانت نيته المبادرة، فإنه يحنث إذا مضى ما لا يتأخر إليه، وإن لم تكن له نية لم يعتق عليه؛ لأنه لا يحنث إلا بموت نفسه فيعتق من الثلث، وإذا ضرب أجلا ثم قال بعد مضي ذلك الأجل: كنت ضربته، فإن صدقه العبد، لم يعتق عليه، وإن خالفه كان القول قول السيد مع يمينه أنه ضربه [3].

Mas'alah: What is the ruling on an oath to beat a slave who is later made mudabbar or umm walad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3911)

فصل [فيمن حلف بعتق عبده ليضربنه ثم دبره أو أعتقه إلى أجل أو أمة فأولدها ثم ضربه]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to beat a slave who is later sold or made mukatab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3911)

وإذا حلف بعتق عبده ليضربنه ثم دبره أو أعتقه إلى أجل أو كانت أمة، فأولدها ثم ضربه بعد ذلك أجزأه، واختلف إذا باعه قبل أن يضربه أو كاتبه، فأما البيع فاختلف فيه [1] هل يحنث بنفس البيع أم لا يحنث وينقض البيع، ويرد إلى يده حتى يبر بالضرب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to beat a slave who is sold and then beaten in the buyer's possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3911)

واختلف هل يحنث [2] إذا لم يرد البيع حتى ضربه وهو في يد المشتري، فذهب مالك وابن القاسم إلى أن البيع ليس بفوت وينقض البيع، ويرد إلى يد [3] البائع حتى يبر أو يحنث.

Mas'alah: Can a person who swears to free his slave still use or hire him out?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3913)

فصل [فيمن حلف بعتق عبد هل له أن يستخدمه ويؤاجره في الخدمة؟] ومن حلف بعتق عبده كان له أن يستخدمه ويؤاجره في الخدمة، وسواء كان في يمينه على بر فقال: إن فعلت، أو على حنث فقال: لأفعلن.

Mas'alah: How does the ruling on selling and intercourse differ based on the type of oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3913)

ويفترق الجواب في البيع والوطء إن كانت أمة، وفي عتقها إن مات [2] قبل الفعل، فإن كان على بر فقال: إن فعلت كان له أن يبيع ويطأ، وإن كان على حنث فقال: لأفعلن، منع من البيع.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman when an oath of manumission is pending?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3913)

واختلف في الوطء فقيل: لا يطأ على حال؛ لأنه لا يدري هل يبر أم لا؟ وسواء ضرب لبره أجلا أم لا؟ وقيل: إن ضرب أجلا كان له أن يصيبها وإن لم يضرب أجلا لم يصب. وفي كتاب محمد: إذا كانت يمينه ليكلمن فلانا أو ليركبن هذه الدابة كان له أن يصيب؛ لأن حياة المحلوف عليه كالأجل. يريد: ويمنع إذا كانت يمينه: ليدخلن هذه الدار أو ليتزوجن.

Mas'alah: What is Ibn Kinanah's view on intercourse when the oath can be fulfilled during the swearer's lifetime?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3913)

ولابن كنانة في كتاب ابن حبيب عكس هذا فقال: إن كانت يمينه مما يقع عليه الحنث [3] في حياته يوما ما، مثل أن يحلف ليضربن عبده أو ينحر هذا البعير، لم أحب له أن يصيب؛ لأن العبد والبعير قد يموتا [4] في حياة الحالف (1) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 480. (2) في (ف) : (ماتت) . (3) قوله: (عليه الحنث) يقابله في (ر) : (الحنث عليه) . (4) في (ر) و (ح) : (يموت) ولعله: (يموتان) لأن: (يموتا) لحن غير سائغ في العربية.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when the oath can only be broken by the swearer's death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3914)

فيقع عليه الحنث في حياته، وكل ما لا يقع عليه الحنث إلا بموت نفسه مثل أن يحلف ليسافرن أو ليتزوجن فله أن يصيب؛ لأن الحنث والعتق إنما يقع بموته [1] وليس في

حياته.

Mas'alah: What is Malik's view on prohibiting intercourse when an oath of manumission is pending?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3914)

وقال مالك: ترك الوطء محدث وليس من الأمر القديم. يريد: أنه لم يكن يمنع من الوطء في حال من الأحوال كان على بر أو على حنث، وهو أحسن، والمنع في جميع ذلك استحسان، والمنع فيمن ضرب أجلا و [2] كان يحنث في حياة نفسه أو لا، كما قال ابن كنانة؛ لأن المنع خيفة ألا يبر فيقع عليه الحنث فيكون فيه ضرب من نكاح المتعة فمن ضيق على نفسه ذلك الفعل بأن يفعله في أجل لا يجاوزه أولى بالمنع؛ لأنه إذا انقضى الأجل ولم يفعل كانت عتيقة وتبين أنه كان يصيب من تحرم عليه بمضي الأجل، والآخر لا يحنث إلا بموت نفسه، وإن كانت يمينه على فعل غيره فحلف على رجل ليدخلن هذه الدار أو ليكلمن [3] فلانا أو ليلبسن هذا الثوب وضرب أجلا، كان بمنزلته [4] لو [5] كانت اليمين على فعل نفسه فيحلف [6] في إصابته، وهذا قول مالك في المدونة [7]، وإن لم يضرب أجلا فضرب أجل للمحلوف عليه ليفعلن، لم يكن للحالف أن يصيب عند ابن القاسم. (1) في (ح) : (في موته) . (2) قوله: (و) في (ح) : (وإن) ، وفي (ف) و (ر) : (أو) المثبت من (ق 10) . (3) في (ح) : (ليملكن) . (4) في (ر) : (بمنزلة) . (5) في (ح) : (أو) . (6) في (ر) و (ح) (فيختلف) . (7) قوله: (وهذا قول مالك في المدونة) ساقط من (ف، ق 10) .

Mas'alah: What is the ruling on manumission when an oath is not fulfilled within a time limit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3915)

وقال أشهب في كتاب محمد: ذلك له؛ لأن له وقتا أراده فلا يحنث حتى يبلغه، وأما العتق إذا لم يفعل ما حلف عليه فهو ينقسم على الوجوه الثلاثة المتقدم [1] ذكرها أنه ينظر هل ضرب للفعل أجلا أم لا؟ وهل فات البر في أيام التلوم، وإن كانت اليمين على فعل غيره، فإن كان ضرب أجلا وانقضى ذلك الأجل ولم يفعل كان العبد عتيقا من رأس المال، وإن مات السيد قبل انقضاء الأجل، لم يعتق العبد، وهذا [2] قول مالك وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission if the master dies during the period of an oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3915)

قال محمد: لأنه أخر حنثه أو بره لوقت فلم يبلغه حتى صار في ملك ورثته قبل وقت حنثه. وقال ابن كنانة في كتاب المدنيين: هو حانث وإن مضى الأجل ولم يدر هل فعل أم لا؟ كان العبد حرا من الثلث، وهو قول ابن القاسم وقد تقدم ذكر ذلك، وإن كانت اليمين على فعل غيره وضرب أجل التلوم [3] فمات السيد في أيام التلوم كان العبد حرا عند ابن القاسم من الثلث، وقول أشهب: لا شيء عليه وأصوب من [4] ذلك أن يقال للمحلوف عليه [5]: افعل ما حلف [6] عليك أن تفعله؛ لأن المحلوف عليه قائم العين والفعل منه متأت موجود [7] لم يفت بعد، فإن فعل لم يعتق العبد بحال وإن لم يفعل عتق من رأس (1) في (ح) : (التي تقدم) . (2) في (ح) : (وهو) . (3) قوله: (أجل التلوم) يقابله في (ف) و (ح) : (أجلا للتلوم) . (4) قوله (من) ساقط من: (ف)

و (ر) . (5) قوله: (عليه) ساقط من (ح) . (6) في (ف) : (حلفت) . (7) قوله: (متأت موجود) يقابله في (ح) : (ممكن) .

المال؛ لأن الفعل لم يكن بيد [1] الحالف فيقال: إنه قصد إلى العتق [2] لما كان قادرا على أن يفعل ذلك [3] وإذا كان ذلك بيد غيره وليس إليه حل ذلك أعتق بالعقد الذي كان في الصحة، وإن مات المحلوف عليه قبل أن يفعل في أيام التلوم صح أن يعتق على قول ابن القاسم، وترتفع المعارضة [4] لأن الفعل قد فات، فإن كان السيد صحيحا أعتق من رأس المال، وإن كان مريضا أو قد مات أعتق على قوله من الثلث.
(1) في (ح) : (بين) . (2) قوله: (العتق) يقابله في (ر) : (تأخير العتق) . (3) قوله: (ذلك) ساقط من (ف) و (ر) . (4) في (ح) : (المعاوضة) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to manumit one's father if purchased with a guarantee clause?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3995)

وكذلك لو حلف بعتق أبيه إن ابتاعه فابتاعه على العهدة أنه حر ولا عهدة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's vow of walking or charity when the master prevents him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=278)

المشي والصدقة [إذا نذر ذلك، فلسيده منعه، فإن عتق يوما ما لزمه ما نذر من مشي أو صدقة] إن بقي ماله ذلك بيده ولو أذن له السيد وهو رقيق ففعل ذلك أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on al-jiwar (neighboring) and vows related to it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=280)

صوم عليه ولا يلزمه بدخوله ونيته حتى ينذره بلفظه [يعني إلا اليوم الأول فإنه يلزمه بالنية والدخول] ، وجوار مكة أمر يتقرب به إلى الله تعالى كالرباط والصيام، ومن نذر [جوار مسجد مثل] جوار مكة لزمه ذلك في أي البلدان كان، إذا كان ساكنا في ذلك البلد، ومن نذر صوما بموضع يتقرب بإتيانه إلى الله عز وجل لزمه ذلك فيه، وليأته وإن كان من أهل مكة والمدينة.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=411)

751 - وقد قال مالك فيمن حلف بالمشي إلى بيت الله فحنث وهو صرورة فمشى في

(1) انظر: التاج الإكليل (3/164) ، ومواهب الجليل (3/165) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath to perform Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=596)

1180 - ومن قال: إن كلمت فلانا فأنا محرم بحجة أو عمرة، فإن كلمه قبل أشهر الحج لم يلزمه أن يحرم بالحجة إلى [دخول] أشهر الحج، إلا أن ينوي أنه محرم من يوم حنث، فيلزمه [ذلك، وإن كان في غير أشهر الحج] ، وأما العمرة فعليه أن يحرم بها وقت حنثه إلا أن لا يجد صحابة ويخاف على نفسه، فليؤخر حتى يجد، فيحرم

حينئذ، وإحرامه في ذلك بحج أو بعمرة من موضعه لا من ميقاته، إلا أن ينويه فله نيته.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am in ihram on the day I speak to so-and-so'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=596)

1181 - ومن قال: أنا محرم يوم أكلم فلانا، فإنه يوم يكلمه محرم، وقوله: يوم أفعل

Mas'alah: What expressions obligate Hajj upon a conditional oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=597)

كذا فأنا أحرم بحجة، كقوله: فأنا محرم، وقوله: إن فعلت كذا فأنا أحج إلى بيت الله، [أو أمشي إلى مكة أو إلى بيت الله، أو فعلي المشي إلى مكة، أو إلى بيت الله] أو فعلي حجة، أو لله علي حجة كل ذلك سواء، ويلزمه الحج إن حنث.

Mas'alah: What is the ruling on one who swore to walk and then missed Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=599)

1187 - ومن حلف بالمشي فحنث فمشى في حج ففاته الحج أجزأه ما مشى وجعلها عمرة، ومشى حتى يسعى بين الصفا والمروة، ويقضي الحج قابلا راكبا، ويهدي لفوات الحج، [ولا شيء عليه غير ذلك] ، وإن جعل مشيه في عمرة فله إذا حل منها أن يحج الفريضة من مكة ويكون متمتعا إن كانت عمرته في أشهر الحج، ولو قرن يريد بالعمرة

المشي الذي عليه وبالحج فريضته، لم يجزه من الفرض وعليه دم القران، كمن نذر مشيا فحج ماشيا وهو صرورة ينوي بذلك نذره وفريضته، أجزأه لنذره لا لفرضه، وعليه قضاء الفريضة قابلا.

Mas'alah: What is the ruling on one who swore to carry someone to the House of Allah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=599)

1188 - ومن قال: إن فعلت كذا فأنا أحمل فلانا إلى بيت الله فحنث، قال مالك:

Mas'alah: What is the ruling on one who vowed to carry a person or object to Makkah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=600)

ينوى فإن أراد التعب بحمله على عنقه حج ماشيا وأهدى وليس عليه أن يحج بالرجل، وإن لم ينو ذلك حج راكبا، ويحج بالرجل معه ولا هدي عليه، وإن أبى الرجل أن يحج حج الحالف وحده راكبا ولا شيء عليه في الرجل، وقال عنه علي: إن نوى إحجاجه من ماله فلا شيء عليه إلا إحجاج الرجل، فإن أبى الرجل [أن يحج] فلا شيء على الحالف، [قال] ابن القاسم: وقوله أنا أحج بفلان أوجب [عليه] من قوله أحمله لا يريد بذلك على عنقه، لأن إحجاجه إياه من طاعة الله، فإن أبى الرجل فلا شيء عليه فيه، ومن قال: [أنا] أحمل هذا العمود أو غيره إلى مكة، طلب بذلك المشقة على نفسه فليحج ماشيا غير حامل شيئا ويهدي.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to Medina or Jerusalem?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=601)

1191 - ومن قال: لله علي أن آتي المدينة أو بيت المقدس، أو المشي إلى المدينة، أو بيت المقدس فلا يأتيهما حتى ينوي الصلاة في مسجديهما، أو يسميهما فيقول: إلى مسجد رسول الله ÷، أو مسجد إيليا، وإن لم ينو الصلاة فيهما فليأتهما راكبا ولا هدي عليه، وكأنه لما سماهما، قال: لله علي أن أصلي فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give all one's wealth as charity or a sacrificial offering?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=607)

1202 - ومن قال: لله علي أن أهدي مالي [او قال: جميع مالي] ، أو قال: مالي صدقة، أو في سبيل الله، أو هدي أو حلف بذلك فحنث [أجزأه الثلث، وإن سمى شيئا من ماله فقال: داري أو دابتي أو ثوبي أو غيره صدقة، أو في السبيل، أو هدي، أو حلف بذلك فحنث] ، اخرج ذلك كله وإن أحاط بماله، كمن عم النساء أو خص في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give a fraction of one's wealth as a sacrificial offering?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=607)

1203 - وإن قال: ثلث مالي صدقة، أو ثلاثة أرباعه أو أكثر فليخرج جميع ما سمى، ما لم يقل: مالي كله. وإن قال: إن فعلت كذا فعبدي هدي فحنث ولا مال له غيره فليبعه وليشتر بثمنه هديا، ولو قال: جميع مالي، فإنما يهدي ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by a sacrificial offering and all his wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=607)

1204 - وإن حلف بهدي عبده هذا وجميع ماله فحنث، أهدى العبد وثلث ما بقي

من المال، [وكذلك هذا في الصدقة أو في سبيل الله] ، وكذلك لو قال: فرسي ومالي في سبيل الله، أخرج الفرس وثلث ما بقي من ماله، ومن جعل عبيده صدقة أو في سبيل الله في يمين فحنث، ففي الصدقة يبيعه ويتصدق بثمنه، وأما في السبيل، فليبعه ويدفع ثمنه إلى من يغزو به من موضعه إن وجد، وإن لم يجد فليبعث بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating a horse or weapon for the cause of Allah in an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=608)

1205 - وإن كان فرسا أو سلاحا أو شيئا من آلات الحرب، جعله في السبيل [في يمين] فحنث، فليبعث ذلك بعينه [إن وجد من يقبله] ، فإن لم يجد من يقبله، أو يبلغه، فليبعث بثمنه فيجعل في مثل المبيع من كراع أو سلاح أو غيره بخلاف البقر الهدي تباع إذا لم تبلغ، فيجوز أن يشتري بثمنها إبلا، لأن تلك كلها للأكل وهذا تختلف منافعه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what is lawful is forbidden' as an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=613)

1222 – قيل: فمن قال: [الحلال] علي حرام إن فعلت كذا، قال: لا يكون

الحرام يمينا في شيء لا في طعام، ولا في شراب، ولا في أم ولد إن حرمها على نفسه، ولا في خادم ولا عبد إلا أن يحرم امرأته فيلزمه الطلاق، قال زيد بن أسلم: إنما كفر النبي عليه السلام في تحريمه أم ولده، لأنه حلف بالله أن لا يقربها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce, manumission, or walking to strike someone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=617)

1234 – ومن حلف بطلاق أو عتق أو مشي أو بالله ليضربن فلانا أو ليقتلنه، فإن ضرب أجلا فهو على بر، وإنما يحنث إذا حل الأجل ولم يفعل، وإن لم يضرب أجلا، فهو على حنث ولا ينبغي له أن يفعل ذلك، وليكفر أو يمشي ويطلق عليه الإمام أو يعتق إن رفع ذلك إليه بالقضاء، فإن اجترأ ففعل ذلك قبل النظر فيه زالت عنه أيمانه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce conditioned on kissing or sleeping together?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=640)

1301 – ومن قال لامرأته: أنت طالق إن قبلتك أو ضاجعتك، فقبلته من ورائه أو ضاجعته وهو نائم، لم يحنث، إلا أن يكون منه في القبلة استرخاء، وإن كانت يمينه إن قبلني أو ضاجعتني حنث بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on permission after the person's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=643)

1310 - وإن حلف بطلاق أو غيره أن لا يدخل دار زيد، أو أن لا يقضيه حقه إلا بإذن محمد، فمات محمد، لم يجزه إذن ورثته إذ ليس بحث يورث، وإن دخل أو قضى حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike someone with manumission as a condition when the oath-taker or the subject dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=645)

1316 - وإن حلف بعتق عبده ليضربن فلانا ولم يضرب أجلا منع من بيعه حى يبر أو يحنث، فإن مات المحلوف عليه والحالف صحيح قبل ضربه، عتق العبد من رأس ماله، ولو مات والحالف مريض ثم مات الحالف من مرضه ذلك، عتق العبد من لثه، وهذا كله إذا عاش المحلوف عليه مدة، لو أراد الحالف أن يضربه فيها لضربه، ولو ضرب أجلا فمات الحالف أو المحلوف عليه قبل الأجل لم يحنث، لأنه على بر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike one's wife with manumission as a penalty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=645)

1318 - ومن قال لامرأته عبدي حر إن لم أضربك إلى سنة، فماتت قبل السنة لم يحنث في عبده، لأنها ماتت وهو على بر، وله بيعه، وإن مضى الأجل وهو عنده لم

يعتق. [1] * * * (1) انظر: المدونة الكبرى (3/149، 150) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to flog a slave followed by sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=834)

1640 - ومن حلف بالطلاق ليجلدن عبده جلدا يجوز له، فباعه قبل أن يجلده، ضرب

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on entering a house or eating?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=859)

1690 - ومن قال لزوجته: إن دخلت الدار أو أكلت أو شربت [أو ركبت] ، ونحو

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave purchased by another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=994)

1960 - قال ابن القاسم: وإن قال: كل عبد أشتريه من الصقالبة حر، فأمر غيره فاشتراه له، عتق عليه، لأنه إذا اشتراه بأمره فكأنه هو الذي اشتراه، وكذلك لو قبله من واهب لثواب، عتق عليه حين قبوله إياه قبل أن يثيب منه سمى ثوابا أم لا، ويلزمه ما سموا من الثواب، وإن لم يسموه فعليه قميته، إلا أن يرضى الواهب بدونها، لأن الهبة للثواب بيع، وإن كان لغير ثواب أو صدقة أو ميراث، فإن نوى في قوله: أشتريه، يريد

الملك، حنث. وإن نوى الاشتراء أو لم تكن له نية، لم يحنث وهو على الشراء حتى ينوي الملك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free future slaves from a specific group?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=994)

1961 - وإن قال: إن فعلت كذا أبدا فكل مملوك أملكه من الصقالبة حر، ففعل، لزمه العتق إن حنث في كل ما يملكه من الصقالبة بعد يمينه من يوم حلف، إلا أن يكون نوى ما يملك من يوم حنث، فله نيته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave if speaking to someone, after selling the slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=994)

1962 - ومن قال: إن كلمت فلانا فعبدي حر، فباعه هو أو أفلس فباعه عليه الإمام، ثم كلم فلانا ثم ابتاع العبد، لم يحنث بذلك الكلام، وإن كلمه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave if speaking to someone, after inheriting the slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=995)

بعد شرائه حنث، وإن كلمه بعد أن ورث العبد لم يحنث، إذ لا يقدر على دفع الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission regarding whether it is an oath of piety or an oath of sin?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=996)

1967 - ومن حلف بعتق إن فعلت كذا، أو لا أفعل كذا، فهو على بر، ولا يحنث إلا بالفعل، ولا يمنع من بيع ولا وطء، وإن مات لم يلزم ورثته عتق. وإن قال: إن لم أفعل كذا، أو لأفعلن، فهو على حنث، يمنع من البيع والوطء، ولا أمنعه من الخدمة، فإن مات قبل الفعل عتق رقيقه في الثلث، إذ هو حنث وقع بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission or divorce conditional on the action of another person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=996)

1968 - وإن قال لأمته: إن لم تدخلي أنت الدار أو تفعلي كذا، فأنت حرة، أو لزوجته: فأنت طالق، أو قال: إن لم يفعل فلان كذا فعبدي حر، وزوجتي طالق، منع من البيع والوطء، وهو على حنث، ولا يضرب له في هذا أجل الإيلاء في المرأة، وإنما يضرب له ذلك في يمينه ليفعلن هو، فأما هذا فإن الإمام يتلوم له بقدر ما يرى أنه أراد من الأجل في تأخير ما حلف عليه، وتوقف لذلك الزوجة أو الأمة أو الأجنبي، فإن لم يفعلوا ذلك أعتق عليه وطلق، إلا أن يريد إكراه الأمة على ما يجوز له من دخول دار أو غيره، فله إكراهها ويبر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce conditional on not marrying another wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=997)

الزوجة، وقال أشهب: لا تعتق الأمة بموته في التلوم. وإن قال لزوجته: إن لم أتزوج عليك أو أفعل كذا، فأنت طالق، فهو على حنث، ويتوارثان قبل البر، إذ لا تطلق ميتة، ولا يوصى ميت بطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave and the consequence of prohibited striking?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=997)

وللحالف بالعتق ليضربن عبده، أن يضربه فيبر، إلا ضربا لا يباح مثله، فإني أمنعه منه، ويعتق عليه مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to flog a slave and the prohibition of selling him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=997)

قال ربيعة: وإن حلف بحرية عبده ليجلدنه مائة سوط، فليوقف لا يبيعه حتى ينظر أيجلده أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to flog a slave a thousand lashes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=997)

1970 – قال ربيعة ومالك: وإن حلف ليجلدنه ألف سوط عجلت عتقه، ولا أنتظر به ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a female slave and the prohibition of sale and intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=997)

1971 – قال مالك: وإن حلف بحرية أمته ليضربنها ضربا يجوز له، منع من البيع والوطء حتى يفعل، فإن باعها نقض البيع، فإن لم يضربها حتى مات، عتقت في ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce with a time limit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=998)

1973 – ومن حلف بطلاق امرأته ليفعلن كذا إلى أجل، لم يحل بينه وبين وطئها، فإن فعل ذلك في الأجل بر، وإن لم يفعله حتى مضى الأجل حنث، ولو طلقها واحدة فانقضت عدتها قبل الأجل أو صالحها فحل الأجل وليست له بامرأة فحنث، فإنه إن تزوجها بعد ذلك فلا شيء عليه، [لأنه مات على بر] . ولو ماتت في الأجل لم يكن عليه شيء، لأنه مات على بر، وإن قال: أمتي حرة إن لم أفعل كذا وكذا إلى أجل، أو إن لم يفعل فلان كذا إلى أجل سماه، فهو على بر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's oath to give charity and a slave's conditional manumission of a purchased slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1001)

وكذلك أمة حلفت بصدقة مالها ألا تكلم أختها، فعليها إن كلمتها صدقة ثلث مالها ذلك بعد عتقها إن لم يرد سيدها ذلك حتى عتقت. قيل: فعبد قال: إن اشتريت هذه الأمة فهي حرة؟ قال: قد نهاه مالك عن شرائها، وشدد الكراهية فيه، ولم يذكر أن سيده أمر باليمين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths of manumission, divorce, and pilgrimage when the condition's occurrence is unknown?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1002)

1981 - ومن قال لزوجته: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق، أو لعبده: فأنت حر، فقالت المرأة والعبد بعد ذلك: قد دخلناها، أو قال لهما: إن كنتما دخلتما هذه الدار فأنت طالق وأنت حر، فقالا: قد دخلنا، أو لم يقرا، ولا يعلم صدقهما، أو قال لعبده: أنت حر إن كنت تبغضني، فقال العبد: أنا أحبك، أو قال له: أنت حر إن كنت تحبني، فقال: أنا أبغضك، أو قال: إن كان فلان يبغضني فعلي المشي إلى بيت الله، فقال فلان: أنا أحبك، أو سأل امرأته عن خبر فقال لها: أنت طالق إن كتمتني، أو إن لم تصدقيني، فأخبرته وقالت: قد صدقتك ولم أكتمك، وهو لا يدري أكتمته ذلك أم صدقته، فإنه يؤمر في ذلك كله أن يعتق ويطلق ويمشي بغير قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and divorce with exceptions and the effect of 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1009)

1995 - وإن قال: غلامي حر إن كلمت فلانا إلا أن يبدو لي، أو إلا أن أرى غير ذلك، فذلك له، وإن قال: إلا أن يشاء الله، لم ينفعه ذلك. وإن قال لامرأته: أنت طالق إن أكلت معي شهرا إلا أن أرى غير ذلك، فقعدت بعد ذلك لتأكل معه فنهاها، ثم أذن لها، فأكلت، فإن كان هذا الذي أراد وهو مخرج يمينه، ورأى ذلك فلا شيء عليه. وإن قال لها: أنت طالق إن شئت أو شاء فلان، لم تطلق عليه حتى ينظر إلى ما تشاء أو يشاء فلان، ولو قال: إن شاء الله، لم ينفعه ثنياه، وطلقت مكانها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission made by a person who later becomes insane?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1037)

2051 - ومن حلف بعتق عبيده إن فعل كذا فجن ثم فعل ذلك في حال جنونه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce concerning preference between wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1971)

3683 - ومن تزوج امرأة على امرأة له أخرى، فحلف للأولى بطلاق الثانية إن آثر الثانية عليها، ثم طلق الأولى، فإن الثانية تطلق عليه، لأنه لما طلق الأولى فقد آثر الثانية عليها.

Mas'alah: What is the ruling on declaring one's house as charity in an oath or as a binding statement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2167)

3897 - ومن قال: داري صدقة على المساكين أو على رجل بعينه في يمين، فحنث، لم يقض عليه بشيء، وإن قال: لك في غير يمين بتلا، فليقض عليه إن كان لرجل بعينه. وإن قال: كل مال أملكه صدقة على المساكين، لم أجبره على صدقة ثلث ماله،

وأما المكاتبون فيخرج ثلث قيمة كتابتهم، فإن رقوا يوما نظر إلى قيمة رقابهم، فإن كان ذلك أكثر من قيمة كتابتهم، يوم أخرج ذلك، فليخرج ثلث الفضل. قال: وإن لم يخرج ثلث ماله حتى ضاع ماله كله، فلا شيء عليه، فرط أو لم يفرط. وكذلك إن قال ذلك في يمين فحنث، فلم يخرج ثلثه حتى تلف جل ماله، فليس عليه [إلا إخراج ثلث ما بقي بيده] .

Mas'alah: What is the ruling on one who vows jiwar of a mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1058)

ومن نذر جوار مسجد مثل جوار مكة لزمه في أي البلاد كان إذا كان ساكنا بذلك البلد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'every lawful thing is forbidden to me' in relation to oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1416)

من المدونة: من قال: كل حل علي حرام حرمت عليه امرأته فقط أن يحاشيها بقلبه. عبد الحق: إن لم ينو إخراجها

Mas'alah: Is there a difference between 'al-halal alayya haram' and 'al-halal kulluhu alayya haram' in oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1417)

الباجي: ولا فرق بين قوله: الحلال علي حرام وبين قوله: الحلال كله علي حرام خلافا لأشهب، فإذا قال: حاشيت الطلاق والعتق فقال ابن القاسم: له نيته وإن قامت عليه البينة إلا أن يستحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'all oaths are binding on me'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1429)

وقال ابن بشير: لم يختلف المذهب في قول القائل: الأيمان تلزمه أن جميع الأيمان لازمة له إن لم تكن له نية في القصر على أحدها وكان مما ينوي، لأن النية لم تحضره، لكن اختلف الأشياخ فيما يلزمه من الطلاق، فقيل: يلزمه الطلاق ثلاثا، وقيل: إنما يلزمه طلقة واحدة، وقيل إن كان له مقصد في التعميم لزمه الثلاث، وإن لم يكن له مقصد في ذلك لم تلزمه إلا واحدة، ولا فرق بين أن يقول: كل الأيمان أو جميع الأيمان أو لا يقول ذلك، وأما غير الطلاق من الأيمان فيلزمه عتق ما يملك والمشي إلى مكة والصدقة بثلث ماله وكفارة يمين بالله.

Mas'alah: What is the ruling on declaring lawful things as forbidden as an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1429)

قال ابن القاسم في المدونة: من قال: الحلال عليه حرام إن فعل كذا قال: قال مالك: لا يكون الحرام يمينا في شيء لا في أم ولد إن حرمها ولا في عبد ولا في خادم ولا في طعام ولا في شراب ولا غيره إلا أن يحرم امرأته فيلزمه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce made to a non-wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1430)

الكافي إذا قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها لزمه طلاقها، فإن عاد تزوجها ثانية لم تطلق عليه إلا أن يقول كلما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce or manumission in a non-right matter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1439)

مسألة خامسة: استحلف في غير حق بطلاق أو عتق.

Mas'alah: How can a man avoid breaking an oath of divorce by marrying another woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1446)

المبهم ". نص المدونة إن قال لامرأته: أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك فأراد أن لا

يتزوج عليها فليطلقها طلقة ثم يرتجعها فتزول يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths (divorce, walking, charity) for the same action?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1446)

وانظر لو كان حلف بالطلاق والمشي والصدقة ليتزوجن عليها قال ابن رشد: إن أراد إذا حلف بجميع ذلك أن يحنث نفسه في الطلاق وحده فيطلق امرأته واحدة كما حلف ليرتجع ويطأ كان ذلك له، فإن بر بالتزويج قبل الموت سقط عنه المشي والصدقة، وإن لم يبر حتى مات كانت الصدقة في ثلث ماله لأن الحنث إنما وجب عليه بعد الموت. ولم يكن على ورثته شيء في المشي إلا أن يوصي به فيكون من الثلث. هذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission involving multiple parties?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1486)

دخلتما الدار فأنتما طالقتان أو يقول لهما: إن مسستكما فأنتما طالقتان. انظر رسم إن أمكنتني وذكر فيه كالذي يقول لعبديه: إن شئتما الحرية فأنتما حران، فشاء أحدهما ولم يشأ الآخر كالذي يتصدق على الرجلين بعبد ويقول: إن قبلتماه فقبله أحدهما ولم يقبل الآخر. وانظر في ثالث ترجمة من الأيمان بالطلاق في القائل: أنت طالق إن دخلت دار فلان ودار فلان فدخلت إحداهما أنه حانث، ثم إن دخلت الثانية لم تطلق ثانية. وانظر في الترجمة نفسها إن قال: أنت طالق إن دخلت الدار فخالعها فدخلتها في غير

ملكه ثم ردها لم يلزمه شيء. ابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by walking or charity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1493)

ومقتضى نقل اللخمي عن أصبغ: أن من حلف بمشي أو صدقة أنه يجبر على فعلهما.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath to perform Hajj upon speaking to someone?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1508)

(وعجل الإحرام في أنا محرم) من المدونة قال مالك: إن قال: إن كلمت فلانا فأنا محرم بحجة، فإن حنث قبل أشهر الحج نم يلزمه أن يحرم بها حتى تأتي أشهر الحج إلا أن ينوي أنه يحرم من يوم حنث فيلزمه ذلك وإن كان في غير أشهر الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1509)

أو زمانا لزمه. وعبارة المدونة إن قال أنا محرم يوم أكلم فلانا فإنه يوم يكلمه محرم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a slave or divorce before ownership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1513)

(إن لم يرد إن ملكه) ابن بشير: إلا أن يريد التزام ذلك إن ملكه فيكون من باب العتق قبل الملك والطلاق وقبل النكاح والمشهور لزومه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter a free person without mentioning a sacrificial animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1513)

(أو علي نحر فلان ولو قريبا إن لم يلفظ بالهدي

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a free person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1514)

ثم قال: وإن كان لغيره فالمنصوص لا يلزمه شيء إلا أن يريد إن ملكته، فإن كان مما لا يملك كالحر فالمشهور عليه هدي، فإن لم يذكر الهدي والتزم نحر حر، فإن كان أجنبيا فالمشهور لا شيء عليه، وإن كان قريبا وذكر مقام إبراهيم أو مكة أو منى ونحوها لزمه هدي وإلا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a free person as a sacrificial offering?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1514)

ومن ابن عرفة: نذر هدي الحر في اليمين هدي قياسا على قصة إبراهيم - عليه السلام -. وروى ابن حبيب في قوله لابنه أو أجنبي أهديه لبيت الله نذرا أو يمينا هدي

وإحجاجه فإن أبى سقط.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice one's child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1514)

ومن المدونة قال مالك: من قال: إن فعلت كذا فأنا أنحر ولدي فحنث فعليه كفارة يمين، وقاله ابن عباس ثم رجع مالك وقال: لا كفارة عليه ولا غيرها إلا أن ينوي به وجه الهدي أن يهدي ابنه لله فعليه الهدي. قال ابن القاسم: وهذا أحب إلي من الذي سمعت منه، والذي سمعت منه إن لم يقل عند مقام إبراهيم فعليه كفارة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice one's parents or a stranger at Maqam Ibrahim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1515)

يمين، وإن قال: عند مقام إبراهيم فليهد هديا. ومن المدونة أيضا قال ابن القاسم: ويلزمه في نحر أبويه ما يلزمه في نحر ولده. ابن المواز: وكذلك لو قال لأجنبي: أنا أنحرك عند مقام إبراهيم فليهد عنه هديا وابنه وأجنبي في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding selling a part of a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1865)

(ولو بكتقويم جزء العبد)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a half-slave when the partner frees his share?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1865)

ابن شاس: لو حلف في نصف عبد لا باعه فأعتق شريكه نصفه فعتق عليه حنث إلا أن ينوي إلا أن يغلب.

Mas'alah: What is Mughira's opinion on an oath regarding a half-slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1865)

وقال المغيرة: لا حنث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce or manumission when the subject no longer exists?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1875)

وفي مختصر ابن أبي زيد: إن قال يوم أفعل كذا فنسائي طوالق ثم مات نساؤه وتزوج غيرهن ثم فعل ذلك الشيء لم تلزمه يمين، وإن لم تكن له امرأة يوم حلف فلا شيء عليه فيما أفاد، والعتق والصدقة مثله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving two wives and subsequent divorce and remarriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1876)

وهذه مسألة المدونة فيمن له زوجتان إحداهما زينب والأخرى عزة فقال لعزة إن

وطئتك فزينب طالق فعزة محلوف لها، فإن طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج وزينب عنده فإنه إن وطئ عزة طلقت عليه زينب بخلاف إذا طلق المحلوف بها ثلاثا وهي زينب ثم تزوجها بعد زوج وعزة عنده فلا تعود عليه اليمين وله أن يطأ عزة ولا شيء عليه، ونص المدونة: إن قال زينب طالق واحدة أو ثلاثا إن وطئت عزة فطلق زينب واحدة، فإن انقضت عدتها فله وطء عزة. ثم إن تزوج زينب بعد زوج أو قبل زوج عاد موليا في عزة، فإن وطئ عزة بعد ذلك أو في عدة زينب من طلاق واحد حنث ووقع على زينب ما ذكرنا من الطلاق. ولو طلق زينب ثلاثا ثم نكحها بعد زوج لم يعد عليه في عزة إيلاء لزوال طلاق ذلك الملك كمن حلف بعتق عبد له أن لا يطأ امرأته فمات العبد فقد سقط اليمين، ولو طلق عزة ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج وزينب عنده عاد موليا ما بقي من طلاق زينب شيء كمن آلى أو ظاهر ثم طلق ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج فذلك يعود عليه أبدا حتى يكفر أو يفيء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that any woman married over a wife is divorced after triple divorce and remarriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1876)

ابن يونس: قوله في المدونة إن قال لامرأته كل من أتزوج عليك طالق ثم طلقها ثلاثا وراجعها بعد زوج فله أن يتزوج عليها وقد زالت يمينه. وقد تقدم أن ابن يونس سلمه.

Mas'alah: What is the distinction between an oath on a wife and an oath involving another woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1876)

وقال عياض: اعترض هذا غير واحد وقالوا يمينه باقية عليه، وإنما يسقط زوال العصمة ما كان في المطلقة نفسها من الأيمان. وأما ما حلف عليها فيه بسواها فبخلاف ذلك وهو نص المدونة يعني في مسألة زينب وعزة. قال: ففرق بين بتات المحلوف بها والمحلوف عليها وهو الأصل اهـ. من عياض.

Mas'alah: What is the ruling on 'You are forbidden to me' as an oath according to other scholars?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1881)

وقال الأوزاعي: إن لم ينو شيئا فهي يمين يكفرها ونحو هذا هو للشافعي وأبي حنيفة أنه إن لم ينو طلاقا فهي يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'what I live in is haram' without intention?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1882)

ابن يونس: وأما القائل ما أعيش فيه حرام ولا نية له فقد قال ابن المواز: لا شيء عليه. وقيل: إن زوجته تحرم عليه وأظنه في السليمانية.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'my face from your face is forbidden'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1884)

أما وجهي من وجهك حرام فقد تقدم قبل قوله أو خلية قول ابن القاسم وكلام ابن رشد

وابن عرفة وأنه ثلاث بعد البناء إلا إن أتى مستفتيا.

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'on your face' and 'what I live in is forbidden'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1885)

وأما مسألة "على وجهك" ومسألة "ما أعيش فيه حرام" فقد تقدم حكمه قبل قوله "أو خلية" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'what I live in is forbidden' regarding his wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1885)

ونقل اللخمي قول محمد لا شيء في قوله ما أعيش فيه حرام لأن الزوجة ليست من العيش فلم تدخل في لفظه إلا أن ينويها.

Mas'alah: What is the ruling if a husband includes his wife in his oath of forbidding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1885)

اللخمي: وقيل: لا شيء عليه وإن أدخلها في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'halal is haram' or 'haram upon me'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1885)

وأما مسألة الحلال حرام أو حرام علي فقال أصبغ: إذا قال الحلال علي حرام أو حرام ما أحل لي أو ما أنقلب إليه حرام فذلك كله تحريم إلا أن يحاشي امرأته، وأما قوله علي حرام فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'haram' without specifying the wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1885)

وعبارة اللخمي من قال علي حرام ولم يقل أنت، أو قال الحلال حرام ولم يقل علي فلا شيء عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by all oaths or by a religious act without intending obligation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1885)

انظر من هذا المعنى من حلف فقال في يمينه الأيمان كلها ليفعلن وحنث فكان ابن لب ومن بعده يفتون بأنه إن لم يقصد اللزوم أو تركه فرارا من الحلف باللازمة فيلزمه ثلاث كفارات، وكذلك أيضا كانوا يفتون في الحالفة بصيام المسلمين ولم تقل يلزمني أنها لا يلزمها شيء، أصله قول سحنون في نوازله أن الحالف بقربة من صيام أو عتق وغيرهما إن لم ينو اللزوم لا شيء عليه، ويكون محمل اليمين بذلك على وجه التعظيم للأشياء المعظمة شرعا، وإن لزمته أو نوى اللزوم فصوم يوم واحد،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all that I own is haram' and does it include the wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1885)

وأما مسألة جميع ما أملك حرام فقال المتيطي: كتب من إشبيلية إلى القيروان في رجل قال جميع ما أملك علي حرام، وهل يكون كقوله الحلال علي حرام فتدخل الزوجة إلا أن يحاشيها؟ فقال أبو بكر بن عبد الرحمن: لا تدخل في ذلك الزوجة، إلا أن يدخلها بنية أو قول.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on whether the wife is included in saying 'halal is haram'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1885)

قال ابن القاسم: في "الحلال علي حرام" أن الزوجة لا تدخل في ذلك.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's view on including the wife if general intention is made?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1885)

وقال ابن المواز: إن نوى عموم الأشياء دخلت الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that does not entail a legal consequence, such as 'every slave I own is free'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1959)

(ولا إن لم يلزمه بيمينه حكم ككل مملوك أملكه حر أو وخص بلدا قبل ملكه منها) من

المدونة: من قال إن وطئتها فكل مملوك أملكه فيما يستقبل حر غير مول، فإن خص بلدا لم يكن موليا حتى يملك من تلك البلدة عبدا فيكون حينئذ موليا لحنثه بالوطء

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce or manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3346)

(وحلف بعتق وطلاق)

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by divorce or manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3346)

في الرسالة: ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق ويلزمه.

Mas'alah: What are the rulings on the specificity and generality of manumission oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3573)

(وهو في خصوصه وعمومه ومنع بيع ووطء في صيغة الحنث وعتق

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow made in the heart without speech?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3734)

قال وحدثنا معتمر قال ركبت البحر فأصابتنا ريح شديدة فنذر قوم معنا نذورا ونويت أنا شيئا لم أتكلم به فلما قدمت البصرة سألت أبا سليمان التيمي فقال يا بني فـ ء به

Mas'alah: What is the ruling on swearing by charity of one's wealth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4743)

وأما من حلف بصدقة ماله أو نحو ذلك فالذي يلزم منه ما قصد به فاعله إلى البر والقربة إلى الله عز وجل

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice oneself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7158)

وروى مجاهد وغيره عن ابن عباس أنه سأله رجل فقال إني نذرت أن أنحر نفسي فقال يجزيك كبش سمين ثم قرأ وفديناه بذبح عظيم

Mas'alah: What expressions obligate a vow to walk to Mecca in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=695)

مذهبه في هذه المسألة إلزامه اليمين من قال: بيت الله، أو الكعبة، أو المسجد الحرام،

أو مكة، أو ذكر شيئا من أجزاء البيت فقط [12]، دون ما عدا ذلك إلا أن ينوي حجا أو عمرة، فلا يلزمه فيما داخل المسجد الحرام (1) المدونة: 2/ 78/ 11 - . وفي ق: وفي. (2) في البيان: 3/ 126 أن هذا مذهب ابن كنانة. (3) المدونة: 278/ 11. (4) انظر اللسان: جرا. (5) المدونة: 2/ 79/ 5. (6) كذا ضبطه المؤلف في المشارق: 1/ 394 وزاد أن الأجدابي أيضا ضبطه بضم الميم. وانظر معجم ما استعجم: 4/ 1213، ومعجم البلدان: 5/ 95. (7) المدونة: 2/ 88/ 3. (8) المدونة: 2/ 88/ 5. (9) في ق: ثبتت. وهو مرجوح بما بعده. (10) في ق: ثابتتان. (11) المدونة: 1/ 470/ 9. (12) المدونة: 2/ 88/ 4.

ولا داخل مكة وخارجها. وهذا تأويل أبي محمد [1] وجمهور الشيوخ. وهو مقتضى ما في كتاب ابن حبيب [2] عنه [3] أنه لا يلزمه في "زمزم" و "الحطيم" و "الحجر" . وقد سلم له [4] أبو محمد قوله "زمزم" ، ولم يسلم له أن ذلك مذهبه في "الحجر" و "الحطيم" لاتصالهما بالبيت. وقد يحتج لهذا بمسألة: أنا أضرب بمالي حطيم الكعبة أو الركن الأسود [5] وقوله: إنه يحج فقد سوى بين الركن والحطيم (هنا، لكن قد يتأول ما قاله ابن حبيب [6] على وفق الكتاب في أن من "الحجر" أو "الحطيم") [7] ما ليس من البيت، فكأنه جعل غاية مشيه إلى أوله كقوله: إلى الحرم، والبيت لا شك منه، والحرم متصل به [8].

Mas'alah: What is the ruling on exception by saying 'if Allah wills' in oaths?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=730)

وأما الاستثناء بمشيئة الله أو غيره من عباده فلا بد فيها من اللفظ، كانت النية بها من أول عقد اليمين أو متصلا بها، ولا ينفع فيها مجرد النية. هذا ما لا خلاف فيه إلا شيئا خرجه اللخمي [2] إذا كانت نيته الاستثناء قبل اليمين على القول بأن اليمين ينعقد بالنية. [3]

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on the spouse's action?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=731)

ولو قال: إن ضاجعتني أو قبلتني فهذا خلاف الأول" . يريد لأنه إذا حلف على فعلها فكيفما قبلته أو ضاجعته فهو حانث، كان منه استرخاء أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths of divorce and intention?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1034)

كتاب الأيمان بالطلاق

Mas'alah: What is the difference between repeating an oath by Allah and repeating an oath by divorce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1036)

وتفريقه [3] بين تكرار اليمين بالله وتكراره اليمين على الشيء الواحد بالطلاق أنه يتعدد الطلاق بتعدد اليمين إلا أن ينوي أن الثاني هو الأول ليسمعها أو يؤكد الحال عندها. قد يستفاد منه هنا تقوية أحد التأويلين على كتاب الأيمان والنذور في تكرار اليمين بالله [4] أنها واحدة وإن نوى بالثانية غير الأولى إلا أن ينوي ثلاث كفارات كالنذور. وقد بينا المسألة هناك ومن قال: إن معناها متى نوى بالثانية غير الأولى أنها تتكرر. وقد يكون تفريقه هنا بين اليمين بالله والطلاق في إهمال النية فلا يتكرر في اليمين بالله ويتكرر في الطلاق، خلاف ما ذهب إليه ابن نافع من أنهما سواء. ولا تتكرر اليمين بالطلاق في هذه المسألة حتى ينوي بالثانية طلاقا آخر [5].

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted after an oath not to marry from a specific place?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1046)

وقوله [4] في الحالف ألا يتزوج من الفسطاط فتزوج، وتشبيهه لها بمن حنث [5] بالطلاق فلم يعلم فوطئ أهله بعد حنثه، وهما سواء وحكمهما واحد،

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to marry from a certain place and appointed an agent to marry?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1046)

وقوله [8] في الحالف لا يتزوج من الفسطاط فوكل من يزوجه: "النكاح لازم إلا أن

يكون قد نهاه" . قال بعض شيوخنا: وكذلك لو أعلمه أنه حلف (1) المدونة: 3/ 22/ 9. (2) في ق: يمنعه. (3) في ح: يقع، وفي س: يمنع. (4) المدونة: 3/ 23/ 9. (5) في س وع وحاشية الرهوني: 4/ 83: حلف. (6) المدونة: 3/ 23/ 13. (7) بعض هذا عنه في النوادر: 5/ 125. (8) المدونة: 3/ 23/ 4.

وان لم ينهه، ويضمن الرسول الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce of one wife not to approach another wife?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1123)

وقوله [1] في الذي "حلف بطلاق امرأة له ثلاثا ألا يطأ امرأة له أخرى" . إنه إنما راعى انقطاع الملك وزوال اليمين في المحلوف بها لا في المحلوف عليها. وهو الصحيح خلاف ما في كتاب الأيمان بالطلاق من تسويته بينهما، فانظره هناك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving manumission of a specific slave or divorce of another woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1126)

ثم قال [1]:" مثل أن تكون يمينه بعتق رقبة معينة أو بطلاق امرأة أخرى ": معناها طلاقا باتا أو آخر طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on intending a vow and the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=930)

وفيها: ومن نوى نذره وحجة الفريضة أجزأه لنذره فقط وهذه المسألة ذكرها المصنف في النذور، وذكر فيها أربعة أقوال: ولعله أتى بها ها هنا إشارة إلى طلب الفرق بينها وبين التي قبلها. ويمكن أن يفرق بينهما بأن رمضان لا يقبل غيره. فلذلك لا يجزئ عن القضاء الذي نواه، بخلاف الحج، فإن الزمان لا يتعين لحجة والفريضة.

Mas'alah: Why can a vow to give a specific dirham be fulfilled with another, but a vow of i'tikaf in a specific mosque can be fulfilled elsewhere?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=977)

ابن راشد: سؤال: إذا نذر أن يتصدق بهذا الدرهم المعين لم يجز له أن يمسكه ويتصدق بمثله، ولو أراد أن يمسكه ويخرج عنه دينارا لم يجز، وها هنا إذا نذر أن يعتكف بمسجد الفسطاط اعتكف بمسجد موضعه، وإن كان بمكة اعتكف بمسجدها لأنه أتى بالأفضل- وأجاز مالك له أن يأتي بالمثل الأفضل - وفي مسألة الدرهم لم يجز له ذلك؟!

والجامع بينهما أن خصوص الدرهم لا يتعلق به غرض للفقراء، والحاصل لهم بالمعين حاصل لهم بغيره كما أن خصوص هذا المسجد لا اعتبار به، فإذا أتى بمثل ما نذره أو

أفضل منه جاز، وهذا السؤال كثيرا ما أورده علي الفضلاء ولم يتحرر لي جواب أرضاه، فتأمله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce or manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1376)

وأيضا يدخل في كلام المصنف اليمين بالطلاق والعتاق، وقد نصوا على تأديب الحالف بهما ولا يكون الأدب في المكروه إلا أن يقال: إطلاق الأيمان عليهما مجاز ألا ترى أن حروف القسم لا تدخل عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on declaring something forbidden without intending divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1381)

ومن قال لشيء: هو علي حرام من طعام أو شراب أو أم ولد أو أمة أو عبد أو غيره إلا الزوجة فلا شيء عليه .... تصوره ظاهر، ولا أعلم فيه خلافا عندنا. قال في المدونة: قال زيد بن أسلم: إنما كفر النبي صلى الله عليه وسلم في تحريمه أم ولده؛ لأنه حلف بالله لا يقربها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what is lawful is forbidden' intending someone other than the wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1411)

في مثل الحلال علي حرام ويريد غير الزوجة-قولان قد تقدمت، وكأنه إنما كرها لمناسبتها المحلين، وأما المحل المتقدم فلأنها كالاستثناء بالنية. وأما هنا فلمخالفة ظاهر اللفظ النية، وقد يفعل المصنف مثل ذلك في كتابه كما في السبي بهدم النكاح، فإنه ذكره في الجهاد والنكاح وغير ذلك من الأمثلة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer stipulates ability to act?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1428)

ابن بشير: وهذا الخلاف إنما هو إذا أطلق اليمين، وأما لو نص فقال: سواء قدرت على الفعل أم لا فلا يختلف في حنثه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on ability to act?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1428)

ولو قال: إنما أحنث إذا أمكنني فلم أفعل، فلا يختلف في نفي حنثه.

Mas'alah: Does a person who swore to marry or sell a slave girl break his oath if he marries invalidly or sells her while she is pregnant?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1450)

ولو حلف ليتزوجن أو ليبيعن الأمة فتزوج تزويجا فاسدا، أو باع فألفيت حاملا فالمنصوص: حنث ....

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore to marry and then contracted a fasid marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1450)

قوله: (ليتزوجن) هذه المسألة مقيدة بما إذا ضرب لذلك أجلا، وإلا فلو لم يقيد كان له أن يتزوج أخرى ولا حنث عليه. ثم إن هذا النكاح الفاسد إن كان يمضي بالدخول ودخل فإنه يبر وإن لم يحصل البناء، أو كان مما يفسخ أبدا فالمنصوص الحنث مراعاة للشرعي.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the classification of conditional vows?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1451)

وهذا وإن كان ممكنا هنا إلا أنه لا يمكن في كلامه في الصوم، ثم في كلام صاحب البيان مخالفة لكلام غيره؛ وذلك لأنه جعل المعلق على شرط آت من قبيل الجائز.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'I am in ihram' as a vow?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1472)

وفيها: أنا محرم، أو أحرم يوم أفعل كذا يكون محرما يوم يفعله، وفرق سحنون وقال: يكون بقوله "محرم" محرما. فقيل: أراد الفور فينشئ، وقيل: أراد أنه محرم بنفس حنثه ... ابن راشد: وإذا قال: إن كلمت فلانا فأنا أحرم بحجة أو عمرة فكلمه، فلا خلاف في أنه لا يكون محرما حتى ينشئ الإحرام، وإن قال: أنا محرم، فقال مالك: لا يكون محرما حتى ينشأ الإحرام، وقال سحنون: يكون محرما. واختلف الشيوخ في معناه على ما ذكره المصنف، واستشكل اللخمي كونه محرما بنفس الحنث، وهو حقيق بالإشكال؛ لأن الإحرام عبادة تفتقر إلى نية، ومن شرط العبادات كالصلاة والصيام أن تكون النية مقارنة

للفعل أو مقاربة له، وقد تمضي ليمينه السنون ثم يحنث، فإن قلت: ما الفرق بين هذه المسألة فإنه ألزمه في المدونة الإحرام على الفور، وبين المسألة المتقدمة وهي قوله: إن كلمت فلانا فأنا محرم، وقد تقدم أنه في المدونة لم يلزمه الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج؟ قيل: لأن ذكره اليوم قرنية في إرادة الفور لحصره الزمان بخلاف المسألة الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice something owned by another person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1482)

فإن كان لغيره فالمنصوص: لا يلزمه شيء، إلا أن يريد: إن ملكه فيلزمه إن ملكه على

المشهور ... أي: فإن كان الذي التزمه لغيره سواء كان مما يهدي كبعير فلان أو لا كعبده، وهكذا ذكر المسألة في المدونة، ولأنه لو لم يحمل كلام المصنف على العموم لزم أن يكون في كلامه قصور؛ لأنه لم يتعرض للكلام على إهداء ما للغير إلا هنا، والمنصوص مذهب المدونة وغيرها؛ لما في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم" . وقوله: (على المنصوص) لم أتحقق ما أشار إليه من مقابله، ولعله مخرج من الحر بجامع عدم الملك، وإن أراد هذا فقد فرق التونسي بينهما بأن عبد الغير لما كان يصح بيعه ويهدي ثمنه، فكأنه أراد أن يهدي ثمنه وهو غير مالك له، بخلاف الحر فإنه لما لم يصح تملكه فكأنه قصد فيه الهدي. وفرق ابن يونس بأن الحر قد جاءت فيه سنة قياسا على ما جاء في إبراهيم مع ولده عليهما الصلاة والسلام، أما إن نوى: إن ملكته فهو هدي فإنه يجزئ على الخلاف في تعليق الطلاق بالزوجية، والعتق بالملك، والمشهور اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a free person?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1483)]

وإن كان مما لا يملك كالحر فالمشهور عليه هدي، وقيل: ما لم يكن نذرا لمعصية وكأنه رآه عرفا ... أي: إذا قال: لله علي أن أهدي فلانا، أو علق ذلك على شرط، فالمشهور عليه هدي. التونسي: وقيل: لا شيء عليه لأنه نذر معصية، ولم يذكره ابن بشير على أنه خلاف وإنما قيد به المشهور فقال بعد المشهور: وهذا إذا كان قصده الالتزام فظاهر، وإن كان قصده بنذره المعصية فينبغي ألا يلزمه، وإن لم يكن له قصد فيجري على الخلاف المتقدم في عمارة الذمة بالأقل، أو بالأكثر. انتهى. ونص اللخمي

على أن من قال: أنا أنحر ولدي، بمعنى أقتله أنه لا شيء عليه. خليل: وعلى هذا فالمسألة على ثلاثة أوجه: إن قصد الهدي والقربة لزمه ذلك بالاتفاق، وإن قصد المعصية لم يلزمه ذلك باتفاق، واختلف الشيوخ حيث لا نية، والمشهور: عليه الهدي، ونحو هذا لأبي الحسن، وعزي الشاذ لابن عبد الحكم. وقوله: (وكأنه رآه عرفا) توجيه للمشهور؛ أي: إنما لزمه في المشهور وإن كان ظاهر لفظه المعصية؛ لأن رأى أن قوله: لله علي أن أهدي فلانا حقيقة عرفية في التزام الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on a free man who swears that every free woman he marries is divorced?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2043)]

الأول: قال ابن القاسم في العتبية في الحر يقول: كل حرة أتزوجها فهي طالق يلزمه وله نكاح الإماء، وقاله ابن حبيب قال: لأنه أبقى الإماء وهو بيمينه كعادم الطول.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears that every woman he marries from the land of Islam is divorced?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2043)]

ابن القاسم: وإن قال كل امرأة أتزوجها من أرض الإسلام طالق إن كان يقدر على التزويج من أرض الشرك وإخراجها لزمته اليمين وإلا فلا. وخالف أصبغ كمن استثنى قرية صغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths using 'what I turn to is haram' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2069)

واختلف إذا قال: ما انقلب إليه حرام إن كنت لي بامرأة، أو إن لم أضربك، فقال ابن القاسم: لا يحنث في زوجته لأنه أخرجها من يمينه حين أوقع يمينه عليها، قال: وكذلك إذا قال: إن لم أبعك اليوم فرقيقي أحرار فإنه يحنث في رقيقه ولا يحنث فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who suspends the freedom of all slaves he will own within ten years and his wife demands her rights?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2248)

ومن قال: كل مملوك أملكه إلى عشر سنين حر فطالبته امرأته ففرضه الصوم، فإن لم تطالبه صبر ... لأنه إذا كان يعتق عليه [388/أ] كل من يملكه، صار عاجزا عن العتق، وهذا مبني على المشهور من لزوم العتق المعلق على الملك، وأما على الشاذ فلا؛ لأنه لا تلزمه اليمين، ولو قيل بلزوم العتق والصوم للاحتياط ما بعد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding a hidden defect and testimony of women?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1418)

السابع: من حلف بطلاق زوجته أن بفلانة عيبا مما لا يطلع عليه الرجال وشهدت أربع

نسوة بنفيه، فإنه لا يحنث قاله السوداني في باب الزنا عند قوله: فلا يسقط بشهادة أربع نسوة ببكارتها.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by binding oaths (al-yamin al-lazimah)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1519)

وكل) مبتدأ (من) مضاف إليه (يمينه) مبتدأ خبره (باللازمة) والجملة صلة الموصول والرابط الضمير المجرور بالمبتدأ (له) يتعلق بقوله لازمة آخر البيت (الثلاث) مبتدأ (في الأصح) يتعلق أيضا بالخبر الذي هو (لازمه) والجملة خبر المبتدأ الأول والرابط الضمير المجرور باللام. وقيل بل واحدة رجعيه مع جهله وفقده للنيه)

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the consequences of swearing by all oaths?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1520)

وقيل بل بائنة وقيل بل جميع الأيمان وما به عمل (وقيل بل بائنة) إعرابه كالذي قبله (وقيل بل جميع الأيمان) إعرابه كالذي قبله أيضا (وما) نافية (به) خبر عن قوله (عمل) والمعنى أن من حلف بالأيمان اللازمة فقال مثلا: الأيمان تلزمني لا فعلت أو إن فعلت، أو قال الأيمان لازمة لي أو جميع الأيمان أو الأيمان كلها أو أيمان المسلمين، فقد اختلف فيما يلزمه على أربعة أقوال. على ما ذكره الناظم، وأشار بقوله: الأصح لقول الباجي في المنتقى أنه الأظهر عندي، وفي المعيار عن العقباني أنه المشهور، وفي ضيح أنه الصحيح عند التونسي واللخمي وعبد الحميد والمازري وغيرهم، حتى أن السيوري

أفتى بنقض حكم الحاكم إن أفتى بالواحدة وقوله: مع جهله وفقده للنية. يحتمل أن يكون هو موضوع الأقوال أي محل هذه الأقوال إذا جهل مدلول اللفظ وفقد النية أي: وفقد العرف أيضا وإلا لزمه ما نواه باتفاق، أو ما جرى به العرف كما في ابن سلمون وغيره، فإن نوى أمرا والعرف بخلافه قدمت النية لقول (خ) وخصصت نية الحالف إلى قوله: ثم عرف قولي الخ. لأن الأعراف أصل معتبر في الأيمان، وكان الناظم استغنى عنه بالنية لأنه معلوم أنه يخصص كالنية أو فيه حذف الواو مع ما عطفت كما قررنا، ويحتمل أن سبب اختلاف هذه الأقوال هو اختلاف الأعراف، فكل قال بما جرى به عرف بلده من ثلاث أو غيرها، فمن جرى عرف بلده بقصد الثلاث فقد دون غيرها ألزمه إياها، ومن جرى عرف بلده بالرجعي ألزمه إياه أو البائن فقط ألزمه إياه،

وقوله: وما به عمل أي لكون عرفهم لا يقصدون به جميع الأيمان مما عدا الطلاق. وفي (خ) من لزوم العتق والثلاث والمشي للحج إلى غير ذلك إنما هو إذا كان عرفهم استعمال اللازمة في الطلاق وغيره مما ذكر أو لا عرف لهم فيها. وكانت عادة الناس الحلف بالصدقة بالثلث والحج والعتق والمشي ونحو ذلك. ووجه الأول ظاهر لأن العرف يخصص اللفظ أو يعمه فإذا كان العرف استعمال اللازمة في الطلاق فقط. فلا يلزمه غيره، وإذا كان العرف استعمالها في الطلاق والعتق مثلا أو فيهما. وفي الحج فكذلك أيضا وهكذا. ووجه الثاني أن اللفظ إذا لم يكن فيه عرف يخصصه أو يعممه فإنه يحمل على مدلوله اللغوي كما هي القاعدة، ولا شك أن مدلوله لغة جميع الأيمان من طلاق وحج ومشي وغيرها مما عادة البلد الحلف به حتى أنه إذا كانت عادتهم الحلف بالعتق فقط لم يلزمه غيره إذا علمت هذا، فعلى الاحتمال الأول يكون قول الناظم: وما به عمل الخ في عهدته لما علمت أنه حيث لا نية ولا عرف يلزمه مدلول اللفظ لغة كما مر وهو المشار له بقول (خ) ثم مقصد لغوي الخ. ولم أقف على ما قال

إنه حينئذ لا عمل عليه، وحمل الناظم على هذا الاحتمال وإن ورد عليه ما ذكر هو الموافق للنقل. قال ابن سلمون: يلزم الحالف بالأيمان اللازمة إذا لم تكن له نية عتق من يملكه والصدقة بثلث ماله. والمشي إلى بيت الله تعالى وكفارة يمين وطلاق نسائه. واختلف فيما يلزمه من الطلاق فذكر الأقوال الثلاثة. الأول في النظم وذكر عن الأبهري أنه لا يلزمه فيها سوى الاستغفار. ثم قال: قال بعض المتأخرين: فإن جرى فيها عرف في بلد من البلاد كان العمل فيها بحسب العرف عند الإطلاق انتهى باختصار. ونحوه في ابن شاس وغيره فقوله: فإن جرى فيها عرف الخ. تقييد لتلك الأقوال كما مر في أصل التقرير لأنه عند فقد النية يصار للعرف كما صرح به ابن لب، وغيره في هذه المسألة وهو ما مر عن (خ) في قوله:

Mas'alah: What is the critique of the author's presentation of the four opinions on binding oaths?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1522)

ثم عرف قولي الخ. وحينئذ فإن كان مراد الناظم هذا الفقه كما هو ظاهره، ولكن الغالب عليه تبعيته لابن سلمون فيشكل بما مر، وبأن القول الرابع هو المشهور لأنه المطابق للغة، فكيف يكون مقابله أصح وبأن قوله مع جهله لا ينبغي أن يكون موضوعا للأقوال لأنه عند ثبوت جهله بمدلول اللفظ لا يلزمه شيء لا في الفتوى ولا في القضاء كما أشار له (خ) بقوله: أو لقن بلا فهم الخ. فلو قال بدله لعدم العرف وفقد النية لسلم من هذا، وأما على الاحتمال الثاني فللاختلاف بين الأقوال في الحقيقة بل كل قال بما جرى به عرف بلده كما مر، ويشكل القول الرابع أيضا لأن موضوعه حيث لا عرف فلا تحسن مقابلته بما قبله. وأما قوله: وما به عمل الخ. على هذا الاحتمال فهو في محله

لأنه حيث كان العرف استعمال اللفظ المذكور في الثلاث فقط أو في البينونة فقط أو في العتق فقط مثلا كان لزوم جميع الأيمان مهجورا لا عمل عليه لا في الفتيا ولا في القضاء، ففي كلام الناظم إشكال على كلا الاحتمالين.

Mas'alah: Should an oath by 'al-ayman al-lazimah' be interpreted as three divorces as a precaution?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1523)]

قلت: والظاهر أن يحمل الثلاث لأن أكثر الناس اليوم الحلف بالطلاق الثلاث، وهم إنما يقصدون بها التشديد والتغليظ كحلفهم بالحرام آخر الثلاث فهي مساوية له عندهم على ما شهدناه منهم، وعلى تسليم حلفهم بالحرام مجردا من آخر الثلاث، وأنه يكثر منهم الحلف به مجردا ومقرونا بالثلاث، فحمله في اللازمة على الثلاث أحوط عند عدم النية لأن الفروج يحتاط لها.

Mas'alah: What is the ruling on habitual oath-takers using divorce oaths in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1525)]

الرابع: تقدم أن من عادته الحلف باللازمة أو بالثلاث أو بالحرام لا يرخص له بل يلزمه ما يلزم غيره ممن وقع ذلك منه فلتة، ولو أدى إلى تحريمها عليه قبل زوج ولا يعذر لجري ذلك على لسانه، بل هو أولى بالتشديد لأن ذلك استخفاف منه بالأيمان خلاف ما يعتقده كثير من جهلة الطلبة من عذره، وقد نص على ذلك في المعيار وغيره. وفي ابن سلمون إثر الأقوال المتقدمة في اللازمة ما نصه: وقد أفتى فيها بعضهم بفتوى غريبة

وهي أنه إن كان الحالف بها من أهل العفاف والصلاح، ولم يعتد الحلف بها، وإنما خرجت منه على ضجر فتلزمه الواحدة وإن كان من أهل الدعارة والشر، وممن يحلف بذلك في كل وقت فإنه يلزمه الثلاث ولا وجه لذلك عندي اهـ. ونحوه في المعيار عن أبي الفضل العقباني قائلا: فمن هو أهل للعذر وكان الشيء منه فلتة فحسن أن يترك للتقليد لقول فيه رحمة، وأما من دأبه الأيمان ويستخف بأمرها فينفذ عليه الحكم بالمشهور اهـ باختصار. فقد علمت أن من دأبه الأيمان أولى بالتشديد عليه، وإن من وقع ذلك منه فلتة فالمشهور ومذهب الجمهور أنه لا يرخص له أيضا، ومقابله وإن أفتى به العقباني شاذ حتى قال ابن سلمون: كما رأيته أنه لا وجه له عنده وهو الصواب إن شاء الله. إذ الأحكام الشرعية لا فرق فيها بين صالح وطالح والله أعلم. الخامس: في المديان من البرزلي فيمن حلف بالطلاق يعني أو باللازمة أو غيرها؛ أنه لا مال له وقد ورث مالا لم يعلم به أنه حانث. ابن رشد: هي على مراعاة الألفاظ دون المقاصد اهـ باختصار. يعني: ولو روعي المقصد لم يحنث لأن المعنى لا مال له في علمه، والمذهب أن العبرة بالمقاصد انظر شرح ابن رحال للمختصر في باب الخلع، وقد تقدم عند قول الناظم: وينفذ الطلاق بالصريح الخ. عن ابن رشد: أن الحمل على القصد هو الأشهر الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on oaths using 'la baqi' or 'in baqi' in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1526)]

السادس: إذا حلف باللازمة أو بغيرها لا بقي أو إن بقي في هذه الدار هل هو بمنزلة لا سكنت فلا يرجع أبدا أو بمنزلة لأنتقلن. وفيها قولان. فقيل: ذلك بمنزلة لأنتقلن، وبه

قال اليالصوتي: وقيل ذلك بمنزلة قوله لا سكنت، وبه قال أبو الحسن القاري، وهو الذي رجحه أبو العباس سيدي أحمد بن المبارك السجلماسي قائلا: وما لليالصوتي مخالف للقواعد الأصولية وللمقصد اللغوي عند عدم العرف والنية، وحينئذ فيحنث إن لم يخرج من حينه أو إن رجع لأن الفعل كالنكرة، فيعم في سياق النفي ولا يعم في سياق الإثبات فعدم خروجه من حينه جزئية موجبة ورجوعه بعد الخروج جزئية أخرى، وكل منهما يناقض الكلية السالبة التي دل عليها الفعل الواقع في سياق النفي، وأما الفعل الواقع في سياق الإثبات كلأنتقلن فهو جزئية موجبة فإذا لم يعجل بالخروج أو رجع حصل من ذلك جزئية سالبة وهي لا تناقض الجزئية الموجبة، فإذا لم يحنث بواحد منهما فحمل قوله: إن بقيت أو لا يبقى على قوله: لا سكنت هو الصواب لأن الفعل عندهم كالنكرة، ولذا كانت تنعت به النكرات ويقع حالا من المعارف فهو بعد النفي نكرة منفية وبعد الإثبات نكرة مثبتة، ولا شك أن حمل النكرة المنفية على النكرة المثبتة كما لليالصوتي سهو لا خفاء فيه وإن تبعه على ذلك السهو البرزلي، اللهم إلا أن يكون هناك عرف وقت اليالصوتي بأن لا بقيت بمعنى لأنتقلن عندهم، وذلك هو اللائق بجلالة إمامته اه باختصار. وقوله: إن بقيت الخ. يعني والحال أن إن نافية لا شرطية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths involving divorce and prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1527)

السابع: إذا قال الرجل لامرأته: بالله الذي لا اله إلا هو إن خرجت امرأته من هذه الدار فهي عليه حرام، أو فالأيمان لازمة له أو قال: والله إن خرجت لأطلقنك أو لا كنت لي امرأة أبدا، أو قال: والله إن قيلت أو بت في هذه الدار لا قيلت أو بت على ذمتي ونحو

ذلك فالأمر في ذلك كله على التعليق لا التأكيد بمضمون الشرط، والجواب فكأنه قال: إن خرجت ولم يحرمها أو لم يطلقها لزمته اليمين بالله هذا هو الذي نسبه ابن عرفة للأكثر، وأفتى به ابن رشد وأصحابه فيمن قال لامرأته: والله إن تشاررت مع أمي وخرجت لخرجت إلا كخروجها فتشاررت وخرجت الأم فأفتوا بأنه لا يلزمه إلا كفارة اليمين بالله إن أراد البقاء على الزوجية. قاله في نوازل الزياتي عن سيدي العربي الفاسي قائلا. وفي المعيار وغيره كثير من ذلك، وقد جزم أبو عبد الله المواق بأن ذلك حكمه حكم مسألة المدونة. ونصها، قال مالك: من قال لامرأته والله لأطلقنك فليس بمول ولا يمنع من الوطء، فإن شاء طلق فبر وإن لم يطلق لم يحنث إلا بموته أو موتها ولا يجبر على الكفارة اهـ. وقد سئل قاضي الجماعة ومفتيها أبو محمد عبد الواحد الونشريسي عمن حلف بالطلاق لامرأته لا كانت له امرأة أبدا. فأجاب له إحناث نفسه بالبقاء على الزوجية ويلزمه الطلاق الواحد إلا أن ينوي أكثر، وله الرجعة إن أحنث نفسه اهـ. وانظر نوازل الشهادات من المعيار فيمن شهد عليه واحد بالثلاث وشهد عليه آخر بالأيمان اللازمة هل تطلق أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to Mecca?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=452)

وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه ومن حلف بالمشي إلى مكة فحنث فعليه المشي من موضع حلفه فليمش إن شاء في حج أو عمرة فإن عجز عن المشي ركب ثم يرجع ثانية إن قدر فيمشي أماكن ركوبه فإن علم أنه لا يقدر قعد وأهدى ـــــــ حلف بنحره وذكر مقام إبراهيم كما تقدم "وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه" لا هدي ولا كفارة

وإنما عليه الاستغفار من ذلك "ومن حلف بالمشي إلى مكة" مثل أن يقول إن فعلت كذا فعلي المشي إلى مكة "فحنث فعليه المشي" لزوما "من موضع حلفه" يريد من البلد الذي حلف فيه لا من المكان الذي هو مستقر عليه حال حلفه إلا أن يعين موضعا بعينه وما ذكره من التخيير في قوله: "فليمش إن شاء في حج أو عمرة" محله إذا لم تكن له نية في أحدهما وهو المشهور أي إن التخيير عند عدم النية هو المشهور وذكر مبدأ المشي ولم يذكر منتهاه ومنتهاه في العمرة بعد الفراغ من السعي وفي الحج بعد الفراغ من طواف الإفاضة وما ذكره من لزوم المشي إلى مكة للحالف به محله إن استطاعه "فإن عجز عن المشي" إليها بعد أن شرع في المشي "ركب ثم يرجع" مرة "ثانية" ماشيا "إن قدر" عليه لتلافي ما ركب فإن لم يقدر فإنه يلزمه الهدي "فيمشي أماكن ركوبه" ويركب التي مشى إذا علم ما ركب فيه وما مشى ويهدي لتفرقة المشي بدنة فإن لم يجدها فبقرة فإن لم يجدها فشاة وإن لم يعلم ما مشى وما ركب فإنه يمشي الطريق كله "فإن علم" هذا مقابل قوله: إن قدر عليه أي ظن "أنه لا يقدر" على المشي "قعد وأهدى" ولا يلزمه الرجوع مرة

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths like 'if I do this, I must walk to the House of Allah'?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=418)

المسألة الثالثة: واتفق الجمهور في الأيمان التي ليست إقساما بشيء، وإنما تخرج مخرج الإلزام الواقع بشرط من الشروط، مثل أن يقول القائل: فإن فعلت كذا فعلي مشي إلى بيت الله، أو إن فعلت كذا وكذا فغلامي حر أو امرأتي طالق أنها تلزم في القرب، وفيما إذا التزمه الإنسان لزمه بالشرع، مثل الطلاق والعتق. واختلفوا هل فيها

كفارة أم لا؟ فذهب مالك إلى أن لا كفارة فيها، وأنه إن لم يفعل ما حلف عليه أثم ولا بد. وذهب الشافعي، وأحمد، وأبو عبيد وغيرهم إلى أن هذا الجنس من الأيمان فيها الكفارة إلا الطلاق والعتق. وقال أبو ثور: يكفر من حلف بالعتق. وقول الشافعي مروي عن عائشة. وسبب اختلافهم هل هي يمين أو نذر؟ فمن قال: إنها يمين أوجب فيها الكفارة، لدخولها تحت عموم قوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] الآية. ومن قال: إنها من جنس النذر: أي من جنس الأشياء التي نص الشرع على أنه إذا التزمها الإنسان لزمته قال: لا كفارة فيها، لكن يعسر هذا على المالكية لتسميتهم إياها أيمانا، لكن لعلهم إنما سموها أيمانا على طريق التجوز والتوسع. والحق أنه ليس يجب أن تسمى بحسب الدلالة اللغوية أيمانا، فإن الأيمان في لغة العرب لها صيغ مخصوصة، وإنما يقع اليمين بالأشياء التي تعظم وليست صيغة الشرط هي صيغة اليمين. فأما هل تسمى أيمانا بالعرف الشرعي؟ وهل حكمها حكم الأيمان؟ ففيه نظر، وذلك أنه قد ثبت أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «كفارة النذر كفارة يمين» . وقال تعالى: {لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] إلى قوله: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] فظاهر هذا أنه قد سمي بالشرع القول الذي مخرجه مخرج الشرط أو مخرج الإلزام دون شرط ولا يمين، فيجب أن تحمل على ذلك جميع الأقاويل التي تجري هذا المجرى، لا ما خصصه الإجماع من ذلك مثل الطلاق، فظاهر الحديث يعطي أن النذر ليس بيمين، وأن حكمه حكم اليمين. وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه ليس يلزم من مثل هذه الأقاويل أعني الخارجة مخرج الشرط إلا ما ألزمه الإجماع من ذلك، وذلك أنها ليست بنذور فيلزم فيها النذر، ولا بأيمان

فترفعها الكفارة، فلم يوجبوا على من قال: إن فعلت كذا وكذا فعلي المشي إلى بيت الله مشيا ولا كفارة، بخلاف ما لو قال: علي المشي إلى بيت الله، لأن هذا نذر باتفاق،

وقد قال – عليه الصلاة والسلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» . فسبب هذا الخلاف في هذه الأقاويل التي تخرج مخرج الشرط هو: هل هي أيمان أو نذور؟ أو ليست أيمانا ولا نذورا؟ فتأمل هذا فإنه بين إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath until the action becomes impossible?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=556)

ومن العلماء من يرى أنه على بر حتى يفوت الفعل، وإن كان مما لا يفوت كان على البر حتى يموت.

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving exceptions and conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=842)

وبقوله لمخبر) بالكسر، والفتح (ما ظننت غيري عرفه) وأولى ما في (الأصل) ما ظننته؛ قاله لغيري (في ليسرنه) حنثوه بالمفهوم، فيؤخذ منه قوة الحنث في الفرع الذي ذكره (الحطاب) آخر الباب، لا ألعب معك إلا هذا الدست من الشطرنج، فيخلطه شخص عليهم فحنثه (الشافعية) ، وجماعة بناء على أن الاستثناء من النفي إثبات، ولم يحنثه (الطرطوشي) بناء على أن المستثنى مسكوت عنه؛ كيف وقد قيل: إنه منطوق؛ في ((ابن قاسم) على (جمع الجوامع)) حلف لا يلبث ثوبا إلا الكتان لا يحنث بترك اللبس أصلا إما؛ لأن الأيمان على العرف، أو معنى الاستثناء من النفي إثبات أنه أخرجه من المنع باليمين (وأثبت) الإباحة، والتخيير لا الوجوب فلينظر)

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving speech and conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=842)

وباذهبي) مثلا (أثر لا كلمتك حتى تفعلي، وبعفا الله عنك إني أحبك في لا كلمتني حتى تقولي: أحبك وليس) قولك: (لا أبالي بدأ في لا أكلمك حتى تبدأني، . . . .
. . . . أي: ليصير بذلك كأنه علم بوكالته،
وعلى هذا فالقول له في عدمه إلا أن يكون يمينه بطلاق أو عتق، وكأنه مشهور بأنه وكيل للمحلوف عليه؛ قاله التونسي (قوله: وبقوله المخبر) قال المؤلف ينبغي أنه إذا كان البساط عدم الفشو مثلا ففشا من غيره أن لا يحنث (قوله: بالكسر) ، أي: مخبر للحالف وقوله: والفتح؛ أي: مخبر من المحلوف له (قوله: ما ظنت غيري عرفه) لا إن قال: ما ظننته يقول أو قاله (قوله: بالمفهوم) ؛ لأنه يفيد أنه عرفه (قوله: بناء على أن الاستثناء من النفي إلخ) فمعناه لا: ألعب غير هذا، أو ألعب هذا، وهو لم يتم (قوله: كيف وقد قيل إلخ) ؛ أي: كيف يصح ما قاله عن الطرطوشي؟ مع أنه قيل: إن الاستثناء منطوق فهو قوي (قوله: وفي (ابن قاسم)) تعقب لما نقله عن الشافعية من الحنث (قوله: وباذهبي إلخ) ؛ لأنه كلام قبل الفعل، والإشارة كذلك (قوله: إثر إلخ) نص على المتوهم، ومن باب أولى إذا لم يكن أثر؛ كما في (كبير (الخرشي)) (قوله: وليس لا أبالي بدأ) ؛ أي: . . . . علم
الحالف بالصداقة) قياسا على الوكالة، وهو الأظهر، ولذا قدمه، وطوى مقابله (قوله: وبقوله لمخبر إلخ) في (حاشية (عب)) : ينبغي إن كان بساط اليمين عدم الإفشاء ففشا من غيره، لا حنث (قوله: وف (ابن قاسم)) كالتعقب على قول الشارح، حنثه الشافعية (قوله: على العرف) ؛ لأن المراد فيه: إن لبست لا ألبس إلا الكتان (قوله: وليس قولك لا أبالي بدأ) ، لأن البر يحتاط فيه بخلاف فرع: اذهبي؛ لأن الحنث يقع

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to permit something except in a specific manner in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=843)

فإن حلف لا يأذن لها إلا في كذا فزادت غيره . . . . معتدا به في حل اليمين؛ لأن البر لا يقع إلا بأمر قوى (قوله: إن لم تف قيمة إلخ) ؛ أي: حين الإقالة، وهذا على أن الإقالة بيع لا حل للأول، وإلا فلا حنث مطلقا؛ لأن بساط يمينه: إن ثبت لي حق فلا أضع منه، ولكن يرد عليه ما تقدم من حنثه إذا شهدت له بينة بالحق، ولم ينظر لكونه لا حق له؛ تأمل. (قوله: لا إن أخره) ، وأما عكس هذه، وهي حلف لا أخره فوضع عنه، فإنه لا يحنث؛ كما في (عب) ، وفيه أن إبراء المعسر تأخير وزيادة فكذلك هنا وأجاب شيخنا العدوى: بأن المراد لا أؤخرك ما دمت علي حالك (قوله: فذلك في صلب إلخ) وما هنا بعده (قوله: ولا إن دفن إلخ) أي: ولا حنث إن دفن إلخ، ولا مفهوم للدفن على ما لابن عرفة خلافا للبرزلي (قوله: وإلا فغموس) ؛ أي: وإلا يحلف معتقدا (قوله: ثم وجده مكانه) ؛ أي: أو لم يجده أصلا إلا أن يحلف على غير يقين في غير الله (قوله: لأن المعنى إن كان إلخ) ؛ ومن ذلك أخبر أن زوجته فعلت أمرا، فقال: هي طالق ثم تبين عدمه فلا شيء عليه؛ لأن المعنى إن كانت فعلت إلخ، قرره المؤلف. (قوله: وأولى) ؛ أي: في عدم الحنث (قوله: لا تفيد إلا الله) ؛ أي: في الطلاق والعتق المعين (قوله: احتياطا) ؛ لأن الحنث يقع بأدنى سبب بخلاف البر (قوله: فزادت غيره) ؛ . . . . بأدنى سبب (قوله: إن لم تف) هذا على أنها بيع، أما إن كانت حلا، فلا حنث مطلقا إذا لم يثبت له حق يستمر (قوله: لا أن أخره) ، وعكسه حلف لا أخره فأبراه في (عب) عدم الحنث، مع أن الإبراء تأخير وزيادة، ووجهه شيخنا بأن المراد لا

أخره ما دامت ذمته مشغولة، وقد يقتضيه بساط كراهة تكرر لمطالبة (قوله: أخذتيه الياء للإشباع، وتترك (قوله: وأولى إن وجده عندها) ، ولم يجده أصلا، ولو في

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding permission and knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=844)

وهو عالم ساكت حنث) وعلمه كالإذن (كان تركها عالما في لا خرجت إلا بإذني) ، وليس العلم إذنا (فإن أذن لها في أمر فزادت غيره بعده فقولان) ، وقبله حنث مطلقا)

Mas'alah: What is the ruling on a vow made in anger or to prevent oneself from something?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=849)

قوله: وإن غضبان) ومثله اللجاج؛ أي: قطع لجاج نفسه بمنعها من فعل شيء، ومعاقبتها)

Mas'alah: What does the commentator mean by 'repeated' regarding the one who vows?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=853)

قوله: وكرر) ؛ أي الحالف، أو الناذر التصدق بما له، أو ثلثه)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=853)]

قوله: فلا يلزمه شيء) ؛ كمن قال: كل امرأة أتزوجها طالق.

Mas'alah: What is the ruling on vows (nudhur)?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=854)]

قوله: ومكان آخر إلخ) من النذور)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give something to the Kaaba or a sacrificial animal?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=860)]

(قوله: فإن أطلق العمرة)، أي: عن التعيين بزمن، ولا بد من ذكر الإحرام، وإلا لم يجب التعجيل بل يندب فقط؛ وكذا في الحج كما ذكره شيخنا في (حاشية (الخرشي)) تبعا للزرقاني، ولا يعول على غيره مما في (الشراح) (قوله: لا إن قال في الكعبة) ؛ لأنه شبه بأهل الجاهلية كانوا يكنزون فيها، ولاستغنائها عن البناء الآن فهو لغو (قوله: والبدنة في معناه) لقوله تعالى: والبدن جعلناها لكم من شعائر

Mas'alah: What are the rulings on vows for candles, grave coverings, and sacrificing a slave?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=861)]

(الخرشي)، وغيره؛ وأما نحو الشمع لولى، فلا يلزم إلا أن يبيت به أناس، ولا يلزم

كسوة القبر على الأظهر، وللمحتاج الانتفاع بمالا يلزم إذا أعرض عنه ربه كمال جهلت أربابه (كمال الغير) تشبيه في عدم اللزوم بالنذر، (إلا أن يريد أن ملكه، ومن نذر نحر عبده فعليه هدى) ، وعبد غيره داخل في ملك الغير، (كحمر إن نوى الهدى) الشرعي، وأولى لو لفظ به، (أو ذكر مقام إبراهيم عليه السلام) ؛ أي قصته مع الذبيح خلافا لما في (الخرشي) من تفسيره بالحجر، (وإلا فلغو كنذر الحفاء) ، ومشى، (أو حمل فلان إن نوى التعب، بحقيقة الحمل (وإلا حجه إن رضى) ، وإلا فلا شيء له عليه (وحج هو) ؛ أي الناذر (مطلقا) حج المحمول أو لا (إن لم يرد . . . .

. . . .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Mecca versus riding?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=862)

تخصيص المحمول) بالإحجاج، فلا يلزمه أن يحج (ولغى على المسير، والذهاب، والركوب لمكة) ؛ لأن السنة إنما وردت بالمشي إن لم ينو نسكا، فيلزم، ومطلق المشي غير مقيد بمكة كللمدينة أو إيلياء؛ أي: المشي المقيد بهما يلغى،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to the two mosques in Medina and Jerusalem?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=862)

(ولم ينو عبادة مسجديهما، ولم يسمهما) ؛ أي: المسجدين، (وإلا أتاهما، ولو راكبا، وهل . . . .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to ride to Mecca versus walking?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=862)

أحج به، ونوى به معنى الهمزة؛ كما في (البناني) . (قوله: والركوب) والإتيان، والانطلاق (قوله: لمكة) يقتضي أنه إذا قيد بالكعبة لزم، وهو فهم ابن يونس بكلام ابن القاسم، أخذا من لزوم النسك في: أضرب بمالي حطيم الكعبة من قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض} ؛ كما في (التوضيح) . اهـ؛ مؤلف (قوله: لأن السنة إلخ) دفع به ما يقال المسير، والذهاب مساو في المعنى للمشي، وتقدم أنه يلزم ولو كان لا نية له، وقد قيل هنا: بعدم اللزوم إلا إذا نوى نسكا، فما الفرق بينهما (قوله: فيلزم) ؛ أي: يلزم الإتيان راكبا إلا أن ينوي المشي (قوله: ومطلق المشي) عطف على المسير. (قوله: غير مقيد بمكة) ، ولا ببيت الله بلفظ أو نية، فإن نوى به مسجدا غير الحرام دين؛ كما في (الحطاب) (قوله: أو إيلياء) قال النووي: إيلياء هو بيت المقدس، وهو بهمزة مكسورة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء آخره ثم ألف ممدودة هذا هو الأشهر، وحكى فيه القصر، وحكى أيضا تشديد الياء ولغة ثالثة بحذف الياء الأولى وكسر الهمزة مع سكون اللام والمد، ومعناه: بيت الله، وحكى الياء بالألف واللام وهو غريب ومن أسمائه بيت المقدس بضم الميم، وسكون القاف، وكسر الدال، والبيت المقدس بضم ففتح فتشديد؛ أي: المطهر وتطهره، خلوه من الأصنام وإبعاده، والمراد هنا البلد لا المسجد بدليل الاستثناء. (قوله: ولم ينو عبادة) ؛ أي: والحال أنه لم ينو عبادة ولو نفلا، أو الزيارة للقبر الشريف، كما استظهره القلشاني، وتوقف فيه الغبريني (قوله: وإلا أتاهما) ، أي: وإلا لم ينو عبادة إلخ بأن نواها أتاهما؛ لأنه كأنه أراد الصلاة (قوله: ولو راكبا) ؛ لأن . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding the superiority of companions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1092)

وخالف من حنثه القدرية لكن يؤيده أن ذلك مشروط بحسن الخاتمة، ولا يعلم وفيه حنث من فضل صحابيا غير المشاهير في الإيمان على مشهور في الزمن قال: والتفضيل من حيث الجملة لكن التحقيق أن الخيرية في عصر الصحابة جملة وتفصيلا كما ـــــــ (قوله: يؤيده) أي من قال بالحنث وقوله: أن ذلك أي المجادلة (قوله: وفيه) أي: في (الحطاب) (قوله: على مشهور في الزمن) أي: على رجل صالح من مشاهير العصر (قوله: والتفصيل) أي: للصحابة (قوله: لكن التحقيق أن الخيرية إلخ) بدليل (لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا لم يساو مد أحدهم ولا نصفيه) فالصواب قول من قال: إن حلف أنه أفضل لم يحنث، وإن حلف على أنه اتقى لله، أو أحب لله مثلا حنث؛ لأن الله تعالى يفضل من شاء على من شاء، وفرق بين المحب، والمحبوب خصوصا ببركة ـــــــ الشرع، ولو في الجملة، فإن أريد هذا فلا حنث، فإن جميع ما في (الموطأ) ، مبرأ من الكذب، والفساد، وجميع أقوال الأئمة موافقة للشرع، ويجوز العمل بها، ولو في الجملة. كما قيل بجواز العمل بالضعيف، أو لأربابها، وهذا المعنى وإن قربه العرف، لكنه لا يخص (الموطأ) ، وتطلق الصحة على ما اصطلح عليه علماء الحديث- أعني- المرتبة المرتفعة عن الضعف، وغيره، فإن أراد هذا حنث، كما تقدم عن (بن) . إن قلت يمكن الصحة باعتبار ما عند الإمام. قلنا: لم يتواتر عنه ذلك حتى يحصل التعيين النافى للحنث، وقد ذكروا أنه قرئ عليه أربعين عاما، كما كتب شيخنا السيد، وكان كل قليل يرجع عن شيء، ويزيله منه بحسب ما يظهر حتى صغر بعد أن كان كبيرا جدا، فقد تطرق الاحتمال في الجملة، وتطلق على موافقة الواقع، ونفس الأمر، والحنث على هذا ظاهر. أما من حيث الفروع الاجتهادية فالتحقيق أن الحق عند الله واحد، فمن مصيب،

ومن مخطئ، وأما من حيث النقل في الحديث؛ فلأنه لا قطع إلا بمتواتر (قوله: مشروط بحسن الخاتمة) ولا يعلم هذا فيما إذا كانت يمينه متعلقة بشخص معين كما هو السياق في قوله: تجادل عنه، وقد لازمها (قوله: مشهور في الزمن) يعني: ولى من أولياء العصر (قوله: جملة وتفصيلا) بدليل: "لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا لم يساو مد أحدهم، ولا نصيفه" فذكر الأحد دليل على الالتفاف إلى التفصيل. فالصواب أنه إن حلف أن الصحابي أفضل لم يحنث، وإن حلف على أنه أتقى لله؛ أو أحب لله مثلا حنث؛ لأن الله تعالى يفضل من يشاء على من يشاء، وفرق

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce or manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1938)

(قوله: أو حلف بعتق إلخ) أي: تكرر ذلك منه كما في الحطاب وخبر: "الطلاق والعتاق من أيمان الفساق" ذكره ابن حبيب في الواضحة ولا يعرف في شيء من كتب الحديث المشهورة كما للسخاوي وغيره. ـــــــ

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith that divorce and manumission are among the oaths of the wicked?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1938)

(قوله: أو حلف بعتق إلخ) وحديث أن ذلك من أيمان الفساق ذكره ابن حبيب في الواضحة لكن قال السخاوي: لم ير في كتب الحديث المشهور نعم يندرج في حديث: "من كان حالفا"

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving divorce or manumission regarding a wife's defect?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1943)

(قوله: أي: أصله) منه ما في (عج) حلف شخص بطلاق أو عتاق إن بزوجته عيبا
فنظرت امرأة أو أكثر فنفته فلا يلزمه اليمين ويدين لأن الطلاق والعتاق لا يلزم

Mas'alah: What is the ruling on a vow made during illness and its precedence?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2190)

قوله: ثم العتق المبتل إلخ) ومثله نذر المرض وإلا فبعد كفارة التفريط كما (عب)

Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves owned at the time of a broken oath?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=248)

(وأفتى) أبو محمد بن أبي عبد الصمد بنحو ما تقدم، وقال: يحكم عليه بعتق من كان
يملكه في حين اليمين المذكورة.

Mas'alah: What are the consequences of breaking an oath involving divorce and manumission?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=249)

وكان قد كتبنا سؤالا عن هذه اليمين وما يجب على الحانث قبل (اجتماع شيوخ قرطبة فأتى جواب ابن عتاب بمثل ما تقدم، وكان زاد حينئذ في جوابه: أن بعض الشيوخ كان يفتي بأن تلزمه مع الخمسة الأشياء المذكورة الظهار، ولم أر غيره ذكره، وأما الوجوه الخمسة فكانوا عليها متفقين وبها قائلين، وقد رأيت لبعض من لقيت في جوابه أن الحالف بهذا اليمين يؤدب، وهو صحيح.

Mas'alah: What are the consequences of breaking an oath involving divorce, manumission, and pilgrimage?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=249)

ورأيت معلقا في كتاب (ابن) الباجي علي بن محمد كتب إليه بهذه اليمين في سنة إحدى وثلاثين، فجاوب: أن على (الحالف بها) الحانث فيها طلاق الثلاث في نسائه وعتق ما يملك من رقيقه، والمشي إلى بيت الله يؤمر به، وكذلك يؤمر بصدقة ثلث ماله وبكفارة يمين الله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving divorce and manumission according to al-Qurashi?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=249)

وسئل عنها القرشي أبو مروان بن الأصبغ فأفتى فيها بمثل ذلك، وقال القرشي

Mas'alah: What is the ruling on an oath sworn by the strongest oath possible?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=250)

التيمي: هذه اليمين ليست في كتبنا، وإنما في كتبنا) من حلف بأشد ما حمل أحد (عن أحد (فحنث) ، ومن قول ابن القاسم فيها: أنه يلزمه الطلاق ثلاث وعتق رقيقه والصدقة بثلث ماله والمشي إلى مكة وكفارة يمين والأيمان اللازمة عندي أولى أن يلزمه فيها، فهذا هكذا وجدته للتيمي فتدبره.

Mas'alah: How did the scholars analogize an unknown oath to the rulings on vows in the 'Utba?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=250)

قال: وسألت عنها الفقيه أبا عبد الله بن العطار وقت مناظرتنا عليه فقال لي: هي يمين لم تعرف بالمشرق ولم تصل إلينا فيها رواية، إلا أن الشيوخ كانوا يشبهونها بما رواه عيسى عن ابن القاسم في نذور العتبة، فيمن قال: على عهد الله وغليظ ميثاقه وكفالته وأشهد ما (أخذ) أحد، على أحد، وقد ذكرت لنا هذه الرواية بعد هذا وبيانها.

Mas'alah: What did the Andalusian scholars rule regarding an oath involving divorce, manumission, and walking to Mecca?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=250)

قال: سألت عنها الفقيه (أبا بكر) ابن عبد الرحمن فقال: إن شيوخنا بالأندلس أفتوا فيها بالطلاق وبالعتق والمشي إلى مكة وبصدقة ثلث ماله وكفارة اليمين بالله، قياسا على ما رواه عيسى عن ابن القاسم، (وذكر الرواية) .

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks an oath without knowing whether it was for charity, divorce, manumission, or walking?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=250)

وفي المدونة: قال ابن القاسم: بلغنا عن مالك فيمن حلف فحنث ولم يدر بما حلف أبصدقة أم

بطلاق أم بعتق أم بمشي: أنه يطلق امرأته وبعتق عبده ويتصدق بثلث ماله ويمشي إلى بيت الله وقول مالك هذا أصل للزوم ذلك الحالف بالأيمان اللازمة إذا ألزمه ذلك حال شكه كان أجدر (بأن) يلزمه في حال يقينه إياها وعند جمعه إياها في) يمينه وعقده لها على نفسه، قال الله (عز وجل) (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) . قال ابن العباس والسدي وغيرهما: هي العهود. وكذلك قال تعالى: (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم) . وقال الحسن: العقود عقود الدين وكلها طاعة الله تعالى: (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) (فعقدها) أن يحلف ألا يفعل فيفعل (فيحنث فتجب عليه الكفارة أو يحلف ليفعلن ثم لا يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths involving divorce, manumission, and charity?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=251)

وإذا قال القائل: امرأته طالق ثلاث، أو قال: واحدة إن دخلت هذه الدار. فدخل لزمه الطلاق بالحنث. وكذلك إن قال: إن دخلتها فغلامي حر، أو قال: إن كلمت زيدا فعلي المشي إلى مكة، أو قال فمالي للمساكين صدقة، فلزمته اليمين في هذه الوجوه بانفرادها إذا حنث فيها. وكذلك لو قال: إن أكلت هذا الخبز فمالي صدقة أو امرأته طالق وجاريتي حرة وعلي المشي إلى مكة فحنث بأكل الخبز؛ لزمه ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on combined oaths that are all made binding by a single condition?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=251)

(فكذلك) إذا قال: هذه الأيمان لي لازمة إن أكلت هذا الخبز فأكله لزمته الأيمان كلها التي جمعها في عقده والتزمها (بلفظه) كما لزمته إذا فرقها ولفظ بها وجها وجها، ولا فرق بين ذلك (كله) عند من أنعم الله عليه بهداه ومن عليه بتقواه ولم يتخذ إلهه هواه ولا جعل الخلاف هجراه. وهو أبين من أن يحتاج فيه إلى هذا البيان لكن أطلت فيه الكلام. لما حدث في الإسلام من انحلال النظام. حتى أبدى خلاف السلف من لم ير لهم

حق من الخلف. وقال في هذه اليمين ... بما لم يسبق إليه من أئمة المسلمين وفقنا الله أجمعين.

Mas'alah: What is the ruling on immediate fulfillment of an oath and its effect on divorce?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=255)

قال القاضي: قول أبي عبد الله في جوابه إن صرفت المرأة الثياب أو (عوضه) بفور اليمين وقربها؛ بر وأخرجه ذلك من الحنث فيها، وإن امتنعت أو تأخرت واقعه الحنث وطلقت منه (بالثلاث) يخرج على أحد وجهين: أن يكون ذهب إلى أن يمينه إنما وقعت على (تعجيل) صرف الثياب أو عوضها، (وأن) التلوم في ذلك الساعة ونحوها إذا مضى وقع الحنث

حينئذ، على ما رواه عيسى عن ابن القاسم في كتاب الأيمان بالطلاق، وإليه أشار ابن مالك في جوابه في هذا الفصل. وكذلك الطلاق من الواضحة، أن يكون رآها من شرح ما في المدونة من قول ابن القاسم فيمن قال لامرأته: أنت طلاق إن لم أطلقك: (أن الطلاق يقع عليه) مكانه، وقد قال: لا يطلق عليه إلا بعد رفع السلطان وتوقيف. والقول الأول (احتج) ، وأنه بخلاف قوله: أنت طالق إن لم أدخل الدار، إن وقع ذلك كان موليا، وإن دخل سقط عنه الطلاق. وهذا لابد له إلا بالطلاق على كل وجه، وكذلك عنه في الواضحة. وقال أصبغ: لا يعجل عليه الطلاق حتى يحكم عليه السلطان، واختاره ابن حبيب، ووجه الجمع بين هذه والذي أفتى فيها ابن عتاب؛ لأن قوله: الأيمان كلها لازمة إن كانت لي بامرأة لم تصرفها؛ فقد جمع فيها الطلاق. وقوله: إن (كانت) لي بامرأة في معنى (إلا) فارقتها؛ فصار كقولك: أنت طالق إن لم أطلقك، فرأى تعجيل الطلاق عليه إن لم تعجل بصرف الثياب أو عوضها. وأما ابن مالك فإنما جعلها من باب حلف بالطلاق على غيره ليفعلن فعلا كقوله: (امرأته) طالق لتقضين حقي الذي

لي عليك، أو لتهبني دينارا، أو قال: لتدخلن الدار. والجواب المشهور فيها في المدونة والواضحة والموازية والعتبية: أنه يتلوم له في ذلك بقدر ما أراد بيمينه منه ما يكون ساعة، ومنه ما يكون شهرا أو أزيد أو أقل. هذا إن وعد المحلوف عليه بفعل ذلك، لا أفعل ما حلف علي أن أفعله؛ عجل على الحالف بالطلاق، هكذا في العتق (الأول) من المدونة وفي النذور من الواضحة في هذا الأصل خلاف لابن الماجشون، وقال: من حلف بالطلاق على فعل غيره (كمن) حلف به على فعل نفسه في جميع وجوهه، كذلك سمعت مالكا وغيره من علماء المدينة يقولون: يريد أن يكون موليا. قال ابن حبيب: وهو أحب إلي وأقوى عندي، وبه أقول ولابن القاسم في رسم حمل صبيا على دابة مثله، وقاله عيسى بن دينار، وقد روى عنه التفريق بينهما على ما في المدونة وغيرها وهو الأكثر والأشهر، وقد أشار ابن مالك في جوابه إلى هذا الخلاف الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath not to take back his wife after khul'?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=258)

مسألة خامسة في الأيمان اللازمة: سئل أبو محمد بن دحون بمسجد الوليد في محضر نكاح شهد عقده عن رجل بارأ زوجته فقيل له: ارتجعها وكرر عليه ذلك فقال: الأيمان (له) لازمة إن راجعتها أبدا. فأفتى له أن يراجعها ولا يلزمه الحنث إلا فيمن (يملك) عصمته وفيمن ملك حينئذ لا فيما أفاد بعد ذلك، وذلك في مثل الزوجات يكن عنده، والمشي إلى مكة وصدقة ثلث ماله، وعتق عبيده. فراجعه أبو الخيار (الشترنيي) ، وكان بالحضرة، فقال له: ما نكح من الزوجات وأفاد من المال يلزمه الحنث (فيها ويكون عليها واقعا. واستشهد بالمسألة التي في التمليك فيمن حلف ألا يتزوج، ولم يسم بلدا

بعينه، ولا

قبيلة بعينها: أن له أن يتزوج إن شاء الله، والله المستعان. كذا كانت هذه المسألة عندي- أعني التي سئل ابن دحون عنها، وأجاب فيها في نفس كتاب مسائل ابن زرب متصلة بمسألة ابن زرب بأجزائها، إلا أنها لم تكن في كتاب أبي عبد الله الذي قوبل كتابي به، فضرب (عليه) في كتابه إلا أن جواب ابن دحون فيها صحيح، وله تفسير لم أجد نشاطا لبسطه، والله تعالى يعيننا على طاعته برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath to divorce his wife but then changed his mind?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=259)

وقد سئل منذ أعوام كثيرة عن رجل قال: الأيمان له لازمة إن لم أبار زوجتي، فكتب مبارأتها فحضر قبل إشهاده فيها على إمساك زوجته وترك إمضاء مبارأتها. فقال: الأيمان له لازمة، إن كانت (له) بزوجة أبدا ولم يتقدم لي فيها جواب فأثبته هنا غير أني قد أوردت في كتابي هذا في الأيمان اللازمة ما لم يذكره ولا رأيته مجموعا لسواي مما فيه مقنع لمن أنصف، ولم يهن بما لا يعرف، ولا اتخذ الدين لعبا، وكلام الأئمة باطلا (لا) عاملا وساقطا لا لازما، وهذه عصابة قد (شاب سلها) الاستخفاف وهجيرها التعطيل إذا رأت الناس سدى والإسلام مهملا لا وازع له ولا حامي لحرزته من قاضي يرعاه أو إمام يتقواه، وفقنا الله لرضاه لما يحبه منا ويرضاه. ولو لم يكن في هذه اليمين ما يعتمد عليه فيها إلا قول الشيخ لكان يجب، لمن نصح لنفسه، وحرص على الترقي في دينه- أن يوافقهم فيما اتفقوا عليه، وينتهي فيها إلى ما انتهوا إليه، فكيف وأصلها لمالك وأصحابه

موجود، والكتاب والسنة (بصحبة) ذلك شهيد، لكن الإزراء على المتقدمين، وإرادة الظهور على المتأخرين، يحمل على الخلاف، وترك الإنصاف، وقلة الائتلاف، والله يوفق بفضله من شاء هداه من خلقه كما يخذل من أراد منهم بعدله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath likened to another person's oath that turns out to be a divorce oath?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=195)

(ما قولكم) فيمن قال إن فعلت كذا فعلي يمين كيمين فلان أو قال علي يمين كيمين فلان لأفعلن، وحنث فيهما، وتبين أن فلانا حلف بطلاق زوجته فهل يلزم هذا القائل الطلاق؟ أفيدوا. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يلزم هذا القائل الطلاق أخذا مما ذكروه فيمن قال علي أشد ما أخذ أحد على أحد، وفيمن علق طلاق زوجته على مشيئة غيره، وفيمن أحرم بمثل ما أحرم به زيد، وفيمن أحرم بما أحرم به الإمام، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، ثم ما رأيت في التزامات الحطاب ما نصه قال في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان سئل مالك - رضي الله تعالى عنه - عن رجل قال لرجل: احلف، ويميني مثل يمينك فحلف بالعتق، والطلاق فأنكر ذلك قال محمد إذا أنكره مكانه فذلك له، وإن صمت لزمه ذلك اليمين قال محمد بن رشد قوله إن ذلك له إذا أنكره مكانه معناه إذا ادعى أنه ظن أنه إنما يحلف بالله، وأنه لم يرد إلا ذلك على ما في رسم سلف من سماع عيسى، وعلى ما حكى ابن حبيب في الواضحة، ويكون عليه اليمين في ذلك على ما حكاه ابن حبيب، وهذا أيضا إذا كانت للحالف زوجة إن كان

حلف بالطلاق أو عبيد إن كان حلف بالعتق على ما في سماع أبي زيد؛ لأنه إنما أراد أن يكون عليه مثل ما عليه فإذا لم يلزم الحالف في يمينه شيء لم يلزم هذا شيء لا أن يقول مثل قوله محاكاة له أو يقول علي مثل ما حلفت به فيلزمه على ما قاله ابن حبيب في الواضحة فالروايات كلها مفسرة بعضها لبعض لا يحمل منها شيء على الخلاف، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Does saying 'by triple divorce I will not do something' count as a binding oath or a mere swear?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=197)

(ما قولكم) فيمن قال بالطلاق الثلاث لا فعلت كذا ثم فعله وقال أردت القسم به لا تعليقه؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يلزمه شيء قال في ضوء الشموع لو قال بالطلاق أو بالعتاق جاعلا كلا منهما مقسما به كما يقسم بأسماء الله، ولم يقصد بذلك حل العصمة، ولا تحريرا لا شيء فيه كما سمعته من شيخنا، وهو ظاهر، وليس كتعليق الإنشاء إن كان كذا

فهي حرة أو طالق فإن هذا يلزم قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing non-sacrificial items for a saint's tomb?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=201)

وأما ما لا يهدى به كثوب أو دراهم أو دجاجة أو طعام فإن قصد بذلك الملازمين للقبر الشريف أو لقبر الولي ولو أغنياء أرسله لهم، وإن قصد نفس النبي أو الولي أي الثواب له تصدق له بموضعه، وإن لم يكن له قصد أو مات قبل علم قصده فينظر لعادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sheep for a saint?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=201)]

[نذر شاة لولي هل تلزمه مطلقا]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'your oath is like my oath' and the other swears by divorce?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=230)]

فرع) ويقرب من هذا ما وقع في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق قال سئل مالك عن رجل قال لرجل احلف ويميني مثل يمينك فحلف بالعتق والطلاق فأنكر ذلك قال محمد إذا أنكره مكانه فذلك له، وإن صمت لزمه ذلك اليمين قال محمد بن رشد: قوله إن ذلك له إذا أنكره مكانه معناه إذا ادعى أنه ظن أنه إنما يحلف بالله وأنه لم يرد إلا ذلك على ما في رسم سلف من سماع عيسى وعلى ما حكى ابن حبيب في الواضحة ويكون عليه اليمين في ذلك على ما حكاه ابن حبيب وهذا أيضا إذا كانت للحالف زوجة إن كان حلف بالطلاق، أو عبيد إن كان حلف بالعتق على

ما في سماع أبي زيد، إنما أراد أن يكون عليه مثل ما عليه فإذا لم يلزم الحالف في يمينه شيء لم يلزم هذا شيء إلا أن يقول مثل قوله محاكاة له أو يقول على مثل ما حلفت به فيلزمه ذلك على ما قاله ابن حبيب في الواضحة فالروايات كلها مفسرة بعضها لبعض لا يحمل منها شيء على الخلاف وبالله تعالى التوفيق. ومن التزام المجهول ما يأتي في فصل العدة فيمن اشترى من رجل كرما فخاف الوضيعة فأتى المشتري يستوضعه فقال له بع وأنا أرضيك وسيأتي كلام ابن رشد فيها مستوفى إن شاء الله تعالى. [التزام المتسلف التصديق في القضاء بدون يمين تلزم المسلف في دعوى القضاء])

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving charity, endowment, or sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=255)

وقال في كتاب الهبات من النوادر قال محمد بن عبد الحكم، ومن حلف بصدقة مال بعينه، أو بغير عينه على رجل بعينه، أو على المساكين، أو في سبيل الله، أو حلف بحبس داره، أو بحملان خيله في سبيل الله أو بإبله بدنا، أو بقره، أو غنمه هديا ثم حنث أقر بذلك، أو قامت عليه بينة فلا يكره على ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on charity linked to an oath versus charity without an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=255)

ووجه ذلك أنه لم يقصد به البر، وإنما قصد به اللجج وتحقيق ما نازع فيه فيؤمر به ولا يقضى عليه به ومثله ما روى ابن المواز عن ابن القاسم فيمن قال لامرأته كل جارية أتسرى بها عليك فهي صدقة عليك، وإن وطئت جاريتي هذه فهي صدقة عليك فتسرى أنه لا شيء عليه قال محمد يريد أنه لا يقضى عليه بها، وأما ما كان من ذلك بغير يمين، فإنه يجبر على إخراجها إذا كانت لمعين، وإن كانت لغير معين

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath to give charity upon sale?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=258)

[فرع قال إن بعت هذا الشيء فهو صدقة فباعه] (فرع) قال في النكت قال بعض شيوخنا: ولو قال إن بعت هذا الشيء فهو صدقة فباعه، فإنه لا ينتقض البيع بخلاف اليمين بالعتق؛ لأن الصدقة لا يجبر على إخراجها كانت على رجل بعينه، أو على المساكين؛ لأنها يمين، وإنما يفترق هذ

Mas'alah: Does the dispute about oaths of charity apply to conditional promises?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=258)

قلت: ولم أقف في هذا والفرع الذي قبله على قول باللزوم والظاهر أنه لا يدخلهما الخلاف المتقدم الذي في اليمين بالصدقة فلا يأتي

Mas'alah: Does a conditional oath require possession before death or bankruptcy?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=284)]

(تنبيه) قد تقدم في كلام ابن رشد الخلاف في مسألة الخلع وفي مسألة من قال احلف لي ولك كذا وكذا هل يفتقر للحوز قبل الموت والفلس أم لا؟ والظاهر من كلامه ترجيح القول بأنه لا يفتقر لذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a commitment conditional on an event not involving the parties?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=297)]

]

Mas'alah: What is the ruling on swearing to walk to Mecca in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=625)]

(ومن حلف بالمشي إلى مكة) مثل أن يقول إن فعلت كذا فعلي المشي إلى مكة (فحنث فعليه المشي) لزوما (من موضع حلفه) يريد من البلد الذي حلف فيه لا من المكان الذي هو مستقر عليه حال حلفه إلا أن يعين موضعا بعينه وما ذكره من التخيير في قوله (فليمش إن شاء في حج أو عمرة) [حاشية العدوي] قصد حقيقة النحر فلا شيء عليه؛

لأنه معصية، وإن لم يقصد شيئا منهما فإنه يلزمه الهدي. فالحاصل أن الأقسام ثلاثة: إن قصد الهدي والقربة لزمه ذلك اتفاقا، وإن قصد المعصية لم يلزمه شيء اتفاقا واختلف حيث لا نية له والمشهور أن عليه الهدي؛ لأن قوله لله علي هدي فلان أو حلف به وحنث حقيقة عرفية في التزام الهدي، وسيأتي يقول إن لم يذكر أي ولم ينو مقام إبراهيم لا لفظ بالهدي إلى آخر ما تقدم فإنه لا يلزمه شيء لا فرق بين أن يكون قريبا أو أجنبيا أو نفسه، بأن قال لله علي نحر نفسي أو قال: إن فعلت كذا فعلي نحره أو هو بدنة؛ لأنه معصية وهذا إذا كان فلان حرا، وأما العبد فإن كان عبد نفسه فعليه هدي، وإن كان عبد غيره فلا شيء عليه [قوله: أو واجب] وهو الراجح [قوله: أي مع الكراهة إلخ] ينبغي أن يكون مثله ما إذا فعل البقرة مع القدرة على البدنة [قوله: والمراد بها هنا إلخ] لا وجه للتقييد بهنا؛ لأن الشاة تقع على الذكر والأنثى فيقال هذا شاة للذكر وهذه شاة للأنثى وشاة ذكر وشاة أنثى [قوله: واحترز بولده إلخ] الراجح أنه إذا حلف بنحره الأجنبي، وذكر مقام إبراهيم أو غيره مما تقدم فإنه يلزمه هدي كما تقدم [قوله: فإن الهدي يتعدد عند ابن القاسم] وقيل هدي كاف ذكره الشيخ أبو الحسن وذكر أن الحق التعدد. [قوله: حلف بالمشي] مفهومه لو حلف أو نذر المسير أو الذهاب لا يكون حكمه كذلك أي ولا يلزمه شيء، إلا أن ينوي حجا أو عمرة فيلزمه ما نواه، وله أن يركب إلا أن ينوي ماشيا، فإن قيل المسير والذهاب كالمشي فلم لزم الحج أو العمرة في المشي دون غيره، فالجواب أن العرف اشتهر فيه استعمال لفظ المشي في الحج أو العمرة بخلاف لفظ نحو المسير أو الركوب، وأيضا السنة جاءت بذلك [قوله: إلى مكة] أي والبيت أو إلى جزء متصل به كالحجر والملتزم والركن والباب، وأما لو قال علي المشي إلى الصفا أو المروة أو عرفة فلا يلزمه شيء إلا أن ينوي أحد النسكين أو ينوي الحج عند قوله علي المشي إلى عرفة فيلزمه ما نواه. تنبيه: ومثل الحلف النذر. [قوله: مثل أن يقول إلخ] لا يقال هذه صيغة نذر فكيف

يفسر بها قول المصنف حلف؛ لأنا نقول قد قرروا أن علي بدون الله صيغة يمين لا نذر لكن بشرط أن تكون معلقة على شيء ممتنع من فعله كما هنا [قوله: من موضع حلفه] أي أو من مثله سواء حنث به أم لا خلافا لخليل أي والناذر من موضع نذره [قوله: إلا أن يعين موضعا] أي في لفظه أو نيته فإنه يلزمه المشي منه وقوله بعينه لما كان تعيين الموضع يصدق بشخصه ونوعه. والمراد شخصه احتاج لقوله بعينه أي شخصه ولو حذفه لكان أولى؛ لأن المدار على تعيين موضع مطلقا كما هو ظاهر، والذي يفيده النقل أنه إذا لم ينو الناذر أو الحالف المحل الذي يبتدئ المشي منه وجرى العرف بالمشي من محل خاص فإنه يمشي مما جرى العرف بالمشي منه، والحاصل أنه إذا كان له نية في شيء عمل بها، فإن لم يكن له نية ذهب من الموضع المعتاد للحالفين، فإن لم يكن معتادا للحالفين فمن موضع نذره أو حلفه أو مثل حلفه، والمراد بالمثلية في المسافة لا في

Mas'alah: What is the ruling on inability to fulfill an oath to walk to Mecca?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=626)]

محله إذا لم تكن له نية في أحدهما وهو المشهور وذكر مبدأ المشي، ولم يذكر منتهاه، ومنتهاه في العمرة بعد الفراغ من السعي وفي الحج بعد الفراغ من طواف الإفاضة، وما ذكره من لزوم المشي إلى مكة للحالف به محله إن استطاعه (فإن عجز عن المشي) إليها بعد أن شرع في المشي (ركب ثم يرجع) مرة (ثانية) ماشيا (إن قدر) عليه [حاشية العدوي] الصعوبة والسهولة بقي لو حلف بالمشي إلى مكة، وله طريقان إليها متساويان إحداهما معتادة والأخرى غير معتادة فمشى في غير المعتادة هل يجزئه أم لا؟ . والظاهر

الأول من الخرشي الكبير، وإذا اختلف طريق الحالفين في القرب والبعد فيجوز المشي ولو من القريبة حيث اعتيد المشي فيهما. تنبيه: قال عج: فإذا كان بوسط البلد وحلف، مشى من طرف البلد لا من موضع حلفه ويبقى النظر فيما إذا اتصل بالبلد من البساتين المسكونة، وما كان في حكمها، هل هو حكم البلد كما تقدم في القصر أو لا. [قوله: إن شاء] هذا متعلق قوله في حج أو عمرة لا بالمشي، ولو قال فليمش في حج، وإن شاء في عمرة لكان أوضح؛ لأن المشي إلى مكة اعتيد لكل منهما وبقي ما لو كان الحالف بالمشي إلى مكة أو الناذر قاطنا بمكة فإنه يجب عليه الخروج للحل ويحرم بعمرة [قوله: وهو المشهور إلخ] أي أن التخيير عند عدم النية هو المشهور ومقابله أن هذا التخيير إنما يحسن في حق من هو ساكن في المدينة وما قرب من مكة، وهم الذين جرت عادتهم أن يأتوا إلى مكة لكل واحد من النسكين، وأما ما بعد عن مكة كأهل الغرب فأكثرهم لا يعرفون العمرة فضلا عن أن ينويها حين النذر، وهو للخمي [قوله: بعد الفراغ من السعي] الأحسن الفراغ من السعي وكذا فيما بعد؛ لأن البعدية ظرف متسع، وأما الحلاق فإنه من واجباتها لا من أركانها، فإن ركب بعد سعيه وقبل أن يحلق فلا شيء عليه، وانظر لو ركب بعد الطواف وقبل السعي كذا نظر في التحقيق. [قوله: وفي الحج بعد الفراغ من طواف الإفاضة] فيركب في رجوعه من مكة إلى منى ويركب في رمي الجمار، وأما إن أخر طواف الإفاضة فإنه يمشي في رمي الجمار وله بعد تمام الإفاضة الركوب، ولو لم يحلق، وهذا إذا كان قدم السعي، وإلا فيمشي لتمام السعي لا لتمام الإفاضة فقط [قوله: بعد أن شرع في المشي إلخ] أي أنه إذا كان حين خروجه ظن القدرة على مشي الجميع ولو في عامين فخالف ظنه، وعجز فركب. [قوله: ثم يرجع مرة إلخ] هذا إذا ركب كثيرا بحسب مسافته حيث استوت المسافة جميعها في الصعوبة أو في السهولة والأمن والخوف، أو بحسب صعوبة المسافة وسهولتها، وأمنها وخوفها مع المساحة حيث اختلفت المسافة في ذلك، ويعول على قول أهل المعرفة

بذلك والحاصل كما في عج أن المراد بكونه كثيرا أن يكون كثيرا في نفسه بحسب الصعوبة والسهولة والمساحة أو بحسب المساحة فقط، ومثل ركوبه الكثير إذا ركب المناسك والإفاضة معا؛ لأن ذلك لما كان مقصودا بالذات، وإن كان يسيرا في نفسه أشبه الكثير، والمناسك هي أفعال الحج من حين خروجه من مكة إلى رجوعه بمنى والإفاضة هي رجوعه من منى إلى مكة لطواف الإفاضة. ومثلهما لو ركب المناسك فقط لا الإفاضة فقط يعني إذا ركب الإفاضة فقط فإنما عليه الهدي فقط على سبيل الندب ولا يلزمه الرجوع، وكذا لو ركب قليلا بحسب مسافته ولو لغير عذر فإنه لا يلزمه الرجوع ثانيا، ولكن يلزمه الهدي فقط من غير رجوع، ومحل كونه يرجع مرة ثانية إذا لم يكن العام معينا، وأما لو كان العام معينا كلله علي الحج ماشيا في عام كذا فخرج وركب كل الطريق أو بعضه فإنه يهدي ولا يلزمه الرجوع فلو لم يحج في هذا العام المعين بل ترك فيه الحج عمدا من غير ضرورة أو مشى وتراخى حتى فاته يأثم ويلزمه قضاؤه ماشيا. [قوله: إن قدر عليه إلخ] فإذا لم يقدر فإنه يلزمه الهدي فقط كما سينص المصنف عليه ومحل الرجوع أيضا إذا كان نحو المصري، وأما من بعدت داره عن مكة بعدا كثيرا فإنه لا يلزمه الرجوع، وإنما يلزمه الهدي فقط كالإفريقي لبعد داره ومشقة رجوعه، ويلحق بكل من قربت داره من أحدهما، وأما الذي بينهما على السواء فيلحق

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to a specific mosque for prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=628)

إن نوى الصلاة) المفروضة، وقيل النافلة (بمسجديهما) يريد أو سماهما خاصة كقوله لله علي أن أمشي إلى مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - أو إلى مسجد بيت

المقدس؛ لأنه إذا سماهما كأنه قال لله علي أن أصلي فيهما (وإلا) أي، وإن لم ينو الصلاة فيهما ولا سماهما (فلا شيء عليه) ؛ لأن مجرد المشي ليس بعبادة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a mosque when residing near one of the three mosques?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=628)]

هذا إذا كان الناذر أو الحالف ساكنا بغير أحد المساجد الثلاثة مسجد المدينة وهو أفضلها على المشهور ويليه مسجد مكة ويليه مسجد بيت المقدس، وأما إذا كان ساكنا بأحدهما ونوى الصلاة بأحد المسجدين الباقيين فحكى ابن الحاجب - رحمه الله - في ذلك ثلاثة أقوال يلزمه مطلقا وعكسه وقيل يلزمه إلا أن يكون الثاني مفضولا وصرحوا بمشهوريته. وقال أبو الطاهر ظاهر المذهب الأول)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to a mosque other than the three sacred mosques?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=629)]

المفهومة من السياق (فلا يأتيها) من نذر المشي إليها (ماشيا ولا راكبا) قربت داره أو بعدت (ل) أجل (الصلاة نذرها) أن يصليها فيها (وليصل) ها (بموضعه) لما في مسلم من قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى» وهذا الحديث مخصص لحديث «من نذر أن

يطيع الله فليطعه» .

Mas'alah: What is the first type of oath involving suspension of obedience or divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=918)

الأول: تعليق طاعة أو طلاق على وجه قصد الامتناع من فعل المعلق عليه، [حاشية الصاوي] [باب في حقيقة اليمين وأحكامه] [تعريف اليمين وأقسامه] باب لما كانت اليمين تشتمل على بر تارة وحنث أخرى ناسب أن يذكرها عقب باب المباح والمحرم، وهو باب ينبغي الاعتناء به لكثرة وقائعه وتشعب فروعه. واليمين والحلف والإيلاء والقسم: ألفاظ مترادفة وهي مؤنثة، في الحديث: «من اقتطع مال مسلم بيمين كاذبة أدخله الله النار، فقيل له ولو شيئا قليلا؟ قال ولو قضيبا من أراك» . وتجمع على أيمان وعلى أيمن، وهي في اللغة مأخوذة من اليمين الذي هو العضو، لأنهم كانوا إذا تحالفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه، فسمي الحلف يمينا لذلك، وقيل اليمين: القوة، ويسمى العضو يمينا لوفور قوته على اليسار؛ ولما كان الحلف يقوي الخبر على الوجود أو العدم سمي يمينا. فعلى هذا التفسير تكون الالتزامات كالطلاق والعتاق وغيرهما داخلة في اليمين، وعلى هذا مشى المصنف فأدخلها وصدر بها بخلافها على الأول، والمراد بحقيقة اليمين تعريفه. والمراد بأحكامه: ما يترتب عليه من كفارة وغيرها، وتذكير المصنف الضمائر العائدة على اليمين باعتبار معناه وهو الحلف وإلا فهي مؤنثة كما علمت في الحديث. قوله: [في العرف] : أي وأما في اللغة فقد تقدم. قوله: [وهو قسمان] : بل ثلاثة لأن الأول متنوع إلى قسمين، وهذا هو رأي ابن عرفة، وأما غيره فيجعل التزام الطاعة من قبيل النذر وإن لم يكن قاصد

Mas'alah: What are the conditions for a valid oath suspension regarding the person making it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=919)

وأشار للقسم الأول بقوله: (تعليق مسلم) لا كافر - ولو كتابيا - فلا يعتبر تعليقه ولا يلزمه إن حنث شيء ولو أسلم بعد التعليق. (مكلف) لا غيره: كصبي ومجنون ومكره فلا يلزمه شيء بتعليقه.

Mas'alah: What are the valid objects of a suspended oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=919)

(قربة) مفعول تعليق المضاف لفاعله: أي أن يعلق المسلم المكلف قربة كصلاة أو صوم أو مشي لمكة أو عتق عبد. (أو) تعليق (حل عصمة) كطلاق حقيقة: كإن دخلت الدار فعبدي حر، أو فهي طالق، بل (ولو) كان التعليق (حكما) نحو عليه الطلاق لا يدخلها، فإنه في قوة: إن دخلها فهي طالق، ونحو: عليه الطلاق، [حاشية الصاوي] التقرب كما سيأتي في النذر، ويسمى حينئذ بنذر اللجاج. قوله: [نحو إن دخلت الدار] : مثال لقصد الامتناع، وقوله أو إن لم أدخلها مثال للحض ففيه لف ونشر مرتب. قوله: [يمين بر] : أي لأنه على بر حتى يفعل المحلوف عليه، وقوله الثاني: يمين حنث: أي لأنه إن لم يفعل يكون حانثا وسيأتي ذلك. قوله: [قسم بالله] : أي باسم دال على ذاته العلية كان لفظ الجلالة أو غيره، وقوله أو بصفة من صفاته أي غير الفعلية وسيأتي ذلك. قوله: [فلا يعتبر تعليقه] : أي لأن من شروط صحة الالتزامات الإسلام، ولو قلنا: إن

الكافر مخاطب بفروع الشريعة. قوله: [فلا يلزمه شيء بتعليقه] : الضمير عائد على غير المكلف الشامل للصبي والمجنون والمكره، ونفي اللزوم كمن ذكر ولو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو زال الإكراه قبل حصول المعلق عليه نظير ما قاله في الكافر، لأن شرط صحة التعليق التكليف كالإسلام. قوله: [فعبدي حر] : مثال لتعليق القربة، وقوله: فهي طالق مثال لتعليق حل العصمة.

Mas'alah: What are the general principles of suspended oaths?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=920)

فعلم أن المعلق وهو المحلوف به لا بد أن يكون قربة أو حل عصمة، وأن المعلق عليه وهو المحلوف عليه إثباتا أو نفيا أعم من أن يكون جائزا أو محرما شرعا أو واجبا شرعا أو عادة أو عقلا أو مستحيلا، وسيأتي - إن شاء الله - حكم ما إذا علق على الواجب أو المستحيل عند قوله: "وإلا حنث بفوات ما علق عليه ولو لمانع شرعي" إلخ.

Mas'alah: What are examples of explicit conditional oaths in the form of hanth?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=922)

(أو) نحو: (إن لم أفعل) أنا أو: إن لم تفعلي يا هند أو: إن لم تفعل يا زيد (كذا) - كلبس ثوب - (فعلي صوم كذا) كشهر والصوم قربة، (أو: فأنت) يا عبدي (حر) وتحرير الرقبة من القرب، (أو: فأنت) يا زوجتي (طالق) والطلاق حل عصمة النكاح،

وهذا في صيغة الحنث لأنه قد تعلق به الحنث ولا يبر إلا بفعل مدخول النفي. والتعليق في القسمين صريح.

Mas'alah: What is an example of an implicit conditional oath in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=922)

وأشار لمثال التعليق الحكمي بقوله: (وك: علي) المشي إلى مكة أو: علي صدقة بدينار أو: علي الطلاق، لأدخلن الدار أو لتدخلنها أنت. (أو: يلزمني [حاشية الصاوي] قوله: [وإنما مراده تحقيق قيامه] : أي تقويته وتأكيده، ولذلك يقولون: إن اليمين من جملة المؤكدات قوله: [ثم شرع في ذكر أمثلة ما قدمه] : أي على سبيل اللف والنشر المرتب. قوله: [ويجوز ضم التاء] إلخ: فالضم للمتكلم والفتح للمخاطب والكسر للمخاطبة، فلا فرق بين التعليق على فعله أو فعل الغير ذكرا أو أنثى. قوله: [وهذا في صيغة الحنث] : اسم الإشارة عائد على قوله أو نحو إن لم أفعل إلخ. قوله: [لأنه قد تعلق به الحنث] : أي لقيام سبب الحنث به فلذلك يؤمر بالتخلص منه بفعل المحلوف عليه. قوله: [في القسمين] : أي البر والحنث. قوله: [لأدخلن الدار] : أي في حلفه على فعل نفسه، وقوله: أو لتدخلنها بنون التوكيد إما خطاب لمذكر أو لمؤنث في حلفه على فعل غيره، وقدر الشارح هنا هذين المثالين إشارة إلى أن قول المصنف الآتي لأفعلن أو لتفعلن مقدر هنا أيضا.

Mas'alah: How does an implicit conditional oath function as a hanth formula?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=923)

المشي إلى مكة أو:) يلزمني (التصدق بدينار أو:) يلزمني (الطلاق لأفعلن) كذا أو لأدخلن الدار مثلا، (أو لتفعلن) يا زيد كذا، فإن ذلك تعليق ضمني في قوة إن لم أفعل كذا، أو إن لم تفعل فعلي ما ذكر، أو فيلزمني ما ذكر، فيلزمه إن لم يفعل فهو في قوة صيغة الحنث المقصود منها فعل الشيء. وسكت عن التعليق الضمني لصيغة البر المقصود منها عدم فعل الشيء للعلم به من المقايسة، وللإشارة إليه بما يأتي في التعليل، ومثاله أن يقول: يلزمني أو علي الطلاق مثلا لا أفعل كذا أو لا تفعلي كذا بإدخال حروف النفي على الفعل؛ فإنه في قوة: إن فعلته أو إن فعلتيه فالطلاق يلزمني، وهو على بر حتى يقع المحلوف عليه.

Mas'alah: What is the implicit conditional oath intended to confirm the occurrence of an event?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=923)

وأشار للضمني المقصود منه تحقق الحصول بقوله: (أو:) علي الطلاق أو يلزمني الطلاق أو عتق عبدي (لقد قام زيد أو: لم يقم) ، أو: لزيد في الدار، أو: ليس فيها أحد. فالأول المثبت في قوة قوله: إن لم يكن قام زيد، أو: إن لم يكن في الدار فهي طالق، أو: فعبدي حر، وهو صيغة حنث قصد [حاشية الصاوي] قوله: [وللإشارة إليه فيما يأتي في التعليل] : أي في قوله: فإنه في قوة إن لم أفعل أو إن فعلت، فإن قوله أو إن فعلت تعليل لما سكت عنه من التعليل الضمني في البر كما سيأتي التنبيه عليه في الشارح. قوله: [ومثاله أن يقول يلزمني أو علي الطلاق] : كل من يلزمني وعلى تنازع فيه

الطلاق، وهذا مثال لحل العصمة، وأشار لمثال التزام القربة في البر بقوله مثلا. قوله: [فإن في قوة إن فعلته أو فعلتيه] إلخ: أي ما تقدم من قوله يلزمني أو علي في قوة التصريح بما قال الشارح، ومثال تعليق القربة الضمني في البر أن تقول: يلزمني أو: علي عتق عبدي مثلا لا أفعل كذا، أو لا تفعلي كذا بإدخال حرف النفي على الفعل إلى آخر ما قال الشارح، فإنه في قوة: إن فعلته أو: فعلتيه فالعتق يلزمه. قوله: [فالأول] : أي فالمثال الأول من كلام الشارح والمتن المثبت كل منهما، وهو قول المتن: (لقد قام زيد) ، وقول الشارح: ولزيد في الدار.

بها تحقق القيام، والكون في الدار، والثاني: المنفي في المثالين في قوة قوله: إن كان زيد قام، أو في الدار أحد فهي طالق أو فعبدي حر، وهو صيغة حنث قصد بها تحقق القيام، أو عدم كون أحد في الدار.

Mas'alah: How does the author explain the implicit conditional oath as equivalent to explicit formulas?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=924)

وقوله: "فإنه في قوة" قوله: "إن لم أفعل" أو "في قوة قوله: إن فعلت" تعليل لبيان أنه تعليق ضمني وهو ما بالغ عليه بقوله آنفا، ولو حكما. لكن قوله: إن لم أفعل راجع لما ذكره بقوله: "وكعلي أو يلزمني" إلى قوله: "لأفعلن أو لتفعلن" ، وفي كلامه هنا حذف تقديره: أو إن لم تفعل يا زيد، فقولنا: "إن لم أفعل" ناظر لقوله: "لأفعلن" ، والمقدر ناظر لقوله: لتفعلن، وهما صيغتا حنث، وقوله: "أو إن فعلت" تعليل لما سكت عنه من التعليق الضمني في البر كما أشرنا لذلك في الشرح. وأما قوله: "لقد قام زيد" إلخ فلم

يذكر تعليله هنا، وتقدم لك بيانه "وهو أن لقد قام في قوة صيغة حنث، وإن لم يقم في قوة صيغة بر" . وهذا القسم الأول من اليمين بجميع صوره، [حاشية الصاوي] وقوله: [والثاني المنفي] : أي المثال المنفي من كلام الشارح، والمتن وهو قوله في المتن: (أو لم يقم أو ليس فيها أحد) فتأمل، وقول الشارح: وهو صيغة حنث إلخ الواقع بعد مثال النفي سبق قلم، بل هي صيغة بر وسيأتي يصرح بأنه صيغة بر في قوله: وإن لم يقم في قوة صيغة البر. قوله: [وفي كلامه هنا حذف] : أي في التعليل. قوله: [وتقدم لك بيانه] : أي في شرح قوله: [لقد قام زيد] إلخ. قوله: [بجميع صوره] : وهي ستة عشر تؤخذ من الشرح. حاصلها: أن تقول: المعلق إما أن يكون التزام قربة أو حل عصمة، وفي كل: إما أن يكون صريحا أو ضمنا. وفي كل: إما أن يكون المعلق عليه قصد امتناع أو حث عليه، فهذه ثمانية، وبقي ما إذا قصد تحقق المعلق عليه وتحته ثمانية أيضا، وهي أن تقول المعلق: إما التزام قربة أو حل عصمة، وفي كل: إما أن يكون صريحا أو ضمنا، وفي كل إما أن يكون المعلق عليه الذي قصد تحققه مثبتا أو منفيا، وهذا على سبيل الإجمال. وأما إذا التفت إلى المعلق عليه من حيث إنه جائز أو ممتنع شرعا أو واجب شرعا أو عادة أو عقلا أو مستحيل عادة أو عقلا، فتكثر الصور

Mas'alah: What is the distinction between the two types of oaths regarding expiation and creation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=925)

وإنما اقتصر على القسم الثاني وهو اليمين بالله تعالى، فقال "اليمين تحقيق ما لم يجب" إلخ. واعلم أن هذا القسم الأول لا تفيد فيه كفارة ولا إنشاء بخلاف الثاني كما يأتي.

Mas'alah: Why does a conditional oath not involve expiation or creation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=925)

قوله: [لا تفيد فيه كفارة ولا إنشاء] : أما عدم كونه إنشاء فلكونه تعليقا والتعليق غير الإنشاء، وأما عدم الكفارة فلأنه ليس مما يكفر، بل إما لزوم المعلق أو عدمه فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath formulated as a conditional threat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=928)

قوله: [أو قصد الحنث] : أي فيما إذا كانت صيغة حنث.

Mas'alah: What are examples of exceptions and conditions in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=937)

[حاشية الصاوي] قوله: [غير زيد] : ومثله سوى وسواء وليس ولا يكون وما عدا وحاشا، ومثال الشرط أن يقول الشخص في حلفه: لا أكلم زيدا إن لم يأتني مثلا، ومثال الصفة: لا أكلمه وهو راكب لأن المراد بالصفة ما يشمل الحال، ومثال الغاية: لا أكلمه حتى يأتي الوقت الفلاني مثلا.

Mas'alah: What is the definition of a suspended oath that includes a negation particle?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=938)

قوله: [وهي ما دخل فيه حرف النفي] : أي ولم ينتقض وإلا كانت حنثا.

Mas'alah: What is the meaning of the oath 'by Allah, if I do not do such and such'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=938)

قوله: [أو والله إن لم أفعل كذا] إلخ: ظاهره أن إن شرطية بدليل ذكر الجواب لها وليس بمتعين، بل يجوز أن تكون إن نافية ولا يذكر لها جواب وهو الأولى لبعده عن التكلف نحو: والله إن لم أكلم زيدا، ومعناها حينئذ: لا كلمته، لأن إن نافية ولم نافية ونفي النفي إثبات، فساوت الصيغة التي قبلها والفعل في الصيغتين مستقبل لأن الكفارة إنما تتعلق بالمستقبلات والإنشاء يصرف الماضي للاستقبال.

Mas'alah: What are the four forms of conditional oaths?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=946)

قوله: [وكذا إذا قال لله علي أيمان] إلخ: أي في جواب التعليق أيضا بدليل ما بعده فصور التعليق أربع وتجري تلك الصور أيضا في قوله وكذا في غير التعليق.

Mas'alah: When does an oath using 'kullama' or 'mahma' require multiple expiations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=947)

كفارات لزمه العشرة، في الأول أو إن كلمه في الثاني، (و) اشتملت (أداته) أي دلت وضعا على جمع (نحو: كلما أو مهما) كما لو قال: كلما كلمته فعلي يمين أو كفارة، ومهما دخلت الدار فعلي يمين أو كفارة، فتتكرر الكفارة بتكرر الفعل.

Mas'alah: Does 'mata ma' in an oath require repeated expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=947)

(لا متى ما) فليست من صيغ التكرار على الصحيح، فإذا قال: متى ما كلمته فعلي يمين أو كفارة فلا يلزمه كفارة إلا في المرة الأولى، وأما متى بدون ما فلا تقتضي التكرار قطعا كإن وإذا.

Mas'alah: What is the ruling on particles of condition in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=947)

قوله: [فلا تقتضي التكرار قطعا] : أي بل هي وما بعدها أدوات تعليق لا غير باتفاق.

Mas'alah: What does it mean to swear to divorce a person one owns?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=948)

قوله: [يلزمه بت من يملك] : أي واحدة أو متعددة.

Mas'alah: What is the ruling on declaring lawful things as forbidden in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=949)

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional declarations of haram in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=949)

قوله: [إذا قال إن فعلته] إلخ: في الكلام حذف والأصل كما إذا قال فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what is forbidden is upon me' in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=950)

فعلي الحرام فيلزمه بت المدخول بها، وطلقة في غيرها ما لم ينو أكثر، ولو قال: كل

علي حرام فإن حاشى الزوجة لم يلزمه شيء كما تقدم وإلا لزمه فيها ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow conditioned on a sin?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=981)

وإلا) بأن علق القربة على معصية (حرم) ووجب تركها، (فإن فعلها أثم) .

Mas'alah: Does a decrease in wealth affect a vow of one's wealth?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=983)

قوله: [إلا أن ينقص الموجود] : أي ولو كان النقص بإنفاق أو تلف بتفريطه.

Mas'alah: What is the ruling on all of one's property being due at the time of an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=984)

(فالجميع) أي جميع ماله يلزمه حين اليمين، فإن نقص فالباقي.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous vow in the context of Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1351)

قوله: [وهو اليمين بالله] : أي مثله النذر المبهم كقوله إن وطئتك فعلي نذر.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce or manumission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2442)

(أو زكاة لمن لزمته) ، ومنه: التساهل فيها، وكذا الصوم والحج. [حاشية الصاوي] قوله: [لأنه من يمين الفساق] : أي ويؤدب الحالف به قال بن الأدب في ذلك واجب لوجهين أحدهما ما ثبت من قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» وما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تحلفوا بالطلاق والعتاق فإنهما من أيمان الفساق» . والثاني أن من اعتاد الحلف به لم يكن سالما من الحنث فيه فتكون زوجته تحته مطلقة من حيث لا يشعر، وقد قال مطرف وابن الماجشون: إن من لازم ذلك واعتاده فهو جرحة فيه وإن لم يعرف حنثه، وقيل لمالك: إن هشام بن عبد الملك كتب أن يضرب في ذلك عشرة أسواط، فقال: قد أحسن إذ أمر فيه بالضرب، وروي أن عمر كتب أن يضرب في ذلك أربعين سوطا (اهـ) . قوله: [بالتلفات] : أي حيث كثر منه ذلك من غير حاجة، وعلم أن ذلك منهي عنه وإلا فلا، ولا فرق بين كون الصلاة فرضا أو نفلا. قوله: [أو تأخيرها عن وقتها] : هذا خاص بالفرض ففي عبارة المصنف استخدام. قوله: [ومنه التساهل فيها] : أي في الزكاة بأن يؤخر إخراجها عن وقت الوجوب أو يخرج بعض ما يجب عليه دون بعض.

Mas'alah: What are the three opinions on whether comprehensive oaths entail triple or single divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=344)

ثم حكي عنهم في ذلك ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث بين أن يكون له مقصد في التعميم، (فتلزمه) الثلاث، وبين أن لا يكون له مقصد في ذلك، فلا يلزمه إلا واحدة، قال: ((ولا فرق بين أن يقول: كل الأيمان أو جميع الأيمان أو لا يقول ذلك)) .

Mas'alah: Does istithna' require verbal utterance to nullify an oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=346)

يريد حل ما قد انعقد بيمينه وإيقاف حكمه، وذلك ما لا يصح إلا بالنطق. قال: وسواء كان استثناؤه بإلا أو بغيرها من الألفاظ التي تتناول البعض.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna) in an oath in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=346)

قال ابن حبيب عن أصبغ وغيره: هذا في غير المستحلف، فإن استحلف فلابد من الجهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a conditional exception?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=351)

قال أبو الجسن اللخمي: ((ولو قال: لا خرجت إلا أن آذن، لم يحنث قياسا على من حلف: ليقضين فلانا حقه لأجل سماه إلا أن يؤخره، فأخره ولم يعلم)) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears to sacrifice his children?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=369)

فرع: قال أصبغ: قال ابن القاسم: لو كان لمن حلف بنحر (ولده) عدة أولاد أهدى عن كل واحد منهم هديا، قال: وقد قيل: إن الهدي الواحد لجميعهم، والأول أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on vowing one's wealth to the Kaaba or its covering?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=370)

ولو قال: مالي في الكعبة أو في كسوة الكعبة أو في طيب الكعبة، فقال ابن القاسم: ((أرى أن يهدي ثلث ماله فيدفعه إلى الحجبة)) . قال: ((وأما إذا قال: مالي في حطيم الكعبة، أو في الكعبة، أو في رتاج الكعبة، فلا أرى عليه شيئا؛ لأن الكعبة لا تنقض. فتبنى بمال هذا، ولا ينقض الباب، فيجعل هذا فيه)) ، قال: ((وسمعت مالكا يقول:

رتاج الكعبة هو الباب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on the death of a third party?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=546)

ولو قال: إلى أن يموت زيد، فهو كالتعليق بدخول زيد الدار.

Mas'alah: What are the rulings on vows (nudhur) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=54)

كتاب النذور [1] - وهو التزام طاعة مطلقا أو مقيدا بصفة ولو في الغضب وما لا مخرج له فيه كفارة يمين فإن قيده بطاعة وفعلها لزمه أو بمعصية لم يجز فعلها فإن فعلها لزمه، والتصدق بالمال [2] يوجب ثلثه، وبجزء [3] يلزمه ما سماه، وإن عين حجا أو عمرة لزمه على صفته، فإن التزمه ماشيا لزمه إلى التحلل، فإن ركب في أثنائها رجع فيمشي موضع الركوب وأهدى. وفي اليسير يجزيه بعث هدي، وإن التزم حافيا [4] انتعل، وإن نذر صلاة بأحد المساجد الثلاثة لزمه، وفي غيرها يصلي حيث شاء، فإن نذر نحر ولده تقربا لزمه هدي، وفيما يهدى بمثله يلزمه وإلا باعه وصرفه في هدي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on vows, divorce, and manumission conditioned on an oath?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=206)

والنذر، والطلاق، والعتق على صفة فيهن تسمى يمينا، وهي في التحقيق: تعليق،

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous vows regarding fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1243)

ووجب الأكثر في محتمل الأقل وأكثر إن احتمل لفظه بلا نية، وأما معها فإنما يعمل عليها، كان ما نواه قليلا أو كثيرا، صام بهلال أو غيره،

Mas'alah: How is a vow to fast a specific year calculated from the time of the oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1246)

أو إلا أن يقول: هذه السنة، ولم يزد في فيأتنف اثني عشر شهرا من يوم حلف، قاله مالك في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'every lawful thing is forbidden' in an oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1511)

الأول: لو أتى بكل موضع الألف واللام فقال: كل حلال على حرام لكان كذلك، قاله الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on oaths that cannot be expiated, such as divorce or manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1516)

ربما أشعر قوله: (أجزأت) بأن اليمين لو كانت مما لا تكفر كطلاق أو عتق أو مشي لم يجز أن يطلق أو يعتق أو يمشي قبل الحنث، فإن فعل لم يجزه، ولزمه أن يفعل مرة أخرى إذا حنث، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on walking to Hajj as a consequence of an oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1517)

ولزمه أيضا حذفه بثلثه ومشي في حج، لا عمرة، كما في التوضيح عن أبي بكر بن عبد الرحمن، فقول الشارح: (يريد أو عمرة) غير ظاهر؛ إذ لو أراده لقال: في نسك، ولم يعتمد ما في البيان من نقله عن من أدرك من الشيوخ المشي في حج أو عمرة.

Mas'alah: What acts of devotion are not required as a consequence of an oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1517)

تتمة قال القرافي: ولا يلزمه اعتكاف، ولا مشي لمسجد المدينة، ولا بيت المقدس، ولا الرباط، ولا تربية أيتام، ولا كسوة عريان، ولا إطعام جيعان، ولا شيء من القرب غير ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on declaring lawful things as forbidden in an oath in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1517)]

وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة من مأكول أو مشرب أو ملبوس وغيره لغو، لا يحرم به مباح؛ لأن ما أباحه الله لعبده ولم يجعل فيه

تصرفا فتحريمه لغو، وما أباحه الله له وجعل له فيما تصرفا اعتبر تصرفه فيه، ولم يعلم من كلامه حكم تحريمه للزوجة والأمة، اتكل على شهرة ذلك في أن الزوجة تطلق ثلاثا، سواء كانت مدخولا بها أو لا، وأما الأمة فتحرم إن قصد بتحريمها عتقها، وإلا فلا شيء عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular wife or slave in an oath or conditional divorce?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1520)]

وإن ساوت كقوله: أحد عبيد حر، وقال: أردت ناصحا، وقال في الشامل: وهل يمين

تردد؟ انتهى. أو عائشة طالق، وله زوجتان كل منهما تسمى بذلك، وقال: أردت هذه دون هذه، وقول الشارح: (وله زوجة وأمة كلتاهما مسماة بذلك) غير ظاهر، وهذا الحكم جار في يمين بأسماء الله وغيرها من الإيمان، كطلاق، تمثيل لليمين بغير الله، وأشار لذلك بقوله: ككونها معه في لا يتزوج حياتها، وهو قول ابن المواز: من حلف لزوجته بطلاق من يتزوج حياتها أو شرطه لها في أصل نكاحها، ويتبين منه فيتزوج، ويقول: نويت ما دامت في عصمتي، فيصدق في الفتيا والقضاء، قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry when the marriage is later annulled?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1537)

ويحتمل أنه كالمنكر، وهما قولان حكاهما ابن الحاجب وحنث أي لم يبر لما أي بنكاح يفسخ في حلفه لا تزوجن إذا كانت يمينه مؤجلة ومضي الأجل إذ بتزويجه بقاء نسيانه أي بما يشتبهن في حلفه لا تزوجن كأجل ومضى الأجل ولم يفعل وأما إن لم يمض أو لم يؤجل فكا يبرأ حق

يتزوج فيمن فسخ نكاحها فالأولى وبمن تشبهه في الثانية ففي كلامه إجمال وكذا في قوله فيما فسخ كأنه إذا كان يمضه بالدخول ودخل لم يحنث وإنما يحنث إذا فسخ قبل الدخول أو كان مما يفسخ أبدا على المنصوص مراعاة للشرع من ذلك

Mas'alah: What portion of wealth is owed when vowing 'my wealth is for the sake of Allah'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1544)

ولزم ثلثه حين يمينه من عين ودين وعرض وقيمة كتابة وإن عجز وكان في قيمته فضل عن قيمة كتابته، أخرج ثلث الفضل، ولا شيء عليه في أم ولده، ولا قيمة مدبره، قاله في هبات المدونة، ولا يلزمه جميع ماله، وما لا يجحف، ولا ثلث ما زاد بعد يمينه، سواء كان الزائد منفصلا كهبة ونحوها، أو لا كولادة، وهو كذلك عند ابن القاسم، ويلزمه عند مالك، إلا أن ينقص ماله بعد اليمين، فما بقي لزمه ثلث فقط، كانت يمينه على حنث أو بر، وظاهره: ولو كان النقص بإنفاق بعد الحنث، وهو كذلك في المدونة بما لي في كسبيل الله، أي: يلزمه ثلث ماله بسبب أو في هذه اليمين، ودخل بالكاف ما شابه سبيل الله مما فيه قربة على المشهور، كمالي صدقة للفقراء والمساكين، أو هبة لهم، أو هدي، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a vowed item and paying its value according to the 'Utbiyyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1545)

قال: وظاهرها في كتاب الحج وموضع آخر في النذر جواز تقويمه على نفسه وإخراج قيمته وهو مذهب العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a promise in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1808)

ومفهوم الشرط: عدم اللزوم، وهو المشهور من عدم لزوم الوفاء بالوعد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'halal is haram' without 'upon me' in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1848)

أو: الحلال حرام، أو لم يقل: علي، لا شيء فيه عند ابن العربي، أو: حرام علي، ولم يقل: أنت.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all I own is haram' without intending divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1849)

أو قال: جميع ما أملك حرام، ولم يرد إدخالها، لا شيء عليه، وبه أفتى أبو بكر بن عبد الرحمن، قولان في كل فرع من الفروع الثلاثة التي قبل التشبيه لا الرابعة.

Mas'alah: What is the second category of vows in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=730)

ثم أشار إلى القسم الثاني

Mas'alah: What is the ruling on swearing to sacrifice one's child or to walk to Mecca in Maliki fiqh?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=735)]

عليه الصلاة والسلام يجزيك من ذلك الثلث (ومن حلف بنحر ولده) الواحد مثل أن يقول إن فعلت كذا فعلي نحر ولدي (فإن ذكر مقام إبراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام (أهدى هديا) واحدا وأعلاه بدنة ثم بقرة ثم شاة (يذبح بمكة) بعد أن يدخل به من الحل أو بمنى إن أوقفه بعرفة واختلف هل الهدى المذكور مستحب وهو قول عبد الوهاب أو واجب وهو ظاهر قول الشيخ (وتجزئه شاة) أي مع الكراهة مع القدرة على أعلى منها والمراد بها هنا الذكر والأنثى واحترز بولده مما إذا حلف بنحر أجنبي فإنه لا شيء عليه على المشهور وقيدناه بالواحد احترازا مما إذا حلف بنحر ولدين فأكثر فإن الهدى يتعدد عند ابن القاسم (وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه) لا هدى ولا كفارة وإنما عليه الاستغفار من ذلك (ومن حلف بالمشي إلى مكة) مثل أن يقول إن فعلت كذا فعلي المشي الى مكة (فحنث فعليه المشي) لزوما (من

Mas'alah: What is the ruling on walking to Mecca as a result of an oath?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=736)]

موضع حلفه) يريد من البلد الذي حلف فيه لا من المكان الذي هو مستقر عليه حال حلفه إلا أن يعين موضعا بعينه وما ذكره من التخيير في قوله (فليمش إن شاء في حج أو عمرة) محله إذا لم تكن له نية في أحدهما وهو المشهور وذكر مبدأ المشي ولم يذكر منتهاه ومنتهاه في

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to fast a month or half a month?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2450)

وبما قررت علم أن قوله: "ثلاثين" ، معمول ليصوم مقدرا؛ أي فيصوم ثلاثين، وقد علمت أن الشهر يحتمل ثلاثين يوما، ويحتملى تسعة وعشرين يوما، إن لم يبدأ بالهلال؛ يعني أن محل لزوم صوم ثلاثين لمن نذر صوم شهر، إنما هو فيمن لم يبدأ الصوم بالهلال، وأما إن بدأ بالهلال بأن صام أول يوم منه واستمر صائما حتى انقضى ذلك الشهر الذي بدأ بأول يوم منه فإنه يجتزئ به كان ثلاثين يوما، أو تسعة وعشرين يوما، ويلزمه إتمامه إذا كان كاملا، ومن نذر نصف شهر ولا نية له، لزمه خمسة عشر يوما إن لم ينذره بعد مضي النصف، فإن نذر نصفه بعد مضي نصفه كمله حيث كان كاملا، وكذا إن كان ناقصا على المشهور فيكمله خمسة عشر؛ لأنه كمن نذر أربعة عشر ونصفا، وقد مر أن من نذر نصف يوم لزمه إتمامه، وقيل يسقط، ومقابل المشهور أنه يصوم أربعة عشر فقط وهو لابن الماجشون، ووجهه أنه لم ينذر طاعة، وقوله: "فثلاثين" ، هو مذهب المدونة، وقال ابن عبد الحكم: يجزئه أن يصوم تسعة وعشرين؛ لأن الأصل براءة الذمة، ومحل الخلاف إن لم يبدأ بالهلال وإلا لزمه إتمامه كاملا أو ناقصا اتفاقا، وعورض ما للمصنف هنا بما في كتاب الحج أن من قال: لله علي هدي أجزأته شاة، فقياس ما هنا أن تلزمه بدنة، وفرق بأن الأصل في الشهر ثلاثون، وأما الهدي فلم يتقرر له أصل فأجزأه أدناه، وبأن المال يشق فلزمه الأقل، ولذا لزم من قال مالي في سبيل الله تعالى ثلث ماله تخفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on a master preventing a slave from fulfilling a vow?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2473)](#)

وفي التوضيح: وليس للسيد أن يسقطه عنه مطلقا، بخلاف الدين. قاله الحطاب. وهو ما مر عن الشبراخيتي. وقوله: مطلقات يريد نذره بإذنه أولا. والله تعالى أعلم. قاله جامعه عفا الله تعالى عنه. وقال الشبراخيتي عند قوله. "وإن منع عبده نذرا" : هو شامل لما إذا منعه من فعل ما نذره بغير إذنه، ولما إذا منعه من فعل ما نذره بإذنه، ولك أن تخصه بالأول ويكون الثاني أحرى، ثم

Mas'alah: What is the ruling on a slave's vow made with the master's permission?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2474)](#)

قال: والظاهر أنه في الثاني؛ يعني فيما إذا منعه من فعل ما نذره بإذنه عليه بدل ما منعه منه، ولو كان معينا، ولا يجري فيه الخلاف الجاري في الأول، وهو ما إذا نذره بغير إذن سيده وكان معينا من أنه هل عليه بدله، وهو ظاهر قول ابن القاسم، أو ليس عليه بدل، وهو ظاهر قول سحنون؛ وهو المذهب كما يفيده كلام أبي الحسن؟ وعليه اقتصر ابن عبدوس. انتهى. وقد مر بحث بناني في كونه المعتمد، ومر تصويبه لهذا التفصيل. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast at a coastal ribat?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,](#)

page=2479)

وإتيان ساحل لناذر صوم به مطلقا، الساحل في الأصل شاطئ البحر، والمراد به هنا محل الرباط، كدمياط واسكندرية وعسقلان ونحوها، والضمير في "به" ، عائد على قوله: "ساحل" ، وقوله: "مطلقا" ؛ أي سواء كان المكان الذي فيه الناذر فاضلا كمكة والمدينة والمسجد الأقصى ونذر أن يصوم بدمياط مثلا، أو مساويا أو مفضولا، وإيضاح كلام المصنف أن من نذر أن يصوم بساحل من السواحل، فعليه أن يأتيه ليصوم فيه، يريد إذا كان ذلك محل رباط يتقرب إلى الله عز وجل بإتيانه، فكأنه قال: وإتيان ثغر، وسواء كان الناذر في بلد أشرف منه -كما مر التمثيل له- أو لم يكن أشرف منه، وقوله: ": لناذر صوم" ، وأما من نذر الصلاة بثغر، فإن نذر أن يأتيه لصلاة ويعود

من فوره فليصل بموضعه ولا يأتيه، وإن نذر صلاة تمكن معها الحراسة لزمه الإتيان إلى ذلك الثغر الذي نذر به الصلاة. انظر حاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray at a coastal ribat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2480)

وقال الشيخ عبد الباقي: ولو نذر صلاة في ساحل لزم الإتيان إليه لفعلها فيه، كما في الصوم. قاله أبو الحسن على الرسالة: انتهى.

Mas'alah: What is the summary of rulings on fulfilling vows of worship in specific locations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2481)

وتحصل مما مر أن من نذر عبادة من صوم أو صلاة أو اعتكاف بأحد المساجد الثلاثة، يلزمه الإتيان إلى الموضع الذي نذره ويفعل فيه ما ذكر، وهل إلا أن يكون محل النذر أفضل فيفعله فيه، أو ولو كان أفضل خلاف، وأن من نذر الاعتكاف في غيرها لا يلزمه الإتيان إليه بل يفعله في موضعه، سواء كان الغير ساحلا أو غيره قرب جدا أو بعد، وقيل: إن قرب جدا يذهب إليه ويفعله به، وأن من نذر الصوم والصلاة بساحل يلزمه الإتيان إليه ليفعله به، وأن من نذر الصوم والصلاة بغير المساجد الثلاثة والسواحل يفعلهما بموضعه ولا يذهب للغير قرب أو بعد، وقيل: إن قرب جدا يذهب إليه ويفعله به. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce that one will die upon Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3219)

تنبيه. قال البرزلي: سألت شيخنا عمن حلف بالطلاق لا يموت إلا على الإسلام اتكالا على كرم الله تعالى، هل عليه شيء أم لا؟ فأجاب: إذا كان مراده بذلك أنه لا يكفر بعد إيمانه ولا ينتقل بعد إسلامه ويبقى عليه إلى أن يموت فلا شيء عليه؛ لأنه إنما أراد ثبوته على الإسلام، ثم قال: وسكت شيخنا عما إذا كان مراده حسن الخاتمة أو دخول الجنة، وعندي أنها تجري على مسألة من حلف أنه من أهل الجنة والمشهور الحنث. انتهى. نقله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'everything halal upon me is haram' in the Mudawwanah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3223)

وفي المدونة: من قال كل حل عليه حرام حرمت عليه امرأته فقط إلا أن يحاشيها بقلبه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath phrased as a conditional divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3227)

وقد مر أن صيغة البر إذا ردت إلى الحنث بتقدير غير الترك تكون حنثا، قال ابن المواز: من قال لرجل بينه وبينه شر: امرأته طالق إن عفوت عنك منع من الوطء، وليس هذا من باب إن فعلت، وإنما هو من باب إن لم أفعل، وهي في العتبية من سماع أشهب، وقال: إنما معناه لأطالبنك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce conditional on residence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3227)

ومن قال: أنت طالق إن أقمت في هذا البلد أو البيت، فهو كمن قال: إن لم أفعل فلا يطأ، إلا أنه إن قدر على النقلة ولم ينتقل حنث مكانه في قوله: إن أقمت، وليس مثل

قوله إن لم ينتقل. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on oaths of divorce and manumission in litigation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3256)

تنبيه: قال الشيخ بناني: غير يمين الطلاق ويمين العتق المعين لا يحكم به ولا تقع فيه مرافعة، كما في الحطاب عن البيان، وكما في ابن الحاجب إذ ذكر أن ما يقضى به هو الطلاق والعتق دون

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give charity upon reaching a destination?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3273)

وسئل ابن الحاج عمن حلف بطلاق زوجته إن قضى الله حاجته أو وصل إلى موضع نواه ليتصدقن على مساكين ذلك الموضع بشيء سماه، فوصل إلى ذلك الموضع الذي نواد وبقي مع زوجته مدة طويلة بعد وصوله ولم يتصدق بشيء، ثم طلق زوجته بعد تلك المدة وتصدق بعد طلاقه، فهل كان مع زوجته في تلك المدة على بر أو حنث؟ جوابها: إن كانت نيته أن يتصدق حين وصوله عاجلا فلم يفعل فقد حنث في يمينه بالطلاق، وإن قصد التأخير فلا يحنث، غير أنه إن راجعها فهو معها على حنث، فإن تصدق سقطت عنه اليمين وإلا دخل عليه الإيلاء من يوم ترفعه للقاضي، وكذا الحكم إن لم تكن له نية في تعجيل الصدقة ولا تأخيرها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a prohibited act in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3341)

قال جامعه عفا الله تعالى عنه: الظاهر عدم لزوم ذلك لقولهم إن النذر إنما يلزم به ما ندب، وخرج عن ذلك ما نصوا على لزومه منه. والله سبحانه أعلم. وفي الحطاب أن غالب مسائل النذر أو جميعها لا تخرج عن قسمين: الوجوب والتحريم، قال: لأن نذر الطاعة لازم ونذر ما عداها لا يلزم ولا يلزم الوفاء به، كنذر المشي في السوق أو لبس ثوب وشبهه. انتهى. وقوله: "وإنما يلزم به ما ندب هو صريح في أن من نذر محرما لا يلزمه شيء، وهو مخالف لحديث: (لا نذر في معصية (1)) ، ولمن كفارته كفارة يمين، لكن يوافقه خبر: (لا نذر في معصية ولا فيما لا يملكه ابن آدم)) . والله سبحانه أعلم."

Mas'alah: What wording is required for a valid vow (nathr) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3341)

وأشار للركن الثالث وهو الصيغة، بقوله: كلله علي أو علي ضحية؛ يعني أن النذر لا يشترط في لزومه أن يأتي بلفظ النذر، بل يلزم بكل لفظ فيه معنى الالتزام، مثل أن يقول: لله علي ضحية، أو يقول علي ضحية، قال ابن الفرس في أحكام القرآن في سورة المائدة: واختلف في المذهب إذا قال لله علي أن أفعل كذا وكذا، أو أن لا أفعل كذا لقربة من القرب، ولم يأت بلفظ النذر، هل يلزم أم لا؟ فعندنا فيه قولان، والصحيح

لزومه لقوله تعالى: {أوفوا بالعقود} ، وفي الحفيد أن حذف لفظ النذر من القول غير معتبر إذا كان المقصود بالأقاويل التي مخرجها مخرج النذر، وإن لم يصرح فيها بلفظ النذر، وهذا مذهب الجمهور، ومقابله لسعيد بن المسيب أنه لابد من لفظ النذر. قاله الإمام الحطاب. وقال الشيخ بناني عند قوله "كلله علي أو علي ضحية" : أتى بكاف التمثيل إشارة إلى عدم انحصار الصيغة في لله علي، أو علي كذا وهو كذلك، بل يلزم بكل لفظ فيه التزام، وقد قال في المدونة: وإن قال داري أو عبدي أو شيء من مالي مما لا يهدى فهو هدي، أو حلف بذلك فحنث فليبعه ويبعث بثمنه، وقد قال الباجي: مثل أن يقول إن شفى الله تعالى مريضي أو قدم غائبي أو نجاني من أمر كذا فإني أصوم يومين أو أصلي أو أتصدق بكذا. انتهى. وتأمل قول المؤلف: "وعجل الإحرام في أن محرم" ، وقوله: بمالي في كسبيل الله، وقوله في آخر الهبة: (1) سنن النسائي ج 7 ص 26. (2) لا نذر في معصية ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم، سنن ابن ماجه، كتاب الكفارات، رقم الحديث، 2124.

"

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my house is charity' as a vow in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3342)

وإن قال داري صدقة" الخ، إلى غير ذلك. قاله مصطفى. قال: وإنما نبهت على ذلك لأن بعض القاصرين توهم أن النذر لا يكون إلا بقوله لله علي أو علي كذا. انتهى. يريد أن النذر في ذلك يلزم الوفاء به إن وقع المعلق عليه.

Mas'alah: Does mere intention (niyyah) constitute a binding vow in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3342)

واعلم أن النية فقط لا يلزم بها نذر على خلاف في ذلك، والمراد بالنية هنا الكلام النفسي، قال الشيخ الأمير: وكلام النفس هنا وفي اليمين لغو. انتهى. قال في الشرح: وهو مرادهم بالنية المختلف فيها وإلغاء القصد متفق عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath when the condition is repeated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4433)

من ذلك مسألة من حلف أن لا يكلم رجلا عشرة أيام ومخالفة أيضا لجميع روايات العتبية، من ذلك أول مسألة من سماع أشهب ثم سرد المسائل المتقدم ذكرها، ثم قال: وهذا الاختلاف جار (1) ساقطة من النسخ وقد وردت في الحطاب: ج 4 ص 432 والتهذيب: ج 2 ص 167.

Mas'alah: What are the three categories of oaths by divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4435)

واعلم أن الأقسام ثلاثة: محلوف بها أي بطلاقها وهي التي تقدمت في قوله: "فلو فعلت

المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم" ، وصورتها أن يقول لزوجته هي طالق إن دخلت الدار مثلا، والثاني المحلوف لها وهي المشار إليها بقوله: "لا محلوف لها ففيها وغيرها" ، والثالث المحلوف عليها ففيها وغيرها أيضا وما ذكره المص في المحلوف لها، قال الشارح: قاله ابن المواز وغيره وهو مذهب الجمهور. انتهى.

Mas'alah: What are the six opinions on the phrase 'al-halal 'alayya haram' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4464)

قوله: "أي فثلاث في المدخول بها إلا أن ينوي أقل وواحدة" لخ قال محمد بن الحسن: فيه نظر، بل هذا خلاف المشهور، ونص ابن عرفة عن المازري في مسألة القائل الحلال علي حرام، أقوال الأول المشهور أنها ثلاث وينوى في غير المدخول بها في أقل بناء على أن هذا اللفظ وضع لإبانة العصمة، وأنها لا تبين بعد الدخول بأقل من ثلاث وتبين قبله بواحدة، وكونها في العدد غالبا في الثلاث ونادرا في أقل منها، فحملت قبل المدخول على الثلاث، ونوي في أقل. انتهى. وقوله: أقوال يعني الأقوال الستة المتقدمة في كلام ابن الحاجب. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'alayya haram' as an oath from al-Mudawwanah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4465)

وفي الأيمان والنذور من المدونة: ومن قال علي حرام إن فعلت كذا لا يكون الحرام

يمينا في شيء لا طعام ولا شراب ولا في أم ولدن إلا أن يحرم امرأته فيلزمه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'by the covenant I will not marry her' and its legal effect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4488)

مسألة: قال البرزلي: من قيل له تزوج فلانة، فقال الذمام لا أتزوجها فلا تحرم بذلك، فإن أراد بذلك ذمة الله تعالى فهي يمين تكفر إذا تزوجها، وإن أراد ذمام الناس التي تجري على ألسنتهم فليس بيمين. انتهى. نقلهما الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who is the subject of an oath of manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5166)

ورد العبد ليضربنه ما يجوز؛ يعني أن من حلف بحرية عبده ليضربنه ضربا يجوز له، كعشرة أسواط، وسواء أطلق في يمينه أو أجل ثم باعه قبل أن يضربه فإن البيع ينقض؛ إذا نقض البيع رد العبد المحلوف بحريته لملكه؛ أي ملك سيده حلف بحريته، ويستمر في ملكه، ولا يرجع من البيع للحرية، خلافا لقول ابن دينار: إنه يرد البيع ويعتق. ويمنع في صيغة الحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce in relation to a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5169)

أن المشهور في صيغة الحنث عند عدم النية أنها على التراخي، ولا يتحقق الحنث فيها إلا بالموت. انتهى المراد منه. قال مقيده عفا الله عنه: قوله: ولكن يمنع من بيعه، مراده بيع المحلوف بحريته على ضرب غيره، وقال عبد الباقي: وأما لو حلف بالطلاق فينجز عليه بمجرد بيعه لأن فيه عزما على الضد. قال بناني: فيه نظر؛ لأن هذا قول ابن دينار وهو خلاف مذهب المدونة: أنه يضرب له أجل الإيلاء، لعله يملكه. انتهى. فإن قلت: هو في فرض المص عزم على الضد. فالجواب: أنه لا يلزم من بيعه له أن يعزم على الضد لاحتمال أن يكون ناسيا، أو ظن أن المشتري لا يمنعه من ضربه، وأن ذلك يفيده أو يحتال على ضربه تعديا. انظر الشبراخيتي. وهذا السؤال مبني على الحنث بالضد وقد مر ما فيه. انظر حاشية الشيخ بناني. وقال الشيخ أبو علي محصلا لهذه المسألة أعني قوله: ورد البيع في لأضربنه ما يجوز ورد لملكه:

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the freedom of a slave and its effect on sale, use, and manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5169)

والحاصل أن من حلف بعتق ملك له فإن كانت يمينه على بر فلا يمنع من البيع ولا من الوطء في الأمة، وإن مات فلا عتق أصلا، وعلى حنث فيمنع من البيع والوطء، وإن مات فمن الثلث يعتق، ولا يمنع خدمة ولا استئجارا في يمين الحنث، وأحرى في يمين البر. انتهى المراد منه. واعلم أنهم مثلوا لما لا يجوز بألف سوط، ومثلوا للجائز بعشرة أسواط، وأما المائة فقال أصبغ: إنها من التعدي. وقال ربيعة: إنه إذا حلف ليجلدن عبده

مائة سوط، وقف حتى ينظر أيجلده أم لا؟ قال الشيوخ: هو موافق لقول مالك، وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: إذا حلف ليجلدنه مائة فقد أساء ويترك وإياه. وقال ابن حبيب: وبالأول أقول، ويصدق السيد أن العبد وقع منه ذنب يقتضي الأدب، ولو أقر أنه يضربه ظلما بغير سبب عتق عليه. وقال أبو محمد: إنه يمكن من ضربه بغير ذنب إذا كان يسيرا واستبعده ابن رشد. قاله الحطاب؛ يعني إذا حلف بحريته مثلا. انظر زبدة الأوطاب. قوله: واستبعده ابن رشد، هو جدير بذلك بل بالإنكار. قاله مقيده عفا الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath by divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8454)

الله عنه: التحليف بالطارق لا يحل ولا يجوز أصلا، وربما كان هذا الطلاق هو آخر الثلاث ويصعب عليه مفارقة زوجته فيبقى معها على حرام وذلك هو الداهية العظمى. اهـ. قال الرهوني: وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه، والنبي صلى الله عليه وسلم قد بين كيفية اليمين، (وأخبر أن الحالف ظلما يلقى الله وهو عليه غضبان) ، وأنزل الله تعالى مصداق ذلك في كتابه فقال: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} . الآية. وعمل بذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم من أئمة المسلمين، فكيف يعدل عن الحكم بما بينه وضمل به وأجمع على العمل به أصحابه فمن بعدهم إلى الحكم بما نهى عنه عليه الصلاة والسلام ومن لم تصلحه السنة لا أصلحه الله؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission when the time is specified or

unspecified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9269)

وقال البناني: قال ابن عرفة: عياض: يمينه بما يملك إن قيد بالحال أو بالاستقبال اختص بهما، وإن أهمله ففي تخصيصه بالحال أو عمومه في الاستقبال اختلاف والعموم أشبه. وقاله ابن أبي زمنين وابن لبابة. قال في التوضيح: والمعروف عند الناس أنه يحمل على الحال. انتهى. ولهذا درج عليك المصنف فيما تقدم، وحينئذ فعلى تخصيصه بالحال يلزمه العتق فيمن عنده رون من يتجدد له، وعلى عمومه في الاستقبال لا يلزمه شيء لا فيمن عنده ولا فيمن يتجدد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a person who dies under an oath of manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9272)

لا يقطع العتق ولا يضاده، فإن مات في صيغة الحنث غير المقيدة بأجل خرج من ثلثه، وإن مات في صيغة البر لم يخرج من ثلث ولا غيره. انظر الشارح.

Mas'alah: What is the Maliki position on a slave's ownership and the evidence from the Mudawwanah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=760)

ولا يصح أن يحمل الملك على المجاز؛ لأن الكلام لا يخرج عن الحقيقة إلى المجاز

إلا بدليل، وهذا مذهب مالك رحمه الله أن العبد يملك، ولا خلاف في مذهبه في ذلك إلا ما استقرئ من [مسألة النذور] [4]، و "كتاب المأذون له في التجارة" من "المدونة" ، وهو استقراء ضعيف، ولا يتعلق به إلا من جهل معاني المدونة، واتبع ظواهر السواد؛ وذلك أنه قال في "كتاب النذور" [5]، فيمن حلف أن لا يركب دابة فلان، فركب دابة عبده: قال ابن القاسم: أراه حانثا، وقال أشهب: لا يحنث في دابة عبده. فحملوا جواب ابن القاسم على ظاهره، وقالوا: (1) سورة النور الآية (32) . (2) أخرجه البخاري (2250) ، ومسلم (15443) من حديث سالم عن أبيه مرفوعا. (3) أخرجه الدارقطني (4/ 134) من حديث ابن عمر مرفوعا، وفيه ابن لهيعة. (4) في ب: كتاب الأيمان. (5) انظر: المدونة (3/ 138) .

كونه [حنثه] [1] في دابة عبده بناء على أن العبد لا يملك، وأن ماله لسيده. وليس الأمر كذلك؛ بل إنما حنثه ابن القاسم في ركوب دابة غيره مراعاة للمقاصد؛ لأن مقصد الحالف ألا يقرب شيئا تلحقه المنة من جهته، والمنة تلحقه من مال عبده، كما تلحقه من مال نفسه. وأشهب [تكلم] [2] على الألفاظ، فلذلك لم يحنثه، فلا يخفى على من طالع المدونة اعتبار المقاصد والألفاظ، وهذا ظاهر لا إشكال فيه. وأما مسألة كتاب المأذون: فإنما اعتبر فيها مالك [رحمه الله] [3] الشبهة؛ وذلك أنه قال في المأذون [إذا اشترى من يعتق على سيده أن يعتق على السيد؛ وذلك أن السيد له شبهة في مال عبده؛ لأنه ملك انتزاعه، فقد ملك أن يملك، وهو أصل مختلف فيه؛ فرآه مالك - رحمه الله - أن يعتق عليه؛ لأنه جعله [كالمالك] [4]. وبهاتين المسألتين استدل من ذهب إلى اضطراب المذهب في العبد، هل يملك أم لا, ولا دليل في ذلك على ما أوضحناه وبيناه ومن الدليل على أن العبد يملك على مذهبنا: جواز [التسرى] [5] في ماله. وقد قال مالك: يجوز للعبد أن يطأ بملك يمينه، شاء السيد أو أبى؛ فهذا أول

الدلائل على أنه يملك، ولا اعتراض على هذا يكون العبد (1) في أ: حنث. (2) في أ: حكم. (3) سقط من أ. (4) في أ: بلا ملك. (5) في أ: التصرف.

محجورا عن التصرف في ماله [وكون السيد] [1] له عليه سلطانية الانتزاع، فإنا نجد مثل ذلك في الأحرار المتصفين بالملك من غير خلاف؛ مثل الصبي والبالغ السفيه، فإنهما يمنعان من التصرف ما دامت العلة قائمة، ولكن ذلك يرجع إلى حقهما، وإنما وقع التشابه في المنع من التصرف على الجملة، وأن الزوجة ممنوعة من التصرف بالمعارف في أكثر من ثلثها، والمريض كذلك؛ وذلك لحق غيرهما، والعبد مساو لهذين. وأما كون السيد يملك الانتزاع دون من ذكرنا، فإنه عندنا لا يضاهي كون الغرماء يملكون سلطانية النزع لمال غريمهم دون إيثاره واختياره، [وإن كان] [2] موجب الانتزاع يختلف ولكن [سلطان] [3] الشارع كليهما على النزع لا يختلف، وهذا لا يخفي على من درأ عن قلبه وساوس التشكيك والترديد، وسل [عن نفسه] [4] ربقة التقليد. وأما من اعتمد [على اتباع] [5] السواد، واقتنع بالخشكار عن السميد، فيوشك ألا يستنشق روائح [هذا] [6] المسك المنثور, والعنبر، والكافور، ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور، والمثل صحيح؛ الشمس ظلام الخفافيش، والجبال تميد في عين المراعيش، وإنما الإشكال والغموض في أمر وراء ذلك، وهو كون [المال] [7] المملوك لا يزكي بعد زوال المانع الذي هو علة في إسقاط الزكاة مع وجوده؛ (1) في أ: وكونه. (2) في ب: لكون. (3) في أ: سيطر. (4) في ب: نفسه من. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) في أ: مال.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to walk to Mecca?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1103)

المسألة الأولى (فيما) [3] إذا حلف بالمشي إلى مكة:

Mas'alah: Does the person who vowed to walk have to walk the rituals in the make-up Hajj or may he ride?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1106)

هل يمشي المناسك في حجة القضاء أو يجوز له الركوب؟ فالمذهب على قولين [قائمين] [1] من "المدونة" : أحدهما: أنه يجوز له الركوب، ولا شيء عليه، وهو قول مالك في المدونة: في الذي حلف بالمشي إلى بيت الله، فحنث، فمشى في حج، ففاته الحج: "أن المشي يجزئه، [ويجعله] [2] في عمرة، ويقضي عاما قابلا، [ويهدي لفوات الحج، ولا شيء عليه غير ذلك" . والثاني: أنه يمشي المناسك قابلا] [3]، وهو قول ابن القاسم في كتاب "محمد" ، وظاهر الكتاب يدل عليه أيضا، فرأى مالك رضي الله عنه: أنه [إن] [4] [غلب] [5] على مشي المناسك، ولم يفته الحج: كان له الركوب ويجزئه وإن فاته الحج: كان قد غلب على الوجهين جميعا، فقضى الحج ولم يقض [المشي] [6] وعلى أصل ابن القاسم، إن [غلب] [7] على المشي وحده وشهد المناسك راكبا: قضى قابلا ويمشي المناسك. فإن غلب على الوجهين جميعا الحج [والمشي] [8]، حتى فاته الحج يمرض - [أو خطأ] [9]. قضى المشي والحج جميعا. وينبني الخلاف على الخلاف: في مراعاة المقاصد والألفاظ: (1) سقط من أ. (2) في أ: ويجعلها. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في ب: غلبه. (6) في ب: المناسك. (7) في ب: غلبه. (8) في أ: والعمرة. (9) سقط من أ.

فمن اعتبر الألفاظ، قال: لا يلزمه مشي المناسك، لأنه قال: "إلى مكة" ، و "إلى" : في موضوعية الاستعمال في وضع اللغة، بمعنى الغاية [ومن شروط الغاية] [1]، أن يكون ما بعدها [خلافا] [2] لما قبلها. ومن اعتبر المقاصد، قال: لا يلزمه مشي المناسك، لأن المقصود من المشي إلى مكة: عمل المناسك، وهو فائدة المشي وثمرته. ولهذا فرق بين مشى المناسك ومشي الطريق، فقال: إذا [مشى] [3] مثل البريد واليوم لم يلزمه العود ثانية، وعليه الهدى، وقال: إذا ركب المناسك كلها، فإنه يعود ثانية، فأمره بالرجوع ثانية، وإن كان أقل من يوم، وما ذلك إلا لكونه مقصود المشي ومطلوبه، ولأن الحاج فيها محبوس أياما، فأشبه السفر، ولأنه مدة تقصر [فيها] [4] الصلاة أيضا. والجواب عن الوجه الثاني: إذا [نذر] [5] الوصول إلى مكة، ويعود ولا نية له في أكثر من ذلك، فلا يخلو ذلك من وجهين: أحدهما: أن يرى أن في ذلك فضيلة وقربة [والثاني: أن يكون عالما أنه لا قربة فيه. فإن كان يرى أن فيه فضيلة وقربة] [6] فلا شيء، [عليه] [7] لا مشي ولا غيره، وهو قول أشهب في كتاب محمد: " [أن] [8] من نذر المشي إلى مكة ولا نية له أن لا شيء عليه" . (1) سقط من أ. (2) في ب: مخالفا. (3) في أ: ركب. (4) سقط من أ. (5) في أ: نوى. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ. (8) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a vow tied to an unspecified time for Hajj or Umrah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1111)

فإن قيدها بوقت غير معين، وكان يمينه [على حج] [1]، مثل: أن يقول "يوم [يفعل]

[2] كذا أو كذا" أو "حين [يفعل] [3] كذا وكذا" ، فهو محرم، فقد قال في "الكتاب" : "إنه يكون محرما يوم كلمه" ، وكذلك العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not tied to a specific time?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1111)]

فإن لم يقيد يمينه بوقت، مثل: أن يقول "إن [فعل] [7] كذا وكذا فهو" (1) في أ: بحج. (2) في ب: أفعل. (3) في ب: أفعل. (4) في أ: الحج. (5) في ب: يجدد. (6) سقط من أ. (7) في ب: فعلت.

Mas'alah: What is the ruling if one breaks an oath before the months of Hajj?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1112)]

أحدهما: أن يحنث قبل أشهر الحج.

Mas'alah: What is the ruling if one breaks an oath during the months of Hajj?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1112)]

والثاني: أن يحنث في أشهر الحج.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath before the months of Hajj?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1112)

فإن حنث قبل أشهر الحج:

Mas'alah: Does one become muhrim upon breaking an oath to perform Hajj?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1112)

أما في قوله: "فأنا محرم" ، فلا خلاف أعلمه في المذهب: أنه لا يكون محرما بنفس الحنث، وإنما يكون محرما إذا دخل عليه أشهر الحج، لأن أشهر الحج وقت للإحرام، وقبلها لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath during the months of Hajj?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1112)

فإن حنث في أشهر الحج، فإن الإحرام يلزمه ويكلف الخروج، للوفاء بعهده وبيمينه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on whether one becomes muhrim by the act of breaking an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1112)

أحدها: [أن قوله "فأنا محرم" كقوله "فأنا أحرم" [[3]، فلا يكون محرما بنفس الحنث، وهو قول [ابن القاسم] [4] في "كتاب الأيمان والنذور" لأن (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في ب: أمنهما سواء. (4) في جـ: النخعي والشعبي.

Mas'alah: What is the third position on becoming muhrim by breaking an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1113)

والثالث: أنه يكون محرما بنفس الحنث، في قوله: "أنا محرم" ، ولا يكون بالحنث في قوله: "أنا أحرم حتى يبتدئ الإحرام" ، فيحمل قوله "أنا محرم" أي: صرت محرما، كقوله "فامرأته طالق" أي: صارت ذات طلاق.

Mas'alah: What happens when someone who has sworn an oath breaks it by performing Umrah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1113)

وأما العمرة يحنث بها الحالف، فلا يخلو حين حنثه من أحد وجهين:

Mas'alah: What is the first scenario for one who can go out for Umrah after breaking an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1113)

أحدهما: أن يمكنه الخروج [ووجد أصحابه] [2].

Mas'alah: What is the second scenario for one who cannot go out for Umrah after breaking an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1113)

والثاني: ألا يمكنه الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on delaying ihram when unable to travel after breaking an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1113)

فإن أمكنه الخروج، ووجد الأصحاب، فلا خلاف أعلمه في المذهب نصا أنه يؤمر بالخروج، ولا يجوز له التأخير [إلا متأولا] [3]. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

فإن لم يمكنه الخروج، لعدم الصحابة، والطريق منقطعة، هل يلزمه الإحرام مع الافتقار، أو لا يلزمه إلا مع المشي؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يلزمه الإحرام بالحنث، وينتظر الخروج حتى يتمكن له، وهو قول سحنون، وبه قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب. والثاني: أنه لا يلزمه الإحرام [إلا إذا] [1] تمكن [له] [2] الخروج فيخرج ساعتئذ، وهو قول مالك. وسبب الخلاف: الأمر المطلق، هل هو على الفور أو على التراخي؟ فمن رأى أنه على الفور، قال: يحرم بنفس الحنث. ومن رأى أنه على

التراخي، قال: لا يحرم حتى يخرج، وهو ظاهر فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان لا يحرم حتى تنبعث به راحلته [3]، ويتوجه للذهاب، وليس من السنة أن يحرم ويقيم في أهله، ولأن عقد اليمين لم يتضمن الإحرام بالقول، وإنما استحسن تعجيله. وفي المسألة وجه رابع: وهو أن [يقول] [4] عليه المشي، ولم يذكر مكة ولا المسجد، فقال ابن القاسم: "ولا شيء عليه" . وقال أشهب: "عليه المشي إلى مكة" . (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) أخرجه البخاري (166) ومسلم (1187) . (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the second opinion on a vow to walk to the Hijr and Hatim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1131)

والثاني: أن الحجر والحطيم لا يلزمه المشي [إليهما] [1]، وهو قول ابن حبيب [وقد تأول ما قاله ابن حبيب] [2]، على أنه اختلاف حال، ويكون قوله وفاق "المدونة" ، ويحمل قوله: على أن الحجر والحطيم من البيت، لأن الحطيم ما بين الباب إلى المقام. فتكلم ابن القاسم على: ما اتصل منه بالبيت. وتكلم ابن حبيب على: أوله مما بان عن البيت. وكذلك الحجر، لأن منه ما هو من البيت، ومنه ما ليس منه، وإنما أدخل احتفاظا واحتياطا، كذا ذكر المحدثون والمؤرخون، فكأنه جعل غاية مشيه [إلى] [3] أوله، كقوله "إلى الحرم" ، ولا شك أن البيت من الحرم، متصل به، وإنما سمي بالحطيم: لتحطم الناس فيه عند الطواف والركوع، وإذا ذكر المسجد: لا [شك أنه] [4] يلزمه وكذلك مكة، فكان يجب أن يلزمه المشي متى ذكر شيئا مما هو داخل المسجد، كما قال في الكعبة، وهو تأويل ابن لبابة على "المدونة" ، وهو خلاف منصوص [فيها

فيكون] [5] فيما إذا ذكر شيئا مما هو في المسجد: قولان، وكذلك أيضا في القرية: أن يلزمه المشي مهما ذكر [شيئا] [6] مما هو داخل فيها، كالصفا والمروة أو غيرهما، وهو قول أصبغ. (1) في أ: فيهما. (2) سقط من أ. (3) في أ: على. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on vowing all of one's wealth as charity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1139)

المسألة السابعة إذا حلف بصدقة ماله [1]، فلا يخلو من أربعة أوجه: أحدها: أن يعين جميع ماله للصدقة. الثاني: أن يعم جميعه دون تعيين. الثالث: أن يعين البعض [ويهمل البعض] [2]. الرابع: أن يتصدق [بالبعض] [3] ويترك البعض. فالجواب عن الوجه الأول: إذا عين جميع ماله للصدقة، مثل: أن يقول: "داري صدقة" ولا مال له سواها، أو قال: "داري وعبدي [ودابتي] [4]" ، حتى أتى على جميع ماله هل يلزمه إخراج الجميع أو لا يلزمه؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يلزمه إخراج جميع ماله، وهو قول مالك في "المدونة" . والثاني: أنه لا يلزمه إلا قدر الثلث، وهي رواية رواها ابن الجلاب عن مالك [5]. والثالث: أنه يخرج منه ما لا يضره إخراجه، على حسب قلة المال وكثرته، وهو قول سحنون. والجواب عن الوجه الثاني: إذا عم جميع ماله دون تعيين، مثل: أن يقول "مالي صدقة في يمين أو في غير يمين" ، فإنه يجزئه من ذلك الثلث، (1) انظر: "المدونة" (3/ 94 - 95) . (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) التفريع (1/ 380) .

Mas'alah: What is the ruling on multiple vows of charity on the same wealth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1141)

فرع: فإن حلف بصدقة ماله، فلم يحنث، حتى حلف بثلث ماله فحنث في اليمينين جميعا: أجزأه ثلث واحد، لأن جميع المال في حين اليمين الثانية على ملكه، وإنما كرر اليمين في شيء واحد. ولو حلف بثلث ماله فحنث: فإنه يخرج ثلث الجميع عن اليمين الأول، ثم ثلث الباقي عن اليمين الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on repeated vows of charity on the same wealth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1141)

واختلف إذا حلف بصدقة ماله، فحنث [ثم حلف بصدقة ماله فحنث] هل يجزئه ثلث واحد أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه يجزئه ثلث واحد، وهو قول ابن كنانة. والثاني: أنه يخرج عن الأولى ثلث جميع ماله، ثم يخرج عن الثانية ثلث الباقي، وهو قول أشهب. وهذا الخلاف داخل في المسألة، التي فوق إذا حلف بثلث ماله فحنث ثم حلف بالثلث مرة ثانية ثم حنث، ولا فرق بين السؤالين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths with varying amounts of wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1141)

فرع: ولو حلف فحنث، وماله مائة ثم حلف وحنث، وماله مائتان، ثم حلف وحنث، وماله ثلاثمائة، فليس عليه إلا مائة واحدة، ولو حنث أولا، وماله مائة، ثم حنث ثانية، وماله ستون، ثم حنث ثالثة وهو أربعون، فليس عليه إلا ثلث المائة التي حلف فيها أولا إلا أن يبقى بيده أقل من ثلثها، فلا شيء عليه غير ما بيده، إلا أن يكون تلف بسببه، فيلزمه وهو دين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice one's child with the intention of drawing near to Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1144)

فإن نوى بذلك قربة لله تعالى أو قصد بذلك موضعا يفهم منه أنه أراد القربة، فلا خلاف في المذهب: أنه يجب عليه الهدي. واختلف هل يهدي بدنة أو يجزئه الكبش؟ قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أنه يهدي بدنة مع القدرة، وهو ظاهر المدونة. (1) المدونة (3/ 99 - 100) و "النوادر" (4/ 31 - 33) .

والثاني: أنه يجزئه كبش، وهو قوله في كتاب "ابن المواز" [1]: فيمن نذر أن يذبح نفسه [ولا فرق بين من نذر أن يذبح نفسه] [2] أو نذر أن يذبح ولده.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice one's children in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1145)

واختلف فيما إذا قال: "أنا أنحر أولادي" ، هل يجزئه هدى واحد عن جميعهم أو عن كل واحد هدى؟ على قولين [والحمد لله وحده] [4]. (1) انظر: "النوادر" (4/ 32) . (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) زيادة من ج.

Mas'alah: How is a vow with no way out classified when linked to an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1157)

فإن نذر نذرا لا مخرج له، فلا يخلو من أن يكون نذرا معلقا باليمين أو غير معلق به:

Mas'alah: What is the ruling on an oath of righteousness in a vow?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1157)

فإن كانت يمينه على بر، فلا شيء عليه حتى يفعل، ويمينه منعقدة، وسواء كانت يمينه على طاعة أو على معصية.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to do a permissible act?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1160)

فإن كان المخرج أمرا مباحا، وليس بطاعة ولا هو بمعصية، مثل: أن يقول "علي نذر أن

أطلق زوجتي" ، أو قال: "علي نذر أن أمشي إلى السوق" ، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا شيء عليه فعل أو ترك.

Mas'alah: Does a conditional divorce oath break with partial or complete intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1169)

وقد اختلف فيمن قال لزوجته: "إن وطئتك فأنت طالق، هل يحنث بمغيب الحشفة أو لا يحنث إلا بالوطء التام؟"

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce that his wife would eat a piece of food?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1198)

فرع: ومن أكل مع زوجته، فحلف بطلاقها لتأكلن هذه القطعة، [فأكلتها] [1] الهرة، فأخذت المرأة الهرة فذبحتها، وأخرجت القطعة فأكلتها:

Mas'alah: What is the chapter on oaths involving divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1828)

كتاب الأيمان بالطلاق

Mas'alah: What is the introduction to the book of oaths involving divorce?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1830)]

كتاب الأيمان بالطلاق بسم الله الرحمن الرحيم. تحصيل مشكلات هذا الكتاب وجملتها ثلاث عشرة مسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath where the condition is possible to perform or avoid?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1834)]

والثانى: أنه لا يحنث حتى [تفعل] [1] ما [حلف] [2] عليه، من أكل أو شرب أو ركوب أو قيام أو قعود، لأن هذه الأشياء يمكن [ألا تفعلها] [3]، إذ هى متعلقة بمشيئة آدمى، وأنها من جنس مقدوره، لأن الحالف إنما علق حنثه بفعلها، ومتى لم تفعل ذلك الفعل لم يقع الحنث، وهو ظاهر "المدونة" ، في قوله: "هذه أيمان" .

Mas'alah: What is the basis of disagreement on the consideration of possibility in conditional oaths?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1835)]

وسبب الخلاف: اختلافهم في الإمكان المعتبر، هل هو الإمكان على الجملة وافق الشرع أو خالفه، أو المعتبر الإمكان الشرعى؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath that prohibits marriage to any woman until a specific condition is met?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1871)

فإن كانت يمينه على حنث مثل أن يقول: "إن لم أتزوج فلانة، فكل امرأة أتزوجها طالق" فهذا لا شيء عليه باتفاق المذهب لأنه حظر على نفسه نكاح كل امرأة يتزوجها قبل أن يتزوج فلانة وذلك من باب الحرج وسد باب الإباحة وهو داخل في باب العموم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath saying 'the first woman I marry is divorced'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1871)

فرع ولو قال: "أول امرأة أتزوجها طالق" فإن اليمين تلزمه لأنه أبقى لنفسه ما بعد الأولى، ولا يحنث إلا في امرأة واحدة.

Mas'alah: Is a person compelled or merely commanded to fulfill a vow of manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2049)

واختلف فيما إذا كان ينذر من غير سبب، كقوله: لله على عتق رقيقى [هل] [1] الأصل يجبر على عتقهم أو يؤمر؟ قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أنه يؤمر، ولا

يخير، وهو قوله في "كتاب العتق الأول" . والثانى: أنه يجبر، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "كتاب الهبات" ، إذا تصدق على معين في غير يمين، حيث: قال إنه يجبر والمتصدق عليه معين في غير يمين في كلا الموضعين، وهو قول أشهب في "مسألة العتق" في غير "المدونة" . وقد قيل: "إن ذلك اختلاف يرجع إلى حال، وأن ابن القاسم إنما قال: يؤمر إذا قال: أنا أفعل، لينال مقصودة من الأجر والقربة لأن الخبر ينافى الثواب المترقب، حتى إذا ظهر وتحقق أنه لا يفعل فخير حينئذ، كما قال أشهب."

والحمد لله وحده. (1) في أ: هو.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving manumission if the slave is sold before the condition is violated?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2057)

فإن حنث قبل أن يخرجه من ملكه عتق عليه، بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving manumission if the slave is sold before the condition is violated?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2057)

فإن حنث بعد أن أخرجه من ملكه، ثم عاد إليه بعد ذلك، فلا يخلو من أربعة أوجه: أحدها: أن يخرج العبد من يده اختيارا [وعاد إليه اختيارا] [1]. والثانى: أن يخرج من يده اضطرارا، وعاد [إليه] [2] اضطرارا. والثالث: أن يخرج من يده اضطرارا، وعاد

إليه اختيارا. والرابع: أن يخرج من يده اختيارا، وعاد إليه اضطرارا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving manumission if the slave is sold before the condition is violated?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2058)

والثانى: أن اليمين يعود عليه، وهو نص قول ابن القاسم في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving manumission if the slave is sold before the condition is violated?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2058)

وسبب الخلاف: هل يتهم السيد في إخراج العبد من ملكه في الفرار من الحنث أم لا؟ فابن القاسم اتهمه أن يتواطئ مع المشترى فيما أظهراه من صورة البيع، ليسلم من الحنث، ولهذا فرق بين البيع والميراث. وابن بكير لم يتهمه لضعف الأسباب المؤثرة في قيام التهمة، بل لعدمها جملة. فإذا كانت التهمة في أن يتفق البائع والمشترى فيما أظهراه من البيع، وأين التهمة إذا مات المشترى، ثم اشتراه البائع من ورثته أو تداولته الأملاك في حياة المشترى الأول [حتى] [1] اشتراه الحالف البائع من آخرهم مع طول الزمان. وهذا كله يؤخذ [من] قول ابن القاسم في مراعاة التهمة، وبهذا وأمثاله صار قول ابن بكير أصح من قول ابن القاسم في المسألة، وأن التهمة لو كانت محققة لحنث إذا كلم زيدا، والعبد في ملك غيره، ولأن العبد لم يخرجه [ذلك] [2] من

ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a slave leaves and returns to the swearer's ownership?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2058)]

والجواب عن الوجه الثاني والثالث: إذا خرج من يده اضطرارا واختيارا، وعاد إليه اضطرارا [أو اختيارا] [3] مثل أن يبيعه الحالف باختياره أو باعه (1) في أ: ثم. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

عليه [الإمام] [1] في فلس ثم ورثه بعد ذلك، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يصير له من الميراث مقاسمة، أو اشتراه من تركة من هو وارثه.

Mas'alah: Does an oath fall when a slave is taken as a share in inheritance?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2059)]

فإن أخذه في سهمه في المقاسمة: فلا خلاف أن اليمين ساقط عنه ولا يعود عليه.

Mas'alah: Does an oath return when a slave is bought from an estate with a share of inheritance?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2059)]

ويتخرج من الكتاب قول ثان: أن اليمين تعود عليه، إذ لا فرق بين أن يشتريه [من تركه] [4] من يرثه أو [من تركة] [5] غيره، لأن سهمه من الميراث لم يتعين في عين ذلك العبد، بل [هى] [6] في بعضه، ثم إنه [قد] [7] اشترى [بقيته] [8] لبقية سهمه من جملة التركة، فصار بمنزلة ما لو كانت قيمته أكثر من سهمه، [فأدى] [9] بقية الثمن من عنده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the inherited slave exceeds the heir's share?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2060)

فإن كان العبد [أكثر] [4] من ميراثه، فهل يعتق عليه إذا [حنث] [5] أو يسقط عنه اليمين؟ قولان: أحدهما: أن اليمين [يعود عليه لأنه اشترى بعضا وورث بعضا وهو نص قوله في المدونة. والثانى: أن اليمين] [6] تسقط، ولا تعود عليه، وهو اختيار اللخمى، لضعف أمر التهمة، وتغليبا لشائبة الميراث.

Mas'alah: What are the two types of oaths by manumission regarding an action?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2063)

المسألة الخامسة في اليمين بالعتق على فعل، ولا يخلو الحالف من، وجهين: [أحدهما] [1]: أن يحلف على فعل نفسه. [والثانى] [2]: أن يحلف على فعل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by manumission not to do an action?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2063)]

فالجواب عن الوجه الأول: إذا حلف على فعل نفسه، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يحلف [ألا يفعل. والثاني: أن يحلف ليفعلن فإن حلف ألا يفعل من أن يحلف] [3] بعتق عبده ألا يفعل فعلا، فإنه على بر، ويحل له البيع والوطء حتى بفعل ذلك الفعل. فإن فعله والعبد في ملكه: عتق من رأس ماله إن كان [فعله] [4] في الصحة أو من الثلث إن كان فعله في المرض.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by manumission to do an action with a set term?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2064)]

وأما إن حلف ليفعلن، فلا يخلو من أن يضرب ليمينه أجلا أم لا؟ فإن ضرب ليمينه أجلا: فإنه يمنع من البيع اتفاقا، وفي الوطء قولان: أحدهما: أنه [لا] [1] يمنع منه، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" . والثاني: [أنه] [2] يمنع منه، وهو قول مالك أيضا في "المدونة" ، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" . وسبب الخلاف: هل ذلك شبيه بنكاح [المتعة] [3] أم لا؟ فإن مضى الأجل ولم يفعل: فإن العبد يعتق من رأس المال، إن حل الأجل والسيد صحيح. وإن مات السيد في الأجل، فهل يعتق العبد أم لا؟ قولان: أحدهما: أنه لا يعتق عليه، وهو نص ابن القاسم في "المدونة" ، وهو المشهور, لأنه صار في ملك الوارث قبل بلوغ وقت حنثه. والثاني: أن العبد يعتق، وأنه يحنث

وإن مات في الأجل، وهو قول ابن كنانة, لأن الحنث يقع عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a master swears by manumission to strike his slave?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2064)]

فإن حلف ليفعلنه في [غيره] [4] مثل: أن يحلف بعتقه ليضربنه. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: المعتدة. (4) في ع، هـ: عبده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission conditional on an act not related to the slave?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2066)]

وأما إذا حلف على فعل يفعله في [غير عبده] [5] كقوله: إذا لم أدخل الدار، فعبدى فلان حر. فإنه يمنع من البيع اتفاقا، وفي الوطء أربعة أقوال: أحدها: أنه يمنع منه جملة [وهو نص المدونة] [6]. والثانى: التفصيل بين أن يكون [يمينه] [7] على ما هو كالأجل، مثل أن يحلف ليكلمن زيدا أو ليركبن هذه الدابة، فله أن يطأ, لأن حساة (1) في هـ: أو لابد له من ضرب آخر. (2) سقط من أ. (3) في أ: يبرئه. (4) في هـ: ما نوى. (5) في أ: غيره. (6) سقط من أ. (7) في أ: مقصد.

المحلوف عليه، كالأجل أو تكون يمينه على دخول الدار وشبهه، فيمنع من الوطء،

وهو قول مالك في "كتاب محمد" . والقول الثالث: عكس ذلك أنه إن كانت يمينه مما يقع عليه الحنث في حياته يوما ما منع من الوطء. وإن كان مما لا يقع الحنث [فيه] [1] إلا بموت نفسه مثل: أن يحلف إن سافر ليتزوجن، فلا شيء عليه، لأن الحنث والعتق إنما يقع عليه بموته ليس في حياته، وهو قول ابن كنانة في "كتاب ابن حبيب" . والقول الرابع: أنه لا يمنع من الوطء جملة، وهو ظاهر قوله مالك: أن ترك الوطء محدث، ليس من الأمر القديم. يريد أنه لا يمنع منه على حال من الحالات قال: والاستحسان [منع] [2] الوطء، وليس بواجب، ولأنه منع منه [من منع] [3]، لأنه شبيه بنكاح المتعة

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving divorce, freedom, or prohibition even if based on a fatwa?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1060)

طالق وحرة، أو حرام، وإن بفتوى

Mas'alah: What is the ruling on a woman vowing to walk to Mecca?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1123)

وخرج من بها وأتى بعمرة كمكة، أو البيت، أو جزئه لا غير، [منح الجليل] إذا لم يلحقها ضرر يظن به انكشافها ولم تخش الفتنة بها، وإلا فلا يلزمها المشي بل ربما حرم عليها، وارتضاه في التوضيح، وللزوج منعها من نذر المشي. وأشار ب ولو لقول القاضي إسماعيل من نذر المشي للمسجد الحرام للصلاة لا للنسك فلا يلزمه المشي،

ويركب إن شاء واقتصر عليه ابن يونس، وبه اعترض المواق. المصنف وشهره ابن بشير وابن الحاجب فقال: ولو ذكر المشي فلا يلزمه في الثلاثة على المشهور أي المساجد الثلاثة، فسوى بينها في عدم اللزوم لكن لما تعقب في التوضيح على ابن الحاجب بقوله: كلام الإكمال يقتضي أن قول إسماعيل مخالف للمذهب. اهـ. تبع هنا ما له في التوضيح. طفى ما هنا هو الصواب لما في الإكمال، ولنقل الآبي عن المازري أن المشهور فيمن نذر الصلاة بأحدها ماشيا أنه إنما يلزمه المشي في نذر المسجد الحرام، ولقول ابن عرفة قول إسماعيل خلاف ظاهر الروايات ونص الآبي في الكلام على حديث «لا تشد الرحال إلا لثلاث» . المازري اختصت الثلاثة لفضلها على غيرها بأن من كان بغيرها ونذر الصلاة بأحدها أتاها، فإن قال ماشيا فقال إسماعيل لا يلزمه ويأتي راكبا في الجميع. وقال ابن وهب يلزمه المشي في الجميع والمشهور أنه يلزمه المشي في المسجد الحرام فقط. اهـ. قلت تبين مما تقدم تشهير كل من القولين أن على المصنف التعبير بخلاف. اهـ بناني (وخرج) إلى الحل (من) نذر المشي لمكة وهو (بها) أي مكة سواء كان بالمسجد الحرام أو خارجه، وكذا من نذر المشي للمسجد وهو داخله اتفاقا أو نذر المشي للمسجد الحرام حال كونه خارجا عنه عند ابن القاسم في أحد قوليه، وقوله الآخر يكفيه المشي من موضعه للمسجد، وعزي للإمام مالك أيضا (وأتى بعمرة) من طرف الحل ماشيا، ولا يلزمه المشي حال خروجه. وشبه في وجوب المشي فقال (ك) ناذر المشي (لمكة أو البيت) الحرام أي الكعبة (أو جزئه) أي البيت المتصل به كبابه وركنه وملتزمه وشاذروانه وحجره (لا غير)

Mas'alah: What is the ruling on a vow to enter ihram with a time restriction?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1133)

وعجل الإحرام في أنا محرم أو أحرم إن قيد بيوم كذا كالعمرة [منح الجليل] كلامهم إلخ غير ظاهر، ولا أدري ما كلامهم الذي يظهر منه ما قال انظر طفى. (و) من نذر الإحرام أو حلف به وحنث فإن صرح أو نوى فورا أو تراخيا عمل عليه وإلا (عجل) بفتحات مثقلا أي أنشأ الملتزم (الإحرام) بحج أو عمرة (في) قوله إن فعلت أو إن لم أفعل كذا ف (أنا محرم) بحج أو عمرة بصيغة اسم الفاعل (أو) فأنا (أحرم) بصيغة المضارع (إن قيد) بفتحات مثقلا الملتزم إحرامه (بيوم كذا) كأول يوم من رجب أو مكان كذا كمصر وحنث بفعل المحلوف عليه في البر أو تركه في الحنث أو قال لله علي أنا محرم أو أحرم بحج أو عمرة من أول يوم من رمضان أو من بركة الحاج فيجب عليه إنشاء الإحرام في اليوم أو المكان الذي قيد به هذا قول الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه -. وقال سحنون - رحمه الله تعالى - يصير محرما بمجرد حنثه أو نذره في اليوم أو المكان الذي قيد به، ولا يحتاج لإنشاء إحرام في أنا محرم بصيغة اسم الفاعل، وأما إذا أحرم بصيغة المضارع فقد اتفق فيه ابن القاسم وسحنون على أنه يستأنف الإحرام قاله أبو الحسن وابن محرز وابن راشد وغيرهم، هذا مراد المصنف لا ما يعطيه ظاهره من تعجيله الإحرام في وقت التزامه قبل حصول المعلق عليه من فعل أو ترك وقبل الزمان أو المكان الذي قيد به، ودليل المراد كلام أئمة المذهب. وشبه في وجوب تعجيل الإحرام فقال (ك) ناذر الإحرام ب (العمرة) أو الحالف

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow of ihram without time or place restriction?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1134)

مطلقا، [منح الجليل] به وحنث حال كونه (مطلقا) بكسر اللام أي غير مقيد الإحرام

بها بزمان، ولا مكان كللہ علي أنا محرم أو أحرم بعمرة أو إن فعلت أو إن لم أفعل كذا فأنا محرم أو أحرم بها فيجب عليه إنشاء الإحرام بها. طفى قوله كالعمرة مطلقا أي غير مقيدة بيوم كذا مع كونها مقيدة بالإحرام بأن قال مثلا إن كلمت فلانا فأنا محرم بعمرة كما فرضها في المدونة، أما لو لم يقيدها بالإحرام بل قال إن كلمت فلانا فعلي عمرة، أو قاله ابتداء فلا يلزمه تعجيل الإحرام بل يستحب كما في ابن عرفة، وكذا الحج المطلق أي غير المقيد بيوم كذا مع كونه مقيدا بالإحرام بأن قال مثلا إن كلمت فلانا فأنا محرم بحج. وأما غير المقيد بالإحرام بأن قال مثلا إن كلمت فلانا فعلي حج أو قال علي حج فلا يلزمه تعجيل الإحرام ولو في أشهره، بل يستحب فقط، وكذا فرضه في المدونة في المقيد بالإحرام كالعمرة، وكذا في الجواهر ولم يحك ابن عرفة غير لفظ المدونة، وعلى ذلك يحوم كلام ابن الحاجب.

Mas'alah: What are the three categories of vows related to ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1134)

والحاصل أن النذر على ثلاثة أقسام وكلها تؤخذ من المدونة: مقيد بالزمان كيوم كذا يلزم تعجيل الإحرام في ذلك اليوم، ومقيد بالإحرام فقط يلزم تعجيل الإحرام في العمرة إن لم يعدم صحابة وفي الحج لأشهره إن وصل وإلا فمن حيث يصل. وغير مقيد بالإحرام، ولا الزمان فلا يلزمه التعجيل، بل يستحب حجا أو عمرة وجد صحابة أم لا في أشهر الحج أو غيرها، هذا ملخص كلام أهل المذهب فتلقه باليمين، وشد عليه يد الضنين، وغض الطرف عما في كلام الشروح،، ولا يصح فتح اللام من مطلقا؛ لأنه يكون المراد بالإطلاق سواء قيدت بزمن أم لا، والتشبيه يقتضي تخصيصها بغير المقيدة

لدخول المقيدة فيما قبله. وأيضا الإطلاق يقتضي أن قوله إن لم يعدم صحابة يجري في العمرة المقيدة بالزمان، وما قبل الكاف يقتضي عدم جريانه فيها لشموله الحج والعمرة فيتناقضان، ولا يصح الإطلاق على أن يكون ما قبل الكاف خاصا بالحج؛ لأن قوله إن لم يعدم صحابة إنما هو منصوص في العمرة المطلقة دون المقيدة ولذلك تعين كسر اللام. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk in hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1136)

ولا يلزم في: مالي في الكعبة، أو بابها، أو كل ما أكتسبه [منح الجليل] هو الإحرام بالعمرة أو الحج لا الخروج إليهما، فإذا وجب تعجيل المنذور وجب تعجيل الإحرام. طفى وأما قوله والمشي فمشكل لاقتضائه أن من قال لله علي المشي في حج يلزمه الإحرام في أشهره وليس كذلك، إذ قوله لله علي المشي أو إن كلمت فلانا فعلي المشي كقوله لله علي الحج أو العمرة أو إن كلمت فلانا فعلي الحج أو العمرة، وتقدم أن غير المقيد بالإحرام والزمان لا يجب تعجيله مطلقا، ولم أر من ذكر المشي غيره، والعجب من تت كيف أقره على ظاهره وقال لا يعجل الإحرام، وشهره ابن الحاجب. وإذا لم يلزمه التعجيل فلأشهره لاقتضائه أن ابن الحاجب قال يلزمه الإحرام في أشهره وليس كذلك، بل قال والمشهور فيه التراخي. وقال في الشامل، ولا يلزم الفور في المشي على المنصوص. اهـ. وحمل ابن عاشر المشي على معنى الخروج وجعله من تمام ما قبله، والمعنى أن من نذر الإحرام بالحج وأطلق فلا يلزمه تعجيل الإحرام والخروج بل له تأخيرهما إلى أشهر الحج وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on vowing one's wealth for the Kaaba or its door?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1136)

(ولا يلزم) الوفاء (في) قوله (مالي في الكعبة أو بابها) إن كان أراد صرفه في بنائها إن نقضت أو لم يرد شيئا، فإن أراد كسوتها وطيبها ونحوهما لزمه ثلث ماله للحجبة يصرفونه بها إن احتاجت قاله في المدونة، ومثل الباب الحطيم وهو ما بين الباب والمقام ولابن حبيب ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام سمي بذلك لحطمه الذنوب كحطم النار الحطب، وكما لا يلزمه نذر ما ذكر لا يلزمه شيء بدله. وروى ابن وهب عليه كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing all one's earnings for the Kaaba or as charity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1136)

(أو) قال إن فعلت أو إن لم أفعل كذا ف (كل ما أكتسبه) في الكعبة أو بابها أو صدقة للفقراء ولم يقيد بزمان أو مكان وحنث فلا يلزمه شيء، فإن قيد بأحدهما لزمه كل ما يكتسبه بعد حلفه. ابن رشد هذا القياس فإن كان في نذر ولم يقيد بزمان، ولا بلد لزمه ثلث جميع ما يكتسبه بعد نذره وكل ما أفيده مثل ما اكتسبه في جميع ذلك وهذا في

Mas'alah: What is the difference between a vow and an oath regarding one's property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1137)

اليمين [منح الجليل] . . . .

والنذر إذا لم يعين من يكون له ذلك، فإن عينه لزمه الجميع لمن عينه له، وسواء قيد في النذر بمدة أو بلد أو لا وسكت عن كل ما أملكه صدقة، فإن أطلق لزمه ثلث ما عنده كمالي في سبيل الله، فإن قيد بزمن أو بلد لزمه جميع ما يتجدد له في النذر. وأما في اليمين ككل ما أملكه صدقة إن فعلت كذا أو إن لم أفعله وحنث لزمه ثلثه إن أطلق لصدق ما أملكه على ما ملكه حال اليمين، وإن قيد بوقت أو بلد لزمه جميع ما يتجدد له على أحد أقوال خمسة. ابن رشد إذا حلف بصدقة ما يفيده أو يكسبه إلى مدة ما أو في بلد فقولان. وأما إذا قال كل ما أملكه إلى كذا صدقة إن فعلت كذا ففيه خمسة أقوال من أجل أن لفظة أملك تصلح للحال والاستقبال، فعلى تخليصه للاستقبال قولان: أحدهما لا شيء عليه، والثاني يلزمه إخراج جميع ما يملك إلى ذلك الأجل. وعلى حمله على الحال والاستقبال معا ثلاثة أقوال: أحدها يلزمه إخراج ثلثه الساعة وجميع ما يفيد إلى الأجل، والثاني ثلثهما، والثالث ثلث ماله الساعة فقط. وهذا كله في اليمين. وأما إذا نذر أن يتصدق بجميع ما يفيده أبدا فيلزمه أن يتصدق بثلث ذلك قولا واحدا وإن نذر أن يتصدق بجميع ما يفيده إلى أجل أو في بلد لزمه إخراج ذلك قولا واحدا لقوله تعالى {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] {وأوفوا بالعهد} [الإسراء: 34] {وأوفوا بعهد الله} [النحل: 91] {ومنهم من عاهد الله} [التوبة: 75] {يوفون بالنذر} [الإنسان: 7] وقوله - عليه الصلاة والسلام - «من نذر أن يطيع الله فليطعه» ، وإن كان لم ينص في المدونة وغيرها على التفرقة في هذا بين النذر واليمين، والوجه حمل هذه المسائل على اليمين دون النذر، وإنما يستويان في صدقة الرجل بجميع ما يملك من المال «لقوله - صلى الله عليه وسلم - لأبي لبابة وقد نذر أن ينخلع من جميع ماله يجزيك الثلث من ذلك» انتهى، وقبله ابن عبد السلام وابن عرفة وبه يفسر كلام المصنف هنا قاله ابن غازي.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk barefoot or carry someone to the Kaaba?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1142)

كنذر الحفاء أو حمل فلان إن نوى التعب، وإلا ركب وحج به بلا هدي [منح الجليل] عنها لزمه ما يقاربها من البقرة، أو السبع شياه. وشبه في صفة الهدي لا في حكمه فقال (كنذر الحفاء) بالمد وإهمال الحاء أي المشي لمكة بلا نعل إذ الأول واجب بقيده، والاستحباب في ترتيبه، وأما في نذر الحفاء فالهدي مستحب فقط، ويلزمه الحج إن شاء منتعلا وإن شاء حافيا، ويحتمل أنه تشبيه بقوله، ولا يلزم في مالي. . . إلخ في عدم اللزوم، وأدخل بالكاف المقدر دخولها على الحفاء الحبو والزحف والقهقرى، وحيث لم يلزمه ما ذكر فيمشي في نذر الحفاء منتعلا إن شاء وفي نذر غيره على العادة، وقد «نظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة القهقرى فقال مروه ليمش إلى وجهه» . (أو) نذر (حمل فلان) على عنقه إلى بيت الله (إن نوى التعب) لنفسه بحمله فلا يلزمه ذلك ويجب عليه أن يحج هو ماشيا ويهدي ندبا. وقيل وجوبا، فقوله الآتي بلا هدي لا يرجع لهذا، وكلامه لا يفيد واحدا من هذه الثلاثة (وإلا) أي وإن لم ينو التعب بأن نوى بحمله إحجاجه معه أو لا نية له على ما لابن يونس وتأول الباجي الموطأ عليه (ركب وحج به) أي فلان إن رضي فإن أبى فلا شيء له وحج هو وحده (بلا هدي) عليه فيهما، وهذا ما لم يقل أحجه بضم الهمز وإلا لزمه إحجاجه في يمين حنث فيها كما في الشامل. وكذا في نذر كما لابن المنير عن مالك - رضي الله عنه -. ونص الشامل إن قال إن فعلت كذا فأنا أحجه فحنث أحجه من ماله إلا أن يأبى فلا شيء عليه وإن قال به حج راكبا وأخذه فلو قاله من غير يمين فإن شاء فعل وإن شاء ترك. وإن قال لله علي حمل هذا العمود ونحو لملكة قاصدا به المشقة مشى في نسك غير حامل شيئا وأهدى، فإن ركب لعجزه فهدي فقط، وإن كان يقدر على حمله

ركب، ولا شيء عليه. اهـ. وقوله فلو قاله من غير يمين أي ومن غير نذر إذ لو قاله في نذر لزمه أيضا كما تقدم عن ابن المنير أفاده عب.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to travel or walk to Mecca without specifying a sacrifice?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1143)

ولغا: علي المسير، والذهاب، والركوب لمكة، ومطلق المشي، ومشي لمسجد، وإن لاعتكاف؛ [منح الجليل] البناني قوله وإلا ركب وحج به إنما يحمل هذا على ما إذا لم ينو شيئا أما إذا نوى إحجاجه، فإن الحالف لا يلزمه حج بل يدفع فقط إلى الرحل ما يحتاج إليه من مؤنة الحج كما لأبي الحسن. وحاصل كلامه أن المسألة على ثلاثة أوجه تارة يحج الحالف وحده وهذا إذا أراد المشقة على نفسه بحمله على عنقه، وتارة يحج المحلوف به وحده إذا أراد حمله من ماله، وتارة يحجان جميعا إذا لم تكن له نية. ابن عاشر سكت المصنف عن الثاني من هذه الأوجه، وقد أشار إليه في المدونة بقوله قال عنه علي إن نوى إحجاجه من ماله فلا شيء عليه إلا إحجاج الرجل، قال أبو الحسن وهذا مما لا يختلف فيه، وقد حمل أبو عمران وأبو إسحاق رواية علي على الوفاق لابن القاسم. اهـ. وبه نعلم ما في كلام "ز" والله أعلم. (ولغا) بفتح الغين المعجمة أي بطل قول الشخص: لله علي أو (علي المسير) إلى مكة إن فعلت أو إن لم أفعل كذا (والذهاب والركوب) والإتيان والانطلاق (لمكة) إلا أن ينوي إتيانها حاجا أو معتمرا فيأتيها راكبا إلا أن ينوي ماشيا قاله في المدونة، إن قلت من نذر المشي إليها لزمه والمسير والذهاب مساويان له فما الفرق؟ . قلت: الفرق أن العرف إنما جرى بلفظ المشي وإنه الوارد في السنة ولم يرد غيره فيها. (و) لغا (مطلق المشي) أي المشي

المطلق الذي لم يقيد بمكة، ولا الكعبة بلفظ، ولا نية كقوله لله علي المشي (و) لغا قوله علي (مشي لمسجد) غير المساجد الثلاثة إن كان لجلوس فيه أو قراءة بل (وإن) كان (لاعتكاف) أو صلاة فيه لخبر «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى» ، ولا يعارضه خبر «من نذر أن يطيع الله فليطعه» ؛ لأنه عام فيخص بهذا. قال الشارح لو قال إتيان أي لغا إتيان لكان أحسن؛ لأن ظاهره جواز إتيانه راكبا وليس كذلك وأجيب بأنه ذكر عدم اللزوم فيما يتوهم فيه اللزوم وهو المشي، فيعلم عدم لزوم غيره بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to a nearby mosque or to Medina or Jerusalem?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1144)

إلا القريب جدا: فقولان تحتملهما، ومشي للمدينة، أو إيلياء: إن لم ينو صلاة بمسجديهما، أم يسمهما؛ فيركب. وهل إن كان ببعضها، أو إلا لكونه بأفضل؟ خلاف، [منح الجليل] وبأنه عبر بالمشي لأجل قوله (إلا) المسجد (القريب جدا) من الناذر بأن كان على ثلاثة أميال وقيل ما لا يحتاج فيه لإعمال المطي وشد الرحل (فقولان تحتملهما) المدونة في نذر الصلاة والاعتكاف أحدهما لزوم إتيانه ماشيا كما في الشارح وتت. الثاني عدم لزوم الإتيان ويلزمه فعل ما نذر بموضعه كناذرهما بمسجد بعيد. (و) لغا (مشي) وأولى ذهاب ومسير (للمدينة) على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (أو) لمسجد (إيلياء) فلا يلزمه ذهابه لهما لا ماشيا، ولا راكبا وهو ممدود بوزن كبرياء معناه بيت المقدس معرب، وحكي قصره (إن لم ينو صلاة) فإن نواها لزمه إتيانهما ولو نفلا وإن اختصت المضاعفة بالفرض لنيته إقامته أياما ينتفل فيها فيتضمن الفرض أو

صوما أو اعتكافا (بمسجديهما) أي المدينة وإيلياء (أو يسميهما) أي المسجدين لا البلدين، فإن نوى صلاة فيهما أو سماهما لزمه إتيانهما (فيركب) إن شاء، ولا يلزمه المشي؛ لأنه لما سماهما فكأنه قال لله علي أن أصلي فيهما، أو ظاهره ولو نفلا. إن قيل ما الفرق بين المشي لهذين والمشي لمكة؟ . فالجواب أن المشي للمدينة مثلا لا قربة فيه والمشي لمكة فيه قربة لإحرامه من الميقات، وأنه فيه مناسب لعبادة الحج لمشيه في المناسك والصلاة منافية للمشي. (وهل) لزوم إتيان أحد المساجد الثلاثة إن كان بغيرها بل (وإن كان) الملتزم (ببعضها) فاضلا أو مفضولا (أو) يلزمه في كل حال (إلا لكونه بأفضل) مما التزم المشي إليه فلا يلزمه إتيان المفضول فيه (خلاف) في التشهير. ابن بشير ظاهر المذهب لزوم إتيانه لأحد الثلاثة وإن كان موضعه أفضل مما التزم المشي إليه. ابن الحاجب لو كان

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a specific mosque and the virtue of Medina over Mecca?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1145)

والمدينة أفضل ثم مكة. [منح الجليل] في أحدها والتزم الآخر لزمه على الأصح والمشهور إلا أن يكون الثاني مفضولا. المازري لو نذر الصلاة مدني أو مكي بمسجد إيلياء صلى بموضعه والعكس لازم. وقياس قول مالك - رضي الله عنه - يلزم المكي ما نذره بمسجد - صلى الله عليه وسلم - لا العكس. وقال بعض شيوخنا: الأولى إتيانه للخروج من الخلاف. ابن عرفة ما عزاه لبعض شيوخه هو نص اللخمي وذكره ابن بشير. (والمدينة) المنورة بأنوار النبي - صلى الله عليه وسلم - (أفضل) من مكة المشرفة هذا هو المشهور وهو قول أهل المدينة، ويدل له ما رواه الدارقطني والطبراني

من حديث رافع بن خديج «المدينة خير من مكة» نقله في الجامع الصغير، وقال ابن وهب وابن حبيب مكة أفضل. ابن عرفة ومسجده – صلى الله عليه وسلم – والمسجد الحرام أفضل من مسجد إيلياء، وفي أفضلية مسجده – صلى الله عليه وسلم – على المسجد الحرام أو العكس المشهور. ونقل عياض عن ابن حبيب مع ابن وهب قال ووقف الباجي في ذلك، ومحل الخلاف في غير الموضع الذي ضمه – صلى الله عليه وسلم – فإنه أفضل من الكعبة والسماء والعرش والكرسي واللوح والقلم والبيت المعمور ويليه الكعبة فهي أفضل من بقية المدينة اتفاقا، وباقي مسجد المدينة أفضل من باقي مسجد مكة، وباقي المدينة أفضل من باقي مكة، ولما زيد في مسجده – صلى الله عليه وسلم – حكم مسجده عند الجمهور وهم على تفضيل السماء على الأرض، وقيل الأرض أفضل لخلق الأنبياء منها ودفنهم بها. (ثم) يلي المدينة في الفضل (مكة) المشرفة ثم يلي مكة في الفضل بيت المقدس فهو أفضل ولو من المساجد المنسوبة له – صلى الله عليه وسلم – كمسجد قباء ومسجد الفتح ومسجد العيد ومسجد ذي الحليفة. (تتمة) في الصحيحين مما يتعلق بالمدينة «من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة» . وفي مسلم من رواية أبي سعيد «لا يصبر أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة» ، وفيه بشرى للصابر بها بالموت على الإسلام وهي مزية عظيمة

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding oaths sworn by divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1635)

أنكر ذلك ابن المواز وابن حبيب وغير واحد من المتأخرين المحققين ورأوا أن هذا

الحكم إنما هو في المحلوف بطلاقها لا في المحلوف لها. ثم استدل بظاهر ما في الإيلاء منها حيث فرق في مسألة زينب وعزة بين المحلوف بها فخصها بالعصمة الأولى، وبين المحلوف عليها فجعل حكمها مستمرا في العصمة الأولى وغيرها. قال في تكميل التقييد ما لابن عبد السلام سبقه إليه عياض فذكره مرتين وصحح ما في كتاب الإيلاء، وهذا هو الذي اعتمده المصنف هنا مخالفا لابن الحاجب تبعا لما كان في كتاب الأيمان منها. لكن قال ابن عرفة تضعيف ابن عبد السلام رواية ما في كتاب الأيمان بظاهر ما في الإيلاء منها نقله بعض من تقدمه من الفاسيين. وفرق بين المسألتين بأن الإيلاء مخالف للطلاق لأن الإيلاء لزم في الأجنبية ولا يزول بالملك، والطلاق لا يلزم في الأجنبية ويزول بالملك، وهذا الفرق ذكره أبو الحسن في كتاب الإيلاء. ونصه الفرق بينهما أنه في الإيلاء قصاراه أنها أجنبية والإيلاء في الأجنبية لازم. والضابط أن الملك الذي عقد فيه اليمين إما بالظهار أو بالطلاق، أو علق طلاقها بالتزويج عليها متى طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج لا يعود عليه إلا أن يكون ظهارا مجردا، أو بشرط وقد وقع الشرط، أو يكون إيلاء فيلزم في الأجنبية. ابن عرفة يدل على صحة فرق بعض الفاسيين وأن المدونة لا مخالفة فيها بين الكتابين قول ابن رشد في سماع ابن القاسم أصل مالك – رضي الله تعالى عنه – في المدونة أن من شرط لامرأته طلاق الداخلة عليها تنحل عنه اليمين بخروج زوجته عن عصمته بالثلاث، وهو خلاف رواية ابن حبيب ومطرف، وقول ابن الماجشون وابن أبي حازم من أنها لا تنحل عنه لأن الشرط في اليمين في الداخلة وليس هو فيها. ابن عرفة فلو كان عنده ما في كتاب الإيلاء خلافا لقال ومثل قول هؤلاء في كتاب الإيلاء وهو أذكر الناس لمسائل المدونة اهـ طفي فظهر لك أن لا تخافي في كلامها وأن مسألة الإيلاء مباينة لمسألة الطلاق، وأن كلام ابن الحاجب هو الصواب.

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of an exception in a suspended oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1681)

يرد للمعلق عليه قولان للمشهور وابن الماجشون مع أصبغ وابن حبيب والشيخ عن أشهب، وصوبه غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on rain or a habitual practice?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1682)

أو كإن لم تمطر السماء غدا إلا أن يعم الزمن. أو يحلف لعادة فينتظر [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath that requires two conditions to be fulfilled?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1713)

وإن قال: إن كلمت، إن دخلت: لم تطلق إلا بهما [منح الجليل] وإن حلف) شخص (صانع طعام) مثلا (على) شخص معين (غيره) أي الحالف (لا بد) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مشددة (أن تدخل) الدار مثلا لتأكل الطعام (فحلف) الشخص (الآخر) المحلوف على دخوله (لا دخلت) ها وامتنع كل منهما من الحنث (حنث) بضم الحاء المهملة وكسر النون مشددة أي جبر الشخص (الأول) أي صانع الطعام على الحنث في يمينه لحلفه على ما لا يملكه، فإن رضي الثاني بحنث نفسه ودخل الدار مثلا فلا يحنث الأول لبره في يمينه بحصول المحلوف عليه. وإن أكره الثاني على الدخول فلا يحنثان الأول لوجود الفعل، والثاني لإكراهه في يمين البر. (وإن) علق الطلاق على

أمرين مكررا أداة الشرط بأن (قال إن كلمت) بكسر التاء مخاطبا زوجته والمفعول محذوف أي زيدا مثلا (وإن دخلت) بكسر التاء أيضا أي دار زيد مثلا (لم تطلق) الزوجة (إلا ب) مجموع (هما) أي الكلام والدخول سواء فعلتهما على الترتيب أو على عكسه. "غ" هذا تعليق تعليق ابن عرفة وتعليق التعليق

. . . . [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on an oath that is conditional upon the conjunction of two matters?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1714)]

على مجموع أمرين كإن دخلت هذه الدار فأنت طالق إن كانت لزيد لا يحنث إلا بدخولها وكونها لزيد ولو على التحنيث بالأقل اعتبارا بالتعليقين، وعلى هذا الأصل اختلاف مذكور في إيلائها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that is a confirmation of a conditional divorce?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1714)]

وفي كون الحلف على التعليق حلفا عليه فيخير إن وقع المعلق عليه بين حنث اليمين وحنث التعليق أو تأكيدا للتعليق فيتنجز بالمعلق عليه حنث التعليق قولا أكثر المتأخرين، وأقلهم لابن سهل عن ابن زرب من قال لزوجته الأيمان لازمة له إن دخلت دار فلان إن كنت لي زوجة فدخلها ثم بارأها فقال ابن دحون تحير فيها أهل بلدنا فقال القاضي قد

بر بمبارأتها، وله أن يتزوجها ولا حنث عليه، كمن قال لزوجته أنت طالق إن لم أطلقك فقال له أبو الأصبغ الخشني وغيره ليست مثلها لأنه قال لها كنت لي زوجة فيما رأيتها صارت له زوجة ولزمه الحنث، فقال القاضي هي عندي مثلها إلا أن ينوي لا كنت لي بزوجة أبدا، فإن نواه لزمه الحنث متى تزوجها.

Mas'alah: Does a defective sale trigger an oath regarding a slave's freedom according to Ibn Rushd?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4579)

ابن رشد وعلى القول بأن البيع الفاسد لا ينقل الملك لا يحنث.

Mas'alah: When do the children of a slave become free under an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4580)

عد) انعقاد (يمينه) في التوضيح بناء على أن المضارع ظاهر في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of children in an oath of emancipation according to Imam Malik?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4580)

ابن رشد هذا هو مشهور من قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –، وروي عنه أيضا أنهم لا يدخلون وإن كانت على حنث وهو قول المغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of children in an oath of righteousness in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4580)

وإن كانت يمينه على بر فالقياس أن لا يدخلوا وهو أحد قولي الإمام مالك "- رضي الله عنه -" ،

والإنشاء فيمن يملكه، أو لي، أو رقيقي، أو عبيدي، أو مماليكي [منح الجليل] واستحسنه علي مرة، وقال مرة تعتق بغير ولدها، وإن ضرب لفعله أجلا ففيها الخلاف المتقدم. الصقلي عن القابسي إنما يعتق عليه كل شقص مملوك كان له إن كان له في كل عبد شريك ولو كان عبيد بينه وبين رجل قسموا فما صار للحالف يعتق عليه. الصقلي هذا إنما يجري على قول محمد والكتاب يدل على خلافه، وعن ابن الكاتب أن قول محمد إنما يجري على قول أشهب في أرض بين رجلين با ع أحدهما بعضا منها معينا فإنها تقسم، فإن وقع المبيع في حظ البائع مضى بيعه، إن وقع في حظ شريكه نقض، وأبى ذلك ابن القاسم.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free all future slaves upon entering a house?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4583)

وقال أشهب لو قال إن دخلت الدار فكل مملوك أملكه أبدا حر فدخلها فلا يلزمه العتق فيمن عنده من عبد لأنه إنما أراد من يملكه في المستقبل كما لو قال كل مملوك أملكه أبدا حر وكل امرأة أتزوجها أبدا طالق فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free every slave purchased or divorce every woman married?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4583)

وأما من قال كل عبد أشتريه حر وكل امرأة أتزوجها طالق فلا شيء عليه، وإن لم يقل هاهنا أبدا لأن هذه الألفاظ لا تكون لما مضى لا يقول الإنسان أشتري فيما هو مالكه بعد فهو بخلاف قوله أملكه، أفاده المواق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of future slaves in an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4584)

لا فيمن عنده ولا فيمن يتجدد له. قال في المدونة ومن قال كل مملوك أو جارية أو عبد أشتريه أو أملكه في المستقبل فهو حر في غير يمين أو في يمين حنث فيها فلا شيء عليه فيما يملك أو يشتري كان عنده يوم حلف رقيق أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on binding oaths being treated as triple divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=585)

وقال رضي الله عنه، أعني ابن رشد، في مسألة الأيمان اللازمة: ينبغي ألا يختلف اليوم فيها أنها تلزمه الثلاث، لأنه قد اتفق الناس أنه بالثلاث يحكم فيها، فيقصدون الحلف لتغليط اليمين عليهم بها، فكأنهم انما يقصدون الحلف بالثلاث.

Mas'alah: What is the origin of oaths involving triple divorce and manumission?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=586)

وقال أيضا: ان ذلك مأخوذ من أيمان البيعة، لأنهم كانوا يؤخذ عليهم فيها الطلاق الثلاث، والعتاق، فحلف الناس بها من ذلك الباب.

Mas'alah: What is the content of binding oaths?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=586)

محتوى الأيمان اللازمة.

Mas'alah: What is the ruling on oaths of allegiance involving triple divorce and other penalties?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=586)

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد، رضي الله عنه، لما كان الأمر أن يؤخذ الناس في أيمان البيعة بالطلاق الثلاث، والمشي إلى مكة، وعتق عبيده، وكفارة يمين، وأيضا: فان أكثر عادات الناس اليوم في وقتنا هذا اليمين بالطلاق الثلاث. فيجب أن يلزم الحالف بالأيمان له لازمة، ذلك لأنها دخلت في يمينه. وأيضا، فان من الأيمان: الطلاق واحدة، والطلاق ثلاثا، والخلية، والبرية، والحرام، فمن قال: جميع الأيمان له

لازمة، فقد دخل تحت يمينه جميع هذه الأيمان، فكيف يقتصر به على أقلها؟

Mas'alah: What is the case of the oath of Hawwa bint Tashfin?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=966)

[294] – يمين حواء بنت تاشفين.

Mas'alah: What is the case of the oath of Hawwa bint Tashfin?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=966)

وكتب إليه، رضي الله عرنه، الأمير أبو الطاهر. تميم بن يوسف بن تاشفين، أصلحه الله، من مدينة أشبيلية أعادها الله يسأله في يمين حلفت بها زوجه الحرة، حواء بنت تاشفين، صانها الله، إثر موت زوجها الأول قبله.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'upon me is such and such' without intending an oath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1371)

(مسألة) إذا قال: علي كذا وكذا إذا لم ينو بها اليمين وادعى أنه أراد شيئا آخر صدق، انتهى من البرزلي.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'upon me is an oath' without intention?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1378)

ص (واليمين) ش: قال في المدونة: ومن قال علي يمين إن فعلت كذا، ولا نية له فعليه كفارة يمين كقوله: علي نذر أو عهد، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce not to marry while a specific woman is alive?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1389)

(فرع) يتعلق بمسألة الحالف لزوجته بطلاق من يتزوج في حياتها قال ابن رشد في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق: ولو لم يكن المحلوف بها زوجة له فقال: إن تزوجت ما عاشت فلانة فكل امرأة أتزوجها طالق، ثم أراد أن يتزوج قبل أن تموت وقال: أردت ما عاشت وكانت زوجة لفلان أو ما أشبه ذلك لم ينو في ذلك مع قيام البينة عليه ولم يكن له أن يتزوج ما عاشت إلا أن يخاف على نفسه العنت انتهى. . ثم لما فرغ المصنف من الوجه الثاني أتبعه بالكلام على الوجه الثالث، وإن أدخل عليه الكاف فقال:

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce to give charity upon reaching a destination?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1402)

[مسألة حلف بطلاق زوجته إن قضى الله حاجته] (مسألة) سئل ابن الحاج عمن حلف بطلاق زوجته إن قضى الله حاجته ووصل إلى موضع نواه ليتصدقن على مساكين ذلك

الموضع بشيء سماه، فوصل ذلك الموضع الذي نواه وبقي مع زوجته مدة طويلة بعد وصوله لم يتصدق بشيء، ثم طلق زوجته بعد تلك المدة وتصدق بعد طلاقه فهل كان مع زوجته في تلك المدة على بر أو حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on the will of another person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1426)

ص (بخلاف إلا أن يشاء فلان فبمشيئته) ش قال أبو الحسن الصغير فلو مات قبل أن يجيز أو يرد فلا شيء على الحالف، انتهى.

Mas'alah: Does an ambiguous vow require the expiation of an oath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1427)

وهذا ليس بظاهر لأن هذا نذر مبهم، وفيه كفارة يمين فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a repeated vow (al-mukarrar) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1427)

ص (وكره المكرر)

Mas'alah: What is the ruling on a vow of charity when one has debts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1429)

وسئل ابن أبي زيد عمن حلف بالصدقة وعليه دين، فأجاب يؤدي دينه ومهر امرأته، وإن بقي شيء تصدق بثلثه، قال البرزلي قلت: هذا في الحقوق المعينة، فإن كان مستغرق الذمة لغير معين ففيه خلاف، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all my wealth is charity' as a conditional oath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1429)

[قال لرجل كل مال أملكه صدقة إن فعلت كذا فحنث] (الثالث) قال ابن عبد السلام

Mas'alah: What are the rulings on a conditional oath involving all wealth until a certain time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1430)

وإذا قال لرجل: كل مال أملكه إلى كذا من الأجل صدقة إن فعلت كذا فحنث، فيها خمسة أقوال: قول ابن القاسم وابن عبد الحكم يلزمه إخراج ثلث ماله الساعة وجميع ما يملكه إلى ذلك الأجل، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the wealth subject to an oath decreases?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1430)

ص (إلا أن ينقص فما بقي) ش: سواء كان النقصان من سببه أو من أمر من الله دون تفريط قاله في التوضيح وتخيره، وظاهره كان النقصان بعد الحنث أو قبله، فأما قبل الحنث فالمشهور ما قاله، وإن لم يبق شيء فالظاهر أنه لا يلزمه شيء، وأما بعد الحنث فثلاثة أقوال: قال ابن القاسم: يضمن إذا أنفقه أو ذهب منه كزكاة فرط فيها حتى ذهب المال، وقال أشهب لا شيء عليه فيما أنفقه بعد الحنث، وقال سحنون إذا فرط في إخراج الثلث حتى ذهب المال ضمن، وفي الواضحة من حلف بصدقة ماله فحنث، ثم ذهب ماله باستنفاق، فذلك دين عليه، وإن ذهب بغير سببه، فلا يضمن، ولا يضره تفريط حتى أصابه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the mosque of Mecca for prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1439)

ص (والمشي لمسجد مكة، ولو لصلاة) ش: قال القرافي وفي الكتاب إن كلمت فلانا فعلي المشي، فكلمه لزمه المشي في حج أو عمرة، والمدرك إما لأن الحج والعمرة العادة تلزم أحدهما، وإما لأن دخول مكة لا يتأتى إلا بإحرام بأحدهما، فكان اللفظ دالا عليهما بالالتزام، قال اللخمي الناذر المشي إن نوى حجا أو عمرة أو طوافا أو صلاة لزمه، ويدخل محرما إذا نوى حجا أو عمرة، وإن نوى طوافا يتخرج دخوله محرما على

الخلاف في جواز دخول مكة حلالا، وناذر السعي يختلف فيه هل يسقط نذره أو يأتي بعمرة؛ لأن السعي ليس بقربة بانفراده، فيصحح نذره بحسب الإمكان، وإن نذر صلاة فريضة أو نافلة أتى مكة ووفى بنذره، وهذا قول مالك وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يأتي للنفل، فإن نوى الوصول خاصة، وهو يرى أن ذلك قربة لم يكن عليه شيء، وإن كان عالما أنه لا قربة فيه كان نذره معصية فيستحب له أن يأتي بذلك المشي في حج أو عمرة، فإن لم تكن له نية مشي في حج أو عمرة، انتهى مختصرا. وقال الرجراجي إذا حلف بالمشي إلى مكة ونوى الوصول ويعود، ولا نية له في أكثر من ذلك، فلا يخلو من وجهين: إما أن يرى أن ذلك قربة وفضيلة، فلا شيء عليه لا مشي ولا غيره، أو يكون عالما بأنه لا فضيلة في نذره ووصوله إلى مكة فيكون نذره معصية، وهل يلزمه أن يجعل ذلك في حج أو عمرة قولان قائمان من المدونة، أحدهما أنه يجعل ذلك في حج أو عمرة ويلزمه ذلك وجوبا، والثاني أنه لا شيء عليه، ولا يلزمه المشي وهما مبنيان على الخلاف فيمن نذر معصية هل يلزمه أن يعكس نذره في

طاعة أم لا؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of walking in a vowed act when one has the ability?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1440)]

(فروع الأول) قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة قال أبو الوليد بن رشد، وإنما يلزمه المشي إذا وجد الاستطاعة، فإذا لم يجد، فلا يجب عليه المشي، وإنما يلزمه نية المشي إذا وجد التمكن من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to one of the three mosques?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1440)

(الرابع) قال القرطبي في شرح مسلم: فلو قال علي المشي إلى مسجد من المساجد الثلاثة لم يلزمه المشي عند ابن القاسم، بل اللازم له المضي إليها، وقال ابن وهب يلزمه المشي، وهو القياس، انتهى. فظاهر كلامه أن صورة المسألة أنه نذر المشي إلى مسجد من المساجد الثلاثة ولم يعينه، وإنما يلزمه المسير إليها جميعها فتأمله والله أعلم

Mas'alah: What does 'walking to the House of Allah' mean in the context of a vow?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1440)

(الخامس) القائل: علي المشي إلى بيت الله هو الكعبة إلا أن ينوي غيره لاشتهاره، وانظر ابن عبد السلام والرجراجي وأبا الحسن فيما يتعلق بقول المصنف، ولو لصلاة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to walk to the Sacred Mosque while in Mecca?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1440)

ص (خرج من بها وأتى بعمرة) ش شمل قوله بها من كان بالمسجد الحرام ومن كان .

بمكة خارج المسجد، فيلزمه الإتيان بعمرة، وأما من كان في المسجد فلم يذكروا فيه خلافا سواء نذر المشي إلى المسجد أو إلى مكة، وكذا من كان خارجه ونذر المشي إلى مكة، وأما من كان خارجه ونذر المشي إلى المسجد فذكروا لابن القاسم فيه قولين، قال اللخمي في تبصرته: قال ابن القاسم وإذا قال: علي المشي إلى مكة وهو بها خرج إلى الحل فيأتي بعمرة؛ لأن مفهوم قوله أن يأتي إليها من غيرها، وأقل ذلك أوائل الحل، وإن قال علي المشي إلى المسجد وهو بمكة خرج إلى المسجد من موضعه ولم يكن عليه أن يخرج إلى الحل، وقال مرة يخرج إلى الحل كالأول، وإن قال وهو بالمسجد: علي المشي إلى مكة أو إلى المسجد خرج إلى الحل، ثم يدخل بعمرة، انتهى. وقريب منه في التوضيح، وانظر كلام ابن يونس، فإنه ذكر أنه يحرم من الحل وأنه لو أحرم من الحرم خرج راكبا ومشى من الحل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to shave the head while walking?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1440)

ص (من حيث نوى) ش: قال ابن عرفة ابن رشد لا يجوز نذر التحليق في المشي كنذر مدني مشيا إلى العراق أو الشام، انتهى.

Mas'alah: What does the author mean by 'for a need' in the context of a vow?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1440)

ص (ولحاجة) ش: أي نسيها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath to perform Umrah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1445)

ص (كالعمرة مطلقا) ش: يعني أن من حلف بالإحرام بالعمرة مطلقا بكسر اللام يعني لم يقيده بقوله: يوم أفعل كذا، بل قال: إن كلمت فلانا فأنا محرم بعمرة، فإنه يلزمه أن يحرم بها وقت حنثه إلا أن لا يجد صحابة ويخاف على نفسه فيؤخر حتى يجد.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'my wealth is for the Kaaba or its door'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1446)

ص (ولا يلزم في مالي في الكعبة أو بابها) ش: قال في المدونة: ومن قال: مالي في الكعبة أو في رتاجها أو حطيمها، فلا شيء عليه؛ لأن الكعبة لا تنقض فتبنى، والرتاج: الباب، والحطيم: ما بين الباب إلى

المقام، زاد ابن يونس بعد قوله: لا شيء عليه كفارة يمين ولا غيرها، وقال ابن حبيب الحطيم ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام عليه يتحطم الناس أبو محمد، فعلى تفسير ابن حبيب ذلك كله حطيم الجدار من الكعبة، والفضاء الذي بين البيت والمقام الآن، انتهى. وقال أبو الحسن عن عياض في المشارق: والحطم الهلاك مأخوذ من هلاك

الجبابرة هناك بالدعاء، وقيل: هو من تحطيم الذنوب، والحطم هو الانكسار، انتهى. قال أبو الحسن حمله على أنه أراد في بنائها، فلذلك قال لا شيء عليه كما لو نوى ذلك، وأما إن نوى أن ينفق عليها لزمه، انتهى. وذكر ابن الحاجب كلام المدونة، وقال في التوضيح: وما ذكره المصنف من قوله: فلا شيء عليه هو المشهور وروي عن مالك أن عليه كفارة يمين، ونقل في الاستذكار أن إسماعيل بن أبي أويس روى عن مالك أنه يلزمه إخراج ثلث ماله، وقال ابن حبيب أرى أن يسأل، فإن نوى أن يكون ماله في الكعبة فيدفع ثلثه للخزنة يصرفونه في مصالحها، فإن استغنت عنه بما أقامه السلطان من ذلك تصدق به، وإن قال: لم أنو شيئا، ولا أعرف لهذه الكلمة تأويلا، فكفارة يمين أحب إلي، وسواء كان ذلك في نذر أو يمين، انتهى. ونقل ابن عرفة قول ابن أبي أويس، ونصه أبو عمر عن ابن أبي أويس: مشهور قول مالك إخراج ثلث ماله لا كفارة يمين، انتهى. وما ذكره أبو الحسن ظاهر فينبغي أن يقيد به كلام المدونة وكلام المصنف بدليل هذا الفرع الذي في المدونة وهو ما نصه: قال في المدونة ومن قال: مالي في كسوة الكعبة أو طيبها أهدى ثلث ماله يدفعه إلى الحجبة، انتهى. قال في التوضيح: والظاهر في زماننا أن يتصدق بذلك؛ لأن الملوك تكفلت بالكعبة، ولا يتركون أحدا يكسوها، والحجبة لا يؤمنون في الغالب، وكذلك قال ابن راشد، وهو يؤخذ مما قدمناه عن الموازية، انتهى. يشير إلى ما نقله عنه قول ابن الحاجب، فإن قصر يعني ثمن الهدي عن التعويض، فقال: ابن القاسم يتصدق به حيث شاء، وفيها أيضا يبعثه لخزنة الكعبة ينفق عليها، قال في التوضيح: أشعر قوله أيضا أن قوله في المدونة أيضا، وفي قول مالك إشكال ولعل ذلك هو الموجب لنسبة ذلك للمدونة أن الكعبة لا تنقض وتبنى، ولا يكسوها إلا الملوك، ويأتيها من الطيب ما فيه كفاية، وهي إن كانت تكنس فمكانسها من خوص قبل الكنس لا تساوي الفلس وبعده تساوي الدرهم، فلم يبق إلا أن يأكله الخزنة، وليس هذا من قصد الناذر في شيء لكن في الموازية ما يدفع هذا

الإشكال، فإنه قال بعد قوله: ينفق عليها، فإن لم تحتج إليه الكعبة تصدق به، وساقه ابن يونس على أنه تقييد، وهو كذلك إن شاء الله تعالى، انتهى. ولقوة ذلك عنده جزم به في المختصر كما تقدم، وهو ظاهر لا شك فيه، ونقل ابن فرحون كلامه وقبله غير أن فيه، وكذلك قال ابن هارون فما أدري تصحف عليه أم قاله ابن هارون أيضا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter a camel in Makkah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1449)

(تنبيهات الأول) قال ابن يونس: قال ابن حبيب: وإن نذر أن ينحر الجزور بمكة كان عليه أن ينحرها بها، وليس بهدي، قال ابن عرفة ونقله اللخمي بلفظ نحره بها، ولم يكن عليه أن يقلده ويشعره (قلت) ظاهره له كذلك فيصير هديا كفعل ذلك في نسك، انتهى. يعنى بالنسك الفدية.

Mas'alah: Can one fulfill a vow to slaughter a camel by distributing its meat instead?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1449)

(الثاني) قال في التوضيح: أشار بعضهم إلى أنه يجوز أن ينحر شيئا ويطعم المساكين لحما يكون قدره قدر لحم الجزور، وهو ظاهر؛ لأنه لا قربة في النحر، انتهى. والبعض المشار إليه هو الباجي وعنه نقله ابن عرفة ونصه الباجي وعندي أن النذر إنما هو في إطعام لحمها لا في إراقة دمها، فمن نذر نحر جزور بغير مكة فاشتراه منحورا وتصدق

به أجزأه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing property that is not one's own?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1449)]

ص (أو مال غير إن لم يرد أن ملكه) ش: سواء كان ذلك

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'I will sacrifice so-and-so's slave'?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1450)]

(الثاني) قال أبو الحسن وقع في كتاب محمد فيمن قال: أنا أنحر عبد فلان أنه لا شيء عليه، كمن قال: أنا أهدي هديا كما إذا قال: أنا أنحر فلانا، انتهى. وهذا ليس هو المشهور في قوله: أنا أنحر فلانا، والمشهور أنه لا يلزمه شيء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving future marriage?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1696)]

ص (وعليه النصف إلا بعد ثلاث على الأصوب ولو دخل فالمسمى فقط كواطئ بعد حنثه ولم يعلم) ش: قال في الأيمان بالطلاق منها ومن قال: كل امرأة

أتزوجها من الفسطاط طالق فتزوج منها فدخل فعليه صداق واحد لا صداق ونصف كمن وطئ بعد الحنث ولم يعلم فإنما عليه المهر الأول الذي سمي، انتهى. قال ابن عرفة وفيها مع غيرها كل حنث لزم لتعلقه بجزء لم يتكرر بتكرر تزويجه إلا بلفظ يقتضي تكرره وإن علق بكلي تعلق في أشخاص أفراده تكرر بتكرر تزويجه لتعلق الطلاق في الأول بالذات وهي محل الحكم وفي الثاني بالوصف وهو علة الحكم، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to divorce the first woman one marries?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1697)]

ص (أو آخر امرأة) ش: قال اللخمي وإن قال: أول امرأة أتزوجها طالق لزمه؛ لأنه أبقى ما بعد الأولى ولا يحنث إلا في امرأة واحدة، انتهى. من كتاب الأيمان بالطلاق وانظر هل لا يبر هنا أيضا إذا تزوج بغير نسائه كما قال المصنف في الأيمان إذا حلف ليتزوجن على امرأته أنه لا يبر بغير نسائه أولى والظاهر أنه كذلك. قال في النوادر في كتاب الأيمان: ومن حلف ليتزوجن من أهل مصر فتزوج نصرانية أو ذمية فلا يبر حتى يتزوج بنكاح مثله، انتهى. وقال اللخمي في تبصرته وإن قال: أول امرأة أتزوجها طالق ثم قال بعد ذلك: آخر امرأة أتزوجها طالق انعقدت اليمين فيهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling on an oath to divorce the first woman married?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,]

page=1698)

فإن تزوج امرأة طلقت لأنها أول امرأة وإن تزوج ثانية كانت اليمين منعقدة فيها؛ لأنه قادر على أن يتزوج أخرى وتحل الثانية، انتهى. فأطلق في كلامه فظاهره جواز ذلك فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken during the waiting period?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1698)

ص (فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم) ش: اعلم أن للمسألتين صورتين الأولى فيما لا يمكن تكرره مثل أن يحلف لغريمه بطلاق زوجته ألبتة ليقضينه إلى أجل سماه فيصالح زوجته قبل الأجل ثم يراجعها بعد مضي الأجل فلا حنث عليه والثاني أن يكون يمكن تكرره فلا يقع الحنث بما فعلته حال البينونة ويحنث بما فعلته بعدها كما لو حلف بطلاقها أن لا تدخل دار فلان فأبانها ثم دخلت ثم راجعها فلا حنث عليه فإن دخلت الدار مرة ثانية بعد مراجعته حنث فلو تزوجها مرة ثانية بعد الحنث ثم دخلت لم يتكرر عليه الحنث ذكر ذلك في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب النكاح وفي ابن عرفة وغيره، وقال القرافي في آخر الفرق الثاني والثلاثين بعد المائة: وإذا قال: إن دخلت الدار فعبد من عبيدي حر أو امرأته طالق فخالف ودخل عتق عبد من عبيده وطلقت امرأته طلقة واحدة فإن عاد وخالف مقتضى التعليق لم يلزمه عتق عبد آخر ولا طلقة أخرى ثم قال ومثل ذلك إذا حلف بالطلاق لا يكلم زيدا فخالع امرأته وهم وكلم زيدا لم يلزمه بهذا الكلام طلاق فلو رد امرأته وكلمه حنث عند مالك - رحمه الله -

اهـ وفي رسم شك من سماع ابن القاسم من الأيمان بالطلاق وسئل مالك عن رجل يحلف بطلاق امرأته ألبتة إن خرجت إلى بيت أهلها إلا بإذنه إن لم يصر بها فخرجت مرة فضربها هل ترى عليه شيئا إن هي خرجت، قال لا إلا أن يكون نوى ذلك ابن رشد هذه مسألة موافقة لما في كتاب النذر من المدونة من أن من حلف أن لا يكلم رجلا عشرة أيام فكلمه حنث ثم كلمه مرة أخرى بعد أن كفر أو قبل أن يكفر أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة وموافقة أيضا لجميع روايات العتبية من ذلك ما في سماع أبي زيد بعد هذا وأول سماع أشهب من النذور وأول رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من طلاق السنة حاشا مسألة الوتر من رسم حلف من سماع ابن القاسم من النذور، انتهى. ونص ما في سماع أبي زيد: مسألة: وسئل عن رجل، قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت جاريتك على أختك إن لم أضربها مائة فدخلت ثم ضربها مائة ثم دخلت مرة أخرى، قال: لا شيء عليه إلا أن يكون نوى أن يضربها كلما دخلت ابن رشد هذه مسألة مضت في رسم شك من سماع ابن القاسم ونص ما في أول سماع أشهب من النذور، قال سحنون: أخبرني أشهب وابن نافع عمن أبق له غلام فأخذه فحلف له إن عدت لأضربنك فعاد فأبق ولم يضربه ثم عاد فأبق له فضربه أتراه خرج عن يمينه، قال: لا أراه وقت وقتا وأرى ذلك قد أخرجه عن يمينه إذا ضربه الضرب الذي حلف عليه ضربا لا عذاب ولا دون ابن رشد هذا خلاف مسألة الوتر ونص ما في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من طلاق السنة مسألة: سئل مالك عن رجل، قال لامرأته: أنت طالق واحدة إن بت عنك فبات عنها فطلقت منه بواحدة ثم ارتجعها ثم بات عنها بعد ذلك ليالي، وقال: لا شيء عليه إلا الأولى، قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على أصله في المدونة وفي غير مسألة من العتبية حاشا مسألة الوتر، انتهى. وانظر الرسم الأول والثاني من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق ونص مسألة الوتر من رسم حلف من سماع ابن القاسم من النذور مسألة: وسئل عن رجل حلف إن نام حتى يوتر فعليه صدقة دينار

فنام ليلة من ذلك قبل أن يوتر أترى عليه في ليلة أخرى إن نامها شيئا أم قد أجزأ عنه الأمر الأول، قال ذلك إلى ما نوى وهو أعلم بما أراد به من ذلك وما رأيت أحدا يفعل هذا الوجه ليس الوتر أعني ولكن ما يوجب على نفسه

في غير هذا من هذه الأشياء إلا أن عليه في كل ما فعل ما حلف عليه وما يريد أحد في مثل هذه الأشياء مرة واحدة ولا أن ينويه، قال ابن رشد: هذه الرواية مخالفة لما في المدونة ومن ذلك مسألة من حلف أن لا يكلم رجلا عشرة أيام ومخالفة أيضا لجميع روايات العتبية من ذلك أول مسألة من سماع أشهب ثم قال: وهذا الاختلاف جار على اختلاف الأصوليين في الأمر المقيد بصفة هل يقتضي تكراره بتكرار الصفة أم لا فمسألة الوتر على القول بوجوب تكراره بتكرار الصفة؛ لأنه أوجب عليه صدقة دينار لكل ليلة نام فيها قبل أن يوتر إلا أن ينوي مرة واحدة، قال: وكذلك ما يوجب على نفسه من هذه الأشياء ومسائل المدونة والعتبية التي ذكرناها على القول بأن الأمر لا يجب تكراره بتكرار الصفة؛ لأنه لم يوجب عليه ما حلف به كلما تكرر الفعل الذي جعله شرطا فيما حلف به إلا أن ينوي ذلك، وبالله التوفيق، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce when the wife dies or is divorced and he marries another?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1699)

(فرع) إذا حلف بالطلاق أن لا يفعل فعلا ثم طلق تلك الزوجة أو ماتت ثم تزوج غير تلك الزوجة ثم فعل ذلك الفعل فلا حنث عليه من باب أولى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce for the duration of the wife's life?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1700)

ص (وفي ما عاشت مدة حياتها إلا لنية كونها تحته) ش: نحوه في الأيمان بالطلاق وفي حاشية المشذالي في هذه المسألة، قال: قالوا فيمن اشترى طستا وأشهد لامرأته أن تنتفع به في حياتها ثم طلقها، وقال: أردت ما بقيت عندي حلف وأخذه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the lawful is haram upon me' in relation to oaths and divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1706)

الأيمان أن من قال: الحلال علي حرام يلزمه التحريم في الزوجة إلا أن يحاشيها ولا فرق بين أن يقول الحلال علي حرام أو الحلال حرام علي أما الأولى فحكمها واضح وأما الثانية فقد نقل الشارح هنا عن ابن المواز أن حكمها كذلك يلزمه في الزوجة ما لم يحاشها وفي الأيمان والنذور من المدونة ومن قال: علي حرام إن فعلت كذا لا يكون الحرام يمينا في شيء لا طعام ولا شراب ولا في أم ولد إلا أن يحرم امرأته فيلزمه الطلاق، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce that one will die upon Islam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1720)

الثاني، قال البرزلي في مسائل الأيمان: وسئل أبو القاسم الغبريني عمن حلف بالطلاق ما يموت إلا على الإسلام إدلالا على كرم الكريم هل يكون عليه شيء أم لا جوابها إذا كان مراده بذلك أنه لا يكفر بعد إيمانه ولا ينتقل عن إسلامه فهذا بين أنه لا شيء عليه؛ لأنه إنما حلف أن يثبت على إسلامه البرزلي وسكت عن مراده إن قصد حسن الخاتمة أو دخول الجنة وعندي أنها تجري على مسألة من حلف أنه من أهل الجنة والمشهور الحنث وقيل لا حنث عليه ومنهم من يفرق بين أن يستدل عليه ويثبت له دليل بالأحاديث مثل حلفه على عمر بن عبد العزيز أنه من أهل الجنة فلا يلزمه يمين وإلا لزمه الحنث لأن العلماء أجمعوا على عدالته ورأيت في بعض كتب التصوف أن بعض أمراء بني العباس حلف أنه يدخل الجنة فاستفتى الفقهاء فأفتوه بالحنث إلا رجلا منهم، قال له: عرض لك معصية قط وتركتها لوجه الله، قال: نعم واعدت امرأة لأفعل بها فلما تحصلت لي وهممت بالفعل خفت من الله وتركت شهوتي، فقال: لا حنث عليك لقوله تعالى {وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى} [النازعات: 40] {فإن الجنة هي المأوى} [النازعات: 41] ورأيت فيه أيضا في رجل صعد لشجرة عريانا فحلف آخر أنك لا تنزل إلا

مستورا ولا يمد أحد إليك لباسا فأفتوه بالحنث إلا رجلا منهم، قال له: انزل بالليل ولا حنث على الحالف لقوله تعالى {وجعلنا الليل لباسا} [النبأ: 10] اهـ. (قلت) وهذا جار على مذهب أهل العراق الذين يراعون ظواهر الألفاظ لا المقاصد والآتي على مذهب مالك – رحمه الله – حنثه إلا أن يدل سياق على ما قال: وعكس هذه المسألة إذا حلف أن الحجاج من أهل النار فاختلف فيها أيضا؛ لأنه من أهل القبلة وقد رأيت بعض الفقهاء أفتاه بعدم الحنث، وقال: إن كان هذا حانثا فجنايته أقل من جناية الحجاج ومع ذلك رجي له النجاة وإن كان صادقا فقد وافق ونزلت قضية وهي أن رجلا حلف بالثلاث أن

تبارك الملك تجادل عنه فاستفتى بعض أصحابنا، فقال: تطلق عليه لأن هذا مظنون وقلت أنا لا حنث عليه لوجوه منها أنه حلف على أنها تجادل عنه وهذا من العمليات ونص الأصوليون على أن العمل بخبر الآحاد قطعي بخلاف ما لو حلف على أن هذا الحديث صحيح وخبر الآحاد مظنون غير مقطوع به ومنها أن هذا الحديث ثبت في الموطإ وحكى في المدارك عن بعض عدول المحدثين أنه إذا حلف الإنسان أن كل ما وقع في الموطإ صحيح فإنه لا يحنث ومنها أن الأحكام مبنية على غلبة الظنون واحتج من خالف بأن من قال: تجادل عن صاحبها وكيف يعرف أنه من أصحابها فأجبته إذا ثبت له وصف الصحبة المذكورة في أصحابه - صلى الله عليه وسلم - على أكمل وجوه ما قيل فيها من كثرة الملازمة لقراءتها وتحصيل ما أوجب ثلوج صدره بأنه كذلك وهو مستفت وكذا وقع السؤال هل الحجاج أعظم معصية من الزمخشري أو بالعكس فوقع الجواب أن على القول بأن مذهبه يقود إلى الكفر فهو أعظم وإن قلنا يقود إلى الفسق فيقع التردد في الترجيح لأن معصية الزمخشري مما يرجع إلى الذات الإلهية ومعصية الحجاج بالجوارح لكنها تتعلق بحق المخلوقين وقد قالت عائشة: - رضي الله عنها - ذنب لا يتركه الله وهو مظالم العباد وذنب لا يعبأ الله به وهو ما بين العبد وبين خالقه وذنب لا يغفره الله وهو الشرك بالله وإن كان في صحة هذا الأثر مقال ذكره عز الدين وكان يتقدم الترجيح أن الحجاج أعظم جرما لأن أفعاله تدل على عدم إيمانه مع كثرته وجراءته على الصحابة والتابعين وخيرة هذه الأمة، انتهى، والله أعلم.

وما ذكره فيمن حلف على عمر بن عبد العزيز أنه من أهل الجنة ذكره في العتبية في أول سماع عبد الملك بن الحسن في كتاب الأيمان بالطلاق ونصه، قال عبد الملك وأخبرني غير واحد من المصريين أن ابن القاسم عن رجل، قال لامرأته: أنت طالق إن لم يكن عمر بن الخطاب في الجنة، قال ابن القاسم: لا حنث عليه وأخبرني من أثق به عن ابن القاسم في أبي بكر مثل ذلك، قال ابن الصلت: وسمعت ابن القاسم يقول في عمر

بن عبد العزيز مثل ذلك، قال ابن رشد: أما من حلف بالطلاق أن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – من أهل الجنة فلا ارتياب في أنه لا حنث عليه وكذلك القول في سائر العشرة أصحاب حراء الذين شهد لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالجنة وكذلك من جاء فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من طريق صحيح أنه من أهل الجنة كعبد الله بن سلام فيجوز أن يشهد له بالجنة وأما عمر بن عبد العزيز فتوقف مالك – رحمه الله – في تحنيث من حلف عليه أنه من أهل الجنة، وقال: هو إمام هدى وهو رجل صالح ولم يزد على هذا؛ لأنه لم يرد فيه نص يقطع العذر ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم التعلق بظاهر ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من قوله «إذا أردتم أن تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء» وقوله «أنتم شهداء الله في أرضه من أثنيتم عليه بخير وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه بشر وجبت له النار» وقد حصل الإجماع من الأمة على حسن الثناء عليه والإجماع معصوم لقوله «لم تجتمع أمتي على ضلالة»

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce that all hadiths in the Muwatta are authentic?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1722)

انتهى. وما ذكره البرزلي عن المدارك فيمن حلف أن كل ما في الموطإ صحيح أنه غير حانث ذكره في مختصرها أيضا، وقال ابن فرحون في الديباج المذهب لما تكلم على الموطإ وثناء الناس عليه، قال أبو زرعة: لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث الموطإ التي في الموطإ أنها صحاح كلها لم يحنث ولو حلف على حديث غيره كان حانثا، انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce about one's piety compared to another?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1722)

(الثالث) قال في سماع أصبغ من كتاب الأيمان بالطلاق: وسئل عن رجل قال لرجل: أنا والله أتقى لله منك وأشد حبا لله ولرسوله وامرأته طالق ألبتة. قال: أراه حانثا قيل له فلو قال له: امرأته طالق إن لم يكن فلان أتقى لله منك وأشد حبا لله ولرسوله منك، قال: إن كان ذلك في رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد عرف فضله مثل أبي بكر وعمر فلا شيء عليه وإن قال ذلك لأهل هذا الزمان فهو حانث إلا أن يعلم من ذلك الذي حلف عليه فسقا بينا فأرجو أن لا يكون عليه شيء، قال ابن رشد هذه مسألة صحيحة بينة على أصولهم فيمن حلف على غيب لا يعلم حقيقته أنه حانث ويريد بقوله وقد عرف فضله على صاحبه أي من قد عرف فضله من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على صاحبه الذي قال له: أنا أتقى لله منك وأشد حبا لله ولرسوله وقوله مثل أبي بكر وعمر وغيرهما من فضلاء الصحابة كعبد الله بن عمر ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود ومن سواهم ممن شهرت فضائلهم وعلمت مناقبهم. ولو حلف بالطلاق أن فلانا لرجل غير مشهور من الصحابة أتقى لله وأشد حبا لله ولرسوله لرجل من أهل الزمان معلوم بالخير لحنث بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - «أعجب الناس إيمانا قوم يخرجون من بعدي ويؤمنون بي ولم يروني ويصدقوني ولم يروني أولئك إخواني» . ولو حلف بذلك في بعض الصحابة على بعض لحنث إلا في أبي بكر وعمر للإجماع الحاصل من أهل السنة أنهما أفضل من غيرهما وأن أبا بكر هو الأفضل، وبالله التوفيق. ومثله أن يحلف أن فلانا يعني من غير المشهورين من الصحابة أو التابعين خير من فلان يعني به شخصا من

أهل هذا الزمان المعروفين بالصلاح والخير ولا يقال قد ثبت أن خير القرون الذين رأوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لأن هذا من حيث الجملة لا من حيث كل شخص على انفراده، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath based on a customary event in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1723)

ص (أو يحلف لعادة فينتظر) ش: كما في حديث الموطإ إن نشأت بحرية فتشاءمت

فتلك عين غديقة، قال ابن الأثير في النهاية: أي كثرة الماء هكذا جاءت مصغرة وهو من تصغير التعظيم، انتهى. من باب الغين المعجمة مع الدال المهملة فيكون بغين معجمة مضمومة ودال مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة ثم قاف مفتوحة، انتهى. وأما قوله بحرية فرأيته مضبوط بالفتح والظاهر أنه منصوب على الحال من الضمير المستتر في تشاءمت العائد للسحابة المفهومة من السياق وقد ورد إذا نشأت السحابة من العين فتلك عين غديقة ذكره ابن الأثير في النهاية والغدق بفتح الدال المطر الكبار وغدق اسم بئر معروفة في المدينة، قاله في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath and how to avoid breaking it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1763)

وهي قوله في المدونة في الأيمان والنذور، ومن قال لامرأته أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك فأراد أن لا يتزوج عليها فليطلقها طلقة، ثم يرتجعها فتزول يمينه، ولو ضرب أجلا كان على بر، وليس له أن يحنث نفسه قبل الأجل، وإنما يحنث إذا مضى الأجل، ولم يفعل ما حلف عليه، وتقدم هناك ما أورده عليها من الإشكال، وما حملها عليه فراجعه هناك، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on beating a slave sold after an oath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1921)

(فروع الأول) : قال أبو الحسن عن ابن يونس: لو لم ينقض البيع حتى ضربه عند المبتاع فقيل يبر وقيل لا يبر، ونقلهما الرجراجي بلفظ فإن مكنه المشتري من الضرب في ملكه فهل يبر أو لا؟ قولان قائمان من المدونة منصوصان في المذهب، ولو كاتبه ثم ضربه قال ابن المواز: بر، وقال أشهب: لا يبر، ويمضي على كتابته، ويوقف ما يؤدي فإن عتق بالأداء تم فيه الحنث وصار حرا، وأخذ كل ما أدى، وإن عجز ضربه إن شاء، وقال أصبغ عن ابن القاسم في العتبية: مثله نقله أبو الحسن

Mas'alah: What is the ruling on a master who swears to lash his slave excessively?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1921)

(الثاني) حكي في المدونة عن ربيعة أنه إذا حلف ليجلدن عبده مائة سوط فإنه يوقف

حتى ينظر أيجلده أم لا قال ربيعة ومالك: وإن حلف ليجلدنه ألف سوط عجلت عتقه قال الشيوخ: قول ربيعة في الأولى وفاق أيضا لقول مالك. ونقل ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون إنه إذا حلف ليجلدنه مائة فقد أساء ويترك وإياه، وإن حلف على أكثر من ذلك مما فيه التعدي، والشنعة فيعجل عتقه وقال أصبغ: إن المائة من التعدي قال ابن حبيب: وبالأول أقول نقله أبو الحسن، ونقل أبو الحسن عن أبي إسحاق إن السيد يصدق إن العبد حصل منه ذنب يقتضي الأدب، ولو أقر أنه يضربه ظلما بغير سبب لوجب أن يعتق عليه قال، ومثله للقابسي. وتأول أبو محمد أنه يمكن من ضربه بغير ذنب إذا كان يسيرا قال: واستبعده ابن رشد

Mas'alah: What is the ruling on a master's oath of manumission for a virtuous act?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1921)

(السادس) : إن كانت يمينه على بر نحو إن ضربته فهو حر لم يمنع من البيع

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited oath of manumission regarding sale and intercourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1922)

(السابع) : إذا كانت يمينه على حنث، وضرب أجلا فإنه يمنع من البيع، ولا يمنع من الوطء قال في المدونة: وإن قال أمتي حرة إن لم أفعل كذا إلى أجل أو إن لم يفعل فلان كذا إلى أجل سماه فهو على بر قال مالك: ولا يمنع من الوطء في الأجل ويمنع

من البيع؛ لأنها مرتهنة فيهن، ولو باعها رددت البيع، ولم أقبل منها رضاها بالبيع، وروي لمالك يمنع من الوطء كمنعه من البيع قال ابن يونس: لو لم يرد البيع حتى مضى الأجل ولم يفعل ما حلف عليه لم يرد البيع؛ لأنه بمضي الأجل حنث وليست في ملكه فارتفعت عنه اليمين فيها فلا ترد إذ لا ترد إلى أمر يترقب فيه بره أو حنثه انتهى. قلت: وعلم منه أن الأمة والعبد قبل رد البيع في ملك المشتري، وضمانه وهو ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on a specific day when the day is mistaken?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2147)

[مسألة قال لأقضينك غدا يوم الجمعة وذلك ظنه فإذا هو يوم الخميس]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to free his child's slave and then breaks his oath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2271)

فرع حلف رجل بعتق عبد ابنه الصغير أو السفيه أو الكبير وهو ذو مال فحنث فيهم]

(فرع) قال ابن أبي زمنين في أواخر المنتخب قال ابن مزين قال أصبغ إن حلف رجل بعتق عبد ابنه الصغير، أو السفيه أو الكبير، وهو ذو مال فحنث فيهم أعتقوا عليه وضمن قيمتهم وسواء حنث فيهم، أو نذر عتقهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce or a binding oath when an oath is required?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2868)]

مسألة وجب عليه يمين فحلف بالطلاق أو باللازمة] (مسألة) من وجب عليه يمين فحلف بالطلاق أو باللازمة انظر الكلام على ذلك في أول الظهار من المشذالي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on pregnancy and childbirth?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=158)]

لو حلف اثنان على النقيض: كإن كان هذا غرابا أو إن لم يكن فإن لم يدع يقينا: طلقتا ولا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on an impossible future event?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=158)]

إن علقه بمستقبل ممتنع: كإن لم

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to walk to the House of Allah but cannot fulfill all the vows?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2162)]

2199 - قال: وسئل مالك عن الذي يحلف بنذور مسماة , مشيا إلى بيت الله، أن لا يكلم أخاه أو أباه بكذا وكذا، نذرا لشيء لا يقوى عليه، ولو تكلف ذلك كل عام , لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك , فقيل لمالك: هل يجزئه من ذلك نذر واحد أو نذور؟ فقال: ما أعلمه يجزئه من ذلك إلا الوفاء بما جعل على نفسه من ذلك، فليمش ما قدر عليه من الزمان، وليتقرب إلى الله بما استطاع من خير.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to walk in Hajj or Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2163)

(3) باب العمل في المشي 2200 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , أنه سمع بعض أهل العلم يقول: في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله، أو المرأة، فيحنث أو تحنث، إنه إن مشى الذي حنس منهما في عمرة , فإنه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة، فإذا سعى فقد فرغ، وأنه لو جعل على نفسه المشي في الحج، فعليه أن يمشي حتى يأتي مكة، ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها، ولا يزال ماشيا حتى يفيض.

قال مالك: ولا يكون مشي إلا في حج أو عمرة.

Mas'alah: What is the preferred ruling regarding one who vows to walk but becomes unable?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=992)

قال محمد: قد قال هذا قوم، وأحب إلينا من هذا القول ما روي عن علي بن أبي طالب

رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on a man who vows to walk to the House of Allah but cannot fulfill it?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1364)

قال يحيى: سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشيا إلى بيت الله، أن لا يكلم أخاه أو أباه بكذا وكذا، نذرا لشيء لا يقوى عليه. ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له: هل يجزيه من ذلك نذر واحد أو نذور مسماة؟ فقال مالك: «ما أعلمه يجزئه من ذلك إلا الوفاء بما جعل على نفسه. فليمش ما قدر عليه من الزمان. وليتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من الخير»

Mas'alah: What is the ruling on walking to the Kaaba as a vow?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1365)

§باب العمل في المشي إلى الكعبة «حدثني يحيى، عن مالك» أن أحسن ما سمعت من أهل العلم في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله. أو المرأة. فيحنث أو تحنث. أنه إن مشى الحالف منهما في عمرة فإنه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة. فإذا سعى فقد فرغ. وأنه إن جعل على نفسه مشيا في الحج، فإنه يمشي حتى يأتي مكة. ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها. ولا يزال ماشيا حتى يفيض "قال مالك: «ولا يكون مشي إلا في حج أو عمرة»"

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce, walking, or charity?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=499)

وهذا هو القسم الأول، والآخر: أن يحلف بالطلاق والمشي والصدقة فيلزمه ما حلف به إن حنث، ومن

Mas'alah: What is the ruling on declaring something permissible as forbidden as an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=507)

قوله: «وليس من الأيمان ولا من ألفاظها ولا من معانيها تحريم محلل»: وهذا كما ذكره إلا في الزوجة، والعبد على صفة ما قاله، وسيجيء الخلاف في تحريم الزوجة، وأما الأيمان الحادثة التي هي قوله: الأيمان تلزمني، أو كل الأيمان تلزمني، أو جميع الأيمان تلزمني. فقد اختلف المتأخرون من الفقهاء في حكمها، وليس لمالك ولا لأصحابه فيها قول،

Mas'alah: What is the correct Maliki position on oaths of prohibition?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=509)

والصحيح عندنا الحمل على القصد والعادة، فإذا ارتفعنا فالقول ما قاله الطرطوشي،

وأبو عمران، وأبو عمر، وغيرهم ممن أدركناه من شيوخنا وبه كان يفتي.

Mas'alah: What are the disputed issues regarding oaths and vows?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=523)]

وههنا مسائل اختلف المذهب فيها فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a distant traveller who vows to walk to Mecca?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=524)]

المسألة الأولى: هل الأقطار البعيدة كأهل المغرب والأندلس وإفريقية إذا التزم أحدهم المشي إلى مكة في يمين حلف بها هل يخير بين أن يجعل ذلك في حج، أو عمرة كغيرهم من أهل مكة ونحوها أو يتعين عليهم المشي في حج، إذ هو غالب أيمانهم عادة فكأنهم لم يعينوا سوى الحج فيه خلاف بين المتأخرين مبني على ما ذكرناه من التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving invalid marriage or sale?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=19)]

ومما ينبى أيضا علي هذه القاعدة لو حلف ليتزوجن فتزوج تزويجا فاسدا أو ليبيعن

العبد أو الأمة فباعهما بيعا فاسدا، أو ألفيت حاملا. أو حلف ليأكلن هذا الطعام ففسد ثم أكله. أو حلف علي فعل معصية من قتل أو شرب ثم تجرأ وفعله/ 8 - أ.

Mas'alah: Does an oath to free a slave apply if the slave is sold and then returned due to a defect?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=220)

وعليه إن 68/ - ب حلف بعتق عبده إن كلم فلانا ثم باعه ثم كلمه ثم رد بعيب هل يحنث بالكلام الواقع منه قبل أن يرد عليه أو لا؟ على القاعدة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a share of a slave after selling to a non-partner?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=290)

قوله: "وهل تعين لجزء شاعا، عليه حالف" - البيت - أى وهل تعين ثابت لجزء شاع، فلجزء هو خبر تعين. عليه: أى على هذا الأصل بنى من حلف بعتق شقص له فى عبد إن فعل كذا فباعه لغير شريكه، ثم ابتاع شقص شريكه ثم فعل.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of fulfilling a vow?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=177)

ويبين ذلك أنه لا خلاف في لزوم النذر وإن لم يذكره في الواجبات؛ للمعنى الذي قلناه

من أنه اقتصر به على ما أوجبه الله تعالى ابتداء.

Mas'alah: Why is it not permissible to eat from meat vowed to the poor?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=752)

فأما ما نذر للمساكين فإنما لم يجز الأكل منه؛ لأنه مسمى للمساكين

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of fasting when the wording is ambiguous?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=892)

(و) وجب على إلا مكلف (منذوره) أي الوفاء به من صيام وغيره وذكر هذا وإن كان يأتي في باب النذر ليرتب عليه قوله (و) وجب (الأكثر) احتياطا (إن احتمله لفظه) واحتمل الأقل حيث لا نية متعلقة بواحد منهما وإلا عمل على ما نوى ومثل للمحتمل بقوله (كشهر) أي لله علي صوم شهر (فثلاثين) أي فيصوم ثلاثين فهو معمول لمقدر وإلا فالقياس ثلاثون أي فاللازم ثلاثون فاحتيط بصومها وإن احتمل لفظ شهر تسعا وعشرين (إن لم يبدأ بالهلال) فإن بدأ به لزمه تمامه كاملا أو ناقصا ومن نذر صوم نصف شهر ولا نية له لزمه خمسة عشر يوما فإن نذره بعد مضي نصفه كمله خمسة عشر ولو جاء الشهر ناقصا على المشهور لاحتمال كون نصف الشهر خمسة عشر يوما وأربعة عشر ونصفا ومن نذر نصف يوم لزمه اتمامه كجزاء الصيد وقيل يسقط لأنه لم ينذر طاعة قال المصنف وانظر هل يتخرج على ذلك كل نذر نصف عبادة كركعة أو نصف حج وذكر اللخمي في هذا الأصل خلافا مخرجا على نذر اعتكاف ليلة هل يلزمه

يومها وهو مذهب ابن القاسم أو لا يلزمه شيء وعورض ما للمصنف هنا بما في كتاب الحج من أن من قال لله علي هدي أجزأته شاة وقياس ما هنا أن تلزمه بدنه وفرق بأن الأصل في الشهر ثلاثون وأما الهدي فلم يتقرر له أصل فأجزأ أدناه وبأن المال يشق فيلزمه الأقل ولذا الزم من قال مالي في سبيل الله ثلثه تخفيفا ومن قال لله علي صوم ولا نية له لزمه يوم ويستحب ثلاثة ولو قال الصيام أو صيام المسلمين ــــــــ (مع القضاء أو بعده) قول ز فإن أطعم بعد دخوله وقبل القضاء خالف الندب الخ فيه الجواب عما بحثه ق في قوله معه أو بعده بأنه يجزي قبله أيضا وإنما يشترط تحقق الفوات ونصه لو قال المصنف مع القضاء أو بعده أو قبله بعد الوجوب لتنزل على ما يتقرر أهو الجواب ظاهر وما ذكره زمن الندب نحوه في ضيح عن الجلاب ونصه وفي الجلاب إذا قدمه قبل القضاء أو آخره أجزأه والاختيار أن يطعم مع القضاء اه.

Mas'alah: What is the ruling on vows of oath (nadhr al-yamin) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1205)

(واليمين) المتقدمة في تعريفه ويحتمل ونذر اليمين كلله علي يمين أو إن فعلت كذا فعلي يمين ذكره تت وبحث فيه شيخنا ق بأن هذا لا يظهر إلا لو قال وفي نذر مبهم ويمين

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on permission in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1242)

(وبلا علم أدنه في) حلفه (لا تخرجي) أو لأخرجت (إلا بإذني) فأذن في الخروج ولم تسمع إذنه أو أذن في سفر ولو أشهد فيهما وخرجت قبل علمها به فيحنث لأن معنى إلا بإذني إلا بسبب إذني وهي لم تخرج حينئذ بسبب إذنه وأما إن حلف لا تخرجي أو لا خرجت إلا أن آذن فخرجت بعد إذنه وقبل علمها به وسماعها فلا يحنث كما نقله تت عن اللخمي لوجود إذنه ولم يعلقه على علمها به كمسألة المصنف عملا بمدلول اللفظ

Mas'alah: What is the difference between 'ila' and 'li' in oath formulations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1254)

ففرق بين إلى واللام ونحوه لابن رشد وابن عرفة وغيرهما وقد اعترض ح وق على المصنف بذلك فإن ق نقل ما تقدم عن ابن المواز ثم قال يبقى النظر إذا قال لاستهلاله وتقدم نص ابن المواز بالفرق بين اللام وإلى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry or take a concubine?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1257)

زوجة في عصمته وما هنا في حلفه ليتزوجن كما هو ظاهر وأشعر قوله أو بغير نسائه إن الحالف رجل فإن كان امرأة اعتبر في برها ما يعتبر في بر الرجل إلا كون النكاح نكاح رغبة منها له أو منه لها فينبغي أن يتفق على أنه لا يعتبر وأشعر قوله لأتزوجن أنه لو

حلف ليتسرين فاشترى سرية بر بوطئها مرة على الراجح وقيل بقيد اتخاذها للوطء وقيل بحملها انظر ابن عرفة وظاهره كانت تشبه أن يتسرى بها أم لا ولكن يراعى العرف في لفظ سرية وعرت مصرانها البيضاء وإن كانت دنيئة الجنس

Mas'alah: What is the difference between a vow of piety and a conditional oath regarding payment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1272)

(بمالي) أي: بقوله مالي في (كسبيل الله) أو للفقراء أو المساكين أو هبة لهم أو هدي من كل ما فيه قربة غير يمين أو كان يمينا كصدقة على الفقراء إن فعلت كذا وفعله أو إن لم أفعله وعزم على ضده فيشمل كلامه صيغة البر والحنث كما يدل عليه قوله حين يمينه وإنما يختلفان فيما هلك قبل حنثه بتفريطه ففي البر يلزمه ثلث ما بقي كما مر وفي صيغة الحنث يلزمه ثلثه حين يمينه حيث ــــــ ولذا قال ق: لو زاد المصنف وصام إن أحب لتنزل على ما في المدونة وقول ز وإن قدر على بعض السبع أخرجه الخ. هذا يعارضه ما ذكره في الاحتمال الثاني وجعلهما خش متقابلين نسب الأول لظاهر المؤلف وق ونقل الثاني عن بعض وقد يجاب عن ز بأن مراده في الاحتمال الثاني منع الاقتصار على الأقل فلا ينافي دفع الأقل مع قصد التكميل إن أيسر (وصيام بثغر) قول ز ومثل الصوم الصلاة الخ. حاصل ما حققه طفى إن من نذر الصلاة بثغر فإن نذر أن يأتيه لصلاة واحدة ويعود من فوره ليس للرباط فليصل بموضعه ولا يأتيه. كما نص عليه اللخمي في المكي والمدني قال طفى والظاهر أنه لا خصوصية لهما بل وكذا غيرهما وإن نذر صلاة تمكن معها الحراسة لزمه قال ويدل لما قلناه قول صاحب الجواهر ولو ذكر موضعا غير المساجد الثلاثة فإن تعلقت به عبادة تختص به لزمه إتيانه ولو كان بمكة أو المدينة

أو بيت المقدس كرباط أو جهاد ناجز اهـ. وعلى الثاني يحمل ما نسبه لابن عرفة والشاذلي وقول طفى لم أره للشاذلي الخ. أقول رأيته له في كفاية الطالب نعم في نسبته لابن عرفة نظر إذ لم أره له وصوابه لابن عمر بدل ابن عرفة لأن ابن عمر ذكره في شرح الرسالة (بمالي في كسبيل الله) لم يتكلم المؤلف على جواز الإقدام على ذلك وقال ابن عرفة ما نصه وفي جواز الصدقة بكل المال نقلا اللخمي رواية محمد وقول سحنون في العتبية من تصدق بكل ماله ولم يبق ما يكفيه ردت صدقته اهـ. ثم اعترض ابن عرفة القول الثاني فانظره وقال ابن عمر المشهور إن ذلك جائز وإن لم يبق لنفسه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give all one's wealth to a specific person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1274)

(إلا لتصدق به) أي بماله المتقدم في قوله مالي (على معين) بالشخص كزيد أو بالوصف كبني زيد وإلا فهو قوله مالي في كسبيل الله (ف) ـاللازم له (الجميع) حين حلفه إلا أن ينقص فما بقي وكذا يقال في قوله وما سمى وأن ومعينا ويترك له ما يترك للمفلس

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specified portion of one's wealth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1274)

(و) لزم الناذر (ما سمى) من ماله إذا كان شائعا كسدسه أو ربعه أو تسعة أعشاره بل

(وإن) كان المسمى (معينا) كعبدي أو داري سواء أبقى لنفسه شيئا بعده أو (أتى) ذلك المعين (على الجميع) جعله غ صفة لمعينا أي: لا لما قبل المبالغة أيضا إذ لا يتأتى فيه ذلك لأن المراد به أن يقول نصف مالي مثلا أو جميع مالي إلا كذا وفيه بحث إذ يمكن فيما سمي وهو غير معين أن يأتي على الجميع كأن يقول ألف من مالي ولا يكون ماله غير ألف انظر د وما قبل المبالغة على الأول ما سمي معينا لم يأت على الجميع كما مر لا غير معين لمنافاته لقوله وما سمي ويترك في هذه وفي قوله قبل فالجميع منه قدر ما عليه من دين وما يصرف في حج فرض بلا سرف وكفارة ونذر سابق وما يترك للمفلس كما مر

Mas'alah: What is the ruling on walking to the mosque of Mecca due to a vow or oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1277)

(و) لزم (المشي) لمسجد مكة) لحنث يمين أو لنذر في حج أو عمرة بل (ولو) نذر المشي لها (لصلاة) فرضا أو نفلا وحمله د على الأول لقول الرسالة النافلة في البيوت أفضل وظاهر المصنف ولو لامرأة كما في المدونة وقيدها ابن محرز بما إذا لم يلحقها ضرر يظن به انكشافها ولم يخش منها الفتنة وإلا لم يلزمها المشي بل ربما امتنع عليها وارتضاه في التوضيح وللزوج منعها من نذر المشي ابن عرفة وعد أبي عمر قول ابن القاسم لابنه أي: عبد الصمد في حنثه في نذر المشي لمكة أفتيتك بقول الليث كفارة يمين فإن عدت أفتيتك يقول مالك قولا لقوله المشهور لزومه بعيد لأنها فتوى بغير مذهب إمامه اهـ. ابن العربي خاف ابن القاسم أنه إن كلف ابنه المشي فلا يفعله فيستهين بمسألة من الدين فيكون طريقا إلى الاستهانة بغيرها وهذا حسن من الفتوى عظيم اهـ.

ـــــــــ هو ظاهر وإنما تبع القول الثاني وهو قول مالك فيها وقيده ابن المواز بقوله إن احتاجت الخ (ولو لصلاة) أشار بلو لخلاف القاضي إسماعيل في أن من نذر المشي إلى المسجد الحرام للصلاة لا للنسك لم يكن عليه المشي ويركب إن شاء وقول إسماعيل القاضي: هذا هو الذي اعتمده ابن يونس ولم يحك له مقابلا كما نقله ق معترضا به كلام المؤلف، وقال ابن بشير: إنه المشهور وتبعه ابن الحاجب فقال: فلو ذكر المشي لم يلزمه في الثلاثة على المشهور أي الثلاثة المساجد فسوى بينها في عدم اللزوم لكن لما تعقب في ضيح على ابن الحاجب بقوله وكلام صاحب الإكمال يقتضي أن قول إسماعيل القاضي مخالف للمذهب اهـ. تبع هنا ماله في ضيح قال طفى وما ذكره المؤلف هو الصواب لما في الإكمال ولنقل الأبي عن المازري أن المشهور فيمن نذر الصلاة بأحدهما ماشيا أنه إنما يلزمه المشي في نذر المسجد الحرام ولقول ابن عرفة إن قول إسماعيل حلاف ظاهر الروايات اهـ. وكلام الأبي على حديث لا تشد الرحال إلا لثلاث ما نصه المازري اختصت الثلاثة لفضلها على غيرها فمن كان بغيرها ونذر الصلاة بأحدها أتاها فإن قال ماشيا فقال إسماعيل القاضي لا يلزمه ويأتي راكبا في الجميع وقال ابن وهب يلزمه المشي في الجميع والمشهور أنه يلزمه المشي في المسجد الحرام اهـ. قلت: تبين مما تقدم تشهير كل من القولين وإن على المؤلف لو عبر بخلاف وقول ز

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Kaaba or its parts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1278)

(وأتى بعمرة) من طرف الحل ماشيا ولا يضر خروجه لطرفه راكبا (كمكة) أي كناذر

المشي لها (أو البيت أو جزئه) المتصل به كبابه وركنه وحطيمه وملتزمه وشاذر وأنه وحجره (لا غير) أي لا غير ما ذكر كحلفه بالمشي لمنفصل عن البيت وهو بالمسجد كزمزم والمقام وقبة الشراب أو خارج عنه كالصفا والمروة وأبي قبيس وقعيقعان وعرفة وجبال الحرم فلا يلزمه مشي ولا غيره

Mas'alah: When does a vow to walk to a place outside the Haram become binding?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1278)

ومحل عدم لزوم المشي المنذور في المنفصل والخارج (إن لم ينو نسكا) فإن نواه لزمه المشي إليه

Mas'alah: From where must one begin walking when fulfilling a vow to walk?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1278)

ثم لزوم المشي في جميع ما مر

Mas'alah: How is the starting point determined for a vow or oath to walk?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1278)

(من حيث) أي من المكان الذي (نوى) الناذر منجزا أو معلقا أو الحالف كوالله لأحجن ماشيا من موضع نواه (وإلا) ينو موضعا يمشي منه فمن حيث جرى عرف بالمشي منه فإن لم يجر عرف بمشي في محل (فمن حيث حلف) الحالف أو نذر الناذر وقيل من حيث حنث الحالف (أو) من (مثله) أي يمشي من مثل موضع الحلف في البعد والمساحة لا في الصعوبة والسهولة (إن حنث به) أي: بذلك ـــــــ فرضا أو نفلا الخ. هو الذي نص عليه اللخمي وقال هذا هو قول مالك وقال بعض أهل العلم لا يأتي في النقل اهـ. نقله ح فقول د يحمل كلامه على الفرض غير ظاهر واستدلاله يكون النافلة في البيوت أفضل لا يدل له لأن ذلك في غير المسجد الحرام لأن مذهب مالك أن التضعيف الوارد في المسجد الحرام هو في الفرض والنفل والقول بأنه في الفرض فقط خارج المذهب صرح به عياض آخر الشفاء انظر طفى. وقول ز أي عبد الصمد الخ. كذا صرح به أبو عمر كما نقله ابن ناجي وغيره والذي في المدارك أن صاحب القضية هو ولده موسى لا عبد الصمد وأن عبد الصمد هذا هو أحد رواة ورش الثلاثة وهم الأزرق وعبد الصمد والأصبهاني (وخرج من بها) قول ز أو خارجا عنه عند ابن القاسم الخ. ظاهره أن هذا الخلاف فيمن نذر المشي إلى فيمن نذر المشي إلى مكة وهو خارج المسجد وليس كذلك وإنما محله من نذر المشي إلى المسجد وهو خارجه والقولان لابن القاسم كما في ح وعز الثاني في ضيح لمالك أما من نذر المشي إلى مكة وهو في المسجد أو خارجه أو نذر المشي إلى المسجد وهو داخله فمحل اتفاق في الثلاث كما في ح انظره وقول ز وحجره الخ. يتعين ضبطه بفتحتين وهو الحجر الأسود كما ضبطوه في كلام ابن الحاجب وأما الحجر بكسر فسكون فنص ابن حبيب على عدم اللزوم فيه ونازعه أبو محمد بحثا لا نصا لكن على ما لابن حبيب ينبغي إسقاط الحطيم لأنه نص فيه أيضا على عدم اللزوم كما في ق ونصه ابن حبيب وإن قال على المشي إلى الحجر أو إلى الحطيم أو زمزم لم يلزمه ذلك عند ابن القاسم اهـ. قال في ضيح وقد

سلم له أبو محمد قوله في زمزم ولم يسلم له ذلك في الحجر والحطيم لاتصالهما اه.
(أو مثله إن حنث به) قول ز أسقط مرتبة بعد إلا الخ. فيه نظر إذ هي قوله وتعين محل

المماثل ومقتضى هذا الشرط أنه إن مشى من مثله ولم يكن حنث به أنه لا يجزئه وكلام اللخمي يفيد أنه يجزئه وكذا نقل الشارح وابن عرفة وغيرهما يدل على أن الحنث به ليس بشرط وقد علم مما قررنا أن المصنف أسقط مرتبة بعد إلا والنذر كالحنث في اليمين

Mas'alah: What is the starting point for walking if no specific intention was made?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1279)]

(وتعين) لابتداء مشيه إن لم يكن له نية (محل اعتيد) للحالفين والناس أو للحالفين فقط كان من مكة أو نواحيها

Mas'alah: What is the ruling on choosing a customary route for walking when one has sworn an oath?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1279)]

(كطريق قربى اعتيدت للناس) فتتعين للمشي منها اعتادها الحالف أم لا هذا ظاهر الشارح وق والذي كان يقرره أكثر شيوخنا أنه إنما يعتبر الاعتياد للحالفين فقط أو لهم

ولغيرهم وأما لو اعتيدت البعدى للحالفين والقربى لغيرهم فإنه يمشي من البعدى وإن اعتيد للناس ولهم القربى والبعدى معا مشى من أيهما شاء وإن لم تعتد واحدة مشى من البعدى انظر غ

Mas'alah: What is the ruling on riding by sea when one has sworn an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1279)

(و) ركب (بحرا اضطر له) ككونه بجزيرة لا يمكنه الوصول لمكة إلا بركوبه (لا اعتيد) لغير الحالفين وللحالفين معتاد غيره فلا يركبه (على الأرجح) فإن اعتيد للحالفين فقط أو لهم ولغيرهم ركبه

Mas'alah: What is the ruling on returning to the point where one began riding after breaking an oath to walk?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1279)

(و) إذا لزم أحد مشيا لمكة أو المسجد الحرام بنذره أو حلفه وحنث فركب بعض الطريق (رجع) وجوبا إلى الموضع الذي ابتدأ منه الركوب لأن المشي في ذمته فلا بد من الإتيان به ولا يلزمه الرجوع إلى بلده

Mas'alah: How is much or little riding determined in the context of a walking vow?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1279)

وهذا (إن ركب كثيرا) في نفسه لا قليلا فيهدي فقط والقلة والكثرة في ذلك (بحسب المسافة) صعوبة وسهولة أو مساحه لا بقطع النظر عن بقيتها وليس المراد بكثيرا أكثر المسافة بحسب ما ذكره لاقتضائه أن النصف من حيز اليسير مع أنه من الكثير كما في ق والنظر في ذلك لأهل المعرفة ومثل الكثير في الحس ما كان كثيرا بحسب المعنى المقصود بالذات وإن كان في الحس يسيرا كما أشار

Mas'alah: What is the condition of ability in a vow to walk to pilgrimage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1280)

ثم أتى بشرط في قوله ورجع فقال: (إن ظن) الناذر أو الحالف (أولا) أي: حين خروجه (القدرة) على مشي الجميع ولو في ــــــــ والإفاضة) هذا قول الإمام مالك وقول ابن يونس الصواب أن لا رجوع عليه لأنه بوصوله إلى مكة بر وإليها كانت اليمين انظر ق (وإلا فله المخالفة) قول ز وتأولها غيرهما على جواز المخالفة في الرجوع ولو ركب أولا المناسك الخ. هذا التأويل مشكل لأنه إذا ركب المناسك ووقعت المخالفة في الرجوع فأي شيء يمشي فيه تأمله ويجاب بأنه يمشي بالعمرة من محل إحرامه بالحل إلى موضع الطواف (إن ظن أولا القدرة) قوله أي: حين خروجه الخ. أي: في المرة الأولى كما صرح به في تقريره وهو الصواب كما يدل عليه قوله وإلا مشى مقدوره وحمل الشارحين له على الخروج في الثانية غير صواب خلافا لطفى لأن قوله وإلا مشى

مقدوره لا يأتي في الثانية لقول المدونة ولو علم في الثانية أنه لا يقدر على تمام المشي قعد وأهدى وأجزأه الذهاب الأول اهـ. وقالت أيضا: ولو علم أول خروجه أنه لا يقدر أن يمشي كل الطريق فلا بد أن يخرج أول مرة ولو راكبا ويمشي ولو نصف ميل ثم يركب ويهدي ولا شيء عليه بعد ذلك انتهى باختصار وهو عين كلام المصنف وكذا حمل تت له على حين نذره ويمينه غير صحيح لأن من ظن حين ليمين العجز عن المشي يمشي مقدوره لا هدي عليه ولا رجوع كما في ضيح والمؤلف قال هنا ركب وأهدى فهذا يمنع حمله على حين اليمين والحاصل مما تقدم ومن كلام ضيح أنه إن ظن عدم القدرة حين اليمين فإنه يمشي مقدوره ولا هدي عليه ولا رجوع

Mas'alah: What is the ruling on performing only the rituals without the walking vow?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1281)

(فقط) من غير ضميمة المناسك ولا المناسك فقط وإلا رجع كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on one who vows an absolute Hajj or swears an oath to do so outside of its months?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1286)

(لا) ناذر (الحج) المطلق أو الحالف به فحنث في غير أشهره فلا يعجله قبلها

Mas'alah: What is the ruling on one who vows absolute walking without specifying Hajj or Umrah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1286)

(و) ناذر (المشي) المطلق أي: من غير تقييد بعام ولا حج ولا عمرة فلا يؤمر بالتعجيل وإذا لم يؤمر به في الصورتين (ف) يلزمه الإحرام فيهما (لا شهره) أي عندها فالفاء جواب شرط مقدر وإنما يصبر بالإحرام لأشهر الحج

Mas'alah: What are the rulings on vowing to walk barefoot (hafya) to Mecca?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1289)

(كنذر الحفاء) بالمد وهو المشي بغير نعل ولا خف لمكة إذ الأول واجب بقيده المتقدم والاستحباب في ترتيب أنواعه وأما في نذر الحفاء فالهدي مستحب فقط ويلزمه الحج إن شاء منتعلا وإن شاء ــــــ لكن إنما فصل ابن الحاجب بين القريب والأجنبي في ذكر مقام إبراهيم ونحوه وأما إذا تلفظ بالهدي فلا فرق بين القريب والأجنبي وهذه طريقة ابن بشير وابن شاس انظر طفى وقول ز وأو في المصنف في المحلين بمعنى الواو الخ أي على معنى عموم النفي لكل واحد من الثلاثة كما قرره لا نفي الجمع بينهما كما قد يوهمه كونها بمعنى الواو فتأمله وقول ز والمشهور في الثانية إن عليه الهدي الخ. تبع س وفيه نظر لأن ذلك إنما ذكره في ضيح فيما إذا لفظ بالهدي لا فيما إذا لم يلفظ به كما ذكره ز ونص ضيح إذا قال لله علي أن أهدي فلانا فالمشهور عليه هدي ابن بشير إن قصد بنذره المعصية فلا يلزمه وإن لم يكن قصد

فيجري على الخلاف في عمارة الذمة بالأقل أو بالأكثر خليل فعلى هذا المسألة على ثلاثة أوجه إن قصد الهدي والقربة لزمه بالاتفاق وإن قصد المعصية لم يلزمه واختلف حيث لا نية والمشهور عليه الهدي ونحوه لأبي الحسن اه. وكلام ز آخرا يدل على ما ذكرناه وقال ح قيد ابن بشير مسألة ما إذا ذكر الهدي بأن لا يقصد المعصية يعني ذبحه قال فلا يلزمه حينئذ شيء وتقيد به مسألة نية الهدي وذكر المقام من باب أولى وارتضى القيد في الشامل وأتى به على أنه المذهب وهو ظاهر اه. وقول ز والمراد بمقام إبراهيم الخ. هذا التفسير لابن هارون قال ابن فرحون وهو بعيد من كلام أهل المذهب اه.

Mas'alah: What are the rulings on vowing to walk to the Kaaba in a specific manner?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1290)]

حافيا ويحتمل أنه تشبيه بقوله ولا يلزم في مالي الخ. وأدخل بالكاف المقدر دخولها على الحفاء الحبو والزحف والقهقرى وحيث لم يلزمه ما ذكر فيمشي في نذر الحفاء منتعلا إن شاء كما مر وفي نذر غيره على العادة وقد نظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة القهقرى فقال مروه ليمش إلى وجهه انظر ابن يونس قاله د

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry in a specific city?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1714)]

(و) إن حلف لأتزوج (في مصر يلزم في عملها إن نوى) عملها لقاضيها أو باشتها إن نوى ذلك أو جرى به عرف سواء تزوج بمصرية أو بغير مصرية

Mas'alah: Can someone who swore to marry in a city make a marriage appointment outside it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1714)

(وله) أي للحالف لأتزوج بمصر (المواعدة بها) بمصرية أو غيرها ليتزوجها خارجا عن عملها إن نوى وإلا فلمحل لزوم الجمعة إن لم ينو محلا بعينه وأولى جواز تزوجه مصرية

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry a woman from Egypt when the woman is elsewhere?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1714)

وكلام ز لا يصح تأويلا لهذا لكن لم يظهر لي وجه ما قاله غ فتأمله وقد يوجه بأن يقال المقصود تعليق طلاق من يتزوجها على نكاحها والمثال الأول إنما يقيد تعليق طلاق غيرها تأمل وقول ز أو من مصر الخ هو مقتضى ما في ضيح ونصه وإن قال من مصر يلزمه سواء كانت بمصر أو بغيرها نص عليه محمد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on promising to marry during an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1714)

(وله المواعدة بها) قول ز كما جعله ح فرعا عن ابن المواز الخ كذا فيما

Mas'alah: What is the ruling on promising to marry outside of Egypt in an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1715)

رآها بغير مصر كما جعله ح فرعا عن ابن المواز في حلفه لأتزوج بمصر فهو يفهم من المصنف بالأولى كما علمت وإنما جازت المواعدة بها ومنعت في العدة لأنها من الخطبة والمواعدة ليست من التزوج المحلوف عليه قاله تت عن البساطي وأشعر قوله في مصر أنه ليس له المواعدة في حلفه لأتزوج من مصر أو مصرية وهو كذلك وأخرج من قوله كان أبقى كثيرا قوله

Mas'alah: What is the ruling on a suspended oath and its effect on inheritance and dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1717)

ضرر عليه وليس المراد وصوب اللخمي وابن راشد كما في تت لمنافاة ذلك لما حكاه عن اللخمي بعد من أنه إنما صوب كلام سحنون بالوقوف فيما عدا الأولى ولما كان في وقوفه عنها تعذيب لها دفعه بقوله (وهو في الموقوفة كالمولى) فإن رفعته فالأجك من يوم رفعته لأن اليمين ليست صريحة في ترك الوطء فإذا انقضى ولم ترض بالمقام معه بدون وطء طلق عليه والأولى تأخير قوله وهو عما للخمي لأنه راجع للتصويبين معا

وإذا مات زمن الوقف عمن تزوجها ووقف عنها فلها نصف الصداق ولا إرث لها منه لتبين أنها المطلقة لأنها آخر امرأة ولا عدة عليها ويلغز بها فيقال شخص مات عن حرة مسلمة في نكاح بصداق مسمى وأخذت نصفه ولا ميراث لها ولا عدة ابن الماجشون فإن تزوج امرأة فماتت وقف ميراثه منها حتى يتزوج فإن تزوج ورثها ويكمل لها الصداق وإن لم يتزوج فلا إرث له ولا يكمل لها الصداق ويلغز بها من ثلاثة أوجه فيقال ماتت امرأة ووقف إرثها وليس في ورثتها حمل ولا خنثى مشكل ويقال أيضا ماتت امرأة في عصمة رجل ولا يرثها إلا أن يتزوج غيرها

Mas'alah: Is the oath by divorce restricted to the first marriage bond?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1721)

اعتراض ابن عبد السلام على ابن الحاجب مع أن الحق ما لابن الحاجب وحاصل ما لهم هنا أن المحلوف عليها يتفق على تعلق اليمين بها في العصمة الأولى وغيرها كما يأتي في الإيلاء وأن المحلوف بها أي بطلاقها يتفق على تقييد اليمين فيها بالعصمة الأولى فقط كما تقدم وأما المحلوف لها فهي محل النزاع فالذي في كتاب الإيمان من المدونة أنها كالمحلوف بها في التقييد بالعصمة الأولى وعليه ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام قائلا أنكر ذلك ابن المواز وابن حبيب وغير واحد من المحققين المتأخرين ورأوا أن هذا الحكم إنما يكون في المحلوف طلاقها لا في المحلوف لها بالطلاق ثم استدل بظاهر ما في الإيلاء من المدونة حيث فرق في مسألة زينب وعزة بين المحلوف بها فخصصها بالعصمة وبين المحلوف عليها فجعل حكمها مستمرا في العصمة الأولى وغيرها انظر نصها في ق قال في تكميل التقييد وما لابن عبد السلام

سبقه إليه عياض فذكره مرتين وصحح ما في كتاب الإيلاء اهـ. ونحوه في نقل ق وهذا هو الذي اعتمده المصنف هنا مخالفا ما لابن الحاجب تبعا لما في الإيمان من المدونة لكن قال ابن عرفة ما نصه تضعيف ابن عبد السلام رواية المدونة أي في الإيمان بظاهر ما في الإيلاء منها نقله بعض من تقدمه من الفاسيين وفرق بين المسألتين بأن الإيلاء مخالف للطلاق لأن الإيلاء يلزم في الأجنبية ولا يزول بالملك والطلاق لا يلزم في الأجنبية ويزول بالملك اهـ. وهذا الفرق ذكره أبو الحسن في كتاب الإيلاء ونصه الفرق بينهما أنه في الإيلاء قصاراه أنها صارت أجنبية والإيلاء في الأجنبية لازم والضابط أن الملك الذي عقد فيه اليمين إما بالظهار أو بالطلاق أو علق طلاق غيرها بالتزويج عليها متى ما طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج لا يعود عليه إلا أن يكون ظهارا مجردا أو بشرط وقد وقع الشرط أو يكون إيلاء فيلزمه كما يلزم في الأجنبية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on something unknowable in the present and future?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1755)

(أو) علقه (بما لا يعلم حالا و) لا (مآلا) قال الشارح تكرار مع قوله أو ما لا يمكن إطلاعنا عليه وأعاده ليرتب عليه ما بعده وقال تت عن البساطي بينهما فرق وهو أن ما لا يمكن اطلاعنا عليه ليس له خارج يمكن تعلق علمنا به كان شاء الله أو الملائكة أو الجن وما لا يعلم حالا ولا ما لا له خارج يمكن أن يعلم من غير خبر كزيد من أهل الجنة

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on an impossible future event?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1756)

(ولا يحنث إن علقه بمستقبل ممتنع) وجوده عقلا كأن جمعت بين الضدين فأنت طالق أو شرعا في صيغة بر كأن زنيت فهي طالق أو علي الطلاق إن أو لا زنيت لتعليقه الطلاق في ذلك كله على شرط ممتنع وجوده والشرط يلزم من عدمه عدم المشروط فإن كانت صيغة حنث متعلقة بمستقبل نجز بالحكم كما قدمه بقوله أو بمحرم كأن لم أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيز أو ممتنع عادة في صيغة بر ومثله بقوله (كأن لمست السماء) بخلاف صيغة حنث فينجز كما قدمه بقوله أو إن لم أمس السماء

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on the will of a stone?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1756)

(أو إن شاء هذا الحجر) فأنت طالق وكذا لو قدم على الشرط قال تت في المثال الثاني وعورضت هذه بلزوم طلاق الهزل كأنت طالق إن لم يكن هذا الحجر حجرا وأجاب الغبريني بأنه فرق بين اللفظ الدال بذاته على الهزل وبين لفظ صريح يدعى فيه الهزل اه. أي فما تقدم الهزل واقع فيه على ذات الحجر وما هنا واقع في أمر خارج عن الذات لأن المشيئة خارجة عن ذات الحجر وأجاب غيره بجواب ظاهر في نفسه وربما ـــــــ (ولا يحنث إن علقه بمستقبل ممتنع) أي فإن وقع المحلوف عليه كالممتنع شرعا حنث وهو ظاهر وتقييد المصنف رحمه الله بصيغة البر لا يحتاج إليه لأن نحو إن لم أزن في صيغة الحنث التعليق فيه على واجب لا على ممتنع كما مر (أو إن شاء هذا

الحجر) هذا قول ابن القاسم في المدونة وقال ابن القاسم في النوادر يلزمه الطلاق وبه قال سحنون وذكرهما عبد الوهاب روايتين وإن لزوم الطلاق أصح وحينئذ يستوي مع ما تقدم في قوله إن لم يكن هذا الحجر حجرا والفرق الذي ذكره الغبريني بينهما قال ابن عاشر إنه عمل باليد ومحض

Mas'alah: Does performing Hajj through supernatural means fulfill an oath of divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1762)

تنبيه: قال عج وقع السؤال عمن حلف كذلك أي كفرض المصنف وجاء وقت السفر المعتاد ولم يخرج فلما قدم الحجاج أقام بينة شرعية أنه فعل مع الحج أفعال الحج وادعى أن بعض أهل الخطوة بلغه ذلك فهل يبر بذلك أم لا فأجبت بأنه لا حنث عليه على ما يفيده ما ذكره بعضهم في شرح قصة المعراج من الشافعية وارتضاه بعض أشياخي من المالكية وفيه نظر فإن ظاهر كلام أهل المذهب في غير محل أنه لا ينظر في مثل هذا الخرق العادة اه. وهو ظاهر إذ الأيمان مبناها العرف بخلاف سقوط الفرض عنه إن وقع له ذلك فإنه كاف

Mas'alah: What does it mean when the slave returns to the master's ownership in an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2077)

(ورد لملكه) واستمر فيه في موضوع حلفه على ما يجوز وذكره لدفع توهم رده لضربه

ما يجوز ثم جبره على عوده للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave and its effect on sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2077)

ينقله خش إلا عن السوداني وأحمد (ورد البيع في لأضربنه) فرضها في الحلف على الضرب تبعا للمدونة وإلا فالمدار على الحلف بحريته وكون اليمين على حنث كما في ح وغيره كأن المحلوف عليه الضرب أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving manumission or divorce upon sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2078)

تنبيه: تقدم تصوير المصنف بحلفه بعتقه ليضربنه مثلا ما يجوز وإما بعتق غيره فيعتق عليه ذلك الغير ولا يرد البيع وإما بالطلاق فينجز عليه الطلاق بمجرد بيعه لأن فيه عزما على الضد كاليمين بالله

Mas'alah: What are the three opinions on the vow of one who is angry?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=394)

قال ابن عبد السلام: فظاهره أنهم أسقطوا عنه الكفارة فإن كان مراده هذا هو قول خارج المذهب تحصل في المذهب ثلاثة أقوال في نادر اللجاج.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to walk to Mecca and then breaking the oath?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=404)]

(ومن حلف بالمشي إلى مكة فحنث فعليه المشي من موضع حلفه فليمش إن شاء في حج أو عمرة فإن عجز عن المشي ركب ثم يرجع ثانية إن قدر فيمشي أماكن ركوبه فإن علم أنه لا يقدر قعد وأهدي، وقال عطاء: لا يرجع ثانية وإن قدر ويجزئه الهدي وإنما يستحب له التقصير في هذا استبقاء للشعث في الحج):

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow (nadhr) in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=619)]

(ص) ومنذوره (ش) معطوف على فاعل وجب والضمير عائد على الصوم، أو المكلف أي: ولزم المكلف الوفاء بمنذوره من أي نوع من أنواع الطاعات من صوم، أو صدقة، أو حج، أو نحو ذلك وعلى كل فهذه تأتي في باب النذر، وإنما ذكرها هنا ليرتب عليها ما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on a vague vow of fasting in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=619)]

(ص) والأكثر إن احتمله لفظه بلا نية (ش) أي: ويجب الأكثر احتياطا إن احتمل لفظه الأكثر والأقل بلا نية لشيء وإلا فيعمل عليها ومثل لما يحتمل الكثير والقليل بقوله: (كشهر فثلاثين إن لم يبدأ بالهلال) فإذا نذر صوم شهر الصادق بثلاثين وتسع وعشرين فيصوم ثلاثين على مذهب المدونة أما لو بدأ بالهلال لزمه تمامه كاملا، أو ناقصا اتفاقا فقوله: فثلاثين معمول لفعل مقدر كما ترى وإلا فالقياس ثلاثون أي: فاللازم ثلاثون وعورض ما هنا بما في كتاب الحج من أن من قال لله علي هدي أجزأته شاة، وقياس ما هنا أن تلزمه بدنة، وفرق بعضهم بأن الأصل في الشهر ثلاثون، وأما الهدي [حاشية العدوي] (قوله: يقام عليه مع الأدب) إلا أنه إن كان غير رجم فيقدم الحد قال في المدونة: وإن شرب الخمر في رمضان جلد للخمر ثمانين، ثم يضرب للإفطار في رمضان يعني: للإفطار في نهار رمضان وإن كان رجما قدم الأدب عليه فيما يظهر (قوله: لمفرط) اللام بمعنى على أي: وجب الإطعام على مفرط واللام في لمثله بمعنى إلى التي لانتهاء الغاية مرتبط بمفرط والتقدير: لمفرط تفريطا منتهيا فيه إلى دخول مثله وقوله: عن كل يوم متعلق بإطعام أو بوجب، وكل للجميع أي: عن كل فرد فرد من أفراد الأيام وقوله: لمسكين الذي يظهر أنه صفة لمد متعلق بإطعام وملحوظ فيه إضافته لمد ولو عبدا، أو سفيها كان التفريط حقيقة، أو حكما كناسي القضاء لا المكره على تركه والجاهل بتقديمه على رمضان التالي له فليسا بمفرطين، كمسافر ومريض. واعلم أن التفريط الموجب للإطعام إنما يظهر فيه لشعبان الواقع في السنة التي تلي سنة رمضان المقضي خاصة فلو لم يفرط فيه لا إطعام ولو فرط فيما بعد (قوله: فلو أطعم مدين من كفارة واحدة لمسكين واحد) أي: فلا يجزئه أن يعطيه مدين عن يومين ولو كان أعطاه كل واحد في يومه حيث كان التفريط بعام واحد فأراد بالكفارة الواحدة ما كان التفريط عن عام واحد، فإذا كان عن عامين جاز وكذا إن تغاير السبب كمرضع أفطرت وفرطت لكن مع الكراهة فالمرضع تطعم دون الحامل، والحامل مريضة ما

دامت حاملا فلا كفارة عليها حيث استمر لرمضان الثاني (قوله: إن أمكن قضاؤه بشعبان) قال الشيخ أحمد انظر فيمن عليه ثلاثون يوما ثم صام من أول شعبان وكان تسعة وعشرين هل عليه الإطعام أي: ليوم أم لا؟ ، والظاهر الثاني؛ لأن هذا لم يفرط في القضاء لشعبان (قوله: أو نفست) بفتح النون وكسر الفاء (قوله: يحتمل أن يكون معناه إلخ) أي: ويحتمل أن يكون المراد ما هو أعم وهو أظهر (قوله: إن فرقها قبل القضاء) أي: وبعد وجوبها كما قال عج فإنه قال: واعلم أن تقديمها قبل وجوبها يمنع إجزاءها ووجوبها يحصل بدخول رمضان الثاني ولم يبق من شعبان ما يفعل فيه ما عليه من القضاء (قوله: بلا نية) حال أي: حالة كون لفظه ملتبسا بعدم النية ومن ذلك القبيل من نذر أن يصوم نصف شهر ولا نية له لزمه خمسة عشر يوما فإن نذره بعد مضي نصفه كمله خمسة عشر ولو جاء الشهر ناقصا على المشهور لاحتمال كون نصف الشهر خمسة عشر يوما وأربعة عشر ونصفا ومن نذر نصف يوم لزمه إتمامه

فلم يتقرر فيه أصل فأجزأ أدناه وبأن المال يشق فلزمه الأقل ولذا لزم من قال مالي في سبيل الله ثلث ماله تخفيفا .

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose master prevents him from fulfilling a vow?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=627)

(ص) ، وإن منع عبده نذرا فعليه إن عتق (ش) أي، وإن منع السيد عبده الوفاء بنذر نذره بغير إذنه فعليه وفاؤه إن عتق حيث كان مضمونا عند سحنون، وظاهر قول ابن القاسم في المدونة، ولو معينا مضى زمنه ويقضيه وظاهر صنيع التوضيح أن قول

سحنون خلاف لا تقييد وحملنا كلام المؤلف على ما إذا نذره بغير إذن سيده تبعا ل (هـ) في شرحه ونصه كلام المؤلف شامل لما إذا منعه من فعل ما نذره من غير إذنه ولما إذا منعه من فعل ما نذره بإذنه وأطاع العبد سيده بأن ترك الدخول في نذره ولك أن تجعله خاصا بالأول ويفهم الثاني بطريق الأولى، والظاهر أنه في الثاني عليه بدل ما منعه منه، ولو كان معينا ولا يجري فيه الخلاف الجاري في الأول، وهو ما إذا كان نذره بغير إذن سيده وكان معينا من أنه هل عليه بدله، وهو ظاهر قول ابن القاسم أو ليس عليه بدله، وهو ظاهر قول سحنون، وهو المذهب كما يفيده كلام أبي الحسن وعليه اقتصر ابن عبدوس كما في المواق وز وأيضا فإنه عليه في الثاني، ولو لم يعتق، وأما إن منعه من نذر ما أذن له في نذره، أو من فعل ما تطوع به قبل شروعه في كل منهما فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on liability for a vowed sacrificial animal for specified poor persons?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=742)

وهل إلا نذر مساكين عين فقدر أكله خلاف (ش) أي وهل ضمان البدل عام في نذر المساكين المعين وغيره، أو هو عام إلا في نذر المساكين المعين فإنما يضمن منه قدر أكله إذ هو الممنوع فقط وهو المعتمد وهو قول ابن القاسم في ذلك خلاف، وعلى الثاني يضمن مثله إن علم وزنه، وإلا فقيمته وظاهر قول المؤلف فقدر أكله عدم جريان الخلاف المذكور فيما إذا أمر بأخذه فلا يضمن هديا كاملا فيها باتفاق.

Mas'alah: What are the rulings on commitments like 'upon me is the most severe'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=814)

وأنهى الكلام على الشرعية وما يتعلق بها من استثناء ولغو وغموس وكفارة وغير ذلك شرع في شيء من الالتزامات فقال

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is the most severe' in an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=814)

(ص) وفي علي أشد ما أخذ أحد على أحد بت من يملكه وعتقه وصدقه بثلثه ومشى بحج وكفارة (ش) والمعنى أن المكلف إذا قال علي أشد ما أخذ أحد على أحد أن لا أكلم زيدا مثلا فكلمه فإنه يلزمه عند عدم النية أن يطلق نساءه ثلاثا وهو المراد بالبت وأن يعتق عبيده الذين يملكهم حين اليمين لا يوم الحنث وأن يتصدق بثلث ماله الذي يملكه حين يمينه إلا أن ينقص فثلث ما بقي وأن يمشي إلى بيت الله في حج لا في عمرة وقول الشارح أو عمرة غير ظاهر وأن يكفر كفارة يمين ولا يلزمه كفارة ظهار ولا صوم سنة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all oaths are binding on me'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=814)

(ص) وزيد في الأيمان تلزمني صوم سنة (ش) يعني أن المكلف إذا قال الأيمان تلزمه أو كل الأيمان أو جميع الأيمان أو أيمان المسلمين ونحوها مما يدل على العموم أن لا يفعل كذا وفعله أو لأفعلن وتركه ولا نية له فإنه يلزمه ما مر في المسألة السابقة ويزاد على ذلك أنه يلزمه أن يصوم سنة كاملة وأشار بقوله (إن اعتيد حلف به) إلى أن صوم

العام لا يلزم إلا إذا كانت العادة جارية بالحلف به أي عادة أهل بلد الحالف أن يحلفوا بذلك ولا عبرة بعادة الحالف وحده قال المؤلف وينبغي في غير الصوم أيضا أنه لا يلزم إلا بالعادة اه وهل يلزمه أيضا صوم شهرين متتابعين كشهري الظهار أو لا يلزمه ذلك فيه تردد وإليه أشار بقوله (وفي لزوم شهري ظهار تردد) أي وفي لزوم صوم شهرين كشهري الظهار لو كان معه زوجة وظاهر منها في كونه منوي التتابع والكفارة إلى آخر ما يأتي ولم يقل ولا نية اكتفاء بقوله وخصصت نية الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on vowing one's wealth for the Kaaba or its door?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=855)

(ص) ولا يلزم في مالي في الكعبة أو بابها (ش) يعني أنه إذا نذر ماله في الكعبة أو بابها فإنه لا يلزمه النذر في ذلك ولا شيء عليه ولا كفارة يمين على المشهور ومثله مالي في الحطيم ونحوه لأنه نذر لا قربة فيه، والحطيم هو ما بين الباب إلى المقام إلى زمزم وسمي بذلك لأنه يحطم الذنوب كما تحطم النار الحطب قال في المدونة لأنها لا تنقض فتبنى أبو الحسن حمله على أنه أراد بناءها فلذلك قال لا شيء عليه ولو أراد أنه ينفق عليها لزمه ولو قال مالي في كسوتها أو طيبها دفع ثلثه إلى الحجبة يصرفونه فيها إن احتاجت قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on vows using plural nouns like months or days?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=234)

ومقتضى القواعد أن القائل إذا قال لله علي صوم شهور، أن يلزمه أحد عشر شهرا لأنه جمع كثرة، أو صوم أيام أن يلزمه ثلاثة لأنه جمع قلة، أو قال علي له دراهم أو دنانير أن يلزمه أحد عشر لأنه جمع كثرة، وتتقرر الفتاوى وأقضية الحكام على هذه الصورة حتى يثبت لهذه القواعد ناسخ عرفي أو شرعي.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce or manumission?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=651)]

(ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق ويلزمه). إنما يؤدب للتشبه بالفساق وإلا فاليمين مكروهة فقط وقد روى ابن حبيب في الواضحة كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ورثة الأنبياء وإلى أشبه الناس "لا تحلفوا بطلاق ولا بعتاق فإنهما من أيمان الفساق" قال ابن حبيب وترد شهادة الحالف به وذلك غير المكره وفاقد العقل ثم لزومه مشروط بوجود ما علق عليه من امرأة أو عبد فلا يلزم الطلاق من لا زوجة له ولا العتق من لا عبد له حين الحلف قاله ابن القاسم في سماع أبي زيد إلا أن يعلق على وجود ذلك فيلزم عند وجوده والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to walk to Mecca?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=659)]

(ومن حلف بالمشي إلى مكة فحنث عليه المشي من موضع حلفه فليمش إن شاء في حج أو عمرة فإن عجز عن المشي ركب ثم يرجع ثانية إن قدر فيمشي أماكن ركوبه

فإن علم أنه لا يقدر قعد وأهدى وقال عطاء لا يرجع ثانية وإن قدر ويجزيه الهدي وإن كان ضرورة جعل ذلك في عمرة فإذا طاف وسعى وقصر أحرم من مكة بفريضته وكان متمتعا والحلاق في غير هذا أفضل وإنما يستحب له التقصير في هذا استبقاء للشعث في الحج) اختلف في الحلف بالمشي إلى مكة

فالمذهب وجوب المشي كما ذكر وقال أبو عمر والثقات عن ابن القاسم أنه أفتى ولده عبد الصمد حين حلف بذلك بكفارة يمين وقال أفتيك بمذهب الليث فإن عدت أفتيك بمذهب مالك وعلى المشهور يمشي على قدميه لا حافيا ولو نذر الحفاء وهو قادر عليه وفي المدونة الرجال والنساء في لزوم المشي سواء ولابن المواز إن كان مشي

Mas'alah: What is the ruling on a woman swearing to walk to Mecca?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=662)

مثلها عورة مشت الأميال محتجزة عن الناس ثم ركبت وأهدت وظاهر ماهنا يمشي من موضع حلفه كانت يمينه على بر أو على حنث.

Mas'alah: What are the different opinions on swearing to walk to Mecca?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=662)

ابن بشير: إن كان برمشي من موضع حلفه لأنه يطالب بما قبله وإن كان على حنث قولان وتخييره بين الحج والعمرة شأن القريب وفي بعيد الدار قولان للمتأخرين بتعيين

الحج والتخيير حكاهما في الجواهر قال وإنما يرجع لإماكن ركوبه من بعده كمصر ابن عبد السلام هذا ظاهر المدونة والموازية ابن رشد والبعيد جدا كإفريقية والأندلس لا يختلف في عدم رجوعه وبعدم الرجوع قال ابن مزين وحكاه عن مالك وابن وهب وأصبغ ثم رجوعه إنما هو في المركوب المعتبر لا كاليوم واليومين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Mecca and breaking the vow?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1190)

ومن حلف بنحر ولده فإن ذكر مقام إبراهيم أهدى هديا يذبح بمكة وتجزئه شاة وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه ومن حلف بالمشي إلى مكة فحنث فعليه المشي من موضع حلفه فليمش إن شاء في حج أو عمرة فإن عجز عن المشي ركب ثم يرجع ثانية إن قدر فيمشي أماكن ركوبه فإن علم أنه لا يقدر قعد وأهدى وقال عطاء لا مرجع ثانية وإن قدر ويجزئه الهدي.

Mas'alah: Is walking for Hajj specified in oaths excluding Umrah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=284)

الثالث: خصص المشي بالحج دون العمرة، وكذا فسر كلام ابن الحاجب مستدلا بقول أبي بكر بن عبد الرحمن: يلزمه من كل نوع من الأيمان أوعبها، فكما لزمه الحج ماشيا دون العمرة لزمه طلاق الثلاث دون الواحدة، مع أن ابن رشد قال في رسم [من] [4] أوصى من سماع عيسى من النذور: المشي في حج أو عمرة [5].

Mas'alah: Is a vow to give money in the Kaaba or at its door binding?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=300)

ولا يلزم في مالي في الكعبة، أو بابها.

Mas'alah: What is the ruling on a vow concerning all that one earns?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=300)

أو كل ما أكتسبه.

Mas'alah: What is the distinction between wives and property in oaths of forbiddance?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=411)

وقال الشيخ أبو عمران: الزوجات لسن ملكا للأزواج، وإنما الأملاك الأموال، والإماء من الأملاك. وأما قوله: الحلال علي حرام، فلو قال في ذلك من جميع ما أملك لم يكن عليه شيء، [52 / ب] وإذا قال الحلال علي حرام. سرى التحريم إلى الزوجات إذا لم يعزلهن بنية، وأما الذي لفظ بتحريم ما يملك فلم يدخل في يمينه الزوجات اللاتي لا يملكهن، فاستغنى عن أن يستثنيهن ثانية. انتهى. فقصد المصنف أن ينبهك على هذا الفرق إذ قال في الأيمان والنذور: (إلا أن يعزل في يمينه أولا كالزوجة في الحلال علي حرام وهي المحاشاة) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding a habitual occurrence?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=419)

أو يحلف لعادة فينظر [5]. وهل ينتظر في البر وعليه الأكثر؟ أو ينجز كالحنث؟ تأويلان، أو بمحرم. كإن لم أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيز. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة. (2) انظر جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 301. (3) في (ن 1) : (تعليقه) ، وانظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 6/ 268، ونصه: (وعلل المصنف الحنث بهزله وهو ظاهر) . (4) تبعه في تصويبه الحطاب والخرشي في شرحيهما للمسألة، انظر: مواهب الجليل: 4/ 70، شرح الخرشي: 4/ 490. (5) في أصل المختصر والمطبوعة: (فينتظر) .

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning unknown future events and impossible conditions?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=421)

أو بما لا يعلم حالا ومآلا، ودين إن أمكن حالا، وادعاه، فلو حلف اثنان على النقيض كإن كان هذا غرابا، ولم يكن فإن لم يدع يقينا طلقت، ولا يحنث إن علقه بمستقبل ممتنع كإن لمست السماء، أو إن شاء هذا الحجر، أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته، أو لا يشبه البلوغ إليه، أو طلقتك وأنا صبي، أو إذا مت، أو متى إلا أن يريد نفيه، أو إن ولدت جارية، أو إذا حملت، إلا أن يطأها مرة، وإن قبل يمينه كإن حملت ووضعت، أو محتمل غير غالب، وانتظر إن أثبت كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع أوله إن قدم في نصفه وإلا أن يشاء زيد مثل إن شاء، بخلاف إلا أن يبدو لي كالنذر، والعتق. وإن نفى ولم يؤجل كإن لم يقدم منع منها. قوله: (أو بما لا يعلم حالا ومآلا) ككونه من أهل الجنة أو

النار، ابن عبد السلام: ولا يبعد تخريجه على الخلاف في مشيئة الملائكة أو الجن

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning future acts like Hajj or divorce?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=421)]

إلا إن لم أحبلها، أو إن لم أطأها، وهل يمنع مطلقا؟ أو إلا في كإن لم أحج في هذا العام، وليس وقت سفر؟ تأويلان، إلا إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل، أو إن لم أطلقك برأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة، أو الآن فينجز. قوله: (إلا [3] إن لم أحبلها، أو إن لم أطأها) كذا في بعض النسخ بإلا الاستثنائية، وفي بعضها بلا النافية، وكلاهما يؤدي المعنى، إلا أن الأول أشبه بنص "المقدمات" ، وهو أبعد من القلق في عبارة المصنف، يظهر بالتأمل. (1) في (ن 1) ، و (ن 2) : (بالطلاق) . (2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 309. (3) في (ن 3) : (لا) .

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath when the time has passed?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=422)]

ويقع ولو مضى زمانه. قوله: (ويقع ولو مضى زمانه) يعني فيما إذا قال: إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق الآن البتة.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'oaths are binding upon me' and fasting for a year?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1060)]

(الشرح) قوله: (وزيد في الأيمان تلزمني صوم سنة إن اعتيد حلف به) يريد أن ما ذكر أنه يلزم من قال: علي أشد ما أخذ أحد على أحد يلزم من قال: الأيمان تلزمني وزيادة [4] صوم سنة إن اعتاد الحالف اليمين بذلك، وقاله ابن بشير [5]. الشيخ: وينبغي في غير الصوم أيضا أنه لا يلزمه [6] إلا بالعادة، ولهذا قال ابن عبد السلام: ينبغي للمفتي أن ينظر إلى عرف [7] زمانه وبلده [8]، واعلم أن أصحابنا اختلفوا في هذه [9] اليمين [10] اختلافا كثيرا، فقيل: لا يلزمه إلا الاستغفار، وقيل: يلزمه ثلاث كفارات ولا يدخل فيه طلاق (1) في (ز 2) : (عن) . (2) في (ن) : (رقبته) . (3) في (ن) : (إلى ذلك) . (4) قوله: (وزيادة) يقابله في (ن 2) : (ويلزمه مع ذلك) . (5) انظر: التوضيح: 3/ 296. (6) قوله: (أنه لا يلزمه) يقابله في (س) : (أنه يلزم) . (7) قوله: (عرف) ساقط من (ن) . (8) انظر: التوضيح: 3/ 297. (9) في (ز) : (هذا) . (10) قوله: (اليمين) ساقط من (ن) و (ن 2) .

ولا عتق حتى ينويه أو يجري به [1] العرف، وقيل: إنما تلزمه كفارة يمين، وقيل: يلزمه ما أشار إليه هنا الباجي وهي يمين لازمة يجب بها [2] الطلاق والعتق والمشي إلى مكة وصدقة ثلث المال وصوم شهرين [3]، واعترض ابن زرقون إيجاب صوم [4] الشهرين، وقال: إنه غير [5] معروف من قول من تكلم على هذه المسألة [6]، وقد ذكر ابن عتاب [7] أن بعض الأشياخ كان يفتي بأنه يلزمه مع [8] ما تقدم الظهار، قال: وذلك بعيد لأن اليمين بالظهار غير معهودة ولا متعارفة، وكان أبو محمد وجماعة لا يوجبون فيها كفارة ظهار [9]. ابن راشد: في إيجابها نظر لأنها إنما لزمت المظاهر [10]؛ لأنه أتى بمنكر من القول وزور، وهذا اللفظ بعينه لم ينطق به، قال: وإن كان مرادهم أن هذا اللفظ يستعمل مكان لفظ من ألفاظ الأيمان فيلزمه أن يعتزل زوجته حتى يكفر، ولا تلزمه الكفارة حتى يعزم على العود [11]، وإلى هذا وما قبله أشار بقوله:

(وفى لزوم شهري ظهار تردد) وما ذكره من أن هذه اليمين يلزم فيها الطلاق الثلاث، قال الباجي: هو قول أبي بكر بن عبد الرحمن، ومعظم أهل بلدنا، وهو الأظهر على أصل مالك [12]. قلت: وهو الصحيح عند التونسي واللخمي وعبد الحميد [13]، والمازري وجماعة (1) في (ز) و (س) : (يجريه) . (2) في (س) : (فيها) . (3) انظر: المنتقى: 4/ 500. (4) قوله: (صوم) ساقط من (س) و (ن 2) . (5) في (ن) : (قيد) . (6) انظر: التوضيح: 3/ 296. (7) في (ن 2) : (ابن عات) . (8) قوله: (مع) ساقط من (س) . (9) انظر: التوضيح: 3/ 296. (10) انظر: التوضيح: 3/ 296. (11) في (ن) : (الوطء) . (12) انظر: المنتقى: 4/ 500. (13) في (ن 2) : (عبد الوهاب) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my property is in the cause of Allah' as an oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1110)

قوله: (في كسبيل الله) إنما أدخل الكاف على ذلك تنبيها على عدم اختصاص هذا النوع [7] بالحكم المذكور بل يشاركه في ذلك قوله (المتن) uotes">"مالي صدقة للفقراء أو هبة لهم أو هدي لله" ، أو (المتن) uotes">"هو في جنب الله" ، أو حلف بذلك فحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to place one's wealth in the Kaaba or its door?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1125)

ولا يلزم في مالي في الكعبة، أو بابها) أي: لا يلزم القائل بذلك شيء من كفارة يمين أو غيرها، وقاله في المدونة فيمن قال: مالي في رتاج الكعبة؛ أي: بابها. ابن القاسم: وكذا إن قال: مالي في الكعبة أو الحطيم [7]، فلا شيء عليه؛ لأن الكعبة لا تنتقض [8] فتبنى [9]، والحطيم ما بين الباب إلى المقام، وقال ابن حبيب [10]: ما بين (1) قوله: (قال) ساقط من (ز) . (2) انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 348. (3) قوله: (أبي الحسن) زيادة من (ن 2) . (4) انظر: الذخيرة: 4/ 81. (5) في (ن 2) : (المدونة) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 31. (7) في (ن 1) : (في) . (8) في (س) : (تنقص) . (9) انظر: المدونة: 1/ 475 و 476. (10) في (ن 1) : (ابن القاسم) .

الركن الأسود إلى الباب إلى المقام؛ إذ [1] عليه ينحطم الناس [2].

Mas'alah: What is the ruling on an oath saying 'the last woman I marry is divorced'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1542)

قوله: (أو آخر امرأة) أي: وكذا لا شيء عليه [8] إذا قال: آخر امرأة أتزوجها طالق، وقاله ابن القاسم، زاد في العتبية: وهو [9] كمن حرم جميع النساء، لأنه كلما تزوج امرأة طلقت إذ لعلها آخر امرأة يتزوجها فلا يستقر ملكه على امرأة، ابن المواز: ونحن نرى أن يقف عن وطئها حتى ينكح ثانية فتحل له الأولى ويقف [10] عن الثانية حتى ينكح ثالثة، وهو في [11] التي يقف [12] عنها كالمولى [13]، وإلى هذا أشار بقوله: (وصوب وقوفه عن الأولى حتى ينكح ثانية، ثم كذلك، وهو في الموقوفة

كالمولي) ؛ أي: فإن رفعته فالأجل من يوم الرفع، وقال سحنون كذلك في العتبية [14]. (1) في (ن 2) : (عبد الملك) . (2) قوله: (يلزمه اليمين في القبيلين) ساقط من (ز 2) . وقوله: (القبيلين) يقابله في (ن 1) : (المسألتين) . (3) انظر: التوضيح: 4/ 346، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2639 و 2640. (4) في (س) و (ن 2) : (شك) ، وفي (ن) و (ن 1) : (إشكال) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 120. (6) في (ن 1) : (على) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 120. (8) قوله: (شيء عليه) يقابله في (ن 1) : (لا يلزمه شيء) . (9) زاد بعده في (ن) : (حينئذ) . (10) في (ن 1) : (ويوقف) . (11) قوله: (في) ساقط من (ز 2) . (12) في (ن 1) : (يوقف) . (13) انظر: التوضيح: 4/ 347. (14) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 136 و 137.

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits an act then swears by divorce he did not do it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1558)

(الشرح) قوله: (وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت، صدق بيمين؛ بخلاف إقراره بعد اليمين فينجز) هكذا أي في كتاب الأيمان بالطلاق ونصه: ومن أقر أنه فعل كذا ثم حلف بالطلاق أنه ما فعل ذلك [1]، وقال: كنت كاذبا في إقراري صدق مع يمينه، ولا يحنث، ولو أقر بعد يمينه أنه فعل ذلك [2] ثم قال: كنت كاذبا لم ينفعه ولزمه الطلاق بالقضاء.

Mas'alah: What is the difference between a vow to fast on the day of Nahr and a vow to pray in a usurped house?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=626)

وإنما الفرق بينهما على مشهور مالك وقول الشافعي فعندهما نذر صوم يوم النحر لا ينعقد ونذر الصلاة في الدار المغصوبة ينعقد لأنهم قالوا إن الصلاة إذا وقعت في الدار المغصوبة تبرئ الذمة وبراءة الذمة بها يقتضي أنها انعقدت قربة لأن الذمة لا تبرأ من الواجب بما ليس واجبا فضلا على أنه ليس بقربة فتكون الصلاة في الدار المغصوبة قربة واجبة من جهة أنها صلاة لا من جهة اشتمالها على الغصب وذلك لأنهما التزما الفرق بين الوصف والمجاور بأن المأمور به المنهي عنه لمجاوره يوجد بفعله موجب الأمر بجملته فإن الأمر بالصلاة لم يشترط فيها عدم الغصب بل أوجبها ولم يشترط عدمه فيها والناهي عن الغصب لم يشترط فيه عدم الصلاة بل حرمه ولم يشترط عدمها فيه فكل من الأمر والنهي وجد مقتضاه بجملته فوجب اعتبارهما وأن يترتب على كل منهما مقتضاه وأن المأمور به المنهي عنه لوصفه لا يوجد بفعله موجب الأمر بجملته لفقد شرطه الذي يتوقف عليه وهو عدم الوصف فصوم يوم العيد مأمور به ومنهي عن إيقاعه في يوم العيد فيكون عدم إيقاعه في يوم العيد شرطا فيه لا يوجد بفعله موجب الأمر إلا بتحققه والتزم التسوية بين العين والوصف كما علمت والتزم أحمد وابن حبيب التسوية بين الوصف والمجاور وأبو حنيفة الفرق بين العين والوصف فاتضح الفرق وظهر اندفاع ما أورد عليه من أنه إن اعتبر الأصل والوصف وفرق بينهما كما قاله أبو حنيفة لزم الصحة في الصلاة والصوم لأن النهي لأمر خارجي وهو الزمان والمكان وإن اعتبر الأصل والوصف وسوي بينهما كما قاله أحمد لزم البطلان فيهما وعلى التقديرين يبطل الفرق المذكور فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a commitment conditional upon the action of the person making the commitment?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=16)

3 – أما الباب الثاني: فخصصه في الالتزام المعلق على فعل الملتزم بكسر الزاي، وهو على نوعين: أ- إما أن يكون القصد بالالتزام والامتناع من ذلك الفعل المعلق عليه كقوله لزوجته إن تزوجت عليك فلك ألف دينار. ب- وإما أن يكون القصد منه حصول ذلك الفعل، ويكرر الشيء الذي ألزمه شكر لله تعالى على حصوله كقوله إن قدمت من هذا السفر فلفلان على ألف درهم، أو إن أتممت هذا الكتاب، وهذا الثاني من باب النذر، وقد تقدم حكم النذر في الباب الأول، على أن النوع الأول هو المعقود له هذا الباب ويسمى يمينا، واختلف في القضاء به، والمشهور من المذهب أنه لا يقضي به سواء كان الملتزم له بفتح الزاي معيدا أم لا، ما لم يحكم بصحة الالتزام المذكور حاكم فإذا حكم حاكم بصحته أو بلزومه فقد تعين الحكم به لأنه إذا حكم بقول لزم العمل به، وارتفع الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a commitment suspended on a prohibited act?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=17)

جـ- النوع الثالث: في الالتزام المعلق على فعل محرم على الملتزم له كقوله إن قتلت فلانا، أو شربت خمرا فلك عندي كذا وكذا، وحكمه أن ذلك غير لازم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who drops an oath before it becomes obligatory?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=20)

13 – المسألة الثالثة عشرة: من أسقط يمينا قبل وجوبها.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to free a slave and its enforceability in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=122)

وقال في أخر سماع يحيى من كتاب النذور في الرجل يقول علي نذر إن أعتق عبدي فلانا ماذا عليه؟ قال أحب إلي الوفاء بما جعله [5] لله ولا أرى ذلك لازما كالحنث فيه، وإنما هو رجل نذر ليفعلن خيرا قال ابن رشد ليس قوله أحب إلي على ظاهره من أن ذلك مستحب فهو تجوز في العبارة لأن من نذر طاعة فالوفاء عليه بها واجب، وقوله لا أرى ذلك لازما معناه لا يحكم به عليه إلا أن ذلك ليس بلازم له فيما بينه وبين خالفه بل هو واجب عليه [ولازم له [[6]] فيما بينه وبين ربه من الحنث إذ لم يختلف أهل العلم في وجوب ما لله فيه طاعة بالنذر، وإختلفوا في وجوب ذلك باليمين، وأشهب يرى [أن [[7]] الحكم بالعتق على من نذره وهو أظهر [8].أ. هـ [بالمعنى [[9]] .

Mas'alah: Why does Malik not compel fulfillment of a vow to free a slave?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=124)

تنبيهات [1] في توجيه عدم جبره عند مالك وابن القاسم لأنه إذا أجبره فهو بخلاف

نذره لأن القصد بالنذر نية القربة، وإذا أجبر لم يكن فيه نية ولا ثواب، وكان ذلك تفويتا لنذره فيترك وما قصد فلعله يفعله، وأشهب يرى جبره [2] إذا قال لا أفعل، وإن قال أفعل ترك وهو إلتفات إلى تعليلنا لقول ابن القاسم. أ. هـ. ونقله أبو الحسن فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a specific type of slave?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=124)

يجب الوفاء بنذر العتق وإن لم يكن في ملك الناذر حينئذ ما يعتقه قال في كتاب النذور من المدونة [قال مالك] [3] فيمن نذر عتق رقبة فلم يستطيعها أن الصوم لا يجزئه [4] فهذا يدل على أنه يلزمه الوفاء به، وإن لم يكن في ملكه ما يعتقه. وقال في رسم الصبرة من سماع يحيى من كتاب العتق في رجل جعل على نفسه رقبة من ولد إسماعيل [5] قال مالك ليعتق رقبة قيل له أتجزئه رقبة من الزنج قال ليعتق رقبة أقرب الرقاب إلى ولد إسماعيل، قال ابن رشد وهذا كما قال لأن للشريف في النسب حرمة توجب التنافس في العتق من أجلها، والزيادة في ثمنها [6]، والأجر على قدر ذلك. أ. هـ.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a promise (wa'd) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=128)

مثل إهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به، أو أخرج إلى الحج وأنا أسلفك، أو أشتري سلعة، أو تزوج امرأة وأنا أسلفك [وعزاه له ابن رشد] [1] لأنك أدخلته بوعدك في ذلك ومجرد [2] الوعد فلا يلزم الوفاء به بل الوفاء به من مكارم الأخلاق [3].أ. هـ.

Mas'alah: What is the binding nature of a promise (wa'd) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=129)

به [1] على نفسه وذلك على أصله في أنه لا يقضي بالعدة إلا إذا دخل بسببها في شيء، ولو قال أشهدكم أني فاعل أو أفعل فظاهر كلام مالك في سماع ابن القاسم من العارية أنه تردد في الحكم عليه بذلك، وأن الظاهر اللزوم، وقال [2] ابن رشد ولو قال أشهدكم أني قد فعلت لما وقف في إيجابه عليه ولزوم القضاء [3] به. فرع

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a vow for a specific versus non-specific beneficiary?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=138)

قلت: قوله في النوادر لا يحكم به يريد إذا كان لغير معين، وأما إذا كان لمعين فقد تقدم في فصل النذر في الباب الأول أنه يقضي به وتقدم أيضا أن المشهور فيما كان لغير معين كالمساكين أنه لا يقضي به والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the difference between an oath of manumission and an oath of charity upon sale in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=145)

قال في النكت: قال بعض شيوخنا ولو قال إن بعت هذا الشيء فهو صدقة فباعه فإنه لا ينتقض [4] البيع بخلاف اليمين بالعتق لأن الصدقة لا يجبر على إخراجها كانت على رجل بعينه أو على المساكين لأنها يمين، وإنما يفترق هذا فيما كان يتله بغير يمين

وتستحب له الصدقة بالثمن الذي قبض، وأما العتق فهو محكوم عليه به فهذا مختلف. أهـ ونحوه لابن يونس: وهو الذي تقدم في كلام البرزلي عنه أن الوفاء بذلك على جهة الاستحباب [5] وتقدم ابن رشد، وأبي الحسن الصغير أن ذلك واجب وهو الظاهر. والله تعالى أعلم. فرع

Mas'alah: What is the ruling on a pledge conditioned on a permissible act with no benefit?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=168)

النوع الرابع الإلتزام المعلق على الفعل الجائز الذي لا منفعة فيه لأحد كقولك [5] إن (1) في م الإتيان. (2) حلوان الكاهن هو الذي يتعاطى الأخبار عن الكائنات في المستقبل ويدعي معرفة الأسرار ونص الحديث المروي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. (3) هو أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق الشيخ الكامل الولي العارف بالله الواصل الصالح الزاهد الفاضل العالم العامل شيخ الطريقة وإمام الحقيقة. أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب منهم حلولو والمشذالي والرصاع والسنوسي والنور السنهوري والحافظ السخاوي وغيرهم، وعنه من لا يعد كثرة منهم الحطاب الكبير والخروبي الصغير. له تأليف محررة معروفة من وقف عليها عرف قدره في العلوم الظاهرية والباطنية منها شرحى الرسالة وشرح الإرشاد وشرح مواضع من مختصر خليل، ونيف وعشرين شرحا على (الحكم) لابن عطاء الله والعقيدة القدسية للغزالي وقواعد في التصوف وحوادث الوقت كتاب جليل فيه مائة فصل في بدع فقراء الوقت وتعليق لطيف على البخاري، وجزء صغير في علم الحديث وبالجملة فقدره فوق ما

يذكر وهو آخر أئمة الصوفية المحققين الجامعين لعلم الحقيقة والشريعة. ولد كما قال هو يوم الخميس عند طلوع الشمس ثامن وعشرين من المحرم عام ست وأربعين وثمانمائة وتوفي رحمه الله في صفر سنة تسع وتسعين وثمانمائة بمصراته - طرابلس الغرب وقبره متبرك به وزاويته مشهورة مازالت معروفة به ومازالت مقصودة من ابناء المسلمين لفظ القرآن وتعلم علوم الشريعة. أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج 1 ص 267/ 268 والمنهل العذب ص 181/ 182 وأعلام ليبيا ص 83/ 85. (4) ساقطة من م. (5) في م كقوله.

Mas'alah: What is the difference between obligations by vow and obligations by divine command?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=26)

القاعدة الحادية والعشرون: في الفرق بين الواجبات بطريق النذر، وبين الواجبات بإيجاب الله تعالى.

Mas'alah: What is the difference between a conditional description that triggers a breach of oath and one that does not?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=32)

القاعدة الثانية: الفرق بين الصفة العلية التي يترتب عليها الحنث من التي لا يترتب عليها.

Mas'alah: Does the term 'oath' apply to divorce and manumission in Islamic law?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=65)

قلت: القصد من ذكر هذه القاعدة: أن يتحقق له هذا الفرع، وهو: أن الحلف لا يقال على العتاق والطلاق، ولا يتقرر بما قاله، بل نقول بمقتضى القاعدة، ونقوق: الحلف في الشريعة، واليمين، يقالان على اليمين بالله، وعلى اليمين بالطلاق، والعتاق، وكون أحدهما يكره لا يخرجه عن أن يكون يمينا، كما أن الآخر إذا أكثر من الحلف على الأشياء بالله تعالى يكره له، لقوله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} [18]، وليس هذا بمخرج له عن أن يكون يمينا. (15) في ح: شيئا بالنصب. (16) علق الشيخ ابن الشاط على ما جاء عند الإمام القرافي في هذه المسألة، وفي القاعدتين الأولى والثانية منها بقوله: ما قاله في ذلك صحيح ظاهر، والله أعلم، ولا شك أن الشيخ البقوري يتناول قواعد الفروق عند القرافي بشيء من الايجاز والاختصار، وهو أساس كتابه هذا: الترتيب للفروق. (17) أخرجه: ابن ماجة عن أبى هريرة بلفظ: من حلف فقال: إن شاء الله، فله ثنياه، عن ابن عمر بلفظ: من حلف واستثنى فلن يحنث ... (18) سورة البقرة: الآية 224.

Mas'alah: Does the exception in an oath nullify the suspended ruling?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=66)

قلت: قال شهاب الدين - رحمه الله - هنا: فلا يلزم أن يكون رافعا لحكم التعليق، كما أن الطلاق [20] رافع للنكاح، لقوله عليه السلام: "من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف" . وهذا مبتى على القاعدة الاولى، وقد ذكرنا أنه لم يصح له ذلك فيها، فكذلك

ما ذكره هنا.

Mas'alah: What are the four categories of legal realities regarding conditions and suspensions?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=118)

القاعدة الرابعة عشرة [143] في تقرير قبول الشرط والتعليق على الشرط، فأقول: الحقائق في الشريعة اربعة أقسام: ما يقبل الشرط والتعليق، كالطلاق والعتاق ونحوهما، فإنه يجوز أن يقول: إن دخلت الدار فأنت طالق، وأنت حر، [144] فهذا تعليق، ويجوز أن يقول: أنت طالق وعليك ألف، أو أنت حر وعليك ألف، فهذا ينفذ إذا اتفقا عليه. القسم الثاني: ما لا يقبلهما، كالايمان بالله تعالى، فلا يجوز أسلمت على أن أشرب الخمر، ولا يصح - أيضا ان دخلت الدار فأنا كافر، أو أنا مسلم إذا قال ذلك كافر ذمي [145]. (141) سورة البقرة: الآية: 158 (142) ولذلك قال القرافي: ولا حجة فيه (اي في قوله تعالى) "إن الصفا والمروة من شعائر الله" لمن يقول بأن الواو وللترتيب، لأن البداءة صرحت بالتقديم بالحقيقة الزمانية المجمع عليها، فلم قال هذا المستدل بأن البداءة مضافة لما ذكره من الواو؟ . (143) هي موضوع الفرق الخامس والاربعين بين قاعدة قبول الشرط، وقاعدة قبول التعليق على الشرط. الجزء الاول، ص 228. وهو آخر الجزء الاول من اربعة اجزاء في مجلدين، ولم يعلق عليه الشيخ ابن الشاط بشئ. (144) في خ: أو أنت (145) ذمي، ناقص في نسخة ح. الحسنية.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in vows, such as 'if the crow flies'?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=189)

قلت: وأما الاسباب، كقولنا: إن طار الغراب فهي ليست في الحقيقة أسبابا، وانما هي شروط للنذر، فالوجوب بالنذر ولكنه عند الشرط، ولهذا يقول الفقهاء: النذر المطلق، والنذر المقيد.

Mas'alah: What is the ruling on exception in a vow involving repeated dirhams?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=242)

قال شهاب الدين - رحمه الله: ويلزم على سياق هذا التعليل - إذا قال: لله علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهما - لا يلزمه إلا درهمان, لأن الدراهم والدنانير لا تتعين وإن عينت.

Mas'alah: What is the argument that contract formulas are performatives rather than reports?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=283)

وقال غيرهم: هى إنشآت منقولة عن الخبر إليها. فالقائل بالإنشاء يقول: لو كانت خبرا لكانت كاذبة، فإنها تقتضى أنه باع ولم يبع قبل ذلك الوقت، ولم يطلق، والكذب لا عبرة به، لكنها معتبرة فهي إنشآت. (41) علق الشيخ ابن الشاط على ما جاء عند القرافي في هذه الأقسام الأربعة المندرجة في المتفق عليه فقال: جميع ما قاله في ذلك ظاهر صحيح، غير قوله في القسم الأول: "فإن مقتضى هذه الصيغة (أقسم بالله لقد قام زيد ونحوه) أنه أخبر بالفعل المضارع أنه سيكون منه قسم في المستقبل" ليس بصحيح، مع تسليم ما حكاه من الإجماع عن أهل الجاهلية والإسلام أنه بهذا اللفظ أنشأ القسم.

وإذا كان الأمر كما قال عندهم، وهم جميع أهل اللسان، فكون تلك الصيغة مقتضاها الإخبار، إنما يكون عند غير أهل اللسان، ولا اعتبار بهم ولا حجة فيهم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce not to speak to someone, followed by khul' and then speaking?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=485)]

ومثل هذه المسألة إذا حلف بالطلاق لا يكلم زيدا، فخالع امرأته وكلمه، لم يلزمه بهذا الكلام طلاق. فلو رد امرأته وكلمه حنث عند مالك رحمه الله، لأنه قصد بالحلف بالطلاق أن يحثه الطلاق على عدم كلامه بسبب أنه يلزمه الطلاق حينئذ، فما حلف إلا على نفي كلام يلزمه به طلاق، لعدم قبول المحل له [93]. وأول كلام يقع بعد رد امرأته هو أول مخالفة اليمين فيه، فيلزم الطلاق به لا بما قبله كما قلنا في الإكراه حرفا بحرف [94].

Mas'alah: What is the ruling on an oath by manumission when the slave is sold by the sultan and later reacquired?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=495)]

المسألة الرابعة، ابن القاسم: إذا حلف بعتق عبده فباعه عليه السلطان في دين، فمتى عاد إليه عادت عليه اليمين إلا أن يعود عليه بميراث، فلا شيء عليه، والمحلوف به قد عاد إليه في الجميع. فلم كان ذلك؟ فالجواب أن التفليس لتهمة تلحقه أن يكون أظهره ليبطل العتق، فلما اتهم عاد إليه اليمين إذا اشتراه، ولذلك لو باعه ثم اشتراه، التهمة

تلحقه أن يكون باعه فيبطل عتقه، وليس كذلك إذا عاد إليه بالميراث، اذ لا تهمة، فلم تعد اليمين عليه.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the consequences of swearing by binding oaths?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=351)]

ثم قال (فصل) أي هذا فصل في بيان ذكر الخلاف الواقع بين العلماء في مسألة من حلف بأن قال الأيمان تلزمني هل يلزمه شيء في ذلك أم لا وإليه أشار الناظم بقوله (وكل من يمينه باللازمه ... له الثلاث في الأصح لازمه) (وقيل بل واحدة رجعية ... مع جهله وفقده للنية) (وقيل بل بائنة وقيل بل ... جميع الأيمان وما به عمل) يعني أن من حلف بالأيمان اللازمة قائلا في صيغتها الأيمان تلزمني لا أفعل كذا أو لا فعلت أو لأفعلن أو جميع الأيمان كلها أو أيمان المسلمين أو إن فعلت فجميع

Mas'alah: What are the four scholarly opinions on what is required when swearing by binding oaths?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=352)]

الأيمان أو الأيمان اللازمة علي أو تلزمني فقد اختلف فيما يلزمه على أربعة أقوال على ما هنا (الأول) يلزمه الثلاث قال الناظم وهو أصحها وقال غيره وبه العمل (الثاني) تلزمه طلقة رجعية حيث كان جاهلا ولم تكن له نية في يمين (الثالث) تلزمه طلقة بائنة (الرابع) تلزمه جميع الأيمان التي يقع الحلف بها من طلاق ن في عصمته وعتق من يملكه

وصدقة بثلث ماله ومشي لحج وكفارة يمين وصوم سنة وكفارة ظهار قال الناظم وما به عمل مع أنه هو المشهور

Sub-topic - Definition and Linguistic Meaning of Oaths

Mas'alah: What is the principle of acting on certainty in oaths and marriage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=609)

وفي الأصول أيضا، أنا ندع الشيء بالشك ولا نأخذه بالشك، ويحنث الحالف بالأقل ولا يبر إلا بالأكثر، ويفرق بالشك ولا يعقد النكاح على الشك. والحياطة في الإشكال أولى في الديانة، وأقرب إلى السلامة إ [ن] شاء الله، والتوفيق بيد الله سبحانه.

Mas'alah: What is the title of the new book on oaths?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1400)

كتاب الإيمان

Mas'alah: What is the linguistic definition of an oath (yamin)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1400)

واليمين في اللغة مأخوذة من اليمين الذي هو العضو لأنهم كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا لذلك وقيل اليمين القوة وسمي العضو يميتا لوفور قوته على اليسار ومنه قوله تعالى {لأخذنا منه باليمين} الحاقة 45 أي بالقوة ولما كان الحلف يقوي الخبر عن الوجود أو العدم سمي يمينا فعلى هذا التفسير يكون التزام

الطلاق أو العتاق وغيرهما على تقدير المخالفة يمينا بخلاف التفسير الأول

Mas'alah: What is the definition of an oath according to Qadi Abu Bakr?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1400)

وفي الجواهر قال القاضي أبو بكر هو ربط العقد بالامتناع أو الترك أو بالإقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة أو اعتقادا ويرد عليه أسئلة أحدها أن جميع ما ذكره يتصور بغير لفظ والعرب لا تسمي الساكت حالفا وثانيها أن اليمين قد تكون على خلاف المعتقد كما في الغموس وثالثها أن اليمين قد تكون على فعل الغير أو تركه فلا يكون فيها إقدام ولا إحجام

Mas'alah: What is the correct definition of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1400)

والحق أن يقال هو جملة خبرية وضعا إنشائية بمعنى متعلقة بمنى معظم عند المتكلم مؤكدة بجملة أخرى من غير جنسها فقولنا خبرية لأن ذلك صيغتها وقولنا إنشائية لأنها لا تجمل التصديق والتكذيب فهي نحو بعت واشتريت وأنت حر وأنت طالق وقولنا من غير جنسها احترازا من تكرير القسم من غير ذكر المحلوف عليه فإنه لا يسمى حالفا إلا إذا ذكر المحلوف عليه وبقية القيود ظاهرة وقد خصص الشرع هذا المعنى في بعض موارده وهو أن يكون المعظم ذات الله أو صفاته العلى كما صنع في الصلاة والصوم وغيرهما

Mas'alah: What is the first chapter on the ruling of oaths?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1401)

الباب الأول في حكمه

Mas'alah: What is the linguistic and juristic definition of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1405)

قواعد اليمين حقيقته لغة الحلف على ما تقدم من الخلاف وإطلاقه على الطلاق والعتاق والنذر مجاز لأنه ليس بحلف فلو حلف بالطلاق أو العتاق لا يلزمه شيء لأنه حلف محدث والعلاقة في هذا المجاز أن الحالف ملتزم لحكم على تقدير وهو الكفارة على تقدير الحنث والمعلق من الطلاق وغيره قياسا على تقدير وجوب الشرط ثم هذا المجاز منه خفي لم يترجح على الحقيقة ولا سواها نحو لله علي هدي أو بناء مسجد أو الغزو ومنه راجح على الحقيقة أو مساو وهو ما ذكره المتأخرون ويدل على الشهرة قديما وحديثا قوله عليه السلام الطلاق والعتاق يمين الفساق فسماهما أيمانا ومن قواعد المذهب استعمال اللفظ المشترك في جميع مسمياته وغير المشترك في مجازاته المستوية ومجازه وحقيقته فلذلك حمل المتأخرون اللفظ على ما ذكروه دون غيره من التعاليق وأما إذا قلنا اليمين أصله من القوة لأنه يقوي المخبر عنه فالتعاليق أيضا مقويات للإقدام والإحجام فيكون اللفظ متواطئا في الجميع وقد دخلت عليه أداة العموم فيعم الجميع إلا ما خصه الدليل بالإجماع وقد تقدم تقريره أول الكتاب

Mas'alah: What are the types of oaths: laghw, ghamus, and mun'aqidah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1411)

قصد إلى اليمين وبه قال ش والقاضي إسماعيل منا وقال ابن حنبل بالمذهبين ويمين الغضب لابن عباس وفي الدارقطني قال عليه السلام لا يمين في غضب ولا طلاق ولا عتاق وهو ضعيف والحلف على المعصية فيتركها لسعيد بن جبير وتحريم المباح لابن عباس أيضا والغموس في الكتاب الحلف على تعمد الكذب قال ابن أبي زيد في الرسالة أو على الشك وهي أعظم من أن تكفر وقاله ح وابن حنبل وقال ش تكفر بطريق الأولى لأنها معصية والتكفير شأن المعاصي وجوابه أن كفارة الأيمان ليست لزوال الإثم لقوله عليه السلام {فليكفر وليأت الذي هو خير والمأمور به لا يكون معصية بل هي تشريف بالتكليف والمعصية تنافي شرف المخاطبة وفتح باب القربة ولقوله تعالى ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} المائدة 89 والغموس لا تقبل الحل فلا تقبل العقد كما لا يقال للحائط أعمى لأنه لا يقال بصير قال ابن يونس وهي من الكبائر لأنها في الحديث معدودة منها والمنعقدة في الكتاب هي الحلف على إيجاد الفعل المستقبل أو عدمه
بأسماء الله تعالى وصفاته العلى فهذه هي التي توجب الكفارة

- 1

Mas'alah: What are the twelve branches of rulings on oaths?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1426)

(تفاريع اثنا عشر)

Mas'alah: What is the definition of speech in the context of oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1444)

المحلوف عليه أو عنوانه وإلا فلا قال الله تعالى {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا} الشورى 51 فجعل ذلك كلاما

Mas'alah: What is the definition and ruling of a vow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1465)

(كتاب النذر) وفي الإكمال نذر بكسر الذال المعجمة نذارة علم بالشيء ونذرت لله تعالى نذرا يفتحها ومعناه وعدت وقال عرفة النذر ما كان وعدا على شرط فمن قال لله علي دينار صدقة فليس بنذر فإن قال إن شفى الله مريضي فهو نذر وبه قال ش ولم يجب الوفاء بغير المعلق وإن استحبه لعدم تناول النصوص إياه قال وقال جماعة من الفقهاء الوعد المجرد يسمى نذرا لقول جميل (فليت رجالا فيك قد نذروا دمي ... وهموا بقتلي يا بثين لقوني) وقال عنترة (الشاتمي عرضي ولم أشتمهما ... والناذرين دمي ولم ألقاهما) ويتمهد فقه الكتاب ببيان الملتزم والملتزم وصيغة الالتزام فهذه ثلاثة أبواب

Mas'alah: Who is the person making a vow?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1466)

(الباب الأول في الملتزم) 2 – وفي الجواهر هو المكلف المسلم لأن الصبي لا يتوجه

عليه الوجوب والكافر لا تتوجه عليه العبادات أعني فعلها

Mas'alah: What is the subject matter of a vow?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1466)

(الباب الثاني (في الملتزم) 2 – وهو إما فعل أو ترك وكلاهما إما مندوب فيلزم أو واجب فهو على أصله لم يتغير بالنذر أو مكروه أومحرم فهو على أصله لقوله عليه السلام في البخاري من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه فخصص الوجوب بالطاعة فتأثيره عندنا خاص بالمندوب كيف كان من جنسه واجبا أم لا وأوجب ابن حنبل في نذر المباح كفارة يمين لأنها عنده واجبة في نذر المعصية فقاس المباح بطريق الأولى ولأن امرأة قالت يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال عليه السلام أوف بنذرك إلا أنه خير بين فعل المباح وبين الكفارة وكذلك خير في نذر اللجاج

Mas'alah: What are the three categories of rights in Islamic law?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1956)

قاعدة الحقوق ثلاثة حق لله محض وحق للعبد محض وحق مختلف فيه هل يغلب حق الله أو حق العبد فالأول كالأيمان والثاني كالنقود والأيمان والثالث كحد القذف واختلف فيه هل يتمكن المقذوف من إسقاطه كالدين أم لا كالصلاة والصوم ونعني بحق الله تعالى أمره ونهيه وبحقوق العبد مصالحه ونعني بحق العبد المحض هو الذي غلب فيه حقه فيتمكن من إسقاطه وإلا فما منحق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى وهو أمره

بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4225)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد (كتاب الأيمان) والنظر في الحالف والمحلوف عليه والحلف وحكمه والنكول فهذه خمسة أنظار

Mas'alah: What is the general principle regarding the rights of Allah and the rights of people in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4319)

قاعدة حق الله تعالى أمره ونهيه وحقوق العباد مصالحهم فقد تنفرد فالأيمان حق الله تعالى والقيم والأيمان حقوق العباد وقد تجتمع ويغلب حق الله إجماعا فلا يتمكن العبد من الإسقاط كالسرقة وقد يغلب حق العبد إجماعا كالدين وما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى وهو أمره بإيصال ذلك الحق وقد يختلف العلماء أيهما يغلب كالحد في القذف فمن غلب حق الله تعالى منع العفو أو حق الآدمي جوزه والعتق اجتمع فيه حق الشريك فتنقيص ماله بعيب العتق وحق العبد بتخليصه لاكتسابه وطاعة ربه وحق الله تعالى في إزالة الاصمة عن ابن آدم المكرم من خالقه وتوجه تكاليفه عليه وحق الله تعالى فيه مغلب

Mas'alah: What is the book of vows about?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1196)

[كتاب النذور الأول]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1262)

[مسألة: حكم الحلف بالله]

Mas'alah: What did Jesus say about swearing by Allah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1262)

مسألة وكان عيسى ابن مريم يقول: يا بني إسرائيل إن موسى كان ينهاكم أن تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون، ألا وإني أنهاكم أن تحلفوا بالله كاذبين أو صادقين.

Mas'alah: Is it permissible to swear by Allah truthfully in Islamic law?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1263)

قال محمد بن أحمد: ظاهر قول عيسى ابن مريم صلى الله عليه أن شرعه مخالف لشرع موسى، - عليه السلام -، قبله في إباحة الحلف بالله على الصدق ومخالف لشرعنا أيضا لأن الله تعالى أمر نبيه، - عليه السلام - بالحلف باسمه تعالى في غير ما آية من كتابه، فقال: {قل إي وربي إنه لحق} [يونس: 53] ، وقال: {قل بلى وربي لتأتينكم}

[سبأ: 3] ، وقال: {قل بلى وربي لتبعثن} [التغابن: 7] . «وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كثيرا ما يحلف: لا والذي نفسي بيده» ، «ولا ومقلب القلوب» ، ولا وجه لكراهة ذلك لأن القصد إلى الحلف بالشيء تعظيم له، فلا شك أن في ذكر الله تعالى على وجه التعظيم له أجر عظيم، ويحتمل أن يكون عيسى ابن مريم، – عليه السلام –، إنما كره لهم اليمين بالله صادقين مخافة أن يكثر فيهم فيكون ذريعة إلى حلفهم بالله على ما لم يقولوه يقينا أو يواقعوا الحنث كثيرا ويقصروا في الكفارة فيواقعوا الإثم من أجل ذلك لا من أجل اليمين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is swearing by 'by the life of God' or 'by God' considered a valid oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1276)

[مسألة: حلف فقال لعمر الله وأيم الله] مسألة وقال في الذي يحلف يقول لعمر الله وأيم الله: إني أخاف أن

يكون يمينا. قال أصبغ: هي يمين إذا حلف بذلك ليفعلن أو لا يفعل فحنث. قال محمد بن أحمد: أما ايم الله. فلا إشكال في أنها يمين؛ لأن ايمن الله وايم الله وم الله كلها لغات للعرب في القسم. فمن النحاة من ذهب إلى أنه بدل من حرف القسم كما أبدلوا الواو والتاء من الباء ومنهم من ذهب إلى أن الأصل فيها عندهم ايمن الله جمع يمين، ثم حذفوا على عادتهم في الحذف ما كثر استعماله فقالوا ايم الله لا فعلت أو لأفعلن كما قالوا يمين الله لا فعلت أو لأفعلن. قال الشاعر: فقلت يمين الله أبرح قاعدا ... ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي ومنهم من ذهب إلى أن ألف ايمن ألف وصل وإنما فتحت

لدخولها على اسم غير متمكن واشتقاقه من اليمن والبركة، وأما لعمر الله ففي القول بأنها يمين نظر؛ لأن الأيمان التي تكون أيمانا ويجب فيها كفارة اليمين بالله عز وجل باسم من أسمائه وبصفة من صفات ذاته كعلمه وقدرته وإرادته وحياته وما أشبه ذلك من صفاته، والعمر هو العمر وليس ذلك بصفة لله تعالى إذ لا يوصف بأنه ذو عمر بإجماع من الأمة. فوجه قوله في لعمر الله إنها يمين هو أن الحالف بذلك محمول على أنه أراد بعمر الله بقاء الله تعالى، فكان ذلك يمينا على قولهم فيمن لفظ بكلمة ليست من حروف الطلاق فأراد بها الطلاق وأنه طلاق. وقد قال في المدونة في الذي يقول لا مرحبا يريد بذلك الإيلاء أنه مول، فجعل قوله لا مرحبا بمنزلة قوله: والله لا أطأ امرأتي إذا أراد به ذلك، على أنه قد ذهب بعض الناس إلى أن معنى هذه مسألة المدونة إذا قال والله لا مرحبا وأراد بـ لا مرحبا لا أطأ امرأتي، وأما إن قال: لا مرحبا وأراد بذلك والله لا أطأ امرأتي فلا يكون موليا إذ لا يعبر عن اسم الله تعالى بما ليس له باسم، والأمر محتمل على ما قلناه وإنما لم يحقق ابن القاسم أن ذلك يمين. وقال: أخاف أن يكون يمينا لاختلاف أهل العلم في القدم والبقاء

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the attribute of God's eternity or everlastingness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1278)

فمنهم من أوجبهما صفتين لله تعالى ومنهم من نفى ذلك وقال: إنه باق لنفسه قديم لنفسه لا لمعنى موجودية، وأن معنى القديم الذي لا أول لوجوده ومعنى الباقي المستمر الوجود، والذي عليه الأكثر والمحققون إثبات البقاء صفة لله ونفي أن يكون القدم صفة لله، فكأن ابن القاسم ذهب إلى قول من نفى أن يكون البقاء صفة لله، وقال: أخشى أن

يكون يمينا إذ من أهل العلم من يثبته صفة لله تعالى، وذهب أصبغ إلى قول من أثبته صفة لله فحقق القول بأن ذلك يمين وهو مثل ما في المدونة لابن القاسم.

Mas'alah: How does Malik's school distinguish the general hadith on oaths?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4284)

على مالك في تعلقهم بعموم الحديث؛ إذ لا بد لهم من أن يخصصوه في بعض المواضع بالمعنى الذي خصصه به مالك حيث خصصه، وذلك في مثل أن تريد المرأة أن تحلف زوجها في يوم واحد مرارا أنه ما طلقها، وإذا كان ذلك على عمومه كذلك، فلم تبق لهم حجة إلا مجرد قولهم بأن نظرهم أصح من نظره، وهذا ينعكس عليهم، فلا يجدون عن الخروج عنه محيصا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah truthfully in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8101)

[الحلف بالله على الصدق] في الحلف بالله على الصدق قال مالك: بلغني أن عيسى عليه السلام قال لقومه: إن موسى قال لقومه: لا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون، وأنا أقول لكم لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، قولوا: بلى ونعم.

قال محمد بن رشد: ظاهر قول عيسى ابن مريم - صلى الله عليه وسلم - أن شرعه مخالف لشرع موسى - عليه السلام - قبله في إباحة الحلف بالله عز وجل على

الصدق، ومخالف لشرعنا أيضا، لأن الله تعالى قد أمر نبيه بالحلف باسمه في غير ما آية فقال: {قل إي وربي} [يونس: 53] ، وقال: {قل بلى وربي لتأتينكم} [سبأ: 3] وقال: قل: {بلى وربي لتبعثن} [التغابن: 7] وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كثيرا ما يحلف لا والذي نفسي بيده، ولا ومقلب القلوب. ولا وجه لكراهة ذلك، لأن القصد إلى الحلف بالشيء تعظيم له، فلا شك أن في ذكر الله تعالى على قصد التعظيم له أجرا عظيما، ويحتمل أن يكون عيسى ابن مريم - عليه السلام - إنما كره لهم اليمين بالله صادقين وكاذبين، مخافة أن يكثر منهم، فيكون ذريعة إلى حلفهم بالله على ما لم يقولوه يقينا أو يواقعوا الحنث كثيرا ويقصروا في الكفارة، فيواقعوا الإثم من أجل ذلك، لا من أجل اليمين بالله. وقد مضى في آخر سماع أشهب من كتاب النذور، لتكرر المسألة هناك.

Mas'alah: What is the chapter on oaths and vows?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=405)

باب في الأيمان والنذور] ولما فرغ من الكلام على ما أراد ذكره من فروع الجهاد شرع في أحكام الأيمان بقوله

Mas'alah: What are the conditions for a valid oath by Allah's names and attributes?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=406)

تنبيهات) الأول: إنما قيدنا الصفات بما مر للاحتراز عن صفات الأفعال كالخلق والرزق

والإحياء والإماتة فلا تنعقد بها يمين بلا خلاف لرجوعها للحلف بغير الله.

اليمين بالله – عز وجل – أو بشيء من أسمائه وصفاته. ، ومن حلف واستثنى فلا كفارة عليه إذا قصد الاستثناء وقال إن شاء الله [الفواكه الدواني] الثاني: لم يعلم من كلام المصنف كغيره اشتراط ذكر الاسم أو الصفة باللفظ العربي وفيه خلاف، والذي لصاحب الوقار عدم الاشتراط فإنه قال: ومن حلف بالله بشيء من اللغات وحنث فعليه الكفارة، ومن حلف بوجه الله وحنث كفر، ومن حلف بعرش الله وحنث فلا كفارة عليه، وأقول: مما لا كفارة في الحلف به الحلف بالعلم الشريف مرادا به علم الشرائع أو أطلق؛ لأنه لم يحلف بالله، ولا بصفة من صفاته. الثالث: إنما قدرنا بذكر اسم الله إشارة إلى أن اليمين لا تنعقد بالنية، ولا بلفظ مباين مراد به اسم الله كقوله: بزيد ما فعلت كذا يريد به بالله، ومثل ذلك من أسقط الهاء من لفظ الجلالة، ويظهر لي إلا أن يسقطها عجزا وحرره. الرابع: المفهوم من كلام المصنف والحديث أيضا جواز الإقدام على الحلف بالأيمان الشرعية، وهو كذلك عند أكثر الشيوخ، ولذا قال ابن رشد: اليمين على ثلاثة أقسام: مباحة كالحلف بالله أو غيره مما يجوز الحلف به. ومكروهة كالحلف بالآباء والمسجد والرسول، ومكة والصلاة والزكاة. ومحظورة كالحلف باللات والعزى، وإن اعتقد تعظيم هذه فإنه يكفر، هذا ملخص كلام ابن رشد، وما قال فيه: إنه مكروه استظهر العلامة خليل في توضيحه حرمته، وما قيل من أنه – عليه الصلاة والسلام – حلف بالمخلوق بعض الأحيان فغير صحيح أو منسوخ «بقوله – صلى الله عليه وسلم – لعمر: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا» الحديث. الخامس: فإن قيل: يشكل على حصر الاسم في اليمين بالله وصفاته ما في القرآن من نحو: والنجم والشمس والليل وغير ذلك، فهذا أقسام ببعض المخلوقات فالجواب: أن كلام المصنف والحديث بالنسبة إلى إقسامات البشر، وما في القرآن أقسام من الله على

بعض خلقه ببعض ما يعظمونه من المخلوقات، وله – تعالى – أن يقسم بما شاء على من يشاء من مخلوقات، وإن أجاب بعض الشيوخ بأنه يمكن أن يكون المقسم به محذوفا تقديره: ورب النجم أو خالق النجم فخلاف الظاهر؛ لأنه لو كان كذلك لصرح في بعض المواضع، ولم يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on the formula 'I swear by Allah' as a construction of oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=26)

(القسم الأول) القسم نحو قولنا أقسم بالله لقد قام زيد ونحوه فإن مقتضى هذه الصيغة أنه أخبر بالفعل المضارع أنه سيكون منه قسم في المستقبل فكان ينبغي أن لا تلزمه كفارة بهذا القول؛ لأنه وعد بالقسم لا قسم كقول القائل أعطيك درهما فإنه وعد بالإعطاء لكن لما وقع الاتفاق على أنه بهذا اللفظ أقسم، وأن موجب القسم يلزمه دل ذلك على أنه أنشأ به القسم لا أنه أخبر به عن وقوعه في المستقبل، وهذا أمر اتفق عليه الجاهلية والإسلام، ولذلك لا يحتمل التصديق والتكذيب وجميع لوازم الإنشاء موجودة فيه فدل ذلك على أنه إنشاء، ولذلك يقول فيه من أحاط بذلك من فضلاء النحاة القسم جملة إنشائية يؤكد بها جملة خبرية.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'Ahd Allah' and its linguistic basis?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=489)

اللفظ الثالث عهد الله قال مالك يجوز الحلف به وتلزم به الكفارة وأصل هذا اللفظ في اللغة الالتزام والإلزام قال الله تعالى {وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم} [البقرة: 40] معناه أوفوا بتكاليفي أوف لكم بثوابي الموعود به على الطاعة ومنه العهدة في البيع أي ما يلزم من الرد بالعيب ورد الثمن في الاستحقاق ومنه قوله تعالى {والموفون بعهدهم إذا عاهدوا} [البقرة: 177] أي بما التزموا ومنه عهدة الرقيق أي ما يلزم فيه وهو كثير في مواد الاستعمال فعهد الله تعالى إلزامه لخلقه تكاليفه وإلزامه أمره ونهيه وأمره ونهيه كلامه القديم وكلامه القديم صفته وصفته القديمة يجوز الحلف بها كما تقدم على الخلاف في ذلك فإن أريد بعهد الله تعالى العهد الحادث الذي شرعه نحو قوله تعالى {إلا الذين عاهدتم من المشركين} [التوبة: 4] ونحوه من العهود التي بين خلقه اندرج في الحلف الممنوع وسقطت الكفارة. وكذلك إذا اشتهر اللفظ فيه عادة وعرفا امتنع ولا كفارة فيه حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the right hand of Allah and its linguistic meaning?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=496)

اللفظ السابع ايمن الله قال سيبويه - رحمه الله - هو من اليمن والبركة ولذلك قال الشافعي - رضي الله عنه - هو كناية لتردده بين المحدث من تنمية الأرزاق والأخلاق وبين القديم الذي هو من جلال الله تعالى وعظمته ومنه قوله تعالى {فتبارك الله أحسن الخالقين} [المؤمنون: 14] و {تبارك الذي بيده الملك} [الملك: 1] أي كثر [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (اللفظ السابع أيمن الله) قلت ما حكاه من الاشتقاق وغيره لا كلام فيه لأنه نقل وما قاله من أنه إذا قال أيمان المسلمين

تلزمني أنه حالف بمحدث لأن أيمان المسلمين حلفهم وهو محدث ليس بصحيح فإن القائل ذلك إنما يقوله في حال يقتضي تأكيد خبره الذي يحلف عليه وذلك قرينة تصرف قوله ذلك إلى قصده إلى ما يؤكد به الخبر شرعا أو إلى ما يلزم مقتضاه شرعا فعلى التقدير الأول يلزمه جمع يمين بالله تعالى إذ هو اليمين الشرعي وأقل ذلك ثلاثة أيمان فإذا حنث يلزمه ثلاث كفارات وقد قيل بذلك وعلى التقدير الثاني يلزمه كل ما يلزمه شرعا من يمين ونذر وطلاق وعتق وصدقة وقد قيل بذلك وما قاله من أن ذلك من باب لزوم الأحكام بدون أسبابها ليس بصحيح بل ذلك من باب لزوم الأحكام بأسبابها عند القائلين بلزوم الكفارات على التقدير الأول أو القائلين بلزوم جميع ما يلزم شرعا بالتزامه على التقدير الثاني وغاية ما في ذلك أن قائل: أيمان المسلمين تلزمني لم يصرح فيه بلفظ اليمين الشرعي ولا بالملتزم الشرعي ولكنه يفهم من القرائن أنه عني اليمين الشرعي أو الملتزم الشرعي ومذهب مالك عدم اشتراط معينات الألفاظ فلزوم بمقتضى اليمين الشرعي أو الملتزمات الشرعية جار على مذهبه والله أعلم. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ولا يقال لفعله رياء مع أنه قد شرك فيه بسبب أن الرياء العمل ليراه غير الله تعالى من خلقه والرؤية لا تصح إلا من الخلق وأما العمل لمن يرى ولا يبصر كالمال المأخوذ في الغنيمة ونحوه فلا يقال فيه رياء والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة عقد الجزية وبين قاعدة غيرها مما يوجب التأمين])

Mas'alah: What is the difference between oaths that require expiation and those that do not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=497)

)

Mas'alah: What is the linguistic derivation and ruling on the phrase 'aymu Allah' in oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=521)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ومنهم من ذهب إلى أن ألف ايمن الله ألف وصل وإنما فتحت لدخولها على اسم غير متمكن واشتقاقه من اليمن والبركة اهـ. بلفظه وقول عبق وارد بالبركة المعنى القديم قال ح هو إرادة البركة اهـ. وفي مجموع الأمير وشرحه انعقاد اليمين بايم الله أي بركته وبقية لغاتها كذلك إن لم ينو حادثا أي بركة الذرة بأن نوى قديما أو لم ينو شيئا اهـ. وفي الأصل قال سيبويه - رحمه الله تعالى - من اليمن والبركة فيتردد بين المحدث من تسمية الأرزاق والأخلاق وبين القديم الذي هو جلال الله تعالى وعظمته ومنه قوله تعالى {فتبارك الله أحسن الخالقين} [المؤمنون: 14] و {تبارك الذي بيده الملك} [الملك: 1] أي كثر جلاله وعلاه وصفاته العلى ولذلك قال الشافعي - رضي الله عنه - هو كناية لتردده بين المحدث وبين القديم أي فإن نوى القديم وحنث لزمت الكفارة وإلا فلا وقال الفراء هو جمع يمين فالكلام فيه كالكلام في أيمان المسلمين اهـ. قال ابن الشاط والشخص إنما يقول أيمان المسلمين تلزمني أو علي أيمان المسلمين في حال يقتضي تأكيد خبره الذي يحلف عليه وذلك قرينة تصرف قوله ذلك إما إلى ما يؤكد به الخبر شرعا فيلزمه جمع يمين بالله تعالى إذ هو اليمين الشرعي وأقل ذلك ثلاثة أيمان فإذا حنث يلزمه ثلاث كفارات وقد قيل بذلك. وأما إلى ما يلزم مقتضاه شرعا فيلزمه كل ما يلزمه شرعا من يمين ونذر وطلاق وعتق وصدقة وقد قيل بذلك فهو على كل من باب لزوم الأحكام

بأسبابها لا من باب لزومها بدون أسبابها كما قيل نعم لزوم ما ذكر بمجرد أن القرائن تفهم أن قائل ذلك عني اليمين الشرعي أو الملتزم الشرعي إنما يجري على مذهب مالك - رحمه الله تعالى - من عدم اشتراط معينات الألفاظ والله أعلم اهـ.

Mas'alah: Why is an oath and its violation permissible?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=538)]

(وثالثها) أن اليمين مباحة لأنها تعظيم للمقسم به والحنث أيضا مباح لقوله - عليه الصلاة والسلام - والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت وفعلت الذي هو خير ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يقدم على المنهي عنه فضلا عن أن يحلف أنه لا بد أن يفعله وإذا كان الحلف والحنث مباحين ناسب ذلك التخفيف في إلزام الكفارة المتكررة بخلاف النهي فإنه للتحريم والمقدم على مخالفته عاص بعيد من الله تعالى فناسب التغليظ بتكرر الآثام وتظافر أنواع الوعيد والتعازير عليه حسما لمادة المعصية

Mas'alah: What is the relationship between an oath and a declarative statement?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=538)]

(ورابعها) أن القسم وقع على جملة خبرية فإن لا أفعل خبر عن عدم الفعل في الزمن المستقبل وإذا كان خبرا فإن صدق فيه وحقق السلب العام كما أخبر عنه فلا كفارة

وإن خالف هذا الخبر كانت مخالفته تكذيبا لذلك الخبر والصدق والكذب نقيضان ولذلك قال أرباب العقول إن نقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية وبهما يقع التكاذيب لمن يقصد تكذيب من ادعى الأخرى كما إن نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية والصدق والكذب عندنا نقيضان لا ثالث لهما خلافا للمعتزلة فإن الخبر إن طابق فصدق وإن لم يطابق فكذب ولا واسطة بين المطابقة وعدم المطابقة فالكذب حينئذ نقيض الصدق فالكفارة وجبت لمخالفة الصدق وهو الكذب في ذلك الخبر المناقض للصدق المانع من تحققه ومتى ارتفع الصدق بصورة واحدة استحال ثبوته فقد تحققت [حاشية ابن الشاط = إدراك الشروق على أنواء الفروق] . . . .

Mas'alah: How are legal rulings categorized between devotional acts and customary matters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=826)

وإلى ما ليس من التعبدات، وهو ينقسم إلى ما يتعلق بالألفاظ كالأيمان والمعاملات والطلاق؛ وقد أحالها الشرع في موجباتها إلى قضايا العرف فيها بنفي أو إثبات إلا ما استثناه الشارع - عليه الصلاة والسلام - كالاكتفاء بالعثكال الذي عليه مائة شمروخ إذا حلف أن يضرب مائة لما ورد في قصة أيوب - عليه السلام - ولم ينسخ في شرعنا، وإلى ما يتعلق بغير الألفاظ، وهو منقسم إلى ما ينضبط في نفسه كالنجاسات والمحظورات وطرق تلقي الملك فهذه الأقسام منضبطة، ومستنداتها معلومة، وإلى ما لا ينضبط إلا بالضبط في مقابله كالأشياء الطاهرة، والأفعال المباحة تنضبط بضبط

النجاسة والحظر، وكذلك الأملاك منتشرة تنضبط بضبط طرق النقل، والإيذاء محرم على الاسترسال من غير ضبط، وينضبط بضبط ما استثنى الشرع في مقابلته فالوقائع إن وقعت في جانب الضبط ألحقت به

Mas'alah: What is the beginning of the Kitab al-Ayman?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=794)]

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الأيمان

Mas'alah: Is saying 'I swear' or 'I swore' considered an oath?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=795)]

[1741] مسألة: إذا قال أقسم، أو أقسمت، فإن قال: بالله، لفظا،

أو لله، كان يمينا، وإن لم يلفظ به ولا نواه؛ فليست بيمين، والظاهر من مذهب الشافعي أنه ليس بيمين على كل وجه، وعند أبي حنيفة أن هذه الألفاظ مجردها لا يتعلق محلوف بمخصوص، فلم تكن أيمانا؛ لأنه لفظ يمين عري عن أسماء الله وصفاته لفظا ونية كقوله: والنبي والكعبة، ولأن الكفارات تجب في لفظ له حرمة، والحرمة للمقسم به، وأما لفظ القسم من غير ذكر مقسم به فلا حرمة له، ودليلنا على الشافعي قوله تعالى: "وأقسموا بالله جهد أيمانهم" ، فسمى القسم يمينا، ولأنه قسم علق على اسم الله تعالى فأشبه إذا علقه به نطقا، ولأن القسم كناية عن اليمين، وما كان كناية عن الشيء كان

مقارنة النية كالصريح، أصله كناية الطلاق.

Mas'alah: Is 'covenant' and 'pledge' considered an oath when used absolutely?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=796)]()

[1742] مسألة: العهد والميثاق يمين مع الإطلاق، خلافا للشافعي؛ لقوله تعالى: "وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد تؤكيده" ، فسمى العهد يمينا ونهى عن نقضه بعد توكيده، وأن العهد يمين في عرف الشرع واللغة، بدليل أنه يعقل من إطلاق قول القائل: علي عهد الله، ما يفهم من قوله: والله، أنه بمثابة قوله: حلفت بالله، ولأنه قسم بعهد الله كما لو نواه.

Mas'alah: How is the linguistic meaning of an oath determined when no intent is specified?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=809)]()

ولأن الاسم إذا كان له مقتضى في اللغة والشرع ولم يتبين الحالف قصده تعلق الحكم على اللغة، لأن الشرع طارىء عليها، أو تكون اليمين معلقة على الجميع، إذ لا وجه لتخصيص بعض ما يصلح أن يراد به مع إطلاق اليمين دون بعض.

Mas'alah: What are the three types of oaths and their rulings on expiation?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2071)]()

قال أبو عمر الأيمان عند جماعة العلماء على ثلاثة أوجه منها وجهان في الماضي وهما اللغو والغموس ولا يكونان إلا في الماضي وقد مضى القول فيهما والوجه الثالث هو اليمين في المستقبل ((والله لا فعلت)) ((والله لأفعلن)) لم يختلف العلماء أن على من حنث فيما حلف عليه من ذلك الكفارة التي ذكر الله في كتابه في قوله عز وجل (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) المائدة 89 يعني فحنثتم وقد عبر جماعة من العلماء عن اليمين في المستقبل بعبارة أخرى فقالوا هي أيضا في المستقبل يمينان يكفران فجعلوا لآخذ يمينا ولأفعلن يمين أخرى وقال جماعة من المدنيين والكوفيين الأيمان أربعة يمينان لا يكفران وهما اللغو والغموس فتنعقد على ما مضى ويمينان يكفران تنعقدان في المستقبل

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2081)

(9 - باب جامع الأيمان)

Mas'alah: What is the Quranic evidence that an oath is called testimony?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3067)

واليمين قد تسمى شهادة قال الله تعالى (ذكره) (اربع شهادات بالله) النور 6و8 أي أربع أيمان

Mas'alah: What is the title of the book on oaths and vows?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2356)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وسليما كتاب الأيمان والنذور

Mas'alah: What is the chapter heading on false oaths, idle oaths, and exceptions in oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2422)

في اليمين الغموس واللغو وأوجه الاستثناء ونية الحالف

Mas'alah: What did the Prophet say about swearing by Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2422)

قال الرسول –عليه السلام–: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت».

Mas'alah: What are the four types of oaths by Allah according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2422)

ومن المدونة قال مالك: والأيمان بالله أربعة أيمان: يمين غموس، ولغو يمين، فلا كفارة في هذا، ويمين الرجل: والله لا أفعلن، والله لا فعلت ففي هذين القولين الكفارة، فإن رأى الحنث أفضل له أحنث نفسه، والغموس: الحلف على تعمد الكذب، أو على غير

يقين، وهو أعظم من أن تكفره الكفارة؛ لقوله تعالى: إن الذين يشترون

Mas'alah: What is the definition of a vain oath (yamin al-laghw) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2424)

قال ابن القاسم: ولغو اليمين ليس كقول الرجل: لا والله، وبلى والله، وإنما اللغو عند مالك أن يحلف على أمر يوقنه ثم يتبين أنه خلاف ذلك فلا شيء عليه كقوله: والله لقد لقيت فلانا أمس، وذلك يقينه وإنما لقيه قبل ذلك أو بعده، فهذا اللغو ولا شيء عليه. وقالته عائشة وابن عباس وكثير من التابعين.

Mas'alah: How does the commentator reconcile the different views on vain oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2425)

م: يريد بالظن هاهنا اليقين وهذا يرجع إلى قول مالك وأما قولهم في الغموس هو أنه يحلف على أمر يظنه، يريد: وهو لا يوقنه، وقاله أبو محمد.

Mas'alah: In which contexts does Malik say there is no vain oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2425)

ومن المدونة قال مالك: ولا لغو في طلاق ولا عتاق ولا مشي ولا صدقة ولا غيره، وإنما يكون اللغو والاستثناء والكفارة في اليمين بالله أو بشيء من أسمائه أو صفاته أو

نذر لا مخرج له، وكذلك العهد والميثاق.

Mas'alah: What oaths are accepted in fatwa but not in judicial rulings according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2437)

قال ابن المواز: وأما ما يقبل منه في الفتيا دون القضاء؛ فهو كل من حلف ألا يفعل شيئا ولم يذكر تأبيدا ثم قال: نويت شهرا، أو حتى يقدم فلان، وذلك أنه أظهر يمينا تدل على التأبيد فادعاء، ما يقطع التأبيد؛ فيصدق في الفتيا ولا يصدق في القضاء، وكذلك لو حلف ألا يأكل سمنا وقال: نويت سمن ضأن، أو حلف لزوجته في جارية له إن كان وطأها وهو يريد بقدميه فله نيته في هذا وشبهه في الفتيا دون القضاء، وكذلك من قال لامرأته: أنت طالق وأنت طالق البتة إن راجعتك فأراد أن يرتجعها بنكاح جديد وقد خرجت من العدة وقال: إنما نويت ما كانت في عدتها، فإن كانت على يمينه بينة لم أدينه وإن لم تكن عليه بينة دينته، وقيل: إنما معنى هذا إذا جاء مستفتيا بلا مخاصمة ولا مرافعة، وأما إذا جاءت المرافعة فسواء كانت على أصل يمينه بينة أو لم يكن فإقراره بها كالبينة؛ لأنه ظاهر الإقرار مدع فيما يطرحه، فتطلق عليه، ولا يقبل قوله، وكذلك من قال: حكمة طالق، وله جارية وزوجة تسميان كذلك وقال: نويت جاريتي فله نيته في الفتيا وأما في القضاء إن قامت عليه بذلك بينة أو حلف به على وثيقة حق؛ فلا تنفعه بينته، وأكثر هذا في المدونة.

Mas'alah: What oaths are accepted in both fatwa and judicial rulings according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2437)

قال ابن المواز: وأما ما يقبل فيه نيته في القضاء والفتيا مثل: أن يحلف لزوجته بطلاق من يتزوج في حياتها أو يكون ذلك شرط في أصل نكاحها فتبين منه، ثم يتزوج ويقول نويت ما كانت تحتي فيصدق. ومثل الذي يعاتب زوجته في دخول بعض قرابتها إليها

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths and what is disliked in them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2439)

جامع الأيمان وما يكره منها فيما يلزم من الحلف بها أم لا

Mas'alah: What did Prophet Moses say about swearing by Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2439)

ومن العتبية: روي أن موسى -عليه السلام- قال] : (لا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون)

.

Mas'alah: What did Prophet Jesus say about swearing by Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2440)

قال عيسى -عليه السلام-: (وأنا أنهاكم أن تحلفوا بالله لا صادقين ولا كاذبين قولوا: لا ونعم) .

Mas'alah: What constitutes an oath when using words like 'I swear' or 'I testify'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2448)

ومن المدونة ومن قال: أقسم أو أشهد أو حلف أو لا أفعل كذا؛ فإن أراد بالله فهي يمين وإلا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I resolve' without mentioning Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2448)

وإن قال: أعزم ألا أفعل كذا؛ لم يكن هذا يمين، إلا أن يقول: أعزم بالله، فهذه يمين.

Mas'alah: What is the difference between a conditional vow and a vow of abstinence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2453)

م: يريد أنه قال: علي نذر إن دخلت على أخي فلذلك أمره بالكفارة، وأما لو نذر أن لا يدخل عليه فهذا يدخل ولا يكفر والله أعلم.

Mas'alah: What is the general principle regarding oaths to do or not do something?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2459)

وأصل هذا: أن كل من حلف على شيء ليفعلنه فهو على حنث حتى يفعله لأنا لا ندري أيفعله أم لا، وإن من حلف على شيء أن لا يفعله فهو على بر حتى يفعله.

Mas'alah: What is the explanation of the principles of birr and hanth in oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2459)

قال بعض البغداديين: وإنما كان ذلك لأن الأيمان مترددة بين البر والحنث؛ فالبر بالموافقة، والحنث بالمخالفة؛ لأنه إذا حلف لا فعلت كذا فهو وقت حلفه غير فاعل فهو على بر؛ لأنه موافق لما حلف عليه، وإنما الحنث مترقب، فإذا فعل حنث؛ لأنه المخالفة حينئذ وجدت وكذلك قوله: إن فعلت، وأما قوله: إن لم أفعل أو لأفعلن فالمخالفة موجودة وقت الحلف لأنه إن قال: إن لم أضرب عبدي فهو في الحال غير ضارب فهو على حنث؛ لأنه مخالف لحلفه والبر مترقب فإذا فعل بر.

Mas'alah: What are the four categories of oaths according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2487)

والأيمان في الفتوى على أربعة أقسام: فأول ذلك أن ينظر إلى نية الحالف إن لم تكن له نية نظر إلى بساط يمينه على ما جرت؛ فإن عدما جميعا نظر إلى عرف الناس ومقاصدهم في أيمانهم فحمل على ذلك، فإن لم يكن ذلك كله أعطي لفظ يمينه حقه في اللغة وحمل على ذلك.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on various issues of oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2544)

باب جامع لمسائل مختلفة من الأيمان

Mas'alah: Where must oaths be taken in Medina and other cities?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=962)

وحسبه في سائر الأمصار الحلف حيث شاء من الجامع الأكبر فإن حلف عند منبره فلا حجر وإنما قلنا إنه لا يجبر على ذلك إلا بالمدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وأحب إلي أن يقصد به من الجامع ما يتهيبه ويعظمه عساه لا يجترئ على يمين فاجرة

Mas'alah: What are the four categories of oaths?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=21)

الأيمان أحكامها أربعة(2) أقسام: عقد اليمين ، وتوكيد اليمين ، ولغو اليمين ، والكذب في اليمين .

Mas'alah: What is the chapter on vows in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=21)

كتاب النذور

Mas'alah: What is the chapter on vows (nudhur) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=21)

باب النذور

Mas'alah: What are the four categories of vows in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=21)

والنذور على أربعة أقسام: طاعة ، ومعصية ، ومكروه ، ومباح . (1) مقدار كلمة غير واضحة بالأصل . (2) في الأصل خمسة وهي أربعة .

Mas'alah: What does the author say about a treatise on disliked oaths?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=112)

- "رسالة في الأيمان المكروهة"

Mas'alah: What is the meaning of 'tahillat al-qasm' in the hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1568)

الفائدة الثانية: قوله في حديث مالك: "إلا تحلة القسم" هو لفظ خرج في التفسير المسند؛ لأن القسم المذكور فيه معناه عند العلماء هو الوقوف عند المصيبة والرجوع إلى الله تعالى فيها، ومنه قوله تعالى: {وإن منكم إلا واردها} [3] وقوله: {ولما ورد ماء مدين} [4] معناه وصل ووقف. وقال [5] أبو عبيد [6]: "هذا أصل في الرجل يحلف ليفعلن كذا وكذا، ثم يفعل منه شيئا دون شيء أنه بر بيمينه، فيكون قد بر في

القليل كما بر في الكثير" وليس قول أبي عبيد كقول مالك [7]. وقوله: "لم يبلغوا الحنث" يعني: لم يبلغوا أن تجري عليهم الأقلام بالسيئات والحسنات، وإذا كان الآباء يدخلون الجنة بفضل الله ورحمته، دل على أن أطفال المسلمين في الجنة؛ لأنه يستحيل أن يرحموا من أجل من ليس بمرحوم، ألا ترى إلى قوله: "بفضل رحمته إياهم" وعلى هذا جمهور علماء المسلمين، إلا الملحدة فإنهم يقولون: هم في المشيئة، وقد بينا ذلك في موضعه. وذكر الناس في الغريب؛ أن السقط ليظل على باب الجنة فيقول: لا أدخل حتى يدخل أبواي. (1) أخرجه أحمد: 33/ 473 (ط. الر سالة) . (2) المدثر: 38 والحديث أخرجه ابن الطبري في تفسيره: 23/ 449 (ط. هجر) وعبد الرزاق في تفسيره 2/ 270. (3) مريم:71. (4) القصص: 23. (5) الظاهر -والله أعلم- أن قول أبي عبيد منقول من تفسير الموطأ للبوني: 73/ أ - ب؛ لأن المؤلف لم يلتزم بنص أبي عبيد، وإنما التزم نص البوني. (6) في غريب الحديث: 2/ 17. (7) في تفسير البوني: "وليس يقول مالك -رحمه الله- بذلك" .

Mas'alah: What is the correct understanding of 'qasm' in the context of oaths?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1569)

تنبيه آخر: قوله: "إلا تحلة القسم" ظن بعض الجهلة من النحويين أن القسم هو ما دلت عليه حروفه المعلومة في كتب النحو، وليس كذلك، وإنما القسم: كل معنى في النفس مما يتعاطى من الأفعال والأقوال مما انعقدت عليه في النفس عزيمته، كقولك: إن دخلت إليك فلا درهم، فهذا قسم وشرط وعقد بين، وهذا أمر معلوم.

Mas'alah: What is the introduction to the book of oaths and vows?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2458)

كتاب الأيمان والنذور قال القاضي - رضي الله عنه: وفي صدر هذا الكتاب ثلاث مقدمات: المقدمة الأولى قال الله تعالى: {يوفون بالنذر} الآية [1]. قيل: بما افترض الله عليهم. وقيل: بما عقدوه على أنفسهم، ولا ثناء أبلغ من هذا، كما أنه لا فضل أفضل من هذا. والنذر: هو نذر العتق والصيام والصلاة، وفي رواية عن مالك [2]: أن النذر هو اليمين. والنذر في الجملة مكروه للحديث [3]. وأنا قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [4]. والعقود واحدها عقد، وهي العهود. وقيل: حلف الجاهلية [5]. (1) الإنسان: 7، وانظر أحكام القرآن: 4/ 1897. (2) هي من رواية أبي بكر بن عبد العزيز عنه، كما ذكر المؤلف ذلك في الأحكام: 4/ 1897. (3) أشار المؤلف - رحمه الله - إلى هذا الحديث في كتابه الأحكام: 4/ 1898 فقال: "ثبت في الصحيح عن مالك، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: قال الله تعالى: لا يأتي النذر على ابن آدم بشيء لم أكن قدرته له" . (4) المائدة: 1، وانظر أحكام القرآن: 2/ 524. (5) ذكر المؤلف في الأحكام أنه قول قتادة، وروي عن ابن عباس والضحاك ومجاهد والثوري، ويرى ابن العربي أن هذا القول لا قوة له إلا أن يريد أصحابه أنه إذا لزم الوفاء به وهو من عقد الجاهلية، فالوفاء بعقد الاسلام أولى، وقد أمر الله سبحانه بالوفاء به.

والصحيح أنها العهود، كأنه قال: أوفوا بالعهود التي نذرتم.

Mas'alah: What are the three considerations in oaths and the four types of oaths?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2459)

المقدمة الثانية قال علماؤنا [1]: الأيمان يعتبر فيه ثلاثة أشياء: النية، فإن عدمت النية فالسبب الذي حدثت لأجله اليمين، فإن عدمت حملت على الإطلاق في عرف اللغة وعادة المخاطب [2]. وأحكام الأيمان أربعة أقسام: عقد اليمن. وتوكيد اليمين. ولغو اليمين. والكذب في اليمين. وكفارته: ثلاثة أنواع مخير فيها، والرابع مرتب بعدها وهو الصيام. فالثلاثة: عتق رقبة مؤمنة تكون رقا كلها، يعتقها عن الكفارة وحدها. الثاني: الكسوة لعشرة مساكين، وقدرها ما تصح به الصلاة، فللرجل ثوب واحد، وللنساء ثوبان: درع وخمار لكل امرأة منهن. الثالث: الإطعام للعشرة وسطا من الشبع، وذلك مد بالمدينة بمد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وبالأمصار وسطا من شبعهم، كرطلين وشبه ذلك، ويكون نوعه من وسط قوت أهل ذلك البلد، فإن لم يقدر على ذلك صام ثلاثة أيام [3]. (1) المراد هو ابن الصواف في الخصال الصغير:58، وهذه المقدمة الثانية مقتبسة منه. (2) انظر نحو هذا الكلام في المعرنة: 1/ 640، والتلقين: 76. (3) تتمة الكلام كلما في الخصال الصغير: 59 "... وتابعها فإن فرقها أجزأته" .

Mas'alah: What are the two types of oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2479)

المسألة الثانية [2]: قوله [3]: "وعقد اليمين، أن يحلف الرجل ..." إلى آخر الكلام، هو كما قال. قال القاضي - رضي الله عنه: والأيمان على ضربين: 1 - يمين على المستقبل. 2 - ويمين على الماضي. فأما الأولى: فلا يدخلها في قول مالك لا لغو ولا

غموس، وإنما يدخلها البر، فلا تجب فيها كفارة إلا بالحنث. وأما الثانية: فتنقسم قسمين: 1 - قسم يقتضي المنع، مثل قوله: والله لا لبست هذا الثوب، ولا أكلت هذا الخبز، فهذا إن أطلق الفعل ولم يعلقه بوقت ولا مكان ولا صفة، منعت اليمين (1) أي على أصل الدلالة اللغوية من غير اعتقاد يمين. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 243. (3) أي قول مالك في الموطأ (1367) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2220) ، وسويد (270)

ذلك على التأبيد، فمتى فعله حنث ولزمته الكفارة. 2 - فإن قيده بوقت، مثل قوله: والله لا لبست هذا الثوب غدا، ولا لبسته بمكة، ولاراكبا، فمتى فعله على شيء من ذلك حنث.

Mas'alah: What is the definition of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2482)

المسألة الأولى [3]: قال علماؤنا: اليمين خبر يقوم بالقلب عن معنى يلزمه العبد، مربوط بإقدام أو إحجام، يقع عنه التعبير باللفظ، فيخبر بلسانه عما ربط بقلبه، والمعول على ما يستقر في النفس من ذلك، لا ما يجري على اللسان، قال الله العظيم: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} الآية [4]، وقوله: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [5] فانتظمت هاتان الآيتان مسائل الأيمان بجملتها في اليمين على ما قلناه، واللغو ما عداه.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2500)

باب جامع الإيمان قال القاضي: هذا باب عظيم، ربطه مالك بما لم يتقدم لأحد فيه مثل نظره، وكل ما ذكره فيه حسن صحيح. الأصول [1]: قال علماؤنا: اليمين تنعقد بالله وصفاته العلى وأسمائه الحسنى، كيفما ترددت العبارة عنها، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" [2] تأديبا لعمر بن الخطاب حين سمعه يحلف بأبيه، وقد حلف النبي - صلى الله عليه وسلم - بها فقال: "أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق" [3]، وقد بيناه في حديث الأعرابي في أول "الكتاب" فلينظر هنالك. الفقه في سبع مسائل:

Mas'alah: What is the book of Oaths and Vows?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=75)

8 - كتاب الأيمان والنذور.

Mas'alah: Can an oath be contracted without verbal utterance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=643)

فصل [23 - في عقد اليمين من غير نطق] : واختلف متأخرو أصحابنا في عقد اليمين من غير نطق فمنهم من قال: يصح ومنهم من قال: لا يصح بناء على عقد الطلاق

بالقلب [3] فإن قلنا لا يصح فالباب واحد، وأن قلنا يصح فالفرق بين اليمين والاستثناء أن اليمين إيجاب وإلزام والاستثناء رفع وحل للوجوب وما طريقه الإلزام أغلط مما طريقه الإباحة والتحليل فجاز أن تنعقد اليمين بالقلب وأن لا ينعقد الاستثناء إلا باللفظ.

Mas'alah: What are the rulings on oaths and vows?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=594)]

نوازل الأيمان والنذور

Mas'alah: What are the names of Allah by which an oath is validly taken?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=626)]

كل ما أجمعت الأمه علي أنه من أسمائه تعالي تنعقد به اليمين وسئل السيوري عن حديث ان لله تسعة وتسعين اسما الحديث. قأجاب بأنه لا يسمي الا ما سمي به نفسه في كتابه او أجتمعت الأمه عليه أو حديث متواتر ولم يأت من طريق الحاد . واختلف الناس هل يسمي بما لم يأتي به من نص قياسا علي ماوقع عليه النص ولا منعه عقل ولا سمع ومعناه صحيح , هل يجوز أو يمنع أو يتوقف فيه .

Mas'alah: What does the author say about oaths from the Nawadir collection?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=642)

وفي الايمان من النوادر من المجموعة .

Mas'alah: What is the ruling on swearing binding oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1821)

[الحلف بالأيمان اللازمة]

Mas'alah: What are the ten forms of declaring something 'haram' according to Ibn al-Arabi?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2219)

وأجاب ابن عرفة بلزوم التحريم، وذكر ابن العربي رحمه الله في الأحكام القرآنية في صور الحرام عشرة: الأولى قوله حرام. والثانية قوله علي حرام، والثالثة أنت حرام، والرابعة أنت علي حرام، والخامسة الحلال علي حرام، والسادسة ما انقلب إليه حرام، والسابعة ما أعيش فيه حرام، والثامنة ما أملكه حرام، والتاسعة الحلال حرام، والعاشرة أن يضيف التحريم إلى جزء من أجزائها فذكر رحمه الله أن الصورة الأولى والثانية والتاسعة لا شيء عليه فيها وفي إشراف ابن المنذر وأحكام ابن العربي من عدة الأقوال ما يزيد على الخمسة عشر، وتقدمت فتوى الشيخ أبي الربيع المزدغي في الحلال علي حرام. [من حلف بالأيمان اللازمة ليتزوجن على زوجته التي شرط لها أن الداخلة عليها طالق]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah in different languages?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2343)

من حلف بالله بشيء من اللغات فحنث فعليه الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on swearing by all oaths without mentioning binding effect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2344)

من حلف بالأيمان كلها ولم يذكر اللزوم

Mas'alah: What is the ruling on an oath by all oaths without intention of binding effect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2346)

من حلف بالأيمان كلها ولم ينو اللزوم فليس عليه طلاق، بل كفارة يمين

Mas'alah: What are examples of adopting Malik's earlier opinions in purification, prayer, fasting, and oaths?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3243)

فمن ذلك أخذه في كتاب الطهارة بقول مالك الأول، بجواز المسح على الجرموقين دون قوله الثاني لا يسمح عليهما. وفي كتاب الصلاة الأول. أخذ بقوله الأول في ناسي الفاتحة من ركعة في غير الثنائية أنه يعيد، لا بقوله الآخر تجزيه سجدتا السهو. وفي الصلاة الثاني خير ابن القاسم في الأخذ بقول مالك الأول أو الثاني في التكبير لسجود التلاوة في غير صلاة، دون قوله الأخير يكبر. وفي كتاب الصيام أخذ بقوله الأول: يصوم قضاء نادر صوم سنة معينة أيام الذبح منها لا بالثاني أنه يقضيها وفي كتاب الأيمان أخذ في الحالف ألا يفارق غريمه إلا بحقه، بقول مالك الأول: إنه يبرأ بأخذه منه عوضا يساوي ما عليه، لا بقوله الثاني: أستثقله. وفي كتاب الحج. أخذ في ناسي حصاة في أول يوم من أيام الرمي، لا يدري من أي جمرة هي؟ بقول مالك الأول: يرمي الأول بحصاة ثم يرمي الآخرين. دون قوله الثاني: يرمي كل جمرة بسبع سبع وأخذ فيمن ضل هديه الواجب، بعد ما أوقفه بعرفة فوجده بعد أيام منى ونحره بمكة، أنه يجزئه، لا بقوله الآخر أنه لا يجزئه. [375/6]

وفي كتاب الصيد أخذ فيمن أشلا كلبه على صيد وهو مطلوق فاشلا وصاد من غير أن يرسله من يده بقول مالك الأول: إن ذلك الصيد يوكل، لا بقوله الثاني: إنه لا يوكل. وفي كتاب العتق الأول فيمن ملك عبده العتق أو امرأته الطلاق أخذ فيها بقول مالك الأول: إن ذلك لا ينقضي بانقضاء المجلس، دون قوله الثاني: إنه لا ينقطع به. وفي كتاب العتق الثاني في العبد يقيم شاهدا واحدا بعتقه، والمرأة تقيم شاهدا بطلاقها فينكل السيد والزوج عن اليمين. أخذ فيها بقول مالك الأول: إنه يعتق على السيد وتطلق على الزوج، لا بقوله الثاني: يسجنان حتى يحلفا وفي كتاب الشركة، في الشركة بالطعامين المتماثلين، أخذ بقول مالك الأول تجوز الشركة بهما، لا بقوله الثاني. لا تجوز وفي كتاب الاستحقاق فيمن استحق أمة من مبتاعها بعد أن أولدها بقول مالك الأول: إن

لمستحقها أخذها، لا بقوله الثاني: إنه لا يأخذها بل قيمتها. وفي كتاب الديات في الأعور يفقأ عين الصحيح المماثلة لعينه. أخذ بقول مالك الأول: إن للمجني عليه القصاص أو دية عينه، دون قوله الثاني: القصاص أو دية عين الأعور.

Mas'alah: What are the rulings on swearing by the names of Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=466)

[في الحالف بالله أو اسم من أسماء الله] قلت: أرأيت إن حلف الرجل باسم من أسماء الله أتكون أيمانا في قول مالك مثل أن يقول والعزيز والسميع والعليم والخبير واللطيف هذه وأشباهها في قول مالك كل واحدة منها يمين؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال: والله لا أفعل كذا وكذا. هذه يمين؟ قال: نعم. هي يمين عند مالك. قلت: أرأيت إن قال: تالله لا أفعل كذا وكذا أو لأفعلن كذا وكذا؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئا وهي يمين يكفرها قلت: أرأيت إن قال: وعزة الله وكبرياء الله وقدرة الله وأمانة الله؟ قال: هذه عندي أيمان كلها وما أشبهها ولم أسمع من مالك فيها شيئا قلت: أرأيت إن قال لعمر الله لا أفعل كذا وكذا. أتكون هذه يمينا في قول مالك؟ قال: نعم. أراها يمينا ولم أسمع من مالك فيها شيئا. قال ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن قال: بالله وتالله يمين واحدة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear' or 'I take an oath' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=467)

[الرجل يحلف يقول أقسم أو أحلف وأشهد أو أعزم] (قلت) أرأيت إن قال أشهد أن لا أكلم فلانا (قال) قال مالك لا شيء عليه وليكلمه (قال) ابن القاسم: إلا أن يكون أراد بقوله: أشهد أي أشهد بالله يمينا مثل ما يقول أشهد بالله فهي يمين قلت: أرأيت إن قال أحلف أن لا أكلم فلانا أتكون هذه يمينا في قول مالك؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يقول أقسمت أن لا أفعل كذا وكذا قال مالك: إن كان أراد بقوله أقسمت أي بالله فهي يمين لأن المسلم لا يقسم إلا بالله وإلا فلا شيء عليه. فهذا الذي قال: أحلف أن لا أكلم فلانا إن كان إنما أراد أي أحلف بالله فذلك عليه وهي يمين وإلا فلا شيء عليه؛ لأن مالكا قال في قوله: أقسمت إن لم يرد بالله فلا يمين عليه. قلت: أرأيت إن قال: أشهد أن لا أفعل كذا وكذا. أتكون هذه يمينا في قول مالك؟ قال: لا إلا أن يكون أراد أشهد أي أشهد بالله فإن كان أراد بها اليمين فهي يمين قلت: أرأيت إن قال: أعزم أن لا أفعل كذا وكذا. أتكون هذه يمينا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وليست بيمين قلت: أرأيت إن قال: أعزم بالله أن لا أفعل كذا وكذا؟ قال: هذا لا شك فيه أنه يمين عندي قلت: أرأيت إن قال الرجل: أعزم عليك بالله إلا ما أكلت. فأبى أن يأكل أيكون على العازم أو المعزم عليه كفارة في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني لا

أرى على كل واحد منهما شيئا. قال: لأن هذا بمنزلة قوله: أسألك بالله لتفعلن كذا وكذا. فيأبى فلا شيء على واحد منهما. قال ابن مهدي عن إسرائيل عن جابر عن رجل عن محمد بن الحنفية. قال: إذا أقسم الرجل ولم يذكر الله فليس بشيء حتى يذكر الله. قال ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن قال: أقسمت وحلفت ليستا بيمين حتى يحلف يقول بالله. قال ابن مهدي عن إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم قال: إذا قال: أقسمت عليك فليس بشيء وإذا قال الرجل: أقسمت بالله فهي

يمين يكفرها. قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى القسم يمينا يكفرها إذا حنث. قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن القاسم بن محمد مثله. قال ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} [النور: 53] . قال: هي يمين. قال ابن مهدي عن يزيد بن إبراهيم قال: سمعت الحسن سئل عن رجل قال: أشهد أن لا أفعل كذا وكذا قال: ليس بيمين. قال ابن مهدي عن همام عن قتادة أنه قال في أشهد قال: أرجو أن لا تكون يمينا.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on making lawful things forbidden and expiation for oaths?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=789)

قال ابن القاسم: أخبرني مالك عن زيد بن أسلم في تفسير هذه الآية « {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم} [التحريم: 1] {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في أم إبراهيم جاريته: والله لا أطؤك، ثم قال بعد ذلك هي علي حرام فأنزل الله {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك} [التحريم: 1] إن الذي حرمت ليس بحرام، قال {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] في قوله والله لا أطؤها أن كفر عن يمينك وطأ جاريتك وليس في التحريم كانت الكفارة» ، قال: وهذا تفسير هذه الآية،

Mas'alah: Should the one swearing an oath face the qibla in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1768)]

قلت: أرأيت الحالف، هل يستقبل به القبلة في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولا أرى ذلك عليه.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of oaths?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=837)]

[كتاب الأيمان]

Mas'alah: What is the definition of an oath (yamin) in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=837)]

الأيمان: اليمين عرفا قيل معناها ضروري لا يعرف والحق نظري؛ لأنه مختلف فيه.

Mas'alah: What is the scope of the book of oaths regarding divorce and other matters?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=837)]

الأكثر: التعلق منه لترجمتها كتاب الأيمان بالطلاق، وإطلاقاتها وغيرها، ولو لم

Mas'alah: What is the definition of an oath and what types are excluded in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=841)

فاليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه، فيخرج نحو إن فعلت كذا فلله علي طلاق فلانة أو عتق عبدي فلان.

Mas'alah: What is the source attribution for the ruling on oaths in Maliki texts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=841)

قلت: عزاه الشيخ لكتاب محمد؛ والعتبي لسماع عيسي ابن القاسم.

Mas'alah: How does Ibn al-Arabi define an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=841)

ابن العربي: اليمين ربط العقد بالامتناع والترك أو بالإقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة أو اعتقادا ويرد بتكرار الترك وخروج الغموس واللغو والتعليق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the particle of swearing is omitted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=847)

التونسي: إن نوى حرف القسم ونصت بحذفه كالله لأفعلن فيمين، وإن كان خبرا فلا،

إلا أن ينوي اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions that could be an oath or a statement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=847)

ابن رشد: لاحتمال إرادة الخبر أو القسم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath intended by Allah but expressed with different wording?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=847)

وفي لزوم اليمين بالله مرادة بلفظ مباين للفظها كالطلاق بذلك نظر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath expressed by implication rather than explicit mention of Allah's name?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=848)

وقيل: معناه والله لا مرحبا بك إذ لا يعبر عن أسم الله بغير اسمه والأظهر كاليمين بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath phrased as 'my oath is like your oath'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=850)

وسمع ابن القاسم: من قال أحلف ويميني على مثل يمينك فحلف بعتق أو طلاق أو

أنكر مكانه لم تلزمه يمينه وإلا لزمته.

Mas'alah: What is the definition of an oath of virtue and an oath of violation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=861)

ويمين البر ما متعلقها نفي أو وجود مؤجل، ويمين الحنث خلافها:

Mas'alah: What are the conditions for an oath to require expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=862)

قلت: لعله لوضوحه وشرط إيجابه الكفارة وغيرها في يمين التعليق كونه طوعا في يمين كذلك من مكلف مسلم ينفذ منه ما علقه لو نجزه، فيخرج فاقد العقل بغير سكر الخمر لا ذو الغضب. سمع القرينان لزومها معه.

Mas'alah: What additional narration is mentioned regarding the ruling on oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=893)

زاد الشيخ ورواه ابن نافع.

Mas'alah: What is the cross-reference to the chapter on oaths regarding this ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3146)

قلت: وتقدم في الأيمان مناقضة الأولين قولها هنا: قولها في الأيمان والكلام

Mas'alah: What should be said at the end of the oath according to Abu Ishaq?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4388)

وقال الشيخ أبو إسحاق: يقول في آخر يمينه: وإنه لحق ثابت عليه إلى يومه ذلك

Mas'alah: How did Ibn al-Hajib summarize the wording of the oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4388)

واختصره ابن الحاجب معبرا عن قول ابن شعبان، وإنه عليه إلى الآن، وهو أنص من
قوله: إلى يومه، ولفظ ابن شعبان في الزاهي كنقل ابن شاس

Mas'alah: What is the wording of Ibn Shaban regarding the oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4388)

وقوله: إلى يومه، ولفظ ابن شعبان في الزاهي كنقل ابن شاس

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'Wallah' or 'Wa-alladhi la ilaha illa huwa'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4683)

اللخمي: واختلف إن قال: والله لم يزد، أو قال: والذي لا إله إلا هو؛ فمقتضى قول مالك: أنها يمين جازية، وقال أشهب في الموازية: لا يجزيه اليمين في الوجهين.

Mas'alah: Is an oath with 'Wallah' alone considered a valid expiable oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4683)

قلت: هو ظاهر المدونة، واختار الأول قال: لأنه لا خلاف فيمن قال: والله، ولم يزد، أو قال: والذي لا إله إلا هو، أنها يمين تكفر.

Mas'alah: What is the wording of the oath according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4683)

الباجي عن ابن حبيب عن الأخوين: بالله الذي لا إله إلا هو.

Mas'alah: How are oaths on future acts and past acts distinguished in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=924)

(ش) : وهذا كما قال إن عقد اليمين التي تكفر أن يحلف ليفعلن ثم لا يفعل أو يحلف لا أفعل ثم يفعل فهذان اليمينان إنما يتناولان المستقبل وذلك أن الأيمان على ضربين يمين على مستقبل ويمين على ماض فأما اليمين على المستقبل وهو ما تقدم ذكره فلا يدخلها في قول مالك لغو ولا غموس وإنما يدخلها البر فلا تجب كفارة أو الحنث

فتجب فيه الكفارة وهو ينقسم قسمين: أحدهما: يقتضي المنع مثل قوله والله لا لبست الثوب ولا أكلت هذا الخبز فهذا إن أطلق الفعل ولم يعلق بوقت ولا مكان ولا صفة؛ منعت اليمين ذلك الفعل على التأبيد فمتى فعله حنث ولزمته الكفارة وإن قيد الفعل بوقت مثل قوله والله لا لبست هذا الثوب غدا أو لا لبسته يوم الجمعة أو لا لبسته بمكة أو لا لبسته راكبا تعلق المنع بذلك الوقت أو بذلك المكان أو بتلك الصفة فإن فعله على شيء من ذلك حنث وإن فعله في غير ذلك الوقت أو في غير ذلك المكان أو على غير تلك الصفة لم يحنث لأن يمينه لم يتناول ذلك ولا صفته. (مسألة) : وأما إن كانت اليمين على إتيانه بالفعل فهذه اليمين قد أوجبت عليه الإتيان بالفعل

.... [المنتقى] أو الكفارة

Mas'alah: What is the title of the new section on vows and oaths?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=391)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله كتاب النذور والأيمان

Mas'alah: What are the three divisions of oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=394)

فصل والأيمان تنقسم على ثلاثة أقسام: مباحة، ومكروهة، ومحظورة.

Mas'alah: What are the three categories of oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=555)

فصل والأيمان تنقسم على ثلاثة أقسام: مباحة، ومكروهة، ومحظورة. فالمباحة اليمين بالله تعالى وبجميع أسمائه الحسنى وصفاته العلى؛ لأن الله تعالى أذن في الحلف باسمه لعباده وشرعه لهم في غير ما آية من كتابه، فقال تعالى: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} [الأنعام: 109] ، وقال: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} [النور: 6] ، وقال: {تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم} [المائدة: 106] ، وقوله: {فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين} [المائدة: 107] ، وما روي أن عيسى ابن مريم كان يقول لبني إسرائيل: إن موسى كان ينهاكم أن تحلفوا بالله كاذبين وأنا أنهاكم أن تحلفوا بالله كاذبين أو صادقين،

ظاهره أن شرعه خلاف شرع موسى وخلاف شرعنا في إباحة الحلف بالله دون كراهية. ويحتمل أن يكون إنما كره لهم اليمين بالله صادقين مخافة أن يكثر ذلك منهم؛ فيكون ذريعة إلى حلفهم بالله على ما لم يعلموه يقينا أو يواقعوا الحنث كثيرا، أو يقصروا في الكفارة فيقعوا في الحرج، لا أن ترك اليمين بالله على الصدق أفضل من الحلف بها؛ لأن الله أمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - باليمين باسمه في ثلاثة مواضع من كتابه فقال تعالى: {ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق وما أنتم بمعجزين} [يونس: 53] ، وقال تعالى: {وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم} [سبأ: 3] ، وقال تعالى: {زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير} [التغابن: 7] ، «وكان - صلى الله عليه وسلم - كثيرا ما يحلف

لا والذي نفسي بيده، لا ومقلب القلوب». ولا وجه لكراهة اليمين بالله على الصدق؛ لأن القصد إلى الحلف بالشيء تعظيم له، فلا شك أن في ذكر الله تعالى على وجه التعظيم له أجرا عظيما.

Mas'alah: What hadiths are cited regarding vows?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=649)

تخريج أحاديث في النذر 173

Mas'alah: What is the definition of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=673)

كتاب الأيمان اليمين خبر يقوم بالقلب عن معنى يلتزمه العبد مربوطا بإقدام أو إحجام يقع عنه التعبير باللفظ فيخبر بلسانه عما ربط بقلبه [1]، والمعول على ما يستقر في النفس من ذلك لا ما يجري على اللسان. قال الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [2] فأنظمت هاتان الآيتان مسائل الأيمان بجملتها في اليمين على ما قلناه، واللغو ما عداه.

Mas'alah: What is Malik's definition of a vain oath?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=673)

وإنما اللغو ما قاله مالك، رضي الله عنه، أن يحلف على الشيء يظنه على معنى فيخرج على خلافه [5]، قال لي بعض القرويين من شيوخنا: قال أبو حفص العطار [6] يوما (1) وقال الحافظ في تعريف اليمين: اليمين في اللغة اليد، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه، وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك وعرفت شرعا بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله .. فتح الباري 11/ 516. (2) سورة المائدة آية 89، وانظر كلام الشارح في الأحكام 1/ 640 عليها. (3) هذا من لغو اليمين عند الشافعي. انظر شرح المحلى على منهاج الطالبين 4/ 273، وانظر أحكام القرآن للرازي 3/ 225. (4) سورة البقرة آية 224. (5) أما لغو اليمين عند مالك وأبي حنيفة فهي اليمين على الشيء يظن الرجل أنه على يقين منه فيخرج الشيء على خلاف ما حلف عليه. بداية المجتهد 1/ 326، وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام 5/ 63، والإجماع لابن هبيرة 2/ 320. (6) هو عمر بن محمد التميمي، شهر بالعطار، الفقيه الإمام العالم الصالح، كان على سمت المجتهدين المبرزين. أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وغيره، وكان من أقران ابن محرز وأبي إسحاق التونسي ونظرائهم، وانتفع به خلائق، له تعليق على المدونة قيل أملاه سنة 427 أو 428. مات قبل شيخه. المذكور بالقيروان وقيل بالمنيستير ودفن بها. شجرة النور الزكية 1/ 107.

لأصحابه: إذا حلف رجل بالطلاق على أمر يظنه لشيء فخرج بخلافه ما يلزمه، قالوا له: لا شيء عليه لأنه هذه لغو اليمين عند مالك، رضي الله عنه، قال: أخطأتم، إنما يكون لغو اليمين في اليمين بالله تعالى لا في اليمين بالطلاق. فأما اليمين الغموس فهي عند (ح) من جملة اللغو لأنها غير منعقدة [1]، فأما مالك، رضي الله عنه، فرأى سقوط الكفارة فيها من جهة عظم إثمها، وهو إن كان أشار إلى ذلك إلى آخر كلامه [2] فإنما

أوله مبني على عقد اليمين واليمين عقد يفتقر إلى معقود به ومعقود في نفسه، فإذا كذب لم يكن هناك معقود فلا يكون هنالك عقد، فإن قيل فقد قصدها بقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [3] الآية، وهذا قد كسبها. قلنا: كسب الكذب ولم يكسب بالعقد بالآية؛ إذ أخبر أنه فعل أمس ولم يفعل فهذا خبر لا مخبر له، فإذا حلف عليه فقد عقد ما لا ينعقد، فإن قيل عقد إظهار الصدق، قلنا قد بينا أنه لا معول على اللفظ وإنما المعول على ما يرتبطه القلب، وقد استوفينا ذلك في مسائل الخلاف ولما علم الله تعالى أن اليمين يرتبط وأن الخلق يتهافتون إليها سراعا جعل منها مخرجا بالاستثناء وهو على وجهين: إما بحروفه وإما بقولك إن شاء الله. فإن كان بحروفه جرى على مقتضى اللغة، وإن كان جرى بمشيئة الله تعالى انحلت اليمين عند كافة الفقهاء كيفما ذكرها، وقال مالك، رضي الله عنه: إنها لا تنحل إلا إذا قصد بذلك الحل؛ لأن مشيئة الله تعالى متعلقة بكل موجود ذكرها الحالف أو تركها فلا بد من قصده إلى الاستثناء [4] بها، ومتى يقع الاستثناء قال سائر العلماء، عن بكرة أبيهم: يكون الاستثناء بعد اليمين نسقا لا يكون بينهما من الفصل ما يقطع الاتصال، وذهب محمد بن المواز [5] إلى أن الاستثناء إنما يكون قبل أن يتم اليمين، فإن تمت ثم عقبها بالاستثناء لم تنحل، وهذا حرج عظيم، بل رخص الله تعالى في حلها بالاستثناء بعد (1) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام 5/ 62. (2) الموطأ 2/ 478؛ فقد قال مالك: وأما التوكيد فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد مرارا، يردد فيه الأيمان يمينا بعد يمين كقوله: والله لا أنقصه من كذا وكذا، يحلف بذلك مرارا ثلاثا أو أكثر من ذلك، قال: فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين ... ، قال الباجي: لغو اليمين لا كفارة فيها لأنها على مذهب مالك متعلقة بالماضي، وهو مثل أن يحلف في رجل مقبل أنه زيد وهو يعتقد ذلك فيه، لا شك عنده، فإذا قرب منه تبين له غير ذلك فهذا عنده لغو اليمين ولا كفارة فيه. المنتقى 3/ 244. (3) سورة المائدة آية 89. (4) انظر بداية المجتهد 1/

329. (5) تقدمت ترجمته.

عقدها بالقلب رفقا منه بالخلق، ويعزى إلى ابن عباس أنه يجوز الاستثناء غير متصل [1]، وقد بينا ذلك في أصول الفقه [2]. قال أبو الفضل [3] المراغي في حكاية طويلة: عولت على الخروج من بغداد، بعد أخذ جملة من العلم، فارتحلت ووقفت عند باب الحلبة عند فامي [4] أبتاع منه زادي، فجعل يقول لجليسه: أي فل [5]، أما سمعت العالم يقول عن ابن عباس أنه يجوز الاستثناء ولو بعد سنة، لقد فكرت في ذلك منذ سمعته إلى الآن وشغلت به بالي، ولو كان هذا صحيحا ما قال الله تعالى لأيوب عليه السلام: {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} [6] كان يقول له: قل إن شاء الله وبررت في يمينك. فعجبت ثم قلت في نفسي: بلد هذه عامته لا ينبغي لأحد أن يخرج منه، فتركت الكراء من الجمال وأخذت رحلي وانصرفت.

Mas'alah: What are the two great matters connected to an oath by Allah?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=677)

تتميم: لما كانت اليمين بالله تعالى مشروعة في كتابه مبينا حكمها، جاريا على لسان رسوله، - صلى الله عليه وسلم - لفظها استقرت دينا وثبت حكمها يقينا فلم يتطرق إليها اختلاف لكن ارتبط بها متعلقان عظيمان: أحدهما: ما حققناه من معناها وهو عقد القلب على فعل أو ترك مؤكد بمعظم دينا أو بمعظم = الحنث، وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين. واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابيا وجماعات من التابعين، وهو قول

جماهير العلماء، لكن قالوا: يستحب كونها بعد الحنث، واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال: لا يجوز قبل الحنث لأنه عبادة بدنية .. وأما التكفير بالمال فيجوز كما يجوز تعجيل الزكاة، شرح النووي على مسلم 11/ 109. (1) متفق عليه. البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب لا تحلفوا بآبائكم 8/ 164، ومسلم في كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى 3/ 1267، والموطأ 2/ 480 كلهم من حديث ابن عمر وأول الحديث: "ألا إن الله، عز وجل، ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله" . (2) تقدم تخريجه. (3) لم أطلع على هذا الكتاب وقد ذكره في المسالك أيضا. (4) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام 4/ 15.

مشقة، ولا خلاف بين الأمة في أن من من أكدها بمعظم المشقة أنها تلزمه مثل أن يقول: إن دخلت الدار أو إن مشيت إلى مكة، أو إن كلمت فلانا فامرأتي طالق. واستقر الدين على ذلك حتى قام رويبضة [1] فقال: إن هذه ليست بيمين ولا تلزم [2]، وقد استوفينا عليه الدليل في كتب مسائل الفقه، وبينا أن الإنسان على نفسه بصيرة، وقد التزم مؤجلا ما له أن يعجله وقوله بذلك صالح وذمته صحيحة، ثم تركب على هذا الأصل أصل آخر اختلف العلماء فيه وهي إذا قال لامرأته: إن تزوجتك فأنت طالق. واختلف العلماء في هذا؛ فمنهم من قال: إنه يلزمه لأنه ربط بنفسه إليه وعقده عليه وعلقه بالنكاح فلزم كما لو علق الطلاق بدخول الدار في الزوجة، قال به الكوفيون [3]، وهو معظم مذهب مالك، رضي الله [4] عنه. وقالت طائفة: هذا قول [5] باطل وإنما تعلق الطلاق في الزوجة بدخول الدار لأنه معجل في يده مجاز له أن يؤخره، أما إذا قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، فهذا طلاق ليس في يده منه شيء في الحال، فكيف يؤخره أويعلقه فيكون متصرفا فيما لا يملك، وقال به مالك في ثلاثة [6] مواطن مفتيا [7]، وهو مذهب سعيد بن المسيب [8] وكثير من أهل المدينة، وهو (1)

الرويبضة تصغير الرابضة وهو الرجل التافه، أي الحقير، ينطق في أمر العامة .. ترتيب القاموس 2/ 288. (2) لعل الشارح يقصد بذلك داود أو غيره من أهل الظاهر، وهذه حدة منه، رحمه الله، لا تنبغي. قال ابن رشد: ذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه ليس يلزم في مثل هذه الأقاويل، أعني الخارجة مخرج الشرط، إلا ما ألزمه الإجماع من ذلك، وذلك أنها ليست بنذور فيلزم فيها النذر، ولا بأيمان فترفعها الكفارة، فلم يوجبوا على من قال إن فعلت كذا وكذا فعلي المشي إلى بيت الله مشيا ولا كفارة. بداية المجتهد 1/ 301. (3) هذا مذهب الأحناف، انظر شرح فتح القدير لابن الهمام 4/ 25. (4) قال الباجي: يريدون .. إن تزوجتك فدخلت الدار فأنت طالق، فيضيف الطلاق إلى النكاح. المنتقى 4/ 115، وانظر قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص 256 – 257، والكافي 2/ 578، وبداية المجتهد 2/ 59. (5) لم أطلع على قائل هذا القول. (6) في (ك) و (م) تلاه مالك مفتيا. (7) قال الباجي: روى ابن وهب عن مالك أنه أفتى رجلا حلف إن تزوج فلانة فهي طالق أنه لا شيء عليه إن تزوجها. قاله ابن وهب ونزلت بالمخزومي، فأفتاه مالك بذلك. قال الباجي: وليست هذه الرواية بالمشهورة، والمشهور رواية أي زيد عن ابن القاسم في العتبية إن وقع، والدليل على ما نقوله إنه أضاف الطلاق إلى النكاح فوجب أن يلزمه. المنتقى 4/ 115. (8) انظر فقه سعيد بن المسيب، رسالة دكتوراه لهاشم جميل عبد الله 3/ 344 – 345، والمدونة 6/ 28، والمحلى 10/ 214، وشرح السنة 9/ 199.

اختيار (ش) [1] وقد مهدنا المسألة في مسائل الخلاف وبالجملة فإنها ضعيفة. فأما المتعلق الثاني فهو: مقاصد اليمين؛ فإنها عند جميع العلماء، أو معظمهم، متعلقة بالألفاظ؛ فما اقتضى اللفظ منها لغة قضي به، وما خرج عن اللغة لم يلتفت إليه، واضطربت في ذلك رواية علمائنا؛ فمنهم من قال: إنها محمولة على المعنى، وهو

المعظم، وروي عن مالك، رضي الله عنه، أيضا في مسائل من الأيمان أنه أجراها على الألفاظ [2]، وتعلق الأيمان عند علمائنا بالمعاني هو الذي أوجب اضطراب أقوالهم [3] وقد كان الأشبه بالخلق والأرفق بالناس تعلقها بالألفاظ إلا أن الأدلة تقوى في المعاني قوة كثيرة. كنت كثيرا في مجلس فخر الإسلام الشاشي [4] فيأتي إليه الرجل فيقول: يا سيدنا [5] حلفت بالطلاق ألا ألبس هذا الثوب، وقد احتجت إلى لباسه، فيقول استل منه خيطا فيسل منه خيطا مقدار الشبر أو الأصبع ثم يقول له: ألبس لا شيء عليك. وسمعت شيخنا أبا بكر الفهري [6]، وأبا القاسم بن حبيب المهدوي [7]، وأبا علي حسن بن مناس الطرابلسي [8] دخل حديث بعضهم في بعض يقولون: إن المعول عليه في مذهب مالك، رضي الله عنه، في الأيمان على النية، فإن لم يكن فالسبب، فإن لم يكن فالبساط، فإن لم يكن فالعرف، فإن لم يكن فاللغة، وهذه كلها معاني صحيحة قد بيناها في مسائل الفقه ونظمنا أدلتها في أصول الفقه [9] فعولوا عليها.

Mas'alah: What does the eighth book on oaths and vows contain?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=103)

الكتاب الثامن في الأيمان والنذور وفيه خمسة أبواب =

Mas'alah: What are the types of oaths discussed in the first chapter?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=103)

الباب الأول في أنواع اليمين وفيه سبع مسائل

Mas'alah: What are the three categories of oaths regarding their ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=103)

(المسألة الأولى) في حكم اليمين وهو ثلاثة أقسام (الأول) اليمين بالله وهي جائزة (الثاني) اليمين بغيره وهي مكروهة وقيل حرام (الثالث) اليمين بنحو اللات والعزى فإن اعتقد تعظيمها فهو كفر وإلا فهو حرام

Mas'alah: What are the four types of oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=199)

ثم أن اليمين أربعة أنواع ((الأولى)) يمين المنكر على نفي الدعوى فإن حلف على مطابقة الإنكار بريء اتفاقا وإن حلف على أعم من ذلك ففيه خلاف مثل لو جحد البائع قبض الثمن فأحلفه المشتري فإن حلف أنه لم يقبض من عنده شيئا من الثمن بريء وإن حلف أن ليس له عنده شيء على الإطلاق فقولان

Mas'alah: What is the beginning of the book on oaths and vows?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1606)

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه / 40/ 156ظ كتاب الأيمان والنذور

Mas'alah: What does the author say about the third book on oaths and vows?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1766)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الكتاب الثالث من الأيمان والنذور

Mas'alah: What is the section heading for oaths and vows regarding swearing by a slave's freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1832)

بسم الله الرحمن الرحيم الجزء الرابع من الأيمان والنذور فيمن حلف بحرية عبده ثم عاد إليه وما تعود فيه اليمين من ملك ثان

Mas'alah: What does the author say about additional content in the Book of Oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2423)

وفي كتاب الأيمان زيادة في هذا المعنى.

Mas'alah: How and where should an oath be taken?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3637)

ذكر اليمين، وكيف يحلف؟ وأين يحلف؟

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3652)

جامع الأيمان

Mas'alah: What does the author say about the chapter on oaths containing many related meanings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5846)

فى كتاب إلايمان كثير من معانى فى هذا الباب.

Mas'alah: What does the author say about a comprehensive chapter on oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5896)

وفى كتاب الأيمان من هذا باب مستوعب

[322 /12]

Mas'alah: What does the author say about a separate chapter on oaths in the second volume?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5986)

وفى الثانى من الأيمان باب مفرد لهذا.

Mas'alah: What is the chapter on oaths?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=277)

باب الأيمان

Mas'alah: What is the definition of an oath and what are its types in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=676)

باب (اليمين تحقيق) أي تقرير وتثبيت (ما) أي أمر (لم يجب) عقلا أو عادة فدخل الممكن عادة، ولو كان واجبا أو ممتنعا شرعا نحو والله لأدخلن الدار أو لا أدخلها أو لأصلين الصبح أو لا أصليها أو لأشربن الخمر أو لا أشربه والممكن عقلا ولو امتنع عادة نحو لأشربن البحر، ولأصعدن السماء، ويحنث في هذا بمجرد اليمين إذ لا يتصور هنا العزم على الضد لعدم قدرته على الفعل ودخل الممتنع عقلا نحو لأجمعن بين الضدين، ولأقتلن زيدا الميت بمعنى إزهاق روحه ويحنث في هذا أيضا بمجرد اليمين لما مر فالممتنع عقلا أو عادة إنما يأتي فيه صيغة الحنث كما مثلنا، وأما صيغة البر نحو لا أشرب البحر، ولا أجمع بين الضدين فهو على بر دائما ضرورة أنه لا يمكن الفعل [حاشية الدسوقي] الواضحة انظر بن (قوله: لأنها بيع) أي والبيع لا يجوز في الأضحية لا في كلها، ولا بعضها قوله: (ولو ذبحت) يعني أن للورثة القسم سواء مات بعد أن ذبحت أو مات قبل أن تذبح، والحال أنه أوجبها قبل موته أو مات قبل أن يوجبها، وفعل الورثة ما يستحب لهم من الذبح، وأما إن مات قبل أن يوجبها، ولم يفعل الوارث المستحب فهي كمال من أمواله (قوله: لا بيع بعده في دين) يعني أن الضحية لا تباع بعد الذبح في دين على مفلس حي أو ميت فلا مفهوم للميت في كلام الشارح، ومفهوم

قوله بعده أنها إذا لم تذبح فللغرماء أخذها في الدين، ولو كانت منذورة، ولا فرق بين كون الدين سابقا على نذرها أو طارئا عليه. [العقيقة وحكمها] (قوله: وندب ذبح واحدة) أي سواء كان المولود ذكرا أو أنثى خلافا لمن كان يعق عن الأنثى بواحدة، وعن الذكر باثنين فلو ولد توأمان في بطن واحدة عق عن كل واحد منهما بواحدة (قوله: وسقطت بمضي زمنها إلخ) أي، ولو كان الأب موسرا فيه، وقيل إنها لا تفوت بفوات الأسبوع الأول بل تفعل في الأسبوع الثاني فإن لم تفعل ففي الأسبوع الثالث، ولا تفعل بعده. (قوله: من طلوع الفجر) في ح نقلا عن أبي الحسن جعل ابن رشد الوقت ثلاثة أقسام. مستحب، وهو من الضحوة للزوال. ومكروه بعد الزوال للغروب وبعد الفجر لطلوع الشمس. وممنوع، وهو الذبح بالليل فلا تجزي إذا ذبحت فيه (قوله: إن سبق) أي المولود بالفجر (قوله: وندب التصدق بزنة شعره) أي في سابع الولادة، ويفعل ذلك في اليوم السابع قبل العقيقة فيمن يعق عنه. (قوله: لمخالفة الجاهلية) فيه أن المخالفة تحصل بجواز الكسر نعم في الندب شدة مخالفة، وقوله مخافة ما يصيب الولد أي من كسر عظامه، وقوله بنقيض ذلك أي، وهو جواز الكسر (قوله: وكره عملها وليمة) أي، وأما ذبح شاة أخرى وغيرها، وعملها وليمة فلا كراهة فيه (قوله: وغيرهم) أي سواء كانوا فقراء أو أغنياء جيرانا أو لا (قوله: ويتصدق، ويهدي بما شاء) أي نيئا أو مطبوخا والجمع بين الثلاثة أولى فلو اقتصر على أكلها في البيت كفى (قوله: من تلطيخ رأسه) أي تفاؤلا بأنه يصير شجاعا سفاكا للدماء (قوله: وهو) أي الختان (قوله: في قطعها الجلدة) أي لأجل تمام اللذة. [باب الأيمان] (قوله: لم يجب) أي لم يجب وقوعه (قوله: إذ لا يتصور هنا إلخ) فيه أن العزم على الضد يتصور كأن يعزم على عدم شرب البحر، وعلى عدم صعود السماء لكنه لا ينفعه فالأولى حذف ذلك، ويقول من أول الأمر لعدم قدرته على الفعل (قوله: بمعنى إزهاق روحه) أي؛ لأن قتله بهذا المعنى ممتنع عقلا؛ لأنه تحصيل -

Mas'alah: What are the three types of oaths according to Ibn Arafa?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=677)

واعلم أن اليمين عند ابن عرفة وجماعة ثلاثة أنواع القسم بالله أو بصفة من صفاته والتزام مندوب غير مقصود به القربة نحو إن كلمت زيدا فعبدي حر أو فعلي المشي إلى مكة، وما يجب بإنشاء كإن دخلت الدار فأنت طالق وظاهر المصنف أن النوعين الأخيرين ليسا من اليمين، وعليه فهما من الالتزامات لا اليمين)

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'muhrim' in oath contexts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1774)

وأما قوله: "محرم" ففيه إشكال؛ فيصح أن يريد: فقد صرت محرما، كقوله: فامرأتي طالق؛ أي: فقد صارت ذات طلاق، ولأن طالقا صفة [3] لها، وللحالة التي هي بها.

Mas'alah: What are the four categories of oaths?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1823)

الأيمان أربعة: أحدها: ما كان الحالف فيه على بر، كقوله: لا كلمت فلانا، أو لا دخلت هذه الدار. والثاني: ما كان فيه على حنث، ولا يحنث [2] إلا بموت نفسه، كقوله: لأدخلن هذه الدار، أو لأتزوجن. ولم يسم امرأة. والثالث: ما كان يصح أن يحنث به في الحياة، كقوله: لأكلمن فلانا، أو لأتزوجن فلانة، أو لأركبن هذه الدابة. والرابع: أن

يحلف ليفعلن، ويضرب أجلا.

Mas'alah: What is the prescribed wording and place for oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5751)

باب في صفة الأيمان ومواضعها للأيمان صفة يحلف بها [1]، ومواضع يحلف فيها، ووقت يختص ببعضها، فالأيمان في الأموال وما أشبهها بالله الذي لا إله إلا هو. واختلف إذا قال: والله ولم يزد، أو قال: والذي لا إله إلا هو، فالذي يقتضيه قول مالك أنه يمين جائزة. وقال أشهب في كتاب محمد: لا تجزيه اليمن في الوجهين جميعا [2]. وأرى أنها تجزيه؛ لأنه لا خلاف فيمن حلف وقال: والله ولم يزد، أو قال: والذي لا إله إلا هو إن فعلت كذا، ففعله أنه حانث، وأنها يمين منعقدة تلزم بها الكفارة. واختلف في اللعان فقال مالك [3] في المدونة: يحلف بالله [4]. وقال في كتاب محمد: أشهد بعلم الله [5]. يريد أنه جائز؛ لا أنه لا يجوز غيره. وقال محمد: يحلف بالله [6] الذي لا إله إلا هو، في اللعان والقسامة [7]. وقاله مالك في القسامة مرة [8]. وقال في كتاب محمد: يحلف بالله الذي أحيا وأمات [9]. وقال ابن الماجشون: يحلف [10] بالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة الرحمن (1) في (ر) : (يحلفها) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 153. (3) قوله: (مالك) زيادة من (ر) . (4) انظر: المدونة: 1/ 580. (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 332. (6) قوله: (وقال في كتاب محمد:. . .: يحلف بالله) ساقط من (ر) . (7) انظر: النوادر والزيادات 8/ 152. (8) انظر: المصدر السابق الموضع نفسه. (9) انظر: المصدر السابق الموضع نفسه. (10) قوله: (يحلف) ساقط من (ت) .

الرحيم [1]. وكل هذا استحسان ليس بقياس [2] أن لا يجزي غيره. واختلف في مواضع اليمين، فقال مالك وابن القاسم: أنه يحلف في مكانه في أقل من ربع دينار، وفي ربع دينار [3] فأكثر في المسجد الجامع حيث يعظم منه، فإن كانت اليمين في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - فعند المنبر. وقال محمد: على المنبر. وقال مالك: ويحلف بمكة عند الركن. وقال الشيخ أبو القاسم بن الجلاب: يستحلف الناس في أقل من ربع دينار في سائر المساجد، ولا يحلف عند منبر من المنابر، إلا عند منبر النبي - صلى الله عليه وسلم - في ربع دينار فصاعدا. وفي كتاب محمد: تحلف المرأة في بيتها في أقل من ربع دينار، وفي ربع دينار فأكثر في الجامع، فإن كانت ممن تتصرف أحلفت نهارا، وإن كانت ممن لا تتصرف، أحلفت ليلا [4]. وأجاز سحنون في كتاب ابنه في امرأتين ادعي عليهما في دور وأرض، وليستا ممن يخرج أن يحلفا في أقرب المساجد إليهما [5]. وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: إذا كانت المرأة من أهل الشرف والأقدار [6] جاز أن يبعث الحاكم إليها من يحلفها؛ لأن في ذلك صيانة لها، ولا مقال للخصم فيه؛ لأن الذي يجب [7] له إحلافها دون تبديتها [8]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 153. (2) قوله: (بقياس) زيادة من (ر) . (3) قوله: (ربع دينار) ساقط من (ت) . (4) قوله: (ليلا) ساقط من (ف) . انظر: النوادر والزيادات: 8/ 157. (5) انظر: النوادر والزيادات 8/ 157. (6) في (ر) : (والمقدار) . (7) قوله: (يجب) زيادة من (ر) . (8) في (ت) : (تبدلها) . انظر: المعونة: 2/ 482.

واختلف هل يقام الحالف؟ وهل يستقبل به القبلة؟ فقال ابن القاسم في المدونة: ليس عليه أن يستقبل به القبلة [1]. وقال مالك في كتاب ابن سحنون: يحلف جالسا. وقال في كتاب محمد: يحلف [2] قائما [3]. وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن

حبيب: يحلف قائما ويستقبل به القبلة، إلا أن يكون أقل من ربع دينار فيحلف في مكانه جالسا، والمرأة في بيتها جالسة [4]. وقال مالك في كتاب آخر: ليس على من حلف في غير المسجد أن يقوم. يريد أنه يقوم إذا كانت اليمين في الجامع. وأرى أن يستقبل به القبلة في قليل ذلك وكثيره ولا يقام، وإن كانت اليمين في الجامع. وقد يستحسن [5] ذلك في القليل [6]. ولم يقم النبي - صلى الله عليه وسلم - في اللعان إلا في الخامسة، أقام المرأة في موضع الغضب [7]. وقيل: إنه أقام الرجل في الخامسة, وليس في الصحيح إقامة الرجل، ومن حلف في جميع ذلك جالسا أجزأه. ولا يحلف في الأيمان إلى غير موضعه إلا في القسامة. قال مالك: يحلف إلى مكة والمدينة وبيت المقدس. وأما غير هذا [8] فيستحلفون في مواضعهم، إلا أن (1) انظر: المدونة: 4/ 6. (2) قوله: (يحلف) ساقط من (ف) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 9/ 184. (4) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 156. (5) في (ر) : (يستحب) ، وفي (ف) : (يستحق) . (6) في (ت) ، و (ف) : (في القتل) . (7) سبق تخريجه في كتاب اللعان، ص: 2426. (8) في (ت) : (غير هؤلاء) ، وفي (ف) : (غيرها) .

يكون قريبا من المصر العشرة الأميال ونحوها [1]، وقال أبو مصعب: يحلف إلى الأمصار من كان على ثلاثة أميال [2] وهو أحسن وأحوط، ولا يمكن من كان في البوادي من الدماء فتضيع. (1) انظر: المدونة: 4/ 6. (2) في (ف) : (أيام) .

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of oaths and vows?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=595)

(كتاب الأيمان والنذور) [1]

Mas'alah: What are the four types of oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=612)

1215 - [قال مالك رحمه الله:] والأيمان [بالله] أربعة: يمين غموس، ولغو يمين، فلا كفارة [في هذين] ، ويمين الرجل والله لأفعلن، ووالله لا فعلت: ففي هذين كفارة، [فإن رأى] الحنث [أفضل] أحنث نفسه. والغموس: الحلف على تعمد الكذب، أو على غير يقين، وهي أعظم من أن تكفر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is an oath' without intention?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=613)

1221 - وإن قال: علي يمين إن فعلت كذا، ولا نية له فعليه [كفارة] يمين كقوله: علي عهد أو نذر.

Mas'alah: What phrases are not considered valid oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=614)

1224 - وقوله لعمري، [أو] هو زان، أو هو سارق، أو قال: والصلاة والصيام والزكاة والحج أو قال: هو يأكل لحم الخنزير أو لحم الميتة، أو يشرب بالخمر[أو

الدم أو يترك الصلاة، أو عليه لعنة الله أو غضبه، أو حرمه الله الجنة، أو أدخله النار، وكل ما دعا به على نفسه لم يكن شيء من هذا أيمانا.

Mas'alah: What did Rabi'ah, Ibn Shihab, and Zayd ibn Aslam say about the phrase 'halal is haram'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=818)

وقال ربيعة: من قال: الحلال علي حرام، فهي يمين إذا حلف أنه لم يرد امرأته، ولو أفردها كانت طالقا البتة، وقاله ابن شهاب، إلا أنه لم يجعل فيها يمينا، وقال: ينكل على أيمان اللبس، وقال زيد بن أسلم: إنما كفر النبي ÷

Mas'alah: What is the ruling on a man swearing by Allah that he has no wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=826)

قال عطاء بن أبي رباح: ومن قال: والله مالي امرأة فهي كذبة.

Mas'alah: What are the chapters on oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1405)

[كتاب الأيمان] [باب في نفس اليمين] قال ابن شاس: فيه ثلاثة أبواب: الأول في نفس اليمين. الثاني في الاستثناء والكفارة. والثالث فيما يقتضي البر والحنث

Mas'alah: What is the wording of the oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3406)

(واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو) ابن شاس: الركن الثاني من كتاب الدعوى في اليمين والنظر في الحلف والمحلوف عليه والحالف والحكم. أما الحلف فهو "والله الذي لا إله إلا هو" ابن عرفة: لفظ اليمين في حقوق غير اللعان والقسامة فيما يحلف المدعى عليه أو من يحلف مع شاهده "بالله الذي لا إله إلا هو" لا يزيد على هذا. ابن رشد: هذا هو المشهور في صفة اليمين

Mas'alah: Does the person taking an oath stand or sit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3408)

(وبالقيام) قال مالك في كتاب ابن سحنون: يحلف جالسا. وفي كتاب محمد: قائما

Mas'alah: What does the chapter on oaths and vows cover in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=101)

كتاب الأيمان والنذور

Mas'alah: What are the connected and disconnected particles used in oaths?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=103)

والمتصلة هي الحروف نحو والله وبالله وتالله وايم الله ولعمر الله والمنفصلة هي الكلمة نحو أحلف وأشهد وأقسم فهذه إن قرنها بالله أو بصفات ذاته نطقا أو نية كانت أيمانا.

Mas'alah: What are the three types of oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=104)

والأيمان على ثلاثة أوجه: لغو وغموس وعقد.

Mas'alah: What is a منعقد oath and what are its necessary outcomes?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=104)

والمنعقد هو اليمين على مترقب يمكن إتمامها وحلها كان متعلقها من فعله أو من غير فعله ثم لا بد فيه من أحد أمرين بر أو حنث فالبر الموافقة والحنث المخالفة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a strong cause?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=233)

والخامس عشر: اليمين مع قوة السبب.

Mas'alah: Which places are considered for the solemnity of oaths?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=235)

ويراعى في الأمكنة شرفها وحيث يعظم أهلها ففي المدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي مكة عند البيت وفي غيرها في المساجد الجامعة وغيرها مما هو معظم عند أهل ذلك البلد.

Mas'alah: What does the hadith say about oaths and their fulfillment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1777)

حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي بمصر قال حدثنا أبو عمران موسى بن سهل البصري قال حدثنا عبد الواحد بن غياث قال حدثنا فضال بن جبير عن أبي أمامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لو حلفت عليهن لبررت والرابعة لو حلفت عليها لرجوت أن لا آثم لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له ولا يتولى الله

عبد فيوليه إلى غيره ولا يحب عبد قوما إلا بعثه الله فيهم أو قال معهم ولا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستر عليه عند المعاد

Mas'alah: What was the customary oath of the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3033)

وفيه أن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت والذي نفسي بيده وفي ذلك رد

على الخوارج والمعتزلة

Mas'alah: What is Ibn Shihab's view on Islam and Iman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3206)

قال وقال معمر قال ابن شهاب قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا قال ابن شهاب فيرى أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل وهذا الذي قاله ابن شهاب أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل خلاف ما تقدم من الآثار المرفوعة في الإسلام وما بني عليه على ما مضى في هذا الباب لأن هذا يدل على أن الإسلام العمل والإيمان الكلمة إلا أن في تلك الأحاديث كلها في الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فعلى هذا خرج الكلام ابن شهاب والله أعلم على إيقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج والمعنى في ذلك كله متقارب

Mas'alah: What are the types of oaths and their expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4743)

ونذكر وجوه الأيمان وتقسيمها عند العلماء واللغو منها وغير اللغو وأحكام كفارتها في باب سهيل بن أبي صالح من كتابنا هذا (أيضا) (د) إن شاء الله

Mas'alah: What does the author say about the meanings of oaths by Allah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4743)

ونذكر (هـ) ههنا معاني الأيمان بالله عز

Mas'alah: What is the ruling on the oaths taken by rulers today compared to the prophetic practice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5454)

وأما الأيمان التي يأخذها الأمراء اليوم على الناس فشيء محدث وحسبك بما في الآثار من أمر البيعة حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ عليهم في البيعة أمورا كثيرة منها النصح لكل مسلم وقد ذكرنا ما يجب على الرعية من نصح الأئمة في باب سهيل من هذا الكتاب عند قوله صلى الله عليه وسلم وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم الحديث

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah truthfully?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6234)

وفي هذا الحديث من الفقه معرفة يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه كان يحلف على ما يريد بالله وفي ذلك رد لقول من قال لا يحلف بالله صادقا ولا كاذبا

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah in hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6243)

حديث سادس وثلاثون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد بالله في هذا الحديث إباحة اليمين بالله على كل ما يعتقده المرء مما يحتاج فيه إلى يمين ومما لا يحتاج إليها ليس بذلك بأس على كل حال بدليل هذا الحديث لأن في اليمين بالله توحيدا وتعظيما وإنما يكره الحنث والاستخفاف وفيه إباحة تمني الخير والفضل من رحمة الله بما يمكن وما لا يمكن وهذا الحديث إنما معناه الذي من أجله خرج فضل الجهاد وفضل القتل في سبيل الله وفضل الشهادة وقد علمنا أن ذلك لا يحيط به كتاب فكيف أن يجمع في باب والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the scholarly consensus and disagreement on the two types of oaths?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7092)

قال المروزي أما اليمينان الأوليان فلا اختلاف فيهما بين العلماء أنه على ما قال سفيان وأما اليمينان الأخريان فقد اختلف أهل العلم فيهما فإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وكذا أو أنه قد فعل كذا وكذا عند نفسه صادقا يرى أنه على ما حلف عليه فلا أثم عليه في قول مالك وسفيان وأصحاب الرأي وكذلك قال أحمد وأبو عبيد وأبو ثور

وقال الشافعي لا إثم عليه وعليه الكفارة قال المروزي وليس قول الشافعي في هذا بالقوي قال وإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وقد

Mas'alah: What is al-Marwazi's preferred opinion on oaths?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7093)

قال المروزي أميل إلى قول مالك وسفيان وأحمد

Mas'alah: What is the summary of scholarly opinions on laghw oaths?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7093)

قال أبو عمر قد مضى من قوله وحكايته عن مالك وسفيان وأصحاب الرأي وأحمد وأبي عبيد وأبي ثور في معنى اللغو غير هذا والذي حكاه في الوجهين جميعا في اللغو صحيح والذي عليه أكثر العلماء ما ذكر آخرا وهو قول عائشة وابن عباس وقد مضى في اليمين الغموس من كشف مذهب الشافعي وسائر العلماء في ذلك ما فيه كفاية وبيان في باب العلاء بن عبد الرحمان من كتابنا هذا فلا معنى لتكرير ذلك ههنا وبالله التوفيق والرشاد لا شريك له

Mas'alah: What is the definition of laghw and mu'aqqadah oaths according to Aisha?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7093)

ذكر ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أيمان اللغو ما كان في المراء والهزل في المزاحة والحديث الذي لا يعقد عليه القلب وأيمان الكفارة كل يمين حلف فيها على وجه من الأمر في غضب أو غيره ليفعلن أو ليتركن فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة قال ابن شهاب قال الله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان وسئل عن الأيمان ما توكيدها فقال توكيدها ما حلف عليه الرجل أن يفعله جادا ففي تلك الكفارة وما كان من يمين لغو فإن الله قد عفا عنها

Mas'alah: What is the chapter on oaths and vows in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=692)

كتاب الأيمان والنذور

Mas'alah: What is the meaning of 'amanat Allah' and 'ahd Allah' in the context of oaths?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1374)

قال في الذخيرة: أمانة الله: تكليفه؛ لقوله تعالى: (إنا عرضنا الأمانة على السموت والأرض ...) [الأحزاب: 72] وتكليفه: كلامه القديم، وعمر الله تعالى: بقاؤه، وهو استمرار وجوده، وعهد الله: إلزامه؛ لقوله تعالى: (وأوفوا بعهدي) [البقرة: 40] أي:

بتكاليفي، فذمته: التزامه فيرجع إلى خبره، وخبره: كلامه، وكذلك كفالته وميثاقه راجعان إلى الكلام.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'la'amr' in oaths?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1374)

عياض: لعمر بالفتح والضم: الحياة والبقاء، إلا أنه إذا استعمل في القسم لم يكن فيه غير الفتح ولم يحك المصنف في عهد الله خلافا.

Mas'alah: What are the four types of 'ahd' and their rulings on expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1374)

اللخمي: والعهد على أربعة أوجه تجب الكفارة في وجه، وتسقط في اثنين، واختلف في الرابع فإن قال: علي عهد الله، فعليه الكفارة، وإن قال: لك عهد الله، أو أعطيك عهدا، فلا كفارة عليه. واختلف إذا قال: أعاهد الله، فقال ابن حبيب: عليه كفارة يمين. وقال ابن شعبان: لا كفارة عليه؛ لأنه لم يحلف بالعهد إذ قوله: أعاهد الله، عهد منه وليس بصفة الله.

Mas'alah: Are 'aymu Allah' and 'la'amru Allah' considered oaths?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1374)

ابن حبيب: "أيم الله" يمين. وفي الموازنة لمالك: إذا قال: "لعمر الله" أو "ايم الله" ، أخاف أن يكون يمينا. اللخمي: فتردد هل هي يمين أم لا؟

Mas'alah: Is 'laha Allah' considered an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1374)

ابن عبد الحكم: وإن قال "لاها الله" فهي يمين كقوله "تالله" ، وإن قال: "الله علي راع" أو "كفيل" ، فليس في ذلك كفارة. قال في الموازية: قال بعض أصحابنا في

Mas'alah: What is the scriptural basis and Maliki definition of a vain oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1377)

الأصل في هذا قوله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) [المائدة: 89] ، والمشهور أن اللاغية هي أن يحلف على الشيء يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك، هكذا قال مالك في الموطأ وقال القاضي إسماعيل والأبهري: هي ما يسبق إليه اللسان من: والله، ولا والله. رواه مالك في الموطأ عن عائشة. وجوز الباجي فيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the third opinion on the definition of a vain oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1377)

والثالث: أن يريد ما يجري على اللسان من غير قصد فقول المصنف: (وعن عائشة ... القولان) يقتضي أن ذلك مروي عن عائشة مفسر وصرح ابن بشير بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear' without intending an oath by Allah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1382)

ولو قال: أحلف أو أقسم ولم ينو بالله ولا بغيره فلا كفارة على المشهور حاصله: إن قصد بالله؛ يريد: أو تلفظ بالله لزمته الكفارة، نص عليه التونسي وصاحب الجواهر. وحكى الباجي الاتفاق عليه مع التلفظ وفيه نظر؛ لأن سحنون حكى في السليمانية أنه اختلف فيمن قال: أشهد بالله أو أقسم بالله، هل هي يمين أم لا؟ وخرج اليمين فيما إذا نوى بالله ولم يلفظ بها خلافا مما إذا عقد اليمين بقلبه. واستشكل بأن هنا لفظا فكان أقوى، وإن قصد بغيره لم يلزمه، وإن لم يقصد [238/أ] شيئا فالمشهور أنه لا يلزمه؛ لأن الأصل براءة الذمة، وقيل: يلزمه لأن أصل اليمين إنما هو بالله، ولم أقف عليه بعد البحث عنه، وإنما هو معزو لأبي حنيفة، وقاله ابن عبد السلام. والمشهور مذهب المدونة وألحق فيها بهما "أشهد" ، واقتصر في الأمهات على الثلاث وزاد البرادعي "أعزم" . أبو الحسن: وليس بجيد لأن "أعزم" ليست يمينا حتى يقول بالله. انتهى. ونص ابن يونس على ما قاله أبو الحسن، لكن نص التونسي على مثل ما في التهذيب وزاد فيها: وإن قال الرجل: أعزم عليك بالله ألا فعلت كذا، فيأبى، فهو كقوله: أسألك بالله

لتفعلن كذا، فامتنع فلا شيء على واحد منهما. وفي الجلاب والكافي: ومن قال لرجل: أقسم عليك لتفعلن كذا وكذا، فإن أراد مسألته فلا شيء عليه، وإن أراد عقد اليمين على نفسه حنث بترك المقسم عليه ما علقه به. فإنه قلت: ما الفرق على ما في التهذيب بين أعزم بالله، وأعزم عليك بالله؟ قيل: لأن الأولى حلف فيها على نفسه فكانت منعقدة، والثانية: إنما سأل فيها غيره.

ابن حبيب: ومن قال لرجل: أعزم عليك بالله، فهو كقوله: أسألك بالله، فينبغي له أن يجيبه ما لم يكن معصية، وكذلك إن سئل بالرحم؛ لقوله تعالى: (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) [النساء: 1] . التونسي: وأما قوله: أقسمت عليك بالله لتفعلن، ففي كتاب ابن حبيب: إن لم يفعل فهو حانث، وفي كتاب محمد: إن قال: أعزم عليك ألا تفعل، فلا شيء عليهما. التونسي: فما الفرق بين أقسمت عليك بالله لتفعلن، وبين عزمت عليك بالله لتفعلن؟

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the strongest oath one can take?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1383)

ولو قال: أشد ما أخذ أحد على أحد ففي كفارة اليمين أو جميع الأيمان: قولان القول بكفارة اليمين لابن وهب، والقول بلزوم الأيمان لابن القاسم، قال: إن لم تكن له نية لزمه طلاق نسائه، وعتق رقيقه، والصدقة بثلث ماله، ويمشي إلى الكعبة في رواية عيسى إلا أن يكون قد عزل الطلاق والعتاق، فليكفر ثلاث كفارات. الباجي: يريد- والله أعلم- الصدقة والمشي وكفارة الأيمان، وحمل بعضهم الكفارات على ظاهرها. ومنشأ

الخلاف: النظر إلى المحلوف به، أو إلى ما يترتب على الحالف. وقول ابن القاسم أرب؛ لأن صورتها لي ما في العتبية وغيرها: على أشد ما أخذ أحد على أحد، وذلك التزام، وليست اليمين بالله ولا غيرها مما يلتزم وإنما يلتزم ما يترتب على الأيمان، والمرتب على الأيمان بالله تعالى ليس أشد، فوجب العدول إلى مايترتب على أشد الأيمان، لكن في كلامه نظر؛ لأن الظاهر أن مراده بجميع الأيمان: الأيمان اللازمة، في قوله: (الأيمان تلزمه) . ابن عبد السلام: ولا نعلم أحدا من المتقدمين والمتأخرين بعد البحث عن أقوالهم أوجب في أشد ما أخذ أحد على أحد كفارة ظهار ولا صوم سنة. خليل: وفي المفيد عن بعضهم إلزام كفارة الظهار.

Mas'alah: What is the chapter on oaths and vows?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=440)

باب في الأيمان والنذور.

Mas'alah: What is the structure of the book on oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=415)

[كتاب الأيمان] [الجملة الأولى في معرفة ضروب الأيمان وأحكامها] [الفصل الأول في معرفة الأيمان المباحة وتمييزها من غيرها] وهذا الكتاب ينقسم أولا إلى جملتين: الجملة الأولى: في معرفة ضروب الأيمان وأحكامها. الجملة الثانية: في معرفة الأشياء الرافعة للأيمان اللازمة وأحكامها. الجملة الأولى وهذه الجملة فيها ثلاثة فصول:

الأول: في معرفة الأيمان المباحة وتمييزها من غير المباحة. الثاني: في معرفة الأيمان اللغوية والمنعقدة. الثالث: في معرفة الأيمان التي ترفعها الكفارة والتي لا ترفعها.

Mas'alah: What are the permissible oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=415)

الفصل الأول في معرفة الأيمان المباحة وتمييزها من غيرها. - واتفق الجمهور على أن الأشياء منها ما يجوز في الشرع أن يقسم به، ومنها ما لا يجوز أن يقسم به. واختلفوا أي الأشياء التي هي بهذه الصفة، فقال قوم: إن الحلف المباح في الشرع هو الحلف بالله، وإن الحالف بغير الله عاص. وقال قوم: بل يجوز الحلف بكل معظم بالشرع. والذين قالوا إن الأيمان المباحة هي الأيمان بالله اتفقوا على إباحة الأيمان التي بأسمائه، واختلفوا في الأيمان التي بصفاته وأفعاله. وسبب اختلافهم في الحلف بغير الله من الأشياء المعظمة بالشرع معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر، وذلك أن الله قد أقسم في الكتاب بأشياء كثيرة مثل قوله: {والسماء والطارق} [الطارق: 1] ، وقوله: {والنجم إذا هوى} [النجم: 1] إلى غير ذلك من الأقسام الواردة في القرآن. وثبت أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» . فمن جمع بين الأثر والكتاب بأن قال: إن الأشياء الواردة في الكتاب المقسوم بها فيها محذوف - وهو الله تبارك وتعالى -، وأن التقدير: ورب النجم، ورب السماء قال: الأيمان المباحة هي الحلف بالله فقط. ومن جمع بينهما بأن المقصود بالحديث إنما هو: أن لا يعظم من لم يعظم الشرع بدليل

قوله فيه: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» وأن هذا من باب الخاص أريد به العام، أجاز الحلف بكل معظم في الشرع. فإذا سبب اختلافهم هو اختلافهم في بناء الآي والحديث. وأما من منع الحلف بصفات الله وبأفعاله فضعيف. وسبب اختلافهم هو هل يقتصر بالحديث على ما جاء من تعليق الحكم فيه بالاسم فقط ; أو أيعدى إلى الصفات والأفعال، لكن تعليق الحكم في الحديث بالاسم فقط جمود كثير، وهو أشبه بمذهب أهل الظاهر وإن كان مرويا في المذهب، حكاه اللخمي عن محمد بن المواز. وشذت فرقة فمنعت اليمين بالله عز وجل، والحديث نص في مخالفة هذا المذهب.

Mas'alah: What is the difference between vain and binding oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=416)

[الفصل الثاني في معرفة الأيمان اللغوية والمنعقدة] واتفقوا أيضا على أن الأيمان منها لغو ومنها منعقدة، لقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] . واختلفوا في ما هو اللغو؟ فذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أنها اليمين على الشيء ; يظن الرجل أنه على يقين منه فيخرج الشيء على خلاف ما حلف عليه. وقال الشافعي: لغو اليمين ما لم تنعقد عليه النية، مثل ما جرت به العادة من قول الرجل في أثناء المخاطبة: لا والله، لا بالله، مما يجري على الألسنة بالعادة من غير أن يعتقد لزومه، وهذا القول رواه مالك في الموطأ عن عائشة، والقول الأول مروي عن الحسن بن أبي الحسن، وقتادة، ومجاهد، وإبراهيم النخعي. وفيه قول ثالث: وهو أن يحلف الرجل وهو غضبان، وبه قال إسماعيل القاضي من أصحاب مالك. وفيه قول رابع: وهو الحلف على المعصية، وروي عن ابن عباس. وفيه قول خامس: وهو أن

يحلف الرجل على أن لا يأكل شيئا مباحا له بالشرع. والسبب في اختلافهم في ذلك هو الاشتراك الذي في اسم اللغو، وذلك أن اللغو قد يكون الكلام الباطل مثل قوله تعالى {والغوا فيه لعلكم تغلبون} [فصلت: 26] . وقد يكون الكلام الذي لا تنعقد عليه نية المتكلم به، ويدل على أن اللغو في الآية هو هذا، أن هذه اليمين هي ضد اليمين المنعقدة وهي المؤكدة، فوجب أن يكون الحكم المضاد للشيء المضاد. والذين قالوا: إن اللغو هو الحلف في إغلاق ; أو الحلف على ما لا يوجب الشرع فيه شيئا بحسب ما يعتقد في ذلك قوم ; فإنما ذهبوا إلى أن اللغو هاهنا يدل على معنى عرفي في الشرع، وهي الأيمان التي

بين الشرع في مواضع أخر سقوط حكمها مثل ما روي أنه: «لا طلاق في إغلاق» وما أشبه ذلك، لكن الأظهر هما القولان الأولان: أعني قول مالك والشافعي) .

Mas'alah: Is saying 'I swear' or 'I testify' considered an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=419)

المسألة الرابعة: اختلفوا في قول القائل: أقسم أو أشهد إن كان كذا وكذا، هل هو يمين أم لا؟ على ثلاثة أقوال: فقيل: إنه ليس بيمين، وهو أحد قولي الشافعي. وقيل: إنها أيمان ضد القول الأول، وبه قال أبو حنيفة. وقيل: إن أراد الله بها فهو يمين، وإن لم يرد الله بها فليست بيمين، وهو مذهب مالك. وسبب اختلافهم هو هل المراعى اعتبار صيغة اللفظ، أو اعتبار مفهومه بالعادة، أو اعتبار النية؟ فمن اعتبر صيغة اللفظ قال: ليست بيمين، إذ لم يكن هنالك نطق بمقسوم به. ومن اعتبر صيغة اللفظ بالعادة قال:

هي يمين، وفي اللفظ محذوف ولا بد، وهو الله تعالى. ومن لم يعتبر هذين الأمرين، واعتبر النية إذ كان اللفظ صالحا للأمرين فرق في ذلك، كما تقدم.]

Mas'alah: What is the introduction to the book of vows?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=429)

[كتاب النذور]

Mas'alah: What are the sections of the book on vows?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=429)

[الفصل الأول في أصناف النذور] وهذا الكتاب فيه ثلاثة فصول: الفصل الأول: في أصناف النذور. الفصل الثاني: فيما يلزم من النذور وما لا يلزم، وجملة أحكامها. الفصل الثالث: في معرفة الشيء الذي يلزم عنها وأحكامها. الفصل الأول: في أصناف النذور

Mas'alah: What are the divisions of vows according to wording?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=429)

والنذور تنقسم أولا قسمين: قسم من جهة اللفظ، وقسم من جهة الأشياء التي تنذر.

فأما من جهة اللفظ فإنه ضربان: مطلق وهو المخرج مخرج الخبر، ومقيد: وهو المخرج مخرج الشرط. والمطلق على ضربين: مصرح فيه بالشيء المنذور به، وغير مصرح، فالأول: مثل قول القائل: لله علي نذر أن أحج، والثاني: مثل قوله: لله علي نذر، دون أن يصرح بمخرج النذر، والأول ربما صرح فيه بلفظ النذور، وربما لم يصرح فيه به، مثل أن يقول: لله علي أن أحج. وأما المقيد المخرج مخرج الشرط: فكقول القائل: إن كان كذا فعلي لله نذر كذا، وأن أفعل كذا، وهذا ربما علقه بفعل من أفعال الله تعالى، مثل أن يقول: إن شفى الله مريضي فعلي نذر كذا وكذا، وربما علقه بفعل نفسه، مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعلي نذر كذا، وهذا هو الذي يسميه الفقهاء أيمانا، وقد تقدم من قولنا أنها ليست بأيمان، فهذه هي أصناف النذر من جهة الصيغ.

Mas'alah: What are the types of vows according to the thing vowed?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=429)

وأما أصنافه من جهة الأشياء التي من جنس المعاني المنذور بها: فإنها تنقسم إلى أربعة أقسام: نذر بأشياء من جنس القرب، ونذر بأشياء من جنس المعاصي، ونذر بأشياء من جنس المكروهات، ونذر بأشياء من جنس المباحات. وهذه الأربعة تنقسم قسمين: نذر بتركها، ونذر بفعلها.

Mas'alah: What are the conditions for a valid oath by the name of Allah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=793)

(باب الأيمان) (قوله: باسم الله)؛ أي: الدال على مجرد الذات، أو مع الصفة كالرحمن، ولا بد من التلفظ إلا أن يأتي بفعل القسم الصريح، فيكفي النية، وفي الكلام النفسي . . . . للذة الرجل، وأبقى لماء وجهها (قوله: وكره قبل الأمر بالصلاة) ، فيكره يوم العقيقة، وهذا مناسبة ذكره هنا، وأما تسميته، فتجوز قبل السابع، والأفضل يوم السابع قبل العقيقة، أو معها، أو بعدها، وانظر ما يتعلق بالتسمية في ((حاشيتنا) على (عب)) .

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of an oath?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=793)

(قوله: إنما تنعقد اليمين) بالتاء المثناة فوق؛ لأن اليمين مؤنثة في الحديث "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمين كاذبة" وإن جاز التذكير على معنى الحلف. قيل: من اليمين بمعنى القوة، ومنه قوله تعالى: {لأخذنا منه باليمين} . وقيل: كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في الأخرى، وأراد اليمين الشرعية المشار إليها بحديث "من كان حالفا فليحلف بالله" وفي قوله: من كان حالفا رمز إلى أن الأولى التوقي عن اليمين مهابة وتعظيما إلا لمقتض، فإنه إذا أكثر منها ربما خفت مهابتها عليه فحلف كاذبا، وعليه يحمل ما في سماع القرينين أن عيسى- عليه السلام- قال لبني إسرائيل: "كان موسى ينهاكم أن تحلفوا باله إلا وأنتم صادقون، وأنا أنهاكم أن تحلفوا بالله صادقين أو كاذبين" . وقال ابن رشد: قول عيسى خلاف شر يعتنا، فإنه- صلى الله عليه وسلم- صدر منه الحلف كثيرا، وكان كثيرا ما يقسم، والذي نفس محمد بيده- صلى الله عليه وسلم-، وأمره الله به في آيات {قل إي وربي إنه لحق} {قل بلى وربي لتبعثن} ، وأما

{ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} الآية، فنهى عن الحلف على ترك البر نظير {ولا يأتل أولو الفضل} الآية، وسكت عن التعاليق والالتزامات اكتفاء بتوضيح أحكامهما في

Mas'alah: What are the rulings on oaths using 'ashhadu', 'a'zimu', and 'u'ahidu' in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=797)

مفسرا به اللغو، وتعبيري أوضح من تعبيره بسبق اللسان، فإنه يوهم الغلط المعذور به قطعا (أو قال: أشهد وقدر مقسما به) وأولى أحلف، وأقسم ونوى، وقد استعمل أشهد لليمين في اللعان (أو أعزم وصرح به) ، فلا يكفى فيها النية فليست كأشهد (وفي أعاهد الله قولان الراجح عدمه) ؛ أي: عدم اليمين (لا بـ "لك" علي عهد أو عزمت عليك) أو أعزم عليك، فالإتيان بـ "عليك" صيره غير يمين (أو يعلم الله) ، وإن كان كاذبا لزمه إثم

. . . .

Mas'alah: What are the rulings on oaths using phrases like 'shahida Allah' and 'hasaha Allah' in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=798)

الكذب، وقول العامة: من شهد الله باطلا، كفر، لا صحة له إلا أن يقصد أنه يخفى عليه الواقع وأولى الله راع أو حفيظ ومعاذ الله، وحاشا الله مما نص عليه (الأصل) ونحوه، ولم أذكره لوضوحه (وإن قال: أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن دين) ؛ أي: وكل إلى دينه . . . .

Mas'alah: What is the definition of an unconditional vow in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=851)

قوله: أي الذي ليس بمكرر مطلقه) ، ولا معلق)

Mas'alah: What is the ruling on oaths made by internal speech?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1082)

)

Mas'alah: What is the ruling on oaths made by internal speech?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1082)

لا بالكلام النفسي) على الراجح

Mas'alah: How should oaths be taken facing the qibla in different locations in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=60)

وفي كتاب ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك: يحلف في كل أمر له بال أو بلغ ربع دينار فصاعدا مستقبل القبلة في المدينة عند منبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وفي غيرها من البلدان في مسجدهم الأعظم حيث يعظمون منه [عند منبرهم]

أو تلقاء قبلتهم، والرجال والنساء في ذلك سواء.

Mas'alah: How should one swear an oath at the Prophet's minbar according to Malik?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=61)]

قال مالك: ويحلف عند منبر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالله الذي لا إله إلا هو، ورب هذا المنبر. قلت: ويقول: ورب هذا المنبر، قال: نعم. قال: ويحلف عنده قائما إلا أن يكون ضعيفا، ورأيت بمكنة يحلفون عند الركن.

Mas'alah: What is the section heading for issues of oaths?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=191)]

[مسائل الأيمان]

Mas'alah: Is the phrase 'Allah knows that you will eat with us' considered a valid oath?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=194)]

(ما قولكم) فيمن قال لشخص علم الله أن تأكل معنا فقال علم الله ألا آكل معكم فهل هذه أيمان تعتبر، وتنعقد على كل منهما أم كيف الحال؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله،

والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله ليست هذه صيغة يمين شرعية فلا ينعقد عليهما بها يمين كما في المجموع، ونصه مخرجا مما تنعقد به اليمين الشرعية لا بلك على عهد أو عزمت عليك أو يعلم الله، وإن كان كاذبا لزمه إثم الكذب وقول العامة من شهد الله كاذبا كفر لا صحة له إلا أن يقصد أنه يخفي عليه الواقع اهـ. ولا فرق بين علم، ويعلم كما هو ظاهر على أنه سئل عن عين هذه المسألة. فأجاب بما نصه وقوله علم. بصيغة الفعل ليس يمينا، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the chapter on oaths and vows about in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=611)]

باب في الأيمان والنذور] (باب) في بيان ما يجوز الحلف به من (الأيمان) جمع يمين، وما لا يجوز، وما يلزم منها، وما لا يلزم (و) في بيان ما يجوز من (النذور) ، وما لا يجوز، وما يلزم منها، وما لا يلزم وغير ذلك، واليمين بمعنى القسم والحلف مؤنثة بلا خلاف، وهي لغة: مأخوذة من اليمين التي هي الجارحة؛ لأنهم كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا، لذلك واصطلاحا ما أشار إليه الشيخ بقوله.)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=611)]

ومن كان حالفا فليحلف بالله) أي باسم الله أو صفته الذاتية، كالوحدانية والقدم والوجود أو المعنوية كالحياة والقدرة والإرادة. (أو ليصمت) أي [حاشية العدوي] [باب في الأيمان والنذور] [الأيمان وما يتعلق بها] . [قوله: من الأيمان] أي من متعلق الأيمان؛ لأن المحلوف به متعلق اليمين بالمعنى اللغوي أو الشرعي [قوله: وما يلزم إلخ] عطف لازم على ملزوم؛ لأنه يلزم من الجواز اللزوم، ومن عدم الجواز عدم اللزوم. [قوله: وما لا يلزم إلخ] ليس نظير ما قبله؛ لأن بعض النذور لا يجوز جوازا مستوى الطرفين، ومع ذلك يلزم كما سيأتي. [قوله: وغير ذلك] أي الجائز وغير الجائز واللازم، وغيره في البابين كالكفارة [قوله: بمعنى القسم والحلف] أي حال كونها بمعنى القسم والحلف مؤنثة، ولا مفهوم له، فاليمين في الحلف والعضو مؤنثة كما صرح به تت وقال تت: واليمين والحلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة، والحلف بكسر اللام وسكونها كما أفاده بعض. [قوله: مأخوذة] أي مدلول لفظه منقول من اسم اليمين التي هي الجارحة، أي فاليمين في الأصل اسم للجارحة ثم نقل إلى الحلف، وحاصله أن المعنى اللغوي لليمين الحلف، وصرح به بعضهم، وظاهره أن الجارحة ليست معنى لغويا، ومفاد المصباح أن اليمين حقيقة في الجارحة مجاز في غيرها، فقال اليمين الجارحة وسمي الحلف يمينا؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا مجازا. انتهى. ورأيت التعبير بالضرب في كلام غيره. [قوله: فسمي الحلف يمينا] أي فالعلاقة بين المنقول عنه والمنقول إليه المجاورة في الجملة أو اللزوم كذلك، إلا أنه قال في التحقيق وسمي العضو يمينا لوفور قوته على اليسار، ومنه قوله سبحانه وتعالى: {لأخذنا منه باليمين} [الحاقة: 45] أي القوة. انتهى. [قوله: واصطلاحا إلخ] ظاهر عبارته أن المصنف أشار لتعريفه وليس كذلك، وعرفه خليل بقوله اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته، أي ما لم يجب وقوعه بأن أمكن عادة كلأدخلن الدار أو عقلا كلأشربن البحر غدا أو الآن، ولا

يقال هذه غموس وهي لا كفارة فيها؛ لأنا نقول الغموس لا تكون في مستقبل، وكذا اللغو بل يكفر كل إن تعلق بالمستقبل كذا في الزرقاني. [قوله: ومن كان حالفا] أي مريدا الحلف. [قوله: أي باسم الله] أي لا بالنبي ولا بغيره مما هو معظم شرعا أو لا. [قوله: أو صفته الذاتية كالوحدانية] فيه نظر؛ لأن الوحدانية، وما عطف عليها ليست من الصفات الذاتية وكذا قوله أو المعنوية إلخ. لأن الحياة وما عطف عليها من صفات المعاني لا المعنوية، ومن أفراد الصفة الذاتية القرآن والمصحف أو كلمة أو آية منه، ونوى المعنى القديم أو لا نية له أو نوى شيئا ونسيه لا إن أراد

يسكت فالحلف بغير اسم الله أو صفته الذاتية أو المعنوية لا يكون يمينا شرعا، لما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» فأمر بالصمت عما عدا اليمين بالله، فظاهره الوجوب وهو مستلزم لتحريم اليمين بغير الله. قاله ابن عبد السلام وشهر ك كراهة الحلف بحق بغير الله مما لا يعظم أهل الكفر كالمسجد والرسول ومكة.)

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of swearing by Allah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=613)

[حاشية العدوي] تنبيه: قال التادلي ظاهر كلام المصنف أن اليمين بالله مباحة؛ لأن الأمر أقل مراتب الإباحة ك. قلت بل ظاهره أنه مرجوح وبه قال بعض الشيوخ قلت والأول، هو مذهب الأكثر الصحيح.

Mas'alah: When is swearing by Allah obligatory, prohibited, or disliked?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=613)

قال بعضهم إنه من حيث هو مباح ما لم يعرض ما يخرجه عن ذلك، كاليمين على إنقاذ مسلم من يد ظالم فإنها تجب، أو على فعل محرم أو مكروه فإنها تحرم أو تكره.

Mas'alah: What are the four types of oaths by Allah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=614)

)

Mas'alah: What is the definition and classification of oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=918)

باب في حقيقة اليمين وأحكامه اليمين في العرف: الحلف، وهو قسمان اليمين:

Mas'alah: What is the definition of a qasam (oath) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=925)

ثم شرع في بيان الثاني بقوله: (أو قسم) بفتح القاف والسين المهملة و "أو" فيه للتنويع أي التقسيم ولا يضر ذكرها في الحدود أي: أو حلف. (على أمر كذلك) : أي إثباتا أو نفيا بقصد الامتناع من الشيء [حاشية الصاوي] جدا فتدبر.

Mas'alah: Did Khalil omit the definition of a specific type of oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=925)

قوله: [لم يذكره الشيخ] : أي لم يتعرض الشيخ خليل لتعريفه وضابطه كما تعرض مصنفنا، وإلا فقد نص على أحكامه في أثناء هذا الباب والنذر والطلاق ولم يترك منها شيئا فجزى الله الجميع خيرا ونفعنا بهم. [يمين الحنث]

Mas'alah: What is the ruling on 'aymun Allah' as an oath without a particle?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=929)

وأيمن اختم به والله كلا أضف ... إليه في قسم تستوف ما نقلا واعلم أن أيمن الله قسم مطلقا سواء ذكر معه حرف القسم وهو الواو أو لا، بخلاف حق الله وما أشبهه فلا يكون يمينا إلا إذا ذكر معه حرف القسم، لأن أيمن الله تعورف في اليمين، بخلاف حق الله قاله بعضهم: ولكن استظهر (بن) أنه لا فرق بين حق الله وأيمن الله في جواز إثبات الواو وحذفها فتكون مقدرة.

Mas'alah: What is the meaning of 'barakah' in the context of oaths?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=929)

قوله: [أي بركته] : أراد بالبركة المعنى القديم المقتضي لتعظيم الموصوف كأوصافه تعالى الثبوتية أو السلبية، فإن أراد المعنى الحادث كنمو الرزق واتساعه، لم يكن يمينا. وانظر: إذا لم يرد واحدا منهما؟ وفي كلام الأبي ما يفيد انعقاد اليمين حملا على المعنى القديم.

Mas'alah: Can an oath be formed using a name denoting an attribute of action?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=929)

قوله: [من كل ما يدل على صفة فعل] : أي من كل اسم دال على صفة الفعل، بخلاف صفة الفعل فلا ينعقد بها اليمين.

Mas'alah: What is the difference between binding and non-binding oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=933)

(منعقدة) وهي ما فيها الكفارة، (وغيرها) أي غير منعقدة (وهي ما لا كفارة فيها)

Mas'alah: What is a binding oath in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=938)

[اليمين المنعقدة]

Mas'alah: What is an example of a flawed oath formulation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=938)

قوله: [نحو إن لم أدخل دارك ما أكلت لك خبزا] : هذا المثال فاسد لأنه

Mas'alah: What is the introduction to the book of oaths?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=342)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الإيمان وفيه ثلاثة أبواب:

Mas'alah: What is the definition of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=342)

قال القاضي أبو بكر: ((اليمين عبارة عن ربط العقد بالامتناع والترك، أو بالإقدام على

فعل بمعنى معظم حقيقة أو اعتقادا، لكن يختص إيجاب الكفارة من ذلك بما ربط باسم الله سبحانه، أو بصفة من صفاته النفسية أو المعنوية، دون الصفات الفعلية)) .

Mas'alah: What is the chapter on vows in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=360)

بسم الله الرحمن الرحيم [صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم تسليما] كتاب النذور

Mas'alah: What is the definition of a vow (nadhr) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=360)

النذر: عبارة عن الالتزام والإيجاب، والنظر في أركان النذر وأحكامه.

Mas'alah: What are the essential elements of a valid vow?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=360)

النظر الأول في الأركان: وهي ثلاثة: الملتزم، وصيغة الالتزام، والملتزم. أما الملتزم فكل مكلف له أهلية العبادة، فلا يلزم نذر الصبي والمجنون والكافر. وأما الصيغة فهي

أن يقول: لله علي صوم أو صلاة أو غيرهما من القرب ابتداء [و] يعلق ذلك على وجود شيء ما كقوله: إن شفى الله مريضي، فلله علي كذا، فلو قال: إن كلمت زيدا فلله علي كذا للزم أيضا على المعروف من المذهب. قال الشيخ أبو الطاهر: ((وقد حكى الأشياخ أنهم وقفوا على قولة لابن القاسم: إن ما كان من هذا القبيل على سبيل اللجاج والحرج تكفي عنه كفارة يمين)) ، قال: ((وكان من لقيناه من الأشياخ يميل إلى هذا المذهب)) . ولو قال: إن فعلت فعلي نذر، فعليه كفارة يمين. وكذلك لو قال: فعلي يمين أو كفارة يمين. ولو قال: لله علي نذر فعل كذا، أو أن أفعل كذا، فيخرج نذره ما سمى، فيفعله إن كان طاعة. قال ابن حبيب: من قال علي نذر أن أفعل كذا (و) كذا في يمين أو في غير يمين، فهذا فعله هو نذره، فإن كان طاعة لزمه، وإن كان معصية، فلا يفعل ولا يكفر. قال: فلو قال علي نذر إن لم أفعل كذا فهذا نذره غير فعله، فإن لم يجعل لنذره مخرجا ولا نواه، فيؤمر أن يفعل الطاعة فيبر، ولا يفعل المعصية، ويكفر كفارة يمين.

ولو حلف بصدقة ماله، فقال: مالي نذر أو صدقة أو في السبيل، أو هدي، أو لوجه الله، قال: مالي أو جميعه، أجزأه من ذلك إخراج الثلث من العين والطعام والرقيق وغيره، إلا أن ينوي العين خاصة. ثم قال أصبغ: إذا قال لوجه الله فمخرجه الصدقة دون غيرها، ولو قال ذلك في عبده، لكان مخرجه العتق. وإن قال: في سبيل الله أو لسبيل الله، كان مخرجه الغزو والجهاد خاصة. ولو قال: نصف مالي أو ثلاثة أرباعه، أخرج جميع ما سمى. قال محمد: وكذلك إن قال: مالي إلا درهما، أخرج جميع ذلك. قال: فإن عين فقال: عبدي أو داري، وذلك جميع ماله أو نصفه أو ثلاثة أرباعه، أخرج جميع ما سمى. وروى ابن وهب فيمن لم يعين، وسمى أكثر من الثلث أنه يقتصر على الثلث. وذكر الشيخ أبو القاسم في المعين إذا كان أكثر من الثلث روايتين. إحداهما: أن لا

يلزمه أكثر من الثلث. وقال ابن حبيب: إذا حلف بجميع ماله فإنه يلزمه إخراج ثلثه إذا كان مليا. فأما القليل المال الذي يجحفه الثلث، فيخرج قدر زكاة ماله، وأما الفقير فيكفر كفارة يمين. وقال سحنون في جميع ذلك، عين أو لم يعين، يخرج ما لا يضر به إخراجه.

Mas'alah: What is the wording of the oath in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1273)

أما الحلف، فهو: بالله الذي لا إله إلا هو، لا يزاد على ذلك في شيء من الحقوق ولا تغليظ بالألفاظ.

Mas'alah: What is the Maliki view on the wording of oaths in rights, blood claims, and li'an?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1273)

وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: أن الإيمان في الحقوق والدماء واللعان وفي كل ما فيه اليمين على المسلمين، بالله الذي لا إله إلا هو.

Mas'alah: Should the one swearing an oath stand facing the qibla?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1275)

ويحلف الحالف قائما مستقبل القبلة، روى ذلك ابن الماجشون.

Mas'alah: Does the ruling on standing for an oath apply only in mosques?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1275)

وحكى ابن حبيب أن ذلك يختص بالحلف في المساجد، وأما في غيرها فيكونون قعودا.

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to swear at the minbar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1275)

قال مالك: ومن أبى أن يحلف عند المنبر فهو كالناكل عن اليمين" .

Mas'alah: What are the two sub-sections on the description of the oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1275)

فرعان في صفة اليمين:

Mas'alah: What level of certainty is required for a permissible oath?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1277)]

ثم الحالف تحل له اليمين بظن غالب يحصل له من خط أبيه، أو خط نفسه، أو من يثق به، أو قرينه حال من نكول خصم، وغير ذلك، وقيل: لا يحلف إلا على ما يتيقنه.

Mas'alah: What did Imam Abu Abdullah attribute to Malik regarding oaths?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1277)]

وذكر الإمام أبو عبد الله (عن بعض أشياخه) إضافة هذين القولين إلى مالك رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith used for oaths?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1283)]

ثم الحديث الذي استدللنا به يقضي (عليه) ، على جميع الأحوال، بالاتفاق، لتقييده وإطلاق هذا.

Mas'alah: What are the types and rulings of oaths in Maliki fiqh?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik]

(book_id=2624, page=52)

كتاب الأيمان [1] - وهي لاغية كالحلف على غلبة الظن [2] ، وغموس [3] كالكذب عمدا ومعتقدة على ما يمكنه فعله وهي بالله وأسمائه وصفاته، وقوله أقسم أو أعزم، إن أراد بالله لا بالنبي والكعبة أو هو يهودي ونحوه أو بريء من الله ويستغفر الله لذلك فلو قال أقسمت لأفعلن إن قصد عقد اليمين على نفسه لزمته لا مجرد مسألة، وهو في لأفعلن وإن لم أفعل على حنث وفي لا فعلت وإن فعلت على بر، ويتحقق الحنث بفوت المحلوف عليه (1) الأيمان جمع يمين واليمين والحلف والايلاء والقسم ألفاظ مترادفة، واليمين وردت مؤنثة وفي الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم (من اقتطع مال مسلم بيمين كاذبة أدخله الله النار) فقيل له ولو شيئا قلايلا قال ولو قضيبا من أراك تجمع اليمين على أيمان وعلى أيمن، وهي في اللغة مأخوذة من اليمين الذي هو العضو لأنهم كانوا إذا تحالفوا وضع أحدهم يمينه في صاحبه فسمي الحلف يمينا لذلك وقيل اليمين القوة ويسمى العضو يمينا لوفور قوته على اليسار. ولما كان الحلف يقوي الخبر سمي يمينا، وإذا وردت اليمين مذكرة فذلك على معنى الامتناع من فعل المعلق عليه أو الحض على فعله نحو إن دخلت الدار فزوجتي طالق أو إن لم أدخل الدار فزوجتي طالق والثاني القسم بالله تعالى أو بصفته من صفاته على تحقيق خبر أو نفيه على أمر إثباتا أو نفيا بقصد الامتناع عن الشيء المحلوف عليه أو الحث إلى فعله نحو والله لأسافرن أو لا أسافرن: أو والله لقد سافر خالد أو لم يسافر خالد. (2) في الموطأ عن عائشة أنها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله. قال مالك أحسن ماسمعت في هذا أن اللغو حلف الانسان على الشيء يستبن أنه كذلك ثم يوجد الناس وتجاوزهم: وهذا اختيار أبي بكر الأبهري قال الناجي: ووجهه أنها أيمان جارية على اللسان من غير اعتقاد ولا قصد إلى عقد اليمين اه. وهو مذهب الشافعية.

(3) سميت هذه اليمين غموسا لأنها تغمس حالفها في النار.

كقوله لأدخلن اليوم فغربت الشمس ولم يدخل وتعتبر النية ثم الباعث ثم العرف ثم الوضع، فمن حلف لا شربت لفلان ماء، يريد عدم الانتفاع بمائه أو قطع منته حنث ولو بسلك يحيط به أو قال لا سكنت مع فلان لزمه الانتقال بأهله ومتاعه بدار، فإن أراد في بلده فإلى فوق ثلاثة أميال أو لايلبس ثوبا وهو لابسه، أو لا يركب دابة وهو راكبها أو لا يدخل بيتا وهو فيه لزمه المبادرة إلى الترك إلا أن يريد الاستئناف أو حلف لا يأكل شيئا بعينه فانتقل عن صفته، فإن أراد ما دام على تلك الصفة وإلا حنث أو على شيء أو أشياء، ففعل البعض حنث، ويستوي العمد والسهو، ويلغى تحريم الحلال إلا في الزوجة والأمة فيلزمه الطلاق والعتق.

Mas'alah: What are the rulings on oaths and vows in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=203)

الأيمان والنذور:

Mas'alah: What does the author say about the principles of oaths and their branches?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=207)

هذا في أصل المذهب في الأيمان ولنذكر الفروع – تأنيا – عند عزم النية والبساط

Mas'alah: What is the chapter heading for oaths?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1503)

* * *

Mas'alah: What is the definition and classification of oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1503)

وهو باب ينبغي الاعتناء به لكثرة وقائعه وتشعب فروعه، فيحتاج إليه، وهي مؤنثة، وجمعها أيمان وأيمن، وأصلها لغة في العضو؛ لأنهما كانوا إذا تحالفوا وضع أحدهم يمينه بيد صاحبه فسميت به، واختلف: هل هي ضرورية فلا تحد اصطلاحا، أو نظرية فتحد، قال بعضهم: وهو الحق، وهل التعليق منها، وعليه الأكثر، أو لا؟ قولان. وحدها المصنف بقوله: اليمين تحقيق، أي: تقرير ما لم يجب وقوعه بأن احتمل الموافقة والمخالفة في البر والحنث، فما لم يجب يشمل الممكن كحلفه (ليدخلن الدار) والممتنع (ك: ليقتلن زيدا الليلة) وسواء كانت صادقة مع علمه أو كاذبة مع علمه بحاله، والثانية غموس، ويشمل أيضا الماضي (كوالله ما كلمت زيدا) والمستقبل (كلا أكلمه) والنفي وهو صيغة البر (كلا أدخل) أو (إن دخلت) ، والإثبات وهو صيغة الحنث (كلا دخلت) أو (إن لم أدخل) وأما إذا كانت على فعله أو فعل غيره وخرج بما لم يجب الواجب ك (والله لأموتن) أو (لا أصعد السماء) فإنه غير يمين لتحققه في نفسه عدم الصعود؛ لأنه لا يتصور فيه الحنث.

Mas'alah: What are the four types of covenant expressions in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1506)]

تنبيه: تلخص من كلامه أن العهد كما قال اللخمي على أربعة أوجه: الكفارة في واحد، وهو قوله: (وعهده) ، وقولان في (أعاهد الله) ، وعدم انعقادها في (لا بلك علي عهد أو: أعطيك عهدا). تنكيت: قول البساطي بعد حله كلام المصنف تفصيل بعضهم ثم ما قاله اللخمي: (يفهم منه أن تفصيل اللخمي غير كلام المصنف) ، وليس كذلك.

Mas'alah: What is the definition of a vain oath in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1508)]

ولا كفارة في يمين لغو وفسرها بأن يحلف على ما يعتقده، كوالله لم يقدم زيد أمس فظهر خلافه، بأن تبين قدومه أمس، هذا هو المشهور.

Mas'alah: What does the author say about the particles of oaths?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1508)]

قال المصنف: ولذلك لا يدخل عليها حروف القسم.

Mas'alah: What distinguishes an oath of righteousness from an oath of transgression in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1512)

الأولى بها برا؛ لأن الحالف بها على براءته الأصلية، والثانية: لأن الحالف بها على خلاف البراءة الأصلية.

Mas'alah: What did Ibn 'Arafah say about Ibn 'Abd al-Salam's weakening of a narration in the book of ayman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1840)

لكن قال ابن عرفة تضعيف ابن عبد السلام رواية ما في كتاب الأيمان بظاهر ما في الإيلاء منها نقله بعض من تقدمه من الفاسيين.

Mas'alah: What is the chapter on oaths and vows about?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=717)

باب في الأيمان والنذور (باب) في بيان ما يجوز الحلف به من (الأيمان) جمع يمين وما لا يجوز وما يلزم منها وما لا يلزم (و) في بيان ما يجوز من (النذور) وما لا يجوز وما يلزم منها وما لا يلزم وغير ذلك واليمين بمعنى القسم والحلف مؤنثة بلا خلاف وهي لغة مأخوذة من اليمين التي هي الجارحة لأنهم كانوا إذا حلفوا وضع

أحدهم يمينه في يمين صاحبه فسمى الحلف يمينا لذلك واصطلاحا ما أشار إليه الشيخ بقوله (ومن كان حالفا فليحلف بلله) أي باسم الله أو

Mas'alah: What is the prescribed wording for an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1137)

ع ظاهر قوله معرفة أن يمين التهمة لا تنقلب إذا ادعى على سارق وأبى من اليمين فبنكوله عن اليمين يغرم على المشهور ثم بين صفة اليمين التي لا يجزى غيرها بقوله (واليمين) في الحقوق كلها (بالله) أي يقول والله (الذي لا إله إلا هو) ولا يزيد على ذلك ولا ينقص عنه وهذا عام في جميع الناس المسلم والكتابي وقيل لا يزاد على الكتابي الذي لا إله إلا هو بل يقول والله فقط وهو ظاهر المدونة وظاهر كلام الشيخ الآتي وما تقدم في اللعان أنه يقول أشهد بالله فقط لا يرد لأنا نمنع أنه يمين أو نمنع أنه يثبت به حق

Mas'alah: What is the chapter on oaths and vows?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=29)

كتاب الأيمان والنذور

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of oaths (yamin) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3194)

باب: يذكر فيه اليمين وما يتعلق بها، وهو باب ينبغي الاعتناء به لكثرة وقوعه وتشعب فروعه، واليمين في اللغة مأخوذة من اليمين الذي هو العضو؛ لأنهم كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه، فسمي الحلف يمينا، وقيل اليمين: القوة، وسمي العضو يمينا لوفور قوته على اليسار، ومنه قوله تعالى: {لأخذنا منه باليمين} أي بالقوة، ولما كان الحلف يقوي الخبر سمي يمينا والقسم بالتحريك: اليمين: وأقسمت أي حلفت، قال بعضهم: أصله من القسامة وهي الأيمان تقسم على الأولياء، والحلف بكسر اللام وسكونها بمعناه، وقوله تعالى: {تأتوننا عن اليمين} ، قال ابن عباس: أي من قبل الدين فتزينون لنا ضلالتنا كأنه أراد: تأتوننا عن المأتى السهل.

Mas'alah: What is the legal definition of an oath according to Ibn 'Arafah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3194)

الأصمعي: فلان عندنا باليمين أي بمنزلة حسنة، واليمين بمعنى القسم، فجمع على أيمان وأيمن، ولفظ اليمين مؤنث، ففي الحديث: (من اقتطع مال مسلم بيمين كاذبة فقد تبوأ مقعده من النار (1)) ، وفيه أيضا: (اليمين الفاجرة تذر الديار بلاقع (2)) ، واليمين شرعا عرفها ابن عرفة بقوله: اليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه. انتهى. فخرج بقوله: غير مقصود به القربة، النذر كلله علي دينار صدقة فإن المقصود به القربة، بخلاف اليمين نحو: إن دخلت الدار فعبدي حر، فإنه إنما قصد الامتناع من دخول الدار، وقوله: غير بالرفع صفة التزام، وقوله: معلق بالرفع صفة لما من قوله: أو ما يجب بإنشاء لأنها نكرة موصوفة ووصف الأمر بأن المقصود عدمه؛ لأنه كذلك في الحنث والبر، ففي قوله:

أنت طالق إن دخلت الدار، الأمر المعلق عليه دخول الدار، والمقصود عدم دخولها، وفي قولك: إن لم تدخلي الدار، الأمر المعلق عليه عدم دخول الدار، والمقصود عدم ذلك العدم وهو دخولها، وإنما وصف الأمر بما ذكر ليخرج عنه إذا قال: أنت حر إن برئ؛ أي من مرضه، أو إن برأ أبي من مرضه فعبدي حر، فهذا نذر لا يمين؛ لأن البرء ليس بمقصود عدمه بل وجوده. انتهى. قاله الخرشي في كبيره. (1) من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان، صحيح البخاري كتاب التوحيد، رقم الحديث، 7445. والموطأ، كتاب الأقضية، الحديث 1435 وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور. (2) شعب الإيمان للبيهقي، رقم الحديث، 7971.

Mas'alah: What are the three types of oaths according to Ibn 'Arafah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3195)

وقد علم من تعريف ابن عرفة أن اليمين ثلاثة أنواع: القسم، والتزام مندوب غير مقصود به القربة، وما يجب بإنشاء على الوجه الذي ذكره. والإنشاء هو ما يقع به مدلول، وأخرج بقوله: لا يفتقر لقبول، الهبة والصدقة ونحوهما.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the permissibility of swearing in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3195)

وقال الشبراخيتي: واختلف هل الحلف من حيث هو مباح وإليه ذهب الأكثر. ابن عبد

السلام: وهو الصحيح نقلا ونظرا أو راجح الترك، وإليه ذهب بعضهم قولان، سمع أشهب وابن نافع: كان عيسى عليه السلام يقول لبني إسراءيل: كان موسى ينهاكم أن تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون، وأنا أنهاكم أن تحلفوا بالله صادقين أو كاذبين. ابن رشد: قول عيسى خلاف شرعنا؛ لأنه صدر منه صلى الله عليه وسلم كثيرا، وأمره الله به تعالى كما في سورة يونس: {قل إي وربي إنه لحق} ، فلا وجه لكراهته؛ لأنه تعظيم لله، ويحتمل أن تكون كراهة عيسى عليه الصلاة والسلام خوف الكثرة فيؤول إلى حلف كذب أو تقصير في الكفارة.

Mas'alah: What is the legal definition of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3195)

وحكمة مشروعيتها الحث على الوفاء بالعقد مع ما فيه من المبالغة في التعظيم. انتهى. قاله الحطاب عن اللباب. وقد مر تعريف ابن عرفة لليمين الشرعية، وعرفها القرافي بقوله: هو جملة خبرية وضعا، إنشائية معنى، متعلقة بمعنى معظم عند المتكلم، مؤكدة لجملة أخرى من غير (1) في النسخ يوقر والمثبت من الحطاب ج 4 ص 59 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the definition of an oath that requires expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3196)

جنسها. فقولنا: خبرية؛ لأن ذلك صيغتها، وقولنا (1) : إنشائية؛ لأنها لا تحتمل التصديق والتكذيب، وقولنا: من غير جنسها احترازا من تكرار القسم، فإنه لا يسمى حالفا إلا إذا ذكر المحلوف عليه. وقد خصص الشرع هذا المعنى ببعض أفراده، وهو أن يكون المعظم ذات الله أو صفاته العلى كما صنع في الصلاة والصوم وغيرهما. قاله الحطاب. وعرف المص اليمين بقوله: اليمين تحقيق ما لم يجب؛ يعني أن اليمين الموجبة للكفارة هي أن يحقق الحالف؛ أي يثبت شيئا لم يجب أي لم يكن معلوم الثبوت حالا كان أو مستقبلا، منفيا كان أو مثبتا، ممكنا كان أو ممتنعا، وأما الماضي فلا كفارة فيه؛ لأنه إما صادق أو لغو أو غموس كما في الأمير، وكما قاله غير واحد، فشمل كلامه الممكن عادة وعقلا، والممتنع عادة أو عقلا، ومفهومه أن الثابت عادة كوالله لا أحمل الجبل، أو عقلا كوالله لا أقتل فلانا الميت، فإنه ليس بيمين؛ لأن الواجب متحقق في نفسه، فلا معنى لتحقيقه؛ ولأنه لا يتصور فيه الحنث لما فيه من تحصيل الحاصل بخلاف الممكن والممتنع، ودخل في المكن عادة الممتنع شرعا، وما أوجبه الشرع كوالله لأصلين الظهر في وقتها أو ليزنين في هذه الليلة، فتجب الكفارة إن لم يصل الظهر في وقتها في الأول، وفي الثاني إن لم يزن في تلك الليلة والحكم أنه لا يجوز له الزنى، وليكفر عن يمينه، والفرق بين ما لا يتصور فيه الحنث فرجح فيه عدم الانعقاد، وما لا يتصور فيه البر فرجح فيه الانعقاد، أن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله تعالى، وامتناع البر يخل ويهتك الحرمة فيخرج إلى التكفير. واعلم أن ما أخبر الشرع بوقوعه كوالله ليدخلن الجنة من مات على الإيمان لا فرق بينه وبين الواجب العقلي والعادي في الحكم قاله الشيخ بناني. وقول المص: "اليمين تحقيق ما لم يجب" ، مراد المص باليمين هنا اليمين الموجبة للكفارة كما نص عليه غير واحد. والله سبحانه أعلم. وعلق بتحقيق قوله: بذكر اسم الله؛ يعني أن اليمين الموجبة للكفارة هي أن تحقق أي تثبت ما لم يتحقق ثبوته بذكر اسم الله والباء للسببية. قاله الشيخ إبراهيم. أي بذكره

حقيقة بأن تنطق بالاسم أو بالصفة، أو حكما لتدخل الألفاظ الصريحة إذا نوى بها القسم ولو لم يذكر اسم الله كما (1) في النسخ وقوله والمثبت من الذخيرة ج 3 ص 294

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear' (ahilfu) as an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3205)

وكأحلف؛ يعني أن من قال أحلف لا فعلت كذا أو لأفعلن كذا فإنه تلزمه اليمين بذلك، فتجب عليه الكفارة إن حنث بشرط أن ينوي بالله أو بقدرة الله أو بعظمته، ونحو ذلك مما تنعقد به اليمين، فيكون المجرور المنوي متعلقا بأحلف الملفوظ به.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I take an oath' (uqsimu) as an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3205)

وأقسم؛ يعني أنه إذا قال: أقسم لا فعلت كذا مثلا، ونوى بالله أو بقدرة الله أو بجلاله مثلا فإن ذلك يمين، فتلزمه الكفارة إن حنث.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I testify' (ashhadu) as an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3205)

وأشهد؛ يعني أن من قال أشهد لا فعلت كذا ونوى بالله أو بعظمة الله ونحوهما مما تنعقد به اليمين كاللتين قبلها تلزمه الكفارة إن حنث، فهو مما تنعقد به اليمين، وقوله: ونوى بالله، وأحرى لو نطق بذلك وماضي الثلاثة كمضارعها، وإن لم ينو ذلك ولا نطق به فلا شيء عليه، بأن قصد غيره أو لا قصد له، فلو كان قصده مجرد الإخبار كاذبا في صيغة الماضي؛ بأن حلف لا يعير كتابا مثلا, أو قصد بالتلفظ بالمضارع أنه إن لم يسكت مخاطبه يحلف، ولو نطق بالله لا يفعل أو ليفعلن كذا فلا يمين عليه. والله سبحانه أعلم. قاله الشيخ عبد الباقي. وفي الأمير: ولا تنعقد اليمين بعلم الله، وإن كان كاذبا لزمه إثم الكذب، وقول العامة: من شهد الله باطلا كفر، لا صحة له إلا أن يقصد أنه يخفى عليه الواقع.

Mas'alah: What is the condition of intention for oaths using the verbs ahilfu, uqsimu, and ashhadu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3206)

وبما قررت علم أن قوله: إن نوى بالله، شرط في لزوم اليمين في كل من الثلاثة كما مر. وحاصله أن هذه الأفعال الثلاثة لصراحتها لا يشترط معها التصريح باسم الله أو صفته؛ إذ هي لصراحتها في حكم ذكر اسم الله أو صفته مع النية، فلو صرح باسم الله أو صفته فهو أحرى في اللزوم، وخرج عن ذلك ما إذا لم ينو ما ذكر فلا كفارة فيه كما علمت.

Mas'alah: What are the five categories of oaths involving the word 'ahd' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3207)

وتحصل مما مر أن الحلف بالعهد على خمسة أقسام: الأول: وعهد الله يمين إلا أن يريد المخلوق, الثاني علي عهد الله يمين ولا يصح أن يراد به المخلوق، الثالث أعاهد الله فيه قولان، الرابع، لك علي عهد لا كفارة فيه أضيف العهد إلى الله تعالى أم لا إلا أنه إن أضيف إلى الله عز وجل يكون أعظم من أن تكون فيه كفارة فتلزم فيه التوبة والاستغفار، الخامس أعطيك عهدا لا كفارة فيه أيضا أضيف العهد إلى الله عز وجل أم لا.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'upon me is such and such' without intending an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3207)

مسألة: إذا قال علي كذا وكذا إذا لم ينو بها اليمين وادعى أنه أراد شيئا آخر صدق. انتهى. من البرزلي. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is an oath' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3225)

واليمين؛ يعني أن من قال: لله علي يمين أو علي يمين إن فعلت كذا وحنث فعليه كفارة يمين إن لم تكن له نية، كقوله: علي نذر أو عهد ولو قال إن فعلت كذا فعلي أربع أيمان ففعله فعليه أربع كفارات. قاله في العتبية. نقله الخرشي.

Mas'alah: What is the difference between a vow made with an oath and one made without an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7821)

تنبيه: قال غير واحد: إن المراد باليمين في قوله: وإن قال: داري صدقة بيمين التعليق لامتناع من أمر كان يمينا أو نذرا، ولهذا لو قصد بالالتزام القربة لقضي عليه. قال عبد الباقي: بخلاف المعين للصدقة أو الهبة أو الحبس بغير يمين، كداري صدقة أو هبة أو حبس على زيد، فيقضى عليه بها لزيد لأنه قصد التبرك (1) والقربة حينئذ. اهـ. وقال الشبراخيتي: وأما إن كان قاصدا بالتزامه الخير والصلة فإنه يقضى عليه، وكذا لو كان التزامه بغير يمين لمعين. قاله عند قوله: بيمين مطلقا ونحوه للخرشي فإنه قال: المراد باليمين ما فيه حرج ومشقة وإلا قضي عليه، كما إذا قال: إن شفى الله مريضي أو قدم غائبي، ولو تصدق بداره على زيد ثم من بعده على الفقراء أو المرضى مما هو غير معين وطلبها غير المعين فامتنع ربها فإنه يقضى عليه بذلك نظرا للحال الأول، كما أجاب به ابن الحاج. اهـ. وقال عبد الباقي: مفهوم قوله: وإن قال: داري صدقة، أن من قال: إن فعلت كذا فعبدي فلان حر أو عبدي ولا عبد له سواه حر وحنث فيقضى عليه به كما يفيده قوله: في باب العتق ولم يقض إلا ببت معين.

Mas'alah: What are the different opinions on the obligation to fulfill a promise?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7821)

واعلم بأن الوفاء بالوعد مطلوب اتفاقا وهو إخبار عن إنشاء المخبر معروفا، وفي لزوم

الوفاء به أربعة أقوال، أحدها: يلزم الوفاء به مطلقا. قاله عمر بن عبد العزيز. الثاني: إن كان على (1) في عبد الباقي ج 7 ص 110: التبرر.

Mas'alah: What are the conditions for a promise to be legally binding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7822)

سبب لزم وإن لم يدخل به في السبب. وهو لأصبغ مع ملك. الثالث: إن كان على سبب ودخل بسببه في السبب. لابن القاسم. الرابع: لا يقضى به مطلقا. لابن القاسم أيضا مع سحنون. قاله بناني.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a commitment (iltizam) for unspecified beneficiaries like the poor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7833)

فرع: واعلم أن الحر الفقير نفقة أولاده الصغار على المسلمين، واعلم أن الملتزم له بفتح الزاي إذا كان غير معين كالمساكين والفقراء ونحو ذلك فالمشهور من المذهب أنه يؤمر بالوفاء بما التزمه ولا يقضى به. قال في المدونة: ومن قال: داري صدقة على المساكين أو رجل في يمين فحنث لم يقض عليه بشيء، وإن كان ذلك في غير يمين فليقض عليه إن كان لرجل بعينه، وفي كتاب ابن سهل: فليخرجه السلطان إذا كان لرجل بعينه أو للمساكين.

Mas'alah: What is the definition of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=95)

الأيمان والنذور الأيمان جمع يمين وهي الحلف بمعظم تأكيدا لدعواه أو لما عزم على فعله أو تركه.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of oaths?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=95)

حكمة مشروعيتها: الحث على الوفاء بالعقد مع ما فيها من المبالغة في التعظيم.

Mas'alah: What are the four pillars of an oath?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=95)

أركانها: أربعة: الحالف، والمحلوف به، والمحلوف عليه، والصيغة.

Mas'alah: Who is qualified to take a valid oath in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=95)

الحالف: مسلم مكلف فلا اعتبار بيمين الكافر ولا بيمين المجنون والسكران ولا بيمين الصبي وتنعقد من المكلف، وإن كان سفيها أو عبدا.

Mas'alah: What is the subject matter of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=95)

المحلوف عليه: ما يقدر الحالف على فعله أو تركه.

Mas'alah: What does the author say about the scope of this chapter on oaths?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=100)

تنبيه: فروع هذا الباب يضيق عن ذكرها هذا المختصر، وفي هذه القواعد كفاية، والله الموفق للصواب. [103] ***

[104]

Mas'alah: How are the narrations regarding oaths arranged?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1185)

فهذا ترتيب الروايات [وأما تنزيل الأجوبة عليها] [4] وتحصيلها بأن تقول: لا يخلو [الحالف] [5] من وجهين:

Mas'alah: What does the author say about the structure of this chapter on oaths?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1193)

ومسائل هذا الباب مجردة لا نظام لها ولذلك سردتها على الولاء وقصدنا منها إلى ذكر ما يحتاج إلى بيانه وتفسيره، والحمد لله وحده.

Mas'alah: What does 'awatik mean in the context of oaths?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3233)

ومعنى العواتق -هاهنا: الأبكار،

Mas'alah: What is the proper wording of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3239)

أما كيفية اليمين: فإنه يحلف بالله تعالى، ولا يقبل منه غير ذلك باتفاق العلماء، ثم لا يخلو الحالف من أن يكون مسلما، أو كافرا.

Mas'alah: What is the proper wording of an oath for a Muslim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3239)

فإن كان مسلما: فإنه يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، ولا يزيد على ذلك الرحمن الرحيم، ولا الطالب المدرك، قال ابن القاسم: ورأينا المدينين يزيدون ذلك في اليمين عند المنبر، فأبى ذلك مالك، وقال: هذه أيمان الأعراب.

Mas'alah: Is saying 'Wallah' sufficient without adding 'la ilaha illa huwa'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3239)

ولو حلف فقال: "والله" من غير أن يقول: لا إله إلا هو، هل يجزئه ذلك أم لا؟ على قولين:

Mas'alah: What is the definition of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1015)

(باب) اليمين: تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته: [منح الجليل] [باب اليمين] (باب) في اليمين (اليمين) أي حقيقتها شرعا (تحقيق) أي تقرير وتقوية (ما) أي شيء (لم يجب) وقوعه عقلا ولا عادة بأن كان ممكنا فيهما كدخول الدار، ولو وجب شرعا كصلاة الظهر أو امتنع شرعا كشرب مسكر أو في العقل دون العادة كشرب البحر

ويحنث في هذا بمجرد اليمين، إذ لا يتصور فيه إلا العزم على الضد لعدم قدرته على فعله، أو ممتنعا فيهما كجمع الضدين، ويحنث في هذا بمجردها أيضا لذلك. وخرج الواجب فيهما كتحيز الجرم أو في العادة فقط كطلوع الشمس من المشرق فتحقيق جنس، وإضافته لما لم يجب فصل مخرج تحقيق الواجب عقلا وعادة أو عادة فقط. وصلة تحقيق (بذكر اسم الله) وإضافة اسم الله استغراقية أي كل اسم من أسماء الله تعالى الحسنى، سواء وضع لمجرد الذات كالله أو لها وصفة من صفاته تعالى كالرحمن والحي والخالق (أو) بذكر اسم (صفته) النفسية كوجود الله تعالى، أو السلبية كوحدانيته تعالى. عج وشملت القدم والوحدانية من صفات السلب، وانظر هل تشمل بقية صفات

. . . . [منح الجليل] السلب.

اهـ. والذي لابن عاشر عن ابن عرفة أن الصفات السلبية لا تنعقد بها اليمين، ويدل عليه كلام ابن رشد، ففي سماع عيسى قال ابن القاسم في الذي يحلف بقوله لعمر الله وأيم الله أخاف أن يكون يمينا وقال أصبغ هو يمين. ابن رشد قال: أخاف أن يكون يمينا لاختلاف العلماء في القدم والبقاء، فمنهم من أوجبهما صفتين له تعالى، ومنهم من نفى ذلك، وقال: إنه باق لنفسه وقديم لنفسه لا لمعنى موجود قائم به وإن معنى القديم الذي لا أول لوجوده، ومعنى الباقي المستمر الوجود فكأن ابن القاسم ذهب إلى القول الثاني وقال أخاف إلخ نظرا للقول الأول، وذهب أصبغ إلى الأول فقال: إنه يمين، ومثل ما في المدونة لابن القاسم أفاده البناني أو الذاتية كحياته تعالى لا الفعلية كالخلق، وهذا فصل مخرج لتحقيق غير الواجب بتعليق نحو عتق أو نحو طلاق فلا يسمى يمينا عند المصنف. وأراد بذكر اسم الله حقيقة أو حكما ليدخل فيها الصيغ الصريحة في القسم إذا نواه بها كأحلف وأقسم وأشهد إن قدر عقبها كلها بالله. وأفهم قوله بذكر اسم الله إلخ أن اليمين لا تنعقد بالكلام النفسي وهو الراجح. وقال ابن عرفة قيل: معناها

ضروري لا يعرف، والحق أنه نظري فاليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به قربة أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه. اهـ وهو مبني على قول الأكثر إن التعليق من اليمين فهو تعريف لليمين من حيث هي، فخرج بقوله غير مقصود به القربة النذر كلله علي دينار صدقة، فإن المقصود به القربة، بخلاف اليمين نحو: إن دخلت الدار

Mas'alah: What are the valid forms of swearing by Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1017)

كبالله، وهالله، وأيم الله، وحق الله، والعزيز، وعظمته، وجلاله، وإرادته، وكفالته، وكلامه، والقرآن، والمصحف. [منح الجليل] فعبدي فلان حر، فإنه إنما قصد الامتناع من دخول الدار، وغير بالرفع صفة التزام. وخرج بقوله لا يفتقر لقبول نحو ثوبي صدقة مثلا على فلان، وشمل قوله ما يجب بإنشاء المندوب نحو أنت حر إلا أنه تقدم فيقيد بما ليس بمندوب كالطلاق والظهار، وقوله معلق إلخ بالرفع صفة ما يجب لأن ما نكرة موصوفة نحو أنت طالق إن دخلت الدار. ومثل المصنف لليمين فقال (كبالله) والله وتالله ومثله الاسم المجرد من حرف القسم كالله لا فعلت أو لأفعلن (وهالله) بحذف حرف القسم أي الواو وإقامة ها التنبيه مقامه (وأيم الله) بفتح الهمز وكسره، وكذا أم وكذا أصلهما وهو أيمن فهذه ستة وم ومن بتثليث الميم فيهما فهذه ثنتا عشرة لغة كل منها يمين كما صوبه ابن رشد، ومعناها البركة القديمة فإن أريد بها الحادث لم تكن يمينا، وإن لم يرد واحد منهما ففي كلام الآبي ما يفيد أنها يمين. (وحق الله) إن أراد عظمته أو استحقاقه الألوهية أو حكمه أو تكليفه أو لم يرد شيء، فإن أريد به الحقوق

التي له على عباده من العبادات التي أمرهم بها فليست بيمين (والعزيز) من عز يعز بفتح العين في المضارع أي الذي لا يغلبه شيء وقال ابن عباس "- رضي الله عنه -" الذي لا يوجد له مثل أو بكسرها أي الذي لا يكاد يوجد غيره، كما قال الفراء وأل فيه للكمال أي الكامل العزة، ويصح جعلها للعهد الحضوري، وهذا ما لم يرد من جعله الله عزيزا من المخلوقين. (وعظمته وجلاله) إذا أريد بهما المعنى القديم وهو وصفه تعالى القديم الباقي، فإن أريد عظمته وجلاله اللذان خلقهما في بعض مخلوقاته. فليستا بيمين (وإرادته) تعالى ولطفه وغضبه ورضاه ورحمته وميثاقه عند الأكثر كما في ابن عرفة إلا أن يريد الحادث في الخلق (وكفالته) أي التزامه تعالى ويرجع لكلامه القديم وهو من صفات المعاني. (وكلامه والقرآن والمصحف) إن نوى المعنى القديم الذي ليس بحرف ولا صوت

Mas'alah: What are the types of binding oaths and their rulings?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1032)

اليمين، والكفارة، والمنعقدة على بر بإن فعلت، ولا فعلت، أو حنث بلأفعلن أو إن لم أفعل؛ [منح الجليل] إن لم أفعل كذا فلله علي نذر أو فعليه نذر، أو إن فعل أو إن لم يفعل فعليه نذر (و) في التزام (اليمين) كلله عليه يمين أو عليه يمين أو إن فعل أو إن لم يفعل كذا فلله عليه يمين أو فعليه يمين. ابن عاشر هذا مقيد بأن لا يجري العرف في اليمين بالطلاق، فإن جرى به لزم وبه جرت الفتيا في بلدنا فاس اهـ. البناني والطلاق اللازم بها رجعي كما أفتى به الونشريسي والقصار وعبد القادر وغيرهم. (و) في التزام (الكفارة) كلله عليه أو عليه كفارة أو إن فعل أو لم يفعل فلله عليه أو فعليه كفارة (و)

في اليمين التي تقدم تعريفها (المنعقدة) احترز به عن الغموس الماضية واللغو الماضية أو الحالية (على بر) بكسر الموحدة وشد الراء أي عدم فعل وترك المصورة (بإن) بكسر فسكون أي لا (فعلت) أي أفعل (و) بمعنى أو (لا فعلت) أي أفعل ولا يعتبر ردها إلى صيغة الحنث بتقدير الترك كوالله إن كلمت زيدا أو لا كلمته فإنها ترد به إليها بنحو لأتركن كلامه، ويعتبر ردها إليها بتقدير غيره كوالله إن عفوت أو لا عفوت عن زيد أو إن أقمت أو لا أقمت في هذا البلد مثلا فهي صيغة حنث، إذ معناها في الأول لأطالبنه، وفي الثاني لأنتقلن نقله ابن المواز. فإن قلت يمكن تقدير الترك في هذين أيضا أي لأتركن العفو عنه في الأول ولأتركن الإقامة به في الثاني فما المرجح لتقدير غيره. قلت المرجح أن دلالة المحلوف عليه على أن المراد لأنتقمن في الأول ولأنتقلن في الثاني مستفادة من لفظ إن عفوت وإن أقمت وهو أقوى مما استفيد من المعنى، وأيضا إمكان الرد بالترك لا يعتبر لعمومه في كل صيغة بر، والمعتبر إنما هو إمكان الرد بغيره فحيث وجد كانت الصيغة حنثا والله أعلم. (و) اليمين المنعقدة على (حنث) أي فعل المصورة (بلأفعلن أو إن لم أفعل) ولا يجزئ فيها ردها إلى صيغة البر بتقدير لفظ ترك وغيره على ظاهر ما لابن المواز، وإن في صيغتي البر والحنث نافية إن لم يذكر لها جواب، ومعناها في الحنث حينئذ لأفعلن

Mas'alah: What are the required particles for the formula of an oath?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4177)]

تنبيهات) الأول: الحط المتبادر من كلامهم أنه لا بد في اليمين من كون حرف القسم فيها الباء الموحدة؛ لأن غالب من وقفت على كلامه من أهل المذهب قال لما تكلم

على صيغة اليمين واليمين بالله الذي لا إله إلا هو أو وصيغة اليمين بالله الذي لا إله إلا هو ونحو ذلك، لكن الظاهر أنه لا فرق بين الباء وغيرها من حروف القسم، ولم أقف على نص في التاء الفوقية، وأما الواو فغالب من رأيت كلامه من أهل المذهب كاللخمي وابن عرفة وزروق والجزيري وابن فرحون وغيرهم، قالوا واختلف إذا قال والله ولم يزد، أو قال والله الذي لا إله إلا هو. وقال أبو الحسن أشهب إن قال والله الذي لا إله إلا هو فلا يقبل منه، وكذا لو قال بالله فقط فلا يجزئه حتى يقول بالله الذي لا إله إلا هو. اللخمي والذي يقتضيه قول الإمام مالك "- رضي الله عنه -" أنها أيمان تكفر أنها تجزيه، ثم قال الحط وفي الجواهر أما الحلف فهو والله الذي لا إله إلا هو لا يزاد على ذلك في شيء من الحقوق، ثم نقله بالباء، ونقله في الذخيرة، ثم قال والذي في الكتاب، أي المدونة، إنما هو بالواو، فدل على أنه لا فرق بين الباء والواو، وقال الفاكهاني والصحيح الاجتزاء بقوله والله الذي لا إله إلا هو. وفي المنتقى اتفق أصحابنا على أن الذي يجتزى به من التغليظ بالله الذي لا إله إلا هو، فإن قال والله الذي لا إله إلا هو أو قال بالله فقط فقال أشهب لا يجزيه حتى يقول بالله الذي لا إله إلا هو. اهـ. والظاهر أن التاء الفوقية كذلك، والله أعلم. الثاني: لا بد من كون اليمين بحضرة الخصم، فإن أحلفه القاضي من غير حضوره فلا يجزئه قاله الباجي. الثالث: ابن عرفة قول ابن الحاجب لا يحلف مع البينة إلا أن يدعي عليه طرو ما بيده من إيراد أو بيع هو قولها في اللقطة، ولا يستحلف صاحب الحق مع شاهديه يريد

Mas'alah: When is an oath intensified in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4178)

وغلظت في ربع دينار بجامع، كالكنيسة، وبيت النار، [منح الجليل] في غير

الاستحقاق في غير الربع على المشهور اهـ. الرابع: ابن الحاجب واليمين في الحقوق كلها بالله الذي لا إله إلا هو فقط على المشهور، وروى ابن كنانة يزيد في ربع دينار وفي القسامة وللعان عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم. ضيح المازري المعروف من المذهب المنصوص عليه عند جميع المالكية أنه لا يكتفي بقوله بالله فقط، وكذا لو قال والذي لا إله إلا هو ما أجزأه حتى يجمع بينهما. الخامس: تعقب البساطي قوله وتؤولت إلخ بأنه صريحها لا تأويل لها لقولها ولا يحلف اليهودي ولا النصراني إلا بالله، وإنما الذي أولها هو الراد لها إلى الأول فقال معنى قوله إلا بالله لا يحلفون بشيء من أيمانهم التي يعتقدونها، وليس مراده الاقتصار على لفظ بالله، ويجاب عنه بأن الاصطلاح أن إبقاءها على ظاهرها يسمى تأويلا ولا مشاحة في الاصطلاح، والله أعلم. (وغلظت) بضم الغين المعجمة وكسر اللام مثقلة وإعجام الظاء اليمين على الحالف (في ربع دينار) شرعي أو ما يساويه من فضة أو غيرها لا في أقل منه وتغليظها (ب) حلفها (بجامع) للجمعة فلا يكفي حلفها بغيره ولو مسجد جماعة ولا يتعين مكان من الجامع وقال المسناوي الذي جرى به العمل عندنا أنه يحلف عند المنبر في غير مدينة النبي – صلى الله عليه وسلم – أيضا، وظاهره وجوب التغليظ وإن لم يطلبه الخصم، ونص القرافي وغيره على أنه حق من توجهت اليمين لأجله، واختلف فيه هل هو واجب أو مندوب، وتظهر فائدة الخلاف إذا حلف على عدمه، فعلى وجوبه يحنث، وعلى ندبه لا، وأيضا على وجوبه تعاد اليمين له وعلى ندبه لا، وأيضا على وجوبه بعد الممتنع منه ناكلا وعلى ندبه لا. وشبه في الجامع في التغليظ به فقال (كالكنيسة) للنصراني، والبيعة لليهودي (وبيت النار للمجوسي) زاد في المدونة وحيث يعظمون. اللخمي اختلف في محل اليمين فقال ابن القاسم في محله في أقل من ربع دينار، وفي ربعه في المسجد الجامع حيث يعظم منه. الشيخ عن محمد الثلاثة دراهم ربع دينار، وذكره ابن سحنون رواية، وذكر

وبالقيام، لا بالاستقبال وبمنبره – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: What is the intent of magnification in binding oaths and oaths of allegiance?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=585)

التغليظ مقصود في الأيمان اللازمة وفي أيمان البيعة.

Mas'alah: What is the definition of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1367)

[باب في اليمين] باب (اليمين تحقيق ما لم يجب) ش: قال في الذخيرة: اليمين في اللغة مأخوذ من اليمين الذي هو العضو؛ لأنهم كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا. وقيل: اليمين القوة ويسمى العضو يمينا لوفور قوته على اليسار، ومنه قوله تعالى: {لأخذنا منه باليمين} [الحاقة: 45] أي بالقوة، ولما كان الحلف يقوي الخبر من الوجود أو العدم سمي يمينا، فعلى هذا التفسير يكون التزام الطلاق أو العتق وغيرهما على تقدير المخالفة يمينا، بخلاف التفسير الأول، انتهى. وقال ابن عبد السلام والقسم بتحريك السين بمعنى اليمين، وأقسمت أي حلفت، قال بعضهم: أصله من القسامة، وهي الأيمان تقسم على الأولياء، والحلف بكسر اللام وسكونها بمعناه، انتهى. وفي الصحاح وقوله تعالى: {تأتوننا عن اليمين} [الصافات: 28] قال ابن عباس أي من قبل الدين فتزينون لنا ضلالتنا، كأنه أراد عن المأتي السهل

الأصمعي فلان عندنا باليمين أي بمنزلة حسنة، ويقال: قدم فلان على أيمن اليمين أي على اليمين. واليمين القسم والجمع أيمن وأيمان، انتهى. هذا معنى اليمين لغة، وأما في العرف، فقال ابن عبد السلام لا يحتاج إلى تعريف برسم ولا حد لاشتراك الخاصة والعامة في معرفته قال ابن عرفة قيل: ومعناه ضروري لا يعرف، والحق نظري؛ لأنه مختلف فيه، الأكثر التعليق منه لترجمتها كتاب الأيمان بالطلاق وإطلاقاتها وغيرها، ولو لم يكن حقيقة ما لزم في الأيمان اللازمة دون نية، إذ لا يلزم مجاز دونها، ورده بلزومه دونها إذا كان راجحا على الحقيقة يرد بأنه المعنى من الحقيقة العرفية ابن رشد وابن بشير مجاز، وكل مختلف فيه غير ضروري، فاليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة، أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه، فيخرج نحو إن فعلت كذا فلله علي طلاق فلانة، أو عتق عبدي فلان ابن رشد لا يلزمه الطلاق لأنه غير قربة (قلت) عزاه الشيخ لكتاب محمد والعتبي لسماع عيسى ابن القاسم ابن رشد ويلزم العتق ولا يجبر عليه وإن كان معينا؛ لأنه نذر ولا وفاء به إلا بنية، وما أكره عليه غير منوي له ابن العربي.

اليمين: ربط العقد بالامتناع والترك أو بالإقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة أو اعتقادا، ويرد بتكرار الترك وخروج الغموس واللغو والتعليق، انتهى. وقوله: بتكرار الترك يعني أن قوله: والترك مكرر مع قوله: الامتناع، واعترضه القرافي أيضا بالغموس وما أشبهها بأن جميع ما ذكر يتصور بغير لفظ، والعرب لا تسمي الساكت حالفا، وبأن اليمين قد تكون على فعل الغير، فلا يكون هناك إقدام ولا إحجام، قال: والحق أن يقال: هو جملة خبرية وضعا إنشائية معنى متعلقة بمعنى معظم عند المتكلم مؤكدة بجملة أخرى من غير جنسها، فقولنا: خبرية؛ لأن ذلك صيغتها وقولنا: إنشائية؛ لأنها لا تحتمل التصديق والتكذيب وقولنا: من غير جنسها احتراز من تكرار القسم فإنه لا يسمى حلفا إلا إذا

ذكر المحلوف عليه، وبقية القيود ظاهرة، وقد خصص الشرع هذا المعنى ببعض موارده، وهو أن يكون المعظم ذات الله أو صفاته العلى كما صنع في الصلاة والصوم وغيرهما، انتهى. وقال في اللباب: اليمين هو الحلف بمعظم تأكيدا لدعواه أو لما عزم على فعله أو تركه، انتهى. وقال في اللباب أيضا: وحكمها الجواز إن كانت باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته، انتهى. وقال ابن حجر في شرح البخاري في كتاب الأيمان في باب أحب الدين إلى الله أدومه: فيه جواز الحلف من غير استحلاف، وقد يستحب إذا كان فيه تفخيم أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور، انتهى. وقال في المدخل في فصل الصيام وتكثير الحلف لغير ضرورة من البدع الحادثة بعد السلف: - رضي الله عنهم - بل كان بعضهم يتوقى أن يذكر اسم الله إلا على سبيل الذكر حتى إذا اضطروا في الدعاء إلى من أحسن إليهم بالمكافآت له يقولون: جزيت خيرا خوفا على اسم الله، انتهى. قال في اللباب: وحكمة مشروعيتها الحث على الوفاء بالعقد مع ما فيه من المبالغة في التعظيم، انتهى.

Mas'alah: What is the definition of an oath as the confirmation of something not established?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1368)

[تنبيه اليمين تحقيق ما لم يجب] (تنبيه) قول المصنف اليمين تحقيق ما لم يجب يعني أن اليمين هو أن يحقق الحالف شيئا لم يجب أي لم يثبت، وهذه العبارة هي نص الحاوي للشافعية قال بعض شراحه في شرحها: أي تحقيق ما لم يتحقق ثبوته، وهو ما يحتمل المخالفة والموافقة ماضيا كان أو مستقبلا ممكنا كان أو ممتنعا، وقد دخل في قوله: ما لم يجب الممكن كقول القائل: والله لأدخلن الدار والممتنع نحو: والله لأقتلن

فلانا الميت وخرج منه الواجب كقوله والله لأموتن، وإنما لم يكن ذلك يمينا لأن الواجب متحقق في نفسه، فلا معنى لتحققه، ولأنه لا يتصور فيه الحنث، بخلاف الممكن والممتنع، ولذلك رجح عدم انعقاد اليمين فيما لو حلف لا يصعد السماء وانعقاده فيما لو حلف ليقتلن فلانا وهو ميت، وقد يفرق بين ما لا يتصور فيه الحنث فيرجح فيه عدم الانعقاد وبين ما لا يتصور فيه البر فيرجح فيه الانعقاد بأن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله تعالى وامتناع البر يخل ويهتك الحرمة فيخرج إلى التكفير، ويدخل أيضا في تحقيق ما لم يجب الماضي والمستقبل والنفي والإثبات، انتهى كلامه، وقال في الإرشاد للشافعية أيضا: اليمين تحقيق غير ثابت قال مصنفه في التتمة: إن اليمين الموجبة للكفارة هي أن يقصد بها تحقيق شيء غير معلوم الثبوت ماضيا كان أو مستقبلا منفيا كان أو مثبتا ممكنا كان أو ممتنعا، انتهى. وما ذكره شارح الحاوي أشار الشيخ بهرام في شرحه الصغير إلى شيء منه، ونصه: قوله: اليمين تحقيق ما لم يجب أي اليمين الموجبة للكفارة تحقيق ما لم يجب بما ذكر، والمراد بتحقيق ما لم يجب تحقيق ما لم يثبت أي يتحقق ثبوته، وهو ما يحتمل الموافقة والمخالفة أعني البر والحنث، فلو قال: والله لأحملن الجبل ووالله لأشربن البحر كان يمينا؛ لأن حمل الجبل وشرب البحر لا يتحقق ثبوته، ولو قال: والله لا أحمل الجبل ووالله لا أشرب البحر لم يكن يمينا؛ لأن عدم حمله الجبل وشربه البحر متحقق الثبوت، ودخل في قولها

ما لم يجب الممكن كقوله: والله لأدخلن الدار والممتنع كقوله: والله لأقتلن زيدا الميت أو لأشربن البحر أو لأحملن الجبل، وخرج به الواجب كوالله لأموتن فليس بيمين؛ لأن الواجب متحقق في نفسه، والمراد أيضا بتحقق ما لم يجب المستقبل خاصة سواء كان متعلق يمينه من فعله أو من فعل غيره كانت على نفي، وهي صيغة البر، أو إثبات، وهي صيغة الحنث، انتهى.

Mas'alah: Does an oath become binding by mere inner speech or must it be uttered?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1369)

[مسألة اليمين هل تنعقد بإنشاء كلام النفس وحده أو لا بد من اللفظ] ص (بذكر اسم الله أو صفته) ش: تصوره من كلام الشارح ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on customary oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1384)

ص (إن اعتيد حلف به) ش: تصوره ظاهر

Mas'alah: What is the reference to al-Qarafi's discussion on oaths in the chapter on ayman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1763)

ومن هذا المعنى مسألة القرافي التي ذكرها في كتابه المسمى كفاية اللبيب في كشف غوامض التهذيب المتقدم ذكرها عند قول المصنف في باب الأيمان، وبعزم على ضده.

Mas'alah: What is the hadith about divorce and manumission being oaths of the wicked?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2827)

(تنبيه) ذكر الشارح هنا حديث الطلاق والعتاق من أيمان الفساق وذكره الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن حبيب وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: لم أقف عليه، ولم يذكر ابن فرحون الحديث ولم يذكره ابن حبيب في الواضحة في كتاب الأيمان.

Mas'alah: What is the proper wording for an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2867)

ص (واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو) ش: قد يتبادر أنه لا بد أن يكون في اليمين حرف القسم فيه بالباء لأن غالب من وقفت على كلامه من أهل المذهب يقول لما يتكلم على صفة اليمين: واليمين بالله الذي لا إله إلا هو. أو يقول: وصفة اليمين أن يقول بالله الذي لا إله إلا هو ونحو ذلك إلا أن الظاهر أنه لا فرق بين الباء وغيرها من حروف القسم لكنني لم أقف على نص في التاء الفوقية وأما الواو فغالب من رأيت كلامه من أهل المذهب كاللخمي وابن فرحون وابن عرفة والجزيري والشيخ زروق في شرح الإرشاد وغيرهم يقولون بعد كلامه المتقدم: واختلف إذا قال والله ولم يزد أو قال والله الذي لا إله إلا هو. وقال الشيخ أبو الحسن قال أشهب وإن حلف فقال: والله الذي لا إله إلا هو لم يقبل منه وكذا إذا قال: والله. فقط فلا يجزئه حتى يقول: والله الذي لا إله إلا هو. اللخمي والذي يقتضيه قول مالك أنها أيمان انتهى. ورأيت في الجزولي الكبير في قول الرسالة واليمين بالله الذي لا إله إلا هو انظر إذا قال والله بالواو فهل يجزئه قاله أشهب أو لا يجزئه قاله ابن القاسم وانظر أيضا إذا اقتصر على قوله والله أو بالله ولم يقل الذي لا إله إلا هو هل يجزئه أو لا. قولان وانظر إذا قال

بالذي لا إله إلا هو ولم يقل بالله فهل يجزئه أم لا؟ فعلى قول ابن القاسم لا يجزئه وعلى قول أشهب يجزئه انتهى. وهذا الذي ذكره غريب مخالف لجميع ما رأيته لأن المنقول عن أشهب أنه لا يجزئه كما نقله اللخمي وغيره ممن تقدم ذكرهم وغيرهم ومما يدل على أن الذي ذكره الجزولي أعني الخلاف في الواو لا يعرف ما ذكره في الجواهر فإنه صدر الكلام بالواو فقال أما الحلف فهو والله الذي لا إله إلا هو ولا يزاد على ذلك في شيء من الحقوق ثم نقله بالباء بعد ذلك وذكر القرافي في ذخيرته لفظ الجواهر المتقدم ثم قال بعده وقاله في الكتاب يعني المدونة والذي فيها إنما هو بالباء فدل أنه لا فرق بين الباء والواو وقال الفاكهاني في شرح الرسالة والصحيح من المذهب الإجزاء بقول والله الذي لا إله إلا هو انتهى. وفي المنتقى للباجي واتفق أصحابنا على أن الذي يجزئ من التغليظ باليمين بالله الذي لا إله إلا هو فإن قال والله الذي لا إله إلا هو أو قال والله فقط فقال أشهب لا يجزئه حتى يقول والله الذي لا إله إلا هو والظاهر أن التاء كذلك والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes a valid oath in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=113)

باب في اليمين مدخل باب في اليمين اليمين: تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته: كبالله وهالله وايم الله وحق الله والعزيز وعظمته وجلاله وإرادته وكفالته وكلامه والقرآن والمصحف وإن قال: أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن دين لا بسبق لسانه وكعزة الله وأمانته وعهده وعلى عهد الله إلا أن يريد المخلوق وكأحلف وأقسم وأشهد إن نوى وأعزم إن قال: بالله1 وفي أعاهد الله: قولان لا بلك علي عهد أو أعطيك عهدا

وعزمت عليك بالله وحاش الله ومعاذ الله والله راع أو كفيل والنبي والكعبة وكالخلق والإماتة أو هو يهودي وغموس: بأن شك أو ظن وحلف بلا تبين صدق وليستغفر الله وإن قصد بكالعزى: التعظيم فكفر ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه ولم يفد في غير الله: كالاستثناء بإن شاء الله إن قصده: كإلا أن يشاء الله أو يريد أو يقضي: على الأظهر وأفاد بكإلا في الجميع إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء وقصد ونطق به وإن سرا بحركة لسان إلا أن يعزل في يمينه أولا: كالزوجة في: "الحلال علي حرام" وهي المحاشاة وفي النذر المبهم واليمين والكفارة والمنعقدة علي بر بأن فعلت ولا فعلت أو حنث بلأفعلن أو إن لم أفعل إن لم يؤجل: إطعام عشرة مساكين: لكل مد وندب بغير المدينة: زيادة ثلثه أو نصفه أو رطلان خبزا بأدم: كشبعهم أو كسوتهم: للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار ولو غير وسط أهله والرضيع كالكبير فيهما أو عتق رقبة: كالظهار ثم صوم ثلاثة أيام ولا تجزىء ملفقة ومكرر لمسكين وناقص: كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل وهل إن بقي؟ تأويلان وله نزعه إن بين بالقرعة وجاز لثانية إن أخرج وإلا كره وإن كيمين وظهار وأجزأت قبل حنثه, **1**- من قال: احلف أو أقسم أو أشهد أن لا أفعل كذا فإن أراد بالله فهي يمين, وإلا فلا شي عليه وإن قال: أعزم أن لا أفعل كذا لم يكن هذا يمينا. المدونة [**26 / 104**] .

ووجبت به إن لم يكره ببر وفي علي أشد ما أخذ أحد على أحد: بت من يملك وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة وزيد في الأيمان: يلزمني صوم سنة إن اعتيد حلف به وفي لزوم شهري ظهار: تردد وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة: لغو تكررت إن قصد تكرر الحنث أو كان العرف: كعدم ترك الوتر أو نوى كفارات أو قال: لا ولا أو حلف أن لا يحنث أو بالقرآن والمصحف والكتاب**1** أو دل لفظه بجمع أو بكلما أو مهما لا متى ما ووالله ثم والله وإن قصده والقرآن والتوراة والإنجيل ولا كلمه غدا

وبعده ثم غدا وخصصت نية الحالف وقيدت إن نافت وساوت في الله وغيرها: كطلاق: ككونها معه في لا يتزوج حياتها: كأن خالفت ظاهر لفظه: كسمن ضأن في: لا آكل سمنا أو لا أكلمه وكتوكيله في: لا يبيعه أو لا يضربه إلا لمرافعة وبينة أو إقرار في طلاق وعتق فقط أو استحلف مطلقا في وثيقة حق لا إرادة ميتة أو كذب في: طالق وحرة أو حرام وإن بفتوى ثم بساط يمينه2 ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي أو سرقة لا بكموت حمام في ليذبحنه وبعزمه على ضده وبالنسيان إن أطلق3 وبالبعض عكس البر وبسويق أو لبن في لا آكل لا ماء ولا بتسحر في لا أتعشى وذواق ثم يصل جوفه وبوجود أكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا أقل وبدوام ركوبه ولبسه في: لا أركب وألبس لا في كدخول وبداية عبده في دابته وبجمع الأسواط في لأضربنه كذا4 وبلحم

1- ذهب ابن يونس إلى أن من حلف بالقرآن والتوراة والإنجيل إنما عليه كفارة واحدة باتفاق [التاج والإكليل: 3 / 104] . 2 – قال ابن عرفة: البساط: سبب اليمين [التاج والإكليل: 3 / 286] . 3- قال ابن بشير: مذهب مالك وأصحابه: أن الناسي يحنث بنسيانه ورأى بعض المتأخرين من محققي الأشياخ نفي الحنث كمذهب الشافعي وقد أرادو تحقيقه من المهذب وقال ابن عرفة: المذهب أن النسيان كالعمد واختار ابن العربي والسيوري خلافه [التاج والإكليل: 3 / 286] . 4- قال مالك: من حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها أو اخذ سوطا له رأسان أو جمع سوطين فضرب بهما خمسين جلدة لم يبر ولو ضربه مائة جلدة جلدا خفيفا لم يبر إلا بضرب مؤلم [المدونة: 3 / 140] .

الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها وبكعك وحشكنان وهريسة وإطرية في خبز لا عكسه وبضأن ومعز وديكة ودجاجة في غنم ودجاج لا بأحدهما في آخر وبسمن

استهلك في سويق وبزعفران في طعام لا بكخل طبخ خباسترخاء لها في لا قبلتك أو قبلتني وبفرار غريمه في لا فارقتك أو فارقتني إلا بحقي ولو لم يفرط وإن أحاله وبالشحم في اللحم لا العكس1 وبفرع فهي لا آكل من كهذا الطلع أو هذا الطلع أو طلعا إلا نبيذ زبيب ومرقة لحم أو شحمه وخبز قمح وعصير عنب وبما أنبتت الحنطة إن نوى المن لا لرداءة أو لسوج صنعة طعام وبالحمام في البيت أو دار جاره أو بيت شعر كحبس أكره عليه بحق لا بمسجد وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه لا بدخول محلوف عليه إن لم ينو المجامعة وبتكفينه في لا نفعه حياته وبأكل من تركته قبل قسمها في لا أكلت طعامه إن أوصى أو كان مدينا وبكتاب إن وصل أو رسول في لا كلمه ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق وبالإشارة له بكلامه ولو لم يسمعه لا قراءته بقلبه أو قراءة أحد عليه بلا إذن ولا بسلامه عليه بصلاة ولا كتاب المحلوف عليه ولو قرأ على الأصوب والمختار وبسلامه عليه معتقدا أنه غيره أو في جماعة إلا أن يحاشيه وبفتح عليه وبلا إذنه في لا تخرجي إلا بإذني وبعدم علمه في لأعلمنه وإن برسول وهل إلا أن يعلم أنه علم؟ تأويلان أو علم وال ثان في حلفه لأول في نظر وبمرهون في لا ثوب لي وبالهبة والصدقة في لا أعاره وبالعكس ونوى إلا في صدقة عن هبة وببقاء ولو ليلا في لا سكنت لا في لأنتقلن ولا بخزن وانتقل في لا ساكنه عما كانا عليه أو ضربا جدارا ولو جريدا بهذه الدار وبالزيارة إن قصد التنحي لا لدخول عيال إن لم يكثرها نهارا ومبيت بلا مرض وسافر القصر في لأسافرن ومكث نصف شهر وندب كماله كأنتقلن ولو بإبقاء رحله لا بكمسمار وهل 1- قال مالك: إن حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما حنث لأن الشحم يخرج من اللحم مع قرب اسمه إلا أن تكون له نية في اللحم دون الشحم وقال: إن حلف أن لا يأكل شحما لم يحنث بأكل اللحم لأن اللحم لا يخرج من الشحم [كذا في المدونة: 3 / 130] .

إن نوى عدم عوده؟ تردد وباستحقاق بعضه أو عيبه بعد الأجل وبيع فاسد فات قبله إن لم تف كأن لم يفت على المختار وبهبته له أو دفع قريب عنه وإن من ماله أو شهادة بينة بالقضاء إلا بدفعه ثم أخذه لا إن جن ودفع الحاكم وإن لم يدفع فقولان وبعدم قضاء في غد في لأقضينك غدا يوم الجمعة وليس هو لا إن قضى قبله بخلاف لآكلنه1 ولا إن باعه به عرضا وبر إن غاب بقضاء وكيل تقاض أو مفوض وهل ثم وكيل ضيعة أو إن عدم الحاكم وعليه الأكثر؟ تأويلان وبريء في الحاكم إن لم يحقق جوره وإلا بر كجماعة المسلمين يشهدهم وله يوم وليلة في رأس الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل أو إلى رمضان أو لاستهلاله: شعبان وبجعل ثوب قباء أو عمامة في لا ألبسه لا إن كرهه لضيقه ولا وضعه على فرجه وبدخوله من باب غير في لا أدخله إن لم يكره ضيقه وبقيامه على ظهره وبمكتري في لا أدخل لفلان بيتا وبأكل من ولد دفع له محلوف عليه وإن لم يعلم إن كانت نفقته عليه وبالكلام أبدا في لا كلمه الأيام أو الشهور وثلاثة في كأيام وهل كذلك في لأهجرنه أو شهر؟ قولان وسنة في حين وزمان وعصر ودهر وبما يفسخ أو بغير نسائه في لأتزوجن وبضمان الوجه في لا أتكفل: إن لم يشترط عدم الغرم وبه لوكيل في لا أضمن له إن كان من ناحيته وهل إن علم؟ تأويلان وبقوله: ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرنه وباذهبي الآن إثر لا كلمتك حتى تفعلي وليس قوله: لا أبالي بدءا لقول آخر لا كلمتك حتى تبدأني وبالإقالة في لا ترك من حقه شيئا إن لم تف لا إن أخر الثمن على المختار ولا إن دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه في أخذتيه وبتركها عالما في لا خرجت إلا بإذني لا إن أذن لأمر فزادت بلا علم وبعوده لها بعد بملك آخر في لا سكنت هذه الدار أو دار فلان هذه إن لم ينو ما دامت له لا دار فلان ولا إن

1- قال ابن القاسم: من حلف ليقضين فلانا حقه غدا فقضاه اليوم فقد بر ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فأكله اليوم حنث إذا القضاء قد يخص به اليوم والغريم إنما القصد فيه الطعام [المدونة: 3 / 147] .

Mas'alah: What is the difference between a binding oath and an idle oath?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2184)

2221 - قال مالك: وعقد اليمين، أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير، ثم يبيعه بذلك، أو يحلف ليضربن غلامه، ثم لا يضربه، ونحو هذا، فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه، وليس في اللغو كفارة.

Mas'alah: What is the chapter heading for the comprehensive section on oaths?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2186)

(10) جامع الأيمان

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2864)

(18) جامع اليمين

Mas'alah: What is the chapter on oaths and vows?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=983)

كتاب الأيمان والنذر كتاب الأيمان، والنذور، وأدنى ما يجزئ في كفارة اليمين

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1379)

§

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1379)

باب جامع الأيمان

Mas'alah: What is the chapter heading for oaths and vows?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=495)

كتاب الأيمان والنذور

Mas'alah: What are the two types of oaths according to the Qadi?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=495)

قال القاضي –رحمه الله–: "الأيمان على ضربين: يمين جائزة، ويمين ممنوعة" إلى قوله: "ورفع اليمين" .

Mas'alah: What is the definition of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=495)

شرح: اليمين، والحلف، والقسم، والألية، بمعنى واحد، وحده بعض شيوخنا فقال: رفض العقد بمسمى معظم حقيقة واعتقادا.

Mas'alah: Is the wording of oaths intensified in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1249)

وهل تغلظ الأيمان باللفظ أم لا؟ المشهور أنها لا تغلظ، وليقتصر على أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو، ولو قال: "والله" أجزأه، ولو قال: "والذي لا إله إلا هو" أجزأه أيضا، وقيل: لا يجزئه (قاله أشهب في كتاب محمد قال حتى يقول: "والله الذ لا إله إلا هو" ، وفي كتاب محمد يحلف بالله الذي أحيى وأمات) . وقال ابن الماجشون: "يحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم"

Mas'alah: What are the rulings on various forms of oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1194)

بين اليمين والتيمن أي التيمن في بسم الله الذي هو المقصود بالبسملة واليمين في بالله لأن ما في مباحث البسملة مبني على عدم قصده وعدم العرف وما هنا على ما إذا نوى بها اليمين أو جرى به العرف كما مر لا إن لم يجر على أحد قولين وجعلها يمينا أولى من قصدها بلفظ مباين لها على ما مر عن ابن عرفة والعرف كالقصد وأما وجه كونها يمينا مع عدم العرف على القول الآخر فلعله لقرينة ذكره المحلوف عليه كالدخول (كبالله) ومثله الاسم المجرد من حرف القسم كالله لأفعلن ووالله تالله (وها الله) بحذف حرف القسم وإقامة ها التنبيه مقامه كما نص عليه النحاة (وأيم الله) أي بركته بفتح الهمزة وكسرها وكذا أم الله وكذا أصلهما وهو أيمن فهذه ست وم ومن بتثليث الميم فهذه ثنتا عشرة لغة كل منها يمين كما صوب ابن رشد وهمزة أيم الله يجوز فيها القطع والوصل مع الواو وأما مع عدمها فهمزة قطع ثم إن أيم الله يجوز فيه إثبات الواو وعدم إثباتها فتكون مقدرة وأما حق الله وما أشبهه فلا بد فيه من ذكر حرف القسم كما قاله بعض شيوخ د وأراد بالبركة المعنى القديم فإن أراد المعنى الحادث لم يكن يمينا وانظر إذا لم يرد واحدا منهما وفي كلام الأبي ما يفيد أنها يمين (وحق الله) إذا أراد الحالف به عظمته أو استحقاقه الألوهية أو حكمه أو تكليفه أو لم يرد شيئا فإن أراد به الحقوق التي له على العباد من العبادات التي أمر بها فليست بيمين (والعزيز) من عز يعز بفتح العين في المضارع وهو الذي لا يغلبه شيء وقال ابن عباس الذي لا يوجد مثله أو من عز يعز بالكسر في المضارع إذا قل حتى لا يكاد يوجد غيره كما قال الفراء والسلام فيه للكمال أي الكامل العزة ويصح أن يراد بها العهد الحضوري لأن الله حاضر ثم محل المصنف ما لم يرد ما جعله الله لخلقه من العزة (وعظمته وجلاله) وهما راجعان للقدرة وهي من صفات المعاني فمحل كون كل منهما ـــــــ نقله طفى وقول ز في التنبيه

الأول ولأن المدار هنا على الذكر الخ. هذا لا يصلح جوابا لما قبله ففي عطفه عليه انحلال واختلال وإنما يصلح جوابا لسؤال يرد على ما يذكره المصنف من الأمثلة وهو أن الكثير منها مترادف في المعنى وكذا قوله بعده وليفيد الخ. غير مناسب لما قبله وإنما هو جواب سؤال آخر ذكره هو بعده والله تعالى أعلم على أنه يرده ما في ق ونصه نصوا أنه إذا حلف بأسماء كثيرة وحنث فعليه كفارة واحدة لأن الاسم هو المسمى بخلاف من حلف بصفات كثيرة وحنث فعليه لكل صفة كفارة اهـ. انظره وقول ز في التتمة أي: إن نوى به واجب الوجود الخ. صوابه أي إن نوى به القسم أو جرى العرف الخ. وقول ز: فلا بد فيه من ذكر حرف القسم الخ. فيه نظر بل لا فرق بينه وبين ما قبله وكلام التلقين كما في ق يدل على ذلك (والعزيز) قول ز ثم محل المصنف ما لم يرد الخ. هذا القيد هنا غير صحيح ومحله هو قوله الآتي وكعزة الله لأن لفظ العزيز اسم لا صفة والحلف بجميع أسماء الله لازم كما في المدونة (وعظمته وجلاله) قول ز وهما راجعان للقدرة الخ. فيه نظر بل هما من الصفات الجامعة كما تقدم.

Mas'alah: What is the proper wording for an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3435)

(بالله الذي لا إله إلا هو) أي بهذا اللفظ فلا يكفي الاسم بدون وصفه المذكور إن كان يمينا تكفر لأن الغرض هنا زيادة التخويف وهو إنما يحصل بهما والواو كالباء كما في أبي الحسن قال ح ولم أقف على نص في التاء المثناة فوق وانظر الهاء المبدلة من الهمزة

Mas'alah: What is the standard wording for oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3435)

(بالله الذي لا إله إلا هو) قال ابن الحاجب واليمين في الحقوق كلها بالله الذي لا إله إلا هو فقط على المشهور وروى ابن كنانة يزاد في ربع دينار وفي القسامة واللعان عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اهـ. ضيح المازري المعروف من المذهب المنصوص عند جميع المالكية أنه لا يكتفي بقوله بالله فقط وكذلك لو قال فقط والذي لا إله إلا هو ما أجزأه حتى يجمع بينهما اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on standing and facing the qibla when taking an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3438)

وحلف (وبالقيام لا بالاستقبال) إلا أن يرهب منه فيكف عن الباطل

Mas'alah: What is the ruling on intensifying an oath at the Prophet's pulpit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3438)

(و) غلظت (بمنبره عليه الصلاة والسلام) أي عنده كما هو ظاهر المدونة أو عليه كما قال ابن المواز البساطي منبره كان معروفا موجودا زمن مالك وأما في هذه الأيام فينظر

هل هذا الحكم في المنبر الذي هو في مسجد المدينة أو موضع منبره عليه الصلاة والسلام قاله تت وظاهر قوله أو موضع منبره أو صريحه أنه صار الآن في غير محله والذي للدماميني والسيد السمهودي في تاريخهما وغيرهما من الأفاضل أنه موضوع الآن في موضعه الذي كان في زمنه عليه الصلاة والسلام قالهه الفيشي عن شيخه اللقالي وفي مكة عند الركن لأنه أعظم مكان في المسجد وفي غيرهما في الجامع الأعظم ولا يختص بمكان منه ولا تغلظ بالزمان ككونه بعد العصر

Mas'alah: What are the rules for oath-taking at the Prophet's minbar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3438)

(إلا التي) عادتها أنها (لا تخرج) لحوائجها (نهارا) ـــــــ نقله ابن عرفة (وبالقيام لا بالاستقبال) هذا مذهب المدونة لكن على القول بالاستقبال جرى ابن سلمون قائلا به العمل وعليه درج في التحفة وهو قول الأخوين (وبمنبره عليه الصلاة والسلام) ضيح نحوه في المدونة وإنما اختص منبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذا لقوله عليه الصلاة والسلام: "من حلف عند منبري كاذبا فليتبوأ مقعده من النار" وقول ز والذي للدماميني والسيد السمهودي الخ ما ذكروه من أن المنبر الآن في الموضع الذي كأن في زمنه عليه الصلاة والسلام صرح به ابن رشد في البيان ومثله في التبصرة فرحون وقول ز ولا يختص بمكان منه الخ الذي جرى به العمل عندنا أنه يحلف عند المنبر حتى في غير المدينة ذكره الشيخ مس وهو قول مطرف وابن الماجشون (إلا التي لا تخرج نهارا الخ) قال أبو حفص العطار معنى قولهم لا تخرج أي غير مستترة وأما التي تخرج مستترة فحكمها حكم من لا تخرج البتة نقله القلشاني في شرح ابن الحاجب

عن شيخه الغبريني قاله الشيخ أحمد بابا وقال في التبصرة قال ابن راشد القفصي وعندي في خروج المرأة إلى الجامع كشف لها ولحالها وإن كانت تخرج بالنهار لأنها إذا خرجت للحلف عرف أنها فلانة بخلاف ما إذا خرجت لغير ذلك وقد أخبرني بعض الفقهاء أنها وقعت بتونس وأنه وجد فيها نصا لمالك اهـ. وقال ابن عرفة في كون حلف المرأة في بيتها بكون المحلوف فيه ليس ذا بال دون اعتبار حالها أو بكونها من أهل القدر والصون دون اعتبار الأول ثالثها بالأول وكونها ممن

Mas'alah: What is the chapter on oaths and vows?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=392)

باب في الأيمان والنذور

Mas'alah: What is the definition of an oath (yamin) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=392)

قال ابن العربي اليمين ربط العقد بالامتناع والترك أو الإقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة أو اعتقادا واعترضه بعض شيوخنا بأن قوله بالامتناع يغني عن قوله والترك فهو حشو وبأنه يخرج عنهما الغموس واللغو والتعليق وقول ابن عبد السلام لا يحتاج إلى تعريف بحد ولا رسم لاشتراك الخاصة والعامة في معرفته ضعيف.

Mas'alah: What are the four types of oaths by Allah and which require expiation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=395)

(والأيمان بالله أربعة فيمينان يكفران وهو أن يحلف بالله إن فعلت أو يحلف ليفعلن ويمينان لا يكفران أحدهما لغو اليمين وهو أن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم والآخر الحالف متعمدا للكذب أو شاكا فهو آثم ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك إلى الله سبحانه): ما فسر الشيخ به لغو اليمين هو المشهور وقيل لغو اليمين ما سبق إليه اللسان

من غير عقد قاله القاضي إسماعيل والأبهري واللخمي وبه قال الشافعي. قال ابن عبد السلام: وهو الأقرب لأنه أسعد بظاهر قوله تعالى: (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمن) [المائدة: 89] وبقوله جل وعلا: (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) [البقرة: 225] وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: نزلت في قول الرجل لا والله وبلي والله. وقد تقرر في علم الحديث أن قول الصحابي نزلت هذه الآية بسبب كذا يجري مجرى المسند ولما ذكر ابن الحاجب القولين كما سبق قال: وعن عائشة القولان. قال ابن رشد: إن كان ذلك مرويا عنها حمل لفظه على ظاهره وإلا حمل على أن فيه إضمارا أو عن الأشياخ في تفسير قول عائشة رضي الله عنها القولان، وقال ابن عبد السلام: لم يوجد لها إلا كقول مالك بعد البحث عنه وأجاب خليل بأن ابن بشير حكاهما عنها نصا وكذلك ابن بطال حكي عنها في باب الأيمان ما حكاه المصنف. قلت: وحكي ابن يونس عنها القولين نصا أيضا وقول الشيخ يظنه في يقينه لم يرتضه ابن عبد السلام وكذلك قول المدونة لغو اليمين أن يحلف بالله على أمر يوقنه ثم يثبين له خلافه. قال:

عبارة المؤلف في قوله وهو اليمين عن ما يعتقده فيتبين خلافه خير من عبارة من عبر عن هذا المعني باليقين أو من جمع بينه وبين الظن فقال يظنه في يقينه فإن الاعتقاد قد يتبدل أو يظهر خلاف المعتقد فيكون جهلا، وأما اليقين فلا يتبدل وألحق باليمين بالله في اللغو النذر الذي لا مخرج له والحلف بالمشي إلى مكة والصدقة وما أشبه ذلك على القول بأن كفارته كاليمين بالله تعالى وما ذكر الشيخ في الغموس كذلك يقوله أكثر المذهب وسكتوا عن الظن، وقاله ابن الحاجب. قلت: والظاهر أن الظن كذلك، قال ابن عبد السلام: وهو قد سبق بذلك، وقال الشيخ أبو محمد في ثاني ترجمة من كتاب النذور من النوادر عن ابن المواز بعد أن حكى كلاما في الغموس عن ابن حبيب. قال: وقال ابن المواز: وكذلك الحلف على شك أو على ظن فإن صادف ذلك كما حلف فلا شيء عليه وقد خاطر فعطفه الظن على الشك دليل على أنه أراد به الحقيقة العرفية. وقول الشيخ فهو آثم ظاهره وإن وافق ما حلف عليه وهو خلاف ما تقدم لمحمد وظاهر المدونة كقول محمد ونصها في التهذيب ومن قال: والله ما لقيت فلانا أمس وهو لا يدري ألقيه أم لا؟ ثم علم بعد يمينه أنه كما حلف بر وإن كان على خلاف

Mas'alah: What is the proper wording for an oath in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=756)]

(واليمين بالله الذي لا إله إلا هو): ما ذكر الشيخ هو المشهور وقيل: يزاد عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم،

Mas'alah: Is it sufficient to swear by saying 'Wallah' alone in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=757)

رواه ابن كنانة وبه قال الشافعي كذا عزاه ابن الحاجب لرواية من ذكر وعزاه ابن رشد لقوله في المدونة لا لروايته وظاهر كلام الشيخ لو قال بالله فقط، أو قال: والذي لا إله إلا هو فإنه لا يكفي، وهو كذلك نص عليهما أشهب، وهو ظاهر المدونة. قال الشيخ: والذي يقتضيه قول مالك أنها يمين مجزئة. قال: وهو أحسن؛ لأنه لا خلاف أن من حلف بذلك فحنث أن الكفارة عليه. قلت: يرد بأن هذا الباب أخص فيطالب فيه بكمال التهويل، والله أعلم. وقاله بعض شيوخنا، ولما ذكر المازري قول أشهب قال: وحمل بعض أشياخي على مالك أنه يرى الاكتفاء بقوله والله فقط وإنما يتعلق في هذا بقوله في كتاب اللعان يقول بالله وليس مقصود مالك في اللعان بيان اللفظ المحلوف به. قال بعض شيوخنا: وإنما اختصت اليمين بهذا الاسم المعظم دون سائر أسمائه تعالى التسعة التسعين؛ لأن أسماء الله تعالى كلها صفات ما عدا هذا الاسم فإنه مخصوص به غير صفة بل هو علم، وقد قال سيبويه: الأعلام مختصرات الصفات، معناه إذا ذكر الاسم العلم فكأن صفاته مذكورة معه لاشتهاره وعدم خفائه إلى غير ذلك من الوجوه المذكورة في كتب العربية.

Mas'alah: What is the chapter on oaths and vows?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=800)

ولما أنهى المؤلف الكلام على القرب التي تنقسم إلى واجب ومندوب من صلاة وصوم واعتكاف وحج وعمرة وما يتعلق به من هدي وشبهه من أضحية وعقيقة وكانت اليمين

على رأي تنقسم إلى قسم والتزام قربة ذيل أبواب القرب بباب اليمين والنذر لتعلقهما بالقرب المذكورة فقال (باب يذكر فيه اليمين وما يتعلق بها) وهو باب ينبغي الاعتناء به لكثرة وقائعه وتشعب فروعه.

Mas'alah: What are the linguistic definitions of oath-related terms?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=800)

واليمين والحلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة والأيمان جمع يمين واليمين مؤنثة ففي الحديث «من اقتطع مال مسلم بيمين كاذبة» الحديث وتجمع على أيمن أيضا واليمين في اللغة مأخوذة من اليمين الذي هو العضو لأنهم كانوا إذا اختلفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا لذلك وقيل اليمين القوة ويسمى العضو يمينا لوفور قوته على اليسار ولما كان الحلف يقوي الخبر عن الوجود أو العدم سمي يمينا فعلى هذا التفسير يكون التزام الطلاق والعتاق وغيرهما على تقدير المخالفة يمينا بخلافه على التفسير الأول وانظر تعريفها شرعا لابن عرفة في الشرح الكبير وحدها المؤلف تبعا لصاحب الحاوي الشافعي بقوله

Mas'alah: What is the definition of a valid oath in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=800)

(ص) اليمين تحقيق ما لم يجب (ش) أي ثبوت ولزوم ما لم يكن أصله واجبا أي يثبت ذلك بذكر اسم الله أو صفته يعني أن اليمين بذكر اسم الله [حاشية العدوي] [باب

اليمين وما يتعلق بها] باب يذكر فيه اليمين) (قوله على القرب) أي على معظم القرب إذ بقي الجهاد (قوله من صلاة إلخ) بيان للقرب المنقسمة إلى واجب ومندوب وأراد بالمندوب ما يشمل السنة ثم لا يخفى أن الصلاة تارة تكون واجبة وتارة تكون مندوبة وكذا الصوم وكذا الحج وكذا الزكاة بالمعنى الشامل للصدقة وحذفها والأولى ذكرها وأما العمرة فليست إلا مندوبة وكذا الأضحية والعقيقة فيجاب بأن المراد تنقسم في الجملة (قوله وما يتعلق به) أي بما ذكر من الحج والعمرة وقوله من أضحية بيان للشبه لا يخفى أن الأضحية والعقيقة ليسا متعلقين بالحج والعمرة ويجاب بأنه جعل الأضحية متعلقة بالحج والعمرة باعتبار أنها تفعل في أيامهما وتسمح في العقيقة (قوله وكانت اليمين على رأي إلخ) أي رأي غير ابن عرفة وأما رأي ابن عرفة فتنقسم إلى ثلاثة: قسم كوالله والتزام مندوب غير مقصود به القربة كما إذا قال إن فعلت كذا فعبدي حر فهو لم يقصد به القربة وإنما قصد به الامتناع بخلاف ما إذا قال لله علي أن أصلي ركعتين هذا قصد القربة فقط وكذا إن شفى الله مريضي فعلي صلاة ركعتين وما يجب بإنشاء معلق ذلك الإنشاء بأمر مقصود عدمه كقولك إن دخلت الدار فأنت طالق فهو معلق على دخول الدار وهو مقصود عدمه هذا في جانب البر وإن لم أدخل الدار فأنت طالق معلقا الطلاق على عدم الدخول والمقصود عدم عدم الدخول وهو الدخول فخرج أنت حر إن برئ أي من مرضه فلم يقصد عدم البرء (قوله وتشعب فروعه) أي تفرقها (قوله واليمين مؤنثة) لأنه وصفها بقوله كاذبة (قوله الحديث) لفظ الحديث «من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة أدخله الله النار فقيل له ولو شيئا قليلا قال ولو قضيبا من أراك» (قوله مأخوذة) أي منقولة (قوله لأنهم إلخ) علة للنقل والعلاقة المجاورة (قوله وقيل اليمين) أي في الأصل القوة لا العضو ثم نقلت للحلف وللعضو، والعلة ظاهرة من كلامه وكأنه قال واليمين في اللغة الحلف منقولة (قوله لوفور قوته) أي لعظم قوته (قوله عن الوجود أو العدم) أي الإخبار عما يحتمل الوجود والعدم لأنك إذا قلت قمت

يحتمل الوجود والعدم أو الإخبار عن الوجود كما في قولك أقوم وقوله أو العدم كما في قولك لا أقوم (قوله فعلى هذا التفسير) وهو أن أصل اليمين معناه القوة (قوله على تقدير المخالفة) أي كقولك إن دخلت الدار فأنت طالق فقد التزمت الطلاق على تقدير المخالفة ويحصل دخول الدار (قوله بخلافه على التفسير الأول) وهو أن اليمين في الأصل العضو (قوله وانظر تعريفها شرعا) أما لغة فقد عرفته وهو أن اليمين الحلف وعرفها ابن عرفة شرعا بقوله قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة أو ما يجب بإنشاء لا يغتفر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه وانظر توضيح ذلك في شراح هذا الكتاب (قوله لصاحب الحاوي الشافعي) كذا في نسخته أي فيها لفظ الشافعي وحدها المؤلف أي اليمين لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى نوع منه وهو القسم (قوله تحقيق ما لم يجب) عادة أو عقلا والذي لم يجب عادة أو عقلا شامل لما أمكن عادة وعقلا كوالله أقوم أو أصلي وإن وجب شرعا أو استحال عادة وعقلا كوالله لأقتلن زيدا الميت بمعنى إزهاق روحه لا بمعنى جز رقبته والمستحيل عادة ويمكن عقلا كقولك والله لأشربن البحر ولا يعقل القسم الثالث وهو أنه ممكن عادة مستحيل عقلا إذ كل مستحيل عقلا مستحيل عادة وخرج بقوله ما لم يجب ما وجب عادة وعقلا كوالله إن الضدين لا يجتمعان أو وجب عادة لا عقلا كوالله إن جبل الجيوشي حجر ولا يعقل القسم الثالث وهو كونه واجبا عقلا لا عادة إذ كل ما وجب عقلا وجب عادة. واعلم أن اليمين المتعلقة بالماضي لا تكفر لأنها إما لغو أو غموس أو صادقة، والمتعلقة بالمستقبل تكفر ولو لغوا أو غموسا، وأما المتعلقة بالحال: تكفر إن كانت غموسا ولا تكفر إن كانت لغوا. وما أحسن ما قيل كفر غموسا بلا ماض تكون كذا ... لغو بمستقبل لا غير فامتثلا (قوله ثبوت) الأولى تثبيت

Mas'alah: What are the conditions for a valid oath by Allah's name or attribute?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=801)

أو صفته تحقق غير الواجب بالوقوع وتصيره واجبا بالوقوع وتصيره واجبا ثابتا لازما فإذا قلت والله لا كلمت زيدا في هذا اليوم لزمك عدم كلامه في ذلك اليوم خوف الحنث وإذا قلت والله لأدخلن الدار في هذا اليوم لزمك دخولها في ذلك اليوم خوف الحنث وانظر تحقيق هذا الكلام في الشرح الكبير.

Mas'alah: What are the valid formulations for a binding oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=801)

(ص) بذكر اسم الله أو صفته (ش) يعني أن اليمين الشرعية لا تنعقد إلا بأحد هذين اللفظين فلا تنعقد بالنية ولا بغيرها من الألفاظ كالنبي ونحوه مما هو معظم شرعا بل إما مكروهة أو حرام لا يقال هذا تعريف غير مانع لأن قوله أو صفته مفرد مضاف فيعم جميع الصفات مع أن صفة الأفعال خارجة من ذلك كما سيصرح به المؤلف لأنا نقول هنا حذف والتقدير أو صفته الذاتية والقرينة على ذلك المحذوف تصريحه فيما يأتي بصفة الأفعال وقوله (كبالله) ومثله الاسم المجرد من حرف القسم كالله لأفعلن

Mas'alah: What is the ruling on the oath formula ' aqqi Ll hi' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=801)

(ص) وحق الله (ش) يحتمل أن يكون المراد به العظمة ويحتمل أن يكون المراد به

التكاليف التي هي صفاته ويحتمل استحقاقه للألوهية وظاهر قوله وحق الله الإطلاق وهو مقيد بما إذا لم يرد بذلك العبادات التي أمر الله بها فإن أراد ذلك فلا تنعقد به يمين

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's greatness and majesty in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=802)

(ص) وعظمته وجلاله (ش) هما يمين حيث أراد عظمته وكبرياءه واستحقاقه صفات المدح وأما إن أراد بالعظمة العظمة التي جعلها الله في خلقه وبالجلال الجلال الذي فيهم لم تنعقد بهما اليمين

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's attributes of action like creation and causing death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=805)

(ص) وكالخلق والإماتة (ش) يعني أن الحلف بصفات الله الفعلية لا يجوز ولا ينعقد بها اليمين كالخلق والرزق والإماتة بتاءين والإحياء والإحسان والعطاء وأما المشتقات من هذه الصفات كالخالق والرازق والمحيي والمميت فقد دخلت في قوله أو صفته كما مر.

Mas'alah: What distinguishes a legal oath from other commitments?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=814)

وأسباب الفعل قليلة ضعيفة فوسع فيه تأمل ولما كانت اليمين الشرعية عند المؤلف مختصة بالحلف بالله وصفاته وما عدا ذلك التزامات لا أيمان شرعية.

Mas'alah: What is the sufficient wording for an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=111)

على هذا. وقال اللخمي: للأيمان صفة يحلف بها، ومواضع يحلف فيها، ووقت يختص ببعضها، فالأيمان في الأموال وما أشبهها بالله الذي لا إله إلا هو. واختلف فيما إذا قال: والله ولم يزد، أو قال والذي لا إله إلا هو. فالذي يقتضيه قول مالك، أنها يمين جازية ولا تعاد عليه اليمين في الوجهين، وقال أشهب: لا تجزيه اليمين في الوجهين جميعا. قال المازري: والمعروف في المذهب المنصوص أنه لا يكفي بالله فقط ولا بالذي لا إله إلا هو حتى يجمع بينهما حكاه في التوضيح. قال اللخمي: وأرى أن تجزيه اليمين في الوجهين جميعا لأنه لا خلاف فيها أنها يمين منعقدة تلزم فيها الكفارة متى حنث، فإذا كان كذلك أجزأته اليمين بذلك، قال الشارح: وما زلت أستشكله وأقصر عن البحث معه حتى وقفت على قول ابن عرفة عقبه ما نصه. قلت: لا يلزم من أنها يمين تكفر أن تجزىء في الحقوق لاختصاص يمين الخصومة بالتغليظ اهـ. وما قاله ابن عرفة واضح لا إشكال فيه اهـ. قال (م) : واقتصار الناظم على اسم الجلالة كأنه على قول اللخمي به وتبع في هذا اليزناسي وفيه نظر، فإن كلام اللخمي فيما بعد الوقوع والنزول وكلامنا فيما يطلب من الحالف ابتداء، واللخمي مصرح بأنه لا بد من الجميع، وإنما الجواب ما أشرنا له من الاقتصار على صدر القول للشهرة كما في قرأت الحمد لله رب العالمين، وأمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. ومن كان آخر

كلامه لا إله إلا الله أي بآخرها وهو محمد رسول الله كما قاله ابن حجر وغيره. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 13

Mas'alah: What is the oath of suspicion (yamin tuhma) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=113)

(يمين تهمة) وهي اللازمة الغير المحققة استحسانا وفي توجهها خلاف يأتي

Mas'alah: What is the definition of oaths and vows in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=650)

باب في الأيمان والنذور قال بعض الشيوخ هذا أول النصف الثاني من الرسالة والأيمان جمع يمين ابن العربي واليمين ربط الحلف والعقد بالامتناع والترك أو الإقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة أو اعتقاد (ع) اليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر إلى قبول معلق بأمر مقصود عدمه فدخل بالتزام مندوب الحج والصوم ونحوه وخرج بقوله غير مقصود بالقربة والنذر والذي يجب بالإنشاء ولا يفتقر للقبول هو الطلاق والعتاق وكون الالتزام معلقا بأمر مقصود عدمه به يتحقق كونه يمينا والله أعلم.

Mas'alah: What are the four types of oaths by Allah and their rulings?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=652)

(والأيمان بالله أربعة يمينان يكفران وهو أن يحلف بالله إن فعلت أو يحلف ليفعلن ويمينان لا يكفران إحداهما لغو اليمين بأن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم تبيه له خلافه ولا كفارة عليه ولا إثم والآخر الحالف متعمدا للكذب أو شاكا فهو آثم ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك إلى الله سبحانه). مرجع الأقسام الأربعة على أن الحلف على المستقبل بنفي أو إثبات هي التي تكفر وعلى الماضي لا تكفر إلا أنه في النفي على بر وصيغتها ثلاث لا فعلت وإن فعلت ولا أفعلن وفي الإثبات: لأفعلن وإن لم أفعل (ع) يمين البر متعلقها سعي أو وجود

Mas'alah: What is the chapter on oaths and vows?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1189)

باب في الأيمان والنذور

Mas'alah: How is an oath administered in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1210)

فيه معرفة واليمين بالله الذي لا إله إلا هو ويحلف قائما وعند منبر الرسول صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فأكثر وفي غير المدينة يحلف في ذلك في الجاماع وحيث يعظم منه.

Mas'alah: What is the chapter on oaths and vows?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=279)

باب الأيمان والنذور]

Mas'alah: What constitutes a valid oath in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=279)

اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته كبالله، وتالله، وايم الله، وحق الله، والعزيز، وعظمته، وج

Mas'alah: What expressions are considered valid oaths?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=279)

لالته، وإرادته، وكفالته، وكلامه، والقرآن، والمصحف.

Mas'alah: What expressions are considered valid oaths?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=279)

وكقدرة الله، وأمانته، وعهده، وعلي عهد الله، إلا أن يريد المخلوق، وكأحلف، وأقسم، وأشهد، إن نوى بالله، وأعزم، إن قال [26 / أ] بالله، وفي أعاهد الله قولان، لا بلك علي عهد، أو أعطيك عهدا، وعزمت عليك بالله، وحاش الله، ومعاذ الله، والله راع أو كفيل، والنبي والكعبة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'no, by Allah' or swearing not to break an oath?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=285)

أو قال لا ولا، أو حلف لا يحنث.

Mas'alah: What is the correct pronunciation and meaning of 'khalaf' in the context of manumission?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1029)

ومن ضبطه حلف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام، وجعله بمعنى القسم فقد صحف اللفظ، وذهب عن المعنى.

Mas'alah: What constitutes a valid oath by Allah's name or attributes in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1042)

(المتن) باب اليمين: تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته، كبالله، وهالله، وايم الله، وحق الله، والعزيز، وعظمته، وجلاله، وكفالته، وإرادته، وكلامه، والقرآن، والمصحف. وإن قال: أردت وثقت بالله، ثم ابتدأت لأفعلن دين، لا بسبق لسانه. وكعزة الله وأمانته، وعهده، وعلي عهد الله، إلا أن يريد المخلوق، وكأحلف، وأقسم، وأشهد؛ إن نوى، وأعزم إن قال بالله.

Mas'alah: What is the definition of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1042)

(الشرح) (اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته) يريد أن اليمين تحقيق غير الواجب وتقريره باسم [4] الله تعالى أو صفته [5]، فاحترز بقوله: (تحقيق) مما [6] يحتمل المخالفة، وقوله: (ما لم يجب) يدخل فيه الممكن [7] والممتنع فإذا قال: لا دخلت هذه [8] الدار تقرر [9] به نفي الدخول، ودخلتها [10] تقرر به الدخول، ولأدخلن ولا أدخل تقرر به الإقدام والإحجام [11]، ولما كانت اليمين لا تنعقد إلا بأحد الأمرين قال: (بذكر اسم الله تعالى أو صفته) ، وذلك لأن الشرع خصص هذا المعنى بأن يكون المعظم ذاتا أو (1) قوله: (من) زيادة من (س) . (2) قوله: (الناس) ساقط من (ن) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 336، و 338. (4) في (ن 2) : (بذكر اسم) . (5) قوله: (أو صفته) زيادة من (س) . (6) في (ز) : (ما) . (7) في (ن) : (الجائز) . (8) قوله: (هذه) ساقط من (س) و (ن 2) . (9) في (ن 2) : (تقريره) . (10) في (ن) : (ولأدخلنها) . (11) في (ن) : (الالتحام) .

صفة لله تعالى، فاحترز بذلك عن اليمين بغيرهما، فإنها لا تسمى يمينا شرعا [1]؛ لأنها [2] إما مكروهة أو حرام وهي لا تنعقد بها اليمين كما سيأتي، والباء في (بذكر اسم الله) تحتمل السببية والمعية. قوله: (كبالله) لا إشكال في انعقاد اليمين بذلك وإيجاب الكفارة عند الحنث؛ لأنها من صريح اليمين التي [3] لا يحتمل اللفظ معها غيره.

Mas'alah: What is the classification of oaths as performative utterances in Maliki legal theory?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=31)

ينقسم الإنشاء إلى مجمع عليه في الجاهلية والإسلام ومختلف فيه والمجمع عليه أربعة أقسام الأول القسم كقولنا أقسم بالله لقد قام زيد اتفق أهل اللسان من الجاهلية والإسلام على أن قائله أنشأ به القسم لا أنه أخبر به عن وقوع في المستقبل فجميع لوازم الإنشاء موجودة فيه ولا يلزمه الصدق ولا الكذب فلذلك قال بعض فضلاء النحاة القسم جملة إنشائية يؤكد بها جملة خبرية

Mas'alah: What are the two types of legal causes in Islamic law?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=88)

القاعدة الأولى أن الأسباب الشرعية قسمان قسم قدره الله تعالى في أصل شرعه وقدر له مسببا معينا فليس لأحد فيه زيادة ولا نقص كالهلال لوجوب الصوم وأوقات الصلوات والعصم والأملاك في الرقيق والبهائم لوجوب النفقات وعقود البياعات والهبات والصدقات لإنشاء الأملاك وغير ذلك من الأسباب والمسببات وقسم وكله الله تعالى لخيرة المكلفين فإن شاءوا جعلوه سببا وحصر جعلهم لذلك في طريق واحد وهو التعليق كدخول الدار وقدوم زيد فنحو دخول الدار لم يجعله الله سببا لطلاق امرأة أحد ولا لعتق عبده بل المكلف هو الذي جعل ذلك سببا للطلاق والعتق بالتعليق عليه خاصة فلو قال المكلف جعلته سببا من غير تعليق فعلى قول الشافعية بتعين الألفاظ لم ينفذ ذلك ولم يعتبر وعلى قول أهل المذهب بعدم تعينها ينفذ ويعتبر فهذا القسم خير الله تعالى فيه وفي مسببه أي شيء شاء المكلف جعله من طلاق أو عتق كثيرا أو قليلا

قريب الزمان أو بعيده بخلاف الأول ومنه أنت طالق أمس فافهم

Mas'alah: What is the second legal maxim regarding divine legislation of nullifiers and removers?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=99)

القاعدة الثانية كما شرع الله تعالى الأحكام شرع مبطلاتها وروافعها فشرع الإسلام وعقد الذمة سببان لعصمة الدماء والردة والحرابة وزنى المحصن وحرابة الذمي روافع والسبي سبب الملك والعتق رافع له ولا يلزم من شرعه رافعا لحكم سبب أن يرفع حكم غيره فالاستثناء بالمشيئة شرعه رافعا لحكم اليمين لقوله عليه الصلاة والسلام عاد كمن لم يحلف فلا يلزم أن يكون رافعا لحكم العتق والطلاق والتعليق كما أن التطليق رافع لحكم النكاح ولا يرفع حكم اليمين وكذلك سائر الروافع وليس إطلاق اليمين على البابين بالتواطؤ حتى يعم الحكم بل بالاشتراك والمجاز في التعليق بالطلاق وغيره والذي يسمى يمينا حقيقة إنما هو القسم ولو أقسم بالطلاق ونحوه لم يلزمه شيء

Mas'alah: What is the classification of conditions (shurut) in Maliki legal theory?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=135)

المسألة الثامنة الشرط ثلاثة أقسام ما لا يقع إلا دفعة واحدة كالنية وما لا يقع إلا متدرجا كالحول وقراءة السورة وما يقبل الأمرين وعلى كل إما أن يكون الشرط وجود هذه الحقائق فيكون المعتبر من الأول اجتماع أجزائه ووجودها في زمن واحد لإمكان

ذلك ومن الثاني وجود آخر أجزائه لأن الممكن فيه أما وجود الحقيقة بجملة أجزائها فذلك مستحيل ومن الثالث كل من الاجتماع أو الافتراق لا خصوص اجتماع جميع أجزائه في زمن واحد خلافا للفخر الرازي في المحصول إذ لا فرق عرفا في قوله إن أعطيتني عشرة دراهم فأنت حر بين أن يعطيها مجموعة أو درهما بعد درهم بل يعد أهل العرف والعادة أن من أعطى كل يوم درهما فأعطى عشرة في عشرة أيام أنه معط لعشرة والأيمان محمولة على العرف بل يصدق أيضا لغة على معطي العشرة الدراهم في عشرة أيام أنه معط لعشرة فإن مسمى إعطائه العشرة أعم من كونه بصفة الاجتماع والافتراق وأما أن يكون الشرط عدم هذه الحقائق فإن جعل المعلق للشرط عدمها بلم أو بلما الموضوعين لنفي الماضي أو بما وبليس الموضوعين لنفي الحال كان

المعتبر من جميع هذه الحقائق مطلق العدم في مطلق الزمان كما قال الرازي في المحصول حتى عند استعمال لم في المستقبل عرفا كما إذا قال إن لم تقرأ سورة البقرة في هذه السنة لأنه لا يفهم منه استيعابه العدم لجميع أجزاء السنة حتى لو قرأها في آخر السنة صدق حصول قراءتها ولم يكن الشرط متحققا وإن جعل عدمها بلا أو بلن الموضوعين لنفي المستقبل كان المعتبر من الجميع استغراق العدم لجميع أزمنة العمر أو الزمن الذي عينه المعلق لأن مطلق العدم في مطلق الزمن خلافا للرازي في المحصول فقد نص سيبويه وغيره على أن لا ولن موضوعان لعموم نفي المستقبل وأن لن أبلغ في عموم النفي للمستقبل

Mas'alah: What is the rule for carrying the absolute to the restricted in commands?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=266)

وذلك لأن العلماء وإن حكوا في حمل الإطلاق على التقييد الخلاف مطلقا وأن الحمل يفضي إلى العمل بدليلي الإطلاق والتقييد وأن عدم الحمل يفضي إلى إلغاء دليل التقييد إلا أن الأمر ليس كما قالوا على الإطلاق بل قاعدة الإطلاق والتقييد في المطلق وفي الأمر تباين قاعدته في الكلية والنهي والنفي وسر الفرق بين القاعدتين في الأبواب المتقدم ذكرها هو أن صاحب الشرع إذا قال أعتقوا رقبة ثم قال في موطن آخر رقبة مؤمنة كان مدلول قوله رقبة مطلقا فيصدق كلامه من جهة مقتضى الإطلاق بالأمر بواحد غير معين مما فيه الحقيقة فإذا أوقع واحدا أي واحد مما في تلك الحقيقة أجزأ وإن كان الوجود يقتضي التعيين لا الوجوب فمن أعتق سعيدا فقد أعتق رقبة ووفى بمقتضى هذا اللفظ فإذا أعتقنا رقبة مؤمنة فقد وفينا بمقتضى الإطلاق وهو مفهوم الرقبة وبمقتضى التقييد وهو وصف الأيمان فكنا جامعين بين الدليلين

Mas'alah: What is the linguistic origin of the oath phrase 'aym Allah'?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=790)

حذفوا على عادتهم في الحذف لأكثر استعمالهم فقالوا ايم الله لا فعلت أو لأفعلن كما قالوا يمين الله لا فعلت أو لأفعلن قال الشاعر فقلت يمين الله أبرح قاعدا ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي ومنهم من ذهب إلى أن ألف ايمن الله ألف وصل وإنما فتحت لدخولها على اسم غير متمكن واشتقاقه من اليمن والبركة ا ه

Mas'alah: How is an oath concluded with the phrase 'aim Allah' and what is the ruling on intention?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=790)

وفي مجموع الأمير وشرحه انعقاد اليمين بايم الله أي بركته وبقية لغاتها كذلك إن لم ينو حادثا أي بركة الذرة بأن نوى قديما أو لم ينو شيئا ه ا

Mas'alah: What is the linguistic and theological analysis of the word 'yamin' in oaths?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=790)

وفي الأصل قال سيبويه رحمه الله تعالى من اليمن والبركة فيتردد بين المحدث من تسمية الأرزاق والأخلاق وبين القديم الذي هو جلال الله تعالى وعظمته ومنه قوله تعالى تبارك الله أحسن الخالقين و تبارك الذي بيده الملك أي كثر جلاله وعلاه وصفاته العلى ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه هو كناية لتردده بين المحدث وبين القديم أي فإن نوى القديم وحنث لزمت الكفارة وإلا فلا وقال الفراء هو جمع يمين فالكلام فيه كالكلام في أيمان المسلمين ه ا

Mas'alah: Is there a difference between masculine and feminine forms of Allah's attributes in oaths?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=806)

المسألة الثالثة هذه الألفاظ وإن كانت تارة بلفظ التذكير كقولنا وجلال الله وعلاء الله وتارة بلفظ التأنيث كقولنا وعزة الله وعظمة الله إلا أنه لا فرق بين ما هو بلفظ التذكير وما هو بلفظ التأنيث في جواز الحلف وانعقاد اليمين ولزوم الكفارة عند الحنث أما ما

هو بلفظ التذكير فظاهر وأما ما هو بلفظ التأنيث فلأن التاء في نحو عظمة الله ليست للوحدة بل للتأنيث فإن العرب تقول عظم زيد عظمة في غالب استعمالهم فكأنه هو المصدر المتعين دون عظما بغير تاء التأنيث فحينئذ لم يكن محدودا فيقيد بالألف واللام أو الإضافة العموم لصفات الكمال والتاء في نحو عزة الله وإن أفادت الوحدة نظرا لكون العرب تفرق بين قول القائل عز زيد عزا وعز عزة فالأول يحتمل جميع أنواع العز مفردة ومجموعة فإذا وجدت الإضافة أو الألف واللام الموجبتين للعموم كان العموم في جميع أفراد ذلك النوع وإن فقدت الإضافة والألف واللام بقي مطلقا وأما اللفظ الثاني وهو عز زيد عزة فإنه لا يتناول لغة إلا فردا واحدا من العزة ولا تفيده الألف واللام تعميما لأنه محدود بالتاء وقد قال الغزالي في المستصفى إن لام التعريف إنما تفيد تعميما فيما ليس محدودا بالتاء نحو الرجل والبيع ا ه فكذلك لا تفيده الإضافة عموما لأن الإضافة تأتي لما تأتي له الألف واللام لأنهما أداتا تعريف إلا أن الصحيح أن لفظ العزة ونحوه لا يتناول محدثا كما قال ابن الشاط لأنه إنما يتناول صفة كمال قديمة وشموله صفة الفعل على ما مر إنما هو باعتبار مصدرها الذي هو القدرة أو التقدير لا باعتبار حدوثها لاستحالة اتصافه تعالى بها فضلا عن أن تكون صفة كمال يتناولها لفظ العزة وليس المدرك فيما نقله صاحب اللباب في شرح الجلاب عن مالك في الحلف بعزة الله تعالى هل يوجب كفارة أم لا فيه روايتان ا ه هو تردد العزة بين القديم والمحدث كما زعم الأصل بل المدرك كما قال ابن الشاط هو احتمال لفظ

العزة أن يكون مدلوله أمرا ثبوتيا أو أمرا سلبيا فإنه عز بصفاته الثبوتية كما عز بصفات تنزيهه السلبية فافهمه والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the distinction between names of Allah that require expiation when sworn by and those that do not?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=807)

الفرق السابع والعشرون والمائة بين قاعدة ما يوجب الكفارة إذا حلف به من أسماء الله تعالى وبين قاعدة ما لا يوجب أسماء الله تعالى تسعة وتسعون اسما مائة إلا واحدا كما خرجه الترمذي وهي تنقسم تقسيمين التقسيم الأول إلى خمسة أقسام القسم الأول ما اختلف في كونه موضوعا لمجرد الذات أو للذات مع جملة صفات الكمال كقولنا الله والقول الأول هو الصحيح الذي اختاره صاحب الكشاف مستدلا على ذلك بجريان النعوت عليه تقول الله الرحمن الرحيم ومفهومه على القول الثاني الإله المعبود بحق أي الذات الموصوفة بصفات الكمال ونعوت الجلال وهذا المفهوم هو الذي ندعي توحده وتفرده عن الشريك والمماثلة أي هذا المجموع يستحيل أن يكون له مثل

Mas'alah: What are the three issues regarding oaths by Allah's names?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=811)

وها هنا ثلاث مسائل

Mas'alah: What is the ruling on oaths by specific and non-specific names of Allah?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=811)

المسألة الأولى قال الشافعية والحنابلة أسماء الله تعالى قسمان قسم مختص به تعالى كالله والرحمن فيكون صريحا في الحلف وينعقد به اليمين بغير نية وقسم لا يختص به تعالى كالحكيم والعزيز والرشيد فيكون بسبب تردده بين إرادة الله تعالى وإرادة المخلوق لأن البشر يسمى بذلك حقيقة غير صريح بل من الكنايات لا يكون يمينا إلا بالنية إذ كما أن اللفظ مع التردد لا ينصرف للطلاق ولا للمعنى الذي وقع التردد فيه إلا بالنية فكذلك ها هنا وهذا كلام حسن قوي معتبر في كثير من أبواب الفقه كالظهار والعتق وغيرهما وقال أصحابنا من حلف باسم من أسماء الله تعالى التي يجوز إطلاقها عليه تعالى وحنث لزمته الكفارة قال الأصل ووجهه أن لفظ العليم والقادر والمريد وإن كان يصدق على كل عالم وقادر ومريد إلا أن أهل العرف نقلوا قولنا والعليم وحق العليم والقادر وحق القادر والمريد وحق المريد ونحو ذلك من الأسماء مع الحلف إلى خصوص أسماء الله تعالى حتى نفى النقل العرفي الاحتمال اللغوي وصارت الكناية مشتهرة باسم الله تعالى فألحقت بالصريح كما ألحقوا كنايات كثيرة في باب الطلاق بصريحه لما اشتهرت في الطلاق بسبب نقل العرف إياها للطلاق والقاعدة أن الألفاظ المفردة تبقى على معناها اللغوي حتى إذا ركب أحدهما مع مفرد آخر منها نقل أهل العرف المركب من المفردين لبعض أنواع ذلك

الجنس مثلا لفظ الرءوس تصدق على رءوس جميع الحيوان ولفظ الأكل يصدق على كل فرد من أفراد الأكل في أي مأكول كان وإذا ركبنا هاتين اللفظتين فقلنا والله لا أكلت رءوسا أو أكلت رءوسا لا يفهم أحد إلا رءوس الأنعام دون غيرها بسبب أن أهل العرف نقلوا هذا المركب لهذه الرءوس الخاصة دون بقية الرءوس فكذلك لفظ العليم ونحوه كان قبل التركيب مع حرف القسم يصدق على كل عالم وبعد التركيب معه نقله أهل العرف لخصوص اسم الله تعالى حتى صار صريحا لا كناية نعم لا ينفع هذا فيما لا

تجري العادة بالحلف به كالحكيم والرشيد فلم يشتهر الحلف بها ونحوهما إذ لعل كثيرا من الناس لا يعلمها أسماء لله تعالى بل لم أعلم أني رأيت من أسماء الله تعالى الرشيد إلا في الترمذي حيث عدد أسماء الله الحسنى مائة إلا واحدا وأصحابنا عمموا الحكم في الجميع ولم يفصلوا وهو مشكل ولا يمكن أن يقال إن عادة المسلمين لا يحلفون بغير الله تعالى وأسمائه فتنصرف جميع الأسماء لله تعالى بقرينة الحلف لأنا نقول إنا نجدهم يحلفون بآبائهم وملوكهم ويقولون ونعمة السلطان وحياتك يا زيد ولعمري لقد قام زيد فيحلف بعمره وحياة مخاطبه طول النهار فليس ظاهر حالهم الانضباط ولا حصل في الأسماء القليلة الاستعمال عرف ولا نقل يعتمد عليه فيستصحب فيها حكم اللغة وأن اللفظ صالح للقديم والمحدث هذا هو الفقه ه ا

Mas'alah: What is the ruling on swearing by saying 'Bismillah'?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=812)

المسألة الثانية قولك باسم الله لأفعلن قال صاحب الخصال الأندلسي يجوز الحلف به ويوجب الكفارة قال ابن الشاط ووجهه أن لفظ اسم وإن جرى فيه بخصوصه خلاف العلماء في أنه هو المسمى أو لا فقد حكى ابن السيد البطليوسي أن العلماء اختلفوا في لفظ الاسم هل هو موضوع للقدر المشترك بين أسماء الذوات فلا يتناول إلا لفظا هو اسم أو وضع في لغة العرب للقدر المشترك بين المسميات فلا يتناول إلا مسمى

قال وهذا هو تحقيق خلاف العلماء في أن الاسم هو المسمى أم لا وأن الخلاف إنما هو في لفظ اسم خاصة الذي هو ألف سين ميم وأما لفظ نار وذهب فلا يصح أن يقول

عاقل إن لفظ نار هو عين النار حتى يحترق فم من نطق بهذا اللفظ ولا لفظ ذهب هو عين الذهب المعدني حتى يحصل الذهب المعدني في فم من نطق بلفظ الذهب ا ه إلا أن فيه عرفا بأن المراد ما يوجب الكفارة والله أعلم ا ه نعم في حاشية العلامة الأمير على عبد السلام على الجوهرة أن الخلاف فيما صدقات الاسم ولفظ اسم منها فإنه اسم من الأسماء ولا يلزم اندراج الشيء تحت نفسه وهو تناقض في الجزئية والكلية بل اندراج اللفظ تحت معناه وهو كثير كموجود وشيء ومفرد والتحقيق أنه إن أريد من الاسم اللفظ فهو غير مسماه قطعا أو أريد به ما يفهم منه فهو عين المسمى ولا فرق في ذلك بين جامد ومشتق فيما يقضي به التأمل ا ه ووجود المسمى فيما يفهم من الاسم ظلي كالصورة في المرآة فلا يلزم من كونه عينه احتراق فم من يقول نارا ولا أن الذهب المعدني يحصل في فم من ينطق بلفظ ذهب فتأمل والله أعلم

Mas'alah: What is the second issue regarding oaths?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=815)]

المسألة الثانية

Mas'alah: What is the fourth issue regarding oaths?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=828)]

المسألة الرابعة

Mas'alah: What is the fifth issue regarding oaths?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=828)]

المسألة الخامسة

Mas'alah: What is the introduction to the rules of oaths?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=32)]

الأيمان: وفيه ثمان قواعد: القاعدة الأولى: كالتوطئة للأيمان.

Mas'alah: What is the critique of the linguistic analysis of the term 'yamin' in Maliki fiqh?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=247)]

وقد عقب عليه ابن الشاط بقوله: لقائل أن يقول: ليس في ذلك استعمال اللفظ المشترك في في جميع معانيه، ولا الجمع بين الحقيقة والمجاز، بل صارت تلك الأمور كلها تسمى في العرف أيمانا، وإن كان الأصل في اللغة ما ذكر، والله أعلم. اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of 'bisat' in the context of oaths?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=248)]

(63) البساط في اصطلاح الفقهاء هو السبب المثير للحلف واليمين، ويسمى بساط الحال، وبه يستدل على نية الحالف إذا غابت، فهو أحد الأمور الأربعة التي تحمل عليها

اليمين، وهي: النية إذا كانت مما يصلح لها اللفظ، والثانى بساط الحال كما بيناه، والثالث العرف، أي ما يقصده الناس من عرف حلفهم وايمانهم. الرابع مقتضى اللفظ لغة وشرعا، وفي ترتيب هذه الأمور أقوال أربعة: المشهور أنها على الترتيب الذي ذكرناه كما ذكره وأوضحه الفقيه المالكي الشهير ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية، وكذا غيره من الفقهاء في مؤلفاتهم وكتبهم الفقهية، فليرجع أيها من أراد التوسع في ذلك.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'ayman Allah' according to al-Farra'?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=453)

وقال الفراء: هو جمع يمين، فيكون الكلام فيه كالكلام في أيمان المسلمين.

Mas'alah: What is the chapter on oaths (yamin) and related rulings?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=136)

ولما ذكر الناظم مسئلة الدعوى وأن الشيء يقسم بين المتداعيين على حسب دعواهما بعد اليمين ناسب أن يأتي بباب اليمين عقب ذلك فقال. باب اليمين وما يتعلق بها

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term yamin (oath) in Arabic?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=136)

قال الحطاب قال في الذخيرة اليمين في اللغة مأخوذة من اليمين الذي هو العضو لأنهم كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا وقيل اليمين القوة ويسمى العضو يمينا لوفور قوته على اليسار ومنه قوله تعالى {لأخذنا منه باليمين} أي بالقوة ولما كان الحلف يقوي الخبر من الوجود أو العدم سمي يمينا بخلاف التفسير الأول انتهى

Mas'alah: What are the synonymous terms for oath in Arabic and their usage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=136)

وفي غيره اليمين الجارحة وسمي الحلف يمينا لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم على يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا مجازا وفي التتائي اليمين في العضو والحلف مؤنثة واليمين والحلف والإيلا والقسم ألفاظ مترادفة انتهى وقيل القسم أخص منها لأنه لا يكون إلا بالله أو صفة من صفاته ولعل هذا التخصيص من جهة العرف لا من جهة اللغة

Mas'alah: What did Ibn Abd al-Salam say about defining yamin?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=136)

(وأما) في الاصطلاح فقال ابن عبد السلام لا تحتاج إلى تعريف برسم ولا حد لاشتراك الخاصة والعامة في معرفتها.

Mas'alah: What is the definition of yamin according to al-Zanati?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=137)

وعرفها الزناتي في اللباب بقوله اليمين هو الحلف بمعظم تأكيدا لدعواه أو لما عزم على فعله أو تركه انتهى فقوله بمعظم أي حقيقة أو اعتقادا فالمعظم حقيقة كقوله والله لا دخلت الدار أو لأدخلن والمعظم اعتقادا كقوله أن دخلت الدار فأنت طالق أو أنت حر والحرية معظمه عنده لاعتقاده عظيم ما يخرج عن يده في الحرية أو الطلاق ودليله قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت فسمى الحالف بغير الله حالفا قاله ابن العربي

Mas'alah: What is the definition of yamin according to Ibn Arafa?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=137)

(وعرفها) الإمام ابن عرفة بقوله اليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر إلى قبول معلق بأمر مقصود عدمه اه فقوله قسم إلخ وهو في الشرع لا يكون إلا بالله أو صفته. وقوله أو التزام مندوب إلخ بالرفع عطف على قسم واو للتنويع نحو أن دخلت الدار فعبدي حر فهذا التزام مندوب وهو الحرية ولم يقصد به التقرب إلى الله تعالى بالعتق وإنما قصد الامتناع من دخول الدار تشديدا على نفسه فلو قصد به القربة لكان نذرا لا يمينا فغير بالرفع نعت التزام. وقوله أو ما يجب بإنشاء إلخ عطف على التزام أي أو التزام ما يجب بإنشاء لا يفتقر إلى قبول وذلك كالطلاق

فإنه يجب بالإنشاء ولا يفتقر إلى قبول الزوجة احترز به من نحو الهبة فهي وإن وجبت بالإنشاء لكنها تفتقر إلى قبول وقوله معلق بأمر إلخ بالرفع صفة لما يجب لأنها نكرة موصوفة وذلك نحو أن دخلت الدار فأنت طالق في صيغة البر وإن لم أدخل الدار فإنت طالق في صيغة الحنث فالطلاق في الصيغة الأولى علق على أمر وهو الدخول والمقصود عدمه وفي الثانية علق على أمر وهو نفي الدخول والمقصود عدمه وهو الدخول

Mas'alah: What did al-Hattab say about applying the term yamin to talaq and itaq?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=137)

وقال الحطاب إطلاق اليمين على الحلف بالطلاق والعتاق مجاز ألا ترى إلى حروف القسم لا تدخل عليهما.

Mas'alah: What is the purpose of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=142)

لكن الذي عليه العمل الاكتفاء بذلك لأن المقصود إرهاب من توجهت عليه فلربما يخاف فيرجع إلى الحق

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'ayman'?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=353)

(قلت) ووجه هذا القول والله أعلم هو ما قاله ابن راشد في الفائق أن أيمان جمع يمين ولفظ يمين موضوع للقدر المشترك

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the letter 'ba' in the phrase 'bil-lazimah'?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=354)

وقول الناظم باللازمة الباء صلة لما قبلها لا للقسم كما قررنا به كلامه لا لصيغة اليمين كما توهمه بعض الطلبة والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the section heading for oaths and vows?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=499)

مسائل الأيمان والنذور

Sub-topic – Oaths on Acts of Obedience and Disobedience

Mas'alah: Is it permissible to delay a broad obligation without intending to perform it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=405)

فرع قال القاضي عبد الوهاب الذي تقتضيه أصول مذهب مالك رحمة الله عليه أنه لا يجوز تأخير الواجب المخير إلا لبدل وهو العزم على أدائها في الوقت لأن من توجه عليه الأمر ولم يفعل ولم يعزم على الفعل فهو معرض عن الأمر بالضرورة والمعرض عن الأمر عاص والعاصي يستحق العقاب واختار الباجي وغيره عدم وجوب هذا العزم لأن الأمر دل على وجوب الفعل فقط والأصل عدم وجوب غيره ولأن البدل يقوم مقام البدل فيلزم سقوط المأمور به وهو خلاف الإجماع

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something unlawful in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1433)

المدرك الخامس كون المحلوف عليه مخالفا للشرع وفي الكتاب الحالف ليقتلن فلانا فلا يفعل ويكفر عن يمينه أو يطلق أو يعتق إن حلف بذلك ورفع إلى الحاكم فإن أجترأ وفعل قبل النظر في أمره بر لأن حنثه كان تقديرا شرعيا والمحسوس المناقض للمقدر يبطله لأنه أقوى منه وإلا فالحانث محققا لا ينقلب بارا فإن ضرب أجلا فهو على بر وطلاق حتى يحل الأجل قال ابن يونس المشهور أن الحاكم إنما يطلق عليه أو يعتق إذا

كان الطلاق المحلوف به ثلاثا أو تتمتها والعتق معين أما الواحدة وغير المعين فلا فائدة في تعجيل ذلك لأنه لا يتعين الحنث وروي عن مالك التسوية في العتق

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to witness a funeral?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1436)

وفي البيان إن حلف لا يشهد حياته ولا مماته فشهد جنازة ابنه حنث قال لأن الحنث يقع بأدنى الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on continuing an act after an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1447)

المدرك العاشر النظر إلى التمادي على الفعل هل يجعل كابتدائه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride an animal or wear a garment while already doing so?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1447)

وفي الجواهر الحالف على ركوب دابة أو لباس ثوب وهو راكب أو لابس ينزع وينزل فإن تمادى كان كابتداء الفعل قاله في الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house while already inside?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1447)

وقال الشافعي ولو حلف لا يدخل دارا وهو فيها قال ابن القاسم وش لا شيء عليه إن لم يخرج خلافا لأشهب والفرق أنه يغدو راكبا ولابسا ولا يغدو راجلا

Mas'alah: What is the ruling on swearing to have intercourse with a woman found to be menstruating?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1449)

والحالف ليطأنها فوجدها حائضا قيل يحنث وقيل لا شيء عليه وقيل إن وطىء بر وقال ابن القاسم لا يبر

Mas'alah: What is the ruling on swearing to fast Ramadan and Shawwal and fasting on Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1449)

وقال أشهب الحالف ليصومن رمضان وشوال إن صام يوم الفطر بر وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice one's child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1482)

فرع في الكتاب القائل إن فعلت كذا فإني أنحر ولدي فعليه كفارة يمين قاله ابن عباس نظرا لفداء إسحاق عليه السلام أو لأنه نذر لا مخرج له لتعذر هذا المخرج شرعا ثم

رجع مالك فقال فلا شيء عليه إلا أن يريد التقرب بالهدي فيهدي والقائل أنحر ولدي بين الصفا والمروة أو بمنى فعليه الهدي لأن طرق مكة وفجاجها كلها منحر فصار للفظ دلالة على التقرب بالهدي لكن بما لا يجوز التقرب به فيسقط الخصوص لتعذره شرعا ويبقى العموم سالما عن المعارض وهو مفهوم الهدي فيوفي به ويلزمه في أبويه ما يلزمه بالولد قال ابن يونس قال ابن القاسم وكذلك الأجنبي وقال بعض فقهائنا إنما يهدي في الولد إذا ذكر فعلا نحو قوله إن فعلت وأما قوله علي نحر ولدي لله فلا شيء عليه لأنه نذر معصية قال والكل عندي سواء والصواب أن لا شيء عليه إلا أن ينوي وجه الهدي وفي الجواهر لو كان للحالف عدة أولاد أهدى عن كل واحد منهم هديا وقيل يكفي هدي

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast if cured from illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=825)

[مسألة: مرض فقال لله علي إن شفاني أن أصوم خمسة أيام فلم يصمها] مسألة وسئل: عن رجل مرض في سفر، فقال: لله علي إن شفاني من

Mas'alah: What is the ruling on an oath to walk to the House of Allah and dig a cubit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1327)

[مسألة: حلف بالمشي إلى بيت الله] ومن سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم مسألة قال: وسئل ابن القاسم عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله يمشي ذراعا ويحفر ذراعا،

قال: يمشي ولا هدي عليه في الحفر، ولا يحفر. قال محمد بن أحمد: أما المشي فلا اختلاف في وجوبه عليه بالنذر لأنه طاعة لله، وقوله: إن الحفر لا هدي فيه عليه صحيح على ما مضى في رسم المحرم من سماع ابن القاسم، وفي ذلك اختلاف قد ذكرناه هناك فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vow to give charity if she enters her brother's house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1329)

[مسألة: قالت مالي في المساكين صدقة إن دخلت دار أخي فأرادت الدخول] مسألة وسئل سحنون عن امرأة قالت: مالي في المساكين صدقة إن دخلت دار أخي فأرادت الدخول وتخرج ثلث مالها في المساكين، فمنعها الزوج من الصدقة، قال: لا أرى أن تمنع من الثلث وقد لزمها ذلك إن حنثت وليس له أن يحول بينها وبين الثلث ولو كانت حلفت بأكثر من الثلث لم يكن عليها شيء إذا كره الزوج ذلك لها. قال أصبغ بن الفرج: لا شيء عليها في ثلثها ولا غير ذلك إذا منعها الزوج من ذلك خلاف ما يلزمها إخراج ثلث مالها. قال محمد بن أحمد: هذه المسألة مبنية على اختلافهم إذا قصدت المرأة بصدقة ثلث مالها الإضرار بزوجها هل له أن يرد ذلك أم لا؟ فقول سحنون في هذه المسألة على روايته عن ابن القاسم في سماع يحيى من كتاب

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast or give charity without specification?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1330)

[مسألة: قال لله علي الصيام] مسألة وقال في رجل قال: لله علي الصيام ولم يقل غير هذا أو قال صدقة ولم يقل غير هذا، قال: يصوم ما شاء ويتصدق بالدرهم والنصف والربع، قيل له: فالفلس والفلسان قال: ما زاد فهو أحسن. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال من أجل أن كل ما يتصدق به مما يكون للمتصدق عليه فيه وجه منفعة وإن قل فاسم الصدقة متناول له، فوجب إذا لم يكن للحالف نية ولا بساط أن يحمل يمينه عليه ولا عرف ولا مقصد تصرف يمينه إليه أن يبر بذلك، وقد مضى من القول في سماع أشهب نحو هذا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to fast, speak to someone, or enter a mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1365)

[مسألة: قال لله علي ألا أصوم غدا ولله علي ألا أكلم فلانا] مسألة وإذا قال: لله علي ألا أصوم غدا، ولله علي ألا أكلم فلانا، ولله

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to help his brother and then wants to visit him when sick?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1368)

[مسألة: حلف ألا يعين أخاه في حاجة فمرض فأراد أن يعوده]

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick person or accepting an invitation after swearing not to help him?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1368)]

مسألة وسئل عن رجل حلف ألا يعين أخاه في حاجة فمرض فأراد أن يعوده أو دعاه إلى طعام في منزله أيجيبه؟ قال: لا أرى بذلك كله بأسا إلا أن يكون أراد اعتزاله له.

Mas'alah: Fiqh passage: قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن عيادته إياه وإجابته إلى طع?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1368)]

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن عيادته إياه وإجابته إلى طعامه ليس من العون له في حاجة بسبيل، فإذا لم ينو اعتزاله بيمينه فلا حنث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who vowed to walk to the mosque but became ill and rode?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1505)]

[مسألة: خرج في مشي عليه فمرض في بعض الطريق]

Mas'alah: What is the ruling on a person who vowed to walk and then rode intentionally?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1519)]

لما أجزاه مشيه على قول ابن حبيب فيمن كان عليه مشي، فركب فيه متعمدا من غير عذر على أن يقضيه في عام آخر، وهو الذي يأتي على ما في المدونة، فيمن مشى فعجز

عن المشي، فركب، ثم خرج في عام آخر فمشى ما ركب أنه يهدي؛ لأنه فرق مشيه، إذ لو كان له أن يفرقه من غير عذر لما كان عليه الهدي، إذا فرقه من عذر، إلا أن قوله ليس على أصله فيمن نذر صيام شهر له أن يفرقه إلا أن ينويه متتابعا، فيلزم عليه أن يجزيه المشي، وقول ابن حبيب صحيح على أصله في الصيام، وعليه قاسه، والحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding kissing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2263)

]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'what is halal for me from you is haram' if he kisses his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2263)

مسألة: قال لها حرم علي ما حل لي منك إن قبلتك الليلة فاستغفلته فقبلته[

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swore to deflower his wife but found her non-virgin or menstruating?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2311)

قال محمد بن رشد: - رحمه الله: وهذا كما قال: إنه إذا وطئت تلك الليلة فلا حنث

عليه، بكرا كانت أو ثيبا؛ لأن معنى يمينه إنما هو ليفترعها الليلة بوطئه إياها، فإذا وطئها بر وإن لم يفترعها بوطئه إياها، إذ قد فات ذلك منها كمسألة كتاب النذور من المدونة في الذي يحلف ليذبحن حمامات يتيمة فألفاها قد ماتت، ولا اختلاف هذا، إذ قد فات افتراعها، فلا قدرة له عليه، وإنما الاختلاف إذا كان قادرا على ما حلف من جهة الإمكان، إلا أن الشرع يمنعه منه، كمثل أن يجدها تلك الليلة حائضا، فقال ابن القاسم في الواضحة: هو حانث، ومثله في الأيمان بالطلاق من المدونة في الذي يحلف أن يبيع أمته، فإذا هي حامل، قال أصبغ: لا حنث عليه، واختاره ابن حبيب؛ لأن امتناع الوطء فيها من جهة الشرع، كامتناعه من جهة عدم الإمكان، فحمل ابن القاسم يمينه على اللفظ، وحمله أصبغ على المعنى؛ لأن الحلف إنما أراد الوطء الحلال في مقصد يمينه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to approach one's wife during the day?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2517)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الله عز وجل جعل الليل سكنا ليسكن الرجل فيه إلى أهله، والنهار مبصرا ليبتغي فيه الرجل من فضل ربه، فقال تعالى: {قل أرأيتم إن جعل الله عليكم النهار سرمدا إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه أفلا تبصرون} [القصص: 72] ، وقال تعالى: {ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون} [القصص: 73] ، يريد تعالى لتسكنوا في الليل، ولتبتغوا من فضل الله بالنهار، فوجب ألا يكون على من حلف ألا يأتي أهله نهارا شيء؛ لأنه حلف

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce not to cohabit with a sister-in-law?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2522)

مسألة: معه أخت لامرأته في بيت ساكنة فحلف بطلاق امرأته لا يساكنها [مسألة وسئل مالك: عن رجل كانت معه أخت لامرأته في بيت ساكنة، فحلف بطلاق امرأته لا يساكنها فخرج عنها وبقيت امرأته في البيت فجعل يطلب منزلا ينتقل إليه فأقاما فيه أياما حتى أصابا منزلا فجمع امرأته إليه فيه ثم إنه خرج يريد سفرا وترك امرأته في ذلك المنزل، ثم إن المنزل انهدم من بعده وهو غائب فرجعت امرأته إلى المنزل الأول فكانت مع أختها حتى قدم زوجها، أترى عليه حنثا؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce not to receive a gift from a sister?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2524)

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce not to receive a gift from a sister?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2524)

مسألة: حلف بطلاق امرأته ألا يدخل عليه من قبل أخته هدية[

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce not to receive a gift from a sister?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2524)

مسألة وسئل: عمن حلف بطلاق امرأته ألا يدخل عليه من قبل أخته هدية وكان له ولد صغير أو كبير يدخل عليها فيصيب اليسير من الطعام وأشباه ذلك هل ترى ذلك منفعة فيكون حانثا؟ أم ما ترى في ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce not to receive a gift from a sister?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2524)

قال: أما من خرج من ولاية أبيه من الكبار واستغنوا عنه فأصابوا شيئا منها فلا أرى عليه شيئا؛ لأنه لا يصل إليه من منفعة ولده شيء، وأما ولده الصغار فإن لم يكونوا يصيبون من عندها إلا اليسير الذي لا ينتفع به الأب في عون ولده مثل الثوب يكسوه إياه فيكون قد انتفع بذلك حين كفاه ذلك أن يشتري له ثوبا ويطعمه طعاما يغنيه ذلك عن مؤنته أو شبه ذلك، فإذا كان ذلك رأيت أن قد دخلت عليه منفعة فأراه عند ذلك حانثا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to speak to his wife and then kisses her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2530)

[مسألة: حلف بالطلاق ألا يكلم امرأته كذا وكذا فأراد أن يقبلها] مسألة وسئل مالك: عن رجل حلف بالطلاق ألا يكلم امرأته كذا وكذا فأراد أن يقبلها. فقال: أخشى أن تكون أن يعتزلها فإن كان كذلك فلا يفعل، قال: وإن لم يكن نوى اعتزالها فلا أرى بأسا أن يقبلها ويطأها. وقال محمد بن رشد: لا يخلو الحالف في يمينه هذه من ثلاثة أحوال: أحدها: أن ينوي أن يعتزلها، والثاني: أن ينوي ألا يعتزلها، والثالث: ألا تكون له

نية. فإن نوى أن يعتزلها حنث إن وطئها أو قبلها، وإن نوى ألا يعتزلها لم يحنث بشيء من ذلك، وإن لم تكن له نية فالظاهر من قوله: وإن لم يكن نوى اعتزالها فلا أرى بأسا أن يقبلها أو يطأها أن يمينه عنده محمولة على غير الاعتزال حتى ينوي الاعتزال، وهو ظاهر قول ابن شهاب في أول كتاب الإيلاء من المدونة، ووجه ذلك ظاهر، وهو أن الكلام غير الوطء، كل واحد منهما بائن عن صاحبه ليس بداخل فيه،

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to speak to his wife and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2531)

فوجب ألا يحنث إذا حلف ألا يكلم امرأته فوطئها، كل يحنث إذا حلف أن يطأها فكلم بخلاف الذي يحلف إن هو يطأ فيثب عليها بذكره فيما دون فرجها، هذا هو محمول على الاجتناب حتى ينوي الفرج بعينه، على ما قال في كتاب الإيلاء: أن العبث عليها بالفرج داخل تحت الوطء، ألا ترى أنه لو حلف ألا يعبث عليها بذكره فوطئها لم يشك في أنه حانث، وأصبغ: يرى أنه إذا حلف ألا يكلمها فوطئها يحنث من جهة فهمها لما يريده منها كالذي يحلف ألا يكلم رجلا فيشير إليه، وقد مضى القول على ذلك في سماعه من كتاب النذور، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride a donkey during Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2548)

[مسألة: حلف ألا يركب حمارا في حج فخرج إلى جدة] مسألة وسئل مالك: عن رجل

حلف ألا يركب حمارا في حج فخرج إلى جدة وهو من أهل المدينة مرابطا، أفترى له أن يركب حمارا؟ قال: لا أرى له ذلك، ونهاه عنه، قال عيسى: إنما نهاه عن ركوب الحمار إلى جدة لأن طريقه على مكة، فأما لو كان طريقه على غير مكة فليركب حمارا إن شاء، وروى يحيى عن ابن القاسم إن كان نوى ألا يركبه في حج لشيء كرهه من ركوب الحمار في الحج فلا شيء عليه في ركوب الحمار في غير الحج إلى مكة وغيرها. قال محمد بن رشد: رواية يحيى لم تثبت في جميع الأمهات،

وهي صحيحة في المعنى لا إشكال في أنه إنما حلف لكراهته معنى يختص بركوب الحمار في شيء من مناسك الحج، فلا حنث عليه في ركوب الحمار في غير حج إلى مكة وغيرها، وإن كان حلف لكراهية معنى يختص بركوب الحمار في طريق مكة إلى المدينة فهو حانث إن ركب في طريق مكة إلى جدة أو إلى غيرها، وإن كان حلف لكراهة معنى يختص بركوب الحمار في طريق مكة إلى الحج فيحنث بركوبه الحمار إلى جدة وإن كان طريقه على مكة على ما قاله عيسى من أجل أنه إذا مر بمكة وجب عليه أن يدخلها محرما بعمرة، والعمرة بعض عمل الحج فيصير قد ركب حمارا في بعض أعمال الحج والحنث يدخل بأقل الوجوه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce not to intervene between two people then went to call someone for reconciliation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2566)

]: حلف بالطلاق أن لا يدخل لهما في شيء فذهب يريد الإصلاح بينهما] ومن كتاب أوله اغتسل على غير نية وقال مالك: في رجل دخل بين ابني عم له بصلح فاتهماه

جميعا في أمرهما، فحلف بطلاق امرأته البتة إن دخل في أمرهما بشيء، ثم إنه اجتمع أحدهما مع رجل آخر، فكان يذكر له أمره، والرجل الذي حلف قاعد، فقال له الرجل: يا فلان، للحالف اذهب ادع لي فلانا حتى أسمع من كلامهم، فذهب الحالف فلم يجده. فقال مالك: إن كان إنما أراد الكلام والإصلاح فيما بينهما ولم يرد بذلك المشي ولم يحلف عليه فلا أرى عليه شيئا. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إنه إن لم تكن له نية فهو حانث؛ لأن ذهابه ليدعوه إلى من يريد الإصلاح بينهما دخول في أمرهما. وقوله: إنه إن كان لم يرد المشي ولم يحلف عليه، فلا أرى عليه شيئا. معناه: وعليه اليمين، إلا أن يأتي مستفتيا على ما تقدم من أصله في غير ما مسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning intercourse with a slave girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2580)

[: حلف لها في جارية ألا يطأها وهو ينوي برجله على بطنها]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to have intercourse and inability to fulfill it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2590)

مسألة: حلف أن يطأ امرأته الليلة فعالجها ولم يعالج وطأها حتى أصبح] مسألة وقد جاءني رجل فقال: إني دعوت امرأتي في جوف الليل إلى فراشي فأبت، فقلت لها: أنت طالق البتة إن لم أصبك قبل الصبح، فجاءتني فأمكنتني من نفسها فعالجتها حتى مللت

فلم أستطيع لها، بهذا قد ابتلى إلا أنه قال: إني استثنيت فقلت إلا ألا أقدر على ذلك، فعالجتها حتى قريبا من الصبح فلم أستطع لها فنمت حتى أصبحت فلم أر عليه شيئا، قيل: لم يقدر على إصابتها وقد استثنى الذي استثنى لو لم ينم حتى يصبح، فقلت له: أراك قد نمت، فلا أدري ما هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to have intercourse when unable due to impotence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2590)

قال محمد بن رشد: لم يعذره مالك في هذه المسألة وإن كان مغلوبا على ترك الوطء بعدم الاستطاعة إذ لم ير عليه شيئا من أجل أنه استثنى ألا ألا أقدر كما لا يعذره إذا غلب على ترك الفعل الذي حلف ليفعلنه بالنسيان، ولعمري أن بينهما فرقا؛ لأن النسيان للناسي فيه سبب، إذ لم ينس إلا بالاعتراض عن استدامة تذكر ذلك الشيء، فإذا نسي فعل ما حلف ألا يفعله، فقد كان في ذلك تفريط لزمه فيه الحنث، والذي حلف أن يطأ امرأته الليلة فعالجها ولم يعالج وطأها حتى أصبح لم يكن منه تفريط، فقد كان القياس أن يكون في حكم المكره لا يحنث، كمن حلف ألا يفعل فعلا فأكره على فعله، غير أنهم فرقوا في الأيمان في الإكراه على

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath to protect another's life or property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2632)

وأما إذا دفع الرجل بيمينه عن غيره من يريد دمه أو ماله أو عقوبته،

فلم أجد في ذلك شيئا من قول قائل، ولا بد من تفصيل على مذهب مالك. فإن كان إن لم يحلف وصل إلى قتل الرجل أو أخذ ماله ولم يلحقه هو أذى في نفسه وماله، وإن حلف تخلص ذلك منهم بيمينه، مثل أن يكون مستخفيا عنده في داره أو يكون ماله عنده، فيقال له: إن لم تحلف لنا بالطلاق أنه ليس في دارك أو أن ماله ليس عندك دخلنا فقتلناه إن وجدناه فيها أو أخذنا ماله إن وجدناه عندك، فهذا إن حلف لزمه الطلاق، وآخر في الرواة عن الرجل أو عن ماله وإن لم يحلف لم يكن عليه حرج. وإن لم يكن له عنده مال ولا كان مستخفيا في داره إلا أنه يعلم مكانه ومكان ماله، فقيل له: إن لم تحلف أنك لا تعلم مكانه ولا مكان ماله فعلنا بك كذا وكذا من ضرب أو قتل أو سجن أو خشي ذلك على نفسه إن لم يحلف جاز له أن يحلف أنه ما يعلم موضعه إن أرادوا قتله، ولم تلزمه اليمين باتفاق لأنه في حكم المكره عليه إذ لا خروج له عنها إلا بإباحة نفسه أو بإباحة دم غيره، وذلك ما لا يحل له ولا يجوز. وإما إن أرادوا أخذ ماله ولم يريدوا قتله فيجري الأمر في يمينه على أنه ما يعلم موضع ماله على الاختلاف المتقدم في الإكراه على الأيمان بالأموال؛ لأن إخباره بموضع مال الرجل إن لم يحلف كإخباره بموضع ماله للصوص إذا أجبروه على أن يحلف لهم، على أنه ليس له مال أو يخبرهم بموضعه ليأخذوه ضامن لمال الرجل إن أعلمهم بموضعه ولم يحلف. وأما الإكراه على الأفعال فاختلف فيها في المذهب على قولين: أحدهما: أن الإكراه يكون في ذلك إكراها، وهو قول سحنون، ودليل ما

في كتاب النكاح الثالث من المدونة، والثاني: أن الإكراه لا يكون في ذلك إكراها ينتفع المكره به، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وذلك في مثل شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، والسجود لغير الله، والزنا بالمرأة المختارة لذلك أو المكرهة له على أن يزني

بها ولا زوج لها وما أشبه ذلك مما لا يتعلق به حق لمخلوق، وأما ما يتعلق به حق لمخلوق كالقتل والغصب وشبه ذلك فلا اختلاف في أن الإكراه غير نافع في ذلك، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of an oath to perform an act?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2639)

وقد قيل في الحالف ليفعلن فعلا إنه على التعجيل إلا أن يريد التأخير ويحنث إن أخر فعل ذلك الفعل الذي حلف ليفعلنه، وهو قول ابن كنانة ورواية عيسى عن ابن القاسم عن مالك في المدونة في الحالف لينتقلن أنه إن لم ينتقل تلك الساعة حنث، وهذا القول في الحالف على غيره ليفعلن أكثر، وهو لابن القاسم في سماع أبي زيد من كتاب العتق.]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something that is not fulfilled until death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2647)

[: قال امرأته طالق البتة أو غلامه حر إن لم يفعل شيئا سماه فلم يفعله حتى مات] ومن كتاب العرية وسئل عن رجل قال: امرأته طالق البتة، أو غلامه حر إن لم يفعل شيئا سماه فلم يفعله حتى مات. قال: ترثه امرأته، ويعتق الغلام في ثلثه. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الحالف ليفعلن فعلا هو على حنث حتى يفعل، فإذا لم يفعل حتى مات وقع عليه الحنث بعد

الموت بالطلاق أو بالعتاق، فوجب أن ترثه المرأة؛ لأن الطلاق بعد الموت لا يصح، وأن يعتق الغلام في الثلث على حكم العتق بعد الموت احتياطا للعتق لئلا يسترق بالشك، ولأنه أيضا لو وقع عليه الحنث في حياته لخير بين العتق والطلاق، إذ قد استثنى ذلك لنفسه حين حلف على ما قاله في رسم الصبرة من سماع يحيى بعد هذا، فلما أوقع على نفسه الحنث بعد الموت حمل على أنه لم يرد إلا العتق، إذ لا يطلق أحد امرأته بعد موته، ولو قال قائل إن ورثته ينزلون بعد موته في التخيير منزلته في حياته، فلا يعتق العبد في الثلث إلا برضاهم لكان لذلك وجه من أجل أن الأصل براءة الذمة، والعتق لا يكون إلا بيقين. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to have intercourse with one's wife while she is menstruating in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2683)

[مسألة: حلف أن يطأ امرأته فوطئها وهي حائض] مسألة قال ومن حلف أن يطأ امرأته فوطئها وهي حائض أو في يوم رمضان نهارا فلا يبر، ومن حلف ألا يطأها فوطئها وهي حائض أو نهارا في رمضان فقد حنث. قال محمد بن رشد: تفرقته في هذه المسألة بين البر والحنث ليس بجيد؛ لأن ذلك إنما يفترق في معنى الخصوص والعموم حسب ما مضى القول فيه في أول هذا الرسم. وقد ذكر ابن المواز عن ابن القاسم أنه تزول يمينه عنه بذلك الوطء ويأثم ولا حنث عليه، وهذا هو الصواب أن يبر بهذا الوطء كما يحنث به، أو ألا يحنث به كما لا يبر به، فمن حمل يمينه على مقتضى اللفظ رأى أنه يحنث به إذا حلف ألا يفعل ويبر به إذا حلف ليفعلن؛ لأنه وطأ في كلا الحالتين على الحقيقة،

وإن كان الشرع قد حظر أحدهما. ومن حمل يمينه على الوطء الحلال لأنه رأى أن ذلك هو مقصد الحالف بيمينه لم ير الحنث بالوطء في الحيض إذا حلف ألا يطأ، ولا أن يبر به إذا حلف ليطأن وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to demolish a house or eat food?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2703)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce to travel to his brother in Iraq but met him on the way?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2821)

[مسألة: حلف بالطلاق أن يخرج إلى أخيه بالعراق فخرج فلقيه بالطريق]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce to travel to his brother in Iraq but met him on the way?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2821)

مسألة قال: وسمعت ابن القاسم وسئل عمن حلف بالطلاق أن يخرج إلى أخيه بالعراق، فخرج فلقيه بالطريق، أو قدم قبل أن يخرج، أو بلغه موته إن كان إنما أراد لقيه، فلا شيء عليه، وليقم ولا يخرج، وإن كان إنما أراد العراق فليأتها.

Mas'alah: What is the interpretation of the ruling on a man who swore by divorce to travel to his brother in Iraq but met him on the way?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2821)

قال محمد بن رشد: قوله: إن كان أراد لقيه، فلا شيء عليه، معناه إن كان أراد بيمينه أن يخرج حتى يلقاه، حيث ما لقيه ولو بالعراق، فلا شيء

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce to travel to his brother but delayed until his brother arrived or died?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2822)

عليه إن كان خرج، فلقيه في الطريق؛ لأنه قد فعل ما حلف عليه، وقوله: وليقم ولا يخرج؛ يريد إن كان قدم أو مات قبل أن يخرج، ولم يفرط في الخروج؛ لأنه إن كان فرط في الخروج حتى قدم أو مات فهو حانث، كمن حلف ليفعلن فعلا، ففرط في فعله حتى فاته فعل ذلك الفعل، وهو مصدق في هذه النية، وإن كانت على يمينه بالطلاق ببينة؛ لأنها نية محتملة غير مخالفة لظاهر يمينه.

Mas'alah: What is the detailed ruling on a man who swore by divorce to travel to Iraq but delayed until his brother left Iraq or died?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2822)

وأما قوله: وإن كان إنما أراد إتيان العراق فليأتها؛ ففيه تفصيل، أما إن كان لم يفرط في

الخروج حتى قدم أو مات، فلا يبرأ إلا بإتيان العراق على ما أقر به على نفسه أنه نواه وأراده، وأما إن كان فرط في الخروج، فلم يخرج حتى قدم أو مات، فقد حنث في ظاهر أمره، فلا يصدق فيما زعم من أنه أراد إتيان العراق، إلا أن يأتي مستفتيا فيقال له: إن كنت صادقا فلك أن تبر بإتيان العراق كما نويت، وإن لم تكن له نية، فيمينه محمولة على ما يقتضيه لفظ يمينه من الخروج إلى أخيه بالعراق، فإن خرج أخوه من العراق، أو مات لم يلزمه الخروج إن كان لم يخرج، ولا التمادي إلى لقيه إن كان قد خرج، وكان أخوه قد خرج من العراق، ولا يحنث إلا بأن يكون قد فرط في الخروج، فلم يخرج حتى خرج أخوه من العراق أو مات، وهو لو خرج أدركه بالعراق قبل أن يخرج منه أو يموت، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to touch a forbidden private part and then embraces a slave woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2839)

[مسألة: قال امرأته طالق إن وطئ فرجا حراما فأخذ جارية لامرأته فضمها إلى صدره]

مسألة وسألت ابن القاسم عن رجل قال: امرأته طالق إن وطئ فرجا حراما أبدا، فأخذ جارية لامرأته، فضم صدرها إلى صدره، ووضع يده على محاسنها وقبلها حتى أنزل الماء الدافق. فقال: قد حنث، قلت له: ولا ترى أن تنويه أنه إنما أراد

الوطء بعينه؟ قال: لا أنويه، ولا كرامة. قال محمد بن رشد: إنما رآه حانثا؛ لأنه حمل يمينه على المعنى؛ لأن الحالف ألا يطأ فرجا حراما إنما معنى يمينه مجانبة الحرام، فوجب أن يحنث بمباشرته والاستمتاع به، وإن لم يصل في ذلك إلى الوطء بعينيه، ولو

حمله على ما يقتضيه اللفظ لم يحنثه؛ لأنه لم يطأ فرجا، وقد قال في كتاب ابن المواز: من حلف ألا يتسرر على امرأته فجرد جارية له، ووضع يده على محاسنها وملاذها، فليس ذلك بتسرر، وأما قوله لا ينوى في أنه إنما أراد الوطء بعينه، فمعنى ذلك مع قيام البينة عليه، ولو جاء مستفتيا لكانت له نيته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who vows not to touch his wife until he performs Hajj or Jihad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2886)

[قال لامرأته لله علي ألا أمسك حتى أحج أو أغزو] ومن كتاب إن خرجت من هذه الدار وسئل عن رجل قال لامرأته: لله علي ألا أمسك حتى أحج أو أغزو. قال: يمسها ثم يحج أو يغزو، ولا شيء عليه. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه ليمس عليه أن يمسك عن امرأته حتى يحج أو يغزو؛ لأنه قد نذر ذلك بقوله؛ لأن معناه لله علي أن أحج أو أغزو قبل أن أمس امرأتي، فقصده إنما كان إلى تعجيل الحج أو الغزو، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» فلا يجب أن يوفى لله من النذر إلا بما لله فيه طاعة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who vows to fast and abstain from his wife if cured from illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2886)

[قال إن عافاني الله من مرضي صمت ستة أشهر لا أقرب فيها امرأتي] ومن كتاب سلف دينارا قال ابن القاسم في رجل قال: إن عافاني الله من مرضي صمت ستة أشهر لا أقرب

فيها امرأتي. قال: ليس هو مول، ويصوم ويأتي، ليس في ترك وطء امرأته طاعة لله، وليس عليه إلا الصيام، ولو قال: إن شفاني الله من مرضي هذا لله علي ألا أقرب امرأتي حتى أحج أو أغزو، قال: يطأ امرأته أيضا، ويحج ويغزو، وليس في ترك وطء امرأته طاعة لله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to do something he cannot immediately do in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2894)

وجوابه في هذه المسألة أيضا كجوابه في المسألة التي قبلها، على القول بأن من حلف ليفعلن فعلا لا يمكنه في الحال ويمكنه في حال آخر يحال بينه وبين امرأته من يوم حلف، ويدخل عليه الإيلاء إن طلبت المرأة المسيس، وعلى القول بأنه لا يحال بينه وبينها ولا يمنع من مسيسها ولا يدخل عليه الإيلاء حتى يمكنه فعل ما حلف عليه ليفعلنه يكون له أن يطأ امرأته في حال العرض حتى يجد من يعطيه به عشرين دينارا، فإذا وجد ذلك لزمه الكف عن امرأته حتى يبيعه وضرب له أجل المولي وكذلك حكى ابن حبيب في آخر كتاب الأيمان والنذور من الواضحة أنه ليس عليه أن يمسك عن الوطء ما دام يعرض ذلك للبيع، ألا أنه قال: فإذا وجد ذلك به حنث إن لم يبعه، فحمل يمينه على التعجيل، وهو أصل قد اختلف فيه حسبما بيناه من سماع يحيى في كتاب النذور في رسم المكاتب منه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9050)

كله في مرة واحدة ولا تقدر عليه في مرتين، إذ لم يختلف قوله في أن الحالف بالمشي إذا لم يقدر على أن يمشي الطريق كله في مرة واحدة وقدر عليه في مرتين، أن عليه أن يرجع ثانية لإتمام المشي، ويرى عليه مع ذلك الهدي لتفريق المشي. وأهل المدينة سواه يرون عليه الرجوع ثانية دون الهدي، وأهل مكة يرون عليه الهدي دون الرجوع. ومن أهل العلم من لا يوجب الهدي ولا الرجوع، ومنهم من لا يوجب عليه المشي باليمين ويرى فيه كفارة يمين، ومنهم من لا يرى فيه كفارة ولا شيئا. ومذهب مالك أن ما لزم بالنذر يلزم باليمين. وما ذكره عن مالك من أنه كان لا يرفع بصره إلى امرأة هو الواجب، لقول الله عز وجل: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم} [النور: 30] وقد صرف رسول الله- صلى الله عليه وسلم - وجه الفضل إلى الشق الآخر لما أتته امرأة من خثعم تسفتيه وهو راكب خلفه فجعل ينظر إليها وتنظر إليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of righteousness and an oath of sin?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=409)

قال خليل: والمنعقدة على بر بأن فعلت أو لا فعلت ثم يفعل المحلوف عليه فإنه يلزمه الكفارة، فإن نافية إن لم يذكر لها جواب، وشرطية إن ذكر لها جواب نحو: والله إن فعلت كذا ما جلست في الدار، أو: والله إن قام زيد ما قمت. (أو) أي والثاني منهما (يحلف) بالله (ليفعلن) كذا أو إن لم أفعل، ولم يؤجل، وهي المنعقدة على حنث لها صيغتان أيضا كصيغتي البر فاليمينان اللذان تكفران هما يمين البر ويمين الحنث.

Mas'alah: What is the definition of an oath of sin (yamin al-hinth) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=409)

والثانية تسمى يمين حنث؛ لأن الحالف ليفعلن أو إن لم يفعل كذا على حنث، ولا يبر إلا بفعل المحلوف عليه، فإذا حلف: ليكلمن زيدا في هذا اليوم، ولم يكلمه فيه لمانع حصل أو عزم على عدم كلامه حنث. .

Mas'alah: What constitutes a violation in an oath of righteousness (yamin al-birr)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=409)

)

Mas'alah: What is the ruling on swearing to commit a sin?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=415)

وإن حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك، وإن تجرأ وفعله أثم ولا كفارة عليه ليمينه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to walk to Mecca and then breaking the oath?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=417)

ومن حلف بالمشي إلى مكة فحنث فعليه المشي من موضع حلفه فليمش إن شاء في حج أو عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to give all future earnings in charity?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=417)

الثالث: لو حلف بصدقة جميع ما يستفيده أبدا أو قال: جميع ما أستفيده صدقة للفقراء أو في سبيل الله لا يلزمه شيء للحرج والمشقة، بخلاف ما لو عين زمانا أو مكانا فيلزمه ثلث ما يكتسبه أو يستفيده في هذا الزمان أو المكان يدفعه في الجهة التي عينها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing or vowing to sacrifice one's child?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=417)

(ومن حلف بنحر ولده) أو غيره من أقاربه أو أجنبي، وحنث أو نذر ذلك أو نذر نحر نفسه. (فإن ذكر) الحالف أو الناذر أو نوى في قلبه (مقام إبراهيم) الخليل أي قصته مع ولده في التزامه ذبحه وفداه بالهدي لا مقام الصلاة. (أهدى) أي أخرج وجوبا (هديا) يجزئ ضحية (يذبح) أو ينحر (بمكة) إن لم يسق في حج ويوقف به في عرفة على ما

مر، وإلا ذكي في منى، ويستحب إخراج الأعلى كبدنة، وإلا فبقرة بقرينة قوله: (ويجزئه شاة) لكن مع الكراهة حيث قدر على أعلى منها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing or vowing to travel or go to Mecca without specifying walking?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=418)]

الثالث: مفهوم قوله: حلف بالمشي أن من حلف أو نذر بالمسير أو الذهاب لا يكون حكمه كذلك، أي لا يلزمه مشي إلا أن ينوي حجا أو عمرة فيلزمه ما نواه، وله أن يركب إلا أن ينوي ماشيا.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating one-third of one's wealth in a vow or oath in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=577)]

قال خليل: وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي من مالي في كسبيل الله، قال شراحه: ومثل في سبيل الله صدقة على الفقراء أو المساكين. [مبطلات الهبة]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not speak until receiving a right in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=114)]

(المثال الثالث) قول القائل: والله لا كلمته حتى يعطيني حقي فأعطاه حقه ثم كلمه لا يحنث إجماعا بسبب أن قوله لا كلمته وإن كان يقتضي استغراق الأزمان إلى آخر العمر فقد لحقه قوله حتى يعطيني حقي وهو لفظ لو نطق به وحده لم يستقل بنفسه فلما لحق ما هو مستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه وصار المجموع يقتضي نفي الكلام إلى هذه الغاية فقط وما عداها لا يدخل في اليمين ألبتة باللفظ من غير نية.

Mas'alah: What is the difference between obligatory acts that are rewarded and those that are not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=277)

الفرق الخامس والستون بين قاعدة ما يثاب عليه من الواجبات وبين قاعدة ما لا يثاب عليه منها وإن وقع ذلك واجبا) اعلم أن المأمورات قسمان ما صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته كأداء الديون ورد الغصوب ودفع الودائع ونفقات الزوجات والأقارب والدواب ونحو ذلك صورة هذا الفعل تحصل مقصودة وإن لم يحصل به التقرب فإذا فعل ذلك من غير قصد ولا نية وقع ذلك واجبا مجزئا ولا يلزم فيه الإعادة ولا ثواب فيه حتى ينوي به امتثال أمر الله تعالى فإن فعله غير قاصد امتثال أمر الله تعالى ولا عالم به لم يحصل له ثواب وإن سد الفعل مسده ووقع واجبا ومن هذا الباب النية لا يقصد بها التقرب وتقع واجبة ولا تفتقر إلى نية أخرى وكذلك النظر الأول أفضى إلى العلم بإثبات الصانع لا يثاب عليه؛ لأنه لا يقصد به التقرب [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] لا يصح وروده على الاحتمالين الأولين ويصح وروده على الاحتمال الثالث والله أعلم. قال (الفرق الخامس والستون بين قاعدة ما يثاب عليه من الواجبات وبين قاعدة ما لا يثاب عليه منها وإن وقع واجبا اعلم أن المأمورات قسمان

ما صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته كأداء الديون ورد المغصوب ودفع الودائع ونفقات الزوجات والأقارب والدواب وغير ذلك إلى منتهى قوله وكذلك النظر الأول المفضي إلى العلم بثبوت الصانع لا يثاب عليه؛ لأنه لا يقصد به التقرب) قلت ما قاله في أداء الديون وشبهه ومن أنه لا ثواب فيه حتى ينوي به امتثال أمر الله تعالى إن أراد أنه لا بد من استحضار نية الامتثال ولا يكتفي بنية أداء الديون ففي ذلك نظر فإن الذي يؤدي دينه لا يخلو أن ينوي بأدائه امتثال أمر الله تعالى بذلك أو لا فإن نوى ذلك فلا نزاع في الثواب وإن لم ينو امتثال أمر الله تعالى فلا يخلو من أن ينوي سببا للأداء غير الامتثال كتخوفه أن لا يداينه أحد إذا عرف بالامتناع من الأداء وما أشبه ذلك أو لا فإن نوى بالأداء شيئا غير الامتثال فلا نزاع أيضا في عدم الثواب. وإن عرى عن نية الامتثال ونية سبب غيره ولم ينو إلا مجرد أداء دينه فلقائل أن يقول لا يحرم صاحب هذه الحالة الثواب استدلالا بسعة بابه والله أعلم وما قاله من أن النية والنظر الأول لا ينوي بهما التقرب صحيح في النظر الأول لعدم العلم بالمتقرب إليه وغيره صحيح في النية فإن نية الظهر مثلا يمكن فيه التقرب بها؛ لأن الشارع جعلها شرطا في صحة الصلاة والشرط كالركن فكما ينوي الركن ينوي الشرط ولا مانع من ذلك لا في النية ولا في غيرها وما ذكر من التسلسل لا يلزم؛ لأنه لم يشرع فيه نية التقرب بالنية فلا تسلسل والله تعالى أعلم وما قاله من أنه لا ثواب فيهما فيه نظر؛ لأن الدليل على اشتراط النية في الأعمال إنما هو حديث «إنما الأعمال بالنيات» وما في معناه ومطلقه مقيد [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ريح أو أذى كما يخرج من الناس؟ فقالت: لا عهد لي بالأذى منذ ذلك الزمان قلت: والحيض؟ أظنها قالت: انقطع بانقطاع الطعام قلت: فهل تحتاجين حاجة النساء إلى الرجال؟ قالت: أما تستحي مني تسألني عن مثل هذا قلت: إني لعلي أحدث الناس عنك ولا بد أن أستقصي قالت: لا أحتاج، قلت: فتنامين؟ قالت: نعم أطيب نوم قلت: فما ترين في منامك؟ قالت: مثل ما ترون قلت:

فتجدين لفقد الطعام وهنا في نفسك؟ قالت: ما أحسست بالجوع منذ طعمت ذلك الطعام وكانت تقبل الصدقة فقلت: ما تصنعين بها؟ قالت: أكتسي وأكسو ولدي قلت فهل تجدين البرد وتتأذين بالحر؟ قالت: نعم قلت: يدركك اللغوب والإعياء إذا مشيت؟ قالت: نعم ألست من البشر؟ قلت: فتتوضئين للصلاة؟ قالت: نعم، قلت: لم؟ قالت: أمرني بذلك الفقهاء، فقلت: إنهم أفتوها على حديث لا وضوء إلا من حدث أو نوم وذكرت لي أن بطنها لاصق بظهرها وأمرت امرأة من نسائنا فنظرت فإذا بطنها كما وصفت وإذا قد اتخذت كيسا مصمتا بالقطن وشدته على بطنها كي لا يقصف ظهرها إذا مشت. ثم لم أزل أختلف إلى هزارنيف، بين السنتين والثلاث فتحضرني فأعيد مسألتها فلا تزيد ولا تنقص وعرضت كلامها على عبد الله بن عبد الرحمن الفقيه فقال: أنا أسمع هذا الكلام منذ نشأت فلا أجد من يدفعه أو يزعم أنها تأكل أو تشرب أو تتغوط اهـ. المراد هذا والجنابة والحيض والنفاس مثل الحدث الأصغر في سبب المنع المستمر حتى تطرأ الطهارة والطهارة سبب الإباحة من هذا الوجه فلولا اشتراط صاحب الشرع الوضوء لأبحنا الصلاة لمن عدمت في حقه هذه الأحداث الكبار وصح لنا حينئذ في الحدث الأكبر والأصغر والطهارة الكبرى والصغرى أن عدم سبب الإباحة سبب المنع وعدم سبب المنع سبب الإباحة واطردت القاعدة الأولى. (المسألة الرابعة) الردة والعياذ بالله تعالى علة وسبب لوجوب إراقة دم المرتد فإذا فقدت الردة كان دمه حراما والزوجية والقرابة علة وسبب لوجوب النفقة على الزوجة والقريب فإذا عدمت الزوجية والقرابة لا تحرم والنفقة بل يندب إليها في الأجانب وحضور محل القراءة في الصلاة الذي هو القيام علة وسبب لوجوب القراءة في الصلاة فإذا ركع وسجد وعدم القيام كرهت القراءة فلم يستلزم عدم سبب الوجوب وعلته كما

والقسم الآخر لا يقع واجبا إلا مع النية والقصد كالصلاة والصيام والحج والطهارات

وجميع أنواع العبادات التي يشترط فيها النيات فهذا القسم إذا وقع بغير نية لا يعتد به ولا يقع واجبا ولا يثاب عليه وإذا وقع منويا على الوجه المشروع كان قابلا للثواب وهو سبب شرعي له من حيث الجملة غير أن هاهنا قاعدة وهي أن القبول غير الإجزاء وغير الفعل الصحيح فالمجزئ من الأفعال هو ما اجتمعت شرائطه وأركانه وانتفت موانعه فهذا يبرئ الذمة بغير خلاف ويكون فاعله مطيعا بريء الذمة فهذا أمر لازم مجمع عليه، وأما الثواب عليه فالمحققون على عدم لزومه وأن الله تعالى قد يبرئ الذمة بالفعل ولا يثيب عليه في بعض الصور وهذا هو معنى القبول ويدل على ذلك أمور أحدها: قوله تعالى حكاية عن ابني آدم {إنما يتقبل الله من المتقين} [المائدة: 27] لما قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر مع أن قربانه كان على وفق الأمر ويدل عليه أن أخاه علل عدم القبول بعدم التقوى ولو أن الفعل مختل في نفسه لقال له إنما يتقبل الله العمل الصحيح الصالح؛ لأن هذا هو السبب القريب لعدم القبول فحيث عدل عنه دل ذلك على أن الفعل كان صحيحا مجزئا وإنما انتفى القبول لأجل انتفاء التقوى فدل ذلك على أن العمل المجزئ قد لا يقبل وإن برئت الذمة به وصح في نفسه [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] بإمكان النيات فبقي محل امتناعها غير متناول له دليل اشتراطها فيستدل على إثبات الثواب في النية والنظر الأول بقاعدة سعة باب الثواب إذ لا معارض لذلك والله أعلم. قال (شهاب الدين والقسم الآخر لا يقع واجبا إلا مع النية والقصد كالصلاة والصيام والحج إلى قوله وهو سبب شرعي له من حيث الجملة) قلت ما قاله في هذا الفصل صحيح. قال (غير أن هاهنا قاعدة وهي أن القبول غير الإجزاء وغير الفعل الصحيح فالمجزئ من الأفعال هو ما اجتمعت شرائطه وأركانه وانتفت موانعه وهذا يبرئ الذمة بغير خلاف ويكون فاعله مطيعا بريء الذمة فهذا أمر لازم مجمع عليه. وأما الثواب عليه فالمحققون على عدم لزومه وأن الله تعالى قد يبرئ الذمة بالفعل ولا يثيب عليه في بعض الصور وهذا هو

معنى القبول ويدل على ذلك أمور أحدهما قوله تعالى حكاية عن ابني آدم {إنما يتقبل الله من المتقين} [المائدة: 27] إلى منتهى قوله فدل ذلك على أن العمل المجزئ قد لا يقبل وإن برئت الذمة به وصح في نفسه) قلت المسألة قطعية لا يكفي فيها مثل هذا الدليل وعلى تسليم أنها ظنية لقائل أن يقول ليس المعنى الذي تأوله من الآية بظاهر لاحتمال الآية أن يريد بالتقوى الإيمان على الإطلاق والإيمان الموافي عليه وعلى تسليم ظهور تأويله لعله كان شرعا لهم اشتراط عدم العصيان في القبول ثم جميع الآيات والأحاديث المتضمنة لوعد المطيع بالثواب معارضة لذلك الظاهر إن قلنا [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] رأيت حكما معينا كما استلزم عدم سبب المنع وعلته الإباحة وعدم سبب الإباحة وعلتها المنع في المسائل قبل واتضح الفرق بين القاعدتين والله أعلم. [الفرق بين قاعدة إثبات النقيض في المفهوم وبين قاعدة إثبات الضد فيه])

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day of sacrifice versus a vow to pray in a usurped house?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=414)

وإنما الفرق بينهما على مشهور مالك وقول الشافعي فعندهما نذر صوم يوم النحر لا ينعقد ونذر الصلاة في الدار المغصوبة ينعقد؛ لأنهم قالوا إن الصلاة إذا وقعت في الدار المغصوبة تبرئ الذمة وبراءة الذمة بها يقتضي أنها انعقدت قربة؛ لأن الذمة لا تبرأ من الواجب بما ليس واجبا فضلا على أنه ليس بقربة فتكون الصلاة في الدار المغصوبة قربة واجبة من جهة أنها صلاة لا من جهة اشتمالها على الغصب، وذلك لأنهما التزما

الفرق بين الوصف والمجاور بأن المأمور به المنهي عنه لمجاوره يوجد بفعله موجب الأمر بجملته فإن الأمر بالصلاة لم يشترط فيها عدم الغصب بل أوجبها، ولم يشترط عدمه فيها والناهي عن الغصب لم يشترط فيه عدم الصلاة بل حرمه، ولم يشترط عدمها فيه فكل من الأمر والنهي وجد مقتضاه بجملته فوجب اعتبارهما، وأن يترتب على كل منهما مقتضاه، وأن المأمور به المنهي عنه لوصفه لا يوجد بفعله موجب الأمر بجملته لفقد شرطه الذي يتوقف عليه، وهو عدم الوصف فصوم يوم العيد مأمور به ومنهي عن إيقاعه في يوم العيد فيكون عدم إيقاعه في يوم العيد شرطا فيه لا يوجد بفعله موجب الأمر إلا بتحققه والتزم التسوية بين العين والوصف كما علمت.

Mas'alah: What is the effect of a vow on non-preferred acts?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=550)]

قال (تنبيه مقتضى ما تقرر في النذر لزوم ثلاثة إشكالات على قواعد الفقهاء الإشكال الأول إلى آخر ما قاله في الإشكال الأول) قلت ما قاله من أن النذر قد أثر فيما ليس براجح في نظر الشرع ليس بصحيح بل أثر في راجح في نظر الشرع من أجل أن كل ما ذكر مندوب إليه على الجملة لا من جهة أنه مندوب راجح وإنما لم ينب القمح عن الشعير والصلاة عن الصوم لأنه لم ينذر القمح ولا الصلاة فلو فعل التصدق بالقمح بدل الشعير أو فعل الصلاة بدل الصوم لكان قد خالف ما التزمه لله تعالى وليس للندب أثر إلا في تصيير المندوب من حيث هو مندوب واجبا خاصة وامتنعت نيابة الجنس الأعلى من العبادات عن الجنس الأدنى منها وكذلك نيابة الجنس الأعلى من متعلق العبادات عن الجنس الأدنى منه لأن فيه مخالفة النذر وجازت نيابة الصفة العليا من صفات متعلق

العبادة عن الدنيا لأنه ليس في ذلك مخالفة للنذر والفرق بين الأمرين أن الجنس أعني جنس العبادة أو متعلقها مما هو جنس مقصود من مقاصد الشرع وصفة متعلقها إنما هي صفة ليست مقصودة له وعلى الصفة تتخرج مسألة ناذر الصلاة في المسجد الأقصى فلا إشكال والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something that is rationally impossible?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=566)

الفرق الرابع والثلاثون والمائة بين قاعدة تعذر المحلوف عليه عقلا وبين قاعدة تعذره عادة أو شرعا) وهو أن الناس إنما يقصدون بأيمانهم الحث على الفعل الممكن لهم فالحلف على الشيء مشروط بإمكانه والمتعذر عقلا ليس بممكن فلم يوضع اللفظ في القسم حاثا عليه فلا يوجب حنثا لأن فوات الشرط يوجب عدم المشروط فإذا حلف ليفعلن

Mas'alah: What is the ruling on an oath to perform an act that becomes impossible by custom or law?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=567)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] كذا وتعذر الفعل عقلا لم يحنث إلا إذا أمكنه الفعل قبل ذلك ثم تعذر فإنه يحنث والمراد بالمتعذر عقلا ما كان فعله من خوارق العادات فلذا قال ابن القاسم والشافعي إذا حلف ليذبحن الحمامة فقام مكانه

فوجدها ميتة لا حنث عليه وقال مالك الحالف ليضربن امرأته إلى سنة فتموت قبل السنة لم يحنث بموتها وهو على بر فجعلوا موت الحمام والحيوان من المتعذر عقلا مع أنه يمكن عقلا أن الله تعالى يحي الحمام والحيوان حتى يتأتى فيه أفعال الأحياء لكن ذلك خارق للعادة أما المتعذر عادة وهو ما يكون الفعل معه ممكنا شرعا وعقلا أو المتعذر شرعا وهو ما يكون الفعل معه ممكنا عادة وعقلا فهما مندرجان في اليمين عملا بظاهر اللفظ فإن الحلف اقتضى الفعل في جميع الأحوال إلا ما دل الدليل على إخراجه وقيل المتعذرات كلها سواء قال عبد الحق في تهذيب الطالب إن حلف ليركبن الدابة فتسرق يحنث عند ابن القاسم لأن الفعل أي في ذاته ممكن عادة وإنما منعه السارق بخلاف موت الحمام وقال أشهب لا يحنث لأنه متعذر أي عادة بسبب السرقة فإن ماتت قبل التمكن بر لتعذر الفعل عقلا ومنع الغاصب والمستحق كالسارق وإن حلف ليضربن عبده فكاتبه أو ليبيعن أمته فوجدها حاملا يحنث لأن المانع شرعي والفعل أي في ذاته ممكن أي عادة وعقلا. وقال سحنون لا يحنث لأنه متعذر أي شرعا وإن حلف ليطأها فوجدها حائضا يخرج الحنث على الخلاف وقال أشهب إن حلف ليصومن رمضان وشوالا إن صام يوم الفطر بر وإلا حنث وليس الفعل مع السارق ونحوه بمستحيل عادة لأن من الممكن عادة القدرة على السارق والغاصب ويفعل ما حلف عليه كذا في الأصل وسلمه ابن الشاط وفي المجموع وشرحه وحاشيتيه ما حاصله وحنث بفوت ما حلف عليه حيث لا نية له إن قدر مثلا ولا بساط بذلك ولو لمانع شرعي مطلقا أي تأخر أم لا فرط أم لا أقت أم لا ومن المانع الشرعي أن يحلف ليصومن غدا فمرض فإنه دائر بين العادي والشرعي لحرمة ضرر نفسه حيث لم يطلقه وأما إن ظهر أنه عيد فنقل السيد عند قوله أن يكره عن عج عن ابن عرفة عدم الحنث لأن بساط يمينه إن كان يصام ومن المانع الشرعي أيضا حلفه ليبيعن الأمة فوجدها حملت منه أو ليطأنها الليلة فحاضت فيها فيحنث فيهما وأما ليطأنها وأطلق فينتظر

طهرها وانظر لم لا يجعلونهما كمسألة يوم العيد السابقة. وكأنه لما كان الحمل والحيض من الأمور التي تطرأ أرجعوهما للموانع وأما العيدية فذاتية يوم العيد لا تنفك عنه على أن مسائل الأيمان خلافية جدا فربما وقع فيها تلفيق من قولين فلم تجر على وتيرة واحدة كعادي متأخر

Mas'alah: What fulfills an oath to marry another wife?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=800)

[1755] مسألة: إذا حلف ليتزوجن على امرأته لم يبر إلا بشرطين؛ أحدهما: أن يتزوج من يشبه أن يكون نظيرا لها، والآخر: أن يدخل بها، وقال أبو حنيفة والشافعي: يبر بالتزويج الصحيح فقط؛ فدليلنا أن مطلق اليمين إذا كان لها مقصد صحيح في العرف منصرف إلى ذلك المقصد، وفي العادة أن الحالف بذلك يقصد الغيرة والغيظ، وذلك لا يقع إلا بما ذكرناه، لأنه إن تزوج بمن لا يجري مجراها وضع من نفسه وشتمها به وعاد بضد ما قصده باليمين من مغايرتها ومغايضتها، لأن مجرد العقد لا يحصل معه هذا المعنى فدل على ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something impossible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=811)

[1784] مسألة: إذا حلف ليشربن الماء الذي في الكوز وليس فيه الماء، أو ليقيلن فلانا وقد مات قبل يمينه، فلا تنعقد يمينه، وسواء عندي علم أو لم يعلم، وقال أبو

يوسف: يحنث؛ فدليلنا أنه حلف على محال فلم ينعقد يمينه، أصله لو حلف على ماض، ولأن الانعقاد لا يكون إلا فيما يتأتى فيه البر والحنث، وذلك لا يمكن في هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath to do something better?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2002)

ومن حديث أبي موسى الأشعري أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين يستحملونه فوجدوه غضبان فقال له ((والله لا أحملكم)) ثم حملهم على الإبل قال ((ولا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير))

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something improper?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2439)

وفي كتاب ابن المواز قال: قال: هو أن يحلف على ما لا يصلح من أن لا يصل رحمه، ولا يصلح بين اثنين فقال الله تعالى: {أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس} فهو خير مما يمضي على ما لا يصلح فينبغي أن يكفر ويأتي ما هو خير.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abandon one's wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2508)

قال: ومن حلف على امرأته إن لم تفعل كذا لأهجرنك فلم تفعل ذلك فليهجرها ثلاثة أيام، وقال ابن الماجشون وأصبغ وقاله ابن القاسم في العتبية وسحنون في كتاب ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abandon one's wife for a specific duration?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2508)]

وفي كتاب ابن المواز: ومن حلف ليهجرن زوجته، قال: يهجرها شهرا، ولو قال: لأطيلن هجرانك فليهجرها سنة.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding cohabitation, entering a house, or eating food?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2509)]

فيمن حلف ألا يساكن رجلا أو لا يجاوره أو لا يسكن هذه الدار أو لينتقلن منها أو لا يسكن دار فلان أو لا يدخل عليه بيتا أو آكل من طعامه، وكيف إن أكره على ذلك كله؟

Mas'alah: When does an oath not to cohabit with someone cause a breach?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2509)]

قال مالك: ومن حلف ألا يساكن فلانا فسكن كل واحد منهما مقصورة في دار جمعتهم فإن كانا إذ حلف هذا في دار واحدة وكل واحد في منزله منها حنث.

Mas'alah: What is the ruling on moving within the same house after an oath not to cohabit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2509)

قال ابن القاسم: وإن كانا في بيت فلما حلف انتقل عنه إلى منزل في الدار يكون مدخله ومخرجه ومرفقه في حوائجه على حدة لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit when moving to separate floors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2509)

وكذلك قال مالك فيمن حلف ألا تساكن أخته امرأته وكانتا ساكنتين في حجرة واحدة فانتقلا في دار فسكنت هذه في سفلها وهذه في علوها، وكل مسكن مستغن عن الآخر بمرافقة إلا أن سلم العلو في الدار ويجمعهما باب واحد؛ أنه لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit with someone in a house when they live in a village?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2509)

ومن حلف ألا يساكن فلانا في دار فساكنه في قرية أو مدينة لم يحنث إلا أن يساكنه في دار، وإن كانا أولا فلي قرية وليس في دار فساكنه في قرية أخرى حنث إلا أن ينوي في دار، وإذا كانا من أهل العمود فحلف ألا يجاوره أو لينتقلن عنه فانتقل إلى قرية والمضرب واحد فلا يجزيه إلا نقله بنية.

Mas'alah: What distance is required to avoid violating an oath of non-cohabitation for Bedouins?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2510)

قال مالك في المجموعة: يتنحى عنه حيث لا تلتقي عبيدهم وأغنامهم في الرعي.

Mas'alah: Does visiting someone violate an oath not to cohabit with them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2510)

ومن المدونة قال مالك: وإن حلف الا يساكنه فزاره فليست الزيارة بسكنى، وينظر إلى ما كانت عليه يمينه؛ فإن كان لما يدخل بين العيال والصبيان فهو أخف وإن أراد التنحي فهو أشد.

Mas'alah: How does the duration of a visit affect an oath not to cohabit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2510)

قال في كتاب محمد: والزيادة تختلف ليس زيارة الحاضر كزيارة من انتقل من قرية هذا يقيم اليوم واليومين والثلاثة وإذا كانت يمينه لما يقع بين العيار فنحاهم وأقام ببدنه فهو أخف.

Mas'alah: Is a prolonged visit considered cohabitation for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2510)

وقال أشهب: ليست الزيارة مساكنة وإن طالت إذا صح أن ليس القصد فيها السكنى.

Mas'alah: When does frequent visiting break an oath not to cohabit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2510)

وقال أصبغ في الواضحة: إذا أكثر الزيارة نهارا في الحضر أو أكثر المبيت والمقام في شخوصه إليه -يعني- في غير الحضر؛ فهو حانث.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house after swearing not to cohabit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2511)

ومن المدونة: وإن حلف ألا يساكنه في دار سماها أم لا فقسمت وضرب بين النصيبين بحائط وجعل لكل نصيب مدخل على حدة فسكن هذا في نصيب وهذا في نصيب؛ فكرهه مالك وقال: لا يعجبني ذلك.

Mas'alah: Does dividing a house with a wall nullify an oath not to cohabit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2511)

وقال ابن القاسم: لا أرى به بأسا ولا حنث عليه.

Mas'alah: How does the location of residence affect an oath not to cohabit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2511)

ابن المواز وقال أشهب: إن كان حلف وهو ساكن في هذا الموضع الذي هو فيه فهو حانث، وإن كان على ما وصفت إلا أن يكون قد باعد ما بينهما حتى انقطع ما كانت له اليمين فلا حنث عليه، وإن كان إنما كان ساكنا في غير هذا الموضع مما لا يشبه قرب هذا الآن فلا حنث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding cohabitation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2511)

ابن حبيب وقال ابن الماجشون: إذا حلف ألا يساكنه وكانا في دار فقسماها بجدار من جريد وسكن كل واحد في مسكنه وخرج على باب نصيبه فلا يعجبني ذلك إلا بجدار وثيق بالبناء فلا يحنث إذا ضرباه بينهما إلا أن ينوي ألا يجاوره فليبعد عنه ولا يجمعهما مقابلة ولا طريق، وسواء قال: إن ساكنتك فقط، أو قال: في هذه الدار فلا يساكنه فيها ولا في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding cohabitation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2511)

ومن كتاب ابن المواز: ومن آذاه جاره فحلف لا ساكنتك، أو قال: لا جاورتك في هذه الدار أبدا، فلا بأس أن يساكنه في غيرها ولا يحنث إذا لم تكن له نية، وأما إن كره

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding cohabitation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2512)

مجاورته أبدا فإنه يحنث، وكذلك إن قال: لا ساكنتك بمصر أبدا فساكنه بغيرها مثل ذلك سواء، ولو حلف: ألا يجاوره فأما في أمهات القرى فليتنح عن طريقه التي تجمعهما في الدخول والخروج، وأما في البادية فإن افترقا في الشرب والمورد والمجتمع فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding cohabitation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2512)

ومن المدونة قال مالك: ومن حلف ألا يسكن هذه الدار وهو فيها خرج مكانه وإن كان في جوف الليل وإن أخر إلى الصباح حنث إلا ينوي ذلك فليجتهد إذا أصبح في مسكن وينتقل وإن تغالى عليه في الكراء، أو وجد منزلا لا يوافقه فلينتقل إليه حتى يجد سواه فإن لم يفعل حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give charity for sleeping before witr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2538)

ابن المواز: ومن حلف إن نام حتى يوتر فعليه صدقة دينار، فنام ليلة قبل أن يوتر؛ فلزمه صدقة دينار ثم نام بعد ذلك. قال مالك: ما رأيت أحدا يفعل هذا، يريد بذلك مرة واحدة وما أراه إلا أن عليه في كل ماي فعل إلا أن ينويه. وقاله ابن القاسم وأصبغ. قال

أشهب: وإن حلف على زوجته ألا تدخل الدار إلا بإذنه فأذن لها فلم تدخل حتى قال لها: لا تدخلي وإن دخلت حنث؛ لأنها دخلت بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave woman 'I will not hold you until I hold my mother'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4034)

ومن «العتبية» قال ابن القاسم فيمن قال لأمته: لا أعود أمسك حتى أمس أمي فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the meeting of the circumcised parts in the context of oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4168)

وقال غير ابن القاسم: إذا التقى الختانان قطع، ورواه ابن وهب، وقاله عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on oaths to perform an act when it is not immediately possible?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4179)

ابن المواز: وكل من حلف على فعل أو خروج إلى بلد، وذلك لا يمكنه حينئذ لم يكن على حنث حتى يأتيه وقت يمكنه، فمن يومئذ يكون على حنث، وكذلك إن لم يكن لخروجه وقت إلا أن منعه فساد طريق أو غلاء كراء، فهو عذر، وكذلك يمينه ليكلمن فلانا وهو غائب، فلا يوقف حتى يقدم فلان وإن طالت غيبته، وإن مات في غيبته ما

كان عليه شيء، وإن كان حاضرا وطال مقامه بما يمكنه الفعل فلم يفعل حتى مات فلان فقد حنث، والحالف على خروج لو أمكنه فمنعه من الوطء لم يرجع إليه، وإن جاء بعد ذلك وقت لا يمكنه لفوات

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what is halal is haram' and excluding one's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=387)

الحلال علي حرام وحاشى امرأته بقلبه لم يلزمه شيء إلا أن يحلف لغريم له فإن حلف بذلك لغريم له ففيها لمالك قولان أحدهما أنه لا تنفعه محاشاة امرأته بقلبه وتحرو عليه، والآخر أن ذلك ينفعه ولا يدخل ذلك في امرأته إن حاشاها بقلبه كما لو كانت يمينه لغير غريمه

Mas'alah: What is the ruling on declaring food, drink, or a slave-girl haram upon oneself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=387)

ومن حرم على نفسه طعاما أو شرابا أو أمة له أو شيئا مما أحل الله له فليس بشيء ولا كفارة عليه في شيء من ذلك إلا انه إن نوى بتحريم الأمة عتقها صارت حرة وحرم عليه وطؤها إلا بنكاح جديد بعد عتقها

Mas'alah: What is the ruling on swearing to give charity of one's wealth and then breaking the oath?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2501)

المسألة الثالثة [3]: قوله [4]: "يجزئك من ذلك الثلث" اختلف العلماء فيمن حلف بصدقة ماله فحنث: فقال مالك [5]: يجزئه من ذلك الثلث. وقال أبو حنيفة: يجزئه أن يخرج جميعه من العين والحرث والماشية دون سائر أمواله [6]. وقال النخعي: يخرج جميع ماله [7]. والأفضل له استبقاء أكثره، لقوله تعالى: {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط} [8]، ولقوله تعالى: والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 259. (2) أخرجه البخاري (6650) ، ومسلم (1647) من حديث أبي هريرة. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 260. (4) في حديث الموطأ (1384) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2208) ، وسويد (266) . (5) في المدونة: 2/ 25 في الرجل يحلف بصدقة ماله. (6) انظر مختصر الطحاوي: 307، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 255. (7) انظر قوله في مختصر اختلاف العلماء: 5/ 255. (8) الإسراء: 29.

بين ذلك قواما [1]. وهذا فيما يفعله الإنسان ابتداء، فأما ما قد التزمه فإنه يلزمه، كالطلاق، وهو ممنوع من إيقاع الثلاث، وإنما أبيحت له واحدة، فإن أوقع الثلاث لزمته. ووجه ما ذهب إليه مالك: حديث أبي لبابة: "يجزئك من ذلك الثلث" . ومن جهة المعنى: أن استيعاب المال بالصدقة ممنوع، فوجب أن يؤثر هذا المنع في العدول عنه والا يبطل بالجملة؛ لأن النقص لا يتناول البعض، فوجب رده إلى الثلث كالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to give charity of a specific item that is all one's wealth?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2502)

فرع [5]: ومن تصدق بشيء معين وهو جميع ماله، فالمشهور في المذهب أنه يلزمه [6]. (1) الفرقان: 67. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 3/ 261. (3) المقصود هو الإمام الباجي. (4) 4/ 36. (5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى:3/ 261. (6) قاله مالك في المدونة: 2/ 24 في الرجل يحلف بهدي جميع ماله. ووجه هذا القول: أن تعليق الأحكام بمعين يقتضي من اختصاصها به ما لا يقتضيه تعليقها بلفظ عام، فإذا حلف بصدقة ماله لم يلزمه إخراج جميع ماله؛ لأن اللفظ يحتمل الجميع ويحتمل البعض، وإن كان في الجميع أظهر، وإذا عين على سبيل المثال ثوبا لزمه إخراج جميعه؛ لأن ما علق عليه الحلف معين لا يحتمل التخصيص، ملزمه لذلك إخراج جميعه.

وفي "النوادر [1]" عن ابن نافع: يجزئه الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to give charity of a specific amount when one's wealth is insufficient?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2503)

المسألة الخامسة [2]: ومن حلف بصدقة مئة دينار، لزمه إخراجها، وإن لم يف بها ماله، بقي باقي ذلك في ذمته دينا عليه [3]، رواه ابن حبيب عن مالك وأصحابه. ومن حلف بصدقة ماله وماله على مقدارها، ثم حنث وقد زاد ماله أو نقص، فإنما يلزمه الثلث مما كان بيده يوم اليمين، قاله مالك، سواء زاد ماله بتجارة أو فائدة [4]. وروى ابن حبيب: إلا أن يزيد بولادة فيخرج الثلث [5]. وإن نقص ماله بعد اليمين، لم يلزمه إلا الثلث مما بقي في يده يوم الحنث. وأما إذا أنفقه بعد الحنث، فقد قال أشهب:* لا

شيء عليه ولا يتبع به دينا. وقال ابن القاسم: يضمن، كزكاة فرط فيها حتى ذهب المال، رواه ابن المواز عنه. ووجه قول أشهب*: أنه غير مطالب بها، وإن أنفقها لضرورة وحاجة إليها لم يأثم بذلك، كلما لم يأثم الذي وقع على أهله في رمضان، ثم علم مقدار ما صنع، إذ قد علم النبي - صلى الله عليه وسلم - حاجته إليها فأمره أن يطعمها أهله، ونحن نتأول ذلك أن الكفارة باقية في ذمته. (1) 4/ 36. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 261 - 262. (3) وذلك لأنه نوع من التعيين فيجب استيعابه. (4) وجه هذا القول: أنه إنما تلزمه اليين فيما كان يملكه يوم اليمين، فأما ملكه بعد ذلك فلم تتناوله يمينه. (5) أي يخرج ثلث الأولاد مع ثلث الأمهات، ووجه هذا القول: أن هذا ملك يتعلق بالأمهات قبل الولادة إلى حين الولادة فيعلق بما تلده.

ووجه قول ابن القاسم: أنه حق لله يجب عليه إخراجه، فإن أنفقه وجب عليه ضمانه، أصل ذلك الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to give charity of future wealth?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2504)

المسألة السادسة [1]: قال علماؤنا [2]: هذا إذا حلف بصدقة ما تقدم ملكه عليه، وأما إذا حلف بصدقة جميع ما يملكه في المستقبل، فقد قال مالك: لا يلزمه شيء، وإن حلف بصدقة ما يستفيده في مصر أو غيرها، لزمه ذلك، بمنزلة الطلاق. ومن حلف بصدقة ماله وله عين ورقيق وحبوب، فليخرج ثلث ذلك كله، إلا أن ينوي العين خاصة. قال أشهب: ويخرج ثلث خدمة المدبر والمعتق إلى أجل. وقال ابن القاسم: لا شيء

عليه في مدبره ولا معتقه إلى أجل، إلا أن يؤاجرهم فيخرج ثلث الأجرة. وأما كتابة مكاتبه، فقال ابن القاسم: يخرج ثلث قيمة الكتابة، وإن عجز المكاتبون، نظر إلى قيمة رقابهم، فإن كانت أكثر من قيمة المكاتبة أخرج الفضل. وقال أشهب: لا يخرج الفضل بل يخرج ثلث ما يتأدى منهم، وإن عجز المكاتب أخرج ثلثه، وما يرجع من ذلك بعد موته لم يلزم ورثته من شيء، رواه ابن المواز عنه. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 262. (2) المقصود هو الإمام الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to oppose a scholar's opinion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=469)

وما حكي عن السيوري أنه حلف بالمشي إلى مكة ليخالفن مالكا في المسألة فمبالغة.

Mas'alah: What is the ruling on women's oaths regarding fasting and charity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=617)

وسئل هل توجد رخصة للنساء اليوم في كثرة ايمانهن بصوم سنه وصدقة المال وادخالهن عل أنفسهن وأزواجهن [68/2] [69/2] فأجاب يمين النساء كالرجل بصدقة المال , وفيه الخلاف المشهور أنهن يفارقن الرجل في ذات الزوج اذا تصدقت بأكثر من ثلث مالها . والمراة والرجل في هذا يومران ولا يجبران لأجل أن اليمين من هذا لم تخرج بقصد التبرر فتمضي بحكم الأوامر الواردة وقد رويت عن "ابن القاسم"

في مثل هذا روايه (شاذه والمشهور معلوم) . وكذا يمينها بصوم سنه جار علي ما اذا أنذرت مالا يضربه كركعتين وصوم يوم لم يمنعها صوما ولا صلاه , وان أضر به النذر ككثير الصلاه والصوم والحج فله منعها ويبقي في ذمتها . "أبو عمر" : هذا في غير الموقت , وفي سقوط الموقت بخروجه قولان في (المدونه) , اذا علمت المرأة أن زوجها يحتاج اليها فلا تتطوع بالصوم . الباجي : وكذا السريه أم الولد , وان علمت أنه لا حاجة له بها في الغالب نهارا مثل ان يكون مسنا لا ينشط , فهذا لا حق له في الاذن وخادم الخدمة بخلاف السريه لا يحتاج الي اذنه في صومها , الا أن تضعف عن الخدمه فتكون كالعبد لا يأتي ما يضعف به الا باذن السيد . وهذا قول "مالك" . (ابن شعبان) : اختلف في صوم العبد وان كان لا يضربه , يعني اذن السيد , فقيل لا باس به , وقيل لا يجوز وبه أقول . لأحد علي زوجة ولا علي عبد وان أضعفه . قال "مالك" في المجموعة : ومن صام منهم باذن أو بغير اذن فلا يقطع صومها , والظاهر أنه ليس له جبرها علي التاخير في قضاء رمضان الي شعبان لأن لها أن تبادر لابراء ذمتها , قال وانظر هل للزوج أو السيد اجبارهن علي الفطر مع عدم الاذن والمعرفة بالحاجة والتلبس بالصوم , وفي (ابن يونس) عن (السليمانيه) : اذا تلبست بصلاة التطوع أن له قطعها وضمها اليه .

Mas'alah: What is the ruling on someone who swore to walk to Mecca but rode due to inability?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=617)]

من حلف بالمشي الي مكه ومشي حتي عجز فركب , فلا شئ عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to perform Hajj this year when prevented by civil strife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=619)

من حلف ليحجن هذا العام فمنعته الفتنه فلا شئ عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to perform Hajj this year when prevented by news of strife and famine?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=619)

وسئل عمن حلف بصدقة ثلث ماله ليحجن هذا العام ولا رجع من المهدية حتي يحج وهو من أهل قفصه فأتي المهدية فبلغه عن المشرق الفتنة والجوع والهلاك فرجع , هل يجب عليه شئ أم لا فأجاب : هذه تجري علي مسأله اذا صد بعدو والمعروف لأنه معذور ويحل بل قال بعض أهل المذهب ويجزئه عن حجه الفريضه والمعروف خلافه . وقال تجر علي مسأله من حلف ليفعلن كذا فأكره علي عدم فعله والمعروف أنه يحنث , بخلاف الحالف علي النفي , وعطفه قوله ولا رجع يعني في هذه السنة ولو حمل ذلك علي العموم لجنث برجوعه , لأنه مطلق في الزمان فان لم يمكنه الان فيمكنه فيما يستقبل .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to make someone eat and on oaths of exaggeration?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=627)

من حلف علي رجل لياكلن بر بثلاث لقم وسئل عمن حلف علي رجل ليأكلن . فأجاب بأنه يبرا بثلاث لقم وقيل ان كان أول الطعام فلا تبرئه الثلاث وان كان في اخر ابرأته . وسئل : عمن حلف لا يعمل الا ما يعمل الشرع . فأجاب لا يخبر القاضي بيمينه , ولا يترك شيئا بما يحكم له به . وسئل عمن حلف أن لا يأكل عن فلان ولا هذه ورفع شيئا من الأرض . فأجاب بأنه قد خرج مخرج المبالغة ومقصوده ان لا يأكل عنه قليلا ولا كثيرا , فان أكل فقد حنث .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to celebrate Eid with one's family?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=627)

من حلف لا يعيد مع أهله خرج عن بلده ورجع في ثاني عيد الفطر ورابع الأضحي وسئل عمن حلف أن لا يعيد مع أهله . [80/2] [81/2] فأجاب يخرج من بلده الي بلد اخر ولو قربت مسافته , ولا يرجع الا في اليوم الثاني ان كان عيد الفطر , وان كان عيد الأضحي فلا يرجع الا بعد ثلاثه أيام .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to attend a wedding feast and on an oath to compensate for a torn garment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=627)

من حلف لا يحضر وليمة امتنع عليه أكل أي طعام صنع لها وسئل عمن حلف أن لا

يحضر وليمة . فأجاب لا يحضر في الصباح ولا في الثالث ولا فيما يفعل من الطعام لأجل الوليمة . وسئل عمن خرق لرجل ثوبا وحلف ليغرمنه . فأجاب لا يبرأ الا بالقيمة يوم الخرق لا بغيرها , ويجوز بعد معرفة قيمه الثوب أن يعطيه ما راضيا عليه بالقيمة وأكثر منها ولا يجوز بدونها الا أن تكون له نية . وسئل عمن يقول لأصحابه ان فعلت كذا فأنا أشبعكم ففعل . فأجاب يندب الي ذلك ولا يقضي عليه .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give the wages of a forbidden job in charity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=629)

من حلف أن يتصدق بما يجعل له من أجر عمله تصدق بما زاد علي حاجته وسئل عمن حلف أن لا يعمل قبالة وقال متي هو عملها فالأجرة التي أخذ فيها صدقة لوجه الله تعالي فاضطر الي عمل القبالة . فأجاب اذا اضطر اليها فعمل بها مرة وتصدق بأجرتها لم ترجع عليه اليمين بعد الا أن يكون مراده بقوله متي كلما عملت القبالة فالأجرة التي اخذ فيها صدقه فهذا أشد عليه , فان مراده واضطر الي ذلك فعمل بمقدار ما يلزمه من فرض نفقة أهله الذين تلزمه نفقتهم ونفقة نفسه الواجبة فهو في سعة من ذلك ان شاء الله , وان فضل بيده بعد لوازم النفقات شئ تصدق به , هذا الذي حضرني في مسألتك والله أعلم . [83/2] [84/2]

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore not to testify but is required to do so?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=630)

من حلف لا يشهد وتعينت في حقه شهادة أداها وحنث في يمينه وسئل عن رجل رأي ما الناس عليه من الشهادات اذا شهدوا ومن التشدد عليهم , فحلف أنه لا يشهد شهادة أبدا ولم يذكر في وقت يمينه التعديل والتجريح , ولو ذكرهما لأدخلهما في نيته , فهل له أن يعدل أو يجرح فأجاب تعديله وتجريحه للبينات شهادة , لأن مقالته انما تكون عند الحاكم أو عند من ينقلها الي الحاكم عنه , وقد كانت يمينه خطأ منه اذا لزمته شهادة وليس من يقوم بها الاهو ولا ينفع فيها الا شهادته , فعليه أن يؤدي شهادته ويحنث في يمينه ما كانت , والله ولي التوفيق . **[84/2] [85/2]**

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform an already obligatory prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=709)

وأنا أفرض سائلا يقول :اني وقفت علي قول الله تعالي : حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي وذكر لي ان امر الله تعالي محمول علي الوجوب وأن الصلاة الوسطي هي صلاة العصر , ووقفت أيضا في معني الحض عليها والتخويف من فوتها علي قول النبي صلي الله عليه وسلم : "الذي تفوته صلاة" العصر فكأنما وتر أهله وماله "فألزمت نفسي المحافظة عليها الزاما مثل الزام" الله يجب علي لتفويته عشرة دنانير صدقة حتي أوتر من مالي حقيقة يفوت المحافطه كالذي كان هنالك تشبيها في الأصل والمال . فما يكون جواب هذا السائل فا قلتم بلزوم نذره فقد أوجب المحافظة حكما زائدا , وان قلتم ان التزامه لا يوجب حكما فقد أبطلتم ما نذر صريحا مترتبا علي فوت ما ألزم نفسه , ولا أطن من يقول بذلك لقوله :الزموا الناس ما ألزموا أنفسهم, ووما يشهد بصحة ايجاب المكلف علي نفسه بعد ايجاب الله قوله تعالي ومنهم من عاهد الله

Mas'alah: What is the ruling on a vow adding obligation to obligatory charity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=710)

الي قوله : وبما كانوا يكذبون .ومعلوم أنه لو أدي الصدقة الواجبة لما استحق اسم البخل حسبما نقلها العلماء ولم يكن في ذلك اخلاف لما وعد الله ولا لما عاهده عليه , ولكان مانع زكاة خاصة بقوله هذه أخت الجزية , حسبما ثبت في الحديث . ولاخفاء بأن الصدقة والزكاة الواجبة , وان العهد الذي عاهد الله أمر زائد علي الوجوب الذي فيها بايجاب الله تعالي حسبما ذكره من ذكره من المفسرين . وهذا هو النقض عند النظار , وثبت به وجوب أصلي وطارئ علي وفق اصطلاحكم , ومثله في طرو التحريم قوله تعالي :ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار وكان عهد الله مسئولا .وان قصدتم غير ما يتبادر من قولكم حتي يكون قد نذر أربع ركعات أراد ان يأتي بالطهر مغنية عنها وعن نفسها فتكون الصورة كالصورة , وبعدها صوم رمضان عنه وعن كفارة أو طهار فالأمر في ذلك أقرب , لأن الأصل في العبادات أنها حقائق تمتاز بأنفسها طاهر فيها قصد التعبد الذي ان عقل معناه علي الجملة فان تفاصيلها لا يعقل معناها . وبسبب ذلك كانت من تضاد أحكامها باشتاط النية فيها علي الصورة التي بين المسألتين

[156/2] [157/2]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath to beat his wife and the permissibility of the beating?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1853)

فأجاب: إن له نيته في ذلك، وسواء جاء مستفتيا و قامت عليه به بينة، فإن كان له في تقدير ضربها وقدر الضرب في نيته فله نيته، فإن نوى ضربا معلوما يجوز له في الأدب شرعا مكن من ذلك وبر في يمينه به، أعني إن خرجت، فإنكم لم تذكروه في سؤالكم، وإن نوى ضربا لا يجوز له شرعا لم يمكن من ذلك وحنثه القاضي، وفي كتاب السلطان من العتبية فيمن حلف بطلاق زوجته ليضربنها خمسين سوطا، قال: لو شاورني في ذلك السلطان لأمرته أن يطلق عليه، قال ابن حبيب: وكذلك في ثلاثين أيضا لا يمكن، ويمكن في العشرة، قال ابن رشد: يريد إذا أذنبت ذنبا يوجب ذلك فهو معذور في ذلك.

Mas'alah: What is the heading for the case of a man who swears by divorce to give a poor person food for life?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1873)]

[من حلف بالطلاق أن يعطي فقيرا ما يأكل طول حياته]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to give a poor person food, then changes the type of food?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1873)]

وسئل أيضا عمن حلف بطلاق زوجته طول حياته في الدنيا ليعطي فلانا ما يأكل لأجل رقته عليه وضعفه وقلة ذات يده، فصار يعطيه عشرة أمداد من القمح في كل شهر من

حين اليمين إلى أن جاء الغلاء وعدم القمح وأعطاه الشعير فأكل منه بعض أيام، ثم صار صعطيه ما يشتري به الخبز، هل يجوز له الخبر الذي كان يعطيه عوضا عن الزرع؟ أم يقع الحنث بذلك؟ وهو لم يقل له عند اليمين إلا نعطيك ما تأكل حتى يقضي الله بوفاتك، ولم يذكر له قمحا ولا غيره، وداخله شك هل كانت يمينه بالطلاق الثلاث أو بطلاق واحد، ولهذه المدة نحو العشرة أعوام سالفة عن التاريخ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swears to fast for a year if a servant is not expelled from the house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1879)

[من حلف بصيام العام أن تخرج الخادم من الدار]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swears to fast for a year if a servant is not expelled from the house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1879)

وسئل عن امرأة أغضبتها خادم لها فقالت: صيام العام يلزمها كما يلزمها ثوبها ما نخرجك إلا من هذه الدار، وإن جاء سيدك، تعني زوجها، ويردك لها ما نبقى معه فيها، فجاء الزوج وأخرج الخادم بإثر المجلس ولم تدخلها سيدتها إلى الآن، فهل تخرج عن الحنث بأن تبيعها من زوجها فيردها بغير اختيارها أو بغير ذلك من الوجوه؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on continuous residence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1950)

أراد بقوله طول بقائي، أي طول بقائي مستديما للسكنى أن يكون بر في يمينه، إذا هو خرج من وتده بأهله إلى موضع غيرها على مسافة قصر الصلاة فأكثر، ويسكن به بأهله شهرا على أكثر ما قيل في ذلك، ثم يعود إلى سكنى وتده إن شاء، ثم يكلم من حلف ألا يكلمه لأنه وقت في يمينه الامتناع من التكلم باستدامة السكنى بالحاضرة في الوقت، فإذا قطعها بسكنى موضع آخر ثم عاد فإنما هو مستأنف للسكنى لا مستديم، والحال التي وقت باستدامتها قد انقطعت. هذا على مراعاة لفظ الحال إن لم تكن له نية تخالفه استحضرها في نفسه، وهو قول أصبغ، وما له في سماع سحنون ومحمد بن خلد، فقد روى ابن القاسم عن مالك فيمن يحلف بطلاق كل امرأة يتزوجها مادام خليطا لأبيه ثم ترك مخالطته ثم تزوج ثم أراد الرجوع إلى مخالطته أنه كره ذلك واستثقله خاصة، قالوا ولم يقل إنه إن خالطه مراعاة بمقتضى لفظه، وإنما استثقله من أحبه بمقتضى قصده، لأن الظاهر أنه أراد ألا تكون له زوجة وهو مخالط لأبيه في ماله ليلا يظن به مثلا أن يرهب بمال أبيه في الإنفاق على زوجه، فراعى البساط وكره واستثقل، وراعى اللفظ فلم يحنث. وأصل أصبغ ومن ذكر معه التعويل على اللفظ، وهذه المسألة شبيهة بالنازلة. وما ذكره السائل من أن تعمل على الحنث بعد بينونة الزوجة، يراجعها ويبقى على تكليمه لمن ذكر، فإنما هو قول أشهب، وإنما أصول المالكية في بعض روايات العتبية، وحكاه ابن حارث عنه وذكر أن الداودي كان يتقلده ويفتي به، لكنه شاذ في المذهب وعلى أصل الشافعة يرتفع عنه عود اليمين عليه بعد المراجعة فيما دون الثلاث، حتى يحنث في العصمة وحينئذ واليمين والحنث في التزام

المال للمسلمين صعب، لأن الطلاق إن سقط بعد المراجعة على القول الشاذ، فقد لزمه مقتضى لفظه حين حنث، وذلك قبل أن يراجع أشياء أخر من كفارات وأيمان وغيرها حسبما هو مسطور في كلام الأيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by a binding oath to beat his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1954)

فأجاب: أما مسألة الحالف باللازمة إن خرجت زوجه بغير اختياره ليرقدها في غرفة الدار شهرا، فقد قلتم إنه ذكر أنه أراد خبطه إياها حتى ترقد بسبب خبطه شهرا، فإذا قد بين مراده ونيته، واندفع بسبب ذلك مجمل كلامه على أنه أراد الخبط الجائز على وجه من المبالغة دون حقيقة اللفظ. فإن اقتحم وفعل القدر الذي نوى فلا كلام في يمينه، وإن هو لم يفعل وطلب التمكين منها ليفعل لم يترك، وذلك لأنه يخاف أن يؤدي إلى النفس إذا هو أكثر من المباح له في ذلك، فيلزمه القاضي الحنث ويحول بينه وبين البر. ووقع ذلك كذلك في العتبية والواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill someone if they do a certain action?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1954)

[من حلف باللازمة ليقتلن فلانا إن فعل شيئا سماه]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill someone if the oath-taker divorces his wife first?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1955)

وسئل عمن حلف باللازمة ليقتلن زيدا إن فعل شيئا سماه، ثم أراد الحالف الرجوع عما حلف عليه فطلق زوجته وسمح لزيد في ذلك الفعل. فأجاب: إذا طلق الحالف زوجته بفعل المحلوف عليه الشيء المسمى، فحنث الحالف وليس له زوجة يطلقها، لأنه قد طلقها قبل فعل المحلوف عليه فلا يمين عليه، كمن حلف باللازمة فحنث وليست له زوجة فلا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on swearing a binding oath to kill someone if they return to work?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1959)

[من حلف باللازمة على رجل ليقتلنه إن عاد إلى العمل في فرن القرية]

Mas'alah: What is the ruling on one who swears a binding oath to kill a baker if he returns to work?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1959)

وسئل عمن حلف باللازمة على فران قرية، إن طرح في ذلك الفرن قتلته، فما يلزم الحالف إن رجع الفران إلى الفرن يخدم فيه[1]. فأجاب: إن عاد الفران إلى الفرن

وجب على الحالف أن يحنث نفسه، لأن قتل النفس بغير حق لا يحل، وإذا حنث نفسه وجب عليه الطلاق، فإذا نوى باللازمة الثلاث لزمه ذلك، وألا لزمته طلقة واحدة بائنة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by walking to Mecca regarding his servant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1972)

وسئل ابن لب عن رجل حلف على خادم له فقال في يمينه المشي يلزمني إلى مكة في ملكي ما تبقى. (1) "كذا" ولعل المقصود أن يصالحها بطلقة واحدة يمكنهما أن يتراجعا بعد انقضاء الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to plow one's wife's land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1980)

[من حلف باللازمة ألا يحرث أرض زوجته، وقال لشريكه أحرث أنت تلك الأرض]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to plow one's wife's land when a partner plows it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1981)

وسئل: عما حلف باللازمة ألا يجر خطا في أرض زوجته طول بقائه دون ممتع فيها، ثم

أنه شارك رجلا آخر في زوج بقر كانا للحالف، وقال للشريك أحرث أنت تلك الأرض فأنا لا أحرثها، فحرثها الشريك وبقي الحالف يسقيها ويكفلها،وربما اشتغل الشرك واحتاجت إلى الحرث [220/4] [221/4] فاكترى الحالف من يحرثها. فهل يا سيدي عليه حنث بسقيه وكفالته واكترائه من يحرثها، إذ ذاك كله من توابع الحرث أم لا؟ بينوا لنا ذلك كله مأجورا مسددا. وإن حكم عليه بالحنث فللزوجة بعد سبعة أعوام وحملت للأول دخوله فيها، فلما جاءت للوضع أنفش يسيرا وبقي الجنين الستة أشهر أو السبعة يتحرك مدة ويسكن أخرى إلى الآن، فبهذا تكون عدتها إذا جاوزت أقصى مدة الحمل من وقت الطلاق بينوا لنا وجه الصواب من ذلك، والله سبحانه يديم لنا بقاءكم والسلام عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to plow one's wife's land and then having a partner do it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1981)

فأجاب: أما مسألة الحالف باللازمة لا يجر خطا في تلك الأرض أن الظاهر من هذا اليمين انسحابها على عمل الأرض كله، وأن جر الخط عبارة بطريق المبالغة على العمل كله، فعلى هذا يحنث بما عمل من السقي وغيره إلى أن يظهر في خصوص القضية انصراف قصده إلى الحرث بخصوصه، فإن ظهر هذا فإنه ينظر إلى ما يدعيه من قصد المباشرة. فلا يحنث بحرث غيره وإن كان بأمره، بعد أن يحلف على قصده أو من عدم قصده إلى المباشرة وانصراف (...) [1] إن لا ينتفع مالك الأرض في أرضه بما هو من جهته، فيحنث بالحرث من قبل الغير بإذنه أو كرائه. ومسألة الحمل إنما يعتبر فيها أقصى الأمد بعد الطلاق، وأما وهي في العصمة وتحت الزوج للوطء فلا. فهذا ما ظهر

تقييده فيما سألتم عنه والسلام عليكم من معظم سيادتكم فرج ورحمة الله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who broke his oath by his grandson's marriage and then had intercourse with his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1990)

فأجاب: تزوج الحافد للمرأة المحلوف عليها يوجب حنث الحالف، ولا أثر لطلاقها بعد ذلك، فإن جامعها الحالف أهله كما ذكر لزمها الاستبراء بثلاث حيض، قاله وكتبه أحمد الحسني وفقه الله بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who forbids himself from marrying widows and then marries a virgin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1995)

وسئل عمن حرم على نفسه زواج الأرامل وهو الآن يريد أن يتزوج بكرا فخاف إن كان حدث عليها حدث ويجدها غير عذراء إن كان يجوز له المقام معها أم لا؟ فأجاب: جائز المقام معها لأنها ليست قط بأرملة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'every widow after you is forbidden to me' and then his wife dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1995)

وسئل غيره عمن تزوج أرملة فوقع بينهما في بعض الأيام شر أو منازعة، فقال لها في جملة كلامه كل أرملة بعدك علي حرام ثم توفيت عنده وتزوج بعدها بكرا ثم توفيت هذه البكر، فهل يجوز له أن يتزوج بعد هذه البكر أرملة أم لا؟ بينوا لنا ذلك مثابين مأجورين مشكورين. (1) في نسخة: البينة.

فأجاب: تأملت السؤال أعلاه والجواب بالله التوفيق أن هذا الرجل قد حرم على نفسه الأرامل ولم يخرج منهن إلا التي كانت تحته، فكلما تزوج أرملة بعدها حرمت عليه. [من حلف بالأيمان اللازمة ألا يساعد والده في الصائفة، فإنه يحنث إن أناب عنه أجيرا أو وكيلا]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to treat one's child like a goat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2062)

[بدوي قلب ولده جديا فحلف بالأيمان أن يفعل بالولد ما فعله بالجدي]

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath by performing the intended action?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2063)

فأجاب: إن كان الأمر على نحو ما ذكر أعلاه فقد بر في يمينه لما فعل من القلبة، إذ

هي المقصود من يمينه لا غيرها [1].

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce not to provide for one's child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2063)

[من غضب على ولده فحلف بالحرام لا رمى له ذراعا أبدا]

Mas'alah: Does an oath against zina cause a violation by mere fondling without intercourse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2066)

[من حلف بالثلاث لا زنى فإنه يحنث بالمضاجعة دون وطء]

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath against zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2066)

وسئل سيدي أبو القاسم البرزلي عن رجل كان ليلة على غير استقامة مع مولاه فندم على ذلك، فحلف بالطلاق الثلاث لازنيت بعد هذا. هل [304/4] [305/4]

يحنث بالوطء بين الفخذين لحمل يمينه على قصد مباعدة المعصية لما استشعر من

نفسه الخوف من الله وندم؟ أو لا يحنث بذلك لأنه لا يسمى زانيا؟ إذ لو كان زانيا للزم الحد وهو لا يلزمه اتفاقا. وإذا قلتم بالحنث فهل يحنث بالقبلة والمباشرة والمضاجعة بلا وطء؟ لحمل يمينه أيضا على قصد المباعدة، ولقوله عليه السلام العينان تزنيان، [1] أو لا يحنث بذلك؟ وهو ظاهر قوله في كتاب الإيلاء من المدونة: ولا يفيء بالوطء دون الفرج ولا بالقبلة والمباشرة واللمس إلا أن الكفارة تلزمه بالوطء دون الفرج. فتخصيصه للكفارة بالوطء يدل على أن لا كفارة فيما ذكر معه من القبلة وغيرها، وإلا فما فائدة التخصيص؟ فأجاب: يظهر في هذه المسألة أنه يحنث بهذه الأشياء لوجيهين: منها أنه قصد المباعدة عن المعصية ومفسدته فيما بينه وبين مولاه، وهذه الأشياء كلها معاصي بغير خلاف، ولا يصح الإقدام عليها بالإجماع، وإن كانت صغائر والوجه الثاني أنه في باب الأيمان والحنث يقع الحنث فيها بأقل الأفعال، لأن السالبة الكلية نقيضها موجبة جزئية، وإن قلت مع ما أضاف الشرع إليها من الاحترام والاحتياط، وليست هي في باب موجبات البر من الأفعال المحلوف عليها التي لا تكون إلا بأكمل الأشياء. ولهذا قطع الكفارة بأقل الأشياء إذا فعلها، ولا يسقط حكم الحنث إلا بأكمل الأشياء في باب ثبوت الطلب بالفعل، ولذا قال لا يخرجه من الإيلاء إلا الوطء. وكذا إذا حلف ليطأن فلا يخرجه من اليمين إلا الوطء في الفرج، لا مقدمات الوطء من مباشرة وقبلة ووطء في غير الفرج. واختلفت إذا فعل الحالف في وقت النهي عنه كوطئها حائضا ونحو ذلك أو أكل طعاما بعد أن فسد، وهذا دليل على طلب الكمال في باب البر، والتحنيث بالأقل في باب الحنث. (1) تخريج.

وأجاب عنه الإمام أبو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق: الظاهر الحنث لأن البساط دل على قصد اجتناب المحرم، إلا أن تكون له نية في وطء الفرج كما ذكر في المدونة في نظيره، فقد يقال إنه يصدق في الفتوى. وفي سماع. [305/4] [306/4] أبي زيد:

من قال امرأته طالق إن وطئت فرجا حراما أبدا، فضم جارية امرأته إليه وقبلها حتى أنزل، قال ابن القاسم حنث. قلت: ولا ينوي الوطء بعينه قال لا أنويه ولا كرامة. قال ابن رشد: أنا أحنثته لأنه حمل يمينه على المعنى في مجانبة الحرام، فوجب أن يحنث بالمباشرة وإن لم يطأ، ولو حمله على اللفظ لم يحنث، لأنه لم يطأ فرجا حراما، وقد قال في كتاب ابن المواز: من حلف لا يتسرى على امرأته، فجرد جاريته ووضع يده على محاسنها وملاذها فليس يتسرى. وأما قوله لا ينوى فمعناه مع قيام البينة لا في الفتيا انتهى. ومن هنا نعلم أن الحنث في مسألة السؤال أقوى، لأن ما فعله يسمى في الحديث زنى، وإن كان الفرج يكذبه، وإلزامه الكفارة في المدونة دليل قوي على الحنث، وإنما لم يفئ به لأن الفئة في الإيلاء الصحيح إنما تكون بغيبة الحشفة في القبل فلا ملازمة بينه وبين الحنث، والله تعالى أعلم. وأجاب عنه من فقهاء بجاية أبو عبد الله محمد بن قاسم المشدالي: إن كان حال الرجل كما ذكرتم فإنه يحنث بالوطء بين الفخذين وبالقبلة والمباشرة والمضاجعة، لأن يمينه على ما وصفتم محمولة العلماء تجنب المعاصي والبعد عنها، وقد قال ابن القاسم في العتيبة من رواية أبي زيد عنه فيمن حلف أن لا يطأ فرجا حراما، أبدا، فأخذ جارية امرأته فضم صدرها على صدره، ووضع يده على محاسنها وقبلها حتى أنزل، قال إنه حانث ولا أنويه.

حراما إنما معنى يمينه مجافاته الحرام، فوجب أن يحنث بالمباشرة وأن لم يصل إلى الوطء بعينه. انتهى كلام ابن رشد. فانظر كيف حمل يمينه على المعنى الذي لا يندرج تحت اللفظ بحال. إذ الوطء لا يطلق على المباشرة بحال، وهو في هذه النازلة أحرى لصحة إطلاق لفظ الزنى على النظر بالعين والمباشرة باليد حسبما ورد به الحديث النبوي. فهذا مما يقوي الحكم عليه بالحنث، وإن كان. [306/4] [307/4] مجرد المعنى كافيا في ذلك كما وقع في الرواية. وأما مسألة كتاب الإيلاء ففيها معنى آخر به

تباين هذه يدرك بالتأمل والله تعالى أعلم. وأجاب عنه أيضا فقيه بجاية سيدي أبو علي منصور بن علي ابن عثمان: للنظر في أحكام الأيمان مخالف للنظر في أحكام الزنى والإيلاء، يدرك ذلك من له أدنى تأمل في الفقه. والذي يقتضي بساط يمينه البعد عن المعصية كما أشرتم إليه، إلا أنه يختلف إذا دل دليل على تخصيص الوطء في الفرج فلا يحنث بما سواه، وإلا فهو حانث، لأن الأصل العموم في كل معصية، وهذا هو الذي يظن بالمسلم التائب. وهذا كله مع عدم النية. وأما إذا نوى شيئا فلا شك أنه يصار إليه ولا حاجة بنا فيما أشرتم إليه من مسألة المدونة وغيرها لوضوحه لمن له أدنى فهم والله تعالى أعلم. وأجاب عنه من فقهاء تونس الواردين عليها سيدي أبو القاسم بن موسى العبدوسي: الذي يقتضيه بساط يمينه أن لا حنث عليه، لأن الزنى عرفا مقصود من الإصابة، فكأنه قال لا وطئت فرجا حراما. وحينئذ يكون مثل مسألة المدونة. والجاري على مقتضى اللفظ الحنث، لأن ذلك كله يسمى زنى. قال صلى الله عليه وسلم إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة فالعين تزني وزناها النظر.[1] الحديث أخرجه مسلم. (1) تخريج.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath of fasting for a year on a guest who is actually fasting?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2071)]

[من حلف بصوم عام على ضيفه ليأكل وهو لا يعرف أنه صائم]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to fast for a year if the person sworn upon is found to be fasting?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2071)

وسئل عن رجل ورد عليه رجل فقدم له طعاما ليأكله يظنه مفطرا، [308/4] [309/4] فألفاه صائما، فحلف له بصوم عام حتى يأكل فعرف أنه ممسك، هل يحنث الحالف في يمينه على أكله أم لا.؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath to commit a sin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2160)

وهذا عكس الحالف على معصية، فيجترئ على فعلها قبل أن يحنث، فإنه يبر في يمينه ويأثم على فعله، ولئن سلمنا أن اليمين في مثل هذا الموطن لا تحرم لما نقل الشيخ من أجر حالفها وأن لا أجر للحالف، لكن لا نسلم أن الحلف يرتقي إلى حد الوجوب، لأن الأجر قدر مشترك بينه وبين الندب، فيحمل كلام ابن رشد الذي نقلتم على أن هذه اليمين مندوب إليها، ولا حرج على تارك المندوب، وأيضا لم تجب مع كونها ليست بحرام لما على الحالف في ذلك من مشقة الحنث، وبذلك يجمع بين كلام ابن رشد هذا وكلامه في المقدمات، بأن يحمل وجوب الكذب على ما لا يمين معه لانتفاء مشقة الحنث فيه، ويحمل عدم الوجوب المستفاد من قوله فإن لم يفعل فلا حرج على الكذب المحتاج معه إلى اليمين لما فيه من مشقة الحنث، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a past event that cannot be fulfilled?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2319)

وقد اختلف إذا كان لفظ الحالف يوجب الشك هل يلزمه التحريم أو غير ذلك فيما الشك فيه قائم، مثل أن يحلف لو كنت حاضرا لشرك مع أخي لفقأت عينك أو شققت بطنك، فقيل هو حانث، لأن ذلك زمان قد مضي لا يقدر فيه على بر ولا حنث، وقال عبد الملك لا حنث عليه لأنه حلف على ما ظن أن قدرته تتعلق به. ومسألة البشر أبعد من هذا كله والله المستعان، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه تسليما، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to fast for a year regarding a servant?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2342)]

من حلفت بصيام العام أن تخرج الخادم من الدار [534/4]

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to associate with his parents?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2348)]

من حلف ألا يعاشر أبويه

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears to accompany another on Hajj?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2350)]

من أراد الحج فحلف له آخر لأمشين معك

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by triple divorce that he will not commit zina?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2350)

من حلف بالثلاث لا زنى فإنه يحنث بالمضاجعة دون وطء

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin who swears by divorce not to cultivate land under a new governor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2350)

بدوي حلف بالطلاق لا حرث بالمكان الذي يحكم فيه الوالي الجديد

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill one's son if unable to find him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4191)

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill one's son if unable to find him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4191)

من حلف على ابن له ليقتلنه إلا أن يقدر عليه] وسئل رحمه الله عمن حلف على ابن له وقع بينه وبينه كلام ليقتلنه إلا أن لا يقدر عليه يعني إن لم يجده في المقام، فهرب الابن وفات بنفسه. نزلت.

فأجاب: إذا كان نص اليمين كما ذكرته وعنى الحالف ما وصفت وهرب الابن في المقام فإنه لا حنث على الأب، وقد عوفي من ذلك، وإنما كانت معضلة إن لن ينو الأب ما ذكرت أنه عناه من أن لا يجده في المقام، فكان يدخل المسألة اختلاف يشتد على النظار أن يخلعوا منه الاختيار وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sever family ties?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=475)

قال ابن مهدي عن هشيم عن المغيرة عن إبراهيم في رجل حلف أن لا يصل رحمه. قال: يكفر عن يمينه ويصل رحمه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving disobedience to Allah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=475)

قال ابن مهدي عن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال: كل يمين في معصية الله فعليه

الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to have intercourse with all four wives in one oath?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=847)]

قلت: أرأيت إذا حلف أن لا يطأ نساءه الأربع في كلمة واحدة، فإن وطئ واحدة منهن، أيقع عليه اليمين في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن وطئ الأواخر فإنما يطؤهن بغير يمين. قال: نعم لأنه لما حنث في الأولى سقطت اليمين ووجبت عليه الكفارة بوطء الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to break a fast and obedience to parents in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=544)]

مطرف: ويحنث الحالف عليه بالله مطلقا وبالطلاق والعتق والمشي إلا أن يكون لذلك وجه: وأحب طاعة والديه إن عزما على فطره ولو بغير يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to fast forever?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=562)]

ولو نذره لا أبدا قضاه على قول أشهب مطلقا وعلى قول ابن القاسم إن قدم دليلا؛ أي: يوم شاء اتفاقا.

Mas'alah: How does the ruling on oaths apply to the statement 'all lawful things are forbidden'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=859)

الباجي: فيجري في الأيمان تلزمه وكل الأيمان.

Mas'alah: What is the difference between an oath of virtue and an oath of violation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=861)

وقول اللخمي: القياس لا فرق بين ذات الحنث وذات البر لاستوائهما في عدم وجوبها حينئذ، يرد بأن استصحاب حال ذات الحنث توجبها، وذات البر تنفيها، والاستصحاب معتبر شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on praying two rak'ahs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=882)

قلت: ليس هذا خلاف رواية محمد؛ لأن قصد الكل لا يقبل الكلية بخلاف لفظ كل وسمع عيسي ابن القاسم من قال: إن صلي ركعتين فامرأته طالق فقطع بعد إجرامه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave the city regarding travel distance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=936)

وفي بر من حلف ليخرجن من المدينة، ولا بساط بخروجه لما يقصر منه المسافر، وما يتم فيه عند وصوله أو لما لا تلزم منه الجمعة أو لمسافة القصر منها، رابعها: بالخروج عن كل عملها لابن رشد عن أصبغ رواية محمد مع قول مالك هذا القياس.

Mas'alah: What is the preferred ruling for an oath to leave the city?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=936)

وسماع ابن القاسم مع رواية محمد: هذا استحسان، وهو أبرأ للشك، وأحسن في الرأي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to move a tent a short distance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=936)

وعن ابن كنانة الشيخ سمع ابن القاسم: إن حلف صاحب خيمة لينتقلن من منزلة انتقل نقلة يعرف أنها نقلة لا أحبها لموضع قريب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to travel regarding the distance of qasr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=936)

وروى محمد في ليسافرن يخرج لمسافة القصر ويقيم شهرا أحب إلى، فإن رجع دون الشهر لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to travel if one returns before a month?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=937)

قلت: ظاهر قوله: لابد من شهر، أنه إن قصر عنه حنث، خلاف رواية محمد، ومثلها نص ابن القاسم في سماعه من أحب أن يرجع لما حلف أن ينتقل منه بعد أن أقام فيما انتقل إليه خمسة عشر يوما ليزد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave a place and the practice of exile by rulers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=937)

قلت: ولو حلف لأنتفين فلا نص، ونزلت منذ قل لي شيخنا ابن عبد السلام: نزلت فأتوا فها يعني فقهاء بلدنا تونس حرسها الله بالخروج لما ليس تحت طاعة سلطانها.

Mas'alah: What is the ruling on a vain oath regarding a woman being forbidden?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1682)

وفي لغو يمين: ما أنقلب إليه حرام إن كنت لي بامرأة لقرينة حله على الزوجة في إخراجها ولزوم حنثه فيها، نقل اللخمي عن ابن القاسم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning an impossible act?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1706)

سحنون: هذه جيدة رد إليها ما يشبهها، واختلف في مثل هذا قوله خلاف قوله في المدونة إذ لا فرق بين المسألتين، وإليه نحا قول سحنون ودل عليه أيضا قول ابن القاسم في التفسير الثالث: أنه حانث في المسألتين معا، وقول ابن لبابة المسألتين مفترقتان ليس بصحيح إذ لا فرق بين حلفه على فقء عينه أو شق كبده أو شق ثوبه، وذكر القرافي عن الصقلي قول أصبغ وقول مالك وابن القاسم إن أمكن الفعل شرعا لم يحنث وإلا حنث، وفي الجواهر: أن شرطه بممكن عادة أو شرعا حنث عند ابن القاسم ومالك لا عند عبد الملك، وبممتنع عادة وشرعا وأراد حقيقة الفعل حنث، وإن أراد المبالغة لم يحنث، فنقل عن ابن القاسم خلاف نقل الصقلي وخلاف ظاهر الكتاب، فيحتمل أن يكون سهوا أو ظفر بنقل غريب وترك الجادة، وعلى التقدير فهو ردئ،

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on a past impossible act like gouging an eye?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1707)

وهو مقتضى نص ابن بشير قال: في لو كنت حاضرا لفقأت عينك، الرواية حنثه؛ لأنه حلف على ما لم يبر فيه، ولو كان يعلم أنه يقدر على ذلك فينبغي أن لا حنث عليه، وكذا إن قصد المبالغة لا فقئ العين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something that is not immediately possible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1717)

الصقلي عن محمد: إن حلف على فعل شيء أو الخروج لبلد، ولا يمكنه حينئذ لم يكن

على حنث حتى يمكنه، وكذا إن لم يكن لخروجه وقت ومنعه فساد طريق أو غلاء كراء فهو عذر، وكذا حلفه ليكلمن فلانا الغائب فلا يوقف حتى يقدم، ولو طالت غيبته، فإن مات فيهما فلا شيء عليه، ولو حضر وطال مقامه بما يمكنه الفعل فلم يفعل حتى مات فلان حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath when the action is forbidden?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1724)

قلت: إذ ليس لخلل في سبب حلية الوطء، فإن كان الفعل محرما حكم بتعجيل حنثه ما لم يفعله، وشاذ قول ابن الحاجب على المشهور لا أعرفه، وفي تخريجه على أن النهي يدل على فساد المنهي عنه منهما لكونه على حنث نظر، ويتم تخريجه على ما في المغيب للمغيرة. انتهى بحمد الله تعالى وحسن عونه السفر الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to appease someone in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4232)

ولو حلف ليرضيه؛ لم يبرأ إلا بما يقول الناس، وربما يرضيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to satisfy someone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4232)

قلت: هذا على تقديم ظاهر اللفظ على العرف في الأيمان، والمشهور خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of piety versus an oath of transgression regarding manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5124)

وقال اللخمي: في قول أشهب: هذا لما كانت يمينه على بر، ولو كانت على حنث، فقال: لأفعلن كذا كان عتيقا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath without necessity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=221)

[المنتقى] الأسوة ما يتأسى به وهو بمعنى القدوة وقوله بلى والله يدل على استباحة اليمين لغير ضرورة في تصاريف الكلام.

Mas'alah: What happens when an oath is tied to a specific time, place, or condition?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=925)

فإن علق يمينه على زمان يفعل فيه أو مكان أو صفة يفعل ذلك الفعل عليها لم يبر إلا بفعله في تلك المدة أو في ذلك المكان أو على تلك الصفة فإن فات شيء من ذلك وكان مما يفوت مثل أن يحلف ليفعلن ذلك في شهر معين فينقضي أو على بناء معين فينهدم ويذهب أو على صفة مثل أن يحلف ليفعلن ذلك ماشيا فيتعذر عليه ذلك بعذر

يعلم أنه لا يقدر عليه بقية عمره وقع الحنث بفوات ذلك وإن أطلق يمينه لم يحنث بموته لأن الفعل المحلوف عليه على الإطلاق ليس على الفور ولا يتعلق بزمان دون زمان فإن فعله في بقية من عمره لم يحنث وإن مات قبل أن يفعل فات بموته الفعل كما لو علقه على زمان معين ففات قبل الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving acts of obedience and worship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=559)

فصل وأما الوجه الثالث المختلف فيه فهو يمينه بكل ما فيه طاعة وقربة أن يفعل فعلا أو أن لا يفعله من صلاة أو صيام أو مشي إلى بيت الله أو غزو أو حج أو ما أشبه ذلك، فذهب مالك وأصحابه إلى أن ذلك يلزمه باليمين إذا حنث فيها كما يلزمه بالنذر. وهذا أصل مذهب مالك - رحمه الله تعالى -، وقد شذت له مسائل يسيرة عنه، وخالفه في هذا الأصل جماعة من العلماء على اختلاف كثير في ذلك عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in oaths involving acts of obedience?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=559)

فصل فإن استثنى في ذلك بمشيئة مخلوق نفعه الاستثناء، وإن استثنى فيه بمشيئة الخالق جرى ذلك على الاختلاف المذكور، ولا لغو يمين في ذلك أيضا.

Mas'alah: What are the conditions and prerequisites for permissible acts?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=265)

والثالث: أن ما ذكر من الحساب على تناول الحلال قد يقال: إنه راجع إلى أمر خارج عن نفس المباح، فإن المباح هو أكل كذا مثلا، وله مقدمات، وشروط، ولواحق لا بد من مراعاتها، فإذا روعيت؛ صار الأكل مباحا، وإن لم تراع؛ كان التسبب والتناول غير مباح. وعلى الجملة؛ فالمباح كغيره من الأفعال له أركان، وشروط، وموانع، ولواحق تراعى، والترك في هذا كله كالفعل، فكما أنه إذا تسبب للفعل كان تسببه مسئولا عنه، كذلك إذا تسبب إلى الترك كان مسئولا عنه.

ولا يقال: إن الفعل كثير الشروط والموانع، ومفتقر إلى أركان بخلاف الترك؛ فإن ذلك فيه قليل، وقد يكفي مجرد القصد إلى الترك. لأنا نقول: حقيقة المباح إنما تنشأ بمقدمات، كان فعلا أو تركا، ولو بمجرد القصد. وأيضا؛ فإن الحقوق تتعلق بالترك كما تتعلق بالفعل، من حقوق الله، أو حقوق الآدميين، أو منهما جميعا، يدل عليه قوله, صلى الله عليه وسلم: "إن لنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا؛ فأعط كل ذي حق حقه" 1. وتأمل حديث سلمان وأبي الدرداء2 -رضي الله عنهما- يبين3 لك هو وما في معناه أن الفعل والترك -في المباح على الخصوص- لا فرق بينهما من هذا الوجه؛ فالحساب يتعلق بطريق الترك كما يتعلق بطريق الفعل، وإذا كان الأمر كذلك؛ ثبت أن الحساب إن كان راجعا إلى طريق المباح؛ فالفعل والترك سواء، وإن كان راجعا إلى نفس المباح أو إليهما معا؛ فالفعل والترك أيضا سواء. وأيضا؛ إن كان في المباح ما يقتضي الترك؛ ففيه ما يقتضي عدم الترك؛ لأنه من جملة ما امتن الله به على عباده، ألا ترى إلى قوله تعالى: {والأرض وضعها للأنام} ... إلى قوله: {يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان} [الرحمن:

[10-22] . 1 قطعة من حديث أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، 4/ 209/ 1968، وكتاب الآداب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف، 10/ 534/ رقم 6139" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، 2/ 813/ رقم182" . 2 سيأتي بلفظه وتمامه عند المصنف "2/ 247-248" ، والمذكور آنفا قطعة منه. 3 في الأصل: "يتبين" .

Mas'alah: What are the different types of permissible actions in Islamic law?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=307)

المسألة الثالثة: اختلافات المباح المباح يطلق بإطلاقين: أحدهما: من حيث هو مخير فيه بين الفعل والترك. والآخر: من حيث يقال: لا حرج فيه، وعلى الجملة؛ فهو على أربعة أقسام2: = من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة؛ كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء "." وكتب "خ" هنا ما نصه: "فيدخل في معنى" سن "السنن استنباط الرجل لأصل أو حكم شرعي ينبني عليه عمل صالح, أو ابتكاره مشروعا، أو نظاما له أثر في إصلاح شأن وتأييد قوة الدفاع عن حقوق البلاد كما يتناول إظهاره عملا نافعا يترتب على قيامه به بين الناس اقتداؤهم بأثره، وإن عرف حكمه من قبل، وسبب ورود الحديث كان من هذا القبيل؛ فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قاله حين جاء رجل من الأنصار بصرة من ورق لتنفق على أناس من الأعراب كانوا في حاجه، ثم جاء آخر، وتتابع المسلمون على ذلك، وكذلك يجري معنى سن السنن السيئة على نظير هذا البيان" . 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، 6/ 364/ رقم 3335" ، ومسلم في

"صحيحه" "كتاب القسامة، باب بيان إثم من سن القتل، 3/ 1303-1304/ رقم 1677" ، والنسائي في "المجتبى" "كتاب تحريم الدم، باب منه، 7/ 81-82" ، وابن أبي عاصم في "الديات" "ص23" وغيرهم من حديث ابن مسعود, رضي الله عنه. في "د" : "لا تقتل ظلما" , ولا معنى لزيادة "لا" في هذا الموضع؛ إلا إن كانت: "لا تقتل ..." ، والتصحيح من الأصل. 2 انظر حولها: "مجموع فتاوى ابن تيمية" "10/ 460-462" .

أحدها: أن يكون خادما لأمر مطلوب الفعل. والثاني: أن يكون خادما لأمر مطلوب الترك. والثالث1: أن يكون خادما لمخير فيه. والرابع: أن لا يكون فيه شيء من ذلك. فأما الأول؛ فهو المباح بالجزء، المطلوب الفعل بالكل، وأما الثاني؛ فهو المباح بالجزء، المطلوب الترك بالكل، بمعنى أن المداومة عليه منهي عنها، وأما الثالث والرابع؛ فراجعان إلى هذا القسم الثاني. ومعنى هذه الجملة؛ أن المباح -كما مر- يعتبر بما يكون خادما له إن كان خادما، والخدمة هنا2 قد تكون في طرف الترك؛ كترك 1 ستعرف أنه على ما قرره لا يكون هذا التقسيم ظاهرا؛ فلا يتأتى وجود الثالث والرابع. "د" . وكتب ناسخ الأصل ما صورته: "قوله: والثالث أن يكون خادما لمخير فيه ... إلخ, فإن قيل عليه: انظر ما قرره في هذه من أن خادم المخير فيه من مطلوب الترك؛ فالكل مع ما يقرره فيما بعدها من أن المخير فيه مطلوب الفعل بالكل؛ إذ مقتضاه أن يكون خادمه مثله." قيل: الذي فيما بعدها هو أن مطلوب الفعل بالكل هو المخير فيه، وذلك يقتضي حصر المطلوب الكلي في المخير، فلا يلزم أن يكون كل مخير مطلوب الفعل؛ فلا تنافي بين كلاميه، ويدل عليه ما ذكره في هذه من أن القسم الثالث مثل الرابع؛ لأنه خادم له؛ فدل هذا على أن المخير فيه تارة يكون خادما لمطلوب الفعل بالكل، وتارة يكون خادما فيه غير خادم لشيء. 2 أي: في موضوع المباح قد تكون في

طرف الترك، وقد تكون في طرف الفعل؛ أي: في كل من القسمين الأول والثاني، وإن اقتصر في التمثيل على جانب الترك في القسم الثاني, وجانب الفعل في القسم الأول، وتوضيح ذلك على هذا الفهم أن يقال: ترك سماع الغناء جزئيا خادم لترك =

الدوام1 على التنزه في البساتين، وسماع تغريد الحمام، والغناء المباح، فإن ذلك هو المطلوب2، وقد يكون3 في طرف الفعل؛ كالاستمتاع بالحلال من الطيبات، فإن الدوام فيه بحسب الإمكان من غير سرف مطلوب، من حيث هو خادم لمطلوب وهو أصل الضروريات4، بخلاف المطلوب الترك؛ فإنه5 خادم لما يضادها6، وهو الفراغ من الاشتغال بها، والخادم للمخير فيه = الدوام المطلوب، ونفس السماع خادم للمطلوب الترك وهو الكلي من اللهو، والتمتع بالطيبات خادم لكلي إقامة الضروري، وترك الجزئي خادم للترك الكلي المنهي عنه. وقد أشار إلى مطلوب الترك كليا فيما يخدمه من جانب الفعل؛ فقال: "بخلاف المطلوب الترك" يعني: الجزئي الذي يخدم كليا مطلوب الترك؛ فإنه يكون خادما لما يضادها وهو الفراغ في الاشتغال بها. ويحتمل أن يكون قوله "هنا" ؛ أي: في خصوص مطلوب الفعل كليا، فإنه يكون بالترك؛ كمثال الغناء, وبالفعل كمثال الاستمتاع بالطيبات، وربما رشح هذا الاحتمال قوله بعد المثال الأول: "فإن ذلك هو المطلوب" . "د" . 1 لو قال: كترك التنزه في البساتين وسماع تغريد الحمام؛ فإنه مباح خادم لترك الدوام على التنزه وهو المطلوب، لكان جاريا مع بيانه بعد في طرف الفعل، ولظهر غرضه من أن مطلوب الفعل كما يخدمه الفعل يخدمه الترك إذا أجرينا كلامه على الاحتمال الثاني الذي أشرنا إليه. "د" . 2 لأنه يخدم كليا مطلوبا هو إقامة الحياة. "د" . 3 في النسخ المطبوعة: "تكون" ؛ بالتاء المثناة الفوقية. 4 هو إقامة الحياة. "د" . 5 أي: فعل جزئيه خادم؛ أي: فالمطلوب الترك كليا يخدمه فعل المباح، وعلى ما قررنا أولا قد يخدمه أيضا، أي: يحققه ويعين على حصوله ترك

المباح، وذلك كترك الاستمتاع بالمباح كليا؛ فإنه مطلوب الترك، ويخدمه مباح أهله وترك الاستمتاع بها جزئيا، وإن كان قد اقتصر على بيان خدمته جانب الفعل كما أشرنا إليه. "د" . 6 فإن الاشتغال باللهو الجزئي يتكون منه ومن جزئيات اللهو أمثاله فراغ من الاشتغال بالضروريات؛ فاللهو الجزئي خادم للهو الكلي الذي يضاد الضروريات. "د" .

على حكمه1. وأما الرابع؛ فلما كان غير خادم لشيء يعتد به؛ كان عبثا، أو كالعبث عند العقلاء، فصار مطلوب الترك [أيضا] 2؛ لأنه صار خادما لقطع الزمان في غير مصلحة دين ولا دنيا، فهو إذا خادم [لمطلوب3 الترك؛ فصار مطلوب] 4 الترك بالكل، والقسم الثالث مثله أيضا لأنه خادم له؛ فصار مطلوب الترك أيضا. وتلخص أن كل مباح ليس بمباح بإطلاق، وإنما هو مباح بالجزء خاصة، وأما بالكل؛ فهو إما مطلوب الفعل، أو مطلوب الترك. فإن قيل: أفلا يكون هذا التقرير نقضا لما تقدم من أن المباح هو المتساوي الطرفين؟ 1 أي: مخير فيه، هذا إذا كان المخدوم المحذوف جزئيا؛ كالمشي المباح لسماع الغناء مثلا؛ فلا ينافي أنه يأخذ -وهو كلي- حكما من الأحكام الباقية غير المباح، كما سبق، وبهذا يمكن تصوير مباح خادم لمخير، لكن قوله بعده: "والقسم الثالث مثله لأنه خادم له" يقتضي أنه خادم لمخير كلي, ويكون قوله في أول المسألة: "والثالث أن يكون خادما لمخير فيه" ؛ أي: كلي, وقوله: "والرابع ألا يكون خادما لشيء من ذلك" ؛ أي: إنه مباح لا يخدم كليا مطلقا، أو لا يخدم كليا مطلوب الفعل أو مطلوب الترك، ولا يخفى عليك أن هذا التقسيم بهذا المعنى لا يستقيم مع ما سبق من القاعدة التي أسهب في أدلتها، وهي أن المباح بالجزء لا بد أن يأخذ حكما آخر إذا نظر إليه كليا؛ فكيف يتصور أن يخدم المباح كليا مخيرا فيه أو كليا لا حكم له من الأحكام؟ على أنه سيصرح بأن القسمين الثالث والرابع من باب المطلوب الترك بالكل هو حكمه؛ فيقال: فيما يخدم المطلوب مطلوب بالكل، وما يخدم المنهي عنه،

يقال: مطلوب بالترك بالكل، وكان يمكنه إدماجها في أثناء سابقتها؛ فتأمل. "د" . 2 ليست في الأصل. 3 في الأصل: "المطلوب" . 4 ليست في الأصل.

فالجواب أن لا؛ لأن ذلك الذي تقدم هو من حيث النظر إليه في نفسه، من غير اعتبار أمر خارج، وهذا النظر من حيث اعتباره بالأمور الخارجة عنه، فإذا نظرت إليه في نفسه؛ فهو الذي سمي هنا المباح بالجزء، وإذا نظرت إليه بحسب الأمور الخارجة؛ فهو المسمى بالمطلوب بالكل1، فأنت ترى أن هذا الثوب الحسن مثلا مباح اللبس، قد استوى في نظر الشرع فعله وتركه؛ فلا قصد له في أحد الأمرين، وهذا معقول واقع بهذا الاعتبار المقتصر به على ذات المباح من حيث هو كذلك، وهو -من جهة ما هو وقاية للحر والبرد، وموار للسوأة، وجمال في النظر- مطلوب الفعل، وهذا النظر غير مختص بهذا الثوب المعين, ولا بهذا الوقت المعين؛ فهو نظر بالكل لا بالجزء.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to do a mubah action?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=649)

رابعا: إجماع المسلمين أن ناذر المباح لا يلزمه الوفاء 173

Mas'alah: What is the difference between the obligatory choice and the absolute command?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1598)

بخلاف الواجب المخير؛ فإن أنواعه مقصودة للشارع بالإذن، فإذا أعتق المكلف رقبة،

أو ضحى بأضحية، أو صلى صلاة ومثلها موافق للمطلق؛ فله أجر ذلك من حيث هو داخل تحت المطلق؛ إلا أن يكون ثم فضل زائد، فيثاب عليه بمقتضى الندب الخارجي، وهو مطلق أيضا، وإذا كفر بعتق؛ فله أجر العتق، أو أطعم فأجر الإطعام، أو كسا فأجر الكسوة بحسب ما فعل، لا لأن6 له أجر كفارة اليمين فقط من غير تقييد بما كفر [به] 7؛ فإن تعيين الشارع المخير فيه يقتضي قصده إلى ذلك دون غيره، وعدم تعيينه في المطلقات8 يقتضي عدم قصده إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's oath not to drink honey and Allah's rebuke?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2246)

ريح مغافير -كأنه مما يتأذى من ريحه- فحلف أن لا يشربه، أو حرمه على نفسه -ويرجع1 إلى الأول- فقال الله2 له: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] ، وكان قادرا على أن يعد ويقول، ولكنه عزم بيمين علقها على نفسه، أو تحريم عقده؛ حتى رده الله إلى تحلة الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on swearing that one will not do good deeds?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2544)

وقوله: "من ذا الذي تألى 6 على الله لا يفعل الخير؟" 7. 1 ألف محمد بن محمد الحطاب المالكي "ت954هـ" كتابا بعنوان: "تحرير الكلام في مسائل الالتزام" ، وهو مطبوع، وفيه كلام تفصيلي على الفروع المذكورة عند المصنف. 2 أخرجه البخاري

في "صحيحه" "كتاب المظالم، باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره، 5/ 110/ رقم 2643" ، وكتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء 9/ 60/ رقم 5627"، ومسلم في "صحيحه" "كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار 3/ 1230/ رقم 1609 "عن أبي هريرة رضي الله عنه." 3 مضى لفظه وتخريجه "2/ 324" ، و "أرملوا" أي: تقدمت أزوادهم، يقال: أرمل الرجل والقوم إذا ذهب زادهم. "ف" و "م" . 4 "فليعد" -بالدال "المهملة" : من عاد يعود، إذا رجع. "ف" و "م" . 5 مضى تخريجه "3/ 63" . 6 أي: حلف، يقال: تألى، يتألى، تأليا، وائتلى يأتلي ائتلاء: "إذا حلف. "ف" و "م" . 7 أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح 5/ 307/ رقم 2705" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين 3/ 1191-1192/ رقم 1557" عن عائشة؛ قالت: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب، عالية أصواتهم، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: "والله لا أفعل" . فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم "، فقال:" أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟ "وأبهم مسلم شيخه فيه، انظر له:" غرر الفوائد المجموعة "" ص678-680 - بتحقيقي "لرشد الدين العطار."

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'Do not make Allah a target for your oaths'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1606)

من الواضحة قال ابن حبيب: حدثني الطلحي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه: [ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم] الآية. قال: نهاهم أن يكثروا الحلف به وإن

كانوا بررة مصلحين بين الناس.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to do something improper?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1606)

وفي كتاب ابن المواز، قال: هو أن يحلف على ما لا يصلح، فينبغي أن يكفر ويأتي ما هو خير.

Mas'alah: What are the prophetic prohibitions against frequent swearing in business?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1606)

ومن الواضحة وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [شر الفجار من كثرت أيمانه، وإن كان صادقا] : وقال للتجار: [لا تلفحوا بيوعكم بأيمانكم فإنها ملفحة للمال ممحقة للدين] . [4/ 5]

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the consequences of swearing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1607)

وقال ابن عمر: اليمين مأثمة أو مندمة. قال ابن حبيب وأنا أقول مأثمة ومندمة ولا يكاد يسلم من حلف من مواقعة الحنث.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about being cautious with oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1607)

4/ 157/وومن العتبية [من سماع أشهب قال مالك قال ابن مسعود ما أحب أن أحلف إلا اعتد هذا] إن البلاء موكل بالقول.

Mas'alah: What is the ruling on swearing truthfully?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1608)

ومن كتاب آخر وكان عمر 4/ 157/ظ لا يكره أن يحلف الرجل إذا كان صادقا. وكان ابن عمر يتوقف أن يحلف وإن كان صادقا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to drink wine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1627)

ومن قال علي النذر شرب الخمر أو أن أشربها أو لأشربنها فلا شيء عليه لأنها مخرج نذره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swore an oath not to marry and then married?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1653)

ومن كتاب ابن المواز عن مالك فى الحالفة بعشرة نذور لزوجها لا أتزوج إلا أن يغلبنى أمر، فاحتاجت فتزوجت فلتطعم مائة مسكين إن لم يكن لنذرها مخرج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live with one's father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1653)

ومن حلف لا يجاور أباه ولو يستطيع فليس ذلك مخرجا. ولو استأذن عليه أبوه أو حلف عليه لم يكن له به مخرج ولا يجبر السلطان أحدا على ها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to his wife to do something or not?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1658)

ومن حلف لزوجته ليفعلن أو إن لم يفع فكما قلت لك إذا أخذ باليمين شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to have intercourse with his slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1662)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك فيمن حلف ألا يطأ جاريته فإن الفرج خاصة فله أن يطأ ما بين الفخذين وعلى الفرج ولا يقرب الدبر إلا أن يحاشيه، فإن لم تكن له نية فلا يقرب ما تحت الإزار منها. [4/ 61]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that he did not hit his wife with his hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1663)

قال أبو زيد عن ابن القاسم فيمن رمى امرأته بعصا فعوتب فحلف بالطلاق ما ضربها

بيده فهو حانث إلا أن ينوى ما ضربها بيده بلطمة ونحو ذلك من ضرب الناس فله ما نوى، ولو كانت عليه بينة ما دينته قال بيده أو لم يقل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce about his wife's character?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1663)

ومن سماع ابن القاسم فيمن حلف فى ولدته بالطلاق أنها فظة غليظة عليه قال يدين ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding intercourse with a slave girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1664)

ومن المجموعة وكتاب ابن المواز والعتبية روى اشهب وابن نافع عن مالك فيمن حلف لامرأته فى جارية له تغار عليه فيها، يريد بعتقها، أنه لا وطئها ونوى برجله أولا يطأها ينوى على بطنها، قال أكره هذا وهذا ينوى، قال غيره قال فى كتاب ابن المواز أرجو أن ينفعه إلا أن تقوم عليه بينة فيعتق. [4/ 63]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce regarding a pigeon's cooing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1667)

ومن كتاب ابن حبيب والعتبية قال مالك فيمن باع حماما فسئل عن هديره فحلف

بالطلاق إن كان يسكت وقال نويت أنه يكثر الهدير ولم أشك أنه يسكت، وفى رواية أخرى أنه احتج بقول النبى صلى الله عليه وسلم فى أبى الجهم أنه لا يضع عصاه عن أهله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce regarding intercourse with his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1667)

قال ابن حبيب وكذلك قال مالك فى الذى ذكر له وطؤه لأهله فحلف بالطلاق أنه ما ينزل عن بطنها وقال أردت كثرة الوطء فلم يرد عليه شيئا. قال ابن الماجشون وكذلك قال المغيرة وجميع كبرائنا فى هذا الأصل، وقاله مطرف وأصبغ، وقاله أصبغ عن ابن القاسم. [4/ 66]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to avoid sleeping, eating, and drinking with someone when the swearer avoids direct contact?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1671)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه سئل عن رجل ألا ينام زيدا ولا يواكله ولا يشاربه، فكان الحالف يشرؤب وزيد لا يشرب قاعد لا يشرب معه، وغذا أكل لا يأك معه على مائدة، ويعطى زيد طعاما فى صفحة فيتنحى فى ناحية البيت يأكل فغذا اراد أن يشرب خرج بالشراب فشرب خارجا ثم يعود فيقعد مع الحالف، قال لا أراه إلا وقد حنث، والحالف فى مثل هذا إنما قصده ترك ما كان عليه مع صاحبه وما هذا بترك. [4/ 70]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce that he did not report someone to the tax collector?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1672)

من كتاب ابن حبيب قال مطرف فى رجل قال لرجل بلغنى أنك رفعت على للساعى أن عندى صدقة، امرأتى طالق لأرفعن عليك، فحلف له ما فعل، فترك أن يرفع عليه حتى عزل الساعى، قال لا شيء عليه لأن مراده إن كان فعل، فلما خبر علم أن ذلك لم يكن فلا شيء عليه. وقال ابن الماجشون قد حنث لأنه حلف على تصديق من أخبره ولا ينفعه غن رفع عليه عند ساع آخر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to restrain a slave or avoid intercourse after a child's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1674)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه قال فيمن حلف ليقيدن غلامه سنة ثم مات الغلام فلا شيء عليه، لن مقصده فى يمينه إن عاش. وقد قال مالك فى الحالف لا وطئها حتى يفطم ولدها فمات الولد قبل ذلك فلا شيء عليه لأن معناه إن عاش، وإن كان نيته حولين كاملين دخل عليه الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to recite the Quran with errors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1681)

ابن المواز: ومن حلف بالطلاق ليقرأن القرآن اليوم أو سورة كذا فقرأ ذلك ثم ذكر أنه

أسقط حرفا، فإن حلف وهو يعلم أنه يسقط مثل ذلك حلف وله ما نوى، فإن جاء ما لا يعرف من الخطإ الكثير أو ترك سورة فهو حانث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to touch a forbidden private part and then fondling a slave girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1681)

قال العتبى: ورواه أبو زيد عن ابن القاسم فيمن حلف لا وطىء فرجا حراما أبدا فأخذ جارية امرأته فضمها إلى صدره وجعل يده على محاسنها أو قبلها حتى أنزل فقد حنث ولا ينوى أنه أراد الوطء نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to perform Hajj and when one becomes a sinner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1681)

ومن كتاب ابن حبيب: ومن حلف أن لا يحج أو حلف على غيره وهو من أهل الأمصار فإنه إذا توجه إلى الحج حنث ولا ينتظر به أن يحرم، وإن كان منزله قريبا من المواقيت فحتى يحرم. [4/ 80]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to ride a donkey for Hajj but rides it to Jeddah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1690)

وإن حلف لا ركب حمارا فى حج وهو مدنى فركبه إلى جدة مرابطا فلا ينبغى له ذلك.

قال عيسى إنما نهاه لأن طريقه على مكة، ولو كان طريقه على غيرها كان ذلك له إن شاء. [4/ 89]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to intervene in a dispute but then goes to call someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1691)

وعمن دخل بين ابنى عمه يصلح فاتهماه فحلف بالطلاق لا دخل فى أمرها بشىء، فذكر أحدهما أمره لرجل فقال الرجل للحالف: ادع لى فلانا فذهب فلم يجده. فإن أراد الكلام والإصلاح ولم يرد المشى فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to have intercourse with one's wife when she is menstruating or during Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1692)

قال عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف أن يطأ امرأته فوطئها وهى حائض أو فى نهار رمضان فلا يبر بذلك ولو كانت يمينه ألا يطأها حنث بوطئه فى الحيض وفى نهار رمضان. [4/ 91]

Mas'alah: Does intercourse during menstruation or Ramadan fulfill an oath to have intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1693)

وذكر ابن المواز عن ابن القاسم أنه يزول بذلك الوطء عنه يمينه ويأثم ولا حنث عليه. ولو كانت يمينه أن يطأها حنث بذلك الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to avoid spoiling breast milk?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1695)

ومن كتاب ابن المواز: وعمن ولدت امرأته غلاما فحلف ليجتنبن منها ما يفسد اللبن فكان يتفخذها ويعبث عليها دون الفرج، فليسأل عن ذلك، فإن كان مما يفسد اللبن حنث، وإلا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the object is disliked?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1711)

قال أشهب: وإن كره ذلك لشيء في عين العبد والدار والطعام فاليمين قائمة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to perform witr prayer before sleeping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1834)

ومنه ومن المجموعة ابن القاسم قال مالك وإذا حلف إن نام حتى يوتر فعليه صدقة دينار، فنام ليلة قبل أن يوتر، هل عليه إن نام ليلة أخرى شيئا قبل يوتر؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath to fast upon seeing the crescent and then traveling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1839)

هلال رمضان الليلة إن صام غدا فخرج فى الليل مسافرا إلى ما يقصر فيه فأفطر فهو حانث إلا أن يكون نوى ذلك فيدين، وإن كانت عليه بينة فله نيته فى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to have intercourse with one's wife if his penis is cut off?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1850)

وقال ابن سحنون عن أبيه فيمن حلف ليطأن امرأته فقطع ذكره من غير تفريط فى الوطء فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to have intercourse with one's wife who then menstruates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1850)

قال ابن حبيب قال ابن القاسم: وإن حلف أن لم يطأ امرأته الليلة فقام فوجدها حائضا، فإن فرط قدر ما يمكنه الوطء قبل تحيض حنث، وإن لم يفرط فلا شيء عليه. [4/ 249]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to have intercourse with a menstruating wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1851)

قال أصبغ: يحنث فرط أو لم يفرط بخلاف ليأكلن هذا الطعام فذهب به كلب أو نار أو سرق لأن لم تذهب والذى حلف عليه قائم، ولكن لا تحل له. ولو وطئها وهى حائض لم يبر. وأخذ ابن حبيب بقول ابن القاسم هذا وقال لا يبر بوطئها حائضا، ولو حلف لا وطئها حنث بوطئها حائضا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to have intercourse with a wife who menstruates after the oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1851)

ومن كتاب ابن المواز قال يحنث حاضت مكانها او كانت حائضا قبل اليمين، ولا آمره بالوطء فإن تحرى فوطىء لم يحنث وقد أثم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to have intercourse before menstruation with a time limit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1851)

قال محمد ثم رجع فقال لا يحنث، وإن أمكنه الوطء قبل أن تحيض، لأنه قد ضرب أجلا بقوله اللية. قال محمد قوله الأول القياس على أصلنا.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath by having intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1851)

قال سحنون وإن وطئها حائضا بر فى يمينه وأثم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to fast every Monday forever when it coincides with a feast day or illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1852)

قال ابن حبيب عن أصبغ: ومن حلف ليصومن الاثنين أبدا فصادف يوم عيد فلا شيء عليه في فطره، ولم يقصد أن يصومه على ما لا يجوز، وكذلك لو مرضه فأفطر فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore to have intercourse with his wife but could not achieve an erection?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1856)

ومن حلف ليطأن زوجته في هذه الليلة فلم ينعظ ولم ينتشر تلك الليلة فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to take one's mother to Mecca when she delays?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1873)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف لأمه ليخرجن بها في هذا الموسم إلى مكة إذا قدمت من سفر لي فقدم، فهل يسافر سفرا آخر قبل الموسم؟ قال [4/ 272]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to take one's mother to Mecca when she refuses or asks for a delay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1874)

مالك ما أحب ذلك، وليخرج بها، فإن أبت لا شيء عليه، وإن قالت له حتى يرجع من هذا السفر الثانى فخرج فلا شيء عليه فى سفره هذا.

Mas'alah: Does a man break his oath if his mother refuses to travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1874)

قيل إنه أفتى إذا أبت الخروج حنث.

Mas'alah: What is the ruling on swearing about a past event that one would have done something impossible?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1896)

فيمن حلف على أمر قد مضى من رجل أن لو أدركه لفقأ عينه أو فعل به كذا أو يقول لئن كان كذا لأفعلن كذا مثل ضرب أو هوان أو فعل لا يمكن وما يشبه هذا

Mas'alah: What is the ruling on swearing about a past event that one would have done something possible or impossible?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1896)

من الواضحة قال أصبغ: من حلف عل أمر قد سلف أن لو أدركه لفعل كذا فهو حانث،

كان مما يمكنه فعله أو لا يمكن، مثل أن يحلف لو جئتنى أمس لقضيتك فهو حانث، لأنه غيب لا يدرى ما كان فاعلا، وإنما يفترق ما يمكن وما لا يمكن فى المستقبل، فما كان يمكن فعله من شق ثوب وضرب أو قصاص أو عطية مال وشبهه فلا شيء عليه حتى يفعل أو لا يفعل، وما كا نلا يمكن من شق جوف وكبد أو فقاع عين أو قطع أو قتل فشبهه فهو حانث مكانه ولا ينتظر. وقاله ابن القاسم عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce about a past event involving harming another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1896)

ومن الواضحة أيضا وهو ف غيرها قال مالك: ومن حلف بالطلاق لو كنت حاضرا فى شرك أمس مع أخى لفقأت عينك أو لشققت جوفك، قال تطلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about harming a deceased person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1896)

وقال مالك فيمن حلف فى أمر كان بينه وبين إنسان أن لو أدركه لفلق كذا وكذا من أمه، وأمه قد ماتت، فقال له مالك لو أدركته ما كنت فاعلا به؟ قال لا أزيد على أن أشجه، فرأى ألا حنث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving conditional harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1896)

قال مالك فيمن ذم رجل ثوبه فقال أرسله فامرأته طالق لو شققته لشققت بطنك، قال يحلف لو فعل لفعل. قال ابن القاسم لا يعجبنى وهو حانث، وهى مثل ما تقدم وهى فى العتيبة وهى من سماع ابن القاسم، وقال لو شققته لشققت جوفك ثم حلف ثانية لو شققتك لشققت كبدك إلا ألا أقدر، فقال له مالك لا شيء عليك واستغفر له. قيل له كأنك لم تر عليه شيئا إلا أن يشقه، قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a possible or impossible future act?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1897)

وقال ابن الماجشون فى الواضحة سواء حلف فى أمر قد سلف أو مستقبل، فإن كان يمكن فعله فلا شيء عليه، وإن كان غير ممكن فهو حانث فى الوجهين، إلا أن تكون له نية فى فعل غير ما سمى، وقاله مالك فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce about a past impossible act?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1897)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: ومن حلف بالطلاق لو اقيتك أمس لقتلتك أو لفقأت عينك، قال هو حانث، ولو قال لوهبتك أو لو جئتنى لأسلفتك فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce conditional on beating until satisfaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1897)

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لامرأته أنت طالق إن لم أضربك حتى أشتفى عليك، فضربها حتى أشتفى فى نفسه فلما رفع عنها ضحكت وقالت ما أشتفيت، قال إذا أشتفى فى نفسه لم ينظر إلى قولها ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce involving a rhetorical question?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1897)

وعن امرأة قالت لزوجها والله لأسيلن أبحرا على ساقيك، فقل لها أنت طالق لتعلمين من يفعل ذلك به، قال أخاف أن يكون حنث كأنه قال لتعلمين من ذا الذى يفعل ذلك بى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce to stop someone from harming?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1897)

ومن المجموعة والواضحة فيمن آذته أمه لقوم فحلف بالطلاق لأستنهين أهلك فإن لم تنتهى لأسلخنك، قال قد حنث وما يدريه أنها تسلخ وقد أيس. [4/ 296]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath invoking evil upon her husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1898)

وعن التى حلفت لزوجها لئن فعلت كذا ليكونن بينى وبينك كل شر ففعل فما لها راحة إلا أن تحنث نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to anger one's wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1898)

قال أصبغ وغن حلف ليغيظنها فإن نوى شيئا يغيظنها به من نكاح أو تسرر فه بره وإن لم ينو أمرا يقصده فهو حانث، إذ لا يحاط بسبيل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave one's wife in a certain state?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1898)

وكذلك إن قال إن لم أتركك آية فإن نوى شيئا من حلق رأس أو تسخيم وجه أو غيره فهو ما نوى، وإلا فهو حانث.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to return from travel until he becomes wealthy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1900)

فيمن حلف إن رجع من سفره حتى يستغنى

Mas'alah: What constitutes wealth that allows one to return from travel without breaking an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1900)

من العتبية روى سحنون عن ابن القاسم فيمن حلف عند خروجه إلى سفره إن رجع حتى يستغنى، فإن أفاد قدر مائتى درهم وفيها غنى لمثله ولا دين عليه ويلزم مثله زكاتها

فليرجع، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the threshold of wealth that prevents a traveler from being considered poor for an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1900)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه قال لا يعجل عليه الحنث وينظر، فإن كان خرج فقيرا فإنه إذا كسب أقل ما فيه الزكاة من ذهب أو ورق فلا حنث عليه، لأنه صار ممن عليه الزكاة وممن ليس له أخذ الصدقة، وإن كثر عياله. قال وإن قدم بعرض يسوى عشرين دينارا فليس ينجيه من الحنث إلا أن يكون عرضا كثيرا، وقد يأخذ الصدقة من له من خادم ودار إلا أن يكون عرضا كثيرا ويبيعه بعشرين دينارا وبمائتى درهم.

Mas'alah: What is the ruling on a person in authority who swore not to grant safety to someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1906)

ومن سماع يحيى من يحيى عن ابن القاسم: ومن حلف من ذوى السلطان لا أمن فلانا فقدم فلان يقدر فيه الحالف على عقوبته فتركه غير مؤمن له فهو حانث أيضا، ثم لا تنفعه عقوبته بعد ذلك ويصير سكوته عنه بعد علمه بمكانه تأمينا له، إلا أن يكون تركه الأمر اليسير اليوم ونحوه، وهو يتروى فى أخذه وعقوبته.

Mas'alah: What is the ruling if a husband swears to beat his wife a specific number of lashes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2224)

ومن سماع ابن القاسم: ومن حلف ليجلدن امرأته خمسين سوطا، قال: يمنع من ضربها، وليحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast and abstain from intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2544)

ومن العتبية وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال إن شفاني الله من مرضي صمت ستة أشهر لا أقرب فيها امرأة فليس عليه إيلاء وليصم وليس لله طاعة في ترك الوطء. [5/ 314]

Mas'alah: What are the rulings on conditional oaths regarding intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2548)

أو قال لا وطئتك إلا أن أعتق أو لأعتقن

Mas'alah: What is the ruling on an oath to perform Hajj or travel to a specific land regarding ila'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2553)

قال: والحالف ليحجن أو ليخرجن إلى بلد سماه لا يمنع الوطء حتى يأتي الإبان في خروج الحج أو إمكان خروج البلد، فيمنع، وإذا كان خوف طريق أو عشر كذا فذلك عذر، ولا يمنع من الوطء حتى يجد السبيل، وكذلك ليفعلن [5/ 323]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears to perform Hajj and misses the season?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2558)

قال محمد: إذا زال وقت الخروج طلق عليه بخلاف الحالف على نفسه ليحجن فيذهب إبانه فهذا مول.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears that all his future earnings are charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5783)

قال مالك، فيمن حلف إن كان ما يكسبه أبدا صدقة، فلا شيء عليه، وليفعل خيرا ويتصدق وقيل: ولا صدقة عليه ولا سبيل.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to beat a slave one hundred lashes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5972)

ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: إن حلف ليضربنه مائة سوط, فقد أساء, ويترك وإياه, فإن ضربه, بر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce he did not drink wine but drank an intoxicating beverage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6965)

ومن حلف بالطلاق ما شرب خمرا وقد شرب مسكرا

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears by divorce he did not drink wine after witnesses testified he did?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6965)

ومن سماع ابن القاسم: ومن شهد عليه شهود أنه شرب خمرا فحلف بالطلاق أنه ما شرب خمرا، قال يحد ولا يطلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting a year as a common form of oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=279)

وزيد في الأيمان يلزمه صوم عام اعتيد حلف به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding fasting and actions without a specified time?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=279)

وخامسها: إلا في الصوم، ولا يتم حنث حالف على فعله دون أجل إلا بموته؛ كفعل غيره وما يرجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths with different time frames?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=282)

أو والله لا كلمته غدا، ووالله لا كلمته بعد غد، فكلمه في اليومين أو في أحدهما واحدة [6]، وكوالله لا كلمته غدا، ووالله لا كلمته غدا ولا بعد غد وكلمه غدا، ثم لا شيء عليه إن كلمه بعد غد، واتحدت إن قصد بالثانية التأكيد والإنشاء دون تعدد الكفارة على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink wine regarding all intoxicants?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=287)

وبشرب [63/ب] كل مسكر في: لا أشرب خمرا، وقيل: ينوى إن جاء مستفتيا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to have intercourse with a menstruating wife?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=293)

وبتعذر وطئها بكحيض على الأصح في: لأطأنها الليلة، وثالثها: إن مضى زمان يمكن فيه ففرط وإلا فلا، فإن وطئها حائضا فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to have intercourse with a wife who is menstruating or pregnant?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=293)

وبوطئها حائضا في: لا وطئتها، أو بإلفائها حاملا منه على المشهور في لأبيعنها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding praying two rak'ahs?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=295)

وبصلاة ركعة أو إحرام فقط في: لا صليت ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of travel, riding, or walking without intending a pilgrimage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=300)

ولغا نذر مسير وذهاب ومضي وركوب لم ينو به نسكا على الأصح. وثالثها: إلا في الركوب، فإن نواه لزمه. وعلى لزوم الركوب، فقال أشهب: لا يجوز مشيه، وعليه

فقيل: (1) في (ح1) : (بحج أو عمرة) . وفي (ق1) : (بحج أو عمرة وغيره) .

إن وقع يخرج نفقة ركوبه في هدايا، وقيل: يدفعه لمن ينفقه في حج. وقال اللخمي: إن قصد بالركوب نفقة ماله لم يجزئه المشي، لا إن قصد الوصول، ولزمه من حيث نوى مطلقا، وإلا ففي النذر من حيث نذر وفي اليمين من حيث حلف على المشهور. وثالثها: إن كان على حنث، وإلا فمن حيث حنث، وعلى المشهور [1]: لو حنث بغير محل حلفه وهو مثله مشى منه، وإن كان أقرب بيسير، فقيل: يجزئه ويهدي. وقيل: لا يجزئه؛ كأن بعد ويرجع فيمشي من محل حلفه، إلا لعدم قدرة منه فيمشي ويهدي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to commit a sin or an oath about an unknown future event?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=433)

وإن كان محرما كأن لم أشرب الخمر نجز إلا أن يقع قبله على المعروف، ونجز في إن لم تمطر السماء غدا فأنت طالق على المشهور [ب/97] لأنه من الغيب كقوله: لمن تأتي [8] بالبنات وهي حامل إن لم يكن في بطنك غلام فأنت طالق، وقيل: حتى يحكم به فيهما، وقيل: يوقف لينظر مآل أمره، فإن عم الزمن وقيل: إن [9] حلف لعادة انتظر، وهل في البر، وعليه الأكثر أو ينجز كالحنث؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a house due to harm?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=458)

أو في هذه الدار إن كان عليها ضرر بالخروج منها؛ للإصابة خارجها.

Mas'alah: What is the ruling on declaring lawful things as forbidden in an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=685)

(وتحريم الحلال) كأن يقول إن فعلت كذا فالحلال علي حرام أو فالشيء الفلاني علي حرام، وفعله (في) كل شيء أحله الله (غير الزوجة والأمة لغو) لا يعتبر، ولا يحرم عليه، وأما الزوجة والأمة فيحرمان، ويكون طلاقا ثلاثا في المدخول بها كغيرها إلا أن ينوي أقل وتعتق عليه الأمة والصواب حذف الأمة إذ التحقيق أنها لا تحرم عليه، ولا تعتق اللهم إلا أن ينوي به العتق وبعضهم أجاب بأن قوله والأمة عطف على غير، ومع ذلك فهو يوهم خلاف المراد، وتقدم أنه إذا حاشى الزوجة في الحلال علي حرام نفعه.

Mas'alah: What distance is required to fulfill an oath to travel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=700)

وسافر القصر) أربعة برد، وإلا لم يبر (في) حلفه (لأسافرن) حملا له على المقصد الشرعي دون اللغوي)

Mas'alah: What is required to fulfill an oath to relocate from a town?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=700)

وندب كماله) أي كمال الشهر (كأنتقلن) أي كحلفه لأنتقلن من هذا البلد فلا بد أن ينتقل لأخرى على مسافة قصر، ومكث نصف شهر وندب كماله وأما من هذه الدار أو الحارة أو نوى ذلك كفى الانتقال لأخرى، ويمكث نصف شهر، ويندب كماله فإن أطلق، ولم ينو شيئا فالقياس أن لا يبر إلا بفعل من قيد بالبلد لفظا أو نية، وقوله)

Mas'alah: Does leaving one's belongings behind fulfill an oath to relocate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=700)

ولو بإبقاء رحله) راجع لقوله لا سكنت ولقوله لأنتقلن لكن المعنى مختلف [حاشية الدسوقي] كل واحد منهما لمكان الآخر وسكن فيه فهذه الحالة لا يزول معها اسم

المساكنة عرفا فلا يبر بها، وفي ح عن ابن عبد السلام أنهما إذا كانا بمحل واحد، وفوقهما محل خال فإن انتقل أحدهما للعلو وبقي الآخر في الأسفل أجزأه بشرط أن يكون لكل منهما مرافق مستقلة، ومدخل مستقل ورأى بعض الشيوخ أن هذا إنما يكفي إذا كان سبب اليمين ما يقع بينهما من أجل الماعون، وأما العداوة فلا يكفي. (قوله: وأحرى إن لم يعين) أي كما لو حلف لا أساكنه في دار، والحال أنهما ساكنان في دار (قوله: ردا على ما قيل) أي على ما قاله ابن رشد (قوله: في المعينة) أي في الدار المعينة باسم الإشارة كما لو قال والله لا ساكنته في هذه الدار، وعلى هذا فالمصنف أشار بلو لخلافين والمعنى أو ضربا جدارا هذا إذا كان وثيقا بل، وإن كان جريدا خلافا لابن الماجشون هذا إذا لم يعين الدار بأن قال لا أساكنه بل، وإن عينها بأن قال لا أساكنه في هذه الدار خلافا لما نقله ابن رشد عن سماع أصبغ. (قوله: وكذا إن كان لا نية له) أي فالمعول عليه مفهوم الشرط لا مفهوم قوله لا لدخول. والحاصل أن مفهوم الشرط، ومفهوم قوله لا لدخول تعارضا فيما إذا كان لا نية له في يمينه فمفهوم الشرط يقتضي عدم حنثه، ومفهوم الثاني يقتضي حنثه، والمعول عليه مفهوم الشرط (قوله: فإن أكثرها حنث إلخ) إلا أن يشخص إليه من بلد آخر فلا بأس أن يقيم اليوم واليومين والثلاثة (قوله: بالعرف) أي، وهو الأظهر (قوله: بلا مرض) أي من غير أن يحصل مرض للمحلوف عليه فيجلس ليعلله كذا في بن، وذكر غيره أن المراد من غير حصول مرض للحالف فعجز عن الانتقال والظاهر اعتبار كل منهما كما قال شيخنا. (قوله: فمنطوقه عدم الحنث بانتفاء الأمرين) بأن لم تحصل كثرة الزيارة نهارا، ولا البيات بلا مرض، وقوله، ومفهومه الحنث بوجودهما أي بأن أكثر الزيارة نهارا وبات من غير مرض، وقوله أو وجود أحدهما ذلك بأن أكثر الزيارة نهارا، ولم يبت لغير مرض بأن لم يبت أصلا أو بات لمرض أو أنه بات لغير مرض من غير إكثار للزيارة (قوله: فإن بات لمرض المحلوف عليه) أي أو لمرض الحالف كما علمت (قوله: وهذا ظاهر) أي حنثه

بوجودهما أو بوجود أحدهما ظاهر إلخ. (قوله: حملا له على المقصد الشرعي) هذا يؤيد ما مر من أن المعتمد تقديم المقصد الشرعي على اللغوي (قوله: أنه لا يرجع لمكان دون المسافة) أي قبل نصف الشهر، وقوله بعد المسافة أي، وهي الأربعة برد. (قوله: كفى الانتقال لأخرى) أي، ولا يشترط كونها على مسافة القصر قال في التوضيح، وهذا إذا قصد إرهاب جاره ونحوه، وأما إن كره مجاورته فلا يساكنه أبدا. اهـ. بن (قوله: فإن أطلق) أي فإن حلف لأنتقلن، وأطلق، ولم يقيد بالبلد أو الدار أو الحارة لا لفظا، ولا نية، وقوله فالقياس أن لا يبر إلخ أي وحينئذ فيلزمه سفر مسافة القصر، ومكث نصف

Mas'alah: Is an oath to have intercourse fulfilled by intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=710)

(وفي بره في) حلفه بالطلاق مثلا (لأطأنها) الليلة مثلا فحاضت (فوطئها حائضا) أو صائمة أو محرمة حملا للفظ على مدلوله اللغوي وعدم بره حملا له على المدلول الشرعي والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا قولان فإن لم يطأها حينئذ حنث قطعا كما قدمه في قوله وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه، ولو لمانع شرعي.

Mas'alah: Is immediate action required upon swearing an oath to do something?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1776)

من حلف ليفعلن لا يجب عليه فعل ذلك عقيب يمينه [1].

Mas'alah: What is the ruling on immediate obligation in absolute vows and oaths?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1776)

وقد قال أبو محمد عبد الوهاب: إنما لزمه ذلك حين حنث؛ لأن النذور المطلقة محمولة على الفور، أو عقيب [2] السبب الذي علق النذر به. قال: ألا ترى لو [3] حلف ألا يكلم فلانا، ولا فعل كذا، فإنه يلزمه ذلك عقب يمينه بلا فصل، فكذلك هذا [4].

Mas'alah: What is the ruling on delayed fulfillment of an oath to perform an act?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1776)

ومن حلف ليفعلن لا يحنث بمضي وقت لم يوجد منه فيه الفعل، وإن قال: إن كلمت فلانا فأنا أحرم يوم أكلمه فكلمه؛ لم يكن محرما بمضي ذلك اليوم، وهو بمنزلة من قال: فأنا أصلي أو أصوم أو أطلق زوجتي يوم أكلمه، فإن مضى ذلك اليوم؛ لم يجب عليه طلاق، ويؤمر بقضاء الصلاة. فإن قال: فأنا محرم يوم أكلمه؛ جرى الخلاف المتقدم على قول مالك وسحنون. (1) في (ب) : (عقب) . (هذا الهامش لا يناسب ما في المتن) (2) في (ب) : (عقب) . (3) في (ب) : (من) . (4) انظر: المعونة: 1/ 312.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving charity for sleeping before witr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1880)

وقال مالك، فيمن حلف بصدقة دينار إن نام قبل أن يوتر، فنام قبل أن يوتر، فلزمه ذلك، ثم نام بعد ذلك. قال: ما رأيت أحدا يفعل هذا يريد: مرة، وذلك عليه كلما فعل [4].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to kiss one's wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1890)

قال: وإن حلف لزوجته إن قبلتك، فقبلته؛ فلا شيء عليه إذا لم يكن منه استرخاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lie with one's wife while sleeping?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1890)

قال: وإن حلف لزوجته إن ضاجعتك، فضاجعته [7] وهو نائم؛ فلا (1) في (ق 5) : (لا أفارقك) . (2) انظر: المدونة: 1/ 612. نص المدونة: قلت: أرأيت إن حلفت أن لا أفارق غريمي حتى أستوفي حقي فيفر مني أو أفلت، أأحنث في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إن كان إنما غلبه غريمه وإنما نوى أن لا يفارقه مثل أن يقول: لا أخلي سبيله ولا أتركه إلا أن يفر مني؛ فلا شيء عليه, وانظر البيان والتحصيل: 15/ 13، نص العتبية: (وقال في رجل قال لعبده: إن فارقت غريمي فأنت حر، ففارقه قال: قد كان لا يراه عتيقا، ثم عرضته عليه محليا وما بقي أحد فأمرني بمحوه ورآه حرا، قال:

وكذلك من قال لعبده أنت حر إن دخلت دار فلان فدخلها) . (3) قوله: (قال) ساقط من (ق 5) . (4) في (ت) : (فارقتك) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 252. (6) في (ت) : (هذه) . (7) قوله: (وإن حلف لزوجته إن ضاجعتك، فضاجعته) في (ب) : (إن ضاجعتك) .

شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to be kissed by one's wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1891)

وإن قال: إن ضاجعتني أو قبلتني؛ فهو بخلاف الأول [1]، يريد: إذا حلف لا قبلتك، فقبلته على الفم لأنه إذا تركها صار هو مقبل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to be kissed on the mouth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1891)

ولا يحنث إذا تركها قبلته على غير الفم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to be kissed on a part other than the mouth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1891)

وإن قال: إن قبلتني فتركها، فقبلته على غير الفم؛ حنث، إلا أن ينوي الفم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to travel and is prevented by bandits or lack of fare?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2543)

واختلف في كتاب محمد أنه [6] إذا كانت له إصابة في أول عام ثم فاته حج ذلك العام، هل يعود إلى الإصابة؟ ومثله إذا حلف ليخرجن إلى بلد سماه في وقت لا يمكنه الخروج. قال محمد: للصوص، أو لأنه لا يجد كراء، فإنه لا يمنع من زوجته، فإن أمكنه الخروج حيل بينه وبينها، فإن عاد امتناع الطريق قبل الخروج، عاد إلى الإصابة على أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to do an act while already engaged in it?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=538)

فصل فيمن حلف ألا يفعل فعلا وهو متلبس به ومن حلف ألا يلبس ثوبا وهو لابسه، فغ، نزعه عقيب يمين، فلا شيئ عليه، وإن

استدام لبسه حنث في يمينه، ولزمته الكفارة إلا أن يكون نوى استئناف لبسه. وكذلك لو حلف أن لا يركب دابة وهو راكبها، وكذلك لو حلف أن لا يدخل دارا وهو فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a vow concerning a permissible action in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=617)

1232 - ومن نذر ما ليس فعله بطاعة، ولا تركه بمعصية، مثل المشي إلى السوق، ونحوه فإن شاء فعل أو ترك، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath phrased as a vow of righteousness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=617)

1233 - ومن حلف لا فعلت كذا، [أو إن فعلت كذا] ، فهو على بر، ولا يحنث حتى يفعل ذلك، وإن قال: إن لم أفعل، أو لأفعلن، فهو على حنث حتى يفعله.

Mas'alah: What is the ruling on combining an oath with a vow of pilgrimage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=619)

1243 - وإن قال: والله لا أكلم فلانا، ثم قال: علي حجة أو عمرة إن كلمته، فهما يمينان إن حنث لزمتاه جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to perform an action when the object is destroyed or stolen?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=644)

1313 - ومن حلف ليأكلن هذا الطعام، أو ليلبسن هذه الثياب، أو يركب هذه الدابة

أو يضرب عبده غدا، فماتت الدابة والعبد، وسرقت الثياب والطعام قبل غد فلا حنث عليه في الموت، لأنه كان على بر بالتأجيل، ويحنث في السرقة، إلا أن يكون نوى إلا [أن] يسرق أو لا يجده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to slaughter pigeons for an orphan when they are found dead?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=644)

1315 – وإن حلف ليذبحن حمامات ليتيمه فقام مكانه فألقاها ميتة، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears to fast if he has intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=833)

وإن قال: إن جامعتك فعلي صوم هذا الشهر فليس بمول، إلا أنه إن جامعها فيه صام بقيته، فإن لم يطأها حتى انسلخ فلا شيء عليه، كمن حلف بعتق عبده إن جامع امرأته فباع عبده ثم جامعها، لم يكن موليا.

Mas'alah: What is the distinction between an oath of righteousness and an oath of violation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1426)

انظر هذا الإطلاق وهاهنا هو موضع تبيين يمين البر ويمين الحنث، وهاهنا ذكرهما ابن عرفة وابن الحاجب

Mas'alah: What is the ruling on someone who habitually swears by fasting a year?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1429)

ومن اعتاد الحلف بصوم سنة فإنه يلزمه ذلك ويلزمه صوم شهرين متتابعين لأن من الأيمان الظهار وفي هذه نظر. ابن زرقون: صوم الشهرين غير معروف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to omit witr prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1430)

(كعدم ترك الوتر)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give charity for sleeping before witr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1430)

ابن المواز: من حلف إن نام حتى يوتر فعليه صدقة دينار فنام ليلة قبل أن يوتر فلزمه صدقة دينار، ثم نام بعد ذلك قال مالك: ما رأيت أحدا يفعل هذا يريد بذلك مرة واحدة - وما أراه إلا أن عليه في كل ما فعل إلا أن ينويه. وقاله ابن القاسم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath not to cook for her husband until her son returns, when the son dies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1445)

وخرج السيد مفتي تونس البرزلي على مسألة الحمامات من حلفت أن لا تأكل لزوجها طعاما حتى يقدم ولدها الغائب فتوفي الولد قبل قدومه قال: وسواء تأخر قدومه على عادة أم لا خلافا لابن البراء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding kissing one's wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1453)

(وباسترخاء لها في لا قبلتك أو قبلتني) انظر هذا مع ما يتقرر من المدونة قال مالك: من قال لزوجته: أنت طالق إن قبلتك فقبلته من ورائه ولم يعلم لم يحنث إلا أن يكون منه استرخاء، وإن كانت يمينه إن قبلتني حنث بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak for days or months?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1476)

وبالكلام أبدا في لا أكلمه الأيام أو الشهور) اللخمي: إن حلف لا يكلمه الأيام لم يكلمه الأبد لقوله سبحانه: {بما أسلفتم في الأيام الخالية} [الحاقة: 24] فلو قال: الشهور ففي كونه سنة لقوله سبحانه وتعالى: {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا} [التوبة: 36] أو الأبد قولان ولم يذكر ابن عرفة غير هذا.)

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak for months, days, or years?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1476)

وثلاثة في كأيام) اللخمي: لو حلف لا أكلمه شهورا أو أياما أو سنين فثلاثة من المسمى. ابن بشير: بناء على أن الذمة تعمر بإلا وهو المشهور)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to boycott someone for a specific period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1476)

وهل كذلك لأهجرنه أو شهرا قولان) اللخمي: اختلف إذا حلف ليهجرنه في القدر الذي يبر به، ففي كتاب محمد: يهجره شهرا. وفي العتبية والواضحة: يجزئه ثلاثة أيام لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرئ مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال» واستحب

سحنون الزيادة عليها. وقيل: يلزمه الأبد. وقيل: بمضي مدة عادتهما الاجتماع فيما دونه. وقيل: سنة. وقيل: ثمانية أشهر. ابن الماجشون: وليس في "ليهجرنه" وصل الهجر إن بيمينه بخلاف "لا أكلمه" ، وهل يبر بمجرد السلام مع الكف عن كلامه؟ قولان على رعي اللفظ والمقصد. راجع ابن عرفة.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak until a condition is fulfilled?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1478)

وباذهبي الآن إثر لا كلمتك حتى تفعلي وليس قوله لا أبالي بدءا لقول آخر في لا أكلمك حتى تبدأني) سئل ابن القاسم عن الرجل يقول لامرأته: إن كلمتني حتى تقولي

إني أحبك فأنت طالق فقالت له: غفر الله لك نعم أنا أحبك فقال: هو حانث حين قالت: غفر الله لك قبل أن تقول أنا أحبك. قال ابن القاسم: لقد اختصمت أنا وابن كنانة إلى مالك في رجل قال لامرأته: إن كلمتك حتى تفعلي كذا وكذا ثم قال لها في ذلك النسق بعد الطلاق فاذهبي الآن كالقائل إن شئت فافعلي وإن شئت فدعي. فقلت أنا: قد حنث حين قال لها: اذهبي. وقال ابن كنانة: لم يحنث. فدخلنا على مالك فقضى لي عليه ورآه حانثا، فمسألتك أبين من هذا. وقال أصبغ: لا شيء عليه، وقول ابن كنانة أصوب. وقد قال ابن القاسم في أخوين حلف أحدهما على صاحبه إن كلمتك أبدا حتى تبدأني ثم حلف الآخر إن كلمتك أبدا حتى تبدأني: إن الأيمان عليهما على ما حلفا عليه من بدأ منهما صاحبه فهو حانث، وحلفة الثاني حين حلف ليست بتبدئة تسقط بها الأيمان. ابن رشد: وقال ابن نافع في رجل قال لصاحبه: امرأته طالق إن كلمتك حتى تبدأني بالكلام فقال صاحبه إذن والله لا أبالي: ليست هذه تبدئة. ابن رشد: وهذا نحو قول ابن كنانة الذي صوبه أصبغ أخذ به، وما ألزم أصبغ ابن القاسم من الاضطراب لازم إذ لا فرق بين المسألتين فهو اختلاف من قوله، والأظهر أن الحنث لا يقع بشيء من هذا الكلام لأنه من تمام ما كانا فيه فلم تقع عليه اليمين وإنما وقعت على استئناف كلام بعده. وإنما يوجب الحنث بهذا من اعتبر مجرد الألفاظ في الأيمان ولم يلتفت إلى معانيها، وتوجد في المذهب مسائل ليست على أصوله تنحو إلى مذهب أهل العراق.)

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to have intercourse with a menstruating wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1484)

(وفي بره في لأطأنها فوطئها حائضا في لتأكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها وأكلت أو

بعد فسادها قولان إلا أن تتوانى) في العتبية قال ابن القاسم: من حلف أن

Mas'alah: Does intercourse during menstruation or Ramadan daytime fulfill or break an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1485)

يطأ امرأته فوطئها وهي حائض أو في يوم من رمضان نهارا فلا يبر. ومن حلف أن لا يطأ فوطئها وهي حائض أو نهارا في رمضان فقد حنث. ابن رشد: تفرقته في هذه المسألة بين البر والحنث ليس بجيد إنما يفرق في معنى الخصوص والعموم. وقد ذكر ابن المواز عن ابن القاسم أنه تزول يمينه بذلك الوطء ويأثم ولا حنث عليه وهذا هو الصواب أن يبر بهذا الوطء كما يحنث به أو أن لا يحنث به كما لا يبر به

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by Mecca and must walk from the hil with an Umrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1502)

(وخرج من بها وأتى بعمرة) محمد: لو حلف بمكة مشى من الحل بعمرة

Mas'alah: What is the ruling on changing the starting point for a vowed walk?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1503)

يحرك بذلك لسانه. ابن المواز: فلو حلف بمصر وحنث بالمدينة فليرجع إلى مصر حتى يمشي منها (أو مثله إن حنث به) اللخمي: وإن انتقل من بلد إلى بلد آخر وهو مثله في

المسافة مشى منه ولم يكن له الرجوع إلى الأول لأن الأجر في ذلك راجع إلى قدر البعد والقرب وكثرة الخطا ولا مزية في هذا للأراضي (وتعين محل اعتيد) ابن بشير: إن لم يكن للحالف نية فإن كان موضع يمينه هو موضع حنثه مشى من حيث حلف لأنه مقتضى لفظه إلا أن يكون هناك عرف فيرجع إليه.

Mas'alah: Can a person who vowed to walk for Hajj substitute the walking for Umrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1505)

المدونة قال مالك: إن نذر المشي الأول في حج فلا يجعل الثاني في عمرة، وإن نذر الأول في عمرة فلا يجعل الثاني في حجة

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk in a specific year if one becomes ill?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1505)

(وكعام عين) اللخمي: من نذر المشي في عام بعينه فمرض فيه لم يكن عليه أن يقضي ما مرض فيه، وإذا حضر خروج الحاج وهو مريض خرج على حاله راكبا فإن صح في بعض الطريق مشى، فإن لم يصح أجزأ عنه وأهدى، وإن كان مضمونا أمهل لعام آخر

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vow to walk?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1505)

(وليقضه) انظر ما نقص هنا، والذي لابن الحاجب إذا لم يمش على المعتاد فطول القيام في أثنائه من غير ضرورة فإن كان معينا ففاته أثم وعليه قضاؤه على المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot fulfill a vow to walk to the Kaaba?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1505)

(أو لم يقدر) تقدم نص الرسالة إن علم أنه لا يقدر قعد وأهدى. ابن المواز: وهدي واحد يجزئه في ذلك كله

Mas'alah: What is the ruling on mixing walking and riding in a vowed walk?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1506)

(وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب أخرى تأويلان) .

Mas'alah: What is the ruling on one who frequently rides and walks during a walking vow?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1506)

ابن المواز: من كثر ركوبه فكان يمشي عقبة ويركب عقبة فليرجع ويمش الطريق كله ولا هدي عليه. قاله مالك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a vow does not specify Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1507)

(وهل إن لم ينذر حجا تأويلان) تقدم نص ابن المواز: هذا إن لم ينو لنذره حين نذر حجا

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to a mosque when already in a sacred city?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1518)

)

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears an oath about piety?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1905)

وسئل ابن القاسم عن رجل

Mas'alah: What is the ruling on an oath about piety and love for Allah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1906)

قال لرجل: أنا والله أتقى لله منك وأشد حبا لله ولرسوله وإلا فامرأته طالق ألبتة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears an oath about piety?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1906)

قال: أراه حانثا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about dying upon Islam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1906)

البرزلي: سئل شيخنا الغبريني عمن حلف بالطلاق لا يموت إلا على الإسلام إدلالا على كرم الله فقال: لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about entering Paradise?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1906)

وحلف بعض أمراء بني العباس أنه يدخل الجنة فأفتوه بالحنث إلا واحد قال له: تركت قط معصية لوجه الله؟ قال: نعم. قال: لا حنث عليك قال سبحانه {وأما من خاف مقام ربه} [النازعات: 40] .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to fast if intercourse occurs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1959)

(أو إن وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة نعم إن وطئ صام بقيتها) من المدونة: إن قال لها

إن جامعتك فعلي صوم هذا الشهر فليس بمول إلا أنه إن جامعها فيه صام بقيته.

Mas'alah: What is the ruling on oaths that involve a specific action or vow?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=103)

والآخر أن يكون يمينا بإيقاع شيء معين أو بنذر معين فيلزم به تنفيذ ما حلف به كالطلاق والعتاق والمشي وغيره من نذر الطاعات ولا يرفع شيئا من ذلك استثناء ولا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on declaring something permissible as forbidden in an oath?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=103)

وإن أراد بها غير ذلك أو أعراها من نية لم تكن أيمانا يلزم بها حكم ولفظ ماضيها كمستقبلها وليس من الأيمان لا من ألفاظها ولا من معانيها تحريم محلل أو حظره كالمأكل والمشارب وغيرها إلا في الزوجة فإنه يكون طلاقا وفي العبد والأمة إن أراد به العتق لزمه وإن أراد التحريم من غير عتق لم يلزمه شئ.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to do a good deed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4182)

ويثني عليه ذكره البخاري قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عن

سليمان عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمان عن أمه عمرة بنت عبد الرحمان قالت سمعت عائشة تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا أفعل فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين المتألي على الله أن لا يفعل المعروف فقال أنا يا رسول الله فليفعل لي ذلك أحب)

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears he would gouge out his brother's eye if he were present?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1040)

وقوله في الذي حلف [1] لو كان حاضرا لشره مع أخيه لفقأ عينه: هو حانث. قال حمديس [2] في هذه المسألة: وقد قال أيضا: لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding something impossible to do legally?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1040)

وكذلك قال سحنون [3]، وهو ما لا يمكن من فعله شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to harm someone in the past?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1040)

فقال هنا: يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to tear a garment versus harming a person?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1040)]

وقال في مثلها في الثوب: لو شققته شققت بطنك: لا يحنث، وذلك أنه حلف على أمر يعتقد أنه كان يفعله. وإلى اختلاف المسألتين أشار ابن لبابة [4]. وإلى أنه اختلاف قول أشار سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a future action?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1040)]

وأما مثل هذا فيما يأتي ويستقبل فلا يختلف أنه لا يمكن من فعله وتطلق [عليه] [5] / [خ 233] إلا أن يجترئ فيفعله قبل فيبر في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a permissible future action?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1040)]

وأما ما يمكنه فعله ويباح له/ [ز 151] في المستقبل فلا يحنث قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to obey Allah?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=552)

5 - حديث: مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" [1]. ليس عند يحيى بن يحيى في "الموطأ" ، وهو عند سائر الرواة. (1) الموطأ (1014) والغريب أن الحافظ ذكر أنه ليس عند يحيى؛ وكلامه -رحمه الله- مقدم، فلعل المطبوع من رواية يحيى وقع فيه تلفيق بين الروايات، أو أن هناك اختلافا في رواية يحيى نشأ من تعدد الرواة عنه. والله أعلم. قال الزرقاني في "شرح الموطأ" (3/ 365) : "وهذا الحديث رواه القعنبي ويحيى بن بكير، وسائر رواة الموطأ عن مالك مسندا. . .، قال ابن عبد البر: وما أظنه سقط عند أحد من رواة الموطأ إلا عند يحيى الأندلسي، فلم يسنده، وإنما قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: معنى قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: من نذر أن يعصي الله فلا يعصه: أن ينذر الرجل أو المرأة أن يمشي إلى الشام أو إلا مصر" . وأخرجه البخاري (6696) قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مالك؛ وفي (6700) قال: حدثنا أبو عاصم عن مالك؛ والترمذي (1526) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس؛ وأبو داود (3289) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (3806) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك، (ح) وأخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا مالك.

Mas'alah: What distance is required for an oath to leave a city?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1447)

ولو حلف لينتقلن من بلد ففي الاقتصار على نفي الجمعة أو لابد من مسافة القصر قولان ....

Mas'alah: What is the required distance and duration for an oath to travel according to the mashhur?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1447)

المشهور كما ذكر أنه لابد من مسافة القصر. ابن بشير: وهو مقتضى اللفظ شرعا، ولو بنى على اللغة لأجزأ أقل ما يسمى سفرا، أو على العرف لاعتبر ما يسميه أهل العرف سفرا، أو على العرف لاعتبر ما يسميه أهل العرف سفرا، ثم حكى الثلاثة الأقوال التي حكاها المصنف في مقدار مقامه، ولم أر القول بالشهر في غير ابن بشير، ويمكن أن يؤخذ من قول ابن الماجشون: "إذا حلف لينتقلن" أن له أن يرجع بعد شهر، والقول بنصف شهر لابن القاسم، قال: لو رجع بعد خمسة عشر يوما لم يحنث، والشهر أحب إلي، إلا أن ينوي الدوام. وقال ابن المواز: القياس أدنى زمان.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore to have intercourse with his wife and found her menstruating?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1450)

وخرج اللخمي البر من القول بمراعاة اللفظ من أحد القولين فيمن حلف ليطأن زوجته

الليلة فوجدها حائضا ووطئها أنه يبر، وفرق بينهما بأن الحالف في مسألة الحيض على امرأة معينة، وقد علم الحالف أن لها حالين: حالا يجوز وطؤها فيه وحالا لا يجوز، فلما أجل يمينه دل على إرادة وطئها مطلقا، وأما هذه المسألة فحلفه لم يكن على امرأة معينة، فيحمل نكاحه على النكاح العرفي.

Mas'alah: What is the ruling on one who commits a sin after vowing?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1453)]

لكنه قال: إن تجرأ وفعل تلك المعصية فقال أهل المذهب: تلزمه كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to commit a sin in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1454)]

ففي الجلاب: ولو ألزم نفسه طاعة بعد معصية لزمته الطاعة ولم يجز له فعل المعصية، فإن فعل المعصية سقط عنه ما علقه بها من الطاعة، مثال ذلك: إن لله علي صدقة دينار إن لم أشرب الخمر، فيلزمه التصدق بالدينار والكف عن الخمر، فإن شرب الخمر سقطت عنه الصدقة ولزمه الحد، وفي الرسالة نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to commit a sin in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1454)

وذكر المصنف في الطلاق نحوه فقال: (وإن كان محرما مثل: إن لم أقتل زيدا نجز، إلا أن يتحقق قبل التنجيز على المشهور)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to commit a sin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1454)

فإن قلت: هل يصح كلام ابن عبد السلام على الشاذ؟ قيل: قد أنكر هو وجوده، نعم قد يخرج ما قاله على أحد القولين في أن المعدوم شرعا هل هو كالمعدوم حسا كما قيل فيمن حلف ليطأنها فوطئها حائضا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving a permissible action?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2091)

وإن كان جائزا مثل: لو جئت أمس لأقضينك حقك حنث عند ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving a permissible action?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2091)

لما شبه بالجائز أراد أن يبين حكمه، فإن قيل: لا نسلم أن هذا جائز شرعا بل واجب، قيل: المسألة أعم من الوجوب والجواز، لاحتمال أن يكون الدين لم يجب قضاؤه وحينئذ إما لأن الأجل لم يحل أو لغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving a permissible action?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2091)

وفي قوله: (عند ابن القاسم) إشارة أنه لا يحنث عند غيره، وهو كذلك فإن عبد المالك قال: لا يحنث، ورأى ابن القاسم أنه لما احتمل أن يقضيه وحصل الشك فتطلق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving a permissible action?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2092)

عليه إذ لا يقدم على فرج مشكوك فيه. ورأى عبد الملك أن الشك لا عبرة به استصحابا للعصمة المحقق وجودها. وقوله: (لأقضينك) هو كقوله: (لأق

Mas'alah: What is the ruling on touching a slave-girl's beauty without it being tasarri in the context of an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2198)

وفي الموازية من حلف أن لا يتسرى على امرأته فجرد جارية له ووضع يده على محاسنها وملاذها ليس بتسر. انتهى. وفسر ابن رشد ما في سماع أبي زيد من التحنيث بضم جارية امرأته، بما إذا حضرته البينة قال: وأما إن جاء مستفتيا فلا يحنث.

Mas'alah: Are slaves of one's slaves included in an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4493)

وقوله: (بخلاف عبيد عبيده؛ فإنهم تبع) أي: للعبيد المعتقين، وعورضت هذه المسألة في نذور المدونة فيمن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده أنه حانث. ورأى بعضهم أن ذلك اختلاف قول، وفرق اللخمي بأن الأعمال تراعى فيها النيات، والقصد في هذا اليمين عرفا رفع المنة، والمؤنة تحصل بركوب دابة العبد، ولأن الحنث يقع بأدنى سبب.

Mas'alah: What is the difference between an oath about current slaves and future wives?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4493)

وقوله: (بخلاف "كل امرأة أتزوجها") أي: فلا يلزمه به طلاق من هي في عصمته، ولا فيمن يتزوجها في المستقبل؛ لأن قوله: (كل مملوك لي) مخصص، بخلاف قوله: (أتزوجها) فإنه مستقبل، فهو عام، فاللزوم فيه خرج، ولهذا ما كان يحتاج المصنف إلى ذكر هذه المخالفة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'forever' for future slaves?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4494)

وأما قوله: (بخلاف "كل مملوك أملكه أبدا") فهو محمول على الاستقبال بلا شك؛ لما صحبه من لفظ الأبد الدالة على الاستقبال، فلذلك لم يلزمه من في ملكه لتعميمه، فهو كقوله: كل امرأة أتزوجها طالق: ولهذا لو قال: أملكه إلى عشرين سنة أو ثلاثين للزمه اليمين. ووقع في المدونة في هذه المسألة اضطراب في الرواية، والمدونة أولى بذلك، فلذلك تركته.

Mas'alah: What vows are binding and what vows are not binding?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=429)

[الفصل الثاني فيما يلزم من النذور وما لا يلزم]

Mas'alah: What is the ruling on binding vows for acts of obedience?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=429)

وأما ما يلزم من هذه النذور وما لا يلزم، فإنهم اتفقوا على لزوم النذر المطلق في القرب إلا ما حكي عن بعض أصحاب الشافعي أن النذر المطلق لا يجوز، وإنما اتفقوا على

لزوم النذر المطلق إذا كان على وجه الرضا لا على وجه اللجاج ؛ وصرح فيه بلفظ النذر لا إذا لم يصرح، وسواء أكان النذر مصرحا فيه بالشيء المنذور أو كان غير مصرح. وكذلك أجمعوا على لزوم

النذر الذي مخرجه مخرج الشرط إذا كان نذرا بقربة، وإنما صاروا لوجوب النذر لعموم قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] . ولأن الله تعالى قد مدح به فقال: {يوفون بالنذر} [الإنسان: 7] . وأخبر بوقوع العقاب بنقضه، فقال: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله} [التوبة: 75] الآية، إلى قوله: {وبما كانوا يكذبون} [التوبة: 77] . والسبب في اختلافهم في التصريح بلفظ النذر في النذر المطلق: هو اختلافهم في هل يجب النذر بالنية واللفظ معا أو بالنية فقط؟ فمن قال بهما معا إذا قال: لله علي كذا وكذا ؛ ولم يقل: نذرا لم يلزمه شيء، لأنه إخبار بوجوب شيء لم يوجبه الله عليه، إلا أن يصرح بجهة الوجوب، ومن قال ليس من شرطه اللفظ قال: ينعقد النذر وإن لم يصرح بلفظه، وهو مذهب مالك أعني: أنه إذا لم يصرح بلفظ النذر أنه يلزم، وإن كان من مذهبه أن النذر لا يلزم إلا بالنية واللفظ، لكن رأى أن حذف لفظ النذر من القول غير معتبر، إذ كان المقصود بالأقاويل التي مخرجها مخرج النذر النذر وإن لم يصرح فيها بلفظ النذر، وهذا مذهب الجمهور، والأول مذهب سعيد بن المسيب. ويشبه أن يكون من لم ير لزوم النذر المطلق إنما فعل ذلك من قبل أنه حمل الأمر بالوفاء على الندب، وكذلك من اشترط فيه الرضا ؛ فإنما اشترطه لأن القربة إنما تكون على جهة الرضا، لا على جهة اللجاج، وهو مذهب الشافعي. وأما مالك فالنذر عنده لازم على أي جهة وقع، فهذا ما اختلفوا في لزومه من جهة اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform dhikr even in obligatory prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=5)

(قوله: بخصوصها) ؛ أي: بلفظها المخصوص، وأما من حيث اندراجها تحت مطلق ذكر، فالوجوب الذاتي للمطلق دون الخصوص كما يأتي (قوله: إذا نذرت؛ لأن النذر يلزم به ما ندب، والأصل فيها الندب (قوله: وهل ولو في الفرض إلخ) ؛ أي: وهل الوجوب بالنذر ولو كان نذرها في صلاة الفرض، وهذا هو الأظهر، ولذلك صرح به وطوى مقابله (قوله: وإن كرهت) ؛ أي: وإن كانت مكروهة في صلاة الفرض فلا يمنع الوجوب بالنذر؛ لأنه ليس من حيث ذاتها، وغير متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to praise Allah with the best praise?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=15)

أو هو حمد ثان (منك إليك) في (ح) صيغ في أفضل المحامد يأتي بها من حلف ليحمدن الله بأفضل المحامد وقد يقال: الظاهر حنثه فإن الأفضل في البلاغة لا يضبط

) ـــــــ

Mas'alah: What is the best formula for sending blessings upon the Prophet when one swears to do so?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=15)

قوله: يأتي بها من حلف إلخ) وأما من حلف ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم

بأفضل الصلوات فقيل: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كلما ذكره الذاكرون، وكلما سها عن ذكره الغافلون، وقيل: الصيغة التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه. وقال المصنف في شرح البسملة: الظاهر صلاة ابن مشيش؛ لأن من جملة ما فيها: صلاة تليق بك منك إليه، وهدية عظيم كريم لعظيم منه له بلا واسطة، أعظم ما يكون ما فيها من المحاسن المشهورة. ومثله ذكره ابن ذكرى في شرحها.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding an act prohibited by Sharia?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=846)

أقيد تأخير الوصي بالنظر؛ كما في (الأصل) لقوله شراحه أنه ليس شرطا في البر بل في الجواز، وإن كان الأنسب تخريجه على وطء الحائض الآتي؛ كما أني لم أذكر عدم اعتبار إذن الوارث في كدخول مما لا يورث لوضوحه كفرع عوده لها بملك آخر، فإن تفاصيله معلومة من الحنث بفوت ما حلف عليه إن لم تكن له نية)

Mas'alah: What are the rulings on oaths to perform prohibited acts like intercourse during menstruation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=846)

وفي بره في ليطأنها بوطء الحيض) ونحوه مما نهى عنه شرعا، (وفي ليأكلنه يأكله بعد فساده قولان إلا أن يتوانى، فالحنث فيهما) على الأظهر، (فإن حلف ليأكلنها) مثلا . . . . الذي أقربه الحالف حتى يكون كالقابض من الميت المحلوف له فيتمحض الحق له فيعتبر إذنه، واشترط أبى

عمران أن يكون الحق من جنس دين الغريم حتى يكون حوالة مؤداه، وإلا لزم بيع الدين بالدين؛ انظر (الحطاب) . (قوله: بل في الجواز) ؛ أي: جواز تأخير الوصي (قوله: وإن كان الأنسب تخريجه) ؛ أي: بجامع المانع شرعا (قوله: عدم اعتبار إذن الورث) إلا لبساط ككون أمتعة صاحب الإذن بها فيكفي إذن وارث الأمتعة (قوله: في كدخول إلخ) ؛ أي: في حلفه لا أدخل دار فلان إلا بإذن آخر غير ربها؛ لأنه ليس له إلا الإذن وهو لا يورث، وأما إن كان هو ربها، فإنه يكفي الإذن من الوارث؛ لأن الأذن صار حقا يورث؛ كما في (عب) (قوله: كفرع إلخ) ؛ أي: كما أنه لم يذكر فرع عوده لها؛ أي: الدار الحالف لأسكانها كانت في ملكه أو ملك غيره (قوله: إن لم تكن له نية) بما دامت ملكا لمن كانت له حال الحالف (قوله: وفي بره إلخ) حملا للفظ على مدلوله اللغوي وعدم بره حملا على الجائز شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم- صبيا (قوله: ونحو) كالصوم (قوله: إلا أن يتوانى) ؛ أي: حتى حاضت أو فسد، ولا يستلزم الفساد التواني؛ لأنه قد يفسد بسقوط . . . .

. . . . مثل ذلك إذا حلف على زوجته لا تدخل حماما مثلا، فقالت: دخلت، لم يلزمه تصديقها إلا ببينة (قوله: تخريجه) بجامع مخالفة الشرع، وأما إذا أخر فحل الأجل، فاليمين باق عليه حتى يؤخر ثانيا، ولا تنحل اليمين بالتأخير الأول، ولا في يد رب الحق رفعها، ولو أخره مطلقا حكم بما يرى أن التأخير له عادة؛ نعم لو أخره للموت كفى؛ انظر الحطاب، ولا بد في تأخير الغريم إذا أبرأ الميت أن يكون ما علي المدين من جنس ما على الميت، لئلا يلزم بيع الدين بالدين (قوله: في كدخول) إلا أن يرث الدار، ومنه فرع الحطاب: حلف لا يزوج العبد إلا بإذن سيده فمات كفى إذن وارثه. وإذا مات المظلوم فلوارثه ثواب أيضا في ذلك الظلم؛ لانتقال الحق له، وهو أظهر

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by Allah to perform ablution but does not perform istinja?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=193)

[رجل حلف بالله ليتوضأن فتوضأ ولم يستنج فهل يبر بفعله ذلك]

Mas'alah: Does a man fulfill his oath to perform ablution if he does so without istinja?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=193)

(ما قولكم) في رجل حلف بالله ليتوضأن فتوضأ، ولم يستنج فهل يبر بفعله ذلك أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم بر بفعله ذلك الوضوء بدون استنجاء؛ لأنه ليس شطرا من الوضوء، ولا شرطا في صحته نعم يندب تقديمه على الوضوء، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional commitment tied to an obligatory act?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=265)

(تنبيه) فعلى ما قاله ابن رشد إذا كان الملتزم يعلم أن ذلك الفعل يجب على الملتزم له ثم علق الالتزام عليه، فإنه يلزمه ويحمل على أنه أراد أن يرغبه في الإتيان بذلك الفعل كقوله إن صليت الظهر اليوم فلك عندي كذا وكذا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a commitment conditional on a forbidden act?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=268)]

(تنبيه) لا يتأتى هنا ما ذكرناه في النوع الثاني أخذا من كلام ابن رشد أن الملتزم بكسر الزاي إذا كان يعلم أن ذلك الفعل واجب على الملتزم له ثم علق الالتزام عليه أنه يلزمه ويحمل على أنه قصد الترغيب في إتيانه بذلك الفعل؛ لأن ذلك قربة ومعروف والمعروف يلزم من التزمه، وهذا معصية؛ لأنه إعانة على معصية وترغيب في فعل المعصية فلا يلزم ذلك من التزمه، ولو قبض الملتزم له الشيء الملتزم به هل يرده على ربه أو يتصدق به يأتي فيه الخلاف الذي في حلوان الكاهن وما تأخذه الزانية والقواد والمخنث ونحوهم هل يلزمهم أن يردوا ما أخذوه على من أعطاهم، أو يتصدقوا به ذكر البرزلي وابن ناجي والشيخ زروق وغيرهم في ذلك قولين، وقد ذكرت كلامهم في شرح مناسك خليل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by triple divorce not to commit zina and then did so?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=431)]

[رجل حلف بالطلاق ثلاثا لا يزني ثم وقع منه]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by triple divorce to marry another woman to vex his wife?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik]

(book_id=2747, page=456)

(ما قولكم) في رجل تزوج على زوجته فحصل لها غيرة، وحلف بالطلاق الثلاث لئن طلقتها لأتزوجن عليك أخرى بقصد إغاظتها، والمكث معها فهل إذا طلق الثانية، وعقد على أخرى تنحل يمينه بمجرد العقد، والدخول أو لا بد من الإقامة معها، وهل إذا طلقها أو ماتت قبلها يلزمه التزوج بغيرها أو لا أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا بد في حل يمينه من الإقامة معها المدة التي نواها حين يمينه أو التي يقول أهل المعرفة تحصل بها الإغاظة، وسبق في جواب العلامة الأمير التحديد بنحو سنتين، وإذا طلقها أو ماتت قبلها لم تنحل يمينه، ولا بد أيضا من كون المرأة تشبه نساءه، وتشبه زوجته المحلوف لها، ومن، وطء مباح فإن كانت دنية بالنسبة له أو لها أو لم يطأها، وطئا مباحا لم تنحل يمينه قال في المجموع: ولا يبر في لأتزوجن، إلا بعقد صح، ولو فاسدا فات فإنه صح بمفوته على من تشبه نساءه، ووطء مباح لا حائضا أو في نهار رمضان فإن قصد كيد زوجته فلا بد أيضا أن تشبهها، ويقاس التسري على النكاح اهـ وكلام المجموع حيث لا نية، وفرض مسألتنا أنه نوى المكث معها كما في السؤال، ومعلوم أن نية الحالف تعتبر مخصصة للعام، ومقيدة للمطلق، ومبينة للمجمل، واختلف هل يشترط في بره كونه نكحها نكاح رغبة، ونسب لابن القاسم أو لا يشترط، وبره لو قصد بالنكاح مجرد حل اليمين اللخمي، وهو القياس، وإذا حلفت المرأة لتتزوجن جرى فيها ما جرى في الرجل إلا شرط كونه رغبة فلا يعتبر فيها اتفاقا أفاده العدوي، وغيره، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله، وسلم.

Mas'alah: What is an oath that is concluded upon a violation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=615)

عليه، والأخرى أن تكون اليمين منعقدة على حنث.

Mas'alah: What is the definition of an oath of violation and an oath of righteousness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=615)

وحقيقتها أن يكون الحالف بأثر حلفه مخالفا لما كان عليه من البراءة الأصلية، مثل أن يحلف إن لم يفعل كذا (أو يحلف ليفعلن كذا) ثم لم يفعل المحلوف عليه، واليمين على الحنث مقيدة بما إذا لم يؤجل، أما إن أجل فإنه على بر إلى الأجل مثل أن يقول إن لم يفعل كذا قبل شهر فإنه على بر إلى الأجل، وإن ولي صيغة الحنث حرف شرط كقولك: والله إن لم أتزوج لا أقيم في هذه البلدة، وفي صيغة البر حرف نفي إذا لم يكن ثم جزاء نحو: والله إن كلمت فلانا معناه والله لا أكلم فلانا؛ لأن كلم هنا، وإن كان ماضيا فمعناه الاستقبال إذ الكفارة لا تتعلق إلا بالمستقبل، وإن كان ثم جزاء فهي مع الجزاء شرط، كقولك والله إن كلمت فلانا لأعطينك مائة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah to commit a sin in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=622)

(وإن حلف) إنسان (ب) اسم (الله) أو بصفة من صفاته النفسية أو المعنوية (ليفعلن معصية) من معاصي الله تعالى كشرب الخمر أو قتل نفس أو سب من لا يجوز سبه (فليكفر عن يمينه) الذي حلفه (ولا يفعل ذلك) المحلوف عليه (وإن تجرأ) أي اقتحم (ففعله) أي المحلوف عليه مع علمه بأنه معصية، ولم يبال بعقوبة عاقبته (فهو آثم) لفعله المعصية (ولا كفارة عليه ليمينه) ؛ لأنه بر في يمينه.

Mas'alah: Does a vow to stand in prayer make standing obligatory?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=357)]

[حاشية الصاوي] الفرض العيني فرضيته أصلية أو عارضة بالنذر إن نذر فيه القيام، أما إن نذر الفعل فقط فالظاهر عدم الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on oaths of piety and oaths of sin in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=919)]

أو الحض على فعله، نحو: إن دخلت الدار أو إن لم أدخلها فطالق؛ والأول يمين بر، والثاني يمين حنث.

Mas'alah: What is the difference between a vow of obedience and a vow of disobedience?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik]

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=920)

لأدخلن، فإنه في قوة وقوله إن لم أدخل فهي طالق، فالأولى صيغة بر، والثانية صيغة حنث بالقوة لا بالتصريح.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended oath conditioned on a sin?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=920)

(على) حصول (أمر) : كدخول دار أو لبس ثوب نحو إن دخلت أو لبست، (أو على (نفيه) نحو: إن لم أدخل، أو: إن لم ألبس هذا الثوب فهي طالق، وهذه صيغة حنث؛ لأنه لا يبرأ إلا بالدخول أو اللبس، وما قبلها صيغة بر؛ لأنه على بر حتى يفعل المحلوف عليه، وهذا فيما إذا كان المحلوف عليه. أي المعلق عليه - غير معصية كدخول الدار، بل (ولو) كان المعلق عليه (معصية) كشرب خمر نحو: إن شربت الخمر فهي طالق أو فعبده حر، فإن شربه وقع عليه الطلاق وعتق عليه العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended oath for a permissible act?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=920)

وأفهم قوله "قربة" إلخ: أنه لو علق جائزا غير حل العصمة أو علق معصية [حاشية الصاوي] قوله: [بالقوة لا بالتصريح] : راجع لصيغة البر والحنث. قوله: [وهذه صيغة حنث] : أي الجملة التي اشتملت على مثال النفي، والمثالان صريحان في الحنث.

قوله: [وما قبلها صيغة بر] : أي المثالان اللذان مثل بهما لحصول أمر، وهما صريحان في البر أيضا. قوله: [لأنه على بر] : أي على البراءة الأصلية. قوله: [لا بد أن يكون قربة] : أي كتعليق الصلاة والصيام والمشي لمكة إلى آخر ما تقدم. قوله: [إثباتا] : أي وهو صيغة البر، وقوله: أو نفيا أي الذي هو صيغة الحنث، وقوله جائزا أي كالدخول واللبس في صيغتي البر والحنث، وقوله: أو محرما شرعا أي كشرب الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath suspended on a non-binding act?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=921)

على أمر لا يلزمه شيء؛ نحو: إن دخلت الدار فعلي أو فيلزمني المشي في السوق، أو إلى بلد كذا أو شرب الخمر، لم يلزمه شيء بل يحرم عليه المعصية كشرب الخمر. وأشعر قوله: "قربة" أنها ليست بمتعينة وإلا فهي لازمة أصالة كصلاة الظهر، بخلاف غيرها من تطوع أو فرض كفاية كصلاة الجنازة فيلزمه إن فعل المحلوف عليه.

Mas'alah: What is the difference between an oath of prevention and an oath of urging?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=921)

(قصد) المعلق بتعليقه المذكور (الامتناع منه) : أي من فعل المعلق عليه في صيغة البر، فنحو: إن دخلت الدار يلزمني الطلاق، قصده به الامتناع من دخولها. (أو الحث) : أي الحض (عليه) : أي على الأمر المنفي في صيغة الحنث، فنحو: إن لم أدخلها فهي

طالق، قصده بذلك الدخول، والحث عليه، فإذا لم يدخل لزمه الطلاق، فقوله: "قصد" هو فعل ماض، والمعنى تعليقه على وجه قصد الامتناع في البر، وطلب الفعل في الحث، وخرج به النذر نحو: إن شفى الله مريضي فعلي صدقة كذا؛ فهذا ليس بيمين لعدم قصد امتناع من شيء ولا طلب لفعله.

Mas'alah: What are examples of oaths of righteousness and oaths of sin?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=922)

ثم شرع في ذكر أمثلة ما قدمه بقوله: (ك: إن فعلت) كذا فعلي صوم شهر، أو: فأنت يا عبدي حر، أو: فأنت طالق، وهذا في صيغة البر لأنه على بر حتى يقع المحلوف عليه. ويجوز ضم التاء من فعلت وفتحها وكسرها كما هو ظاهر.

Mas'alah: What types of actions can be sworn upon in an oath that requires expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=925)

قوله: [على أمر] : كلامه صادق بالواجب العقلي والعادي، ولكن قوله: (وهي التي تكفر) يخرج الواجب العقلي والعادي، فيدخل الممكن عادة ولو كان واجبا أو ممتنعا شرعا نحو: والله لأدخلن الدار، أو: لا أدخلها أو: لأصلين الصبح، أو: لا أصليها أو: لأشربن الخمر، أو: لا أشربها، والممكن عقلا ولو امتنع عادة نحو: لأشربن البحر، أو: لأصعدن السماء. ويحنث في هذا بمجرد اليمين إذ لا يتصور هنا العزم على الضد لعدم

قدرته على الفعل، ودخل الممتنع عقلا نحو: لأجمعن بين الضدين، ولأقتلن زيدا الميت بمعنى إزهاق روحه، ويحنث في هذا أيضا بمجرد اليمين لما مر، فالممتنع عقلا أو عادة إنما يأتي فيه صيغة الحنث كما مثلنا، وأما صيغة البر نحو: لا أشرب البحر ولا أجمع بين الضدين، فهو على بر دائما ضرورة أنه لا يمكن الفعل. وخرج الواجب العادي والعقلي

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to abandon witr prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=946)]

(و) نحو: والله (لا أترك الوتر) فإنه يحنث كلما تركه، لأن العرف يقتضي لوم نفسه والتشديد عليها، فكلما تركه لزمه كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on suspending an act of obedience on an oath?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=947)]

قوله: [وإن علق قربة] : أي على وجه التشديد والامتناع من الفعل،

Mas'alah: What is the ruling on swearing to perform Hajj or Umrah on foot?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=948)]

قوله: [لا عمرة] : أي لأنه يلزمه من كل نوع من الأيمان أتمها، ولذلك جعل عليه الحج ماشيا دون العمرة، وحكي عن بعض الشيوخ أنه يلزمه المشي في حج أو عمرة. وذكر شيخ مشايخنا العدوي: أنه إذا لم يقدر على المشي حين اليمين لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow for permissible or disliked actions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=991)

(ولا يلزم) النذر (بمباح) نحو: لله علي لآكلن هذا الرغيف أو ليطأن زوجته. (أو مكروه) : نحو: لله علي، أو: إن كلمت زيدا لأصلين ركعتين بعد فرض العصر أو الصبح، أو لأقرأن في السرية بالجهر أو العكس؛ لأنه إنما يلزم به ما ندب. ونذر الحرام حرام قطعا وكذا المباح والمكروه على قول الأكثر، وقيل. يكره، وعلى كل حال هو غير لازم والإقدام على الحرام حرام.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one fears falling into sin in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1277)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a future time limit when one fears sin in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1277)

ولا) يلزمه طلاق (إن خشي) على نفسه (العنت في مؤجل) بأجل (يبلغه) الحالف غالبا، كقوله: امرأة أتزوجها في السنة المستقبلة، أو مدة عشرة أعوام وهو ابن ثلاثين مثلا، (وتعذر) عليه (التسري) ، فإن لم يخش العنت أو أمكنه التسري حنث كما مر، فهذا كالمستثنى من مفهوم قوله: "كأن ذكر زمنا لا يبلغه" ، أي فإن كان الزمن يبلغه الحالف عادة حنث إلا إذا خشي إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on someone who habitually swears to fast for a year?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=344)

ومن اعتاد اليمين بصوم سنة، فإنه يلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to avoid speaking to someone?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=352)

النوع الثالث: الالتفات على النظر إلى الأغراض أو إلى مقتضى الألفاظ في اللغة أو في الشريعة، كما لو حلف: لا كلم فلانا، أو ليهجرنه الأيام، فالمنصوص أنه يهجره أبد الدهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to avoid someone for days?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=352)

قال الشيخ أبو الطاهر: ((وألزم أبو الحسن اللخمي أنه يبر بهجرانه أيام الجمعة من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to avoid someone for months?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=352)

فمن حلف ليهجرنه الشهور، ففي قول: يهجره الدهر، وفي قول يهجره شهور السنة؛ لقوله تعالى: {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا} .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abandon someone for three days or a month?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=352)

(ولو حلف: ليهجرنه، غغي العتبية والواضحة: أنه يبر بهجران ثلاثة أيام، لأنها نهاية الهجران الجائز شرعا. وفي كتاب محمد: لا يبر إلا بالشهر، لأنه الزمان المحدود في العقود، وكثيرا ما تقع الأيمان عليه، فكأنه المعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to seek abandonment for a year or a month?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=352)

ولو قال: لأطلبن هجرانه، فقال محمد: يهجره سنة. وقيل: شهر يجزيه. قال أبو الحسن اللخمي: ((وقول محمد احتياط، ليس أنه لا يجزي دون ذلك)) ، قال: ((فإن كان بينهما مصادقة ومصافاة فالشهر طويل، وتلحق فيه المشقة، وإن لم يكونا على ذلك، فالشهر قليل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abandon someone for days, months, or years?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=352)

ولو قال: لأهجرنه أياما أو شهورا أو سنين، للزمه أقل الجمع، وهو ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak or act for a 'hin' (period)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=352)

ولو حلف: لا كلمه أو لا فعل حينا، فالمنصوص أنه يكون مقتضى يمينه سنة؛ لقوله تعالى: {تؤتي أكلها كل حين} . ورأي أبو الحسن اللخمي أنه ينطلق على اليسير من الزمن والكثير؛ لقوله تعالى: {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} .

Mas'alah: What is the distinction regarding the term 'hin' in oaths?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=353)

قال الشيخ أبو الطاهر: ((لكن الحين ها هنا مفترق بالمساء والصباح، والحين الذي وقع الكلام فيه مطلق)) .

Mas'alah: What is the ruling on terms like 'dahr' and 'zaman' in oaths?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=353)

ومما سلك به مسلك الحين: الدهر والزمان والعصر، إذا كان منكرا، فإنه ينصرف إلى السنة. لو (عرفه) بالألف واللام، فقيل: (هو) كالأول، (ينصرف) إلى السنة. وقال الداودي: الأكثر في الزمان والدهر مدة الدنيا. قال أبو الحسن اللخمي: ((يريد الأكثر من القول)) . وروي في كتاب ابن حبيب في الدهر أنه أكثر من سنة. قيل لمطرف: فسنتان؟ قال: قريب، وما أوقت فيها وقتا.

Mas'alah: What constitutes righteousness and breaking of an oath?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=205)

والبر: لا فعلت، وإن فعلت، والحنث: لأفعلن، وإن لم أفعل،

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a menstruating woman in the context of an oath?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=207)

]ولو وطئها (1) في (م) : برئ .. (2) في (م) : إلا أن لا يفرط ..

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a menstruating woman in the context of an oath?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=208)

حائضا - فقولان]،

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1243)

الوفاء بالنذر:] ووجب منذوره -أي: الوفاء بنذره- لقوله تعالى: {أوفوا بالعقود} ، وأعاد الشارح ضميره للصوم، وهو المناسب للمتن، والبساطي للمكلف، فيعم الصوم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on returning and offering a sacrifice for one who vowed to walk in Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1549)

تنبيه: مثل بالمصري لأنه متوسط، وهو موطن الخلاف، وأما من قرب من مكة فيرجع اتفاقا، ومن بعد كالأفريقي لا يرجع اتفاقا، وإذا رجع فيمشي ما ركب، أي: الأماكن التي ركبها أولا، ويحصل ركوبه في مثل المعين أو لا، فإن كان في حج ففي مثله اتفاقا، أو عمرة ففي مثلها وإن أحرم ثانيا بعمرة، وقد كان أحرم بحج لم يجزه اتفاقا، ولا يجزئه في العكس على مذهب المدونة لما بينهما من التغاير، وإلا يكن النسك الأول معينا بل مبهما ومشى محرما بأحدهما فله المخالفة بأن يحرم بغير ما كان أحرم به أولا، وما تقدم من وجوب الرجوع والهدي محله بأن ظن الناذر والحالف أولا حين نذره أو حين يمينه القدرة على مشي كل الطريق فعجز، وإلا بأن لم يظنها بأن توهمها أو علم عدمها للكبر أو ضعف جسم أو نوى أن لا يمشي إلا طاقته ولو شابا مشى مقدوره فقط ولو نصف ميل، وركب عند عجزه وأهدي فقط، أي: بلا رجوع يمشي ما ركب، كأن قل ركوبه فالهدي فقط ولو قادرا على المشي، خلافا لابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vowed to walk to Hajj in a specific year but rode?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1549)

وكعام عين للنذر كله على الحج ماشيا في هذا العام أو عام كذا فحج راكبا أو ركب فيه لم يرجع ثانيا فيهما، ولزمه الهدي، وليقضه إن لم يحج فيه في المسألتين.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on walking only to Mecca in a vowed journey?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1550)

ابن القاسم: لأن بعض الناس لا يرى المشي إلا إلى مكة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to enter ihram for Hajj or Umrah tied to a specific action?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1552)

الناذر أنا أحرم بحج أو عمرة إن قيد بيوم كذا أو يوم كذا افعل كذا وفعله؛ لأن القيد قرينة على إرادة الفور، وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath suspended on a prohibited act?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1867)

أو علقه بمحرم ك: إن لم أزن أو أشرب الخمر أو أقتل زيدا نجز، إلا أن يتحقق، أي: يوجد فعل المحرم المعلق عليه قبل التنجيز، فلا حنث، وكذا في المدونة وغيرها.

Mas'alah: How is the apparent contradiction in the ruling on an oath suspended on a prohibited act resolved?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1867)

واعلم أن الحكم بتنجيزه مع قولهم: (إلا أن يتحقق) كالمتناقض، إلا أن يوقف الحكم على التنجيز.

Mas'alah: What is the ruling on oaths of righteousness (birr) and oaths of sin (hanth)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=722)

أن يكون الحالف بأثر حلفه موافقا لما كان عليه من البراءة الأصلية مثل (أن يحلف بلله إن فعلت كذا) أو لا أفعل كذا ثم يفعل المحلوف عليه والأخرى أن تكون اليمين منعقدة على حنث وحقيقتها أن يكون الحالف بأثر حلفه مخالفا لما كان عليه من البراءة الأصلية مثل أن يحلف إن لم يفعل كذا (أو يحلف ليفعلن كذا) ثم لم يفعل المحلوف عليه واليمين على الحنث مقيدة بما إذا لم يؤجل أما إن أجل فإنه على بر إلى الأجل مثل أن يقول إن لم يفعل كذا قبل شهر فإنه على بر إلى الأجل وإن ولي صيغة الحنث حرف شرط كقولك والله إن لم أتزوج لا أقيم في هذه البلدة وفي صيغة البر حرف نفي إذا لم يكن ثم جزاء نحو والله إن كلمت فلانا معناه والله لا أكلم فلانا لأن كلم هنا وإن كان ماضيا فمعناه الاستقبال إذ الكفارة لا تتعلق إلا بالمستقبل وإن كان ثم جزاء فهي مع الجزاء شرط كقولك والله إن كلمت فلانا لأعطينك مائة

Mas'alah: What are the two forms of a virtuous oath (yamin al-birr)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3226)

سواء كانت على بر بأن يكون الحالف بها على بر حتى يفعل ما حلف على تركه، والبر

هو أن يكون الحالف بإثر حلفه موافقا لما كان عليه من البراءة الأصلية، ومعنى ذلك أنه لا يطلب في بر يعينه بفعل يفعله، ولها صيغتان أشار لهما بقوله: بإن فعلت أو لا فعلت؛ يعني أن يمين البر لها صيغتان، إحداهما أن يقول: والله إن دخلت الدار مثلا, وإن هذه للنفي إن لم يكن لها جواب، وإلا فشرطية، الثانية أن يقول: والله لا دخلت الدار -مثلا- فهما صيغتا بر، ولو ردتا إلى الحنث بواسطة تقدير الترك، كوالله إن كلمت زيدا أو لا كلمت زيدا فإنهما يردان إلى الحنث بتقدير الترك؟ إذ المعنى لأتركن كلامه، وأما ما يرد إلى الحنث بتقدير غير الترك فصيغة حنث كوالله إن عفوت عن زيد أو إن أقمت في هذا البلد أو البيت؛ إذ معناه في الأول لأطالبنه أو لأشكونه، وفي الثاني لأنتقلن أو إن لم أنتقل، فإن قلت يمكن تقدير الترك فيهما؛ أي لأتركن العفو عنه في الأول ولأتركن البقاء في الثاني، فالجواب أن المعتبر إنما هو إمكان الرد بغير الترك، فحيث وجد كانت الصيغة حنثا لا بالترك لعمومه في كل صيغة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths regarding speaking to someone on specific days?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3252)

ولا أكلمه غدا وبعده ثم غدا؛ يعني أنه لو قال: والله لا كلمت زيدا غدا وبعد غد، ثم قال بعد ذلك: والله لا كلمت زيدا غدا ثم كلمه غدا فإنما تلزمه كفارة واحدة، سواء كلمه في اليومين معا أو في الثاني دون الأول، وكذا لو كلمه في الأول دون الثاني؛ لأن ذكر الشيء بالخصوص بعد ذكره بالعموم لا يفيد إلا التأكيد، نحو: اقتلوا المشركين اقتلوا أبا جهل. ومحل اتحاد الكفارة فيما قال المص حيث لم يقصد الحالف تعدد الكفارة بتعدد الحلف، وإلا تعددت، ومفهوم كلام المص أنه لو حلف لا أكلمه

غدا، ثم حلف لا أكلمه غدا وبعد غد فكلمه غدا فإنه تلزمه كفارتان، والفرق بينه وبين منطوق المص أن الغد في المفهوم وقع ثانيا مع غيره، فكأنه غير الأول بخلاف المنطوق فكان تأكيدا. وتحصل من كلام المص أن حنث اليمين يسقطها فلا تكرر الكفارة بتكرر موجب الحنث إلا بلفظ أو نية أو عرف. (1) في بعض النسخ كفارات.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to perform an act that is not fulfilled until after death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3266)

ومن حلف ليفعلن فعلا فهو على حنث حتى يفعل كما علمت، فإذا لم يفعل حتى مات وقع عليه الحنث بعد الموت بالطلاق أو بالعتق، فوجب أن ترثه المرأة لأن الطلاق بعد الموت لا يصح، وأن يعتق الغلام في الثلث على حكم العتق بعد الموت، ومن حلف ليشترين دار زيد فليشترها بثمن مثلها في الوقت، فإن طلبوا منه ثمنا فاحشا فإنه لا يلزمه يمين، وإن حلف ليبيعن داره إن وجد من يشتريها فلا يحنث، ولا يحال بينه وبين امرأته حتى تبلغ القيمة فيحنث إذا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning the Eid day?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3266)

وسئل السيوري عمن حلف لا دخل الدار ولا أكل الطعام في هذا العيد، فما قدر العيد؟ فأجاب: العيد على قدر ما يعرفه الناس بينهم، ومن حلف أن لا يعيد مع أهله فليخرج

من بلده إلى بلد آخر ولو قربت مسافته، ولا يرجع إلا في اليوم الثاني إن كان عيد الفطر، وإن كان عيد الأضحى فلا يرجع إلا بعد ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to have intercourse that is left until the night passes?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3266)]

واعلم أنه بحث في المص بأنه لم يبق للمص صورة يصدق عليها ما قبل المبالغة، وأجيب بأن ما قبلها الفوات بغير مفوت، قال الشيخ محمد بن الحسن: وفيه نظر؛ إذ لا يتصور الفوت بغير مانع، وقد يجاب بتصوره فيما إذا حلف ليطأن الليلة فتركه حتى فاتت الليلة. انتهى. وهذا الجواب قررته في أول الحل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of piety and breach by resolve?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3267)]

مثلت، وأما إن كانت يمينه يمين بر فلا يحنث بالعزم على الضد، خلافا لتعميم الشارح، قال الشيخ محمد بن الحسن: والمذهب عدم الحنث بالعزم على الضد، لا نقله المواق هنا عن ابن رشد، ونصه: انظر لو كان حلف بالطلاق والمشي والصدقة ليتزوجن عليها، قال ابن رشد: إن أراد إذا حلف بجميع ذلك أن يحنث نفسه في الطلاق وحده فيطلق امرأته واحدة، كما لو حلف ليرتجع ويطأ كان ذلك له، فإن بر في التزويج قبل الموت سقط عنه الشي والصدقة، وإن لم يبر حتى مات كانت الصدقة في ثلث ماله؛ لأن

الحنث إنما وجب عليه بعد الموت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning future actions and past items?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3267)

وفي الحطاب: إذا حلف لا يأكل مخبوزا لزوجته فأكل ما خبزته قبل اليمين: فإن كانت نيته فيما يستقبل فلا شيء عليد وإلا حنث، ومثله ما يقع إذا حلف أن لا يلبس ما غزلت زوجته، فأراد أن يلبس ما كانت غزلته قبل ذلك أو نسجته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone at a specific season?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3267)

ومن حلف أن لا يكلم فلانا في الوسم حنث إن كلمه في الحج إلا أن يكون نوى سوقا من الأسواق وأتى مستفتيا؛ لأن الموسم يعرف في الحج. نقله الحطاب.

Mas'alah: Does performing part of a forbidden act break an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3269)

وبالبعض؛ يعني أن من حلف لا يفعل كذا ففعل بعضه يحنث بفعل ذلك البعض، كقوله:

والله لا آكل هذا الطعام فإنه يحنث ببعضه ولو لقمة، وكمن قال لامرأته: أنت طالق إن صليت ركعتين فصلى ركعة أو أحرم ثم قطع، وكمن حلف لا صام فبيت الصوم حتى طلع الفجر فأفطر فإنه يحنث، وكذا الحالف لا لبس لامرأته ثوبا فلما أدخل طوقه في عنقه عرفه فنزعه، وكذا من حلف لا ركب دابة فلان فأدخل رجله في الركاب واستقل عن الأرض وهم أن يقعد على السرج ثم ذكر فنزل، ولو ذكر حين استقل من الأرض ولم يستو عليها فلا شيء عليه: ومن حلف ليقرأن القرآن اليوم أو سورة فقرأ ذلك ثم ذكر أنه أسقط حرفا، فإن علم أنه يسقط مثل ذلك الذي حلف عليه فله ما نوى، ومن جاء بما لا يعرف من الخطإ الكثير أو ترك سورة فهو حانث. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on partial fulfillment of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3269)

وقوله: "وبالبعض" ؛ هو المشهور، وقال ابن كنانة: لا يحنث إلا بفعل الكل، وقوله: "وبالبعض" ؛ يعني ولو أكد بالكل على المشهور كحلفه لا آكل هذا القرص كله، ووجه المشهور أي المقابل لقول ابن كنانة بأن الحالف على عدم الفعل كأكل الرغيف قصده التجنب عن كل جزء من أجزائه فكان كل جزء محلوفا عليه، فلذا حنث بالبعض لأنه خالف ما حلف عليه، ومن هذه المسألة ما لو قال لامرأته: إن وضعت ما في بطنك فأنت طالق: فوضعت واحدا وبقي في بطنها آخر فيحنث على المشهور، وإن علق على الوطء حنث بمغيب الحشفة وقيل بالإنزال، ومن حلف لا يتزوج حنث بالعقد. وقد مر أنه يحنث بالبعض ولو قيد بالكل وهو الصحيح، واستدل له ابن عرفة بشهرة استعمال كل بمعنى الكلية، والحكم فيها على الأفراد فيتعلق بالأجزاء لا الكل الذي الحكم فيه

على المجموع؛ لأنه إذا أكد بكل احتمل الكلية والكل فجعل من باب الكلية احتياطا. قاله الشيخ إبراهيم. وغيره. وهو خلاف ما هو مقرر في التلخيص وغيره من أن شرط إفادة كل الكلية في غير النفي وإلا لم تستغرق غالبا، كقوله: ما كل ما يتمنى المرء يدركه ... تجري الرياح بما لا تشتهي السفن

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry and keep a wife for a year in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3270)]

وما هنا من هذا القبيل، ومن غير الغالب {والله لا يحب كل مختال فخور} . فتأمله. إلا أن يقال روعي في المشهور الوجه القليل حيث لا نية ولا بساط؛ لأن الحنث يقع بأدنى الوجوه. قاله الشيخ محمد بن الحسن. ومقابل الصحيح هو طريقة ابن راشد، قائلا: إنه إذا قيدت بالكل يرتفع الخلاف أي فلا يحنث بالبعض وإنما يحنث بالكل، وقد علمت أن الحنث بالبعض هو الصحيح، ومن حلف ليتزوجن على امرأته امرأة يمسكها سنة، فتزوج امرأة أمسكها أحد عشر شهرا ثم ماتت، فقال مالك: يتزوج غيرها ويبتدئ السنة، وقال سحنون: يجزئه أن يمسكها بقية السنة. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath by doing the entire action?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3270)]

عكس البر؛ يعني أن البر في يمين الحنث لا يقع إلا بالكل، فمن حلف ليأكلن هذا

الرغيف فإنه لا يبر إلا بأكل جميعه عكس الحنث؛ لأن الحنث يقع بأدنى الوجوه والبر يحتاط له. وقوله: "وبالبعض" ؛ أي والصيغة صيغة بر، وقوله: "عكس البر" ؛ أي والصيغة صيغة حنث كما قدمت، ولا يبر في صيغة الحنث إلا بالكل ولو لم يؤكد بكل، وفي المدونة: إذا قال لأمته إن دخلت هاتين الدارين فأنت حرة فدخلت إحداهما عتقت، وفيها: إذا قال لأمتيه أو زوجتيه إن دخلتما هذه الدار فأنتما حرتان أو طالقان، فدخلت إحداهما لم تعتق واحدة منهما؛ أي ولم تطلق واحدة منهما وحكى عيسى عن ابن القاسم أنهما يعتقان معا، وهو قول مالك. ابن زرقون عن مالك: تعتق الداخلة وحدها، وقاله أشهب. انتهى. نقله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on oaths to boycott someone without specifying a duration in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3321)

وهل كذلك في لأهجرنه؛ يعني أن الشيوخ اختلفوا فيما إذا حلف حالف لأهجرن فلانا ولم يذكر مدة، فقيل إنه كذلك أي كمسألة من حلف لا أكلمه أياما فيلزمه ثلاثة أيام لا أكثر حملا للفظه على الهجران الشرعي أي الجائز شرعا، وهو للعتبية والواضحة، وقيل يلزمه شهر رعيا للعرف وهو قول ابن القاسم في الموازية، وإليه أشار بقوله: أو يلزمه شهر؛ والأول هو الراجح كما نص عليه الشيخ المحقق الأمير. ويبر في لأطيلن هجرانه بشهر على القول الأول وهو لابن الماجشون، وعلى القول الثاني لا يبر إلا بسنة وهو لمحمد. اللخمي: قول محمد احتياط لا أنه لا يجزئ دونها: فإن كانت بينهما مصادقة فالشهر طول وإلا فالشهر قليل، وأما لو قال لأهجرنه وعين مدة كحلفه ليهجرنه أياما أو

شهورا أو سنين منكرة فيلزمه أقل الجمع من ذلك، ومن حلف لا أهجره أو لا هجره فسلم عليه ووقف عن كلامه كان على الخلاف، فمن راعى الألفاظ لم يحنثه، ومن راعى المقاصد حنثه وهما قولان، وأما من حلف لأهجرنه ونوى وصلة الهجران بيمينه فسلم عليه، فإنه يحنث؛ لأن السلام يخرج من الهجران كما في الرسالة بضم التحتانية. وقوله: قولان، مبتدأ حذف خبره أي في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry and fulfillment by a voidable marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3322)

وبما يفسخ؛ يعني أنه إذا حلف ليتزوجن فإنه لا يبر بنكاح يفسخ قبل الدخول ولم يدخل حتى فسخ، فإن دخل ومضى بر في يمينه، ولا يبر بما يفسخ أبدا دخل أو لم يدخل، فقوله: "وبما يفسخ" ؛ أي وحنث فإن عزم على الضد أو قيد بأجل فمضى ولم يفعل، فالحنث ظاهر صحيح، وإن أطلق أو قيد بأجل ولم يفت كلأتزوجن في هذا الشهر، فالمراد بالحنث عدم البر في اليمين ولا يبر بما يفسخ قبل وبعد إن لم يطل حيث فسخ ولم يثبت، فلا يبر إلا بعقد صحيح ابتداء وانتهاء، ولا يكفي مجرد العقد بل لابد من وطء مباح، ولو حلف شخص لإحدى زوجتيه إن لم أتزوج عليك فضرتك طالق، وحلف للأخرى إن تزوجت عليك فضرتك طالق، فتزوج أخته من الرضاع فإنه يحنث ممن حلف لها إن تزوجت عليك؛ لأنه تزوج، ويحنث من الأخرى أيضا لأنه لم يبر بذلك. قاله الشيخ الخرشي. وقوله: فتزوج أخته من الرضاع؛ يعني حيث لم يعلم بالرضاع كما هو واضح. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry a woman who is not suitable?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3322)

وبغير نسائه؛ يعني أنه لو حلف ليتزوجن فإنه لا يبر بتزوجه لامرأة غير مشبهة للنساء التي يليق به التزوج بهن لدناءتها عنهن عرفا، ككتابية ودنية وما أشبههما، فلا يبر إلا بعقد صحيح ووطء مباح في مشبهة نسائه لا في كحيض، ولذا لو قال: لأتزوجن في هذا الشهر أو في هذا اليوم فعقد على امرأة فيه، وبنى بها بعده لحنث، واشترط المغيرة أن تشبهه وتشبه زوجته في حلفه ليتزوجن عليها، ومعنى تشبهها أي في القدر والرفعة؛ لأنها أغيظ لها، وهل يشترط في بره كون نكاحه نكاح رغبة؟ وينسب لابن القاسم، أو ولو قصد به إبرار يمينه. اللخمي: وهو القياس،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to take a concubine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3323)

وبما قررت علم أن قوله: في ليتزوجن؛ أي في حلفه ليتزوجن، راجع لقوله: "وبما يفسخ" ، ولقوله: "وبغير نسائه" ، وقوله: "ليتزوجن" ، وأما ليتسرين فاشترى سرية فإنه يبر بوطئها مرة على الراجح، وقيل بقيد اتخاذها للوطء وقيل بحملها، وظاهر هذا كانت تشبه أن يتسرى بها أم لا، ولكن يراعى العرف في لفظ سرية، وعرف مصر أنها البيضاء. وإن كانت دنية الجنس. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding playing chess?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3335)

قال صاحب القبس: حلف شخص لا لعبت معد شطرنجا إلا هذ الدست، فجاء رجل فخلط عليهم ذلك الدست، فاختلف فيه فتاوي الفقهاء، فأفتى بعض الشافعية بعدم حنثه، وأفتى غيرهم بحنثه، واجتمعت بعد ذلك بالطرطوشي فأفتى بعدم الحنث. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast at a frontier garrison?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3346)

وصيام بثغر، بالثاء المثلثة واحد الثغور والمفرد بالفتح في الأول وسكون الغين المعجمة، وهو الموضع القريب من بلاد الكفار يخاف أهله من هجومهم عليهم، وهو الحد الفاصل بين بلاد الكفار والمسلمين. نقله الشيخ الخرشي؛ يعني أن من نذر أن يصوم بثغر كعسقلان ودمياط وإسكندرية وكل ما يلي دار الحرب وموضع المخافة من فروج البلدان، مثل أن يقول: لله علي أن أصوم بعسقلان يلزمه أن يأتي إلى ذلك الموضع الذي عينه ويصوم به ولو مفضولا لموضع الناذر، كمكي أو مدني نذر موضعا غيرهما، وأما من نذر الصلاة بثغر فإن نذر أن يأتيه لصلاة واحدة ويعود من فوره ليس للرباط فليصل بموضعه ولا يأتيه كما نص عليه اللخمي في المكي والمدني، والظاهر أنه لا خصوصية لهما، بل وكذلك غيرهما، وإن نذر صلاة تمكن معها الحراسة لزمه الإتيان

إلى ذلك الثغر الذي نذر به الصلاة. انظر حاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice oneself or one's children?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3388)

ولو قال لعدة من ولده أو غيرهم: أنا أنحركم، كان عليه أن يهدي عن كل واحد هديا، وقد قيل عليه هدي لجميعهم، والأول أحب إلينا وهو الحق، وقال في النوادر: ومن كتاب ابن المواز: ومن نذر أن يذبح نفسه فليذبح كبشا أراه يريد إن سمى موضع النحر بمكة، ومن قال لولده: أنت بدنة إن أراد الهدي، أو سمى النحر فعليه الهدي قولا واحدا، وإن لم تكن له نية ولا سمى النحر فمرة رأى عليه كفارة ومرة لم ير عليه شيئا، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding performing Hajj and the effect of extraordinary events?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4555)

العام متعلق بمحذوف دل عليه موضع المسألة أي قوله: نفى ولم يوجل، وتقديره ولم يقل في هذا العام إذ لو قاله لكان على بر إلى ذلك الأجل، وبه يسقط قول بعض: حذف لا دليل عليه. وكم من عائب قولا صحيحا ... وآفته من الفهم السقيم انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: والظاهر ما لهذا البعض لا ما لعبد الباقي والله سبحانه أعلم.

مسألة: قال الشيخ علي الأجهوري: وقع السؤال عمن حلف كفرض المص وجاء وقت السفر المعتاد ولم يخرج فلما قدم وقت الحاج أقام بينة شرعية أنه فعل مع الحجاج أفعال الحج وادعى أن بعض أهل الخطوة بلغه ذلك فهل يبر أم لا؟ فأجبت: بأنه لا حنث عليه على ما ذكره بعضهم في قصة المعراج من الشافعية وارتضاه بعض أشياخي من المالكية، وفيه نظر، فإن ظاهر كلام أهل المذهب في غير محل أنه لا ينظر في مثل هذا إلى خرق العادة انتهى. وهو ظاهر إذ الأيمان مبناها العرف بخلاف سقوط الفرض عنه لمن وقع له ذلك فإنه كاف، قاله الشيخ عبد الباقي في مسألة إذا حلف لغريمه بالطلاق ليقضينه حقه إذا جاء رأس الشهر وكان حلفه ذلك لكونه يأتيه عند رأسه دراهم من محل ولم تأته وهو معسر فلا حنث عليه، قال علي الأجهوري: أي لأنه من المانع العادي ولم يفرط فيه؛ قاله الشيخ عبد الباقي. إلا إن لم أطلقك هذا مستثنى من الحكم الذي تضمنه قوله: أولا منع منها وهو عدم التنجيز، وذلك لأن قوله: منع منها تضمن حكمين، أحدهما مصرح به وهو الحيلولة التي هي المنع، والثاني لازم وهو عدم التنجيز فاستثنى من ذلك باعتبار الأول قوله: إلا إن لم أحبلها أو إن لم أطأها، وباعتبار الثاني قوله: إلا إن لم أطلقك إلى آخر المسائل الأربع، ولما لم يكن المستثنى منه في هذه صريحا احتاج إلى بيانه بقوله: "فينجز" , فلو قرن إلا الثانية بواو العطف لكان أنصع. قاله ابن عاشر. وقال عبد الباقي: لم يعطفه بالواو لاختلاف الحكم فيهما ومعنى كلام المص أن محل منع الزوج من المرأة وعدم تنجيز الطلاق عليه فيما إذا نفى ولم يؤجل إنما هو حيث لم يعلق طلاقها على عدم تطليقها، وأما لو علق طلاقها على عدم إنشاء الطلاق لها فينجز عليه كما لو قال لها: إن لم أطلقك فأنت طالق مطلقا بكسر اللام منصوب على الحال؛ يعني أنه ينجز عليه الطلاق كما لو قال لها: إن لم

Mas'alah: What is the ruling on swearing by triple divorce that one did not drink wine based on the smell of wine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4560)

قال التتائي: ولو شهدت عليه بينة بريح الخمر فحلف بالطلاق الثلاث أنه ما شربها لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce after witnesses testify to seeing one drink wine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4560)

وقوله: بريح الخمر, أي: وأما لو شهدت عليه بمعاينة شربه لها فحلف بالطلاق ما شربها فإنه يحنث أيضا، ولكن ظاهر كلام علي الأجهوري خلافه، فإنه قال: مثل إقراره شهادة البينة عليه في صورتي المص فإن شهدت عليه بينة بفعل, ثم حلف ما فعله، فلا حنث عليه، ويصدق بيمين، وإن نكل يعمل بشهادتها فيما شهدت به عليه, وإن شهدت عليه بعد اليمين حنث، وعمل بها.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by God that he would respond to a prophet or angel insulting him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8906)

وقال المواق: كتب قاضي كورة بياسة يسأل عن نازلة نزلت بغرناطة في رجل سب رجلا، فقال له: يشق عليك أن راجعتك بالله لو أن نبيا أو ملكا سبني لرددت عليه، وفي رجل عشار فهم من الغريم أنه يريد أن يشتكي به، فقال: اغرم واشتك إلى النبي، فراجعه ابن رشد فقال الحالف بالله: لو أن نبيا أو ملكا سبه متهاون بحرمة الملائكة والأنبياء عليهم السلام يجب أن يؤدب على ذلك الأدب الموجع إلا أن يكون معروفا بالخير ممن لا يتهم في اعتقاده فيتجافى عن عقوبته ويؤمر بالاستغفار مما قال ولا كفارة ليمينه بحال، وأما العشار فيؤدب الأدب الموجع على كل حال. وأجاب ابن الحاج بنحو هذا وقال في الحالف أبعده الله ونحاه: يضرب الضرب المبرح وكذا العشار الفاسق أسحقه الله ومقته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to have intercourse if the husband's penis is cut off?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1198)

ولو حلف ليطأن امرأته، فقطع ذكره من غير تفريط: لم يحنث، وهو قول ابن القاسم في "كتاب ابن حبيب" ، وقال أصبغ: "فرط أو لم يفرط لبقاء العين الذي هو محل الفعل" ، وهو أحد قولي ابن القاسم في مسألة الجارية.

Mas'alah: Does intercourse during menstruation fulfill an oath to have intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1198)

فإن وطئها وهي حائض، هل يبر [في] [2] يمينه، أم لا؟

Mas'alah: What are the two opinions on fulfilling an oath by intercourse during menstruation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1198)

فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on intercourse during menstruation and oath fulfillment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1198)

أحدهما: أنه آثم في فعله [ولا يبرئه ذلك من يمينه وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن حبيب. والثاني: أنه يبرأ في يمينه ويكون آثما في فعله] [3]. (1) في ب: فأخطفتها. (2) في ب: من. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on oaths and intercourse during menstruation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1199)

وهو قول سحنون في كتاب ابنه. وهذا الخلاف ينبني على [خلاف في اعتبار] [1] المقاصد والألفاظ أيضا:

Mas'alah: Does an oath to have intercourse apply to intercourse during menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1199)

ولو حلف [لا وطئتها] [3]، حنث بوطئها حائضا، وهو قول ابن القاسم في "المجموعة" أيضا. [تم كتاب النذور والأيمان والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم] [4]. (1) سقط من أ. (2) في ب: قصد وطئا صحيحا. (3) في ب: ألا يطأها. (4) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling when the condition in an oath of abstention is legally prohibited?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2018)

وأما إذا كان الفعل [مما] [1] لا يمكنه فعله إما لمنع الشرع منه لكونه قتل نفس أو شرب خمر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-halal 'alayya haram' in oaths?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1030)

وهي المحاشاة [منح الجليل] نطقا متصلا وقصد حل اليمين به ونية ما عداها لا توجب تحريما لما أحله الله تعالى كما سيقول وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو (وهي المحاشاة) أي المسماة بها عند الفقهاء فهي من العام الذي أريد به خاص لأنه أطلق لفظ

الحلال وأراد به ما عدا الزوجة فلم يرد عمومه لا تناولا ولا حكما فهو كلي استعمل في جزئي بخلاف مسألة الاستثناء فإنها من العام المخصوص وهو الذي عمومه مراد تناولا لا حكما لقرينة التخصيص بالاستثناء فالقوم في قولنا قام القوم إلا زيدا متناول لكل فرد من أفراده حتى زيد والحكم بالقيام متعلق بما عداه فلا يقال في الاستثناء إخبار عن زيد بأنه قام وبأنه لم يقم. فإن قلت ما المانع من اندراج مسألة المصنف في العام المخصوص فالحلال في قوله الحلال عليه حرام متناول لكل فرد من أفراده حتى الزوجة، والحكم بالتحريم متعلق بما عداها كما في قام القوم إلا زيدا. قلت عدم القرينة اللفظية الدالة على عدم تعلق الحكم بها، والنية خفية فليست قرينة لفظية أفاده عب. البناني ما فسر به المصنف المحاشاة أصله لابن محرز وتبعه اللخمي وفسر به عبد الحق المدونة وقبله ابن ناجي عليها ونقله الحط مقتصرا عليه، وحاصله: أن النية المخصصة إن كانت أولا نفعت وإن كانت في الأثناء لم تنفع ولا بد من الاستثناء لفظا وتعقبه مصطفى بوجهين: أحدهما اشتراط الأولية خلاف المذهب وظاهر كلامهم أنها كالنية المخصصة. القرافي المحاشاة هي التخصيص بعينه من غير زيادة ولا نقصان فليست شيئا غير التخصيص. وقال ابن رشد شرط النية المخصصة حصولها قبل تمام اليمين فهي بعدها ولو وصلت بها لغو بخلاف الاستثناء. وجعل ابن عبد السلام تفصيل ابن محرز ثالثا مقابلا للمشهور من أنه تنفعه نيته ولو في الأثناء، ونسبه ابن هارون للمدونة وسلم ابن عرفة ذلك لهما، ويؤيده ما نقله المواق عن عبد الحق فعلى المصنف اعتماد المشهور وإسقاط لفظ أولا. ثانيهما أن كلام المصنف وابن محرز ومن تبعه يقتضي أن المحاشاة قاعدة مطردة وأن مسألة الحلال عليه حرام فرد من أفرادها وليس كذلك، إذ ظاهر كلامهم أنها خاصة

Mas'alah: What is the ruling on an oath to fast for a year if it is customary?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1045)

وزيد في الأيمان: يلزمني صوم سنة إن اعتيد حلف به،

Mas'alah: What is the ruling on declaring lawful things forbidden except for a wife or slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1046)

وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة: لغو

Mas'alah: What is the ruling on declaring lawful things as unlawful in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1046)

(وتحريم الحلال) كقوله إن فعل كذا فالحلال عليه حرام أو فالشيء الفلاني عليه حرام (في) كل شيء أحله الله تعالى من طعام أو شراب أو لباس أو أم ولد أو عبد أو غير ذلك، سواء أفرد أو جمع وقد ذم الله تعالى على ذلك بقوله {قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون} [يونس: 59] ، وقوله {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} [المائدة: 87] ، (غير الزوجة و) في (الأمة لغو) بفتح اللام وسكون الغين المعجمة أي لا يحرم به شيء عليه من أمة ولا غيرها لأن المحلل والمحرم هو الله تعالى ولأن ما أباحه الله تعالى لعبده ولم يجعل له فيه تصرفا تحريمه لغو، بخلاف ما جعل له فيه التصرف كالزوجة فلا يكون تحريمها لغوا بل طلاقا ثلاثا في المدخول بها كغيرها إلا أن ينوي أقل، وهذا حيث لم

يحاشها، فإن حاشاها بأن أخرجها قبل يمينه لم تحرم عليه، والأمة إن قصد بتحريمها عتقها حرمت عليه، وإلا فلا وكلامه يوهم حرمتها عليه ولو لم يقصده وليس كذلك. وهذا على عطفها على الزوجة ويصح عطفها على غير كما قررنا أي تحريم الحلال في الأمة لغو، ويقيد حينئذ بعدم قصد عتقها وإلا لم يكن لغوا.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to have intercourse with a menstruating wife?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1107)

وفي بره في لأطأنها فوطئها حائضا، وفي لتأكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها وأكلت، أو بعد فسادها قولان، إلا أن تتوانى، [منح الجليل] الفاسد، ومفهوم إن أحاط الدين أنه لم يحط فلا يجزئ تأخير الغريم وتقدم وأن المعتبر حينئذ تأخير الوارث أو الوصي. (وفي بره) بكسر الموحدة أي الحالف (في) حلفه بصيغة حنث نحو (لأطأنها) أي حليلته من زوجة أو أمة (فوطئها) وطئا حراما لكونها (حائضا) مثلا حملا للفظه على معناه لغة وعدم بره حملا له على مدلوله شرعا قولان، فإن قيد بزمن ولم يطأها فيه لحيضها مثلا حنث، وظاهره جريانهما، ولو أخره حتى حصل الحيض وكانت يمينه غير مؤقتة، والقياس الاتفاق على الحنث في هذه، فإن حلف لا وطئها ووطئها حائضا حنث قاله ابن حارث. المصنف لا ينبغي أن يختلف فيه. (وفي) بره في حلفه لزوجته مثلا على قطعة لحم (لتأكلنها) أي قطعة اللحم (فخطفتها) أي قطعة اللحم بكسر الطاء هذه هي اللغة الجيدة التي نزل بها القرآن العزيز (هرة) وبلعتها (فشق) بضم الشين المعجمة وشد القاف (جوفها) أي الهرة عاجلا وأخرجت منه القطعة قبل تحللها شيء منها فيه (وأكلت) بضم الهمز وكسر الكاف أي أكلت المرأة المحلوف عليها القطعة وهو قول

ابن الماجشون وحنثه وهو قول ابن القاسم قولان إن توانت المرأة في أخذها منه بأن كان بين يمينه وخطف الهرة قدر ما تناولها المرأة وتحوزها لنفسها، فإن كان بينهما أقل من هذا فهو عدم التواني، هذا هو الذي في سماع أبي زيد وأرجحهما حنثه، فإن لم تتوان لم يحنث اتفاقا ولو لم يشق جوف الهرة. (أو) لم تخطفها الهرة وأخرتها حتى فسدت وأكلتها (بعد فسادها) فهل يبر به أم لا (قولان) في كل من المسائل الثلاثة، واستثنى من القولين في الأخيرة فقط فقال (إلا أن تتوانى) المرأة في أكل اللحمة حتى فسدت فيحنث اتفاقا، ولا يرجع للأولى لعدم

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on a virtuous act?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1679)

ورابعها هذا إن كان على بر كقوله إن أمطرت السماء غدا فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to refrain from ghusl from janabah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1764)

أو لا أغتسل من جنابة.

Mas'alah: Does the ruling on freeing slaves apply to oaths of piety or sin?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4580)

الشارح والبساطي ظاهر كلامه كانت يمينه على بر أو حنث وهو خلاف ظاهر المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on sinning by not fulfilling a vow?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4797)

وفي رسم الأقضية من سماع يحيى التصريح بالتأثيم عند عدم الوفاء وإن كان لا يقضى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to pray and dies before the prayer time ends?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=400)

(فرع) قال في الطراز لما تكلم على تارك الصلاة في آخر باب الأوقات من حلف على صلاة أنه لا يفعلها فلما دخل وقتها مات قبل خروجه فلا يختلف أنه غير معاقب الذي ما صلاها، ولا يكفر بتصميمه على أنه لا يصلي انتهى. (قلت:) هو وإن كان غير معاقب على ترك الصلاة فإنه معاقب على تصميمه على ترك الصلاة فإن العزم على المعصية والتصميم عليها معصية فيؤاخذ بذلك، وهذا إذا مات فجأة مع ظن السلامة والله - تعالى - أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast the sacred months?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=961)

(قلت) : قال السهيلي في أوائل الروض الأنف: لما تكلم على النساة الذين نسؤوا الأشهر الحرم. قول ابن هشام: أول الأشهر الحرم المحرم، هذا قول، وقد قيل: إن أولها ذو القعدة لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدأ به

حين ذكر الأشهر الحرم، ومن قال: المحرم أولها احتج بأنه أول السنة، وفقه هذا الخلاف: أن من نذر صيام الأشهر الحرم، فيقال له على القول الأول: ابدأ بالمحرم، ثم برجب، ثم بذي القعدة وذي الحجة، وعلى القول الآخر يقال له: ابدأ بذي القعدة حتى يكون آخر صيامك في رجب من العام الثاني، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast when the intention is unspecified?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1000)

ص (ومنذوره) ش: تصوره واضح قال المشذالي مسألتين من قال: لله علي صوم ولم ينو شيئا فقال ابن عرفة: يلزمه يوم ويستحب ثلاثة أيام ولو قال: الصيام يلزمني ولا نية له يلزمه ثلاثة أيام؛ لأنها أقل الواجب من الصيام ((قلت)) أما جوابه في الأولى فواضح ونحوه لابن سهل ونوازل سحنون من النذور وأما جوابه في الثانية فإنما يتم لو قال الناذر: الصيام اللازم والصواب عندي في الصيام يلزمني يوم واحد قياسا على قولهم الطلاق يلزمه ولا نية فإنما تلزمه واحدة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast at a coastal ribat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1009)

ص (وإتيان ساحل لنذر صوم به مطلقا) ش: يعني أن من نذر أن يصوم بساحل

من السواحل فعليه أن يأتيه ليصوم فيه يريد إن كان ذلك الساحل محل رباط يتقرب إلى الله تعالى بإتيانه وقوله مطلقا يريد ولو كان الناذر في بلد أشرف منه كمن بمكة والمدينة والمسجد الأقصى إذا نذر الصوم بساحل من السواحل فإنه يلزمه الإتيان إليه وقاله في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast in Mecca, Medina, or Jerusalem?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1010)

[فرع نذر الصوم بمكة أو المدينة أو بيت المقدس] (فرع) فمن نذر الصوم بمكة أو المدينة أو بيت المقدس لزمه الإتيان إليه من باب أحرى وصرح بذلك في المدونة وفي أول سماع ابن القاسم ويؤخذ ذلك من المسألة الآتية فيمن نذر الاعتكاف بموضع فإنه لا يلزمه الإتيان إليه إلا في المساجد الثلاثة ولا يلزمه الإتيان للاعتكاف ولو نذره بساحل من السواحل كما صرح بذلك ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform a disliked act in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1130)

(تنبيه) : قاعدة المذهب: أن نذر المكروه لا يلزم، بل ولا المباح فقد خالفوا ذلك في الإحرام فألزموا به من نذره قبل ميقاته الزماني والمكاني كما سيأتي في باب النذور، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath to fast for a year in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1384)

ص (وزيد في الأيمان تلزمني صوم سنة) ش: تصوره ظاهر، ونقل البرزلي في مسائل الأيمان عن ابن الحاج فيمن حلف بأيمان المسلمين تلزمه أنه يلزمه ما يلزم في الأيمان اللازمة قال البرزلي قلت أما إلزامه يعني ابن الحاج في أيمان المسلمين ما يلزم في الأيمان اللازمة، فقد رأيت لابن علوان أحد المفتين بتونس أنه لا يلزمه فيها إلا ثلاث كفارات؛ لأن أيمان المسلمين الجارية الجائزة هي الأيمان بالله تعالى ويأتي الكلام عليها، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to have intercourse with a woman when she is menstruating or during Ramadan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1422)

ص (وفي بره في لأطأنها فوطئها حائضا) ش: قال ابن عرفة وسمع عيسى ابن القاسم في ليطأنها لا يبر بوطئها حائضا، ولا في رمضان، ويحنث في لا وطئها بأحدهما ابن رشد

الصواب نقل محمد عن ابن القاسم بره بذلك، انتهى. والمسألة في رسم لم يدرك من

سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق فانظرها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving a forbidden act like zina in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1724)

ص (أو بمحرم كأن لم أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيز) ش: والظاهر أنه لا يبر بمقدمات الجماع واعلم أن كلامه هنا يدل على أن التنجيز إنما يكون بحكم حاكم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on committing a forbidden act?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=158)

أو بمحرم كإن لم أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيز أو بما ل

Mas'alah: What is the ruling on swearing about past events in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=510)

والماضي على ثلاثة أقسام: معلوم، ومظنون، ومشكوك فيه، فالمعلوم يجوز فيه اليمين على ما هو معلوم عليه، فإن حلف على خلاف ذلك فهو من باب الغموس، وكان كذبا،

وسيجيء الخلاف فيه هل يكفر أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath based on probability or doubt?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=510)

وإن كان مظنونا كان لغوا، لا كفارة فيه كالحالف على طير أنه غراب، فإذا هو حمام، وإن كان المشكوك فيه امتنع اليمين عليه، لأنه كالغموس.

Mas'alah: Is there sin in a doubtful oath?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=510)

واختلف الشيوخ هل الإثم فيه مثبتا، والإثم الحاصل عن اليمين الحادث قطعا، أو خطأ درجة، اعتبارا بالشك، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is a false oath (yamin ghamus) and why is it so called?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=510)

قوله: «والغموس هو الكذب»: وهذا كما ذكره، وهي مخصوصة بالماضي المقطوع، فإنه كذب، وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في الإثم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to have intercourse with a menstruating or fasting wife?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=17)

الأول: إذا حلف ليطأنها فوطئها حائضا أو صائمة هل يبر بذلك أم لا؟ قولان وذلك أن الوطء في الحيض أو الصوم حرام فهو معدوم شرعا، فإن نزل منزلة المعدوم حسا لم يبر، وإلا بر، ولا يحلل وطء الحائض ولا يحصن ولا يوجب رجعة ولا يكون فيئة خلافا لعبد الملك وهذا كله داخل تحت الوطء في كلام المؤلف.

Mas'alah: What is the ruling on greeting a group while under an oath not to speak in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1241)

تنبيه: إذا حنث بسلامه عليه معتقدا أنه غير، فكلامه كذلك أو أحرى ومنه يستفاد من قال لنائم أيها النائم الصلاة خير من النوم فرفع رأسه فإذا هو المحلوف عليه أنه يحنث قاله ابن القاسم وليست هذه عين مسألة وبكلامه ولم يسمعه لتقييد هذه بمعتقدا أنه غيره (أو في جماعة) عطف على مقدر أي وبسلامه عليه حالة كونه وجده أو في جماعة ويصح عطفه على معتقدا (إلا أن يحاشيه) بلسانه وكذا بقلبه إن تقدمت محاشاته على السلام فإن حاشاه أثناءه أو بعده فلا بد من التلفظ بالمحاشاة ولا يكفي النية وبما قررنا علم أن المراد بالمحاشاة هنا غير معناها المتقدم الذي هو إخراج بعض ما يصدق عليه قبل الحلف بالنية وغير لاستثناء بل المراد بها معناها اللغوي وهو ما يشمل أمرين وقول تت وتقدم معنى المحاشاة يوهم تفسيرها هنا بما مر قاله عج وقد يقال كلام تت حسن

إذ المحاشاة إنما تفسيرها ما تقدم وإطلاقها على التلفظ غير حقيقي وإنما يقال قول المصنف إلا أن يحاشيه وأولى إذا استثناه بشروطه المتقدمة وظاهر المصنف سواء رأى المحلوف عليه مع الجماعة أم لا عرف الجماعة أم لا وهو ظاهر المدونة فلا يحنث إن حاشاه حال علمه به وقول بعض الشراح لم يحنث علم أن المحلوف عليه فيهم أو لم يعلم ولو لم يحاشه إذا لم يقصده بالسلام لأنه لم يسلم إلا على من عرف اهـ. غير ظاهر إذ مع علمه أن المحلوف عليه فيهم يحنث إذا لم يحاشه قاله عج ونقل د ــــــ حنث الخ. فيه نظر لأن القبول متأخر عن إنشاء العتق فلم يصادف العتق محلا تأمله (إلا أن يحاشيه) قول ز فإن حاشاه أثناءه الخ. هذا هو الذي نقله ابن ناجي عن عبد الحق كما في ح وتقدم ما فيه. وقول ز وقول بعض الشراح الخ. يعني به الشيخ سالما لكن إنما قاله فيما إذا عرف الجماعة أو بعضهم وفي ح عن الشامل لا يحنث إن سلم على من رأى من جماعة أو عليهم ولم يره فيهم لأنه إنما سلم على من عرف اهـ.

Mas'alah: Does prompting someone in recitation break an oath not to speak in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1242)

(و) يحنث الحالف لأكلمه (بفتح) من الحالف (عليه) أي إرشاده إلى القراءة إذا وقف وأسندت عليه طرقها حتى لا يجد مسلكا ففتح عليه بأن أرشده ولقنه ما غلط فيه فإنه يحنث وظاهره ولو وجب عليه الفتح بأن كان في الفاتحة لأنه في معنى قوله قل أو اقرأ كذا بخلاف سلام الصلاة وبخلاف ما إذا قرأ معه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I don't care' in the context of an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1258)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I don't care' in the context of an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1258)

وليس قوله) أي المحلوف على ترك كلامه وقول تت الحالف سبق قلم (لا أبالي) ولو ـــــــ الحنث عن مالك وأشهب بما إذا علم الحالف أنه من ناحيته فذكر عياض عن بعض الشيوخ يعني ابن يونس أنه حمل المدونة عليه وحملها هو على ظاهرها علم أو لا والله أعلم (وباذهبي الآن أثر لا كلمتك) قول ز فالآن ظرف لمحذوف الخ. فيه نظر فإن ابن القاسم في الرواية كما في ق فسر قوله اذهبي الآن بأنه كالقائل إن شئت فافعلي وإن شئت فدعي اهـ. وحينئذ يتعين تعلق الظرف باذهبي وقول ز أو الظرف متعلق بالحنث الخ. فيه نظر أيضا لأن فيه الفصل بين المصدر أعني بقوله وبين معموله وهو أثر بأجنبي وهو لا يجوز (وليس قوله لا أبالي الخ) قول ز ولو كرره أو قال والله لا أبالي فيما يظهر الخ. قصور لأنه كذلك

كرره أو قال والله لا أبالي فيما يظهر (بدأ) يعتد به في حل اليمين (لقول آخر) في حلفه (لا كلمتك حتى تبدأني) للاحتياط في جانب البر بخلاف ما قبله

Mas'alah: What is the ruling on swearing that someone is from the people of Paradise?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1752)

وصلاحه كعمر بن عبد العزيز قال ابن القاسم لا حنث على من حلف أنه من أهل الجنة وتوقف فيه مالك وقال هو رجل صالح ولم يزد على ذلك ورجح ابن يونس قال ابن القاسم ولا حنث على من حلف على صحة جميع ما في الموطأ ويحنث في غيره ولا فرق عند ابن القاسم في الحنث بين حلفه من أهل الجنة أو ليدخلن الجنة واستظهر ابن رشد الحنث في الأول إن أراد لا يدخل النار وعدمه إن أراد لا يخلد فيها وإن لم تكن له نية حمل على الوجه الأول فيحنث فيهما والأظهر أن قوله إن لم يكن من أهل الجنة محمول على الأول فيحنث وإن لم يدخل الجنة على الثاني فلا يحنث اه. وظاهر كلام المصنف ككلامهم أنه لا تعتبر رؤية النبي - صلى الله عليه وسلم - مناما وأخباره بأنه من أهل الجنة أو النار كما قالوه في الصوم وإن كانت رؤيته حقا لأن الأحكام الشرعية لا تبنى على المنام وظاهر قوله أو فلان من أهل الجنة ولو قال إن شاء الله لأنها لا تنفع في غير اليمين بالله كما مر وظاهره ولو قصد في حلفه على نفسه أنه من أهل الجنة البقاء على الإيمان إلى الموت وفي جواز قول الإنسان أنا مؤمن إن شاء الله وعليه الشافعي ومنعه وهو لمالك وأبي حنيفة قولان ومحلهما إلا أن يريد التبرك فيجوز قطعا أو الشك فيمنع قطعا وقد نظم عج هذه المسألة فقال: من قال إني مؤمن يمنع من ... مقالة إن شاء ربي يا فطن وذا لمالك وبعض تابعيه ... يوجب أن يذكر هذا يا نبيه ونحو ما لمالك للحنفي ... والشافعي جوز هذا فاعرف ومنعه إجماع إن أراد به ... الشك في إيمانه يا منتبه كعدم المنع إذا به يراد ... تبرك بذكر خالق العباد فالخلف حيث لم يرد شكا ولا ... تبركا فكن بذا محتفلا اه.

Mas'alah: What are the two opinions on whether to wait for rain in an oath of doing good or to execute it immediately?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1754)]

(وهل ينتظر) المطر (في البر) كقوله أنت طالق إن مطرت السماء (وعليه أكثر أو ينجز كالحنث تأويلان) محلهما إذا حلف لا لعادة وقيد بزمن قريب كدون خمس سنين ـــــــ فابن رشد جعل إن شاء الله في معنى الاستثناء مثل إلا أن يشاء الله وابن عرفة جعله شرطا على ظاهره وهو الصواب ويسقط به اعتراضه وإن كان ما لابن رشد هو الموافق للاستثناء في اليمين ولشيخنا العلامة ابن مبارك تقييد في المسألة بسط فيه جواب ابن عرفة المذكور والله الموفق قلت ومقتضى الجواب المذكور إن قال هنا إلا أن يشاء الله لم يلزمه فانظره (أو كان لم تمطر السماء) أي فينجز والمراد بحكم كما يفيده ما في غ عن ابن القاسم (أو يحلف لعادة) تبع المؤلف في هذا ما في ضيح عن التنبيهات والذي لابن رشد في المقدمات يقتضي أنه ينجز عليه ولا ينتظر فإن غفل عنه حتى جاء ما حلف عليه فقيل يطلق عليه وقيل لا وقول ز ويدل عليه قوله وإن نفى الخ فيه نظر بل عدم منعه منها في إثبات فعل غيره يدل على عدم منعه هنا في البر فتأمله (وهل ينتظر في البر) قول ز والقريب ما دونها الخ الذي يظهر أنه تصحيف لأنه لا يلتئم مع ما بعده والذي رأيته في نقل ضيح تمثيل القريب بغد

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something that is not yet possible?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1762)]

قال تت ودخل في قوله كأن لم أحج ما قال ابن يونس عن محمد إن حلف على فعل شيء أو الخروج لبلد ولا يمكنه حينئذ لم يكن على حنث حتى يمكنه وكذا إن لم يكن لخروجه وقت ومنعه فساد طريق أو غلو كراء فهو عذر وكذا حلفه ليكلمن فلانا لغائب فلا نوقفه أي عن زوجته حتى يقدم فإن مات فيهما أي في المسألتين فلا شيء عليه وإن حضر وطال مقامه لما يمكنه الفعل فلم يفعل حتى مات فلا حنث ذكر جميعها ابن عرفة اه.

Mas'alah: What is the ruling if someone swears by a slave's freedom to do something impermissible?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2077)]

فإن حلف بحريته على ما لا يجوز من ضرب وغيره رد البيع أيضا وعتق عليه بالحكم كحلفه ليضربنه ألف سوط

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah to commit a sin in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=401)]

(وإن حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر يمينه ولا يفعل ذلك إن تجرأ ففعله أثم ولا كفارة عليه ليمينه): قال الشيخ خليل: ما ذكر الشيخ من أنه إذا فعل المعصية بر في يمينه مثل في الجلاب، وذكر ابن الحاجب نحوه في الطلاق فقال وإن كان محرما مثل إن لم أقتل زيدا تنجز إلا أن يتحقق قبل التنجيز على المشهور وقال: قول ابن عبد السلام: إن نجز

أو فعل المعصية فقال أهل المذهب تلزمه كفاره يمين خلاف ما تقدم، فإن قلت: هل يصح حمله على الشاذ من نقل ابن الحاجب قيل قد أنكر هو وجوده. نعم قد يتخرج ما قاله على أحد القولين في أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا كما قيل فيمن حلف ليطأنها فوطئها حائضا. قلت: ما نقله عن الشيخ ابن عبد السلام وهم لا شك فيه، ولفظ ابن عبد السلام في النسخة التي رأيتها عندنا بتونس: لو تجرأ وفعل تلك المعصية لم يلزمه عد أهل المذهب أن يكفر كفارة اليمين بالله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on boycotting a fellow Muslim?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=846)

(ولا يهجر أخاه فوق ثلاث ليال والسلام يخرجه من الهجران ولا ينبغي له أن يترك كلامه بعد السلام): والأصل في ذلك ما رواه مالك عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام" وروى مالك عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسولا الله صلى الله عليه وسلم قال "تفتح أبوا الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا" قال بعض من لقيناه من القرويين قول الشيخ والسلام يخرج من الهجران إذا نوى به ذلك وإلا فلا ويذكر أن أبا عمران نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do a good deed (al-mun'aqidah 'ala barr)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=808)

(ص) والمنعقدة علي بر بأن فعلت ولا فعلت (ش) أي وكذلك تلزم الكفارة في اليمين المنعقدة على بر كقوله إن فعلت كذا في هذا اليوم مثلا فعلي كفارة أو والله لا أفعله في هذا اليوم ثم يفعل المحلوف عليه في ذلك اليوم فإنه تلزمه حينئذ كفارة يمين وهاتان الصيغتان معناهما واحد إذ كل منهما فيه حرف نفي قاعدة المنعقدة على بر أن تكون على نفي الفعل أي أن يكون الفعل المحلوف عليه بعد اليمين غير مطلوب من الحالف وسميت يمين بر لأن الحالف بها على بر حتى يفعل فإنه يحنث أي الحالف على البراءة الأصلية إذ الأصل براءة الذمة.

Mas'alah: What constitutes fulfilling an oath to travel in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=832)

(ص) وسافر القصر في لأسافرن ومكث نصف شهر وندب كماله (ش) يعني أن من حلف لأسافرن فلا يخرج من الحنث إلا أن يسافر مسافة أربعة برد ويمكث في منتهى سفره نصف شهر وندب كمال الشهر فقوله وسافر إلخ حلاله على المقصد الشرعي وهو المنصوص دون اللغوي وإلا لأجزأ ما يسمى سفرا ودون العرفي وإلا لاعتبر العرف وهو خلاف ما مر من تقديم اللغوي عند عدم النية والبساط ومثل ذلك من حلف ليخرجن من المدينة على ما في سماع ابن القاسم مع رواية محمد وأحد أقوال أربعة وليس المراد بالمكث حقيقته بل المراد أنه لا يرجع بعد سفر مسافة القصر قبل نصف شهر فلو استمر سائرا بعد مسافة القصر نصف شهر لكان الحكم كذلك

Mas'alah: What constitutes fulfilling an oath to relocate in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=832)

(ص) كأنتقلن (ش) يحتمل أن التشبيه تام والمعنى أن من حلف لينتقلن من بلد فإنه لا يخرجه من الحنث إلا أن يسافر مسافة قصر ويلزمه أن يقيم هناك أي في انتهاء سفره نصف شهر ويندب كماله في انتهاء سفره ويحتمل أن التشبيه في قدر المكث فقط والمعنى أن من حلف لينتقلن من دار فإنه لا يخرجه من الحنث إلا أن يقيم في المكان المنتقل إليه نصف شهر وندب كماله فإن لم يقيد بواحد منهما فلا يبر إلا بفعل من قيد ببلده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry a woman whose marriage is voidable?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=837)

(ص) وبما يفسخ أو بغير نسائه في لأتزوجن (ش) يعني أن الحالف لا يبر إذا حلف ليتزوجن فتزوج امرأة نكاحها يفسخ قبل الدخول ولم يدخل بها فإن دخل بها بر في يمينه ولا حنث لأنه يمضي بالدخول أو كان نكاحها مما يفسخ أبدا فإنه لا يبر ولو دخل بها فقوله بما يفسخ أي يستحق الفسخ فيشمل ما يفسخ قبل الدخول ولم يدخل أو بعد الدخول وقبل الطول ولم يطل أو أبدا حملا ليمينه على النكاح الشرعي فلو فات بدخول أو طول في الحلف المطلق أو المقيد والأجل باق بر ولا يبر إذا تزوج امرأة تزويجا صحيحا إلا أنها لا تشبه أن تكون من نسائه بأن كانت كتابية أو دنية [حاشية العدوي] أن كسوة الولد ليست كالطعام فيما إذا حلف لا لبست ما يكسوه لي فلان أو لا أكتسي منه ثم لبس ما كساه لولده لأنه من الكثير الذي ليس له رده كذا قاله عج

(قوله لكون الطعام لا ينتفع بأكله إلخ) الصواب ما في عج لكون الطعام لا ينتفع إلا بأكله في الوقت (قوله وعبده كولده) وهل العبد شامل لمكاتبه وهل زوجته كولده والظاهر أنها كوالده والظاهر أن المكاتب ينتظر لعاقبة حاله هل يوفي أم لا (قوله وأما والده) وكذا ولد ولده لعدم وجوب نفقته عليه فإن قلت العلة الجارية في إعطاء اليسير للولد الفقير تجري في إعطاء اليسير للوالد الفقير قلت الفرق أن الولد محجور للوالد بخلاف العكس انتهى. (قوله لا أكلمه الأيام) ومثله لا أكلمه حيث لا نية ولا بساط. (قوله وثلاثة في كأيام) ولا يحسب يوم الحلف إن سبق بالفجر لكنه لا يكلمه فيه فإن كلمه فيه حنث وكذا يقال فيما بعد من كلام المصنف فإن حلف بما ذكر مع الفجر أو قبله وقيل بعدم الإلغاء في الأولى فيحسب من وقت الحلف للغروب ويكمل بقية اليوم المحلوف فيه من اليوم الذي يلي اليومين الصحيحين، وظاهر ما في كتاب النذور ترجيحه وحل بعض الشراح يرجح الأول (قوله على المنصوص إلخ) ومقابله يحنث بكلامه أبدا. (قوله وهل كذلك في لأهجرنه إلخ) ولا يلزمه أن يهجره عقيب يمينه بل له أن يكلمه ولا تظهر فائدة الحنث إلا عند خوف الموت وإن كانت على حنث بخلاف لا أكلمه سنة فمن حين يمينه يلزمه والفرق أن الهجر حلف على مستقبل لأن نون التوكيد تخلص الفعل للاستقبال فمتى وجد بر بخلاف لا أكلمه حلف أن لا يوجد منه فعل فمتى وجد منه حنث (قوله فإن كان بينهما مصافاة فالشهر طول) أي فضلا عن السنة (قوله فالشهر طول) أي فيبر بهجرانه قطعا بل وعشرون يوما مثلا. (قوله وقيل الأبد) هو الراجح كما يفيده اقتصار شب وعب عليه وعبارة عب ولزمه سنة في حين وكذا إن عرفه وزمان إلخ فإن عرف واحدا من هذه الثلاثة لزمه الأبد رعيا للعرف وإن كان الحين بمعنى الزمان لغة وهما تابعان لعج حيث قال قوله وسنة إلخ أي أقول لا فرق في الأول بين كونه منكرا أو معرفا وأما ما بعده فيلزم في معرفته الأبد انتهى وقال في التنبيه العصر الدهر (قوله وأما هو فسنة ولو عرف) وكأنه نظر في ذلك للعرف. (قوله

لأتزوجن) أي ولم يقيد يمينه بأجل كما هو ظاهر المصنف فمعنى حنثه أنه لا يبر أو يحمل حنثه على ما إذا عزم على الضد وإن كان معناه ليتزوجن في أجل كذا فيتزوج بما يفسخ أو بغير نسائه فمعنى حنث على بابه إذا مضى الأجل (قوله ولا حنث) المراد به عدم البر

الأصل ولو دخل بها لا يبرئه إلا العقد الصحيح والوطء المباح وأن تكون ممن تشبه نساءه واشترط المغيرة أن تشبهه وتشبه زوجته لأنه أغيظ لها والظاهر أن الحلف على التسري كالحلف على التزويج.

Mas'alah: What is the ruling on a resident of Mecca who vows to walk to it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=848)

(ص) وخرج من بها وأتى بعمرة (ش) يعني أن من نذر المشي إلى مكة وهو قاطن بها سواء كان بالمسجد أو خارجا عنه فإنه يلزمه أن يخرج إلى الحل ويأتي بعمرة ماشيا في إيابه وإن أحرم من الحرم للحل راكبا ومشى منه لمكة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Mecca, the House, or part of it in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=848)

(ص) كمكة أو البيت أو جزئه (ش) التشبيه تام أي وكذا إذا نذر المشي لمكة أو إلى البيت أو جزئه المتصل كالحجر والملتزم والركن والباب والشاذروان فإنه يلزمه الإتيان

إليه ماشيا وإنما لزم من قال إلى مكة أو إلى المسجد الحرام لأن ذلك يحتوي على البيت والبيت لا يؤتى [حاشية العدوي] وأما رجوعه للثانية التي هي قوله وإن كان كثوب بيع فمن حيث أنه إشارة إلى أنه إذا بيع الثوب فالأولى أن يشتري بدنة لا بقرة ولا شاة فإذا عجز عوض الأدنى فتدبر (قوله إن احتاجت إلى ذلك) عبر بإن إشارة إلى أن احتياجها مشكوك فيه لأنها لا تنقض فتبنى ولا يكسوها إلا الملوك ويأتيها من الطيب ما فيه الكفاية ومكانسها خوص ثمنها لا بال له وبعد الكنس يزيد ثمنها على ما كان فلم يبق إلا أن تأكله الخزنة وليس من قصد الناذر في شيء وخزنتها بنو شيبة (قوله فإنه يتصدق به) أي الناذر أو غيره على خزنتها أو غيرهم كما أفاده عج (قوله فإن خزنتها إلخ) ليس هذا هو تعليل المصنف المناسب لتعليل المصنف أن يقول يعني أن مالكا استعظم ومنع إلخ لأن ولايتهم لخدمة الكعبة ولاية منه - عليه السلام - وإذا امتنع الشرك فأولى الانتزاع قال المحب الطبري ولا يبعد أن يقال هذا إذا حافظوا على حرمته ولازموا الأدب في خدمته وإلا جعل عليهم مشرف وليست هذه المسألة من النذر وإنما أتى بها استطرادا وكأنه جواب عن سؤال مقدر وتقديره هل يجوز دفعه لغير الخزنة فإن قلت حيث إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد قال «هي لكم يا بني عبد الدار خالدة تالدة لا ينتزعها منكم إلا ظالم» فكان قضية ذلك أن يسند الإعظام للنبي - صلى الله عليه وسلم - لا للإمام قلت النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما عبر بالانتزاع الظاهر منه الأخذ منهم وإخراجهم فأفاده مالك أن منه أو مثله الإشراك. (قوله ولو لصلاة) أي هذا إذا كان نذر المشي لحج أو عمرة بل ولو لصلاة فليس الصيام والاعتكاف داخلين فيما قبل المبالغة بل هما مساويان للصلاة (قوله ولو نفلا) أي خلافا لمن قيد الصلاة بالفرض لمضاعفة الأجر فيها بخلاف النفل أو لأن النافلة في البيوت أفضل والحاصل أن الصواب الشمول للفرض والنفل وأن المضاعفة بمكة حاصلة بالفرض والنفل كما نص عليه عبد الملك خلافا للطحاوي من الحنفية حنث خصه

بالفرض فقد علم أن القول بأنه خاص بالفرض مذهب الغير محشي تت. (تنبيه) : إذا نذر المشي للصلاة لا يدخل مكة إلا محرما بأحد النسكين وإنما سكت عنه المؤلف لما تقدم في الإحرام ولا فرق في ذلك كله بين الرجل والمرأة إلا أن المرأة بقيد الوجوب بما إذا لم يلحقها ضرر يظن به انكشافها ولم يخش منها الفتنة وإلا لم يلزمها المشي بل ربما امتنع عليها (قوله في الأولى) أي التي هي قوله ومشى لمسجد مكة في حج أو عمرة وقوله وفي الثانية التي هي قوله ولو لصلاة. (قوله في إيابه) أي رجوعه وقوله ويمشي منه أي من الحل إلى مكة. (قوله التشبيه تام) أي فيجري فيه ما تقدم في قوله ولو لصلاة (قوله كالحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم ظاهره ولو الخارج عن ستة أذرع من الحجر كذا قال عج وقال محشي تت مراده الحجر الأسود وأما الحجر بسكون الجيم فنص ابن حبيب على عدم اللزوم فيه ونازعه أبو محمد بحثا لا نصا ولذا حملنا كلامه على الحجر الأسود المتفق عليه، وهكذا ضبط في كلام ابن الحاجب (قوله لأن ذلك يحتوي إلخ) قضية حل الشارح أولا حيث جعل ما قبل المبالغة الحج أو العمرة وما بعدها الصلاة ومثلها الصوم والاعتكاف أنه إذا نذر المشي للمسجد الحرام ولم يلاحظ شيئا أصلا أنه لا يلزمه المشي وقضية ذلك التعليل اللزوم ويؤخذ الجواب من شرح شب فإنه قال وفهم من قوله ولو لصلاة أن من نذر المشي لمسجد مكة ناويا مجرد الوصول فقط أنه لا شيء عليه ولو ظن أنه قربة وإن علم أنه غير قربة فهو نذر معصية اهـ فصار الحاصل أنه إذا نذر المشي لمسجد مكة إن نوى مجرد الوصول

Mas'alah: What is the ruling on one who vows or swears to walk to Makkah and then breaks his oath?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=849)]

(ص) من حيث نوى وإلا حلف أو مثله إن حنث به (ش) يعني أن من نذر المشي إلى مكة أو حلف بذلك وحنث به فإنه يلزمه المشي من موضع نواه في النذر والحلف فإن لم تكن له نية فإنه يلزمه المشي من موضع نذره وفي الحلف من موضع حلفه فإن حنث بموضع غير موضع الحلف فإنه يلزمه المشي منه إن كان مثل موضع الحلف في البعد فإن كان دون موضع الحلف ولو يسيرا رجع لموضع الحلف ومشى منه وقيل في اليسير يمشي من موضعه ويهدي، والمراد بالمثلية في المسافة لا في الصعوبة والسهولة ومقتضى قوله إن حنث به أنه إذا مشى من مثل موضع الحلف ولم يكن حنث به أنه لا يجزئه وكلام اللخمي في ذلك يفيد أنه يجزئه ونقل الشارح وابن عرفة وغيرهما يدل على أن الحنث به ليس بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on riding a mount not customary for those making vows?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=850)

(ص) وإلا فله المخالفة (ش) أي [حاشية العدوي] فإنه لا يركبه ولا بد من اعتبار قيد آخر وهو أن يكون معتادا للحالفين فإن لم يكن إلا ما اعتيد لغير الحالفين فإنه يركب وذكر الشيخ أحمد ومحشي تت ما يقوي كلام عج خلافا لظاهر عبارة المواق فإنه لم يتمم كلام ابن يونس (قوله وعلى هذا يفوته الكلام على سعي العمرة) وعلى الأول يفوته الكلام على السعي إذا أخره بعد طواف الإفاضة. (قوله ورجع إلخ) هذا إذا كان ركوبه في غير المناسك فلو ركب فيها فلا يجب عليه رجوع بل لو أقام بمكة إلى قابل فحج ومشاها أجزأه ولا يلزمه الرجوع على الفور (قوله إن ركب كثيرا) أي ولو اضطرارا (قوله بحسب المسافة) متعلق بكثيرا أي أن الكثرة والقلة باعتبار المسافة حيث استوت

المسافة جميعها في الصعوبة أو في السهولة والأمن والخوف أو بحسب صعوبة المسافة وسهولتها وأمنها وخوفها مع المسافة حيث اختلفت المساحة في ذلك ويعول في الكثرة المذكورة على قول أهل المعرفة بذلك (قوله فعليه وجوبا أن يرجع ثانيا) أي من بلده إن كان قد ذهب لبلده أو يرجع لموضع الركوب إن كان قد مكث بمكة للعام القابل (قوله على المشهور) ومقابله ما لابن الماجشون من أنه يرجع فيمشي جميع الطريق وقيل إذا كان قد ركب الجل أو لا قيل لا يرجع ولو ركب كثيرا (قوله ويؤخره لعام رجوعه) فإن قدمه أجزأ مع الكراهة ذكره الشيخ أحمد فالتأخير حينئذ مندوب. (قوله الجابر النسكي) الذي هو الحج وقوله والجابر المالي الذي هو الهدي (قوله بحسب المسافة) أي إذا استوت المسافة صعوبة وسهولة كما تقدم (قوله يعني وكذلك يلزمه الرجوع في العام القابل) أي من بلده إن كان ذهب لبلده وأما إن كان قد مكث في مكة للعام القابل فمعنى قوله يلزمه الرجوع أي يلزمه التوجه لفعلها (قوله إلى رجوعه منه) أي من عرفة لمنى أي لرمي جمرة العقبة (قوله إلى مكة) فقط لا إلى عرفة ولا من عرفة لرجوعه لمنى (قوله لأن بعض العلماء إلخ) أي أن بعض العلماء يقول إن الإنسان إذا نذر المشي إلى مكة لا يلزمه إلا المشي لمكة وأما الذهاب لعرفة أو غيرها فلا يلزمه المشي في ذلك وهو تعليل لقوله وعليه الهدي استحبابا (قوله نحو المصري) وكذا ما توسط بين مصر وإفريقية وأولى القريب من مصر. وأما القريب من إفريقية فيعطى حكم إفريقية كذا ينبغي أفاده عج (قوله فيمشي ما ركب) أي لعذر أم لا إذا كانت أماكن ركوبه مضبوطة وإلا مشى الجميع لأنه لم يأت بمقدوره (قوله لشموله لمن يدرك الحج في عامه) لا يخفى أن الرجوع في حقه ليس

Mas'alah: What is the ruling on riding a little when one vowed to walk?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=851)

(ص) كأن قل ولو قادرا (ش) يعني أنه إذا لزمه المشي إلى مكة فركب فيه ركوبا قليلا بحسب مسافته ولو لغير عذر فإنه لا يلزمه الرجوع ثانيا ولكن يلزمه الهدي فقط من غير رجوع

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to Mecca in a specific year?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=851)

(ص) وكعام عين وليقضه (ش) التشبيه في لزوم الهدي فقط وعدم الرجوع والمعنى أنه إذا نذر المشي إلى مكة في عام معين كلله علي الحج ماشيا في عام كذا فخرج وركب كل الطريق أو بعضه فإنه يهدي ولا يلزمه الرجوع فلو لم يحج في هذا العام المعين بل ترك الحج فيه عمدا من ضرورة أو مشي وتراخي حتى فاته فإنه يأثم ويلزمه قضاؤه

Mas'alah: What is the ruling on walking to Mecca with interruptions due to a vow?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=852)

(ص) وكأن فرقه ولو بلا عذر (ش) يعني أن من لزمه المشي إلى مكة ففرق المشي على غير العادة بأن مشى مدة وأقام مدة أخرى ثم كذلك إلى أن وصل إلى مكة فإن ذلك يجزئه ويهدي فقط وسواء فرق مشيه لعذر أو لغيره على ظاهر المدونة وظاهر كلام المؤلف الإجزاء ولو أقام وحج في عام آخر وهو قول التونسي خلافا لابن رشد. (ص) وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب أخرى تأويلان (ش) صورتهما نذر المشي إلى مكة أو حلف بذلك وحنث فمشى عقبة وهي رأس ستة أميال وركب أخرى وفعل

كذلك طول طريقه فهل يلزمه في العام القابل أن يمشي الطريق كلها لأنه بمنزلة من لم يمش لما حصل بذلك من الراحة المعادلة لركوبه جميع الطريق أو ما يقرب من ذلك أو يلزمه أن يمشي أماكن ركوبه فقط تأويلان ومحلهما إذا كانت أماكن ركوبه وأماكن مشيه مضبوطة وإلا مشى الجميع باتفاق وفرض المؤلف في التناصف وأما لو ركب كثيرا رجع وأهدى أو قليلا أهدى فقط كما مر (ص) والهدي واجب إلا فيمن شهد المناسك فندب (ش) يعني أن الهدي في جميع ما مر واجب أي سواء وجب معه الرجوع إلى مكة أو لا إلا فيمن شهد المناسك راكبا أو بعضها أو الإفاضة أو هما فإنه يندب في حقه الهدي (ص) ولو مشى الجميع (ش) يعني أن وجوب الهدي وندبه حاصلان ولو مشى في رجوعه جميع الطريق في العام القابل لأن الهدي ترتب في ذمته فلا يسقط عنه بمشي غير واجب. (ص) ولو أفسد أتمه ومشى في قضائه من الميقات (ش) يعني لو نذر المشي إلى مكة أو حلف بذلك وحنث به فجعل مشيه في حجة ثم أفسدها بجماع أو غيره فإن عليه أن يتمه ماشيا أو راكبا وعليه هديان هدي للفساد وهدي لتبعيض المشي في العامين لأن المشي بعد الإحرام في فساده ألغي واعتبر المشي قبل الفساد فصار متبعضا به وإذا أتمه فإنه يمشي في قضائه من موضع أفسده وقد علمت أن الفساد إنما يتسلط على ما بعد الإحرام وسواء أحرم أولا من الميقات أم لا [حاشية العدوي] مما ركب فإن قدر على مشي بعضه فإن كان يسيرا بحيث لو ركب فيه شيء أو يلزمه فيه الهدي فقط فلا يرجع وإن كان فوق ذلك فيخرج وينظر في الباقي فإن كان بحيث لو ركبه وجب فيه الهدي ركب وأهدى وإن كان دون ذلك ركب ولا هدي هذا هو الظاهر من شرح شب. (قوله وكإفريقي) معطوف على كأن قل فيقرأ المعطوف عليه بفتح الهمزة وبأن المصدرية وتسبك مع ما بعدها بمصدر أي كقليل وكافر بقي لأجل أن يعطف اسم على اسم ولا يصح قراءة أن بالكسر وما بعدها فعل لأنه لا يصح عطف اسم على فعل صريح (قوله نسبة إلى إفريقية) سميت بأفريق بن

أبرهة ملك اليمن لأنه أول من افتتحها قاله البكري. (قوله وكأن فرقه إلخ) قال الحطاب ولم أر من صرح بوجوب الهدي بل ظاهر كلام اللخمي أنه لا شيء عليه (قوله على غير العادة إلخ) وأما المعتاد كالمغربي يقيم بمصر الشهر ونحوه ليأتي إبان الحج فلا هدي ولا إثم كان لعذر أم لا (قوله وسواء فرق مشيه لعذر أم لا) لكن مع عدم العذر يأثم ومع العذر لا إثم (قوله على ظاهر المدونة) ومقابله ما في الواضحة من أنه لا يجزئ ويرجع وهما روايتان ذكر ذلك البساطي (قوله خلافا لما قاله ابن رشد) أي فإنه يقول هذا إذا حج من عامه ولو أقام حتى حج من عام آخر لم يجزه. (قوله تأويلان) قال تت في صغيره قاعدة المؤلف في التأويلين اختلاف شيوخ المدونة في فهمها ولم أقف على من تأولها على الأول، نعم يمكن أن يكون معنى التأويل هل ما في الموازية مخالف لما في المدونة أو لا انتهى ومنه يظهر ضعف التأويل الأول قال بعض الشراح وفرضها المصنف في التناصف وأما لو ركب كثيرا رجع وأهدى أو قليلا أهدى فقط انتهى (قوله وهي رأس ستة أميال) هذا التفسير بحسب الأصل وإلا فالمراد ستة أميال والمراد مسافة معينة. (قوله واعتبر المشي قبل الفساد) الأولى من موضع الإحرام (قوله متبعضا) أي في عامين فلو اتفق أنه أحرم من الميقات ومشى خمسة أميال ثم أفسد حجه فيمشي ثاني عام في تلك الخمسة الأميال فلو اتفق أنه أحرم قبل الميقات بخمسة أميال بعده كذلك فيمشي من خمسة أميال قبل الميقات وهذه التي أشار لها الشارح بقوله فلو أحرم أولا قبل الميقات إلخ فلو أحرم بعد الميقات بخمسة أميال ثم أفسده فإنه يمشي من موضع الإحرام واعلم أن المنصوص للخمي أنه يحرم من الميقات الشرعي ولا عبرة بما قدمه من العام الأول فقول الشارح فإنه يمشي في قضائه من موضع الإفساد أي وإن كان يحرم من الميقات خلافا لما قاله تت في كبيره ولقول عج لو أحرم قبل الميقات لانبغى أن يحرم منه ثانيا ويمشي من محل إحرامه ليصح له المشي الفاسد في الأول اهـ. (تنبيه) : قوله لأن المشي إلخ واضح فيما إذا أتمه ماشيا وأما إذا أتمه راكبا فالهدي

لتفريق المشي إذا أتى ببعضه في زمان وبعضه في زمان آخر (قوله من موضع أفسده) الأولى من موضع إحرامه وقوله من موضع الإفساد الأولى أيضا من موضع الإحرام وحاصله ما في المقام أنه يمشي ثاني عام من موضع الإحرام من العام الأول كان الإحرام أولا من الميقات أو قبل أو بعد وأما الإحرام ثاني عام فهو من الميقات ويجاب بأن المراد من موضع الإفساد أي من موضع تسلط عليه

Mas'alah: What is the ruling on initiating ihram when a conditional vow is tied to a specific day?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=854)

كذا فأنا أحرم بصيغة المضارع بحج أو عمرة ثم كلم فلانا أو فعل الشيء المحلوف عليه فإنه يتعين عليه إنشاء الإحرام من وقت حنثه لأن القيد قرينة على إرادة الفورية وهذا شامل للحج والعمرة ولا يؤخره عند مالك لأشهر الحج ولا لوجود رفقة لأنه ضيق على نفسه حيث قيد فيحرم ويبقى على إحرامه فقوله عجل أي أنشأ الإحرام بنية جديدة غير النية الأولى وقوله إن قيد بيوم كذا لفظا أو نية

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj for another person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=857)

[حاشية العدوي] قوله فلا شيء على الحالف إلا إحجاج الرجل) أي فليس عليه أن يحج هو.

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory but choice-based (wajib mukhayyar) obligation?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=151)

وكذلك الواجب المخير قالت المعتزلة أيضا الوجوب متعلق بجملة الخصال، وعندنا وعند بقية أهل السنة بواحد لا بعينه، ويحكى عن المعتزلة أيضا أنه متعلق بواحد معين عند الله تعالى، وهو ما علم أن المكلف سيوقعه، وهم ينقلون أيضا هذا المذهب عنا، والمخير عندنا كالموسع، والوجوب فيه متعلق بمفهوم إحدى الخصال الذي هو قدر مشترك بينهما وخصوصياتها متعلق التخيير، فما هو واجب لا تخيير فيه، وما هو مخير فيه لا وجوب فيه، فلا جرم يجزئه كل معين منها لتضمنه القدر المشترك، وفاعل الأخص فاعل الأعم، ولا يأثم بترك بعضها إذا فعل البعض لأنه تارك للخصوص المباح فاعل للمشترك الواجب، ويأثم بترك الجميع لتعطيله المشترك بينها.

Mas'alah: What is the ruling on means necessary for fulfilling an absolute obligation?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=159)

الفصل السابع في وسيلته وعندنا وعند جمهور العلماء ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب، لتوقف الواجب عليه، فالقيد الأول احتراز من أسباب الوجوب وشروطه وانتفاء موانعه، فإنها لا تجب إجماعا مع التوقف عليها، وإنما الخلاف فيما تتوقف عليه الصحة بعد الوجوب، والقيد الثاني احترازا من توقف فعل العبد بعد وجوبه على تعلق علم الله تعالى وإرادته وقدرته بإيجاده، ولا يجب على المكلف تحصيل ذلك إجماعا.

وقالت الواقفية إن كانت الوسيلة سبب المأمور به وجبت وإلا فلا، لم الوسيلة إما أن يتوقف عليها المقصد في ذاته أو لا يتوقف. والأول إما شرعي كالصلاة على الطهارة، أو عرفي كنصب السلم لصعود السطح، أو عقلي كترك الاستدبار لفعل الاستقبال. والثاني نجعله وسيلة إما بسبب الاشتباه نحو إيجاب خمس صلوات لتحصيل صلاة منسية، أو كاختلاط النجس بالطاهر والمذكاة بالميتة والمنكوحة بالأخت، أو لتيقن الاستيفاء كغسل جزء من الرأس مع الوجه، أو إمساك جزء من آخر الليل مع نهار الصوم. أجمع المسلمون على أن ما يتوقف الوجوب عليه من سبب أو شرط أو انتفاء مانع لا يجب تحصيله إجماعا، فالسبب كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة ولا يجب تحصيله إجماعا وإلا فإنه يتوقف عليها وجوب الصوم، ولا يجب الإقامة لأجله إجماعا وكالدين يمنع وجوب الزكاة ولا يجب دفعه حتى تجب الزكاة إجماعا، فكل ما يتوقف عليه الوجوب لا يجب تحصيله إجماعا. وإنما النزاع فيما يتوقف عليه إيقاع الواجب بعد تحقق الوجوب فقيل يجب لتوقف الواجب عليه، وقيل لا يجب لأن الأمر ما اقتضى إلا تحصيل المقصد، أما الوسيلة فلا، ولأنه إذا ترك المقصد كصلاة الجمعة أو الحج فإنه يعاقب عليه، أما المشي إلى الجمعة أو الحج فلم يدل على دليل على أنه يعاقب عليه مع عقابه على المقصد، وإذا لم يستحق عقابا عليه لم يكن واجبا، لأن استحقاق العقاب من خصائص الوجوب، فمعنى قولنا مطلقا، أي أطلق الوجوب فيه فيصير معنى الكلام الواجب المطلق إيجابه، ففرق بين قول السيد لعبده اصعد السطح، وبين قوله إذا نصب السلم اصعد السطح، فالأول: مطلق في إيجابه فهو موضع الخلاف، والثاني: مقيد في إيجابه فلا يجب تحصيل الشرط فيه إجماعا. وأما قولنا إذا كان مقدورا فاحتراز عن المعجوز عنه، فإنه لا يجب بناء على نفي التكليف بما لا يطاق وإن كنا نجوزه، ومن الشرط المعجوز عنها تعلق صفات الله تعالى بفعل العبد من المحال أن يصلي حتى يقدر الله تعالى له أن يصلي،

ويعلم أنه يصلي، ويخلق له حركات الصلاة وسكناتها، فتعلق هذه الصفات شرط في إيقاع الواجب، ولا يمكن إيجابها على العبد لعجزه عن التصرف في صفات الله تعالى، وأما وجه الفرق بين الأسباب فتجب وغيرها من الشروط وانتفاء الموانع فلا تجب عند الواقفية، فلأن السبب يلزم من وجوده الوجود، بخلاف الشرط، وعدم المانع لا يلزم منهما وجود الواجب كما تقدم بيانه فيما يتوقف عليه الأحكام فإذا أوجبوا تحصيل السبب فقد أوجبوا وجود ما يلزم منه وجود الواجب، بخلاف ذينك. وقولي المتوقف عليه شرعا، كالصلاة مع الطهارة أريد كما قال إمام الحرمين أنه إذا تقرر أن الطهارة شرط، ثم ورد الأمر بعد ذلك بصلاة ركعتين، فإنه تجب الطهارة، أما من غير هذا الوجه فلا، فلو قال اله تعالى: صلوا ابتداء، صلينا بغير وضوء، حتى يدل دليل على اشتراط الطهارة، وإيجاب خمس صلوات لأجل صلاة أنسيها مجهولة العين فيها فما ذاك لتوقف الصلاة في ذاتها على أربعة تضاف إليها؛ بل لعله الاشتباه، بخلاف السلم في صعود السطح، هو متوقف عليه في ذاته عادة، وكذلك بقية النظائر إنما حصل التوقف فيها لأمر غير الذات من أمور خارجة.

Mas'alah: What should one do if they swear by Allah to commit a sin?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=657)]

)

Mas'alah: What is the ruling on swearing to commit a sin and the expiation required?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=657)]

وإن حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك وإن تجرأ ففعله أثم ولا كفارة عليه ليمينه). يجب عليه الحنث في هذا اليمين ويحرم الوفاء فإن حلف وفعل برئ من اليمين وتعلق به الإثم وإن كان إلى أجل لم يحنث إلا بأجله وإن كان له محل فات بفوت محله كسائر الأيمان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to sacrifice one's child?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=659)

(ومن حلف بنحر ولده فإن ذكر مقام إبراهيم أهدى هديا يذبح بمكة وتجزيه شاة وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه). مشهور المذهب فيمن حلف بنحر ولده أو نذره أنه يلزمه هدي إن قال في مقام إبراهيم أو ما في معناه من مكة ومنى وتجزيه الشاة وفاقا لابن شعبان وقيل البدنة فإن لم يجد فالبقر فإن لم يجد فالغنم وإن لم يذكر المقام ولا ما في معناه فلا شيء عليه وقيل لا شيء عليه مطلقا وقيل لا كفارة عليه مطلقا وثالثها عليه كفارة يمين الباجي ولو قال ذلك لأجنبي فالأكثر كذلك وإن لم يذكر مكانا ولا هديا فعن مالك روايتان السقوط والكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on making lawful things forbidden by oath?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1190)

ومن حرم على نفسه شيئا مما أحل الله له فلا شيء عليه إلا في زوجته فإنها تحرم عليه إلا بعد زوج ومن جعل ماله صدقة أو هديا أجزأه ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry a specific woman?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=293)

وبما يفسخ، أو بغير نسائه، في لأتزوجن،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to have intercourse with a woman who is menstruating?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=294)

وفي بره في لأطأنها فوطئها حائضا،

Mas'alah: What is the ruling on a vowed Umrah compared to Hajj and walking?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=299)

كالعمرة مطلقا، إن لم يعدم صحابة لا الحج والمشي فلأشهره إن وصل.

Mas'alah: What is the ruling on mixing walking and riding in a vowed journey?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1121)

قوله: (وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب أخرى تأويلان) يريد أنه اختلف إذا مشى عقبة -أي: مرحلة- وركب أخرى، هل يلزمه ثانيا أن يمشي الطريق كلها أو يمشي مواضع ركوبه فقط؟ والأول قول مالك في الموازية، والثاني في الواضحة [9]، (1)

في (ز) : (نزل) . (2) قوله: (ركب) زيادة من (س) . (3) انظر: التوضيح: 3/ 377. (4) انظر: المدونة: 1/ 466. (5) قوله: (يرجع ثانيا، وحكاه ... قال: لله علي المشي) ساقط من (ن 2) . (6) قوله: (أو عام) زيادة من (س) . (7) انظر: المدونة: 1/ 466. (8) انظر: عقد الجواهر: 2/ 368. (9) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 493.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a virtuous oath versus immediate effect?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1516)

قوله: (وهل ينتظر في البر وعليه الأكثر أو ينجز كالحنث تأويلان) يريد أنه اختلف فيما تقتضيه المدونة من انتظار [1] الحالف وعدم انتظاره [2] إذا كانت يمينه على بر، وأكثر الأشياخ على أنه ينتظر، وقيل ينجز كما لو كانت يمينه على حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to go out for a permissible matter?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1770)

قوله: (لا إن حلف لا تخرج) أي: فلا يحنث [8]؛ لأنه حلف على أمر جائز.

Mas'alah: What is the ruling on filial piety and disobedience to parents based on Quranic verses?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=211)

المسألة السادسة قوله تعالى فلا تقل لهما أف يدل على تحريم أصل العقوق فإنه إذا حرم هذا القول حرم ما فوقه بطريق الأولى وقوله تعالى وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما يدل على أمور أحدها مخالفتهما في الواجبات والثاني وجوب برهما وحرمة عقوقهما وإن كانا كافرين فإنه لا يأمر بالشرك إلا كافر ومع ذلك فقد صرحت الآية بوجوب برهما والثالث أن مخالفة أمرهما بالمعاصي واجبة ويؤكد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding playing chess in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=477)

المسألة الثانية حكى صاحب القبس أبو بكر بن العربي أنه جلس رجلان ببيت المقدس يلعبان بالشطرنج فتعارضا في الكلام فحلف أحدهما لا لعب مع صاحبه غير هذا الدست فجاء رجل ونقض الرقعة وخلطها وجهل ترتيبها كيف كان وامتنع تكميل ذلك الدست فسأل الفقهاء عن تحنيثه بذلك فاختلفوا في تحنيثه وعدم تحنيثه أي بناء على جعل غير لاستثناء هذا الدست من النفي السابق والحلف متعلق به وبالمستثنى معا أو بالنفي السابق فقط أو من الحلف الذي هو ثبوت أو صفة لمحذوف على ما مر بيانه قال ثم اجتمعت بشيخنا أبي بكر الطرطوشي فأخبرته بالمسألة فاختار عدم الحنث

Mas'alah: What is the ruling on breaking a universal affirmative oath like swearing to fast forever?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=843)

ويدل على اعتبار هذا المعنى أن الحالف لو جعل يمينه خبرا عن موجبة كلية كقوله والله لأصومن الدهر فأفطر يوما واحدا فقد كذب خبره عن صوم الدهر وتلزمه الكفارة بإفطاره ذلك اليوم الواحد ولا ينجيه من لزوم الكفارة صوم بقية الدهر وتضيع بقية الموجبة الكلية عن الاعتبار ولا فرق بين أن يتكرر منه الفطر في يومين مثلا أو يقتصر على فطر يوم واحد

Mas'alah: What is the ruling on a rich man's vow to abstain from charity?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=271)

ألا ترى لو أن رجلا غنيا قال أشهدكم أني إن افترقت فلا آخذ من الصدقات التي أباحها الله (1) أنظر مختصر ابن عرفة الفقهي ج 2 ورقة 64 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12147. (2) دار قدامة: هي دار ابن مظعون في حق بني سهم ثم آلت إلى ربع بني جمح. راجع في ذلك أخبار مكة ج 2 ص 273، 264. (3) رجل له قدرة هكذا صحح بهامش - م -. (4) في - م - للشرط وهو تصحيف ظاهر. (5) في - م - يلزم وهو تصحيف ..

Mas'alah: What is the difference between an oath subject that is impossible by reason and one impossible by law or custom?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=33)

القاعدة السابعة: ما الفرق بين ما تعذر عقلا من المحلوف عليه، وما تعذر شرعا أو عادة؟

Mas'alah: What is the Maliki ruling on an oath regarding playing chess?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=237)

مسألة: حكى ابن العربي [33] أن رجلين كانا يلعبان الشطرنج، فقال أحدهما: والله لا لعبت غير هذا الدست، فجاء رجل ونفض الرقعة، وجهلا ترتيبها، فامتنع من تكميل ذلك الدست، [34] فسأل الفقهاء، فاختلفوا في تحنيثه على قولين، واختار أبو الوليد الطرطوشي عدم حنثه. قلت: وهذه هي المسألة بعينها، فقال أبو الوليد (اي ابن رشد الجد) . بقول مالك.

Mas'alah: What is the eighth rule regarding the obligation of walking to the three mosques when vowed?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=487)

القاعدة الثامنة: [97] أقرر فيها وجه اختصاص المساجد الثلاثة بلزوم نذر المشي إليها دون غيرها فأقول:

Mas'alah: What is the ruling on vowing to travel to mosques other than the three?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=487)

قال عليه الصلاة والسلام: "لا تستعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد، إلى المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد إيليا" [98]، فقال قوم من العلماء: لا (97) هي موضوع الفرق الخامس والثلاثين والمائة بين قاعدة المساجد الثلاثة يجب المشي اليها والصلاة فيها إذا نذرها وبين قاعدة غيرها من المساجد لا يجب المشي اليها إذا نذر الصلاة فيها: ج 3، ص 86. قال القرافي رحمه الله في أوله: قال مالك رحمه الله في المدونة: إذا قال: علي أن آتي إلى المدينة أو بيت المقدس أو المشي اليهما فلا ياتي اليهما حتى ينوي الصلاة في مسجديهما أو ما يلازم ذلك، وإلا فلا شيء عليه. ولو نذر الصلاة في غيرهما. من المساجد صلى بموضعه، وقاله الشافعي وأحمد بن حنبل. وقال اللخمي: قال القاضي اسماعيل: ناذر الصلاة في المسجد الحرام لا يلزمه المشي إذا نذره. قال: والمشي في ذلك أفضل، لأن المشي في القرب أفضل، وهو قربة. قال: ومقتضى أصل مالك أن ياتي المكي المدينة لأنها أفضل، فإتيانها من مكة قربة، بخلاف الإتيان من المدينة إلى مكة. وقدم الشافعي وأحمد بن حنبل المسجد الحرام عليها. قال ابن يونس: يمشي إلى غير الثلاثة المساجد من المساجد إن كان قريبا كالأميال اليسيرة ماشيا ويصلي فيه. قال ابن حبيب: إذا كان بموضعه مسجد جمعة لزمه المشي اليه، وقاله مالك، وبه أفتى ابن عباس من بمسجد قباء، وهو من المدينة على ثلاثة أميال، وفي الجواهر: الناذر إن كان بمكة أو المدينة ونذر بيت المقدس يصلي في مسجد موضعه لانه أفضل، وإن كان بالمسجد الأقصى مضى اليهما. ويمشي المكي إلى المدينة، والمدنى إلى مكة للخروج من الخلاف. وقد علق الفقيه المحقق الشيخ ابن الشاط رحمه الله على ما جاء عند الامام القرافي رحمه الله في هذا الكلام فقال: ما حكاه القرافي (من أقوال الأئمة والفقهاء في المسألة) لا كلام فيه. وما قاله من أن الحديث يقتضي عدم لزوم المشي إلى غيرها ليس كما قال، بل يقتضي عدم إعمال المطي إلى غيرها، والمراد بذلك، والله أعلم، ألا يتحمل مشقة السفر الذي يحوج إلى إعمال

المطي إلا لهذه المساجد، فيبقى السفر الذي لا يحوج إلى إعمال المطي وما دون ذلك مما ليس بسفر مسكوتا عنه في الحديث. وما قاله من أن كل ما وجب المشي اليه وجب إعمال الركاب إليه، وإلا فلا، دعوى لا حجة عليها فيما ذكر، والله أعلم. (98) حديث صحيح أخرجه الشيخان: البخاري ومسلم وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى "اه."

Mas'alah: What are the different opinions on walking to mosques other than the three when vowed?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=488)

سبيل إلى المشي لغيرها، عملا بالحديث، وقال آخرون: يمشي إلى مسجد الجمعة، وقال آخرون: يمشي إلى المسجد القريب. فقول مسجد الجمعة، لعل قائله يتمسك بمشيه عليه الصلاة والسلام إلى مسجد قباء في كل سبت، وهو على ثلاثة أميال من المدينة. والقول بالمسجد القريب استحسان من غير مدرك [99].

Mas'alah: What fulfills an oath to marry another woman?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=501)

1180 – مسألة لو حلف ليتزوجن على امرأته، فتزوج نظيرتها ومن هي فوقها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم يخرج من يمينه، وكذلك لو تزوج عليها أمة ودخل بها أو لم يدخل لم يبر. وقال أبو حنيفة والشافعي: يبر في الوجهين جميعا.

Sub-topic - Rulings on Swearing by Other Than Allah

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1036)

أخطأ من يحلف بالناس وهو محمول على من لم يعرف بمنعها وقال الشافعية تعرض اليمين عليه استحبابا فإن حلف وإلا لم يلزمه شيء

Mas'alah: What is the meaning of amanat Allah, 'ahd Allah, dhimmat Allah, and similar terms in oaths?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1404)

فوائد أمانة الله تعالى تكليفه لقوله تعالى {إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض} الأحزاب 72 الآية إلى قوله {وحملها الإنسان} وتكليفه كلامه القديم فهي صفته تعالى وعمر الله تعالى بقاؤه وهو استمرار وجوده مع الأزمان ووجوده ذاته وعهد الله تعالى إلزامه لقوله تعالى {وأوفوا بعهدي} البقرة 40 أي تكليفي فهو صفة ذاته تعالى وذمته إلزامه فيرجع إلى خبره وخبره كلامه وكذلك كفالته والميثاق هو العهد المؤكد بالحلف فيرجع إلى كلامه تعالى وأيمن الله تعالى قال سيبويه هو من اليمن والبركة ولذلك قال ش هو كناية لتردده بين المحدث من تنمية الأخلاق والأرزاق وبين القديم الذي هو جلال الله وعظمته تعالى ومنه قوله تبارك وتعالى {تبارك الذي بيده الملك} الملك 1 أي عظم شأنه وكبر علاؤه وقال الفراء هو جمع يمين فيكون الكلام فيه كالكلام في أيمن

المسلمين من جهة أنه هو صريح أو كناية ويقال أيمن الله وأيم الله ومن الله وم الله

Mas'alah: What is the ruling on habitual swearing by fasting and on oaths of allegiance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1405)

اعتاد الحلف بصوم سنة لزمه وهكذا يجري في حكم أيمان البيعة وهي أيمان رتبها الحجاج فيها اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق والحج وصدقة المال يحلف بها الناس عند البيعة قال صاحب التخليص واختلف هل الطلقة بائنة أو رجعية قال ومنشأ الخلاف اختلاف الرواية عن مالك في أشد ما أخذ أحد على أحد هل تلزمه طلقة أو ثلاث

Mas'alah: What are the rulings on swearing by the names and attributes of Allah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1407)

وقيل معاذ الله وحاشا لله ليست يمينا مطلقا لأن المعاذ من العوذ ومحاشاة الله من التبرئة إليه فهما فعلان محدثان تمهيد لما تقدم أن أسماء الله تعالى كلها يجوز الحلف بها وتوجب الكفارة على تفصيل يأتي إما لدلالتها كلها على الذات إما من حيث هي هي وهو قولنا والله لأنه على الصحيح موضوع للذات من حيث هي هي علما عليها لجريان النعوت عليه فنقول الله الرحمان الرحيم وقيل للذات مع جملة الصفات وإما لدلالتها على الذات مع مفهوم زائد وجودي قائم بذاته تعالى نحو قولنا عليم أو وجودي منفصل عن الذات نحو خالق أو عدمي نحو قدوس ثم هو أربعة أقسام ما ورد السمع به ولا يوهم نقصا نحو العليم فيجوز إطلاقه إجماعا وما لم يرد السمع به وهو موهم فيمتنع

إطلاقه إجماعا نحو متواضع وما ورد السمع وهو موهم فيقتصر به على محله نحو ماكر وما لم يرد السمع به وهو غير موهم فلا يجوز إطلاقه عند الشيخ أبي الحسن ويجوز عند القاضي وقيل بالوقف نحو السيد قال أبو الطاهر فكل ما جاز إطلاقه جاز الحلف به وأوجب الكفارة وإلا فلا فتنزل الأقسام المتقدمة على هذه الفتيا وما يسمى صفة لله تعالى ثلاثة أقسام قديم ومحدث ومختلف فيه هل هو قديم أو محدث والمحدث قسمان وجودي نحو الخلق والرزق فلا يحلف به ولا يوجب كفارة وسلبي نحو الحلم والإمهال والعفو لأن الأولين تأخر العقوبة والثالث إسقاطها والظاهر أنه كالوجودي ولم أر فيه نقلا بخصوصه والقديم ثلاثة أقسام ما هو عائد إلى نفس الذات كالوجود والقدم والبقاء فيجوز الحلف به ويوجب الكفارة وما هو زائد على الذات وجودي وهو سبعة العلم

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the honor and majesty of Allah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1409)

تعالى لأنه خلقها ولذلك قال كعب الأحبار في قوله تعالى {فنفخنا فيه من روحنا} التحريم 12 قال نفخ فيه روحا من أرواحه إشارة إلى أرواح الخلائق كلها وإن روح عيسى عليه السلام من جملتها قال صاحب تهذيب الطالب الحالف بعزة الله وعظمته وجلال الله يكفر كفارة واحدة وهو متجه في إيجاب الكفارة لا في الجواز أما الكفارة فلأن الصيغة للعموم فيندرج فيها القديم والمحدث وإذا اجتمع الموجب وغير الموجب وجب الحكم وأما الجواز فلاندراج ما لا يباح مع ما يباح إلا أن يقال غلب استعمال هذا اللفظ بخصوصه في القديم حتى صار منقولا له وما هو أيضا متجه وقال أشهب إن

أراد بعزة الله وأمانته القديمة وجبت الكفارة أو المحدثة لم تجب وقد قال تعالى {سبحان ربك رب العزة عما يصفون} الصافات 185 {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} النساء 85 والقديم لا يكون مربوبا ولا مأمورا به ولهذه المدارك قال الشافعية والحنابلة أسماء الله تعالى قسمان منهما ما هو مختص به فهي صريحة في الحلف كقولنا والله والرحيم ومنها ما لا يختص به كالحكيم والرشيد والعزيز والقادر والمريد والعالم فهي كنايات لا تكون يمينا إلا بالنية لأجل التردد بين الموجب وغير الموجب كما انعقد الإجماع في الطلاق والظهار وغيرهما من أبواب الفقه وجوابهم أن ذكر هذه الأسماء في سياق الحلف اشتهر عادة يختص بالله تعالى فأذهب الاحتمال اللغوي النقل العرفي وأما في غير سياق الحلف فاللفظ متردد بين القديم والمحدث وهذا الجواب يستقيم في الأسماء التي جرت العادة بالحلف بها أما الحكيم والرشيد ونحوهما فلعل كثيرا من الناس لا يعلمها أسماء الله ولم يشتهر الحلف بها وأصحابنا عمموا الحكم في الجميع ولم يفصلوا وهو مشكل ووافقنا جمهور الحنفية لكنهم خالفونا في الصفات فقالوا إن تعارف الناس بالحلف بها كانت يمينا وإلا فلا سواء كانت صفات الذات أو صفات الفعل فاشترطوا الشهرة دوننا وسووا بين الفعل وغيره

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am a Jew' or 'I am free from Allah' as an oath?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1410)

- 2

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am a Jew' or 'I am free from Allah' as an oath?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1410)

فرع في الكتاب القائل إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو بريء من الله ونحو ذلك ليس بيمين وليستغفر الله تعالى لأنه التزم انتهاك حرمة الله تعالى على تقدير ممكن واللائق بالعبد الامتناع من ذلك مطلقا ووافقنا ابن حنبل في الإثم وأوجب عليه الكفارة لما يروى عنه عليه السلام أنه سئل عن رجل يقول هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الله أو من الإسلام في اليمين يحلف بها فيحنث قال عليه كفارة يمين وقال الحنفية ليس بإثم وتجب عليه الكفارة لأنه معظم لله تعالى لأن المفهوم من ذكر هذه الأمور في هذا السياق شدة قبحها عند الحالف ولذلك جعل ملابستها مانعة له من الفعل لأن الموقوف على الممتنع ممتنع وإذا كان معظما لله تعالى وجبت الكفارة لتعظيمه بذكر أسمائه وجوابهم أن العبد لو قال لسيده إن لم أسرج الدابة فأنا أصفعك أو فسق بامرأتك لاستحق الأدب في العرف لذكر هذه القبائح لسيده بل ينبغي أن يقول لو عرضت علي هذه الأمور لا أفعلها ولو قطعت أو انطبقت السماء على الأرض فإذا قبح ذلك في حق المخلوقين فأولى في حق رب العالمين سلمنا أنه تعظيم لكن لا نسلم وجوب الكفارة فإن التسبيح والتهليل تعظيم اتفاقا ولا يوجب الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'Allah knows' and its expiation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1241)

قال محمد بن أحمد: ظاهر قول البائع الإخبار عن الله تعالى بأنه يعلم أنه لا يضع له وهو قول علمه عز وجل بألا يعلم إذ لا يدري هل يضع عنه أم لا يضع فإن كان سبق في علم الله تعالى أنه يضع عنه فهو عالم أنه يضع عنه وإن كان سبق في علمه أنه لا يضع عنه فهو عالم أنه لا يضع عنه، إلا أنه لما قصد البائع بما قاله من هذا الامتناع من الوضيعة

احتمل عنده أن يكون قصد بذلك اليمين بأن يجعل يعلم صفة لله بمعنى عالم، فتكون إرادته الله العالم أقسم به أني لا أضع لك، فأمره بالكفارة احتياطا إن لم يضع عنه، فإن كان أراد اليمين وقعت الكفارة في موضعها، وإن كان أراد الإخبار ولم يرد اليمين رجا أن تكون الكفارة تكفر عنه الإثم في أن قال على الله ما لا يعلم هذا وجه هذه الرواية عنده، والله أعلم. وقد روي عن سحنون فيمن قال علم الله إن فعلت كذا فقال: إن أراد العلم فهو كالحالف بصفة من صفات الله تعالى، وإن لم يرد العلم فلا شيء عليه، يريد بذلك أنه أراد فعلم العلم، فكأنه قال: وعلم الله، وقد يحذف واو القسم، وإن لم يرد العلم فقوله إخبار لا يلزمه به شيء وهو يريد ما قلناه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding something one does not own?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1262)

[مسألة: الحلف على ما لا يملك]

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding the heart or something one does not control?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1262)

مسألة وكان ابن مسعود يشير إلى الشيء فيقول: ما أحب أن أقسم لا لمحمد هذا لأن البلاء موكل بالقول. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن القلوب بيد الله هو مالكها ومقلبها، وقد «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كثيرا ما يحلف لا ومقلب القلوب» فالحالف على ذلك حالف على ما لا يملك متجرئ على الله في يمينه

على ما يملك دونه فلا يأمن بأن يعاقبه الله بأن يريه عجزه عما حلف مما لا يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran, the Book, the Mushaf, or what Allah revealed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1278)

]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran, the Book, the Mushaf, or what Allah revealed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1278)

مسألة: يحلف بالقرآن أو بالكتاب أو بالمصحف أو بما أنزل الله] مسألة وقال في الذي يحلف بالقرآن أو بالكتاب أو بالمصحف أو بما أنزل الله أفترى ذلك كله يمينا واحدة؟ فقال: أحسن ما سمعت والذي تكلمنا فيه أن يكون يمينا يمينا كل ما سمي من ذلك، قال سحنون عن علي بن زياد عن مالك في قوله لا والقرآن لا والمصحف ليست بيمين ولا كفارة فيه على من حلف به فحنث. قال محمد بن أحمد: في كتاب ابن المواز عن عطاء مثل رواية علي بن زياد في غير كتاب ابن المواز أن الناقل عن عطاء شك فقال: سئل عن اليمين بالكعبة أو بكتاب الله، قال بعض أهل النظر: وهذا أشبه أن يكون شكا عن الناقل عن عطاء. وقال أبو محمد ابن أبي زيد في رواية علي بن زياد عن مالك يحتمل إن صحت الرواية أن يريد جسم المصحف دون المفهوم منه، والله أعلم، والذي كان يمضي لنا فيها عند من أدركنا من الشيوخ أنها رواية ضعيفة شاذة خارجة عن

الأصول مضاهية لقول أهل القدر القائلين بخلق القرآن لأنه قد جمع فيها بين القرآن والمصحف، فإن تأول في المصحف ما قال ابن أبي زيد بقي القرآن لا وجه له من التأويل، وهو الذي أقول به إن له وجها صحيحا من التأويل يصح عليه وهو أن القرآن قد يطلق على كلام الله

القديم الذي هو صفة من صفات ذاته المتلو في المحارب المكتوب في المصاحف، قال تعالى: {إنه لقرآن كريم} [الواقعة: 77] {في كتاب مكنون} [الواقعة: 78] - الآية، وقد يطلق أيضا على ما هو مخلوق، من ذلك أنه يطلق بإجماع على المصاحف من أجل أنه مكتوب ومفهوم فيها، والدليل على ذلك ما في كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم من أن «لا يمس القرآن إلا طاهر» يريد المصحف بإجماع لاستحالة مس ما ليس بمخلوق، «ونهيه - صلى الله عليه وسلم - عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» ويريد المصحف أيضا بإجماع لاستحالة السفر بما ليس بمخلوق، وقد يطلق أيضا على القراءة المخلوقة المتعبد بها لأنها مصدر قرأت قراءة وقرآنا، قال عز وجل: {فإذا قرأناه فاتبع قرآنه} [القيامة: 18] أي قراءته. وقال الشاعر: ضحوا بأشمط عنوان السجود به ... يقطع الليل تسبيحا وقرآنا وقد يطلق أيضا على السور المجموعة المؤلفة المختلفة في الطول والقصر من قولهم قريت الماء في الحوض إذا جمعته، فإذا حلف الرجل بالقرآن وأراد به كلام الله تعالى القديم فلا اختلاف بين أحد من أهل السنة في أن ذلك يمين يجب فيها كفارة اليمين، وإذا حلف بالقرآن ولم يرد به كلام الله وأراد به ما لا اختلاف في جواز إطلاقه عليه مما هو مخلوق كالمصحف دون المكتوب فيه والقراءة دون المفهوم منها أو السور المجموعة المؤلفة

المختلفة بالطول والقصر دون المفهوم منها من الأمر والنهي والوعد والوعيد

والاستخبار والخبر فلا اختلاف بين أحد من الأمة في أن ذلك ليس بيمين، وإذا حلف به ولم تكن نية فحمله مالك في رواية ابن القاسم عنه وهو المشهور عنه على كلام الله القديم فرآه يمينا أوجب فيها كفارة اليمين، وحمله في رواية علي بن زياد عنه على ما جاز إطلاقه عليه مما سوى كلام الله تعالى، فلم ير ذلك يمينا ولا أوجب فيه كفارة يمين وهذا على القول بأن القرآن اسم لغوي من قولهم قريت الماء في الحوض إذا جمعته فيه، فقد يطلق على نفس كلام الله تعالى، فلم ير ذلك يمينا ولا أوجب فيه كفارة يمين، كلام الله تعالى، ويطلق على ما هو أصل موضوعه في اللغة، والقول الأول أظهر؛ إذ قد بان أن القرآن اسم ديني لكلام الله القديم يقع عليه حقيقة ولا يقع على ما سواه إلا مجازا، والعدول بالكلام عن الحقيقة إلى المجاز لا يجوز إلا بدليل، ووجه القول الثاني إن القران لما كان يجوز أن يطلق على كلام الله القديم الذي ليس بمخلوق وعلى ما سواه مما هو مخلوق على ما ذكرناه وجب أن يحمل إذا لم يعلم المراد به على ما يصح إطلاقه عليه مما هو مخلوق لأن الأصل براءة الذمة فلا توجب فيها الكفارة إلا بيقين وكذلك الذي يحلف بالمصحف ولا نية له حمله ابن القاسم وهو المعلوم من مذهب مالك على المكتوب في المصحف المفهوم منه فرأى ذلك يمينا أوجب فيها الكفارة، وحمله مالك في رواية علي ابن زياد عنه على نفس المصحف دون المكتوب فيه المفهوم عنه فلم ير ذلك يمينا ولا أوجب فيه كفارة، والقول الأول أظهر أيضا لأن الحلف بنفس المصحف دون المكتوب فيه المفهوم عنه لا يجوز لقول النبي، - عليه السلام: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» ، فحمل يمين الحالف على ما يجوز له الحلف به أولى من حملها على ما لا يجوز له الحلف به، وقول ابن القاسم أحسن ما سمع وتكلم فيه في الذي يحلف. بالقرآن أو بالكتاب أو بالمصحف أن يكون يمينا، كل ما سمي من ذلك ظاهره أنه إذا جمعها في يمين واحدة فقال: وحق

القرآن والكتاب والمصحف لا فعلت كذا وكذا أو لأفعلن فحنث أن عليه ثلاث كفارات لاختلاف التسميات وإن كان المحلوف به واحدا وهو كلام الله تعالى القديم، وهو خلاف قول سحنون في نوازله من حلف بالتوراة والإنجيل في كلمة واحدة أن عليه كفارة واحدة، ويلزم على ظاهر قول ابن القاسم هذا أن يلزم الرجل إذا قال والله والرحمن والسميع والعليم لا فعلت كذا فحنث أربع كفارات لاختلاف التسميات أيضا وإن كان المحلوف به واحدا وهو الله عز وجل، وليس في المدونة في هذا بيان، وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أنه لا يجب في ذلك إلا كفارة واحدة؛ لأن المحلوف به واحد قال: وكذلك الصفات إذا كان معناها واحدا مثل العظمة والجلال والكبرياء، وأما إن كانت معانيها مختلفة كالقدرة والعلم والإرادة فعليه إذا جمعها في يمين واحدة كفارة لكل ما سمي منها؛ لأن كل واحدة منها تفيد معنى في الموصوف بخلاف معنى الآخر، وليس بين الصفات المختلفة المعاني والأسماء المشتقة منها فرق بين لأن اسم المشتق من الصفة يفيد معناها فإذا وجبت في الحلف بعلم الله وقدرته وإرادته في يمين واحدة ثلاث كفارات من أجل أن كل صفة تفيد في الموصوف صفة تخالف الصفة الأخرى وجب أيضا في الحلف بالعالم والقادر والمريد في يمين واحد ثلاث كفارات من أجل أن كل اسم منها يفيد في المحلوف به صفة تخالف ما يفيده الاسم الآخر من الصفة، فإن قال قائل: إن العالم هو المريد وهو القادر وليس العلم هو الإرادة ولا الإرادة هي القدرة. قيل: وإن لم يكن العلم هو الإرادة ولا الإرادة هي القدرة فليس هي غيرها إلا في المحدث لا في القديم، فليس من أوجب في العلم والإرادة كفارتين من أجل أن العلم ليس هو الإرادة بأظهر قول ممن لم يوجب فيهما إلا كفارة واحدة من أجل أن العلم ليس هو غير الإرادة، والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the covenant of Allah and His strong pledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1281)

مسألة: حلف فقال علي عهد الله وغليظ ميثاقه إن فعلت كذا وكذا ففعله] مسألة وقال فيمن حلف فقال: علي عهد الله وغليظ ميثاقه وكفالته

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'the right of Allah' as an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1335)

[مسألة: قال الرجل وحق الله] مسألة قال أصبغ: وقال ابن القاسم وإذا قال الرجل: وحق الله ولا وحق الله يمين مثل لعمر الله، كفارته كفارة اليمين بالله. قال محمد بن أحمد: إنما مثل ابن القاسم القسم، بـ وحق الله بالقسم بـ "لعمر الله" لأنه حمله في الوجهين على أنه قسم بصفة من صفات الله تعالى، ذلك مفهوم عنده من قصد الحالف وإرادته نحو الله قدرته وعظمته وجلاله وعمر الله بقاؤه، وحقق هاهنا أن لعمر الله يمين، ولم يحقق ذلك في رسم أوصى من سماع عيسى وقد مضى القول على ذلك هناك.

Mas'alah: What are the rulings on oaths and the prohibition of swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=406)

باب في الأيمان والنذور «، ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» . ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق ويلزمه ولا ثنيا ولا كفارة إلا في [الفواكه الدواني] (باب في)

بيان (الأيمان) ، وما يتعلق بها، وهي جمع يمين مؤنثة، ويرادفها الحلف والإيلاء، وهي أهم من القسم، وسمي الحلف يمينا لما تقرر من عادة العرب إذا حلف شخص صاحبه يضع يمينه في يمينه وقيل غير ذلك، وقسمها ابن عرفة ثلاثة أقسام بقوله: اليمين قسم أو التزام مندوب غيره مقصود به القربة أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول تعلق بأمر مقصود عدمه فيخرج نحو: إن فعلت كذا فلله علي طلاق فلانة أو عتق عبدي فلان، ابن رشد: لا يلزم الطلاق؛ لأنه غير قربة، ويلزم العتق، ولا يجبر عليه، وإن كان معينا؛ لأنه نذر لا وفاء به إلا بنيته، وما يكره عليه غير منوي. قال العلامة بهرام: النذر كيف ما صدقت أحواله لا يقضى به، وإن وجب الوفاء به، ومقتضى ذلك أن: إن فعلت كذا فلله علي عتق عبدي أو التصدق بهذا الدينار غير يمين، مع أن التعريف يقتضي أنها يمين؛ لأن قائلها لم يقصد بها القربة بل قصد الامتناع من أمر، وقد قال ابن عرفة في تعريف النذر: لا لامتناع من أمر هذا يمين. وصريح كلام العلامة الأجهوري يقتضي أنها ليست يمينا مع أنها معلقة على أمر مقصود عدمه، وعلل ذلك بأنها صيغة صريحة في النذر لا تخرج عنه، ولو علقت. إذا علمت هذا ظهر لك أن اليمين أعم من القسم؛ لأن القسم لا يكون إلا بالله أو صفته الذاتية، واليمين تشمل هذا وتشمل: إن فعلت كذا فعلي صوم سنة أو صدقة، وهو التزام المندوب. وتشمل: إن دخلت الدار فأنت طالق أو حر من كل ما يجب بإنشاء، وعلق على أمر مقصود عدمه، ولو بحسب المعنى نحو: إن لم أدخل الدار فأنت طالق؛ لأن الطلاق تعلق في المعنى على عدم العدم، وعدم العدم إثبات، وقيد ابن عرفة الذي يجب بإنشاء بقوله: لا يفتقر لقبول للاحتراز عما يجب بالإنشاء، ويفتقر لقبول فإنه ليس بيمين نحو: بعت وأنكحت ووهبت لمعين وسائر صيغ العقود. وأما قول العلامة خليل: اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته فإنه قاصر على أحد الأقسام، وهي اليمين التي تكفر التي تسمى قسما، وإنما أطلنا في ذلك إفادة للطالب؛ لأنه قل أن يجدها على هذا الإيضاح. (و) باب في بيان أحكام (النذور)

جمع نذر، وهو لغة: الالتزام والوجوب وشرعا. قال ابن عرفة: النذر الأعم من الجائز إيجاب امرئ على نفسه لله أمر. الحديث: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» فأطلق على المحرم نذرا، والأخص الذي يجب الوفاء به التزام طاعة بنية قربة لا لامتناع من أمر هذا يمين حسبما مر، فيخرج بطاعة التزام المكروه والمباح والحرام، وخرج بقوله: بنية قربة التزام الطاعة لأجل الامتناع من أمر فإنه يكون يمينا نحو: إن فعلت كذا فعلي صوم أو صلاة أو صدقة دينار، وإطلاقه في الامتناع من أمر يتناول ما كان بصيغته الصريحة نحو: إن كلمت فلانا فلله علي عتق عبدي أو صوم سنة، وقد قدمنا عن الأجهوري ما يعين أنها لا تخرج عن النذر، ولو قصد بها الامتناع من أمر. وكلام ابن عرفة يقتضي أنها يمين إذا قصد بها الامتناع من أمر، فانظر أي الكلامين هو الصواب. ثم شرع في أحد أقسام اليمين، وهو القسم بقوله: (ومن كان حالفا) أي مريد الحلف (فليحلف بالله) أي بذكر اسم الله نحو: بالله أو العليم أو الخالق أو الرزاق أو الصبور من كل ما دل على الذات، أو بذكر صفة من صفاته الذاتية كالحياة والقدرة والعلم والسمع والبصر والكلام، أو بذكر الصفة الجامعة كجلال الله أو عظمته، والصفة النفسية كالوجود أو السلبية كالوحدانية والقدم، ونظر العلامة الأجهوري في الصفات المعنوية (أو ليصمت) أي لا يحلف، إذ لا يجوز الحلف بغير ذلك كالنبي والكعبة وحياة الأب أو تربته أو نعمه أو رأس السلطان مما يحلف به الجهلة فإنه حرام لخبر: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» فما ذكره المصنف بعض حديث الموطإ، ومسلم فبين - رحمه الله - الدليل والحكم.)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the covenant of Allah?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=415)]

ومن قال علي عهد الله، وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان.

Mas'alah: What is the ruling on good omens (fa'l) and bad omens (shu'm) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=760)

ويحب الفأل الحسن والغسل [الفواكه الدواني] بقوله: (وقال الرسول - عليه الصلاة والسلام - في) بيان (الشوم) بضم الشين المعجمة والواو الساكنة بغير همز أو به (إن كان) أي وجد (ففي المسكن) أي فيكون في المسكن. (و) يكون في (المرأة، و) يكون في (الفرس) وهذا لفظ حديث مذكور في الموطإ عن سهل بن عبد الله بلفظ الشك بعده في حديث ابن عمر على الجزم: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس» . وفي رواية: «إن كان الشؤم في شيء ففي الربع والخادم والفرس» . واختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره وإن الدار يجعل الله سكناها سببا للضرر أو للهلاك، وكذا اتخاذ المرأة أو الفرس أو الخادم، وقال الخطابي وجمع كثير هو من معنى للاستثناء من الطيرة المنهي عنها وكأنه قال: الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع، الدار والفرس والخادم بالبيع، والمرأة بالطلاق، فشؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها، وشؤم المرأة قلة نسلها، وقيل سوء خلقها وقيل كثرة مهرها وسلاطة لسانها، وشؤم الفرس ترك الغزو عليها، ويمن المسكن والمرأة والفرس ضد ما ذكر. فإن قيل: ما وجه تخصيص هذه المذكورات مع أن الإنسان قد يكره بعض أشياء غير المذكورات لحصول ضرر منه؟ فالجواب: أن أكثر ما يتشاءم به الإنسان هذه المذكورات لكثرة ملازمتها له. فإن قيل: ما الفرق بين نحو الدار مما يتشاءم به يجوز مفارقته والخروج

منه، وبين أرض الوباء ينهى عن الخروج منها مع حصول الضرر من كل منهما؟ فالجواب المستحسن عن هذا الإشكال: أن ما عدا تلك المذكورات لم يعهد التشاؤم به، وأيضا الوباء الموت به شهادة لا يتشاءم بها، وإنما نهى عن دخول أرضه من الخارج عنها خيفة اعتقاد ما لا يحل اعتقاده كما تقدم. (تنبيه) حديث الشؤم المذكور على جميع رواياته يعارضه حديث «لا عدوى ولا طيرة أو لا عدوى ولا هامة ولا صفر» ، ووجه المعارضة أن حديث لا عدوى إلخ فيه نفي الشؤم والحديثان أثبتاه، والجواب أن ابن رشد دفع التعارض بأن ما أثبته أحد الحديثين غير الذي نفاه الآخر، إذ قد نفى أحدهما أن يكون لشيء عدوى وتأثير في بعض الأشياء، وأثبت في الآخر ما نفاه في الآخر، ولا استحالة في أن يسبب الله ضررا بسكنى دار لبعض الأشخاص دون بعض، أو قطع نسل لبعض الناس بنكاح امرأة دون غيرها، وهذا كله مبني على صحة حديث الشؤم لأن عائشة - رضي الله عنها - نفته، وقالت ما قاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه مخالف لقوله تعالى: {ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله} [التغابن: 11] وقوله: «لا هامة ولا صفر» . قال مالك معناه لا يتطير بالهام، خلافا للعرب كانت تقول: إذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت، وكانت تقول: الصفر داء في الفرج يقتل صاحبه، وقيل غير ذلك. (وكان - عليه الصلاة والسلام - يكره سيئ الأسماء) كحرب ومرة ويحب حسن الأسماء كعبد الله أو أحمد أو محمد، ففي الموطإ: أنه - عليه الصلاة والسلام - «قال للقحة تحلب من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال: ما اسمك؟ قال: مرة، قال: اجلس، ثم قال: من يحلبها؟ فقام رجل فقال له: ما اسمك؟ فقال: يعيش، فقال له: احلب» وغير أسماء رجال ونساء - صلى الله عليه وسلم - حين أسلموا، وأحب الأسماء عند الله ما قدمناه من نحو عبد الله وأصدقها حارث وهمام لأن كلا يهم ويحرث في الدنيا، والفرق بين هذه وبين الطيرة أن الطيرة ليس في لفظها ما يتطير به ولا في معناها ما يكره، بل مجرد الوهم الفاسد وسوء الظن بالله تعالى، والمنع

في الأسماء للقبح أو لمخالفة الدين، كما كره برة اسم امرأة «فقال: تزكي نفسها فسماها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زينب» . (و) كان – عليه السلام – (يحب الفأل) بالهمزة يجمع على فؤول (الحسن) وهو ما ينشرح له صدره كالكلمة الطيبة، ففي الصحيح: «لا طيرة وخيرها الفأل، قيل: يا رسول الله وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم» وفي رواية: «ويعجبني الفأل» . وفي رواية: «وأحب الفأل الصالح» مثاله: إذا خرج لسفر أو إلى عيادة مريض وسمع يا سالم يا غانم أو يا عافية هذا إذا لم يقصده، وأما إذا قصد سماع الفأل ليعمل على ما يسمع من خير أو شر فلا يجوز، لأنه من الأزلام المحرمة التي كانت تفعلها الجاهلية وهي قداح يكون في بعضها افعل وفي بعضها لا تفعل والثالث لا شيء فيه، فإن خرج الذي فيه افعل مشى، وإن خرج الذي فيه لا تفعل رجع، وإن خرج الذي لا شيء فيه أعاد الاستقسام، وفي معنى هذا مما لا يجوز فعله استخراج الفأل من المصحف فإنه نوع من الاستقسام بالأزلام، ولأنه قد يخرج له ما لا يريد فيؤدي ذلك إلى التشاؤم بالقرآن، فمن أراد أمرا وسمع ما يسوء لا يرجع عن أمره وليقل: اللهم لا يأتي بالخير إلا أنت، ولا يأتي بالشر أو لا يدفع الشر إلا أنت.]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's attributes and by created things in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=486)

لا يجوز الحلف بصفات الله الفعلية كالرزق والخلق ولا يجب فيه كفارة ويدل على جواز الحلف بصفات الله تعالى القديمة ما في البخاري أن أيوب – عليه الصلاة والسلام – قال بلى وعزتك لا غنى لي عن بركتك فإن قلت فقد قال رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – في حديث الأعرابي السائل عما يجب عليه «أفلح وأبيه إن صدق» فقد حلف – عليه الصلاة والسلام – بأبي الأعرابي وهو مخلوق قلت قد اختلف في صحة هذه اللفظة في الحديث فإنها ليست في الموطإ بل أفلح إن صدق فلنا منعها على الخلاف في زيادة العدل في روايته أو نجيب بأنه منسوخ بالحديث المتقدم قاله صاحب الاستذكار ابن عبد البر أو نقول هذا خرج مخرج توطئة الكلام لا الحلف نحو قولهم قاتله الله تعالى ما أشجعه ولا يريدون الدعاء عليه بل توطئة الكلام ومنه قوله – عليه الصلاة والسلام – لعائشة – رضي الله عنها – «تربت يداك ومن أين يكون الشبه» ولم يرد الدعاء عليها بالفقر الذي يكنى بالإلصاق بالتراب تقول العرب التصقت يده بالأرض وبالتراب إذا افتقر بل أراد – عليه الصلاة والسلام – توطئة الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by expressions with eternal versus temporal meaning?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=487)]

قال (الفرق الخامس والعشرون والمائة بين قاعدة ما مدلوله قديم من الألفاظ فيجوز الحلف به وبين قاعدة ما مدلوله حادث فلا يجوز الحلف به ولا تجب به كفارة إلى قوله فهذان القسمان لا يقصدان بهذا الفرق لوضوحهم) قلت ما قاله في ذلك صحيح قال (وقسم مشكل على أكثر الطلبة) قلت ما قاله في ذلك إلى قوله وتلزم به الكفارة صحيح [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'alayya 'ahd Allah' and its implications?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=490)

ابن حبيب وأسقطه ابن شعبان قال وهو أحسن وسبب هذا التقسيم اختلاف القرائن اللفظية والمعنوية المقترنة بهذا اللفظ فالأول لما قال علي عهد الله فأشعرت لفظة علي بتكليف الله تعالى وإلزامه وأن تكليف الله تعالى واقع عليه أو موظف عليه فناسب اللزوم كما لو قال علي الطلاق أي يلزمني تحريم الطلاق فإن علي معناها اللزوم لما فيها من الإشعار بالضرر ولذلك تقول شهد عليه إذا أضر به وشهد له إذا نفعه وهذا القسم هو المنقول عن مالك – رضي الله عنه – في المدونة وأما لك علي عهد الله فلم يلتزمه لله ولكن للمحلوف له فلا يلزمه شيء وأعطيك عهد الله فهو وعد منه للمخاطب بأنه يعاهده في المستقبل فهذا القسم أبعد عن اللزوم. وأما الرابع وهو أعاهدك الله فيحتمل أن يكون خبرا معناه إنشاء المعاهدة والإلزام كإنشاء الشهادة بلفظ المضارعة نحو أشهد عندك بكذا وإنشاء القسم بالمضارع أيضا نحو أقسم بالله لقد كان كذا ويحتمل أن يكون خبرا وعدا على بابه فلا يلزم به شيء كما لو أخبر عن الطلاق بغير إنشاء فإنه يلزمه طلاق فمن لاحظ الإنشاء ألزم ومن لاحظ الخبر لم يلزم قال أبو الحسن اللخمي وهو أحسن لأن الأصل عدم النقل وبراءة الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'wa 'ahd Allah'?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=490)

وبقي قسم خامس لم أره لأصحابنا وهو أن يقول وعهد الله لقد كان كذا بواو القسم فهذا قسم صريح بصفة من صفات الله تعالى فينبغي أن تلزم به الكفارة كما لو قال

وأمانة الله وكفالته وبقي فيه إشكال الإضافة الذي تقدم ذكره وهل المضاف العهد القديم أو الحادث فيحتاج إلى نقل عرفي وهذا القسم عندي أصرح مما نص عليه مالك من قوله علي عهد الله فإن أداة القسم مفقودة فيه وإنما فيه إشارة إلى أنه التزم عهد الله وليس هو مما ينذر حتى يلتزم كقوله لله علي صوم كذا وقد اختلف العلماء في قوله علي الطلاق أو الطلاق يلزمني هل هو صريح أو كناية بسبب أن الطلاق لا يلزم أحدا فالإخبار عن لزومه كذب فلا يصير موجبا للزوم إلا بإنشاء عرفي ونقل عادي وأما حرف القسم فحقيقة لغوية صريحة في القسم بقديم أو حادث وإشكال الإضافة مشترك بين القسمين وامتاز هذا بصراحة القسم

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'upon me is the guarantee of Allah' as an oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=491)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (اللفظ الرابع علي ذمة الله إلى آخر ما قاله) قلت والأظهر في هذا اللفظ وشبهه أنه إنشاء للقسم عرفا ولذلك رأى مالك فيه الكفارة والله تعالى أعلم

Mas'alah: Does swearing by the Quran require expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=497)

المسألة الأولى الحلف بالقرآن إذا حلف به قلنا نحن تجب به الكفارة لأنه منصرف

للكلام القديم وقال أبو حنيفة لا تجب [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق السادس والعشرون والمائة بين قاعدة ما يوجب الكفارة بالحلف من صفات الله تعالى إذا حنث وبين قاعدة ما لا يوجب كفارة إذا حلف به من ذلك) إلى قوله وفي هذا القسم مسائل قلت ما قاله في ذلك صحيح قال (المسألة الأولى الحلف بالقرآن إلى آخر كلامه في هذه المسألة) قلت ما قاله من أن خلاف مالك وأبي حنيفة إنما هو في تحقيق مناط وهو هل في لفظ القرآن عرف أن المراد به الصفة القديمة أم لا ليس الأمر عندي [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] عنهم ودفع التظالم بينهم وغير ذلك مما هو مقرر ومبسوط في كتب الفقه وتقدم بيانه والمصالحة لا توجب مثل تلك الحقوق بل يكونون أجانب منا لا يتعين علينا برهم ولا الإحسان إليهم لأنهم ليسوا في ذمتنا غير أنا لا نغدر بهم ولا نتعرض لهم فقط بل نقوم بما التزمنا لهم في العقد من الشروط التي اتفقنا عليها ونتركهم ينفصلون بأنفسهم من غير أن ننصر مظلومهم ولا أن نواسي فقيرهم واللازم في عقد التأمين مطلق الأمان والتأمين والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة ما يجب توحيد الله تعالى به من التعظيم وبين قاعدة ما لا يجب توحيده به])

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's attributes like azaliyya?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=502)

وأما حكمها في الشريعة إذا حلف بها فالظاهر من قول مالك - رحمه الله - أنه إذا قال: عمر الله يميني يكفر مع أن العمر هو البقاء والبقاء يرجع إلى مقارنة الوجود في الأزمنة والمقارنة نسبة لا وجود لها في الأعيان فقد اعتبر النسبة وجعل حكمها حكم

الصفة الوجودية فلعله يقول في هذه الصفات كذلك ويوجب بها الكفارة إذا قال الحالف: وأزلية الله تعالى ووجوب وجوده وأبديته ولم أر فيه نقلا غير ما ذكرته لك من التخريج فإن قلت الأبدية لا تكون في الأزل كما أن الأزلية لا تكون في المستقبل بل الأبدية اقتران الوجود بجميع الأزمنة المستقبلة والأزلية اقتران الوجود بجميع الأزمنة المتوهمة إلى غير نهاية من جهة الأزل فالأزل والأبد متنافيان لا يجتمعان. ولا يكون أحدهما في الزمن الذي يكون فيه الآخر فعلى هذا لا يكون الأبد إلا متجددا بعد الأزل فإن جعلتم الحلف لا يكون إلا بقديم لم ينعقد الحلف بأبدية الله تعالى لتجددها بعد الأزل ثم إن جعلتم الحلف بالقديم كيف كان وجودا أو عدما يلزمكم أن من حلف بعدم العام أن يكون تلزمه الكفارة وليس كذلك قلت مسلم أن الأبدية لا تكون أزلية وهي متجددة بعد الأزلية غير أن أبدية الله تعالى ترجع إلى وجوده من حيث الجملة كالبقاء [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (وأما حكمها في الشريعة إذا حلف بها فالظاهر من قول مالك - رحمه الله - أنه إذا قال عمر الله يميني يكفر مع أن العمر هو البقاء والبقاء يرجع إلى مقارنة الوجود في الأزمنة إلى قوله من التخريج) قلت ما قاله في ذلك صحيح غير ما قاله في البقاء أنه يرجع إلى مقارنة الوجود في الأزمنة فإنه ليس كذلك فإنه تعالى متصف بالبقاء سواء وجد زمان أو لم يوجد فإن الزمان من جملة الحوادث قال فإن قلت الأبدية لا تكون في الأزل كما أن الأزلية لا تكون في المستقبل إلى قوله فمع الفرق لا يصح التخريج قلت السؤال غير صحيح وجوابه كذلك أما عدم صحة السؤال فمن جهة أن وجود الباري تعالى وجميع صفاته لا يلحقها الزمان والأزلية والأبدية قد تقدم تفسيرهما بالسلب فكيف يقول السائل إنهما لا يكون أحدهما في الزمن الذي يكون فيه الآخر وهل الكون إلا من لواحق الوجود أو هو هو فما ألزم من أن الأبد لا يكون إلا متجددا لا يلزم وما قاله هو في الجواب من أن البقاء في المحدثات لا يعقل إلا بعد الحدوث مسلم ولا يلزم من ذلك ما بني عليه من

أن مالكا اعتبر البقاء من غير ملاحظة كونه ثانيا عن الحدوث ومتى يصح في حقه تعالى أن يكون بقاؤه بتلك المثابة حتى يلزم أن مالكا لم يعتبر ذلك فيخرج على قوله في مسألة الأبدية مع تسليم تجددها هذا كله تخليط فاحش لا يفوه بمثله من حصل شيئا من علم الكلام وما قاله بعد ذلك صحيح أو حكاية خلاف ولا كلام فيه. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] عليا كرم الله تعالى وجهه في صلح الحديبية بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم قال لا نعرف الرحمن إلا صاحب اليمامة» وهذا صريح في أنهم كانوا يطلقونه معرفا ومنكرا فلا تنفع هذه الدعوى وكذا لا محل لدعوى أن الاختصاص شرعي لا لغوي ودعوى أنه لا إشكال على القول بأنه شرعي دون القول بأنه لغوي علمت ما فيها وأن الواقع عكس ذلك وعلمت أن دعوى أن علة اختصاصه هي كون معناه المنعم الحقيقي البالغ من الإنعام غايته أو المنعم بجلائل النعم وذلك لا يصدق على غيره تعالى المقتضي أن الاختصاص شرعي لا لغوي لا تصح إذ لا وجه لرد كلام الأئمة الأعلام بمجرد عدم الاطلاع على دليلهم فالحق أن منع إطلاق الرحمن على غيره تعالى لغوي وشرعي وأنه مجاز لا حقيقة له اهـ. أي لأن حقيقة الرحمة وهي ورقة القلب مستحيلة في حقه تعالى فالمراد منها لازمها وهو إرادة الإحسان أو الإحسان (القسم الثاني) قال الأصل ما لا يجب التوحيد والتوحد به كتوحيده بالوجود لأنه إما عين الموجود أو غيره ومفهومه على الثاني مشترك فيه خارجا وعلى الأول مشترك فيه ذهنا لا خارجا لأن المراد بقولنا وجود كل شيء نفس ماهيته أنه نفسها في الخارج وأما في الذهن فنتصور من معناه معنى عاما يشمل الوجود الواجب والوجود الممكن فوقعت الشركة في تلك الصورة الذهنية فلم يقع التوحيد في أصل الوجود على التقديرين وكتوحيده بالعلم والحياة والسمع والبصر والإرادة والكلام النفساني وأنواعه من الطلب في الأمر والنهي والخبر وغير ذلك لثبوت الشركة في أصول هذه المفهومات وإلا فقياس الغائب على الشاهد بغير مشترك متعذر إذ لا يصح قياس المباين على مباينه وإذا

لم يصح قياس للغائب على الشاهد تعذر إثبات الصفات فإنه مستندها وكون السلب في قوله تعالى {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير} [الشورى: 11] عاما في الذات والصفات وإن أورده الفضلاء لا يرد لإمكان الجمع بين صحة سلب المثلية المستفاد من الآية وبين صحة القياس بكون السلب باعتبار معاني تلك الصفات والقياس باعتبار

وعمر الله تعالى كما تقدم بيانه مع أن البقاء لا يعقل في المحدثات إلا بعد الحدوث فهو قرينة تقتضي التأخير من حيث الجملة عن أصل الوجود ومع ذلك فقد اعتبره ولم يلاحظ هذا المعنى ومقتضى ذلك اعتبار الأبدية والمقصود التخريج على المذهب لا إقامة الدليل على صحته وهذا التخريج صحيح في ظاهر الحال ولك أن تقول الأبدية لا تكون في الأزل وما لا يكون في الأزل يكون حادثا قطعا وأما البقاء فواقع في الأزل لأن اقتران الوجود كما حصل بالأزمنة المستقبلة حصل بالأزل وفيه لم يتعين له حدوث فمع الفرق لا يصح التخريج وأما عدم العالم فالجواب عنه أن لا نعتبر القديم كيف كان فإن عدم العالم بل عدم كل حادث قديم. ولا يصح الحلف به بل يعتبر القدم المتعلق بذات الله ووجوده وصفاته العلا وعدم العالم والحوادث ليس متعلقا بوجود الله تعالى وصفاته فلذلك لم تلزم به كفارة ولم تشرع به يمين (فائدة) اختلف في القدم هل هو صفة ثبوتية وأنه تعالى قديم بقدم كالعلم وغيره أو هو صفة نسبية لا زائدة على ذاته تعالى بل قدمه استمرار وجوده مع جميع الأزمنة الماضية المحققة والمتوهمة الاستمرار نسبة بين الوجود والذات وكذلك جرى الخلاف في البقاء هل هو وجودي أم لا. (القسم الثالث) من صفات الله تعالى الصفات السلبية وهي كقولنا إن الله تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا في حيز ولا في جهة ولا يشبه شيئا من خلقه في ذاته ولا في صفة من صفاته {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير} [الشورى: 11] فهذه الصفات هي نسبة بين الله تعالى وأمور مستحيلة عليه سبحانه وتعالى فإذا قال القائل

وسلب الشريك عن الله تعالى أو وسلب الجهة والمكان والجسمية وغير ذلك من هذه السلوب نحو وحدانية الله تعالى وعفوه وحلمه وتسبيحه وتقديسه فلم أر فيها نقلا فالوحدانية سلب الشريك والعفو إسقاط العقوبة والحلم تأخيرها فهذه السلوب منها قديم نحو سلب الشريك وهو الوحدانية وسلب الجسمية والعرضية والجوهرية والأينية وسلب جميع المستحيلات عليه تعالى فهذه السلوب قديمة هي أقرب لانعقاد اليمين بها لأنها قديمة متعلقة بالله تعالى لا سيما إذا كانت الإضافة في اللفظ إلى الله تعالى نحو قولنا ووحدانية الله تعالى وتسبيح الله تعالى وتقديس الله تعالى ونحو ذلك بخلاف أن يقول وسلب الجسم وسلب الشريك فإن الإضافة لغير الله تعالى تبعد انعقاد اليمين ومنها سلوب محدثة نحو عفو الله تعالى بعد تحقق الجناية. وكذلك حلمه تعالى فإنه تأخير العقوبة [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (القسم الثالث من صفات الله تعالى الصفات السلبية إلى آخر ما قاله في هذا القسم) قلت ما قاله صحيح غير ما قاله في الحلم إنه تأخير العقوبة فإن هذا عندي فيه نظر والأقرب أن الحلم ترك المحاسبة والمعاقبة والعفو ترك المعاقبة والله أعلم. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] أحوال معانيها النفسانية التي هي غير معللة ولا موجودة ولا معدومة. فكما نقول كون السواد سوادا وكون البياض بياضا حالة للسواد والبياض غير معللة ولا موجودة ولا معدومة فليس خصوص السواد بالذي امتاز به على جميع الأعراض صفة وجودية قائمة بالسواد بل السواد في نفسه بسيط لا تركيب فيه وحقيقة واحدة في الخارج ليس لها صفة بل يوصف بها ولا توصف بصفة وجودية حقيقة تقوم بها وكذلك القول في بقية المعاني كذلك تقول كون العلم علما صفة نفسية وحالة له ليست صفة موجودة في الخارج قائمة بالعلم وكذلك القول في الإرادة والحياة وغيرهما من بقية الصفات فالقياس إنما هو باعتبار أمر مشترك بين الشاهد والغائب هو حكم نفسي وحالة ذاتية ليست بموجودة في الخارج ومعنى السلب في الآية أن المثلية منفية بين الذات

وجميع الذوات وبين كل صفة له تعالى وجميع صفات المخلوقات في أمر وجودي إذ لا صفة وجودية مشتركة بين الله تعالى وخلقه ألبتة بل الشركة إنما وقعت في أمور ليست موجودة في الخارج كالأحوال والأحكام والنسب والإضافات كالتقدم والتأخر والقبلية والبعدية والمعية وغير ذلك من النسب والإضافات اه ملخصا. وتعقبه ابن الشاط (أولا) بأن عدم التوحيد والتوحد إجماعا لا يصح لا على أن الوجود عين الموجود لأنه إما باعتبار الوجود الخارجي فيختص كل من الباري تعالى وغيره بوجود منفرد بذاته غير مشارك فيه وإما باعتبار الوجود الذهني فيجري الخلاف في وجوده ضمن أفراده كما مر ولا على أن الوجود غير الموجود لأنه إما على إنكار الحال فيختص كل من الباري تعالى وغيره بوجوده وإما على القول بالحال فإما على أن الحال هو الأمر الذهني فيجري الخلاف في وجوده ضمن إفراده كما مر. وأما على أن الحال هو الأمر الذي له ثبوت في نفسه وفي محله فيختص كل من الباري تعالى وغيره بحاله كما سبق في الوجود (وثانيا) بأن الشركة في أصول مفهومات العلم وما معه من صفات المعاني كنطق العلم مثلا بين

بعد تحقق الجناية والجناية من العباد حادثة فالمتأخر عن الحادث حادث فهي سلوب حادثة فهي أبعد عن انعقاد اليمين من السلوب القديمة لاجتماع السلب والحدوث فيها فبعدت من وجهين بخلاف السلوب القديمة إنما بعدت من حيث السلب فالذي يقول لا تنعقد اليمين بالصفات المعنوية الثبوتية يقول هاهنا بعدم الانعقاد بطريق الأولى والذي يقول تنعقد اليمين بالصفات الثبوتية كالعلم والقدرة أمكن أن يقول بعدم الانعقاد هاهنا لأجل السلب فهذا موضع يحتمل الإطلاق بانعقاد اليمين وبعدم انعقادها ويحتمل التفصيل بين القديم والمحدث ولم أجد في هذه المواطن نقلا أعتمد عليه غير أني حركت من وجوه النظر والتخريج ما يمكن أن يعتمد الفقيه عليه نفيا أو إثباتا (فائدة)

السلب في حق الله تعالى سلبان سلب نقيصة نحو سلب الجهة والجسمية وغيرهما وسلب المشارك في الكمال وهو سلب الشريك وهو الوحدانية فاعلم الفرق بينهما. (القسم الرابع) من صفات الله تعالى الصفات الفعلية كقوله وخلق الله ورزق الله وعطاء الله وإحسان الله ونحو ذلك مما يصدر عن قدرة الله تعالى فالحلف بهذه الصفات منهي عنه ولا يوجب كفارة إذا حنث وهاهنا خمس مسائل (المسألة الأولى) قال ابن يونس قال أصحابنا: "معاد الله ليست يمينا إلا أن يريد اليمين" وقيل: معاد الله وحاشا الله ليستا بيمين مطلقا لأن المعاد من العود ومحاشاة الله تعالى التبرئة إليه فهما فعلان محدثان يريد إلا أن يريد اليمين وقيل إن لفظ معاد الله كناية يحتمل أن يريد بها ذات الله تعالى وصفاته العلى فإن معادا من العود وهو اسم مكان العود والله تعالى يعود إليه الأمر كله كقوله تعالى {وإليه يرجع الأمر كله} [هود: 123] فإطلاق لفظ المكان على الله تعالى من المعاد والمرجع مجاز والمجاز يفتقر إلى نية فهي كناية إذا أريد بها المجاز كان حلفا بقديم وهو وجود الله تعالى وإن لم تكن له نية كان منصرفا لحقيقته وهو المعاد الحقيقي فيكون حلفا بمحدث فلا يلزم به شيء ثم إذا أراد به الحلف فلا يخلو إما أن ينصبه أو يرفعه أو يخفضه. فإن نصبه كان التقدير ألزم نفسي معاد الله ويكون الإلزام هاهنا إلزاما حقيقيا لموجب اليمين وهو الكفارة ولا بد في ذلك من نية أو عرف كما تقدم في قوله [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (القسم الرابع من صفات الله تعالى الصفات الفعلية كقوله وخلق الله ورزق الله وعطاء الله وإحسان الله ونحو ذلك إلى قوله وهاهنا خمس مسائل) قلت ما قاله في ذلك صحيح قال (المسألة الأولى) قال ابن يونس قال أصحابنا معاد الله ليست يمينا إلا أن يريد اليمين وقيل معاد الله وحاشا الله ليستا بيمين مطلقا لأن المعاد من العود ومحاشاة الله التبرئة إليه فهما فعلان محدثان يريد إلا أن يريد اليمين إلى آخر المسألة قلت ما قاله فيه نظر [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] علمه تعالى وعلم غيره لم

يثبت فيتعذر قياس الغائب على الشاهد بل على فرض ثبوتها وعدم التعذر نلتزم بطلان قياس الغائب على الشاهد بمنع اللزوم في نحو قولنا لو لم يتصف بالكلام مثلا لزم النقص لإمكان أنه نقص في الشاهد عندنا فقط كعدم الزوجية والولد فيندفع ما أورده بعض الفضلاء بناء على تسليم صحة القياس ولا نسلم تعذر إثبات الصفات ببطلانه إذ لا يتعين مستندا لإثباتها فلا حاجة للجواب عن الإيراد المذكور بما لا يصح إلا على القول بالأحوال والحق خلافه اه بتلخيص وتوضيح للمراد. قلت وقوله إذ لا يتعين مستندا لإثباتها أي فإنها قد تثبت بورود إطلاق مشتقاتها عليه تعالى والأصل في الإطلاق الحقيقة مع إجماع أهل الملل والأديان وجميع العقلاء على الإطلاق المذكور نعم في الأمير على عبد السلام على جوهرة التوحيد وفي الخيالي على الاستدلال بالمشتق يقتضي ثبوت المأخذ في السعد إن أرادوا اقتضاء ثبوت المأخذ في نفسه بحسب الخارج فمنقوض بمثل الواجب والموجود أي مما لا يقتضي الغيرية وإن أرادوا ثبوته لموصوفه بمعنى إنصافه به فلا يتم ذلك غرضهم. قال الأمير وقول عبد الحكيم في دفع النقض قيل فرق لأن المأخذ أي في صفات المعاني تثبت غيريته مدفوع بأن الغيرية لم تثبت في حقه تعالى عند الخصم وفي الخيالي قال صاحب المواقف لا تثبت في غير الإضافة وفي عبد الحكم عليه ما نصه بالحرف قال صاحب المواقف إلا حجة على ثبوت أمر سوى الإضافة التي يصير بها العالم عالما والمعلوم معلوما قال المحقق الدواني في شرح العقائد العضدية اعلم أن مسألة زيادة الصفات وعدم زيادتها ليست من الأصول التي يتعلق بها تكفير أحد الطرفين وقد سمعت بعض الأصفياء أنه قال عندي إن زيادة الصفات وعدمها وأمثالهما لا يدرك إلا بكشف حقيقي للعارفين وأما من تمرن في الاستدلال فإن اتفق له كشف فإنما يرى ما كان غالبا على اعتقاده بحسب النظر الفكري ولا أرى بأسا في اعتقاد أحد طرفي النفي والإثبات في هذه المسألة اه.

قال الأمير ولو اختير الوقف لكان أنسب وأسلم من

علي عهد الله وكفالة الله ونحوه فلا بد من هاتين النيتين وأما إن رفع فتقديره معاد الله قسمي فيكون جملة اسمية خبرية استعملت في الإنشاء للقسم بها إما بالنية أو بالعرف الموجب لنقل الخبر من أصله اللغوي إلى الإنشاء وإن لم ينو لم يلزم به شيء فإن كل قسم لا بد فيه من الإنشاء فمتى عدم الإنشاء لم يكن قسما لأن الخبر بما هو خبر لا يوجب كفارة ولا هو قسم وكذلك إذا قلت أقسم بالله لقد قام زيد هو جملة إنشائية ولذلك لا تحتمل التصديق والتكذيب وإن خفض كان على حذف حرف الجر من القسم كقولهم الله بالخفض ولا بد أيضا من نية الإنشاء أو عرف يقتضي ذلك. وأما حاشا لله فمعناه براءة لله أي براءة منا لله ويحتمل هذا أيضا أن يكون كناية وأن يراد به الكلام القديم وتصح إضافته إليه تعالى باللام فإن الله تعالى ينزه نفسه بكلامه النفساني وذلك التبرؤ قديم وهو لله تعالى فتمكن إضافته إليه تعالى باللام فإن وجدت نية لذلك رتبة أخرى في القسم به أو عرف يقوم مقامها وجبت الكفارة وإن لم يوجب ذلك لم تجب الكفارة فهو كناية كما مر في مثل معاد الله مع أن أبي يونس لم ينقل إيجاب الكفارة مع النية إلا في معاد الله خاصة:

Mas'alah: What is the ruling on swearing by terms like Allah's anger and mercy?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=505)

المسألة الثانية هاهنا ألفاظ اختلف في مدلولها هل هو قديم فيجوز الحلف به وتلزم به الكفارة أو هو محدث فلا يجوز الحلف به ولا تلزم به الكفارة تخريجا على قواعدهم وهذه الألفاظ هي غضب الله ورحمته ورضاه ومحبته ومقته كقوله تعالى {كبر مقتا عند

الله أن تقولوا ما لا تفعلون} [الصف: 3] وكذلك بغضه في قوله - عليه الصلاة والسلام - «أبغض المباح إلى الله الطلاق وإن الله ليبغض الحبر السمين» وكذلك رأفته في قوله تعالى {لرءوف رحيم} [الحديد: 9] ونحو ذلك من هذه الألفاظ التي حقائقها لا تتصور إلا في البشر والأمزجة والمخلوقات ولما استحالت حقائقها على الله تعالى وتعين حملها على المجاز فاختلف العلماء في المجاز المراد بها

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the life of Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=513)

(اللفظ الثاني) قولنا عمر الله أو لعمر الله أفتى مالك - رحمه الله تعالى - بانعقاد اليمين به ولزوم الكفارة بالحنث نظرا لجريان العرف بإطلاقه على القديم وهو بقاء الله تعالى الذي هو من صفات السلوب القديمة فإن تغير العرف وجرى بإطلاقه على أمر حادث في قطر من الأقطار لم ينعقد اليمين به بل قال ابن الشاط ومثل ذلك يقال في قبلية الله تعالى ومعيته وبعديته فإن الله تعالى قبل كل حادث ومع كل حادث وبعد كل حادث إذا فني الحادث فهي نسب وإضافات والنسب سلوب والصحيح أن الأسرار المضافة إلى الله تعالى متى عني بها أمر قديم سواء كانت إثباتا أو سلبا فاليمين بها منعقدة ومتى عني بها أمر حادث فاليمين غير منعقدة بها وقصد الأمر القديم بها هو عرف الشرع ولم يحدث عرف يناقضه فيتغير الحكم لذلك والله تعالى أعلم. قلت: وانظر قوله وقصد الأمر القديم به هو عرف الشرع إلخ مع ما سيأتي له من أن العرف الشرعي لا يتغير حكمه وإن تغير العرف بخلاف العرف الزماني وحرر.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the covenant of Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=513)

اللفظ الثالث) عهد الله قال الشيخ أبو الحسن اللخمي العهد أربعة أقسام تلزم الكفارة في واحد وهو علي عهد الله كما أفتى بذلك مالك - رحمه الله تعالى - وتسقط في اثنين وهما لك علي عهد الله وأعطيك عهد الله ويختلف في الرابع وهو أعاهدك الله اعتبره ابن حبيب وأسقطه ابن شعبان قال وهو أحسن اه. قال الأصل وبقي خامس وهو قوله وعهد الله لقد كان كذا بواو القسم فهذا وإن لم أره لأصحابنا وكان مشاركا للأول الذي أفتى مالك بلزوم الكفارة به في أن عهد الله فيها لم يدل على

عزة فإنه لا يتناول لغة إلا فردا واحدا من العزة إما بماله أو بجاهه أو بسطوته أو بغير ذلك من أسباب العزة وإن كان موضوعه لغة فردا واحدا من العزة وأضيفت إلى الله تعالى لم يتعين العموم فيه فاحتمل المحدث فإن العزة تصدق بالمحدث أيضا من جهة أن العزيز هو الذي امتنع من نيل المكاره والعزيز أيضا هو الذي لا نظير له وقد ذكر العلماء المعنيين في تفسير اسمه تعالى العزيز ولا شك أنه تعالى لا نظير له في مبتدعاته ومخلوقاته. فإن كانت العزة من هذه الجهة كان فيها إشارة إلى المخلوقات المحدثات فلا تجب الكفارة ولهذه الإشارة، نقل صاحب اللباب في شرح الجلاب عن مالك في الحلف بعزة الله تعالى هل توجب كفارة أم لا فيه روايتان لأجل التردد في لفظ العزة وأما لفظ العظمة فإن بينه وبين لفظ العزة فرقا فإن العرب تقول عظم زيد عظمة في غالب استعمالهم فكأنه هو المصدر المتعين دون عظما بغير تاء التأنيث وأما عز عزا فمشهور ولا ينطق بهاء التأنيث إلا إذا قصدت الوحدة نحو ضرب ضربة فلا يتناول إلا

ضربة واحدة كذلك عزة لا يتناول إلا عزة واحدة فإذا أضيف لا يكون المضاف عاما بل فردا واحدا غير معين وقد قال الغزالي في المستصفى إن اللام في هذا الجنس لا تفيد تعميما بل إنما تفيد اللام التعريف تعميما فيما ليس محدودا بالتاء نحو الرجل والبيع فكذلك لا تفيده الإضافة عموما اعتبارا فاللام التعريف، والجامع بينهما أنهما أداتا تعريف فهذا بحث يمكن أن يلاحظ في هذا الموضع والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's dhimmah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=515)

علي ذمة الله قال ابن الشاط رأى مالك فيه الكفارة نظرا لكونه وشبهه أي كعلي علم الله أو علي إرادة الله أو علي بصر الله أو علي سمع الله إنشاء للقسم عرفا اه. قال الأصل وكذا تلزم الكفارة بقوله وذمة الله بواو القسم بل هذا وإن شارك قوله علي ذمة الله في عدم دلالة ذمة الله فيهما على خصوص الذمة القديمة بل على القدر المشترك بين الذمة القديمة والذمة الحادثة وذلك أن الذمة لغة الالتزام. والالتزام إما قديم وهو إخباره تعالى بكلامه النفسي القديم بحفظ عبده من المكاره الذي عناه في حديث من قال كذا وكذا كان في ذمة الله أي أن الله التزم له عند هذا القول حفظه من المكاره فإن التزام الله تعالى راجع إلى خبره فهو نوع آخر من الكلام غير نوع العهد فإن العهد يرجع إلى الأمر والنهي كما علمت وإما حادث وهو الذي شرعه الله تعالى لخلقه كعقد الذمة للكفار أي التزامنا لهم عصمة النفوس والأموال والأعراض وما معها مما أمر به وجوبا في بعض الصور وكالتزام أنواع البر والإحسان مما يؤمر به وجوبا بل ندبا وكالتزام الإنسان الأثمان في البياعات والأجر في الإجارات مما يرجع للإخبار عن الالتزام أو معناه من

غير وجوب فيه ولا ندب ومنه الذمام إذا وعده والتزم له أن لا يخذله وأن ينصره على من يقصده بسوء ومنه قول الفقهاء له في ذمته دينار والعقد وارد على الذمة فإن الذمة في الشريعة معنى مقدر في المكلف يقبل الإلزام والالتزام ولذلك إذا اتصف بعد الرشد بالسفه يقال خربت ذمته وذهبت ذمته وإذا مات خربت ذمته أي المعنى الذي كان يقدر لم يبق مقدرا أضيف إليه تعالى لأدنى ملابسة وهي ملابسة تشريعه لعباده. وقد اتفق النحاة على أنها إضافة حقيقية إلا أن هذا بسبب أداة القسم التي هي حقيقة لغوية صريحة في إنشاء القسم أصرح عندي في الدلالة على إنشاء القسم بالذمة القديمة من قوله علي ذمة الله الذي رأى مالك فيه الكفارة لأنه إخبار بالتزام ما لا ينذر من الذمة القديمة والإخبار بذلك كذب فلا يصير

وهو الإيهام ولم يوجد فيجوز أو يقول الأصل في أسماء الله تعالى المنع إلا ما ورد السمع به ولم يرد السمع فيمتنع وهو الصحيح عند العلماء فإن مخاطبة أدنى الملوك تفتقر إلى معرفة ما أذنوا فيه من تسميتهم ومعاملتهم حتى يعلم إذنهم في ذلك فالله تعالى أولى بذلك ولأنها قاعدة الأدب والأدب مع الله تعالى متعين لا سيما في مخاطباته بل ليس لأحد أن يوقع في صلاة من الصلوات ولا عبادة من العبادات إلا ما علم إذن الله تعالى فيه فمخاطبة الله تعالى وتسميته أولى بذلك وقد كان الشيخ زكي الدين عبد العظيم المحدث – رحمه الله – يقول قد ورد حديث في لفظ السيد فعلى هذا يجوز إطلاقه على المذهبين إجماعا وقس على هذا المثل ما أشبهها قال الشيخ أبو الطاهر بن بشير فكل ما جاز إطلاقه جاز الحلف به وأوجب الكفارة، وما لا يجوز إطلاقه لا يجوز الحلف به ولا يوجب الحلف به كفارة فتنزل الأقسام الأربعة المتقدمة على هذه الفتيا وها هنا ثلاث مسائل

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's names and the requirement of kaffarah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=516)

(المسألة الأولى) قال أصحابنا من حلف باسم من أسماء الله تعالى التي يجوز إطلاقها عليه تعالى وحنث لزمته الكفارة وقال الشافعية والحنابلة أسماء الله تعالى قسمان منها ما هو مختص به تعالى فهو صريح في الحلف كقولنا والله والرحمن فهذا ينعقد به اليمين بغير نية ومنها ما لا يختص به تعالى كالحكيم والعزيز والرشيد والقادر والمريد والعالم فهي كنايات لا تكون يمينا إلا بالنية لأجل التردد بين الموجب وغير الموجب وهذا التردد أجمعنا عليه في الطلاق وغيره وأن التردد لا ينصرف للطلاق ولا لمعنى يقع التردد فيه إلا بالنية فكذلك ها هنا ووجه التردد في هذه الأسماء المذكورة بين إرادة الله تعالى بها وبين المخلوق واضح وأن البشر يسمى بهذه الأسماء حقيقة وأن هذا اللفظ يطلق على الموضعين بالتواطؤ ولا يتعين اللفظ المتواطئ إلا بالنية وكفى بهذا في بيان التردد والاحتياج للنية وهذا كلام حسن قوي معتبر في كثير من أبواب الفقه كالظهار والعتق وغيرهما ولنا عنه جواب حسن. وهو أن القاعدة أن الألفاظ المفردة تبقى على معناها اللغوي وينقل أهل العرف المركب من المفردين لبعض أنواع ذلك الجنس كما قلنا في لفظ الرءوس تصدق على رءوس جميع الحيوانات ولفظ الأكل يصدق على كل فرد من أفراد الأكل في أي مأكول كان وإذا ركبنا هاتين اللفظتين فقلنا والله لا أكلت رءوسا أو أكلت رءوسا لا يفهم أحد إلا رءوس الأنعام دون غيرها بسبب أن أهل العرف نقلوا هذا المركب لهذه الرءوس الخاصة دون بقية الرءوس فكذلك لفظ العليم والقادر والمريد يصدق على كل عالم وقادر ومريد ومع ذلك فقد نقل أهل العرف قولنا: وحق العليم وغير ذلك من الأسماء مع الحالف إلى خصوص أسماء الله

تعالى فهو من المركبات المنقولة فلا يفهم أحد عند سماعه الحلف بهذه الأسماء إلا أسماء الله تعالى خاصة وإذا صارت [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] موجبا للكفارة لولا ثبوت نقله وما أشبهه من نحو علي علم الله عرفا من الإخبار بالالتزام إلى إنشاء القسم وذلك لأن هذه الصيغ ليست قسما وإنما هي خبر والخبر ليس بقسم إجماعا والحمل على إنشاء القسم يتوقف على نقل الصيغة عن الخبر إليه وإلا فلا يتجه إلزام الكفارة واعتقاد أن هذا يمين ألبتة اهـ. (اللفظ الخامس) قوله علي كفالة الله أو علي ضمانة الله أو حمالة الله أو أذانة الله أو زعامة الله أو قبالة الله أو صبر الله أو عذارة الله أو كدانة الله فإن هذه الألفاظ التسعة مترادفة لغة على الخبر الدال على الضمان قال صاحب المقدمات الحميل والزعيم والكفيل والقبيل والأذين والصبير والضامن سبعة ألفاظ مترادفة يقال حمل يحمل حمالة فهو حميل وزعم يزعم زعامة فهو زعيم وكفل يكفل كفالة فهو كفيل وقبل يقبل قبالة فهو قبيل وأذن يأذن أذانة فهو أذين وصبر يصبر صبرا فهو صبير وضمن يضمن ضمانة فهو ضامن قال الله تعالى وقد جعلتم الله عليكم كفيلا وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «تكفل الله لمن جاهد في سبيله وابتغاء مرضاته لا يخرجه من بيته إلا الجهاد وابتغاء مرضاته أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر وغنيمة» والأذانة في قوله تعالى {وإذ تأذن ربك ليبعثن عليهم إلى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب} [الأعراف: 167] أي التزم ذلك وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم وأصل الأذانة والأذان والأذين والإذن وما تصرف من هذا الباب الإعلام والكفيل معلم بأن الحق في جهته قال الله تعالى في الحمالة {وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء} [فاطر: 18] اهـ. وقال الله تعالى في القبالة {أو تأتي بالله والملائكة قبيلا} [الإسراء: 92] أي ضامنا وقال تعالى في الزعامة حكاية عن منادي يوسف – عليه

السلام - {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] وقال القاضي عياض في التنبيهات ومثل حميل عذير وكدين قال وأصل ذلك كله من الحفظ والحياطة قال والكفالة اشتقاقها من الكفل وهو الكساء الذي يحزم حول سنام البعير ليحفظ به الراكب

Mas'alah: What is the ruling on swearing by saying 'bismillah'?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=517)

(المسألة الثانية) قال صاحب الخصال الأندلسي يجوز الحلف ويوجب الكفارة قولك باسم الله لأفعلن وهذه المسألة فيها غور بعيد بسبب أن الاسم ها هنا إن أريد به المسمى استقام الحكم وإن لم يرد به المسمى فقد حكى ابن السيد البطليوسي أن العلماء اختلفوا في لفظ الاسم هل هو موضوع للقدر المشترك بين أسماء الذوات فلا يتناول إلا لفظا هو اسم أو وضع في لغة العرب للقدر المشترك بين المسميات فلا يتناول إلا مسمى قال وهذا هو تحقيق خلاف العلماء في أن الاسم هو المسمى أم لا وأن الخلاف إنما هو في لفظ "اسم" الذي هو ألف سين ميم وأما لفظ نار وذهب فلا يصح أن يقول عاقل إن لفظ نار هو عين النار حتى يحترق فم من نطق بهذا اللفظ ولا لفظ ذهب هو عين الذهب المعدني حتى يحصل الذهب المعدني في فم من نطق بلفظ الذهب وإنما الخلاف في لفظ الاسم خاصة وإذا فرعنا على هذا وقلنا الاسم موضوع للقدر المشترك بين الأسماء وأن مسماه لفظ حينئذ فينبغي أن لا تلزم به كفارة ولا يجوز الحلف به كما لو قلنا ورزق الله وعطاء الله فإن إضافة المحدث إلى الله تعالى لا تصيره مما يجوز الحلف به ولا يوجب الكفارة كذلك إذا أضيف الاسم إلى الله تعالى يكون على هذا

التقدير إضافة لفظ مخلوق لله عز وجل فلا يوجب كفارة. وإن قلنا هو موضوع للقدر المشترك بين المسميات والقاعدة أن الدال على الأعم غير دال على الأخص فاللفظ الدال على القدر المشترك بين جميع المسميات لا يكون

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is the covenant of Allah' as an oath?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=518)]

(اللفظ السادس) قوله علي ميثاق الله قال مالك وأبو حنيفة وابن حنبل رحمهم الله تعالى يلزمه الكفارة به إذا حنث كعلي عهد الله وعلي كفالة الله ولا يتجه إلا إذا جرى بنقله من الإخبار بالالتزام المؤكد إلى إنشاء

Mas'alah: What is the ruling on oaths using the word 'knowledge' in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=526)]

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] القسم صرفت اللفظ إلى أن المراد به الأمر القديم ومما يدل على ذلك تسوية مالك بين لفظ القرآن والمصحف والتنزيل والتوراة والإنجيل مع أن العرف فيها أن المراد بها المحدث أفاده ابن الشاط)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by God's attributes in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=528)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] اليمين بالصفات الوجودية كالعلم والقدرة أمكن أن يقول بعدم الانعقاد ها هنا لأجل السلب فهذا موضع يحتمل الإطلاق بانعقاد اليمين وبعدم انعقادها ويحتمل التفصيل بين القديم والمحدث اهـ. وقال ابن الشاط والصحيح الأمور المضافة إلى الله تعالى سواء كانت إثباتا أو سلبا مثل قبلية الله ومعيته وبعديته متى عني بها أمر قديم فاليمين بها منعقدة ومتى عني بها أمر حادث فاليمين بها غير منعقدة وقصد الأمر القديم بها هو عرف الشرع ولم يحدث عرف يناقضه فيتغير الحكم لذلك اهـ وقد علمت ما في قوله ولم يحدث عرف يناقضه إلخ فلا تغفل.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by God's active attributes?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=528)

(والقسم الرابع) منها أعني الصفات الفعلية كقوله وخلق الله ورزق الله وعطاء الله وإحسان الله من كل ما يصدر عن قدرة الله تعالى قال الأصل فينهى عن الحلف بها ولا يوجب كفارة إذا حنث اهـ. وقد تقدم عن العلامة الأمير أنه مبني على أن الصفات الفعلية أمور اعتبارية تتجدد بتجدد المقدور وأنها حادثة كما يقول الأشاعرة أما إن لوحظ المذهب الماتريدي من أنها قديمة ترجع إلى صفة التكوين أو أريد مصدرها ومنشؤها وهو القدرة أو الاقتدار الراجع للصفة المعنوية أي كونه قادرا فتنعقد بها اليمين وتجب الكفارة مع الحنث فلا تغفل

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'Ma'ad Allah' and 'Hasha Allah' as oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=528)

وها هنا أربع مسائل (المسألة الأولى) المعنى الحقيقي لمعاد الله وحاشا الله هو هو المعاد الحقيقي للعباد وبراءة الله أي براءة منا لله وهما فعلان محدثان فلذا قال ابن يونس قال أصحابنا معاد الله ليس يمينا إلا أن يريد اليمين وقيل معاد الله وحاشا الله ليستا بيمين مطلقا لأن المعاد من العود ومحاشاة الله تعالى التبرئة إليه فهما فعلان محدثان. اهـ قال الأصل يريد إلا أن يريد اليمين. اهـ. أي بأن يريد بمعاد الله ذات الله تعالى وصفاته تعالى مجازا وذلك لأن معادا اسم مكان من العود والله تعالى يعود إليه الأمر كله لقوله تعالى {وإليه يرجع الأمر كله} [هود: 123] فأطلق اسم المكان على الله تعالى مجازا فلفظ معاد الله كناية يحتمل أن يريد به المعاد المجازي فيكون حلفا بقديم وهو وجوده تعالى وتلزم الكفارة بالحنث ويحتمل أن يريد به المعاد الحقيقي فيكون حلفا بمحدث فلا يلزم به شيء كما إذا لم تكن له نية أصلا لانصرافه لحقيقته حينئذ وهو المعاد الحقيقي وبأن يريد بحاشا الله الكلام

Mas'alah: What is the ruling on oaths using divine attributes like 'Hasha Allah' and 'Ma'ad Allah'?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=529)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] القديم فإن الله تعالى ينزه نفسه بكلامه النفساني فتصح إضافته إليه تعالى باللام فلفظ حاشا الله كلفظ معاد الله إن أريد

به المعنى الحادث لم يكن يمينا ولا يلزم به شيء كما إذا لم يرد به شيء أصلا وإن أريد به المعنى القديم كان يمينا يوجب الكفارة عند الحنث هذا هو الموافق لقول ابن الشاط المتقدم في الفرق الذي قبل هذا الفرق متى عني بالأمور المضافة أمر قديم فاليمين بها منعقدة أو أمر حادث فاليمين بها غير منعقدة إلخ فمن هنا نظر ابن الشاط هنا في قول الأصل أنه لا بد مع نية المعنى القديم فيهما من نية أخرى للقسم بواحد منهما أو عرف يقوم مقامها وذلك لأن لفظ كل منها إن نصب فعلى تقدير ألزم نفسي معاد الله وحاشا الله فيكون إلزاما حقيقيا لموجب اليمين وهو الكفارة ولا بد في ذلك من نية أو عرف وإن رفع فعلى تقدير معاد الله أو حاشا الله قسمي فيكون جملة اسمية خبرية استعملت في إنشاء القسم بها إما بالنية أو بالعرف الموجب لنقل الخبر من أصله اللغوي إلى الإنشاء وإن خفض فعلى حذف حرف القسم الجار كقولهم الله بالخفض ولا بد أيضا من نية الإنشاء أو عرف يقتضي ذلك اهـ. ملخصا قلت ووجه النظر أن واو القسم وجميع حروفه ولفظه بأي صيغة لا تستعمل إلا لإنشاء القسم وقد تقدم التصريح بذلك أول الكتاب ولذلك "الزم" لا يستعمل إلا لإنشاء الالتزام والتزام القديم التزام لليمين فيوجب الكفارة ولو لم تكن نية لإنشاء القسم فتأمل بإنصاف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths by Allah's attributes?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=531)

(المسألة الثالثة) قال ابن يونس الحالف برضى الله تعالى ورحمته وسخطه عليه كفارة واحدة اهـ. يعني لأنه كرر الحلف بصفة واحدة وهي الإرادة وهذا يدل على أن الفتيا بطريقة الشيخ أبي الحسن في حمل هذه الأمور على الإرادة وأنه إذا جمع بين عشرة أو

أكثر من هذه الأمور لا تجب إلا كفارة واحدة بخلاف قوله وعلم الله وقدرة الله وإرادة الله وعزة الله فإنه يختلف فيه هل تتعدد عليه الكفارة لتغاير الصفات المحلوف بها أو تتحد الكفارة بناء على أن قاعدة الأيمان التأكيد حتى يريد الإنشاء بخلاف تكرير الطلاق الأصل فيه الإنشاء حتى يريد التأكيد أو قاعدة الجميع الإنشاء حتى يريد التأكيد وهذا هو الأنظر والأول هو المشهور في المذهب قال الأصل وما نقله ابن يونس من إلزام الكفارة في هذه الألفاظ إن لم يقيد بأنه نوى إرادة الله تعالى فهو مشكل لأنه خلاف القواعد وذلك أن هذه الألفاظ حقيقة في أمور محدثة لا توجب كفارة وإنما دل الدليل عند الشيخ أبي الحسن على أن المراد بها الإرادة القديمة مجازا خفيا لعدم اشتهارها في الإرادة حتى صارت حقيقة عرفية والقاعدة أن الألفاظ لا تنصرف لمجازاتها الخفية إلا بالنية وأن اللفظ لا يزال منصرفا إلى الحقيقة اللغوية دون مجازه المرجوح حتى تصرفه نية المجاز المرجوح فكان ينبغي أن يقال إن أراد بهذه الألفاظ صفة قديمة لزمته الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on swearing by God's might and majesty in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=533)]

(المسألة الثانية) : قال عبد الحق في تهذيب الطالب الحالف بعزة الله تعالى وعظمته وجلال الله عليه كفارة واحدة وهو متجه في إيجاب الكفارة واتحادها بل وفي الجواز وعدم النهي خلافا للأصل أما لزوم الكفارة فلما تقدم من أن هذه الألفاظ مشتملة على الموجب وعلى غير الموجب فتجب عملا بالموجب وأما اتحادها فلأن العزة والعظمة والجلال ونحو ذلك هو المجموع والمجموع واحد فتعددت الألفاظ واتحد المعنى

فاتحدت الكفارة وأما الجواز وعدم النهي فلأنا لا نسلم اندراج حادث تحت لفظ العزة ونحوه حتى يكون في اليمين بذلك محذور فيحق لعبد الحق أن يعرض عن النهي والله أعلم أفاده ابن الشاط فتأمل بدقة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath 'Ha Allah' and its obligation of expiation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=540)

(المسألة الثالثة) قال اللخمي قال ابن عبد الحكم ها الله يمين توجب الكفارة مثل قوله تالله فإنه يجوز حذف حرف القسم وإقامة ها التنبيه مقامه وقد نص النحاة على ذلك

Mas'alah: What are the three problems arising from the established rules of vows?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=550)

(تنبيه) مقتضى ما تقرر في النذر لزوم ثلاثة إشكالات على قواعد الفقهاء

Mas'alah: Does a vow to abandon a disliked act make it obligatory?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=96)

فإن قيل: من نذر ترك مكروه فقد حرمه على نفسه، فقد تعلق النذر بالتحريم؟ قلنا:

المقصود الوجوب، لأن ترك المكروه مندوب، فنقل النذر ذلك المندوب إلى الوجوب.

Mas'alah: Is saying 'you are a Jew or Christian' considered an oath requiring expiation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=794)

[1739] مسألة: إذا قال إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني، لم يكن ذلك يمينا، ولا كفارة عليه إن فعل، خلافا لأبي حنيفة؛ لأنها يمين تعرت عن اسم الله تعالى وصفاته، فلم يلزم بالحنث فيها كفارة، أصله قوله والنبي والكعبة، ولأنه حلف بالبراءة من متبرأ منه فأشبه حلفه بالبراءة من النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من المحدثين، ولاأنه حلف بمعنى يوجب القتل فأشبه قوله هو زان محصن، أو جاحد للصلاة، أو ساب للنبي، أو برىء منه، ولأنه إخبار عن أنه بالحنث يحصل على صفة اعتقاد يوجب الفسق فلم

يلزم به كفارة، كقوله: هو قدري أو مبتدع.

Mas'alah: Is swearing by the right of Allah considered an oath?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=796)

[1744] مسألة: إذا حلف بحق الله فإنها يمين تكفر، خلافا لأبي

حنيفة؛ لأنها يمين في عرف اللغة والشرع، لأن كل أحد يعقل عن قصد الحالف بها ما يعقل من قوله: وعزة الله وقدرة الله، فوجب أن يكون يمينا، ولأن حق الله صفة لذاته،

لأن معناه استحقاقه على عباده [طاعته] ، وذلك قديم غير محدث، لأنه تعالى لم يزل موصوفا بأنه مستحق على من يخلقه طاعته وعبادته.

Mas'alah: Is swearing by the trust of Allah considered an oath?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=797)

[1745] مسألة: أمانة الله يمين، خلافا للشافعي؛ لأنها من صفة الذات يوصف بها الأمين المؤتمن، لم يزل تعالى موصوفا به، فصار كقوله: وعظمة الله وقدرته.

Mas'alah: Is swearing by the knowledge of Allah considered an oath?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=797)

[1747] مسألة: إذا حلف بعلم الله فذلك يمين، وقال أصحاب أبي حنيفة: ليس بيمين؛ فدليلنا أن علم الله عز وجل صفة من صفات ذاته، فأشبه قدرته وعظمته.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to take a concubine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=811)

[1785] مسألة: إذا حلف لا يتسرى، والتسري هو الوطء بملك اليمين، ولا يراعى أن يطلب بوطئه الولد، وقال أبو حنيفة: التسري أن يحصنها أو يطأ، والتحصين عندهم حفظها وصيانتها عن التبذل، وقال الشافعي: التسري طلب الولد، وهو الوطء والإنزال

أحبل أم لم يحبل؛

فدليلنا أن التسري فعل مأخوذ من السر وهو الجماع لأنه يستسر به، فإذا أريدت الجارية له أو فعل لها فقد حصل الاسم، ولا معنى لسلوك الأقيسة الشرعية في هذا، وإن رضوا به دخلنا معهم فيه؛ فدليلنا على أبي حنيفة أن نقول: إنه وطيء بملك يمينه كما لو ضامه التحصين وطلب الولد، وعلى الشافعي خانة أق طلب الولد لو كان شرطا لم ينطلق الاسم على المسنة التي يعلم أن مثلها لا يحمل في العادة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing that Friday is a day of Eid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=354)

وفيه دليل على أن من حلف أن يوم الجمعة يوم عيد فقد بر ولم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1974)

قال أبو عمر في هذا الحديث إباحة اليمين بالله على كل ما يعتقده المرء مما

يحتاج فيه إلى يمين ومما لا يحتاج إلى ذلك ليس بذلك بأس على كل حال بل فيه تأس بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان كثيرا يقول في كلامه ((لا والذي نفس محمد بيده لا ومقلب القلوب)) وذلك لأن في اليمين بالله تعالى توحيدا وتعظيما وإنما يكره

الحنث وتعمده وأما قول أبي هريرة ثلاثا ((أشهد بالله)) فإنما ذلك لتطمئن نفس سامعه إليه ويعلم أنه لا يشك فيما حدثه به وفيه إباحة تمني الخير والفضل من رحمة الله بما يمكن وما لا يمكن لأن فيه إظهار المحبة في الخير والرغبة فيه والأجر يقع على قدر النية فدليل قوله عليه السلام في الذي تجهز من أصحابه بالغزو ومات قبل أن يخرج أن الله – عز وجل – قد أوقع أجره على قدر نيته ومعنى الحديث الذي من أجله ورد فضل الجهاد وفضل القتال في سبيل الله وفضائل الشهداء والشهادة كثيرة جدا حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا علي بن المبارك عن محمد بن أبي كثير بن عامر العقيلي عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أول ثلاثة يدخلون الجنة الشهيد ورجل عفيف ضعيف ذو عيال وعبد أحسن عبادة ربه وأدى حق مواليه وأول ثلاثة يدخلون النار أمير تسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حقه وفقير فجور))

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am a Jew' or 'I am a Christian' in an oath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2074)

وقال أبو جعفر محمد بن علي إذا قال هو يهودي هو نصراني هو مشرك بالله فليس بشيء وبه قال قتادة

Mas'alah: What is Malik's ruling on swearing by Allah al-Rahman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2077)

قال مالك من قال والله الرحمن كانت يمينا واحدة

Mas'alah: What is Zufar's ruling on swearing by 'Allah al-Rahman'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2077)

وقال زفر قوله والله الرحمن يمين واحدة

Mas'alah: What is the ruling on swearing by created things in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2082)

وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا ينبغي اليمين بغير الله عز وجل وأن الحلف بالمخلوقات كلها في حكم الحلف بالآباء فإن قيل فإنما في القرآن من الإقسام بالمخلوقات نحو قوله تعالى (والطور وكتاب مسطور) الطور 1 (والتين والزيتون) التين 1 (والسماء والطارق) الطارق 1 وما كان مثله في القرآن قيل المعنى فيه ورب الطور ورب النجم فعلى هذا المعنى هي إقسام بالله تعالى لا بغيره وقد قيل في جواب ذلك أيضا قد أقسم ربنا تعالى بما شاء من خلقه ثم بين النبي عليه السلام مراد الله تعالى من عباده أنه لا يجوز الحلف بغيره لقوله ((من كان حالفا فليحلف بالله))

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Mushaf, manumission, and divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2082)

وقال قتادة يكره الحلف بالمصحف وبالعتق والطلاق

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the phrase 'bi-aymi Allah'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2082)

وأجاز بن عمر والحسن وإبراهيم اليمين ((بايم الله

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the phrase 'la'amri'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2083)

وأجاز عطاء وإبراهيم ((لعمري))

Mas'alah: What is Malik's ruling on swearing by one's wealth for the Kaaba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2083)

وأما قول مالك فيمن حلف بماله في رتاج الكعبة فخلاف للجماعة وكأنه زاد من وجه
ما لا يعزو عليه أو لا يصلح وقد زدنا هذه المسألة بيانا في آخر هذا الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the attributes of Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2085)

قال أبو عمر هذا يدل على صحة قول الفقهاء أن الحلف بصفات الله تعالى جائز تجب فيها الكفارة لأنها منه تعالى ذكره

Mas'alah: What was the Prophet's customary oath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2085)

أخبرنا خلف بن أحمد قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها كثيرا ((لا ومقلب القلوب))

Mas'alah: What did al-Sha'bi say about Ali's position on the word 'haram'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2439)

وروى بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سمعه يقول أنا أعلمكم بما قال علي في الحرام قال لا آمرك أن تتقدم ولا آمرك أن تتأخر

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on saying 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2440)

والقول الثالث قاله الأوزاعي هو ما نوى فإن لم ينو شيئا فهي يمين يكفرها

Mas'alah: What is the seventh opinion on the ruling of saying 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2440)

والقول السابع قاله جماعة من التابعين وغيرهم قالوا في الحرام هي يمين يكفرها ما يكفر اليمين إلا أن غيرهم قال هي يمين مغلظة ومن قال هي يمين فحجته قول الله - عز وجل - (يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) التحريم 1 وكان حرم على نفسه مارية سريته ثم قال الله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمنكم) التحريم 2 وفي هذا اختلاف كثير

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' and its effect as an oath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2441)

فروى معمر عن منصور عن إبراهيم في الحرام قال إن نوى واحدة فهي يمين واحدة وإن نوى ثلاثا فثلاث

Mas'alah: What is the ruling on saying 'haram' regarding one's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2441)

فروى معمر عن يحيى بن أبي كثير وأيوب عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال في الحرام هي يمين قال يحيى وهو قول بن عباس قال أبو عمر ورواه عن عكرمة خالد الحذاء مثله

Mas'alah: What did early scholars say about 'haram' being an oath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2441)

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني عبد الأعلى عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس وعن جابر بن زيد وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهم قالوا الحرام يمين

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about 'haram'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2441)

وعبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال هي يمين

Mas'alah: What did 'Ata' and Tawus say about 'haram'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2442)

حدثنا أبو بكر قال حدثني عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عطاء وطاوس قالا هي يمين

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'forbidden' as an oath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2442)

قال وحدثني الثقفي عن برد عن مكحول وسليمان بن يسار قالا الحرام يمين

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'forbidden' as a severe oath according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2442)

وقد روي عن بن عباس الحرام يمين مغلظة

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2442)

قال أبو عمر فهؤلاء كلهم لا يرون الحرام طلاقا ويرونها يمينا تكفر ذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام قال يمين ثم تلا (يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) إلى قوله (قد فرض الله لكم تحلة أيمنكم) التحريم 1 2 قال وإن كان أراد الطلاق قلت قد علم الله مكان الطلاق قلت وإن قال أنت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير هو كقوله أنت علي حرام قال نعم وهو قول الحسن البصري في أن الحرام يمين تكفر كقول عطاء

Mas'alah: What is the ruling on those who say 'haram' has no effect?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2442)

وأما من قال في الحرام ليس بشيء ولا يلزم قائل هذا القول كفارة ولا طلاق وأن

زوجته في ذلك كسائر ماله سواء مسروق بن الأجدع وأبو سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forbids what Allah has made lawful for her?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2477)

وروى بن جريج عن عطاء قال حرمت ما أحل الله عليها كفارة يمين وهو قول أبي يوسف

Mas'alah: Does swearing by 'what is lawful is forbidden' benefit a man in a dispute with his wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2435)

ابن المواز قال مالك: وإذا حلف بالحلال عليه حرام على حق لم ينفعه محاشاته زوجته.

Mas'alah: Does equivocation benefit in an oath by making lawful unlawful?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2438)

واختلف هل تنفعه المحاشاة في يمينه على ذلك بالحلال عليه حرام: فقيل: إن ذلك لا ينفعه حلف متبرعا أو استحلف. وقيل: ينفعه. وقيل: ينفع المتبرع دون المستحلف.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's names and attributes?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2441)]

ومن المدونة قال ابن القاسم: والحلف بجميع أسماء الله تعالى وصفاته أنه لازم كقوله: والعزيز والسميع والعليم والخبير واللطيف فهي كلها أيمان.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's attributes?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2442)]

ومن المدونة قال ابن القاسم: وكذلك إن قال: وعزة الله وكبريائه وقدرته وعظمته وأمانته فهي كلها أيمان.

Mas'alah: What are names of Allah that imply attributes of essence in Maliki oath rulings?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2444)]

فمنها: ما يقتضي صفات الذات.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Mushaf or the Quran in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2445)]

قال ابن المواز: ويمينه بالمصحف أو بالكتاب أو بالقرآن أو بما أنزل الله تعالى يمين؛ وفيها كفارة اليمين. قال هو وابن حبيب: كفارة وحدة تجمعها. ابن المواز: ولم ير

عطاء [على من حلف بكتاب الله كفارة. قال أبو إسحاق: لعل عطاء أراد أنه حلف باللوحين اللذين فيهما الكتابة ولم يحلف بكلام الله القائم بذاته الذي هو صفة ذاته.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Book or the Kaaba?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2446)

قال غيره: إن الناقل عن عطاء] شك فقال: سئل عن اليمين بالكتاب أو بالكعبة وهذا أشبه أن يجعل الوهم على الناقل.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Torah and the Gospel in one oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2446)

قال سحنون: ومن حلف بالتوراة والإنجيل في كلمة واحدة فإنما عليه كفارة واحدة. م: وكذلك لو حلف بالقرآن والتوراة والإنجيل في كلمة واحدة فإنما عليه كفارة واحدة؛ لأن ذلك كله كلام الله سبحانه وهو صفة من صفات ذاته فكأنه حلف بصفة واحدة فعليه كفارة واحدة واتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ahd Allah' according to Ibn Abbas and the Companions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2447)

ابن وهب: وقال ابن عباس وجماعة من الصحابة التابعين: من قال علي عهد الله؛ فعليه

كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah knows' as an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2449)

قال سحنون: ومن قال: علم الله إن فعلت كذا، فإن أراد العلم فهي يمين كالحالف بصفة من صفات الله، وإن لم يرد العلم فليس فيه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ma'adh Allah' or 'Hasha lillah' as an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2449)

قال أبو محمد: قال بعض أصحابنا: في معاذ الله؛ ليست يمين إلا أن يريد بها اليمين. وقيل في معاذ الله وحاشا لله: ليست يمين بحال.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'haram' for food, drink, or a slave as an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2450)

ومن المدونة قال ابن القاسم: فيمن قال: علي حرام إن فعلت كذا، قال: قال مالك: لا يكون الحرام في شيء؛ لا في طعام ولا في شراب ولا في أم ولد إن حرمها على نفسه ولا في خادم ولا عبد ولا في غيره إلا أن يحرم امرأته فيلزمه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's statement 'you are haram to me' as an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2450)

ابن وهب: وذكر زيد بن أسلم أن النبي –عليه السلام– قال لأم ولده: «أنت علي حرام والله لا أمسك» فكر عن يمينه ولا يكفر لتحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by apostasy or disbelief in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2450)

قال مالك: ومن قال: إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو كافر بالله أو بريء من الإسلام؛ فليست هذه أيمان، وليستغفر الله مما قال، ولا يكون كافرا حتى يكون قلبه مضمرا على الكفر وبئس ما قال.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to worship something in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2450)

قال في العتبية: قال ابن مسعود: ما أحب أن أحلف: ألا أعبد هذا، إن البلاء موكل بالقول.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by acts of worship like prayer and fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2451)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن قال: والصلاة والصيام والزكاة والحج لا أفعل كذا ففعله، لم يكن شيء من هذا يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by sins or curses upon oneself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2451)

وإن قال: إن فعلت كذا فهو زان أو سارق أو يأكل لحم الخنزير أو الميتة أو يشرب الخمر أو الدم أو يترك الصلاة وعليه لعنة الله أو غضبه أو أحرمه الله دخول الجنة أو أدخله النار وكل ما دعا به على نفسه لم يكن شيئا من هذا يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman sold while pregnant in relation to an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3975)

وقال سحنون في الأمة التي حلف ليبيعها فباعها فألفيت حاملا: ينبغي إن كانت مستبرأة عنده حين يمينه وبيعه أن لا تعتق عليه، لأنه حلف على ما يجوز له.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath regarding a slave wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3975)

قال حمديس: يبر في يمينه إن كانت الأمة من نسائه.

Mas'alah: Are a mudabbara and a mukataba treated like a free woman regarding oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6698)

وأما المدبرة وكذلك المكاتبة فهي كالحرة في اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Labbayk Allahumma Labbayk' to a person in jest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8678)

ابن القاسم وسئل مالك عمن نادى رجلا باسمه فقال له: لبيك اللهم لبيك أعليه شيء؟

قال: إن كان جاهلا أو على وجه السفه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'He has succeeded, by his father, if he is truthful'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1238)

الفائدة السابعة [5] عشرة: قوله: "أفلح وأبيه إن صدق" [6] ما كان يكون أرفع للشغب لو كان: "أفلح والله" كما روي في تلك النسخة، وكان يجيء مطابقا لقول السائل: "لا أزيد" لكن (1) أخرجه البخاري (1399) ، ومسلم (20) من حديث أبي هريرة. (2) هو أبو إسحاق إسماعيل بن جعفر (ت. 186) قارىء أهل المدينة. انظر تهذيب الكمال (426) . (3) أخرجه البخاري (1891) . (4) انظر المنتقى: 1/ 314. (5) ت: "الثامنة" ، جـ "السادسة" ولعل الصواب ما أثبتناه. (6) هي رواية مسلم (11) .

الأيمة قد قيدوا فيه ما قيدوا، ونقلوا ما نقلوا. وفي حلف النبي - صلى الله عليه وسلم - ها هنا، فيه للعلماء خمسة أقوال، وفيه اعتراض. فإن قيل: كيف قال: "وأبيه" وقد قال: "لا تحلفوا بآبائكم" [1]؟ قلنا: إن قوله: "أفلح وأبيه" منسوخ بقوله: "لا تحلفوا بآبائكم" . وقيل فيه على وجه الجمع بينهما: إنه أراد بالنهي عن اليمين بالآباء الحلف في مقطع الحق. وجواب آخر - قلنا: ليس هذا بتعارض؛ لأن القول والفعل من النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يتعارضان، فالقول محمول على عمومه، والفعل مخصوص به، ألا ترى إلى قوله: "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" [2] ثم أقسم الله بالسموات والأرض والسحاب والرياح والسفن، ولم يكن ذلك معارضة. جواب ثالث - قيل: إن ذلك كان في صدر الإسلام؛ لأن نفوسهم كانت مملوءة بتعظيم غير الله، فنهوا أن يعظموا غيره، فلما امتلأت صدورهم من تعظيم الله، وتيقنوا أنه لا عظيم سواه، رخص لهم في [3] سائر الألسنة على الإقسام بما شاؤوا من الكلام، ما لم يكن ذلك من قبيل الأصنام. جواب رابع- قيل: إنما جرى ذلك في اللسان على غير قصد القسم، ألا ترى إلى قوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} . الآية [4]، قالت عائشة رضي الله عنها: هو قولك: أي والله، وبلى والله [5]. وإنما كلامه إذا لم يقصد بها اليمين، ورأت أنها لا تكون يمينا إلا مع القصد إلى ذلك. وعظم مالك حرمة اللفظ، ورأى أن ذلك يمين بمجرد القصد إلى الذكر [6].

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the attributes of Allah or the Quran?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2488)

المسألة الثالثة [2]: ومن حلف بصفات الله فحنث، فعليه كفارة يمين، وكذلك من

حلف بالقرآن أو بالمصحف. وروى ابن زياد عن مالك في "العتبية" [3] فيمن حلف بالمصحف أنه لا كفارة عليه. قال ابن أبي زيد [4]: "هي رواية منكرة، والمعروف عن مالك غير هذا" وإن صحت فإنها محمولة على أنه أراد الحالف بذلك جسم المصحف دون المكتوب فيه [5]. وقال ابن حبيب عن مالك: ومن حلف بالمصحف، أو بالقرآن، أو بسورة منه، أو بآية، أو بالكتاب [6]، وإن لم يضف شيئا من ذلك إلى الله، فكفارته كفارة يمين. ووجه ذلك. أن القرآن كلام الله، وصفة من صفات ذاته، فمتى علقت اليمين عليها فهي لازمة كالحالف بالله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear' without mentioning Allah's name?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2489)

المسألة الخامسة [1]: فيمن حلف وقال: أقسم بالله، أو أحلف بالله، أو أشهد الله، فلا خلاف أنها أيمان. فإن قال: أقسم لأفعلن، ولم يقل بالله، فإن أراد بذلك: أقسم بالله، فهي يمين [2]، خلافا لبعض الشافعية [3].

Mas'alah: What is the ruling on multiple attributes of Allah in a single oath?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2489)

المسألة السابعة [7]: فيمن قال في يمينه: بالله الذي لا إله إلا هو، الرحمن الرحيم، العزيز الحكيم، ثم حنث، لم تجب عليه الا كفارة واحدة. ولو قال: على عهد الله وأشد ما اتخذه رجل على رجل، لزمه في العهد كفارة. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى:

3/ 245. (2) قاله مالك في المدونة: 2/ 30. (3) يقول الماوردي في الحاوي الكبير: 15/ 271 "مذهب الشافعي في جميعه أنها لا تكون يمينا حتى يقرنه باسم الله تعالى" . (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 250. (5) 3/ 102 في كتاب النذور الأول من سماع ابن القاسم من كتاب الرطب باليابس. ولم نجد محل الشاهد في العتبية، مع أنه ثابت في شرح ابن رشد المسمى بالبيان والتحصيل. (6) في النوادر والزيادات: 12/ 4. (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 250.

واختلف أصحابنا في قوله: وأشد ما اتخذه رجل على رجل، ففي "العتبية" [1]: من رواية ابن وهب: فيه كفارة يمين. وعني ابن القاسم؛ أنه إن لم تكن له نية يلزمه الطلاق لنسائه، والعتق لرقيقه، والصدقة بثلث ماله، ويمشي إلى مكة، رواه ابن المواز [2]. قال عيسى: وإن حاشا الطلاق والعتق من ذلك، فعليه ثلاث كفارات، يريد الصدقة والمشي وكفارة الأيمان [3].

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving the Kaaba's door in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2505)

المسألة السابعة [1]: وقوله [2]: "مالي في رتاج الكعبة" : الرتاج الباب [3]. والحطيم: ما بين الباب إلى المقام، رواه ابن القاسم. وقال ابن حبيب [4]: الحطيم ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام، وعليه يحطم [5] الناس، ومن قال: مالي في رتاج الكعبة، فقد كانت عائشة - رضي الله عنها - تقول: فيه كفارة يمين، فأخذ به مالك، ثم رجع إلى أن لا شيء عليه [6]، وهو قول عمر. وقال ابن حبيب [7]: فإن

نوى أن يكون ماله للكعبة، فليدفع ثلثه إلى خزنتها يصرف في مصالحها، فإن استغني عنه بما أقام السلطان من ذلك، تصدق به. وإن قال لم أنو شيئا من ذلك، فكفارته كفارة يمين، وسواء كان ذلك في نذر أو يمين. فأما إذا قال: أنا أضرب بمالي رتاج الكعبة أو الحطيم أو الركن، فإن عليه الحج والعمرة، ولا شيء عليه غير ذلك. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 262 - 263. (2) أي قول عائشة في الموطأ (1385) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2209) ، وسويد (266) ، ومحمد بن الحسن (755) . (3) قاله مالك كما نص على ذلك ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة: 137 [2/ 91] ؛ والبوني في تفسير الموطأ: 75/ب. (4) في الواضحة، كما نص على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 4/ 34 - 35. (5) أي يتزاحم. (6) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 137 [2/ 91] ، "كان مالك لا يرى فيها كفارة يمين ولا شيئا، وكان يقول: إنما الرتاج الباب، فما بباب الكعبة حاجة إلى مالها، وإنما الكفارة في اليمين بالله. قال عبد الملك [ابن حبيب] : ولست أقول فيه بقول مالك" . (7) في الواضحة، كما نص على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 4/ 35، وانظر نحوه في نفسير غريب الموطأ: الورقة 137 [2/ 91] ، ونقله عن ابن حبيب البوني في تفسير الموطأ:75 /ب- 76/أ.

Mas'alah: What is the ruling on permissible and impermissible oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=634)

كتاب الأيمان [1] والنذور [2] الحلف الجائز هو بالله وبصفات ذاته والحلف بغيره ممنوع كالحلف بالأنبياء والآباء أو بالكعبة أو ما أشبه ذلك من المخلوقات [3] لقوله

– صلى الله عليه وسلم: "لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا إلا بالله ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" [4].

Mas'alah: What are the types of things sworn by and their rulings on expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=634)

فصل [1 – المحلوف به] : المحلوف به، ضربان: قديم ومحدث، فالقديم هو الله تعالى وصفات ذاته والكفارة تتعلق بهذا الضرب دون غيره، والمحدث ما عدى الباري وصفاته فلا كفارة في الحلف بشيء من ذلك [5].

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's names and attributes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=635)

فصل [3 – الحلف بأسمائه تعالى وصفاته] : وجميع أسمائه تعالى تتعلق بها الكفارة كالرحمن والرحيم والعزيز والسميع والعليم وما أشبه ذلك، وكذلك صفات ذاته كعلمه وقدرته وجلاله وعظمته وكبريائه وعزته وكلامه وعهده وميثاقة وكفالته وحقه وسائر صفات ذاته [4]، وإنما قلنا ذلك لأنها يمين بقديم غير مخلوق فكان كالحلف بالذات.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the covenant (al-'ahd) of Allah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=635)

فصل [4 - الحلف بالعهد] : فأما العهد [5] فالدليل على أنها يمين قوله تعالى: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا} [6] وذلك يدل على أن العهد والميثاق والكفالة أيمان، ولأن عرف الناس جار بالحلف بهذه الأشياء وهي من صفات الذات.

Mas'alah: Is an oath by covenant, pledge, or guarantee valid even if unqualified?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=635)

فصل [5 - في كون العهد والميثاق والكفالة يمين ولو أطلق] : ويكون يمينا وإن أطلق [7] خلافا للشافعي [8]؛ لأنها صفة من صفات الذات فإطلاقها كتعينها أصله العلم والقدرة. (1) سورة المائدة: الآية، 89. (2) تفسير الطبري: 7/ 13. (3) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور باب الكفارة قبل الحنث وبعده: 7/ 240، ومسلم في الأيمان باب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها: 3/ 1268. (4) انظر المدونة: 2/ 29 - 30، التفريع: 1/ 381 - 382. (5) وذلك بأن يقول: وعهد الله أو على عهد الله. (6) سورة النحل: الآية , 91. (7) أي يطلقها عن لفظ الجلالة وذلك بأن يقول على العهد, أو بالكفالة والميثاق. (8) انظر الأم 7/ 63, والإقناع 188.

Mas'alah: Is swearing by the trust of Allah (amanat Allah) a binding oath?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=636)

فصل [7 – الحلف بأمانة الله] : وأمانة الله يمين تكفر لأنها من صفات الذات فإن أراد الأفعال التي بين العباد فلا كفارة وهذا التفسير لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear,' 'I testify,' or 'I vow' without mentioning Allah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=636)

فصل [8 – من قال: أقسم وأشهد وأحلف] : إذا قال: أقسم وأشهد وأحلف فإن أراد بالله فهي يمين وإن أراد غيره أو أطلق [2] لم تكن يمينا تكفر [3] خلافا لأبي حنيفة في قوله إنها أيمان أراد بها الله أو لم يرده [4] والشافعي في بعض أقاويله أنها ليست بأيمان أراد بها الله أو لم يرده [5]، فدليلنا على أبي حنيفة أن الإطلاق لا يتضمن محلوفا [6] به مخصوصا لأن القسم قد يكون بغير الله وكذلك الحلف فإذا ثبت ذلك فكان يمينا تعرف عن اسم الله وصفاته لفظا ونية وعرفا فلا كفارة فيها كقوله والنبي والكعبة، ودليلنا على الشافعي أن القسم يمين لقوله تعالى {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} [7] ولا فرق عند أهل اللغة بين قولهم أقسمت وحلفت [8]، ومنه قوله تعالى إذ أقسموا (1) انظر المدونة: 2/ 30، التفريع: 1/ 382. (2) في ق: وإن أراد غيره وأطلق. (3) انظر المدونة: 2/ 30، التفريع: 1/ 382. (4) انظر مختصر الطحاوي ص 305، مختصر القدوري: 4/ 6 و 7. (5) انظر مختصر المزني ص 290. (6) في م: مخلوقاته. (7) سورة الأنعام: الآية، 109. (8) قال صاحب الصحاح: حلف أي أقسم (4/ 1346) .

ليصرمنها مصبحين [1] [2] معناه حلفوا [3]، وقوله {قالوا نشهد إنك لرسول الله}

[4] يريد نحلف [5].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I adjure you' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=637)

فصل [9 - في قوله: أقسمت عليك] : إذا قال أقسمت عليك لتفعلن كذا [6]: فإن أراد سؤاله فلا كفارة عليه وليست يمين، وإن أراد اليمين كان على ما قدمناه [7].

Mas'alah: Is a woman like a man in matters of oaths?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=617)

المراة كالرجل في اليمين

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to make his opponent swear on the Mushaf?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=628)

من حلف لحلفن خصمه بالمصحف لم يسجب له وسئل عمن حلف بالمشي الي مكة لا حلف خصمه الا بالمصحف في جامع سوسة . فأجاب أما ما أراد أن يحلف بالمصحف وحلف عليه بالمشي الي مكة فلا يحلفه الا بالله الذي لا اله الا هو , هذا الذي يقع به الحكم , وليس من أجل

Mas'alah: Does swearing by Allah and the Mushaf require one or two expiations?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=629)

من حلف بالله وبالمصحف لزمته كفارة واحدة اذا حنث وسئل عمن يحلف بالله وبالمصحف علي شئ واحد ثم يحنث ماذا عليه من الكفارة , أكفارة واحدة أم كفارتان فأجاب كفارة واحدة تجزئ الحالف بالمصحف , لأنه انما يقصد الي اليمين بالقران الذي هو كلام الله , فاذا قال وحق الله وحق المصحف . فانما قال وحق الله وحق كلامه . ومن حلف هكذا فهو حالف بيمين واحدة كأنه يقول والله المتكلم والله السيميع العليم والله البصير وكل هذا يمين واحدة تجزئه .

Mas'alah: What is the ruling on a person who asks not to be included in the Prophet's intercession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1174)

فأجاب : يسأل هذا المتكلف و يقال له ما أردت بقولك لا تدخلني في شفاعة محمد إنكارا منك أن يكون لمحمد صلى الله عليه و سلم يوم القيامة شفاعة ، فإن قال نعم فقد خالف أهل السنة بأسرهم و هذا رجل سوء ، و إن قال إنما أردت أن ألقى الله و ليس لي ذنب يدخلني النار ثم يخرجني منها بشفاعة محمد فيقال له فأسلم لك أن تسأل الله أن يغفر لك قبل أن تلقاه و أن يتوب عليك في حياتك و ليس لك أن تسأل مثل سؤالك هذا مجملا إذا كنت مؤمنا بالشفاعة ، لأن محمدا عليه السلام شفاعته لجميع كل من في المحشر ، فيجب أن يسأل الله أن لا يجمعك في المحشر يوم القيامة ، فإن قال لم

أرد هذا أيضا فيسأل عما أراد حتى يبينه ، فإن ذكر وجها يعذر به علم أنه مسلم من المسألة و لم يسلم من التكليف و من التعرض بنفسه أن يشاكل قول أهل البدع ، و إن لم يأت بعذر فقد أبان عن نفسه أنه تكلم جهالة و أنه لم يسلم من السقطة و لم ينفعه الاقتداء بمن ذكر من العلماء ، إذ لعل أولئك لو سئلوا عن أنفسهم بما أرادوا تبيانا يخلصهم من معرفتها و لا ينقدهم ذلك من اسم التكلف و التخليط على الناس إن كان هذا الناقل صدق على من نقل عنه .

Mas'alah: Do phrases like 'by the right of Allah' or 'Allah knows' constitute binding oaths?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1641)

و منها : من قال في يمينه : و حق الله تعالى . هل تلزمه الكفارة أم لا ؟ و كذلك : يعلم الله . بلفظ المضارع ، أو إن شاء الله ، هل هذه أيمان أم لا ؟ و كذلك إذا قالت المرأة بالسنة تلزمها ، أو في رقبتها و لم تذكر صوما ، أو بالسنة فقط ، هل يلزمها الصوم أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah and 'what is lawful for Muslims is forbidden'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1978)

[من حلف بالله وبما يحل للمسلمين يحرم عليه، لزمته الكفارة والطلاق الثلاث]

Mas'alah: What is the ruling on an oath combining swearing by Allah and 'what is lawful for Muslims is forbidden' regarding a dowry?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1978)

وسئل عمن حلف بيمين قال فيها بالله الذي لا إله إلا هو ورب هذه القبلة وما يحل للمسلمين يحرم عليه ما يخصه من مالي قبله، يعني زوج ابنته، في [218/4] [219/4] صداق بنيت قيراطا فما فوقه، فالمرغوب من فضلكم إن حنث هذا الرجل ما هو الواجب عليه في ذلك؟ وإن أطلق يده من المحجر وطلقها الزوج وحطت له صداقها هل يلزمه في ذلك شيء أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on expiation and divorce for an oath combining swearing by Allah and 'what is lawful for Muslims is forbidden'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1979)

فأجاب: إن حنث الرجل الحالف المذكور بالأعلى في يمينه تلك فعليه كفارة يمين بالله تعالى في قوله بالله الذي لا إله إلا هو ورب هذه القبلة، وعليه في قوله وما يحل للمسلمين يحرم عليه طلاق البتات في زوجه المدخول بها، إلا أن يدعي أنه نوى إيقاع لفظه بذلك على ما عدا المرأة فهل نيته وإن كان على يمينه بينة. رواه أصبغ عن ابن القاسم، وحكاه ابن القاسم عن غير واحد من أهل المدينة، فلم يروا عليه شيئا إذا حاشى الزوجة. قيل لابن القاسم وإن كانت عليه بيمينه بينة؟ قال نعم. وهو قول أشهب أيضا. وينبغي مع قيام البينة عليه أن يحلف بالله تعالى لقد نوى بيمينه ما سوى الزوجة. وإن

كانت مستفتيا دون بينة عليه. وتوجيه اليمين عليه مع البينة منصوص عليه في رواية في العتبية. أما إذا كان الحالف المذكور لم يحنث في يمينه وأراد أن يرشد بنته لتسقط عن زوجها ما شاء من صداقها فلا يخلصه ذلك من الحنث، لأنه تسبب في الإسقاط والأخذ فيه [1] حين رشد لأجله، إلا أن يكون قصده حين حلف ألا يحط من الفرار من التبعية ومن ضمان ما يسقط من مال المحجوزة فلا حنث عليه مع هذا القصد، إذا هو رشدها. وتسببه بعد ذلك بالإسقاط لهذا الحالف حلية في التخلص من بتات الطلاق في زوجه، بأن يطلق زوجه واحدة تملك بها أمر نفسها دونه، ثم يحط عن صهره من مهرها ما شاء، ثم يراجع زوجه فيكون حنثه والزوجة في غير عصمته فلا يلزمه فيها أي شيء بعد المراجعة، ولكن عليه كفارة يمينه بالله تعالى. وهذه الحيلة إنما تفيد إذا لم تكن بينه وبين زوجه طلقتان والسلام على من يقف عليه من كابته فرج.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an oath by a minor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2190)

فأجاب: وصف هذا السائل من يمين هذا الشاب في حال بلوغه ثم لم يذكر من ذلك ما علمه الإنسان من نفسه حين يمينه، وكان الظاهر من هذا الجبر يوهم سقوط اليمين. والأظهر من هذه الألفاظ من صفة حاله أنه ممن تنعقد عليه اليمين. ويعضد هذا ويؤيده ما حققه ثقاة أهل منه وهم أعلم بباطن أمره، وإذا انعقدت اليمين لم تسقط عنه بإنكار أبيه وتغييره، وكذلك لا حجة له أيضا في إسقاط ما عقده على نفسه لجهله بحكم اليمين وما يلزمه من موجب لفظه فيها إذا كانت عليه بينة. واحتلف إذا لم تكن عليه بينة هل يدين في دعواه جهل ما عقد أم لا؟ والأحسن قبول قوله إذا قام على صدقه

دليل من قرائن أحواله في فتوره وبعد فهمه وجمود طبعه وإلا فلا، لأن الغالب من الناس وإن كان في هذا السن العلم بانعقاد اليمين وإن لم يعلموا بعين موجبها وعدم الجهل بذلك، فلا يصدق إذا لم يقم دليل كما وصفنا. وأما الاستناد إلى الخلاف في الطلاق قبل الملك فضعيف، لأن المشهور خلافه، [407/4] [408/4] وعليه التعويل عندنا وعند من تقدم من شيوخنا، وقد يقع لبعضهم الفتيا بتسهيل ذلك عند نازلة تعرض لقوم له فيها من قرائن الأحوال ما يعينه على الأخذ به فيها، ثم يراه أو يصرح بذلك ولا تطيب نفسه لظهوره. وأما من يتزوج فكل امرأة ببجاية داخلة في يمينه، وسواء تزوجها في بجاية أو غيرها، وسواء كانت من أهلها أو غريبة ساكنة فيها، إلا أن تكون له نية في أهلها دون غيرهم ممن سكن بها، فتكون له نيته كما وصفنا في الأهل دون الساكنين بها، وأما تزويجه ق بل فعل الأب ما تنعقد به اليمين، فالأشهر أنه لا شيء عليه فيما كان عقد عليه قبل فعل أبيه ما تنعقد به اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing binding oaths?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2340)

الحلف بالأيمان اللازمة

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by Allah and by what is lawful for Muslims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2346)

من حلف بالله وبما يحل للمسلمين يحرم عليه لزمته الكفارة والطلاق الثلاثاء

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by the oaths of Muslims that someone will not guard his goats?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2346)

من حلف بأيمان المسلمين تلزمه ألا يحرس فلان ماعزه وأعطاه لراع آخر

Mas'alah: What is the ruling on a man swearing to another 'I am more God-fearing than you'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2348)

من حلف لرجل: إني أتقي لله منك

Mas'alah: Does swearing by divorce or binding oaths suffice for swearing by Allah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5734)

[هل يجزىء الحلف بالطلاق والأيمان اللازمة عن الحلف بالله ؟]

Mas'alah: Does swearing by binding oaths include the oath by Allah for legal purposes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5734)

وسئل ابن عرفة عمن توجهت عليه يمين لرجل فحلف له بالأيمان [307/10] اللازمة ؛ فهل يقال اندرج فيه اليمين بالله التي تقتطع بها الحقوق ، فيعد كأنه حلف بها ، أو لابد من الاتيان بها مفردة ؟ فأجاب : لابد من الإتيان بها مفردة .

Mas'alah: What is the ruling on swearing at the minbar for a quarter dinar of impure gold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5736)

وسئل ابن عتاب عن الحلف عند المنبر في ربع دينار من الذهب القرمونية ، وكان فيها من الذهب نحو السبع . فأجاب : لا يحلف فيه عند المنبر. قال ابن سهل : وقال لي ابن القطان مثل ذلك ، وخالف بعض من كان يفتي معنا وكان يرى اليمين عند المنبر فيها له بال وإن لم يبلغ ربع دينار طيب .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the covenant and pledge of Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=466)

[الرجل يحلف بعهد الله وميثاقه] قلت: أرأيت إن قال علي عهد الله وذمته وكفالته وميثاقه؟ قال: قال مالك: هذه

أيمان كلها إلا الذمة فإني لا أحفظها من قوله. قال مالك: إذا حلف بهذه فعليه في كل واحدة يمين. قال: قال مالك: فإن قال علي عشر كفالات كان عليه عشرة أيمان. قال مالك: وكذلك لو قال علي عشرة مواثيق أو عشرة نذور أو أكثر من ذلك أو أقل لزمه عند مالك عدد ما قال إن قال عشرا فعشر كفارات وإن قال أكثر من ذلك. فأكثر وإن قال أقل فأقل. قلت: أرأيت قوله علي عهد الله أو ميثاق الله، وقوله: ميثاق الله وعهد الله أيكون هذا في الوجهين جميعا في قول مالك أيمانا؟ قال: نعم. قال: وأخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال: من عاهد الله على عهد فحنث فليتصدق بما فرض الله في اليمين وقاله ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد قال ابن وهب عن سفيان الثوري عن فراس عن الشعبي قال: إذا قال: علي عهد الله. فهي يمين قال ابن مهدي عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن إبراهيم مثل ذلك.

Mas'alah: What did Jesus say about swearing by Allah according to this text?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=841)

وسمع القرينان كان عيسي عليه السلام يقول لبني إسرائيل: كان موسى ينهاكم أن تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون وأنا أنهاكم أن تحلفوا بالله صادقين أو كاذبين.

Mas'alah: How does Ibn Rushd reconcile Jesus' statement with Islamic law on oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=841)

ابن رشد: قول عيسى خلاف شرعنا؛ لأنه صدر منه صلي الله عليه وسلم كثيرا وأمره الله

به ولا وجه لكراهته؛ لأنه تعظيم لله تعالى ويحتمل أن يكون كراهته عيسى عليه الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's attributes such as His knowledge and power?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=842)

والحلف بما دل على ذاته العلية جائز، وفيه بصفته الحقيقية كعلمه وقدرته وعزته وجلاله وعظمته وكبريائه وإرادته ولطفه وغضبه ورضاه ورحمته وسمعه وبصره وحياته ووجوده وكلامه وعهده وميثاقه وذمته وكفالته طريقان الأكثر كالأول.

Mas'alah: What is the difference of opinion on swearing by Allah's attributes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=842)

اللخمي: اختلف في جوازه بصفاته كعزته وقدرته فالمشهور جوازه.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the validity of oaths by Allah's power and by 'by the life of Allah'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=842)

قلت: جعله الخلاف في قدرته منهما يرد بما يأتي لابن رشد في لعمر الله وباشتراك أمانة الله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the trust of Allah according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=842)

ابن حبيب عن ابن الماجشون: أمانة الله يمين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah knows' as an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=847)

سحنون: قوله علم الله إن فعلت كذا إن أراد علم الله فيمين وإلا فلا شيء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ملعي هللا' as an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=847)

أشهب: من قال الله يعلم أني لا أفعل كذا ففعله لو كفر.

Mas'alah: What is the ruling on 'ال اه هلل' and 'هللا علي راع' as oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=847)

اللخمي عن ابن عبد الحكم: لا ها لله يمين بخلاف الله علي راع أو كفيل.

Mas'alah: What is the ruling on 'ذاعم هللا' and 'اشاح هلل' as oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=847)

وفي كون معاذ الله أو حاشا لله يمينا قولان لنقل اللخمي والشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on 'على عهد الله' and 'وعده' as oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=847)

وعلى عهد الله يمين، وفي وعده قولان لها ولابن حارث عن رواية الدمياطي.

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'U'ahid Allah' and 'Ubayi' Allah' as oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=847)

وفي أعاهد الله قولا ابن حبيب وابن شعبان، وفي أبايع الله قولا ابن حبيب واللخمي مع تخريجه على قول ابن شعبان في أعاهد الله.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by Mecca to walk?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=972)

قلت: ظاهر ما تقدم لمحمد في من حلف بمكة بمشي أنه محرم حكما، وهو قوله: وإن كان الإحرام قد لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and vows that have been previously discussed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1663)

تقدمت في الأيمان والنذور.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Paradise and the testimony of the community?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1726)

ابن رشد: سائر العشرة كأبي بكر في ذلك، وكذا من ثبت بطريق صحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه من أهل الجنة كعبد الله بن سلام، ووافقه مالك في تحنيث من حلف بذلك في عمر بن عبد العزيز، وقال: هو رجل صالح إمام هدى لم يزد على ذلك لعدم ورود نص فيه، ووجه قول ابن القاسم ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: ((أنتم شهداء الله في أرضه فمن أثنيتم عليه بخير وجبت له الجنة ...)) الحديث، وشبهه وحصل إجماع الأمة على حسن الثناء عليه والإجماع معصوم،

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the minbar in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4684)

ابن رشد: هذا مشهور مذهبه، وعزا لابن كنانة مثل قول ابن الماجشون قال: وفي كتاب ابن شعبان: من حلف عند المنبر فليقل: ورب هذا المنبر.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the attributes of Allah or the Quran?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=926)

(مسألة) : ومن حلف بصفات الله فحنث فعليه كفارة يمين وكذلك من حلف بالقرآن أو بالمصحف وروى علي بن زياد في العتبية عن مالك فيمن حلف بالمصحف أن لا كفارة عليه قال الشيخ أبو محمد وهي رواية منكرة والمعروف عن مالك غير هذا وإن صحت فإنها محمولة على أنه أراد الحالف بذلك جسم المصحف دون المكتوب فيه وروى عنه ابن المواز قال يمينه بالمصحف أو بالكتاب أو بما أنزل الله يمين وفيها كفارة اليمين وقال ابن حبيب عن مالك من حلف بالمصحف وبالقرآن أو بسورة منه أوبآية منه زاد ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أو بالكتاب وإن لم يضف شيئا من ذلك إلى الله تعالى فكفارته كفارة اليمين ووجه ذلك أن القرآن كلام الله تعالى وصفة من صفات ذاته فمتى علق اليمين عليها فهي لازمة كالحلف بالله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Torah and the Gospel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=926)

(مسألة) : ومن حلف بالتوراة والإنجيل فقد قال سحنون عليه كفارة واحدة إن حنث ومعنى ذلك والله أعلم أنها كتب منزلة من عند الله فلذلك تعلق بها حكم اليمين بالله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear by Allah' or 'I take an oath' without mentioning Allah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=926)

(مسألة) : ومن قال أقسم بالله أو أحلف بالله أو أشهد بالله فلا خلاف أنها أيمان فأما إن قال أقسم لأفعلن أو لا فعلت أو أحلف أو أشهد ولم يقل بالله فإن أراد بذلك أقسم

بالله فهي يمين خلافا لبعض أقوال الشافعي والدليل على ما نقوله أنه لفظ يستعمل في اليمين فعلق به حكم اليمين بالنية دون التلفظ باسم الله أصل ذلك إذا قال أحلف ويدل على استعمال هذا اللفظ فيما قلناه قوله تعالى {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} [الأنعام: 109] وقوله تعالى {إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين} [القلم: 17] .

Mas'alah: What is the ruling on an oath that does not intend Allah's name?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=926)

(مسألة) : فإن لم يرد بها أقسم بالله أو أحلف بالله أو أشهد بالله فليست بيمين خلافا لأبي حنيفة في قوله أنها يمين والدليل على ما نقوله أن الحلف قد يكون بغير اسم الله تعالى فإذا تعرت اليمين عن اسم الله تعالى وصفاته نية ولفظا أي عرفا فلا كفارة فيها كقولهم أشهد بالسماء والنجوم

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I disbelieve in Allah' or 'I associate partners' in an oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=929)

(ص) : (قال مالك في الرجل يقول كفر بالله أو أشرك بالله ثم يحنث أنه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر وليستغفر الله ولا يعد إلى شيء من ذلك وبئس ما صنع) . [المنتقى] بالله تعالى وذلك مبني على التخصيص ولذلك لو قال الحالف: الطلاق علي إن فعلت كذا لجاز أن يقول أردت به واحدة وذلك خلاف الاستيعاب والمحلوف عليه يقتضي الاستيعاب لأنه إذا قال لا

كلمت رجلا حمل على استيعابه وعمومه هذا قول ابن القاسم وقد سوى بينهما فحمل المحلوف به والمحلوف عليه على الاستيعاب وفرق بينهما في اليمين بالطلاق العرف والعادة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by disbelief or apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=929)

(ش) : وهذا كما قال مالك إن من قال مثل ما قاله من أنه كفر بالله إن قال كذا أو هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو عليه غضب الله أو أنه بريء من الإسلام ثم خالف ما عليه فإنه لا يلزمه بذلك شرك ولا خروج عن دين الإسلام هل هو على إسلامه وإنما يكون كافرا من اعتقد الكفر وأما من كرهه أو أبغضه أو اعتقد خلافه فلا يكون كافرا ولكنه آثم في يمينه تلك فليستغفر الله ولا يعد إلى الحلف بها ولا يلزمه بيمينه تلك شيء خالفها أو وافقها وقال أبو حنيفة والثوري من قال هو يهودي أو نصراني أو كفرت بالله أو أشركت بالله أو برئت من الإسلام فهي يمين وعليه الكفارة إن حنث والدليل على ما نقوله ما روى الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال تعال أقامرك فليتصدق» . فوجه الدليل أنه - صلى الله عليه وسلم - أوجب عليه تكفير حلفه باللات والعزى وهو من جهة القياس أن هذه يمين مفسرة عريت

Mas'alah: What is the ruling on oaths by God's attributes and their expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=930)

[المنتقى] عن اسم الله تعالى وصفاته نطقا ونية وعرفا فلم يجب بها كفارة يمين أصله إذا قال إن فعلت كذا فعليه القيام أو القعود أو النوم. وأما ما روى ثابت بن الضحاك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال» فإنه لا حجة فيه للمخالف لأنه إن كان أراد به كما قال من الكفر فإن المخالف لا يقول به وإن كان أراد به كما قال من أنه يلزمه ما حلف عليه فإنه ليس فيه للمخالف حجة لأنه ليس فيه ذكر كفارة يمين ومن عهد عهودا أو وعد عدة يلزمه أن يفي بذلك وإن لم يلزمه يمين ووجه آخر وهو أن في الحديث ما يدل على أنه إنما هو الحلف على الماضي لأنه هو الذي ينطلق عليه اسم الكذب وأما من حلف على أن يفعل فلا يوصف بالكذب ومعنى الحديث والله أعلم أن من حلف بذلك أنه لم يفعل في الماضي فعلا أو لم يقل قولا وهو كاذب في ذلك فإنه قد فعل ما حلف أنه لم يفعله وقال ما حلف أنه لم يقله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Overturner of Hearts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=941)

(ص) : (مالك أنه بلغه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقول لا ومقلب القلوب») .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Kaaba and its significance in oaths?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1042)

وقول عمر – رضي الله عنه – أسألك برب هذه البنية هكذا رواه قوم البنية، وهو اسم واقع على كل مبتنى لكنه خص البيت بالإشارة إليه كما قال ورب هذا البناء وروي برب هذه البنية على مثل فعيلة قال ابن السكيت البنية الكعبة يقال لا ورب هذه البنية ما كان كذا وكذا وقوله – رضي الله عنه: ما أردت بقولك حبلك على غاربك لما علم من تعظيم المسلمين للبيت وصدق كثير ممن يستبيح الكذب في غير ذلك الموضع إذا استحلف فيه فقال الرجل: لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك إخبار عن تعظيمه للقسم في هذا الموضع، وأنه يلتزم من البر في حلفه عنده ما لا يلتزم في غيره ولعله كان يمنعه من صدقه ندمه على الطلاق وفرط محبته لمن طلق ثم قال له: أردت بها الفراق فقال له عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: هو ما أردت يريد أنه ألزمه الفراق وحكم به عليه ولم يبين في الحديث مقدارا أهو طلقة واحدة رجعية أو طلقة واحدة لا رجعة فيها؛ لأنه آخر ما بقي له فيها أو ثلاث تطليقات، ولفظ الفرقة عند مالك ثلاث لا ينوى في المدخول بها رواه أشهب عن مالك في العتبية قال: فإن لم يدخل بها فعسى أن تكون واحدة، ولو ثبت عندي أن عمر – رضي الله عنه – قال ينوى ما خالفته. وقد قال بعض أصحابنا العراقيين يحتمل ما جاء عن عمر – رضي الله عنه – في التي لم يدخل بها ولم يذكر في الحديث بنى بها أو لم يبن فهو محتمل وهنا يقتضي أنه حمل قول عمر – رضي الله عنه – في الفرقة على أنها واحدة، وقول مالك لو ثبت عندي أنه نواه ما خالفته يحتمل معنيين: أحدهما: أنه من أهل اللغة، وهو أعلم بما يقتضيه هذا اللفظ، فإن كان هذا اللفظ يقتضي عنده أن ينوى لما خالفه العرب؛ لأن العرب لا تخالف في اللغة لا سيما مع ما يقترن بذلك من علم عمر – رضي الله عنه – ودينه وفقهه، والمعنى الثاني أن يكون الأمر فيه بعض الإشكال ولا يترجح بين أن ينويه أو لا ينويه ويترجح عنده الآن أنه لا ينويه في المدخول بها فلو صح عنده أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – نواه في مثل هذه القصة التي قد شاعت لترجح عنده هذا

القول وظاهر قصة عمر عندي يقتضي أنها كانت فيمن لم يبق له إلا طلقة واحدة أو فيمن كان له فيها جميع الطلاق فألزم الثلاث، وذلك مقتضى مذهب مالك فيمن قال لامرأته: حبلك على غاربك ووجه ذلك أن الحبل هو الذي كان بيد الزوج منها، وذلك كناية عن عصمة الزوجة وملكه لها، فإذا قال لها حبلك على غاربك فقد أقر بخروجه عن يده وكونه بيدها، وذلك يقتضي أن يكون طلاقه لا رجعة فيه؛ لأنه إن كان له فيها رجعة فليس حبلها على غاربها بل هو بيده ويرتجعها متى شاء وخروج الملك من يد الزوج حين إيقاعه لا يكون إلا بالثلاثة وبآخر الطلاق. وقال أبو بكر بن الأنباري

Mas'alah: What is the ruling on permissible oaths by Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=394)

فالمباحة الحلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه الحسنى أو بصفة من صفاته العلى. قال الله عز وجل: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءهم نذير ليكونن أهدى من إحدى الأمم} [فاطر: 42] . وقال: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها} [الأنعام: 109] ، «وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - كثيرا ما يحلف لا ومقلب القلوب، لا والذي نفسي بيده» ائتساء بما أمر الله به من الحلف باسمه حيث يقول في سورة يونس:

{ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق وما أنتم بمعجزين} [يونس: 53] ، وفي سورة التغابن: {زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير} [التغابن: 7] ، وفي سورة سبأ: {وقال الذين كفروا لا تأتينا

الساعة قل بلى وربي لتأتينكم عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين} [سبأ: 3] ، وهي التي أمر الله تعالى بحفظها فقال: {واحفظوا أيمانكم} [المائدة: 89] ، وأوجب الكفارة فيها بقوله: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: 89] معناه: فحنثتم، ذلك مفهومه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by one's right or left hand?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2940)

لا نبالي أبدنا بأيماننا أم بأيسارنا 4/120

Mas'alah: By what names and attributes is a valid oath contracted?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=677)

ما تكون به اليمين: اليمين تنعقد بالله تعالى وصفاته العليا وأسمائه الحسنى كيفما ترددت العبارة عنها. قال النبي، - صلى الله عليه وسلم: "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" [1] تأديبا لعمر بن الخطاب، رضي الله عنه، حين سمعه يحلف بأبيه وقد حلف النبي، - صلى الله عليه وسلم -، بها فقال: "أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة وأبيه إن صدق" [2] وقد استوفينا القول فيه في الكتاب الكبير [3]، وقد قدمنا

الإشارة إليه. فإن قال في يمينه هو يهودي، إن فعل كذا وكذا فاختلف العلماء فيه، فقال (ح) : هي يمين [4] تلزم فيها الكفارة، وهي مسألة عسرة جدا لأنهم عولوا على أن قول الرجل: والله لا دخلت الدار، كأنه مخير بامتناعه عن دخولها، ويؤكد خبره بتعظيم الله تعالى، فإذا خالف فكأنه ترك ذلك التعظيم: فإذا قال: تركت حرمة الله إن دخلت الدار كان مثل ذلك. قلنا: تحيلتم تحيلا فاسدا في وجه تعلق الكفارة في اليمين بالله .. وإنما هي شرع محض أو معنى غير ما ذكرتم تحقيقه في مسائل الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah and what is appropriate in oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1606)

وذكر اليمين بالله، وما ينبغي منه

Mas'alah: What did Jesus teach about swearing by God?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1607)

وروي أن عيسى عليه السلام قال [قال موسى لقومه لا تحلفوا بالله إلا صادقين، قال وأنا] أنهاكم أن تحلفوا بالله لا صادقين ولا كاذبين، قولوا لا أو نعم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1608)

كفروا] أي ما يشبه قولهم وقد بينه ابن عباس فقال [لأن أحلف بالله مائة مرة فأثم أحب إلي من أن أحلف بغيره واحدة ثم أبر فيها، وقال ابن مسعود لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce or manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1608)

قال ابن حبيب وروي أن النبي عليه السلام قال: لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فإنهما من أيمان الفساق.

Mas'alah: What did Malik say about striking those who persist in swearing by divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1609)

فيه، قال ابن عبدوس قال ابن القاسم عن مالك يضرب الناس على ذلك إن نهوا فلم ينتهوا.

Mas'alah: What is the ruling on the most severe oath one can take?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1611)

وبأشد ما أخذ أحد على أحد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is the covenant of Allah' as an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1615)

قال ابن حبيب وقول الرجل للرجل على عهد الله إن فعلت كذا فهذا يكفر، فأما إن قال قد أعطيتك عهد الله أو لك على عهد الله إن فعلت كذا فلا كفارة في هذا ولا رخصة في تركه إلا فيما أفتى به ابن شهاب من خوف العنت.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's names, the Quran, or His trust?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1615)

أو بأسمائه أو بالقرآن أو بأمانة الله

Mas'alah: What is the ruling on swearing by al-'izza, al-'azama, or al-jalal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1615)

من الواضحة قال مطرف وابن الماجشون: ومن حلف بالعزة والعظمة والجلال هكذا فهو كقوله وعزة الله وعظمته وجلاله إنما هو حالف بالله، لأن ذلك لله ومن نعت الله وليكفر.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Book of Allah or the Quran?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1615)

وكذلك وكتاب الله أو وقرآن الله، أو قال لا والكتاب ولا والقرآن لا والآيات فليكفر أضاف ذلك إلى الله سبحانه أو لم يضفه، لأن ذلك لله ومن الله وهي أيمان كثيرة، غير أن كفارة واحدة تجمعها بمنزلة من حلف بالله مرارا. [4/ 14]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Amanat Allah (the trust of Allah)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1616)

قال ابن الماجشون: وأمانة الله يمين يحلف بها العرب، فمن قال أمانة الله أن أفعل كذا أو قال وأمانة الله فحنث فليكفر يمينه. وقال أشهب في غير الواضحة من حلف بأمانة الله التي هي صفة من صفاته فهي يمين، وإن حلف بأمانة الله التي بين العباد فلا شيء عليه أو قال في عزة الله التي هي صفة ذاته وأما بالعزة التي خلقها في خلقه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Dhimmat Allah (the covenant of Allah)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1616)

ومن كتاب ابن المواز ومن حلف بذمة الله فليكفر، ونحن نكره له اليمين بأمانة الله، فإن فعل فحنث فليكفر كالعهد والذمة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the physical mushaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1616)

وقال في رواية علي بن زياد فيمن حلف بالمصحف فيحتمل أن يريد إن صح ذلك جسم المصحف دون المفهوم فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'by the life of Allah' and 'by Allah' as oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1617)

وقال في موضع آخر من كتابه: وقوله لعمر الله: وايم الله أخاف أن يكون يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'by the life of Allah' and 'by Allah' as oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1617)

قال ابن حبيب قال مالك في قوله لعمر الله وايم الله يمين يكفرها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Mushaf, the Book, the Quran, or what Allah revealed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1617)

قال ابن المواز: ويمينه بالمصحف أو بالكتاب أو بالقرآن أو بما أنزل الله يمين وفيها كفارة اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I adjure you by Allah' or 'by the womb'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1617)

ومن قال لرجل أعزم عليك بالله إن لم تفعل فهو كقوله أسألك بالله فينبغي له أن يجيبه ما لم يكن معصية وكذلك إن كان تعنتا أو ضررا أو إجحافا وهو من قول الله سبحانه [واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام] وكذلك إن سئل بالرحم، فإن لم يفعل فلا كفارة على واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah knows I will not reduce your debt' and then reducing it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1618)

ومن العتبية من سماع أشهب: ومن قال لغريمه الله يعلم أني لا أضع لك من حقي شيئا فوضع له، قال لو كفر بإطعام عشرة مساكين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'God knows' as an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1618)

قال سحنون في غير العتبية فيمن قال علم الله إن فعلت كذا فإن أراد العلم فهي يمين كالحالف بصفة من صفات الله سبحانه، وإن لم يرد العلم فليس فيه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'Ma'adh Allah' and 'Hasha lillah' as oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1618)

وقال بعض أصحابنا في معاذ الله ليست بيمين إلا أن يريد بها اليمين، وقيل في معاذ الله

وحاشى لله ليستا بيمين بحال.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by making a covenant with God or by God's right?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1618)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال بايعت الله إن فعلت كذا أنه إن حنث فعليه كفارة يمين قال أصبغ وقوله وحق الله ولا وحق الله سواء عليه كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by God's covenant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1618)

ومن كتاب ابن المواز: ومن قال لا وعهد الله فعليه كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by a ram to be slaughtered that only the Angel of Death takes his soul?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1887)

وقال أشهب فيمن حلف في جدى يذبح إن كان يقبض روحه إلا ملك الموت قال فلا شيء عليه، وإنما سماه الله ملك الموت لأنه يقض روح كل ميت من إنس وجان وبهيمة وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's authority, power, or attributes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2544)

ومن حلف بسلطان الله أو بقدرته أوبشيء من صفاته فهو مول.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by angels, the Kaaba, or the Messenger of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2544)

وإن حلف بالملائكة أو بالكعبة أو قال رسول الله أو برئت من ذمة الله فلا شيء عليه.

Mas'alah: Should phrases like 'Knower of the unseen' be included in oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3637)

قال ابن القاسم، وأشهب: ولا يؤخذوا بأن يقولوا مع ذلك: عالم الغيب والشهادة، ولا الطالب المدرك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that says 'Wa-alladhi la ilaha illa huwa' without 'Allah'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3638)

قال أشهب: وإن حلف، فقال: والذي لا إله إلا هو، لم يقبل منه، وكذلك لو قال: والله. فقط لا يجزئه حتى يقول: والله الذي لا إله إلا هو.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah and His attributes?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=277)

اليمين: الحلف بالله تعالى وأسمائه مباح، وكذا صفاته على المعروف.

Mas'alah: Does swearing by the Quran or the Mushaf obligate expiation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=277)

وتجب [61/أ] في القرآن والمصحف والكتاب، وأنكرت رواية علي في الأولين، أما إن قصد القديم أو الحادث فاتفاق فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a verse or saying 'I adjure you by Allah'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=277)

ابن حبيب: وسواء الجميع أو الآية، وفي أقسمت عليك بالله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the covenant of Allah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=278)

وفي أعاهد الله قولان.

Mas'alah: What are the rulings on permissible oath formulations and swearing after prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=481)

وقيل: يجوز أشهد، يعلم الله، وبعزة الله، وفي إثر صلاة قولان [3]. (1) في (ق1) : (إني) . (2) في (ق1) : (اعتقاده) . (3) قوله: (وفي إثر صلاة قولان) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: Is swearing an oath after a specific prayer considered a sunnah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=482)

وقيل: سنة.

Mas'alah: What are the valid forms of swearing by Allah's names and attributes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=677)

وخرج الواجب العادي والعقلي كطلوع الشمس من المشرق وتحيز الجرم فإنه لو قال إن الجرم متحيز فهو صادق، وإن قال ليس بمتحيز فهو غموس فعلم أن كلامه في اليمين التي تكفر (بذكر اسم الله) الباء سببية متعلقة بتحقيق فهذا من تمام التعريف وشمل كل اسم من أسمائه تعالى (أو صفته) الذاتية كالعلم، وكذا القدم والبقاء والوحدانية، وكذا المعنوية لا صفة الفعل كخلقه ورزقه.

Mas'alah: What are the valid oath formulas using Allah's names and attributes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=677)

كبالله) ووالله وتالله (وهالله) بحذف حرف القسم، وإقامة ها التنبيه مقامه (وأيم الله بفتح الهمزة، وكسرها أي بركته، وأصلها أيمن الله (وحق الله) إذا أراد الحالف به الصفة القديمة كعظمته لا إن أراد به حقه على عبادة من العبادات (والعزيز) من عزيز بفتح العين إذا غلب أو لم يوجد له مثل وبكسرها إذا قل حتى لا يكاد يوجد له نظير
(وعظمته وجلاله، وإرادته، وكفالته) أي التزامه، ويرجع لكلامه كالوعد بالثواب
(وكلامه) (والقرآن والمصحف) ما لم ينو النقوش أو هي مع الأوراق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's honor, trust, and covenant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=677)

)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's attributes like honor, trust, and covenant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=677)

وكعزة الله) أراد بها صفته القديمة التي هي منعته وقوته (وأمانته) أي تكليفه من إيجاب

وتحريم فهي ترجع لكلامه (وعهده) أي إلزامه وتكاليفه بمعنى ما قبله (وعلي عهد الله) فإنها يمين (إلا أن يريد) بعزة الله، وما بعده المعنى (المخلوق) في العباد كما في قوله تعالى {سبحان ربك رب العزة} [الصافات: 180] {إنا عرضنا الأمانة} [الأحزاب: 72] {وعهدنا إلى إبراهيم} [البقرة: 125] ، فلا تنعقد بها يمين.

Mas'alah: What is the ruling on using phrases like 'I swear' and 'I take an oath'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=677)

)

Mas'alah: What is the ruling on using phrases like 'I swear' and 'I take an oath'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=677)

وكأحلف وأقسم، وأشهد) لأفعلن كذا فهي أيمان [حاشية الدسوقي] للحاصل، وأما قتله بمعنى حز رقبته فهو ممكن عادة (قوله: وخرج الواجب) أي خرج ما وقوعه واجب عقلا أو عادة فلا يكون تحقيق وقوعه بذكر اسم الله أو صفته يمينا؛ لأن الواجب محقق في نفسه والمراد تحقيق وقوع ما لم يجب في المستقبل خاصة، وأورد تت على المصنف عدم شموله للغو والغموس إذا تعلقا بغير المستقبل مع أن كلا منهما يمين، ورده طفى بأن تعريفه المذكور لليمين الموجبة للكفارة لا لمطلق اليمين، واللغو والغموس إذا تعلقا بغير المستقبل كالماضي لا كفارة فيهما (قوله: وشمل كل اسم من

أسمائه تعالى) ؛ لأن اسم في كلامه مفرد مضاف يعم، وأراد بالاسم ما دل على الذات العلية، سواء دل عليها وحدها كالجلالة أو مع صفة كالخالق والقادر والرازق إلخ. (قوله: غير مقصود به القربة) أي بل المقصود به امتناع النفس من الفعل وخرج بقوله غير مقصود به القربة النذر كلله علي دينار صدقة فإن المقصود به القربة بخلاف اليمين نحو إن دخلت الدار فعبدي حر فإنه إنما قصد الامتناع من دخول الدار (قوله: وما يجب بإنشاء) هذا يشمل المندوب نحو أنت حر إن فعلت كذا، وقد تقدم فيقيد الإنشاء بما ليس بمندوب بأن يقال وما يجب بإنشاء أي والحال أنه ليس بمندوب، وإلا تداخل مع ما قبله، وما يجب بإنشاء حال كونه معلقا على أمر مقصود عدمه (قوله: كإن دخلت الدار فأنت طالق) أي إذا دخلت وجب الطلاق بسبب إنشاء اليمين، وليس للطلاق كفارة (قوله: لا إن أريد به حقه) أي لا إن أراد الحالف به الحقوق التي له على عبادة من العبادات فلا يكون يمينا، وأما إذا لم يرد به شيئا ففي عبق أنه يكون يمينا مثل ما إذا أراد به الصفة كالعظمة أو استحقاقه الألوهية، والذي في عج أنه إذا لم يرد شيئا لا يكون يمينا وتبعه شب. واعلم أن أيمن الله قسم مطلقا، سواء ذكر معه حرف القسم، وهو الواو أو لا بخلاف حق الله، وما أشبهه فلا يكون يمينا لا إذا ذكر معه حرف القسم؛ لأن أيمن تعورف في اليمين بخلاف حق الله، قاله بعضهم، وهو الظاهر، وفي بن الظاهر أنه لا فرق بين حق الله، وأيم الله في جواز إثبات الواو وحذفها فتكون مقدرة (قوله: وعظمته وجلاله) هاتان الصفتان راجعتان للقدرة، وقيل إنهما من الصفات الجامعة للصفات السلبية والوجودية، وهذا هو الأولى. واعلم أنه لا ينعقد اليمين بعظمة الله وجلاله إلا إذا أريد بهما المعنى القديم القائم به تعالى، وأما لو أراد الحالف بهما العظمة والجلال أي المهابة اللتين جعلهما الله في خلقه فلا ينعقد بهما يمين (قوله: أو هي مع الأوراق) واعلم أنه لا خلاف في تسمية الحادث من الأصوات والحروف قرآنا، وإنما ذكروا الخلاف في تسمية القديم قرآنا. (قوله: فيلزمه اليمين) أي، ولو تحقق سبق

لسانه. (قوله: كما في قوله تعالى إلخ) الأولى كأن يريد بالعزة المنعة والقوة التي خلقها في السلاطين والجبابرة، ويريد بأمانة الله أمانته التي خلقها في زيد المضادة للخيانة، ويريد بالعهد ما عاهدهم عليه كتطهير البيت الذي عاهد عليه إبراهيم، وإسماعيل (قوله: {إنا عرضنا الأمانة} [الأحزاب: 72] إلخ) فيه أنهم فسروا

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I resolve by Allah' as an oath?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=678)]

)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I resolve by Allah' as an oath?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=678)]

إن نوى) بالله لا إن لم ينوه (وأعزم) أو عزمت (إن قال بالله) لا إن لم يقل، ولو نوى لأن معنى أعزم أقصد، وأهتم، وتقييده بالله يقتضي أن معناه أقسم.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I covenant with Allah' as an oath?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=678)]

)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I covenant with Allah' as an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=678)

وفي أعاهد الله) لأفعلن أو لا فعلت (قولان) أظهرهما ليس بيمين؛ لأن معاهدة الشخص ربه ليس بصفة من صفات الرب وعطف على بذكر اسم الله قوله: (لا بلك علي عهد أو أعطيك عهدا) (و) لا بقوله (عزمت عليك بالله) إلا ما فعلت كذا فلم يفعل (و) لا بقوله (حاشا الله) ما فعلت (ومعاذ الله) بالدال المهملة من العود بمعنى الرجوع وبالمعجمة من الإعادة أي التحصين وعلى كل فليس بيمين (و) لا بقوله (الله راع أو) الله (كفيل) أو، وكيل أو شهيد؛ لأنه من باب الإخبار لا الإنشاء.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath without witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=704)

ولا يبر بلا إشهاد

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the right of the Prophet?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1941)

قيل له بحق رسول الله) لا تفعل كذا أو افعله)

Mas'alah: What are the types of oaths and which are permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1803)

باب الأيمان الأيمان على ثلاثة أوجه [1]: جائزة، وممنوعة، ومختلف فيها، هل تجوز أم لا؟. فالأول: اليمين بأسماء الله تعالى، كقوله: والله، والرحمن، والرحيم [2]، والعزيز، القدير [3]. وقال الله عز وجل: {فيقسمان بالله} [المائدة: 106] ، وقال: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] . فكل يمين بالذات جائزة، وإن اختلفت الأسماء. والثاني: اليمن [4] بالمخلوقات، كقوله: والكعبة، والنبي، والآباء [5]، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" [6]. فمن حلف بذلك بعد علمه بالنهي؛ فليستغفر الله، ولا كفارة عليه. والثالث: اليمين بصفات الله تعالى؛ بعزته أو قدرته. فاختلف في جواز اليمين بها، وهل تجب الكفارة على من حلف بها؟ فالمشهور من المذهب الجواز، وأن كفارتها كفارة اليمين بالله. (1) قوله: (على ثلاثة أوجه) في (ق 5) : (ثلاثة) . (2) قوله: (والرحيم) ساقط من (ت) . (3) قوله: (القدير) في (ت) : (القادر) . (4) في (ق 5) : (الأيمان) . (5) زاد في نسخة (ق 5) : وما أشبه ذلك. فلا يمين بذلك. (6) متفق عليه، البخاري: 5/ 2265، في باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، من كتاب الأدب، برقم (5757) ، ومسلم: 3/ 1266، في باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، من كتاب الأيمان، برقم (1646)، ومالك في الموطأ: 2/ 480، في باب جامع الأيمان، من كتاب النذور والأيمان، برقم (1020) .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by al-Aziz and the might of Allah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1806)

وإن قال: والعزيز وعزة الله؛ فكفارتان.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's trust and guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1808)

قال: علم الله، فلا شيء عليه. وإن قال: وأمانة الله وذمة الله، فهي يمين [1].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Aym Allah' as an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1808)

وقال ابن حبيب: أيم الله [2] يمين [3].

Mas'alah: What is the ruling on oaths using 'La'amr Allah' and 'Aym Allah' in the Nawadir?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1808)

وفي النوادر لمالك إذا قال: لعمر الله أو أيم الله: أخاف أن تكون يمينا [4]. فترجح هل هي يمين أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'Ma'adh Allah' and 'Halish lillah' as oaths?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1808)

قال محمد [5]: وقيل في معاذ الله وحالش لله: ليس بيمين [6]. ورأيت في كتاب آخر أنهما يمين. وقال محمد بن عبد الحكم: إن قال: لا ها الله، هي يمين، كقوله تالله. وإن قال: الله علي راع أو كفيل فحنث؛ لا أعلم في ذلك كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Alayya ashaddu ma akhadha ahadun 'ala ahad' as an oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1808)

واختلف إذا قال: علي أشد ما أخذ أحد على أحد، فقال ابن وهب في العتبية: عليه [7] كفارة يمين [8].

Mas'alah: What does Muhammad say about the consequences of swearing by the most severe oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1808)

وقال محمد: يلزمه الطلاق والعتق، وأن يتصدق بثلث ماله، وأن يمشي [9] إلى بيت الله [10]؛ فجعل ابن وهب اليمين على ما كانت عليه أول الإسلام، (1) انظر: المدونة: 1/ 579. (2) بدون ذكر اسم الجلالة في (ت) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 16. (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 16، والبيان والتحصيل: 3/ 173. (5) في (ق 5) : (أبو محمد) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 17. (7) قوله: (عليه) ساقط من (ق 5) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 229. (9) في (ق

(5) : (والمشي) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 11.

Mas'alah: What is the greatest form of oath and how do modern oaths like 'ayman al-bay'ah' relate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1809)

فأعظمها اليمين بالله. وقول محمد أبين على ما أحدثه الناس اليوم من الأيمان، مثل أيمان البيعة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ashhadu wa-uqsimu billah' as an oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1809)

واختلف إذا قال: أشهد وأقسم بالله. أو لم يقل: بالله. فقال ابن القاسم: إن قال بالله أو [3] أراد ذلك كان كالحلف بالله [4]. وقال سحنون في السليمانية: اختلف فيمن قال: أشهد بالله وأقسم بالله، هل هي يمين؟ وفي الزاهي: إذا لم يقل بالله، لا شيء عليه. والصواب إذا قال: بالله، أنها يمين. (1) في (ق 5) : (فيلزمه) . (2) قوله: (أحد) ساقط من (ق 5) . (3) في (ت) : (و) . (4) انظر: المدونة: 1/ 580.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah, His names, or His attributes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=522)

فصل في الحلف بالله تعالى أو باسمائه أو بصفاته ومن حلف بالل سبحانه وتعالى أو

باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته، ثم حنث فعليه الكفارة مثل أن يقول: والله، أو والرحمن أو والرحيم أو ما أشبه ذلك من أسماء الله تعالى، أو يقول وعزة الله أو وقدرة الله وعظمة الله أو وجلال الله أو ما اشبه ذلك من صفات الله تعالى.

وكذلك لو قال: وعلم الله أو وكلام الله، ثم حنث لزمته الكفارة، ومن حلف بالقرآن ثم حنث لزمته الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears or makes another swear in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=526)]

فصل فيمن أقسم على غيره أو أحلفه أو أشهده أو أعزمه ومن قال: أقسم أو أحلف أو أشهد أو أعزم فإن أراد بالله، فهو حالف، وعليه الكفارة في حنثه، وإن لم يرد ذلك، فلا شيئ عليه. ومن قال لرجل أقسم عليك لتفعلن كذا وكذا، فلم يفعله، فإن أراد بذلك مسألته فلا شيئ عليه، وإن أراد عقد اليمين على نفسه حنث بترك المقسم عليه ما علقه به، ولزمته الكفارة.

Mas'alah: Which names and attributes of Allah are binding in oaths?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=612)]

1216 - والحلف بجميع أسماء الله تعالى وصفاته لازم، كقوله: والسميع والعليم، والعزيز والخبير واللطيف، أو قال: والله أو تالله لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا أو قال:

وعزة الله وكبريائه وقدرته وأمانته، أو قال لعمر الله فهي كلها أيمان تكفر.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's covenant or guarantee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=612)

1217 - ومن قال: علي عهد الله أو ذمته أو كفالته أو ميثاقه، أو قال: علي عشر كفالات أو عشر مواثيق، أو عشر نذور أو أقل أو أكثر، يلزمه عدد ما ذكر كفارات.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by apostasy or disbelief?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=614)

1223 - ومن قال: إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو كافر بالله أو بريء من الإسلام فليست هذه أيمانا، وليستغفر الله مما قال.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's honor, trust, and covenant?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1409)

(وكعزة الله وأمانته وعهده وعلي عهد الله إلا أن يريد المخلوق) ابن يونس قال ابن المواز: ونحن نكره اليمين بأمانة الله فإن حلف بها فعليه الكفارة مثل العهد والذمة. قال أشهب: إن حلف بأمانة الله التي هي صفة من صفاته فهي يمين، وإن حلف بأمانة الله التي بين العباد فلا شيء عليه. وكذلك قال في عزة الله التي هي صفة ذاته، وأما العزة التي

جعلها الله في خلقه فلا شيء عليه. وكذلك تكلم سحنون في قوله سبحانه: {سبحان ربك رب العزة عما يصفون} [الصافات: 180] إنها العزة التي هي غير صفته التي خلقها في خلقه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear' or 'I vow' without mentioning Allah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1409)

(وكأحلف وأقسم وأشهد إن نوى بالله أو أعزم إن قال بالله) من المدونة قال أحلف أو أقسم أو أشهد أن لا أفعل كذا، فإن أراد بالله فهي يمين وإلا فلا شيء عليه. وإن قال أعزم أن لا أفعل كذا لم يكن هذا يمينا إلا أن يقول أعزم بالله يمين. وإن قال لرجل أعزم عليك بالله إلا ما فعلت كذا فيأبى فهو كقوله أسألك بالله لتفعلن كذا فامتنع فلا شيء على كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I make a covenant with Allah'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1409)

(وفي أعاهد الله قولان) . اللخمي: اختلف إن قال أعاهد الله فقال ابن حبيب: عليه كفارة يمين. وقال ابن شعبان: لا كفارة عليه وهو أحسن لأنه لم يحلف بالعهد فيكون قد حلف بصفة. وقوله أعاهد الله فالعهد منه وليس بصفة لله تعالى ولا أعطي

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I resolve upon you by Allah' as an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1410)

(وعزمت عليك بالله) انظر عبر هنا بالفعل الماضي وعبر قبل هذا بالفعل المضارع وقد تقدم نص المدونة: إن قال أعزم عليك بالله فلا شيء عليه. وفي الكافي: لا فرق بين عزمت وأعزم أو حلفت وأحلف أو شهدت وأشهد إذا قال في ذلك كله بالله فهي يمين.

Mas'alah: Are the phrases 'Hasha Allah' and 'Ma'adh Allah' considered oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1410)

(وحاش الله ومعاذ الله) ابن عرفة: في كون معاذ الله وحاش الله يمينا قولان

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah as a guardian or guarantor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1410)

(والله راع أو كفيل) تقدم نص ابن عبد الحكم عند قوله: "وبها"

لله ".

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if I do this I am a Jew' as an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1412)

(وهو يهودي) من المدونة قال مالك: من قال إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام فليست هذه أيمانا وليستغفر الله مما قال ولا يكون كافرا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by idols like al-Uzza?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1413)]

(وإن قصد بكالعزى التعظيم فكفر) . ابن الحاجب: وأما اليمين بنحو العزى واللات فإن اعتقد تعظيمها فكفر وإلا فحرام.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran, the Mushaf, and the Book?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1431)]

(أو بالقرآن والمصحف والكتاب)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran, Torah, and Gospel?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1432)]

(والقرآن والتوراة والإنجيل) انظر قبل هذا عند قوله: "أو بالقرآن" .

Mas'alah: What is the ruling on striking the back of the neck for swearing divorce?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3560)]

عياض: وحلف رجل بالطلاق في مجلس. سحنون: فأمر سحنون بصفع قفاه.

Mas'alah: What are the types of oaths and which are permissible or prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=101)

الأيمان على ضربين يمين جائزة ويمين ممنوعة فالجائزة هي اليمين بالله تعالى وبجميع أسمائه كالرحمان والرحيم والسميع والعليم وغير ذلك من أسمائه وبصفات ذاته كعلمه وقدرته وعزته وكلامه وعهده وميثاقه وكفالته وأمانته والممنوعة الحلف بما عدا ذلك ثم هي بعد هذا على قسمين منها ما يصح رفعه فيسقط حكمه وهو القسم الأول الجائز ومنها ما لا يصح ذلك فيه وهو الحلف بغير الله وصفاته.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on repeated oaths using different names of Allah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4744)

واختلفوا فيمن قال والله والله والله أو والله والرحمن أو والرحمن والرحيم أو والله والرحيم الرحمان فتحصيل مذهب مالك وأصحابه في ذلك وهو قول الأوزاعي والبتي أنها يمين واحدة أبدا إذا كرر شيئا مما ذكرنا إلا أن يكون أراد استثناء يمين فيكون كذلك وسواء كان

Mas'alah: What is the ruling on swearing by God's attributes and names in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4746)

واختلفوا فيمن حلف بحق الله أو بعهد الله أو ميثاقه أو نحو ذلك فقال مالك من حلف بحق الله فهي يمين قال

وكذلك عهد الله وميثاقه وكفالته وعزته وقدرته وسلطانه وجميع صفات الله وأسمائه هي أيمان كلها فيها الكفارة وكذلك لعمر الله وايم الله وقال الشافعي في وحق الله وجلال الله وعظمته وقدرته يمين إن نوى بها اليمين وإن لم يرد اليمين فليست بيمين لأنه يحتمل وحق الله واجب وقدرة الله ماضية وقال في أمانة الله ليست بيمين وفي لعمر الله وايم الله إن لم يرد بها اليمين فليست بيمين وقال الأوزاعي من قال لعمر الله وايم الله لأفعلن كذا ثم حنث فعليه كفارة يمين وقال أبو حنيفة إن قال وحق الله فهي يمين فيها كفارة وقال محمد بن الحسن ليست بيمين ولا فيها كفارة وقال الرازي قول أبي حنيفة في هذا مثل قول محمد ليست بيمين وكذلك عهد الله وميثاقه وأمانته ليست بيمين وقال أبو حنيفة في قوله إنا عرضنا الأمانة هي الأيمان والشرائع وقال بعض أصحابه هي يمين وقال الطحاوي ليست بيمين وقال الشافعي من حلف بالقرآن فحنث فعليه الكفارة وقال أحمد بن حنبل من حلف بالقرآن أو بحق القرآن فحنث لزمته بكل آية كفارة

Mas'alah: What did the Prophet take as a pledge from his companions similar to the pledge of women?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7752)

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال

حدثنا حماد بن زيد وعبد الواحد وهشيم ويزيد بن زريع قالوا حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن عبادة قال أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة حيث أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئا ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل أولادنا ولا بعضنا بعضا ولا نعصي في معروف فمن أتى منكم حدا في الدنيا فعجلت له عقوبته فهو كفارته ومن أخر ذلك عنه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له

Mas'alah: What is the meaning of the oath 'By the life of Allah' and its ruling?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=705)

ومعنى قوله [1]: "لعمر الله" ، أي بقاء الله والعمر والعمر - بالفتح والضم: الحياة والبقاء إلا أنه إذا استعمل في القسم لم يكن فيه غير الفح. وقول محمد: هو [2] بمنزلة: وحق الله، يريد في لزوم الكفارة فيه [3]، لا في المعنى، ولم يعجبه [4] الحلف به.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the attributes of Allah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=705)

وقد خرج بعض الشيوخ [5] من قول محمد هذا ومن كراهيته [6] أيضا الحلف بأمانه [7] ورواية علي [8] في مسألة الحلف بالقرآن وألفاظ وقعت لهم في هذا الباب الاختلاف في الأيمان بالصفات، ولم يختلف في الأيمان بالأسماء ولا في أن اللازم فيها

إذا جمعت في يمين بالواو أو بغير الواو (1) المدونة: 2/ 103/ 8. (2) في س و ع وم: وهو. (3) الذي حكى عنه في النوادر: 4/ 16: أخاف أن يكون يمينا. (4) صرح في التوضيح: 1/ 309, 310 بأن مالكا هو من يكره ذلك وسياق المؤلف هنا يحيل على محمد. (5) هو اللخمي كما في التوضيح: 1/ 309. (6) يعني ابن المواز، وكلامه في النوادر: 4/ 15، وظاهر كلام مالك عدم الكراهة كما في المدونة: 2/ 103/ 7، لكن في التوضيح نسبة الكراهة لمالك. (7) في ق: بأمانة الله، وفي تهذيب الطالب: 2/ 94 ب: أمانة الله، وكذلك في المنتقى: 3/ 245. فلعل الكلمة هي "وأمانته" ، وفي النوادر: 4/ 15 عن ابن المواز: نحن نكره له اليمين بأمانة الله. (8) في العتبية: قال سحنون عن علي عن مالك: ليس بيمين ولا كفارة عليه، انظر البيان: 3/ 175، وهذه الرواية منكرة شاذة ردها ابن أبي زيد في النوادر: 4/ 15، وانظر المنتقى: 3/ 245، وتهذيب الطالب: 2/ 95 أ.

كفارة واحدة كقوله: والله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، أو: والله والذي [1] لا إله إلا هو والسميع والعليم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by multiple names of Allah in one oath?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=706)

ومعنى قوله [2] في الكتاب فيمن قال: والعزيز والسميع والعليم، هذه الأسماء وما أشبهها في كل واحدة منها يمين أي إنها أيمان لا تفترق بعضها من بعض في أن تلزم الكفارة في بعضها دون بعض، ولم يرد أنها إذا جمعت كفر عن كل اسم [3] منها،

لأنها راجعة لشيء واحد على مذهب أهل الحق في أن الاسم هو المسمى، أو يدل على شيء واحد على مذهب غيرهم. فلا فرق بين قول مالك هذا وبين قولك: والله والله والله، أو والسميع والسميع والسميع.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple attributes of Allah in one oath?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=706)

واختلف في جمع الصفات في يمين واحدة فقيل [4]: ظاهر "المدونة" أن في كل واحدة منها كفارة فرقت أو جمعت، وإن كان لفظه في الكتاب في ذلك على مساق لفظه في الأسماء [5]، وفرقوا بينها لافتراق معانيها. وفي كتاب ابن حبيب [6] أن فيها إذا جمعت كفارة واحدة.

Mas'alah: How do later Maliki scholars distinguish between attributes with one meaning and those with different meanings in oaths?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=706)

وفرق متأخرو الأشياخ [7] بين ما يرجع منها إلى معنى واحد فيكون/ [خ 125] فيه كفارة واحدة، وأما ما اختلفت معانيه فيكون في كل مختلف منها كفارة. وهذا يحتاج إلى تدقيق وتحقيق [8]. وذهب بعضهم إلى أن الخلاف فيها مبني على الخلاف في جواز القول فيها بالاختلاف أو بالتغاير أم لا. (1) في ق: الذي. وهو ينافي السياق.

(2) المدونة: 2/ 103/ 3. (3) في ع وس وم وح والتقييد: 2/ 267: قسم. وليس هو المقصود. (4) نقل عبد الحق هذا القول في التهذيب: 2/ 96 أعن أبي عمران وجادة. (5) في المدونة: 2/ 103/ 7: "قلت: أرأيت إن قال وعزة الله وكبرياء الله وقدرة الله وأمانة الله؟ قال: هذه عندي أيمان كلها وما أشبهها" . (6) انظره في النوادر: 4/ 14، وتهذيب الطالب: 2/ 94 ب، والمنتقى: 3/ 245. (7) مثل عبد الحق في التهذيب: 2/ 94 ب، والتونسي كما في البيان: 3/ 178. (8) غمز ابن عبد البر في التمهيد منهج الفقهاء الفروعيين في هذا وقال: ليسوا في هذا بخلاف.

وقد أبى جمهور المشايخ [1] أن يقال إنها غير الذات ولا خلافها ولا هي هي. وأجاز القاضي أبو بكر [2] وغيره إطلاق المخالفة وأبى من المغايرة. ولم ينكر الجويني [3] المغايرة بين كل شيئين كل النكير وقال: لا يقطع على تخطئة من قال ذلك، وأبى إطلاقه في الذات والصفات.

Mas'alah: What is the criterion for distinguishing between different entities in the context of oaths?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=707)

وإذا رد الكلام إلى حد الغيرين على مذهب أئمتنا - وهو ما جازت بينهما المفارقة [4] - امتنع إطلاق هذا في الصفات والذات.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran or the mushaf?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=709)

ومسألة الحالف بالقرآن والمصحف والخلاف/ [خ 126] في ذلك راجع في التأويل إلى فعل العباد من القراءة كما قال [3]: يقطع الليل تسبيحا وقرآنا أو إلى جرم المصحف وأوراقه [4].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I resolve' (a'zim) as an oath?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=709)

وقوله [5]: أعزم ليست بيمين، وإن قال أعزم عليك بالله هو بمنزلة أسألك بالله؛ لا كفارة في ذلك. وقال في الإيلاء [6]: إن قال أعزم وأعزم على نفسي، فإن نوى بالله فهي يمين. هكذا اختصره المختصرون [7]. فافهم الفرق بين "عليك" ، و "على نفسي" ، فإن قوله: على نفسي، وقعت موقع (1) كذا في خ، وفي ق: ول وع وس وح: يرجع. ولعله الصواب. (2) وذلك في النوادر: 4/ 15 وكلامه في المنتقى: 3/ 245 أوضح؛ قال: "روى أشهب: من حلف بأمانة الله التي هي صفة من صفاته فهي يمين، فإن حلف بأمانة الله التي بين العباد فلا شيء عليه. وكذلك قال في عزة الله التي هي صفة ذاته، وأما العزة التي خلقها في خلقه فلا شيء عليه" ، وهو في تهذيب الطالب أيضا: 2/ 95 أ، ووصم الشيخ خليل في التوضيح: 1/ 310 هذا المذهب بالشذوذ. (3) في ق: قيل, والشطر الأول من البيت: ضجوا بأشمط عنوان السجود به. (4) هذا التأويل لابن أبي زيد في النوادر: 4/ 15، وانظر التفصيل في البيان: 3/ 175 - 178. (5) المدونة: 2/ 104/ 10. (6) المدونة: 3/ 86/ 3. (7) قريب من هذا في

تهذيب البراذعي: 181، وكل ما وجدته في مختصر ابن أبي زيد: 1/ 111 ب: "وقوله: أعزم بالله يمين" .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=712)

بعمر بن عبد العزيز، وما أحسن القول به لأنه من الخشوع. وظاهر "المدونة" أنه إنما لم يعجبه الحلف بمثل ذلك، ألا تراه كيف/ [خ 127] قال بأثره [1]: "ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by dahr in an oath?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=717)

ومعنى قول ربيعة هذا وقول مالك في الدهر فيمن قال: لا أكلمك دهرا، أو إلى دهر. فأما إن قال: إن كلمتك الدهر فقيل: معناه ما عاش، ولهذا شك مالك في رواية ابن وهب في الدهر أن يكون سنة [5]. وفي رواية مطرف [6] عنه: الدهر أكثر من السنة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave taking an oath?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1062)

قال ابن القاسم في "المدنية" : ويحلف العبد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is the guarantee of Allah' as an oath?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1119)

وقوله في القائل [7]: علي ذمة الله، "قال مالك: أراها يمينا" . وقال في النذور [8]: "لم أسمع فيها من مالك شيئا" [9]. فيحتمل أنه هنا بلاغ، وأراد أنه لم يسمعه هو منه بنفسه، وقد يمكن/ [ز 174] هناك لم يذكر سماعه لها منه ثم ذكره حين سأله هنا.

Mas'alah: What is the evidence for the Maliki position on oaths for women?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1878)

واحتجوا أنه مذهب مالك، بظاهر قوله هنا في يمين العواتق. والحجة به ضعيفة. إذ يحمل على الوجه [1] الذي يجب به اليمين عليهن مما تقدم.

Mas'alah: What is the Maliki position on the oath of a woman who has reached maturity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1879)

وقال آخرون: إنها إذا رشدت صارت كغيرها. وإليه ذهب ابن عتاب، وابن سهل،

والقاضي ابن بدر [1]، وغيرهم. وهو عندي الصحيح. لأنه قد تمكن قبضها له، وإسقاطها إياه، أو علمها بقبض أبيها، أو وصيها له.

Mas'alah: What is the ruling on the attendance of mukatab, mudabbar, and umm walad for oaths?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1881)

وقوله: "وأما ما سألت عنه من المكاتب والمدبر وأمهات الأولاد فسنتهم سنة الأحرار إلا أني أرى أمهات الأولاد كالحرائر منهن من يخرج [1] ومنهن من لا يخرج [2] [3]. حمل بعضهم الكلام أولا على الذكران، دون الإناث. ولهذا استثنى أمهات الأولاد. [وعليه اختصر أبو محمد وذهب آخرون أن الكلام على الذكران والإناث وأنهم ما عدا أمهات الأولاد] [4] [كالرجال في الخروج لليمين ولهذا استثنى أمهات الأولاد] [5]؛ لأن لهن حرمة (نساء) [6] ساداتهن. وأبنائهن. كحرمة الحرائر، ومن عداهن من المكاتبات، والمدبرات، والسراري. فكالذكران من الرجال. وإليه ذهب ابن محرز."

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a person whose status is unknown?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1918)

وفي بعض النسخ: هذا إن لم يكن معروفا بالحرية. وعلى هذا اللفظ اختصرها أبو محمد. وقال [11]: إذا جهل أمره ولم يعرف بحرية.

Mas'alah: What is the ruling on oaths using phrases like 'Ma'adh Allah' and 'Hasha lillah' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1375)

"معاذ الله" : ليست يمينا إلا أن يريد بها اليمين. وقيل في "معاذ الله" و "حاشا لله" : إنهما ليستا بيمين بحال. انتهى. وفي اللخمي قول: إنهما يمين، التونسي: والأشبه في "معاذ الله" و "حاشا لله" أنهما ليستا بيمين. وقال ابن حبيب: وقول الرجل للرجل علي عهد الله أو لك علي عهد الله إن فعلت كذا فلا كفارة عليه في هذا ولا رخصة في تركه. انتهى. وهو يخالف الاتفاق الذي حكاه ابن حارث.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'La'amru Allah' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1375)

وقوله: (وكره اليمين بـ (لعمر الله)) أي: كره مالك في الموازية الحلف بعمر الله، وظاهر المدونة جواز الحلف به ففيها: الحلف بجميع أسماء الله تعالى وصفاته لازم كقوله: والعزيز والسميع والعليم، ثم قال: أو قال: وعزة الله، وكبريائه، وقدرته، وأمانته، أو قال: لعمر الله، هي كلها أيمان تكفر ولعل المراد بالكراهية- على ما في

الموازية-المنع؛ لأن الصحيح أن أسماء الله تعالى توقيفية، بل أشار ابن عبد السلام إلى أن هذا ليس هو محل للخلاف؛ لأن لعمر حقيقة في حق الحادث، وكذلك الأمانة فهما مجملان، وإنما محل الخلاف ما كان صريحا وظاهرا في معناه، وكان معناه صحيحا، وهذا البحث إنما هو على ما علل به المصنف. ابن بشير: ويحتمل أن تكون الكراهة

للتردد الذي قدمناه عن أشهب في الأمانة؛ أي: من إرادة صفة الله تعالى، أو الأمانة التي جعلها الله تعالى في عباده.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Wa-haqq Allah' as an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1375)

لا فرق بين أن يقول: والله، أو وحق الله، فإن ذلك كله يمين، نص عليه في العتبية، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يلزمه حكم اليمين إذا قال: وحق الله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran when intention is absent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1376)

وقوله: (وقيل: الحق) هو كلام ذكره بعضهم جمعا بين القولين، وهو صحيح في نفسه، ولكنه خارج عن محل الخلاف، فإنه إن قصد القديم لزمته الكفارة باتفاق، وإن قصد الحادث لم تلزمه باتفاق. ابن بشير وغيره: وإنما محل الخلاف حيث لا نية، أو كانت ونسيها، ولا فرق على المشهور بين أن يحلف بالمصحف أو بالقرآن أو بالكتاب، أو بما أنزل الله، رواه ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a surah, verse, Torah, or Gospel?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1376)

ولا فرق بني أني حلف بالقرآن، أو بسورة منه أو آية، رواه ابن حبيب، وفي العتبية عن ابن حبيب لزوم الكفارة في الحالف بالتوراة والإنجيل، وهو جار على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a general oath that does not constitute ila'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2195)

وقوله: (بخلاف التعميم) أي فلا يكون موليا لأن يمينه لم تنعقد.

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath at the Prophet's minbar in Medina?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4165)

ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر إلا في المدينة في ربع دينار فاكثر، ويحلف في أقل من ذلك في سائر المساجد ... نحوه في المدونة، وإنما اختص منبر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا لأنه موضع مصلاه، وقد قال عليه السلام: "من حلف عند منبري آثما إنما تبوأ مقعده من النار" .

وظاهر المدونة ألا يحلف في سائر المساجد غير مسجده صلى الله عليه وسلم عند المنبر، وقد صرح ابن وهب في روايته بذلك، وقال مطرف وابن الماجشون: يستحلفون في ربع دينار في المدينة عند منبره صلى الله عليه وسلم، وفي غيرها في

المسجد الأعظم حيث يعظمون منه عند غيرهم أو تلقاء قبلتهم، ولو اتفق أن يكون في بعض المساجد المنبر في وسط المسجد لكانت اليمين عند المحراب دون المنبر. المازري: والمعروف أنه يحلف في المدينة عند منبره صلى الله عليه وسلم، وفي مكة عند الركن، وفي غيرهما من البلاد في الجامع الأعظم، وهل يختص في الجامع الأعظم بمكان المنبر؟ وقع في بعض الإطلاقات ما يشير إلى أنه لا يشترط اليمين عند المنبر إلا في منبر الرسول صلى الله عليه وسلم، وذكر ابن حبيب عن بعض أصحاب مالك أن الاستحلاف عند المنبر وتلقاء القبلة، يشير بذلك إلى أن المحراب هو أعظم حرمة مما سواه في المسجد لكونه محل من يقتدى به. المازري: والمعروف من المذهب أنه لا يستحلف في المسجد في أقل من ربع دينار، لكن ابن الجلاب قصر هذا الاحترام على مسجده صلى الله عليه وسلم، فقد شرط في الاستحلاف أن يبلغ الحق ربع دينار، واستحلف فيما سواه من البلدان في المسجد الأعظم في أقل من ربع دينار، وعلى هذا فقول المصنف: (ويحلف في أقل من ذلك في سائر المساجد) خلاف المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by saying 'Bismillah' and the resulting expiation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=597)

تنبيه: قال البغوي في اختصار قواعد القرافي ما نصه: قال صاحب الخصال الأندلسي: يجوز الحلف بقولك: بسم الله، وتجب به الكفارة، قال القرافي: هذه المسألة فيها جور بسبب أن الاسم ههنا إن أريد به المسمى استقام الحكم، وإن لم يرد به المسمى فقد حكى ابن السيد البطليوسي أن العلماء اختلفوا في لفظ الاسم هل هو موضوع للقدر المشترك بين الأسماء فمسماه لفظ أو وضع في اللغة للقدر المشترك بين المسميات فلا

يتناول إلا مسمى؟ قال: وهذا هو خلاف تحقيق العلماء في أن الاسم هو المسمى أولا، وأن الخلاف إنما هو لفظ الاسم الذي هو ألف سين ميم، وأما لفظ نار وذهب فلا يصح أن يقول عاقل أن لفظ نار هو عين النار حتى تحرق فم من ينطق بهذا اللفظ، وإذا فرعنا على هذا وقلنا الاسم موضوع للقدر المشترك بين الأسماء، وأن مسماه لفظ فينبغي أن لا تلزم به كفارة إذا حلف به وأن لا يجوز الحلف به كما لو قلنا: ورزق الله فإن إضافة المحدث إلى الله لا يصيره مما يجوز الحلف به، وإن قلنا هو موضوع للقدر المشترك بين مسميات والقاعدة أن الدال على الأعم غير دال على الأخص وما يكون كذلك لا يحلف به ولا يكون قسما إلا بنية أو عرف ناقل ولا واحد منهما ههنا فلا تجب كفارة إذا لم يتعين صرف اللفظ لجهة الله اهـ لفظه.

Mas'alah: What are the rulings on swearing by Allah and the prohibition of swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=440)

ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت. ـــــــ "باب في" بيان ما يجوز الحلف به من "الأيمان" وما لا يجوز وما يلزم منها وما لا يلزم "و" في بيان ما يجوز من "النذور" وما لا يجوز وما يلزم منها وما لا يلزم وغير ذلك أي غير الجائز الخ كالكفارة واليمين بمعنى القسم والحلف مؤنثة بلا خلاف وكذلك العضو المخصوص كما صرح به التتائي ومفاد المصباح أن اليمين حقيقة في الجارحة مجاز في غيرها قال اليمين الجارحة وسمي الحلف يمينا لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا مجازا انتهى "ومن كان حالفا فليحلف بالله" أي مريد الحلف فليحلف باسم الله أي لا بالنبي ولا بغيره مما هو معظم شرعا أو بصفة من صفاته

كالوحدانية والقدم والوجود إلى آخر الصفات "أو ليصمت" أي لا يحلف لا أنه يلزمه الصمت إذا لم يحلف بالله وإنما كان منهيا عن الحلف بغير الله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا – أداة استفتاح – إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" فأمر بالصمت عما عدا اليمين بالله أي فاللام لام الأمر فظاهره الوجوب

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have associated partners with Allah' or 'I am a Jew' as an oath?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=450)

ومن قال أشركت بالله أو هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا فلا شيء عليه ولا يلزمه غير الاستغفار ومن حرم على نفسه شيئا مما أحل الله له فلا شيء عليه ـــــــ وإن قصد التكرار أي الإنشاء ما لم ينو كفارات قال ابن عبد السلام يعني أن الحالف بشيء من أسماء الله تعالى أو صفاته إذا حلف على شيء ثم كرر اليمين بذلك الاسم بعينه أو الصفة بعينها على ذلك الشيء بعينه فإن نوى باليمين الثانية تأكيد الأولى أو لم تكن له نية لم تتعدد الكفارة عليه بالحنث اتفاقا وإن قصد تعدد الكفارة تعددت اتفاقا وإن قصد الإنشاء به ولم يتعرض إلى تعدد الكفارة فالمشهور أنها لا تتعدد اه ومفهوم في شيء واحد أنه لو كررها في شيئين مثلا لزم لكل كفارة يمين نحو والله لا أكلم فلانا والله لا آكل من هذا الطعام والله لا ألبس هذا الثوب "ومن قال" والعياذ بالله "أشركت بالله أو هو يهودي أو نصراني" أو عابد وثن ونحو ذلك "إن فعل كذا" ثم فعله "فلا شيء" أي لا كفارة "عليه" أي في شيء من ذلك لأن الحلف بغير أسماء الله أو صفاته لا تنعقد به

يمين "ولا يلزمه غير الاستغفار" المراد منه التوبة أي ولا تطلب منه الشهادة فلا ينافي أنه يطلب منه زيادة على الاستغفار التقرب بشيء من أنواع القربات كعتق أو صدقة أو صوم ولو قال إن فعل كذا يكون مرتدا أو على غير ملة الإسلام أو يكون واقعا في حق رسول الله فكذلك "ومن حرم على نفسه شيئا مما أحل الله له" من طعام أو شراب أو غير ذلك "فلا شيء" أي لا كفارة "عليه" ويلزمه الاستغفار لأنه آثم بذلك لأن المحلل والمحرم هو الله تعالى وقد ذم الله تعالى من فعل ذلك بقوله تعالى: قل أرأيتم ما أنزل الله

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'I am a disbeliever' or 'I am a Jew' as an oath?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=417)]

المسألة الثانية: واختلف العلماء فيمن قال: أنا كافر بالله، أو مشرك بالله، أو يهودي، أو نصراني ; إن فعلت كذا، ثم يفعل ذلك ; هل عليه كفارة أم لا؟ فقال مالك والشافعي: ليس عليه كفارة ولا هذه يمين. وقال أبو حنيفة: هي يمين وعليه فيها الكفارة إذا خالف اليمين، وهو قول أحمد بن حنبل أيضا. وسبب اختلافهم: هو اختلافهم في هل يجوز اليمين بكل ما له حرمة أم ليس يجوز إلا بالله فقط؟ ثم إن وقعت فهل تنعقد أم لا؟ . فمن رأى أن الأيمان المنعقدة: أعني

التي هي بصيغ القسم إنما هي الأيمان الواقعة بالله عز وجل وبأسمائه قال: لا كفارة فيها إذ ليست بيمين. ومن رأى أن الأيمان تنعقد بكل ما عظم الشرع حرمته قال: فيها الكفارة، لأن الحلف بالتعظيم كالحلف بترك التعظيم، وذلك أنه كما يجب التعظيم يجب أن لا يترك التعظيم، فكما أن من حلف بوجوب حق الله عليه لزمه، كذلك من

حلف بترك وجوبه لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'the religion of Islam' and by divine knowledge?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=795)

قولهم: ودين الإسلام فإن أراد به الأحكام الإلهية انعقد؛ لأنها ترجع لكلامه وخطابه وإن أراد تدين العباد وطاعتهم لم يلزم، وكذلك لا يلزم وخاتم الصوم الذي على فم العباد إلا أن يريد الحكم الإلهي به فيلزم؛ كما إذا قال والذي خاتمه على فمي وأراد به الله، وأما والعلم الشريف فالمتبادر منه العلوم المدونة فلا يلزم إلا أن يريد علم الله تعالى أو أحكامه على ما سبق (قوله: المذهب الماتريدي) ، وكذا إذا أراد مصدرها: وهو القدرة، أو الاقتدار الراجع للصفة المعنوية ككونه قادرا، والمعنوية ينعقد بها جزما، ولا عبرة بتنظير ابن عرفة فيها، فقد رده تلميذه الآبي، كما في (ر) ، و (بن) ولا نظر إلى كونها ليست معاني موجودة خلافا للبناني تبعا لابن عاشر في عدم الانعقاد بالسلوب لذلك فإنها تنعقد بالصفة النفسية وليست معنى موجودا عند المحققين على أن وجود صفات المعاني أعني: كونها معنى موجودا فيه خلاف طويل في كتب الكلام وإن قال به المحققون، وينعقد بالموجود وبالشيء إذا أريد به الله تعالى كما في (بن) عن ابن شاس وفي القرآن {قل أي شيء أكبر شهادة قل الله} وما في (عب) من عدم الانعقاد بالموجود؛ لأنه ليس مما يندرج في الأسماء التي بذاتها للقسم من غير توقف على إرادة فالنفسية ينعقد بها إلا بالاسم المشتق منها عكس الفعلية،

Mas'alah: What are the rulings on oaths by divine names and attributes in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=797)

المبالغة فيه ظاهرة (قوله: المعذور به قطعا) ظاهره من غير خلاف مع أن فيه خلافا باللزوم وعدمه، ولعل الفرق على اللزوم بينه، وبين الطلاق أصالة اليمين بالله في الحلف، وخفة أمر كفارتها بخلاف الطلاق؛ انظر (حش) المؤلف على (عب) (قوله: وقدر مقسما به) ؛ أي: من اسم الله، أو صفة من صفاته، وأولى نطق به لا إن قصد أنه إن لم يسكت مخاطبه يحلف والماضي كالمضارع إن قدر مقسماته لا إن قصد مجرد الإخبار كاذبا بأنه حلف (قوله: وقد استعمل إلخ) ؛ أي: فلا غرابة في انعقاد اليمين به (قوله: وصرح به) ؛ أي: بالمقسم (قوله: فلا يكفي فيها النية) ؛ أي: نية اللفظ، وتقديره؛ لأن أعزم معناه: أسأل، وفيه أن هذا المعنى موجود مع التصريح. قال المؤلف: وينبغي حمله على ما إذا لم ينو الحلف؛ تأمل. (قوله: فليست كأشهد) ؛ لأن أشهد موضوعة لليمين بخلافها (قوله: لا بلك إلخ) عطف على قوله: باسم الله (قوله: فالإتيان بعليك إلخ) ؛ أي: بخلاف أعزم السابقة، فلم يأت فيها بلفظ عليك، بل حلف فيها على نفسه، فكانت يمينا، وما هنا سأل فيها . . . .

Mas'alah: What are the rulings on oaths of intercession and oaths using 'aqsamtu 'alayka' in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=798)

غيره، وأما إن قال أقسمت عليك بالله فيمين؛ لأنه فعل صريح في القسم فلم يبطله قوله عليك كذا في (عب) قال المؤلف: لكن في حديث تعبير أبي بكر- رضي الله عنه- الرؤيا بحضرته- صلى الله عليه وسلم- فقال: "أصبت بعضا وأخطأت بعضا، فقال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني، فقال: لا تقسم" ، ولا يخبره ما يقتضي عدم

اللزوم، فإنه لم يأمره بكفارة، وفي (ح) فرع في الكتاب إذا حلف على رجلين ليفعلن فامتنعا فلا شيء عليهما، وقاله الشافعي، ثم نقل (ح) الحنث عن ابن يونس وغيره بعد قلت: وهذا هو المشهور بيمين الاستشفاع عند الشافعية، ويندب إجابته له؛ كما في (ح) ، وهو خاص بالياء الموحدة من بين حروف القسم، فإنها هي التي تستعمل في القسم الاستعطافي، وهي التي يصرح معها بفعل القسم. اهـ، ومن هنا؛ كما أفتى به المؤلف: قول العامة بالله عليك إلا فعلت كذا خصوصا، وقد يقال: حلفتك (وقوله: وأولى الله راع) ؛ لأنه إخبار لا إنشاء إلا أن ينوي اليمين؛ كما في (عب) (قوله: أو حفيظ) ، أو كفيل، أو وكيل، أو شهيد (قوله: ومعاذ الله) ، فإن معناه أعوذ، أو أعتصم، وحاشا معناه التنزيه إلا أن يريد الكلام القديم (قوله: أردت وثقت بالله) أفاد أن هذا في الإتيان بالباء دون التاء، ولا فرق في هذا بين الاسم والصفة؛ كما في (عب) (قوله: ثم ابتدأت إلخ) ؛ أي: ولم يجعله محلوفا عليه (قوله: دين) إلا أن يستحلف في حق (قوله: وكل إلى دينه) ، ولا يمين عليه . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an oath of intercession (yamin al-istishfa')?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=798)

وأخطأت بعضا، فقال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني، فقال- صلى الله عليه وسلم- لا تقسم ولم يخبره ولم يأمره بكفارة، وفي (ح) فرع في الكتاب إذا حلف على رجل ليفعلن فامتنع فلا شيء عليهما؛ وقاله الشافعي ثم نقل الحنث عن ابن يونس وغيره بعد قلت: وهذا هو المشهور بيمين الاستشفاع عند الشافعية، ويندب إجابته؛ كما في

(ح) وهو خاص بالباء الموحدة فإنها التي تستعمل للقسم الاستعطافي من بين حروف القسم، ومن خواصها أيضا: أنه يجوز التصريح معها بفعل القسم (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah and on false oaths?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=800)

يكون كراهية عيسى لليمين خوف الكثرة؛ فتؤل للحلف كذبا (قوله: كولي) تمثيل بالمتوهم، وأولى النبي، والكعبة، والمقام، ومكة، والصلاة، وهذا إذا كان صادقا وإلا حرم؛ لأنه ربما كان من الاستهزاء (قوله: مما عبد من دون الله) ، وكذا غيره إن كان التعظيم على أنه إله (قوله: التعظيم) ، وإن لم يلاحظ كونه معبودا؛ كما يفيده (المواق) ؛ لأن تعظيمها من حيث عبادتها (قوله: أو واقعا إلخ) ، أو بريئا من الله، أو راجما للكعبة (قوله: ليس ردة) لقصده به إنشاء اليمين لا الإخبار بذلك عن نفسه، وخبر من حلف بملة غير الإسلام، فهو كما قال ابن عبد البر: ليس على ظاهره، وإنما المراد النهي عن موافقة هذا اللفظ (قوله: إن غربه) ؛ أي: بقوله: هو يهودي (قوله: واستظهر الثلاث) استظهره ((النفراوي) على (الرسالة)) قال: لأنه لا يكون زانيا بمن كانت زوجة له إلا إذا كان الطلاق ثلاثا (قوله: والغموس) سميت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، كما أشار له (الشارح) (قوله: بلا قوة ظن) ؛ أي: ولم يقل في ظني (قوله: فمع الشك إلخ) ، وأولى تعمد الكذب . . . .

. . .

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a minor and the consideration of the time of effectiveness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1499)

(قوله: ولو فى يمين إلخ) مبالغة فى كونه له النظر إذا خرج من الحجر إذ لا تنعقد يمين غير البالغ وقوله: ولو حنث بعده أى: فعل ما حلف عليه مما يوجب الحنث إن لو كان بالغا حين الحلف كما إذا حلف بحرية عبده لا أدخل دار زيد ثم دخلها بعد البلوغ وإلا فغير البالغ لا تنعقد يمينه وما تقدم فى الطلاق من أن المعتبر حال النفوذ دون التعليق فى اليمين المنعقدة تأمل

Mas'alah: What does the commentator say about the minor not being liable for an oath?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1499)

(قوله: فيردها إلخ) أى: ولا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath made by a minor before reaching puberty?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1499)

(قوله: ــــــ الحجر كما فرعناه على المصلحة قبل (قوله: ولو حنث بعده) كأن حلف بالطلاق وهو صبى لا أفعل كذا ثم فعله بعد بلوغه فلا شئ عليه وما سبق من أن المعتبر حال النفوذ فى اليمين المنعقدة ويمين الصبى غير منعقدة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah or remaining silent?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1939)

فيحلف بالله أو ليصمت "(قوله: الأرض حرب) لتعطيل الشعائر بها (قوله:"

Mas'alah: What is the ruling on oaths using the phrase 'by the covenant of Allah' and similar expressions?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=252)

ومن الشاهد لصحة ما أجمع عليه شيوخنا وشيوخهم فيها مما تقدم وصفنا له: ما رواه عيسى عن ابن القاسم فيمن قال: على عهد الله وغليظ ميثاقه (وكفالته) وأشد ما اتخذه أحد على أحد إن فعل كذا ففعله فإن كان لم يرد العتاق ولا الطلاق وعزله عن ذلك فليكفر ثلاث كفارات لا غير في قوله: عهد الله كفارة وغليظ ميثاقه كفارة، (وفي قوله أشد ما أتخذ أحد على أحد كفارة، وإن لم تكن له نية حين حلف فليكفر كفارتين في قوله: عهد الله وغليظ ميثاقه وبعتق رقيقه وليطلق نساءه ويمشي إلى بيت الله ويتصدق بثلث ماله في أشد ما اتخذه أحد على أحد. وهذا كالنص من قول ابن القاسم في وجوه تلك الأوجه في الأيمان اللازمة؛ لأنه أوجبها عليه مجتمعة لقوله: وأشد ما اتخذ أحد على أحد، وهو لفظ محتمل إذ قد يراد به ما أفتى به ابن القاسم من جمعها على الحالف الأشياء التي (جرى) على (ألسنة الناس) وفي متعارفهم الحلف بها، ويكون الغرض أن يحلف بواحد من الأشياء المحلوف بها يكون من أشدها من طلاق أو عتاق أو شبهه لا (بجميعه) كان الظاهر الذي لا خفاء (به) فيمن حلف بالأيمان اللازمة جمعها عليه لجمعه إياها على نفسه بلفظ لا يجوز تأويله على غير ذلك، ولا حمله على سواه؛ لأن لفظة الأيمان لا يجوز في اللسان حملها على يمين واحدة، وهي موضوعة للجميع، كما لا يجوز أن يحمل تقوله نسائي (طوالق) أو عبيدي أحرار على أنه أراد واحدة من نسائه

أو واحدا من عبيده، وإن ادعى أنه أراد ذلك لم يقبل ولا أصغي إليه بما يلزم في الجمع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by oaths of Muslims not to approach his wife?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=191)

بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الأيمان (ما قولكم) في رجل تشاجر مع زوجته، وحلف وقال، وأيمان المسلمين على مذهب مالك أنه لا يقربها بجماع فماذا يلزمه أفيدوا الجواب؟

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن قصد تعليق لزوم الأيمان له على جماعها فهو مول، وحالف على تركه بالطلاق الثلاث، وغيره من الأيمان التي جرت بها عادة أهل بلده فإن وطئها لزمه الطلاق الثلاث فيها، وفي كل من في عصمته، وكفارة يمين بالله، وهكذا من كل ما جرت عادتهم به وقبل، وطئها فيه خلاف فقيل: ينجز عليه الطلاق الثلاث، وقيل: يضرب له أجل الإيلاء لعلها ترضى بالمقام بلا وطء، وإن قصد القسم بالأيمان كما يقسم بأسماء الله تعالى فلا شيء عليه، وانظر إذا لم يقصد شيئا قال في ضوء الشموع فإن قال بصوم العام وجعل الصوم مقسما به كما يقسم بأسماء الله تعالى فلا شيء عليه، وكذا صوم العام لا فعلت لا شيء فيه، وكان شيخنا - عليه سحائب الرحمة - يستعمل ذلك كثيرا يوهم السامع أنه حلف، ومن هنا لو قال بالطلاق أو بالعتاق جاعلا كلا منهما مقسما به كما يقسم باسم الله تعالى، ولم يقصد بذلك حل عصمة، ولا تحريرا لا شيء فيه كما سمعته من شيخنا،

وهو ظاهر اهـ. وفي المجموع في الإيلاء أو إن وطئتك فأنت طالق، ونوى ببقية وطئه الرجعة، ولو غير مدخول بها إلا بالثلاث فهل ينجز الثلاث أو يضرب الأجل لعلها ترضى بالمقام بلا وطء - خلاف اهـ. قال ابن سلمون، ويلزم الحلف بالأيمان اللازمة إذا لم تكن له نية عتق من يملك حين الحنث، والمشي إلى بيت الله تعالى، والصدقة بثلث ماله، وكفارة يمين إطعام عشرة مساكين، وكفارة ظهار، وصوم سنة إن كان معتادا لليمين بها، وطلاق نسائه، واختلف فيما يلزمه من الطلاق فقيل: يلزمه فيها طلقة واحدة رجعية، وهو قول أبي عمران الفاسي وأبي الحسن القابسي وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي القاسم بن الكاتب، وجل فقهاء القيروان قال ابن محرز، وهو الذي أستحسنه، وكان يذهب إليه غير واحد من علمائنا المتأخرين وقال به أيضا فقهاء طليطلة قال ابن مغيث في، وثائقه. والذي أختاره، وأقول به إلزامه الواحدة، وبه قال أيضا الحافظ أبو عمر بن عبد البر، والقاضي أبو بكر بن العربي، وغيرهما من المتأخرين بالأندلس، وقيل: يلزمه طلاق ثلاث، وهو قول ابن أبي زيد وابن رافع رأسه، وجماعة من فقهاء القيروان، وإلى ذلك ذهب جل فقهاء الأندلس، وفقهاء قرطبة، وهو مذهب أبي الوليد الباجي. قال، وهو الأظهر عندي على مذهب مالك - رحمه الله تعالى - قال ابن رشد، ويجب أن يلزم الحالف اليوم بها الثلاث؛ لأن أكثر الناس اليوم يحلفون بالطلاق، وإنما يقصد بالأيمان اللازمة التغليظ، والتشديد وقد قاربت الفتوى بها اليوم الخروج

Mas'alah: Does swearing by the oaths of Muslims including divorce and manumission without intending them as conditions count?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=198)]

(وما قولكم) فيمن قال، وأيمان المسلمين التي منها الطلاق، والعتاق لأفعلن، ولا يفعل أو لا فعلت، ويفعل، ولم يقل تلزمني فما الحكم؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن قصد الحلف بها كما يقسم باسم الله فلا شيء عليه كما تقدم، ونقل عن الشيخ العدوي – رضي الله تعالى عنه – أنه كان إذا أراد الامتناع من أمر يقول، وصوم العام لا أفعله يوهم الطالب أنه حلف به، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the phrase 'al-haram' or 'bi al-haram' without the word 'alayya'?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=453)

(ما قولكم) فيمن قال: علي الحرام أو قال: بالحرام دون لفظ علي ما أفعل هذا الشيء الفلاني أو لا أدخل هذا المحل، وفعل المحلوف عليه فما الحكم. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، لزمه الطلاق الثلاث إن جرى العرف باستعمال الصيغة المذكورة فيه أو لم يجر بشيء فإن جرى باستعمالها في البائن لزمه قال البرزلي في نوازله إذا قال: الحرام يلزمه لأفعل كذا، وفعله يلزمه الثلاث، ثم قال: وفي المدونة إذا قال: الحرام يلزمني، وعادة البلد أنها عندهم ثلاث فهي كذلك، وإن لم تكن عادة فإن خرجت من القائل مخرج اليمين فهي لازمة اهـ وهذا في المدخول بها، وغيرها كذلك إن نوى الثلاث أو لم ينو شيئا فإن نوى واحدة لزمته فقط، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'the life of Muslims is unlawful to me if I do this' and then doing it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=455)

(وسئل) عن المسألة أبو محمد الأمير - رحمه الله تعالى - ونص السؤال، وفيمن قال: عيشة المسلمين علي حرام إن فعلت هذا الشيء، وفعله فماذا يلزمه، ونص الجواب، وعيشة المسلمين حرام هو كقوله ما أعيش فيه حرام قيل: لغو لا شيء فيه، وقيل: يجري على حكم السابق بين المغاربة، والمصريين ثلاث في المدخول بها، وينوي في غيرها عند المصريين، وواحدة بائنة عند المغاربة اه والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath using 'what is lawful for Muslims is forbidden to me'?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=462)

(وسئل) عمن قال لزوجته: حل المسلمين عليه حرام إن كلمت زيدا، وكلمته فهل يلزمه الطلاق ثلاثا فأجاب بقوله: الحمد لله إن حاشى الزوجة فلا شيء عليه، وإلا لزمه الثلاث، والله سبحانه، وتعالى أعلم، ومعنى قوله حاشا الزوجة أنه نوى استعمال الحل فيما عداها فصار من العام المراد به الخصوص، وقوله: وإلا لزمه الثلاث أي في المدخول بها مطلقا، وينوي في غيرها كما تقدم، والله سبحانه، وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by soot (sukham) regarding one's wife?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=462)

[حلف بالسخام على زوجته لا تفعل كذا وفعلت]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce or manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=612)

ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق) إذا كان بالغا عالما معتادا [حاشية العدوي] اللفظ الحادث فلا، وكذا منها عزة الله حيث أراد بها قوته، وكذا إن لم يرد شيئا فيما يظهر لا إن أراد بالمعنى المخلوق فلا. تنبيه: اعلم أن قوله باسم الله يحتمل أن تكون الإضافة فيه للبيان أي هو اسم الله، كأن تقول بالله أو الله بحذف حرف القسم، وها لله بحذف حرف القسم، وإقامة ها التنبيه مقامه، ويحتمل أن تكون للاستغراق أي بكل اسم من أسماء الله، فيدخل فيه الخالق والرازق والعزيز وعلى الأول فيجعل الخالق والرزاق داخلا في صفته بضرب من التسمح، والأولى ترك التقييد بالذاتية؛ لأجل أن يشمل الصفة النفسية، كالوجود بخلاف الاسم الدال عليها كالموجود، أي فلا يدخل في الصفة، وإن كان يدخل في الأسماء فيما يظهر حيث أراد به الموجود حقيقة، ويشمل الصفات الجامعة كالجلال والعظمة ويشمل الوحدانية، والقدم من صفات السلب، وانظر هل يشمل بقية صفات السلب أم لا. كما قال عج قلت: والظاهر أن بقية صفات السلب كذلك، وقول الشارح المعنوية تصريح بانعقاد اليمين بها، وإن كان في التمثيل

شيء كما قررنا، وبعض شراح خليل نظر فيها قلت والظاهر الانعقاد بها ولا تدخل صفات الأفعال. [قوله: أو ليصمت] أي لا يحلف لا أنه يلزمه الصمت إذا لم يحلف بالله، والتخيير في حق من وجبت عليه اليمين فيحلف ليبرأ أو يترك ويغرم. [قوله: فالحلف بغير اسم الله أو صفته الذاتية] دخل في الغير صفات الأفعال وعبارته، وإن شملت الصفات السلبية إلا أنها تنزل منزلة الصفات الذاتية. [قوله: ألا إلخ] أداة استفتاح يفتتح بها الكلام. [قوله: ينهاكم] أي نهي تحريم [قوله: فأمر بالصمت إلخ] أي فاللام لام الأمر [قوله: فظاهره إلخ] الأحسن وظاهره بالواو وقوله: وهو مستلزم إلخ. فإن قلت هلا أخذ التحريم من قوله ينهاكم قلت إنما عدل عنه لقصوره على الحلف بالآباء فلا يشمل الحلف بغيرهم مما لم يكن اسما لله، ولا صفة له، والتفت القرطبي إلى النهي فقال: إنما نهى عن ذلك؛ لأن فيه تعظيم غير الله بمثل ما يعظم به الله، وذلك ممنوع، وهذا جار في كل محلوف به غيره تعالى، وإنما ذكر الآباء؛ لأنه السبب الذي أثار الحديث حين سمع عمر يحلف بأبيه، ويشهد له قوله من كان حالفا فليحلف بالله. اهـ. المراد منه [قوله: وشهر ك] ضعيف إذ الراجح الحرمة ومحل الخلاف، إذا كان الحالف صادقا، فإن كان كاذبا فيحرم قطعا، بل ربما كان بالنبي كفرا لأنه استهزاء به كذا في كبير الخرشي. [قوله: بحق] الأولى حذف بحق ويقول كراهة الحلف بغير الله، وهو شامل لما إذا قال والمسجد أو وحق المسجد ونحو ذلك [قوله: مما لا يعظم إلخ] أي، وأما الحلف باللات والعزى فحرام، وإن اعتقد تعظيم هذه فإنه يكفر، وحاصله أن من حلف باللات والعزى ونحوهما مما عبد من دون الله حتى الأنبياء والصالحين، كالمسيح والعزير وقصد بالقسم بها تعظيمها من حيث كونها معبودات فهو كافر يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل، وإن لم يقصد تعظيمها فحرام اتفاقا في الأصنام، وعلى خلاف في الأنبياء وكل معظم شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on the binding effect of an oath by divorce or manumission?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=613)

يلزمه) ما حلف به من طلاق أو عتق إذا أيقن بالحنث)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by sacrificing one's child in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=624)

(ومن حلف بنحر ولده) الواحد مثل أن يقول إن فعلت كذا فعلي نحر ولدي (فإن ذكر مقام إبراهيم) الخليل - عليه الصلاة والسلام - (أهدى هديا) واحدا، وأعلاه بدنة ثم بقرة ثم شاة (يذبح بمكة) بعد أن يدخل به من الحل أو بمنى إن أوقفه بعرفة واختلف هل الهدي المذكور مستحب وهو قول [حاشية العدوي] فإنه إذا حنث يلزمه ثلث ماله من عين ودين أي عدده أو قيمته على ما مر في الزكاة فيما يظهر، ومن عرض، وقيمة كتابة مكاتب ثم إن عجز، وكان في قيمة رقبته فضل عن قيمة كتابته أخرج ثلثه ولا شيء عليه في أم ولده. وكذا تعتبر أجرة المدبر والمعتق لأجل لا خدمتهما ولا ذاتهما والمعتبر ثلث الموجود حين يمينه لا ما زاد بعده بهبة أو نماء أو ولادة فلو حلف وماله ألف فحنث، وهو ألفان لزمه ثلث الألف وعكسه ثلث الألف رفقا به، فإن نقص يوم الحنث عن يوم اليمين بنفقة أو غيرها كهلاك، ولو بتفريط في صيغة بر فما بقي يجزئ ثلثه فقط بعد حساب ما عليه من دين ولو مؤجلا كمهر زوجته، وقلنا في صيغة بر، وأما ما تلف بتفريط في صيغة الحنث فيلزمه ثلثه حين يمينه نعم يتفق مع صيغة البر في أن ما

هلك بعد الحنث بتفريط أو بغيره يلزمه ثلثه حين يمينه، لكن في أبي الحسن على المدونة أن محل ذلك ما لم يكن بعده بقرب بلا تفريط فإنما يلزمه ثلث ما بقي هذا كله في اليمين كما قررنا. وأما لو نذر ماله فإنه يلزمه ثلث ما نقص بنفقته لا بتلف ولا بتفريط فثلث ما بقي يوم الإخراج [قوله: أو هديا] كما لو قال لله علي أن أهدي جميع مالي [قوله: في يمين أو نذر] مثال الأول إن فعلت كذا فمالي صدقة ومثال النذر كما قال في التحقيق أن يقول لله علي أن أتصدق بجميع مالي أو أهدي جميع مالي [قوله: ويريد أيضا ما لم يسم شيئا] ويريد أيضا ما لم يتصدق به على معين بالشخص كزيد أو بالوصف كبني زيد فيلزمه الجميع حين حلفه إلا أن ينقص فما بقي، وكذا يقال فيما إذا سمى ويترك له ما يترك للمفلس [قوله: أما إذا سمى إلخ] الفرق بين مالي للفقراء، ولم يستثن يلزمه الثلث وبين من سمى يلزمه جميع ما سماه أن من سمى لم يضيق على نفسه، بل أبقى لنفسه شيئا، ولو ثياب ظهره ومن قال مالي ولم يستثن شيئا ضيق على نفسه؛ لأن لفظ مالي يستغرق جميع ما يملكه ولو لم يعلم به فخفف عنه واكتفى فيه بثلثه. تنبيه: اعلم أنه واجب عليه إخراج ثلثه إلا أنه لا يقضى عليه بذلك؛ لأن النذر ولو لمعين لا يقضى به ومثله الصدقة والهبة والحبس إذا كانت بيمين مطلقا أو بغيرها على غير معين، وأما لو كانت بغير يمين ولو لمعين لقضى بها؛ لأنه التزام معروف [قوله: فإنه ينفعه] المناسب أن يقول فإنه يلزمه كله إلا ما استثناه فتدبر. [قوله: أن أبا لبابة] بشير وقيل رفاعة [قوله حين تاب الله عليه] من تخلفه عن غزوة تبوك فارتبط بسارية المسجد حتى نزل {وآخرون اعترفوا بذنوبهم} [التوبة: 102] الآية. [قوله: أهجر] بتقدير همزة الاستفهام [قوله: وأجاورك] في مسجدك أو أسكن ببيت بجوارك [قوله: صدقة لله ولرسوله] يصرفها في وجوه البر. [قوله: ومن حلف بنحر ولده] المشهور أنه لا فرق بين ولده وقريبه والأجنبي ونفسه في أنه إن ذكر أو نوى مقام إبراهيم أي قصته مع ولده فيلزمه الهدي لا مقام مصلاه فإنه لا يلزمه شيء، كما إذا نوى قتله، ولو مع ذكر

مقام إبراهيم ومثل ذلك ما لو ذكر أو نوى أمكنة من أمكنة النحر كمكة أو منى أو موضعا من مواضعها، وليست مزدلفة منها أو تلفظ بالهدي أو نواه فإنه يلزمه الهدي، كأن يقول علي هدي فلان أو نحره هديا، وإن

Mas'alah: What is the second type of oath involving swearing by Allah or His attributes?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=919)]

والثاني قسم بالله أو بصفة من صفاته.

Mas'alah: What names and attributes of Allah are valid for swearing an oath?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=927)]

قام زيد أو لم يقم. (بذكر اسم الله) : متعلق بقسم وشمل الاسم كل اسم من أسمائه تعالى: (أو) بذكر (صفته) أي كل صفة من صفاته الذاتية، أي القائمة بذاته أو السلبية لا الفعلية التي هي تعلق القدرة بالمقدورات كالخلق والرزق والإحياء والإماتة. [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What are the types of oaths by affirmation and negation?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=927)]

ظاهر، وكان الأولى أن يقول إثباتا بقصد الحث على الفعل، أو نفيا بقصد الامتناع من الشيء، أو تحقق وقوع شيء أو عدمه نحو: والله لأضربن أو لتضربن زيدا أو لا أضربه أو لا تضربه أنت ونحو: والله لقد قام زيد أو لم يقم.

Mas'alah: What names of Allah are valid for swearing an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=927)

قوله: [كل اسم من أسمائه] : أي لأن اسم في كلامه مفرد مضاف يعم، وأراد بالاسم ما دل على الذات العلية سواء دل عليها وحدها كالجلالة، أو مع صفة كالخلق والقادر والرازق، ومن ذلك قول الناس. والاسم الأعظم: واسم الله، إلا أن ينوي بالأول غيره، وأما قولهم: الله ورسوله فليس يمينا لأنهم يقصدون به شبه الشفاعة ولا بد من الهاء. والمد قبلها طبيعيا، وفي اشتراط العربية خلاف كذا في (المج) .

Mas'alah: What are the negative attributes of Allah that can be used in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=927)

قوله: [أو السلبية] : أي كالقدم والبقاء والوحدانية وباقي صفات السلوب كما استظهره في الحاشية، قال في المجموع: وظاهره ولو بمخالفته للحوادث لا مخالفة الحوادث له على الظاهر وإن تلازما، ويشمل أيضا المعنوية وهي كونه قادرا ومريدا إلى آخرها والنفسية كما يأتي في الأمثلة بخلاف الاسم الدال عليها كالوجود، ويدخل

الصفة الجامعة كجلال الله وعظمته كما يأتي، قال في الحاشية: وذكر بعض شيوخنا أنه لو قال: والعلم الشريف - ويريد علم الشريعة - فليس بيمين، ومن ذلك قولهم: صوم العام يلزمني، بخلاف: إن كلمته فعلي صوم العام، فإنه التزام وهو يمين (اهـ) .

Mas'alah: Do oaths by the attribute of takwin (origination) count as valid oaths?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=927)]

قوله: [لا الفعلية] : أي على مذهب الأشاعرة، وأما على مذهب الماتريدية فينعقد بها اليمين أيضا؛ لأنها قديمة عندهم، ويسمونها بالتكوين.

Mas'alah: What attributes of Allah can be used in valid oath formulas?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=929)]

أي بركته، وقد تحذف نونه فيقال: وأيم الله (ورب الكعبة) أو البيت أو العالمين أو نحو ذلك، (والخالق والعزيز) والرازق من كل ما يدل على صفة فعل، فأولى ما يدل على صفة ذات كالقادر، (وحقه) أي الله ومرجعه للعظمة والألوهية. فإن قصد الحالف به الحق الذي على العباد من التكاليف والعبادة فليس بيمين شرعا، (ووجوده) صفة نفسية، (وعظمته وجلاله) وكبريائه، ويرجعان للعظمة الراجعة للألوهية، وأما الجمال فمرجعه للتقديس عن النقائص من صفات المخلوقات، (وقدمه وبقائه ووحدانيته) صفات سلبية، (وعلمه وقدرته) من صفات المعاني فكذا بقيتها، (والقرآن والمصحف) لأنه كلامه

[حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran, Torah, Gospel, and Psalms?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=930)]

القديم وهو صفة معنى ما لم يرد بالمصحف النقوش والورق، (وسورة البقرة) ، مثلا، (وآية الكرسي) مثلا (والتوراة والإنجيل والزبور) لأن الكل يرجع لكلامه الذي هو صفة ذاته، (وكعزة الله) لا أفعل كذا (وأمانته وعهده وميثاقه وعلي عهد الله) لأفعلن (إلا أن يريد) بشيء مما بعد الكاف (المخلوق) كالعزة التي في الملوك ونحوهم المشار إليها بقوله: [سبحان ربك رب العزة] والأمانة التكاليف أي المكلف بها كالإيمان والصلاة، وكذا العهد والميثاق، ومعناهما واحد بأن يريد الذي واثقنا الله به من التكاليف بالمعنى المذكور، فلا ينعقد بها حينئذ يمين، بخلاف ما لو أطلق فإنها ترجع لكلامه القديم كالإيجاب والتحريم. (وكأحلف) ما فعلت كذا أو لأفعلن، (وأقسم وأشهد) بضم

[حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Mushaf when intending the ancient meaning?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=930)]

قوله: [ما لم يرد بالمصحف النقوش] إلخ: أي بأن أراد المعنى القديم أو لم يرد شيئا، وإنما انعقد به اليمين؛ لأن كلا من القديم والحادث يسمى قرآنا. وكلام الله على

التحقيق، فلذلك يحمل على المعنى عند الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by attributes like might in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=930)]

قوله: [كالعزة التي في الملوك] : أي الهيبة والمنعة والقوة التي خلقها الله في السلاطين والجبابرة، أو يراد بالعزة حية عظيمة محيطة بالعرش أو بجبل قاف فلا ينعقد بشيء من ذلك يمين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by religious obligations in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=930)]

قوله: [التكاليف] : أي المشار لها بقوله تعالى {إنا عرضنا الأمانة} [الأحزاب: 72] الآية فإنهم فسروا الأمانة بالتكاليف الشرعية فإن أريد الإلزامات نحو الإيجاب والتحريم؛ فإنها ترجع لكلامه القديم فينعقد بها اليمين، وإن أريد نفس أفعال العباد أو الشهوة كما هو أحد التفاسير فلا ينعقد بها اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the meaning of obligations in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=930)]

قوله: [بالمعنى المذكور] : أي وهو المكلف بها الذي هو أفعال العباد الاختيارية.

الهمزة فيهما (إن نوى بالله) وأولى إن تلفظ به في الثلاثة، (وأعزم إن قال) أي لفظ (بالله) بأن قال: أعزم بالله لأفعلن كذا، فيمين لا إن لم يقل بالله فليس بيمين، ولو نوى بالله؛ لأن معناه أقصد وأهتم، فإذا قال بالله اقتضى أن المعنى أقسم. (لا) يكون ليمين (بنحو الإحياء والإماتة) من كل صفة فعل كما تقدم لأنها أمور اعتبارية تتجدد بتجدد المقدور ولذا قال الأشاعرة: صفات الأفعال حادثة، (ولا بأعاهد الله) ما فعلت كذا أو لأفعلن، فليس بيمين على الأصح، لأن معاهدته تعالى ليست بصفة من صفاته، (أو لك علي عهد أو أعطيك عهدا) لأفعلن فليس بيمين، (أو عزمت عليك بالله) لتفعلن كذا فليس بيمين، بخلاف عزمت بالله أو أعزم بالله لأفعلن [حاشية الصاوي] قوله: [إن نوى بالله] : المراد بالنية التقدير والملاحظة، وأما إذا لم يلاحظ فلا يمين عليه. قوله: [لأن معناه أقصد وأهتم] : تعليل للفرق بين قوله: أعزم وما قبله. حاصله: أن أعزم لما كان معناه أقصد وأهتم كان غير موضوع للقسم فاحتاج إلى التصريح بلفظ الجلالة، بخلاف ما قبله فإنه لما كان موضوعا للقسم كانت الملاحظة كافية. قوله: [ولذا قال الأشاعرة] إلخ: أي من أجل تجددها قالوا: إنها حادثة، لأن كل متجدد حادث. خلافا للماتريدية فإنهم يقولون: صفة الفعل واحدة وهي قديمة يسمونها التكوين كما تقدم، فهو معنى قائم بذاته تعالى، وسبحان من لا يعلم قدره غيره ولا يبلغ الواصفون صفته. قوله: [ليست بصفة من صفاته] : أي بل هي من صفات العبد. قوله: [بخلاف عزمت بالله] إلخ: الفرق بينه وبين عزمت عليك بالله التصريح بعليك وعدمه، فالإتيان بعليك صيره غير يمين، ومثله في عدم اليمين قول الشخص يعلم الله فليس بيمين، وإن كان كاذبا يلزمه إثم الكذب، وقال في المجموع: وقول العامة: من أشهد الله باطلا كفر لا صحة له إلا أن يقصد أنه يخفى عليه الواقع، وأولى في عدم لزوم اليمين الله راع أو

حفيظ ومعاذ الله، وحاشى لله

فيمين كما تقدم، وكذا أقسمت عليك بالله، (ولا بنحو النبي والكعبة) من كل ما عظمه الله تعالى لا ينعقد به يمين، وفي حرمة الحلف بذلك وكراهته قولان. (وإن قصد) بحلفه (بكالعزى) من كل ما عبد من دون الله (التعظيم) من حيث إنه معبود (فكفر) وارتداد عن دين الإسلام تجري عليه أحكام المرتد، وإن لم يقصده فحرام قطعا بلا ردة. (ومنع) الحلف (بنحو رأس السلطان أو) رأس (فلان) كأبي وعمي، وشيخ العرب وتربة من ذكر. (كهو يهودي أو نصراني أو على غير دين الإسلام أو مرتد إن فعل كذا) فيمنع ولا يرتد إن فعله، (وليستغفر الله) مطلقا فعله أو لم يفعله لأنه ارتكب ذنبا. (واليمين بالله) أو بصفة من صفاته على ما تقدم قسمان: [حاشية الصاوي] وإنما ترك التمثيل بها المصنف لوضوحها وإن ذكرها خليل. قوله: [وكذا أقسمت عليك بالله] : تشبيه في انعقاد اليمين به، وإنما انعقدت به اليمين مع وجود لفظ عليك للتصريح بفعل القسم. قوله: [قولان] : المعتمد منهما الكراهة. قوله: [وإن لم يقصده فحرام قطعا] : وظاهره ولو قصد به السخرية. قوله: [ومنع الحلف] : إنما نهى عن الحلف بغير الله لعموم الأحاديث التي وردت في النهي عن ذلك، قال في المجموع: فإن توقف عليه الحلف فتحدث للناس أقضية بحسب ما يحدثون من الفجور. قوله: [ولا يرتد إن فعله] : وكذا إن غر بهذا القول يهودية ليتزوجها فلا يعد مرتدا، وأما إن قصد الإخبار بذلك عن نفسه فردة ولو هزلا، وأما لو قال: إن فعل كذا يكون داخلا على أهله زانيا، فمن كنايات الطلاق، واستظهر الثلاث كذا في المجموع. قوله: [وليستغفر الله] : أي يتب إلى الله. [أقسام اليمين بالله منعقدة وغير منعقدة] قوله: [واليمين بالله] إلخ: أي من حيث هي تعلقت بممكن أو غيره بدليل قوله: منعقدة وغيرها.

Mas'alah: What are the consequences of swearing by the oaths of Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=948)

وفي قوله: (أيمان المسلمين) تلزمني إن فعلت كذا ففعله يلزمه (بت من يملك) عصمتها (وعتقه) أي عتق من يملك رقبته من الرقيق، (وصدقة بثلث ماله) من عرض أو عين أو عقار حين يمينه إلا أن ينقص فثلث ما بقي، (ومشي بحج) لا عمرة، (وصوم عام وكفارة) ليمين، وهذا (إن اعتيد حلف بما ذكر) من البت وما عطف عليه، لأن الأيمان تجري على عرف الناس وعادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the phrase 'I trust in Allah' followed by an intention to act?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=343)

(فلو قال): أردت بالله، وثقت بالله، ثم ابتدأت لأفعلن، دين.

Mas'alah: Which of Allah's names and attributes constitute a valid oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=343)

ولو قال: بالجبار أو الرحمن أو الرحيم أو الحق أو العليم أو الحكيم، كانت أيمانا، وكذا قوله: وحق الله، وحرمة الله، وقدرة الله، وعلمه، وكلامه.

Mas'alah: Are oaths by Allah's majesty and greatness considered valid?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=343)

وكذلك قوله: وجلال الله، (وعظمته) ، وكبريائه، كلها أيمان.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'the thing' or 'the existent' intending Allah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=343)

ولو قال: بالشيء أو الموجود، وأراد به الإله سبحانه وتعالى، كان يمينا.

Mas'alah: What is the difference between swearing by attributes of essence and attributes of action?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=343)

(وكذلك) كل ما كان من صفات النفس أو المعنى، ولا تجوز اليمين بصفات الفعل، ولا تجب فيها كفارة، كقوله: وخلق الله، ورزق الله، وشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what I live on is haram' without intention in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=509)

أما إذا قال: ما أعيش فيه حرام، ولا نية له. فقال محمد: لا شيء عليه. قال عبد الحق: ((وأعرف (فيها) قولا آخر: إن زوجته تحرم عليه، كالقائل: الحلال (عليه) حرام. وأظنه في السليمانية)) .

Mas'alah: What is the ruling on a false oath taken at the Prophet's pulpit?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=751)

ولما كانت اليمين الفاجرة عنده توجب النار [3] كان فعل الطاعة عنده يوجب الجنة، بفضل الله تعالى. (1) التمهيد: 2/ 287. (2) المنتقى: 1/ 432. (3) إشارة إلى ما رواه أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من حلف على منبري كاذبا فليتبوأ مقعده من النار" . ذكره القاضي عياض في الشفا، وقال نور الدين القاري: رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه. (شرح الشفا: 3/ 711) . وعن جابر مرفوعا: "لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار، أو وجبت له النار" . قال السمهودي: رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححوه. (وفاء الوفاء: 2/ 427) وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عمر بن عطاء بن أبي الخوار يقول: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "منبري على روضة من رياض الجنة، فمن حلف عنده على سواك أخضر كاذبا فليتبوأ مقعده من النار، ليبلغ شاهدكم غائبكم" . قال حبيب الرحمن الأعظمي: مرسل (المصنف: 3/ 182 رقم 5241) .

Mas'alah: What are the rulings on erased opinions regarding oaths and marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1496)

صح كان مالك يقول أو لا يفسخ ثم أمر بمحو الفسخ، الثالثة: إذا حلف لا يكسو أمرأته فاقنك لها ثيابا من الرهن فقال مالك: أولا يحنث، ثم أمر بمحوه، وقال: لا يحنث.

Mas'alah: What names and attributes of Allah are valid for oaths?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1504)

يدل على الذات، واختلف في جوازه بما دل على الصفات، والمعروف جوازه، والباء في (بذكر) تحتمل السببية والمصاحبة والمعية وخص الشارع اليمين بما دل على الذات والصفات ليكون التعظيم ذاتا وصفات (1) له تعالى.

Mas'alah: Does an oath using 'azamtu 'alayka billah constitute a binding oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1506)

ولا تنعقد بقوله لآخر: عزمت عليك بالله إلا ما فعلت كذا، فخالف، فلا شيء على واحد منهما، سواء كسر همزة الأول أو فتحها.

Mas'alah: What is the difference between 'azamtu billah and 'azamtu 'alayka billah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1506)

تنبيه فرق المصنف بين هذه وبين أعزم بالله، بأن هذه سأل فيها غيره، والأولى حلف فيها على نفسه.

Mas'alah: Are 'hasha lillah' and 'ma'adhallah' considered oaths?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1506)

وحاش لله، ومعاذ الله بالدال، ليسا بيمين، وظاهره: الإطلاق، قصد اليمين بهما، أو لا؛ لأن حاش لله التبرئة إليه، والمعاد من العود.

Mas'alah: Are the phrases 'Allahu Ra'in' or 'Allahu Kafil' considered oaths?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1506)

والله راع أو كفيل ليس كل منهما يمين.

Mas'alah: Are oaths by Allah's attributes of action, such as creation and provision, valid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1506)

والخلق والرزق والإماتة -بكسر الهمزة والمثناة الفوقية- ونحو ذلك مما يصدر عن

قدرة الله تعالى وهي من صفات الفعل فليست بأيمان.

Mas'alah: What is the difference between swearing by Allah's acts and His names?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1507)

كالخلق والرزق والإحياء والإماتة، وأما لو قال والخالق والرازق والمحيي والمميت فهو حالف بالله، وعليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by idols like al-Uzza and al-Lat in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1508)

وإن قصد الحالف بكالعزة واللات ونحوهما مما عبد دون الله التعظيم؛ لما حلف به منهما فكفر، لأنه تعظيم خاص بقرينة أنه عبد، وإن لم يقصد ذلك فحرام.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran, Torah, and Gospel in one oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1519)

ولا إن قال: والقرآن والتوراة والإنجيل لا فعلت كذا، ثم جعله فلا تكرار، وقاله سحنون، البساطي: ولعله قصد هذه التوراة وهذا الإنجيل، وإلا فيعسر الفرق بينه وبين

القرآن والكتاب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce and manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3037)

[الحلف بالطلاق والعتق:] وحلف بعتق وطلاق؛ لخبر: "إنهما من أيمان الفساق" (2)

.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce and manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3037)

وقال القاري: قال السخاوي: لم أقف عليه مرفوعا جازما به بلفظ: "لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق" ، فإنهما من أيمان الفساق، لكن نازع السخاوي في وروده فضلا عن ثبوته، وأظنه مدرجا، قلت: ويؤيده معنى حديث: "ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منافق" ، رواه ابن عساكر موفوعا " . انتهى".

Mas'alah: What does Ibn Naji say about other oaths falling due to apostasy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3272)

ابن ناجي: وغيرهما من الأيمان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on oaths by other than Allah and on declaring lawful things forbidden in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=733)

هذا الطعام والله لا ألبس هذا الثوب (ومن قال) والعياذ بالله (أشركت بلله أو هو يهودي أو نصراني) أو عابد وثن ونحو ذلك (إن فعل كذا) ثم فعله (فلا شيء) أي لا كفارة (عليه) في شيء من ذلك لأن الحلف بغير أسماء الله أو صفاته لا تنعقد به يمين (ولا يلزمه غير الاستغفار) ظاهره ولا تطلب منه الشهادة وقيل تطلب منه مع الاستغفار (ومن حرم على نفسه شيئا مما أحل لله له) من طعام أو شراب أو غير ذلك (فلا شيء) أي لا كفارة (عليه) ويلزمه الاستغفار لأنه آثم بذلك لأن المحلل والمحرم هو الله تعالى وقد ذم الله تعالى من فعل ذلك بقوله تعالى { قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون } ويستثنى مما قال مسألتان أشار إلى إحداهما بقوله (إلا في زوجته) إذ قال هي علي حرام (فإنها تحرم عليه) لأن تحريمها طلاقها ثلاثا لا تحل له (إلا بعد زوج) هذا في المدخول بها وأما غير المدخول بها فينوى فيها كما سيقول في النكاح والثانية إذا حرم أمته ونوى به العتق فإنها تصير حرة بذلك تحرم عليه لا يطؤها الا بنكاح جديد (ومن جعل ماله كله

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's names in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3195)

واعلم أن حكم اليمين الجواز إذا كانت باسم من أسماء الله تعالى أو بصفة من صفاته، قاله في اللباب. قاله الحطاب. وقال ابن حجر في شرح البخاري في كتاب الإيمان في باب أحب الدين إلى الله أدومه: فيه جواز الحلف من غير استحلاف، وقد يستحب إذا كان فيه تفخيم أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: By which attributes of Allah can an oath be taken in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3198)

والبقاء تنعقد بهما اليمين فكأنه ذهب إلى القول بأنهما وجوديتان، والسلبية هي القدم والبقاء والغنى المطلق والوحدانية ومخالفته تعالى للحوادث، والمعنوية هي كونه تعلى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما فهي ملازمة للمعاني، وأما الصفة النفسية فتنعقد بها اليمين وكذا الاسم الدال عليها كالموجود إن نوى به اليمين، لقول ابن شاس: لو قال بالشيء أو بالموجود وأراد به الله سبحانه كان يمينا، ولا يصح التمثيل للصفة بالخالق والرازق لأنهما اسمان يدلان على الذات مع الصفة كالرحمن الرحيم، وكذا المخالف بلفظ اسم الفاعل فإنه من الأسماء لا من الصفات. قاله الشيخ بناني. وقال الشيخ الأمير: واستظهر شيخنا الانعقاد؛ يعني بصفات السلب. واعلم أن من حلف بأسماء كثيرة وحنث فعليه كفارة واحدة؛ لأن الاسم هو المسمى، بخلاف من حلف بصفات كثيرة وحنث فعليه لكل صفة كفارة. قاله المواق. نقله الشيخ محمد بن

الحسن. وأشعر قوله: "بذكر اسم الله" أو صفته "أنها لا تنعقد بالكلام النفسي، وذكر فيه ابن عرفة الخلاف الآتي في الطلاق، وأشعر أيضا بأنها لا تنعقد بلفظ مباين لاسم الله مرادا به اليمين؛ كأن يقول: والحجر، قال ابن عرفة في لزوم اليمين بالله: مرادة بلفظ مباين للفظها كالطلاق بذلك نظر، ثم قال: والأظهر كاليمين بالنية. انتهى. قاله الشيخ عبد الباقي. أي فلا تنعقد، أو يجري فيها الخلاف المذكور، والظاهر عدم جواز إقدامه على ذلك." وقال الشبراخيتي: إن القول بأن اليمين تنعقد بلفظ مباين لها والقول بأنها لا تنعقد به منقولان، ولا بد من اللفظ العربي، وإلا لم تجب كفارة على ما لأبي عمران وظاهره: ولو من غير قادر على العربية، قال: وتندب له الكفارة، وفي مختصر الوقار: من حلف بالله بشيء من اللغات وحنث كفر، ومن حلف بوجه الله وحنث كفر، ومن حلف بعرش الله وحنث فلا كفارة عليه. وذكر القرافي عن صاحب الخصال أن بسم الله يمين؛ أي إن نوى به القسم أو جرى العرف باستعماله فيه، وإلا ففيه قولان، وهذا يجري في، واسم الله، وأما الاسم الأعظم فإن لم يقصد به الله فغير يمين، وإن قصد به اسم الله فانظر هل كاليمين بالنية أم لا؟ قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ الأمير: إنما ينعقد اليمين باسم الله، ومنه قول عامة مصر: والاسم الأعظم واسم الله

Mas'alah: What are the rulings on oaths using specific phrases like 'Wallah' and 'Aymullah' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3199)

إلا أن ينوي بالأول غيره، وأما قولهم: الله ورسوله، فليس يمينا؛ لأنهم يقصدون به شبه الشفاعة, ولا بد من الهاء والمد قبلها طبيعيا, وفي اشتراط العربية خلاف. انتهى. ومثل

لاسم الله تعالى بقوله: كبالله؛ يعني أنه لا إشكال في أن الحلف بهذا الاسم موجب للكفارة عند الحنث؛ لأن هذا من الألفاظ الصريحة، ومثل الباء الواو والتاء، كوالله وتالله وكذا الاسم المجرد عن حرف القسم، كالله لأفعلن. وقال الشيخ الأمير: إنما ينعقد اليمين باسم الله أو صفته غير الفعلية، ولو حذف الجار فإنه معهود عربية نصبا وجرا، بل كذلك لو رفع وهو ينوي خبرا يفيد الحلف كالله محلوف به. انتهى. وقد مر أن مثل بالله والله وتالله، والأصل الباء ثم الواو ثم التاء الفوقية لإبدالها من الواو والواو من الباء. وها الله؛ يعني أن اليمين كما تنعقد بما ذكر تنعقد بهذه الصيغة وهي هالله بحذف حرف القسم وإقامة ها التنبيه مقامه كما نص عليه النحاة، وفي الشارح عن صاحب الخصال أن اليمين تنعقد بقوله: لله ولعمر الله وكبرياء الله وميثاق الله. وايم الله؛ يعني أن هذا اللفظ وهو أيم الله تنعقد به اليمين فتجب الكفارة على من حلف به وحنث، ومعنى أيم الله: بركته، وهذا إن أراد المعنى القديم أو لا نية له كما نص عليه الشيخ الأمير، ويفيده كلام البرزلي. قال جامعه عفا الله عنه: والذي يظهر أن المراد بالمعنى القديم إرادة إيصال الخير إلى من أوصل إليه، وهو في الرهوني: ولكن في الخرشي ما نصه قال سيبويه: هو من اليمن والبركة، ولذلك قال الشافعي: هو كناية لتردده بين المحدث من تنمية الأرزاق والأخلاق، وبين القديم الذي هو جلال الله وعظمته، ومنه قوله تعالى: {تبارك الذي بيده الملك} ، عظم شأنه وكبر علاه، فإن أراد المعنى الحادث نحو: {لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض} ، فإن اليمين لا تنعقد به، وقوله: "وايم الله" ، بفتح الهمزة وكسرها، وكذا ام الله بحذف الياء، وكذا أصلهما وهو أيمن فهذه ست لغات، وكذا م الله بتثليث الميم، ووجه الكسر أنهم شبهوها بالباء، وكذا من الله بضم الميم والنون وبفتحهما وبكسرهما، فهذه اثنتا عشرة لغة كل واحدة منها يمين كما نص عليه الشيخ الأمير وغيره. وهمزة أيم الله يجوز فيها القطع والوصل مع الواو، وأما مع عدمها فهمزة

Mas'alah: What are the rulings on oaths using phrases like 'Haqq Allah' and 'Al-Aziz' in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3200)]

قطع. قاله الشيخ عبد الباقي. وغيره. وقوله: "وأيم الله" ، يجوز فيها إثبات الواو وعدمه، فتكون مقدرة وكذا حق الله وما أشبهه فلا فرق. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وحق الله؛ يعني أن هذا اللفظ وهو حق الله تنعقد به اليمين أي فتجب الكفارة على من حلف به وحنث، وهذا إن أراد الحالف به عظمة الله أو حكمه أو تكليفه، فقد فسر بكل منها أو لم يرد شيئا، فإن أراد به الحق الذي له على العباد من العبادات التي أمر بها سبحانه فلا كفارة فيه، وقد علمت أنه تنعقد به اليمين قرنه بالواو أم لا، قال حذيفة: ما استخف قوم بحق الله سبحانه إلا بعث الله عليهم من يستخف بهم ويحقرهم. انتهى. نقله في الرياض. والعزيز، هذا من أمثلة قوله: "بذكر اسم الله" ، فإنه شامل لجميع أسمائه، كما أن قوله: "أو صفته" ، شامل للمعاني والمعنوية وللصفات الجامعة، وقد مر الكلام على السلبية، ومعنى كلامه أن لفظ العزيز من أسمائه تعالى، والحلف به ملزم للكفارة مع الحنث، فلا يصح أن يراد به المخلوق في الحلف. وفي كلام الشيخ عبد الباقي نظر، وهو من عز يعز بفتح العين في المضارع وهو الذي لا يغلبه شيء، وقال ابن عباس: الذي لا يوجد مثله، أو من عز يعز بالكسر في المضارع إذا قل حتى لا يكاد يوجد مثله، وهذا القول للفراء واللام فيه للكمال أي الكامل العزة. واعلم أن الألفاظ بالنسبة لإطلاقها على الله تعالى على أربعة أقسام: الأول ما ورد به السمع ولا يوهم نقصا كالعليم فيجوز إطلاقه على الله سبحانه إجماعا، الثاني ما لم يرد به السمع وهو يوهم فيمتنع إطلاقه عليه سبحانه إجماعا نحو متواضع، الثالث ما ورد به الشرع وهو موهم فيقتصر على محله

نحو ماكر، الرابع ما لم يرد به السمع وهو غير موهم فلا يجوز إطلاقه عليه عز وجل عند الشيخ أبي الحسن. ويجوز عند القاضي نحو السيد، وقيل بالوقف، قال أبو الطاهر: فكل ما جاز إطلاقه جاز الحلف به وأوجب الكفارة، وإلا فلا فتتنزل الأقسام المتقدمة على هذه الفتيا. قاله الإمام الحطاب. ومن قال: يعلم الله لا فعلت استحب له الكفارة، وفي الذخيرة عن الخصال: في الألفاظ التي تلزم فيها الكفارة: منها يعلم الله، وفي البيان: إذا قال علم الله أي بالماضي استحب له الكفارة احتياطا، تنزيلا له منزلة علم الله مصدرا، ولو قال: الذمام لا أتزوج وأراد ذمة الله كفر، وإن أراد ذمة الناس الجارية على ألسنتهم فليس بيمين.

Mas'alah: What are the rulings on oaths by divine attributes like majesty, will, speech, and the Quran in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3201)

وعظمته؛ يعني أن لفظ العظمة من الألفاظ التي تنعقد بها اليمين، فمن حلف بها وحنث وجبت عليه الكفارة، والعظمة من الصفات الجامعة فهي الكبرياء واستحقاق صفات المدح. وجلاله؛ يعني أن من حلف بجلال الله كما لو قال: وجلال الله لا دخلت الدار مثلا وحنث وجبت عليه الكفارة، والجلال صفة جامعة كالعظمة، ومحل كون الجلال والعظمة مما تنعقد به اليمين إن أراد المعنى القديم، وكذا إن لم يرد شيئا على ما يظهر من كلامهم، فإن أراد بهما الجلال والعظمة الذين جعلهما الله في خلقه لم تنعقد بهما اليمين. وإرادته؛ يعني أن الإرادة من الصفات التي تنعقد بها اليمين لأنها من صفات المعاني، وكذا لطف الله وغضبه ورضاه ورحمته وميثاقه عند الأكثر كما في ابن عرفة،

إلا أن يريد الحادث في الخلق فإنها لا تنعقد. وكفالته؛ يعني أن من حلف بكفالة الله تعالى وحنث تجب عليه الكفارة، والكفالة هي الالتزام، والتزامه تعالى يرجع إلى خبره: وخبره كلامه وهو صفة من صفاته. وكلامه؛ يعني أنه إذا حلف بهذه الصيغة، بأن قال: وكلام الله مثلا لا فعلت كذا وحنث، فإنه تجب عليه الكفارة. والقرآن؛ يعني أنه إذا حلف بالقرآن وحنث فإنه تجب عليه الكفارة، ومثل الحلف بالقرآن الحلف بكلمة منه أو آية أو سورة، ومحل كون الحلف بالقرآن يمينا إن نوى المعنى القديم أو لا نية له, لا إن نوى الحروف والأصوات المنزلة على محمد صلى الله عليه وسلم أو الجلد وما احتوى عليه فلا كفارة. قاله الشيخ بناني. والمصحف؛ يعني أن من حلف بالمصحف وحنث تجب عليه الكفارة إلا أن يريد الجلد وما احتوى عليه، والدليل على أن لفظ القرآن يطلق على الجلد وما احتوى عليه نهيه صلى الله عليه وسلم عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (1) ، وأمره صلى الله عليه وسلم لعمر وبن حزم (أن لا يمس القرآن إلا طاهر (2)) ، قال ابن رشد: يريد المصحف بإجماع. قاله الشيخ محمد بن الحسن. ومثل الحلف بالقرآن والمصحف الحلف بالكتاب وبما أنزل الله. وأول من جمع القرآن أبو بكر، وهو أول من سمى المصحف مصحفا. (1) صحيح البخاري رقم الحديث، 2299، صحيح مسلم رقم الحديث 1869، الموطأ ص 293. (2) الموطأ ج 1 ص 153.

Mas'alah: What are the rulings on oaths by the Quran and the Mushaf in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3202)

وما مشى عليه المص في القرآن والمصحف هو المشهور، وروى ابن زياد عن مالك أنه

لا كفارة فيهما نقله اللخمي. ابن عبد السلام: والأظهر رواية ابن زياد؛ لأن المتبادر إلى الذهن من هذه اليمين إنما هو الحروف والأصوات، فهو الذي يخطر ببال الحالف حال اليمين، ولا سيما إن كان الحالف عاميا. قاله الش. وقال: إن محل الخلاف فيمن لا نية له أو له نية ونسيها، وأما من قصد القديم فإنه يحنث، أو الحادث فإنه لا يحنث بلا خلاف. انتهى. والواو في قوله: "والمصحف" ، بمعنى: أو، وفي الخرشي ما نصه، قال سحنون: ومن حلف بالتورية والإنجيل في كلمة واحدة فعليه كفارة واحدة, وكذلك يلزمه اليمين إذا حلف بالكتاب أو بما أنزل الله، أو بسر الكتاب أو بسر المصحف أو القرآن، أو قال: وحق المصحف أو القرآن أو الكتاب، وأراد القديم. وفي الحديث: (أن جميع ما أنزل الله من الكتب مائة كتاب وأربعة كتب، أنزل على شئث خمسين صحيفة، وعلى إدريس ثلاثين صحيفة، وعلى سيدنا إبراهيم عشر صحائف، وعلى موسى عشر صحائف قبل التورية (1)) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the might of Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3203)

وكعزة الله؛ يعني أن من حلف بعزة الله وحنث تجب عليه الكفارة، وإذا فسرت العزة بالعظمة كانت من الصفات الجامعة، وإذا فسرت بالقوة كانت بمعنى القدرة وهي من صفات المعنى، وعلى هذا فهي من عز يعز بفتح العين في المضارع، وهي مأخوذة على هذا من العزة التي هي الشدة، ومنه قيل للأرض الصلبة عزاز. والله سبحانه أعلم. وتعزز المرض: اشتد.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the trust of Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3203)

وأمانته؛ يعني أن من حلف بأمانة الله وحنث تجب عليه الكفارة، ومعنى الأمانة التكليف لقوله تعالى: {إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض} ، وتكليفه كلامه القديم. قاله في الذخيرة. وقال في الحاشية: أمانته حفظه, وحفظه علمه قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the covenant of Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3203)

وعهده يعني أن من حلف بعهد الله وحنث تجب عليه الكفارة: وعهد الله إلزامه, وإلزامه يرجع إلى خبره، وخبره كلامه، وفي القاموس: العهد الوصية، والتقدم إلى المرء في الشيء والموثق

واليمين وقد عاهده ورعاية الحرمة والأمان والذمة والالتقاء والمعرفة، ومنه عهدي به بموضع كذا. انتهى. ومنه أيضا قول الشاعر: وحبب أوطان الرجال إليهم ... مآرب قضاها الشباب هنالكا إذا ذكروا أوطانهم ذكرتهم ... عهود الصبا فيها فحنوا لذلكا

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the dhimmah of Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3204)

وكذا تنعقد اليمين بقوله: وذمة الله لا فعلت كذا مثلا، وذمته التزامه فترجع إلى خبره، وخبره كلامه، وقد مر أنها تنعقد بميثاق الله، والميثاق هو العهد المؤكد بالحلف، فيرجع لكلامه تعالى، ومحل كون كل من أمانته وعهده يمينا حيث أتى بالاسم الظاهر، فكان الأولى للمص أن يأتي به لأنه بصدد الصيغ التي تنعقد بها اليمين. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is the covenant of Allah' as an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3204)

وعلي عهد الله؛ يعني أنه إذا قال علي عهد الله لا أفعل كذا وحنث فإنه تجب عليه الكفارة، والذي يظهر مما تقدم أن معنى علي عهد الله: التزمت الحلف بعهد الله وتحملته في ذمتي أي بكلامه عز وجل. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when one intends a created thing by swearing by Allah's attributes in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3204)

وقوله: إلا أن يريد المخلوق، مستثنى مما بعد الكاف؛ أعني قوله: "وكعزة الله" لخ، سوى الأخير للاتفاق على الحنث به مطلقا، أراد المخلوق أولا لأن الأخير نص في اليمين؛ لأنه قال: علي، ومعنى كلام المصنف أن محل انعقاد اليمين في العزة والأمانة

والعهد من دون علي ما لم يرد المخلوق بأن أراد المعنى القديم أو لا نية له، وأما إن أراد المخلوق فلا حنث عليه، وهي في العزة العزة التي جعلها الله في عباده كعزة الأمير، ومنه قوله جل وعز: {سبحان ربك رب العزة عما يصفون} ، وفي الأمانة الأمانة الودعة فيهم كقوله تعالى: {إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها} ، وفي العهد الحقوق المترتبة عليهم كقوله تعالى: {وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم} . وقد مر أن الاستثناء راجع لما بعد الكاف ما عدا الأخير، وينبغي أيضا رجوعه لما قبلها من قوله: وحق الله لخ، قاله الشيخ عبد الباقي. وقد مر تقييدها بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my oath is like the oath of so-and-so' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3205)

تنبيه. لو قال شخص: يميني كيمين فلان أو علي يمين فلان، لزمه ما حلف به فلان فلو تبين أن فلانا لم يحلف لم تلزمه يمين، فإن تبين أن فلانا حلف بطلاق ولم ينو الحالف شيئا لزمه، فإن قال إنما أردت بقولي كيمين فلان إن كان حلف بالله فإنه يدين ولا شيء عليه لا يمين بطلاق ولا يمين بالله، وكذا ينبغي أن يدين ويلزمه يمين بالله إن لم يعلم ما حلف به فلان لغيبته أو موته. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I adjure you by Allah' and the consequences of non-compliance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3207)

وعزمت عليك بالله؛ يعني أن من قال لأحد عزمت عليك بالله أوأعزم عليك بالله إلا ما فعلت كذا فخالف فإنه لا كفارة عليه، سواء كسر همزة إلا أو فتحها، فهو كقوله: أسألك بالله لتفعلن كذات فأبى فلا شيء على واحد منهما، وأما أقسمت عليك بالله فيمين؛ لأنه فعل صريح في القسم, بخلاف أعزم أو عزمت فإنه غير موضوع للقسم ولا منقول إليه، غير أن العزيمة تستدعي التأكيد وهو يكون بالقسم ففيها شائبته، فإن ترك منها عليك كانت يمينا وإلا فلا. وفي الخبر (أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإبرار القسم أو المقسم (1)) ، وفيه معنيان، أحدهما أن الحالف إذا حلف على شيء مأمور أن يبر في يمينه وهذا لا خلاف في وجوبه أو ما يقوم مقام الوفاء بذلك وهو الكفارة، الثاني أن يكون المراد أن تبر يمين من حلف عليك وهذا على قسمين، تارة يشوبه معنى السؤال كقوله: بالله إلا ما فعلت كذا، وتارة لا يشوبه كأن يقول: والله لتفعلن ونحو ذلك, وسواء في هذا الإثبات والنفي ويندب إبراره في الوجهين، ويتأكد في الثاني لوجوب الكفارة عليه دون الأول وذلك إضرار به، وهذا كله مع عدم المعارض الشرعي وإلا عمل به، لما ثبت (أن أبا بكر رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرته صلى الله عليه وسلم، قال: أصبت بعضا وأخطأت بعضا، فقال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني، فقال: لا تقسم ولم يخبره (2)) . انتهى. قاله الحطاب. (1) صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة، رقم الحديث، 2066. (2) البخاري، كتاب التعبير، رقم الحديث 7046 ومسلم، كتاب اللباس والزينة رقم الحديث 2269.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I adjure you by Allah' and the other person refuses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3208)

وفي المدونة: وإن قال لرجل: أعزم عليك بالله إلا فعلت كذا فيأبى، فهو كقوله أسألك بالله لتفعلن كذا وكذا، فامتنع فلا شيء على واحد منهما. انتهى. قال في النوادر عن ابن حبيب: وينبغي أن يجيبه ما لم يكن معصية وهو قول الله سبحانه: {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام} ، وكذلك إن سئل بالرحم فإن لم يفعل فلا كفارة على واحد منهما. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'I adjure you by Allah to do something' and the other refuses?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3209)]

وعلم مما مر أن من قال: أقسمت عليك بالله لتفعلن كذا، يحنث إذا لم يجبه الآخر، فإن لم يقل فيهما بالله ولا نواه فلا شيء عليه. انظر الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends an oath by saying 'I adjure you by Allah'?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3209)]

وعلم منه أنه يحنث فيما إذا نوى بالله فيهما ولم يجبه، وهو واضح من قول المص "وكأحلف وأقسم وأشهد إن نوى بالله" ، وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: إذا قال أقسمت عليك بالله فلا يخلوأمره إما أن يقصد اليمين فتجب، أو لم يقصده فلا تجب إلا على القول بتعلقها باللفظ وهو خلاف المشهور, وإن لم يقصد شيئا فهل

يحمل على اليمين أولا؟ قولان.

Mas'alah: Is the phrase 'Hasha Allah' considered an oath in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3209)]

وحاشى الله؛ يعني أن حاشى الله ليس بيمين، فمن قال: حاشى الله ما يقوم زيد غدا فوقع خلافه لا كفارة عليه، ومعنى حاشى الله تنزيه الله وبراءة منا له، وظاهر قوله: "وحاشى الله" ، أنه غير يمين, ولو أتى معها بواو القسم، وكذا يقال فيما بعده.

Mas'alah: Is the phrase 'Allahu Ra'in' considered an oath in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3209)]

والله راع؛ يعني أنه لو قال: الله راع. لا أفعل كذا أو لأفعلنه، فإنه ليس بيمين فلا كفارة عليه إن لم يفعل أو فعل؛ لأنه إخبار لا إنشاء، إلا أن يريد به اليمين، ويفيده التونسي، وما تقدم من لزوم اليمين بلفظ مباين لها. قاله غير واحد ومعنى راع: حافظ. (1) سنن الترمذي، كتاب صفة الجنة، رقم الحديث 2568.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allahu Kafilun' as an oath?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3210)]

أو كفيل؛ يعني أنه لو قال الله كفيل لا أفعل كذا، أو لأفعلنه برفع الله فإنه لا كفارة عليه إن خالف؛ لإنه إخبار لا إنشاء إلا أن يريد به اليمين، وإن جر لفظ الجلالة في المسألتين لحنا وما بعده خبر فغير يمين أيضا عند عدم قصد اليمين، فإن قصد جره بحرف قسم مقدر فيمين ولو لم يقصد القسم، ولا يمين في: الله وكيل ولا في ربنا يعلم. وما في التلخيص وتبعه السعد من جعل ربنا يعلم يمينا يحمل على ما إذا قصد بها اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Prophet or other created things in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3210)

والنبي؛ يعني أن الحالف بالنبي والمصطفى والمختار والكعبة والمقام والبيت والعرش والكرسي والصلاة والصوم والزكاة وخاتم الصوم الذي على أفواه العباد ونحو ذلك من كل مخلوق معظم شرعا لا كفارة عليه إذا حنث، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت (1))) ، فنهى عن اليمين بغير اسم الله وقيست الصفات على الأسماء، وهل يمنع الحلف بما ذكر وهو قول الأكثر وشهره في الشامل؟ وفي التوضيح أنه الأظهر أو يكره، وشهره الفاكهاني واقتصر التتائي وأحمد على كراهة الأخير عن ابن حبيب، وجعل مثله رغم أنفي لله، ومحل القولين إن حلف صادقا وإلا حرم اتفاقا، بل ربما كان بالنبي كفرا لأنه استهزاء به أي يفيد الاستهزاء، لا أنه قصده، وأما الحلف بما ليس بمعظم شرعا كالدماء ورءوس السلاطين والأشراف ونعمة السلطان وحياة أبي ورأس أبي وتربة أبي فلا شك في تحريمه ولا ينبغي أن يتلف فيه، وفي الموطإ والصحيحين عن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم (2))) ، وإنما نهي عن الحلف بغير الله عز

وجل لأن فيه تعظيم غير الله بمثل ما يعظم به الله، وإنما ذكر الآباء لأنه سمع عمر يحلف بأبيه، ويشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم: (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت . ((3)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divine attributes of action?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3212)

وكالخلق والإماتة؛ يعني أن الصفات الفعلية لا ينعقد بها اليمين، فلا كفارة على من حلف بها وحنث كالخلق أي تكوين المكونات والرزق والإحياء والإماتة بمثناتين فوقيتين، ولا يجوز الحلف بصفات الأفعال، قال في الجواهر: ولا يجوز اليمين بصفات الفعل ولا تجب فيها الكفارة، كقوله: وخلق الله ورزق الله. انتهى. قاله الحطاب. ونقل عن القرطبي أنه يجوز الحلف بجميع أسماء الله تعالى اتفاقا، وكذا يجوز الحلف بالصفة المتمحضة نحو: وعزة الله وقدرته، ولا ينبغي أن يختلف في هذا القسم أنه كالأول، وأما ما يضاف إلى الله وليس بصفة كقوله: وخلق الله ونعمته ورزقه فهذه ليست بأيمان جائزة لأنها حلف بغير الله، وبين هذين القسمين قسم آخر متردد بينهما مختلف فيه لتردده كعهد الله وأمانته، فعندنا أيمان ملحقة بالقسم الأول، وعند الشافعي ليست بأيمان. انتهى. وقد تقدم في هذا القسم الأخير أنه تنعقد به اليمين في صورتين، إن نوى المعنى القديم أو لا نية له, وقد مر في حاشى الله ونحوه أنها لا تكون يمينا إلا عند إرادة المعنى القديم، والفرق أن الأمانة ونحوها ظاهرة في إرادة المعنى القديم، فلا تنصرف عنه إلا بنية، وحاشى الله معناه (1) صحيح مسلم كتاب الأيمان، رقم الحديث 11. (2) صحيح البخاري، كتاب الإيمان والنذور، رقم الحديث 6646. صحيح مسلم، كتاب

الأيمان، رقم الحديث 1646. والموطأ، كتاب النذور، رقم الحديث 10732. (3) غاية السؤل ص 297.

حقيقة تنزيه لله منا عما لا يليق به، فلا ينصرف إلى المجاز الذي هو تنزيه الله لنفسه إلا بنية أو قرينة. والله سبحانه أعلم. وقوله: "وكالخلق" ، معطوف على قوله: "لا بلك علي عهد" .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by being a Jew or a sinner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3213)

أو هو يهودي؛ يعني أنه لا تنعقد اليمين بقول شخص هو يهودي إن فعل كذا أو إن لم يفعله، أو نصراني أو عابد وثن أو مجوسي أو مرتد أو على غير ملة الإسلام وما أشبه ذلك، أو سارق أو زان أو شارب خمر أو يأكل الميتة أو نحو ذلك، أو عليه غضب الله أو دعا على نفسه بالكفر أو غيره إن فعل فلا كفارة في شيء من ذلك وليستغفر الله ولا يرتد ولو كان كاذبا فيما علق عليه لأن قصده إنشاء اليمين لا إخباره بذلك عن نفسه, ولذلك إذا لم يكن في يمين فإنه يرتد ولو كان جاهلا أو هازلا، ولا يرتد أيضا إذا قال: هو يهودي لقصده بذلك غرور يهودية ليتزوجها، والظاهر أن من قال هو باغض لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن فعل كذا ثم فعله مثل من قال هو على غير ملة الإسلام إن فعل كذا.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on swearing by a religion other than Islam?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3213)]

قوله: "أو هو يهودي" ، هو ونحوه متفق على حرمة الحلف به، وأتى المص بضمير الغائب مكان ضمير الحاضر دفعا للبشاعة وللنفور من هذه المقالة التي تستك منها المسامع والعياذ بالله تعالى، فإن قلت قوله: "أو هو يهودي" ، يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم: (من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال (1))) ، فالجواب أن هذا الحديث ليس على ظاهره كما قال ابن عبد البر, وقد اختلف في معنى الحديث، فقال الباجي: معنى قوله فهو كما قال: يعني إذا كان معتقدا لذلك، ولهذا أمر من حلف باللات والعزى أن يعاود التهليل لنفي الكفر. انتهى. قال الش: وعليه فيطالب بالشهادة مع الاستغفار، وقال صاحب الاستذكار: ليس هو على ظاهره، وكأنه صلى الله عليه وسلم أراد النهي عن مواقعة هذا اللفظ، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (من حلف منكم باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله (2))) تكفيرا لتلك الخطيئة وتذكيرا من الغفلة. ولا نشأ القوم على تعظيم تلك الأصنام وعلى الحلف بها وأنعم الله عليهم بالإسلام بقيت تلك الألفاظ تجري على ألسنتهم من غير قصد الحلف، فأمر صلى الله عليه وسلم من نطق بذلك أن (1) جزء حديث أخرجه مسلم، كتاب الأيمان رقم الحديث 110، ولفظه من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال، وفي رواية له من حلف بملة سوى الإسلام الخ. (2) صحيح البخاري، كتاب الأدب رقم الحديث 6107. وصحيح مسلم كتاب الأيمان رقم 1647.

Mas'alah: What is the correct ruling for oaths in Maliki fiqh according to the compiler?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,]

page=3248)

قال جامعه عفا الله عنه: ومما تقدم عن القرافي وغيره وبكلام الهلالي رحمهم الله تعالى تعلم أن الحق الذي تجب به الفتوى ولا يحل العدول عنه في الأيمان اللازمة أو جميع الأيمان ونحو ذلك إنما هو البتات أو مع غيره، وأما الفتوى بما عدا ذلك فإنما هي العدول عن الصراط المستقيم. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by Allah versus an oath of divorce or manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3272)

عشرة فإنه يحنث إذا كانت يمينه بطلاق أو عتق، ونحوهما مما لا لغو فيه، وأما اليمين بالله تعلى فلغو كما في الحطاب. قال ابن فرحون في ألغازه: من حلف أنه ليس عنده مال ثم ظهر أن عنده مالا لم يكن علم به، فإن كان حلف بالله فقد بر في يمينه وكان ذلك من لغو اليمين، وإن كان حلف بطلاق أو عتق أو صدقة أو غير ذلك من الأيمان فقد حنث. انتهى. قال الإمام الحطاب: وهو ظاهر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between oaths by Allah and divorce in terms of emphasis and foundation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4478)

تنبيه: اعلم أن الفرق بين اليمين بالله تعالى مبنية على التأكيد حتى ينوي التأسيس بخلاف الطلاق فإنه مبني على التأسيس حتى ينوي التأكيد أن المحلوف به في اليمين بالله واحد لا يتعدد بخلاف الطلاق. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What are the valid and invalid objects of swearing in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=95)

المحلوف به: أسماء الله تعالى وأسماء صفاته النفسانية والمعنوية دون صفات فعله نحو خلقه ورزقه وأسماؤه عز وجل المشتقة من الأفعال كغيرها وكرهت اليمين بعهد الله وأمانة الله إذ لم يرد إطلاقها، فإن قصد الصفة لزمته الكفارة والمشهور وجوب الكفارة في القرآن والمصحف. وروى ابن زياد نفي الكفارة وأنكرها الأشياخ وأولوها بأنه أراد القراءة أو الحروف والأوراق والحلف بالنبي وبالكعبة مكروه وبكل حادث ولا كفارة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the names of Allah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1150)

المسألة العاشرة في اليمين [بأسماء الله] [1] تعالى وصفاته [2]: ولا خلاف بين الأمة في جواز اليمين بأسماء الله تعالى، كقوله: "والله" "والرحمن" والرحيم "" والعزيز "" والسميع "" والبصير "، وجميع الأسماء التي سمى الله تعالى بها نفسه، وأذن [في

اليمين] [3] بها إذنا مطلقا، قال الله تعالى: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} [4] وقال عز من قائل: {فيقسمان بالله} [5]، وقال سبحانه: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [6]، فكل يمين بالذات جائزة، وإن اختلفت الأسماء."

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath by one of God's names?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1154)

وإذا حلف باسم من أسماء الله تعالى وكرره، فلا يخلو من وجهين: (1) سقط من أ. (2) في أ: كالعالم. (3) أ: والعليم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by something other than Allah, such as freeing a slave or divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2030)

فإن كانت يمينه بغير الله تعالى، كالعتق والصدقة والطلاق، فلا يخلو ما حلف به من أن يكون معينا أو مضمونا.

Mas'alah: Is swearing by divine attributes like swearing by the essence in li'an?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2035)

وكذلك إذا حلف بالصفات، هل هو كالحالف بالذات أم لا؟ على قولين: مثل قوله: أشهد بعلم الله فأشهب يمنعه، وابن القاسم يجيزه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran or the Mushaf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1018)

وإن قال أردت وثقت بالله، ثم ابتدأت لأفعلن دين [منح الجليل] أو لم ينو شيئا، فإن نوى المنزل المؤلف من الحروف بالكلام والقرآن وبالمصحف الأوراق والكتابة والجلد الجامع لها فليست يمينا، ومثل هذا يقال في الحلف بالكتاب وبما أنزل الله على المشهور. واتفقوا على تسمية المنزل المؤلف قرآنا واختلفوا في تسمية القديم به وأول من جمع القرآن أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - وهو أول من سماه مصحفا (وإن قال) شخص بالله لا فعلت أو لأفعلن فقيل له انعقدت عليك اليمين ولزمك الترك أو الفعل للبر فقال لم تنعقد لأني (أردت) بقولي بالله (وثقت) أو اعتصمت (بالله ثم ابتدأت) واستأنفت قولي (لأفعلن) أو لا فعلت ولم أجعله محلوفا عليه (دين) بضم فكسر مثقلا أي وكل لدينه وقبل قوله بلا يمين في الفتوى والقضاء. ومفهوم قوله ثم ابتدأت لأفعلن أنه إن لم يبتد بشيء بعد بالله فإنه يدين بالأولى حيث لم ينو اليمين. وأشعر قوله وثقت بالله بأن ذلك خاص بالباء الموحدة دون التاء الفوقية وهالله وهو كذلك. والظاهر أن مثل بالله بالرحمن مثلا، ويفيد هذا قول ابن شاس أو بالرحمن وبحث البساطي بأن ما ذكره إنما يظهر فيما لا يتعين كونه جوابا لقسم. أما في مثل لأفعلن الذي مثل به فينبغي أن لا يقبل ما ادعاه، وجوابه أن لأفعلن جواب قسم

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'Hasha Allah' or 'Ma'adh Allah'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1021)

وحاش الله، ومعاذ الله، والله راع أو كفيل، [منح الجليل] يصرفه عنه، قوله عليك، بخلاف عزمت فإنه لم يوضع للقسم ولم ينقل إليه، لكنه يستدعي التأكيد وهو يكون بالقسم ففيها شائبته، فإن ترك معها عليك صارت يمينا وإلا فلا. (و) لا تنعقد اليمين بقوله (حاشا الله) ما فعلت أو لأفعلن لأن معناه تنزيها منا له تعالى، ويحتمل أن المراد به الكلام القديم الدال على تنزهه سبحانه وتعالى عما لا يليق به، لكنه مجاز يحتاج لقرينة ونية. وظاهر المصنف أنه ليس يمينا ولو أتى قبله بواو القسم، وكذا يقال فيما بعده، والواو التي في المتن للعطف. (و) لا تنعقد بقوله (معاذ الله) لا فعلت أو لأفعلن كذا بالدال المهملة من العود أي الرجوع منا لله لأنه ليس من صفاته تعالى، أو المعجمة أي التحصن منا والاعتصام به سبحانه وتعالى لذلك. ومحل كون حاشا الله ومعاذ الله ليستا يمينا إن أراد الحادث أو لم يرد شيئا. فإن أراد بالأولى كلام الله تعالى القديم الدال على تنزهه سبحانه وتعالى عما يستحيل عليه أو أراد بمعاذ الذات وأضافه للبيان فهما يمين. وفي التوضيح عن النوادر بعض أصحابنا في معاد الله ليست بيمين إلا أن يريد بها اليمين. وقيل في معاد الله وحاشا لله ليستا بيمين بحال. (و) لا تنعقد بقوله (الله راع) أي حافظ (أو كفيل) أي ضامن لا فعلت أو لأفعلن إن رفع الاسم الكريم لأنه حينئذ إخبار إلا أن يريد به اليمين كما يفيده ما ذكره التونسي في الله لأفعلن بنصب الجلالة من أنه إذا نوى حرف القسم، ونصب بحذفه فيمين، وإن كان خبرا فلا: إلا أن ينوي اليمين. وأما إن جره لحنا وما بعده خبره فغير يمين عند عدم قصده، فإن قصد جره بحرف قسم مقدر فيمين ولو لم يقصد القسم لأن غاية ما فيه أنه فصل بين والله وبين المقسم عليه وهو لا فعلت أو لأفعلن بجملة وهي راع أو كفيل، ومبتدؤه المقدر، وهذا لا يمنع كونه

يمينا. ومثل الله كفيل علم الله. الشيخ سالم عد صاحب الخصال مما يوجب الكفارة يعلم الله وفي البيان إذا قال يعلم الله استحب له

Mas'alah: What are the four issues where Imam Malik erased his previous ruling?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4492)]

شب والمحو هو المذهب، ولذا فرع عليه، واتفق المحو للإمام مالك "- رضي الله عنه -" في أربع مسائل نظمها بعضهم بقوله: المحو في الأيمان والأضاحي ... وفي كتاب القطع والنكاح والراجح المحو في اثنتين ... قطع وأيمان بغير مين ثم الذي أثبت في الأضاحي ... تأكيد ندب ذبحه يا صاح والمحو في الأيمان حنثه إذا ... لم ينو شيئا وهو قول محتذا

Mas'alah: What is the ruling on an oath by Allah using a word distinct from His name?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1369)]

[فرع لزوم اليمين بالله]

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of an oath by Allah using a different wording?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1369)]

(فرع) قال ابن عرفة وفي لزوم اليمين بالله مرادة بلفظ مباين للفظها كالصلاة بذلك نظر، وأخذه ابن رشد من نقله عنها: من قال لا مرحبا يريد به الإيلاء مول قال: وقيل: معناه والله لا مرحبا بك، إذ لا يعبر عن اسم الله بغير اسمه وإلا ظهر كاليمين بالنية، انتهى. وهو ظاهر، وقد سئلت عمن حلف وقال: واللا ولم يذكر الهاء فأجبت بأنه يتخرج على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah in different languages and the expiation for breaking such an oath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1369)

(فرع) : قال في مختصر الوقار ومن حلف بالله بشيء من اللغات وحنث فعليه الكفارة ومن حلف بوجه الله وحنث كفر ومن حلف بعرش الله وحنث فلا كفارة عليه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the oath phrase 'Ha Allah' in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1369)

ص (وهالله) ش: قال في التوضيح قال محمد بن عبد الحكم: وإن قال لا ها الله هي يمين كقوله: تالله، انتهى. وقال في الذخيرة: قال ابن عبد الحكم لا هالله يمين نحو بالله، انتهى. وفي الفرق التاسع والعشرين والمائة المسألة الثالثة قال اللخمي قال ابن عبد الحكم هالله يمين توجب كفارة، مثل قوله: تالله فإنه يجوز حذف حرف القسم

وإقامة هاء التنبيه مقامه، وقد نص النحاة على ذلك، انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on swearing by the names of Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1370)

ص (والعزيز إلى آخره) ش قال في الذخيرة: أسماء الله تعالى يجوز الحلف بها وتوجب الكفارة على تفصيل يأتي، ثم قال: وهي على أربعة أقسام ما ورد السمع به، ولا يوهم نقصا نحو العليم فيجوز إطلاقه إجماعا، وما لم يرد به السمع وهو يوهم فيمتنع إطلاقه إجماعا، وما لم يرد به السمع، وهو يوهم فيمتنع إطلاقه إجماعا نحو متواضع، وما ورد به الشرع وهو موهم فيقتصر على محله نحو مالك، وما لم يرد به الشرع وهو غير موهم فلا يجوز إطلاقه عند الشيخ أبي الحسن ويجوز عند القاضي نحو السيد، وقيل بالوقف قال أبو طاهر فكل ما جاز إطلاقه صار الحلف به وأوجب الكفارة وإلا فلا، فتنزل الأقسام المتقدمة على هذه الفتيا، انتهى. وفي الجواهر: ولو قال بالشيء أو الموجود وأراد به الإله سبحانه وتعالى كان يمينا، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the covenant of Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1370)

ص (وعلى عهد الله إلا أن يرد المخلوق) ش: يعني أن من قال على عهد الله أن لا أفعل كذا فهي يمين وتجب عليه بذلك الكفارة. ص (إلا أن يريد المخلوق) ش: راجع إلى

قوله: وكعزة الله وأمانته وعهده أي العزة التي خلقها في عباده والأمانة التي خلقها فيهم والعهد الذي جعله بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I adjure you by Allah'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1371)

ص (وعزمت عليك بالله) ش: قال الفاكهاني في شرح عمدة الأحكام في كتاب اللباس في شرح قوله - صلى الله عليه وسلم - وإبرار المقسم والمقسم به فيه معنيان: أحدهما: أن الحالف إذا حلف على شيء مأمور أن يبر في يمينه، وهذا لا خلاف في وجوبه أو ما يقوم مقام الوفاء بذلك، وهو الكفارة. الثاني: أن يكون المراد أن تبر يمين من حلف عليك، وهذا على قسمين: تارة يشوبه معنى السؤال كقوله: بالله إلا ما فعلت كذا، وتارة لا يشوبه كأن يقول: والله لتفعلن ونحو ذلك، وسواء في هذا الإثبات والنفي وهو مندوب في الوجهين أن يبر قسمه لكنه يتأكد في الثاني لوجوب الكفارة عليه دون الأول وذلك إضرار به، هذا كله مع عدم المعارض الشرعي، فإن وجد معارض عمل بمقتضاه كما ثبت أن أبا بكر - رضي الله عنه - لما عبر عن الرؤيا بحضرته - صلى الله عليه وسلم - فقال: أصبت بعضا وأخطأت بعضا، فقال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني، فقال: لا تقسم ولم يخبره، انتهى. وقال في الذخيرة في كتاب الأيمان في أواخر الباب الثاني ما نصه:

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Prophet or the Kaaba?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1372)

ص (والنبي والكعبة) ش: قال في التوضيح في قول ابن الحاجب واليمين بغير ذلك مكروه، وقيل: حرام أي بغير اليمين بالله وصفاته كالحلف بالكعبة والنبي والأظهر من القولين التحريم لحديث الموطإ والصحيحين عن عمر - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» وفي الموطإ ومسلم: «فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» وأيضا يدخل في كلام المصنف اليمين بالطلاق والعتاق، وقد نصوا على تأديب الحالف بهما، ولا يكون الأدب في المكروه إلا أن يقال إطلاق الأيمان عليهما مجاز ألا ترى إلى حروف القسم لا تدخل عليهما، انتهى. وقال القرطبي في شرح قوله - صلى الله عليه وسلم: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» إنما نهى عن ذلك لأن فيه تعظيم غير الله بمثل ما يعظم به الله، وذلك ممنوع، وهذا جار في كل محلوف به غيره تعالى، وإنما ذكر الآباء لأنه السبب الذي أثار الحديث حين سمع عمر يحلف بأبيه، ويشهد له قوله: من كان حالفا فليحلف بالله، فظاهر النهي التحريم فيتحقق فيما إذا حلف بملة غير الإسلام أو بشيء من المعبودات دون الله أو ما كانت الجاهلية تحلف به كالدماء والأنصاب فهذا لا يشك في تحريمه، وأما الحلف بالآباء والأشراف ورءوس السلاطين وحياتهم ونعمتهم وما شاكل ذلك فظاهر هذا الحديث تناولهم بحكم عمومه، ولا ينبغي أن يختلف في تحريمه، وأما ما كان معظما في الشرع مثل النبي والكعبة والعرش والكرسي وحرمة الصالحين فأصحابنا يطلقون على الحلف بها الكراهة، وظاهر الحديث وما قدمناه من النظر في المعنى يقتضي التحريم، انتهى. وتقدم في التوضيح أن الأظهر من القولين التحريم، وقال في الشامل: هو المشهور، وقال ابن ناجي: واختلف في اليمين بما هو مخلوق فقيل: ممنوع قاله اللخمي، ونحوه قول ابن بشير أنه حرام، وقيل: مكروه قاله ابن رشد

وصرح الفاكهاني بأن المشهور الكراهة، وهذا إذا كان الحالف بهذه الأشياء المعظمة صادقا، وأما إن حلف بها كاذبا، فلا شك في التحريم؛ لأنه كذب والكذب محرم واستهزاء بالمحلوف به المعظم في الشرع، بل ربما كان كفرا والعياذ بالله إن كان في حق النبي – صلى الله عليه وسلم – ونحوه والله أعلم، وقال في الذخيرة: قاعدة توحيد الله تعالى بالتعظيم ثلاثة أقسام: واجب إجماعا كتوحيده بالعبادة والخلق والأرزاق فيجب على كل أحد أن لا يشرك معه تعالى غيره في ذلك، وما ليس بواجب إجماعا كتوحيده بالوجود والعلم ونحوهما فيجوز أن يتصف بذلك غيره إجماعا ويختلف فيه كالحلف به تعالى فإنه تعظيم له، واختلف العلماء هل يجوز أن يشرك فيه معه غيره أم لا، وإذا قلنا بالمنع فهل يمتنع أن يقسم على الله ببعض مخلوقاته فإن القسم بها تعظيم لها نحو قولك: بحق محمد اغفر لنا ونحوه، وقد حصل فيه توقف عند بعض العلماء ورجح عنده التسوية، انتهى. وفيه نظر لأن المحذور إنما هو التعظيم بالحلف لورود النهي عن الحلف بذلك، وأما التعظيم بغير الحلف فليس بمحذور، فإن الله لم يمنعنا أن نعظم بعض عباده بل أمرنا

Mas'alah: What is the ruling on swearing by being a Jew or Christian in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1374)]

ص (وهو يهودي) ش: قال في المدونة: وإن قال إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو كافر بالله أو بريء من الإسلام فليست هذه أيمانا وليستغفر الله مما قال، وقوله: لعمري أو هو زان أو سارق أو قال: والصلاة والصيام والحج أو قال هو يأكل لحم الخنزير والميتة ويشرب الدم أو الخمر أو يترك الصلاة أو عليه لعنة الله أو غضبه

أو أحرمه الله الجنة أو أدخله النار، وكل ما دعا به على نفسه لم يكن بشيء من هذا يمينا، وكذلك قوله: وأبي وأباك وحياتي وحياتك وعيشي وعيشك، وهذا من كلام النساء وضعفاء الرجال وأكره اليمين بهذا أو بغير الله، أو رغم أنفي لله ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت، انتهى. قوله: وليستغفر الله قال في الذخيرة؛ لأنه التزم هتك حرمة الله على تقدير ممكن، واللائق بالعبد الامتناع من ذلك مطلقا ووافقنا ابن حنبل في الإثم وأوجب الكفارة، وقال الحنفية ليس بآثم وتجب الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by the Sacred House regarding playing chess?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1424)

[مسألة حلف بالبيت المقدس لا لعبت معك شطرنجا إلا هذا الدست] (مسألة) قال صاحب القبس في كتاب الصلاة منه حلف شخص بالبيت المقدس لا لعبت معك شطرنجا إلا هذا الدست فجاء رجل فخبط عليهم ذلك الدست قال: اختلفت فتاوى الفقهاء فيه حينئذ فأفتى بعض الشافعية بعدم حنثه، وأفتى غيرهم بحنثه واجتمعت بعد ذلك بالطرطوشي فأفتى بعدم الحنث، انتهى من الذخيرة والله أعلم

Mas'alah: What oath did the Prophet use?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2188)

2225 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: لا ومقلب القلوب.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of swearing by Allah's names?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=495)

واتفق العلماء على إباحة الأيمان بأسماء الله تعالى، والدليل على أن أصل اليمين جائز، الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} الآية [المائدة: 89] وقال تعالى: {وأقسموا بالله} [الأنعام: 109] وقال تعالى: {فلا وربك} الآية [النساء: 65] . وهذه كلها أقسام صحيحة. وقال -عليه السلام-: (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) . وقد أجمع العلماء على جواز اليمين بأسماء الله سبحانه ما لم يمنع من ذلك مانع. واختلف أهل العلم في تأويل قوله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} الآية [البقرة: 224] ، فقال بعضهم المعنى: لا تكثروا الأيمان بالله، وقال

بعضهم: لا تمنعوا أفعال الخير بأيمان تعدونها على أنفسكم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by attributes of action?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=497)

وحكى الشيخ أبو الطاهر، وغيره أن اليمين بصفات الفعل لا تجوز بلا خلاف في المذهب، قال: لأنه يرجع إلى غير الله تعالى ولا يجوز اليمين بغيره. قال: فإن حلف بها لم تجب عليه كفارة. وهذا فيه نظر لأن قوله إنما ترجع إلى

Mas'alah: What is the ruling on oaths by the name of Allah alone?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=498)

وحكى الشيخ أبو الحسن عن محمد بن المواز أنه علق الحكم في الحديث بالاسم فقط، فالجمهور عوده إلى صفة النفسية، صفات احتمال وتجوز.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Mushaf or the Quran?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=498)

وقد اختلفت الرواية فيمن حلف بالمصحف، أو بالقرآن، أو بما أنزل الله، والمشهور من المذهب أن الكفارة لازمة له، لأن ذلك راجع إلى كلام الله سبحانه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Mushaf according to Ibn Ziyad?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=498)

وقال ابن زياد: من حلف بالمصحف، أو بالقرآن فلا كفارة، وقد تأول بعض أهل العلم (عليه) الاعتزال من هذا القول، ورأى ذلك منه بناء على أن الكلام صفة من صفات الأفعال فمنعى قولنا: الباري سبحانه متكلم أنه خالق الحروف والأصوات في محل ما (فيسمى) متكملاً بمعنى أنه خالق الكلام لا بمعنى قيام الصفة به، وهذا مذهب باطل في

نفسه، وإلزام على نفسها، والقراءة هي أصوات القرآن ولغاتهم، ولا خلاف في حدوثها. وقد قال الشاعر: يقطع الليل تسبيحا وقرآنا

يريد قراءة القرآن، وقال تعالى: {وقرءان الفجر} [الإسراء: 78] يريد قراءته، وقد قال الأشياخ: إن هذه الرواية منكرة عن علي بن زياد. وقال الشيخ أبو عمران: إن صحت رواية علي بن زياد فهي محمولة على أنه أراد بذلك جسم المصحف لا المكتوب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Quranic verses like 'By the Mount'?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=499)

واختلف المذهب فيمن حلف: {والطور} [الطور: 1] {والزيتون} ونحوه من الأقسام المستعملة بالقرآن، وقيل: لا شيء عليه، وقيل: المراد بالطور ... فعليه كفارة اليمين بالله.

Mas'alah: What is the ruling on oaths that require only istighfar?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=499)

والمكروه على قسمين: قسم لا كفارة فيه إلا الاستغفار كقوله: هو يهودي، أو نصراني.

Mas'alah: What is the ruling on permissible oaths by Allah and His attributes?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=500)

والمباح: اليمين بالله، وصفاته مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths using 'ahd Allah' in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=500)

قال في المدونة: إذا قال: علي عهد الله، وميثاقه، أو قال: علي عهد الله فهو يمين، ولو قال لك: علي عهد الله أو أعطيك عهد الله، فأوجب ابن حبيب فيه الكفارة، وقال ابن شعبان: لا كفارة فيه.

Mas'alah: What constitutes a valid oath by the name or attribute of Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1191)

عرفة اليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة ولا يشمل الثالث وهو قوله أو ما يجب بإنشاء كانت طالق إن دخلت الدار ودخلت فإنه وجب الطلاق بسبب إنشاء اليمين وليس للطلاق كفارة واحترز المصنف بقوله ما لم يجب عما يجب عادة أو عقلا فلا تتعلق به يمين وذكر تمام التعريف أو تصويره بقوله (بذكر اسم الله أو صفته) الذاتية كالخالق والرازق لا صفة الفعل كالخلق والرزق والإماتة لما يذكر أنها غير يمين. ففي

كلامه هنا حذف صفة بقرينة ما يأتي كما في د فشملت الصفة الذاتية هنا صفات المعاني السبعة المتفق عليها، ونظمها هنا تت بقوله: حياة وعلم قدرة وإرادة ... وسمع وإبصار كلام بلا مزا بها تعقد الأيمان فأصغ لسمعها ... صفات معان وهي سبع كما ترى ـــــــ وقول ز أو استحال عادة متداخل مع القسم الذي قبله وقول ز خاص بالمستقبل وباليمين التي تكفر الخ. المراد بهذين الأمرين شيء واحد لأن المستقبل هو الذي يكفر والماضي هو الذي لا يكفر ونص كلام الشارح قوله اليمين تحقيق ما لم يجب أي: اليمين الموجبة للكفارة تحقيق ما لم يجب قال ودخل في قوله ما لم يجب الممكن كقوله والله لا أدخل الدار أو لأدخلنها والممتنع أي عقلا كقوله والله لأقتلن زيد الميت أو عادة نحو لأشربن البحر وخرج به الواجب كوالله لأموتن فليس بيمين لأن الواجب محقق في نفسه والمراد بتحقيق ما لم يجب المستقبل خاصة اهـ. وأورد عليه تت عدم شموله للغو والغموس مع أن كلا منهما يمين ورده طفى بأن الشارح لم يحصر اليمين فيما يوجب الكفارة حتى يرد عليه أن غيره يسمى يمينا أي: بل حصر اليمين الموجبة للكفارة فيما ذكر وهو صحيح قال ولما حمله الشارح على اليمين الموجبة للكفارة خص ذلك بالمستقبل لأن الماضي لا تتصور فيه الكفارة اهـ. وقول ز كما صرح به الشارح الخ. ما ذكره الشارح هو الصواب كما ارتضاه ح وغيره وما رد به ز على تت نحوه لطفى وهو ظاهر وقول ز شامل للممكن والمستحيل عادة أو عقلا فيهما لا شرعا الخ. هكذا فيما رأيته من النسخ وهو غير صحيح ولعل فيه إسقاط قبل قوله لا شرعا والأصل وخرج به الواجب عادة أو عقلا لا شرعا وهو صواب إن أراد بالواجب شرعا ما أوجبه الشرع نحو والله لأصلين الظهر فانعقاد اليمين هنا صحيح وهو داخل في قسم الممكن إما إن أريد بالواجب شرعا ما أخبر الشرع بوقوعه نحو والله ليدخلن من مات على الإيمان الجنة ففي انعقادها حينئذ نظر بل لا فرق بينه وبين الواجب العقلي والعادي في الحكم تأمله وقول ز وشمل كلامه نوعين الخ. غير صحيح بل كلام

المصنف لا يشمل إلا القسم وهو النوع الأول لقوله بذكر اسم الله وصفته والعجب من ز في إدخاله النوع الثاني في المصنف مع ما قرره قبل تبعا للشارح من أنه خاص بموجب الكفارة (بذكر اسم الله أو صفته) أي: بذكره حقيقة أو حكما ليدخل الألفاظ الصريحة في القسم إذا نوى بها القسم ولم يذكر اسم الله كما يأتي في قوله وكأحلف وأقسم وأشهد إن نوى بالله اه.

Mas'alah: What names and attributes of Allah are valid for swearing an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1192)

تنبيهات الأول: قال تت عقب بذكر اسم الله الدال على ذاته فقط أو مع صفة كالرحمن الرحيم اه. ـــــــ وأفاد المصنف عدم الانعقاد بالنية وهو الراجح وقول ز كالخالق والرازق الخ. ظاهره أنهما مثالان للصفة الذاتية وفيه نظر إذ هما اسمان يدلان على الذات مع الصفة كالرحمن والرحيم فلا يصح التمثيل بهما للصفة وقول ز بخلاف الاسم الدال عليها كالموجود الخ فيه نظر لقول ابن شاس ما نصه لو قال بالشيء أو بالموجود وأراد به الله سبحانه وتعالى كان يمينا اه. ويأتي لز رجوع إلى ما لابن شاس من أنه يمين وقول ز وشمل أيضا الوحدانية الخ. فيه نظر والذي في ابن عاشر عن ابن عرفة أن صفات السلوب لا تنعقد بها اليمين ويدل عليه كلام ابن رشد ففي سماع عيسى قال في الذي يحلف بقول لعمر الله وأيم الله إني أخاف أن يكون يمينا وقال أصبغ هو يمين ابن رشد إنما قال ابن القاسم أخاف أن يكون يمينا لاختلاف أهل العلم في القدم والبقاء فمنهم من أوجبهما صفتين لله ومنهم من نفى ذلك وقال إنه باق لنفسه وقديم لنفسه لا لمعنى موجود قائم به وإن معنى القديم الذي لا أول لوجوده ومعنى

الباقي المستمر الوجود فكأن ابن القاسم ذهب إلى قول من نفى البقاء صفة لله وقال أخاف أن يكون يمينا إذ من أهل العلم من يثبته صفة له تعالى وذهب أصبغ إلى قول من أثبته صفة لله فقال إنه يمين وهو مثل ما في المدونة لابن القاسم اهـ.

Mas'alah: Does the name 'Allah' indicate the essence alone or with attributes for oath purposes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1193)

ولا يرد على قوله الدال على ذاته فقط قولهم إن الله اسم للذات المستجمع لسائر الصفات لأن قولهم المستجمع الخ. ليس بداخل في الموضوع له وإنما هو تعيين له ولأن المدار هنا على الذكر كما قال المصنف سواء اتحد المعنى أم لا وليفيد أنها يمين واحدة ولو مع ذكر صفاته فلا حاجة لقول من قال كان الأولى للمصنف أن يقول أو بذكر صفة من صفاته

Mas'alah: What is the ruling on oaths using attributes of action?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1193)

الثاني ما قدمناه من عدم انعقادها بصفة الفعل كالخلق كما يأتي لا يرد عليه أن يقال لم لم تنعقد بها مع قصد اليمين وما الفرق بينها وبين اليمين بلفظ مباين كما يأتي مع أنها ليست بمباين لأن المراد أن صفة الفعل غير داخلة في قوله أو صفته فهي غير موضوعة لليمين فلا ينافي انعقادها بها عند القصد كاللفظ المباين

Mas'alah: Is the Arabic language required for a valid oath in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1193)

الثالث أشعر كلامه باشتراط اللفظ العربي وإلا لم تجب كفارة وهو كذلك على ما لأبي عمران وظاهره ولو من غير قادر على العربية قال وتندب له الكفارة وفي مختصر الوقار ما يفيد أنه لا يشترط فيها اللفظ العربي وظاهره ولو من قادر على العربية فإنه قال ومن حلف بالله بشيء من اللغات وحنث فعليه الكفارة ومن حلف بوجه الله وحنث كفر ومن حلف بعرش الله وحنث فلا كفارة عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on oaths using 'Bismillah' and other phrases?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1193)

تتمة: ذكر القرافي عن صاحب الخصال أن بسم الله يمين تكفر أي إن نوى به واجب الوجود أو جرى العرف باستعماله فيه وإلا ففيه قولان وهذا يجري في واسم الله بالواو وقد جرى الآن استعماله من أهل الكتاب في ذات الله فإن حلف به مسلم وقصد ذلك فيمين كما لو قصده بالشيء والموجود وأما والاسم الأعظم فإن لم يقصد به اسم الله فغير يمين لأنه لم يقل اسم الله الأعظم بل الاسم الأعظم لشخص له اسمان مثلا وإن قصد به اسم الله فانظر هل كاليمين بالنية أم لا وأما وسر صنائع الاسم فغير يمين لأن الصنائع المصنوعات كذا ينبغي وخيمة الستر غير يمين قاله عج ولا يخالف قوله في بسم الله أنها يمين ما ذكروه في مباحث البسملة من أنه إنما قال بسم الله ولم يقل بالله

للفرق ــــــــ وقول ز ودخل في قوله أو صفته المخالف الخ. فيه نظر إذ المخالف بلفظ اسم الفاعل من الأسماء لا من الصفات فهو يمين قطعا وأما المخالفة بلفظ المصدر فمن صفات السلوب وقول ز هل تنعقد بالصفة المعنوية الخ. قال الأبي في شرح مسلم كان شيخنا يقول في الحلف بالمعنوية نظر ولا نظر فيه بل الحلف بها ألزم لأنه لم يختلف في كفر من نفى قادرية الله سبحانه وتعالى أي كونه قادرا واختلف في كفر من نفى صفات المعاني اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divine attributes like greatness, will, speech, and the Quran?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1195)

يمينا إذا أراد عظمته وكبرياءه واستحقاقه صفات المدح فإن أراد بهما العظمة والجلال اللذين جعلهما الله في خلقه فلا تنعقد بهما (وإرادته) منها أيضا ولطفه وغضبه ورضاه ورحمته وميثاقه عند الأكثر كما في ابن عرفة إلا أن يريد الحادث في الخلق (وكفالته) التزامه ويرجع لخبره وخبره كلامه وهو من صفات المعاني تت (وكلامه) يمين (والقرآن والمصحف) أي أحدهما يمين إن نوى القديم القائم بذاته تعالى أولا نية أو نوى شيئا ونسيه فإن نوى الحادث وهو الحروف والأصوات في الأول المنزل على المصطفى الدال على المعنى القديم والجلد وما احتوى عليه في الثاني لم يحنث والسورة منه والآية كالكل رواه ابن حبيب وكالحلف بهما الحلف بالكتاب وبما أنزل الله على المشهور واختلف في تسمية الحادث قرآنا ورجح ذلك لأنه مشتق من القرء وهو الجمع لجمع القراءة بعضها لبعض وأول من جمع القرآن أبو بكر وهو أول من سمى المصحف مصحفا (وإن قال) القائل بالله لأفعلن (أردت) بقولي بالله (وثقت) أو

اعتصمت (بالله ثم ابتدأت) واستأنفت قولي (لأفعلن) ولم أجعله محلوفا عليه (دين) أي وكل لدينه وقبل قوله بلا يمين في الفتيا والقضاء ومفهوم قوله ثم ابتدأت لأفعلن أنه إذا لم يبتد بشيء بعد بالله فإنه يدين بالأولى حيث لم ينو يمينا وأشعر قوله وثقت بالله إن ذلك خاص بالإتيان بالباء الموحدة دون التاء الفوقية وها الله وهو كذلك والظاهر إن مثل دخول الموحدة على الله دخولها على سائر المصنفات فيما ذكر المصنف هنا ويفيد هذا الثاني قول ق عن ابن شاس أو بالرحمن وبحث البساطي في المصنف بأن ما ذكره إنما يظهر فيما لا يتعين جوابا لقسم أما في مثل لأفعلن الذي مثل به فينبغي أن لا يقبل منه ما ادعاه وجوابه إن لأفعلن جواب قسم مقدر وليس بيمين ثم أخرج من مقدر بعد قوله ذين يفهم من الكلام السابق وهو لم تلزمه يمين قوله (لا بسبق لسانه) في اليمين أو متعلقه فتلزمه اليمين ولس مخرجا من قوله دين لاقتضاء ذلك عدم قبول قوله مع أنه مقبول واليمين لازمة لعدم احتياجها إلى نية كما لابن عرفة قاله د وفائدة قبول قوله إذا قيل له تعمدت الحلف على كذا فحلف أنه سبقه لسانه فيصدق في يمينه الثانية ولا يلزمه لأجلها كفارة وقال د أيضا معطوف على معنى قوله وإن ــــــ (والقرآن والمصحف) قول ز وهو الحروف والأصوات في الأول الخ. كما يطلق لفظ القرآن على الحروف والأصوات كذلك يطلق على الجلد وما احتوى عليه من أجل أنه مكتوب فيه ومفهوم منه بدليل ما في كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر قال ابن رشد يريد المصحف بإجماع وكذا نهيه أن لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو قاله في البيان وبما ذكره من الإجماع تعلم بطلان ما حكاه ز من الخلاف في تسمية الحادث قرآنا ولا نعلم من ذكر فيه الخلاف وإنما ذكروا الخلاف في تسمية القديم قرآنا (لا بسبق لسانه) أي فاليمين لازمة ولو تحقق سبق لسانه وبه يرد ما ذكره د وقول ز وفائدة قبول قوله الخ. هو مع ركاكته غير ظاهر لأن اليمين الثانية لا تلزمه لتعلقها بماض سواء قبل قوله أم لا وقول ز لا انتقاله من لفظ الآخر فإن

هذا يدين الخ. غير صحيح كما يدل عليه ما ذكره قبله.

قال الخ. أي يدين في قوله أردت الخ. لا بسبق أي: لا في دعواه سبق لسانه اهـ. أي: لا يدين في دعوى سبق لسانه إلى النطق بوالله ولا والله عند إرادة النطق بغيره فإنه ليس من لغو اليمين على المشهور خلافا للخمي فالمراد بسبق لسانه غلبته وجريانه لا انتقاله من لفظ لآخر فإن هذا يدين هنا كسبق لسانه في الطلاق كما يأتي للمصنف (وكعزة الله) إن أراد بها صفة الله القديمة التي هي منعته وقوته وأصل العزة الشدة (وأمانته) أي تكليفه لقوله تعالى: {إنا عرضنا الأمانة} [الأحزاب: 72] الآية وتكليفه كلامه القديم (وعهده) أي إلزامه لقوله تعالى: {وأوفوا بعهدي} [البقرة: 40] أي تكاليفي وعهد الله بقاؤه وهو استمرار وجوده وذمته التزامه فيرجع إلى خبره وخبره كلامه وكذا كفالته والميثاق هو العهد المؤكد بالحلف فيرجع لكلامه تعالى ثم إن محل كون كل من أمانته وعهده يمينا إن أتى بالاسم الظاهر فكان الأولى للمصنف أن يأتي به ولا يقال المقام للإضمار لأنا نقول هو بصدد الصيغ التي تنعقد بها اليمين (وعلي عهد الله إلا أن يريد) بعزة الله وما بعدها المعنى (المخلوق) لله في العباد المراد من قوله: {سبحان ربك رب العزة} [الصافات: 180] ، ومن قوله: {إنا عرضنا الأمانة على السماوات} [الأحزاب: 72] الآية ومن قوله: {وعهدنا إلى إبراهيم} [البقرة: 125] فلا ينعقد بها يمين ويكون الحلف بها غير مشروع والإضافة في الأول بمعنى اللام وفي الثاني بمعنى من وذكر البساطي أن الاستثناء راجع لما قبل وعلي عهد الله ولا يرجع له لأن الإتيان بلفظ على مع إضافة العهد إلى الله يمنع من إرادة المخلوق وينبغي رجوعه لما قبل الكاف أيضا من قوله وحق الله الخ. كما وقع التقييد فيها بما إذا لم يرد الحادث كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my oath is like so-and-so's oath' or using 'ahliku' and 'uqsimu'?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1196)]

فرع: لو قال يميني كيمين فلان أو علي يمين فلان لزمه ما حلف به فلان فلو تبين أن فلانا لم يحلف لم تلزمه يمين فإن تبين أن فلانا حلف بطلاق ولم ينو الحالف شيئا لزمه أيضا فإن قال إنما أردت بقولي كيمين فلان إن كان حلفه بالله فإنه يدين ولا شيء عليه لا يمين طلاق ولا بالله وكذا ينبغي أن يدين ويلزمه يمين بالله إن لم يعلم ما حلف به فلان لغيبته أو موته (وكاحلف وأقسم وأشهد) لأفعلن كذا وماضي الثلاثة كمضارعها (إن نوى بالله) وأولى إن نطق به أو بصفة من صفاته لأن قصده بنيته إنشاء اليمين حينئذ فإن كان قصده مجرد الإخبار كاذبا في صيغة الماضي بأنه حلف لا يعير كتابا أو قصد بالتلفظ بالمضارع في تلك الصيغ بأنه إن لم يسكت مخاطبه يحلف ولو نطق بالله لا يفعل أو ليفعلن كذا فلا يمين عليه كما يفيد ذلك قوله: إن نوى بالله فإن مفهومه أنه إن قصد غيره أو لم يقصد شيئا فلا يمين عليه (وأعزم) وكذا عزمت بالأولى (إن قال بالله لأفعلن كذا ولا تكفي نيته)

Mas'alah: Is saying 'I make a covenant with Allah' considered an oath?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1196)]

وفي أعاهد الله قولان) أحدهما يمين لأنه لما علقه بما قصد عدمه دل على الحلف به والثاني ليس بيمين لأن العهد منه تعالى وليس بصفة له ولأنه لم يحلف بالعهد حتى يكون

قد حلف بصفة من صفاته وخرج أبايع الله على أعاهد الله ثم عطف على بذكر

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'I give you a covenant', 'I resolve upon you by Allah', 'Hasha Allah', and 'Ma'ad Allah'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1197)

اسم الله قوله (لأبلك علي عهدا وأعطيك عهدا) فليسا بيمين وليس مخرجا من قولان للإلباس إذ يحتمل أنه يمين من غير قولين أو غير يمين من غيرهما وهو المراد أشار له تت ولا مخرجا من بالله كما في تت وإنما هو مخرج من بذكر اسم الله أي اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله لا بذكر لك علي عهد على أن في التعبير بمخرج تسامحا إذ لم يدخل حتى يكون مخرجا وإنما هو قسيم بذكر اسم الله وعطف عليه مع مراعاة النفي كما لا يخفى ومثله لك علي عهد الله أو أعطيك عهد الله فليسا بيمين ولو ذكره المصنف لفهم منه ما ذكره بالأولى (وعزمت) أو أعزم بالأولى (عليك بالله) لا ما فعلت كذا فخالف فغير يمين سواء كسر همزة لا أو فتحها وأما أعزم بالله السابقة فلم يأت فيها بلفظ عليك بل حلف فيها على نفسه فكانت يمينا وما هنا سأل فيها غيره وأما أقسمت عليك بالله فيمين لأنه فعل صريح في القسم فلم يبطله قوله عليك بخلاف عزمت فإنه غير موضوع للقسم ولا منقول إليه غير أن العزيمة تستدعي التأكيد وهو يكون بالقسم ففيها شائبته فإن ترك منها عليك كانت يمينا وإلا فلا كما علم (و) لا بقوله (حاشا الله) فغير يمين لأن معناها تنزيه لله أو براءة لله أي براءة منا لله ويحتمل أن يكون كناية عن كلامه القديم وهو تنزيهه نفسه بالكلام النفساني وذلك قديم فهو مجاز لا بد له من نية وقرينة وتقدم أن صفات السلب نظر عج فيها هل يمين أم لا إلا

الوحدانية والقدم فيمين وظاهر قوله حاشا لله أنه غير يمين ولو أتى معها بواو القسم وكذا يقال فيما بعده وأما الواو التي في المتن فمن المصنف للعطف (و) لا بقوله (معاد الله) بالدال المهملة من العود وأما بالمعجمة فمعناه أعوذ بالله من نسبة ذلك الشيء لي أو اعتصم به كذلك وليس بيمين بالأولى من المهملة ثم محل كون حاشا الله ومعاد الله ليسا بيمين إذا لم يرد شيئا أو أراد الحادث وأما إن أراد بحاشا الله كلامه القديم وبمعاد الله وجوده فيمين (و) لا بقوله (الله راع أو كفيل) فليسا بيمين إن رفع الاسم الكريم لأنه حينئذ إخبار لا إنشاء إلا أن ينوي به اليمين كما يفيده ما ذكره التونسي في الله لأفعلن بنصب الجلالة من أنه إن نوى حرف القسم ونصب بحذفه فيمين وإن كان خبرا فلا إلا أن ينوي اليمين اهـ. ـــــــ (لأبلك علي عهد) قول ز ومثله لك علي عهد الله الخ. أي مثله في كونه لا كفارة فيه وهو صحيح وعلله ابن رشد كما في ح بأنه أعظم من أن تكون فيه كفارة فيلزم فيه التوبة والاستغفار انظره (ومعاد الله) الأقرب أن المراد معاذ بالمعجمة وفاقا لما في الآية وهو منصوب على المصدر بعامل محذوف وقول ز ثم محل كون حاشا الله الخ. لعله أشار بهذا القيد إلى ما في ضيح عن النوادر ونصه قال بعض أصحابنا في معاد الله ليست بيمين إلا أن يريد بها اليمين وقيل في معاذ الله وحاشا الله ليستا بيمين بحال اهـ. (والله راع أو كفيل) قول ز ما تقدم لابن عرفة من لزوم الخ. فيه نظر إذ لم يتقدم عن ابن عرفة الجزم باللزوم وإنما تقدم عنه التنظير فيه ومثله في ح عنه وقول ز وفي البيان إذا قال علم الله الخ. الذي في البيان يعلم الله بلفظ المضارع ونقله ح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah is a guardian' or 'Allah is a guarantor' as an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1198)

وكما يفيده ما تقدم لابن عرفة من لزوم اليمين بلفظ مباين لها مرادة به منه وأما إن لم يرفعه بل جره لحنا وما بعده خبر فغير يمين عند عدم قصده فإن قصد جره بحرف قسم مقدر فيمين ولو لم يقصد القسم لأن غاية ما فيه أنه فصل بين والله وبين لأفعلن بجملة وهي راع ومبتدؤه المقدر وهذا لا يمنع كونه يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divine attributes and on saying 'he is a Jew' as an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1198)

وانظر في عج وح الأقسام على الله ببعض مخلوقاته والتوسل بها (وكالخلق) والرزق (والإماتة) بمثناة فوقية والإعطاء والإحسان وهو معطوف على مدخول الباء في قوله لأبلك علي عهد وفصله بالكاف لأنه نوع غير ما سبق إذ هذا من اليمين بصفات الأفعال وهي تعلقات القدرة التنجيزية فلا تنعقد وتقدم إن ما دل على صفات الأفعال كالخالق والرازق والمحيي والمميت يمين وذكره تت هنا عن ابن يونس وراجعه لفوائده ثم عطف على ما لا كفارة فيه مع الخلاف في حرمة الحلف به ما لا كفارة فيه مع الاتفاق على حرمة الحلف به مكنيا عن ضمير المتكلم بضمير الغيبة دفعا للبشاعة والنفرة بقوله (أو) قال (هو يهودي) أو نصراني أو مجوسي أو مرتد أو على غير ملة الإسلام أو سارق أو زان أو آكل الميتة أو دعا على نفسه بعليه غضب الله إن فعل كذا ثم فعله فليس بيمين ولا يرتد ولو كان كاذبا فيما علق عليه لقصده به إنشاء اليمين لا إخباره بذلك عن نفسه ولذلك إذا لم يكن في يمين فإنه يرتد ولو جاهلا أو هازلا قال تت وخبر من حلف بملة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he is not upon the religion of Islam' as an oath?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1199)]

غير الإسلام فهو كما قال ابن عبد البر ليس على ظاهره وإنما المراد النهي عن مواقعة هذا اللفظ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by idols or created beings and the definition of a vain oath (yamin laghw)?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1200)]

(وليستغفر الله) في هو يهودي وما ألحق به وما بعده أي يتوب وجوبا بأن يندم ويقلع ويعزم على عدم عوده لمثل ذلك هذه حقيقة الاستغفار (وإن قصد بكالعزى) أي بالحلف بالعزى واللات ونحوهما مما عبد من دون الله حتى الأنبياء والصالحين كالمسيح والعزير من حيث كونهم معبودات كالعزى أو نسب له فعل كالأزلام (التعظيم) لهم من تلك الحيثية (فكفر) لأنه تعظيم خاص بالله وإن لم يقصد تعظيما فحرام اتفاقا في الأصنام وعلى خلاف سبق في الأنبياء وكل معظم شرعا (ولا) كفارة في يمين (لغو) فهو معطوف على غموس أي لا بغموس ولا بلغو وقوله (على ما يعتقده) أي يجزم به بدل من لغو وليس المراد بالاعتقاد العلم بدليل قوله (فظهر نفيه) لأن العلم واليقين لا يمكن أن يظهر نفيه لأنه الجزم المطابق لدليل بخلاف الاعتقاد فإنه الجزم لا لدليل ثم محل المصنف إن تعلقت بالماضي اتفاقا وبالحال على المعتمد فإن تعلقت

بالمستقبل كفرت فالغموس واللغو لا كفارة فيهما إن تعلقا بماض اتفاقا وفيهما الكفارة إن تعلقا بمستقبل اتفاقا فإن تعلقا بحال كفرت الغموس دون اللغو وقال عج: كفر غموسا بلا ماض تكون كذا ... لغو بمستقبل لا غير فامتثلا وظاهر المصنف سواء كان متمكنا من اليقين قريبا أم لا وهو ظاهر إطلاقهم هنا وفيما ذكروه في قوله الآتي وبوجود أكثر في ليس معي غيره وذكر جد عج هناك ما نصه وينبغي أن يكون في غير اليمين بالله وإن سلم عمومه فكأنهم لم يجعلوه لغوا لتمكنه من اليقين قريبا اهـ. فقوله لتمكنه الخ. يشعر بالتقييد هنا ولم يذكروه فانظره والفرق بين حقيقتي اللغو والغموس أن الاعتقاد أقوى من الظن فلذا كان لغوا أي لا إثم فيه بخلاف الظن وتقييد الظن بأن لا يقوى كما مر يدل على ذلك قال تت وقيل لغو اليمين ما يسبق للسان من والله ولا والله الخ. وحكاه بقيل لما مر في قوله لا يسبق لسانه من أنه إنما لزمته اليمين ــــــ قوله الخ. أقول هو محرر وغايته أن يكون فيه تسامح في استعمال لفظ العلم في مطلق الاعتقاد الجازم تأمله (وليستغفر الله) قال الحطاب ورد في صحيح مسلم من قال واللات فليقل لا إله إلا الله ومن قال تعالى أقامرك فليتصدق قال القرطبي يقول: لا إله إلا الله تكفيرا لتلك اللفظة وتذكيرا من الغفلة اهـ. بح (وإن قصد بكالعزى الخ) قول ز كالأزلام الخ. الأزلام هي الأقداح واحدها زلم كجمل وصرد كانوا إذا قصدوا فعلا ضربوا ثلاثة أقداح مكتوبا على أولها أمرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي والثالث غفل فإن خرج الأول مضى وإن خرج الثاني وترك وإن خرج الثالث أعاد الضرب قاله البيضاوي (ولا لغو على ما يعتقده) قول ز قال عج كفر غموسا الخ. هذا مقتضى ما ذكره ابن عبد السلام عن مقتضى كلام أكثر الشيوخ في اللغو وعن بعضهم في الغموس وقال ابن عرفة والمعروف لا لغو ولا غموس في مستقبل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on intending divorce or zihar when swearing by Allah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1848)

ونقله هكذا أبو الحسن عن ابن محرز وزاد عنه وكذلك لو حلف بالله وقال أردت بذلك طلاقا أو ظهارا لم يكن ذلك له ولا يلزمه إلا ما حلف به وهو اليمين بالله تعالى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce or manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3351)

وحلف بعتق وطلاق) الواو بمعنى أو وهذا إذا تكرر ذلك منه وعليه يحمل أيضا خبر الطلاق والعتاق من أيمان الفساق فسمي الحالف بذلك فاسقا وهو لا تقبل شهادته

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=393)

(ومن كان حالفا فليحلف بالله ليصمت):

Mas'alah: Is swearing by Allah permissible or discouraged?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=393)

قال التادلي: وظاهر كلامه أن اليمين بالله مباحة لأن الأمر أقل مراتبه الإباحة. قلت: بل ظاهره أنه مرجوح لقوله: "ومن" وبه قال بعض الشيوخ لسماع أشهب وابن نافع كان عيسى عليه السلام يقول لبني إسرائيل كان موسي ينهاكم أن لا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون وأنا أنهاكم أن تحلفوا بالله لا صادقين ولا كاذبين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by created things?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=393)

وقال ابن عبد السلام: ويحتمل أن ترجع الكراهة للتحريم وأما الحلف بما عبد كاللات فإن اعتقد تعظيمها فكفر وإلا فحرام يلزمه أن يتوب وقال ابن بشير وإلا فعاص ويستحب أن يستغفر واعترضه التادلي بأن قوله فعاص ينافي استحبابه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the covenant of Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=401)

(ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان): ما ذكر الشيخ من أن الكفارة تلزمه في قوله على عهد الله وميثاقه هو كذلك باتفاق قاله ابن حارث قائلا اختلفوا إذا قال وعهد الله فذكر عن المدونة اللزوم وعن الدمياطية عدمه، وإن قال عهد الله فلا كفارة عليه. واختلف إذا قال أعاهد الله وأجري عليه أبايع الله واختلف في حاشا

الله ومعاذ الله، واختلف المذهب إذا كرر الحلف بالصفات على ثلاثة أقوال: فقيل بالتعدد وعكسه، وقيل إن كانت الصفة المذكورة ثانيا هي الأولى في المعنى لم تتعدد وإلا تعددت.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran or the Mushaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=802)

(ص) والقرآن والمصحف (ش) يعني أنه إذا حلف بالقرآن أو بكلمة أو آية منه أو بالمصحف وأراد القديم فإنه يلزم به اليمين وبعبارة أخرى هذا إذا نوى المعنى القديم بذات الله تعالى أو لا نية له أما إذا نوى الحادث وهو اللفظ المنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم - الدال على المعنى القديم فلا يكون يمينا واختلف في تسميته قرآنا فقيل لأنه مشتق من القرء وهو الجمع لأنه جمع القراءة بعضها إلى بعض ومنه قرأت الماء في الحوض وقرأت الناقة لبنها في الضرع وأول من جمع القرآن أبو بكر وهو أول من سمى المصحف مصحفا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran, the Mushaf, and the Book?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=815)

(ص) أو بالقرآن والمصحف والكتاب (ش) الأحسن أن يكون معمولا لفعل مقدر دل عليه الحلف المذكور أي أو حلف بالقرآن وهو معطوف على مدخول الشرط أعني قصد وأما عطفه على قوله أن لا يحنث لكونه على تقدير حرف الجر ففيه شيء لعدم

تناسب المتعاطفين فإن المعطوف عليه محلوف عليه والمعطوف محلوف به وكذا عطفه على مقدر بعد حلف وهو المحلوف به ففيه نظر لاقتضائه كون الحلف بالقرآن وما بعده فيما إذا حلف أن لا يحنث مع أنه غير مقصور على ذلك ومعنى كلام المؤلف أن من حلف بالقرآن والمصحف والكتاب على شيء أنه لا يفعله وفعله فعليه ثلاث كفارات ولعل هذا ما لم يقصد التأكيد وما مشى عليه المؤلف خلاف الراجح، والراجح أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة لأن جميع أسماء الله مدلولها واحد بل لو قال والمصحف والقرآن والكتاب وقصد التأسيس فليس عليه إلا كفارة واحدة على المذهب

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah and the prohibition of excessive oaths?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=650)

(ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت). هذا نص حديث متفق عليه من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهل المراد من أراد أن يحلف مطلقا فلا يكره اليمين ابتداء وهو الذي رجحه ابن رشد أو من لزمته يمين لا بد له منها فيكون القدوم اختيارا مكروه وهو الذي رجحه غير واحد ولا خلاف في

كراهته والإكثار لقوله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} [البقرة: 224] الآية وللشيخ عن ابن حبيب أقول كما قال عمر رضي الله عنه اليمني مأثمة مندمة ولا يكاد من حلف يسلم من الحنث انتهى. وأنه لكذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is the covenant of Allah and His pledge' in an oath?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=657)

)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's covenant and repeating oaths?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1190)

ومن قال علي عهد الله وميثاقه فحنيث فعليه كفارتان وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة، ومن قال أشركت بالله أو هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا يلزمه غير الاستغفار.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by attributes of Allah such as creation and causing death?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=280)

والإحياء والإماتة [1]، وأما لو قال: والخالق والرازق والمحيي والمميت، فهذا حالف بالله فعليه الكفارة، وإن كانت تسميته تقتضي صفات الفعل. انتهى.

Mas'alah: Does swearing by the Quran, Torah, and Gospel require one or multiple expiations?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=285)

قوله: (والقرآن، والتوراة، والإنجيل) قطع هنا بعدم التعدد، وكذا قال سحنون في "نوازله" ، وقد صرح ابن رشد بأنه خلاف ظاهر سماع عيسى الذي فوقه [4]، ولم ينقل ابن يونس في الفرعين إلا كفارة واحدة، وقال آخر كلامه: لأن ذلك كله كلام الله عز وجل وهو صفة من صفات ذاته، فكأنه حلف بصفة واحدة، فعليه كفارة واحدة باتفاق. (1) في (ن 3) : (قال) . (2) ما بين المعكوفتين زيادة: من (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 175 وما بعدها. (4) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 175، 176.

Mas'alah: Why did the author differentiate between the two cases of swearing by divine books?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=286)

فإن قلت: فما وجه تفريق المصنف؟ قلت: كأنه لما رأى المنصوص في الثانية الاتحاد لم يمكنه العدول عنه، وعول في الأولي على ظاهر قول ابن القاسم، وإن خالف نص غيره لتقديم أهل المذهب ابن القاسم على غيره؛ مع أن مدرك الحكم في المسألتين واحد، وكثيرا ما يفعل مثل هذا لتبقى الفروع معروضة للنظر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is 'wahallah' considered a valid oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1043)

قوله: (وهالله) هكذا قال ابن عبد الحكم أنها يمين كبالله [4].

Mas'alah: Is 'wa-aym Allah' considered a valid oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1043)

قوله: (وايم الله) هكذا نص ابن حبيب على أن وايم الله يمين [5]، وقاله في الجواهر [6]، وفي الموازية: أخاف أن تكون يمينا [7]، فتردد [8] في كونها يمينا أم لا.

القرافي: يقال: أيمن الله، وايم الله، ومن الله، وم الله [9].

Mas'alah: Are oaths by God's attributes like 'haqq Allah' and 'al-Aziz' valid?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1043)

قوله: (وحق الله) هو كقوله: والله، قاله في العتبية [10]، وذكر في المدونة [11] أن قوله: والعزيز يمين يوجب الكفارة [12]، وإليه أشار بقوله: (والعزيز) ، وأما قوله: (وعظمته، وجلاله، وكفالته، وإرادته، وكلامه) فيريد به أن هذه الكلمات أيمان [13] تكفر؛ لأنها من صفات الله تعالى، فالإرادة والكلام من صفات المعاني، والجلال (1) قوله: (لأن الشرع خصص ... تسمى يمينا شرعا) ساقط من (ن 2) ، وقوله: (شرعا) يقابله في (س) : (شرعيا) . (2) قوله: (وذلك لأن الشرع ... يمينا شرعا؛ لأنها) ساقط من (ن 1) . (3) في (ن) : (الذي) . (4) انظر: الذخيرة: 4/ 8. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 14. (6) انظر: عقد الجواهر: 3/ 343. (7) انظر: النوادر والزيادت: 4/ 16. (8) في (س) و (ن) و (ن 2) : (فترجح) . (9) انظر: الذخيرة: 4/ 9. (10) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 17. (11) في (ن 2) : (الموازية) . (12) انظر: المدونة: 1/ 579. (13) في (ن 2) : (إنما) .

والعظمة راجعان إلى القدرة، وهي أيضا من صفات [1] المعاني كالسمع والبصر، وأما كفالته فهي التزامه فترجع [2] إلى خبره وخبر كلامه، وهي أيضا من صفات المعاني. قوله: (والقرآن، والمصحف) هذا هو المشهور، وعن مالك أنهما لا كفارة فيهما [3]، نقله اللخمي [4] وقيل: إن أراد الحادث لم تجب الكفارة وإلا وجبت. قوله: (وإن قال أردت وثقت بالله، ثم ابتدأت لأفعلن دين) يريد أن الحالف إذا قال: أردت بقولي بالله وثقت بالله، ثم ابتدأت فقلت: لأفعلن، دين. وقاله ابن شاس [5]، ومعنى (دين) ، أي: وكل إلى دينه فيقبل قوله [6]. قوله: (لا بسبق لسانه) أي: فإنه لا يدين إن ادعاه. قوله: (وكعزة الله، وأمانته، وعهده) أي: ومما يكون يمينا توجب الكفارة الحلف [7] بهذه الأمور إذا حنث بها، يريد إذا قصد بها صفة البارئ تعالى، فأما إن أراد ما جعله الله تعالى في عباده من العزة والأمانة والعهد [8] فلا، وقاله أشهب. وحينئذ تكون يمينا غير مشروعة، وقاله سحنون في العزة [9]، وقاله محمد في العهد [10]، وإليه أشار بقوله: (إلا أن يريد المخلوق) أي: فلا تنعقد به اليمين. قوله: (وعلي عهد الله) ابن حارث: اتفقوا على وجوب الكفارة في ذلك، واختلفوا إذا قال: وعهد الله [11]، ففي المدونة: أنه [12] تجب [13]، (1) قوله: (الله تعالى، فالإرادة .... أيضا من صفات) ساقط من (ن 1) و (ن 2) . (2) في (ز) : (فيرجع) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 15. (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1674. (5) انظر: عقد الجواهر: 2/ 344. (6) قوله: (قوله) ساقط من (ن) . (7) قوله: (الحلف) ساقط من (ن) و (ن 2) . (8) قوله: (والعهد) زيادة من (ن 1) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 15. (10) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 13. (11) انظر: التوضيح: 3/ 285. (12) قوله: (أنه) زيادة من (ن) . (13) انظر: المدونة، دار صادر: 3/ 103.

وقال الدمياطي: لا تجب [1]. قوله: (وكأحلف، وأقسم، وأشهد، إن نوى بالله، وأعزم، إن قال بالله) يشير إلى ما قال في المدونة على حمل الشيخ أبي الحسن الصغير، ففيها: وإن قال أشهد وأقسم أو أحلف أو أعزم أن لا أفعل كذا، فإن أراد بالله فهي أيمان وإلا فلا شيء عليه [2]. أبو الحسن: وانظر قوله: فإن أراد بالله فهي يمين ظاهره يعود على الجميع وليس كذلك، وإنما يعود على الثلاثة الأول، وأما أعزم فلا يكون يمينا حتى يقول بالله كما في الأمهات، وقال سحنون: اختلف فيمن قال [3]: أشهد بالله أو أقسم بالله هل هي يمين أم لا [4]، وفي الزاهي [5]: إذا لم يقل بالله فلا شيء عليه [6]. اللخمي: والصواب إذا قال بالله أنها يمين [7].

Mas'alah: What is the ruling on oaths by 'u'ahid Allah' and other expressions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1045)

(المتن) وفي أعاهد الله قولان؛ لا بلك علي عهد، أو أعطيك عهدا، وعزمت عليك بالله، وحاشى الله، ومعاذ الله، والله راع أو كفيل، والنبي والكعبة، وكالخلق والإماتة، أو هو يهودي. وغموس، بأن شك، أو ظن وحلف بلا تبين صدق، وليستغفر الله. وإن قصد بكالعزى التعظيم فكفر. (الشرح) قوله: (وفي أعاهد الله قولان) قال ابن حبيب: هي يمين توجب الكفارة [8]، وقال ابن شعبان: لا كفارة فيها لأنه لم يحلف بالعهد؛ لأن قوله: أعاهد الله عهد منه وليس صفة لله تعالى [9]. قوله: (لا بلك علي عهد، أو أعطيك عهدا) اللخمي: وإن قال لك علي عهد أو (1) انظر: التوضيح: 3/ 285. (2) انظر: انظر المدونة: 1/ 580. (3) قوله: (قال) ساقط من (ن 2) . (4) انظر: التوضيح: 3/ 293. (5) في (ن 2) : (الزاهد) . (6) انظر: إكمال المعلم: 7/ 288.

(7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1679. (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 14. (9) انظر: أنوار البروق: 4/ 479، والتوضيح: 3/ 285.

Mas'alah: What is the ruling on oaths by the Prophet, the Kaaba, and other created things?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1046)]

أعطيك [1] عهدا فلا كفارة عليه [2]، ولم يحك [3] فيهما خلافا [4]. قوله: (وعزمت عليك بالله) يريد: أو أعزم عليك بالله فلا شيء عليه فيه، وإن أبى أن يجيبه إلى ما قصد [5]، قال في المدونة: وإن قال لرجل أعزم عليك بالله ألا تفعل [6] كذا فيأبى فهو كقوله: أسألك بالله [7] لتفعلن كذا فامتنع، فلا شيء على واحد منهما [8]. قوله: (وحاشى الله ومعاذ الله) الأشبه كما قال التونسي أنهما ليسا بيمين [9]، وحكاه أبو محمد، وقيل [10]: إنهما يمين، وفي النوادر عن بعض الأصحاب أن معاذ الله ليس يمينا إلا أن يريد به اليمين [11]، وإن قال الله راع أو كفيل فليس في ذلك كفارة، وإليه أشار بقوله: (والله راع أو كفيل) . قوله: (والنبي والكعبة) لقوله عليه السلام: (المتن) uotes">"من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" [12]، فنهى عن اليمين بغير اسم الله، وقيست الصفات على الأسماء فلا تنعقد اليمين بالحلف [13] بالنبي ونحوه كالرسول والمصطفى والمختار، ولا بالكعبة ونحوها كالبيت والمقام والحجر وما أشبه ذلك. قوله: (وكالخلق، والأماتة) أي: وكذلك لا تنعقد اليمين بذلك. ابن شاس: ولا (1) في (ز) : (أعطيتك) . (2) قوله: (عليه) ساقط من (ن) . (3) في (ن) : (يجد) . (4) انظر: أنوار البروق: 4/ 476، التبصرة، للخمي، ص: 1676. (5) في (ن) : (قصده) . (6) في (ز) و (ن) : (فعلت) . وفي (ن 2) : (لا فعلت) .

(7) قوله: (بالله) ساقط من (ن 2) . (8) انظر: المدونة: 1/ 580. (9) في (ز) : (بيمينين) . وانظر: التوضيح: 3/ 286. (10) قوله: (وقيل) ساقط من (ن 2) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 17. (12) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/ 2265، في باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، من كتاب الأدب، برقم: 5757، ومسلم: 3/ 1266، في باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، من كتاب الأيمان، برقم: 1646. (13) قوله: (بالحلف) زيادة من (س) .

Mas'alah: What is the ruling on oaths by Allah's attributes and the false oath (al-yamin al-ghamus)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1047)

يجوز الحلف بصفاته الفعلية [1] كالخلق والرزق [2]، يريد: والأماتة غير مضافة لله تعالى، لأن ذلك مما يحقق الفعل [3]، قال: ولا تنعقد به اليمين. قوله: (أو هو يهودي [4] يريد: أو نصراني أو ما أشبه ذلك أو سامري [5]، أو سارق أو زان [6] أو عابد وثن أو شارب خمر أو يأكل الميتة أو عليه غضب الله أو دعا على نفسه إن فعل كذا، فلا كفارة في شيء من ذلك، وليستغفر الله تعالى. قوله: (وغموس بأن شك أو ظن وحلف بلا تبين صدق، وليستغفر الله) أي: وكذلك لا تجب الكفارة باليمين الغموس ويأثم [7]. ابن يونس: وهو الحلف على تعمد الكذب أو على غير يقين [8]، وهو أعظم من أن تكفره [9] الكفارة، وقاله في المدونة [10]، فقوله: (أو على غير يقين) ظاهره سواء [11] كان شاكا أو ظانا، وهو معنى قوله هنا (بأن شك أو ظن) ، ونحوه لابن المواز، قال: وكذلك الحالف [12] على شك أو ظن، فإن صادف ذلك كما حلف عليه فلا شيء عليه وقد خاطر [13]، وانظر قوله [14]: (بأن شك) إلى آخره،

ولم يذكر المتعمد للكذب وكأنه تركه لوضوحه أو للاستغناء عنه بما ذكر؛ لأنه إذا كان مع الشك أو الظن يتصف بذلك فلأن يتصف به إذا كان متعمدا للكذب [15] أحرى. (1) في (ن 1) : (الخلقية) ، وفي (ن 2) : (الخليقة) . (2) انظر: عقد الجواهر: 2/ 343. (3) قوله: (يحقق الفعل) يقابله في (ن) و (ن 2) : (يخلق الله) . (4) قوله: (يريد: والأماتة ... قوله: (أو هو يهودي) ساقط من (ن 1) . (5) قوله: (أو سامري) زيادة من (ن 1) . (6) قوله: (زان) ساقط من (ن) و (ن 2) . (7) قوله: (ويأثم) زيادة من (ن) . (8) انظر: أنوار البروق: 4/ 479. (9) في (ز) : (تكفر) . (10) انظر: المدونة، دار صادر: 3/ 100. (11) قوله: (سواء) زيادة من (ن) . (12) في (ن) و (ن 2) : (الحلف) . (13) انظر: انظر النوادر والزيادات: 4/ 8. (14) قوله: (وانظر قوله) يقابله في (ن 2) : (وانظر قول مالك) . (15) زاد في (ن) : (أولى) .

Mas'alah: Is an oath made during minority binding upon reaching maturity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2188)

قوله: (ولو حنث بعد بلوغه) قال في المقدمات: ولا يلزمه بعد بلوغه ورشده عتق ما حلف بحريته وحنث به في حال صغره، واختلف فيما حلف به في حال صغره، وحنث به في حال كبره [6] ورشده فالمشهور أنه لا يلزمه، وقال ابن كنانة يلزمه [7].

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on saying 'haram' as an oath?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=48)

وقال الأوزاعي له ما نوى وإلا فيمين تكفر

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's attributes and actions?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=773)

وأما سبب اختلافهم في منع الحلف بصفات الله وبأفعاله فهو كما في بداية المجتهد اختلافهم في أنه هل يقتصر بحديث مسلم على ما جاء من تعليق الحكم فيه بالاسم فلا يتعداه إلى الصفات والأفعال أو يتعداه إليهما لكن تعليق الحكم في الحديث بالاسم فقط جمود كثير وهو أشبه بمذهب أهل الظاهر وإن كان مرويا في المذهب حكاه اللخمي عن محمد بن المواز فالقول بمنع الحلف بصفات الله وبأفعاله ضعيف والقول بجوازه بصفات المعاني السبعة كالقدرة والإرادة والعلم ولزوم الكفارة بالحنث هو المشهور في المذهب وقول أبي حنيفة والشافعي وابن حنبل رضي الله عنهم أجمعين ويدل له أيضا ما في البخاري أن أيوب عليه السلام قال بلى وعزتك لا غنى لي عن بركتك ا ه

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's attributes of action?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=773)

وأما الحلف بصفات الأفعال ففي المجموع وشرحه وحاشيته ما حاصله أن اليمين لا ينعقد بنحو الإماتة والإحياء اللهم إلا أن يلاحظ المذهب الماتريدي وهو أن صفات الأفعال قديمة ترجع إلى صفة التكوين أو يريد مصدرها ومنشأها وهو القدرة أو الاقتدار

الراجع للصفة المعنوية أي كونه قادرا إذ المعنوية ينعقد بها جزما ولا عبرة بتنظير ابن عرفة فيها فقد رده تلميذه الأبي كما في الرماصي والبناني ولا نظر إلى كونها ليست معاني موجودة خلافا للبناني تبعا لابن عاشر في عدم الانعقاد بالسلوب لذلك فإنها تنعقد بالصفة النفسية وليست معنى موجودا عند المحققين على أن وجود صفات المعاني أعني كونها معنى موجودا فيه خلاف طويل في كتب الكلام وقد تقدم في القسم الثاني من هذا الفرق وإن قال به المحققون نعم نظر عج في غير القدم والوحدانية من صفات السلوب لكن استظهر شيخنا الانعقاد أي لأن من أنكرها يكفر وظاهره ولو بمخالفته للحوادث لا بمخالفة الحوادث له على الظاهر وإن تلازما لأن الملاحظ في الأول ارتفاع مجده وتقدسه عن مشابهتهم وهو صفة له وفي الثاني انحطاطهم عن مشابهته وقصورهم عنها وهو ليس صفة ا ه

Mas'alah: What is the distinction between oaths by eternal and temporal entities?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=777)

الفرق الخامس والعشرون والمائة بين قاعدة ما مدلوله قديم من الألفاظ فيجوز الحلف به وبين قاعدة ما مدلوله حادث فلا يجوز الحلف به ولا تجب به كفارة الألفاظ باعتبار جواز الحلف بها وعدم جوازه ثلاثة أقسام القسم الأول ما علم أن مدلوله قديم فيجوز وينعقد القسم بذاته من غير توقف على إرادة وتلزم الكفارة بالحنث كلفظ الله ونحوه من الأسماء الحسنى وإن قالت المعتزلة إنها ألفاظ وهي حادثة وقسمها الشمس السمرقندي في الصحائف إلى قديم وحادث والحادث إلى مشتق من فعله تعالى كالخلاق الرزاق المحيي المميت ومشتق من فعلنا كالمعبود والمشكور لأن معنى قدمها

ما نقله العلامة الملوي عن سيدي محمد بن عبد الله المغربي من أن كلام الله تعالى القديم أسماء له هي المحكوم عليها بالقدم كما أن منه أمرا ونهيا إلخ والمراد بالتسمية القديمة دلالة الكلام أزلا على معاني الأسماء وذلك من غير تبعيض ولا تجزئة في نفس الكلام مع تفويض كنه ذلك له تعالى واقتصروا في أقسام الكلام الاعتبارية على الأهم باعتبار ما ظهر لهم إذ ذاك فلا يرد عدم ذكرهم أسماء منها كيف ومدلوله لا يدخل تحت الحصر وليس معنى القدم هنا عدم الأولية كما تقول المعتزلة بل معناه إنها موضوعة قبل الخلق أي إن الله تعالى وضعها لنفسه قبل إيجادنا ثم ألهمها للنور المحمدي ثم للملائكة ثم للخلق كما في الأمير على عبد السلام على جوهرة التوحيد فافهم وكالوجود ونحو القدرة والاقتدار أي الكون قادرا والقدم من صفاته تعالى النفيسة والمعاني والمعنوية والسلبية كما مر عن العلامة الأمير

Mas'alah: What is the ruling on swearing by an entity of unknown eternity?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=778)

القسم الثالث ما لم يعلم قدم مدلوله ولا حدوثه فلا ينعقد الحلف بذاته بل يتوقف على الإرادة للمعنى القديم أو لم ينو شيئا كما في ضوء الشموع فافهم وهذا القسم لعدم وضوحه هو المقصود بهذا الفرق دون الأولين والذي ذكره الأصل من ألفاظ هذا القسم تسعة

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'Amanat Allah'?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=778)

اللفظ الأول أمانة الله فإنه كما يطلق على القديم وهو أمره ونهيه بالكلام النفسي الذي هو صفة الله تعالى لقوله تعالى إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال إلى قوله ظلوما جهولا قال العلماء معناه أن الله تعالى عرض التكاليف على السماوات والأرض والجبال وقال لهن إن حملتن التكاليف وأطعتن فلكن الثواب الجزيل وإن عصيتن فلكن العذاب الوبيل فقلن لا نعدل بالسلامة شيئا ثم عرضت على الإنسان فالتزم ذلك فأخبر الله تعالى أنه كان ظلوما لنفسه جهولا بالعواقب فلا جرم هلك من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون وسلم من كل ألف واحد كما جاء في الحديث الصحيح كذلك يطلق على الحادث وهو فعلنا في حفظ الودائع وغيرها من الأمانات في قوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها فيتبع الحلف به العرف والعادة وقد جرى بإطلاقه على القديم العرف فيجوز الحلف به وتلزم الكفارة بالحنث إلا أن ينوي الحالف به المعنى الحادث فحينئذ يمنع الحلف به وتسقط الكفارة كما إذا تغير العرف وجرى بإطلاقه على الحادث في قطر من الأقطار فلا يجوز الحلف به أو يكره على الخلاف وتسقط الكفارة إلا أن ينوي به الحالف القديم فيجوز حينئذ الحلف به وتلزم بالحنث الكفارة وفي مجموع الأمير وشرحه انعقاد اليمين بالله إن لم ينو معنى حادثا أي ما جعله بين عباده بأن نوى قديما أو لم ينو شيئا ا ه

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'Umar Allah' (the life of Allah)?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=779)

اللفظ الثاني قولنا عمر الله أو لعمر الله أفتى مالك رحمه الله تعالى بانعقاد اليمين به ولزوم الكفارة بالحنث نظرا لجريان العرف بإطلاقه على القديم وهو بقاء الله تعالى الذي هو من صفات السلوب القديمة فإن تغير العرف وجرى بإطلاقه على أمر حادث في قطر من الأقطار لم ينعقد اليمين به بل قال ابن الشاط ومثل ذلك يقال في قبلية الله تعالى ومعيته وبعديته فإن الله تعالى قبل كل حادث ومع كل حادث وبعد كل حادث إذا فني الحادث فهي نسب وإضافات والنسب سلوب والصحيح أن الأسرار المضافة إلى الله تعالى متى عني بها أمر قديم سواء كانت إثباتا أو سلبا فاليمين بها منعقدة ومتى عني بها أمر حادث فاليمين غير منعقدة بها وقصد الأمر القديم بها هو عرف الشرع ولم يحدث عرف يناقضه فيتغير الحكم لذلك والله تعالى أعلم قلت وانظر قوله وقصد الأمر القديم به هو عرف الشرع إلخ مع ما سيأتي له من أن العرف الشرعي لا يتغير حكمه وإن تغير العرف بخلاف العرف الزماني وحرر

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'Ahd Allah' according to Ibn al-Shatt?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=781)

وفي المجموع وشرحه انعقاد اليمين بعهد الله إن لم ينو معنى حادثا أي ما عاهد به إبراهيم من تطهير البيت بأن نوى قديما أو لم ينو شيئا قال ابن الشاط وقول اللخمي بعدم انعقاد اليمين وسقوط الكفارة بقول القائل لك علي عهد الله وأعطيك عهد الله ضعيف والراجح أن هذين اللفظين يحتمل أن يجريا مجرى علي عهد الله لقرينة الحال المشعرة بتأكيد الالتزام باليمين ويحتمل أن يجريا مجرى أعاهدك الله فعلى الاحتمال الأول تنعقد اليمين وتلزم الكفارة عند الحنث وعلى الاحتمال الثاني يقع التردد ه ا

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'Dhimmat Allah' (the guarantee of Allah)?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=781)

قال اللفظ الرابع علي ذمة الله إلى آخر ما قاله قلت والأظهر في هذا اللفظ وشبهه أنه إنشاء للقسم عرفا ولذلك رأى مالك فيه الكفارة والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on oaths using the phrase 'and the guarantee of Allah' with the waw of oath?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=781)

قال الأصل وكذا تلزم الكفارة بقوله وذمة الله بواو القسم بل هذا وإن شارك قوله علي ذمة الله في عدم دلالة ذمة الله فيهما على خصوص الذمة القديمة بل على القدر المشترك بين الذمة القديمة والذمة الحادثة وذلك أن الذمة لغة الالتزام والالتزام إما قديم وهو إخباره تعالى بكلامه النفسي القديم بحفظ عبده

من المكاره الذي عناه في حديث من قال كذا وكذا كان في ذمة الله أي أن الله التزم له عند هذا القول حفظه من المكاره فإن التزام الله تعالى راجع إلى خبره فهو نوع آخر من الكلام غير نوع العهد فإن العهد يرجع إلى الأمر والنهي كما علمت وإما حادث وهو الذي شرعه الله تعالى لخلقه كعقد الذمة للكفار أي التزامنا لهم عصمة النفوس والأموال والأعراض وما معها مما أمر به وجوبا في بعض الصور وكالتزام أنواع البر والإحسان

مما يؤمر به وجوبا بل ندبا وكالتزام الإنسان الأثمان في البياعات والأجر في الإجارات مما يرجع للإخبار عن الالتزام أو معناه من غير وجوب فيه ولا ندب ومنه الذمام إذا وعده والتزم له أن لا يخذله وأن ينصره على من يقصده بسوء ومنه قول الفقهاء له في ذمته دينار والعقد وارد على الذمة فإن الذمة في الشريعة معنى مقدر في المكلف يقبل الإلزام والالتزام ولذلك إذا اتصف بعد الرشد بالسفه يقال خربت ذمته وذهبت ذمته وإذا مات خربت ذمته أي المعنى الذي كان يقدر لم يبق مقدرا أضيف إليه تعالى لأدنى ملابسة وهي ملابسة تشريعه لعباده وقد اتفق النحاة على أنها إضافة حقيقية إلا أن هذا بسبب أداة القسم التي هي حقيقة لغوية صريحة في إنشاء القسم أصرح عندي في الدلالة على إنشاء القسم بالذمة القديمة من قوله علي ذمة الله الذي رأى مالك فيه الكفارة لأنه إخبار بالتزام ما لا ينذر من الذمة القديمة والإخبار بذلك كذب فلا يصير موجبا للكفارة لولا ثبوت نقله وما أشبهه من نحو علي علم الله عرفا من الإخبار بالالتزام إلى إنشاء القسم وذلك لأن هذه الصيغ ليست قسما وإنما هي خبر والخبر ليس بقسم إجماعا والحمل على إنشاء القسم يتوقف على نقل الصيغة عن الخبر إليه وإلا فلا يتجه إلزام الكفارة واعتقاد أن هذا يمين ألبتة ا ه

Mas'alah: What is the ruling on oaths using 'kafalah of Allah' and 'ahd of Allah' in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=789)

وقد مر عن المجموع وشرحه انعقاد اليمين بكفالة الله وعهد الله إن لم ينو معنى حادثا بأن نوى قديما أو لم ينو شيئا ا ه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ayman al-muslimin' and the number of expiations required?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=790)

قال ابن الشاط والشخص إنما يقول أيمان المسلمين تلزمني أو علي أيمان المسلمين في حال يقتضي تأكيد خبره الذي يحلف عليه وذلك قرينة تصرف قوله ذلك إما إلى ما يؤكد به الخبر شرعا فيلزمه جمع يمين بالله تعالى إذ هو اليمين الشرعي وأقل ذلك ثلاثة أيمان فإذا حنث يلزمه ثلاث كفارات وقد قيل بذلك وأما إلى ما يلزم مقتضاه شرعا فيلزمه كل ما يلزمه شرعا من يمين ونذر وطلاق وعتق وصدقة وقد قيل بذلك فهو على كل من باب لزوم الأحكام بأسبابها لا من باب لزومها بدون أسبابها كما قيل نعم لزوم ما ذكر بمجرد أن القرائن تفهم أن قائل ذلك عني اليمين الشرعي أو الملتزم الشرعي إنما يجري على مذهب مالك رحمه الله تعالى من عدم اشتراط معينات الألفاظ والله أعلم ا ه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an oath by the Quran or a word from it?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=792)

وفي المجموع وشرحه انعقاد اليمين بالمصحف وأولى القرآن أو كلمة منه تخصه عرفا ك الم لا نحو قال إن لم ينو معنى حادثا أي المكتوب أو اللفظ المنزل من غير ملاحظة دلالته على المعنى القديم بأن نوى قديما أو لم ينو شيئا ا ه

Mas'alah: What is the distinction between divine attributes that require expiation when sworn by and those that do not?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=794)

الفرق السادس والعشرون والمائة بين قاعدة ما يوجب الكفارة بالحلف من صفات الله تعالى إذا حنث وبين قاعدة ما لا يوجب كفارة إذا حلف به من ذلك صفات الله تعالى خمسة لأنها إما ذاتية لا تدل على معنى موجود قائم بالذات ولا على سلب نقيصة ولا على فعل الذات وإما معنوية تدل على معنى موجود قديم قائم بالذات لا ينفك عنها وإما سلبية تدل على سلب نقيصة عن الذات وإما فعلية تدل على فعل الذات وإما أن تشمل الجميع فالقسم الأول منها أعني الصفات الذاتية هي كونه تعالى أزليا أبديا واجب الوجود سماها العلماء بذلك لأنها أحكام للذات لا معان قائمة بالذات نظير جمع البصر في السواد وتفريقه في البياض كذا قال الأصل وهو إنما يظهر على القول بالأحوال وأنها أحوال نفسية لا معنوية أما على إنكار الأحوال وهو الصحيح فهي بجملتها صفات سلبية لا ثبوتية وعلى كلا القولين لا وجود في الأعيان لمعنى واحد منها

فالظاهر من قول مالك بوجوب الكفارة مع الحنث إذا قال الحالف عمر الله يميني مع أن العمر هو البقاء والبقاء كالقدم من صفات السلوب معناه نفي لحوق العدم للذات وكون النفي على طريقة الامتناع مأخوذ من كون بقاء الذات واجبا كما أن معنى القدم امتناع سبقية العدم للذات فلا وجود لمعنى كل منهما في الأعيان أنه كذلك يوجب الكفارة مع الحنث إذا قال الحالف وأزلية الله تعالى ووجوب وجوده وأبديته إذ لا فرق سيما وقد جعل بعضهم القدم نفسيا زاعما أنه الوجود الأزلي وكذا البقاء أي الوجود

المستمر كما في حاشية الأمير على عبد السلام على الجوهرة نعم قد جعل بعضهم القدم والبقاء من المعاني ورد بأنهما ثابتان لصفاته أيضا فيلزم قيام المعنى بالمعنى من الدور أو التسلسل فيهما كما في الأمير أيضا هذا تحقيق المقام فليتأمل والقسم الثاني منها أعني المعنوية نسبة للمعاني الوجودية القائمة بالذات على حد قوله والواحد اذكر ناسبا للجمع ما لم يوافق واحدا في الوضع نعم الظاهر أنه هنا وافق واحدا في الوضع فإذا عبر علماء الكلام عن هذا القسم بصفات المعاني وقال السنوسي في شرح الوسطى الإضافة في صفات المعاني للبيان وأن المراد الصفات التي هي نفس المعاني يعنون بها المعاني الوجودية كالعلم مثلا ويصح أن تكون الإضافة أنه بتقدير من كثوب خز ا ه

ولم يعبروا بالصفات المعنوية فهي سبعة العلم والكلام القديم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والحياة ومشهور المذهب جواز الحلف بها ابتداء وأن الحلف بها مع الحنث يوجب الكفارة لما في البخاري أن أيوب عليه الصلاة والسلام قال بلى وعزتك لا غنى لي عن بركتك كما مر وقيل لا يوجب كفارة لقوله {صلى الله عليه وسلم} من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ولفظ الله مخصوص بالذات فاندرجت الصفات في المأمور بالصمت به لكن قد مر عن حفيد بن رشد قال في بداية المجتهد وتعليق الحكم في الحديث بالاسم فقط أي دون أن يعدى إلى الصفات والأفعال جمود كثير وهو أشبه بمذهب أهل الظاهر وإن كان مرويا في المذهب حكاه اللخمي عن محمد بن المواز ا ه

Mas'alah: Does swearing by the Quran require expiation according to Maliki and Hanafi fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=796)

المسألة الأولى مذهب مالك رضي الله تعالى عنه أن الحلف بالقرآن تجب به مع الحنث الكفارة وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تجب به الكفارة ومستند أبي حنيفة أن المراد به في عرف الاستعمال الحادث ومستند مالك أنه وإن كان المراد به في العرف الحادث إلا أن قرينة القسم صرفت اللفظ إلى أن المراد به الأمر القديم ومما يدل على ذلك تسوية مالك بين لفظ القرآن والمصحف والتنزيل والتوراة والإنجيل مع أن العرف فيها أن المراد بها المحدث أفاده ابن الشاط

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divine attributes of negation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=798)

وهي كقولنا إن الله تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا في حيز ولا في جهة ولا يشبه شيئا من خلقه في ذاته ولا في صفة من صفاته ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فهذه الصفات هي نسبته بين الله تعالى وأمور مستحيلة عليه سبحانه وتعالى واعلم أن السلب في حق الله تعالى سلبان سلب نقيصة نحو سلب الجهة والجسمية وغيرهما وسلب المشارك في الكمال وهو سلب الشريك وهو الوحدانية قال الأصل ولم أجد في هذه المواطن نقلا أعتمد عليه في انعقاد اليمين بالسلبية وعدم انعقاده غير أني حركت من وجوه النظر والتخريج ما يمكن أن يعتمد الفقيه عليه نفيا أو إثباتا وهو أن هذه السلوب منها سلوب قديمة نحو سلب الشريك وهو الوحدانية وسلب الجسمية والعرضية والجوهرية والأينية وسلب جميع المستحيلات عليه تعالى فهذه من حيث إنها قديمة متعلقة بالله تعالى أقرب لانعقاد اليمين بها لا سيما إذا كانت بإضافة اللفظ إلى الله تعالى نحو قولنا ووحدانية الله تعالى وتسبيح الله تعالى وتقديس الله تعالى ونحو ذلك

بخلاف ما إذا كانت بإضافة اللفظ لغير الله تعالى نحو قولنا وسلب الجسم وسلب الشريك فإن انعقاد اليمين بها يبعد حينئذ من حيث كونها سلوبا ومنها سلوب حادثة نحو عفو الله تعالى وحلمه تعالى فإن العفو ترك المعاقبة بعد تحقق الجناية والحلم ترك المحاسبة والمعاقبة بعد تحقق الجناية والجناية من العباد حادثة والمتأخر عن الحادث حادث فهي أبعد عن انعقاد اليمين من انعقاده بالسلوب القديمة لاجتماع الحدوث فيها مع السلب وانفراد السلب في السلوب القديمة فالذي يقول لا تنعقد اليمين بالصفات الوجودية يقول ها هنا بعدم الانعقاد بطريق الأولى والذي يقول تنعقد اليمين بالصفات الوجودية كالعلم والقدرة أمكن أن يقول بعدم الانعقاد ها هنا لأجل السلب فهذا موضع يحتمل الإطلاق بانعقاد اليمين وبعدم انعقادها ويحتمل التفصيل بين القديم والمحدث ا ه

Mas'alah: What is the ruling on swearing by attributes added to Allah such as His priority and accompaniment?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=799)

وقال ابن الشاط والصحيح الأمور المضافة إلى الله تعالى سواء كانت إثباتا أو سلبا مثل قبلية الله ومعيته وبعديته متى عني بها أمر قديم فاليمين بها منعقدة ومتى عني بها أمر حادث فاليمين بها غير منعقدة وقصد الأمر القديم بها هو عرف الشرع ولم يحدث عرف يناقضه فيتغير الحكم لذلك ا ه وقد علمت ما في قوله ولم يحدث عرف يناقضه إلخ فلا تغفل

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divine attributes of action?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=799)]

والقسم الرابع منها أعني الصفات الفعلية كقوله وخلق الله ورزق الله وعطاء الله وإحسان الله من كل ما يصدر عن قدرة الله تعالى قال الأصل فينهى عن الحلف بها ولا يوجب كفارة إذا حنث ا ه وقد تقدم عن العلامة الأمير أنه مبني على أن الصفات الفعلية أمور اعتبارية تتجدد بتجدد المقدور وأنها حادثة كما يقول الأشاعرة أما إن لوحظ المذهب الماتريدي من أنها قديمة ترجع إلى صفة التكوين أو أريد مصدرها ومنشؤها وهو القدرة أو الاقتدار الراجع للصفة المعنوية أي كونه قادرا فتنعقد بها اليمين وتجب الكفارة مع الحنث فلا تغفل

Mas'alah: What are the four issues related to oaths by divine attributes?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=799)]

وها هنا أربع مسائل

Mas'alah: What is the ruling on oaths using phrases like 'Ma'ad Allah' and 'Hasha Allah'?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=799)]

المسألة الأولى المعنى الحقيقي لمعاد الله وحاشا الله هو هو المعاد الحقيقي للعباد وبراءة الله أي براءة منا لله وهما فعلان محدثان فلذا قال ابن يونس قال أصحابنا معاد الله ليس يمينا إلا أن يريد اليمين وقيل معاد الله وحاشا الله ليستا بيمين مطلقا لأن المعاد من العود ومحاشاة الله تعالى التبرئة إليه فهما فعلان محدثان ا ه قال الأصل يريد إلا أن يريد اليمين ا ه أي بأن يريد بمعاد الله ذات الله تعالى وصفاته تعالى مجازا

Mas'alah: What is the ruling on oaths using 'Ma'ad Allah' and 'Hasha Allah' when intending the eternal meaning?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=800)

وذلك لأن معادا اسم مكان من العود والله تعالى يعود إليه الأمر كله لقوله تعالى وإليه يرجع الأمر كله فأطلق اسم المكان على الله تعالى مجازا فلفظ معاد الله كناية يحتمل أن يريد به المعاد المجازي فيكون حلفا بقديم وهو وجوده تعالى وتلزم الكفارة بالحنث ويحتمل أن يريد به المعاد الحقيقي فيكون حلفا بمحدث فلا يلزم به شيء كما إذا لم تكن له نية أصلا لانصرافه لحقيقته حينئذ وهو المعاد الحقيقي وبأن يريد بحاشا الله الكلام القديم فإن الله تعالى ينزه نفسه بكلامه النفساني فتصح إضافته إليه تعالى باللام فلفظ حاشا الله كلفظ معاد الله إن أريد به المعنى الحادث لم يكن يمينا ولا يلزم به شيء كما إذا لم يرد به شيء أصلا وإن أريد به المعنى القديم كان يمينا يوجب الكفارة عند الحنث هذا هو الموافق لقول ابن الشاط المتقدم في الفرق الذي قبل هذا الفرق متى عني بالأمور المضافة أمر قديم فاليمين بها منعقدة أو أمر حادث فاليمين بها غير منعقدة إلخ فمن هنا نظر ابن الشاط هنا في قول الأصل أنه لا بد مع نية المعنى القديم فيهما من

نية أخرى للقسم بواحد منهما أو عرف يقوم مقامها وذلك لأن لفظ كل منها إن نصب فعلى تقدير ألزم نفسي معاد الله وحاشا الله فيكون إلزاما حقيقيا لموجب اليمين وهو الكفارة ولا بد في ذلك من نية أو عرف وإن رفع فعلى تقدير معاد الله أو حاشا الله قسمي فيكون جملة اسمية خبرية استعملت في إنشاء القسم بها إما بالنية أو بالعرف الموجب لنقل الخبر من أصله اللغوي إلى الإنشاء وإن خفض فعلى حذف حرف القسم الجار كقولهم الله بالخفض ولا بد أيضا من نية الإنشاء أو عرف يقتضي ذلك ا ه ملخصا قلت ووجه النظر أن واو القسم وجميع حروفه ولفظه بأي صيغة لا تستعمل إلا لإنشاء القسم وقد تقدم التصريح بذلك أول الكتاب ولذلك الزم لا يستعمل إلا لإنشاء الالتزام والتزام القديم التزام لليمين فيوجب الكفارة ولو لم تكن نية لإنشاء القسم فتأمل بإنصاف والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is God's covenant' or 'God's provision' as an oath?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=804)

ا ه المسألة الرابعة لا يقتضي قول مالك بوجوب كفارة في قوله علي ميثاق الله وكفالته أنه يوجبها إذا قال ها هنا علي رزق الله أو خلقه وإن قال الأصل ذلك لظهور الفرق بينهما بأن الميثاق ونحوه جرى العرف بأن المراد به اليمين فإذا قال علي ميثاق الله فمقتضاه علي يمين فتلزمه كفارة يمين ورزق الله ونحوه لم يجر عرف بذلك فإذا قال علي رزق الله فلا شيء عليه إلا أن ينوي بذلك الكفارة وليس قول القائل علي رزق الله كقوله علي صوم يوم لأن رزق الله ليس اسما لطاعته فيلزم نذرها وصوم يوم اسم لطاعته ولا مانع من أن يكون علي ميثاق الله يمينا ويكون قائله حالفا مع بقاء لفظ علي فيه على

معناه من غير نقل له إلى القسم وجعله من جملة حروفه كالباء والواو فإن الميثاق معناه يمين ما فكأنه قال علي يمين فتلزمه الكفارة إذا حنث كما علمت أفاده ابن الشاط

Mas'alah: What is the difference between forbidden and permissible fear of other than Allah?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1673)

الفرق الخامس والستون والمائتان بين قاعدة الخوف من غير الله تعالى المحرم وقاعدة الخوف من غير الله تعالى الذي لا يحرم وهو أن الخوف من غير الله محرم إن كان مانعا من فعل واجب أو ترك محرم أو كان مما لم تجر العادة بأنه سبب للخوف كمن يتطير بما لا يخاف منه عادة كالعبور بين الغنم يخاف أن لا تقضى حاجته بهذا السبب وعلى

هذا الخوف المحرم يحمل قوله تعالى ولم يخش إلا الله وقوله تعالى فلا تخشوهم واخشوني وقوله تعالى وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه ونحو ذلك من النصوص كقوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله لأن معناه أن من جعل أذية الناس حاثة على طاعتهم في ارتكاب معصية الله تعالى وزجره له عن طاعة الله تعالى كما وضع الله تعالى عذابه حاثا على طاعته وزاجرا عن معصيته فقد سوى بين عذاب الله وفتنة الناس في الحث والزجر فتشبيهه الفتنة بعذاب الله تعالى من هذا الوجه حرام قطعا موجب لاستحقاق الذم الشرعي وهو من باب خوف غير الله تعالى المحرم وهو سر التشبيه ها هنا وأن الخوف من غير الله تعالى غير محرم إن كان غير مانع من فعل واجب أو ترك محرم وكان مما جرت العادة بأنه سبب للخوف كالخوف من الأسود والحيات والعقارب والظلمة وكالخوف من أرض الوباء

ومن المجذوم على أجسامنا من الأمراض والأسقام بل صون النفوس والأجسام والمنافع والأعضاء والأموال والأعراض عن الأسباب المفسدة واجب لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وقوله {صلى الله عليه وسلم} فر من المجذوم فرارك من الأسد وعلى هذه القواعد فقس يظهر لك ما يحرم من الخوف من غير الله تعالى وما لا يحرم وحيث تكون الخشية من الخلق محرمة وحيث لا تكون فاعلم ذلك هذا تنقيح ما في الأصل وصححه ابن الشاط قلت ومراده بالخوف من أرض الوباء خوف من لم يدخلها من دخولها ففي الجامع الصغير مما رواه أحمد في مسنده والنسائي عن عبد الرحمن بن عوف والنسائي عن أسامة بن زيد قال {صلى الله عليه وسلم} إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوا عليه قال المناوي أي يحرم عليكم ذلك لأن الإقدام عليه جرأة على خطر

وإيقاع للنفس في التهلكة والشرع ناه عن ذلك قال الله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وقال الشيخ النهي للتنزيه أفاده العزيزي فلا ينافي ما رواه الإمام أحمد في مسنده وعبد بن حميد عن جابر من قوله {صلى الله عليه وسلم} الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف وفي رواية عنه أيضا الفار من الطاعون كالفار من الزحف ومن صبر فيه كان له أجر شهيد كما في الجامع الصغير للحافظ السيوطي فإن معناه كما في شرح العزيزي أنه كما يحرم الفرار من الزحف يحرم الخروج من بلد وقع فيها الطاعون بقصد الفرار ا ه وفي حاشية الحفني فإن خرج لنحو زيارة أو تجارة فلا بأس بذلك ا ه وسيأتي نقل صاحب القبس عن بعض العلماء أنه قال معنى قول رسول الله {صلى الله عليه وسلم} لا عدوى أنه محمول على بعض الأمراض بدليل تحذيره عليه السلام من القدوم على بلد فيه الوباء ا ه كما حصل العزيزي على الجامع الصغير ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه من قوله {صلى الله عليه وسلم} فمن أعدى الأول كما في الجامع الصغير

على خصوص سببه فقال قاله لمن استشهد على العدوى بإعداء البعير الأجرب للإبل وهو من الأجوبة المسكتة إذ لو جلبت الأدواء بعضها بعضا لزم فقد الداء الأول لفقد الجالب فالذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني وهو الله سبحانه وتعالى الخالق القادر على كل شيء ا ه وذلك البعض هو ما لم تتمحض ولم تجر لا بطريق الاطراد ولا الغلبة عادة الله تعالى به في حصول الضرر من حيث هو هو كالجرب بخلاف ما كانت عادة الله تعالى به في حصول الضرر اضطرارية أو أكثرية كالجذام فإن عوائد الله إذا دلت على شيء وجب اعتقاده وإذا لم تدل على شيء حرم اعتقاده كما سيتضح والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on taking omens from the Quran or other sources?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1682)

وكذلك من أخذ الفأل من المصحف أو غيره إنما يعتقد هذا المقصد إن خرج جيدا اتبعه أو رديئا اجتنبه فهو عين الاستقسام بالأزلام الذي ورد القرآن بتحريمه فيحرم ا ه قال الأصل وما رأيته يعني الطرطوشي حكى في ذلك خلافا

Mas'alah: What is the ruling on asking Allah for things that are habitually impossible?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1736)

والقسم الثاني أن يسأل الداعي من الله تعالى المستحيلات العادية وله أمثلة منها كما قال

أن يسأل الله تعالى الاستغناء عن التنفس في الهواء ليأمن الاختناق على نفسه وأن يسأل الله العافية من المرض أبد الدهر لينتفع بقواه وحواسه وأعضائه أبد الدهر أو أن يسأل الله تعالى الولد من غير جماع أو الثمار من غير أشجار وغراس أو يقول اللهم لا ترم بنا في شدة أو أعطنا خير الدنيا والآخرة واصرف عنا شر الدنيا والآخرة على عمومه إذ لا بد أن يفوته رتبة النبوة ومرتبة الملائكة ودرجات الأنبياء في الجنة ولا بد أن يدركه بعض الشرور ولو سكرات الموت ووحشة القبر ومنها كمال قال ابن الشاط أن يسأل الله دوام إصابة كلامه من الحكم الدقيقة والعلوم الشريفة أبد الدهر ليفتخر بذلك على سائر الفضلاء وينتفع به في تصرفاته أكثر من سائر العلماء قال الأصل وقس على هذه نظائرها بل يجب على كل عاقل أن يفهم عوائد الله تعالى في خلقه وربطه المسببات بالأسباب في الدنيا والآخرة مع إمكان صدورها عن قدرته بغير تلك الأسباب أو بغير سبب ألبتة بل رتب الله تعالى مملكته على نظام دبره ووضعها على قانون قضاه وقدره لا يسأل عما يفعل وإذا سأل الداعي من الله تعالى تغيير مملكته ونقض نظامه وسلوك غير عوائده في ملكه كان مسيئا الأدب عليه عز وجل بل ذلك سوء أدب على أدنى الملوك بل الولاة قال والله تعالى يجب له من الإجلال

Mas'alah: What are the categories of tawhid in relation to oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=443)

الأيمان وفيها ثمان قواعد: الأولى [1] كالتوطئة للأيمان والقصد فيها الفرق بين ما يجب توحيد الله به من التعظيم وبين ما لا يجب توحيده به، فقال: إعلم أن توحيد الله بالتعظيم ثلاثة أقسام: واجب إجماعا، وغير واجب إجماعا، ومختلف فيه هل يجب أم

لا؟

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Prophet or the Kaaba?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=446)

ومن المكروه، الحلف بالرسول عليه الصلاة والسلام أو بالكعبة. وقال الشيخ أبو الحسن اللخمي: الحلف بالخلوقات كالنبى عليه السلام ممنوع، فمن فعل ذلك استغفر الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran and other scriptures?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=447)

فإن قلت: [6] إذا صح الحلف بصفاته المعنوية [7] فهل القرآن من ذلك القبيل، وكذلك التوراة والانجيل وسائر الكتب أم لا؟ . قلت: قال أبو حنيفة: لا، لاشتهار هذه الأسماء على الأصوات المسموعة عرفا، وذلك مخلوق، والحلف بالمخلوق منهي عنه، لا تجب فيه كفارة. وأوجب مالك في ذلك الكفارة لانصرافه عنده إلى الكلام النفساني القديم، وروي عن مالك مثل قول أبي حنيفة، قال شهاب الدين: وهو الأرجح. (5) عبارة القرافي: تقدوره: اقسم برب الشمس والليل، والضحى، والتين والزيتون، فما وقع الحلف إلا بالله تعالى دون خلقه، ومنهم من قال: إنما اقسم الله تعالى بها تنبيها لعباده على عظمتها عنده فيعظمونها، ولا يلزم من الحجر على الخلق في شيء أن يثبت الحجر فى حقه تعالى، فإنه الملك المالك على الإطلاق، يأمر بما يشاء ويحكم ما وريد،

من غير اعتراض ولا نكير، فيحرم على عباده ما شاء، ولا يحرم شيئا من ذلك عليه سبحانه. (فهو الخالق لكل شيء، وله الأمر والتدبير والله المعين. (6) هذا التساؤل والجواب عنه هو من كلام القرافي رحمه الله، وليس من كلام اليقوري رحمه الله، ولا من اضافته وتعقيبه، كما قد يتبادر، جريا مع عمله ومنهجه في هذا الترتيب والاختصار للفروق. (7) في تعليق بكتاب الفروق العبارة الاتية: "المعروف صفات المعاني). ومعلوم ان علماء التوحيد والكلام رحمهم الله فرقوا بين صفات المعاني، والصفات المعنوية، فالأولى هي: القدرة والإرادة، والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام، والمراد بالثانية: كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما. وتفصيل ذلك مذكور ومعروف في كتب التوحيد."

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the trust of Allah (amanat Allah)?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=448)

الأول: أمانة الله، فمن حلف بها جاز، ولزمته الكفارة بها إذا حنث، لأن أمانته تكليفه، وهو أمره ونهيه بالكلام النفسي وهو قديم. ومنه قوله تعالى: "إنا عرضنا الأمانة" الآية. وهذا الدلول كان عرفا. فلو جاء عرف آخر بحيث يكون هذ اللفظ يحمل على الأمانة الحادثة لا على القديمة، أو كاشا النيقهي التي أثرت ذلك لا متنع الحلف وسقطت الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the life of Allah (umr Allah)?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=448)

الثاني عمر الله، ولعمر الله، ومعناه البقاء، وبقاء الله تعالى استمرار وجوده مع الأزمان، ووجود ذاته تعالى قديم، يجوز الحلف به، وتلزم به الكفارة. [10]

Mas'alah: How does custom ('urf) affect the ruling on oaths by the covenant of Allah?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=449)]

فإن أريد بهذا اللفظ العهد الحادث الذي شرعه، نحو قوله تعالى {إلا الذين عاهدتم من المشركين} ، فهو حلف ممنوع، وسقطت الكفارة، وكذلك إذا اشتهر اللفظ فيه عرفا امتنع، ولا كفارة ايضا. وبالجملة الاعتبار بالعرف. [13]. ومن حيث اعتباره قال اللخمي: العهد أربعة أقسام: تلزم الكفارة في واحد، تسقط في اثنين، وتحلف في الرابع. فالأول: علي عهد الله، والاثنان، لك علي عهد الله، وأعطيك عهد الله، والرابع، أعاهدك الله، اعتبره ابن حبيب، وأسقطه ابن شعبان، قال: وهو أحسن. ثم القرائن أيضا اعتبرت في هذا التقسيم، فهو لما قال: علي عهد الله أشعرت بتكليف الله وإلزامه، وأن تكليفه واقع عليه، فناسب اللزوم، كما لو قال: علي الطلاق. وأما إذا قال: لك على عهد الله، فلم يلتزمه لله، لكن للمحلوف عليه. وقوله: أعطيك، وعد للمخاطب بأنه يعاهده. وأما أعاهد الله فيحتمل أن يكون خبرا، معناه انشاء المعاهدة والإلزام، ويحتمل أن يكون خبرا وعدا على بابه فلا يلزم به شيء، كما لو أخبر عن الطلاق بغير إنشاء. قال اللخمي: وهو أحسن، لأن الأصل عدم النقل، وبرآة الذمة. [14].

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the covenant of Allah with a waw?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=449)]

قال شهاب الدين: وبقي قسم خامس لم أره لأصحابنا، وهو أن يقول: وعهد الله لقد كان كذا، بواو القسم، فينبغي أن تلزمه الكفارة كما لو قال: وأمانة الله وكفالته، وهو أقوى في لزوم الكفارة من الوجه الذي قال فيه مالك إن فيه الكفاز، لأنه إخراج للخبر إلى الانشاء، والأصل خلافه، وأما هذا فليس فيه أنه إخراج عن أصله في إلزام الكفارة به **[15]**. (13) علق ابن الشاط على ما جاء هنا عند القرافي في هذا اللفظ الثالث الذي هو عهد الله، بقوله: ما قاله في ذلك صحيح. (14) قال ابن الشاط هنا: فيما قاله القرافي (وجاء ملخصا عند البقوري) ، فيه نظر. فإن قول القائل: لك علي عهد الله، وأعطيك عهد الله، يحتمل أن يجري هذان اللفظان مجرى: علي عهد الله، لقرينة الحال المشعرة بتاكيد الالتزام باليمين، ويحتمل أن يجريا مجرى أعاهد الله. فعلى الاحتمال الاول تنعقد اليمين وتلزم الكفارة عند الحنث، وعلى الاحتمال الثاني يقع التردد، وأما القول بعدم انعقاد اليمين بذينك اللفظين، فذلك ضعيف، والله تعالى اعلم. اهـ (15) علق ابن الشاط على هذا القسم الخامس عند القرافي بقوله: ما قاله في ذلك صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the guarantee of Allah?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=450)

اللفظ الرابع، علي ذمة الله، قال مالك: تلزمه الكفارة، ومعني ذمة الله، التزامه **[16]** فهو يرجع إلى كلامه تعالى من حيث الأمر والنهي، والكل كلام نفسي.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the guarantee of Allah with a waw?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=450)

ثم إذا قال: وذمة الله فهو أقوى في وجوب الكفارة، وأما علي ذمة الله وسائر هذه الأشياء المذكورة، فما كانت قسما إلا بالعرف، كما أنها ما كان ذلك القسم بها إلا من حيث إرادة المعنى القديم، وبمجموع ذلك لزمته الكفارة، وإلا لم تلزم ولم يصح اليمين، كما أنه لا يصح أن يقال علي إرادة الله، أو علي علم الله وما أشبه هذا هو قسم [17].

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'upon me is the guarantee of Allah' as an oath?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=451)

الأول أنه إذا قال: علي كفالة الله، فهو لا يكون حلفا إلا بالمجاز، فلا بد من أحد أمرين: اما أن يكون قد نقل هذا اللفظ للقسم نقلا عرفيا، فوقعت الفتوى بحسب العرف، أو يكون للمتكلم. نية تتزلب عليها الكفارة باليمين بها، والأظهر من مالك أنه أفتى بها من حيث العرف. فإذا كان هكذا فالحكم في ذلك قد يختلف بحسب اختلاف العرف، فلا يقال لهذا الحكم: إنه تانم لهذا اللفظ أبدا من غير اعتبار بقاء العرف أو اختلاف.

Mas'alah: What are the possible meanings of 'the guarantee of Allah' in oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=451)

التنبيه الثاني، أن كفالة الله أضيفت فيه الكفالة إلى الله، والإضافة تكون بأدفى ملابسة، فهي تحتمل ثلاثة أنواع من الكفالة: أحدها الكلام القديم والوعد الذي هو الكلام

النفسي. وثانيها كفالة الله التي هي التزامه اللفظي الذي في القرآن وغيره، الدال على الكلام القديم. وثالثها، كفالة خلقه، التي هي ضمان بعضهم لبعض، التي هي من فعلنا، فهي مضافة إلى الله تعالى إضافة المشروعية، كما قال تعالى: {ولا نكتم شهادة الله} ، أي التي شرع [19]. وإذا كانت الكفالة تصدق على معنى قديم ومعنيين حادثين، فكيف يكون = قلت عن هذه الملاحظة والتعقيب: ذلك شأن كثير من علمائنا القدامى رحمهم الله حيث يحاولون أن يستوعبوا ويستطردوا، ويوردوا كل ما يتصل بالمسألة المتحدث عنها، لغة واشقاقا وغير ذلك، تعميما للفائدة وتحصيلا لها. (19) عبارة القرافي: فهي تضاف اليه إضافة المشروعية كما قال تعالى: {ولا نكتم شهادة الله} ، أي التي شرعها وأوجب علينا أداءها، فأضافها اليه تعالى إضافة المشروعية، لأنه تعالى شاهد ولا شهود عليه، فكذلك هذه الكفالة المندوب إليها تصح إضافتها إليه تعالى إضافة المشروعية.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the guarantee of Allah explicitly?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=452)

التنبيه الثالث، أنه لو قال المتكلم: وكفالة الله، أو أقسم بكفالة الله لكان قسما صريحا، وكان أولى في لزوم الكفارة من قوله: علي كفالة الله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'ayman al-muslimin' and its implications for kaffarah?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=453)

ثم إذا قلنا: إنه جمع يمين، فيرد عليه اشكال بسبب أنه حلف بحادث، فلا يلزم فيه كفارة. وكذلك يرد الإشكال على متأخري المالكية القائلين بلزوم أيمان المسلمين على من قال: وأيمان المسلمين تلزمني، أنه إن أراد القسم فقد حلف بمحدث، فلا يلزمه شيء، لأن الكفارة لا تكون بالمحدث، وإن أراد أن يلزم نفسه موجبات الأيمان، فإن أراد بذلك أنها تلزمه من جهة أنها مسببات لأسبابها، وأسبابها لم توجد، فلا يلزمه شيء، لأن لزوم الاحكام بدون أسبابها موجود في الشريعة، بل الشريعة تنكره. وإن أراد أنها تلزمه على سبيل النذر، فيفتقر ذلك إلى نية النذر والقصد إليه، وهذه الصيغة ليست موضوعة في الفقه له، والقائلون بهذا ما قالوا إنه من باب النذر [23]. (22) زاد القرافي هنا قوله: ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه: هو كناية، لتردده بين المحدث من تنمية الارزاق والاخلاق وبين القديم الذي هو جلال الله وعظمته، ومنه قوله تعالى: "فتبارك الله أحسن الخالقين" ، و "تبارك الذي بيده الملك وهو كل شيء قدير" ، أي كثر جلاله وعظمته وصفاته العلى. (23) علق ابن الشاط على هذا اللفظ السابع الذي هو أيمن الله على ما جاء فيه عند القرافي فقال: ما حكاه القرافي من الاشتقاق وغيره لا كلام فيه لأنه نقل. وما قاله من أن القائل إذا قال: أيمن المسلمين تلزمني، أنه حلف بمحدث، لأن أيمان المسلمين حلفهم، وهو محدث، ليس بصحيح. فإن القائل ذلك إنما يقوله في حال يقتضى تأكيد خبره الذي يحلف عليه، وذلك قرينة تصرف قوله ذلك إلى قصده إلى ما يؤكد به الخبر شرعا، أو إلى ما يلزم مقتضاه شرعا. فعلى التقدير الأول يلزمه جميع يمين الله تعالى، إذ هو اليمين الشرعي، وأقل ذلك ثلاثة أيمان، فإذا حنث يلزمه ثلاث كفارات، وقد قيل بذلك. وعلى التقدير الثاني يلزمه كل مل يلزمه شرعا من يمين ونذر وطلاق وعتق وصدقة، وقد قيل بذلك. وما قاله القرافي من أن ذلك من باب لزوم الأحكام بدون أسبابها ليس بصحيح، بل ذلك من باب لزوم الأحكام بأسبابها عند القائلين بلزوم الكفارات على التقدير الاول، أو القائلين بلزوم جميع ما

يلزم شرعا بالتزامه على التقدير الثاني. وغاية ما في ذلك أن قائل أيمان المسلمين تلزمني لم يصرح فيه بلفظ اليمين الشرعي، ولا بالملتزم الشرعي، ولكنه يفهم من القرائن أنه عنى اليمين الشرعي أو الملتزم الشرعي، ومذهب مالك عدم اشتراط معينات الالفاظ، فاللزوم بمقتضى اليمين الشرعي او الملتزمات الشرعية جار على مذهبه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the distinction between divine attributes that entail expiation upon oath-breaking?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=454)]

أقرر فيها الفرق بين الصفات العلية التي تترتب عليها الكفارة عند الحنث من التي لا يترتب عليها ذلك عند الحنث فأقول:

Mas'alah: Does swearing by the Quran obligate expiation in Maliki fiqh?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=454)]

ذلك صحيح. ثم قال القرافي: وفي هذا القسم مسائل: المسألة الاولى الحلف بالقرآن إذا حلف به، قلنا نحن: تجب به الكفارة لأنه منصرف للكلام القديم. وقال أبو حنيفة: لا تجب به الكفارة، لأنه ظاهر في الكلام المخلوق الذي هو الأصوات، فالكلام في تحقيق مناط، هل فيه عرف أم لا؟ ولما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو، لم يفهم أحد إلا القرآن الذي هو الأصوات. وإذا قيل في مجرى العادة: القرآن، إنما سبق إلى الفهم الكلام العربي المعجز، والعربي المعجز

محدث، وهو مروي عن مالك رحمه الله كما قاله أبو حنيفة رضي الله عنه. والأول المشهور عن مالك، حملا للقرآن على القديم. قال صاحب الخصال ابن زرب الاندلسي: ويلحق بالقرآن عند مالك إذا حلف بالمصحف أو بما أنزل الله أو بالتوراة أو بالانجيل.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by general terms like 'knowledge' and 'power' that include both eternal and created aspects?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=455)

وذكر شهاب الدين ها هنا شيئا فقال: إن قائلا إذا قال: والعلم والقدرة، يشمل هذا الحلف القديم والحادث، لأن الالف واللام للعموم، قال: وكذلك إذا قال: وعلم الله وقدرة الله، لأن العموم يكون مع الاضافة كما يكون مع الألف واللام، فقال: فيصلح أن يقال: إذا اجتمع ما يوجب الكفارة وما لا يوجبها ألغي ما لا يوجب، وترتبت على ما يوجبها، لكنه يبقى لنا حينئذ أن ذلك الحلف هو ممنوع من وجه من حيث وقع بالحادث، جائز من حيث وقع بالقديم. قال: فيمكن أن يقال: قرينة القسم أخرجت الحادث، وبقي اللفظ منطبقا على القديم فقط. وقال - هنا: إن النكرات، منها ما لا يصدق إلا على واحد منهم، ومنها ما يصدق على كثير، فالألف واللام لا يعم، وكذلك الإضافة، وهذا نحو العبد وعبدي، وما يصدق على الكثير نحو مال، الألف واللام في هذا للعموم، وكذلك الإضافة، قال: فيحمل قول الأصوليين: الألف واللام، والإضافة في اسم = وقد علق ابن الشاط على هذا الكلام عند القرافي بقوله: ما قاله من أن خلاف مالك وأبي حنيفة إنما هو في تحقيق مناط، وهو: هل في لفظ القرآن عرف أن الراد به الصفة القديمة أم لا؟ ، ليس الامر عندي كما زعم بل العرف في الاستعمال أن

المراد به الحادث، وذلك مستند أبي حنيفة، ولكن قرينة القسم صرفت اللفظ إلى أن المراد به الأمر القديم، وذلك مستند لمالك، والله تعالى أعلم. فخلافهما في تحقيق مناط، لكن من غير الوجه الذي ذكر. ومما يدل على ذلك تسوية مالك بين لفظ القرآن والصحف والتنزيل والتوراة والانجيل، مع أن العرف فيها أن المراد بها المحدث. وإنما نقلت كلام القرافي وابن الشاط في هذه المسألة لأنها مسألة هامة ودقيقة بحثها علماء الأصول والكلام، ولأن هذا النقل يلقى ضوءا عليها، ويستبين بها المرء وجهة نظر كل من الامامين فيها: الامام أبي حنيفة والامام مالك، ومن أخذ برأي كل واحد منهما من سلف من العلماء وخلفهم، رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by God's negative attributes?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=458)

القسم الثالث، الصفات السلبية كقولنا: ليس بجسم ولا جوهر وما أشبه هذا، فقال شهاب الدين رحمه الله: هذه السلوب منها قديم ومحدث. فالقديم نحو ليس له شريك ولا هو بجوهر، والحادث نحو عفوه بعد تحقق الجناية، وكذلك حلمه تعالى تأخير العقوبة بعد تحققها، والجناية حادثة، فما يترتب عليها حادث. فأما القديم من هذا القسم، فهو أقرب لانعقاد اليمين بها، لأنها قديمة متعلقة بالله، لا سيما إذا كانت الاضافة في اللفظ إلى الله، بخلاف أن يقول: وسلب الشريك، فإنها بعيدة من انعقاد اليمين، والحادثة تبعد عن انعقاد اليمين بها أكثر، قال شهاب الدين: ولم أجد في هذه المواطن نقلا [31]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by God's active attributes?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=458)

القسم الرابع من صفات الله تعالى، الصفات الفعلية، كقوله: وخلق الله، ورزق الله، وعطاء الله، ونحو ذلك [32]، فالحلف بهذه الصفات منهي عنه، ولا يوجب كفارة إذا حنث [33]. وهنا مسائل: (31) علق الشيخ ابن الشاط على ما جاء عند القرافي في هذا القسم والمبحث بقوله: ما قاله صحيح، غير ما قاله في الحلم: إنه تأخير العقوبة، فإن هذا عندى فيه نظر، والأقرب أن الحلم ترك المحاسبة والمعاقبة، والعفو ترك العاقبة، والله أعلم. أقول: وهذا الفهم عند ابن الشاط هو الانسب والأولى، خصوصا في جانب الله تعالى، إذ هو المتكرم والمتفضل على من يشاء من عباده بالعفو والمغفرة والرحمة الواسعة، وأخلاق المؤمن من أخلاق الله، ومن أخلاق نبيه ورسوله الذي هو القدوة الحسنة لامته المسلمة. ثم ذكر القرافي هنا فائدة وقال: السلب في حق الله تعالى سلبان: سلب نقيصة، نحو سلب الجهة والجسمية وغيرهما، وسلب المشارك في الكمال، وهو سلب الشريك، وهو الوحدانية (أي إثباتها لله واعتقادها في جانبه سبحانه) فاعلم الفرق بينهما. (32) زاد القرافي هنا قوله: وإحسان الله ونحو ذلك مما يصدر عن قدرة الله تعالى. (33) عقب ابن الشاط على هذه الفقرة بقوله: ما قاله القرافي في ذلك صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by phrases like 'Ma'adh Allah'?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=459)

المسألة الأولى، قال ابن يونس: قال أصحابنا: معاذ الله ليست يمينا، إلا أن يريد اليمين.

وقيل: معاذ الله، وحاشى الله، ليستا يمينين مطلقا. لأن المعاذ من العوذ، وحاشا الله، التنزيه إليه، فهما فعلان محدثان. وقال شهاب الدين: ثم إذا أراد الحلف بمعاذ الله، فإما أن ينصب أو يرفع أو يخفض، فإن نصب كان التقدير ألزم نفسي معاذ الله، وإن رفع فتقديره: معاذ الله قسمي، وإن خفض فعلى حذف حرف القسم. قال: والقسم بهذا إما بالنية أو بالعرف، وإلا ما يكون قسما، فإن الخبر لا يكون إنشاء إلا بنقل. قلت: وذكره هنا أن معاذ من العوذ، لا أدري هل يريد معاذ المعجم أو غيره، فإن كان أراد المعجم فباطل أنه من العود الذي هو الرجوع، والأقرب للفصل أنه أراد المعجم [34]. وقال سيبويه في معاذ المعجم، كأنه حيث قال: معاذ الله، قال عياذا بالله، وعياذا تنصب على أعوذ بالله عياذا، ولكنهم لم يظهروا الفعل هنا. وإذا كان هكذا فالرفع في معاذ الله المذكور لا يصح لأنه مما التزمت العرب فيه النصب. وأما الخفض فلا يجوز بحال، كان المعجم أو غيره، لأن حذف حرف الجر الذي هو حرف القسم، وخفض المقسم به إنما يكون في الاسم الكريم اسم الجلالة فقط. قال شهاب الدين: وأما حاشا الله، فمعناه، براءة الله، أي براءة منه لله تعالى. ويحتمل هذا أن يكون كناية عنه، وأن يراد به الكلام القديم، ويصح إضافته باللام لله تعالى، فإن الله تعالى ينزه نفسه بكلامه النفساني، فإن وجدت نية لذلك أو عرف يقوم مقامها وجبت الكفارة، وإن لم يوجد ذلك لم تجب الكفارة، (34) وهو الأنسب كما يستفاد من الآية الكريمة في سورة يوسف حيث جاء فيها ما حكاه الله على لسان هذا النبي الرسول: "قال معاذ الله إنه ربي أحسن مثواى" . أما عند القرافي وتعليق ابن الشاط، فقد وردت بالذال المهملة، وهي بمعنى العوذ والحصن بالله من الوقوع في الشر والسوء، وقد علق ابن الشاط على ما جاء في هذه المسألة بقوله: ما قاله فيه نظر.

فحاشا الله يحتمل وجهين، كما أن معاذ الله يحتمل أن يراد بها إعاذة الله وصفاته العلا،

فإن معاده من العود، وإليه يرجع الأمر كله، غير أن ابن يونس لم ينقل إيجاب الكفارة مع النية إلا في معاذ الله خاصة [35].

Mas'alah: What are the three issues related to oaths by divine attributes?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=465)

وهاهنا ثلاث مسائل.

Mas'alah: What are the three issues regarding oaths by divine names?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=471)

وهاهنا ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on swearing by permissible divine names and breaking the oath?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=471)

المسألة الأولى: قال أصحابنا: من حلف باسم من أسماء الله تعالى التي يجوز اطلاقها عليه تعالى وحنث، لزمته الكفارة. وقال الشافعي والحنابلة: أسماء الله تعالى قسمان: منها ما هو مختص به تعالى، وهو صريح في الحلف كقولنا: والله، والرحمان، فهذا ينعقد به اليمين بغير نية. ومنها ما لا يختص به تعالى كالحكيم

Mas'alah: What is the Maliki view on non-exclusive divine names as oath expressions?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=472)

والعزيز والرشيد والقادر والمريد والعالم، فهي كنايات لا تكون يمينا إلا بالنية، لأجل التردد بين الموجب وغير الموجب [61].

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the names of Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=472)

ولنا عليه جواب وهو أن القاعدة أن الألفاظ المفردة قد تبقى على معناها اللغوي، وينقل أهل العرف المركب من المفردين لبعض أنواع ذلك الجنس كما قلنا في لفظ الرؤوس، تصدق على رؤوس جيع الحيوانات، ولفظ الأكل يصدق على كل فرد من أفراد الأكل في أي مأكول كان. وإذا ركبنا هاتين اللفظتين فقلنا: والله لا أكلت رؤوسا، وأكلت رؤوسا، لا يفهم أحد إلا رؤوس الأنعام دون غيرها، بسبب أن العرف نقل هذا التركيب لرؤوس خاصة دون بقية الرؤوس، فذلك لفظ العليم والقدير والمريد يصدق على كل عالم وقادر ومريد، ومع ذلك فقد نقل أهل العرف قولنا: وحق العليم وغير ذلك من الأسماء إلى خصوص أسماء الله تعالى، فهو من المركبات المنقولة لا يفهم أحد منها غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the names of Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=472)

قال شهاب الدين: وهذا الجواب حسن من حيث الجملة، غير أنه لا يطرد في جيع الأسماء، وإنما يستقيم في الأسماء التي جرت العادة بالحلف بها، وما لم تجر العادة بالحلف به كالحكيم والرشيد فلا يتصور ذلك بحسبها. ولعل كثيرا من الأسماء لا يعلم كثير من الناس أنها من أسماء الله تعالى [62].

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the phrase 'Bismillah' in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=473)

المسألة الثانية، قال صاحب الخصال الأندلسي: يجوز الحلف بقولك: باسم الله لأفعلن، وتجب بذلك الكفارة عند الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on using the names Allah and al-Rahman in oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=475)

القسم الثاني: الإسمان الكريمان: الله والرحمان، لا يصدقان على غيره جل وعلا. فالقسم الأول منع من المجاز والتخصيص فيه وضع اللغة. والقسم الثاني منع من ذلك وضع الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on combining Allah's name and attribute in oaths and on oaths of non-Muslims?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=142)

لابد من الجمع بين الاسم والوصف وهو مراد الناظم ولا يكفي أحدهما وإن كان كافيا في كونه يمينا تكفي لأن الغرض هنا زيادة التجويف وهو يحصل بما ذكر. وأن بعض العلماء زاد في يمين اليهود منزل التوراة على موسى وفي يمين النصارى منزل الإنجيل على عيسى لفصد التشديد والتثقيل عليهم ليخافوا والمشهور عدم الزيادة

Mas'alah: What is the ruling on common people's oaths using 'haram' or 'lazima' in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=353)

حروف القسم وكان الحلف بذلك ممنوعا اه إذا تقرر هذا علمت حكم ما تحلف به عامة الناس اليوم وهو قولهم بالحرام أو باللازمة لا يفعل كذا أو ليفعلن كذا فإنه من باب أولى غي عدم اللزوم لأن الحرام مقيس على الطلاق عند من قال بلزوم الطلاق بلفظ الحرام إنشاء أو تعليقا أو التزاما نحو زوجته حرام أو إن دخلت الدار مثلا فزوجتي حرام أو عليه الحرام لا يفعل كذا أو ليفعلن كذا وحينئذ لم يبق للحالف به إلا النية والحلف بالنية لا ينعقد كما في الزرقاني والمعيار وغيرهما على أن كل كلام له حكم في نفسه لا يصح أن يضمر به غيره كما تقدم في الظهار هذا على تقدير أن الحالف بتلك الصيغة يقصد بها التعليق وأما على تقدير عدم قصده لأن العامة لا تعرف التعليق على التحقيق كما في المعيار نقلا عن التونسيين قاطبة فيمن قيل له تزوج فلانة فقال هي حرام فإذا تزوجها فإنها لا تحرم عليه وقيل تحرم عليه على تقدير إن تزوجتها فهي حرام وهنا أن العامة يحلفون بلفظ الحرام ويعتقدون الحنث عند فعل المحلوف على تركه فيلزمهم الطلاق كالحلف بالله تعالى فتلزمه الكفارة عند الحنث كما هو الظاهر ويحلف به من كانت له زوجة ومن لم تكن له زوجة فهو إما عابث أو حالف

بحادث فيلزمه الاستغفار لا غير والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling of al-Abhari on oaths using non-shar'i formulas?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=353)

وعن الأبهري لا يلزمه إلا الاستغفار لأنه حلف يمينا وهي الأيمان تلزمني غير شرعية وبقوله أفتى الإمام ابن سراج وقبله القاضي الحميدي وابن السراج وقالا من قلد هذا فه مخلص

Mas'alah: Is saying 'I swear' (aqsam) considered an oath without mentioning Allah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=499)

1174 - مسألة إذا قال: "أقسم" ، لم يكن يمينا حتى يقول [68/أ] : "بالله" ، أو ينويه. وقال أبو حنيفة: هي يمين؛ سواء نوى اليمين أم لا. وقال الشافعي: ليس بيمين؛ سواء قصد اليمين أم لا.

Mas'alah: Is saying 'upon me is the covenant of Allah' considered an oath requiring expiation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=500)

1175 – مسألة إذا قال: "علي عهد الله وميثاقه إن فعلت، أو لأفعلن" ، ثم حنث فعليه الكفارة؛ سواء نوى اليمين أم لا، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: ليس بيمين، إلا أن ينوي اليمين. وذكر المروزي من أصحابه: أن ظاهر ذلك يمين تلزم فيه الكفارة.

Sub-topic - Interpretation and Scope of Oath Terms

Mas'alah: What are the rules regarding explicit and implicit expressions in oaths?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1406)

وقاعدة ش حمل اللفظ على حقائقه ومجازاته ومجازه وحقيقته وقد خالف في هذه القاعدة أصله فقال إن نوى شيئا لزمه وإلا فلا محتجا بأن هذا كناية فيتبع النية والصريح هو النطق بالاسم المعظم ولم ينطق به وجوابه أن كل ما يعتقد صريحا فلفظ اليمين صادق عليه حقيقة في اللغة فلفظ الأيمان تتناول الصريح بالوضع والكناية لا تتناول بالوضع بل تصلح للتناول فليست بكناية فإن قيل لفظ اليمين يتناول قولنا والله من جهة عموم كونه حلفا لا من جهة خصوص قولنا والله بل لفظ اليمين صادق عليه وعلى قولنا والكعبة وحياتي ولعمري والدال على الأعم غير الدال على الأخص وغير مستلزم له فيكون كناية قلنا القائل أيمان المسلمين والأيمان نطق بصيغة العموم الشاملة لكل ما يصدق عليه يمين لأن اللام للعموم واسم الجنس إذا أضيف عم فكانت الصيغة متناولة لكل يمين مخصوصة فيكون صريحا أجمعنا على سقوط ما لم يشرع وما لم يشتهر عرفا بقينا في صفة العموم على مقتضى الأصل قال ابن يونس إذا قال أشد ما أخذ أحد على أحد ولا نية له وحنث طلق نساؤه وعتق عبيده ومشى إلى البيت وتصدق بثلث ماله

Mas'alah: What is the role of custom ('urf) in interpreting oaths?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1417)

قواعد كل متكلم له عرف يحمل لفظه على عرفه في الشرعيات والمعاملات والإقرارات وسائر التصرفات والشرع له في الحلف نوعى شرع له واختص به فهو عرفه وهو الحلف بالله تعالى وصفاته العلى فيختص قوله عليه السلام من حلف واستثنى به ولا يتعدى إلى الطلاق والعتاق والنذور خلافا

Mas'alah: What is the role of the cause (sabab) in interpreting oaths?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1421)

المدرك الثاني السبب المنير لليمين ويسمى البساط وفي الجواهر هو عندن معتبر في تخصيص اللفظ لبعض معانيه وتعميمه فيما هو أهم من مسمى اللفظ نحو قول الحالف لا شربت لك ماء من عطش عقيب كلام يقتضي المنة فإنا نحمله على عموم ما فيه منة لأجل السبب المؤثر لليمين وقاله ابن حنبل خلافا ل ش وح لنا إن اللفظ بعد انضمامه للسبب يصير ظاهرا فيما ذكرناه فيحمل عليه كالعرف مع اللفظ بجامع موجب الظهور ولقوله تعالى {ولا تظلمون فتيلا} النساء 77 {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره} الزلزلة 7 والمراد العموم فالتنبيه ببعض أنواع الشيء أو إفراده عليه كلام عرفي معلوم وقرينة تقديم السبب تصيره نصا أو ظاهرا في ذلك المعنى يستغني بظهوره عن النية كسائر الظواهر وتمسك بعض الأصحاب بتخريجه على خلاف العلماء في ورود الخطاب عقيب السبب هل يحمل عليه أم لا وهو غير مستقيم لأن الخلاف ثمة إنما هو هل يختص بالسبب أو ينظر إلى عموم اللفظ أما تعميم الحكم فيما هو أعم من اللفظ فلم يقل به أحد ثمة فلا يستقيم التخريج

Mas'alah: What is the third basis for interpreting oaths: custom?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1421)

المدرك الثالث العرف وهو قسمان فعلي وقولي والقولي قسمان في المفردات والمركبات وعرف المفردات قسمان في بعض أفراد الحقيقة اللغوية وأجنبي منها فالفعلي هو غلبة ملابسة بعض أنواع مسمى اللفظ وهو غير مقدم على اللغة ولا معارض للوضع كما لو حلف الملك لا يأكل خبزا وعادته أكل الحوارى ولا نية له فإنه يحنث بالجريش لأن اللفظ لم يختص بالحوارى والأصل

اعتبار اللغة والقولي في بعض أفراد الحقيقة كلفظ الدابة غلب استعماله في الحمار حتى صار لا يفهم من اللفظ غيره وكذلك الصلاة وسائر العبادات واصطلاحات أرباب العلوم والصناعات والأجنبي من الحقيقة نحو لفظ الغائط فإنه المكان المطمئن وغلب استعماله في الفضلة الخارجة من الإنسان وهي ليست بعض المواضع المطمئنة وعرف المركبات كغلبة استعمال مركب مخصوص ومعنى مخصوص في سياق مخصوص حتى يصير أشهر فيه مما لا تقتضيه لغة كقول القائل لغريمه لأقضينك في رأس الشهر في قصد عدم التأخير عن هذه الغاية دون التأخير إلى رأس الشهر وقول القائل لامرأته والله لا كسوتك في إرادة التضييق دون خصوص الكسوة حتى يحنث بدفع الدراهم إليها وهذا القسم من العرف غير بساط اليمين فإن البساط حالة تتقدم الحلف تختلف في صوره وهذا العرف يعلمه من نفس اللفظ المركب مع الجهل بالحالة كيف كانت فالعرف القولي كله مقدم على اللغة لأنه عليه استعمال اللفظ في غير المسمى اللغوي فهو ناسخ اللغة والناسخ مقدم على المنسوخ بخلاف الفعلي ليس معارضا للفظ النية ففرق بين غلبة استعمال اللفظ في غير مسماه وبين غلبة ملابسة بعض أنواع مسماه فتفطن لهذه المدارك فهي

حسنة

Mas'alah: What is the fourth basis for interpreting oath expressions according to linguistic meaning?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1423)

المدرك الرابع مقتضى اللفظة لغة

Mas'alah: What is the role of custom in interpreting exceptions in oaths?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1426)

اقتضى أن ما بعدها ليس محلوفا عليه فإنه لا يفهم عرفا إلا ذلك والعرف مقدم على اللغة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment that is then altered?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1426)

الأول في الكتاب الحالف لا يلبس هذا الثوب فيقطعه قباء أو قميصا أو غيره يحنث بلبسه إلا أن يكرهه لضيقه وإن اتزر به أو لف به رأسه أو جعله على منكبه حنث ولو جعله في الليل على فرجه ولم يعلم لم يحنث لأن هذا ليس لبسا قال ابن يونس من سما أشهب إن حلف أن لا يضطجع على فراش ففتقه والتحف والتف به حنث إلا أن يكرهه لحشوه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride someone's animal when riding their slave's animal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1426)

الثاني في الكتاب الحالف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده يحنث إذا لو اشترى العبد من يعتق على سيده عتق وقال أشهب لا يحنث

Mas'alah: Does swearing not to eat a whole loaf of bread include eating part of it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1436)

قال اللخمي قال محمد إذا قال لا أكلت هذا الرغيف كله حنث ببعضه ولا ينفعه قوله كله لأنه تأكيد فلا يزيد على حكم الأصل وخالف

Mas'alah: What is the meaning of 'hin' (time) in an oath according to different schools?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1437)

المدرك الثامن تعارض المقاصد والوضع اللغوي والشرعي وإنها تغلب ففي الكتاب من حلف لا يفعل شيئا أو زمانا أو دهرا فذلك كله سنة وقال ش يحمل على العرف فإن فقد فاللغة وقال ح وابن حنبل الحين ستة أشهر لقوله تعالى {تؤتي أكلها كل حين} إبراهيم 45 أي في كل ستة أشهر وليس كما قالاه بل النخلة تحمل ويكمل حملها في سبعة أشهر وهو أحد الوجوه التي شبهت فيها الإنسان في قوله عليه السلام أكرموا عمتكم النخلة وروى ابن وهب عن مالك تردده في الدهر هل هو سنة أم لا وروي عن ابن عباس أنه سنة

Mas'alah: Does writing or sending a message break an oath not to speak?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1442)

ولو كتب إليه أو أرسل إليه حنث خلافا ل ش وابن حنبل إلا

Mas'alah: Can intention of face-to-face speech prevent an oath being broken by writing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1443)

أن ينوي المشافهة لأن المقصود من الكلام إنما ما هو يدل على المقاصد والحروف الكتابية في ذلك كالنطقية

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the message is sent in writing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1443)

ثم رجع فقال لا ينوي في الكتاب ويحنث إلا أن يرجع الكتاب قبل وصوله إليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the message is sent in writing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1443)

قال ابن يونس قال محمد إن سلم اثنتين فأسمعه الثانية حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the message is sent in writing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1443)

قال ابن ميسر لا يحنث وإن أرتج على الحالف فلقنه المحلوف عليه لم يحنث بخلاف العكس

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the message is sent in writing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1443)

وأما إذا أم الحالف فرد عليه المحلوف قال ابن القاسم وأشهب إن سمع رده وحنث

Mas'alah: Does a gesture or writing break an oath not to speak?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1443)

قال ابن القاسم والحالف لا يكلمه إلا بالإشارة إليه لأن الإشارة في الصلاة ليست كلاما بخلاف الكتابة لأنها حروف كالكلام وحروفها دالة على حروف القول فيتنزل أحدهما منزلة الآخر

Mas'alah: What is the ruling on a messenger in relation to an oath?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1443)

وقال مالك في الرسول لا شيء عليه

Mas'alah: Does sending a message or writing break an oath to speak?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1443)

وقال أشهب لا يحنث فيه ولا في الكتابة إلا أن يسمعه الكلام الذي أرسل به الرسول لأنه لو حلف ليكلمنه لم يبر بالكتابة

Mas'alah: Does reading a letter silently break an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1443)

قال أشهب ولو رجع الكتاب بعد قراءته بقلبه دون لسانه لم يحنث لأن الحالف لا يقرأ جهرا لا يحنث بقراة قلبه

Mas'alah: What is the ruling if the person sworn to writes to the one who swore in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1443)

ولو كتب المحلوف إلى الحالف فقرأ كتابه لم يحنث عند أشهب واختلف قول ابن القاسم فيه

Mas'alah: Does having someone else write a letter fulfill an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1443)

ومن كتاب ابن حبيب لو أمر الحالف من يكتب فكتب ولم يقرأه على الحالف ولا قرأه الحالف لم يحنث ولو قرأه الحالف أو قرئ عليه حنث إذا قرأه

Mas'alah: What is the ruling if the person sworn by does not read the document?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1444)

وإن لم يقرأ المحلوف الكتاب ففي الحنث قولان

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the object is indefinite?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1444)

فإن لم يذكر لفظة من ونكر فالمذهب عدم الحنث وإلا حنث وإن قرب التغير جدا والغالب أنه لا يستعمل إلا كذلك فلم يره ابن القاسم إلا في الخمسة المتقدمة

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding complete ownership after the oath?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1449)

كمال الملك بعد اليمين

Mas'alah: What is the principle regarding an impediment that is rational versus customary or legal in oaths?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1449)

قاعدة المانع متى كان عقليا اعتبر قولا واحدا أو عاديا أو شرعيا فقولان والمدرك أن قول الحالف لأفعلن هل يعم الأحوال أو يخصص بحالة التمكن لأنه المقصود للعقلاء فلا يحنث أو يفرق بين المتعذر عقلا وغيره محافظة على ظاهر اللفظ وهو المشهور

Mas'alah: What is the thirteenth principle regarding the impossibility of fulfilling the sworn matter before the deadline?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1450)

المدرك الثالث عشر تعذر المحلوف عليه قبل الأجل إما عقلا أو شرعا أو بآدمي

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell a pregnant slave girl?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1451)

قال ابن يونس وهذا بخلاف الحالف ليبيعن أمته فيجدها حاملا عند ابن القاسم وسوى بينهما سحنون في عدم الحنث والفرق أن البيع ممكن وإنما الشرع منعه منه بخلاف الموت

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike one's wife if she dies before the deadline?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1451)

وأصل ابن القاسم أن الحالف ليفعلن لا يعذر بالإكراه والغلبة إلا أن ينوي ذلك وفي الكتاب الحالف بعتق عبده ليضربن امرأته إلى سنة فماتت قبل ذلك لم يحنث لموتها

وهو على بر فإن لم يضرب أجلا منع من بيع العبد حتى يبر فإن ماتت بعد اليمين والحالف صحيح عتق العبد من رأس ماله أو مريض فمن ثلثه نظرا إلى حالة الحنث دون اليمين لأن الحنث إن كان السبب فقد وجد في حالة المرض أو الشرط في اعتبار اليمين واليمين هو السبب فالآن حالة الاعتبار وقيل ذلك لغو قال ابن يونس يصدق الحالف أنه ضرب عبده أو امرأته بغير يمين وإن لم تقم بينة على قضاء الحق طلق عليه بالبينة التي على أصل الحق لأن العادة الإشهاد على قضاء الحق دون الضرب قال ابن القاسم إن صدقه الطالب وهو من أصل الصدق حلف معه ولا شيء عليه وإن اتهم فلا بد من البينة وقال سحنون العدل وغيره سواء يقبل قال مالك إذا لم تعلم يمينه إلا بالإقراء قبل قوله بغير بينة لعدم التهمة قال ابن كنانة لا تقبل شهادة الطالب له ولا عليه مطلقا للتهمة وفي الكتاب من لزمه دين لرجل أو ضمان عارية يغاب عليها فحلف بالطلاق ثلاثا ليودين ذك وحلف الطالب بالطلاق

ثلاثا لا يقبله فيجبر على أخذ الدين لتعين المنة في تركه فلا يلزم المديون إياها ويحنث الطالب بالطلاق ثلاثا لا يقبله ولا يجبر في أخذ قيمة العارية ويحنث المستعير لعدم تعيين المنة بترك شيء محقق قبله فإن ضمانها ضمان التهم فإن أراد المستعير أنه يعطيه قبله أولا لم يحنث كلاهما المدرك الرابع عشر النية العرية عن اللفظ هل ينعقد بها يمين حتى يترتب على الفعل حنث أو بر حكى أبو الطاهر قولين وإطلاق لفظ النية على ألسنة الأصحاب من مشكلات المذهب فقط غلط فيه كثير من الفقهاء الذين لا تحصيل لهم وبيان ذلك أنهم أجمعوا على أن صريح الطلاق لا يفتقر إلى نية وقال اللخمي في باب الإكراه على الطلاق وأبو الوليد في صريحه وكناياته في المقدمات الصحيح من المذهب أن الصريح لا بد فيه من النية فإن كان المراد بالنية واحدا فقد تناقض قولهم ولزم خلاف الإجماع حتى حكوا في الطلاق بالنية قولين والإجماع على أن العازم على

طلاق زوجته لا يلزمه بعزمه الطلاق فأين محل الخلاف وأين محل الإجماع ثم النية هي من باب القصود والإرادات لا من باب العلوم والاعتقادات وقد قال ابن الجلاب من اعتقد الطلاق بقلبه ولم يلفظ به ففي لزوم الطلاق له قولان فقد عبر عن النية بالاعتقاد وهو غير النية وهذه معميات تحتاج إلى الكشف والذي يكشف الغطاء عن ذلك أن لفظ النية عند الأصحاب مشترك بين الإرادة المخصصة والحقائق المترددة وهي المشترطة في العبادات وبين الكلام النفساني فإذا قالوا الصريح لا يفتقر إلى نية فهو

المعنى الأول وإذا قالوا لا بد مع الصريح من النية المراد الثاني بمعنى أنه لا بد أن يطلق بكلامه النفساني كما يطلق باللسان فإن اللساني دليل عليه والدليل مع عدم المدلول باطل وإذا قالوا في الطلاق بمجرد النية قولان مرادهم بالكلام النفساني ويدل عليه استدلاهم بأنه يكون مؤمنا وكافرا بقلبه والإيمان والكفر خبران نفسانيان فالتشبيه يدل على التساوي وسماه ابن الجلاب اعتقادا لأن كل معتقد مخبر عن معتقده فالكلام النفساني لازم للعلم والاعتقاد فعبر عنه به لما بينهما من الملازمة والمراد ها هنا الكلام النفساني وهو الحلف بالقلب دون اللسان فهل يلغوا لأن الله تعالى إنما نصب سبب اللفظ ولم يؤجل أو يعبر نظرا لقوله تعالى {ولكن يؤاخذهم بما عقدتم الأيمان} المائدة 89 والعقد إنما هو بالقلب فإذا تمهد هذا تنزل أقوال الأصحاب على ما يليق به في كل موضع والله أعلم

صفحة فارغة

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an oath and its violation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4216)

(فرع) قال قال سحنون إذا شهدا أنك قلت إن دخلت الدار فعبدي حر وشهداهما أو غيرهما بالدخول عتق وإن شهد بالدخول واحد حلفه وبرئ وإن شهد باليمين واحد بالجنب اثنان أو أقر به وأنكر اليمين حلف أنه ما حلف وبريء ولو شهد واحد باليمين وواحد بالفعل لم يحلف لعدم موجب الحنث ولو كان على أحد الأمرين شاهدان وعلى الآخر شاهد لم يبرأ إلا بشاهدين سبب اللزوم فيلزم اليمين قال محمد ولو شهد بالحلف والحنث واحد حلفته

Mas'alah: What is the ruling on the wording of oaths regarding knowledge and certainty?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4246)

(النظر الثاني في المحلوف عليه) وفي الجواهر يحلف على البت فيما ينسب لنفسه من نفي أو إثبات وما ينسب لغيره من الإثبات وعلى نفي العلم في النفي نحو لا أعلم على موروثي دينا ولا أعلمه أتلف ولا باع ويحلف من ادعي عليه دفع الرديء في النقد ما أعطى إلا جيادا في علمه ولو قال ما أعرف الجيد من الرديء قيل يحلف ما أعطيته رديئا في علمي ويحلف في النقص على البت لا على العلم لا كل كل موضع يتمكن من معرفته حلف على البت وما لا يكتفى بنفي العلم

Mas'alah: What is the role of the judge's intention in administering an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4247)

(فرع) قال المعتبر في اليمين نية القاضي فلا يصح توريث الحالف ولا ينفعه قوله إن

شاء الله بحيث لا يسمعه القاضي قاعدة يجوز أن ينوي باللفظ ما يحتمله لغة من تقييد وتخصيص ومجاز ونحوه إجماعا إلا في أيمان فلا يقبل ظاهرا ولا باطنا لما يؤدي إليه من إبطال فائدة الأيمان لأنها إنما شرعت ليهاب الخصوم الإقدام عليها فلولا ذلك لم يهابوها وفسدت الأموال والأبضاع ووالدماء واستثنى بعض العلماء المدعى عليه وهو معسر تجوز له نية تخصه لأن القول عدلا تغيير الظلم وطلب المعسر ظلم والاستثناء من القاعدة من منع من النية لقوله – صلى الله عليه وسلم – اليمين على نية المستحلف ويمينك على ما يصدقك عليه صاحبك والمستحلف يصدقك على الحاكم وصاحب الحق

Mas'alah: What are the proper formulations for an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4247)

(النظر الثالث في الحلف) وفي الجواهر بالله الذي لا إله إلا هو لا يزاد على ذلك في شيء من الحقوق وقاله في الكتاب ولا تغليظ بالألفاظ وروى ابن كنانة الحلف في ربع دينار وفي القسامة واللعان عند المنبر بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم قال ابن القاسم ولا يزاد على الكتابي والذي أنزل التوراة والإنجيل ولا يحلفون إلا بالله وعن مالك يحلف بالله الذي أنزل

Mas'alah: What is the threshold for a significant matter in oaths for women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4250)

مكرهات فلا لذة مع الإكراه وقيل ما له بال في حق النساء هو المال الكثير بخلاف الرجال وقاله محمد وقال محمد بل ربع دينار

Mas'alah: What are the five methods of intensifying an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4251)

بقرب المنبر وأعظم شيء في المساجد المحاريب وهو معنى قول مالك وإذا كان المحلوف عليه غير مال كالطلاق ونحوه حلف على المنبرا وقاله ش وعند ش لا يغلظ في المال إلا في مائتي درهم أو عشرين دينارا وعرض يساوي أحدهما لأنه يصل بين الغني والفقير وجوابه أن هذا لا يدل على أن ربع الدينار ليس عظيما بل كونه سبب القطع يدل على عظمه والتغليظ عندنا يقع بخمسة أشياء بالزمان وفيه قولان وبالمكان واللفظ بزيادة الذي لا إله إلا هو واحد يقتصر على اسم الله والعدد في القسامة والهيئة في القيام واستقبال القبلة ووافقنا ش في الأربعة الأول وقال ح لا يغلظ بالزمان والمكان في شيء من الأيمان لنا قوله تعالى {تحبسونهما من بعد الصلاة} جاء في التفسير بعد صلاة العصر وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل منع ابن السبيل فضل مائه بفلاة ورجل بايع الإمام إن أعطاه وفى له وإن لم يعطه خانه ورجل حلف على يمين فاجرة بعد العصر ليقتطع بها مال مسلم وهو لا يفعل ذلك إلا بإلجاج من الحاكم فدل ذلك على أنه لازم ولاعن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين رجل وامرأة بعد العصر وفي الموطأ قال النبي - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a past event?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1048)

[مسألة: حلف في أمر قد سلف لو كان كذا وكذا لفعلت كذا وكذا مما يمكنه فعله]

مسألة قال: وسمعت مالكا يقول: لما نزلت هذه الآية: {ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم} [النساء: 66] - الآية. فقال أبو بكر والذي بعثك بالحق إن كنت لفاعلا.

قال محمد بن رشد: لا شك أن أبا بكر من القليل الذي استثنى الله تعالى في الآية، فلا أحد أحق بهذه الصفة منه، ويمينه على ذلك برة؛ وفي هذا حجة لرواية ابن الماجشون عن مالك فيمن حلف في أمر قد سلف: لو كان كذا وكذا، لفعلت كذا وكذا - مما يمكنه فعله لا حنث عليه، خلافا لقول أصبغ أنه حانث؛ لأنه لا يدري هل كان يفعل أو لا يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in one's heart when swearing an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1210)

[مسألة: قال كل مملوك لي حر إن أخبرت به أحدا واستثنى في نفسه إلا فلانا] ومن كتاب أوله شك في طوافه مسألة وسئل عن رجل سأل رجلا أمرا يخبره قال: فاحلف لي أنك لا تخبره أحدا ولتكتمنه، قال: كل مملوك لي حر إن أخبرت به أحدا

واستثنى في نفسه إلا فلانا، قال: لا أرى ذلك له، ولا أرى الثنيا إلا ما حرك به لسانه، فأما استثناؤه في نفسه، فلا أرى ذلك له ثنيا، وسئل مالك عن هذا فقال: إذا حرك به

لسانه فله ثنياه، فقيل لابن القاسم: وإن لم يعلم المحلوف له، قال: نعم، وليس عليه أن يعلمه، وسئل عنها سحنون فأنكرها، وقال: ليست له ثنيا وإن حرك لسانه؛ لأن اليمين للذي استحلفه. قال محمد بن رشد: قوله في الاستثناء بإلا لا أرى الثنيا إلا ما حرك به لسانه، هو المشهور في المذهب أنه لا بد فيه من تحريك اللسان، وقد روى أشهب عن مالك بعد هذا في رسم الجنائز والنذور: أن النية تجزئ في ذلك، وقاله ابن حبيب في الذي يحلف بالحلال عليه حرام، ويستثني في نفسه إلا امرأته، وقول ابن القاسم: إن استثناءه ينفعه إذا حرك به لسانه، وإن لم يعلم المحلوف له، وليس عليه أن يعلمه نص منه في أن اليمين على نية الحالف لا على نية المحلوف له، وذلك خلاف رواية عيسى عنه في رسم حمل صبيا من سماعه، من كتاب الأيمان بالطلاق، وخلاف قول سحنون هاهنا، ومثل ما لمالك في رسم البز، من سماع ابن القاسم، من كتاب الأيمان بالطلاق، ولابن وهب في سماع زونان وعيسى من الكتاب المذكور، وقد اختلف في هذا اختلافا كثيرا، فقيل: إن اليمين على نية الحالف، وقيل: إنها على نية المحلوف له، وقيل: إن كان مستحلفا فاليمين على نية المحلوف له، وإن كان متطوعا فاليمين على نية الحالف، وهو قول ابن الماجشون وسحنون، وقيل بعكس هذه التفرقة، وهو دليل ما في سماع عيسى، عن ابن القاسم، في رسم أوصى، من هذا الكتاب، ونص رواية يحيى، عن ابن القاسم في الأيمان بالطلاق، وقيل: إنما يفترق أن يكون مستحلفا أو متطوعا باليمين فيما يقضى به

عليه، وأما فيما لا يقضى به عليه فلا يفترق ذلك، وتكون النية نية الحالف، وهو قول ابن القاسم في أول سماع أصبغ بعد هذا، وقيل: إن ذلك لا يفترق أيضا، وتكون النية في الوجهين نية المحلوف له، وهو قول أصبغ في سماعه المذكور، وهذا ما لم يقتطع بيمينه حقا لغيره، فإن اقتطع بها حقا لغيره فلا تنفعه في ذلك نية إن نواها بإجماع، وهو

آثم، عاص لله عز وجل، داخل تحت الوعيد، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من اقتطع حق امرئ مسلم، حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار» الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if Allah wills' in an oath as an exception?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1241)

[مسألة: حلف وقال إن شاء الله ينوي به الاستثناء] مسألة قال أشهب: وسئل مالك عن قول ابن عمر: من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى، فقال: إنا لنقول غير هذا نقول إذا حلف وقال: إن شاء الله ينوي به الاستثناء فذلك له ولا حنث عليه، وإن

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception based on one's knowledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1255)

[مسألة: يحلف ويستثني فيقول علمي] مسألة وسئل عن الحالف يحلف ويستثني فيقول علمي، فقال: ذلك له إن شاء الله ما أوجدها إن كان صادقا أن ذلك علمه. قال محمد بن أحمد: استثناء الرجل علمه إنما يتصور في الماضي فلا يوجب حكمه إلا فيما يكون فيه اللغو من الأيمان لأن من حلف بالله ما دخل فلان أمس الدار وذلك يقينه وعلمه، ثم انكشف أنه قد كان دخلها فلا شيء عليه لأن يمينه لغو. ولو قال: علي المشي إلى بيت الله ما دخل فلان أمس الدار وذلك يقينه وعلمه ثم انكشف له أنه قد كان دخلها وجب عليه المشي إلا أن يكون قد استثنى في يمينه فقال: علي المشي إلى بيت الله ما دخل فلان أمس الدار في علمي فينفعه عليه استثناؤه ولا يكون عليه مشي إن انكشف له أنه

قد كان دخلها أمس، وقد وقعت من هذا مسألة في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق وهذا من الاستثناء الذي يكون بغير حرف الاستثناء في شرط

اتصاله بالكلام وتحريك اللسان وهو أن يقيد عموم لفظ يمينه بصفة لأن تقييد اللفظ العام بالصفة يخرج منه ما ليس على تلك الصفة فهو بمنزلة أن يستثنيه بإلا أو بسائر حروف الاستثناء، مثال ذلك أن يحلف فيقول: والله لأعطين أخوال فلان درهما درهما فإن لم يعمهم بالإعطاء حنث إلا أن يستثني بعضهم بتقييد صفة مثل أن يقول متصلا بيمينه قبل أن يسكت الصغار ويحرك بذلك لسانه فينفعه استثناؤه ولا يكون عليه أن يعطي الكبار، بمنزلة أن يقول متصلا بيمينه قبل أن يسكت إلا الكبار؛ لأن تقييد لفظ الأحوال بالصغار يخرج منهم الكبار وعلى هذا فقس ما شابهه من هذا النوع وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does meeting the person in Fustat fulfill the condition of returning to the original location in an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1264)

من سماع عيسى من ابن القاسم من كتاب نقدها نقدها مسألة قال عيسى: وقال ابن القاسم في أخوين يسكنان الريف فأراد أحدهما الخروج إلى مكة فحلف الآخر وهما بالريف ألا يكلمه حتى يرجع من مكة، فرجع فلقيه هاهنا بالفسطاط فأراد أن يكلمه، قال: لا يكلمه حتى يرجع إلى الريف، وقال: أرأيت لو لقيه بالجحفة أكان يكلمه؟ .

Mas'alah: What is the ruling on speaking to someone in a different location than the one specified in an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1264)

قال محمد بن أحمد: في كتاب ابن المواز: إن كلمه بالفسطاط فلا شيء عليه إلا أن يكون نوى موضعه، وقول ابن القاسم هو الذي يوجبه النظر والقياس؛ لأن مقتضى يمينه ألا يكلمه حتى يرجع إلى المكان الذي كان معه فيه حين حلف، وما في كتاب محمد بن المواز استحسان يقرب ما بين الموضعين كنحو ما في سماع أبي زيد في الذي يقول: إن قضى الله عني مائة دينار فعلي صيام ثلاثة أشهر، فقضاها الله عنه إلا دينارا ونصفا فصام الثلاثة الأشهر، ثم قضى الله عنه الدينار والنصف أن صيامه يجزيه على ضعف، ولو حلف وهو معه بمكة ألا يكلمه حتى يرجع من حجه فكلمه بعد رجوعه من مكة بالطريق قبل أن يصل إلى بلده ولا نية له يجزي في ذلك على

Mas'alah: What is the ruling on an oath by a Bedouin not to live near a named person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1303)

مسألة: حلف من أهل البادية لا يجاور رجلا أسماه] ومن كتاب النسمة مسألة وسئل عن رجل حلف من أهل البادية لا يجاور رجلا أسماه، فكم ترى له أن يتباعد عنه حتى لا يكون له جارا؟ قال: يخرج من تلك البادية إلى بادية أخرى إلا أن يكون نوى شيئا فيحمل بما أنواه، قال ابن القاسم: يذهب عنه في مثل ما يكون من تباعد أهل البادية حتى لا يكونا جارين. قال محمد بن أحمد: وهذا كما قال إنه إذا لم يكن له نية فيبعد عنه إلى أن يفارق المعنى الذي حلف من أجله، فإن كان معه في قرية واحدة خرج عنه

إلى قرية أخرى، وإن لم يكن معه في قرية واحدة أبعد عنه إلى حيث لا يجتمع معه في مسقى ولا محطب ولا مسرح، وكذلك إن حلف

الرجل ألا يجاور رجلا وهو معه ساكن في ربض واحد انتقل عنه إلى ربض آخر حيث لا يجتمعان للصلاة في مسجد واحد، وإن لم يكن معه في ربض واحد ولا حيث يجمعهما مسجد واحد فلا يبر إلا بالخروج عن المدينة كلها؛ لأن أهل المدينة الواحدة متجاورون. قال عز وجل: {لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض} [الأحزاب: 60] ، إلى قوله: {لا يجاورونك فيها إلا قليلا} [الأحزاب: 60] .

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths not to speak on different days?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1304)

[مسألة: قال لرجل والله لا أكلمك غدا والله لا أكلمك بعد غد] مسألة وقال ابن القاسم في رجل قال لرجل: والله لا أكلمك غدا والله لا أكلمك بعد غد، قال: عليه كفارتان إن كلمه غدا وبعد غد، وإن كلمه غدا وكف عنه بعد غد فكفارة واحدة، وإن كف عنه غدا وكلمه بعد غد فكفارة واحدة. قال محمد بن أحمد: وهذا كما قال لأن تكليمه في غد غير تكليمه في بعد غد فهو كالحالف على فعلين مختلفين بيمين على كل واحد منهما يجب عليه في فعلهما جميعا كفارتان، وفي فعل أحدهما دون الآخر كفارة، بخلاف إذا جمعهما جميعا في يمين واحدة وهذا ما لا أعرف فيه اختلافا.

Mas'alah: Does an oath return after a sale and repurchase of a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1310)

فوجب أن يعتبر بحنثه وإن كان العتق قد رده الدين فلا يحنث مرتين على ما قالوا في من حلف ألا يفعل فعلا ففعله مرة فحنث أنه لا يحنث بفعله مرة أخرى، ورجوع اليمين عليه أظهر لأن العتق إذا رد فكان الحنث لم يقع إذ لم يلزمه به حكم على ما قالوا في من حلف بعتق عبده ألا يفعل فباع العبد ثم فعل ذلك الفعل ثم اشتراه ففعله ثانية إن العتق يلزمه إذ لم يلزمه بالفعل الأول والعبد في غير ملكه شيء، ولو كانت يمينه ألا يبيع عبده من غير عتقه فرهنه فباعه السلطان عليه في ذلك الرهن لجرى وجوب حنثه على الاختلاف في من حلف ألا يفعل فعلا فقضى عليه السلطان به، وقد مضى ذلك في رسم العشور وغيره، فإذا حنث على القول بتحنيثه لم ترجع عليه اليمين إلا في مسألة الوتد في رسم حلف من سماع ابن القاسم، وإذا لم يحنث على القول بأنه لا يحنث رجعت عليه اليمين إلا على القول بأن الملك الثاني كعبد آخر، وإن من حلف ألا يفعل فعلا بعتق عبده فباعه ثم اشتريه ففعل ذلك الفعل لم يكن عليه شيء، وإلى هذا ذهب ابن بكير، جعل رجوع العبد إليه بعد البيع كرجوع الزوجة بعد الثلاث. وقال الشافعي: لا ترجع عليه اليمين في العبد بعد الشراء ولا في الزوجة بعد النكاح واحدة طلقها أو ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lend something when the item is given as a gift?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1310)

[مسألة: حلف على قريب له ألا يعيره ثوبا فوهبه له] مسألة قال عيسى: قال ابن القاسم: لو أن رجلا حلف على قريب له ألا يعيره ثوبا فوهبه له قال: إن كان أراد ألا ينفعه فهو حانث وإن لم يكن أراد ألا ينفعه فالهبة غير العارية فلا أرى عليه شيئا. قال

محمد بن أحمد: وكذلك لو حلف ألا يعيره عارية فوهب له هبة ولو حلف ألا يهب له هبة فأعاره عارية لحنث إلا أن تكون له نية، قاله في المدونة، وذلك كله صحيح، والفرق بين المسألتين أن العارية هبة لأنها هبة لمنافع الشيء المعار، وليست الهبة عارية إذ لا ترجع إلى الواهب فإذا حلف الرجل ألا يعير رجلا ثوبا فوهبه له لم يكن عليه حنث إذ ليست الهبة عارية إلا

أن يكون نوى ألا ينفعه فيحنث بكل وجه من وجوه المنافع وإن لم تكن عارية، وإذا حلف ألا يهبه هبة فأعاره عارية حنث؛ لأن المعير واهب لمنافع الشيء الذي أعاره، وهو قد عم بحلفه ألا يهبه هبة جميع الهبات الرقاب والمنافع، فوجب أن يحمل يمينه على عمومها إلا أن تكون له نية بأن يقول: إنما أردت هبة الرقاب ولم أرد هبة المنافع فينوى في ذلك وإن حضرته بينة فيما يقضى به عليه بخلاف من حلف ألا يهب لرجل ثوبا فوهبه ثوب كتان وقال: إنما أردت ثوب خز أو حرير؛ لأن لهبة المنافع اسما يختص بها كالعارية والإسكان والإمناح والإرفاق وشبه ذلك، ولو حلف ألا يهبه ثوبا فأعاره إياه عارية لم يحنث، فحلف الرجل ألا يهب الرجل ثوبا بخلاف حلفه ألا يهبه هبة، وحلفه ألا يعيره ثوبا مثل حلفه ألا يعيره عارية سواء، فقف على ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on various temporal expressions in oaths regarding the lunar month?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1314)

يوم وليلة، وإذا قال: عند الهلال له يوم وليلة، وعند رأس الهلال له يوم وليلة، وإذا جاء

رأس الهلال له يوم وليلة، وإذا قال إذا ذهب الهلال فله يوم وليلة، وإذا قال عند ذهاب الهلال فله يوم وليلة، وإذا قال في استهلال الهلال له يوم وليلة، وإذا قال عند استهلال الهلال ولاستهلال الهلال له يوم وليلة. قال محمد بن رشد: هذه ألفاظ كلها وهي نحو خمسين مسألة إنما يختلف ما يختلف منها ويتفق ما يتفق منها بحسب موضوعها في اللسان بما أتى فيه منها بإلي التي هي للغاية فهو حانث فيها بغروب الشمس سواء سمى معها ما هو من آخر شعبان أو من أول رمضان، وأما ما لم يأت فيه بإلى فينظر فيه فما كان منها يقتضي كون القضاء قبل تمام شعبان فهو حانث بغروب الشمس، وما كان منها يقتضي كون القضاء بعد تمام شعبان فله يوم وليلة من أول رمضان، فمنها ألفاظ بينة ومنها ألفاظ مشكلة محتملة يظهر فيها اضطراب من قول ابن القاسم، من ذلك تفرقته بين أن يقول ويتخرج على حمله على الاستقبال والحال جميعا ثلاثة أقوال، أحدها أنه يلزمه إخراج ثلث جميع ما يملك وجميع ما يفيد إلى ذلك الأجل، والثاني أنه يلزمه ثلث جميع ما يملك ويفيد إلى ذلك الأجل، والثالث أنه يلزمه ثلث ماله الساعة ولا شيء عليه فيما يفيده إلى ذلك الأجل، وذلك خمسة أقوال على ما قلناه، وهذا كله في اليمين، وأما إذا نذر الرجل أن يتصدق بجميع ما يفيده أبدا فيلزمه أن يتصدق بثلث ذلك قولا واحدا، وإن نذر أن يتصدق بجميع ما يفيده إلى أجل كذا أو في بلد كذا فيلزمه إخراج جميع ذلك قولا واحدا لقوله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] ، وقوله: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} [النحل: 91] ، وقوله: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن} [التوبة: 75]

الآية إلى قوله: {بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون} [التوبة: 77] . وقوله تعالى: {يوفون بالنذر} [الإنسان: 7] ، وقوله - عليه السلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» ، الحديث، وإن كان لم ينص في المدونة وغيرها على التفرقة في هذا بين

النذر واليمين، فالوجه في ذلك عندي أن تحمل هذه المسائل على اليمين دون النذر، وإنما يستوي النذر واليمين عند مالك وعامة أصحابه في صدقة الرجل بجميع ما يملك من المال «لقوله، - عليه السلام -، لأبي لبابة وقد نذر أن ينخلع من جميع ماله: يجزيك من ذلك الثلث» ، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore not to speak to someone and then read a letter from that person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1315)

[مسألة: حلف ألا يكلم رجلا فكتب إليه ذلك الرجل الذي حلف عليه ألا يكلمه] ومن كتاب القطعان مسألة وسئل عمن حلف ألا يكلم رجلا فكتب إليه ذلك الرجل الذي حلف عليه ألا يكلمه، فقال ابن القاسم: هو حانث إن قرأ كتابه وإنما ذلك بمنزلة ما لو أن الحالف نفسه هو الذي كتب إليه. قال محمد بن رشد: مثل هذا في سماع أبي زيد من كتاب الأيمان بالطلاق، وحكى ابن المواز عن أشهب وعن ابن القاسم من رواية أبي زيد أيضا أنه لا يحنث الحالف بقراءة كتاب المحلوف عليه واختاره وزعم أنه أنكر جماعة من أصحاب ابن القاسم قول ابن القاسم بإيجاب الحنث عليه، وكذلك هو قول بعيد؛ لأن معنى تكليم الرجل إفهامه ما في نفسه، وليس في

قراءة الحالف كتاب المحلوف عليه إفهام له شيئا مما في نفسه من كلامه وإنما فهمه لما في نفس المحلوف عليه من الكلام فذلك بمنزلة ما لو كلمه المحلوف عليه ولم يراجعه عليه ووجه تحنيثه هو أن الحالف ألا يكلم رجلا قد أراد قطيعته، وقراءته لكتابه من باب الصلة له وفي ذلك بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to ask someone for something and then receives it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1320)

[مسألة: حلف ألا يسأل رجلا شيئا فأعطاه ذلك الرجل شيئا] ومن كتاب العتق مسألة وسئل عن رجل حلف ألا يسأل رجلا شيئا فأعطاه ذلك الرجل شيئا، قال: لا حنث عليه إن لم يسأله إلا أن يكون نوى ألا يأخذ منه شيئا. قال محمد بن أحمد: وهذا كما قال، والأصل في ذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المسألة وأباح للرجل قبول ما أعطي من غير مسألة، فلم يكن ما أباح من جنس ما نهى عنه، وفي هذه المسألة زيادة في سماع أصبغ سيأتي القول عليها في موضعها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone for a day or a night?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1328)

[مسألة: قال لرجل والله لا أكلمك يوما وذلك في الضحى أو نصف النهار] مسألة قال: وسألت ابن القاسم عن الرجل يقول للرجل: والله لا أكلمك يوما وذلك في الضحى أو نصف النهار، قال: يكف عن كلامه بقية يومه وليلته إلى مثل تلك الساعة، قلت: وكذلك لو قال له في الليل والله لا أكلمك ليلة قال: يكف عن كلامه بقية ليلته ويومه من غد إلى ذلك الحين من ليلة غد حين حلف. قال محمد بن أحمد: اليوم يقع على واحد من جنسه تقول يوم وأيام والليلة كذلك أيضا تقع على واحد من جنسها تقول ليلة وليال فالليلة تختص بالزمان الذي يكون من غروب الشمس إلى طلوعها أو إلى طلوع الفجر على ما مضى فيه في رسم القبلة من سماع ابن القاسم، واليوم يختص بالزمن

الذي يكون من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أو من طلوعها إلى غروبها على ما مضى القول أيضا في ذلك في رسم القبلة، ومن قال: إن اليوم يقع علي الزمن الذي يكون من طلوع الشمس إلى طلوعها أو من غروبها إلى غروبها يرثه قول الله عز وجل: {سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما} [الحاقة: 7] . فإذا حلف الرجل ألا يكلم رجلا يوما وهو في بعض النهار وجب ألا يكلمه حتى يستكمل يوما كاملا من حين حلف، وذلك لا يكون إلا بأن يمسك عن كلامه من حين يمينه إلى ذلك الحين من يوم آخر؛ لأن اليوم يتعين من حين يمينه، ولو حلف ألا يكلمه أياما لوجب أن يمسك عن كلامه عدد الأيام التي حلف عليها إلى ذلك الحين من اليوم الذي حلف فيه على قياس هذا القول، وقد قيل: إنه يلغي بقية ذلك اليوم، اختلف قول مالك في ذلك، ووقع اختلاف قوله في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة، وإذا حلف الرجل ألا يكلم ليلة وهو في بعض الليل فعلى قياس ذلك أيضا، ولو حلف وهو في النهار ألا يكلم فلانا ليلة أو كذا وكذا ليلة وهو في

الليل ألا يكلم فلانا يوما أو كذا وكذا يوما لم يكن عليه أن يمسك عن كلامه بقية يومه ولا بقية ليلته واستأنف حساب ما حلف عليه من الليالي بعد انقضاء يومه وما حلف عليه من الأيام بعد انقضاء ليلته ولسحنون في كتاب ابنه أنه إذا حلف ألا يكلمه ليلة فذلك على بقية ليلته، وإذا حلف ألا يكلمه يوما فلا بد أن يكون الليل والنهار، فجعل قوله ليلة بمنزلة قوله هذه الليلة فلم يلزمه الإمساك عن تكليمه إلا بقية ذلك اليوم إلى الغروب، فقوله إنه لا بد أن يكون في ذلك الليل والنهار إنما يخرج على قول من قال: إن اليوم يقع على الليل والنهار من الطلوع إلى الطلوع أو من الغروب إلى الغروب، أو من أي وقت كان إلى مثل ذلك الوقت من يوم آخر، وقد بينا أن القرآن يرد هذا القول، والنهار يقع على الجنس الذي يكون فيه الضياء من الزمان، والليل يقع على الجنس

الذي يكون فيه الظلام من الزمان، فإذا حلف الرجل ألا يكلم رجلا نهارا فلا يكلمه أبدا نهارا إلا أن يريد هذا النهار، وإذا حلف ألا يكلمه ليلا فلا يكلمه أبدا ليلا إلا أن يريد هذه الليلة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy more than ten sheep when buying with partners?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1331)]

[مسألة: حلف ألا يشتري أكثر من عشرة شياه فاشترى ثلاثين مع ثلاثة نفر] مسألة وفي رجل حلف ألا يشتري أكثر من عشرة شياه فاشترى ثلاثين شاة مع ثلاثة نفر لكل واحد ثلثها، قال مرة يحنث ومرة لا يحنث إذا قاسم شريكه، فإن صار له في ثلثه أكثر من عشر شياه حنث، وإن صار له عشرة فأدنى لم يحنث. قال محمد بن أحمد: هذا إنما يصح على القول بأن القسمة تمييز حق؛ لأنه انكشف بها أنه لم يزل مالكا من يوم اشترى إلا لما صار له الآن في القسمة، فوجب أن يحنث إذا كان الذي صار له في القسمة أكثر من عشرة شياه، وأما على القول بأنها بيع من البيوع فلا حنث إلا أن يصير له في القسمة أكثر من خمس عشرة شاة لأنه إذا صار له بها خمس عشرة شاة فإنما اشترى من شريكه ثلثها وذلك عشرة بثلث الخمس عشرة التي صارت لشريكه فلا يحنث إلا أن يكون الذي صار له بالقسمة أكثر من خمس عشرة لأنه حينئذ يكون قد اشترى من شريكيه أكثر من عشر شياه وهذا بين إذا تدبرت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to meet someone at a specific place and time?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1338)]

[مسألة: حلف لرجل ليوافينه من يوم كذا بموضع كذا فأتى الحالف فلم يجده] مسألة قال: وسئل عن رجل حلف لرجل ليوافينه من يوم سماه بموضع كذا وكذا فيأتي الحالف ذلك الموضع في ذلك اليوم فلا يجده، قال: إذا أتى الموضع الذي حلف أن يوافيه في اليوم الذي سمي فلم يجده فلا شيء عليه، قال أصبغ: وذلك إذا ظل يومه كله به ولم يأته ولم يكن بينهما وقت لحين من النهار من ذلك اليوم فيأتي له وينقضي ولم يأته، فأما أن يأتي متى أحب ويمسح ذلك مسحا ويذهب حين لا يجبره عند مجيئه فهو حانث وليس هذا مجيئا ولا موافاة.

قال محمد بن أحمد: ليس الأمر على ظاهر قول ابن القاسم من أنه يبر بأن يأتي ذلك الموضع مرة واحدة وإن لم يجده ولا على ظاهر أصبغ من أنه لا يبر إذا لم يجده إلا بأن لا يفارق الموضع يومه كله، والذي يبر به على قولهما جميعا إذا لم يجده أن يتكرر على الموضع في الأوقات التي يرجو وجوده فيها يبين ذلك ما وقع في رسم جاع من سماع عيسى وقد مضى الكلام على ذلك هنالك والمسألة متكررة في سماع أبي زيد من كتاب الأيمان بالطلاق حاشى قول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ask someone for a need and indirect solicitation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1340)

[مسألة: حلف على رجل ألا يسأله حاجة فتعرض له من غير سؤال] مسألة قال أصبغ: سئل ابن القاسم عمن حلف على رجل ألا يسأله حاجة أبدا فاحتاج إلى ما في يديه فلزم الجلوس معه بتعرضه أن يصله من غير أن يسأله، فقال: إن تعرضه بالكلام مثل أن يكلم

غيره وهو يريده فأراه حانثا، والتعريض بهذا مثل مسألة ما لو حلف ألا يكلمه فكلم غيره وهو يسمع وهو يريده، وقاله أصبغ وإن تعرضه فذكر الحاجة وصرح بها وذكرها عن نفسه أنه محتاج ولم يكلم بذلك أحدا لا هو ولا غيره إلا ذكر حاجة نفسه عن نفسه وما بلغت منه ونحو ذلك، فأراه تعريضا يحنث به لأنه كلام وتعريض بكلام، قال أصبغ: فقلت لابن القاسم: فإن تعرض بالجلوس فقط لا يتعرضه بشيء من الكلام ولا الفعل إلا الجلوس وحده، ولم يكن يجالسه، قال: لا أحب له أن يفعل ذلك فإن فعل لم أر عليه شيئا ولا أحب له أن يفعل يعني ويكف ولا يعود، وقال أصبغ مثله إن سلم من فنون ذلك والحركة فيه على الأوجه كلها، كالذي يحلف ألا يكلم امرأته فيجلس معها ويأخذها ويطأها أو التطاول فيه وله، أو المطاولة عليه حتى يستدل المطلوب بذلك على إرادته وحاجته فهو حانث. قال محمد بن أحمد: قوله إن التعريض بالسؤال سؤال يحنث الحالف به صحيح؛ إذ قد يكون من التعريض ما هو أبلغ في السؤال من التصريح به

ولذلك يجب الحد في التعريض بالقذف، وسواء كان تعريضه بأن يذكر له حاجته وما بلغت منه، أو يذكر ذلك لغيره وهو يريد إسماعه؛ لأن من حلف ألا يكلم رجلا فكلم غيره يريد إسماعه فسمعه حنث باتفاق، وإنما يختلف إذا أراد إسماعه ولم يسمعه، ولم ير ابن القاسم أنه يحنث بالتعريض بالجلوس، وهو على أصله في من حلف ألا يكلم رجلا فأشار إليه بكلام فهمه عنه أنه لا حنث عليه فهم المحلوف عليه من طول جلوسه وحركته حاجته أو لم يفهم، وفي تفرقة أصبغ بين ذلك نظر؛ لأن الجلوس وحده إذا لم يكن يجالسه قبل تعريض بالمسألة، بدليل قوله عز وجل: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] لأن المعتر هو الزائر الذي يعتريك ولا يسألك، فيجب أن يحنث الحالف به إذا أراد به التعريض وإن لم يكن معه زيادة عليه ولا فهم ذلك عنه

المعرض له على القول بأن الإشارة كالكلام لأنه يفهم منه التعريض بالمسألة وإن لم تكن معه إشارة كما يفهم بالإشارة.

Mas'alah: Does an oath apply to property acquired after the oath was made?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1342)

قال محمد بن رشد: الجواب صحيح والانفصال مما اعترض به عليه القائل عليه غير صحيح، ووجه الجواب أن يمين الحالف إنما يحمل على ما يملك يوم اليمين لا على ما يستفيد بعد ذلك لأن الذي يقول: مالي على المساكين صدقة إن فعلت كذا وكذا فأفاد مالا ثم فعله الاختلاف فيه في أنه لا يلزمه أن يتصدق إلا بثلث ما كان يملكه يوم اليمين إلا أن يقول: مالي يوم أفعل كذا وكذا على المساكين صدقة إن فعلته، أو يريد ذلك، فكذلك هذه المسألة لا يدخل ما أعطي بعد اليمين فيما حلف عليه إلا أن ينص على ذلك أو يريده ولو نص على ذلك أو أراده لحنث إن أكل في المسجد القرص الذي أعطي على بابه؛ لأنه قد صار مالا من ماله قبل أن يأكله، ولو شاء لم يأكله وذهب به إلى بيته أو صنع به ما شاء، ولو أراد إذا دعاه أصحابه ليأكل معهم كلما قطع لقمة ورفعها إلى فيه أن يجعلها في كمه ويذهب إلى بيته أو يعطيها لغيره لم يكن ذلك له إذا لم يأذن له فيه أصحابه، فبان الفرق بين الموضوعين وبطل الانفصال من الاعتراض كما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a good after the price increased when sworn not to sell until it increases?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1342)

[مسألة: حلف ألا يبيع سلعة بمائه دينار حتى يزداد فازداد دينارا] مسألة وسئل عمن حلف ألا يبيع سلعة بمائه دينار حتى يزداد فازداد دينارا حسبته قال: فلا شيء عليه وذلك يبريه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an oath regarding oil not intended for eating?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1343)

قال محمد بن رشد: إنما لم يحنثه في الدهن من أجل أن الدهن لما كان مما ليس أن يتخذ للأكل حمل يمينه على ما يتخذ؛ إذ رأى أن ذلك هو

Mas'alah: What is the ruling on considering the apparent meaning versus the intended meaning in oaths?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1344)

مقصده بها ويحنث به على القول إنه لا يراعي المقصد المظنون ويحمل يمينه على ما يقضيه اللفظ المظنون به، وقد مضى ذلك في سماع عبد المالك وفي مواضع من سماع عيسى وبالله التوفيق.

Mas'alah: What does Ibn Rushd comment on the timing of breaking an oath in relation to a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1345)

قال محمد بن رشد: قوله في آخر المسألة فهو حانث ساعتئذ معناه ساعة بيع السلعة

الأولى، وقد مضت هذه المسألة وتحصيل القول وما فيها من الاختلاف في رسم إن خرجت من سماع عيسى، وسيأتي في نوازل أصبغ بعد هذا القول في الذي يحلف ألا يبيع سلعته إلا بثمن سماه مع سلعة أخرى صفقة واحدة؛ لأنها وقعت هناك وفي سماع أبي زيد من كتاب الأيمان بالطلاق حايله عن غير تحصيل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to sell a commodity for a hundred dinars until he is offered more?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1346)

[مسألة: حلف في السلعة لا يبيعها بمائة دينار حتى يزاد]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to sell a commodity for a hundred dinars until he is offered more?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1346)

من مسائل نوازل سئل عنها أصبغ مسألة وسئل أصبغ عن الرجل يحلف في السلعة لا يبيعها بمائة دينار

Mas'alah: What is the juristic basis for determining the sufficient increase in an oath regarding sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1347)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: لأن الأيمان إنما تحمل على ما يقتضيه لفظ الحالف

إذا لم يكن له نية ولا ظهر له مقصد إرادة وقد علم بالعرف والعادة أن الحالف إذا حلف ألا يبيع سلعته بكذا حتى يزاد على ذلك، أنه إنما أراد زيادة لها قدر على حال الثمن فليس من حلف ألا يبيع سلعته بألف مثقال حتى يزاد كمن حلف ألا يبيع سلعته بعشرة دنانير حتى يزاد إذ يعلم أن المثقال الواحد وما يقرب منه لا قدر له عند الألف مثقال، وأن ربع دينار ونحوه له قدر عند العشرة دنانير، والحد في ذلك ليس فيه أن يرجع إليه ولا قياس يبنى عليه، وإنما هو الاجتهاد على غير قياس، وطريقة غلبة الظن بمقدار ما قصده الحالف من الزيادة ليمينه، ولذلك وقع الاختلاف بينهم في ذلك، فاستحب ابن الماجشون في الواضحة ألا يبر في المائة الدينار إلا بالثلاثة دنانير ونحوها، وإلى نحو هذا ذهب سحنون فلم ير زيادة دينار في المائة بتبرية يمين، وذكر له قول بعض الناس أن ربع دينار في المائة تبرية يمين؛ لأن القطع يجب فيه فأنكره؛ إذ لا وجه للاعتبار بالقطع في ذلك لمخالفة معناه معنى اليمين، ومحمد بن عبد الحكم أنه يبر بأقل من ذلك،

وقوله مبني على الاعتبار بما يقتضيه اللفظ دون مراعاة المقصد، وهو في هذه المسألة بعيد لظهور المقصد فيها ونيته بما يخالف للفظ، وأشهب يرى خمس دينار في العشرين دينارا تبرية على حساب الدينار في المائة دينار. [مسألة: له سلعة قيمتها ثمانون فيحلف ألا يبيعها بأقل من مائة فيبيعها بمائتي دينار]

Mas'alah: What is the ruling on selling an oath-bound commodity together with another item?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1348)

مسألة قلت: فإن باع هذه السلعة التي حلف فيها مع سلعة أخرى فأراد أن يضع من ثمن هذه السلعة الأخرى شيئا بعد أن استقصى في السلعة التي حلف فيها تبرية يمينه، قال: إن وضع من هذه السلعة التي أدخل مع التي حلف فيها من ثمنها الذي يراه أهل البصر أقصى ثمنها فهو حانث. قال محمد بن رشد: هذه مسألة فيها نظر لأن السلعتين إذا بيعتا في صفقة واحدة وسمي لكل واحدة منهما ثمن فالتسمية غير معتبرة، والواجب أن يفض جميع الثمن الذي بيعتا عليه على قيمة السلعتين فإن رفع للسلعة التي حلف فيها من جميع الثمن ما حلف عليه فأكثر بر وإن وقع عليها أقل مما حلف عليها حنث فقد لا يضع من قيمة السلعة التي ضم إليها فباعها معها صفقة واحدة شيئا فيحنث، وذلك مثل أن يكون له سلعة قيمتها ثمانون فيحلف ألا يبيعها بأقل من مائة فيبيعها بمائتي دينار مع سلعة أخرى قيمتها مائة دينار على أن ثمن كل سلعة منها مائة دينار لأن المائتي دينار تفض على قيمة السلعتين فيجب منها للسلعة المحلوف عليها أقل من مائة دينار وهو قد حلف ألا يبيعها بأقل من مائة، وقد يضع من قيمة السلعة التي ضم إليها فباعها صفقة واحدة شيئا فلا يحنث، وذلك مثل أن يكون له سلعة قيمتها مائة دينار وعشرة دنانير فيحلف ألا يبيعها بأقل من مائة فيبيعها بمائتي دينار مع سلعة أخرى قيمتها مائة دينار وعشرة دنانير على أن ثمن كل سلعة منها مائة دينار لأن المائتي دينار تفض على قيمة السلعتين فيجب للسلعة المحلوف

عليها مائة دينار كما حلف، وكذلك يكون الحكم أيضا في هذه المسألة في البر والحنث على القول باعتبار التسمية لأن البيع لا يجوز على هذا القول، وهو قول مالك في الدمياطية وفي سماع ابن القاسم من كتاب كراء الدور في بعض روايات العتبية، إلا أن يكون سمي لكل سلعة من الثمن ما يقع لها منه على قدر قيمتها من قيمه صاحبتها، وبالله التوفيق. [مسألة: حلف ألا يجامع رجلا تحت سقف بيت فأدخله الإمام الحبس

كارها]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to sit on a mat and then walks on it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1353)

[مسألة: يحلف لا يجلس على بساط فمشى عليه] مسألة وقال في الذي يحلف لا يجلس على بساط فمشى عليه، قال: هو حانث إذا كان إنما أراد اجتنابه أو الانتفاع بالجلوس عليه إلا أن يكون له نية أو سبب. قال محمد بن رشد: كذا وقع في بعض الكتب أو الانتفاع بالجلوس عليه وليس بصحيح؛ لأنه إذا أراد ألا ينتفع بالجلوس عليه فلا حنث عليه بالمشي عليه في بعضها والانتفاع بالجلوس عليه بإسقاط الألف وهو الصحيح، فإذا أراد اجتنابه فهو حانث بالمشي عليه على أي حال كان، وإذا أراد اجتناب الانتفاع به فهو حانث بالمشي عليه في الموضع الذي يبسط للانتفاع به، وإذا أراد اجتناب الانتفاع بالجلوس عليه إن كان ليمينه سبب يدل على ذلك فلا حنث عليه بالمشي عليه على أي حال كان وإن لم تكن له نية، فقال في الرواية: إنه يحنث بالمشي عليه. وتحمل يمينه على الاجتناب، والذي يأتي على أصولهم إذا لم تكن له نية ولا كان ليمينه سبب أن تحمل يمينه على مقتضى لفظه فلا يحنث بالمشي، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell to a person and then selling to his partner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1361)

مسألة: حلف ألا يبيع رجلا ثوبا أبدا فأراد أن يبيع مقارضا له] من سماع ابن أبي زيد

من ابن القاسم مسألة قال أبو زيد: سئل ابن القاسم عن رجل حلف ألا يبيع رجلا ثوبا أبدا فأراد أن يبيع مقارضا له فكرهه، وقال: ما يعجبني. قال محمد بن رشد: إن كانت يمينه؛ لأنه أراد ألا ينفعه أو لأنه كره ماله فلا امتراء في أن الحنث عليه واجب، وإن لم تكن نية فالقياس ألا حنث؛ لأنه لم يبع منه شيئا إلا أنه كره له من أجل أن العهدة لما كانت تكون عليه أشبه بيعه، وستأتي المسألة مكررة في سماع أبي زيد من كتاب الأيمان بالطلاق.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears an ambiguous oath about the price of garments?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1368)

مسألة وقال في رجل عاتبته امرأته في جوار له يطؤهن فوضع يده على ثياب لهن فجمعها فقال أثمانهن صدقة إن وطئت منهن واحدة وهو يريد أثمان الثياب يلغز لها ذلك؛ قال: لا أرى عليه بأسا وأرى ذلك ينفعه ولكن إن فعل فليتصدق بتلك الثياب التي وضع يده عليها وحدها إلا أن يكون نوى كل ثيابهن.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath being interpreted according to the wife's intention?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2023)

تبين بواحدة أن اليمين على نية المرأة المشترط لها الشرط وأنه ليس للزوج أن يناكر فيما زاد على الواحدة إلا أن يدخل في ذلك الاختلاف بالمعنى من المسألة التي مضى القول عليها في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم، فقف على ذلك.

Mas'alah: What is the principle of considering the context (al-bisat) in interpreting oaths?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2268)

قال محمد بن رشد: لم يراع البساط في هذه المسألة، إذ رآه حانثا

Mas'alah: What is the principle of considering the context (al-bisat) in interpreting oaths?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2269)

بمقتضى لفظه، إلا أن تكون له نية، فحلف عليها، وذلك مثل ما في سماع سحنون من كتاب الأيمان بالطلاق، في مسألة البالوعة، والمشهور مراعاة البساط، فإن لم يكن للحالف نية حملت يمينه على بساطها، ولا تحمل على مقتضى اللفظ، إلا عند عدم البساط، على ما في رسم الطلاق الثاني من سماع أشهب من كتاب الأيمان بالطلاق، في مسألة النقيب، وقد قيل: إذا لم يكن لها بساط يحمل على ما يعرف من عرف الناس لا كلامهم، ومقاصدهم بأيمانهم. والقولان قائمان من المدونة، وقد مضى القول في هذا المعنى مجردا في رسم جاع فباع، من سماع عيسى، من كتاب النذور، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does writing a letter to someone break an oath not to speak to them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2371)

فحلف ألا يحدثه بحديث أبدا، فكتب إليه بأحاديث إذ كان من مذهبه أن من. حلف لا يكلم رجلا لا يحنث بالكتابة إليه وهو قول أشهب، والله الموفق.

Mas'alah: Fiqh passage: قال محمد بن رشد: هو بما يقتضيه اللفظ حانث؛ لأنه حلف ألا يصحب?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2403)

قال محمد بن رشد: هو بما يقتضيه اللفظ حانث؛ لأنه حلف ألا يصحبه في سفر، وسايره فيه، والحنث يدخل بأقل الوجوه، إلا أن المعنى في يمين الحالف، ألا يصحب أخا له في سفر، ألا يصحبه صحبة الارتفاق والانتفاع، فلذلك لم يحقق عليه الحنث. وقال: أخاف عليه. ورأى إيجابه على

نفسه إبراء لساحته فأمره أن يجعلها طلقة، قد حنث فيها، ويرتجع إذا كانت لم تنتقض، والله الموفق لا رب سواه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit and the consideration of the oath-taker's intent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2523)

قال محمد بن رشد: قول مالك في هذه المسألة خلاف قوله في المدونة وخلاف ما يأتي في رسم القطعان من سماع عيسى من أن من حلف ألا يسكن دارا فلم يجد ساعة حلف بعياله وأهله وولده ومتاعه وإن كان في جوف الليل حنث، وتأويل أصبغ عليه غير صحيح؛ لأنه لو تكلم على أنه نوى ألا يساكنها هو بنفسه لما قال إنه يحنث برجوع امرأته إلى منزل أختها وكونها معها على وجه السكنى، ولا يحنث إن فعلت ذلك على وجه الزيارة أو التمريض إلا أن يكون نوى ذلك، ووجه قوله أنه راعى مقصد الحالف دون الاعتبار لمقتضى لفظه؛ لأن من حلف ألا يساكن رجلا فمعنى لينتقلن عنه في

أعجل ما يقدر، فإذا لم يغره في ارتياد منزل والانتقال إليه لم يحنث، وما في المدونة يأتي على اعتبار مقتضى لفظه دون مراعاة قصده؛ لأنه إذا حلف على ألا يساكن رجلا ولم ينتقل عنه تلك الساعة فقد ساكنه بعد يمينه، وقد بينا هذا الأصل والاختلاف فيه في رسم الثمرة ورسم جاع من سماع عيسى من كتاب النذور وفي غيره من

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to buy meat and then buys a ram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2533)

[مسألة: حلف بالطلاق ألا يشتري لحما ثم اشتراه] مسألة وسئل مالك: عن رجل خرج يبتاع لأهله لحما فوجد على المجزرة زحاما فحلف بطلاق امرأته البتة إن اشترى لأهله ذلك اليوم لحما، فرجع إلى بيته فعاتبته امرأته في ذلك فخرج فاشترى كبشا فذبحه فأكلوا من لحمه. فقال: ما أراه إلا قد حنث وأرى هذا لحما، قال ابن القاسم: إلا أن تكون إنما كانت كراهيته ذلك لموضع الزحام على المجزرة ووجد لحما أو كبشا في غير المجزرة فاشتراه فأرى أن ينوي في ذلك. قال محمد بن رشد: لم يراع مالك البساط في هذه المسألة إذ رآه حانثا بشرائه الكبش من أجل أنه لحم، وذلك مثل قوله في رسم يسلف من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك ومثل ما في سماع سحنون

من هذا الكتاب في مسألة البالوعة، ورعاه ابن القاسم فلم ير عليه حنثا بشرائه اللحم أو كبشا في غير زحام إذا كانت يمينه من أجل أنه كره الشراء في الزحام، وهو المشهور في المذهب، ألا تحمل اليمين إلا على مقتضى اللفظ إلا عند عدم البساط، ومثله في

سماع أشهب بعد هذا في مسألة النقيب، وقد قيل: إن اليمين إذا لم يكن له بساط، تحمل على ما يعرف من عرف الناس في كلامهم ومقاصدهم بأيمانهم، والقولان قائمان من المدونة، وقد مضى القول في هذا المعنى مجودا في رسم جاع من سماع عيسى من كتاب النذور. وقول ابن القاسم في آخر المسألة، فأرى أن ينوى في ذلك معناه، فأرى أن يصدق أنه إنما حلف كراهية الزحام، ولا يمين عليه في ذلك إن شهدت بينة مصورة الحال أو أتى مستفتيا. ولو شهد عليه أنه حلف بالطلاق ألا يشتري لحما ثم اشتراه، فقال: إنما كنت حلفت لأني خرجت لشرائه فوجدت على المجزرة زحاما ولم تعلم البينة ذلك لطلق عليه ولم يصدق فيما ادعاه من ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding finding a whip?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2542)

[قال لجارية أنت حرة إن لم أبعك فإذا هي حامل منه ولم يعلم] ومن كتاب طلق ابن حبيب وسئل مالك: عن رجل كان له سوط وأنه غاب عن أهله أشهرا فقدم عليهم فعتب عن غلام له أراد ضربه فسألهم أن يعطوه السوط، فقالوا: لا نعلم مكانه، فكأنه ظن أن ذلك منهم كراهية ضربه الغلام، وإنهم خبوه عنه، فقال: حرم علي ما حل لي إن لم تأتوني به، فطلبوه فلم يجدوه ووجدوا سوطا غيره فأتوه به، فقال الخادم وغيرها من أهل البيت: هو هو، ولم يعرفوه وأنكر أن يكون هو.

Mas'alah: What is the ruling on a man who tells another to swear an oath like his?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2549)

[قال لرجل احلف ويميني على مثل يمينك] ومن كتاب سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسئل مالك: عن رجل قال لرجل: احلف ويميني على مثل يمينك، فحلف بالعتق والطلاق، فأنكر ذلك. قال مالك: إذا أنكره مكانه فذلك له، وإن صمت لزمته اليمين. قال محمد بن رشد: قوله إن ذلك له إذا أنكر مكانه معناه إن ادعى أنه إنما ظن أنه يحلف بالله، وأنه لم يرد إلا ذلك على ما في رسم سلف من سماع عيسى وعلى ما حكى ابن حبيب في الواضحة، ويكون عليه اليمين في ذلك على ما حكاه ابن حبيب، وهذا إذا كانت للحالف زوجة إن كان حلف بالطلاق، أو عبيد إن كان حلف بالعتق على ما في رسم أبي زيد لأنه إنما أراد أن يكون عليه مثل ما عليه فإذا لم يلزم الحالف في يمينه شيء لم يلزمه هو شيء إلا أن يقول مثل قوله محاكاة له أو يقول على مثل ما حلفت به فيلزمه ذلك على ما قاله ابن حبيب في الواضحة، فالروايات كلها مفسرة بعضها لبعض لا يحتمل شيء منها على الخلاف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the principle regarding oaths without intention in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2575)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على أصولهم في أن اليمين إذا عريت عن النية ولم يكن لها بساط عمل على مقتضى اللفظ، وأن من ادعى فيما يحكم به عليه من الأيمان نية محتملة غير مخالفة لظاهر لفظه نوي فيها مع يمينه إذا حضرته البينة ولم يأت مستفتيا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the interpretation of an oath to establish a claim of slander?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2578)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن معنى ما حلف عليه أن يثبت عليه سبه إياه ويوبخه بتوقيفه إياه على ذلك وتقريره عليه، فلا يبر إلا ببلوغ الغاية في ذلك بالمخاصمة والمقاعدة، فإن تجافى بعد هذا عما يتعين له عليه في سبه إياه من الأدب لم يحنث، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on equivocation in oaths when no right is due to the one sworn to?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2580)

أحدهما: أن يلغز فيه لمن يحلف له متعدرا من شيء أو متمخيا منه أو تطيبا لنفسه في غير حق يتعلق له قبله كنحو هذه المسألة، إذ لا حق لامرأته في ترك وطء أمته.

Mas'alah: What is the ruling on equivocation in oaths when a right is due to the one sworn to?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2580)

والثاني: أن يلغز له على وجه المكر والخديعة في حق يتعلق له قبله، فأما الوجه الأول ففيه ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What are the three opinions on whether a person benefits from ambiguous wording in an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2580)

أحدهما: أنه لا ينتفع بلغزه؛ لأن اليمين على نية المحلوف له، وهو قول مالك في

التخيير والتمليك من المدونة في الذي

يحلف للسلطان طائعا، فيقول: امرأتي طالق وزعم أنه أراد امرأة كانت له قبل. والثاني: أنه ينتفع به وتكون له نيته فيه، إلا أن ذلك يكره له أن يفعله مخافة أن يكون ذلك ذريعة إلى استسهاله على وجه المكر والخديعة، وهو قول مالك في هذه الرواية. والثالث: أنه ينتفع به وتكون له نيته فيه، ولا يكره له أن يفعله، والى هذا ذهب ابن حبيب. وأما الوجه الثاني ففيه قولان: أحدهما: أنه لا ينتفع بلغزه؛ لأن اليمين على نية المحلوف له. والثاني: أنه ينتفع بلغزه وتكون له نيته فيه، وهو آثم في فعله، وسواء كان لغزه في اليمين بالله وما لا يحكم به عليه من المشي وشبهه، أو فيما يحكم به عليه من العتق والطلاق، غير أنه إن كان فيما يحكم به عليه من العتق والطلاق وطولب باليمين فادعى الإلغاز فيه استظهر عليه في ذلك باليمين، كانت عليه في اليمين بينة أو لم تكن، إذا كان مقرا باليمين، وأما إن أنكر اليمين فلما ثبت عليه ادعى الإلغاز فيه فلا يصدق، ويقضي عليه بما ظهر من يمينه، وقد مضى بيان هذا في رسم الرهون من سماع عيسى من كتاب النذور.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who swore by divorce not to reduce the price but then granted a delay?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2587)

قال محمد بن رشد: تحصيل القول في هذه المسألة أن الحالف لا يخلو أن يريد بيمينه لا يضع عنه ألا يرفقه أو أن يريد بها ألا يضع عنه خاصة لا أن ينظره، أو ألا يكون له نية، فأما إذا نوى بيمينه ألا يضع عنه ألا يرفقه فهو حانث إن أنظره؛ لأنه إذا أنظره فقد

أرفقه، وأما إذا نوى ألا يضع عنه خاصة لا ألا ينظره فلا حنث عليه إن أنظره.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who swears an oath of divorce regarding a reduction in price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2604)

[مسألة: فحلف البائع بطلاق امرأته البتة إن وضع من ثمن الجارية شيئا] مسألة وسئل: عمن با ع جارية من رجل فسأله أن يضع له ثلاثة دنانير فحلف البائع بطلاق امرأته البتة إن وضع عنه دينارين ونصفا إلا أقل، فجاء أخو الحالف فقال: أغرم ما بقي ولا يختصمان. فقال له مالك: أما شيء يكون عليك فلا، وأما شيء يكون من مال أخيك فنعم، يصالحه به عليك من مال نفسه. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال: إنه إن كان أخو الحالف يقدم ذلك للحالف من مال نفسه على أن يتبعه بذلك، أو من مال أخيه الحالف فلا يبر الحالف بذلك؛ لأنه لم يصل إليه ما حلف عليه، فكأنه قد

وضع عليك عن المشتري، وإن كان يقدم ذلك من ماله عن المشتري للحالف فقد بر الحالف؛ لأنه قد وصل إليه ما حلف عليه ولم يضع منه شيئا للمشتري، وسواء اتبع الغارم المشتري بما غرم عنه أو وهبه له ولم يتبعه به، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that his wife is not in the house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2615)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that his wife is not in the house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2615)

مسألة: قال امرأته طالق إن لم تكن الآن في البيت]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that his wife is in the house when she is in the room?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2615)

مسألة وسئل: عن رجل قال له النقيب في القسم: امرأتك حاضرة، فقال: امرأته طالق إن لم تكن الآن في البيت، وذلك أنه خرج وتركها في البيت، فخرجت في الحجرة، فحلف أنها في البيت وهي في الحجرة. فقال: ما أرى عليه طلاقا، الحجرة من البيت، أرأيت إن كانت في المغتسل أو الخزانة؟ ما أرى عليه طلاقا، الحجرة من البيت هي التي يكون فيها الإذن، وهي التي إذا سرق منها قطعت يد السارق، وإذا سرق من البيت فخرج به إلى الحجرة ثم

أخذ لم تقطع يده، فلا أرى عليه حنثا. قال محمد بن رشد: حمل مالك هذه المسألة على البساط فلم يحنثه بمقتضى اللفظ وهو المشهور في المذهب، خلاف قوله في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب، وخلاف قوله أيضا في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك، وخلاف ما في سماع سحنون من هذا الكتاب، وهو أصل مختلف فيه قد مضى عليه في أصل سلعة سماها، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditional on a brother's return from travel when he dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2637)

مسألة: قال لامرأته أنت طالق البتة إن دخلت بيت أبيك حتى يقدم أخوك] مسألة وعن رجل قال لامرأته أنت طالق البتة إن دخلت بيت أبيك حتى يقدم أخوك من سفره فمات أخوها قبل أن يقدم. قال: إن كانت له نية في ذلك أن يكون أراد في ذلك مثل ما يقدم إليه الحاج وشبه ذلك ولم يرد في ذلك الموت، وإنما أراد الأجل، فإذا أقامت إلى مثل ذلك ثم دخلت فلا شيء عليه، وإن لم تكن له نية فهو حانث إن دخلت. قال محمد بن رشد: هذا بين أنه إن نوى بيمينه ألا تدخل بيت أبيها إلا مقدار ما يقدم إليه الحاج فله نيته فتلزمه اليمين إلى ذلك الأجل، مات قبله أو بعده أو لم يمت، ولا خلاف في ذلك، إلا أنه يحلف على ذلك إن لم يكن مستفتيا، وكذلك إن لم ينو ذلك إلا أن ليمينه بساطا يدل عليه، على المشهور في المذهب من مراعاة البساط في الأيمان ولو كان إنما أراد استرضاء أخيها الغائب بذلك لسقطت عنه اليمين بموته مات قبل قدوم الحاج أو بعده؛ إذ قد علم أنه لا يسترضى بعد موته، وإنما الكلام عند عدم النية والبساط، فقال هاهنا: إن اليمين باقية عليه أبدا إن مات أخوها قبل أن يقدم ويكون حانثا متى ما دخلت، ومثله في سماع أصبغ من كتاب العتق في التي تحلف ألا تخرج إلى موضع سمته حتى يقدم زوجها من الحج؛ لأنه حمل اليمين على مقتضى اللفظ ولم يراع المعنى والمقصد، ويأتي على مراعاة ذلك ألا يحنث إذا مات إن دخلت بعد أن يمضي من المدة ما كان يمكنه القدوم فيه لو كان حيا، إذ قد علم من قصد الحالف أنه لم يرد بقوله: حتى يقدم إلا مع استمرار حياته، إذ لا

يمكن أن يقدم الميت، ولا أن يريد هو ذلك بيمينه، وعلى هذا يأتي قول مالك في أول

مسألة من رسم الطلاق الأول من سماع أشهب، وقد مضى القول عليها هناك، وعلى هذا المعنى اختلفوا في الرجل يحلف بطلاق امرأته ألا يكلم إنسانا حتى يرى الهلال فعمي وذهب بصره قبل الهلال، فقيل: إنه لا يكلمه أبدا، وهو قول مالك في المبسوطة، وقيل: إنه يكلمه إذا رئي الهلال ولا شيء عليه؛ لأنه أراد ألا يكلمه حتى يرى الهلال من حيث يرى، وهو قول ابن الماجشون، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the principle that a person is bound by the intended meaning of an oath, not mere words?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2640)

[: الحالف إنما يحنث بالمعنى الذي حلف عليه لا بمجرد الألفاظ]

Mas'alah: What is the principle that the meaning and intent of an oath take precedence over its literal wording?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2641)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن الحالف إنما يحنث بالمعنى الذي حلف عليه، لا بمجرد الألفاظ إذا خالفت المعاني؛ لأن الحكم إنما هو للمقصود بالقلب لا لمجرد اللفظ المنطوق به، ألا ترى أن المعنى الواحد المقصود إليه بالقلب يعبر عنه بألفاظ كثيرة مختلفة، ولغات شتى مفترقة، فلا يتغير معناه عند السامع له بهذه الألفاظ المختلفة واللغات المفترقة باختلاف العبارات عنه، وقد يفهم من اللفظ خلاف موضوعه في اللغة، فيكون الحكم للمفهوم من اللفظ، لا لموضوع اللفظ وحقيقته في اللغة، وهذا

كثير موجود في القرآن والسنن والآثار، قال الله تعالى: {فاعبدوا ما شئتم من دونه} [الزمر: 15] . فهذا أمر المفهوم منه النهي، وقال عز وجل: {إنك لأنت الحليم الرشيد} [هود: 87] ، فهذا مدح، والمراد به السب والاستهزاء، وقال عز وجل: {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} [العنكبوت: 45]

وقد علم أن الصلاة لا تأمر ولا تنهى، وكان الحكم للمعنى، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه» . وهذا كذب في ظاهره إذ ليس أبدا بعصاه على عاتقه، وليس بكذب ولكنه إخبار عن معنى علم المقصود به، فكان الحكم له، وهذا كثير يعز إحصاؤه، ولا يمكن استقصاؤه، وقد مضت مسألة الخرج في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم والقول فيها بما فيه كفاية فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous oath of association and its effect on divorce or manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2695)

[مسألة: قال يميني في يمينك ولم يبين شيئا حين قال ذلك له فحلف فأنكر ذلك]

مسألة قال عيسى قال ابن القاسم: في رجل قال يميني في يمينك ولم يبين شيئا حين قال ذلك له، فحلف بطلاق امرأته أو عتاق فأنكر ذلك وقال: لم أرد أن أحلف بهذه الأيمان. قال: إذا كان حين أنكر إنما كان يظن أنه يحلف بالله ولم يكن إرادته طلاقا ولا عتقا فأنكر لم يلزمه، ولو أنه حين قال يميني في يمينك رضي بما حلف مسلما ذلك له ولم يحول شيئا من شيء ولم يرعه لزمه اليمين ولم أر إنكاره ينفعه شيئا إذا كان حين

قال له يميني في يمينك لم ينو شيئا ولم تحضره النية في اليمين. قال محمد بن رشد: قد مضى بيان القول في هذه المسألة وما يجب أن تحمل عليه الروايات فيها فلا وجه لإعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What constitutes speaking to someone in the context of an oath not to speak?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2696)

[مسألة: حلف ألا يكلم رجلا فمر به وهو نائم فقال أيها النائم الصلاة فإذا هو المحلوف عليه] مسألة وقال في الرجل يحلف ألا يكلم رجلا فمر به وهو نائم فقال: أيها النائم الصلاة، فرفع رأسه فإذا هو المحلوف عليه. قال أراه حانثا قال وإن كان نائما مستثقلا لا يسمع كلامه فأراه أيضا حانثا، وهو بمنزلة الأصم يكلمه ولا يسمع فهو حانث إذا كلمه وإن لم يسمع الأصم كلامه، أرأيت لو أن رجلا حلف

ألا يكلم رجلا فكلمه وهو مشغول يكلم إنسانا آخر أما كان حانثا؟ . قال: هو حانث. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأن تكليم الرجل الرجل هو أن يعبر له عما في نفسه بلسانه عبارة يفهمها السامع، فإذا فعل ذلك فقد حصل مكلما له، فوجب أن يحنث عرفه أو لم يعرفه، ناسيا كان ليمينه أو ذاكرا لها، سمعه أو لم يسمعه إذا كان منه بحيث يمكن أن يسمعه؛ لأن يمينه تحمل على عمومها في جميع ذلك إلا أن يخص شيئا منه بنية أو استثناء فيكون ذلك له ويصدق فيه فيما يحكم عليه به إن جاء مستفتيا وأما إن كان بموضع لا يمكن أن يسمع كلامه فلا يحنث لأنه ناعق وحده غير مكلم له، وهذا ما لا خلاف فيه أحفظه من المذهب، وقد مضى في رسم الطلاق الثاني من سماع

أشهب القول إذا كلم غيره وهو يريد أن يسمعه وما يتعلق بذلك من الكتاب والرسالة وفي ذلك بيان لهذه المسألة وتتميم لها، فليقف عليها من شاء في موضعها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone and then writing a letter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2722)

[مسألة: حلف ألا يكلم رجلا فكاتبه ثم رد الكتاب قبل أن يصل إليه فخرقه]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to speak to someone and then sends a letter that is returned?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2722)

مسألة قال ابن القاسم من حلف ألا يكلم رجلا فكاتبه ثم رد الكتاب قبل أن يصل إليه فخرقه ولم ينفذه فلا حنث عليه ولا شيء، وكذلك قال لي مالك وقال ابن وهب مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to speak to someone and the letter reaches the addressee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2722)

قال محمد بن رشد: لا اختلاف في أنه إن رد الكتاب قبل أن يصل إليه لا يحنث إذ لا يحنث الحالف إلا بقراءة المحلوف عليه كتابه لا بوصوله إليه، ولو وصل إليه فأخذه وأمسكه ولم يقرأه لم يحنث الحالف إلا أن يكون معنونا فإنه يحنث بقراءة العنوان،

وقوله في المدونة عقب هذه المسألة وهو آخر قوله لا يعود عليها، إذ لا اختلاف فيها، وإنما يعود على المسألة التي قبلها، سواء كتبه مجمعا على إرساله أو غير مجمع على ذلك، بخلاف المسألة التي تأتي بعدها في كتاب الرجل إلى امرأته بالطلاق وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on interpreting oaths by meaning rather than literal wording?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2723)

قال محمد بن رشد: مالك هو المسئول المجيب، وقوله أظهر من قول ابن القاسم؛ لأنه على المشهور في المذهب من اعتبار المعاني في الأيمان وترك الاقتصار على مجرد الألفاظ؛ لأن الحالف ألا يدخل بيت رجل إنما يريد ألا يدخل مسكنه، ومسكنه هي داره التي ينفرد بسكناها ولا يشاركه أحد فيها حتى يجب القطع على من سرق منها كما يجب على من

Mas'alah: What is the difference of opinion between Malik and Ibn al-Qasim regarding oaths about entering a house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2724)

سرق من بيته الذي يبيت فيه، وعلى هذا يأتي قوله في مسألة التغيب من آخر سماع أشهب، وأما ابن القاسم فراعى لفظ البيت وحمل يمين الحالف عليه فلم ير عليه في دخوله داره حنثا ما لم يدخل بيتا مبيته، وإنما يحنث عنده بدخول الدار إذا حلف على ألا يدخل منزله إلا أن تكون دارا مشتركة فلا يحنث إلا بدخول ما لم يشاركه أحد فيه

وهو شاذ في المذهب، وسيأتي من قوله في سماع أبي زيد خلاف قوله هنا مثل قول مالك والمشهور في المذهب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that a certain road is the wrong road?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2781)

[قال امرأته طالق إن كانت هذه الطريق فأقاموا حتى أصبحوا فإذا هم على غير الطريق] ومن سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب وقال في رجل صاحب قوما، فجن عليهم الليل، فقال لهم الرجل: يا قوم، إنكم أخطأتم الطريق التي تريدون إلى البلدة التي خرجتم إليها، فقالوا: لا، فقال: امرأته طالق إن كانت هذه

الطريق، فأقاموا حتى أصبحوا، فإذا هم على غير الطريق التي خرجوا فيها، إلا أنها طريق إلى البلدة التي يريدون إليها. فقال سحنون: لا حنث عليه. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه قد تبين أنهم أخطئوا الطريق التي كانوا عليها، وعلى ذلك حلف لا على أنهم على طريق إلى غير البلدة التي خرجوا إليها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on taking people by their literal words in oaths unless they have a specific intention?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2791)

قال: هو حانث، واحتج بالمسائل التي قبلها، وذكر قول مالك وما احتج به من الناس يؤخذون بألفاظهم، إلا أن تكون لهم نية فيحملون عليها، وذكر قول مالك في مسألة

الذي حلف وسئل السلف فحلف ما لي شيء أملكه، فطلع له مال من قبل ميراث لم يكن علم به، قال: قرأتها على مالك، فقال: امحها فمحوتها، وقال: هو حانث، وذكر الذي سأله عن مسألة الجلود أن ابن كنانة وابن نافع قالا: ليس بحانث، فقال له ابن القاسم: إن مالكا قال أخبرتك، وإليه رجع إلى أن الناس يؤخذون بما لفظوا به، واحتج ابن القاسم بما قال له من المسألة التي قرأها على مالك، وأمره أن يمحوها. قال محمد بن رشد: لم يراع مالك، وابن القاسم في هذه المسائل كلها بساطا، وحنث الحالف بمقتضى لفظه فيها، إلا أن تكون له نية، ومثله لمالك في رسم سلعة سماها، من سماع ابن القاسم، في رسم سلف، من سماع ابن القاسم، من كتاب التخيير والتمليك، وفي سماع أشهب من كتاب العتق، ولابن القاسم في سماع محمد بن خالد بعد هذا، والمشهور في المذهب مراعاة البساط بأن تحمل اليمين إذا لم تكن للحالف نية على بساطها، ولا تحمل على مقتضى اللفظ إلا عند عدم البساط، وهو قول مالك في رسم الطلاق الثاني، من سماع أشهب في هذا الكتاب، في مسألة النقيب، وقول ابن كنانة وابن نافع هاهنا، وقال ابن كنانة في المدنية في مسألته البالوعة، لم يسم البالوعة لشيء ينفعها به، وإنما أراد هرقه، فقد فعل، فلا حنث عليه، وهو قول أصبغ: إنه لا حنث عليه، قال: إلا أن يكون جمع من الزيت شيئا مما أهراق فتركه ولم يصبه في الحفرة، فهو حانث، وقال سحنون في نوازله من كتاب النذور في بعض الروايات: الأيمان على بساطها، فإذا وجدت اليمين ليس لها بساط فاهرب منها، وقد قيل: إن اليمين إذا لم يكن لها بساط تحمل على ما يعرف من عرف الناس في كلامهم ومقاصدهم في أيمانهم، والقولان قائمان من المدونة، وقد مضى القول في هذا المعنى

مجودا في رسم جاع وغيره، من سماع عيسى، من كتاب النذور، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn al-Qasim's statement on the scope of an oath regarding travel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2822)

قال محمد بن رشد: قوله: إن هذا ليس فيه نية، ولا ينوى أنه يحمل

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer has no specific intention and the context of the oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2823)

مخرج يمينه إلى مقدار سفره إليه، إن كانت نيته ذلك هو كلام ليس على ظاهره، وفيه إضمار لا يستقيم الكلام إلا به، وتقديره أنه يحمل مخرج يمينه إلى مقدار سفره، ولا يحمل على أنه إنما أراد ألا يخرج إلى ذلك الموضع في مغيبه، وإن كانت نيته ذلك فيما زعم، يريد إلا أن يكون ليمينه بساط يدل على ذلك، أو يأتي مستفتيا؛ لأنه إذا أتى مستفتيا فهو بمنزلة إذا كانت يمينه بما لا يقضى به عليه، وقد مضى بيان هذا في رسم الجنائز والذبائح، من سماع أشهب، من كتاب النذور، وقال ابن القاسم في كتاب ابن المواز في هذه المسألة: وهذا إذا لم تكن له نية خلاف قوله هاهنا، إلا أن يكون معنى ما تكلم به عليه إذا أتى مستفتيا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the distinction between swearing not to enter the bathhouse and swearing not to go out to the bathhouse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2827)

ألا تخرج إلى الحمام، أو ألا تسير إلى الحمام؛ لأن المعنى في ذلك كله إنما هو ألا تتحمم في الحمام، ووجه تفرقته بين أن يحلف ألا تدخل أو على ألا تخرج إلى الحمام، هو أنه لم يوقع الحمام إلا على موضع التحمم منه، فلم ير موضع الثياب من الحمام، ولا أوجب عليه بدخولها إياه حنثا، وأما إذا اغتسلت في منزل أخيها بماء الحمام، فلا إشكال في أنه لا يقع عليه بذلك حنث، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to meet someone in a house and they meet in a bathhouse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2840)

[مسألة: حلف بالطلاق ألا يجتمع هو وفلان في بيت فاجتمعا في الحمام] مسألة وقال في رجل حلف بالطلاق ألا يجتمع هو وفلان في

بيت، فاجتمعا في الحمام، قال: يحنث؛ لأنه لو أراد ألا يدخله فعل. قال محمد بن رشد: قد مضى تعليله في رسم الرهون من سماع عيسى ما يدل على أنه لا يحنث إذا اجتمع معه في الحمام وشرحنا هناك وجه ذلك، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the legal definition of the end of night in relation to oaths?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2868)

قال محمد بن رشد: آخر الليل على ما أحكمه الشرع طلوع الفجر، بدليل قول النبي - عليه السلام: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» فلذلك

قال: إنه يحنث إن أدخلت عليه بعد طلوع الفجر، إلا أن تكون عادة الناس في ذلك البلد إدخال النساء على أزواجهن بعد طلوع الفجر، فيحمل يمينه على ذلك، ولا يحنث إذا أدخلت عليه فيما بينه وبين طلوع الشمس من تلك الليلة، ولولا ما أحكمته السنة من أن منتهى الليل طلوع الفجر؛ لكان القياس أن يكون منتهاه طلوع الشمس كما مبتداه غروبها؛ لأن السرقة والغبش التي بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس بمنزلة السرق والغبش الذي بعد مغيب الشمس إلى مغيب الشفق؛ لأنهما ظلامان يليان الليل من طرفيه، فإما أن يحكم لهما جميعا بحكم الليل من أجل ما فيهما من السواد، أو يحكم لهما بحكم النهار من أجل ما فيهما من البياض، والأظهر أن يحكم لهما جميعا بحكم الليل؛ لأن الشمس هي المفرقة بين الليل والنهار، فوجب أن يكون الليل مدة مغيبها، والنهار مدة طلوعها؛ لأن الشرع قد يأتي مخالفا للقياس، فيجب الوقوف عنده، والانتهاء إليه، والبناء عليه، وإطراح ما هو القياس معه.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of light and darkness at dawn and sunset in relation to oaths?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2868)

وليس وجه في النظر أيضا، وهو أن يحكم بالضياء المتصل بالليل من أول الفجر بحكم ما بعده؛ لأنه في ازدياد، وأن يحكم بالظلام المتصل بالنهار من أول الغروب بحكم ما بعده؛ لأنه في ازدياد أيضا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an oath to sell a slave for a specific price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2893)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة لم يجر فيها على أصل؛ لأنه إما أن تحمل يمينه على أنه أراد أن يبيعه بعشرين إلا ألا يجد به العشرين في ذلك الوقت وفي تلك السوق، فلا يجب عليه أن يعرضه إلا في ذلك الوقت وفي تلك السوق، فإذا عرضه في ذلك الوقت ولم يجد فيه العشرين انحلت عنه اليمين، ولم يكن عليه أن يعود إلى عرضه في وقت آخر وسوق آخر، وإما أن تحمل يمينه على أنه أراد أن يبيعه بعشرين دينارا متى وجد العشرين دينارا فيه، كان ذلك في ذلك الوقت وفي تلك السوق أو في وقت آخر وسوق آخر، فيجب عليه متى ما حالت الأسواق بزيادة ورجا وجود العشرين دينارا فيه أن يعود إلى العرض وإلى الإمساك عن امرأته. فقوله: إن الأسواق إذا حالت بزيادة عاد إلى العرض ولم يجب عليه أن يعود إلى الإمساك عن امرأته حتى يجد به عشرين ليس يلتئم على أصل واحد.

Mas'alah: What does the author say about a previous related issue in the book of oaths of divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3526)

وقد مضت من هذا المعنى مسألة في رسم كتاب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق، وفي رسم سلف من سماع عيسى منه هي أشكل من هذه لمعنى زائد فيها، وقد مضى من القول عليها هناك ما فيه بيان لهذه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on considering the intended meaning in oaths rather than literal wording?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6641)

قال محمد بن رشد: قول أصبغ في هذه المسألة صحيح على القول بمراعاة المقصد المظنون في الأيمان وحملها عليه، لا على ما تقتضيه الألفاظ وهو المشهور في المذهب، إلا أنه أصل مختلف فيه- أعني في المذهب؛ واختلف فيه قول ابن القاسم في المدونة من ذلك أنه قال فيمن حلف ألا يدخل على فلان بيتا فدخل عليه المسجد، أنه لا حنث عليه والمسجد بيت من البيوت، لأن الله عز وجل قد سمى المساجد بيوتا، فقال: {في بيوت أذن الله أن ترفع} [النور: 36] وقال فيمن حلف ألا يأكل لحما. فأكل لحم الحوت، أو ألا يأكل بيضا فأكل بيض السمك، أنه حانث، إلا أن تكون له نية- وإن كان لحم الحوت وبيض السمك ليس بلحم ولا بيض عند الناس في عرف كلامهم، واختلف في ذلك أيضا قول أصبغ، لأن قوله في هذه المسألة خلاف ما حكى عنه ابن حبيب من أنه من حلف أن يطأ امرأته الليلة فألفاها حائضا، ولم يعلم حين حلف أنها حائض؛ أنه حانث، ولا يبرأ إن وطئها، لأنه وطء فاسد، وهذا الاختلاف داخل في مسألة سحنون، فتفرقته بين المسألتين قول ثالث في المسألة؛ ووجهه أنه قد كان له أن يطأ التي لم يطأ منهما لو شاء، فصار قد قصد إلى ترك وطئها بوطء الأخرى، فهي استحسان، خارجة عن القياس على كل واحد من الأصلين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore to free his slave if he beat him but only choked him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6650)

مسألة وفي رجل قال لرجل: ضربت غلامي، فقال: إن كنت ضربته فغلامي حر، فلم يكن ضربه إلا أنه خنقه، قال: هو حانث.

Mas'alah: Is a person considered to have broken an oath based on the apparent meaning or the intended meaning?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6881)

ومن لم ينظر إلى المعنى، واتبع ما يوجبه ظاهر لفظه ويقتضيه، قال: هو حانث؛ وإلى هذا رجع مالك، وقوله الأول أظهر؛ لأنا إنما تعبدنا بالمفهوم من معنى الكلام دون ظاهره، قال تعالى: {فاعبدوا ما شئتم من دونه} [الزمر: 15] فظاهره الأمر، والمراد به النهي والوعيد، ومن مثل هذا كثير، فكذلك مسألتنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do an act without specifying a time limit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7052)

[مسألة: حلف ليفعلن فعلا ولم يضرب له أجلا] مسألة وقال في رجل قال في أخ له: إن لم يصنع لنا فجاريته حرة، فأقام أشهرا يماطله، ثم صنع له بعد أشهر، فقال: أخاف أن يحنث، قال: وأراه قد حنث. قال محمد بن رشد: خشي عليه الحنث أولا ولم يحققه عليه، ثم حققه عليه بقوله: وأراه قد حنث، وإيجابه الحنث عليه وإن كان قد صنع من أجل أنه أخره ولم يعجله يقتضي ظاهره أنه حمل يمينه على التعجيل حتى يريد التأخير، وهو خلاف المشهور في المذهب من أن من حلف ليفعلن فعلا ولم يضرب له أجلا لا يحنث إلا بالموت إذا كان يمكنه فعل ما حلف ليفعلنه طول حياته، فإن كانت يمينه بعتق أو بما فيه كفارة لزمه ذلك في ثلثه، وإن كانت

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do an act when the object of the oath perishes before the act is

done?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7053)

بطلاق لم يكن عليه شيء؛ إذ لا يقع الطلاق على أحد بعد موته، وأما إذا فاته في حياته فعل ما حلف ليفعلنه مثل أن يحلف ليضربن عبده أو ليذبحن شاة فيموت العبد قبل أن يضربه أو الشاة قبل أن يذبحها فيحنث بالتفريط إن كان قد حيي أو حييت قدر ما لو أراد أن يضربه أو يذبحها أمكن ذلك. والاختلاف في هذا جار على اختلاف أهل الأصول في الأمر بالشيء هل يقتضي الفور أم لا؟ وعلى هذا اختلفوا في الحج هل هو على الفور أو على التراخي، وقد قال أبو بكر بن محمد في هذه المسألة: لا شيء عليه؛ لأنه لم يضرب أجلا فجاوزه دون أن يفعل ما حلف عليه، وقال أبو محمد: إنما عني أبو بكر إذا لم ينو الاستعجال، وابن القاسم خاف عليه أن يكون نوى الاستعجال فلذلك أحنثه، ولا اختلاف إذا كانت له نية في التعجيل أو التأخير، وإنما الاختلاف إذا عريت يمينه من النية على ما تحمل؟ والمشهور في المذهب ما ذكرناه من أنها تحمل على التأخير فلا يحنث إلا بالموت أو بفوات الفعل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a commodity when the sale has already occurred?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7059)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله إنه لا شيء عليه إذا لم يدركه قبل أن يستقي وقبل أن يطبخ القدر، ومثله ما مضى في آخر رسم سلف من سماع عيسى من هذا الكتاب، وفي رسم العرية من سماع عيسى من كتاب النذور، وقد مضى الكلام على ذلك في الموضعين، وبينا فيهما أنه لا اختلاف في ذلك، بخلاف الذي يحلف أن لا

يبيع السلعة هو وقد باعها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a past action based on Abu Bakr's story?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8225)

قول أبي بكر عند نزول قول الله عز وجل ولو أنا كتبنا عليهم] في قول أبي بكر عند نزول قول الله عز وجل: {ولو أنا كتبنا عليهم} [النساء: 66] الآية قال: وسمعت مالكا يقول: لما نزلت هذه الآية {ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم} [النساء: 66] قال أبو بكر: والذي بعثك بالحق إن كنت لفاعلا. قال محمد بن رشد: لا شك أن أبا بكر من القليل الذي استثنى الله في الآية، فلا أحد أحق بهذه الصفة منه، ويمينه على ذلك برة، وفي هذا حجة لرواية ابن الماجشون عن مالك فيمن حلف في أمر سلف لو كان كذا وكذا لفعلت كذا وكذا لما يمكنه فعله، لا حنث عليه، خلاف قول أصبغ إنه حانث، لا يدري هل كان يفعل أو لا يفعل.

Mas'alah: How are complete days counted for an oath to refrain from speech?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=253)

(تنبيه) : علم من اعتبار الصحة في الأيام إلغاء المكث الذي دخل فيه، ولكن لا يلزم من إلغائه وعدم تلفيقه مع غيره عدم الإتمام به، كمن حلف لا يكلم زيدا أربعة أيام صحاح وهو في أثناء يوم، فإنه يجب عليه ترك كلامه من وقت الحلف حتى تمضي الأيام

الصحاح الزائدة على يوم الحلف.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception by saying 'if Allah wills' in an oath?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=407)

ثم شرع في حكم الاستثناء بإن شاء الله بقوله: (ولا ثنيا، ولا كفارة) مفيدتان (إلا في اليمين بالله عز وجل أو بشيء من أسمائه) كالعليم والسميع فهو من عطف العام على الخاص. (أو بشيء من صفاته) أو بالنذر المبهم، والمعنى: أن الحالف إذا حلف على شيء واستثنى بأن قال بأثر اليمين: إن شاء الله، أو قضى الله، أو أراد، أو إلا أن يشاء الله أو يقضي أو يريد أو وفعل المحلوف عليه، فإن كانت يمينه بطلاق أو عتق أو نذر معين لا يفيده شيئا، وإن كانت يمينه بالله أو صفته أو نذر مبهم لا شيء عليه، والمراد بالنذر المبهم الذي لم يسم الناذر له مخرجا بأن لم يعين الشيء المنذور، فإذا قال: والله إن فعلت كذا أو إن فعلت كذا فعلي نذر وفعل الشيء المحلوف عليه فلا شيء عليه إن قال عقب يمينه أو نذره إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله، بخلاف لو قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، أو قال لعبده: أنت حر إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، أو يريد، أو قال: إن كلمت زيدا فعلي التصدق بهذا الدينار إلا أن يشاء الله، ثم فعل المحلوف عليه فإنه يلزمه اليمين، ولم يفده الاستثناء، وعلم من تقريرنا أنه لا فرق بين كون الطلاق أو العتق منجزا أو معلقا بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو قال للعبد: إن دخلت الدار فأنت حر إن شاء الله ثم حصل المعلق عليه فإنه يحنث، ولو استثنى، والمنجز كقوله لزوجته: أنت

ووصلها بيمينه قبل أن يصمت، وإلا لم ينفعه ذلك والأيمان بالله أربعة فيمينان تكفران وهو أن يحلف بالله إن فعلت أو [الفواكه الدواني] طالق إن شاء الله، أو لعبده: أنت حر إن شاء الله، لم يفده، ولا ينفعه الاستثناء، ولو صرف المشيئة للمعلق عليه على المشهور عند ابن القاسم؛ لقول خليل في باب الطلاق بالعطف على ما ينجز فيه الطلاق: أو صرف المشيئة على معلق عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a time limit and the effect of legal and customary impediments?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=409)

قال العلامة خليل: وفي النذر المبهم واليمين والكفارة والمنعقدة على بر بأن فعلت أو لا فعلت، أو حنث بلأفعلن، أو: إن لم أفعل إن لم يؤجل إطعام عشرة مساكين لكل مد. وأما لو أجل بأن قال: بالله أو والله لا أكلمن زيدا في هذا الشهر مثلا، أو إن لم أكلمه، فإنه يكون على بر، ولا يحنث إلا بمضي الأجل، ولم يفعل المحلوف عليه من غير مانع منعه من فعله أو تركه لمانع شرعي أو عادي لا عقلي، مثال المانع الشرعي: حيض من حلف ليطأنها في هذه الليلة أو اليوم، ومثال المانع العادي سرقة ما حلف ليذبحنه في هذا اليوم مثلا، ومثال المانع العقلي موت ما حلف ليذبحنه في هذا اليوم مثلا، وهذا التفصيل إن بادره إلى فعل المحلوف عليه، ولم يفرط، وأما لو حصل منه تفريط بحيث تمكن من الفعل وتراخى حتى تعذر فعله يحنث، ولو بالعقلي.

Mas'alah: How does the conditional particle 'in' function in oaths of birr and hinth?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=409)

الثاني: قدمنا أن في صيغة البر كشرطية إن ذكر لها جواب، وإلا كانت نافية لها، بخلافها في صيغة الحنث فهي شرطية دائما؛ لأنه إن لم يذكر معها يكون مقدرا، فإذا قال: والله إن لم أدخل الدار مثلا، فتقدير الجواب: يلزمني الكفارة.

Mas'alah: How is an oath about a past action treated as future in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=410)

(فإن قيل) المنعقدة على بر بإن فعلت أو لا فعلت ماض، واليمين المتعلقة بالماضي قلتم لا كفارة فيها مطلقا؛ لأنها إما صادقة أو غموس أو لغو فما الجواب؟ . (والجواب) أن يقال: الحلف من باب الإنشاء ففعل، وإن كان ماضيا إنشاء فهو مستقبل، والكفارة تتعلق بالمستقبل، ولا سيما إن جعلت إن شرطية بذكر الجواب، والشرط لا يكون إلا مستقبلا، وإن جعلت نافية الصارف لها إلى الاستقبال الحلف؛ لأنه إنشاء، وقد جعل النحاة من صوارف الماضي إلى الاستقبال الإنشاء، فإذا قال الحالف: والله لا كلمت فلانا، فمعناه لأتركن كلامه في المستقبل، وإذا قال لزوجته: والله لا دخلت الدار، فمعناه اتركي دخولها، وهكذا. هذا إيضاح ما قاله بعض الشيوخ. وأقول: الأحسن في الجواب أن يقال المشروط كونه مستقبلا متعلق

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath for the same matter?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=415)

وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the linguistic and legal distinction between 'kull' and 'kullama' in oaths and expiations?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=110)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الكفارة في كل بعض منكن وأي الأفراد وأما كل فهي ظاهرة في الإحاطة والشمول والكل في بعض أحوالها ألا ترى أن النفي إذا تقدم عليها كان معناها الكل فمعنى ما قبضت كل المال أنك لم تقبض الجميع بل البعض اه بتلخيص هو مبني أيضا على ما تقدم وقد علمت ما فيه ولا يقوى فرق بين كلما وكل وفي تلك المسائل كلها وفي الفرق بينها نظر ظاهر مما قدمناه فتأمل ذلك والله أعلم. [المسألة السابعة قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم قال لها أنت طالق ثلاثا]

Mas'alah: What is the difference between an affirming intention and a specifying intention in general expressions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=154)

قال: (والقاعدة الأخرى إذا أتى بصيغة عموم نحو لا ألبس ثوبا وقصد بعض الثياب ذاهلا عن بعض فإنه لا ينفعه ذلك لأنك ستقف على الفرق بين قاعدة النية المؤكدة والنية المخصصة وهذا عام يحتاج إلى التخصيص بالمخصص المخرج المنافي فإذا فقد جرى على عمومه لسلامته عن معارضة المخصص وهاهنا لا عموم في المدلول التزاما بل حصل العموم لعدم المرجح فقط فإذا وجد المرجح بنية سقط اعتبار الباقي لوجود المرجح وليس فيه عموم يتقاضاه بل المدرك عدم المرجح وقد زال هذا العام بوجود المرجح فلزمه من وجود النية في البعض [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: Does customary practice affect the interpretation of an oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=173)

قلت ما قاله من أن العرف الفعلي لا يؤثر في وضع اللفظ للجنس كله صحيح غير أن ما أراد بناءه على ذلك من أن من حلف لا يلبس ثوبا وعادته لبس ثوب الكتان دون غيره بحيث يحنث بلبس غير الكتان ليس بمسلم له على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Does customary practice restrict the general wording of an oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=173)

قلت لا نسلم له تحنيثه بل لقائل أن يقول اقتصاره على أكل خبز الشعير ولبس القطن

مقيد لمطلق لفظه ويكون ذلك من قبيل بساط الحال فإن الأيمان إنما تعتبر بالنية ثم ببساط الحال فإذا عدما حينئذ تعتبر بالعرف ثم باللغة إن عدم العرف.

Mas'alah: How does customary usage affect the interpretation of oath terms like bread and cloth?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=174)]

الشعير وكذلك القول في ثوب القطن بخلاف إذا كان لا ينطق بلفظ الخبز والثوب إلا على الندرة فإنه لا يكون له في الألفاظ اللغوية عرف مخصص يقدم على اللغة فيحنث بعموم المسميات اللغوية من غير تخصيص ولا تقييد فتأمل ذلك.

Mas'alah: What is the second issue regarding oaths?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=174)]

(المسألة الثانية)

Mas'alah: How does the phrase 'I saw a head' differ from 'I ate a head' in oath interpretation?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=174)]

ولو قال القائل رأيت رأسا لم تختلف الناس أن اللفظ لا يختص برءوس الأنعام بل يصح ذلك لكل من يسمى رأسا لغة بسبب أن هذا التركيب الذي هو رأيت رأسا لم يكثر

استعماله في نوع معين من الرءوس دون غيره حتى صار منقولا بخلاف أكلت رأسا فيقر اللفظ على مسماه اللغوي من غير معارض ولا ناسخ

Mas'alah: What is the error of commentators who rely on actual custom rather than verbal custom in oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=174)

فكثير من الشراح والفقهاء إذا مر بهذه المسألة يقول فيها لا يحنث بغير رءوس الأنعام لأن عادة الناس يأكلون رءوس الأنعام دون غيرها ولا تجد في الكتب الموضوعة للشراح غير هذه العبارة وهي باطلة لأنهم يشيرون إلى العرف الفعلي الملغي بالإجماع وإنما المدرك العرف القولي على ما تقدم تحريره.

Mas'alah: What does the marginal gloss say about the second issue on oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=174)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (المسألة الثانية إذا حلف لا يأكل رءوسا يحنث بجميع الرءوس عند ابن القاسم ولا يحنث إلا برءوس الأنعام عند أشهب إلى آخر المسألة)

Mas'alah: What is the critique of the claim that only heads of livestock are considered in an oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=174)

قلت جميع ما قاله في هذه المسألة صحيح غير قوله ولا نجد في الكتب الموضوعة للشراح غير هذه العبارة وهي باطلة فإنه غير مسلم لما سبق من أن الاقتصار على بعض مسمى اللفظ في الاستعمال الفعلي من جنس البساط والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using a general term with a specific intention in oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=180)

فإن قلت يرد على ما ذكرته سؤالان أحدهما أن العلماء على استعمال العام في الخاص وأنه جائز ولا معنى له إلا ما أنكرته وثانيهما أن قوله والله لا لبست ثوبا ونوى الكتان وغفل عن غيره هو بمنزلة ما لو صرح بذلك فقال والله لا لبست ثوبا كتانا وهو غافل عن غير الكتان فإنه لا يحنث بغير الكتان إجماعا فكذلك ما نحن فيه قلت الجواب عن الأول أنا لا نسلم أن معنى قول العلماء يجوز استعمال العام في الخاص هو ما ذكرته بل معناه أن يطلق اللفظ ويخرج بعض مسمياته عن الحكم المستند إلى العموم أما قصد بعض العموم دون البعض فليس ذلك استعمال العموم في الخصوص بل استعمال العموم في العموم وأكد بالنية في الخصوص وعن الثاني أن هذا السؤال حسن قوي. ومع ذلك فهو [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] واختاره إلا توهمه أن حكم النيات كحكم الألفاظ الدالة على المدلولات والأمر ليس كما توهم والله أعلم قال (فإن قلت يرد على ما ذكرته سؤالان أحدهما أن العلماء على استعمال العام في الخاص

وأنه جائز ولا معنى له إلا ما أنكرته وثانيهما أن قوله والله لا لبست ثوبا ونوى الكتان وغفل عن غيره هو بمنزلة ما لو صرح بذلك فقال والله لا لبست ثوبا كتانا وهو غافل عن غير الكتان فإنه لا يحنث بغير الكتان إجماعا فكذلك ما نحن فيه) قلت السؤالان واقعان لازمان قال (قلت الجواب عن الأول أنا لا نسلم أن معنى قول العلماء يجوز استعمال العام في الخاص إلى قوله وأكد بالنية بالخصوص) قلت جوابه مجرد دعوى يقابل بمثلها ثم الدليل على أن مراد العلماء ذلك تجويزهم تخصيص العموم بالمنافي وإطباقهم على أن معنى ذلك أن الشارع أراد بلفظ العموم الخصوص لا أنه أراد العموم ثم رفع ذلك بالتخصيص فإنه لو كان ذلك لكان نسخا ولم يقل به أحد فيما علمته بل كلهم يفرقون بين معنى النسخ والتخصيص فظهر صحة قول مخالفه وبطلت دعواه والله أعلم قال (وعن الثاني أن هذا السؤال حسن قوي ومع ذلك فهو [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الخمسة لإمكان الجمع بينهما ولأن العفو أخروي وأيضا فإن سلم للعفو ثبوت ففي زمانه – عليه الصلاة والسلام – لا في غيره ولإمكان تأويل تلك الظواهر وما سيذكر من أنواع العفو فداخلة أيضا تحت الخمسة فإن العفو فيها راجع إلى رفع حكم الخطأ والنسيان والإكراه والحرج وذلك يقتضي إما الجواز بمعنى الإباحة وإما رفع ما يترتب على المخالفة من الذم وتسبيب العقاب وذلك يقتضي إثبات الأمر والنهي مع رفع آثارهما لمعارض فارتفع الحكم بمرتبة الحكم وأن يكون أمرا زائدا على الخمسة وفي هذا المجال أبحاث أخر وعلى القول بثبوت العفو فهل هو حكم أم لا احتمالات وعلى الاحتمال الأول فهل يرجع إلى خطاب التكليف أم إلى خطاب الوضع احتمالات جزم الأصل بالثاني وقال الشاطبي والنظر في هذه الاحتمالات لما لم يكن مما ينبني عليه حكم عملي لم يتأكد البيان فيه فكان الأولى تركه أفاد جميع ذلك في الموافقات

Mas'alah: What is the effect of a qualifying adjective on the generality of an oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=182)

فإن قلت فلم تجعل الصفة اللاحقة للعموم مؤكدة للعموم في بعض أنواعه وهو الكتان ويبقى اللفظ على عمومه في غير الكتان فيحنث بغيره والتأكيد كما يتصور بالنية يتصور باللفظ فإن العرب تؤكد بالألفاظ إجماعا كذكر الشيء مرتين وقولهم قبضت المال كله نفسه وألفاظ التأكيد كثيرة أسماء وحروف كان وأن واللام نحو إن زيدا لقائم فتكون الصفة المؤكدة للعموم في بعض أنواعه فيبقى على عمومه في غير ذلك النوع كما قلته في النية حرفا بحرف فإن جعلتها أعني الصفة مخصصة مع صلاحيتها للتأكيد لزمك أن تجعل النية مخصصة مع صلاحيتها للتأكيد وغايته في الصفة إن نطق بصفة بعض الأنواع كما نوى هاهنا بعض الأنواع فيكون الكل مؤكدا أو الكل مخصصا أما جعل الصفة مخصصة والنية غير مخصصة مع أن كليهما لم يتناول غير الكتان بالإخراج فتحكم محض قلت هذا السؤال حسن وقوي وقل من يتفطن له والجواب عنه أن نقول إن هذا ليس من التحكم بل الفرق بين الصفة والنية أن الصفة لفظ له مفهوم مخالفة وهو دلالته على عدم غير المذكور فكان دالا بمفهومه على عدم اندراج غير الكتان في اليمين بدلالة الالتزام التي هي المفهوم والنية ليس لها دلالة ألبتة لا مطابقة ولا تضمن ولا التزام لأنها من المعاني والمعاني مدلولات لا دالة فلم يكن في النية ما يقتضي إخراج غير الكتان فبقي العموم فيه لعموم اللفظ بخلاف الصفة فإنه وجد فيها الدال على الإخراج من جهة دلالة الالتزام وهو مفهوم الصفة

Mas'alah: What is the distinction between a qualifying adjective and intention in oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=182)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (فإن قلت فلما لا تجعل الصفة اللاحقة للعموم مؤكدة للعموم في بعض أنواعه وهو الكتان إلى آخر السؤال) قلت السؤال وارد قال (قلت هذا السؤال حسن وقوي وقل من يتفطن له) قلت يكفي اعترافه بقوة السؤال قال (والجواب عنه أن نقول إن هذا ليس من باب التحكم بل الفرق بين الصفة والنية أن الصفة لفظ له مفهوم مخالفة وهو دلالته على عدم غير المذكور إلى قوله

Mas'alah: What is the critique of using mafhum al-laqab in the case of an oath about a linen garment?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=183)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] فظهر الفرق) قلت بني جوابه في ذلك على المفهوم في قول الحالف والله لا لبست ثوب كتان ولا لبست ثوبا كتانا وهو أضعف أنواع المفهوم وهو مفهوم اللقب. ولم يقل به إلا الدقاق وسماه مفهوم الصفة من حيث وجده متبعا به في قول القائل ثوبا كتانا وليس بصفة بل هو بدل عند النحاة وبالجملة جوابه في نهاية الضعف قال (فإن قلت اعتمدت في هذا الجواب على الفرق بدلالة المفهوم إلى آخر السؤال) قلت هو سؤال وارد قال (قلت إلزام حسن غير أن الفرق عند القائل بعدم المفهوم بينه وبين هذه الصورة أن الصفة ههنا لم تستقل

بنفسها فصيرت مع الأصل كلاما واحدا إلا على ما بقي ومخرجا لغير الكتان عن دلالته اللفظية بسبب عدم استقلاله بنفسه) قلت لا صفة لموصوف إلا وهي غير مستقلة بنفسها فكان يلزم على مساق قولهم أن ينعقد الإجماع على مفهوم كل صفة وهذا الإخفاء ببطلانه وكون اللفظ مستقلا أو غير مستقل لا مدخل له في القول بالمفهوم ولا في عدم القول به قال (بخلاف ما إذا قال صاحب الشرع في كل أربعين شاة شاة فهذا عموم

Mas'alah: What is the ruling on customary transfer of meaning in oaths regarding eating heads?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=189)

(المسألة الثانية) لا خلاف بين ابن القاسم وأشهب في أن النقل العرفي مقدم على اللغة إذا وجد وإن اختلفا فيما إذا حلف لا يأكل رءوسا فقال الأول يحنث بجميع الرءوس وقال الثاني لا يحنث إلا برءوس الأنعام وذلك لأن مدرك أشهب أن أهل العرف قد نقلوا هذا اللفظ المركب أعني أكلت رءوسا لأكل رءوس الأنعام خاصة دون غيرها من بقية أنواع الرءوس بسبب كثرة استعمالهم لذلك المركب في هذا النوع خاصة دون بقية أنواع الرءوس ومدرك ابن القاسم أنه وإن سلم استعمال أهل العرف لذلك المركب في هذا النوع خاصة إلا أنه لم يسلم أن الاستعمال وصل إلى غايته الموجبة للنقل فإن الغلبة قد تقصر عن النقل ألا ترى أن أهل العرف يستعملون لفظ الأسد في الرجل الشجاع استعمالا مثيرا ولم يصل ذلك إلى حد النقل فإنه لا يفهم منه الرجل الشجاع إلا بقرينة وضابط النقل أن يصير المنقول إليه هو المتبادر الأول من غير قرينة وغيره هو المفتقر إلى القرينة فالخلاف إنما هو في وجود المناط هنا وعدم وجوده.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of allegiance by custom in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=191)

(المسألة الرابعة) قول الحالف أمان البيعة تلزمني إن ترتب عليه حكم فالمعتبر العرف الذي جرت به عادة ملوك الوقت في التحليف به في بيعتهم واشتهر ذلك عند الناس بحيث صار عرفا ومنقولا متبادرا للذهن من غير قرينة على القانون المتقدم فإن لم يكن ذلك فاللغة لا غير وإن لم يترتب عليه حكم فالمعتبر النية ثم السبب أو البساط ثم العرف ثم اللغة والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the principle of interpreting absolute and general terms in oaths based on cause and context?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=192)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] تقتضيه من تقييد لفظه المطلق وتخصيص لفظ العام ثم السبب والبساط وذلك لأنه إذا أنزل لفظ الحالف على ما يقتضيه السبب والبساط من تقييد اللفظ أو تخصيصه ولم يحنث بما عداه مع أن ذلك لم يكن كذلك إلا لأن السبب والبساط يدلان على قصد الحالف التقييد أو التخصيص فلأن يعتبر التقييد والتخصيص المنويان أولى من المستدل عليهما بالسبب والبساط فافهم. وإن أطلق المطلق اللفظ العام وقال نويت إخراج بعض أنواعه عن اليمين كان استثناء بالنية دون النطق وفيه خلاف هل يجزئ أو لا قال صاحب الجواهر منشؤه أي

الخلاف النظر إلى أنه من باب تخصيص العموم فيجزئ بالنية أو النظر إلى حقيقة الاستثناء فلا يجزئ إلا نطقا اه فظهر من هذا أن سر الفرق بين النية المخصصة تعتبر بلا خلاف وبين النية المخرجة هل تعتبر أو لا خلاف هو أن النية المخصصة لما كانت أصلا يقاس عليه غيره كانت نصا في التخصيص لا تحتمل غيره فاعتبرت فيه بلا خلاف والنية المخرجة لما كانت تحتمل أنها من قبيل النية المخصصة أو من قبيل الاستثناء بالنية دون النطق جرى الخلاف في اعتبارها في التخصيص نظرا للاحتمال الأول أو عدم اعتبارها نظرا للثاني هذا تحقيق المقام على ما حرره ابن الشاط وبه يسقط جميع ما ذكره الأصل بناء على الوهم المار ذكره والله أعلم

Mas'alah: What is the linguistic and juristic meaning of 'illa' in oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=331)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] كذلك تستعمل صفة ومنه قوله تعالى {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا} [الأنبياء: 22] فإنه لم يرد به الاستثناء وإلا لوجب النصب استثناء من موجب بل معناه لو كان فيهما آلهة غير الله لفسدتا والأيمان مبنية على العرف وأهل العرف قد جعلوا إلا في الأيمان بمعنى غير صفة للمستثنى منه لا للإخراج الوجه الثاني سلمنا أن أهل العرف لم ينقلوها عن الإخراج لمعنى غير وسوى وهو الوصفية لكن القسم إنما يحتاج في جوابه إلى جملة واحدة لا إلى جملتين ولذا قد أجمعنا على أن جواب القسم في نحو قول القائل والله لا لبست ثوبا إلا الكتان على أن جوابه حصل بقوله لا لبست ثوبا وإنه لو سكت هنالك كان كلاما عربيا والأصل عدم تعلقه بالجملة الثانية التي بعد إلا وإذا لم يتعلق بها القسم كان لبس الكتان غير محلوف

عليه فلا يحنث إذا جلس عريانا وهو المطلوب. الوجه الثالث سلمنا أن القسم تناول الجملتين لكن الاستثناء في هذه الصورة عندنا من الحلف الذي هو ثبوتي فكأنه قال احلف على عدم لبس كل ثوب إلا الكتان ويكون معنى الكلام أن جميع الثياب أحلف عليها إلا الكتان فلا أحلف عليه ضرورة أن الاستثناء من الإثبات نفي وإذا كان الكتان غير مقسم عليه لا يحنث بتركه وهو المطلوب

Mas'alah: What is the difference between exception and metaphor in oaths and divorce?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=521)]

الفرق التاسع والعشرون والمائة بين قاعدة الاستثناء وقاعدة المجاز في الأيمان والطلاق وغيرهما) اعلم أن الاستثناء هو ما كان بإلا وحاشا وخلا وعدا ولا يكون وليس وبقية أخواتها وهي إحدى عشرة أداة مستوعبة في كتب النحو والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما وإذا علمت حقيقتهما فاعلم أنهما بحسب مواردهما التي يردان عليها كل واحد أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه وضابط الأعم من وجه والأخص من وجه أن يكون كل واحد منهما يوجد منفردا ومع الآخر فينفرد كل واحد منهما بصورة ويجتمعان في صورة كالحيوان والأبيض يوجد الأبيض بدون الحيوان في الجير والثلج والحيوان بدون الأبيض في الزنج والجاموس ويجتمعان معا في كل حيوان أبيض كذلك الاستثناء والمجاز يوجد كل واحد منهما في صورة لا يجوز وجود الآخر فيها ويجوز أن يجتمعا في صورة يجوز دخولهما فيها وتكون قابلة لهما وأبين ذلك بالمثل مثال الصورة التي يدخلها الاستثناء دون المجاز ويمتنع استعمال المجاز فيها أسماء الأعداد فلا يجوز إطلاق العشرة ويراد بها تسعة. وقد تقدم تقريره

وما عليه في الفرق الذي قبل هذا قال صاحب المقدمات الشيخ أبو الوليد بن رشد لا يجوز الاستثناء بإلا من الأعداد وإن اتصل ما لم يبن كلامه عليه نحو والله لأعطينك ثلاثة دراهم إلا درهما وكذلك أنت طالق ثلاثا إلا واحدة بخلاف العموم وبخلاف الاستثناء بمشيئة الله فإنه يكفي فيه الاتصال وإن لم يبن الكلام عليه ومثال الصورة التي يدخلها المجاز دون الاستثناء المعطوفات فإذا قلت رأيت زيدا وعمرا إلا عمرا لم يجز لغة لما فيه من إبطال حكم عمرو وهو منصوص عليه فأنت مستثن لجملة ما نطقت به في المعطوفات واستثناء جملة كلام منطوق به ممنوع وكذلك أعط زيدا درهما ودرهما إلا درهما ممتنع لاستثناء جملة منطوق بها بخلاف أعطه ثلاثة دراهم إلا درهما ويجوز المجاز في المعطوفات وأن يريد بالثاني غير الأول في الصورتين إحداهما الأسماء المترادفة كقوله تعالى {إنما أشكو بثي وحزني إلى الله} [يوسف: 86] . والحزن هو البث وقد أريد به الأول ولو قلت أشكو بثي وحزني إلا حزني لم يجز وكذلك يجوز أن تقول أعطه برا وحنطة وتعطف الشيء على نفسه إذا اختلف اللفظ كذلك نص عليه النحاة ولو قلت رأيت برا وحنطة إلا حنطة لم يجز لأن الاستثناء إنما جعل لإخراج ما التف في الكلام وهو غير مراد وما قصد بالعطف لا بد أن يكون مرادا فالجمع بينهما يقتضي أن يكون مرادا وغير مراد وهو جمع بين النقيضين الصورة الثانية أن تكون الألفاظ متباينة غير مترادفة ويريد بالثاني الأول على سبيل المجاز كقولك

Mas'alah: What are the different meanings of the term 'Quran' in the context of oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=521)

(اللفظ التاسع) المصحف أو القرآن أو كلمة منه تخصه ك {الم} [البقرة: 1] لا نحو

قال: قال كنون حاصل ما لعبق والبناني أن القرآن يطلق على المعنى النفسي الأزلي القائم بذاته تعالى وعلى العبارات الدالة عليه المسموعة لنا وعلى نقوش الكتابة الدالة عليه وبقي أنه يطلق على المحفوظ في الصدور من الألفاظ المتخيلة كما يقال حفظت القرآن فكلام الله يطلق بالاعتبارات الأربعة والقديم من ذلك إنما هو الأول قال العزيز

Mas'alah: What is the difference between when intention suffices in oaths and when it does not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=522)

)

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the distinction regarding intention in oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=522)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق الثلاثون والمائة بين قاعدة ما تكفي فيه النية في الأيمان وقاعدة ما لا تكتفي فيه النية إلى آخر المسألة الأولى) قلت ما قاله في ذلك صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the context of an oath indicating eternal knowledge?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=526)

)

Mas'alah: How does intention shift the meaning of a word from literal to metaphorical in oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=529)

(المسألة السابعة) تصرف النية بالصرف إلى المجازات وترك حقيقة اللفظ بالكلية كقوله والله لأضربن أسدا ويريد رجلا شجاعا فلا يبرأ إلا بضرب رجل شجاع ولو ضرب الأسد الحقيقي ما بر وكذلك بقية أنواع المجازات من استعمال لفظ الكل في الجزء ولفظ الجزء في

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a word as metaphorical when used in an oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=532)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وإلا فلا اهـ. قال ابن الشاط لا إشكال في ذلك فإن اللفظ وإن سلم أنه حقيقة في أمور محدثة، مجاز غير غالب في الصفة القديمة فقرينة الحلف به كافية في حمله على المجاز والله تعالى أعلم. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the relationship between an oath and its parts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=533)

والنهي فقال إذا حلف ليفعلن فهو كالأمر أو لا يفعل فهو كالنهي والنهي عن الشيء نهي عن أجزائه فيكون فاعل الجزء مخالفا والمخالف حانث فيكون فاعل الجزء حانثا وهو المطلوب وهذه الطريقة أيضا ضعيفة لأن هذه القضية التي ادعاها هذا المخرج منعكسة بل الأمر بالشيء أمر بأجزائه كإيجاب أربع ركعات فإنه إيجاب لكل ركعة منها والنهي عن الشيء ليس نهيا عن أجزائه كالنهي عن خمس ركعات في الظهر ليس نهيا عن الأربع بل الأربع واجبة نعم النهي عن الشيء نهي عن جزيئاته فإن النهي عن مفهوم الخنزير نهي عن كل خنزير الخنزير الطويل والقصير والسمين والهزيل وجميع جزيئات الخنزير والأمر بالماهية الكلية ليس أمرا بجزيئاتها فالأمر بإعتاق رقبة ليس

Mas'alah: What is the ruling on the scope of an oath when using conjunctive particles in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=534)

أمرا بإعتاق هذه الرقبة وتلك وجميع الرقاب بل يكفي في حصول ماهية الرقبة شخص منها واحد معين فشتان ما بين الأجزاء والجزيئات الحكم منعكس بينهما فهذا التخريج باطل قطعا فلا يفتي به فقيه وأحسن ما رأيت للأصحاب في هذه المسألة طريقة الفرض والبناء وهي أن الشيخ أبا عمرو بن الحاجب - رحمه الله - كان يقول هذه المسألة ثلاثة أقسام: المعطوفات نحو. والله لا كلمت زيدا وعمرا، والجموع والتثنيات نحو لا أكلت الأرغفة أو الرغيفين، وأسماء الحقيقة الواحدة المفردة كالرغيف فهذه الأقسام الثلاثة الخلاف فيها واحد فعند الشافعي - رضي الله عنه - لا يحنث إلا بالجميع وعندنا بالبعض في المسائل الثلاثة، فنقول أجمعنا على ما إذا قال الحالف والله لا كلمت زيدا ولا عمرا بصيغة لا النافية أنه يحنث بأحدهما واتفق النحاة على أن لا إذا

أعيدت في العطف أنها مؤكدة للنفي لا منشئة نفيا وكذلك قال الله تعالى {وما يستوي الأعمى والبصير - ولا الظلمات ولا النور - ولا الظل ولا الحرور} [فاطر: 19 - 21]

Mas'alah: What is the method of al-fard wa-al-bina' in oath rulings?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=534)

قال (وأحسن ما رأيت للأصحاب في هذه المسألة طريقة الفرض والبناء وهي أن الشيخ أبا عمرو بن الحاجب كان يقول هذه المسألة ثلاثة أقسام إلى قوله بصيغة لا النافية أنه يحنث بأحدهما) قلت ما حكاه لا كلام فيه.

Mas'alah: What is the difference between rules regarding metaphor and specification in oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=540)

[الفرق بين قاعدة ما يدخله المجاز في الأيمان والتخصيص وقاعدة ما لا يدخله المجاز والتخصيص] (الفرق الثامن والعشرون والمائة بين قاعدة ما يدخله المجاز والتخصيص في الأيمان وقاعدة ما لا يدخله المجاز والتخصيص)

Mas'alah: How does the purpose of an oath relate to voluntary actions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=541)

الثلاثة لحصول مسمى المخالفة بمقتضى ما أخبر عن نفسه في الاستقبال لكن لما كانت اليمين إنما يقصد بها الناس حثهم على الإقدام أو الإحجام، والحث إنما يقع في الأفعال الاختيارية فإن الإنسان إنما يحث نفسه على ما هو من اختياره وصنعه وأما المعجوز عنه فلا يليق بالعاقل حث نفسه عليه ألا ترى أنه لا يحث نفسه على الصعود إلى السماء ولا على أن يعمل لنفسه يدا زائدة أو عينا زائدة ولا يحث نفسه على أن يكون آدميا أو منتصب القامة لأن الأول متعذر عليه والثاني واقع بغير صنعه ويحث نفسه على الصلاة والصوم لأنهما من صنعه فإذا تقرر أن الحث إنما يقع من الإنسان فيما هو من صنعه واختياره اتضح بذلك خروج حالة الإكراه على الحث لأن الداعية حالة الإكراه ليست للفاعل على الحقيقة بل نشأت عن أسباب الإكراه فهي من غير صنعه في المعنى.

Mas'alah: What is the difference between exception and metaphor in oaths and divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=543)

[الفرق بين قاعدة الاستثناء وقاعدة المجاز في الأيمان والطلاق وغيرهما] (الفرق التاسع والعشرون والمائة بين قاعدة الاستثناء وقاعدة المجاز في الأيمان والطلاق وغيرهما)

تعذر حنث والفرق بين التعذر العقلي وغيره أن الناس إنما يقصدون بأيمانهم الحنث على الفعل الممكن لهم أما المتعذر عقلا فلم يوضع اللفظ في القسم حاثا عليه فلذلك

المتعذر عقلا لا يوجب حنثا لأن الحلف على الشيء مشروط بإمكانه وفوات الشرط يقتضي عدم المشروط فلا يبقى الفعل محلوفا عليه فلا يضره عدم فعله أما التعذر العادي أو الشرعي الذي يكون الفعل معه ممكنا عادة فهذا مندرج في اليمين عملا بظاهر اللفظ فإن الحلف اقتضى الفعل في جميع الأحوال إلا ما دل الدليل على إخراجه وقيل المتعذرات كلها سواء وفي الفرق عدة مسائل (المسألة الأولى) إذا حلف ليذبحن الحمامة فقام مكانه فوجدها ميتة قال ابن القاسم والشافعي لا حنث عليه بخلاف لو حلف ليبيعن أمته فيجدها حاملا عند ابن القاسم يحنث لأن المانع شرعي وسوى بينهما سحنون في عدم الحنث قال مالك الحالف ليضربن امرأته إلى سنة فتموت قبل السنة لم يحنث بموتها وهو على بر قال عبد الحق في تهذيب الطالب إن حلف ليركبن الدابة فتسرق يحنث عند ابن القاسم لأن الفعل ممكن عادة وإنما منعه السارق بخلاف موت الحمام وقال أشهب لا يحنث لأنه متعذر بسبب السرقة فإن ماتت قبل التمكن بر لتعذر الفعل عقلا ومنع الغاصب والمستحق كالسارق وإن حلف ليضربن عبده فكاتبه أو ليبيعن أمته فوجدها حاملا يحنث لأن المانع شرعي والفعل ممكن وقال سحنون لا يحنث لأنه متعذر وإن حلف ليطأها فوجدها حائضا يخرج الحنث على الخلاف. وقال أشهب إن حلف ليصومن رمضان وشوالا إن صام يوم الفطر بر وإلا حنث (تنبيه) ومعنى قول الأصحاب الفعل متعذر عقلا يريدون أن فعله من خوارق العادات وإلا فيمكن عقلا أن الله تعالى يحيي الحمام والحيوان حتى يتأتى فيه أفعال الأحياء لكن ذلك خارق للعادة بخلاف السارق ونحوه لا يقال إن الفعل مستحيل عادة فإن من الممكن عادة القدرة على السارق والغاصب ويفعل ما حلف عليه فهذا تحرير القاعدتين والفرق بينهما.

(الفرق الخامس والثلاثون والمائة بين قاعدة المساجد الثلاثة يجب المشي إليها والصلاة فيها إذا نذرها وقاعدة غيرها من المساجد لا يجب المشي إليها إذا نذر الصلاة فيهما) قال مالك – رحمه الله – في المدونة إذا قال علي أن آتي إلى المدينة أو بيت

المقدس أو المشي إليها فلا يأتي إليهما حتى ينوي الصلاة في مسجديهما أو ما يلازم ذلك وإلا فلا شيء عليه ولو نذر الصلاة في [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق الخامس والثلاثون والمائة بين قاعدة المساجد الثلاثة يجب المشي إليها والصلاة فيها إذا نذرها وقاعدة غيرها من المساجد لا يجب المشي إليها إذا نذر الصلاة فيها) قلت ما حكاه لا كلام فيه وما قاله من أن الحديث يقتضي عدم لزوم المشي إلى غيرها ليس كما قال بل يقتضي عدم إعمال المطي إلى غيرها. والمراد بذلك والله أعلم أن لا يتحمل مشقة السفر الذي يحوج إلى إعمال [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الاستثناء هو إخراج ما دخل لغة لا قصدا في مفهوم اللفظ العام بإلا أو إحدى أخواتها وهي إحدى عشرة أداة مستوعبة في كتب النحو، والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به التخاطب لعلاقة بينهما وقرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي والنسبة بينهما بحسب مواردهما التي يردان عليها العموم والخصوص الوجهي بحيث يجتمعان في صورة يجوز دخولهما معا فيها كالعمومات والظواهر كلها تقول في العموم رأيت إخوتك إلا زيدا ورأيت إخوتك تريد دار إخوته أو أمير إخوته لما بين الدار والأمير وبين الإخوة من الملابسة وتقول في الظواهر التي ليست بعموم كلفظ الأسد والفرس رأيت أسدا إلا يده أو فرسا إلا رأسه ورأيت أسدا في الحمام تريد رجلا شجاعا وركبت فرسك تريد حماره الفاره الشبيه بالفرس في سرعة الجري، والفرق بين المجاز والاستثناء في هذا القسم الحاصل فيه اجتماعهما هو أن المجاز يجوز فيه التجوز بجملة الاسم عن جميع المسمى إلى غيره كما عدلت عن الأسد بجملته إلى الرجل الشجاع والاستثناء لا يجوز فيه استثناء جملة الأسد بل بعضه لأنه يشترط فيه أن يبقى بعده شيء مما دخل عليه الاستثناء (وينفرد) الاستثناء عن المجاز في صورة لا يدخلها إلا هو دون المجاز كأسماء الأعداد فقد تقدم في الفرق الذي قبل هذا تقرير أنه لا يجوز إطلاق العشرة مرادا بها التسعة ولا

مرادا بها العشر بضم العين مجازا وتقرير ما عليه. وأما الاستثناء منها فقال صاحب المقدمات الشيخ أبو الوليد ابن رشد لا يجوز الاستثناء بإلا من الأعداد وإن اتصل ما لم يبن كلامه عليه نحو والله لأعطينك ثلاثة دراهم إلا درهما وكذلك أنت طالق ثلاثا إلا واحدة بخلاف العموم وبخلاف الاستثناء بمشيئة الله تعالى فإنه يكفي فيه الاتصال وإن لم يبن الكلام عليه اه وينفرد المجاز عن الاستثناء في صورة لا يدخلها إلا هو دون الاستثناء كالمعطوفات فإنه لا يجوز فيها لغة الاستثناء بأن تقول رأيت عمرا وزيدا إلا زيدا لما فيه من استثناء جملة ما نطقت به

غيرها من المساجد صلى بموضعه وقاله الشافعي وأحمد بن حنبل وقال اللخمي قال القاضي إسماعيل ناذر الصلاة في المسجد الحرام لا يلزمه المشي إذا نذره قال والمشي في ذلك كله أفضل لأن المشي في القرب أفضل وهو قربة قال ومقتضى أصل مالك أن يأتي المكي المدينة لأنها أفضل فإتيانها من مكة قربة بخلاف الإتيان من المدينة إلى مكة وقدم الشافعي وأحمد بن حنبل المسجد الحرام عليها قال ابن يونس يمشي إلى غير الثلاثة المساجد من المساجد إن كان قريبا كالأميال اليسيرة ماشيا ويصلي فيه قال ابن حبيب إذا كان بموضعه مسجد جمعة لزمه المشي إليه وقال مالك وبه أفتى ابن عباس من بمسجد قباء وهو من المدينة على ثلاثة أميال وفي الجواهر الناذر إن كان بمكة أو المدينة ونذر بيت المقدس يصلي في مسجد موضعه لأنه أفضل وإن كان بالأقصى مضى إليهما ويمشي المكي إلى المدينة والمدني إلى مكة للخروج من الخلاف وأصل الباب قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تعمل المطي إلا لثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد إيلياء والمسجد الحرام» فاقتضى ذلك عدم لزوم المشي إلى غيرها فإن كل ما وجب المشي إليه وجب إعمال الركاب إليه وإلا فلا وسر الفرق أن النذر لا يؤثر إلا في مندوب فما لا رجحان في فعله في نظر الشرع لا يؤثر فيه النذر وسائر المساجد

مستوية من جهة أنها بيوت القرب والتقرب إلى الله تعالى بالصلاة فيها فلا يجب الإتيان إلى شيء منها لعدم الرجحان فإن قلت إن المساجد أفضل من غيرها إجماعا. وبعضها أفضل من بعض إما لكثرة طاعة الله تعالى فيها وإما لقدم هجرته أو لكثرة جماعته أو غير ذلك من [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] المطي إلا لهذه المساجد فيبقى السفر الذي لا يحوج إلى إعمال المطي وما دون ذلك مما ليس بسفر مسكوتا عنه في الحديث وما قاله من أن كل ما وجب المشي إليه وجب إعمال الركاب إليه وإلا فلا دعوى لا حجة فيما ذكر عليها والله أعلم. قال (وسر الفرق أن النذر لا يؤثر إلا في مندوب إلى قوله فلا يجب الإتيان إلى شيء منها لعدم الرجحان) قلت ما قاله من استواء المساجد وعدم الرجحان فيها دعوى لم يأت عليها بحجة. قال (فإن قلت إن المساجد أفضل من غيرها إجماعا وبعضها أفضل من بعض إلى قوله بل ورد الحديث المتقدم بعدم ذلك) قلت ما قرره من القاعدة صحيح نقول بموجبه ولا يلزم عنه مقصوده وما قاله من اعتقاد رجحان المساجد على غيرها أو رجحان بعضها على بعض لا يوجب اعتقاد ضم الصلاة إليها ليس بصحيح فإن المساجد لا معنى لفضلها على غيرها أو فضل بعضها على بعض إلا بالنسبة إلى الصلاة فيها لا باعتبارها في أنفسها وما قاله من أن الرجحان الشرعي يتوقف على مدرك شرعي صحيح والمدرك الشرعي في ذلك الأمر [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] واستثناء جملة ما نطقت به ممنوع ولأن ما قصد بالعطف لا بد أن يكون مرادا والاستثناء إنما جعل لإخراج ما التف في الكلام وهو غير مراد فالجمع بينهما في المعطوف يقتضي أن يكون مرادا وغير مراد وهو جمع بين النقيضين، ويجوز في المعطوفات المجاز إما في نفس حرف العطف بأن تعطف به الشيء على نفسه اكتفاء باختلاف اللفظ كما في المترادفين في نحو قوله تعالى {إنما أشكو بثي وحزني إلى الله} [يوسف: 86] والحزن هو البث وقولك أعطه برا وحنطة نص على ذلك النحاة وإما في نفس المعطوف مع حرف

العطف بأن تعطف الألفاظ المتباينة مريدا بالثاني الأول مجازا كقولك رأيت زيدا والأسد تريد بالأسد زيدا لشجاعته فأتيت باللفظ لقصد المبالغة بالمعنى المجازي فإن قولك لزيد: أسد أبلغ من قولك له شجاع لأن المجاز أبلغ من الحقيقة وإذا كان هذا المعنى مقصودا للعقلاء في مخاطباتهم فلا يجوز إبطاله بالاستثناء وإذ قد ظهر لك أن الاستثناء يوجد في صورة لا يوجد فيها المجاز وأن المجاز يوجد في صورة لا يوجد فيها الاستثناء وأنهما يجتمعان في صورة فكان كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه وهو المطلوب وعلمت في أي صورة يجوز استعمال كل واحد منهما وفي أي صورة يمتنع ظهر لك الفرق بين قاعدتيهما وأفادك ذلك نفعا عظيما في الأيمان والطلاق وغيرهما فإن من استعمل واحدا منهما في مكان لا يجوز استعماله فيه بطل استعماله له ولزمه أصل الكلام الأول بمقتضى وضع اللغة فاعلم ذلك فهي قاعدة الفقه والله أعلم. [الفرق بين قاعدة ما تكفي فيه النية في الأيمان وقاعدة ما لا تكفي فيه النية] [المسألة الأولى تقييد المطلقات إذا حلف ليكرمن رجلا ونوى به زيدا]

Mas'alah: What is the second case regarding specifying general terms in oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=546)

(المسألة الثانية)

Mas'alah: What is the ruling when someone swears not to wear a garment and intends to exclude linen?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=546)

إذا قال والله لا لبست ثوبا ونوى به ما عدا الكتان خاصة لم يحنث إذا لبس الكتان وإنما يحنث إذا لبس غير الكتان لأن نيته خصصت الثوب المحلوف بعدم لبسه بما عدا الكتان وهو محل وفاق كما قال ابن الشاط [المسألة الثالثة المحاشاة]

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an oath based on customary usage versus repeated usage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=566)

والبدر في المرأة الجميلة ولفظ الغيث والبحر والغمام في الرجل السخي ونحو ذلك مما لا ينصرف عن حقيقته إلى المجاز إلا بقرينة صارفة إليه فالنقل أخص من التكرر ولا يلزم من التكرر النقل لأن الأعم لا يستلزم الأخص وإذا لم يصر اللفظ منقولا بمجرد التكرر لا يجوز حمل اللفظ على شيء تكرر اللفظ فيه ولم يكن اللفظ موضوعا له إلا بقرينة ولا يعتمد على مطلق التكرر فظهر الفرق بين هاتين القاعدتين وبه يظهر بطلان ما وقع في مذهبنا في المدونة أن من حلف لا أفعل شيئا حينا أو زمنا أو دهرا ولا نية له فذلك كله سنة وقال الشافعي يحمل على العرف في هذه الألفاظ. وقال أبو حنيفة وابن حنبل ذلك ستة أشهر لقوله تعالى {تؤتي أكلها كل حين} [إبراهيم: 25] أي في ستة أشهر وليس الأمر كما قالاه بل النخلة من ابتداء حملها إلى نهايته تسعة أشهر تعطي ثمرها حينئذ وهو أحد الوجوه الأربعة عشر التي وقعت المشابهة فيها بين النخلة وبين بنات آدم وقد ذكر ذلك في قوله - عليه الصلاة والسلام - «أكرموا عمتكم النخلة» قالوا لأنها خلقت من فضلة طينة آدم فهي عمة بهذا المعنى وروى ابن وهب عن مالك ترددا في الدهر هل هو سنة أم لا وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سنة لقوله تعالى {تؤتي أكلها كل حين} [إبراهيم: 25] إشارة إلى أن النخلة إذا حملت

بالثمرة في وقت لا تحمل بعد ذلك إلا في ذلك الوقت وهذه الإشارات كلها إلى أصل وجوه الاستعمال ولا يلزم من حصول أصل الاستعمال أن يحمل اللفظ عليه من غير قرينة صارفة والمنقول في اللغة أن الحين اسم لجزء ما من الزمان وإن قل فهو يصدق على القليل والكثير من قبيل صدق المتواطئ على أفراده ولا يلزم من استعمال اللفظ المتواطئ في بعض أفراده مرة واحدة أو مرات أن يقال له شرعي ولا عرفي بل ذلك شأن استعمال اللفظ المتواطئ ينتقل في أفراده فالمتجه ما قاله الشافعي - رضي الله عنه - فقد ظهر الفرق بين قاعدة كثرة الاستعمال وقاعدة النقل وظهر بظهوره الحق في هذه المسائل والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the difference between impossibility of the sworn act by reason and by custom or law?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=566)

[الفرق بين قاعدة تعذر المحلوف عليه عقلا وبين قاعدة تعذره عادة أو شرعا] (

Mas'alah: What is the ruling on the wording of oaths and contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=72)

والجواب عن السؤال الثامن أن العلماء لم يتفقوا على وقوع الإنشاء في جميع الصور، بل اتفقوا عليه في القسم. فإذا قال القائل: أقسمت بالله لتفعلن، لا يحسن أن يقال له:

صدقت ولا كذبت إجماعا، ولا يحتاج في صدق هذه الصيغة إلى تقدم قسم منه، بل هو منشئ للقسم بقوله: أقسمت. وهذا لاخلاف فيه، نص على ذلك أئمة العربية وغيرهم. وأما صيغ العقود فقالت الشافعية والمالكية: أنها إنشاء للبيع وغيره. وقالت الحنفية: هي إخبارات على أصل وضعها في اللغة [1]، محتجين بأن أصل هذه الصيغ أن تكون خبرا، وإنما الشرع [2] يقدر فيها إذا نطق بها (1) قال شيخ الحنفية الإمام المرغيناني في كتابه "الهداية" في كتاب النكاح 2: 344 بحاشية "فتح القدير" : "النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول، بلفظين يعبر بهما عن الماضي، لأن الصيغة وإن كانت للإخبار وضعا فقد جعلت للإنشاء شرعا" . قال الكمال بن الهمام في "فتح القدير" : "والمراد بقوله: (جعلت للإنشاء شرعا) تقرير الشرع ما كان في اللغة، وذلك لأن العقد قد كان ينشأ بها قبل الشرع فقرره الشرع. وإنما اختيرت للإنشاء لأنها أدل على الوجود والتحقق، حيث أفادت دخول المعنى في الوجود قبل الإخبار، فأفيد بها ما يلزم وجوده قبل وجود اللفظ" . وأفاد كلام ابن الهمام هذا أنه لا خلاف بين الحنفية وغيرهم في أن المراد بصيغ العقود إنشاء الإخبار، على خلاف ما يفيده كلام القرافي هنا – رحمه الله تعالى –. (2) أي حكم الشرع بأنها للإنشاء. أفاده شيخنا الشيخ ناجي أبو صالح رحمه المولى.

المتكلم بمدلولاتها [1]، قبل نطقه بالزمن الفرد، لضرورة تصديقه [2]. (1) هكذا في الأصول الخمسة جميعها، والصواب: بدوالها. أفاده شيخنا الشيخ ناجي أبو صالح – رحمه الله تعالى –. (2) الصواب أن الحنفية لا يقولون في صيغ العقود: إنها خبر، بل هي إنشاء، كما سبق بيانه – تعليقا في ص 72 – في كلام الإمام ابن الهمام. ثم تعميم المؤلف بأن الحنفية يقدرون في تلك الصيغ ضرورة تصديقها: غير سديد. إذ الحنفية إنما يرون التقدير في بعض صيغ الكلام تصحيحا له، وذلك ما يسمونه في مباحث

الدلالة بدلالة الاقتضاء، وهي دلالة اللفظ على لازم متقدم يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته شرعا أو عقلا. ويسمون ذلك المقدر: المقتضى. والمقتضى ما يقدر ضرورة تصحيح الكلام. وهو على ثلاثة أضرب: 1 - ما يقدر ضرورة صدق الكلام الخبري، كقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" . فإن ظاهره أنه لا يوجد من أمته خطأ ولا نسيان ولا عمل أو قول مستكرة عليه. والواقع أن هذه الأمور قائمة غير منتفية، فلا بد إذن لصدق الخبر من تقدير محذوف، وهو لفظ (إثم) أو (حكم) ليستقيم الكلام، ويكون المعنى: (رفع عن أمتي إثم الخطأ، أو حكم الخطأ ...) . 2 - ما يقدر ضرورة صحة الكلام عقلا، نحو قوله تعالى: {واسأل القرية} ، أي اسأل أهل القرية، فإن القرية - وهي الأرض التي عليها أبنية للسكنى - لا تسأل عقلا، وإنما يسأل أهلها. وكذا قول الله تعالى: {فليدع ناديه} . أي فليدع أهل ناديه. فإن النادي - وهو المكان الذي يجلس فيه القوم ويتحدثون - لا يدعى عقلا، وإنما يدعى من يكونون فيه. 3 - ما يقدر ضرورة صحة الكلام شرعا، كقولك لآخر: تصدق بغلة بستانك هذه عني بألف على الفقراء، وأهد قلمك هذا إلى فلان عني بكذا، ففي هاتين الصيغتين توكيل من المتكلم الموكل للمخاطب بالتصدق والإهداء؛ والتصدق والإهداء من الموكل لا يصح شرعا إلا إذا كان المتصدق به أو المهدى مملوكا له، فإذا قبل المخاطب الوكيل هذا التوكيل منك تضمن ذلك سبق قبوله بيع غلة البستان لك وبيع القلم الذي أشرت إليه، كما تضمن ذلك سبق نقل ملكية الغلة والقلم إليك، فيكون البيع ثابتا بطريق الإقتضاء. =

Mas'alah: What constitutes sufficient customary usage for interpreting oath expressions?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=226)

ولا يكفي في الإشتهار كون المفتي يعتقد ذلك، فإن ذلك نشأ عن قراءة المذهب ودراسته والمناظرة عنه.

Mas'alah: What is the effect of a confirming intention that does not exclude other items from an oath?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=228)

فإن ترك غير الكتان لم يقصد [1] لإخراجه من اليمين ولا لتبقيته، فبقي اللفظ الصريح فيه سالما عن معارضة النية فيحنث به، فتكون هذه النية مؤكدة للفظ في بعض مدلوله دون كل مدلوله، وليس فيها تخصيص البتة.

Mas'alah: What is the rationale for extending an oath to implied meanings?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=801)

ثبت أن ما ذكرناه هو معقول الكلام والمقصود به، قلنا: لأنه لفظ يفهم منه الامتناع من الانتفاع بشيء من ماله، فأشبه إذا لفظ به، ولأن التنبيه مدلول اللفظ ومفهومه، فوجب أن يتعلق حكم الحلف به، أصله المنطوق، ولأن الزيادة على اللفظ أحد الوجهين الذين يصح أن يراد به، فجاز أن ينتقل اللفظ إليه في حكم اليمين بالعرف أو غيره من القرائن كالنقصان.

Mas'alah: Does a general oath to free one's slaves include mukatab slaves?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=807)]

[1773] مسألة: إذا قال مماليكي أو رقيقي أحرار، دخل في ذلك عبيده ومدبروه ومكاتبوه وأم ولده الكامل والمتبعض، وللشافعي في المكاتب قولان أصحهما عند أصحابه أنه لا يعتق؛ فدليلنا أن المكاتب سمي عبدا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم»، فإذا دخل [في] ذلك، دخل في قوله: عبيدي، ولأن العتق مبني على التغليب والسراية، والمكاتب حكمه حكم العبيد، إلا في قدر ما توجبه الكتابة من وجوب عتقه بالأداء، ولأنه يملك مباشرة مكاتبته بالعتق، بأن يقول ابتداء أنت حر، فوجب أن يدخل في عموم اسم المماليك كالمدبر وأم الولد ولأنه عقد حرية فلم يمنع حصوله للعبد من دخوله على هذا القول، أصله التدبير، ولأن الاستيلاد آكد من الكتابة، لأنه ثابت فعلا ولا يتطرق الفسخ إليه، ثم هو مع تأكده يدخل في الاسم فالمكاتب أولى.

Mas'alah: Does a void or forbidden sale break an oath not to sell?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=808)]

[1777] مسألة: إذا حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا أو حراما حنث، خلافا للشافعي؛ لأن الاسم يطلق عليه في اللغة فأشبه ما يقتضيه الشرع،

Mas'alah: How is intent and customary usage considered in oaths about food?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=809)]

[1778] مسألة: إذا حلف لا آكل رؤوسا أو لحما أو ما أشبه ذلك، فإن كانت له نية وإلا حنث بأكل ما يتناوله الاسم، ولا يعتبر عرف الفعل إذا لم يقارنه عرف التخاطب، والاعتبار بالسبب مع النية إذا لم يكن له نية اعتبر السبب ليستدل به على النية لا له في نفسه، وعند أبي حنيفة والشافعي: أنه يراعى عرف الفعل، وقال أبو حنيفة في الرؤوس: يحنث بأكل رؤوس الغنم والبقر دون الإبل وغيرها، وقال الشافعي: وبالإبل أيضا، وهو قول أشهب، والكلام في موضعين: أحدهما: أنه إذا لم يكن له نية وكان هناك سبب جرى اليمين عليه، فيعتبر عندنا بالسبب ليستدل به على النية، ولا يرجع فيه إلى النفوس، فمن كانت له حالة كحال الحالف، وعند المخالف لا يراعى ذلك، والموضع الآخر: إذا عريت النية والسبب أجري الاسم على موضعه في اللغة أو عرفها، وعندهم يقصر على عرف الاستعمال.

Mas'alah: What is the evidence for considering customary usage in oaths?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=809)

ودليلنا على الفصل الثاني، أن مراعاة عرف الاستعمال في الفعل

Mas'alah: Does giving charity break an oath not to give a gift?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=813)

[1788] مسألة: إذا حلف لا وهب له فتصدق عليه، حنث، وقال أبو حنيفة: لا يحنث؛ فدليلنا أنه تطوع بتمليكه العين أو منافعها بغير عوض، فوجب أن يحنث به،

أصله إذا نحله أو أعمره، ولأن الهبة أعمر من الصدقة فتدخل فيها الصدقة وغيرها.

Mas'alah: Does an oath not to give a gift break if the recipient does not accept?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=813)

[1790] مسألة: ولو حلف لا وهب له، فوهب له فلم يقبله الموهوب له، حنث، وقال الشافعي: لا يحنث حتى يقبله؛ فدليلنا أن الهبة هو حصول التمليك بغير عوض، وقد وجد ذلك من المملك فكان كما لو ضامه قبول الموهوب، ولأن الهبة بمعنى الإباحة، وقد اتفق على أنه لو حلف لا يبيح له شيئا من ملكه، ثم قال: أبحت لك كل هذا الشيء من مالي، فإنه يحنث وإن لم يقبله، كذلك الهبة.

Mas'alah: Does an oath not to sell break if the sale includes a stipulation of option?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=813)

[1791] مسألة: قال ابن المواز: إذا حلف لا يبيع سلعته فباعها وشرط الخيار لنفسه لا يحنث، وقال محمد بن الحسن: يحنث؛ فدليلنا أن الإيجاب لا يقع منه متنجزا فلم يقع البيع، لأنه يملك الرجوع فيه وإبطاله، واليمين على البيع إنما هي على الإيجاب الموضوع لإخراج الملك، وشرط الخيار يمنع إخراج الملك.

Mas'alah: Does writing a letter break an oath not to speak to someone?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=813)

[1972] مسألة: إذا حلف لا يكلمه فكتب إليه، حنث، وفي الإشارة والرسول روايتان، وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه: لا يحنث؛ فدليلنا أن المجاز إذا قارنه عرف التخاطب تعلقت اليمين به تعلقها بالحقيقة، كقولهم: الغائط، واسأل القرية، وما أشبه ذلك، وقد ثبت أن العرف إذا قال القائل: كلمني زيد في أمر فلان، أو خاطبني في معناه، أو أرسلني، وقد

كلمت فلانا، وفي بابك لا تفرق بين المشافهة والمكاتبة والمراسلة، وإن قوله: كلمته وسألته وخاطبته محتمل لكل ذلك وإنه يصح تفسيره به، فصح أن يتعلق به اليمين، ولأن الأغراض المقصودة بالأيمان معتبرة فيها مع اللفظ، وقد علم بالعرف أن غرض الحالف على ترك كلام فلان إنما هو قطعه وهجرته، فانتظم ذلك الكلام وما يقوم مقامه، ولأن كل نوع وقع به إطلاقه حنث به في يمينه أن لا يكلمه كالنطق، ولأن الكناية موضوعة للإفهام وتعريف المعنى المراد فوقع الحنث بها على من حلف لترك الكلام كالنطق.

Mas'alah: Does greeting a group including someone one swore not to speak to break the oath?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=814)

[1793] مسألة: إذا حلف لا يكلمه فسلم على جماعة هو منهم حنث، علم أو لم يعلم، إلا أن يحاشيه بقلبه، وقال الشافعي: لا يحنث إذا لم يعلم؛ ودليلنا أن سلامه على الجماعة توجه إلى كل واحد منهم، بدليل أن الرد متوجه إلى جميعهم فصار مكلما له، فوجب أن يحنث، ولأنه مكلم له كما لو علم به.

Mas'alah: What is the ruling on an exception clause following multiple sentences in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=884)

[1958] مسألة - فصل: ودليلنا على الاستثناء إذا تعقب جملا يصلح عوده إلى كل واحد منها فإنه يعود إلى جميعها، خلافا لأصحاب أبي حنيفة في قولهم: إنه يعود إلى ما يليه فقط؛ هو أن لواحق الكلام المؤثر فيه يجب تعليقها فيه ما أمكن، ولم يمنع مانع منه، وقد ثبت أن هذا الاستثناء يصح أن يعود إلى كل واحد مما ذكر قبله، وليس في اللفظ ما يقتضي [عوده] على ما يليه، فيجب عوده إلى جميعه، ولأن الشرط والاستثناء بمشيئة الله تعالى من حقهما أن يتعلقا بجميع ما تقدمهما لكونهما من اللواحق المؤثرة فيه فكذلك الاستثناء، ولأن هذه الجمل إذا جمع بينها

بحرف الواو صارت في حكم الجملة الواحدة، لأن الواو للجمع والاشتراك، وإذا صارت كذلك وجب في الاستثناء المتعقب لها أن يرجع إلى جميعها كرجوعه إليها لو كانت بلفظ واحد.

Mas'alah: What is the ruling on intensifying oaths by place and time?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=893)

[1983] مسألة: تغلظ الأيمان بالمكان والزمان، وقال أبو حنيفة: لا تغلظ بالمكان؛ فدليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: «من حلف عند منبري هذا على يمين كاذبة فليتبوأ مقعده من النار»، قيل: وإن كان شيئا يسيرا؟ قال: «ولو كان على سواك من أراك».

Mas'alah: What is the minimum amount for which an oath is intensified?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=894)

[1984] مسألة: تغلظ على ربع دينار فما زاد، وقال الشافعي: لا تغلظ إلا في مائتي درهم أو عشرين دينارا فما زاد، وقال قوم في القليل والكثير؛ فدليلنا أنه لا تغلظ في القليل ما روي أن عبد الرحمن بن عوف رأى رجلا يحلف عند المنبر، فقال: أعلى دم؟ فقالوا: لا، فقال: أعلى عظيم من المال؟ قالوا: لا، قال: لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المكان، فلم ينكر عليه أحد. ودليلنا على أنه تغلظ في ربع دينار أنه مال يثبت له حرمة في الشرع بدليل أنه يقطع فيه اليد، وأقل ما يستباح به البضع، كالنصاب في الزكاة.

Mas'alah: Are oaths intensified by additional verbal formulations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=894)

[1985] مسألة - فصل: و [لا] تغلظ بالألفاظ، خلافا للشافعي في قوله: تغلظ بزيادة الصفات؛ لأن هذه الصفات لا غاية لألفاظها ولا حصر، ولأن ما ذكروه ليس بأولى من غيره.

Mas'alah: How should one swear when taking an oath about one's own actions versus another's actions?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=895)

[1987] مسألة: إذا حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع في النفي والإثبات، وإن حلف على فعل غيره ففي النفي على العلم، وفي الإثبات على القطع، وحكي عن الشعبي والنخعي: أنه يحلف على البت في كل الأيمان، وعن ابن أبي ليلى: يحلف على العلم في الكل؛ ودليلنا أن الإنسان يمكنه معرفة فعل نفسه فلم يحلف إلا على ما يعلمه ويتحققه، فكلف اليمين على البت، فإذا كانت اليمين على فعل غيره يمكنه في الإثبات القطع ولا يمكنه في النفي فلم يكلف إلا ما يمكنه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment when the intention is unclear?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=788)

وفيه من الفقه أن من حلف ألا يلبس ثوبا ولم تكن له نية ولا لكلامه بساط يعلم به مخرج يمينه فإنه يحنث بما ينوي ويبسط من الثياب لأن ذلك يسمى لباسا ألا ترى إلى قوله فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس

Mas'alah: What does the phrase 'the best I have heard' indicate about scholarly disagreement?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2058)

وفي قوله ((أحسن ما سمعت)) بيان أنه سمع الخلاف في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths on the same matter in different sessions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2076)

قال أبو عمر روى بن القاسم عن مالك مثل ما تقدم وزاد هي يمين واحدة وإن كانتا في مجلسين إذا كانتا على شيء واحد

Mas'alah: What is the view of Sufyan al-Thawri on multiple oaths on a single matter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2076)

وقال سفيان الثوري إن حلف مرتين في شيء واحد فهي يمين واحدة إذا نوى يمينا واحدة وإن كانتا في مجلسين وإن أراد يمينا أخرى والتغليظ فيها فهي يمينان

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths on the same matter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2076)

وقد روي عنه أنهما يمين واحدة وإن حلف مرارا

Mas'alah: What is the view of al-Awza'i on multiple oaths on a single matter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2076)

وقال الأوزاعي إن حلف في أمر واحد بأيمان فعليه كفارة واحدة ما لم يكفر

Mas'alah: What is the view of Uthman al-Batti on multiple oaths and expiation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2076)

وقال عثمان البتي إن أراد اليمين الأولى فكفارة واحدة وإن أراد التغليظ فلكل واحدة كفارة

Mas'alah: What is the view of al-Hasan ibn Hayy on multiple oaths in one or two sessions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2076)

وقال الحسن بن حي إذا قال والله لا أكلم فلانا والله لا أكلم فلانا في مجلس واحد فكفارة واحدة وإن قال والله لا أكلم فلانا ثم قال والله لا أكلم فلانا فكفارتان

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths concerning the same matter according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2077)

وقال محمد بن الحسن إذا قال والله لا أفعل كذا والله لا أفعل كذا في الشيء الواحد فإن أراد التكرار فهن واحدة وإن لم يكن له نية وأراد التغليظ فهما يمينان

Mas'alah: What is the ruling on oaths made in two separate sittings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2077)

قال وإن قال ذلك في مجلسين فهما يمينان

Mas'alah: What is the ruling on swearing by multiple divine attributes requiring multiple expiations?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2077)

وإن قال والسميع والعليم والحكيم فعليه ثلاث كفارات

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths by the same name of Allah requiring one expiation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2077)

ومن حلف بالله مرارا كثيرة يمينا بعد يمين ثم حنث فعليه كفارة واحدة فرق بين تكرار اسم واحد وبين الأسماء المختلفة

Mas'alah: What did Mujahid say about repeated oaths?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2077)

قال مجاهد فذكرت له أيمانه قال إنها يمين

Mas'alah: Who else held the view of a single expiation for repeated oaths?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2077)

وقاله عطاء وعكرمة وحماد بن أبي سليمان

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he emphasized oaths repeatedly?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2078)

وذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان بن عمر إذا وكد الأيمان وتابع بينها في مجلس أعتق رقبة

Mas'alah: How is the principle of prohibition applied to what enters one's possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2167)

وأصل النهي أن تنظر إلى ما ورد منه وطرأ على ملكك أو على ما ليس في ملكك فما كان منه واردا على ملكك فهو يمين آداب وإرشاد واختيار وما طرأ على ملكك فهو على التحريم

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2441)

وروى إبراهيم عن عبد الله بن مسعود قال إن نوى يمينا فهي يمين وإن نوى طلاقا فما نوى

Mas'alah: What is the interpretation of an exception in an oath that is linked to an action?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2385)

يريد: إلا أن يضمن يمينه بفعل فينفعه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a person's claim regarding the intended meaning of an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2387)

]قال أبو إسحاق: لأن هذا أمر لا يحكم عليه به فالقول قوله فيما يدعي أنه أراده.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath in a legal right or document?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2387)

واختلف لو حلف به في حق أو وثيقة:

Mas'alah: What is the ruling on accepting the swearer's intention in an oath sworn in a right or document?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2387)

فقيل: القول قوله أيضا بكل حال؛ لأنه لا يقضى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making exceptions in oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2426)

فصل

Mas'alah: What is the basis for the exception (istithna') in oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2426)

قال عبد الوهاب: والأصل في الاستثناء قوله -صلى الله عليه وسله-: «من حلف واستثنى رجع غير حانث» ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on different particles of exception in oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2431)

إن فعل فلان ونحوه، وكذلك "إلا أن" مثل قوله: إلا أن يكون كذا، إلا أن يفعل فلان، إلا أن أرى غير ذلك ونحوه، وأما "إلا" فمثل يمينه إن صحبت اليوم قرشيا إلا فلانا وما أكلت اليوم طعاما إلا لحما، ولو حرك "بإلا" لسانه ونوى في نفسه وفلانا أجزأه؛ لأن الواو بخلاف ما ذكرنا من أحرف الاستثناء.

Mas'alah: What is the difference between exclusion and exception in oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2432)

قال أبو محمد: كأنه يقول: إذا قال: الحلال علي حرام وحاشى امرأته، فمخرجه أنه جعل في نيته الحلال من الأشياء التي لم يدخل فيها امرأته ولم يستثنها، وإذا قال: الحلال كله عليه حرام ثم أخرج امرأته؛ فهذا استثناء، ولا ينفعه الاستثناء إلا باللفظ.

Mas'alah: Does an exception in an oath benefit the swearer if the oath-taker does not hear it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2433)

قال ابن القاسم: فينفعه وإن لم يسمعه المحلوف له في هذا.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the necessity of the oath-taker hearing the exception?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2433)

وقال سحنون: لا ينفعه حتى يسمع الذي حلفه؛ لأن اليمين له، وتأول سحنون أنه لم يتطوع أن يخبره حتى حلفه فإنه حق له.

Mas'alah: What is the first opinion on specification (muhashah) in oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2436)

قول: أنه لا تنفعه المحاشاة بوجه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Aliyya yamin' without intention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2447)

وإن قال: علي يمين إن فعلت ولا نية له؛ فعليه كفارة يمين كقوله علي نذر أو عهد.

Mas'alah: What is the ruling if one does not intend divorce or manumission in an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2448)

وفي العتبية: وإن لم يرد الطلاق ولا العتاق وعزله عن ذلك فإنما عليه كفارة يمين.

Mas'alah: How does one determine whether an oath is fulfilled or broken by doing part of an action?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2486)

فيمن حلف ليفعلن شيئا أو لا يفعله هل يبر أو يحنث بفعل بعضه أو ما تولد منه أو ضارعه أو وقع عليه اسمه

Mas'alah: What is the distinction between fulfillment and violation of oaths regarding partial actions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2486)

قال أبو محمد: ولما حرم الله ما نكح الآباء والأبناء حرمنا بأقل ما وقع عليه اسم نكاح وهو العقد دون الوطء، وكأن إباحة نكاح المبتوتة لمن أبتها إذا نكحت زوجا غيره لا يحلها العقد دون ذوق العسيلة فدل بذلك أن ما يباح به الشيء أقوى مما يحظر به فكأن البر والحنث في عقد الأيمان مفترقا؛ فمن حلف ألا يفعل شيئا حنث بفعل بعضه؛ لأن ذلك البعض قد حلف عليه أن لا يفعله ففعله، وإن حلف ليفعلنه لم يبرأ إلا بفعل جميعه؛ لأن ما أبقى قد حلف عليه ليفعلنه فلم يفعله، وكذلك من حلف على فعل

شيء أو تركه دخل في اليمين ما وقع عليه اسم المذكور إلا أن تقع النية فيفعل ما يجب

قبوله، وذلك مذكور في مواضعه.

Mas'alah: Does the intention behind an oath affect whether one is considered to have broken it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2495)

ابن المواز قال أشهب: وقيل: ينظر إلى سبب يمينه فإن كان لمضرة السمن له فهو حانث؛ لأنه يتقي منه ما يتقي من الخالص، وإن كان إنما قيل له: إنك تشتهي السمن ولا تصبر عنه، فحلف عن ذلك فلا شيء عليه إن أكل سويقا لت به.

Mas'alah: How does local custom affect the interpretation of oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2501)

وأما عرف بلدنا فبخلافه.

Mas'alah: What is the principle for interpreting names in oaths according to local custom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2502)

م: وإنما ينظر في هذا الأصل إلى عرف الناس في الأسماء عند كل بلد فيعمل فيه على ما أصلنا وفيما ذكرنا من هذا كفاية وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does gesturing to someone break an oath not to speak to them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2505)

قال ابن القاسم: ولو حلف ألا يكلمه فأشار إليه فلا يحنث، ولا أحب أن يفعل ذلك.

Mas'alah: Does gesturing to someone break an oath not to speak to them according to the Quran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2505)

وقال غيره في المجموعة: يحنث؛ لأن الله تعالى يقول: {ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} .

Mas'alah: What is the ruling on gestures and blowing in prayer regarding oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2505)

ابن حبيب وقال ابن الماجشون: يحنث في الإشارة التي يفهم عنه بها وإن لم تكن الإشارة في الصلاة كلاما فهذا النفخ فيها كالكلام ولا يبر به الحالف على الكلام ولا يحنث به.

Mas'alah: Does sending a messenger or a letter break an oath not to speak to someone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2505)

ومن المدونة قال مالك: ومن حلف ألا يكلم فلانا فأرسل إليه رسولا أو كتب إليه كتابا؛

حنث، إلا أن ينوي مشافهته. يريد: ويحلف، والكتاب أشد، قاله مالك، وهذا في

Mas'alah: What is the scriptural basis for considering a messenger or letter as speech in oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2506)

م: وقد قال الله تعالى: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا} فجعل تعالى كل ذلك كلاما؛ فلذلك حنثه مالك بالرسول والكتاب.

Mas'alah: What is the difference of opinion on sending a messenger in oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2506)

فقال: يحنث إلا أن ينوي مشافهته. وقال: لا شيء عليه.

Mas'alah: Does an oath to speak to someone include sending a messenger or a letter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2506)

ابن المواز وقال أشهب: لا يحنث بالرسول ولا بالكتاب إلا أن يسمع ذلك الكلام الذي أرسل به الرسول فيحنث؛ لأنه لو حلف ليكلمنه فكتب إليه لم يبر.

Mas'alah: Does reading a letter silently fulfill an oath not to read?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2506)

قال أشهب: ولو ارتجع الكتاب بعد أن وصل إلى الرجل وقرأ منه بقلبه ولم يقرأه بلسانه فلا شيء عليه؛ لأن من حلف ألا يقرأ ضهرا فقرأ بقلبه لم يحنث.

Mas'alah: Does reading a letter from the person sworn by break an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2506)

ابن المواز: ولو كتب المحلوف عليه إلى الحالف فقرأ كتابه لم يحنث عند أشهب.

Mas'alah: What is the disagreement on reading a letter from the person sworn by?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2506)

واختلف فيه قول ابن القاسم: فقال مرة: لا يحنث. وقال أيضا: يحنث. وما هو بالبين.

Mas'alah: What is the correct ruling on reading a letter from the person sworn by?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2507)

قال ابن المواز: والصواب ألا يحنث الحالف بقراءة كتاب المحلوف عليه، وقد أنكر هذا غير واحد من أصحاب ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to speak to someone and fulfilling it by writing or sending a messenger?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2507)

ومن المجموعة قال ابن الماجشون: وإن حلف ليكلمنه لم يبر بالكتاب ولا بالرسول وإن سمع المرسل إليه ما قال الرسول والحالف لا يعلم فلا يبر بذلك ولا يبر إلا بأعلى الأمور مما لا شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath fulfilled by writing a letter to the one sworn against?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2507)

وفي كتاب ابن حبيب: ولو أمر الحالف من يكتب عنه إلى المحلوف عليه بكذا فكتب ولم يقرأه على الحالف ولا قرأه الحالف فوصل الكتاب فلا يحنث، ولو قرأ الكتاب على الحالف أو قرأه الحالف أو أملاه لحنث إذا قرأه المحلوف عليه أو قرأ عنوانه وإن لم يقرأ ذلك المحلوف عليه أو قطعه ولم يقرأه أو سقط من الرسول فلا يحنث حتى يعلم أنه وصل إليه وقرأه، ولو قال الحالف للرسول: اقطع كتابي ولا تقرأه أو ورده علي فغطاه وأعطاه للمحلوف عليه [فقرأه فلا يحنث كما لو رماه راجعا بعد أن كتبه فقرأه المحلوف عليه] .

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding wearing a garment while already wearing it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2545)

ومن المدونة: وإن حلف ألا يلبس هذا الثوب وهو لابسه أو لا يركب هذه الدابة وهو عليها فإن نزل عنها أو نزع الثوب مكانه وإلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment that is then used in a different manner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2546)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن حلف ألا يلبس هذا الثوب فقطعه قباء أو قميصا أو سراويل أو جبة فلبسه حنث إلا أن يكون كره الأول لضيفه أو لسوء عمله فحوله فلا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment that is then used as a loincloth or headwrap?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2546)

وإن حلف ألا يلبس هذا الثوب وهو قميص أو قباء أو ملحفة فأتزر به أو لف به رأسه أو طرحه على منكبيه؛ حنث، ولو أصاب من الليل هراقة البول فجعله على فرجه ولم يعلم لم يحنث، وليس هذا لبسا ولو أداره عليه فهو لبس ويحنث. وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lie on a mattress that is then torn and used as a wrap?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2546)

ومن العتبية من سماع أشهب: ومن حلف في فراش ألا يضطجع عليه ففتق فالتحف به مع امرأته حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lie on a mattress that is then torn and remade into a garment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2547)

م: إن كان الفراش محشوا فكره سوء حشوه وأنه أذاه ذلك في الرقاد عليه ففتقه وأزال حشوه وجعله إزارا لم يحنث في الالتحاف به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sit on a mat that is then walked upon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2547)

وقال أصبغ: فيمن حلف ألا يجلس على بساط فمشى عليه فإن أراد اجتنابه أو كره النفع به والجلوس عليه حنث إلا أن تكون له نية أو بساط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride the animal of a certain person when riding the animal of his slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2547)

ومن المدونة قال مالك: ومن حلف ألا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث إلا أن تكون له نية لأن ما في يد العبد لسيده ألا ترى أن العبد لو اشترى من يعتق على سيده لعتق عليه.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab on oaths regarding a slave's property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2547)

[وخالفه أشهب ورأى: أن الحالف لا حنث عليه في دابة العبد ولا يعتق من يعتق على السيد إذا ملكه عبده، وقال غيره: يحنث لأن ملك العبد له حتى ينتزعه سيده، وعلى مذهب ابن القاسم أن مال العبد لما كان ... فكأنه مال السيد سيما إن قصد المنة فهو من عليه بما أخذ من مال عبده إذ لو شاء لمنع عبده من ذلك] .

Mas'alah: What is Ashhab's view on swearing not to ride a slave's animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2547)

وقال أشهب: لا يحنث في دابة عبده.

Mas'alah: What is the comparison between riding a slave's animal and a child's animal in oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2547)

قال عنه ابن المواز: كما لو ركب دابة لولده مما للأب اعتصارها لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce regarding unknown inherited wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2548)

قد تقدم قول مالك فيمن حلف بالطلاق ماله مال وقد ورث قبل يمينه مالا لم يعلم به؛ أنه حانث إلا أن ينوي، أي يعلمه فلا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by Allah he has no wealth but has a debt or goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2548)

ومن المدونة قال مالك: ومن حلف بالله ماله مال وله دين عرض أو غيره أو له شواء أو خادم ولا ناض له حنث إلا أن تكون له نية.

Mas'alah: Are trade goods considered wealth in oaths according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2548)

قال ابن القاسم: لأن العروض أموال، ألا ترى أن في الحديث: (فلم تغنم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال: المتاع والخرثي) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath about ownership when property is pledged as collateral?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2548)

قال: وإن استعير منه ثوبا فحلف بالطلاق: ما يملك إلا ثوبا هو عليه وله ثوبان مرهونان وهما كفاف دينه؛ لم يحنث إن كانت تلك نية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath without specific intention regarding property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2548)

قال فيه وفي المدونة: وإن لم تكن له نية؛ حنث كان فيهما فضل أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on intention in an oath sworn voluntarily versus to a creditor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2549)

وقال يحيى بن عمر: إن كانت له نية لم يحنث كان فيهما فضل أم لا، يريد إذا حلف متبرعا، وأما إن حلف لغريم فهو حانث إن كان فيهما فضل ولا تنفعه هاهنا نية.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to someone for ten days and whether the day of swearing counts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2549)

قال في العتبية: فيمن حلف بطلاق أو غيره لا يكلم أخاه عشرة أيام؛ فأحب إلي أن يلقي ذلك اليوم ولا يعتد به وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to someone for a day starting from mid-morning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2549)

وروى عنه سحنون فيمن حلف ضحى لا كلم فلانا يوما، قال: يكف عن كلامه إلى مثل تلك الساعة من الغد. فصل

Mas'alah: What is the ruling on swearing to inform someone of knowledge that both parties learn simultaneously?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2549)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن حلف لرجل إن علم كذا ليعلمنه أو ليخبرنه فعلماه جميعا لم يبر حتى يعلمه أو يخبره وإن كتب به إليه أو أرسل إليه رسولا بر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guarantee a debt when one guarantees a person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2550)

وقال مالك: وإن حلف ألا يتكفل بمال أبدا فتكفل بنفس رجل حنث؛ لأن الكفالة بالنفس كالكفالة بالمال إلا أن يشترط وجهه بلا مال فلا يحنث، ومن حلف ألا يتكفل لفلان بكفالة فتكفل لوكيل له ولم يعلم أنه وكيله فإن لم يكن الوكيل من سبب فلان وناحيته لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guarantee for someone when one guarantees for his agent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2550)

قال ابن المواز: إذا لم يعلم أنه من وكلائه أو من سببه؛ لم يحنث، وإن علم بذلك حنث. فصل

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave a hundred lashes when the lashes are combined?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2550)

ومن الدونة قال مالك: ومن حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها وضربه بها ضربة واحدة لم يجزه واستأنف ضربه مائة سوط ولم تجزه تلك الضربة؛ لأنها غير مجانسة لضرب السوط المحلوف عليه فخاف ما لو جمع سوطين وضربه بهما خمسين [لعدت له خمسون] يتم عليها خمسين ويبر؛ لأن هذا يشبه ضرب السوط وجمعها كلها لا يكون كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave with a whip having two heads or light lashes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2551)

[ومن كتاب أبي إسحاق] أو أخذ سوطا له رأسين أو جمع سوطين فضربه بهما خمسين جلدة لم يبر، ولو ضربه بسوط مائة جلدة جلدا خفيفا لم يبر إلا بضرب مؤلم، وإن حلف ألا يضرب عبده فأمر غيره فضربه حنث إلا إن ينوي بنفسه، [وإن حلف ليضربن عبده فأمر غيره فضربه بر إلا أن ينوي بنفسه] .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell for a specific price when a small amount is added?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2554)

ومن العتبية قال أصبغ عن ابن القاسم: فيمن حلف ألا باع بمائة دينار: فإنه يبر بزيادة الدينار فيه المائة وبنصف الدينار في الخمسين إلا أن تكون نية فيما يزاد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the added amount is not proportional to the total?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2554)

قال أصبغ: ولا يبر بخمس دينار في عشرين ولا بخمسين ونصف في ثلاثين، وإذا جزأ الدينار هكذا لم يقع لمثل هذا منه بال.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a quarter dinar is added to one hundred?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2554)

قال: قال ابن سحنون قلت لسحنون: قال بعض الناس: إن ربع دينار يبر به في المائة لأنه يجب فيه القطع، قال: لا يبر بذلك ويحنث إن فعل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a very small amount is added?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2554)

ومن كتاب آخر: أن محمد بن عبد الحكم يقول: يبر بأقل من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a quarter dinar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2554)

م: والرباعي عندنا في المائة رباعي يبر به عندنا كالدينار في المائة دينار عند غيرنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath where one intended to exert effort and did so?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2556)

قال أشهب في المجموعة: إلا أن تكون نويت جهدك وقد اجتهدت فلا تحنث في الفتيا وإن قامت عليك بينة لم يقبل منك ذلك.

Mas'alah: How does the ruling on 'if we separate' compare to 'if you leave me'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2558)

قال: وأما قوله: إن افترقنا مثل قوله: إن فارقتني.

Mas'alah: Are the two cases of oaths regarding separation from a creditor equivalent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2558)

م: والظاهر أنهما سواء لأنه إذا فارقه ولا حق عليه فقد استوفى حقه، فانظر.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the equivalence of different temporal phrases in oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2559)

وقال ابن وهب عن مالك: إن الانسلاخ والاستهلال أو إلى رؤيته أو إلى رمضان ذلك كله واحد وله ليلة ويوم.

Mas'alah: What is the conventional understanding of 'half' in oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2559)

وقيل: لا شيء عليه وهو النصف المتعارف عند الناس.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's preferred opinion on fulfilling an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2561)

قال ابن القاسم: وقوله الأول أعجب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone when the swearer intended a month?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2568)

وكذلك لو حلف ألا يكلمه ونوى في نفسه شهرا وأما إن نوى إلا شهرا ففيه اختلاف: قيل: ينفعه، يريد في الفتيا، وقيل: لا ينفعه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lend and its scope?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2568)

قال ابن حبيب: وإن حلف ألا يسلفه فلا يحنث إن أعاره أو وصله أو نفعه بمنفعة غير السلف فقد يكره السلف للعطل وغيره إلا أن ينوي قطع منافعه عنه فيحنث، وقاله عنه ابن الماجشون، وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to benefit someone after their death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2568)

قال سحنون وابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن حلف الا ينفع فلانا ما عاش فمات فلان فكفنه: إنه حانث وكان الكفن من أمور الحياة ومما يخصه وهو من رأس المال، وكذلك لو حلف ألا يدخل عليه ما عاش فدخل عليه ميتا فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to benefit someone by a specific act?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2568)

قال ابن الماجشون: وإن حلف ألا ينفعه بنافعة فوجده مع رجل؟؟؟؟؟ فنهاه عنه فلا يحنث، وإ، وجده متشبثا به فخلصه منه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to clothe someone and giving them money to buy clothes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2569)

ومن المدونة قال مالك: وإن حلف ألا يكسو فلانا فوهبه دنانير، وحلف ألا يكسو امرأته فأعطاها ما اشترت به ثوبا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to clothe one's wife and redeeming her clothes from pawn?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2569)

قال مالك: وإن حلف إلا يكسوها فافتك لها ثيابها من الرهن حنث، ثم عرضت المسألة عليه فأنكرها وقال: امحها، وأبى أن يجيب فيها. وقال ابن القاسم: ينوى فإن كان نيته ألا يهب لها ثوبا ولا يبتاعه لها لم يحنث، وإن لم تكن له نية حنث. وأصل هذا عند مالك إنما هو على وجه المنافع والمن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a gift and giving clothing or goods instead?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2569)

قال مالك: وإن حلف ألا يهب لأجنبي أو لامرأته دنانير فكساها أو أعطى الرجل فرسا أو عرضا حنث، فإن نوى الدنانير دون غيرها لم ينوى في الرجل ونوى في الزوجة إذ قد يكره هبتها العين لسوء نظرتها فيه. م: وكذلك ينوي عندي في الرجل إذا كان يعلم من حاله وسوء نظره في العين ما يعلم من الزوجة ولا فرق بينهما. قال أبو محمد: وإنما يعني في الزوجة أنه كساها غير ثياب المهنة التي تلزمه فأما إن كانت ثيابا تلزمه فليست بهبة فلا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to benefit from a gifted animal and then selling it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2569)

قال مالك في المدونة: وإن وهبه رجل شاة ثم من عليه فحلف ألا يشرب من لبنها ولا يأكل من لحمها فباعها وأكل مما اشتراه بثمنها أو اكتسى منه حنث.

قال: ولا بأس أن يعطيه ما شاء غير تلك الشاة مما لا يكون ثمنا لها ولا عوضا منها إلا أن يكون نوى ألا ينتفع منه بشيء أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an oath about intercourse with a slave-girl or free woman?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2594)]

ابن المواز وقال أشهب: وجه يمينه على الشراء أو التزويج وإن لم يذكره لا على الحرام إلا أن يكون نوى وطء الحرام؛ فلا شيء عليه إذا حلف على ذلك وإلا لزمه ويصير موليا في الزوجة من يوم نكحها.

Mas'alah: What is the chapter on general or specific manumission of current or future property in an oath?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2596)]

باب فيمن عم أو خص في عتق ما ملك أو يملك بعد ذلك في يمين أو غيره

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on general versus specific oaths of divorce and manumission?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2597)]

م: والناس في هذا الأصل مختلفون على ثلاثة مذاهب: ذهب بعضهم إلى: أن الطلاق والعتاق يلزم؛ سواء عم أو خص لا فرق بين ذلك؛ لأنه أوجبه على نفسه أصله إذا

خص. وذهب آخرون: إلى أن ذلك لا يلزمه سواء عم أو خص؛ واحتجوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم:» لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك «. وقاله

أبان بن عثمان وغيره. ونحن نتأول معنى الحديث أن الطلاق الذي عقده على نفسه قبل النكاح لا يقع عليه إلا بعد النكاح وكذلك العتق لا يقع عليه إلا بعد الملك.

Mas'alah: How do the rulings of Ibn al-Qasim and Ashhab differ on the scope of an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2599)

م: وليس هذا خلاف ما تقدم من رواية ابن القاسم؛ لأن ابن القاسم إنما أوقع الأبد على الدخول وأشهب إنما أوقعه على الملك.

Mas'alah: How does intention affect an oath regarding future property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2600)

م: يريد: فيما يملكه منهم يوم يمينه إذا لم تكن له نية، كما قال في الذي حلف: إن دخلت الدار أبدا فكل مملوك أملكه حر، فدخلها أنه يلزمه العتق فيما ملك يوم حلف فكذلك هذا، وإنما لزمه عتق ما يملك في المستقبل أيضا لأنه قد خص جنسا ولم يلزمه الأول لأنه قد عم.

Mas'alah: What is the ruling when a person seeks a fatwa about his oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2600)

م: يريد إذا جاء مستفتيا ولم يكن على يمنه بينة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the word 'purchase' versus 'own'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2602)

م: وإنما قال ذلك؛ لأنه قال في يمينه: إن اشتريته، ولو قال: أملكه [لكان على الملك حتى ينوي الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce of one of two wives or manumission of one of two slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2628)

باب فيمن حلف بطلاق إحدى امرأتيه أو عتق أحد عبديه أو قال: لعبدين له أو لعبد ولمن فيه بقية رق، أحدكما حر

Mas'alah: What is the difference between divorce and manumission in ambiguous oaths according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2629)

ابن المواز: هذا قول المصريين وروايتهم عن مالك، وقال المدنيون ورواه بعضهم عن

مالك: إن الطلاق والعتق سواء، ويختار في الطلاق كما يختار في العتق. قال ابن المواز: والأول أحب إلينا؛ لأن العتق يتبعض ويجمع في أحدهم بالسهم.

Mas'alah: What is the basis for Ibn al-Qasim's first opinion on an oath conditioned on entry?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2645)

م: فوجه قول ابن القاسم الأول: كأنه إنما كره اجتماعهما فيه لوجه ما وعلى هذا أوقعت يمينه فلا شيء عليه بدخول الواحدة.

Mas'alah: What is the basis for Ibn al-Qasim's second opinion on an oath of manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2645)

م: ووجه الثاني: أنه رأى قوله: إن دخلتما يقع على دخولهما مفترقتين ومجتمعتين، ثم قال: فأنتما حرتان؛ فكأنه قال لإحداهما: إن دخل هذه الدار فأنتما

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim interpret an oath combining two conditions in one utterance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2646)

حرتان، ثم قال كذلك للثانية؛ هذا معنى يمينه وإن جمعهما في يمين واحدة فلذلك حنثه بدخول إحداهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the basis for Ashhab's opinion on an oath of manumission for two slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2646)

م: ووجه قول أشهب كأنه رأى أن المحصول من يمينه أنه حلف على كل واحدة بحريتها إن دخلت هذه الدار وأن أجملهما في يمين واحدة، فإذا دخلت واحدة عتقت وكذلك الحكم في الزوجات.

Mas'alah: Does an oath not to give a gift require acceptance for the oath to be broken?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2802)

وقال: فيمن حلف بحرية عبده لا يهبه، فوهبه؛ أنه لا يحنث حتى يقبل الموهوب، كما لو حلف بحريته ألا يبيعه فباعه على المشتري بالخيار؛ فإنه لا يحنث حتى ينقطع الخيار، وهو بمثابة من قال: إن قبل فلان عبدي فقد وهبته له، أو قال من جاءني بخمسين فهو

له، وقد كان حلف بحريته ألا يبيعه، فإذا لم يأته أحد بذلك الثمن فيها قرب؛ فلا حنث عليه، فكذلك الهبة لا يحنث إلا بالقبول، فإذا قبل تمت الهبة ووقع الحنث، وكان ماله للواهب؛ [لأنه لا تتم حرية إلا بتمام الهبة وبتمامها يصير المال للواهب] كما قال سحنون فيمن حلف بحريته ألا يبيعه فباعه؛ أن ماله للبائع؛ لأن الهبة كالبيع في بقاء المال للبائع والواهب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a past event, including divorce oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3935)

ومن الواضحة: قال أصبغ فيمن حلف على أمر قد سلف أن لو أدركه لفعل كذا: فهو حانث، كان مما يمكنه فعله أو لا يمكنه، مثل أن يحلف لغريمه: لو جئتني أمس لقضيتك حقك، فهو حانث؛ لأنه غيب لا يدري أكان فاعلا أم لا، وإنما يفترق ما يمكن وما لا يمكن في المستقبل، فما كان يمكن فعله من قضاء دين، أو عطية مال، أو شق ثوب، أو ضرب وشبهه، فلا شيء فيه حتى يفعل أو لا يفعل، وما لا يمكن من شق جوف أو فقء عين، أو قتل، أو قطع وشبهه فهو حانث مكانه، وقاله ابن القاسم. وقال ابن الماجشون: سواء حلف على أمر سلف أو أمر مستقبل، فإن كان يمكن فعله فلا شيء عليه، وإن كان غير ممكن فهو حانث في الوجهين إلا أن تكون له نية في فعل غير ما سمى، وقاله مالك فيهما، ألا ترى أن مالكا قال في الذي حلف بالطلاق في شيء كان بينه وبين رجل لو أدركه البارحة لفعل كذا وكذا من أمه، وأمه ميته، وقال: إنما نويت أن أشجه لو أدركته، أو أصنع به شيئا، وقد علمت وفاة أمه، فدينه مالك ولم يحنثه. قال ابن الماجشون: فهذا فيما سلف، ولو لم تكن له نية فيما قد لفظ به مما لم يمكن فعله لحنثه مالك كما حنث القائل: لو كنت حاضرا لشرك مع أخي لفقأت عينك. قال الشيخ: وهذا أشبه بظاهر المدونة، ألا ترى قول مالك وعلته في المسألة لأنه حلف على شيء لا يبر فيه ولا في مثله.

Mas'alah: What should a person do if he does not know what he swore by—divorce, manumission, walking, or charity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3949)

ومن المدونة: ومن لم يدر بما حلف، بطلاق، أو عتق، أو مشي، أو صدقة، فليطلق نساءه، ويعتق رقبة، ويتصدق بثلث ماله ويمشي إلى مكة، يؤمر ذلك كله ولا يجبر من

غير قضاء، وكذلك إن حلف بطلاق فلم يدر أحنث أم لا، أمر بالفراق.

Mas'alah: Is a person compelled by a judge to fulfill an oath when uncertain about its content?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3949)

وقيل: يقضى عليه، في غير المدونة.

Mas'alah: What does Abu Imran say about the ruling on uncertain oaths from the Mudawwanah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3950)

قال الشيخ: ذكر عن أبي عمران: أن ذلك يؤخذ من المدونة:

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'All oaths are binding upon me'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3951)

قال الشيخ: وقيل عن أبي عمران في الذي يقول: جميع الأيمان تلزمني، قال: تلزمه جميع الأيمان من الطلاق والعتق وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'all oaths are binding upon me'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3951)

فقال: هي مسألة متنازع فيها، والذي أرى أن الواحدة عليه بلا شك، ويستحب له أن يلزم نفسه الثلاث.

Mas'alah: What is the distinction between swearing by divorce to deny a confession and confessing after the oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4014)

قال الشيخ: لأن الأول إنما حلف بالطلاق أنه كذب فيما أقر به، فلا تطلق عليه امرأته، ويحلف بالله عز وجل أنه كذب، والثاني أنه أقر أنه حنث في يمينه بالطلاق، فوجب أنه يطلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on deceptive oaths (al-ilghaz fi al-yamin)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5382)

ومن المكر والخديعة الإلغاز في اليمين، وقد نهى عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والحلف فيه مكروه وإن لم يلغز.

Mas'alah: What is the ruling on a comprehensive oath of denial?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6691)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: إذا حلف مالك على من كل ما تدعيه قليل ولا كثير فقد برئ.

Mas'alah: Should a person required to take an oath do so standing or sitting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6693)

[مسألة: فيمن توجهت إليه اليمين يحلف قائما]

Mas'alah: What is the Maliki view on making oaths solemn by place and time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6695)

قال عبد الوهاب: اعلم أن التغليظ في الإيمان عندنا في الموضع والزمان، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يغلظ بالمكان.

Mas'alah: What is the evidence for the solemnity of oaths taken at the Prophet's minbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6695)

قال عبد الوهاب: ودليلنا قوله عليه السلام: «من حلف عند منبري هذا يمينا كاذبة فليتبوأ مقعده من النار».

Mas'alah: What does the Prophet's legislation indicate about oaths at the minbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6695)

قال عبد الوهاب: فدل ذلك أن في شرعه عليه السلام يمينا تختص بمنبره، وذلك

Mas'alah: What is the purpose of swearing at the minbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6696)

للتغليظ بالمكان.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions' consensus on swearing at the minbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6696)

ومن الدليل أيضا إجماع الصحابة، لما روى أن أبا بكر وعمر استحلفا عند المنبر، وأن عثمان طولب بذلك في يمين توجهت عليه فافتدى من يمينه. وقال أخاف أن أوافق قدرا.

Mas'alah: How is a fractional oath resolved in oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9255)

قال: وإذا كان في الأيمان كسر جبرت اليمين على من عليه أكثر ذلك الكسر.

Mas'alah: What is the ruling on greeting someone one swore not to speak to in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=387)

ومن حلف ألا يكلم رجلا فسلم عليه عامدا أو ساهيا أو سلم على جماعة هو فيهم فقد حنث في ذلك كله عند مالك وإن أرسل رسولا أو سلم عليه في الصلاة لن يحنث

Mas'alah: What is the general principle for interpreting oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=389)

والأصل في هذا الباب مراعاة ما نوى الحالف فإن لم تكن له نية نظر إلى بساط قصته ومن أثاره على الحلف ثم حكم عليه بالأغلب من ذلك في نفوس أهل وقته ومن جاء مستفتيا في غير حكومة نوى ودين ولزمه ما نواه وقصده فأفهم هذا المعنى فهو أصل هذا الباب

Mas'alah: What happens when an oath has no context or intention?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=389)

ومن لم يكن ليمينه بساط ولا نية فإنه يحنث بكل ما وقع عليه ذلك الاسم المحلوف عليه فقف على ذلك نصب الحكم إن شاء الله.

Mas'alah: Which opinion on the oath is followed in practice according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=962)

والمدنيين وعلى هذه الرواية العمل والفتوى خلاف قول ابن القاسم

Mas'alah: What are the principles for interpreting oaths?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=21)

كتاب الأيمان

Mas'alah: How are oaths interpreted when the intention is unknown?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=21)

يعتبر فيها أحد ثلاثة أشياء: النية ، فإن عدمت فالسبب الذي حدثت لأجله اليمين ، فإن عدم حملت على الإطلاق في عرف اللغة وعادة المتخاطبين .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment when the intention is unclear?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1083)

الفائدة الثالثة [5]: فيه من الفقه: أن من حلف ألا يلبس ثوبا, ولم تكن له نية، ولا كان لكلامه بساط يعلم به مخرج نيته [6]، فإنه يحنث بما يتوطأ ويبسط من الثياب؛ لأن ذلك (1) في التمهيد: 1/ 264، وتنظر الاستيعاب: 4/ 1940، (2) ما عدا الاستدلال بالآية الكريمة مقتبس من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 13. (3) النور: 60، واستدل ابن عبد البر بهذه الآية في الاستذكار: 6/ 152. (4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 273. (5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 153، وانظر التمهيد: 1/ 265. (6) في الاستذكار: "يمينه" وفي التمهيد: "بساط يعلم به مراده" .

يسمى لباسا، ألا ترى إلى قوله: "قد اسود من طول ما لبس" .

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'I have four oaths upon me'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2489)

المسألة السادسة [4]: ومن قال: علي أربعة أيمان، ففي "العتبية" [5]: عليه أربع كفارات، قال ابن أبي زيد [6]: وأعرف أن ابن المواز قال: عليه كفارة واحدة، إلا أن تكون له نية. ووجه القول الأول: أن هذا التزام، وذلك يوجب عليه أربع كفارات، كما لو قال: علي أربع نذور. ووجه القول الثاني: أن الأيمان طريقها الحلف، وتكرارها يقتضي التأكيد حتى ينوي به غير ذلك، على ما تقدم.

Mas'alah: What is the chapter on oaths taken on the minbar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3079)

جامع ما جاء في اليمين علي المنبر ذكر أبو غطفان بن طريف المري قال: اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما، إلى مروان بن الحكم، فقضى مروان على زيد باليمين على المنبر. فقال زيد بن ثابت: أحلف له مكاني. فقال له مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق ... الحديث [1]، وهو صحيح.

Mas'alah: How is the oath intensified in wording according to different schools?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3081)

المسألة الرابعة [2]: اختلف العلماء في كيفية اليمين، وفي موضعها، فقال الشافعي: تغلظ اليمين بالألفاظ العشرة [3]. وقال بعض علمائنا: تغلظ بالله الذي لا إله إلا هو

عالم الغيب والشهادة، هو الرحمن الرحيم. قال الإمام أبو بكر بن العربي: أما قول أصحاب الشافعي في الألفاظ العشرة، فدعوى عريضة؛ لأن منها ما ليس في أسمائه الحسنى، وهي قوله: "الطالب" "الغالب) ونحوه. وإذا كان الحلف بأسمائه الحسنى، فما معنى عشرة دون تسعة وتسعين!، هذا تحكم. وأما من زاد من أصحابنا: الذي لا إله إلا هو، فله وجه، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الصحيح:" يا معشر اليهود، والله الذي لا إله إلا هو لتعلمون أني رسول الله "[4]." وأما الصحيح من المذهب؛ فقوله "بالله" خاصة، لقوله تعالى: {فيقسمان بالله} = إنما ذلك منه - صلى الله عليه وسلم - ندب إلى إخراجها من ملكه، ولم يرد أن يبيعها بضفير "." (1) تتمة الكلام كما في تفسير الموطأ: "لأن ذلك المرضع أعظم في النفوس [في الأصل نفوس] من غيره، مخوفا بذلك رجاء أن يهاب اليمين فيه. وكذلك يجب على أهل كل ملك في الموضع الذي يعظمونه، مثل الجوامع وغيرها. وأبو حنيفة وأصحابه لا يوجبون ذلك، ويقولون: حيث ما حلف أجزأه. وفيما ذكرنا من حديث النبي صلى الله عليه الحجة عليهم" . (2) انظرها في القبس: 3/ 899 - 900. (3) انظر الحاوي الكبير: 17/ 112. (4) أخرجه البخاري (3911) من حديث أنس.

الآية [1]، وقوله: {بالله إنه لمن الصادقين} [2] ولقول النبى - صلى الله عليه وسلم: "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" [3]، وكقوله: "إي والله" [4] و "إني والله إن شاء الله" [5] وأما تأكيد اليمين في يمينه [6] في موضع، وقوله في آخر: "والذي نفسي بيده" [7] فإنما هو ليتعلم الخلق التصرف في ذلك بذكر الله بجميع صفاته العلى وأسمائه الحسنى.

Mas'alah: Where must the intensified oath be taken in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3082)

المسألة الخامسة: وأما موضعها حيث تجب، فإن علماءنا قالوا: موضعها حيث تجب في القليل والكثير وهو المسجد [8]. [9] ويمين الحر والعبد والنصراني في الحقوق سواء، وقال ابن القاسم: والمجوس يحلفون بالله.

Mas'alah: How are oaths interpreted in judicial rulings according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3191)

الثانية [1]. فيه: أن الأيمان تصرف في القول إلى المعنى وإن كانت خلاف اللفظ، وأن التأكيد في القول بلفظ فيه بأكثر من الحقيقة، لقوله: "والله ليمرن به ولو على بطنك" . وروى زياد عن مالك أن يقضي بالحديثين: حديث محمد بن مسلمة، وحديث عبد الرحمن بن عوف، إذا لم يضر به، وإن أضر به فليمنع. قال ابن نافع: وهذا فيما يراد تحويله، وأما ما يبدل عمله فليس ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on swearing regarding a specific thing?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=644)

فصل [26 - إذا حلف على شيء بعينه] : إذا حلف على شيء بعينه لا ينتفع به [5] فقد قطع المن عنه تعلقت يمينه بكل ما في بابه [6] خلافا لأبي حنيفة والشافعي في

قولهما لا يحنث إلا بما حلف عليه وحده [7]؛ لأن من يمن غيره عليه [8] فيحلف مجيبا له بأن يقول: والله لا شربت لك الماء فإنه يفهم منه أراد والله لا انتفعت بشيء من مالك أصلا ونصه على الماء تنبيه بالأدون [9] على جميع ما في بابه كقوله تعالى: {فلا تقل لهما أف} [10]، وإذا ثبت ذلك قلنا لأنه لفظ يفهم منه الامتناع من جملة الانتفاع فأشبه أن يتلفظ به. (1) انظر المدونة: 2/ 33 - 34، التفريع: 1/ 383 - 384. (2) انظر المدونة: 2/ 36 - 38، التفريع: 1/ 384. (3) انظر مختصر الطحاوي ص 308، مختصر المزني ص 295. (4) في م: كالحلف. (5) في م: لا انتفع به. (6) انظر المدونة: 2/ 37 , 38، التفريع: 1/ 384 - 385. (7) انظر مختصر الطحاوي ص 308 - 309، مختصر المزني ص 295. (8) في م: من يمن عليه غيره، ومعنى ذلك أنه أقسم عليه يمين. (9) في م: بالأدنى. (10) سورة الإسراء: الآية، 23.

Mas'alah: Is there any role for intensifying oaths by using additional verbal formulations?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1591)

فصل [28 - في كون لا مدخل للتغليظ في الأيمان بالألفاظ] : لا مدخل للتغليظ في الأيمان بالألفاظ ولا تزاد في الحلف على أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو فقط [4]، وقال الشافعي يزاد على ذلك عالم خافية الأعين وما تخفي الصدور والذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية [5] وما أشبه ذلك [6] ودليلنا أن هذه الصفات لا غاية لها ولا حصر فلم يكن بعضها بأن تغلظ اليمين به بأولى من بعض فوجب الاقتصار على الحلف باسمه تعالى ووصفه الأخص الذي لا زيادة عليه وله مزية على سائر الصفات. (1) سورة المائدة، الآية: 106. (2) انظر تفسير الطبري: 7/ 109. (3) أخرجه

البخاري في المساقاة باب إثم من منع ابن السبيل من الماء: 3/ 75 - 76، ومسلم في الأيمان باب بيان غلظ الإسبال: 1/ 103. (4) انظر التفريع: 2/ 243 - الرسالة: 245، الكافي: 479. (5) في م: الجهر. (6) انظر الأم: 6/ 99، مختصر المزني: 309.

Mas'alah: How does one determine the scope of an ambiguous oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=611)

من أشكل عليه أمر يمينه نطر الي بساطها وسئل عمن له أم وزوجه فأمرهما بعمل ثوب واشتر لهما قطنا وأنفق ف غزله ونسجه , فقالت له أمه يقوم عليك رخيصا , فحلف بالايمان تلزمه لا يأخذ منه الا ما أنفق , وهو لا يعرف الا بعض ثمن القطن وأعط ف قيام الثوب كتانا ولا يعرف كم رطل دخله . فأجاب يتحفظ في يمينه وينطر الي المقصود ف يمينه ويعول عليه , وان خالف حنث .

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by Allah intending a year of fasting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=628)

من حلف بالله ونوي صوم عام لزمته كفارة يمين وسئل عمن حلف بالله ونوي صوم عام كذا . فأجاب يكفر اذا حنث كفارة يمين , لأن اسم الله لا يقبل الكناية بوجه .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast when the wording is ambiguous between less and more?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=638)

قال ابن الحاجب في الصيام . وكره مالك نذر الصوم أو غيره بشرط أو غيره , ويجب الوفاء بالطاعه منه , فان كان اللفظ محتملا لأقل لأكثر ففي براءته بالأقل قولان , مثل نذر شهر أو نصف شهر . وفيها ان صام شهرا بالهلال أجزأه ناقصا , وأما بغيره فيكمل انتهي .

Mas'alah: What is the general principle for ambiguous vows in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=639)

وفي كلامه ونقله بحث لسنا الأن لتصحيحه وتحريره , وانما المراد التنبيه علي النص علي أصل القاعده , ومنها في الايمان وقد علمتم ان هذا الخلاف انما هو اذا لم تكن للناذر نية ولم يكن لفظه نصا في شيء بل محتمل كما في هذا الفرع ولهذا الخلاف نطائر , ومنها من هذا الباب لو نذر يوما بعينه فنسبه , وغير ذلك من الفروع التي ذكر ابن الحاجب في هذا المحل .

Mas'alah: What is the ruling on claiming intention in cases of 'one of my wives' or 'one of my slaves'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=642)

ويدل علي قوله أنه ادعي نية ولزوم الجميع ان لم يدعها المسألتان اللتان أشرنا اليهما وهما احدي نسائي أو أحد عبيدي فانهما قريبتا الشبه بهاتين المسألتين , وكذا في الحلال علي حرام من الخلاف اذا أخرج الزوجه , وهنا أقوي في القبول للنظر بما ادعي نية .

Mas'alah: What is the ruling on a swearer's intention when using a general term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=645)

ويشبه هذا البحث ما قرره (القرافي) في كثير من كتبه : (القواعد والذخيرة) واختصاره علي الجلاب , وكتاب وضعه في الايمان وقطف عليه من الفرق بين النية المذكورة والمخصصة , وأشار الي أنه ذهب عن كل من لقي من أهل العصر فلا يكادون يتعرضون عند الفتاوي اليه ويقولون للحالف لا ألبس ثوبا ونوي الكتان لا حنث عليه بغيره وهو خطأ باجماع , قال وكشف الغطاء أنه ان نوي باللف العام كل أفراده حنث بكل منها وكانت نيته مؤكدة لصيغة العام , وان أطلقه بغير نية ولا بساط ولا عادة جارية حنث أيضا بكل فرد للوضع , وان نوي بعض أفراده وغفل عن البعض الاخر غير متعرض له بنفي ولا اثبات حنث في البعض المنوي باللفظ والنية وفي الاخر باللفظ فانه مستقل بالحكم غير مجتاج الي النية بصراحته , فان الصريح لا يحتاج الي غيره , وان أطلقه ونوي اخراج بعض أفراده فانه لا يحنث بذلك البعض لأن نيتة مخصصة لعموم اللفظ بخلاف الأولي . قال وسبب الغلط الغفلة عن شرط المخصص وهو كونه منافيا للمخصص وقصد بعض الأفراد مع الغفلة عن الاخر لا ينافي مقتضي اللفظ فلم توجد حقيقه المخصص لفوات شرطه انتهي محصول ما ذكر مختصرا . ورد عليه جماعة

ممن ألف عليه وغيرهم , منهم العلامة المحقق السيد [97/2] [98/2] أبو موسي ابن الامام من أشياخ أشياخنا رحمهم الله بما يطول جلبه والبحث فيه .

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to wear a specific garment but sat on it?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1496)]

و سئل عن رجل حلف أن لا يلبس ثوبا بعينه فجلس عليه أو افتراشه أو التحفه . =فأجاب : هو حانث قبل له أرأيت رجلا حلف بالطلاق البتة أن لا يصل أمه بشيء من الفاكهة و لا العصير ، فقال يطلق امرأته ويصل أمه بما قال و لا يلزمه نفسه ، فإن لم يفعل فهو هالك ، فإن عاد وأفسده فليستغفر الله و لا يعود . [224/3] [من تزوج بنقد وكالئ ، النقد إلى وقت البناء ، والكالئ إلى سنة بعد البناء] *

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim that witnesses knew of his continued cohabitation after breaking an oath?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1822)]

في المدفع الذي ادعاه آجلا ادعى عند انقضائها أن الذين شهدوا عليه علموا ببقائه مع زوجه بعد حنثه الذي شهدوا به عليه، وأفتى بعض الفقهاء بأن يؤجل في إثبات هذه الدعوى خمسة عشر يوما وانصرمت، والحالف قد غاب عن قرطبة مع زوجه إلى بياسة، وشاور في ذلك كله الوزير صاحب الأحكام بقرطبة محمد بن الليث بن حريش.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding ownership of slaves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1823)

وأجاب أبو محمد بن أبي عبد الصمد بنحو ما أعلمكم عليه من (كذا) من يملكه في حق اليمين المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the wife's action and the period of grace (talum) in an oath of divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1826)

ابن سهل: قول أبي عبد الله في جوابه إن صرفت المرأة الثياب أو عوضها يقرر اليمين وقد بر وأخرجه ذلك من الحنث فيه، وإن امتنعت أو تأخرت وأوقعت الحنث وطلقت منه بالبتات تخرج على أحد وجهين، أن يكون ذهب إلى أن يمينه إنما وقعت على تعجيلها صرف الثياب أو عوضها، وان التلوم في تلك الساعة ونحوها، وإذا مضى قدر التلوم فلا يتلوم بعده، ويكتفي بما قد مضى ويقع الحنث حينئذ على ما رواه عيسى عن ابن القاسم في كتاب الأيمان بالطلاق، وإليه أشار ابن مالك في جوابه في هذا الفصل، وكذلك في الطلاق من الواضحة، أو يكون رآها من شرح ما في المدونة من قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to drink milk and then drank it at the depositary, considering custom and intention?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1830)

فأجاب: ذكر حامله أن عادة المودع للماشية يترك غلته للمودع عنده، فإن كان الأمر كما ذكر فلا حنث على الحالف المذكور باعتبار لفظه ولا باعتبار بساطه، إلا أن يكون نوى ألا يشرب لبنها سواء كانت الغلة على ملك الزوجة أو على ملك غيرها،، وإن لم يكن العادة كما ذكر فهو حانث إلا أن تكون له نية مخصصة كما ذكرتم، فإنه يصدق في الفتيا دون القضاء في مسألة التخصيص بالزمان، ويصدق في القضاء والفتوى في التخصيص بالمكان، أعني بعدهما، وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when only some of the group consent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1837)

جماعة الخزازين وزال عنهم، وحلف ألا يرجع عليهم أمينا إلا إذا رضيته جماعته ووافقت عليه، ثم إنه رجع بعد ذلك ووافق على رجوعه ناس من الجماعة المذكورة، وبقي آخرون، إلا أن الذين وافقوا هم وجوه الجماعة واهل الحل والعقد، فهل يا سيدي يبر في يمينه بموافقة هؤلاء ويحمل على أن مراده بالجماعة من يعتبر منهم ووجوههم؟ أو يلزمه الحنث؟ لأن لفظ الجماعة يشمل جميعهم، والحنث يقع بأقل الأشياء، لا سيما وأكثر أحكام الأمين إنما هي على المستضعفين من الجماعة، فيكون رضاهم به وموافقتهم عليه آكد من أجل ذلك، بينوا لنا ذلك مأجورين. فأجاب: بأن قال: الحنث لازم للأمين المذكور، بسبب أن الجماعة لم توافق كلها، فلزم الحنث لكون الجماعة

كلها لم توافق.

Mas'alah: What is the ruling on whether an oath not to reside is immediate or delayed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1839)

فأجاب: أما ما سألتم عنه من محمل اليمين في الحالف ألا يسكن مع أبيه على الفور أو التراخي، ففي المدونة ما يدل على الفور؛ لقوله: ولو في جوف الليل، وأنه إن تأخر إلى الصباح حنث، وقيل له: يوم وليلة، قاله أشهب وأصبغ، وقيل له: من الفسحة إلى ما يرتاد فيه موضعا ينتقل إليه، قال ابن رشد: وهو ظاهر قول مالك في اول سماع ابن القاسم فيمن حلف بطلاق امرأته البتة ألا يسكن مع أخت امرأته، وكانت ساكنة معه فخرج بنفسه وترك زوجته في البيت أياما، المسألة إلى آخرها وفيها طول، وقال: لا أرى عليه حنثا، وقال أصبغ: إنما لم يرد عليه حنثا لأنه راعى امرأة أن لا يسكن معها بنفسه أو غير هذا، وقال ابن رشد في تأول أصبغ: إنه غير صحيح، ما رضي هو أن عدم رصانته إنما هو مبني على مراعاة المقاصد، ومسألة المدونة جرى جوابه فيها مراعاة اللفظ، فالذي يظهر في هذا الحالف أنه يدين، وكذلك قال في الرواية التي في سماع ابن القاسم وخروجه بزوجه دليل على أن نقل المتاع لم يقصده ولا اندرج في يمينه، وإذا دارت المسألة بين مراعاة اللفظ ومراعاة القصد فمراعاة القصد أولى، وكتب محمد بن أحمد الفشتالي وفقه الله. [95/4] [96/4]

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an oath according to custom when there is no specific intention?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1841)

[إذا خلت اليمين من النية والبساط حملت على مدلول اللفظ في العرف]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to perform the adhan, considering the intention and context?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1850)

فأجاب: إن الحالف المذكور يسأل عن نيته في حلفه ألا يؤذن (1) ، فإن قال: قصدت أن لا أؤذن في القصبة ولا في غيرها حنث بالإقامة، لأنه أذان، صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « بين كل أذانين صلاة » الحديث، أي: بين الأذان والإقامة، إلا أن يكون قصد بالأذان الأذان المعهود دون الإقامة، فلا يحنث بالإقامة، وإن قال: قصدت القصبة خاصة دون غيرها، فله أن يؤذن ويقيم في غيرها ولا يحنث بذلك، وإن قال: لم تكن له نية في شيء من ذلك، فيحنث على ظاهر اللفظ، ولا يحنث على ظاهر ما يدل عليه البساط، والمشهور تقديم البساط على اللفظ فلا يحنث بالأذان ولا بالإقامة في غير القصبة، إلا أن تكون هناك قرينة بساط تدل على أنه أراد قطع الأذان رأسا، لأنه إن أذن في غيرها لزم الأذان فيها فيحنث بذلك، وأما يمينه ألا يغسل دار الوضوء فلا يتضمن كنس المسجد ولا صحنه، فلا يحنث بذلك، إلا أن تكون نيته أعم من لفظه، أو يكون هنالك بساط يدل على أنه تجنب ذلك المسجد رأسا، فحينئذ يحنث بذلك رأسا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding a cow that was later reclaimed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1857)

وسئل عن رجل ضاعت له بقرة، فذكر له أنها عند أقوام، فبعث وراءها أخاه، فلم يأت بها، فسأله عنها فزعم أنه لم يجدها، ثم ذكر له بعد ذلك أن أخاه الرسول باعها، فسأله عن ذلك فأنكر إنكارا كليا، فحلف له أخوه بالطلاق الثلاث أنه لا يكلمه حتى يرد عليه بقرته، أو يأتيه ببقرة يرضاها، فبقي بعد ذلك مدة لا يكلمه، ثم إنه اشترى بقرة وأتاه بها فرضي بها في بقرته، فكلمه عند ذلك، ثم إن البقرة استحقت من يده وأخذ من بائعها الثمن، فهل يحنث أم لا؟ ويكون الاستحقاق من الطوارئ التي لا تراعى في الأيمان، كما لا تراعى هي في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to provide food and doubts whether he swore by three divorces or one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1874)

فأجاب:: إن كان الأمر على ما ذكر فللحالف نيته فيما أراد من مقدار النفقة، وما قصر عليه مع القدرة عليه فهو حانث ويلزمه الطلاق الثلاث، لما كان شكه هل حلف الثلاث أو الواحدة على ما في المدونة، وأنه إن تبين له في العدة أنه أقل فله الراجعة، وإن ذكر بعدها كان خاطبا من الخطاب ويصدق، قال عبد المالك في المجموعة بع ديمينه، قال في المدونة: و إن بقي على شكه حتى تزوجها رجل آخر ثم طلقها واحدة أو اثنتين لم

تحل له إلا بعد زوج، وكذلك بعد ثان وثالث ومائة زوج، وهذا كله إذا لم تقم عليه بينة، وإنما طلق في ذلك استبراء لدينه، وأما لو قامت عليه بينة اليمين، وطلب الحكم بالنسبة إلى فصل القضاء فهو مصدق أيضا من جهة أنه متطوع إلا أن يأتي بمحال، أو ما يبعده [125/4] [126/4] عرف وشبهه، كما قال أبو الأصبغ بن سهل في المتطوع بالنفقة أو غيرها يذكر أنه أراد مقدار كذا. لكن هنا لطيفة، وهو أن الالتزام لما كان بيمين فلا يقضى على الملتزم به على المشهور من المذهب، وقوله في المدونة وغيرها وإنما يقول له القاضي: يجب عليك ذلك، وأنت مطلوب به عاص في تركك إياه إلى غير ذلك، وينظر بعد في تحنيثه، فإن ذكر ما يصدق في مثله صدق وسقط عنه الحنث، والذي يصدق به أن يدعي عادة الرجل المنفق عليه، أو ما يحتمل من المعاذير أنه أراده، ويحلف على ذلك على قاعدة المذهب فيمن قامت عليه بينة يمين يقضي عليه بها وادعى نية محتملة، حسبما ذكره ابن رشد في غير موضع من كتابه في رسم كتب عليه من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق وغيره، فإن نكل عن المين فإن أنفق عليه مقدار عادة المنفق عليه لم يلزمه الحنث، وينظر م ذلك إلى عسر الملتزم ويسهر، فإن قصر عنه فهو حانث ويلزم بالطلاق كما قدمنا في المدونة، وإقراره باليمين هل هو كقيام البينة أو هو كالمستفتي قولان مخرجان ذكرهما ابن رشد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does an oath not to wear cloth spun by one's wife apply to cloth spun before the oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1877)

[من حلف باللازمة ألا يلبس ثوبا من غزل امرأته، فلا يحنث بلبس ما غزلته قبل اليمين]

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning future spinning by one's wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1877)

وسئل عن رجل حلف لزوجه باللازمة أن لا يشتري لها كتانا ولا يطلع في عنقه ثوبا من غزلها، وكان سبب اليمين أنه اشتكى لها دينا عليه، فقالت: تراني أنسج الشقة وأعطيها لك تبيعها، فأبطأت عليه، فكلمها، فقالت له: إنما أقطع بقلبي ولا تعذرني، فدار بينهما كلام، فلما جاء لينام تذكر ما أحب السرير والثيابت التي عليه متقدمة على اليمين، جاء يستفتي وزعم أنه لم يخطر له ببال ما تقدم قبل اليمين.

Mas'alah: Does an oath about future spinning apply to cloth spun before the oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1877)

فأجاب: لا شيء على الحالف المذكور في لباسه مما كانت المرأة قد غزلته قبل اليمين، إذا لم تكن له نية في دخوله تحت يمينه، لأن سبب حلفه اقتضى أن المحلوف عليه ما يكون من غزلها في المستقبل بدليل أداء الدين عليه وذكر شراء الكتان.

[128/4] [129/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man who confesses to an oath and the effect of testimony regarding it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1890)

فأجاب: الأصل المذهبي أن المقر على نفسه بيمين حلفها يحكم عليه بمقتضى إقراره، كان صادقا في إقراره أو كان كاذبا، إذا كان مأسورا بالبينة، ولا يعارض ذلك ما ثبت من الشهادة عليه بلفظ اليمين في قتورية، إذ يمكن الجمع بينهما بأن يكون في قتورية حلف على الخروج قبل انقضاء شهر رمضان، وحلف يمينا أخرى على ترك السكنى، وكل من حلف على أن لا يسكن دارا ما عاش فإنه يحنث إن سكنها لحظة من عمره، هذا حكمه بحسب الظاهر، والله يتولى السرائر، نعم غنك أن قصد بيمينه بقتورة أنه لا يتم فيها شهر رمضان قاصدا، فإنه يجوز له إذا انقضى الشهر أن يرجع إلى سكناها، وينفعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، ولما سألته عن بساط يمينه، كان مقويا لما أقر به في أورية، فلا بد من الحكم عليه بالإقرار، وشهادة الشهود في رسم بنص اليمين على أنهم لا يعلمون له يمينا انتقل بسببها إلا هذه، لا تنفع شهادة على نفي، فإن ادعى البت وأنه لم يحلف كذبوا، إذ لا علم عندهم بذلك، وأما حكم ما يلزمه في الحنث باللازمة، فإنه يلزمه مقتضى العرف فيما عندكم، [140/4] [141/4] فالطلاق الثلاث لازم عندنا إذ قد صارت في بلدنا عرفا ظاهرا، فإن كان موضعكم كذلك فالثلاث لازمة، وإن كان غير ذلك فهو اللازم، هذا ما عندي في النازلة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the wording of an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1949)

فأجاب بقوله: وقفت على الرسم المكتتب بالأعلى وعلى السؤال بالمقلوب، ويظهر لي من ذلك بحسب مقتضى لفظ اليمين إن كان الحالف [188/4] [190/4]

Mas'alah: What is the ruling on swearing all oaths without mentioning al-luzum?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1959)

[من حلف بالأيمان كلها ولم يذكر اللزوم]

Mas'alah: What is the ruling on swearing all oaths without mentioning al-luzum not to marry off a sister?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1959)

وسئل عمن حلف بالأيمان كلها ولم يذكر اللزوم ألا يزوج أخته ولا يتكلم فيها. فأجاب: إن تكلم الحالف في تزوج أخته حنث، ولزمه ما نوى بالأيمان كلها من معنى وغيرها، فلو لم ينو معنى اللازمة ولا طلاقا أو لم ينو بها شيئا لجهله فيما يلزمه فيها، فيلزمه ثلاث كفارات أيمان بالله عز وجل. وإن رفع الأمر إلى القاضي وزوج القاضي مضى النكاح وكان صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by all oaths without intending binding effect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1976)

[من حلف بالأيمان كلها ولم ينو اللزوم، فليس عليه طلاق، بل كفارة يمين]

Mas'alah: What is the ruling on an oath by 'al-lazimah' when the swearer did not intend divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1978)

فأجاب: وقفت وصل الله حفظ سيادتكم وعلو مجادتكم وعلى مكتوبكم، والحكم في ذلك أنه إن كان الحالف باللازمة مستفتيا وزعم أنه لم يرد طلاقا لاعتقاده أن تلك اليمين لا يلزم فيها طلاق فلا يلزمه الطلاق، قال ابن رشد في نوازله: إن كان الحالف باللازمة يظن أن الطلاق لا يلزمه فيها في امرأته فلا شيء يلزمه فيها. فعلى هذا ن كان يعتقد لزوم شيء من الطلاق لزمه ما اعتقد دون زيادة. لكن إذا لم يرد شيئا من الطلا فينبغي أن يلزمه ثلاث كفارات أيمان بالله تعالى، ليلا تبقى اليمين معطلة وهو قد قصد الحلف وذلك هو المختار عند بعض المحققين في اللازمة بدون العرف أن تلزمه ثلاث كفارات، وإن شاء القاضي والمفتي استحلاف هذا الحالف على ظنه في اللازمة ومراده بها فهو حسن، لدعواه ما يخالف العرف، وقد استحلفوا المستفتي إذا ادعى نية تنافي اللفظ أو يبعد تناوله إياها، وهذا كله إنما يحتاج إليه مع الحنث كما في علمكم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swore by the 'lazima' that his wife would not remain in his possession, and the interpretation of his intent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1986)

بفوت الإعذار، وحكم الإعذار مطلوب مع الاعتزال وبدونه، ولهذا يحلف الزوج ألا تبقى له زوجة في ملكه، فيحتمل أن يكون مراده ليطلقها ولم يقصد لفظه، وهو أن لا

يمر عليها زمان وهي في ملكه، وغالب قصد العوام إنما هو أن اليمين هو على أن يطلق، وتفسيره بذلك هو إذا فسر به مقبول لظهوره في العرف، وعلى تقدير حجته هذا القصد فالزوج لم يظهر له طلاق موصوف ببينونة ولا غيرها، ولم يكن بأيدينا من قبله إلا الاعتراف المذكور، فلعل الطلاق الواقع بطلاق الشرع، ولا يلزمه طلاق الحنث في اللازمة إلا باليأس من البر، لأنه فيه على سعة يوقعه فيه متى أحب مع اعتزاله المرأة، فلا يتحتم الحنث عليه إلا بالموت. وقد قالوا في الحنث المتحتم بالموت إن حكم الزوجية باق إلى الوفاة، ولا طلاق بعد الموت. وهذا على بعض الأقوال التي فيمن حلف بطلاق البتات ليطلق أنه لا ينتجز عليه. ويترك الميراث في هذه النازلة وفي صورتها لأنه لا ميراث يشك. فهذا ما عندي في هذه النازلة المعضلة، ومسألة العتبية مع ما تقدم مختلف فيها ليست متفقا عليها، فتركت إشكالات النازلة. قاله فرج وفقه الله.

Mas'alah: Can a man be bound by his wife and daughter's claim about the oath he swore?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1987)

وسئل عمن حلف على زوجه ألا تبقى في ملكه ذلك اليوم ولا يدري بأي يمين حلف ولا تحقق في نيته شيئا ولم يطلق. فلما أفاق من غضبه قالت زوجه إنه حلف بصوم عام يلزمه ألا تبقى في ملكه ذلك اليوم، وبنتها موافقة لقول أمها، فهل يقلد لزوجه ولبنته أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling if a man has no certainty about the oath his wife and daughter claim he swore?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1987)

فأجاب: إن لم يحصل له يقين بما أخبرته به امرأته وبنته وبقي على شكه أم باللازم في الأيمان التي كان يحلف بها عادة، ولا يقضي عليه بذلك، قاله أحمد الحسني.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears by all oaths without mentioning binding effect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1994)

[من حلف بالأيمان كلها دون أن يذكر اللزوم. فتلزمه ثلاث كفارات أيمان إن حنث]

Mas'alah: What is the definition of 'Eid in an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2025)

[قدر العيد فيمن حلف لا فعل شيئا في العيد] (1) في نسخة: صدق قولك.

Mas'alah: What is the definition of 'Eid for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2026)

وسئل عمن حلف لا دخل الدار أو لا أكل طعاما ما، في هذا العيد، فما قدر العيد؟.

فأجاب: العيد على قدر ما يعرفه الناس بينهم. قبل فتوى الشيخ بتونس أن آخره فتح الربع للبيع والشراء الفتح المعتاد، ولا ينظر لتقدمه في بعض الصور لخروج الجيش،

ولا تأخره لغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who swears not to sell for more or less than a certain price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2028)

[إذا غضب البائع وحلف ألا يبيع بأكثر من الثمن ولا بأقل]

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a mute person using gestures and contextual evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2029)

[يمين الأبكم بالإشارة والقرائن الدالة على مراده]

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on a specific type of return?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2054)

وأجاب سيدي إبراهيم بن محمد الثغري: إن قصد بيمينه إن راجعته مراجعة النكاح لم يلزمه شيء بما فعلت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that does not specify the matter sworn upon?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2058)

[من اقتصر على اليمين ولم يذكر المقسم عليه]

Mas'alah: What is the ruling on an oath that lacks a specified object and its effect on the wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2058)

وسئل عمن حلف بالأمان تلزمه إن لقي فلانا إلا أن لا يقطع فيه الحديد، فلقيه ولم يفعل فيه شيئا، فجاء يستفتي عن أمره ماذا يلزمه؟ فأجاب: قول هذا الحالف إن لقي فلانا إن لم يضمر بعده شيئا في نيته لم يلزمه شيء، فإن هذا اقتصر على اليمين ولم يذكر مقسما عليه ومنه استثنى، فإن الحنث واقع عليه إن لم يفعل، وقد اختلف في اللازم له مع الحنث في الزوجة، فقيل ثلاث، وقيل واحدة والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision regarding an oath about divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2060)

فأجاب: إن كان كما ذكرتم لم يحكم على الحالف بلزوم الطلاق، ولا بأس أن يستظهر عليه باليمين فيحلف على ما ادعى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath in the Berber language?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2061)

[الحلف بالبربرية]

Mas'alah: How is a non-Arabic oath interpreted when the swearer has no specific intention?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2061)

وسئل الإمام أبو عبد الله ابن عرفة رحمه الله عمن حلف بيمين أعجمية، وهي قوله بلسان البربر «أو كم يمين سنة» على فعل وحنث فيه، فعلى ماذا تحمل يمينه هذه إن لم تكن له نية على الواحدة أو أكثر، وهل مع عدم النية تحمل على عرف إن تحققه من نظره هذا، وما جوابكم إن لم يتحقق فيه عرف، والعرف المعتبر فيه هل لا بد من جماعة معتبرة تفهم هذا وتحققه أو يبنى الإنسان فيه على أقل ما يظهر له، ولو كان من اثنين أو ثلاثة؟ وكيف إن كانوا جهلة هل يعتبرون أم لا؟ [300/4] [301/4]

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a non-Arabic oath based on intention and custom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2061)

فأجاب: الواجب حمل اللفظ على ما نواه به، فإن لم تكن له نية فعلى العرف عند

المتكلم الحالف لا عند غيره، فإن لم يكن عرف فعلى أقل مسمى ذلك اللفظ فيما وضع له من لغته الأعجمية، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is an oath by divorce interpreted regarding speaking to and allowing entry to one's child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2063)

وسئل من فقائهنا أيضا القاضي أبو محمد عبد الحق عن رجل سمع من ولده ما يكره، فحلف له بالحرام لا رميت له ذراعا طول الدنيا أبدا، فهل يكلمه كما يكلم سائر الناس ويدخل الولد الدار لأبيه لرؤية أمه أو لغير ذلك كما يدخلها الأجنبي إلا أنه لا يواصله مواصلة الأبناء؟ أو يحنث إن كلمه أو دخل داره؟ فأجاب: يرجع في مثل هذا إلى نيته إن كانت له نية، وإلا نظر في بساط يمينه إن كان له بساط، وهو سببها الذي انعقدت عليه، فإن لم يكن فلينظر عرف الناس في هذا الكلام باعتبار بلد الحالف، فإن تقرر فيه عرف عمل على مقتضاه، وإن لم يتقرر عرف، الظاهر من قوة اللفظ أنه لا يواليه ولا يركن إليه ولا ينفعه بشيء البتة، وهذا المقدار كاف في سلامته من الحنث إن ثار عليه، ولا يلزمه أن يتصرف معه تصرف العدو مع عدوه، فإن تلك المنزلة أخص مما يعطيه ظاهر اللفظ. وليس فيه أكثر من نفي الموالاة والمصادقة والنفع، ولا يلزم من نفي ذلك حصول العداوة، إذ بين العداوة والصداقة مرتبة متوسطة، وهي مرتبة الأجانب كما أشرت إليه، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم. لكنه يخشى عليه في تكراره لداره لأجل ما ذكر، وكلامه إياه الوقوع في الحنث لأجل ما ركز في الجبلات من محبة الولد والميل إليه، بحيث لا يجد لما يحسه من ذلك في قلبه من بعد، فيجر ذلك إلى

مالا يخفى من الوقوع فيما حلف على عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on two men swearing contradictory oaths about a bird landing on a tree?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2071)

وسئل عن رجلين مشيا في فلاة، فاجتاز بهما طائر فحلف أحدهما أنه نزل على تلك الشجرة، وحلف الآخر أنه لم ينزل، فمضيا معا للشجرة فلم يجدا ذلك الطائر، هل يحنثان معا أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath where the witness is not acceptable?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2182)

وسئل عن محضر مضمنه: قال شهوده اعترف بمحضرنا سالم بن يونس التميمي أنه حلف بالأيمان تلزمه وأنه حنث فيها وتمم الرسم بتاريخه، وشهد فلان وفلان وتحته رسم مضمنه قال شهوده حضرنا عند من له النظر في الأحكام الشرعية بسوسة، وحضر سالم بن يونس المذكور وحضر معه محمد بن عبد الله الأزدي، فشهد عليه باعترافه المذكور أعلاه. فذكر سالم أنه حلف بالأيمان تلزمه على رجل ليقومن معه. فقام معه ومشيا وبرئت من يميي، فسئل بما يشهد عليه الشاهد وهو غير مقبول الشهادة، وكذبه المشهود عليه بما ذكر. فأجاب: إن كان الشاهد غير مقبول فلا يلزم الحالف شيء.

[إذا لم تكن الزوجة في عصمة من حلف بالحرام حين الحلف فله أن يتزوجها]

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a different intention for their oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2211)

فإن زعم أنه لم يقصد بلفظ اليمين ما جري العرف والعادة أن يقصد بلفظ اليمين حلف أنه لم يقصده، ولزمه ما زعم أنه قصده، وإن لم يقصد شيئا حملت يمينه على عرف الناس وعادتهم في مخاطبتهم والله أعلم.

Mas'alah: How is an oath interpreted when there is no specific intention or context?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2341)

إذا خلت اليمين من النية والبساط حملت على مدلول اللفظ في العرف

Mas'alah: What is the ruling on suspending an oath on the negation of an action by the swearer or another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2343)

استشكال عبارة لابن الحاجب في تعليق اليمين بنفي عمل للحالف أو غيره

Mas'alah: Does a wife married after an oath fall under the oath's condition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2343)

من تطلق عليه الزوجة التي تزوجها بعد اليمين

Mas'alah: Does purchasing barren land for planting break an oath by al-lazimah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2346)

فلا يحنث أن اشترى أرضا بيضاء ليغرسها

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath to his wife but does not remember its type?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2346)

من حلف لزوجته ولم يدر ما كان اليمين من الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on someone who swore multiple oaths but does not remember their type?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2346)

من حلف بالأيمان ولم يدر ما كان اليمين من الأيمان

Mas'alah: What is the meaning of 'Eid in an oath not to do something on Eid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2348)

قدر العيد فيمن حلف لا فعل شيئا في العيد

Mas'alah: Are oaths interpreted according to the intention of the swearer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2348)

الأيمان على ما أراد الحالف

Mas'alah: How is the oath of a mute person expressed through gestures and circumstantial evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2348)

يمين الأبكم بالإشارة والقرائن الدالة على مراده

Mas'alah: What is the ruling on an oath that only mentions the swearing without the subject?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2350)

من اقتصر على اليمين ولم يذكر المقسم عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath by tahrim that one did not hit his wife when the judge hit her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2350)

من حلف بالحرام ما ضرب زوجته وأن القاضي ضربها وأنكر القاضي

Mas'alah: What is the difference between this case and the case in al-Mudawwanah regarding oaths and sales?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2970)

قيل إن ابن عرفة يقول: إنه خلاف المدونة. ونبه في هذا الجواب أنها ليست هي ولعمري إن في هذا السؤال ما يشير إلى الشرط كما قال هذا الشيخ: وهو قوله: فلا تدخل علي الحنث وليس في لفظ المدونة. ولهذا قال التونسي[2] واللخمي وغيرهم في مسألة المدونة إن ذكره ذلك كالشرط والله أعلم. [97/6]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting oaths regarding a slave woman and water?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4880)

وسئل عن رجل قال لخادم امرأته وهو في المرحاض ناوليني ما أغتسل به، فقالت سيدتها هي حرة إن ناولتك الماء، وقال الرجل أنت طالق إن لم تناوليني الماء، فبقي الرجل في المرحاض. فأجاب: أرى أن تبيع المرأة الخادم من الزوج بيع البراءة، ثم

تناوله الماء، ولا يحنث الرجل ولا المرأة إذ ناولته الماء وهي في غير ملك سيدتها، لأن بيع البراءة لا عهد فيه. [مسألة في السيد يقول لأمته أنت حامل منى فتقول: ما أنا بحامل]

Mas'alah: Can local scholars act in place of a ruler in a case of a delayed oath?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5499)]

وفي كتاب الإيمان في مسألة الحالف ليقضينك حقك إلى أجل أقام شيوخ المكان مقام السلطان عند فقده لما يخاف من فوات القضية .

Mas'alah: Does the passage of time affect the acceptance of an oath by divorce?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5734)]

قيل : ولا ينبغي في هذه النازلة أن يقال إن طال الأمد اكتفي بالأيمان اللازمة ، وإن قرب فلصاحب اليمين تحليفه ، كقول ابن سهل فيمن توجه له قبل خصمه يمين فأمره أن يحلف بالطلاق فحلف له به ، ثم رجع فقال لا أكتفي بها ، فقال إن قام بالفور فله ذلك ، وإن قام بعد الطول فلا مقال له .

Mas'alah: What is the distinction between a case where a specific oath was requested and one where it was not?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5735)

لأنا نقول : الفرق بينهما واضح ، وذلك أنه في مسألة ابن سهل صاحب اليمين طلب التغليظ ، على خصمه بيمين مفردة فبطلت في نظر الشرع فصح له تلافي حقه بالقرب ، وبالطول سقط مقاله ، لأنه إن كان لا تقتطع بها الحقوق فواضح ، وإن كان جاهلا لم يعذر . وفي مسألتنا لم تصدر يمين مفردة فلا يصح هذا التفصيل . فإن قلت : في مسألتنا مدلول عليها بطريق التضمن ، ولهذا أطبق الجمهور على لزوم الكفارة مع غيرها . قلت : لا يلزم من اعتبار حصولها بدلالة التضمن فيما فيه الحنث اعتباره فيما فيه البر وهو المعتبر في مسألتنا .

Mas'alah: Must multiple different oaths be sworn separately?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5739)

[من وجبت عليه أيمان مختلفة حلفها مفترقة ولا تجمع]

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple oaths into one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5739)

وسئل ابن عتاب عمن وجبت عليه يمين في دعوى وردت عليه يمين . فأجاب بأنه لا

يجمع ذلك في يمين واحدة ، ولابد من يمينين مفترقين .

Mas'alah: How should multiple oaths be sworn in a judicial context?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5740)

قال ووقع مثل هذا عند القاضي أبي بكر بن ذكوان إبان نظره في أحكام [311/10] القضاء فعقد اليمين من لا يستغرب خطؤه وجعلها يمينا واحدة ، فلما تأملتها قلت هذا غير صحيح ، وإنما يجب أن يبدأ الحالف باليمين الواحدة فيقول بالله الذي لا إله إلا هو ، فإذا انقضت قال وبالله الذي لا إله إلا هو حتى تنقضي اليمين الأخرى . وكنت حفظت هذا عن القاضي أبي المطرف شيخنا -رحمه الله- وعقدت عنده مثل ذلك ، فخالفني جميع من حضر وأكثروا في ذلك من القول وعجبوا ، وكان زعيمهم في ذلك أبو عمر ابن القطان ، وأبدأ في ذلك وأعاد ، وكنت كرهت حضور ذلك المجلس فوجدت السبيل إلى الانقطاع منه . وقلت لأبي بكر إنما ينكر هذا من لم يشاهد الحكم به والتكلم عليه ، إذ لم يجالس من يتعلم منه . والذي قلته من ذلك هو مسطور في كتبنا معلوم عند من وقف عليه . قال وهي لمالك في الموطأ وكتاب محمد ، وبه أفتى الشيوخ عندما وقعت في أحكام ابن زياد . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on swearing twice for the same matter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5914)

[لا يحلف أحد مرتين على شيء واحد]

Mas'alah: Should multiple different oaths be sworn separately or combined?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5940)

من وجبت عليه أيمان مختلفة حلفها مفترقة ولا تجمع 310

Mas'alah: Is it permissible to swear twice on the same matter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5950)

لا يحلف أحد مرتين على شيء واحد 456

Mas'alah: What is the ruling on repeating multiple oaths for the same matter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=475)

[الرجل يحلف في الشيء الواحد يردد فيه الأيمان]

Mas'alah: What is the ruling on multiple separate oaths for different actions?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=476)

قلت: أرأيت إن قال: والله لا أدخل دار فلان، والله لا أكلم فلانا والله لا أضرب فلانا ففعل ذلك كله، ماذا يجب عليه في قول مالك؟ قال: يجب عليه ثلاثة أيمان، في كل واحدة، كفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling on a single oath covering multiple actions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=476)

قلت: فإن قال: والله لا أدخل دار فلان ولا أكلم فلانا ولا أضرب فلانا ففعلها كلها؟ قال: عليه كفارة واحدة عند مالك.

Mas'alah: Why does breaking one part of a compound oath trigger a violation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=476)

قلت: لم أحنثته في الشيء الواحد من هذه الأشياء في قول مالك؟ قال: لأنه كأنه قال: والله لا أقرب شيئا من هذه الأشياء

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath for the same action in a different session in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=476)

قلت: أرأيت الرجل يحلف أن لا يدخل دار فلان ثم يحلف بعد ذلك في مجلس آخر أن لا يدخل دار فلان لتلك الدار بعينها التي حلف عليها أول مرة؟ قال: قال مالك: إنما

عليه كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on combining an oath by Allah with a vow of Hajj or Umrah on the same matter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=476)

قلت: أرأيت الرجل يحلف بالله أن لا أفعل كذا وكذا ثم يحلف على ذلك الشيء بعينه أيضا بحج أو عمرة أن لا يفعله ثم يفعله؟ قال: يحنث في ذلك ويلزمه ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths regarding the same person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=476)

قلت: أرأيت إن قال: والله لا أكلم فلانا والله لا أكلم فلانا والله لا أكلم فلانا. وفلان هذا إنما هو في أيمانه رجل واحد، ثم قال: إنما أردت ثلاثة أيمان أيكون عليه كفارات ثلاث أم كفارة واحدة في قول مالك؟ قال: إنما قال مالك: من حلف مرارا بالله فليس عليه إلا كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when one intends multiple oaths as vows?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=476)

قال ابن القاسم: فإن قال: أردت بأيماني هذه ثلاث أيمان لله علي كالنذور ورأيت ذلك عليه لأن مالكا قال: من قال: لله علي نذور ثلاثة أو أربعة فهذه ثلاثة أيمان أو أربعة

فكذلك هذا إذا قال: أردت ثلاثة أيمان لله علي كالنذور فيكون ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths without the phrase 'for Allah'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=476)

قلت أرأيت إن قال: أردت ثلاثة أيمان ولو لم يقل: لله علي. أيكون ذلك عليه؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on a single oath repeated in different places?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=476)

قال: ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن الحسن قال: إذا حلف على يمين واحدة في شيء في مقاعد شتى فعليه كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on ten oaths on one matter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=477)

عن عبد الله عن عطاء في رجل حلف عشرة أيمان ثم حنث. قال: إن كان في أمر واحد فكفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath on the same matter?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=477)]

قال ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه في رجل حلف في أمر واحد مرتين أو ثلاثا، قال عروة: فعليه كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths on one matter for different people?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=477)]

قال ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ابن جريج قال: إذا حلف على أمر واحد لقوم شتى وحلف عليه أيمانا ينوي يمينا واحدة بالله ففي ذلك كفارة واحدة، وإن حلف على أمر واحد أيمانا شتى فكفارتهن شتى إن حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy a garment when buying a specific type?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=494)]

[الرجل يحلف أن لا يشتري ثوبا فاشترى ثوب وشي] قلت: أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يشتري ثوبا فاشترى ثوب وشي أو غيره؟ قال: إن كانت له نية فله نيته فيما بينه وبين الله وإن كانت عليه بينة واشترى ثوبا حنث إن كان حلف بالطلاق أو بالعتاق أو بشيء مما يقضي عليه القاضي به قال ابن القاسم: لو أن رجلا حلف أن لا يدخل دارا سماها فدخلها بعد ذلك وقال: إنما نويت شهرا قال: إن كانت عليه بينة لم يقبل قوله وإن كان فيما بينه وبين الله وجاء مستفتيا فله نيته فمسألتك مثل هذه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment while already wearing it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=494)

[الرجل يحلف أن لا يلبس ثوبا] قلت: أرأيت إن حلف أن لا يلبس هذا الثوب، وهو لابسه فتركه عليه بعد اليمين؟

قال: بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال في رجل حلف أن لا يركب هذه الدابة وهو عليها، قال: أرى إن كان نزل عنها مكانه وإلا فهو حانث فمسألتك مثل هذا قلت: أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يلبس غزل فلانة، فلبس ثوبا غزلته فلانة وأخرى معها؟ قال: أراه حانثا في رأيي قلت: أرأيت إن حلف أن لا يلبس هذا الثوب فقطعه قباء أو قميصا أو سراويل أو جبة؟ قال: هو حانث إلا أن يكون إنما حلف لضيق فيه كره أن يلبسه على ذلك الحال أو لسوء عمله فكره لبسه لذلك فحوله فهذا له نية فإن لم تكن له نية حنث قلت: أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو قميص أو قباء أو ملحفة فأتزر به أو لف به رأسه، أو طرحه على منكبيه أيكون حانثا في قول مالك؟ وهل يكون هذا لبسا عند مالك؟ قال: سأل رجل مالكا عن رجل حلف بطلاق امرأته ألبتة أن لا يلبس لها ثوبا فأصابته هراقة الماء فقام من الليل فتناول ثوبا عند رأسه فإذا هو ثوب امرأته وهو لا يعلم فوضعه بيديه على مقدم فرجه فقال مالك: لا أرى هذا لبسا. فقيل لمالك: فلو أداره عليه؟ فقال مالك: لو أداره عليه لرأيته لبسا فأما مسألتك فأراه لباسا وأراه حانثا وما سمعت من مالك فيه شيئا قلت: أرأيت إن حلف أن لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا غزلته فلانة وأخرى معها؟ قال: أراه حانثا في رأيي

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride a man's mount when riding his slave's mount?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=495)

[الرجل يحلف أن لا يركب دابة رجل فيركب دابة عبده] قلت: أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يركب دابة رجل فركب دابة لعبده أيحنث أم لا؟ قال: سمعت مالكا يقول في العبد يشتري أرقاء لو اشتراهم سيده لعتقوا عليه، قال مالك: يعتقون على سيدهم فإن كان العبد هو الذي اشتراهم لنفسه فإنهم أحرار على السيد إذا كانوا ممن يعتقون على السيد فمسألتك مثل هذا عندي أنه حانث إلا أن يكون للحالف نية لأن ما في يدي العبد لسيده. ألا ترى أن ما في يديه من الأرقاء الذين يعتقون على السيد أنهم أحرار قبل أن يأخذهم منه السيد. وقال أشهب لا حنث عليه في دابة عبده. ألا ترى أنه لو ركب دابة لابنه كان يجوز له اعتصارها لم يحنث فكذلك هذا

Mas'alah: What is the ruling on an oath that one has no wealth when one has debts and goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=495)

[الرجل يحلف ما له مال وله دين وعروض] قلت: أرأيت رجلا حلف ما له مال وله دين على الناس وعروض وغير ذلك ولا شيء له غير ذلك الدين أيحنث أم لا في قول مالك؟ قال: يحنث عن مالك لأني سمعت

مالكا وسئل عن رجل أعاره رجل ثوبا فحلف بطلاق امرأته أنه لا يملك إلا ثوبه وله ثوبان مرهونان أترى عليه حنثا؟ قال: إن كان في ثوبيه المرهونين كفاف لدينه فلا أرى عليه حنثا وكانت تلك نيته مثل أن يقول ما أملك ما أقدر عليه يريد بقوله ما أملك ما

أقدر إلا على ثوبي هذين فإن لم تكن له نية هكذا أو كان في الثوبين فضل رأيت أن يحنث فمسألتك مثل هذا. قال ابن القاسم: وإن لم تكن له نية وليس في الثوبين وفاء فأرى أنه يحنث قلت: أرأيت إن حلف بالله ما له مال وليست له دنانير ولا دراهم ولا شيء من الأموال التي تجب فيها الصدقة وله شوار بيته وخادم وفرس أيحنث أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئا وما أشك أنه حانث لأني لا أحصي ما سمعت من مالك يقول من قال: ما لي مال وله عروض ولا قرض له أنه يحنث، فهذا يدلك على أنه قد جعل العروض كلها أموالا إلا أن يكون للحالف نية فتكون له نيته، ألا ترى أن في الحديث الذي ذكروا عن النبي - عليه الصلاة والسلام - يوم خيبر أن فيه لم يغنم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال؛ المتاع والخرثي

Mas'alah: What is the interpretation of oaths based on benefaction and benefit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=501)

قلت: أرأيت محمل هذه الأيمان عند مالك على المن والنفع كيف تأويل المن؟ قال: لو أن رجلا وهب لرجل شاة وقال له الواهب: ألم أفعل بك كذا وكذا فقال: إياي تريد امرأته طالق ألبتة إن شربت من لبنها أو أكلت من لحمها. قال: قال مالك: إن باعها فاشترى من ثمنها شاة أخرى أو طعاما كائنا ما كان فأكله حنث.

Mas'alah: What is the ruling on equivocation in oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1816)

اليمين حتى يبين أنه ما اشترى منه سلعة كذا وكذا بكذا وكذا؛ لأن هذا يريد أن يورك، فلا أرى ذلك له. قلت: ما معنى قولك يريد أن يورك قال: الإلغاز فيما نوى

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim analogize a specific vow to an absolute vow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=558)

قلت: قاسه ابن القاسم فيها على قول مالك في نذره والنذر المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to speak to someone before half a month passes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=559)

الشيخ: وذكر ذلك ابن سحنون عنه، وقال في قول الذي عاب وكذا لو حلف ليكلمن فلانا قبل مضي نصف الشهر فكلمه بعض عصر خمسة عشر لا بعد أربعة عشر ونصف في حنث عليه؛ لأن العمل ف نصفه الأول على خمسة عشر لا على أربعة عشر ونصف في نقصه؛ فكذا يكون الأربعة عشر ونصف من الناقص.

Mas'alah: How does the condition of remaining wealth resolve the apparent contradiction in oath rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=570)

قلت: استدلاله يمنع ابتداءه, والاستدلال بشرط بقاء مالها بيدها على عدم التعيين ينتج العكس, والصواب لا تعارض , فلا تناقض, ولا حاجة لفرق؛ لأن مسألة اللزوم لم يذكر

فيها ردا, بخلاف مسألة العتق حسبما تقدم من نصها.

Mas'alah: What is the definition of staying overnight (mabit) in the context of an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=649)

وسمع أصبغ ابن القاسم: من حلف لا بات عليه حق فلان الليلة حد المبيت قدر نوم الناس إلى آخر ما تؤخر له الصلاة ثلث الليل.

Mas'alah: What is the ruling on binding oaths without intention and the role of customary reality?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=841)

يكن حقيقة ما لزم في الأيمان اللازمة دون نية إذ لا يلزم مجاز دونها ورده بلزومه دونها إذا كان راجحا على الحقيقة، يرد بأنه المعنى من الحقيقة العرفية.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether metaphorical usage in oaths is necessary?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=841)

ابن رشد وابن بشير وغيرهما: مجاز وكل مختلف فيه غير ضروري.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears he has no wealth but has debts or property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=845)

وفيها: قيل من حلف بالله ما له مال وله دين عرض أو غيره أو شوار أو خادم قال: لم أسمعه وأراه حانثا ما لم يكن له نية كقول مالك فيمن حلف بطلاق ما يملك ثوبا وله ثوبان مرهونان إن كانا كفاف دينه لم يحنث إن كانت تلك نيته، وإلا حنث وإن لم يكن فيهما فضل.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears he only has two garments and intends that?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=845)

عياض: رويت ونوي ما أقدر إلا على ثوبي هذين ورويت ما أقدر على غيرهما، ورويت ما أقدر عليهما، ولو لم ينو ففي حنثه، ثالثها: إن كانا فيهما فضل لعياض عن رواية الجمهور فيها، وتخريج اللخمي على رعي القصد مع نقل ابن بشير، ورواية ابن المرابط مع الدباغ.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears he has no wealth but has debts covering it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=845)

وصوب التونسي الأول قال: كحنثه بمال عليه دين يستغرقه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath if one is able to sell property and pay off debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=845)

التونسي: قد يقال إن قدر على بيعهما وتعجيل الدين فهو ذو مال فيحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding payment to the wrong person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=846)

وفي اختصار المبسوطة لابن رشد: من حلف بطلاق لقد دفع ثمن سلعة لبائعها فبان أنه إنما دفعه لأخيه فقال: ما كنت ظننت إني دفعته إلا للبائع فقال مالك حنث.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's ruling on a man who swore by divorce about a payment but was mistaken?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=846)

وابن الماجشون: لا شيء عليه أنما أصل يمينه أنه دفع إليه في ما يري، وأنه لم يحبسه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce that he did not know where his lost right was, then found it in his house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=846)

العتبي عن سحنون: من قال لشهود ذكر حق له قد ضاع لي فاكتبوا لي بدله وحلف بالطلاق ما يعلمه في موضع من المواضع، ولا هو في بيته ثم وجده في بيته لا يحنث؛ لأنه أراد علمه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an oath by the context rather than the literal wording?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=846)

ابن رشد: حمله على البساط دون اللفظ، وهو المشهور.

Mas'alah: Is there consensus on the ruling of a particular oath formulation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=846)

الباجي: اتفاقا.

Mas'alah: What are the differing opinions on whether a certain expression constitutes an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=846)

اللخمي: قولان لابن القاسم، ونقل سحنون أنها غير يمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made in the heart or with partial wording?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=847)

اليمين بالقلب يرد ببعض اللفظ، ومثله أعزم على فعل نفسه وعزمت بالله ولو على غيره يمين.

Mas'alah: What does Ibn al-Hajib say about the transmission of a ruling on oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=847)

ويرد زعم ابن عبد السلام انفراد ابن الحاجب بنقله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning unknown property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=858)

وفيها: من حلف بطلاق ما له مالن وقد ورث قبل يمينه مالا لم يعلمه حنث إلا أن ينوي: أي يعلمه فلا يحنث. محمد: قيل إن استثني علمه بحركة لسانه، وإلا لم تنفعه النية. قلت: ظاهره أن النية يشترط فيها حركة اللسان كالثنيا خلاف ما تقدم إلا أن يريد فيما يقضي به عليه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to carry dirhams when they are hidden in a load?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=864)

وفي الموازية: من حلف لا حمل لفلان دراهم فدسها في حمل حيتان استحمله إياه حنث وعوقب الداس.

Mas'alah: What is the criterion for the occurrence of an oath's consequence: predominant belief or certainty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=865)

كون المعتبر في حصول موجبه غلبة الظن به أو اليقين الذي لا شك فيه نقل ابن محرز عن المذهب، وسماع عيسي ابن القاسم مع الشيخ عن محمد.

Mas'alah: What is the ruling on using ambiguous language in an oath to repel injustice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=877)

وإن دفع بها ظلما لا يخلص منه إلا بها فعلي نيته، وله أن يلغز بها، وإن لم تكن في حق ولا دفع ظلم ففي جواز إلغازه وكراهته قولان.

Mas'alah: What is the ruling on using ambiguous language in an oath to evade a right?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=878)

وفي كتاب ابن الحبيب: إن ألغز في يمينه ليفر من حق فلا كفارة ويأثم، وفي غيره: ولا يأثم.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the one who swears an oath in a matter involving deception?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=878)

قال اللخمي: فجعلها علي نيته وإن كان في حق، ثم قال عن أبن حبيب: ما كان في خديعة ففيه الإثم والنية نيتك وما في حق عليك فالنية فيه للحالف؛ قاله مالك. قلت: ظهره خلاف ما مر لأبن رشد.

Mas'alah: What are the different views on ambiguous oaths (al-ighraz) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=878)

أبن رشد: اللغز اعتذار أو تطيب للنفس لا في حق يتعلق به في إعماله دون كراهة في فعله ومعها، ثالثها: لغو؛ لأنها علي نية المحلوف له لأبن حبيب وسماع القرينين ورواية تخييرها.

Mas'alah: When is intention in an oath accepted only if there is a basis or custom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=879)

اللخمي: إن كانت يمينه مما لا يقضي بها أو كانت ولا بينة علي صدق وإلا فلا إلا أن يكون لنيته بساط أو عادة فينوي

Mas'alah: What is the ruling on a man's statement 'with his oath' and its relation to evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=879)

قلت: بل ذكره لأنه قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the context of an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=880)

والبساط سبب اليمين، ورد أبن بشير نقل اللخمي بقوله: لا ينبغي أن يختلف في تقديم البساط يرد بصحته.

Mas'alah: How is a general expression restricted by its cause in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=881)

وقوله: أقيم الأول والثالث منها وخرج الثاني علي الخلاف وفي قصر العام علي سببه.

Mas'alah: How is an oath interpreted when intention and context are absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=881)

أبن بشير: إن فقدت النية والبساط ففي حمله علي مقتضاه لغة أو عرفا أو شرعا إن كان ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous oath that could apply to more or less?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=881)

واللفظ المحتمل لأكثر وأقل في حنثه به:

Mas'alah: Does the term 'wudu' include its sunan acts in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=884)

ابن رشد: لشمول لفظ الوضوء سننه.

Mas'alah: Does taking a garment containing a dirham break an oath not to take a dirham?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=885)

العتبي عن أصبغ: لا يحنث في لا أخذ من فلان درهما بأخذه منه ثوبا فيه درهم رده حين علمه.

Mas'alah: Does a person break an oath of having no wealth if he inherits wealth unknowingly?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=885)

ابن رشد: لأبن القاسم في المبسوطة: يحنث إلا أن ينوي كقوله فيها: فيمن حلف لا مال له وله مال ورثه لم يعلمه ولابن كنانة كأصبغ فيما لا يسترفع فيه الدررهم.

Mas'alah: What are the rulings on considering the intent versus the literal wording in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=886)

لرعي القصد، والحنث لرعي اللفظ دونه، والثالث استحسان.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'mata' in oaths according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=886)

ابن رشد: قال مالك: إن أراد بمتى معنى كلما لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'mata' in oaths in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=886)]

ويستشكل قولها بأن نية التكرار توجبه بكل لفظ فلا وجه لتخصيصه بمتى ما، ولذلك لم يعتبر أبن رشد اقترانها بها؛ ويجاب بأن صريح لفظ المعنى لا يتوقف ثبوته به على نيته، بل لا يقبل صرفه عنه وكنايته الظاهرة لا يتوقف عليها، ويقبل صرفه عنها، وكنايته البعيدة لا تثبت فيها إلا بنيته بإن وإذا و "أبدا" بعيدة في التكرار فلا يثبت فيها إلا بنيته ومتى ما قريبة من كلما مجرد أرادة كونها بمعناه يثبت التكرار بها دون استحضار نيته.

Mas'alah: Does an oath concerning a specific thing return when its subject returns?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=887)]

واليمين بمعين بعد ارتفاع متعلقها تعود بعوده إن كانت بطلاق ما لم تنقض العصمة، وغن كانت بعتق معين: ففى عودها بعوده لملكه اختيارا بعد خروجه منه كذلك المعروف، وقول أبن بكير محتجا بالطلاق، ورده بعض شيوخ عبد الحق بأن عدم عود يمين الطلاق لوقوع الطلاق ونفوذه والعتق لم يقع، ولذا لو كان العبد نصرانيا فأعتقه الحالف أو الحالف أو غيره فلحق بدار الحرب، ثم سبي فملكه الحالف لم تعد يمينه، وبأن عود العبد كعود المرأة من طلاق غير البتات لجواز شرائه كجواز نكاحها لا كعودها بعد البتات لمنع نكاحها؛ إلا بعد زوج فهي كامرأة أخرى وعلى المعروف لو

عاد بإرث لم تعد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that is attached to a specific state or condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=887)

قلت: والصدقة بمعين كذلك، واليمين بمطلق لا تقبل الرفع لامتناع رفعه، فلو انتقل المحلوف عليه عن حالة تعلق اليمين به فيها لغيرها لم يتعلق به؛ لأنه في الثانية غيره في الأولى.

Mas'alah: Fiqh passage: قلت: قوله: "لأن قصده الصبر إلى سنة" إن كان من قول سحنون فهو?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=888)

قلت: قوله: "لأن قصده الصبر إلى سنة" إن كان من قول سحنون فهو وفاق لمحمد وإلا فظاهره خلافه، وقول ابن القاسم وفاق؛ لأنه لم يقل ما دامت في العصمة، هذه الأصول، وذكروا فروعا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something tomorrow when it is done today?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=888)

فيها: من حلف على قضاء غدا بربه اليوم، وفي أكل طعام كذلك يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'some' in an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=888)

بل مفهوم قوله: إن قضى كله في رمضان حنث دليل بقاء لفظ البعض على إطلاقه، وقوله إن كان لخمسه قدر يرد بأن نسبة كل جزء معين من قدر معين منسبة مثله من

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath based on context and intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=889)

وقول ابن عبد السلام في شرحه له: هذا مما بني على البساط، ولو لم يكن ولا قصد لما حنث خلاف نص أبن الحاجب كونه عند عدم كل منهما فيحسن تعقبا لا تفسيرا.

Mas'alah: What is the principle regarding the certain intent and the wording of an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=890)

ابن رشد: لأن المقصد المتيقن لا يعتبر اللفظ دونه اتفاقا.

Mas'alah: What is the author's comment on a textual variant regarding the meaning of 'head' in an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=891)

قلت: كذا وجدته في عتيقين من النوادر فلعل مراده بالرأس أو لا أعلاه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath based on the intended purpose?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=894)

قلت: رعي المقصد يوجب بره ذلك.

Mas'alah: What is the interpretation of 'days' in an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=898)

ابن رشد: ظاهر قوله أياما، ولو في مرة واحدة لقوله: يريد بذلك أياما، ولا معنى

Mas'alah: What is the principle of preferring meaning over wording in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=905)

ابن رشد: هذا علي المشهور في تقديم المعني علي اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling if someone denies an oath and later admits it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=906)

ولو أنكر اليمين وأقر بعدا ($) الحق في ($) قد قامت عليه البينة أقام بينة بدفعة ($) علي خلاف قائم من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving a conditional act and reliance on another's report?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=906)

وسمع القرينان من حلف بعتق لا فعل كذا حتى يفعل فلان كذا؛ ففعل الحالف ما حلف أنه لا يفعله؛ فخاف حنث نفسه فأخبره صاحب له أن ما أوقفت فعلك عليه أخبرني فلان أنه فعله قبل فعلك أحب عتقه ما يدريه أن صاحبه كذب؟

Mas'alah: What is the ruling on relying on certainty or testimony to determine the fulfillment of an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=906)

ابن رشد: دليله لو تيقن صدقه بر وفيه نظر لاحتمال كذب فلان في قوله: أنه فعله وإنما يبر بتيقن فعله والذي يتيقن به شهادة عدلين قاله سحنون في نحو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of women or a single just informant regarding an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=906)

وسمع أشهب في نحوه: لا تقبل فيه شهادة أربع نسوة، وهو دليل سماع عيسي ابن القاسم: ولو أخبره مخبر عدل بوقوع ما حلف عليه قبل فعله جاز له أن يفعل؛ لأنه قبل فعله خبر وبهده شهادة.

Mas'alah: What is the scope of an oath before and after the act?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=906)

قلت: لأن متعلقة قبله عام وبعده خاص برفع لزوم الحنث.

Mas'alah: How do two parties in a mutual oath fulfill their oaths through a third party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=906)

وسمع القرينان: إن حلف صانه لا دفع مصنوعه لربه حتى يقبض درهما وحلف ربه لا قضاه درهما يبران بقضائه أجنبي إن نوي قبضه لا يبالي ممن قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part until receiving one's right?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=906)

ابن رشد: فيه نظر لدلالته علي أنه إن لم تكن تلك نيته لم يبر بذلك، وظاهر لفظه

يوجب بره وإن لم تكن تلك نيته، ولو حكم له حلف علي أخذه من ربه وقال: نويت مطلق أخذه، وسميت ربه علي العادة نوي ولو كانت عليه بينة، ولو حكم له بأقل من درهم فقال: نويت حقي لا عين الدرهم ينوي. ولو فر غريم من حلف لا فارقه حتى يقبض حقه ففي حنثه مطلقا، أو إن تراخي له قولا ابن القاسم ومحمد قائلا: لو قال لا فارقتني أو لا افترقنا حنث. ابن بشير: اتفاقا. اللخمي: بناء علي حمله علي التضييق عليه حتى يقضيه أو ظاهر اللفظ. زاد الصقلي لمحمد: ويحلف ما هذا الذي أراد إذا أكره.

التونسي: يحتمل أن ابن القاسم حمله علي معني لا افترقنا، فصار ك "لا فارقتني." قلت: في سماع عيسي ابن القاسم: كقول محمد. اللخمي: يبر في إن فارقتك ولي عليك حق بالحوالة لا البرهن. وفيها: لا يحنث في لا ضاجعتك بمضاجعتها إياه نائما ولا في لا قبلتك بتقبيلها إياه غير مسترخ ويحنث في لا قبلتني أو ضاجعتني بكل حال. اللخمي: إنما يحنث بالاسترخاء بالقبلة علي الفم لا علي غيره، ولو قال: إن قبلتني فتركها قبلته علي غير الفم حنث، إلا أن ينوي الفم. قلت: مفهوم قوله: "فتركها" . خلاف قولها: "بكل حال" . زاد الصقلي عن محمد في عدم حنثه في: لا قبلتك بتقبيلها إياه غير طائع أنه يحنث كما مر. وسمع عيسي ابن القاسم: يحنث في لا ضاجعته زوجته بمضاجعتها إياه مستغفلة له لا في ضاجعها وكذا فيطلا فارقته "ولا" لا فارقها "." ابن رشد: سوي بينهما وفرق فيها بينهما لم يحنثه في "لا ضاجعها" بمضاجعتها إياه غلبة وحنثه في لا فارقه بمفارقته إياه غلبة من جهة المعني لا اللفظ؛ لأنه حمل "لا فارقه" علي معني "لا فارقتني" . ابن عبدوس: روي ابن القاسم: من حلف لا وضع من ثمن سلعته شيئا لا يقبل منه، رب إقالة خير من وضيعة.

وقال غيره عنه: لو حلف بعد البيع ثم أقاله حنث. ابن القاسم: يريد: إن كانت قيمة المبيع يومئذ أقل من ثمنه وسمعه منه عيسي وأصبغ في المجموعة. قيل: فإن أخره قال: قال مالك: رب نظرة خير من وضعية تكون للعشرة أحد عشر قيل: فما حده قال: قدر تقاضيه اليوم واليومان. التونسي: في حنثه بتأخيره قولا مالك والحنث أصوب. اللخمي: الثاني أبين. الشيخ عن ابن القاسم وابن نافع: لو قبضه ثم سأله المبتاع هبة فوهبه حنث. ابن رشد: إن نوي بلا وضع عدم رفقه حنث بتأخيره وإن نوي الوضعية فقط لم يحنث؛ فإن حلف بما يقضي عليه فيه، ففي قبول نيته بيمين أو دونها سماع القرينين وغيره، وإن لم ينو شيئا ففي حنثه رواية ابن وهب وظاهر سماع القرينين وعليه يحلف أنه لم ينو

شيئا علي القول بتوجه يمين التهمة ولا يحنث في لا أنظره بالوضعية اتفاقا. قلت: إن لم ينو عدم رفقه.

Mas'alah: What is the ruling if the object of an oath ceases to exist before the act is possible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=908)

والمحلوف علي فعله غير مؤجل تعذره بانعدام محله بعد الحلف قبل إمكانه لا يوجب حنثا وبعده يوجبه. فيها: من حلف ليذبحن حمامات ليتيمه، فقام مكانه فوجدها ميتة لا يحنث. اللخمي علي قولها: من حلف ليبيعن أمته فوجدها حاملا يحنث يحنث بناء على

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to benefit someone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=911)

الشيخ: روي ابن القاسم وأشهب يحنث بكل ما نفعه به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lend something?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=911)

اللخمي عن محمد: لا يحنث في لا أعاره بهبته إن حلف؛ لأنه أفسد عاريته أو حبسها عنه، أو لأنه يعاف لباس الناس ثيابه، أو يريد صونها، وإن حلف لقطع النفع عنه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swears not to give a gift and then gives charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=911)

وسمع ابن القاسم: من حلفت لا وهبت عبدها لا يعجبني صدقتها به

Mas'alah: What is the difference between a gift and charity in the context of oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=912)

ابن رشد: لأن الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر، ولا تنوي فيما يحكم به عليها، ولو حلفت علي الصدقة وقالت: نويت لأنها لا تعتصر لم تحنث بالهبة علي من تعتصر منه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding marriage conditional on receiving money from one's mother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=912)

وسمع القرينان: من حلف لا تزوج حتى تعطيه أمه عشرين دينارا، أيصلح أن تعطيه إياها فإذا تزوج نزعتها منه؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding marriage conditional on receiving money from one's mother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=912)

الشيخ: يريد مالك أنها لم تواطئه علي ذلك.

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath not to give a loan or benefit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=912)

ابن حبيب عن ابن الماجشون: يحنث في: لا وصله بالسلف والعارية وكل منفعة، ولو قال: نويت بالدنانير والدراهم لم ينفعه إلا بحركة اللسان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when there is evidence against the swearer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=912)

قلت: لعله في التي يقضى عليه بها وعليه بينة.

Mas'alah: What actions violate an oath not to give a loan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=912)

ابن حبيب: عنه في لا أسفله لا يحنث بصلة ولا عارية ولا ببيع إلي أجل قد يكره السلف للمطل.

Mas'alah: Does delaying payment to drop a claim constitute a breach of an oath not to give a loan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=913)

دليل قول مالك فيها وسماع القرينين: أن تأخيره لا يجوز لم يحنث؛ لأنه ليس في معني السلف بل شبه بيع، لأنه إنما أخره لإسقاط ما ذكر لا للرفق به.

Mas'alah: Does shrouding a person breach an oath that he will not benefit from him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=913)

وقال ابن الماجشون: وروي في "لا ينفعه ما عاش" يحنث بتكفينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the person sworn by is unaware?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=913)

قلت: في الحنث بها نظر ولا سيما إن لم يعلم بها المحلوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding giving from a charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=913)

وسمع ابن القاسم: لو كان الحالف وصيا علي صدقه لم يحنث بإعطائه إن نوي من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding giving nothing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=913)

ابن القاسم: وإلا فلا يعطه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding ordering a servant to give water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=913)

وسمعه عيسي: إن أمر غلامه فسقاه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding rescuing someone from an attacker?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=913)

ابن الماجشون: لو نهي عنه شاتمه لم يحنث، ويحنث بتخليصه ممن وجده متشبثا به، وإن أراد أن يتحمل برجل، فأثني عليه سواء، فلم يحتمل به، فإن قصد نفعه بصرف الحمالة عنه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding benefiting from someone and eating heads?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=913)

وسمع ابن القاسم: لا يحنث في: لا دخل عليه من فلان نفع بما يصيبه منه ولده الكبير مطلقا، ولا الصغير بما لا يسقط عنه مؤنته، ويحنث بما يسقطها كثوب أو طعام يغنيه، ويحنث في لا أكل رؤوسا ولا نية ولا بساط برؤوس النعم وفي رؤوس السمك، والطير، ثالثها: لا برؤوس السمك والجراد لابن القاسم في المجموعة معها وأشهب

والشيخ عن ابن حبيب ونقل اللخمي عنه كأشهب، ونوقض ابن القاسم بقوله: من وكل من يشتري له جارية أو ثوبا، ولم يصف لا يلزمه ما لا يشبه كسبه، وأشهب بقوله: يلزمه، ويجاب للأول بأن تقييد المطلق بالعرف أخف من تخصيص لعام به، وبأن حق الله آكد من الآدمي وللثاني بأن العرف القولي آكد من الفعلي، وبأن العرف العام أقوي من الخاص.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the intention in an oath about the number of loaves?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=915)]

ابن رشد: لأنه المراد لا أكثر من عددها، ولو قال: إنما نويت عددها نوي إن كان مستفتيا، ولو قيل: لا ينوي مطلقا لبعد نيته كان قولا.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'idam' and its effect on oaths?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=916)]

ابن رشد: أفتي كل منهما بعرف موضعه. قال: والإدام لغة: ما يستطاب به الخبز، فلا يحنث في لا أكل إداما بالتمر والعنب والتين وشبهه إذ لا يطلق عليه إدام ولو حلف لا آكل خبزا بإدام، فأكله بأحدهما جري علي الخلاف في رعي المقصد، الأشهر رعيه فلا يحنث.

Mas'alah: Is the first greeting of salah considered speech for oath purposes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=917)

ابن عبد السلام: سلام الصلاة الأول أخص من الكلام فيحنث به كما يحنث بما اختص باسم عن أعمه كالحنث بالكعك في الخبز، والرؤوس في اللحم وبعسل القصب في العسل.

Mas'alah: Does a follower break his oath by giving salam to the left?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=917)

ابن رشد: وكذا إن كان مأموما يسلم عن يساره ثانية من غير رد والمحلوف عليه عن يساره.

Mas'alah: What is the ruling on a follower's response to the one sworn against being like a response to the imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=917)

وجعل ابن رشد رده علي المحلوف عليه، وهو عن يساره كرده علي الإمام ونسبه لها، ولم أجده فيها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by pointing to the one sworn against?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=917)

وفي حنثه بالإشارة إليه، ثالثها: في التي يفهم بها عنه لابن رشد عن أصبغ مع ابن الماجشون، وسماع عيسي ابن القاسم مع سماعه، وابن رشد عن ظاهر إيلائها، وابن

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by pointing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=918)

عبدوس عن ابن القاسم، وفي سماع عيسي: أحب تركه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath of not speaking by intercourse or kissing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=918)

ابن رشد: في لا كلمها إن نوي اعتزالها حنث بوطئها وتقبيله إياها وإن نوي عدم اعتزالها فلا وإلا فظاهر سماع ابن القاسم: لا يحنث بذلك.

Mas'alah: Does a husband break his oath not to speak if his wife understands his gesture?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=918)

وقال أصبغ: يحنث لفهمها ما يريد كالإشارة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ask someone for a favor when sitting with them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=918)

وسمع عيسي ابن القاسم: من حلف لا سأل فلانا حاجة فاحتاج إليه فلزم الجلوس إليه ولم يكن يجلس إليه لا أحبه، ولا يحنث به ولو فهم المحلوف عليه حاجته من طول جلوسه.

Mas'alah: Does a person break an oath by hinting or speaking to himself in the presence of the one sworn about?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=918)

أصبغ: إن فهمه من طوله حنث. قالا: ولو عرض بكلام مع نفسه دون أحد أو مع غير المحلوف عليه وهو يسمع حنث.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by prolonged sitting or by opening a door?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=918)

قلت: ففي نفي حنثه، ثالثها: إن فهم المحلوف عليه بطول جلوسه لتخريج ابن رشد علي الحنث بالإشارة في لا كلمه وسماع أصبغ ابن القاسم، وقوله، وسمع عيسي ابن القاسم يحنث بفتحه علي المحلوف عليه في صلاته لا العكس.

Mas'alah: What is the ruling on an oath addressed to a sleeping person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=918)

وسمعه لو قال لنائم: أيها النائم الصلاة خير من النوم، فرفع رأسه فإذا هو من حلف عليه

حنث، وكذا لو ثقل نومه ولم يسمع كلامه كحنثه بكلامه أصم أو من لم يسمعه لشغله بكلام آخر، ولا يحك ابن رشد فيه خلافا وللشيخ عن محمد عن أصبغ: إن تيقن ثقل نومه ولم يحركه لم يحنث، كمكلم ميت، وقال ابن القاسم: يحنث في الأصم وقال أيضا: لا يحنث فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath sworn against a healthy person who later becomes deaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=918)

قلت: ينبغي إن حلف عليه سليما فكلمه أصم أن لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the addressee does not hear due to distraction or sleep?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=918)

اللخمي: في حنثه إن كلمه بحيث يسمع ولم يسمع لشغل أو غيره، أو صاح به نائما فلم يستيقظ قولا ابن القاسم ومحمد ولابن عبدوس عن ابن القاسم: إن كلمه ببعد بحيث لا يسمع لم يحنث، وإلا حنث، وإن لم يسمعه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer asks 'Who is it?' to someone knocking?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=918)

محمد: ولو قا الحالف لمن دق بابه من أنت؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the person turns out to be the one sworn about?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=918)

فإذا هو هو حنث لا في العكس.

Mas'alah: What is the ruling on speaking to another in the presence of the one sworn about?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=919)

وسمع القرينان: لو كلم غير المحلوف عليه بحضرته مريدا إسماعه فسمعه حنث، وإن لم يسمعه ففي حنثه قول ابن رشد مع نقله عن عيسي بن دينار، وسماع أبي زيد ابن القاسم مع سماع القرينين.

Mas'alah: Does greeting a group that includes the person sworn against break the oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=919)

وفيها: إن سلم علي جماعة فيها المحلوف عليه حنث إلا أن يحاشيه.

Mas'alah: What is the ruling on greeting a group when the person sworn against is among them but not recognized?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=919)

الشيخ في الموازية: إن سلم علي من رأي من جماعة، وعرف، أو سلم عليهم ولم ير

معهم غيرهم فإذا هو فيهم لم يحنث.

Mas'alah: Does greeting a group containing the person sworn against break the oath according to Yahya ibn Umar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=919)

يحي بن عمر: يحنث.

Mas'alah: Does reading a letter or hearing a messenger from the person sworn against break the oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=919)

وفي حنثه بقراءة المحلوف عليه كتابه إليه أو سماعه رسوله إليه، ثالثها، بالكتاب فقط لابن رشد عن ابن القاسم مع روايته فيها، وابن عبد الحكم مع أشهب، وسماع القرينين مع ابن الماجشون.

Mas'alah: Does hearing the actual words sent by the messenger from the person sworn against break the oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=919)

زاد الشيخ عن محمد عن أشهب: إلا أن يسمع الكلام الذي أرسل به الرسول فيحنث.

Mas'alah: Does writing a letter for the oath-taker cause a breach of an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=919)

الشيخ في الواضحة: لو أمر الحالف من يكتب عنه للمحلوف عليه؛ لم يحنث به بحال إلا أن يقرأه الحالف أو يقرأ عليه أو يمليه.

Mas'alah: Does the mere arrival of a letter or reading it cause a breach of an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=919)

وفي حنثه بمجرد وصوله أو حتى يقرأه ولو عنوانه:

Mas'alah: What do al-Lakhmi and Ibn Rushd say about the breach of an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=919)

نقلا اللخمي عن المذهب وابن رشد عنه مع نصه ابن حبيب.

Mas'alah: Does reading silently or aloud affect the breach of an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=919)

وعليه في حنثه بمجرد قراءته أو بقيد كونها لفظا قولان لظاهر قول ابن حبيب، ونص أشهب قائلا: لأن من حلف لا يقرأ جهرا فقرأ بقلبه لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding someone else's speech?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=919)

قلت: إن رد بأن قوله جهرا في الأصل يمنه القياس؛ لأنه ليس كذلك في الفرع لمنه أنه ليس كذلك في الفرع؛ لأن كلام الغير لا يكون إلا جهرا، وهو المحلوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by reading silently versus aloud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=920)

ابن حبيب: لو قال الرسول اردده أو اقطعه فعصاه، ودفعه للمحلوف عليه فقرأه أو رماه كاتبه فأخذه المحلوف عليه فقرأه لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by reading silently versus aloud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=920)

وسمع ابن القاسم، وروي ابن وهب: لو رد الكتاب قبل وصوله لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by reading silently versus aloud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=920)

ابن رشد: اتفاقا، وهو نصها، وقولها عقيبه -وهو أحد قوليه-: لا يعود عليها إذ لا خلاف فيه.

Mas'alah: Does reading a written message cause an oath to be broken?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=920)

وفي حنثه بقراءته ما كتب به إليه المحلوف عليه.

Mas'alah: What are the scholarly disagreements on breaking an oath by reading?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=920)

نقل الشيخ أحد قولي ابن القاسم، وقول أشهب مع قول محمد: أنكر غير واحد من أصحاب ابن القاسم قوله بالحنث، والشيخ عن ابن عبدوس عنه، وابن رشد عن إحدى روايتي أبي زيد عنه.

Mas'alah: Does a slave's reading of a message cause the oath to be broken?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=920)

الشيخ عن أبي زيد عنه: لو أمر عبده فقرأه عليه حنث، ولو قرأه عليه غيره بغير إذنه؛ لم يحنث، وسمع أبو زيد لو كتب لغيره فأمر المكتوب إليه الحالف أن يقرأه له فقرأه؛ لم يحنث.

Mas'alah: Is an oath only fulfilled by direct speech?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=920)

الشيخ عن أشهب وابن الماجشون: لا يبر في كلمته إلا بمشافهته.

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath involving speech with one's wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=920)

وفي حنث من حلف بطلاق: إن كلمته امرأته حتى تقول له: إني أحبك. بقولها: غفر الله لك ونعم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce conditioned on speech?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=920)

قول ابن القاسم محتجا بحكم مالك له: يحنث من حلف بطلاق امرأته لا كلمها حتى تفعل كذا، ثم قال لها في ذلك النسق: فاذهبي الآن- كالقائل: إن شئت فافعلي أو لا- علي ابن كنانة في قوله لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths between two brothers not to speak?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=920)

أصبغ: قول ابن كنانة أصوب؛ لأنه من تمام مساق اليمين، وقد قال لي ابن القاسم في أخوين حلف أحدهما لا كلم الآخر حتى يبدأه فحلف الآخر كذلك هما علي إيمانهما إن كلم أحدهما الآخر حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak until the other initiates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=921)

ابن رشد: مثل قول ابن كنانة وأصبغ سمع محمد بن خالد ابن القاسم: من حلف لزيد بطلاق لا كلمه حتى يبدأه فقال له زيد: إذا والله لا أبالي؛ ليست هذه تبدية تبرئه، وهو الصواب؛ لأنه الجاري علي تقديم المقصد علي مجرد اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and their effect on both parties?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=921)

قلت: يجاب لابن القاسم عن مناقضته أصبغ بأن الحنث يقع بأدنى مما به البر، وللشيخ عن سحنون: يمين الأخ الثاني تبرئة للأول، وإذا كلم الثاني برئا معا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak until a brother returns from Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=921)

ولو حلف بالريف لا كلم أخاه حتى يرجع من حجه فكلمه بالفسطاط بعد رجوعه من حجه قبل وصوله للريف ففي حنثه سماع عيسي ابن القاسم، والشيخ عن كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak regarding eating together or intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=921)

الشيخ عن ابن حبيب: لا يحنث في لا كلمه بمواكلته ولا يوطئها في لا كلمها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a daughter or enter her house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=921)

وسمع القرينان: من حلف لا كلم ابنته، ولا شهد لها محيا ولا مماتا، ولا دخل بيتها فجلس قريبا من بيتها فخرجت إليه فقبلته وأطعمته بيدها لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding proximity to a house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=921)

قيل: منزلها في حائط، ومن دونه حائط آخر فقعد الأب لما انتهي إلي الحائط الأدنى قال: هذا مشكل، ولا أدري ما هو.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=921)

ابن رشد: القياس جوابه أولا لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak except for necessity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=921)

محمد عن أشهب: من حلف لا كلمه إلا فيما لابد له منه فكلمه في حق وقع له عليه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with exceptions for purchase and litigation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=921)

ابن حبيب عن أصبغ: ولو قال: إلا في شراء وخصومة فكذبه في كلامه رجلا حنث إلا أن يكون ما كذبه فيه من سبب شرهما، ولو شتمه ابتداء حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to initiate speech with someone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=921)

وسمع أصبغ ابن القاسم: من حلف لا يبتدئ رجلا فصالح امرأته فابتدأه ثم راجع امرأته فابتدأه لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the author's comment on a variant narration about an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=921)

الشيخ: هذه ليست أصولنا، فقوله: فابتدأه الثانية في بعض روايات العتبية وليست في بعضها، وأراه غلطا

Mas'alah: What is Ibn Rushd's confirmation of a ruling on oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=921)

ابن رشد: قوله: صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to initiate speech with someone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=921)

قلت: الأقرب حمل قوله: لا يبتدئه علي ابتداء معين وهو ما بعد يمينه يليه فصار كحلفه بذلك لا كلم فلانا ثالث يوم حلفه فصالح امراته ثم كلمه فيه ثم راجعها بعد

Mas'alah: What is the ruling on an oath that becomes void due to the non-existence of its subject?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=922)

الثالث أن يمينه لا تعود لانعدام متعلقها، وفي حنث من حلف لا كاتب وكيله بإرساله رسولا يقبض ما بيده.

Mas'alah: What is the transmitted opinion regarding oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=922)

نقل محمد عن ابن وهب، وقول ابن ميسر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to inform someone of something?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=922)

ابن عبدوس عن ابن القاسم وأشهب: يبر في ليعلمنه بكذا أو ليخبرنه به بكتابه به أو رسول، ويحنث بأحدهما في لا أعلمه أو لا أخبره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to inform someone of knowledge if both know it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=922)

وفيها: من حلف إن علم كذا ليعلمن به فلانا فعلماه معا، إن لم يعلمه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to inform when the oath-taker knows the other knows?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=922)

اللخمي: يريد: إن لم يعلم الحالف علم المحلوف عليه ذلك، وإلا لم يحنث إلا علي رعي اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reveal a secret when the oath-taker later tells someone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=922)

وفيها: من حلف لمن أسر سرا لأن لا أخبر به أحدا، ثم قال: لمن أخبره أنه أسره إليه أيضا: ما عملت أنه أسره لغيري؛ حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to move and delaying the move?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=922)

ومن حلف لينتقلن، في الواضحة: لا يحنث بالتأخير.

Mas'alah: What is the preferred ruling on an oath to move?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=922)

زاد في الموازية: والتعجيل أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on delaying an oath to move while seeking a house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=922)

اللخمي: في الموازية: إن أقام ثلاثة أيام يطلب منزلا أرجو ألا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying an oath for a month?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=922)

قيل: إن أقام شهرا.

Mas'alah: What is the default interpretation of the phrase 'I will surely do' in an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=922)

قال: وقول الواضحة هو الأصل في لأفعلن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to move when the wife has granted residence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=922)

قلت: في حمله ما في الموازية علي خلاف الواضحة نظر؛ لأن ما في الموازنة إنما ذكره فيمن منت عليه زوجته بسكناه دارها فحلف لأنتقلن؛ فحلفه لرفع ما منت عليه به فطول إقامته سبب تمن به عليه بخلاف الحالف علي مطلق الانتقال.

Mas'alah: What are the two opinions on whether an oath to do something is immediate or delayed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=922)

ابن رشد: في حمل يمينه لأفعلن علي الفور فيحنث بتأخيره أو علي التراخي فلا يحنث به قولان: لأول سماع يحي ابن القاسم مع سماعه أبو زيد في العتق، ورواية ابن القاسم في المدينة فيمن حلف لأنتقلن يخرج حين حلفه ولو في جوف الليل، ولثاني سماع يحي مع المشهور، وسمع ابن القاسم من حلف لينتقلن فلان من داره فانتقل؛ لا يحنث برجوعه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell a sheep and then buying it back?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=922)]

وناقضها ابن رشد بسماع القرينين: من حلف علي أخ مساكن له ليبيعن شاته

Mas'alah: How is the interpretation of an oath affected by specific wording?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=923)]

وليخرجنها فباعها يحنث بشرائها الأخ من مشتريها منه, وأجاب بأنه لما كان للكون ف الدار لفظ يختص به, وهو السكني كان عدوله عنه لقوله لينتقلن دليل إرادة مطلق الخروج لا دوامه ولما لم يكن بكون الشاة معه لفظ يختص به؛ حمل قوله ليخرجنها على عمومه.

Mas'alah: What is the interpretation of an oath regarding not co-residing with a relative?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=924)]

اصبغ: معناها انه نوى عدم مساكنتها بنفسه وإلا حنث بتركه زوجته معها حتى وجد منزلا.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's critique of Asbagh's interpretation on oaths?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=924)]

ابن رشد: تأويل اصبغ غير صحيح؛ لأنه لو كان كما قال لما قال يحنث برجوعها إلى أختها على وجه السكني, ولا يحنث إن فعلت ذلك على وجه الزيارة والتمريض إلا أن يكون نوى ذلك.

Mas'alah: What is the interpretation of travel in oaths according to custom and language?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=936)

ابن بشير: هذا على الحمل على العرف الشرعي، وعلى اللغوي يكفي أقل سفر، وعلى العرفي يعتبر مسماه فيه.

Mas'alah: What is the critique of relying on the linguistic minimum for the term 'safar' in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=936)

قلت: قوله: يكفي أقل اللغوي، إنما يفيد أن لو بين مسماه لغة، وهو لم يبينه فكيف يعرف أقله.

Mas'alah: How does the word 'forever' versus 'his lifetime' affect an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=938)

ابن رشد: بناء على حمل حياته على معنى الإبداء والحقيقة، ولو قال (أبدا) بدل (حياته) لحنث اتفاقا إلا أن ينوي به حياته.

Mas'alah: How is an oath interpreted when the oath-taker intends a specific meaning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=938)

ابن رشد: لأنه حمله على إرادة ألا تبتدئ بالدخول عليها مع قدرتها على الإتيان إليها، وجعله ابن دحون مناقضا لقوله في لا دخل عليه حياته غلط ظاهر على ما بيناه، وظاهره لا يحنث، ولو ماتت بعد مضي قدر ما يمكنها فيه إتيانها، ولم تأتها فهو مناقض لسماع عيسى ابن القاسم حنث من حلف لا دخلت امرأته بيت أبيها حتى يقدم أخوها من سفره فمات؛ بدخولها إن لم يكن نوى مدة قدومه عادة.

Mas'alah: What constitutes a complete sentence for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=939)

غير جزء ومعها جزء كالمبتدأ من الجملة الابتدائية لا يصدق عليه أنه جزء جملة ابتدائية إلا معها بخلاف بعض الرغيف يصدق أنه بعضه بعد ذهاب الهيئة الاجتماعية، فلو حلف لا تكلم بجملة ابتدائية حنث بتكلمه بزيد فقط من جملة زيد قائم لا به من قام زيد أو غير مركب.

Mas'alah: How is the contradiction resolved regarding the occurrence of the sworn matter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=939)

قلت: يقرر تناقضها بأن وقوع المحلوف على نفيه مدة تحصيل المحلوف على

Mas'alah: What is the ruling if the sworn matter was already present at the time of the oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=940)

تحصيله إن أوجب الحنث لزم في الأولى، وإلا لم يضر في الثانية، ويجاب بأنه إن كان حاصلا حين اليمين لم يضر كالأولى، وإلا ضر كالثانية.

Mas'alah: Does returning a defective item break an oath not to rescind a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=946)

ابن رشد: إن فعل حنث؛ لأنه إقالة بزيادة، ولم يستثنها من عموم لفظه، ولعل المبيع مع الدينار لا يفي بالثمن؛ فيكون وضعه فيحنث بالوجهين، ولا يحنث بالرد بالعيب؛ لأنه غير إقالة.

Mas'alah: When does an oath not to sell or buy back a sold item apply to iqalah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=946)

الشيخ عن أصبغ في الواضحة: يحنث في لا باع ما ابتاع من بائعه، وفي لا ابتاع ما باع من مبتاعه بالإقالة.

Mas'alah: Does an oath not to reduce the price apply when the sale is rescinded?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=946)

ولا يحنث في لا نقص من بيعها بكذا فباعها به بالإقالة، فإن كان يحضره البيع عادت يمينه، وإلا سقطت إن كان بيعا لا دلسة فيه.

Mas'alah: How does a deferred sale affect an oath to sell?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=946)

قلت: لو كان ذلك في ليبيعنها إلى أجل وفات فحيث تعود يمينه يحنث، وحيث لا تعود لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a judge rules against the oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=946)

قال مالك: إن كان بقضية لم يحنث، وإن طاع حنث أراه؛ يريد: قضى أنه للمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on restricting the oath's subject to a specific property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=950)

$$$$$$ أن تقييد المحلوف عليه بملك معين يمنع تعلق اليمين به في غيره.

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates the oath's attachment to its subject?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=951)

[باب فيما يوجب تعلق اليمين بالمحلوف عليه] وبذاته يوجب تعلقها به دائما:

Mas'alah: How is the oath's subject determined by pointing or naming according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=951)

ابن رشد: يتعين بتعلقها به مشارا إليه أو مسمى باسمه.

Mas'alah: Does an oath on a slave attach to his essence or his ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=951)

وفي كون تعلقها بمملوك من حيث إضافته لربه فلان يوجب تعلقها به من حيث ذاته أو من حيث ملكه فلان فقط.

Mas'alah: Does an oath not to use a slave apply after manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=951)

سماع عيسى ابن القاسم: حنث من حلف لا استخدم عبد فلان باستخدامه بعد عتقه إلا أن ينوي ما دام في ملكه.

Mas'alah: Does an oath not to enter a garden apply after it is sold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=951)

ونصها مع سماعه يحيى من من على أخيه بفاكهة جنانه، فحلف أخوه لا دخل ذلك الجنان حنث بدخوله إياه بعد بيعه أخوه، ولو قال: إن دخلت جنانك لم يحنث بذلك، وكذا في لا ركب دابة فلان أو هذه الدابة.

Mas'alah: Does an oath on a garden apply after it leaves ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=951)

ابن دحنون: وقعت المسألة في بعض الكتب مر على أخيه بالراء لا بالنون، فإن كانت بالراء حنث كلما دخلها. قال: هذا الجنان أو جنانك، ولو خرجت من ملكه؛ لأنه لم يتقدم بساط للمن فيحمل عليه.

Mas'alah: Does the favor of a gift affect the scope of an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=951)

ابن رشد: ليس للمن أثر في التفرقة إنما التفرقة بذكر الإشارة وعدمها. وقوله: حنث كلما دخلها غلط؛ لأن الحنث لا يتكرر على المشهور المعلوم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the person adds a specific reference?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=951)

قلت: فلو أضاف وأشار فالمعتبر الإشارة؛ لأن الذاتي مقدم على العرضي، ولأن العموم

الموافق للخصوص في حكمه مقدم عليه؛ كقولها في لا سكن دار فلان هذه؛ يحنث إن سكنها في غير ملكه ولو حلف لا أكل طعام فلان فأكله بعد عطيته له حنث إن كان من ناحية المن، وكذا لا لبس ثوبه لا يقال فيحنث بعطيته؛ لأن المراد المن بأكله لا مطلقه.

Mas'alah: Does an oath about a house, food, or clothing break if only part belongs to the person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=952)

وفيها: يحنث في لا سكن دارا فلان بسكناه دار بعضها له، وفي لا أكل طعامه بطعام بعضه له، ولا لبس ثوبا غزلته فلانة بثوب غزلت بعضه، والتقييد بالغالب لغو.

Mas'alah: How does the principle of customary usage affect oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=952)

ابن رشد: لأن تقييد الفعل بما الغالب فعله فيه لا يتقيد به وبما ليس كذلك يتقيد به لو حلف لا أكل لحما في طبق لم يحنث به في صحفة، ولو حلف لا أكل فاكهة في طبق حنث بها في صحفة.

Mas'alah: What is the legal principle regarding the mention of a prevalent attribute in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=952)

قلت: هذا راجع لقاعدة إلغاء المفهوم الخارج مخرج الغالب، ومال الشيخ عز الدين

لاعتباره محتجا بأن ذكره مع غلبته أحرى في اعتباره من اعتبار ما ليس غالبا؛ لأن غلبته تمنع كون ذكره لمجرد الاتصاف به أو مدحه أو ذمه؛ لأن الغالب كمنطوق به فتعين كون فائدة ذكره لنفي الحكم عند عدمه، وما ليس غالبا جاز كون ذكره لمجرد الاتصاف به، فلم يلزم كونه لنفي الحكم عند عدمه وتعلق الحلف بجزئي لا يعدوه لأعم إلا بمعنى يقتضيه أو بساط.

Mas'alah: What is the correct interpretation of an oath regarding sitting on a mat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=954)

ابن رشد: في بعض الكتب أو الانتفاع بالجلوس عليه والصواب عطفه بالواو؛ لأنه إن أراد الانتفاع بالجلوس عليه لم يحنث بالمشي، والرواية: إن لم يكن له نية حنث بالمشي

Mas'alah: What is meant by 'what is erased' in the context of oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=955)

قلت: هو ما محي.

Mas'alah: How does Ibn Rushd interpret the meaning of 'worse' in the context of an oath about intoxicants?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=957)

ابن رشد: حمل أخبث على معنى أشد تحريما أو إثما أو جرما.

Mas'alah: What is the author's comment on the scope of an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1693)

قلت: لأن تناول اليمين له وحده ليس كتناولها إياه مع غيره ضرورة أن الشيء في نفسه لي كهو مع غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on astrological signs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1727)

ابن القاسم مع الصقلي عن ابن حبيب وفضل عن أصبغ وابن رشد عن المغيرة مع عيسى: وظاهر قول غيره التسوية بين استناده لشبه تنجيم أو غيره وعدمه خلاف ما مر له.

Mas'alah: What is the default ruling on exception by Allah's will in non-suspended oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1730)

بعضهم الأصل لغو الاستثناء بمشيئة الله في غير المعلق ورد أعماله في اليمين بالله وبقي غيره على الأصل،

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional oaths in a single container?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1738)

ولو قال في وعاء: إن كان فيه حنطة فامرأته طالق، وإن كان فيه تمر فعبده حر، فكانا فيه حنثا فيهما؛ لأن الحنث عندنا بالأقل، ولو قال: إن كان كل ما فيه، أو قال إن

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath when the condition is partially fulfilled?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1739)

كان كل حملك غلاما أو كله جارية، فكان في الوعاء الأمران، وفي الحمل الصنفان فلا شيء عليه، كقوله إن هدمت هذه البئر كلها فلا شيء عليه فهدم بعضها.

Mas'alah: What does the author say about a cross-reference to oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1739)

قلت: مر في الأيمان في هذا خلاف.

Mas'alah: What is the meaning of 'or' in past and future tense in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1749)

ابن رشد: لأن أو في الماضي للشك، وفي المستقبل للتخيير.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'my oath is on your oath'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1751)

وسمع عيسى ابن القاسم: من قال لرجل يميني على يمينك لا شئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do one of two things?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1804)

قلت: وكان بعض شيوخنا يقول فيمن حلف لا فعل أحد أمرين يحنث بفعل أحدهما، فقلت له لا يحنث فأنكره، فقلت له كذا نقله ابن رشد فقبله.

Mas'alah: What is the basis for interpreting the meaning of an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1806)

اللخمي: بناء على اعتبار مدلوله عرفا أو لغة.

Mas'alah: What is the ruling on sequential oaths of abstention with a delay between them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1816)

قلت: قوله (ثم قال للبواقي) يقتضي مهلة بين بين قوليه، وهو وخلاف قوله في الايمان والنذور.

Mas'alah: What is the ruling on an exception made after completing an oath of abstention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1817)

فإن نواها أول يمينه تناولتها، وإن حدثت بعد تمام اليمين جرت على القولين إذا نسق الاستثناء بنية حدثت بعد تمام اليمين، وعلى الخلاف فيمن طلق واحدة قبل البناء ثم نسق أخري، فمن جعله استثناء وألزم الطلقة الثانية أدخل ثانية في اليمين الأولي، ومن لم يجعله استثناء، ولم يلزم الطلقة الثانية لم يدخلها فى اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning multiple women when only one enters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1840)

اللخمي: اختلف إن قال: إن دخلتن فدخلت واحدة منهن، فقول ابن القاسم: لا شيء عليه حتى يدخل جميعهن، وقيل: يحنث فيهن جميعا بدخول واحدة ويوقف عنهن، وقول أشهب: يحنث فيمن دخلت فقط، ولا شيء عليه في الأخرى حتى تدخل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning marriage to multiple women?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1840)

وقال عياض: خرج بعض شيوخنا في قوله: (إن تزوجتكن) ما في مسألة (إن دخلتما الدار) من الخلاف، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on abbreviated oath formulas in li'an and other cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1885)

اللخمي: لو قال: (والله) فقط أو (والذي لا إله إلا هو) فقط ففي إجزائه قولا مالك وأشهب، ولو في المال وفي (أشهد بعلم الله) رواية محمد وأصل أشهب، وفي (أقسم بدل (أشهد) و (بالرحمن) بدل (بالله) التخريج على قول مالك، وقول القاضي: مقتضي النظر لا يجوز إلا ما نص عليه والصواب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the necessary implication of a statement in the context of oaths and manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1894)

وقال أشهب: لا يعتق؛ لأن الحالف مات وهو على بر، وجعل لازم القول كالقول، ومنه في المدونة غير هذا لمن تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on whether the oath is on negation or affirmation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2732)

قال المازري: ما ذكره اللخمي من الحلف هل يحلف على النفي أو عليه مع الإثبات لا أحفظ نص أحد من أصحابنا عليه، وعند الشافعية فيه خلاف.

Mas'alah: What is the correct attribution of a scholarly opinion on terms in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2802)

قلت: لم يعز ابن عبد السلام القول الثاني وعزاه ابن هارون للباجي وهو وهم إنما قال الباجي إثر قول ابن العطار: (وفي هذا القول نظر) فقط.

Mas'alah: Is the ruling on oaths analogous to the ruling on sales regarding terms?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2802)

ولما ذكر ابن عبد السلام قول ابن العطار قال: إن قلت: هل في مسألة الحالف ليقضين فلانا حقه في شهر كذا دليل عليه؟

Mas'alah: How does the flexibility of a term in oaths differ from its strictness in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2802)

قلت: لا؛ لأن الأجل في الأيمان لا ينافي التوسعة بخلاف البيع؛ لأنه لو قال: لأقضينك في هذا العاك في أي شهر أردت أنا أو أردت أنت جاز ولو كان في البيع فسد.

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between a thing alone and with others in oaths and sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2813)

فإن قلت: قولها: في كتاب الأيمان بالطلاق من قال لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق، ثم

قال لها مع نساء معها: إن تزوجتكن فأنتن طوالق، فإن نكحها لزمته طلقتان، يقتضي أن الشيء من حيث كونه وحده مخالف له من حيث كونه مع غيره، وإلا كان المعلق عليه فيهما واحدا ولو كان واحدا لم يلزمه إلا طلقة واحدة، وهذه المخالفة ألغاها

في مسألة السلم في قول ابن القاسم، وقد يجاب بأن مخالفة الشيء من حيث انفراده لنفسه من حيث كونه مع غيره إنما هو باعتبار ذاته في نفسه لا باعتبار المقصود منه وتعلق الأغراض به، والمعتبر في تعدد الطلاق الأول لأنه يتغير بمطلق مغايرة ما علق عليه ولو بأمر عقلي، والحيثيتان توجبان التغاير العقلي، وهو قول ابن التلمساني في شرح المعالم وغيره الشيء في نفسه ليس كهو مع غيره.

Mas'alah: What is the customary usage of the term 'bani abi' in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4124)

ولفظ بني أبي إنما يستعمل عرفا عند المفاخرة والتعصب والمحامات، وهذا لا يناسب إرادة المؤنثات.

Mas'alah: What is the basis for interpreting terms in oaths according to Ibn Shabban?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4124)

والحق إن كان المعتبر عند ابن شعبان الإطلاق لغة فالتعقب لازم، وإن كان المعتبر الإطلاق عرفا فجوابه تام، ولكن ظاهر كلام ابن شعبان اعتبار الإطلاق اللغوي أو

الشرعي لا العرفي، ولذا لما ذكر الباجي قوله في الأصل قال إثره: وهذه المعاني، وردت

Mas'alah: What is the Maliki position on interpreting terms in oaths by their customary usage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4125)

مجازا، ومقتضى مذهب مالك اعتبار حقائقها أو عرف استعمالها.

Mas'alah: What is the ruling on Malik's consideration of custom in oath interpretation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4125)

قلت: فخص مالكا باعتبار العرف دون ابن شعبان، فحينئذ يكون التعقب لازما.

Mas'alah: How does the intention of a testator compare to the intention of one who swears an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5230)

قال ابن عبد السلام في النوادر: من حلف أن لا يفعل كذا حتى يقدم فلان، فمات فلان قبل قدومه؛ ما يؤخذ منه قولان، هل يحمل على أجل قدومه، وينوى في ذلك؟ أو لا يفعله أصلا؟ فانظر هل يتخرج منه في الفرع الأول شيء أم لا. قلت: المماثل الاعتبار النية في اليمين اعتبار نية الموصي، ونية الموصي إذا ثبتت بما يثبت به نية الحالف، لم يختلف في أعمال نية الموصي فلا يتخرج فيها الخلاف من عدم اعتبار نية الحالف فلا

يتم ما ذكره من التخريج، فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on the exception (istithna) in an oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=927)

(ص) : (قال مالك أحسن ما سمعت في الثنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل أن يسكت فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له) [المنتقى] والقمر والكعبة وما أشبه ذلك. (مسألة) : ومن قال أعزم بالله عليك فليست بيمين وإنما هي رغبة وتأكيد مسألة ووجه ذلك أن هذا لفظ لا يستعمل في اليمين وإنما يستعمل في التأكيد فلم يكن يمينا كقوله أسألك بالله.

Mas'alah: What is the meaning and effect of saying 'in sha Allah' in an oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=927)

(فصل) : وقوله ثم قال إن شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث يحتمل أن يريد به أنه قال إن شاء الله على معنى حل يمينه وأما إن قال ذلك سهوا بمعنى أن ما شاء الله أن يكون كان أو امتثالا لقوله تعالى {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا} [الكهف: 23] {إلا أن يشاء الله} [الكهف: 24] قال القاضي أبو محمد أو تبركا أو تأكيدا أو سبق بذلك لسانه أو قصد التلفظ به ولم يقصد به شيئا فإنه لا يحل شيء من ذلك يمينه ومتى حنث فيما حلف عليه وجبت عليه الكفارة. وقد روى أشهب عن مالك في العتبية أنه قال وكذلك من قالها بهجاء وذكر له قول عمر من قال إن شاء الله فقد

استثنى فقال إنما ذلك إذا نوى به الاستثناء يريد حل اليمين.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the time limit for making an exception (thunya) in an oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=927)

(ش) : قوله إن أحسن ما سمع في الثنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه يقتضي أنه قد سمع غير ذلك وهو ما روي عن الحسن وطاوس أن للحالف الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وما روي عن ابن عباس أنه كان يرى له الاستثناء متى ما ذكر، وتأول قول الله تعالى {واذكر ربك إذا نسيت} [الكهف: 24] وهذا قد قال شيوخنا إنه لا يثبت عن ابن عباس

. . . . [المنتقى]

Mas'alah: What constitutes a break in speech that invalidates the exception (istithna) in an oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=928)

(فصل) : وقوله ما لم يقطع كلامه يريد أن قطع الكلام يمنع الاستثناء وإنما يكون الاستثناء إذا كان متصلا بالكلام ولا يقطع ذلك انقطاع النفس قاله ابن المواز وقال القاضي أبو محمد أو سعال أو تثاؤب أو ما أشبه ذلك لأن قطع النفس للكلام ليس مما يقتضي تمام الكلام وإنما يقتضي تمامه تركه من غير معنى غالبا فيكون الرجوع إليه بعد الرضا بانعقاد ما تقدم منه وتمامه فأما إذا وصله بكلامه فلم يرض بانعقاد ما تقدم منه إلا

بما وصله من الاستثناء، ولأن الاستثناء لما لم يجز إفراده بالنطق لأنه لا يفيد شيئا لم يجز أن يتراخى عما يتعلق به كالشروط وخبر الابتداء.

Mas'alah: Why is intention alone insufficient for the exception (istithna) that dissolves an oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=928)

فوجه القول بأن النية لا تنفعه في الاستثناء بإلا أن هذا استثناء يحل اليمين المنعقدة فلم تجز فيه النية دون النطق بالاستثناء بمشيئة الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a mental reservation in oaths?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=928)

ووجه القول الثاني ما قدمنا ذكره وما قاسه عليه من المحاشاة في الحلال عليه حرام وذلك أن المشهور من المذهب أن قوله في ذلك مقبول. وقد روى أصبغ عن أشهب أن اليمين تلزمه ولا ينفعه ما ادعاه من المحاشاة فوقع الاختلاف في الأصل كما وقع في الفرع والفرق بين المسألتين في الحكم ثابت لأن من جوز له المحاشاة في الحلال عليه حرام قبل قوله في ذلك وإن قامت عليه بنية ولم يقبل قوله في الاستثناء بإلا والفرق بينهما أن ما يحلف به لا يقتضي الاستيعاب فإن أصل الإيمان والمباح منها اليمين

Mas'alah: Does intention benefit a person who swears not to speak to someone and intends a month?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=929)

(فرع) ومن ذلك أن يحلف أن لا كلمت فلانا ونوى شهرا روى أشهب عن مالك أن ذلك ينفعه في الفتيا دون القضاء وقال ابن القاسم وجه ذلك أن ظاهر لفظه يقتضي العموم ونية التخصيص فحمل عليها فيما بينه وبين الله تعالى. وأما الحكم فلا يقبل منه أنه نوى لأن يمينه قد ثبتت ونيته غير ثابتة.

Mas'alah: What is the ruling on generality in oaths and the effect of the word 'all'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=932)

[المنتقى] العموم في الألف واللام التي للجنس ويثبتها في كل وأما أن يثبت العموم فيهما ويجعل للتأكيد مزية تمنع الاستثناء بالنية دون اللفظ على هذا يصح أن يجري قوله في الأيمان اللازمة إذا ثبت فيها لفظ كل أو عريت عنها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple things sworn in a single oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=933)

(ص) : (قال مالك فإن حلف رجل مثلا فقال لا والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة فإنما عليه كفارة واحدة وإنما ذلك كقول الرجل [المنتقى] له أن يلزم نفسه ما زاد على ذلك فقيل له من الأيمان فقال هذا ما لا غاية له وكذلك من الأيمان كلما تزوجتك فأنت طالق فيجب أن يلزمه ذلك فظاهر قول أبي عمران في الجواب الأول يقتضي نفي القول بالعموم وأنه إذا نوى العموم لزمه أشد ما يستعمل في ذلك وهو راجع إلى ما نقوله لقولنا بالعموم وما ألزمه

من قولنا كلما تزوجتك فأنت طالق غير لازم لأنه إنما تلزمه الأيمان المطلقة دون الأيمان المعلقة بصفة قال الإمام أبو الوليد – رحمه الله –. وعندي أنه يجب أن يتفرع القول في هذه اليمين على حسب ما قدمناه من أقوال المالكيين في الحالف بالحلال عليه حرام ويرتب على ذلك الترتيب وقد قدمناه قبل هذا وبالله التوفيق وقد رأيت لبعض أهل اللغة قولا أراه أراد به تسهيل هذه اليمين لأنهم يروون عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت كل يمين وإن عظمت فإن كفارتها كفارة يمين يريدون أنه لا يجب على الحالف بالأيمان اللازمة إلا كفارة يمين وهذه الرواية لا تصح عن عائشة فيما علمت ولو صحت لجاز أن يلحقها التخصيص أو يكون ذلك رأيا رأته لم توافق عليه فرأيت للجرجاني أنه قال لا إله إلا الله اسم لجميع الأيمان قال وأراد لا إله إلا الله وما اتصل بها من جميع أسبابها وآلاتها وهو الذي ادعاه من أن لا إله إلا الله اسم لجميع الأيمان لا سبيل له إلى إثباته من جهة لغة ولا شرع ولا أورد في ذلك شيئا يتعلق به ولو صح ما ادعاه من ذلك لم يكن فيه تعلق بل هو عكس ما نقوله لأنهم يقولون إن الأيمان اللازمة اسم للحلف بالله فلا يلزم بها إلا ما يلزم الحالف بالله وأما إذا كانت اليمين بالله اسما لجميع الأيمان فيجب أن يلزم الحالف بها جميع الأيمان وهذا لا يقوله أحد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims to have excluded divorce or manumission from an oath by intention?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=933)

(فرع) فإذا قلنا إنه يلزمه الطلاق بالأيمان اللازمة لتناول اللفظ له فقال إني حاشيت الطلاق أو العتق أو شيئا من ذلك بنيتي فأما ما لا يطالب به من الصوم والمشي إلى مكة

والعتق غير المعين فلا خلاف في تصديقه فيه وأما ما للإمام المطالبة فيه كالطلاق والعتق المعين فيجري القول فيه على اختلاف شيوخنا فيمن حلف بالحلال عليه حرام أو بالحلال كله عليه حرام ثم ادعى أنه حاشا الزوج بنيته وقد تقدمت أقوالهم في ذلك بما يقف عليه الناظر في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving multiple actions in a single statement?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=934)

لامرأته أنت طالق إن كسوتك هذا الثوب وأذنت لك إلى المسجد يكون ذلك نسقا متتابعا في كلام واحد فإن حنث في شيء واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث إنما الحنث في ذلك حنث واحد) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to perform multiple actions?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=934)

(مسألة) : وهذا إذا حلف على النفي وهو إذا حلف أن لا يفعل فلو حلف على الإيجاب وهو أن يحلف ليفعلن مثل أن يحلف ليأكلن الخبز وليلبسن الثوب وليدخلن البيت وليكلمن زيدا فإنه لا يبر إلا بفعل ذلك كله لأنه قد حلف على الإتيان بجميعه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding two wives entering a house?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=934)

(مسألة) : ومن حلف لامرأتيه فقال إن دخلتما الدار فأنتما طالقتان فدخلت واحدة فقد روى عيسى عن ابن القاسم يحنث فيهما ويطلقان وهو قول مالك. وقد روي عن مالك تطلق الداخلة وحدها وقاله أشهب وفي المدونة لا شيء عليه حتى تدخل المرأتان الدار وجه القول الأول أن الحلف على نفي الفعل والامتناع منه يوجب الحنث بفعل بعضه لأن ذلك يقتضي المنع من قليله وكثيره أصل ذلك من حلف أن لا يأكل الرغيف فأكل بعضه ولأن هذا الحالف قصد منع كل واحدة من المرأتين من دخول الدار وفعل مخرج يمينه وحنثه فيهما بطلاقهما فمن حنث في شيء من يمينه فإنما يحنث بطلاقهما جميعا. ووجه الرواية الثانية أن الفعل الذي اقتضت يمينه المنع منه إنما هو دخول الدار وقد وجد جميعه ولم تقتض اليمين استيعاب طلاقهما بدخول واحدة منهما لأن ما يجب به العموم لا يقتضي العموم والاستغراق وإنما يقتضي أقل ما يقع عليه الاسم أو ما يعلم أنه قصده باليمين والظاهر من هذا أنه إنما قصد منع كل امرأة من دخول الدار وأقسم على ذلك بطلاقهما ووجه رواية المدونة أن يمينه إنما اقتضت أن لا تدخل زوجتاه الدار ومن ذلك منعته يمينه ولم يوجد ذلك بدخول إحداهما فلم يحنث في شيء من يمينه. (ش) : وهذا كما قال إن نذر ذات الزوج لازم لها فإن كان ذلك بغير إذن زوجها فإن ذلك على ضربين ضرب يتعلق بالمال وضرب يتعلق بالجسد فأما ما تعلق بالمال فلا يخلو أن تقتصر به على الثلث فما دونه أو تزيد على ذلك فإن اقتصرت على الثلث فما دونه فلا اعتراض فيه للزوج لأن كل حر حجر عليه في الصدقة بماله دون المعارضة فيه لحق غيره فإنه يجوز تصرفه في ثلثه ولا تجوز له الزيادة على ذلك كالموصي ولأنه لا خلاف أن لها أن تتصدق باليسير وإذا احتجنا إلى الفرق بين اليسير والكثير فالحد في ذلك ما ورد به الشرع من الثلث وما زاد على ذلك فالمرأة ممنوعة منه لتعلق حق الزوج بمالها يدل على ذلك ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يمينك» فإذا كانت إنما تنكح لمالها لم يكن

لها بعد أن زيد في صداقها من أجله أن تتلف جميعه وتهبه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to marry in Alexandria based on intention?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1150)

(مسألة) : ومن حلف أن لا يتزوج بالإسكندرية فلا يخلو أن ينويها وعملها أو ينويها خاصة أو لا ينوي شيئا، فإن نواها وعملها لزمه ذلك، وإن نواها خاصة ففي كتاب ابن حبيب فيمن حلف بطلاق من يتزوج بالإسكندرية إن نوى الحاضرة لزمه فيمن على مسافة الجمعة قال ابن كنانة وابن الماجشون وأصبغ قالوا: وإن لم ينو شيئا لزمه في مسيرة يوم حتى يجاوز أربعين ميلا وأكثر حد ما تقصر فيه الصلاة. وقد قال ابن القاسم: أستحسن أن يتباعد إلى حيث لا تلزمه الجمعة قال أصبغ: والقياس أن يتباعد إلى حيث تقصر فيه الصلاة إذا خرج في ظعنه ولا تتم فيه الصلاة إذا قدم، والأول استحسان، ولو تزوج في الموضع الذي برز إليه لم تقصر حتى يجاوزه لم أفسخه روى ابن سحنون عن أبيه في الحالف لا يتزوج من قرطبة لا يلزمه إلا في قرطبة وأرباضها، ولو قال بالقيروان لم يلزمه إلا في المدينة نفسها، ولو تزوج من منزل العلويين لم يلزمه شيء، وجه القول الأول أن من حلف أن لا يتزوج من الإسكندرية فقد حلف أن لا يتزوج امرأة من موضع يقع عليه هذا الاسم وفي حكم ما يقع عليه، فإذا لم ينو شيئا كان كل موضع لا تقصر إليه الصلاة من الإسكندرية له حكم الإسكندرية في ذلك. وقد قال أصبغ: إن ذلك على وجه التحري فمن تزوج من موضع مسافة الجمعة لم نفسخه، ووجه قول سحنون أن الاسم إنما يتناول المصر وأرباضه كقوله تعالى: {لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] ، وإنما يتناول هذا ما يكون مضافا إلى القرية من الأرباض

المتصلة بها؛ لأن.

Mas'alah: Is an oath intensified by location in property and other rights?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1570)

(مسألة) : وإذا ثبت ذلك فاليمين تغلظ بالمكان في الأموال وغيرها من الحقوق قال في المدونة على الطالب والمطلوب، وبه قال الشافعي ومنع من ذلك أبو حنيفة، والدليل على ما نقوله قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار» ، وهذا يقتضي أن له تأثيرا في الأيمان وتعلقها بها، ولا يفعل ذلك أحد في الغالب مختارا فثبت أنه إنما توجه إلى الحكم به، وإلا بطلت فائدة التخصيص، ومن جهة المعنى أن التغليظ يتعلق بالكثير من الأموال للردع عنها كالقطع في السرقة.

Mas'alah: Is an oath intensified by time, such as prayer times?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1570)

1 - (مسألة) : وهل تغلظ بالزمان أم لا روى ابن كنانة عن مالك في كتاب ابن سحنون يتحرى بأيمانهم في المال العظيم، وفي الدماء واللعان الساعات التي يحضر الناس فيها المساجد، ويجتمعون للصلاة، وما سوى ذلك من مال وحق ففي كل حين وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون لا يحلف حين الصلوات إلا في الدماء واللعان فأما في الحقوق ففي أي وقت حضر الإمام استحلفه قاله ابن القاسم وأصبغ وجه القول الأول: قوله تعالى {تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به

ثمنا} [المائدة: 106] ، وهذه يمين في مال فجاز أن يغلظ بالزمان كاللعان والقسامة.

1 - (مسألة) : هل تغلظ الأيمان بتكرر الصفات روى ابن كنانة عن مالك في كتاب ابن سحنون يحلفون فيما يبلغ من الحقوق ربع دينار، وفي القسامة واللعان على المنبر بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ما كانت فيه يمين واحدة حلف هكذا وما رددت رددت هكذا، وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أن الأيمان في الحقوق والدماء واللعان، وفي كل ما فيه اليمين على المسلمين بالله الذي لا إله إلا هو زاد ابن المواز والحر والعبد سواء، وهذا هو المشهور من مذهب مالك، وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك في المدونة وجه القول الأول: وهو مذهب الشافعي أن هذا معنى تغلظ به الأيمان فجاز أن يحكم بها أهل ذلك الزمان والمكان وجه القول الثاني: أن هذه الصفات كثيرة لا يمكن أن تستوعب، وليس ما نورد منها بأولى من غيرها وما يغلظ به من غيرها فله غاية لا تلحق المشقة ببلوغها ومن جهة القياس أن هذا معنى يقتضي التكرار فلم تغلظ به الأيمان في الأموال كتكرار اليمين.

(مسألة) : واتفق أصحابنا على أن الذي يجزئ من التغليظ باليمين والله الذي لا إله إلا هو فإن قال والذي لا إله إلا هو أو قال والله فقط فقد قال أشهب: لا يجوز ذلك حتى يقول والله الذي لا إله إلا هو. (مسألة) : ويمين الحر والعبد

. . . . [المنتقى] والنصراني

في الحقوق سواء، وفي المدونة، ويحلف النصراني بالله فقط، ولا يزاد عليه الذي أنزل الإنجيل على عيسى واليهودي والنصراني عند مالك سواء قال ابن القاسم والمجوس يحلفون بالله.

Mas'alah: What does Umar's statement indicate about considering intent in oaths?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1669)

(فصل) : وقول عمر لابن مسلمة والله ليمرن به، ولو على بطنك دليل على اعتبار المقاصد دون الألفاظ في الأيمان؛ لأنه لا خلاف أن عمر لا يستجيز أن يمر به على بطن محمد، وإن كان يمينه على معنى التحكم عليه فإن محمد بن مسلمة لا يسمح بمثل هذا ولا يتحكم عليه بمثله، ويحتمل أن يريد به، ولو كنت ممن يخالف حكمي عليك بما أرى أنه الحق وحاربت وأدت المحاربة إلى مالك وإجرائه على بطنك لفعلت ذلك في نصرة الحكم بالحق والأول أظهر والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Whose intention is considered when an oath is taken for another person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=398)

فصل وهذا كله في الحلف على نفسه بما لا يقضى به عليه أو بما يقضى به عليه إذا أتى مستفتيا ولم تقم عليه بينة بيمينه. وأما الحلف لغيره في حق أو وثيقة باستحلافه إياه أو متطوعا له باليمين من غير أن يستحلفه بما يقضى به عليه أو بما لا يقضى به عليه فاختلف في ذلك اختلافا كثيرا. فقيل: إن اليمين على نية الحالف. وقيل: إنها على نية المحلوف له. وقيل: إن كان مستحلفا فاليمين على نية المحلوف له، وإن كان متطوعا باليمين له فاليمين على نية الحالف [وقيل بعكس هذه التفرقة إن كان مستحلفا فاليمين على نية الحالف وإن كان متطوعا فاليمين على نية المحلوف له] ، وهذه رواية يحيى عن ابن القاسم في الأيمان بالطلاق. والأول قول ابن الماجشون وسحنون. وقيل: إنما يفترق أن يكون مستحلفا أو متطوعا باليمين فيما يقضى به عليه، وأما فيما لا يقضى به

عليه فلا يفترق ذلك، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم في كتاب النذور.

Mas'alah: Is exception valid when the oath specifies individuals by name?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=402)

فصل وأما ما نص عليه بالتسمية فلا يصح فيه استثناء لاستحالة الكلام لو قال والله لأعطين فلانا وفلانا كذا وكذا درهما إلا فلانا منهم، لم يكن كلاما مستقيما.

Mas'alah: How are oaths interpreted based on the speaker's intent rather than literal meaning?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1034)

فصل فإن قال قائل قول العالم ليس بحجة ومن أهل العلم من يوجب على الحالف ألا يأكل اللحم أو البيض - الحنث بأكل لحم الحيتان أو بيضها، لوقوع اسم اللحم والبيض على ذلك، فلا يصح أن يجعل قول من قال في مسألة اليمين أنه لا يحنث أصلا، يقيس الفرع عليه إلا بعد ثبوت صحته؛ دليلنا على صحته بالإجماع على أن الألفاظ إنما تحمل على ما يعلم من قصد المتكلم بها، لا على ظواهرها، قال الله - عز وجل: {فاعبدوا ما شئتم من دونه} [الزمر: 15] ، فهذا لفظ ظاهره الإباحة والتخيير، وهو محمول على النهي والوعيد المفهوم من معناه دون الإباحة الظاهرة من مجرد لفظه؛ وقال في قصة شعيب: {إنك لأنت الحليم الرشيد} [هود: 87] ، فظاهر مجرد اللفظ المدح والثناء، ومعناه المفهوم منه عند الجميع ما قصدوا به من الذم والإزدراء، لكراهية ما أمرهم به؛ ومن مثل هذا كثير في القرآن والسنن والآثار يفوت إحصاؤه، ولا

يمكن حصره واستقصاؤه.

Mas'alah: How do customary usages affect the interpretation of oaths and contracts?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1151)

بالنسبة إلى الأمة والواحدة كاختلاف العبارات بحسب اصطلاح أرباب الصنائع في صنائعهم مع اصطلاح الجمهور، أو بالنسبة إلى غلبة الاستعمال في بعض المعاني، حتى صار ذلك اللفظ إنما يسبق منه إلى الفهم معنى ما، وقد كان يفهم منه قبل ذلك شيء آخر، أو كان مشتركا فاختص، وما أشبه ذلك، والحكم أيضا يتنزل على ما هو معتاد فيه بالنسبة إلى من اعتاده دون من لم يعتده، وهذا المعنى يجري كثيرا في الأيمان والعقود والطلاق، كناية وتصريحا1.

Mas'alah: Is the oath based on the intention of the one who administers it?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2910)

اليمين على نية المستحلف أبو هريرة 1/428

Mas'alah: What legal stratagems are used in the context of oaths?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3073)

الحيل في الأيمان: 1/ 449

Mas'alah: Does a man break his oath by playing a game after swearing not to play except in a specific manner?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=373)

عارضة: كنت بالمسجد الأقصى، طهره الله تعالى، حتى جاء إلى الحلقة رجلان فقال أحدهما: كنت ألعب مع هذا بالشاة فلما توسطنا في الدست وقع بيني وبينه كلام فقلت: امرأتي طالق إن لعبت معك أبدا إلا هذا الدست. ثم جاء ما قطع بيننا عن استكماله [2] فهل أحنث أم لا؟. فاختلف المفتون، فمنهم من قال: يحنث لقول النبي، - صلى الله عليه وسلم - "هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا إن تطوع" فإذا تطوع لزمه [3]. وقال آخرون: لا شيء عليه لأنه حرم بيمينه على نفسه اللعب وأبقى ذلك الدست مباحا، فإن شاء استوفى المباح استوفاه، وإن شاء أن يتركه تركه، وهذا الذي اختاره الطرطوشي [4] وعطاء [5] فقيه الشافعية لأن لزوم التطوع بالشروع في النافلة لم يكن من باب الاستثناء وإنما كان من قبيل آخر، وقد بيناه في مسائل (1) هذه العبارة قدمنا غير مرة أنه يطلقها على الصوفية. (2) في الأصل إكماله وفي بقية النسخ استكماله. (3) قال الحافظ: استدل بهذا على أن الشروع في التطوع يوجب إتمامه تمسكا بأن الاستثناء فيه متصل، وقال: قال القرطبي لأنه نفي وجوب شيء آخر إلا ما تطوع به والاستثناء من النفي إثبات ولا قائل بوجوب التطوع فيتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه. وتعقبه الطيبي بأن الاستثناء هنا من غير الجنس؛ لأن التطوع لا يقال فيه عليك فكأنه قال لا يجب عليك شيء إلا إن أردت أن تطوع فذلك لك، وقد علم أن التطوع ليس بواجب فلا يحب شيء آخر. كذا قال وحرف المسألة دائر على الاستثناء؛ فمن قال متصل تمسك بالأصل، ومن قال إنه منقطع احتاج

إلى دليل، والدليل عليه ما روى النسائي وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، كان أحيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر. وفي البخاري أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه، فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام إذا كانت نافلة، بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي. فح الباري 1/ 107. (4) تقدم. (5) عطاء: فقيه بيت المقدس وقاضيها ذكره في العارضة 8/ 139 وسماه المقري في نفخ الطيب 2/ 247، وانظر آراء ابن العربي الكلامية 1/ 38، ولم أعثر له على ترجمة.

الخلاف ثم لقيت نصر [1] بن إبراهيم بدمشق فسألته فصوبها.

Mas'alah: How should a mufti advise a questioner about an oath?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=679)

"توصية" : لكن إذا جاءكم السائل فسألكم عن يمين فإن رأيتم في كلامه أنه قد خلص من الحنث فحذار من تجاوز ذلك إلى السؤال عن شيء وقولوا له: انصرف لا شيء عليك، وإن رأيتم أنه قد خرج وأثم [10] فحينئذ اسألوه عن هذه المعاني لعلكم أن تجدوا، (1) انظر شرح السنة 9/ 199، وانظر تكملة المجموع 17/ 153. (2) في بقية النسخ زيادة قوله (كثرة الفروع في الأيمان عندنا وتعارض اللفظ في الدليل الذي أوجب) وفي (ك) زيادة: هو. (3) انظر الكافي لابن عبد البر 1/ 49، ومقدمات ابن رشد 1/ 310. (4) تقدمت ترجمته. (5) قلت: السيد هو الله تعالى. (6) تقدمت ترجمته. (7) أبو القاسم بن حبيب المهدوي لم أعثر له على ترجمة. (8) أبو علي حسن

بن مناس الطرابلسي لم أعثر له على ترجمة. (9) هذه زيادة في الأصل ليست في بقية النسخ، وإنما فيها الإحالة على مسائل الخلاف. (10) في (ك) و (م) و (ص) حنث بدل اثم.

Mas'alah: What constitutes fulfillment and violation of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=105)

(الفصل الأول) في البر والحنث البر هو الموافقة لما حلف عليه والحنث مخالفة ما حلف عليه من نفي أو إثبات فكل من حلف على ترك شيء أو عدمه فهو على بر حتى يقع منه الفعل فيحنث ومن حلف على الإقدام على فعل أو وجوده فهو على حنث حتى يقع الفعل فيبر ثم إن الحنث في المذهب يدخل بأقل الوجوه والبر لا يكون إلا بأكمل الوجوه لمن حلف أن يأكل رغيفا لم يبر إلا بأكل جميعه وإن حلف أن لا يأكله حنث بأكل بعضه ومن حلف أن لا يفعل فعلا ففعله حنث سواء فعله عمدا أو سهوا أو جهلا إلا إن نسي ففعل ناسيا فاختار السيوري وابن العربي أنه لا يحنث وفاقا للشافعي فلو فعله جهلا كما لو حلف أن لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه حنث خلافا للشافعي وأما إن أكره على الفعل لم يحنث كما لو حلف أن لا يدخل دارا فأدخلها قهرا لكن إن قدر على الخروج فلم يخرج حنث وإن حلف أن يفعل شيئا فتعذر عليه فعله فلا يخلو من ثلاثة أوجه (الأول) أن يمتنع لعدم المحل كمن حلف أن يضرب عبده فمات أو أن يذبح حمامة فطارت فلا حنث عليه إن لم يفرط (الثاني) أن يمتنع شرعا كمن حلف ليطأن زوجته فوجدها حائضا فإن لم يطأها فاختلف هل يحنث أم لا وإن وطئها فقيل إثم وبر يمينه وقيل لم يبر لأنه قصد وطأها مباحا (الثالث) أن يمتنع

لمانع غير ذلك كالسارق والغاصب فإنه يحنث عند ابن القاسم خلافا لأشهب

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an oath to perform an action?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=107)

(الفرع التاسع عشر) إذا حلف على فعل فهل يحمل على أقل ما يحتمله اللفظ أو على الأكثر وهو المشهور قولان وعليه الخلاف فيمن حلف أن يأكل رغيفا فأكل بعضه فإنه يحنث في المشهور ولو حلف أنيأكله لم يبر إلا بأكل جميعه وكذلك لو حلف على الوطء يحنث بمغيب الحشفة على المشهور وعلى الآخر لا يحنث بدون الإنزال ولو حلف أن لا يأكل خبزا وزيتا فأكل أحدهما ففيه الخلاف وذلك كله عند فقد النية

Mas'alah: What is the role of intention and context in interpreting oaths?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=107)

(تنبيه) إنما الأحكام التي ذكرنا في هذه الفروع مع عدم النية والبساط فإذا كان للحالف نية أو بساط حمل عليه

Mas'alah: What are the rulings on the place and time of taking an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=199)

(المسألة الثالثة) في مكان الحلف وزمانه أما المكان ففي المسجد قائما مستقبل القبلة

وإن كان في مسجد المدينة حلف على المنبر ولا يشترط الحلف على المنبر في سائر المساجد خلافا للشافعي وقيل إن حلف على أقل من ثلاثة دراهم أو ربع دينار شرعي حلف قاعدا حيث يقضى عليه من مسجد أو غيره ويحلف اليهودي والنصراني حيث يعظمون من كنائسهم وتحلف المخدرة وهي المرأة التي لا تخرج في المسجد بالليل على ما له بال وتحلف في بيتها على أقل من ثلاثة دراهم أو ربع دينار شرعي وإذا وجبت اليمين على مريض فإن شاء خصمه أحلفه في موضعه أو أخره إلى أن يبرأ واما الزمان ففي كل وقت إلا في القسامة واللعان فيحلف بعد صلاة العصر ويوجه القاضي شاهدين للحضور على اليمين ويجزي واحد

Mas'alah: What is the ruling on equivocation in oaths and the intention of the one administering the oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1609)

والإلغاز في اليمين ونية المستحلف

Mas'alah: What is the ruling on using ambiguous speech (ma'ari al-kalam) in oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1609)

ومعاريض الكلام

Mas'alah: What is the ruling on deceptive or equivocal oaths (ilghaz) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1610)

ومن الواضحة قال مالك والإلغاز في اليمين فما كان مكرا أو خديعة أو ليفر به من حق عليه فهو فيه آثم ولا يكفر، ولا يأثم فيه في غير ذلك ولا كفارة فيه، ولا أحب لأحد أن يفعله. قال ابن حبيب: ما كان على وجه العذر أو تنحيا من سخط أخيك لما بلغه عنك ونحوه 4/ 158/ووالليث.

Mas'alah: What is the ruling on using verbal equivocation (ma'arid) to avoid lying in oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1610)

قال النخعي فيمن بلغه عنك شيء قلته فيه فلا بأس أن تقول له والله إن الله ليعلم ما قلت فيك من شيء، وقال إن في هذه المعاريض لمندوحة عن الكذب فكان النخعي إذا كره أن يخرج إلى رجل جلس في مسجد بيته وقال للخادم قولي له هو في المسجد.

Mas'alah: When is an exception (istithna') valid in oaths requiring expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1619)

ومن كتاب ابن المواز قال: ولا استثناء إلا فيما فيه الكفارة من الأيمان إذا نوى بقوله إن شاء الله استثناء، فأما إن قالها سهوا أو استهتارا لم ينفعه.

Mas'alah: When must the intention for an exception (istithna') occur in an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1620)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا لم يقصد الاستثناء حتى انقضى آخر يمينه ثم أتبعها بالاستثناء من غير صمات ولا نفس قال لاينفعه حتى يبدو له في الاستثناء قبل انقضاء آخر حرف من يمينه فيكون له ذلك إذا لم يكن بين ذلك صمات إلا النفس، كقوله والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، فإذا لم يلفظ بالهاء من الشهادة حتى أجمع على الاستثناء نفعه، وإذا لم يجمع على ذلك حتى لفظ بالهاء لم ينفعه.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception after beginning an oath without intending it?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1620)]

وقال ابن حبيب إذا بدأ في يمينه لا ينوي الاستثناء ثم بدا له وعرض له في قلبه فأتبعه يمينه نسقا قبل يقطع كلامه فذلك له، قاله مالك وأصحابه.

Mas'alah: Does an exception (istithna') in the heart without the tongue benefit an oath?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1620)]

قال ابن حبيب ولا ينفع الاستثناء بالقلب دون اللسان، وإن حرك به شفتيه أجزأه وإن كان مستحلفا لم يجزئه إلا الجهر به.

Mas'alah: What is the ruling on exclusion and specifying by intention the type or duration in oaths?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1647)]

وذكر المحاشاة ومن خص بنيته الجنس أو المدة

Mas'alah: Does an exception (istithna') in an oath require the oath-taker to be heard by the one who administered the oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1648)

ومنه ومن العتبية قال مالك فيمن استحلف رجلا ألا يخبر أحدا بما أخبره به فحلف لا أخبرت به أحدا واستثنى في نفسه إلا فلانا فلا ينفعه حتى يحرك بذلك لسانه. قال ابن القاسم ينفعه وإن لم يسمعه المحلوف له في هذا. قال سحنون لا ينفعه حتى يسمع الذي حلفه لأن اليمين له.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an unspoken exception in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1648)

قال سحنون عن ابن القاسم: وإن حلف إن كلم بني فلان ونوى في نفسه إلا فلانا لم ينفعه حتى يتكلم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an unspoken exception in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1649)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: ومن حلف بالطلاق لا أكل لبنا ثم قال نويت لبن ضأن أو معز فله ذلك في الفتيا ولا يقبل منه في القضاء, وكذلك يمينه لا أكل سمنا وقال

نويت سمن بقر فله نيته في الفتيا دون القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an unspoken exception in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1649)

ومن حلف لا كلم فلانا أبدا ونوى في نفسه إلا يوم الجمعة فلا يجزيه حتى يحرك به لسانه. ومن قال امرأته طالق ثلاثا ونوى في نفسه إلا واحدة لم ينفعه وهي طالق ثلاثا. ومن حلف لا كلم فلانا فسكت عنه ثم كلمه فذلك له لازم لأنه لم يضرب أجلا ولا قال ولا أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific time in an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1649)

قال أبو محمد: يريد إنما نوى في نفسه ساعة أو يوما فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears by divorce that his garment is better than another's?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1650)

ومن المجموعة قال ابن كنانة فيمن حلف بالطلاق أن ثوبي خير من ثوب فلان وزيادة درهم, فإن قال أهل المعرفة إنه ليس كذلك حنث. ولو قال نويت في رأيي حلف ودين. وقال ابن القاسم إن قامت عليه بينة لم يقبل منه. قال المغيرة فيمن حلف ألا يطأ

مكانا سماه فإنه إن جاءه راكبا أو ماشيا حنث إذا لم [4/ 49]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to walk with an exception of 'unless God decrees'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1651)

من كتاب ابن المواز, قال مالك فيمن حلف بالمشي أن لا يخرج إلى بلد فلان إلا أن تصيبه حاجة شديدة أو يقضي الله أمرا فيصيبه فلم تصبه حاجة, فلا ينتفع بقوله إلا أن يقضي الله, ولو استثنى مشيئة نفسه نفعه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat with one's wife with an exception of 'unless I see otherwise'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1651)

وإذا حلف لا أكلت معه امرأته إلا أن أرى غير ذلك فجاءته وهو يأكل فأكلت معه فتركها فإن تركها وقد رأى أن يتركها فذلك ينفعه. وكذلك لو قال إلا أن أرى رأيا خيرا من رأيي, ثم قال رأيت أن آذن لها خيرا من رأيي الأول فذلك ينفعه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to spend on one's wife with an exception clause?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1651)

وكذلك في العتبية في سماع ابن القاسم إن حلف لا أنفق عليها إلا إن رأى غير ذلك ثم تركها أكلت معه فذلك ينفعه إن رأى ذلك حين تركها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by freedom not to speak to someone with an exception clause?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1651)

قال في كتاب ابن المواز: وإن حلف بالحرية لا كلم فلانا إلا أن يبدو له أو إلا أن أرى غير ذلك فذلك ثنيا ينفعه. قال ابن القاسم وكذلك إلا أن يريني الله غير ذلك فهو ينفعه, وقال أصبغ ليس بشيء. [4/ 50]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something unless one is able, with a divorce conditional?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1652)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فى الحالف أن يفعل إلا أن يقدر فأنت طالق قال إن فعله فهو طالق، وقال أشهب فى المجموعة لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with the exception 'unless God decrees otherwise'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1652)

ومن حلف فى أمر فقال إلا أن يقضى الله غير ذلك أو يريد الله غير ذلك فليس ثنيا ينفعه. قال عيسى وهو فى اليمين بالله ثنيا ينفعه، كقوله إن شاء الله، وقوله إلا أن يرينى الله غير ذلك ثنيا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on the will of a stone or a dead person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1654)

فيحمل هذا أنه ندم. وقال حوه سحنون فى قوله أنت طالق إن شاء هذا الحجر، وخالف ابن القاسم وذكر ابن حبيب مسألة العمود كما تقدم عن مالك. قال أشهب فى المجموعة: ومن قال والله لا كلمت فلانا حتى يشاء هذا الحجر أو هذا الميت فلا يكلمه أبدا لأنه استثنى مشيئة من لا يشاء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting intention in oaths of divorce and other oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1654)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: وكل يمين على وثيقة حق أو شرط أو لتأخير أجل دين فما كان يقضى فيه السلطان من طلاق أو عتق فلا يقبل منه فيه نية، وما كان لا يقضى به كيمين بصدقة أو مشى ونحوه فلا يلزمه ويدين فى نيته، مثل أن يقول نويت فى المشى مسجدا ونحوه. قال أصبغ وهذا إن لم يحكم عليه به فيلزمه بينه وبين الله عز وجل ولا ينفعه النية إذا كان فى حق أو استحلف. وكذلك فى العتبية. [4/ 53]

Mas'alah: What is the ruling on intention in an oath to repay a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1655)

قال ابن المواز قال أشهب إذا نوى المسجد فله نيته وقد حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا، وروى مثله أصبغ عن ابن القاسم فى العتبية تبرع باليمين أو استحلف.

Mas'alah: What is the ruling on excluding one's wife in an oath by 'haram' to pay a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1656)

قال أشهب وقد قيل فى يمينه بالحرام ليقضينه حقه غلى أجل كذا فقال حاشيت امرأتى إن ذلك له وإن كانت على يمينه بينة، وكذلك روى ابن حبيب. قال أشهب وسمعت ابن أبى حازم لا يجيز المحاشاه فى الزوجة فى الحرام ويقول هذه نية فى القلب.

Mas'alah: What is the ruling on excluding one's wife when the creditor demands an oath by divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1656)

قال ابن سحنون عن أبيه: إذا حاشى امرأته وقد حلف لطالب يطلبه بحق، فإن قال له الطالب احلف لى بالطلاق وحلف بهذا لن تنفعه المحاشاه وكذلك لو قال له احلف لى ولم يقل بالطلاق فحلف له بالحرام فلا تنفعه المحاشاه أيضا لأنه غنما يريد بالطلاق واليمين للمستحلف.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to walk to the House of Allah but intends a mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1657)

ومن حلف بالمشى إلى بيت الله ونوى مسجدا من المساجد، فإن كان فى غير مكر ولا خديعة فى حق فلا شيء عليه من إثم ولا غيره، وإن كان فى مكر أوخديعة فهو آثم ولا شيء عليه، وإن كان مستخفا بها فى حق فعليه المشى ولا نية له. والمستحلف مظلوما

والحالف متبرعا فى أن النية نيته. كذلك قال مالك والليث.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by divorce in a legal document to escape a claimant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1657)

ومن الواضحة: وكل حالف بالطلاق فى وثيقة حق مستحلفا أو متبرعا ليتخلص من الطالب فلا ينفعه إن نوى واحدة حتى يسمع المحلوف له ذلك فى لفظ يمينه وإلا لم ينفعه ذلك فى الحكم وينفعه فى الفتيا وقد أثم، وسواء ادعى صاحبه أنه حلفه بالبتة او لم يدع، استحلفه أو تبرع له باليمين على الوثيقة له.

Mas'alah: What is the ruling on the benefit of intention in oaths of divorce and manumission in fatwa versus in court?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1661)

فيما ينفع فى النية فى أيمان الطلاق والعتاق فى الفتيا ولا ينفع فى القضاء، وما ينفع فى الطلاق والفتيا وذكر الشك فى الحنث

Mas'alah: What are the principles for interpreting the meaning of an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1667)

ذكر ما يرد فيه الحالف إلى معنى يمينه وبساطه وإن خالف لفظه وما لا يلزمه من اللفظ الذى ليس هو معصية أو ما يجرى له من اللفظ على الغلط

Mas'alah: How is an oath interpreted when there is no known cause or intention?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1667)

ومن كتاب ابن المواز قال: وإذا لم يكن ليمين الحالف سبب يدل على مقصده ولا ادعى نية فيما ينوى فيه حكم عليه بلفظه بعينه وبذلك الاسم، يريد وإذا كانت نية أو بساط أو مقصد عرف منه صرف إليه وإلى معناه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears by divorce about the tribe of a captive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1671)

قال عيسى عن ابن القاسم وذكرها ابن حبيب فى رجل خرج يطلب خلاص رماك ختنه من المعسكر فقال لمن هى بيدههى لختن بكير النفزى فقالوا له هى للجند وليست للبربر وإلا فاحلف، فحلف بالطلاق ما هى إلا لختنة بكير النفزى، ثم سأل عن بكير فإذا هى من مصمودة وكان يظنه من نفزة، قال لا شىء عليه إذا كان استحلافهم له أنها ليست للجند لا على أنها لنفزة.

Mas'alah: What is the ruling on referring the swearer to intentions and meanings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1672)

من رد الحالف إلى المقاصد والمعانى

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding mounting a saddle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1679)

واستقل عن الارض وهم أن يقعد على السرج ثم ذكر فنزل، فروى ابن وهب عن مالك أنه حانث، قال ولو ذكر حين استقل من الارض ولم يستوعليها فلا شيء عليه إلا أن يكون استوى عليها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell an animal until it eats spring grass?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1680)

قال ابن القاسم: ومن حلف لا باع دابته حتى تأكل الربيع فأكلته يوما أو يومين فلا شيء عليه إلا أن تكون له نية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding an animal's fattening?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1681)

قال عيسى قلت فإن أراد ناحية السمن فلم تسمن أفيه حد؟ قال إلى ما تسمن فى مثله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about the contents of a sleeve or chest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1681)

ومن المجموعة ابن القاسم: ومن حلف إن كان فى كمه دنانير أو قال إن كان الذى فى

تابوته فسطاطى ومروى وغيره فهو حانث، وسواء قال إن كان الذى أو قال إن كان فى كمى، وكذلك إن كان إن قال فى بطنك جارية فولدت غلاما وجارية وكذلك روى عنه عيسى فى العتبية قال وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a specific cause?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1683)

قال وقال مالك إلا أن يكون ليمينه سبب يعمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to perform two actions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1684)

فيمن حلف على فعلين على نفسه أو على غيره

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving multiple prohibitions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1684)

قال عنه ابن وهب ولو قال لا دخلت المسجد ولا كلمت فلانا ولا فعلت كذا ففعل شيئا واحدا من ذلك فقد حنث ثم لا شىء عليه إن فعل ما بقى.

Mas'alah: Does the intention behind the oath affect whether it is broken?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1686)

وقيل إن كان سبب يمينه مضرة السمن له حنث، وإن كان لأنه قيل له إنك تشتهيه لم يحنث، وذكر ابن عبدوس هذا عن أشهب والأول عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swore not to drink and intended grape juice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1688)

محمد وقال مالك فيمن حلف لا شرب وقال نويت عصير العنب إنه ينوى، وقاله ابن القاسم ونحن نرى أنه يحنث حتى يقول عصير العنب إفصاحا. قال فى المجموعة عن ابن القاسم مثل ما ذكرنا عنه أولا، قال أشهب هو حانث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink when one has no specific intention?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1689)

وقال سحنون لا أرى عليه حنثا. قلت فإن لم تكن له نية؟ قال لا حنث عليه، لأن مقاصد الناس فى الأيمان فى هذا إنما هى على الخمر بعينها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do or not do something similar to what was sworn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1690)

فيمن حلف إن فعل أو ليفعلن فيفعل ما يشبه ذلك أو يقاربه وما يرد فيه من ذلك إلى معنى يمينه ونيته

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to return from a journey for years but then changes his destination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1691)

ومن حلف إن خرج إلى سفر أن لا يرجع إلى سنين، فإن أراد مصرا ثم تركها وخرج إلى غيرها فلا شيء عليه، وإن لم يرد موضعا فاليمين عليه إن خرج إلى أى سفر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about lying on a bed or sitting on a mat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1692)

ومن حلف فى فراش ألا يضطجع عليه بعتق فالتحفه مع امرأته فهو حانث، وقال أشهب فيمن حلف على بساط لا يجلس عليه فمشى عليه فإن أراد اجتنابه أو كره النفع به والجلوس عليه حنث، إلا أن يكون له نية أو سبب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swore not to sell or give away a slave but wants to give him in charity to her children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1692)

قال ابن القاسم عن مالك فى التى حلفت فى عبد لها لا باعته ولا وهبته أتتصدق به على

ولدها؟ قال لا يعجبنى وهو كالهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's oath not to flee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1693)

ومن المجموعة قال مالك فى عبد حلف لسيده ألا يأبق فأبق عنه ليلة فجعل على يد طالب الإباق فلقيه بالبلاط، فقال لم أبق إنما حملت البارحة شيئا إلى العقيق بأجر فلا شيء عليه، وليس هذا بإباق.

Mas'alah: What is the ruling when an oath has no context?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1697)

قال وإذا لم يكن لليمين بساط فاهرب. [4/ 96]

Mas'alah: What is the ruling when no cause or intention is found for an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1708)

من كتاب ابن المواز قال: وإذا لم يوجد للحالف سبب أو بساط يدل على مراده ولا ادعى نية فألزمه ظاهر لفظه وما لزمه ذلك الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'house' and 'courtyard' in oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1713)

وقال غيره لا يحنث إلا أن يكون نوى الدار أو يقول منزله، فالدار تعنى المنزل، إلا أن تكون دارا مشتركة فيكون فيها هذا التفسير. وذكرها العتبى وذكر القولين عن ابن القاسم من رواية عيسى، وذكر نحوه ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on an oath specifying some garments but not others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1715)

وقال فى كتاب ابن المواز إلا أن ينوى بعض الثياب دون بعض.

Mas'alah: What is the ruling on a blind man's oath not to wear a specific garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1715)

ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك عى أعمى حلف لا لبس ثوبا بعينه فدعا بثوب يلبسه فألبسته امرأته الثوب الذى حلف عليه ثم أخبرته، فقال أخروه عنى فأخروه. قال قد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that one's wife will not wear a specific garment when she gives it away?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1716)

قال ابن حبيب قال أصبغ: وإن حلف لا تلبس امرأته ثوبا له بعينه فأعطته لجارتها لتلبسه وأخذت منها ثوبا لبسته، فإن أراد أن يحرمها لبسه ومنفعته حنث. كما لو باعته وابتاعت بثمنه ثوبا لبسته يحنث، لأن مجراه على المن، كما لو حلفت هى لا لبسته للمن فرهنته فى ثوب لبسته تحنث، لبس أو لم يلبس. وكذلك لو أعارته تحنث. ولو حلف لسوء لباسها وقلة توقيها أو لأمر فى الثوب من صنعة ونحوه لم يحنث، ولو أراد صيانته حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lend a garment when lending bedding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1716)

وإن حلف لا ارعت لى ثوبا فأعارت إزار سريره أو لحافه، فإن كانت تعير ذلك قبل يمينه فقد حنث، وإن كانت إنما تعير ثياب جسده أو جرى الخطاب فيها لم يحنث، وإن لم تكن له نية ولا سبب يدل على قصده حنث حتى ينولا ثياب جسده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to clothe someone and then selling them an item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1717)

قال عنه عيسى فيمن حلف لا كسا أخاه وابتاع سلعة بخمسة دنانير فقال له بعها ولك فضلها فإنه يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to clothe one's wife when she exchanges garments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1717)

قال عنه أبو زيد وإن حلف لا كسا امرأته فكست نفسها وكسا هو نفسه فقالت له ثوبك خير من ثوبى قال لها: أنا أبعثه فإن كان خيرا فخذيه وأعطيني ثوبك فلم يأتها بالثوب، فإن كان ثوبه خيرا فقد حنث، وإن كان أسوأ لم يحنث وإن أتاها به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment that the wife later purchases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1717)

ومن سماع ابن القاسم وإن كساها ثوبا فحلف لا لبسته ورده فاشترته هى فلبسته، فإن نوى من مالى ولم يرد إن ملكته هى بعد بيعه لم يحنث ويحلف، وإن لك تكن له نية حنث.

Mas'alah: Does an oath not to clothe one's sister apply to her shroud after death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1717)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف ألا يكسو أخته فماتت فكفنها حنث، إلا أن ينوى فى حياتها. وكذلك روى أبو زيد عن ابن القاسم فى العتبية وقال حلف لا كسا أخت امرأته وكانت تشتمه. [4/ 116]

Mas'alah: What is the ruling on a master's oath restricting his slave's clothing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1718)

وعمن عاتبه غلامه فى كسوة فحلف إنك لا لبست غير هذين الثوبين إلى مدة ذكرها، فأراد أن يحبسه فى البيت أو يبعثه فى السفر لئلا يرى عليه ذينك الثوبين فلا ينبغى ذلك، وإنما حلف ليرى عليه ذينك الثوبين بموضعه ليهينه ويكسره.

Mas'alah: What is the ruling on a third party clothing someone to circumvent an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1718)

قال سحنون ومن حلف لا كسا امرأته إلى أجل فكست نفسها، فلما حل الأجل أعطاها ثمن الكسوة. أو حلف لا كسا عبده إلى أجل فكساه مديان للسيد، فقال له لم آمرك، فقال قد علمت أنه لا يلزمك فحبسه له بعد الأجل، فإن كساه الغريم بأمر يرجوه من ربه وقصد إلى الحيلة فى يمينه ورآه رب الحق فلم يغيره وفى قلبه أن يكافئه أو كان مثل ذلك فى الزوجة مما يتعدى من الحنث فى الأمرين، وإن لم يعلم الحالفان ولا أضمرا ذلك حتى مضى الأجل ثم علما فكافأ فأرجوا أن يسلما.

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath not to benefit or give to someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1718)

فيمن حلف ألا ينفع فلانا ولا يهبه أو لا يصله أولا يسلفه أو لا يعيره أو لا ينفق عليه ما الذى يحنث من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to benefit his brother and then sends meat that is mistakenly delivered to him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1718)

من العتبية من سماع ابن القاسم وهو فى كتاب ابن المواز وابن عبدوس قال مالك فيمن حلف ألا ينفع أخاه بشيء فبعث لحما إلى بيت نفسه فأخطأ [4/ 117]

الرسول فدفعه إلى أخيه ثم علم بعد ذلك فلا شيء عليه. وله طلب الرسول بالثمن ويطلب الرسول بذلك أخاه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to benefit someone and the messenger or recipient forgoes payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1719)

قال عيسى بن دينار فى العتبية إن تجافى الحالف عن إغرام الرسول بالثمن وإغرام الرسول الأخ لم يحنث. وإن أغرم الحالف الرسول وتجافى الرسول عن الأخ لم يحنث. وإن تجافيا عنه جميعا حنث، وقاله أصبغ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears by divorce not to benefit someone and then diverts water to him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1719)

قال عيسى عن ابن القاسم فى الحالف بالطلاق إن نفع فلانا بأمر من عنده فساقه الماء فقد حنث، إلا أن تكون له نية من سلف أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission regarding benefiting someone through a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1719)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف بعتق عبده لا نفع فلانا بما معه، فأوصى له بوصية ثم رجع عنها أو صح فقد حنث، ويعتق من رأس المال، وإن مات فمن الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to benefit someone when the oath-taker is a trustee of charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1719)

ومنه ومن المجموعة ومن العتبية من سماع ابن القاسم فيمن حلف لا نفع فلانا بشيء والحالف وصى رجل على صدقة، أيعطيه منها؟ أو أوصى له الميت هل يلي الحالف دفعها إليه؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to benefit someone when the benefit comes from inheritance or debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1719)

قال مالك إن نوى ألا ينفعه من ماله، ولعل له منه عوائد، فلا يحنث إن دفع إليه ما صار له في يديه من ميراث أو دين له على الميت أو وصية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to benefit someone when the benefit is carried out by a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1719)

قال ابن سحنون: وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا ينفع فلانا فأمر غلامه فسقاه ماء وليس ذلك نيته إنما أراد لا ينفعه. قال هو حانث، وقال سحنون ينظر بساط يمينه وإلى المنافع التي كان ينفعه بها فعلى مثل ذلك تجرى يمينه. [4/ 118]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lend and its relation to qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1720)

ومن المجموعة قال ابن القاسم فيمن حلف لا يسلف فلانا أيقارضه؟ فكره ذلك وخاف أن يكون كره نفعه وهذا خير نفع من السلف؛ وعن امرأتين بينهما رقيق فإحادهما تعالج بهم لرجل طعاما فحلفت بعتقهم لا عملت له، فأرادت شريكتها فيهم أن تعمله بهم، فإن كانت تهوى ذلك الأخرى ولعلمها بذلك تولته بهم فأخاف أن تحنث، وهذا شديد, وأخاف أيضا أن لا تسلم أن تدفع صحفة أو تطبخ قدرا ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a gift and its scope?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1720)

قال ابن القاسم وأشهب: من حلف ألا يهب لفلان فلا يتصدق عليه ويحنث بكل ما نفعه به عند مالك. قال أشهب: والهبة لغير الثواب كالصدقة، والصدقة هبة لغير ثواب, ويحنث إن وهبه أونحله أو أعمره أو أسكنه أو تصدق عليه أو حبس، إلا أن تكون له نية يعرف لها وجها فيصدق. قالا وإن حلف ألا يهبه فأعاره حنث. قال أصبغ إلا أن تكون له نية فله نيته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to maintain ties and its scope?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1720)

قال ابن القاسم: وأصل اليمين فى هذا على النفع. قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: من حلف أن لا يصل رجلا فأسلفه حنث، وإن حلف ألا يسلفه فوصله لم يحنث، وقد يكره السلف للمطل وغيره. قال ابن حبيب فإذا حلف أن لا يصله حنث بالسلف والعارية وإطعام الطعام وبكل منفعة نوى قطع النفع عنه أو لم ينو.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lend and other benefits?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1721)

وإن حلف ألا يسلفه فلا يحنث إن أعاره أو وصله أو أطعمه أو باع منه بنظره أو نفعه مما شاء غير السلف، إلا أن ينوى قطع منافعه عنه، وقاله ابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: Does providing a shroud break an oath not to benefit someone for life?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1721)

قال ابن الماجشون عن مالك فيمن حلف لا نفع فلانا ما عاش فمات فكفنه قال يحنث، وكذلك لو حلف ألا يؤدى إليه حقا ما عاش فكفنه، قال مالك يحنث. وكذلك إن حلف لا تدخل امرأته بيت فلان أو لا تزوره ما عاش فحضرت مأمته إنه يحنث. قال ابن الماجشون وكأن الكفن من أمور الحياة وهو من رأس المال.

Mas'alah: What actions break an oath not to benefit someone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1721)

قال ابن الماجشون وإن حلف لا نفعه بنافعة ما عاش فوجده مع رجل يشتمه فنهاه عنه فلا يحنث. وإن وجده متشبثا به فخلصه منه حنث. فإن سئل عنه فى نكاح أو هل يبايع بثمن إلى أجل فأثنى عليه خيرا حنث. وإن أراد أن يتحمل برجل فأثنى عليه سواء يعنى فترك، فإن تعمد صرف الحمالة ونفعه بذلك حنث، وإلا لم يحنث.

Mas'alah: Does grazing livestock for a woman break an oath not to do so?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1721)

وقال فيمن كان يرفق امرأة برعى غنمها فلم تره له فحلف لا رعى لها غنما فضمتها إلى غنم غيره، فوقع بينه وبين الحالف مباعدة، وفى كتاب ابن عمر منازعة، فتراعيا ماشيتهما وهو يعلم بما للمرأة فيها أو لا يعلم، فلا يحنث. ولو رعاها لها بأجر ولم

يحابها لم يحنث، وقاله أصبغ. وكالحالف لا لبس لزوجته ثوبا يريد ترك منافعها فابتاع منها ولبس فلا يحنث إن لم تحابه. [4/ 120]

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath not to benefit from someone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1722)

فيمن حلف ألا ينتفع من فلان بشيء أو لا يسأله شيئا أو لا يستلف منه أو لا يأخذ منه ماله عليه ما الذى يحنث به؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to accept gifts or benefits from a relative in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1722)

من العتبية من سماع ابن القاسم، وهو فى كتاب ابن المواز وكتاب ابن عبدوس، قال مالك فيمن حلف ألا يدخل إليه من أخته هدية ولا منفعة وكان بنوه يدخلون إليها ويصيبون اليسير من الطعام. قال أما الكبار ومن خرج من ولايته فلا يحنث بذلك، وأما الصغار فما نالهم مما لا يحمل عنه مؤنة لقلته فلا يحنث به، وما كان من طعام يحمل عنه به منهم مؤونة أو كسوة ثوب فإنه يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take money from one's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1722)

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن أبت امرأته أن تسلفه ولها مال عين فحلف لا أخذ منه درهما، ثم أقام زمانا حتى أولجته في عروض فبيعت ثم دخل في عروض أخرى فأخذ من ثمنها (مثل) نصف درهم انتفع به، قال: يحنث إلا أن يكون نوى لا يقرب من مالها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take a dirham from someone's property in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1722)]

قال أصبغ: ومن حلف لا أخذ من مال فلان درهما فأخذ منه قميصا وفيه درهم ولم يعلم به ثم علم بالدرهم فرده إليه. قال لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to take anything from his wife's wealth and then ate food she offered?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1722)]

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا يزرا امرأته من مالها شيئان فقربت إليه طعاما فأكل منه فهو حانث. [4/ 121]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to benefit from anything in his wife's house?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1723)]

ومنه ومن المجموعة: ابن القاسم عن مالك فيمن حلف لا انتفع من بيت امرأته بشيء،

فإن نوى شيئا خصه فلا ينتفع بما نوى، فإن لم تكن له نية فلا ينتفع بشيء مما في البيت.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who swore not to accept any benefit from her ex-husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1723)

ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك في مطلقة حلفت بالعتق لا قبلت من زوجها منفعة فقدم فخدمته جاريتها فلما خرج كساها ثوبا وأعطاها دراهم، فلا رأى أن تقبلها ولتردها لأن ذلك نفع لها وعون في كسوتها وغير ذلك ولتبعث بذلك إليه إن غاب، وإن مات قبل أن تبعث به ولم يقبله فلا شيء عليها، وإن فات ذلك وقد قبلته دينت، فإن قالت لم أرد هذا ولا أردت خادمي ولا عبدي حلفت ودينت، وإن انتفعت من ذلك بشيء وإن قل فقد حنثت. ولو كانت الوليدة إنما نالت منه طعاما أكلته فهذا خفيف.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to take anything from his brother's wealth except by purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1723)

قال ابن نافع وأشهب عن مالك فيمن حلف لا يقرب من مال أخيه شيئا إلا بثمن ولا ينال منه دينارا ولا درهما، فأهدى أخوه لابنة الحالف أو لزوجته هدية فلا يقربها الحالف إن كانت يمينه غليظة وأخاف أنه أريد بذلك لو كانت يمينه تكفر لكفر وتناول.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband swore by divorce that she should not take wheat or oil from a certain person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1723)

قال ابن القاسم عن مالك فيمن حلف لامراته عند سفره بالطلاق إن أخذت من فلان قمحا أو زيتا أو علاضا فاحتاجت فى غيبته، هل تأخذ منه دنانير؟ قال لا تأخذ منه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore not to ask someone for anything, and then that person sends him something without being asked?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1723)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف لا يسأل فلانا شيئا فبعث إليه فلان شيئا من غير مسألة قال لا يحنث وإن كانت يمينه على المن حتى يسأله. قال أصبغ لا يعجبنى، وأخاف أن يحنث. قال ابن القاسم: إذا أعطاه شيئا فلا يحنث إلا أن ينوى لا أخذت منه شيئا, وكذلك روى عنه عيسى فى العتبية. [4/ 122]

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath not to ask someone for a need through indirect means?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1724)

قال ابن القاسم فى كتاب ابن المواز وفى العتبية من رواية أصبغ: ومن حلف لا يسأل فلانا حاجة فاحتاج إلى ما فى يديه فلزم الجلوس يتعرضه ولا يسأله، قال لو تعرضه بالكلام مثل أن يكلم غيره وهو يسمع وهو يريده فقد حنث، كما لو حلف لا يكلمه.

قال أصبغ ومثل أن يتعرض بذكر الحاجة عن نفسه لا يكلمه بذلك لا هو ولا غيره فهو تعريض يحنث به. وتعريض بالكلام قيل لابن القاسم: فإن لم يتعرض إلا بالجلوس فقط ولم يكن ممن يجالسه، قال لا يحنث، ولا أحب له أن يفعله ولا يعود.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore not to speak to his wife but then sits with her and has intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1724)

قال أصبغ وإن سلم من فنون ذلك بكل وجه والحركة فيه، كمن حلف لا يكلم امرأته ثم يجلس معها ويطؤها. زاد في والتطاول فيه وله والمطاولة عليه حتى يستدل المطلوب على إرادته فهو حانث.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore not to accept a gift from someone, and then benefits from a loan, loan of use, food, or other benefit from him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1724)

ومن كتاب ابن حبيب قال مالك وأصحابه: ومن حلف ألا يقبل لرجل صلة فلا ينتفع له بسلف ولا بعارية ولا بطعام ولا منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swears not to benefit from her servant's work?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1724)

قال أصبغ وإن حلفت امرأة لا تتنفع بعمل خادمتها حتى تبيعها فأسلمتها لخدمة زوجها فإن لم تكن نوت ذلك فهى حانثة، وقد انتفعت بها حين كفتها من خدمته ما كانت تليه منه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to benefit from his wife's wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1724)

قال أصبغ عن ابن القاسم: ومن حلف لا انتفع من مال امرأته بشيء فنادى بغلامه فأمرت المرأة جاريتها فنادت به فقد حنث. قال أصبغ لا يحنث [4/ 123]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to benefit from his wife's wealth and her servant responds to a call?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1725)

بالنداء حتى تكون قد سعت فيه ومشت. وقول ابن القاسم أحوط. وقال بعض أصحابنا يعنى ابن القاسم أن الخادم سمع العبد نداءها فجاء ولو لم يسمعها ومضت إليه فلم تجده لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears not to eat food from a person who has favored him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1725)

قال أصبغ ومن من عليه أخوه بطعام فحلف لا أكل له طعاما، قال فلا يركب دابته ولا

يلبس له ثوبا ولا ينتفع من ماله بشيء، فإن فعل حنث.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears not to borrow from his wife's mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1725)

وقال ابن الماجشون فيمن حلف لا يسلف من أم امرأته دينارا فتسلفت منها امرأته دينارا فأعطته إياه ولم يعلم ثم علم، فليرده حين علم ولا حنث عليه. إلا أن يحبسه بعد علمه. وكذلك قال فيمن حلف لا قبل من أخيه صلة فدس عليه شيئا مع رجل أن الرجل وصله به فقبله فلا يحنث بقبوله حتى يعلم فيحبسه بعد العلم، وإن رده لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat from his brother's food but eats it at his mother's?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1725)

وقال أصبغ وابن عبد الحكم: ومن حلف لا أكل من طعام أخيه فبعث أخوه طعاما إلى أمهما فدخل الحالف إلى أمه فأكل منه وهو يعلم فلا يحنث لأن ملك أخيه زال عنه.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat from a palm tree but uses its firewood?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1725)

قال ابن الماجشون فيمن حلف لا أكل من تمرهذا الحائط فاحتطب غلامه منه وانتفع هو بذلك إنه حانث، لأنه أراد قطع منافعه من الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to take a deceased person's money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1725)

ومن سماع أشهب: ومن حلف لا أخذ لفلان مالا فمات فلان فأخذ من تركته فلا يحنث إلا أن يكون عليه دين أوأوصى بوصايا. قال سحنون وكذلك قوله لا أكلت من طعامه، فإن أكل قبل تقسيم ماله فإن كان عليه دين أو أوصى بوصايا حنث.

Mas'alah: Does writing or sending a message break an oath not to speak to someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1726)

فيمن حلف ألا يكلم رجلا أو ليكلمنه أو ليخبرنه فكاتبه أو أرسل إليه أو عناه بالكلام أو أشار إليه

Mas'alah: What is Malik's ruling on breaking an oath by writing a letter or sending a messenger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1726)

من كتاب ابن المواز: ومن حلف ألا يكلم رجلا فكتب إليه أو أرسل إليه، قال مالك يحنث فى الكتاب ولا ينوى، واختلف قوله فى الرسول فقال يحنث إلا أن ينوى مشافهته، وقال لا شيء عليه.

Mas'alah: What if a letter is returned before reaching the recipient in an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1726)

قال وإن رد الكتاب قبل أن يصل إلى الرجل فلا شيء عليه.

Mas'alah: Can one claim intention of face-to-face speech to avoid breaking an oath by messenger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1726)

قال عنه ابن نافع ويدين في الرسول ويحلف أنه أراد مشافهته، يريد في أيمانه بالطلاق والعتاق.

Mas'alah: Does a person break an oath by sending a messenger or a letter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1726)

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب: لا يحنث بالرسول ولا بالكتاب إلا أن يسمع الكلام الذي أرسل به الرسول فيحنث، لأنه لو حلف ليكلمنه فكتب إليه لم يبر.

Mas'alah: What is the ruling on reading a letter silently in relation to an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1726)

قال أشهب وإن ارتجع الكتاب بعد أن وصل إلى فقرأ منه بقلبه ولم يقرأ بلسانه فلا شيء عليه، قال لأن من حلف لا يقرأ شيئا فقرأ بقلبه لم يحنث وإذا كتب المحلوف

عليه إلى الحالف فقرأ كتابه لم يحنث عند أشهب، واختلف عن ابن القاسم، فروى عنه أبو زيد أنه يحنث، وروى عنه أبو زيد أنه لا يحنث. [4/ 125]

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears an oath and then has his slave read a letter to him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1727)

قال عنه أبو زيد في العتبية إنه لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a person who orders his slave to read a letter in relation to an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1727)

قال في الكتابين في هذه الرواية: وكذلك إن أمر عبده فقرأه عليه إلا أن يقرأه عليه أحد بغير أمره فلا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a letter addressed to someone else being read to the person who swore an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1727)

قال في العتبية وما ذلك بالبين، قال فإن كان الكتاب إلى غير الحالف فإذا قرأه على الحالف بعد أن أخبره به فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the correct ruling on whether reading a letter addressed to the oath-taker breaks the oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1727)

قال محمد: والصواب أن لا يحنث الحالف بقرأة كتاب المحلوف عليه، وقد أنكر هذا غير واحد من أصحاب ابن القاسم، وفى المجموعة عن ابن القاسم أنه لا يحنث، ومن المجموعة قال أشهب لا يحنث الحالف بالكتاب إلى المحلوف عليه ولا بالرسول، كما لا يبر بذلك إن حلف ليكلمنه.

Mas'alah: When does reading a letter cause the oath-taker to break his oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1727)

ومن كتاب ابن حبيب: ولا يحنث بالكتاب حتى يقرأه المحلوف عليه، وحين يقرأ عنوانه يحنث، وإن لم يكن له عنوان فلم يقرأه أو قطعه ولم يقرأه لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling if the oath-taker tells the messenger to destroy the letter but the recipient reads it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1727)

ولو قال الحالف للرسول اقطع كتابى ولا تقرأه أو رده على فغطاه وأعطاه للمحلوف عليه فقرأه فلا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling if the letter is returned and then read by the person sworn to?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1727)

كما لو رماه راجعا عنه بعد أن كتبه فقرأه المحلوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the messenger in an oath according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1727)

وأما الرسول فروى غير واحد عن مالك أنه يحنث إلا أن ينوى مشافهته فلا يحنث، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ. [4/ 126]

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on the messenger versus the letter in oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1728)

وقال ابن الماجشون: الحنث بالرسول بخلاف الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling if the swearer orders someone to write a letter without reading it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1728)

قال ولو أمر الحالف من يكتب عنه إلى فلان فى كذا فكتب ولم يقرأه على الحالف ولا قرأه الحالف ووصل الكتاب فلا يحنث.

Mas'alah: When does the swearer become liable if the writer reads the letter to him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1728)

ولو قرأه الكاتب على الحالف أو قرأه الحالف أو أملاه لحنث، والقول الأول فى الرسول أحب إلى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to speak to someone before nightfall and sending a message?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1728)

ومن المجموعة قال ابن الماجشون: ولو حلف ليكلمنه قبل الليل لم يبر بالكتاب ولا بالرسول، وإن سمع المرسل إليه ما قال للرسول والحالف لا يعلم فلا يبر بذلك ولا يبرا إلا بأعلى الأمور مما لا شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone and then writing a letter that is intercepted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1728)

قال عيسى عن ابن القاسم إذا حلف لا كلمه فكتب إليه ثم رد الكتاب قبل يصل إليه فحرقه فلا يحنث، قاله مالك وابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on a letter that leaves the oath-taker's hand before reaching the addressee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1728)

قال ابن القاسم فإن خرج من يده لم ينفعه قبل أن يصل وقد لزمه، وقاله ابن وهب، إلا أن يدفعه غير عازم فله رده ما لم يبلغها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding speech when addressing someone else but intending the oath-bound person to hear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1728)

قال ابن حبيب فى الحالف على الكلام لو كلم رجلا لايريد به الرجل لكن إسماع المحلوف عليه وأن يفهمه بخطاب غيره حنث، وإن رمز له بكلام كلمه به فلم يفهمه ولا سمعه لم يحنث وإن كان معه جالسا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to inform someone by writing or sending a message?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1728)

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب: وإن حلف لئن علم كذا ليخبرن به فلانا أو ليعمنه فكتب إليه او أرسل بذلك إليه فقد بر كالحالف ألا يخبره فكتب إليه بخبر أو أرسل به إليه أنه يحنث، وكذا فى المجموعة عن ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the knowledge is obtained from another source?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1728)

قال أشهب وإن كان قد علمه من غيره فلا ينفعه ذلك فى البر والحنث، ويحنث

الحالف أو يبر بفعله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to inform someone when both know the information?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1728)

ومن حلف لئن علم كذا ليخبرن فلانا فعلماه جميعا ينفعه حتى يخبره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to inform someone when the other learns from another source?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1728)

ولو حلف ألا يخبره به فعلمه الآخر من غيره، فإن أخبره به الحالف حنث. [4/ 127]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to correspond with an agent when sending a messenger to collect money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1729)

قال ابن المواز قال ابن وهب: ومن حلف لا يكاتب وكيلا له فأرسل إليه رسولا يقبض ما في يديه، قال يحنث وليخرج إليه بنفسه إلا أن تكون له نية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to correspond with an agent when sending a messenger for collecting money?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1729)]

قال أحمد بن ميسر لا يحنث بالرسول ولكن يخرج إليه بنفسه إلا أن يكون له نية، ولا يحنث بالرسول لأنه لم يوجهه برسالة إنما بعثه لقبض ماله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone when gesturing to them?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1729)]

ومن المجموعة وإذا حلف أن لا يكلمه فأشار إليه، قال ابن القاسم لا يحنث ولا أحب أن يفعل، وقال غيره يحنث لأن الله يقول (ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا) وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية قال ابن حبيب كان أصم أو سميعا، وقال عن ابن الماجشون يحنث في الإشارة التي تفهم عنه بها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding speech when blowing or writing is involved?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1729)]

قال إن لم تكن الإشارة في الصلاة كلاما فهذا النفخ فيها كالكلام فلا يبر به الحالف على الكلام ولا يحنث به لو نفخ في وجهه، وهو يحنث بالكتاب إليه ولا يبر بذلك.

Mas'alah: What constitutes speaking to someone for the purpose of an oath?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1729)]

فى الحالف على كلام رجل وتركه فكلمه وهو نائم أو غافل أو من حيث لا يسمعه أو وهو لا يعرفه أو ناسيا أو يسلم على قوم وهو فيهم أو يؤمه أو يأتم به أو خاطب غيره يريد إسماعه

Mas'alah: Does an oath to not speak to someone break if they are asleep?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1729)

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا كلم رجلا فمر به وهو نائم فقال له الصلاة يا نائم فرفع رأسه فعرفه فقد حنث.

Mas'alah: Does an oath break if the person does not hear due to deep sleep?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1729)

وكذلك يحنث إن لم يسمعه وهو مستثقل نوما وهو كالأصم.

Mas'alah: Does an oath break if the person is occupied and does not hear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1729)

وكذلك إن كلمه وهو مشغول يكلم رجلا ولم يسمعه.

Mas'alah: What is the ruling on moving someone and telling them to pray in relation to an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1729)

ومثله في كتاب ابن المواز، وقال في السؤال حركه وقال قم صل ولم يسمعه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the person is in deep sleep and cannot hear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1729)

فأما إن أيقن باستثقاله ولم يوقظه بحركته ولم ينتبه وأيقن أنه لا يسمع فلا حنث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on speaking to a dead person in an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1729)

كمن كلم ميتا وقد جعله الله أحد الميتين، أو كمن ناداه من [4/ 128]

Mas'alah: What is the ruling on an oath when calling someone from a distance who cannot hear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1730)

مكان بعيد لا يسمعه وكان ابن القاسم يحنثه في ذلك كله، كان أصم أو مشغولا أو مستثقلا نوما، وقال أيضا لا يحنث في الأصم، وإذا كلمه من بعيد وهو لا يسمعه لم يحنث إلا أن يكون مد في صوته مدا لو يسمع لسمعه فإنه حانث، وقاله ابن القاسم في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone and greeting a group at night?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1730)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف لا كلم عبد الله فمر بليل فسلم عليه ينوى إن كان غير عبد الله فقد حنث، ولا ينفعه إلا أن يكونوا جماعة فيحاشيه.

Mas'alah: When does greeting a group without exception break an oath not to speak to someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1730)

فإن لم يذكره ولا حاشاه ولا علم به حنث إلا أن يرى القوم فيسلم على من رأى منهم وعرف، أو يسلم عليهم ولا يرى أن معهم غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on greeting unknown people in a group when under an oath not to speak to someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1730)

فأما إن لم يعرفهم أو لم يعرف إلا بعضهم فسلم عليهم ولم يحاشه حنث، وهذا كله فى المجموعة عن أشهب.

Mas'alah: Does an oath not to speak to someone break if the speaker does not intend to address them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1730)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف لا كلم رجلا فجمعهما مجلس فقال الحالف لرجل بلغنى أن زيدا قال لك إننى قلت كذا والله ما قلته وزيد يسمعه والحالف لم يرد إسماعه فلا شيء عليه.

Mas'alah: Does knocking on a door and responding to 'who is it?' break an oath not to speak?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1730)

قال: وإذا دق الحالف باب المحلوف عليه فقال له من هذا؟ فلا يحنث إلا أن يجيبه الحالف بشيء فيحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the one sworn against knocks on the door?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1730)

وإن كان المحلوف عليه هو الداق فقال له الخالف من هذا؟ حنث أجابه الداق أو لم يجبه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer asks another to see who is at the door?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1730)

وإن قال الحالف لرجل انظر من هذا والمحلوف عليه يسمع فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer leads the prayer and greets the one sworn against?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1730)

وإذا أم الحالف قوما والمحلوف عليه فيهم فسلم، قال محمد إن سلم اثنتين فأسمعه الثانية حنث، قال أحمد بن ميسر لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer stammers and the one sworn against prompts him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1730)

قال وإن تعايا الحالف فلقنه المحلوف عليه لم يحنث، وإن كان الحالف مأموما فرد عليه السلام لم يحنث. [4/ 129]

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer makes the one sworn against hear his reply?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1731)

قيل إن أسمعه رده حنث، قاله ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone unless not recognizing them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1731)

وقال ولو حلف لا يكلمه إلا ألا يعرفه فكلمه وهو يعرفه ناسيا حنث، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم فيه وفى الذى حلف لا كلمه ناسيا فكلمه وهو لا يعرفه غير ناس إنه حانث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a specific person when speaking to someone else?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1731)

قال ابن القاسم وإن حلف لا يكلم رجلا فكلم رجلا يظنه هو وليس هو فلا يحنث، وإن كان هو ولم يسمعه فإن كان فى موضع يسمع من مثله حنث وإن لم يسمعه، وإن كلمه وهو أصم ولم يسمعه لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on seeing the crescent moon when it is obscured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1732)

أو حلف لا كلمه حتى يرى الهلال فغم

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on the other person initiating speech or performing an action?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1732)

أو لا كلمتك حتى تبدأنى أو حتى تفعل كذا أو أفعل كذا

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on seeing the crescent moon or leaving the city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1732)

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: ومن حلف إن كلم فلانا حتى يريى الهلال فغم قبل ذلك. قال إذا ريى الهلال فهو الذى أراد رآه أو لم يره، وإن حلف لا كلم فلانا حتى يخرج من المدينة فليخرج فتجاوز مسيرة اليوم أربعين ميلا فأكثر كالإفطار فليجاوزه لأن مسيرة اليوم من المدينة كعملها، واسم المدينة يجمعه، فإذا جاوز ذلك فقد خرج منها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears divorce if his wife speaks to him without saying she loves him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1732)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم وهى فى المجموعة فيمن قال لزوجته إن كلمتنى حتى تقولى إنى أحبك فأنت طالق، فقالت غفر الله لك نعم إنى أحبك فقدحنث. ومن قال إن كلمتك حتى تفعلى كذا فأنت طالق فاذهبى الآن إنه حانث. وقال أصبغ وابن كنانة لا يحنث، قال ابن القاسم: وفصل لى فيها مالك على ابن كنانة، قال ابن سحنون فقيل لسحنون اختار بعض أصحابنا قول ابن كنانة، قال القول قول ابن القاسم.

[131 /4]

Mas'alah: What is the ruling on two brothers each swearing not to speak first?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1733)

قال أصبغ وقد قال ابن القاسم فى أخوين حلف كل واحد لا كلم الآخر حتى يبدأه، فليس يمين الثانى تبدية بالكلام وهما على أيمانهما، فمن بدأ الآخر بالكلام حنث، وقاله ابن كنانة، وكذلك فى كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on a second oath being considered an initiation of speech?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1733)

قال ابن سحنون وكذلك روى محمد بن خالد عن ابن نافع وقال سحنون إن اليمين الثانى تبدية بالكلام فيقال للأول كلم الثانى ثم يكلمه الثانى بعد ذلك ثم لا شىء عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a response that does not constitute initiation of speech in an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1733)

ومن العتبية روى محمد بن خالد عن ابن القاسم فيمن حلف لآخر بالطلاق لا كلمتك حتى تبدأنى، فقال له الآخر أنا والله لا أبالى، فليس ذلك تبدية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on return from Mecca?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1733)

ومن كتاب ابن المواز: وعن أخوين كانا باليف فحلف الواحد لا كلم أخاه حتى يرجع

من مكة، فلما رجع منها لقيه أخوه بالفسطاط فكلمه فلا شيء عليه إلا أن يكون نوى بموضعه. وقال عيسى بن دينار عن ابن القاسم فى العتبية لا يكلمه حتى يرجع إلى الريف، أرأيت لو لقيه بالجحفة أكان يكلمه؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak except for necessary matters or about evil?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1733)

أو حلف لا كلمتك إلا فيما لابد منه أو إلا فى شر

Mas'alah: Does kissing or intercourse break an oath not to speak to one's wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1733)

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: من حلف لا يكلم امرأته فيؤاكلها من غير كلام فلا شيء عليه، وأما القبلة والوطء فلا يحنث بذلك إلا فيما يخالف عليه من الغلط بالكلام عند غلبة الشهوةوالإشارة التى تفهم مما يحنث به. [4/ 132]

Mas'alah: Does speaking about a debt break an oath not to speak except for necessary matters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1734)

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب فيمن حلف لا كلم فلانا إلا فيما لابد له منه، فوقع له عليه حق فكلمه فيه فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak except about evil or a dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1734)

قال ابن حبيب قال أصبغ وإن حلف لا كلمه إلا فى شر أو خصومة فمر به وهو يكلم رجلا فكذبه، فإن كان ما كذبه له فيه من سبب شرهما الذى كانا فيه لم يحنث، وإن لم يكن ذلك أو كذبه فى غير ما كانا فيه فقد حنث. وإن مر به فشتمه ابتداء أو كلمه بما يسوؤه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on entering a house and the other party's consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1738)

قال فى المجموعةوالعتبية أشهب وابن نافع عن مالك فيمن حلف إن أدخلت فلانا بيتك لا دخلت إليك سنة، ثم أراد الحالف إدخاله وأبى المحلوف عليه، فإن أدخله حنث إلا أن يستثنى إلا برضائى. [4/ 137]

Mas'alah: What is the preferred opinion between analogy and juristic preference in oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1751)

هذا القياس والأول استحسان وهو أحب إلى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding ongoing actions like residing or riding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1752)

فيمن حلف على سكنى دار أو دخولها أو ركوب دابة أو لباس ثوب وشبه ذلك وهو حال فى ذلك مقيم من المجموعة: ابن القاسم ومن حلف على نفسه أو على زوجته لا لست ولا سكنت أو لا ركبت فيما هو او هى فى حالين، فإن استداما ذلك حنث، قال مالك إلا أن يترك ذلك مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning future actions like entering a house or pregnancy?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1752)]

قال ابن القاسم وإن حلف لها وهى فى الدار إن دخلت هذه الدار فلا شيء عليه فى تماديها، وإنما اليمين على امر مستقبل. ولو قال لحامل إذا حملت ولحائض إذا حضت ولنائمة إذا نمت فأنت طالق لم تطلق بتلك الحال ولكن بأمر مستقبل إلا الحائض فتطلق مكانها من باب أنه كأجل أت فى الحيضة المستقبلة.

Mas'alah: What actions constitute a breach of an oath not to transact or deal with someone?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1753)]

فيمن حلف ألا يبايع رجلا أولا يداينه أو لا يعامله أو لا يتسلف منه او لا يلابسه او لا يفوض إليه او ليقاسمن شريكه، ما الذى يحنث به؟ من المجموعة قال ابن القاسم فيمن حلف لا يبايع رجلا فآجره فقد حنث إلا أن يكون له نية، وقاله مالك. وكذالك يمينه لا يداينه إلا أن ينوى السلف والبيع، فإن حلف أن لا يلابسه فى متاع وفلان حميل بذلك المتاع فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to mix with his partner and then sought annulment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1754)

ذلك الزرع بالطلاق لا خالطه شريكه ولا شاركه فى شيء أبدا، قال فليرفعه إلى السلطان حتى يفسخه ولا شيء عليه، لأنه إنما حلف لا خالطه يريد بأمر مبتدأ إلا أن يكون نوى غير ذلك.

Mas'alah: What is the interpretation of an oath phrased as 'if I do' meaning 'I will do' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1763)

ومن الأيمان ما معنى قوله فيه إن فعلت بمعنى لأفعلن مثل قوله عفوت عن فلان معناه لا طلبته، وهكذا يكون على حنث حتى يطلبه. وهى مكتوبة فى العتق من رواية أشهب.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-hin' and 'al-zaman' in oaths according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1796)

قال ابن المواز قال مالك: الحين والزمان سنة، قال عنه ابن نافع فى المجموعة، ولعل الدهر مثله وما أدرى. وقال ابن القاسم وأشهب فى الدهر سنة.

Mas'alah: What is the interpretation of 'al-hin' and 'al-zaman' in oaths according to Ibn Wahb and Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1796)

قال ابن وهب عن مالك فى الحين سنة وأما الزمان فليس عندى مثله، وهو عندنا مثله، وهو احسن ما سمعنا إلا أن تكون له سنة فى أكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone for 'al-dahr' or 'dahran'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1796)

ومن كتاب لعض أصحابنا فيمن حلف لا كلمتك الدهر، قال لا يكلمه أبدا، وإن قال لا كلمتك دهرا فلا يكلمه سنة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the word 'shuhur' or 'ashhur' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1796)

ومن كتاب ابن سحنون ومن حلف لا كلم فلانا إلا شهرا أو قال أشهرا فلا يكلمه ثلاثة أشهر، فإن كلمه قبلها حنث، وإن قال الشهور فلا يكلمه سنة، فإن كلمه قبلها حنث؛ وإن قال شهورا سئل عن ذلك أهل اللغة، فإن قالوا إنه مثل الأشهر فثلاثة أشهر، وإن قالوا مثل الشهور فذلك سنة. قال الله تعالى (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا) .

[195 /4]

Mas'alah: What increase in price fulfills an oath not to sell for a specific amount?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1805)]

من المجموعة قال ابن القاسم عن مالك فيمن حلف لا باع سلعته بدينار فلا يبر إلا بزيادة يرى أن مثلها يزاد فى ذلك. قال ابن نافع قال مالك أفيزيده ثمرة أو قرصا؟ ما هذه زيادة. قال سحنون لا تبرئه زيادة الخيار فى المائة، قال غيره إلا أن تكون له نية فى شيء معلوم أو أن لا يبالى ما زيد، فإن لم تكن له نية لم يبره اليسير فى الثمن الكثير ويرى أن درهما يبرأه فى الدينارين وفى خمسين درهما وهو فى المائة درهم قليل، ويرى الدينار فى المائة دينار يبرئه. وهذا الذى ذكر ابن عبدوس لغيره وهو قول أصبغ وابن حبيب أيضا. وذكر ابن الماجشون: أستحب الثلاثة دنانير فى المائة.

Mas'alah: What increase in price fulfills an oath not to sell for one hundred dinars?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1805)]

ومن العتبية روى أصبغ عن ابن القاسم فيمن حلف لا باع بمائة دينار فزيد خمسة دنانير قال يبرئه. قال أصبغ يبر بدينار ف المائة وبنصف دينار فى خمسين، وقاله ابن القاسم إلا ان تكون له نية فيما يزاد. قال أصبغ ولا يبر بخمس دينار فى عشرين ولا بخمس ونصف خمس فى الثلاثين وإذا جزى الدينار هكذا لم يقع لمثل هذا منه بال.

Mas'alah: What is the preferred view on the minimum increase that fulfills an oath?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1805)]

ومن كتاب آخر أن محمد بن عبد الحكم يقول: يبر بأقل من ذلك، والذى قاله سحنون أولى، لأن الأيمان إنما تحمل على مقاصد الناس فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made after swearing an oath not to sell for a certain price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1805)

ومن المجموعة قال سحنون فيمن حلف لا باع بثلاثين فباعها بثلاثين دينارا ويبرئه اليمين ولميسمه شرطا ثم باعها المبتاع من آخر بيعا صحيحا، فالبيع الأول [4/ 204]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reduce the price of a commodity and subsequent reduction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1806)

قال وقال مالك فيمن حلف بالعتق لا ينقص سلعته من مائتين فباعها بمائتين ثم حط منها فى مجلسه بسؤال فقد حنث، ولو وضع له بعد يومين وثلاثة لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a sale reduction with intent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1806)

قال ابن حبيب فى مسألة البيع إنه يحنث وضع عنه بقرب من عقد البيع أو ببعد إلا أن ينوى لا يضع عنه فى عقد البيع، وعليه مخرج يمينه ونيته فلا شىء عليه إن وضع بغير حداثة البيع وبعد التطاول وإذا صح ولم يتعاملا عليه، وإن لم تكن له نية حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a sale price with deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1807)

ابن القاسم: وإن حلف لا باع سلعته إلا بمائة دينار فباعها بمائة وعشرين إلى اجل ، فإن كان لو بيع الدين بعرض نقدا سوى العرض مائة فأكثر فقد بر، وإن سوى أقل من مائة فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on selling on credit after an oath regarding a specific price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1807)

قال ابن القاسم وابن نافع عن مالك فيمن حلف لا با إلا بكذا فباع بذلك إلى أجل، فقال يحنث إلا أن ينوى بدين أو بنقد، قال ابن نافع ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on renting part of a property after an oath regarding the total rent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1807)

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا أكرى من منزله إلا بثمانية دنانير، فأكرى نصفه بأربعة فلا يحنث، ولو أكرى نصفه بأقل من أربعة حنث.

Mas'alah: What is the ruling on sending goods of different value after an oath regarding a specific price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1807)

ابن القاسم عن مالك فيمن حلف فى طعام له لا يزيد فيه على ثلاثة أرادب وويبتين بدينار فبعث إليه أخ له عشرين دينارا ليعطيه بها فبعث إليه بثمانية عشر كما حلف وبعث إليه بدينارين حمص وجلبان أكثر من سعره يكون بدينار ما يسوى دينارين، قال قد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on selling in installments after an oath regarding a specific total?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1807)

ومن المجموعة ابن القاسم: وإن حلف لا باع إلا بثمانية عشر حبتين حبتين، فباع بتسعة عشر قيراطا قيراطا، فإن كان يمينه على الزيادة لم يحنث وإن كانت يمينه على الدنانير ليأخذن ثمانية عشر حبتين حبتين حنث، وإن لم تكن له نية حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell two items except for ten in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1808)

فيمن حلف ألا يبيع سلعتيهإلا بعشرة فباع إحداهما بخمسة أو كانت سلعة فباع نصفها أو باعها من أخرى معها

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two items subject to an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1808)

من المجموعة قال ابن القاسم: ومن حلف لا باع سلعتيه إلا بعشرة فباع إحداهما بخمسة أو بأقل أو بأكثر، فإن باعها بأقل مما يقع عليها من حصة العشرة حنث، وإن كان بمثل ما يقع لها من العشرة فأكثر لم يحنث، إلا أن يبيع الثانية بأقل من تمام العشرة يوما ما فينحث. وله أن يهب الثانية أو يصنع بها ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on apportioning the price in an oath regarding multiple items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1808)

قال ابن حبيب: بعض الثمن الذى حلف عليه على الأكثر من قيمتها يوم باع أو يوم حلف فما وقع لها، فإن باعها بمثله فأكثر لم يحنث، ثم إن باع الثانية بما يصيبها مماحلف سقطت اليمين فاكثر أو بتمام العشرة، وإن كان أقل مما يصيبها فهو بار وإن باعها بأقل مما كان يصيبها من الثمن ولا تمام فيه لليمين والمحلوف عليه فقد حنث. وكذلك لو باعها بما يصيبها من الثمن ولا تمام فيه لليمين الذى حلف عليه لأنه باعها بأقل مما حلف عليه. ولو باع الأولى بأقل مما يصيبهاحنث، ثم لا ينتفع بما باع به الثانية وإن كثر. وكذلك قال لى أصبغ فى ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on selling one item at full price and another at a lower price under an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1808)

ومن المجموعة قال أشهب: إن باع واحدة بعشرة ثم باع الثانية بخمسة، فإن كان هو

الذى يصيبها من العشرة بالقيمة من السلعة الأخرى لم يحنث، وإذا أصابها خمسة فباعها بها فأكثر لم يحنث، وإن باعها بأربعة حنث، وإن باع الأولى بأقل مما يصيبها فقد حنث، باع الثانية بتمام العشرة أو بأكثر. وذكر ابن المواز فى كتابه مثل ذلك. وقال: وإنما بعض الثمن على قيمتها يوم حلف لا يوم حنث. [4/ 207]

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding selling a commodity for a specific price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1809)

قال سحنون فى المجموعة: ومن حلف لا باع سلعته بعشرين فباع نصفها بعشرة أو بأكثر، فإن باعه بثلاثة عشرة مما يعلم أنه باع النصف الثانى صح له أكثر من عشرين فلا شيء عليه، وإن كان غير ذلك فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding selling slaves for a specific price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1809)

ومن مسائل محمد بن عبد الحكم فيمن حلف بحرية عبديه إن باعهما إلا بعشرين وقيمتها سواء، فباع واحدا باثنى عشر ثم باع الثانى بثمانية إنه يعتق الثانى ولا شيء عليه فى الأول لأنه كان منه على بر، وقع الحنث بعد أن خرج من ملكه بصحة. ولو باع الأول بأقل من عشرة نقض بيعه وعتق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding selling a commodity with another item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1809)

ومن العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن حلف لا باع سلعته إلا بمائة فباعها مع أخرى بمائتين، فإن وقع لها من الثمن مائة يريد فأكثر فلا شيء عليه، وإن وقع لها أقل حنث. قال أصبغ وإن باع معها غيرها فباعهما بمائتين ثم أراد أن يضع من ثمن السلعة التى أضاف إليها شيئا فإن وضع من ثمن هذه المضافة الذى هو عند أهل البصر شيئا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding renting a property for a specific price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1809)

قال أبو محمد وفى الباب الذى هذا يليه من نظائر هذا الباب مسألة الحالف لا أكرى منزله إلا بكذا فأكرى نصفه بنصف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to rent a house for a year except for a specific amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1809)

ومن المجموعة قال ابن القاسم فيمن حلف لا أكرى داره فى السنة إلا بعشرة فأكراها نصف سنة بخمسة فإن كانت سنة بعينها فإن كانت تتفاضل شهورها مثل دور مكة والمدينة تكرى الأشهر فى السنة فإن ما أكراها به مثل ما يقع لتلك الأشهر من حصتها

مما حلف فأكثر لم يحنث، وإن كان أقل وباقى الشهور [4/ 208]

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding renting houses with varying monthly rents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1810)

انفق حنث، وإن كا نت من الدور التى لا تتباين أكرية الشهور فيها مثل دور القبائل لم يحنث إذا أكرى شهورا مما يقع عليها من كذا السنة على التساوى تفاضلت الشهور فى الكراء أو لم تتفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to increase rent on two houses beyond a certain amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1810)

وروى أشهب عن مالك فيمن بيده منزلان بكراء فحلف ألا يزيدها فيهما على أربعة دراهم، فاستغنى عن أحدهما وأكرى الآخر باثنين ونصف، قال لا أدرى يكون أحدهما بدرهم من يقدر هذا ويحصيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to rent two houses except for a specific amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1810)

ومن كتاب ابن المواز ومن حلف ألا يكرى منزليه إلا بكذا وكذا، فأكرى أحدهما، فإن أكراه بما يقع عليه مما سمى فقد بر، وإن أكراه بأقل فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give a commodity in charity if sold for a certain price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1810)

فى الحالف بصدقة السلعة إن باعها بكذا فباعها به، أو بحرية العبد إن باعه أو لا أكل له ثمنا فباعه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give a commodity in charity if sold for less than a specified price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1810)

من الواضحة والعتبية قال أصبغ: ومن حلف بصدقة سلعته لا باعها إلا بكذا فباع بدونه حنث والسلعة قائمة فلا يرد البيع وليتصدق بثمنها، فإن حابى فيها فعليه الصدقة بالقيمة، وإن كان الحال بيده قراضا لم يلزمه من الصدقة إلا بقدر ما ينويه من قيمتها إن كان فيه فضل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free two slaves if sold except for a certain price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1810)

وفى البا الذى يليه مسألة الحالف بحرية عبديه إن باعهما إلا بكذا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to sell his slave and then sells him in a defective sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1811)

فى الحال ليبيعنه عبده أو غيره أو أن لا يبيعه فيبيعه بيعا فاسدا أو بيع خيار أو باعه ثم رد بعيب أو بدله بثمن معلوم لمن شاء

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell a slave by a fixed term when the sale is invalid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1812)

قال ابن حبيب قل مطرف وابن الماجشون: ومن حلف بحرية عبده ليبيعنه إلى أجل فباعه بيعا فاسدا وفسخ بعد الأجل فقد حنث، إلا أن يكون تغير بيد المبتاع قبل الأجل فى سوق أو بدن بزيادة أو نقص حتى تلزمه قيمته قبل الأجل، وإن لم يقض بذلك إلا بعد الأجل فقد سلم من الحنث. وإن لم يفت إلا بعد الأجل حنث لأنه يوم لزمه لزم فيه البيع بالقيمة، وقاله أصبغ. قال وكان ابن القاسم يساوى فى ذلك بين البيع الفاسد وبين الرد بالعيب ويحنثه فى الوجهين، واختار أصبغ قول ابن الماجشون ومطرف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave if speaking to someone, then selling and returning the slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1812)

قال ابن القاسم فى المجموعة فيمن حلف بعتق عبده إن كلم فلانا فباعه ثم كلمه ثم رد عليه العبد بعيب إنه يحنث، وإن أعطى للمبتاع قيمة العبد حنث، وإن رضى المشترى بعيبه لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell a slave with an unlawful sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1812)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف بحرية عبده إن باعه فباعه بيعا حراما فإنه يعتق ويرد الثمن، وإن حلف ليبيعنه فباعه بيعا فاسدا فرد عليه فلا يبر واليمين عليه حتى يبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell when the sale is conditional?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1812)

ولو حلف لا يبيعه فباعه بالخيار فليس ببيع حتى يمضيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell until the sale is completed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1812)

وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم فى العتبية لا يحنث حتى يتم البيع.

Mas'alah: Does an oath not to sell break if the buyer alone has the option?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1812)

قال ابن أبى مطر: إن كان الخيار للمشترى وحده فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell when offering a reward for finding a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1812)

ومن حلف لا باع غلامه ثم نسى فقال من جاءنى فيه بعشرة فهو له فلا شىء عليه إلا أن يأتيه أحد بعشرة فيلزمه البيع ويحنث. وإنما يلزمه البيع من قال هذا لمن جاءه فيما قرب مثل شهر أو شهرين. قال محمد وأحب إلى أن لا يلزمه إلا فى مثل الشهر فأقل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to exchange half of one's property when the act is forbidden?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1812)

ومن المجموعة قال المغيرة فيمن حلف بالطلاق ليبيعنه نصف ماله بنصف مال صاحبه وحلف الآخر بمثل هذا حرام. فإن حلف على ذلك وهما [4/ 211]

لا يعلمان أنه حرام ولا يريدان إن كان حراما أن يجيزاه فلا حنث عليهما بعد أن يحلفا ما علمناه حراما ولا أراد إن كان حراما إجازته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something known to be forbidden?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1813)

وإن حلفا ليفعلانه كان حراما أو حلالا وعلما بحرامه فحلفا على ذلك فعلى كل واحد منهما الحنث، فعلاه أو لم لا يفعلاه، لأنه مردود أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell when the slave is usurped or forced to be sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1813)

ومن كتاب العتبى من هذا الباب فيمن حلف ألا يبيع عبده أو صوره فغصبه منه غاصب فأخذ منه قيمته أو أكرهه على بيعه أو أسر فلم يعده من المغنم أوحلف لا وهبه فباعه، أو لا يبيعه فوهبه أو لا وهبه فتصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a slave who is then usurped and compensation taken?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1813)

من المجموعة قال ابن القاسم وهو فى كتاب ابن المواز والعتبية من سماع عيسى بن دينار، ومن كتاب ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم: ومن حلف لا يبيع عبده فاغتصبه منه غاصب فنقدت قيمته عنده فأخذ منه قيمته، فإن نقص بأمر من الله تعالى فقد حنث إذا كان مخيرا فى أخذهفاختياره لأخذ القيمه بيع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a garment that is then worn and returned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1813)

قال ابن المواز: ولو كان ثوبا فأخذه مع ما نقص اللباس منه لم يحنث، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a garment when the usurper takes its value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1813)

قال ابن حبيب: ومن حلف فى ثوبه لا يبيعه فغصبه منه غاصب فأخذ من الغاصب قيمة أو عوضا، فإن كان ذلك والثوب قائم فقد حنث، وإن كان بعد [4/ 212]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell when the usurped item is lost with minor or major defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1814)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا باع سلعته فغصبها منه غاصب ففاتتت عنده، فإن فات بنماء أو نقصان يسير فأخذ منه قيمتها حنث، وإن فاتت بنقص فاحش مثل الثلث فأكثر فلا يحنث بأخذ قيمتها ولا يأخذ سلعة مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a slave and then gifting or giving him in charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1814)

قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن حلف لا باع عبده فوهبه لبعض قرابته، فإن نوى لا يفارقه ولا يملكه غيره فقد حنث، وكذلك فى الصدقة؛ وإن أراد ألا يأخذ له ثمنا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell or gift a goat and then giving it in charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1814)

قل ابن القاسم فى امرأة حلفت فى عنز لها ألا تبيعها ولا تهبها، فتصدقت بها على

ولدها. قال الصدقة من وجه الهبة ويحنث فيها. وأما إن حلف لا باع عبده بعتقه، فوهبه أو لا وهبه فباعه فإن أراد لا يملكه غيره حنث، وينقض البيع والهبة ويعتق إن قامت بينة أنه كان مقرا بما ذكر من نيته قبل أن يتصدق به أو يبيعه، وإن لم تكن على ذلك بينة فلا يصدق بعد البيع والصدقة، ويتهم أن يكون نادما. [4/ 213]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a slave and then gifting him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1815)

وإن حلف بعتقه لا باعه فوهبه فإن نوى لا يأكل له ثمنا فلا شيء عليه، وإن أراد لا يملكه أحد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a slave who is then captured and sold as spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1815)

قال محمد بن عبد الحكم فين حلف ألا يبيع عبده فأسر العبد ثم غنمه المسلمون فاشتراه رجل من المغنم، ثم جاء سيد فاختار تركه فلا حنث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell a slave who is then captured and sold as spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1815)

ولو حلف ليبيعنه فلم يعده ممن ابتاعه من المغنم وسلمه له قال يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry another woman when the marriage is invalid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1815)

فى الحالف ليتزوجن على امرأته فتزوج نكاحا فاسدا

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry a woman from Egypt but marrying a Christian or dhimmi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1815)

ومن المجموعة قال ابن القاسم فيمن حلف ليتزوجن من أهل مصر فتزوج نصرانية أو ذمية فلا يبر حتى يتزوج نكاح مثله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce to marry another woman today but marrying invalidly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1815)

قال وإن حلف بطلاق امرأته لينكحن عليها اليوم فنكح نكاحا فاسدا فإنه حانث، كالحالف بحرية أمته ليبيعنها فألفاها حاملا أنها حرة، ورواه ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to slaughter an animal that is already dead?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1815)

قال سحنون وابن المواز: لا شىء عليه فى الأمة كمسألة الحمامات التى حلف

ليذبحنها، فإذا هي قدة ماتت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath after sale that one does not own it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1816)

أوحلف بعد البيع لا ملكه

Mas'alah: Does a person break his oath if he grants iqalah to the buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1817)

قال غيره عن مالك هو حانث إذا أقاله لأنه وضع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to own a slave after selling him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1818)

ومن كتاب ابن المواز ومن باع عبده ثم حلف أن لا يملكه أبدا فقيم عليه فيه بعيب فقال للمبتاع لا ترده على وبعه فما نقصت فعلى فلا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a slave who is then pawned or given as dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1818)

فيمن حلف ألا يبيع عبده فرهنه أو آجره أو أصدقه امرأته

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a beast if it is given to someone to ride for its fodder?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1818)

ومن المجموعة عن ابن القاسم فى مكارى حلف لا يبيع دابته فأعطاها لرجل يركبها بعلفها فلا شيء عليه، فإن خشى أمرا فليرتجع دابته.

Mas'alah: Can the original seller repurchase the sheep after it has been sold under oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1819)

فأراد البائع الأول أن يشتريها ويردها، قال لا يشتريها وأخاف إن فعل أن لا يكون أخوه خرج من يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to give a gift to someone and then gives it while the recipient is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1820)

ذكر قبل يعلم الرجل. قال ما أراه إلا قد حنث. كمن حلف لا وهب لفلان فوهب له وهو غائب فإنه يحنث، قبله الموهوب له أو رده.

Mas'alah: What is the difference between a gift without compensation and a sale or gift with compensation regarding an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1820)

وذكر ابن المواز هذه المسألة كما هى ها هنا ثم قال ابن المواز: وهذا فى الهبة لغير ثواب، فأما فى البيع أو هبة الثواب فأحب إلى أن لا يحنث حتى يرضى المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a slave in a specific city when sold at sea?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1820)

قال ابن سحنون فيمن حلف لا باع أمته باطرابلس أو فى حواضرها فركب بها البحر فباعها فيه بحيال أعمال اطرابلس، أو كلم هناك من حلف ألا يكلمه ما دام باطرابلس. قال سحنون لا يبيعها فى البحر فى جوار اطرابلس إذا سافر من اطرابلس إلى مصر. وهذا من مشتبهات الأمور، وما أراه بعيدا من الحنث. أرأيت من أمن من الحربيين فباع باطرابلس ثم ركب وهو قريب من الساحل أيحل وقد بلغ مأمنه، فعليك بالاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reduce a price when the seller cancels the sale or delays payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1821)

فيمن حلف ألا يضع من الثمن فأقال أو أخره أو حلف ألا ينظره فوضع وتعجل أو ألا يعير أو ألا يحط فوهب أو أن لا يسلف فأخر أو ألا يصالح خصمه فأعطه دعواه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reduce the price of a slave girl when the seller cancels the sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1821)

من المجموعة عن ابن القاسم قال مالك: من باع جارية كان حلف ألا يضع من ثمنها شيئا هل يقيله؟ قال لا رب إقالة خير من وضيعة. قال عنه غيره ولو حلف بعد البيع ثم أقاله لحنث. قال ابن القاسم ووجه قوله إذا كانت السلعة قيمتها يومئذ أقل من الثمن، فأما مثل الثمن فأكثر فلا يحنث، وهو كعرض أخذه فى الثمن.

Mas'alah: Does one who swore not to lend a garment break his oath by giving it as a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1821)

قال عنه عيسى ومن حلف ألا يعير فلانا ثوبا فوهبه فإن أراد ألا ينفعه حنث، وإن لم يرد المنفعة فلا شيء عليه.

Mas'alah: Does a seller who swore not to lend money break his oath by allowing a buyer to defer payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1821)

ومن باع سلعته فردت عليه بعيب فسأل المبتاع أن يصبر عليه بالثمن وقد كان حلف أن لا يسلف أحدافصبر عليه، قال ابن القاسم فهو حانث.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears not to reduce a debt but grants a delay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1822)

قال مالك فيمن حلف ألا يضع من دينه فأخر به، قال رب نظرة خير من وضيعة، تكون للعشرة أحد عشر. قيل فما حده؟ قال قدر ما يتقاضاه اليوم واليومين.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who swears not to reduce the price but the buyer asks for a gift after full payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1822)

قال ابن القاسم وابن نافع عن مالك وإن حلف أن لا يضع من ثمن سلعة فقضاه تاما ثم سأله المبتاع أن يهب له ما شاء، قال إن كانت يمين غليظة فلا يفعل، وإن كانت تكفر فأحب إلى أن يفعل ويكفر.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who swears not to accept a return or reduce the price when the buyer finds a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1822)

وكذلك هى فى العتبية من سماع ابن القاسم قال وإذا حلف البائع أن لا يقبل ولا يضع وقد باع ثمرا فوجد فيه المبتاع ما كرهه، فقال خذ منى دينارا ورده، فقال لا يفعل إلا بقضية فيكون ذلك مخرجا.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears not to grant a delay but then transfers the debt?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1822)]

قال اشهب وإذا حلف لا أنظره بدينه فأحاله به فقبل فلا يخرجه من يمينه. وقال غيره من حلف ألا ينظر غريمه أو لا يقبه فوضع عنه فلا حنث عليه. قال سحنون إن كان كره رجوع السلعة استثقالا لها ونحوه فلا شيء عليه، وإن حلف على الاغتباط بالثمن خفت عليه الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to grant respite but then reduces the debt?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1822)]

قال ابن حبيب: من حلف لا أنظره فوضع لم يحنث، وإن حلف لا وضع فأنظر حنث، قاله مالك، إلا أن يؤخره اليوم واليومين على التقاضى فلا شيء عليه. وإن حلف لا أقال فوضع لم يحنث، وإن حلف لا وضع فأقال فإن كانت تسوى الثمن وإلا حنث إن لم تسو. [4/ 221]

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to borrow from someone but then asks for a delay in repayment?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1823)]

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا تسلف من رجل شيئا، وكان عليه دين لرجل فسأله أن يؤخره ففعل فقد حنث، وإن حلف لا أسلف أحدا فأخره غريمه بدينه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to reduce the price but then grants a delay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1823)

ومن المجموعة قال المغيرة: إذا سأله النظرة أو الوضيعة فقال إذا أنظرتك وحلف ألا يضع له، لم يحنث إن أخره ها هنا لأنه بدل له ذلك. قال أشهب ومن حلف لا باع سلعته إلا بعشرين فباعها بها وقبض ثم أقال منها فلا يبيعها بأقل من عشرين ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who swears not to reduce the price but then offers a partial reduction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1823)

قال ابن نافع عن مالك وإذا حلف ألا يضع من الثمن شئيا وقد سأله فى وضيعته شيئا فرضى إن وضع له دونه فلم يقبل، قال قد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to accept a rescission of a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1824)

فيمن حلف لا يقبل أو قال ولا أستقيل من سلعة باعها أو ابتاعها ثم اشتراها أو باعها أو حلف على الشراء أو البيع فأقال

Mas'alah: What is the ruling on a seller who swears not to accept a cancellation from the buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1824)

وأما إذا حلف البائع ألا يقبل منها المبتاع فابتاعها منه بأقل من الثمن لم يحنث إلا أن يريد ألا ترجع إليه، وإن كان باعها بأكثر من الثمن حنث، لأنه أعطاه أكثر مما حلف عليه، والزيادة والنقصان فى المسألتين فيما يبرئه إنما هو فى الأمر البين الظاهر الذى يكون بيعا مفارقا للإقالة وما قاربها، فإن حلف البائع أن لا يستقيل منها فاشتراها بأكثر أو بأقل حنث. وقوله لا أقيل بخلاف قوله لا أستقيل، إلا أن يحلف على منفعة المبتاع فتركها فى يديه وكان على الأنفة من الاستقالة، قال يحنث إن اشتراها شراء ظاهرا بالزيادة والنقصان على ما يحدث فيها من تغير السوق كغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving a camel and a wife in a sale cancellation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1825)

ومن كتاب ابن المواز: ومن باع بعيرا ثم استقال منه فقال المبتاع هو بدنة إن أقتلتك، فقال البائع هو لأمرأتى فأقاله، قال مالك إن كان بقضيه لم يحنث، وإن أطال حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell to someone and selling to their agent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1825)

فيمن حلف ألا يبايع فلانا فبايع وكيله أو من هو لسببه أو حلف لا باع له فباع لمن ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell to someone and selling to their agent or associate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1825)

من المجموعة ذكر قول ابن القاسم فى الحالف لا باع من فلان فباع من وكيله ولم يعلم أنه إن كان من سببه أو ناحيته حنث. وكذلك إن قال لا بعت له فباع لمن هو سببه ثوبا له ولم يعلم. وقال أشهب إنما يحنث إذا علم أنه من سبب المحلوف عليه فى الوجهين. قال ابن حبيب قوله من ناحيته هو وكيله يدير أمره أو أب أو أخ ممن يلى أمره، فأما الصديق والجار والجلساء فلا. وإذا كان ممن ذكرنا أنه من ناحيته فلا يبالى علم به الحالف أو لم يعلم فإنه يحنث. فإن كان خليطا أو جارا أو صديقا فلا يحنث علم به أو لم يعلم حتى يعلم أنه إنما يبتاعه له، إلا الخليط المعامل القائم ببعض أموره فهو يحنث، وهو كمن هو سببه، وقاله مالك فى ذلك كله. [4/ 224]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy from someone when buying through an intermediary?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1826)

ومن المجموعة قال مالك: ومن حلف لا أشترى من فلان فلا يشترى من عنده ولا يشترى الحالف من المشترى منه. قال ابن القاسم إن استشركه بحضرة البيع حنث لأن عهدته على البائع الأول، وإن كان بعد أن بان عنه وتباعد لم يحنث، ولو شرط ها هنا عهدته على البائع لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy a garment for one's wife when buying it for oneself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1826)

قال ابن القاسم عن مالك: ومن حلف لا يشترى لامرأته ثوبا فاشترى لنفسه ثم ولاها فكره ذلك. قال ابن القاسم وإن صح ذلك منها لم يحنث، ولاها أو ربح عليها، وإن عملا على الدلسة فى يمينه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell a slave woman to someone who will take her overseas?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1828)]

فيمن حلف ليبيعن أمته ممن يغربها أو يخرج بها أو ابتاعها وحلف ألا يجزيها البحر

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell only to someone who swears to take the slave overseas?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1828)]

قال عيسى عن ابن القاسم ولو حلف لا بعتك إلا ممن يحلف أن يجزيك البحر، وفى رواية أصبغ عنه فى كتاب ابن المواز: ولو حلف لا أبيعنك إلا ممن يحلف أن يجيزك البحر، قالا عنه لم يكن عليه شيء وعليه القيام على المبتاع حتى يجيزه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell a slave woman to someone who will take her overseas if the buyer impregnates and frees her?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1828)]

روى عنه محمد بن خالد فى العتبية قال إذا حلف ليبيعنها ممن يجيزها البحر فباعها بذلك الشرط فأولدها المبتاع وأعتقها فلا شيء على الحالف، ويسلك بها مسلك التى

تباع على أن تتخذ أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer dies before taking the slave to Sham as per the oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1829)

من كتاب ابن المواز والعتبية قال أصبغ عن ابن القاسم: إذا حلف ليبيعنه ممن يخرج به إلى الشام فباعه على ذلك فمات مبتاعه قبل يخرجه، فإن كانت نيته ليشترط ذلك فلا شيء عليه، وإن كانت نيته على الخروج أو لا نية له فقد حنث. قال أصبغ جيدة ومحمل نيته الإخراج حتى ينوى غيره. وفى المجموعة عن أشهب مثله. قال ابن المواز لم يبر ويفسخ البيع إلا أن يموت فيحنث البائع فتكون فيه القيمة.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer resells the slave to someone who takes her across the sea?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1829)

قال ابن حبيب فيمن باع أمته واستحلف المبتاع ألا يجيزها البحر فباعها المبتاع من رجل لا يدرى أن يجيزها البحر فأجازها فهو حانث، علم أن يجيزها أو جهل، حتى يأخذ عليه أن لا يفعل، كما أخذ عليه هو. وقاله أصبغ، وكذلك روى العتبى عن أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone for a set period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1834)

وكذلك من حلف لا كلم فلانا عشرة أيام، فكلمه فيها ثم كلمه فيها ثانية فلا شيء عليه، ولا يحنث إلا مرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on location when the location changes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1834)

ومنه ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: ومن حلف لا كلمتك ما دمت بمصر فسافر المحلوف عليه إلى الحج ثم رجع إلى مصر، فإن كلمه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on a specific house when the person moves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1834)

وكذلك إن قال لا دخلت عليك ما دمت في هذا المنزل فانتقلت منه [4/ 233]

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on remaining in a house when the person moves out and returns?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1835)

ثم عادت إليه فلا يحنث إن دخل إليها، لأن تلك الإدامة قد ذهبت بانتقالها وهو كأجل ضربه.

Mas'alah: What is the difference between 'as long as you are in it' and 'as long as you were in it' in oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1835)

قال في كتاب ابن المواز: وقوله إن دخلت هذا البيت ما كانت فيه هو كقوله ما دمت فيه، ولكن هذا أثقل، وكأنه وقف ولم يعزم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink nabidh for twelve months while in a specific city when the person travels and returns?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1835)

وقال ابن سحنون عن أبيه فيمن حلف لا يشرب النبيذ اثنى عشر شهرا ما دام باطرابلس، فأقام بها أشهرا لا يشربه ثم خرج إلى سفر فأقام فيه أشهرا ثم عاد إلى اطرابلس قال يبنى على الأشهر التى أقام باطرابلس بعد يمينه تمام سنة لا يشربه، وإلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on someone who wants to circumvent an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1837)

وفي باب من عليه يمين فأراد أن يحتال فيها بشيء من ذكر عودة اليمين. وكذلك في باب من حلف بحرية عبده فباعه ثم عاد إلى ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who wants to circumvent an oath by transferring ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1838)

فيمن عليه يمين فيريد أن يحتال لأن أو ينقل ملكه عن ما حلف بصدقته أو أراد تعجيل الحنث وما دخل فيه من يمينه بعتق عبد ابنه

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding seeing the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1838)

وعمن حلف لئن رئى [4/ 237]

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce to divorce at the start of the month?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1839)

ومن حلف بطلاق امرأته البتة ليطلقنها رأس الهلال واحدة، فله أن يعجل تلك الطلقة ويزول يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a third option in divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1839)

ولو أوقف فى يمينه ثالثة لقيل له طلقها الآن واحدة وإلا طلقت عليك بالبتة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath returning to a person in cases of changing actions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1842)

قال ابن حبيب وغيره وإنما يعود عليه اليمين فيما يتغير فعله من كلام فلان أو دخول الدار، وأما ما لا يتكرر فبخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if no time limit was set for the oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1843)

ولو لم يضرب أجلا عادت اليمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to carry dirhams for someone but then carried them in a basket?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1845)

ومن حلف ألا يحمل لرجل دراهم فأدخلها فى مكتل فيه جبتان استحمله إياه فقد حنث، ويعاقب من فعل ذلك به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something when the object becomes unavailable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1846)

فيمن حلف ليفعلن كذا فغاب ما حلف عليه قبل يمينه أو بعده أو أعوزه فلم يجده أو

ظهر له أمر ممتنع

Mas'alah: What is the ruling on an oath to buy a specific item that is lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1846)

قال ابن دينار ومن حلف ليشترين لزوجته بهذا الدينار ثوبا فخرج به لذلك فسقط منه، فإن أراد الدينار بعينه فقد حنث، وإن أراد الشراء به أو بغيره فليشتر بغيره ولا يحنث. [245 /4]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave or ride an animal if the object is lost or dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1847)

ومن حلف ليصربن عبده غدا أو ليركبن دابته غدا فمات ذلك قبل غد أو سرق فلا شيء عليه. وكذلك على لباس ثوب في غد فذهب أو سرق، وقال أشهب لأنه على بر بضرب الأجل، قال ابن القاسم إلا في السرقة فإنه يحنث إلا أن ينوى إلا أن يسرق فلا أحنثه.

Mas'alah: What is the ruling on an unfulfilled oath without a specified time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1847)

قال أشهب فإن لم يؤجل ومضى وقت يمكنه ذلك فيه فلم يفعل حتى فات ذلك فقد

حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on sending a message if the messenger does not find the person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1847)

قال ابن نافع عن مالك فيمن حلف لئن لم يبعث إلى ابنتي زوجها إلى الليل لا دخلت إليه سنة، فذهب إليه الرسول فلم يجده حتى الليل، قال هو كما لو وجده قد سافر فيدين، فإن قال لم أرده إن لم يوجد أو قد سافر أو مات فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the person is found dead or imprisoned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1847)

وكذلك من حلف إن لم يأت فلان الآن فوجده قد مات أو سجن فلا شيء عليه وكذلك فى العتبية من رواية أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell a slave who is found to be free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1847)

قال عنه ابن وهب وإن حلف بالطلاق ليبيعن غلامه فوجده حرا من أصله، هل يبيعه ليبر من يمينه؟ قال لا، ولوطلق كان أبرأ له.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry another wife when the wife dies before the deadline?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1847)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف بالعتق ليتزوجن على امرأته إلى سنة فماتت قبل تسعة أشهر فلا حنث عليه، لأنه على بر بضرب الأجل، فرط أو لم يفرط. وكذلك ليبيعن عبده إلى شهر أو ليضربنه فمات العبد قبل الشهر، أو ليضربن امرأته إلى أجل فماتت قبل تمامه وقبل يفعل ذلك فلا شيء عليه. وإن لم يضرب أجلا في هذا فهو على حنث، فإن أمكنه الفعل وفرط حنث، وإن لم يمكنه ولا فرط لم يحنث. [4/ 246]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat food or wear a garment that is destroyed before the deadline?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1848)

وإن حلف ليأكلن هذا الطعام غدا أو ليلبسن هذا الثوب غدا أو ليركبن هذه الدابة فهلك ذلك قبل غد أو سرق الطعام فلا شيء عليه. وإن لم يضرب أجلا حنث إن أمكنه الفعل قبل الفوات. قال ابن القاسم: ومسألة الحمامات أصل لهذا، وقد أجمع عليها المدينون، وقد ذكرنا ما روى عن ابن القاسم في السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to beat a slave who dies before the beating?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1848)

وإن قال ميمون حر لأضربن مباركا أجلا فمات مبارك، فإن أمكنه ضربه ولم يفعل حتى

مات ولم يضرب أجلا حنث، وإن مات والسيد مريض عتق ميمون فى ثلثه إن مات، وإن عاش فمن رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike one's wife who flees before the deadline?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1848)

قال أشهب فى الحالف ليضربن امرأته فأصبح فإذا هى هربت من الليل فلا شىء عليه إذا فرت فيما لا يمكنه فيه الضرب، وكذلك فى المجموعة إلا أنه قال فى أولها وقال غيره، وقال فى السؤال ويدعها تلك الليلة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a whip?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1850)

قال ابن القاسم وكذلك السوط فيما رأيت من معنى قوله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1850)

وقال ابن المواز وذكر هذه الرواية ثم قال لا شىء عليه فى الأمة كمسألة الحمامات، وكذلك قال سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding a wife's virginity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1850)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف بنى امرأته وحلف بالطلاق ليفرعنها الليلة فوطئها فلم يجدها عذراء فلا شيء عليه، لأنه إنما حلف وهو يظن أنها عذراء. قيل فلو علم بذلك يريد بعد يمينه أنها ثيب واستقر ذلك عنده فترك وطأها تلك الليلة، قال يحنث. قال اصبغ يحنث إن علم بعد يمينه وقبل الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the phrase 'if they separate'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1853)

وقوله إن افترقا مثل قوله إن فارقتنى، ويحنث إن أفلت منه، بخلاف إن فارقتك إلا أن يتراخى.

Mas'alah: How does the case of baths differ from the previous oath rulings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1854)

وليس هذا كمسألة الحمامات لأن تلك قد فاتت العين. [4/ 253]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell what has already been sold or not to marry a specific woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1859)

فيمن حلف ألا يبيع ما قد باع أو فى زوجة لا يتزوجها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to partner with a partner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1859)

أو فى شريك ألا يشاركه ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to sell a house after the sale is complete?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1859)

ومن سماع سحنون من ابن القاسم وأشهب: وعمن باع منزلا فقيل للمبتاع إن لزوجته فيه شركا فأعلمه المبتاع بذلك فحلف بالطلاق لا باع منه شيئا، فخاصمه المبتاع وسلمت زوجته، قال لا يحنث لأن البيع قد تم وإنما يمضى ما ثبت، وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to marry his wife or not to sell what he has already sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1860)

قال ابن حبيب فى الغلام الذى حلف لا تزوج امرأته أو حلف لا باع ما قد باعه إنهما حانثان ولا ينويان. وقد قال مالك فى الحالف ألا تعتق زو جته أمتها وقد كانت أعتقتها إنه لا شيء عليه، إلا أن يريد إن كنت فعلت، فهذا يدل أنه لو كان أنها فعلت أنه حانث ولا ينوى.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who swears not to sell an item that was already sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1860)

وقال فيمن باع جلدا له غائبا ثم جاءه الجلد فبعث به مع أخيه إلى ربه، فحبسه الأخ ورماه فى الدباغ لنفسه، ثم طلب أن يبيعه منه فحلف بالطلاق لا باعه من أحد، فجاء المشترى فى طلبه فلا حنث على البائع، وهو للمشترى بالبيع الأول أن ينوى لا خرج من ملكه إلى المبتاع ولا إلى غيره. [4/ 259]

Mas'alah: What is the ruling on a partner who swears not to share in a specific venture?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1861)

ومن كان شريكا لرجل فى مقتاة أو زرع ثم حلف ألا يشاركه فإنما يلزمه ذلك فى غير ما اجلا فيه. ومن له رهن بدينار فحلف ألا يرهن شيئاأبدا ثم أخذعلى ذلك/الرهن دينارا آخرفإن كان الرهن يسوى أكثر من دينار حنث والا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on general permission versus specific permission in an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1871)

ومن المجموعة قال أشهب ومن حلف لا دخل دار زيد إلا بإذن محمد، فأذن له أن يدخل كلما شاء فذلك إذن كاف، إلا أن يكون إنما قال له أناه أذهب أدخل دار فلان فأذن له فدخل، فهذا لا يدخل إلا بإذن آخر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding a wife's insult when the husband is uncertain of the exact words?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1882)

وعمن قالت له امرأته يابن الخبيثة ثم قالت له لم أقل إلا يابن الخبث فحلف بالطلاق لقد قلت لي يابن الخبيثة ثم سكت قليلا ثم قال لها قلتها ثلاث مرات ثم شك أن تكون قالتها ثلاثا وهو موقن أنها قاتلها، فإن لم يذكر بعد سكوته كلاما فيه طلاق أو أراد به طلاقا فلا شيء عليه. [4/ 281]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce when there is silence between statements?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1883)

قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: إذا كان بعد صمات فلا شيء عليه، إلا أن يريد إدخال كلامه الآخر في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a bird that flies away before being identified?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1883)

ومن الواضحة: ومن حلف في حمام وقع أنه حمام ثم طار قبل يعلم ما هو، فإن كان قريبا بحيث يتبينه الناظر حلف ودين، وإن كان بموضع لا يتبنه الناظر حنث.

Mas'alah: What is the ruling when two people swear contradictory oaths about a bird?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1883)]

وكذلك لو حلف هذا إنه حمام وحلف الآخر إنه غراب، فيدينان فى القريب، ويحنثان فى البعيد، وقاله مطرف وابن الماجشون وأشهب وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a bird's gender when it flies away?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1883)]

وذكر ابن سحنون أن عسيي روى عن ابن القاسم فيمن حلف فى غراب أنه ذكر ثم طار الغراب، قال إن زعم أنه عرف أنه ذكر دين فى ذلك، وإن قال إنما قلته هكذا ولا أدرى فقد حنث. وقال سحنون لا موضع للنية ها هنا، إنما هو رجل حلف على ما أيقن فهو مصدق.

Mas'alah: What is the ruling when two people swear contradictory oaths about a bird's gender?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1883)]

ومن المجموعة قال ابن القاسم فيمن حلف فى طائر أنه ذكر وحلف الآخر أنه أنثى ثم طار، فإن كان عند الناس تعرف أنثاه من ذكره من موضع رأياه دينا وحلفا أن ذلك يقينهما ولا شيء عليهما. وإن نكلا أو قالا ذلك ظنا طلق عليهما. وإن حلف واحد وأيقن وشك الآخر طلقت على الشاك. [4/ 282]

Mas'alah: What is the ruling when one party swears with certainty and the other with doubt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1884)

وإن قال أحدهما فى العبد حلفت على يقين، وقال الآخر حلفت على شك قوم نصيب الشاك على الموقن. قال أشهب وإذا حلفا أنهما على يقين بقى بينهما رقا، وإن نكلا عتق عليهما، وأن نكل أحدهما قوم نصيب الحالف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce about an unknown matter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1886)

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم: سئل عمن حلف على ما لا يدرى فقال وهو بمصر: امرأته طالق لقد أمطر الليلة بالإسكندرية، قال قال مالك فى الحالف بالطلاق إن لم تمطر غدا أوإلى الهلال إن الطلاق يلزمه، فكذلك هذا. ونحوه، قرب استخباره أو بعد. فإن رفع إلى الإمام طلق عليه مكانه ولم يرتقب استخباره، وإن لم تطلق عليه حتى وجد ذلك الشىء حقا لم يطلق عليه. هذا وجه قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about the gender of a flying crow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1886)

قال ابن القاسم ومن حلف فى غراب طائر أنه ذكر، فإن زعم أنه عرف ذلك دين، وإن قال قلته ولا أدرى حنث.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears about an unknown matter and it turns out to be true?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1887)

وقال أصبغ عن ابن القاسم فيمن حلف أن فلانا فى هذا البيت أو أن فى كم فلان دينارا وهو لا علم له بذلك فجاء الأمر كما قال، قال ابن القاسم لا شىء عليه إذا صادف ما قال، كمن حلف لتمطرن غدا فلا يبريه لذلك حتى يكون كما قال فلا شىء عليه. وكذلك قال فى الحالف إن فى هذا القند كذا وكذا رطلا ولا يدرى ما فيه، فوزن فوجد كذلك أو أكثر فلا شىء عليه، وقد غرر فسلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by divorce about an unknown matter and it turns out as he said?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1887)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف بالطلاق ما أخذ فلان ثوبك أو لقد أخذه وهو لا يدرى إلا متعمدا للكذب أو لما لا يعلم به فوجد ذلك كما قال، فلا شىء عليه. وقد غرر فسلم. محمد وقيل لا يعجبنى هذا وأراه حانثا لأنه حلف على الغيب.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears that there is a twin in an almond and it is found to be so?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1887)

ومن كتاب غيره أنه كان مما خاطب به المغيرة أبا يوسف عند المنصور بمحضر مالك،

فقال إن أبا عبد الله يقول فيمن حلف أن فى هذه اللوزة تؤما ثم كسرت فوجد فيها تؤما إنه حانث لأنه حلف على الغيب. [4/ 286]

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by divorce about future unknown events?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1888)

ومن المجموعة روى عن المغيرة فيمن حلف بالطلاق لتمطرن غدا أو ليكونن كذا فى شيء من الغيب، فإن ادعى علم الغيب عجل عليه بالطلاق، وغن لم يدع علم الغيب إلا أنه قال قولا لا يدعى علمه، فإن كان ما حلف عليه قبل يرفع غلى الإمام فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a slave woman's virginity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1888)

وقال ابن حبيب فيمن حلف فى أمته أنها عذراء، فإن قال حلفت عن خبره وعلم دين فى ذلك، وإن قال حلفت لعمى فعفاها حنث لأنه حلف على شك، ولا ينفعه إن نظرها النساء وقلن هى عذراء، لأن شهادتهن لا تجوز فى الحرية ولا فى إسقاطها، وقله أصبغ.

Mas'alah: What are the meanings of oaths regarding partial fulfillment and error?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1890)

ومن معانى هذا الباب فى باب الحالف على الشىء هل يبرأ ويحنث بفعل بعضه، وفى باب ما يرد فيه الحالف إلى معنى يمينه، وفى باب الحنث بالغلط.

Mas'alah: What is the ruling on doubt concerning an oath or its violation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1891)

ومن شك فى اليمين أو فى الحنث

Mas'alah: What is the ruling on multiple unspecified oaths sworn in anger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1891)

من كتاب ابن المواز قال أصبغ فيمن قال على ثلاثون يمينا فحنث فلم يدر شيئا بعينه إنما كانت يمينه على غضب وحمية فكان يرى عليه الأيمان كلها كمن حلف وحنث ثم لم يدر بأى يمين حلف، فهذا يلزمه كل يمين الطلاق والعتاق والمشى إلى مكة وصدقة ثلث ماله وكفارة يمين إلا ما أيقن أنه لم يحلف به. وبمنزلة من حلف أن عليه أشد ما أخذ أحد على أحد من الأيمان ولم ينو شيئا بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on two men each swearing to contradict the other?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1892)

فى الرجلين يحلف كل واحد منهما على تكذيب صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on swearing to do the opposite of another's oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1892)

أو على أن يفعل خلاف ما حلف الآخر أن يفعله

Mas'alah: What is the ruling on swearing to do something and then swearing not to do it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1892)

أو حلف ليفعلن شيئا وحلف ألا يفعله

Mas'alah: What is the ruling on two men who swear conflicting oaths by divorce about a payment, then find three dinars on the ground?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1892)

قال ابن القاسم فى رجلين بينهما أمر فحلف أحدهما بالطلاق لقد أعطيتك فى موضع كذا تسعة دنانير وحلف الآخر بالطلاق ما أعطيتنى فى ذلك الموضع إلا ستة دنانير، فذهبا إلى الموضع فوجد ثلاثة ملقاه، فقال كل منهم للآخر منك سقطت قال: يدينان إذ لم يعرف الثلاثة ممن سقطت وكذلك ذكر ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that a pigeon chick is his, while another swears by Allah it is not?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1892)

قال ابن نافع عن مالك فيمن وجد عند رجل فرخ حمام فحلف بالطلاق أنه فرخه، وحلف الآخر بالله ما هو فرخك، قال يحلف بالله أنه فرخه يعرفه بعينه، يريد يحلف بالله الحالف بالطلاق الذى ليس بيده هو ولا يلزمه طلاق ولا يقضى له بالفرخ.

Mas'alah: What is the ruling on two people who swear by divorce about knowledge of a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1892)

ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق غن كان فلان يعرف هذا الحق لحق الذى يدعيه، وحلف فلان بالطلاق إن كان يعلم أنه له فيه حق، قال يدينان ولا يحنث واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce he did not drink wine and his wife swears by emancipation he did?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1892)

قال ابن حبيب: ومن حلف بالطلاق ما شرب خمرا وحلفت امرأته بالعتق لقد شربه، قال يدينان، قاله مالك وربيعة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband and wife swearing conflicting oaths by prohibition and charity regarding maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1893)

ومن العتبية ابن القاسم عن مالك: ومن حلف بالحرام إن أنفق على امرأته حتى تستأذى عليه وحلفت هى بالصدقة لا استأذيت عليك، فاليمين عليهما، فغن شاءت أن تبقى بلا نفقة، وإن استأذت عليه فلتتصدق بثلث مالها، وإن لم تكن عليه نية فلا شيء عليه إن فعل.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting oaths by manumission and divorce regarding a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1893)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: ومن حلف بحرية عبده إن باعه من فلان وحلف فلان بالطلاق ليشترينه فباعه منه فليعتق العبد على بائعه ويطلق على الآخر امرأته، وقال سحنون فى كتاب ابنه. قال ابن عبدوس قال أشهب: ومن حلف بعتق أمته إن باعها، ثم حلف بالطلاق ليبيعنها، فإن باعها عتقت عليه ولا طلاق عليه. من هذا المعنى فى كتاب الطلاق قيل: ولم لا يحنث والبيع الذى حلف فيه لم بعتم؟ قال لأنه إنما حلف ليبعنها بعد أن حلف بالعتق لا يبيعنها، وإنما حلف على هذا البيع نفسه فهو بره.

Mas'alah: What is the ruling on intention and exception in oaths regarding unknown wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1894)

فإنه يحنث، إلا أن ينوى علمه. وكذلك فى كتاب ابن المواز فى ميراث لم يعلم به أو له عمرى مرجعها إليه فغن نوى مالا أعلمه غائبا أحاضرا لم يحنث. وقال أيضا إن استثنى علمه وإلا حنث، وقيل لا ينفعه أن يستثنى علمه حتى يجرى به لسانه.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'swear, and my oath is in your oath'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1894)

فيمن قال لرجل احلف ويميني في يمينك

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'swear, and my oath is upon what you swear'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1894)

من العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك فيمن قال لرجل احلف ويميني على ما حلفت عليه فيحلف بالعتق أو بالطلاق فأنكر ذلك فقال إن أنكر ذلك مكانه فذلك له، وإن صمت لزمته اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when a person says 'my oath is in your oath' without intention and the other swears by divorce or manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1894)

وقال عيسى عن ابن القاسم غن قال يميني في يمينك ولم ينو شيئا فحلف بالطلاق أو العتاق وأنكر الآخر وقال لم أظن أنك تحلف بهذا، فإن ظن أنه يحلف [4/ 293]

Mas'alah: What is the ruling when a person says 'my oath is in your oath' and then accepts the oath as a Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1895)

بالله ولم يرد هذا فلا يلزمه، ولو أنه حين قال يمينى فى يمينى رضى بما حلف مسلما لم يحول شيئا عن شيء ولم يرده لزمته ولم ينفعه إنكاره.

Mas'alah: What is the ruling when a person says 'your oath is in my oath' and the other swears by divorce but has no wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1895)

قال عنه أبو زيد فيمن قال يمينك فى يمينى على أن لا تفعل كذا وكذا، فقال له الآخر يمينى فى يمينك فحلف بالطلاق، وليس للحالف امرأة فلا شيء على الآخر، علم أن هذا لا زوجة له أو لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the second person swears by divorce in imitation of the first?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1895)

قال ابن حبيب إلا أن يحلف بها الثانى محاكاه له ويفصح بها فيلزمه، أو يقول فعلى مثل ما فعلت به. فأما إن قال فعلى مثل ما عليك لم يلزمه شيء، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'my oath is in your oath' and the other swears by divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1895)

قال ابن حبيب فى القائل يمينى فى يمينك فحلف الحالف بالطلاق فقال الآخر لم أنو إلا

اليمين بالله أو لم أرد الطلاق حلف وكان ذلك له. ولو قال لم يرد بالله ولا بطلاق ولا وقعت نيتى على شيء بعينه إذ إنى لا أحب أن أحلف بطلاق فلا ينفعه ذلك. زكذلك لو قال ذلك ولم يعلم يمينه، فلما علمها أنكرها فمثل الأول. وهذا قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: What does Sahnun say about conflicting narrations on oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1896)

قال سحنون جيدة، فرد إليها كل رواية عن مالك تشبهها فقد اختلف فى هذا. [4/ 295]

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a specific intention regarding a past event?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1897)

وقاله مالك فى الذى قال لو أدركت فلانا فى شره البارحة مع فلان لقطعت رأس أمه، وأمه ميتة، فقال له ما أردت؟ قال أردت أنى كنت أشجه إذا فعل به كذا فعلا ما وقد علمت وفاة أمه، فدينه مالك ولم يحنثه، فهذا فيما قد سلف. ولم تكن له نية أحنثه كما أحنث القائل لو حضرت شرك مع أختى افقأت عينك حين لم تكن له نية فيما يفعله به. ولو كانت له نية فيما يفعله به مما يمكن لم يحنثه. وكذلك القائل ليسلخن إن نوى ضربا أو استعداء نفعته نيته. وكذلك القائل لشققت جوفك لو نوى شيئا يفعله دين. وقول ابن الماشون أحب إلى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about theft with intent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1904)

وإياها أراد لم يحنث، وإن لم يذكرها وأراد سرقة يقطع فيها حنث. وكذلك في يمين السيد على سرقة عبده إياه من بيت السيد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about knowledge of someone's presence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1904)

وقال أشهب فيمن سئل هل رأى أحدا من بني فلان بالطلاق ما يعلم أنه منهم أحدا وقد كان رأى رجلا منهم وأنسيه، قال لا شيء عليه لأنه إنما يعني في علمه ساعة حلف. ولو قال إن كنت علمت وهو ناس يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave without intention in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1904)

قال أشهب فيمن حلف بالطلاق لزوجته ليذهبن على وجهه ولا نية له، قال هو حانث إلا أن يذهب على وجهه لا تراه أبدا.

Mas'alah: How is an oath interpreted when the husband says 'if I marry her'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2358)

قال ابن القاسم: محمل يمينه إن تزوجتها. وكذلك ما تقدمه كلام يرد فيه دليل على قصده.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the type of oath taken?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2369)

وكذلك لو لم يدر، أحلف بطلاقه أو عتقه أو ظهار أو مشى أو بالله، فيلزم هذه الأيمان كلها بالفتيا والقضاء، إلا ما لا يشك أن لا يجري على لسانه بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2404)

ولو شهد رجلان أنه حلف: لا ركب سفينة ولا حمارا. وشهد أحدهما: أنه ركب سفينة، وشهد الآخر أنه ركب حمارا، لم يلزمه غير اليمين أنه ما ركب سفينة ولا حمارا؛ وكذلك لو كان غيرهما، حتى يجتمع شاهدان أنهما رأياه ركب هذه وهذا، أو أحد الركوبين.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in tamlik and denial?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2468)

وفي اليمين في المناكرة والتمليك

Mas'alah: What is the ruling when two parties make opposing oaths regarding a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5847)

ورواه يحيى بن يحيى, عن ابن القاسم, فيمن قال: ميمون حر إن بعته. وقال آخر: امرأته طالق لأشترينه. فباعة منه, فإنهما يحنثان جميعا, فالبائع يحنث بالبيع, والمبتاع يحنث إذلم يتم له البيع.

Mas'alah: What is the definition of wine in Maliki fiqh regarding oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6965)

ومن الناس من يقول الخمر من عصير العنب وإن كان الخمر عندنا كل ما خمر من [كل] [2] مسكر، ولكن لا يلزم هذا طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to abandon his right but then writes a document?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7023)

قال: وإن حلف ألا يدع حقه فأراد أن يكتب عليه كتابا قال: يحنث.

Mas'alah: When does a person's intention suffice in an oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=278)

أما إن عزل في يمينه أولا كفته نيته إن لم يكن مما يقضى فيه بالحنث، أو لم تقم بها بينة؛ كمحاشاة الزوجة على المشهور في: الحلال علي (1) قوله: (غير) ساقط من (ح1) . (2) في (ح1) : (علي) . (3) قوله: (وإلا أن يشاء الله) ساقط من (ح1) . (4) من قوله: (وهل هو بدل ...) ساقط من (ح1) . (5) قوله: (فيفيد) ساقط من (ح2) . (6) في (ق1) : (متصلا) . (7) قوله: (وإن كانت) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What are the rulings on the interpretation of oaths and the acceptance of intention in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=283)

وفي تعددها بالصفات؛ مشهورها: نفيه. وثالثها: إن اتحد المعنى كالعزة والجلال والعظمة، وإلا تعددت كالعلم والقدرة. وقيل: إنما الخلاف مع اختلاف المعنى فقط، ولو قال: علي أربعة أيمان فأربع كفارات. وقال محمد: واحدة إلا لنية، وفي كونها على نيته في وثيقة حق إن لم يقطع بها حق غيره. ثالثها: إن طاع بها فعلى نيته، وإن سئل فيها فعلى نية مستحلفه. ورابعها: عكسه. وخامسها: إن كانت مما لا يقضى بها فنيته وإلا فالثالث. وسادسها: ينوى في الحلال عليه حرام فقط. وقيل: إن كانت في وثيقة حق فنية مستحلفه على الأصح، وفي غير وثيقة [1] وهي بالله فنيته، وإلا فثالثها الثالث. وحيث قبلت نيته ويمينه مما يقضى فيها بالحنث كعتق وطلاق مطلقا، فإن خالفت ظاهر لفظه لم تقبل في القضاء إن كان [2] ثم مرافعة وبينة أو أقر؛ كقوله: إن راجعتك فأنت طالق، أو أنت طالق أو طالق [3] البتة إن راجعتك، ثم يقول: أردت ما دامت معتدة، ومثله [4]: لا آكل سمنا، ولا أكلمه، [ب/62] ولا أطؤها، ولا أضربه - ويريد سمن ضأن-وشهرا، وبقدمي، وبنفسي، فإن لم تكن له نية ولا مرافعة دين. وقيل: إن جاء

مستفتيا لا إن روفع ولو بغير بينة، وهل يحنث مطلقا في لا أبيعه إن وكل ونوى بنفسه، أو يدين؟ تأويلان. فإن تساوى قصد المدعي وعدمه قبلت مطلقا، وهل بيمين؟ تردد؛ كأحد عبيدي حر، وقال: نويت فلانا. أو عائشة طالق وله زوجة وأمة كلتاهما عائشة، وقال: أردت الأمة؛ كحلفه بعدم التزويج حياتها ولو بشرط في عقدها، وقال: نويت ما دامت تحتي. أو حلفها بعدم دخول أهلها له، وتقول: نويت ما دام معي. فإن قال زوجته طالق (1) بعدها في (ق1) : (حق) . (2) قوله: (كان) ساقط من (ح1) . (3) قوله: (أو طالق) ساقط من (ح1) . (4) في (ح1) : (ومثاله) .

Mas'alah: What are the rulings on the interpretation of oaths based on custom and linguistic usage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=284)

أو أمته حرة، وقال: أردت الميتة لم يقبل مطلقا. كأنت حرام، ويقول: أردت الكذب. فإن فقدت نيته فبساط يمينه. وقيل: عرف الناس. وقيل: ظاهر لفظه، فعلى الأول يحنث ولو بخيط إذا حلف لا يأكل له طعاما إذا مر عليه، فإن فقد البساط أيضا فعرف قولي كلا ركب دابة، والعادة إنما تطلق على الحمار، ثم مقصد لغوي [1]، ثم شرعي. وقيل: يقدم اللغوي. وقيل: يقدم الشرعي، وهل بظاهره، أو يراعى في كل حالف ما يغلب عليه؟ تردد. ولا يراعى عرف فعلي؛ كلا أكلت خبزا وعادته البر؛ لأنه يحنث بخبز الشعير أو الذرة وإن لم يأكلهما قط، فإن حلف ليقودنه كالبعير أو ليرينه النجوم نهارا حمل على ما علم من قصده اتفاقا، وحنث حيث لا نية ولا بساط بعارية وتسلف وتصدق وكل نفع [2] في: لا أوصله ولا أنفعه. وبتصدق في: لا باعه، لا بهبة في ولد صغير في: لا أتصدق عليه إن نوى نفس الصدقة لعدم اعتصارها، وبها في الإعارة،

وبصلة، وعارية في: لا أسلفه خلافا لابن حبيب، إلا لنية قطع منافعه عنه، وبوصية له ولو رجع عنها، وتخليصه ممن تعلق به، والثناء عليه لمن قصد معاملته، أو عكسه لمن قصد قبول [3] حمالته قاصدا نفعه بصرفها عنه في: لا أنفعه بنافعة. وبتكفينه في: لا أنفعه حياته. وبضأن ومعز في: لا أكلت غنما. وبديك ودجاجة في: لا آكل دجاجا، لا بأحدهما في صاحبه في الصورتين ككبش في: لا آكل خروفا. وصغيرا في: لا آكل كبشا، أو لا آكل نعجة أو نعاجا، وهل كذا لا آكل كباشا؟ قولان. (1) بعدها في (ق1) : (وقيل) . (2) قوله: (نفع) في (ح1) : (وقع) .. (3) قوله: (قبول) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: Is intention considered in an oath regarding a messenger?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=287)

وقيل: ينوى في الرسول أيضا.

Mas'alah: Does an oath break if a letter returns before reaching the addressee?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=287)

فإن عاد الكتاب قبل وصوله لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the addressee reads the letter without permission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=287)

وقيل: أو قرأه المرسل إليه بقلبه، أو قرئ كتاب المحلوف عليه بلا إذن أولم يقرأه، وإلا فلابن القاسم قولان، وصوب نفي الحنث؛ كأن أمر الحالف بكتبه ولم يقرأه ولا سمعه، ولا حنث بقراءة المحلوف عليه، وإن قال الحالف للرسول: رد الكتاب فعصاه لم يحنث وإن قرأه المحلوف عليه [2].

Mas'alah: Does reading the address of a letter break an oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=287)

ابن حبيب: ويحنث بقراءة عنوانه، فإن لم يكن له عنوان أو لم يقرأه لم يحنث ولو بقي عنده سنين؛ كسلامه عليه ورده في صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a reply or gesturing in relation to an oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=287)

وقيل: إلا أن يسمعه الرد على الأصح، وفي الإشارة إليه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on informing someone under an oath when they learn from another source?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=288)

وبعدم إعلامه في: لأعلمنه بكذا وعلمه من غيره، وهل مطلقا، أو إلا أن يعلم أنه علمه؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath by informing through a letter or messenger?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=288)

فإن أعلمه بكتاب أو رسول بر، لا إن حلف ليكلمنه، وقيل: لا ينفعه إعلامه بعد علمه من غيره، وبقوله: أخبرني به، وما ظننته قاله لغيري لمخبر في لأسرنه، وبعدم إعلام أمر ثان في حلفه طوعا لمن قبله ليعلمنه بكذا، أو لا تخرج [64/أ] إلا بإذنه وإن كان نظرا للمسلمين، وقيل: إن كان مما [3] يختص بالأول أو لم يمت أعلمه وإلا حنث. (1) قوله: (أو سنين) ساقط من (ق1) . (2) من قوله: (في لا أكلمه ...) ساقط من (ح1) .
(3) قوله: (مما) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What constitutes wearing or riding in the context of an oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=291)

وبدوام لبس وركوب في: لا ألبسه ولا أركبها، لا بجلوس في: لا أدخل على المشهور.
(1) من قوله: (لا تزوجت ...) ساقط من (ق1) .. (2) قوله: (وقيل: إن لم يكره) ساقط من (ق1) . (3) قوله: (نصفه) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding having more or less of something?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=293)

ولوجود أكثر في: ليس معي غيره لمن قصده في سلف لا إن وجد أقل؛ كمساو في: ليس معي أوزن منه، وبثوب مرهون في: لا ثوب لي إن لم تكن له نية وفيه فضل، وإلا

فإن كانت له نية ولا فضل فيه لم يحنث، بخلاف العكس على الأصح فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with the intention of combining two things?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=295)

وقال أشهب: إن نوى الجمع كحاجة له بأحدهما لم يحنث، وإلا استحب تحنيثه، فإن قال: ثوبين لم يحنث بواحد.

Mas'alah: What are the rulings on partial fulfillment of an oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=295)

وبركوب دابة عبده في: لا ركبت دابته خلافا لأشهب؛ كركوب دابة ولد [2] يعتصر منه، وبالبعض على المشهور، ولا يبر [3] إلا بالجميع على المنصوص، كأن جمع أسواطا وضرب بها، أو ضرب ضربا غير مؤلم في: لأضربنه عدد كذا، أو ضربه بآلة لها رأسان، واعتد بما مضى كآلة واحدة وكمل، لا بضرب غير مؤلم، فإن وضع مالا تحت مصلاه فلم يجده فحلف إنك أخذتيه ثم وجده حنث، لا إن دفنه فلم يجده ثم وجده مكانه على المشهور فيهما.

Mas'alah: What constitutes fulfillment of an oath regarding wearing a garment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=295)

وبدخول طرف ثوب في عنقه في: لا ألبسه.

Mas'alah: What constitutes fulfillment of an oath regarding riding an animal?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=295)

وبدخول رجله في ركاب دابة حلف لأركبها إذا انتقل [5] عن الأرض وهم ثم رجع.

Mas'alah: What determines the place for fulfilling a vow of walking, and can one walk on a shorter route?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=301)

وتعين محل اعتيد إلا لنية، وله المشي في طريق قربت؛ كركوب في حاجة ومنهل [2]. وقيل: لا ويهدي، وفي بحر اضطر له اتفاقا، وطلع من بر قرب واعتيد، لا مما بعد ولو معتادا على الأظهر، لتمام سعي عمرة وإفاضة. وقيل: لتمام الرمي.

Mas'alah: What is considered a large amount of walking in a vow, and what are the rulings for less than that?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=301)

وقيل: ما فوق اليومين كثير، وفي اليومين فما دونهما لأقل من يوم قولان.

Mas'alah: Is immediacy required in walking for a vowed act?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=303)]

ولا يلزم الفور في المشي على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on intention and tawriyah in oaths related to divorce?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=420)]

[94/ب]

Mas'alah: How does expiation differ from an exception in resolving an oath?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=459)]

وبأن الكفارة تحل اليمين بلا شك، والاستثناء محتمل للحل والترك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstention with an exception for multiple acts?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=461)]

وكذا لو قال إلا مائة مرة واستوفى العدد قبل المدة فأكثر. [2]

Mas'alah: What constitutes sexual intercourse for the purpose of an oath in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=463)]

وهي تغييب حشفة طوعا في قبل لا دبر على المشهور، وافتضاض بكر ولو مع جنون على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath with a negation or affirmation of time?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=482)

وفيها: نفي الوقت وإثباته.

Mas'alah: What is the interpretation of an oath negating or affirming a specific prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=482)

وهل خلاف أو المراد بالنفي صلاة معينة، أو بالإثبات غير معينة؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a wife from an oath by prior intention?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=680)

قوله (إلا أن يعزل) أي يخرج الحالف (في يمينه أولا) أي قبل النطق باليمين فلا يحتاج إلى النطق وتكفي النية، ولو مع قيام البينة (كالزوجة يعزلها أولا في) الحلف بقوله (الحلال) أو كل حلال (علي حرام) لا أفعل كذا وفعله فلا شيء عليه في الزوجة؛ لأن اللفظ العام أريد به الخصوص بخلاف الاستثناء فإنه إخراج لما دخل في اليمين أولا فهو عام مخصوص واحترز بقوله أولا عما لو طرأت النية له بعد النطق باليمين فلا

يكفي، ولا بد من الاستثناء نطقا متصلا وقصد حل اليمين ثم نية ما عداها لا توجب عليه تحريم شيء مما أحله الله كما يأتي فالكاف في كالزوجة زائدة أو لإدخال الأمة على القول بأنها كالزوجة [حاشية الدسوقي] الشمس غدا إلا أن تكون السماء مصحية. [الاستثناء في اليمين وشرائطه] (قوله: كان مشيئة) أي كان الاستثناء مشيئته أي كان بإن شاء الله أو بإلا، وأخواتها (قوله: لا لتذكر) أي لا إن فصل لتذكر (قوله: ولو بعد فراغه إلخ) أي هذا إذا قصد حل اليمين من أول النطق باليمين أو في أثنائه بل، ولو قصد حل اليمين بعد فراغه باتفاق في الأولين، وعلى المشهور في الأخير كما قال ابن عرفة ونصه في اشتراط نيته قبل تمامه نقلا ابن رشد مع اللخمي والباجي عن محمد والمشهور. اهـ. واعلم أنه بقي من شروط الاستثناء أن لا ينوي أولا إدخال ما أخرجه آخرا بالاستثناء فإن نوى إدخاله أولا ثم إخراجه ثانيا فإنه لا ينفعه كما ذكره عبد الحق ونصه لو قصد أولا إدخال الزوجة مع غيرها لم يفد استثناؤه إياها بحال (قوله: من غير فصل، ولو بتذكير غيره) أي، ولو كان قوله: بتذكير إلخ أي كما يقع لمن يقول للحالف قل إلا أن يشاء الله فيوصل النطق بها عقب فراغه من المحلوف عليه من غير فصل امتثالا للأمر فينفعه ذلك (قوله: وإن سرا) لو قال، ولو سرا إشارة إلى الخلاف كان أولى (قوله: ومحل نفعه) أي الاستثناء بحركة اللسان (قوله: وإلا فلا ينفعه) أي عند سحنون وأصبغ وابن المواز وتلزمه الكفارة، وقوله؛ لأن اليمين حينئذ على نية المحلف عند هؤلاء، وهو لا يرضى باستثنائه وخالف ابن القاسم في العتبية، وقال ينفع الاستثناء فيما ذكر فلا تلزمه الكفارة، وإن كان يحرم عليه بمنعه حق الغير، وما قاله ابن القاسم خلاف المشهور كما قال البرموني. (قوله: إلا أن يعزل) أي إلا أن يخرج بنيته قبل حلفه شيئا من يمينه فلا يحتاج للنطق بما أخرجه بنيته وتكفي النية في الإخراج، ولو مع قيام البينة، واختلف هل يحلف على ما ادعاه من العزل والإخراج أو لا يحلف، ويصدق بمجرد دعواه العزل. ثم اعلم أنه يتعين في هذا الاستثناء الانقطاع إذ لو كان

متصلا لكان المراد بالمحاشاة إخراجه أو لا بأداة الاستثناء لكن نية لا نطقا، وليس بمراد بل المراد إخراجه بالقلب ولذا قال ابن عرفة، ولو كانت المحاشاة بأداة الاستثناء لم تكف النية على المشهور أي فمتى نوى الإخراج بالأداة فلا بد من النطق على المشهور خلافا للخمي في جعل الاستثناء قبل اليمين محاشاة (قوله: في يمينه أو لا) اعلم أن ما فسر به المصنف المحاشاة أصله لابن محرز وتبعه اللخمي، وفسر به عبد الحق المدونة، وقبله ابن ناجي عليها، واقتصر عليه ح. وحاصله أن النية المخصصة إن كانت أولا نفعت، وإن كانت في الأثناء لم تنفعه، ولا بد من لفظ الاستثناء واعترضه طفى بأن ما ذكروه من اشتراط الأولية خلاف المذهب بل ظاهر كلامهم أن النية إذا كانت في الأثناء فإنها تنفع قال القرافي: والمحاشاة هي التخصيص بعينه من غير زيادة ولا نقصان فليست المحاشاة شيئا غير التخصيص، وقال ابن رشد شرط النية المخصصة حصولها قبل تمام اليمين، وهي بعده لغو، ولو وصلت به بخلاف الاستثناء به، وقد جعل ابن عبد السلام قول ابن محرز مقابلا للمشهور، وأن المشهور أن النية تنفعه إن وقعت أولا أو في الأثناء ونسب ابن هارون هذا المشهور للمدونة وسلم ابن عرفة لها ذلك ونقل شيخنا في حاشية خش هذا القول عن عبد الحق، وقول الشارح واحترز بقوله أولا عما إذا طرأت إلخ فيه ميل لذلك القول. (قوله: لأن اللفظ العام) أي، وهو الحلال عليه، وقوله أريد به الخصوص أي، وهو ما عدا الزوجة فهو كلي استعمل ابتداء في جزئي. (قوله: كما يأتي) أي في قوله وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو (قوله: فالكاف في كالزوجة زائدة) أي والأصل إلا أن يعزل في يمينه أولا الزوجة في حلفه بقوله الحلال علي حرام، وهذا مبني على أن مسألة المحاشاة خاصة بمسألة الحلال علي حرام، ولكن الزيادة للكاف خلاف الأصل فالظاهر أنها للتمثيل، وأن مفعول يعزل، وهو الممثل له محذوف والأصل إلا أن يعزل –

Mas'alah: What is the legal concept of 'muhashah' in oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=681)

(و) مسألة العزل هذه (هي المحاشاة) أي المسماة بذلك عند الفقهاء؛ لأنه حاشى الزوجة أولا أي أخرجها من يمينه.

Mas'alah: What are the five factors that specify or restrict an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=686)

وهذا شروع فيما يخصص اليمين أو يقيدها، وهو خمسة النية والبساط والعرف القولي والمقصد اللغوي والمقصد الشرعي، وبدأ بالنية؛ لأنها الأصل فقال (وخصصت نية الحالف) لفظه العام (وقيدت) لفظه المطلق، وأراد بالتقييد ما يشمل تبين المجمل كقوله زينب طالق، وله زوجتان اسم كل زينب وقال أردت بنت فلان والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر وتخصيصه قصره على بعض أفراده والمطلق ما دل على [حاشية الدسوقي] أي التأكيد، وقوله في الثاني المراد به الإنشاء، وسواء اتحد المجلس الذي كرر فيه اليمين أو تعدد. (قوله: حيث إلخ) أي لكن الثاني، وهو التأكيد إنما يتأتى حيث كان المحلوف عليه واحدا نحو والله لا أدخل والله لا أدخل، وقوله أما لو تعدد أي كقوله والله لا أدخل والله لا آكل والله لا ألبس (قوله: ولا من فلان) أي فباعها لهما أو باعها لأحدهما فردت له فباعها للآخر فكفارة واحدة، وذلك لتعدد القسم واختلاف المقسم عليه في الأولى بخلاف الثانية فإن القسم فيها غير متعدد، وما

ذكره فرض مسألة فيها من قال والله لا أكلم فلانا، ولا أدخل دار فلان، ولا أضرب فلانا ثم فعل ذلك أو بعضه فإنما عليه كفارة واحدة، وكأنه قال والله لا أقرب شيئا من هذه الأشياء، ولو قال والله لا أكلم فلانا والله لا أدخل دار فلان والله لا أضرب فلانا فعليه هنا لكل صنف فعله كفارة؛ لأن هذه ثلاثة أيمان بالله على أشياء مختلفة. اهـ. نقله المواق، وقال، وكان ينبغي للمصنف أن يقول أو قال: لا والله، ولا. وأما لا، ولا فليس فيه إلا كفارة واحدة. (قوله: لم يقصد تكرر الحنث) أي بتكرر الفعل، وأما لو نوى تكرر الحنث بتكرر الفعل تعددت كما لو حلف بالثلاثة أنه لا يفعل كذا ونوى أنه كلما فعله حنث فإنه كلما فعله تلزمه الكفارة (قوله: وإن قصده) أي هذا إذا لم يقصد إنشاء يمين ثانية بأن قصد تأكيد الأولى أو لا قصد له، بل وإن قصد الإنشاء اليمين ثانية. (قوله: فكفارة واحدة؛ لأن) أي سواء قصد التأكيد أو التأسيس ما لم يقصد تكرر الحنث، وما لم ينو كفارات (قوله: فكفارة واحدة بخلاف) أي ثم لا شيء عليه إن كلمه بعده لانحلال اليمين، وكذا يلزمه كفارة إن كلمه أولا بعد غد، ومحل اتحادها إذا كلمه في اليومين معا حيث لم يقصد تعدد الكفارة (قوله: فكفارتان) لزوم الكفارتين في غد في هذه لوقوعه ثانيا مع الغير فكأنه غير الأول؛ لأن الشيء مع غيره في نفسه، ومسألة المصنف، وقع الغد ثانيا وحده فكان كالتأكيد للأول. (قوله: المجمل) أي المشترك اشتراكا لفظيا كالمثال الذي مثل به، وكحلفه لينظرن لعين، ويريد أحد معانيها فتقبل نيته في الفتوى والقضاء (قوله: يستغرق الصالح له إلخ) أي يتناول جميع الأفراد الصالح لها ذلك اللفظ دفعة وبهذا يخرج المطلق؛ لأنه لا يتناول ما يصلح له دفعة بل على سبيل البدل فعموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي، وصلاحية اللفظ لتلك الأفراد من جهة اندراجها في معناه الموضوع له فتكون دلالة العام على إفراده دلالة كلي على جزئيات معناه لا دلالة كل على أجزاء معناه (قوله: من غير حصر) أي حالة كون الأفراد الصالح لها ذلك اللفظ غير محصورة (قوله: على بعض أفراده) أي فمن حلف لا آكل اللبن

ونوى لبن الإبل جاز له أكل لبن البقر والغنم، وكذا لو قال إن فعلت كذا

الماهية بلا قيد، وتقييده رده إلى بعض ما يتناوله بحيث لا يتناول غيره فمن حلف لا أكلم رجلا ونوى جاهلا أو في المسجد أو في الليل جاز له تكليمه العالم أو في غير المسجد أو في النهار

Mas'alah: What is the ruling when the oath-taker's intention contradicts the general wording of the oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=687)

(إن نافت) نيته أي خالفت لفظه العام فهذا راجع لقوله خصصت فقط، ولا حاجة له إذ لا معنى لتخصيصها إلا منافاتها لظاهر لفظه، ولا يرجع لقيدت؛ لأن التقييد لا يكون إلا موافقا لظاهر اللفظ كما لو قال أحد عبيدي حر، وقال أردت فلانا كذا قيل والأظهر رجوعه لهما، وأنه لا حاجة له

Mas'alah: What is the ruling when the oath-taker's intention is equally plausible with the literal wording?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=687)

(وساوت) راجع للتخصيص والقيد وهو ظاهر، ومعنى ساوت احتملت على السواء بأن يكون لفظ الحالف يحتمل ما نواه وغيره على السواء، وتخصيص النية وتقييدها حينئذ

يكون (في الله) أي في اليمين به (وغيرها كطلاق) ، وعتق، ومثل للمساواة في الطلاق بقوله (ككونها) أي الزوجة (معه) في عصمته (في) حلفه لها (لا يتزوج) امرأة عليها (حياتها) فمن تزوجها فهي طالق ثم طلقها وتزوج وادعى أنه نوى ما دامت معه في عصمته فينفعه ذلك في الفتوى والقضاء مطلقا، ولو في طلاق وعتق معين، ومفهوم إن ساوت أنها إن لم تساو بأن خالفت ظاهر اللفظ فلا يخلو إما أن تكون قريبة من المساواة أو بعيدة جدا فإن كانت قريبة منها قبلت [حاشية الدسوقي] فعبيدي أحرار ثم فعل ذلك، وقال أردت بعبيدي غير زيد فإنه يقبل منه ذلك، وكحلفه لا ألبس الثياب ونوى الكتان فينفعه ذلك، ويجوز له لبس الثياب من غير الكتان كالقطن والصوف (قوله: بلا قيد) أي من غير تقييد لتحققها في فرد مبهم أو معين فهو مرادف لاسم الجنس بخلاف النكرة فإنه ما دل على الماهية بقيد الوحدة الشائعة أي بقيد وجودها في فرد مبهم. واعلم أن اللفظ في المطلق والنكرة واحد يفرق بينهما بالاعتبار فإن اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد فهو المطلق واسم الجنس، وإن اعتبر مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة كما قاله ابن السبكي، وقال القرافي والآمدي وابن الحاجب إنهما واحد ذاتا واعتبارا، وهو ما دل على الماهية بقيد وجودها في فرد مبهم، لكن الأول هو الذي عليه أسلوب المناطقة والأصوليين (قوله: فمن حلف إلخ) ، وكذا لو حلف ليكرمن رجلا ونوى زيدا فلا يبر بإكرام غيره؛ لأن رجلا مطلق قيده بخصوص زيد فصار معنى اليمين لأكرمن زيدا (قوله: أي خالفت لفظه العام) أشار بهذا إلى أن المراد بمنافاة النية للعام مخالفتها لمقتضى لفظه، ولو بالعموم والخصوص، سواء كانت منافية له حقيقة بأن كان اللفظ يقتضي ثبوت الحكم لأمر، والنية تنفيه عنه أو بالعكس أو كانت غير منافية له فالأول كما لو حلف لا آكل سمنا ونوى سمن الضأن، وإباحة سمن غير الضأن والثاني كما لو حلف لا يأكل سمنا ونوى سمن الضأن أي أنه قصد هذا المعنى الخاص معبرا عنه باللفظ العام، ولم يلاحظ إباحة سمن غيره فنية سمن الضأن ليست

منافية لعموم السمن بل فرد منه، وإن كانت مغايرة له فالنية نافعة للحالف في الصورتين على المعتمد فله أكل سمن غير الضأن فيهما. واشترط القرافي في تخصيص النية للعام منافاتها له حقيقة فجعلها مخصصة في المثال الأول دون الثاني ورد عليه بأن المنافاة إنما تشترط في المخصص المنفصل عن العام المستقل لا المتصل به كالتخصيص بالوصف، وحينئذ فنية الضأن في حكم ما لو قال والله لا آكل سمنا ضأنا فلا يحنث بغيره هذا، ولا يصح كون نافت من ناف ينيف بمعنى يزيد؛ لأن النية التي تنيف أي تزيد على مقتضى العام لا تخصص، ولا تقيد نعم هي تعمم المطلق كما يؤخذ من الفروع الآتية نحو والله لأكرمن أخا لك وتريد جميع إخوته فأخا مطلق فإذا أراد جميع إخوته كانت تلك النية زائدة على المطلق، ومعممة له فلا يبرأ إلا بإكرام الجميع (قوله: إذ لا معنى لتخصيصها) أي للعام، وقول إلا منافاتها أي له أي مخالفتها، ومغايرتها له؛ لأن تخصيصها له قصره على بعض أفراده وبعض أفراده مغاير، ومخالف لعمومه وحيث كان لا معنى لتخصيصها للعام إلا مخالفتها له فاشتراط المنافاة في تخصيصها من اشتراط الشيء في نفسه تأمل. (قوله: والأظهر رجوعه لهما) أي، وذلك؛ لأنه إذا حلف لا يكلم رجلا ونوى جاهلا فالجاهل ليس موافقا لظاهر اللفظ بل الموافق له أي رجل كان والحاصل أن المراد بمنافاة النية مخالفتها لظاهر اللفظ، وهذا متأت في كل من العام والمطلق (قوله: على السواء) أي بالنظر للعرف بأن يكون احتمال لفظ الحالف لما نواه ولغيره متساويين عرفا، وليس احتماله لما نواه أبعد احترازا عن النية البعيدة لأجد وهي وله: كأن خالفت ظاهر لفظه إلخ، وعن شديدة البعد، وهي قوله: لا إرادة ميتة (قوله: ومثل للمساوية) أي للنية المساوية المخصصة للعام، وذلك؛ لأن قوله حياتها مفرد مضاف يعم كل وقت من أوقات حياتها الشامل ذلك لوقت كونها معه في عصمته وغيره فإذا أراد بحياتها كونها معه في عصمته كان قصرا للعام على بعض أفراده، وهو تخصيص له (قوله: ثم طلقها) أي طلاقا بائنا، وأما لو طلقها طلاقا رجعيا ثم تزوج وقع

عليه الطلاق في التي تزوجها، ولا تنفعه نيته بكونها معه؛ لأن الرجعية زوجة ما دامت في العدة فلو طلق المحلوف لها طلاقا بائنا ثم تزوج، وعادت المحلوف لها بعقد جديد عادت عليه اليمين في المحلوف لها حتى تنقضي عصمتها على ما يأتي. (قوله: إنه نوى) –

Mas'alah: When is the oath-taker's intention accepted when it contradicts the apparent meaning?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=688)]

فيما عدا الطلاق والعتق المعين في القضاء، وإليه أشار بقوله (كأن) (خالفت) نيته (ظاهر لفظه) ، وقربت من المساواة فيعتبر تخصيصها وتقييدها للاحتمال القريب من المساوي، ومثله بقوله (كسمن ضأن) أي كنية سمن ضأن (في) حلفه (لا آكل سمنا) ، ولو لم يلاحظ إخراج غيره أولا وفاقا لابن يونس إذ لا معنى لنية الضأن إلا إخراج غيره (أو) حلف (لا أكلمه) ، وقال نويت شهرا أو في المسجد فيصدق إلا في طلاق أو عتق معين بمرافعة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell or harm when the oath-taker appoints an agent?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=688)]

(وكتوكيله) غيره في بيع عبده أو ضربه (في) حلفه (لا يبيعه أو لا يضر به) فباعه الوكيل أو ضربه، وقال نويت لا أفعل بنفسي فيقبل قوله: في كل شيء مما ذكر

Mas'alah: When is the oath-taker's claim of specification not accepted in court?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=688)

(إلا لمرافعة) أي رفع لقاض (وبينة) أي مع بينة أقامها الرافع شهدت عليه بحنثه بما ذكر من اليمين فادعى التخصيص أو التقييد

Mas'alah: What is the ruling on accepting the oath-taker's interpretation in cases of divorce, manumission, and general oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=688)

(أو) مع (إقرار) منه بذلك حين المرافعة فلا يقبل قوله: (في طلاق، وعتق) معين (فقط أو استحلف مطلقا) بالله أو بطلاق أو عتق مطلقا في الفتوى أو القضاء (في وثيقة حق) [حاشية الدسوقي] أي بحياتها (قوله: فيما عدا الطلاق والعتق المعين) أي أنها تقبل عند المفتي مطلقا، وكذا عند القاضي إن كانت اليمين بالله، وأما إن كانت بطلاق أو عتق معين فلا يقبل عند القاضي فيهما (قوله: للاحتمال) أي نظرا للاحتمال (قوله: كسمن ضأن إلخ) جعل هذا المثال مما خالفت فيه النية ظاهر اللفظ صحيح حيث يكون سمن البقر مثلا أغلب، وعند العكس، وهو ما إذا كان الأغلب سمن الضأن تكون النية قرينة مساوية لظاهر اللفظ كذا في بن وحاصله أنه إذا حلف لا يأكل سمنا، وقال أردت سمن الضأن كانت تلك النية مخصصة ليمينه فلا يحنث بأكل سمن غيره سواء لاحظ إخراج غير الضأن أولا بأن ينوي إباحة ما عدا سمن الضأن أولا أو لم يلاحظ ذلك؛ لأنه لا

معنى لنية الضأن إلا إخراج غيره، وهذا ما قاله ابن يونس، وقال القرافي إن نية سمن الضأن لا تكون مخصصة لقوله لا آكل سمنا إلا إذا نوى إخراج غيره أولا بأن ينوي إباحة ما عدا سمن الضأن، وأما لو نوى عدم أكل سمن الضأن فقط في لا آكل سمنا من غير نية إخراج غيره أولا فإنه يحنث بجميع أنواع السمن؛ لأن ذكر فرد العام بحكمه يؤيده، ولا يخصصه لعدم منافاته له، وما قاله ابن يونس هو قول الجمهور، وهو الراجح كما في طفى وبن (قوله: في لا يبيعه أو لا يضربه) لو قال في لا يفعل كذا كان أخصر، وأشمل لصدقه بالبيع والضرب وغيرهما. (قوله: إلا لمرافعة) أي إلا عند مرافعة للقاضي لدعواه عدم الحنث بسبب تخصيص نيته أو تقييده ليمينه فإذا رفعه من ادعى عليه الحنث، وأقام بينة تشهد بأنه قد فعل ضد ما حلف عليه فادعى التخصيص أو التقييد فإن القاضي يحكم بعدم قبول نيته إذا كان الحلف بطلاق أو عتق معين أما لو كانت اليمين بالله أو بعتق مبهم فإنه يقبل النية. فالحاصل أن الحالف لم ينكر، وإنما يدعي عدم الحنث لاعتقاده أن نيته تنفعه والذي رفعه للقاضي يدعي عليه أنه قد حنث في يمينه؛ لأنه فعل ضد ما حلف عليه، ويقيم عليه بينة تشهد بحلفه وبفعله ضد ما حلف عليه أو يقر المدعى عليه بذلك أما لو أنكر الحلف وجلبت عليه البينة لم تقبل نيته تخصيص العام وتقييد المطلق، ولو كانت يمينه بغير طلاق، وعتق معين كما أفاده عج. (قوله: إلا لمرافعة) اللام بمعنى عند والمرافعة بمعنى الرفع فالمفاعلة ليست على بابها؛ لأن الرفع من جانب غيره والمعنى إلا عند رفع للقاضي فلو ذهب للقاضي من غير أن يرفعه أحد، وذكر ذلك له كان من قبيل الفتوى كما في التوضيح. (تنبيه) مما يقبل في الفتوى أن يقول الشخص حلفت بالطلاق أني لا أفعل كذا ثم يزعم أنه كاذب في ذلك القول، وأنه لم يحلف فلا يقبل في القضاء إلا أن يشهد قبل الإخبار بأنه يستخلص بذلك كما في ح (قوله: أو استحلف) كان الأولى أو استحلاف إذ لا يعطف الفعل على الاسم إلا إذا كان ذلك الاسم مشبها للفعل، وإن أجيب عنه بأن قوله أو استحلف عطف على معنى قوله

إلا لمرافعة أي لا إن روفع أو استحلف أي خصصت، وقيدت إلا إن روفع فلا تقبل نيته في الطلاق والعتق المعين أو استحلف في حق فلا تنفعه مطلقا. وحاصله أنه إذا استحلف في وثيقة فلا تقبل نيته مطلقا كانت تلك النية مساوية لظاهر اللفظ أو كانت مخالفة له قريبة من التساوي لا في الفتوى، ولا في القضاء كانت اليمين بالله أو بطلاق أو بعتق معين أو غير معين منجزا أو معلقا، وظاهره عدم القبول، ولو كان الحلف عند غير حاكم، وهو كذلك، وقوله أو استحلف إلخ أفهم تعبيره بسين الطلب أنه لو طاع باليمين في وثيقة حق لنفعته نيته، وهو أحد قولين، والمعتمد أنها لا تنفعه، وأن العبرة بنية الحالف مطلقا، وحينئذ فتجعل السين والتاء زائدتين. (قوله: أو بطلاق) فإذا حلف بالطلاق ليقضين غريمه في أجل كذا فمضى الأجل، ولم يقضه فقال الحالف أردت طلقة واحدة، وقال المحلف إنما نويت الثلاث فالعبرة بنية المحلف. اهـ. خش، ومثله في عبق نقلا عن ابن القاسم، وهو محمول على ما إذا صرح بذلك رب الحق تشديدا؛ لأنه يقول الرجعية لا يبالي بها فاندفع قول بن –

Mas'alah: What is the ruling on considering the intention of the one who administers the oath in a right-based oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=689)

أي توثق في حق سواء كان حقا ماليا من دين أو غيره أم لا ليشمل نحو حق زوجة اشترطت عند العقد عليها أن لا يتزوج عليها وحلفته بالطلاق على ذلك فلا تقبل نية الحالف، والعبرة بنية المحلف؛ لأنه كأنه اعتاض من حقه هذه اليمين، ولو قال أو حلف مطلقا في حق لكان أخصر وأحسن،

Mas'alah: What is the role of the cause (bisat) of the oath in interpreting its scope?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=689)

(ثم) إن عدمت النية أو لم تضبط خصص، وقيد (بساط يمينه) ، وهو السبب الحامل على اليمين إذ هو مظنة النية فليس هو انتقالا عن النية بل هو نية ضمنا مثاله قول ابن القاسم فيمن وجد الزحام على المجزرة فحلف لا يشتري الليلة لحما فوجد لحما دون زحام أو انفكت الزحمة فاشتراه لا حنث عليه، وكذا لو سمع طبيبا [حاشية الدسوقي] إن الواحدة هي مقتضى لفظه فتقبل نيته. (قوله: أي توثق في حق) المراد بالتوثق قطع النزاع فالمعنى إن استحلف لأجل قطع نزاع متعلق بحق (قوله: من دين) كأن يدعي أن له عليه عشرة دنانير من بيع فيحلف بالله أو بالطلاق أو بعتق عبيده أو عبده فلان ما لك عندي عشرة، وينوي من قرض (قوله: أو غيره) أي كأن يدعي عليه بأن الشيء الفلاني وديعة فينكر ذلك، ويحلف بالله أو بالطلاق أو العتق ما له عندي وديعة، وينوي حاضرة (قوله: فلا تقبل نية الحالف) أي إذا تزوج عليها غير مصرية وادعى أنه نوى أنه لا يتزوج عليها مصرية. والحاصل أن العبرة بنية الحالف إلا أن يحلف لذي حق فالعبرة بنية المحلف فلا ينفع الاستثناء من الحالف كما لا تعتبر نيته (قوله: في قوله زوجتي طالق) حاصله أنه إذا قال زوجته طالق، وقال أردت زوجتي التي ماتت قبل الحلف أو التي طلقتها قبل الحلف فلا تقبل منه تلك النية، وكذلك إذا قال أمتي حرة، وقال أردت أمتي التي ماتت من منذ مدة أو التي أعتقتها من منذ مدة فإنه لا تقبل منه تلك الإرادة، وكذا إذا قال لزوجته أو أمته هي حرام، وقال أردت أن كذبها حرام فإنه لا يصدق، ويلزمه الطلاق في الزوجة والعتق في الأمة (قوله: لف ونشر مرتب) أي فقوله في طالق وحرة راجع لميتة، وقوله أو حرام راجع للكذب. (قوله: في طلاق) أي إذا قال ذلك

لزوجته، وقوله، وعتق أي إذا قال ذلك للأمة، وهذا مرتبط بقوله، ولا يصدق في دعواه إرادة حرمة الكذب في قوله أنت حرام (قوله: إلا لقرينة تصدق دعواه) أي في إرادة الميتة ونحوها، وإلا عمل عليها، ومثله إذا قامت قرينة على إرادة الكذب، وليس هذا من باب العمل بالنية فقط بل بها وبالقرينة. (قوله ثم إن عدمت النية) أي الصريحة، وإنما قلنا ذلك؛ لأن البساط نية حكمية لقول ابن رشد إنه تحويم على النية (قوله: أو لم تضبط) أي أو لم تعدم النية الصريحة لكن عدم ضبط الحالف لها. (قوله: وهو السبب الحامل على اليمين) هذا تعريف له باعتبار الغالب، وإلا فهو المعبر عنه في علم المعاني بالمقام، وقرينة السياق، وقد لا يكون سببا كما في بعض الأمثلة الآتية كذا في حاشية السيد واعلم أن البساط يجري في جميع الأيمان سواء كانت بالله أو بطلاق أو بعتق كما قال بعضهم: يجري البساط في جميع الحلف ... وهو المثير لليمين فاعرف إن لم يكن نوى وزال السبب ... وليس ذا لحالف ينتسب اهـ. وقوله، وهو المثير أي السبب الحامل على اليمين، وقوله إن لم يكن نوى، وأما إن نوى في مثال الشارح لا أشتري لحما زالت الزحمة أو بقيت فإنه يحنث إذا اشتراه عند زوال الزحمة، وقوله وزال السبب أما إن لم يزل السبب فإنه يحنث، وقوله، وليس ذا أي السبب ينتسب للحالف أي أنه يشترط في نفع البساط أن لا يكون للحالف مدخل في السبب الحامل على اليمين فلو تنازع مع ولده أو زوجته أو أجنبي فحلف عليه أن لا يدخل داره ثم زال النزاع، واصطلح الحالف والمحلوف عليه فإنه يحنث بدخوله؛ لأن الحالف له مدخل في السبب فالبساط هنا غير نافع كما أنه لا ينفع فيما نجز بالفعل كما لو تشاجرت زوجته مع أحد فطلقها ثم زالت المشاجرة فلا يرتفع الطلاق؛ لأن رفع الواقع محال كذا ذكر شيخنا السيد البليدي (قوله: بل هو نية ضمنا) أي فعطفه على النية باعتبار أن تلك نية صريحة، وهذا نية ضمنية والتحقيق أن البساط من باب القرائن فهو أقوى من النية المخالفة، ولا ينافي ما تقدم عن ابن رشد من أنه تحويم على النية؛ لأن المراد أنه تحويم

على التصريح بها، وإذا علمت أنه من باب القرائن فالعطف ظاهر (قوله: لا حنث عليه أي لا في الفتوى، ولا في القضاء. والحاصل أن ظاهر المصنف ككلامهم اعتبار البساط، ولو مع مرافعة في طلاق أو عتق إلا أن المفتي يدين الحالف في دعواه، وأما في القضاء فلا بد من ثبوت كون الحالف عند وجود البساط يعني بأن تشهد البينة عند المرافعة بالبساط فيحمل -

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an oath by customary usage (urf qawli)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=690)

(ثم) إن عدمت النية والبساط خصص وقيد (عرف قولي) أي منسوب إلى القول بأن يكون المعنى هو الذي ينصرف إليه القول عند الإطلاق كاختصاص الدابة عندهم بالحمار والمملوك بالأبيض والثوب بالقميص فمن حلف لا يشتري ما ذكر مثلا فاشتري فرسا أو أسود أو عمامة فلا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an oath by linguistic meaning?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=690)

(ثم) بعدما ذكر خصص، وقيد (مقصد) أي مقصود (لغوي) أي مدلول لغوي فمن حلف لا ركب دابة، ولا لبس ثوبا، وليس لهم عرف في دابة معينة ولا ثوب معين حنث بركوبه التمساح ولبسه العمامة لأنه المدلول اللغوي، وفي كونه من المخصص أو

المقيد نظر فلعلهم أرادوا مطلق الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an oath by legal (shar'i) meaning?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=690)

(ثم) خصص، وقيد بعد المقصد اللغوي مقصد (شرعي) إن كان المتكلم صاحب شرع فمن حلف لا يصلي أو لا يتطهر أو لا يزكي حنث بالشرعي لا باللغوي، وما مشى عليه من تأخير الشرعي عن اللغوي ضعيف والراجح تقديمه عليه.

Mas'alah: Does an oath about one's mount include the mount of one's slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=693)

(و) حنث (بدابة عبده) أي عبد المحلوف عليه فيشمل عبد نفسه إن حلف لا أركب دابتي (في) حلفه على (دابته) لا يركبها إذ مال العبد مال للسيد المحلوف عليه ولذا لا يحنث بدابة ولده، ولو كان له اعتصارها ورجح الحنث حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on the first scenario of the author regarding oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=699)

وإلا صورة المصنف الأولى، وهي ما إذا حلف

Mas'alah: What are the differing opinions on whether one breaks an oath in certain cases?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=702)]

وقيل يحنث مطلقا، وقيل لا مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment and then altering it?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=704)]

(و) حنث (بجعل ثوب قباء) بالمد ثوب مفرج (أو عمامة في) حلفه (لا ألبسه) ، ولبسه على هذه الحالة أو وضعه على كتفه أو اتزر به (لا) يحنث بجعله قباء أو عمامة (إن كرهه لضيقه) أو لسوء صنعته أي إن كان الحامل له على الحلف ذلك (ولا وضعه) عطف على جعله المقدر بعد لا من قوله لا إن كرهه على كرهه لفساد المعنى (على فرجه) ليلا أو نهارا من غير لف ولا إدارة.

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath not to reduce a sale price in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=706)]

(و) حنث بائع سلعة بثمن لم يقبضه من المشتري (بالإقالة في) حلفه حين سأله المشتري حطيطة شيء من الثمن (لا ترك من حقه شيئا إن لم تف) قيمة السلعة بالثمن الذي يبعث به إلا أن يدفع المشتري ما نقصته، ومفهوم إن لم تف [حاشية الدسوقي] وأطلق فإنه يحنث بأنواع الضمان الثلاثة كلها. (قوله: وحنث به إلخ) حاصله أنه إذا حلف لا أضمن فلانا فإنه يحنث بضمانه لوكيله فيما اشتراه أو اقترضه للمحلوف عليه والحال أنه لم يعلم بوكالته له بشرط أن يكون ذلك الوكيل المضمون في الواقع من ناحية الموكل صديقا ملاطفا أو قريبا فإن لم يكن من ناحيته فلا حنث، وأشار المصنف بهذا لقول المدونة: ومن حلف أن لا يتكفل لفلان بكفالة فتكفل لوكيله، ولم يعلم بوكالته عنه فإن لم يكن الوكيل من سبب فلان وناحيته لم يحنث الحالف. اهـ.، ومفهوم الشرط أن الوكيل لو كان من سبب فلان وناحيته فإن الحالف يحنث (قوله: تأويلان) سببهما أن ابن المواز قيد الحنث نقلا عن مالك وأشهب بما إذا علم الحالف أنه من ناحيته بأن علم بقرابته أو صداقته له فذكر عياض عن ابن يونس أنه حمل المدونة عليه وحملها هو على ظاهرها علم أنه من ناحيته أم لا، وعلى التأويل الأول إذا ادعى الحالف أنه لم يعلم أن ذلك الوكيل من ناحية المحلوف عليه فإنه يصدق كانت يمينه بالله أو بالطلاق أو العتق إن كان غير مشهور بأنه من ناحيته فإن كان مشهورا بأنه من ناحيته لم تقبل دعواه إذا كانت يمينه بطلاق أو عتق مع المرافعة، وتقبل إذا كانت اليمين بغيرهما أو بهما مع الفتوى اهـ. بن (قوله: أما إن علم أنه وكيل فالحنث اتفاقا) الأولى مطلقا أي سواء كان من ناحيته أو لا علم بأنه من ناحيته أو لا. والحاصل أنه إن علم بالوكالة فالحنث مطلقا، وإن لم يعلم بها فلا يحنث إلا إذا كان من ناحيته في الواقع، وهل يشترط علمه بأنه من ناحيته أو لا. خلاف، وكل هذا إذا ضمن الوكيل فيما اشتراه أو اقترضه للمحلوف عليه، وأما لو ضمن الحالف الوكيل فيما اشتراه أو اقترضه لنفسه فإنه لا يحنث، ولو علم حين الضمان أنه وكيل المحلوف عليه. (قوله: وبقوله إلخ) صورتها أعلم زيد خالدا

بأمر واستحلفه على كتمانه ثم إن زيدا أسره لغير خالد فأسره ذلك الغير لخالد، وأخبره به فقال خالد للمخبر له ما ظننت أن زيدا قال ذلك الأمر لغيري فإنه يحنث بذلك لتنزيل قوله ما ظننته قاله لغيري منزلة الإخبار. (قوله: وباذهبي إلخ) صورتها قال لزوجته إن كلمتك قبل أن تفعلي الشيء الفلاني فأنت طالق ثم قال لها اذهبي فإنه يحنث الآن بذلك؛ لأن قوله اذهبي كلام قبل أن تفعل المحلوف على فعله، وهذا هو المشهور، ومقابله لابن كنانة أنه لا يحنث، ومثل ما ذكره المصنف ما إذا حلف لا كلمتيني حتى تقولي أحبك فقالت: له: عفا الله عنك إني أحبك فيحنث بقولها عفا الله عنك؛ لأنه كلام صدر منها قبل قولها أحبك (قوله: ظرف فحنث المقدر) أي أنه يحنث من الآن عقب قوله اذهبي، ولا يتوقف الحنث على كلام آخر خلافا لابن كنانة والظاهر أنه ظرف لاذهبي تأمل. (قوله: وليس قوله: لا أبالي إلخ) صورته حلف بالطلاق أو غيره أنه لا يكلم زيدا مثلا حتى يبدأه بالكلام فقال له زيد إذا والله لا أبالي بك فإن هذا لا يكون تبدئة معتدا بها في حل اليمين فإن كلمه قبل صدور كلام غير هذا حنث، وإنما لم يجعل قوله لا أبالي بك كلاما؛ لأنه في جانب البر، وهو لا يحصل إلا بكلام معتد به، وجعل قوله اذهبي كلاما؛ لأنه في جانب الحنث، وهو يحصل بأدنى سبب ثم إن ظاهره أن لا أبالي لا يعد بدءا معتدا به، ولو كرر، ولو قال والله لا أبالي، وهو كذلك كما في التوضيح نقلا عن ابن القاسم في العتبية (قوله: وبالإقالة إلخ) . حاصله أن من باع سلعة لشخص بثمن لم يقبضه من المشتري ثم إن المشتري سأله في حط شيء من الثمن فحلف البائع لا ترك من حقه شيئا فتقايلا في السلعة المبيعة فإن كانت قيمتها حين الإقالة قدر الثمن الذي بيعت فأكثر تحقيقا فلا حنث، وإن كانت أقل منه حنث إلا أن يدفع له المشتري ما نقصته القيمة، وإلا فلا حنث ما لم يكن الدفع على وجه الهبة، وإلا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell to someone when dealing with their agent?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=708)]

(و) حنث (في) حلفه (لا باع منه) أي من زيد مثلا (أو) حلفه لا باع (له) لا أتولى له بيعا بسمسرة (بالوكيل) أي بالبيع أو السمسرة لوكيل زيد (إن كان) ذلك الوكيل (من ناحيته) ، ولم يعلم أنه وكيل، وإلا حنث مطلقا كان من ناحيته أو لا [حاشية الدسوقي] يحنث؛ لأن علمه كإذنه، وقد حلف أنه لا يأذن لها في ذلك الزائد (قوله: وقيل لا يحنث مطلقا) أي علم بالزيادة أو لم يعلم بها، والقول الأول سماع ابن أبي زيد من ابن القاسم، وهو المعتمد والقول الثاني نقل الواضحة عن ابن القاسم، وهو ضعيف. واعلم أن محل الخلاف إذا خرجت ابتداء لما أذن لها فيه ثم زادت عليه، وأما لو ذهبت لغير ما أذن لها فيه ابتداء ثم ذهبت لما أذن لها فيه بعد ذلك فإنه يحنث اتفاقا، سواء علم بالزيادة أم لا، ومحله أيضا ما لم يقل لها لا آذن لك في غيره، وإلا حنث مطلقا اتفاقا. (قوله: وبعوده لها) أي طائعا لا مكرها؛ لأن الصيغة صيغة بر، ولا حنث فيها بفعل المحلوف على تركه كرها بالقيود المتقدمة، واعترض على المصنف في تعبيره بالعود؛ لأن الحنث لا يتقيد بما إذا كان ساكنا ثم عاد. وأجيب بأن العود قد يطلق بمعنى الدخول أو لا كما في قوله تعالى {أو لتعودن في ملتنا} [إبراهيم: 13] أي لتدخلن، وهو المراد هنا. وحاصله أنه إذا حلف لا أسكن هذه الدار أو الدار الفلانية والحال أنها في ملكه أو ملك غيره ثم انتقلت لملك شخص آخر فسكنها بعد انتقالها لملك الآخر فإنه يحنث إن لم ينو ما دامت في ملكي أو في ملك فلان، وإلا فلا حنث في سكناها بعد انتقالها لملك آخر. (قوله: أي للدار) أي المفهومة من قوله لا سكنت هذه الدار (قوله: أي بعد خروجها عن ملكه) أي أو ملك صاحبها غيره بدليل ما يأتي (قوله:

فباعها) أي صاحبها وسكنها الحالف (قوله: أو دار فلان هذه) أي فباعها فلان صاحبها وسكنها الحالف، وهي في ملك ذلك المشتري، وإنما حنث في هاتين المسألتين لما في اسم الإشارة من التعيين فلا يزيله انتقال الملك، وإتيانه باسم الإشارة يقوي أنه إنما كره تلك. (قوله: أي ما دامت للمالك) أي، وهو فلان في الثانية أو الحالف أو غيره في الأولى، وإنما احتيج لذلك التكلف؛ لأن المتبادر رجوعه للثانية إذ مقتضى رجوعه للأولى أن يقال ما دامت في ملكي أو له. واعلم أن المسألة الثانية الحنث فيها إلا أن ينوي ما دامت له قولا واحدا، وكذا الأولى الحنث فيها ما لم ينو ما دامت لي اتفاقا إن كانت الدار له فإن كانت لغيره فقيل يحنث مطلقا، ولو نوى ما دامت له، وقيل يحنث ما لم ينو ذلك، وإلا فلا حنث، وهذا هو المعتمد إذا علمت هذا تعلم أن هذا القيد، وهو قول المصنف ما دامت له يصح رجوعه للأولى مطلقا، ولو كانت في ملك الغير على المعتمد. (قوله: ولا إن دخلها بعد أن خربت) أي لزوال اسم الدار عنها، ومن هذا إذا خرب المسجد لا يطلب له تحية كما في ح، ومقتضاه زوال أحكام المسجدية لا أصل الحبس تأمل. (قوله: وصارت طريقا) هذا فرض مثال وزيادة بيان لا شرط كما أشار له الشارح، وذكر ح الخلاف فيمن ترك داره طريقا مدة طويلة هل تصير وقفا عليه أم لا. (قوله: أو بنيت مسجدا) أي بعد خرابها. واعلم أن محل عدم الحنث إذا دخلها بعد أن خربت وصارت طريقا أو بنيت مسجدا مقيد بما إذا كان حلفه أنه لا يدخلها كراهية في صاحبها أو في بنائها الذي قد زال، وأما لو كان حلفه كراهية في البقعة من الأرض فإنه يحنث بدخولها مطلقا، ولو خربت وصارت طريقا أو بنيت مسجدا. (قوله: إن هذا الحكم) أي، وهو الحنث إذا دخلها بعد التخريب والحال أنه قد أمر به (قوله: وإن كان الأمر في المدونة متعلقا بالإكراه) أي لا بالتخريب كما هو ظاهر المصنف، ويمكن جعل الضمير في كلام المصنف عائدا على الإكراه بارتكاب تقدير في الكلام، والأصل ولا إن خربت وصارت طريقا أو بنيت ودخلها مكرها إن لم يأمر به أي بالإكراه

وحينئذ فيكون كلام المصنف موافقا لكلام المدونة. (قوله: لقولها إلخ) نصها: وإن حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت أو خربت حتى صارت طريقا لم يحنث فإن بنيت بعد ذلك فلا يدخلها فإن دخلها مكرها لم يحنث إلا أن يأمرهم بذلك فيقول احملوني ففعلوا به ذلك فإنه يحنث. (قوله: إن كان ذلك الوكيل من ناحيته) أي في نفس الأمر بأن

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell to someone when the buyer claims to be buying for himself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=709)

ويحنث (وإن قال) البائع (حين البيع أنا حلفت) أن لا أبيع لزيد وخاف أن تكون وكيله (فقال هو) أي البيع (لي) لا له (ثم صح) أي ثبت بالبينة (أنه ابتاع) أو باع (له) أي لزيد، ولو حذف ابتاع لكان أخصر، وأشمل (حنث، ولزم البيع) للحالف مع الحنث ما لم يقل الحالف إن كنت تشتري له فلا بيع بيني وبينك لم يحنث، ولم يلزم البيع على المعتمد.

Mas'alah: How is a vow to walk interpreted based on local custom in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1768)

وإن لم تكن له نية، وكان من أهل المدينة؛ مشى في حج أو عمرة؛ لأن تلك عادة لهم، وقد خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - للعمرة بافرادها، وإن كان من أهل المغرب

أتى بالحج لوجهين: أحدهما: أن المشهور عندهم الحج، ولا يعرف العمرة إلا أهل العلم أو من تقدم له حج؛ فينبغي أن يحمل الناذر على ما يعرف. والثاني: أن من يعرف العمرة لا يقصد أن يخرج للعمرة بانفرادها، ولا يقصد أهل الغرب أن يخرجوا إلا إلى الحج، وكل هذا فعلى القول أنه يحمل [3] (1) قوله: (له) ساقط من (ق 5) . (2) سبق تخريجه في ك 382 تاب الصلاة الأول، ص: 382. (3) قوله: (إنه يحمل) في (ق 5) : (إن محمل) .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk when there is no specific intention in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1769)

الحالف عند عدم النية على العادة، وعلى أحد قولي مالك وابن القاسم أنه يحمل على ما يوجبه مجرد اللفظ دون العادة، لا يكون عليه أن يأتي بحج ولا عمرة؛ لأن مجرد النذر المشي خاصة.

Mas'alah: From where must a person walk if they vow to walk to the House of Allah and then break their oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1772)

ومن المدونة: قال مالك فيمن حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام فحنث: يمشي من حيث حلف، إلا أن تكون له نية، فيمشي من حيث نوى [1].

Mas'alah: What is the ruling if one moves to another place equidistant from the destination after vowing to walk?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1772)

وإن انتقل إلى بلد آخر وهو مثله في المسافة؛ مشى منه، ولم يكن عليه أن يرجع إلى الأول؛ لأن الأمر في ذلك راجع إلى قدر البعد والقرب وكثرة الخطى، ولا مزية [4] في هذا للأراضي. ولأنه لو خرج من البلد الذي حلف عليه ونواه، فمضى على غير ذلك الطريق، وهو مثله في المسافة لأجزأه. ولأن القصد [5] أن يتقرب إلى الله تعالى بالمشي من ذلك القدر [6]. (1) انظر: المدونة: 1/ 471. (2) في (ب) : (مشى) . (3) في (ب) : (منه) . (4) في (ب) : (مزيد) . (5) في (ب) : (الفضل) . (6) في (ب) : (من ذلك القرب) .

واختلف إن انتقل إلى ما هو [1] أقرب منه بالمشي القريب [2]، فقيل: لا يجزئه. وقال أبو الفرج: يهدي هديا ويجزئه، وإن بعد ما بين الموضعين، لم يجزئه، وإن كان ممن لا يستطيع أن يمشي جميع الطريق، مشى من موضعه، وأهدى [3].

Mas'alah: What is the ruling on a person who vowed to walk but alternated walking and riding due to inability?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1779)

وقال مالك في كتاب محمد: إن كان عليه مشي فعجز، فكان يمشي عقبة، ويركب عقبة حتى بلغ: أرى له [5] أن يعود، ويعيد المشي كله من أوله [6]. ومحمل قوله

[7] على أنه كان قادرا على الصبر في موضع عجزه، فيأتى من المشي بأكثر من ذلك، وأما إذا كانت تلك قدرته فهو في العام الثاني على مثل ذلك، فلا يكلف غير مشي ما ركب. ومثله إذا كان لا يقدر على [8] الصبر عن [9] أصحابه، وكل هذا إذا كان نذره من المواضع القريبة كالمدينة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vowed to walk from a distant place and became unable?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1779)]

واختلف إذا كان بعيدا مثل مصر ونحوها، فقال مالك في كتاب محمد: يرجع لما عجز [10]. وقال في شرح ابن مزين فيمن عجز، وكان نذره من مصر: إن موضعك (1) قوله: (يعجز فيركب) في (تازة) : (يركب ثم يعجز) . (2) قوله: (مثل ميل) قوله: (مثل ميل) في (ق 5) : (ميلا) . (3) قوله: (إلى) في (ت) : (قبل) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 493. (5) قوله: (له) ساقط من (ق 5) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 493. (7) في (ب) : (قول مالك) . (8) قوله: (على) ساقط من (ق 5) . (9) في (ق 5) : (على) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 493.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vowed to walk from a distant place and was excused from returning?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1780)]

لبعيد، وقد أجزأ عنك مشيك، ولا عودة عليك. وهذا أحسن؛ لأنه لو كان نذره من المدينة فعاد، فلم يوف بنذره، لم يعد الثالثة [1] لمشقة ذلك [2]، ولا شك أن مشقة

الرجوع أول مرة على من كان نذره من مصر أعظم مشقة.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed walking in a specific year when one falls ill?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1780)

وأما من كان نذره من أبعد من ذلك كإفريقية والأندلس؛ فلا يكلف العودة بحال، وكل هذا إذا كان النذر مضمونا، فأما من نذر المشي في عام [3] بعينه فمرض فيه؛ لم يكن عليه أن يقضي ما مرض فيه، وكذلك لو مرضه كله لم يكن عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who breaks a vow, depending on hope of recovery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1780)

قال ابن القاسم في المدونة: إذا حنث وهو مريض، فإن كان مرضا لا يرجى برؤه؛ كان كالشيخ الكبير، وإن كان يطمع بالبرء؛ ينتظر حتى يصح، إلا أن يعلم أنه لا يقدر على المشي وإن صح، فليمش ما أطاق وهذا استحسان، والقياس إذا كان لا يقدر الآن إلا على مشي الأميال واليوم وما أشبهه [5]، وإن (1) في (ق 5) : (ثالثة) . (2) في (ب) : (ولم يعد ثالثة للمشقة) . (3) في (ب) : (شهر) . (4) قوله: (عليه أن) ساقط من (ت) . (5) قوله: (وإن صح، فليمش. . . وما أشبهه) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying walking until recovery for a sick person who vowed to walk?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1781)

صح قدر أن يمشي ما له قدر وبال: أن يؤخر حتى يصح فيمشي، ثم يكون العجز والهدي [1].

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vowed to walk barefoot to the Kaaba?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1781)

وفي كتاب مسلم: قال عقبة بن عامر: إن أختي نذرت أن تمشي إلى بيت الله حافية، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "لتمش ولتركب" [3]. وجوابه هذا محتمل أن يكون لأنها شابة ومشيها عورة، أو يكون عند العجز.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed walk when the first vow is absolute versus specified to a year?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1782)

قال الشيخ رحمه الله: أما إذا كان النذر الأول مضمونا فكلام محمد صحيح، وإن كان في عام بعينه فيختلف في القضاء؛ لأنه مغلوب، فمن قال: لا قضاء عليه، قال: لا دم عليه [1]، ومن قال عليه القضاء يكون عليه الدم بتفرقة المشي.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous or deceptive oaths?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1816)

وقال في كتاب ابن حبيب فيمن ألغز في يمينه: فما كان خديعة ليفر من حق عليه؛ فهو

خديعة [1]. ولا يكفر ولا يأثم في غير ذلك، ولا كفارة عليه. ولا أحب له أن يفعل. فجعل الأمر إلى نيته، وإن كان في حق، قال ابن حبيب: ما كان على وجه الغرر، أو لينجو من سخط إنسان، فلا بأس به. وما كان من مكر أو خديعة؛ ففيه الإثم، والنية نيتك، وما كان من حق عليك فالنية نية المحلوف له. قاله مالك [2]. (1) في (ق 5 : (آثم) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 9.

Mas'alah: What are the agreed-upon conditions for a valid exception in an oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1817)

والاستثناء المجتمع عليه: ما اشتمل على ثلاثة شروط، وهي: أن تكون نطقا نسقا، بنية قبل اليمين، أو في موضع لو سكت لم تنعقد اليمين [3].

Mas'alah: Is an exception valid if not uttered verbally?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1817)

ويختلف إذا لم يحرك لسانه بالاستثناء، فقال مالك في المدونة: لا ينفعه ذلك [4].

Mas'alah: What is the difference between exclusion (muhashah) and exception (istithna') in oaths?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1817)

ولم يختلف أن المحاشاة تصح بالنية؛ لأن المحاشاة إخراج ذلك قبل اليمين. وكذلك

الاستثناء، إذا كانت تلك نيته قبل اليمين؛ لأنها محاشاة.

Mas'alah: What is the ruling on using 'illa' as an exception in oaths?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1818)

وهذا أحسن [2]؛ لأن (إلا) تكون بمعنى (غير وسوى) ، فيرجع إلى المحاشاة إذا عزلها بنيته، وإن أدخلها في اليمين، ثم رفعها؛ كان استثناء.

Mas'alah: What is the ruling on an exception made with intention after completing an oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1818)

واختلف إذا نسق الاستثناء بنية حدثت بعد تمام اليمين: فقال مالك في المدونة: ذلك استثناء [3].

Mas'alah: What is the condition for an oath to be valid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1818)

يريد: إذا بقي من الكلام ما لو سكت [6]؛ لم ينعقد اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on forming an intention after completing an oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1819)

وأما إذا أحدث نية بعد تمام اليمين، فإنما يريد أن يدفع يمينا قد انعقدت ووجبت، وذلك غير صحيح.

Mas'alah: What is the chapter on one who swears multiple oaths on multiple things or one thing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1820)

باب فيمن حلف بيمين علي أشياء أو بأيمان على شيء واحد

Mas'alah: What is the ruling on one who swears an oath regarding multiple wives?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1820)

وقال مالك، فيمن قال لأربع نسوة له: والله، لا أجامعكن، أو لا أكلمكن ففعل؛ فكفارة واحدة تجزئه [1].

Mas'alah: Does one break an oath by acting with only one of multiple subjects?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1820)

واختلف إذا أصاب واحدة أو كلمها، فقال مالك: قد حنث في يمينه [2].

Mas'alah: What is the ruling on sequential oaths and the effect of intention?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1820)

وقال أبو القاسم ابن الجلاب: يتخرج فيها قول آخر: أن لا يحنث حتى يفعل جميع ما حلف عليه [3]. وإن قال لواحدة: والله، لا أكلمك [4]. ثم قال للأخرى: ولا أنت. فإن كانت تلك نيته من أول يمينه؛ كان كالذي قال: لا أجامعكن. فإن كان ذلك بنية حدثت بعد تمام اليمين؛ جرت على القولين، إذا نسق الاستثناء بنية حدثت بعد تمام اليمين. وعلى الاختلاف فيمن طلق زوجته قبل الدخول طلقة، ثم نسق أخرى، فمن جعل ذلك استثناء، وألزم الطلقة الثانية؛ أدخل هؤلاء في اليمين الأولى. ومن لم يجعل ذلك استثناء، ولا ألحق الطلقة الثانية؛ لم يدخل هؤلاء في اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when a subsequent oath does not include the previous parties?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1820)

وإذا لم يصح دخولهن في اليمين؛ لم يكن عليه شيء فيهن، كأنه [5] لم يحدث يمينا أخرى. وإن أراد بقوله: ولا أنت، يمينا نواها حينئذ غير اليمين الأولى؛ لزمه. (1) انظر: المدونة: 1/ 588. (2) انظر: المدونة: 1/ 588. (3) انظر: التفريع: 1/ 291. (4) في (ق 5) : (كلمتك) . (5) قوله: (كأنه) في (ب) : (لأنه) .

Mas'alah: How many expiations are required for sequential oaths to multiple wives?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1821)

وكذلك إذا عطف على الأربعة، فقال: ولا أنت، ولا أنت. وأحدث نية يمين عند عطفه على كل واحدة، فيلزمه أربع كفارات.

Mas'alah: What is the ruling on continuous speech versus silence in an oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1821)

وقول مالك: لا شيء عليه. وإن كان واصلا بيمينه، إلا أن ينوي إدخال قوله تحت اليمين المتقدمة، أو يحدث نية يمين أخرى أبين. وليس كقوله: وأنت وأنت؛ لأن ذلك أتى بواو العطف على الأولى، وهذا استأنف قولا، ولم يعطف.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath for the same matter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1821)

وإن كرر اليمين على شيء واحد في مجلس أو مجالس، فقال: والله، والله لا فعلت كذا؛ كانت يمينا [3] واحدة، إلا أن ينوي يمينين، فيكون عليه كفارتان. وكذلك لو قال: والله فوالله، إلا أن ينوي يمينين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths with 'thumma'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1821)

قال محمد: ولو قال: والله، ثم والله، ثم والله إن كلمت فلانا؛ فليس عليه (1) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 42. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 282. (3) في (ط) : (يمينين) .

Mas'alah: What is the ruling on three expiations for three oaths with 'waw'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1822)

وقال محمد بن عبد الحكم، فيمن قال: والله ووالله ووالله، لا أفعل، في شيء واحد: فعليه ثلاث كفارات. قال: وإنما تكون كفارة واحدة إذا قال: والله والله والله.

Mas'alah: What are the different opinions when a time limit is set for an oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1824)

واختلف إذا ضرب أجلا على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath with a time limit or without one?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1825)

وقال في كتاب محمد: إذا قال: أنت طالق إن لم أتزوج عليك، وضرب أجلا، أو لم يضربه؛ له أن يحنث نفسه. وقال أيضا: إن حلف بالله، فذلك له. وفيما كفارته كفارة اليمين بالله، وقال محمد فيمن حلف ليكلمن فلانا، أو ليركبن هذه الدابة، ولم يضرب أجلا: أن حياتهما كالأجل، بخلاف من حلف على ما لا يحنث إلا بموت نفسه.

Mas'alah: Can one change their intention after intending to expiate an oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1826)

ولو بدا له بعد أن أراد أن يكفر أن ينتقل إلى أن يدخل الدار أو يكلم فلانا؛ لم يلزمه بالنية المتقدمة شيء.

Mas'alah: What six factors are considered in interpreting oaths?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1842)

ويراعى في الأيمان ستة: النية، وبساط اليمين وهو السبب الذي كان عنه [2]، والعادة في الاستعمال، والعادة في التخاطب، والعادة في المقاصد في الأيمان، وما يقتضيه اللفظ الذي حلف به في وضع اللغة.

Mas'alah: How is the intention and wording of an oath evaluated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1842)

وتراعى أيضا اليمين في نفسها: هل هي مما يقضى بها [3] بموجب حنثها؟ وهل عليه بينة، أو هو مستفت؟ فإن كانت مما لا يقضى بها؛ ابتدئ في ذلك بالنية، فإن لم تكن له نية؛ حمل على ما يوجبه اللفظ وإن كانت في التخاطب = الطلاق: فيمن حلف ألا يهدم هذا البئر بالطلاق فهدم بعضها إنه حانث، قال: إلا أن يشترط فيقول إن هدمتها كلها فهذا لا يحنث إلا بهدم جميعها). (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 245. (2) قوله: (عنه) في (ب) : (عنده) . (3) قوله: (بها) : ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the precedence of custom over linguistic meaning in interpreting oaths?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1843)

عادة حمل عليها؛ لأنها صارت كاللغة. وهي مقدمة على ما يوجبها ذلك اللفظ في اللغة إذا كان الحالف غير عارف بموجبها في اللغة، أو عارفا وترك استعمالها. وهذا مع عدم العادة في الاستعمال وعدم البساط، فإن كانتا؛ كان في المسألة ثلاثة أقوال: فقيل: يحمل على ما يوجبه اللفظ، ولا يراعى بساط ولا عادة؛ لأن الحالف لم ينوهما، فلا يحمل على ما لم ينو. وقيل: يحمل على بساط يمينه دون العادة. وقيل: يحمل عليهما، فإن اجتمعا بدئ ببساط يمينه، فإن عدم رجع إلى العادة، وإن كانت اليمين مما يقضى بها، ولا بينة عليه؛ كان الجواب كالأول. وإن كانت عليه بينة؛ سئل عن نيته، فإن ذكر ما يوجبه مجرد اللفظ، أو أكثر من موجبه؛ صدق، وان ادعى دون موجبه؛ لم يصدق، إلا أن تكون ليمينه بساط وعادة تصدق نيته، فيقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone who does not hear the speech?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1856)

واختلف فيمن حلف ألا يكلم فلانا، فكلمه بحيث يسمع، فلم يسمعه لشغل أو غيره. أو كان نائما [1]، فصاح به، فلم يستيقظ. فقال ابن القاسم مرة: يحنث؛ لأن ذلك كلام منه له. وقال مرة: لا حنث عليه [2]؛ لأن القصد مقاطعته، وإذا لم يسمعه لم تقع مواصلة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to boycott someone and then speaking to them?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1856)

فصل [3] [إن حلف ليهجرنه ثم كلمه] وإن حلف ليهجرنه، ثم كلمه؛ لم يحنث، وليس عليه أن يهجره عقيب يمينه، ومتى هجره بعد ذلك بر. وإن حلف لا يكلمه، فكلمه بعد يمينه حنث؛ لأنه حلف لا يوجد منه فعل، فمتى وجد منه حنث. والأول حلف ليفعلن في المستقبل، فمتى وجد منه بر.

Mas'alah: What is the required duration to fulfill an oath of boycotting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1856)

واختلف إذا حلف ليهجرنه في القدر الذي يبر به، ففي كتاب محمد: يهجره شهرا، وفي العتبية والواضحة تجزئه ثلاثة أيام [4]؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال" [5]. فأوقع على هذا القدر اسم الهجران؛ ولأنها مدة تقع بها الوحشة، وفيها تقاطع لمن (1) في (ط) : (ناسيا) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 130. (3) قوله: (فصل) ساقط من (ب) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 141، والبيان والتحصيل: 6/ 219. (5) متفق عليه، البخاري: 5/ 2253، في باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر من كتاب الأدب، برقم (5718) ، ومسلم: 4/ 1984، في باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم (2560) .

عادتهما الاجتماع كل يوم. وإن كانت عادتهما قلة اللقاء، لم يبر، إلا أن تمر مدة

الغالب أنهما يلتقيان فيها، ويريان ذلك تقاطعا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to prolong a boycott?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1857)

واختلف إذا حلف ليطيلن هجرانه: فقال محمد: يهجره سنة. وقيل: شهر يجزئه [1]. وقول محمد احتياط، ليس أنه لا يجزئه دون ذلك. فإن كان بينهما مصادقة ومصافاة فالشهر طول وتلحق فيه المشقة. وإن لم يكونا على ذلك فالشهر قليل. ومن حلف ليهجرنه اليوم، فسلم عليه؛ حنث. وإن حلف لأهجرنه، فسلم عليه، ووقف عن كلامه؛ كان على الخلاف، فمن راعى الألفاظ لم يحنثه، ومن راعى المقاصد حنثه؛ لأن وقوفه عن بعض عادته هجران.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to someone for days, months, or years?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1857)

فصل [فيمن حلف ألا يكلم فلانا أياما أو شهورا أو سنين] ومن حلف ألا أكلم فلانا أياما أو شهورا أو سنين؛ أجزأه من كل صنف سماه ثلاثة من صنف ذلك العدد؛ ثلاثة أيام أو ثلاثة أشهر أو ثلاث سنين، إلا أن يريد التطويل من كل شيء سماه، فلا يج

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to someone using definite terms like 'the days' or 'the months'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1857)

زئه إلا ما يرى أن فيه تطويلا. واختلف إذا أتى بذلك على وجه التعريف، فقال: لا أكلمك [2] الأيام أو الشهور أو السنين؛ فقيل [3]: إن قال لا أكلمتك الشهور تجزئه سنة، لقوله تعالى: {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا} [التوبة: 36] . وقيل: لا يكلمه الأبد. وإن حلف لا يكلمه الأيام؛ لم يكلمه الأبد، لقول الله تعالى: بما (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 141. (2) قوله: (أكلمك) في (ب) : (كلمته) . (3) في (ت) : (فقال) .

أسلفتم في الأيام الخالية [الحاقة: 24] ، وعلى القول في الحالف على الشهور تجزئه شهور السنة يجزئ الحالف على الأيام أيام الجمعة السبعة. وإن قال: لا أكلمه السنين؛ لم يكلمه الأبد. وإن قال: لا كلمتك حينا أو الحين؛ لم يكلمه سنة. والحين يقع على الوقت يقل ويكثر، قال الله تبارك تعالى: {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} [الروم: 17] ، فهذا وقت الصلاة. وقال الله تعالى: {تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها} [إبراهيم: 25] ، وقال تعالى: {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} [الإنسان: 1] ، وقال تعالى: {ومتعناهم إلى حين} [يونس 98] . قيل: إلى يوم القيامة. ومن [1] قال: لا كلمتك إلى حين، فأتى به على لفظ التكره، فإنما يريد وقتا فيه طول، فإذا وقف عن كلامه مدة فيها طول؛ أجزأه. وإن كانت دون سنة. وإذا قال: دهرا أو زمانا أو عصرا؛ لم يكلمه سنة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing using terms like 'dahr', 'zaman', or 'asr'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1858)

واختلف إذا عرف، فقال: الدهر أو الزمان أو العصر، فقيل: تجزئه سنة كالأول. وقال الداودي: الأكثر في الزمان والدهر: مدة الدنيا. يريد: الأكثر من القول. وقال مالك في كتاب ابن حبيب في الدهر: أكثر من سنة. قيل لمطرف: فسنتان؟ قال: قريب، وما أوقت فيه وقتا [2]. وعند ابن شعبان في العصر: بقاء الدنيا، واحتج بقول الله تعالى: (1) في (ط) : (وما) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 141.

{والعصر} [العصر: 1] . وكذلك أرى في الدهر، وأما الزمان؛ ففيه إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to do something in 'this year' when half of it has passed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1859)

وقال مالك في العتبية، فيمن حلف لا يفعل شيئا في هذه السنة، وقد مضى نصفها [1]، قال: يأتنف اثني عشر شهرا من يوم حلف، إلا أن تكون له نية في بقيتها [2] وفيه نظر؛ لأن قوله هذه يقتضي عين تلك السنة، إلا أن يكون الباقي يسيرا، فيكون دليلا على أن الراد سنة مؤتنفة. (1) في (ق 5) : (بعضها) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 72.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to someone and then writing or sending a messenger?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1860)

باب فيمن حلف لا أكلم فلانا أو ليكلمنه أو إن أخبره أو ليخبرنه؛ فكتب إليه أو أرسل إليه رسولا

Mas'alah: Does writing or sending a messenger break an oath not to speak to someone?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1860)

وقال مالك في المدونة، فيمن حلف لا أكلم فلانا، فكتب إليه، أو أرسل إليه رسولا؛ يحنث [1]. وقال أشهب في كتاب محمد: لا حنث عليه فيهما؛ يعني الكتاب والرسول، وروى ابن القاسم وأشهب، عن مالك: أنه يحنث في الكتاب دون الرسول [2]. وكل هذا الاختلاف مع عدم النية.

Mas'alah: Does receiving a letter break an oath not to speak to someone?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1861)

وقال ابن حبيب: وإن وصل الكتاب إلى المحلوف عليه، فقرأ عنوانه؛ حنث [1] وإن لم يقرأه، وأقام عنده سنين؛ لم يحنث ولا وجه لهذا؛ لأنه إذا حنث بالمكاتبة لأنها ضرب من المواصلة، وترفع [2] بعض المقاطعة، فذلك يقع بنفس وصول الكتاب من الحالف، وإن لم يقرأ. وإن كتب المحلوف عليه إلى المحلوف، فلم يقبل كتابه؛ لم يحنث.

Mas'alah: Does the recipient's response break the oath of the one who swore not to speak?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1861)

واختلف إذا قبله وقرأه: فقال ابن القاسم: يحنث. وقال أيضا، لا يحنث. وقاله أشهب [3] وهو أحسن؛ لأن الكلام من المحلوف عليه لا يحنث به الحالف، وكذلك لو

اجتمع معه، وكلمه ولم يجاوبه؛ لأنه إنما حلف لا كلمت فلانا [4]، ولم يحلف لا كلمني.

Mas'alah: Does writing or sending a messenger fulfill an oath to speak to someone?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1861)

ولو حلف ليكلمنه فكتب إليه، أو أرسل إليه رسولا؛ لم يبر؛ لأنه لم يكلمه. وهذا مما يبين الأول إذا حلف لا أكلمه فكتب إليه أنه لم يحنث بمجرد اليمين. ولو كان الكتاب ككلامه لبر به إذا حلف ليكلمنه، وإن حلف ليعلمنه أو (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 126. (2) في (ت) : (تدفع) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 125. (4) قوله: (كلمت فلانا) في (ت) : (كلمته) .

ليخبرنه، فإنه يبر بالكتاب والرسول. وإن حلف لا أعلمه، أو لا أخبره، فكتب إليه، أو أرسل إليه؛ حنث. وقال ابن القاسم، فيمن حلف لرجل إن علم كذا وكذا، ليخبرنه أو ليعلمنه، فعلماه جميعا، فلم يعلمه: فهو حانث [1]؛ يريد: إذا لم يعلم الحالف بعلم المحلوف عليه، وإن علم لم يحنث، إلا على من راعى الألفاظ. وقال مالك، في رجل أسر إلى رجل سرا، واستحلفه أن لا يخابر به أحدا، فأخبر المحلوف له رجلا بذلك السر، فانطلق ذلك الرجل، فأخبر الحالف، فقال الحالف: أخبرني به، وما ظننت أنه أخبر به أحدا غيري. قال: فهو حانث [2]، وهذا صواب؛ لأن الإنسان يقصد أن يسر أمرا لجماعة، ولا يخبر كل واحد منهم بما أطلع عليه الآخر. (1) انظر: المدونة: 1/ 609. (2) انظر: المدونة: 1/ 609.

Mas'alah: How does the cause of an oath affect the ruling on breaking it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1868)

وإن كان سبب اليمين اختلافه مع من في ذلك المسكن لما يقع بين النساء والصبيان؛ لم يحنث بترك متاعه. وان كان لأنه خونه، حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath considering the reason for the vow?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1870)

وعلى القول الآخر ينظر سبب يمينه، فإن كان؛ لأن المحلوف عليه كره دخول الحالف بيته، وتأذى منه في شيء؛ فلا شيء عليه في بيت جاره، أيهما دخل على الآخر، ولا في الإقامة إن لم يخرج. وكذلك، إن دخل المحلوف عليه بيت الحالف. وإن كان قصده أن لا يجامعه، ولا يجالسه في بيت، خرج مكانه، ولا حنث عليه؛ لأنه لم يجالسه. وإن لم يخرج، حنث. (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 135. (2) انظر: المدونة: 1/ 604. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 135 و 136.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone for a fixed period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1880)

وقال ابن القاسم، فيمن حلف لا أكلم فلانا عشرة أيام، فكلمه مرة بعد مرة، لم يحنث، إلا بأول مرة. وسواء كفر حين كلمه أول مرة، أو لم يكفر [2]. قال محمد: وليس يبر أحد، ولا يحنث إلا مرة واحدة، وتسقط يمينه، إلا أن ينوي كلما، وكذلك يمينه: لا

خرجت زوجته، إلا أن يريد: كلما خرجت [3].

Mas'alah: What is the ruling on an oath to clothe a slave-girl and the effect of intention?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1881)

وقال ابن الماجشون في الواضحة، فيمن حلف ليكسون أمته جبة صوف، ففعل ثم ندم، فإن نوى وقتا؛ أبقاها إليه، وإن لم ينو؛ حمل على بساط يمينه، فإن كان عندما طلبت قميصا؛ لم يبر حتى يأتي وقت الكسوة المؤتنفة. وإن كانت يمينه على وجه الأدب، فإذا أسبغها [7] بها، وأقامت عليها، حتى [8] علم ذلك، فلا شيء عليه في زوالها [9]. (1) قوله: (أشهرا سافر) في (ب) : (شهرا ثم سار) . (2) في (ت) : (الأول) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 234. (4) في (ق 5) : (إن) . (5) قوله: (فهو حانث) ساقط من (ق 5) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 236. (7) قوله: (أشبعها) ساقط من (ت) . (8) في (ت) : (ثم) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 236. ونص النوادر: (ومن الواضحة قال ابن الماجشون: وإن حلف ليكسون أمته جبة صوف فكساها إياها ثم ندم على يمينه، فإن نوى وقتا أبقاها إليه, =

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy a garment or enter a house with a specific intention?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1882)

ومن حلف لا يشتري ثوبا فاشترى ثوب وشي، حنث إن لم تكن له نية، إلا أن يكون يمينه بالطلاق. فإن كانت يمينه بالطلاق، وعليه بينة فلا ينوى. وكذلك، إن حلف لا

دخلت [1] هذه الدار. وقال: نويت شهرا. فإن كانت يمنيه بالطلاق، وعليه بينة لم ينو، ولا شيء عليه فيما بينه وبين الله تعالى. وإن كانت لا بينة عليه، أو كانت يمينه بما لا يقضي عليه بها صدق. = وإن لم ينو شيئا حمل على بساط يمينه، فإن كان عندما طلبت قميصا فلا يبر حتى يأتي وقت الكسية المؤتنفة ولا بد لها من لبس الجبة فيما تسد الجبة مسده من القميص فإن يمينه على الأدب، فإذا أسمعها بها وقامت عليها حتى يعلم ذلك فلا شيء عليه فى زوالها)، ووفي النص تصحيف في كلمتين: كلمة (الكسية) ؛ وصوابها: الكسوة، وكلمة (أسمعها) ؛ وصوابها: أسبغها. (1) في (ق 5) : (يدخل) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a slave when the sale includes a stipulation of option for the seller?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1884)

وقال محمد، فيمن حلف لا يبيع عبده فباعه، واشترط لنفسه الخيار، فليس ببيع، حتى يمضى [3].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell when the buyer has an option?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1884)

وأرى إن كان الخيار للمشتري أن لا يحنث؛ حتى يقبل؛ لأن البيع في الحقيقة ما نقل [4] الملك، وبيع الخيار لا ينقل الملك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell when the sale is with an option and a fixed term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1884)

ويختلف إذا ضرب أجلا، فباع فيه عبده على الخيار، وقبل المشتري بيعه، فعلى القول أنه يحسب بيعا من يوم عقد على خيار يحنث، ومن قال: لا يعد بيعا، إلا من يوم يقبض، لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell a slave with a void sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1884)

قال الشيخ - رضي الله عنه: ولو حلف بعتقه ليبيعه، فباعه بيعا فاسدا، لم يبر، إلا أن (1) قوله: (فأمنته بذلك، ولو) في (ت) : (فأمنه بمثل ذلك، وإن) . (2) في (ت) : (يقضى) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 211. (4) قوله: (ما نقل) في (ب) : (ينقل) . (5) في (ت) : بيعا فاسدا مفسوخا. (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 211.

يفوت عند المشتري. فإن لم يفت نقض البيع، وكانت اليمين منعقدة [1]، حتى يبيعه بيعا ينقل ملكه.

Mas'alah: Does a void sale trigger an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1885)

وأما إن حلف إن باعه، فإنه يحنث بالبيع الفاسد؛ لأنه إن كان يجهل، ويراه جائزا، فهو

من الجنس الذي حلف عليه أن لا يفعله.

Mas'alah: Does a void sale trigger an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1885)

وإن كان يعلم أنه فاسد، فقد قصد فيه خلاف ما حلف أنه لا يفعله؛ لأنه مكنه منه على وجه الملك؛ فهو يحنث. وإن نقض بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a sale with a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1885)

وعلى قول أشهب أن البيع الفاسد ينقل الملك والضمان أبين في الحنث. وإن باعه، وبه عيب يوجب الرد، وكانت يمينه إن باعه؛ حنث. وسواء قبله المشتري بعد علمه بالعيب، أو رده. وإن حلف ليبيعنه؛ لم يبر إن رد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to sell to or buy from someone and then deals with his agent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1887)

باب فيمن حلف لا يبيع من فلان أو لا يشتري منه، فباع من وكيله أو اشترى ومن حلف لا [1] يبيع من رجل، ولا يشتري منه , فباع أو اشترى من وكيله، فإن لم يكن الوكيل من سبب المحلوف عليه، لم يحنث. وإن كان من ناحيته أو من سببه وهو عالم

أنه من ناحيته، حنث [2]. واختلف إذا قال لم أعلم [3] أنه من سببه، فقال ابن القاسم في المجموعة: يحنث، ولم يصدقه. وقال أشهب: لا يحنث [4]. واختلف في المراد بمن هو من سببه، فقال ابن القاسم في المدونة: صديق ملاطف، أو من هو من عياله، أو من هو من ناحيته [5]. وقال ابن حبيب: هو الذي يدير أمره أو أب أو أخ ممن يلي أمره. فأما [6] الصديق والجار والجلساء فلا [7]. يريد: أن محمله فيمن لا يلي ماله كالأجنبي، فلا يحنث به، وأن من يلي القيام بماله لا يخفى عليه. ولم يروا [8] عليه حنثا إذا لم يكن من سببه، وإن ثبت أن البيع والشراء كان للمحلوف عليه، بخلاف أن يباشر الحالف المحلوف [9] عليه بالبيع والشراء (1) في (ق 5) : (ألا) . (2) انظر: المدونة: 1/ 611. (3) قوله: (لم أعلم) في (ت) : (لم يعلم) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 226. (5) انظر: المدونة: 1/ 611. (6) في (ت) : (مثل) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 224. (8) قوله: (ولم يروا) في (ت) : (ولم ير) . (9) في (ت) : (والمحلوف) .

Mas'alah: How is the credibility of the oath-taker assessed when dealing with an agent of the person sworn about?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1888)

وأرى [1] أن ينظر في الحالف، فإن كان لا يخفى عليه أن الذي باشره بالعقد من سبب المحلوف عليه؛ لم يصدق. وإن أشكل الأمر حلف أنه لم يعلم ولم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on suspicion in an oath not to sell a slave to someone and a friend buys it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1888)

والتهمة في يمينه ألا يبيع من فلان جاريته أو عبده أو يشتريهما منه مختلف. فمن حلف لا باع جاريته أو عبده من فلان، يتخوف [2] أن يدس من يشتري له ذلك، وهذا يجري كثيرا. فإن تولى الشراء جار أو صديق أو جليس؛ لم يصدق أنه لم يعلم أنه من ناحيته، إلا أن يكون الحالف طارئا، أو يقوم له دليل. ولا يتخوف مثل ذلك أن يدس عليه من يبيع منه، إلا أن يكون اليمين منه على معين جارية أو عبد، فلا يصدق أنه لم يعلم أن الذي [3] حلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale to an agent of a person one swore not to sell to?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1888)

وقال مالك: وإن [4] كان المشتري من سبب المحلوف عليه، فقال البائع: إني حلفت أن لا أبيع من فلان. فقال: لنفسي أشتري. فلما باع منه، قال: ادفعها لفلان المحلوف عليه، فله اشتريتها؛ لزمه البيع. وهو حانث، ولا [5] ينفعه ما قدم في ذلك [6].

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on agency in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1888)

ولو قال: إن كنت وكيلا فلا بيع بيننا؛ لم يلزمه بيع، ولم يحنث. (1) قوله: (وأرى) ساقط من (ت) . (2) في (ق 5) : (فيخاف) . (3) في (ق 5) : (التي) . (4) في (ق 5) : (إذا) . (5) في (ق 5) : (ولم) . (6) انظر: المدونة: 1/ 661.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reduce the price of a sold item if the seller cancels the sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1897)

فصل [فيمن باع سلعة ثم حلف لا يضع من ثمنها فأقاله] ومن باع سلعة، ثم حلف ألا يضع من ثمنها، فأقاله، حنث إن لم يكن فيها وفاء بالثمن [2]. وإن كان فيها وفاء، لم يحنث. وإن أنظره، لم يحنث. وقيل: (1) في (ت) : (الموفى) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 314.

يحنث. والأول أبين؛ لأن التاجر يخف عليه الصبر، ويراه حسن معاملة، ولا يعده وضيعة، ولا يخف عليه ترك اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a gift if one gives charity or a loan instead?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1898)

ومن المدونة قال ابن القاسم: فيمن حلف أن لا يهب لفلان، فتصدق عليه: حنث. وإن أعاره، حنث؛ لأن أصل يمينه على المنفعة [1]. قال محمد: وإن حلف على قريب له أن لا يعيره ثوبا، فوهبه له، فلا شيء عليه، إذا كان سبب يمينه أنه أعاره فأفسده أو حبسه عنه، أو كان يعاف لباس الناس ثيابه، أو يريد صونها. وإن أراد قطع المنافع عنه، حنث وإن حلف أن لا يكسو امرأته، فأعطاها دراهم اشترت بها ثوبا؛ حنث. ولم ينو إن كانت يمينه بما يقضى عليه بها. فإن حلف أن لا يعطيها دراهم، فكساها حنث، إلا أن يكون أراد بالدراهم خوف أن تتلفها، ولو أعطاها في الأول دراهم يسيرة مما لا تشتري بها كسوة، ولا تستعين بها فيها، لم يحنث. ولو حلف على أجنبي أن لا يكسوه، فأعطاه

دراهم، أو لا يعطيه دراهم فكساه، حنث في الوجهين جميعا، إلا أن يقوم له دليل على أنه أراد عين ما حلف عليه. وقال ابن القاسم فيمن حلف لا أدخل دار فلان إلا بإذن فلان، أو لا يقضي فلانا حقه إلا بإذن فلان، فمات الذي اشترط إذنه، لم ينتفع بإذن ورثته [2]، وإن دخل أو قضى، حنث [3]. (1) انظر: المدونة: 1/ 613. (2) في (ق 5 : (الورثة) . (3) انظر: المدونة: 1/ 614.

Mas'alah: How is an oath for another to perform Hajj interpreted regarding time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2544)

فحمل يمين الحالف على غيره ليحجن أنه إنما يريد: هذا العام، وليس القصد أن يتأخر حتى يموت المحلوف عليه، كان الحالف حيا أو ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on various forms of oath expressions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2574)

أحدها: إذا قال: أشهد بالله، ولم يزد أو أقسم بالصفة، فقال: أشهد بعلم الله، أو قال: أقسم بالله، ولم يقل: أشهد، أو قال: أشهد بالرحمن، ولم يقل: بالله.

Mas'alah: What is the ruling on the oath being based on the intention of the one swearing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2892)

قال الشيخ –رحمه الله–: أما من قال: إن اليمين على نية الحالف، وكان هذان يريان أن الزوجة غير داخلة في هذا اليمين [1] فلا يلزمهما شيء إلا على القول بأن الطلاق يلزمه باللفظ من غير نية.

Mas'alah: How are oaths interpreted when there is no specific intention in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3912)

قال الشيخ – رضي الله عنه: اختلف في الأيمان عند عدم النية، هل تحمل على ما يوجبه اللفظ أو على المقاصد والعرف [2]؟ فعلى القول: إنه [3] على ما يوجبه اللفظ يبر بضربه عند المشتري وفي الكتابة؛ لأنه فعل ما حلف عليه ليفعلنه [4]، وكذلك إذا حمل على المقاصد وكان القصد إيلامه بذلك الضرب؛ لأنه آلمه به وبلغ مراده ونكايته [5]، وإن كان القصد نكاية الضرب [6] بالعبدية؛ لأن فيه زيادة الإذلال، لم يبر إذا باعه، ويبر إذا كاتبه؛ لأنه باق على ذلة [7] العبدية لم يخرج عنها بعد.

Mas'alah: What are the three scenarios for an ambiguous oath regarding a slave or wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3917)

وإذا قال [1]: أحد [2] عبدي [3] حر أو إحدى امرأتي طالق، فإنه لا يخلو ذلك [4] من ثلاثة أوجه، إما أن يقول ذلك ولا نية له في واحد بعينه، أو له نية في واحد وهو ذاكر لمن نواه، أو نسيه، فإن لم تكن له فيه [5] نية كان فيها ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the chapter on making an exception in an oath?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=532)

6 - باب في الاستثناء في اليمين

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths on the same matter and one oath on different matters?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=536)

فصل فيمن حلف مرارا على شيئ واحد، ومن حلف يمينا واحدة على أشياء مختلفة قال مالك يرحمه الله: ومن حلف على شيئ واحد مرارا فعليه كفارة واحدة، إلا أن يريد بايمانه كفارات عدة. ومن حلف على أشياء مختلفة يمينا واحدة، ثم فعل شيئا منها حنث في يمينه، ولزمته الكفارة، ثم لا شيئ عليه فيما فعله بعد ذلك. ويتخرج فيها قول آخر وهو أنه لا يحنث حتى يفعل جميع ما حلف عليه.

Mas'alah: What is the meaning of temporal terms like 'until a time' in oaths?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=620)

1246 - [قال مالك:] ومن حلف الا يفعل شيئا إلى حين أو زمان أو دهر، فذلك كله سنة، وقال عنه ابن وهب: إنه شك في الدهر أن يكون سنة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone when writing a letter or sending a messenger?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=629)

1269 - قال مالك: وإن حلف أن لا يكلم فلانا فكتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا حنث، إلا أن ينوي مشافهته. ثم رجع فقال: لا ينوى في الكتاب ويحنث، إلا أن يرتجع الكتاب قبل وصوله إليه فلا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone and greeting them in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=630)

1272 - [قال مالك:] ومن حلف أن لا يكلم زيدا، فأم قوما فيهم زيد فسلم من الصلاة عليهم، أو صلى خلف زيد، وهو عالم به، فرد عليه السلام حين سلم من صلاته لم يحنث، وليس مثل هذا كلاما، ولو سلم على جماعة وهو فيهم حنث، علم به أم لا، إلا أن يحاشي، ولو مر [به] في جوف الليل فسلم عليه وهو لا يعرفه حنث. (1) انظر: المصنف لعبد الرزاق (6/379) ، والمدونة (3/130) ، والتاج والإكليل (3/296) ، ومختصر اختلاف العلماء (3/265) ، وبداية المجتهد (1/305) ، ومنح الجليل (3/64) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment while already wearing it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=635)

1281 - وإن حلف أن لا يلبس هذا الثوب، وهو لابسه، أو لا يركب هذه الدابة، وهو

عليها، فإن نزل عنها، أو نزع الثوب مكانه [بر] وإلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment that is then altered?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=635)]

وإن حلف أن لا يلبس هذا الثوب، فقطعه قباء أو قميصا أو سراويل أو جبة، أو قلنسوة فلبسه حنث، إلا أن يكون كره الأول لضيقه، أو لسوء عمله، [فحوله] فلا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment that is used as a wrap or head covering?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=635)]

وإن ائتزر به أو لف به رأسه، أو جعله على منكبيه حنث، ولو جعله في الليل (1) انظر: مواهب الجليل (3/282) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment that is placed on the private parts?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=636)]

على فرجه ولم يعلم [به] لم يحنث حتى يتزر به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone for ten days and speaking multiple times?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=637)]

1285 – ومن حلف أن لا يكلم فلانا عشرة أيام فكلمه فيها حنث، ثم [إن] كلمه فيها مرارا قبل أن يكفر لم تلزمه إلا كفارة واحدة.

Mas'alah: Does giving charity count as breaking an oath not to give a gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=641)

1305 – ومن حلف أن لا يهب فلانا هبة، فتصدق عليه حنث، وكل هبة لغير الثواب كالصدقة.

Mas'alah: Does lending an item count as breaking an oath not to give a gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=641)

وكذلك كل ما نفعه به من عارية أو غيرها، إلا أن تكون له نية في العارية، لأن [أصل] يمينه على المنفعة. [1]

Mas'alah: Does giving money to buy clothes break an oath not to clothe someone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=641)

1306 – وإن حلف أن لا يكسو فلانا فوهبه دنانير، أو حلف أن لا يكسو امرأته فأعطاها ما اشترت به ثوبا حنث.

Mas'alah: Does redeeming pledged clothes break an oath not to clothe someone?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=641)]

1307 - قال مالك: وإن افتك [لها] ثيابها الرهن حنث، ثم عرضتها عليه فقال: (1) انظر: التاج والإكليل (3/302) .

Mas'alah: What is the basis of Malik's ruling on oaths concerning benefits and favors?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=642)]

وأصل هذا عند مالك، إنما هو على وجه المنافع والمن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give dinars when giving other items?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=642)]

1308 - وإن حلف أن لا يهب لأجنبي أو لامرأته دنانير فكساها، أو أعطى الرجل فرسا أو عرضا حنث، فإن نوى الدنانير دون غيرها، لم ينو في الرجل ونوي في الزوجة إذ قد يكره هبتها العين لسوء نظرها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on using 'in sha Allah' as an exception in oaths in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1414)]

(كالاستثناء بإن شاء الله إن قصد كإلا أن يشاء الله) نص اللخمي أن إلا أن يشاء مثل إن

شاء. ونص في المدونة أنه لا ينفعه إن شاء الله إلا إن نوى به الاستثناء ونصها: قال مالك: من حلف بطلاق أو عتق أو بغيره من الأيمان على شيء يوقنه ثم تبين له أنه خلاف ذلك فقد حنث، وكذلك إن استثنى في شيء من هذا فحنث لزمه ما حلف عليه. قال مالك: ولا استثناء إلا في اليمين بالله. وكذلك من حلف بنذر لا مخرج له إلا بفعل كذا أو حلف بعهد الله أو ميثاقه أو

Mas'alah: What is the ruling on saying 'in sha Allah' forgetfully in an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1415)

ابن المواز: وكذلك إن قال: إن شاء الله سهوا.

Mas'alah: What is the soundest view on exception benefiting in oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1415)

ابن رشد: الأصح من القولين في النظر أن الاستثناء ينفع، وعلى ابن القاسم درك عظيم في قوله: إنه لا ينفع. انتهى من المقدمات.

Mas'alah: Is saying 'illa an yaqdiya Allah' or 'illa an yurida' considered a valid istithna' in oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1415)

(أو يريد أو يقضي على الأظهر) سمع عيسى ابن القاسم: من حلف لأفعل كذا إلا أن

يقضي الله أو يريد غيره ليس باستثناء عيسى: هو استثناء. ابن عرفة: حمله ابن حارث وابن رشد على الخلاف في اليمين بالله واختار ابن رشد قول عيسى، وظاهر النوادر حمل ابن القاسم على اليمين بالطلاق فلا يكون خلافا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on pausing before completing an oath of divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1415)

قال في كتاب ابن المواز: وهو مثل الذي يريد أن يحلف بالبتة فيقول: امرأتي طالق ألبتة ثم يبدو له فسكت عن تمام اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on intending an exception in an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1416)

(ونوى الاستثناء) تقدم أن من حلف بالله وقال: إن شاء الله إن لم ينو الاستثناء فلا ثنيا له، وكذا إن قال: إن شاء الله سهوا وظاهره ولم ينوه قبل تمام يمينه وهو المشهور كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on intending the exception 'if Allah wills' in an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1416)

(وقصد) انظر إنما شرطوا هذا في إن شاء الله وقد تقدم قوله: "كإلا أن يشاء الله إن

قصد" فانظر هذا.

Mas'alah: Does the exception benefit the oath-taker if the oath-recipient does not hear it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1416)

وقال ابن القاسم: ينفعه وإن لم يسمعه المحلوف له

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears by the oaths of allegiance and claims he did not intend divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1417)

ومن كتاب ابن المواز: من قال عليه أيمان البيعة فلما حلف قال: لم أرد الطلاق صدق.

Mas'alah: When does an oath become repeated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1429)

(وتكررت إن قصد تكرر الحنث أو كان العرف) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'no and no' in an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1431)

(أو قال لا ولا) .

Mas'alah: What does it mean when the wording of an oath indicates a collective meaning?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1431)

(أو دل لفظه بجمع) انظر أنت ما معنى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths using the words 'kullama' and 'mahma'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1431)

(أو بكلما أو مهما)

Mas'alah: What is the ruling on the repetition of an oath violation with the words 'kullama' and 'mahma'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1432)

و "مهما" ، وعبارة ابن شاس الحنث لا يتكرر بتكرر الفعل إلا إذا أتى بصيغة تقتضي التكرار كقوله: "كلما" أو يقصد التكرار ثم ذكر مسألة الوتر.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'mata ma' in oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1432)

(لا متى ما)

Mas'alah: What is the ruling on repeated violation with phrases like 'abadan' and 'idha ma'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1432)

من المدونة: لو قال: إن تزوجتك أبدا أو "إذا ما" أو "متى ما" حنث مرة فقط إلا أن ينوي بمتى ما كلما.

Mas'alah: Which oath phrases indicate repetition and which require intention?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1432)

ابن عرفة: "إن" و "إذا" و "أبدا" بعيدة في التكرار فلا يثبت التكرار فيها إلا بنية. "ومتى ما" قريبة من "كلما" . انظر بعد هذا عند قوله: "أو طالق أبدا طلقة" .

Mas'alah: What is the ruling on consecutive oaths with 'thumma'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1432)

(ووالله ثم والله)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone tomorrow and after?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1432)

(ولا أكلمه غدا وبعده ثم غدا) .

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths with different time frames and expiations?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1432)

ابن يونس: لو قال: والله لا أكلمك غدا ثم قال: والله لا أكلمك غدا ولا بعد غد، فإن كلمه غدا لزمته كفارتان، ثم إن كلمه بعد غد فلا شيء عليه، ولو لم يكلمه غدا وكلمه بعد غد فإنما عليه كفارة واحدة، ولو كان إنما قال له: والله لا أكلمك غدا ولا بعد غد ثم قال: والله لا أكلمك غدا فكلمه في غد فإنما عليه كفارة واحدة لأنه إنما كرر اليمين في كلامه في غد فهو كما لو كرره فيهما جميعا.

Mas'alah: How does the intention of the one swearing restrict or qualify the oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1433)

الحالف وقيدت إن نافت أو ساوت في الله وغيرها

Mas'alah: How does intention affect an oath when it contradicts the literal wording?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1435)

كأن خالفت ظاهر لفظه كسمن ضأن في لا آكل سمنا أو لا أكلمه كتوكيله في لا يبيعه ولا

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'you are divorced if I take you back' intending a new marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1437)

وكذلك إن قال لامرأته: أنت طالق إن راجعتك فأراد أن يرتجعها بنكاح جديد وقد

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'Hikmah is divorced' when he has a wife and a slave girl both named Hikmah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1438)

وكذلك من قال: حكمة طالق وله جارية وزوجة يسميان كذلك وقال: نويت جاريتي فله نيته في الفتوى، وأما في القضاء إن قامت عليه بذلك بينة أو حلف به على وثيقة حق فلا تنفعه وأكثر هذا في المدونة.

Mas'alah: Does a reservation in an oath using 'halal is haram for me' benefit the swearer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1438)

واختلف هل تنفعه المحاشاة في يمينه على ذلك بالحلال علي حرام؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath that cuts off another's right according to the intention of the one for whom the oath is made?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1439)

ابن رشد وابن زرقون: فيما يقطع به حق غيره على نية المحلوف له إجماعا مع إثمه

وفي غيره ستة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce or manumission when the claimant has evidence?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1439)]

وقال اللخمي: إن كانت يمينه بالطلاق أو بالعتق في حق على الحالف وأحلفه الطالب وعليه بينة قضى بظاهر يمينه ولم يصدق أنه نوى غير ذلك، واختلف إذا

Mas'alah: What are the three opinions on using an ambiguous oath as an excuse when no right is involved?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1440)]

قال ابن رشد: اللغز اعتذارا أو تطييبا للنفس لا في حق يتعلق به كنحو هذه المسألة إذ لا حق لامرأته في ترك وطء أمته ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ينتفع به ويكون له نيته فيه إلا أن ذلك يكره وهو قول مالك في هذا السماع.

Mas'alah: What is Ibn Habib's opinion on benefiting from ambiguous language in oaths?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1440)]

الثاني: أنه ينتفع به ولا يكره وهو قول ابن حبيب.

Mas'alah: What is the textual evidence that an oath is based on the intention of the one swearing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1441)

المحلوف له وهذا نص أن اليمين على نية الحالف لا على نية المحلوف له ومثله لابن وهب انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of the 'context' of an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1441)

)

Mas'alah: What is the definition of the 'context' of an oath according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1441)

ثم بساط يمينه) . ابن عرفة: البساط سبب اليمين.

Mas'alah: How are oaths interpreted according to the context and intention of the swearer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1441)

قال: وهذا هو الذي أتقلده قال: لأن الأيمان تحمل على بساطها كرواية أشهب في الذي حلف للنقيب أن زوجته في البيت فكانت حينئذ في موضع آخر أنه لا حنث عليه لأن نيته كانت في موضع آخر أنه لا حنث عليه لأن نيته كانت على حاضرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy meat due to crowding when the crowding is absent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1441)

وكذلك قول ابن القاسم في الذي وجد الزحام على المجزرة فحلف لا يشتري الليلة عشاء فوجد لحما دون زحام فاشتراه أنه لا حنث عليه.

Mas'alah: How did Sahnun interpret an oath by divorce based on the context of the oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1441)

ابن رشد: لم يحنثه سحنون بمقتضى لفظه وحمله على البساط وهو المشهور في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when the one swearing an oath has no specific intention?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1441)

ابن رشد: الأشهر إن لم تكن للحالف نية أن

Mas'alah: How is an oath interpreted when there is no context or known intention?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1442)

يراعي بساط يمينه، فإن لم يكن ليمينه بساط حملت يمينه على ما عرف من مقاصد

الناس بأيمانهم، فإن لم يعلم للناس في ذلك مقصد حملت يمينه على ما يوجبه ظاهر لفظه في حقيقة اللغة، فإن كان محتملا لوجهين فأكثر فعلى أظهر محتملاته، فإذا استويا في الاحتمال أجرى ذلك على الاختلاف في المجتهد تتعارض عنده الأدلة ولا يترجح أحدهما على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling when an oath is equally ambiguous between two meanings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1442)

قيل: إنه يأخذ بالأثقل.

Mas'alah: Is the lighter interpretation taken in ambiguous oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1442)

وقيل: إنه يأخذ بالأخف.

Mas'alah: What is the ruling on taking the interpretation of righteousness in oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1442)

فكذلك هذا يأخذ بالبر على قول.

Mas'alah: What is the ruling on taking the interpretation of perjury in oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1442)

ووجهه بالطلاق يتيقن العصمة وفي اليمين بالله براءة الذمة، ويأخذ بالحنث على قول، ووجهه الاحتياط ويأخذ بما شاء من ذلك في قول.

Mas'alah: What is the ruling on a swearer who is certain of his oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1442)

وهذا كله في الحالف على يقينه بما لا يقضى به أو بما يقضى به عليه إذا أتى

مستفتيا ولم تقم عليه بينة بيمينه.)

Mas'alah: How is the meaning of an oath determined when intention and context are absent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1443)

ثم شرعي) لم يذكر هذا ابن رشد. والذي لابن بشير: إن فقد البساط والنية فهل يحمل اللفظ على مقتضاه لغة أو مقتضاه عرفا أو مقتضاه شرعا إن كان ثلاثة أقوال سيأتي قوله: "وسافر القصر في لأسافرن" . وانظر مسألة وقعت في سماع سحنون من حلف لا رجع من سفره حتى يستغني إذا رجع بعدما أفاد نصابا من الدراهم فقد بر. قال ابن رشد: دليله حديث: «إن الله أمر أن تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء» فهو ممن يقع عليه اسم غني انتهى. وانظر هذا مع ما تقدم لأبي عمر أنه لا معنى لمن قال مالك

النصاب غني. انظره عند قوله: "ومالك نصاب" .)

Mas'alah: Does the ruling on an oath to slaughter pigeons apply to an oath to sell a slave-girl found pregnant?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1445)

سحنون: مسألة الحمامات بمسألة الحالف ليبيعن أمة فباعها فألفيت حاملا منه وذهب إلى أنه لا يحنث الحالف على البيع إذا وجدها حاملا كمسألة الحمامات وذلك لا يلزم.

Mas'alah: What distinguishes an oath to slaughter pigeons from an oath to sell a slave-girl?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1445)

ابن القاسم: لافتراق المسألتين وذلك لأن الأمة غير مستحيل وطؤها لولا منع الشرع فصار منع الشرع له من البيع كمنع آدمي منعه من ذلك فهو كالسرقة فلا يعذر بالإكراه أو الغلبة كما قدمنا، ونحو هذا لأبي عمران لأن إخفاء السارق له كمنع غاصب من ركوبها أو مستحق استحقها أو ربط أو سجن حتى فات الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something immediately?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1446)

وقيل في الحالف: ليفعلن إنه على التعجيل ويحنث إن أخر فعل هذا الذي حلف ليفعلنه. وهو قول ابن كنانة وابن القاسم عن مالك في المدونة في الحالف لينتقلن أنه إن لم

ينتقل تلك الساعة حنث انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an open-ended oath and reconciliation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1446)

ولو كانت يمينه مبهمة ليس فيها أجل فصالحها ثم راجعها لرجعت عليه اليمين.

Mas'alah: Does greeting a group including the person sworn against breach the oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1447)

كما لو سلم الحالف على جماعة فيهم المحلوف عليه قال مالك في المدونة: هو حانث وإن لم يكن علم أنه فيهم إلا أن يعلم به ويحاشيه انتهى.

Mas'alah: Does greeting fulfill an oath to end abandonment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1447)

وانظر هل يبر بهذا السلام من حلف على هذا المسلم أن يترك هجران المسلم عليه قال ابن أبي زيد: والسلام يخرج من الهجران أو يكون كالفرع بعد هذا.

Mas'alah: What is the principle that breaking an oath occurs with the minimum and fulfillment requires the maximum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1447)

(وبالبعض عكس البر) قال ابن بشير: الحنث يدخل بأقل الوجوه والبر لا يكون إلا بأكمل الوجوه، والأصل في ذلك أن الله سبحانه أباح المطلقة ثلاثا بعد زوج فلم تحل له بعد العقد عليها دون الدخول، وحرم ما نكح الآباء والأبناء من النساء فحرمت على الأب زوجة الابن بأقل ما يقع عليه اسم نكاح وهو العقد دون

Mas'alah: What is the consensus on the ruling of an oath about finding less than claimed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1449)

ابن رشد: اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about having only a lighter coin when a heavier one is found?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1449)

وروى محمد فيمن تسلف من رجل دينارا فوجده ناقصا فسأله أوزن منه فحلف ما معه إلا أنقص منه فوجد معه مثل وزنه لم يحنث، لأن معناه ما معه أوزن.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of an oath regarding riding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1449)

وبدوام ركوبه)

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of an oath regarding riding and wearing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1450)

ولبسه في لا أركب ولا ألبس) ابن عرفة: دوام المحلوف عليه كابتدائه إن أمكن تركه كاللبس والسكنى والركوب لا الحيض والحمل والنوم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment or ride an animal while already doing so?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1450)

ومن المدونة: إن حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه أو لا يركب هذه الدابة وهو عليها. فإن نزل عنها أو نزع الثوب مكانه وإلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about future pregnancy for a pregnant woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1450)

وكذلك لو قال لحامل إذا حملت فأنت طالق لم تطلق عليه بذلك الحمل ولكن بأمر مستقبل.

Mas'alah: Does an oath about riding someone's animal include riding the animal of his slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1450)

(وبدابة عبده في دابته) من المدونة قال مالك: من حلف أن لا يركب دابة فلان فركب

دابة عبده حنث إلا أن تكون له نية، لأن ما في يد العبد لسيده. ألا ترى أن

العبد لو اشترى من يعتق على سيده لعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the object is not specified?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1455)

ابن بشير: ينبغي أن يفترق الحكم بين أن يقول من هذا الكذا وبين أن يقول من الكذا فيسمي شيئا غير مشار إليه، فإذا لم يشر إلى شيء معين فينبغي أن يكون بمنزلة إذا نكر ولم يقل "من" والمذهب إذا نكر ولم يذكر لفظة "من" أنه لا يحنث فيما يتولد من ذلك الشيء إلا أن يقرب من ذلك جدا كالسمن من الزبد ففيه قولان ونفي الحنث هو الأصل.

Mas'alah: What is the basis for interpreting 'his lifetime' in an oath as meaning forever or literally?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1457)

ابن رشد: بناء على حمل حياته على معنى الأبد أو الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about not owning a garment when one has pledged garments?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1464)

(وبمرهون في لا ثوب لي) من المدونة: إن استعير ثوبا فحلف بالطلاق لا يملك إلا ثوبا هو عليه وله ثوبان مرهونان، فإن كان كفاف دينه لم يحنث وإن كانت تلك نيته. ابن المواز: ويحلف أنه أراد ما يقدر عليهما للعارية وذلك نيته. قال في المدونة: فإن لم تكن له نية حنث كان فيهما فضل أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about lending when one gives a gift or charity?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1464)]

(وبالهبة والصدقة في لا إعارة وبالعكس ونوى إلا في صدقة عن هبة) ابن بشير: ومما يلتفت فيه إلى المقاصد أن يحلف لا أعار إنسانا فوهبه فإنه يحنث إلا أن تكون له نية فيريد منعه العارية لأنه يفسد عليه متاعه أو يكون ثوبا من ثيابه ويكره لباس غيره له، ولو حلف أن لا يهبه فتصدق حنث. ومن المدونة: من حلف أن لا يهب فلانا هبة فتصدق عليه حنث، وكل هبة لغير الثواب فهي كالصدقة. وكذلك كل ما نفعه من عارية أو غيرها

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning benefit when the intention is specific to lending?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1465)]

فإنه يحنث لأن أصل يمينه على المنفعة إلا أن تكون له نية في العارية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment when it is altered?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1474)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment when it is altered?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1474)

وبجعل ثوب قباء أو عمامة في لا ألبسه لا إن كرهه لضيقه ولا وضعه على فرجه) من

المدونة قال ابن القاسم: وإن حلف أن لا يلبس هذا الثوب فقطعه قباء أو سراويل أو جبة فلبسه حنث إلا أن يكون كره الأول لضيقه أو لسوء عمله فحوله فلا يحنث. وإن حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو قميص أو ملحفة فاتزر به أو لف فيه رأسه أو طرحه على منكبيه حنث، ولو أصابه من الليل هراقة بول فجعله على فرجه ولم يعلم لم يحنث، وليس هذا لبسا ولو أداره عليه فهو لبس ويحنث وقاله مالك.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath using terms like 'time' or 'era'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1477)

وسنة في حين وزمن وعصر ودهر) من المدونة قال مالك: من قال: والله لأقضينك حقك إلى حين أو زمن أو دهر فذلك كله سنة. اللخمي: وعصرا أو زمانا سنة.)

Mas'alah: What does the text say about an action in oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1865)

(أو في فعل)

Mas'alah: What is the ruling on a negative oath without a specified time?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1915)

إلا أن يبدو لي وأرى خيرا من ذلك لزمه المشي ولا ينفعه استثناؤه ولا استثناء في طلاق ولا عتق ولا مشي ولا صدقة، ولو قال في ذلك إن شاء فلان لم يلزمه شيء شاء حتى فلان. (وإن نفى ولم يؤجل كإن لم يقدم منع منها) قال ابن الحاجب باختصار: إن كان محتملا غير غالب مثبتا انتظر، وإن كان نفيا لفعل له غير محرم أو لغيره مطلقا غير مؤجل منع منها حتى يقع ما حلف عليه. وصور ابن رشد في هذه المسألة ست صور، وتقدمت صورتان قبل قوله: "كيوم قدوم زيد" صورة ثالثة قال فيها: أعني في هذه الصورة ما نصه: فإن حلف بالطلاق على نفسه أو يفعل فعلا من غير أن يضرب

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy more than ten sheep when buying with others?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2188)

انظر من هذا المعنى الخلاف فيمن حلف لا أشتري أكثر من عشر شياه فاشترى مع رجلين ثلاثين بالسوية.

Mas'alah: What are the restrictions on wording in oaths?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=235)

ولا تغلظ بالألفاظ ولا يزاد على أن يحلفا بالله الذي لا إله إلا هو

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the phrase 'for Allah there is no need for your concealment'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=698)

وليس لله حاجة بخفاك [1]، مقصور، وقع في المدونة ممدود [2].

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'عام قابل' in the context of oaths?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=698)

وعام قابل [3]، على الإضافة.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of an oath when no term is specified?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=714)

وقال في مسألة الحالف [2] ولم يوقت أجلا: إنما هو على حنث من يوم يحلف، كذا

هو الصحيح والجاري على أصل مذهبه، وكذا عند ابن عتاب. وقع عند ابن عيسى: من يوم يحنث، ومعناه يوم يحلف [3].

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith about a single oath covering multiple intentions?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=714)]

وفي حديث الحسن [4] في الذي حلف على يمين واحدة في شيء من مقاصد شتى: ابن مهدي عن همام، هذه رواية ابن القزاز [5]، وكذا في أصل ابن عيسى، وخرج: عن هشام لابن وضاح. وهو الذي عند ابن عتاب [6]، وهي رواية يحيى وأحمد بن داود. والروايتان ثابتة [7] في أكثر النسخ. قال بعضهم: همام وهشام جميعا من أصحاب قتادة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath on the same matter with different intentions?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=715)]

ومسألة من كرر اليمين بالله على شيء واحد، وأراد بالثانية غير الأولى، اختلف [1] مذاهب المتأخرين والمختصرين في نقل هذا اللفظ وتأويله؛ فذهب أكثرهم [2] أنه لا تلزمه الثانية حتى ينوي بها أنها كالنذور عليه، واتبعوا لفظه في الكتاب [3] في غير موضع في قوله [4]: أرأيت إن نوى بالثانية غير الأولى وبالثالثة غير الأولى والثانية،

"أعليه ثلاثة أيمان؟ قال: لا يكون ذلك أبدا إلا يمينا [5] واحدة، إلا أن يريد بها محمل النذور وثلاثة/ [خ 128] أيمان تكون عليه فيكون كما وصفت" .

Mas'alah: What are the different narrations in the Mudawwana regarding repeated oaths?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=715)

وقد اختلفت روايات "المدونة" في هذا الحرف؛ فما [6] ذكرناه هي [7] رواية شيخنا فيها. وفي بعض النسخ: أو ثلاثة أيمان. وفي بعضها [8]: "محمل النذور ثلاثة أيمان" [9]، وظاهره نحو ما ذهبوا إليه. وذهب أبو عمران إلى أنه إنما يصح هذا إذا أراد بقوله هذا وبنيته تكرار اللفظ خاصة دون اليمين، فيصح الجواب عن السؤال، وإلا فيمكن [10] (أن يكون) [11] ابن القاسم ترك الجواب عن السؤال وأجابه على جملة الأصل، كأنه قال له: الأصل في مسألتك أن التكرار لا يكون إلا يمينا، إلا أن تريد به النذور = الدستوائي، وهو هشام الوحيد في تلاميذ قتادة في تهذيب الكمال: 23/ 505، ومن تلاميذ هشام هذا عبد الرحمن بن مهدي كما في تهذيب الكمال: 30/ 217. (1) كذا في خ وع وس وح، وفي ق ول: اختلفت. وهو المناسب. (2) كابن أبي زيد في المختصر: 1/ 112 أ. (3) في ق ول وع وس وح: في ذلك في الكتاب. (4) المدونة: 2/ 116/ 6. (5) في ق: يمين، وهو ما في طبعة دار الفكر: 2/ 38/ 2، وفي طبعة دار صادر: يمينا. (6) يمكن أن يقرأ في ق: بما، أو: فما. وليس واضحا في خ، وفي ل: وما، وفي س: كما. والمناسب: فما. (7) ليست في ق، وفي س وم: وهي. وليس مناسبا. (8) في ق ول وع وس وم: أكثرها. (9) وهو ما في الطبعتين. (10) هذا ما في خ، وقد محي أول الكلمة. (11) ليس في خ.

أو ثلاثة أيمان، فينوي بالأولى غير الثانية. ويعضد هذا رواية من روى: أو قال [1]. وقوله [2] في المسألة الأخرى قبل [3] هذه فيها تقديم وتأخير، وهو قوله: "قلت وإن نوى يمينين أو لم تكن له نيته؟ قال: إذا لم تكن له نية فهي يمين واحدة، وإن كان نوى يمينين فكفارتان مثل ما ينذرهما لله عليه" ، قال: وصواب الكلام: وإن كان نوى يمينين مثلما ينذرهما لله فكفارتان. وإلى هذا ذهب اللخمي فاختصر المسألة: وإن قال: والله والله لا فعلت كذا، كانت يمينا واحدة، وإن نوى يمينين فكفارتان. ويعضد صحة تأويلهم هذا قول محمد بن عبد الحكم [4]: إذا قال: والله ثم الله ووالله إن عليه ثلاث كفارات، لأنه رأى أن إدخال حرف العطف يمين أخرى لا للتكرار. ويعضد صحة تأويل الآخر ما وقع له في كتاب الأيمان بالطلاق لتفريقه بين تكرار الطلاق إذا أراد به غير الأول أو أسجله وبين تكرار اليمين بالله، وفيه أيضا احتمال. وأبين منه قوله في كتاب الظهار [5]: "إذا كرره ينوي به الظهار (ثلاث مرات لا تكون عليه إلا كفارة واحدة، إلا أن ينوي ثلاث كفارات مثل ما يحلف بالله) [6] ثلاثا وينوي ثلاث كفارات" . وفي كتاب محمد [7]: إذا قال: والله ثم والله، أو: والله ووالله [8]، إن فيها كفارة واحدة. وما وقع لابن القاسم في "المبسوطة" [9] في الذي يحلف بالله (1) هل هو: أو ثلاثة؟ إذ لا معنى لـ "قال" هنا. (2) المدونة: 2/ 115/ 7. (3) في م وح: قيل، والصواب: قبل. (4) قوله في الذخيرة: 4/ 18، والتوضيح: 1/ 313. (5) المدونة: 3/ 57/ 7. (6) سقط من خ. (7) وهو في النوادر: 4/ 11، وتكررت الصيغة هناك ثلاثا، وكذا في المنتقى: 3/ 249، وفي التوضيح: 1/ 313 ما هنا. (8) في ق: والله، وسقط من ع، والصحيح ما أثبت، وهو في النوادر: 4/ 11. (9) في ع والتقييد: 2/ 276: المبسوط. وهو في البيان: 3/ 109 عن المبسوطة، وانظر النوادر: 4/ 11.

على شيء فقيل له: إنك تحنث، فقال: والله لا أحنث، ليس عليه إلا كفارة واحدة، لأن الكلام في ذلك في معنى واحد. وقوله هذا خلاف قول مالك فيها: إن عليه كفارتان [1]. وهذا أولى، لأن مقصد اليمين الأولى على فعل شيء والثانية على فعل غيره وهو الحنث. فتأمله فهو بين، فقد خرج من هذا أن مذهب ابن عبد الحكم نحو ما أشار إليه أبو عمران واللخمي ومن وافقهما. ومذهب ابن القاسم مذهب الجمهور، وهو نص ما ذكرناه لمالك في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the meaning of the terms dahr, zaman, and hin in oaths?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=717)

وقول ربيعة: الدهر سنة، والزمان سنة، والحين سنة [2]، ثبت "الدهر" عند ابن عتاب، وعليه اختصره أكثر المختصرين من قول ربيعة. وسقط عند ابن عيسى [3]، وصح ليحيى، وثبت "الحين" من قوله لابن وضاح عند ابن عتاب، وسقط لغيره [4]، وسقط لابن وضاح عند ابن المرابط.

Mas'alah: What does 'and stop him' mean in the context of an oath of divorce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1039)

وقوله في هذه الرواية: "وتوقفه" يعني: فتطلق عليه حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath based on customary signs rather than astrology?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1041)

كما أنه لو حلف على ذلك لعادة جرت له وعلامات عرفها واعتادها - ليس من جهة التخرص وتأثير النجوم عند من زعمه - لم يقع الحنث عليه على ما ذكره بعض الشيوخ [6] حتى يكون ما حلف عليه. ويحتج عليه بقوله - عليه السلام: "تلك عين غديقة [7].

Mas'alah: What is the ruling on an oath where a specific time is intended and resolved upon in the heart?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1048)

وانظر قوله [6]: "إن سمى أجلا أراده وعقد عليه قلبه حمل ذلك في دينه واستحلف" [7]. فهذه تدل على مسألة "العتبية" : إن حلف: إن كلمت زيدا - ونوى شهرا - أنه ينفعه إن جاء مستفتيا. وتأمل قوله: "وعقد عليه" ، فقد قالوا: إنما ينفعه هذا إذا عزم على ذلك أول يمينه، وهو ظاهر كلام ابن شهاب [8]. (1) المدونة: 3/ 25/ 6. (2) في الطبعتين: بدينار؛ طبعة دار الفكر: 2/ 128/ 1. (3) في ق: فات. (4) في ق: يخبر. (5) المدونة: 3/ 26/ 2. (6) المدونة: 3/ 26/ 1. (7) إزاء هذا في خ وز: (انظر في الأيمان) . وفي حاشية ز أن هذا بخط المؤلف. (8) إزاء هذا في حاشية ز: (انظر: ش) . وذكر أنه خط المؤلف.

Mas'alah: What does the phrase 'thumma athima' mean in the context of oaths?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1049)

وقوله: ثم أثم [4]: أي حنث.

Mas'alah: What does the particle 'aw' indicate in the context of oaths?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1129)

ف "أو" على قوله للتقسيم والتخيير.

Mas'alah: How do Maliki scholars interpret the location for oaths?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1129)

وعلى هذا حمله شيوخنا وأنه خلاف [1].

Mas'alah: What is the purpose of gathering people for oaths according to some scholars?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1129)

قال بعضهم: لأن المقصود جمع الناس للتعظيم والترهيب، وذلك يكون بمحضر الإمام

ومجتمع الناس عنده، أو بمجتمع الناس في المسجد.

Mas'alah: Where must important oaths be taken according to the Maliki school?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1129)

قال القاضي رحمه الله: الذي يأتي على المذهب أن الأيمان كلها فيما يهم وله قدر لا تكون إلا بالمسجد الجامع وحيث يعظم منه.

Mas'alah: What is the variant reading 'asaddahuma' in the context of oaths?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1130)

وفي نسخ: والعصر - بزيادة واو الابتداء والاستئناف - أسدهما، بسين مهملة أي أصوبهما في الحكم، وهي رواية ابن باز.

Mas'alah: What is the meaning of 'ashaddahuma' with shin in the context of oaths?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1130)

وبالشين المعجمة لابن وضاح، أي أثقلهما لليمين، لما في جاء [5] من التشديد في الحالف في اقتطاع الحقوق بعد العصر [6]، ولأن صلاة العصر مشهودة تشهدها

ملائكة الليل والنهار.

Mas'alah: What is the ruling on a general oath without specific intention?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1384)

ولو قال: الأيمان تلزمه -ولا نية تخصص - فالجميع اتفاقا، وفي لزوم طلقة أو ثلاث قولان، ويلزمه عتق من يملك حين الحنث، والمشي إلى بيت الله، وصدقة ثلث المال، وكفارة يمين، وكفرة ظهار، وصوم سنة إن كان معتاد اليمين بها ... الطرطوشي: ليس لمالك ولا لأصحابه في هذه المسألة قول يؤثر، وإنما تكلم فيها المتأخرون وفيها أربعة أقوال في المذهب: نقل عن الأبهري أنه لا يلزمه إلا الاستغفار، وعن الطرطوشي وابن العربي والسهيلي أن عليه ثلاث كفارات. الطرطوشي: ولا يدخل في يمينه طلاق ولا عتق إلا أن ينوي ذلك أو يكون العرف جاريا به، قال: ولا فرق بين أن يقول: اليمان تلزمني، أو لازمة لي، أو جميع الأيمان أو الأيمان كلها تلزمني. وعن ابن عبد البر أن عليه كفارة يمين. وعلى هذا فالاتفاق الذي ذكره المصنف تبعا لابن بشير ليس بجيد. وقوله: (ولا نية تخصص) يقتضي تصديقه لو ادعى تخصيصا ونص على ذلك أبو عمران، وقال الباجي: لا خلاف في تصديقه فيام لا يحكم عليه به من صوم ومشي وعتق غير معين. وأما الطلاق والعتق المعين فيجري الخلاف فيه على الخلاف في مسألة الحلال علي حرام. انتهى. وستأتي هذه المسألة المخرج عليها قوله: (وفي لزوم طلقة أو ثلاث قولان) الباجي: اختلفوا في الطلاق الواجب بذلك فقال أبو عمران: وأكثر من بلغنا قوله من أهل إفريقية: تلزمه طلقة. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن ومعظم أهل بلدنا: تلزمه ثلاث، وهو الأظهر على أصل مالك. قال أبو بكر: لأنه يلزمه من كل نوع من

الأيمان أوعبها ولذلك أوجبنا عليه الحج ماشيا دون العمرة لما كان ذلك أوعب، وإذا قلنا بطلقة فهل هي بائنة أو رجعية؟ حكى بعضهم في ذلك قولين، والذي كان يفتي به الشيخ أبو محمد: لزوم الثلاث وهو الصحيح عند التونسي واللخمي وعبد الحميد والمازري وغيرهم، حتى إن

السيوري أفتى بنقض حكم حاكم أفتى بالواحدة، وحكى ابن بشير قولا بالفرق بين أن يكون قصد بقوله: "الأيمان تلزمني" العموم فتلزمه الثلاث، وإن لم يكن له مقصد في ذلك لزمته واحدة. وقوله: (ويلزمه [238/ب] عتق من يملك) يريد: وكذلك الطلاق. الباجي: وإن لم يكن عنده امرأة أو مملوك لم يلزمه فيمن يتزوج في المستقبل ولا من يشتري في المستقبل، وعليه عتق رقبة لا أكثر. ابن زرقون: وقوله: "إذا لم يكن عنده مملوك لا يلزمه عتق رقبة" غير معروف من أقوال من تكلم على هذه المسألة، وفيه نظر؛ فقد نقل صاحب الجواهر عن الأستاذ أن المتأخرين أجمعوا على أنه إن لم يكن عنده رقيق أن عليه عتق رقبة. وقوله: (والمشي إلى بيت الله) يعني: في حج. كما تقدم عن أبي بكر بن عبد الرحمن. ونقل في البيان عمن أدرك من الشيوخ: في المشي في حج أو عمرة. وفي قوله: (يتق من يملك حين الحنث) نظر. وأهل المذهب أنه إنما يلزمه من كان مملوكا يوم اليمين؛ إذ المعروف من المذهب فيمن حلف إن فعل كذا فعليه التصدق بثلث ماله، أنه إنما يلزمه الثلث حين اليمين، ولم أر أحدا وافق المصنف على قوله وقد اعترض عليه ابن هارون في ذلك. قوله: (وكفارة يمين، وكفارة ظهار) ابن هارون: يوهم أن عليه عتق رقبة أخرى غير ما ذكر من العتق أولا، وليس كذلك بل لم يوجبوا عليه إلا صوم شهرين متتابعين. وكان الشيخ أبو محمد لا يوجب في ذلك كفارة ظهار، وتبعه في ذلك جماعة. وحكى ابن عتاب عبن بعضهم إيجابا واستشكل ابن زرقون وغيره إيجابها؛ لأن يمين الظهار غير معهودة ولا متعارفة. وكذلك قال ابن

راشد: وفي كفارة الظهار نظر؛ لأنها إنما لزمت في الظهار لكونه أتى بلفظ الظهار وهو نكر من القول وزور، وهذا اللفظ بعينه لم ينطق به. وقال: وإن كان مرادهم أن هذا اللفظ استعمل مكان كل لفظ من ألفاظ الأيمان فيلزمه أن يعتزل زوجته حتى يكفر، ولاتلزمه الكفارة حتى عزم على العودة.

Mas'alah: What is the role of custom in determining the effect of an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1386)

قوله: (إن كان معتاد اليمين بها) أي: الحلف، قاله ابن بشير. وينبغي في غير الصوم أيضا أنه لا يلزم إلا بالعادة ولهذا قال ابن عبد السلام: ينبغي للمفتي أن ينظر إلى عرف زمانه وبلده. ابن راشد: وهذا إشكال أوجب توفيقي عن الفتوى في هذه المسألة، ولا سيما إذا سألني من لا يفهم ما يراد بها، وسمعت عن بعض المفتين أنه إذا جاءه من لم يعرف مدلول هذا اليمين فيقول له: لا يلزمك شيء، وكان غيره يقول: إذا سمعت غيرك يحلف بها ما الذي يسبق لذهنك فيها؟ فيقول لهم إنه يلزمه الطلاق الثلاث، فيقول له: طلق امرأتك بالثلاث، وهذه الطريق عندي أنسب وهذا ظاهر. وقد ذكر القرافي فيه قاعدة وهي: أن الحكم المرتب على العرف والعادة يتغير بتغير العرف والعادة، عندنا بمصر الحلف بالطلاق واليمين بالله والعتق دون سواهما، وأكثرهم لا يعرف الظهار. المتيطي: قال ابن عتاب: ويلزم الحالف بهذه اليمين الأدب. قال أبو الأصبغ: وهو صحيح وقد ذكر ابن حبيب أن هشام بن عبد الملك كتب أن يضرب من حلف بطلاق أو عتاق عشرة أسواط، واستحسن ذلك مالك، وكذلك الحالف بالمشي إلى بيت الله من تكرر حلفه بذلك وعرف به كان ج

Mas'alah: Whose intention is considered in an oath, the swearer's or the one who administers it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1405)

واليمين بالله على نية الحالف، وهي وغيرها على نية المستحلف فيما كان على وثيقة حق على الأظهر من شرط في نكاح أو بيع ونحوه أو تاخير أجل بدين، وفيما سواها ثالثها: إن سئل فيها فعلى نية المستحلف، وإلا فعلى نيته .. حاصله أن من حلف فإما أن يكون على وثيقة حق أو لا. فالأول: المعتبر فيه نية المحلوف له، وهو مراده بالمستحلف. وقول المصنف: (على الأظهر) يقتضي أن في المسألة قولين، سواء كانت يمينه بالله أو بالطلاق أو بالعتق وهو صحيح، وقد حكاهما التونسي وصاحب الكافي. والقول بأنه على نية المستحلف تحصيل مذهب مالك. وقال بعض أصحابنا المتأخرين: يصح تخصيص ما حلفه عليه ولكنه ظالم للمحلوف له، وقال بعضهم: لا يصح حتى يحرك لسانه، وفي التونسي: إذا كان إنما حلف في حق أو وثيقة وادعى النية وكانت يمينه طلاقا أو عتقا لم يصدق؛ لأن يمينه في الحق والوثيقة على نية المحلوف له، وقيل: يصدق. وأما إن كانت يمينه بالمشي إلى بيت الله وقال: أردت المسجد، فقيل: لا يصدق أيضا؛ لأن يمينه في الحق والوثيقة على نية المستحلف، وقيل: ينوي لأن هذا مما لا يقضي عليه به. انتهى. خليل: وتقدم لابن القاسم أنه إذا حرك لسانه بالثنيا فله ثنياه، وإن لم يعلم بذلك مستحلفه، وهو مما يصح أن يكون مقابل الأظهر وهذا خلاف طريق صاحب المقدمات وابن زرقون فإنهما حكيا الإجماع على أن النية لا تنفع إذا قطع بها حقا لغيره للحديث الصحيح:

"

Mas'alah: How is the pronoun in the text interpreted regarding oaths by divorce and manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1406)

والضمير في قوله: (سواها) عائد على قسمي اليمين بالله؛ أي: وسواء كانت على وثيقة حق أو لا، وعلى اليمين بالطلاق والعتق والنذر فيما كان على وثيقة حق، ويحتمل أن يكون الضمير في (سواها) عائد على اليمين بالطلاق والعتاق إذا لم يكن على وثيقة حق، وأما اليمين بالله فقد أخذنا حكمها مطلقا فلا حاجة إلى إعادتها. وفي بعض النسخ (سواهما) بضمير التثنية فيجعل اليمين بالله مطلقا قسما واحدا، ويجعل ما كان على وثيقة حق مطلقا قسما واحدا، ويجعل ما كان على وثيقة حق مطلقا قسما واحدا، مثال اليمين التي على وثيقة حق، كما لو استحلف من عنده وديعة

فأنكرها وحلف ما له عنده وديعة، ونوى حاضرة معه، وكما مثل المصنف بقوله: (من شرط في نكاح) كما إذا عقد النكاح على أنه إن تسري عليها فعليه التصدق بثلث ماله، ثم تسري عليه حبشية، وقال: نويت من غير الحبش، فلا تفيده تلك النية. ونحو البيع الأكرية وسائر العقود. وقوله: (وتاخير أجل بدين) [242/ب] أي: من كان له دين على غريم فطالبه، فطلب الغريم التأخير وحلف ليقضينه إلى أجل، فاليمين على نية الطالب لا الغريم.

Mas'alah: What is the ruling when the apparent meaning of an oath contradicts the intention?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1408)

وقوله: (فإن خالف) يقتضي أن اللفظ ليس نصا في مدلوله؛ إذ لو كان كذلك ما افترق الحكم. وإذا ثبت أن اللفظ لابد أن يكون محتملا، فإن كانت النية موافقة لظاهر اللفظ قبلت في القضاء والفتيا، وهذا مأخوذ من كلامه بالمفهوم.

Mas'alah: What is the ruling on oaths where the intention is a close possibility without litigation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1409)

فإن لم يكن ذلك وكان احتمالا قريبا قبلت مثل: لا أفعل كذا ويريد شهرا، أو لا آكل سمنا ويريد سمن ضأن، أو لا وطئتها ويريد بقدمي ... هذا قسيم قوله: (وثم مرافعة ... إلخ) لأن الإشارة بذلك إلى المرافعة مع البينة أو الإقرار؛ أي: وإن لم تكن مرافعة قبلت نيته؛ إذ لا يحتاج إلى اليمين في صحة ذلك؛ لأن النظر في توجيه الأيمان مما يختص بالحكام. قال في البيان في باب طلاق السنة: ولا خلاف في عدم اليمين هنا، والأمثلة الثلاثة التي ذكرها المصنف أعني قوله: (لا أفعل كذا ويريد شهرا، أو لا آكل سمنا ويريد سمن ضان، أو لا وطئتها ويريد بقدمي) . كذلك ذكرها ابن المواز وزاد: إذا قال لامرأته: أنت طالق أو أنت طالق ألبتة إن راجعتك، فأراد أن يتزوجها بنكاح جديد وقد خرجت من العدة، وقال: إنما نويت ما دامت في عدتها، فإن كانت على يمينه بينة لم أدينه، وإن لم تنك عليه بينة دينته، وقيل: إنما معنى هذا إذا جاء مستفتيا بلا مخاصمة ولا مرافعة، أما إذا جاء بالمرافعة فسواء كانت على أصل يمينه بينة أو لم تكن، والإقرار كالبينة. وكذلك من قال: حليمة طالق وكانت له جارية وزوجة تسميان بذلك، وقال: نويت جاريتي، فله نيته في الفتوى. وإما في القضاء فإن قامت عليه بينة، أو حلف به على وثيقة حق فلا تنفعه نيته. وأكثر هذا في المدونة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstention from intercourse with the intention of 'with my foot'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1410)

ثم في تعبير المصنف بقوله: (وكان احتمالا قريبا) نظر لإيهامه أنه غير الوجه الأول، فإن قلت: هل ما ذكر المصنف في قول الحالف: لا وطئتها، وقال: أردت بقدمي مخالف لما قاله في المدونة في باب الإيلاء ونصه: وإن قال: والله لا أطؤك فلما مضت أربعة أشهر وقف وقال: أردت لا أطؤها بقدمي، قيل له: إن وطئت بان صدقك وأنت في الكفارة، اعلم إن شئت فكفره وإن شئت فدع. قيل: لا مخالفة بينهما؛ لأن المصنف إنما قبل منه النية حيث لا مرافعة، وكلامه في المدونة مع المرافعة، وإنما ذكرت هذا؛ لأن ابن عبد السلام زعم أن ما ذكره المصنف في هذا المثال بعيد لرجحان لفظ الوطء عرفا في الجماع، ثم استشهد على بعده بحكمه على ذلك في المدونة بحكم المولي، ثم في قوله: "لرجحان لفظ الوطء عرفا في الجماع" نظر؛ لأن هذه المسائل كلها مما خالف فيها ظاهر اللفظ النية.

Mas'alah: What is given precedence when the one who swears has no specific intention?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1411)

وإن لم تكن له نية فبساط اليمين مقدم على المعروف يعني: فإن عدمت النية، ولم يضبطها الحالف، وكانت اليمين مما ينوي فيها، فإنه ينتقل إلى البساط، وهو السبب

الحامل على اليمين، وليس بانتقال عن النية في الحقيقة، وإنما هو لما كان مظنة النية عدل إليه تحريما على النية. ومقابل المعروف تقديم مقتضى اللفظ

على البساط حكاه اللخمي واعترضه ابن بشير وقال: لا ينبغي أن يختلف في تقديم البساط قال: ولا يحلف حالف معتقدا لليمين إلا وله نية وإنما يمكن أن ينساها فيكون البساط دليلا على ما قصد وفيه نظر. وفي المقدمات: اختلفوا إذا لم تكن له نية، وكانت ليمينه بساط، وعرف من مقاصد الناس في أيمانهم خلاف ظاهر لفظه، هل تحمل يمينه على البساط، أو ما عرف من مقاصد الناس في أيمانهم، أو على ظاهر لفظه؟ ثلاثة أقوال معلومة في المذهب والأشهر منها مراعاة البساط، ثم القصد العرفي، ثم ظاهر لفظه في اللغة؛ فإن كان محتملا في اللغة لوجهين فأكثر فعلى أظهر محتملاته، وإن لم يكن أحدهما أظهر جرى ذلك على الاختلاف في المجتهد تتعارض عنده الأدلة، فقيل: يأخذ بما شاء، وقيل: بالأثقل، وقيل: بالأخف، ولأجل تقديم البساط قلنا فيمن حلف لا يشرب ماءا لمن امتن عليه بما يأخذ منه: أنه يحنث ولو بخيط [243/ب] يخيط به.

Mas'alah: How is an oath interpreted when both intention and cause are absent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1412)

فإن فقدا حمل على القصد العرفي، وقيل: على اللغوي، وقيل: على الشرعي أي: النية والبساط والمشهور تقديم العرفي ثم اللغوي، وهذه الأقوال حكاها ابن بشير، ثم أشار إلى أنه لا ينبغي أن تحمل هذه الأقوال على الخلاف، وإنما ينبغي أن يراعى في كل

حالف ما يغلب عليه، والمشهور أظهر إن جاءت الأقوال على الخلاف؛ لأن العرف غالب قصد الحالف، قال في المقدمات بعد ذكر الخلاف في تقديم البساط والفظ: وهذا في المظنون وأما المعلوم كقوله: والله لأقودن فلانا كانقياد البعير، أو لأرينه النجوم في النهار، فهذا يعلم أن القصد به خلاف اللفظ، فيحمل على ما يعلم من قصده بلا خلاف.

Mas'alah: What is the distinction between verbal and actual custom in interpreting oaths?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1412)]

فائدة: قال القرافي وغيره: العرف المعتبر هو العرف القولي وأما العرف الفعلي فلا اعتبار به، مثال القولي: والله لا ركبت دابة والعادة أنه تطلق الدابة على الحمار. ومثال الفعلي: أن

يحلف لا آكل خبزا، وعادت أكل خبز البر، فإنه يحنث بخبز الشعير والذرة، وإن لم يأكله قط. وقال ابن عبد السلام: ظاهر مسائل الفقهاء اعتبار العرف وإن كان فعليا.

Mas'alah: How is a general term in an oath interpreted when it covers multiple items?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1413)]

وإذا كان اللفظ شاملا للمتعدد محتملا لأقل ولأكثر حنث بالأقل، وبالبعض على

المشهور، ولم يبر إلا بالجميع اتفاقا، مثل: لا أكلت رغيفا، ولا كلمته، ولا جامعتكن ولأجامعكن مراده أن اللفظ إذا دل على جمع فإنه يدل على أقل الجمع ويحتمل أكثر، وليس مراده العدد؛ لأنه نص لا احتمال فيه، ومثل بمثالين ليعود الأول منهما على الأول، والثاني على الثاني. ابن راشد: وهذه العبارة منتقدة؛ لأن لفظ الرغيف إنما يتناول المجموع وإطلاقه على البعض مجاز، بل من باب التعبير بالجزء عن الكل، وما دل حقيقة لا يقال فيه إنه محتمل لأقل أو أكثر والذي ينبغي أن يقال إذا كان اللفظ ظاهرا في الأكثر محتملا في الأقل. ابن عبد السلام: وقد يقال إنما يرد هذا إذا كان الاحتمال إنما يقع مع التساوي، وليس بظاهر، بل الاحتمال تارة يكون راجحا وتارة يكون مرجوحا، وتارة يكون مساويا وكلام

المصنف المتقدم يوضحه. والمشهور- كما قال- أنه يحنث بالبعض، ومقابل المشهور حكاه في الكافي عن ابن لبابة أنه لا يحنث إلا بالجميع وخرجه ابن الجلاب على قوله: أنه لا يبر إلا بالكل وهو قول الشافعي، وأما في البر فذكر المصنف الاتفاق على أنه لايبر إلا بالجميع وخرج فيه ابن الجلاب قولا ببراءته بالبعض من الحنث بالبعض، ووجه المشهور بوجوه: أولها: أن القصد العام في الحالف على عدم لأكل التجنب، ومن فعل البعض لم يتجنب. ثانيها: أن الحالف على عدم الأكل يجري مجرى التحريم، والتحريم يقع بأدنى سبب ألا ترى أن الأم تحرم بالعقد، وتحرم المرأة به على آباء الزوج وأبنائه، والحالف على الأكل يجري مجرى الإباحة وهي لا تحصل إلا بالنهاية إذ لا تحل المبتوتة بالعقد، وإنما تحل بالوطء. وهذا الدليل للشيخ أبي محمد، ورد بعدم اطراده فإن البنت لا تحرم بالعقد على أمها، وأجيب بأن الغالب التحريم بالأقل، فوجب الحمل عليه. ثالثها: أنا اجتمعنا نحن والشافعي على أنه إذا قال: والله لا كلمت زيدا ولا عمرا ولا خالدا أنه يحنث بكلام واحد، ولا فرق بين هذا وقوله: والله لا كلمت زيدا وعمرا

وخالدا، ولا تكرار حرف النفي وهو مضمر مع الواو فلا فرق بين إظهاره وإضماره، وهذا الدليل للمصنف ذكره القرافي ورد بأنا لا نسلم أن إعادة حرف النفي من باب التأكيد، بل من باب التأسيس فإنه مع حذفه يحتمل الحلف على كلامهم مجتمعا ومفترقا، ومع ثبوته يتناول اليمين كل واحد من الأمرين، فوجب الحنث بفعل كل واحد منهما، وهو الذي ذكره في معنى حرف النفي نص عليه السهيلي، فمن الجائز أن يذهب الشافعي ومن وافقه في عدم التحنيث بالبعض إلى هذا المذهب، قال في المقدمات فيمن حلف لا يأكل هذا الرغيف: حنث بأكل بعضه إلا إذا كانت له نية أو بساط يدل على إرادة استيعاب جميعه. ومن حلف ليأكلن هذا الرغيف لم يبر إلا بأكل جميعه إلا أن تكون له نية أو بساط يدل على إرادة البعض. انتهى.

واختلف الشيوخ هل يرتفع الخلاف إذا أتى بلفظة كل، وهي طريقة ابن بشير، أو هو باق؟ وإليه ذهب الأكثر وهي الصحيحة. فإن مالكا نص في الموازية على الحنث بالبعض فيمن حلف قال: والله لآكل [244/أي هذا القرص كله، وللتحنيث بالبعض قال ابن القاسم بالحنث فيمن قال امرأته طالق إن صلى ركعتين أنه إن صلى ركعة واحدة أو أحرم ثم قطع، وكذلك يمينه: لا أصوم غدا فبيت الصيام حتى طلع الفجر، فقد حنث وإن أفطر. وكذلك قال أصبغ في الحالف لا يلبس لامرأته ثوبا فلما أدخل طوقه في عنقه عرفه نزعه، أو حلف لا ركب دابة فلان، فأدخل رجله في الركاب واستقل عن الأرض وهم أن يقعد على السرج ثم ذكر فنزع، فروى ابن وهب أنه حانث، قال: ولو ذكر حين استقل من الأرض ولم يستو عليها فلا شيء عليه لأنه لا يبر إلا بالجميع. قال في الموازية في الحالف ليقرأن القرآن اليوم أو سورة كذا فقرأ ذلك ثم ذكر أنه أسقط حرفا: فإن علم أنه يسقط مثل ذلك فلا حنث عليه وله ما نوى، وإن جاء بما لا يعرف من الخطأ الكثير أو ترك سورة فهو حانث، وقال مالك فيمن حلف ليتزوجن على امرأته

امرأة يمسكها سنة، فتزوج امرأة أمسكها أحد عشر شهرا ثم ماتت، فقال: يتزوج غيرها ويبتدئ السنة. وقال سحنون: يجزئه أن يحسبها

Mas'alah: How is custom considered in the continuation of an act in oaths?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1415)

والتمادي على الفعل كابتدائه في البر والحنث بحسب العرف، فينزع الثوب، وينزل عن الدابة، ولا يحنث في دوامه في لا أدخل على المشهور، وكذلك: إذا حضت أو طهرت وهي عليه ... قوله: (بحسب العرف) أي: ينظر إلى العرف؛ فإن كان دوام الفعل كابتدائه في العرف، كاللبس في الثوب والركوب في الدابة، حنث لأن الدوام كالإنشاء في العرف، ومثاله في البر لو قال: لألبسن هذا الثوب أو لأركبن الدابة، فإنه يبرأ بالدوام، ولا يشترط في ذلك الدوام في كل الأوقات بل بحسب العرف فلذلك لا يحنث بالنزول ليلا، ولا في

أوقات الضرورات ولا بنزع الثوب ليلا، وإنما لم يحنث إذا حلف ألا يدخل هذه الدار وهو فيها بدوامه فيها؛ لأن المكث فيها لا يسمى دخولا عرفا، ومقابل المشهور لأشهب. وقوله: (وكذلك: إذا حضت أو طهرت) مثاله لو قال: إذا حاضت فعلي صدقة دينار أو والله إذا حاضت لأدخلن الدار، فلا يلزمه ذلك بحيض هي عليه، وإنما يلزمه بحيض مستأنف، وأما لو علق الطلاق على الحيض بأن يقول إذا حضت فأنت طالق، فإنه ينجز على المشهور كما سيأتي.

Mas'alah: Does an oath repeat with repeated actions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1416)

ولا يتكرر الحنث بتكرر الفعل ما لم يكن لفظ يدل عليه مثل: كلما، ومهما، وفي متى ما اضطراب، أو قصد إليه، أو كان القصد العرفي كمن حلف لا يترك الوتر فإنه يتكرر بتكرر الترك، وكمن قال: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك ... أي: إذا وقع الحنث بأول الفعل ثم فعل ذلك مرة ثانية لم يتكرر عليه الحنث، وهذا كقوله في المدونة: ومن حلف أن لا يكلم فلانا عشرة أيام وكلمه فيها حنث، ثم كلمه فيها مرارا قبل أن يكفر لم يلزمه إلا كفارة واحدة. انتهى.

وقوله: (ما لم يكن لفظ) يعني: أنه إذا كان لفظ يدل على التكرار حنث بالتكرار ك "كلما" و "مهما" ، ومذهب المدونة في "متى ما" و "إذا ما" و "أبدا" أنها لاتقتضي التكرار إلا أن ينوي بها معنى "كلما" . وجعل ابن بشير "متى ما" مثل "كلما" وإليه أشار بقوله: (وفي متى ما اضطراب) . وقوله: (أو قصد إليه) معطوف على قوله: (ما لم يكن لفظ يدل عليه) أي: لا يحكم فيه بالتكرار ما لم يكن لفظ يدل عليه أو قصد إليه، أو يكون مقصوده العرفي كمن عوتب في تركه الوتر فحلف إن تركه فعليه التصدق بدينار، فإنه يلزمه التصدق كلما تركه؛ لأن العرف يقتضي بهذه اليمين أن يكون الوتر له عادة. وقوله: (وكمن قال لزوجته) معطوف على قوله: (كمن حلف لا يترك الوتر) والمأخذ فيهما واحد؛ لأن قصد المرأة لايتم إلا بذلك، وحكى في البيان في مسألة الوتر وشبهها قولين وبناهما على اختلاف الأصولين في الأمر المقيد بصفة: هل يقتضي تكراره بتكرار الصفة أم لا؟ ابن عبد السلام: ولو قصد التكرار بما لا يقتضيه، كما لو قصده بان، فهو شبيه بما لو قصد طلاقا باسقني الماء.

Mas'alah: What is the foundational principle of the school regarding oaths?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1417)

هذا في أصل المذهب في الأيمان ولنذكر الفروع تانيسا عند عدم النية والبساط يعني أن ما قدمه هو أصل المذهب وهو كاف لمن اقتصر عليه، ولكن قصد المصنف أن يذكر فروعا يتأنس بها، وتستعمل تلك الأصول فيها ليظهر لك بالفعل ما كان حاصلا بالقوم، ثم إن هذه الفروع [244/ب] إنما احتيج إليها إذا فقدت النية والبساط، وأما إن وجدا فالعمل عليهما، وعن سحنون: إذا لم يكن لليمين بساط فاهرب عنها.

Mas'alah: Is verbal expression required for an exception in an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1426)

قال في البيان: وقول ابن القاسم صحيح لأن الاستثناء لابد فيه من التلفظ باتفاق.

Mas'alah: What is the principle of general and specific terms in oaths?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1430)

وحاصله أن من حلف على الأعم يحنث بالأخص دون العكس.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to clothe one's wife with two garments when the intention is not to give both together?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1432)]

وفيها: ولو حلف لا كسا امرأته هذين الثوبين ونيته أن لا يكسوها إياهما جميعا حنث بواحد، وهو مشكل حتى تأول على الجمع والتفريق .... تصور المسألة واضح، ووجه الإشكال بين؛ لأن حنثه مع أنه نوى خلاف ذلك والقاعدة أن النية مقدمة، ولقوة الإشكال عند المصنف قال: (حتى تأول على الجمع والتفريق) أي: لا يكسوها إياهما مجتمعين أو مفترقين، وهذا التأويل للشيخ أبي محمد

التونسي وغيرهما، وفيه نظر؛ لأنه خلاف ما يدعيه الحالف، وأشار ابن عبد السلام إلى أنه يمكن توجيه المسألة بما تقررأنه يحنث بالبعض؛ لأن غاية نية الجمع أن تجري مجرى التنصيص على ذلك، وغاية التنصيص عليه أن يجري مجرى التأكيد فيما إذا قال: والله لا أكلت هذا الرغيف كله، ولو قال ذلك لحنث بالبعض كما تقدم. خليل: وفيه نظر؛ لأن ذلك إنما هو مع عدم النية، والله أعلم. والأظهر أن يحمل قول مالك على ذلك إذا كانت على يمينه بينة وروفع، وأما إذا جاء مستفتيا فينبغي أن يتفق على قبول ما ادعاه.

Mas'alah: Does swearing on a general noun without 'min' break the oath by derivatives?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1437)]

ولو قال: قمحا أو طلعا أو لحما، أو القمح أو القمح أو الطلع أو اللحم لم يحنث على المشهور، إلا أن يقرب جدا كالسمن من الزبد فقولان إنما لم يحنث لعدم "من" التي هي دالة على التبعيض، وسواء نكر المحلوف عليه أو أتى بـ "هذا" أو عرفه بـ "ال" ، ويكون مراده تعريف الماهية أو العموم، وأما إن أراد معهودا فينبغي أن يقبل ذلك منه إذا كانت يمينه مما لا يقضي فيها بالحنث. وجعل المصنف المسألة على وجهين: إن لم يقرب جدا فلا حنث على المشهور، وإن قرب جدا فقولان وكأنهما متساويان عنده في الشهرة، وإلا لجعلهما مسألة واحدة، وذكر ثلاثة أقوال كعادته، وتبع في حكايته الخلاف في القسم الأول اللخمي، ورأى ابن بشير تعريته من الخلاف، وأن الخلاف إنما هو الثاني. ابن المواز: ولم ير ابن القاسم الحنث بالمتولد إلا في خمسة أشياء: الشحم من اللحم والنبيذ من الزبيب، والعصير من العنب، والمرق من اللحم، والخبز من القمح قال: وما سوى

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating derivatives when the item is defined or indefinite?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1438)

ذلك لا يحنث به إلا أن يقول منه أو تكون له نية أو سبب، وسواء عرف أو نكر أو أتى بلفظ الإشارة، فقال: هذا اللحم. قال في الذخيرة: وقد جمعهما الشاعر فقال: أمراق لحم، وخبز قمح نبيذ تمر مع الزبيب وشحم لحم وعصر كرم يكون حنثا على المصيب وقد علمت أن مذهب ابن القاسم أنه ينوي في الخمسة، وقاله ابن حبيب. وقال ابن المواز: لا ينوي المرقة إذا حلف لا آكل لحما. ابن رشد: يريد مع قيام البينة فيما حكم

به عليه. وحكى أبو الحسن عن ابن وهب أنه يحنث بالمتولد سواء نكر أو قال هذا أو عرف، وعن ابن القاسم انه لا يحنث بالمتولد فيهما، وعن ابن حبيب أنه إن عرف حنث بالمتولد لا إن نكر، وكذلك حكى اللخمي الأقوال الثلاثة، وعلى هذا فيتحصل في المسألة بقول ابن القاسم أربعة أقوال. وفي النكت: قال ابن حبيب: إذا حلف لا أكلت رطب هذه النخلة أو هذا الرطب، فإنه يحنث بأكل ثمره، وسواء عنده قال: من رطب هذه النخلة أو قال: رطبها، وسواء قال: من هذا الرطب أو الرطب. عبد الحق: وهذا أقيس مما ذكره ابن المواز عن ابن القاسم فتدبره.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when the item is specified with a demonstrative pronoun?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1438)

فلو قال: هذا القمح، وهذا الطلع، وهذا اللحم حنث على المشهور يعني: فإن عرف وأتى باسم الإشارة، فالمشهور الحنث بالمتولد للإشارة، والشاذ لابن المواز لتغيير الذات. ومنشأ الخلاف على هذا: هل تعتبر الإشارة أو العبارة؟ وما شهره المصنف لم أر من شهره غير ابن بشير، ذكر أنه المذهب، وفيه نظر؛ لأنه إنما هو معزو لابن حبيب. فإن قيل: فقد نص في المدونة على الحنث بالخبز فيما إذا قال: لا آكل هذا الدقيق أو هذه الحنطة وهو يدل لما قاله المصنف، قيل: هي إحدى الخمسة التي استثناها ابن القاسم، والأصل أن يكون ما قاله في المدونة والموازية متفقا، وهو مقتضى كلام أبي الحسن فاعلمه.

Mas'alah: What is the interpretation of 'lighter' and 'severer' in oaths about cohabitation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1446)

التونسي: قوله: "أخف" يريد: ولا يحنث؛ لأن ذلك السبب ليس بموجود في الزيارة، ولو أقام عنده على هذا أياما، وقوله: "أشد" يريد: ويحنث؛ لأنه أراد قطع مواصلته والبعد عنه، والزيارة مواصلة وقرب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry a woman from a specific city in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2039)

واعلم أنه إذا علق المنع ببلد كالإسكندرية، فتارة يقول: لا أتزوج من الإسكندرية؛ وتارة يقول: لا أتزوج بالإسكندرية، فأما الأول فيلزمه سواء كانت بإسكندرية أم بغيرها نص عليه في المدونة محمد في المصرية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry an Egyptian woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2039)

محمد: ولو حلف لا يتزوج مصرية فلا بأس أن يتزوج بمصر غير مصرية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry a woman from a specific city?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2039)

الباجي: وإن حلف أن لا يتزوج من أهل مصر فتزوج امرأة أبوها مصري وأمها [352/ أ] شامية فقال ابن أبي حازم: يحنث، والأم تبع للأب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry a woman from a specific city?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2040)

والأول استحسان ولو تزوج في الموضع الذي إذا برز إليه لم يقصر حتى يجاوزه لم أفسخه، وروى ابن سحنون عن أبيه في الحالف ألا يتزوج من قرطبة لا يلزمه إلا في قرطبة وأرباطها، ولو قال: بالغير وإن لم يلزمه إلا في المدينة نفسها ولو تزوج من منزل العلويين لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the scope of an oath not to marry from a specific city?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2040)

وجه الأول: أن من حلف ألا يتزوج من الإسكندرية فقد حلف ألا يتزوج امرأة بموضع يقع عليه هذا الاسم وفي حكم ما يقع عليه، فإذا لم ينو شيئا لزمه في كل من تلزمه

الجمعة، لأنه في حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding marriage in a city?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2040)]

ومن حلف بطلاق من يتزوجها من المدينة، فقال ابن القاسم في العتبية: لا بأس أن يواعدها بالمدينة ويعقد نكاحها بغيرها. انتهى بمعناه.

Mas'alah: What is the exception for a current wife in an oath of divorce?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2040)]

وقوله: (إلا في من تحته) استثناء من اللزوم، أي فإنه يلزمه الطلاق في كل امرأة من البلد أو الجنس الذي قد التزم فيه الطلاق إلا المرأة التي تحته فإنه لا يلزمه طلاقها لأن قوله: (أتزوجها) يقتضي الاستقبال وقوله: (إلا إذا تزوجها) أي أن هذه التي تحته إذا قلنا

Mas'alah: What are the opinions on the obligation of an oath when only one wife remains?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2041)]

أي: إذا فرعنا على المشهور من عدم اللزوم إذا بقي قليلا فمن باب الأولى لا يلزمه إذا

أبقى واحدة، وإذا فرعنا على اللزوم فهل يلزمه في الواحدة؟ قولان، وزاد ابن بشير وابن

Mas'alah: What is the third opinion on the obligation of an oath regarding a married woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2042)

شاس قولا ثالثا، وهو نفي اللزوم ما دامت متزوجة ولزمه أو إذا تزوجت، ولزومه إن لم تكن متزوجة.

Mas'alah: What is the strongest opinion regarding the necessity of an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2043)

ابن عبد البر وغيره: وهو أصح؛ لدوران الحرج مع الثانية وجودا وعدما، ولا وجه لعدم لزوم اليمين الأول وانحلالها بعد انعقادها.

Mas'alah: What is the effect of intent for hyperbole in oaths?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2091)

ابن بشير: وإذا أخرجت الأيمان على قصد المبالغة والتفتا إلى المقاصد لم يقع حنث

وإن لم يحصل جميع ما يتناوله اللفظ، وإن التفتنا إلى الألفاظ وجب الحنث، واستدل من التفت إلى المقاصد بقوله: صلى الله عليه وسلم في أبي جهم "لا يضع عصاه عن عاتقه" ومن هذا أن يحلف أن هذا الطير لا يسكت وإنما يريد كثرة صياحه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on an impossible act when hyperbole is intended?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2091)

وعلى هذا فيكون قوله: (كالجائز) أي فيجري فيه قولان، ولم يحك ابن بشير في هذه المسألة خلافا بل قال: وإن شرطه بصفة ممتنعة عادة أو شرعا كقوله: لو جئت أمس لأدخلنك، يريد في الأرض أو لأقتلنك، فإن أراد حقيقة الفعل حنث، وإن أراد المبالغة لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on using hyperbole in oaths for permissible acts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2091)

وقال ابن عبد السلام: يعني ما لم يقصد في كل واحد من القسمين السابقين، أو في أحدهما المبالغة فيعبر مثلا عن القصاص الذي وجب لأخيه على هذا المحلوف عليه بالقتل أو بالدخول في الأرض وما أشبه ذلك، وهو مراده بقوله: (في جائز منكرا) احترازا من أن يعبر بذلك عن ممتنع شرعا أيضا أو عادة كضربه ألف سوط مثلا، فإذا عبر بذلك عن جائز شرعا أو عادة وهو الذي يلي هذا الكلام.

Mas'alah: What does the author mean by 'permissible' in the context of oaths?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2091)

قال ابن عبد السلام: وعلى هذا فاستعمال المصنف الجائز في القدر المشترك بين الجائز في الثلاثة وق

Mas'alah: What is the ruling on an oath to divorce without a specified time or with a time limit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2104)

وإنما في مثل: إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل إذ لا بر له إلا بالطلاق، وقيل: يمنع فإن رفعته ففي ضرب الأجل أو التعجيل: قولان لما قدم أنه إذا كانت يمينه على نفي يمكن دعوى تحقيقه يمنع منها ولا ينجز الطلاق خشي أن ينقض عليه بمثل هذه الصورة فذكرها، وذكر الوجه الذي خالف لأجله تلك القاعدة، وهو أنه لا بر له هنا إلا بالطلاق فلم يكن للإيقاف فائدة. وقوله: (مطلقا) أي من غير ضرب أجل كما لو قال: إن لم أطلقك بعد شهر فأنت طالق، وهذا هو المشهور ومذهب المدونة. وحكى اللخمي قولا آخر: أنه لا يلزمه طلاق حتى ترفعه ويوقعه السلطان، وإليه أشار بقوله: (وقيل: يمنع قيل: وهو أقيس لأن المرأة قد تصبر. ثم فرع المصنف على الشاذ بقوله: (فإن رفعته ... إلى آخره) . يعني اختلف إذا رفعت هل يطلق عليه بالحضرة، إذا لا فائدة في الصبر أو بعد ضرب أجل المولي رجاء أن ينحل عزمها عن القيام بالطلاق، وهذان القولان ذكرهما اللخمي وغيره وكذا صرح ابن بشير وابن شاس بأن هذين القولين مبنيان على

الشاذ وأما على المشهور فلا يأتي هذا لأنه يقع عليه الطلاق بمجرد كلامه كما صرح به في المدونة.

Mas'alah: What is the minimum wording for an oath in retaliation cases?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4048)

ويكفي في كل يمين: والله الذي لا إله إلا هو، ولا يزاد: الرحمن الرحيم، ويختم الحكم ..

Mas'alah: What is the wording of the oath in all rights according to the Maliki school?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4161)

واليمين في الحقوق كلها: والله الذي لا إله إلا هو فقط على المشهور. وروى ابن كنانة: يزاد في ربع دينار، وفي القسامة، واللعان: عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم .... ظاهره أنه لابد من الاسم المعظم ووصفه بالذي لا إله إلا هو. المازري: والمعروف من المذهب المنصوص عند جميع المالكية أنه لا يكتفي بالله فقط، وكذلك نص عليه أشهب، وكذلك لو قال: وهو الذي لا إله إلا هو، ما أجزأه حتى يجمع بينهما، وقال اللخمي: الذي يقتضي قول مالك الإجزاء إذا اقتصر على أحدهما، واختاره واستدل له بلزوم الكفارة في أحدهما بغير خلاف. المازري: وإنما تعلق ما نسبه لمالك بما وقع في المدونة في ذكره يمين اللعان في قوله: يقول بالله، وبما قاله في يمين اليهودي

والنصراني أنه يقول بالله، وهذا ليس المقصود به عند مالك- رضي الله عنه- أنه اللفظ الذي يذكر هنا، وإنما أراد بيان ما وقع فيه الإشكال، وإثبات الزيادة واللعان، وإثبات ذكر الذي أنزل التوراة على موسى- عليه السلام- في حق اليهودي، وإثبات الذي أنزل الإنجيل على عيسى - عليه السلام- في حق النصراني. وقوله: (وروى ابن كنانة ... إلخ) ظاهر التصور، وزيد في القسامة قول ثالث؛ أن يقول: أقسم الله الذي أحيا وأمات. ويتحصل في فهم اللخمي في اللعان أقوال؛ الأول مذهب المدونة: بالله. الثاني في الموازية: أشهد بعلم الله.

اللخمي: يريد أنه جائز لا أنه لا يجزئ غيره. الثالث: القول الذي قدمه المصنف. الرابع: القول الثاني من كلام المصنف. الخامس: بالله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم. ويتحصل فيه أقوال؛ أولها: بالله الذي لا إله إلا هو. الثاني: أن يقول الذي أمات وأحيا. الثالث: أن يقول لا إله [690/ب] إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم. الرابع: وذكر ابن رشد أنه مضى به العمل عندهم: عالم الغيب والشهادة، ولم يذكر الرحمن الرحيم، وزاد فيه أن تكون الأيمان إثر صلاة العصر يوم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding good and defective dirhams?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4168)

ويحلف في الرديء على نفي العلم، وفي النقص على البت أي: في الدرهم الجيد والردئ، فحذف الموصوف، فيقول: ما أعطيته إلا جيادا في علمي، وظاهره أن هذا في حق الصيرفي وغيره وهو قول ابن القاسم، وقيل: بل يحلف على البت، وفصل ابن

كنانة وابن حبيب فقالا: يحلف الصيرفي على البت وغيره على العلم؛ لأن الصيرفي لا تشكل عليه الدراهم بخلاف غيره. قال في الجواهر، ولو قال: ما أعرف الجيد من الردئ، فقال بعض الأصحاب: يحلف ما أعطيته رديئا في علمي، وحلف في النقص على البت؛ لأن النقص يمكن فيه حصول القطع ولا يتعذر الجزم به أو بعدمه بخلاف الجودة والرداءة.

Mas'alah: Is the oath interpreted according to the judge's intention or the litigant's?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4169)

واليمين على نية الحاكم فلا تفيد تورية الاستثناء أي: التي يحلفها المدعي عليه هي على نية القاضي واعتقاده لا على نية الطالب، وقد تقدمت هذه المسألة في باب الأيمان، ووقع في بعض النسخ أن ما تقدم على المشهور؛ وهي زيادة تصح على طريق بعض الشيوخ كما تقدم.

Mas'alah: What are the rulings on standing and facing the qibla when taking an oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=970)

(وقائما مستقبلا يكون من استحقت) بالبناء للمفعول صلة الموصول الذي هو اسم يكون وما قبلها خبرها (عنده) يتعلق بما قبله (اليمين) نائب الفاعل وأل للعهد والمعهود اليمين المتقدمة، أما القيام فلا بد منه فإن حلف جالسا أو مضطجعا أو منحنيا لغير عذر لم تجزه على المشهور خلافا لابن كنانة في عدم اشتراطه القيام، والظاهر أن محل

الإجزاء إذا كان جاهلا بأنها تغلظ بما ذكروا لا أجزأت لأنه قد رضي حينئذ بإسقاط حقه من التغليظ بذلك وانظر إذا قلنا بعدم الإجزاء هل يعيدها مطلقا أو بالقرب فقط كمسألة من حلف لخصمه بالطلاق تغليظا عليه المشار لها بقول اللامية.

Mas'alah: Is facing the qibla required when taking an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=970)

وأما الاستقبال فصرح في المدونة بأنه لا يجب، وعليه عول (خ) فقال: وبالقيام لا بالاستقبال، وروى الأخوان وجوبه لأنه يحصل الإرهاب، وعليه عول الناظم لكونه المعمول به كما في المفيد وابن سلمون وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the oath being according to the intention of the one who demands the oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=971)

فأقول فقيل على نية الحالف، وقيل إن طلب باليمين فعلى نية المحلوف له، وإن كان متطوعا فعلى نية الحالف وقيل بالعكس انظر (ح) والشامل في باب اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the oath being according to the intention of the one who demands the oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=971)

وما يقل حيث كان يحلف فيه وبالله يكون الحلف

Mas'alah: What is the description of a solemn oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=972)

(وما) مبتدأ (يقل) عن ربع دينار صلته (حيث كان) الحالف (يحلف فيه) خبر المبتدأ والظرف يتعلق به أي يحلف الرجل في مكانه المقضى عليه فيه والمرأة في بيتها، وظاهره أنه لا يلزمه قيام ولا استقبال وهو كذلك كما في التبصرة وأشار لبقية صفة اليمين بقوله: (وبالله يكون الحلف) أي صفة اليمين المغلظة أن يقول في الجامع قائما مستقبلا: بالله الذي لا اله إلا هو ويكون مضارع كان التامة وتقديم معمولها يؤذن بالحصر أي يوجد الحلف بالله لا بغيره من أسمائه تعالى كقوله: بالرحمن الذي لا اله إلا هو ولا بغير أسمائه تعالى كالنبي والكعبة والعرش والكرسي وكل مخلوق معظم شرعا وأحرى غير المعظم كاللات والعزى فلا توجد ولا تنعقد، بل يحرم الحلف بها فضلا عن كونها تقطع الحقوق لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت»، بل إن قصد بالحلف بالعزى ونحوها التعظيم فكفر وما مر من جواز التحليف بالطلاق هو من باب قولهم تحدث للناس أقضية، وحينئذ فلا ينافي هذا ما أشار له في اللامية بقوله: ومن يحلف بلا من له العلا أعاد بقرب لكون ما هنا فيما إذا كان بحكم لكون الحالف لا ينزجر إلا به فكانت يمينا جازية في القرب والبعد بخلاف ما في اللامية فإنه ليس من الباب المذكور لكون الحالف ممن ينزجر باليمين بالله ولم تكن بحكم. هذا هو الظاهر والله أعلم على أن ما ذكره في اللامية أصله لابن سهل. قال ابن رحال في حاشيته: هنا ما لابن سهل. إنما هو من باب إسقاط الإنسان حقه إن كان عالما

فلا إشكال وإلا فهو مفرط في السؤال اهـ. وتأمل قوله: وإلا فهو مفرط الخ. مع أن من ادعى الجهل فيما يجهله أبناء جنسه صدق، وقول الناظم: بالله يعني مع صفته فهو من باب الاقتصار على صدر القول لشهرته كقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله» يعني بآخرها وهو محمد رسول الله، وقوله: من قرأ الحمد لله رب العالمين يريد إلى آخرها وإنما

Mas'alah: What is the ruling on oaths affirming a right for another or negating based on knowledge?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=991)]

ومثبت لغيره ذاك اقتفى وإن نفى فالنفي للعلم كفى

Mas'alah: How is the phrase 'al-ayman lazimah' interpreted based on custom and intention in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1523)]

تنبيهات. الأول: إذا قال القائل: الأيمان لازمة له أو الأيمان تلزمه فلا يخفى أن أل للاستغراق وإلا كانت للعهد الذهني، وحينئذ فإن لم يكن عرف فيها فلا عهد ذهنيا، ويحمل اللفظ على عمومه كما لو قال: عليه جميع الأيمان أو عليه أيمان المسلمين أو أيمان البيعة ونحو ذلك، فيلزمه جميع ما اعتاد الناس الحلف به في ذلك كما مر سواء اعتاد هو خلافهم أو لم يعتد شيئا حتى أنه لو كانت عادتهم الحلف بالله فقط لزمه ثلاث كفارات فقط لأنه مدلوله لغة وعرفا حينئذ، ولا يمكن أن تخلو بلد من الحلف بالله تعالى وبغيره حتى يقال: إنه إذا لم يكن له نية ولا لأهل بلده عادة لم يلزمه شيء كما في

الزرقاني، وأما إن كان فيها عرف خاص بحيث لا يستعملها أهل البلد إلا في خصوص الطلاق الثلاث أو البائن أو في العتق مثلا فأل في ذلك للعهد الذهني، والمعهود ما به العرف ولا ينظر حينئذ لكل ولا لجميع ولا لغيرهما من ألفاظ العموم ولا لصيغة الجمع، لأنه وإن أتى الحالف بلفظ دال على العموم أو بصيغة الجمع فهو مخصوص بعرف بلد الحالف فلا يلزمه غير ما به عرفهم وصيغة الجمع والعموم ملغاة، وإلى هذا ترجع فتاوى المتأخرين التي في الشارح وغيره، وعليه فاللازم فيها في بلدنا اليوم إنما هو الطلاق لأن الناس اليوم لا يعرفون الحلف بالعتق ولا بالمشي ولا بالصدقة فقولهم: أيمان المسلمين أو الأيمان اللازمة لهم كقولهم: عليهم الطلاق، والظاهر كما للمسناوي و(تت) أن يحمل على الواحدة البائنة لأن الناس اليوم لا يعرفون الطلاق الرجعي.

Mas'alah: How is the scope of an oath determined by the specific object or intention?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=423)

وأما المسألة الثالثة: فمثل أن يحلف على شيء بعينه يفهم منه القصد إلى معنى أعم من ذلك الشيء الذي لفظ به، أو أخص، أو يحلف على شيء وينوي به معنى أعم أو أخص، أو يكون للشيء الذي حلف عليه اسمان أحدهما لغوي، والآخر عرفي، وأحدهما أخص من الآخر. وأما إذا حلف على شيء بعينه فإنه لا يحنث عند الشافعي، وأبي حنيفة إلا بالمخالفة الواقعة في ذلك الشيء بعينه الذي وقع عليه الحلف، وإن كان المفهوم منه معنى أعم أو أخص من قبل الدلالة العرفية. وكذلك أيضا فيم أحسب لا يعتبرون النية المخالفة للفظ، وإنما يعتبرون مجرد الألفاظ فقط. وأما مالك، فإن المشهور من مذهبه أن المعتبر أولا عنده في الأيمان التي لا يقضى على حالفها هو النية، فإن عدمت فقرينة

الحال، فإن عدمت فعرف اللفظ، فإن عدم فدلالة اللغة، وقيل: لا يراعى إلا النية أو ظاهر اللفظ اللغوي فقط، وقيل: يراعى النية وبساط الحال، ولا يراعى العرف. وأما الأيمان التي يقضى بها على صاحبها: فإنه إن جاء الحالف مستفتيا كان حكمه حكم اليمين التي لا يقضى بها على صاحبها من مراعاة هذه الأشياء فيها على هذا الترتيب، وإن كان مما يقضى بها عليه لم يراع فيها إلا اللفظ، إلا أن يشهد لما يدعي من النية المخالفة لظاهر اللفظ قرينة الحال أو العرف.

Mas'alah: On whose intention does an oath depend in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=423)

وأما المسألة الرابعة: فإنهم اتفقوا على أن اليمين على نية المستحلف في الدعاوي، واختلفوا في غير ذلك مثل الأيمان على المواعيد فقال قوم: على نية الحالف. وقال قوم: على نية المستحلف. وثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «اليمين على نية المستحلف» . وقال - عليه الصلاة والسلام: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك» خرج هذين الحديثين مسلم. ومن قال: اليمين على نية الحالف، فإنما اعتبر المعنى القائم بالنفس من اليمين لا ظاهر

اللفظ. وفي هذا الباب فروع كثيرة، لكن هذه المسائل الأربع هي أصول هذا الباب، إذ يكاد أن يكون جميع الاختلاف الواقع في هذا الباب راجعا إلى الاختلاف في هذه، وذلك في الأكثر مثل اختلافهم فيمن حلف أن لا يأكل رءوسا فأكل رءوس حيتان هل يحنث أم لا؟ فمن راعى العرف قال: لا يحنث، ومن راعى دلالة اللغة قال: يحنث.

ومثل اختلافهم فيمن حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما، فمن اعتبر دلالة اللفظ الحقيقي، قال: لا يحنث، ومن رأى أن اسم الشيء قد ينطلق على ما يتولد منه قال: يحنث. بالجملة فاختلافهم في المسائل الفروعية التي في هذا الباب هي راجعة إلى اختلافهم في هذه المسائل التي ذكرنا، وراجعة إلى اختلافهم في دلالات الألفاظ التي يحلف بها، وذلك أن منها ما هي مجملة، ومنها ما هي ظاهرة، ومنها ما هي نصوص.]

Mas'alah: What is the ruling on intention and specification in oaths?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=802)

رشد الأقوال الآتية في كون اليمين على نية الحالف، أو المحلوف له هنا (قوله: وإن نوى في يمينه) ؛ أي: قبل تمامها بأن كان قبل الحلف اتفاقا، أو في الأثناء على الأظهر (قوله: وهي أن يخرج إلخ) ، ولا يحرم عليه غيرها؛ لأن تحريم غير الزوجة لغو على ما سيأتي وأورد ابن عبد السلام أن شرط التخصيص أن يبقى للفظ العام مدلول، ولا يجوز إبطال جمعية بالكلية، وإلا عاد نسخا، وإذا لم يلزمه شيء في الزوجة إذا أخرجها، وكان غيرها لغوا لم يبق للعام مدلول، وأجاب القلشاني بأنه: لا يرد ذلك إلا لو كان اللزوم في غير الزوجة من التخصيص، وهو هنا من أمر خارجي؛ تأمل. (قوله: وهو عام أريد به إلخ) ، وهو ما كان عمومه غير مراد لا تناولا، ولا حكما بخلاف الاستثناء، فإنه من قبيل العام المخصوص الذي عمومه مرادتنا، ولا حكما لقرينة، فالأول مجاز في اللفظ والمعنى بخلاف الثاني (قوله: وإلا ينوفى يمينه إلخ) ، ولفرق بين المحاشاة وغيرها في اشتراط اللفظ تقدم النية في المحاشاة (قوله: والاستثناء) ؛ أي: إلا أن ينوى أولا دخول ما أخرجه، فالأحوال كما كتب شيخنا ثلاثة: لا أكلم أحدا، ونوى إدراج زيد لا ينفعه

استثناء ولو نطق نوى من أول الأمر إخراجه ينفعه ولم ينطق، وهي المحاشاة لم يتعرض له بنفي ولا إثبات ينفعه الاستثناء إن نطق. اهـ؛ (مؤلف على (عب)) (قوله: بكمشيئة الله) متعلق بكل . . . .

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements and exceptions in oaths and ambiguous vows?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=803)

وقضائه (في يمينه) ؛ أي: اليمين بالله تعالى (ومبهم النذر) يعني: ما فيه كفارة يمين كما يأتي (لا غيرهما) كالطلاق، والعتق (إلا في المتعلق) ؛ كما سيتضح في النذر والطلاق (إن اتصل ولا يضر مانع مع التذكر كسعال) وعطاس (ونوى الحل) لا التبرك . . . . من التعليق والاستثناء، ومحل الإفادة إن لم يستحلف في حق الغير؛ كما يأتي (قوله: يعني ما فيه إلخ) ؛ أي: أن المراد بقوله في يمينه، ومبهم النذر ما فيه كفارة، أو أعني بمبهم النذر (قوله: كالطلاق إلخ) ، وذلك؛ لأن الشارع جعل لفظه سببا حل العصمة، فمتى وجد وجد، وهو مانع من قبول التعليق على المشيئة؛ لأن المعلق ينعدم بانعدام المعلق عليه، وهو هنا غير قابل للعدم؛ لأنه حكم شرعي وجد سببه بخلاف لفظ اليمين، فإنه لا يوجب فعل ما حلف عليه؛ بل الشارع خيره في الفعل، والترك بشرط الكفارة، كذا ذكره ابن الحاجب وبحث فيه ابن عبد السلام بأن مقتضاه أن لا يقبل في مشيئة زيد، وهو خلاف الاتفاق وفرق بفرق آخر، وهو أنه: إن أراد إن شاء الله، إيقاع لفظه، فقد وقع، وكذا إن أراد إن شاء لزومه، وإن أراد إن شاء وقوع الطلاق، فهو من التعليق على أمر مشكوك لا يعلم؛ تأمل. اهـ؛ ((قلشاني) على (الرسالة)) (قوله: إلا في المتعلق إلخ) ، فإنه في النذر ينفع إن رده

للمعلق عليه فقط لا في الطلاق إن كان التعليق على مشيئة الله لا على مشيئته (قوله: كسعال، وعطاس) ، وانقطاع نفس، وتثاؤب، وظاهره ولو اجتمعت هذه الأمور، أو تكررت لا رد سلام، أو حمد عاطس، وتشميت، وإنقاذ أعمى، وفكر: كتور؛ كما في (البدر) وغيره (قوله: ونوى الحل) ؛ أي: من أول النطق، أو في أثنائه، أو بعد فراغه من غير فصل؛ كما يقال للحالف قل: إلا أن يشاء الله، فيوصل النطق بها عقب فراغه من المحلوف عليه (قوله: لا التبرك) ، وكذا . . . .

. . . . أن تحريم الحلال في غير الزوجة لغو كما يأتي، فيكون إخراجه كالتخصيص المستغرق وهو باطل وأجاب القلشاني بأن محل البطلان إذا كان الاستغراق من نفس المخصص كالاستثناء المستغرق هنا ليس كذلك فإنه أبقى غير الزوجة وإلغاء غير الزوجة لم يأت من ذوات تخصيصه وإنما جاء من قبل الشرع (قوله: يعني ما فيه كفارة يمين) يشمل مطلق اليمين، والكفارة التزم ذلك بتعليق أو لا (قوله: إلا في المتعلق) أي ما

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous oath formulations and their expiation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=814)

(الطرطوشي) قال في (الأيمان) : بثلاث كفارات وكذا (ابن العربي) و (السهيلي) و (للأبهري) ، و (ابن عبد البر) لا يلزم إلا الاستغفار، وعنه كفارة يمين وألغاه (الشافعية) فلو نوى طلاقا فخلاف عندهم أصل المذهب إلغاؤه ومما ينبغي تجنبه قولهم: يلزمني ما يلزمني وعلى ما علي؛ لأنه صالح؛ لأن المعنى يلزمني جميع ما صح إلزامه لي، وينبغي أن يقبل الآن عدم اليمين من العوام؛ لأنه شاع عندهم على ما علي من اللباس مثلا

ويلزمني ما يلزمني "كالصلاة" (إن اعتيد حلفه) ؛ أي: الصوم قال صاحب (الأصل) : وينبغي اشتراط العادة في غير الصوم أيضا (وفي زيادة شهري ظهار) ، ولو لم يكن متزوجا (تردد وتحريم) الحلال في غير الزوجة لغو، ولو في الأمة) . . . .
. . . . وفق الأشياخ الثلاث القابسي وأبي بكر بن
عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي ومن وافقهم من أشياخ الأندلس، وربما يستظهر بتحليف الحالف على عدم علة الحكم فيها، والظاهر: أنها باتنة. انتهى (قوله: إن اعتيد إلخ) ؛ أي: اعتاده هو فقط، أو أهل بلده فقط كذا لـ (عج) ، والمأخوذ من (الخرشي) أن المعتبر عادة أهل بلده فقط وافقهم، أو لا واستظهر البليدي اعتبار العادة ولو في الجملة؛ يعني: بعض أهل البلد، والظاهر: أن العادة لا يكفي فيها الواحد، والاثنان بل الجم من الناس الذي تحصل به الشهرة؛ قاله المؤلف. (قوله: وينبغي اشتراط) ؛ أي: حتى في قوله على أشد إلخ؛ كما في (حش) (قوله: في غير الصوم) حتى في شهري الظهار؛ كما في (بن) فلا يلزم غير المعتاد (قوله: وفي زيادة شهري ظهار إلخ) ؛ لأن ما حلف به شبيه بالمنكر من القول (قوله: وتحريم الحلال) في أي نوع من أنواعه مأكلا، ومشربا، وملبسا جمع، أو أفراد (قوله: في غير الزوجة) ، ويأتي ما في تحريمها (قوله: لغو) ؛ لأن المحرم هو الله، ولم يجعل للعبد فيه تصرفا بخلاف الزوجة، وذهب مسروق والشعبي إلى أنه لغو حتى في الزوجة، وألزمه أبو حنيفة كفارة يمين في غير الزوجة، والأمة، وقاله الأوزاعي في تحريم المرأة. قال ابن عبد السلام: والأصل عدم اللزوم؛ كما قاله مسروق، وقد قال تعالى: ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب . . . .
. . . . حال إنما وقع ذلك بعد الحنث
بتحنيث نفسه، وإنما يتأتى الرجوع في الحنث فيما يمكن فيه ذلك لا الطلاق، ولا في مثاله بعد إخراج ما نذر؛ فتدبر. (قوله: كآخر طلقة) ، ولو لم يستحضر عند الحلف أنها آخر طلقة، فالمدار على أن ما حمل به اليمين بلغ الغاية في الواقع كان يحلف بالطلاق

ولم يتقدم منه ثم ببتها، وهذا الكلام هو معنى ما يأتي أن اليمين تختص بالعصمة في المحلوف بها، ولذا قال (عب) : إن التكفير هنا

Mas'alah: How are ambiguous terms in oaths interpreted by custom?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=817)

للمطلق (في الله وغيرها وإن بقضاء إن أمكنت بالسواء عرفا) شرط فيما بعد الكاف (ككونها معه في لا يتزوج حياتها، وفلان في أحد عبيدي فإن رجع عدمها وقربت) في الجملة (كبقدمه في لا يطؤها، وشهر في لا كلمه) وأجحف (الأصل) اختصار هذا فقال: أو لا كلمة (وتوكيله في لا يفعل كذا) وهذا أعم من قوله: لا يبيعه، ولا يضربه (وسمن ضأن في لا آكل سمنا) ، ولا يشترط ملاحظة إخراج غيره؛ . . . . استعمالها في غير معناها، فإذا حلف بالله وقال: أردت غيره من باب إطلاق الفاعل على أثره لم تقبل نيته (قوله: للمطلق) ، وهو ما دل على الماهية لا يقيد وجودها في فرد، ومراده به ما يشمل النكرة، وهو ما دل على الماهية بقيد وجودها في فرد مبهم على أن بينهما فرقا، والمشترك اللفظي كحلفه لا ينظر لعين يريد أحد معانيها: وعائشة طالق ويريد إحدى زوجاته المسماة بذلك (قوله: إن أمكنت بالسواء) ؛ أي: أمكن أن يقصد باللفظ الصادر منه ما ادعى أنه نواه، وأمكن أن لا يقصد على حد سواء لقرينة (قوله: عرفا) ؛ أي: لا مهما (قوله: ككونها معه) راجع للتخصيص؛ أي: أو ككونه معها في لا دخل عليها أحد من قرابتها المعاتبة لها على دخولهم لها؛ انظر (ح) . (قوله: في لا يتزوج حياتها) ، وأن التي يتزوجها طالق، أما في زوجة الغير فلا تقبل نيته في القضاء إلا إذا خشى على نفسه العنت، وتعذر

التسري فتقبل، ويحلف على ما نواه، قال المؤلف: إلا أن تكون نحو زوجة الأب، والابن مما يخشى التفاقم من زوجتيهما (قوله: وفلان) راجع للمطلق (قوله: في الجملة) ؛ أي: في بعض الأحوال (قوله: كبقدمه) ، فإنه مرجوح، والراجح عرفا الجماع (قوله: في لا كلمه) أو لا دخل الدار مثلا (قوله: وأحجف الأصل إلخ) فإن ظاهره يدل على التأبيد (قوله: وتوكيله في لا يفعل إلخ) ؛ أي: وقال: نويت بنفسي (قوله: وسمن ضأن إلخ) هذا إن كان غير الضأن أغلب، وإلا كانت النية . . . . ليست غيرا (قوله: ومثله في (الأصل) إلخ) مثله لا آكل تفاحا، ولا رمانا، ثم أكل رمانا (قوله: كفارتان) ، وذلك أن اليمين الثانية انعقدت بزيادتها، ثم هي لا تتبعض؛ فتدبر (قوله: ككونها معه) ؛ أي: الحالف، فلا ينفع ذلك في زوجة غيره، وينبغي أن يستثنى من عموم الغير نحو الأب، والابن مما يخشى التفاقم من زوجتيهما (قوله: وتوكيله) ؛ أي: وفرع توكيله، فالمثل به الفرع، والنية المدعاة نية المباشرة، واتكل على

Mas'alah: What is the ruling on the context of the oath and its effect on determining a violation?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=820)]

معمما أو مخصصا، شيخنا هو نية حكمية، ومنه أن يحلف ليشترين دار فلان، فلا . . . . ينطق به عبده، فقالت: أنت طالق، وقال: أنت حر فلا يحاكيهما، وتأتي في الطلاق، ومنها حلفت زوجة أمير لا سكنت بعد موته دار الإمارة ثم تزوجت بعده أميرا آخر، فأسكنها بها، لم تحنث؛ لأن بساط يمينها انحطاط درجتها بعد موته، وقد زال ذلك. اهـ؛ مؤلف. ولا ينفع البساط

فيما نجز بالفعل؛ لأن رفع الواقع محال، ولا مع نية تعميم رافعة له قال البليدي: وشرط اعتباره أن لا يكون الحالف هو المتبر له كما لو أثار النزاع فحلف ثم زال النزاع، وشرطه أيضا أنه لا ينوى إلغاءه، سمع ابن القاسم من قوم ذكروا هلال رمضان فقال بعضهم: يرى الليلة، فحلف بعض بطلاق زوجته: إن رئ الليلة لا صام مع الناس فرئ فخرج في جوف الليل لسفر قصير، وأصبح مفطرا يحنث إلا أن ينوى ذلك فينوي، ولو قامت عليه بينة. قال ابن رشد: يريد مع يمينه ونوى مع البينة؛ لأنه نوى ما يحتمله؛ ذكره القلشاني (قوله: معمما) كأن يحلف على العسل الأسود سآمة من الذباب عند أكله، فيحنث بالنحل أولا يشرب لفلان ماء عند الامتنان عليه، فإنه يحنث بكل ما كان من جهته (قوله: ومخصصا) كأن يحلف لا آكل لحما عند ذكره له أن لحم البقر داء أو لا نية له فلا يحنث بغيره (قوله: هو نية حكمية) لقول ابن رشد أنه تحويم على النية، وذلك؛ لأن الحالف لا يحلف في الغالب حتى تكون له نية فقوله: إن لم تكن له نية؛ . . . . هو والنية من واد واحد

في الخفاء كما لـ (عب) وإن بحث فيه (بن) ، فإن جهر به نفع في اليمين، وللمحلف أن لا يرضى بها، ومن فروع المقام أن يشترط رب الحق البتات؛ لأنه لا يبالي بالرجعية وينوى الحالف واحدة فلا ينفعه خلافا لقول (بن) الواحدة مقتضى لفظه فتقبل نية الواحدة (قوله: نية حكمية) هو قول ابن رشد هو تحويم على النية فقول: أو لا إن لم تكن له نية؛ أي: صريحة، ولا ينفع البساط فيما تجز بالفعل؛ لأن رفع الواقع محال، ولا مع نية تعميم رافعة له كتب السيد: وشرط اعتباره أن لا يكون الحالف هو المثير له؛ كما لو أثار النزاع فحلف ثم زال النزاع وتعريف (عب) وغيره البساط بالسبب الحامل على الحلف تعريف له بالغالب، وإلا فهو المعبر عنه في علم المعاني بالمقام وقرينة السياق، وقد لا يكون سببا في السيد عن (البرزلي) حلف بطلاق زوجته: لا يأكل بيصائم وجد في حجر زوجته شيئا مستورا فقالت: لا

Mas'alah: What is the ruling on determining a violation of an oath based on customary, legal, or linguistic meanings?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=821)

يرضى بثمن مثلها، فأقوى القولين عدم الحنث، كما في (ح) ، وكذا ليبيعن فأعطى دون الثمن (ثم عرف) لم أقيده بالقولي؛ كما في (الأصل) لما في (ر) من اعتبار الفعلي، وتبعه شيخنا (ثم شرعي ثم لغوي) ، وقدم في (الأصل) (اللغوي على الشرعي، وهو ضعيف وحنث بفوت ما حلف عليه) لم أقيد بقول (الأصل) إن لم تكن له . . . .

. . . . أي: صريحة (قوله: ثم عرف) ؛ أي: عام؛ لأنه غالب قصد الحالف؛ ولأن من تكلم بلغة يجب حمل كلامه على المعنى الذي يستعمله أهل تلك اللغة كاختصاص المملوك بالأبيض عند أهل مصر، وإنما قدم على اللغوي؛ لأنه كالناصح له (قوله: من اعتبار الفعلي) إذ لا يضعف عن أن يكون قرينة كأن يحلف: لا آكل خبزا وعادته أكل خبز البر فلا يحنث بغيره (قوله: ثم شرعي) قال ابن فرحون: إن كان المتكلم من أهل الشرع، أو حلف على شيء من الشرعيات كالصلاة، والوضوء (قوله: ثم لغوي) ؛ أي: ثم إن عدم ما ذكر اعتبر المدلول اللغوي كالدابة لمطلق ما دب، والصلاة للدعاء فإن كان له معنيان، أو معان فعلى أظهرها، فإن لم يكن أظهر، فقيل: يأخذ بالأثقل، وقيل: بالأخف، وقيل: بما شاء، وقد يقال: الأحوط الحنث بأيها كان خصوصا في النفي كلا نظرت إلى عين (قوله: وهو ضعيف) بل في (البناني) .

. . . . أريكة حتى تحلف بالطلاق لتأكلن منه فحلف فإنه لا شيء عليه إذا كان ما في حجرها بيضا ولا يأكل منه؛ لأن بساط يمينه أن يأكل ما لم يمنعه من الأكل مانع أقول: يعني إن علمه باليمين الأول يتضمن فيه إخراجه، فلا يقال أن المانع الشرعي يحنث معه وعن (البدر) : حلف أن

زوجته لا تعتق أمتها، وكانت قد أعتقتها قبل ذلك فلا يحنث؛ لأنه لو علم لم يحلف، وسيأتي للسيد في نظير هذا حلف الضيف على صاحب الدار لا يذبح له فتبين أنه ذبح قيل: إنه من المانع العقلي والحكم على كل حال عدم الحنث ومن أمثلة البساط حلفته بالطلاق ليقضين لها الحاجة التي تطلبها منه الآن فحلف فقالت: حاجتي طلاقي، لم يلزمه ولا يحنث؛ لأنه لو علم لم يحلف، والسياق في استرضائها، واستبقاء عشرتها، ومن أمثلته قلت: إن كنت تحبني فاحلف أن تتكلم بمثل ما أخاطبك به مخاطبا لي فحلف فقالت: أنت طالق فلا يلزمه أن يحاكيها وسنتعرض لها في الطلاق، ومن أمثلته حلفت زوجة أمير لا سكنت بعده دار الإمارة فمات فتزوجها أمير آخر فأسكنها بها لم تحنث؛ لأن بساط يمينها

Mas'alah: What constitutes partial fulfillment of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=824)

يظن بمثله وضع الدراهم فيه قياسا على القطع في السرقة، انظر (ح) . (وببعض المحلوف عليه) ، فإن حلف لا يصلي حنث بالإحرام، أو لا يصوم فبالإصباح ناويا، ولو أفسد بعد فيهما بل في (ح) إن حلف لا يركب حنث بوضع رجله في الركاب، ولو لم يستقر . . . . أنها غير (قوله: قياسا إلخ) ، فإنه إذ سرق ثوبا لا يساوي ربع دينار، ووجد فيه دراهم، فإن كان الثوب شأنه الوضع فيه منع، وإلا فلا (قوله: وببعض المحلوف إلخ) ولو أكد بكل لشهرة استعمالها بمعنى الكلية، أو بعض شرط نحو: إن دخلت هذين الدارين ما لم يكرر الأداة كما يأتي، ولو قال: إن دخلت إن كلمت لم تطلق إلا بهما، ولو قال: إن تزوجتك فإن

وطئتك فأنت طالق كان موليا من يوم الزواج، فإن وطئها لزم الطلاق وسط لإيلاء؛ انظر (البدر) . (قوله: فإن حلف لا يصلي) ، أو حلف لا يلبس، فأدخل طوقه أو إن وضعت ما في بطنك فوضعت واحدا وبقى واحد، قال الحطاب: ولو حلف لا يطؤها حنث بمغيب الحشفة وقيل: بالإنزال ولم يلتفتوا في هذا للبعض كأنه لتعويل الشارع في أحكام الوطئ على مغيب الحشفة. ولو حلف لا دخل الدار لم يحنث بإدخال رأسه بخلاف رجله، والأظهر: إن اعتمد عليها؛ انظر (البدر) . (قوله: ولو لم يستقر عليها) ؛ أي: على الدابة حيث استقل عن الأرض. اهـ؛ مؤلف. . . . .

. . . . لا يحنث بالنسيان، وهو مذهب الشافعي، فلو حلف ليصومن غدا فأكل ناسيا لم يحنث؛ لأنه لا يفسد التطوع نعم لو كانت يمينه لا أكل حنث، وعلى العكس لو ابتلع حجرا عمدا؛ لأنه مفطر وليس أكلا (قوله: ولو لم يستقر) فيده في (حاشية (عب)) باستقلاله عن الأرض، وهذا أظهر مما نقل عن (القلشاني) من عدم الحنث فإنه صادق عليه قاعدة الحنث بالبعض، وظاهر كلامهم: ولو أتى بكل نحو لا آكل الرغيف كله، أو كل الرغيف فإنها، وإن كانت تستعمل لسلب العموم فقد تستعمل لعموم السلب (عب) ، وهو المشهور ولو حلف لا يطؤها حنث بمغيب الحشفة، وقيل: بالإنزال ولم يلتفتوا في هذا للبعض كأنه لتعويل الشارع في الوطء في جميع أحكامه على مغيب الحشفة، ويندرج في البعض جزء الشرط حيث لم يكرر أداة الشرط لما يأتي ولو قال: إن دخلت أن كلمت لم تطلق إلا بهما ولو قال: إن تزوجتك، فإن وطئتك فأنت طالق كان موليا من يوم الزواج، فإن وطئها لزم الطلاق، وسقط الإيلاء، ففي (عب) عن (المدونة) إذا قال لأمته: إن دخلت هذين الدارين

Mas'alah: What is the ruling on continuous actions and customary exceptions in oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=826)

شيخنا وغيره: من حلف عليه بالأكل في آخره يأكل ثلاث لقم، وإلا فشبع مثله. (وبدوام ركوبه، ولبسه في لا أركب، وألبس لا بالمكث في حلفه، وهو فيها لا أدخل ، ويحنث بإتمام الدخول إن حلف حاله (والسفينة إن عبر فيها بالركوب كالدآبة وبالدخول كالدار) ؛ كما في (حش) ، وغيره (ومن حلف على دوام فعل بربه) ؛ أي: بالدوام له (عرفا) ، فلا يحنث بنزع الثوب ليلا (وبدآبة عبده وولده في: لا أركب دابته) لتحقق المنية (ولا حنث في زمننا) وما في (الأصل) على غير عرفنا (بمصر بلحم الحوت، وبيضه، وعسل الرطب في مطلقها، ولا بنحو كعك في خبز ولا بمعز في غنم وأولى لبن في لا آكل إلا لبساط تضييق، وعليه يحمل الأصل لا ماء (بل بديكة في دجاج . . . .

Mas'alah: What are the rulings on continuity and specific actions in oaths?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=826)

مؤلف (قوله: متى حلف عليه إلخ) ؛ كأنهم خرجوا ذلك على النية الحكمية، وإلا فكان الظاهر كفاية ما يصدق عليه أنه أكل (قوله: وبدوام ركوبه) أو سكناه في لأسكن؛ لأن الدوام كالابتداء إن أمكن تركه بخلاف الحيض، والحمل، والنوم لو قال الحائض، أو حامل، أو نائمة إن حملت، أو حضت، أو نمت فنت طالق لم تطلق بتلك بل بمستقبل فيعمل في الحيض لإتيانه؛ قاله ابن القاسم (قوله: في لا أركب) وبرئه في لأركبن (قوله: إن حلف حاله) ؛ لأن استمراره على ذلك كالدخول ابتداء (قوله: بنزع الثوب ليلا) ، أو بترك النزول ليلا، أو في أوقات الضرورة (قوله: وبدابة عبده) وله المكاتب للعلة خلافا للبدر (قوله: وولده) إن كان له اعتصارها لتحقيق المنية، فإنها تلحق من دابة عبده،

وولده كدابة نفسه (قوله: ولا بنحو كعك) ، والفريسة والأطرية (قوله: يحمل الأصل) ؛ أي: في ذكره الحنث باللبن (قوله: بل بديكة في دجاج) لا عكسه (قوله: لا ماء) ؛ أي: لا يحنث مع البساط أيضا (قوله: لا يبر إلخ) ، ولا يحبسهما بواحدة إلا أن يحصل . . . .

Mas'alah: What are the rulings on specific actions and oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=827)

ولا يبر بجمع الأسواط في لأضربنه كذا) وقصة (أيوب) تشريع يخصه، وتعبيري أحسن من تعبيره بالحنث (وبسمن وزعفران وخل) وضعف بعض الأشياخ ما في (الأصل) من عدم الحنث بخل طبخ (خلطت بطعام وبتقبيلها فاه مسترخيا في لأقبلنك) لا غير فاه، وأما لا قبلتني، فلا يشترط فيه استرخاء، وأجحف (الأصل) (وبفرار الغريم في لا فارقه إلا بحقه ولا يبر بالحوالة) ؛ لأنها ليست قبضا حسيا (إلا أن يقول وعليه حق . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'min' and a demonstrative pronoun?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=828)

القبول، ولو قبض الحق بالحضرة (قوله: لتولده منه) ؛ أي: فهو جزء منه، ولم يشترط الإتيان بمن واسم الإشارة؛ لأن هذا من المستثنيات الآتية (قوله: وبكل متولد إلخ) ؛ أي: متأخر عن الحلف بخلاف السابق، فإنه فارق قبل الحكم، وهذا ما لم يضفه للأصل

نحو: من طلع هذه النخلة أو من لبن هذه الشاة، فإنه يحنث بالسابق أيضا وذلك؛ لأنه لم يخصص الطلع، واللبن الحاضر بالإشارة بل أطلق فيهما وجعل الإشارة للنخلة، والشاة (قوله: إن أتى بمن إلخ) ؛ لأن من بدلالتها على الابتداء والتبعيض تقرب اندراج هذا البعض الذي خالف صورة أصله حيث التفت بها للبعضية اعتبرت ولو بوجه ما؛ فتدبر. اهـ؛ مؤلف. (قوله: وإلا فلا) ؛ أي: والآيات بمن واسم الإشارة جميعا بأن لم يأت بواحد أو أتى بأحدهما دون الآخر سواء عرف أو نكر، فلا يحنث بالفرع عند ابن القاسم خلافا لابن وهب، وظاهره ولو قرب الفرع من أصله جدا كالسمن مع الزبد قال المؤلف: والظاهر: الحنث في المعرف على ما سبق في طبخ الخل المعين لا المنكر. أهـ؛ تأمل. (قوله: مع أن المعقول أن الإشارة تخصه) قال المؤلف: وغاية ما يوجه به أنه لما أشار للمحسوس اعتبرت الأجزاء الخارجية ولو انتقلت لصورة الفروع بخلاف ما لو قال لا آكل طلعا أو الطلع، فإن المتبادر منه اعتبارا لحقيقة الطلعية لا إن ذهبت؛ نعم إذا جعلت أل للعهد الخارجي كانت . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding derivatives and demonstrative reference?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=828)

يكون بساط يمينه عدم الثقة بذمته (قوله: وبكل متولد) متأخر عن اليمين لا إن فارق قبله بخلاف لو قال: من طلع هذه النخلة، أو لبن هذه الشاة فيحنث بالمتقدم. (قوله: بمن) ؛ لأنها بدلالتها على الابتداء، أو التبعيض تقرب اندراج البعض الذي خالفه صورة أصله حيث التفت فيها للبعضية، فاعتبرت ولو بوجه ما؛ فتدبر. (قوله: الإشارة تخصه) ،

وغاية ما يوجه به أنه لما أشار للمحسوس اعتبرت الأجزاء الخارجية، ولو انتقلت لصور الفروع، بخلاف ما لو قال: لا آكل طلعا، أو الطلع، فإن المتبادر منه الحقيقة الطلعية لا إن ذهبت، نعم إذا كانت أل للعهد الخارجي الحضوري كانت كالإشارة، وعلى كل حال الإشارة أظهر، وكله حيث لا نية ولا فريضة، ولا عرف

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a specific group like Egyptians?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1069)

(وإن حلف على كالمصريين لم يلزم فيمن تحته إلا إذا أبانها، وتزوجها كعلى الحرائر فتعتق تحته أمه) لقولهم: إن الدوام ليس كالابتداء

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditional on seeing someone who goes blind?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1071)

(كحتى أنظرها فعمى) تشبيه فى أنه لا شئ عليه؛ لأنه لمانع كما سبق فى الإيمان

Mas'alah: What is the ruling on an oath about rain or a crescent moon?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1094)

عز) خلافا لما اختاره اللخمى (أو إن لم تمطر ولو لعلامة إن أجمل غير ما لا بد منه فيه) عادة من الأزمنة ولا يكفي عموم الأمكنة (فإن غفل حتى حصل فخلاف كبلوغهما ما

زاد على التعمير، وحيض الآيسة وبر بالحرام) إن غفل عن تنجيزه (وإثم وانتظر في إن أمطرت إلا بما لا بد منه) فينجز (ودين إن ادعى ممكنا) كهلال لم يره غيره (فلا شيء على حالفين تناقضا) كطائر يقول هذا غراب وهذا حدأة ـــــــ (قوله: خلافا لما اختاره (اللخمى)) أي: من البراءة مع العزل (قوله: أو إن لم تمطر) فإنه مجازفة على الغيب (قوله: ولو العلامة) أي: شرعية (قوله: كبلو غهما إلخ) أي: إذا عاشا إلى ما زاد على التعمير، أو حاضت الآيسة في الحنث خلاف، ومحله في الآيسة إن كانت ممن يرجع في حيضها للنساء وإلا فلا حنث قطعا كما في حاشية (عب) (قوله: بالحرام) منه الشكية (قوله: إلا بما لابد منه) أي: من زمان، أو علامة شرعية كما في حديث: "إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة" (قوله: ودين) ويحلف في القضاء كما في البنانى (قوله: فلا شيء على حالفين) ؛ لأن كلا مخاطب بيقينه ولا يلزم بيقين غيره (قوله: كطائر يقول إلخ) أو يقول: قلت في كذا فقال الآخر: ما قلت، أو فلان يعرف أن لي حقا في كذا فحلف الآخر لا يعرف كحلفه عبده حر إن كان داخل المسجد فحلف الآخر حر إن لم يكن داخل المسجد ـــــــ يريد؛ لأنا نقول: الحصول هنا ليس من مجرد الحكم، بل من حيث تحقق السبب وهو نطقه بالصيغة، فتدبر. ويمكن الجواب عن أصل البحث الأول بأن جعله ذلك مثالا لما لا يمكن الاطلاع عليه منطور فيه للمشيئة في حد ذاتها، فلا ينافي أنها تعلم بتحقق المشئ (قوله: ولو عزل) لأن الماء سباق. نعم إن لم ينزل (قوله: فإن غفل) فالتنجيز في هذه المسألة بحكم حاكم (قوله: ممكنا) أي: ما يمكن الاطلاع عليه حال الحلف، بخلاف قلبي اللوزة (قوله: تناقضا) ولم يمكن تحقيق الواقع؛ لأن كلا مخاطب بيقينه، ولا يلزمه يقين غيره، ومن أمثلته: خلف لرجل بالطلاق: لقد قلت لي كذا، فحلف الآخر بالطلاق: ما قلت لك، وحلفه: إن فلانا يعرف أن لي حقا في كذا، فيحلف الآخر. لا يعرف، وحلفه: لقد دخل المسجد، فحلف الآخر: ما دخل، والظاهر: أن من ذلك تناقضهما في شاة ادعى

أحدهما أن لحمها زنة كذا، والآخر خلافه، ولم يمكن التحقيق؛ لإمكان الحزر في ذلك كتخريص الزكاة فليس كقلب للوزة، ويرجع

Mas'alah: What is the ruling on an oath about an impossible future event?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1096)

كإلا أن يبدو لي، ومشيئة الغير مطلقا؛ كالعتق، والنذر، ولا شيء إن لم تعلم) ومنه الميت (كإن علقه على مستقبل ممتنع ك: إن شاء هذا الحجر) تبعت الأصل مع أنه سبق الحنث في الهزل كإن لم يكن هذا الحجر حجرا، ففي (عج) ، ومن تبعه أن ذاك عريق في اللغو، لأنه قلب حقائق، وأفاد (بن) أنهما طريقان (أو: لمست السماء، أو: كان في بكنك غلام، وتحقق المرء) وإلا حنث كما سبق (أو: إن حملت، ونجز بالوطء، وإن قبل يمينه، بخلاف الأمة فيطؤها كل طهر مرة) لأن الأجل أقبل في العتق ــــــ بخلاف الغير، فتأمل. (قوله: كإلا أن يبدو لي) تشبيه في أنه لا ينفعه إلا إذا رجعه للمعلق، عليه، (قوله: مطلقا) ؛ أي: علق عليه، أو استثنى بها، أو رجعها للمعلق، أو المعلق عليه (قوله: كالعتق إلخ) ؛ أي: ينجز إن أتى بمشيئة الله؟ ولو لمعلق كمشيئته إلخ، فهو تشبيه في جميع ما مر (قوله: ولا شيء إن لم تعلم إلخ) ؛ لأن شأنه الاطلاع عليه، بخلاف مشيئة الله، أو الملائكة. (قوله: ومنه الميت) كان بعد اليمين، أو قبله، ولو عالما بموته على أقوى القولين (قوله: كإن شاء الحجر) فإن مشيئة الحجر أمر ممتنع كلمس السماء (قوله: لأنه قلب حقائق) ؛ أي: فهو ممتنع عادة، وعقلا، بخلاف هذا؛ فإنه ممتنع عادة فقط، فهو غير عريق، قال المؤلف في حاشية (عب) : وهذا مبنى على ما اشتهر عند المناطقة من تباين حقائق أنواع الجواهر، وأكثر المتكلمين على

تماثل الحقائق الجوهرية في الكل وأن الاختلاف بالعوارض كما في (حواشي الكبرى ثم المستحيل قلب الحقيقة؛ فإنه بأن تصير حقيقة الحجر نفسها هي حقيقة الذهب للتناقض، أما إن زالت الذهبية، وخلفها الحجرية؛ فقلب أعيان جائز، أنظره. (قوله: وتحقق البر) بأن كانت في طهر لم يمس فيه، أو لم ينزل (قوله: وإلا حنث) ؛ أي ألا يتحقق البر بأن تحقق الحمل، أو شكل فيه (قوله: أو إن حملت) أي: لغير ظاهرة الحمل؛ بدليل ما تقدم؛ أي: إن حدث بك حمل، فلا يحنث إلا بحدوثه، ولو غير لا حق به إلا أن ينوى منى (قوله: ونجز بالوطء) أي: في الصورتين (قوله: لأن الأجل إلخ) فإن ــــــ الدار فينفعه؛ لأنه في معنى: إن دخلت بغير إذني، وأما الاستثناء بها من التعليق، أو المعلق فلا يفيد (قوله: كإلا أن يبدو لي) تشبيه في إفادته من المعلق عليه فقط (قوله: ومشيئته الغير مطلقا) عطف على مدخول الكاف فقط، فتفيد في جميع الصور ولو المنجز؛ ك: أنت طالق إلا أن يشاء زيد، فينفع ك: إلا أن يمنعني أبي (قوله: الأجل أقبل في العتق) ألا ترى أنت حرة بعد شهر لا ينجز، وطالق بعد شهر ينجز؟

Mas'alah: How is the time limit determined in conditional oaths?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1098)]

على أظهر التأويلين، كما قال (ابن عبد السلام) فحتى يتعين الأجل

Mas'alah: What is the ruling on an oath about something only the wife knows, like love or hatred?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1100)]

(خلاف، وأمر به في: إن كنت تحبيني، ونحوه في كل ما لا يعلم إلا منها نحو: إن كنت تبغضي فلانا مثلا (ولا ينجز) بقضاء (ولو أجابت بما يقتضي الحنث) على الأرجح مما في الأصل؛ نظرا لاحتمال الواقع

Mas'alah: What is the ruling on oaths where there is doubt about the condition?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1100)

(وبالأيمان) التي شك فيها ـــــــ دفع به ما يقال: كيف يجوز لها قتله؟ مع أنه قبل الوطء لا يستحق القتل بوجه، وبعده سار حدا ليس لها إقامته وحاصلة: أنه من تغيير المنكر بمدافعته، فإن لم يندفع إلا بقلته قتلته. (قوله: خلاف) مبنى على أنه: هل هو من الحدود أو من النهي عن المنكر؟ (قوله: مثلا) أي: أو إن كنت دخلت الدار (قوله: ولو أجابت إلخ) إلا أن يصدقها، فإنه يجبر كما في (البنانى) (قوله: وهل ندب؟) أي: وهل الأمر ندب؟ (قوله: وهو الظاهر) كذا في (الخزشي) (قوله: ويحتاج على عدم إلخ) فإن لم يطلق كان عاصيا بترك الواجب، وعصمته باقية غير منحلة (قوله: وعليه) أي: على ما قاله (بن) (قوله: إنما هو) أي: الإنشاء (قوله: وكأنهما ارتفعا إلخ) أي: وإلا وقع عليه الطلاق بمقتضى التعليق؛ لأن فيه أنه يقول في المجلس (قوله: ولعل البساط لا يعتبر ذلك) أي: لا يعتبر كلامها؛ لأن سياق الكلام أنه يقول مثل ما تقول من خطاب الموادد‌ة والمباسطة، فلم يندرج النطق بالطلاق، فطلاقه غير لازم، ولا يحتاج لفتوى ابن عين الدولة، وقد تقدم في الأيمان اعتبار البساط في ذلك، كما في (البدر) (قوله: وبالأيمان إلخ) عطف على الضمير في "به" ، أي: وأمر بإنفاذها، وهل وجوبا أو ندبا؟ خلاف. في (الحطاب) : والأول أظهر. انتهى. مؤلف (قوله: التي شك فيها) بأن ـــــــ يعني أن

هذا من باب دفع الصائل، لا حد الزنا، حتى يقال: لا يقيمه إلا القاضي بوجه مخصوص (قوله: لا يعتبر ذلك) أي؛ لأن يمينه فيما لا يضره، ولو عرف هذا

Mas'alah: How are multiple conditional oaths and testimonies reconciled in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1104)

بهما) وسواء فعلهما على الترتيب، وعكسه، خلافا لمن قصر الحنث على الثاني؛ لأنه علق الأول على الأخير. فإذا فعل قبل فلغو فإن الإنصاف احتمال العكس فاحتيط، ولم يجعلوه مثل: إن دخلت الدارين يحنث بإحداهما لتعدد التعليق، فتأمل (وإن شهد شاهد بحرام، وأخر ببينه، أو بإنشائه، وحنث تعليقه، أو فعل المعلق عليه، أو الإنشاء في زمنين، أو مكانين لفقت) ؛ حيث لم تنقض عدة الأول قبل الثاني، كما حققه (ر) ولابد من إمكان الذهاب عادة بين المكانين؛ ومن ثم حنثوا من حلف ليحجن السنة فلم يسافر، وأذهبه ولي وشهد له الحجاج؛ لأن اليمين على العادة فإن ادعى نية دينه المفتي (لا بتعليقه على فعلين ـــــــ لا يعمم في يمينه، وأن لا يأمر بالإكراه، وأن لا يعود للفعل بعد الإكراه (قوله: على الثاني) أي: عكس الترتيب. (قوله: لأنه علق الأول على الأخير) أي: فالجواب الأول، وهما دليل جواب الثاني، وهذه المسئلة تعرف باعتراض الشرط، على الشرط وقد أفردت بالتأليف (قوله: فاحتيط) أي: بإعمال كل من الاحتمالين (قوله: لتعدد التعليق) أي: فيما نحن فيه دون: إن دخلت الدارين، فإنه تعليق واحد، وما مر من الحنث بالبعض فيما إذا كان المعلق واحدا يصدق على البعض والكل، وهنا لا يصدق أحد الدارين على الآخر، وهو علقة لقوله: ولم يجعلوه إلخ (قوله: أو بإنشائه إلخ) أي: أو شهد عليه شاهد بالإنشاء، والآخر بحثه في التعليق. أو

شهد شاهد بالإنشاء، والآخر يفعل المعلق عليه (قوله: لفقت) جواب عن الخمس مسائل (قوله: حيث لم تقض إلخ) أي: وإلا فلا تلفيق؛ لأن القول الثاني لا ينعقد به طلاق؛ لأنها قد انحلت عصمته عنها قبل هذا التاريخ بمقتضى شهادة الأولى، قال ابن الشاط (قوله: كما حققه (ر) أي: وخلافا لـ (تت) ، ومن تبعه (قوله: لا بتعليقه على فعلين) أي: غير مستلزم أحدهما الآخر كأن يشهد أحداهما أنه حلف: لا دخل الدار ودخلها، والآخر أنه: لا ركب الدابة، وركبها، ويحلف، ولو في الفتوى لرد الشهادة (فإن نكل حبس إلخ) قال القرافي: في الفرق التاسع والستين بعد المائة: ــــــ (قوله: علق الأول) كأنه قال: إن دخلت الدار، فأنت طالق إن كلمت. (قوله: احتمال العكس) أي: إن كلمت فإن دخلت الدار، فأنت طالق، ولا يقال كما يأتي بالفاء، لأن الحالف لا يلزم أن يراعى العربية، على أن الفاء قد تحذف (قوله: لتعدد التعليق) وهو معنى تعليق التعليق (قوله: حيث لم تنقض الخ) ظاهره أنه إنما

Mas'alah: Does the statement 'everything I own is forbidden' include the wife in the prohibition?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=240)

كتب من أشبيلية إلى القيروان، الجواب رحمك الله في رجل قال: جميع ما أملك فعلي حرام. هل يكون كقوله الحلال على حرام وتدخل الزوجة في التحريم إلا أن يحاشيها بلسانه أو نيته على الاختلاف في ذلك إذا قامت بينة أو لم تقم أو يكون قوله جميع ما أملك كقوله الحل على حرام لا تدخل الزوجة فيه فقد اختلف فيها عندنا ولم توجد رواية فأفتنا -رحمك الله- في ذلك.

Mas'alah: Is a wife considered property in the context of an oath declaring everything owned as forbidden?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=241)

وجاوب ابو عمران الفاسي: الزوجة ليست ملكا للأزواج، وإنما الأملاك: الأموال، والإماء من الأملاك، وأما قوله: الحلال علي حرام فلو قال في ذلك من جميع ما أملك لم يكن عليه شيء، وإذا قال الحلال علي حرام سرى التحريم إلى الزوجة إذا لم يعزلهن بنيته، وأما الذي لفظ بتحريم ما يملك فلم تدخل في يمينه الزوجات اللاتي لا يملكن فاستغنى عن أن يستثنيهن بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the one who swears multiple oaths?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=253)

الحالف بها (يريد) جميعها لا بعضها، مع قول مالك الذي ذكرناه من المدونة وقول ابن القاسم الذي رواه عنه عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'the most severe oath' as a single oath?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=253)

وأما إذا حلف بأشد ما حمله أحد على أحد فلم يأت بلفظ يقطع به على (أنه) أراد

الجميع بل هو أقرب في عرف اللسان وبساط البيان إلى أن المراد به الواحد الشديد من جملة ما يحلف به؛ لأنه لو قيل لعربي: ما أشد الأيمان المحلوف بها (أجاب) ... (يقول: الطلاق أو العتاق أو غيرهما مما هو أشدها عنده (وأثبتها) عليه ولم يكن جوابه) الطلاق والعتاق واليمين بالله وكذا وكذا فيأتي بجميعها؛ لأن هذا إنما هو واجب من قيل له: ما الأيمان كما أن من قيل له: ما الأعمال الزاكية؟ جوابه: الصلاة والزكاة والحج وكذا وكذا، ولو قيل (له) : ما أفضلها؟ لسمي واحد منها (لا جميعها) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: "الصلاة" . لم يأتي بجميعها وكذلك من قال: ما الأعمال الشاقة؟ فجوابه: نحت الحجارة والعمل (بالزواريق) ، ونزول الآبار، وكذا وكذا. ولو قال: ما أشد الأعمال؟ (لقيل له) : نحت الحجارة أو كذا، إنما يسمى له واحد منها؛ لأنه عن ذلك سأل.

Mas'alah: What is the ruling on the severity of an oath being in the intent to lie?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=253)

وجعل ابن وهب رحمه الله شدتها في قصد الكذب فيها والمخادعة بها والتقصير في تعظيمها لا فيما يلزم (الحانث) فيها من كفارتها، ألا ترى قول عمر رضي الله عنه: اليمين الغموس (تترك) الديار بلاقع. يريد الحلف بالله كذبا. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "م حلف (بالله) كاذبا ليقتطع بيمينه مال أخيه (المسلم) لقي الله وهو عليه غضبان" .

Mas'alah: What is the difference between Ibn Wahb and Ibn al-Qasim on binding oaths?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=254)

وإنما أطلت الكلام في ذلك لأني قد رأيت من يشير إلى أن في قول ابن وهب بعض التخفيف في الأيمان اللازمة، وإن كان هذا المشير إليه لم يصرح بذلك، والذي بينهما ظاهر الافتراق، والله تعالى ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the definition of 'sadr' (the beginning portion) in a contract or oath?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=274)

وسألت ابن مالك عن ذلك فقال: اليمين يتقي فيها دخول الحنث؛ إن لم يستوف ما حلف عليه، وذهب إلى أن الصدر في العقد أقل من ذلك، وهو الأشبه فيه عندي أن يكون ثلث الشهر أو ما قارب منه، وقد قال ابن حبيب فيمن حلف ليرضين غريمه إلى أجل سماه، فلما حل الأجل أحاله به على غريمه، أو أعطاه به عرضا، أو رهنا، أو قضاه منه صدرا مثل الثلث فما فوقه، أو جميلا أو أرضاه بذلك كله، بره. قاله مالك. ورواه ابن وهب وغيره، وقاله ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك، لم أعلمهم اختلفوا فيه، فقد أطلق في هذه المسألة صدر على الثلث فأزيد، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the meaning of 'hin', 'dahr', and 'zaman' in oaths according to Malik?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=370)

وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك في الحين والدهر والزمان في اليمين: سنة بسنة، إلا أن مطرفا قال في روايته عن مالك في الدهر: إنه أكثر من سنة قال: ولا أوقت فيه وقتا.

Mas'alah: What are the various interpretations of 'hin', 'zaman', and 'dahr' in oaths?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=370)

وقال ابن المسيب: الحين ما بين أن تطلع النخل إلى أن تجذ، وما بين أن تجذ إلى أن تطلع. وهو قول أهل العراق. وكذلك إذا قال: زمانا أو دهرا. وقال طاوس: إذا قال: زمانا؛ هو شهران أو ثلاثة. وروي عن ابن عباس أنه قال: قد يكون الحين غدوة أو عشية.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce that money was stolen but later found it complete?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=432)

ما قولكم) في رجل عد دراهم في موضع فوجدها ناقصة عما يعلم فحلف بالطلاق أنه سرق منها في ذلك الموضع ثم عدها ثانيا فوجدها تامة لا نقص بها فما الحكم؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان حين الحلف جازما بأنه سرق منها أو ظانا ذلك أو شاكا فيه لم يقع عليه

الطلاق؛ لأن المعنى إن كانت ناقصة فقد سرق منها في هذا الموضع، وإن كان حين الحلف جازما بعدم السرقة منها في ذلك الموضع أو ظانا ذلك، وقع عليه الطلاق، وهذه المسألة نظير مسألة من دفن مالا في موضع، وبحث عليه فيه فلم يجده فيه فحلف أن زوجته مثلا أخذته، ثم وجده مكانه التي ذكرها صاحب المختصر بقوله، ولا إن دفن مالا فلم يجده، ثم وجده مكانه في أخذتيه قال: الخرشي يعني أن من دفن مالا ثم طلبه فلم يجده ناسيا لمكانه الذي دفنه فيه فحلف بالطلاق أو بغيره أن زوجته أخذته ثم أمعن النظر ثانيا فوجده في المكان الذي دفنه فيه وأولى غيره فإنه لا حنث عليه في ذلك؛ لأن معنى يمينه إن كان المال ذهب فما أخذه إلا أنت، ولم يذهب، وهذا واضح حيث كان حين اليمين معتقدا أنها أخذته، وإلا ففي المسألة تفصيل انظره في الكبير انتهى. قال: العدوي حاصله أنه تارة يتبين أنها أخذته، وتارة يتبين أنه في محله، وتارة يتبين أن الذي أخذه غيرها، وتارة لا يتبين شيء فإن تبين أنه بموضعه أو أنها أخذته فإن كان حين الحلف معتقدا أنها أخذته أو ظانا أو شاكا فلا حنث كانت اليمين بطلاق أو غيره. وأما إن كان حين اليمين جازما بعدم الأخذ فيقع الطلاق إذا تبين أنها أخذته أو أنه في موضعه، وغموس في غير الطلاق في هاتين الصورتين، وإن تبين أن غيرها أخذه أو لم يتبين شيء فإن كان حين الحلف جازما بعدم الأخذ أو شاكا أو ظانا فإنه يقع عليه الطلاق، ولا كفارة في اليمين بالله لكونه غموسا، وإن كان حين اليمين جازما بالأخذ فإن لم يتبين شيء فلا حنث كانت اليمين بالله أو غيره كطلاق، وإن تبين أن غيرها أخذه وقع الطلاق، ولا كفارة في اليمين بالله لكونه لغوا انتهى بتصرف، وقد لخص ذلك في المجموع فقال: ولا إن دفن مالا فلم يجده فحلف معتقدا أنها أخذته المراد بالاعتقاد ما يشمل الظن، وإلا فغموس، ولزم غير اليمين بالله ثم، وجده مكانه؛ لأن المعنى إن كان ذهب فقد أخذتيه، وأولى إن وجده عندها فإن وجده عند غيرها فلغو لا يفيد إلا في الله اهـ والله أعلم.

Mas'alah: Does an oath of triple divorce to not reside in a town break by living in a nearby village or island?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=452)]

[حلف بالطلاق الثلاث أن لا يسكن في هذه البلدة فسكن بقرية بقربها بنصف ساعة فلكية أو بجزيرة في البحر بجوارها] (ما قولكم) فيمن حلف بالطلاق الثلاث أن لا يسكن في هذه البلدة فسكن بقرية بقربها بنصف ساعة فلكية أو بجزيرة في البحر بجوارها فما الحكم. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، يحنث بسكنى ما ذكر، ولا يبرئه من يمينه إلا انتقاله من غير تراخ عاد إلى بلد خارج عن فرسخ من البلد المحلوف عليه، وهذا مأخوذ من قول الشيخ عبد الباقي - رحمه الله تعالى -، وإذا حلف لا يساكنه بهذه البلدة أو ببلدة فينتقل لأخرى على فرسخ اهـ ثم رأيت لأبي محمد الأمير الجواب عن عين السؤال، ونصه، ومن حلف لا يسكن في هذه البلدة يخرج لأي بلدة غيرها، ولا يعود إليها حيث أطلق في نيته؛ لأن الفعل في سياق النفي كالنكرة يفيد العموم بخلاف لأنتقلن فيمكث نصف شهر، وقد تحقق الانتقال اهـ لكن ما يفيده كلام عبد الباقي أحوط، والله - سبحانه، وتعالى - أعلم وصلى الله على سيدنا محمد، وآله، وصحبه، وسلم.

Mas'alah: Does an oath of triple divorce to avoid mixing with a person break by incidental contact in a crowd?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=452)]

(ما قولكم) فيمن حلف بالطلاق الثلاث لا يخالط شخصا معينا، ولا يأكل معه فهل إذا خالطه على مائدة عليها جماعة كثيرة أو خالطه في زراعة مع جماعة كثيرة أو أكل معه في وليمة يقع عليه ذلك أم لا أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، إن لم تكن له نية مخصصة، ولا بساط مخصص وقع عليه ذلك، وإلا فلا ثم رأيت هذا الجواب لأبي محمد الأمير، ونصه، ومن حلف لا يخالط شخصا أو لا يأكل معه فخالطه في جماعة أو أكل معه في جماعة يحنث حيث لا نية، ولا قرينة بساط يخصص، وقد قالوا إذا حلف لا أكلمه فسلم على جماعة هو فيهم يحنث إلا أن يحاشيه في نيته اهـ والله - سبحانه وتعالى - أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله، وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears an oath not to marry from a certain tribe and then wishes to marry from it following the Shafi'i school?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=460)

(ما قولكم) في رجل قال: إن تزوجت من هذه القبيلة فهي طالق ثلاثا، ثم أراد أن يتزوج منها مقلدا للإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه - فهل له ذلك. فأجاب الشيخ أحمد الصاوي بقوله: الحمد لله يجوز للمالكي تقليد الإمام الشافعي في هذه المسألة كما هو معلوم عند المالكية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce conditioned on a specific context?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=470)

(ما قولكم) في رجل بات مع أخيه في بيت شعر لهما فدخله بعض الدواب، وأفسد بعض الأمتعة فعاتبه أخوه عتابا لا يليق فحلف على دخوله بالطلاق الثلاث، ولم ينو تخصيصه بالليل، ولا بالنهار، ولا التعميم فهل البساط يخصه بالليل أو يلزمه الحلف مطلقا؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يلزمه الحلف مطلقا؛ لأن البساط هنا العتاب الذي لا يليق، وهو يقتضي التعميم لا التخليص، وعلى تقدير اقتضائه التخصيص فهو غير معتبر إذ شرط اعتباره مخصصا أو مفيدا أن لا يكون للحالف مدخل فيه، وهو هنا ناشئ عن تفريطه في ربط الدواب أو إبعادها عن البيت، والله - سبحانه، وتعالى - أعلم، وصلى الله على سيدنا

محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce by a guard and its fulfillment?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=471)

(ما قولكم) في خفير ببلدة تعلق الديوان فقالوا له: بت على الحاصل الذي فيه المسجونون فحلف بالطلاق الثلاث لا أبيت خوفا من هروب المسجونين، ولم يقيد بزمن فبعد مدة بات على الحاصل الذي حلف عليه فهل لا يقع عليه طلاق أو كيف الحال؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وقع عليه الطلاق، ولو بات مكرها لعلمه بالإكراه حال الحلف؛ لأن خدام الديوان يعلم

بالضرورة أنه إن لم يمتثل ما يؤمر به يكره عليه، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the detailed ruling on the effect of returning the exception to the action in oaths?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=614)]

[قوله: تفصيل إلخ] التفصيل إن أعاد المشيئة على المعلق والمعلق عليه أو على المعلق فقط أو لا نية له، ففي الثلاث صور لا ينفع، وأما إن أعاد المشيئة على المعلق عليه فقط، وهو دخول الدار مثلا فينفعه ذلك وهو أحد قولين، فقال ابن الماجشون إن رده للفعل فلا شيء عليه، ومذهب ابن القاسم أنه لا ينفعه ولو رده للفعل، وأنه متى دخل الدار وقع عليه الطلاق، وهو الذي ذهب إليه العلامة خليل وهو المشهور.

Mas'alah: What is the meaning of an oath being consistent with the original state of innocence?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=614)]

قوله: موافقا لما كان عليه من البراءة الأصلية] أي الحالة التي كان عليها قبل اليمين.

[قوله: إن لم

Mas'alah: What is the proper wording of the oath in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,]

page=933)

ثم بين صفة اليمين التي لا يجزئ غيرها بقوله: (واليمين) في الحقوق كلها (بالله) أي يقول: والله (الذي لا إله إلا هو) ولا يزيد على ذلك ولا ينقص عنه وهذا عام في جميع الناس المسلم والكتابي، وقيل: لا يزاد على الكتابي الذي لا إله إلا هو بل يقول: والله فقط وهو ظاهر المدونة وظاهر كلام الشيخ الآتي وما تقدم في اللعان أنه يقول: أشهد بالله فقط لا يزد؛ لأنا نمنع أنه يمين أو نمنع أنه يثبت به حق. .

Mas'alah: What is the ruling on an oath intended to confirm a matter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=921)

(أو) قصد (تحققه) أي تحقق ذلك الأمر أي حصوله نحو: عليه الطلاق، أو عتق عبده لقد قام زيد أو إنه لم يقم؛ فليس هنا قصد امتناع من [حاشية الصاوي] قوله: [أو إلى بلد كذا] : مثال للجائز، والموضوع أن المشي للبلد الذي سماه ليس بقربة بخلاف لو علق المشي لمكة فإنه قربة. قوله: [أنها ليست بمتعينة] : أي وأما التزام المتعين فهو تحصيل حاصل وحقيقة اليمين هو تحقيق ما لم يجب، فالواجب الشرعي والعقلي والعادي لا يتأتى تجديد تحصيله لحصوله. قوله: [فهذا ليس بيمين] : أي باتفاق ابن عرفة وغيره. قوله: [أي حصوله] : أي ثبوت ما نسب لذلك الأمر من نسبة الوجود أو العدم، سواء كان ذلك الأمر جائزا أو محرما شرعا، أو واجبا شرعا أو عادة أو عقلا أو مستحيلا، وتمثيل الشارح بقوله: لقد قام إلخ فرض مثال والمثال لا يخصص.

Mas'alah: What is the ruling on an oath intended to confirm a matter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=922)

شيء ولا حث على فعله، وإنما مراده تحقق قيامه في الأول وتحقق عدمه في الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'or' in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=925)

قوله: [ولا يضر ذكرها في الحدود] : وإنما الممنوع ذكر (أو) التي للشك.

Mas'alah: What are examples of oaths concerning future actions or past events?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=926)

المحلوف عليه أو الحث على فعله أو تحقق وقوع شيء أو عدمه نحو: والله لأضربن زيدا أو لا أضربه أو لتضربنه أو لا تضربه أنت، ونحو: والله لقد [حاشية الصاوي]

Mas'alah: How does the author order examples of oaths?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=926)

قوله: [نحو والله لأضربن زيدا] : لم يأت بالأمثلة على الترتيب كما هو

Mas'alah: What are the linguistic rules for oath formulas using the name of Allah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=928)

قوله: [ك بالله وتالله] : وأولى الإتيان بالواو، وقال الخرشي: ومثله الاسم المجرد من حرف القسم، قال في الحاشية: كذا في التلقين والجواهر، لكن لم يعلم منه هل هو مجرور أو منصوب أو مرفوع؟ أما الجر والنصب بنزع الخافض فظاهران، وأما الرفع فلحن كما قال بعض الشيوخ. ولعل الحكم فيه كالحكم في الذي قبله، فإذا قال الحالف: الله لأفعلن نصبا أو جرا انعقدت اليمين، وقال التونسي إن نوى حرف القسم ونصبه بحذفه ك بالله لأفعلن فيمين، وإن كان خبرا فلا، إلا أن ينوي اليمين (اهـ) .

Mas'alah: What is the role of the particle waw in oath formulas?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=928)

قوله: [مقام حرف القسم] : والمراد بحرف القسم التي قامت مقامه هو الواو، لأنها الأصل في حروف القسم.

Mas'alah: What is the ruling if the swearer does not intend a specific meaning?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=929)

قوله: [فإن قصد الحالف] إلخ: وأما إن لم يقصد شيئا فيحمل على المعنى القديم وينعقد به اليمين.

Mas'alah: What does the commentator say about intending repeated oath-breaking?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=946)

قوله: [إن قصد في صيغة البر تكرار الحنث] : أي بتكرر الفعل.

Mas'alah: What does the commentator say about custom implying repetition in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=946)

قوله: [فإن العرف يقتضي] إلخ: أي إذا كان حلفه بسبب من أو فخر من المحلوف على طعامه أو شرابه مثلا.

Mas'alah: What is the distinction between repetition and conditional phrasing in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=947)

[حاشية الصاوي] قوله: [فليست من صيغ التكرار] : أي بل من صيغ التعليق إلا أن

ينوي التكرار فتعدد على حسب ما نوى.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the number in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=948)

قوله: [لزم ما سماه أو نواه] : أي فالعبرة بالتسمية إن لم يكن له نية تقتضي التعدد، وإن كان له نية تقتضي التعدد عمل بها، وإن كان اللفظ يقتضي الاتحاد.

Mas'alah: What determines the binding nature of an oath when custom varies?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=949)

)

Mas'alah: What is the ruling on customary oaths among people?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=949)

وإلا) تجر عادة بالحلف بجميع ما ذكر، بل ببعضه (فالمعتاد) بين الناس من الأيمان هو الذي يلزم الحالف.

Mas'alah: What are the common oaths among Egyptians and their consequences?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=949)

والمعتاد بين أهل مصر الآن أن يحلفوا بالله وبالطلاق، وأما العتق والمشي لمكة وصوم العام والصدقة بالمال فلا يكاد يحلف بها أحد منهم، وحينئذ فاللازم في أيمان المسلمين تلزمني كفارة يمين وبت من في عصمته فقط.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous oaths and their consequences in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=949)

مثل ما قال المصنف في اليمين ما عدا صوم العام قول الحالف: علي أشد ما أخذ أحد على أحد، أو أشق أو أعظم، ومثله أيضا من حلف ولم يدر بما حلف أكان بعتق أو طلاق أو صدقة أو مشي فيلزمه أن يطلق نساءه ألبتة، وأن يعتق عبيده وأن يتصدق بثلث ماله، وأن يمشي إلى بيت الله الحرام في حج، وأن يكفر كفارة يمين - كذا في الحاشية.

Mas'alah: How does custom affect the interpretation of oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=949)

قوله: [وحينئذ فاللازم] إلخ: أي حين إذا كان عرف مصر هكذا فيفتي بلزوم ذلك لأهل مصر، وكل من وافقهم في ذلك العرف، وهذا ما لم يقصد الحالف الأمور التي ترتب على أيمان المسلمين في أصل المذهب، وإلا فيلزمه ما قصد، فإن النية تقدم على العرف كما يأتي، وإنما الحمل على العرف عند عدمها فتدبر.

Mas'alah: What are the four factors that specify or restrict an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=950)

ثم شرع في بيان ما يخصص اليمين أو يقيدها وهو أربعة: النية، والبساط، والعرف القولي، والقصد الشرعي.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'everything is forbidden to me' in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=950)

قوله: [ولو قال كل علي حرام] : بالتنوين مع حذف المضاف إليه معناه لو قال كل حلال علي حرام محاشيا للزوجة فهو استدراك على تحريم الزوجة في تلك الصيغة.

Mas'alah: What specifies or restricts an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=950)

[بيان ما يخصص اليمين أو يقيدها]

Mas'alah: What are the things that specify an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=950)

[مما يخصص اليمين نية الحالف] قوله: [ثم شرع في بيان ما يخصص اليمين] إلخ: لما أنهى الكلام على حد اليمين وصيغها والموجب للكفارة منها، وأنواع الكفارة وتكرارها واتحادها، أتبع ذلك بالكلام على مقتضيات الحنث والبر. قوله: [وهو أربعة] : بل خمسة والخامس العرف الفعلي على ما لابن عبد السلام خلافا للقرافي في عدم اعتباره، وسيأتي التنبيه على ذلك، وأما المقصد اللغوي فلا يعد من المخصصات، بل أصل الحمل يكون عليه إن لم يكن مخصص من المخصصات الخمسة المذكورة. قوله: [وخصصت نية الحالف] إلخ: أي إن كان بها تخصيص أو تقييد أو بيان، وقد تفيد التعميم كأن يحلف لا آكل لفلان طعاما، وينوي قطع كل ما جاء من قبله لمنة فليست دائما من المخصصات فتأمل. قوله: [يستغرق الصالح له] : أي يتناول جميع الأفراد الصالح لها ذلك اللفظ دفعة. وبهذا يخرج المطلق لأنه لا يتناول ما يصلح له دفعة، بل على سبيل البدل، فعموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي وصلاحية اللفظ لتلك الأفراد من جهة اندراجها في معناه الموضوع فتكون دلالة العام على أفراده دلالة كلي على جزئيات، معناه لا دلالة على أجزاء معناه. قوله: [بلا حصر] : أي حال كون الأفراد الصالح لها ذلك اللفظ غير محصورة.

أفراده. والتعميم يكون في مدلول اللفظ وقد يكون في المكان والزمان والأحوال كما

سيظهر من الأمثلة،)

Mas'alah: What is the ruling when the intention does not equal the apparent meaning of the oath?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=952)]

وإن لم تساو) ظاهر اللفظ - بأن كان ظاهر لفظه العام أو المطلق [حاشية الصاوي] المراد أن اللفظ موضوع لذلك المنوي بعينه وإلا لم يكن تخصيص ولا تقييد ولا بيان. قوله: [بلا ترجيح لأحدهما] إلخ: أي بالنظر للعرف، بأن يكون احتمال لفظ الحالف لما نواه ولغير مساويين عرفا. قوله: [فإن ساوت نيته] إلخ: أي عرفا كما علمت. قوله: [وهو تفسير الإطلاق] : أي ما ذكر من قوله بالله إلى هنا. قوله: [إن تزوج حياتها] : هذا مثال للعام الذي خصص بالنية، لأن قوله حياتها مفرد مضاف يعم كل وقت من أوقات حياتها الشامل ذلك الوقت كونها معه في عصمته وغيرها، فإن أراد بحياتها كونها معه في عصمته كان قصرا للعام على بعض أفراده، وهو تخصيص له. قوله: [ومن ذلك ما لو حلف] إلخ: لكن التمثيل فيه لتقييد المطلق لأن لفظ لحم يصدق بأي نوع على سبيل البدل وقصره على غير لحم الطير تقييد له فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath-taker claiming he intended a different meaning for 'unlawful'?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=954)]

أو) إرادة (كذب) في حلفه أنها (حرام) ، فلما وقع المحلوف عليه قال: أردت أن كذبها حرام لا هي نفسها، فلا يصدق مطلقا.

Mas'alah: What is the definition of the 'bisat' (contextual cause) of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=956)

هو مظنتها، فليس فيه انتفاء النية بل هو متضمن لها. وضابطه صحة تقييد يمينه بقوله؛ ما دام هذا الشيء أي الحامل على اليمين موجودا (كلا) أي كحلفه: لا (أشتري لحما أو لا أبيع في السوق لزحمة) أي لأجل وجود زحمة، (أو) وجود (ظالم) حمله على الحلف لصحة تقييد يمينه بقوله: ما دامت هذه الزحمة أو الظالم موجودا، وكما لو كان خادم المسجد أو الحمام يؤذي إنسانا كلما دخله فقال ذلك الإنسان: والله لا أدخل هذا المسجد أو هذا الحمام، فإنه يصح أن يقيد بقوله: ما دام هذا الخادم موجودا، فإن زال هذا الخادم جاز له الدخول وإلا حنث. وكما لو كان في طريق من الطرق ظالم يؤذي المارين بها فقال شخص: والله لا أمر في هذه الطريق، أي ما دام هذا الظالم [حاشية الصاوي] سواء كانت بالله أو بطلاق أو بعتق كما قال بعضهم: يجري البساط في جميع الحلف ... وهو المثير لليمين فاعرف إن لم يكن نوى وزال السبب ... وليس ذا لحالف ينتسب فقوله: في النظم: وهو المثير أي السبب الحامل عليها، وقوله: إن لم يكن نوى أي وأما لو نوى شيئا فالعبرة بنيته، وقوله وزال السبب، أما إن لم يزل فلا ينفعه وقوله: وليس ذا لحالف ينتسب أي أنه يشترط في نفع البساط أن لا يكون للحالف مدخل في السبب الحامل على اليمين، كما لو تنازع مع ولده أو زوجته أو أجنبي فحلف أنه لا يدخل على من تنازع معه دارا مثلا، ثم زال النزاع واصطلح

الحالف والمحلوف عليه، فإنه يحنث بدخوله؛ لأن الحالف له مدخل في السبب، فالبساط هنا غير نافع كما أنه لا ينفع فيما نجز بالفعل، كما لو تشاجرت زوجته مع أخيه مثلا فطلقها ثم مات أخوه فلا يرتفع الطلاق، لأن رفع الواقع محال كذا ذكره السيد البليدي، ومثل ذلك ما لو دخل على زوجته مثلا فوجدها أفسدت شيئا في اعتقاده فنجز طلاقها، فتبين له بعد ذلك أنه لم يفسد فليس هنا بساط وليقس. قوله: [بل هو متضمن لها] : أي لأنه نية حكمية محفوفة بالقرائن ولذلك قال بعضهم: هو أقوى من النية الصريحة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on the presence of a specific person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=957)

فيها، وكذا لو كان فاسق بمكان فقال لزوجته: إن دخلت هذا المكان فأنت طالق، فإذا زال الفاسق منه ودخلت لم يحنث؛ لأنه في قوة قوله: ما دام هذا الفاسق موجودا في ذلك المكان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath without a clear contextual cause?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=957)

بخلاف ما لو سبك إنسان فحلف: لا أكلمه. أو تشاجر مع جاره فحلف: لا يدخل بيته، ونحو ذلك فليس فيه بساط.

Mas'alah: What is the role of customary usage in interpreting oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=957)

(فعرف قولي) : أي ثم إذا لم يوجد بساط اعتبر تخصيص أو تقييد العرف القولي: أي الذي دل عليه القول؛ أي اللفظ في عرفهم فالمراد العرف الخاص: كما لو كان عرفهم استعمال الدابة في الحمار، والمملوك في الأبيض، والثوب فيما يسلك في العنق، فحلف حالف: أن لا يشتري دابة ولا مملوكا ولا ثوبا، ولا نية له، فلا يحنث بشراء فرس ولا زنجي ولا عمامة.

Mas'alah: What does the commentator say about the absence of a contextual cause for an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=957)

[حاشية الصاوي] قوله: [فليس فيه بساط] : أي لما علمت من شرح النظم.

Mas'alah: What are examples of clear context (bisat) affecting the ruling on oaths?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=957)

ذكر في المجموع من أمثلة البساط: من حلف ليشترين دار فلان فلم يرض بثمن مثلها، فأقوى القولين عدم الحنث كما في (ح) وكذا ليبيعن فأعطى دون ثمن المثل (اهـ) .

Mas'alah: What are further examples of verbal custom (al-urf al-qawli) in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=957)

ومن ذلك من سمع الطبيب يقول: لحم البقر داء فحلف لا يأكل لحما فلا يحنث بلحم الضأن، ومن ذلك لو قيل له: أنت تزكي الشهود لأجل شيء تأخذه منهم، فحلف بالطلاق إنه لا يزكي ولا نية له فلا يحنث بإخراج زكاة ماله، ومن ذلك ما إذا حلف أن زوجته لا تعتق أمتها وكانت أعتقتها قبل ذلك فلا يحنث، لأنه لو علم لم يحلف كما في البدر.

Mas'alah: What are additional examples of verbal custom (al-urf al-qawli) in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=957)

ومنها من حلف أنه ينطق بمثل ما تنطق به زوجته فقالت أنت طالق فلا يحاكيها ولا شيء عليه، ومنها ما لو حلفت زوجة أمير أنها لا تسكن بعد موته دار الإمارة، ثم تزوجت بعده أميرا آخر فأسكنها بها لم تحنث لأن بساط يمينها انحطاط درجتها بعد موته وقد زال ذلك، ومنه لو حلف بطلاق زوجته أنه لا يأكل بيضا ثم وجد في حجر زوجته شيئا مستورا فقالت لا أريكه حتى تحلف بالطلاق لتأكلن منه، فحلف فإنه لا شيء عليه إذا كان الذي في حجرها بيضا ولا يلزمه الأكل منه (اهـ. من حاشية الأصل) والعالم بالقواعد يقيس.

Mas'alah: What is the ruling on verbal custom (al-urf al-qawli) specifying the scope of an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=957)

[مما يخصص اليمين العرف القولي]

Mas'alah: How does verbal custom differ from practical custom in oath interpretation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=957)

قوله: [فعرف قولي] : احترز به عن الفعلي، فإنه قد اختلف فيه، فقال

Mas'alah: What is the role of legal custom in interpreting oaths?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=958)

(فشرعي) : أي فإذا لم توجد نية ولا بساط ولا عرف قولي، فالعرف الشرعي إن كان الحالف من أهل الشرع. فمن حلف: لا يصلي في هذا الوقت أو لا يصوم أو لا يتوضأ أو لا يتطهر أو لا يتيمم حنث بالشرعي من ذلك دون اللغوي.

Mas'alah: What is the disagreement between al-Qarafi and Ibn Abd al-Salam on practical custom in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=958)

[حاشية الصاوي] القرافي: لا يعتبر تخصيصه، وقال ابن عبد السلام باعتباره كما إذا حلف لا يأكل خبزا وكان بلد الحالف لا يأكلون إلا خبز الشعير فأكل الشعير عندهم عرف فعلي فلا يحنث بأكل خبز القمح على ما لابن عبد السلام فيكون مقدما على العرف القولي.

Mas'alah: What is the role of legal custom in specifying an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=958)

[مما يخصص اليمين العرف الشرعي]

Mas'alah: Does religious custom take precedence over linguistic intent in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=958)

قوله: [فشرعي] : أي فيقدم على المقصد اللغوي على الراجح كما في نقل المواق عن سحنون، خلافا لخليل حيث قدم اللغوي عليه.

Mas'alah: What are the five types of custom that specify an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=958)

قوله: [من الأمور الأربعة] : أي أو الخمسة على اعتبار الفعلي ولم يذكر اللغوي؛ لأنه أصل وضع اللفظ، فليس فيه تخصيص ولا تعميم فالحمل عليه أصل عند الإطلاق عن المخصصات وعدم القرائن كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath without intention or qualification in the commentary?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=959)

[حاشية الصاوي] قوله: [والموضوع أنه لا نية ولا بساط] : أي ولا تقييد بأن أطلق في يمينه. ولم يقيد بإمكان الفعل ولا بعدمه، وأولى لو قال: لأفعلنه قدرت على الفعل أو لا، أما إن قيد بإمكان الفعل فلا حنث بفواته في المانع الشرعي والعادي اتفاقا.

Mas'alah: Why does writing a letter with intent break an oath but not divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=966)

الكتابة عازما عليه؛ لأن الطلاق يستقل به الزوج بلا مشافهة بخلاف الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on sending a messenger in an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=966)

(أو) بإرسال (رسول) بكلام إن بلغ (في) حلفه: (لا أكلمه وقبلت نيته إن ادعى الحالف (المشافهة) ، بأن قال: أنا نويت أن لا أكلمه مشافهة ووصول الكتاب وإبلاغ الرسول ليس فيهما مشافهة، فتقبل نيته مطلقا في الفتوى والقضاء،

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath through gesture or inaudible speech in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=966)

(و) حنث في حلفه: لا كلمه، (بالإشارة) له (وبكلام لم يسمعه) المحلوف عليه (لنوم أو صمم) أو نحو ذلك من كل مانع لو فرض عدمه لسمعه عادة، بخلاف ما لو كلمه من بعد لا يمكن سماعه منه عادة فلا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on greeting a group including the person sworn against in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=967)

جماعة) سلم عليهم فإنه يحنث؛ (إلا أن يحاشيه) : أي يخرجه بقلبه منهم قبل نطقه بالسلام، ثم يقصد بسلامه عليهم من سواه فلا يحنث

Mas'alah: How are time periods interpreted in oaths of silence or marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=976)

من يحلف لا أكلمه سنين أو شهورا أو أياما حمل على أقل الجمع وهو ثلاثة، وأما لو أتى ب "أل" فالأبد حملا ل "أل" ، على الاستغراق احتياطا، ومن قال: لا هجرته حمل على الهجر الشرعي وهو ثلاثة أيام على الراجح، وقيل: على العرفي وهو شهر ولزمه في الحين سنة عرف أو نكر، وهل مثله الزماني محل نظر، وفي القرن مائة سنة على المشهور وفي عصر ودهر: سنة، وإن عرف فالأبد، ومن حلف لأتزوجن فلا يبر إلا بعقد صحيح أو فاسد فات بالدخول على من تشبه نساءه، فإن قصد كيد زوجته فلا بد أن تشبهها. ومن حلف لا أتكفل مالا حنث

. . . . [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the meaning of the customary place for those who vow to walk?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=985)

قوله: (فمن المكان المعتاد لمشي الحالفين) : أي سواء اعتيد لغيرهم أم لا، وأما المعتاد لغيرهم فقط فلا يمشي منه.

Mas'alah: What does 'similar in distance' mean in the context of an oath to walk?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=985)

قوله: [من مثله في المسافة] : أي لا في الصعوبة والسهولة.

Mas'alah: What is the ruling on riding for errands during an oath to walk?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=985)

قوله: [ركوب بمنهل] : أي يركب في حوائجه ثم إذا قضى حاجته يرجع لمكان نزوله ويبتدئ المشي منه. قوله: [اعتيد ركوبه للحالفين] : أي سواء اعتيد لغيرهم معهم أم لا، وأما لو اعتيد لغير الحالفين فلا يركبه، ومثله طريق قربى اعتيدت للحالفين سواء اعتيدت لغيرهم أم لا، قال في الحاشية: وانظر إذا مشى في القربى التي لم تعتد هل يأتي بالمشي مرة أخرى أو ينظر فيما بينهما من التفاوت فيكون بمنزلة ما ركب ويفصل فيه تفصيله والأول هو الأظهر اهـ. قوله: [لتمام طواف الإفاضة] إلخ: أي فحينئذ يركب في رجوعه من مكة إلى منى، وفي رمي الجمار التي بعد يوم النحر وهذا إن قدم الإفاضة، وأما إن أخرها عن أيام الرمي فإنه يمشي في رمي الجمار لكون المشي ينتهي بطواف الإفاضة وهو لم يحصل. قوله: [ولزم الرجوع] إلخ: أي بشروط خمسة تؤخذ من المصنف: الأول أفاده بقوله إن ركب كثيرا بحسب المسافة أو المناسك. الثاني: أن لا يبعد جدا بأن

Mas'alah: What constitutes extensive riding that breaks an oath to walk?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=986)

عام المشي (إن ركب كثيرا بحسب المسافة) طولا وقصرا وصعوبة وسهولة، (أو) ركب (المناسك) من خروجه من مكة لعرفة ورجوعه منها لمنى ولمكة لطواف الإفاضة،

لأن الركوب فيها وإن كان قليلا في نفسه إلا أنه كثير في المعنى، لأن المناسك هي المقصودة بالذات. (لنحو المصري) متعلق بقوله: "والرجوع" : أي يلزم الرجوع للمصري ونحوه من أهل الآفاق إذا بعض المشي وركب كثيرا، أو ركب المناسك وأولى من هو أقرب منه. وسيأتي حكم القليل أو البعيد جدا، وإذا لزمه الرجوع (فيمشي ما ركب) فيه (إن علمه وإلا) يعلمه، (فالجميع) أي فيجب مشي جميع المسافة (في مثل ما عين أولا) : أي في العام الأول الذي بعض المشي فيه. فإن كان عين مشيه في حج أو عمرة أو قران باللفظ أو النية لزمه أن يرجع في مثل ما عينه، (وإلا) يعين أولا شيئا (فله المخالفة) في عام الرجوع، ويمشي في عمرة ولو كان صرف مشيه الأول في حج وعكسه. ومحل لزوم الرجوع لمن ركب كثيرا (إن ظن القدرة) على مشي جميع الطريق (حين خروجه) أول عام ولو في عامين (وإلا) يظن القدرة حين [حاشية الصاوي] كانت المسافة متوسطة أو قريبة جدا، وأفاده بقوله لنحو المصري، فلو بعد جدا كالإفريقي فعليه هدي فقط كما يأتي. الثالث: أن لا يكون العام معينا وإلا فيلزمه هدي فقط، الرابع: أن يظن القدرة حين خروجه أول عام. الخامس: أن لا يطرأ عليه العجز حين يؤمر بالرجوع وإلا فعليه هدي فقط فتأمل. قوله: [وسيأتي حكم القليل] إلخ: أي وهو لزوم هدي فقط. قوله: [في مثل ما عين أولا] : أي والموضوع أن العام غير معين كما علمت من الشروط وإلا فلا يلزمه رجوع، بل عليه هدي في تبعيض المشي. قوله: [إن ظن القدرة] إلخ: أي وأولى لو جزم بذلك فهاتان صورتان يضربان في خمسة حال اليمين أو النذر، وهي ما إذا اعتقد القدرة أو ظنها أو شكها أو توهمها أو جزم بعدمها. قوله: [ولو في عامين] : أي لا ثلاثة فأكثر فلا رجوع، وتعين الهدي، وأما إذا رجع يمشي أماكن ركوبه فلا بد من ظن القدرة على مشيه أماكن ركوبه في عام واحد كذا في الحاشية.

Mas'alah: What is the ruling on hastening ihram for one who vowed to walk?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=989)

(ووجب) على الناذر أو الحانث في يمينه (تعجيل الإحرام) بالحج أو العمرة من الوقت الذي قيد به أو المكان الذي قيد [حاشية الصاوي] وفاته فإنه يركب في قضائه إلا في المناسك فإنه يمشيها والمراد بالمناسك ما زاد على السعي الواقع بعد طواف القدوم كما يؤخذ من الحاشية. قوله: [تحلل منه بعمرة] : أي ويمشي لتمام سعيها ليخلص من نذر المشي بذلك، لأنه لما فاته الحج وجعله في عمرة فكأنه جعله فيها ابتداء، وقد أدى ما عليه بذلك. قوله: [أي جاز له ذلك] : اختلف هل يلزمه المشي في المناسك أو لا؟ قولان لابن القاسم ومالك. قوله: [وعلى الصرورة وجوبا] : أي بناء على أن الحج واجب على الفور، وكلام أبي الحسن والجلاب يفيد الاستحباب وهو مبني على القول بالتراخي، ومفهوم الصرورة أن غيره مخير إن شاء جعل مشيه الذي يؤدي به النذر في عمرة وإن شاء جعله في حج. قوله: [أجزأ عن نذره فقط اتفاقا] : إنما اتفق على الإجزاء في المطلق واختلف في المقيد مع أن التشريك موجود حال الإطلاق لقوة النذر بالتقييد، فشابه الفرض الأصلي فلذلك قيل فيه بعدم الإجزاء لعدم تخصيصه بالنية. قوله: [من الوقت الذي قيد به] إلخ: أي يجب عليه أن ينشئ الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on executing doubtful oaths when the type of oath is uncertain?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1310)

)

Mas'alah: What is the ruling on executing all doubtful oaths when uncertain about the type?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1310)

و) أمر المكلف بلا قضاء عليه (بتنفيذ ما شك فيه من الأيمان إن حلف) : أي وحنث، وشك، هل كان حلفه بالطلاق أو بالعتق أو بالمشي إلى مكة؟ أمر بتنفيذ الجميع من غير قضاء، وقوله: "إن حلف" : أي [حاشية الصاوي] إنما يوقعه بلفظ آخر ينشئه لا أنه يقع باللفظ الأول كما زعمه بعضهم، إذ لو وقع الفراق به لانحلت العصمة به ووجب القضاء عليه بتنجيز الفراق، والفرض بخلافه كذا في (بن) نقله محشي الأصل، وحيث كان يحتاج لإنشاء صيغة فلا تحسب عليه هذه طلقة ثانية، بل طلقة واحدة لأن المقصود منها تحقيق ما كان مشكوكا فيه كما في المجموع. قوله: [وهذا أحد التأويلين] : محلهما إن أجابت بما يقتضي الحنث والحال أنه لم يصدقها فيما أجابت به وإلا أجبر على الطلاق بالقضاء كما يفيده نقل (ح) وغيره. قوله: [فكان الأولى حذف هذا القيد] : أي وهو قوله إذا لم تجب بما يقتضي الحنث أي والموضوع أنه لم يصدقها فيما يقتضي الحنث، وقد يجب بأنه زاده لما في مفهومه من التفصيل، وإذا كان في المفهوم تفصيل لا يعترض عليه، فإن قوله: الآتي إذا لم يصدقها قيد في مفهوم ذلك كما علمت من نقل (ح) وغيره.

تحقق الحلف وشك في المحلوف به)

Mas'alah: What is the ruling when two persons swear conflicting oaths regarding an action?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1312)

ولو حلف) مكلف بالطلاق أو غيره (على) شخص (غيره: لتفعلن كذا) نحو لتدخلن الدار، أو لتأكلن من طعامنا (فحلف) الآخر بالطلاق مثلا (لا فعلته) نحو: لا دخلت أو لا أكلت لك طعاما [حاشية الصاوي] [مسألة إذا لم يعرف المحلوف عليها بعينها أو شك في عدد الطلقات] قوله: [ولم ينو معينة] : طلاق الجميع في هذه هو قول المصريين، وقال المدنيون: يختار واحدة للطلاق كالعتق، قال ابن رشد: والأول هو المشهور، وأما المسألة الثانية وهي ما إذا عينها ونسيها فقال أبو الحسن يتفق فيها المصريون والمدنيون على طلاق الجميع، وكذلك في العتق إذا قال أحد عبيدي حر ونوى واحدا ثم نسيه فإنه يتفق على عتق الجميع. مسألة: لو كان لرجل أربع زوجات رأى إحداهن مشرفة من شباك فقال لها: إن لم أطلقك فصواحباتك طوالق، فردت رأسها ولم يعرفها بعينها وأنكرت كل واحدة منهن أن تكون هي المشرفة، فيلزمه طلاق الأربع كما أفتى به ابن عرفة، والصواب ما أفتى به تلميذه الأبي أن له أن يمسك واحدة ويلزمه طلاق ما عداها، لأنه إن كانت التي أمسكها هي المشرفة فقد طلق صواحباتها وإن كانت المشرفة إحدى الثلاث اللاتي طلقهن فلا حنث في التي تحته - كذا في (ح) أما لو قال: المشرفة طالق وجهلت طلق الأربع قطعا كما في البدر القرافي. تنبيه: إن شك أطلق زوجته طلقة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؟ لم تحل إلا بعد زوج لاحتمال كونه ثلاثا، ثم إن تزوجها بعد زوج وطلقها طلقة أو اثنتين فلا تحل إلا بعد زوج، لاحتمال أن يكون المشكوك فيه اثنتين وهذه ثالثة، ثم إن تزوجها وطلقها لا تحل إلا بعد زوج، لاحتمال أن يكون المشكوك فيه واحدة وهاتان اثنتان محققتان، ثم إن طلقها ثالثة بعد

زوج لم تحل إلا بعد زوج، لاحتمال أن يكون المشكوك فيه ثلاثا وقد تحقق بعدها ثلاث وهكذا لغير نهاية، إلا أن يبت طلاقها كأن يقول أنت طالق ثلاثا، أو إن لم يكن طلاقي عليك ثلاثا فقد أوقعت عليك تكملة الثلاث، فينقطع الدور وتحل له بعد زوج هذه المسألة الدولابية، لدوران الشك فيها كما في خليل وشراحه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that implies abstention and is based on a breach?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1348)

[حاشية الصاوي] المستلزمة التي على حنث.

Mas'alah: What is the subject of an oath that implies abstention in the context of breach?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1348)

قوله: [والحلف على شيء اقتضى الترك] : أي في موضوع صيغة الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an ambiguous duration?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1348)

قوله: [وما اقتضاه كلام الشيخ] : أي لقوله: "لا إن احتملت مدة يمينه أقل" فإنه جعل

المحتملة المدة اليمين فيها من يوم الحكم مطلقا، ولم يفصل فيها بين بر وحنث وقد علمت التفصيل فيها

Mas'alah: What is the second opinion on comprehensive oaths according to Abu Imran and the Qarawiyyin scholars?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=343)

والثاني: رأي الشيخ أبي عمران، وسائر القرويين.

Mas'alah: What is the chosen ruling on comprehensive oaths limiting them to expiations?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=343)

ثم اختار هو أنه لا يلزمه أكثر من ثلاث كفارات على سنة اليمين بالله، وأن هذا اللفظ لا يدخل تحته إلا اليمين بالله تعالى دون جميع ما ذكروا من الطلاق والعتاق وغيره، إلا أن ينوي ذلك، أو يكون العرف جاريا في بلد يحلفون بهذه اليمين، وقد استمر العرف على أن المراد بها الطلاق والعتاق والصدقة والحج، فيلزمه حينئذ جميعها، قال: ولا فرق بين أن يقول: الأيمان تلزمني، أو لازمة لي، أو جميع

Mas'alah: What does the phrase 'all oaths bind me' mean in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=344)

الأيمان، أو الأيمان كلها تلزمه.

Mas'alah: How does the ruling on oaths of allegiance apply?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=344)

وهكذا يجري في حكم أيمان البيعة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the most severe oath one can take?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=344)

واختلف فيمن حلف بأشد ما أخذ أحد على أحد، فقال ابن وهب فيما روى عبد الملك بن الحسن عنه في العتبية: ((تكون عليه كفارة اليمين بالله)) ، وروي عن ابن القاسم أنه إن لم تكن له نية، فإنه تتعلق به جميع الأيمان، كما تتعلق بيمين البيعة.

Mas'alah: When does the intention for istithna become valid in relation to the oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=345)

وإذا عزم على الاستثناء قبل آخر جزء من أجزاء يمينه، وإن قل، صح، لأنه لو قطع يمينه في هذا الموضع، وسكت عن تمامها، لم تلزمه.

Mas'alah: What is the difference between istithna' and muhashah in oaths?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=345)

وقال أبو القاسم بن محرز؛ لا فرق بين الصيغ، وإنما فرق الفقهاء بين الاستثناء والمحاشاة، لاختلاف معانيهما، ثم اختار إن ما كان بابه إيقاف حكم اليمين (كلها) ورفع حكمها، فلا يصح فيه الاستثناء إلا بالنطق، وما كان بابه رفع الحكم ن بعض ما تتناول اليمين، نظر فإن كان من أصل ما حلف عزله في نفسه، وعلق اليمين بما سواه، فذلك له، وهذا الذي يسميه الفقهاء: محاشاة.

Mas'alah: When must istithna' be spoken aloud in an oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=345)

وإن كان لم [يعزله] في أصل عقد يمين، بل علقه يمينه بجميع الأشياء المحلوف عليها، ثم استدرك باستثناء بعضها، فلا ينعقد الاستثناء ها هنا حتى يحرك به لسانه، لأنه إنما

Mas'alah: What are the factors that determine fulfillment or violation of an oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=347)

اعلم أن المقتضيات للبر والحنث أمور:

Mas'alah: What is the role of the motivating cause in interpreting an oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=347)

الثاني: السبب المثير لليمين [ليتعرف] منه، ويعبر عنه بالبساط أيضا، وذلك أن القاصد إلى اليمين لابد أن تكون له نية، وإنما يذكرها في بعض الأوقات، وينساها في بعضها، فيكون المحرك على اليمين وهو البساط دليلا عليها لكن قد يظهر مقتضى المحرك ظهورا لا إشكال فيه، وقد يخفى في بعض الحالات، وقد يكون ظهوره وخفاؤه بالإضافة.

Mas'alah: What is the role of custom in interpreting oaths?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=347)

الثالث: العرف: أعني ما عرف من مقاصد الناس في أيمانهم.

Mas'alah: What is the first pillar concerning the application of oath rulings to cases?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=348)

الركن الأول: في تنزيل مسائل أهل المذهب على ما قدمناه ذكره من الأمور، ويشتمل على أنواع:

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit with someone based on intention and cause?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=348)

النوع الأول: النظر إلى المقاصد، أو إلى السبب المحرك لليمين، كمن حلف: لا ساكن إنسانا، فإنه ينتقل عن مساكنته حتى ينتقل حاله عن الحالة الأولى التي كانا عليها، فإن كان معه أولا في دار واحدة انتقل عنها، فإنه ضرب بينهما حائطا حتى تصير دارين ببابين إلى سكتين، فقال ابن القاسم في الكتاب: ((قال مالك: ما يعجبني، وكرهه)) . قال ابن القاسم: ((ولا أرى أنا به بأسا، ولا أرى عليه حنثا)) . ولو صار أحدهما في علو الدار، والآخر في السفل، فلا حنث. وقال ابن القاسم: ((إن أراد التنحي عنه جملة، فهو أشد، وإن اراد لما يدخل بين العيال، فهو أخف)) ، يريد: في القرب والبعد. ولو كانا في بيت واحد، فانتقلا إلى بيتين في دار، لم يحنث، وإن كانا في حارة واحدة انتقل عنها.

Mas'alah: What is the view of al-Lakhmi on considering intent versus literal wording in oaths?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=351)

قال أبو الحسن اللخمي: ((وهذا مراعاة للفظ، وأما على النظر إلى المقاصد، فلا يحنث)) .

Mas'alah: Does continuation of an act after an oath count as a new act for violation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=354)

النوع الخامس: النظر إلى التمادي على الفعل، هل يكون كابتدائه في البر والحنث، وقد قالوا فيكم حلف على ركوب دابة أو لباس ثوب، وهو راكب ولابس: أنه ينزع وينزل، فإن تمادى كان كما لو ابتدأ، وقد تقدم ما في السكنى.

Mas'alah: What is the distinction between remaining in a house and continuing to wear clothes for oath violation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=354)

قال الشيخ أبو الطاهر: ((ومقتضى ما قالوه في اللباس والركوب ما قاله أشهب)) . قال: ((والفرق عند ابن القاسم حصول التسمية في اللابس والراكب بالدوام، وعدم حصول اسم الدخول بالبقاء في الدار)) .

Mas'alah: When swearing to do an act, is it interpreted minimally or maximally?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=355)

النوع الأول: إذا حلف على فعل ما، فهل يحمل على أقل ما يحتمله اللفظ بناء على الأصل في براءة الذمة، أو على الأكثر بناء على عمارتها به؟ وهذا هو المشهور من

المذهب.

Mas'alah: What are the rulings on partial fulfillment of oaths regarding eating, divorce, and other acts?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=355)]

ولو حلف: ليأكلنه، لم يبر إلا بأكل جميعه قولا واحدا، لأن كل جزء منه محلوف عليه.

ولو حلف بطلاق زوجته إذا وضعت ما في بطنها، فوضعت ولدا وبقي ثان، لجرى على القولين. وكذا لو علق الطلاق على الوطء، لحنث بمغيب الحشفة على المشهور، وعلى القول الآخر: لا يحنث بدون الإنزال. وكذا لو حلف: لا هدم حائطا أو بئرا، فهل يحنث بفعل البعض أم لا؟ القولان، ولو حلف: لا آكل خبزا وزيتا، فأكل أحدهما، جرى على الخلاف عند فقد النية.

Mas'alah: What is the ruling when the subject of an oath changes form or state?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=356)]

النوع الثاني: أن يحلف على فعل شيء فينتقل. فإن انتقل إلى ما ليس هو معدا للانتقال إليه، كمن حلف ليأكلن طعاما، ففسد فأكله، فقيل: لا يحنث لأنه قد أكله، وقيل: يحنث، لأنه لم يأكله طعاما. ولو انتقل إلى ما هو معد للانتقال إليه، وقد ذكر في يمينه لفظه من كقوله: لا أكلت من هذا القمح أو اللبن، فإن قرب تغيره ولم يبعد، فالمذهب

كله على أنه يحنث، وإن أكله منتقلا، وإن بعد تغيره، كمن حلف أن لا يأكل من هذا الطلع، فأكل من بسره أو رطبه أو ثمره، فالمشهور أنه يحنث أيضا. وقال محمد: استحسن أشهب أن لا حنث عليه، لبعد ما بينهما في الطعم والمنفعة والاسم. فلو كان المتناول ما يتولد من الشيء تولدا لا يكون جزءا منه؛ كقوله: لا أكلت من هذه الشاة، فشرب من لبنها، لم يحنث، إلا أن يريد ترك الانتفاع منها من كل وجه. وفي حنثه بأكل ولدها خلاف حكاه ابن ميسر، سببه النظر إلى أنه ليس بجزء حقيقة فأشبه اللبن، أو النظر إلى أنه مشبه لها، فأشبه الجزء. ولو لم يذكر لفظة: ((من)) فإن نكر، فالمذهب أنه لا يحنث فيما يتولد من ذلك الشيء، إلا أن يقرب جدا، كالسمن من الزبد، ففيه قول بالحنث. وإن عرف، فأشار إلى معين وبعدت الاستحالة، فلا حنث، وإن قربت جدا، وكان الغالب أن ذلك الشيء لا يؤكل إلا بعد أن يصنع فيه ما صنع، حنث. قال ابن المواز: ولم يره ابن القاسم إلا في خمسة. من حلف: لا آكل هذا القمح فأكل خبزه، أو هذا اللحم، فأكل مرقته. وكذلك أجرى حكم من قال: لا أكلت هذا العنب، فأكل عصيره، أو الزبيب أو التمر، فأكل نبيذهما، لأن أجزاء هذه المعتصرة هي بعينها التي أكل، ولم تبعد الاستحالة، أو هذا اللحم، فأكل شحمه؛ لأن الاسم ينتظمه. ووقع لابن المواز: من حلف لا آكل هذا القمح، فأكله (خبزا) ، أنه لا يحنث. قال

الشيخ أبو الطاهر: ((ولعل هذا لبعد الاستحالة، أو يكون قولا في أن ما انتقل إليه لا يحنث به)) . قال: ((ولا يحلق بذلك السمن والزبد والجبن واللبن، والرطب من البلح والبسر عند ابن القاسم. وقال ابن وهب: إنه يلحق به)) .

Mas'alah: What is the ruling when the subject of an oath is mixed with another substance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=357)

النوع الثالث: إضافة المحلوف عليه إلى غيره، فإن لم يستهلك بالإضافة حنث بأكله، وإن استهلك جدا كالخل، يحلف لا أكله، فيأكله مطبوخا، لم يحنث. وقيل: (يحنث) . فإن لم تبعد استحالته كالسمن يلت به السويق، فإن لم تكن نية ولا بساط ووجد طعم السمن حنث بأكله قولا واحدا، وإن لم يجد طعمه، فظاهر الكتاب أنه يحنث. وقال ابن ميسر: لا حنث عليه. وقد سئل الشيخان أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمن عن الفرق بين مسألتي الخل يطبخ به، والسمن يلت به، فرأى الشيخ أبو عمران: أن السمن لا يستهلك مع اللت بل يبقى معه جزء قائم وإن قل، فيحنث بأكله. ورأى أبو بكر: أن السويق لو عصر لخرج منه سمن).

Mas'alah: What is the default status of a person who swears to do or not do an act?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=358)

المسألة الثانية: أن كل حالف فإما أن يحلف على ترك الفعل، أو على الإقدام عليه، فالأول على بر حتى يقع منه الفعل فيحنث، والثاني على حنث حتى يقع منه الفعل فيبر. وهذا يعتزل زوجته حتى يقع منه الفعل، إلا أن يكون قد ضرب للفعل أجلا، هل يلزمه الاعتزال.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the subject of an oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=533)

الحالة الرابعة: أن يحلف ثم يحنث، ويشك في المحلوف به (إذ) نسبه، فصارت يمينه أو عنده غير معلومة ما هي، فيؤمر بالتزام جميع الأيمان، إلا ما لم تجر عادته بالحلف به. وقيل: لا يؤمر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about fulfilling or breaking an oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=533)

وأطلق ابن المواز القول بأن من حلف يمين، ثم شك في بره أو حنثه، فهو حانث، ما لم تكن يمينه بالله عز وجل.

Mas'alah: Are female slaves treated like free women in oath-taking?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1275)

وقال محمد بن عبد الحكم: والإماء في ذلك كالحرائر أمهات الأولاد وغيرهن.

Mas'alah: Is a slave with remaining servitude treated like a free man in oaths?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1275)

والعبد ومن فيه بقية رق كالحر في الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's intention and the validity of evasion in oaths?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1277)

ثم النظرفي اليمين إلى نية القاضي وعقيدته، فلا يصح تورية الحالف ولا ينفعه قول: إن شاء الله، بحيث لا يسمع القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception intending to include another person?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=205)

ومن حلف: لا حدثت إلا فلانا ونوى وفلانا - مثلها،

Mas'alah: What is the ruling when the apparent meaning and intention are equal in oaths?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=206)

فإن تساويا قبلت بيمين،

Mas'alah: What examples show when a plausible intention is accepted in oaths?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=206)

فإن لم يكن ذلك وكان احتمالا قريبا قبلت مثل: لا أفعل كذا - ويريد شهرا، أو لا آكل سمنا - ويريد سمن ضأن، أو ما وطئتها - ويريد بقدمي،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the lawful is forbidden to me' intending something other than one's wife?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=206)

وفي [مثل] الحلال علي حرام - ويريد غير الزوجة: قولان،

Mas'alah: What takes precedence when there is no intention in an oath?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=206)

وإن لم يكن نية فبساط اليمين مقدم على [المعروف] [1]،

Mas'alah: How is an oath interpreted when both intention and customary usage are absent?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=206)

فإن فقدا حمل على القصد العرفي،

Mas'alah: Is an oath interpreted according to linguistic meaning?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=206)

وقيل: على اللغوي،

Mas'alah: Is an oath interpreted according to legal meaning?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=206)

وقيل: على الشرعي،

Mas'alah: What is the ruling on an oath that covers multiple items and implies a minimum or maximum?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=206)

وإذا كان اللفظ شاملا للمتعدد محتملا لأقل وأكثر حنث بالأقل،

Mas'alah: What is the ruling on the word 'mata ma' in oaths?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=207)

وفي: متى ما - اضطراب،

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the intention is specific?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=207)

أو قصد إليه،

Mas'alah: When does an oath violation repeat according to customary intent?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=207)

أو كان المقصد العرفي كمن حلف: لا يترك الوتر فإنه يتكرر بتكرر الترك،

Mas'alah: What is the ruling on an oath listing different items like meat, wheat, and dates?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=208)

ولو قال: لحما وقمحا وطلعا، أو القمح والطلع واللحم لم يحنث على المشهور إلا أن يقرب جدا كالسمن من الزبد فقولان

Mas'alah: What is the ruling on an oath specifying particular items in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=208)

فلو قال: هذا القمح، وهذا الطلع، وهذا اللحم حنث على المشهور،

Mas'alah: Does fat fall under the name of meat in Maliki oaths?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=208)

وأما الشحم فالمذهب أنه دخل في مسمى اللحم بخلاف العكس،

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding grapes, raisins, or dates and nabidh in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=208)

وأحنث في النبيذ إذا حلف على العنب والزبيب والتمر لأن فيه جزءا منه،

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the substance is mixed and consumed in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=208)

وإن حلف على نوع فأضيف إلى غيره حتى استهلك كالخل يطبخ لم يحنث على المشهور،

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the taste is not detected in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=208)

فلو لت السويق بالسمن ولم يجد طعمه حنث على المشهور،

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to someone for days?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=208)

ولو حلف لا كلمه الأيام حنث أبدا،

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to someone for months?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=208)

وكذلك الشهور على الأصح،

Mas'alah: What is the alternative opinion regarding swearing for months?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=208)]

وقيل: سنة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abandon someone?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=208)]

ولو حلف ليهجرنه فكذلك،

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abandon for three days?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=208)]

وقيل: ثلاثة أيام،

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abandon for days, months, or years?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=208)]

ولو حلف لا كلمه أو ليهجرنه أياما، أو شهورا، أو سنين، فالمنصوص: أقل الجمع،

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abandon for a long time (dahr)?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=208)

وخرج الدهر لأنه الأكثر،

Mas'alah: What is the meaning of 'hin' in an oath?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=208)

ولو قال حينا فالمنصوص: سنة،

Mas'alah: What is the ruling on terms like 'dahr', 'zaman', and 'asr' in oaths?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=208)

وكذلك دهرا أو زمانا أو عصرا،

Mas'alah: What is the ruling on defining a time period in an oath?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=208)

فإن عرف ففي صيرورته

Mas'alah: What are the rulings on various scenarios of oaths regarding speech, residence, travel, and entry?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=209)

للأبد: قولان،

Mas'alah: What is the wording of the oath in all rights according to Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=455)

واليمين في الحقوق كلها: والله الذي لا إله إلا هو فقط على المشهور وروى ابن كنانة: يزاد في ربع دينار وفي القسامة واللعان عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، قال ابن القاسم، ولا يزاد على الكتابي: والذي أنزل التوراة والإنجيل، وقيل: يزاد.

Mas'alah: What is Ibn 'Arafah's interpretation of al-Mudawwanah on walking for men and women?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1279)

وقال ابن عرفة: معنى المدونة المشي الواجب عليهما سواء، أي: إكماله والعود لتلافيه وغير ذلك، لا إن مشيها سواء في الوجوب، فلفظ عليهما متعلق بنذر لا بسواء.

Mas'alah: How does Malik distinguish between wearing a garment for ihram and for oaths?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1385)

تذنيب لم يجعل مالك الارتداء هنا لبسا، بخلاف الأيمان لضيقها، ولذا لم يفرق في الإيمان بين طول زمان اللبس وقصره في الحنث، بخلاف هنا.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting oath expressions in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1505)

وإن قال حالف بالله: أردت بقولي بالله وثقت بالله أو اعتصمت بالله ثم ابتدأت فقلت: لأفعلن دين، أي: وكل إلى دينه، وقبل قوله؛ لأن القائل بالله لا بد من تعلقه بشيء يصح أن يكون بالقسم وغيره لا بسبق لسانه فلا يدين في دعواه إرادة النطق بغير ما نطق به، وجوز الشارح كونه مخرجا من تحقيق ما لم يجب، أي: إلا إن كانت اليمين على سبق لسانه إلى شيء غير مقصود، فإنها لا تنعقد عليه بذلك وهو اختيار اللخمي وكعزة الله وأمانته ينعقد بها اليمين إن أراد الصفة، وعهده، أي: إلزامه لأفعلن كذا، وعلي عهد الله. قال ابن الحارث: يمين تكفر اتفاقا البساطي اتفقوا على الكفارة في (على عهد الله) ، واختلفوا إذا قال: (عهد الله) ؛ لأنه محتمل، وكان ينبغي للمؤلف أن لا يجمع بين (على عهد الله) مع ما يحتمل؛ إذ لا يصح الاستثناء حينئذ. انتهى. إلا أن يريد المخلوق، أي: ما خلقه الله فيه من العزة والأمانة، وما جعله الله تعالى في إبراهيم من العهد، فلا ينعقد به يمين. قال المصنف: ولا يجوز الحلف به، وكأحلف وأقسم وأشهد لأفعلن كذا إن نوى بالله فيمين وأحرى إن تلفظ وإن قصد غير الله أو لم يقصد شيئا فلا، وأعزم إن قال بالله فيمين، وإلا فلا نص عليه. ابن يونس تبعا لما في الأم. وفي أعاهد الله قولان: الكفارة لابن حبيب، وعدمها لابن شعبان؛ لأنه عهد منه، وليس بصفة لا بلك على عهد أو أعطيك عهدا فليسا بيمين، وهو وما بعده مخرج من بالله، لا من الذي قبله، لما فيه من الإلباس؛ إذ هو مخرج حينئذ مما فيه قولان. (1) هذان البيتان غير موزونين.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'al-imatah' in oaths?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1507)

تنكيت تقرير الشارح والبساطي (الإماتة) بالنون غير ظاهر؛ لتكرره مع ما تقدم، ومحاولة الشارح الـ [تـ] فر [يـ] ق بينهما غير جلي بأن مضافة لاسم الله تعالى دون هذه غير جلي، بل يتعين حمله على ما ذكرناه عن ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on a qualified oath based on assumption?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1507)

قال المصنف: وهذا إذا أطلق، وأما إذا قيد، فقال: في ظني، أو ما أشبهه، فلا شيء عليه. فيحمل إطلاقه هنا عليه، إذا علمت أنها غموس مع الشك والظن فمع العلم أولى، لذا لم يصرح به، بل لو صرح به لتوهم أن قوله: (بلا تبين صدق) وراجع له أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on equivocation (tawriyah) in oaths?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1508)

فرع الشيخ: روى ابن حبيب: الألغاز -أي: التورية- في اليمين لمكر أو قطع حق يصيرها غموسا، وما كان لعذر أو خوف سخط أخيك فلا بأس به.

Mas'alah: What are the categories of oath-related matters covered by exception?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1510)

وقال بعض من تكلم على هذا المحل: أي جميع متعلقات اليمين مستقبلا وماضيا وغموسا وغيرها.

Mas'alah: What are the three conditions for the validity of exception in oaths?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1510)

وأشار المؤلف إلى أن شرط إفادته ثلاثة شروط، أو شروط مركبة من ثلاثة أجزاء: أحدها: أن تصل بغير قطع في إن شاء الله، وإلا وأخواتها، إلا لعارض لا يمكن دفعه، ك: سعال، أو عطاس أو تثاؤب أو تنفس؛ فإنه لا يضر، لا لذكر.

Mas'alah: What is the difference between exception and exclusion in oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1510)

ثم استثنى من متعلق نطق، فقال: إلا أن يعزل في يمينه عن الشيء المحلوف عليه، أولا بنية كالزوجة في الحلال على حرام؛ فلا يحتاج للاستثناء، وهي المحاشاة؛ لأنه عام أريد به الخصوص، بخلاف الاستثناء؛ فإنه إخراج لما أدخله الحالف في يمينه أولا، فهو عام

مخصوص، وعلى هذا فالاستثناء منقطع.

Mas'alah: What is the distinction between istithna' and muhashah in oaths according to Maliki jurists?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1511)

ابن عرفة عن ابن محرز: إنما فرق الفقهاء بين الاستثناء والمحاشاة لاختلاف معناهما، فما كان وقفا لحكم اليمين أو رفعا له لم يصح بالنطق، وما كان رفعا لحكم اليمين عن بعض ما تناولته وإيقافا له إن عزله عن دخوله في يمينه أولا بنية كفته، وهذه المحاشاة وإن لم يعزله فإخراجه استثناء، وشرطه النطق؛ لأنه حل لما عقد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the effectiveness of 'al-muhashat' in compelling an oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1511)

الثالث: ظاهر إفادة المحاشات ولو في حق استحلفه الطالب عليه، أو ضيق عليه ليحلف له، أو خاف ألا يتخلص بغير يمين، وصرح في الشامل بأن الأصح عدم إفادتها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the phrase 'upon the most severe oath'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1516)

ولزم من لا نية له في قوله: على أشد ما أخذ أحد على أحد إن فعلت كذا، وفعله بت من يملك عصبتها حين حلفه بالثلاث على الصحيح، وعليه الأكثر، وأفتى السيوري بنقض الحكم بالواحدة.

Mas'alah: When does custom dictate the repetition of an oath's subject in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1518)

أو كان العرف في المحلوف عليه تكرره كعدم ترك الوتر من حالف عوتب على تركه، فقال: والله لا تركته، أو حلف على ترك شرب الخمر بالمدينة الشريفة. القرافي: لأنه قصد اجتناب شربها في كل وقت لشرف البقعة.

Mas'alah: How does the intention of the one swearing specify the general meaning of an oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1519)

وخصصت نية الحالف مدلول اللفظ العام، كحلفه لا آكل الرمان

Mas'alah: What is the ruling when the intention contradicts the apparent meaning of an oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1520)

ثم شبه لإفادة الحكم فقال: كأن خالفت نيته ظاهر لفظه، كأن لا يكون نصا في مدلولها، كسمن ضأن، قال: نويت لا أكله فقط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath where the intention contradicts the apparent meaning?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1520)

أو حلف لا أكلمه، وقال: نويت شهرا، وكتوكيله في بيع عبده مثلا في حلفه لا يبيعه، وقال: نويت بنفسي، وفي حلف لا يضربه، فأمر بضربه، وقال: نويت بنفسي، فتقبل نيته، وذلك كله في الفتيا دون القضاء.

Mas'alah: How is the interpretation of an oath determined by customary usage (urf)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1523)

قوله، فالحالف لا أركب دابة يحمل على ما دل عليه لفظها عرفا، كانت من مراكبه أو لا، واحترز بالقولي عن الفعلي، كحالف لا آكل خبزا، ولفظ الخبز عند أهل هذا الحالف باقيا على حاله، إلا أنهم لا يأكلون إلا خبز البر، فيحتمل حلفه على بعضه؛ لأن اللفظ لم يغير عندهم إلا فعلهم فحيث حنث بخبز الشعير والذرة وإن لم يأكله قط؛ لأن اللفظ لم يختص بالبر.

Mas'alah: What is the order of priority for interpreting an oath: custom, linguistic, or legal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1523)

ثم إن لم يكن له عرف قولي خصص مقصد لغوي، ثم إن لم يكن مقصد لغوي خصص مقصد شرير، وهذا الترتيب هو المشهور.

Mas'alah: Is the linguistic meaning given priority in interpreting oaths?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1523)

وقيل: يقدم اللغوي.

Mas'alah: Is the legal meaning given priority in interpreting oaths?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1523)

وقيل: الشرعي.

Mas'alah: How is an oath interpreted when the intent is clearly contrary to the literal wording?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1523)

تنبيه قال في المقدمات: وهذا الخلاف في المظنون، وأما المعلوم ك: والله لأقودن فلانا كما يقاد البعير، أو: لأرينه النجوم نهارا، فبهذا يعلم أن القصد به خلاف اللفظ، فيحمل على ما يعلم من قصده اتفاقا.

Mas'alah: What is the rule for interpreting conjunctive particles in the chapter on oaths?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1524)]

قال الشارح: كلما عطف في هذا الباب بالباء فللحنث، وبـ (لا) لعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding being with others and numbers?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1525)]

وحنث بوجود أكثر من عشرة مثلا كأحد عشر في حلفه ليس مع غيره، أي: غير المحلوف لمتسلف خمسة عشر، لا بوجود أقل كتسعة مثلا؛ إذ المراد ليس مع ما يزيد على العشرة، حكاه ابن يونس.

Mas'alah: What is the purpose of the 'ajaniyah oath?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1530)]

قال المصنف لأن القصد بهذه اليمين العجانية وهو غير حاصلة انتهى.

Mas'alah: Does an oath not to speak include written communication?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1530)

تنبيه لم يعد المصنف تقييد أبي الحسن حيث قال وهذا إذ أبلغه الرسول ما أرسل به ولو لم يبلغه لم يحنث إلا أن يسمعه المحلوف عليه حين أمره فيحنث. وإن ادعى الحالف إنه ذو مشافهة في حلفه لا أكلمه لم ينو في الكتاب إنه أرادها في العتق والطلاق فقط وينوي في غيرهما وإليه رجع مالك تنكيت نسب المصنف التقييد العتق والطلاق في توضيحه للمدونة وهو كذلك في الأم وتوهم الشارح إنه في التهذيب فتعقبه قائلا هو فيها من غير تقييد وتبعه البساطي قائلا وهم المصنف في تقييده بالعتق والطلاق.

Mas'alah: Does an oath not to speak include gestures?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1530)

وحنث بالإشارة له بما يفهمه في حلفه لا أكلمه عند مالك وابن القاسم وابن حبيب ولا فرق بين الأخرس وغيره.

Mas'alah: Does an oath not to speak require the other person to hear?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1530)

وحنث بكلامه حيث يمكن سماعه عادة لولا المانع الذي لأجله امتنع سماعه ولو لم يسمعه مع القرب لنوم ثقيل أو صمم أو شغل خلافا لأصبغ ومحمد بخلاف البعيد المنتهى للسماع بمكان لا يمكن سماعه منه.

Mas'alah: Does reading a letter in one's heart break an oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1530)

ولا يحنث اتفاقا لا قراءته بقلبه في هذه احتمالات ذكرناها في الكبير. قال بعض من تكلم على هذه العجل وهذا يطابق ما في بعض النسخ من زيادة. وقرأ بعد قوله بكتاب إن وعد أو قراءة أحد أي قرأ كتاب المحلوف عليه أي على الحالف بلا إذن منه في قراءته لم يحنث كذا قرره الشارحان وانظر ما فيه في الكبير.

Mas'alah: Does greeting someone with salam during prayer break an oath not to speak?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1530)

ولا يحنث الحالف بسلامه على المحلوف عليه بصلاة في حلفه لا أكلمه ظاهره كان الحالف إماما أو مأموما سلم عليه الأولى أو الثانية كان عن يمين المسلم أو يساره أو خلفه سمع كلامه أو لا. انظر النقل على كل

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding sending a book?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1531)

منهما في الكبير. ولا يحنث الحالف بوصول كتابه المحلوف عليه كتاب الحالف ولو قرأ الحالف كتابه عند أشهب وهو أحد قولي ابن القاسم وصوبه ابن المواز ولذا قال على الأصوب واستحسنه. اللخمي ولذا قال والمختار وأنكر عمر واحد في قولي ابن القاسم في الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding greeting someone in a group?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1531)

وحنث بسلامه عليه حال كونه معتقها أنه ابن المحلوف عليه غيره أو حال كونه في جماعة إلا أن يحاشيه فلا يحنث وتقدم معنى المحاشاة، وأما قول البساطي هنا حاشى فلانا أو ما خلا فلانا فغير ظاهر إذ هو استثناء لا محاشات وقرر الشارح هاتين المسألتين الأولى بقول المدونة ولو مر به في جوف الليل فسلم عليه وهو لا يعرف حنث. والثانية بقولها لو سلم على جماعة وهو فيهم حنث علم به أو لا إلا أن يحاشيه كذا في الأوسط. وفي الصغير فقول محمل يحنث إذا كلفه كفانا أنه غيره فيفسر الاعتقاد في كلام المصنف بالظن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding prompting someone in recitation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1531)

وحنث يفتح عليه في قراءته إذا طلب لا أكلمه لأنه في معنى أقرأ كذا ولا خرج حنث إذا خرجت زوجته لا أعلم إذنه لها إن تخرج وحلفه لإباحة بأن أذن لها في سفر أو حيث لم تسمح وأشهد بذلك وهذا هو المنصوص في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding informing someone of something?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1531)

وحنث أي لم أيسر يقدم علمه أي إعلامه في حلفه بما علمته بما أعلمه من كذا حتى يعلمه بما علمه. ويحصل الأعلام وإن برسول أو كتابة وهل لا يبر مطلقا حتى يعلمه ولو علم أنه علم من غيره أو علماء معا وهو رأي المعمر إن وغيره أولا يبر إلا أن يعلم أنه علم فيبر بعدم إعلامه حينئذ بأن القصد علمه وقد حصل. وإليه ذهب اللخمي تأويلان في فهم قولها ومن حلف لرجل إن علم بكذا يعلمنه به فعلماه جميعا لم يبر حتى يعلمه أو يخبره وإن كتب إليه أو أرسل إليه رسولا بر أو علم أو حنث في عدم إعلام والثاني في حلفه طوعا للأول. عزل الأول أو مات في أمر بهذا أو مصلحة للمسلمين حنث إن لم يعلمه به ومفهومه إن لم تكن مصلحة للمسلمين بل للأمير نفسه أو مصلحة فيه لم يحنث بعدم إعلامه به مالك وكذا الأمير يحلف على قوم أن لا يخرجوا إلا بإذنه وعزل فلا يخرجوا إلا بإذن منه ولو بعده. . نص يريد إذا كان ذلك نظر.

Mas'alah: What constitutes wearing a garment in an oath not to wear it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1536)

]

Mas'alah: What constitutes wearing a garment in an oath not to wear it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1536)

وحنث بجعل ثوب قبا بالقصر أو عمامة أو قميصا أو سراويل أو جبة أو قلنسوة في حلفه لا ألبسه ولبسه عمامة ونحوها في إن كرهه لضيقه أو لسوء صنعة فيه فلا يحنث بحلاله واحد أما ذكر إذا لبسه ويحنث بكل ما يسمى لبسا ولا يحنث في وضعه على فربه وهو بالصفة إلا حلف عليها لأنه ليس في المدونة من حلف كما يلبس هذا الثوب فقطعه فباء أو قميصا أو سراويل أوجبه إلا أن يكون كره الأول الضيقة أو لسوء عمله فحوله فإنه لا يحنث وإن ائتزر أو لف به رأسه، أو جعله على منكبه حنث، وإن جعله في الليل على فرجه ولم يعلم به لم يحنث، حتى يأتزر به.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for fulfillment of an oath based on custom?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1866)

وهل ينتظر في البر إذا حلف لعادة، كـ: أنت طالق إن أمطرت،

Mas'alah: What are the two interpretations regarding waiting for an oath based on custom?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1867)

وعليه الأكثر من شيوخ المدونة، أو ينجز كالحنث، وعليه الأقل؟ تأويلان (1) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath suspended on something unknown?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1867)

أو علقه بما لا يعلم حالا ولا مآلا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding seeing the crescent moon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1868)

ودين إن أمكن حمالا أو ادعاه، كحلفه على رؤية الهلال والسماء مطبقة ليلة ثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on two men swearing contradictory oaths about a bird?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1868)

ثم فرع على ما تقدم، فقال: فلو حلف اثنان كل منهما على النقيض مما حلف عليه

الآخر، ك: إن قال أحدهما في طائر رأياه: إن كان هذا الطائر غرابا فامرأته طالق، وقال الآخر: إن لم يكن غرابا فامرأته طالق، أو قال أحدهما: إن لم يكن غرابا فامرأته طالق، وقال الآخر: إن كان غرابا فامرأته طالق، فإن لم يدع واحد منهما يقينا طلقت زوجة كل منهما، فإن ادعى كل اليقيق فلا شيء عليهما، وإن ادعاه أحدهما دون الآخر لم تطلق زوجة مدعيه، وتطلق زوجة الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if one man has two wives and swears contradictory oaths?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1868)

ثانيهما: فرض المسألة في اثنين يقتضي أن المخالف لو كان واحدا له امرأتان، وحلف بطلاق كل على الإثبات والنفي لطلقتا معا؛ إذ لا يمكنه دعوى التحقيق في الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about the time of day in an oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1911)

واجتهد، أي: اجتهد في أن لا يخطئ؛ لأن من الزمان ما يشك في كونه من النهار أو من الليل.

Mas'alah: What is the ruling on emphasizing a negative oath with nunation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1912)

اللخمي، وأبيتن منفي بلا متصلة، فيجوز توكيده بالنون، قال في التسهيل (1) : وهو الأصح، ومقابله قول الجمهور بالمنع في غير الضرورة (2) .

Mas'alah: What are the rulings on indirect actions and specific intentions in oaths?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=33)

[112] ماله بعينه ، حلف به فحنث ، كان عليه أن يخرج ذلك الشيء ـ وإن كان يأتى على ماله ـ. فإن حلف ألا يفعل شيئا فأمر من فعله حنث ، إلا فى مثل أن يحلف أن يضرب عبده ، فأمر من يضربه ، ونوى حين حلف ألا يلى ذلك هو بنفسه ، فلا حنث عليه . فإن لم ينو شيئا حنث ، فمن حلف ألا يأكل لحما ، فأكل شحما : حنث ، إلا أن ينوى شيئا بعينه . وقيل لا يحنث إلا فى لحوم الأنعام ، ويأكل غيرها ، إلا ينوى غيرها . فمن حلف على سحم ، فأكل اللحم لم يحنث ، فمن حلف ألا يدخل بيتا من شعر حنث ، بخلاف الحالف ألا يدخل على فلان بيتا ، فدخل عليه فى المسجد لم يحنث ، وإن دخل عليه فى الحمام جنث . فإن حلف ألا يدخل عليه حياته ، فدخل عليه ميتا : حنث . [112] ***

Mas'alah: What is the ruling on a naked man in a tree and an oath about covering?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=848)

تنبيه: في الحطاب: أن رجلا حصل في شجرة عريانا، فحلف له آخر إنك لا تنزل إلا مستورا ولا يمد لك أحد ما تستتر به، فأفتى بعض فقهاء أهل ذلك الزمان أنه ينزل بالليل ولا حنث على الحالف، وتلا قوله تعالى: {وجعلنا الليل لباسا} ، وهذا على مراعاة الألفاظ في الأيمان بين، وعلى مراعاة العرف أو البساط أو النية على أصل ملك فلا بد من حنثه. والأول مذهب الحنفية فعلى هذا المذهب يحتمل أن لا إعادة عليه للصلاة؛ لأن الليل يستره والله تعالى أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'by Allah' intending reliance on Allah rather than an oath?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3202)]

وإن قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن دين, قال الشيخ الخرشي: صورتها أنه قال بالله لأفعلن كذا في هذا اليوم -مثلا- ثم مضى ذلك اليوم ولم يفعل المحلوف عليه، فقيل له: حنثت، فقال: إنما أردت بقولي بالله وثقت به أو اعتصمت به ولم أرد تعليقه بأحلف ولا بحلفت ولا بأقسم ولا بأقسمت، فإنه يوكل لدينه ونصدقه في مقالته بلا يمين في الفتوى والقضاء. انتهى. وهذا الحكم خاص بالباء فلا يدين في الواو ولا في التاء، ولا فيما إذا قال: هالله، والظاهر أن مثل دخول الموحدة على الله دخولها على سائر الصفات فيما ذكر. قاله الشيخ عبد الباقي. (1) البحر المحيط، ج 1 ص 480.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that is a response to an implied oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3203)

وقوله: "لأفعلن" , يتعين كونه جوابا لقسم، وحينئذ فيحمل على أنه جواب لقسم مقدر، فليس بيمين.

Mas'alah: What is the ruling on the exception 'illa an yasha Allah' in oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3220)

وبما قررت علم أن هذا الشرط راجع لأحد شقي التشبيه وهو الإفادة في اليمين بالله، مع أنه مستغنى عنه بقوله: ونوى الاستثناء وقصد، وأما رجوعه للمنطوق فغير ظاهر؛ لأن الاستثناء بإن شاء الله لا يفيد في غير اليمين بالله مطلقا قصد أم لا، وشبه في الحكمين قوله: كإلا أن يشاء الله؛ يعني أنه لا فرق في الاستثناء بالمشيئة بين الماضي كإن شاء الله، والمضارع كإلا أن يشاء الله، فكل منهما لا يفيد في غير اليمين بالله ويفيد في اليمين بالله بلا خلاف، وذكره ليلا يتوهم أنه من باب تعقيب الرافع.

Mas'alah: What is the ruling on the exception 'illa an yaqdi Allah' in oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3220)

أو يقضي؛ يعني أن الاستثناء بإلا أن يقضي الله كالاستثناء بإن شاء الله فلا يفيد في غير اليمين بالله، ويفيد في اليمين بالله. قاله عيسى. ابن رشد: قول عيسى في إلا أن يريد أو يقضي هو القياس والنظر الصحيح؛ لأن قضاء الله أو مشيئته إرادته، وإلى ذلك أشار

بقوله: على الأظهر, ومقابله لابن القاسم: أن الاستثناء بإلا أن يريد الله أو إلا أن يقضي الله ليس بثنيا لعدم ورود السنة به، وهل الاستثناء رافع للكفارة؟ وهو قول ابن القاسم، أو حل لليمين من أصلها وهو قول ابن الماجشون والقاضي وفقهاء الأمصار؟ وتظهر فائدة الخلاف فيمن حلف واستثنى ثم حلف ما حلف، أو حلف ليحلف فحلف واستثنى فيحنث على الأول دون الثاني.

Mas'alah: What is the condition of continuity for the exception to be valid in oaths?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3221)]

إن اتصل؛ يعني أن الاستثناء يشترط في إفادته أي نفعه أن يتصل باليمين، سواء كان بكإلا أو بإن شاء الله وما في حكمها، والمعتبر اتصاله بالمقسم عليه حيث تعلق الاستثناء به، وأما إن تعلق بالمقسم به أي بعدده كما في الطلاق ولا يكون إلا بكإلا، فهل لا بد من اتصاله بالمقسم به نحوأنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إن دخلت الدار، أو يكفي اتصاله بالمقسم عليه نحو أنت طالق ثلاثا إن دخلت الدار إلا اثنتين قولان، ومفهوم قوله: "إن اتصل" أنه لو انفصل لم يفد مشيئة أو غيرها، واستثنى من مفهوم إن اتصل قوله: إلا لعارض؛ يعني أن محل عدم إفادة الاستثناء حيث انفصل النطق بالاستثناء عن النطق باليمين إنما هو إذا لم يكن الانفصال لعارض لا يمكن رفعه، كسعال وعطاس وانقطاع نفس أو تثاؤب، وأما الانفصال لذلك فينفع معه الاستثناء، وظاهر المص إفادته مع الانفصال المذكور، ولو اجتمعت هذه الأمور أو تكررت لا رد سلام وحمد عاطس ونحو ذلك فيضر. واعلم أن من أهل العلم من أجاز الاستثناء في القلب بمشيئة الله عز وجل، وعلى هذا يحمل ما روي عن ابن عباس من إجازة الاستثناء بعد عام أنه أظهر بعد

عام ما كان اعتقده حين اليمين منه؛ إذ لا اختلاف بين أحد من أهل العلم في أن الاستثناء لا بد أن يكون موصولا باليمين، بل قد قال ابن المواز: إنه لا بد أن ينطق به قبل آخر حرف من حروف اليمين -يريد من الكلام الذي تمت به اليمين-. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the relationship between the terms 'qasd' and 'niyyat al-istithna' in oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3222)

وبما قررت علم أن قوله: "وقصد" ، غير مكرر مع قوله: "ونوى الاستثناء" ، لكن يغني قوله: "قصد" ، عن قوله: "ونوى الاستثناء" ، كما هو ظاهر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on verbal utterance of the exception in an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3222)

ونطق به؛ يعني أن الاستثناء مشيئة أو غيرها إنما ينفع إذا نطق به فلا تكفي النية، وقوله: "ونطق به" ، قال الشيخ الخرشي: ويكفي النطق بإلا، ولو حذف المستثنى كقوله: لا أكلم زيدا إلا، وينوي غدا مثلا. انظر ابن عرفة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on uttering the exception silently in an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3222)

وإن سرا؛ يعني أنه إذا نطق بالاستثناء فإنه ينفعه، ولا فرق في ذلك بين الجهر والسر، لكن يشترط في إسراره به أن يكون بحركة لسان، فلا يشترط إسماع نفسه، ومفهومه أنه لو لم يحرك بالاستثناء لسانه بل أجراه على قلبه فإن ذلك لا يكفي، وهذا هو المشهور، وروى أشهب أن النية كافية إذا كان الاستثناء بإلا أو بإحدى أخواتها، وما ذكره المص من أن حركة اللسان تكفي ظاهر في المتبرع باليمين، وأما من حلف على حق واجب فهل يفيده ذلك أي ينفعه في إسقاط الكفارة وهو آثم بمنعه حق الغير؟ وهو مذهب ابن القاسم في العتبية، أو لا يفيده وهو قول سحنون؟ لأن اليمين على نية المستحلف، ونحوه لأصبغ وغيره وهو المشهور كما قال الشيخ إبراهيم، وفي الحطاب عن ابن جزي أنه يجري مجرى الاستثناء بمشيئة الله مشيئة غيره، كقوله: إن شاء فلان أو إلا إن بدا لي وشبه ذلك. انتهى؛ يعني -والله أعلم- أنه يشترط فيه الشروط المذكورة في الاستثناء بالمشيئة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the difference between an exception (istithna') and exclusion (muhashah) in an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3222)

إلا أن يعزل في يمينه؛ يعني أن المخصص لليمين إن كان استثناء فإنه يشترط فيه النطق كما قدمه، وإن كان محاشاة كفت النية، ولا بد أن تكون قبل النطق باليمين كما قال: أولا، لا في الأثناء ولا بعد تمام اليمين، فلا يكفي إلا النطق بالاستثناء الواقع بالشروط المتقدمة، والمحاشاة

Mas'alah: What is the difference between al-muhashah and specific intention in oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3223)

الثاني أن الباجي فرق بين قبول المحاشاة مطلقا وبين التفصيل في النية المخصصة بأن ما يحلف به لا يقتضي الاستيعاب، ولذا لو قال الحالف الطلاق علي لجاز أن يقول أردت واحدة والمحلوف عليه يقتضي الاستيعاب؛ لأنه إذا حلف لاكلمت رجلا حمل على العموم، وأيضا الباجي أجرى إخراج الطلاق والعتق المعين من الأيمان اللازمة على الخلاف في محاشاة الزوجة من الحلال عليه حرام، فلو كانت قاعدة مطردة ما احتاج إلى هذا الإجراء. انتهى.

Mas'alah: What is the scholarly debate on the generality of al-muhashah in oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3223)

ورد عليه الشيخ بناني، ثم قال الحاصل أن ما أفاده ابن محرز ومن تبعه من أن المحاشاة قاعدة مطردة في المحلوف به والمحلوف عليه ليس بظاهر، كما قال لإطلاقهم قبول المحاشاة وتفصيلهم في النية المخصصة كما يأتي، وأن ما ادعاه مصطفى من تخصيصها بلفظ الحلال عليه

Mas'alah: What is the ruling on al-muhashah being restricted to the object of the oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3224)

حرام لم يقم عليه دليل, فإن ادعى اطرادها في المحلوف به فقط كما يفيده الباجي لم يبعد. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the summary of the ruling on al-muhashah in oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3224)

وقال الرهوني بعد جلب نقول: حاصل ما سبق أن المحاشاة ليست قاصرة على الحلال عليه حرام، بل هي عامة فيما فيه عموم من محلوف به أو عليه وهي التخصيص بالنية، وأن شرطها أن تنعقد عليها اليمين أولا خلافا لمصطفى وأنها تنفع الحالف فيما بينه وبين الله تعالى إن لم يستحلف، وإن روفع صاحبها جرى على ما سيأتي من قوله: "وخصصت نية الحالف" لخ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of al-muhashah regarding one's wife in an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3224)

ابن رشد: القياس أن لا يصدق القائل الحلال عليه حرام إن ادعى محاشاة زوجته مع قيام البينة لادعائه خلاف ظاهر لفظه، كحالف لا كلم زيدا، وقال نويت شهرا، وتصديقه في الزوجة استحسان لمراعاة الخلاف في أصل اليمين. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the effect of specifying intent in an oath to exclude something?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3224)

وعبارة الأمير: وإن نوى في يمينه إخراج شيء خرج في كل يمين كالمحاشاة. انتهى.

Mas'alah: What is al-muhashah in the context of oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3224)

وهي المحاشاة، يعني أن هذه المسألة الشار إليها بقوله: "كالزوجة في الحلال علي حرام" ، هي المسألة المعروفة عند الفقهاء بالمحاشاة، والمحاشاة هي الإخراج لما يريد إخراجه.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous oath in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3225)

وقوله: "واليمين" ؛ أي في نذر اليمين المبهمة أو الحلف بها، وهو مقيد بأن لا يكون عرف اليمين الطلاق فإن كان لزم, وبه جرت الفتيا ببلدنا فاس. قاله ابن عاشر. قال بناني: والطلاق اللازم منه رجعي كما أفتى به الوانشريسي والشيخ القصار وسيدي عبد القادر وغيرهم.

Mas'alah: How does the negative particle 'in' function in oath formulas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3227)

نافية في صيغتي البر والحنث إن لم يكن لها جواب، كوالله إن كلمت زيدا ووالله إن لم أكلم زيدا, ومعناها في الحنث حينئذ لأفعلن؛ لأنها نافية ولم نافية ونفي النفي إثبات، وإن ذكر لها جواب كوالله إن كلمت فلانا لا أقيم في هذا البلد، ووالله إن لم أتزوج لا أقيم في هذا البلد فشرطية، ونحو: والله إن كلمت زيدا لأضربنك ووالله إن جئتني أعطيك كذا ووالله إن دخلت الدار لا كلمتك.

Mas'alah: How does specifying a time affect the classification of an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3227)

إن لم يؤجل؛ يعني أن محل كون لأفعلن أو إن لم أفعل صيغتي حنث إذا أطلق الحالف يمينه ولم يقيدها بأجل، نحو: والله لأكلمن زيدا أو إن لم أكلم زيدا، وأما إن أجل فإنه يكون على بر إلى ذلك الأجل، نحو: والله لأكلمن زيدا في هذا الشهر أو في اليوم ونحو ذلك، ومثل في التوضيح للتأجيل بلأضربنه بعد شهر، ونازعه السنهوري في تمثيله به، والصواب لأضربنه في هذا الشهر أو قبل شهر كذا وهو نزاع حسن. نقله الشيخ محمد بن الحسن عن الرماصي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is the most severe thing taken' in an oath in Maliki

fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3243)

ولما أنهى الكلام على اليمين الشرعية وما يتعلق بها، شرع في ذكر شيء من الالتزامات، فقال: وفي علي أشد ما أخذ أحد على أحد؛ يعني أنه يلزم في قول القائل علي أشد ما أخذ أحد على أحد لا دخلت هذه الدار مثلا ودخلها جميع هذه الأمور الخمسة المذكورة في كلام المص، وقيل: تلزمه كفارة يمين، ومنشأ الخلاف النظر إلى المحلوف به أو إلى ما يترتب على المحلوف به، ووجه لزوم جميعها أن الأشدية تختلف باختلاف أحوال الناس, فرب رجل قادر على المشي ولا عبيد له ولا مال وله زوجة يشق عليه فراقها، ورب رجل يكون أشد ما يتوثق به منه العتق لكونه لا زوجة له ولا مال سوى عبيدة، ورب رجل يكون أشد ما يتوثق به منه المشي لكونه لا عبيد له ولا مال ويشق عليه المشي، ورب رجل يكون أشد ما يتوثق به منه الصدقة لكونه لا زوجة له ولا عبيد وهو قادر على المشي، فلما كان كل واحد من هذه الأشياء قد يكون أشد ما يتوثق به من (1) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ والمثبت من عبد الباقي ج 3 ص 61.

Mas'alah: What is the role of custom in determining the consequences of oaths like 'al-ayman talzumni'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3245)

ولا يخالف هذا ما يأتي في قوله: "إلا لمرافعة" إذ ذاك في متعلق اليمين، وهذا في المحلوف به فافترقا. وقوله: "وفي علي أشد ما أخذ أحد على أحد" لخ، أشعر اقتصار

المص على ما ذكر فيه أنه لا يلزمه كفارة ظهار ولا صوم سنة وهو كذلك، وحكى عليه ابن عبد السلام الاتفاق. انظر التتائي. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ الخرشي: ثم إنه إنما يلزمه أشد ما يحلف به حيث جرى العرف بالحلف به، وما لم يجر العرف بالحلف به كالعتق في بعض بلاد المغرب وريف مصر فإنه لا يلزم الحالف، وكذا ما جرى العرف بالحلف به ولم يكن أشد، كما إذا جرى العرف بالحلف بالمشي في عمرة وبالحلف بما يلزم فيه طلقة واحدة. انتهى. ونحوه للشيخ إبراهيم, قال: والمراد بالعرف عرف أهل البلد أو عرف الحالف على ما يأتي في قوله: "إن اعتيد حلف به" . وزيد في الأيمان تلزمني صوم سنة؛ يعني أن الحالف بالأيمان تلزمني والأيمان اللازمة أو أيمان المسلمين تلزمني وحنث, يلزمه ما مر في علي أشد ما أخذ أحد على أحد، ويزاد على ذلك صوم سنة إن اعتيد حلف به؛ يعني أن لزوم صوم سنة للحالف بالأيمان تلزمني مع ما مر، إنما هو حيث كان الحلف بصوم السنة معتادا، وينبغي في غير الصوم أيضا أنه لا يلزم إلا بالعادة، وفي شرح الشيخ عبد الباقي أن هذا شرط فيما يلزم في هذه اليمين بتمامها لا في صوم سنة فقط, فإن لم [يجر عرف (1) بحلف] بعتق لم يلزم، وكذا المشي والصدقة, وبنى "اعتيد" للمجهول، ليشمل ما إذا اعتاده الحالف وأهل بلده أوهم دونه، سواء اعتاد خلافهم أو لم يعتد شيئا، أو اعتاد هو الحلف به ولا عادة لهم بشيء أصلا، فيلزمه في هذه الصور الأربع، ومفهوم الشرط أنه لو لم تكن له عادة ولا لأهل بلده فلا يلزمه شيء، وكل هذا إن لم تكن له نية بشيء، وإلا عمل عليها ولو في القضاء، ومن حلف بأيمان المسلمين وهو يعلم أن منها ما اعتيد الحلف به، ومنها ما لم يعتد الحلف به فإنه يلزمه إذا حنث ما اعتيد الحلف به لا غيره, إلا أن ينويه. انتهى. وعلم مما مر أنه لو قال: أردت بهذه اليمين، -يعني الأيمان تلزمني- اليمين بالله وبالمشي ولم أرد طلاقا ولا عتقا, فإنه يقبل قوله: "ولو عند المرافعة" ، قال الشيخ عبد الباقي: ولا يخالف هذا ما يأتي للمص من أنها لا تقبل عند المرافعة؛ لأن الآتي تلفظ فيه

بالطلاق فلم يقبل قوله عندها (1) في النسخ فإن لم يجر حلف بعتق والمثبت من عبد الباقي ج 3 ص 62.

Mas'alah: What is the basis for determining which acts are binding in oaths: linguistic or actual custom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3246)

واعلم أن وجه لزوم الحالف ما ذكر دون الاعتكاف والمشي إلى المدينة وبيت المقدس والرباط في الثغور ونحو ذلك، مع أنها مما يحلف به أنهم لاحظوا ما غلب الحلف به عرفا مما يجعل يمينا في العادة، فألزموه إياه لأنه المسمى العرفي فيقدم على المسمى اللغوي، وتخصيص حلفه بهذه المذكورات دون غيرها لأنها المشهورة، ولفظ الحلف والأيمان إنما يستعمل فيها دون غيرها، وليس المدرك أن عادتهم يفعلون مسمياتها وأنهم يصومون شهرين متتابعين ويحجون وغير ذلك، بل الأغلبية استعمال الألفاظ في هذه المعاني دون غيرها، ولذلك صرحوا وقالوا: من جرت عادته بالحلف بصوم سنة لزمه فجعلوا المدرك العرف اللفظي دون العرف الفعلي، فهذا مدرك هذه المسألة على التحرير والتحقيق، وعلى هذا لو اتفق في وقت آخر اعتيادهم نذرهم بالاعتكاف والرباط وإطعام الجوعان وكسوة الريان وبناء المساجد دون هذه الحقائق المتقدم ذكرها، لكان اللازم هذا الحالف إذا حنث الاعتكاف، وما ذكر معه دون الحقائق الأول؛ لأن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها حيث ما دارت. انتهى. المراد منه. وأقره ابن فرحون في تبصرته وغير واحد، واختار ابن عبد السلام أنه يعتبر العرف الفعلي كالقولي، والقولي متفق عليه عند الثلاثة؛

Mas'alah: How does the intention of the one swearing an oath specify and restrict the oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3253)

ولما أنهى الكلام على حد اليمين وصيغتها والموجبة للكفارة منها وأنواع الكفارة وتكرارها واتحادها. أتبع ذلك بالكلام على ما يخصصها ويقيدها، فقال: وخصصت نية الحالف؛ يعني أن نية الحالف تخصص لفظه أي تقصره على بعض أفراده زمانا أو مكانا أو صفة، كلا أكلمه وينوي في الليل أو في المسجد، أو لا أكلم رجلا ويريد جاهلا فالتخصيص هو قصر العام على بعض أفراده والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر؛ أي يتناول جميع ما يصلح له دفعة، وبهذا يخرج المطلق ومن غير حصر مخرج لأسماء العدد، فإنها نص في معناها، وقوله: يستغرق مخرج لأسماء الله عز وجل؛ لأنه لا استغراق فيها، ويمنع شرعا أن تستعمل في غير معناها، فإذا حلف بالله وقال أردت بزيد من باب إطلاق الفاعل على أثره لم تقبل نيته. واعلم أن الألفاظ قسمان نصوص وظواهر، فالنصوص لا تقبل المجاز ولا التخصيص: والظواهر هي التي تقبلها.

والنصوص قسمان: الأول أسماء العدد كالعشرة مثلا فلا يجوز أي يمتنع وضعا أن يطلقها ويريد التسعة ولا غيرها من الأعداد وهذا هو المجاز، وأما التخصيص فلا يجوز أي يمتنع وضعا أن تقول رأيت عشرة ثم تبين أنك أردت خمسة مثلا؛ أي لا تقبل التخصيص بالنية، وأما باللفظ كالاستثناء فإنها تقبله. الثاني من المنصوص الألفاظ التي هي مختصة بالله تعالى، نحو لفظ الجلالة ولفظ الرحمن، فإنه لا يجوز استعمالهما في غير الله إجماعا. واعلم أن التخصيص مجاز أيضا لكن المجاز أعم؛ لأنه قد لا يبقى معه من السمى شيء كما تقول: رأيت إخوتك وتريد مساكنهم. انظر حانتية الشيخ بناني.

Mas'alah: How does the intention of the one swearing an oath restrict an absolute expression?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3253)

وقيد؛ يعني أن نية الحالف تقيد لفظه المطلق أي تحمله على فرد خاص، والمطلق هو اللفظ الدال على شائع في جنسه، فيخرج كل عام ولو نكرة في سياق الإثبات، نحو كل رجل، والمقيد هو الذي أضيف إلى مسماه قيد زائد عليه، فإذا قال: والله لأكلمن رجلا، وقال: نويت فلانا أو صالحا، فإنه لا يبر إلا بتكليم من نواه، والمطلق هنا يشمل شيئين، الأول النكرة نحو رجل في المثال المذكور، الثاني المشترك اللفظي سواء وقع في المعلم كمن له زوجتان كل منهما تسمى زينب، أو وقع في غيره نكرة كمن حلف لينظرن عينا، وقال: نويت الباصرة أو نويت النقد، أو معرفة كمن قال: والله لأكرمن أخاك وقال نويت فلانا.

Mas'alah: What is the condition that the specifying intention must contradict the apparent meaning of the oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3254)

إن نافت؛ راجع لقوله: "وخصصت" ؛ يعني أنه يشترط في النية المخصصة أن تكون منافية للفظ الذي وقعت فيه بأن يكون ظاهر اللفظ ينفيها وهي تنفيه، فقوله: "نافت" فاعلت من النفي، أصله نافيت قلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وحذفت لالتقاء الساكنين كما في ساوت.

Mas'alah: What is the ruling on a specifying intention that contradicts the apparent meaning of an oath?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3254)]

والمنافاة المذكورة هي أن يكون لفظ الحالف يقتضي ثبوت الحكم لصور، والنية المخصصة تنفي ذلك الحكم عن تلك الصور، واحترز بقوله: "تافت" ، عما إذا لم تكن النية منافية فإنها لا تعتبر، فمن حلف لا يأكل بيضا ونوى بيض الدجاج، فإن نوى إخراج غيره من البيض لم يحنث إلا ببيض الدجاج؛ لأن هذه النية منافية، وإن لم ينو إخراج بيض غير الدجاج من اليمين حنث بالجميع؛ لأن نيته حينئذ مؤكدة لا منافية، وسيأتي مزيد بيان لهذا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the meaning of equality and contradiction in specifying intention in oaths?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3254)]

وساوت، راجع لقوله: "وخصصت" ، كما في الخرشي، والواو للحال من الضمير في نافت، ورجعه غير واحد لقوله: "وقيدت" ، وعلى كل فهو في المعنى راجع لهما، ومنهم من قدر وافقت فيرجعها للتخصيص، ويرجع ساوت للتقييد.

Mas'alah: What are the two conditions for a specifying intention in oaths: equality and contradiction?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,]

page=3254)

والله سبحانه أعلم؛ يعني أنه يشترك في النية المخصصة مع المنافاة أحد أمرين، إما أن تكون مساوية لظاهر اللفظ أو مخالفة له مخالفة قريب، ومعنى كونها مساوية لظاهر اللفظ أن يشتمل الكلام على قرينة تشهد بصحة النية المدعاة، ومعنى المساواة في المطلق أنه يمكن أن يقصد باللفظ الصادر عنه ما ادعى أنه نواه، ويمكن أن لا يقصد على حد سواء فتقبل نيته في الفتوى والقضاء عند المساواة، فمثال النية المساوية في المطلق من له زوجتان كل منهما تسمى زينب ويقول: زينب طالق إن دخلت الدار، ويقول: أردت زينب بنت فلان، ومثال النية المساوية في العام سيذكره قريبا في الله يتنازعه "خصصت" "وقيدت" ؛ يعني أن النية تخصص وتقيد على ما مر في اليمين بالله، مثال المخصصة: والله لا تزوجت حياة عمرة وهي تحته، ثم إنه فارقها وتزوج امرأة غيرها وعمرة في قيد الحياة، فقيل له: حنثت حيث تزوجت غير عمرة وهي حية، فقال: أردت أن لا أتزوج ما دامت تحتي، وأخرجت من يميني ما إذا لم تكن في عصمتي، فهذا تقبل نيته في الفتوى والقضاء؛ لأن نيته منافية بإخراجه ما إذا لم تكن في عصمته مساوية؛ إذ يمكن على حد السواء أن هذا الحالف أراد ظاهر اللفظ أي مقتضاه،

Mas'alah: What is the ruling on a specifying intention supported by custom in oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3255)

أو أنه أراد ما نوى؛ لأن العادة شاهدة بأنه يقول لها ذلك تطييبا لخاطرها ما دامت في عصمته، فالعرف يرجح النية المذكورة، واللغة ترجح ظاهر اللفظ ولو غفل عن حال

خروجها من عصمته لم تكن منافية فلا تفيد، ومثال المقيدة: والله لأكلمن رجلا، وقال نويت فلانا فتقبل نيته.

Mas'alah: What are examples of specifying and restricting intention in oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3255)

وبما قررت علم أن قوله: "كإن خالفت ظاهر لفظه" في المخصصة والمقيدة كما صرح بذلك ابن عاشر، فمثال المقيدة: من له زوجة وأمة كل منهما تسمى فاطمة، فيقول فاطمة طالق وينوي بذلك عتق الأمة فتقبل نيته إلا لمرافعة لخ، ومثال المخصصة أشار له بقوله: كسمن ضأن في لا آكل سمنا؛ يعني أنه إذا حلف لا يأكل سمنا، ونوى سمن الضأن وأخرج غيره، فإن نيته تقبل في كل يمين إلا لمرافعة لخ، فهو مثال للمخصصة المخالفة لظاهر اللفظ الموافقة للاحتمال المرجوح القريب

Mas'alah: How does intention specify general oaths and generalize specific ones in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3261)

معنى "نافت" : خالفت، فالقيد ليس للاحتراز بل لكشف صورة التخصيص؛ إذ من ضروريتها (1) ذلك، وهذا الحمل هو الذي ارتضاه الشيخ أبو زيد والشيخ أحمد بابا والرماصي وغيرهم. انتهى. قال جامعه عفا الله عنه: وهذا هو الحق الذي لا شك فيه، فطريقة المتقدمين هي الصواب. والله سبحانه أعلم. وإنما قررت المص بطريقة القرافي،

وإن كان غيرها هو الصواب؛ لأن حمله على غير طريقة القرافي فيه تكلف. والله سبحانه أعلم. وكما تخصص النية العام تعمم الخاص كما يأتي في قول المص: "وبما أنبتت الحنطة" ، وقد صرحوا بأنها تعمم المطلق، كأن تقول: لأكرمن أخاك وتنوي جميع إخوتك: فلا يبر إلا بإكرام جميع إخوته.

Mas'alah: What is the ruling on considering the context (bisat) in interpreting oaths?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3261)]()

واعلم أن اعتبار البساط ليس بانتقال عن النية في الحقيقة، وإنما هو مظنة النية، فعدل إليه تحويما على النية، فإذا قيل لحم البقر داء كما ورد، فلا تأكل منه يؤذيك، فحلف لا آكل لحما ولم يقصد تعميما ولا تخصيصا، فالسبب الحامل له على اليمين اللحم المؤذي، فلا يحنث إلا بلحم البقر لا بغيره، وكمن قيل له إنما تزكي الناس بشيء تأخذه منهم فحلف بالطلاق لا يزكي، وليس له نية فلا يحنث بإخراج الزكاة، وإنما يحنث بتزكية الناس، وكمن سمع أن الصالحين لا يشقى جليسهم، فحلف لأجالسن رجلا فلا يبر إلا بمجالسة رجل صالح، ويعتبر البساط في الفتوف والقضاء، ولابد أن تشهد البينة عند المرافعة بالبساط، وأما إن شهدت البينة باليمين وادعى هو البساط فلا يعمل عليه في المرافعة، ولو من شخص على آخر بهبة شاة، فحلف لا (1) في البناني ج 3 ص 65 ضرورياتها.

Mas'alah: What is the ruling on considering customary usage (urf qawli) in interpreting oaths?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,]()

page=3262)

ثم عرف قولي؛ يعني أنه إذا فقدت النية والبساط فإنه يتوصل إلى مراد الحالف بالعرف القولي؛ بأن يحمل لفظه على المتعارف عند الناس في مثل هذا اللفظ الذي صدر منه في حال حلفه؛ لأنه غالب قصد الحالف، ولأن كل متكلم بلغة يجب حمل كلامه عليها فتخصص يمينه بذلك المتعارف وتقيد به، كمن حلف لا أركب دابة وعرف أهل بلده في الدابة الحمار فإنه لا يحنث إلا بالحمار دون غيره، وكمن حلف لأركبن دابة وعرف أهل بلده في الدابة البغل فلا يبر إلا بركوب بغلة، واحترز بالقولي عن الفعلي، كمن حلف لا يأكل خبزا وعادته أكل خبر البر فإنه يحنث بخبز الشعير والذرة وإن لم يأكله، وقيل باعتبار العرف الفعلي. قال الشيخ محمد بن الحسن: تبع المص القرافي وغيره في عدم اعتبار العرف الفعلي هنا، وفي التوضيح: ونقل فيه عن ابن عبد السلام أن ظاهر مسائل الفقهاء اعتبار العرف وإن كان فعليا، ونقل الوانوغي عن الباجي أنه صرح بأن العرف الفعلي يعتبر مخصصا ومقيدا، قال: وبه يرد ما زعمه القرافي، وقد صرح اللخمي أيضا باعتباره، وفي القلشاني: لا فرق بين القولي والفعلي في ظاهر مسائل الفقهاء، وقيل: لا يعتبر إلا القولي. انتهى. وهذا يفيد اعتماد هذا القول. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an oath according to its linguistic meaning?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3263)

ثم مقصد لغوي؛ يعني أنه إذا فقدت النية من الحالف والبساط والعرف القولي، فإن لفظه يحمل على مقتضاه لغة، والقصد بفتح الصاد وكسرها كحلفه لا أركب دابة، فإنه

يحنث بكل ما يدب؛ لأن ذلك مدلوله لغة ولو كان المركوب كتمساح، وكحلفه لا يصلي فيحنث بالدعاء، وكحلفه ليركبن دابة فيبر بكل ما يدب، فإن احتمل اللفظ لغة وجهين أو أكثر فعلى أظهر محتملاته، فإن لم يكن أحدهما أظهر [واستويا (1)] بلا مزية جرى على الخلاف في المجتهد تتعارض عنده الأدلة ولا ترجيح، فقيل يأخذ بالأثقل وقيل بالأخف وقيل بما شاء.

Mas'alah: How is an oath interpreted when the meaning is known to be hyperbole?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3263)

وفي الحطاب عند قوله: "ثم مقصد لغوي" ، وهذا في المظنون، وأما المعلوم مثل: قوله والله لأرينه النجوم في النهار، فلا خلاف أنه يحمل على ما علم من ذلك من المبالغة دون الحقيقة. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the role of the Shari'i meaning in interpreting oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3263)

ثم شرعي؛ يعني أنه إذا فقدت الأمور الأربعة، فإن لفظ الحالف يحمل على مقتضاه شرعا، قال ابن فرحون: وهذا إنما يصح إذا كان المتكلم صاحب الشرع، فلو حلف لا يصلي أو ليصلين، فإن المعتبر في بره وحنثه الصلاة الشرعية، وكحلفه لا أكلم رجال بني فلان فيحنث بكلام صبيانهم. واعلم أن المذهب خلاف ما مشى عليه المص، فإن

المذهب تقديم الشرعي على اللغوي، وعلى ما للمص هنا استشكل وجود مدلول شرعي بدون لغوي؛ لأن الشرعي إما بعض اللغوي وهو أغلب أحواله، وإما مساو له كالظلم، فإنه تجاوز الحد لغة وشرعا.

Mas'alah: How is an oath interpreted when the term has a Shari'i but no linguistic meaning?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3263)

وأجيب بأن المعرب وهو لفظ غير علم -استعمله العرب فيما وضع له في غير لغتهم على القول بوقوعه في القرآن- له مدلول شرعي وليس له مدلول لغوي؛ لأن المراد بالشرعي ما وضعه الشارع لا ما وضعه أهل الشرع فيه، فإذا حلف لا وزن بالقسطاس يحنث بوزن الميزان؛ إذ هو معنى الميزان في غير لغة العرب، وليس له معنى عند العرب وهذا بعيد. قاله الشيخ علي الأجهوري. وفي حاشية الشيخ بناني عند قول الشيخ عبد الباقي: والمذهب تقديمه على اللغوي بل يقدم الشرعي أيضا على العرفي كما يفيده سماع سحنون عن ابن القاسم الذي في المواق وجزم به الشيخ ميارة، وقوله: "ثم مقصد لغوي ثم شرعي" ، الذي يظهر أن قوله: "مقصد" ، نائب فاعل فعل (1) في النسخ استوى والمثبت من عبد الباقي ج 3 ص 69.

محذوف تقديره ثم يعتبر مقصد لخ؛ إذ ليس من التخصيص والتقييد، فلو فرعنا على القول بتقديم الشرعي على اللغوي لكان الشرعي مخصصا ومقيدا لا بعده. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the rule regarding phrasing in oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3266)

واعلم أن قاعدة المص في هذا الباب أنه إذا قال: وبكذا، يشير به إلى ما يقع فيه الحنث، وإذا قال: لا كذا، يشير به إلى ما لا حنث فيه. انظر الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of riding or wearing in oaths of abstention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3272)

وبدوام ركوبه أو لبسه في لا أركب ولا ألبس؛ معني أن من حلف، لا يركب دابة وهو راكب عليها لزمه النزول في أول أوقات الإمكان، فإن تراخى مع الإمكان حنث، وكذا لو حلف أن لا يلبس ثوبا وهو عليه لزمه نزعه عنه في أول أوقات الإمكان، فإن تراخى مع الإمكان حنث، وكذا من حلف لا يسكن دارا وهو ساكنها لزمه النزوع أول أوقات الإمكان، فإن تراخى مع الإمكان حنث، وقيل لا يحنث في هذه الأمثلة، ومبنى ذلك هل الدوام كالابتداء أم لا؟ وكما يحنث بالدوام يبر به، كحلفه لأركبن هذه الدابة أو لألبسن هذا الثوب، ويبر بالدوام ولو لحظة إن أطلق، وأما إن قيد كحلفه لألبسن هذا الثوب شهرا أو لأركبن هذه الدابة جمعة أو جميع هذا السفر، فإنه لا يشترط الدوام في كل الأزمنة، بل بحسب العرف فلا يحنث بالنزول ليلا ولا في أوقات الضرورة ولا بنزع الثوب ليلا. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the principle of general and specific terms in oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3278)

قال الشارح: الحاصل أن الحالف على الأعم يحنث بالأخص دون العكس، ألا ترى أن الغنم اسم جامع للضأن والمعز، والدجاج اسم جامع للديك والدجاجة، ولذلك حنث بأحد أنواعه، وأن من حلف على نوع منها لا يحنث بأكل النوع الآخر للاسم الأخص بذلك. انتهى. ولهذا قال: لا

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning specific types of meat and riding animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3279)

بأحدهما في الآخر؛ يعني أن من حلف لا يأكل ضأنا لا يحنث بأكل المعز وكذا العكس، وكذا من حلف لا يأكل ديكة لا يحنث بأكل الدجاجة كالعكس، فقوله: "في الآخر" ، معناه لا يحنث بأحدهما أي النوعين في الحلف على ترك أكل النوع الآخر، ومن حلف لا يركب فرسا حنث بركوب البرذون لا العكس، وهذا الذي تقدم واضح؛ لأن يمين الحالف إذا عريت من نية أو بساط أو مقصد تخالف لفظه حملت على ما يقتضيه اللفظ.

Mas'alah: Does the intention behind an oath affect whether one breaks it by eating derivatives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3284)

يعني أن محل الحنث بما ذكر إنما هو إن نوى قطع المن، وأما إن حلف لا لقطع المن بل حلف على ترك أكلها لرداءة في الحنطة فإنه لا يحنث بما أنبتت ولا بما اشتري من ثمنها، ولا بما أعطيه من غيرها. أو لسوء صنعة طعام؛ يعني أنه لو حلف لا يأكل من هذه الحنطة وكانت يمينه لأجل سوء صنعة فيها، فإنه لا يحنث بما أنبتت ولا بما اشتري من ثمنها ولا بغيرها، وقال الشيخ عبد الباقي: أو لسوء صنعة طعام فجود له فلا حنث. انتهى. وأما إن نوى أن لا ينتفع منه بشي أو نوى قطع منته مطلقا لا بذلك المعين فقط فيحنث بكل ما جاء منه، ولو كانت يمينه لا للمن ولا لرداءة أصلها فلا يحنث بما أنبتت، ولو أتى بمن واسم الإشارة؛ لأن النابت غير المحلوف عليه لذهابه في الأرض، ويدل له: {كمثل حبة أنبتت سبع سنابل} ، ففرق بين هذه وبين قوله: "وبفرع" لخ. وبالحمام في البيت؛ يعني أن من حلف لا دخل بيتا أو حلف لا دخل على فلان بيتا يحنث بدخول الحمام، وفي الحديث: (اتقوا بيتا يقال له الحمام (1)) ، والظاهر أن مثله بيت القهوة والدكانة والحانوت والفرن، والكل مقيد بما إذا لم يكن عرف وإلا اتبع لتقديم العرف على المدلول اللغوي. أو دار جاره، الضمير في جاره للحالف؛ يعني أنه لو حلف لا دخل على فلان بيتا فدخل الحالف على جار له بيته، فإذا فلان المحلوف عليه في بيت جاره فإنه يحنث كما في المدونة، وكذا يحنث باجتماعه معه تحت ظل جدار أو شجرة إذا كانت يمينه بغضا أو لسوء عشرة. قاله ابن القاسم. ابن حبيب: وبوقوفه معه في صحراء إذا كانت تلك نيته أو لم تكن له نية، قال الإمام الحطاب: ولا ينبغي عد كلام ابن حبيب خلافا إذا كانت تلك نيته، ومن قرر المص هنا بأن صيغة اليمين لا دخل على فلان بيته فدخل الحالف عليه بيت جار المحلوف عليه فإنه يحنث؛ لأن للجار من الحقوق ما ليس لغيره، فأشبهت داره دار جاره فالحنث في ذلك بعيد، وقد قال الشيخ أحمد: إنه حسن لو ساعده النقل، وإذا حلف لا دخلت بيت فلان فدخل داره (1) الترغيب والترهيب، ج 1 ص 144.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to someone for 'the days'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3319)

وبالكلام أبدأ في لا أكلمه الأيام؛ يعني أنه إذا حلف لا يكلم زيدا الأيام، فإنه إن كلمه أبد الدهر حنث، ومعنى ذلك أنه إن كلمه بعد يمينه في وقت أي وقت، فإنه يحنث بتكليمه مرة واحدة ولو بعد سنين كثيرة، ولا تتعدد عليه الكفارة بعدد تكليمه له، وإنما عليه كفارة واحدة إلا لموجب تعدد كما مر، وقوله: "لا أكلمه الأيام" ، وكذا الحكم لو قال: لا أكلمه ولم يزد على ذلك، فإنه

يحنث بتكليمه ولو بعد سنين كثيرة، وفي بعض النسخ بأو، وهي أفيد وأحسن. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What does 'forever' mean in the context of oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3320)

وعلم مما قررت أن معنى قوله: "أبدا" في جميع ما يستقبل من الزمان؛ لأن أبدا ظرف لاستغراق ما يستقبل من الزمان، وإنما حنث بالكلام أبدا في حلفه لا أكلمه الأيام حملا للألف واللام على الاستغراق. واعلم أنه لا خصوصية للكلام بهذا الحكم، بل يجري مثله في غيره كلا ألبسه أو لا أركبه. قاله الشيخ الخرشي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak for 'the months'?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3320)]

أو الشهور؛ يعني أن من حلف لا كلم زيدا الشهور يحنث بتكليمه له في جميع ما يستقبل من الزمن ولو بعد من اليمين جدا، حملا للألف واللام على الاستغراق، ومثل الشهور الأشهر، فلا فرق بين جمع القلة والكثرة، ولو اقتصر على الأيام لفهم منه الشهور من باب أولى، لكن أتى به. -والله سبحانه أعلم- للرد على القول بلزوم سنة فقط في مسألة الشهور ولا يحنث بتكليمه بعدها، قال: لقوله تعالى {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا} ، وذلك مردود بأن المقصود من الآية نفي الزيادة التي كانت تعتقدها الجاهلية من النسي والأيمان مبنية على العرف. انظر الخرشي. وقوله: "وبالكلام أبدا في لا أكلمه الأيام" ، مثل ذلك ما لو حلف لا يكلمه السنين فإنه يحنث بتكليمه له أبدا. واعلم أن حنثه في المسائل الثلاث؛ أي مسألة الأيام ومسألة الشهور ومسألة السنين بالكلام أبدا محله حيث لا نية كما هو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak for 'days' (indefinite)?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3320)]

وثلاثة في كأيام؛ يعني أنه لو حلف لا أكلم زيدا أياما بالتنكير فإنه يترك كلامه في ثلاثة أيام من وقت الحلف، ولا يحسب يوم الحلف منها إن سبق بالفجر، لكن إن كلمه فيه حنث، كما أنه إن كلمه في وقت من الأيام الثلاثة بعده ليلا أو نهارا فإنه يحنث، فإن

حلف بما ذكر قبل الفجر أو معه حسب، فيحنث إن كلمه ما بقي يوم من الأيام الثلاثة. وإلغاؤه إن سبق بالفجر قول ابن القاسم، وقيل يحسب من وقت الحلف للغروب ويكمل من اليوم الذي يلي اليومين بعده كما هو ظاهر صدر نظم التتائي في السفر حيث قال: يلفق بعض اليوم لليوم قبله ... وقد صح لا تلفيق فاحفظه ترفع

وأدخلت الكاف سنين وشهورا منكرين، ولا يحسب يوم الحلف إن سبق بالفجر فيما يظهر. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: وأدخل بالكاف شهورا وسنين ولا يعد يوم الحلف لكنه لا يكلمه فيه، فإن كلمه فيه حنث، وكذا بقية الأيمان التي يلزم فيها الأبد أو مدة معينة، وقوله: "وثلاثة في كأيام" ؛ أي ولا يحنث فيما زاد على ثلاثة مما ذكر على المنصوص عند ابن الحاجب والمشهور عند ابن عبد السلام، ومقابله يحنث بكلامه أبدا. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on oaths using the word 'hin' (time) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3321)

وسنة في حين؛ يعني أن من حلف لا أفعل كذا حينا أو حلف لأفعلن كذا حينا، فإنه يخرج من اليمين بسنة، وكذا إن عرف الحين، وفي التنزيل: {تؤتي أكلها كل حين} ؛ أي كل سنة.

Mas'alah: What is the ruling on oaths using the word 'zaman' (time) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3321)

وزمان؛ يعني أنه لو حلف لا أفعل كذا أو حلف لأفعلن كذا زمانا، كمن قال لا أكلم زيدا مثلا زمانا أو لأهجرنه زمانا فإنه يلزمه سنة.

Mas'alah: What is the ruling on oaths using the word 'asr' (era) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3321)

وعصر؛ يعني أنه إذا حلف لا أكلم زيدا -مثلا- عصرا، فإنه يلزمه ترك كلامه سنة، فإن كلمه

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the word dahr in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3322)

ودهر؛ يعني أنه إذا حلف لا أكلم زيدا -مثلا- دهرا فإنه يحنث إن كلمه قبل مضي سنة من يوم الحلف، فإن كلمه بعد مضيها لم يحنث، فإن عرف هذه الثلاثة لزمه الأبد، قال الشيخ محمد بن الحسن عند قول المص "وسنة في حين وزمان وعصر ودهر" : لعل هذا إذا اشتهر استعمال هذه الألفاظ عرفا في السنة، وإلا فيلزمه أقل ما تصدق عليه لغة، وأما إن قال أحيانا أو أزمانا أو أعصرا أو دهورا فتلزمه ثلاث سنين، وإن جمع بين هذه الألفاظ بالواو في يمين واحدة فالظاهر التوكيد. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: From where must one begin walking when fulfilling a vow or oath to walk?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3365)

من حيث نوى؛ يعني أن لزوم المشي في جميع ما مر مبتدأ من المكان الذي نوى الناذر تنجيزا أو تعليقا منه المشي، أو الحالف كوالله لأحجن ماشيا فيجب في ذلك المشي من الموضع الذي نوى منه المشي، وقوله: "من حيث نوى" ، الظاهر أنه متعلق بقوله: والمشي لمسجد مكة أو يلزم، أو يجعل خبر مبتدإ محذوف أي ولزوم المشي في جميع ما مر من حيث نوى. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if there is a customary place for beginning to walk?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3365)

وتعين محل اعتيد، هذا مخصص لقوله: "وإلا حلف" ؛ يعني أن محل لزوم المشي من مكان اليمين أو النذر عند عدم النية إنما هو إذا لم يكن محل معتاد لمشي الحالفين والناس منه أو

Mas'alah: What is the ruling if the customary place is for the swearers alone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3366)

الحالفين فقط، وأما إن كان لابتداء المشي محل معتاد للحالفين والناس أو للحالفين فقط، فإنه يتعين ابتداء المشي من ذلك المكان المعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on walking via a short customary route when one has vowed to walk to Mecca?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3366)

كطريق قربى اعتيدت؛ يعني أن الشخص إذا نذر المشي إلى مكة فإن له أن يمشي في الطريق القريب إذا كان المشي فيها معتادا، فإن لم يكن المشي فيها معتادا فليس له أن يمشي [منها (1)] . قاله العلامة الخرشي. وقال الشيخ عبد الباقي بعد قوله "كطريق قربى اعتيدت" : فتتعين للمشي منها، وظاهر الشارح والمواق اعتبار الاعتياد للناس اعتادها الحالف أم لا، والذي كان يقرره أكثر شيوخنا أنه إنما يعتبر الاعتياد للحالفين فقط أو لهم ولغيرهم، وأما لو اعتيدت البعدى للحالفين والقربى لغيرهم فإنه يمشي من البعدى وإن اعتيد للناس، ولهم القربى والبعدى معا مشى من أيهما شاء، وإن لم تعتد واحدة مشى من البعدى. انظر الأجهوري. انتهى. وعلى تقرير الخرشي يكون التشبيه في قوله: "كطريق قربى" لخ، لإفادة الحكم الذي هو الجواز والمشبه به الركوب في المنهل ولحاجة. والله سبحانه أعلم. وعلى ما لعبد الباقي يكون التشبيه بقوله: "وتعين محل اعتيد" . والله سبحانه أعلم. (1) في النسخ منه والمثبت من الخرشي ج 3 ص 98.

Mas'alah: What is the ruling on riding during the rituals and ifada for a vowed walk?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3368)

أو المناسك والإفاضة؛ يعني أن الشخص إذا لزمه المشي لنذر أو ليمين حنث فيها ولم يمش جميع الطريق بل ركب كثيرا، فإنه يرجع إلى الموضع الذي ابتدأ منه الركوب ويمشي بقية الطريق ويهدي، وكذا لو لم يركب كثيرا لكنه ركب المناسك والإفاضة أي ركبهما معا، فالواو بمعنى: مع، والمناسك ما يفعله من خروجه من مكة إلى رجوعه لمنى، والمراد بالإفاضة رجوعه من منى إلى تمام طواف الإفاضة، فإن ركب أحدهما وجب الرجوع في المناسك أيضا لا في الإفاضة كما يأتي، وقوله: "أو المناسك والإفاضة" ، هو قول الإمام، وقال ابن يونس: الصواب أن لا رجوع عليه لأنه بر بوصوله إلى مكة.

Mas'alah: When is it permissible to change the type of pilgrimage upon returning for a vowed walk?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3369)

وإلا فله المخالفة؛ يعني أنه إذا لم يعين حجا ولا عمرة ولا نواه بل نذر المشي فقط وصرفه في أحد النسكين، فإن له في رجوعه في الزمن القابل أن يخالف إلى غير ما أحرم به أولا، كأن يحرم أولا بعمرة ويحرم في زمن رجوعه بحج أو بالعكس، خلافا لسحنون في منعه جعل الثاني في عمرة إذا كان الأول حجا، وعلى المشهور الذي مشى عليه المص فقال أبو محمد وعبد الحق: ما لم يكن ركوبه في العام الأول في المناسك بمنى وعرفة، فيتعين جعل الثاني في حج لا عمرة، وتأولها غيرهما على أن له أن يخالف

ولو ركب أولا المناسك وهو ظاهر كلام المص، واستشكل هذا التأويل بأنه إذا ركب المناسك ووقعت المخالفة في الرجوع فأي شيء يمشي فيه، ويجاب بأنه يمشي بالعمرة من محل إحرامه بالحل إلى محل الطواف إن ظن أولا القدرة، شرط في قوله: "ورجع" ؛ يعني أن محل الرجوع إنما هو حيث ظن الناذر أو الحالف القدرة على مشي الجميع أولا؛ أي ظن القدرة حين خروجه في المرة الأولى على مشي الجميع ولو في عامين، فخالف ظنه.

Mas'alah: What is the ruling on walking what one can and riding the rest when unable to complete a vowed walk?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3370)]

أو ظنه القدرة حين يمينه بل علم أو ظن أو شك العجز حين خروجه في المرة الأولى لضعف أو كبر، فإنه يخرج أول عام ويمشي مقدوره ويركب معجوزه، كما قال: وركب معجوزه، وفي الشبراخيتي أنه إذا ظن القدرة حال اليمين أو النذر على المشي في عام أو محامين يرجع لا في ثلاثة أعوام، فلا رجوع ويتعين الهدي. انتهى.

Mas'alah: What are the three categories of rulings for a vow to walk to Hajj?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3370)]

والحاصل أن من ظن عدم القدرة حين اليمين أو علم عدم القدرة حين اليمين يمشي

مقدوره ويركب معجوزه ولا هدي عليه ولا رجوع، وظاهره ولو ظن أو علم القدرة بعد ذلك، وقد قيل إنه لا يخرج أولا لأنه لم ينذر قربة، وكلام الأجهوري يفيد أنه لا يرجع إن شك حين اليمين أو النذر في القدرة على المشي، وكذا من نوى أن لا يمشي إلا ما يطيقه ولو شابا فإنه يخرج ويمشي مقدوره ويركب معجوزه، ولا رجوع عليه ولا هدي، وأن من ظن القدرة حين اليمين أو النذر أو علمها إن ظن حين الخروج القدرة ثم عجز رجع وأهدى إن ركب كثيرا لخ، وإن علم أو ظن أو شك كما في الأجهوري العجز حين خروجه مشى مقدوره وركب معجوزه وأهدى، ولا رجوع عليه كما أشار إلى ذلك بقوله: "وإلا مشى مقدوره وركب وأهدى فقط" ، فهذه ثلاثة أقسام: الأول والثالث منها لا رجوع عليه فيهما، وضليه الهدي في الثالث دون الأول، وعليه الرجوع والهدي في الثاني منها، ورجوعه فيه مشروط بأن يظن القدرة حين إرادة الرجوع وإلا قعد وأهدى لقول المدونة: ولو علم في الثانية أنه لا يقدر على إتمام المشي قعد وأهدى وأجزأه الذهاب الأول. انتهى. هذا هو تحرير المسألة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on riding when able to walk in a vowed walk?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3370)

ولو قادرا؛ يعني أنه إذا كان ركوبه يسيرا فإنه لا يلزمه إلا الهدي فقط، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ركب مختارا أو عاجزا. قاله ابن المواز. وقال ابن حبيب: إنه يرجع إذا ركب مع القدرة على المشي. ابن يونس: وقول ابن حبيب خلاف ظاهر المدونة، فلا فوق على مذهب المدونة بين من ركب لعذر أو غيره، وقال

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Mecca in a specific year and then riding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3371)

وكعام عين، معطوف على قوله: "كأن قل" ؛ يعني أن محل قوله: "ورجع وأهدى إن ركب كثيرا" الخ، إنما هو فيمن نذر المشي أو حلف به وحنث غير مقيد في ذلك بعام، وأما لو عين العام كقوله: لله علي المشي إلى مكة في هذا العام أو عام كذا وركب فإنه يهدي فقط ولا رجوع عليه، سواء أدرك الحج أو فاته لعذر كمرض، وكذا لو مشى فيه وفاته لعذر أو لم يخرج فيه لعذر.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vow to walk to Mecca due to an excuse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3371)

وقوله: "وليقضه" ، قال الشيخ الخرشي: والحاصل أنه إذا فاته لغير عذر وجب عليه قضاؤه، وإن فاته لعذر جرى على الصوم المعين، وقد قال فيه المؤلف: "إلا العين لمرض أو حيض أو نسيان" ، ويقضي للنسيان على مذهب المدونة لأنه ليس بعذر عندها، ويقضي للحيض لأنه ليس بعذر هنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to Mecca for someone living far away like an African?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3372)

وكإفريقي، هذا هو القسم الثالث الذي تقدم ذكره، وهو منسوب لإفريقية بكسر الهمزة وتشديد التحتية وتخفيفها؛ يعني أن من بعدت داره من مكة كالإفريقي والأندلسي إذا نذر المشي لمكة أو حلف به وحنث فإنه لا يلزمه الرجوع إن ركب كثيرا، بل يهدي ولا رجوع عليه، ويتعارض مفهوم قوله: "وكإفريقي" ، ومفهوم المصري فيمن داره بينهما على حد سواء والاحتياط العمل على مفهوم، وكإفريقي فيلزم من داره بينهما ما يلزم المصري، وأما من قربت داره من أحدهما فينبغي أن يلحق به. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "وكإفريقي" ، معطوف على قوله: "كأن قل" ، بأن المصدرية.

Mas'alah: What is the ruling on walking in stages for one who vowed to walk to Mecca?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3372)

وكأن فرقه؛ يعني أن من لزمه المشي بنذر أو يمين يجزئه المشي المفرق على خلاف العادة، كمن يقيم في الطريق إقامة طويلة ثم يمشي ثم يقيم فإنه يهدي ولا رجوع عليه، أما مع الضرورة فيجزئ قولا واحدا، وكذا إن كان لغير ضرورة على مذهب المدونة، وإلى ذلك أشار بقوله: ولو بلا عذر، ورد بلو ما في الواضحة من عدم الإجزاء، وهما روايتان، صوب ابن رشد الإجزاء وابن عبد السلام عدمه، ونص ابن رشد على لزوم الهدي في هذا الفرع وفي الفرع الذي قبله. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on walking one hill and riding another for one who vowed to walk?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3372)

وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب أخرى تأويلان؛ يعني أن الشيوخ اختلفوا في وجه التوفيق بين قول المدونة وليس عليه في رجوعه ثانية وإن كان قويا أن يمشي الطريق كله، وقول الموازية:

Mas'alah: What is the ruling on riding half the distance for one who vowed to walk?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3373)

إن كان ما ركب متناصفا مثل أن يمشي عقبة ويركب أخرى فلا يجزئه إلا أن يمشي الطريق كلها؛ فجعل أبو الحسن ما في الموازية تقييدا للمدونة فحمل كلام المدونة، على من ركب دون النصف، وحمل المص وابن عرفة ما في الموازية على من لا يتحقق ضبط مواضع مشيه لأنه لا يتحقق بطريق العادد ضبط مواضع مشيه، ولا سيما إذا كان الموضع بعيدا فلا يكون ما في الموازية مخالفا لما في المدونة، فالتأويلان كلاهما بالتوفيق ومحلهما حيث عرف أماكن ركوبه من مشيه، وإلا مشى جميع الطريق اتفاقا، والعقبة ستة أميال. قاله أبو الحسن. نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the fulfillment of a vowed walking when one did not intend Hajj in the vow?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3375)

وهل إن لم ينذر حجا تأويلان؟ يعني أنه اختلف هل تقيد المدونة بقول ابن المواز: هذا

إذا لم ينو بنذره حجا ولا عمرة، وأما إذا كانت يمينه بحجة فحنث فمشى في حج نوى به فرضه ونذره، فهذا لا يجزئه عن واحد منهما، أو تحمل المدونة على عمومها فيجزئ ذلك عن النذر مطلقا، نذر المشي مبهما أو نذره في حج. انتهى. والتأويل الأول لابن يونس والثاني لبعض الأصحاب. واعلم أن التأويلين لا يأتيان في الصورة الثانية؛ إذ لا يمكن من حمل المدونة على الإطلاق أن يقول: إذا عين الحج في نذره وجعل العمرة في القران له يجزئه عن نذره. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj without specifying a time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3378)

أشهره، والموضوع أنه قيده بالإحرام كقوله: أنا محرم بحج أو إن كلمت فلانا فأنا محرم بحج.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to Makkah without specifying Hajj or Umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3378)

والمشي؛ يعني أنه إذا نذر المشي مطلقا أي لم يقيده بعام ولا حج ولا عمرة أو حلف بذلك وحنث فإنه لا يلزمه تعجيله،

Mas'alah: What is the ruling on delaying ihram for a vowed Hajj or Umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3379)

عمرة، نحو: أنا محرم بعمرة إن لم يعدم صحابة، وإن كان حجا نحو أنا محرم بحج فإنه لا يلزمه التعجيل إن كان ذلك قبل أشهر الحج، بل يصبر حتى تأتي أشهر الحج فيجب التعجيل إن وصل وإلا فمن حيث يصل، وأما الثالث نحو علي عمرة فلا يلزمه تعجيل الإحرام بل يستحب فقط، ونحو لله علي حج فلا يلزمه تعجيل الإحرام ولو في أشهر الحج بل يستحب فقط، ولا فرق في هذا كله بين النذر واليمين. وقوله: "والمشي" ، قال الشيخ بناني: في ذكره المشي إشكال لاقتضائه أنه على الفور مع أن نذره محمول على التراخي حتى يقيد مثل الحج غير المقيد بالإحرام على المشهور كما صرح به ابن الحاجب والشامل. انظر الحطاب. وحمل ابن عاشر المشي على معنى الخروج وجعله من تمام ما قبله، والمعنى أن من نذر الإحرام بالحج وأطلق لا يلزمه تعجيل الإحرام والخروج، بل له تأخيرهما إلى أشهره الخ. وهو بعيد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to perform Hajj on a specific day and then breaks his oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3379)

تنبيهات: الأول: من قال أنا محرم بحج يوم أكلم فلانا فحنث ولا يمكنه أن يدرك الحج لضيق الوقت، قالوا: يحرم ويقيم على إحرامه إلى قابل؛ لأنه ضيق على نفسه باليوم.

Mas'alah: Are absolute vows of Hajj to be fulfilled immediately or with delay?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3379)

الثاني: اعلم أن النذور المطلقة محملها على الفور عند عبد الوهاب، والقول بالتراخي هو ظاهر الروايات، وتأول الباجي قول عبد الوهاب على الاستحباب. ابن عبد السلام: وهو الصحيح.

Mas'alah: What are the rulings on oaths involving 'everything I own' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3382)

وثلثه إن يحلفن بكل ما ... يملكه حين اليمين لزما كغيرها إن لم يقيده بما ... مرو إلا فهو كالذ قدما فإن يقيده يمينا بهما ... فقيل حكمه كعار منهما وقيل مع جميع ما قد وجدا ... أو ثلثه بالذ به قد قيدا ورابع الأقوال ما يحصل فيه ... يلزمه لا ما سواه يا نبيه وخامس الأقوال لا يلزم في ... يمينه شيء ووجهه خفي والفعل محمول على المستقبل ... في رابع وخامس يا معتلي وفي سواهما عليه وعلى ... الحال ذا عن ابن رشد نقلا ثم مفاد النقل أن الثاني ... أرجحها والأصل في البيان

Mas'alah: What are the different opinions on oaths involving future earnings or acquisitions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3382)

وفي مختصر البيان: واختلف إذا حلف بصدقة ما يفيده أو يكتسبه إلى مدة أو بلد فحنث، فقال ابن القاسم وأصبغ: لا يلزمه شيء، وحكى ابن حبيب عن ابن عبد الحكم أنه يلزمه إخراج جميع ما يفيده أو يكتسبه إلى ذلك الأجل أو في ذلك البلد، وحكى ابن المواز عن أصبغ مثله وهو القياس على ما أجمعوا عليه من وجوب العتق على من حلف بعتق من يملك في المستقبل إن خص

ولم يعم، وأما القول الأول فإنه استحسان مراعاة لقول من لا يرى اليمين بالصدقة لازمة. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on oaths involving 'everything I own' when qualified by time or place?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3383)

وإن كان المعلق كل ما أملك، فإن قيده بمدة أو بلد ففيه خمسة أقوال من جهة أن لفظة أملك تصح للحال والاستقبال، فعلى تخليصه للاستقبال فقولان أحدهما لا شيء عليه والثاني يلزمه إخراج جميع ما يملك إلى غاية ذلك الأجل أو في ذلك البلد، وعلى حمله على الحال فينبغي أن يلزمه ثلث ما يملك حين الحلف، وأما على أنه للحال والاستقبال فثلاثة أقوال أحدها يلزمه إخراج ثلث جميع ما يملك الساعة مع جميع ما يفيده إلى الأجل، والثاني ثلثهما، والثالث ثلث ماله الساعة فقط. انتهى. قاله الشيخ علي الأجهوري. وقال: فقد استفيد من هذا أنه إن أراد الاستقبال فقط جرى فيه القولان المتقدمان، وأما إن أراد به الحال والاستقبال جرى فيه الأقوال الثلاثة المتقدمة، وأما إن أراد به الحال فقط فينبغي أن يلزمه ثلث ما يملك حين الحلف، وأما إن لم يرد واحدا

منهما ففيه الأقوال الخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk barefoot or crawl to the Kaaba in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3389)

قوله: كنذر الحفاء؛ يعني أن الشخص إذا نذر المشي حافيا أي بلا خف ولا نعل فإنه لا يلزمه أن يمشي حافيا؛ لأنه لا قربة فيه، ويستحب له أن يهدي، وإذا أراد أن يأتي بهذا الهدي المستحب فالأحب بدنة ثم بقرة ثم شاة، ويلزمه الحج ماشيا إن شاء حافيا وإن شاء منتعلا، ومثل الحفاء الحبو والزحف والقهقرى، كقوله لله علي أن أحج حبوا أو زحفا أو القهقرى، فيلزمه الحج فيها ماشيا على العادة. وقد نظر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة القهقرى، فقال: مروه أن يمشي إلى وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to carry a person on one's neck to the House of Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3389)

أو حمل فلان؛ يعني أنه إذا نذر أن يحمل فلانا على عنقه إلى بيت الله تعالى فإنه لا يلزمه أن يحمله على عنقه، ولكن يلزمه أن يحج ماشيا وليس عليه أن يحج بفلان ويهدي ندبا وقيل وجوبا إن نوى التعب؛ يعني أنه إنما يهدي ويلزمه الحج بنفسه حيث أراد بحمل

فلان إتعاب

Mas'alah: What are the three scenarios for a vow to carry someone to Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3390)

وإلا أي وإن لم ينو التعب بل لا نية له ركب وحج به؛ أي فإن له أن يركب ويحج بفلان، فإن أبى فلان حج وحده ولا شيء عليه، قال أبو الحسن ما معناه: هذا على ثلاثة أوجه، تارة يحج الحالف وحده إذا أراد المشقة على نفسه بحمله على عنقه، وتارة يحج المحلوف به وحده إذا أراد حمله من ماله فيدفع إليه ما يحج به ولا يلزمه هو الحج، وتارة يحجان جميعا إذا لم تكن له نية. وبما قررت علم أن الضمير في: "به" ، عائد على فلان والباء فيه بمعنى: مع. قاله الشيخ الخرشي.

Mas'alah: When is a sacrificial offering not required in a vow to carry someone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3390)

بلا هدي؛ يعني أنه لا هدي عليه حيث ركب وحج به، وكذا لا هدي عليه إن أبى فلان وحج هو وحده، وأما إذا نوى إحجاجه فإن الحالف لا يلزمه حج بل يدفع إلى الرجل ما يحتاج إليه من مؤنة الحج كما مر، وهذا مما لا يختلف فيه، وإن قال لله علي أن أحمل هذا العمود ونحوه لمكة قاصدا به المشقة، مشى في نسك غير حامل شيئا وأهدى، فإن ركب لعجز فهدي فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to a specific mosque other than the three sacred mosques?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3391)

ومشي لمسجد؛ يعني أنه يبطل قول الشخص لله علي المشي لمسجد عينه من غير المساجد الثلاثة، فلا يلزمه شيء علقه أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray at every pillar of a mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3393)

وفي كبير الشيخ الخرشي ما نصه: ولو نذر صلاة ركعتين عند كل سارية من سواري المسجد عد سواريه وصلى عند كل واحدة ركعتين. قاله مالك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Prophet's Mosque or the Mosque of Ilya?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3393)

أو يسمهما؛ يعني أنه كما يشترط في عدم لزوم المشي أو الإتيان إلى الموضعين المذكورين أن لا ينوي صلاة بمسجديهما، وإلا لزم يشترط فيه أيضا أن لا يسمي المسجدين، وأما إن سمى المسجدين بأن قال: علي المشي إلى مسجد الرسول فإنه يلزمه الذهاب إليه، وكذا لو قال: علي أن أمشي إلى مسجد إيلياء فإنه يلزمه الذهاب

إليه أيضا؛ لأنه لما سمى المسجدين فكأنه قال: لله علي أن (1) أخبار مكة للفاكهي رقم الحديث 1250.

Mas'alah: What is the ruling on riding instead of walking when fulfilling a vow to go to the Prophet's Mosque or Ilya?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3394)

فيركب؛ يعني أنه إذا لزمه الإتيان إلى المدينة المنورة لكونه سمى المسجد أو نوى الصلاة به، أو إلى إيلياء لكونه سمى المسجد أو نوى الصلاة به، فإنه لا يلزمه المشي بل له أن يركب في الذهاب إليهما، ولو نذر الذهاب إليهما بلفظ المشي كقوله لله علي أن أمشي إلى مسجد الرسول أو إلى مسجد إيلياء. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the difference between vowing to walk to Medina and vowing to walk to Mecca?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3394)

فإن قيل ما الفرق بين قوله: علي المشي إلى هذين المسجدين وبين المشي إلى مكة فإنه هنا يركب وهناك يمشي، فالجواب عن ذلك من وجهين، أحدهما أن المشي إلى المدينة -مثلا- لا قربة فيه وإنما هو وسيلة إلى ما فيه قربة، والمشي إلى مكة فيه قربة لأنه يحرم من الميقات، ثانيهما أن المشي فيه أنسب لعبادة الحج لأنه يمشي الناسك، وقربة الصلاة منافية للمشي. قاله الشيخ أحمد الزرقاني. نقله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath being based on the intention of the wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4437)

وهل لأن اليمين على نية المحلوف لها أو قامت عليه بينة يعني أنه استشكل قوله في المدونة لأن قصده أن لا يجمع بينهما؛ لأن الحالف يقول نويت أن لا أتزوج عليها، وهو يقول بل قصده أن لا يجمع بينهما، واختلف في الجواب عن ذلك الإشكال فقيل إن معناه أن اليمين على نية المرأة المحلوف لها؛ إذ نيتها أن لا يجمع معها أحدا، وعلى هذا فلا تقبل منه ولو جاء مستفتيا؛ لأن اليمين على نية المحلوف لها، وظاهره كان ذلك مشترطا في صلب العقد أم لا، وقيل إن معناه أنه قامت عليه بذلك بينة أي رافعته المرأة فلو جاء مستفتيا لصدق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits an act then swears he did not do it, in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4561)

وقد مر أن قوله: وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت مثله ما إذا أقر بقول، وكذلك قوله: بخلاف إقراره بعد اليمين، لا فرق فيه بين ما إذا أقر بالفعل وما إذا أقر بقول، نقل الحطاب في الرجل يقول: إني حلفت بالطلاق أن لا أكلم فلانا فجاء قوم يشهدون أنهم حضروه يكلم ذلك الرجل بعد ما كان أقر أنه حلف أن لا يكلمه، فقال امرأته طالق إن كنت حلفت، وما كان الذي قلت إلا كذبة كذبتها، ولقد كلمت فلانا وما علي يمين بطلاق ولا غيره أن الا أكلمه، قال: يحنث ولا يدين؛ لأن الفعل الذي أقر أنه حلف أن

لا يفعله قد ثبت عليه أنه فعله بعد إقراره باليمين التي زعم أنه حلف بها أن لا يفعل ذلك، قال: ومن قال: قد كلمت فلانا اليوم أو أتيت فلانا أو أكلت طعاما كذا وكذا ثم عوتب في ذلك، فقال: امرأته طالق إن كان فعل شيئا من ذلك فإنه يدين ويحلف بالله ما فعل الذي حلف أنه لم يفعله مما كان زعم أنه قد فعله وأنه إنما كان كاذبا أولا ثم لا حنث عليه إلا أن تقوم عليه بينة بعد يمينه بالطلاق أنه لم يفعل ذلك الشيء، فتشهد البينة أنه فعل قبل أن يحلف فيحنث أو يقر بعد يمينه أنه قد كان فعله فيلزم منه الحنث أيضا بإقراره، ومن شهد عليه قوم بحق لرجل أوأنه فعل شيئا ينكره، فقال بعد شهادتهم عليه: امرأته طالق إن لم يكونوا شهدوا عليه بزور، وما كان لفلان قبلي شيء وما فعلت الذي شهدوا به علي، وإلا فامرأته طالق، فإنه يدين ويحلف أنهم كذبوا في شهادتهم، فإن أقر بعد أو جاء شهداء آخرون يشهدون على تصديق شهادة الأولين الذين حلف بتكذيبهم حنث في يمينه، وكذلك لو حلف بالطلاق إن كان لفلان عليه كذا وكذا، وأن لا أكلم اليوم فلانا، فشهد عليه عدول بإثبات الحق وأنه كلم ذلك الرجل، فإن الحنث يلزمه، قال ابن رشد: هذه المسائل صحاح ولا اختلاف أحفظه في شيء منها، وتحصيلها أن اليمين على الفعل بالطلاق كان

Mas'alah: What is the distinction between an oath preceding an act and an act preceding an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4562)

ببينة أو إقرار إذا تقدمت على الإقرار بالفعل أو الشهادة به عليه طلقت عليه امرأته، وإن تقدم الإقرار منه بالفعل أو الشهادة به على اليمين كان ببينة أو إقرار لم تطلق عليه،

والفرق بين أن يتقدم اليمين على الفعل أو الفعل على اليمين هو أن اليمين إذا تقدم بإقرار أو بينة فقد لزم حكمه ووجب أن لا يصدق في إبطاله، وإذا تقدم الفعل ببينة أو إقرار لم يثبت لليمين بتكذيب ذلك حكم إذ لم يقصد الحالف إلى إيجاب حكم الطلاق الذي حلف به على نفسه, وإنما قصد تحقيق نفي ذلك الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting oaths of divorce and analogy with mixed animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4580)

الخامس: قال في المدونة: ومن قال لرجل: امرأته طالق لقد قلت لي كذا وكذا، وقال آخر: امرأته طالق إن كنت قلته، فليدينا ويتركا إن ادعيا يقينا قال ابن ناجي: ما ذكره هو المعروف؛ ونقل ابن التلمساني عن مالك أن كلا منهما حانث لأن في نفس الأمر واحد منهما حانث ويتوهم معارضتها بما إذا اختلطت ميتة مع مذكاة فإنهما يحرمان، فكان المناسب على هذا طلاقهما وأجاب بعض المشارقة بتعيين المحكوم عليه في الذكاة، ولذلك لو تعدد مالك الشاتين وكل منهما يدعي ذكاة شاته لكان لكل منهما أكل شاته، وفي كتاب العتق الأول في العبد بين شريكين، فقال أحدهما: هو حر إن دخل المسجد وقال الآخر: هو حر إن لم يدخله، فليدينا ويتركا إن ادعيا يقينا، فإن شكا عتق عليهما؛ قال ابن القاسم: بغير قضاء, وقال غيره: بل بالقضاء، الغربي ويجري القولان هنا. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between a decisive oath and an oath denying knowledge regarding reliance on presumption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8467)

وقال الرهوني أيضا بعد جلب نقول: إن القولين متفقان على أنه يحلف على البت، وإنما اختلف كحل يعتمد في ذلك على غلبة الظن أو لا بد من اليقين، وقول عبد الباقي: ومفهوم البات أن غيره ممن يخلف على نفي العلم يعتمد على الظن وإن لم يقو، قال شيخنا الجنوي: بل يجوز له أن يحلف على نفي العلم وإن كان شاكا كما يفهم مما نقله الحطاب عن النوادر. اهـ. وهو واضح. اهـ. وقال الشبراخيتي: واعتمد البات في إقدامه على حلفه بتا على ظن قوي، كخط أبيه أو خطه أو قرينة من خصمه، كأن سأل الصلح على بعض المدعى مثلا أو نكول المدعى عليه أو شاهد لأبي المدعي. اهـ. وقال التتائي: واعتمد البات في إقدامه على ظن قوي كخط أبيه أو خطه أو قرينة من خصمه أو شاهد لأبيه يغلب على ظنه صدقه، ولا يحتاج البات للقطع بموجب حلفه عند مالك واحتجوا له بأنه يسوغ لصغير قام له شاهدان بدين لأبيه على آخر أخذ المال والتصرف فيه مع عدم قطعه بصدقهما. اهـ. وقال المواق: قال ابن يونس: إن قيل كيف يحلف الوارث على

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the oath-taker and the effect of cutting off another's right?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8469)

ومفهوم المص أنه إن لم ينو سلفا يجب رده الآن حنث، ومثل ما ذكره المصنف العسر

إذا خاف أن يحبس فإنه يحلف كذلك أي يحلف ما أسلفتني وينوي سلفا يجب رده، والمراد المعسر حقيقة بحيث لا يكون عنده ما يباع على المفلس، وهذه المسألة مما تحرم الفتوى به حيث كان عند الدين ما يباع على المفلس. اهـ. قاله عبد الباقي. وقال البناني عند قوله: "فإن قضى نوى سلفا يجب رده" : ابن عرفة: تقدم الكلام في نية الحالف في الأيمان وأن الخلاف عام في يمين القاضي وغيره حسبما نص عليه ابن رشد، قائلا: إلا أن تتضمن نية المحكوم عليه إبطال حق فهي على نية المحلوف له اتفاقا، ونص ابن رشد في كتاب النذور من البيان بعد أن ذكر ستة أقوال في يمين الحالف، وهذا ما لم يقطع بيمينه حقا لغيره، فإن اقتطع بها حقا لغيره فلا ينفعه في ذلك نية إن

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of a slave's property in an oath?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9269)]

وقال التتائي: لا عبيد عبيده لا يدخلون في هذا التعليق ولا في هذا الإنشاء؛ لأن العبد عندنا يملك ولا يملك السيد ملك العبد إلا بعد الانتزاع، وعورضت هذه المسألة يحنث من حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده فقيل خلاف وقيل وفاق، وفرق اللخمي بأن الأيمان يراعى فيها النيات والنية في هذه اليمين عرفا رفع المنة وهي حاصلة بركوب دابة العبد. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the first rule regarding oaths involving composite actions?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab]

(book_id=103024, page=95)

الأولى: أن اليمين إذا تعلقت بإيجاد الفعل في حقيقة مركبة لم يبر إلا بإيجاده في كل فرد من أفرادها وإن تعلقت بإعدامها بر بإعدام فرد من أفرادها مثاله أن يحلف ليعطين فلانا عشرة دراهم فلا يبر إلا بإعطاء كل فرد ولو حلف لا أعطيه عشرة دراهم فأعطاه تسعة لم يحنث وبهذه يعرف صحة ما قيل في الحالف ليأكلن [98] ***

[99] هذا الرغيف أنه لا يبر إلا بأكل جميعه؛ لأنه حلف على إيجاد الأكل في جميعه، ولو حلف لا أكله حنث بأكل بعضه لأن مراده أنه لا يعدمه.

Mas'alah: What is the second rule regarding the purpose of an oath?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=96)

القاعدة الثانية: أن الحالف إنما يراد بيمينه أن تكون حاثة له على الفعل أو الترك ولا يختلف في ذلك، ويشكل على هذه تحنيثه بفعل المحلوف عليه ناسيا، ومشهور المذهب أنه يحنث، وقيل: لا حنث عليه، وهو قول الشافع واختاره السيوري وغيره ومثل هذا أن يحلف لا دخل لي فلان دارا فدخلها فلان في غيبة الحالف وقد رأيت من حنثه وهو بعيد لأن مراده أنه يمنعه ولا يتصور منعه مع غيبته والصواب أنه لا يحنث.

Mas'alah: What is the third rule regarding the condition and its fulfillment in oaths?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=96)

القاعدة الثالثة: أن المشروط لا يقع إلا بعد شرطه لا يتقدم عليه حلفه ولا يساويه وبهذه القاعدة يظهر بطلان تعليل قول من قال في القائل لعبده إن بعتك فأنت حر أن البيع يفسخ ويعتق العبد لأن البيع والعتق وقعا معا، والصواب في التعليل أن يقال: الحالف إنما يحلف على فعل نفسه، والذي يقدر عليه هذا الحالف إنما هو إصدار صيغة الإيجاب والقبول من المشتري شرط في كون صيغة الإيجاب شرطا، فإذا حصل القبول منه تحقق أنه با ع العبد بعد العتق فما وقع المشروط إلا بعد وقوع شرطه.

Mas'alah: What is the fourth rule regarding the passage of time and oath fulfillment?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=96)

القاعدة الرابعة: المقرر في أصول الفقه فيما إذا قال: ليفعلن كذا، أو إن لم يفعل فمضى زمان يمكنه فيه الفعل ولم يفعل فقد تحقق العدم ومقتضى هذه القاعدة أن الحالف ليطلقن امرأته أو إن لم يطلقها فمضى زمان يمكنه فيه طلاقها ولم يفعل أنه حانث ووقع في المذهب في الحالف إن لم يفعل كذا، فامرأته طالق أنه يحال بينه وبين وطئها حتى يفعل ما حلف عليه، ومقتضى هذه القاعدة أنها تطلق بمضي زمن يمكنه فيه الفعل، وقالوا في الرجل يقول: إن لم يقتل زيدا فامرأته طالق أنه تطلق عليه بالحكم إن لم يقتله وهذا موافق للقاعدة.

Mas'alah: What is the ruling on continuing an act in relation to oath fulfillment?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=98)

القاعدة الثانية عشرة: التمادي على الفعل كابتدائه في البر والحنث بحسب العرف.

Mas'alah: What is the ruling on authority over the subject of an oath at the time of effect?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=98)

القاعدة الثالثة عشرة: المعتبر في الولاية على المحل حال النفوذ، فلو قال العبد لزوجه: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا، فدخلت بعد أن عتق طلقت ثلاثا، ولو قال: طلقتين، وقعتا وبقيت له واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the sworn object changes its nature?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=98)

القاعدة الرابعة عشرة: إذا تغير المحلوف عليه عن صفته، فهل يلحقه ذلك التغير بجنس آخر أو لا قولان مثاله أن يحلف ليأكلن هذا الطعام، فيفسد ويتغير عن حاله وفي بره أو حنثه قولان. [101] ***

[102]

Mas'alah: Why is the word 'walking' understood differently from other words in vows?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1128)

ووجه القول الثاني: أن لفظة "المشي" [مفهومة مشهورة] [1] في عرف الاستعمال، إذ العادة الجارية والسنة المطردة أن من حلف بالمشي إلى مكة، أنه قصد إتيانها، لإحدى العبادتين: إما حجة وإما عمرة. وما عدا هذا من سائر الألفاظ بخلاف ذلك حتى ينوي، وذلك من باب التخصيص بالعبادة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when wealth increases or decreases?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1141)

فإن حنث في يمينه، وقد زاد المال أو نقص، فلا تخلو زيادته من أن (1) (4/ 35) .

Mas'alah: What is the ruling on voluntary and involuntary increase of wealth after an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1142)

تكون اختيارية أو اضطرارية: فإن كانت [اختيارية] [1] مثل: أن يقيد [المال] [2] بفائدة أو بربح من تجارة اتجر فيها، فعليه ثلثه يوم حلف. فإن كانت زيادته اضطرارية، كالولادة في الحيوانات أو ميراثا ورثه، فعليه ثلثه يوم حنث، وهو قول مالك في "العتبية" [3] وكتاب "ابن حبيب" في الولادة، والميراث كالولادة.

Mas'alah: What is the ruling on decrease of wealth after an oath due to one's own action or otherwise?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1142)

فإن نقص المال بعد حنثه [أو نقص بعد اليمين وقبل الحنث. فإن نقص المال بعد حنثه [4]، فلا يخلو ذلك من أن يكون بسببه أو بغير سببه: فإن كان ذلك بسببه، مثل أن ينفقه أو فرط فيه حتى ضاع، فهل يضمن أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه ضامن، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنه لا ضمان عليه، ولا يتبع بذلك دينا، وهو قول أشهب. والقولان: في كتاب "ابن المواز" . فإن كان ذلك بغير سببه ولا تفريط منه، فإنه: لا شيء عليه، ولا يتبع بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on decrease of wealth after an oath but before breaking it, for oaths of doing or not doing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1142)

فإن نقص بعد اليمين وقبل الحنث، فلا يخلو يمينه من أن تكون على بر أو على حنث: فإن كانت يمينه على بر، مثل قوله "إن فعلت كذا" أو لا فعلت، فلا (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) البيان والتحصيل (3/ 218) . (4) سقط من أ.

ضمان عليه فيما تلف قبل الحنث سواء كان ذلك بسببه أو بغير سببه: فإن كانت يمينه على حنث، مثل قوله: "إن لم أفعل" أو "لأفعلن" فهو كتلفه بعد الحنث، إن كان بغير

سببه فلا ضمان عليه، وإن كان بسببه، إما بمباشرة الإنفاق، وإما بتفريط فقولان أيضا، ونص ابن حبيب في "كتابه" [1]: أن التفريط غير مؤاخذ به، ونص ابن القاسم وسحنون على أنه: مؤاخذ بالتفريط، مثل الزكاة. فهذه فروع لا يستغنى الناظر عنها في هذا الباب. والله الموفق للصواب [والحمد لله وحده] [2]. (1) انظر: "النوادر" (4/ 38) . (2) زيادة في جـ.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in oaths?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1161)

المسألة الثانية عشر في الاستثناء في اليمين [1]:

Mas'alah: Is moving the tongue required for a valid exception in an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1163)

وأما الاستثناء "بإلا" ، فهل يجوز دون تحريك اللسان أو لابد فيه من تحريك اللسان، مثل "أن يحلف ما صحب اليوم قرشيا" ، ونوى إلا فلانا، وما "شرب اليوم شرابا" ونوى إلا عسلا، و "ما أكلت اليوم طعاما" ونوى إلا لحما؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه تجزئه النية دون تحريك اللسان، كما تجزئه ذلك في محاشاة زوجته في الحرام، إلا أن يكون بمعنى المحاشاة، مثل: "سوى وغير وعدا وحاشا" ، وغير ذلك من ألفاظ المحاشاة، وهو قول أشهب وروايته عن مالك، والفرق بين الاستثناء والمحاشاة: أن الاستثناء إخراج بعض ما تناولته الجملة، والمحاشاة: إخراج ذلك قبل اليمين، فإذا عقد

الاستثناء قبل اليمين كان ذلك كالمحاشاة. والثاني: أنه لابد فيه من تحريك اللسان، وهو المشهور في المذهب.

Mas'alah: Is audible utterance required for exception when one is being sworn by another in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1163)

وعلى القول: بأنه لابد من تحريك اللسان، فهل تجزئه الحركة دون الجهر من القول أو لا تجزئه حتى يجهر؟ فلا يخلو من أن يكون حالفا لنفسه أو مستحلفا لغيره: فإن حلف لنفسه، فلا إشكال أن حركة اللسان تجزئه وإن كان الحالف مستحلفا لغيره، فلا يجزئه إلا الجهر باستثنائه، وهو قول أصبغ وغيره، وبه قال ابن حبيب.

Mas'alah: Is istithna by the will of a human valid in oaths?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1164)

وأما الاستثناء بمشيئة آدمي، فإنها جائزة في كل يمين، كانت يمينه بالله تعالى، كقوله: "والله لأفعلن كذا إن شاء زيد" أو كانت بغير الله، كقوله: "امرأته طالق أو عبده حر إن شاء زيد" .

Mas'alah: Does an exception benefit an oath involving a specified number or general wording?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1167)

وجهين: أحدهما: العدد المسمى. والثاني: اللفظ الذي يقتضيه العموم، وهو يحتمل الخصوص. فأما العدد المسمى، فلا يخلو من أن يكون نص بالتسمية على آحاده أو لم ينص: فإن نص بالتسمية على آحاده وأعيانه، مثل: أن يقول: "والله لأعطين فلانا وفلانا وفلانا بثلاثة دراهم إلا فلانا منهم" : لم ينفعه استثناؤه فإن لم ينص بالتسمية على آحاده وأعيانه، مثل أن يقول امرأته طالق ثلاثا إلا واحدة، إن فعل [كذا وكذا] [1]، هل ذلك من باب المحاشاة ثم لا ينفع فيه الاستثناء إلا إذا عقد اليمين أو يصح فيه الاستثناء وينتفع به، وإن لم يعقد عليه يمينه إذا استدركه به وصله بيمينه أم لا: على قولين في المذهب: وزعم ابن رشد أن القولين قائمين من "المدونة" ، ولم يظهر لي من أين استقرأهما من "المدونة" .

Mas'alah: Does breaking an oath occur with the least amount and fulfillment with the most?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1168)

المسألة الثالثة عشر في البر والحنث [هل] [1] يقعان بأقل الأشياء فيمن حلف ألا يأكل هذا الشيء [أو من هذا الشيء؟] [2]. اعلم أنهم قالوا [إن] [3] الحنث يقع بأقل الأشياء، والبر لا يقع إلا بأكمل الأشياء، وذلك أن الله تعالى حرم ما نكح الآباء والأبناء، بمجرد العقد في القرآن، فقال تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [4]، وقال سبحانه: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [5]. قال في المطلقة المبتوتة: "فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره" [6] فبين النبي - صلى الله عليه

وسلم – أن النكاح المراد: الوطء، وأنها لا تحل إلا بالعقد دونه، فدل ذلك على أن ما يباح به الشيء أقوى مما يخطر به، ولهذا قال مالك رحمه الله: فيمن حلف ليهدمن هذا البئر، فهدم منها حجرا لا يبر إلا بهدم جميعه، وإن حلف ألا يهدمه، فهدم حجرا منها حنث، فهذا نص قول مالك في "المدونة" وغيرها. وإن كان الخلاف يدخل في السؤالين بالمعنى، وقد قال ابن الجلاب فيما إذا حلف ألا يفعل فعلا ففعل بعضه أنه [يحنث ثم] [7] قال: "يتخرج فيها قول آخر أنه لا يحنث إلا بفعل جميعه" [8]، وهو ظاهر قول ابن القاسم في كتاب العتق الأول فيمن قال لأمتيه إن دخلتما هذه الدار، فأنتما حرتان أو لامرأتيه فأنتما طالقتان، فدخلت إحداهما [فقال] [9] لا شيء عليه، (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سورة النساء الآية (22) . (5) سورة النساء الآية (23) . (6) سورة البقرة الآية (230) . (7) سقط من أ. (8) التفريع (1/ 384) . (9) سقط من أ.

حتى تدخلا جميعا.

Mas'alah: What is the view that breaking an oath does not occur with the least amount?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1169)

قال بعض المتأخرين: "هذا منه جنوح إلى أن الحنث لا يقع بأقل الأشياء" .

Mas'alah: What is the general principle regarding intentions and wording in oaths?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1169)

وهذا الخلاف ينبني على الخلاف في اعتبار المقاصد والألفاظ، وهي قاعدة تبنى عليها مسائل الأيمان، فيجب علينا التعرض لذكرها، [والاعتبار بتحصيلها] [1]، فنقول وبالله التوفيق: لا يخلو الحالف على نفسه من وجهين: أحدهما: أن يحلف بما لا يقضي عليه به [أو بما يقضي عليه به] [2]، ولم تقم عليه بيمينه بينة. والثاني: أن يحلف لغيره في حق أو وثيقة. فالجواب عن الوجه الأول: إذا حلف على نفسه بما لا يقضي عليه [به] [3] كالمشي إلى بيت الله أو بما يقضى عليه به إلا أنه لم يقم ليمينه بينة، كاليمين بالطلاق أو بالعتاق، وجاء مستفتيا، فلا يخلو من أن تكون له نية أو لا نية له: فإن كانت له نية، فلا خلاف أنها مقدمة على المقاصد، وإن كانت مخالفة لظاهر لفظه. وإن لم تكن له نية، وكان ليمينه بساط أو عرف من مقاصد الحالفين في (1) في ب: وصرف العناية لتحصيلها. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

أيمانهم، هل يحمل يمينه على البساط أو ما عرف من مقاصد الناس في أيمانهم أو على ظاهر لفظه، فقد اختلف فيه [المذهب] [1] على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يبدأ بالبساط، فيحمل [عليه] [2] إن كانت ليمينه بساط، ومعنى البساط: السبب الموجب لليمين. والثاني: أن اللفظ مقدم على البساط، وهو المقصد العرفي. والثالث: أنه يحمل عليهما، فإن اجتمعا [بدأ] [3] ببساط يمينه، وإن عدما رجعا إلى العادة. والجواب عن الوجه الثاني: إذا حلف لغيره في حق أو وثيقة، هل يقبل منه [النية] [4] إذا ادعى أم لا؟ قولان: أحدهما: أن نيته مقبولة. والثاني: [أنها] [5] غير مقبولة. وينبني الخلاف على الخلاف [في اليمين] [6]: هل [اليمين] [7] على نية الحالف أو على نية [المستحلف] [8]؟ والقولان مرويان عن ابن القاسم في "العتبية" [9] من رواية أصبغ.

Mas'alah: How does the presence or absence of the letter 'alif' affect the ruling on an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1184)

وأما الرواية "بإثبات الألف وإسقاطها" ، فهي التي يختلف [الحكم] [6] باختلافها:

Mas'alah: What is the reasoning for the third opinion on oaths regarding specified and unspecified wheat?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1188)

ووجه القول الثالث: أنه إن عين، فالصفة لا تخرجه عن أن يكون هو العين المشار إليها، وإن نكر: فذلك إشارة إلى مجهول لا يعرفه، فبأي وجه حنث بأكل الخبز، وإن زرع القمح المحلوف على أكله فلا يحنث بأكل الخبز منه من الحب، إلا أن يريد أن يضيق على نفسه.

Mas'alah: Is the disagreement among scholars on oath rulings a difference of opinion or a difference of circumstance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1197)

واختلف المتأخرون، هل ذلك اختلاف قول أو ذلك اختلاف حال:

Mas'alah: What is the basis of disagreement in oath rulings: intentions or words?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1197)

والخلاف في ذلك: يرجع إلى اعتبار المقاصد والألفاظ. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في ب: فيها.

Mas'alah: What is the ruling if one considers only the literal words in an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1198)

فمن اعتبر الألفاظ، قال: يحنث في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling if one considers the intentions in an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1198)

ومن اعتبر المقاصد، قال: لا يحنث في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling for one who considers the literal wording in an oath regarding intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1199)

ومن اعتبر اللفظ، قال: لا يحنث، لأن الوطء موجود، وافق الشرع أو خالفه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding not gifting or buying a garment for one's wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1282)

قال ابن القاسم: [ثم] [1] عرضتها [عليه] [2]، فقال: "امحها، وأبى أن يجيب عنها . قال ابن القاسم: ينوي، فإن كانت يمينه ألا يهب لها ثوبا، ولا يبتاعه لها: لم يحنث، وإن لم تكن له نية: لم يحنث "."

Mas'alah: Does a prohibition indicate the invalidity of the prohibited act in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1292)

ومنهم من قال: إنما اختلف قوله فيه، للاختلاف في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟، وهو تأويل أبي عمران الفاسي.

Mas'alah: Is there a difference between a specific and a generic oath regarding apostasy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1586)

فمرة قال: لا فرق بين المعين والمضمون.

Mas'alah: Does apostasy nullify an oath for a generic but not a specific item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1586)

ومرة يفرق بينهما ويقول: الردة تهدم اليمين في المضمون ولا تهدمها في المعين تغليبا لحق الآدمي [كالمدبر] [1].

Mas'alah: What is the difference between considering intentions and literal wording in oaths?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1835)

ولهذا الخلاف مطلع آخر وهو: هل الاعتبار بالمقاصد أو بالألفاظ؟ (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when considering literal wording in an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1836)

ومن اعتبر الألفاظ قال: لا يحنث إلا بوجود الفعل منها. والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on exception in an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1857)

أحدهما: أن يكون ذلك في يمين.

Mas'alah: What is the ruling on exception outside of an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1857)

والثانى: أن يكون في غير يمين.

Mas'alah: Is an oath required when a man claims he excluded his wife from the statement 'what is halal is haram'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1930)

فإذا ادعى أنه [حاشاها] [1] بقلبه أو بلسانه، هل يكون دون يمين أو لابد أن يحلف؟ فلا يخلو من أن تقوم عليه بينة أم لا: فإن لم تقم عليه بينة فلا يمين عليه. فإن قامت عليه بينة فقولان: أحدهما: أنه يحلف، حكاه القابسى والأبهرى. والثانى: أنه لا يحلف.

Mas'alah: What is the second scenario when one oath is subsumed within the other?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1963)

والثانى: أن يضمن أحدهما الآخر.

Mas'alah: What are the three opinions on a man who has no specific intention in his vow?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2072)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا لم تكن له نية في واحد بعينه، فقد اختلف فيه المذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أن العتق والطلاق يجرى في جميع ما عنده من النساء والعبيد، ولا خيار له، وهو قوله في كتاب ابن الجلاب. والثانى: أن له أن يختار في العتق والطلاق، وهي رواية المدنيين عن مالك. والثالث: أن له أن يختار العتق دون الطلاق، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، وهي رواية المصريين عن مالك أجمع. (1) سقط من أ. (2) في هـ المدعى.

Mas'alah: Which oaths are not solemnized by either time or place?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3240)

ومنها: ما لا يقع فيه التغليظ، لا بالزمان ولا بالمكان.

Mas'alah: What is the principle regarding the one who bears the most fractional oaths?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4332)

ومعلوم أن الذي يقع عليه أكثر اليمين المكسورة هو الذي يقع عليه أكثر الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'upon me is the most severe oath' and its implications?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1044)

وفي علي أشد ما أخذ أحد على أحد: بت من يملك وعتقه، وصدقة بثلثه، ومشي بحج، وكفارة [منح الجليل] إلا بإذني وسافر ونودي بفتح كنيف وهي حامل أو مرضع فخرجت لخوفها على جنينها أو ولدها أنه لا بحنث لأنه لأمر لا قرار لها معه. ثم شرع في شيء من الالتزام فقال (و) اللازم (في) قول شخص (علي) بشد الياء (أشد) أي أصعب وأغلظ (ما) أي يمين (أخذ) ها (أحد على أحد) لا فعلت كذا وفعله مختارا أو لأفعلنه وتركه (بت) بفتح الموحدة وشد المثناة أي: قطع عصمة (من) أي زوجة (يملك) ها الحالف بالطلاق الثلاث (وعتقه) أي من يملك رقبته حين اليمين فيهما فلا شيء عليه في التي يتزوجها أو الذي يملكه بعد اليمين وقبل الحنث. ابن غازي ظاهره أنه إن لم يكن في ماله رقيق فلا يلزمه عتق رقبة خلاف قول الباجي إن لم يكن له رقيق يلزمه عتق رقبة لقول ابن زرقون هو غير معروف وقبل ابن عرفة قول ابن زرقون. وقال في التوضيح فيه نظر لما في الجواهر عن الطرطوشي أن المتأخرين أجمعوا على أنه إذا لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة واحدة. (وصدقة بثلث) مال (ه) أي القائل عليه أشد إلخ حين يمينه إلا أن ينقص فيما بقي (ومشي بحج) لا عمرة أبو بكر بن عبد الرحمن يلزمه من كل نوع من الأيمان أو عبها؛ ولذا أوجبنا عليه الحج ماشيا دون العمرة، والطلاق ثلاثا دون الواحدة، ونقل في البيان عمن أدرك من الشيوخ المشي في حج أو عمرة (وكفارة) ليمين ابن عرفة ما لم يخرج الطلاق والعتق، فإن أخرجهما ولو بالنية لزمه كفارة يمين ويصدق في إخراجهما ولو في القضاء ولا يخالف هذا ما يأتي في قوله إلا لمرافعة إلخ، إذ فرق بين كون اليمين بطلاق أو عتق ويخصص متعلقها وبين كونها تشمل الطلاق والعتق المعين وتخصص بغيرهما، وما هنا من الثاني، وظاهر كلام ابن

عرفة أنه لا يلزمه حينئذ صدقة بثلثه ولا مشي بحج أيضا، ولعله مبني على القول بعدم لزومهما للحالف بذلك وإن لم يستثن. وأشعر اقتصار المصنف على ما ذكر أنه لا يلزمه كفارة ظهار ولا صوم سنة وهو كذلك وحكى عليه ابن عبد السلام الاتفاق.

Mas'alah: How do cause and context affect the specification of an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1055)

ورد أيضا بأن النية أول معتبر في اليمين ثم السبب والبساط، فإذا اقتضى السبب أو البساط تقييدها أو تخصيصها لدلالتهما على قصد التخصيص أو التقييد، فاعتبار التقييد والتخصيص المنويان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath specifying a particular type of clothing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1055)

وقال السبتي في اختصار الفروق يرد على القرافي أن قوله والله لا ألبس ناويا لكان غافلا عن غيره بمنزلة قوله لا ألبس ثوبا كتانا غافلا عن غيره، وهذا لا يحنث فيه بغير الكتان إجماعا فكذلك الأول.

Mas'alah: Does an oath require explicit exclusion of other individuals to avoid violation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1055)

ابن مرزوق رد على القرافي جماعة ممن ألف عليه وغيرهم منهم العلامة المحقق أبو موسى الإمام بما يطول جلبه وتأمل كثرة ما وقع من مسائل المذهب أنه لا يحنث بغير ما نوى ولم يقيدوها باشتراط ذلك بأن يتعرض عند نية ما نوى من الأفراد إلى إخراج غيره، فلو كان ما ذكره صحيحا لنبهوا عليه، ويقال نية الحالف بعض الأفراد عند اليمين تستلزم

. . . . [منح الجليل] إخراج غيره، كمن حلف لا دخلت دار فلان ونوى شهرا أو لا أكلت سمنا ونوى سمن بقر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an intention that contradicts the apparent wording of an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1057)

وشبه في قبول التخصيص فقال (كأن خالفت) نية الحالف أي المعنى الذي نواه بالعام (ظاهر لفظه) أي الحالف العام أي المعنى الذي وضع العام له، والمراد به بالمخالفة بعد إرادة المعنى المنوي من العام فهو مفهوم قوله وساوت.

Mas'alah: What is the ruling on specifying sheep's ghee in an oath not to eat ghee?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1058)

كسمن ضأن في: لا آكل سمنا، أو لا أكلمه، وكتوكيله في: لا يبيعه، أو لا يضربه، إلا

لمرافعة وبينة، أو إقرار في طلاق وعتق فقط، [منح الجليل] وفي القضاء إلا في الطلاق والعتق المعين، وهذه هي التي ذكرها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the intention of a person who swears not to sell or beat and then appoints an agent?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1058)]

(وكتوكيله) أي الحالف على البيع أو الضرب (في) حلفه بالله أو الطلاق أو العتق أو غيرها (لا يبيعه) أي الحالف الشيء المحلوف عليه أو لا يشتريه (أو لا يضربه) أي الحالف العبد مثلا ثم وكل من باعه أو اشتراه أو ضربه، وقال نويت لا أباشر ذلك بنفسي فتقبل نيته في الفتيا مطلقا وفي القضاء (إلا لمرافعة) أي رفع من غير الحالف للقاضي فإن ذهب الحالف للقاضي بدون رفعه له من غيره وذكر له ذلك فهي فتوى كما في التوضيح والمواق.

Mas'alah: What is the role of customary usage in interpreting oaths?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1061)]

ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي، [منح الجليل] حلفت للزحام ولم تعلمه البينة طلق عليه، ولا يصدق في دعواه اهـ. وظاهر كلامهم اعتباره ولو مع مرافعة في طلاق وعتق معين لكن بشرط شهادة البينة به كما تقدم عن ابن رشد. (ثم) بعد البساط يخصص العام ويقيد المطلق (عرف) بضم العين المهملة وسكون الراء أي اصطلاح (قولي) أي عادة عامة الناس في استعمال اللفظ العام أو المطلق، فيحمل العام أو المطلق على المعنى

الذي جرى عرفهم باستعماله فيه لأنه مقصود الحالف غالبا. ولأن كل متكلم بلغة يجب حمل كلامه على المعنى الذي يستعمل أهل تلك اللغة فيه ذلك اللفظ قاله ابن عبد السلام، كاختصاص الدابة بالحمار بمصر وبأنثاه في قنصة وبالفرس في العراق قاله ابن فرحون. وظاهره وإن لم يكن الحمار من مراكبه إذ الفرض عدم النية دون الخيل والبغال واختصاص المملوك بالأبيض والدرهم بفلس النحاس، وقدم العرف القولي على المقصد اللغوي لأن العرف القولي بمنزلة الناسخ اللغوي والناسخ يقدم على المنسوخ. واحترز بالقولي عن العرف الفعلي فلا يعتبر في هذا الباب لأن اللفظ لم يتجاوز معناه إلى فعلهم عندهم كحلفه لا آكل خبزا وهو اسم لكل مخبوز في عرفهم، فإذا كان أهل بلده لا يصنعون الخبز إلا من القمح فلا يخصص عرفهم الخبز في اليمين بخبز القمح فيحنث بأكله من كل مخبوز قاله القرافي وغيره، وتبعهم المصنف هنا. وفي التوضيح ونقل فيه عن ابن عبد السلام أن ظاهر مسائل الفقهاء اعتبار العرف وإن كان فعليا، ونقل الوانوغي عن الباجي أنه صرح بأن العرف الفعلي يعتبر مخصصا ومقيدا؛ قال وبه يرد ما زعمه القرافي وقد صرح اللخمي أيضا باعتباره. وفي القلشاني لا فرق بين القولي والفعلي في ظاهر مسائل الفقهاء. وقيل لا يعتبر إلا القولي. (ثم) إن عدم ما ذكر يخصص العام ويقيد المطلق (مقصد) بفتح الميم والصاد المهملة قاله أحمد ونحوه في المصباح أي مقصود (لغوي) أي المعنى الذي استعملت العرب اللفظ فيه كحلفه لا ركب دابة، وليس لأهل بلده عرف بإطلاقها على شيء خاص فتحمل على

Mas'alah: What is the ruling on an oath when there is no intention or customary usage?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1062)]

وحنث إن لم تكن له نية. ولا بساط [منح الجليل] معناها اللغوي وهو كل ما دب أي مشى فيحنث بركوب الآدمي والطير والتمساح وكل ما دب، وكحلفه لا يصلي ولا عرف لهم ولا نية له فيحنث بالدعاء. فإن تعدد المعنى اللغوي للفظ كالمشترك حمل على أظهر معانيه، فإن استوت جرى على الخلاف في مجتهد تعارضت عنده أدلة بلا ترجيح، فقيل يأخذ بالأثقل وقيل بالأخف، وقيل بما شاء، فالمراد بالتخصيص والتقييد هنا مطلق الحمل لا المعنيان السابقان لانتفائهما هنا. (ثم) إن عدم ما ذكر خصص العام وقيد المطلق مقصد (شرعي) ابن فرحون إن كان الحالف صاحب شرع أو الحلف على شيء شرعي كحلفه ليصلين أو ليتوضأن وكحلفه لا أكلم رجلا فلا يحنث بكلام صبي، وهذا ضعيف والمعتمد تقديم المقصد الشرعي على المقصد اللغوي كما يأتي في قوله وسافر القصر في لأسافرن، بل وعلى المقصد العرفي كما في سماع سحنون الذي نقله المواق وجزم به الشيخ ميارة. ووجه بأنه ناسخ له، واستشكل ما هنا بأنه لا يتصور وجود معنى شرعي بدون معنى لغوي إذ الشرعي فرد اللغوي غالبا أو مساو له كالظلم فإنه تجاوز الحد لغة وشرعا. وأجيب بأن المعرب وهو لفظ غير علم استعملته العرب فيما وضع هو له في غير لغتهم على القول بوقوعه في القرآن له مدلول شرعي ليس له مدلول لغوي لأن المراد بالشرعي ما استعمله الشارع لا ما وضعه أهل الشرع فإذا حلف لا وزن بالقسطاس حنث بوزن الميزان إذ هو معنى القسطاس شرعا، وإن لم يكن معناه لغة لا يقال المدلول الشرعي مدلول عرفي فيتكرر معه لأنا نقول: المدلول العرفي يطلق على العرف الخاص كالشرعي والنحوي وعلى العرف العام، والمراد به هنا الثاني. ولما فرغ من مقتضيات البر والحنث من النية وما بعدها شرع في فروع تنبني على تلك الأصول وهي في نفسها أصول أيضا، وقاعدته غالبا الإتيان بالباء للحنث وب لا لعدمه فقال (وحنث) الحالف في يمينه باسم الله تعالى أو غيره (إن لم تكن له) أي الحالف (نية) تخصص لفظه العام وتقيد لفظه المطلق (ولا) ليمينه (بساط) أي قرينة مخصصة

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding speaking for a period of time?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1098)

وبالكلام أبدا، في لا كلمه الأيام، أو الشهور، وثلاثة في كأيام، وهل كذلك في لأهجرنه، أو شهر: قولان. وسنة في حين، وزمان، وعصر، ودهر [منح الجليل] إن كان المدفوع للولد يسيرا وإلا لم يحنث إذ ليس للأب رد الكثير المعطى لولده. بخلاف اليسير فإنه لما كان للأب رده فكأنه باق على ملك المحلوف عليه واليسير ما ينتفع به في الحال فقط وعبده كولده لكن يحنث بأكله مما دفع له ولو كثر إذ له رده إلا أن يكون العبد مدينا بما لا يسقطه عنه فليس له رد ما وهب له لتعلق حق الغرماء به، وأما والده الذي تجب نفقته عليه فلا يحنث بأكله مما دفع له من الطعام المحلوف عليه يسيرا كان أو كثيرا إذ ليس له رده، وكذا ولد ولده لعدم وجوب نفقته عليه. (و) حنث الحالف لا أكلم فلانا مثلا الأيام أو الشهور أو السنين (بالكلام) مثلا من الحالف للمحلوف عليه (أبدا) أي في جميع ما يستقبل من الزمان (في) حلفه (لا أكلمه) مثلا أي الحالف المحلوف عليه (الأيام أو الشهور) أو الأشهر أو السنين لحمل أل على الاستغراق حيث لا نية للحالف (و) لزم (ثلاثة) أي ترك المحلوف عليه فيها (في) حلفه على تركه (كأيام) وشهور وسنين منكرا؛ لأنه أقل الجمع، ولا يحسب منها يوم الحلف إن سبق بالفجر، لكن لا يفعل المحلوف عليه فيه، فإن فعله حنث، هذا قول ابن القاسم، وظاهر ما في نذورها ترجيح عدم إلغاء المسبوق به وتكميل اليوم من تالي اليومين بعده. (وهل كذلك) أي حلفه على ترك شيء أياما في لزوم تركه ثلاثة (في) حلفه (لأهجرنه) حملا على الهجر الجائز (أو) يلزمه (شهر) حملا على العرف (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما، الأول للعتبية والواضحة، والثاني لابن القاسم في الموازية (و) لزم الحالف (سنة) من يوم حلف إن حلف على فعل أو ترك (في حين) أو الحين (وزمان)

وعصر ودهر) فإن فعل المحلوف على تركه قبل تمامها حنث، وإن

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning guarantee and concealment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1100)

في لا أضمن له إن كان من ناحيته، وهل إن علم تأويلان. وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر، في ليسرنه

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a guarantee for an agent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1100)

وباذهبي الآن [منح الجليل] زيد المحلوف على عدم الضمان له فيما باعه أو أسلم فيه الوكيل لزيد ولم يعلم الحالف بوكالته عنه فيه (في) حلفه (لا أضمن له) أي زيد (إن كان) الوكيل الذي ضمن له الحالف فيما هو وكيل فيه عن زيد (من ناحيته) أي مناسبة زيد بقرابة أو صداقة أو شركة أو إجارة لخدمة أو رق في نفس الأمر. (وهل) محل حنث الحالف (إن علم) الحالف بأن الوكيل من ناحية المحلوف عليه، فإن لم يعلم ذلك لم يحنث أو يحنث مطلقا فيه (تأويلان) أي فهمان لشارحي قولها: ومن حلف أن لا يتكفل لفلان بكفالة فتكفل لوكيله ولم يعلم، فإن لم يكن الوكيل من سبب فلان وناحيته لم يحنث الحالف. اهـ. وسببهما قول ابن المواز قيد مالك وأشهب - رضي الله تعالى عنهما - الحنث بعلم الحالف أنه من ناحيته فحملها ابن يونس عليه، وحملها عياض على ظاهرها علم أو لم يعلم، فاللام في قوله لوكيل وفي قوله له للتعدية لا زائدة. (و)

من أعلم زيدا مثلا بشيء وحلفه ليكتمنه أو لا يخبر به أحدا ثم أعلم به عمرا مثلا فحكاه عمرو لزيد الحالف ليكتمنه فقال زيد لعمرو ما ظننته قاله لغيري حنث زيد (بقوله ما ظننته) أي المحلوف له (قاله) أي الخبر أو أسره (لغيري) أو لأحد غيري أو لأحد ولم يقل غيري (لمخبر) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الموحدة أو فتحها صلة قوله (في) حلفه لمخبره الأول (ليسرنه) أي ليكتمن الخبر الذي أخبره به ولا يخبر به أحدا تنزيلا لقوله ما ظننته قاله إلخ منزلة قوله قاله لي، ولو لم يقصده، لدلالته عرفا عليه. وأما لو قال ما أظنه يقول هذا ونحوه مما لا يدل عرفا على أنه أسره له فلا يحنث. (و) حنث (ب) قوله لزوجته مثلا (اذهبي) أو افعلي (الآن) بفتح الهمز وسكون

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning speech and a condition?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1101)

إثر لا كلمتك حتى تفعلي، وليس قوله لا أبالي، بدءا لقول آخر، لا كلمتك حتى تبدأني، وبالإقالة، في لا ترك من حقه شيئا إن لم تف، لا إن أخر الثمن على المختار [منح الجليل] اللام ومد الهمز الثاني ظرف اذهبي (إثر) بكسر فسكون أي عقب ظرف للقول المقدر حلفه (لا كلمتك حتى تفعلي) كذا لأن قوله اذهبي كلام قبل الفعل (وليس قوله) أي المحلوف على ترك كلامه (لا أبالي) بضم الهمز أي لا أهتم ولو كره أو قال والله لا أبالي (بدءا) يعتد به في حل اليمين (لقول) أي كلام شخص (آخر) بفتح الهمز والخاء ممدودا حلف (لا كلمتك حتى تبدأني) فإن كلمه عقب قوله لا أبالي حنث؛ لأنه كلمه قبل أن يبتدئه بالكلام احتياطا للبر، بخلاف ما قبله، فإنه في الحنث وهو يقع بأدنى سبب. في العتبية عن ابن القاسم فيمن حلف لآخر بالطلاق لا كلمتك حتى تبدأني

فقال الآخر إذن والله لا أبالي فليس ذلك تبدئة اهـ. (و) حنث بائع سلعة لشخص بثمن لم يقبضه وسأله المشتري أن يسقط عنه بعضه فحلف لا ترك منه شيئا فاستقاله فأقاله فيحنث (بالإقالة) أي قبول رد سلعته إليه بثمنها (في) حلفه (لا ترك من حقه شيئا إن لم تف) قيمة السلعة بثمنها بأن نقصت عنه لأنها بيع فقد أخذ السلعة ببعض الثمن وأسقط الباقي وهو قد حلف على عدم الإسقاط، فإن وفت قيمتها بثمنها لم يحنث أو لم تف القيمة به وأتم المشتري الثمن لم يحنث أيضا لعدم تركه شيئا من حقه فيهما (لا) يحنث الحالف في الصورة المذكورة (إن أخر) بفتحات مثقلا (الثمن) أي أجله بعد حلوله (على المختار) عند اللخمي لأنه يخفف على المشتري ويعده حسن معاملة ولا يعده وضيعة لشيء من الثمن، ولا يخفف عليه ترك اليسير. الأقفهسي والأجل إنما يكون له حصة من الثمن إذا وقع ابتداء حين العقد، وأما بعد تقرر الثمن فلا. ابن رشد إذا حلف أن لا ينظره فوضع عنه لم يحنث بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding clothing and the intention of the oath-taker?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1108)

وفيها الحنث بأحدهما في لا كسوتها ونيته الجمع، واستشكل. [منح الجليل] تأتي رجوعه لها، ولا للثانية لتقييد القولين فيها بتوانيها. فإن قلت الفساد يستلزم التواني فلا يصح الاستثناء. قلت: لا نسلم ذلك إذ قد يفسد بسقوط شيء فيه حين حلفه من غير توان أفاده عب. البناني قوله استثنى من القولين في الأخيرة إلخ فيه نظر بل لا يصح رجوعه للأخيرة، ولفظ التوضيح وحكى اللخمي وغيره فيمن حلف ليأكلن هذا الطعام فتركه حتى فسد ثم أكله قولين. اهـ. فحكى القولين مع التواني لا مع عدمه والصواب

رجوعه لمسألة الهرة لكن لا بمعناه المتقدم، لأنه يقتضي أن الخلاف مع عدم التواني بالتفسير المذكور وليس كذلك إذ عدم الحنث حينئذ متفق عليه. كما اعترض بهذا على المصنف الشارح والحط، وإنما المراد هنا التواني في شق جوف الهرة؛ لأن محل قول ابن الماجشون بعدم الحنث فيها إذا لم تتوان البضعة في جوف الهرة حتى تحلل بعضها وإلا حنث عنده أيضا كما قاله ابن القاسم، وأشار به لقوله في البيان وقد روى أبو زيد عن ابن الماجشون أنها إن استخرجت من بطن الهرة صحيحة كما هي بحدثان ما بلعتها من قبل أن يتحلل في جوفها شيء منها فأكلتها فلا حنث عليه. اهـ. فسقط اعتراض الشارح والحط. والحاصل أن المسألة على طرفين وواسطة إن لم تتوان في أخذها لم يحنث اتفاقا، وإن توانت في أخذها وتوانت في شق جوف الهرة حنث اتفاقا، وإن توانت في أخذها ولم تتوان في شق جوف الهرة فالقولان. (وفيها) أي المدونة فيمن طلبت منه امرأته أن يكسوها ثوبين فحلف أن لا يكسوها إياهما ونوى أن لا يجمع بينهما وكساها إحداهما (الحنث) بكسوتها (بأحدهما) أي الثوبين (في) حلفه (لا كسوتها) أي المرأة إياهما وفي نسخة لا كسوتهما بضمير تثنية (و) الحال (نيته) أي الحالف (الجمع) أي لا يكسوها الثوبين مجتمعين ولا مفترقين. (واستشكل) بضم المثناة وكسر الكاف تحنيثه بكسوة أحدهما بأنه مخالف لنيته وقولهم يحنث بالبعض محله إن لم ينو الجميع وإلا فلا يحنث بالبعض. وأجاب المصنف

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry an Egyptian woman and its application to her father?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1626)

فيمن أبوها كذلك، والطارئة إن تخلقت بخلقهن وفي مصر يلزم في عملها، إن نوى،

وإلا فلمحل لزوم الجمعة، وله المواعدة بها، [منح الجليل] صورتها على ذلك فتصور بذلك وبمن حلف لا يتزوج مصرية أو من مصر مثلا لاستفادة التكرار من تعليق الحكم بالوصف، وإن لم يأت بأداة تكرار، وصلة لزم (فيمن) أي مرأة (أبوها كذلك) أي مصري ولو كانت أمها غير مصرية وولدت في غير مصر لأن الولد ينسب لأبيه دون أمه قال الله تعالى {ادعوهم لآبائهم} [الأحزاب: 5] والظاهر أن في الأولى سببية. (و) لزم في المرأة (الطارئة) على مصر (إن تخلقت) أي اتصفت غير المصرية الطارئة على مصر (بخلقهن) بضم الخاء المعجمة واللام أي بصفات المصريات إذ لا دخل لمصر في الذات، وإنما دخلها في الصفات، فمن تخلق بخلق أهلها كمن ولد بها، ومفهوم الشرط أن من لم تتخلق بخلقهن لا تدخل في المصريات، وإن طالت إقامتها بها، والذي في نص سحنون انقطعت عن البادية بدل تخلقت بخلقهن، فإن فسر الانقطاع عن البادية بتخلقها بأخلاق المنقطعة إليهم ساوى كلام المصنف وإلا فلا. وهل المراد الأخلاق التي تميل المصرية بها قلوب الرجال، أو الأخلاق التي تحمل على الاجتناب وهذا هو الظاهر، ولا يبعد إرادتهما معا.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry in Egypt and its application to its administrative districts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1626)

و) إن حلف لا يتزوج (في) نحو (مصر يلزم) التعليق (فيمن) يتزوجها في (عملها) أي البلاد الداخلة في حكمها (إن نوى) بمصر ما يعم عملها أو جرى به عرف أو دل عليه بساط وسواء تزوج فيها بمصرية أو غيرها (وإلا) أي وإن لم ينو ما يعم عملها ولم يجر به عرف ولم يدخل عليه بساط بأن نوى خصوصها أو لآنية له (فلمحل لزوم) السعي إلى

(الجمعة) ثلاثة أميال وربع ميل في الصورتين عند ابن القاسم ولابن الماجشون وابن كنانة يلزمه في الصورة الثالثة لحد ما تقصر فيه الصلاة وهو ثمانية وأربعون ميلا. أصبغ وهو القياس.)

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore not to marry in Egypt making a marriage appointment outside it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1626)

وله) أي الحالف لا يتزوج في مصر (المواعدة بها) على الزواج في غيرها لمصرية

Mas'alah: What is the ruling on an oath about pregnancy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1679)

أو إن كنت حاملا، أو لم تكوني.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about pregnancy and choosing with coitus interruptus?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1679)

وحملت على البراءة منه في طهر لم تمس فيه واختاره مع العزل

Mas'alah: What is the ruling on deferring an oath for clarification?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1679)

ثالثها يؤخر لبيانه.

Mas'alah: What is the difference between Malik and Ashhab regarding the scope of the word 'abad' in oaths?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4583)

ابن يونس وليس بخلاف ما تقدم إنما أوقع مالك الأبد على الدخول وأشهب أوقعه على كل الملك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning what one owns, whether it applies to present or future property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4583)

ابن عرفة عياض يمينه بما يملكه إن قيده بالحال أو الاستقبال اختصت بهما وإن أهمله ففي تخصيصه بالحال وعمومه في الاستقبال اختلاف والعموم أشبه، وقاله ابن أبي زمنين وابن لبابة ومسائل الكتاب مضطربة تدل على القولين، وفي ضيح ذكر اللخمي خلافا هل يحمل على الحال أو الاستقبال، لكنه قال المعروف عند الناس حمله على الحال، ولذا درج عليه المصنف فيما تقدم، فعلى تخصيصه بالحال يلزمه العتق فيما عنده دون ما يتجدد له، وعلى عمومه في الاستقبال لا يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling on considering the literal meaning of oaths versus their intended meaning?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=540)]

لأنه لفظ ظاهره الأمر، والمراد به: الوعيد والنهي، وقال لابليس: وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد وعدهم وليس بمأمور في ذلك، انما هو منهى عنه وهذه من حجتنا على أهل العراق في اعتبارهم بمجرد الألفاظ في الأيمان دون معانيها. [147] وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the one who swears severe oaths?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=587)]

وأيضا، فان الذى يقول: الأيمان تلزمه، فانما قصد التغليط والتشديد والتضييق على نفسه، مع علمه، ومعرفته بما يلزم في ذلك، حتى لو سئل أكثر الحالفين بها فبل يمينه، مما يلزم من حلف بمثل يمينه تلك، لأجاب السائل بالأغلب من الفتيا، والأشد من القول. فقد قاربت هذه الفتيا اليوم الخروج من الاختلاف المتقدم، وكذلك قال لي من لقيته من الشيوخ، وبها رأيتهم يفتون، والقول بها وبطلاق السنة أحسن الأقاويل، وأشبه بطريق العلم، ولكل واحد منهما وجه في النظر، واحتمال في النظر والقياس.

Mas'alah: What is the ruling on considering context in binding oaths?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=869)]

[266] – اعتبار البساط في الأيمان اللازمة وسئل رضي الله عنه، عن رجل حلف

بالأيمان اللازمة. ونص السؤال: رجلان متزارعان خرجا للحصاد، فخبزت زوج إحداهما، وطحنت لهما، فأرادت الالتقاط وراء الحصادين، فمنعها شريك زوجها، فقال عند ذلك زوجها: الأيمان له لازمة، أن أدخل يده في صفحة واحدة معه أبدا. فضيفا، وأكلا جميعا في صحفة واحدة. بين لنا ما تراه في ذلك، من حنث، أو غيره، إن شاء الله. فأجاب، وفقه الله، على ذلك بأن قال: تصفحت - رحمنا الله وإياك - سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا كان الأمر على ما وصفت فيه، فلا حنث على الحالف في يمينه، لأن بساطه يدل على أنه إنما أراد ألا يأكل معه مما تصنع زوجته، معاقبة له على منعه إياها الالتقاط خلف الحصادين. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on swearing twice for the same matter?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=902)

ولا يوجد في شيء من المسائل أن أحدا يحلف مرتين على شيء واحد.

Mas'alah: What is the Maliki principle for interpreting oaths based on intent?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=967)

أساس الأحكام بين المالكية والحنفية. هذا هو الذي أراه، وأقول به، في ذلك، وأتقلده؛ لأن الأيمان إنما تحمل على بساطها، وعلى المعاني المفهومة من قصد الحالف، لا على ما تقتضيه ألفاظها في اللغة. وهو أصل مذهب مالك، رحمه الله، من ذلك قوله في رواية أشهب، في الذي سأله النقيب، عن امرأته إن كانت حاضرة أم لا، فحلف بالطلاق: أنها

الآن في البيت؛ إذ كان تركها

فيه، وهي لم تكن في ذلك الحين فيه، إذ قد كانت خرجت منه إلى الحجرة، فقال: إنه لا حنث عليه؛ لأن يمينه إنما خرجت على سؤال النقيب إياه عن حضورها. ومن ذلك، أيضا، قول ابن القاسم في الذي خرج ليشتري لأهله لحما، فوجد على المجزرة زحاما، فحلف ألا يشتري لأهله ذلك اليوم لحما، ولا عشاء، فرجع فعاتبته امرأته، على ذلك، فخرج، فوجد لحما في غير المجزرة، فاشتراه: أنه لا حنث عليه، إذ كانت يمينه لكراهة الزحام في المجزرة. وأهل العراق يخالفون في ذلك، ويرون الحالف حانثا، بما لفظ به في يمينه، ولا يعتبرون في ذلك بنية، ولا بساط، ولا معنى. وذلك خطأ بين في الفتوى؛ لأن الأحكام إنما هي لمعاني الألفاظ المعتبرة المفهومة منها، دون ظواهرها. ولو اتبعت ظواهرها دون معانيها، المفهومة منها، في كل موضع لعاد الإسلام كفرا والدين لعبا، قال الله عز وجل: {فاعبدوا ما شئتم من دونه} [الزمر: 15] . فكان في ذلك، في ظاهره، أمرا، والمراد به النهي والوعيد؛ إذ هو المفهوم منه، ومثله قوله عز وجل لإبليس: {وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد وعدهم} [الإسراء: 64] ومن هذا المعنى قوله عز وجل في قصة شعيب، وما ذكره فيها، من قول قومه له: إنك

< MRV {الحليم الرشيد} [هود: 87] ؛ لأن ظاهره المدح والثناء، ومرادهم به ضد ذلك من السب والاستهزاء، ومن مثل هذا كثير في هذا القرآن، والسنن المتواترة والآثار. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on considering the context and intention in an oath of divorce?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=978)

[8] – اعتبار البساط والنية في اليمين بالطلاق.

Mas'alah: What did Malik understand about the intent of harm in a husband's oath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1022)

قال في التوضيح: وأجيب بأن مالكا فهم عنها قصد الإضرار؛ لقوله: حلف أمس وتخرج اليوم، وإذا تأملت ذلك وجدت دلالته على الفور أقرب، انتهى.

Mas'alah: What are the two meanings of fulfilling an oath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1371)

[مسألة إبرار المقسم والمقسم به فيه معنيان]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'walking to Mecca' without intending an oath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1384)

[مسألة قال المشي إلى مكة لا فعلت ولا يريد بها اليمين] (مسألة) قال البرزلي وسئل السيوري عمن يقول: المشي إلى مكة لا فعلت، ولا يريد بها اليمين فهل عليه يمين أم لا؟ فأجاب إذا قصد ما وصفت ولم يزد على المشي لا شيء عليه (قلت) إن لم تتقرر عادة أو نوى عدم اليمين فواضح، وأما إن تقررت عادة باللزوم، وهو قصد الحالفين فإنه يلزمه، وكذا كان شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'fasting is binding' and intending something else?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1385)

يقول فيمن قال: الصوم يلزمه أنه يلزمه سنة إلا أن ينوي غير ذلك؛ لأن عادة الحالفين جرت بذلك، وأما لو قال المشي إلى مكة يلزمني أو صوم العام يلزمني ونوى فريضة الحج وصوم رمضان، فلا يلزمه شيء، وهو توريك إلا أن يكون استحلفه أحد وقلنا اليمين على نية المستحلف فيلزمه، وفيه خلاف كثير مشهور.

Mas'alah: What is the ruling on phrasing that indicates multiple oaths?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1386)

ص (أو دل لفظه بجمع) ش: لعله يشير بذلك إلى من قال إن فعلت كذا فعلي أربعة أيمان ونحو ذلك كما ذكره في التوضيح وغيره أو علي عشر كفارات أو عهود كما قاله ابن الحاجب والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath on the same matter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1386)

ص (ووالله ثم والله وإن قصده) ش: يعني أن الحالف بالله أو بشيء من أسمائه أو صفاته إذا كرر اليمين على ذلك الشيء بعينه فإنما عليه كفارة واحدة قال ابن عرفة وتتعدد الكفارة بتكرير اليمين على واحد بالشخص بنية تعدد الكفارة وتتحد بنية التأكيد، وإلا فطريقان ابن رشد لا تتعدد عند مالك وأصحابه بالله في والله ثم والله ثم والله اللخمي، ولو في مجالس، وقاله محمد وأرى تعددها، وقال ابن عبد الحكم تتعدد في والله ووالله وتتحد في والله والله، ثم قال وتكرير المقسم به دون المقسم عليه وتكريرهما معا سواء وتتعدد في تكرير النذر المبهم عطفا وغيره، ولو معلقا على معين، ولو قبل ذكره كعلي نذر ونذر إن كلمت زيدا ما لم ينو الاتحاد، ثم قال وفي تعددها بتكرير الصفة المختلفة اللفظ ثالثها إن تغايرت، انتهى. قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح: والمشهور عدم التكرر، ثم قال ابن عرفة وفي تكرير الحلف بالله موصوفا بصفات متغايرة كفارة واحدة، ثم قال: وتتعدد في ذكر الصفة مع الذات ك والله وعزته، وفي اليمين مع النذر كقول محمد: والله لا فعلت كذا أو علي نذر كفارات، انتهى. وقال ابن عبد السلام أما إذا كان اللفظ من الأسماء واللفظ الثاني من الصفات فالحكم تعدد الكفارة اهـ. وقال في الشامل: ولزمه ثلاث كفارات في القرآن والمصحف والكتاب وكفارتان في والعزيز وعزة الله، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths with different subjects?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1386)

ص (ولا أكلمه غدا وبعده ثم غدا) ش قال ابن عرفة ويتعدد موجب الحنث كفارة أو غيرها بتعدد اليمين مع تغاير متعلقها، ولو بكونه جزءا من الأجزاء، ولازما مساويا على رأي انتهى. . .

Mas'alah: What is the difference between a specifying and a restricting intention in oaths?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1389)

فإن قيل قد ذكرت عن القرافي وابن راشد أن الحالف لا ألبس ثوبا ونوى كتانا أنه يحنث بالكتان باللفظ والنية ويحنث في غيره بعموم اللفظ فلم يجعلوا هذه النية مقيدة والمصنف قد قال: إن النية تقيد فالجواب أن لفظ الثوب هنا ليس مطلقا، بل هو عام لكن النكرة في سياق النفي تفيد العموم فالنية هنا إنما هي مخصصة لا مقيدة، ومن شرط المخصص أن يكون منافيا والله أعلم .

Mas'alah: Does the ruling on intention in oaths apply to oaths by Allah and other forms like divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1389)

ص (في الله وغيرها كطلاق) ش: أشار به إلى أنه لا فرق في اليمين التي خصصت بما تقدم بين أن يكون بالله أو بالصيام أو بالصدقة ولأجل الخلاف الذي في الطلاق والعتاق هل يسميان يمينا حقيقة أو مجازا أتى بقوله: كطلاق فهو تمثيل لقوله: وغيرها، ومثل

الطلاق العتق، ثم مثل للنية المنافية المتساوية الاحتمال بفرع من فروعها، وأدخل عليه كاف التشبيه ليعم بقية الفروع فقال:

Mas'alah: What is the ruling on an oath whose wording contradicts the apparent meaning?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1389)]

ص (كإن خالفت ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to eat ghee and claims he meant a specific type?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1390)]

ص (كسمن ضأن في لا آكل سمنا) ش: ويريد بذلك ما قال ابن يونس، ولو حلف لا يأكل سمنا، وقال: نويت سمن ضأن، أو حلف لزوجته في جارية له إن كان وطئها، وهو يريد بقدمه فله نيته في هذا في الفتيا دون القضاء، انتهى. وأشار إلى المثال الثاني بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to speak to someone and claims he meant a limited time?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1390)]

ص (أو لا أكلمه) ش: يعني أن من حلف لا أكلم فلانا ثم كلمه بعد ذلك وقال: نويت شهرا فله نيته في الفتيا دون القضاء، ويشير به إلى ما قال ابن يونس ونصه: قال ابن المواز وأما ما يقبل منه في الفتيا دون القضاء فهو كل من حلف أن لا يفعل شيئا ولم يذكر تأبيدا، ثم قال نويت شهرا أو حتى يقدم فلان، وذلك أنه أظهر يمينا تدل على التأبيد وادعى ما يقطع التأبيد فيصدق في الفتيا ولا يصدق في القضاء، انتهى. ومثله كما قال ابن عبد السلام ما قال في المدونة: ومن حلف بطلاق أو عتق أن لا يشتري ثوبا فاشتراه وشيئا أو صنفا سواه وقال: نويت ذلك الصنف أو حلف أن لا يدخل هذه الدار، ثم دخلها بعد شهر، وقال أردت شهرا فله نيته في الفتيا لا في القضاء إن قامت عليه بينة، انتهى. وأشار إلى المثال الثالث. بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on swearing to free all slaves intending only some?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1390)]

[فروع قال والله لأعتقن عبيدي وقال أردت بعضهم على سبيل التخصيص]

Mas'alah: What is the ruling on swearing to free slaves intending animals or sale?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1390)]

(فروع الأول) إذا قال: والله لأعتقن عبيدي، وقال: أردت بعضهم على سبيل التخصيص، أو أردت بعبيدي دوابي، أو أردت بالعتق بيعها أفاده ذلك؛ لأنه استعمل

العبيد مجازا في الدواب والعلاقة الملك في الجميع، واستعمل العتق مجازا في البيع والعلاقة بطلان الملك، فهذا تفيده فيه النية والمجاز.

Mas'alah: What is the exception for intention in divorce and manumission when there is litigation, evidence, or admission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1391)

ص (إلا لمرافعة أو بينة أو إقرار في طلاق أو عتق فقط) ش: هذا مستثنى من قوله: إن خالفت ظاهر لفظه كما تقدم التنبيه عليه، والمعنى أن النية المخالفة لظاهر اللفظ القريبة من التساوي لا تفيد إلا إذا كانت اليمين بغير الطلاق والعتاق المعين أو بهما وجاء مستفتيا، وأما إن حصل مرافعة مع بينة أو مع إقرار، فلا تفيد قالوا: وفي قوله: وبينة بمعنى مع.

Mas'alah: What is the ruling on specifying one of multiple slaves or wives in an oath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1394)

المطلق وتعيين أحد محامل المشترك ابن راشد مثال الأول أن يقول: أحد عبيدي حر ويقول: أردت فلانا. ومثال الثاني أن يقول: عائشة طالق وله زوجتان اسم كل منهما عائشة، انتهى. وليس منه أي من المساواة ما إذا قال: حكمة طالق وله زوجة وأمة اسم كل منهما حكمة؛ لأن هذا مما خالف فيه اللفظ ظاهر النية، فلا يقبل منه في القضاء،

وإن قامت عليه بينة أو أقر، كذا قال ابن يونس وتقدم بيانه، وجعله الشيخ بهرام في شروحه الثلاثة، وفي شامله من فروع المساواة بهذا المعنى الثاني، وقال: إنها مقبولة في القضاء والفتيا وليس كذلك، بل إنما تقبل نيته في الفتيا لا في القضاء كما قاله ابن يونس عن ابن المواز ونقله عنه ابن عرفة والله أعلم. ولنرجع إلى بقية كلام الم

Mas'alah: What is the 'bisat' (context) of an oath and how is it used when intention is absent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1394)

ص (ثم بساط يمينه) ش: يعني: فإن فقدت النية ولم يضبطها الحالف وكانت اليمين مما ينوي فيها فإنه ينتقل إلى البساط، وهو السبب الحامل على اليمين وليس بانتقال عن النية في الحقيقة، وإنما هو لما كان مظنة النية عدل إليه تحويما على النية قاله في التوضيح، والمعروف من المذهب تقديم البساط على غيره.

Mas'alah: What is the role of customary usage ('urf qawli) in interpreting oaths?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1395)

(ثم عرف قولي) ش: وعطف بعضها على بعض بثم ليفيد أنها على الترتيب ومعنى كلامه أنه إذا فقدت النية والبساط توصل إلى مراد الحالف من لفظه، والمشهور أنه يحمل على العرف القولي أولا ابن عبد السلام لأنه غالب قصد الحالف، ولأن كل متكلم بلغة يجب حمل كلامه على المعنى الذي يستعمل أهل تلك اللغة فيه ذلك اللفظ وقوله قولي

احترازا من الفعلي تبعا منه – رحمه الله – للقرافي وغيره ممن لم يعتبر الفعلي. قال القرافي العرف قسمان فعلي وقولي، والقولي قسمان في المفردات والمركبات، وعرف المفردات قسمان في بعض أفراد الحقيقة وأجنبي منها، فالفعلي هو غلبة ملابسة بعض أنواع مسمى اللفظ، وهو غير مقدم على اللغة، ولا معارض للوضع، انتهى. قال في التوضيح: مثال الفعلي أن يحلف لا آكل خبزا وعادته أكل خبز البر، فإنه يحنث بخبز لشعير والذرة وإن لم يأكله أبدا، انتهى. ثم قال القرافي والقولي في بعض أفراد الحقيقة كلفظ الدابة غلب استعماله في الحمار، انتهى. هذا بمصر وبالعراق في الفرس، وفي قفصة الأنثى من الحمير قاله ابن فرحون. قال القرافي والأجنبي من الحقيقة نحو لفظ الغائط فإنه المكان المطمئن غلب استعماله في الفضلة الخارجة من الإنسان، وهي ليست بعض المواضع المطمئنة، وعرف المركبات كغلبة استعمال مركب مخصوص ومعنى مخصوص في سياق مخصوص حتى يصير أشهر فيه مما لا يقتضيه لغة، كقول القائل لغريمه: لأقضينك حقك في رأس الشهر في قصد عدم التأخير عن هذه الغاية دون التأخير إليها، ثم قال: وهذا القسم غير بساط اليمين، فإن البساط حالة تتقدم الحلف، وهذا العرف يفهم من نفس اللفظ المركب مع الجهل بالحالة كيف كانت فالعرف القولي كله مقدم على اللغة؛ لأنه غلبة استعمال اللفظ في غير المسمى اللغوي فهو ناسخ للغة والناسخ مقدم على المنسوخ، بخلاف الفعلي ليس معارضا للغة، انتهى. وستأتي فروع في كلام المصنف تصلح أن تكون أمثلة. ثم لما فرغ منه أشار إلى الرابع. ص (ثم مقصد لغوي) ش: يعني إن فقدت النية والبساط والعرف القولي حمل اللفظ على مقتضاه لغة. قال القرافي قال أبو الوليد وهذا في المظنون، وأما المعلوم مثل قوله: والله لأرينه النجوم في النهار، فلا خلاف أنه يحمل على ما علم من ذلك من المبالغة دون الحقيقة، انتهى والله أعلم. ثم لما فرغ من الرابع أشار إلى الخامس بقوله: ص (ثم شرعي) ش: يعني إذا فقدت الأربعة المتقدمة حمل اللفظ على مقتضاه في الشرع قال

ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وهذا إنما يصح إذا كان المتكلم صاحب الشرع، وكذلك إن كان الحلف على شيء من الشرعيات مثل أن تقول: والله لأصلين أو لا أصلي فهذا يحمل على الصلاة الشرعية؛ لأن الإطلاق العرفي يتناولها أيضا، ولو حلف ليتوضأن فالعرف الشرعي الذي تستباح به الصلاة والوضوء اللغوي قد يطلق على غسل اليدين فقط، انتهى. (فرع) قال في التوضيح في كتاب الوقف: قال ابن شعبان إذا حلف لا يكلم رجل بني فلان يحنث إذا كلم صبيانهم، انتهى والله أعلم. ص (وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه

ولو لمانع شرعي أو سرقة لا ب كموت حمام في ليذبحنه) ش: لما ذكر - رحمه الله - مقتضيات البر والحنث من النية وما بعدها أخذ يذكر فروعا تنبني على تلك الأصول، وهي في نفسها أيضا أصول، فمن ذلك إذا تعذر الفعل المحلوف عليه لفوات محله، وقاعدة المصنف في هذا الباب أنه إذا قال وبكذا فيشير إلى ما يقع فيه الحنث، وإذا قال لا كذا فيشير إلى ما لا يحنث فيه إلا أنه - رحمه الله - أجمل في كلامه بعض الإجمال لأجل الاختصار، والمسألة فيها تفصيل قال في التوضيح اعلم أن من حلف ليفعلن شيئا فتعذر فعله، فإما أن يكون الفعل مؤقتا أم لا ابن بشير، فإن كان الفعل غير مؤقت بأجل، فإن كان فرط حتى تعذر الفعل فلا خلاف أنه حانث، فإن بادر فلم يمكنه الفعل فكما لو كان مؤقتا، انتهى. والمؤقت ينقسم تعذره إلى ثلاثة أقسام: إما أن يكون عقلا أو شرعا أو عادة، فالعقلي كتعذر ذبح الحمام المحلوف بذبحها لموتها، إذ الذبح في الميت متعذر، فلا خلاف منصوص أنه لا يحنث، وخرج اللخمي قولا بالحنث من التعذر شرعا، وأما العادي فكما لو حلف ليذبحن الحمامات غدا فعطبت أو سرقت أو استحقت فذكر المصنف قولين ومذهب المدونة الحنث، وأما الشرعي فكما لو حلف ليطأنها الليلة فوجدها حائضا أو ليبيعن الأمة فوجدها حاملا، وذكر المصنف فيه قولين

ومذهب المدونة الحنث، ونص سحنون في مسألة البيوع على عدم الحنث، ووقع لابن القاسم وابن دينار فيمن حلف ليطأن امرأته الليلة فقام فوجدها حائضا إن فرط قدر ما يمكنه الوطء حنث وإلا فلا. واختاره ابن حبيب وابن يونس، وإنما فرق ابن القاسم بين

Mas'alah: What is the ruling on an oath to stand or not stand when leaning on something?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1401)

(فرع) قال في الكبير في فصل القيام عن صاحب الطراز: ولو حلف لا يقوم فقام متوكئا حنث، ولو حلف ليقومن فقام متوكئا بر، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding continuing to ride or wear something?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1401)

. ص (وبدوام ركوبه أو لبسه في لا أركب وألبس) ش: قال في القوانين: من حلف لا يسكن دارا وهو ساكن، أو أن لا يلبس ثوبا وهو

عليه، أو أن لا يركب دابة وهو عليها لزمه النزوع أول أوقات الإمكان، فإن تراخى مع الإمكان حنث، وفي الواضحة لا يحنث، انتهى. وانظر رسم يوصى من سماع عيسى من كتاب النكاح قال في التوضيح: ومثاله في البر لو قال: لألبسن الثوب أو لأركبن الدابة فإنه يبر بالدوام، ولا يشترط في ذلك الدوام في كل الأوقات، بل بحسب العرف

فلذلك لا يحنث في النزول ليلا، ولا في أوقات الضرورات، ولا بنزع الثوب ليلا، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about pregnancy when the wife is already pregnant?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1402)]

(فرع) إذا قال: إن حملت امرأته فهي طالق، وهي حامل فهل التمادي في الحمل كابتدائه وتطلق عليه أم لا تطلق إلا بحمل آخر فيه خلاف قاله في أول سماع ابن القاسم من النذور، وقال ابن عرفة ودوام المحلوف عليه كابتدائه إن أمكن تركه الشيخ عن ابن عبدوس عن ابن القاسم كاللبس والسكنى والركوب لا الحمل والحيض والنوم، أو قال لحامل أو حائض أو نائمة إذا حملت أو حضت أو نمت فأنت طالق لم تطلق بتلك الحالة، بل لمستقبل فيجعل في الحيض لإتيانه، وجعله أشهب كالحمل التونسي اختلف في كون تمادي الحمل والحيض والنوم كالركوب.

Mas'alah: Is the day of swearing included in an oath not to speak for days?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1418)]

[فرع حلف لا أكلم فلانا أياما فهل يلغى اليوم الذي حلف فيه]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for days and speaking forever?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1418)

ص (وبالكلام أبدا في لا أكلمه الأيام) ش: تصوره ظاهر.

Mas'alah: Is the day of swearing excluded in an oath not to speak for days?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1418)

(فرع) من حلف لا أكلم فلانا أياما فهل يلغى اليوم الذي حلف فيه؟ ذكر في أول سماع سحنون من كتاب النذور فيه خلافا، وظاهر كلامه ترجيح القول بعدم الإلغاء، وذكر في التوضيح في باب صلاة السفر أن الإلغاء هو قول ابن القاسم، وقد نبهت على ذلك في شرح نظائر الرسالة، وانظر رسم البر من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that one's wife took dirhams when someone else took them?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1418)

[تنبيه حلف في دراهم أن زوجته أخذتها فثبت أن أخذها غيرها]

Mas'alah: What does the author say about the phrase 'go now' in oaths?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1418)

ص (وباذهبي الآن

Mas'alah: What is the ruling on an oath phrased as 'I will not speak to you'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1419)

إثر لا كلمتك) ش: انظر رسم العرية من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about burying money and not finding it then finding it in the same place?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1419)

ص (ولا إن دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه في أخذتيه) انظر رسم بع ولا نقصان عليك من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that one's wife took dirhams when someone else took them?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1419)

(تنبيه) قال البرزلي في مسائل الطلاق من المسائل المنسوبة للرماح إذا حلف في دراهم

أن زوجته أخذتها فثبت أن أخذها غيرها فإنه يحنث، بخلاف ما إذا وجدها لم يأخذها أحد؛ لأن تقدير الكلام إن مرت فما أخذها إلا هي التونسي هذا على المعنى وظاهر اللفظ أنه يحنث، وأما الأولى فمن لغو اليمين الذي لا يفيد في غير اليمين بالله تعالى وانظر ما تقدم عن ألغاز ابن فرحون عند قول المصنف وبوجود أكثر في ليس معي غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an admission followed by a contrary oath?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1730)]

ص (وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف إقراره بعد اليمين) ش: تصوره واضح، قال البرزلي في مسائل الأيمان بعد نقله المسألة: وانظر إذا نكل هل يلزمه ما يلزمه في إقامة شاهد على الطلاق والظاهر أن إقراره أسد له واعلم أنه لا مفهوم لقول المصنف بفعل بل الحكم سواء في جميع الأشياء ولو قال: وإن أقر بشيء لكان أوضح ويشهد لما قلناه مسائل منها ما في رسم يشتري الدور والمزارع في سماع يحيى من كتاب الأيمان بالطلاق وهي مشتملة على مسائل ونصها: وقال في الرجل يقول: إني حلفت بالطلاق أن لا أكلم فلانا فجاء قوم يشهدون أنهم حضروه يكلم ذلك الرجل بعد ما كان أقر أنه حلف أنه لا يكلمه، فقال: امرأته طالق إن كنت حلفت وما كان الذي قلت إلا كذبة كذبتها ولقد كلمت فلانا وما علي يمين بطلاق ولا غيره أن لا أكلمه، قال: يحنث ولا يدين لأن الفعل الذي أقر أنه حلف أن لا يفعله قد ثبت عليه أنه فعله بعد إقراره باليمين الذي زعم أنه حلف بها أن لا يفعل ذلك الفعل، قال ومن قال: لقد كلمت فلانا اليوم أو أتيت فلانا أو أكلت طعام كذا وكذا ثم عوتب في بعض ذلك،

فقال: امرأته طالق إن فعل شيئا من ذلك فإنه يدين ويحلف بالله ما فعل الذي حلف أنه لم يفعله مما كان زعم أنه قد كان فعله وأنه إنما كان كذب أو لا ثم لا حنث عليه إلا أن تقوم عليه بينة بعد يمينه بالطلاق أنه لم يفعل ذلك الشيء فتشهد البينة أنه فعل قبل أن يحلف فيحنث أو يقر بعد يمينه أنه قد كان فعله فيلزم الحنث أيضا بإقراره، قال: ومن شهد عليه قوم بحق لرجل أو أنه فعل شيئا ينكره، فقال بعد شهادتهم عليه: امرأته طالق إن لم يكونوا شهدوا عليه بزور وما كان لفلان قبلي شيء وما فعلت الذي شهدوا به علي وإلا فامرأته طالق فإنه يدين ويحلف أنهم كذبوا في شهادتهم وتحبس امرأته فإن أقر بعد تصديق الشهداء أو جاء شهداء آخرون يشهدون على تصديق شهادة الأولين الذين حلف بتكذيبهم حنث في يمينه، قال: وكذلك لو حلف بالطلاق إن كان لفلان عليه كذا وكذا أو إن كان كلم اليوم فلانا فشهد عليه عدول بإثبات الحق وأنه كلم ذلك الرجل فإن الحنث يلزمه، قال ابن رشد: هذه المسائل كلها صحاح وأصلها في الأيمان بالطلاق منها وتكرر في أول سماع ابن القاسم من الشهادات ولا خلاف أحفظه في شيء منها وتلخيصها أن اليمين على الفعل بالطلاق كان ببينة أو إقرار إذا تقدم على الإقرار بالفعل والشهادة به عليه طلقت عليه وإن تقدم الإقرار منه بالفعل أو الشهادة به على اليمين كان ببينة أو بإقرار لم تطلق عليه والفرق بين أن تتقدم اليمين على الفعل أو الفعل على اليمين هو أن اليمين إذا تقدم بإقرار أو بينة فقد لزم حكمه ووجب أن لا يصدق في إبطاله وإذا تقدم الفعل ببينة أو إقرار لم يثبت لليمين بتكذيب ذلك حكم إذا لم يقصد الحالف إلى إيجاب حكم الطلاق الذي حلف به على نفسه وإنما قصد إلى تحقيق نفي ذلك الفعل، انتهى.

وانظر كلام مختصر الواضحة في كتاب الأيمان والنذور وكلام النوادر وذكر ابن رشد في رسم المكاتب في سماع يحيى من كتاب الأيمان بالطلاق مسألة وهي من ادعى على

رجل بحق فحلف بالطلاق ما لك عندي حق فحلف المدعي بالطلاق أن ذلك الحق عندك ولم تقم له بينة بذلك فإنه لا يقضى عليه بالحق وأما الطلاق فلا يلزمه ويدين وهل يحلف أو لا يحلف قولان اهـ وأشار إلى ذلك في رسم الطلاق الأول من سماع أشهب وفي رسم تسلف في المبتاع من سماع ابن القاسم، قال: وهذا إذا طولب بحكم الطلاق أما إن جاء مستفتيا فلا وجه لليمين وهي يمين تهمة، والله أعلم. وفي سماع يحيى من كتاب الأيمان بالطلاق في رجل أمر غريمه أن يدفع ما له عليه إلى وكيله ثم سأله بعد أيام، فقال: دفعته إلى وكيلك، فقال: كتب إلي وكيلي أنه لم يقبض منك شيئا، فقال الغريم: امرأته طالق ألبتة إن كنت لم أدفع إليه حقه، وقال الطالب: امرأتي طالق إن كنت دفعت إليه شيئا، قال: أما المطلوب فينوي في يمينه ولا يبرأ من الحق إلا ببينة على الدفع وأما الطالب فحانث؛ لأنه حلف على غيب لا علم له به ولا يجوز للإمام أن يقر امرأته عنده وقد بان أنه حلف على غير علم، انتهى. من حاشية المشذالي في كتاب الهبات، وقال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق: مسألة، قال مالك في الرجل يحلف بطلاق امرأته إن لم يضربها كذا وكذا أو يقول غلامي حر إن لم أضربه كذا وكذا ثم تأتي المرأة أو العبد يدعيان أنه لم يضربهما ويقول الرجل قد ضربت أنه ليس على السيد ولا على الزوج البينة على ذلك ويصدق ويحلف، قال ابن القاسم: وذلك مخالف للحقوق في قول مالك لأن الرجل لو حلف بطلاق امرأته ألبتة إن لم يقض الرجل حقه إلى أجل سماه فحل الأجل وزعم أنه قضاه، قال مالك: إن لم يكن عليه بينة بالقضاء طلق عليه بالشهود الذين أشهدهم على أصل الحق، قال ابن رشد: أما الذي يحلف بطلاق امرأته ليضربنها إلى أجل يسميه أو بعتق عبده ليضربنه إلى أجل يسميه فلا اختلاف في أن كل واحد منهما مصدق مع يمينه بعد الأجل على أنه قد ضرب قبل الأجل لأن ضرب الزوج امرأته والسيد عبده ليس بحق لهما تسأله الزوجة من زوجها والعبد من سيده فيتوثق باليمين من الحالف على ذلك ولا يلزمه الإشهاد على

تأديبه ولعله ضرب عداء فلا يسوغ للشاهدين استشهد على ذلك أن يحضر ليشهد به، قال في الواضحة: وإن مات السيد بادعاء العبد أنه لم يضربه وجهل الورثة ذلك فالقول قول العبد حتى يدعوا أنه قد ضربه فينزلوا منزلة السيد في ذلك وأما الذي يحلف بطلاق امرأته ألبتة إن لم يقض رجلا حقه إلى أجل سماه فحل الأجل وزعم أنه قضاه وزعمت المرأة أنه لم يقضه وأنه قد حنث فيها بطلاق البتات ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أن القول قوله مع يمينه يحلف ويبر من الحنث بمنزلة الذي يحلف على ضرب امرأته أو أمته وإن أنكر صاحب الحق القبض حلف وأخذ حقه وهو قول مالك في رواية زياد عنه. والثاني أنه لا يصدق في القضاء ولا يمكن من اليمين ويبرأ من الحنث بما يبرأ من الدين من إقرار صاحب الحق بقبضه أو شاهد ويمين أو شاهد وامرأتين وهو الذي يأتي على قول سحنون في كتاب ابنه. والثالث أنه لا يبرأ من الحنث بشاهد ويمين ولا شاهد وامرأتين ولا بإقرار صاحب الحق ولا يبرأ إلا بشاهدين عدلين وهو قول مطرف وابن الماجشون وروايتهما عن مالك، وظاهر رواية ابن القاسم هذه عن مالك ورواية ابن وهب عنه في رسم أسلم من سماع عيسى وقد قيل أنه يبرأ أيضا بإقرار صاحب الحق إذا كان مأمونا لا يتهم أن يطأ حراما وهو قول أشهب وابن عبد الحكم في الواضحة، قال ابن نافع في المبسوطة مع يمينه وزاد ابن القاسم في رسم أسلم من سماع عيسى إذا كان من أهل الصدق وممن لا يتهم وهذا كله إذا كانت على أصل

اليمين بينة وهو معنى قوله في هذه الرواية طلق عليه بالشهود الذين أشهدهم على أصل الحق؛ لأنه يريد بقوله على أصل اليمين وأما إذا لم تكن على أصل اليمين بينة إلا أن الزوج أقر باليمين لما روجع فيها وطلب بها فيتخرج ذلك على قولين: أحدهما أن إقراره على نفسه باليمين كقيام البينة بها عليه. والثاني أنه يحلف لقد قضاه حقه قبل الأجل ويبرأ من الحنث ولا يبرأ من المال إذا لم يقر صاحبه بقبضه ولا شهدت بذلك

بينة وسواء كانت على أصل الدين بينة أو لم تكن وذهب بعض الشيوخ وهو ابن دحون إلى أن قيام البينة على أصل الحق كقيامها على أصل اليمين على ظاهر قوله في هذه الرواية طلق عليه بالشهود الذين أشهدهم على أصل الحق وليس ذلك بصحيح لأن الشهادة على أصل الحق لا تأثير لها بوجوب الطلاق فالمعنى في ذلك هو ما ذكرناه ولو أنكر اليمين ولم تقم عليه بها بينة لم تلحقه في ذلك يمين ولو أنكر اليمين وأقر أنه لم يدفع الحق قبل الأجل فلما قامت عليه البينة باليمين أقام هو بينة على دفع الحق قبل الأجل قبلت منه بينته على اختلاف في هذا الأصل قائم من المدونة وغيرها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on doubtful oaths in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1734)]

وبالأيمان المشكوك فيها) ش: قال ابن غازي: قوله وبالأيمان معطوف على بالفراق بحذف مضاف أي وأمر بالفراق في كذا أو في كذا أو بإنفاذ الأيمان المشكوك فيها، انتهى. وهذا أحسن مما حمله عليه الشارحان لأن مسألتهما يجبر فيها على الفراق؛ لأنهما جعلاه أشار إلى قوله في المدونة وكل يمين في الطلاق لا يعلم صاحبها أنه فيها بار فهو حانث، قال ابن ناجي، قال ابن الحاجب: يعني يشك احترازا من الوهم فإنه لا أثر له ثم قال، وقال خليل: لا يؤمر بشيء إذا ظن البر كما يفهم من كلامه أو يكون أخف فقال بالجبر مع الشك يؤمر هاهنا من غير جبر وعلى القول بالجبر لا يؤمر هنا بشيء، انتهى. انظر ابن عبد السلام وجعل ابن غازي أنه أشار إلى قوله ومن لم يدر بما حلف بطلاق أو عتق أو مشي أو صدقة فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله

ويمش إلى مكة يؤمر بذلك من غير قضاء، قال أبو الحسن، قال ابن محرز: لم يذكر كم يطلق زوجته ولا كم يمشي إلى مكة وإن كان الشك لا يتناول عددا قائما يلزمه طلقة واحدة والمشي مرة واحدة؛ لأنه كأنه إنما حلف بهذه الأجناس، انتهى. ابن ناجي فهم شيخنا أبو مهدي قولها يؤمر على اللزوم وجوبا وإنما أراد نفي الجبر فقط وفهم شيخنا حفظه الله قولها على الاستحباب، والصواب هو الأول لقرينة قولها من غير قضاء ثم قال ابن محرز: إنما قال: ويتصدق بثلث ماله؛ لأنه شك هل حلف بصدقة جميع ماله ولو شك هل حلف بصدقة أم لا فليخرج أقل ما ينطلق عليه الاسم مدا أو درهما، انتهى. وعلى ما حمله ابن غازي تكون عبارة المؤلف أحسن من عبارة ابن الحاجب لموافقته للمدونة في أنه إنما يلزمه من الأيمان ما شك في حلفه به لا ما اعتاد الحالف به من الأيمان كما يفهم من ابن الحاجب، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on oaths conditioned on unknown present states?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=158)

أو بما لا يعلم حالا: كإن كان في بطنك غلام أو لم يكن أو في هذه اللوزة قلبان أوفلان من أهل الجنة أو إن كنت حاملا أولم تكوني

Mas'alah: How is an oath interpreted when the condition is unknown and the woman is in a state of purity?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=158)

وحملت على البراءة منه في طهر لم تمس فيه واختاره م

Mas'alah: What are the rulings on oaths conditioned on matters unknown in both present and future?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=158)

ع العزل أولم يمكن إطلاعنا عليه كإن شاء الله أو الملائكة أو الجن أو صرف المشيئة
على معلق عليه بخلاف: إلا أن يعم الزمن أو يحلف لعادة فينتظر

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a conditional oath?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=160)

حتى يحلف لا بفعلين أو فعل وقول: كواحد بتعليقه بالدخول وآخر بالدخول

Mas'alah: What is the ruling on oaths in amputation cases?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=289)

وفي القطع: حلف المقطوع أنها باطلة

Mas'alah: Are oaths based on literal wording or on the underlying intent?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=102)

قاعدة 10: 277 – وهل على ألفاظ او أغراض ... تبنى اليمين فيه خلف الماضيه [ن]
278 – تبنى على الأغراض إن يحتمل ... لفظ وظلم حالف لم يحصل 279 –

للمالكي والحنبلي ذا يفي ... خلاف ما للشافعي والحنفي 280 - بل ابنها على الأول تقتف ... ما الحنفي والشافعي يقتفي 281 - في حالف لا باع بالعشر وباع ... بغيرها تظهر ثمرة النزاع 282 - والونشريسي ساق ذي مختصرا ... فقلت ناظما لما قد نثرا

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous wording in vows?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=112)

قاعدة 19: 327 - محتمل اللفظ إذا لم يقترن ... بالقصد فالخلف بمحمل قرن 328 - قيل على الأكثر يحمل كما ... حمله على الأقل علما 329 - الاكثر حمله عليه قد ألم ... للاحتياط لبراءة الذمم 330 - وكون أصلها البراءة ولا ... ينقل عن أصل بشك حصلا 331 - مبرر لحمله على الأقل ... كل له من الحديث مستدل (1) 332 - ففي الذي نذر صوم شهر ... أو نصفه ذاك الخلاف يجري 333 - وإن يكن بدأ بالهلال ... كفاه في النقص وفي الكمال 334 - وما من الألفاظ يحتمل تو ... كيلا وتمليكا كذلك رووا 335 - وفي كنايات الطلاق ذات ... ألاحتمال ذاك أيضا آت 336 - وحالف ليتزوجن هل ... يبر بالعقد فقط أو إن دخل 337 - وهو المشهر لأن البر في ... حلف بدون وجه أكمل نفي 338 - كذاك تحليل المحرمات لا ... يحصل أيضا دون وجه أكملا 339 - فالعقد لا يحل ذات البتة ... دون حصول الذوق للعسيلة 340 - بعكس تحريم وحنث فأقل ... شيء وأدناه به كل حصل 341 - لذا طلاق الجزء حرم ولا ... تحليل إن تزويج جزء حصلا 342 - هذا وما اقتضى من الأوامر ... تنزيهه جل عن النظائر 343 - ليس له من احتمال الا ... ما لاق بالله علا وجلا 344 - وما اقتضى الإقرار يحمل على ... أقل والإجماع في ذين جلا (1)

فدليل حمله على الأكثر احتياطا لبراءة الذمة، ما ثبت في الصحيح من أن النبي صلى الله عليه وسلم منع المبتوتة أن تحل للأول بمجرد العقد، بل حتى يذوق الثاني عسيلتها- ودليل حمله على الأقل لأنه المتحقق والزائد مشكوك فيه، فلا ينقل عن الأصل الذي هو براءة الذمة بالشك، هو ما ثبت في الصحيح أيضا من أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن يعتزل نساءه شهرا، فخرج إليهن بعد تسع وعشرين يوما فقيل له إنك حلفت على اعتزالهن شهرا فقال صلى الله عليه وسلم إن الشهر يكون تسعا وعشرين يوما، فحمل اللفظ على أقله، هـ.

Mas'alah: What is the ruling on something legally absent compared to physically absent in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=216)

قاعدة 6: 1274 - هل الذي عدم شرعا كالذي ... عدم في الحس؟ ومن فروع ذي: 1275 - ألحضري العادم الماء فذا ... على الشهير المالكي نبذا 1276 - منه تيمم لكالجمعة ... فهو كفاقد لما وتربة 1277 - إن قلت: ما عدم شرعا مثل ما ... عدم حسا فهو فاقدهما 1278 - وفيه ما ياتي (1) ، وحيث قلت لا ... فدون طهر الماء ما له صلا [ة] 1279 - كذاك ما من الرعاف جازا ... عليا الأنامل فهل ما اجتازا 1280 - لها بقدر درهم معتبر ... أو ما ربا عنه هو المعتبر 1281 - وكون صيد ميتة إن يكن ... قاتله محرما ايضا ينبني 1282 - وحالف ليطأن وأتى ... من حيضها أو صومها قد ثبتا 1283 - أو يأكلن ذا الطعام فأكل ... من بعد ما الفساد بالطعام حل 1284 - أو ليبيعن فباعه ولا ... كن فساد بيعه له انجلى 1285 - كذاك حالف عن التزوج ... وفعل الفاسد من تزوج 1286 - ومن على فعل المعاصي يحلف ... وفعل

الذي عليه الحلف 1287 - ولم يحاسب جائر في القسم ... واستنبط الحساب منه
اللخمي 1288 - ممن أقام مع إحدى أربع ... شهرين، والحلف منه قد وعي 1289
- عن مسها ستة أشهر، يروم ... وفاءه للباقيات بالمروم 1290 - إذ قرروا أن ليس
موليا إذا ... قصد عدلا، قال: ذلك كذا 1291 - ووطء ذات الحيض لا يحلل ...
ولم يكن به ارتجاع يحصل 1292 - وليس فيئة ولا يحصن ... وفيه خلف
الماجشوني بين 1293 - وانف انتقالا لضمان المشترى ... فاسدا اي إلى الذي له
اشترى 1294 - قلت وذي راجعة لقاعده ... من الأصول سقتها للفائده 1295 -
ألنهي عن شيء لذاته جرى ... كالشرك والزنى وللوصف جرى 1296 - كالخمر
بالنسبة للإسكار ... لخارج لازم او لا جار 1297 - كصوم يوم عيدنا المستلزم ...
الاعراض عن ضيافة للمنعم 1298 - وكالصلاة في الحرير واقتضى ... للبطل في غير
الأخير مقتضى 1299 - والخلف في اقتضا الأخير للفساد ... تفصيل ذاك في أصول
الفقه باد 1300 - هذا وفي القرآن جاء جعل ما ... وجد حسا مثل ما قد عدما
1301 - فجعل الحسي من حياة من ... كفر مثل الموت، فاتل {أو من} (2) (1)

---

(1) يعني أن فيه الخلاف الجاري في من لم يجد ماء ولا تراب الآتي ذكره في فروع قاعدة (هل إمكان الأداء شرط في الوجوب أو الأداء) . (2) يعني آية: {أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها} ، هـ.

Mas'alah: What are the two ways an oath can be lifted?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=500)]

قال القاضي –رحمه الله–: "ورفع اليمين بوجهين" إلى قوله: "فلا يرفع شيئا من ذلك استثناء" .

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on istithna' in oaths?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=500)]

شرح: وارتفاع اليمين بوجهين كما ذكره، وقد اختلف متأخرو المذهب في الاستثناء هل (هو) حل لليمين المنعقدة، أو مانع لها من الانعقاد، أو بدل عن الكفارة، وقد روى عن ابن القاسم: (أنه بدل من الكفارة) . وروى ابن الماجشون: (أنه حل اليمين) . قال القاضي أبو بكر: وهو مذهب فقهاء الأمصار وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the practical consequence of the disagreement on istithna' in oaths?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=500)]

وثمرة ذلك الاختلاف: هل يشترط فيه الاتصال أم لا بناء على كل واحد من هذه الأقوال. والذي اختاره القاضي أبو محمد: أنه حل الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on an exception that suspends or removes the entire ruling of an oath?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=503)]

قال الشيخ أبو القاسم بن محرز: أما ما كان بابه إيقاف حكم اليمين كلها، أو رفع حكمها فلا يصح فيه إلا الاستثناء المقصود إذ عزله في أصل عقد يمينه وهذا راجع إلى ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) intended to dissolve an oath?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=503)

وإنما ينفعه من الاستثناء ما قصد به حل اليمين.

Mas'alah: Is audible utterance required for exception (istithna) in oaths?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=503)

وإذا قلنا: إن النطق شرط في صحة الاستثناء، فهل يشترط الجهر، أم يكفي تحريك الشفتين، فيه تفصيل، ضابطه: أن ما استحلفه عليه غيره في وثيقة حق، أو طلاق، أو نكاح، أو بيع، أو غير ذلك من حقوق المستحلف فلابد فيه من جهر.

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for making an exception in an oath?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=503)

وقال بعض التابعين: له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه، وقال ابن عباس: له الاستثناء أبدا.

Mas'alah: Does the exception prevent the oath from being formed or dissolve it?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=504)

ومبني هذا الخلاف على اختلافهم هل الاستثناء مانع من انعقاد اليمين، فيشترط اقترانه بأولها، أو بآخر حرف منها، أو حل اليمين المنعقدة، فلا يشترط ذلك فيه وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception by the will of beings who do not have will?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=504)

واختلف المذهب إذا استثنى بمشيئة من لا يعلم كالملائكة والجن، أو من لا مشيئة له كالجامد على قولين: اللزوم، ونفيه.

Mas'alah: What does the author say about the words used in oaths?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=506)

قال القاضي -رحمه الله-: «والألفاظ التي يحلف بها في القسم الأول» إلى آخر الفصل.

Mas'alah: Is saying 'I adjure you by Allah' considered an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=507)

أعزمت الله فهو يمين، وقيل: إن كان على فعل غيره، فليس بيمين، وإن كان على فعل نفسه فهو يمين، ولو قال لغيره: سألتك بالله، أو نحوه لكان يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'by Allah, do not do' as an oath?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=507)

قال ابن القاسم: وقد قيل: إنه ليس بيمين لأن المفهوم منه السؤال وقلت، وكذلك يقوم لاحتمال في قوله: بالله ألا فعلت، لأن الباء قد تستعمل في الاستعطاف منفردة بذلك عن سائر حروف القسم، والدليل على ذلك قول الشاعر: بالله ربك إن دخلت فقل له ... هذا ابن هرمة واقف بالباب

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I testify by Allah' or 'I swear by Allah' as an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=507)

قال سحنون في السليمانية: اختلف فيمن قال: أشهد بالله، أو أحلف بالله هل هي يمين أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I testify' with the intention of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=507)

ولو قال: أشهد واعتقد به اليمين، كان يمين لغو اليمين، ولم يلفظ بلفظها، وقيل: هو كالملفظ، لأن هذا من ألفاظ القسم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear' or 'I take an oath' without mentioning Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=507)

لا يخلو الحالف إما أن يفرد فعل القسم به، أو يجمعهما، فإن أفرد فعل القسم فقال: أحلف أو أقسم فقولان المشهور أنه ليس بيمين إلا أن يريد المحلوف به، والشاذ أنه يمين تحكما للعادة، وهو أقوى من الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'all oaths are binding on me' as an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=508)

ولعلها لم تكن يمينا عندهم.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the ruling of oaths using 'al-ayman tulzimuni'?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=508)

قال أبو عبد الله الزموري من أصحاب ابن الخطيب: هي يمين لاغية لا يلزم فيها شيء البتة، وقاله أبو عمر بن عبد البر، وقيل: يلزم فيه كفارة اليمين بالله سبحانه، فعليه كفارة ثلاثة أيمان، بناء على أن أقل الجمع ثلاثة، أو كفارة اليمين بناء على أن أقله اثنان، وهو قول الطرطوشي وغيره، وأفتى به أبو عمر بن عبد البر، وأبو عمران الفاسي أيضا وغيره من شيوخنا الذين أخذنا عنهم حيث لا قصد للحالف، ولا عادة تضبط على أن هذا اللفظ لا يدخل تحته إلا اليمين بالله -عز وجل، وغيره لاسيما يمينا حقيقة، وهو قول ابن حازم وغيره، وأجمع المتأخرون من أهل المذهب على أنه يجب فيها بالطلاق في جميع نسائه، والعتق في جميع عبيده، فإن لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by the strongest oath one can take?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=509)

واختلفوا أيضا فيمن حلف بأشد ما أخذ أحد على أحد، ففي العتبية عن ابن وهب فيه كفارة اليمين بالله.

Mas'alah: What is the ruling on multiple types of oaths when no specific intention is made?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=509)

قال ابن القاسم: إن لم تكن له نية لزمه جميع الأيمان من الطلاق والمشي والصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on customary versus linguistic interpretation of an oath?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=516)

قوله: «دون عادة الفعل»: يريد صورة وقوعه في الوجوه مثل: والله لآكلن اللحم فعادة الفعل أنه يقتضي الإبراء إلا بأكله مطبوخا وهي عادة التخاطب، ومقتضى اللغة يبرأ بأكله نيا ومطبوخا.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about easing in an oath-related matter?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=56)

محمد: سهل فيه ابن القاسم.

Mas'alah: Does a prohibition render the prohibited act legally non-existent for oath fulfillment?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=56)

قال الإمام أبو عبد الله المقري: قاعدة: اختلفوا في النهى هل يجعل المنهي عنه كالعدم أم لا؟ فإن حلف ليتزوجن فنكح نكاحا فاسدا في بروره قولان فلو تزوج أمة فعلي كون الحرة طولا فلو تزوج غير كفء، فعلى تعارض اللفظ والقصد، فلو لم يدخل فعلى الأقل والأكثر، وعلى قاعدة أخرى وهى أن النكاح هل هو حقيقة في العقد أم لا والحق فيهما أنه بالنظر إلى اللغة حقيقة في الوطء مجاز راجح في العقد، وكذلك في الشرع، لأن الأصل عدم التغير، ويحتمل أن يكون فيه حقيقة في العقد مجازا في الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on continuity of an act compared to its initiation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=120)

وعليه إذا حلف لا أدخل الدار وهو فيها، أو لا أركب الدابة وهو عليها، أو لا ألبس الثوب وهو لابسه فداوم على ذلك، هل يحنث فى جميعها أم لا؟.

Mas'alah: Why are customary realities considered in the chapters of oaths and commitments?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=127)

ابن عبد السلام: لما كانت الحقائق العرفية فى أبواب الإيمان وسائر الالتزامات معتبرة بل أكثر مسائل الإيمان منزلة عليها ولاسيما عند عدم النية حسن من المؤلف وغيره تقييد هذه القاعدة هنا بحسب العرف.

Mas'alah: Can a valid act be corrupted by intention in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=185)

[ش] أى هل يفسد الصحيح بالنية أو لا؟. وعليه مسألة لو مرت برجل امرأة فى ظلام ليل فوضع يده عليها ظانا أنها زوجته فقال: أنت طالق إن وطئتك الليلة فوطئها، فإذا هى غير امرأته ففى لزوم الطلاق قولان. ومسألة ناصح، ومرزوق وحفصة، وعمرة وشبه ذلك، كما لو اشترى عنبا

على أن يعصره خمرا، او أكرى دارا ممن يبيع فيها الخمر فصرفه إلى غير الخمر من زبيب أو خل، أو لم يبع حتى انقضت المدة.

Mas'alah: How is custom used to specify terms in oaths, endowments, wills, and measurements?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=353)

ومنها: الرجوع إليه فى أمر مخصص كألفاظ الإيمان، وفى الوقف، والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك انتهى.

Mas'alah: What is preferred when the literal wording and the intended meaning conflict in oaths?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=484)

343 – ومقصدان عارض اللفظ ففى ... ذاك وقيل ذا كنذر حالف [ش] هل يقدم القصد أو اللفظ عند تعارضهما؟ اختلف فى ذلك/ 159 أوالصحيح تقديم القصد بمعنى أن القصد العرفى مقدم على مقتضى اللفظ لغة أو العكس على الآخر، كمن حلف لا يأكل لحما أو بيضا أو رءوسا ففى حنثه بمثل لحم الحيتان وبيضها ورءوسها قولان، لابن القاسم وأشهب. فابن القاسم بنى على تقديم اللفظ، وأشهب على تقديم القصد وكذلك لا آكل خبزا فأكل نحو الأطرية والهريسة والكعك. وكذلك لا آكل عسلا فأكل عسل الرطب وكذلك لو حلف لا أدخل عليه بيتا هل يحنث بالمسجد، ومنه لو حلف لا أكلمه فسلم عليه فى الصلاة. وعروض قول ابن القاسم وأشهب هنا بقولهما فيمن وكل رجلا يشترى له ثوبا فاشترى ما لا يليق بالآمر، فإن ابن القاسم قال: إنه غير لازم للآمر، ورأى أشهب لزومه له فراعى ابن القاسم العرف فى الوكالة دون الأيمان، وعكس أشهب.

Mas'alah: What are the four erased rulings (mamhuwat) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1174)

إلى أنه إذا صح المريض صح النكاح والراجح الممحو في الاثنتين الباقيتين إحداهما وهي الثالثة من حلف لا يكسو زوجته فافتك ثيابها المرهونة فقال أو لا يحنث ثم أمر بمحوه وقال لا يحنث كما في تت ورد عليه وقال النص عن ابن القاسم أنه لما أمره بمحوه أبى الإمام أن يجيب عنه أي بلا يحنث ثم محل الحنث الذي هو الراجح إن لم تكن له نية وأولى إن نوى عدم نفعها فإن نوى خصوص الكسوة لم يحنث بفك المرهونة الرابعة من سرق ولا يمين له أوله يمين شلاء كان يقول تقطع رجله اليسرى ثم

رجع إلى قطع يده اليسرى وسيقول المصنف في السرقة تقطع اليمنى وتحسم النار إلا لشلل أو نقص أكثر الأصابع فرجله اليسرى ومحاليده اليسرى وما في ضيح والشرح وقت وح وبعض الشراح من أن الممحو قطع الرجل اليمنى سبق قلم صوابه الرجل اليسرى كما علمت كما في حاشية الأجهوري وكما أفاده المصنف في باب السرقة كما علمت ونظم بعضهم الممحوات فقال: المحو في الإيمان والأضاحي ... وفي كتاب القطع والنكاح ولم يبين الراجح منها وقد ذيله عج مع زيادة بيان فقال: والراجح الممحو في اثنتين ... قطع وأيمان بغير مين ثم الذي أثبت في الأضاحي ... تأكيد ندب ذبحه يا ضاحي والمحو في الأيمان حنثه إذا ... لم ينو شيئا وهو قول محتذا أي مختار.

Mas'alah: What is the ruling on the exception (istithna') 'if Allah wills' in oaths?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1201)

بخلاف اليمين بالله فيفيد اللغو فيها لأنها اليمين الشرعية ومثله النذر المبهم كما مر أي الذي لا مخرج له كحلفه على شخص مقبل أنه زيد أو إن لم يكن زيدا فعلى نذر ثم تبين أنه عمر وفلا كفارة عليه (كالاستثناء بأن شاء الله) تشبيه لإفادة الحكمين السابقين للغو من منطوقه وهو عدم الإفادة في غير الله ومفهومه وهو الإفادة في الله أي وما في حكمه من النذر المبهم فإذا قال والله لا أفعل كذا إن شاء الله ثم فعله فلا كفارة عليه بشرطه الآتي بقوله إن اتصل الخ (إن قصده) أي الاستثناء أي حل اليمين وهو قيد في المنطوق وهو عدم الإفادة وأحرى إن لم يقصده بأن قصد التبرك وإذا قال أنت طالق إن شاء الله لزمه وإن قصده (كإلا أن يشاء الله أو يريد أو يقضي على الأظهر) تشبيه في أن ذلك لا يفيد في غير اليمين بالله ويفيد في اليمين بالله لكن إلا أن يشاء متفق عليه،

وذكره وإن لم يكن محل خلاف لما يتوهم فيه أنه من باب تعقيب الرافع فلا فرق بينه وبين إن شاء الله واستظهار ابن رشد في الأخيرين خلاف ما يوهمه لفظ المصنف من رجوعه للثلاثة فلا يرجع لقوله كإلا أن يشاء الله إذ لا خلاف فيه وهل الاستثناء رافع للكفارة فقط أو حل لليمين من أصلها قولا ابن القاسم وابن الماجشون مع القاضي وفقهاء الأمصار وتظهر فائدة الخلاف فيمن حلف واستثنى ثم حلف أو حلف لا يحلف فحلف واستثنى فيحنث فيهما على الأول لا الثاني ولو حلف لا يكفر فحلف واستثنى فلا شيء عليه عليهما (وأفاد) الاستثناء (بكإلا) وخلا وعدا وحاشا وليس ولا يكون وما في معناها من شرط أو صفة كما لابن رشد أو غاية أو بدل بعض نحو والله لا أكلم زيدا إلا يوم كذا أو إن ضربني أو ابن عمرو أو إلى وقت كذا أو لا أكلم الرجل ابن عمرو (في الجميع) أي في جميع الأيمان بالله أو بعتق أو طلاق وقال غ جميع متعلقات اليمين مستقبلة وماضية كانت اليمين منعقدة وغموسا كمن حلف أنه شرب البحر أو قتل من مات بعد موته ثم استثنى فلا إثم عليه وهذه فائدة الاستثناء فيه وحمله على جميع الأيمان معناه إذا قال أنت ـــــــ وقال البرزلي المشهوران متعلق الغموس واللغو الماضي اهـ. لكن اختار التونسي أن يكون الغموس في المستقبل الممتنع عقلا أو عادة انظر ح (إن قصده) قول ز وهو قيد في المنطوق الخ. فيه نظر بل هو قيد في المفهوم وهو الإفادة في اليمين بالله (وأفاد بكإلا في الجميع) قول ز وقال غ جميع متعلقات اليمين الخ. بهذا فسر ابن عبد السلام قول ابن الحاجب وأما الاستثناء بإلا وغيرها فمعتبر بشرطه في الجميع اهـ.

Mas'alah: When is the intention of a person swearing by Allah not accepted?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1217)]

وإذا حلف بالله وقال أردت بزيد من باب إطلاق الفاعل على أثره كما في ح لم تقبل نيته فيحنث لأنه لا يتأتى فيهما تخصيص ومعنى ــــــــ (وخصصت نية الحالف) قول ز لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر الخ. قد تعقب ابن أبي شريف هذا التعريف بأن القيد الأخير وهو من غير حصر مستغنى عنه لخروج أسماء العدد بما قبله إذا فسرت صلاحية اللفظ بأن يدل على ما يندرج في معناه دلالة كلي على جزئيات معناه وهو المعروف في تفسيرها دون دلالة موضوع لكل على إجزاء معناه وأما أسماء الله تعالى فإنها خارجة بيستغرق لأنها لا استغراق فيها وقول ز فلا تقبل التخصيص الخ. أشار به وبما بعده إلى ما في ح عن القرافي ونصه باختصار اعلم أن الألفاظ نصوص وظواهر فالنصوص لا تقبل المجاز ولا التخصيص والظواهر هي التي تقبلها والنصوص

Mas'alah: What is the condition for a specific intention to restrict a general oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1219)

(إن نافت) راجع لخصصت من المنافاة أي خالفت نيته ظاهر لفظه واصلة نافيت تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين قاله ح أي شرط المخصص أن يكون منافيا للعام فمن حلف لا يأكل سمنا ونوى سمن الضأن فإن نيته ليست مخصصة لأن نية سمن الضأن ليست منافية للعام فلا تنفعه خلافا لابن يونس وإن نوى إخراج غير سمن الضأن ليأكل ذلك الغير كانت مخالفة للعام فتنفعه وعلى هذا القرافي والمقري وابن راشد وغيرهم وهل بيمين أم لا تردد والأقرب عندي توجيهها احتياطا لحق الله قاله المصنف

Mas'alah: What is the difference between intending a specific type of ghee and intending to exclude other types in an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1219)

فإن قلت الحالف في الحالتين قصده عدم أكل سمن الضأن فلم افترق معنى نية سمن الضأن فلم تنفعه ومعنى نية إخراج غير سمن الضأن فتنفعه قلت أشار للفرق بينهما العز بن عبد السلام بما إيضاحه أن الحالف لا يأكل سمنا قد يستحضر عند النطق بهذا العام غير سمن الضأن فيخرجه في نيته ليأكله فتنفعه نيته وتقبل ومنعه وهي المحاشاة وقد يستحضر سمن الضأن وغيره ثم يقول نويت سمن الضأن فقط فلا تنفعه نيته لأن سمن الضأن ليس منافيا لعموم السمن بل فرد منه وسننزل ما يأتي للمصنف على ذلك.

ـــــــ على ز أن يؤخرها إلى محلها (إن نافت) قول ز راجع لخصصت من المنافاة الخ. ما حمل عليه كلام المصنف تبعا لح من التفصيل في النية أصله للقرافي ومن تبعه قصدوا قياس التخصيص بالنية على التخصيص باللفظ إذ قد ذكر الأصوليون أنه لا يخصص كلام كلاما آخر إلا إذا كان منافيا له كقول الله سبحانه وتعالى: {وأولات الأحمال أجلهن} [الطلاق: 4] الآية. مع قول الله عز وجل: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] فإن كان غير مناف له كقول النبي - صلى الله عليه وسلم - أيما إهاب دبغ فقد طهر مع قوله - صلى الله عليه وسلم - وقد مر بشاة ميتة هلا أخذتم اهـ. بها فدبغتموه فانتفعتم به فالأصح كما ذكر السبكي أنه لا يخصصه أي: فلا يقصره على جلد مأكول اللحم في الحديث ولذا يقولون ذكر الخاص بعد العام بحكمه لا يخصصه فبنى القرافي على ذلك الفرق الذي ذكره في النية وجعلها بمنزلة اللفظ في تفصيله زاعما أن أكثر مفتي عصره جهلوه وهو أن من قال لا آكل بيضا ونوى

بيض الدجاج فإن نوى إخراج غيره لم يحنث إلا ببيض الدجاج وإن لم ينفه ولم يثبته حنث بالجميع وقالوا هم لا يحنث إلا ببيض الدجاج مطلقا وهذه طريقة المتقدمين قبل القرافي كابن المواز وابن يونس والقاضي وغيرهم قال في التلقين فإن قصد معنى عاما وعبر عنه بلفظ خاص أو معنى خاصا وعبر عنه بلفظ عام حكم بنيته اهـ. نقله غ وغيره وهذه الطريقة هي الحق وقد رد شيخنا أبو العباس بن مبارك رحمه الله ما قاله القرافي بأن قياس النية المؤكدة على ذكر الخاص بعد العام بحكمه لا يصح لظهور الفارق وهو أن المخصص في المقيس عليه لفظي لم يقارن مخصصه في الزمان لتأخيره عنه لبطلان النطق بهما دفعة والفرض أنه لم يتقدم فبقي ذلك العام على عمومه بخلاف المقيس في مسألتنا فإن المخصص فيه هو النية ومقارنتها ممكنة بل واجبة إذ لو تأخرت ما أفادت وإذا كانت مقارنة أو متقدمة لم يتأت معها إبقاء العام على عمومه حتى يخصص بها بل لم يرد به إلا المنوي فهو عام أريد به الخصوص

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory intention when a word has multiple meanings in an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1220)

تنبيه: مما ينخرط في حكم النية المخالفة ما إذا كان للفظ معنيان أو أكثر لغة واشتهر في بعضها دون باقيها ونوى غير ما اشتهر فيه كمن حلف لزوجته لا يطأ أمته ونوى برجله فإن نيته تقبل في الفتيا مطلقا وفي القضاء إلا إن كانت بطلاق أو عتق معين لاشتهاره عرفا في الجماع ومرجوحية معناه الثاني وهو الضرب أو المشي بالرجل وحاصل ما أشار له المصنف أن النية المخالفة للفظ قسمان بعيدة عن العرف ولا تقبل

مطلقا كما سيقول لا إرادة ميتة الخ. وقريبة إما موافقة للعرف فتقبل في الفتيا والقضاء وفي الطلاق وغيره ككونها معه في لا يتزوج حياتها وإما مخالفة له مخالفة قريبة فتقبل في الفتوى مطلقا وفي القضاء إلا في الطلاق والعتق المعين كما سيقول كسمن ضأن إلى قوله إلا ـــــــ وهو المحاشاة وإذا كان كذلك بطل قوله: إن النية هنا مؤكدة في بعض أفراد العام، فلا تنفي الحكم عن غيره ووجه بطلانه أن العام هنا لم يرد منه إلا ما نوى اهـ. وردوا على القرافي أيضا بأن النية هي أول معتبر في الأيمان ثم السبب والبساط وإذا اقتضى السبب أو البساط تقييد اللفظ أو تخصيصه لكونهما يدلان على قصد التخصيص أو التقييد فلأن يعتبر التخصيص والتقييد المنويان من باب أولى وقال الشيخ أبو زيد الفاسي: والصحيح في النظر أن النية تكون مخصصة وإن لم تكن منافية من جهة أن القواعد الشرعية تقتضي أنه لا تترتب الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات إلا على النيات والقصود وما ليس بمنوي ولا مقصود فغير معتد به ولا مؤاخذة بسببه وهذا أمر لا يكاد يجهله أحد من أهل الشرع قال ابن الشاط رحمه الله ولم يحمل شهاب الدين فيما قاله على ذلك إلا توهمه أن حكم النيات كحكم الألفاظ الدالة على المدلولات والأمر ليس كما توهم والله أعلم اهـ. وقال البقوري السبتي في اختصار الفروق ويرد على القرافي أن قول القائل والله لا لبست ثوبا ونوى الكتان وغفل عن غيره هو بمنزلة ما لو صرح بذلك فقال والله لا لبست ثوبا كتانا وهو غافل عن غير الكتان فإنه لا يحنث بغير الكتان إجماعا فكذلك ما نحن فيه اهـ. وقال ابن مرزوق قد رد على القرافي جماعة ممن ألف عليه وغيرهم منهم العلامة المحقق أبو موسى بن الأمان بما يطول جلبه وتأمل كثرة ما وقع من مسائل المذهب أنه لا يحنث بغير ما نوى ولا يقيدون بأن شرط ذلك أن يتعرض عند نية ما نوى من الأفراد إلى إخراج غيره فلو كان ما ذكره صحيحا لنبهوا عليه وقد يقال نية الحالف بعض الأفراد عند اليمين تستلزم إخراج غيره كمن حلف لا دخلت دار فلان ونوى شهرا ولا أكلت

سمنا ونوى سمن بقر اه. مختصرا فتبين بما تقدم ضعف طريقة القرافي وأنه لا ينبغي حمل كلام المصنف عليها كما فعله ح وتبعه ز سيما ولم يذكرهما في التوضيح ولا أشار إليها فحمل كلامه عليها هنا تعسف وإنما ينبغي أن يحمل على الطريقة الأخرى ويكون معنى نافت خالفت ويكون إشارة لقول ابن عبد السلام تخصيص العام يلزم منه مخالفة الظاهر لأن الدليل اللفظي يقتضي ثبوت الحكم لصورة أو صور والنية المخصصة تنفي ذلك الحكم عن تلك الصورة اه. فالقيد ليس للاحتراز بل كاشف لصورة التخصيص إذ من ضرورياتها ذلك فالشرط ليس

Mas'alah: What is the difference between specification and metaphor in the context of oaths?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1221)

(وساوت) . راجع لقوله وقيدت أي من شرط النية المقيدة للمطلق أن تكون مساوية بأن يكون لفظ الحالف يحتمل ما نواه وغيره على السواء فتقبل نيته مطلقا في تقييد المطلق كأحد عبيدي حر ويريد ناصحا مثلا وفي تعيين أحد محامل المشترك اللفظي كعائشة طالق وله زوجتان كل اسمها كذلك وقال أردت بنت فلان وفي تعيين أحد معاني المشترك المعنوى كلأنظرن عينا ويريد الذهب فقط كما تقدم وتقدم أن أسماء الله وأسماء العدد لا تقبل التخصيص ولا التقييد لأنها نص في مدلولها قال عج ومثلها أيضا المجاز والفرق أي كما قال القرافي بين التخصيص والمجاز أنه لا بد أن يبقى في التخصيص بعض المسمى والمجاز أعم منه مطلقا فإذا قلت والله رأيت إخوتك ثم تقول أردت نصفهم كان تخصيصا ومجازا وإذا قلت أردت مساكنهم كان مجازا لا تخصيصا فاقتصار المصنف على النية المخصصة والمقيدة مخرج لما عداهما وهي التي لا تتعلق

ببعض المسمى بل بغيره وهو المجاز المخصص فلا تعتبر وربما يفهم ذلك من عدم قبول النية المخالفة البعيدة كإرادة الميتة والمطلقة بل بالأولى قاله الشيخ سالم وقوله لا تعتبر نيته في المجاز قد يعارض قول الفروق على ما في تت وقد تصرف النية عن الحقيقة للمجاز كوالله لأضربن أسد أو يريد رجلا شجاعا فلا يبر إلا بضرب رجل شجاع ولو ضرب الأسد الحقيقي ما بر وكذا بقية أنواع المجاز من استعمال لفظ الكل في الجزء والسبب في المسبب والملزوم في اللازم وعكس كل إلى غير ذلك من أنواعها اهـ. باختصار وقد يجاب بحمل الشيخ سالم على ما إذا كانت القرينة غير ظاهرة على ـــــــ في محله وهذا المحمل هو الذي ارتضاه الشيخ أبو زيد والشيخ أحمد بابا وطفى وغيرهم قال طفى: وهذا أمثل ما يحمل عليه كلام المصنف وإن قال غ فيه قبح استعمال المنافاة وهي المضادة في مثل هذا المعنى لقول ح لا قبح فيه لوقوعه في عبارة القرافي وابن رشد وغيرهما اهـ. قلت: وفي اعتراض ح على غ نظر لأن القرافي استعمل المنافاة في المضادة في الحكم والمصنف لا يشترط إلا المخالفة الصادقة بما بين العام والخاص مع فقد المنافاة بينهما لكن هذا على سبيل المجاراة وإلا فالتحقيق أن المنافاة وإن كانت قيدا كاشفا فهي بمعنى المضادة لأن النية حيث كانت مفيدة للتخصيص يلزم منها نفي الحكم عما عدا المنوي وهذا مضاد لحكم العام فيسقط اعتراض ع وما انبنى عليه والله أعلم ولا يصح كون نافت من ناف ينيف بمعنى زاد لأن النية التي تنيف أي: تزيد على مقتضى العام لا تخصص نعم هي معتبرة كما يتلقى من الفروع الآتية إلا أن تقدر كاف قبل أن أي: كان نافت انظر غ وقول ز تنبيه مما ينخرط في حكم النية المخالفة الخ. كان الصواب لو أخر ذكر هذا التنبيه إلى قوله كأن خالفت ظاهر لفظه لأن ذلك محله تأمله وقول ز وفي القضاء إلا إن كانت بطلاق أو عتق الخ. لا تخفى ركاكة هذه العبارة إذ لا يقع القضاء إلا في الطلاق والعتق والصواب لو قال تقبل في الفتيا لا في القضاء لاشتهاره الخ. (وساوت) قول ز راجع لقوله وقيدت الخ.

هذا ظاهر ضيح وعليه جرى الشراح والتحقيق كما ذكره اللقاني ود وأصله في غ وح أن المساواة

Mas'alah: What is the ruling on intending a metaphorical meaning in an oath?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1222)]

إرادة المجاز وحمل القرافي على ما إذا قويت القرينة الدالة على المجاز أو كانت ظاهرة كما مثل فإن المتبادر من حلفه على ضربه الأسد المعنى المجازي لا الحقيقي

Mas'alah: What is the role of the cause of the oath (bisat al-yamin) in specifying its scope?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1225)]

(ثم) إن عدمت النية أو عدم ضبط الحالف لها اعتبر مخصصا ومقيدا (بساط يمينه) وهو السبب الحامل على اليمين فيخصص العام مثلا فإذا قيل لشخص لحم البقر داء كما ورد فلا تأكل منه يؤذيك فحلف المقول له لا آكل لحما ولم يقصد تعميما ولا تخصيصا فالسبب الحامل له على اليمين اللحم المؤذي فيخصص العام بلحم البقرة فلا يحنث بلحم الطير والضأن ونحوهما هذا مقتضى اعتبار البساط في التخصيص وكمن قيل له: أنت إنما تزكي الناس بشيء تأخذه منهم فحلف بالطلاق لا يزكي وليس له نية فإنه لا يحنث بإخراج الزكاة إنما يحنث بالتزكية وكلام التوضيح والشارح لا يدل على هذا بخصوصه لتمثيلهم لاعتبار البساط بما إذا امتن عليه فحلف لا يشرب له ماء فإنه

يحنث بما ينتفع به ولو خيطا وهذا ليس في تخصيص للعام كما لا يخفى وحينئذ فقوله ثم بساط يمينه معمول لفعل مقدر والجملة معطوفة على جملة خصصت أي: ثم اعتبر بساط كما قدمنا والاعتبار يحمل على المعنى المراد من تخصيص أو تعميم قاله د وظاهر كلام المصنف ككلامهم اعتباره ولو مع مرافعة في طلاق وعتق معين كما يفيده الشيخ سالم عن ابن رشد ولا بد من ثبوت كون الحلف عند وجود البساط

Mas'alah: What is the role of customary usage in interpreting oaths?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1225)

(ثم) بعد البساط يعتبر مخصصا ومقيدا (عرف قولي) لأنه غالب قصد الحالف ــــــ منجزا الخ. ونحوه في ضيح وقال طفى: ولا يخالف هذا قول المؤلف في العتق ولم يقض إلا بيت معين لأن المراد بالبيت ما يشمل التعليق كما قرر هناك خلافا لمن عارض بينهما. (وإن بفتوى) قول ز ع عن القرافي ويريد جميع إخوته فيه نظر إذ هذا تعميم للمطلق لا إطلاق للمقيد كما زعمه ز وكلام القرافي سالم من ذلك ونصه وقد تعمم النية المطلق كوالله لأكرمن أخاك وينوي بذلك جميع إخوتك اهـ. نقله تت في الكبير فجعله مثالا لتعميم المطلق وهو ظاهر (ثم بساط يمينه) قول ز ولا بد من ثبوت كون الحلف عند وجود البساط يعني بأن تشهد البينة عند المرافعة بالبساط ويعمل عليه حينئذ كانت يمينه مما ينوي فيه أم لا وأما إن شهدت البينة باليمين وادعى هو البساط فلا يعمل عليه في المرافعة وهو معنى قول ضيح وابن عبد السلام يعتبر البساط إذا كانت اليمين بما ينوي فيه وقد صرح ابن رشد بهذا التفصيل ونقله طفى (ثم عرف قولي) قول

Mas'alah: How does linguistic custom (al-'urf al-qawli) affect the interpretation of oaths?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1226)

ولأن كل متكلم بلغة يجب حمل كلامه على المعنى الذي يستعمل أهل تلك اللغة فيه ذلك اللفظ قاله ابن عبد السلام كاختصاص الدابة بالحمار بمصر وبأنثاه في قفصة وبالفرس في العراق قاله ابن فرحون وظاهره وإن لم يكن الحمار من مراكبه إذ الفرض عدم النية دون الخيل والبغال واختصاص المملوك بالأبيض دون غيره واختصاص الدرهم بالنحاس دون الفضة وإنما قدم العرف القولي على المقصد اللغوي لأن العرف القولي بمنزلة الناسخ وهو مقدم على المنسوخ واحترز بالقولي عن الفعلي فلا يعتبر في هذا الباب لأن اللفظ لم يغير عندهم إلى فعلهم كما في د كحلفه لا آكل خبزا والخبز اسم لكل ما يخبز في عرفهم فإذا كان أهل بلدة لا يأكلون إلا خبز القمح فقط فآكل خبز الشعير حنث ولا يكون عرف بلده الفعلي مخصصا له

Mas'alah: What is the role of the linguistic meaning (al-maqsad al-lughawi) in interpreting oaths?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1226)

(ثم) إن عدم ما ذكر اعتبر مخصصا ومقيدا (مقصد) بفتح الصاد أي ما يقصد قاله د (لغوي) أي ما يقصد من اللغة أي مدلول لغوي وبكسر الصاد أيضا كحلفه لا ركب دابة وليس لبلده عرف في دابة معينة بل يطلق هذا اللفظ عندهم على مدلولها لغة وهو كل ما دب فيحنث بركوبه ولو لكتمساح وكحلفه لا يصلى فيحنث بالدعاء حيث لم يكن

لهم عرف خاص ولا له نية فإن احتمل اللفظ لغة لوجهين أو أكثر فعلى أظهر محتملاته فإن لم يكن أحدهما أظهر واستويا بلا مزية جرى على الخلاف في المجتهد تتعارض عنده الأدلة ولا ترجيح فقيل يأخذ بالأثقل وقيل بالأخف وقيل بما شاء

Mas'alah: What is the role of legal intent in interpreting oaths?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1226)

(ثم) إن عدم ما ذكر خصص وقيد مقصد (شرعي) ابن فرحون إن كان المتكلم صاحب شرع أو الحلف على شيء من الشرعيات كحلفه ليصلين أو لا يصلي أو ليتوضأن اهـ. وكحلفه لأكلم رجال بني فلان فيحنث بكلام صبيانهم وهذا ضعيف والمذهب تقديمه على اللغوي ومضى عليه في قوله فيما يأتي وسافر القصر في لأسافرن وعلى تسليم كلامه هنا فاستشكل وجود مدلول شرعي بدون لغوي مع أن الشرعي إما بعض اللغوي وهو أغلب أحواله وإما مساو له كالظلم فإنه تجاوز الحد لغة وشرعا وأجيب بأن للعرب وهو لفظ غير علم استعملته العرب فيما وضع له في غير لغتهم على القول بوقوعه في القرآن له مدلول شرعي وليس له مدلول لغوي لأن المراد بالشرعي ما وضعه الشارع لا ما وضعه أهل الشرع فيه فإذا حلف لا وزن بالقسطاس فيحنث بوزن الميزان إذ هو معنى ــــــ ز واحترز بالقولي عن الفعلي تبع المصنف القرافي وغيره في عدم اعتبار العرفي الفعلي هنا وفي توضيحه ونقل فيه عن ابن عبد السلام أن ظاهر مسائل الفقهاء اعتبار العرف وإن كان فعليا ونقل الوانوغي عن الباجي أنه صرح بأن العرف الفعلي يعتبر مخصصا ومقيدا قال وبه يرد ما زعمه القرافي وقد صرح اللخمي باعتباره أيضا انظر طفى وفي القلشاني لا فرق بين القولي والفعلي في ظاهر مسائل الفقهاء وقيل لا

يعتبر إلا القولي اه. (ثم مقصد لغوي) قول ز فإن احتمل اللفظ لغة الخ. هذا من كلام ابن رشد انظر تمامه في ق (ثم شرعي) قول ز والمذهب تقديمه على اللغوي الخ. بل تقديم الشرعي أيضا على

Mas'alah: What is the difference between 'kulliyya' and 'kull' in the context of oaths?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1230)

والكلية هي الحكم على كل فرد بحيث لا يبقى فرد ككل رجل يشبعه رغيفان غالبا والكل الحكم على المجموع من حيث هو مجموع ككل رجل يحمل الصخرة العظيمة فهذا الحكم صادق باعتبار الكل دون الكلية

Mas'alah: What does 'ba'd' mean in the context of an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1230)

وأراد المصنف بالبعض جزء المحلوف عليه ولو جزء شرط

Mas'alah: How is the author's statement interpreted regarding the ruling on an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1250)

قال ح وعلى قول مالك وأشهب حمل الشارح بهرام كلام المصنف اهـ.

Mas'alah: What is the well-known view regarding the author's statement on an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1250)

وذكر تت في كبيره عن ابن ناجي أنه المشهور فالصواب حمل المصنف عليه خلافا لز وحمله عليه.

Mas'alah: What is the distance that defines the jurisdiction of a city for oaths?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1714)

(وإلا) ينو عملها بأن نوى خصوصها أو لا نية له (فلمحل لزوم) السعي إلى (الجمعة) ثلاثة أميال وربع في الصورتين عند ابن القاسم وحيث أطلق مصر فتنصرف للقاهرة للعرف والأمور العرفية تتغير بتغير العرف والظاهر أن المراد بعملها للقضاة وهو مصر ونواحيها كجزيرة الفيل وبولاق وبركة الحاج ومصر العتيقة وطري والمعيصرة لا الباشاة إذ يبعد من قصد الحالف الخروج عن الإقليم بالمرة

Mas'alah: What is the ruling on the equivalence of different oath formulations regarding marriage in Egypt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1714)

وهو خلاف ما لابن عرفة عن المواز من أن قوله لأتزوج من مصر كقوله لأتزوج بها سواء وعليه فالحاصل إن حلفه لأتزوج مصرية أو من أهل مصر سواء وأن قوله لأتزوج من مصر أو بها سواء والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a woman whose father is not from Egypt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1714)

(وفيمن أبوها كذلك) قول ز فعلى الأولى الصور ثلاث الخ وكذا نسخة الشارح تشمل هذه الثلاث أيضا لأن التي ليس أبوها من مصر هي الطارئة التي تخلقت بخلقهن وأولى منها إن خلقت بمصر

Mas'alah: What is the ruling on a general oath covering all women in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1715)

(لا إن عم النساء) الحرائر والإماء ككل امرأة أتزوجها طالق وأما إن عم الحرائر فقط لزمته يمينه لأنه أبقى الإماء كما قدمه بقوله ونكاح الإماء في كل حرة وقول تت ولم يعتبر وإبقاء السراري أي ملكهن وما مر في نكاحهن وظاهر قوله لا إن عم النساء سواء علقه على شيء أم لا فالأول نحو إن دخلت دارا فكل من أتزوجها طالق فلا شيء عليه ولو دخل فإن قلت يأتي أنه إذا قال كل امرأة أتزوجها عليك طالق يلزمه قلت لزمه لأنه خصه بالتي يتزوجها عليها فهو التزام للغير بخلاف التعليق المار فإنه عام ليس فيه التزام

للغير قال معناه صر وإنما لم يلزم الطلاق من عم النساء ولزم من حلف ولو بطلاق زوجته لا أكل أو شرب بقية عمره لأن هذا له مندوحة في التخلص من يمينه بطلاق من حلف بها أو بتكفير ما يكفر ومن عم النساء لا مندوحة له في التخلص من يمينه وكذا يلزم إن قال إن دخلت الدار بالتعريف فكل من أتزوجها طالق لإمكان بيعها أو إيجارها وسكنى غيرها بخلاف دارا بالتنكير كما قدمته وهذا إذا قصد بالتعريف دارا معينة وأما إذا قصد بأل الاستغراق فلا شيء عليه كما في المدونة فتحمل على أن أل في كلامها للاستغراق وكذا يلزم من قال كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي أو فأمرها بيدها كما يفيده قوله الآتي كالظهار لإمكان الكفارة وإسقاط أمرها بخلاف الطلاق كذا فرق عبد الوهاب نقله عن عياض

Mas'alah: What is the ruling on an oath that leaves a small exception?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1715)

(أو أبقى قليلا) في نفسه لا بالنسبة لغير ما أبقاه إذ لو أريد ذلك لكانت المدينة قليلة مع أنها كثيرة كما يأتي للمصنف وهو المعتمد كما في النص فقول بعضهم يتعارض قوله كثيرا وقوله هنا قليلا في النصف إنما يصح إن فسر الكثير بالنسبة لما أبقاه وكذا القليل وأما إن فسر بما ذكرنا أنه المعتمد فلا تعارض

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry every woman except by delegation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1715)

(ككل امرأة أتزوجها إلا تفويضا) ظاهره ولو تيسر له ذلك ولو عند معتاد به والتعليل بقلة ذلك يقتضي خلافه وقال الشيخ سالم لأن التفويض غير مبذول ولا مرجو اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a small village?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1716)

(أو من قرية صغيرة) دون المدينة المنورة بحيث لا يجد فيها ما يتخير منهن واحدة كما لأبي الحسن

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditional upon seeing a woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1716)

(أو) قال كل امرأة أتزوجها طالق (حتى أنظرها) أي إلا أن أنظر إليها (فعمى) فلا شيء عليه وله أن يتزوج إن شاء ولا تطلق عليه ولو لم يخش العنت لأنه كمن عم النساء ومثله حتى ينظرها فلان فعمي أو مات وحتى هنا استثنائية والمستثنى منه مقدر أي إذا قال كل امرأة أتزوجها طالق إلا أن أنظر إليها فالطلاق معلق على التزوج من غير رؤية ويصح أن تكون جارة أي إن أنظرها أي ينسحب عليها الطلاق إلى أن ينظرها وأن تكون تعليلية أي لأجل أن أنظرها وقصره د على الأول

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning virgins and previously married women?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1716)

(أو الأبكار بعد كل ثيب أو بالعكس) فلا يلزمه في الثاني منهما على الأصح لأنه هو الذي حصل به الحرج وأما الأول فيلزمه على الأصح وقيل يلزمه فيهما وقيل لا فيهما انظر الشامل وانظر هل لزوم اليمين في الثيبات ولو لم يقدر على وطء الأبكار وهو ظاهر كلامهم مع أنه في هذه الحالة بمنزلة ما إذا عم النساء لأن نساءه في هذه الحالة غير الأبكار وقد حلف عليهن أولا

Mas'alah: What is the ruling on a deferred oath when fearing hardship?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1716)

(أو خشي في) المعلق (المؤجل) بأجل يبلغه عمره ظاهرا ككل امرأة أتزوجها إلى أجل كذا طالق قال في المؤجل للعهد أي الذي تنعقد فيه اليمين بأن يبلغه عمره ظاهرا (العنت وتعذر التسري) فله تزوج حرة وكذا أمة لأن يمينه حينئذ كعادم الطول

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning the last woman one marries?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1716)

(أو قال (آخر امرأة) أتزوجها طالق فلا شيء عليه ابن القاسم وهو كمن حرم جميع

النساء لأنه كما تزوج امرأة احتمل أن تكون آخرا فلو فرق بينه وبينها لم يستقر ملكه على امرأة هذا هو المذهب وما بعده ضعيف وهو

Mas'alah: What is the ruling on a general oath from the beginning?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1716)

بمنزلة من عم ابتداء فلا يلزمه تأمله

Mas'alah: What is the ruling on swearing to marry only virgins after every non-virgin?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1716)

(أو الأبكار بعد كل ثيب) قول ز وقيل يلزمه فيهما الخ الأقوال الثلاثة حكاها ابن الحاجب وغيره والأول منها قال في ضيح عن ابن راشد هو البخاري على المشهور وقال ابن عبد السلام هو أظهر الأقوال لدوران الحرج مع اليمين الثانية وجودا وعدما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry only from a specific city?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1717)

(ولو قال إن لم أتزوج من) أهل (المدينة فهي) أي التي أتزوجها من غيرها (طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها) بمجرد العقد تزوجها قبل تزوجه من المدينة أو بعد بناء على أنها حملية لأنها في قوة قوله كل امرأة أتزوجها من غير المدينة

Mas'alah: What is the condition of authority (wilayah) over the subject of an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1718)

(واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ) الولاية على المحل ملكه

Mas'alah: What is the ruling on an oath that was not binding at the time of utterance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1719)

نائب الفاعل اللزوم وهذا إذا كانت اليمين منعقدة ولو في الجملة ليشمل قوله الآتي ولو علق عبد الثلاث الخ فلو كانت غير منعقدة حال التعليق كما إذا علق صبي طلاق زوجته على دخول الدار فبلغ فدخلت فلا يلزمه طلاق كما أنه لا يعتبر حال التعليق كما مر ففي المدونة والنوادر من قال علي الطلاق أو العتق لا دخلت الدار وليس له حين اليمين زوجة ولا مملوكة ثم لم يدخل الدار حتى تزوج أو ملك لا حنث عليه لأنه لم ينعقد عليه يمين حال النطق بها فلم تلزمه فيمن تجدد له بعد اليمين سواء كان التجدد قبل وقوع ما علقه أو بعده قال ح ورأيت في بعض التعاليق أن ابن دحون سئل عمن حلف باللازمة أن لا يرد مطلقته قال يردها ولا شيء عليه ونحوه للباجي اهـ. أي لأنها

حين الحلف لم تكن في عصمته وهذا ظاهر فقول بعض الشراح الظاهر ضعفه فيه نظر لأنه إنما تلزمه اليمين فيمن في عصمته حال اليمين وهذه لم تكن حينها في عصمته ولعل وجه كلام بعض الشراح تقدير إن تزوجتها فعلى الإيمان اللازمة وهو حينئذ واضح وأيضا تعليقه أن لا يردها دليل صحة ما لبعض الشراح (فلو فعلت) الزوجة المحلوف بطلاقها ثلاثا أو واحدة أو اثنتين لا تفعل ذلك الشيء (المحلوف عليه حال بينونتها) ولو بواحدة خلعا أو رجعية وانقضت العدة عند تعليقه بالثلاث (لم يلزم) لأنه لا ولاية له عليها حين النفوذ فالمحل معدوم وكذا إذا كان حلفه على نفسه وفعله حال بينونتها فالأولى أن يقول فلو فعل بالبناء للمجهول فقد نص ابن القاسم على أن من حلف لغريمه بالطلاق الثلاث ليأتينه أو ليقضينه حقه وقت كذا فقبل مجيء الوقت طلقها طلاق الخلع لخوفه من مجيء الوقت وهو معدم أو قصد عدم الذهاب لا يلزمه الثلاث ثم بعد ذلك يعقد عليها بربع دينار برضاها وولي وشاهدين في الصورتين ويبقى له فيها طلقتان أو طلقة إن كان قد طلقها قبل ذلك طلقة واحدة وهذا أحسن له من أن تطلق عليه ثلاثا بعدم ـــــــ

Mas'alah: What is the definition of the time of effect (hal al-nufudh) in oaths?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1719)]

وحال النفوذ هو وقت وقوع المعلق عليه كما أفاده في ضيح وما في غ عن ابن عبد السلام تفسير بالثمرة والفائدة لا بالحقيقة انظره وهذا في الحقيقة شرح لقوله ومحله ما ملك قبله الخ خلاف قول خش إنه شرح لقوله ومحل وقول ز ولعل وجه كلام بعض الشراح الخ ما قاله هذا البعض هو الظاهر لأن المسألة حينئذ مثل من قيل له تزوج فلانة

فقال هي طالق كما تقدم (فلو فعلت المحلوف عليه الخ) قول ز عند تعليقه بالثلاث الخ لا خصوصية للتعليق بالثلاث بل ما ذكره عام فيه وفي تعليق الواحدة والاثنتين وقد قرره أولا على الصواب، وقول ز ثم ما مر من طلاقه الخ فيه نظر لأنه إنما ينتفي الحنث بما ذكره إذا حلف مستند العادة وما هنا غير مقيد بذلك تأمل على أن ما ذكره هنا مخالف لما قدمه في اليمين من الحنث بالعادي مطلقا وقت أم لا فرط أم لا وإن التفصيل خاص بالمانع العقلي وهكذا تقدم في نظم عج ونصه: وإن أقتت أو كان منه تبادر ... فحنثه بالعادي لا غير مطلقا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on oaths with customary or impossible conditions?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1747)]

لجمعت بين وجودك وعدمك أو ليقتلن أباه الميت (أو عادة) كلو جئت أمس لدخلت بك الأرض أو لرفعتك للسماء (أو شرعا) كلو جئت أمس لقتلتك إلا أن يقصد مبالغة فيهما فلا حنث نظرا للمقصد كقوله عليه الصلاة والسلام في أبي جهم لا يضع العصا عن عاتقه وكالحلف إن هذا الطائر لا يسكت فإنما يريد كثرة صياحه فعدم الحنث فيمن يكثر منه ذلك كما في هذا المثال أو فيمن عرفهم استعمال لفظ في غير مدلوله لغة كفقء العين في إبانة الحق عليه وكالقتل في الضرب الشديد كأهل الصعيد أو نوى ذلك والأول من العرف القولي والثاني من العمل بالنية

Mas'alah: What is the ruling on an oath tied to a custom or a distant time regarding rain?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani]

(book_id=1912, page=1755)

وأما إن حلف لعادة فينتظر أو قيد بزمن بعيد نجز عليه لأنه لا بد أن تمطر في الأجل البعيد.

Mas'alah: What is the ruling when two people swear contradictory oaths without certainty?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1756)

(فإن لم يدعيا يقينا طلقتا) كذا في بعض النسخ ونسخة الشارح وتت فإن لم يدع يقينا طلقت بالإفراد فيهما أي طلقت امرأة من لم يدع اليقين سواء كان كل منهما أو أحدهما وأراد باليقين الجزم إذ اليقين ما لا يظهر خلافه أبدا كما قال تت لأنه اعتقاد أن الشيء كذا مع أنه لا يكون إلا كذا مع كونه في الخارج كذلك ولا يتأتى ذلك هنا وإنما الذي يقع من الحالفين الجزم بشيء معين والجزم به لا يقتضي أنه في الواقع كذلك وشمل قوله لم يدعيا يقينا حلف كل على الظن والشك أو الوهم تبين شيء يصدق أحدهما أو لم يتبين لكونهما حال اليمين غير جازمين على ما حلفا ومفهومه لو حلفا مدعيين الجزم لم تطلق زوجة واحدة منهما ويوكلان إلى دينهما إلا أن يتبين خلاف ما جزم به أحدهما أو هما فيحنث أيضا من بان خلاف ما جزم به منهما ففي مفهوم قوله فإن لم يدعيا يقينا تفصيل ومفهوم قوله فلو حلف اثنان أنه لو حلف واحد على النقيض من امرأتيه فحلف بطلاق فلانة على الإثبات والأخرى على النفي والتبس عليه الحال وتعذر التحقق لطلقتا لأنه لا يمكن دعوى التحقيق في الجانبين فإن بان له شيء عمل عليه

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore an oath and then doubted whether it was by divorce, manumission, walking, or charity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1769)

زيدا ثم شك هل كلمه أم لا كذا قرره الشارح وهو ظاهر للاحتياط ويحتمل عطفه علي بالفراق أي وأمر بالأيمان المشكوك فيها ففي المدونة لو حلف أي وحنث وشك فيما حلف به هل بطلاق أو عتق أو مشي أو صدقة فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمشي لمكة يؤمر بذلك كله من غير قضاء اهـ. وحمله على هذا الاحتمال على حذف مضاف تقديره وبإنفاذ الأيمان المشكوك فيها لتدخل مسائل المدونة المذكورة بعيد قاله تت قلت لا بعد فيه مع موافقة المدونة وفيه حذف مضاف أيضا في آخره أي بإنفاذ الأيمان المشكوك في عينها والدليل عليهما مطابقته للمدونة التي هي في الفقه كالفاتحة في الصلاة وحذف المضاف وإن أكثر لدليل جائز والأمر في ذلك كله من غير قضاء قيل وتقرير الشارح مخالف للنقل ويأتي رد ذلك ابن محرز إنما يتصدق بثلث ماله إذا شك في التصدق أي شك في حلفه بالتصدق بجميعه وأما إن كان شكه هل حلف بصدقة أم لا فليخرج أقل ما يصدق عليه الاسم مدا أو درهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to refrain from multiple actions when only one is performed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1778)

الثاني الخ غير صحيح لما تقدم في كلام ابن الحاجب وقول ز لأنه في كل له أجزاء

كرغيف الخ هذا جواب غير صحيح فإن ما تقدم غير مقصور على كل له أجزاء فقد قال ابن رشد في البيان ما نصه لم يختلف قول الإمام مالك ولا قول أحد من أصحابه فيما علمت أن من حلف أن لا يفعل فعلين ففعل أحدهما أو لا يفعل فعلا ففعل بعضه أنه حانث من أجل أن ما فعله من ذلك قد حلف أن لا يفعله إذ هو بعض المحلوف عليه اهـ.

Mas'alah: What is the response to the objection regarding the intention to strike when selling a slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2077)

وقول ز قلت لما تعلق الحنث بذاته الخ هذا الجواب لا يدفع السؤال بل ولا يلاقيه وإنما الجواب أن يقال كما في خش لا يلزم من بيعه له أن يعزم على الضد لاحتمال أن يكون ناسيا أو ظن أن المشتري لا يمنعه من ضربه وإن ذلك يفيده أو يحتال على ضربه تعديا على أن

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the intent is to commit the opposite action?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2078)

فإن قلت هو في فرض المصنف عزم على الضد أيضا قلت لما تعلق الحنث بذاته رد بيعه وضربه ما يجوز فإنه كان لا يجوز رد وعتق عليه فهو مساو لحنثه في العزم على الضد

Mas'alah: What is the ruling on relying on strong presumption for a decisive oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3441)

(واعتمد البات) في إقدامه على حلفه سائر الأمور لا في خصوص المسألة السابقة فقط (على ظن قوي كخط) أبيه أو خطه (أو قرينة) من خصمه كنكوله عن الحلف فيما ادعى عليه به شاهد لأبيه يغلب على ظنه صدقه وتقدم أن ـــــ أحد ليستحق غيره (وحلف في نقص بتا وغش علما) قول ز والظاهر ما لبعض الشراح الخ ما قاله بعض الشراح هو نص المدونة في سلمها الأول ونصها وإذا أصاب المسلم إليه رأس المال رصاصا أو نحاسا فردها عليه فقال له ما دفعت لك إلا جيادا فالقول قوله ويحلف ما أعطاه إلا جيادا في علمه إلا أن يكون إنما أخذها على أن يريها فالقول قوله مع يمينه وعليه بدلها اهـ. ونقله ابن عرفة ولم يذكر له مقابلا (واعتمد البات على ظن قوي) قول ز فإما أن يقال هذا على أحد قولين الخ على هذا اقتصر المصنف في ضيح وهو الظاهر فإنه قال على قول ابن الحاجب وما يحلف فيه بتا يكتفي فيه بظن قوي وقيل المعتبر اليقين اهـ. ما نصه ومن هنا تعلم أن قول المصنف في باب الإيمان قلت والظاهر أن الظن كذلك

Mas'alah: What are the different opinions on the place from which walking is required in an oath?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=405)

قال ابن عبد السلام: وفي النفس من هذا الفرق شيء ما ذكر الشيخ من أنه يلزمه من حيث حلف فهو كذلك باتفاق إذ نواه وكذلك إن كان غير معلق، واختلف في المعلق

على ثلاثة أقوال: فقيل يلزمه من حيث حلف قاله في المدونة وغيرها، وقيل مثله إن كان على حنث وإن كان على بر فمن حيث حنث قاله الشيخ أبو إسحاق التونسي، وقيل: من حيث حنث في البر والحنث ذكره بعض الشيوخ نصا، وبعضهم تخريجا، وما ذكر الشيخ أنه مخير في الحج والعمرة معناه إذا لم تكن له نية في أحدهما وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims they intended 'trust in Allah' rather than an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=802)

(ص) وإن قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن دين (ش) صورتها أنه قال بالله لأفعلن كذا في هذا اليوم مثلا ثم مضى ذلك اليوم ولم يفعل المحلوف عليه فقيل له حنثت فقال إنما أردت بقولي بالله وثقت به أو اعتصمت به ولم أرد تعلقه بأحلف ولا بحلفت ولا بأقسم ولا بأقسمت ثم ابتدأت أي استأنفت قولي لأفعلن ولم أجعله المحلوف عليه فإنه يدين ويوكل لدينه ونصدقه في مقالته بلا [حاشية العدوي] يكون مصدوقه الله عز وجل (قوله هما يمين أراد إلخ) مقصوده هما يمين حيث أراد بهما استحقاقه صفات المدح ثم أقول الأحسن ما قلناه سابقا من أن الجلال والعظمة من الصفات الجامعة والحاصل أن الجلال والعظمة والكبرياء بمعنى وأنها من الصفات الجامعة تقول جل بكذا دخل فيه جميع الصفات النبوية وجل عن كذا دخل فيه جميع الصفات السلبية. (قوله وأما إن أراد إلخ) يتبادر من عبارته أن الجلال غير العظمة مع أنه نفس العظمة (قوله وهو يرجع لخبره إلخ) أي لنوع من خبره الذي هو الوعد (قوله لأنه مشتق) كذا في نسخته وليس فيها لفظ فقيل (قوله لأنه جمع القراءة) فيه إشارة إلى أن

فعلان بمعنى فاعل ثم لا يخفى أن القرآن اسم للألفاظ المخصوصة المدلولة لتلك النقوش والقراءة في قوله جمع القراءة لم يرد بها قطعا الحدث الذي هو وصف الشخص بل أراد به المقروء الذي هو نفس الألفاظ فحينئذ يكون المعنى سمي قرآنا لأنه جمع بعضه إلى بعض أي أن القرآن الذي هو الهيئة الاجتماعية قد جمع بعض أجزائه إلى البعض الثاني من أجزائه أي جمع السور بعضها إلى بعض. (ثم أقول) ظاهر عبارته أن الخلاف في تسمية اللفظ الحادث قرآنا وأن قوله لجمع إلخ علة للتسمية ويكون المعنى واختلف في تسميته قرآنا لهذه العلة وعدم تسميته قرآنا ويدل على ذلك صريح عبارة عب فإنه قال واختلف في تسمية الحادث قرآنا ورجح وذلك لأنه مشتق من القرء وهو الجمع لجمع القراءة بعضها لبعض وأنت خبير بأن المعنى القديم يسمى قرآنا وكلام الله كما أن اللفظ الحادث كذلك ولكن الظاهر بل المتعين أن تسمية الحادث قرآنا أمر متفق عليه وإنما النزاع في العلة وحاصل ما فيه أنه اختلف في القرآن فقيل مهموز وقيل غير مهموز فعلى أنه غير مهموز مشتق من قرنت الشيء بالشيء إذا ضممت أحدهما إلى الآخر وسمي به لقرن السور والآيات والحروف فيه وعلى أنه مهموز فقال قوم منهم اللحياني وهو مصدر لقرأ كالرجحان والغفران سمي به الكتاب المقروء من باب تسمية المفعول بالمصدر وقال آخرون منهم الزجاج هو وصف على فعلان مشتق من القرء بمعنى الجمع ومنه قرأت الماء في الحوض أي جمعته قال أبو عبيد سمي بذلك لأنه جمع السور بعضها إلى بعض وقال الراغب إنما سمي قرآنا لكونه جمع ثمرات الكتب السالفة المنزلة وقيل لأنه جمع أنواع العلوم كلها كما ذكر ذلك السيوطي في الإتقان. إذا علمت ذلك فلعل قول شارحنا جمع القراءة تسامح والأصل المنقول جمع السور كما تقدم فتدبر (قوله وأول من جمع القرآن) أي أمر بجمعه أي أمر زيد بن ثابت فجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال والعسب جمع عسيب وهو جريد النخل كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض واللخاف بكسر

اللام وبخاء معجمة خفيفة آخره فاء جمع لخفة بفتح اللام وسكون الخاء وهي الحجارة الرقاق وفي رواية والرقاع وفي أخرى وقطع الأديم وفي أخرى والأكتاف وفي أخرى والأضلاع وفي أخرى والأقتاب. والرقاع جمع رقعة وقد تكون من جلد أو رق أو كاغد، والأكتاف جمع كتف وهو العظم الذي للبعير أو الشاة كانوا إذا جف كتبوا عليه والأقتاب جمع قتب وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه ذكره السيوطي في الإتقان. (قوله وهو أول من سمى المصحف) ضم الميم أشهر من كسرها أفاده المصباح وكلامه يقتضي أن الجامع له متعدد وقد عرفت الجامع له أولا وأما الجامع له ثانيا فهو عثمان وسبب جمع عثمان كثرة الاختلاف الواقع بين الناس في القرآن حتى نسب البعض الكفر للبعض ويقول البعض للبعض قراءتي أفضل من قراءتك فلما شاهد حذيفة ذلك الاختلاف فقال لعثمان بادر للقرآن واجمعه على حرف واحد قبل أن يختلف الناس فيه كاختلاف اليهود والنصارى فاستشار عثمان في ذلك جميع المهاجرين والأنصار فحضوه على ذلك وحرضوه فأمر أن يجمعه أربعة رجال زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحارث اهـ. (قوله بالله) مثله دخول الباء على سائر الصفات ولا تعطى التاء والهاء حكم الباء في التدين لو لم يبتدئ (قوله لأفعلن) أي وأفعلن جواب قسم مقدر كأقسم لأفعلن ولا يلزمه شيء لأن الفعل لم يلفظ به (قوله ويوكل لدينه) عطف تفسير لقوله يدين

يمين في الفتوى والقضاء (ص) لا بسبق لسانه (ش) مخرج من قوله دين وكأنه قال وإن قال أردت وثقت به فلا كفارة عليه لا بسبق لسانه فعليه الكفارة والمراد بسبق اللسان غلبته وجريانه كقوله بلا والله ولا والله لا انتقاله من لفظ لآخر فإن هذا يدين. (ص) وكعزة الله وأمانته وعهده وعلى عهد الله إلا أن يريد المخلوق (ش) يعني أن الحالف بما ذكر يلزمه فيه الكفارة حيث حنث إذا قصد به صفة الله القديمة فالعزة منعته وقوته

وأصل العزة الشدة ومنه قيل للأرض الصلبة عزاز وتعزز المرض إذا اشتد وأمانة الله تكليفه وتكليفه كلامه القديم وعهده إلزامه لقوله تعالى {وأوفوا بعهدي} [البقرة: 40] أي تكاليفي وذمته التزامه فيرجع إلى خبره وخبره كلامه وكذلك كفالته والميثاق هو العهد المؤكد بالحلف فيرجع إلى كلامه تعالى أما إن قصد بالعزة وما بعدها المعنى المخلوق لله في العباد المراد من قوله {سبحان ربك رب العزة عما يصفون} [الصافات: 180] ومن قوله تعالى {إنا عرضنا الأمانة على السماوات} [الأحزاب: 72] الآية ومن قوله {وعهدنا إلى إبراهيم} [البقرة: 125] فلا ينعقد بها يمين والاستثناء راجع لما قبل وعلي عهد الله ولا يرجع له لأن الإتيان بلفظ علي مع إضافة العهد إلى الله يمنع من إرادة المخلوق. ولما أنهى الكلام على اقتران المتصل من حرف أو مضاف شرع في اقتران المنفصل فقال (ص) وكأحلف وأقسم وأشهد إن نوى بالله (ش) يعني أن الشخص إذا قال أحلف أو أقسم أو أشهد لأفعلن كذا ونوى بالله أي أو صفة من صفاته فإنها تكون يمينا وأحرى إن تلفظ بذلك (ص) وأعزم إن قال بالله (ش) يعني أنه إذا قال أعزم لأفعلن كذا فلا يكون يمينا إلا إذا قال بالله لأن معنى أعزم أسأل فلا يكفي نية الجلالة بخلاف ما مر فإنه لا يمكن فيه سؤال فكانت نية الجلالة وما

[حاشية العدوي] قوله لا بسبق لسانه) أي في اليمين كما أفاده الشارح وغيره قال لا بسبق لسانه في اليمين أو متعلقه (قوله مخرج من قوله دين) في كلام عج أنه ليس مخرجا من قوله دين لاقتضاء ذلك عدم قبول قوله مع أنه مقبول واليمين لازمة لعدم احتياجها إلى نية كما لابن عرفة قاله الشيخ أحمد وفائدة قبول قوله إذا قيل له تعمدت الحلف على كذا فحلف أنه سبق لسانه فيصدق في يمينه الثانية ولا يلزمه لأجلها كفارة بل مخرج مما يفهم من الكلام السابق وهو لم يلزمه يمين وكأنه قال دين ولم تلزمه يمين لا بسبق لسانه فتلزمه (قوله كقوله بلا) بفتح الباء كما يقع من الناس كلما يتكلم يقول لا والله بلى والله أعلم أن نسخة الشارح بلا بألف والمناسب أن ترسم بياء واعلم

أن لها موضعين أحدهما أن تكون ردا لنفي يقع قبلها نحو {ما كنا نعمل من سوء} [النحل: 28] بلى أي عملتم السوء {لا يبعث الله من يموت} [النحل: 38] بلى أي يبعثهم الثاني أن تقع جوابا لاستفهام دخل على نفي فتقيد إبطاله سواء كان الاستفهام حقيقيا نحو أليس زيد بقائم فيقول بلى أو توبيخا نحو {أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم} [الزخرف: 80] بلى اهـ قاله السيوطي في الإتقان (قوله لا انتقاله من لفظ لآخر) أي كما إذا أراد أن يتلفظ بأن لا يأكل فسبق لسانه إلى أنه لا يشرب. (قوله وكعزة الله) ثم إن محل كون كل من أمانته وعهده يمينا إن أتى بالاسم الظاهر فكان الأولى للمصنف أن يأتي به (قوله وقوته) عطف تفسير على منعته بفتح النون وقد تسكن أفاده القاموس (قوله عزاز) بفتح العين والزاي (قوله كلامه القديم) أي الذي هو الأمر والنهي (قوله وعهده إلزامه) يرجع للأمر والنهي (قوله التزامه) أي وعده وقوله فيرجع إلى خبره أي نوع من خبره وقوله وخبره كلامه أي نوع من كلامه (قوله وكذلك كفالته) التزامه والتزامه وعده (قوله وهو العهد المؤكد) لا يخفى أنه قد فسر العهد بالإلزام الذي يرجع للأمر والنهي ولكن التأكيد بالحلف يناسب تفسيره بالالتزام الذي يرجع للوعد وقوله فيرجع إلى كلامه أي نوع من كلامه (قوله {رب العزة} [الصافات: 180] أي القوة التي في الخلق ويجوز أن يراد بها قدرة الخالق بمعنى أنه المختص بالقدرة التامة (قوله {إنا عرضنا الأمانة} [الأحزاب: 72] أي الطاعة وقوله ومن قوله {وعهدنا إلى إبراهيم} [البقرة: 125] فيه أن عهدنا معناه أمرنا والأمر صفته التي هي نوع من كلامه (قوله ولا يرجع له) الظاهر رجوعه له بل راجع لما قبل الكاف أيضا من قوله وحق الله إلخ كما وقع التقييد فيها بما إذا لم يرد الحادث (قوله يمنع من إرادة المخلوق) وهو ما عاهد الله عليه أي ما طلبه من العبادات (وأقول) هو بعيد ولا يمنع. (قوله المتصل) أي بالمقسم أي على المتصل المقترن وهو وصف مؤكد به وقوله من حرف وهو حرف القسم (قوله أو مضاف) ظاهر العبارة أن عندنا مضافا متصلا بالمقسم

به فيكون المضاف غير مقسم به والمقسم هو المضاف إليه وليس كذلك بل المضاف هو نفس المقسم به فالأولى أن يقول ولما فرغ من اليمين الملفوظ بها شرع في اليمين المقدرة (قوله شرع في اقتران المنفصل) أي عن المقسم به أي المقترن معنى المنفصل لفظا الذي هو عبارة عن لفظ أقسم فإنه مقترن معنى بالاسم أو الصفة منفصل لفظا (قوله ونوى بالله) وأما إن قصد غيره أو لم يقصد شيئا فلا شيء عليه قال في ك وماضي هذه كمضارعها والمراد بقوله ونوى بالله أي قدر هذا اللفظ فالمراد من النية التقدير وليس من باب اللزوم بالنية خلافا لبعضهم لأن أحلف وأقسم وأشهد صريح في القسم ك وعبارة غيره إن نوى بالله أي لأن قصده بنيته إنشاء اليمين حينئذ فإن كان قصده مجرد الإخبار كاذبا في صيغة الماضي بأنه حلف لا يغير كتابا مثلا أو قصد بالتلفظ بالمضارع في تلك الصيغ بأنه إن لم يسكت مخاطبه يحلف ولو نطق بالله لا يفعل أو ليفعلن كذا فلا يمين عليه (قوله وأعزم) أي وكذا عزمت (قوله لأن معنى أعزم أسأل إلخ) أقول حيث كان أعزم معناه أسأل فما وجه كونه يمينا ولو لفظ بالله لأن غايته أنه قال أسأل بالله وهو إذا قال أسأل بالله لا يكون يمينا إلا أن يكون القصد أنه إذا

يقوم مقامها بمنزلة التصريح بها. (ص) وفي أعاهد الله قولان (ش) أحدهما أنه يمين وهو قول ابن حبيب والثاني أنه ليس بيمين واستحسنه اللخمي لأن العهد منه وليس بصفة لله ولأنه لم يحلف بالعهد فيكون قد حلف بصفة من صفاته انظر الشارح ولعل وجه القول إنه يمين لما علقه بما قصد عدمه دل ذلك على الحلف به وخرج أبايع الله على أعاهد الله (ص) لا بلك علي عهد أو أعطيك عهدا (ش) هذا معطوف على قوله بذكر اسم الله أي فلا يلزمه يمين ومثله لك علي عهد الله. (ص) أو عزمت عليك بالله (ش) أي وكذا لا ينعقد اليمين بقول شخص لآخر عزمت عليك بالله إلا ما فعلت كذا فخالف فلا شيء على القائل بذلك (ص) وحاشا الله ومعاذ الله والله راع علي أو كفيل (ش) يعني أن هذه

الأشياء لا تكون أيمانا ولا كفارة فيها فإذا قال إنسان حاشا الله لأفعلن كذا ولم يفعله فلا شيء عليه على المشهور لأن معناه براءة الله أي براءة منا لله وكذا إذا قال معاذ الله لأفعلن كذا ولم يفعله لا شيء عليه على المشهور وكذا إذا قال راع علي أو كفيل علي لأفعلن كذا ولم يفعله فلا شيء عليه. (ص) والنبي والكعبة (ش) يعني أن الإنسان إذا قال والنبي والمختار والرسول والكعبة والحجر والبيت والكرسي مما هو مخلوق ويعظم شرعا ما فعلت كذا أو لأفعلن وحنث فلا يكون يمينا لأن النبي نهى عن الحلف بغير الله وقيست الصفة على الاسم وإلا ظهر تحريم الحلف بما ذكر كما في التوضيح وشهر الفاكهاني الكراهة ومحل الخلاف إذا كان الحلف صادقا وإلا فيحرم قطعا وأما الحلف بما ليس بمعظم شرعا كالدماء والنصب ورءوس السلاطين والأشراف فلا شك في تحريمه وإن قصد بالأنصاب ونحوها مما عبد من دون الله غير الأنبياء تعظيما فكفر وأما قصد تعظيم من عبد من الأنبياء في الحلف به كعيسى [حاشية العدوي] قرن بالله لا يراد منه معناه الذي هو السؤال بل المراد أحلف وعورضت بمسألة الإيلاء لو قال أعزم ونوى بالله فهو مول وفرق بتعلق حق الغير في الإيلاء وهو الزوجة فألزمه الإيلاء وحمله على أنه حلف بخلاف ما هنا. (قوله لأن العهد منه) أي من المخلوق فيرجع لالتزامه (قوله أنه لما علقه قصد عدمه) أي أو وجوده والأول كما إذا أعاهد الله أني لا أفعل كذا والثاني كما لو قالوا أعاهد الله أني أفعل كذا (قوله دل ذلك على الحلف به) أي وأنه أراد بهذا اللفظ عهد الله الذي هو صفته إلزامه أو التزامه (ثم أقول) وهذا بعيد من اللفظ فالأولى ترجيح القول الأول (قوله دل على الحلف به) وكأنه قال وعهد الله (قوله وخرج أبايع الله) أي قيس (قوله لا بلك علي عهد) ومثله لك علي عهد الله أو أعطيك عهد الله فليسا بيمين ولو ذكره المصنف لفهم منه ما ذكره بالأولى. (قوله أو عزمت) أي أو أعزم وأما أعزم بالله السابقة فلم يأت فيها بلفظ عليك بل حلف فيها على نفسه فكان يمينا وما هنا سأل فيها غيره انظر عب (قوله إلا ما فعلت) بكسر

الهمزة وفتحها كذا في عب وشب فالمعنى على الكسر عزمت عليك بالله لا تفعل شيئا إلا فعلك كذا وأما الفتح فهي للتخصيص وكأنه قال عزمت عليك أحضك على فعلك كذا هكذا ظهر لي ولم أره (قوله وحاشا الله) ولو أتى فيها بواو القسم وكذا يقال فيما بعده ك نقلا عن القرافي (قوله ومعاد الله) بالدال المهملة من العود إلى الله وأما بالذال المعجمة فمعناه أعوذ بالله من ذلك وقال غيره أي أعتصم به (قوله فلا شيء عليه على المشهور) ومقابل ذلك والذي بعده ما في اللخمي أنه يمين (قوله أي براءة منا لله) أي تنزيها منه لله أي تنزه الله عما لا يليق به تنزيها كذا أفاده بعض الشراح (قوله وكذا إذا قال معاد الله) أي رجوعا لله أي أرجع لله رجوعا فالإضافة بمعنى اللازم وأما لو أراد بمعاد الله وجود الله كان يمينا لأنه حلف بوجوده الإضافة بيانية لا يخفى التصريح بالمضاف إليه إنما هو بحذف الفعل ومفعوله إذ الأصل أبرئ الله براءة وكذا يقال في غيرها (قوله وكذا إذا قال الله راع) أي حافظ (قوله أو كفيل) برفع اسم الجلالة وما بعده خبر فغير يمين عند عدم قصده وإلا فيمين فقد قال التونسي في الله لأفعلن على أنه خبر فغير يمين إلا أن يقصد به اليمين فإن قصد جره بحرف قسم مقدر فيمين ولو لم يقصد القسم لأن غاية ما فيه أنه فصل بين والله وبين لأفعلن بجملة وهي راع وهذا لا يمنع كونه يمينا. (قوله والحجر) بفتح الحاء ويصح أن يقرأ بالكسر (قوله وشهر الفاكهاني الكراهة) وهو المعتمد لأن منقول المذهب الكراهة واستظهار الشيخ خليل إنما هو من عنده كما أفاده الشيخ سالم وما قيل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حلف ببعض المخلوقات فلم يثبت وبفرض ثبوته منسوخ وأما قوله تعالى {والنجم} [النجم: 1] ونحوه فهذا من الله وله أن يقسم بذلك وقول الحالف علم الله أو يعلم الله ليس بيمين خلافا لصاحب الخصال في الثاني كما أفاده كلام البيان على ما نقل بعض شيوخنا عن بعض شيوخه نعم تستحب الكفارة احتياطا تنزيلا له منزلة علم الله مصدرا ما لم يرد الحلف وإلا وجبت الكفارة (قوله وإلا فيحرم قطعا) وزاد في ك والأصل

للحطاب بل ربما كان بالنبي كفرا لأنه استهزاء به (قوله كالدماء) أي فإنه كان يحلف بها في الجاهلية (قوله والأشراف) أي شرف دنيوي ومن ذلك نعمة السلطان وتربة أبي وحياة أبي ورأس أبي فلا شك في تحريمه وإلا ففيه الخلاف بالحرمة والكراهة والمعتمد الكراهة (قوله وإن قصد بالأنصاب) مفرده نصب بضمتين حجر نصب وعبد من دون الله أفاده المصباح (قوله تعظيما فكفر) ظاهره متى قصد تعظيمها وإن لم يلاحظ كونها معبودات ويأتي له أن محل الكفر إذا قصد تعظيمها من حيث كونها معبودات وفي نقل المواق ما يفيد قوة ما هنا وذلك لأن التعظيم القائم بها إنما هو لكونها معبودات.

Mas'alah: What is the ruling on muhasha (mental reservation) in oaths?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=807)

(ص) إلا أن يعزل في يمينه أولا كالزوجة في الحلال على الحرام وهي المحاشاة (ش) هذا مخرج من قوله ونطق به يعني أن الاستثناء فيما تقدم لا بد فيه من النطق وأما مسألة المحاشاة فلا تحتاج إلى النطق والنية فيها كافية بمعنى أن الحالف إذا عزل غير المحلوف عليه في قصده ونيته من أول وهلة أي قبل التلفظ باليمين وكالموصي الزوجة في قوله الحلال أو كل حلال عليه حرام لا أكلم زيدا مثلا فكلمه فلا شيء عليه في الزوجة وتلك النية تكفيه وتفيده في إخراج الزوجة ولا يحتاج لاستثنائها باللفظ واعلم أن مسألة المحاشاة من قبيل العام الذي أريد به الخصوص بخلاف الاستثناء فإنه إخراج لما دخل في اليمين أولا فهو عام مخصوص ويتضح ذلك ببيانهما قال ابن السبكي العام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما لقرينة التخصيص فالقول من قولنا قام القوم إلا زيدا متناول لكل فرد من أفراده حتى زيد والحكم بالقيام متعلق بما عدا زيد والعام

الذي يراد به الخصوص هو أن يطلق اللفظ ويراد به بعض ما يتناوله فلم يرد عمومه لا تناولا ولا حكما بل هو كلي استعمل في بعض أفراده ولهذا كان مجازا قطعا وصورة المحاشاة من ذلك فإن الحلال من قوله الحلال على حرام استعمل فيها الحلال في بعض أفراده ولا تندرج فيه الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths indicated by collective words or 'kullama' or 'mahma'?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=815)]

(ص) أو دل لفظه بجمع أو بكلما أو مهما (ش) أي أو دل لفظ الحالف على التكرار حالة كونه متلبسا بكونه جمعا كقوله إن فعلت كذا فعلي أيمان أو عهود أو كفارات أو متلبسا بكونه بكلما أو مهما [حاشية العدوي] (قوله وحينئذ لا إشكال) أي بالتكرار (قوله والنكث) عطف مرادف على قوله والنقض (قوله ما دام بمكة) فرض مثال. (قوله صورتها أنه كرر اليمين على شيء واحد إلخ) بل وإن لم يكرر اليمين وقد نوى بالفعلة الواحدة كفارات فيلزمه بقدر ما نوى (قوله أما لو نوى التأكيد أو الإنشاء) وسكت عما إذا لم ينو شيئا والظاهر من المصنف أنه يلزم كفارة واحدة. (قوله الأحسن إلخ) الأحسنية ظاهرة بالنسبة لعطفه على قوله أن لا يحنث فإن العطف صحيح إلا أنه غير أحسن لعدم تناسب المتعاطفين وأما بالنظر لقوله وكذا عطفه إلخ فلا تظهر الأحسنية لأنه يفيد التعين (قوله ما لم يقصد التأكيد) أي بل قصد التأسيس (قوله لأن جميع أسماء الله إلخ) المناسب لأن هذه الألفاظ مدلولها واحد وهو الذات القديمة ظاهره في مثل العالم والقادر ولا يظهر (قوله بل لو قال إلخ) لا يظهر هذا الإضراب وذلك لأنه حمل المصنف على التأسيس لقوله ولعل هذا ما لم يقصد التأكيد (قوله فليس عليه إلا كفارة

واحدة على المذهب) أي إلا أن ينوي كفارات كما صرح به بعض الشراح (قوله أو عهود) أي جمع عهد بمعنى يمين

فعلت كذا فعلي كفارة أو يمين ففي الأول تتعدد الكفارة بالحنث مرة فعليه بالفعلة الواحدة كفارات وهنا لا تتعدد إلا بتعدده فعليه بكل فعلة كفارة واحدة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the word 'mata ma' in oaths and whether it implies repetition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=816)

لا متى ما (ش) يعني إذا قال الحالف متى ما كلمت زيدا أو إن أو إذا فعلي كفارة يمين ونحو ذلك فلا تتعدد الكفارة عليه بل تنحل اليمين بالفعل الأول إلا أن ينوي تكرار الحنث وما مشى عليه المؤلف هنا من أن متى ما لا تقتضي تكرارا هو المذهب خلافا لما مشى عليه في باب الطلاق من أنها تقتضي التكرار كما أشار له هناك بقوله أو كلما حضت أو طلقتك أو متى ما وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها واحدة.

Mas'alah: What are the five factors that determine oath-breaking and oath-keeping?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=816)

ولما أنهى الكلام على حد اليمين وصيغتها الموجبة للكفارة منها وأنواع الكفارة وتكرارها واتحادها أتبع ذلك بالكلام على مقتضيات الحنث والبر وذكر من ذلك خمسة أمور النية والبساط والعرف القولي والمقصد اللغوي والمقصد الشرعي وبدأ

بالنية [حاشية العدوي] (قوله فعليه بالفعلة الواحدة كفارات) ولو نوى به يمينا واحدة لأن الجمع نص في معناه فلا يقبل التخصيص. (قوله لا متى ما) اقترنت بما كما قال المصنف أولا إلا أن بينهما فرقا وهو أن متى ما إن قصد بها معنى كلما فتتكرر وإن لم يقصد التكرار بخلاف ما إذا لم تقترن فلا تتكرر إلا إذا نوى التكرار (قوله أو متى ما حضت) أو طلقتك. (قوله ففعله مرات) لا حاجة لذلك لأن المراد أنه لا يلزمه بالفعلة الواحدة كفارات نظرا لتعدد اليمين (قوله والإنشاء) عطف تفسير وقوله على المشهور راجع لقوله وإن لم يقصد التأكيد بل قصد إلخ فلذا قال بعض الشراح حاصله أم قصد التأكيد فكفارة واحدة اتفاقا أو تعدد كفارات لزمه اتفاقا أو الإنشاء بلا قصد كفارات فالمشهور كفارة ولو في مجلسين (قوله ولا فرق بين مجرد الأسماء إلخ) حاصله أن تقول لا فرق بين الأسماء فقط أو الصفات فقط أو المجموع منهما (قوله إن اتحد المعنى) وذلك لأن المعنى لتلك الألفاظ الذات العلية وإن كان باعتبار الصفة باعتبار بالسميع والعليم (قوله وهو تكرير اليمين) أي إنشاء اليمين لا التأكيد (قوله فهو محمول على التأكيد) أي محمول على عدم تعدد الكفارة وقوله حتى ينوي التأسيس أي حتى ينوي تعدد الكفارة (قوله فهو محمول على التأسيس) أي طلقة ثانية (قوله فمعناه متعدد لأن الطلاق الأول يضيق العصمة) هذا الفرق نفس التصوير لأن كون الثاني يزيدها ضيقا لكونه كان تأسيسا وأما لو فرض أنه تأكيد فلا يزيدها ضيقا. (قوله ابن رشد وهو جار على المشهور) انظره فلم يقل وهو المشهور جار على المشهور ولعله جار على المشهور في المسألة السابقة التي هي قوله أو بالقرآن والمصحف. (قوله ولا كلمه غدا إلخ) ولو حلف لا كلمه غدا ثم حلف لا كلمه بعد غد فكفارتان إن كلمه فيهما. (قوله وذكر من ذلك خمسة أمور) ظاهر عبارته أنه بقي شيء آخر غير تلك الأمور وكأنه أراد بغيرها النية المعممة وهو معنى صحيح يمكن أن يكون مرادا ثم بعد أن كتبته وجدت النقل عن اللخمي أن المخصص والمقيد ستة الخمسة المذكورة في المصنف والعرف

الفعلي واعلم أن كون تلك تقتضي الحنث أي في شيء خاص مثلا لا آكل سمنا مقتضى اللفظ أنه يحنث بأكل أي سمن فإذا نوى خصوص سمن الضأن فتلك النية اقتضت الحنث في شيء خاص

Mas'alah: What is the ruling on an oath-taker's intention that contradicts the apparent meaning of his words?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=818)

(ص) كأن خالفت ظاهر لفظه كسمن ضأن في لا آكل سمنا أو لا أكلمه (ش) يعني أن النية إذا خالفت ظاهر لفظه ووافقت الاحتمال المرجوح القريب من المتساوي فحكمها حكم المساوية التي تقبل في الفتوى والقضاء إلا في الطلاق والعتق المعين مع مرافعة أو إقرار فمن حلف لا آكل سمنا وقال نويت سمن ضأن أو حلف لزوجته في جارية له إن كان وطئها وهو يريد بقدمه قبلت نيته في الفتوى دون القضاء ومثله لا أكلمه وقال نويت شهرا مثلا فقوله كسمن ضأن أي كنية سمن ضأن مع نية إخراج غيره أولا في لا آكل سمنا بأن ينوي إباحة ما عدا سمن الضأن وأما لو نوى عدم أكل سمن الضأن فقط في لا آكل سمنا من غير نية إخراج غيره أولا فإنه يحنث بجميع أنواع السمن لأن ذكر فرد العام مقرونا بحكمه يؤيده ولا يخصصه وأتى المؤلف بقوله كأن خالفت إلخ مقرونا بكاف التشبيه ليرجع الاستثناء الآتي لما بعد. والحاصل أن النية المنافية لظاهر اللفظ على أربعة أوجه: مخالفة بأشد من مدلوله كما لو قصد معنى عاما كما مر مثاله ومخالفة يكون قصدها وعدمه على حد سواء وهذه أرادها المؤلف بقوله ككونها معه إلخ وترك الأولى لأحرويتها ومخالفة موافقة للاحتمال المرجوح القريب من المتساوي؛ وهذه أرادها المؤلف بقوله كأن خالفت لفظه إلخ وهي التي يفرق فيها بين المرافعة وعدمها

في الطلاق والعتق المعين ومخالفة موافقة للاحتمال المرجوح البعيد جدا وهي المرادة بقول المؤلف الآتي لا إرادة ميتة فلا تقبل في القضاء ولا في الفتوى.

Mas'alah: What is the role of the context of the oath (bisat al-yamin) in interpretation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=820)

(ص) ثم بساط يمينه (ش) أي وإن لم يكن للحالف نية أو كانت ونسي ضبطها فإنه ينظر في ذلك إلى بساط يمينه وهو السبب الحامل على اليمين فيعمل عليه من تخصيص أو تقييد كما يعمل على النية من بر أو حنث فيما ينوي فيه وغيره وليس بانتقال عن النية في الحقيقة إنما هو مظنة لها وتحويم عليها بحيث إذا تذكرها الحالف وجده مناسبا لها وعطفه على النية باعتبار أن تلك نية صريحة وهذه نية ضمنية فحصل التغاير .

Mas'alah: What is the role of customary usage (urf qawli) in interpreting oaths?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=820)

(ص) ثم عرف قولي (ش) أي فإن لم يكن للحالف نية وليس ثم بساط تحمل يمينه عليه حملت على العرف القولي لأنه غالب قصد الحالف واحترز بقوله قولي عن الفعلي فليس بمعتبر في هذا الباب مثال العرف القولي اختصاص الحالف لا أركب دابة بالحمار دون الخيل ونحوها واختصاص المملوك بالأبيض دون غيره ومثال الفعلي إذا حلف لا آكل خبزا فالخبز اسم لكل ما يخبز في عرفهم فإذا كان أهل تلك البلدة لا يأكلون إلا الشعير فقط فأكل الشعير عندهم عرف فعلي فلا يعتبر فإذا أكل الحالف خبز القمح

حنث ولا يكون عرف أهل البلد الفعلي مخصصا قوله قولي أي عرف منسوب للقول بأن يكون ينصرف إليه عند الإطلاق بحسب متعارفهم في إطلاق أقوالهم.

Mas'alah: What is the role of linguistic meaning (maqsad lughawi) in interpreting oaths?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=820)

(ص) ثم مقصد لغوي (ش) أي ثم إن عدم ما ذكر اعتبر مخصصا ومقيدا مقصد لغوي أي [حاشية العدوي] الحالف رواه أصبغ عن ابن القاسم وما تقدم عن مالك أن للحالف نيته في الحلال عليه حرام لاختلاف العلماء فيها بخلاف غيرها. قول سادس (أقول) إذا علمت ذلك فقول الشارح وفي غيرها أقول ستة لا يظهر فتدبر (قوله لنفعه وهو أحد قولين) والقول الآخر أنه لا ينفع والراجح أنه لا ينفع (قوله لا إرادة ميتة إلخ) محل هذا ما لم تقم قرينة تدل على صدقه في دعوى الميتة ودعوى الكذب. واعلم أن مثل إرادة الميتة إرادة المطلقة والمعتقة وإلا فيعمل عليها إذا كان موتها قبل اليمين وأما لو كانت حين اليمين حية ثم ماتت بعد ذلك كانت من المخالفة القريبة كما أفاده في ك. (قوله ثم بساط يمينه) كما إذا قيل له أنت تزكي الناس بشيء تأخذه منهم فحلف بالطلاق لا يزكي وليس له نية فإنه لا يحنث بلزوم الزكاة وإنما يحنث بالتزكية له وكذا من حلف لا يأخذ لحما لزحمة فإنه لا يحنث إذا زالت تلك الزحمة واعلم أن الواقع لا يرتفع بالبساط فمن طلق زوجته بالفعل بمشاجرة حصلت منها ثم زالت تلك المشاجرة فلا يكون ذلك بساطا كما ذكره شيخ شيوخنا. (قوله فيعمل عليه من تخصيص أو تقييد) فيه قصور لأنه لا يشمل ما إذا دل البساط على التعميم فالأحسن أن يكون قوله ثم بساط يمينه معمولا لفعل مقدر والجملة معطوفة على جملة خصصت أي ثم اعتبر بساط يمينه

والاعتبار يحمل على المعنى المراد من تخصيص أو تعميم قاله الشيخ أحمد ومثال المعمم كما إذا امتن عليه فحلف لا يشرب له ماء فإنه يحنث بما ينتفع به ولو خيطا. (تنبيه) : ظاهر كلام المصنف كظاهر كلامهم اعتبار البساط ولو مع مرافعة في طلاق وعتق معين ولا بد من ثبوت كون الحلف عند وجود البساط (قوله بحيث إذا تذكرها الحالف) أي في حال حصول البساط. (قوله ثم عرف قولي) أي عرف عام والشرعي عرف خاص فلا إشكال بأن الشرعي داخل في العرف القولي. (قوله فإذا كان أهل تلك البلد لا يأكلون الشعير) أي والفرض أن لفظ الخبز يطلق على خبز الشعير إلا أنهم لا يأكلون الشعير وأما إذا كانوا لا يطلقون اسم الخبز على خبز الشعير وحلف أنه لا يأكل خبز فلا يحنث بأكل خبز الشعير ثم اعلم أن ما ذكره من عدم اعتبار العرف الفعلي تبع فيه القرافي والتحقيق اعتباره فيخصص العام ويقيد المطلق كما أفاده الباجي انظر محشي تت. (قوله ثم إن عدم ما ذكر إلخ) اعترض بأن المعتمد أن المقصد الشرعي يقدم على اللغوي وعلى فرض التسليم فالمقصد الشرعي إما أخص من اللغوي وهو الغالب أو مساو كما في الظلم فإنه تجاوز الحد لغة وشرعا وحينئذ فيشكل تمثيل الشارح بقوله أو لا أصلي مع قوله سابقا وكمن حلف لا يصلي فيحنث بالدعاء فإنه يثبت أن للصلاة معنى لغويا وقوله هنا ثم إن عدم ما ذكر يقتضي أن لا معنى لها في الدعاء وأجيب بجوابين عن قولنا كل معنى شرعي فهو بعض اللغوي أو مساو الأول أنه يفرض في مثل الزكاة فإنها لغة الزيادة والزيادة لما لم يكن لها ضابط كان المعنى المذكور كالعدم فإذا قال والله لا أزكي ولم يكن له نية ولا بساط فإنه يحنث بالزكاة الشرعية لا بزيادة مال أو غيره كعلم الثاني يفرض في مثل القسطاس فإنه لفظ أعجمي استعملته العرب فيما وضع له في غير لغتهم على القول بوقوعه في القرآن فله مدلول شرعي وليس له مدلول لغوي لأن المراد بالشرعي ما وضعه الشارع لا ما وضعه أهل الشرع فيه. فإذا حلف لا وزن بالقسطاس فيحنث بوزن الميزان إذ هو معنى الميزان في

غير لغة العرب ويبقى الإشكال في مثال الصلاة فيجاب بأن تمثيله أولا ظاهر بناء على أن المقصد اللغوي يقدم على المقصد الشرعي وتمثيله ثانيا باعتبار أناس لم يعهد عندهم المعنى اللغوي للصلاة فكان كالعدم ويكون

Mas'alah: What is the role of linguistic meaning (maqsad lughawi) in interpreting oaths?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=821)

مدلول لغوي فيحمل اللفظ على ما يدل عليه لغة كقوله والله لا أركب دابة وليس لأهل بلده عرف في الدابة بل لفظ الدابة عندهم يطلق على معناه لغة وهو كل ما دب فإنه يحنث حينئذ بركوبه ولو كتمساح، وكمن حلف لا يصلي فإنه يحنث بالدعاء إذ هو الصلاة لغة ومقصد بفتح الصاد أي ثم ما يقصد من اللغة وكسرها وإنما قدم العرف القولي على المقصد اللغوي لأن العرف القولي بمنزلة الناسخ، والقاعدة أن الناسخ يقدم على المنسوخ.

Mas'alah: What is the role of religious meaning (maqsad shar'i) in interpreting oaths?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=821)

(ص) ثم شرعي (ش) أي ثم إن عدم ما ذكر خصص وقيد مقصد شرعي ابن فرحون وهذا إذا كان المتكلم صاحب شرع وكذا إذا كان الحلف على شيء من الشرعيات مثل أن يحلف ليصلين أو لا أصلي أو ليتوضأن انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath denying ownership of a pledged garment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=830)

وبمرهون في لا ثوب لي (ش) يعني وكذلك يحنث إذا طلب منه إنسان ثوبا عارية فحلف بالطلاق أنه لا يملك ثوبا وله ثوب مرهون حيث لا نية سواء كانت قيمة الثوب تزيد على الدين أم لا وأما إن نوى ما عدا الثوب المرهون فلا حنث إذا كانت قيمة الثوب قدر الدين أو أقل وأما إن كان فيها فضل فإنه لا يحنث أيضا على المعتمد وينبغي أن يكون مثل المرهون المعار والمستأجر كما في شرح (ه) .

Mas'alah: Does an oath not to lend include giving a gift or charity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=830)

وبالهبة والصدقة في لا أعاره وبالعكس ونوى (ش) يعني أنه إذا حلف لا أعاره فوهبه لغير ثواب أو تصدق عليه فإنه يحنث لأن قصده عدم نفعه وكذلك كل ما ينفعه به من نحلة أو عمرى أو إسكان أو تحبيس وكذلك يحنث إذا حلف لا وهبه أو لا تصدق عليه فأعاره للعلة السابقة وإن ادعى نية فإنه يصدق فيما ادعاه ويعمل عليه فإذا قال أردت قصر اليمين على العارية دون الهبة والصدقة فإنه يصدق ولا يحنث بالهبة والصدقة وكذلك إذا قال أردت قصر اليمين على الهبة والصدقة دون العارية فإنه يصدق في ذلك ولا حنث عليه بالعارية ولا ينوي في إرادة خصوص الهبة أو الصدقة إذا حلف أحدهما لتقاربهما وهذا معنى قوله (لا في صدقة عن هبة وعكسه) وهذا إذا لم يكن للواهب أن يعتصر الهبة من الموهوب وأما إن كان له الاعتصار فإنه ينوي إذا حلف على الصدقة أنه أراد خصوصها لعدم عصرها فلا يحنث بالهبة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment that is then altered?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=836)

(ص) وبجعل ثوب قباء أو عمامة في لا ألبسه لا إن كرهه لضيقه (ش) يعني أن من حلف لا يلبس الثوب الفلاني فقطعه وجعله قباء بالمد وهو ثوب مفرج أو سراويل أو عمامة ولبسه على هذه الحالة فإنه يحنث ومثله أن يتزر به أو لف به رأسه أو جعله على منكبيه إلا أن يكون حلفه لأجل ضيقه أو لأجل سوء عمله فقطعه وجعله قباء أو عمامة ولبسه فإنه لا يحنث بذلك يريد إذا كان المحلوف عليه مما يلبس بأن كان قميصا أو قباء وما أشبه ذلك، وأما إن كان لا يلبس بوجه مثل أن يكون شقة فإنه إذا قطعها ولبسها يحنث ولا ينوي أنه أراد ضيقها قاله أبو عمران أي لأنها تلبس على حالها كمن حلف لا يأكل حنطة فأكل خبزها ولا ينوي فقوله وبجعل إلخ معطوف على قوله وبفوت ما حلف عليه إلخ، والقباء ممدود وجمعه أقبية وهو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من القبو وهو الضم والجمع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment that is then placed on the private parts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=836)

(ص) ولا وضعه على فرجه (ش) يعني أن من حلف أن لا يلبس الثوب الفلاني فوضعه على فرجه من غير لف ولا إدارة فإنه لا يحنث ويحنث من حلف لا يضطجع على فراش ففتقه والتحف به إلا أن يكون لسوء حشوه لا ذاته فيفتقه ويزيل حشوه ويجعله إزارا، ثم إن قرئ قوله ولا وضعه بالفعل كان معطوفا على كرهه أي ولا إن وضعه على فرجه وإن قرئ بالمصدر وجررته كان معطوفا على التوهم أي توهم أن الباء داخلة على كرهه

وأنه مصدر والأول أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for days or months?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=837)]

(ص) وبالكلام أبدا في لا أكلمه الأيام أو الشهور (ش) يعني أن من حلف لا أكلم فلانا الأيام أو الشهور أوالسنين فإنه يحنث بكلامه له أبدا أي في جميع ما يستقبل من الزمان لأن أبدا ظرف لاستغراق ما يستقبل من الزمان حملا للألف واللام على الاستغراق في الثلاثة وهذا مع عدم النية ولا مفهوم للكلام بهذا الحكم بل مثله لا ألبسه أو لا أركبه الأيام إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for an indefinite number of days?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=837)]

(ص) وثلاثة في كأيام (ش) يعني أنه إذا حلف لا أكلمه أياما أو شهورا أو سنين فإنه يلزمه أقل الجمع من كل صنف على المنصوص عند ابن الحاجب والمشهور عند ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to boycott someone without specifying a duration?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=837)]

(ص) وهل كذلك في لأهجرنه أو شهر قولان (ش) يعني أنه إذا حلف ليهجرنه ولم يذكر مدة فقال بعض الأشياخ يلزمه ثلاثة أيام وهذا هو قول ابن القاسم في العتبية وقول ابن الماجشون وأصبغ في الواضحة وقول سحنون في كتاب ابنه وقال بعضهم يلزمه شهر واحد وهو الذي في الموازية لابن القاسم أما إذا حلف ليهجرنه أياما أو شهورا أو سنين فإنه يلزمه أقل الجمع من كل نوع وفي لأطيلن هجرانه سنة عند محمد وقيل شهر اللخمي قول محمد احتياطا لا أنه يجزئه دونه فإن كان بينهما مصافاة ومصادقة فالشهر طول وإلا فهو قليل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using indefinite time terms like 'a while' or 'an age'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=837)

(ص) وسنة في حين وزمان وعصر ودهر (ش) يعني أنه إذا حلف لا أكلمه حينا أو زمانا أو دهرا فإنه يلزمه سنة من يوم حلف فإن كلمه قبل مضيها حنث فلو عرفها فقيل كذلك وقيل الأبد فيما عدا الحين وأما هو فسنة ولو عرف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak until an action is done and then saying 'go now'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=838)

(ص) وباذهبي الآن إثر لا كلمتك حتى تفعلي (ش) صورتها قال لزوجته إن كلمتك قبل أن تفعلي الشيء الفلاني فأنت طالق ثم قال لها بعد ذلك اذهبي فإنه يحنث الآن بذلك لأن قوله اذهبي كلام قبل أن تفعل المحلوف على فعله على المشهور فقوله الآن متعلق

بحنث المقدر الذي يتعلق به باذهبي أي وحنث الآن بمجرد قوله اذهبي أي وحنث وقت قوله لها اذهبي ولا ينتظر وقوع الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I do not care' as an initiation of speech in oaths?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=838)

(ص) وليس قوله لا أبالي بدءا لقول آخر. [حاشية العدوي] قوله ولا يبرئه إلخ) أي خلافا لظاهر المصنف (قوله والوطء المباح) والحاصل أنه لا بد من الوطء في البر كما في شرح شب فلا يكفي العقد في البر وانظر لم توقف البر على الوطء المباح هنا بخلاف حلفه لأطأنها الليلة فوطئها حائضا ويمكن الفرق بالمندوحة هنا (وقوله وأن تكون ممن تشبه نساءه) أي في القدر والرفعة هذا كما هو مفهوم إذا كان الحالف رجلا فلو كان امرأة فإنه يعتبر في برها ما يعتبر في الرجل إلا كون النكاح رغبة فإنه لا يعتبر في برها اتفاقا كذا ينبغي وأما الرجل فهل لا بد فيه من كونه نكحها نكاح رغبة ونسب لابن القاسم أو يبر ولو قصد بالنكاح إبرار يمينه اللخمي وهو القياس (قوله وتشبه زوجته) أي في حلفه ليتزوجن عليها (قوله والظاهر إلخ) أي فلا بد أن تكون تشبهه. (قوله إن لم يشترط عدم الغرم) أي بأن اشترط الغرم أو لم يشترط شيئا (قوله أو لا أضمن إلا وجهه) هذا الحصر في قوة شرط عدم الغرم كما يأتي في باب الضمان فكلام الشارح فيه نظر (قوله كما يدل عليه) أي يدل على أن حلفه أن لا يتكفل بمال لأن الغرم شأنه في المال (قوله يحنث بكل ضمان) ولو الطلب. (قوله وهل إن علم) وعلى اعتبار العلم فيقبل قوله أنه لم يعلم إن ادعى عدمه وكانت يمينه مما لا يقضى عليه بها أي أو مما يقضى عليه بها كطلاق وعتق معين لكن كان غير مشهود بأنه وكيل

المحلوف عليه وإلا لم يقبل في هذين مع المرافعة. (قوله وبقوله ما ظننته قاله لغيري) وأما لو قال ما أظنه يقول مثل هذا ونحوه مما لا يدل عرفا على أنه أسره فلا حنث (قوله متعلق بقوله) وهو المفعول الثاني المقيد والأول وهو ما ظننته الذي هو الصريح والقاعدة تقديمه والمصنف قدمه فلا تعقيد وسكت عن قوله في ليسرنه متعلق بحنث أي وحنث بقوله في حلفه ليسرنه. (قوله وباذهبي) ولا مفهوم لقوله وباذهبي بل النهي كلا تذهبي والإشارة كذلك ومن باب أولى في الحنث لو لم يكن قوله ذلك بالأثر ك (قوله على المشهور) ومقابله ما لابن كنانة من أنه لا يحنث (قوله فقوله الآن إلخ) هذا لا فائدة فيه لأنه لا يتوهم عدم الحنث حتى يأتي هذا الكلام بل الظاهر أنه من مقول الحالف كأن فيه إشارة إلى أمرها بالبعد عنه الآن والتكلم وعدمه منظور فيه للمستقبل وبعد ذلك وجدت ابن فجلة جعله ظرفا لمحذوف والتقدير اذهبي وافعلي الآن والغرض منه التحريض على الفعل حتى يكلم فيبر لأنه لا يحنث إلا بذلك أي فهو يحنث بمجرد قوله اذهبي. (قوله وليس قوله لا أبالي)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak until the other initiates, and the other says 'I do not care'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=839)

لا أكلمك حتى تبدأني (ش) صورتها حلف بالطلاق أو غيره أنه لا يكلم زيدا مثلا حتى يبدأه بالكلام فقال له زيد عند ذلك إذن والله لا أبالي منك فإنه لا يكون هذا بداءة يعتد بها في حل اليمين فإن كلمه قبل صدور كلام غير هذا منه حنث وإنما لم يجعل قوله لا أبالي كلاما لأنه في جانب البر وهو لا يحصل إلا بالكلام يعتد به وجعل قوله اذهبي كلاما لأنه في جانب الحنث وهو يحصل بأقل الأشياء.

Mas'alah: What is the scope of the principal's oath regarding the dirhams?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1665)

وهل مطلقا أو لعدم المأمور (ش) ثم ذكر المؤلف مفعول حلفت وفيه صفة يمينه فقال (ص)

Mas'alah: What are the two interpretations regarding an oath about knowledge of coins?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1665)

ولزمته تأويلان (ش) وإلا صفة يمينه أن يقول ما دفعت بتاء المتكلم وظاهره أنه يحلف على نفي العلم ولو صيرفيا وهو كذلك ويزيد ولا يعرفها من دراهمه كما في المدونة والزيادة ظاهرة لأنه قد يكون في عمله حين الدفع جيادا ولكن لا يعرف الآن أن هذه دراهمه فلذا طلبت منه هذه الزيادة (ص)

Mas'alah: What are the Hanafi rules for preferring literal or figurative meaning in oaths?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=118)

قالوا المجاز إن كان مرجوحا لا يفهم إلا بقرينة قدمت الحقيقة إجماعا، وإن غلب استعماله حتى ساوى الحقيقة، ولا راجح ولا مرجوح بالكلية، فالحقيقة مقدمة عند أبي يوسف، ولا خلاف أيضا، وإن رجح المجاز فله حالتان، تارة تمات الحقيقة بالكلية فيرجح أبو حنيفة إلى أبي يوسف ويقدم المجاز الراجح اتفاقا، وإن كانت الحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات فهذا موضع الخلاف، مثال المساوي لو حلف لا نكح

والنكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد، فيحنث بالعقد في تساويهما. ومثال المجاز الراجح والحقيقة لا تراد، حلف لا يأكل من هذه النخلة واللفظ حقيقة في خشبها مجاز راجح في تمرها، وقد أميتت هذه الحقيقة فلا يأكل أحد خشبها فيوافق أبو حنيفة أبا يوسف، ولا يحنث إلا بالتمر. ولا يحنث بالخشب،

Mas'alah: How does the generality of the verbal noun affect oaths according to Abu Hanifa?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=184)

وأما قول أبي حنيفة إن المصدر لا يدخل في مفهومه الكثرة فلا يتحقق العموم فلا يتحقق التخصص فلا يخلصه، لأنا نقول لا أكل، يدل على نفي المصدر مطابقة وعلى المفعول التزاما، لأنه من لوازم الفعل أن له مفعولا، فهذا اللازم إن كان عاما دخله التخصيص، وإن لم يكن عاما، بل إن اللفظ يقتضي أن له مفعولا ما وهو الصحيح؛ فيدخله التقييد، لأن المطلقات تقيد، وإنما كان لا يحنث لأنه لو قال والله لأكلت رجلا ونوى تقييده يزيد لم يحنث بغيره، فالمقصود من عدم الحنث حاصل على تقديري التخصيص والتقييد، ومقصود أبي حنيفة فائت على التقديرين من عدم الحنث.

Mas'alah: What is the argument regarding the verbal noun and intention in oaths?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=184)

وأما استدلال أصحابنا عليهم بالمصدر إذا نطق به نحو: لا أكلت أكلا بإلزام ظاهر؛ لأن النحاة اتفقوا على أن ذكر المصدر بعد الأفعال إنما هو تأكيد للفعل والتأكيد للفعل لا

ينشئ حكما، بل ما هو ثابت قبله، فإذا صح اعتبار النية معه وجب اعتبارها قبله. فهذه كلام حق.

Mas'alah: Can an oath be restricted by time or place in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=184)

وأم إلزامهم لنا عدم جواز التخصيص بالزمان والمكان وقياسهم المفعول به على المفعول فيه، فنحن لا نساعدهم ولا الشافعية على الحكم في الظرفين، بل إذا قال: والله لا أكلت، ونوى يوما معينا أو مكانا معينا لم يحنث بغيره، فيلزمهم ما ألزمناهم ولا يلزمنا ما ألزمونا. والفعل في سياق النفي مطلقا يعم،

فمدرك الخلاف فيه أن الفعل إذا نفى فقد نفى مصدره فيصير لا يقوم بمنزلة لا قيام ولا قيام يعم، فلا يقوم يعم، والقول الآخر مبني على أن هذا القياس في اللغة ولنا منعه، أو يلاحظ صحة الاستثناء في التعميم.

Mas'alah: Does the speaker fall under the general address he himself utters?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=197)

وكذلك يندرج المخاطب في العموم الذي يتناوله، لأن شمول اللفظ يقتضي جميع ذلك. المراد الخاطب بكسر الطاء الذي هو فاعل الخطاب، فإذا قال من دخل داري فامرأته طالق هل يندرج هو، فإذا دخل طلقت امرأته أو لا يندرج فلا تطلق امرأته ويبطل

لفظه بالكلية مثل هذا المثال لأنه ليس له التصرف في طلاق امرأة غيره وكذلك في العتق.

Mas'alah: What is the difference between verbal and actual customary practices in affecting legal rulings?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=211)

فائدة: العوائد القولية تؤثر في الألفاظ تخصيصا ومجازا وغيره، بخلاف العوائد الفعلية، مثاله ما إذا كان الملك لا يلبس إلا الخز ويطلق دائما الثوب على الخز وغيره، فإذا حلف لا يلبس ثوبا حنث بالخز وغيره، وعادته الفعلية لا تقضي على لفظه فتصيره خاصا بالخز فلا يحنث بغيره، بل يحنث بالجميع، وسببه أن العوائد اللفظية الناسخة ناقلة للغة ومعارضة لها، من جهة أن الناسخ مقدم على المنسوخ ومبطل له، وأما ترك ملابسه بعض أنواع المسمى أو ملابسة بعضه فلا يؤثر في سبق الذهن إلى ذلك المسمى من حيث هو ذلك المسمى، فكون زيد لا يركب الفرس أو يركبه لا يقدح في أنه إذا قال ركبت حيوانا يتعين حمله على الفرس، إذا كانت عادته يطلق لفظ الحيوان على الجميع، أما إن كان لا يطلق لفظ الحيوان إلا على الفرس فهذه عادة لفظية تقضي على لفظه بحمله على الفرس، كذلك إذا قال الملك أو غيره لا دخلت في هذا النهار بيتا فدخل بيتا لم يدخله قط حنث، وإن كانت عادته بدخول غير هذا البيت، فتأمل ذلك تجده لا يعارض اللفظ في وضعه في اللغة أصلا، بل ذلك عرف الإطلاق هو المؤثر ليس إلا، أما الفعل والملابسة فلا.

Mas'alah: Does specific custom override general custom in Maliki legal theory?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=211)

وقد حكى فيه الإجماع وليس منه قول العلماء: العرف الخاص هل يقدم على العرف العام؟ قولان، فإن مرادهم بالعرف الخاص عادة خاصة بالإطلاق لا بالفعل والمباشرة، فتأمل ذلك فقد غلط فيه جماعة من أكابر الفقهاء المالكية وغيرهم، حتى جعل بعضهم أن ما وقع للمالكية من حملهم أيمان المسلمين في الحلف على صوم شهرين متتابعين والحج دون الاعتكاف، أنه من باب العرف الفعلي، وأن عادة الناس يصومون كثيرا ويحجون كثيرا دون الاعتكاف. وليس كما قالوا، بل هو لأن عادتهم إذا نطقوا في الأيمان يحلفون بالتزام الحج والصوم، ولم تجر عادتهم بنطقهم في الأيمان بالتزام الاعتكاف، فلذلك لم يندرج الاعتكاف في أيمان المسلمين، ولذلك قالوا إذا حلف لا يأكل رؤوسا فمنهم من حنثه برؤوس الأنعام التي جرت العادة بأكلها خاصة، ومنهم من حنثه بجميع الرؤوس، فقال أيضا منشأ الخلاف العادة الفعلية بأكل هذه الرؤوس دون غيرها، وليس كما قالوا، بل منشأ الخلاف أن عبادة الناس إذا نطقوا بلفظ الرؤوس في الأيمان يخصون هذا النوع دون غيره، فهذه عادة نطقية، واختلفوا - أعني الفقهاء - هل وصلت هذه الغلبة في النطق إلى حد

النقل فتكون هذه العادة ناسخة للغة أم لم تصل إلى حد النقل؟ فهذا منشأ الخلاف في الحالف هل يحنث بجميع الرؤوس أم الفعلي فلا.

Mas'alah: What is the difference between a specifying intention and a confirming intention in oaths?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=216)

فائدة: في قولي المخصص لا بد أن يكون منافيا للنص المخصص وهو الفرق بين النية

المخصصة والنية المؤكدة، وأكثر الذين يفتون لا يطلبون الفرق بينهما في الفتاوى، بل يفتون الناس فيهما سواء، وإذا جاء الحالف وقد حلفت لا لبست ثوبا ونويت الكتان فيقولون لا تحنث بغيره، وليس كما قالوا بل يقولون إذا قال لا لبست ثوبا يقتضي حنثه بأي ثوب كان، ثم النية بعد ذلك لها أحوال: أحدها أن يقول نويت حملة الثياب فيقولون له تحنث بكل ثوب باللفظ وبالنية المؤكدة له. وثانيها: أن يقول نويت بعض الثياب وهي الكتان وتركت غيرها لم أتعرض له فيقول له تحنث بثياب الكتان باللفظ المؤكد بالنية، وبغير الكتان بمجرد اللفظ السالم عن معارضة النية، فإن الصريح يقتضي ثبوت حكمه من غير احتياج إلى نية، بدليل أنه، لو لم يكن لي نية البتة إلا في البعض ولا في الكل فإنه يحنث باللفظ الصريح ولا يحتاج معه غيره. وثالثها: أن يقول نويت إخراج غير الكتان من اليمين بأن استحضرته وأخرجته منافية لموجب اللفظ، واللفظ يقتضي الاندراج، وأنت نويت عدم الاندراج فحصل التنافي بين هذه النية وبين اللفظ فهي مخصصة بخلاف التي قبلها، إنما هي مؤكدة للبعض الذي خطر بالبال، والبعض الآخر لم يخطر بالبال فلم تخرجه النية فوقع الحنث بالجميع.

Mas'alah: How should a mufti question a questioner about their intention in an oath?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=216)

فالواجب على المفتي أن لا يكتفي بقول المستفتي أردت الكتان، بل حتى يقول له هل أردت إخراج غير الكتان من يمينك فإذا قال نعم حينئذ يفتيه بتخصص حنثه بالكتان، وإلا فلا، فتأمل هذا الموضع فهو عزيز في تخصيصات العمومات في الفتاوى وغيرها.

Mas'alah: Why does a verbal qualifier have indicative force while intention does not in oath specification?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=217)

ومن وجه آخر على تقديم تسليم عدم صحة هذه القاعدة وهو أن اللفظ له دلالة والنية لا دلالة لها، فإن الدلالات من خصائص الألفاظ والإرادة مدلول لا دليل، وإذا تقرر هذا فالقيد يدل بمفهومه على عدم دخول غير الكتان في يمينه بطريق المفهوم ودلالة الالتزام؛ فتكون دلالة اللفظ التزاما معارضة لظاهر العموم مطابقة، فلما حصل التعارض أمكن التخصيص بالمعارض الأخص، كما تقدم تقريره، والنية لما لم تكن لها دلالة لم يوجد ما يعارض العموم في قصده الكتان خاصة وذهوله عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception with 'in sha Allah' in oaths?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=281)

كالاستثناء بإن شاء الله، إن قصده كإلا أن يشاء الله، أو يريد، أو يقضي على الأظهر.

Mas'alah: What does the phrase 'like except in all' mean in the context of oaths?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=281)

وأفاد بكإلا في الجميع.

Mas'alah: Does the exception apply to all types of oaths, past and future?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=281)

قوله: (وأفاد بكإلا في الجميع) أي: في جميع متعلقات اليمين مستقبلة وماضية كانت [36 / ب] اليمين منعقدة أو غموسا، وكذا لابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the condition of continuity for an exception in an oath?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=281)]

إن اتصل، إلا لعارض.

Mas'alah: Is the customary practice of the oath-taker's land or the individual considered in oaths?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=284)]

الرابع: مقتضى قوله: "اعتيد" مبنيا للمفعول: أن المعتبر عادة بلاد الحالف كما اختاره ابن عبد السلام - لا عادة الحالف فقط كما قال ابن بشير وأتباعه، وإلا وجب طرده في بقيتها. (1) انظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: 4/ 386، وانظر: ما نقله عن الجواهر، لابن شاس: 1/ 344. (2) في (ن 3) : (يعتبر) . (3) انظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: 4/ 386، وجامع الأمهات، ص، 233، وعبارة ابن الحاجب التي وقفنا عليها في جامع الأمهات، والتوضيح (حين الحنث) لا (يوم الحنث) والفرق هين. (4) ما بين المعكوفتين زيادة: من (ن 2) . (5) نظر: انظر السماع المذكور واستيعاب ابن رشد للمسألة في: البيان والتحصيل: 3/ 178، وانظر إشارة المصنف في: 3/ 180.

الخامس: إنما [لم يقل] [1] ولا نية تخصص اكتفاء بقوله [37 / أ] بعد: (وخصصت

نية الحالف) .

Mas'alah: What are examples of oaths where intention overrides literal meaning?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=287)

كطلاق ككونها معه في ألا يتزوج حياتها كأن خالفت ظاهر لفظه كسمن ضأن في لا آكل سمنا، ولا أكلمه [فقال نويت شهرا] [3]. وكتوكيله [26 / ب] في لا يبيعه، ولا يضربه، إلا لمرافعة وبينة، أو إقرار في طلاق وعتق فقط، أو استحلف مطلقا في وثيقة حق، لا إرادة ميتة، وكذب في طلاق وحرة، أو حرام، وإن بفتوى ثم بساط يمينه، ثم عرف، قولي ثم مقصد لغوي، ثم شرعي، وحنث إن لم تكن له نية. ولا بساط بفوت ما حلف عليه، ولو لمانع شرعي أو سرقة، لا بكموت حمام في ليذبحنه.

Mas'alah: How are different types of oath examples categorized in the text?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=287)

قوله: (كطلاق ككونها معه في ألا يتزوج حياتها كأن خالفت ظاهر لفظه كسمن ضأن في لا آكل سمنا) أربع تشبيهات مختلفة الجهات، فالأول تمثيل لقوله: (وغيرها) وهو تنبيه بالأعلى على الأدنى. والثاني: تمثيل للنية المخصصة لعموم اللفظ. والثالث: [37 / ب] تشبيه للنية المخالفة القريبة، التي يفصل فيها بين القضاء والفتيا، بغير المخالفة المقبولة مطلقا، ومنه يظهر أن قوله: (إلا لمرافعة) راجع لما بعد هذه الكاف (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 235. (2) أطال الحطاب رحمه الله النفس في

المسألة، وفسر المنافاة بما وصفه المؤلف بأنه من التكلف، فطالع الأمر عنده في مواهب الجليل: 4/ 427، وما بعدها. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة، وقد خلت منها الشروح الأخرى للمختصر.

فقط، على القاعدة التي أسلفناكها في مقدمة الكتاب [1]، مع أنه عطف عليه الاستخلاف الذي هو أعم. والرابع: وهو قوله: (كسمن ضأن) تمثيل للمخالفة القريبة؛ ولذلك قابله بالمخالفة البعيدة إذ قال: (لا إرادة ميتة ...) إلى آخره، وهو بخفض إرادة عطفا على سمن. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for days or months?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=293)

وبالكلام أبدا، في لا أكلمه الأيام، أو الشهور، وثلاثة في كأيام.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using terms like year, time, or era?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=293)

وسنة في حين، وزمن، وعصر، ودهر،

Mas'alah: What is the ruling on an oath of not speaking until an action is done, and the phrase 'I do not care' as a start for another's statement?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=293)

وباذهبي الآن إثر: لا كلمتك، حتى تفعلي، وليس قوله لا أبالي، بدءا لقول آخر، لا أكلمك حتى تبتدئني،

Mas'alah: What is the interpretation of Rabi'ah's case on multiple witnesses to divorce oaths?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=428)

قوله: (وإن شهد ثلاثة بيمين ونكل، [فالثلاث] [5] هذا تأويل القابسي مسألة ربيعة الواقعة آخر كتاب الأيمان بالطلاق من "المدونة" ، ففيها: قال ربيعة: ومن شهد عليه ثلاثة نفر كل واحد بطلقة ليس معه صاحبه فأمر أن يحلف فأبى فليفرق بينهما، وتعتد من (1) في (ن 1) : (يحلف) . (2) انظر: المدونة، للبراذعي: 4/ 366. (3) في أصل المختصر: (كلمت زيدا) . (4) في (ن 3) : (إلا) . (5) في (ن 3) : (فالثلاثة) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding gold for dirhams and vice versa?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=705)

وفي ذهب في بدراهم، وعكسه، قولان، وحنث بفعله في لا أفعله إلا بنية.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1053)

قوله: (إن لم يؤجل) احترازا مما إذا قال: إن لم أفعل كذا قبل [1] شهر مثلا فإنه علي

بر إلى الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths regarding not speaking to someone on specific days?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1065)

قوله: (ولا كلمه غدا أو بعده ثم غدا) أي: وكذا لا تتكرر الكفارة إذا قال: والله [16] لا كلمته غدا أو بعد غد [17]، ثم قال: والله لا كلمته غدا ثم كلمه غدا. وفي العتبية عن (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 11. (2) قوله: (به محمد، اتحادها كان) يقابله في (ن) : (محمد باتحادها) . (3) في (ز 2) : (عليه) . (4) في (س) : (تكرر) . (5) في (س) : (بتكرر) . (6) في (س) : (اتخادها) . (7) في (ز 2) (يقصده) . (8) في (ن) : (معدد) . (9) انظر: الذخيرة: 4/ 17. (10) في (ن 2) : (الاستدراك) . (11) انظر: الاستذكار: 5/ 198. (12) في (ن) : (اليمين) . (13) قوله: (إذا حلف) ساقط من (ن 2) . (14) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 12. (15) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 178. (16) قوله: (والله) ساقط من (ن 2) . (17) قوله: (بعد غد) يقابله في (ن) : (بعده ثم غدا أي: أو بعد غد) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell or beat a slave and then appointing an agent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1067)

قوله: (وكتوكيله في لا يبيعه، ولا يضربه) يريد أن من حلف لا باع عبده أو لا (1)

قوله: (وكان له جارية وزوجة) يقابله في (ن) : (وله زوجتان) . (2) في (ن) : (هذه) . (3) في (ن 2) : (إن) . (4) قوله: (كانت ناقصة، وهذا إذا لم يحلف) ساقط من (ن) . (5) قوله: (على) ساقط من (ن) و (ن 2) . (6) في (ن) : (وغيرها) . (7) في (ن) والمطبوع من مختصر خليل: (ألا) . (8) في (ن) و (ن 2) : (أبي محمد) . (9) في (ز) : (ما) . (10) في (ن) : (اشترطه) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 61. (12) في (س) والمطبوع من مختصر خليل: (آكله) . (13) قوله: (بذلك) زيادة من (ن) . (14) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 60.

أضربه فأمر غيره فباعه أو أمره [1] بضربه، وقال: نويت ألا أبيعه بنفسي، أو لا أضربه بنفسي [2]، فإنه [3] يصدق ولا يحنث، انظرها في الكبير فإن ظاهر المدونة يخالف ما هنا في مسألة البيع [4]. قوله: (إلا لمرافعة وبينة، أو إقرار في طلاق وعتق فقط) هذا مخرج من قوله: (وخصصت نية الحالف وقيدت إن نافت [5] ، والمعنى أن النية تخصص العمومات وتقيد المطلقات إلا أن تكون ثم مرافعة وبينة أو إقرار فيما يقضى عليه فيه بالحنث، وهو الطلاق والعتق فقط دون سائر القرب كالعطايا [6] والهبة والصدقة والصلاة والصوم ونحوه. قوله: (أو استحلف مطلقا في وثيقة حق) أي: وكذا لا تنفعه نيته إذا كان مستحلفا في وثيقة حق؛ لأن اليمين في ذلك على نية المحلوف له، وسواء كان الحلف بالله أو بغيره، وهو [7] مراده بالإطلاق. ابن عبد السلام [8]: وبعضهم يحكي الإجماع على ذلك، وحكى التونسي وابن عبد البر وابن زرقون وغيرهم في ذلك قولين [9]، قال في الكافي: والقول بأنه على نية المستحلف تحصيل مذهب مالك [10]. قوله: (لا إرادة ميتة وكذب في طالق [11] وحرة، أو حرام، وإن بفتوى) أي: فلا تنفعه نيته مطلقا لا في القضاء ولا في الفتيا، ومعناه إذا قال: امرأتي طالق أو جاريتي حرة، وقال: أردت زوجتي التي ماتت أو أمتي التي ماتت [12]، أو قال

لزوجته: أنت حرام، (1) في (ز) : (أمر) . (2) قوله: (بنفسي) زيادة من (س) . (3) قوله: (فإنه) ساقط من (س) . (4) انظر: المدونة، دار صادر: 3/ 141. (5) قوله: (إن نافت) ساقط من (س) و (ن) و (ن 2) . (6) في (ز) : (كالعطاء) . (7) قوله: (وهو) ساقط من (ن 2) . (8) قوله: (ابن عبد السلام) يقابله في (ز) : (ابن شاس وابن عبد السلام) . (9) انظر: التوضيح: 3/ 316. (10) انظر: الكافي: 1/ 449. (11) في (س) و (ن) والمطبوع من مختصر خليل: (طلاق) . (12) قوله: (التي ماتت) يقابله في (س) و (ن) و (ن 2) : (الميتة) .

وقال: أردت الكذب فإنه لا [1] يصدق في شيء من ذلك، فقوله: (في طالق [2] وحرة) راجع إلى مسألة الميتة [3]، وفي (حرام) راجع [4] إلى مسألة الكذب من باب اللف والنشر.

Mas'alah: What are the principles for interpreting oaths when there is no specific intention?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1069)

(المتن) ثم بساط يمينه ثم عرف قولي، ثم مقصد لغوي، ثم شرعي، وحنث إن لم تكن له نية، ولا بساط بفوت ما حلف عليه، ولو لمانع شرعي أو سرقة، لا بكموت حمام في ليذبحنه. وبعزمه على ضده، وبالنسيان إن أطلق، وبالبعض. عكس البر، وبسويق أو لبن في لا آكل لا ماء ولا بتسحر في لا أتعشى، وذواق لم يصل جوفه، وبوجود أكثر في ليس معي غيره لمتسلف، لا أقل، وبدوام ركوبه ولبسه في لا أركب وألبس، لا في كدخول الدار، وبداية عبده في دابته،

Mas'alah: What is the order of interpretation for oaths: context, customary usage, linguistic intent, and legal intent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1069)

(الشرح) قوله: (ثم بساط يمينه) أي: فإن لم تكن له نية نظر في ذلك إلى بساط اليمين، فيعمل على مقتضاه من حنث أو بر؛ لأنه هو السبب الحامل على اليمين، يريد: إذا كانت اليمين مما ينوى فيها، وهذا هو المعروف، وقيل: يقدم مقتضى [5] اللفظ على بساط اليمين، حكاه اللخمي [6] وابن رشد [7]. قوله: (ثم عرف قولي، ثم مقصد لغوي، ثم شرعي) أي: فإن لم تكن له نية وليس ثم بساط حملت يمينه على العرف القولي، فإن لم يكن فعلى المقصد اللغوي، فإن فقد أيضا فعلى المقصد الشرعي، وهذا هو المشهور، وقيل: يقدم اللغوي، وقيل: الشرعي، حكاهما ابن بشير [8]. قوله: (وحنث إن لم تكن له نية، ولا بساط بفوت ما حلف عليه، ولو لمانع شرعي أو (1) قوله: (فإنه لا) يقابله في (ن) : (فلا) . (2) قوله: (طالق) في النسخ: طلاق. والمثبت يقتضيه السياق. (3) كذا في (ن) وضبب عليها وكتب بجوارها: (الحرة والأمة) (4) قوله: (راجع) زيادة من (ن) . (5) قوله: (مقتضى) ساقط من (ن) . (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1712، 1713. (7) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 209. (8) انظر: التوضيح: 3/ 323.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'la al-tal' or 'tal'an' without the particle 'min'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1077)

قوله: (لا الطلع وطلعا) أي: فإنه لا يحنث بما تولد منه فيهما؛ لعدم إتيانه بمن (1) انظر: المدونة: 1/ 601. (2) قوله: (الفصول) يقابله في (ن 2) : (الأصول أم لا) ، وفي (ن) : (الفصول أم لا) . (3) انظر: المدونة: 1/ 599. (4) في (ز) : (تمره) . (5) قوله: (أكل ما تولد منه) يقابله في (س) : (تولد ما أكل ما تولد عنه) . (6) انظر: الجامع بين الأمهات: 1/ 342. (7) انظر: التوضيح: 3/ 349. (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 99.

التبعيضية أو الإشارة المخصصة.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that an oath on the original does not cover derivatives?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1078)

قوله: (إلا نبيذ زبيب، أو مرقة لحم أو شحمه، وخبز قمح، وعصير عنب) أي: فإن قال: لا آكل الطلع أو طلعا فإنه لا يحنث بما تولد منه إلا في هذه المسائل [1] الخمس: النبيذ من الزبيب والتمر، والمرقة من اللحم، والشحم من اللحم، والخبز من الحنطة، والعصير من العنب والزبيب. ومذهب ابن القاسم أنه ينوى في ذلك كله، وقال ابن وهب: إذا قال: هذا أو عرف [2] أو نكر حنث مطلقا، وقال محمد: لا يحنث مطلقا، وقال ابن حبيب: يحنث إن عرف لا إن نكر [3].

Mas'alah: Does writing a letter or sending a messenger break an oath not to speak to someone?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1081)

قوله: (وبكتاب إن وصل أو رسول في: لا أكلمه) ، يريد أن من حلف لا أكلم فلانا فكتب إليه كتابا ووصل له أو أرسل إليه رسولا فإنه يحنث فيهما، وقاله مالك وابن القاسم في المدونة [9] وهو المشهور، وقال أشهب وابن عبد الحكم: لا يحنث بواحد منهما [10]، وقال عبد الملك -ورواه [11] ابن القاسم وأشهب عن مالك [12]: أنه يحنث بالكتاب لا بالرسول [13]، وعلى المشهور فقال في المدونة: ينوى أنه أراد المشافهة [14]؛ أي: إذا قال: نويت ألا أشافهه بالكلام فإنه يقبل منه ولا يحنث، ابن (1) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 146. (2) في (س) : (كان) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 124. (4) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 146. (5) في (س) : (الموت) . (6) قوله: (عليه) زيادة من (ن 2) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 125. (7) في (ز) (انتقال) . (8) قوله: (مع عدم) يقابله في (ن 2) : (معدم) . (9) انظر: المدونة: 1/ 602. (10) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 125 و 126. (11) قوله: (وقال عبد الملك ورواه ابن القاسم) يقابله في (ن 2) : (وقاله عبد الملك وروى ابن القاسم) . (12) انظر: عقد الجواهر: 2/ 350. (13) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 127. (14) انظر: المدونة: 1/ 602.

Mas'alah: Does gesturing break an oath not to speak to someone?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1082)

قوله: (وبالإشارة له) أي: وكذلك يحنث بالإشارة إذا حلف لا أكلمه، وهو قول مالك

وابن القاسم، ولابن القاسم أيضا: لا يحنث [4].

Mas'alah: Does speaking to someone who cannot hear break an oath?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1082)]

قال في العتبية: إذا كلمه فلم يسمع كلامه حنث [5]، وقاله ابن المواز [6]، وإليه أشار بقوله: (وبكلامه ولو لم يسمعه) .

Mas'alah: Does reading a letter silently break an oath not to speak in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1082)]

قوله: (لا قراءته [7] بقلبه) أي: فإنه لا يحنث، ومعناه: أن المحلوف عليه إذا قرأ كتاب الحالف [8] بقلبه لم يحنث، وقاله [9] أشهب وزاد: لأن الحالف لا يقرأ جهرا لا يحنث بقراءة قلبه [10]، وكذا فهمه عن أشهب في التوضيح [11]، والذي في النوادر عنه: وإن ارتجع الكتاب بعد أن وصل للمحلوف عليه فقرأ منه بقلبه ولم يقرأ بلسانه؛ فلا شيء عليه [12]، فظاهره أن الذي قرأ الكتاب هو الحالف، وهو الظاهر؛ لأنه قدم أن الحالف يحنث بمجرد وصول الكتاب إليه [13]، فكيف بقراءته؟

Mas'alah: Does someone else reading a letter without permission break an oath in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala]

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1082)

قوله: (أو قرأه أحد عليه بلا إذن) أي: إذا كتب المحلوف عليه كتابا للحالف فوصل إليه فلم يقرأه ولا أذن في قراءته لأحد، فقرأه عليه [14] غيره بغير إذنه، فلا حنث (1) انظر: التوضيح: 3/ 354. (2) انظر: المدونة: 1/ 602. (3) في (ن) : (القبول) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 128. (5) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 183. (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 128. (7) في (ز) : (قراءة) . (8) قوله: (كتاب الحالف) يقابله في (ز) : (كتابا فخالف) . (9) في (ن) : (وقال) . (10) انظر: الذخيرة: 4/ 49. (11) انظر: التوضيح: 3/ 354. (12) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 125. (13) قوله: (إليه) يقابله في (ن) : (المحلوف عليه) . (14) قوله: (عليه) ساقط من (س) و (ن 2) .

Mas'alah: Does reading a letter from the person sworn not to speak to break an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1083)

عليه، وهو جار على القول بأن الحالف يحنث بقراءة كتاب المحلوف عليه، وأما إذا أجريناه [1] على القول بعدم الحنث فلا إشكال، وسواء قرأه بإذنه أم لا؛ إذ عدم الحنث هنا أولى.

Mas'alah: Does returning the greeting of salam in prayer break an oath not to speak in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1083)

قوله: (ولا سلامه عليه، بصلاة) هذه مسألة المدونة، قال فيها: ومن حلف ألا يكلم زيدا فأم قوما فيهم زيد فسلم من الصلاة عليهم أو صلى خلف زيد وهو عالم به، فرد عليه السلام حين سلم من صلاته؛ لم يحنث وليس مثل هذا كلاما [2]، وقيل: إن أسمعه حين [3] رده حنث [4].

Mas'alah: Does the person sworn not to speak to writing a letter break the oath in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1083)

قوله: (ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرأ) هكذا قال أشهب، وهو أحد قولي ابن القاسم [5]، وقال أيضا: يحنث وما هو بالبين [6]. محمد [7]: والصواب ألا يحنث الحالف بقراءة كتاب المحلوف عليه، وقد أنكر هذا غير واحد من أصحاب ابن القاسم [8]، وإليه أشار بقوله: (على الأصوب) ، وأشار بقوله: (والمختار) إلى ما قاله [9] اللخمي، فإنه بعد حكايته القولين قال: والأحسن عدم الحنث؛ لأن الكلام من المحلوف عليه لا يحنث به الحالف، وكذلك لو اجتمع معه فكلمه ولم يجاوبه لم يحنث؛ لأنه إنما حلف لا كلمته ولم يحلف لا كلمني [10].

Mas'alah: What actions do not break an oath regarding greeting, opening, permission, and knowledge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1083)

(المتن) وبسلامه عليه معتقدا أنه غيره، أو في جماعة إلا أن يحاشيه، وبفتح عليه، وبلا علم إذنه في: لا تخرجي إلا بإذني، وبعدم علمه في: لأعلمنه. وإن برسول، (1) قوله: (إذا أجريناه) زيادة من (ن 2) . (2) انظر: المدونة، دار صادر: 3/ 130. (3) قوله: (حين) زيادة من (ن 2) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 130. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 125. (6) في (ز) : (باليمين) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 125. (7) قوله: (محمد) ساقط من (ن 2) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 126. (9) في (ن) : (اختاره) . (10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1731.

Mas'alah: What is the ruling on knowledge of the other's knowledge in oaths?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1084)

وهل إلا أن يعلم أنه علم؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on the knowledge of a second guardian in an oath concerning the first?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1084)

أو علم وال ثان في حلفه لأول في نظر،

Mas'alah: What is the ruling on gift and charity in an oath not to lend?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1084)

وبالهبة والصدقة في لا أعاره، وبالعكس، ونوي إلا في صدقة عن هبة،

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving remaining in a place?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1084)

وببقاء ولو ليلا في: لا سكنت،

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving moving from a place?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1084)

لا في: لأنتقلن،

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving storage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1084)

ولا بخزن،

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving cohabitation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1084)

وانتقل في لا ساكنه عما كانا، أو ضربا جدارا ولو جريدا بهذه الدار،

Mas'alah: Does prompting someone in recitation break an oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1084)

قوله: (وبفتح عليه) أي: وكذلك يحنث إذا سمع المحلوف عليه يقرأ ووقف [5] في قراءته ففتح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on permission when the permission is unknown?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1084)

قوله: (وبلا علم إذنه في: لا تخرجي إلا بإذني) هو كقوله في المدونة: ومن قال لزوجته [6]: أنت طالق إن خرجت إلا بإذني، فأذن لها في سفر أو حيث لا تسمعه وأشهد فخرجت بعد إذنه، وقبل علمها بالإذن فهو حانث [7]، يريد: لأن معنى كلامه لا خرجت إلا بسبب إذني وهي قد خرجت بغير سببه، وروي عن مالك عدم الحنث، نقله أبو الحسن الصغير [8].

Mas'alah: What is the ruling on an oath to inform someone when they learn from another source?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1084)

قوله: (وبعدم علمه [9] في لأعلمنه) يريد أن من حلف لرجل إن علم كذا ليعلمنه به فلم يعلمه به حتى علمه من غيره لم يبر، وقاله في المدونة وزاد: وإن كتب إليه أو (1) في (س) : (ومن) . (2) انظر: المدونة، دار صادر: 3/ 130. (3) قوله: (يحنث) ساقط من (ن) و (ن 2) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 129. (5) قوله: (وقف) ساقط من (ن) . (6) قوله: (ومن قال لزوجته) ساقط من (ن) . (7) انظر: المدونة: 1/ 606. (8) انظر: التوضيح: 3/ 356. (9) في (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (إعلامه) .

Mas'alah: Does sending a messenger fulfill an oath to inform?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1085)

أرسل إليه [1] رسولا بر [2]. وإليه أشار بقوله: (وإن برسول) إلا أنه يوهم أنه راجع إلى قوله: (وبعدم علمه) ، أي: وحنث بعدم علمه وإن برسول، وليس كذلك.

Mas'alah: What is the disagreement on whether knowledge of the oath-taker's knowledge affects the oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1085)

قوله: (وهل إلا أن يعلم أنه علم، تأويلان) يريد أن الأشياخ اختلفوا في قوله في المدونة: لم يبر حتى يعلمه [3]، هل هو على إطلاقه أو مقيد بما إذا لم يعلم بعلم المحلوف عليه، وأما إذا علم بعلمه [4] فلا يحنث، وإلى الأول ذهب أبو عمران وغيره، وإلى الثاني ذهب اللخمي [5].

Mas'alah: What is the ruling on an oath made to a ruler who is then replaced?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1085)

قوله: (أو علم [6] وال ثان في حلفه لأول في نظر) يعني: أن من حلف لأمير أنه متى رأى أمرا ليعلمنه به فعزل ذلك الأمير المتولي أو مات وولي بعده ثان، فإن كان ذلك نظرا للمسلمين وعدلا أعلمه به، وقاله في المدونة [7]؛ أي: فإن لم يعلمه به حنث، وكذلك قال مالك: في الأمير يحلف قوما ألا يخرجوا إلا بإذنه فعزل فلا يخرجوا حتى يستأذنوا من ولي بعده [8]. ابن يونس: يريد إذا كان ذلك نظرا للمسلمين [9].

Mas'alah: What is the ruling on an oath about not having a garment when one is pawned?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1085)

قوله: (وبمرهون في: لا ثوب لي) أي: وهكذا يحنث إذا سئل ثوبا فحلف لا ثوب له [10]، وكان له ثوب مرهون عند غيره، قال [11] في المدونة، إن كان الرهن كفاف الدين لم يحنث إن كانت تلك نيته، وإن لم تكن له نية حنث، كان فيه فضل عن دينه أم

لا [12].

Mas'alah: What is the ruling on an oath about not lending something when one gives charity or gifts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1086)

أن من حلف لا أعار فلانا شيئا [1]، فتصدق عليه أو وهبه له [2] فإنه يحنث، وكذلك العكس؛ أي: يحلف أنه لا يتصدق عليه أو لا يهبه فأعاره؛ لأن قصده عدم نفعه رأسا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an oath-taker's intention regarding lending and charity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1086)

قوله [3]: (ونوي [4] أي: إن ادعى أنه نوى قصر اليمين على العارية دون الصدقة والهبة أو العكس، فإنه يصدق إلا في حلفه: لا وهبه فتصدق عليه، فإنه يحنث ولا ينوى، يريد: وكذلك العكس لأن الصدقة والهبة متقاربان بخلاف العارية والهبة والصدقة. ابن القاسم: وأصل اليمين في هذا على النفع [5].

Mas'alah: What constitutes residence in an oath not to dwell in a house?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1086)

قوله: (وببقاء ولو ليلا في: لا سكنت) يريد أن من حلف لا يسكن في هذه الدار أو نحوها فإنه يحنث بالبقاء؛ لأن دوامه على ذلك سكنى عرفا، قال في المدونة: ويخرج ولو في جوف الليل إلا أن ينوي إلى الصباح، وإن تغالوا عليه في الكراء أو وجد منزلا [6] لا يوافق فلينتقل إليه حتى يجد سواه، فإن لم يفعل حنث [7]، وقال أشهب: إن أقام أقل من يوم وليلة لم يحنث [8]، وكذا في الموازية [9] إلا أن ينوي تعجيل الخروج قبل ذلك، وقال أصبغ: حد المساكنة عندنا يوم وليلة، [10] فإن زاد أكثر من ذلك حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to move out of a dwelling?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1086)

قوله [11]: (لا في: لأنتقلن [12] أي: فلا يحنث بالبقاء لكنه يؤمر بالانتقال، وهذا إذا كانت يمينه غير مقيدة بزمان، فإن كانت مقيدة به ومضى الأجل ولم يفعل حنث. (1) قوله: (شيئا) زيادة من (ن 2) . (2) قوله: (له) زيادة من (ن 2) . (3) قوله: (رأسا. قوله) يقابله في (ن) و (ن 2) : (وأشار بقوله) . (4) زاد في (ن) و (ن 2) : (إلا في صدقة عن هبة) . (5) في (ن 2) : (المنع) . (6) قوله: (منزلا) يقابله في (ن 2) : (من لا) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 119. (7) انظر: المدونة: 1/ 603. (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 145. (9) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 147. (10) قوله: (وكذا في الموازية إلا ... عندنا يوم وليلة) ساقط من (ن 2) . (11) قوله: (إليه حتى يجد سواه، فإن ... فإن زاد أكثر من ذلك حنث قوله) ساقط من (ن) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 147. (12) في (ز 2) و (س) و (ن) و (ن 1) و (ن 2) :

(تنقلن) .

Mas'alah: Does storing goods in a house count as dwelling in an oath not to reside?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1087)

قوله: (ولا بخزن) أي: وكذلك لا يحنث بالخزن إذا حلف لا يسكن؛ لأنه ليس بسكنى، ونسب اللخمي لابن القاسم في ذلك الحنث، وجعل عدم الحنث قولا لأشهب [1]، وحمله ابن بشير على أنه إجراء [2] منه وليس بمنصوص، قال: ولعل هذا لا يختلف [3] فيه أنه لا يحنث؛ لأن الخزن [4] إذا انفرد لا يعد سكنى [5].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit in a house after dividing it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1087)

قوله: (وانتقل في: لا ساكنه عما كانا، أو ضربا جدارا ولو جريدا بهذه الدار) قوله: (بهذه الدار) متعلق بقوله (ساكنه) ، والباء فيه للظرفية؛ أي: وانتقل الحالف في قوله: لا ساكنه [6] في هذه الدار عما كانا عليه إلى آخره، قال في المدونة: ولو قسمت الدار وضرب بين النصيبين [7] بحائط وجعل لكل نصيب مدخل على حدة فسكن هذا في نصيب وهذا في نصيب [8]، فكرهه مالك وقال: لا يعجبني ذلك كما قال هنا وقال ابن الماجشون لا يعجبني ذلك [9]، وقال ابن القاسم: لا أرى [10] به بأسا ولا حنث عليه [11]. ابن رشد: إذا سماها فإنه يحنث ولا ينفعه أن يضرب [12] بينهما بحائط

[13]، ومذهب الأكثرين الاكتفاء بما ضرباه بينهما ولو جريدا كما قال هنا، وقال ابن الماجشون: لا يعجبني ذلك إلا بجدار وثيق بالبناء [14]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 148، التبصرة، للخمي، ص: 1737. (2) في (س) : (لو أجزئ) . (3) في (س) : (يخالف) . (4) في (ز) و (ز 2) و (س) و (ن) و (ن 1) : (الخزين) . (5) انظر: التوضيح: 3/ 347. (6) في (ن 2) : (لا أساكنه) . (7) في (ز) و (ز 2) : (النصفين) . (8) قوله: (وهذا في نصيب) ساقط من (ز 2) . (9) قوله: (كما قال هنا وقال ابن الماجشون لا يعجبني ذلك) زيادة من (ن 2) . (10) في (ن) : (لم أر) . (11) انظر: المدونة، دار صادر: 3/ 132. (12) في (س) : (إن ضرب) . (13) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 235. (14) في (ن) و (ن 2) : (بينهما) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 144.

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding visiting, traveling, and property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1088)

(المتن) وبالزيارة إن قصد التنحي، لا لدخول عيال، إن لم يكثرها نهارا أو يبت بلا مرض. وسافر القصر في: لأسافرن، ومكث نصف شهر. وندب كماله، كأنتقلن، ولو بإبقاء رحله لا بكمسمار، وهل إن نوى عدم عوده له؟ تردد. وباستحقاق بعضه، أو عيبه بعد الأجل، وبيع فاسد فات قبله، إن لم تف، كأن لم يفت على المختار، وبهبته له، أو دفع قريب عنه، وإن من ماله، أو شهادة بينة بالقضاء إلا بدفعه، ثم أخذه، لا إن جن ودفع الحاكم، وإن لم يدفع فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit and visiting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1088)

(الشرح) قوله: (وبالزيارة إن قصد التنحي، لا لدخول عيال) يشير إلى قوله في المدونة: وإن حلف لا أساكنه [1] فزاره، فليست الزيارة بسكنى، وينظر إلى ما كانت عليه يمينه، فإن كان لما يدخل بين العيال والصبيان فهو أخف [2]، قال أبو إسحاق [3]: يريد فلا يحنث [4]؛ لأن ذلك السبب ليس بموجود في الزيارة، ولو أقام عنده على هذا أياما، ثم قال فيها: وإن أراد التنحي فهو أشد [5]، أبو إسحاق: يريد فيحنث؛ لأنه أراد قطع مواصلته والبعد عنه، والزيارة مواصلة وقرب [6].

Mas'alah: What is the ruling on frequent visiting and staying overnight in an oath not to cohabit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1088)

قوله: (إن لم يكثرها نهارا، ويبت بلا مرض) يريد أن ما ذكره من عدم الحنث بالزيارة إذا كان الحالف [7] لما يحصل [8] بين العيال مشروطا بأن لا يكثر [9] الزيارة نهارا [10]، ولم يبت ليلا بلا مرض، فأما إن طال التزاور فمذهب مالك وابن القاسم الحنث [11]، (1) في (ز) : (ساكنه) . (2) انظر: المدونة: 1/ 603. (3) في (ن 1) : (ابن إسحاق) . (4) انظر: الذخيرة: 4/ 52. (5) انظر: المدونة: 1/ 603. (6) في (ن 2) : (وقربة) . وانظر: التوضيح: 3/ 357. (7) في (ز) و (ن) : (الحلف) . (8) في (ن) : (يجعل) . (9) في (ن) : (تكون) . (10) قوله: (نهارا) ساقط من (ن) .

(11) في (ن) : (يحنث) .

خلافا لأشهب وأصبغ [1]، قال في البيان: واختلف في حد الطول فقيل: ما زاد على ثلاثة أيام، وقيل: هو أن يكثر [2] الزيارة نهارا ويبيت [3] بلا مرض [4].

Mas'alah: What distance must be traveled to fulfill an oath to travel?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1089)]

قوله: (وسافر القصر في: لأسافرن) المنصوص [5] كما قال، أن من حلف ليسافرن، فإنه يسافر مسافة القصر. ابن بشير: وهو مقتضى اللفظ شرعا، ولو بني على اللغة لأجزأ أقل ما يسمى سفرا أو [6] ما يسميه أهل العرف سفرا، إن اعتبر [7] العرف [8].

Mas'alah: How long must one stay to fulfill an oath to travel?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1089)]

قوله: (ومكث نصف شهر) أي: في منتهى سفره، وهو قول ابن القاسم قال: والشهر أحب إلي [9]، وإليه أشار بقوله: (وندب كماله) وقال محمد: القياس أقل زمان [10].

Mas'alah: What distance must be traveled to fulfill an oath to relocate?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1089)

قوله: (كأنتقلن) أي: وكذا إذا حلف لينتقلن -يريد: من بلد كذا- فإنه يسافر مسافة القصر، وهو قول مالك، وقيل: يكتفي بثلاثة أميال، واستحسنه ابن المواز، ثم يقيم على قول مالك نحو [11] الشهر، قاله في كتاب محمد، وقال ابن المواز: يقيم من ذلك ما قل أو كثر [12].

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath not to reside in a place?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1089)

قوله: (ولو بإبقاء رحله [13] هذا راجع إلى قوله: (وببقاء ولو ليلا في لا سكنت [14] ، والمعنى: أن من حلف لا سكنت [15] فإنه يحنث بالبقاء ولو بإبقاء رحله، (1) انظر: المدونة: 1/ 603، والنوادر والزيادات: 4/ 146، والبيان والتحصيل 3/ 218. (2) قوله: (هو أن يكثر) يقابله في (ن) : (إن كثرت) . (3) في (ن) : (أو بيت) . (4) انظر: البيان والتحصيل 3/ 218. (5) قوله: ((المتن) uotes"<"لأسافرن" المنصوص) يقابله في (س) : (لا سافر أن المنصوص) . (6) في (ن) : (أي) . (7) في (ن) : (اعتيد) . (8) انظر: التوضيح: 3/ 358. (9) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 148. (10) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 150. (11) قوله: (نحو) ساقط من (ن 2) ، وفي (ن) : (قدر) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 150. (13) قوله: (بإبقاء رحله) يقابله في (ن 2) : (ببقاء) . (14) قوله: (في لا سكنت) زيادة من (ن 2) .

(15) قوله: (حلف لا سكنت) يقابله في (ن 2) : (قال لا سكنت هذه الدار في يمين)

.

Mas'alah: What is the ruling on leaving insignificant items when swearing an oath not to reside?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1090)

وهو المشهور وقاله في المدونة [1]، وقال أشهب: لا يحنث، ورواه عن مالك [2]. قوله: (لا بكمسمار) أي: فلا يحنث بإبقاء [3] ما لا بال له كالمسمار والوتد، وهو المشهور وقاله ابن القاسم في الموازية [4]، وزاد ابن وهب في العتبية: إذا كان لا يريد العود إليه [5]، وتنازع الأشياخ هل وافقه ابن القاسم على ذلك أم لا؟ [6] وظاهر كلام ابن رشد أنه يوافقه فإنه [7] بعد أن ذكر مسألة العتبية قال: أما إذا تركه على ألا يعود إليه فلا اختلاف أنه لا يحنث بتركه، ثم حكى فيما إذا تركه ناسيا قولين، ثم قال: وأما إن تركه على أن يعود [8] ليأخذه فإنه حانث إلا على مذهب أشهب الذي يقول: لا يحنث بتركه متاعه كله، وظاهر كلام غيره أنه لا يحنث مطلقا على مذهب ابن القاسم [9]، وإلى هذا وما قبله أشار بقوله: (وهل إن نوى عدم عوده له؟ تردد) .

Mas'alah: Does a debtor breach his oath if the payment is later found to be defective or claimed by another?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1090)

قوله: (وباستحقاق بعضه، أو عيبه بعد الأجل) يعني: أن من حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل فقضاه إياه فاستحق بعضه -يريد: أو كله- أو وجد فيه دراهم نحاسا أو رصاصا فقام عليه بعد الأجل فإنه يحنث، وقاله في المدونة [10]. اللخمي: واختلف إذا استحقت بعد الأجل فلم يأخذها المستحق، وقال ابن كنانة: لا يحنث، وقال ابن القاسم: يحنث [11]، (1) انظر: المدونة، دار صادر: 3/ 132. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 148. (3) في (ن) : (بالبقاء) . (4) قوله: (وقال أشهب: لا يحنث ... وقاله ابن القاسم في الموازية) ساقط من (ن 1) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 148. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 149. (6) انظر: التوضيح: 3/ 346. (7) قوله: (فإنه) ساقط من (س) . (8) قوله: (على أن يعود) يقابله في (س) : (ليعود) . (9) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 168. (10) انظر: المدونة: 1/ 611. (11) قوله: (اللخمي: واختلف إذا استحقت ... وقال ابن القاسم: يحنث) زيادة من (ن) ، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1759.

Mas'alah: Does a debtor breach his oath if he pays with a defective sale that is lost before the deadline?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1091)

قوله: (وببيع فاسد فات قبله إن لم يف، كأن لم يفت على المختار) أي: إذا حلف ليقضينه حقه إلى أجل فباعه سلعة [1] بدينه بيعا فاسدا، ثم فاتت السلعة قبل الأجل بما يفوت به البيع الفاسد وليس فيها وفاء بالدين، فإنه يحنث، وهو معنى قوله: (إن لم يف) أي: قيمتها بالدين فإن ساوته لم يحنث، فإن لم تفت السلعة حتى مضى الأجل، فقال سحنون: يحنث؛ نظرا إلى أن العوضية الشرعية لم تحصل، وقال أشهب وأصبغ: لا

يحنث [2]. وقال [3] اللخمي: وأرى إن كان في قيمتها [4] وفاء بالحق ألا يحنث؛ لأنه الوفاء عنده وهو [5] الوجه الذي قصده بيمينه [6]، وهو معنى قوله: (كأن لم يفت على المختار) أي: وفيها وفاء [7].

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor gifts the debt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1091)

قوله: (وبهبته [8] له) يريد: فإن حلف ليقضينه حقه [9] فوهبه له رب الدين فإنه لا يبر [10]، فإن كانت يمينه مؤجلة حنث إذا مضى الأجل قبل القضاء، وقاله ابن القاسم وأشهب في المجموعة، قال أشهب: ثم إن مضى الأجل ولم يقضه حنث [11]، فإن كان الدين سلعة فوهبه إياها عند الأجل، ففي سماع عيسى: يحنث، وقاله مالك [12]، وفي (1) قوله: (سلعة) زيادة من (ن) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 184. (3) قوله: (وقال) زيادة من (ن 1) . (4) التبصرة: (قيمته) . (5) قوله: (هو) زيادة من (ن) . (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1767. (7) قوله: (أي: وفيها وفاء) زيادة من (س) . (8) في (ز) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (وبهبة) . (9) قوله: (حقه) ساقط من (س) . (10) في (ز) : (يبرأ) . (11) قوله: (قال أشهب ... ولم يقضه حنث) ساقط من (ن) و (ن 2) ، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 180. (12) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 180.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when a relative pays on behalf of the debtor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1092)

كتاب ابن حبيب: إن قبل الهبة مكانه [1] حنث ولا ينفعه أن يقضيه إياه قبل الأجل ليتحلل من يمينه؛ لأن الحق سقط بالقبول، فإن لم يقبله ثم قضاه بر [2]، ثم لا قيام له في رد من الهبة والصدقة، وإن لم يظهر منه رد ولا قبول وقضاه عند الأجل أو قبل ذلك بر، ثم له القيام في أخذ ما وهب له أو تصدق به عليه ويقضى له بذلك [3]. اللخمي: واختلف إذا غاب الحالف فقضى عنه بعض أهله من ماله أو من مال الغائب، فقال ابن الماجشون: يبر [4]، وقال ابن القاسم: لا يبر [5]، وهو أبين إذا تأخر عن القدوم للقضاء عمدا [6]، وإلى هذا أشار بقوله: (أو دفع قريب عنه، وإن من ماله) أي [7]: مال الحالف. قوله: (أو شهادة بينة بالقضاء إلا بدفعه، ثم أخذه) هذه مسألة العتبية، قال فيها عن ابن القاسم: ومن حلف لغريمه ليقضينه حقه ثم شهد له عدلان بالقضاء، لا ينتفع بذلك في اليمين حتى يقضيه ثم يرده إليه [8]. قوله: (لا إن جن، ودفع الحاكم) يريد: فإن جن الحالف في الأجل فقضى عنه الحاكم الحق [9] لغرمائه فإنه يبر [10] في يمينه، حكاه في العتبية عن ابن القاسم [11]، فإن لم يقض عنه حتى مضى الأجل حنث عند أصبغ لا عند ابن حبيب [12]، وإليه أشار بقوله: (وإن لم يدفع فقولان) وقد علمت أن الشيخ عبر عن عدم البر بالحنث في غالب هذه المسائل، وفيه نظر.

(1) قوله: (مكانه) ساقط من (ن) و (ن 1) . (2) في (ز) : (برئ) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 181. (4) في (ز) و (ز 2) : (يبرأ) . (5) في (ز) و (ز 2) : (يبرأ) . وانظر: البيان والتحصيل: 6/ 277. (6) قوله: (عمدا) يقابله في (ن) : (عند الأجل) ، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1770. (7) في (ز) : (أو من) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 233. (9) قوله: (الحق) زيادة من (س) . (10) في (ز) : (يبرأ) . (11) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 277، ونصه: هو حانث إلا أن يكون وكل السلطان

أن يقضي عنه. (12) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 167.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt on a specific day when the day is mistaken?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1093)

(المتن) وبعدم قضاء في غد، في: لأقضينك غدا يوم الجمعة، وليس هو. لا إن قضاه قبله، بخلاف لآكلنه، ولا إن باعه به عرضا، وبر إن غاب بقضاء وكيل تقاض، أو مفوض، وهل ثم وكيل ضيعة، أو إن عدم الحاكم؟ -وعليه الأكثر- تأويلان. وبرئ في الحاكم إن لم يحقق جوره وإلا بر، كجماعة المسلمين يشهدهم. وله يوم وليلة في رأس الشهر، أو عند رأسه، أو إذا استهل. وإلى رمضان، أو لاستهلاله شعبان. (الشرح) قوله: (وبعدم قضاء في غد، في: لأقضينك غدا يوم الجمعة، وليس هو) يريد: أن من حلف لغريمه [1] لأقضينك غدا يوم الجمعة أو قال: يوم الجمعة غدا [2]، وهو يعتقده كذلك [3] فإذا هو يوم الخميس، وهو معنى قوله: (وليس هو) أي: ليس هو [4] يوم الجمعة، فإنه يحنث بعدم قضائه غدا وإن لم يكن يوم الجمعة، وقاله ابن القاسم في النوادر [5]. قوله: (لا إن قضاه [6] قبله) يعني: فإذا حلف لأقضينك في يوم كذا فقضاه قبله فلا حنث، وقاله في المدونة [7]، وذلك لأن قصده ألا يلد ولا يمطل وقد فعل. قوله: (بخلاف لآكلنه) أي: فأكله قبل الأجل، قال في المدونة: ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فأكله اليوم حنث [8]؛ لأن الطعام قد يخص به اليوم والغريم إنما قصد فيه القضاء [9]. اللخمي: ولو كان مريضا فسئل عن أكل الطعام اليوم فحلف ليأكلنه

(1) قوله: (لغريمه) ساقط من (ن) . (2) قوله: (أو قال: يوم الجمعة غدا) ساقط من (ن) ، ويقابله في (ن 1) : (وليس هو يريد أن من حلف لأقضينك غدا يوم الجمعة .

(3) في (ن) : (ذلك) . (4) قوله: (أي: ليس هو) زيادة من (س) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 73. (6) في (ز) و (ن) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (قضى) . (7) انظر: المدونة: 1/ 607. (8) قوله: (حنث) زيادة من (س) . (9) انظر: المدونة: 1/ 607.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat food when eaten before the specified time?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1094)]

غدا فأكله اليوم، لم يحنث [1].

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the debtor gives goods instead of cash?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1094)]

قوله: (ولا إن باعه به عرضا) أي: وكذلك لا يحنث إذا [2] أعطاه قضاء عن دينه عرضا، يريد يساوي ما عليه لو [3] بيع، كما في المدونة، وزاد فيها: ثم استثقله [4] مالك [5]، وتأول قوله: أقول [6]، وحمل اللخمي ذلك على الكراهة [7].

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath by paying a debt to an agent when the creditor is absent?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1094)]

قوله: (وبر إن غاب بقضاء وكيل تقاض، أو مفوض) فاعل بر ضمير يعود على الحالف، وكذا فاعل قضاء، وأما فاعل غاب، فإنه ضمير يعود على رب الدين، و (وكيل تقاض أو مفوض) أي: لرب الدين، والمعنى: أن من حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل كذا، فغاب رب الدين وخشي الحالف فوات الأجل فدفع الحق لوكيل الغائب، فإنه يبر [8] سواء كان وكيل تقاض -أي: وكله [9] ليقتضي [10] ديونه- أو وكيل تفويض، وأما وكيل الضيعة ففي المدونة: وإن قضى وكيلا له في ضيعته ولم يوكله رب الحق [11] بتقاضي ديونه أجزأه [12]. عياض: ظاهره سواء [13] كان بالبلد سلطان أو لم يكن، وعلى هذا الظاهر اختصرها بعضهم، واختصرها آخرون [14] أنه لا يبر [15] بدفعه إليه إلا [16] (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1764. (2) قوله: (إذا) ساقط من (س) . (3) في (س) : (له أو) . (4) في (س) : (استقله) . (5) انظر: المدونة: 3/ 142. (6) قوله: (قوله: أقول) يقابله في (ن 1) : (قوليه) . (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1766. (8) في (ز) : (يبرأ) . (9) في (س) و (ن) : (وكيله) . (10) في (ز 2) و (س) و (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (ليقضي) . (11) في (ن) و (ن 1) : (الدين) . (12) انظر: المدونة: 1/ 615. (13) قوله: (سواء) زيادة من (ن) . (14) قوله: (آخرون) زيادة من (س) . (15) في (ز) : (يبرأ) . (16) في (ز) : (ولا) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt at the beginning of the month or Ramadan?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1096)

قوله: (وله يوم وليلة في رأس الشهر، أو عند رأسه، أو إذا استهل) أي: فإن حلف ليقضين فلانا حقه رأس الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل، كان له يوم وليلة من أوله،

فإذا غربت الشمس ولم يقضه حنث، فإن قال: إلى رمضان أو استهلاله، فإذا انسلخ شعبان واستهل رمضان ولم يقضه حنث، وإليه أشار بقوله: (وإلى رمضان، أو لاستهلاله شعبان) فاعل بمضمر، أي: إذا انسلخ شعبان [2] وهكذا نص عليه في المدونة [3].

Mas'alah: What actions constitute a breach of an oath regarding clothing, entry, and speech?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1096)]

(المتن) وبجعل ثوب قباء، أو عمامة في: لا ألبسه، لا إن كرهه لضيقه، ولا وضعه على فرجه، وبدخوله من باب غير، في لا أدخله إن لم يكره ضيقه، وبقيامه على ظهره، وبمكترى في: لا أدخل لفلان بيتا. وبأكل من ولد دفع له محلوف عليه، وإن لم يعلم إن كانت نفقته عليه، وبالكلام أبدا، في لا أكلمه الأيام، أو الشهور، وثلاثة في كأيام، وهل كذلك في لأهجرنه، أو شهر؟ قولان. (الشرح)

Mas'alah: Does altering a garment break an oath not to wear it?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1096)]

قوله: (وبجعل ثوب قباء، أو عمامة في: لا ألبسه، لا إن كرهه لضيقه) يشير إلى قوله في المدونة: ومن حلف ألا يلبس هذا الثوب فقطعه قباء أو قميصا أو سراويل أو جبة حنث، إلا أن يكون كره الأول لضيقه [4] أو لسوء عمله فحوله، فلا يحنث [5].

Mas'alah: Does placing a garment on one's private parts break an oath not to wear it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1096)

قوله: (ولا وضعه على فرجه) أي: فإنه لا يحنث إن وضع الثوب المحلوف على لبسه على فرجه؛ لأن هذا لا يعد لبسا، ونحوه في المدونة [6].

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak for days or months?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1097)

قوله: (وبالكلام أبدا، في لا أكلمه الأيام، أو الشهور) يريد أن من حلف لا أكلم فلانا الأيام فإنه لا يكلمه أبد الدهر، فإن كلمه حنث وهو المنصوص، وكذا إذا قال: لا أكلمه الشهور، يريد أو السنين أو الأعوام وهو ظاهر، وقيل: إن كلمه بعد سنة في الشهور لا يحنث؛ لقوله تعالى: {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا} (المتن) uare-brackets"<[التوبة: 36] . (1) في (س) و (ن 2) : (أقام) . (2) انظر: المدونة: 1/ 605. (3) قوله: (بيتا) زيادة من (ن) و (ن 2) . (4) انظر: المدونة: 1/ 606. (5) انظر: عقد الجواهر: 2/ 351. (6) في (ن 2) : (يحول) .

Mas'alah: What is the minimum duration for indefinite time expressions in oaths?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1098)

قوله: (وثلاثة في كأيام) يعني إذا حلف لا أكلمه أياما أو شهورا أو سنين فإنه يلزمه [1] من ذلك أقل الجمع وهو ثلاثة، فيكلمه بعد [2] ثلاثة أيام وثلاثة شهور وثلاث سنين ولا حنث عليه، فإن كلمه قبل ذلك حنث وهو المشهور، وخرج بعضهم أنه لا يكلمه الأبد.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abandon someone for days or months?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1098)]

قوله: (وهل كذلك في [3] لأهجرنه، أو شهر؟ قولان) يعني أنه اختلف إذا حلف ليهجرنه الأيام أو الشهور، هل يلزمه الأبد أو إنما يلزمه شهر فقط؟ قولان؛ والأول [4] نص عليه ابن الحاجب [5] وغيره. ابن عبد السلام: ولم أقف عليه بعد البحث عنه [6]، والثاني في الموازية، وفي العتبية والواضحة ثلاثة أيام [7].

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak for a 'hin' (time)?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1098)]

(الشرح)

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the term 'hin' (a while) in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala]

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1098)

قوله: (وسنة في حين) : أي: فإن حلف لا أكلمه أو ليهجرنه حينا، فإنه يلزمه ألا يكلمه سنة وليهجرنه [8]، وهو المنصوص. وللخمي: أنه [9] يكتفي من ذلك بمدة فيها طول [10]، ولا يحنث بما دون السنة لقوله تعالى: 3(المتن) ksفسبحان الله حين تمسون وحين (1) في (ن 1) : (لا يلزمه) . (2) قوله: (بعد) ساقط من (س) . (3) قوله: (في) زيادة من (ن) ، وموافقة للمطبوع من مختصر خليل. (4) في (ز) : (لأن الأول) . (5) انظر: الجامع بين الأمهات: 1/ 343. (6) انظر: التوضيح: 3/ 351. (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 141. (8) قوله: (سنة وليهجرنه) يقابله في (ن) : (ويهجره سنة) ، وقوله: (وليهجرنه) يقابله في (ن 2) : (وهجره) . (9) قوله: (وللخمي: أنه) يقابله في (ن) : (وخرج اللخمي) . (10) انظر: التوضيح: 3/ 352.

تصبحون3(المتن) ke (المتن) uare-brackets"<[الروم: 17] والمراد بذلك وقت الصلاة، فهو يقع على القليل والكثير، وقال تعالى: {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} (المتن) uare-brackets"<[الإنسان: 1] {ومتعناهم إلى حين} (المتن) uare-brackets"<[يونس: 98] قيل: هو يوم القيامة، وقال في الجواهر: ومما سلك به مسلك الحين الدهر [1] والزمان والعصر إذا كان منكرا فإنه ينصرف إلى السنة، ولو عرفه بالألف واللام فقيل: هو كالأول ينصرف إلى السنة، وقال الداودي: الأكثر في الدهر والزمان أنه مدة الدنيا، قال اللخمي [2]: يريد الأكثر من القول [3].

Mas'alah: What is the ruling on oaths using the terms 'zaman', 'asr', and 'dahr' in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1099)

قوله: (وزمان، وعصر، ودهر) : وكذلك تكفيه سنة في زمن وعصر ودهر بالتنكير، ولم أر في هذه الألفاظ الثلاثة تخريجا [4].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I don't care' in response to an oath not to speak until the other initiates?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1101)

قوله: (وليس قوله لا أبالي بدءا لقول آخر: لا أكلمنه [12] حتى يبدأني) هذه مسألة العتبية [13] قال فيها عن ابن القاسم: ومن حلف لآخر بالطلاق لا كلمتك حتى (1) في (س) : (لا لآخر) . (2) انظر: المدونة: 1/ 609. (3) قوله: (عائد) ساقط من (س) . (4) قوله: (أي: وحنث الحالف بقوله) ساقط من (س) . (5) في (ن 2) : (لمخبر) . (6) قوله: (هنا) زيادة من (ن) . (7) قوله: (لي فيها مالك على) يقابله في (ز) : (لها فيها مالك عن) . (8) في (س) : (نقص) . وانظر: البيان والتحصيل: 6/ 137 - 138. (9) قوله: (واحد) زيادة من (س) . (10) قوله: (بالكلام) زيادة من (ن 2) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 131 و 132، والبيان والتحصيل: 6/ 137 و 138. (12) في (ز) : (أكلمك) . (13) قوله: (العتبية) زيادة من (س) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I don't care' as initiation of speech in an oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1102)

تبدأني [1]، فقال له الآخر: إذن والله لا أبالي، فليس ذلك تبدئة [2]، يريد: وإن كلمه قبل أن يصدر منه كلام غير ذلك حنث، وهو مثل مسألة الأخوين، فقوله: (بدءا) أي: بدءا يعتد به في حل [3] اليمين.

Mas'alah: What are the rulings on various oath scenarios including rescission, permission, and residence?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1102)

(المتن) وبالإقالة في لا ترك من حقه شيئا إن لم تف، لا إن أخر الثمن على المختار، ولا إن دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه في أخذتيه، وبتركها عالما في لا خرجت إلا بإذني، لا إن أذن لأمر فزادت بلا علم، وبعوده لها بعد بملك آخر في لا أسكن هذه الدار أو دار فلان هذه إن لم ينو ما دامت له، لا دار فلان، ولا إن خربت وصارت طريقا إن لم يأمر به، وفي لا باع منه، أو له بالوكيل إن كان من ناحيته،

Mas'alah: What are the rulings on various oath scenarios including sale, inheritance, and delayed actions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1105)

(المتن) وإن قال حين البيع: أنا حلفت، فقال: هو لي، ثم صح أنه ابتاع له حنث ولزم البيع، وأجزأ تأخير الوارث في إلا أن تؤخرني، لا في دخول دار، وتأخير وصي بالنظر ولا دين، وتأخير غريم إن أحاط وأبرأ. وفي بره في لأطأنها فوطئها حائضا، وفي لتأكلنها

فخطفتها هرة فشق جوفها وأكلت، أو بعد فسادها قولان، إلا أن تتوانى، وفيها الحنث بأحدهما في لا كسوتها ونيته الجمع، واستشكل. (الشرح) قوله: (وإن قال حين البيع: أنا حلفت، فقال: هو لي، ثم صح أنه ابتاع له حنث ولزم البيع) هذه أيضا مسألة المدونة ذكرها عقيب المسألتين السابقتين كما هنا تفريعا عليهما، قال فيها: ولو قال عند البيع: إني حلفت لا أبيع فلانا، فقال له: إنما أبتاع لنفسي، ثم صح أنه إنما ابتاع لفلان لزم الحالف البيع ولم ينفعه ذلك وحنث [1]، فقوله هنا: (ولزم البيع) معناه وحنث، ويدل عليه ما تقدم؛ إذ قوله: (وبالوكيل) يشمل المسائل الثلاث؛ أي: وحنث بالوكيل ولو قال حين البيع كذا إلى آخره. قوله: (وأجزأ تأخير الوارث في إلا أن تؤخرني) يريد أن من حلف لرجل لأقضينك حقك إلى أجل كذا إلا أن تؤخرني، ثم مات الطالب فإنه يجزئه تأخير الوارث، يريد: إن كان كبيرا كما قال في المدونة، فإن [2] كان صغيرا فوصيه [3]، وقيد ذلك بما إذا لم يكن ثم دين وإلا لم يكن لوارث ولا وصي تأخير مع الغرماء، ويجزئه تأخيرهم إذا أحاط الدين بماله على أن تبرأ [4] ذمة الميت. قوله: (لا في دخول دار) أي: إن حلف لا أدخل دار فلان إلا بإذنه لم يجزئه إذن ورثته، وقاله في المدونة [5]، ابن المواز [6]: إذ ليس بحق يورث. قوله: (وتأخير وصي بالنظر ولا دين) أي: إذا كان الوارث صغيرا ولم يكن (1) انظر: المدونة: 1/ 611. (2) قوله: (كما قال في المدونة، فإن) يقابله في (ن) : (أما إذا) . (3) انظر: المدونة: 1/ 615. (4) في (س) : (يبرئ) . (5) انظر: المدونة: 1/ 614. (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 269.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about something knowable only in the present in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1517)

قوله: (و [2] بما لا يعلم حالا ومآلا) إنما أعاد هذه المسألة، وإن كان قد [3] قدمها عند قوله: (أو بما لا يمكن اطلاعنا عليه) ليرتب [4] عليها قوله: (ودين إن أمكن حالا وادعاه) ، ومراده أن الحالف إذا حلف على أمر يمكن الاطلاع عليه في الحال، كأن يحلف ليلة تسع وعشرين والسماء مغيمة [5] لقد رأى الهلال في السماء [6]، وادعى تحقق [7] ذلك، ويحلف إن رفع إلى الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling when two people swear contradictory oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1517)

قوله: (فلو حلف اثنان على النقيض كإن كان هذا غرابا وإن لم يكن، فإن لم يدع يقينا طلقت) قوله: (على النقيض) ؛ أي: حلف [8] كل [9] منهما على نقيض ما حلف عليه الآخر [10]، مثل أن يحلف أحدهما بالطلاق: إن هذا الطائر غراب، ويحلف الآخر أنه غير غراب؛ فإن لم يدع أحدهما [11] يقينا طلقت عليه [12] زوجته، وإن ادعياه جميعا أو ادعاه أحدهما ترك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on an impossible future event in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1517)

قوله: (ولا يحنث إن علقه بمستقبل ممتنع، كإن لمست السماء أو إن شاء هذا الحجر)

أي [13]: أنت طالق إن لممست السماء أو إن شاء هذا الحجر، وإنما لم يحنث في هذا [14]؛ لأنه علقه على أمر لا يمكن وجوده، وهذا هو الأصح، وهو قول ابن القاسم في (1) قوله: (مطلقا) ساقط من (ن) و (ن 1) ، انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 441. (2) في (ن) : (أو) . (3) قوله: (قد) ساقط من (ن) . (4) في (ن) : (ليركب) . (5) قوله: (والسماء مغيمة) زيادة من (ن 1) . (6) قوله: (في السماء) ساقط من (ن) . (7) في (ز 2) و (ن) : (تحقيق) . (8) في (ن 1) : (يلف) ، وفي (ن) : (يحلف) . (9) زاد بعده في (ن) : (واحد) . (10) في (ن) و (ن 1) : (صاحبه) . (11) في (ن) : (كل واحد منهما) . (12) قوله: (عليه) زيادة من (ن 1) . (13) زاد بعده في (ن) : (إذا قال) . (14) قوله: (يحنث في هذا) يقابله في (ن 1) : (يطلق عليه) .

المدونة، وقال سحنون: يحنث، ولابن القاسم مثله، وذكر عبد الوهاب أن في قوله: [1] (إن شاء هذا الحجر) روايتين، وصحح اللزوم، وشهره المازري [2]، لكن مذهب المدونة عدم اللزوم [3]، وعليه عول هنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on another person's will when that person dies in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1518)

قوله: (أو لم يعلم [4] مشيئة [5] المعلق بمشيئته [6] أي: من الآدميين كما إذا علقه على مشيئة زيد فمات قبل أن يعلم [7] مشيئته، قال في المدونة: وإن مات قبل أن يشاء زيد [8] وقد علم بذلك أولم يعلم أو كان ميتا لم تطلق [9] عليه [10].

اللخمي: [11] وإن مات قبل أن يعلم باليمين أو بعد أن علم باليمين [12] وقبل أن يقضي أو لم يعلم هل قضى بشيء [13] أو لا؟ فلا شيء عليه، [14] واحترز بقوله: (لم تعلم مشيئته) مما إذا علمت، فإنه يعمل [15] بمقتضاها في اللزوم وعدمه [16].

Mas'alah: What is the ruling on leaving tawriyah (equivocation) while knowing it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1532)

قوله: (إلا أن يترك التورية مع معرفتها) قد تقدم هذا من كلام بعضهم، وظاهره أنه تقييد [7] وهو ظاهر كلام اللخمي، وكلام ابن شاس يقتضي أنه خلاف، وكذا قال ابن بشير [8].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry an Egyptian woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1539)

قوله: (ولزم في المصرية في من أبوها كذلك) أي: إذا قال: لا أتزوج مصرية فإنه يلزمه فيها الطلاق، وسواء تزوجها بمصر أو غيرها، وقاله محمد وغيره. الباجي: ولو تزوج من أبوها مصري وأمها شامية فإنه يحنث، قاله ابن أبي حازم، والأم تبع للأب، وقاله ابن دينار في المجموعة. ابن المواز عن مالك: ولو حلف لا [1] يتزوج مصرية فلا بأس أن يتزوج بمصر غير مصرية [2]. اللخمي [3]: يريد ما لم يطل مقامها وتصير على طباعهم وسيرهم [4]، وإليه أشار ب

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry a Bedouin woman who moves to the city?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1539)

قوله: (والطارئة إن تخلقت بخلقهن) ، ولسحنون فيمن حلف لا [5] يتزوج من الأعراب فانتقلت امرأة إلى الحاضرة فسكنتها فإذا انقطعت عن البادية لم يحنث بتزويجها، فجعل [6] مجرد الانقطاع كافيا، وإن لم تتخلق بخلقهن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry from a specific city based on intention?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1539)

قوله: (وفي مصر يلزم في عملها إن نوى) أي: فإن حلف أن [7] لا يتزوج من [8] مصر ونوى عملها، لزم اليمين إن تزوج فيه، وقاله الباجي [9] ونحوه في الموازية [10]. قوله: (وإلا فلمحل [11] لزوم الجمعة) أي: وإن لم ينو عملها بل نواها [12] خاصة فإنه يلزمه فيمن على ثلاثة أميال، وهو المحل الذي تلزم منه [13] الجمعة [14]، وقاله ابن كنانة وعبد الملك وأصبغ، قالوا: وإن لم ينو شيئا لزمه في مسيرة يوم حتى يجاوز (1) في (ن 1) : (ألا) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 115، والمنتقى: 5/ 411. (3) قوله: (اللخمي) ساقط من (ن 1) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2643. (5) في (ن 1) : (ألا) . (6) في (ن 2) : (فعلى) . (7) قوله: (أن) زيادة من (س) . (8) في (ن 1) و (ن 2) : (في) . (9) انظر: انظر المنتقى: 5/ 410. (10) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 114. (11) في (ن 1) : (فمحل) . (12)

في (ن 1) : (نوى بها) . (13) قوله: (تلزم منه) يقابله في (ن) : (يلزمه منه السعي) . (14) قوله: (وهو المحل الذي تلزم منه الجمعة) ساقط من (ن 1) .

أربعين [1] ميلا وأكثر حد ما تقصر [2] فيه الصلاة ابن القاسم: واستحسن أن يتباعد إلى حيث لا تلزمه الجمعة، وقال أصبغ [3]: [4] أن يتباعد [5] إلى حيث تقصر [6] فيه الصلاة إذا خرج في ظعنه ولا يتم فيه الصلاة إذا قدم [7]، ابن حبيب [8]: والأول استحسان، قال: ولو تزوج في الوضع الذي إذا برز إليه لم يقصر حتى يجاوزه لم أفسخه [9].

Mas'alah: What is the ruling on a general oath covering all women in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1540)

قوله: (لا إن عم النساء) أي: فقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فإنه لا يلزمه شيء للحرج والمشقة، ولم يعتبروا بقاء الإماء؛ لأن الزوجة أضبط [13] لماله، وذكر ابن بزيزة قولا باللزوم [14] قوله: (أو أبقى [15] قليلا) ككل امرأة [16] يريد كقوله: كل امرأة أتزوجها إلا فلانة (1) في (ن) و (ن 2) : (ثمانية وأربعين) . (2) في (س) : (تقتصر) . (3) في (س) : (أشهب) . (4) زاد بعده في (ن) : (القياس) . (5) قوله: (أن يتباعد) يقابله في (ن 1) : (إن تباعد) . (6) في (س) : (تقتصر) . (7) قوله: (إذا قدم) زيادة من (ن 2) . (8) قوله: (ابن حبيب) ساقط من (ن 2) . (9) انظر: المنتقى: 5/ 410. (10) في (ز 2) : (نكاحها) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 115. (12) قوله: (النكاح) زيادة من (ن 1) . (13) في (ن 1) : (أحفظ) . (14) انظر: التوضيح:

4/ 341. (15) في (ن) و (ن 2) و (س) : (إبقاء) . (16) قوله: (ككل امرأة) زيادة من (ن 1) .

أو إلا بنات فلان أو ذكر عددا قليلا، فإنه لا شيء عليه كمن عم النساء، ورواه المصريون عن مالك في كل امرأة أتزوجها إلا فلانة، وهو مذهب المدونة [1]، وروى عبد الملك أن ذلك يلزمه [2]. أشهب في العتبية: ولو قال: كل امرأة أتزوجها [3] تفويضا طالق لزمه، ولو قال: كل امرأة أتزوجها إلا تفويضا لم يلزمه [4]؛ لأن التفويض غير مبذول ولا مرجو [5]، وإلى هذا أشار بقوله: (ككل امرأة أتزوجها، إلا تفويضا) ؛ أي: فلا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath excluding a small village?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1541)

قوله: (أو من قرية صغيرة) أي: وكذلك لا يلزمه شيء إذا أبقى لنفسه قرية صغيرة، وقاله في المدونة [6].

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditional on seeing a woman when the man becomes blind?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1541)

قوله: (أو حتى أنظرها فعمي) أي: وهكذا لا شيء عليه إذا قال: كل امرأة أتزوجها حتى

أنظر [7] إليها طالق فعمي قبل ذلك، وقاله في كتاب محمد [8]، قال: وكذلك حتى ينظر إليها فلان فمات فلان. قوله: (أو الأبكار بعد كل ثيب وبالعكس [9] يريد أن من قال: كل ثيب أتزوجها طالق، ثم قال: كل بكر أتزوجها طالق فلا يلزمه في الأبكار شيء، ويلزمه في غيرهن، وأما العكس وهو أن يذكر الأبكار أولا ثم [10] الثيب، فلا شيء عليه في الثيب، ويلزمه في الأبكار، وحاصله [11] أنه يلزمه اليمين [12] فيمن تقدم من القبيلين [13] دون من (1) انظر: المدونة: 2/ 72. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 118. (3) قوله: (إلا فلانة، وهو مذهب ... كل امرأة أتزوجها) ساقط من (ن 1) و (ن 2) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 119. (5) في (ن 1) : (موجود) . (6) انظر: المدونة: 2/ 72. (7) قوله: (حتى أنظر) يقابله في (ن 1) : (قبل النظر) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 128. (9) قوله: (وبالعكس) ساقط من (ن) . (10) قوله: (أولا ثم) يقابله في (ن 1) : (ثم يذكر) . (11) في (ن) : (والحاصل) . (12) قوله: (اليمين) ساقط من (ن 2) . (13) في (ن 1) : (المسألتين) .

تأخر، وقال ابن وهب وابن عبد الحكم [1]: يلزمه اليمين في القبيلين [2]، واختار اللخمي عدم اللزوم فيهما [3].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry any woman while a specific woman is alive?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1547)

قوله: (وفيما عاشت مدة حياتها إلا لنية كونها تحته) هذه مسألة المدونة، قال فيها: وإن

قال: كل امرأة أتزوجها ما عاشت فلانة طالق [1] لزمه كانت فلانة تحته أم لا؛ فإن كانت تحته فطلقها، فإن نوى بما عاشت ما دامت تحتي فله أن يتزوج، وهذا معنى قوله: (إلا لنية كونها تحته) ، يريد وتقبل نيته [2] في الفتوى والقضاء، ثم قال: وإن لم يكن [3] له نية فلا يتزوج ما بقيت إلا أن يخشى العنت.

Mas'alah: What is the second rule regarding interpreting ambiguous words according to their legal meaning?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=92)

القاعدة الثانية إذا دار اللفظ بين المعهود في الشرع وبين غيره حمل على المعهود في الشرع لأنه الظاهر فنحمله في نحو إن صليت فأنت طالق مثلا على الصلاة الشرعية دون الدعاء

Mas'alah: How is speech interpreted according to custom in Maliki legal theory?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=99)

كل من له عرف يحمل كلامه على عرفه كقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور يحمل على الصلاة في عرفه عليه الصلاة والسلام دون الدعاء وقوله عليه الصلاة والسلام من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف يحمل على الحلف الشرعي وهو الحلف بالله تعالى لأن الحلف بالطلاق والعتاق جعلهما عليه الصلاة والسلام من أيمان

الفساق فلا يحمل الحديث المتقدم عليهما

Mas'alah: What did al-Mazari say about the consensus on actual custom?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=254)

وقد حاول المازري في شرح البرهان الإجماع في ذلك إلا أنه نقل عن بعض الناس أنه نقل خلافا في ذلك ونقل مثلا عنه ا ه والظاهر أنه ليس خلافا في اعتبار العرف الفعلي من حيث كونه ناسخا للغة حتى ينافي الإجماع بل هو خلاف لفظي محمول على ما سيأتي في المسائل من أنه يؤثر في الوضع اللغوي التخصيص والتقييد من حيث إنه من قبيل بساط الحال والأيمان إنما تعتبر بالنية ثم ببساط الحال ثم بالعرف ثم باللغة هذا ما ظهر لي فتأمله بأنصاف

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken by a non-Arabic speaker regarding bread and clothing?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=256)

المسألة الأولى إذا فرضنا ملكا أعجميا يتكلم بالعجمية ويعرف العربية غير أنه لا يتكلم بها لثقلها عليه فلا ينطق بلفظ الخبز والثوب إلا على الندرة وقد جرت عادته في غذائه ولبسه أن لا يأكل إلا خبز الشعير ولا يلبس إلا ثياب القطن فحلف لا يلبس ثوبا ولا يأكل خبزا كان اقتصاره على أكل خبز الشعير ولبس ثياب القطن مقيدا لمطلق لفظه فلا نحنثه إلا بأكل خبز الشعير ولبس ثياب القطن فقط على الصحيح لكن لا من حيث إن

عرفه الفعلي ناسخ للغة بل من حيث كونه من قبيل بساط الحال والأيمان إنما تعتبر بالنية ثم ببساط الحال ثم بالعرف ثم باللغة كما مر فلو كانت عادته استعمال اللغة العربية لعدم ثقلها عليه لكان طول أيامه يقول أكلت خبزا ولبست الثوب وأتوني بخبز وعجلوا بالخبز والخبز على المائدة قليل وأتوني بالثوب وعجلوا بالثوب ونحو ذلك ولا يريد في هذا النطق كله إلا ثوب القطن وخبز الشعير الذي جرت عادته بهما لصار له في لفظي الخبز والثوب عرف قولي ناسخ للغة فلا نحنثه بغير خبز الشعير وثياب القطن أيضا لكن لا من الحيثية الأولى بل من حيث تحقق العرف الناسخ للغة حينئذ فافهم

Mas'alah: How does customary verbal oath differ from customary practice in determining expiation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=258)

وإن كان لفظ اليمين في اللغة هو القسم فقط ولم يلاحظوا أن عادتهم يفعلون مسمياتها وأنهم يصومون شهرين متتابعين أو يحجون أو غير ذلك من الأفعال نظرا للقاعدتين المذكورتين تقديم المسمى العرفي على المسمى اللغوي وعدم تقديم العرف الفعلي على المسمى اللغوي فلذا صرحوا وقالوا من جرت عادته بالحلف بصوم لزمه صوم سنة فجعلوا المدرك الحلف اللفظي دون العرف الفعلي وعلى هذا لو اتفق في وقت آخر اشتهار حلفهم بنذرهم الاعتكاف والرباط وإطعام الجيعان وكسوة العريان وبناء المساجد دون هذه الحقائق المتقدم ذكرها لكان اللازم لهذا الحالف إذا حنث الاعتكاف وما ذكر معه دون ما هو مذكور قبله لأن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت كالنقود في المعاملات والعيوب في الأغراض في البياعات ونحو ذلك فإذا تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى حمل

الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها وإذا كان الشيء عيبا في الثياب في عادة رددنا به المبيع فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكروه محبوبا موجبا لزيادة الثمن لم نرد به وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه بينهم نعم قد يقع الخلاف بينهم في تحقيقه هل وجد أم لا قال الأصل وعرفنا اليوم ليس فيه الحلف بصوم شهرين متتابعين فلا تكاد تجد أحدا بمصر يحلف به فلا ينبغي الفتيا به وعادتهم يقولون عبدي حر وامرأتي طالق وعلي المشي إلى مكة ومالي صدقة إن لم أفعل كذا فتلزم هذه الأمور وعلى هذا القانون ترك الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك ودون المقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح

Mas'alah: How do custom and usage affect the classification of explicit and implicit expressions in oaths and divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=259)

والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وجميع الصرائح والكنايات فقد يصير الصريح كناية فيفتقر إلى النية وقد تصير الكناية صريحا فتستغني عن النية ا ه وفي فتاوى الشيخ محمد عليش فيمن حلف بأيمان المسلمين ما دخل دار فلان ودخلها أنه تلزمه الثلاث وكفارة فقط إن لم تكن له نية وإلا لزمه ما نواه اتفاقا إذ

هي من الكنايات ولم يجر العرف بالحلف بغير الله والطلاق كعرف أهل مصر الآن وإلا لزمه مقتضى الحنث في كل ما جرى به العرف ا ه هذا ولفظ اليمين وإن كان في القسم والطلاق ونحوهما مما جرى العرف باستعماله فيه من قبيل المشترك عرفا ومن قبيل الحقيقة والمجاز لغة إلا أنه في قول الحالف أيمان المسلمين تلزمه ليس من قبيل استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه بحسب العرف ولا من قبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز بحسب اللغة وإن قال الأصل به وبأن قاعدة جواز استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه والجمع بين المجاز والحقيقة كما هو المنقول عن مالك والشافعي وجماعة من العلماء نظرا لكون قرينة المجاز إنما تمنع من إرادة المعنى الحقيقي وحده كما نقله ابن القاسم عن التلويح لا بد من ملاحظتها في هذه المسألة أيضا وذلك لأن قاعدة تقديم المسمى العرفي على المسمى اللغوي تقتضي إبطال المسمى اللغوي فكيف يعتبر الجمع بين المجاز والحقيقة بحسبه واستعمال لفظ المشترك في جميع معانيه إنما يتحقق في لفظه المفرد لا الجمع كما هنا ألا ترى أن لفظ الزيدون رفعا والزيدين نصبا وجرا يدل على أشخاص متعددين وضع لكل واحد منهم لفظ زيد المفرد بأوضاع متعددة ولم يعدوه من قبيل استعمال المشترك في معانيه فتأمل بإنصاف

Mas'alah: What is the ruling on the oath 'the pledge of allegiance is binding on me' based on custom?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=260)

قول الحالف أمان البيعة تلزمني إن ترتب عليه حكم فالمعتبر العرف الذي جرت به عادة ملوك الوقت في التحليف به في بيعتهم واشتهر ذلك عند الناس بحيث صار عرفا

ومنقولا متبادرا للذهن من غير قرينة على القانون المتقدم فإن لم يكن ذلك فاللغة لا غير وإن لم يترتب عليه حكم فالمعتبر النية ثم السبب أو البساط ثم العرف ثم اللغة والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the distinction between linguistic texts and apparent expressions in oaths regarding metaphor and specification?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=813)

الفرق الثامن والعشرون والمائة بين قاعدة ما يدخله المجاز والتخصيص في الأيمان وقاعدة ما لا يدخله المجاز والتخصيص

الألفاظ على قسمين نصوص وهي التي لا تقبل المجاز ولا التخصيص وظواهر وهي التي تقبلهما والنصوص نوعان النوع الأول ما كان الامتناع فيه من المجاز والتخصيص لغويا وهي أسماء الأعداد التي أولها الاثنان وآخرها الألف ولم تضع العرب بعد ذلك لفظا للعدد بل عادت إلى رتب الأعداد فقالت ألفان بالتثنية ومراتب الأعداد أربعة وهي الآحاد إلى العشرة والعشرات إلى المائة والمئات إلى الألف والألوف فالآحاد والعشرات والمئات والألوف هي رتب الأعداد الأربعة وهذه الألفاظ تكررها العرب في مراتب الأعداد إلى غير النهاية مكتفية بها من غير النهاية فنحو الخمسة والعشرة من ألفاظ العدد عند العرب نصوص لا يدخلها المجاز ولا التخصيص والتخصيص أن تريد بالعشرة بعضها والمجاز أن تريد بالعشرة مسمى العشر أو بالخمسة مسمى الخمس لأن العشرة نسبة العشر لأنها عشر المائة والخمسة نسبة الخمس لأنها خمس الخمسة

والعشرين فهذا أجنبي عنها بالكلية فإن التخصيص استعمال اللفظ في بعض معناه مجاز القرينة والمجاز استعمال اللفظ في غير معناه لعلاقة وقرينة سواء كان ذلك الغير هو بعض المعنى أو غيره مما بينه وبين المعنى مناسبة خاصة فالمجاز أعم من التخصيص فكل تخصيص مجاز وليس كل مجاز تخصيصا النوع الثاني ما كان الامتناع فيه من المجاز والتخصيص شرعيا لا لغويا مثل لفظ الجلالة الله ولفظ الرحمن مما هو مختص بالله تعالى فلا يجوز استعمالهما في غير الله تعالى بإجماع الأمة وما عدا هذين النوعين

من العمومات نحو المشركين وأسماء الأجناس من الجماد والنبات أو الحيوان نحو الأسد أو من قبيل الأعراض نحو العلم والظن والألوان والطعوم والروائح فهي الظواهر فيجوز إطلاق العلم ويراد به الظن مجازا كقوله تعالى فإن علمتموهن مؤمنات أي ظننتموهن فإن الإيمان أمر باطن لا يعلم ولكن تدل عليه ظواهر الأحوال فيظن وإطلاق الظن ويراد به العلم كقوله تعالى وظنوا أنهم مواقعوها أي قطعوا وعلموا هذا هو المقرر في أصول الفقه وفي أبواب الأيمان والطلاق وغيرهما من كتب الفقه عند الفقهاء وعليه سؤال وهو أن العرب قد تستعمل اسم العدد مجازا كقوله تعالى إن تستغفر لهم سبعين مرة قال العلماء المراد الكثرة كيف كانت وقوله تعالى سبعون ذراعا أي طويلة جدا فالمراد الكثرة جدا لا خصوص السبعين وقول أهل العرف سألتك ألف مرة فما قضيت لي حاجة وقولهم زرتك مائة مرة فلم ترع لي ذلك لا يريدون خصوص الألف والمائة بل الكثرة فهذا مجاز قد دخل في السبعين والمائة والألف من ألفاظ العدد وكذا دخل فيما هو بمعنى أسماء العدد كلفظ كرتين في قوله تعالى فارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير قال المفسرون المراد بكرتين المراجعة الكثيرة من غير حصر فعبر بلفظ التثنية عن أصل الكثرة مجازا وإذا انفتح الباب في بعض ألفاظ العدد ونحوها انخرم الجزم في بقيتها فلم يبق لنا نصوص ألبتة في أسماء الأعداد غير أن الفقهاء

مطبقون على ما تقدم والواقع كما ترى فتأمله وعلى ما تقدم من صحة القاعدتين والفرق بينهما تتخرج أربع مسائل

Mas'alah: What is the ruling on swearing to free all slaves and intending only some or meaning animals?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=816)

إذا قال والله لأعتقن عبيدي وقال أردت بعضهم على سبيل التخصيص أو أردت بعبيدي دوابي وبالعتق بيعها أفاده ذلك لأن لفظ العبيد ولفظ العتق من الظواهر فيدخلها المجاز وتفيد فيها النية وعلاقة استعمال العبيد في البعض إطلاق العام وإرادة الخاص وفي الدواب المجاورة في الملك وعلاقة استعمال العتق في البيع المشابهة في بطلان الملك بكل

Mas'alah: What is the ruling on swearing to free three slaves and intending to sell three animals?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=816)

المسألة الثالثة إذا قال والله لأعتقن ثلاثة عبيد ونوى أنه يبيع ثلاث دواب من دوابه صح وأفادته نيته لأن لفظ ثلاثة لم يدخله مجاز وإنما دخل المجاز في لفظي العبيد والعتق لكونهما من الظواهر كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on using intention to interpret oaths by Allah's attributes as referring to

created attributes?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=817)]

بقولي والعليم والعزيز وغير ذلك من أسماء الله تعالى أو بقولي كفالة الله وعهد الله وعلم الله وغير ذلك من صفاته التي تقدم بسطها بعض مخلوقاته ممن هو عليم أو عزيز أو بعض صفات البشر من العلم والكفالة والعهد فأضفته إلى الله تعالى إضافة الخلق للخالق فإنا نسمع هذه النية وتفيده في إسقاط الكفارة لأن هذه الألفاظ ليست نصوصا بل أسماء أجناس وقد قال جماعة من العلماء إنها كنايات لا تكون يمينا إلا بالنية لقوة التردد والاحتمال عندهم وقد حكي فيما مضى عن الشافعية والحنابلة والحنفية وقالوا ذلك أيضا في الصفات واشترطوا فيها الشهرة العرفية ونحن وإن لم نوافقهم على ذلك إلا أنا ألزمناه الكفارة بناء على الظهور والصراحة لا بناء على النصوصية التي لا تقبل المجاز فتأمل هذه المواطن واضبط ما تفيد فيه نية المجاز وما لا تفيد فيه فإنه فرق محتاج إليه في الفتيا والقضاء حاجة شديدة وقد اتضح أيضا حسنا من فضل الله عز وجل والله أعلم

Mas'alah: In which types of oaths does intention suffice and in which does it not?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=820)]

النية تكفي في تقييد المطلقات وتخصيص العمومات وتعميم المطلقات وتعيين أحد مسميات الألفاظ المشتركات وصرف اللفظ عن الحقائق إلى المجازات ولا تكفي عن الألفاظ التي هي أسباب ارتفاع حكم اليمين شرعا كالاستثناء بمشيئة الله تعالى ولا عن

لفظ مقصود للحالف وإن لم يكن سببا شرعيا كلفظ الاستثناء فتكفي في خمسة أنواع وتؤثر فيها ولا تكفي في نوعين ولا تؤثر فيهما وتتضح هذه السبعة بذكر عشر مسائل لتقييد المطلقات بلا خلاف مسألة ولتخصيص العمومات بلا خلاف مسألة وللتقييد والتخصيص على الخلاف هل يؤثر بالنية أم لا مسألة ولتعميم المطلقات مسألة ولتعيين مسميات الألفاظ المشتركات مسألة ولصرف اللفظ عن الحقائق إلى المجازات مسألة ولعدم كفايتها عن اللفظ الذي هو سبب شرعي مسألة ولعدم كفايتها عن لفظ مقصود للحالف وليس هو بسبب شرعي ثلاث مسائل

Mas'alah: Does intention specify the object of an oath when the wording is general?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=820)

المسألة الأولى إذا حلف ليكرمن رجلا ونوى به زيدا لم يبر بإكرام غيره لأن رجلا مطلق وقد قيده بخصوص زيد حتى صار معنى اليمين لأكرمن زيدا وكذلك إذا قال لأكرمن رجلا ونوى به فقيها أو زاهدا لم يبر بإكرام غير الموصوف بهذه الصفة وهذا موطن إجماع كما قال الأصل وابن الشاط

Mas'alah: Does intention specify the type of garment in an oath not to wear clothing?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=820)

المسألة الثانية

إذا قال والله لا لبست ثوبا ونوى به ما عدا الكتان خاصة لم يحنث إذا لبس الكتان وإنما يحنث إذا لبس غير الكتان لأن نيته خصصت الثوب المحلوف بعدم لبسه بما عدا الكتان وهو محل وفاق كما قال ابن الشاط

Mas'alah: What is the difference between impossibility by reason, custom, and law in oaths?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=852)

فتموت قبل السنة لم يحنث بموتها وهو على بر فجعلوا موت الحمام والحيوان من المتعذر عقلا مع أنه يمكن عقلا أن الله تعالى يحي الحمام والحيوان حتى يتأتى فيه أفعال الأحياء لكن ذلك خارق للعادة أما المتعذر عادة وهو ما يكون الفعل معه ممكنا شرعا وعقلا أو المتعذر شرعا وهو ما يكون الفعل معه ممكنا عادة وعقلا فهما مندرجان في اليمين عملا بظاهر اللفظ فإن الحلف اقتضى الفعل في جميع الأحوال إلا ما دل الدليل على إخراجه وقيل المتعذرات كلها سواء قال عبد الحق في تهذيب الطالب إن حلف ليركبن الدابة فتسرق يحنث عند ابن القاسم لأن الفعل أي في ذاته ممكن عادة وإنما منعه السارق بخلاف موت الحمام وقال أشهب لا يحنث لأنه متعذر أي عادة بسبب السرقة فإن ماتت قبل التمكن بر لتعذر الفعل عقلا ومنع الغاصب والمستحق كالسارق وإن حلف ليضربن عبده فكاتبه أو ليبيعن أمته فوجدها حاملا يحنث لأن المانع شرعي والفعل أي في ذاته ممكن أي عادة وعقلا وقال سحنون لا يحنث لأنه متعذر أي شرعا وإن حلف ليطأها فوجدها حائضا يخرج الحنث على الخلاف وقال أشهب إن حلف ليصومن رمضان وشوالا إن صام يوم الفطر بر وإلا حنث وليس الفعل مع السارق

ونحوه بمستحيل عادة لأن من الممكن عادة القدرة على السارق والغاصب

ويفعل ما حلف عليه كذا في الأصل وسلمه ابن الشاط وفي المجموع وشرحه وحاشيتيه ما حاصله وحنث بفوت ما حلف عليه حيث لا نية له إن قدر مثلا ولا بساط بذلك ولو لمانع شرعي مطلقا أي تأخر أم لا فرط أم لا أقت أم لا ومن المانع الشرعي أن يحلف ليصومن غدا فمرض فإنه دائر بين العادي حيث لم يطلقه والشرعي لحرمة ضرر نفسه وأما إن ظهر أنه عيد فنقل السيد عند قوله أن يكره عن عج عن ابن عرفة عدم الحنث لأن بساط يمينه إن كان يصام ومن المانع الشرعي أيضا حلفه ليبيعن الأمة فوجدها حملت منه أو ليطأنها الليلة فحاضت فيها فيحنث فيهما وأما ليطأنها وأطلق فينتظر طهرها وانظر لم لا يجعلونهما كمسألة يوم العيد السابقة وكأنه لما كان الحمل والحيض من الأمور التي تطرأ أرجعوهما للموانع وأما العيدية فذاتية يوم العيد لا تنفك عنه على أن مسائل الأيمان خلافية جدا فربما وقع فيها تلفيق من قولين فلم تجر على وتيرة واحدة كعادي متأخر عن اليمين فرط أم لا أقت أم لا كسرقة الحمام في ليذبحنه كعقلي تشبيه بالعادي في الحنث مع التأخر وقوله إن فرط ولم يؤقت قيد في المشبه فإن بادر وأقت ولم يبادر فلا حنث قال البليدي ومن أمثلة ذلك ما إذا حلف ضيف على صاحب الدار لا يذبح فتبين أنه قد ذبح أو ليفتضن زوجته فوجد عذرتها سقطت فلا حنث أي لأن رفع الواقع وتحصيل الحاصل محال عقلا فهو مانع متقدم ومن حسن نظم عج إذا فات محلوف عليه لمانع إذا كان شرعيا فحنثه مطلقا كعقلي أو عاد إن يتأخر وفرط حتى فات دام لك البقا وإن وقت أو قد كان منه تبادر فحنثه بالعادي لا غير حققا وإن كان كل قد تقدم منهما فلا حنث في حال فخذه محققا ا ه والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: How does customary usage affect the interpretation of exceptions in oaths?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1025)

فمن هنا قال الإمام ابن الشاط هذا الفرق يحتاج إلى تأمل ونظر ا ه وفي حاشية العطار على محلى جمع الجوامع قال القرافي قلت يوما للشيخ عز الدين بن عبد السلام إن الفقهاء التزموا في الأصول قاعدة أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي وخالفوها في الفروع حيث قالوا لو قال والله لا لبست ثوبا إلا الكتان فقعد عريانا لم يلزمه شيء مع أن مقتضى قاعدة الاستثناء أنه حلف على نفي ما عدا الكتان وعلى لبس الكتان وما لبس الكتان فيحنث فقال رحمه الله تعالى سبب المخالفة أن الأيمان تتبع المنقولات العرفية دون الأوضاع اللغوية إذا تعارضا وقد انتقل إلا في الحلف لمعنى الصفة مثل سوى وغير فمعنى حلفه والله لا لبست ثوبا سوى الكتان أو غير الكتان فالمحلوف عليه هو المغاير للكتان والكتان ليس محلوفا عليه فلا يضر لبسه ولا تركه ثم توفي رحمه الله واتفق البحث مع قاضي القضاة تاج الدين فالتزم أن مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه يحنث إذا قعد عريانا وأن إلا على بابها والاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات وأرانا نقلا في ذلك ا ه كلام القرافي

قال سم ما قاله تاج الدين من جهة الحكم ممنوع مع أنا نبقي إلا على بابها ونلتزم أن الاستثناء بها في المثال المذكور إثبات على القاعدة ولا ينافي ذلك منع ما ذكره وذلك لأن الإثبات بحسب المقصود من النفي والمقصود هنا من النفي هو منع نفسه من لبس الثياب فيكون المقصود من الإثبات هو إباحة لبس الكتان لا التزام لبسه فلا يحنث بالترك فتأمله فإنه حسن دقيق تركه الشيخ لنا ثم رأيت في بعض حواشي التلويح ما

يوافق هذا الجواب فلله الحمد ا ه قال العطار وفي التمهيد للإسنوي إذا قال والله لا أعطيك إلا درهما أو لا آكل إلا هذا الرغيف أو لا أطأ في السنة إلا مرة ونحو ذلك فلم يفعل بالكلية ففي حنثه وجهان حكاهما الرافعي في كتاب الإيلاء من غير ترجيح أحدهما نعم لاقتضاء اللفظ ذلك وهو كون الاستثناء من النفي إثباتا والثاني لا لأن المقصود منع الزيادة وقياس مذهبنا هو الأول لكن صحح النووي من زوائده الثاني ا ه وقد سنح لي من قول الشيخ عز الدين سبب المخالفة إلخ أنه لا مانع هنا من أن يقال سبب مخالفة قاعدة الاستثناء المذكورة هنا في الحلف دون الالتزام أن الأيمان لما كانت تتبع المنقولات العرفية دون الأوضاع اللغوية إذا تعارضا وقد نقل العرف المعطوفان في أنت طالق واحدة وواحدة إلى معنى أنت طالق ثلاثا خالفوا فيها القاعدة المذكورة فأعطوها حكمه من جواز الاستثناء وأنه إذا قال بعدها إلا واحدة يلزمه طلقتان كما لو قال ذلك بعد أنت طالق ثلاثا والالتزامات لما كانت تتبع الأوضاع اللغوية لم يخالفوا فيها القاعدة المذكورة فلم يعطوا لله علي درهم ودرهم ودرهم حكم لله علي دراهم من جواز الاستثناء وأنه إذا قال بعده إلا درهما يلزمه درهمان فتأمل بإنصاف والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: How are non-ritual legal rulings determined by custom and textual exceptions?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1333)

وإلى ما ليس من التعبدات وهو ينقسم إلى ما يتعلق بالألفاظ كالأيمان والمعاملات والطلاق وقد أحالها الشرع في موجباتها إلى قضايا العرف فيها بنفي أو إثبات إلا ما استثناه الشارع عليه الصلاة والسلام كالاكتفاء بالعثكال الذي عليه مائة شمروخ إذا

حلف أن يضرب مائة لما ورد في قصة أيوب عليه السلام ولم ينسخ في شرعنا وإلى ما يتعلق بغير الألفاظ وهو منقسم إلى ما ينضبط في نفسه كالنجاسات والمحظورات وطرق تلقي الملك فهذه الأقسام منضبطة ومستنداتها معلومة وإلى ما لا ينضبط إلا بالضبط في مقابله كالأشياء الطاهرة والأفعال المباحة تنضبط بضبط النجاسة والحظر وكذلك الأملاك منتشرة تنضبط بضبط طرق النقل والإيذاء محرم على الاسترسال من غير ضبط وينضبط بضبط ما استثنى الشرع في مقابلته فالوقائع إن وقعت في جانب الضبط ألحقت به وإن وقعت في الجانب الآخر ألحقت به وإن ترددت بينهما وتجاذبها الطرفان ألحقت بأقربهما ولا بد وأن يلوح الترجيح لا محالة فخرج منه أن كل مصلحة تتخيل في كل واقعة محبوسة بالأصول المتعارضة لا بد أن تشهد الأصول بردها أو قبولها ا ه

Mas'alah: What is the difference between oaths that admit figurative interpretation and those that do not?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=27)

القاعدة الخامسة: في الفرق بين ما يدخله المجاز من الأيمان، وبين ما لا يدخله. المجاز والتخصيص.

Mas'alah: What is the first principle regarding custom and the interpretation of oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=65)

القاعدة الاولى: من له عرف يحمل كلامه على عرفه، وهذا كحمل الصلاة على

المعهودة لا على الدعاء. وكذلك، قوله عليه السلام: "من حلف، واستثنى، عاد كمن لم يحلف [17]" يحمل على الحلف الشرعي، وهو الحلف بالله تعالى، لأن الحلف بالطلاق والعتاق أيمان الفساق.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on an oath with an exception of a specific day?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=237)

مسألة: لو قال: والله لأعطينك في كل يوم درهما من دينك إلا في يوم الجمعة، فأعطاه في يوم الجمعة مع سائر الأيام، فإن الخلاف المتقدم يجري فيه وإن كان استثناء من إثبات, لأن إلا بمعنى سوى، ولا يفهمون من قول هذا القائل أنه منع نفسه من الإعطاء في يوم الجمعة، بل استثناه توسعة، وأن المقصود أنه لو أعطى فيه لم يضره، وإنما المقصود من اليمين أنه لا يخل بالإعطاء في غير يوم الجمعة، هذا المقصود باليمين لا يوم الجمعة. [35].

Mas'alah: What is the distinction between words that admit metaphor in oaths and those that do not?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=239)

القاعدة الخامسة [39] نقرر فيها الفرق بين ما يدخله المجاز في الأيمانه، وبين مالا يدخله المجاز [40] والتخصيص فنقول: الألفاظ على قسمين: نصوص وظواهر: فالنصوص قسمان: الأول أسماء الأعداد، نحو الخمسة والعشرة وغير ذلك فلا يدخلها المجاز، كأن تطلق تسعة وأنت تريد بها عشرة، ولا التخصيص، كأن تطلق تسعة وأنت

تريد بها خمسة، والتخصيص مجاز إذا نظر بأنه استعمال اللفظ لغير ما وضع له، ولكنه فيه إبقاء بعض، فالتخصيص أخص من المجاز، فكل تخصيص مجاز، وليس كل مجاز تخصيصا. والقسم الثاني: الإسمان الكريمان: الله والرحمان، لا يجوز استعمالهما فى غير الحق جل وعلا، فالمانع من هذا القسم شرعي, ومن الأول لغوي. وأما الظواهر فهي ما عدا هذين القسمين من العمومات وأسماء الاجناس، فيجوز المجاز فيها والتخصيص. (39) هي موضوع الفرق الثامن والعشرين والمائة بين ما يدخله المجاز في الأيمان، والتخصيص، وقاعدة مالا يدخله المجاز والتخصيص. ج 3، ص 60. ولم يعلق عليه الفقيه ابن الشاط بشيء. (40) المجاز كما عرفه الإمام القزويني في كتابه التخليص هو: الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب على وجه يصح، مع قرينة عدم إرادة المعنى الحقيقي، فلا بد – إذن – من العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، ليخرج الغلط والكناية الخ .. ومبحثه من مباحث علم البيان من علوم البلاغة، فليرجع إليه من أراد التوسع والتفصيل في ذلك وفي انواعه.

لكنه يرد علينا سؤال، وهو أن اسم العدد جاء فيه المجاز، كقوله تعالى: {إن تستغفر لهم سبعين مرة} [41]، قال العلماء: المراد الكثرة كيف كانت، وكذلك قوله تعالى: "سبعين ذراعا" [42]، أي طويلة جدا، فخصوص السبعين ليس مرادا، بل المراد المرات الكثيرة جدا. ومن كلام الناس: سألتك ألف مرة فما قضيت لي حاجة. فعلى القاعدة المقررة في الموضعين: إذا حلف ليعتقن ثلاثة عبيد اليوم، فأعتق عبدين، وقال: أردت بذلك عبدين لم تفده نيته، وحنث إذا خرج اليوم ولم يعتق الثالث. فإذا قال: والله لأعتقن عبدي [43] وقال: أردت بالعتق البيع، وبالعبيد الدواب لأفاده ذلك, لأن المجاز هنا يصلح، وهنالك لا يصلح. فإذا قال: والله لأعتقن ثلاثة عبيد، وقال: أردت به بيع ثلاث دواب جاز, لأن المجاز لا يمنع فيها إلا من حيث العدد. ونظيره من الطلاق:

أن يقال: أنت طالق ثلاثا، فلا يفيده أن يريد بذلك طلقتين، فإن قال: أردت بذلك أنك طلقت من الولادة [44] ثلاث مرات أفاده. وقد أشكل ذلك على ناس فقالوا: أفادته النية في الكل، ولم تفده في البعض، وهو خلاف القواعد. (41) سورة التوبة: الآية 80، في المنافقين. وتمامها: "فلن يغفر الله لهم" . (42) سورة الحاقة: الآية 32. في معرض من أوتي يوم القيامة كتابه بشماله، فكان محكوما عليه بالعذاب والشقاء في الآخرة، مصداقا لقوله تعالى مخاطبا ملائكة العذاب بأمره سبحانه، {خذوه فغلوه (30) ثم الجحيم صلوه (31) ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه (32) إنه كان لا يؤمن بالله العظيم (33) ولا يحض على طعام المسكين (34) فليس له اليوم هاهنا حميم (35) ولا طعام إلا من غسلين (36) لا يأكله إلا الخاطئون} . (43) في نسخة عبيدا (بالتنوين) ، والذي في نسخة أخرى وفي الأصل عند القرافي عبيدى، (بياء الإضافة) ، وهو أنسب وأظهر, لأن الجامع بين الحقيقة، التي هي العبيد، والمجاز الذي هو الدواب، هو الملك في كل، والملك مستفاد أكثر من الإضافة لا من التنكر، على اعتبار أن المرء لا يعتق في الغالب، إلا ما يملك من العبيد، وقد يعتق منهم غير ما يملك في النادر، وبذلك يبقى للتنكير في كلمة العبيد وجه وإن كان مرجوحا، والله أعلم. (44) كذا في ثلاث نسخ من الترتيب: "من الولادة" على أن من ابتدائية. والذي رأيته في الأصل الذي هو كتاب الفروق هو كلمة من الولد. والمعنى متقارب فيما يظهر،

وجوابه أن النية إنما أثرت في لفظ المعدود فقط وهو الطلاق، وأما اسم العدد فباق على حالة، غير أنه لما تغير المعدود وانتقل، انتقل العدد معه على حالة، وهو ثلاث من غير تغيير لمفهوم الثلاث. فالمجاز كان خاصا باسم الجنس لا بالعدد. وكذلك ايضا لو قال: والله أو الرحمان، وقال: أردت بذلك بعض المخلوقات، من باب إطلاق الفاعل على أثره، لما بينهما من العلاقة لم ينفعه، ولزمته الكفارة، بخلاف ما لو قال: والعليم

والعزيز، وقال: أردت بعض المخلوقات، لكان له ذلك، ولم يلزمه كفارة، وإنما لا ينفعه هذا في الاسمين خاصة، لما تقدم من أنهما نصان شرعا، كما أن أسماء الأعداد لا يكون فيها المجاز لغة.

Mas'alah: What is the distinction between a transferred term and a frequently used metaphor in oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=245)

قلت: وقد مضى لنا قاعدة الفرق بين المنقول وما كثر استعماله، وأن كثرة الاستعمال لا توجب النقل. وضابط ما بينهما فهم المعنى بالقرينة أو دون القرينة، فالتوقف على القرينة مجاز، والآخر منقول، وهذا هو سبب الخلاف بين ابن القاسم وأشهب، ولم يلتفت واحد منهم إلى العرف الفعلي ولا عرج عليه، وإنما هما مع تحقق النقل، وجد أم لا؟ . [57] (55) قال ابن الشاط هنا معلقا على كلام القرافي هنا: لا نسلم له تحنثيه، بل لقائل أن يقول: اقتصاره على أكل خبر الشعير ولبس ثياب القطن مقيد لمطلق لفظه، ويكون ذلك من قبيل بساط الحال، فإن الايمان إنما تعتبر بالنية ثم ببساط الحال، فإذا عدما حينئذ تعتبر بالعرف، ثم باللغة إن عدم العرف. (56) في نسخة ح: على نوع كثرة استعماله، والأولى أي نسخة ع أظهر وأبين. (57) كلام الإمام القرافي هنا رحمه الله يزيد المسألة وضوحا وبيانا حين قال: وضابط النقل أن يصر المنقول إليه هو المتبادر الأول من غير قرينة، وغيره هو المفتقر إلى القرينة، فهذا هو مدرك القولين، فاتفق اشهب وابن القاسم على أن النقل العرفي مقدم على اللغة إذا وجد، واختلفا في وجوده هنا، فالكلام بينهما في تحقيق المناط.

Mas'alah: How is the custom considered when someone says 'the oaths of allegiance are binding upon me'?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=246)

ومثل هذا إذا قال: أيمان البيعة تلزمني، ينظر إلى عرفه في العصر وفي =

Mas'alah: What is the ruling on oaths being interpreted according to the custom of the one swearing?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=246)

(58) عقب ابن الشاط على ما جاء عند القرافي في هذه المسألة، ونقله البقوري فيها، بقوله: ما قاله في ذلك صحيح من جهة أن لفظ الأيمان لابد أن تجرى على عادة الحالف أو أهل بلده تسميته يمينا، والله أعلم.

Mas'alah: How is the intention and custom considered in determining the ruling on an oath?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=247)

الوضع الذي كان فيه هذا الحالف، فما كانوا يحملون عليه تلك اليمين لزمه، كالأيمان تلزمه، وإن تغيرت العادة تغيرت الفتوى، وإن لم يكن الأمر كذلك، اعتبرت نيته أو بساط يمينه، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا شيء عليه. [59].

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears a general oath but intends a specific type?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=248)

وقد وقع الغلط للفقهاء بسبب عدم تحقيق هذه القاعدة، فالحالف إذا جآءهم وقال: حلفت لا لبست ثوبا ونويت الكتان يقولون له: لا تحنث بغير الكتان. وهو خطأ بالإجماع.

Mas'alah: How is a general oath interpreted when the swearer intends all or some of its individuals?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=248)

وطريق كشف الغطاء في ذلك أن الحالف إذا أطلق اللفظ العام وقد نوى جمج أفراده فلا كلام أنه حانث بكل فرد من الأفراد، لوجود اللفظ العام والنية الموكدة لصيغة العموم، فإن اطلق اللفظ العام من غير نية، ولا بساط، ولا عادة مقيدة [63] حنثناه كذلك، للوضع الصريح، فإن أطلق اللفظ العام ونوى بعض

Mas'alah: How does a specifying intention differ from a confirming intention in oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=249)

مقتضاه وغفل عن البعض الآخر حنثناه في الذي نوى، بمقتضى اللفظ والنية المؤكدة وحنثناه في الذي خول عنه بمقتضى عموم اللفظ، فإن أطلق ونوى بعض مقتضاه وإخراج البعض الآخر حنثناه بما نوى دون ما أخرج، فهذه هنا نية مخصصة، وظهر لك ايضا النية المؤكدة وما يترتب على كل واحدة [64].

Mas'alah: What is the summary of al-Qarafi's view on specification in oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=249)

(64) عبارة الإمام القرافي رحمه الله في هذا الموضع وخلاصته فيه هي كما قال: "فالمعتبر في التخصيص في الأيمان إنما هو القصد إلى إخراج بعض الأنواع عن العموم، لا القصد إلى دخول بعض الأنواع في العموم، فإن الأول مناف ومخصص، دون الثاني فإنه موافق مؤكد، ففات فيه شرط التخصيص فلا يكون ذلك مخصصا، وانظر ذلك من المخصصات اللفظية ... إلخ. إلى آخر ما ذكره القرافي في هذا الفرق، ولخصه وأوجزه البقوري في هذا المختصر والترتيب رحمهما الله جميعا."

Mas'alah: What is the difference between general and specific expressions in oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=250)

قال شهاب الدين -رحمه الله-: هذا القياس باطل، بسبب قاعدة تقدم تقريرها، وهي أن ما لا يستقل بنفسه إذا أضيف إلى ما يستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه، وهذا كقولهم: عندي عشرة دراهم إلا درهما [66]، وإذا كان هذا هكذا في الاقرارات ففى الأيمان أحرى. وإذا كان الأمر كذا فلا عموم فيه، وإنما العموم في قولك: والله لا لبست ثوبا، فالفرق بين الموضعين بين، فلا قياس.

Mas'alah: Can a qualifying adjective in an oath be considered a confirmation of generality?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=250)

فإن قلت: فلم لم تجعل الصفة اللاحقة للعموم مؤكدة للعموم في بعض أنواعه، وهو الكتان، [67] ويبقى اللفظ على عمومه في غير الكتان فيحنث بغيره كما قلتم في النية، فالتأكيد كما يتصور بالنية يتصور باللفظ، وإن يجئ اللفظ مؤكدا لكثير [68] فقد جاء بالحروف وبالأسماء وبالأفعال وبالجمل [69].

Mas'alah: How does one reconcile the concept of implied meaning with an oath?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=251)

فإن قلت: اعتمدت في الجواب على القول بدلالة المفهوم، فمن لا يقول به لا يتم له الجواب، لكن الإجماع منعقد ها هنا عند من يقول بالمفهوم، وعند من لا يقول به أنه لا يحنث بغير الكتان إذا قال: والله لا لبست ثوبا كتانا، فيحتاج إلى الفرق بين هذا وبين الصفة في غيره، فإن الصفة - ها هنا - ظهر اعتبار المفهوم فيها عند من لا يقول به في غير هذه الصورة، قلنا: الفرق عند القائل بعدم المفهوم هو أن هذه الصورة لم تستقل فيها الصفة بنفسها، فصيرت الأصل غير مستقل، ورجع الكل كلاما واحدا دالا على ما بقي، ومخرجا لغير الكتان.

Mas'alah: What is the scope of general nouns in oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=456)

الجنس للعموم - على اسم الجنس الذي يفيد الكثرة كمال، لا على عبد وما أشبهه [27].

Mas'alah: What is the fourth principle concerning oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=474)

القاعدة الرابعة: [66]

Mas'alah: What is the ruling on figurative interpretation and specification in oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=474)

نقرر فيها ما يدخله المجاز والتخصيص مما لا يدخله على الجملة ليمتنع، والمراد من ذلك الأيمان، فنقول:

Mas'alah: Can number names be used metaphorically in oaths according to Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=475)

وعلى ما قلناه سؤال، وهو أن القرآن استعمل اسم العدد مجازا كقوله تعالى: "إنه تستغفر لهم سبعين مرة" . قال العلماء: المراد الكثرة كيف كانت. وكذلك قوله تعالى: "سبعون ذراعا" أي طويلة جدا، وأهل العرف يقولون: سألتك ألف مرة فما قضيت لي حاجة، ولا يريدون خصوص الألف [68]، وهذا يخالف ما عليه الفقهاء من أن المجاز لا يدخلها.

Mas'alah: What are the three sub-issues related to oaths and number names?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=475)

وعلى صحة القاعدة فهنا ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on swearing to free three slaves and only freeing two?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=475)

المسألة الأولى: إذا حلف ليعتقن ثلاثة أعبد اليوم، فأعتق عبدين وقال: أردت بذلك اللفظ هذا لم تفده النية، وحنث إن خرج اليوم ولم يعتق الثلاثة [69].

Mas'alah: Does intention affect the number of slaves or the object in an oath?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=476)

المسألة الثالثة: إذا قال: والله لأعتقن ثلاثة عبيد، ونوى به بيع ثلاث دواب صح، لأن المجاز في المعدود لا في العدد. ونظير هذه المسألة انت طالق ثلاثا، ويريد بالثلاث اثنتين أو واحدة، لا يفيده ذلك، وإن قال: أردت أنك طلقت ثلاث مرات من الولد، أفاده ذلك.

Mas'alah: What are the cases where intention suffices in oaths according to Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=476)

فأما ما تكفي فيه فذلك أشياء: (71) هي موضوع الفرق الثلاثين والمائة بين قاعدة ما تكفي فيه النية في الأيمان، وقاعدة ما لا تكفي فيه النية. ج 3، ص 64. قال القرافي

رحمه الله في أوله: إعلم أن النية تكفي في تقييد المطلقات وتخصيص العمومات وتعميم المطلقات، وتعيين أحد مسميات الألفاظ المشتركات، وصرف اللفظ عن الحقائق إلى المجازات، ولا تكفي عن الألفاظ التي هي أسباب، ولا عن لفظ مقصود، وإن لم يكن سببا شرعيا، ويتضح ذلك بمسائل ... الخ. وفي موضوع تخصيص نية الحالف وتقييدها لما ينويه، يقول الشيخ خليل رحمه الله: "وخصصت نية الحالف وقيدت إن نافت وساوت" أي تخصص وتقصر اللفظ العام على بعض افراده، وقيدته بأن صرفت نية الحالف لفظه إلى بعض افراده التي نحتملها إن ساوت النية المحلوف عليه في التخصيص ان نافت المحلوف عليه، وقيدته ان ساوته، وتفصيل هذا الموضوع يرجع اليه في شراح الشيخ خليل رحمهم الله.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular meaning of an ambiguous word by intention in an oath?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=480)

ومما يكتفى فيه بالنية تعيين فرد من أفراد اللفظ المشترك بقوله: والله لأنظرن إلى عين، ويريد بهذا اللفظ أحد مسمياته، وذاك العين الباصرة، فلا يبرأ إلا برؤيته لها [83].

Mas'alah: What is the sixth principle regarding oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=482)

القاعدة السادسة: [88].

Mas'alah: What is the seventh principle regarding oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=485)

القاعدة السابعة [95]:

Mas'alah: What is the difference between what is impossible by reason and what is impossible by law or custom in oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=485)

أقرر فيها الفرق بين ما تعذر عقلا من المحلوف عليه وما تعذر شرعا أو عادة، فأقول: = مالك في الحنث حالة النسيان والجهل، والظاهر خلافه، لما تقدم من مقاصد الناس في أيمانهم. اهـ. ثم قال القرافي: وتقع هذه المسألة في الفتاوى كثيرا ويقع الغلط فيها للمفتين فيقول السائل: حلفت بالطلاق لا أخدم الأمير الفلاني في إقطاعه، وقد أكرهت بالضرب الشديد على خدمته، فيقول له المفتي لا حنث عليك، مع أن ذلك الحالف مستمر على الخدمة مع زوال سبب الإكراه وإمكان الهروب والتغيب عن ذلك، ومضي زمان يمكنه التغيب فيه عن ذلك الأمير، وهو بذلك قد خدمه مختارا، فيحنث. (93) زاد القرافي هنا قوله: "فلا يكون من الكلام المحلوف عليه" . (94) قال القرافي رحمه الله: فتأمل ذلك، فهذه الصور الثلاثة المتقدمة يحصل فيها التكرر في صورة المخالفة لا في المخالفة المعتبرة بسبب ما تقدم تقريره. اهـ. (95) هي موضوع الفرق الرابع والثلاثين والمائة بين قاعدة تعذر المحلوف عليه عقلا. وبين قاعدة تعذره شرعا. ج 3 ص 83. وقد علق الشيخ ابن الشاط على ما جاء عند الإمام القرافي في هذا الفرق 134 بقوله في آخر الفرق 132: ما قاله القرافي صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the sworn act becomes impossible by reason?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=486)

إذا حلف فتعذر ذلك الفعل عقلا لم يحنث، إذا لم يمكنه الفعل قبل ذلك، وإن أمكنه ثم تعذر حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the sworn act becomes impossible by law or custom?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=486)

واختلف في المتعذر شرعا وعادة، فقيل: يحنث به، وقيل: لا يحنث.

Mas'alah: What is the difference between impossibility by reason and impossibility by law or custom in oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=486)

والفرق بينهما هو من حيث إن الناس إنما يقصدون بأيمانهم الحنث على الفعل الممكن لهم، وأما المتعذر عقلا فلم يوضع اللفظ في القسم حنثا عليه، فهو لا يوجب لذلك حنثا، لأن الحلف على الشيء مشروط بإمكانه، وفوات الشرط يقتضي عدم المشروط فلا يبقى الفعل محلوفا عليه.

Mas'alah: How is the possibility of an act considered in oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=486)

والمتعذر العادي او الشرعي الممكن عادة مرة ينظر إلى إمكانه عقلا فيقال: هو محلوف عليه، ومرة ينظر إلى تعذره بالوجهين الآخرين فيقال: هو غير محلوف عليه للتعذر المذكور، إذ التعذرات كلها سواء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to slaughter a pigeon found dead or sell a pregnant slave?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=486)

ولأجل هذه القاعدة، إذا حلف ليذبحن حمامة، فقام مكانه فوجدها ميتة، قال ابن القاسم: لا حنث عليه، بخلاف لو حلف ليبيعن أمة فوجدها حاملا، يحنث عند ابن القاسم، لأن المانع شرعي. وسوى بينهما سحنون في عدم الحنث، وجرت مسائل على هذه القاعدة كما رأيت في هذا المثال [96]. (96) وذلك كمن حلف ليضربن امرأته إلى سنة فتموت قبل السنة لم يحنث بموتها وهو على بر، كما قاله مالك رحمه الله، وكالحالف ليركبن دابة فتسرق منه يحنث عند ابن القاسم، لأن الفعل ممكن عادة، وإنما منعه السارق، بخلاف موت الحمامة، وقال أشهب: لا يحنث لانه متعذر بسبب السرقة، فإن ماتت قبل التمكن بر لتعذر الفعل عادة، ومنع الغاصب والمستحق كالسارق، وقال اشهب: إن حلف ليصومن رمضان وشوال، إن صام يوم الفطر بر وإلا حنث. وختم القرافي كلامه على هذا الفرق بتنبيه قال فيه: معنى قول الأصحاب: الفعل متعذر عقلا، يريدون أن فعله من خوارق العادات، وإلا فيمكن عقلا أن الله تعالى يحيي الحمام والحيوان، حتى يتأتى فيه أفعال الاحياء، لكن ذلك خارق للعادة، بخلاف السارق ونحوه، لا يقال: إن الفعل مستحيل عادة، فإن من الممكن عادة، القدرة على السارق والغاصب، ويفعل ما خلف عليه، فهذا تحرير القاعديتن والفرق بينهما.

Mas'alah: What additional issues does the author append to the chapter on oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=494)

قلت: ولنذكر مسائل نلحقها بباب الأيمان، هي لائقة به لم يذكرها شهاب الدين:

Mas'alah: What questions should a mufti ask a person who has made an oath?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=353)

فمن الواجب على الفقيه إذا سئل عن مسألة في باب اليمين مثلا أن يسأل الحالف عن صيغة يمينه فلربما يعتقد الحالف أنها يمين شرعية مع أنها في الواقع ليست شرعية فإذا كانت شرعية يسأله هل لها سبب أم لا وإذا تسببت عن شيء هل زال السبب الذي حمله عن اليمين أم لا وهل عنده نية إذا احتاج المقام إليها أم لا وهل عندهم عرف يحملون عليه إذا فقدت النية أم لا فإن حالة المفتي مع المستفتي كحالة الطبيب مع المريض في السؤال عن أحواله نسأل الله سبحانه وتعالى أن يلهمنا الصواب

Sub-topic - Expiation (Kaffarah) for Broken Oaths

Mas'alah: When do multiple oaths require multiple expiations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1414)

فكفارتان وإن حلف لا باع من فلان فقال له آخر وأنا فقال والله ولا أنت فكفارتان إن باع منهما أو من أحدهما فردها عليه فباعها من الثاني عند ابن القاسم ولو حلف لا باعها من فلان ولا من فلان فباعها منهما أو من أحدهما فكفارة واحدة وفي الكتاب والحالف لا يكلم فلانا ثم قال علي حجة أو عمرة إن كلمته فهما يمينان قال ابن يونس قال ابن القاسم وإن قال والله لا أكلمه غدا والله لا أكلمه بعد غد والله لا أكلمه غدا فكفارتان إن كلمه في اليومين وإن قال والله لا أكلمه غدا ولا أكلمه غدا ولا بعد غد فكلمه غدا فكفارتان لأنهما يمينان على متباينين وقد تناولا غدا فإن كلمه بعد غد فلا شيء عليه لأن اليمين انحلت بالغد لأنه جزء ما حلف عليه في اليمين الثاني وإن كلمه بعد غد فقط فكفارة واحدة ولا ينوي أنه أراد باليمين الثانية الأولى كمن قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت زيدا فأنت طالق لا ينوي أنه أراد بالثانية الأولى ولو قال والله لا كلمتك غدا أو بعد غد ثم قال والله لا كلمتك غدا فكلمه غدا فكفارة واحدة لأن اليمين الأولى اقتضت مطلق أحدهما والثانية خصوص الثاني وقيدت ذلك المطلق والمطلق في ضمن المقيد فاجتمعا على شيء واحد بخلاف لو حلف لا يكلمه غدا ثم حلف أو بعد غد لأن المطلق في اليمين الأولى ليس محلوفا عليه والثانية منشئة للحلف فيه فلم يترادفا وفي الكتاب لو حلف لا يكلم زيدا عشرة أيام فكلمه فيها مرارا

فكفارة واحدة وفي البيان إذا قلنا بالكفارة في الحلف بالقرآن فقال والقرآن والمصحف والكتاب فثلاث كفارات عند ابن القاسم لاختلاف المسميات وإن كان المعنى واحدا وهو الكلام القديم

Mas'alah: What is the ruling on an oath by a person with no property who receives charity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1448)

والحالف ليس له مال قال محمد إن تصدق عليه وهو لا يعلم فلم يقبل فلا شيء عليه فإن قبل حنث وقيل لا يحنث نظرا لتأخير

Mas'alah: What happens when a person breaks an oath of charity multiple times?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1485)

تفريع قال ابن يونس قال ابن القاسم إذا حنث مرة أخرى قبل إخراج الثلث أخرج الثلث وثلث الباقي ثم قال بكفيه الثلث وبالأول أخذ محمد وأشهب قال مالك إذا حلف بصدقة ماله ثم زاد ماله فعليه ثلث ماله يوم الحلف لأنه الذي يتناوله السبب وإن نقص فثلثه يوم حنث لأنه الممكن وإذا حنث ثم نما ماله ثم حنث فنما ماله فعليه ثلث ماله ثم حنث فنما ماله أخرج ثلث ما معه الآن لأنه ثلث الأول وثلث الزيادات وإن لم يزد لم يخرج إلا ثلثا واحدا ولو حنث وماله مائة ثم حنث وهو سبعون ثم حنث وهو أربعون فعليه ثلث المائة إلا أن ينقص ما بيده عنه فلا شيء عليه غير ما بيده إلا أن يذهب بإتلافه أو أكله فيلزمه دينا عليه ولا يضمن بالتفريط في إخراجه قاله مالك لأنه

كالشريك وقال محمد إن كان على حنث ضمن ما ذهب بسببه

Mas'alah: What is the ruling on ransoming oneself from an oath with money?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2231)

فرع قال الافتداء من اليمين بالمال جائز ويحرم أخذه على المبطل

Mas'alah: What are the rules for oaths and expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4249)

فاعترف وتخرج المرأة فيما له بال إلى المسجد في ربع دينار فأكثر قال مالك وإن كانت لا تخرج نهارا خرجت ليلا قال محمد لا تخرج ليلا في ذلك بل في الشيء الكثير قال اللخمي اختلف إذا قال والله ولم يزد أو والذي لا إله إلا هو ويقتضي قول مالك الإجزاء لأنه يلزم بها الكفارة قال مالك في الموازية يحلف بالله الذي أحيي الموتى قال مالك ويحلف بمكة عند الركن

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for multiple oaths on the same matter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1212)

[مسألة: حلف بالله لأفعلن كذا وكذا فقيل له إنك ستحنث فقال لا والله لا أحنث]

مسألة وسئل مالك عن رجل حلف بالله: لأفعلن كذا وكذا، فقيل له: إنك ستحنث،

فقال: لا والله لا أحنث فما ترى عليه؟ فقال: عليه كفارتان. قال محمد بن رشد: يريد عليه كفارتان إن حنث، كفارة لحنثه في يمينه ليفعلن، وكفارة ثانية لحنثه أيضا في يمينه، والله لا أحنث، وقد قيل: ليس عليه إلا كفارة واحدة، وهو قول ابن القاسم في المبسوطة، قال: لأن الكلام في ذلك في معنى واحد وجه القول الأول أن يمينه الثانية لما كانت على غير لفظ اليمين الأول، لم تحمل أنه أراد بها التأكيد لها، وحملت على أنه أراد يمينا أخرى يوجبها على نفسه كالنذر إن حنث، كأنه قال: علي كفارة أخرى إن حنثت لما قيل له: إنك ستحنث، ويجب عليك الكفارة، ووجه القول الثاني أن اليمين الثانية لما كانت بغير لفظ اليمين الأولى وفي معناها، حملت على أنه أراد بها غيرها، وقد قال في المدونة: إذا نوى باليمين الثانية غير الأولى، فعليه

يمين واحدة، حتى يريد إيجاب الكفارتين على نفسه كالنذور، والأصل براءة الذمة، فلا توجب عليه كفارة ثانية إلا بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on repeated violations of an oath regarding witr prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1214)

[مسألة: حلف إن نام حتى يوتر فعليه صدقة دينار فنام ليلة من ذلك قبل أن يوتر] مسألة وسئل مالك عن رجل حلف إن نام حتى يوتر فعليه صدقة دينار، فنام ليلة من ذلك قبل أن يوتر، أترى عليه في ليلة أخرى إن نامها شيئا، أم قد أجزأ عنه الأمر الأول؟ قال: ذلك إلى ما نوى، وهو أعلم بما أراد به من ذلك، وما رأيت أحدا يفعل هذا الوجه ليس الوتر أعني، ولكن ما يوجب على نفسه في غير هذا من هذه الأشياء، إلا أن عليه في

كل ما فعل ما حلف عليه، وما يريد أحد في مثل هذه الأشياء مرة واحدة، إلا أن ينويه. قال محمد بن رشد: هذه الرواية مخالفة لما في المدونة، من ذلك مسألة من حلف ألا يكلم رجلا عشرة أيام، فكلمه فحنث، ثم كلمه مرة أخرى بعد أن كفر أو قبل أن يكفر، أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة، ومخالفة أيضا لجميع روايات العتبية، من ذلك أول مسألة من سماع أشهب، في الذي يحلف إن أبق غلامه ليضربنه، ومن ذلك أول مسألة من رسم من باع غلاما، من سماع ابن القاسم، من كتاب طلاق السنة، وأول مسألة من رسم شك، من سماع ابن القاسم، من كتاب الأيمان بالطلاق، في الذي يحلف إن خرجت امرأته إلى بيت أهلها أن يضربها، فخرجت فضربها؛ أنه ليس عليه أن يضربها مرة أخرى، إلا أن ينوي ذلك، ومسألة في سماع أبي زيد، من هذا الكتاب المذكور، وهذا الاختلاف جار على اختلاف الأصوليين في الأمر المقيد بصفة هل يقضي تكراره بتكرار الصفة أم لا؟ فمسألة الوتر على القول بوجوب تكراره بتكرار الصفة؛ لأنه أوجب عليه صدقة دينار لكل ليلة نام فيها قبل أن يوتر، إلا أن ينوي مرة واحدة، وكذلك ما يوجب على نفسه من هذه الأشياء، ومسايل

المدونة والعتبية على القول بأن الأمر لا يجب تكراره بتكرار الصفة؛ لأنه لم يوجب عليه ما حلف به كلما تكرر الفعل الذي جعله شرطا فيما حلف به، إلا أن ينوي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths on the same matter and their expiation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1268)

مسألة: حلف الإنسان في الشيء الواحد يردد فيه الأيمان يمينا بعد يمين] ومن كتاب

العرية مسألة قال سفيان بن عيينة التوكيد والله، ثم والله ثم والله. قال محمد بن أحمد: هذا قول مالك وجميع أصحابه إن التوكيد حلف الإنسان في الشيء الواحد يردد فيه الأيمان يمينا بعد يمين، وكفارته كفارة واحدة مثل كفارة اليمين، وما روى مالك عن ابن عمر في الموطأ من أنه كان يقول من حلف بيمين يؤكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين، ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنث فعليه لكل مسكين مد من حنطة، وهو استحسان منه دون إيجاب، بدليل قوله فيه إنه يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين مد من حنطة لكل مسكين، وكان يعتق إذا وكد اليمين ولا اختلاف في ذلك؛ لأن الله خير الحالف في تكفير يمينه بين الإطعام والكسوة والعتق ولم يخص تأكيدا من غيره وقوله عز وجل: {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} [النحل: 91] معناه في المعاهدة في الواجب، يقول أوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا عهدكم بعد تأكيدها {وقد جعلتم الله عليكم كفيلا} [النحل: 91] بما التزمتم من دينه والسمع والطاعة لنبيه، - عليه السلام -.

]

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for separate oaths regarding selling to different persons?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1304)

[مسألة: قال والله لا أبيعك ثوبي ثم قال لآخر والله لا أبيعكما فباعهما جميعا] مسألة وقال مالك: إذا قال رجل لرجل: والله لا أبيعك ثوبي أنت ثم قال لآخر: والله لا أبيعكما فباعهما جميعا فقال مالك: عليه كفارة إن با ع أحدهما وإن باعهما جميعا كفارتان. قال

محمد بن أحمد: هذه مسألة صحيحة وقياسها قياس الذي قبلها لأنه أفرد أحد الرجلين باليمين عليه أن لا يبيع منه، ثم جمعه مع غيره في يمين أخرى فصار حالفا على أحدهما ألا يبيع منه بيمين واحدة وعلى الثاني

ألا يبيع منه بيمينين، فإن باعهما جميعا وجب كفارتان إذ ليس في اليمين المؤكدة إلا كفارة واحدة، وكذلك إن باع أحدهما لم يجب عليه إلا كفارة واحدة كان الذي حلف عليه يمينا واحدة أو الذي حلف عليه يمينين إذ لا يجب في اليمين المؤكدة بتكرار اليمين إلا كفارة واحدة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on paying charity for multiple broken oaths?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1322)

واحدة وإن حنث في جميع أيمانه؟ فقال: إن كانت أيمانه في كلمة واحدة أو كلام مختلف وأيمان شتى وأزمان متباعدة ذلك كله سواء لا يلزمه من ذلك إلا إخراج ثلث ماله مرة واحدة حنث في جميع أيمانه أم لم يحنث إلا في يمين واحدة إلا أن يكون حنث فأخرج ثلث ماله ثم حلف بعد ذلك وحنث فهو الذي يجب عليه أن يخرج ثلث ما بيده كلما حنث على هذه الحال، فأما ما وكد من الأيمان أو أكثر من الحنث قبل أن يخرج ثلث ماله لحنثه وإن كان ذلك في أمور كثيرة مختلفة فليس عليه إلا ما على من لم يحنث إلا يمينا واحدة في أمر واحد، ثم إذا حنث في إحدى الأيمان فأخر ثلث ماله ثم حنث في بقية الأيمان التي كان عقد قبل أن يخرج ثلث ماله فلا شيء عليه في جميع تلك الأيمان حنث فيها قبل إخراج الثلث أو بعده، قلت: أرأيت إن حلف وماله ألف

دينار فأنفقه إلا مائة دينار ثم حنث؟ قال: ليس عليه أن يخرج إلا ثلث المائه الدينار، قيل له: فإن حلف وماله ألف دينار فلم يحنث حتى أدارها فصارت ألفي دينار ودخلت عليه فوائد؟ قال: ليس عليه أن يخرج إلا ثلث ما كان بيده يوم حلف، كذلك قال لي مالك. قلت: أرأيت ما استنفق بعد ما حنث من المال الذي كان بيده يوم حلف؟ قال: أحب إلي أن يخرج ثلث جميع ما كان بيده يوم حنث مما كان يملك يوم حلف، ولا أرى ذلك عليه واجبا. قال محمد بن رشد: قوله في من حلف بصدقة ماله مرات على أشياء شتى إنه ليس عليه إذا حنث في أيمانه كلها إلا ثلث ماله مرة واحدة فإن حنث فيها كلها قبل أن يخرج ثلث ماله أخرج ثلثه مرة واحدة وإن حنث في بعضها فأخرج ثلث ماله في بقيتها فليس عليه شيء صحيح؛ لأن عقد اليمين

لا يوجب عليه الصدقة بثلث ماله وإنما يوجب ذلك عليه الحنث فإذا حلف بصدقة ماله على شيء ألا يفعله ثم حلف قبل أن يحنث بصدقة ماله ثانية على شيء آخر ألا يفعله فحنث في اليمين فليس عليه فيهما إلا ثلث ماله مرة واحدة سواء حنث فيهما جميعا قبل أن يخرج الثلث أو حنث في أحدهما فأخرج الثلث ثم حنث في الآخر بعد ذلك؛ لأنه إنما هو حالف في اليمين بشيء واحد وهو ثلث ماله، فإن كان قد أخرجه إن حنث في اليمين الأولى فلم يبده ما يحنث به في اليمين الثانية، وإن كان لم يخرجه فهو الذي يجب عليه إخراجه بمنزلة من قال: إن فعلت كذا وكذا فعبدي فلان حر فليس عليه أكثر من حرية عبده حنث في اليمينين أو في أحدهما، وقد وقع في سماع أبي زيد بعد هذا ما لابن القاسم، وأما لابن كنانة على ما يحتمله ذلك من التأويل أن عليه إخراج ثلث ماله لليمين الأول ثم ثلث ما بقي لليمين الثانية ثم ثلث ما بقي لليمين الثالثة، وهو بعيد بدليل ما ذكرناه، وإنما يجب عليه في القياس إخراج ثلث ماله لليمين الأولى وثلث ما بقي لليمين الثانية وثلث ما بقي لليمين الثالثة إذا حلف وحنث ثم حلف وحنث ثم

حلف وحنث لأنه إذا حنث فقد وجب عليه إخراج ثلث ماله فإذا حلف بصدقة ماله بعد وجوب ذلك عليه فإنما تقع يمينه بصدقة ما بقي من ماله فيجب عليه إخراج ثلثه إذا حنث لا يدخل بعض ذلك في بعض خلاف ما تدل عليه هذه الرواية وخلاف ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن مالك وبعض أصحابه من أنه لا يجب عليه إلا ثلث واحد للأيمان كلها، وذلك استحسان على غير قياس مراعاة للاختلاف في أصل اليمين، وأما إذا حلف وحنث فأخرج ثلث ماله ثم حلف بعد ذلك وحنث فلا اختلاف في أن عليه إخراج ثلث ما بقي بيده بعد ما أخرج لليمين الأولى، ولا اختلاف في أنه إذا حلف بصدقة ماله ثم حنث وقد نقص المال أنه لا يجب عليه أن يتصدق إلا بما بقي بيده يوم حنث، واختلف إذا حنث وقد زاد المال بتجارة أو بولادة رقيق كانوا فيه، فقال في الرواية: إنه ليس عليه أن يخرج ثلث النماء، ومثله في الواضحة وغيرها لابن

القاسم، وهو صحيح؛ لأنه على بر، وقد قال ابن القاسم في الذي يحلف بعتق رقيقه ألا يفعل فعلا فيولد لهم أولاد إن القياس ألا يدخل أولادهم في اليمين لأنه علي بر، وإن كان قد قال مالك إنهم يدخلون في اليمين، وفي المبسوطة لابن دينار أن ربح المال يدخل في الصدقة ولا يدخل أولاد الرقيق في اليمين بعتقهم، ولو قال في ذلك بالعكس لكان أشبه من أجل الاختلاف في اليمين بصدقة المال، وأما ما استنفق بعد ما حنث مما كان بيده يوم حلف فالقياس أن عليه أن يخرج ثلث ذلك، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم في المبسوطة وقول ابن حبيب في الواضحة، وقول ابن المواز، قال: لأنه كالزكاة يجب عليه ما أنفق، وإسقاط ذلك عنه في الرواية استحسان مراعاة للاختلاف في اليمين، وأما ما تلف من المال بعد الحنث فقال في الهبات من المدونة لا شيء عليه فيه فرط أو لم يفرط، ومثله في الواضحة وفي المبسوطة من رواية أصبغ عن ابن القاسم، وله فيها أيضا ما يدل على أن عليه أن يخرج ثلث ما تلف إذا فرط، وهذا الذي

يوجبه النظر قياسا على المال يفرط في إخراج الزكاة منه بعد الحول حتى يتلف فالقول الأول استحسان على غير قياس، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sacrifice a camel as a penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1369)

قال محمد بن رشد: حكى ابن حبيب أن أعرابيا سأل مالكا عن ناقة له نفرت فانصرفت، فقال لها: تقدمي وإلا فأنت بدنة، فقال له: أردت زجرها بذلك لكي تمضي؟ فقال: نعم، قال: لا شيء عليك، قال: رشدت يا ابن أنس، وذكرها ابن المواز عنه في كتابه، فقال فيها: إنه حانث كرواية أبي زيد.

Mas'alah: What is the ruling on repeated inability to fulfill a walking vow in Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1553)

[مسألة: عجز في مشي كان عليه فقضاه فعجز بعد ذلك مرارا حين قضاه في الحج] مسألة وقال مالك: من عجز في مشي كان عليه فقضاه فعجز بعد ذلك مرارا حين قضاه، فليس عليه في ذلك كله إلا هدي واحد لجميع عجزه إذا كان ذلك في نذر واحد. قال محمد بن رشد: قوله: فعجز بعد ذلك مرارا ظاهره خلاف ما في المدونة وغيرها أنه لا يلزمه أن يعود في الثالثة، إلا أن يكون معناه أنه فعل ذلك جاهلا، يظن أن ذلك يلزمه أو متبرعا، وهو يعلم أن ذلك لا يلزمه، فذلك محتمل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore to walk to the House of Allah and then broke his oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1564)

[مسألة: حلف بالمشي إلى بيت الله فحنث]

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to walk to the House of Allah and then breaks his oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1564)

مسألة وقال مالك فيمن حلف بالمشي إلى بيت الله، فحنث، فإنه يمشي من حيث حلف، وكانت يمين صاحبها ألا يفعل كذا وكذا، حتى ينتقل من منزله، وكان صاحب خيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who fails to appoint an agent regarding an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2528)

قال محمد بن رشد: ولو كان يقدر على التوكيل في مرضه ففرط وتوانى ولم يفعل حنث، قاله ابن دحون، وهو صحيح.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on fulfilling an oath by a pledge or invalid payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2575)

قال محمد بن رشد: هذا هو المشهور في المذهب القائم من المدونة وغيرها أن من

حلف ليقضين رجلا حقه لا يبر بالرهن ولا بالقضاء الفاسد؛ لأن البر لا يكون إلا بأكمل الوجوه، وقد قيل: إنه يبر بالرهن وبالقضاء الفاسد وإن نقض، وهو قول أشهب في سماع أصبغ من كتاب النذور، وقد مضى القول على هذا المعنى مستوفى في أول مسألة من سماع ابن القاسم من كتاب النذور، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath by pursuing a legal claim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2578)

فقال: بلى حتى يخاصمه ويقاعده.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'what is lawful is forbidden to me' and then breaks his oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2613)

مسألة: يقول الحلال علي حرام ثم يحنث ويشهد عليه] مسألة وسئل: عن الذي يقول: الحلال علي حرام، ثم يحنث ويشهد عليه، فيقول: إنما أردت من الطعام والشراب. فقال: أرى أن يحلف، فقيل له: أرأيت إن قال واحدة؟ فقال: ليس ذلك له. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والاختلاف فيها

والقول عليها في سماع أصبغ من كتاب النذور، فلا معنى لإعادة ذلك، ويأتي فيها في آخر سماع سحنون من هذا الكتاب معنى زائد، سنتكلم عليه إذا مررنا به إن شاء الله.]

Mas'alah: What is the distinction between waiving an oath that has become due and one that has not?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3764)

والصواب: أنهما مسألتان مفترقتا المعنى لا تحمل إحداهما على الأخرى؛ لأن هذه اشترط فيها إسقاط يمين إن كانت قد وجبت حين الشرط ولم يعلما

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath in the congregational mosque for a quarter dinar or more?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4178)

ومن كتاب القبلة قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: يحلف في المسجد الجامع في الأيمان إذا كان ذلك يبلغ ربع دينار فصاعدا. وأما الشيء التافه فإنه يحلف في مقامه، وحيث ما قضي عليه باليمين. قال مالك: ويحلفون قياما. قال محمد بن رشد: هذه مسألة وقعت في بعض الروايات، وقوله فيها: إنه يحلف في المسجد الجامع إذا كان ربع دينار فصاعدا خلاف ظاهر ما في المدونة. لأنه إنما ذكر فيها ربع الدينار في الحلف عند منبر النبي - عليه السلام -، وقال: إنه يحلف في المسجد الجامع فيما له بال، معناه وإن كان أقل من ربع دينار على تأويل الشيوخ فيه. وقوله: ويحلفون قياما يحتمل أن يحمل على مما في التفسير لما في المدونة؛ لأنه إنما قال فيها: إن الحالف لا يستقبل به القبلة. وفي المبسوطة لمالك أنه يحلف قائما دبر الصلاة. وقد قيل: إنه يحلف قائما مستقبل القبلة، وهو مذهب ابن الماجشون، وقيل: ليس عليه أن يحلف قائما. وهو قول ابن كنانة، وفي صفة اليمين أيضا اختلاف كثير، والمشهور ما في المدونة أنه يحلف

Mas'alah: What poetic summary did al-Ujhuri give on expiating ghamus and laghw oaths?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=410)

قال جميع ذلك الأجهوري في شرح خليل ونظمه بقوله: كفر غموسا بلا ماض تكون كذا ... لغو بمستقبل لا غير فامتثلا

Mas'alah: What is the principle that God legislates both rulings and their nullifiers?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=75)

(القاعدة الثانية) كما شرع الله تعالى الأحكام شرع مبطلاتها ودوافعها فشرع الإسلام وعقد الذمة سببين لعصمة الدماء والردة والحرابة وزنى المحصن وحرابة الذمي روافع والسبي سبب الملك والعتق رافع له ولا يلزم من شرعه رافع لحكم سبب أن يرفع حكم غيره فالاستثناء بالمشيئة شرعه رافعا لحكم اليمين لقوله - عليه السلام - عاد كمن لم يحلف فلا يلزم أن يكون رافعا لحكم العتق والتعليق كما أن التطليق رافع لحكم النكاح ولا يرفع حكم اليمين وكذلك سائر الروافع وليس إطلاق لفظ اليمين على البابين بالتواطؤ حتى يعم الحكم بل بالاشتراك أو المجاز في التعليق بالطلاق وغيره والذي يسمى يمينا

Mas'alah: What does the author discuss regarding oaths and expiations?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=116)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] تعالى لبر أيوب – عليه السلام – أخذ الضغث ولم يقل – صلى الله تعالى عليه وسلم – فليكفر مقتصرا إذا لم يتعين مخلصا مع اختياره الأيسر لهم دائما بلا تفصيل بين مدة ومنوي وغيرهما وأيضا لم يجزم بطلاق وعتاق وكذب وصدق ولا عقد ودفع أبو حنيفة عتب المنصور بلزوم عدم لزوم عقد البيعة اهـ فمن هنا قال الغزالي في المنخول: والوجه تكذيب الناقل فلا يظن به ذلك اهـ. وقول بعض الشافعية يجوز تقليد رواياته في الإيمان والتعاليق وغيرها في حق نفسه ويجوز تعليمها للعوام ولا يجوز الإفتاء بها. قال العطار: مما لا ينبلج له الصدر خصوصا في الطلاق لمزيد الاحتياط في الأنكحة واضطراب الرواية عنه يقضي بعدم تحرير النقل وإن فرض صحته فتأمل اهـ. وقيل وسر الفرق بينهما في هذا الحكم هو أن الشروط اللغوية لما كانت أسبابا كما تقدم بيانه والسبب متضمن لمقصد المتكلم وهو المصلحة التي لأجلها نصب شرطا وجعل عدمه مؤثرا في العدم كان الشأن فيه تعجيل النطق بخلاف الاستثناء فإنه لما لم يتضمن لمقصد المتكلم وإنما يخرج من الكلام ما ليس بمراد عما المراد فهمه من المستثنى منه ولعله لو بقي مع المراد ولم يخرج لم يختل الحكم لم يكن الشأن فيه ذلك وفيه نظر من ثلاثة وجوه: الوجه الأول أنا لا نسلم أن عدم النطق بالاستثناء لا يفوت مقصدا بخلاف عدم النطق بالشرط إذ لا شك في أنه إذا لم ينطق بالاستثناء فات مقصد فعدم النطق بالاستثناء نظير عدم النطق بالشرط وليس كون كل واحد منهما فضلة بمعنى أنه ليس أحد ركني الإسناد يوجب الاستغناء عنهما، الوجه الثاني كما قال. إن الشرط اللغوي سبب والسبب لا بد أن يكون مناسبا وما هو كذلك فشأنه تعجيل النطق به كذلك يقال في الاستثناء فيلزم أن يكون شأنه التعجيل ضرورة أن كلا منهما يتضمن مقصد المتكلم كما علمت، الوجه الثالث أنه لو قال قائل: أعط بني تميم عند تمام هذه السنة وفي نفسه إن أطاعوا ثم لم ينطق به إلا عند رأس السنة عند الحاجة إليه لم يفت بذلك مقصد وكذلك في الاستثناء أعط بني تميم عند

تمام السنة وفي نفسه إلا زيدا ثم لم ينطق به إلا عند رأس السنة لم يفت مقصد وتكون صورة النطق بالشرط عند تمام السنة أن يقول مثلا: ما أمرتك به من إعطاء بني تميم عند رأس السنة إنما ذلك.

Mas'alah: Is kaffarah obligatory for breaking an oath regardless of whether the act is obedience, disobedience, or permissible?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=794)

[1738] مسألة: تجب الكفارة بالحنث في اليمين على أي وجه كان، من كونه طاعة أو معصية أو مباحا، خلافا لمن قال إنه إذا كان الحنث طاعة فلا كفارة فيه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير وليكفر»، وهذا خاص في مسألتنا، ولأن المخالفة قد وجدت منه، فأشبه كون الحنث معصية أو مباحا.

Mas'alah: How many expiations are required for swearing by multiple attributes of God?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=796)

[1743] مسألة: إذا قال عليه عهد الله وميثاقه وكفالته، ثم حنث، فأراد الاستئناف، أو أطلق، فعليه لكل واحد كفارة، وإن أراد التأكيد فكفارة واحدة، وقال الشافعي: إن نوى اليمين فعليه لكل واحد كفارة واحدة؛ فدليلنا أن كل واحد من هذه الصفات إذا انفرد كان يمينا، فإذا جمعها وفصل بينها بواو القسم كانت أيمانا، كقوله: والله الرحمن الرحيم، إلا أن يريد التأكيد.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a broken vow?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2056)

قال أبو عمر يحتمل أن يكون حلفت مع نذرها وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرها فأمرها بالصيام في كفارة يمينها وذلك بالموطأ في حديث بن عباس

Mas'alah: Which hadiths present expiation before breaking the oath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2075)

وفي حديث أبي هريرة وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث تبدية الكفارة قبل الحنث كما رواه مالك

Mas'alah: Which jurists allow expiation before breaking the oath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2075)

وأما اختلاف الفقهاء في هذه المسألة فقال مالك والشافعي والليث بن سعد والأوزاعي وعبد الله بن المبارك وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق لا بأس أن يكفر قبل الحنث

Mas'alah: What is the preferred order of expiation and breaking the oath according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2075)

وقال مالك والشافعي والثوري ولو حنث ثم كفر كان أحب إلينا

Mas'alah: Does the exception 'in sha Allah' remove the expiation for an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2427)

قال ابن المواز: ولا يكون الاستثناء إلا فيما فيه الكفارة فإذا استثنى سقطت عنه الكفارة.

Mas'alah: How can the exception of God's will remove the expiation for an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2428)

قيل له: فكيف يسقط الاستثناء عنه الكفارة وإنما استثنى مشيئة من لا ينتهي إلينا علم مشيئته جل وعز؟

Mas'alah: How many expiations are required for multiple oaths by Allah's names?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2441)

قال ابن المواز: غير أن كفارة واحدة تجزيه مثل قوله: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة لا فعلت كذا فحنث؛ فإنما عليه كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths by Allah's attributes requiring a single expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2442)

قال ابن حبيب: وكفارة واحدة تجمعها كمن حلف بالله مرارا؛ لأن ذلك لله ومن نعت الله.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for swearing by multiple attributes of Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2443)

فهي أشياء فعليه لكل صفة كفارة واحدة، وليست الصفة هي الموصوف ولا هي غيره في الباري تعالى ولا كل صفة هي غير الصفة الأخرى على مذاهب أهل الحق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'Ahd Allah' and specifying multiple expiations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2447)

ومن المدونة قال مالك: وإن قال: علي عهد الله، أو كفالته، أو ميثاقه، وقال علي عشر كفالات، أو عشر مواثيق، أو عشر نذور، أو أقل أو أكثر؛ لزمه عدد ما ذكر من كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath involving multiple things?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2460)

في اليمين على أشياء متفقة أو مختلفة ففعل بعضها فالكفارة في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a single expiation for repeated oaths on the same matter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2460)

[قال ابن القاسم: فكل من حلف بالله ألا يفعل كذا ثم رد فحنث فإنما عليه كفارة واحدة] .

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths in one or multiple sessions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2461)

قال ابن القاسم: فكل من حلف بالله ألا يفعل كذا ثم ردد اليمين في ذلك مرارا في مجلس واحد أو في مجالس ثم فحنث فكفارة واحدة تجزئه عن ذلك نوى باليمين الثانية غير الأولى والثالثة غير الأولى والثانية أو لم ينو شيئا، فهي يمين واحدة إلا أن ينوي أن عليه ثلاثة أيمان كالنذور فتلزمه ثلاث كفارات سواء قال في يمينه: لله علي أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to break an oath and then breaking it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2462)

قال ابن المواز: ومن حلف بالله لا فعلت كذا، فقيل له: إنك ستحنث، فقال: والله لا أحنث، ثم حنث فعليه كفارتان.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths regarding selling to different people?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2462)

قال: ومن حلف لا باع سلعته هذه من فلان فقال له آخر: فأنا، فقال: لا والله لا أنت، فباعها منها جميعا فعليه كفارتان، وفي الطلاق طلقتان، ولو باعها من أحدهما ثم ردها عليه فباعها من الثاني فعليه كفارتان قاله مالك وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a single oath covering multiple people?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2462)

ولو قال: والله لا بعتها من فلان ولا من فلان فكفارة واحدة تجزيه، باعها منهما أو من أحدهما أو ردها عليه فباعها أيضا من الآخر فهو سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a single expiation for repeated violations of an oath within a specified period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2462)

قال: ومن حلف ألا يكلم فلانا عشرة أيام فكلمه فيها فحنث ثم كلمه فيها مرارا قبل أن يكفر أو بعد؛ لم تلزمه إلا كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for separate oaths regarding speaking on different days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2462)

ومن العتبية: قال ابن القاسم: [ومن قال: والله لا كلمتك غدا أو والله لا كلمتك بعد غد فكلمه في اليومين فعليه كفارتان وإن كلمه في أحدهما فكفارة واحدة] ، ولو قال:

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for separate oaths that overlap in subject matter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2463)

م: ووجه ذلك أنه لما حلف ألا يكلمه [غدا فقد انعقدت عليه في غد يمين فيها، ثم لما حلف ألا يكلمه] في غد ولا بعد غد فقد انعقدت عليه في بعد غد يمين غير اليمين الأولى؛ لأنه لما أضافها مع بعد غد ويمينه في بعد غد منعقدة وجب انعقادها عليهما جميعا؛ لأنه لا يكون يمين منعقدة غير منعقدة، وهذا كمن قال لامرأته: إن تزوجتك فأنت طالق، ثم قال لها ولنساء معها: إن تزوجتكن فأنتن طوالق فإنه إن تزوجها لزمته طلقتان ولا ينوي؛ لأن اليمين الثانية انعقدت عليها مع غيرها فهي غير الأولى فلا ينوي أنه أراد الأولى بها، كما لو قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال: لها إن كلمت زيدا فأنت طالق فحنث؛ ففيهما طلقتان، ولا ينوي أنه أراد باليمين الثانية الأولى، وكذلك يلزمه في اليمين بالله كفارتان.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when an oath is broken on the first day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2463)

ووجه قولنا: ثم إن كلمة بعد غد فلا شيء عليه لأني عجلت حنثه في ذلك بكلامه في غد، كما لو كانت يمينه: والله لا كلمتك غدا ولا بعد غد فكلمه في غد فعليه كفارة ثم

إن

Mas'alah: What is the ruling on a single expiation for breaking an oath on a later day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2464)

كلمة بعد غد فلا شيء عليه؛ لأني قد عجلت حنثه فيهما فلا يتكرر عليه الحنث في يمين واحدة؛ [وهذا بين. ووجه قولنا: ولو لم يكلمه غدا وإنما كلمه بعد غد فإنما عليه كفارة واحدة] ؛ لأنه حلف ألا يكلمه فيها وقد كلمه فوجب حنثه.

Mas'alah: What is the obligation to fulfill vows and contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2578)

قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} ، وقال الرسول - عليه السلام:» من نذر أن يطيع الله فليطعه «؛ فلزم بذلك كل من عقد على نفسه شيئا من الطاعات أن يفي به والتعق من ذلك كان في يمين أو غير يمين.

Mas'alah: What is the ruling on expiation before breaking an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4101)

قال: وعن كفر قبل الحنث رجوت أن يجزئ عنه.

Mas'alah: What is the ruling on charity vowed in an oath or without an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7546)

[الباب التاسع في] ما يلزم من الصدقة في يمين أو غير يمين وما يقضى به من ذلك وما يحدث في ماله بعد الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on charity vowed in an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7546)

[(1) فصل: ما يلزم من الصدقة في اليمين] قال مالك: ومن قال: داري صدقة على المساكين أو على رجل بعينه في يمين فحنث لم يقض عليه بشيء, وإن قال ذلك في غير يمين, وإنما بتله الله عز وجل جبره السلطان إن كان لرجل بعينه. قال في كتاب ابن المواز: أو للمساكين. وقال أشهب: إنما يجبر في هذا فيما كان بغير يمين وقد تصدق به لله عز وجل على رجل بعينه يلي خصومته لا للمساكين. قال محمد: وما لم يجبر فيه فليخرجه كما أوجب, قاله مالك. محمد: ولا رخصة له في تركه.

Mas'alah: What is the ruling on charity vowed without an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7546)

[(2) فصل: ما يلزم من الصدقة في غير يمين] قال فيه وفي المدونة: ولو قال: كل ما أملكه صدقة على المساكين لم يجبر على صدقة ثلث ماله, وأمر بإخراج [103/أ] ثلث ماله من عين أو عرض

أو دين؛ لحديث أبي لبابة. قال في المدونة: ولا شيئ عليه في أمهات أولاده؛ لأنهن لا يملكن ملك بيع ولا في مدبريه؛ لأنه لا يملك بيعهم ولا هبتهم, وأما المكاتبون فليخرج ثلث قيمة كتابتهم, فإن رقوا يوما ما نظر إلى قيمة رقابهم, فإن كان ذلك أكثر من قيمة كتابتهم يوم أخرج ذلك فليخرج ثلث الفضل, وإن لم يخرج ثلث ماله حتى ضاع ماله كله فلا شيء عليه فرط أو لم يفرط؛ لأن مالكا سئل عمن قال: مالي في سبيل الله عز وجل في يمين حنث بها فلم يخرج ثلثه حتى تلف جل ماله؟ فقال: أرى عليه ثلث ما بقي في يديه.

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths of charity and multiple expiations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7547)

[(3) فصل: فيما إذا حلف بصدقة ماله فحنث ثم حلف ثانية فحنث] ومن كتاب ابن المواز: وإذا حلف بصدقة ماله فحنث ثم حلف ثانية فحنث فقال ابن القاسم وأشهب: يخرج الثلث, ثم يخرج ثلث ما بقي, واختلف قول ابن كنانة فيه فقال هذا, وقال أيضا: يجزيه ثلث واحد, قال محمد: أما إن حلف باليمين الثانية قبل أن يحنث في الأولى فثلث واحد في حنثه فيهما يجزيه, وإن كان حنث ثم حلف فحنث فكما قال ابن القاسم وأشهب.

قال ابن القاسم: فإن فرط في إخراجه حتى ذهب ماله فإنه يضمنه كالزكاة, ولو نما ماله لم يلزمه إخراج ثلث ما نما بعد أن حلف, فإن نقص فثلثه يوم حلف. وقاله مالك. وهذا

خلاف ما تقدم له في المدونة, وبه أخذ سحنون أنه إن فرط ضمن كالمفرط في الزكاة وغيرها. قال محمد: وإنما عليه الأقل إذا كانت يمينه أن لا يفعل ثم حنث فلا يلزمه ما أتلف أو أكل أو زاد أو نقص, فإنما عليه ثلث ما معه يوم حنث لا يحسب عليه ما نقص ولا زاد, وعليه الأقل, ولو زاد بولادة رقيق أو حيوان أو غلات ثمار وغيرها فلا شيء عليه فيه, وما نقص بسببه أو بغير سببه قبل الحنث لم يضمنه, ويضمن ما بقي منه بعد الحنث مما كان يملك يوم حلف, ولو ضاع شيء بقرب حنثه بلا تفريط لم يضمنه أيضا, هذا كله في يمينه أن لا يفعل, وأما يمينه فأفعلن فيلزمه فيما ملك يوم حلف وفيما زاد بنماء أو ولادة أو غلة, ويضمن ما تلف منه قبل حنثه لا ما تلف بغير سببه, قال: وليس الربح كالولادة والثمرة؛ لأن الغاصب له ربح المال ولا يكون له الولد والثمرة.

Mas'alah: On whom is the broken oath imposed when there is a grandfather, brother, and sisters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9252)

وتجبر اليمين المنكسرة على الأخ خاصة.

Mas'alah: When is the relevant time for determining the expiation obligation for an oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=391)

ومن حنث وهو موسر فلم يكفر حتى أعسر أو حنث وهو معسر فلم يكفر حتى أيسر أو حنث وهو عبد فلم يكفر حتى أعتق فالمراعاة في ذلك كله وقت تكفيره لا وقت حنثه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for future oaths versus vain oaths?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2480)]()

المسألة الرابعة [4]: وقوله [5]: "فهذا الذي يكفر صاحبه يمينه، وليس في اللغو كفارة يمين" يريد أن اليمين على المستقبل هي التي تدخلها الكفارة لتحلها، أو ترفع مأثمها، وأما لغو اليمين فلا كفارة فيها؛ لأنها على مذهب مالك متعلقة بالماضي، وهو مثل أن يحلف في (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 243 - 244. (2) تتمة العبارة كما في المنتقى: "فهذه اليمين قد أوجبت عليه الاتيان بالفعل أو الكفارة ..." . (3) الذي في المنتقى: "لم يحنث بموته؛ لأن الفعل المحلوف عليه على الإطلاق ليى على الفور ولا يتعلق بزمان دون زمان، فإن فعله في بقية من عمره لم يحنث، وإن مات تبل أن يفعل فات بموته الفعل، كما لو علقه على زمان معين ففات قبل الفعل" . (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 244. (5) أي قول مالك في الموطأ (1368) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2221) ، وسويد (270) .

رجل [1] فيقول: إنه زيد، وهو يعتقد ذلك فيه، فإذا قرب تبين له أنه غيره، فهذا لا كفارة فيه. ووجه ذلك: أنها ليست بيمين تنعقد ليفعل أو ليترك، وإنما هي يمين تصديق، فلا يبقى لها بعد تمام اللفظ حكم؛ لأنها لا تمنع من فعل فتبيح ذلك الكفارة، ولا توجب فعلا فتبيح ترك الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=646)]()

فصل [30 - إذا كرر اليمين] : إذا كرر اليمين فإن أراد الاستئناف فلكل يمين كفارة وإن أراد التأكيد فكفارة واحدة وإن أطلق حمل على التأكيد [4]، ولا يكون الاستئناف إلا بالقصد لأن الظاهر تأكيد والاستئناف إيجاب كفارة مبتدأة فلا تثبت إلا بالقصد .[5]

Mas'alah: Is an expiatory oath sufficient for a vow?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=656)

فصل [9 - ولا تجزيه كفارة يمين] : ولا تجزيه كفارة يمين [5] خلافا لمن ذهب إلى ذلك [6] لقوله - صلى الله عليه وسلم: "يجزيك من ذلك الثلث" [7] فدل على أنه لا يجزيه دونه، ولأنه نذر إخراج مال كما لو عين. (1) انظر المدونة: 2/ 24، التفريع: 1/ 380، الرسالة ص 194. (2) في إحدى الروايتين عن أحمد (انظر المغنى: 9/ 8) . (3) أبو لبابة: الأنصارى، المدنى، اسمه بشير وقيل رفاعة بن عبد المنذر صحابى مشهور، وكان أحد النقباء وعاش إلى خلافة علي (تقريب التهذيب ص 669) . (4) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور باب فيمن نذر أن يتصدق بماله: 3/ 613، وأحمد: 3/ 452، ومالك: 2/ 481. (5) انظر التفريع: 1/ 380 - 381، الكافي ص 203. (6) قالته عائشة وجماعة من الصحابة والتابعين وروي عن الإمام أحمد (انظر المغنى: 9/ 7) . (7) سبق تخريج الحديث قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1592)

فصل [31 – في افتداء اليمين] : يجوز افتداء اليمين وهو أن يبذل شيئا لتسقط عنه [6] لأنه إجماع الصحابة (1) انظر المدونة: 4/ 72، التفريع: 2/ 244، الكافي: 480. (2) انظر مختصر المزني: 309. (3) انظر المدونة: 4/ 71، الرسالة ن: 245، الكافي: 479 – 480. (4) سبق تخريج الحديث. (5) في ق: يعلمون. (6) انظر م المدونة: 4/ 71، الكافي: 480.

وروي أن عثمان رضي الله عنه خاصمه يهودي إلى عمر وادعى عليه أربعة آلاف درهم فوجبت [1] عليه اليمين فأبى أن يحلف وغرم المال فلما فعل ذلك وقال: والله ماله علي شيء فقال عمر ما حملك على ما فعلت قال خفت أن يصادف يمين قدرا [2] فيقول الناس ظلم عثمان اليهودي ولم ينكر عليه عمر [3]، ولأن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة فصالح [4] عن نفسه بدينارين [5]، ولأن في الاستحلاف مذلة [6] وامتهانا فجاز للإنسان الافتداء منها صيانة للعرض وقد قال – صلى الله عليه وسلم – "ما وقي به المرء عرضه فهو صدقة [7]" .

Mas'alah: What are the rulings on perpetual fasting due to frequent oaths?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=532)

وسئل سيدي عبد الرحمان الواغليسي عمن كثر حنثه بالصوم واستغرق عمره, هل يديم الصوم, وهل يفطر في السفر والمرض؟ أو إذا بلغه الضعف لحق الزوجة أم لا؟ فأجاب يلزمه الصوم مدة حياته, ويفطر لمشقة المرض والسفر, ولا يفطر لحق الزوجة.

Mas'alah: What is the principle regarding separate expiation for each oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=594)

الأصل افراد كل يمين بكفارتها وعدم اشراكها مع غيرها

Mas'alah: What is the ruling on a married woman who swears a charity exceeding one-third of her wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=610)

من من حلفت بصدقه أكثر من ثلث ما لها فللزوج رده وسئل عن ذات زوج حلفت بصدقه شئ معين من مالها , وعليا دين أن أزيل كان المحلوف به أكثر من الثلث وان لم يزل كان أقل من الثلث فهل يعتبر ثلثها بعد المحاسبه أم لا ؟ فأجاب بأنه لا يعتبر ثلثها الابعد المحاسبه بالدين فان بقى ما تكون الصدقه ثلثه مضى وان كان أكثر فللزوج رده .

Mas'alah: How many expiations are due for a man who swore multiple oaths to his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=611)

من حلف عل زوجته لا خرجت اليوم ولا غدا فخرجت بالغد , فعليه كفارتان وسئل عمن حلف لزوجته بالمش ال مكه غلطا ونيته اليمين بالله تعال لا تخرج اليوم للموضع

الفلان , فقالت له زد فقال ولا غدا , فقالت له زد فقال ولا غدا , فقالت زد فقال ولا بعد غد , هل السكوت قطعا عن اليمين الأولي أم لا فخرجت بالغد اليه . فأجاب يحنث وتكون عليه كفارتان . [62/2] [63/3]

Mas'alah: What is the expiation for an oath sworn on the Mushaf?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=611)

ف اليمين بالمصحف كفاره اذا حنث وسئل عمن حلف لزوجته بحق المصحف لا كلمتني لأمد فاستطاله فكلمها ما يلزمه في يمينه فأجاب تلزمه كفاره واحده .

Mas'alah: What should one do when uncertain whether an oath was for endowment or charity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=618)

من شك هل حلف بتحبيس أو صدقه عمل علي ما غلب علي طنه

Mas'alah: What is the ruling on someone who swore by his property for the mosque and broke his oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=623)

وسئل عمن حلف بماله للمسجد وحنث. فأجاب . يومر ولا يجبر حكاهما ابن سهل.

Mas'alah: What should a poor person do who swore to give his clothes in charity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=630)

من حلف بصدقه ثيابه وهو فقير أمسكها وأخرج قيمتها شيئا فشيئا وسئل عن امرأة ذكرت أنها فقيرة وتمسكنت وبكت حلفت بصدقة ازارها لا تلبسه ابنه لها فلبسته وجعلت تذكر فاقتها وحاجتها . فأجاب بأن قال لها قوميه ثم أمسكيه وأخرجي قيمته شيئا فشيئا كلما وجدت شيئا , ثم قد أفتي به "أبو الفضل" رجلا أتاه ذكر أنه حلف بصدقة ثيابه فحنث وهو فقير , فقال له أخرج قيمتها شيئا فشيئا كلما وجدت شيئا وتيسر لك .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath by Allah's right or by the Sunnah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1651)

و الجواب عن الثامنة : أن لا كفارة على الحالف بحق الله ؛ لأن حق الله أمره و نهيه أن يطيعوه و لا يعصوه ، و أن يعبدوه و لا يشركوا به شيئا ، إلا أن يريد به اليمين فتجري على الخلاف في انعقاد اليمين بالنية ، و إن شاء الله ليست بيمين ، و إنما يؤتى بها لحل اليمين أو رفع الكفارة على الخلاف في ذلك و التبرك ، و ما هذا سبيله لا يوجب كفارة ، و كذا يعلم الله لأن حاصله الإخبار عن الله بكونه عالما و لا إشكال في كونه تعالى عالما بعلم قديم قائم بذاته ، و أما الحالفة [359/3] بالسنة فيلزمها ما يلزم الحالف بصوم السنة ؛ لأنه المتباد عرفا ، إلا أنها إن لم تقصد القربة و التبرر ، و إنما

قصدت إلى إدخال الحرج على نفسها فتؤمر بصوم و لا تجبر .

=

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore binding oaths and then broke them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1987)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore binding oaths and then broke them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1987)

من حلف بالأيمان تلزمه وحنث لزمته طلقة واحدة إن حلف أن لم يرد الثلاث]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore binding oaths regarding a matter and then the matter was disclosed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1987)

وسئل عن رجل حلف بالأيمان تلزمه على ابن عمه في مسألة كانت] [225/4]

[226/4] بينهما إن قالها لامرأته لا يدخل له دارا ولا يكون له، فخرجت المسألة التي كانت بينهما من غير المحلوف عليه عن المسألة. فوافق عليها وأقر بها، ولم ينكرها، هل يعد منه أنه قالها وأخرجها أم لا؟ وإن ظهر منه إخراجها وإفشاؤها ماذا يجب على الحالف بالأيمان تلزمه؟

Mas'alah: What is the ruling on a person who broke his oath and must divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1988)

فأجاب: موافقة المحلوف عليه على المسألة وإقراره بها قول، فالحالف حانث إن فعل ما حلف عليه، ويلزمه في الأيمان اللازمة أن يحلف أنه لم ينو بها الثلاث، فإذا حلف طلق امرأته طلقة مملكة، ثم أرجعها إن شاء بولي وصداق والله الموفق.

Mas'alah: Does a man break his oath only once, dissolving his vow?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1994)

[لا يحنث الإنسان في طلاق الحنث إلا مرة تنحل يمينه]

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths and their expiation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2177)

فصل: وإذا ثبت هذا فلا خلاف في قول الرجل علي يمين إن لم أفعل كذا وكذا أن اليمين ليس من صريح الطلاق، فإذا قال علي يمينان فحنث فعليه كفارتان إلا أن ينوي بإحداهما طلاقا، فيكون طلقة واحدة، أو ينوي بهما جميعا الطلاق فيكون طلقتين. فإذا قال علي أيمان ثم حنث كان عليه ثلاث كفارات، إلا أن ينوي بقلبه تطليقات فيكون مطلقا بحسب ما نوى. ف إن قال علي الأيمان، بالألف واللام، أو الأيمان اللازمة لي ولم ينو طلاقا بها ولا بواحد منها وإنما سمع الناس يقولونها عند الحلف فقالها، فيلزمه على قياس ما تقدم، أو لا يكون هذا من صريح الطلاق. فإن قلت: الطلاق يمين، فإن أدخله في جملة الأيمان، والألف واللام تدل على استغراق الجنس وعموم اللفظ، فقد دخل الطلاق وغيره من الأيمان في هذا القول. ويدلك على أن الطلاق من جملة الأيمان أنه يقال حلفت بالطلاق كما يقال حلفت بالله. فنقول: إن جاز لك أن تقول حلفت بالطلاق فليس يجوز أقسمت بالطلاق كما تقول أقسمت بالله، واليمين هو القسم، فإذن ليس الحلف كالقسم، ولا نسلم أيضا أنه يقال حلفت بالطلاق حقيقة ولا يدخل في جنس الأيمان كما لا يدخل في جنس الأسد من كان رجلا شجاعا، وإن كان قد يقال له أسد على المجاز، ولا يدخل في جنس النيران إذا ذكرتها باللألف واللام الشرور الواقعة بين الناس، ولا نار الوجد والشوق، وإن كان قد يقال لها نار على المجاز، فكذلك لا يدخل تحت قوله الأيمان ما يسمى حلفا على المجاز. وبرهان المسألة وتمام بيانها في كتاب الله العزيز، وذلك أن الله سبحانه قال في كتابه العزيز في الأيمان المحلوف بها: { ذلك كفارة أيمانكم } فجاء بلفظ الجمع فانتظم في الكلام جميع أيمان المسلمين، ولا خلاف بين المسلمين [396/4] [397/4]

Mas'alah: Is divorce included under the general category of oaths requiring expiation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2178)

أن الطلاق ليس بداخل تحنث هذا العموم، لأنه لا صيام فيه مع قوله { ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان } بالألف واللام، ثم قال {فكفارته} كذا وكذا إلى آخر الآية، فمن أدخل الطلاق في الأيمان وسماه يمينا فليوجب فيه الكفارة، ولم يقل أحد قولا على خروجه عن جنس الأيمان إلا أن ينوي الحالف بهذه الكلمة طلاقا، ويجعلها كناية عنه فيلزمه ما نوى لقول النبي صلى الله عليه وسلم {ولكل امرئ ما نوى} فإن لم يجعل الكلمة كناية عن الطلاق وألزمناه ما ألزمه الله من كفارة الأيمان فعليه إطعام ثلاثين مسكينا لكل يمين عشرة، حملا على أقل الجمع، فإن لم يجد فصيام تسعة أيام، وهو قول أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي الفهري الزاهد عالم الإسكندرية وأما وقته، حدثنا بذلك عن شيخنا أبو بكر بن العربي، وقد قال ما هو مثل هذا القول إلا قليلا. قال العهد يمين فمن قال علي عهد الله وحنث فيجب ثلاث كفارات. وإذا كانت العهود أيمانا وفيها ثلاث كفارات فكيف لا يكون في الأيمان نفسها ما جعل الله فيها من الكفارات: وما بعد هذا إلا التعنيف، والفتيا بالتنظير والتقليد لأهل التكليف، ومن تورع على أن يحل ما حرم الله فلم لا يتورع أن يحرم ما أحل الله، ولا فرق بينهما إذا كان ذلك بغير علم، ولا علم إلا عند من أفتى بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths and expiation when one breaks them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2346)

من حلف بالأيمان تلزمه وحنث لزمته واحدة إن حلف أن لم يرد الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by al-lazimah and breaks his oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2346)

من حلف باللازمة وحنث ولم يعلم ما يلزمه فيها

Mas'alah: What is required of one who breaks a binding oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2352)

ما يلزم الحانث في الأيمان اللازمة

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath to his wife and the expiation required?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2354)

من حلف لزوجته بالله الذي لا إله إلا هو لا فعلت شيئا ففعلته فعليه كفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swore to give a third of her wealth in charity and then broke her oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4794)

[من حلف في شيء بصدقة ثلث ماله فحنثت يمينه] وسئل ابن الحاج عن بعض زوجات بعض أمراء قرطبة أنها حلفت في شيء بصدقة ثلث مالها في المساكين وحنثت.

Mas'alah: Does a husband incur an oath penalty if he dies before the deadline of his vow?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4881)

وسئل مالك عن رجل كانت بينه وبين امرأته منازعة في جارية له يعتق جاريته إن لم يتزوج عليها إلى سنة، فمكثت المرأة عنده تسعة أشهر، ثم مات ولم يتزوج أترى عليه في الجارية حنثا؟ فأجاب: لا حنث عليه، وهو على بر، وإنما هو بمنزلة رجل حلف بعتق رقبة ليقضين رجلا حقه إلى أجل مسمى، فمات الرجل قبل الأجل، فلا حنث عليه، وهو على بر في ذلك. [مسألة]

Mas'alah: What does 'fi sabil Allah' mean in the context of oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=361)

قلت: فإذا حلف الرجل؟ فقال: إن فعلت كذا وكذا فمالي في سبيل الله، فإنما سبيل الله عند مالك في مواضع الجهاد والرباط؟ قال مالك: سبل الله كثيرة وهذا لا يكون إلا في الجهاد، قال

مالك فليعط في السواحل والثغور، قال: فقيل لمالك: أفيعطي في جدة؟ قال: لا ولم ير جدة مثل سواحل الروم والشام ومصر، قال: فقيل له: إنه كان بجدة أي خوف؟ فقال:

إنما كان ذلك مرة ولم ير جدة من السواحل التي هي مرابط.

Mas'alah: Is a man prevented from his wife before expiating his oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=474)

قلت: ولا يحال بينه وبين امرأته في قول مالك قبل أن يكفر؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the analogy between multiple oaths and multiple zihar expiations?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=836)

قال: لأنه لو حلف على ثلاثة أشياء بيمين واحدة، كقوله والله لا ألبس قميصا ولا آكل خبزا ولا أشرب، ثم فعل واحدة منهن حنث فوجبت عليه الكفارة، فلا شيء عليه فيما بقي مما كان حلف عليه إن فعله لو فعله.

Mas'alah: Can expiation for an oath be performed before breaking it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=836)

قال: ومما يبين ذلك في أنه لو كفر في قول من يقول: لا بأس بأن يكفر قبل الحنث، وقد قال مالك: أحب إلي أن يكفر بعد الحنث قال: وإن كفر قبل الحنث رجوت أن يجزئه في هذه الأشياء الثلاثة قبل أن يفعل واحدة منهن وإنما نوى بالكفارة عن شيء واحد من هذه الثلاثة إن أراد أن يفعله ولم تخطر له الاثنتان الباقيتان في كفارته فإنما

أراد بكفارته عن ذلك الشيء الواحد ثم فعل بعد الكفارة هذين اللذين لم يرد بالكفارة عنهما فإنه لا تجب عليه كفارة أخرى في فعله وتجزئه الكفارة الأولى عن الثلاثة الأشياء التي حلف عليها.

Mas'alah: What is the distinction between returning charity and executing it in oath rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=570)

وقيل: رد في مسألة السقوط صدقتها, وفي مسألة القضاء إنفاذها.

Mas'alah: What is the ruling on a threatening oath with intent to pay expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=846)

الصقلي: من حلف مهددا بعض أهله مجمعا على الكفارة وعدم الوفاء بيمينه لم يأثم.

Mas'alah: What is the ruling on non-threatening oaths and expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=846)

قلت: ظاهره لو كان غير مهدد أثم ولا لغو ولا غموس في غير موجب الكفارة.

Mas'alah: What is the consensus on the ruling of certain oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=846)

ابن رشد: اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the most severe oath one can take and its expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=848)

وفي أشد ما أخذه أحد على أحد إن أخرج الطلاق والعتق كفارة يمين، وإلا ففي كونها كذلك أو لزوم عتق رقيقه وطلاق نسائه والمشي لبيت الله وصدقة ثلث ماله، ثالثها: وعشر كفارات لابن وهب وابن القاسم ورواية المبسوط، ونقل الباجي عن عيسي في الأول ثلاث كفارات وفسرها بالصدقة والمشي وكفارة يمين، وقال ابن عبد السلام حمل غيره الكفارات على ظاهرها.

Mas'alah: What is the evidence for the expiation of all oaths being the same?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=848)

ابن المناصف: خرجه أبو عمر لابن القاسم ما في معناه ومن قوله في أشد ما أخذ أحد على أحد ونقله الباجي عن الجرجاني مستدلا بما روى عن عائشة ((كل يمين وإن

Mas'alah: What is the ruling on an oath that includes multiple expiations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=849)

المتيطي عن الشيخ وكثير من الأندلسيين، وعن عبد الحق عن ابن عبد الرحمن: يجب

بها طلاق نسائه ثلاثا والمشي لمكة وصدقة ثلث ماله وعتق عبيده وكفارة يمين؛ وقاله ابن سهل عن أبي المطرف محتجا بقول مالك فيها: من حنث ولم يدر هل حلف بصدقة أو طلاق أو عتق أو مشي لزمه الجميع.

Mas'alah: Is it recommended to impose additional obligations in an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=849)

زاد عبد الحق عن أبي عمران: ويستحب له أن يلزم نفسه ما زاد.

Mas'alah: How many opinions exist on expiation before and after breaking an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=860)

قلت: فالأقوال في البر والحنث خمسة:

Mas'alah: What does it mean for expiation to be valid before breaking an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=860)

محمد: معني إجزائها قبله أن حنث قربه.

Mas'alah: Can a person deliberately break their own oath to trigger expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=860)

ابن القاسم: هذا في اليمين بالله لا في غيره وقال بعض أصحابنا وأشهب: له تحنيثه نفسه ولو في الطلاق ولو ضرب أجلا.

Mas'alah: What is Malik's view on expiating an oath before breaking it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=861)

وفيها لمالك: أعجب إلي ألا يكفر قبل الحنث، فإن فعل أجزأه.

Mas'alah: What are the five legal rulings for a broken oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=862)

ويوجبها الحنث وينقسم إلي الأحكام الخمسة لثبوته بنقيض المحلوف عليه ولا يخلو عنها، وقاله ابن بشير، وقصره اللخمي على الأربعة غير المحرم.

Mas'alah: Does breaking an oath multiple times require multiple expiations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=886)

وحنث اليمين يسقطها ولذا لا يتعدد ما يوجبه الحنث بتكرر موجبه إلا بلفظ أو نية أو عرف، ولفظه كلما، ومهما، لا إن وإذا:

Mas'alah: What is the ruling on repeated violations of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=886)

وسمع أبن القاسم من حلف إن نام حتى يوتر فعليه صدقة دينار لزمه لكل ليلة نامها دينار؛ لأني لم أجد أحدا يوجب هذا إلا أن عليه في كل ما فعل ما حلف عليه لا يريد مرة واحدة ألا أن ينويه.

Mas'alah: What is the ruling on repeated violations of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=886)

ابن رشد: هذه خلاف قولها: إنما على من حلف لا كلم فلانا عشرة أيام، فكلمه مرة بعد مرة كفارة واحدة.

Mas'alah: What should one do if he vows a non-specific sacrificial animal or breaks an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=978)

ومن نذر ما لا يهدي معينا من ماله أو حنث به، ففيها: يبيعه ويهدي ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the value of voluntary charity versus a vowed charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=978)

بعض القرويين: إنما الكراهة في صدقة التطوع لا في الخلف بها؛ لأن المتصدق قاصد

القربة بخلاف الحالف، فقبله عبد الحق ورده الصقلي: بأن الحالف متصدق على تقدير فاستويا.

Mas'alah: What is the ruling on a defective animal vowed when unspecified?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=980)]

التونسي: الأشبه في المعيب غير معين سقوطه كنذر صلاة في وقت لا تحل، واختلف في قضاء نذر صوم أيام الذبح، ويوم الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on a specified versus unspecified defective animal in a vow?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=980)]

اللخمي: أرى المعين والمبهم سواء الجاهل ليس عليه إلا ما نذر يبيع المعين، ويخرج قيمة المبهم.

Mas'alah: What is the ruling on a knowledgeable person vowing a defective animal and on shortfall in sacrificial value?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=980)]

والعالم ناذر معصية يستحب له إخراج سليم؛ ليكون كفارة له، ولو قصر ما يجب صرفه في هدي عن أدناه؛ ففيها لمالك: يدفعه للحجبة يجعلونه فيما تحتاج إليه الكعبة، وأعظم أن يشرك معهم غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of a sacrificial animal by a free person and its connection to oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=980)

ابن بشير: إن أراد إن ملكه، ففي لزومه إن ملكه المشهور، والشاذ في لزوم العتق والطلاق معلقين على الملك والنكاح قبلهما، ونذر هدي الحر فيها في اليمين به هدي.

Mas'alah: What should be done if the vowed animal's value is insufficient for its replacement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=983)

التونسي: فإن لم يبلغ مثله اشترى به أقرب غيره إليه، فإن قصر عنه فكما لا يصلح فيها كعبده يبيعه ويدفع ثمنه لمن يغزو به من موضعه إن وجد وإلا بعث به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give charity regarding whether one must give all or one-third?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=983)

ابن رشد في سماع عيسى في لزومه في اليمين به أو ثلثه رواية ابن وهب والمشهور.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to give future earnings as charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=984)

قال: وحلفه بصدقة ما يفيد أو يكتسب أبدا لغو اتفاقا، وإلى مدة أو في بلد في لغوه

ولزومه قولا أصبغ مع سماع عيسى ابن القاسم ولابن حبيب عن ابن عبد الحكم مع ابن القاسم، ومحمد بن أصبغ، وهو الصواب كالعتق كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity of a specific number that exceeds one's wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=985)

الباجي: روى ابن حبيب عن مالك وأصحابه: الحنث بصدقة عدد يوجب جميعه، وما قصر عنه ماله باق في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of charity with one-third of wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=985)

الباجي: وعلى رواية ابن وهب، وقول ابن نافع: يجزئه ثلث ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of charity when one has no wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=985)

قلت: وعليه انظر لو لم يكن له مال هل يلزمه شيء؟

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths to give a third of one's wealth as charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=986)

ومن كرر الحلف بصدقة ثلث ماله، ولو معبرا عنه بماله بعد إخراجه لحنثه فيه لزم في ثلث ما بقي.

Mas'alah: What is the agreed-upon ruling on repeated oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=986)

ابن رشد: اتفاقا.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about repeated oaths of charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=986)

وفي النوادر ما نصه عن الموازية قال ابن القاسم: من حلف بصدقة ماله فحنث، ثم حلف بصدقة ماله فحنث؛ فليخرج ثلث الأول، ثم ثلث ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths before breaking them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=986)

ولو كرره قبل حنثه، ففي لزوم ثلث واحد لجميع الأيمان، ولو اختلفت وتعددت أوقاتها أو أوقات حنثها حنث في بعضها فأخرج ثلثه، ثم حنث في بقيتها كتكررها بعتق عبد معين، أو لأول حنثه ثلثه، أو لثانية ثلث ما بقي إلى آخرها نقلا ابن رشد عن سماع يحيى ابن القاسم قائلا: كانت أيمانه في أيام مفترقة أو غير مفترقة أو كان حنثه كذلك،

وعن سماع أبي زيد محتملا كونه لابن القاسم أو لابن كنانة فعلل ابن رشد كونه، ولو كان حنثه في أيام بأن عقد اليمين لا يوجب صدقة الثلث إنما يوجبها الحنث.

Mas'alah: What did al-Baji and Ashhab say about repeated oaths of charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=986)

وعزا الباجي الثاني لأحد قولي ابن القاسم وقول أشهب معبرا عنه يخرج عن اليمين الأولى ثلث ماله، ثم ثلث ماله عن اليمين الثانية، ونص سماع أبي زيد من كرر مالي في سبيل الله على أشياء مختلفة حنث في كلها أيجزئه الثلث؟

Mas'alah: What is the ruling on Ibn al-Qasim's view regarding multiple oaths and the one-third obligation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=987)

ابن رشد: ظاهره أن ابن القاسم حكي عن ابن كنانة إجزاء ثلث واحد، وأنه لم يقله بل عليه ثلث ما بقي، وهذا خلاف معلوم مذهبه في الدواوين، وخلاف الأصول، ويحتمل أنه انتهى جواب ابن القاسم عند هو رأيي، ووصل العتبي به قول ابن كنانة، ولست أقوله فيكون الثاني لابن كنانة.

Mas'alah: What is the ruling on expiating multiple oaths when wealth increases or decreases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=987)

مالك: من حلف بصدقة ماله فحنث، وقد زاد فعليه ثلثه يوم حلف؛ فإن نقص فثلثه يوم حنث، وإن حلف، ثم نما، ثم حنث فيه بيمين ثانية، ثم نما، ثم حنث فيه بيمين ثالثة، ثم نما فليخرج ثلث ما معه الآن؛ وهو ثلث الأول وثلث الزيادات، ولو لم يزد لم يخرج إلا ثلثا واحدا؛ ولو حنث أولا وماله، ثم حنث، وهو ستون، ثم حنث، وهو أربعون فليس عليه إلا ثلث المائة إلا أن يبقى بيده أقل من ثلثها؛ فلا شيء عليه غير ما بيده إلا أن يذهب بإتلافه أو أكله فيلزمه دينا.

Mas'alah: What is the ruling on the decrease of wealth between swearing an oath and breaking it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=987)

ابن رشد: لا شيء عليه فيما نقص ماله يوم حنثه عنه يوم حلفه بغير استنفاق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something when the wealth is lost before or after the violation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=987)

وفي النوادر عن أصبغ: لو حلف لأفعلن فتلف ماله قبل حنثه ضمن وبعده لا يضمن، وقاله محمد.

Mas'alah: What does the shaykh explain about the ruling of Asbagh on liability before violation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=987)

الشيخ: يريد: ولم يفرط، وإنما ضمنه أصبغ قبل الحنث؛ لأنه كان على حنث.

Mas'alah: What is the ruling on liability after the violation of an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=987)

قلت: فيجب بعده، وقال فيه: لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in value after an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=988)

ولو نقص باستنفاق ففي لغوه وإخراج ثلثه سماع يحيى ابن القاسم، ونقل الباجي عن رواية ابن حبيب.

Mas'alah: Is there liability for loss after an oath without negligence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=988)

ابن رشد: ما تلف بعد حنثه دون تفريط لا شيء عليه اتفاقا.

Mas'alah: Is the ruling on negligence after an oath analogous to zakat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=988)

ابن رشد: هو مقتضى النظر والقياس كالزكاة يفرط فيها.

Mas'alah: Who attributed the analogy between oaths and zakat to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=988)

قلت: عزاه وقياسه على الزكاة الباجي لسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a person who breaks an oath saying 'everything I own is for the sake of Allah'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=990)

وسمع أبو زيد ابن القاسم من حنث في: إن فعلت كذا فكل شيء لي لوجه الله، وله رقيق أخرج ثلث قيمتهم صدقة لا عتقا.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified oath regarding manumission, charity, or divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1825)

قلت: ظاهر قوله بغير معين أنه عام في مبهم العتق والصدقة والطلاق، لأنه عقب قوله إن كانت بشئ بعينه عتق أو صدقة أو طلاق ففيئته إسقاط يمينه، وقد تقدم لابن رشد أن الخلاف إنما هو في العتق.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming an oath with money in relation to settlement upon denial?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3016)

وفي الأيمان منها: من لزمته يمين فافتدى عنها بمال جاز فقيدها غير واحد بمقتضى الصلح على الإنكار فيما يجوز وما لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the probability of the plaintiff receiving his right after swearing an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4389)

قلت: لا يلزم من لغو احتمال وصوله إلى حقه مدة رجوعه من محل حلفه لدار القاضي لغو احتمال وصوله إلى حقه مدة رجوعه من محل حلفه لدار القاضي لغو احتمال وصوله إلى حقه في المدة التي وصفها السائل، وعبر عنها بالطول؛ لأن احتماله مع الطول أقوى منه مع القصر، وقد أشار هو إلى هذا المعنى في الدين المنجم حسبما تذكره.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the nullification of an oath by testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4510)

وفي سقوط حنثه عنه: روايتا اللخمي.

Mas'alah: Is the severity of an oath obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4688)

المازري: في كون التغليظ مستحقا أو مستحبا قولان.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the first heir swears without hope of an assistant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4886)

قال: إلا أن يكون الأول حلف على إياس ممن يعينه، ورأي أن يحلف بغير معين، فلا يزاد شئ من الأيمان على المستعين، وتكون الأيمان التي حلف المستعان به محسوبة لا تقسم بينه وبين صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath for a better alternative and expiating it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=930)

(ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها يريد والله أعلم من حلف أن لا يفعل شيئا ثم رأى أن فعله أفضل في الدين أو أنفع في الدين فإن له أن يكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير وكذلك إن اختار فعل ذلك ومالت إليه نفسه من غير إثم فإن له أن يفعله ويكفر عن يمينه لأن الكفارة تحل اليمين كما يحلها الاستثناء فيصير من كفر عن يمينه بمنزلة من لم يحلف وقدم في هذا الحديث الكفارة على الحنث بفعل ما حلف أن لا يفعله وقد ورد هذا الحديث أيضا بتقديم الحنث وهو قوله فليفعل الذي هو خير وليكفر عن يمينه على أن التقديم في هذا والتأخير لا يقتضي تقديم الحنث ولا تقديم الكفارة لأن الواو لا تقتضي رتبة ولا خلاف أن تأخير الكفارة جائز وقد استحب مالك أن تكون الكفارة بعد الحنث فإن قدمها قبل الحنث فهل يجزئه

أم لا عنه في ذلك روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have four oaths' regarding expiation?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=931)]

(مسألة) : ومن قال علي أربعة أيمان ففي العتبية عليه أربع كفارات قال الشيخ أبو محمد وأعرف أن ابن المواز قال عليه كفارة واحدة إلا أن تكون له نية وجه القول الأول أن هذا التزام وذلك يوجب عليه أربع كفارات كما لو قال عليه أربعة نذور ووجه القول الثاني أن الأيمان طريقها الحلف وتكرارها يقتضي التأكيد حتى ينوي به غير ذلك على ما تقدم ذكره.

Mas'alah: How does multiple oath-breaking affect the one-third obligation?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=942)]

(فرع) فإذا قلنا ليس عليه إلا ثلث واحد فقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أنه سواء كانت أيمانه في أوقات مختلفة وأيمان مختلفة فحنث فيها كلها أو بعضها في وقت واحد أو حنث بعد حنث فليس عليه إلا ثلث واحد إلا أن يخرجه ثم يحلف بعد ذلك فحنث فإنه يخرج ثلثه مرة ثانية فإما أن يحنث ولا يخرج الثلث حتى يحنث مرة أخرى فليس عليه إلا ثلث واحد. 1 - (مسألة) : ومن حلف بصدقة ماله وماله على مقدارها ثم حنث وقد زاد ماله أو نقص فإنما يلزمه الثلث مما كان بيده يوم اليمين دون النماء قاله مالك سواء زاد ماله بتجارة أو فائدة وروى ابن حبيب إلا أن يزيد بولادة

فيخرج ثلث الأولاد مع ثلث الأمهات وجه القول الأول أنه إنما تلزمه اليمين فيما كان

Mas'alah: Does expiation before breaking an oath of Ila' suffice if the property is specified?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1066)

(فرع) : فإذا قلنا تجزئه الكفارة قبل الحنث فكانت الرقبة التي حلف بها معينة أو المال الذي حلف بصدقته معينا، فإنها تجزئه قاله مالك وابن القاسم.

Mas'alah: Which oaths are binding and require expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=396)

فصل والأيمان التي تنعقد وتلزم فيها الكفارة إن حنث ما لم يستثن هو ما كان على المستقبل من الأمور، مثل قوله والله لا أفعل ووالله لأفعلن. وأما ما كان على الماضي فلا كفارة فيه حلف على حق يعلمه أو على شيء يستيقنه فانكشف على غير ما حلف عليه، أو على الكذب متعمدا، أو على الشك إلا أنه يأثم في بعض هذه الوجوه ولا يأثم في بعضها على ما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings on oaths, expiations, vows, and sacrifices?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3150)

نكاح الرجل ليبر يمينه: 3/ 461 الحيل في الإيمان: 1/ 449 الإيفاء بالعهد: 5/

224 الحنث في اليمين: 1/ 413، 416-2/ 418، 5/ 85 الكفارات: 1/ 245، 2-273/ 3-519/ 384 كفارة اليمين: 1/ 246 خصال الكفارة: 1/ 40، 41، 245، 4-536/ 51 كفارة الظهار والجماع في رمضان: 3/ 186، 187، 188 القياس في الكفارات: 5/ 21 - النذر: 2/ 173، 235 النذر فيما ليس بعبادة أو فيما يشق منها: 2/ 257 النذر على فعل قربة: 1/ 399 الهزل في النذر: 3/ 14، 21 نذر الصيام: 2/ 229 النذر في الصيام والحج والنيات فيه: 2/ 397، 398 النذر والعتق: 3/ 21 التزامات النذر: 3/ 21 - الأضحية: 1/ 252، 4/ 8، 59، 66، 92، 103، 104، 106-107 أفضل الأضاحي: 3/ 382 ادخار لحوم الأضاحي: 2/ 275، 3/ 272-273، 4/ 155-156 ترك الأضحية: 4/ 103، 104 الاختيار في الضحايا: 2/ 25 عناق أبي بدرة: 2/ 58 - العقيقة: 2/ 25 - الأشربة: ما أحل وما حرم من المشروبات: 4/ 358

Mas'alah: When does repeating an oath require multiple expiations?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=108)

(الفرع الخامس) في التكرار إذا حلف بعدة من أسماء الله كقوله والله والسميع والعليم ونحوه لم تتكرر عليه الكفارة وقال قوم تتكرر ولا يتكرر الحنث بتكرار الفعل إلا إذا أتى بصيغة تقتضي التكرار كقوله كلما ومتى وشبه ذلك أو يقصد التكرار ولا خلاف أن من حلف على أمور شتى يمينا واحدة أنه إنما تلزمه كفارة واحدة وأن من حلف على شيء واحد أيمانا كثيرة أنه يلزمه كفارة لكل يمين فإن حلف على شيء واحد مرارا كثيرة كقوله والله والله والله ففي كل يمين كفارة إلا إذا أراد التأكيد وقال قوم كفارة

واحدة

Mas'alah: What is the condition of continuity for an exception in an oath?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=108)]

(الثاني) اتصاله باليمين من غير فصل إلا بسعال أو عطاس أو تثاؤب أو شبه ذلك وقال الشافعي لا بأس بالسكتة الخفيفة للتذكر أو للتنفس أو انقطاع الصوت وقال قوم ينفع الإستثناء ما لم يقم من مجلسه وقال ابن عباس ينفعه متى ما ذكر ولو بعد حين

Mas'alah: Does exception by the will of someone other than Allah count as istithna'?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=109)]

(الفرع الأول) يجري مجرى الإستثناء بمشيئة الله مشيئة غيره كقوله إلا أن يشاء فلان أو إلا إن بدا لي وشبه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on one who swears in the mosque and then breaks his oath?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=997)]

وكذلك لو نوى أنه محرم ساعة يحنث، فلا بد أن يخرج، وإن كان الإحرام لزمه. وروي عن مالك، في الحالف في المسجد، فهذا يخرج إلى الحل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to perform walking expiation for a broken oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1147)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك، في من أوصى أن يمضي عنه في يمين حنث بها: فليهد عنه هديان، وإن لم يجد، فهدي واحد، ولا يمشي أح عن احد، وإن أوصى بذلك ولده، فوعده الابن أن يمشي عنه، فليتم له ما وعده، وذكرها أيضا العتبي في سماع ابن القاسم،

Mas'alah: What expiation is required for one unable to fulfill a walking vow due to weakness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1154)

قال ابن حبيب: وكذلك لو لم يكثر، إلا أنه علم أنه لا يقوى عليه؛ لضعفه، أو بعد بلده، فلا يرجع وليه بدنة، فغن لم يجد، فبقرة، فغن لم يجد، فشاة، فإن لم يجد، صام عشرة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on walking as expiation for an oath when one stays in a town for a month?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1155)

مالك: وإذا مشى الحالف في حنثه من بلد على بلد، فأقام بها شهرا، ثم خرج ماشيا أيضا، فلا شيء عليه. وكذلك في "العتبية" ، من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths and their expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1611)

قال ابن حبيب قال مالك: تأكيد اليمين أن يحلف بالله على شيء واحد مرارا فعليه كفارة واحدة، وكان ابن عمر يعتق إذا وكد اليمين، وكان يستحب ذلك أن يعتق أو يكسو في التأكيد. قال ابن حبيب: ويضارع التوكيد إن حلف على أشياء مختلفة ألا يفعلها فكفارة واحدة عليه، فعل جميعها أو أحدها، ثم لا شيء عليه في باقيها.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for multiple broken oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1611)

ومن كتاب ابن المواز 4/ 159/وومن حلف لا باع منك سلعته فقال له آخر فأنا؟ فقال والله ولا أنت، فباعها منهما فعليه كفارتان، وفي الطلاق طلقتان. ولو باعها من أحدهما ثم ردها إليه فباعها من الثاني فعليه كفارتان، قاله مالك وابن القاسم. قال ولو قال لا بعتها من فلان ولا من فلان فكفارة واحدة باعها منهما أو من أحدهما أو ردها عليه فباعها أيضا من الآخر فهو سواء.

Mas'alah: What is the expiation for saying 'I make a covenant with Allah' or 'I pledge allegiance to Allah'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1615)

ومن قال أعاهد الله أو أبايع الله إلا أفعل كذا فكفارته كفارة اليمين، وكذلك عاهدت الله

أو بايعت الله.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears an oath and then intends to expiate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1619)

وفيمن حلف يجمع على أن يكفر

Mas'alah: What is the ruling if one breaks an oath of charity but spends the wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1638)

قال أشهب ومن حلف بصدقة ماله فحنث فلم يخرج شيئا حتى أنفقه فلا شيء عليه ولا يتبع به دينا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for one who swears to do something and the wealth is lost before he breaks his oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1638)

قال أصبغ وكذلك لو حلف لأفعلن فتلف المال قبل يحنث أنه ضامن إلا أن يتلف بعد حنثه، فهذا إن تلف بغير سببه لم يضمن، وقاله محمد. [4/ 37]

Mas'alah: Fiqh passage: قال أبو محمد: أراه يريد ولم يفرط، وإنما ضمنه أصبغ قبل الحنث?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1639)

قال أبو محمد: أراه يريد ولم يفرط، وإنما ضمنه أصبغ قبل الحنث لأنه كان على حنث.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of charity due when one swears by charity and his wealth increases or decreases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1639)

قال مالك ومن حلف بصدقة ماله فحنث وقد زاد ماله، قال في العتبية بتجارة أو فائدة، فعليه ثلثه يوم حلف، وإن نقص فثلثه يوم حنث.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths of charity when wealth decreases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1639)

ولو حنث أولا وماله مائة ثم حنث ثانية وهو ستون، ثم حنث ثالثة وهو أربعون، فليس عليه إلا ثلث المائة التي حنث فيها أولا، إلا أن يبقى بيده أقل من ثلثها فلا شيء عليه غير ما بيده، إلا أن يذهب بإتلافه أو أكله فيلزمه دينا.

Mas'alah: What is the ruling on loss of wealth after breaking an oath of charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1639)

ولو تلف بعضه بغير سببه لم يضمنه وإن فرط في إخراجه لأنه كالشريك، وقاله مالك في التلف وقاله أصبغ كله، وما نما بعد الحنث فلا شيء عليه فيه.

Mas'alah: Is one liable for wealth consumed or lost before breaking an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1639)

قال ابن المواز إذا حلف إن فعل أو أن لا يفعل لم يضمن ما أكل أو تلف قبل الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss of wealth after breaking an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1639)

ولو حلف لأفعلن أو إن لم أفعل فهو كتلفه بعد الحنث يلزمه ما تلف بسببه ولا يلزمه ما ذهب بغير سببه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of charity when wealth is lost through spending?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1639)

ومن الواضحة: ومن حلف بصدقة مائة فحنث ثم ذهب ماله باستنفاق فذلك دين عليه، وإن ذهب بغير سببه فلا يضمن ولا يضره التفريط حتى أصابه، ولم يختلف في هذا مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths to give charity with multiple violations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1640)

ومن العتبية روى يحيى عن ابن القاسم فيمن حلف بصدقة ماله في أيمان مختلفة في

وقت أو في أوقات فحنث فيها كلها أو في بعضها في وقت واحد أو حنثا بعد حنث فليس عليه أن يخرج إلا ثلث ماله مرة واحدة، حنث في جميع أيمانه أو لم يحنث إلا في يمين واحدة، إلا أن يحلف فيحنث فيخرج ثلثه ثم يحلف فيحنث فليخرج ثلث ما بقي هكذا كلما حنث.

Mas'alah: What is the ruling on multiple violations before paying the charity for an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1640)

فأما ما وكد من الأيمان أو أكثر من الحنث قبل يخرج ثلث ماله لحنثه، وإن كان في أشياء مختلفة فليس عليه إلا ما على من حلف يمينا واحدة في أمر واحد.

Mas'alah: What is the ruling on subsequent violations after paying the charity for an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1640)

ثم إذا حنث في أحد الأيمان ثم حنث في باقيها قبل يخرج ثلث ماله فلا شيء عليه في باقيها، حنث فيها قبل إخراج الثلث أو بعده.

Mas'alah: How is the charity calculated when wealth increases after an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1640)

وإذا نما ماله بعد الحلف بتجارة أو فائدة ثم حنث فلا يخرج إلا ثلث ما معه يوم حنث.

Mas'alah: What is the ruling on paying charity from wealth acquired after the oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1640)

قيل فما أتفق بعد الحنث؟ قال أحب إلي أن يخرج جميع ثلثه يوم حنث مما كان يملكه يوم حلف، وما هو عليه بواجب.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the expiation of an oath before the action?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1764)

قال ابن عبدوس وقال أشهب فيمن حلف بطلاق أو مشى أو عتق إن فعل كذا فليس ينفعه تعجيل الحنث قبل الفعل إلا فى اليمين بالله، وإن حلف بطلاق أو عتق او مشى أو صدقة أو صيام او بغير ذلك لأفعلن فله تعجيل حنثه ضرب أجلا او لم يضرب.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming oneself from an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1907)

مسألة الافتداء من اليمين من العتبية روى ابن القاسم عن مالك فى ابنى عم تشاجرا فحلف أدحهما إن دفع إلى الآخر شيئا إلا بقضاء السلطان، فاختصما فقضى باليمين على الحالف، فأراد أن يفتدى منها، فكره ذلك وقال لا تدفع إليه شيئا، ويحلف إن كان بارا.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming oneself from a judicial oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1907)

قيل فرجل قضى عليه باليمين فأراد أن يفتدى منها، قال لا بأس بذلك، أراه إنما خاف أنيحنث فيما يعطيه من فدية اليمين، فذلك كره أن يعطيه شيئا لئلا يحنث، ولأن القاضى لم يقض عليه بدفع ثمن فيبر، وقد توقف ابن عمر عن اليمين وابن عمر يرى أن ذلك جائز لا حرج فيه ولا نقص. ومن وقف تنزها وتعظيما فقد أخذ بنصيبه من الخير.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by divorce and can make it an expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2553)

قال محمد: وله إذا حلف بطلقة أن يجعل حنثة ويرتجع، لأنه لم يضرب أجلا ولا سمي امرأة بعينها يتبين حنثه بموتها.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming an oath by giving something to the claimant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3652)

قال مالك: ولا بأس أن يفتدي الرجل اليمين بشيء يعطيه لمن طلبها. وقاله ابن شهاب، وذكر أن عبيد القسام الأنصاري في إمارة مروان، افتدى من اليمين بعشرة آلاف درهم.

Mas'alah: What is the ruling on a promise made in exchange for an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3653)

قال: ومن لم تكن بينهما مخالطة، وادعى عليه دعوى، وقال له: احلف: أني سلح ملي، وأنا أعطيك كذا/. فحلف له، قال: يلزمه ما وعده به.

Mas'alah: What is the ruling on delay in fulfilling a charity oath and changes in wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5782)

قال ابن القاسم: فإن فرط في إخراجه حتى ذهب ماله، فإنه يضمنه، كالزكاة، ولو نما ماله لم يلزمه إخراج ثلث ما نما بعد أن حلف، وإن نقص، فثلثه يوم حنث. وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on calculating the amount due for an oath not to do something?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5782)

قال محمد: إنما عليه الأقل إذا كان يمينه ألا يفعل، ثم حنث، فلا يلزمه ما أتلف، أو أكل، أو زاد أو نقص، وإنما عليه ثلث ما معه يوم حنث، لا يحسب عليه ما نقص ولا ما زاد، وعليه الأقل ولا زاد بولاته رقيق أو حيوان، أو غلات تمارا ونحوها، فلا شيء عليه فيه، وما نقص بسببه أو بغير سببه قبل الحنث، لم يضمنه، ويضمن ما بقي منه بعد الحنث مما كان يملك يوم حلف، ولو ضاع/ شيء بقرب حنثه بلا تفريط لم يضمنه أيضا، هذا كله في يمينه ألا يفعل. (1) هكذا في ع وهو الصواب. وعبارة الأصل مصحفة: تدار غلة هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something and subsequent increase in wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5783)

وأما يمينه لأفعلن، فيلزمه فيما ملك يوم حلف، وفيما زاد ذلك بنمائه أو ولادة، أو غلة، ويضمن ما تلف منه قبل حنثه، إلا ما تلف بغير يمينه، وقيل: ليس الربح كالولادة والثمرة. [لأن الغاصب له ربح المال ولا يكون له الولد والثمرة] [1]. ولو كان أرضا فزرعها بشيء أفاده بعد اليمين، لم يلزمه في الزرع شيء.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity after swearing an oath and before breaking it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5783)

قال: وإن وهب على وجه الصدقة، فقد قيل: يضمن ما تصدق بعد يمينه قبل حنثه، ولو تصدق به بعد اليمين تعمدا للحنث لضمنه، لأنه أخرجهم قبل أن يحنث [2].

Mas'alah: What is the ruling on charity given after an oath when the giver intends to break the oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5783)

قال محمد: وأحب إلي ألا يضمن في هذا بما تصدق به لأني لو أمكنني رده، لأخرجته ثانية، وكان كحالف بحرية عبده أن يفعل كذا إلى شهر، فيعتقه قبل الشهر، ثم يحنث، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow made in an oath versus a vow without an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5783)

قال محمد: أما في اليمين، فيؤمر به من غير قضاء، وأما في غير يمين، فيلزمه، كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a broken oath involving a slave that becomes mixed with others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5929)

قال ابن حبيب عن أصبغ فيمن حنث فى عبد من عبيده فى صحته او فى مرض مات فيه, ثم اختلط عليه, فأما فى الصحة فيعتق جميعهم, واما فى المرض فيعتق من كل واحد منهم ثلثه عن كانوا ثلاثة أن كانوا ثلاثة, وإن كانوا خمسة, فخمس كل واحد, وإن كان حنثه فى نوق أو شاة, فاختلط بغيره, فإن كانوا عشرة تصدق بعشرة قيمتهم. وكذلك اكثر أو أقل على سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's claim that he fulfilled an oath to give charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6093)

ومن العتبية من سماع عيسى من ابن القاسم فيمن قال عند موته: كنت حلفت بعتق رقيقى لاتصدقن بمائة دينار، وقد فعلت، ويمينى فى كتاب عندى فوجدوا الكتاب وليس فيه أنه قد أنفذ وكذبه الرقيق، قال: هو/ مصدق، ولا يكون دينار فاعطوها لها من ثلثى، فإن نقص خفت الحنث فقالوا: نحن نتمها من ميراثنا وقال العبيد: قد حنث قال: لا حنث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's oath to give charity and his heirs fulfilling it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6093)

قلت: فلو قال ذلك لورثته وعليه بذلك بينة، وقال لهم: ليس معى اليوم عين، فما ترون؟ فقاموا: نحن نتمها له، ولا يدخل علينا حنث. فبعث الى الرجل، فكتب عليهم بذلك كتابا، ثم مات، فقال العبيد: قد حنث فإن كانت المائة هبة وثلثه يحملها فذلك له مخرج، وإن كانت المائة هبة وثلثه يحملها، فذلك له مخرج، وغن كانت دينا فقضاها، فقد بر، قضاها من رأس ماله، أو من مال غيره وإن ضمنها عنه وارث أو غيره، فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give charity when the amount is taken from the bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6093)

ولو قال: قد كنت حلفت لاتصدقن بمائتى دينارفأخرجوهاعنى فإن حملها ثلثه فقد بر لأن ثلثه له كماله فى حياته ولا قول للرقيق وليس كمن قال: حنثت فى صحتى لأن ذلك رد الامر الى رأس المال.

Mas'alah: How is a broken oath apportioned among heirs with unequal shares?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6819)

لأن عليه أكثرها. وكذلك قال ابن القاسم إن كان علي واحد منهم النصف وعلي آخر

الثلث وآخر السدس، جبرت علي صاحب النصف.

Mas'alah: Is istithna in an oath a substitute for expiation or a dissolution of the oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=278)

وهل هو بدل عن الكفارة، أو حل لليمين؟ قولان لابن القاسم وعبد الملك [4].

Mas'alah: Is it recommended to delay expiation for an oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=279)

وقيل: لا، وحمل على الاستحباب.

Mas'alah: Does expiation apply only to oaths by Allah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=279)

ورابعها: إن كانت بالله وإلا فلا.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on feeding the poor as a substitute for a vowed animal?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=303)

أشهب: ويطعم سبعين مسكينا لكل مد، أو إن وجد شاة أهداها وصام ستين يوما.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice an animal being like an oath expiation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=304)

وقيل: كفارة يمين إلا أن ينوي هديا.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to give all his wealth as hady or charity?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=304)

ومن التزم هدي جميع ماله أو تصدق به لكالفقراء، أو في السبيل -وهو الجهاد- والربط لمحل خوف أو حنث به في يمين لزمه الثلث [68/أ] لا الجميع على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the amount due from a vow based on the quantity of wealth?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=304)

وقيل: إن كثر ماله فالثلث (2) ، وإن قل فربع عشر، وإن أعدم فكفارة يمين، فإن لم يخرجه حتى ذهب ماله أتبع بالثلث في ذمته خلافا لأشهب.

Mas'alah: When does expiation repeat for multiple violations of an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=685)

(وتكررت) الكفارة (إن قصد) بيمينه (تكرر الحنث) كقوله والله لا كلمت زيدا ونوى أنه كلما كلمه لزمه الحنث فتكرر بتكرر المحلوف عليه (أو كان) تكرر الحنث (العرف) أي كان التكرر يستفاد منه لا من مجرد اللفظ (كعدم ترك الوتر) مثلا فمن حلف لا يتركه حين عوتب على تركه فيلزمه كلما تركه كفارة؛ لأن العرف دال على أنه لا يتركه، ولا مرة واحدة فكأنه قال كلما تركته فعلي كفارة (أو) (نوى) بتعدد اليمين في نحو والله لا أدخل والله لا أدخل أو والله لا أدخل، ولا آكل، ولا ألبس (كفارات) فتتعدد بتعدد المقسم به فإن قصد بتعدد اليمين التأكيد أو الإنشاء دون الكفارات لم تتعدد اتفاقا في الأول، وعلى المشهور في الثاني [حاشية الدسوقي] خلافا لعبق فالصواب ما قاله شارحنا تبعا لعج والشيخ أحمد الزرقاني كما قال بن قال الطرطوشي، وليس لمالك في أيمان المسلمين كلام، وإنما الخلاف فيه للمتأخرين فقال الأبهري يلزمه الاستغفار فقط، وقيل كفارة يمين، وقيل ثلاث كفارات ما لم ينو به طلاقا، وإلا لزمه، وقيل بت من يملك، وعتقه، وصدقة بثلث ماله، ومشي بحج، وكفارة يمين وصوم سنة كما قال المصنف كذا في البدر والمواق (قوله: والعبرة بعادة أهل بلده) استظهر شيخنا السيد البليدي اعتبار العادة، ولو في الجملة يعني بعض أهل البلد فلا يشترط كلهم والظاهر أن العادة لا يكفي فيها الواحد والاثنان بل جم من الناس تحصل به الشهرة. (قوله: وإلا عمل بنيته) أي فإذا جرى العرف بالحلف بكل مما تقدم وحلف بأيمان المسلمين ونوى غير الطلاق أو غير العتق أو غيرهما أو غير المشي عمل بنيته إذا كانت تلك النية قبل تمام الحلف بأن كانت أولا أو في أثنائه، وأما إذا نوى ذلك بعد الحلف فلا بد من إخراجه بالأداة متصلا باليمين كما مر في المحاشاة (قوله: وفي لزوم شهري ظهار) أي في لزوم شهرين متتابعين مثل كفارة الظهار زيادة على صوم السنة، ولو كان غير متزوج، وهو رأي الباجي، وعدم لزومه، وهو رأي ابن زرقون وابن عات وابن راشد تردد لهؤلاء المتأخرين، ومحل التردد إذا كان الحلف بهما معتادا،

وإلا لم يلزمه شيء بالأولى مما قبله قاله بن. (قوله: في كل شيء أحله الله) أي من طعام وشراب ولباس وأم ولد، وعبد وغير ذلك، وهو متعلق بقوله لغو، وقوله لغو أي خلافا لأبي حنيفة القائل يلزمه كفارة يمين، وإنما كان لغوا؛ لأن ما أباحه الله للعبد، ولم يجعل له فيه تصرفا فتحريمه لغو بخلاف ما جعل له فيه التصرف كالزوجة فلا يكون تحريمها لغوا بل طلاقا ثلاثا في الدخول بها وغيرها إلا أن ينوي أقل كما قال الشارح لكن الذي جرى به العمل في المغرب لزوم طلقة بائنة حيث لا نية. (قوله: عطف على غير) أي والمعنى وتحريم الحلال لغو في غير الزوجة، ولغو في الأمة، ويقيد هذا بما إذا لم يقصد بتحريمها عتقها، وإلا لم يكن لغوا، وعلى هذا الجواب فيقال إنما نص على الأمة مع دخولها فيما قبلها للرد على من قال يلزمه فيها كفارة يمين، ولا يطؤها حتى يكفر، وعلى من يقول إنها تعتق (قوله: وتقدم إلخ) أي فمحل كون تحريم الزوجة لا يكون لغوا ما لم يحاشها فإن حاشاها بأن أخرجها قبل تمام يمينه لم تحرم. والحاصل أنه إذا قال الحلال علي حرام إن فعلت كذا، وفعله فإن أخرج الزوجة بالنية قبل تمام يمينه لا يلزمه شيء لا فيها، ولا في غيرها، وإن لم يخرجها لزمه طلاقها ثلاثا إلا أن ينوي أقل، وقيل يلزمه واحدة بائنة حيث لا نية له، وإلا لزمه ما نواه، وأما الأمة فلا يلزمه فيها شيء إذا لم يكن له نية فإن نوى عتقها لزمه، وهذا إذا جمع بأن قال الحلال علي حرام فإن أفرد بأن قال الشيء الفلاني علي حرام إن فعلت كذا، وفعله فإن كان غير الزوجة والأمة لم يلزمه، وإن كانت الزوجة طلقت ثلاثا إن لم ينو أقل، وقيل طلقة بائنة، وإن كانت الأمة فلا شيء عليه إلا أن ينوي عتقها. (قوله: أو نوى كفارات) أي أو نوى كفارات متعددة بعدد ما ذكر من اليمين كان المحلوف عليه واحدا أو متعددا (قوله: والله لا أدخل) فإذا دخل لزمه ثلاث كفارات حيث نوى تعدد الكفارات بتعدد اليمين (قوله: ولا آكل) عطف على أدخل أي ووالله لا آكل ووالله لا ألبس فالمقسم به متعدد في المثال الثاني كالأول فإذا دخل، وأكل، ولبس لزمه ثلاث كفارات (قوله: في الأول)

حيث كان المحلوف عليه واحدا أما لو تعدد فلا يتأتى فيه تأكيد

Mas'alah: How many expiations are due for selling to two people after swearing not to?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=686)

(أو) (قال) والله (لا) باع سلعته من زيد فقال له عمرو، وأنا فقال له والله (ولا) أنت فباعها لهما أو لأحدهما فردت عليه فباعها للآخر فكفارتان بخلاف ما لو قال والله لا أبيعها من فلان ولا من فلان

Mas'alah: What is the ruling on combining a perpetual vow of fasting with an expiatory oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=896)

وقال [2] سحنون في كتاب ابنه: إذا نذر صيام الدهر ووجبت عليه كفارة يمين، وليس عنده ما يكفر به: أنه يصوم عن يمينه، ويطعم عن كل يوم مسكينا [3].

Mas'alah: What is the ruling on distributing charity vowed to the poor of a specific town?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1796)

قال ابن حبيب: من حلف بصدقة ماله على مساكين بلد فحنث، فليفرق ذلك على مساكين بلده، ولا يبعث به. وكذلك، إذا قال في بعير [1] أراد به مساكين بلد آخر،

فإنه ينحره بموضعه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths with different names or attributes of Allah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1805)

فصل [في الحلف على شيء بأسماء مختلفة مما يجوز به اليمين] ومن حلف على شيء واحد بأسماء مختلفة المعاني، فقال: والله والرحمن والعزيز والعليم فحنث؛ فعليه كفارة واحدة؛ لأنه حالف بذاته، وهي واحدة. وكذلك، إن حلف بصفة مختلفة الألفاظ متفقة المعاني، فقال: وعزة الله وكبريائه. وإن اختلفت معانيها، فقال: وعزة الله وعلمه وكلامه؛ كان عليه ثلاث كفارات، وإن كان الموصوف بها واحدا. وإن كرر اليمين بصفة واحدة، فقال: وعزة الله، وعزة الله؛ فكفارتهما (1) متفق عليه: البخاري: 5/ 2403، في باب الصراط جسر جهنم، من كتاب الرقائق، برقم: (6204) ، ومسلم: 1/ 163، في باب في معرفة طريق الرؤية، من كتاب الإيمان، برقم: (182) . (2) متفق عليه، البخاري: 6/ 2453، في باب من حلف بعزة الله وصفاته، من كتاب التوحيد، وأخرج الأول منهما متصلا، برقم: (6284) ، ومسلم، في باب النار يدخلها الجبارون. . برقم (2848) .

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths by the same attribute of Allah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1806)

واحدة، وكذلك إذا حلف بصفة واحدة مختلفة الأسماء، فقال: وعزة الله، وكبرياء الله؛

فكفارة واحدة، كمن حلف بذاته بأسماء مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on offering expiation before breaking an oath depending on the type of oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1824)

وقيل: يجوز [2] إن كانت اليمين بالله، ولا تجوز [3] إن كانت بطلاق أو عتق أو صدقة أو مشي [4]، يريد: ما لم يكن أخر طلقة، أو عبدا معينا.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to give charity but wants to break his oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1824)

وقال ابن الماجشون في ثمانية أبي زيد، فيمن حلف بالله ليتصدقن بدينار، فأراد أن يحنث نفسه: فيكفر، ولا يتصدق. قال: [8] لا يجزئه حتى يحنث، واليمين عليه كما هي. قال: وهذا لا يتبين [9] حنثه؛ حتى يموت.

Mas'alah: Is expiation before breaking an oath considered voluntary or obligatory?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1825)

والقول أن هذا على بر، وهذا على حنث لا يؤثر في تقديم الكفارة؛ لأن من حلف ليفعلن ولم يضرب أجلا، في حين إخراج الكفارة قبل الحنث تطوع بما لم يجب عليه.

(1) انظر: المدونة: 1/ 588. (2) في (ت) : (جارية) . (3) في (ق 5) : (يبين) .

(4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 158.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's obligation of Friday prayer and expiatory oaths?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2006)

واختلف في وجوب الجمعة عليه وقد مضى ذلك في "الصلاة الثاني" . وهو في يمينه كالحر في انعقاد اليمن، وفي وجوب الصوم ثلاثة أيام لا ينقص منها شيء [3]. وتسقط عنه الكسوة والإطعام؛ لأنه فقير، والعتق مثل ذلك، (1) قوله: (لا) ساقط من (ب) . (2) في (ب) : (العقد) . (3) قوله: (شيء) ساقط من (ب) .

Mas'alah: Can one ransom an oath with money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=611)

1211 - ومن لزمته يمين فافتدى منها بمال جاز ذلك.

Mas'alah: What acts are valid as expiation for an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=611)

1214 - ولا مشي ولا صدقة ولا غيرها إلا في اليمين بالله، أو نذر لا مخرج له. (1) رواه الترمذي (3/232) ، وابن خزيمة (4/283) ، والبيهقي (5/122) ، ومالك (1/393) ، والطبراني في الأوسط (4/297) ، الصغير (1/350) ، والبزار (2/165) ، وأحمد (1/75) ، وأبو يعلى في مسنده (1/264، 413) ، والدارمي

(2/79) ، وعبد ابن حميد (359) .

Mas'alah: What is the ruling on multiple separate oaths requiring multiple expiations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=618)

1240 -[ومن قال: والله لا أدخل دار فلان، والله لا أكلم فلانا، والله لا أضرب

Mas'alah: What is the ruling on multiple separate oaths requiring multiple expiations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=619)

فلانا، فعليه ها هنا لكل صنف فعله كفارة] .

Mas'alah: What is the ruling on a single oath covering multiple actions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=619)

1241 - ولو قال: والله لا أدخل دار فلان، ولا أكلم فلانا، [ولا أضرب فلانا] ، ففعل ذلك كله أو بعضه، أجزأته كفارة واحدة ولا شيء عليه في فعل ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath and the number of expiations required?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=619)

1242 - ومن حلف بالله أن لا يفعل كذا، ثم ردد اليمين في ذلك مرارا في مجلس واحد أو مجالس، ثم حنث، فكفارة واحدة تجزيه عن ذلك، نوى باليمين الثانية غير الأولى، أو بالثالثة غير الأولى والثانية، أو لم ينو شيئا، فهي يمين واحدة، إلا أن ينوي أن عليه ثلاثة أيمان كالنذور، فيلزمه ثلاث كفارات، سواء [قال في يمين:] لله علي، أم لا.

Mas'alah: When is expiation for an oath performed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=619)

1244 - واستحب مالك الكفارة بعد الحنث، فإن كفر قبل [الحنث] أجزأه، وكذلك المولي.

Mas'alah: What are the five opinions on righteousness and breaking an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1426)

ثم قال: فالأقوال في البر والحنث خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath to do something before doing it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1426)

وكذلك أيضا في يمينه لأفعلن كقوله: والله لأضربن أو لأكلمنه ولم يضرب له أجلا، فله أن يكفر ولا يفعل،

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to break an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1431)

(أو حلف أن لا يحنث)

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for swearing not to break an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1431)

ابن المواز: من حلف بالله لأفعل كذا فقيل له: إنك ستحنث فقال: والله لا أحنث ثم حنث فعليه الكفارتان

Mas'alah: What is the ruling on resolving to break an oath before expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1445)

وبعزمه على ضده) انظر المدرك السادس من الذخيرة وانظر هذا الإطلاق مع قوله قبل هذا: "وأجزأت قبل حنثه" . ولا شك أنه ما كفر حتى عزم على الضد، وانظر قبل هذا عند قوله: "وفي النذر"

Mas'alah: What is the correct Maliki position on an oath that is already broken?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1446)

ابن يونس: لأنه في يمينه على حنث، وهذا هو الصحيح في المذهب وإن كان قد وقع

في ظهارها خلاف هذا انتهى.

Mas'alah: What is the required amount when one swears or vows to give all his wealth in charity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1495)

قال ابن بشير: لا خلاف عندنا أن من حلف أو نذر الصدقة بجميع ماله فلا يلزمه جميعه، واختلف ما القدر اللازم له منه والمشهور أنه الثلث.

Mas'alah: How is the required charity calculated when wealth changes between the oath and the violation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1495)

وإذا حلف وماله له مقدار فزاد بين الحنث واليمين أخرج ثلث المقدار الأول، فإن نقص فلا يخلو من أن تكون يمينه على بر أو حنث، فإن كان على بر كقوله: لا فعلت أخرج ثلث ما عنده يوم الحنث، فإن كان على حنث كقوله: لأفعلن أو إن لم أفعل فقولان

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths to give charity from one's wealth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1497)

(وكرر إن أخرج وإلا فقولان) ابن بشير: إذا تكررت اليمين بصدقة المال فإن أخرج ما يلزمه إخراجه عن اليمين الأولى ثم حلف أخرج عن اليمين الثانية. وهكذا كلما تكررت

اليمين فإن لم يخرج حتى وقع يمين ثان وثالث أو أكثر فهل يجزئه ثلث واحد أو يخرج ثلث ما بقي بعد أن يخرج ثلث اليمين الأولى؟ وهكذا على هذا الحساب فيه قولان

Mas'alah: What is the ruling on specifying a portion of wealth as charity in an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1497)

(وما سمى) من المدونة قال ابن القاسم: إن قال: نصف مالي أو ثلاثة أرباعه صدقة أو أكثر فليخرج جميع ما سمى ما لم يقل مالي كله.

Mas'alah: What is the ruling on designating a specific item as charity in an oath when it is all one owns?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1497)

(وإن معينا أتى على الجميع) من المدونة قال مالك: إن سمى شيئا من ماله

فقال: داري أو دابتي أو ثوبي صدقة في سبيل الله ولا مال له غير ما سمى فحنث فليخرج كل ما سمى ولا يجزئه منه الثلث

Mas'alah: What is the ruling on selling items designated as charity or hady in an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1498)

وإن جعل جميع هذه الأشياء صدقة في يمين فحنث أو في غير يمين باع ذلك وتصدق

بثمنه، وكذلك إن جعله هديا فليبعه ويهدي ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of a vowed item instead of the item itself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1499)

(وهل اختلف هل يقومه أو لا أو لا ندبا أو التقويم إن كان بيمين تأويلات) سمع ابن القاسم: من جعل شيئا من ماله هديا وهو مما لا يهدى إن شاء باعه وأخرج ثمنه، وإن شاء أخرج قيمته. قال أبو محمد: وقولهم في الصدقة لا يحبسه ويخرج قيمته وذلك مكروه، ويشبه أن يكون الفرق أنه لا يقصد في هدي متاعه إلا إلى عوضه وفي صدقة متاعه يحسن أن يتصدق بذلك بعينه فكأنه تصدق بعينه. ابن يونس عن بعضهم: من تصدق بعرض تطوعا لم يكن له

حبسه وإخراج قيمته، ولو حلف بذلك فحنث أجزأه إخراج قيمته لأن الحالف غير قاصد للقربة فلم يدخل في حديث العائد في صدقته، والمتطوع قاصد للقربة فهو داخل في الحديث فأمر ذلك مفترق. ابن يونس: هما سواء لأن الحالف أيضا إنما قال: إن فعلت كذا فأنا أتصدق بكذا فهو عقد على نفسه القربة بالصدقة إن فعل كذا. ابن عبد السلام: وعلى إخراج القيمة لا يكتفى بتقويم العدول بل ينادى عليه، فإذا بلغ فيما خير فيه ومثله طلب الورثة إخراج الثلث دون بيع لرغبتهم في المتروك أو خوفا من الولاة عليه، فرأيت بعض الشيوخ يمكنهم من ذلك بشرط الزيادة على القيمة بالاجتهاد

Mas'alah: What is the expiation for breaking a conditional oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1972)

فلا شيء عليه إن فعل إلا كفارة اليمين.

Mas'alah: How can an oath be lifted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=101)

ورفع اليمين بوجهين: بالاستثناء وبالكفارة.

Mas'alah: Which oaths require expiation and which do not?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=104)

فاللغو والغموس لا كفارة فيهما والعقد هو الذي يتعلق به الكفارة.

Mas'alah: When does expiation become obligatory in an oath?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=104)

والكفارة تجب بالحنث دون البر وصفة البر والحنث راجعة إلى لفظ اليمين فإن كانت اليمين على نفي فالحالف في الحال على بر وحنثه بإيقاع ما حلف على نفيه وإن كانت على إثبات كان في الحال على حنث وكان بره بالإيقاع ومجموع ذلك أربعة ألفاظ للنفي لفظان وهما لا فعلت وإن فعلت فالحالف بذلك على بر لأنه بالانتفاء ما حلف عليه موافق وللإثبات

Mas'alah: What is the ruling on ransoming an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=185)

وافتداء اليمين بشيء يبذله من لزمته جائز وإن علم المبذول له أنه مطالب بغير حق لم يحل له أخذه.

Mas'alah: What is the minimum value for an oath at the Prophet's pulpit?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=235)

ولا يحلف عند المنبر إلا في ربع دينار فما زاد

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on multiple oaths and their expiations?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4745)

ذلك في مجلس واحد أو مجالس وقال الشافعي في كل يمين كفارة إلا أن يكون أراد التكرار

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths regarding the same matter in one or multiple sessions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4745)

وقال أبو حنيفة من حلف في شيء واحد مرارا في مجلس واحد فإن كان أراد التكرار فهي يمين واحدة وإن لم تكن له نية وأراد التغليظ فهما يمينان وإن حلف في مجلسين فهما يمينان

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths regarding the same matter in one or multiple sessions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4745)

وقال الثوري هي يمين واحدة وإن كان في مجالس إلا أن يكون أراد يمينا أخرى

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths regarding the same matter in one or multiple sessions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4745)

وقال الحسن بن حي إن قال والله لا أعلم (فلانا) (ب) والله والله لا أكلم فلانا فيمين واحدة وإن قال والله لا أكلم فلانا ثم قال والله لا أكلم فلانا فيمينان

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah and breaking an oath for something better?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6234)

وفي قوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله كفاية وكان صلى الله عليه وسلم يحلف كثيرا بالله ثم إن رأى ما هو خير مما حلف عليه

Mas'alah: What did al-Qasim and Salim say about one who swears to give charity and breaks his oath?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6661)

وروي عن القاسم وسالم فيمن حلف بصدقة ماله أو بصدقة شيء من ماله قالا يتصدق به على بناته وهذا عندي من قولهما دليل على أنه لا يلزمه شيء عندهما فأحبا له ما ذكرا الله أعلم قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن رجل قال إن فارقت غريمي فمالي عليه في المساكين صدقة قالا ليس بشيء قال شعبة وقاله ابن أبي ليلى

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath and doing what is better?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7085)

حديث رابع لسهيل مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير لم يختلف الرواة عن مالك في شيء من هذا الحديث ولا اختلف على سهيل في ذلك أيضا وقد روى هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة

من

أصحابه منهم عبد الرحمان بن سمرة وأبو موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبو هريرة إلا أنهم اختلف عن جميعهم في هذا الحديث في الكفارة قبل الحنث أو الحنث قبل الكفارة فروي عن كل واحد منهم الوجهان جميعا واختلف الفقهاء في جواز الكفارة قبل الحنث على ما نذكره في هذا الباب بعد ذكر ما حضرني من الآثار فيه وأجمعوا على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن جائز وهو عندهم أولى حدثنا خلف بن القاسم رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال حدثنا عبيد الله بن محمد العمري وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قالا حدثنا إبراهيم ابن حمزة الزبيري حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن عبد الرحمان بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمان بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن تعطها عن مسألة لا تعان عليها وإن تعطها عن غير مسألة تعان عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت (غيرها (19) خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير منها فهذا على مثل ما في حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة جواز تقديم الكفارة على الحنث وحدثنا خلف بن القاسم حدثنا الحسين بن جعفر بن إبراهيم الزيات أبو أحمد قال حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس ومنصور وحميد عن الحسن عن عبد الرحمان بن سمرة القرشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمان بن سمرة إذا آليت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن

يمينك قال ولا تسألن الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها أو وكلت فيها

إلى نفسك وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ففي هذا الحديث عن عبد الرحمان بن سمرة خلاف ما تقدم وأظن ذلك والله أعلم لأن الحديث الأول من رواية أهل المدينة عن أهل البصرة فجاءوا به على مذهبهم في ذلك والحديث الثاني من رواية أهل البصرة بعضهم عن بعض فجاءوا به على مذهبهم أيضا ورواية أهل المدينة في هذا أثبت وأكثر وما أظن حديث هشيم هذا إلا وهما لأن عبيد الله بن عمر أثبت منه وقد روى حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن خلاف ما رواه هشيم عن يونس ورواية حماد بن سلمة توافق رواية عبيد الله بن عمر وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن يونس وحميد وثابت وحبيب عن الحسن عن عبد الرحمان بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمان بن سمرة إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير فهؤلاء كلهم على تقديم الكفارة قبل الحنث وكذلك رواه قتادة عن الحسن عن عبد الرحمان بن سمرة ذكره أبو داود عن يحيى بن خلف عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة وكذلك رواه سليمان التيمي عن الحسن عن عبد الرحمان بن سمرة حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مضر قال حدثنا أمية بن بسطام قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي

Mas'alah: What are the chains of transmission for the hadith on oath expiation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7088)

وكذلك رواه قرة بن خالد عن الحسن عن عبد الرحمان بن سمرة حدثناه عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا قرة

وكذلك رواه حماد بن زيد عن يونس وهشام وسماك بن عطية عن الحسن عن عبد الرحمان بن سمرة سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد ورواه ابن عون عن الحسن عن عبد الرحمان بن سمرة فجعل الحنث قبل الكفارة وأما رواية أبي موسى الأشعري فأحسن ما فيها وأصحه تقديم الكفارة قبل الحنث حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد قال حدثنا غيلان بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير أو قال أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني قال أبو داود أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة كذا روي عن كل واحد منهم في بعض الروايات الكفارة قبل الحنث وفي بعض الروايات الحنث قبل الكفارة قال وسمعت أحمد بن حنبل يقول إن شاء كفر بعد الحنث وإن شاء كفر قبل الحنث

Mas'alah: Which oaths require expiation by consensus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7089)

وأما الأيمان فمنها ما يكفر بإجماع ومنها ما لا كفارة فيه بإجماع ومنها ما اختلف في الكفارة فيه فأما التي فيها الكفارة بإجماع من علماء المسلمين فهي اليمين بالله على المستقبل من الأفعال وهي تنقسم قسمين أحدهما أن يحلف بالله ليفعلن ثم لا يفعل والآخر أن يحلف أن لا يفعل في المستقبل أيضا ثم يفعل وأما التي لا كفارة فيها بإجماع فاللغو إلا أن العلماء اختلفوا في مراد الله من لغو المين التي لا يؤاخذ الله عباده

بها ولم يوجب الكفارة فيها

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrificial animal according to Ibn Yunus?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1246)

وكذلك حمل ابن يونس المدونة عليه فقال بعد قول ابن القاسم فيها: وإن أكل مما نذره للمساكين فلا أدرى ما قال مالك فيه, وأرى أن يطعم المساكين قدر ما أكل لحما, ولا يكون عليه البدل؛ لأن نذر المساكين لم يكن عليه عند مالك فى ترك الأكل بمنزلة جزاء الصيد وفدية الأذى. وإنما استحب مالك ترك الأكل منه. يعنى نذر المساكين بعينه, ولو كان مضمونا لكان عليه بدله كله. انتهى. فلأجل هذا شهر المصنف الرابع والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes an oath that requires expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1373)

الأيمان والنذور: واليمين الموجبة للكفارة اليمين بالله تعالى وصفاته غير لغو ولا غموس، مثل: والله والرزاق، وعلمه، وقدرته، واراداته، وسمعه، وبصره، وكلامه، ووحدانيته، وقدمه، ووجوده، وعزته، وجلالته، وعظمته، وعهده، وميثاقه، وذمته، وكفالته، بخلاف ما تحقق للفعل كالخلق، والرزق، وكره اليمين بـ (لعمر الله) ، وأمانة الله؛ إذ لم يرد إطلاقهما، وفيه الكفارة إن قصد الصفة ... وسمي الحلف يمينا؛ لأنهم

كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه وقيل: اليمين: القوة. وسمي العضو يمينا لوفور قوته على اليسار. ومنه قوله تعالى: (لأخذنا منه باليمين) [الحاقة: 45] أي: بالقوة، قال في الذخيرة: فعلى هذا يكون التزام الطلاق والعتاق وغيرهما في تقدير المخالفة يمينا بخلاف التفسير الأول. والحلف بكسر اللام وسكونها. والنذور: جمع نذر، وقد يجمع على نذر، وهو في اللغة عبارة عن الالتزام، وقيل: هو التزام بشرط. ابن بشير: والأول أشهر. وهل الحلف من حيث هو مباح، وإليه ذهب الأكثر، أو أرجع الترك؟ قولان للشيوخ. ابن عبد السلام: والصحيح نقلا ونظرا الإباحة. وقلنا: من حيث هو؛ لأنه قد يعرض له الوجوب والندب والتحريم. ولا خلاف في جواز الحلف بأسماء الله تعالى سواء دلت على الذات فقط أو مع صفة، كقوله: والله والرحمن والعزيز والقدير، وأما صفاته فالمعروف [236/ب] من المذهب جواز الحلف بها، وخرج للخمي من قوله في الموازية فيمن حلف فقال: لعمر الله، فقال: لا يعجبني أن يحلف به أحد. ومن كراهة مالك أيضا الحلف بأمانة الله، ومن رواية علي في مسألة الحلف بالقرآن وألفاظ وقعت لهم في هذا الباب تقتضي الخلاف في الأيمان بالصفات.

Mas'alah: What is the ruling on expiation before breaking an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1397)

قوله: (وقال أيضا: لا يجزئه إلا في معينة) هذا أيضا موافق لما في كتاب الإيلاء، ولا خلاف في الإجزاء في المعينة. وهذا كله إذا كانت يمينه على بر، وأما إن كانت على حنث كقوله: علي عتق رقبة لأفعلن كذا. ابن عبد السلام: المشهور في المذهب أن له تقديم العتق وأن له أن يحنث نفسه متى شاء، كانت الرقبة معينة أم لا.

Mas'alah: What is the ruling when multiple obligations requiring the third recur before its payment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1490)

وإن كان قبله ففي إجزاء ثلث واحد قولان الضمير في (قبله) عائد على الإجزاء. والقول بأنه ليس عليه إلا ثلث واحد رواه ابن حبيب عن مالك وأصحابه، وهو في الموازية. وقال ابن القاسم: يخرج عن اليمين الأولى ثلث ماله ثم ثلث ما بقي عن اليمين الثانية. وبه قال أشهب ومحمد بن المواز. ثم قال ابن القاسم: يخرج ثلثا واحدا ويجزئه. وقاله ابن كنانة. الباجي: وإذا قلنا يكفيه ثلث واحد، فقال يحيى عن ابن القاسم: سواء كانت أيمانه في أوقات مختلفة أو أيمان مختلفة فحنث فيها في وقت واحد أو حنث حنثا بعد حنث فليس عليه إلا ثلث واحد. ابن عبد السلام: واختلف الشيوخ لو كانت اليمين الثانية قبل الحنث في الأولى هل يدخل في ذلك القولان، أو يتفق على وجوب ثلث واحد.

Mas'alah: How does an increase or decrease in wealth affect the required third for an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1490)

وإذا زاد ماله بعد الحنث واليمين فثلث الأول، فإن نقص فثلث الآخر. وقيل: ما لم يكن على حنث ... كما إذا حلف وماله ألف حنث وماله ألفان فلا يلزمه إلا ثلث الألف، وهذا بين إن كانت الألف الثانية من فائدة. قال في البيان: واختلف إذا حنث وقد زاد

بولادة أو تجارة ففي العتبية ليس عليه أن يخرج ثلث النماء، ومثله في الواضحة وغيرها لابن القاسم وهو صحيح لأنه على بر، وقال ابن القاسم: لا يدخل الولد في اليمين إذا كانت يمينه على بر،

وإن كان قد قال مالك أنهم يدخلون. وفي المبسوط لابن دينار أن ربح المال يدخل في الصدقة ولا يدخل الولد في اليمين بالعتق. قال في البيان: ولو عكس ذلك لكان أشبه من أجل الاختلاف في اليمين بصدقة المال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on expiation of an oath for a sick, imprisoned, or absent husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2200)

فلو كان مريضا أو محبوسا أو غائبا- فتكفير اليمين على المشهور إن كانت مما تكفر قبل الحنث كاليمين بالله أو تعجيل الحنث- كعتق العبد، وإبانة الزوجة المحلوف بهما- فإن أبوا طلق عليهم، وفي عتق غير معين: قولان ...

Mas'alah: How are oaths combined when some require aggravation and others do not?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=992)

فاستثناؤه يمين الرد يدل على أن غيرها من الأيمان متساوية في التغليظ وعدمه، ولو يمين قضاء أو استحقاق تجمع وهو كذلك على خلاف فيه كما في الرعيني وغيره، فإن كان بعضها يغلظ في الجامع دون البعض الآخر فهو بالخيار في أن يحلف واحدة مغلظة

يدخل فيها جميع ما وجب عليه أو يحلف يمينين المغلظة في الجامع وغيرها خارجه،

Mas'alah: What is the chapter on oaths that require expiation and those that do not?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=417)

]

Mas'alah: What are the four issues regarding oaths that require expiation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=417)

الفصل الثالث في معرفة الأيمان التي ترفعها الكفارة والتي لا ترفعها] وهذا الفصل أربع مسائل:

Mas'alah: What are the chapters on the cause of breaking an oath and expiations?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=422)

الفصل الأول: في موجب الحنث وشروطه وأحكامه. الفصل الثاني: في رافع الحنث، وهي الكفارات. الفصل الثالث: متى ترفع؟ وكم ترفع؟

Mas'alah: What is the ruling on expiation for oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=801)

(قوله: أو عادة)؛ كلأشربن البحر (قوله: واستقبال) منه الحلف على يمين جازما بأنه لا يفعلها داخلا على الكفارة، ولا حرمة عليه؛ حيث كان ذلك لعذر؛ كتهديد أهله، وفي كلام الحطاب ما يقتضى: أن الكفارة لا تسقط إثم الجرأة على اليمين لغير عذر (قوله: إن لم يتبين صدق) بأن تبين أن الأمر على خلاف ما حلف، أو لم يتبين شيء، وإلا فلا تكفر، وإن كانت غموسا من حيث الجرأة إلا أن الحرمة حينئذ أخف، ولا يصح فهم بعضهم سقوط الإثم عنه قاله عياض، ومواق، وانظر (حش) ، (عب) (قوله: على اعتقاد) ؛ أي: الحلف على اعتقاد؛ أي: جزم (قوله: فظهر نفيه) كان متمكنا من اليقين قريبا أم لا، فإن لم يظهر شيء فليس لغوا (قوله: والمبهم من النذر) ؛ أي: الذي لا مخرج له (قوله: في غير ذلك) من طلاق، أو عتق، أو صدقة (قوله: إن صرح) ، وكذلك النية عند المفتي) وفي حلفه خلاف، فإن استحلف في حق لم ينفعه الإخراج؛ قاله ابن القاسم، ونقل ابن يونس عن رواية ابن القاسم لا ينفعه، ولو لم يستحلف، وأجرى ابن .

. . . .

Mas'alah: What is the ruling on the expiation (kaffarah) for oaths and ambiguous vows in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=805)

أي: ما الحنث فيها بالترك فوالله لا عفوت عن زيد من الضرب حنث (فإن أجل فعلى بر ما اتسع الأجل) ، فلا يمنع من الزوجة والأمة حتى يضيق (وكفارتهما الواجبة بالتزام

نذر مبهم أو يمين أو كفارة) بتعليق، أو لا (إطعام . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving charity and the knowledge of the one swearing in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=841)

وهل يشترط علم الحالف بالصدقة) ونحوها؟ ؛ (قولان . . . . اللغوي، وهل كذلك زمان أي سنة ولو عرف؟ (قول: فلابد) ؛ أي: للعرف (قوله: إلا بعقد إلخ) ، ولا يشترط أن يكون نكاح رغبة، بل ولو قصد إبرار يمينه على المعتمد (قوله: فإن صح إلخ) ، فإن كان النكاح يفسخ أبدا: كالمحلل، والمعتدة فلا يبر (قوله: على من تشبه) متعلق بعقد (قوله: ووطء إلخ) ، ولذلك إذا قيد بأجل ووطئ بعده حنث (قوله: لا حائضا) لا يعارضه ما يأتي في قوله: وفي بره في ليطأنها إلخ؛ لأن ما يأتي في حلفه على زوجة في العصمة، بخلاف ما هنا (قوله: أيضا) ؛ أي: كما تشبه النساء (قوله: إن تشبهها) ؛ أي: في القدر والرفعة (قوله: ويقاس التسرى على النكاح) ، فلابد أن تكون تشبه سراريه عرفا، ويبر بالوطء ولو مرة (قوله: مالا) ، فإن لم يقيد به حنث بالوجه، ولو اشترط عدم الغرم، بل يحنث بأنواع الضمان كلها (قوله: حنث بالوجه) ؛ لأنه يؤول للمال عند تعذر الغريم، والحنث يقع بأدنى سبب (قوله: إلا أن يشترط إلخ) ؛ لأنه يصير ضمان طلب، وسيقول لا بالطلب في غيره (قوله: وبالمال في الجميع) ؛ لأنه أشد (قوله: بضمانه لو كيله) ؛ أي: فيما للموكل لا فيما للوكيل فلا حنث (قوله: أو كان صديقه إلخ) ليكون كالضمان للمحلوف علي عدم الضمان له، بخلاف ما إذا لم يكن كصديقه فلا حنث؛ لأن يمين

الحالف لا تتناوله كذا قيل، وهو مشكل، فإنه إن كان الوكيل كالأصيل، فالوجه: الحنث مطلقا، وإلا فلا حنث مطلقا، وكأنهم توسطوا في حكم الوكيل استحسانا؛ لأن المعاملة ليست مع الذات المحلوف عليها، وتأمل، مؤلف. (قوله: وهل يشترط علم الحالف) ؛ . . . . عرفا للزمان الحاضر اه (قوله: لا حائضا) ، ولم تجر هذه على الخلاف الآتي في: لأطأنها الليلة، فوجدها حائضا فوطئها. وتقدم أن استحسانات الأيمان مختلفة (قوله:

Mas'alah: What happens if the property subject to an oath decreases?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=852)]

قوله: فإن نقص) ؛ أي: بنفقة أو هلاك، ولو بتفريط في الحنث، أو البر)

Mas'alah: What property is included in an oath or vow when one says 'by my wealth'?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=852)]

قوله: بمالي) ومثله: ما أملكه إن أطلق في يمين، أو نذر وإن قيد بزمن، أو بلدة فجميع ما يتجدد؛ انظر (عب))

Mas'alah: What does 'like my wealth' mean in the context of vows and oaths?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=853)]

قوله: ومثل مالي) ؛ أي: في جميع تفاصيله المتقدمة في يمين أو نذر.)

Mas'alah: What is the ruling on ransoming oneself from an oath in settlement?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1515)

وجاز افتداء من يمين ولو علم البراءة) على الصواب)

Mas'alah: What is the ruling on Ibn al-Qasim's view that 'the most severe oath' refers to the hardship of expiation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=253)

ورأى ابن القاسم رحمه الله، أن قصد الحالف بأشد ما اتخذه أحد على أحد إنما هو إلى ما يلزمه بالحنث في يمينه من المشقة فيما يخرج عنه من مال وغيره، فجمع لذلك تلك الأوجه (عليه) إذ قد يتخذها المستحلف على المستحلف تحريجا عليه لما يخاف من مخادعته إياه ومكره به فيما يحلف له به، وأما الأيمان اللازمة فلا يسوغ لأحد إخراجها عن معناها

ولا تأويلها على غير ظاهرها؛ لأنه باطنها.

Mas'alah: What is the ruling on charity given under oath when the giver refuses to fulfill it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=255)

وما أشبهها إلا أن المتصدق بها يوعظ ويؤثم، فإن تطوع بإمضائها كان ذلك الذي يستحب له، وإن شح لم يحكم عليه فيها بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on charity given as an oath and the authority's role in enforcing it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=255)

قال ابن رشد مثل هذا في كتاب الهبات من المدونة أن ما كان من الصدقة على وجه اليمين للمساكين، أو لرجل بعينه فلا يجبر السلطان على إخراجها، وهو المشهور في المذهب وذلك لأن الحالف إنما قصد الامتناع مما حلف أن لا يفعله لا إلى إخراج الصدقة والأعمال بالنيات لكنه إذا فعل الذي حلف بالصدقة أن لا يفعله، فقد اختار إخراج الصدقة على ترك الفعل فذلك قال يوعظ ويؤثم، وإنما كان لا يقضى عليه بالصدقة، وإن كان آثما في الامتناع من إخراجها؛ لأنه لا أجر له في الحكم عليه، وهو كاره فيذهب ملكه في غير منفعة تصير إليه ولهذا المعنى لا يحكم على من نذر نذرا بالوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a vow for a specified versus unspecified beneficiary?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=255)

قلت: قوله في النذر لا يحكم به يريد إذا كان لغير معين، وأما إذا كان لمعين، فقد تقدم

في فصل النذر في الباب الأول أنه يقضى به وتقدم أيضا أن المشهور فيما كان لغير معين كالمساكين أنه لا يقضى به والله أعلم.

Mas'alah: What are the four types of oaths by Allah and which require expiation?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=614)]

والأيمان ب) اسم (الله أربعة) وفي نسخة أربع (فيمينان تكفران وهو) أي ما يكفر يمينان إحداهما أن تكون اليمين منعقدة على بر وحقيقتها أن يكون الحالف بأثر حلفه موافقا لما كان عليه من البراءة الأصلية مثل (أن يحلف بالله إن فعلت كذا) أو لا أفعل كذا ثم يفعل المحلوف

Mas'alah: What are the two types of oaths that are not expiated?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=615)]

(ويمينان لا تكفران إحداهما لغو اليمين وهو) أي لغو اليمين على المشهور في تفسيره (أن يحلف على شيء يظنه) بمعنى يتيقنه (كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه) وقوله (فلا كفارة عليه) تكرار ذكره ليرتب عليه قوله (ولا إثم) ، وإنما لم يكن عليه إثم لقوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] تنبيه: قال في المدونة ولا لغو إلا في اليمين بالله أو نذر ولا مخرج له، (والأخرى) اليمين الغموس وفسرها بأنها (الحلف متعمدا للكذب) مثل أن يحلف أنه لقي فلانا

بالأمس وهو لم يلقه (أو شاكا) قبل أن يحلف أنه لقيه وهو شاك هل لقيه أم لا، ومثل الشك الظن وظاهر قوله (فهو) أي الحالف متعمدا للكذب أو شاكا فهو (آثم) ، وإن وافق ما حلف عليه.

Mas'alah: Does repeating an oath on the same matter require multiple expiations in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=622)

وأشار إلى التأويل الثاني بقوله (وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة) مثله قول ابن حبيب وابن الحاجب. وإذا كرر اليمين على شيء واحد لم تتعدد [حاشية العدوي] النذر أي يتحقق به من تحقق الكلي في بعض جزئياته، ومثل النذر الذي لا مخرج له اليمين والكفارة كما إذا قال لله علي يمين أو كفارة فعليه كفارة يمين [قوله: فعليه كفارة يمين] أي؛ لأن المبهم كاليمين بالله في الاستثناء واللغو والغموس والكفارة، واعلم أن محل كونه نذرا مبهما إذا قال: لله علي نذر، أو إن فعلت كذا فلله علي نذر وكعلي نذر حيث لم يعلقه فإن علقه فيمين فلله علي صيغة نذر مطلقا، وعلي كذا صيغته إن لم يعلق، وإلا فيمين [قوله: على المذهب إلخ] هذا يفيد وجود خلاف في المذهب، ووجدت في كلام بعض أئمتنا ما يفيد أنه متفق عليه، وأن المخالف في ذلك الشافعي فله قولان: قول بعدم الانعقاد، وقول بأنه ينعقد ويلزمه أقل ما يقع عليه الاسم. [قوله: بالنسبة للفرع الأول] أي الذي هو قوله ومن نذر معصية [قوله: خمر] هو المسكر من ماء العنب، والنبيذ هو المسكر من غيره [قوله: وليستغفر الله] المراد بالاستغفار التوبة [قوله: أو له ولما بعده] هذا هو الراجح. [قوله: أو المعنوية] أراد بها ما يشمل المعاني [قوله: فليكفر عن يمينه] ومثل الحلف بالله الحلف

بالنذر المبهم فيؤمر بإخراج النذر ولا يفعل ما حلف عليه، وأما إن كانت اليمين مما لا تكفر كالحلف بالطلاق أو العتق لوجب عليه طلاق الزوجة وعتق العبد، لكن بحكم حاكم بدليل أنه لو فعل المحلوف عليه قبل الحكم عليه لبر هذا إذا لم يقيد بالأجل، وإن قيده بالأجل فلا يحال بينه وبين زوجته حتى يحل [قوله: أي اقتحم] أي ارتكب وقوله وفعله عطف تفسير وقوله ولم يبال لازم لما قبله وقوله بالصفات فقط متعلق بتكرر اليمين أي يكرر اليمين بالصفات أو تصوير لليمين كما أفاده بعضهم من أن اليمين المحلوف به، وأراد الصفات ولو بحسب اللفظ فلا ينافي أن العهد والميثاق يرجعان إلى صفة الكلام. [تكرر الكفارة وعدم تكررها بتكرر اليمين] [قوله: أو بها وبالأسماء] أي أو بالأسماء فقط [قوله: في يمين] احترز بذلك عن أن يقول ذلك في غير يمين كقوله علي عهد لأفعلن كذا فإنه غير يمين [قوله: لأن العهد يمين إلخ] إشارة لما ذهب إليه بعضهم من أن اليمين الاسم أو الصفة المحلوف بها [قوله: فقد صرح في التوضيح] أي سواء قصد الحالف بتعددها التأكيد أو الإنشاء أو لا قصد له إلا أن ينوي كفارات، وكذا لو اختلف المعنى كالعلم والقدرة. فالحاصل أنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة، ولو كانت اليمين بألفاظ مختلفة المعاني أو بجميع الأسماء والصفات [قوله: تأويله على المدونة] الأولى أن يقول وصححوا تأويل المدونة به [قوله: أشار إلى التأويل الثاني إلخ] لا شك أن هذا شامل للأسماء مع الصفات وللأسماء فقط بل وللصفات فقط ولا يتكرر مع السابق

وإن قصد التكرار على المشهور ما لم ينو كفارات ابن عبد السلام، يعني أن الحالف بشيء من أسماء الله تعالى أو صفاته إذا حلف على شيء ثم كرر اليمين بذلك الاسم بعينه أو الصفة بعينها على ذلك الشيء بعينه، فإن نوى باليمين الثانية تأكيد الأولى أو لم تكن له نية لم تتعدد الكفارة عليه بالحنث اتفاقا، وإن قصد تعدد الكفارة تعددت اتفاقا،

وإن قصد الإنشاء به ولم يتعرض إلى تعدد الكفارة فالمشهور أنها لا تتعدد اه. ومفهوم في شيء واحد أنه لو كررها في شيئين مثلا لزم لكل كفارة يمين نحو والله لا أكلم فلانا والله لا آكل هذا الطعام والله لا ألبس هذا الثوب.

Mas'alah: How is a broken oath distributed between a son and daughter in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=886)

فلو ترك ابنا وبنتا فالمسألة من ثلاثة للذكر ثلاثة وثلاثون وثلث، وللبنت ستة عشر وثلثا اليمين المنكسرة، فقد حصل للبنت من اليمين المنكسرة أكثر من الابن فتحلف البنت سبعة عشر يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for future oaths?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=934)

(عكس) اليمين (المستقبلة) : أي المتعلقة بمستقبل فإنها تكفر مطلقا إذا حنث غموسا أو لغوا، وبقي التفصيل في المتعلقة بحال، فإن كانت غموسا كفرت وإلا فلا. وقد نظم ذلك العلامة الأجهوري في بيت مفرد بقوله: كفر غموسا بلا ماض تكون كذا ... لغوا بمستقبل لا غير فامتثلا [حاشية الصاوي] قوله: [لما مر] : أي من أنه لا كفارة فيها إن تعلقت بغير مستقبل، وعدم الإثم للآية الكريمة. قوله: [بلا ماض] : متعلق بتكون وهو بمعنى توجد، فهي تامة، وقوله: (كذا) خبر مقدم، و (لغو) مبتدأ مؤخر، ونسخة المؤلف

بنصب لغو على أنه مفعول لكفر محذوفا، وفيه كلفة والأسهل الأول، وبمستقبل متعلق بمحذوف نعت للغو، وقوله: لا غير لا نافية للجنس، وغير اسمها مبني على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه، ويصح نصب غير على تقدير نية اللفظ على حد ما قيل في قبل وبعد، والخبر محذوف على كل حال، وقوله فامتثلا الألف بدل من نون التوكيد الخفية.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking an oath?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=939)]

على حنث حتى يفعل المحلوف عليه. (فيها الكفارة) بالحنث.

Mas'alah: What are the examples of ambiguous vows and oaths requiring expiation?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=939)]

قوله: [فأمثلته أربعة] : أي وهي إما معلق أو لا، وفي كل: إما أن يقول: لله أو لا، وإذا نظرت لكون المعلق عليه فعله أو فعل غيره تكون ستة، وهذه الصور بعينها تجري في اليمين والكفارة، كما يؤخذ من الشارح.

Mas'alah: When does custom necessitate repeated expiation for an oath?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik]

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=946)

(أو اقتضاه) أي التكرار (العرف) بأن كان تكرار الحنث يستفاد من حال العادة والعرف لا من مجرد اللفظ (ك: لا أشرب لك ماء) ، فإن العرف يقتضي أنه كلما شرب له ماء حنث. ومثله: لا آكل لك خبزا، ولا أقرئك سلاما، ولا أجلس معك في مجلس وهو ظاهر،

Mas'alah: Does repeating 'wallahi' require multiple expiations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=947)

(ولا) إن قال: (والله ثم والله) لا أفعل كذا ففعله فلا تكرر الكفارة عليه، بل عليه كفارة واحدة إلا إذا قصد تكرارها.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths by the Quran or divine attributes?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=947)

(أو) قال: (والقرآن والمصحف والكتاب) لا أفعل كذا، (أو) قال: (والفرقان والتوراة والإنجيل) لا أفعل كذا؛ (أو) قال: (والعلم والقدرة والإرادة) لا أفعل كذا ففعله فليس عليه إلا كفارة واحدة (إذا لم ينو كفارات) في الجميع، وإلا لزمه ما نواه وكل هذا في اليمين بالله كما علمت.

Mas'alah: Why does expiation not repeat for multiple oaths while divorce does?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=947)

قوله: [فلا تتكرر الكفارة عليه] : أي ولو قصد بتكرر اليمين التأسيس لتداخل الأسباب عند اتحاد الموجب، بخلاف الطلاق فيتعدد بالتكرار إن لم يقصد التأكيد احتياطا في الفروج.

Mas'alah: What is the ruling on customary oaths involving multiple expiations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=948)

قوله: [وهذا إن اعتيد حلف بما ذكر] : قال في المجموع وفي ابن ناجي على الرسالة: أن الطرطوشي قال في الأيمان بثلاث كفارات، وكذا ابن العربي

Mas'alah: What should one who is unable to fulfill an oath to walk do?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=987)

خروجه على مشي الجميع بأن علم بعجز نفسه أو ظنه أو شك فيه (مشى مقدوره فقط) ، ولو ميلا وركب معجوزه وأهدى.

Mas'alah: What does breaking an oath necessitate in terms of manumission or divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1351)

[حاشية الصاوي] ما يوجبه الحنث كالعتق والطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's oath and expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1873)

قوله: [ولا يعتق منه شيء] : أي ولا يلزمها في نظير الحنث شيء وكأنها حلفت على ملك الغير.

Mas'alah: Does multiple expiation become due when swearing by multiple names of Allah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=343)

فرعان: الأول: إذا حلف بعدة من أسماء الله سبحانه؛ كقوله: والله والسميع والخبير ونحوه، لم تتكرر عليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations when swearing by multiple divine attributes?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=343)

وإن جمع في حلفه جملة من الصفات؛ كقوله: وقدرة الله وعزته وجلاله، فذكر عبد الحق أن مقتضى الروايات يقتضي أن ذلك على قولين في تكرر الكفارة عليه بذلك. وحكى القول بتعدد الكفارات عن الشيخ أبي عمران، وأنه فرق بأن عطف بعض الصفات على بعض لا يصلح إلا بالواو، ويصح أن يقال: والله السميع العليم اللطيف.

Mas'alah: When does an oath require repeated expiation for repeated acts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=359)

المسألة الرابعة: إن الحنث لا يتكرر الفعل، إلا إذا أتى بصيغة تقتضي التكرار، كقوله: كلما، ومتى ما، وشبه ذلك، أو يقصد التكرار، قاله في كتاب محمد. وعليه تخرج مسألة الحالف بصدقة دينار من ماله إن نام عن وتره، فنام فتصدق ثم نام بعد ذلك، أن التصدق يجب عليه كلما فعل، فإنه حمل الأمر على أن القصد دوام اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore to give charity but failed to do so before spending the money?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=361)

فروع: الأول: إذا حلف بصدقة ماله فحنث فلم يخرج شيئا، حتى أنفقه، فقال أشهب: لا شيء عليه، ولا يتبع به دينا. وقال ابن القاسم: يضمن إذا أنفقه أو ذهب منه كزكاة فرط فيها حتى ذهب ماله. وقال سحنون: إذا فرط في إخراج الثلث حتى هلك المال.

ضمن. وفي الواضحة: ومن حلف بصدقة ماله فحنث، ثم ذهب ماله باستنفاق، فذلك دين عليه) . وإن ذهب بغير سببه، فلا يضمن، ولا يضره التفريط حتى أصابه ذلك. ولو حلف فحنث وقد زاد ماله، فليخرج ثلثه يوم حلف، وإن نقص، فثلثه يوم حنث. (قال في الواضحة: إن كانت الزيادة بمتجر، فلا يلزمه إخراج ثلثها. وإن كانت بولادة أخرج ثلثها مع ثلث الأصل).

Mas'alah: What is the ruling on multiple oath violations regarding charity when the wealth remains unchanged?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=361)

الفرع الثاني: (إذا حلف بصدقة ماله فحنث، فلم يخرج شيئا، ثم حلف فحنث والمال الأول بيده لم يزد، ففي كتاب ابن حبيب وكتاب ابن المواز: ليس عليه إلا ثلث واحد. قال ابن حبيب: قاله مالك وأصحابه) . وفي كتاب ابن المواز أيضا: ومن حلف بصدقة ماله فحنث، ثم حلف بصدقة ثلثه فحنث، فليخرج ثلثه الأول، ثم ثلث ما بقي. وقال مثله في الحالف مرتين بصدقة ماله، ثم قال: يخرج ثلثه مرة واحدة يجزئه، وقاله ابن كنانة، وبالأول أخذ محمد، وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on multiple broken oaths with varying amounts of wealth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=362)

الفرع الثالث: إذا حلف فحنث، وماله مائة، ثم حلف فحنث، وهو مائتان، ثم حلف فحنث، وهو ثلاثمائة، فليس عليه إلا مائة. زاد في كتاب ابن المواز: وقد نما ماله بالتجارة. ولو حنث أولا وماله مائة، ثم حنث ثانية وماله ستون، ثم حنث ثالثة وماله أربعون، فليس عليه إلا ثلث المائة التي حنث فيها أولا، إلا أن يبقى بيده أقل من ثلثها، فلا شيء عليه غير ما بيده، إلا أن يذهب بإتلافه أو إكله، فيلزمه دينا. وقال محمد: إذا حلف إن فعل أو أن لا يفعل، لم يضمن ما أكل أو أتلف قبل الحنث. وإن حلف لأفعلن، أو إن لم أفعل، فهو كتلفه بعد الحنث، يلزمه ما ذهب بسببه، ولا يلزمه ما ذهب بغير سببه.

Mas'alah: What constitutes an oath that requires expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=203)

واليمين الموجبة للكفارة اليمين بالله [تعالى] وصفاته غير لغو ولا غموس، مثل: والله والرزاق، وعلمه، وقدرته، وإرادته، وسمعه، وبصره، وكلامه، ووحدانيته، وقدمه، ووجوده، وعزته، وجلالته، وعظمته، وعهده، وميثاقه، وذمته، وكفالته، بخلاف ما تحقق للفعل – كالخلق، والرزق –، وكره اليمين بعمر الله، وأمانة الله إذ لم يرد إطلاقها، وفيه الكفارة إن قصد الصفة، والمشهور: الكفارة في القرآن، والمصحف، وأنكرت رواية ابن زياد، وقيل: الحق إن أراد [1] الحادث لم تجب.

Mas'alah: What is the ruling on the third of the estate in relation to oaths and expiations?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=213)

ثانيا وثالثا، وإن كان قبله ففي إجزاء ثلث واحد: قولان، وإذا زاد ماله بين الحنث واليمين فثلث الأول، فإن نقص فثلث الآخر [1]، وقيل: ما لم يكن على حنث وفي رد الزوج الثلث في يمين الجميع: قولان. (1) في (م) : الأخير.

Mas'alah: What is the ruling on the dinar of oath and its exchange rate in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1138)]

- ودينار اليمين في الجامع، وصرف كل منهما اثنا عشر درهما تغليظا عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for multiple oaths according to al-Lakhmi?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1511)]

ربما أشعر إتيانه بالنذر واليمين بهذه الصيغة بأنه لو قال: علي ثلاثة أيمان مثلا، لزمه ثلاث كفارات، وثلاثون يمينا لزمه ثلاثون كفارة، وهو اختيار اللخمي.

Mas'alah: When does an expiatory oath become obligatory upon breaking it?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1516)]

ووجبت كفارة به، أي: بالحنث اتفاقا، سواء قلنا: إنه سبب أو شرطه، وهذا إن لم يكره

ببر، بأن حنث طوعا، أو أكره وكان على حنث، ك: (والله لآكلن هذا الرغيف) ، فمنع منه حتى عدم، ومفهومه: لو أكره وكان على بر، ك: (والله لا دخلت هذه الدار) ، وأكره على دخولها لم يحنث على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on intending multiple expiations for repeated oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1518)

أو نوى كفارات بتكرر اليمين على شيء واحد، وظاهره: كان المحلوف به أسماء أو صفة أو هما، وهو كذلك، وفهم من قوله: نوى كفارات أنه لو نوى التأكيد أو الإنشاء دون تعدد الكفارة اتحدت الكفارة، وهو كذلك، والأولى اتفاقا، والثانية على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations when swearing not to sell to multiple persons?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1518)

أو قال: لا ولا، قال ابن المواز عن مالك: من حلف لا باع سلعته من فلان، فقال له آخر: وأنا، فقال له: والله ولا أنت، فباعها منهما جميعا فكفارتان، وفي الطلاق طلقتان، ولو باعها من أحدهما ثم ردها عليه فباعها من الثاني فكفارتان.

Mas'alah: What is the ruling on a single expiation for multiple oath subjects?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1518)

ومن قال: والله لا بعتها من فلان، ولا من فلان، فكفارة واحدة تجزئه، باعها منهما أو من أحدهما، وردها عليه فباعها أيضا من الآخر، فهم سواء، والفرق أن السؤال لما وقع وسطا وتعدد المحلوف به، كانتا

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for repeated oaths and different oath formulas?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1519)

يمينين بخلاف الثانية، وتعقب الشارح كلام المصنف بإجماله لشموله الصورتين، وتبعه البساطي: واضح.

Mas'alah: When does a repeated action require only one expiation despite the wording of the oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1519)

ولما ذكر المواضع التي تكرر فيها الكفارة ذكر ما لا تكرر فيه، فقال: كلما فعلت كذا فعلي كفارة يمين، ففعله مرة أخرى فكفارة واحدة، وهذا ما لم يقصد بها معنى كلما، كما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath with 'Wallah then Wallah'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1519)

ولا إن قال: والله ثم والله، فلا تكرر، وإن قصده، أي: التكرار دون العدد فكفارة على المشهور، واختار اللخمي التعدد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths regarding speaking to someone on different days?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1519)

وقد يقال: لا عسر؛ لخصوصية الكتاب دونهما؛ إذ هو المعجز المنزل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإن قال: والله لا أكلمه غدا أو بعده، ثم قال: والله لا أكلمه غدا، ثم كلمة غدا فواحدة؛ لأنه إنما كرر اليمين في غد، ولو حلف لا أكلمه غدا، ثم حلف لا أكلمه غدا ولا بعد غد، فإن كلمه غدا فكفارتان، ثم إن كلمه بعد غد فلا شيء عليه، ولو كلمه بعد غد فقط فكفارة واحدة، ذكرهما ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths and the obligation of one-third in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1545)

يخرج للأول من ثلثه وللحالف الثاني ثلث الباقي وهكذا عند ابن القاسم ومن وافقه.

Mas'alah: What is the ruling on a single expiation for multiple oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1545)

والثاني: يكفي إخراج واحد لجميع الأيمان عند مالك وأصحابه. وظاهر كلامه: كانت أيمانه في كلمة واحدة أو كلام مختلف. وأيمان شتى وأزمان متباعدة أو لا، وهو كذلك،

Mas'alah: What is the difference between exception and expiation in resolving an oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1923)

وفرق -أيضا- بأن الاستثناء يحتمل غير الحل لليمين حقيقة؛ لاحتمال كونه للتبرك، والكفارة تحل اليمين حقيقة، وهو لابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on settling an oath by paying money?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2471)

وجاز الصلح على الافتداء بمال من يمين توجهت عليه، ونحوه قول أيمان المدونة ونذرها: ومن لزمته يمين فافتدى منها بالمال جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the intensification of an oath for a property threshold in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3110)

[مسألة:] وغلظت يمين حالف في ربع دينار أو عدله فضة أو غيرها فصاعد إلا دونه؛ إذ هو أقل مال له بال، ويكون التغليظ بجامع -أي: فيه من مسلم- لا في المسجد، ولو مسجد جماعة وقبائل، ولا يختص بمكان منه.

Mas'alah: Is the intensification of an oath obligatory or recommended in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3110)]

وظاهر كلامه: أن التغليظ واجب، وهو كذلك على أحد القولين.

Mas'alah: Is the intensification of an oath obligatory or recommended in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3110)]

وقيل: مستحب.

Mas'alah: What are the four types of oaths by Allah and which require expiation?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=721)]

(ولأيمان ب) اسم (لله أربعة) وفي نسخة أربع (فيمينان تكفران وهو) أي ما يكفر يمينان إحداهما أن تكون اليمين منعقدة على بر وحقيقتها

Mas'alah: What are the four types of oaths and which require expiation?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=29)

فالأيمان أربعة : يمينان تكفران ، ويمينان لا تكفران . فاللذان لا تكفران : لغو اليمين : وذلك ، أن تحلف بالله على شيء تظنه كذلك ، ثم ينكشف على خلاف ذلك ، فلا كفارة عليه ، والثانى الغموس : وهو يمينه بالله ما لقيت فلانا أمس ، ولا يقين له فى ذلك ، ثم فكر ، وعلم أنه لقيه ، فهو كمعتمد لليمين على الكذب ، فلا يكفر هذا اليمين ، وهو أعظم من أن تكون فيه كفارة . واللتان تكفران : يمينه بالله ليفعلن كذا وكذا ، فيبدو له الا يفعل ، فيكفر ، ولا يفعل ، ويحلفها بالله لا أفعل كذا و كذا ، فيبدو له أن يفعل فيفعل ، ويكفر ، أو يكفر ويفعل . والكفارة بعد الحنث خير .

*** [108]

[109]

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for breaking a vow to fast for life intentionally?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2396)

وفي النوادر عن ابن الماجشون: من نذر صيام الدهر فأفطر ناسيا فلا شيء عليه، وعامدا عليه كفارة من أفطر يوما من رمضان؛ إذ لا يجد له قضاء، وقال سحنون في كتاب ابنه: عليه كفارة إطعام مسكين، ونقل في التوضيح عن الشيخ المقدسي المالكي أنه قال فيمن نذر صيام الدهر ثم أفطر متعمدا: قال كافة الناس لا شيء عليه، وليستغفر الله

تعالى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the five legal rulings for breaking an oath?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3226)]

ونقل الحطاب عن ابن عرفة ما نصه: ويوجبها يعني الكفارة الحنث، وينقسم إلى الأحكام الخمسة لثبوته بنقيض المحلوف عليه ولا يخلو عنها، وقاله ابن بشير، وقصره اللخمي على الأربعة غير المحرم لوضوحه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing and breaking an oath according to al-Qarafi?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3226)]

ونقل أيضا عن القرافي أن الحلف مباح والحنث مباح. انتهى.

Mas'alah: What does the author say about expiation before breaking an oath?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3226)]

وسيأتي للمص: "وأجزأت قبل حنثه ووجبت به" لخ.

Mas'alah: What are the five obligations incurred by a severe oath in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3244)

الرجل وإن لم تكن له نية في أحدها وجب أن تجب عليه كلها، كمن حلف ولم يدر ما حلف به أكان بعتق عبيدة أو بطلاق نسائه، أو بالمشي إلى بيت الله عز وجل، أو بصدقة ثلث ماله. قاله الشارح. وقوله: بت من يملكه، مبتدأ وخبره قوله: "في علي" ، وهو أحد الأمور الخمسة الواجبة في قول القائل: "علي أشد ما أخذ" لخ؛ يعني أن من حلف بعلي أشد ما أخذ أحد على أحد لا دخلت هذه الدار مثلا ودخلها يلزمه طلاق البت أي الثلاث، أو ما يتمها في كل امرأة يملك عصمتها حين اليمين، فلا شيء عليه في التي يتزوجها بعد اليمين. وعتقه، هذا ثاني الأمور الخمسة؛ يعني أنه كما يلزمه بت من يملكه يلزمه أيضا عتق من يملكه من الرقيق، فإن لم يكن في ملكه رقيق، فقال الباجي: يلزمه عتق رقبة، قال ابن زرقون: هذا غير معروف، وقبل ابن عرفة كلام ابن زرقون، وقال في التوضيح: فيه نظر، لقوله في الجواهر عن الطرطوشي: إن المتأخرين أجمعوا على أنه إن لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة، ومن حلف بالعتق يلزمني وليس عنده حين اليمين من يملك رقبته ثم يملك قبل الحنث فلا شيء عليه، كما في المدونة ما يدل عليه. قاله أحمد. وظاهره: ولو كان يملك حين اليمين ثمن رقبة أو أكثر. وصدقة بثلثه؛ هذا ثالث الأمور الخمسة؛ يعني أن الحالف بما ذكر وحنث يلزمه مع الأمرين المتقدمين أن يتصدق بثلث ماله إلا أن ينقص فثلث ما بقي، وانظر لو شك في ربح تجارته الغائبة هل حصل قبل اليمين فتتعلق بثلثه أو بعده فلا. قال جامعه عفا الله عنه: والظاهر أنه لا يلزمه ذلك لقولهم: الذمم لا تلزم بمشكوك. والله سبحانه أعلم. ومشي بحج, هذا هو الرابع من الأمور الخمسة؛ يعني أن الحالف بما ذكر إذا حنث يلزمه مع ما مر أن يمشي إلى

بيت الله الحرام ويحرم بحج لا بعمرة، ونقل في البيان عمن أدرك من الشيوخ المشي في حج أو عمرة وكفارة يمين, هذا هو الأمر الخامس؛ يعني أنه يلزمه مع ما مر كفارة يمين بالله تعالى، ومحل لزوم جميع ما ذكر ما لم يخرج الطلاق والعتق، فإن عزلهما فليكفر ثلاث كفارات، قال الباجي: يريد الصدقة والمشي وكفارة اليمين، ويصدق في إخراجهما ولو في القضاء,

Mas'alah: What is the ruling on changes in wealth after swearing an oath involving charity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3349)

والحاصل أن الحالف بمالي في كسبيل الله يلزمه ثلثه حين حلفه ولا يعتبر ما زاد، فلا يلزمه إخراج ثلث الزائد إن حنث وقد زاد المال، وإنما يلزمه ثلث الموجود حين اليمين، وإن نقص المال حين الحنث فإنما يلزمه ثلث ما بقي ولا يلزمه ثلث الفائت رفقا به في البر اتفاقا وفي الحنث على المشهور، ومقابله لابن المواز أن ما هلك في الحنث لتفريطه قبل الحنث يعتبر، فيلزمه ثلثه حين اليمين وقد علمت أن المشهور خلافه، وأما ما تلف بعد الحنث بدون تفريط فلا شيء عليه فيه اتفاقا وبتفريط في كونه كذلك ولزوم ثلثه قول هباتها مع الواضحة وأصبغ عن ابن القاسم. سحنون: وما أنفقه بعد حنثه في لغوه ولزوم ثلثه نقلا ابن رشد عن سماع يحيى، ونقله عن محمد عن ابن القاسم، انتهى. ونص المدونة في كتاب الهبات: وإن لم يخرج ثلث ماله حتى ضاع ماله كله فلا شيء عليه فرط أو لم يفرط، وكذلك إن قال ذلك في يمين فحنث فلم يخرج ثلثه حتى تلف جل ماله فليس عليه إلا إخراج ثلث ما بقي. انتهى. حرره الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on repeated violation of an oath?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=99)

القاعدة الخامسة عشرة: إذا حلف لأفعل كذا ففعله فحنث ثم فعله ثانية وثالثة فلا يتكرر عليه الحنث، إلا أن يأتي بلفظ يدل على التكرار مثل: كلما ومهما وفي متى ما اضطراب، ففي الجواهر هي مثل كلما، وفي المدونة هي مثل إن، إلا أن ينوي بها معنى كلما، ولو اقتضى العرف التكرار مثل قوله لا تركت الوتر أو كقوله لامرأته متى تزوجت عليك فأمرك بيدك.

Mas'alah: What is the ruling on repeated oath expressions for a single matter?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=99)

القاعدة السادسة عشرة: إذا تكررت ألفاظ اليمين بالله على شيء واحد، فالأصل أنها على التأكيد ما لم ينو الإنشاء فإذا قال: والسميع العليم فكفارة واحدة، وكذلك إن قصد الإنشاء على المشهور ما لم ينو كفارات، فإن نواها أو قال على عشر كفارات أو عشر نذور لزمه ما نواه ولو كرر أسماء الصفات مثل قوله وعلم الله وقدرته وجلاله، فقولان، والأصل في أيمان الطلاق الإنشاء ما لم ينو التأكيد.

Mas'alah: What are the four types of oaths and which require expiation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1148)

وقد قالوا: إن الأيمان أربعة: يمينان لا تكفران، ويمينان تكفران: فاليمينان اللتان لا تكفران: هما ما قدمناهما من لغو اليمين [ويمين الغموس] [2]. واليمينان اللتان تكفران [وهما] ما كان في مستقبل من الأمور، ومثل: (1) انظر: "النوادر" (4/ 8) . (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning future actions that require expiation upon breaking?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1149)

اليمين التي يكون فيها على حنث، مثل قوله: "إن لم أفعل" أو "لأفعلن" : فهاتان يمينان تجب فيهما الكفارة وإذا وجد فيهما الحنث، لأن البر بالموافقة، والحنث بالمخالفة [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من جـ.

Mas'alah: Does swearing by multiple names of Allah require multiple expiations?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1151)

وعلى القول بأن اليمين بالصفات جائزة، فهل حكم اليمين بها حكم اليمين بالأسماء في اتحاد الكفارة مع تعدد الأسماء أم لا؟ وذلك لا خلاف عندنا أن الأسماء إذا اجتمعت في يمين بالواو أو بغير الواو: أن عليه كفارة واحدة، كقوله: "والله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم" أو "والله والسميع والبصير والعليم والقدير واللطيف والخبير" ، إلى غير ذلك من الأسماء، وإن كان قد وقع في "الكتاب" ما يوهم أن الكفارة تتعدد

[بتعدد] [3] الأسماء، فيمن قال: "والسميع والعليم" ، هذه الأسماء، وما أشبهها، كل واحد منها يمين، أي: أنها أيمان (1) انظر: "النوادر" (4/ 15) . (2) في "النوادر" : جسم. تهذيب اللغة (11/ 64) . (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths with the same name of Allah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1152)

لا تفترق بعضها من بعض، في أن تلزم الكفارة ببعضها دون بعض، ولم ترد أنها إذا اجتمعت كفر عن كل قسم منها، لأنها راجعة إلى شيء واحد، ولاسيما على مذهب أهل الحق أن الاسم هو المسمى، ولا فرق بين قوله "والله والعزيز والسميع" وبين قوله: "والله والله والسميع والسميع" .

Mas'alah: What is the second opinion on multiple attributes in an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1152)

والثاني: أن عليه في كل واحدة كفارة، فرقت أو جمعت، وهذا تأويل بعض المتأخرين على المدونة [في] [2] المسألة التي ذكرناها، وهو قول مالك: "هذه أيمان كلها" ، وهذا التأويل أسعد بظاهر الكتاب من تأويل أبي إسحاق التونسي.

Mas'alah: What is the third opinion distinguishing similar and different attributes in an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1152)

والثالث: التفصيل بين الصفات المتفقة المعاني والصفات المختلفة المعاني:

Mas'alah: What is the ruling on similar attributes in an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1152)

فأما الصفات المتفقة المعاني، فتجب عليه فيها كفارة واحدة، كقوله: وعزة الله، وكبرياء الله، وجلال الله "لأن هذه الصفات بمعنى [واحد] [3]" (1) سقط من أ. (2) في أ: من. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on different attributes in an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1153)

والصفات المختلفة [المعاني] [2]، "كقدرة الله" و "كلام الله" و "علم الله" ، فيجب عليه في كل واحدة منها كفارة، لأن كل صفة من هذه تفيد معنى في الموصوف بخلاف معنى الآخر، وهذا تأويل أكثر الأشياخ أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when an oath is repeated for a single matter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1155)

[أحدهما] [1]: أن يكرره [على] [2] [شيء] [3] واحد.

Mas'alah: What is the ruling when an oath is repeated for different matters?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1155)

والثاني: أن يكرره على أشياء مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath on the same person with different intentions?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1155)

فإن كرر ذلك في شيء واحد، مثل أن يقول: "والله لا أدخل دار فلان" [والله لا أدخل دار فلان والله لا أدخل دار فلان] [4] وفلان واحد، فلا يخلو من أن يقصد بذلك التأكيد أو قصد بذلك تعدد الأيمان:

Mas'alah: Does expiation multiply when intending multiple oaths by repetition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1155)

فإن قصد بذلك تعدد الأيمان، هل تتعدد عليه الكفارة أو لا تتعدد عليه؟

Mas'alah: What are the three opinions on multiple expiations for repeated oaths from the Mudawwanah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1155)

فإنه يتخرج على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" [5]:

Mas'alah: What is the second opinion on multiple expiations for repeated oaths?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1156)

والثالثة، أعليه ثلاثة أيمان "؟، قال:" لا يكون إلا يمينا واحدة إلا أن يريد بها مجمل النذور، وهذا التأويل أظهر من الأول.

Mas'alah: Does the third opinion on multiple expiations apply to oaths by Allah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1156)

فكذلك لا تتعدد في اليمين بالله تعالى، وإن نوى ثلاثة أيمان، حتى ينوي ثلاث كفارات.

Mas'alah: What is the ruling on repeated expiation for repeated violation of an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1046)

تكررت إن قصد تكرر الحنث، [منح الجليل] إذن أن يعتزل الزوجة وأن لا يكفر حتى يعزم، وهو رأي الباجي، وعدم لزومه وهو رأي ابن زرقون وابن عات وابن راشد قائلا: إنما لزم في الظهار لأنه أتى بمنكر من القول وزور وهو هنا لم ينطق بذلك (تردد) لهؤلاء المتأخرين لعدم نص المتقدمين محله حيث كان معتادا وإلا فلا يلزم بالأولى مما قبله والله أعلم. الطرطوشي ليس لمالك "رض" في أيمان المسلمين كلام، وإنما الخلاف للمتأخرين فقال الأبهري: يلزمه الاستغفار فقط، وقيل كفارة يمين، وقيل ثلاث كفارات ما لم ينو به طلاقا وإلا لزمه. وقيل: بت من يملك وعتقه وصدقة بثلث ماله ومشي بحج وكفارة يمين وصوم سنة كما قال المصنف كذا في البدر والمواق.

Mas'alah: When does expiation repeat for a single oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1046)

(وتكررت) الكفارة (إن قصد) الحالف (تكرر الحنث) بيمين واحدة كقوله: والله

Mas'alah: What is the ruling on oaths by the Quran or multiple oaths?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1048)

أو حلف أن لا يحنث، أو بالقرآن، والمصحف، والكتاب، أو دل، لفظه بجمع، أو بكلما، أو مهما، لا متى ما، [منح الجليل] وكأنه قال: والله لا أقرب شيئا من هذه

الأشياء. ولو قال: والله لا أكلم فلانا والله لا أدخل دار فلان والله لا أضرب فلانا فعليه ها هنا لكل صنف فعله كفارة لأن هذه ثلاثة أيمان بالله على أشياء مختلفة فكان ينبغي أن يقول أو قال لا والله ولا، وأما لا ولا فليس فيه إلا كفارة واحدة. (أو) حلف لا فعلت أو لأفعلن كذا و (حلف أن لا يحنث) وحنث فعليه كفارتان كفارة لليمين الأولى وكفارة لليمين الثانية (أو) حلف (بالقرآن والمصحف والكتاب) لا فعلت أو لأفعلن كذا وحنث فعليه ثلاث كفارات إن لم ينو التأكيد، وهذا ضعيف والمعتمد أن عليه كفارة واحدة لاتحاد مدلول الثلاثة كأسماء الله تعالى الحسنى فإن حلف بها كلها على شيء وحنث فعليه كفارة واحدة سواء قصد التوكيد أو التأسيس، ولم يقصد شيئا منهما ما لم يقصد تكرر الحنث أو ينو كفارات. (أو دل لفظه) أي الحالف على تكرار الكفارة (ب) سبب (جمع) للمحلوف به كقوله: إن فعلت وإن لم أفعل كذا فعلي أيمان أو كفارات أو نذور وحنث فتلزمه ثلاث كفارات ولا يعتبر قوله نويت بها واحدة لأن الجمع نص في المتعدد فلا يقبل التخصيص بالواحد (أو) دل لفظه على التكرر (ب) سبب إتيانه في اليمين بصيغة موضوعة للتكرر كقوله (كلما أو مهما) فعلت كذا أو لم أفعله فعلي كفارة أو يمين أو نذر فعليه بكل فعل كفارة واحدة (لا) تتكرر الكفارة إن علق بأداة لم توضع له كإن وإذا ومتى (متى ما) وحنث فتنحل يمينه بالفعل الأول وتلزمه كفارة واحدة ما لم ينو بها معنى كلما. إن قيل ما وجه اقتصاره على متى ما مع أنه إن نوى تكرر الكفارة تكررت سواء كانت الأداة "إن" أو "إذا" أو "متى ما" أو "متى" وإلا فلا قيل وجهه أن متى ما قريبة من كلما فإذا

Mas'alah: When does a single expiation suffice for repeated oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1049)

ووالله، ثم والله وإن قصده، والقرآن، والتوراة، والإنجيل، [منح الجليل] قصد بمتى ما معنى كلما تكررت، وليس غيرها كذلك وهذا غير نية التكرار أشار له ابن عرفة. (و) لا تتعدد الكفارة إن قال (ولله) لا أفعل كذا أو لأفعلنه (ثم) قال ولو بمجلس آخر (والله) لا أفعله أو لا أفعلنه وحنث فعليه كفارة واحدة إن قصد تأكيد اليمين أو لم يقصد شيئا بل (وإن) لم يقصده و (قصده) أي تكرير اليمين وإنشاء يمين ثانية دون نية تعدد الكفارة؛ لأن قصد إنشائها لا يستلزم قصد تعدد الكفارة إذ قد يقصد به تأكيد الأولى، بخلاف قصد تعدد الكفارة فيستلزم قصد الإنشاء فهذا محترز قوله سابقا: أو نوى كفارات. ومثل اليمين بالله الظهار بخلاف الطلاق إذا كرره ثلاثا فهو محمول على التأسيس حتى ينوي التأكيد. أبو الحسن والفرق أن المحلوف به في الله والظهار أولا هو المحلوف به ثانيا، والطلاق، وإن كان لفظه واحدا معناه متعدد؛ لأن الأول يضيق العصمة والثاني يزيدها ضيقا والثالث يتمها. (أو) حلف ب (القرآن والتوراة والإنجيل) لا فعلت أو لأفعلن كذا وحنث فعليه

Mas'alah: What is the ruling on repeating the extraction of a third for multiple oaths?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1118)

وكرر إن أخرج، وإلا فقولان {}

Mas'alah: What is the distinction between expiation and exception in oaths?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1786)

ل أو جزأها [منح الجليل] ويفرق بأن تهمته في الكفارة أبعد لأنها تتوقف على وجود يمين أخرى ثم صرف الكفارة إليها، وتهمته في الاستثناء على مجرد إرادة التبرك فقط، وما توقف على أمر أقرب مما توقف على أمرين. ويلوح من كلام ابن محرز التفريق بأن الاستثناء مناقض لليمين لحله إياها أو رفع الكفارة لازمها ومناقض اللازم مناقض ملزومه، والكفارة غير مناقضة لليمين لأنها سببها والمسبب لا يناقض سببه. [باب في الظهار وأحكامه وما يتعلق به]

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity to the poor being taken from the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4797)

فلانا كذا وكذا لشيء سماه وعينه، بل لو أشهد أنه نذر أن يتصدق على المساكين بكذا أو أنه باق في ذمته أنه يؤخذ من رأس ماله، وقد نص في المدونة وغيرها على أنه إذا نذر أن يتصدق على المساكين بجميع ماله فإنه يؤمر بإخراج ثلثه ولا يجبر عليه، فإذا لم يجبر عليه في حياته فكيف يؤمر الورثة بإخراجه من رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity that is not fulfilled before death?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4797)

وفي نوازل البرزلي من قال لله علي صدقة مالي أو ثلثه لفلان فيلزمه ما دام حيا، فإذا مات بطل لأن الصدقة وجبت باقتراب، فمن شرطها الحوز قبل الوفاة.

Mas'alah: What is the ruling on compelling heirs to fulfill a vow?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4797)

وقال ابن القاسم لا تجبر ورثته إلا أن يوصي اه كلام "ح" طفي لا حجة له في كلام المدونة، إذ لا منافاة بين وجوب الشيء والأمر به وعدم الجبر عليه، فالنذر مأمور بالوفاء به، ويلزم ويأثم بعدمه وإن كان لا يقضى به، ففي الجواهر وكيفما تصرفت أحوال النذر فلا يقضى به اه.

Mas'alah: What is the ruling on one who swore to give charity from a quarter and also owes Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1054)

ورأيت في مسائل سئل عنها القابسي فيمن حلف بصدقة ربع وحنث وعليه الحج قال: إن كان حين حنثه لا يملك غيره فالذي أرى أن يؤخذ من ثمن الربع قدر ما يحج به نفقة لا ترفه فيه ولا إسراف ولا هدية ولا تفضل على أحد، وما بقي بعد ذلك من ثمن الربع تصدق به انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing charity or swearing an oath when it prevents Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1054)

ولو نذر صدقة ما بيده من المال أو كان إخراج ثلثه من ماله ينقص ما بيده حتى لا يبقى

معه ما يقدر به على الحج فالظاهر أنه لا يلزمه؛ لأنه نذر معصية؛ لأنه سيأتي أنه لا يجوز له التصدق بالمال الذي صار به مستطيعا وكذا لو كان ماله كله شيئا معينا كعبد أو دار ونذر التصدق بذلك فالظاهر أنه لا يلزمه؛ لأنه نذر معصية ولو حلف ليتصدقن بذلك المال فإن كانت يمينه بالله فليكفر عنها بغير الصوم إن كان الباقي بعد الكفارة يمكنه الحج به وإلا فليكفر بالصوم، وإن كانت يمينه بالطلاق فالظاهر على القول بالفور أنه يجب عليه أن يحج ولو أدى لوقوع الطلاق إلا أن يخشى العنت على نفسه كما تقدم ويتردد النظر في ذلك على القول بالتراخي وإن لم يخش العنت وهذا كله لم أر فيه نصا فليتأمل والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on intending multiple expiations for repeated oaths?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1385)

ص (أو نوى كفارات)

ش: يعني أنه كرر اليمين ونوى أن يكرر الكفارات فإنها تكرر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by Allah and the permissibility of expiation before breaking it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1399)

(تنبيه) ما ذكره ابن غازي عن ابن رشد يفهم منه أن اليمين بالله إذا كانت على بر أنه

يحنث بالعزم وليس كذلك قال في الأم فيمن قال: والله لأضربن فلانا ولم يوقت في ذلك أجلا أو وقت في ذلك أجلا قال: إذا لم يوقت فليكفر عن يمينه، ولا يضرب فلانا، وإن وقت في ذلك أجلا فلا يكفر حتى يمضي الأجل؛ لأني سألت مالكا عن الرجل يقول لامرأته أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك إلى آخر كلام المدونة المتقدم، وليس هو أيضا مراد ابن رشد، وإنما مراده أن اليمين بالله وإن كانت على بر فإنه يجوز فيها تقديم الكفارة؛ لأن تقديم الكفارة قبل الحنث جائز على المشهور فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on breaking oaths in various scenarios?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=117)

خربت وصارت طريقا إن لم يأمر به وفي لا باع منه أو له بالوكيل إن كان من ناحيته وإن قال حين البيع: أنا حلفت فقال: هو لي ثم صح أنه ابتاع له حنث ولزم البيع وأجزأ تأخير الوارث في إلا أن تؤخرني لا في دخول دار وتأخير وصي بالنظر ولا دين وتأخير غريم إن أحاط وأبرأ وفي بره في لأطأنها فوطئها حائضا وفي لتأكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها وأكلت أو بعد فسادها قولان إلا أن تتوانى وفيها الحنث بأحدهما في لا كسوتها ونيته الجمع واستشكل.

Mas'alah: What is the minimum amount for which an oath on the minbar is required?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2864)

قال مالك: لا أرى أن يحلف على المنبر أحد على أقل من ثلاثة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath and expiating it, and on an unspecified vow?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1374)

11 - حدثني يحيى، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "§من حلف بيمين، فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: «من قال علي نذر، ولم يسم شيئا. إن عليه كفارة يمين» قال مالك:" فأما التوكيد فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد مرارا، يردد فيه الأيمان يمينا بعد يمين. كقوله: والله لا أنقصه من كذا وكذا، يحلف بذلك مرارا. ثلاثا أو أكثر من ذلك. قال فكفارة ذلك كفارة واحدة. مثل كفارة اليمين. فإن حلف رجل مثلا فقال: والله لا آكل هذا الطعام. ولا ألبس هذا الثوب. ولا أدخل هذا البيت. فكان هذا في - **[479]** - يمين واحدة. فإنما عليه كفارة واحدة. وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته: أنت الطلاق، إن كسوتك هذا الثوب، وأذنت لك إلى المسجد يكون ذلك نسقا متتابعا، في كلام واحد. فإن حنث في شيء واحد من ذلك، فقد وجب عليه الطلاق. وليس عليه فيما فعل، بعد ذلك، حنث. إنما الحنث في ذلك حنث واحد "قال مالك: «الأمر عندنا في نذر المرأة، إنه جائز بغير إذن زوجها، يجب عليها ذلك، ويثبت إذا كان ذلك في جسدها. وكان ذلك لا يضر بزوجها. وإن كان ذلك يضر بزوجها، فله منعها منه. وكان ذلك عليها حتى تقضيه»"

Mas'alah: What is the punishment for swearing a false oath on the Prophet's minbar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1968)

10 – قال يحيى، حدثنا مالك، عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من§ حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار»

Mas'alah: What are the three categories of oaths and when does expiation become obligatory?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=509)

قال القاضي -رحمه الله-: «والأيمان على ثلاثة» إلى قوله: «وتجب بالمخالفة سهوا وعمدا وخطأ».

Mas'alah: What is the second opinion on the definition of a vain oath?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=509)

الثاني: أنها يمين الغضبان، وبه قال القاضي إسماعيل من أصحابنا.

Mas'alah: What is the Maliki position on the definition of a vain oath?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=510)

والنخعي، وبه قال مالك في الموطأ عن عائشة وهذه الأقوال واقعة في المذهب.

Mas'alah: Are multiple expiations required for multiple oaths?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=513)

قوله: «وأعداد الكفارة معتبرة بالأيمان دون متناولها»: إلى آخر قلت: وهذا كما ذكره. وتحصيل القول في هذه المسألة: أنه إما أن يتعدد المحلوف عليه، أو لا يتعدد المحلوف به دون المحلوف عليه أو بالعكس فإن تعدد لفظ المحلوف به، والمحلوف عليه، مثل: أن يقو: «والله لا دخلت الدار»، «والله لا كلمت زيدا»، «والله لا شربت ماء»، فهذه أيمان مختلفة، والحنث يقع عليه بكل واحد من هذه الأفعال فيلزمه لكل واحد كفارة، إذ هي أيمان متعددة، فإن اتحد المحلوف به والمحلوف عليه، فهي يمين واحدة مثل أن يقول: والله لا أكلت رغيفا، فإن أكل بعضه فهل يحنث بالبعض أم لا فيه قولان في المذهب فإن تعدد المحلوف به دون المحلوف عليه، فلا يخلو الأيمان أن تكون من جنس واحد، أو أنواع مختلفة، فإن كانت من جنس واحد مثل أن يقول: والله والله لا دخلت الدار، والله لا دخلت الدار والرحمن لا دخلت الدار، والرحيم لا دخلت الدار، فهل يتكرر عليه في هذه الصور، أو يكون يمينها واحدا، فللمذهب فيه تفصيل. فإذا قصد التأكيد حمل عليه، فإن قصد التكرير في الأيمان لتكرير الكفارات، وإن عرى عن قصد أحد الأمرين فالأصل التكرير، وفيه خلاف خارج المذهب، فقيل: هو توكيل، وعليه كفارة واحدة، وقيل: تتعدد عليه الكفارات إذا أتى بلفظ العطف حكاه أبو الطاهر مثل أن يقول: والله والله لا دخلت الدار، ولو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يؤمر بالخروج منها، وله الجلوس منها، إذ لا يسمى المقيم فيها داخلا بخلاف المستديم للباس والركوب. قال الشيخ أبو محمد: ولو قال: عزة الله وقدرته وجلاله فمقتضى الروايات أن ذلك على قولين في تكرير الكفارة عليه. فاختار الشيخ أبو

عمران: تعدد الكفارات عليه، قال الشيخ أبو عمران: ولو قال: السميع العليم اللطيف لكانت يمينا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths with a single subject or multiple subjects?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=514)

واختلف المذهب إذا قال: وعهد الله وميثاقه وكفالته هل تكرر عليه الأيمان أم لا؟ حكى الشيخ أبو الطاهر فيه روايتين، وإن تعدد المحلوف عليه، واتحد المحلوف به مثل أن يقول: والله لا كلمت زيدا، ولا دخلت الدار، ولا شربت عسلا، فاليمين متعلقة بكل واحدة منها، فإن فعل جميعها حنث إجماعا. فإن فعل بعضها هل يقع عليه الحنث أم لا؟ المشهور أنه يحنث بالمخالفة في واحد، وحكى ابن الجلاب وغيره أنه لا يحنث حتى يفعل الجميع وهذا شاذ في مذهب مالك محمول على ما إذا لم يقصد فيجري فيه الخلاف على الأصل المعلوم، هل يقع التحنيث بالأقل أو بالأكثر. فأما لو قصد أحد الوجهين بقصد رجع إليه، وبناء على الأصل الذي ذكرناه هل يقع الحنث بالأقل أو بالأكثر، أو يقول لأربع زوجات له: إن فعلتن كذا فأنتن طوالق، أو لإيماء إن فعلتن كذا فأنتن أحرار، فإن فعلن الجميع وقع الحنث بلا خلاف، وإن فعل ذلك بعضهن فيه ثلاثة أقوال في المذهب، فقيل: يقع الحنث عليه بالجميع بناء على أن الحنث بالأقل. الثاني: لا يقع عليه الحنث في واحدة منهن إلا بفعل الجميع بناء على أن الحنث لا يقع إلا بالأكثر. الثالث: أنه يقع الحنث عليه فيمن فعل دون من لم يفعل ملاحظة للمعنى، وهو أن كل شخص منه كالمحلوف عليه. ولو حلف لا يأكل خبزا وزيتا فأكلهما جميعا فهو حانث، فإن أكل واحدا منهما فهل يحنث أم لا؟ فيه قولان جاريان على ما قلناه من

الحنث بالأقل، أو بالأكثر، والأصح أنه غير حانث، لأن ظاهر لفظه الجمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if someone swears to give charity but spends the wealth before doing so?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=523)

الأولى: إذا حلف بصدقة ماله فحنث فلم يخرج شيئا حتى أنفقه. قال أشهب: لا شيء عليه ولا يتبع به دينا. وقال ابن القاسم: إذا أنفقه أو ذهب منه ضمنه كزكاة فرط فيها حتى أذهب ماله. قال سحنون: إذا فرط في إخراج الثلث حتى هلك المال ضمن. قال في الواضحة: إن ذهب بغير سببه فلا يضمن، ولا يضره ذلك، وإن أذهبه بالاستنفاق فهو دين.

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths of charity regarding all one's wealth?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=523)

الثانية: إذا تكررت اليمين بالصدقة بجميع المال فيه تفصيل، فإن أخرج الثلث عن اليمين الأول ثم حلف بعد الإخراج تكررت اليمين عليه، وأخرج كفارة اليمين الثانية بلا خلاف، وإن لم يخرج عن اليمين الأول حتى دخلت أيمان كثيرة فهل يجزئه إخراج ثلث واحد، أو يتكرر ذلك عليه على حسب تكرار الأيمان، فيه قولان في المذهب، ففي كتاب ابن حبيب، وكتاب ابن المواز ليس عليه إلا ثلث واحد، وفي كتاب ابن المواز أيضا يتكرر عليه الإخراج وهو قول ابن كنانة.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman who swears to give all her wealth in charity?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=523)

الثالثة: إذا حلفت ذات زوج بصدقة جميع مالها، فصدقت بجميعه فللزوج الزائد على الثلث بلا خلاف، وهل له أن يرد الثلث أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه ماض، وليس للزوج رده لأنه مرتب على حسب موجب لم يقصد به الإضرار. الثاني: الرد كما له أن يرد لو لم يكن يمينا.

Mas'alah: Is it permissible to ransom oneself from an oath or settle it?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1249)

ثم ذكر أن الافتداء من اليمين والصلح عنها جائز لما روي أن عثمان بن عفان خاصمه يهودي عند عمر بن الخطاب في أربعة آلاف درهم، فتوجهت اليمين على عثمان فأبى أن يحلف وغرم المال، فلما فعل ذلك قال: والله ما له علي شيء، فقال له عمر: ما حملك أحد على أن تحلف، قال: خفت أن تصادف يمين قدر، فيقول الناس: ظلم عثمان اليهودي.

Mas'alah: Is the cause for the obligation of expiation the breaking of the oath or the oath itself?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=117)

قوله: "نقل" أى هذا الأصل وهذا الخلاف فى الذى يظاهر وقد حلف بظهار قبله ولم يحنث فعلى أن الكفارة تجب بالحنث عليه كفارة واحدة، وعلى أنها تجب باليمين عليه كفارتان، وفيه قولان وفهم من هذا أن الحنث قد قيل فيه إنه سبب لوجوب الكفارة وفهم من القاعدة قبلها أنه شرط وفى ذلك قولان.

Mas'alah: What is the disagreement regarding whether an exception (thunya) removes the expiation or dissolves the oath?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=197)]

[ش] أى هل يحصل بالثنيا [رفع للكفارة، أو حل لليمين؟ بمعنى أن الاستثناء هل هو رفع للكفارة أو حل لليمين من أصله] اختلفوا فيه.

Mas'alah: What is the practical difference between the two opinions on whether an exception removes the expiation or dissolves the oath?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=198)]

قال الشارمساحى فى شرح التهذيب: قول ابن القاسم: هو بناء على أن الاستثناء رافع للكفارة، وقول الغير بناء على أنه حل لليمين، والآخر أحسن /61 - أأما فى قول ابن القاسم فلأن كونه موليا فرع عن انعقاد اليمين، والاستثناء رفع للكفارة، وأما فى قول الغري فلأن كونه موليا فرع عن انحلال اليمين بالاستثناء. قال بعض الشيوخ: وكان الشيوخ يعدون هذا الإجراء من محاسن الشارمساحى، وقال بعضهم: تظهر فائدته أيضا

فيما إذا حلف، واستثنى، ثم حلف أنه ما حلف، فعلى أنه حل لا يحنث، وعلى أنه رفع للكفارة يحنث، وقبل هذا البناء حذاق الشيوخ.

Mas'alah: What did Ibn al-Fakahani and Ibn Abd al-Salam say about the practical benefit of the disagreement on exceptions in oaths?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=198)

قال في إيضاح المسالك: تنبيه: قول ابن الفاكهاني لم يظهر لي الآن أين تظهر ثمرة الخلاف، وابن عبد السلام: لا يكاد يظهر لهذا الخلاف في اليمين بالله فائدة إلا بتكليف ليس لظهور فائدته دون تكلف.

Mas'alah: What are the formulas for binding oaths on sin (hanth) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1206)

)

Mas'alah: What is the ruling on the most severe form of oath and its consequences?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1213)

(و) اللازم (في) قول الشخص (على أشد ما أخذ أحد على أحد) لا دخلت الدار ودخلها (بت من يملك) عصمتها (وعتقه) أي عتق من يملك رقبته حين اليمين فيهما فلا شيء عليه في التي يتزوجها أو يملكها بعد اليمين وقبل الحنث خلافا لقول ابن الحاجب يوم الحنث وكذا من حلف بالعتق يلزمني وليس عنده حين اليمين من يملك رقبته ثم يملك قبل الحنث فلا شيء عليه كما في المدونة ما يدل عليه قاله د وظاهره ولو كان يملك حين اليمين ثمن رقبة أو أكثر (وصدقة بثلثه) حين يمينه أيضا إلا أن ينقص فما بقي وانظر لو شك في ربح تجارته الغائبة عنه هل حصل قبل اليمين فتتعلق بثلثه أو بعده (ومشى بحج) لا عمرة وقول الشارح يريد أو عمرة غير ظاهر (وكفارة) اليمين ومحل لزوم جميع ما ذكر لقائل هذا اللفظ ما لم يخرج الطلاق والعتق فإن أخرجهما ولو بالنية لزمه كفارة يمين قاله ابن عرفة انظر تت ويصدق في إخراجهما ولو في القضاء في الطلاق والعتق المعين ولا يخالف هذا ما يأتي في قوله إلا لمرافعة الخ. إذ فرق بين كون اليمين بطلاق أو عتق ويخصص متعلقها وبين كون اليمين تشمل الطلاق والعتق المعين ويخصص بغيره وما هنا من الثاني وظاهر كلام ابن عرفة أنه حينئذ لا يلزمه صدقة بثلثه ولا مشى بحج أيضا ولعله مبني على القول بعدم لزومهما للحالف بذلك وإن لم يستثن وأشعر اقتصار المصنف على ما ذكر أنه لا يلزمه كفارة ظهاره ولا صوم سنة وهو كذلك وحكى عليه ابن عبد السلام الاتفاق انظر تت (وزيد) على ما تقدم (في) قوله (الإيمان تلزمني) أو الأيمان اللازمة أو أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا وفعله أو لأفعلن كذا ولم يفعله ولا نية له (صوم سنة إن اعتيد) أي غلب (حلف به) أي بالأيمان تلزمني مثلا لا يصوم سنة كما قال د أي بالصوم المذكور كأهل الغرب اهـ. وهذا شرط فيما يلزم في هذه اليمين بتمامه لا في صوم سنة كما يتوهم من المصنف من أن ما قبل هذه الزيادة ليس مقيدا بالعرف مع أنه مقيد به فإن لم يجر عرف بحلف

(وعتقه) قال غ ظاهره إن لم يكن له رقيق لم يلزمه عتق خلاف قول الباجي: إن

لم يكن له رقيق لزمه عتق رقبة لقول ابن زرقون هو غير معروف وقبل ابن عرفة قول ابن زرقون وقال في ضيح فيه نظر لما في الجواهر عن الطرطوشي أن المتأخرين أجمعوا أنه إن لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة واحدة اهـ. (ومشى بحج) قول ز وقول الشارح يريد أو عمرة غير ظاهر الخ. أي لتقييد المصنف بالحج وهو نحو قول ضيح عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه يلزمه من كل نوع من الأيمان أوعبها قال ولذلك وجبنا عليه الحج ماشيا دون العمرة اهـ. قال في ضيح ونقل في البيان عمن أدرك من الشيوخ المشي في حج أو عمرة (إن اعتيد حلف به) قول ز لا بصوم سنة كما قال د الخ. فيه نظر بل ما قاله د هو الموافق ففي ق عن ابن بشير ومن اعتاد الحلف بصوم سنة فإنه يلزمه ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath for emphasis versus establishing a new oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1217)

به تأكيد الأولى فقصده لا يستلزم قصد التعدد بخلاف قصد التعدد فيستلزم قصده الإنشاء فما ذكره المصنف هنا محترز قوله قبل أو نوى كفارات

Mas'alah: How does repeated oath by Allah differ from repeated divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1217)

ومثل اليمين بالله الظهار بخلاف الطلاق إذا كرره ثلاثا فإنه محمل على التأسيس حتى

ينوي التأكيد أبو الحسن والفرق أن المحلوف به في الله والظهار أولا هو المحلوف به آخرا وفي الطلاق وإن كان اللفظ واحدا فمعناه متعدد لأن الطلاق الأول يضيق العصمة والثاني يزيدها ضيقا والثالث يبينها اه.

Mas'alah: When does a repeated oath require only one expiation?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1217)]

(و) لا إن كان متعلق اليمين الثانية جزء الأولى كما لو حلف بالله (لا كلمه غد أو بعده ثم) حلف ثانيا لا كلمه (غدا) ثم كلمه غدا فكفارة واحدة سواء كلمه في اليومين معا أو الأول دون الثاني أو عكسه ولا شيء عليه في فعل الآخر أو بعد حيث لم يقصد تعدد الكفارة

Mas'alah: When does a repeated oath require multiple expiations?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1217)]

وأما عكس كلام المصنف وهو حلفه لا كلمه غدا ثم حلف لا كلمه غدا ولا بعد غد فإن كلمه غدا فكفارتان ثم إن كلمه بعد غد فلا شيء عليه ولو كلمه ابتداء بعد غد فقط فكفارة واحدة نقله تت عن ابن عرفة ولزوم الكفارتين في غد في هذه لوقوعة ثانيا مع الغير فكأنه غير الأول ومسألة المصنف وقع الغد ثانيا وحده فكان كالتأكيد للأول

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by clothing a woman with one of two garments when intending both?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1266)

(وفيها الحنث بأحدهما) أي الثوبين (في) حلفه (لا كسوتها) إياهما وفي نسخة كسوتهما بضمير التثنية (ونيته الجمع) أي: لا يكسوها الثوبين جميعا

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating a piece of meat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1266)

وأجاب بأنها لما شقت جوفها وأخرجت البضعة وأكلتها فقد وقع المحلوف عليه في الجملة فنشأ الخلاف وأما لو لم تخرجها لحنث قطعا كما تقدم فكلامه حسن واضح والله أعلم فسؤاله هو بحث ابن عاشر المتقدم وجوابه ما تقدم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by one of two garments?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1266)

(وفيها الحنث بأحدهما الخ).

Mas'alah: What portion of wealth must an oath-breaker give, and when is it calculated?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1272)

(و) لزم الحالف إذا حنث (ثلثه) أي إخراج ثلث ماله من عين ودين أي عدده أو قيمته على ما مر في الزكاة فيما يظهر ومن عرض وقيمة كتابة مكاتب ثم إن عجز وكان في قيمة رقبته فضل عن قيمة كتابته أخرج ثلثه وأجرة مدبر ومعتق لأجل لا خدمتهما عند ابن القاسم خلافا لأشهب ولا ذاتهما اتفاقا ولا شيء عليه في أم ولده والمعتبر ثلث ماله الموجود (حين يمينه) لا ما زاد بعده بهبة أو نماء أو ولادة خلافا لقوم فلو حلف وماله ألف فحنث وهو ألفان لزمه ثلث الألف وبالعكس ثلث الألف رفقا به كما أشار إليه بقوله (إلا أن ينقص) يوم الحنث عن يوم المين بنفقة أو غيرها كهلاك ولو بتفريط في صيغة بر (فما بقي) يجزئ ثلثه فقط بعد حساب ما عليه من دين ولو مؤجلا كمهر زوجته

Mas'alah: What is the ruling on property lost after breaking an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1273)

كان أكثر كما هو فرض الكلام أنه نقص بعده ويتفقان في أن ما هلك بعد الحنث بتفريط أو بغيره يلزمه ثلثه حين يمينه لكن في أبي الحسن على المدونة أن محل ذلك ما لم يكن بعده بقربه بلا تفريط فإنه يلزمه ثلث ما بقي وفرض المصنف الكلام في يمين يفيد أنه لو نذر ماله في سبيل الله فإنه يلزمه ثلث ما نقص بنفقة لا بتلف ولو بتفريط

فثلث ما بقي يوم الإخراج كما في د وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the priority of an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1273)

والظاهر أولوية اليمين

Mas'alah: How is the third of wealth repeated for multiple vows or oaths?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1274)

(وكرر) ناذر الصدقة بجميع ماله أو ثلثه أو الحالف بذلك إخراج الثلث لكل يمين فيخرج ثلثه لليمين الأولى ثم ثلث الباقي للثانية وهكذا هذا (إن أخرج) لثلث الأول لليمين الأولى بعد لزومه وقبل إنشاء الثاني وقولنا بعد لزومه أي نذرا أو يمينا ومعلوم أن النذر يلزم بلفظه واليمين بالحنث فيه (وإلا) بأن لم يخرج الأول حتى أنشأ الثاني نذرا أو يمينا وفي اليمين صورتان لأنه إما أن يخرج بعد إنشائها وقبل الحنث فيها أو بعده (فقولان) في الصور الثلاث بالتكرار والاكتفاء بثلث واحد لجميع الأيمان المنعقدة

Mas'alah: What is the ruling on an oath that may lead to divorce and the issue of expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1840)

احتملت يمينا أخرى لكن احتمالا غير ظاهر وبهذا يرد اعتراض ابن عرفة على ابن يونس قاله الفيشي عن شيخه اللقاني انظر ابن عرفة في تت إن شئت وفي الفرق الأول نظر لأنه يلزم من عدم تصديقها له في إرادة الحل لزوم الكفارة فيرجع لشدة المال فيبطل أن الاستثناء مجرد لفظ لا كلفة فيه لا يقال المرافعة خاصة بالطلاق والعتق لأنا نقول اليمين هنا وإن كانت بالله لكنها آيلة إلى الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an oath and its effect on expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1840)

(وبأن الاستثناء يحتمل غير الحل) قول ز وفي الفرق الأول نظر لأنه يلزم من عدم تصديقها له الخ في نظره نظر إذ لا يلزم من تصديقها له في الحل لزوم الكفارة لأن له حل اليمين بالوطء ولا كفارة عليه فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى تأمله.

Mas'alah: What are the different scholarly views on whether the exception nullifies the oath itself or only the expiation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=394)

ظاهر كلام الشيخ أن الاستثناء يدفع الكفارة فقط وليس هو حل لليمين وهو قول ابن القاسم وأحد الأقوال الثلاثة، وقيل إنه حل لليمين من أصله قاله ابن الماجشون وقيلك لا حل له ولا رفع حكاه خليل.

Mas'alah: What is the practical benefit of the scholarly disagreement on the effect of the exception in oaths?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=394)

قال الفاكهاني: ولم يظهر لي الآن أين تظهر فائدة الخلاف؟ وقال ابن عبد السلام: لا يكاد يظهر لهذا الخلاف في اليمين بالله فائدة إلا بالتكلف، فلذلك أضربنا عنها.

Mas'alah: When does an oath require repeated expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=815)

(ص) وتكررت إن قصد تكرر الحنث (ش) يعني أنه إذا حلف مثلا أن لا يكلم زيدا ونوى أنه كلما كلمه لزمه الحنث فإنه يلزمه كفارة يمين كلما كلمه وكذا لو قال والله لا جامعت زوجتي ونيته التكرار يريد واليمين واحدة وحينئذ لا إشكال مع قوله بعد أو نوى كفارات فإنه كرر القسم ونوى بكل لفظة كفارة فقوله وتكررت أي الكفارة إن قصد تكرر الحنث بتكرر فعل ما حلف عليه والحنث في اليمين بكسر الحاء نقضها والنكث

Mas'alah: What is the role of custom in determining repeated expiation for oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=815)

(ص) أو كان العرف كعدم ترك الوتر (ش) يعني أن العرف إذا كان جاريا بتكرار الحنث

في صيغة من صيغ الأيمان فإنه يتكرر الحنث على الحالف بمنزلة من قصد تكرار الحنث بها لأن العرف كالشرط فمن حلف لا يترك الوتر ما دام بمكة فإنه يتكرر عليه الحنث بتكرر ترك الوتر لجري العرف بالتكرار فكأنه قال كلما تركت الوتر فعلي كفارة فضمير كان للتكرار المفهوم من تكررت ومثل الوتر كل عبادة لها وقت تفعل فيه لا تتقدم عليه ولا تتأخر عنه وهو دائم.

Mas'alah: What is the ruling on intending multiple expiations for a repeated oath in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=815)

(ص) أو نوى كفارات (ش) صورتها أنه كرر اليمين على شيء واحد وقصد تعدد الكفارات كمن حلف بالله أو بشيء من صفاته أن لا يفعل كذا لشيء واحد ونوى إن فعله فعليه كفارات بعدد المقسم به فإن الكفارة تتعدد بتعدده أما لو نوى التأكيد أو الإنشاء دون الكفارات لم تتعدد اتفاقا في الأول وعلى المشهور في الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for separate oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=815)

(ص) أو قال لا ولا (ش) يعني لو قال لا باع سلعته هذه من فلان فقال له آخر وأنا فقال لا والله ولا أنت فباعها منهما جميعا فعليه كفارتان وفي الطلاق طلقتان ولو باعها من أحدهما ثم ردها عليه فباعها من الثاني فعليه كفارتان ومن قال والله لا بعتها من فلان ولا من فلان فكفارة واحدة تجزئه باعها منهما أو من أحدهما أو ردها عليه فباعها أيضا

من الآخر فهو سواء لأنه لم يتعدد المحلوف به بخلاف صورة المؤلف تعدد المحلوف به فلذلك كانا يمينين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations when one swears not to break an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=815)

(ص) أو حلف أن لا يحنث (ش) يعني أن من حلف على شيء أن لا يفعله أو أن يفعله ثم حلف أنه لا يحنث في يمينه هذه ثم وقع عليه الحنث فإن الكفارة تتعدد عليه واحدة لحنثه في يمينه والأخرى لحلفه على أن لا يحنث وقد وقع منه الحنث لأن الثانية لما كانت على غير لفظ الأولى لم تحمل على التأكيد خلافا لما في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'Wallahi' then 'Wallahi' and its effect on expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=816)

(ص) ووالله ثم والله وإن قصده (ش) أي ولا إن قال والله لا أفعل كذا ثم قال ولو في مجلس آخر والله لا أفعله ففعله مرات فليس عليه إلا كفارة واحدة بالفعل الأول ولا شيء عليه فيما بعده وإن لم يقصد التأكيد بل قصد التكرير والإنشاء أي إنشاء يمين ثانية ما لم ينو تكرار الحنث أو تعدد الكفارة على المشهور ولا فرق بين مجرد الأسماء والصفات ومجموعهما خلافا لابن بشير حيث قال إن اتحد المعنى اتحدت مثل والله والسميع والعليم وإن اختلف المعنى تكررت مثل والعلم والقدرة والإرادة فقوله وإن قصده أي وإن قصد تكرر اللفظ وهو تكرير اليمين وبعبارة أخرى أي وإن قصد إنشاء

اليمين الثانية بعد اليمين الأولى فهو محمول على التأكيد حتى ينوي التأسيس ومثل اليمين بالله الظهار بخلاف الطلاق إذا قال أنت طالق أنت طالق فهو محمول على التأسيس حتى ينوي التأكيد والفرق أن المحلوف به هنا وفي الظهار أولا هو المحلوف به آخرا وفي الطلاق وإن كان اللفظ واحدا فمعناه متعدد لأن الطلاق الأول يضيق العصمة والثاني يزيدها ضيقا والثالث يبينها من العصمة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when swearing by the Quran, Torah, and Gospel?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=816)

(ص) أو بالقرآن والتوراة والإنجيل (ش) يعني أنه إذا حلف بالقرآن والتوراة والإنجيل لا أفعل كذا ثم فعله فإن عليه كفارة واحدة عند سحنون وابن رشد وهو جار على المشهور وبه يعلم ضعف ما مشى عليه المؤلف فيما سبق من التعدد في قوله أو بالقرآن والمصحف والكتاب لأن ذلك كله كلام الله وهو صفة من صفات ذاته فكأنه حلف بصفة واحدة.

Mas'alah: What are the rulings on evaluating a vowed item and sending its value?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=847)

(ص) وهل اختلف هل يقومه أولا أو لا ندبا أو التقويم إن كان بيمين تأويلات (ش) في المدونة في النذر أنه إذا أهدى ثوبا ونحوه أنه يبيعه ويبعث ثمنه ولا يبعثه وهو معنى قوله وإن كان كثوب بيع وكره بعثه ووقع في العتبية وفي المدونة في موضع آخر من

النذر جواز تقويمه على نفسه وإخراج قيمته قال في التوضيح وهو ظاهر المدونة في كتاب الحج فحمل كثير من الأشياخ ذلك على الخلاف واكتفى بظاهر اللفظ وحمله بعضهم على الوفاق وأما ما وقع في العتبية مفسر لما في المدونة وإلى ذلك أشار بقوله وهل اختلف أي قول مالك في المدونة والعتبية مع موضع آخر من المدونة. فلفظ اختلف بالبناء للفاعل أي وهل ذلك حمل على الخلاف أو لا وكأن قائلا قال له وفي أي شيء اختلف فقال هل يقومه على نفسه كما في العتبية وموضع آخر من المدونة أو لا يقومه على نفسه بل يبيعه كما في المدونة هنا لأنه رجوع في الصدقة فقيل له إذا قلنا بالتوفيق فترك التقويم الواقع فيها على أي وجه فقال يترك ندبا لا وجوبا فلا مخالفة بين قولها يبيعه وقول العتبية إن شاء باعه لأن الأمر فيها بالبيع أمر ندب لأن ترك المكروه مندوب والمندوب موكل فعله وتركه إلى المشيئة أو يقال التقويم الواقع في العتبية إن كان الالتزام حصل بيمين حنث فيها لأن الحالف لا يقصد قربة فلم يدخل في خبر «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» والبيع الواقع في المدونة على من التزم بغير يمين فهو متطوع قاصدا القربة فيدخل في الخبر فهذه تأويلات ثلاث هذا زبدة كلام ابن غازي.

Mas'alah: How many expiations are required for swearing by the covenant and pledge of Allah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=657)

ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان). قال الجوهري العهد الأمان واليمين والموثق والذمة فالميثاق إذا بمعنى العهد عبد الوهاب العهد عندنا يمين والميثاق يمين فإذا اجتمعا في يمين كانا يمينين العوفي عهد الله إلزامه لقوله تعالى:

{وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} [النحل: 91] أي بتكاليفه فهو صفة ذاته والميثاق والعهد المؤكد بالحلف يرجع إلى كلامه وذكر اللخمي في الحلف

بالعهد أربعة أقسام تلزم الكفارة في واحد وتسقط في اثنين ويختلف في الرابع فالأول على عهد الله والاثنان لك علي عهد الله وأعطيك عهد الله والرابع أعاهد الله اعتبره ابن حبيب وأسقطه ابن شعبان وهو أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath for the same matter?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=658)

وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة). يريد ما لم يقصد التعداد بالتكرار فبحسبه وكذا إن كان قصده الإنشاء دون تعدد الكفارة على المشهور، وقال لا بعته من فلان ولا من فلان أو قال والله ووالله ولم ينو التعدد ووالله والله أو والله وإن قصد التعداد اختير تعددها وإن قال علي كذا وسمي عهودا ونذورا أو عهدوا أو كفارات أو مواثيق فعدده كفارات وفى فعددها بالصفات مشهورها نفيه وهذا كله في اليمين بالله وفي غيره تفصيل.

Mas'alah: What additional expiations are required when swearing by fasting a year?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=284)

قوله: (وزيد في الأيمان يلزمني صوم سنة إن اعتيد حلف به) أي: وزيد على بت من

يملك وعتقه وصدقة ثلث ماله، ومشي بحج وكفارة، إن جرت العادة باليمين به.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of freeing a slave in an oath if one does not own a slave?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=284)

الأول: ظاهره أنه إن لم يكن في ملكه رقيق لم يلزمه عتق، خلاف قول الباجي: إن لم يكن له رقيق لزمه عتق رقبة إذ قال ابن زرقون: هو غير معروف، وقبل ابن عرفة قول ابن زرقون، وقال في "التوضيح" فيه نظر؛ لما في "الجواهر" عن الطرطوشي أن المتأخرين أجمعوا أنه إن لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة واحدة [1]. الثاني: لم يبين [2] هنا وقت اعتبار ثلث ماله اكتفاء بقوله بعد: (وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي) وعليه قاس في "التوضيح" عتق من يملك يوم اليمين، واعترض قول ابن الحاجب: يوم الحنث [3].

Mas'alah: What is the ruling on ransoming oneself from an oath through settlement?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=644)

قوله: (وعلى الافتداء من يمين) أشار به لقوله في كتاب: الأيمان والنذور من "المدونة" : "ومن لزمته يمين فافتدى منها بمال جاز ذلك" [1]. انتهى. وقد افتدى عثمان وحلف عمر. قال ابن عرفة: قيدها غير واحد بمعنى الصلح على الإنكار فيما يجوز وما لا يجوز.

Mas'alah: How many days must one fast when vowing to fast a month without specifying in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=675)

قوله: (والأكثر إن احتمله لفظه بلا نية كشهر، فثلاثين، إن يبدأ بالهلال) أي: ووجب عليه صوم الأكثر إذا نذر صوم شيء [8] له أقل وأكثر وكان لفظه يحتمل كل واحد من الأمرين، ولم تكن له نية تخصص [9] أحدهما، كما لو نذر صوم شهر فإنه يجب عليه أن يصوم الأكثر، وهو ثلاثون يوما [10]؛ لأن الشهر يصدق على [11] ثلاثين وتسعة وعشرين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (المتن) **uotes"<**"الشهر هكذا وهكذا" [12]، وهو مذهب المدونة [13]، ولابن عبد الحكم ومحمد: القياس أن يجزئه [14] تسعة وعشرون [15]، أما لو بدأ بالهلال لأجزأه وإن كان ناقصا باتفاق، وهو مفهوم قوله: (إن لم يبدأ بالهلال) واحترز بقوله: (بلا نية) مما إذا أخرج لفظه مقرونا بها فإنه يلزمه ما نوى كان قليلا أو (1) زاد في (س) : (في) . (2) في (ز) : (صوما) . (3) في (ن 1) : (جزأه) . (4) قوله: (أجزأه) ساقط من (س) ، وفي (ن 1) : (فجائز) . انظر: التوضيح: 2/ 427. (5) قوله: (عليه) زيادة من (ن 2) . (6) انظر: التوضيح: 2/ 427. (7) قوله: (عليه) ساقط من (ن 1) . (8) قوله: (صوم شيء) يقابله في (ن 1) : (شيئا) . (9) في (س) : (يخصص) ، وفي (ن) و (ز) و (س) : (تخصيص) . (10) قوله: (يوما) ساقط من (ن 1) . (11) في (ن 1) : (عليه) . (12) سبق تخريجه. (13) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 214. (14) قوله: (ومحمد: القياس أن يجزئه) يقابله في (س) : (محمد يجزئه) . (15) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 58.

كثيرا صام بالهلال أو بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific named year in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=676)]

قوله: (إلا أن يسميها، أو يقول هذه وينوي باقيها، فهو ولا يلزم القضاء) أي: فإن كانت السنة معينة باسمها كقوله: سنة سبعين ونحو ذلك، أو بالإشارة إليها كقوله: هذه السنة، أو ينوي باقي السنة فإنه يصوم ما سمى أو أشار إليه أو ما [11] نوى ويفطر من ذلك يوم الفطر [12] وأيام الذبح ويصوم آخر أيام التشريق، قال في المدونة: ولا قضاء عليه فيها ولا في رمضان إلا أن ينوي قضاء ذلك [13]، وقوله: (فهو) أي: فالحكم لزوم ذلك. (1) قوله: (فحنث) زيادة من (ن 2) . (2) في (ن 2) : (حين) . (3) انظر: المدونة: 1/ 283. (4) في (ن 2) : (لمن) . (5) في (ن) : (عندنا) . (6) في (ن) و (ن 1) و (ز) و (س) : (فمن) . (7) قوله: (من المشهور) يقابله في (س) : (من الشهرين) ، وفي (ن) و (ن 1) و (ز) : (على المشهور) . (8) قوله: (وما كان يفطر ... وأيام الذبح) يقابله في (ن 2) : (وما كان يفطره أو يصومه لغيرها كرمضان وما لا يجوز صومه كأيام النحر ويوم الفطر) . (9) في (س) : (ويحتمل) . (10) انظر: المدونة: 1/ 283، الجامع، لابن يونس: 1062، 1063. (11) قوله: (ما) زيادة من (ن 2) . (12) قوله: (فإنه يصوم ... ذلك يوم الفطر) ساقط من (س) . (13) انظر: المدونة: 1/ 283.

Mas'alah: What is the ruling on the replacement value for a vowed sacrificial animal for specified poor people?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=970)

قوله: (وهل إلا نذر مساكين عين، فقدر أكله؟ خلاف) أي: هل [6] حكم البدل عام في نذر المساكين المعين وغيره أو هو خاص بغير المعين وأما المعين فالواجب عليه قدر ما أكل في ذلك خلاف بين الأشياخ [7]؟ والذي شهره ابن الحاجب أن عليه في ذلك قدر ما أكل [8]، وهو قول ابن القاسم في المدونة [9]، وشهر في الكافي وجوب البدل [10].

Mas'alah: What additional rulings apply to oaths and expiations in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1060)

(المتن) وزيد في الأيمان تلزمني: صوم سنة إن اعتيد حلف به وفي لزوم شهري ظهار تردد. وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو، وتكررت إن قصد تكرر الحنث، أو كان العرف، كعدم ترك الوتر، أو نوى كفارات، أو قال: لا ولا، أو حلف ألا يحنث، أو بالقرآن، والمصحف، والكتاب، أو دل لفظه بجمع، أو بكلما، أو مهما، لا متى ما، ووالله، ثم والله وإن قصده. أو القرآن، والتوراة، والإنجيل، ولا كلمه غدا وبعده ثم غدا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for oaths about speaking on different days?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1066)

ابن القاسم إذا قال: والله لا كلمته غدا ووالله لا كلمته غدا ولا [1] بعد غد فكلمه غدا لزمه كفارتان [2]، ثم قال [3]: إن كلمه بعد غد فلا شيء عليه، ولو لم يكلمه غدا أو كلمه بعد غد فإنما عليه كفارة واحدة، وإن قال: والله لا كلمته غدا، والله [4] لا كلمته بعد غد فكلمه في اليومين فعليه كفارتان، فإن كلمه في أحدهما فكفارة [5] واحدة [6]، انظر الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the amount to be given when vowing one's wealth?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1110)

وهب قولان، أحدهما: أنه إن كان ذا يسار فثلث ماله [1]، وإن كان قليل المال فالربع [2]، وإن كان عديما فكفارة يمين، والثاني: أنه يلزمه إخراج جميع المال [3]، وعلى المشهور: لو حلف وماله ألف دينار [4] ثم حنث وهو ألفان فلا يلزمه إلا ثلث الألف، وإليه أشار بقوله: (حين يمينه) .

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in wealth between an oath and its violation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1110)

قوله: (إلا أن ينقص فما بقي) أي: إلا أن ينقص ماله بين اليمين والحنث فلا يلزمه إلا ثلث ما بقي من ذلك وهو متفق عليه إذا كانت يمينه على بر، وإن كانت على حنث فكذلك على المشهور.

Mas'alah: What are the different opinions on evaluating a vowed item that cannot be sacrificed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1113)

قوله: (وهل اختلف هل يقومه أولا أو لا ندبا، أو التقويم إن كان بيمين؟ تأويلات) يعني: وهل اختلف إذا كان الشيء مما لا يهدى أيجوز أن يقومه على نفسه ابتداء، أو الأولى له عدم التقويم ويبيعه ويعوض بثمنه، أو يفرق بين أن يكون بيمين أو لا؟ تأويلات ثلاثة، ومذهب المدونة أنه يبيعه ويعوض بثمنه كما تقدم [4]، وظاهر ما [5] في كتاب الحج والنذر جواز تقويمه [6] على نفسه وإخراج قيمته، وهو مذهب العتبية، واختلف [7] هل هو اختلاف قول، وإليه ذهب جمهورهم أو هو وفاق، وإليه ذهب جماعة منهم صاحب البيان، قال: وليس هو من باب شراء المرء صدقته؛ لأن القصد في الهدي الثمن؛ لأنه مما لا يهدى عينه بخلاف الصدقة؛ لأنه قد يتصدق بذلك الشيء بعينه [8]. وحكى ابن يونس عن بعض القرويين: أنه إذا تصدق بعرض تطوعا لم يكن له حبسه ويتصدق بقيمته، ولو حلف بذلك وحنث أجزأه إخراج قيمته؛ لأن الحالف غير قاصد للقربة فلم يدخل في قوله عليه الصلاة والسلام: (المتن) **uotes**">"العائد في صدقته [9] كالكلب يعود في قيئه" [10]، بخلاف المتطوع فإنه داخل في ذلك، وأشار ابن

(1) قوله: (لا) ساقط من (ز 2) . (2) قوله: (لم يبعه وبعثه) يقابله في (ن 2) : (بعثه) .

(3) انظر: المدونة: 1/ 451. (4) انظر: المدونة: 1/ 451. (5) في (س) و (ن 2) :

(وظاهرها) . (6) في (ز 2) : (تقديمه) . (7) قوله: (اختلف) زيادة من (ز 2) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 99. (9) في (ز 2) : (هبته) . (10) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 925، في باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، من كتاب الهبة وفضلها، برقم: 2480، ومسلم: 3/ 1239، في باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، من كتاب الهبات، برقم: 1620، ومالك: 1/ 282، في باب اشتراء الصدقة والعود فيها، من كتاب الزكاة، برقم: 623.

يونس وعياض إلى أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون بيمين أو لا [1].

Mas'alah: What is the ruling on expiation for swearing by the Quran or other revealed books?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=793)

وفي الأصل في الفرق الذي قبل هذا وهل تجب عليه الكفارة إذا حلف بالقرآن أو التوراة أو الإنجيل أو الزبور وسائر الكتب المنزلة وحنث وهو لمالك رضي الله عنه لانصرافه عنده للكلام القديم النفسي أم لا تجب عليه الكفارة إذا حلف بذلك وحنث وهو ما لأبي حنيفة رضي الله عنه وروي أيضا عن مالك أنه قال إن الحلف بالقرآن والمصحف ليس بيمين ولا كفارة فيه وهو الظاهر فإنا لا نفهم من قول القائل القرآن وهو يحفظ القرآن أو يكتب القرآن إلا هذه الأصوات والرقوم المكتوبة بين الدفتين وهو الذي يفهم من نهيه عليه الصلاة والسلام عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو فإن المسافرة متعذرة بالقديم ا ه وزاد العلامة الأمير في ضوء الشموع ستة ألفاظ اللفظ العاشر قوله والاسم الأعظم قال الأمير ينعقد اليمين به إلا أن ينوي به الأعظم من اسمين

لشخص اللفظ الحادي عشر قوله ودين الإسلام قال الأمير إن أراد به الأحكام الإلهية انعقد لأنها ترجع لكلامه وخطابه وإن أراد تدين العباد وطاعتهم لم يلزم

Mas'alah: How many expiations are required for swearing multiple times by God's attributes?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=803)

يعني لأنه كرر الحلف بصفة واحدة وهي الإرادة وهذا يدل على أن الفتيا بطريقة الشيخ أبي الحسن في حمل هذه الأمور على الإرادة وأنه إذا جمع بين عشرة أو أكثر من هذه الأمور لا تجب إلا كفارة واحدة بخلاف قوله وعلم الله وقدرة الله وإرادة الله وعزة الله فإنه يختلف فيه هل تتعدد عليه الكفارة لتغاير الصفات المحلوف بها أو تتحد الكفارة بناء على أن قاعدة الأيمان التأكيد حتى يريد الإنشاء بخلاف تكرير الطلاق الأصل فيه الإنشاء حتى يريد التأكيد أو قاعدة الجميع الإنشاء حتى يريد التأكيد وهذا هو الأنظر والأول هو المشهور في المذهب قال الأصل وما نقله ابن يونس من إلزام الكفارة في هذه الألفاظ إن لم يقيد بأنه نوى إرادة الله تعالى فهو مشكل لأنه خلاف القواعد وذلك أن هذه الألفاظ حقيقة في أمور محدثة لا توجب كفارة وإنما دل الدليل عند الشيخ أبي الحسن على أن المراد بها الإرادة القديمة مجازا خفيا لعدم اشتهارها في الإرادة حتى صارت حقيقة عرفية والقاعدة أن الألفاظ لا تنصرف لمجازاتها الخفية إلا بالنية وأن اللفظ لا يزال منصرفا إلى الحقيقة اللغوية دون مجازه المرجوح حتى تصرفه نية المجاز المرجوح فكان ينبغي أن يقال إن أراد بهذه الألفاظ صفة قديمة لزمته الكفارة وإلا فلا ا ه قال ابن الشاط لا إشكال في ذلك فإن اللفظ وإن سلم أنه حقيقة في أمور محدثة مجاز غير غالب في الصفة القديمة فقرينة الحلف به كافية في حمله على المجاز والله

تعالى أعلم

Mas'alah: How is one's entire lifespan a container for vows and expiations?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=215)

المسألة الخامسة: جميع العمر ظرف لوقوع النذور والكفارات، لوجود التكليف في جميع ذلك، وهذا بعد البلوغ ولزوم التكليف، وليس شيء من ذلك سببا، بل السبب اليمين أو الالتزام.

Mas'alah: How many expiations are required for swearing by multiple divine attributes in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=461)

المسألة الثالثة: قال ابن يونس: الحالف برضي الله تعالى ورحمته وسخطه، عليه كفارة واحدة، يعني لأنه كرر الحلف بصفة واحدة، وهي الإرادة. وهذا الحكم مبني على مذهب الشيخ أبي الحسن [41]، قال: بخلاف علم الله وقدرته وإرادته، فإنه يختلف فيه، هل تتعدد الكفارة أم لا؟ بناء على أن قاعدة الايمان التأكيد حتى يريد الانشاء، بخلاف تكرير الطلاق [42]. أو قاعدة الجميع الانشاء حتي يريد التاكيد. [43] ثم لزوم الكفارة على ما قال ابن يونس، إنما يرد إذا (39) سورة الكهف، الآية 98 (40) زاد القرافي هنا قوله: ورضاه تعالى إرادة الاحسان إلى العباد، أو يعاملهم معاملة الراضي فيحسن اليهم، أي يفعل بهم كذلك، ومحبته ارادة الاحسان في قوله تعالى: "يحبهم ويحبونه" . او الإحسان نفسه، وكذلك بقية الالفاظ تتخرج على هذين المذهبين. وقد

ورد الرضى بمعنى ثالث يرجع إلى الكلام القديم، كقوله تعالى: "ولا يرضى لعباده الكفر" ، اي لا يشرعه دينا للعباد، وشرعه تعالى كلامه القديم. قال ابن الشاط معقبا على كلام القرافي هذا: وهي التي يلحقها النسخ إلى بدل، وإلى غير بدل، وكلام الله تعالى الذي هو صفة ذاته لا يصح نسخه لا لبدل ولا لغير بدل، فالاظهر أن قوله تعالى: "ولا يرضى لعباده الكفر" ، ليس راجعا إلى الكلام القديم، والله أعلم. (41) أي في حمل هذه الأمور على الإرادة كما قال القرافي. (42) أي الأصل فيه الإنشاء حتى يريد التأكيد. (43) قال القرافي: وهذا هو الأظهر، والأول هو المشهور في المذهب. قال ابن الشاط هنا: ما قاله القرافي في أول المسألة الثالثة إلى قوله: والأول هو المشهور في المذهب ظاهر.

نوى اليمين بالقديم، فإن الزام الكفارة بمجرد هذه الألفاظ من غير نية خلاف القواعد [44].

Mas'alah: Where and for what amount must an oath be taken?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=531)

1264 - مسألة يحلف الحالف عند منبر النبي - صلى الله عليه وسلم -، على ربع دينار فصاعدا. وقال الشافعي: لا يحلف على أقل من مائتي درهم، أو عشرين دينارا. وقال داود: يحلف على القليل والكثير. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يحلف عند المنبر بوجه.

Sub-topic – Oaths on Debts, Payments, and Time Conditions

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a gift and its proceeds?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1421)

تفريع في الكتاب لو من عليه بهبة فحلف لا يأكل من لبنها ولا لحمها حنث بما اشترى من ثمنها أكلا أو لباسا بخلاف غير ثمنها إلا أن يكون نوى أن لا ينتفع منه بشيء

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt tomorrow but paying it today?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1422)

تفريع في الكتاب الحالف ليقضينه حقه غدا فقضاه اليوم بر خلافا ل ش

Mas'alah: What is the ruling on an oath about having only ten when asked for fifteen?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1422)

قال ابن يونس قال مالك لو سأله قرض خمسة عشر فحلف ليس معه إلا عشرة فوجدها تسعة لا يحنث لأن المقصود في العادة ليس معنا إلا عشرة فما دون ولو وجدها أحد عشر حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell for one hundred dinars?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1422)

قال ابن القاسم الحالف لا يبيع بمائة دينار يزاد للمائة دينار وللخمسين نصف دينار إلا أن تكون له نية وقال ابن عبد الحكم يبر بأقل من ربع دينار وفي الكتاب الحالف لا يكسو زيدا أو

امرأته فأعطاه أو إياها ما اشترى به ثوبا حنث وإن افتك ثيابها من الرهن حنث ثم عرضتها عليه فقال امحها وأرى أن لا يحنث إن واشرا ثوب أوهبه ولا حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1423)

قال والحالف لا يهب لأجنبي أو امرأته دنانير فيكسوهما أو يعطي الرجل فرسا أو عرضا يحنث لأن المقصود بهذا في العادة تجنب النفع فإن نوى الدنانير دون غيرها نوي في الزوجة دون الرجل لأن العادة كراهة دفع الذهب للنساء لسوء نظرهن قال ابن يونس ينوي عندي في الرجل كالمرأة إذا علم من حاله سوء نظره في الذهب قال أبو محمد إنما يعني في الزوجة غير الثياب اللازمة أما اللازمة فلا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears to pay a debt at a specific place but does not find the creditor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1423)

وفي البيان الحالف ليوفينه حقه بموضع كذا فلم يجده قال ابن القاسم لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to wear someone's clothes and then buys them?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1424)

تفريع على هذا المدرك في الكتاب الحالف لا يلبس ثياب فلان ولا يسكن داره ولا يأكل طعامه فاشترى ذلك منه وفعل ما حلف عليه لا يحنث إلا أن يكره تلك الأشياء لمعان فيها وإن انتقلت إليه بالهبة دون الصدقة ففعل فيها ذلك حنث إن كان الحلف لدفع المنة

Mas'alah: What are the rulings on various oath scenarios regarding property, surety, and punishment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1427)

الثالث في الكتاب إن الحالف لا ثوب له وله ثوب مرهون فحنث كان فيه فضل أم لا وإن حلف ليعلمنه أو ليخبرنه بكذا فعلماه جميعا لم يبر حتى أسره المسر لآخر ثم ذكره الآخر للحالف فقال له ما حسبت أنه أسره إلى غيري حنث والحالف لا يتكفل بالمال يحنث بالكفالة بالنفس لأنها كفالة بالمال إلا أن يشترط عدم المال لا يحنث والحالف لا يتكفل لفلان فتكفل لوكيله ولم يعلم أنه وكيله لم يحنث والحالف ليضربن عبده مائة سوط فيجمعها ويضربه بها ضربة واحدة لم يبر وقاله ابن حنبل خلافا ل ش وح لأنه ضرب بمائة سوط ولم يضربه مائة سوط وكذلك لو ضربه بسوط له رأسان خمسين أو ضربه ضربا غير مؤلم لأن العرف يفرق بين الضرب والمس بالإيلام

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a certain time or not to part without one's right?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1427)

الرابع في الكتاب الحالف ليقضينه حقه إلى أجل فقضاه فوجد فيه نقصا بينا أو دانقا لا يجوز واستحق من يده فطالبه بعد الأجل حنث والحالف لا يفارقه إلا بحقه فأحاله ثم وجد فيه ما ذكرناه بعد المفارقة يحنث ولو أعطاه عرضا يساويه بر ثم استثقله مالك وبالأول قال ابن القاسم والحالف لا يفارقه إلا بحقه ففر منه أو أفلت حنث إلا أن يكون معنى قوله لا أتركه إلا أن يفر أو أغلب عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part from a creditor without one's right regarding surety, pledge, and hawala?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1427)

الخامس في الجواهر الحالف لا يفارق غريمه إلا بحقه لا يبر بالكفيل والرهن والحوالة والحالف لا يفارقه إلا بنفقة يبر بالثلاثة والحالف لا يفارقه وبينه وبينه معاملة يبر بالحوالة دون الكفيل والرهن

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell a slave by a certain time or not to benefit someone?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1427)

السادس قال ابن يونس الحالف ليبيعن عبده إلى أجل فباعه قبل الأجل فرد بعيب ففي تحنيثه أقوال ثالثها التفرقة بين علمه بالعيب فيحنث أو عدم علمه فلا يحنث وقال عبد

الملك الحالف لا ينفعه ما عاش فمات فكفنه حنث لأن الكفن من توابع الحياة وكذلك لو حلف لا يدخل عليه ما عاش

Mas'alah: What are the rulings on oaths to pay a debt by a specific time?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1428)

الثامن في الحالف ليقضينه رأس الشهر أو عند رأس الشهر أو إذا استهل فله يوم وليلة أول الشهر وإن قال إلى رمضان أو إلى استهلاله حنث بمجرد الاستهلال ولم يبر بهبة الحق أو إسقاطه صدقة أو صلة لأنه ليس نقصا وإن مات رب الحق قبل الأجل دفعه لورثته أو وصية أو رق للسلطان قبل الأجل والحالف لا يهبه يحنث بالصدقة والعارية ونحوهما إلا أن تكون له نية قال ابن يونس قال التونسي حنثه بالاستهلال ولم ير ذلك في المساكنة وكان يجب أن يكون القضاء موسعا ما دام يسمى هلالا وهو ليلتان وقيل في قوله لأقضينك في آخر الشهر أنه في عشر أيام منه والحالف ليقضينه بكرة أو غدوة ففيما بينه وبين نصف النهار وقيل في بكرة يعجل قبل ذلك قال ابن القاسم وإذا لم يقل إلى شعبان بل ذكر اللام أو عند أو لدى فله ليلة يهل الهلال أو يومه وإن قال إلى انسلاخه فبالغروب أو عند انسلاخه أو في انسلاخه وإذا انسلخ فليلة ويوم وفي انقضائه أو في آخره هو كانسلاخه وروي عن مالك أن الانسلاخ والاستهلال أو رؤيته كل ذلك يوم وليلة قال ابن القاسم ولأقضينك في رمضان لا يحنث إلا بغروب الشمس من آخره قال أشهب فإن قال نصفه فأربعة عشر يوما لاحتمال نقصه فإن قضى يوم خمسة عشر حنث وقيل لا شيء عليه لأنه النصف المعتاد وقاله أشهب

Mas'alah: What are the rulings on oaths to pay a debt by the end of the month or Ramadan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1429)

أيضا قال صاحب البيان قال ابن القاسم الحالف ليقضينه في انسلاخ الهلال أو إلى استهلال الهلال أو إلى رؤية الهلال أو إلى رمضان أو في آخره أو في انقضائه أو إلى دخول الهلال أو عند آخر الهلال أو إلى ذهاب الهلال أو إلى رأس الهلال أو في رمضان وهو فيه أو إلى حلول رمضان حنث في جميع ذلك إذا غربت الشمس ولو قال حين محله أو مجيئه أو لمجيئه أو إلى مجيئه فكذلك ولو قال حين ينقضي أو حين يستهل أو حين يذهب أو إذا استهل أو عند رؤية الهلال أو إذا ريء الهلال أو في رؤية الهلال أو عند قضاء رمضان أو إذا دخل رمضان فله يوم وليلة فهي نحو خمسين صيغة تختلف بحسب اللغة يحنث فيها بغروب الشمس سواء سمى معها آخر شعبان أو أول رمضان وإذا لم يذكر إلى فما اقتضى الفعل قبل تمام شعبان فكذلك أو بعد تمامه فله يوم وليلة من أول رمضان ومنها ما هو بين ومنها ما هو مشكل نحو قولك لحلول رمضان فحنث بغروب الشمس بخلاف لمجيئه ولرؤيته له يوم وليلة قال وما بينهما فرق ونحو قوله عند آخر الهلال يحنث بغروب الشمس وعند انسلاخ الهلال له يوم وليلة وجعل ابن كنانة فيما جعل فيه ابن القاسم يوما وليلة من الغروب إلى الضحى حتى تقوم الأسواق ويشهد الناس على حقوقهم قال ابن القاسم الحالف ضحى لا يكلمه يوما يكف عن كلامه إلى مثل ذلك الوقت ولو قال أياما أمسك ذلك العدد إلى ذلك الحين وقيل يكفي بقية ذلك اليوم والحالف بالنهار لا يكلمه ليلا أو بالليل لا يكلمه نهارا لم يكن عليه الإمساك بقية يومه أو ليلته ولسحنون في الحالف لا يكلمه ليلة يكمل على بقية ليلته وأوله بهذه الليلة ويلزمه ذلك في اليوم وال فيه لا بد من النهار والليلة جنوحا إلى القول بأن الليل من الطلوع إلى الطلوع ومن الغروب إلى الغروب وهو مخالف لقوله

تعالى {سخرنا عليهم سبع ليال وثمانية أيام} الحاقة 7 بل متى حلف لا يكلمه ليلا اجتنب الليل أبدا أو نهارا اجتنب النهار أبدا إلا أن

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding specific times, purchases, and actions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1430)

ينوي التخصيص وإذا حلف ليفعلن قبل البيات قال ابن القاسم هو إلى ثلث الليل الأول لأنه المقصود عادة وقال أصبغ إلى غروب الشمس نظرا إلى اللغة وإن حلف نهارا فإلى هدو الناس إن حلف عشاء قال والصواب إلى نصف الليل لأن الرجل لا يكون بائتا في المكان إلا إذا أقام أكثر من نصف الليل ولذلك يسأل أين تبيت إذا لقي قبل نصف الليل ويقال له بعد أين بت التاسع في البيان المحالف لا يشتري أكثر من عشرة فاشترى هو وشركاؤه ثلاثين قال ابن القاسم لا يحنث إذا قاسمهم فحصل له عشر فأقل وإلا حنث والحالف لا يأكل ديكا لا يحنث بالدجاج وبالعكس يحنث لأن الديك أخص من الدجاج أو لا يركب فرسا حنث بالبرذون بخلاف العكس والحالف لا يأخذ منه درهما فأخذ ثوبا فيه دراهم لا يعلم بها حنث عند ابن القاسم لوجود الأخذ خلافا لأصبغ ويأتي فيه قول ثالث من السرقة إن كان شأنه وضع الدراهم فيه حنث وإلا فلا والحالف لا يدخل بيت فلان أبدا فمات فلا يدخله حتى يدفن لبقاء صدق الإضافة والحالف ليقضينه في الربيع أو في الصيف أو الخريف أو الشتاء قال ابن القاسم الربيع قبل نزول الشمس الحمل بنصف شهر وتكمل له ثلاثة أشهر ثم يبتدئ الصيف ثم بقية الفصول كذلك وقال ابن حبيب الربيع قبل نزول الشمس الحمل بشهر ثم تترتب الفصول على ذلك لكل فصل ثلاثة أشهر شمسية قال وهو أعدل من القول الأول لأن الربيع يرجع إلى

اعتدال الهواء وآخر كل فصل شبيه بما يليه في الحر والبرد قال ابن القاسم وإن حلف إلى الحصاد لا يحنث بآخره لأن الغاية تدخل في المغيا والحالف لا يدخل حتى يأكل زيد أو لا يبيع حتى يبيع ففعلا ذلك معا حنث لأن الغاية شأنها التأخير قال أبو الطاهر الحالف ليفعلن في العيد أو إلى العيد قيل تدخل ليلة العيد لأن الليل سابق النهار وقيل له

Mas'alah: What are the rulings on oaths involving partial payment and unlawful subject matter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1433)

الثاني عشر قال صاحب البيان الحالف ليقضينه صدرا من حقه قال مالك الصدر الثلثان قال ولو قيل النصف لكان وجها وقال ابن نافع الثلث والحالف لا يبيع عبدا رهنه فباعه عليه السلطان يجري على الخلاف في حنث الحالف لأفعل فعلا فقضى عليه السلطان به وإذا قلنا بحنثه لم ترجع اليمين عليه إلا على القول بأن المالك الثاني عبد ثان

Mas'alah: Does an oath about taking money break if the money is found later?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1446)

قال أبو الطاهر ولو رفع مالا فنسيه فحلف لزوجته لقد أخذته ثم وجده حيث دفنه لا يحنث لأن المقصود إن كان تلف فأنت أخذته

Mas'alah: Does an oath about having no equal weight break if an equal weight is found?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1446)

والحالف ليس معي أوزن من هذا الدرهم فوجد معه وزنه لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt within a month?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1447)

وقد قال ابن القاسم في الحالف ليقضينه حقه في الهلال له يوم وليلة ولو ابتدأ في النقلة وأقام أياما لكثرة عياله لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on a slave collecting a debt from his master's debtor without permission to fulfill his own oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1196)

[مسألة: المملوك يتقاضى من غريم سيده بدون إذنه ليقضي دينا عليه] من سماع ابن القاسم من كتاب الرطب باليابس مسألة أخبرنا ابن عمر قال: أخبرنا محمد التابعي قال: أخبرنا سحنون قال: أخبرنا ابن القاسم قال: سئل مالك عن مملوك لرجل حلف لغريم له، ليقضينه حقه إلى عشرة أيام، فلما مضت تسعة أيام ولم يقضه حقه خاف الحنث، فعمد إلى غريم لسيده فتقاضى منه بغير إذن سيده، فقضى غريمه، فلما علم السيد بعد أنكر ذلك، فأخذ من الغريم ما قضاه الغلام بغير إذن سيده، هل تراه حانثا؟ قال: أراه حانثا، وكذلك لو سرقها فقضاه إياها كان حانثا، قيل له: يا أبا عبد الله، أرأيت لو أجاز السيد بعد العشرة أيام؟ قال مالك: ما أرى من أمر بين، قال ابن القاسم في هذا أراه حانثا حين لم يجزه له قبل أن يقضي الأجل لأنه لو شاء أن يأخذ ما أعطاه عبده من ماله أخذه، فإنما وقع القضاء بعد الأجل. قال محمد بن رشد: وهذه المسألة لا يخلو الأمر

فيها من وجهين؛ أحدهما: أن يعلم السيد بذلك قبل العشرة الأيام. والثاني: أن لا يعلم بذلك إلا

بعد العشرة الأيام، فأما إذا علم بذلك قبل العشرة الأيام، فإن أجاز ذلك بر العبد، وإن لم يجز وأخذ ديناره حنث العبد، إلا أن يقضي غريمه ثانية قبل العشرة الأيام، ولا اختلاف في هذا الوجه. وأما إذا لم يعلم بذلك إلا بعد العشرة الأيام، ففي ذلك ثلاثة أقوال؛ أحدها: قول ابن القاسم هاهنا: أن العبد حانث، أجاز السيد الأمر أو لم يجزه، وأخذ ديناره إن لم يجزه، انتقض القضاء، فكأنه لم يكن، وإن أجازه فكان القضاء إنما وقع يوم الإجازة إذ كان له ألا يجيزه، وهو ظاهر ما في المدونة إذا استحق مستحق ما قضى، إذ لم يفرق فيها بين أن يأخذ المستحق ما استحق أو لا يأخذ، وظاهر ما في نوازل سحنون في مسألة السوار، وعلى قياس هذا يأتي قول أشهب في العبد يباع بيعا فاسدا قبل يوم الفطر، فيمضي يوم الفطر وهو بيد المشتري لم يفت أن الفطرة فيه على البائع، وإن فات بعد يوم الفطر، فلزمت المشتري فيه القيمة ولم يرد إليه. والثاني: قول ابن كنانة: إنه إن أجاز السيد القضاء بر العبد في يمينه، وإن لم يجز وأخذ ديناره حنث؛ لأنه إن رد وأخذ ديناره انتقض القضاء، وإن أجازه فكأنه لم يزل جائزا من يوم وقوعه على أصولهم فيمن اغتصب عبدا فباعه وأعتقه المشتري، ثم استحقه سيده أنه إن أجاز البيع نفذ عتق المشتري فيه؛ لأن البيع كأنه لم يزل جائزا من يوم وقوعه، وإن لم يجزه وأخذ عبده انتقض العتق، ولهذا المعنى توقف مالك في الإجازة فقال: ما أرى من أمر بين، وعلى قياس هذا يأتي قول ابن الماجشون في العبد يباع قبل يوم الفطر بيعا فاسدا، فيمضي يوم الفطر، وهو بيد المشتري لم يفت أنه إن نقض البيع فيه ففطرته على البائع، وإن لم ينقض لفواته عند المشتري، وإن بعد يوم الفطر ففطرته على المشتري. والقول الثالث: أنه لا حنث على العبد أجاز السيد القضاء أو لم يجزه وأخذ ديناره؛ لأن الأجل

ما مضى، إلا وقد اقتضى الغريم حقه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pay a debt until the creditor imprisons the debtor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1203)

[مسألة: حلف ألا يقضي الحق الذي عليه حتى يسجنه فيه الطالب] ومن كتاب أوله سلعة سماها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pay a debt until the creditor imprisons the debtor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1203)

مسألة وعن رجل كان له على رجل حق فمطله بذلك، فقال الذي عليه الحق: عليه عتق ما يملك إن قضاه حتى يسجن له ثم يسجن، يريد بذلك أياما، وحلف الآخر بالعتق إن أنظره إلا أن ينظره السلطان، فارتفع إلى السلطان، فضرب له الأجل أياما، فلما كان في آخر الأجل تغيب عنه، فقال له عمه: أنا أقضيك حقك عنه، أفترى عليه شيئا؟ قال: ما أرى بذلك بأسا أن يقتضي من عمه، وقال: ليس عليه حنث، وإن علم بقضاء العلم عنه غير أن اليمين عليه في قضائه عنه كما كانت لصاحب الحق لا يقضيه حتى يسجن أياما كمن حلف وإلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pay a debt until the creditor imprisons the debtor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1203)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة؛ لأن الأيمان إنما هي على المعاني فيها والمقاصد بها، فالذي حلف ألا ينظر غريمه حتى يأخذ حقه منه لا شيء عليه إن قبضه من غيره؛ لأنه إنما أراد ألا ينظره حتى يصل إليه حقه، والذي حلف ألا يقضي الحق الذي عليه حتى يسجنه فيه الطالب تلزمه اليمين لمن قضاه عنه؛ لتحول الحق الذي حلف ألا يقضيه حتى يسجن فيه إليه، ولا يحنث بعلمه بقضاء الحق عنه؛ إذ ليس له أن يمنعه من ذلك، وقال: إنه لا يقضي الحق الذي عليه لعمه الذي قضاه عنه حتى يسجن له فيه أياما ظاهره في مرة واحدة، وإنما رأى أنه يبر بذلك؛ لأنه قال في السؤال يريد بذلك

أياما، وروي عن ابن القاسم في غير العتبية أنه قال: أحب إلي أن يقيم في كل مرة يوما وليلة، ثم يطلق، ثم يستعدى عليه فيسجن كذلك حتى يسجن ثلاث مرات، ولا معنى لهذا الاستحباب؛ لأنه إن كان أتى مستفتيا فله نيته، وإن كان مشهودا عليه ومخاصما، فيتخرج ذلك على قولين؛ أحدهما: وهو الأصح منهما أنه يبر حتى يسجن ثلاث مرات يقيم في كل منها يوما وليلة فأكثر. والثاني: أنه يبر ويسجن مرة واحدة إذا أقام فيه أياما، والأصل في هذا اختلافهم في الذي يقول: إذا حملت امرأتي فهي طالق وهي حامل، هل التمادي في الحمل كابتداء حمل وتطلق عليه أم لا تطلق عليه إلا إذا حملت حملا آخر، وبالله التوفيق. [مسألة: حلف ألا يعين بطعام ولا بزيت]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to walk to the Kaaba to pay a debt when the debtor dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1216)

[مسألة: حلف بالمشي إلى الكعبة ليقضين فلانا ثم هلك الذي حلف عليه] ومن كتاب سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسألة وسئل عن رجل حلف بالمشي إلى الكعبة ليقضين فلانا، ثم هلك الذي حلف عليه، قال مالك: إن كان إنما حلف على وجه القضاء، فلا أرى عليه شيئا، قال ابن القاسم: ورأيت معنى قول مالك: إن كان أراد أن يوصله إليه وبتله في يديه، وتلك نيته، فهو حانث إذا كان قد أقام بعد اليمين ما لو شاء أن يوصله إليه أوصله إليه، قال ابن القاسم: وذلك رأيي. قال محمد بن أحمد: وهذا كما قال: إن كان إنما حلف على وجه القضاء، فلا حنث بموت المحلوف عليه؛ لأنه يبر بقضاء الورثة، وإن أراد أن يحنث نفسه، ويمشي إلى البيت، كان ذلك له؛ لأن يمينه على حنث، وإن كان أراد أن يوصله إليه وبتله في يديه، فهو حانث كما قال إذا كان قد أقام بعد اليمين، ما لو شاء أن يوصله إليه أوصله، فإن أراد أن يحنث نفسه هاهنا، ويمشي إلى بيت الله كان ذلك على مذهب ابن القاسم، ولم يكن ذلك عند ابن المواز؛ لأن موت المحلوف عليه عنده كالأجل؛ فلا يجزئه المشي إلا بعد موته، فإن لم تكن نية، فلا يحنث بموت المحلوف عليه، ويحمل يمينه على وجه القضاء حتى يريد أن يوصله إليه، وبتله في يديه، هذا مذهب مالك

في المدونة وغيرها؛ لأن مقصد الحالف بيمينه أداء ما عليه من الدين لا منفعة صاحب الدين بدفع دينه إليه، فيحمل يمينه على ذلك حتى يريد سواه، وفي رسم من سماع ابن القاسم، من كتاب العتق ما ظاهره أنه محمول على أن يوصله إليه وبتله في يديه، إذا لم تكن له نية، وقد قيل في الحالف: أن يفعل فعلا، ولم ينو تعجيل ما حلف عليه ولا تأخيره أنه على التعجيل، ويحنث إن أخر فعل ذلك الفعل، فلا يفترق على هذا القول إذا حلف ليقضين فلانا الحكم بين أن يحلف على وجه القضاء أو يريد بيمينه أن بتله في يديه، وهذان القولان جاريان على الاختلاف في الأمر، هل يقتضي الفور أم لا؟ وسنزيد

هذه المسألة بيانا في رسم سن، من سماع ابن القاسم، من كتاب العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to pay anything unless the ruler judged against him and then wanted to ransom the oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1228)

[مسألة: قضي عليه بيمين فأراد أن يفتدي منها] ومن كتاب أوله باع غلاما مسألة وسئل مالك عن ابني عم وقع بينهما ميراث فتشاجرا، فحلف أحدهما بيمين غليظة إن دفع إليه شيئا حتى يقضي به عليه السلطان فاختصما، فقضي على الحالف باليمين، وأراد أن يفتدي من اليمين، ويدفع إليه في ذلك حقا، فكره ذلك، وقال: لا يدفع إليه شيئا، ويحلف إن كان بارا، فقيل له: لو أن رجلا قضي عليه بيمين، فأراد أن يفتدي منها، قال: لا بأس بذلك. قال محمد بن أحمد: قوله: إنه لا يفتدي من اليمين بثمن يدفعه إليه صحيح؛ لأنه قد حلف ألا يدفع إليه شيئا، إلا بقضاء سلطان، والسلطان لم يقض عليه إلا باليمين، لا بما افتدى به منها، وقوله: ويحلف إن كان بارا

صحيح أيضا؛ لأنه إن نكل على اليمين فحلف ابن عمه، وأخذ ما ادعى حنث هو في يمينه، فإن كان غير بار لم يحل له أن يحلف، ويحلف ابن عمه ويأخذ ما ادعى، ويحنث هو في يمينه؛ إذ كان إنما حلف وهو عالم بصحة دعواه، ليقتطع حقه، فإن اجترأ على الله، وحلف بر في يمينه وأثم في اقتطاع حق ابن عمه بيمينه الفاجرة، كمن حلف أن يسرق أو يزني أو يشرب خمرا، وكذلك إن لم يعلم إن كان ما يدعي ابن عمه حقا أو باطلا؛ إذ لا يجوز له أن يحلف على غير يقين، وقد وقع في أول رسم البراءة، من سماع عيسى، من كتاب الأيمان بالطلاق لفظ، قال فيه بعض الناس: إنه يدل على أن له

أن يحلف فيما لا يوقن به، وهو بعيد، فالصواب أن يتأول على ما تأولناه عليه هناك، فلا يدل على أنه يجوز له أن يحلف على ما شك فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take money from someone who then dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1249)

مسألة: حلف ألا يأخذ لفلان مالا فمات المحلوف عليه] مسألة ومن حلف ألا يدخل على فلان بيتا حياته فدخل عليه ميتا حنث، ولو حلف ألا يأخذ لفلان مالا فمات المحلوف عليه فأخذ الحالف من تركته مالا فإنه لا حنث عليه إلا أن يكون الميت المحلوف عليه أوصى بوصية أو كان عليه دين فإنه حانث بذلك. قال سحنون: وكذلك حلف ألا يأكل من طعام رجل فمات المحلوف عليه فأكل الحالف من المال قبل أن يجمع ويقسم، فإن كان عليه دين أو أوصى بوصايا فإنه حانث وذلك أن المال للميت إذا كان عليه دين وعنه يقضى، وليس للورثة مراثا إلا بعد قضاء الدين، وكذلك إذا كانت وصايا ولم يكن عليه دين فهو شريك للورثة بوصاياه في الثلث، فإن أكل من ذلك شيئا حنث، وقد قال تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] ، فإنما يكون للورثة ما بعد الدين قاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the two Hajj periods in relation to oaths and divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1266)

قال محمد بن أحمد: ساوى بين الصدرين في وجوب البر والحنث لأن الله خير بينهما

فجعلهما بمنزلة سواء، وفرق بينهما فيما يأمره به من البر والحنث ابتداء لأن ذلك أنزه لنفسه وأبلغ في علم البراءة من يمينه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore to pay a debt by a deadline unless his messenger deferred it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1267)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore to pay a debt by a deadline unless his messenger deferred it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1267)

مسألة: حلف لرجل ليقضينه حقه إلى أجل إلا أن يؤخره رسوله[

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a certain time unless the creditor's agent delays it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1267)

مسألة وقال ابن القاسم في رجل حلف لرجل ليقضينه حقه إلى أجل إلا أن يؤخره رسوله أو يؤخره، فلما حل الأجل أبى صاحب الحق أن يؤخره فأخره رسوله، قال: إذا أخره رسوله فلا حنث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a certain time unless the creditor's agent delays it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1267)

قال محمد بن رشد: حكى يحيى أن أبا زيد روى عن ابن القاسم أنه لا يجوز تأخير رسوله إذا أبى صاحب الحق أن يؤخره. قال يحيى في الرواية الأولى على أن الحالف ينتفع بتأخير الرسول في ألا يجب عليه الحنث إذا لم يقضه حتى حل الأجل، ولم يقل إن تأخيره إياه يلزم صاحب الحق إذا أبى أن يؤخره إذ لا يصح أن يقال ذلك؛ لأنه معروف يصنعه في مال صاحب المال وهو كاره له، وتكلم في الرواية الثانية على أن تأخيره إياه لا يجوز عليه

ولا يلزمه، ولم يقل إن الحالف يحنث إذا لم يقضه حتى حل الأجل إذا كان قد أخره؛ إذ يبعد أن يقال ذلك؛ لأنه قد استثنى في يمينه تأخير رسوله، ولم يشترط أن يكون ذلك برضاه، فهو يحمل على عمومه إلا أن يقر على نفسه أنه أراد أن يؤخره رسوله برضاه فيلزمه ذلك ويحنث إن لم يقضه حتى حل الأجل إلا أن يؤخره هو أو رسوله برضاه وهذا بين، والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a specific time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1287)

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to satisfy a creditor by means of transfer, pledge, or payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1293)

[مسألة: يحلف للرجل ليرضينه من حقه إما أن يحيله وإما أن يرهنه] مسألة قال ابن القاسم في الرجل يحلف للرجل ليرضينه من حقه إما أن يحيله وإما أن يرهنه أو يقضيه بعضه أو يعطيه به حميلا فذلك له مخرج حقه كله، وأما إن أنظره فليس ذلك رضى، إنما يصير

Mas'alah: What conditions must be met for a debtor to fulfill an oath to satisfy a creditor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1294)

صاحب الحق هو أرضى الحالف ولم يرض الحالف صاحب الحق ليس من يحلف على الرضى يريد أن ينظره ولم يتعلق به لينظره وأراه حانثا إذا أنظره. قال محمد بن أحمد: إنما يبر بالحوالة والحمالة والرهن وقضائه إياه بعض الحق بشرطين أحدهما أن يرضى بذلك الذي له الحق، والثاني أن يكون المحال عليه مليا أو الحميل فيه ثقة للمتحمل له والرهن فيه كفاف بجميع الحق أو بالثلث فما فوقه والذي قضاه من الحق الثلث فما فوقه، فإن عدم الشرطان جميعا حنث الحالف، وإن عدم الأول ووجد الثاني حنث الحالف إلا أن يدعي أنه نوى ذلك وأراده فينوى فيه إن أتى مستفتيا، وإن وجد الشرط الأول وعدم الثاني فلا يبر الحالف إلا على مذهب من يرى أنه يبر إذا أنظره صاحب الحق وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه وأحد قولي ابن القاسم، حكى ابن حبيب أن قوله اختلف في ذلك لا أنه إذا أحاله على مفلس أو أعطاه حميلا لا ثقة له فيه، وإن قضاه من حقه ما لا بال له أو رهنه رهنا لا قدر له فصاحب الحق هو الذي أرضى

الحالف هذا الذي يأتي في هذه المسألة على أصولهم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to rent a property except for eight dinars?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1296)

[مسألة: حلف على كراء له في منزله ألا يكريه له إلا بثمانية دنانير] مسألة وسئل عن رجل حلف على كراء له في منزله ألا يكريه له إلا بثمانية دنانير، فأراد أن يكريه نصف ذلك بأربعة دنانير هل ترى عليه حنثا، قال: لا حنث عليه، قيل له: فإن أكراه النصف بأدنى من أربعة دنانير قال: يحنث. قال محمد بن أحمد: لا اختلاف في أنه لا حنث عليه إذا أكراه النصف بأربعة دنانير فأكثر، وأنه يحنث إذا أكراه النصف ابتداء بأقل من أربعة دنانير وإنما اختلف إذا أكرى النصف الثاني بتمام الثمانية وهو أقل من أربعة، فقال ابن القاسم في سماع أصبغ بعد هذا إنه حانث وفي الواضحة أنه لا حنث عليه وهو الأصح في النظر؛ لأنه قد استوفى في الكل ما حلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take dirhams for a dinar debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1296)

[مسألة: كان له عليه دينار فأراد أن يقضيه دراهم فحلف عليه ألا يأخذ منه دراهم] مسألة وسألت ابن القاسم عن رجل كان له على رجل دينار فأراد أن يقضيه دراهم فحلف عليه ألا يأخذ منه دراهم فأحال رجلا بالدينار فتقاضى منه فيه دراهم هل عليه حنث؟ قال: لا حنث عليه. قال محمد بن أحمد: وهذا كما قال؛ لأنه إنما حلف ألا

يأخذ منه دراهم فوجب ألا يكون عليه فيه حنث إذا أخذ غيره فيه دراهم من المحال عليه، ولو حلف ألا يأخذ في ديناره دراهم ولم يقل منه لوجب أن يحنث إن أخذ فيه دراهم من المحال عليه أو غيره؛ لأن يمين الحالف محمولة على مقتضى لفظه إذا عريت من نية تخالف اللفظ، وقد قيل: إنما تحمل على

مقتضى اللفظ إذا عريت عن النية وعن البساط، وقد مضى هذا المعنى في رسم سلف قبل هذا وفي غيره من المواضع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell goods only for a specific number of dinars with a weight condition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1297)

[مسألة: يحلف ألا يبيع سلعته إلا بثمانية عشر دينارا بحبتين حبتين] ومن كتاب أوله أسلم وله بنون صغار مسألة قال: وسئل عن الرجل يحلف ألا يبيع سلعته إلا بثمانية عشر دينارا بحبتين حبتين فيبيعها بتسعة عشر دينارا بخروبة خروبة وهي أكثر في الوزن إذا جمعت مما حلف عليه، فقال: إن كان إنما حلف على الزيادة فلا شيء عليه وإن كان إنما حلف على الدنانير بأعيانها ألا يأخذها إلا بحبتين حبتين فهو حانث وإن لم تكن له نية فهو حانث. قال محمد بن أحمد: معنى قوله بحبتين حبتين أي ينقصان حبتين حبتين من كل دينار، وكذلك معنى قوله بخروبة خروبة أي ينقصان خروبة خروبة من كل دينار والخروبة ثلاث حبات، ولا شك أن تسعة عشر دينارا ينقص كل دينار منها خروبة أكثر في الوزن من ثمانية عشر دينارا ينقص كل دينار منها حبتان، فإن كان ألا أرد بيع سلعته بأقل مما حلف عليه فلا حنث عليه لأنه إنما با ع بأكثر، وإن كان أراد بيع سلعته بمثاقيل

لا ينقص كل مثقال منها أكثر من حبتين فهو حانث لأنه قد باع بغير ما حلف عليه، وإن لم تكن له نية فهو حانث أيضا؛ لأن يمين الحالف إذا لم تكن له نية محمولة على مقتضى لفظه، وقيل: إذا لم تكن له نية ولا كان ليمينه بساط، وقد مضى هذا المعنى في رسم سلف وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a loan when returning a defective item?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1298)]

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a loan when the seller asks for a delay in payment?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1298)]

مسألة: حلف ألا يسلف أحدا شيئا فاشترى سلعة فوجد بها عيبا فأراد ردها] مسألة وسئل عمن حلف ألا يسلف أحدا شيئا فاشترى سلعة فوجد بها عيبا فأراد ردها فقال له البائع: أخرني بالثمن وأنا أقبل سلعتي، فقال له: لا يفعل فإن فعل حنث. قال محمد بن أحمد: قول ابن القاسم إنه يحنث إن أخره بالثمن على أن يقبل منه السلعة ويصدقه فيما يدعي من العيب فيسقط عنه بذلك ما يلزمه من الإثبات أو اليمين صحيح على أصله في أن ذلك جائز لأنه قد وجب له رد السلعة وأخذ الثمن معجلا فتأخيره به معروف منه صنعه به، فوجب أن يحنث بذلك لأنه في معنى السلف سواء، وإن كان ذلك لا يسمى سلفا وإنما يسمى إنظارا، قال - صلى الله عليه وسلم: «من أنظر معسرا فله بكل يوم

صدقة أو بكل يوم مثله صدقة» على ما روي عنه من ذلك ولم يقل من السلف معسرا إذ لا يسمى سلفا إلا ما دفع عن ظهر يد، فلو ادعى الحالف أنه أراد بيمينه ألا يسلف أحدا سلفا عن ظهر يد لوجب أن ينوي وإن حضرته بينة فيما يقضى به عليه، ويأتي في هذه المسألة على القول بأنه لا يجوز أن يؤخره بالثمن على أن يقبل منه السلعة أنه لا يحنث بذلك إن فعله؛ لأنه ليس بسلف عن ظهر يد ولا في معنى السلف إذ لم يؤخره بالثمن إرادة الرفق به وإنما أخره عنه لما أسقط عنه مما كان يلزمه إياه بالحكم من إثبات العيب أو اليمين، فأشبه المبايعة وخرج عن حكم السلف، وهذا على ما في رسم البدع من سماع أشهب من كتاب المديان وعلى ما يدل عليه قول مالك في كتاب الصلح من المدونة خلاف قول ابن القاسم فيه، وهو أظهر لأن إثبات العيب أو اليمين ليس بلازم له في باطن الأمر وتكليف البائع إياه ذلك لا يحل له إن كان عالما بصدق ما يدعي، وسيأتي في رسم من باع شاة مسألة من حلف ألا يسلف رجلا فأنظره بحق كان له عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who swears not to delay a debtor and then transfers the debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1299)

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to borrow or lend when a debt is deferred?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1319)

[مسألة: حلف ألا يستسلف من رجل شيئا وللحالف للمحلوف عليه حق] ومن كتاب أوله باع شاة مسألة وسئل عن رجل حلف ألا يستسلف، من رجل شيئا وكان على الحالف للمحلوف عليه حق، فسأله أن يؤخره، قال: إن سأله أن يؤخره فأخره حنث قلت: فرجل حلف ألا يسلف رجلا شيئا وكان له عليه حق فسأله أن يؤخره فأخره حنث؟ قلت: أفيتوانى في تقاضيه منه من غير تأخير؟ قال: لا. قال محمد بن أحمد: إنما وجب أن يحنث الحالف ألا يستسلف بالانتظار والحالف ألا يسلف بالإنظار لأن ذلك في معنى السلف وإن لم يسم ذلك سلفا والحكم للمعاني دون الأسماء فلو ادعى كل واحد منهما أنه أراد السلف ولم يرد الإنظار لوجب أن ينوى على أصولهم وإن كانت على يمينه بينة، وقد مضى ذلك في رسم أسلم وأما إذا توانى في تقاضيه من غير تأخير فالصواب أنه لا يحنث إن فعل وإن كان لا ينبغي له أن يفعل ليكون ذلك أبر له وأبرأ من الحنث إذ لم يقع منه سلف ولا ما هو في معناه من الإنظار، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the definition of 'overnight' in an oath regarding a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1334)

[مسألة: له على رجل حق فحلف المطلوب إن بات الليلة لك على شيء] مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم وسئل عن رجل له على رجل حق فحلف المطلوب إن بات الليلة لك على شيء ما حد المبيت؟ قال: قدر نوم الناس ما يؤخر له صلاة العشاء وذلك ثلث الليل الأول، قال أصبغ: لا أرى ذلك وإنما الإيمان بمعاني أمور الناس وما يعرف، فأراه إن كان حلف نهارا قال: غروب الشمس ودخول الليل، وإن كان حلف عشيا فإلى انقطاع الرجل وهو والناس إلى بيوتهم، هذا

الذي ترى أنه يراد، وليس أن يبيت معه حتى يعطيه في ثلث الليل قبل نومه إن شاء الله تعالى. قال محمد بن رشد: أما قول أصبغ فبين على مراعاة المقصد وترك الاعتبار بمقتضى اللفظ؛ لأنه حنثه بتجاوز القدر الذي جرت عادة الناس بالقضاء فيه؛ لأنه حمل يمينه على ذلك، وأما قول ابن القاسم فبناه على الاعتبار بمقتضى اللفظ وترك مراعاة المقصد، وفيه نظر إذ جعل المقام إلى ثلث الليل مبينا لحنثه فحنثه إن لم يقضه فيما بينه وبينه، فالصواب أنه لا حنث إن قضاه قبل نصف الليل إذ لا يكون الرجل بائتا في المكان إلا إذا أقام فيه أكثر من نصف الليل، وهذا متعارف عند الناس، ألا ترى أنك إذا لقيت رجلا قبل نصف الليل حسن أن تسأله أين تبيت، وإذا لقيته بعد نصف الليل حسن أن تسأله أين بات، وهذا قائم من قول مالك في المدونة إنه لا دم على من بات في غير منى ليالي منى إلا أن يبيت ليلة كاملة أو جلها؛ لأن الدم إنما يجب في المبيت عن منى، لا في الإقامة عنها بعض ليلة، بدليل ما روي من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن المبيت في غير منى ليالي منى» ، وأنه كان يزور البيت في كل ليلة من ليالي منى فلم يجعل مالك الرجل بايتا عن منى إلا إذا أقام في غيرها جل الليلة وهو أكثر من نصفه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay food by transferring the debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1344)

[مسألة: حلف ليقضيه طعاما له عليه فأحاله به قبل أن يقضيه ومضى الأجل] مسألة وسئل أشهب عن رجل حلف لرجل ليقضيه طعاما له عليه إلى أجل من ابتياع فابتاع

طعاما فأحاله به قبل أن يقضيه ومضى الأجل، فقال: إن كان المحال قد قبضه قبل الأجل فالحالف بار في يمينه، وقاله أصبغ في اليمين، وينفسخ البيع بعد بينهما وقد بر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry within a certain number of days?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1352)

[مسألة: حلف ليتزوجن إلى أيام] مسألة وقال في من حلف ليتزوجن إلى أيام، قال أصبغ: الأيام ثلاثة، فإن لم يتزوج حنث إلا أن يكون له نية في أكثر من ذلك، والذي يحلف ألا يتزوج أياما مثله وهو أشد. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن أقل الجمع ثلاثة في عرف الكلام، وقد قيل: إنه كذلك في موضع اللسان، فوجب أن يحمل بمنزلة الحالف على ذلك، ولا يراعى فيها قول من ذهب إلى أنه في موضوع اللسان اثنان، وإن كان ذلك هو مذهب مالك في أن الاثنين من الإخوة يحجبان الأم من الثلث إلى السدس؛ لقوله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] وقوله: والذي يحلف ألا يتزوج أياما مثله يريد أنه يبر بالثلاثة الأيام كما يحنث الأول بالثلاثة الأيام، وإنما قال فيه وهو أشد؛ لأنه كلما ترك النكاح كان أبين في البر، وهذا بين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a specific season or harvest time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1356)

[مسألة: حلف ليقضين غريمه في الصيف] مسألة ومن حلف ليقضين غريمه في الصيف فإذا انقضى آب وهو أغشت فهو حانث ومن حلف ليقضين غريمه في الشتاء فإذا انقضى شباط وهو فبراير ولم يقضه فقد حنث، ومن حلف ليقضين غريمه في الربيع فإذا انقضى أيار وهو مايه ولم يقضه فقد حنث، ومن حلف ليقضين غريمه في الخريف فإذا انقضى تشرين الآخر وهو نونبر ولم يقضه فقد حنث، ومن حلف ليقضين غريمه إلى الحصاد فإنه يقضى عليه في وسط الحصاد وعظمه، ولا يحنث إلا بانقضاء الحصاد كله، وكذلك إلى القطاف والجداد وإلى الصدر وإلى العطا وما أشبهه. قال محمد بن رشد: قال عز وجل: {ولقد جعلنا في السماء بروجا} [الحجر: 16] فبروج السماء بإجماع من العلماء اثنا عشر برجا، وهي الحمل والثور

والجوزاء والسرطان والأسد والسنبلة والميزان والعقرب والقوس والجدي والدلو والحوت تقطعها الشمس كلها في، اثني عشر شهرا من شهور السريانيين وشهور العجم، وهي سنة كاملة يناير وفبراير ومارس وإبريل ومايه ويونيه ويوليه وأغشت وستنبر وأكتوبر ونونبر ودجنبر، وهذه السنة هي السنة الشمسية، وتنقسم على أربعة فصول: ربيع وخريف وشتاء وصيف، كل فصل من ثلاثة أشهر فيتلو الربيع الصيف ويتلو الصيف الخريف ويتلو الخريف الشتاء، واختلف في حد هذه الفصول، فذهب أصبغ وحكى ابن حبيب مثله في الواضحة عن ابن الماجشون وعن ابن القاسم من رواية أصبغ عنه أن أول فصل الربيع أول شهر مارس وأخره آخر شهر ماي، ثم يتلوه سائر فصول السنة ثلاثة أشهر ثلاثة أشهر، وذهب ابن حبيب في رأي وقع له ذلك في الزكاة إلى أن أول فصل الربيع من نصف فبراير إلى نصف ماي، ثلاثة أشهر تتمة شهر فبراير وشهر مارس وإبريل ونصف ماي، ثم يتلوه سائر فصول السنة على هذا الترتيب تمام الشهر والشهران بعده ونصف الشهر، وهو أعدل من القول الأول؛ لأن فصل زمان الربيع

والخريف هو الزمان الذي يعتدل فيه الزمان ويستوي فيه الليل والنهار، وفصل زمان الصيف هو الفصل الذي يتناهى فيه طول النهار، وفصل الشتاء هو الذي يتناهى فيه قصر النهار، واعتدال الليل والنهار يكون إذا حلت الشمس بأول برج الحمل، وذلك في نصف شهر مارس، ثم يأخذ النهار في الزيادة، فقول من جعل أول فصل الربيع قبل الاعتدال بشهر وآخره بعد الاعتدال بشهرين أعدل من قول من جعل أوله قبل الاعتدال بنصف شهر وآخره بعد الاعتدال بشهرين ونصف، وكان القياس أن يكون أوله قبل الاعتدال بشهر ونصف وآخرها بعد الاعتدال بشهر ونصف، فيكون فصل الربيع على هذا أول فبراير وآخره إبريل، إلا أن هذا لم يقولوه، فكأنهم ذهبوا إلى مراعاة تقارب كل فصل من الفصول في الحر والبرد لا إلى تقارب كل فصل منها في الطول والقصر ومراعاة تقارب كل فصل منها في الطول والقصر أولى وأظهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by harvest time and the interpretation of such time limits?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1358)]

وأما قوله في من حلف ليقضين غريمه إلى الحصاد فإنه يقضى عليه في وسط الحصاد وعظمه ولا يحنث إلا بانقضاء آخره، فمثله حكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وابن القاسم وغيره من أصحاب مالك، وحكي أنه قول مالك أيضا، وفيه نظر؛ لأن إلى غاية، فكان القياس في الذي حلف ليقضين رجلا حقه إلى الحصاد أن يحنث إن لم يقضه فيما بينه وبين أول عظمه كما يقضى عليه إذا بايعه إلى الحصاد بالقضاء في عظمه، وإنما يصح ألا يحنث إلا بانقضاء الحصاد وأن يقضى عليه في وسطه إذا حلف ليقضين رجلا حقه في الحصاد، وهذا بين، وكذلك من

بايع رجلا إلى شهر كذا ولم يقل أول شهر كذا، أو قال محل أجله شهر كذا فإنه يقضى عليه بالحق في نصف الشهر على هذا القياس، وقد كان ابن لبابة يذهب إلى أن من بايع رجلا وقال محل أجله شهر كذا فالبيع فاسد؛ لأنه أجل مجهول، وتابعه على ذلك غيره من أهل عصره، والرواية عن مالك مسطورة بخلاف ذلك في رسم شك في طوافه من سماع عن ابن القاسم من كتاب الديات.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to send a debt by a specific day?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1359)

]

Mas'alah: When is a person considered to have broken an oath to send a debt by a certain day?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1359)

مسألة: حلف لغريمه ليبعثن بحقه مع فلان يوم كذا أو لأبعثن بحقك يوم كذا] مسألة وعن رجل حلف لغريمه ليبعثن بحقه مع فلان يوم كذا وكذا أو لأبعثن بحقك يوم كذا وكذا فذلك سواء، إن لم يصل إليه الحق يوم حلف ليبعثن به يوم كذا وكذا فهو حانث. قال محمد بن رشد: إنما قال: إنه لا يبر إلا بوصول الحق إليه ذلك اليوم لا ببعثه إليه فيه لأن ذلك هو مقصد الحالف، وإذا كان المقصد ظاهرا حملت اليمين عليه في المشهور في المذهب إن خالف ذلك ما يقتضيه اللفظ، وقد مضى هذا المعنى فوق هذا وفي غير ما موضع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a certain time and then paying half and pledging the rest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1361)

مسألة: حلف ليقضينه حقه إلى شهر فدفع إليه نصف الحق ورهنه الباقي] مسألة وقال في رجل حلف لغريم له ليقضينه حقه إلى شهر أو رهنا

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt or pledge a house, and then paying half and pledging half the house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1362)

بحقه فدفع إليه نصف الحق ورهنه رهنا بالنصف الباقي، قال: لا شيء عليه، ولو قال: لأقضينك حقك وأرهنك داري فقضاه نصف الحق ورهنه نصف الدار في الباقي فإنه يحنث. قال محمد بن رشد: تكررت هذه المسألة بعينها في هذا السماع من كتاب الأيمان بالطلاق، وهي مسألة صحيحة ليس فيها كلام؛ لأن من حلف أن يرهن رجلا رهنا بحق له عليه يبر بالقضاء باتفاق؛ إذ هو أبلغ من الرهن، فإذا حلف الرجل أن يقضي غريمه حقه أو يرهنه رهنا وجب أن يبر إذا قضاه نصف الحق ورهنه بالنصف الباقي رهنا؛ لأن ذلك أبلغ من أن يرهنه بالجميع رهنا ولا يقضيه منه شيئا، وأما الذي حلف أن يقضيه حقه أو يرهنه داره فلا يبر إلا بأحد الوجهين، وإن قضاه نصف الحق لم يبر إلا أن يرهنه بما بقي من حقه جميع الدار وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to deliver a salam commodity at a specific place?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1363)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to repay a debt by a certain time and fears breaking his oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1368)

[مسألة: حلف ليقضينه دينارا إلى أجل فخاف الحنث فجاءه فاستسلف منه دينارا]

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt through a slave agent to fulfill an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1368)

مسألة وقال في من حلف ليقضين عبد الله دينارا إلى أجل فلما خاف الحنث جاء إلى عبد لعبد الله وهو وكيله والقائم بأمره فاستسلف منه دينارا فقضى عبد عبد الله، فقال: لا يبر؛ قيل له: يقول قد قضيت غلام

Mas'alah: What is the ruling on claiming repayment before the deadline to avoid breaking an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1369)

عبد الله الدينار قبل الأجل وقد زعم ذلك العبد؛ قال: لا ينفعه ذلك إلا ببينة أنه قد قضى العبد الدينار قبل الأجل الذي حلف عليه ليقضينه إلى ذلك الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt before a deadline in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1369)

قال محمد بن رشد: قوله إن الحالف لا يبر بعد القضاء بين لأنه إنما قضاه ماله الذي أخذه من عبده فكأنه لم يقضه شيئا، وأما ادعاؤه بعد الأجل أنه قد قضى الغلام قبل الأجل فهو بمنزلة ما لو ادعى بعد الأجل أنه قد قضى المحلوف عليه قبل الأجل فصدقه المحلوف فيدخل في ذلك من الاختلاف ما دخل في هذه، فقيل إنه يبر بتصديقه وهو أحد قولي سحنون وقوله إن يحلف مع شهادته إن كان مأمونا ويبر في اليمين، وقيل: إن كان صاحب الحق مأمونا، وقد روي عن مالك أنه يحلف لتسقط عنه اليمين ويكون عليه الحق بغير يمين إن كان صاحب الحق منكرا للاقتضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to spend on his wife for a year and then pays after the year?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2532)

[مسألة: حلف ألا ينفق على امرأته سنة] مسألة وسئل: عن الرجل يحلف لامرأته بطلاقها البتة إن أنفق عليها سنة فغاب عنها سنة، ثم أتى بعد ذلك فيريد أن يدفع لها في ذلك دنانير نفقة السنة. قال: إذا دفع إليها ذلك فقد أنفق عليها، قال: إنه إنما دفع إليها بعد السنة؟ قال: وإن كان، فهو كذلك، إلا أن تكون له نية إن رفعت أمرها إلى السلطان، فيقضى عليه أن يقول لم أرد وإن قضي على، فلعلها أن ترفع أمرها إلى السلطان فيقضي عليه، فإذا قال: لم أرد هذا ولا نويته، إنما أردت ألا أنفق عليها طائعا، فإذا كان هذا نيته فلا أرى عليه شيئا. قال محمد: قوله في الذي حلف ألا ينفق على

امرأته سنة فيدفع إليها بعد السنة دنانير عن نفقة السنة أنه حانث صحيح؛ لأن الذي يحلف أن لا ينفق على امرأته سنة إنما يريد توفير ماله على نفسه بترك الإنفاق عليها، فلا فرق بين أن ينفق عليها في السنة أو يدفع ذلك إليها بعد السنة، ولو ادعى أنه إنما نوى ألا ينفق عليها في السنة وأنه أراد أن يعطيها ذلك

بعد السنة لم ينوه في ذلك؛ لأنها نية مخالفة للمعنى الذي حلف عليه، ومن ادعى نية مخالفة لظاهر يمينه الحكم به عليه لم ينو إلا أن يأتي مستفتيا ونواه إذا ادعى أنه إنما نوى ألا ينفق عليها طائعا، يريد مع يمينه على ما قال في آخر سماع أشهب؛ لأنها نية محتملة، إذ قد قيل: إنه لا يحنث إذا قضى عليه السلطان وإن لم تكن نية، وهو قول ابن الماجشون في الواضحة، خلاف قول مالك هذا وقوله في سماع أشهب ودليل ما في التخيير والتمليك من المدونة، وقد مضى القول على هذا المعنى في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب النذور، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears an oath about a loan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2536)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears an oath about a loan and then gives it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2536)

مسألة وحدثني عن ابن كنانة أن مالكا سئل عن رجل قال لرجل: جاء يستسلفه سلفا، فقال: ما عندي، قال الرجل: امرأتي طالق إن كان لك مني بد، فأعطاه الذي سأله من السلف، وقال: هذا أنا قد أعطيتك، ولكن انظر أنت في يمينك، فاختلف فيها أهل المدونة واضطربوا فيها اضطرابا شديدا، فسئل عنها مالك وأتى بها صاحبها إليه، فقال: ألم يأخذها على وزن صاحبه الذي سأله؟ قال: نعم، قال: لا أرى عليه حنثا إذا أراد وجه السلف، واحتج في ذلك وقال: إن منعه حنث، وإن أعطاه حنث، لا أرى عليه شيئا، وكأنه لم يره من وجه ما حلف عليه. قال محمد بن رشد: إنما اضطرب في هذه المسألة أهل المدونة؛ لأن قوله إن كان لك مني بد لفظ يحتمل أن يراد به إن كان لك محيص عن أن تسلفني ما سألتك إياه من السلف، فمن حمل يمينه على هذا رآه حانثا وإن أسلفه؛ لأنه قد كان له محيص عن أن يسلفه، ويحتمل أن يراد به لألزمنك حتى تسلفني ما سألتك إياه من السلف شئت أو أبيت، وعلى هذا حمل مالك يمينه، فلذلك قال: إنه لا حنث عليه إذا أخذ السلف منه

على مثل الوزن الذي سأله إياه، وذلك بين من قوله إنما أراد وجه، ومن احتجاجه بأن قال إن أعطاه حنث وإن منعه حنث، وقوله في آخر المسألة وكأنه لم يره من وجه ما حلف عليه معناه وكأنه لم ير من أوجب عليه الطلاق وأعطاه السلف من وجه ما حلف عليه؛ لأن الوجه في ذلك عنده أنه مهد محيص له عن أن يسلفه، ويحتمل أن يراد باللفظ أنه لا بد لك أن تفتقر إلي كما افتقرت إليك فأقارضك بالحرمان كما فعلت، فمن حمل يمينه على هذا رآه أيضا حانثا لأنه حلف على غيب لا علم له به، والله أعلم.

]

Mas'alah: What is the ruling on whether an oath remains binding after extending the deadline?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2542)

عسى أن يجوز وخففه ولم يقطع بجوازه مخافة أن يكون قصد الحالف إلا أن يستنظره فيجب أن ينظره، ولم يتكلم هل تبقى عليه اليمين إلى الأجل الذي أنظره إليه أم لا؟ ولا اختلاف في أنها تبقى عليه في هذه المسألة لقوله فيها: في مثل يمينه الذي حلف له بها، ولو قال إلا أن يحب أن يؤخره ولم يقل في مثل يمينه التي حلف له بها لتخرج ذلك على قولين: أحدهما: أن اليمين تبقي عليه إلى الأجل الذي أخره إليه لأنه هو المعنى المفهوم من قصد الحالف، وهو قول مالك في رسم نذر سنة بعد هذا. والثاني: أن اليمين تسقط عنه بالتأخير ولا يرجع عليه؛ لأنه هو الذي يقتضيه ظاهر اللفظ في حكم الاستثناء في اللسان، ويدل عليه قوله في هذه المسألة في مثل يمينه التي حلف له بها، ولو قال إلا أن يوسع له في الأجل أو يفسح له فيه لبقيت عليه اليمين إلى الأجل الذي أخره إليه على ما في سماع عيسى بعد هذا في رسم أوصى قولا واحدا؛ لأنه هو ذلك الأجل الذي حلف عليه إلا أنه مده له ووسع عليه فيه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce to pay a debt upon receiving his share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2562)

[مسألة: حلف بطلاق امرأته في دين أنه إذا وقع قسمه في دينه ليقضين ذلك الحق]

مسألة وسئل: عن رجل حلف بطلاق امرأته البتة في دين عليه أنه إذا وقع قسمه في دينه ليقضين ذلك الحق. فقال: لا أرى عليه شيئا حتى يأخذ القسم، فإذا أخذ القسم ووقع في يديه فليدفع ذلك، فإن هو تهاون في قبضه بتوليج أو تثاقل أو ترك لذلك أو داهن

في ذلك وهو يقدر على أخذه فأرى عليه الطلاق، فإن هو غلب على القسم فلم يقدر على أخذه ولم يكن فيه منه مداهنة، فلم أر عليه طلاقا. قال محمد بن رشد: ظاهر قوله أنه إن فرط وتهاون في ذلك حتى مضى الوقت الذي كان يقبضه فيه لو جد في قبضه أن الطلاق يلزمه وإن لم يأمن من قبضه بعد، قال ابن المواز: وقد قيل: إنه لا يحنث حتى يرتفع العطاء وينقطع الإعطاء، فأما ما دام يرجو فلا حتى ييئس من أخذ ذلك. وجه قول مالك: مراعاة المعنى، وذلك إنما قصد ألا يمطله بحقه، وعلى ذلك وقعت يمينه، فإذا ترك اقتضاء القسم الذي حلف ليقضينه منه حتى مضى وقته المعهود، فقد مطله وحنث، والله اعلم. ووجه ما في كتاب ابن المواز: اعتبار اللفظ دون مراعاة المعنى، وهو أصل مختلف فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to repay a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2575)

[مسألة: كان يسأل رجلا عشرة دنانير إلى أجل وحلف بطلاق امرأته إن لم يقضه]

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce to pay a debt by a specified time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2576)

[مسألة: حلف لرجل بالطلاق البتة أن يقضينه حقه إلى أجل يسميه]

Mas'alah: What is the meaning of 'ghudwah' and 'bukrah' in an oath to pay a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2634)

مسألة: حلف ليقضين فلانا حقه غدوة أو قال بكرة أو قال غدا عشية بطلاق امرأته] مسألة وعن رجل حلف ليقضين فلانا حقه غدوة، أو قال بكرة أو قال غدا عشية بطلاق امرأته: قال: أما غدوة فإني أراه ما بينه وبين انتصاف النهار؛ لأن ذلك عند الناس مما يسمونه غدوة، وأما بكرة فإلى أن ترتفع الضحى إلا على ما يسمع أنه يقال جئناه بكرة وهو يكون قبل

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the term 'al-hilal' for payment of a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2636)

مسألة: حلف لرجل امرأته طالق البتة إن لم يقضك حقك الهلال] مسألة وعن رجل حلف لرجل امرأته طالق البتة إن لم يقضك حقك الهلال. قال: لا أدري ما الهلال؟ إن كان إنما أراد الإهلال فله يوم وليلة، وإن كان إنما أراد إلى الإهلال فقد حنث إن لم يعطه قبل أن يهل. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال، إن الأمر يجب أن يحمل في ذلك على ما زعم أنه نواه، وهو مصدق في ذلك دون يمين وإن كانت على يمينه بينة؛ لأنه إن قال: أردت الإهلال فهو الظاهر من قوله الذي يحمل عليه إذا لم تكن نية، وإن قال: أردت إلى الهلال فهو مقر على نفسه يحنث بالغروب فلا وجه لتحليفه، وقد مضت هذه المسألة ونظائرها في رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب النذور، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: Who may grant an extension to a person who swore to repay a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2671)

ينتفع بتأخير المرأة، والحق لغيرها، وإن الحالف لا يبر إلا بتأخير المحلوف له معارض لما في المدونة في الرجل يحلف ليقضين رجلا حقه إلا أن يشاء أن يؤخره فيموت المحلوف له أن للورثة أن يؤخروه إن كانوا كبارا ولا دين عليه، وللوصي إن كانوا صغارا وللغرماء إن كان دينهم لا تسعه ذمة الميت وأبرؤوا الميت لأنه أجاز تأخير الغريم الحالف لكل من يستحق ما عليه بوراثة أو غيرها، فالمرأة في هذه المسألة أحق بتأخير الحالف إذ لم يزل الحق لها، والتوثق باليمين إنما كان لها. وقد قال مالك في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب النكاح في الرجل يجعل أمر امرأته في يد أبيها إن غاب عنها إلى أجل كذا، فيغيب عنها فيريد الأب أن يفرق بينهما وتحب هي الصبر على زوجها: إنه يجبر على اتباع قولها؛ لأن الحق لها، وإنما جعل بيده توثقه لها. ووجه قوله إنها لما أمرته أن يستحلفه فكأنها قد فوضت إليه ما كان لها من الحق في ذلك وأنزلته فيه منزلتها لو استحلفته هي والله أعلم. وقد مضى في رسم حلف ورسم نذر سنة من القول في بقية معناها ما فيه بيان لها، وفي سماع أبي زيد طرف منها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt in Sha'ban and Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2680)

[مسألة: قال لغريمه امرأته طالق إن لم يوفه حقه في شعبان ورمضان] مسألة وسئل عن رجل قال لغريمه امرأته طالق إن لم يوفه حقه في شعبان ورمضان. قال إن قضاه في شعبان الحق كله أو بعضه وقضاه بقيته في رمضان فلا حنث عليه، وإن لم يقضه في شعبان شيئا وقضاه جميع الحق في رمضان فهو حانث، وكان أحب إلي أن لو قضاه نصف الحق في شعبان ونصفه في رمضان، ولكن لا حنث عليه إذا قضاه ثلثا أو ربعا أو بعضه في شعبان وقضاه بقيته في رمضان، وأما إذا قضاه جميع الحق في شعبان فلا حنث عليه. قال محمد بن رشد: لا إشكال في أنه إذا قضاه جميع الحق في شعبان أو قضاه منه في شعبان الثلث فما فوق وقضاه بقيته في رمضان فقد بر ولا حنث عليه؛ لأن الثلث آخر حد اليسير وأول حد الكثير، وأما إذا لم يقضه منه في شعبان إلا يسيرا لا قدر له ولا بال فهو حانث وقوله في الرواية ثلثا أو ربعا أو بعضه يدل على أنه يبر إذا قضاه منه في شعبان أقل من الربع وهو الخمس ونحوه. ومعنى ذلك عندي في المال الكثير الذي يكون الخمس منه ونحوه له قدر وبال استحسانا أيضا على غير قياس، وأما إن

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt in Sha'ban and Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2681)

كان المال يسيرا فلا يبر إلا أن يقضيه في شعبان الثلث فأكثر، والقياس أن يكون المال القليل والكثير في ذلك سواء لا يبر إلا أن يقضيه منه في شعبان الثلث فأكثر؛ لأنه إذا ثبت الفرق في ذلك بين القليل والكثير ووجب الفصل بينهما لم يوجد في ذلك حد يصار إليه إلا الثلث الذي قام الدليل من كتاب الله وسنة نبيه على أنه آخر حد اليسير

وأول حد الكثير، وقد قالوا في الرجل يحلف ليرضين رجلا من حقه أنه يبر بأن يقضيه ثلث حقه فأكثر حسب ما مضى القول فيه في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب النذور، وهذا من معناها؛ لأن الحالف لما علم أن صاحب الحق لا يرضى منه أن يقضيه حقه حلف ليقضينه إياه في شعبان فوجب ألا يبر إلا بأن يقضيه منه في شعبان ثلثه وبالله التوفيق. [مسألة: قال لامرأته أنت طالق اليوم إن دخل فلان غدا الحمام] مسألة وسئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق اليوم إن دخل فلان غدا الحمام. قال: لا يطلق عليه حتى يدخل، قال ويمسها. قال محمد بن رشد: هذا كلام فيه تجوز، وقد وقع مثله في كتاب الظهار من المدونة في باب الظهار إلى أجل، فليس على ظاهره؛ لأن فيه تقديما وتأخيرا، ومعناه على الحقيقة دون تقديم وتأخير: وسئل عن رجل قال اليوم لامرأته أنت طالق إن دخل فلان غدا الحمام، فهذا صواب الكلام وعليه أتى الجواب لأنه قال لا يطلق عليه حتى يدخل. وقوله قال ويمسها يريد فيما بينه وبين غد، وهو صحيح لأنها يمين بالطلاق هو فيها على بر، فلا اختلاف في أن له أن يطأ إلى الأجل وبالله التوفيق. [مسألة: يقول إن أكلت من طعام أخي فامرأته طالق فيصحبه في سفر فيشتريان طعاما] مسألة وسئل عن الرجل يقول إن أكلت من طعام أخي فامرأته

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who swears by divorce to pay by a certain date or give a pledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2708)

مسألة: يتخذ على غريمه يمينا بطلاق امرأته البتة ليقضينه حقه رأس الهلال أو يرهنه داره] مسألة وسئل عن الرجل يتخذ على غريمه يمينا بطلاق امرأته البتة ليقضينه حقه رأس الهلال أو يرهنه داره، فلما حل الأجل أراد أن يقضيه نصف الحق ويرهنه نصف

الدار ثم أرهنه الدار كلها، قال: يقضيه حقه كله وإلا حنث، قال: ولو قال امرأته طالق إن لم أوفك إلى الهلال حقك أو رهنا بحقك، فأعطاه بعض الحق وأعطاه ببقيته رهنا يكون في الرهن وفاء لما بقي لم يلحقه من يمينه شيء. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة متكررة والقول فيها في سماع أبي زيد من كتاب النذور والمعنى فيها بين وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to accept only good dinars but is paid inferior ones?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2715)

ينقص له من حقه شيئا ولا يضع عنه منه شيئا، والله بينه وبينه، وإن كان أراد أن لا يأخذ منه إلا عشرة قائمة فلا يأخذ منه إلا عشرة قائمة. قال محمد بن رشد: قوله وإن كان حلف ألا ينقصه يريد إن كان نوى إلا ينقصه باختياره شيئا من القائمة فليأخذ ما قضى له به ولا ينقص له من ذلك شيئا ولا يضع عنه منه شيئا، وقوله وإن كان أراد ألا يأخذ منه إلا عشرة قائمة يريد أو لم تكن له نية فلا يأخذ منه إلا عشرة قائمة، فإن لم يقض له عليه إلا بدنانير خروبة خروبة حنث إن أخذها إلا أن يحكم عليه بأخذها بسؤال الغريم ذلك، فيجري ذلك على الاختلاف فمن حلف ألا يفعل فعلا فقضي عليه به، وقد مضى ذلك في رسم سلعة سماها ورسم حلف من سماع ابن القاسم، وفي آخر سماع أشهب وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who swears by divorce to pay by a certain time and his agent pays?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2715)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to pay a debt but is imprisoned before the deadline?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2718)

حلف بالطلاق ليقضين رجلا حقه إلى أجل فحبس الحالف في السجن] ومن كتاب جاع وسئل عن رجل حلف بالطلاق ليقضين رجلا حقه إلى أجل فحبس الحالف في السجن، فأرسل إلى صاحبه أن يجيئه فأبى أن يجيئه، قال يقضي السلطان ويدع ذلك يرتكس ولا حنث عليه. قال محمد بن رشد: قوله يقضي السلطان معناه يوكل من السجن من يقضي السلطان ويكون ذلك مخرجا له من يمينه، وإنما يصح ذلك إن كان المحلوف له قد غاب عن البلد، وأما إن كان حاضرا فالسلطان يحضره ويجبره على قبض حقه إلا أن يكون مما لا يجبر على قبضه كعارية غاب عليها فتلفت عنه وما أشبه ذلك فيبرأ من يمينه على دفع ذلك إليه بدفعه إلى السلطان وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who swears by divorce to pay a debt he denies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2744)

[مسألة: قال المدين قد قضيتك فإذا أنكرت فأنا آتيك بحقك غدا فحلف له بالطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce to repay a loan of grain by a certain term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2747)

[مسألة: اتخذ عليه طلاق امرأته أن يوفيه المائة إردب السلف إلى الأجل]

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who swears divorce to pay wheat by a deadline and then is released from the debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2755)

[مسألة: حلف الذي عليه القمح بالطلاق أن يوفيه صاحبه إلى الأجل ثم أقاله] مسألة وسئل عن الرجل يكون له على الرجل قمح من تسليف كان سلفه إياه وقد حلف الذي عليه القمح بالطلاق أن يوفيه صاحبه إلى الأجل، ثم أقال صاحب القمح الذي عليه القمح قبل الأجل. قال ابن القاسم: إن كان الذي أقاله به هو مثل ثمن القمح قبل الأجل حين يقيله فلا حنث عليه. وقال أشهب مثله. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة في الذي قبل هذا وفي رسم إن خرجت، فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when both debtor and creditor swear by divorce about payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2772)

[مسألة: قال الغريم امرأتي طالق البتة إن كنت لم أدفع إليه حقك] مسألة وقال في

الرجل يأمر غريما له أن يدفع ما له عليه إلى وكيل له، ثم سأله بعد أيام فقال: قد دفعت إلى وكيلك ما أمرتني، فقال: قد كتب إلي وكيلي أنه لم يقبض منك شيئا، فقال الغريم: امرأتي طالق البتة إن كنت لم أدفع إليه حقك، وقال الطالب: امرأتي طالق إن كنت دفعت إليه شيئا. قال: أما المطلوب فينوى في يمينه، ولا يبرأ من الحق إلا ببينة على الدفع، وأما الطالب فحانث من عاجل أمره؛ لأنه حلف على غيب لا علم له به، ولا يجوز للإمام أن يقر امرأته عنده، وقد تبين أنه حلف على غير علم، ولا يقين من شأن الذي حلف عليه. وقال القاضي - رحمه الله: قوله: ولا يجوز للإمام أن يقر امرأته عنده؛ من أجل أنه حلف على ما لا يستيقنه، وإن كان لم يرم بذلك مرمى الغيب، وإنما غلب ذلك على ظنه؛ لصدق وكيله عنده هو على ما مضى تحصيل القول فيه في رسم يوصي، من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته هنا مرة أخرى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who swears by divorce to pay by a deadline and then seeks a delay?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2777)

[مسألة: يكون عليه الحق لرجل فيحلف له بالحرية أو بالطلاق ليقضينه إلى أجل كذا وكذا] مسألة وسئل عن الذي يكون عليه الحق لرجل، فيحلف له بالحرية أو بالطلاق؛ ليقضينه إلى أجل كذا وكذا إلا أن ينظره صاحب الحق، فيريد المطلوب بالحق سفرا، فيسأل صاحبه أن يؤخره عن الأجل خوفا من أن يحل الأجل الذي حلف ليقضينه إليه، إلا أن ينظره وهو غائب في سفره، فيقول صاحب الحق له: قد أنظرتك قدر ما تقيم في سيرك ورجوعك إلى البلد الذي أخبرتني أنك تريده، وبعد رجوعك إلينا بعشرين يوما فتوجه الغريم، يريد سفره، فتتصعب عليه الطريق، ويخاف اللصوص، فيرجع إلى بلده

تاركا لسفره لما حدث في الطريق من الخوف، فيحل الأجل أيلزمه أن يقضيه عند حلوله إن لم ينظره نظرة يبتدئها، أم يحنث بما كان أنظره حين أراد الخروج؟ قال: أرى تلك النظرة تسقط عنه؛ لتركه ذلك السفر الذي من أجله كانت النظرة فيه، وفيه كان وجه الطلبة، وعليه أن يستنظره نظرة يحددها له، وإلا حنث إن لم يقضيه عند الأجل. قيل له: فالعشرين يوما التي وسع عليه فيها بعد رجوعه من سفره، أتكون له إذا لم يخرج؟ قال: لا، لو كانت تكون له لكان

له أن يقدر قدر مسيره ورجوعه فيوسع عليه فيه، بل أرى كل ما كان من النظرة بسبب ذلك السفر قد سقط بتركه الخروج. قلت: أرأيت إن كان رجوعه لغير إقامة، وهو يسعى جاهدا في أن يمضي لسفره، وينتظر خروج جماعة وكتيف من الناس، ليقوى على ما خافوا من اللصوص، فهو في ذلك حتى حال الأجل، أيجوز له أن يتهيأ للخروج بعد حلول الأجل أن يمضي النظرة التي كانت سبقت، أم يلزمه الغريم إن أبى أن ينظره؟ قال محمد بن رشد: قوله: إن النظرة التي أنظره بسبب السفر تسقط بتركه السفر صحيح؛ لأنه إنما أنظره من أجل السفر الذي أخبره أنه يريد، فصار السفر شرطا للنظرة وعلة لها، فوجب أن تسقط بسقوطه بمنزلة أن لو قال له: قد أنظرتك إن سافرت هذا السفر الذي تذكره، وذلك نحو قول سحنون في جامع البيوع، في الذي يبتاع العبد، أو البعير فيابق العبد، ويشرد البعير، فيستوضع البائع، ثم يجده بعد ذلك: إن الوضيعة تسقط عن البائع، ولم يجب على الذي تأخر سفره بسبب ما حدث في الطريق حتى حل الأجل من غير أن يتركه أو يرجع بنيته عنه، والجواب في ذلك أن يكون له النظرة إن خرج في سفره، إلا قدر ما تأخر بسبب ما عرض من التعذر في الطريق، ومثال ما يعرف به ذلك أن ينظره، فإن كان بينه وبين حلول الأجل يوم، استنظره شهر أو مقدار ما يغيب في سفره الذي استنظره بسببه ثلاثة أشهر، فلم يخرج حتى حل الأجل بمضي شهر أن يكون

له من النظرة ما بقي من الثلاثة الأشهر، وذلك شهران والعشرون يوما، فإن لم يقضه إلى شهرين والعشرين يوما حنث، فيوكل عند خروجه وكيلا يقضيه قبل انقضاء هذه المدة؛ لئلا يحنث، ومن حق صاحب الدين أن يأخذ منه حميلا بذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a specific prayer time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2787)

[مسألة: حلف ليقضين فلانا حقه صلاة الظهر أي حين يقضينه]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a deadline when the debtor is absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2787)

[مسألة: يحلف للرجل ليقضينه إلى أجل فيغيب الحالف]

Mas'alah: Does a judge's payment of a debt on behalf of an absent debtor fulfill his oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2787)

مسألة قال: وسألت ابن القاسم عن الرجل يحلف للرجل ليقضينه إلى أجل، فيغيب الحالف، فتخاف امرأته أن يحنث، فتدفع ذلك إلى

السلطان، فيقضي السلطان الغريم من مال الحالف. قال: لا ينفعه ذلك، وهو حانث،

قلت: فإن رفع الغريم أمره إلى السلطان، فحكم السلطان بدينه وقضاه من مال الحالف؟ قال: هو حانث إلا أن يكون وكل السلطان أن يقضي عنه، أو وكل أحدا، ألا ترى أنه يقضي عنه الحق، فيسقط عنه الحق بغير وكالة، ولا يسقط عنه اليمين، والسلطان وغيره في هذا سواء، وهو خلاف مغيب المحلوف له، ودفع الحالف المال إلى السلطان أن ذلك يخرجه من يمينه. قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا يبرأ ويخرج من الحنث بقضاء السلطان عنه إلا أن يوكله على ذلك، هو عندي على خلاف أصله فيمن حلف ألا يقضي غريمه، أو ألا يفعل فعلا، فقضاه السلطان من ماله، أو قضى عليه بالقضاء، أو حكم عليه بذلك الفعل أنه حانث؛ لأنه إذا كان قضاء السلطان من ماله يحنث به، كما لو قضاه هو إذا حلف ألا يقضيه، وجب على قياس ذلك، ألا يكون قضاء السلطان عنه من ماله يبر به، كما لو قضاه هو إذا حلف ليقضينه. وإذا كان قضاء السلطان عنه من ماله لا يحنث به، إذ ليس قضاء السلطان كقضائه هو إذا حلف ألا يقضينه، يجب على قياس ذلك أن يكون قضاء السلطان عنه من ماله لا يبر به، إذ ليس قضاء السلطان كقضائه هو إذا حلف أن يقضيه، لا فرق بين الموضعين؛ لأنا إما أن نجعل السلطان في ذلك كوكيله عن ذلك، فيحنث بفعله إذا حلف ألا يفعل، ويبر بفعله إذا حلف ليفعلن، وهو أصل ابن الماجشون، وقد مضى ذكر الاختلاف في ذلك، في آخر سماع أشهب، وغير ما رسم، من سماع ابن القاسم، فيبر بقضاء الوكيل الموكل على القضاء، ولا يبر بقضاء الوكيل الذي ليس بموكل على القضاء، ويأتي في قضاء السلطان عنه قولان على ما بيناه، وقد مضى في رسم أسلم، من سماع عيسى، القول في قضاء الوكيل عنه، وما يتعلق بذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay by a certain time with an exception for delay or overwhelming circumstances?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2792)

[مسألة: حلف الرجل للرجل بالطلاق ليقضينه إلى أجل إلا أن يشاء أن يؤخره] مسألة وسمعت أشهب يقول: إذا حلف الرجل للرجل بالطلاق ليقضينه إلى أجل إلا أن يشاء أن يؤخره أو يأتيه أمر غالب من سلطان أو غيره، فلما خاف الأجل وأن يحنث سأله أن يؤخره فأخره إلى أيام، أرأيت إن عرض له في تلك الأيام أمر سلطان، فلم يستطع قضاءه حتى مضت أيحنث؟ قال: لا. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأنه قد استثنى الأمرين جميعا، فله ما استثناه في كل واحد منهما على انفراده، إن أخره كان له التأخير، وإن لم يعرض له فيها أمر يغلبه من سلطان أو غيره، وإن عرض له أمر يغلبه من سلطان أو غيره كان به معذورا، ولم يحنث، وإن لم يؤخره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding a lost document that is later found?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2795)

من مسائل نوازل سئل عنها سحنون قال سحنون في الرجل يكون له على الرجل ذكر حق بشهود، فتلف ذكر الحق، فسأل الشهود عن شهادتهم، فذكروا شهادتهم في الكتاب، فقال لهم صاحب ذكر الحق: إنه قد تلف مني، فاكتبوا لي غيره، وحلف لهم بطلاق امرأته على ذلك أنه لا يعلمه في موضع من المواضع، ولا هو في بيته، ثم وجده في بيته. قال: لا حنث عليه؛ لأنه إنما أراد علمه. قال محمد بن رشد: لم يحنثه سحنون في هذه المسألة بما يقتضيه مجرد اللفظ وحملها على البساط والمعنى المراد، وهو المشهور في المذهب خلاف قول مالك وابن القاسم في المسائل التي تقدمت، في

سماع سحنون مثل قول ابن نافع وابن كنانة فيها، وقد مضى القول على ذلك، فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the number of divorces sworn in a debt oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2811)

ليوفينه حقه إلى أجل سماه، ولم يسم واحدة، ولا ثلاثا، فحنث في يمينه، فزعم صاحب الحق أنه إنما حلفه بالبتة، ولم يكن ليرضى منه بما لا منفعة له فيه، وقال الغريم: لم أحلف إلا بواحدة، قال ابن وهب: القول قول الغريم ويحلف، وفي رواية عيسى، عن ابن القاسم، في كتاب أوله حمل صبيا أن القول قول صاحب الحق. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة متكررة في رسم حمل صبيا، من سماع عيسى، ومضى القول عليها هناك، وفيما كان في معناها في رسم البز، من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a commodity except for a specific price when sold with another commodity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2834)

[مسألة: حلف ألا يبيع هذه السلعة إلا بمائة دينار فباعها وسلعة معها بمائتي دينار]
مسألة وسئل عن رجل حلف ألا يبيع هذه السلعة إلا بمائة دينار فباعها، وسلعة معها بمائتي دينار. قال: إن كانت السلعة التي باعها معها ثمنها لو باعها وحدها مائة دينار، لم يكن عليه حنث، وإن كان ثمنها أكثر من مائة دينار فهو حانث. قال محمد بن رشد:

هذه مسألة فيها نظر، وقعت على غير تدبر؛ لأنه يمكن أن يكون قيمة السلعة التي حلف عليها أقل من مائة، وقيمة التي أضاف إليها مائة، فازداد فيهما تمام المائتين، فالزيادة مقسومة على قيمتهما، فلا يقع للتي حلف عليها إلا أقل من مائة فيحنث، ألا ترى أن التي حلف عليها، لو استحقت، وقد بيعت مع الأخرى بمائتين لم يرجع إلا إلى القيمة فيهما، وإنما كان يجب أن يقول: إن كانت التي أضاف إليها قيمتها مثل قيمة التي حلف عليها فأقل، وباعهما بمائتين لم يحنث، وكذلك لو باعها مع غيرها، وسمى لها من الثمن في أصل الصفقة ما حلف عليه؛ لأن التسمية في ذلك غير معتبرة، ولا يحتاج في ذلك إلى الفض إن استحقت أحد السلعتين، أو وجد بها عيب، لا يجوز البيع إلا أن يكون سمى لكل سلعة من

الثمن ما يقع لها منه على قدر قيمتها من قيمة صاحبتها، وقد مضى ذكر هذا في نوازل أصبغ، من كتاب النذور، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce about the timing of bringing goods to market?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2842)

[مسألة: قال امرأته طالق إن لم أكن أدخلت غنمي السوق يوم الجمعة يريد قبل الأحد]

مسألة وقال في رجل قال لجلاب: أدخلت غنمك في السوق يوم الأحد حين فاتك السوق؟ قال: امرأته طالق إن لم أكن أدخلتها يوم الجمعة، يريد أي أدخلتها قبل الأحد، وإنما هو قد أدخلها يوم السبت. قال: لا شيء عليه. قال محمد بن رشد: أما الذي عوقب على إدخال سلعته السوق بعد فوات السوق، فحلف بالطلاق لقد أدخلتها

السوق يوم الجمعة، وإنما أدخلها السبت، فقوله: لا شيء عليه صحيح على مراعاة المعنى؛ لأنه إنما أراد أنه لم تتأخر سلعته عن سوقها، وهذا إن كانت سوق تلك السلعة يوم السبت، وأما إن كانت سوق تلك السلعة إنما هو يوم الجمعة فهو حانث، إذ تأخر بها عن سوقها، وعن اليوم الذي حلف عليه، وقد قيل: إنه حانث وإن كان سوق تلك السلعة يوم السبت، وهذا على الاعتبار بلفظه دون معنى يمينه؛ إذ هو أصل قد اختلف فيه، وإلى هذا نحا في كتاب ابن المواز، فقال في موضع: أخشى عليه، وأما الذي سئل سلف خمسة دنانير فحلف أنه ليس معه إلا خمسة دنانير، فإذا هو ليس معه إلا أربعة دنانير، فبين أنه لا حنث عليه؛ لأنه إنما أراد أنه ليس معه أكثر من خمسة دنانير، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce to make a profit of two dirhams?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2842)

[مسألة: قال امرأته طالق إن لم أربح غدا درهمين] مسألة وقال في رجل قال: امرأته طالق إن لم أربح غدا درهمين، قال: إن علم أنه من شيء يرتجى ربحه، يقول: أنا أربح غدا

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath of divorce by obtaining two dirhams from expected sources?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2843)

درهمين في هذا الثوب، أو في هذه الدابة، أو أقتضي من غلامي غدا درهمين، أو يهب

لي فلان درهمين، فأصاب من الغد درهمين بشيء من هذه الوجوه، فلا شيء عليه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه إذا أصاب من الغد درهمين بشيء من هذه الوجوه، فلا شيء عليه؛ لأنه لم يحلف إلا على شيء رجاه، فلا اختلاف في أنه لا شيء عليه إذا سلم مما غرر فيه اليمين عليه، ولو عثر على ذلك قبل غد لما عجل عليه الطلاق حتى ينظر، هل يربح الدرهمين غدا من وجه تلك الوجوه التي ذكر أم لا؟ لأنه إنما هو بمنزلة من قال: امرأتي طالق إن لم يوهب لي غدا درهمان، فلا يعجل عليه الطلاق؛ لأنه يقول: لا أعدم من يهب لي غدا درهمين، وأنا قادر على أن يسلفها ممن لا يبخل علي بهما، بخلاف لو قال: امرأتي طالق إن لم تضع فلانة حملها غدا لما يرى بها من إمارة قرب وضعها، وإن لم يمت فلان غدا لما يرى به من أسباب الموت، هذا يعجل عليه الطلاق إن عثر عليه قبل الأجل؛ إذ لا حيلة له، ولا عمل لتعجيل الوضع ولا الموت وما أشبه ذلك، وقد مضى بيان هذا كله في رسم يوصي، من سماع عيسى، فلا معنى لإعادة ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce to pay a debt by a certain time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2851)

[مسألة: استحلفه بطلاق امرأته ليقضينه إلى أجل كذا وكذا إلا أن يشاء البائع] مسألة وسئل عن رجل باع من رجل سلعة، واستحلفه بطلاق امرأته ليقضينه إلى أجل كذا وكذا إلا أن يشاء البائع أن يؤخره، فحل

الأجل، والذي عليه الحق غائب، فأراد أن يؤخره وكره أن يحنثه، قال ابن القاسم: إذا

أحضر لذلك شهودا من أجل أنه لو أخره ولم يحضر لذلك شهودا، فحل الأجل ولم يقضه لطلق عليه بما ظهر من حنثه، ولم يصدق البائع في قوله: إنه قد كان أخره، ولا ينبغي له أيضا هو في خاصة نفسه أن يصدقه مخافة أن يكون قد كذبه، إلا أن يستيقن صدقه بشهادة رجلين عدلين، فإن لم يستيقن ذلك استحب له مفارقتها، ولو أخبره مخبر عدل قبل أن يحل الأجل أنه قد أخره لجاز له أن يؤخر قضاءه، ولا يحنث من طريق قبول خبر الواحد، لا من طريق الشهادة، وقد مضى نحو هذا المعنى في رسم الأقضية، من سماع أشهب، من كتاب النذور، وقوله: إنه نوى في نفسه حين لم يجده أن يؤخره؛ إن ذلك لا يخرجه من الحنث، صحيح لا اختلاف فيه؛ إذ لا يكون بنيته مؤخرا، كما لا يكون مؤخرا لو أشهد على نفسه أنه يؤخره حتى يشهد على نفسه أنه قد أخره، فلو نوى في نفسه أنه قد أخره؛ لكان مؤخرا في الباطن، كما أنه إذا نوى في نفسه أنه طلق امرأته أنها طالق فيما بينه وبين الله تعالى، على ما مضى في رسم الطلاق الأول، من سماع أشهب، إلا أنه لا ينبغي له أن يصدقه في أنه نوى ذلك مخافة أن يكون كذبا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to sell his slave for twenty dinars?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2892)]

مسألة وسئل عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ليبيعن غلامه، إلا ألا

يجد عشرين دينارا فيعرضه ويجتهد فلا يجد به عشرين دينارا أيمسك عن مسيس زوجته حتى يبيعه أم يسقط عنه اليمين بعد اجتهاده في البيع بالمبالغة في العرض؟ . قال:

يكف عن مسيس زوجته حتى يعرض مجتهدا في البيع أياما ويستأنى حتى يعلم اجتهاده ومبالغته في البيع، فإن باع في ذلك وإلا حبس عبده ووطئ امرأته ولا شيء عليه حتى تحول الأسواق بزيادة يرتجى بها بيعه بعشرين دينارا فيعود إلى العرض والاجتهاد في البيع [وليس عليه أن يمسك عن الوطء لامرأته الأولى إلا أن يجد عشرين دينارا فيكره البيع] فإن وجد ذلك لزمه الكف عن المسيس حتى يبيع فإن شكت امرأته وهو قادر على بيعه بعشرين دينارا إمساكه عنها ضرب له أجل المولي فإن باع وإلا طلق عليه، وإن قال: أنا أفيء فلا تنفعه فيئته إلا ببيع العبد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor dies and the debtor inherits from him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3400)

حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل، فمات المحلوف عليه قبل الأجل والحالف وارثه (أنه) لا حنث عليه بحلول الأجل؛ إذ لا يمكن أن يقضي نفسه لوجوب الحق له بالميراث؛ وقد استحسن مالك في رسم إن أمكنتني من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق أن يرفع ذلك إلى السلطان فيقضيه، ثم يرده عليه للبراءة من الحنث، وهو استحسان بعيد؛ لأن قضاء السلطان على أن يرده عليه كالإقضاء، فلا يدخل في هذه المسألة؛ ولو صار إليه الأصل بميراث من غير الذي اشترى منه الثمرة، لوجب الفسخ فيها وردها على الذي باعها منه؛ ولو ورث بعض الأصل من الذي اشترى منه الثمرة، لوجب أن يفسخ البيع منها في مقدار ما صار، لإشراكه في الميراث من الأصل؛ ولو اشترى الثمرة على أن يبقيها ثم اشترى الأصل، فلم يفطن لذلك حتى أزهت الثمرة، لم يفسخ البيع فيها؛ وكان على المبتاع قيمتها يوم اشترى الأصل؛ لأنه باشتراء الأصل

يكون قابضا للثمرة، ويكون ما حدث من النماء فيها بعد القبض يفوتها، قاله أبو إسحاق التونسي.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to pay a debt but the creditor refuses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4405)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to pay a debt but the creditor refuses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4405)

: رجل حلف ليقضين رجلا حقه فيأبى أن يقبله] ومن كتاب الجامع قال أصبغ: سمعت أشهب، يقول في رجل حلف ليقضين رجلا حقه فيأبى أن يقبله، أتراه في سعة من هذا؟ قال: هذا يأتي السلطان، قيل له: أفيجبر السلطان صاحبه على أخذه؟ قال: نعم، صاغرا ويقيمه. قال محمد بن رشد: لا يخلو الحالف ليقضين رجلا حقه من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون معنى ما حلف عليه وأراده أن يقضيه حقه ليبرئ ذمته من دينه. والثاني: أن يكون معنى ما حلف عليه وأراده ألا يحبس عليه حقه ويمطله به، مثل أن يقضيه حقه فيقول: أقضيكه غدا، فيقول: أخشى

ألا تفعل، فيحلف ليقضينه غدا وما أشبه ذلك. والثالث: ألا يكون ليمينه بساط يحمل عليه، ولا يكون له فيها نية ولا إرادة، فأما الوجه الأول فلا يبر فيه إلا بأن يقبض منه

حقه، فإن أبى من قبوله كان من حقه أن يجبر على ذلك ليبرئ ذمته من دينه فيبر في يمنيه. وأما الوجه الثاني: فيبر فيه بأن يأتيه بحقه قبله أو لم يقبله، فإن كانت يمينه بطلاق أو عتاق أو ما أشبه ذلك مما يقضي به عليه القاضي فأتاه بحقه فأبى قبوله أشهد عليه بذلك ولم يلزمه شيء. وأما الوجه الثالث: فيتخرج على قولين: أحدهما: أنه لا يبر إذا أبى من قبوله إلا بأن يرفع ذلك إلى السلطان يدفع إليه حقه شاء أو أبى. والثاني: أنه يبر إذا أتاه بحقه فأبى أن يقبله منه دون أن يجبره على قبضه منه، وقد مضى ما يبين هذا المعنى في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a debt was paid before the oath's deadline?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4639)

[مسألة: حلف ليدفعن إليه حقه في وقت معين فشهدوا أنه قضاه قبله] مسألة وسئل عن رجل حلف لرجل ليدفعن إليه حقه لوقت سماه، ثم جاء بعد الوقت برجل وامرأتين، فشهدوا أنه قضاه قبل الوقت؟ قال: يسقط عنه الحق، ولا يخرجه من الحنث الواجب الماضي لا يخرج منه بشهادة النساء ولا اليمين، قيل: فإن جاء بذلك قبل الوقت؟ قال: يسقط ذلك عنه من قبل أنه إذا حلف مع شاهده أو كانت امرأتان مع شاهد قبل وقت الحنث سقط الحق قبل وقت الحنث، فحل الأجل، وليس عليه شيء يقضيه، وإنما خرج عن اليمين بإسقاط الحاكم عنه الحق، ليس أن شاهدا وامرأتين ولا شاهدا ويمينا أسقط عنه الطلاق أو وقع عليه به. قال الإمام القاضي: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في أول رسم من سماع ابن القاسم، من كتاب الأيمان بالطلاق، فلا معنى لإعادة القول فيه، وهي متكررة في غير ما موضع منه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: When does an oath without a specified time limit cause a breach?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6646)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو على المشهور في المذهب من أن الحالف ليفعلن فعلا ولا يضرب له أجلا، لا يحنث إلا بالموت، أو بفوات الفعل الذي حلف ليفعلنه بعد أن مضت من المدة ما كان يمكنه فيه فعله فلم يفعله، وقد مضى بيان هذا وذكر الاختلاف فيه في سماع أبي زيد من كتاب العتق، وفي غيره من المواضع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears to pay a debt by a certain time and is deceived by another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7234)

[: حلف لرجل له عليه حق ليوفينه إلى أجل] من سماع أشهب وابن نافع من مالك قال سحنون: قال لي أشهب وابن نافع: سئل مالك: عمن حلف لرجل له عليه حق ليوفينه إلى أجل فلما خشي الحنث ذكر ذلك لرجل، فقال له: لا تخف ائتني العشية أعطيكها، فلما كان العشي جاءه فأبى أن يعطيه شيئا، فقال له: غررتني حتى خفت أن تدخل على الطلاق، أتراه له لازما أن يسلفه؟ فقال: والله ما أرى ذلك لازما له، قال له: أنا أسلفك، فلم يسلف، أنا أعيرك دابتي، فلم يعره، أنا أهب لك فلم يهبه - ما أرى له عليه شيئا ولا أدري كيف هو في ذلك بينه وبين الله، وما هذا من مكارم الأخلاق ولا محاسنها. قال محمد بن رشد: قد قيل: إنه يلزمه، وهو أظهر؛ لأنه غره ومنعه أن يحتال لنفسه بما يبريه من سلف أو غيره، وقد مضى تحصيل الاختلاف في هذه المسألة في رسم طلق من

سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on giving dirhams over multiple days in the context of oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=111)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] دراهم فأنت حر بين أن يعطيها مجموعة أو درهما بعد درهم بل يعد أهل العرف والعادة أن من أعطى كل يوم درهما فأعطى عشرة في عشرة أيام أنه معط لعشرة والأيمان محمولة على العرف بل يصدق أيضا لغة على معطي العشرة الدراهم في عشرة أيام أنه معط لعشرة فإن مسمى إعطائه العشرة أعم من كونه بصفة الاجتماع والافتراق وأما أن يكون الشرط عدم هذه الحقائق فإن جعل المعلق للشرط عدمها بلم أو بلما الموضوعين لنفي الماضي أو بما وبليس الموضوعين لنفي الحال كان المعتبر من جميع هذه الحقائق مطلق العدم في مطلق الزمان كما قال الرازي في المحصول حتى عند استعمال لم في المستقبل عرفا كما إذا قال: إن لم تقرأ سورة البقرة في هذه السنة لأنه لا يفهم منه استيعابه العدم لجميع أجزاء السنة حتى لو قرأها في آخر السنة صدق حصول قراءتها ولم يكن الشرط متحققا وإن جعل عدمها بلا أو بلن الموضوعين لنفي المستقبل كان المعتبر من الجميع استغراق العدم لجميع أزمنة العمر أو الزمن الذي عينه المعلق لأن مطلق العدم في مطلق الزمن خلافا للرازي في المحصول فقد نص سيبويه وغيره على أن لا ولن موضوعان لعموم نفي المستقبل وأن لن أبلغ في عموم النفي للمستقبل. [المسألة التاسعة اشتراط المشيئة عند النطق بالأفعال]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give a dirham daily except Friday?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=332)

[المسألة الثالثة قال والله لأعطينك في كل يوم درهما من دينك إلا في يوم الجمعة فأعطاه يوم الجمعة مع سائر الأيام]

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception for Friday?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=332)

(المسألة الثالثة) لو قال والله لأعطينك في كل يوم درهما من دينك إلا في يوم الجمعة فأعطاه يوم الجمعة مع سائر الأيام جرى الخلاف المتقدم أيضا في تحنيثه وعدم تحنيثه وإن كان استثناء من إثبات مطلقا وذلك لأن إلا إن جعلت للإخراج على الأصل كان الكلام مفهما الحلف على منع نفسه من الإعطاء في يوم الجمعة مع عدم الإخلال بالإعطاء في سائر الأيام فيحنث وإن جعلت بمعنى سوى نظرا لكون أهل العرف نقلوها من الإخراج إليه في الأيمان حتى لا يفهمون من قول القائل ذلك أنه منع نفسه من الإعطاء في يوم الجمعة بل إن مقصوده من اليمين إنما هو غير يوم الجمعة لا يوم الجمعة بمعنى أنه لا يخل بالإعطاء في غير يوم الجمعة وإن استثناءه يوم الجمعة استثناء توسعة لو أعطى فيه لم يضر فتأمل ذلك وبالجملة فالفقهاء خالفوا ما في الأصول من قاعدة الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي ولم يقولوا بذلك في الأيمان على ما تقدم من الخلاف والسبب ما علمته والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Do multiple oaths for multiple claimants overlap in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=931)

بين القاعدتين أنه أيمان والأيمان لا تتداخل بخلاف الحدود فلو وجب لجماعة أيمان لم تتداخل وعن الثاني أنه لا يتكرر في الشخص الواحد فلو غلب فيه حق لآدمي لم يتداخل في الشخص الواحد كما لم يتداخل الإتلاف وهو الجواب عن الثالث.

Mas'alah: Does paying a debt before the appointed time break an oath to pay it tomorrow?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=804)

[1766] مسألة: إذا حلف ليقضينه حقه في غد فقضاه اليوم لم يحنث، وقال الشافعي. يحنث؛ فدليلنا أن المفهوم من ذلك في عرف التخاطب إنما هو الحلف على تعجيل أداء الحق والإسراع به، فكل ما كان أعجل كان أدخل في البر، ولأنه لم يؤخر قضاءه عن الوقت الذي حلف عليه، كما لو قضاه فيه، ولأنهم يوافقون أنه لو حلف أن يصلي غدا وصلى اليوم أنه لا يحنث، لأن مفهوم ذلك المبادرة إلى الطاعة وفعل الخير،

Mas'alah: Does paying a debt before the appointed time break an oath to pay it tomorrow?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=805)

كذلك في مسألتنا المفهوم قضاء تعجيل الحق.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor dies before the deadline of an oath to pay him?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=805)

[1767] مسألة: إذا حلف ليقضينه حقه في غد فمات صاحب الحق قبل غد، فيقضي الورثة أو الوصي أو السلطان ولا يحنث، فإن لم يفعل ذلك حتى انقضى الأجل حنث، وقال أبو حنيفة: يحنث بموت الطالب قبل دفع الحق إليه، سواء قضى ورثته أم لا؛ فدليلنا أن قصد الحالف أن يبرىء ذمته من الحق الذي عليه بفعل من جهته، وتسمية صاحب الحق على وجه الشرط لكن لأنه يستحقه في الحال فإذا استحقه الورثة برىء بدفعه إليهم، لأنهم يقومون مقام الميت في براءة من له ذمة من له عليه الحق بدفعه إليهم، ولأن اليمين إذا علقت على فعل لا يمكن إلا بشرط قد علقت به على الشرط، لأنها لا تنعقد على محال، وإذا ثبت ذلك وكان قضاؤه مشروطا ببقائه لم يحنث بموته قبل القضاء فكان كقوله: والله لآكلن هذا الطعام في غد، فيحترق قبل الغد أنه لا يحنث، لأن الحلف على أكله مشروط ببقائه، ولأن الدفع قد وجد من الحالف إلى من يقوم مقام المحلوف عليه في استحقاق المقبوض، فوجب أن يبرأ بالدفع إليه، كما لو دفعه إلى وكيله في حياته.

Mas'alah: Does selling an item worth less than the debt fulfill an oath to pay the debt?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=805)

[1768] مسألة: إذا حلف ليقضينه حقه فباعه سلعة تساوي دون قيمة الحق لم يبر، وقال أبو حنيفة: يبر؛ فدليلنا أنه لم يوفه حقه ولا ما يقوم مقامه، فأشبه ما لو دفع إليه بعض حقه بعينه.

Mas'alah: What is the meaning of 'hin' (time) in an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=806)

[1770] مسألة: إذا علق يمينه بفعل شيء بعد حين أو دهر أو زمان، فذلك سنة، وعند أبي حنيفة: أن الحين ستة أشهر، وقال الشافعي: ليس له حد فبأي شيء فسره قبل منه، وإن لم يفسره كان كمن حلف مطلقا؛ فدليلنا عليه عرف التخاطب ينفي ما قاله، أن القائل إذا قال: ما رأيت زيدا منذ حين، أو منذ دهر، أنه يقصد بذلك ببعيد الزمان ولم يرد به منذ يوم أو يومين، وكذلك إذا قال: لي حين ما فعلت كذا، فالذي يسبق إلى الوهم عند سماعه أنه قد بعد عهده به فصح ما قلناه، ودليلنا على أبي حنيفة أن الحين قد ثبت في الشرع أنه سنة لقوله تعالى: "تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها" ، وإطعام الثمرة يكون كل سنة فوجب تعليق الاسم به، ودليلنا على أن الدهر سنة أنه لفظ موضوع للتبعيد فأشبه الحين.

Mas'alah: Does guaranteeing a person's presence break an oath not to guarantee someone with money?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=810)

[1782] مسألة: إذا حلف لا يكفل عن فلان بمال فتكفل بوجهه، حنث إن لم يشترط البراءة من المال، وقال أبو حنيفة. لا يحنث؛ فدليلنا

أن الكفالة بالنفس تتضمن غرم الملك، بدليل أنه لو لم يأت به لغرم، وإذا كان كذلك فقد حصل الشرط الذي علق الحنث به فوجب أن يحنث، ولأنه مال يلزم غرمه بحق

كفله، فوجب أن يحنث متى تكفل بما يتضمنه في يمينه إذا حرم على نفسه إن جاء يتكفل بالماء، أصله إذا نص على المال.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'what is forbidden' to pay a debt by a certain time?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2436)]

قال أشهب: وقد قيل في يمينه بالحرام: ليقضينه حقه إلى أجل كذا. فقال: حاشيت امرأتي، إن ذلك له، وإن كان على يمينه بينة، وكذلك روى ابن حبيب للاختلاف في هذه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath and swearing to pay a debt by a certain time?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2460)]

في تكرير اليمين، ومن حلف لأقضينك حقك إلى حين أو زمان أو دهر

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce concerning unknown inherited wealth?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2523)]

ومن المدونة قال مالك: ومن حلف بالطلاق ماله مال وقد ورث قبله يمينه مالا لم يعلم به حنث إلا أن ينوي في يمينه أني أعلمه فلا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to benefit from someone's wealth, then benefits from it after their death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2531)

م: قال سحنون: فيمن حلف ألا يأكل من مال فلان ولا ينتفع منه بشيء فانتفع بشيء من ماله بعد موته قبل جمع ماله أو بعد [قبل أن يدفن أو بعد] ؛ فإن كان عليه دين فهو حانث، كان دينا محيطا أو غير محيط، وأما إن لم يكن عليه دين وقد أوصى بوصايا فلا يحنث؛ لأن ما تركه بموته لأهل الميراث ولأهل الوصايا وما جرى فيه من حادث فمنهم. قال: وقد أخطأ من ساوى بين الدين والوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to take someone's wealth, then takes from their estate after death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2532)

ومن سماع أشهب: ومن حلف ألا أخذ لفلان مالا فمات فأخذ من تركته؛ فلا يحنث إلا أن يكون عليه دين أو أوصى بوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to eat someone's food, then eats from their estate before division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2532)

قال سحنون: وكذلك قوله لا أكلت من طعامه، فأكل قبل قسم ماله فإن كان عليه دين

أو أوصى بوصايا حنث.

Mas'alah: What is Ashhab's view on an oath regarding eating from an estate regardless of debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2532)

وقال أشهب في المجموعة: سواء كان عليه دين أم لا دين عليه.

Mas'alah: What is the view that one does not break an oath even if debts encompass the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2532)

وقال ابن المواز: وقد قيل: لا يحنث وإن أحاط به الدين.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to pay a debt or eat food on a specific day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2544)

قال ابن القاسم: ومن حلف ليقضين فلانا حقه غدا فقضاه اليوم بر، ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فأكله اليوم حنث، إذ الطعام قد يخص به اليوم، والغريم إنما القصد فيه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat food when the intent is not to specify the day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2544)

قال أشهب في المجموعة: إن سئل في أكله الآن فقال: دعوني الآن فأنا والله آكله غدا فلا حنث عليه إن أكله اليوم لأن قصده لا تعيين اليوم وإن كان على غير ذلك حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt or collect it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2554)

في اليمين على قضاء الحق أو اقتضائه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a certain time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2554)

قد تقدم القول فيمن حلف لأقضين فلانا حقه إلى حين أو زمان أو دهر: أن ذلك كله سنة، وأن من حلف ليقضين حقك غدا فقضاك اليوم؛ أنه بار.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt if the payment is defective?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2555)

قال مالك: ومن حلف لأقضين فلانا حقه إلى أجل فقضاه إياه ثم وجد فيها صاحب الحق درهما زائفا نحاسا أو رصاصا أو ناقصا بين النقصان أو بما لا يجوز أو استحقت من يده فقام عليه بعد الأجل فهو حانث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt if the payment is later rescinded?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2555)

]ولو كان له طعام من سلم فحلف ليقضينه ذلك إلى أجل فأحاله على من عليه طعام من سلم قبل الأجل فقبضه ومضى الأجل فوجب نقضه ورده إلى يد من كان عليه حتى يكتاله ثانية؛ فقيل: يحنث؛ لأن القضاء لم يتم لما نقص، وقيل: يبر؛ لأن الأجل قد مضى بالدين بيعا يجب نقضه ... البيع فنقض بعد الأجل لكان كما قدمنا، ولو استحق ما قضاه لكان من هذا المعنى، أو رد بعيب وقد اختلف فيمن حلف ليبيعن ... إلى أجل فباعه وانقضى الأجل فرد بعيب فقيل: قد بر، وذهبت عنه اليمين ... مضى وكان قبل أن يرد بيعا، وقيل: يحنث؛ لأنه لما انتقض فكأنه لم يبعه وقد ... الأجل فلا يقدر على بيعه إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part from a creditor until paid, when the payment contains defective currency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2556)

قال: وكذلك من حلف ألا يفارق غريمه إلا بحقه فأخذ منه حقه ثم وجد فيه ما ذكرنا بعد أن فارقه فهو حانث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning giving a superior dinar as payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2556)

قال ابن سحنون: عن أبيه ولو أعطاه دينارا أفضل عينا من ديناره الذي يسأله فبعد الأجل طلب منه فضل عينه فضة فإن كان على هذا أعطاه فقد حنث ويرد الدينار إليه

ويعطيه ما عليه وإن لم يكن بينهما وأي ولا عادة وأعطاه متطوعا فلا شيء عليه في يمينه وإن أعطاه الدينار كله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part from a debtor if the debtor flees or is overpowered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2557)

ومن المدونة قال مالك: وإن حلف ألا يفارق غريمه إلا بحقه ففر منه أو أفلت أو غصب الحالف نفسه فربط فهو حانث إلا أن يكون قوله: لا فارقتك كالقائل لا أتركه إلا أن يفر أو أغلب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by the beginning of the month?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2558)

قال مالك: وإن حلف ليقضين فلانا حقه رأس الشهر أو عند رأس الشهر أو إذا استهل الشهر فله يوم وليلة من أول الشهر، وإن قال: إلى استهلال الشهر أو إلى رمضان.

Mas'alah: When does a person break an oath to pay before Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2558)

فإذا انسلخ شعبان واستهل رمضان ولم يقضه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the word 'to' (ila) regarding a deadline?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2558)

ابن المواز قال ابن القاسم: وكذلك كلما ذكر فيه "إلى" فهو يحنث بغروب الشمس من آخر يوم هو فيه كقوله: إلى الهلال، أو إلى مجيئه أو إلى رؤيته ونحوه، وإن لم

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the words 'lam', 'inda', or 'idha' regarding the new moon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2559)

يذكر "إلى" وذكر "اللام" أو "عند" أو "إذا" فله ليلة يهل الهلال ويومها، كقوله: لرؤية الهلال لدخوله لاستهلاله أو عند استهلاله أو عند رؤيته أو إذا استهل أو إذا دخل ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the phrase 'until the passing of the crescent'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2559)

وأما إن قال: إلى انسلاخ الهلال أو لانسلاخه أو في انسلاخه فيحنث بالغروب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the phrase 'at its passing' or 'when it passes'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2559)

وإذا قال: عند انسلاخه أو إذا انسلخ فله ليلة ويوم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the phrase 'at its conclusion' or 'at its end'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2559)

وقوله: في انقضائه أو في آخره كقوله: في انسلاخه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt in Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2559)

قال ابن القاسم: وإن قال: ليقضينك في رمضان فلا يحنث إلا بغروب الشمس من آخره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt in the middle of a month?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2559)

قال أشهب: وإن قال في نصفه فخاف أن ينقضي فليقضه يوم أربعة عشر فإن قضاه يوم خمسة عشر أول النهار أو آخره حنث.

Mas'alah: Does one break an oath by fulfilling it on the fifteenth day of a short month?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2560)

ابن المواز وقال أيضا أشهب: لا يحنث فإن قضاه يوم خمسة عشر وإن نقص الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt on a specific day when the day is mistaken?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2560)

قال ابن القاسم: وإن قال: لأقضينك غدا يوم الجمعة أو قال: يوم الجمعة غدا وذلك ظنه فإذا هو يوم الخميس فإن لم يقضه غدا يوم الخميس إلى غروب الشمس وإلا حنث.

Mas'alah: What is the deadline for fulfilling an oath to repay by morning or early morning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2560)

وإن قال: لأقضينك غدوة أو بكرة فليوفه ما بينه وبين نصف النهار وإن زالت الشمس حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay by noon or at the time of noon prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2560)

وكذلك إن قال: إلى الظهر، فإن قال: عند صلاة الظهر فله أن يصير ظل كل شيء مثله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay before prayer when the debtor does not pray?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2560)

وإن قال قبل أن أصلي فإذا انصرف الناس من الجامع ولم يقضه حنث، وإن لم يصل هو وإن قال: نويت حتى أصلي أنا لم ينفعه وإن لم يكن لهم مسجد جماعة لم يحنث حتى يخرج آخر الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor forgives it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2560)

ومن المدونة قال مالك: وإن حلف لك غريمك ليقضينك حقك رأس الشهر فوهبت له حقك أو وضعته عنه صدقة أو صلة لم يبر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the debtor inherits the debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2561)

قال مالك في غير كتاب: وأما إن ورثه الحالف فلا يحنث إذ لا يقدر على دفع الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the imam pays it and takes it back?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2561)

واستحسن في العتبية أن يأتي الإمام بالحق فيقضيه إياه ثم يرده عليه وإن لم يفعل لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to pay dinars with goods of equal value in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2562)

ولو حلف ليقضينك دنانيرك ولم يقل: حقك فذلك سواء ويبر إن دفع لك عرضا يساوي دنانيرك إذا كانت يمينه على وجه القضاء ولم تكون على أعيان الدنانير ولو كانت يمينه على أعيان الدنانير لم يبر إلا بدفعها. يريد: وكذلك إن لم تكن له نية.

Mas'alah: What is the ruling on partial payment and partial pledge in fulfilling an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2562)

ابن المواز: وإن حلف ليقضينه حقه إلى شهر أو رهنا بحقه فدفع إليه نصف الحق [ورهنا بنصف الحق الباقي فلا شيء عليه ولو قال: لأعطينك حقك] أو أرهنك داري فقضاه نصف الحق وأرهنه نصف داره بالباقي يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to pay a debt when the creditor is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2562)

قال مالك: ومن حلف؛ يريد: بطلاق امرأته أو عتق ليقضين فلانا حقه رأس الشهر فغاب

فلان فليقض وكيله أو السلطان ويخرجه ذلك من يمينه، وأن احتجب عنه السلطان فلم يجده أو كان بقرية لا سلطان فيها أو خاف إن خرج إلى السلطان حل

Mas'alah: Does paying a debt to the ruler fulfill an oath even if the ruler does not accept debts for absent persons?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2564)]

قال بعض فقهائنا: وإنما بر بدفعه إلى السلطان وإن كان السلطان لا يقبل دينا لغائب إلا أن يكون مفقودا؛ لأن ذلك حقا للحالف لبراءة ذمته وبره في يمينه كما أن له ذلك في حضوره وإن لم يقبله منه.

Mas'alah: Can a relative pay the debt of an absent oath-taker to fulfill his oath?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2564)]

ابن حبيب: فإن كان الحالف هو الغائب وأراد بعض أهله أن يقضي عنه من ماله أو من مال نفسه فذلك يبر في الحالف من الحق ولا ينجيه من الحنث إلا أن يبلغه قبل الأجل فيرضى بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt if the oath-taker becomes insane at the deadline?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2564)]

ابن حبيب: ولو حلف لأقضين فلانا حقه إلى أجل فجن الحالف عند الأجل فإن الإمام

يقضي عنه ويبر، فإن لم يفعل حتى مضى الأجل فلا حنث عليه كما لو حلف حينئذ لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the underlying sale is defective?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2564)

وقال أصبغ: هو حانث. والأول أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to postpone a debt when the creditor grants a delay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2565)

قال عيسى عن ابن القاسم: في الحالف على القضاء لو كان الحق ثمن عبد فاستحق العبد أو وجد البيع حراما أو رده بعيب فلا تزول يمينه حتى يوفيه ما حلف عليه ثم يرده إليه وكذلك لو أسلفه درهما بدرهمين وحلف ليوفيه لم يبر حتى يدفع إليه الدرهمين ثم يرد إليه الزائد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to postpone a debt when the creditor grants a delay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2565)

]ومن حلف ألا يضع لفلان فأنظره؛ هو حانث، وقيل: لا حنث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to deliver grain when the debtor lacks transport?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2565)

وقد وقع في كتاب محمد أيضا فيمن له على رجل مائة أردب شعير وعليه يمين بالطلاق ليوفينها إلى أجل فلما دنا ... قال له: قد تهيأ طعامك ولم أجد دوابا ... فقال المشتري: أنا أعيرك دوابا تحمله عليها، قال: لا شيء على الحالف من يمينه ... لا يعجبني وهو عندي بار] .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor dies before the deadline?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2565)

ومن المدونة قال مالك: وإن حلف بعتق أو طلاق لأقضينك حقك إلى أجل إلا أن تشاء ولم تؤخرني فمات الطالب فإنه يجزيه تأخير ورثته إذا كانوا كبارا أو وصية إن كانوا صغارا ولا دين عليه.

Mas'alah: Does the death of the oath beneficiary nullify the oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2565)

ابن المواز: كما لا يسقط اليمين موت المحلوف له إذا مات قبل الأجل ويبر الحالف بالدفع إلى ورثته فكذلك للورثة أن يؤخروه إذا صاروا في ذلك بمثابة ميتهم وكذلك الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor dies and the debtor is unaware?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2566)

ومن المدونة قال: ومن حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل وقد مات فلان والحالف لا يعرف فليقض ورثته ولا يحنق؛ لأن أصل يمينه إنما وقعت على الوفاء بورثة الغريم مقامه، وإنما يحنث إن مضى الأجل ولم يقضهم فهو بخلاف من حلف ليضربن عبده إلى أجل فمات العبد قبل الأجل؛ لأن ورثة هذا مقامه ألا ترى ألو غاب فقضى وكيله لبر، ولو ضرب عبده غيره لم يبر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the one who swore dies before the deadline?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2567)

قال مالك: وإن حلف بعتق أو طلاق يقضين فلانا حقه إلى رمضان فمات الحالف في شعبان لم يحنث لأنه مات على بر. وقاله ابن أبي سلمة.

Mas'alah: What is the ruling on debts that become due upon death in relation to an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2567)

قال ابن القاسم: وديونه التي عليه تحل بموته فإن لم يقض ورثته ذلك الحق إلا بعد الأجل لم يلحق الميت حنث وليس على الورثة يمين ولا حنث في يمين صاحبهم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt by a certain time when the debtor claims payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2576)

قال مالك: ولو حلف على قضاء فلان حقه إلى أجل فحل الأجل فقال: قد قضيته فإن لم يقم بينة بأنه قد قضاه طلق عليه بالبينة التي على أصل الحق.

Mas'alah: What is the difference between oaths regarding striking a slave and repaying a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2576)

م: والفرق بينهما أن ليس من شأن الناس أن يشهدوا في ضرب عبدهم ونسائهم وشأنهم الإشهاد في قضاء الحقوق فلما تركه لم يصدق عليه إلا ببينة؛ ولأن رب الدين لم يصدقه فلم يقبل قوله في قضاء الدين فوجب حنثه.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the creditor's confirmation of payment in oath cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2576)

قال سحنون في كتاب ابنه: لا أعرف هذا كان الحالف عدلا أو غير عدل، وقوله: إذا قال الطالب قد قضاني برئ الحالف من يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to pay a debt or give a loan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7337)

قال أشهب وابن نافع عن مالك: فيمن حلف لغريمه ليوفينه حقه إلى أجل كذا، فلما خشي الحنث ذكر ذلك لرجل، فقال له الرجل: لا تخف أن العشية أقضيكها فأتاه بأبى أن يعطيه شيئا، أترى ذلك يلزمه؟ فقال: لا والله ما يلزمه، قال له: أنا أسلفك فلم يسلفه، أنا أعيرك فلم يعره، أنا أهبك فلم يهبه، ما أرى له عليه شيئا، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فما أدري كيف هو؟ وما هذا من مكارم الأخلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a promise tied to a specific cause like marriage or purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7338)

وقال أصبغ: الذي يقضى به من ذلك: الرجل يقول للرجل: إني أريد أن أنكح فأسلفني مئة دينار أقضيكها إلى أجل كذا، فيقول نعم، فذهب ينكح أو لم ينكح، ثم بدا للرجل أن لا يسلفه فهذا يلزمه أن يسلفه نكح أم لا، إذا كان إنما وعده على سبب النكاح، وكذلك لو قال له أعرني دابتك أركبها غدا إلى موضع كذا لحاجة له وسماها، فأنعم له بذلك، ثم بدا له فإنه يلزمه أن يعيره ويحكم عليه بذلك، وكذلك إن قال له: أسلفني كذا لشراء حاجة أو دابة أو سلعة من السلع، فقال: نعم، ثم بدا له، فإنه يحكم عليه به، اشترى ذلك أن لا، وكذلك لو سأله في مال يقضيه لغرمائه، فأنهم له ثم بدا له، فإنه يلزمه، قلت: فلم يلزمه، وإنما هو وعد وعده ولم يتسبب بسبب عدة في نكاح ولا شراء ولا تجهز [68/ب] لسفر؟ قال: إنما يلزمه ذلك؛ لأن وأي المؤمن واجب، حدثني ابن وهب عن هشام بن سعد يرفعه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((وأي المؤمن واجب)) وتفسير الرأي: العدة، وقضى بها عمر بن عبد العزيز، قال: والعدة التي لا تلزم أن يقول لك رجل: أسلفني كذا، أعرني دابتك غدا، فقال: نعم، ثم

بدا له، فإنه يلزمه إذا كنت أخبرته بجمعك الأزواج، وكذلك لو كان لك على رجل دين فسألك أن تؤخره إلى أجل كذا، فقلت: أنا أؤخرك ثم بدا لك، لم يكن ذلك، وقد لزمك تأخيره على الأجل، وسواء قلت له: أنا أؤخرك أو قد أخرتك - في الحكم عليك - غير أن قولك: أنا أؤخرك. عدة

Mas'alah: What is the ruling on an oath to perform an act with a time or place condition?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2480)]

المسألة الثالثة [1]: وأما إن كانت اليمين على إتيانه بالفعل [2]، فإن علقها بزمان أو مكان أو صفة،* لم يبر إلا بفعله ني تلك المدة، أو في ذلك المكان، أو على تلك الصفة*، فإن فات شيء من ذلك وكان مما يفوت، مثل أن يحلف: ليفعلن ذلك في شهر معين، فينقضي، أو يحلف: ليفعلن ذلك ماشيا، فيتعذر ذلك عليه بعذر يعلم أنه لا يقدر عليه بقية عمره، وقع الحنث بفوات ذلك. كان أطلق يمينه لم يحنث إلا بموته [3].

Mas'alah: Is one obligated to sell a specific item at a low price if they swore to sell it?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=618)]

من حلف ليبيعن سلعه معينهفلا يلزمه بيعها ببخس الثمن

Mas'alah: What is the ruling on selling an item at a low price to fulfill an oath?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,]

page=618)

وسئل "التونسي" عمن حلف ليبيعن سلعه له سماها , فأعطي فيها بخس ثمن فندم علي يمينه وأراد أن يبيعها لجار له بذلك رجاء أن يردها اليه , وقصد بها جار لذلك . فأجاب لا يبيعها لمن ذكرت لأنها مواطاة منه , ولا يبيعها الا من بعيد منه , وأما أعطي فيها من بخس ثمن فان كثيرا فلا يلزمه بيعها به وليستوق حتي تبلغ قيمتها أو تقارب وانما يمينه علي الثمن المعتاد عادة فلا يلزمه بيعها بنصف ثمنه , اذ ليس بمعتاد , الا أن يقصده مثل أن يكره مقامها في ملكه فينوي ما أعطيت فيها من قليل أو كثير فيلزمه ذلك . قيل أصل هذه المسأله في كتاب (الايلاء) اذا حلف ليحين ولم يحضر الابان لم يزل مسترسلا علي زوجته حتي يحضر الا بان فانرها بجميع فصولها فهي فيها .

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to spend less than his partner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=624)

من حلف أن يصرف أقل من شريكهأجبر علي التمام وحنث وسئل ابن عرفه عن رجلين بينهما زرع علي السويه, فأخرج تسعة أجزاء واخرج الأخر بالغد ثمانيه, فقال له صاحبه زد رجلا فقال

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding paying a hired worker and bringing a similar worker?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=625)

ما يجب عاي الأنصف عمل أجير وحلف لا يدفع غير ذلك وحلف الخر لياتين برجل نطير الول . فأجاب يجب عليه أن يأتي برجل لمقابلة عمل صاحبه ويحنث , فان تطوع رجل باخراج ذلك فان قصد الحالف أنه لا يدفع الا نصف رجل لاجا أنه ما عنده غير ذلك فلا حنث عليه , وان قصد عدم اخراج الرجل راسا لما حصل عنده من اللجاج حنث , فلم أراد أن يزيدعلي نصف اجره الرجل ويأتي برجل فقال ان كان قصده أنه لا يخرج الا نصف الجره خاصه شحا منه علي متاعه فلا حنث عليه . [77/2] [78/2]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to buy a house at a fair price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=626)

وسئل عمن حلف ليشترين دار يزيد . فأجاب . يأنه يشتريها بثمن مثلها في الوقت فان طلبوا منه ثمنا فاحشا فلا تلزمه يمين .

Mas'alah: What is the ruling on an oath of having no money when one has received wages for unfinished work?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=626)

من قبض اجرته علي عمل لم يشرع فيه حنث اذا حلف انه لا مال له وسئل عمن قبض اجرته علي عمل شئ لم يشرع فيه وحلف أنه لا يملك شيئا . فأجاب بأنه قد حنث لأن الاجرة ملكها وضمانها منه .

Mas'alah: Is a person bound by an oath of divorce regarding a debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1641)

و منها : من قال عليه الطلاق بالدين هل يلزمه ذلك أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce tied to a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1650)

=

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce to sell honey for two dirhams but sold it for more?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1849)

[من حلف بالطلاق أن يبيع العسل بدرهمين فباعه بأكثر لزمه الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on two men who swore by divorce to sell honey for two dirhams per ratl?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1849)

وسئل عن رجلين كانا يبيعان العسل يوم مولد النبي عليه السلام، فقال أحدهما لصاحبه: تبيع كيف نبيع؟ فقال له: وأنت في يمين، فقال له: نعم، فقال له: عليه الطلاق حتى نبيعه بدرهمين للرطل، وكانا يبيعانه بثلاثة دراهم للرطل، فباع معه بعض البعض بدرهمين، وبقي يبيع بعد ذلك بثلاثة دراهم، فجهز أحدهما متابعه بدرهمين والآخر شط [1] له وحمله لداره، وكان يبيعه بدرهمين وثلاثة، فهل عليه حنث أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce to sell honey for two dirhams and then sold it for more?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1849)

فأجاب: سؤالكم فيه احتمالات من وجوه، لكن اختصار الجواب، أن كل واحد منهما إن كان التزم الطلاق أنه يبيع رطلا بدرهمين إما إنشاء أو اقتداء بيمين صاحبه وملتزما لما التزم، فباع بأكثر، حنث، وسواء باع جمعيه أو بعضه، لأن الحنث يقع بأقل الأشياء، وأما الذي شط له وعباه [2] لداره، فإن كان فعل ذلك هربا من بيعه بدرهمين مطلقا لا في هذا اليوم ولا فيما بعده، ثم باعه بعد ذلك أو بعضه بأكثر من درهمين حنث، وإن قال: إنما قصدت في هذا اليوم دون غيره، أو قال: إنه لم تكن له نية في ذلك، فلا يحنث إذا باع بعد ذلك بأكثر من درهمين، وبالله سبحانه التوفيق.] (1) شط له (باللغة المغربية العامية) – مثل شاط له:–بقي له منه شيء، وفضلت له فضلة. (2) وعباه لداره (بالعامية أيضا) : أخذه معه وحمله إلى داره.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to provide food for someone for life?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1945)

[من حلف بالطلاق ليعطين فلانا ما يأكل طول حياته]

Mas'alah: What is the ruling on a binding oath regarding a mulberry tree and a sister's dowry?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1989)

وسئل عن رجل كان له أصل توت وكان يتوهم أنه مشترك بينه وبين أخته، فحلف لأخته بالأيمان اللازمة أن أصل التوت ما تجمع منه ورقة إلا أن يكون في مهرها منحولا لها، ثم بعد ذلك ظهر مهر الأخت فوجد فيه أصل التوت منحولا لها، فهل يلزمه في هذا اليمين شيء أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the property is proven to belong to another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1989)

فأجاب: إذا ثبت أن أصل التوت في مهر الأخت منحولا لها، فلها أن تجمع الورق ولا يلزم الحالف شيء قاله وكتبه أحمد الحسني.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding harvesting crops in a given year?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2026)

مسألة حصاد الزرع في المدونة إذا حلف ذلك العام، إذ لا تعتبر الصور النادرة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore he owned nothing after receiving payment for work?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2031)

وسئل عمن قبض أجرته على عمل شيء ولم يشرع فيه وحلف أنه لا يملك شيئا.
فأجاب بأنه حنث لأن الأجرة ملكها وضمانها منه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to buy a specific house at a fair price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2031)

وسئل عمن حلف ليشتري دار زيد. فأجاب: يشتريها بثمن مثلها في الوقت، فإن طلبوا منه ثمنا فاحشا فلا يلزمه يمين. وإن حلف إن وجد من يشتري منه داره ليبيعنها فأعطاه فيها رجل أقل من قيمتها إن لم يبع بما أعطاه وإلا حنث.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to stay in a town for a year and then stays?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2047)

[من حلف لا أقام في بلدتلك السنة، وأقام بعد اليمين مدة.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to stay in a town for a year and then stays?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2047)

وسئل أبو محمد عمن حلف لا أقام في هذا البلد في هذه السنة فأقام بعد يمينه مدة يمكنه الرحيل قبل تمام السنة فلم يفعل. فأجاب: هو حانث بإقامته بعد يمينه. وكذا قوله لا سكنت. وإنما يفترق الأمر في قوله لأنتقلن أو لأرتحلن، فهنا لا يحنث بالمقام إذا لم يضرب أجلا فيجاوزه، أو ينوي استعجال ذلك فيؤخره. إن كانت يمينه بالطلاق منع من امرأته حتى ينتقل، واختلف ما الذي يبريه، قيل شهر وقيل خمسة وعشر يوما.
[286/4] [285/4]

Mas'alah: Does a creditor break his oath if his debtor confesses after denial?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2055)

وسئل عن رجل له دين على آخر فطلبه به فجحده إياه فتشاررا كثيرا إلى أن قال رب الدين عليه الطلاق حتى نقتلك على متاعي، ثم أقر له ودفع له دينه، هل يحنث ولو ادعى نية إن لم يخلصني لمخالفته نيته ظاهر لفظه والفرض أنه مأمور في يمينه ببينة؟ أو لا يحنث لكون ما ادعى من النية هو غالب قصد الناس فيما يشبه هذه اليمين، فتكون

قرينة مخصصة؟ فأجاب: رب الدين لا حنث عليه لما رجع مدينه إلى الإقرار وقضاه دينه، وقد قيل في هذا يحنث على كل حال لحلفه على ما لا يتمكن منه شرعا.

Mas'alah: Does a debtor break his oath if he fails to pay on time because the creditor is absent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2056)

[إذا حلف الغريم أن يقضي الدين لأجل معين، فغاب رب الدين عند الأجل] وسئل من قبل بعض تلامذته بأن قال له: يا سيدي كنت سألتكم عمن حلف لغريمه ليقضينه حقه لأجل كذا، فغاب رب الدين عند الأجل، فأتى المديان لأبي الغائب وطلبه أن يقبض منه دين ابنه فأبى، فسكت المديان حتى جاء غريمه بعد الأجل بمدة فخلصه فقيل له إنك حنثت إذ لم تخلصه عند الأجل، فانعزل عن زوجه سنين وشاع عند الناس أنه حنث بها بالحرام، وأراد مراجعتها فمنعته لما شاع عند الناس، وبحثت عمن أظن به معرفة حالهما من الجيران، فلم أجد إلا من يقول شاع عندي أنه حنث بها بالحرام دون معرفة الكيفية فأجبتموني بما نصه: الحمد لله، إن وجد من يشهد عليه إلا بمثل ما ذكرت من السماع لم يعول عليه إلا بشرطه من طول الزمان الذي تبيد فيه البينة المباشرة للمشهود. [295/4] [296/4] عليه، وحيث لا تقبل بينته ويذكر هو الشيء الذي لا يجب به التحريم، وهو مستفت فيقبل منه ما يدعيه من ذلك، والله الموفق بفضله. (1) في نسخة: بنزولها في غيبته أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether an oath to accompany on Hajj was restricted to a specific year?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2059)

وسئل شيخ شيوخنا أبو عبد الله محمد بن مرزوق عمن أراد الحج، فقال له رجل آخر الأيمان تلزمه لأمشين معك إن مشيت إلى الحج، فعزم المحلوف له على المشي فلم يقدر (بياض) [1] فمشى العام الثاني ومشى الحالف معه إلى أن (بياض) فرجع من هناك. فلما رجع المحلوف له من الحج أخبر قاضيهم بحلفه، فزعم الحالف أنه إنما حلف على السنة الأولى، وشك [298/4] [299/4] المحلوف هل حلف مقيدا أم لا؟ وشهد رجل آخر أنه إنما حلف على السنة الأولى. فهل يصدق في ذلك أم لا؟. (1) لعل الأصل: فلم يقدر الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears he does not own a slave in his dhimmah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2161)

وأما استدلاله بأنه لو حلف ما يملك في الذمة عبدا لم يحنث بماله من عبيد في الذمة، ففيه نظر، ولا ينتهي عندي إلى المصادرة، لأن دليله الأول هو لا يملك ما في الذمة إلا بالقبض صحيح كما قدمنا، وهذا من فروعه، ولأن من الجائز أن يموت المديان مفلسا فلا يكون لرب الدين شيء.

Mas'alah: What is the ruling on muqasah and oaths regarding property not in one's possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2162)

وشيء مما يناسب هذا أيضا ف المقاصة، فإذا ثبت أن ما في الذمة لا يتعين ملكه لرب الذين، فكيف يلزمه عتق من لم يكن في ملكه حين اليمين لم يلزمه عتق ماله في الذمة حين اليمين، لأنه ليس في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to take property from an umm walad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2238)

وسئل عمن حلف بالأيمان اللازمة وجميع ما يملك في المساكين أن ينزع من أم ولده مالها. فأجاب: إن انتزعها منها بر في يمينه، ثم إن رده عليها بعد ذلك الانتزاع لم يحنث، وأفتى فيها بعض من استفتى أنه يعتق رقبة ويبر. [445/4] [446/4]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to return as a trustee without community approval?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2340)

من حلف ألا يرجع أمينا لحرفة إلا إذا رضيته الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath to sell honey for two dirhams but selling for more?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2341)

من حلف بالطلاق أن يبيع العسل بدرهمين فباعه بأكثر لزمه الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give the call to prayer for less than a known wage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2341)

من حلف ألا يؤذن... بأقل من أجارته المعلومة [533/4]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lend to a neighbor when the neighbor borrows in one's absence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2342)

من حلف بالأيمان اللازمة ألا يسلف جارته فجاءت الجارة في غيبته واستلفت

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take a salary that the wife takes without knowledge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2343)

من حلف بالأيمان اللازمة ألا يأخذ مرتبه فأخذته زوجته بغير علمه

Mas'alah: What is the ruling on a man who borrows dirhams and swears by divorce to return them from

the first dirham that enters his hand?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2345)]

من تسلف دراهم وحلف بالطلاق أن يردها. من أول درهم يدخل يده

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to revoke maintenance for a stepdaughter?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2346)]

من حلف باللازمة ألا يرجع عما التزمه من النفقة على ربيبته فالتزمت بها أمها

Mas'alah: What is the ruling on an oath by al-lazimah not to purchase produce in its origin?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2346)]

من حلف باللازمة ألا يشتري غلة في أصلها

Mas'alah: What is the ruling on an oath about fulfilling a payment without deficiency?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2347)]

من حلف أنه وفى وما نقص ناسيا في منزله جزءا لم يدفعه

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears he will not reside in a town that year, but then stays for a period after the oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2349)

من حلف لا أقام في بلد تلك السنة، وأقام بعد اليمين مدة

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by triple divorce that his wife has no claim on him, then a document appears contradicting him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2350)

من حلف بالثلاث أن ليس في ذمته شيء لزوجته ثم ظهر رسم يكذبه

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by Allah that he has no wealth but has a debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2352)

من حلف بالله ماله مال، وله دين، فانه حانث

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding accepting goods instead of specified dinars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2590)

قال المقري رحمه الله ومما وقع فيه النظر والمذاكرة مع بعض الفضلاء بفاس نازلة وهي أن رجلا زوج ابنته من رجل وشرط في نحلتها دنانير معلومة فلما أراد البناء طلبه أبو الابنة بأن يعطيه عروضا عوضا من تلك الدنانير فتنازعا فحلف بالطلاق الثلاث أن لا يأخذها فطلق الزوج البنت ثم بدا لكل منهما فتراجعا لتجديد العقد أو إرادته فسأل الحالف هل يجوز له أخذ العروض في المسألة الثانية؟ فقال ذلك الفاضل له ذلك ولا يحنث إذ ذاك عصمة أخرى بمنزلة ما لو تزوجها غير ذلك الزوج، وقال على حزازة في النفس من هذا فخالفته وقلت بالمنع والحنث إن فعل، وبيانه أن اليمين أبدا ينتظم تارة من أمور ثلاثة وتارة من أمرين أحدهما البساط وهو السبب المولد لليمين ولفظ اليمين والثالث النية لتعيين مراد اللفظ وربما انعدمت النية فتبقي اليمين منعقدة بالأمرين الأولين، وقد تحقق بالبديهة مخالفة اللفظ للبساطة بالذوات والنية أيضا ممتازة عن البساط إذا البساط أمر اتفاقي والنية إرادة منشأة من الحالف ثم هي بالنسبة إلى مدلول اللفظ قد يتماثلان بحيث يكون قصده ما دل عليه صريح اللفظ من عموم أو خصوص، وقد تخالفه بزيادة المراد المنوي على مدلول اللفظ، وقد تكون أنقص منه، فالأول والثاني لا شك في قبول الناوي فيما نوى قضاء وفتوى، والثالث فيه تفصيلات باعتبار نفس النية وباعتبار نفس القضاء والفتيا، والفقه البسيط كفيل بذلك، وإذا لم تكن له نية تصحب اللفظ تقرر مدلوله أو تصرفه إلى بعضه كما في النازلة فالمعروف من المذهب بناء الفتيا على

Mas'alah: What is the effect of the condition of ownership at the time of execution on a vow related to a bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5006)

من شرط عمل النذر أن يكون المحل مملوكا حين النفوذ. وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((لا نذر فيما لا يملك الإنسان)) وبعد الموت لا نذر للمحل الموصى به فلا عمل فيه للالتزام، فإن قيل: فإذا انتفي الملك الحقيقي بقي تقديره، ولذلك صحت الوصية ونفذت بعد الموت، قلنا: الملك تقديرا لا تثبت جميع أحكامه، ألا [338/9] ترى أن من أعتق عبده عن فلان نفذ عتقه، وقدر ملكه إياه قبل العتق، ولو ثبت لذلك الملك جميع أحكامه لبطل العتق من المعتق، إذ هو عتق في غير محل الملك، وقد قال في المدونة فيمن أعتق عن المرأة زوجها إذا كان مملوكا له بإذنها أو بغير إذنها لا ينفسخ نكاحها، وهذا لا خلاف فيه، لأن الملك فيه تقديري لا حقيقي. فلو اشترته فأعتقته أو قالت لزوجها: إن ملكتك فأنت حر ثم اشترته أو ورثته لزمه العتق وانفسخ النكاح، لأن الملك حقيقي، ولأجل الاختلاف في الملك أهو حقيقي أو تقديري اختلف فيمن أعطت سيد زوجها مالا على أن يعتقه عنها فقال ابن القاسم ينفسخ النكاح، فرآه حقيقيا، وقال أشهب: لا ينفسخ ورآه تقديريا، إنما كانت الأمور التقديرية لا تثبت جميع أحكامها لأنها على خلاف الأصل، فلا تثبت إلا للضرورة فوجب تقديرها بقدر الضرورة، وفي مسألتنا الضرورة دعتنا إلى تقدير الملك لنفوذ الوصية، إذ النفوذ لا بد منه، وأما اللزوم بما كان غير ضروري في الوصية لم يكن الملك له ضروري التقدير، وأما قول المعترض: ولو سلمنا كون جواز الرجوع من أحكام الوصية فلم قلتم: إن هذا اللزوم لا يجوز تغييره، فإن عنى بذلك ما قدمنا فالجواب عنه ما قدمنا، وإن عنى غير ذلك لم يستحق الجواب، إذ هو كلام من لم يفهم معنى اللزوم ما هو.

Mas'alah: What is the ruling on a man swearing not to do something for a period of time?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=477)]

]

Mas'alah: What is the ruling on a man swearing not to do something for a period of time?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=477)

الرجل يحلف أن لا يفعل شيئا حينا أو زمانا أو دهرا]

Mas'alah: What is the duration of 'hin' in Maliki fiqh regarding oaths?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=477)

قلت: أرأيت إن قال: والله لأقضينك حقك إلى حين، كم الحين عند مالك؟ قال:

Mas'alah: What is the duration of 'zaman' according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=478)

قلت: وكم الزمان؟ قال: سنة

Mas'alah: What is the meaning of 'al-dahr' in oaths according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=478)

قلت: وكم الدهر؟ قال: بلغني عنه في الدهر ولم أسمعه منه أنه قال أيضا: سنة. وقال

ربيعة الحين سنة والزمان سنة.

Mas'alah: What is the interpretation of 'hin' and 'zaman' in the Quran and oaths?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=478)

قال: وذكر ابن وهب عن مالك أنه شك في الدهر أن يكون سنة، فأما الحين والزمان فقال: سنة وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك قال: الله تبارك وتعالى: {تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ويضرب الله الأمثال للناس} [إبراهيم: 25] فهو سنة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the word 'hin'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=478)

قال ابن مهدي عن أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن رجل منهم قال: قلت لابن عباس: إني حلفت أن لا أكلم رجلا حينا فقال ابن عباس "تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها" الحين سنة

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt or eat food by a specific time?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=494)

[الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه غدا أو ليأكلن طعاما غدا] قلت: أرأيت لو أن رجلا قال لرجل: والله لأقضين حقك غدا، فعجل له حقه اليوم أيحنث أم لا في قول مالك؟

قال: قال مالك: لا يحنث إن عجل له حقه قبل الأجل وإنما يحنث إذا أخر حقه بعد الأجل قلت: فإن قال: والله لآكلن هذا الطعام غدا فأكله اليوم أيحنث أم لا؟ قال: نعم هو يحنث. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: لم أحنثه في هذا ولم تحنثه في الأول؟ قال: لأن هذا حلف على الفعل في ذلك اليوم والأول إنما أراد القضاء ولم يرد ذلك اليوم بعينه إنما أراد أن لا يتأخر ذلك اليوم وكذلك قال مالك فيه

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to guarantee a debt or a person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=497)

]

Mas'alah: Does guaranteeing a person count as guaranteeing a debt in oaths?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=497)

الرجل يحلف أن لا يتكفل بمال أو برجل] قلت: أرأيت إن حلف أن لا يتكفل بمال أبدا فتكفل بنفس رجل أتحنثه أم لا؟ قال: الكفالة عند مالك بالنفس هي الكفالة بالمال إلا أن يكون قد اشترط وجها بلا مال فلا يحنث قلت: أرأيت إن حلفت أن لا أتكفل لرجل بكفالة أبدا فتكفلت لوكيل له بكفالة عن رجل ولم أعلم أنه وكيل للذي حلفت له؟ قال: إذا لم تعلم بذلك ولم يكن هذا الذي تكفلت له من سبب الذي حلفت له مثل ما وصفت لك قبل في صدر الكتاب فلا حنث عليك

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to pay his creditor in full but pays with deficient coins?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=498)

]

Mas'alah: Does a man break his oath if he pays his debt with deficient coins or base metal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=498)

الرجل يحلف لغريمه ليقضينه حقه فيقضيه نقصا] قلت: أرأيت الرجل يحلف ليدفعن إلى فلان حقه وهو دراهم فقضاه نقصا؟ قال: قال مالك: لو كان فيها درهم واحد ناقص لكان حانثا. قال: وإن كان فيها شيء بار لا يجوز فإنه حانث قلت: أرأيت إن حلف رجل لغريم له أن لا يفارقه حتى يستوفي منه حقه فأخذ منه حقه فلما افترقا أصاب بعضها نحاسا أو رصاصا أو نقصا بين نقصانها أيحنث في قول مالك أم لا؟ قال: هو حانث لأني سألت مالكا عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ليقضينه حقه إلى أجل، فيقضيه حقه ثم يذهب صاحب الحق بالذهب فيجد فيها زائفا أو ناقصا بين نقصانها فيأتي به بعد ذلك وقد ذهب الأجل. قال مالك: أراه حانثا لأنه لم يقضه حقه حين وجد فيما اقتضى نقصانا أو زائفا قلت: وكذلك إن استحقها مستحق؟

قال: نعم، يحنث في رأيي. قلت: أرأيت إن أخذ بحقه عرضا من العروض؟ قال مالك: إذا كان عرضه ذلك يساوي ما أعطاه به وهو قيمته لو أراد أن يبيعه باعه لم أر عليه شيئا ثم استثقله وقوله الأول أعجب إلي إذا كان يساوي.]

Mas'alah: Does a man break his oath if his debtor flees from him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=499)

الرجل يحلف أن لا يفارق غريمه حتى يقضيه فيفر منه] قلت: أرأيت إن حلفت أن لا أفارق غريمي حتى أستوفي حقي فيفر مني أو أفلت، أأحنث في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إن كان إنما غلبه غريمه وإنما نوى أن لا يفارقه مثل أن يقول: لا أخلي سبيله ولا أتركه إلا أن يفر مني فلا شيء عليه قال: وسمعت مالكا يقول في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن قبلتك فقبلته من خلفه وهو لا يدري. قال: لا شيء عليه إن كانت غلبته ولم يكن منه في ذلك استرخاء، فتكلم مالك في ذلك فقال: ومثل ذلك أن يقول الرجل لامرأته: إن صافحتك فأنت طالق فينام فتصافحه وهو نائم أنه لا شيء عليه ولو قال: إن ضاجعتني أو قبلتني فهذا كله خلاف للقول الأول وهو حانث والذي حلف لغريمه أن لا يفارقه فغصب نفسه فربط فهذا يحنث إلا أن يقول: نويت إلا أن أغلب عليه أو أغصب عليه. قال: والذي حلف لغريمه أن لا أفارقه حتى أستوفي حقي منه فأحاله على غريم له قال: لا أراه يبر في ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt at the beginning of the month?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=499)

الرجل يحلف لغريمه ليقضينه رأس الهلال حقه] قلت: أرأيت إن حلف لأقضين فلانا ماله رأس الهلال أو عند رأس الهلال؟ قال: قال مالك: ليلة ويوم من رأس الهلال. قال: قلت لمالك: وإلى رمضان؟ قال: إذا انسلخ شعبان ولم يقضه حنث لأنه إنما جعل القضاء فيما بينه وبين رمضان. قال: وقال مالك: عند رأس الهلال وإذا استهل الشهر

بمنزلة واحدة له ليلة ويوم من أول الشهر وإلى استهلال الشهر، مثل قوله إلى رمضان وإن لم يقضه ما بينه وبين استهلال الشهر حنث]

Mas'alah: Does a man fulfill his oath if the creditor forgives the debt or accepts goods in lieu?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=499)

الرجل يحلف ليقضين فلانا فيهبه له أو يتصدق به] قلت: أرأيت إن حلف ليقضين فلانا حقه رأس الهلال، فوهب له فلان ذلك دينه للحالف أو تصدق به عليه أو اشترى صاحب الدين به من الحالف سلعة من السلع؟ قال: قال مالك في هذه المسألة بعينها: إن كانت تلك السلعة هي قيمة ذلك الدين أن لو أخرجت إلى السوق أو أصاب بها ذلك الثمن فقد بر ولا شيء عليه، ثم سمعته بعد ذلك

يكرهه ويقول: لا ولكن ليقضينه دنانيره. قال مالك: إذا كانت السلعة تساوي ذلك فلم لا يعطيه دنانيره. قال ابن القاسم وقوله الأول أعجب إلي قال: وإنما رأيت مالكا كرهه خوفا من الذريعة. قال: والهبة والصدقة لا تخرج الحالف من يمينه ولا وضيعة الذي له الدين إن وضع ذلك عن الذي عليه الدين لم يخرجه ذلك عن يمينه. قال: قلت: وإن حلف ليقضينه دنانيره أو ليقضينه حقه فإن ذلك سواء ويخرجه من يمينه أن يدفع فيه غرضا إذا كان ذلك الغرض يساوي تلك الدنانير إذا كانت نيته على وجه القضاء ولم تكن على الدنانير بأعيانها فإذا كانت يمينه على الدنانير بأعيانها فهو حانث إلا أن يدفع إليه الدنانير بأعيانها. قلت: أرأيت إن مات هذا المحلوف عليه كيف يصنع الحالف؟ قال: قال مالك: يدفع ذلك إلى ورثته ويبر في يمينه أو إلى وصيه أو إلى من يلي ذلك

منه أو إلى السلطان فلا شيء عليه إذا أدى ذلك إلى أحد من هؤلاء]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a deadline when one party dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=502)

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a deadline when one party dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=502)

الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل فيموت المحلوف له أو الحالف] قبل الأجل

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to pay a debt when the creditor is absent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=502)

قلت: أرأيت من حلف لأقضين فلانا حقه رأس الشهر، فغاب فلان عنه؟ قال: قال مالك: يقضي وكيله أو السلطان فيكون ذلك مخرجا له من يمينه. قال مالك: وربما أتى السلطان فلم يجده أو يحجب عنه أو يكون بقرية ليس فيها سلطان فإن خرج إلى السلطان سبقه ذلك الأجل. قال مالك: فإذا جاء مثل هذا فأرى إن كان أمرا بينا يعذر به فأرى إن ذهب به إلى رجال عدول فأشهدهم على ذلك والتمسه فعلموا ذلك واجتهد في طلبه فلم يجده بأن تغيب عنه أو سافر عنه وقد بعد عنه السلطان أو حجب عنه، فإذا

شهد له الشهود العدول على حقه أنه جاء به بعينه على شرطه لم أر عليه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor has an agent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=502)

قلت: أرأيت لو أن رجلا حلف ليوفين فلانا حقه إلى أجل كذا وكذا، فحل الأجل وغاب فلان ولفلان المحلوف عليه وكيل في ضيعته ولم يوكله المحلوف له بقبض دينه فقضاه هذا الحالف أترى ذلك يخرجه من يمينه؟ قال: قال لي مالك: ذلك يخرجه من يمينه وإن لم يكن مستخلفا على قبض الدين، إلا أنه وكيل المحلوف له فذلك يخرجه

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce or manumission to pay a debt when the creditor dies before the deadline?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=502)

قال ابن القاسم: ولقد سألت مالكا عن الرجل يحلف للرجل بالطلاق أو بالعتاق في حق عليه ليقضينه إلى أجل يسميه إلا أن يشاء أن يؤخره فيموت صاحب الحق قبل أن يحل الأجل فتريد الورثة أن يؤخروه بذلك أترى ذلك له مخرجا؟ قال: نعم، ونزلت هذه بالمدينة فقال فيها مالك مثل ما قلت لك. قال مالك: ولو كان له ولد صغار لم يبلغ أحد

منهم فأوصى إلى وصي وليس عليه دين فأخره الوصي قال: ذلك جائز. قال مالك فإذا كان عليه دين أو كان له ولد كبار لم أر ذلك للوصي لأنه حينئذ إنما يؤخره في مال

ليس يجوز قضاؤه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on creditors postponing a debt without the oath-taker incurring a penalty?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=503)

قلت: أيجوز أن يؤخر الغرماء ولا يحنث؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، أرى فيه ذلك جائزا إذا كان دينهم لا يسعه مال الميت وأبرءوا ذمة الميت

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor dies and the oath-taker is unaware?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=503)

قلت: أرأيت إن حلف ليقضين فلانا حقه غدا وقد مات فلان وهو لا يعرفه أيحنث أم لا؟ قال: لا يحنث لأن هذا إنما وقعت يمينه على الوفاء. وقال لي مالك في الذي يحلف ليوفين فلانا حقه فيموت أنه يعطي ذلك ورثته. قلت: ولم لا يكون هذا على بر وإن مضى الأجل ولم يوف الورثة فلم لا يكون على بر كما قلت عن مالك في الذي يحلف بالطلاق ليضربن عبده إلى أجل يسميه فيموت العبد قبل الأجل؟ قلت: هو على بر ولا شيء عليه من يمينه فلم لا يكون هذا الذي حلف ليوفين فلانا حقه بهذه المنزلة؟ قال: لأن هذا أصل يمينه على الوفاء، والورثة هاهنا في الوفاء مقام الميت، ألا ترى أنه إذا وكل وكيلا بقبض المال أو غاب عنه الذي له الحق فدفع ذلك إلى السلطان أن ذلك مخرج له والذي حلف ليضربن غلامه لا يجوز له أن يضرب غير عبده

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the oath-taker dies before the deadline?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=504)

قال لي مالك: وإن حلف رجل بعتق رقيقه أو طلاق امرأته ليقضين فلانا حقه إلى رمضان، فمات في رجب أو في شعبان الحالف، قال مالك: فلا حنث عليه في رقيقه ولا في نسائه لأنه مات على بر. قال: وأخبرني من أثق به وهو سعيد بن عبد الله بن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال مثله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the heirs pay after the deadline?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=504)

قلت: فإن لم يقض ورثة الميت ذلك الحق إلا بعد الأجل أيكون الميت حانثا في قول مالك؟ قال: لا يحنث، وهو حين مات حل أجل الدين. قال: وإنما اليمين هاهنا على التقاضي عجل ذلك أو أخره فقد سقط الأجل وليس على الورثة يمين ولا حنث في يمين صاحبهم

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to perform Hajj without specifying the year?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=844)

قال ابن نافع، قال مالك في الذي يحلف بطلاق امرأته ليحجن ولم يسم العام الذي يحج فيه: له أن يمس امرأته قبل أن يحج ما بينه وبين الحج الأول، فإن جاء الحج في الإبان الذي يدرك فيه الحج من بلده فلا يمسها حتى يحج.

Mas'alah: What is the period of grace given by the ruler for an oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=897)

قال مالك: وإنما يتلوم له السلطان في هذا على قدر ما يرى أنه أراد بيمينه إلى ذلك من الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by his slave's freedom if he does not do something by a specified time?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=898)

[الرجل يحلف بحرية عبده إن لم يفعل كذا وكذا إلى أجل سماه]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by his wife's divorce or his slave's freedom if a debt is not paid by a specified time?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=898)

في الرجل يحلف بحرية عبده إن لم يفعل كذا وكذا إلى أجل سماه قال: وقال مالك: ولو أن رجلا حلف بطلاق امرأته على رجل إن لم يقضني حقي إلى أجل كذا وكذا فامرأته طالق ألبتة، قال مالك: فلا أرى أن يحال بينه وبين امرأته إلى الأجل وهو مثل ما يحلف هو ليقضينه إلى ذلك الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a time limit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=861)

ولو قال: إلي شهر فلا يحنث نفسه حتي يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a deferred time set by the judge regarding an act of another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=861)

وفي كون ذات أجل ضربه القاضي تلوما لإيقاع المحلوف عليه من فعل الغير حنثا أو برا قولا ابن القاسم، وأشهب فيها في عتق أمة حلف بعتقها لتفعلن كذا فمات من أجل

Mas'alah: Does a person break an oath if he pays a debt on Saturday but it was due on Friday?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=885)

سمع يحيى أبن القاسم من حلف ليقضين الحق ربه يوم الفطر فكان بموضعه يوم السبت فقضاه فيه ثم جاء الثبت من الحاضرة أنه الجمعة حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a loan when the debtor does not have the full amount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=888)

قلت: بر المريض ذكره الشيخ عن أشهب، وسمع أبن القاسم عدم حنث من حلف لمن طلبه في سلف خمسة عشر لا يملك إلا عشرة بوجوده تسعة فقط.

Mas'alah: What is the consensus on the ruling of an oath regarding repayment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=888)

ابن رشد: اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt in specific months?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=888)

وسمع عيسى أبن القاسم: من حلف ليقضينه حقه في شعبان ورمضان بر بقضائه كله في شعبان أو بعضه فيه، وباقيه في رمضان، وأحب إلي في كل منهما نصفه، وإن قضى كله في رمضان حنث.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath by paying part of a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=888)

ابن رشد: ظاهره إن قضى خمسه في شعبان بر، ومعناه إن كان المال كثيرا لخمسه قدر، ولا يبر في اليسير إلا بالثلث، والقياس أن الكثير مثله كقولهم فيمن حلف ليرضينه من حقه أنه يبر بالثلث.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to repay in specific months?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=889)

الشيخ عن محمد عن أبن القاسم لو حلف ليقضينه فيهما، وفي شوال بر بقضائه بعضه في الأول وباقيه في شوال ولا يعجبنا قول من قال غره؛ لأنه لو حلف ليقضينه في كل شهر منها دينارا فقضاه دينارين في شعبان، ودينارا في شوال أو دينارا في شعبان ودينارين في شوال، ولم يقضه في رمضان شيئا؛ بر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the property paid is later claimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=892)

أبن رشد: إن كان المستحق عينا، فإنما الخلاف فيه إن قامت عليه بينة لى القول بتعينها، وعلى نفيه وهو قول أشهب وأحد قولي أبن القاسم في المدونة لا يحنث وتعلق الغرم بذمته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt when the payment is made from a borrowed dinar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=892)

وسمع أبو زيد أبن القاسم: من حلف ليقضين فلانا دينارا لأجل فقضاه دينارا تسلفه من عبده و كيله القائم بأمره ومضى الأجل حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a specific debt when the debtor has multiple debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=893)

ولأشهب في المجموعة: حنث من حلف ليقضين عشرة عليه لأجل ولربها عليه أخرى فقضاه عشرة، وقال بعده: هي عشرة الحلف، وقال ربها غيرها لوجوب قسمها عليها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a portion of a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=893)

وسمع ابن القاسم في لأقضين صدرا من حقه لو قيل: يبر بالنصف كان قولا، والثلثان أحب إلي أن ينوي شيئا فهو ما نوى.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to pay a specific debt with its substitute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=893)

ابن رشد لابن نافع يبر بالثلث وفي الجل بالثلثين، ومن حلف علي قضاء حق قصد عينه لم يبر بعوضه طلقا، وإلا فكذلك إن قصرت قيمته عنه، وإلا ففيها بر ثم كرهه والأول أحب إلي، وفي المجموعة بعد قوله بر لابن القاسم وابن وهب، ثم قال مالك: لا أرى ذلك.

Mas'alah: Why did Ibn al-Qasim dislike fulfilling an oath with a substitute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=893)

ابن القاسم إنما كرهه للذريعة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the debtor pays less than the full amount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=894)

مطلقا، وأقل بر إن قضى تمامه فيه وإلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the buyer returns a defective item before paying the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=894)

أصبغ: لو رده قبل قضائه حنث وقاله ابن وهل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the sale is unlawful or the item is reclaimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=894)

وسمعه لو استحق أو كان بيعه حراما كدرهم بدرهمين لم يبر إلا بقضائه

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a sold item is returned due to a defect or invalid sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=894)

التونسي: القياس إن رده بعيب أو لفساد بيعه عدم حنثه بعدم قضاء ثمنه

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath by evidence or acknowledgment of payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=894)

وسمع لا يبر بقيام بينة بتقدم قضائه، ولا بإقرار ربه به إلا أن يقضيه ثم يرده.

Mas'alah: What is the ruling on buying back what was given to fulfill a debt in relation to an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=894)

ابن القاسم في المجموعة: لو ابتاع منه ما دفعه له عن دينه، فإن كانت قيمته ستة والدين خمسة فلا بأس به، وإن كانت خمسة والدين دينار فلا خير فيه، ولو خاف الحنث لقرب الأجل فاشتري من الطالب بثمن مؤجل لأبعد من الأجل ما باعه وقضاه ثمنه، فإن تعاملا علي ذلك حنث، وليس عليه في السلعة الثانية إلا الثمن الذي باعها به.

Mas'alah: Is an oath fulfilled by the debtor gifting the owed item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=895)

الشيخ: عن ابن القاسم وأشهب ومالك لا يبر بهبته ربه إياه.

Mas'alah: Can delaying payment affect the fulfillment of an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=895)

وخرج التونسي عدم حنثه بها من أحد القولين بعدم حنثه في لا وضع من حقه شيئا

بتأخيره؛ لأن قيمته مؤخرا أقل منها معجلا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay food when the debtor borrows a means to carry it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=895)

ومن نقل محمد عن ابن القاسم عدم حنث من حلف ليقضين طعاما ربه ففقد ما يحمله عليه فأعاره ربه ما حمله عليه كما لو استرخصه؛ فزاده المبتاع في الثمن لم يحنث.

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on the oath to repay food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=895)

محمد: أراه حانثا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt before or after the term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=895)

ابن حبيب: إن كان لأجل فقبله قبله حنث، ولو قضاه ثانية قبل الأجل، وإن ردها بر بقضائه فيه، وإن لم يرد ولم يقبل بر بقضائه فيه وله القيام بالهبة وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt when the debtor pays a third party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=895)

العتبي عن أصبغ: لو خاف الطالب حنث من حلف له علي قضاء عشرة فدفع عشرة لمن أسلفها الحالف بر بقضائها إن لم يكن علم وليس الدافع له من قبل رب الحق، وصارت عليه ابتداء سلف لربها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt or pledge it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=895)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: ولو حلف ليقضينه أو رهنا به بر بقضاء بعضه ورهن بباقيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to weigh out a debt from a specific amount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=895)

ولو قال له: اتزنها منها فوزنها قبل الأجل بر وبعده، ثالثها: إن كانت العشرة قائمة وفي المقبوضة عشرة قائمة فرادي، وإن كانت مختلفة الوزن وفي مجموعها أكثر من ثلاثة عشر قائمة حنث لابن عبدوس عن المغيرة مع ابن سحنون عن ابن القاسم وعن أبيه وابن عبدوس عن ابن القاسم قائلا: تلفها قبل الأجل كاتزانها بعده، وعلى الثاني لو

Mas'alah: How does the remaining portion of a debt affect an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=896)

الشيخ: بره يجعل الخمسة الباقية اقتضاء إذ لم يبق فيها موازنة مع الخمسة التي ضمن

من العشرة التالفة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay food by a term when the creditor measures it for himself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=896)

قال: وقال محمد: لو حلف ليقضينه طعامه لأجل فأتي بقمح فصبه له، وقال: سأرجع إكتاله لك فتراخي فلما خاف الحالف الحنث إكتاله لنفسه، ثم حان الأجل حنث.

Mas'alah: Should the matter be referred to the sultan in an oath case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=896)

قيل: فيرفعه للسلطان؟

Mas'alah: What is the ruling on the sultan enforcing payment without releasing the oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=896)

قال: ليقضه السلطان ولا يخرجه من يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding compensation by hawalah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=896)

وحنث من حلف لا أجزتك به بحوالة به:

Mas'alah: What is the attribution of a specific ruling on oath fulfillment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=897)

قلت: لم يعزه ابن حارث وأن حبيب إلا لابن وهب دون سائر أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath being fulfilled by the ruling of an agent if the sultan is unavailable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=897)

فلو تعذر السلطان ففي بره بقضاء وكيل ضيعته.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath by paying through a deputy when the ruler is present?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=897)

وفي بره بقضاء وكيل ضيعته مع وجود السلطان:

Mas'alah: What is the ruling on paying someone without the ruler's permission in an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=897)

الصقلي والشيخ عن محمد: وقد قيل لو دفع لبعض الناس بغير عذر من سلطان وأشهد

لم يحنث.

Mas'alah: What is the principle regarding discharging an oath by analogy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=897)

ابن رشد: القياس لا يبر حيث لا يبرأ.

Mas'alah: Does delaying payment or not paying an agent break an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=897)

زاد سحنون: ولا يحنث بمطله بعد ذلك ولا بعدم دفعه لوكيله، وروي محمد يبر بدفعه لإمام يتلفه مطلقا، ويضمنه إن علم وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an oath is fulfilled by mistake?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=897)

اللخمي: أري أن يضمن؛ لأنه خطأ علي نفسه، وظاهر الروايات وألفاظ الشيوخ تخصيص البر بذلك بمغيبه، ومقتضي أصل عدم العذر بموجب الحنث غير الإكراه

Mas'alah: Does absence affect the fulfillment of an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=898)

تسويه غيبته بحضوره في البر بما به يبرأ.

Mas'alah: Can an absent person's oath be fulfilled by someone else without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=898)

وسمع عيسي ابن القاسم: لو غاب الحالف لم يبر بقضاء غيره عنه دون أمره، ولو كان وكيله علي البيع والتقاضي والقيام بحوائجه

Mas'alah: Does a ruler's payment fulfill the oath of an imprisoned debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=898)

الشيخ عن ابن حبيب: إن سجن فقضي عنه السلطان بر، وإن مضي الأجل، ولم يقض عنه لم يحنث وحنثه أصبغ

Mas'alah: What is the rationale for an imprisoned debtor not being in violation of his oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=898)

قلت: إنما يتصور عدم حنثه مع عدم القضاء علي أن إكراه السلطان إكراه، وكون الحالف غير قادر علي رفع ما لأجله سجن

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay after imprisonment in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=898)]

وسمع ابن القاسم: من حلف لا قضي م عليه حتى يسجن ثم يسجن؛ يريد: أياما وحلف ربه لا آخره إلا بحكم فغاب فقضي عنه عمه بر ربه، ولا يحنث الغريم وعادت يمينه علي قضاء عمه لا يقضيه حتى يسجن أياما

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's oath to pay by a certain time and the creditor's deferment in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=899)]

وسمع عيسي ابن القاسم من حلف ليقضين غريمه حقه لأجل كذا إلا أن يؤخره فأراد تأخيره فليشهد له لئلا ينكر تأخيره بعد الأجل

Mas'alah: What does Ibn Rushd comment on the previous ruling about oaths?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=899)]

ابن رشد: يريد فيما يقضي عليه

Mas'alah: What is the ruling on a person who died before being able to fulfill his oath to pay?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=899)]

ابن رشد: إن مات قبل إمكان قضائه لم يحنث؛ وبعده في حنثه مطلقا قولان بناء علي

حمله علي الفور أو التراخي وعلي الثاني إن نوي مطلق أدائه بر بقضاء وارثه، وإن نوي أداءه له حنث وإلا ففي حمله علي الأول أو الثاني قولان لها ولظاهر سماع ابن القاسم في العتق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a specific time when the creditor dies before that time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=899)

ابن حارث في المجموعة: لو قال لأجل فمات ربه قبل الأجل فقضي وارثه بعده لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor allows delay and then dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=900)

قلت: هذا خلاف ظاهر قولها: لو قال إلا أن يؤخره فمات أجزأه تأخير ورثته إن كانوا كبارا أو وصيهم إن كانوا صغارا ولا دين وإلا لم يكن لهم تأخير.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor delaying payment without being asked in relation to an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=900)

ابن حارث وابن عبدوس: لو أخره ربه دون سؤال فروي ابن القاسم خفته قائلا: الغائب كالحاضر لو افترقا لافترق المليء من المعدم؛ لأنه لا يقدر أن يأخذ منه شيئا، وروي

غيره إن كان نوي ذلك وعليم رب الحق أن يمينه كانت علي ذلك لم يحنث، واليمين عليه: لما أخره إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who knew they could pay but delayed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=900)

أشهب: إن علم الحالف ذلك في وقت لو قضي فيه لم يحنث.

Mas'alah: What is the calculation of deferment period when a debtor returns due to an excuse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=901)

ابن رشد: لم يجبه؛ وجوابه أن له النظرة إلا قدر ما تأخر للعذر؛ فإن كان بقي من أجله يوم وأخره شهرا ومدة السفر ثلاثة أشهر وأقام للعذر شهرا فله نظرة شهرين مع العشرين يوما فليوكل من يقضيه في غيبته قبل مضيها وإلا حنث وللطالب عليه حميل بذلك.

Mas'alah: Does informing a creditor of travel without permission break an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=901)

ابن عبدوس عن سحنون: من حلف لا خرج حتى يعلم غريمه فأعلمه فنهاه فخرج إن أراد بإعلامه إذنه حنث وإلا فلا.

Mas'alah: What is the presumption regarding an oath to inform a creditor before travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=901)

زاد ابنه عنه: وما أري حلفه إلا لإذنه.

Mas'alah: Does partial payment of a debt after receiving partial salary break an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=901)

وسمع عبد الملك أشهب من حلف ليقضينه حقه إذا أخذ عطاءه فأخذ بعضه فقضاه لم يحنث.

Mas'alah: What are the different views on breaking an oath to pay a debt upon receiving a stipend?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=901)

ابن رشد: لو لم يقضه وفيه وفاء بالحق أولا ففي حنثه، ثالثها: إن لم يقضه من حقه بقدر ما أخذ من عطائه الأول اعتبار بالمعني، والثاني: بظاهر لفظه.

Mas'alah: What is the meaning of swearing to pay a debt at the beginning of the month?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=901)

قلت: والثالث اعتبار بمجموعها؛ وفيها: من حلف ليقضينه حقه رأس الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل فله يوم وليلة من أول الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt within the crescent moon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=901)

التونسي: له في ليقضينه في الهلال يوم وليلة، ويجب توسعته ليلتين حتى يقمر.

Mas'alah: How many days are considered within the crescent moon for an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=902)

اللخمي: أرى له ثلاثة أيام في الهلال؛ لأن العرب تسميته في الأولي والثانية هلالا والثالثة والرابعة قمرا إلا أن يعرف الحالف هذه التسمية إلا لأول يوم أو لثانيه فيحمل علي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the phrase 'at the passing of the crescent'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=902)

التونسي: لو قال عند انسلاخ الهلال أو انقضائه ففي حنثه برؤية الهلال أو بمضي يوم وليلة قولان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the phrase 'until such and such' regarding time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=902)

قلت: عزاهما الشيخ لمحمد عن ابن القاسم: وإلي كذا في حنثه بانقضاء يوم ما قبله أو بانقضاء يوم وليلة مما بعده؛ قولها في إلي رمضان مع محمد عن ابن القاسم وروايته فيه، وفي غيره من أسماء الزمان والشيخ: عن ابن وهب مع ابن الماجشون وروايتهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by nightfall in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=902)

وسمع عبد الملك ابن القاسم وأشهب: في لأقضينك حقك إلي الليل له الليل كله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'until' meaning 'at' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=902)

ابن رشد: هذه شاذة والصواب حنثه بغروب الشمس ووجهها جعله إياها بمعني عند، كقول ظهارها أنت علي كظهر أمي إلي قدوم فلان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay by a specific day in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=902)

الشيخ عن الموازية: في لأقضينه إلي عشرة أيام له اليوم العاشر وإلي الجمعة يحنث بغروب شمس الخميس.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay by harvest time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=902)

العتبي عن أصبغ: الحنث في لأقضينه إلي الحصاد بانقضائه، ويقضي عليه في عظمه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'until' with harvest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=902)

ابن رشد: ورواه ابن حبيب، وعزاه لابن الماجشون، وابن عبد الحكم وابن القاسم وفيه نظر، ومقتضي "إلي" حنثه بعظم الحصاد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath tied to a time condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=902)

وفي حنثه في إلي صلاة الظهر بميل الفيء أو بانقضاء صلاة الجماعة؛ فإن لم يكن جماعة فبانقضاء القامة قولا محمد وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on an oath tied to a time condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=902)

الشيخ: ولابن القاسم: حده ان تصلي الجماعة والعامة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath tied to a time condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=902)

الشيخ: عن الموازية له فيما قيد باللام، كقوله: لرؤية الهلال أو بمجيئه وغيرهما يوم
وليلة؛ إلا قوله: لانسلاخ؛ فبغروب الشمس يحنث، وإلا الحلول رمضان في كونه
كالأول، أو الثاني قولا أصبغ مع أول نقل محمد عن ابن القاسم، وثانيه: قال: وله فيما

Mas'alah: What is the ruling on an oath tied to a time condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=903)

قيد بإذا أو عند كإذا ذهب كذا أو إذا جاء الهلال، أو إذا انسلخ ونحوه يوم وليلة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath tied to a time condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=903)

وفي كون عند انسلاخه كذلك، وبحنثه بغروب الشمس قولا ابن القاسم قائلا: في كعند
مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath tied to the end of the crescent or the month?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=903)

اللخمي: له في انسلاخ الهلال يوم وليلة ويحنث في انسلاخ الشهر بانقضائه، وفي

الموازية إن قال: حين ينقضي أو يستهل أو غيرهما أمر بتعجيله وله يوم وليلة ولفظ نقل اللخمي عنها عجل القضاء ما استطاع ولا حد في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on the arrival of the crescent and not fulfilling it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=903)

ابن حبيب عن ابن الماجشون: إن قال: إذا جاء الهلال فلم أقضه فامرأته طالق؛ فليس وقتا للقضاء بل لانعقاد يمينه فمن حينئذ لا يقرب زوجته، ولو قال بدل: "فلم" و "لم" كان وقتتا للقضاء إن لم يقضه بعد يوم وليلة حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on the arrival of one's father and not fulfilling it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=903)

الشيخ في المجموعة لابن القاسم في قوله: إن قدم أبي ولم أقضه فامرأته طالق، فقدم ولم يقضه حنث إلا أن ينوي أنه إذا قدم قضاه فله يوم وليلة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath tied to the arrival of Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=903)

اللخمي: يحنث في بحلول رمضان بانقضاء شعبان.

Mas'alah: What are the rulings on oaths linked to the crescent moon with the preposition 'ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=903)

وسمع سحنون ابن القاسم: إن قرن ب "إلي" انسلاخ الهلال أو استهلاله أو رؤيته أو دخوله، أو رمضان، أو انقضاءه، أو حلوله، أو مجيئه، أو آخر الهلال، أو ذهابه، أو رأسه.

Mas'alah: What are the rulings on oaths linked to the crescent moon with various prepositions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=903)

أو قرن بـ "في" انسلاخ الهلال، أو آخر رمضان، أو رمضان، أو انقضاءه، أو ذهاب الهلال، أو قرن ب "اللام" انسلاخ الهلال، أو حلول رمضان، أو قرن بـ "عند" آخر الهلال حنث بغروب الشمس، وإن قرن "في" برؤية الهلال، أو استهلاله، أو دخوله، أو مجيئه، أو حلوله، أو قرن "إذا" بحل الهلال أو استهل أو رؤي أو انقضي أو دخل، أو أخذ أو ذهب أو جاء رأسه، أو قرن "حين" بيجيء الهلال أو يحل أو ينقضي أو يستهل، أو يذهب، أو قرن "اللام" برؤية الهلال، أو رأسه، أو استهلاله، أو مجيئه، أو قرن "عند"

Mas'alah: What is the disagreement of Ibn al-Qasim regarding oaths linked to the crescent moon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=904)

ابن رشد: اضطرب ابن القاسم في ألفاظ منها قوله: لحلول رمضان يحنث بغروب الشمس ولمجيئه، ولرؤية الهلال له يوم وليلة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay by the end of the month?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=904)

وقوله: عند آخر الهلال يخنث بغروب الشمس، وعند انسلاخ الهلال له يوم وليلة ونحو هذا إذا اعتبرته كثير، ولابن كنانة في نحو التي جعل ابن القاسم فيها يوما وليلة يحنث إن لم يقضه ليلة الهلال إلي ضحي اليوم الثاني حين تقوم الأسواق وتكون الموازين ويشهد الناس علي حقوقهم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay in Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=904)

الشيخ: سمع عيسي ابن القاسم ومحمد عنه حنث من حلف لأقضينه في رمضان بغروب شمس آخر يومه.

Mas'alah: What is the ruling on the night belonging to the following day in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=904)

قال: وفي موضع آخر الذي عندنا أن الليلة لليوم المقبل، فإن كانت عندهم للماضي لم يحنث بالقضاء فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to spend the night with a creditor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=904)

وفي حنث من حلف لا بات لغريمه عنده حقه ببقائه ثلث الليل أو أكثر من نصفه، ثالثها: إن حلف نهارا حنث بالغروب، وإن خلف عشاء فبانقطاع الرجل، وهدو الناس بيوتهم؛ لسماع أصبغ ابن القاسم وقول ابن رشد: مع أخذه من قولها: إنما الدم في ترك مبيت مني بتركه جل ليلة، وقول أصبغ: وقد مر في الحج فيها كلام.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay in a month before it enters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=904)

ولو حلف علي القضاء في شهر قبل دخوله ففي حنثه بانقضاء يوم وليلة منه أو بانقضاء كله قولا أصبغ وابن وهب.

Mas'alah: What is the interpretation of 'beginning of the month' in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=904)

التونسي: لو قال في أول الشهر فله منه عشرة أيام ويشبه أن يكون له يوم وليلة وسمع عيسي رواية ابن القاسم غدوة ما قبل نصف النهار.

Mas'alah: What is the meaning of 'early morning' or 'forenoon' in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=905)

وفي كون بكرة أو إلي الضحى الأعلى:

Mas'alah: What is the ruling on the time for making up Zuhr prayer in relation to an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=905)

ولابن سحنون عن أبيه لا يحنث إلي آخر وقت الظهر، وفي العيد بتأخيره عنه، وفي كون العبد أول يوم فقط أو ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something during Eid if done during Tashriq?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=905)

وقال أيضا: في ليقضينه في العيد، فقضاه في أيام التشريق حنث، فرأي العيد اليوم الأول؛ لأن أول أيام التشريق اليوم الثاني، وأول قوليه أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath related to intercourse before the Eid prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=905)

العتبي عن أصبغ: في لا وطئها إلي العيد: إن وطئها قبل انصراف الإمام من صلاة العيد حنث، وفي لا دخل بيته يوم العيد لا يدخله يومه ولا يومين بعده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a specified period of time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=930)

اللخمي: لو حلف لا كلمه شهورا أو أياما أو سنين, فثلاثة من المسمى إلا أن يريد الطول, فلا يجزئه إلا ما يرى انه طول.

Mas'alah: What is the minimum number for a collective term in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=930)

ابن بشير: المنصوص اقل الجمع ثلاثة من المسمى, وهو على أن الذمي تعمر بالأقل, وعلى أنها لا تبرئ إلا بالأكثر يلزم الدهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry within days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=930)

العتبي عن اصبغ: في ليتزوجن إلى أيام وهي ثلاثة ولا يتزوج أياما مثله وهو اشد.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'dirhams' in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=931)

قلت: فتدخل الإيمان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=931)

وسمع سحنون ابن القاسم: من حلف لا كلمه يوما, وهو في الضحى يكف لمثل تلك الساعة, ولو قال في الليل كف لذلك الحين.

Mas'alah: What is the definition of 'night' and 'day' in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=931)

ابن رشد: الليلة من الغروب لطلوع الشمس أو الفجر على رأي, واليوم بآخر الدورة عنها, كنص القرآن, واختلف قول مالك في إلغاء بقية اليوم ويلزم في الليلة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made during the day or night regarding future time periods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=931)

ولو حلف نهارا لا كلم فلانا ليلة أو عدة ليال, أو في الليل يوما أو عدة لم يجب إمساك بقية يومه, ولا بقية ليلته واستأنف ما حلف عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone for a night or a day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=931)

ولابن سحنون عن ابنه في لا يكلمه ليلة فذلك على بقية ليلته, وفي لا يكلمه يوما لابد

أن يكون الليل والنهار فجعل ليلة كقوله هذه الليلة فلم يلزمه الإمساك إلى بقيتها, وهو بعيد ويلزمه أن يجعل قوله: يوما؛ كقوله: هذا اليوم؛ فلا يلزمه الإمساك إلا بقية ذلك اليوم للغروب, فإنما يخرج على القول إن اليوم من الطلوع للطلوع, أو من الغروب للغروب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abandon someone for a specific period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=931)

وفي بر الحالف ليهجرنه بثلاثة أيام أو شهر, ثالثها: بمضي مدة عادتهما الاجتماع فيها دونه, للشيخ عن أبي مطر مع ابن حبيب عن اصبغ وابن الماجشون, وسماع عيسى ابن القاسم وسحنون: مستحبا الزيادة, والشيخ عن الموازية واللخمي ناقلا الثاني عن محمد؛ وعزا ابن رشد الثاني لابن حبيب عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of an oath to abandon someone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=931)

وفي كونه طوله شهرا أو سنة, ثالثها: الشهر ونحوه فيما نقص أو زاد, ورابعها: ثمانية أشهر لابن أبي مطر, والشيخ عن الموازية مع ابن عبدوس عن رواية ابن القاسم

والشيخ عن ابن حبيب مع ابن الماجشون وابن عبدوس عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abandon someone for a year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=932)

ابن الماجشون: ليس عليه في ليهجرنه سنة وصلها بيمينه بخلاف لا كلمة سنة.

Mas'alah: Does greeting someone break an oath of abandonment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=932)

اللخمي: يحنث في ليهجرنه اليوم بسلامه عليه، وفي بره في لا هجره بسلامه عليه مع الكف عن كلامه قولان: على رعي اللفظ والمقصد.

Mas'alah: What is the apparent ruling on an oath to avoid speaking?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=932)

قلت: الأظهر بره ببقاء ما كان قبل الحلف.

Mas'alah: What is the meaning of 'a while' in an oath to avoid speaking?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=932)

اللخمي: في لا أكلمه حينا أو الحسن سنة، وإلى حين لما فيه طول، وإن كان دون سنة.

Mas'alah: What is the duration of 'a time' or 'an age' in an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=932)

قلت: ظاهر لفظ التهذيب من حلف لا فعل شيئا إلى حين، أو زمان أو دهر؛ فذلك كله سنة خلاف نقل اللخمي.

Mas'alah: What is the meaning of 'a while' in an oath to pay a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=932)

ولفظ المدونة: قلت: إن قال: والله لا أقضينك حقك إلى حين، كم الحين؟ قال مالك: الحين سنة والزمان سنة وبلغني عنه الدهر سنة، وروى ابن وهب: أنه شك في الدهر.

Mas'alah: What is the duration of 'an age' or 'a time' in an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=932)

اللخمي: ودهرا أو زمانا أو عصرا سنة، فلو عرف فقيل: كذلك.

Mas'alah: What is the interpretation of 'zaman' and 'dahr' in an oath according to al-Dawudi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=932)

وقال الداودي: الأكثر في الزمان والدهر الأبد.

Mas'alah: What is the interpretation of 'asr' in an oath according to Ibn Shaban?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=932)

وقاله ابن شعبان في العصر.

Mas'alah: What is the interpretation of 'dahr' in an oath according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=932)

وروى ابن حبيب: في الدهر أكثر من سنة.

Mas'alah: What is the interpretation of 'dahr' in an oath according to Mutarrif?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=932)

ابن رشد: قال مطرف: السنتات في الدهر قليل.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time limit for 'dahr' in an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=932)

زاد اللخمي عنه: لا أوقت فيه وقتا.

Mas'alah: How is the term 'dahr' interpreted in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=932)

قال: وأرى الدهر كالعصر في الأبد، وفي الزمان إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell something for a year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=932)

وروى العتبي: في لا يبيعها في هذه السنة يأتنف اثني عشر شهرا؛ إلا أن يكون له

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sell half of one's wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=941)

وفي المجموعة للمغيرة: من حلف ليبيعن نصف ماله بنصف مال من حلف ليبيعن نصف مال الحالف إن ظنا حله وعليه حلفا، حلفا على ظنهم ذلك، ولم يحنثا، وإن علما حرمته حنثا، ولو فعلاه؛ لأنه مردود أبدا.

Mas'alah: Does an oath not to sell something include leasing it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=941)

ابن عبدوس عن ابن القاسم: يحنث في لا بعه بمؤاجرته.

Mas'alah: Does an oath not to sell a share to a partner include taking it by pre-emption from a third-party buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=941)

وسمع ابن القاسم في لا باع نصيبه من دار لشريكه لا يحنث بأخذه بالشفعة من مشتر ليس من سبب شريكه، لأن تباعة الشريك على المشتري لا على الحالف.

Mas'alah: Does an oath not to sell to someone include selling to a person who bought on their behalf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=941)

ابن رشد: يلزم على تعليله حنث من حلف لا باع من فلان ببيعه ممن اشترى له،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell to someone when the sale is not from their cause?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=942)

وليس من سببه.

Mas'alah: What is the logical implication of the ruling on an oath not to sell to someone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=942)

قلت: بناء على لزوم عكس العلة، ولازم تعليله بالتباعة عدم حنثه، ولو كان من سببه

فيناقض لازم مفهوم ليس من سببه.

Mas'alah: Does one break an oath by selling something forbidden?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=942)

ومن حلف لا باع كذا ففي الموازية: يحنث ببيعه حراما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a specific price and time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=942)

اللخمي: أرى أن لا يحنث، وفي الموازية: لو نسي فقال من جاءني فيه بعشرة فهو له لم يحنث إلا بإتيانه أحد له بعشرة لشهرين فأقل من يوم.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a sale and the incurrence of an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=942)

قوله: (ويلزمه البيع ويحنث) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the seller forgets and claims to have sold the item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=942)

التونسي عن محمد: لو حلف لا باعه من فلان، ثم قيل له: فلان يطلب سلعة كذا فنسي، فقال: قد بعتها منه بعشرة حنث، وإن لم يقبل ذلك فلان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell based on the apparent meaning of the words?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=942)

ابن رشد: وقال أصبغ يحنث بناء على حمل لفظه على ظاهره لا على عدم تسليم المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a slave who is then sold by the ruler for debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=942)

وسمع عيسى ابن القاسم: في لا باع عبده فرهنه فباعه السلطان لدينه لا يحنث، ولا شيء عليه إن اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission when the slave is sold for debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=942)

ابن رشد: قول يحيى بن عمر معناه أن يمينه بعتقه فبيع لدينه دون عتقه؛ لأن الدين يرده؛ صحيح على لغو إكراه السلطان، ومعنى لا شيء عليه إن اشتراه؛ أي: لا يحنث فيه

Mas'alah: What is the ruling on whether an oath can be broken more than once?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=943)

بما تقدم لأجل يمينه فيه لسماعه عيسى في كتاب العتق، ويحتمل حلها؛ لأن الحنث في اليمين لا يتكرر.

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath not to sell a specific item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=943)

وفي الحنث: في لا باع سلعة بأخذ قيمتها من غاصب لفوتها بنقص مطلقا، ثالثها: إن كان يسيرا لابن رشد عن سماع عيسى ابن القاسم في رسم باع، وسماعه في كتاب المكاتب وسماعه في النذور قائلا: الكثير الثلث. قلت: لفظ المكاتب إن كان السرج قائما حنث، وإن فات فلا فعله فوت عينه.

Mas'alah: Does an oath not to sell something apply to a forced sale by the sultan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=943)

الشيخ عن ابن عبد الحكم: لو حلف لا باع منه شيئا فأعتق المحلوف عليه حظه من عبد بينهما فقوم عليه السلطان حظ الحالف لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell only at a specific weight or price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=943)

وسمعه في لا باعد عبدا إلا بثمانية عشر نقص كل دينار منها خروبتان فباعها بتسعة عشر نقص كل دينار منها ثلاث حبات ومجموعها أكثر من الثمانية عشر إن نوى الوزن بر وإلا حنث.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the apparent meaning of an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=943)

ابن رشد: ظاهره لغو البساط.

Mas'alah: What is the ruling on discharging an oath by selling at a lower price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=943)

أشهب: يبرئه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the minimum price that fulfills an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=943)

واستحب ابن الماجشون في المائة ثلاثة، ونحوه قول سحنون: لا يبر بدينار فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell except for a certain price when selling on credit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=943)

ابن عبدوس عن ابن القاسم: في لا باع إلا بمائة فباعها بمائة وعشرين لأجل إن سوى الدين عرضا يسواها بر وإلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell for a certain price when selling on credit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=943)

ابن نافع: في لا باع بكذا فباع به لأجل حنث؛ إلا أن ينوي بدين أو نقد. قلت: ظاهره، ولو كان فيما يقضي به عليه وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to rent a house for less than a certain amount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=943)

وسمع عيسى ابن القاسم في لا أكرى منزله بأقل من ثمانية لا يحنث بكراء نصفه بأربعة، فإن أكرى باقيه بأقل حنث.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's ruling on an oath regarding renting half a house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=943)

ابن رشد: إن أكرى نصفه أولا بأقل من أربعة حنث، ولو أكره بأكثر وباقيه بأقل

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell two items except for a total price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=944)

من نصفها وفي الجميع ثمانية ففي حنثه سماع أصبغ ابن القاسم، وقول الواضحة؛ وهو الأصح. قلت: سماعه أصبغ هو من حلف لا باع سلعتيه إلا بعشرة فباع إحداهما بعشرة ثم الأخرى بخمسة إن كانت مصابها من العشرة بر وإلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell only for two hundred?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=944)

محمد: لو حلف لا باع إلا بمائتين فباع بها حنث بوضعه منها في المجلس، لا بعد يومين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken after a long period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=944)

ابن حبيب: يحنث ولو بعد طول إلا أن ينوي في عقد البيع، وعليه مخرج يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reduce the price of an item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=944)

وسمع ابن القاسم حنث من حلف لا وضع من ثمن سلعته شيئا برد شيء منه بعد قبضه

عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give goods in charity if sold below a certain price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=944)

الشيخ عن ابن حبيب، والعتبي عن أصبغ: من حلف بصدقة سلعته إن باعها إلا بكذا؛ فباعها بأقل مضى للبيع، وتصدق بكل الثمن إن لم يحاب، وبتمام القيمة إن حابى، وبمنابه من الربح فقط؛ إن كانت من قراض.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to buy a slave from someone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=945)

الشيخ: سمع ابن القاسم: لا يبر في ليشترين عبدا بشرائه أباه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy from someone and partnership in a commodity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=945)

وسمع ابن القاسم: من حلف لا اشتري من فلان لا يعجبني أن يشترك مع رجل في سلعة اتباعها منه، ولا أرى أن يشتري منه غلامه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy from someone and purchase by an agent or slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=945)

ابن رشد: لمضارعته أنه وكل من ابتاع له منه، وعبده إن اشتراها بمال السيد حنث، ولو كان بغير علمه، وإن اشتراها بمال نفسه تخرجت على الخلاف في لا ركب دابة فلان فركب دابة غلامه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a slave's debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=945)

وقول ابن رشد في العبد يؤيد ما قلناه فيمن تسلف من عبد ما قضاه لربه لحلفه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy something for one's wife and then buying it for oneself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=945)

وسمع ابن القاسم فيمن حلف لا اشترى لزوجته شيئا فاشترى لنفسه شيئا فطلبته بتوليته استثقالها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy for one's wife and then transferring the purchase to her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=945)

ابن القاسم: لا يحنث إن فعل إلا أن يكون عند مواجبته البيع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=946)

العتبى عن سحنون في لا اشترى أكثر من عشر شياه يحنث باشترائه مع رجلين ثلاثين بالسوية، ومرة لا يحنث إلا أن يطير له في القسم أكثر من عشر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=946)

ابن رشد: هذا على أنها تمييز، وعلى أنها بيع لا يحنث بخمسة عشر؛ بل بأكثر؛ لأن المشترى في خمسة عشر ثلثاها، وذلك عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt upon receiving a stipend?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=953)

قلت: فيشكل قياس ابن القاسم لاختلاف حكمي أصله وفرعه، وسماع ابن القاسم هو: من حلف ليقضين دينه إذا وقع عطاؤه بيده حنث بعدم قضائه إن تهاون في قبضه حين أمكانه.

Mas'alah: Does delaying collection of a debt after its due date break an oath to repay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=953)

ابن رشد: ظاهره يحنث بترك قبضه حين مضى وقته لوجه يوجد فيه، وإن لم ييأس منه بعد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the cost price of goods including expenses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=953)

تحقيق مسميات وفعل: سمع عيسى ابن القاسم: من حلف لقد قامت سلعته عليه بأكثر من عشرة، وقامت بأقل لا ينبغي إلا أن ينوي الكراء والمؤنة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to return from travel until borrowing money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=958)

العتبى عن سحنون: من حلف لا رجع من سفره حتى يستغي يبر بمائتي درهم إن كانت لمثله غنى، ولا دين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the price of a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=966)

قلت: تشهد له الروايات في الزيادة، وعلى قدر ثمن حلف لا با ع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by all one's wealth for a specific period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=984)

وحلفه بكل مال يملكه لأجل في لزوم ثلث ماله فقط أو ثلث ما يملك للأجل، ثالثها: وكله، ورابعها: كله فقط، وخامسها: لا شيء عليه لغير ابن عبد الحكم، وله في سماع عيسى ولابن حبيب عن ابن عبد الحكم مع ابن القاسم ولنقلي ابن رشد قائلا: الثلاثة الأول على حمل أملكه على الحال، والاستقبال والأخيران على حمله عليه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a term like 'in such-and-such a month' in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2801)

قلت: هو نصها في أكرية الدور وفي تلفيق كسر اليوم اختلاف وكذا في قصر المعدود على تسعة وعشرين يوما تقدم في الأيمان وقوله في شهر كذا قال الباجي عن ابن

العطار: هو ضعيف وليس باجل محدود يكره فإن نزل مضى ويدفع ما بين اول الشهر، ونخره وفي هذا القول نظر.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to pay within a specific month?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2802)

ابن عات: لابن مغيث في وثائقه عن ابن لبابة: أنه يحكم له بالشهر كله قال: وهو

اقيس، لقول مالك في المدونة: من حلف ليقضين فلانا حقه في شهر كذا فقضاه في آخره بر.

Mas'alah: What is the analogy between the time for fulfilling an oath and the time for payment in a sale?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2802)]

قلت: ظاهره انه لم يقف على احتجاج ابن مغيث بمسألة المدونة وعزاه ابن عبد الغفور لغير واحد، وفي رده الشيخ بما ذكر نظر، يتضح بتقرير القياس وبيان ضعفه، فنقول أجمعوا على مساواة زمن البر الموجب تأخير الفعل االمحلوف على إيقاعه عنه الحنث لزمن وجوب الحق المؤجل في قوله: لأقضينك حقك يوم كذا واشتريت منك هذه السلعة بثمن كذا على دفعه يوم كذا فيجب استواؤها في قوله: في شهر كذا، ولما كان زمن البر المذكور هو آخر يوم من الشهر وجب كونه كذلك في البيع عملا بوجوب

Mas'alah: What is the ruling on the meaning of 'sadr' in an oath to pay a debt?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2803)]

ابن القطان، فقال: الثلثان والنصف لسماع ابن القاسم في الحلف على قضاء صدر الحق، قال: الصدر: الثلثان، ولو كان النصف كان قولا، والثلثان احب إلي وسألت ابن مالك فقال يتقى في اليمين: الحنث، والصدر في العقد أقل من ذلك وهو الأشبه عندي إلا أن يكون ثلث الشهر او ما قرب منه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to pay a creditor by paying a 'sadr' of the debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2803)

وروى ابن حبيب: من حلف ليقضين غريمه لأجل كذا بر بإرضائه بقضائه صدرا مثل الثلث، ورواه ابن وهب وقاله ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك لم أعلمهم اختلفوا فيه، فقد أطلق الصدر على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of one who swears to perform an act by a specific time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4511)

وفي سر الحالف على الأداء لأجل وآخراهما: وفي غيره: إن لم تؤل إليه؛ لا تجوز اتفاقا، إلا في الارتجاع عن ابن نافع خلاف قول ابن رشد في رسم الأقضية.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to pay a debt before a deadline?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5110)

قلت: ونحوه في الحالف على القضاء لأجل يخشى حلوله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt tomorrow but paying it today in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=106)

(الفرع العاشر) إذا قال والله لأقضيتك حقكغدا فقضاه اليوم لم يحنث خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the meaning of 'until a time' in an oath according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=106)

(الفرع الحادي عشر) إذا قال لأفعلن كذا إلى حين فعند مالك أنه سنة وعند أبي حنيفة ستة أشهر وعند الشافعي الأبد

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to leave a creditor without receiving one's right?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=107)

(الفرع السادس عشر) من حلف أن لا يفارق غريمه إلا بحقه لم يبر بالرهن ولا بالضمان ولا بالإحالة وإن كانت نيته توثيق حقه بر بكل واحد منها

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay part of a debt by a certain time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1396)

وقد قال أشهب فى الحالف لأقضينك بعض حقك إلى شهر: أنه يبر بما قضاه منه. ولو قال لأقضينك حقك إلا أن تؤخرنى ببعضه، أو أحلفه الطالب بذلك فليؤخره بما شاء وهو بعض. وقال ابن القاسم: يؤخره بقدر ما يرى من ناحية الحق وناحية الرجل، وليس تأخيره بدينار من ألف دينار أو مائة وجه مراده. وقال سحنون: وهذا يرجع إلى اجتهاد الرأى.

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment of a debt in an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1396)

قال أشهب: ولو وخره بالجميع لم يحنث. و

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that his goods did not cost a certain amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1663)

ومن كتاب ابن المواز والمجموعة والعتبية قال مالك فيمن أعطى بسلعته عشرة فحلف بالطلاق ما قامت بعشرة وقد قامت بأقل فقد حنث إلا أن ينوى الكرى والمؤنة فذلك له مخرج وإن لم يسمه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that someone took his buried money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1668)

قال ابن حبيب فى رجل دفن مالا ولم يجده وغلط بموضعه فحلف لامرأته بالطلاق ما أخرجه غيرك فأنكرت، ثم وجده فى موضع آخر، فأفتى مالك والمغيرة وغيرهما أن لا حنث عليه لأن مقصده إن كان ذهب فلم يأخذهغيرك فهو لم يذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that his wife took his money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1668)

ومن العتبية روى ابن القاسم عن مالك فيمن وضع دراهم فى بيته فلم يجدها فى فرشه فأتهم بها زوجته فأنكرت فحلف بالطلاق ما أخذها غيرك ثم وجدها تحت مصلاة وضعها تحتها ونسى، فقال يحنث. فقيل له فى ذلك فتعجب ممن يقول لا يحنث، وكان ابن دينار لا يحنثه، فدخلنا على مالك فقال يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce when a messenger finds missing dinars in the cloth wrapping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1669)

ومن الواضحة: وقالوا يعنى مالكا والمغيرة وغيرهما فى رسول بدنانير إلى رجل فنقصت دينارين فحلف بالطلاق ما بعث معى غير هذا ففتشوا فى لف الثوب فإذا بالدينارين فلم يروا عليه شيئا لأن قصده أنى ما احتجت منها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a man finds a dinar of equal weight after swearing it was not less?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1669)

ومن هذه الكتب قال مالك فيمن تسلف من رجل دينارا فوجده ناقصا فسأله بدله فحلف ما معه ألا أنقص منه، ثم فتش فإذا معه مثل وزنه فلا شيء عليه، لأن معناه ما هو أوزن منه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce regarding the number of dinars in one's sleeve?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1669)

ومنها أيضا قال مالك فيمن سال سلف عشرين دينارا فحلف ما معه فى كمه أو تابوته إلا عشرة دنانير ثم نظر فيه فلم يجد إلا تسعة فلا شيء عليه. قال ابن القاسم ولو وجد أحد عشر لحنث. [4/ 68]

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce regarding the number of dinars one possesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1670)

ومن كتاب ابن المواز: وكذلك من سئل سلف خمسة دنانير فحلف ما معه غلا خمسة دنانير، فنظر فى كمه فلم يجد إلا أربعة دنانير فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce regarding the day sheep were brought to market?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1670)

ومن سماع ابن القاسم عن مالك فيمن قال لجلاب أدخلت غنمك السوق يوم الأحد فحلف بالطلاق لقد ادخلتها يوم الجمعة يريد قبل الجمعة فإذا هو أدخلها يوم السبت فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears by divorce about a loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1670)

ومن الواضحة عن مالك وهى من سماع ابن القاسم فى العتبية ذكرها ابن كنانة عن مالك فيمن سال رجلا سلفا فتوقف فحلف بالطلاق مالك منى بد، فرجع فأسلفه، قال لا شيء عليه، إذا أعطاه حنث وإذا منعه حنث، ليس هذا الذى أراد.

Mas'alah: What is the ruling on a money changer who swears by divorce about the contents of his chest?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1670)]

وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم فى صيرفى سأل فى سلف دينار فحلف بالطلاق ما فى تابوته درهم، وتابوته مملوء دراهم وإنما أراد دينارا، قال [4/ 69]

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce about the location of a lost document?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1674)]

وقال فيمن له صك بدين فتلف فسأل البينة الشهادة فأبوا فحلف بالطلا قلا يعلم موضعه وما هو فى بيته ثم وجده فى بيته فلا شيء عليه لأنه إنما أراد فى علمه وإن لم يكن ذلك لحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt on a specific day when mistaken about the date?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1674)]

قال عيسى عن ابن القاسم: ومن حلف لأقضينك حقك غدا يوم الجمعة وكذلك يظنه

وهو يوم الخميس فغن لم يقضه فيه حنث. وكذلك لو قال يوم الجمعة غدا لأن عجل يمينه على غد يعنى التعجيل. وفرق أهل العراق بين قوله غدا الجمعة والجمعة غدا، وهذا باطل. قال أصبغ إلا أن يستثنى يقول إن كان غدا الجمعة استثناء يتكلم به يسمع نفسه وإلا لم ينفعه. وقاله كله سحنون فى كتاب ابنه. [4/ 73]

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce regarding missing money in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1675)

ومن المجموعة: ابن نافع عن مالك فيمن باع لرجل بعيرا وحلف له بالطلاق إن ذهب من دراهمك شيء إلا درهما ونصفا ثم ذكر أنه بقى عند الصراف قيراط حين وازنه أبى أن يعطيه إياه، فغن أراد أنه لم يخنه ولا ذهب له شيء فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce regarding lending a specific amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1675)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف بالطلاق لا أسلف رجلا إلا نصف دينار فتسلف الحالف لنفسه دينارا فأسلفه للرجل قال قد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce regarding returning a garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1675)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن ابتاع لامرأته ثوبا بدينار فسخطته فحلف بالطلاق لئن رددته إن كسوتك ثوبا بدينار، ينوى بأكثر أو [4/ 74]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay two creditors when only one is paid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1685)

قال ابن القاسم عن مالك فيمن عليه حق لرجلين فحلف لأقضينكما رأس الشهر إلا أن تؤخراني فأتى في الأجل بنصف الحق فقضاه أحدهما ووخره الآخر، قال لا شيء عليه. [4/ 84]

Mas'alah: What is the ruling on an oath that something belongs to someone when it is jointly owned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1686)

أو حلف إن هذا لفلان فإذا هو له ولغيره

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy something until another is bought when both are bought together?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1687)

وكذلك إن حلف لا يشترى ميمونا حتى يشترى مباركا فاشتراه فهو حانث، إلا أن تكون له نية.

Mas'alah: What is the ruling when two people swear that a book belongs to different owners and it belongs to both?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1687)

ومن المجموعة قال ابن القاسم فى رجلين بأيديهما كتاب فحلف هذا أنه لفلان وحلف الآخر أنه لفلان فإذا هو كتابهما جميعا فالحالفان حانثان.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore not to buy more than ten sheep but bought thirty with partners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1697)

ومن العتبية قال سحنون فيمن حلف لا اشترى أكثر من عشر شياه فاشترى هو ورجلان ثلاثين شاه أثلاثا، فغن قاسم شريكيه فنابه أكثر من عشر شياه حنث، وإن نابه عشرة فأقل لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from the price of something sold after an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1708)

فيمن حلف على أكل شيء أو لباسه أو النفع به فبيع هل ينتفع بثمنه؟ أو قال طعام فلان أو عبده أو داره فابتاعه هو أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from food after selling it in relation to an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1708)

هل ينتفع بذلك فى الملك الثانى؟ أو قال لا أكل فلان طعامى فباعه

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding specific property that is later sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1708)

ومن حلف لا أكل طعام فلان ولا لبس ثوبه ولا سكن داره فباع ذلك فلان، فإن كان سبب أو نية تدل أنه أراد تعيين ذلك الشيء حنث إذا فعل ذلك فيه فى ملك من كان، وإن لم يكن يريد التعيين لم يحنث إلا أن يقول هذه الدار أو هذا الطعام أو هذا الثوب فهذا يحنث، إلا أن ينوى ما كان فى ملك فلان. [4/ 107]

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding food or property that is later purchased by the one who swore?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1709)

وكذلك إن حلف لا أكل فلان من طعامى أو قال من هذا الطعام وهو له ثم باعه فإنه يفترق فيه الجواب كما ذكرناوكذلك لو حلف لا أكل طعام فلان ولا لبس ثوبه ولا سكن داره فابتاع الحالف ذلك وفعل فيه ما حلف عليه فلا يحنث، إلا أن ينوى تعيين الشيء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding property that is later gifted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1709)

ولو وهب له ذلك ففعل فيه ما ذكرنا فقيل لا شيء عليه، وقال أشهب والمغيرة وابن دينار وابن كنانة هو حانث.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swears not to wear a garment and then buys it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1709)

قال ولو كساها ثوبا فسخطته فحلف لا لبسته هى فرده يريد على بائعه فاشترته هى فهو حانث، إلا أن ينوى لا لبسته من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears not to wear a garment and then sells it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1709)

ومن حلف فى ثوبه لا يلبسه فأكره أن يبيعه ويشترى بثمنه ثوبا إلا أن يكرهه لشىء فيه من ضيق أو صنعة فلا شىء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to benefit from the price of something?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1710)

قال أصبغ يعنى أن الحالف أراد تسليم ذلك إليهما، فأما من حلف لا ينتفع بثمنه فله أن

يحبسه لا يبيعه ولا يهبه ولا يتصدق به، لأنه إذا فعل ذلك به فقد انتفع به، وهذا إذا حلف لا ينتفع بشيء من ثمنه، فإن لم يرد ذلك فلا بأس أن يبيعه وينتفع بثمنه ويهبه.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to borrow from someone and then borrows from his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1712)

ومن العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا يستعير من فلان فاستعار من امرأته، فإن كان شيئا هو لها لم يحنث، وإن كان للزوج حنث.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat from a deceased person's food when there is debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1725)

قال ابن القاسم فى المجموعة: كان الدين محيطا أو غير محيط، وقال أشهب سواء عليه دين أو لا دين عليه. وذكر ابن المواز قول ابن القاسم قال وقد قيل لا يحنث وإن أحاط الدين به وهذا قد تقدم فى باب قبله فيمن حلف على أكل شيء أو النفع به هل ينتفع بثمنه. [4/ 124]

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to benefit from a deceased person's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1726)

قال ابن سحنون فيمن حلف لا يأكل من مال فلان ولا ينتفع منه بشيء فانتفع من ماله بشيء منه بعد موته قبل جمع ماله أو بعده قبل أن يدفن أو بعد ان دفن، فإن كان عليه دين فهو حانث، كان دين محيط أو غير محيط، فأما إن لم يكن عليه دين وقد أوصى بوصايا فلا يحنث لأن المال يرد بعد موته لأهل الميراث وأهل الوصايا، وما جرى فيه من حادث فمنهم وقال وقد أخطأ من ساوى بين الوصية والدين.

Mas'alah: How is the period calculated for an oath not to speak to someone for ten days?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1732)]

فيمن حلف ألا يكلم فلانا عشرة أيام كيف يحسب

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to borrow from someone, regarding credit transactions?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1753)]

قال أشهب عن مالك فيمن حلف لا يتسلف من رجل لا له ولا لغيره هل يتعاين منه؟ قال لا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by a slave's freedom regarding a time limit?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1758)]

قال ابن حبيب قال ربيعة ومالك: ومن حلف بحرية عبده أن لا يحله من قده سنة فحل

العبد نفسه، فإن رده حين علم به فلا شيء عليه، وإن تركه يوما أو بعض يوم حنث.

Mas'alah: What are the rulings on oaths with a specified time limit regarding fulfillment and violation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1758)

فيمن حلف ليفعلن أو إن لم يفعل هو أو غيره وقد ضرب أجلا أو لم يضرب، وما حكمه في البر والحنث والوطء والولد والبيع؟ وكيف إن مات الحالف؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce or manumission with a time limit if the swearer dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1758)

من الواضحة: ومن حلف بالطلاق أو بعتق أمته ليفعلن كذا، فإن أجل أجلا فهو على بر، وإن مات قبل الأجل ورثته المرأة ولم تعتق الأمة إذا كان بقي من الأجل ما يمكن فيه الفعل، فاما إن ضاق باقي الأجل عن فعل ما حلف ليفعلنه فقد مات على حنث، فتعتق الأمة من ثلثه وترثه المراة، لأن الطلاق والموت وقع وهذا كله قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the action of one's slave without a set time limit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1758)

ولو حلف على فعل عبده فإن ضرب أجلا فهو كما لو ضربه في فعل نفسه، فإن لم يضرب أجلا فقد اختلف فيه، فلم يره ابن القاسم كالمولى ولا الأمة [4/ 157]

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on an oath regarding the action of one's slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1759)

وقال ابن الماجشون بل هو مثل الحالف على فعل نفسه فى جميع وجوهه، وحكاه عن مالك، وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something without a set time limit and the possibility of breaking it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1759)

قال عبد الملك: وكل من حلف ليفعلن هو شيئا ولم يضرب أجلا يعتق أمته، وقد يحنث فى حياته، مثل أن يحلف أن يضرب عبده أو يقضى غريمه، لأنه قد يموت العبد أو الغريم والحالف حى فيحنث بهذا الإبطاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that can only be broken by death and its effect on intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1759)

قال: وكل ما لا يحنث فيه إلا بموت نفسه، كقوله لأسافرن سفرا أو لأقدمن بلدا فهذا له وطء الأمة قبل البر لأنها كالمدبرة، وقاله ابن الماجشون وابن كنانة، وأبى ذلك ابن القاسم وأصبغ ولم يجز له الوطء، والأول أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman after an oath regarding her freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1759)

وقال مالك وأصحابه المدنيون فإذا حلف بحريتها ليفعلن كذا فما حدث لها من ولد اليمين فبمنزلتها، ولو كانت يمينه لا فعلت كذا فما حدث لها من ولد بعد اليمين فلا يدخل فى حكم اليمين، وكان ابن القاسم يلوذ فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell a slave woman at a specific discount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1759)

ومن كتاب ابن المواز ورواها أبو زيد فى العتبية عن ابن القاسم: ومن حلف بحرية أمته ليبيعنها ولو بوضيعة عشرة دنانير فلم يعط إلا وضيعة خمسة عشر فلا شيء عليه وليطأها وليبتغ بها الأسواق أبدا. وإن مات لم تعتق فى ثلث. [4/ 158]

ولا فى غيره. وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم، وقال يعرضها أبدا ما عاش، فإن لم يجد من يأخذها بذلك حتى مات فلا حنث عليه، فإن وطئها فحملت منه عتقت عليه ساعة حملت.

Mas'alah: What happens if someone swears by divorce or manumission to do something and dies before doing it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1760)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف ليفعلن شيئا بطلاق أو عتاق فمات قبل يفعله فالزوجة ترثه والأمة تعتق عليه فى ثلثه. ولو كان إنما قال زيد أو مبارك حر لأفعلن كذا فيعتق واحد منهما بالسهم فى ثلثه، من خرج سهمه منهما كان أعلاهما قيمة أو أدناها يعتق من الآخر الثلث، وإن خرج السهم وهو أدنى من الثلث عتق وحده ولم يعتق من الآخر شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath tied to the arrival of the crescent moon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1761)

ومن المجموعة قال ابن الماجشون فيمن قال إذا جاء الهلال فامرأتى طالق وأمتى حرة إن لم أقضك حقك، فإنه لا يطأ الأمة لأنه أجل لم يرد أن يكون حالفا إلا إذا جاء الهلال، فبمجيئه ينعقد عليه يمين مجلسه ليس لها أجل يبر فيه أو يحنث، ولا يبيع الأمة، وله مصاب الزوجة. لآنه لو كان الهلال يأتى بحنث أو بر لحل له وطؤها، فكيف وإنما يأتى بإلزام يمين مرسلة، ثم لا يطؤها بعد الأجل. ولو وقت بعد الهلال وقتا جاز له أن يطأ قبل الهلال وبعده، لآن الوقت الثانى يأتى يبر أو حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a deferred debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1762)

وإن كان الدين مؤجلا لم يحنث حتى يحل، إلا أن يحلف على يأجيله فيتلوم له.

Mas'alah: Does an oath to pay a debt become fulfilled if payment is compelled by the ruler?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1762)

والحالف على غريمه ليقضينه لا يبر بالقضاء بإكراه السلطان إلا أن يكون نوى طائعا أو كارها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a certain time if one party dies or goes mad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1766)

فيمن حلف لغريمه ليقضينه حقه إلى أجل فمات أحدهما أو غاب أو جن وكيف إن قضى عنه أحد بغير أمره؟ وكيف إن تسلف من عبده ثم قضاه؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the debtor dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1766)

من المجموعة قال ابن القاسم وأشهب فيمن حلف ليقضين غريمه غدا وقد مات ولم يعلم فلا يحنث، وليقض ورثته أو وصية أو الإمام، لأن القضاء يورث قبره كذا فى وفاء الحق.

Mas'alah: How does one fulfill an oath to pay a debt by a certain time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1766)

قال مالك والحالف فى القضاء إلى أجل يبرأ بالدفع عند الأجل إلى وكيل الطالب أو إلى الإمام، فإن بعد عنه الإمام أو حجب عنه او لم يكن بالبلد سلطان فأشهد عدولا وآتاهم بالحق فإنه يبر بذلك وإن لم يقبله منه أحد، وكذلك فى كتاب ابن المواز والواضحة عن مالك.

Mas'alah: When does paying to someone other than the agent or ruler not discharge an oath?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1767)]

وإذا وجد وكيلا بالحق أو سلطانا مأمونا لم يبر فى يمينه بالدفع إلى غيرهما، وقد قال أيضا مالك يبر بالدفع إلى وكيل ضيعته.

Mas'alah: Does presenting the debt to witnesses discharge an oath when the ruler is inaccessible?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1767)]

قال ابن سحنون عن أبيه: إذا أشهد بينة عدولا وأحضرهم الحق إحضارا بين الصحة فذلك يبر به فى يمينه وإن لم يرفع إلى السلطان إذا كان لا يقدر على أن يصل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on paying a trustworthy person to fulfill an oath when the ruler is feared?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1767)]

قال ابن عبدس قال أشهب: وإذا كان سلطان البلد لا يؤمن ان يأكله فدفع ذلك إلى ثقة

من أهل الطالب أو من غيرهم بأمر يصح بر بذلك.

Mas'alah: What if someone swears to come to another but does not find him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1767)

وقاله ابن القاسم: وأما إن حلف ليأتينه غدا فأتاه فلم يجده فلا شيء عليه.

Mas'alah: What if the one who swore is sick or imprisoned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1768)

ثم ذكر في الغائب مثل ما في كتاب ابن المواز وابن عبدوس قال وإن كان الحالف هو المريض أو المسجون فليرسل الحق إلى الطالب كما يرسله إلى الإمام لا يبرئه إلا ذلك، وإن كان الحالف هو الغالب وأراد بعض أهله القضاء عنه من ماله أو من مال نفسه فذلك يجزىء الحالف من الحق ولا ينجيه من الحنث، إلا أن يبلغه قبل الأجل فيرضى بذلك، وقاله ابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: Does payment to the agent of an absent creditor discharge an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1768)

وأما وكيل الطالب الغائب على ما ذكرت فإن الحالف يبرأ بالدفع إليه.

Mas'alah: What if the oath-taker is imprisoned and the creditor refuses to come?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1768)

وإذا كان الحالف عند الأجل مسجونا فأرسل إلى الطالب ليأتيه فأبى فليدفع إلى السلطان ويبر.

Mas'alah: What is the ruling if the imam pays the debt on behalf of the oath-taker?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1768)

قال ابن حبيب فيمن حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل فحل الحالف عند الأجل إن الإمام يقضي عنه ويبر، فإن لم يفعل حتى مضى الأجل فلا حنث عليه، كما لو حلف حينئذ لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath-taker who fails to pay before the deadline?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1768)

قال أصبغ هو حانث والأول أحب إلي.

Mas'alah: How does the absence of the oath-beneficiary differ from the absence of the oath-taker?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1768)

قال سحنون في كتاب ابنه عن ابن القاسم: وهو خلاف تغيب المحلوف له ودفع الحالف المال إلى السلطان.

Mas'alah: Does payment by a relative or stranger on behalf of an absent oath-taker fulfill the oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1768)

قال في كتاب ابن المواز وكذلك لو حلف لأرضينك من حقك إلى أجل كذا فغاب فقضى عنه بعض أهله أو أجنبي، قال مالك فإن أمرهم بذلك بر.

Mas'alah: Does prior consent to payment by another prevent the oath from being broken?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1769)

قال له رجل إن غبت قضيت عنك فرضي ذلك فذلك له مخرج، وإن لم يكن شيء من ذلك حنث، يريد بجواز الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a third party paying a debt for a swearer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1769)

قال عيسى عن ابن القاسم ولا يبر الحالف بقضاء أجنبي عنه إلا بأمره بالقضاء عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a swearer who dies before the deadline in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1769)

ومن المجموعة قال مالك فى رواية ابن القاسم وابن وهب وغيره إنه إن مات الحالف قبل الأجل ولم يقضه مات على بر ولم يلزمه حنث فى عتق ولا طلاق، ولا ينظر إلى قضاء ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry another wife within a year when the oath-taker dies before the year ends?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1769)

قال ابن وهب: ولو حلف بعتق أمته ليتزوجن على امراته إلى سنة فمات لعشرة شهور فلا يحنث فى امته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor dies before payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1769)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم: ومن حلف ليقضين فلانا حقه فمات فلان قبل يقضيه، فإن أراد وجه القضاء، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the oath-taker had the ability to deliver it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1769)

قال ابن القاسم كأنه فى معنى قوله إن أراد أن يوصله إليه وصله فى بريد فقد حنث إذا أقام بعد اليمين ما يمكنه ذلك فيه، وذلك رأيي. [4/ 168]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a term unless the creditor grants a delay, when the creditor dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1770)

قال ابن القاسم فى الحالف لأقضينك إلى أجل كذا إلا أن تؤخرنى فمات الطالب فإنه يبر بتأخير الورثة او الوصى فى الأصاغر ولا دين عليه وتأخير الغرماء فى المديان.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the oath being fulfilled by the delay of the heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1770)

وقال أشهب يبر بتأخير الورثة كما يجزئه قضاؤه للورثة وإن كان مديانا والورثة أصاغر أجزأه تأخير الوصى.

Mas'alah: What is the effect of a debtor's testimony about delaying payment on his oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1770)

قال ابن القاسم إن ثبت هذا ببينة نفع ذلك الحالف، ولو لقيه فوخره فهو له مخرج، ولو فارقه بعد لقياه ولم يوخره حنث ولا ينفعه تأخير المرأة وإن كان الحق لها، وإن لم يقم شاهدين بما قال حنث، هذا قول محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's prior declaration of delaying all debts for an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1770)

وقد قيل ليس هذا بشيء وتأخيرها جميعا هو النافع بما جعلت إليه، ولا يكون إشهاده بتأخير حقوقه نافعا للحالف حتى يفصح بتأخير هذا، وليس له فيه إلا التأخير إلا أن يكون لا حق له هو قبل أحد فذلك ينفعه. [4/ 169]

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's oath when the creditor's messenger delays payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1771)

وروى عيسى فى العتبية عن ابن القاسم فيمن حلف لأقضينه إلى أجل كذا إلا أن يؤخرنى هو أو رسوله فأخره الرسول وأبى ذلك رب الحق فلا يحنث بذلك.

Mas'alah: What should one do if he swears to pay by a certain time unless the creditor delays him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1771)

قال عيسى عن ابن القاسم وإذا حلف لأقضينك إلى شهر إلا أن تؤخرنى، قال إذا أراد أن يؤخره فليشهد لئلا ينزع عن ذلك ولا يجد بينة بتأخيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay unless delayed by an excuse or ignorance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1771)

فى الحالف لأقضينك إلا ان تؤخرنى أو يغلبنى أمر أو يدخل على عرجه. وكيف إن أخره فى غيبته أو أخره ولم يعلم؟ وهل يزول اليمين بالتأخير وهو يعلم؟

Mas'alah: What is Malik's ruling on an oath to pay a debt by a certain time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1771)

قال مالك: اليمين عليه، إن لم يقض حنث.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor delays the debtor out of fear of his oath being broken?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1771)

ولو حلف ليقضينه إلى أن يحب أن يؤخره فى مثل يمينه، فقبل الشهر بيوم خاف الطالب عليه الحنث فأنظره شهرا آخر وأشهد له ولم يسأله وهو حاضر بالبلد، قال مالك عسى يريد أن ذلك يجوز، فخففه مالك ولم ير عليه حنثا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay when the debtor abandons travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1771)

قال ابن المواز وقال ابن وهب لا حنث عليه وقاله سحنون. [4/ 170]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay when a sultan's order prevents payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1772)

قال سحنون فى العتبية وفى المجموعة عن أشهب فى الحالف لأقضينك إلى شهر إلا ان تؤخرنى أو يأتى أمر غالب من سلطان أو غيره، فلما جاء الأجل وخاف الحنث أخره إلى أيام فعرض فى تلك الأيام أمر من السلطان او غيره، فلما جاء الأجل وخاف الحنث أخره إلى أيام فعرض فى تلك الأيام أمر من السلطان فلم يقدر أن يقضيه فلا يحنث فلا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to repay a similar creditor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1772)

قال أبو زيد عن ابن القاسم وذكره فى كتاب ابن المواز والمجموعة: قال وإن حلف لا قضيت أحدا مثلك ولأقضينك إلى سنة إلا أن تؤخرنى فأخره فأراد أن يقضى غريما له مثله، قال أرجو ألا شىء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an absent debtor and a present debtor regarding deferral in an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1773)

وقال ابن القاسم: الغائب والحاضر سواء، وذلك يخرجه من الحنث ولو كان مفترقا إذ لا يقدر فى الغائب على أخذه له، للزم مثله فى المعسر الحاضر، وما شرط مالك فرقا بين حاضر وغائب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay with an unspecified deferral period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1773)

وقال مالك أيضا: وإن حلف لأقضينك إلى أجل كذا إلا أن تؤخرنى ولم يوقت فللطالب أن يؤخره بما شاء. ولو قال إلا أن تؤخرنى أجلا أنقض من الأجل المذكور فلابد أن يسمى الطالب كم ينظره وإلا حنث الحالف، وإن سمى حدا كانت اليمين إليه كما هى، ثم له أن يؤخره تأخيرا ثانيا واليمين إليه عنى، وإنما أزلنا عنه اليمين كما لو وهبه الحق ولو أخره ولم يضرب بتأخيره أجلا كانت اليمين بحالها إلى قدر ما يتلوم له الإمام مما يرى أنه أخره إليه للرفق به. كما أنه لو أخره فى غير يمين إلى غير أجل ثم قام عليه فليس ذلك له حتى يمضى لما نوى أنه أراد بتأخيره، ثم لا يقرب امرأته فى ذلك الأجل، لأن التأخير كان منهما. وإن رافعته ضرب له أجل الإيلاء. ولو أخره إلى أن يموت فلا قيام له ولا يحنث الحالف، وكذلك لو أخره إلى ميسره فلا قيام له قبل الميسور ور حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1773)

ومن العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم فى الحالف لأقضينك حقك إلى أجل كذا إلا أن تؤخرنى فغاب الطالب فأراد أن يؤخره وكره أن يحنث، قال فى [4/ 172]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor flees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1774)

كتاب ابن المواز ولم يسأله تأخيرا أو هرب عنه، قال ابن القاسم: إذا أحضر بينة حين أخره فلا يحنث، وأن إن نوى فى نفسه أن يؤخره حين لم يجده لم يخرجه ذلك من الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt or satisfy a creditor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1774)

فى الحالف لأقضينك حقك إلى أجل كذا أو لأرضينك منه أو قال إلا أن تؤخرنى فيفسخ الدين فى غيره أو حلف لغريمه لا خرج حتى يعلمه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when partial payment is made?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1774)

من المجموعة ابن نافع عن مالك وذكره فى العتبية من رواية أشهب فيمن حلف بعتق أو طلاق لأقضينك حقك إلى أجل كذا أو لأرضينك منه فأرضاه ببعضه إلى ذلك الأجل وأخره بباقيه إلى أجل آخر ولم يأخذ عليه يمينا بعتق ولا بطلاق، أترى اليمين باقية عليه؟ قال أخاف ذلك وليس بالبين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the debt is converted to another currency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1775)

قال ابن القاسم وإذا قال إلا أن تؤخرنى، فلما حل الأجل فسخ عليه الدنانير التى عليه فى دراهم أو عرض فلا شيء على الحالف فى يمينه. وكذلك فى كتاب ابن المواز

Mas'alah: What is the chapter heading for oaths to pay a portion of a debt?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1775)]

وبعد هذا باب فى الحالف ليقضين صدرا من حق أو ليرضينه منه فيه إيعاب هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave until informing the creditor, when the creditor forbids leaving?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1775)]

قال سحنون فى المجموعة فيمن حلف لغريمه لا خرج حتى يعلمه فأراد الخروج فأعلمه فنهاه فخرج، فإن كان معناه عنده وعند من حلف حتى يأذن له فقد حنث، وإن كان يعنى معنى أن يعلمه ليس بإذنه له فلا شيء عليه وليسأل عما أراد من ذلك ورواها عنه ابنه فى السؤال فأعلمه مرة فقال لا يخرج فقعد ثم أعلمه فنهاه ثم أراد أن يخرج فقال له لا تخرج حتى نجتمع معك، فأتاه فسلم عليه فرد عليه ولم يقل له شيئا ثم انصرف فخرج، فأجاب بما ذكر ابن عبدوس. ثم قال وما أرى من يحلف على مثل هذا يحلف إلا على الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a certain time when the debtor gives goods, a pledge, a guarantee, or a transfer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1775)

فى الحالف لأقضينك حقك إلى أجل فأعطاه به عروضا أو رهنا أو ضمانا أو أحاله به أو أعطاه أكثر من حقه حتى يوازنه أو اشترى منه فقضاه من ثمنها أو أحال إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by the new moon or to pledge a house, when the debtor offers half the house and half the debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1775)

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف ليفضين حقه إلى الهلال أو ليرهنن داره، فلما حل الأجل أراد أن يرهنه نصف الدار ويرهنه نصف الحق، قال [4/ 174]

إن لم يقضه جميع الحق أو يرهنه جميع الدار حنث. ولو قال لأقضينك أو أرهنك بحقك وفاء، فقضاه نصفه وأعطاه بباقيه رهنا فيه وفاءبما بقى لم يحنث، وكذلك روى أبو زيد وأصبغ عن ابن القاسم. ومن المجموعة قال المغيرة: وإن حلف لأقضينه عشرة دنانير إلى أجل فأعطاه عند الأجل خمسة عشر دينارا حتى يوازنه وحان الأجل، قال أخاف أن يحنث وهذا رهن. ولو قال اتزن منها عشرتك لم يحنث وإن لم يزنها إلا بعد الأجل، لأنه قضاه. قال ابن سحنون عن ابن القاسم مثله. وقال قال سحنون: هو حانث فى هذا كله إلا أن يتزن العشرة من الخمسة عشر قبل الأخل ببينة. قال فى المجموعة قال ابن القاسم: إذا قال له استوف حقك منها ورد ما بقى فضاعت أو حبسها حتى مضى الأجل، قال إن كان الذى عليه قائمة وكان فى التى قبض عشرة قائمة قال إذالم يحنث. وإن كانت مختلفة الوزن إلا إنها إذا جمعت كان فيها أكثر من ثلاثة عشر قائمة

فقد حنث. قال ابن سحنون لأبيه قال بعض أصحابنا إذا أعطاه قبل الأجل خمسة عشر فقال استوف حقك، فإن جاز الأجل حنث، ولو ضاعت الدنانير كان ضامنا لعشرة وأمينا فى خمسة، وإن ضاعت العشرة قبل الأجل بر فى يمينه وهو ضامن للخمسة. قال سحنون ليس كذلك وهو حانث ضاعت قبل الأجل أو بعده. قال أبو محمد هكذا فى الأم وأراه يعنى ضاعت عشرة قبل الأجل فصارت خمسة باقية هى قضاء من دين، إذ لم يسبق فيها موازنة وضمن من العشرة خمسة فصار بارا بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt to a solvent person in an oath not to delay the creditor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1777)

قال عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا يؤخر غريمه فأراد أن يتحول بالحق على ملى، قال إن فعل حنث.

Mas'alah: What is the ruling on using a debt owed to the debtor to fulfill an oath to pay in food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1777)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف ليقضين فلانا حقه طعاما فحل لرجل طعام على الطالب مثله فقال له أحبسه قضاء عن فلان بأمره فذلك جائز فلا شىء عليه كان ثمنه من هذا أو من شىء لزمه بموت أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears to pay a debt and then someone guarantees it for

him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1778)

غيره فقد بر، إن ضمن له ذلك أحد وارث أو غيره فقد حنث، يريد إن مات قبل قبض الطالب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears to pay a debt and then gives goods instead of dinars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1778)

قال ابن القاسم وابن وهب وأشهب عن مالك فى الحالف ليقضينه حقه إلى أجل فيعطيه فى الدنانير عرضافيه وفاء لو أخرج إلى السوق إنه يبر. قال ابن القاسم وابن وهب: ثم رجع مالك فقال لا أرى ذلك، وإذا سويت فلم لا يقضيه دنانير. وبالأول قال ابن القاسم وأشهب. قال ابن القاسم إنما كرهه للذريعة، قالا وسواء قال لأقضينه حقه أو قال دنانيره. قال ابن القاسم إذا نوى القضاء ولم يقصد تعين الدنانير، فإن قصد ذلك حنث إن لم يقض دنانير.

Mas'alah: Can a person fulfill an oath by having the creditor forgive the debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1778)

قال ابن القاسم وأشهب لا يخرج من يمينه أن يبرئه الطالب من الدين أو يهب له ويتصدق به عليه. قال أشهب ثم إن مضى الأجل ولم يقضه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on giving more valuable goods before the deadline to fulfill an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1778)

قال ابن القاسم وإن أعطاه قبل الأجل بعشرة دنانير تسوى أحد عشر دينارالم يحنث، فإن طلب شراءها منه بعد الأجل فإن كان فضلها قريبا فلا بأس به، وأما أن يأخذ من دنانير دين ما يسوى خمسة ثم يبيعه منه فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt and the debtor buying goods from the creditor on credit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1778)

قال ابن القاسم وإن قرب الأجل وخاف الحنث فاشترى سلعة من الطالب بثمن إلى أبعد من الأجل فباعها وقضاه حقه قبل الأجل فإن تعاملا على ذلك حنث وليس عليه فى السلعة الثانية إلا الثمن الذى باعها به. [4/ 177]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay food and the creditor lending animals for transport?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1779)

قال ابن القاسم وإذا حلف لأقضينك طعامك إلى أجل كذا، فأحضر الطعام عند الأجل ولم يجد دواب تحمله إلى الطالب، فأعاره الطالب دواب حملته إليه فلا شيء عليه. قال ابن المواز كما لو استرخص فزاده المبتاع فى الثمن لجاز ولم يحنث الحالف على القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt and selling the debt for a slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1779)

ومن العتبية ومن كتاب العتق أشهب عن مالك فيمن حلف إن لم أقضك حقك إلى أجل كذا، فلما كان اليوم الذى هو آخر الأجل باعه الدين بجارية، قال لا يخرج من يمينه لأن العهدة عليه باقية حتى تحيض، ولا يجزئه أن يحيله به على رجل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a certain time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1779)

فيمن حلف لأقضينك حقك إلى أجل كذا

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay the price by a certain time when the item is returned due to a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1779)

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن ابتاع عبدا وحلف ليوفينه ثمنه إلى شهر فوجد به عيبا فرده به فلا يخرجه من يمينه إلا أن يوفيه ثمنه ثم يخاصمه، وكذلك فى جميع السلع. [4/ 178]

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears to repay a debt and then purchases the item or receives it as a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1780)

قال في كتاب ابن المواز: ولو اشتريت لم يحنث، وإن كان أقل حنث. قال عنه عيسى: ولو رد الدنانير وأبقى البيع لحنث، ولو وهبه تلك السلعة عند الأجل عطية أو صدقه لحنث، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt when the sold item is reclaimed or the sale is found to be invalid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1780)

قال عيسى عن ابن القاسم ولو كان الحق من ثمن عبد فاستحقه أو وجد البيع حراما أو رده بعيب فلا تزول يمينه حتى يوفيه ما حلف إليه ثم يرده إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt involving a usurious exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1780)

وكذلك لو أخذ منه درهما بدرهمين وحلف ليوفينه لم يبر يمينه حتى يدفع إليه الدرهمين ثم يرد الزائد.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears to repay a debt and then it becomes clear that he owes nothing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1781)

فيمن حلف على قضاء الحق ثم نبين أنه لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears to repay a debt and two just witnesses testify that he has repaid it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1781)

من العتيبة من سماع عيسى عن ابن القاسم: ومن حلف على قضاء الحق فشهد عدلان أنه قد قضاه لم ينفعه حتى يقضيه ثم يرده إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when evidence of payment is established?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1781)

وكذلك لو قامت بينة بالقضاء.

Mas'alah: Does inheritance count as repayment for an oath to pay a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1781)

قال ابن عبدوس وروى ابن وهب عن ربيع ومالك أن الوراثة كالقضاء ولا شيء عليه، وكذلك فى العتبية من سماع ابن القاسم إذا كان وارثه لم يحنث.

Mas'alah: Does the creditor forgiving or gifting the debt release the debtor from an oath to repay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1781)

قال ابن القاسم وأشهب فى المجموعة ولا يبرئه من الدين أن يهبه الطالب الدين أو يبرئه منه أو يتصدق بهه عليه. قال أشهب ثم إن مضى الأجل ولم يقضه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay by a certain time when the creditor gives the debt as charity or gift before the term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1782)

ومن كتاب ابن حبيب: وإن حلف ليقضينه إلى أجل كذا فتصدق به عليه الطالب أو وهبه له قبل الأجل، فإن قبله حنث مكانه ولا ينفعه أن يقضيه إياه قبل الأجل ليتحلل من يمينه، لأن الحق يسقط بالقبول، فإن لم يقبله ثم قضاه ثم لا قيام له فيما رد من الهبة والصدقة، وإن لم يظهر منه رد ولا قبول وقضاه عند الأجل أو قل ذلك بر، ثم له القيام فى أخذ ما وهبه له أو تصدق به عليه ويقضى له به وكذلك فسر لى أصبغ.

Mas'alah: Does an oath to repay a debt cause a breach when the creditor gives a gift before the term or inherits the debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1782)

وروى عن سحنون فى موضع آخر أنه يحنث فى الهبة وإن لم يحل الأجل، فأما غن ورثه الطالب فلا يحنث إذ لا يقدر على دفعه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt from a specific commodity when the contract is rescinded?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1782)

ومن كتاب ابن المواز: وغن حلف ليقضينه حقه من طام أو سلعة فأقاله، فإن كان في الثمن وفاء بالسلعة لو اشتريت لم يحنث قبل ذلك، فإن قضاه وتعدى عنده، قال مالك لا يعجبني. قال ابن القاسم كأنه أراد الاشتراط، يريد نقض المطلوب عند الطالب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt at a specific location?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1782)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف ليقضينه حقه بساحل الفسطاط فلا يبر إن وفاه بالموقف. [4/ 181]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part from someone until the debt is paid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1783)

في الحالف لا يفارقه إلا بحقه فقضاه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt daily and currency corruption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1783)

أو من خيانة اختانها أو حلف لأقضينه كل يوم قيراطا

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt and later finding the payment defective?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1783)

من المجموعة قال ابن القاسم وأشهب: وإذا حلف لا يفارقه إلا بحقه فقضاه ثم فارقه ثم أصاب بعضها نحاسا أو رصاصا أو بينة النقصان أو استحقت فقد حنث، قال أشهب إلا أن تكون نويت في جهدك وقد اجتهدت، فلا تحنث في الفتيا وإن قامت عليك لا يقبل منك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay for a cloth daily when the currency is corrupted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1783)

قال ابن القاسم ومن اشترى ثوبا على أن يدفع كل يوم قيراطا وحلف ليقضينه طذلك فأفسدت الفلوس وصارت فلسين بفلس، قال يعطيه كما كانت قيراط فلوس لأنه على ذلك حلف.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's oath to pay a debt and using his master's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1783)

ومن العتبية والمجموعة قال ابن القاسم عن مالك في عبد حلف ليقضين غريمه إلى أجل كذا، فلما خاف الحنث قبض من غريم لسيده ما قضى بغير أمر السيد فاسترجع ذلك السيد، قال يحنث العبد، يريد إن جاز الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who swore to pay a specific debt and paid an ambiguous amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1784)

ومن المجموعة قال أشهب فيمن عليه لرجل عشرة دنانير حلف ليوفينه إياها إلى أجل كذا، وعشرة أخرى بلا يمين، فقضاه عشرة وقال هى التى حلفت فيها، وقال القابض هى التى لا يمين فيها، قال يكون عن كل عشرة منها خمسة بعد يمينها وحنث الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore to pay a portion of a debt or to satisfy the creditor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1784)

فيمن حلف لغريمه ليقضينه صدرا من حقه أو ليرضينه منه

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears that he will not pay a portion of his debt by a certain day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1784)

من المجموعة والعتبية: ابن القاسم عن مالك فيمن حلف أن لم يقضى صدرا من حقى يوم كذا قال فى العتبية لألزمتك به كله.

Mas'alah: What actions by a debtor fulfill an oath to satisfy a creditor by a certain time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1784)

قال عنه ابن وهب فى المجموعة فيمن حلف إن لم أرضك من حقك يوما كذا فامرأيه طالق فأحاله عند الأجل على غيره أو باعه به بيعا أو سأله فأخره به فذلك له مخرج.
[183 /4]

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who gives a guarantor, pawns something, or pays part of a debt to fulfill an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1785)

قال ابن القاسم: إن أحاله به أو رهنه رهنا أو قضاه بعضه أو أعطاه به حميلا فذلك له مخرج. وأما إن أنظره فليس ذلك له رضى بل يصير الطالب أرضى المطلوب وأراه حانثا. وكذلك فى كتاب ابن المواز وفى رواية عيسى عنه فى العتبية، وذكر ابن حبيب قول ابن القاسم وابن وهب فى هذه الوجوه المذكورة فى غير الأنظار مثل ما ها هنا، ولكنه كان أو قضاه منه صدرا مثل الثلث فما فوقه، ثم قال وأما إن أنظره بلا حميل ولا رهن ولا حوالة فروى ابن وهب عن مالك أن ذلك ينجيه من الحنث، وأباه ابن القاسم وابن الماجشون وأصبغ، وبقولهم أقول.

Mas'alah: What portion of a debt must be paid to fulfill an oath to pay the full amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1785)

قال ابن الماجشون: فإن قضاه الثلث وأخره بما بقى بر فى يمينه، وإن قضاه دون الثلث خفت أن يحنث، وكذلك لو حلف لا أخذت منه إلا حقى كاملا أو رضى منه ففى أخذه الثلث بره إلا أن يكون المال كثيرا مثل ألف وألفين، فإذا قضاه منه صدرا صالحا وإن

نقص على الثلث لا يحنث، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a specific time when the payment is invalid or refused?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1785)

فيمن حلف ليقضين غريمه إلى أجل فقضاه قضاء فاسدا أو قضاه فأبى أن يأخذه منه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor refuses to accept payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1785)

قال أصبغ: سمعت أشهب يقول في الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه فأبى أن يقبله، أراه في سعة من ذلك؟ قال يأتي الإمام فيجبره الإمام على أخذه. وهذا في موضع آخر لمالك مثله. [4/ 184]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by the new moon or its passing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1786)

في اليمين على قضاء الحق إلى الهلال أو في الهلال أو في ذهابه أو استهلاله أو انقضائه أو انسلاخه وشبه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by the new moon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1786)

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم فيمن حلف ليقضين فلانا حقه وجعل أجله الهلال، فإن ذكر إلى أو ذكر الانسلاخ فهو يحنث بغروب الشمس من آخر شهر هو فيه، كقوله إلى الهلال أو إلى مجيئه أو إلى رأسه أو إلى استهلاله أو إلى رؤيته كيف ما ذكر إلى، زكذلك الانسلاخ إن قال فى انسلاخ الهلال أو إلى انسلاخه فبغروب الشمس يحنث إذا لم يذكر فى الانسلاخ إذا أو عند، فيكون له يوم وليلة. وقال فى أول الباب عند انسلاخه إنه يحنث بغروب الشمس. قال وإذا لم يذكر الانسلاخ ولا ذكر إلى، فله يوم وليلة، كقوله لرؤية الهلال أو لدخوله أو لحلوله أو لاستهلاله أو لرأسه أو لمجيئه، أو جعل فى هذا بدلا من اللام فى أو عند أو إذا، فله فى ذلك كله يوم وليلة يهل الهلال ويوما أجمع وكذلك أذا ذهب وإذا انقضى وإذا دخل وإذا جاء الهلال وجب ما ذكر إذا، وكذلك عند انقضى ومضى وإذا انسلخ أو عند انسلاخه أو عند الهلال. قال وأما إلى فكيف ما ذكرها فبغروب الشمس يحنث، وكذلك قوله فى آخر رمضان أو فى انقضائه أو إلى انقضائه أو عند آخر الهلال أو إلى آخره أو فى ذهابه أو إلى ذهابه أو إلى رأسه فبالغروب يحنث. وإذا ذكر فى ذلك كله إذا فله يوم وليلة، وهذا كله قول ابن القاسم وروايته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by the new moon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1787)

ومن العتبية من رواية عيسى وسحنون عن ابن القاسم فذكر نحو ما ذكر ابن المواز،

وقال والانقضاء مثل الانسلاخ، وقال من حين ينقضى له يوم وليلة أرجو ذلك، ومثله حين يستهل وحين يذهب.

Mas'alah: When does a person break an oath involving Ramadan or a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1787)

وإن قال فى رمضان وهو فيه فبغروب الشمس من آخره يحنث، وكذلك إلى دخوله وإلى حلوله وإلى دخول رمضان أو قال لحوله فبغروب الشمس من آخر يوم من شعبان يحنث.

Mas'alah: When does an oath using 'until its arrival' take effect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1787)

اما إلى مجىء فبغروب الشمس يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving the new moon or its disappearance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1787)

قال وإذا قال إذا جاء رأس الهلال أو إذا ذهب الهلال أو عند ذهابه أو عند ذهابه أو عند انسلاخه او استهلاله أو قال فى، فله يوم وليلة، هذا كله فى رواية سحنون عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the phrase 'before the new moon'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1787)

وفى المجموعة ذكر نحو ما ذكرنا عن ابن القاسم عن مالك من ذلك كله، وقال عبد الملك: وإذا قال قبل الهلال فقد حرم على نفسه الهلال وما بعده إلا يحنثه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using phrases like 'until Ramadan' or 'until its coming'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1787)

ومن الواضحة ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم وروايته عن مالك نحو ما ذكرنا من العتبية وغيرها وذكر ابن الماجشون وابن وهب رويا عن مالك أنه إذا قال إلى رمضلن أو إلى مجيئه أو إلى رأس الهلال أو إلى حلوله ونحو ذلك فله يوم وليلة.

Mas'alah: What is the ruling on the time of fulfillment for an oath related to the new moon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1787)

قال ابن الماجشون وقال بعض علمائنا له ليلة الهلال وصدر يوم الهلال إلى قيام الأسواق. وقولى على قول مالك له النهار كله، وأخذ ابن عبد الحكم وأصبغ بقول ابن القاسم وروايته، وبه أقول. [4/ 186]

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the phrase 'when it ends' or 'at its end'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1788)

وذكر ابن حبيب اجتماعهم فيما عدا إلى ما قدمنا ذكره، ولكن لم يذكر الانسلاخ إلا فى قوله إذا انسلخ أو عند انسلاخه، فقال له يوم وليلة كما ذكرنا فى العتيبة وكتاب ابن المواز فى إذا وعند.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the phrase 'at the end of the new moon'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1788)

قال ولم أعلم أصحاب مالك اختلفوا فيمن حلف وهو فى شعبان ليقضينه عند آخر الهلال أو إلى آخره أو إلى ذهابه أو فى ذهابه أنه يحنث بغروب بغروب الشمس من آخره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the phrase 'before the crescent'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1788)

وقال ابن الماجشون وإذا قال قبل الهلال فبغروب الشمس يحنث، بخلاف إلى الهلال عنده. وكذلك ذكر عنه فى ابن عبدوس.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on the arrival of the crescent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1788)

قال ابن الماجشون: وأما إن قال إذا جاء الهلال فلم أقضك فامرأته طالق فهذا لا يشبه

ما تقدم من التوقيت، وهذا إنما أراد أن يكون حالفا إذا جاء الهلال، فكأنه ابتدا حينئذ اليمين فلا يقرب زوجته، كمن أرسل يمينه بغير توقيت حتى لو جعل بدل قوله فلم وقال ولم فهذا جعل الهلال وقتا لقضائه فله يوم وليلة، ف إن لم يقضه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt upon sighting the crescent when it is obscured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1788)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف ليقضينه إذا رأى الهلال فغم الهلال تلك الليلة فقضاه في غد فقد حنث وإنحلف ليقضينه يوم الفطر فغم الهلال ثم ثبت أن الفطر قبل بيوم، قال مالك فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by the crescent, depending on the intended meaning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1788)

ومن سماع عيسى من ابن القاسم: فإن حلف ليقضينه حقه الهلال، فإن أراد الهلال فله يوم وليلة، وإن أراد إلى الهلال فقد حنث بغروب الشمس. [4/ 187]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something in a specific month or before the middle of the month?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1789)

فى الحالف ليقضينه فى شهر كذا أو فى نصفه أو ليفعلن كذا قبل مضى نصف الشهر ما الذى يحنث به؟

Mas'alah: When does one break an oath to pay a debt in Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1789)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم، وهو فى كتاب ابن المواز وغيره فيمن حلف على قضاء الحق فى رمضان فإنه لا يحنث إلا بغروب الشمس من آخره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning the arrival of Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1789)

ومن كتاب ابن المواز قال أصبغ إلا أن يحلف بذلك قيل رمضان مما يعنى به مجىء رمضان فله يوم وليلة من أول رمضان إلى ما قبله وإلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt in Sha'ban?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1789)

وقال ابن وهب إذا حلف ليقضينه فى شعبان فبدخول شعبان يحق الحق ولا يحنث حتى يهل رمضان وقاله أصبغ وفى موضع آخر.

Mas'alah: Does paying a debt after sunset on the last day of the month break an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1789)

وإن حلف ليقضينه فى شهر كذا فقضاه بعد غروب الشمس من آخره فالذى عندنا أن الليلة من اليوم المقبل فإن كان عندهم إلى أن الليلة من اليوم الماضى فلا شيء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by the middle of the month?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1789)

ومن كتاب ابن المواز أيضا وإن حلف ليقضينه حقه فى النصف من شهركذا فخاف أن يقضى فليقضيه يوم أربعة عشر، فإن قضاه يوم خمسة عشر أول النهار أو آخره حنث، وقيل لا شيء عليه، وهو النصف المتعارف عند الناس.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on an oath fulfilled on the fifteenth day of a short month?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1789)

قال أشهب لا يحنث إن قضاه يوم خمسة عشر وإن نقص الشهر، وقاله ابن وهب وأصبغ.

Mas'alah: What is the conflicting ruling from Ashhab on the same oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1789)

وفى المجموعة عن أشهب أنه حانث.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on an oath fulfilled after the deadline?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1789)

وعن ابن القاسم من رواية أبى زيد يحنث إذا انقضى.

Mas'alah: What is the ruling on speaking to someone before half the month in an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1789)

وقال عبد الملك إذا حلف ليكلمنه قبل مضى نصف الشهر فكلمه يوم خمسة عشر بعد العصر ثم نقص الشهر فلا شيء عليه لأن النصف الأول إنما [4/ 188]

العمل فيه على خمسة عشر ليس على أربعة عشر ونصف فى نقصه، فكذلك يكون الأربعة عشر نصفا من الناقص.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by nightfall if the sun sets before payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1790)

من المجموعة قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك: ومن حلف ليقضينه اليوم إلى الليل، فإن لم يقضه حتى غربت الشمس حنث، وإن حلف ليقضينه قمحه يوم كذا فكان

يكيل فيه حتى غربت الشمس ولم يفرغ قال فكأنى رأيت معنى قول مالك أنه حانث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to finish a task by a deadline if one starts late?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1790)

قال ابن القاسم فى كتاب ابن المواز ولو أخذ فيه فى أول النهار مما يعلم أنه يفرغ قبل الليل أو بدأ فيه قبل ذلك بأيام وتمادى ثم لم يفرغ فقد حنث إذا مضى اليوم الذى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath specifying tomorrow as Friday when it is actually Thursday?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1790)

قال ابن القاسم وإن حلف ليقضينه غدا يوم الجمعة أو قال يوم الجمعة غدا، وكذلك يظن، فإذا هو يوم الخميس فإن لم يقض غدا يوم الخميس فقد حنث. وقد ذكرناه فى الجزأ الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay within ten days or by Friday?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1790)

ومن كتاب ابن المواز: وإن حلف لتقضينه إلى عشرة أيام فله اليوم العاشر إلى الليل، وإن قال إلى يوم الجمعة وإن غربت الشمس من يوم الخميس ولم يقضه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for ten days when sworn in the forenoon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1790)

ومن المجموعة قال مالك وإن حلف لا كلمه عشرة أيام وهو فى ضحى فأحب إلى أن يلغى ذلك اليوم. [4/ 189]

Mas'alah: What is the ruling on completing an oath of silence for a full day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1791)

قال ابن القاسم أحب إلى أن يتم يوم حادى عشر إلى الليل، فإن كلمه فيه بعد الوقت الذى حلف فيه لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt within five nights?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1791)

قال سحنون فى كتاب ابنه: أما قوله ليلة فذلك عندى على بقية الليلة ويفارقه ذلك اليوم عندى، فإذا قال يوما فلا بد أن يكون الليل مع النهار ومن كتاب ابن المواز ومن حلف لغريمه لا يمر به خمس ليال حتى يقضين حقه، فمرت خمس ليال فأصبح فى يوم الليلة الخامسة ولم يقضه، قال عبد العزيز إن بين الليالى فقال ليال سود فقد حنث وإن قال لا أدرى وإنما حلفت على خمس ليال تماما لم يحنث وأيامها منها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath specifying nights without days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1791)

وقال ابن القاسم أن أراد ليالى بغير أيام حنث بطلوع فجر الخامسة، وأن لم ينو شيئا فالليالى من الأيام، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to have intercourse with someone for a night?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1791)

قال ابن كنانة فيمن حلف لا يكام فلانا ليلة فإن أراد ليلته بعينها أو قال ليلة يريدها بعينها فعسى أن له نيته، وإن قال ليلة ولا نية له فأحب إلى أن يتبعها بيومها، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone for a night or a day in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1791)

وفى باب آخر: وإن حلف لا يكلمه الليلة فلا يكلمه الليلة بطلوع الفجر، وإن قال اليوم فحتى تغرب الشمس، وإن قال ليلة فليدعه يوما وليلة، وكذلك إن قال يوما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving entering a house at night or during the day in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1791)

وفى المجموعة عن ابن القاسم عن مالك: إن قال ليلة فليدع كلامه الليلة التى نوى ويومها، وإن قال الليلة لم يحنث بكلامه فى يومها، وإن حلف لا يدخل بيتا بليل فدخل بعد الفجر فلا يحنث، ولو قال نهارا حنث. [4/ 190]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by night in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1792)

ومن العتبية من سماع عبد الملك بن الحسن من ابن القاسم وأشهب: وإن حلف لأقضينك حقك إلى الليل، قال فله الليل كله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the entry of a wife on Friday night in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1792)

قال أصبغ: وإن حلف لتدخلن عليه امرأته ليلة الجمعة فحملت إليه فيها فلم تصل إليه حتى طلع الفجر فإن كان شأنهم بالبلد إدخال النساء بعد الفجر هو الغالب عليهم لم يحنث خرج بها قبل الفجر أو بعده، وإن كان شأنهم الدخول ليلا فأخرجت ليلا ووصلت بعد الفجر لرفق السير ولبعد المكان فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay something by a specific time of day in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1792)

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف ليقضيته غدوة، قال فله ما بينه وبين انتصاف النهار، وإن قال بكرة فإلى ارتفاع الضحى الأعلى، وإن قال عشية فالعشى من وسط وقت الظهر إلى الغروب. وقال ابن سحنون عن أبيه إن غدوة وبكرة سواء وذلك ما بينه وبين الضحى الأعلى قبل نصف النهار، والعشى من زوال الشمس إلى غروبها.

Mas'alah: Does selling a slave after swearing not to sell him constitute a broken oath?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1792)]

ومن كتاب ابن المواز، وهى فى المجموعة، وعمن حلف لا باع عبده اليوم ولا غدا فقال لرجل فمن طلبه غدا قد أوجبته لك بأربعة دنانير بعد غد، قال قد حنث. وهذا بيع، والبيع إلى بعد غد جائز.

Mas'alah: What is the meaning of 'days' in an oath to marry or not to marry?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1792)]

قال أصبغ فى العتبية فيمن حلف أن يتزوج إلى أيام فالأيام ثلاثة إلا أن ينوى أكثر من ذلك، وكذلك من حلف ألا يتزوج أياما وهو أشد. [4/ 191]

Mas'alah: What are the rulings on oaths specifying times like zuhr or 'atamah?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1793)]

فيمن حلف على قضاء الحق أو غيره فقال إلى الظهر أو إلى العتمة أو قال لا أبيت حتى أفعل كذا

Mas'alah: How is an oath to pay before zuhr prayer evaluated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1793)

من الواضحة قال ابن الماجشون: ومن حلف لأقضينك قبل أن أصلى الظهر فأتاه به بعد صلاة الناس ولم يصل الحالف فلا ينظر إلى صلاة الحالف، ولكن إن كان الموضع مسجد جماعة، فإن صلوا ولم يقض حنث، وإن لم يكن بموضع جماعة يجمعهم إمام فإن جاوز أن يصير ظل كل شيء مثله ولم يقضه حنث. وكذلك فى يمينه إلى الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath tied to zuhr prayer or its time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1793)

قال ابن المواز فى قوله غدا إلى الظهر إن مال الفيء ولم يقض حنث، وإن قال عند صلاة الظهر فله إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وإذ قال قبل أن أصلى، فإذا انصرف الناس من الجامع ولم يقضه حنث، وإن لم يصل هو وقال نويت حتى أصلى أنا لم ينفعه. وإن لم يكن عندهم مسجد جماعة لم يحنث حتى يخلرج آخر الوقت. ووى عن ابن القاسم فى العتبية فى قوله إلى الظهر أحده إلى أن تصلى الجماعة والعامة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife not stay until Isha prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1794)

قال ابن حبيب قا لابن الماجشون فى الحالف ألا تقيم امرأه عنه إلى العتمة فقامت حتى صلى الناس وإمام قريتهم فقد حنث، ولا ينظر فى هذا إلى ثلث الليل.

Mas'alah: What is the ruling on oaths tied to Eid, summer, harvest, or Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1794)

فى الحالف فى القضاء وغيره إلى العيد أو إلى الصدر أو إلى الصيف أو إلى الحصاد أو قدوم الحج أو قدوم أبى

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when Eid passes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1794)

من المجموعة قال اب القاسم: وإن حلف لأقضينك حقك إذا ذهب العيد فأيام التشريق من العيد، وإن قال إلى الأضحى فقضاه فى اليوم الثانى من النحر فقد حنث، وإن قال فى الأضحى فلا شيء عليه فى اليوم الثانى والثالث. وإن قال فى العيد فقضاه ف أيام التشريق حنث، وإن قال فى أيام العيد أو أيام الأضحى أى يوم النحر، فإن لم يقضه فى يوم النحر بعينه وقضاه فى أيام التشريق حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to have intercourse until Eid in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1794)]

ومن العتبية قال أصبغ: ومن حلف أن لا يطأ امرأته حتى العيد، فلا يطأها حتى العيد وبعد انصراف الإمام، فإن وطأها قبل ذلك حنث، والعيد عندى انصراف الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter one's house on the day of Eid in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1794)]

وإن حلف لا دخل بيته يوم العيد وكان ذلك في الفطر فلا يدخل يوم الفطر ويومين بعده، وقال سحنون لا أرى ذلك والفطر يوم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt after Eid by a specified number of days in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1794)]

وقال ابن عبدوس فى غير المجموعة فيمن حلف لأقضينك بعد العيد بخمسة أيام، قال يقضيه بعد يوم النحر بخمسة ايام، ولو قال بعد الأضحى بخمسة أيام، قال فتحسب له الخمسة بعد ثلاثة أيام النحر لأنه يضحى فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by harvest time in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1794)]

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون فى الحالف ليقضينه إلى الحصاد إنه لا يحنث إلا بانقضاء آخره ويقضى عليه بالحق فى وسطه ومعظمه، يريد إذا كان [4/ 193]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay by harvest or other seasonal deadlines in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1795)

أجلا، وكذلك إلى الجذاذ والقطاف، وإلى الصدر يقضى به فى وسطه ولا يحنث إلا بانقضاء آخره، وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ، وروى مثله عيسى عن ابن القاسم فى العتبية والمجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving the days of Tashriq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1795)

ومن كتاب ابن المواز قال: وإن حلف إلى الصدر فهذا له آخر أيام التشريق إلى الليل وبقيا الليل إلى الفجر، فإن لم يقضه حتى طلع الفجر حنث. وإن قال لا كلمته حتى الصدر أو قال إلى الصدر إلا فى الصدر الآخر، فإن كلمه فى الأول لم يحنث. وإن حلف ليكلمنه فى الصدر فليكلمه فى الأول، فإن لم يكلمه إلا الثالث لم يحنث روى عيسى عن ابن القاسم فى العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving seasonal terms like summer or winter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1795)

ومن كتاب ابن المواز: وإن حلف لا يجتمع مع امرأته تحت سقف حتى يقدم الحاج فقدم أوائل البربر، قال فى المجموعة أصحاب الحمير فلا شيء عليه. قال ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن حلف ليقضنه فى الصيف فهو يونية ويوليه وأغشت. فإن انقضى أغشت ولم يقضه حنث، وتتلوه شهور القيظ وهى شتنبر واكتوبر ونونبر. فإذا قال فى القيظ أو فى الخريف فلم يقضه حتى خرج نوفمبر حنث والشتاء دجنبر ويناير وفبراير، فغذا قال فى الشتاء أو إلى فلم يقضه حتى خرج فبراير حنث. ويحنث فى قوله فى الربيع أو إلى الربيع بانقضاء مايو، وكذلك قال فى هذا كله ابن القاسم وابن الماجشون وأصبغ، وكذلك فى العتبية وفى المجموعة عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditional on a father's arrival in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1795)

وفى المجموعة قال ابن القاسم: وإن قال إن قدم أبى ولم أقضك فامرأته طالق فقدم ولم يقضه فهى طالق إلا أن ينوى أنه إذا قدم قضاه. وإذا قال أبى فلم أقضك فلا يحنث حتى يقدم ثم لا يقضيه، وله فى ذلك يوم وليلة. [4/ 194]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay by an indefinite time like 'a while' or 'an age' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1796)

فيمن حلف لأقضينك إلى حين أو دهر أو زمان أو قال لا كلمتك إلا شهرا أو شهورا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do something in a year when part of it has passed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1796)

ومن حلف لا فعل كذا هذه السنة وقد مضى بعضها

Mas'alah: What is the ruling on an oath made in the middle of the year regarding 'this year'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1796)

ومن العتبية قال أشهب عن مالك: إذا حلف وهوفى نصف السنة إن فعل كذا وكذا هذه السنة، فإن نوى ما فيها فذلك له، وإن حلف لم ينو شيئا ائتنف من يوم حلف اثنى عشر شهرا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1797)

فيمن حلف على قضاء الحق

Mas'alah: What is the ruling on an oath to perform an action by a specific time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1797)

أو أن يفعل فعلا إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath before its specified time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1797)

فعجل ذلك قبل الأجل

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt in specific months and paying early?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1797)

من المجموعة والعتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم فى الحالف لأقضينك حقك فى شعبان ورمضان فقضاه جميعه فى شعبان فلا حنث عليه، وكذلك لو قضاه فى شعبان بعضه وباقية فى رمضان، وأحب إلي أن يقضيه النصف فى كل شهر، فإن قضاه الربع والثلث فى شعبان وباقيه فى رمضان لم يحنث، وإن لم يقضه فى شعبان شيئا وقضاه جميعه فى رمضان حنث، ولو قضاه جميعه فى شعبان لم يحنث. وكذلك روى ابن وهب وأشهب عن مالك فى القضاء قبل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt in multiple months?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1797)

ومن كتاب ابن المواز عن ابن القاسم: وإن حلف ليقضينه حقه فى شعبان ورمضان وشوال فقضاه بعضه فى شعبان وباقيه فى شوال ولم يقضه فى رمضان شيئا فلا شيء عليه، ولا يعجبنا قول من قال غير هذا، لأنه حلف ليقضينه في كل شهرمنها دينارا فقضاه دينارين فى شعبان ودينارا فى شوال وفى رمضان ما كان عليه شيء. ولو قضاه

دينارا فى شعبان ودينارين فى شوال ولم يقضه فى رمضان شيئا فهو بار، وكذلك لو قضاه أقل من دينار فى شعبان وبعض الحق فى رمضان، وباقيه فى شوال فلا شىء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt weekly?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1797)]

ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك: وإن حلف ليقضينه فى كل جمعة كذا حتى يتم حقه فعجله له فى جمعة فلا شىء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when receiving a stipend?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1798)]

فى الحالف لأقضينك إذا أخذت عطائى

Mas'alah: What is the ruling if one delays in receiving a stipend in an oath?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1798)]

وكيف إن توانى فى أخذ العطاء؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a creditor upon receiving a stipend?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1798)]

من كتاب ابن المواز: ومن حلف لغريمه إن خرج عطائى وقبضته ولم أقضك وامرأتى طالق، فتهاون فى أخذ العطاء وهو قادر على أخذه فهو حانث، وإن لم يتوان حتى غلب عليه لم يحنث. وقيل لا يحنث حتى يرتفع العطاء وينقطع الإعطاء، فأما ما دام قائما يرجوه فلا ييأس من أخذ ذلك العطاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a wife's debt from her share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1798)

ومن حلف فى دين على امرأته لئن وقع قسمها فى يديه ليقضينه عنها فلا شيء عليه حتى يمكنه أخذه، فإن تهاون فيه وهو يقدر على أخذه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on delaying receipt of payment in an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1798)

قال ابن القاسم فى العتبية من رواية عيسى: فإن تهاون فى قبضه بتوليج أو تثلاقا أو داهن فيه حتى غلب عليه فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a debtor until the debt is collected?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1798)

فيمن حلف إن ترك غريمه او خصمه حتى يبلغ به

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pursue a right until it is collected?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1798)

أقصى حق أو حتى يقبض منه حقه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to collect a right when illness intervenes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1798)

من كتاب ابن المواز والعتبية من سماع ابن القاسم: ومن حلف إن فرطت أو توانيت فى حقى على فلان حتى آخذه فتوانى رجاء أن يأتيه حتى مرض فحال بينهما المرض فقد حنث، وإن أقام يوما أو يومين أو نحو ذلك مجتهدا حتى اخذه المرض فأشغله والله أعذر بالعذر. [4/ 197]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pursue a debt from a deceased debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1799)

قال عنه أبو ريد وإن حلف فى غريم له ليستقضينه منه حقه ولا يرخص له فهو يخاصم حتى هلك الغريم فليستقضه ورثة الغريم ولا ييرخص له

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not cease until money is returned and a subsequent gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1799)

ومن العتبية روى أشهب عن مالك فيمن أخذ لعمه ألف درهم بعث بها إلى البصرة فحلف أبوه لا أقلع عنها حتى يردها، فطلب له ألف درهم فدفعها إليه، ثم استوهبه إياه فوهبها له. فإن كان من غير رأى عدة من العم فلا شيء عليه، وإن كان عن رأى عدة أو كان الأمر قريبا لم ينفعه في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath to not leave until he recovers his money from his wife's brother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1799)

ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك في رجل له عند زوجته دنانير فأسلفت منها أخاها فحلف لا خرج حتى يأخذ حقه منه أو يقضي عليه [4/ 198]

Mas'alah: What is the chapter on oaths concerning the repayment of debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1800)

جامع الأيمان على قضاء الحق واقتضائه من مسائل مختلفة المعاني

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears to separate from his debtor until God judges between them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1800)

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف إن لقي غريمه أن فارقه حتى يحكم

الله بيننا وهو خير الحاكمين، فلقيه فقضاه حقه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears not to reduce a debt of ten standing dinars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1800)

ومن حلف لا ينقص غريمه من عشرة قائمة، فلم يقر له إلا بدنانير خروبة، فخاصمه فلم يقض له إلا بها، فليأخذها ولا يضع عنه شيئا والله حسيبه. وإن كان أراد ألا يأخذ منه إلا قائمة فلا يأخذ منه إلا قائمة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears to pay his debt when he receives his stipend?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1800)

قال عبد الملك ابن الحسين عن أشهب فيمن حلف ليوفينه حقه إذا أخذ عطاءه فأخذ من عطائه ما لا يفي بدينه فقضاه، قال لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears to send a debt by a certain day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1800)

قال أصبغ وأن حلف لأبعثن إليك بحقك يوم كذا، قال مع فلان أو لم يقل، فإن لم يصل إليه الحق يوم قال لأبعثن به فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to deliver a salam debt at a specific location?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1800)

قال أبو زيد عن ابن القاسم فيمن عليه طعام من سلم فحلف لأوفينكه بساحل الفسطاط إلى إلى أجل كذا، فإن وفاه أياه بالموقف كان حانثا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by two debtors to pay a joint debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1800)

قال ابن سحنون عن أبيه فى رجلين عليهما حق لرجل فحلف ليقضيانه حقه، فقضاه أحدهما الحق كله أو بعضه، فإن كان تحمل بعضهما عن بعض فقضاه أحدهما جميع الحق فلا حنث عليهما، وإن قضاه أحدهما نصف الحق أو ما يصيبه حنثا جميعا. وإن لم يكونا حميلين فإن قضى ما يصيبه منه فلا حنث عليه ويحنث الآخر، وإن جميع الحق بغير أمر صاحبه لم يحنث القاضى ويحنث الغائب. [4/ 199]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt from found property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1801)

قال وإن حلف ليقضين غريمه حقه يوم كذا فوجد لقطة فقضاه منها، فإن قضاه منها قبل السنة حنث مليا كان أو معدما. قلت قال بعض أصحابنا: إن كان مليا لم يحنث، فلم ير ذلك سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to repay food by a certain time but measures it for himself after the deadline?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1801)

وإذا حلف ليقضينه طعامه لأجل كذا فأتاه بقمح قبضه له وقال سأرجع أكتاله لك فتأخر فلما جاز الأجل وخاف الحالف الحنث أكتاله لنفسه، ثم جاز الأجل فقد حنث. قيل إنه رفعه إلى السلطان، قال يقضيه السلطان ولا يخرجه ذلك من يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to pay by a certain time unless his creditors and the sultan prevent him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1801)

ومن حلف لأقضينك إلى أجل كذا إلا أن يقول غرمائى ويحول السلطان بينى وبين مالى فقام غرماؤه وعقل السلطان ماله ثم بدا لهم أن يردوا ماله إلى يديه، فإن رد إليه بعد الأجل لم بحنث وإلا فاليمين له لازمة.

Mas'alah: What is the ruling on one who imprisons a debtor and swears not to release him until paid, then a third party pays?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1801)

ومن سجن رجلا فى دين وحلف لا يخرجه حتى يقضيه أو حتى يقبض حقه، قال منه أو لم يقل، فتبرع أجنبى فقضاه عنه أو تبرع من يسأل الطالب مالا فقاصه به وأشهد لنفسه

به إلى المسجون إلى شهر وأخرجه الطالب، فإن حلف حتى آخذ حقى لم يحنث، وإن حلف حتى يعطينى أو حتى آخذه منه [4/ 200]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to collect a debt and the effect of set-off?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1802)

حنث، إلا أن تكون له نية. وإن كانت يمينه ليستوفين حقه فقاصه بما يسأله فلم يحنث، إلا أن ينوى أن يأخذ المال منه ووفى العدة أو لفظ بذلك فلا تنفعه المقاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay in the creditor's home?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1802)

وإن حلف لأقضينك فى منزلك فجاء به إلى منزله فقال اذهب به إلى حانوتى فى أقصى المدينة، قا لهو منزله أيضا. وكذلك لو قال: اذهب به إلى منزل فلان وهو إذا جاء به إلى منزله صرفه حيث شاء فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay at a specific place and time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1802)

وإن حلف ليوفينه حقه يوم كذا بموضع كذا فجاء فى اليوم فلم يجده فى الموضع فلا شيء عليه إذا ظل يومه ذلك ولم يأته ولم يكن بينهما وقت من النهار يأتيه فيه، ولا

يجزئه أن يمسح الموضع مسحا فلا يجده عند مجيئه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay at a specific place by sending payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1802)

قال فى موضع آخر من كتاب ابن المواز: وإن حلف ليوفينه بموضع كذا فبعث به إليه، فإن نوى القضاء برإلا أن يكون بساط يمينه إلا أن يوفيه بنفسه. والمسألة من أولها فى العتبية من سماع أصبغ من ابن القاسم. وفى السؤال حلف ليوفينه بموضع كذا. ومن قوله إذا ظل يومه إلى آخرها من كلام أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay tomorrow at the creditor's home?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1802)

ومن كتاب ابن المواز: من تعلق بغرمه فحلف له لأوفينك غدا فى منزلك، فأتاه فى غد فلم يجده فلا حنث عليه. ورواها أبو زيد عن ابن القاسم فى العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt after imprisonment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1802)

ومن المجوعة والعتبية رواية ابن القاسم عن مالك فيمن مطل بحق عليه ثم حلف لربه إن أعطيتك حتى أسجن ثم أسجن يريد أياما، وحلف الآخر إن أنظره حتى ينظره

السلطان فرافعه فأنظره السلطان أجلا، فلما حل تغيب عنه فأراد عمه أن يقضى عنه فلا بأس به. قال فى العتبية ولا يحنث إن علم بقضاء العم عنه، غير أن اليمين عليه باقية فى قضائه لعمه كما كانت لصاحب الحق، إلا أن لا يقضيه حتى يسجن أياما كما حلف وإلا حنث. [4/ 201]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something upon full payment of a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1803)

قال أشهب: ومن حلف لئن قضيتنى حقى لأفعلن بك كذا فقضاه بعضه فلا يلزمه شيء إلا بقضاء الجميع، لأن عرض هذا الاستيعاب. وإن حلف المطلوب لئن اقتضيتنى حقك لأهدين إليك ميسره بإقتضائه لأنه كان يأبى أخذه فلا يلزم هذ الهدية حتى يقضيه الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt from a specific source?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1803)

قال ابن حبيب قال أصبغ: ومن حلف لغريمه لأقضينك دينك من دين لامرأتى وهو يعرفه، فقضاه من غيره ولم يقبض دين المرأة فقد بر. وكذلك لو قبضته المرأه وقضاه الحالف من غيره، وإنما ذكر دين المرأة كأجل فأجل ضربه فلا يبالى مما قضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's oath to pay a debt with the first dinar he finds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1803)

وقال ابن القاسم فى عبد حلف لغريمه ليقضينه أول دينار يجده، فباعه سيده فقال المبتاع للبائع أكسه فأعطاه دينارا من ثمنه يكتسى به فلم يقضه العبد للغريم، قال لايحنث للمبتاع كأنه استوضعه أو ابتاع به كسوة [4/ 202]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to deliver a specific measure of grain by a deadline?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1804)

ومنه ومن المجموعة قال سحنون عن ابن القاسم فيمن عليه لرجل عشرة أرادب فحلف ليوفينها له إلى أجل، فجاءه بها فى الأجل كما ابتاعها واكتالها فقال له صبها على هذا القمح لقمح كان فى بيته قال كلها فقال أنت صادق فصبها عليه. قال إن كانت عشرة أرادب تامة لم تنقص كما ينقص الكيل لم يحنث. قيل: ومن أين يعلم أنهلو أعاد كيلها نقصت؟ قال فلينظر لنفسه، وليس يحنث بترك الكيل، ولكن إن كانت لو أعيد كيلها نقصت حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to accept dirhams for a debt of dinars when a transfer occurs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1804)

ومن العتبية من سماع عيسى قال ابن القاسم فيمن له قبل رجل دنانير فحلف أن لا يأخذ منه فيها دراهم فأحال عليه بالدنانير رجلا فأخذ منه الرجل فيها دراهم قال لا حنث على

الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay dinars by a deadline when payment is made with a gold bracelet?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1804)

ومن مسائل سحنون: وسئل عمن عليه لرجل عشرة دنانير فحلف ليوفيننه إياها إلى شهر فأعطاه قبل الأجل أوقية سوار ذهب باعه إياها بيعا وفيه أحد عشر مثقالا فلم يعلم بقبيح ذلك حتى مضى الأجل، قال هو حانث، ذلك منتقض، فقد مضى الأجل ولا قضاء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell for a certain price or to sell only for a certain price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1805)

فيمن حلف لا باع بكذا كم يزاد أو حلف لا يبيع إلا بكذا وكيف إن وضع بعد البيع

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to settle a land dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1839)

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن نازع رجلا فى أرض فحلف لا صالحه فيها فأعطاه ما أدعى، قال لا يحنث إن أعطاه كل ما يدعى، فإن أعطاه بعضه حنث، وإن نوى أن لا يسلم إليه شيئا منه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something by a deadline?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1839)

ومن كتاب ابن سحنون: وقال فى الحالف ليفعلن كذا وكذا إلى أجل، أو قال إن فعلت كذا وكذا ويمينه بواحدة، فلا ينتفع بتعجيل حنثه، لأنه فى الأجل على بر، والذى قال إن فعلت كذا فعلى بر أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a debtor until paid, and the debtor's mother lending him money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1840)

قال ابن نافع عن مالك فيمن حلف لا أقلع عن غريمه حتى يقضيه حقه، فذهب به إلى السلطان فأمره فدفع إليه حقه وقبضه، ثم سأله أن يسلفه فأبى فسأل أم الحالف فأسلفته، فإن كان من مالها دون مال الابن فلا شيء على الابن. [4/ 239]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore to give his debtor time and the debtor died?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1846)

ومن المجموعة ابن وهب عن مالك فيمن حلف لينظرن غريمه بحقه سنة فمات غريمه قبل السنة، فإن حلف أنه أراد الرفق به فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the property is destroyed before payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1849)

ومن الواضحة قال ابن القاسم فيمن حلف لأقضينك حقك من هذه الصبرة فأتى سيل فأذهبها، فإن لم يتوان مثل أن يأخذ فى الكيل مكانه فيذهب فلا شيء عليه، وإن فرط حنث، وإن فرط الطالب فى القبض فلا يفرط الحالف وليأت الإمام حتى يأمره بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a set time limit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1870)

قال ابن القاسم فإن ضرب أجلا فحتى تبلغ إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt only with someone's permission after that person dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1870)

من كتاب ابن المواز: ومن حلف أن لا يقضى فلانا حقه إلا بإذن زيد فمات ن فلا ينفعه إذن ورثته ولا قضاء السلطان إلا أن يكون على يمينه بينة ونوى إكراه الوالى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears to pay a debt by a certain time and then claims he paid it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1874)

قال مالك: ولو حلف على قضاء فلان حقه إلى أجل فحل فقال قد قضيته، فإن لم تقم بينة بأنه قضاه طلق عليه بالبينة على أصل الحق.

Mas'alah: What is the ruling when the oath-taker is discharged if the creditor admits receipt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1874)

وقولنا إذا قال قبضت برىء الحالف من يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath-taker's claim of early repayment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1875)

ومن الواضحة: وإذا قال الحالف بالطلاق على قضاء الحق إلى أجل قد قضيته قبل الأجل وصدقه القابض فإنه يبرأ من الحق ولا يبرأ من الحنث إلا بشاهدين على ما قال، ولا يقبل فيه شاهد ويمين ولا شهادة النساء ولا تصديق الطالب.

Mas'alah: What is the ruling on the oath-taker's claim of early repayment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1875)

وروى ذلك عن مالك وأصحابه، وأفتوا به إلا ابن عبد الحكم وأشهب فقالا إن كان المقر بالقبض مأمونا فلا يحنث، والأول أحب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the judgment and its effect on the oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1875)

وإذا لم يحكم بزوال الحق إلا بعد الأجل لم يسقط الحنث وسقط الدين، وقاله مطرف وعبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony after the due date regarding payment before the due date and its effect on an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1875)

وقالا لو أتى بعد الأجل بشاهد وناقلين عن امرأتين أنه قضاه قبل الأجل برىء من الحنث، وإن كانت المرأتان حاضرتين إذا قال الناقلان عنهما أشهد أنا على شهادتهما قبل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony after the due date regarding payment before the due date and its effect on an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1875)

وأما لو شهدت المرأتان بعد الأجل بأنفسهما مع الرجل أنه قضاه قبل الأجل لم يبر من الحنث، ونقل الشاهدين عنهما ذلك بعد الأجل كما لو شهدتا بأن القابض أقر عندهما قبل الأجل بالقبض وكانت شهادتهما بذلك بعد الأجل لسقط بذلك الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about meat weight in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1882)

وعن بائع لحم حلف لا زاد على رطل وربع بدرهم. فباع صدرا وزنا ثم باع مابقى بالأجزام فلم يدر أقل مما سمى أو أكثرفقد حنث، إلا أن يوقن أن كل جزء أقل من رطل وربع.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in an oath about a debt payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1883)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف له قبض منى فلان خمسة وعشرين درهما ثم شك وعنده براءة بأحد وعشرين، فإن لم يوقن بالخمسة وعشرين فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding selling citrons at a specific price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1884)

قال ابن القاسم فيمن حلف فى أترنج وفى كتاب ابن المواز فى رابح لا باعه إلا مائة بدينار فباع من رجل بدينار فاعتد لنفسه وذهب، ثم قال أصبت نقص. [283 /4]

Mas'alah: What is the ruling on a seller who swears and then adds extra items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1885)

اثنين وغلطت وحلف له فزاده اثنتين. قال يحنث البائع لأنه لا يلزمه فى الحكم أن يعطيه شيئا ولعلها ذهبت فى الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce to profit a specific amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1889)

قال أبو زيد عن ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق ليربحن غدا درهمين، فإن كان لشىء عنده رجاه من ثوب أو قال أقبض من غلامى درهمين أو يهب لى فلان درهمين، فإن أصاب فى غده درهمين بشىء من هذه الوجوه فلا شىء عليه قال ابن المواز إذا كان ليمينه معنى أو سبب يظنه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a debt payment when uncertain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1889)

قال ومن حلف لقد قبض منى فلان خمسة عشر دينارا ثم شك وعنده براءة بأحد وعشرين، فإن لم يوقن بالخمسة وعشرين فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of charity regarding a disputed debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1889)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك فيمن حاسب شريكه ثم لقيه فقال قد بقى

لى كذا وكذا، فحلف الآخر بصدقة دنانير بيده ما بقى لك عندى شيء، ثم ذكر أنه بقى عنده له ما قال، فقد لزمه أن يتصدق بالدنانير، ولا ينفعه هذا إلا فى اليمين بالله، لا ينفع اللغو فى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce about delivery of goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1890)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: ومن بعث بشيء مع رجل يدفعه إلى آخر فقال قد دفعته، فحلف الباعث بالطلاق أنك ما دفعته، إنه حانث، كقول كالك فى الذى جاءته امرأته بمرق وفيه ذباب فحلف بالطلاق لقد كان فيه قبل أن تأتى به، وهذا من اليمين على الغيب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about ownership of goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1890)

وعمن حمل جلود الرجل فلما بلغها غايته وجعلت بيد رجل حتى يوفين كراءه فلما وفاه حلفه الكرى ما لغيرك فيها شيء، فنظر إلى غلامه فلم ينكر شيئا فحلف له، ثم نظر فإذا الذى رفعت عنده أبدل منها شيئا، قال قد حنث. [4/ 289]

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a purchase price based on hearsay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1891)

قال ابن المواز: ومن حلف لقد اشترى فلان الثمر بثمانية ونصف، وإنما أخبر بذلك، فهو حانث حتى يوقن بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding life estates and charity received after the oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1894)

قال ابن المواز قال ابن القاسم أما العمرى فإنه حانث وإن لم ترجع إليه يومئذ لأنها ماله. ولو تصدق عليه قبل يمينه بصدقة فإن قبلها الآن حنث، وإلا لم يحنث. وقيل لا يحنث وإن قبلها الآن إذ بالقبول صارت له.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce concerning property that is pawned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1894)

ومن حلف بالطلاق ماله ثوب غير ما عليه، وله ثوبان رهن ف أكثر من قيمتها، فإن نوى ما له ثوبان يقدر عليهما حنث ولا شيء عليه، يريد والنية تنفعه وإن لم يلفظ بها. قال يحيى بن عمر إن لم تكن له نية حنث، كان فيهما أفضل أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce concerning debts and goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1894)

قال ابن عبدوس قال ابن القاسم وأشهب فى الحالف بالطلاق ما له مال وله ديون

وعروض وشوار وخادم فهو حانث، قال أشهب إلا أن تكون له نية ولا بينة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath denying possession of a dinar or dirham?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1894)

قال أشهب ولو حلف لغريمه أنه ما يملك دينارا ولا درهما ولا يقدر عليه وله مثل هذا فإنه حانث.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who swears by divorce not to pay a debt until his master comes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1898)

ومن الواضحة: ومن تقاضاه عبد دينا فحلف بالطلاق لا قضاه اليوم حتى يأتى يمشى على رأس مولاه، قال لا يقضيه شيئا حتى يأتى معه مولاه، وعلى هذا يحمل يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning testimony about a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1902)

ومن حلف إن لم يكن لى عندك دينار بشهادة فلان أو قال إن لم يكن يشهد لى به فقال فلان لا أشهد بشيء فلا حنث عليه. قال ابن أبى مطر: وليس يعنى أنه يشهد لا محالة هذا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding postponement of a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1902)

من حلف على التأخير

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning postponement by the sultan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1902)

من كتاب ابن المواز من حلف لا وخرغريمه إلا أن يؤخره السلطان، فعلم السلطان عسره فوخره إلى أجل، فحل فأخذ منه بعض الحق وأخره بالبعض، قال يحنث إذا أخره بغير أمر السلطان، لأنه لم يستثن مرة ولا مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding payment of a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2222)

قال أبو محمد: الذى أعرف لابن القاسم فى قضاء الحق أنه يحنث، إلا أن يريد إلا بقضاء سلطان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise to pay the other party's travel expenses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3258)

وإذا قال أحد الخصمين للآخر: إن لم أوافك عند السلطان، فكراء دابتك علي. وكان

السلطان في بعد قالا، فذلك يلزمه وقاله أصبغ:

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce to pay a debt and proof of payment before the deadline?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3887)

قال مالك: ومن حلف لغريمه بالطلاق: لأقضينك حقك إلى أجل كذا، فأقام شاهدا قبل الأجل أنه قضاء، حلف معه وسقط الحق ويزول الحنث، [8/ 401]

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who swears by his slave's freedom to pay a debt and then breaks his oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5976)

ومن حلف بحرية عبده لغريمه ليدفعن إليه حقه يوم [4] كذا, فحنث ولا يملك غيره, فللغريم رد عتقه./

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt and selling a slave before the term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6056)

والمجموعة قال ابن الماجشون، فمينه على قاء الدين: عن ضرب أجلا فباع لمة قبله، وقضى الدين قبل الأجل مضى البع. قال المغيره: وإذا باع وحل الجل، ولو يقض، حنث، وعتق الرأس عن كان له ما يقضى منه دينه، وإلا بيع منه الاجل ولم يقض، حنث،

وعتق الرأس عن كان له ما يقضى منه دينه، وإلا بيع منه بمقداره، عتق ما بقى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave before the term and fulfilling the debt in an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6056)

وذكر أصبغ، عن ابن القاسم، فى العتبية [2]، أنه إن باعها قبل الجل ووفى الحق، فلا حنث عليه، ويمضى البيع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a specified period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=287)

وبكلامه أبدا في: لا أكلمه الأيام أو الشهور أو (1) الجلبان: جراب من الأدم يوضع فيه السيف مغمودا، ويضع فيه الراكب سيفه وأداته، وعشب حولي من الفصيلة القرنية تؤكل بذوره. انظر المعجم الوسيط: 1/ 128. (2) من قوله: (وإن قال الحالف ...) مثبت من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath using indefinite time periods like days, months, or years?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=288)

وقيل: في الشهور سنة، وخرج عليه في الأيام أسبوع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using indefinite time periods like days, months, or years?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=288)

وقيل: ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using indefinite time periods like days, months, or years?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=288)

فإن قال: أياما، أو شهورا، أو سنين [1] فمن كل ثلاثة، وخرج الأبد وضعف إلا في الشهور؛ لأنه جمع كثرة بخلاف غيره وأنكر أيضا، وبفتحه عليه وسلامه معتقدا أنه غيره، أو في جماعة وإن لم يعلم به إلا أن يحاشيه، وبسلامه عليه غير عارف به في ليل أو ظانا أنه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding staying beyond a day and night?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=289)

وقيل: إن زاد على يوم وليلة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to move after a specified term?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=290)

في: لأنتقلن إلا بمضي أجل علقه عليه، وله العود بعد شهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to travel the distance of qasr and the duration of stay?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=290)

وسافر مسافة قصر في: لأسافرن على المنصوص، ومكث نصف شهر واستحب كماله.

Mas'alah: What is the minimum time for an oath to move the distance of qasr?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=290)

وقيل: [64/ب] أقل زمان في: لأنتقلن من بلد كذا مسافة القصر.

Mas'alah: What is the distance for an oath to travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=290)

وقيل: ثلاثة أميال.

Mas'alah: What is the ruling on partially fulfilling an oath regarding payment or pledge?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=291)

وبقضاء نصف حقه، ورهن نصف داره في: لأقضينه حقه، أو أرهنه داري، لا إن قضاه نصفه [3] ورهنه رهنا بما بقي في لأقضينه حقه أو رهنا بحقه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not enter upon someone until they die?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=292)

أصبغ: وبدخوله عليه ميتا في: لا أدخل عليه ما عاش، أو حتى يموت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt when the payment is found to be defective?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=292)

وبوجوده ناقصا بينا، أو زائفا، أو معيبا، أو مستحقا ولو بعضه بعد أجل حلف ليقضينه إليه، ولو أجازه المستحق على الأصح، وثالثها: بقي الحنث مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell a slave when the sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=292)

وإن حلف ليبيعن عبده لأجل فباع وانقضى فرد بعيب، ففي حنثه [1] ثالثها: إن دلس وإلا فلا.

Mas'alah: Does early payment of a debt fulfill an oath to pay?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=292)

فإن قضاه قبل الأجل [65/أ] برئ إن لم يقبل منته وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an heir paying a debt to fulfill an oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=292)

واستحسن إن صار وارثا إتيان الإمام فيقبضه ثم يرده له.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to pay a debt on a specific day?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=292)

وقيل: وإن وجد وبرئ منه بالعدل وبعدم قضاء يوم جمعة يظنه يوم سبت في لأقضينه
غدا يوم السبت، لا إن قضاه عرضا فيه وفاء أو عجله إلا لقصد مطل بتأخيره لغد.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning debt and separation from a debtor?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=292)

وبفرار غريمه في: لا فارقته، أو فارقتني إلا بحقي، وإن لم يفرط أو أحاله به على
المشهور فيهما؛ كحتى أستوفي حقي، فإن قال: لا أترك منه شيئا حنث بالإقالة إن لم
تف لا بتأخير الثمن (1) قوله: (حنثه) ساقط من (ق1) . (2) من قوله: (في لأقضينه
...) مثبت من (ق1) . (3) قوله: (منه) مثبت من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment of a debt in an oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=293)

وبالزوال قبل القضاء في: لأقضينه غدوة أو بكرة، ومثله إلى الظهر، فإن قال: إلى صلاة الظهر فله إلى آخر القامة، ولو قال: قبل أن أصلي فلانصراف الناس من الجامع ولا ينوى، وإن لم يكن مسجد لهم [1] فلآخر الوقت، وأجزأه تأخير الوارث في إلا أن تؤخرني، وتأخير الوصي بالنظر ولا دين، وقيل: مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath tied to the arrival of Ramadan or the end of Sha'ban?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=293)

وتأخير غريم إن أحاط وإبراء، وله يوم وليلة من رمضان في: لأقضينه إذا دخل رمضان أو هلاله أو عند رأسه أو رؤيته أو فيها، أو إذا [2] جاء، أو حل، أو استهل، أو إذا ذهب شعبان أو انسلخ أو انقضى، فإن قال: إلى رمضان، أو إلى استهلاله، أو إلى رؤيته، أو إلى انسلاخ شعبان، أو عند انسلاخه، أو في آخره، أو إلى ذهابه، حنث بدخول رمضان قبل القضاء، وبالغروب من آخره في: لأقضينك فيه، وفي نصفه في قضائه يوم خمسة عشر قولان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to buy a garment with a lost dinar?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=293)

وبضياع دينار حلف ليشترين به ثوبا لها [65/ب] إن قصده بعينه، وإلا اشترى بغيره.

Mas'alah: What are the detailed rulings on oaths concerning agency, abandonment, and property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=296)

وقيد بأن تكون يمينه مما لا يقضى به، وإلا حنث إن كان الوكيل مشهورا بوكالة فلان، وإن لم يعلم به [1] لا إن لم يكن مشهورا، ويبيع من وكيله أوله إن كان من ناحيته في لا بعت منه ولا له، وهل مطلقا، أو إن علم به [2]؟ تأويلان. وكذا لو أعلمه بيمينه حين البيع، فقال: هو لي، ثم صح أنه لموكله ولزم البيع، لا إن قال: إن كنت وكيلا له فلا بيع بيننا. ولزمه شهر لا الأبد على المعروف في: لأهجرنه، وقيل: ثلاثة أيام. وفي لأطيلن هجرانه قولان: سنة، وشهر. فلو قال: حينا، أو زمانا، أو عصرا، أو دهرا؛ فالمنصوص سنة. وقيل: ما يعد طولا في الحين. وقيل: الأكثر في الدهر والزمان الأبد، وروي في الدهر أكثر من سنة، وقيل: لا حد. وبعزم على عدم تزويج في: لأتزوجن عليها. وبموروث وإن لم يعلم به في: لا مال لي إلا أن ينوي لا مال لي أعلمه. وقيل: إن استثنى لا مال أعلمه بلسانه، وإلا لم تفده النية، وبدين أو عرض أو سوار [3] ونحوه. أو خادم في: لا مال لي. وبما يرجع له من عمري لا بصدقة لم يقبلها، وقيل: وإن قبل، ولو حلف لا ألبس ثوبا فجعله جبة، أو سراويل، أو قباء، أو لفه على رأسه [66/أ] أو منكبيه، أو اتزر به حنث، لا إن وضعه على فرجه ولم يعلم. أو كره صفته [4] أو سوء صنعته؛ كأن فتق فراشا والتحف به مع زوجته في حلفه لا يضطجع عليه كراهة حشوه، وقال أصبغ: إن حلف لا أجلس على بساط قاصدا اجتنابه حنث بمشيه عليه، ولو حلف لا باع بكذا برئ بزيادة دينار في المائة ونصفه في الخمسين خلافا لأصبغ. (1) قوله: (به) ساقط من (ح2) . (2) قوله: (به) في (ق1) : (أنه من جهته) . (3) في (ح2) : (شورا) . (4) في (ح2) : (ضيقه) .

Mas'alah: What are the two opinions on the oath of a mature woman regarding the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=383)

وفي يمين الكبيرة قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath regarding receipt of the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=391)

والمشهور بيمين وإن طال.

Mas'alah: Does having more dirhams than sworn breach an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=693)

(وبوجود) دراهم (أكثر) مما حلف عليه (في) حلفه بطلاق أو عتق أو غيرهما مما لا لغو فيه (ليس معي غيره) أي غير القدر المسمى كعشرة (لمتسلف) أو سائل أو مقتض لحلفه، وأما في اليمين بالله فلغو، ولو تمكن من اليقين قريبا (لا) بوجود (أقل) عددا أو وزنا، ولو في اليمين بالطلاق اتفاقا إذ المراد ليس معي ما يزيد على ما حلفت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor fleeing when swearing an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=694)

(و) حنث (بفرار غريمه) قبل أخذ حقه منه (في) حلفه (لا فارقتك) أنا (أو) لا (فارقتني) أنت (إلا بحقي) ، وفرط بل (ولو لم يفرط) بأن انفلت منه كرها أو استغفالا ولم يحل على غريمه له بل (وإن أحاله) فبمجرد قبول الحوالة حنث؛ لأن المعنى إلا بأخذ حقي منك إلا أن ينوي ولي حق عليك.

Mas'alah: Does eating from an estate before division break an oath not to eat his food?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=696)

(و) حنث (بأكل من تركته) أي تركة المحلوف عليه (قبل قسمها في) حلفه (لا أكلت طعامه) (إن أوصى) الميت بشيء معلوم غير معين يحتاج فيه لبيع مال الميت (أو كان المحلوف عليه (مدينا) ، ولو غير محيط، وإنما حنث لوجوب وقفها للوصية أو للدين فإن أوصى بمعين كهذا العبد أو شائع كربع مما لا يحتاج فيه لبيع أو أكل بعد وفاء الدين ولو قبل قسمها لم يحنث إذ لم يبق للميت فيها تعلق

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a specific time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=701)

(و) من حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل كذا فقضاه إياه فاستحق من يده أو طلع فيه على عيب حنث (باستحقاق بعضه) ، وأولى كله، ولو كان البعض الباقي يفي بالدين (أو) ظهور (عيبه) القديم الموجب للرد (بعد الأجل) كما إذا وجد فيها نحاسا أو

رصاصا، وهذا حيث لم يرض بالمعيب واجده فإن رضي به فلا حنث إلا أن يكون نقص عدد أو وزن في المتعامل به كذلك فيحنث، ولو رضي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a specific time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=701)

(و) حنث من حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل كذا (ببيع فاسد) متفق على فساده، وقاصصه بثمنه من حقه (فات) المبيع في يد صاحب الحق (قبله) أي قبل الأجل المحلوف إليه (إن لم تف) القيمة بالدين، ولم يكمل الحالف للغريم بقية حقه حتى مضى الأجل، وإلا فلا كما لو كان مختلفا في فساده لمضيه بالثمن)

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a relative pays the debt on behalf of the one who swore?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=702)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a relative pays the debt without the permission of the one who swore?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=702)

أو دفع قريب) للحالف (عنه) أي عن الحالف بغير إذنه (وإن) كان الدفع (من ماله) أي الحالف فيحنث أي لم يبر إلا أن يعلم بدفع قريبه عنه قبل الأجل ويرضى فيبر سواء دفع من ماله أو من مال الحالف أو كان الدافع وكيلا للحالف

Mas'alah: What is the effect of a witness testimony on the fulfillment of an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=702)

)

Mas'alah: What is the effect of a witness testimony on the fulfillment of an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=702)

أو شهادة بينة) للحالف على رب الحق (بالقضاء) أو تذكر أنه كان قبضه وأبرأه فلا يبر الحالف في ذلك كله)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the judge pays after the deadline?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=702)

وإن لم يدفع) الحاكم عنه قبل مضي الأجل بل بعده (فقولان) بالحنث، وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a specific day when the day is misidentified?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=702)

(و) حنث (بعدم قضاء في غد في) حلفه (لأقضينك) حقك (غدا يوم الجمعة) (و) الحال أنه (ليس هو) يوم الجمعة بل الخميس [حاشية الدسوقي] ابن عاشر مفهوم قبله مندرج في قوله كأن لم يفت؛ لأن هذا صادق بما إذا لم يفت أصلا وبما إذا فات لكن بعد الأجل. اهـ. بن (قوله: لأنه لم يدخل في ملك المشتري) فيه نظر، وذلك لدخوله في ضمان المشتري بالقبض كما هو الموضوع وسيأتي للمصنف، وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض (قوله: وقيل يحنث مطلقا) أي سواء كان في القيمة وفاء بالدين أم لا والفرض أن المبيع لم يفت قبل الأجل فهذا مقابل لاختيار اللخمي الواقع في المتن، وكذا القول بعده وتحصل مما ذكر أنه إذا حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل كذا ثم باعه عرضا بيعا فاسدا، وقاصصه بالثمن من حقه فلا يخلو إما أن يفوت ذلك المبيع في يد المشتري الذي هو صاحب الحق قبل الأجل المحلوف إليه أو لا يفوت قبله فإن فات قبله حنث إن كانت القيمة لا تفي بالدين، ولم يكمل الحالف للغريم بقية حقه قبل الأجل، وإن كانت القيمة لا تفي بالدين ولم يكمل الحالف للغريم بقية حقه قبل الأجل وإن كانت القيمة تفي بالدين أو أكمل الحالف للغريم بقية حقه قبل الأجل فلا حنث، وهذا باتفاق، وإن لم يفت المبيع قبل الأجل، سواء فات بعده أو لم يفت أصلا فالمسألة ذات أقوال ثلاثة قال سحنون يحنث مطلقا، وقال أشهب لا يحنث مطلقا واختار اللخمي التفصيل، وهو الحنث إن لم يكن في القيمة وفاء بالدين، وعدم الحنث إن كان فيها وفاء به، واعترض على المصنف في قوله على المختار بأن الأولى أن يعبر بالفعل؛ لأن هذا اختيار اللخمي من عند نفسه، وأجيب عنه بأن هذا التفصيل لما كان لا يخرج عن القولين كان

مختارا من الخلاف. (قوله: وبهبته له) يعني أنه إذا حلف ليقضينه حقه لأجل كذا فوهبه له رب الدين، وقبل الحالف الهبة فإنه يحنث (قوله: ولا ينفعه إلخ) قال في التوضيح، وعلى الحنث فهل يحنث بنفس قبول الهبة، وإن لم يحل الأجل، وإليه ذهب أصبغ وابن حبيب أو لا يحنث حتى يحل الأجل، ولم يقضه الدين، ولو قضاه إياه بعد القبول، وقبل حلول الأجل لم يحنث، وهو ظاهر قول مالك وأشهب. اهـ. قال ح، وعلى قول مالك وأشهب حمل بهرام كلام المصنف. اهـ. وذكر تت في كبيره عن ابن ناجي أنه المشهور فالصواب حمل المصنف عليه بأن يقال معناه وحنث المدين الحالف لأقضين حق فلان إلى أجل كذا فوهبه له رب الدين، وقبل الحالف الهبة، ومضى الأجل، ولم يقضه الدين خلافا لعبق وتبعه شارحنا وبهذا تعلم أن قول الشارح ولا ينفعه دفعه له بعد القبول، لا يسلم بل الحق أنه ينفعه دفعه له بعد القبول قبل الأجل ثم يرجع به عليه. (قوله: أو دفع قريب عنه) يعني أنه إذا حلف لأقضينك حقك فدفع الحق لربه قريب الحالف بغير إذنه فإن الحالف لا يبر، سواء دفع ذلك القريب من مال نفسه أو من مال الحالف، وهذا محمول على قريب غير وكيل أو وكيل تقاض له أو ضيعة أو بيع أو شراء أما لو كان وكيل قضاء أو مفوضا فإنه يبر بدفعه أمره أم لا علم بذلك وسكت أم لا انظر بن (قوله: إلا بدفعه ثم أخذه) حاصله أنه إذا حلف لأقضين فلانا حقه ثم تذكر أن ربه قبضه أو قامت له بينة بالقضاء فإنه لا يبر بذلك، ولا يبر إلا بدفع الحق، وإذا دفعه فإن شاء رجع به، وإن شاء لم يرجع فقوله ثم أخذه يقرأ فعلا ماضيا أي والحكم أنه إذا دفعه أخذه أو يقرأ بالرفع على أنه مبتدأ والخبر محذوف أي ثم له أخذه، ولا يقرأ بالجر لئلا يوهم توقف البر على الدفع والأخذ معا، وليس كذلك بل البر بمجرد الدفع ابن عاشر، وهذا إن قبل المحلوف له قبض المال فإن أبى، وقال لا حق لي لم يجبر على قبضه، ويقع الحنث، وقال بن إن أبى له أن يدفع للحاكم ليبر ثم يأخذه، واستظهر عج جبر رب الحق على قبوله إن أبى منه لأجل أن يبر الحالف. (قوله: وإلا لم يبر بدفع الحاكم) بل

بدفع وليه قال بعضهم إنه يبر بدفع الحاكم، ولو كان للمجنون ولي أو وكيل؛ لأنه انعزل بجنونه، وينبغي أن محل بره حيث لم يفق قبل الأجل، وإلا فلا بد من دفعه له ثم أخذه. اهـ. شيخنا عدوي (قوله: فقولان بالحنث، وعدمه) الأول قول أصبغ نظرا إلى حين اليمين، والثاني قول ابن حبيب نظرا إلى حين -

مثلا لتعلق الحنث بالغد لا بتسميته اليوم، وهو يقع بأدنى سبب، وكذا لو قال في يوم الجمعة غدا (لا) يحنث (إن قضى قبله) ؛ لأن قصده عدم المطل إلا أن يقصد بالتأخير إلى غد المطل فيحنث بالتعجيل (بخلاف) حلفه على طعام (لآكلنه) غدا فأكله قبله فيحنث؛ لأن الطعام قد يقصد به اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the debtor sells goods to the creditor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=703)

(ولا) يحنث (إن باعه به) أي بالحق الذي حلف ليقضينه إياه (عرضا) ، وكان دنانير أو دراهم، ولم يقصد عينها بل قصد وفاء الحق، وكانت قيمته قدر الحق لا أقل

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when payment is made to an agent for collection?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=703)

(وبر) الحالف ليقضين الحق لأجل كذا (إن غاب) المحلوف له (بقضاء وكيل تقاض)

لدينه (أو مفوض) بفتح الواو المشددة مصدر ميمي معطوف على تقاض أي، وكيل تفويض، وليس اسم مفعول؛ لأن الإضافة تمنع منه

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt and oath by paying a judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=703)

(وبرئ) الحالف من الدين كما برئ من اليمين (في) دفعه إلى (الحاكم) عند فقد الأولين (إن لم يتحقق جوره) بأن تحقق عدله أو شك (وإلا) بأن تحقق جوره (بر) في يمينه فقط فلا يبرأ من الدين إلا لوكيل التقاضي أو المفوض أو الحاكم حيث لم يتحقق جوره دون وكيل الضيعة وشبه في البر دون البراءة قوله:)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guarantee a debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=705)

(و) حنث (بضمان الوجه في) حلفه (لا أتكفل) بمال؛ لأنه يئول للمال عند تعذر الغريم (إن لم يشترط عدم الغرم) عند تعذره، وإلا فلا؛ لأنه يصير ضمان طلب، وهو لا يحنث به فإن حلف لا أتكفل، وأطلق حنث بأنواع الضمان كلها [حاشية الدسوقي] (قوله: إذ ليس للأب رد الكثير) أي؛ لأنه لا مصلحة في رده بخلاف اليسير فإن له أن يقول نفقة ولدي علي فليس لأحد أن يحمل عني منها شيئا (قوله: على ملك ربه) أي الذي هو المحلوف عليه (قوله: والعبد كالولد) أي فكما يحنث الحالف بالأكل من طعام

المحلوف عليه المدفوع لولده يحنث بأكله منه إذا كان مدفوعا لعبده (قوله: والعبد كالولد) ظاهره، ولو كان مكاتبا قال شيخنا والظاهر اعتبار ما يئول إليه (قوله: إلا أنه يحنث بأكله مما دفع له، ولو كان كثيرا) أي؛ لأن للسيد رد ما وهب لعبده، سواء كان كثيرا أو قليلا إلا أن يكون على العبد دين كذا عللوا لكن انظره مع قول المصنف الآتي في الهبة ولغير من أذن له القبول بلا إذن فالأولى التعليل بأن ما بيد العبد ملك للسيد؛ لأن له انتزاعه منه (قوله: بخلاف الوالدين) أي اللذين تجب نفقتهما على الحالف فلا يحنث بالأكل مما دفع لهم، سواء كان قليلا أو كثيرا؛ لأنه ليس له رده؛ لأن الوالدين ليسا محجورا عليهما للولد فاندفع ما يقال العلة الجارية في إعطاء اليسير للولد الفقير تجري في إعطاء اليسير للوالدين الفقيرين فما الفرق. وحاصل الفرق أن الولد محجور عليه للوالد دون العكس. اهـ عدوي. (تنبيه) قوله: بخلاف الوالدين أي وكذا ولد الولد لعدم وجوب نفقته عليه (قوله: مثلا) أشار بهذا إلى أنه لا مفهوم للكلام بهذا الحكم بل مثله لا ألبسه أو لا أركبه الأيام إلخ. (قوله: لا أكلمه الأيام إلخ) مثله لا أكلمه فقط حيث لا بساط، ولا نية إلخ (قوله: في حلفه علي كأيام) أي بأن حلف لا أكمله أياما أو شهورا أو سنينا (قوله: لأنها أقل الجمع) أو رد عليه أن النكرة في سياق النفي تعم فمقتضاه أنه لا يكلمه أبدا، وأن التنكير كالتعريف، ويجاب بأن العرف جرى في التنكير على عدم الاستغراق فإنه يتبادر منه أن معنى لا أكلمه أياما لأتركن كلامه أياما (قوله: ولا يحسب يوم الحلف) أي لا يحسب يوم الحلف من الأيام الثلاثة حيث سبق اليمين بالفجر لكنه لا يكلمه فيه فإن كلمه فيه حنث، وكذا يقال فيما بعد من كلام المصنف، وقيل: إن يوم الحلف لا يلغى بل تكمل بقيته من اليوم الذي يلي اليومين الصحيحين، وظاهر ما في كتاب النذور ترجيحه، وكلام بعض الشراح يقتضي ترجيح القول الأول فإن وقع الحلف ليلا اعتبرت صبيحة ذلك اليوم من الأيام الثلاثة قولا واحدا. اهـ. عدوي. (قوله: قولان) الأول للعتبية والواضحة والثاني لابن القاسم في الموازية والأول

مبني على تقديم المقصد الشرعي على العرف القولي، والثاني بالعكس والراجح من القولين الأول كما في المج (قوله: وسنة في حين إلخ) لعل هذا إذا اشتهر استعمال هذه الألفاظ عرفا في السنة، وإلا فيلزمه أقل ما يصدق عليه لغة. اهـ. بن (قوله: في حين) أي في حلفه لا أكلمه حينا أو زمانا أو عصرا أو دهرا. (قوله: بخلاف الأخيرة) أي بخلاف الثلاثة الأخيرة، وهي زمان وعصر ودهر فإنه يلزم في تعريفها الأبد رعيا للعرف، وإن كان الزمان هو الحين لغة فإن جمع بين هذه الألفاظ بالواو وفي يمين واحدة بأن قال والله لا أكلمه حينا وزمانا، وعصرا ودهرا حمل على التأكيد على الظاهر، وإن جمع بينها بالفاء أو ثم فللمغايرة، وإن قال أحيانا أو زمانا أو عصرا أو دهرا لزمه ثلاثة سنين. (قوله: أو بتزوجه بغير نسائه إلخ) أي، ولو دخل بها (قوله: لدناءتها عنهن) أي بالنظر للعرف كالكتابية والفقيرة والزانية (قوله: ومعنى حنثه أنه لم يبر) أي أو يحمل حنثه على ما إذا عزم على الضد. (قوله: بأنواع الضمان كلها) أي سواء كان ضمان غرم أو ضمان وجه أو ضمان طلب وبهذا قيد التكفل في كلام المصنف بالمال كما قيدت به المدونة. والحاصل أنه إذا حلف لا أتكفل بمال فإنه يحنث بضمان الغرم أو بضمان الوجه إن لم يشترط عدم الغرم، ولا يحنث بضمان الطلب، وأما إذا حلف لا أتكفل

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment in an oath about not reducing a right?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=707)]

أنها إن وفت بأن كانت وقت الإقالة قدر الثمن فأكثر فلا حنث (لا إن) (أخر الثمن) في حلفه لا ترك من حقه شيئا من غير حط فلا حنث (على المختار) ؛ لأن الأجل إنما يكون له حصة من الثمن إذا وقع ابتداء، وأما بعد تقرره فليس من الوضيعة بل من حسن

المعاملة

Mas'alah: What is the ruling on an oath about taking money that was buried and then found?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=707)]

(ولا إن) (دفن مالا) ثم طلبه (فلم يجده) حال طلبه (ثم وجده مكانه) الذي دفنه فيه وأولى في غيره إن كان من متعلقاتها (في) حلفه، ولو بطلاق، وعتق معين لقد (أخذتيه) ؛ لأن المعنى أنه إن كان أخذ لم يأخذه غيرك فإن وجده عند غيرها حنث إن كانت يمينه بطلاق أو عتق معين

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a certain time when the creditor dies?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=709)]

،) وأجزأ) الحالف فلا يحنث (تأخير الوارث) أي وارث المحلوف له إن كان الوارث رشيدا (في) حلفه بطلاق أو غيره لأقضينك حقك إلى أجل كذا (إلا أن تؤخرني) فمات رب الحق المحلوف له قبل الأجل؛ لأنه حق يورث

Mas'alah: Does the creditor's deferral of a debt fulfill the oath of the swearer?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=709)]

(و) أجزأ (تأخير غريم) للمحلوف له (إن أحاط) الدين بماله (وأبرأ) الغريم ذمة المدين المحلوف له من القدر الذي أخر به الحالف حتى يكون كالقابض من المدين الحالف فإن لم يحط فلا يجزي تأخير الغريم، ولو أبرأ ذمة المدين [حاشية الدسوقي] كان ذلك الوكيل قريبا للمحلوف عليه أو صديقا ملاطفا له فإن كان ذلك الوكيل ليس من ناحيته فلا يحنث، وهل يتوقف الحنث على علم البائع أنه من ناحيته أو لا يتوقف قولان واستغنى المصنف بذكرهما فيما تقدم عن ذكرهما في هذه المسألة لموافقتها لها في المعنى، وإن كانت غيرها. (قوله: ويحنث) أي، وإذا كان الوكيل من ناحية المحلوف عليه فإن البائع يحنث، وإن قال إلخ فهو مبالغة في الحنث. (قوله: بالبينة) احترازا عما لو قال الوكيل أشتري لنفسي ثم بعد الشراء قال اشتريت لفلان المحلوف عليه فينبغي أن لا يحنث الحالف بذلك لكون الوكيل غير مصدق فيما يدعيه كذا في خش وعبق نقلا عن أبي إسحاق التونسي، ومثله كما نقله شيخنا السيد البليدي عن شيخه سيدي محمد الزرقاني إذا حلف على زوجته بطلاق أنها لا تدخل حماما مثلا فقالت له بعد ذلك دخلته فلا تصدق، ولا يحنث إلا إذا ثبت بالبينة (قوله: على المعتمد) ، وهو قول اللخمي والتونسي، ومقابله أن البيع لازم والشرط باطل ويحنث، وهو الموافق لقول المدونة في البيع الفاسد، وإن قال البائع أي في حال البيع إن لم تأت بالثمن إلى أجل كذا فلا بيع بيني وبينك كان البيع ماضيا والشرط باطلا انظر بن. (قوله: قبل الأجل) أي، وأخره الوارث أجلا ثانيا فلا يحنث بفراغ الأجل الأول فلو لم يؤخره الوارث فإنه يحنث بفراغ الأجل الأول من غير قضاء على المعتمد خلافا لما نقله ابن حارث عن المجموعة من أنه إذا حلف لأقضينك حقك إلى أجل كذا، ومات ربه قبل الأجل فقضى الحالف ورثته بعد الأجل لم يحنث ثم إن ما ذكره المصنف من إجزاء تأخير الوارث مقيد بما إذا كان الوارث رشيدا، وكان الميت ليس عليه دين، وإلا كان تأخيره غير مجز (قوله: لأنه إلخ) أي؛ لأن تأخير الدين حق يورث فللوارث أن يؤخر قبضه كما

كان لمورثه. (قوله: لا إذنه) أي لا يجزئ إذن الوارث في دخول دار حلف لا يدخلها إلا بإذن زيد، وهو غير ربها فمات زيد فأذن له وارثه في الدخول فإذا دخلها مستندا لإذن الوارث حنث إلا لبساط كما لو كانت أمتعة زيد في الدار فحلف لذلك فكفى إذن وارثه الذي ورث الأمتعة (قوله: كفى إذن وارثه) أي؛ لأنه لما ورثها صار الإذن حقا يورث فيكفي إذنه (قوله: ولا مفهوم للدخول) أي بل المراد سائر الحقوق التي لا تورث (قوله: وأجزأ تأخير وصي بالنظر إلخ) يعني لو حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا إلا أن يؤخره فمات رب الحق قبل أن يؤخره وورثته صغار فأخره الموصى عليهم فإنه يجزئ الحالف، ولا يحنث بشرط أن لا يكون على الميت دين محيط، وإلا فالعبرة بتأخير الغرماء وسواء كان تأخير الوصي لنظر كخوف لدد أو خصام أو كان لغير نظر غايته أن تأخير الوصي إن كان لغير نظر كان موجبا لإثمه فقط، وينبغي أن يؤخذ الدين حالا فتقييد المؤلف تأخير الوصي بالنظر لأجل جواز الإقدام على التأخير لا لإجزائه، ولو حذف المؤلف قوله: بالنظر، لوافق النقل (قوله: أي محيط) أي فليس المراد نفي الدين أصلا بل نفي المحيط فإن كان غير محيط فالكلام للوارث أو الوصي، وإن كان محيطا فالكلام للغرماء فقط كما أشار لذلك الشارح. (قوله: وتأخير غريم إلخ) صورته حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا إلا أن يؤخره فمات رب الدين قبل أن يؤخره، وعليه دين محيط بماله فأخره بذلك لحق الغرماء فإن ذلك يجزي إن أبرءوا ذمة الميت من القدر الذي أخروا به الحالف، ومحل إجزاء تأخير الغريم إذا وقع التأخير من جميع الغرماء، وأما لو أخر بعضهم دون بعض وجب التعجيل لمن لم يؤخره، وكذا الورثة، ومن غاب فالحاكم يقوم مقامه. (قوله: حتى يكون كالقابض من المدين الحالف)

Mas'alah: What did Malik say about an oath to pay a debt by a specified time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1873)

فقال مالك: عسى أن يجزئه [4].

Mas'alah: What is Ibn Wahb's opinion on whether an oath is broken when the debtor is unaware of the extension?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1873)

وقال ابن وهب: لا يحنث. وراعى اللفظ.

Mas'alah: What is the reasoning for breaking an oath when the debtor does not pay within the specified time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1873)

وأرى أن يحنث؛ لأنه إنما حلف أن لا يكون منه لدد في ذلك الأجل، وإذا لم يعلم ولم يقض؛ فقد لد. وكذلك إذا خرجت؛ لأنه إنما أراد أن لا تخرج إلا بطوعه.

Mas'alah: What is the chapter on one who swears to do something at a time and does it before?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1876)

باب فيمن حلف ليفعلن شيئا في وقت ففعله قبله، وما يتعلق بذلك

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to pay a debt tomorrow and pays it today?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1876)

وقال مالك، فيمن حلف ليقضين فلانا حقه غدا، فقضاه اليوم: لم يحنث. وإن حلف ليأكلن هذا الطعام غدا، فأكله اليوم، حنث [1].

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears not to eat food tomorrow but eats it today?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1876)

وقد قيل فيمن حلف على طعام لا يأكله غدا فأكله اليوم لم يحنث، يريد: أنه لم يرد ألا يأكل اليوم ولا بعد غد، وإنما كان القصد بذلك غدا وهو في المحلوف عليه، فحمله في القضاء على المقاصد، أنه لا يلد، ولا يؤخره عن غد، وفي الطعام على موجب اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who swears to eat food tomorrow but eats it today?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1876)

ولو كان مريضا سئل في أكل الطعام اليوم، فحلف ليأكلنه غدا، ثم أكله اليوم، لم يحنث. ولو كان قصده في القضاء المطل به لغد، فعجله اليوم، حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding ownership of pledged property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1878)

وقال مالك فيمن استعار رجلا ثوبا، فحلف ما يملك إلا ثوبه، وله ثوبان مرهونان، فقال

مالك: إن كانا كفافا لدينه، وكانت تلك نيته أني ما أقدر إلا على ثوبي، لم يحنث. فإن لم تكن تلك نيته، و [3] كان فيه فضل، حنث. وقال ابن القاسم: إن لم يكن فيه [4] فضل، ولم تكن له نية، حنث [5]. فلم يراع بساط يمينه والأشبه، والقياس: أن لا فرق [6] بين أن يكونا كفافا، أو فيهما فضل، فعلى مراعاة الألفاظ يحنث؛ لأنهما على ملكه، وقد حلف ما يملكه. وعلى مراعاة المقاصد لا شيء عليه؛ لأن القصد ما كان عنده يتيسر تسليمه حينئذ للمستعير، وليس القصد ما [7] كان في رهن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning the weight of a borrowed dinar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1878)

وقال مالك في كتاب محمد، فيمن تسلف من رجل دينارا، فوجده ناقصا، فسأله أوزن منه، فحلف ما معه إلا أنقص منه، فوجد معه مثل وزنه، لم يحنث؛ لأن معناه ما معه أوزن [8]. (1) في (ت) : (ما) . (2) قوله: (فيه) في (ب) : (في ذلك) . (3) في (ق 5) : (أو) . (4) قوله: (فيه) ساقط من (ت) . (5) انظر: المدونة: 1/ 607. (6) قوله: (والأشبه , والقياس: أن لا فرق) في (ب) : (ولا سببه ولا فرق) . (7) قوله: (ما) ساقط من (ق 5) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 68.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce concerning a misplaced buried money?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1879)

وقال في كتاب ابن حبيب، فيمن دفن مالا، فلم يجده غلطا بموضعه، فحلف لامرأته

بطلاقها ما أخذه غيرك، ثم وجده في موضع آخر؛ فلا شيء عليه؛ لأنه قصد [1] إن كان ذهب، فلم يذهب [2].

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce concerning misplaced money in the house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1879)

وقال في العتبية، فيمن رفع دراهم في بيته، فلم يجدها، فاتهم بها زوجته، وحلف بالطلاق ما أخذها أحد [3] غيرك، ثم وجدها تحت مصلاه، رفعها ونسي، حنث، وقال ابن دينار: لا يحنث [4] [5] فراعى في جميع هذه المسائل [6] بساط يمينه، فلم يحنثه، وأحنثه مرة بموجب اللفظ، ولم يراع سبب اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath denying possession of household goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1879)

وقال في المدونة، فيمن حلف ما له مال، وله شوار بيته وفرش، أو خادم: يحنث. فأحنثه بموجب اللفظ، وعلى القول الآخر لا يحنث؛ لأن القصد صنف غير هذا [7]. (1) قوله: (لأنه قصد) : في (ت) : (لأن قصده) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 67. (3) قوله: (أحد) ساقط من (ت) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 31. ونص العتبية فيه: (قال ولقد كان بيني وبين ابن بر فيها كلام فسألنا مالكا عنها فقال: قد حنث في قوله في هذه المسألة وعجب ممن يقول لم يحنث.) وهو مصحف كما يبدو من سياقه في قوله: (وبين ابن بر) فقد أخر محقق الكتاب ما حقه التقديم حيث وضع

في هامش الكتاب موضع قوله: (ابن بر) (ابن دينار) ولم أقف في تراجم أصحاب مالك والمالكية على من اسمه (ابن بر) لذا وجب التنبيه. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 67. (6) في (ق 5) : (الوجوه) . (7) انظر: المدونة: 1/ 608.

باب فيمن حلف ألا يفعل [1] شيئا ففعله , هل يتكرر عليه الحنث إن عاود الفعل، أو حلف لا فعله ما دام بموضع كذا، فانتقل عنه، ثم عاد؛ هل تسقط اليمين؟ أو ادعى أنه أراد بعض الصنف الدي حلف عليه , أو نوى أجلا

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a deadline with deficient payment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1889)

ومن حلف ليدفعن لفلان حقه إلى أجل، فقضاه ناقصا أو زيوفا [1] أو استحق ما قضاه وهو عالم بجميع ذلك، ثم مضى الأجل؛ حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the property is reclaimed after the deadline?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1889)

واختلف إذا استحقت بعد الأجل، فلم يأخذها المستحق، فقال ابن كنانة: لا يحنث. وقال ابن القاسم: يحنث. قال: وكل شيء لو قام صاحبه أخذه فكأنه وفاه ساعة أنفذ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a creditor until the debt is paid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1890)

فصل [فيمن حلف لغريمه ألا يفارقه حتى يستوفي حقه]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a creditor when the debtor flees?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1890)

وقال ابن القاسم فيمن حلف لغريمه: لا فارقتك [1] حتى أستوفي حقي. ففر منه: حنث [2].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to separate from a creditor when the debtor escapes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1890)

وقال محمد: لا يحنث، إلا أن يتراخى له. قال [3]: وإن قال لا فارقتني، أو لا افترقنا فأفلت منه، حنث فأجاب محمد إذا قال: لا أفارقك [4] على موجب اللفظ [5]. ورأى ابن القاسم أن القصد من الحالف في مثل هذا [6]: المغالبة والتضييق عليه حتى يأخذ حقه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not part until receiving a right and then transferring the debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1891)

وإن قال: لا فارقتك حتى أستوفي حقي أو أقبضه، فأحاله، حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay at the beginning of the month?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1892)

وإن حلف ليقضينه رأس الشهر أو رأس الهلال كان له يوم وليلة من أوله [2]، فإن غربت الشمس ولم يقضه، حنث.

Mas'alah: How do prepositions affect the meaning of an oath regarding time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1892)

وهذا إذا لم يدخل في يمينه شيء من حروف الجر، فيقول: في أو عند أو إلى أو لكذا أو إذا أو حين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by Ramadan according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1892)

قال مالك في المدونة: فإن قال إلى رمضان، فانسلخ شعبان ولم يقضه، حنث [3].

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the phrase 'at the beginning of the month' or 'at the crescent'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1892)

قال محمد: فإن قال في رأس الشهر أو في رأس الهلال أو في الهلال، ولم يقل رأس الهلال أو في استهلال الهلال أو في الهلال [4] أو في رؤيته أو في دخوله أو في حلوله، كان له يوم وليلة [5].

Mas'alah: How many days does the term 'crescent' cover in an oath according to Arabic usage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1892)

وأرى إذا قال: في الهلال، ولم يقل في رأس الهلال: أن تكون له ثلاثة أيام؛ لأن العرب تسميه أول ليلة والثانية والثالثة هلالا، والرابعة قمرا [6]، إلا أن يكون الحالف لا يعرف هذه التسمية، إلا لأول ليلة أو لثانية [7]، فيحمل على ما يقوله. (1) قوله: (باب) ساقط من (ب) . (2) انظر: المدونة: 1/ 612. (3) انظر: المدونة: 1/ 612. (4) قوله: (أو في الهلال) ساقط من (ق 5) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 185. (6) قوله: (أول ليلة والثانية والثالثة هلالا، والرابعة قمرا) في (ت) : (أول ليلة والثانية هلالا، والثالثة والرابعة قمرا) . (7) قوله: (ليلة أو لثانية) في (ق 5) : (يوم أو لثانيه) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the phrase 'at the crescent' or 'at the sighting of the crescent'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1893)

قال: وكذلك، إذا قال: عند الهلال أو عند رأس الهلال أو قال لاستهلال الهلال أو لرأسه أو لرؤيته أو لدخوله أو لحلوله أو لمجيئه؛ فله يوم وليلة من الداخل [1] يريد: لأن المراد المبادرة بذلك عند استهلال الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the term 'until' regarding a deadline?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1893)

وإن قال إلى؛ كان القضاء إلى قبل حلول الداخل؛ لأن بابها للغاية، فهي غاية التأخير.

Mas'alah: What is the ruling on an oath tied to the end of Sha'ban or the beginning of Ramadan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1893)

وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: له يوم وليلة من الداخل وإن قال إذا انقضى شعبان أو عند انقضائه له يوم وليلة من رمضان.

Mas'alah: Is the phrase 'when Ramadan begins' equivalent to 'when Sha'ban ends' in oaths?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1893)

وقوله: إذا استهل رمضان، وإذا [2] انقضى شعبان سواء؛ لأنه لا يصح انقضاء شعبان، إلا بدخول رمضان [3].

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'at the end of Sha'ban' or 'until its end'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1893)

فمن قضى بأثر انقضائه. فقد قضى عند الانقضاء، وإن قال: في انقضاء شعبان أو إلى انقضائه فغابت الشمس من آخر شعبان، حنث؛ لأن (في) : ظرف للقضاء، فالقضاء

يكون في الانقضاء.

Mas'alah: What is the ruling if the month ends and the oath is fulfilled after?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1893)

وإن خرج الشهر، كان قضاؤه في غير الانقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'until' as a deadline?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1893)

وكذلك قوله: إلى فغاية التأخير ما لم ينقض الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'when Sha'ban ends'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1893)

وإن قال: حين ينقضي شعبان؛ لم يحنث بخروجه، ويتعجل ما استطاع، وقد قال: له يوم وليلة. كقوله إذا انقضى شعبان [4]

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'when Sha'ban passes'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1893)

وإن قال: إذا انسلخ شعبان؛ كان له يوم وليلة من رمضان، كقوله إذا انقضى شعبان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay by the end of the month?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1893)

وإذا [5] قال: في انسلاخ الشهر أو إلى أو لانسلاخه، فلم يقضه قبل أن يهل رمضان، حنث. مثل قوله: في القضاء أو إلى انقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'at the passing of the crescent'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1893)

وإن قال: في انسلاخ الهلال، كان له يوم وليلة. (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 185. (2) في (ت) : (و) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 185. (4) قوله: (كقوله إذا انقضى شعبان) ساقط من (ت) . (5) في (ق 5) : (فإن) .

واختلف إذا قال: عند انسلاخه [1]: فقال مرة: إذا انسلخ وعند انسلاخ واحد له يوم وليلة من الثاني وقال مرة: ذلك بمنزلة قوله (في) [2]، و (إلى) ، فإن لم يقضه قبل خروج الأول، حنث وقال محمد: وإن قال: حين ينقضي الهلال أو حين يهل أو حين ينسلخ أو يرى أو يدخل أو يجيء إذا سمى الحين في جميع ذلك، يعجل القضاء ما استطاع حين يدخل، وليس في ذلك حد [3]. وفي المبسوط: إذا قال: في حلول وإذا حل وحين يحل، له يوم وليلة. وإن قال: لحلول رمضان، فغابت الشمس من آخر

شعبان، ولم يقضه، حنث، كالذي يقول: إلى. وفي كتاب محمد: إذا قال لكذا: له يوم وليلة [4]. والمراد بقوله لحلول ولمجيء وحين وعند واحد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay by the Eid or when the Eid ends?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1894)

فصل [فيمن حلف ليقضينه إلى العيد أو في العيد أو اذا انقضى العيد] واختلف إذا حلف ليقضينه إلى العيد أو في العيد أو إذا انقضى العيد في مبتدأ العيد وآخره: فقال سحنون: إن حلف ألا يصيب أهله إلى العيد، فأصابها ليلة العيد؛ حنث ورأى أن أول العيد ليلته، وقال أصبغ: لا يصيبها حتى يصلي الإمام وينصرف، فإن أصابها قبل ذلك، حنث [5]. فجعل مبتدأ العيد بعد سلام (1) في (ت) و (ب) : (انسلاخ) . (2) قوله: (في) ساقط من (ت) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 185 و 186. (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 185. (5) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 359، والنوادر والزيادات: 4/ 193.

الإمام من الصلاة. واختلف إذا قال في العيد: فقيل: له اليوم الأول فقط، وقيل: ثلاثة أيام. وقال سحنون: إن كان في الفطر فاليوم الأول، فإن قال: يوم العيد، كان الأضحى والفطر سواء، له اليوم الأول. وإن قال: في الأضحى، فثلاثة أيام. وإن قال: في أيام التشريق، فأربعة أيام، وإن قال: إلى الصدر، فله إلى [1] آخر أيام التشريق، وبقيته إلى الفجر، فإن طلع الفجر، ولم يقضه، حنث وقال: إن حلف لا كلمتك حتى الصدر أو إلى الصدر؛ فلا يكلمه إلا في الصدر الآخر. فإن كلمه في الأول، لم يحنث. وإن حلف

ليكلمنه إلى الصدر، فليكلمه في الأول، فإن كلمه في الآخر، لم يحنث [2]. وقال ابن القاسم: فيمن [3] حلف لأقضينك إذا ذهب العيد؛ فأيام التشريق من العيد. وقال أيضا: إن حلف ليقضينه في العيد، فقضاه في أيام التشريق، حنث [4] فرأى أن العيد اليوم الأول؛ لأن أول أيام التشريق اليوم الثاني. وقوله الأول أحسن. (1) قوله: (إلى) ساقط من (ق 5) . (2) قوله (وقال إن حلف. . .) : في (ق 5) : (وقال وإن كلمته لأول لم يحنث وإن حلف لا يكلمه إلى الصدر فليكلمه في الأول وإن كلمه في الآخر لم يحنث) . (3) في (ق 5) : (إن) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 193.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt if the creditor gives the debtor goods or forgives the debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1896)

باب فيمن حلف ليقضين فلانا حقه، فأعطاه عرضا، أو وهبه له الطالب. أو حلف الطالب لا يضع من حقه شيئا، فأخره أو أقاله وقال مالك فيمن حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل أو دنانيره، فأعطاه بها عرضا فيه وفاء من حقه، فلا شيء عليه، ثم كرهه [1] فالكراهة على مراعاة الألفاظ، والأخرى على مراعاة المقاصد، وهو إذا قال: دنانيره أبين في الكراهية، وإن وهبه الطالب ذلك الحق؛ لم يبر. وهذا على مراعاة الألفاظ، وعلى مراعاة المقاصد لا يحنث؛ لأن المراد أن لا يكون منه لدد عن القضاء. فإذا أمكنه منه وتركه؛ لم يحنث إذا كانت اليمين بما لا يقضى بها، أو بما يقضى بها، ولا بينة عليه، فإن كانت عليه بينة، لم يبر. قال أشهب: ثم إن مضى الأجل، ولم يقضه، حنث [2]. وقال ابن حبيب: لا ينفعه إن قضاه بعد ذلك. والأول أحسن، أن لا شيء عليه إن قضاه في الأجل؛ لأنه إن كان باطنه على الصحة، وقد مكنه من حقه؛ لم يحنث. وإن اتهم أن

يكون أراد الطالب الرفق به، لئلا يحنث، فأظهر الهبة [3]. وليكون القضاء بعد الأجل؛ كان الحق قائما، فقد قضاه. وإن باعه بالدين عرضا بيعا فاسدا، ففات في الأجل وقيمته مثل الدين (1) انظر: المدونة: 1/ 612. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 177. (3) في (ت) : (الهيبة) .

فأكثر؛ بر. وإن كانت قيمته أقل، فوفاه بقية حقه في الأجل، بر. وإن لم يقضه حتى انقضى الأجل، حنث. واختلف إذا انقضى الأجل والعرض قائم: فقال سحنون في العتبية: يحنث. وقال أشهب: لا يحنث. وأرى إن كان في قيمته وفاء بالحق أن لا يحنث؛ لأنه الوفاء [1] عنده، والوجه الذي قصده بيمينه. وكذلك إن كان عالما بالفساد، وقصد بت البيع. وإن أراد بذلك ليقوم بعد الأجل، حنث؛ لأنه قصد اللدد. وإن باعه بالدين سلعة بيعا صحيحا، وبها عيب فعلم بالعيب في الأجل، فردت. وقضى الثمن ثانية، وإلا حنث. وإن رضي به المشتري، وفي قميتها معيبة وفاء بالدين، لم يحنث. وإن كانت أقل؛ حنث على مراعاة الألفاظ؛ ولم يحنث على القول الآخر إذا كانت قيمتها سالمة مثل الدين، وهو غير عالم بالعيب؛ لأنه قصد الوفاء، ولم يلد. وإن فاتت في الأجل أعطاه قيمة العيب، وإلا حنث. وإن لم يعلم بالعيب، إلا بعد الأجل وقد كانت فاتت في الأجل، حنث على أحد القولين. وإن مضى الأجل وهي قائمة، حنث على قول سحنون في البيع الفاسد، ولم يحنث على قول أشهب. وهو أحسن؛ لأنه لم يقصد لددا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt with an exception for delay?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1900)

وقال مالك في كتاب محمد: إن حلف ليقضينه رأس الشهر إلا أن يؤخره، فأخره شهرا، ثم قال المطلوب بعد حلول الشهر الآخر: ما علي يمين. قال مالك: اليمين عليه، فإن لم يقضه، حنث قال: وإن أنظره الطالب من قبل نفسه، ولم يعلم الحالف، فقال: عسى به أن يجزئه. وقال ابن وهب: هو في سعة من يمينه [2]. وهذا على مراعاة الألفاظ؛ لأنه قال: إلا أن تؤخرني [3]، فقد أخره [4]. وعلى مراعاة المقاصد يحنث. وهو أحسن؛ لأنه قصد أن لا يلد، فإذا لم يعلم بتأخيره، فقد لد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when someone else pays the debt on behalf of the swearer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1900)

واختلف أيضا إذا غاب الحالف فقضى عنه بعض أهله من ماله أو من مال الغائب، فقال ابن الماجشون: يبر وقال ابن القاسم: لا يبر [5] وهو أبين إذا تأخر عن القدوم للقضاء عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a certain time when the creditor agrees to a delay?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1900)

وقال ابن القاسم فيمن حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل، إلا أن يؤخره، فأراد سفرا، فسأل الطالب أن يؤخره، وذكر مدة سفره، فأخره إلى بلوغه، وزاده عشرين ليلة، ثم لم يسافر لأنه خاف اللصوص، قال: يقضيه عند الأجل الأول، وإلا حنث [6].

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a set term when the oath-taker or subject dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1901)

وإن ضرب أجلا فمات أعتق من الثلث وإن مات الحالف أعتق من الثلث [6]، وإن ضرب أجلا فمات الحالف أو المحلوف عليه في الأجل فرط أو لم يفرط، وقد حلف بعتق أو طلاق، فلا شيء عليه. (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 247. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 246. (3) انظر: المدونة: 2/ 77. (4) انظر: المدونة: 1/ 147. (5) انظر المدونة طبعة دار صادر (1/ 147) . (6) قوله: (وإن ضرب أجلا فمات أعتق من الثلث وإن مات الحالف أعتق من الثلث) ساقط من (ق 5) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell a slave or take out a wife when the subject dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1902)

وقال ابن كنانة في كتاب المدنين فيمن حلف بطلاق امرأته أن يبيع عبده إلى شهر فمات العبد في الشهر، قال: إن فرط في بيعه ولو شاء باعه، فقد وقع الطلاق؛ لأنه لم يبق له شيء يبر فيه. قال: ولو حلف بالطلاق أن يخرج بامرأته إلى شهر فماتت: حنث إن فرط. قال: ولو مات هو قبل أن يخرج بها، ورثته. قال: والفرق بينهما أن المرأة حين [1] ماتت يأتي الأجل، وليس له شيء يبر فيه، وإن مات هو كان بمترلة من طلق بعد الموت [2]، وقد يطلق المريض فترثه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband fails to fulfill an oath during illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2833)

وقال المغيرة في كتاب ابن سحنون فيمن حلف: ليقضين فلانا حقه، فمرض الحالف فلم يقض فحنث في مرضه [2]، فإن كان مليا ورثته، وإن كان فقيرا أو طرأ له مال فلم يعلم به حتى مات حنث ولم ترثه. وقول مالك والمغيرة في هذا أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell a slave by a specified time when the sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3902)

وقال أشهب فيمن حلف بعتق عبده ليبيعنه إلى أجل سماه [7]، فباعه بعيب دلس به ثم رد بذلك العيب بعد الأجل [8] إنه حانث [9].

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the property is returned due to a defect after being sold?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3902)

وقال عبد الملك بن الماجشون: لا يحنث؛ لأنه كان في ضمان المبتاع ورده كبيع ثان [10]. فعلى قول عبد الملك لا يحنث الأول إذا كلم [11] المحلوف عليه، ثم رد بعيب؛ لأنه لم يكن في ملكه. (1) قوله: (رضيه) في (ف) : (رضي) . (2) قوله: (أدى) في (ف) : (رد) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 211. ونصه في النوادر: قال ابن القاسم فى المجموعة فيمن حلف بعتق عبده إن كلم فلانا فباعه ثم كلمه ثم رد عليه العبد بعيب إنه يحنث، وإن أعطى للمبتاع قيمة العبد حنث، وإن رضى المشتري بعيبه لم يحنث. (4) قوله: (ودى) في (ف) : (رد) . (5) قوله: (كمبتدأ) في (ر) (كابتداء) . (6) قوله: (يحنث) في (ف) : (يجب) . (7) قوله: (سماه) في (ح) : (مسمى) . (8)

قوله: (بعد الأجل) ساقط من (ح) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 231. (10) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 231. (11) قوله: (كلم) في (ف) : (كلمه) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the property is gifted to one's children?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3903)

وقال مالك [1] في كتاب محمد: إذا حلف بعتق عبيده ألا يكلم فلانا، فوهبهم لولده أو لمن [2] تحت يده، فلا أرى ذلك مخرجا من يمينه [3].

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something with a set deadline in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=617)

1236 - ومن قال: والله لأفعلن كذا، فإن ضرب أجلا فلا يكفر حتى يمضي الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on unknown wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=632)

1276 - فإن قال: امرأته طالق ماله مال، وقد ورث قبل يمينه مالا ما لم يعلم به حنث، إلا أن ينوي في يمينه أن يعلمه فلا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath before the specified time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=635)

1279 - ومن حلف ليقضين فلانا حقه غدا، فقضاه اليوم بر، ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فأكله اليوم حنث، إذ الطعام قد يخص به اليوم، والغريم إنما القصد فيه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that one has no wealth when one has a debt or goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=636)

1283 - ومن حلف بالله ماله مال، وله دين عرض أو غيره، أو له شوار وخادم ولا ناض له، حنث، إلا أن تكون له نية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about owning only one garment when two are pawned?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=636)

1284 - وإن استعير منه ثوب فحلف بالطلاق ما يملك إلا ثوبا، وله ثوبان مرهونان فإن كانا كفاف دينه لم يحنث إن كانت تلك نيته، وإن لم تكن له نية حنث كان فيهما فضل أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the payment contains defective coins?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=639)

1300 - ومن حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل فقضاه إياه، ثم وجد فيها صاحب الحق درهما نحاسا أو رصاصا أو ناقصا نقصانا بينا أو بارا لا يجوز، أو استحقت من يده فقام عليه بعد الأجل فهو حانث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the payment is made with goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=639)

ولو أعطاه قضاء من حقه عرضا يساوي ما عليه لو بيع [بالنقد] لبر، ثم استثقله مالك، وبأول قوله قول. [1] (1) انظر: مختصر خليل (86) ، والشرح الكبير (2/153) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part with a creditor when the creditor flees?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=640)

وإن حلف أن لا يفارق غريمه إلا بحقه، ففر منه أو فلت حنث، إلا أن يكون قوله لا أفارقك، كالقائل لا أتركه إلا أن يفر أو أغلب عليه، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a specific time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=640)

1302 - ومن حلف ليقضين فلانا حقه رأس الشهر، أو عند رأسه، أو إذا استهل، فله يوم وليلة من أول الشهر، وإن قال: إلى رمضان أو إلى استهلاله، فإذا انسلخ شعبان،

واستهل الشهر ولم يقضه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt at the beginning of the month?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=640)

1303 - وإن حلف لك غريمك ليقضينك حقك أو [قال] دنانيرك رأس الشهر،

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath by forgiving a debt or selling goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=641)

فوهبت له حقك، أو وضعته عنه صدقة أو صلة لم يبر، ولو باعك به سلعة تساوي الدين لبر إن كانت [يمينه] على وجه القضاء، ولم تكن على أعيان الدنانير، ثم كره مالك، وقوله الأول أعجب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay specific coins if the creditor dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=641)

1304 - ولو كانت يمينه على أعيان الدنانير لم يبر إلا بدفعها، فإن مات رب الحق قبل الأجل، فقضى الغريم ورثته أو وصيه أو السلطان قبل الأجل بر.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath when the original authority is replaced?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=643)

1311 - وإن حلف رجل للأمير تطوعا لئن رأى أمر كذا ليرفعنه إليه، أو حلف الأمير قوما أن لا يخرجوا إلا بإذنه، فمات الأمير أو عزل فليرفع ذلك [إلى] من ولي بعده، ولا يخرج القوم إلا بإذنه، إذا كان ذلك من الأول نظرا أو عدلا، ومن حلف ليقضين فلانا حقه رأس الشهر، فغاب فلان فليقض وكيله أو السلطان، ويخرجه ذلك من يمينه، فإن احتجب عنه السلطان فلم يجده، أو كان بقرية ليس فيها سلكان وخاف إن خرج إلى السلطان حل الأجل قبل بلوغه، فإن جاء بالحق على شرطه إلى عدول فأشهدهم على ذلك بعد اجتهاده في طلبه بعلمهم فلم يجده لم يحنث، وإن قضى وكيلا له في ضيعته ولم يوكله رب الحق في تقاضي دينه أجزأه. [1]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=643)

1312 - وإن حلف لرجل لأقضينك حقك [إلى أجل] إلا أن تشاء أن تؤخرني (1) انظر: التاج والإكليل (3/302) ، والتقييد (3/38) "."

فمات الطالب فإنه يجزيه تأخير ورثته إن كانوا كبارا، أو وصيه إن كان ولده أصاغر ولا دين عليه، فإن كان عليه دين لم يكن لوصي أو وارث تأخير مع الغرماء، ويجزيه تأخير الغرماء إن أحاط الدين بماله على أن يبرئ ذمة الميت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor dies without the oath-taker's knowledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=644)

1314 - وإن حلف ليقضين فلانا ماله إلى أجل، وقد مات فلان والحالف لا يعرف فليقض ورثته ولا يحنث، لأن يمينه إنما وقعت على الوفاء، فورثة الغريم مقامه، وإنما يحنث إن مضى الأجل ولم يقضهم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a specific time when the oath-taker dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=645)

1317 - وإن حلف ليقضين فلانا حقه في رمضان، فمات الحالف في شعبان لم يحنث، لأنه مات على بر، وديونه التي عليه تحل بموته، فإن لم يقض ورثته ذلك الحق إلا بعد الأجل لم يلحق الميت حنث، وليس على الورثة يمين ولا حنث في يمين صاحبهم.

Mas'alah: What is the ruling on setting a time limit in an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=998)

1972 - ومن ضرب أجلا في يمينه لأفعلن، أو إن لم أفعل، فهو على بر.

Mas'alah: What is the ruling on oaths to pay a debt or guarantee a lost borrowed item?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2164)]

3892 - ومن لزمه دين لرجل، أو ضمان عارية يغاب عليها، فحلف بالطلاق ثلاثا ليؤدين ذلك، وحلف الطالب بالطلاق ثلاثا أن قبله، فأما الدين فيجبر الطالب على قبضه ويحنث، ولا يجبر في أخذ قيمة العارية، ويحنث المستعير إن أراد ليأخذنه مني، فإن أراد ليغرمنه له، قبله أو لم يقبله، لم يحنث واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on waiting until a specified time in an oath?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1426)]

وإن ضرب أجلا صبر إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to take a right from a debtor who delays payment?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1445)]

وهذا كمن حلف ليأخذن حقه من غريمه اليوم فمطله أو الدابة حتى انقضى اليوم أو مرض أو حلف ليدخلن دار نفسه فحبس عن دخولها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part from a debtor except for one's right?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1453)]

(وبفرار غريمه في لا فارقتك أو فارقتني إلا بحقي) من المدونة قال مالك: إن حلف لا فارق غريمه إلا بحقه ففر منه أو أفلت أو غصب الحالف بربط فهو حانث إلا أن يكون قوله: لا أفارقك كالقائل لا أتركه إلا أن يفر أو أغلب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part from a debtor if the debtor leaves?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1453)

ابن الحاجب: من حلف لا فارق غريمه إلا بحقه ففارقه الغريم حنث على المشهور ولا فارقتني وفاق ونحو هذا لابن بشير

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part from a debtor if the debtor flees without negligence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1453)

(ولو لم يفرط) تقدم نص المدونة: ففر منه أو ربط الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating from an estate before it is divided?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1459)

(وبأكل من تركته قبل قسمها في لا أكلت طعامه إن أوصى أو كان مدينا) ابن سحنون: من حلف أن لا يأكل من مال فلان ولا ينتفع من ماله بشيء فانتفع بشيء من ماله بعد موته قبل جمع ماله أو بعد قبل أن يفرق أو بعد قبل أن يدفن أو بعد أن يدفن، فإن كان

عليه دين فهو حانث، كان دينا محيطا أو غير محيط، وأما إن لم يكن عليه دين وقد أوصى بوصايا فلا يحنث لأن ما ترك بموته لأهل الميراث ولأهل الوصايا. وما جرى فيه من حادث فمنهم قال: وقد أخطأ من ساوى بين الدين والوصية. انتهى نص ابن يونس. ثم نقل عن سماع أشهب وعن سحنون أنهما ساويا بين الدين والوصية فراجعه أنت. ابن يونس وقال مالك: من حلف بالطلاق أن لا يأكل طعام فلان فسافر معه فاشتريا طعاما فأكلاه فليحلف ما أراد إلا طعامه خالصا ولا شيء عليه. قال ابن القاسم: إذا علم أنه لا يأكل أكثر من صاحبه انظر قبل ترجمة فيمن حلف على زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something in the future and delaying it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1465)

(لا في لأنتقلن) . ابن رشد: المشهور حمل يمينه لأفعلن على التراخي فلا يحنث بالتأخير. فلو قال لامرأته: أنت طالق إن أمكنتني من حلق رأسك لأحلقنه فأمكنته فلم يحلق ثم أمكنته مرة أخرى فحلق لبر في يمينه. انظر رسم إن أمكنتني من حلق رأسك من سماع عيسى. ومن الواضحة: من حلف لينتقلن لا يحنث بالتأخير. زاد في الموازية:

والتعجيل أحب إلي، فإن أقام ثلاثة أيام يطلب منزلا أرجو أن لا شيء عليه. قيل: إن أقام شهرا قال: إن تراخى في الطلب خفت حنثه. وانظر قول خليل إنه يحنث بالبقاء في "لا سكنت" لا في "لأنتقلن" كذلك أيضا بينهما فرق آخر في وجه. قال اللخمي: إن حلف لا سكنت فخرج ثم رجع فسكن حنث، وإن حلف لينتقلن فانتقل ثم رجع لم يحنث لأن الأول حلف أن لا يوجد منه سكنى فمتى وجد ذلك منه حنث، والآخر حلف ليفعلن

فإذا فعل ذلك مرة بر.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to travel or move within a certain period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1469)

كماله كأنتقلن) ابن بشير: إذا حلف ليسافرن أو لينتقلن فسافر أو انتقل في المدة التي يقيم بالمكان الذي وصل إليه؛ قيل: شهر، وقيل: خمسة عشر يوما. اللخمي: قال مالك في كتاب محمد: إذا خرج يقيم شهرا ولو أقام خمسة عشر يوما لأجزأه. وفي نوازل البرزلي: من حلف لا بقي له قشاش في غرفة فأخرجه في الحال فهو كمن حلف لينتقلن ويقال للمستفتي انتقل وأقم شهرا، ثم بعد ذلك تسل ولا تشعر بالرجوع. ومن نوازل ابن الحاج في رجل حلف باللازمة أن ينتزع من أم ولده مالها: إنه إن انتزعه منها بر في يمينه، ثم إن رده عليها بعد ذلك الانتزاع لم يحنث. انتهى النص.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the payment is later found defective?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1470)

(وباستحقاق بعضه أو عيبه بعد الأجل) من المدونة: من حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل فقضاه إياه ثم وجد به صاحب الحق درهما نحاسا أو رصاصا أو ناقصا بين النقص أو ما لا يجوز أو استحقت من يده فقام عليه بعد الأجل فهو حانث. اللخمي: قال في المدونة: يحنث وإن لم يعلم بذلك. وهذا على مراعاة الألفاظ، وقيل: لا يحنث لأن قصده أن لا يلد فلم يلد. انظر بعد هذا عند قوله: "وبريء"

في الحاكم إن لم يحقق جوره ".

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when payment is made with a defective sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1471)

(وبيع فاسد فات قبله إن لم تف كأن لم تفت على المختار) من المدونة: من حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل فأعطاه قضاء منه عرضا يساوي ما عليه لو بيع بر. ثم استثقله مالك. قال ابن القاسم: وقوله الأول أعجب إلي. اللخمي: فإن باعه به عرضا فاسدا والأجل قائم، فإن فات وقيمته كالدين بر مطلقا وأقل بر إن قضاه تمامه قبل الأجل وإلا حنث. وإن مضى الأجل وهو قائم فقال سحنون: يحنث. وأشهب: لا يحنث. وأرى بره إن كان فيه وفاء، ولو علم الفساد إن قصد البيع وإن أراد ليقوم بعد ذلك لم يبر.

Mas'alah: Does payment by a relative fulfill an oath to pay a debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1471)

(أو دفع قريب عنه وإن من ماله) . ابن حبيب: إن غاب الحالف لغريمه ليقضينه حقه فأراد بعض أهله أن يقضي عنه من ماله أو من مال نفسه فذلك يبرئ الحالف من الحق ولا ينجيه من الحنث إلا أن يبلغه قبل الأجل فيرضى بذلك. وقاله ابن الماجشون وأصبغ. قال ابن القاسم: وكذلك إن كان له وكيل على الشراء والبيع والتقاضي يبر

بقضائه عنه إلا أن يكون أمره بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay tomorrow when the day is mistaken?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1472)

(وبعدم قضاء في غد في لأقضينك غدا يوم الجمعة وليس هو) قال ابن القاسم في رجل حلف ليقضين فلانا حقه غدا يوم الجمعة وهو يظن أنه يوم الجمعة فإذا هو يوم الخميس قال: إن لم يقضه ذلك اليوم يوم الخميس حنث لأن يمينه كانت على الخميس حين قال: غدا فكانت يمينه على غد. قيل له: فإن قال: يوم الجمعة غدا فإذا هو يوم الخميس؟ قال: هذا ضلال أهل العراق يقولون إذا قدم أو أخر. ورأى ابن القاسم ذلك كله واحدا. ابن رشد: يدل قوله: "ورأى ابن القاسم" إلى آخره على أن الجواب الأول لمالك. ويدل على هذا أيضا قوله: "هذا ضلال" لأنه يعرف من مذهبه الطعن عليهم. وأما ابن القاسم فكثيرا ما يميل إلى مذهبهم في مسائله ويراعي أقوالهم. وقوله في هذه المسألة صحيح. وانظر قبل قوله: "وبدوام ركوبه" .

Mas'alah: Does early payment fulfill an oath to pay tomorrow?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1472)

(لا إن قضى قبله بخلاف لآكلنه) من المدونة قال ابن القاسم: من حلف ليقضين فلانا حقه غدا فقضاه اليوم فقد بر، ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فأكله اليوم حنث إذ الطعام قد يخص به اليوم، والغريم إنما القصد فيه القضاء. قال أشهب: إن سئل في أكله

اليوم فقال: دعوني اليوم فأنا والله آكله غدا فلا حنث عليه إذا أكله اليوم لأن قصده الأكل لا تعيين اليوم، وإن كان على غير ذلك حنث.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to pay dinars by giving goods instead?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1472)

(ولا إن باعه به عرضا) من المدونة قال ابن القاسم: من حلف ليقضين دنانيرك ولم يقل حقك فذلك سواء ويبر إن دفع إليك عرضا سوى دنانيرك إذا كانت يمينه على وجه القضاء ولم تكن على أعيان الدنانير، ولو كانت يمينه على أعيان الدنانير لم يبر إلا

بدفعها، وكذلك إن لم تكن له نية. انظر تمام هذا الفرع عند قوله: "وبالإقالة" .

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to an agent or judge when the creditor is absent in an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1473)

وبر إن غاب بقضاء وكيل تقاض أو مفوض) . ابن بشير: إن حلف ليقضين غريمه حقه فغاب الغريم بر بقضاء وكيله المفوض إليه، فإن لم يكن له وكيل مفوض إليه فالحاكم العدل، فإن لم يمكنه فجماعة المسلمين، فإن دفع إلى حاكم غير عدل بريء من الحنث ولم يبر من الدين. ابن عرفة: قضاء وكيل ربه نصا أو تفويضا لغيبته كقضائه، فلو عدما وخاف الحنث فالروايات يبر بقضاء السلطان. ابن رشد عن المذهب: ويبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing payment to fulfill an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1473)

كجماعة المسلمين يشهدهم) تقدم نص المدونة إن جاء بالحق إلى عدول فأشهدهم

فلا شيء عليه، وتقدمت عبارة ابن بشير فالحاكم فإن لم يمكنه فجماعة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt at the beginning of the month?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1474)

وله يوم وليلة في رأس الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل) من المدونة قال مالك: إن حلف ليقضين فلانا حقه رأس الشهر أو عند رأس الشهر أو إذا استهل الشهر فله يوم وليلة من أول الشهر، وإن قال: إلى استهلال الشهر أو إلى رمضان فإذا انسلخ شعبان واستهل رمضان ولم يقضه حنث. ابن المواز عن ابن القاسم: وكذا كل ما ذكر فيه "إلى" فهو حانث بغروب الشمس من آخر شهر هو فيه كقوله إلى الهلال أو إلى مجيئه أو إلى رؤيته ونحوه، فإن لم يذكر إلى رؤيته ونحوه، فإن لم يذكر "إلى" وذكر "اللام" أو "عند" أو "إذا" فله ليلة يهل الهلال ويومها كقوله: لرؤية الهلال لدخوله لاستهلاله أو عند رؤيته أو إذا استهل أو إذا دخل ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by Ramadan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1474)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by Ramadan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1474)

وإلى رمضان أو لاستهلاله شعبان) تقدم نص المدونة: إن حلف ليقضين فلانا حقه إلى رمضان أو إلى استهلال الشهر، فإن استهل رمضان ولم يقضه حنث. يبقى النظر إذا قال: لاستهلاله؛ تقدم نص ابن المواز الفرق بين "اللازم" و "إلى" ، وقد تقدم أنه إذا حلف ليقضينه غدا فقضاه اليوم بر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding lost money found later?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1479)

ولا إن دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه في أخذتيه) سئل مالك عن رجل دفن دراهم له في بيته فالتمسها بين فرشه في بيته فلم يجدها فقال لامرأته: أين الدراهم فقالت: ما رأيتها فقال لها: هي طالق إن أخذها أحد غيرها ثم وجد تحت مصلى كان له وذكر أنه جعلها ثم ونسيها قال: أرى أنها طلقت عليه ألبتة. ابن بشير: يريد إلا أن يكون له نية أنه أراد إن كانت أخذت. وروى ابن الماجشون عنه أنه لا حنث عليه، وأنها نزلت فسئل عنها عامة أهل المدينة فلم يختلفوا في أنه لا شيء عليه وهو قياس قول ابن القاسم في مسألة السوط خلاف قوله في مسألة البضاعة. انظر رسم طلق من سماع ابن القاسم.)

Mas'alah: What is the ruling on deferment by an heir or executor in oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1483)

(وأجزأ تأخير الوارث في إلا أن تؤخرني لا في دخول دار وتأخير وصي بالنظر ولا دين وتأخير غريم إن أحاط وأبرأ) انظر قوله بالنظر.

وقد قال ابن القاسم: تأخير الوصي على غير النظر يبرئه والوصي ظالم. قاله في المجموعة. ومن المدونة قال مالك: من حلف بعتق أو طلاق لأقضينك حقك إلى أجل إلا أن تشاء أن تؤخرني فمات الطالب، أنه يجزئه تأخير ورثته إن كانوا كبارا أو وصيه إن كان أولاده صغارا ولا دين عليه. قال مالك: وإن كان عليه دين لم يكن لوصي ولا وارث تأخير مع الغرماء. قال ابن القاسم: ويجزئه تأخير الغرماء إن أحاط دينهم بماله على أن يبرئوا ذمة الميت. قال ابن القاسم: ومن حلف بطلاق أو عتق أن لا يدخل دار زيد أو لا يعطي فلانا حقه إلا بإذن فلان فمات فلان لم يجزه إذن ورثته إذ ليس بحق يورث، وإن دخل وقضى حنث.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears he owns nothing but his garment while having two pawned garments?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=723)

ومسألة [4] الذي حلف ما يملك إلا ثوبه وله ثوبان مرهونان، قال: إن كان الثوب كفاف دينه [5] فلا حنث عليه إن كانت تلك نيته، مثل أن يقول: ما أملك أي ما أقدر

إلا على ثوبي هذين [6]. كذا في نسخة ابن عيسى. وعند ابن عتاب وابن المرابط: ما أقدر على غير ثوبي هذا. وعلى هذا اختصرها غير واحد [7]. وفي بعض النسخ: أي ما أقدر على ثوبي، بإسقاط "إلا" ، وعلى هذا اختصرها ابن أبي زمنين. والمعنى أيضا يصح أي لا أقدر (1) انظر المدونة: 1/ 461. (2) كذا في ق، وفي خ: فيها، وفوقها علامة، وكتب في الطرة: فيه، وفوقها ما لعله: صح. (3) هكذا بالقاف في خ وق، ولم أجد هذه الصيغة في هذا الفعل، لكن يقال: لفق الثوب إذا ضم شقة إلى أخرى ليخيطه. واللفق: أحد لفقي الملاءة. انظر القاموس: لفق. وأما ألفاف، بالفاء فجمع لف. ولف جمع لفاء. وأما الألفاف فالأشجار يلتف بعضها ببعض، انظر اللسان: لفف. وفي اللغة أيضا: اللفافة لما يلتف به، فالجورب لفافة الرجل. انظر اللسان: جرب، وكأن الراجح هنا: ألفافا. (4) المدونة: 2/ 138/ 3. (5) في الطبعتين: إن كان في ثوبيه المرهونين كفاف لدينه. طبعة دار الفكر: 2/ 56/ 9. (6) في طبعة دار صادر: ما أملك ما أقدر عليه، يريد بقوله يريد (كذا) بقوله: ما أملك أي ما أقدر على ثوبي هذين. وفي طبعة دار الفكر: ما أملك ما أقدر عليه يريد بقوله يريد بقوله (كذا) ما أملك أي ما أقدر إلا على ثوبي هذين. (7) كابن أبي زيد في المختصر: 1/ 116 ب.

على افتكاكهما. وأصل هذا كله أنه أخرجهما [1] بالنية من العموم [2].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part from a creditor until the debt is paid?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=728)

وقوله في مسألة الحالف [1] أن لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه منه ففر: إنه حانث

إلا أن ينوي ألا يفارقه مثل [2] ما يقول: لا أتركه إلا أن يفر مني.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath by paying a debt to an agent?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=730)

وقوله [4] في الذي حلف ليقضين فلانا حقه رأس الشهر [5] فغاب فلان وله وكيل في ضيعته لم يوكله بقبض دينه فقضاه الحالف: إنه يخرجه من يمينه. ظاهره كان بالبلد سلطان أو لم يكن. وعلى الظاهر اختصرها بعضهم [6]. واختصرها آخرون أنه لا يبر بدفعه إليه إلا عند عدم السلطان أو الوصول إليه. وقد حكى محمد [7] القولين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning future or present property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1150)

واعلم أن يمينه بما يملكه إن خلصه للاستقبال؛ إما بحروف الاستئناف، وفي [1] معناه كقوله: أملك فيما أستقبل، أو غدا، أو أبدا، أو أكتسبه، أو أستفيده، أو أشتريه، أو يدخل في ملكي، أو أملكه إلى سنة أو شهر، فلا خلاف في هذا أنه لا يدخل فيه ما في ملكه يوم حلف وأن ذلك يختص بما يملك بعد. وكذلك عكسه إذا نص على ما في ملكه كقوله: الآن، أو ملكته، أو في ملكي، أو تحت يدي، أو عندي، أو عبيدي، أو مماليكي، أو رقيقي، فلا خلاف أيضا أنهم يدخلون في اليمين دون ما يستأنف ملكه بعد اليمين. وجاء اختلاف من لفظه وإشكال في قوله: كل عبد أملكه، لاشتراكهما [2] في

الحال والاستقبال، هل يختص بالاستقبال أو يعم الوجهين؟ والعموم أشبه بأصولهم [3]. قاله ابن أبي زمنين، وعليه حملها ابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath phrased as 'every slave I own' regarding present and future ownership?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1150)

واختلف ظاهر جوابه في الكتاب في هذا [4]: فمرة ساوى بين أملكه وأشتريه [5]، وبينه وبين: فيما أستقبل [6]، ولم يلزمه شيء [7] فيما [8] أملك [9]. ومثله جوابه في مسألة [10]: إن كلمت فلانا (1) في ق: أو ما في، وهو أوضح. وفي ح وس وم: وما في. (2) كأن في الكلام هنا نقصا، ويشبه أن يكون: لاشتراكه. (3) في ق: بأصوله. (4) في ق وس: هذه. (5) المدونة: 3/ 153/ 11. (6) المدونة: 3/ 153/ 3. (7) كذا في ز وق وع وح وس، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحه فيها: شيئا. وهو الظاهر. (8) لعل الأبين هنا أن يقال: (في: فيما أملك) . (9) في ق: يملكه، وفي ع وح وس: يملك. وكل محتمل. (10) المدونة: 3/ 135/ 5.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning slaves from a specific group and its scope?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1151)

فكل عبد من [1] الصقالبة حر أنه إن كلم فلانا "فكل مملوك يملكه بعد ذلك منهم

حر" . وخالف هذا في مسألة: إن دخلت الدار فكل مملوك أملكه حر [2]، قال: "لا يلزمه الحنث إلا في كل مملوك كان عنده يوم حلف" لعمومه فيما يستقبل كل ملوك. ولو لم يكن عنده عاما لما يملكه الآن ولما يستقبل لما ألزمه شيئا.

Mas'alah: What is the scholarly interpretation of conflicting rulings on oaths regarding future ownership?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1151)]

واختلف الشيوخ في تأويل هذه المسائل وحقيقة مذهبه في ذلك: فذهب بعضهم إلى الخلاف، وأن معناهما مجرد الاستقبال في مسألة الصقالبة، ولا يلزمه فيمن في يده شيء على ظاهر المسألة. وإليه ذهب سحنون [3]، حكاه عنه ابن عبدوس. وذهب آخرون إلى الوفاق وأن معنى مسألة الصقالبة أنه لم يكن له يوم حلف عبد صقلبي وأنه جرد النية للاستقبال، فلذلك خص حنثه بمن يملكه بعد إلا أن تكون له نية. وهو نص ما في كتاب محمد [4]، وهو تأويل ابن أبي زمنين وابن لبابة وغير واحد. وقد جاء في بعض الروايات: فكل مملوك أملكه بعد ذلك. حكاها ابن أبي زمنين. فعلى هذا لا يكون إشكال بين الجوابين. قال ابن أبي زمنين: وهو أشبه بأصولهم. قال بعض مشايخنا المتأخرين: وأكثر استعمال الناس اليوم هذا اللفظ فيمن في الملك لا لما يستقبل. (1) في ق وس: أملكه من. (2) قال في المدونة 3/ 154/ 4: إن دخلت الدار أبدا. وهو أيضا ما في طبعة دار الفكر: 3/ 362/ 11. (3) انظر قوله في الذخيرة: 11/ 108. (4) وقوله في النوادر: 12/ 260.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving the word 'forever' regarding present and future slaves?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1152)

وقوله في مسألة: "إن دخلت الدار أبدا فكل مملوك أملكه أبدا حر" : إنه يلزمه فيمن عنده يوم حلف. كذا في "المدونة" من رواية الأندلسيين وبعض القرويين. وفي كتاب ابن عتاب ثبات "أبدا" في الموضعين، وكذلك في كتاب المكاتب من "الأسدية" . ومن الرواة من أثبتها آخرا في الملك فقط، وهو الذي في كتاب ابن المرابط [6]. ورواية يحيى [7] والعتبي إسقاطها آخرا وإثباتها أولا الدخول [8]، وهو الصحيح. وليس لإثباتها في الدخول ولا لإسقاطها تأثير في الفقه، وإنما الفقه في إثباتها في الملك أو إسقاطها منه. وبإسقاطها يصح جوابه في التزامه [9] عتق من يملكه على ما في كتاب محمد [10]، ويكون وفاقا لقول أشهب بعده [11]. وبإثباتها يأتي خلاف قول أشهب. ويتبين [12] خطأ إدخال من في الملك فيه، لأن "أبدا" (1) المدونة: 3/ 151/ 5 (2) كذا في ز وق، وفي حاشية ز: (كذا بخطه، بزيادة: ابن) . وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 361/ 2، ويبدو أنهما معا صحيحان، انظر أنساب السمعاني: 2/ 467. وليس "ابن" في م وس. (3) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد المدني، روى عنه ابن وهب، وتوفي 187 كما في تهذيب الكمال: 18/ 191، 189، ولم يذكر أشهب في الرواة عنه. (4) هو ابن ربيعة بن أبي عبد الرحمن - ربيعة الرأي - روى عن أبيه - كما في المدونة - وعنه عبد العزيز الدراوردي. انظر الجرح والتعديل: 6/ 149، وقارن بالتاريخ الكبير: 2/ 221. (5) وهو ما في الطبعتين. (6) المدونة: 3/ 154/ 4. (7) ذكر هذه الرواية عبد الحق في النكت، وصححها ونقل ذلك عن أبي محمد أيضا. (8) وهو ما في الطبعتين، طبعة دار الفكر: 2/ 362/ 11.

(9) هكذا يبدو في ز، وفي ق وم وح وس: إلزامه. وهو الظاهر. (10) ذكره عنه في النوادر: 12/ 268، والبيان: 14/ 545. (11) المدونة: 3/ 154/ 9. (12) في ق وح: ويبين.

تشعر بالاستقبال كما قال في كتاب محمد [1] وكما قاله أشهب في الكتاب [2].
ويروى أن سحنون أصلحها وأسقطها من أصل/ [ز 184] "الأسدية" .

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'amlikuhu abadan' in oaths?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1153)]

وهي عند أكثرهم وهم وخطأ، وأنه متى قال: أملكه أبدا، فإنه مجرد للاستقبال.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning current and future ownership?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1153)]

وذهب آخرون إلى صحتها وأن يكون معناها أنه نوى ما في ملكه وما يستقبل، فلذلك لزمه ما في ملكه [3]. وهو تأويل ابن لبابة؛ قال: وهي مثل قوله في المسألة الأخرى [4]: فكل مملوك لي حر إنه لا يلزمه اليمين إلا فيمن ملكه، فحملها ابن لبابة أنه لو لم يعم فيما يملك في الاستقبال صلحت أيضا له. وليس هذا مراده إلا أن تكون له نية؛ لأن قوله في هذه المسألة: "لي" ظاهره الملك الآن، مثل "عندي" ، بخلاف: أملك، التي

ظاهرها الاستقبال. قال ابن لبابة: وسواء عند مالك قال "أبدا" أو لم يقله [إنه يحاشي [5] من في ملكه إلا أن يريد هو ذلك، فإن أرادها فذلك له؛ قال: "أبدا" أو لم يقله] [6]. وهذا خلاف ما قاله محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by freeing his slave, sells him, then inherits him?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1154)

وبقية مسألة من حلف بعتق عبده فباعه ثم ورثه، من قوله: إن كان أقل من ميراثه إلى آخر المسألة، ليس في كثير من الروايات، وصحت لابن وضاح وهي صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman sworn upon to do something by a certain time?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1154)

وقول بعض الرواة في المحلوف بعتقها ليفعلن كذا إلى أجل: إنه ليس لسيدها وطؤها كما ليس له بيعها، وذكره عبد الرحمن عن مالك [4]. بعض الرواة هنا هو ابن غانم، وهي روايته عن مالك، وفرق بين الحرة والأمة في هذا [5]. وقال مثله ابن الماجشون. وله قول آخر بجوازه كرواية ابن القاسم [6].

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific named year versus an unspecified year?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=953)

فرع: قال اللخمي: إذا قال لله علي أن أصوم هذه السنة، فإن سماها مثل سنة سبعين أو ثمانين صام ما بقي منها ولا قضاء عليه لما مضى. وإن قال: هذه السنة ولم يزد شيئا، فالقياس أن لا شيء عليه إلا صيام ما بقي كالأول؛ وقال مالك في العتبية: في من حلف في نصف سنة إن فعل كذا أو كذا صام هذه السنة فقال: إن نوى باقيها فذلك له، وإن لم ينو شيئا استأنف من يوم حلف اثني عشر شهرا. اللخمي: وفيه نظر؛ لأن قوله: هذه السنة. يقتضي التعريف، وهو بمنزلة القائل: لله علي أن أصلي هذا اليوم فلا شيء عليه إلا صلاة ماب قي منه.

Mas'alah: What is the ruling on setting a time limit in an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1395)

ومن ضرب أجلا فعلى بر إليه يعني: في [240/ب] صيغة البر والحنث كقولك: والله لأضربن فلانا بعد شهر؛ لأنه لما كان له ترك الفعل إلى ذلك الأجل كان كالحالف على النفي.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath before the specified time?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1417)

فمن حلف ليقضين غريمه غدا فقضاه الآن بر بخلاف طعام ياكله غدا ونحوه هكذا قال

في المدونة، زاد فيها: إذ الطعام قد يخص به اليوم، والغريم إنما القصد فيه القضاء.

Mas'alah: Does a debtor break his oath if the payment is later reclaimed or found defective?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1420)

ومن حلف ليقضين غريمه إلى أجل فقضاه فاستحق بعده، أو بعضه، أو وجد معيبا أو زيوفا حنث، وهو مشكل .... ما ذكره المصنف هو كذلك في المدونة، ولا إشكال في الحنث إذا كان الدافع عالما بذلك حين القضاء، وأما إن لم يعلم ففي المدونة: يحنث. قال المصنف: (وهو مشكل) لأن القصد أنه لا يماطل، وقد فعل. اللخمي: والحنث على مراعاة الألفاظ ولا يحنث على القول الآخر؛ لأن قصده ألا يلد، قيل: وإنما يحنث إذا استحق العين بعد الأجل، إذا قامت البينة على عين الدنانير والدراهم على القول بأنها تتعين، وأما على القول بأنها لا تتعين، أو لم تقم بينة فلا حنث عليه مطلقا، أما إذا استحقت بعد الجل فلم يأخذها المستحق، فقال ابن كنانة: لا يحنث، وقال ابن القاسم: يحنث، وقال: وكل شيء لو قام صاحبه أخذه مكانه ووفاه ساعته أنفذ. وصرح ابن بشير بالاتفاق على الحنث إذا لم يحز المستحق وفيه نظر، فقد ذكر في البيان ثالثا: أنه لا يحنث وإن لم يحز المستحق؛ لأن الأجل ما مضى إلا وقد قضى الغريم حقه، ودخل في ضمانه. التونسي: وكذلك يجري القولان لو باعه بالدين بيعا يجب نقضه لفساد، فينقض بعد الأجل، أو رد بعيب، قال: وقد اختلف فيمن حلف ليبيعن عبده إلى أجل فباعه وانقضى الأجل فرد بعيب، فقيل: قد بر لأن الأجل قد مضى، وقد كان قبل أن يرد معيبا، وقيل: يحنث لأنه لما نقض فكأنه لم يبعه وقد فات الجل فلا يقدر على بيعه إلا [245/أ] أن يرد عليه قبل مضي الأجل فيبيعه في بقية الأجل. وقيل: إن كان عالما

بالعيب حنث إن مضى الأجل، يريد لأنه لما دلس دخل على أن البيع لم يتقرر بخيار المشتري، وإن لم يدلس بر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay for a cloth daily when the currency changes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1421)

فرع: قال ابن القاسم في المجموعة فيمن اشترى ثوبا على أن يدفع كل يوم قيراطا وحلف على ذلك، ففسدت الفلوس وصارت فلسين بفلس، وكان الفلس فلسا - قال: يعطيه كما كانت؛ لأنه على ذلك حلف.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with goods instead of currency under an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1421)

ولو قضاه عن العين عرضا لم يحنث، وكرهه الضمير في كرهه عائد على مالك، والكراهة رجع إليها مالك، ففي المدونة: ولو أعطاه قضاء من حقه عرضا يساوي ما عليه لو بيع لبر، ثم استثقله مالك. ابن القاسم: وبأول قوليه أقول. واختلف في علة الكراهة، فقال اللخمي: لأن الظاهر في اللفظ يقتضي إعطاء العين. وقيل: خشية ألا تفي قيمة العرض به. التونسي بعد ذكر القولين: ومثل ذلك لو أقاله وكانت سلعته التي رجعت إليه تساوي الآن ما بيعت به لأن ذلك كأخذ العرض. تنبيه: وهذا إذا حلف ليقضين فلانا حقه، وأما إن حلف ليقضين فلانا دنانيره، فهو أقوى في الكراهة نص عليه

اللخمي وغيره، ونقله ابن بشير عن جماعة الأشياخ.

Mas'alah: Does gifting a debt to the creditor fulfill an oath to pay it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1421)

فلو وهبه له حنث لعدم حصول القضاء. اللخمي: وهذا على مراعاة الألفاظ، وأما على مراعاة القصد فلا يحنث؛ لأن القصد ألا يكون منه لدد، وعلى الحنث فهل يحنث بنفس قبول الهبة، وإن لم يحل الأجل، وإليه ذهب ابن حبيب وأصبغ، أو لا يحنث حتى يحل الأجل ولم يقضه الدين؟ ولو قضاه إياه بعد القبول وقبل حلول الأجل، لم يحنث، وهو ظاهر قول مالك وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the debtor later claims he already paid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1422)

فرع: قال ابن القاسم في العتبية في الحالف على قضاء الحق ثم شهد له عدلان بالقضاء: لا ينتفع بذلك في اليمين حتى يقضيه ثم يرد إليه، وكذلك إذا طلبه غريمه بمال عنده، وقد كان قضاه قبل اليمين فأنكر الطالب، فحلف المطلوب ليقضينه في غد، ثم ذكر الطالب أنه كان قضاه أو أبرأه قال: لا يبرأ حتى يقضيه، ثم يرد إليه. قال مالك في العتبية: ومن استلف من أخيه دراهم، وحلف ليقضينه إلى شهر، فمات المسلف والمستلف وارثه، فاستحسن أن يأتي الإمام فيقضيها له ثم يردها إليه، وعن ربيعة ومالك

أن الوراثة كالقضاء، ذكره ابن عبدوس وكله محافظة على اللفظ وإلا فالبساط يقتضي عدم الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor sells the debt in a void sale?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1422)]

ولو باعه به بيعا فاسدا، فإن فاتت قبل الأجل وفيه وفاء لم يحنث، وإلا حنث، وإن لم تفت فقولان .... أي: فاتت بما يفوت به البيع الفاسد، ولم يحنث مع الفوت إذا كانت قيمتها مساوية؛ لأن المبتاع ملكها حين الفوت ولزمته قيمتها، فتلك القيمة المساوية للدين قضاء عنه وإن لم تكن مساوية حنث؛ لكونه لم يقضه. وإليه أشار بقوله: (وإلا حنث) وإن لم تفت حتى مضى الأجل، فقال سحنون: يحنث، وقال أشهب وأصبغ: لايحنث، وبه قال اللخمي إذا كانت القيمة مساوية. نظرا إلى أنه قد حصل بيده عوض حقه، ورأى سحنون أن العوضية الشرعية لم تحصل.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to repay by paying the creditor's agent?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1422)]

ولو غاب بر بقضاء وكيله، وإلا فالحاكم، وإلا فجماعة المسلمين أي: فلو غاب المحلوف على قضائه بر الحالف بإعطائه الدين لوكيل صاحبه، سواء كان وكيلا مفوضا أو على التقاضي. وأما وكيل الضيعة ففي المدونة: وإن قضى وكيلا له في ضيعة ولم

يوكله رب الحق بتقاضي دينه أجزأه.

عياض: ظاهره سواء كان بالبلد سلطان أو لم يكن؛ وعلى هذا الظاهر اختصرها بعضهم، واختصرها آخرون بأنه لا يبر بدفعه إليه إلا عند عدم السلطان أو الوصول إليه. وقد حكى محمد القولين جميعا. انتهى. وألحق أبو عمران الصديق الملاطف بوكيل الضيعة. وأشار ابن عبد السلام إلى أن كلام المصنف إنما يحمل على الوكيل المفوض أو على التقاضي، ولا يصح حمله على كل وكيل ليدخل وكيل الضيعة؛ لأن كلامه يقتضي تقديم الوكيل على الحاكم، وهو لا يصح لفظا ولا معنى. أما الأول: فلأن وكيل الضيعة مخصوص، والاتفاق على أن الوكيل المخصوص لا يتعدى نظره القدر الذي جعل له النظر فيه، وأن حكمه فيما عدا ذلك كحكم الأجنبي؛ فإذا أطلق لفظ الوكيل حمل على الوكيل الذي جعل له ذلك إما بخصوصية كالوكيل على التقاضي، وإما بما يتناوله مع غيره كالمفوض إليه. وأما الثاني: فلو كان الأمر كما ذكره لما صح الدفع إلى الحاكم إلا عند عدم وكيل الضيعة كما في الوكيلين المذكورين، ولا نعلم خلافا أن وكيل الضيعة متأخر عن وجود الحاكم العدل، إلا ما أشار إليه بعض الأندلسيين في فهم المدونة، وفيه نظر. انتهى. وقوله: (وإلا فالحاكم) أي: وإن لم يكن أحد الوكيلين أو كان وغاب، فالحاكم يريد سواء كان عدلا أو مجهول الحال فإنه يقضيه، ويبرأ من الدين ويبر في يمينه، نص عليه محمد. وإن كان معلوم الجور يخشى منه أكل المال، وعلم ذلك الدافع، بر في يمينه لا من الدين. محمد: وإن لم يعلم ذلك من الإمام فلا ضمان عليه. اللخمي: وأرى أن يضمن ولا يبر؛ لأن الدين في ذمته. [245/ب] وقد أخطأ على نفسه فإن تعذر الوصول إلى الحاكم العدل، أو لم يكن عدل، أو ما كان حاكم بالكلية، فجماعة المسلمين.

ابن عبد السلام: وظاهر كلامه أنه يدفع الحق إليهم، والمنقول هنا عند عدم الحاكم يشهد الحالف جماعة المسلمين على إتيانه بالحق، ويعلمون اجتهاده في الطلب، فيكونون شهودا ليتخلص من يمينه ولا يبرأ من الدين بهم؛ إنما هم كالحاكم في البر لا في البراءة. وكذلك قال مالك في الموازية وغيرها، فيما إذا لم يجدوا وكيلا على الحق ولا سلطانا مأمونا، ودفع لأهل الطالب أو لوكيل ضيعته أو أجنبي أنه يبرأ؛ ولكنه يضمنه حتى يصل إلى ربه. قال: وإن وجد وكيلا بالحق أو سلطانا مأمونا لم يبرأ بالدفع إلى غيرهما، وقاله أشهب. ولم يتكلم المصنف على الإبراء من الدين، وإنما تكلم على البر؛ لأنه أليق بكتاب الأيمان. وكلام المصنف يقتضي أنه لو أعطى لجماعة المسلمين مع وجود الحاكم لم يبر، وهو مذهب الموازية على ما تقدم. ابن المواز: وقد قيل: إنه لو دفعه إلى بعض الناس بغير عذر من السلطان وأشهد لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt when the creditor delays after the deadline?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1424)

فروع: الأول: إذا أشهد على الحق كما تقدم، ثم جاء الطلب بعد الأجل فمطله لم يحنث. نص عليه سحنون؛ لأن الزمان الذي تناولته اليمين قد انقضى ولم يحنث فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay when someone else pays on the oath-taker's behalf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1424)

الثاني: عكس هذا لو غاب الحالف أو مرض أو حبس، فقضى عنه بعض أهله، أو غيرهم من ماله أو من مال الغائب، فقال ابن الماجشون: يبر. وقال ابن القاسم: لا يبر. اللخمي: وهو أبين إذا تأخر عن القدوم للقضاء عمدا. ابن القاسم في العتبية: وإن قضاه وكيل الحالف بغير أمره لم يبر. ولو جن الحالف فقضى عنه الإمام في الأجل بر، وإن لم يقض عنه حتى مضى الأجل لم يحنث عند ابن حبيب خلافا لأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay with a condition allowing delay when the creditor dies?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1424)]

الثالث: قال في المدونة: وإن حلف لرجل لأقضينك حقك إلى أجل إلا أن تشاء أن تؤخرني فمات الطالب، فإنه يجزئه تأخير ورثته إن كانوا كبارا، أو وصيه إن كان ولده

أصاغر ولا دين عليه. وإن كان عليه دين لم يكن لوصي أو وارث تأخير مع الغرماء، ويجزئه تأخير الغرماء إن أحاط الدين بماله على أن تبرأ ذمة الميت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part from a creditor until paid when the creditor flees?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1425)]

ومن حلف لا فارق غريمه إلا بحقه ففر منه الغريم حنث على المشهور، وقيل: إلا أن يفرط، ولا فارقتني وفارق حنث .... أي: إن فرط حنث اتفاقا، وإن لم يفرط فالمشهور

وهو قول ابن القاسم في المدونة: الحنث. وقال ابن المواز: لا يحنث ويحلف بالله ما هذا الذي أراد إذا أكره. اللخمي: وجواب محمد على مقتضى اللفظ، وجواب ابن القاسم على أنه قصد التضييق عليه حتى يأخذ حقه وقد فات ذلك. انتهى. وزاد في المدونة– بعد حكه عليه بالحنث–: إلا ن يكون قوله: لا أفارقك كالقائل: لا أتركه إلا أن يفر أو أغلب عليه، فلا شيء عليه. ابن عبد السلام: واستحسن الشاذ لوجهين: أولهما: أنه أجري على الأصل، إذ الغريم أكرهه على الفرار. الثاني: أنه ذكر في المدونة أثر هذه المسألة إذا قال لامرأته: أنت طالق إذا قبلتك أو ضاجعتك، فقبلته أو ضاجعته من ورائه وهو نائم، لم يحنث إلا أن يكون منه استرخاء لها وفي كل منهما قد حلف على ترك الفعل وقد أكره على ذلك الفعل. وأجيب عن الأول بأن الكلام محمول على معناه، وكأنه حلف لأضيقن عليه تضييقا يمنعك من الفرار حتى أقبض حقي، فيكون حلفه على ثبوت الفعل ما هو كذلك لا أثر للإكراه فيه على المشهور، وعلى الثاني لا نسلم أنه صدر من النائم تقبيل ألبتة. وذكر أبو عمر الإشبيلي أن الشيوخ كانوا يقيمون من مسألة الفرار من شرط لامرأته في العقد إذا غاب أكثر من ستة أشهر فأمرها بيدها، فغاب أكثر منها مكرها فإنها يقضي لها بالشرط، إلا أن يستثني الإكراه. وأقام أيضا بعضهم من قوله: إلا أن يكون ... إلخ. أن الاستثناء لا تجزئ فيه النية، اللهم إلا أن تحمل المدونة على المحاشاة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part from a creditor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1426)

قوله: (ولا فارقني وفارق) أي: يحنث باتفاق كحلفه على فعل البر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave any of one's right and then cancelling the sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1426)

ومن حلف لا يترك من حقه شيئا، فأقال وفيه وفاء لم يحنث، ولو أخر الثمن فقولان ...

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave any right when the cancellation lacks sufficient assets?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1426)

وإن لم يكن فيه وفاء يحنث بلا خلاف قاله في البيان ابن أبي حازم.

Mas'alah: Does intention to cancel rather than reduce the debt affect an oath not to reduce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1426)

في المدونة: إلا أن يكون حلف ألا يضع له، وهو ينوي الإقالة، فإن نوى أن يقيل ولا يضع فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reduce a price with an implied exception for iqalah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1426)

وهذه المسألة من ذلك، وكأنه قال: لا أضع عنك من ثمنها شيئا إلا أن أقيلك منها.

Mas'alah: How is the value of capital determined in an oath regarding iqalah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1426)

وفسره ابن أبي زيد بأن يكون مثل قيمته يوم الإقالة.

Mas'alah: Does deferring payment of the price break an oath not to reduce it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1426)

قوله: (فإن أخر الثمن فقولان) اختار اللخمي نفي الحنث إذا أنظره بالثمن؛ أي: لأنه يعد حسن معاملة، لا إسقاطا من الحق، ولأن العرف في هذه اليمين إنما يراد بها ترك

Mas'alah: What is the ruling on reducing the price in an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1427)

شيء من نفس الثمن.

Mas'alah: Does delaying payment of a debt constitute breaking an oath according to Ibn Abd

al-Salam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1427)

واختار ابن عبد السلام الحنث؛ لأن حقه في الدين وتعجيله، ألا ترى أن الأجل له حصة من الثمن، وهذا القول رواه ابن وهب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling if someone swears not to delay payment but then reduces the debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1427)

قال في البيان: ولو حلف ألا ينظره فوضع عنه لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to buy a specific item that is then lost?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1428)

وقال أشهب وابن دينار- في الحالف ليشترين لزوجته بهذا الدينار ثوبا، فخرج به لذلك فسقط منه-: فإن كان أراد الدينار بعينه فقد حنث، وإن أراد الشراء به أو بغيره فليشتر بغيره ولا يحنث.

Mas'alah: Does giving a gift or charity break an oath not to lend?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1428)

ولو حلف لا أعيره فوهبه، أو لا أهبه فأعاره أو تصدق به حنث

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath to sell a slave and not give him as a gift?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1428)

وفي العتبية في امرأة حلفت في عبد لها لتبيعنه ولا تهبه، فأرادت أن تتصدق به على ولدها، فقال: لا يعجبني ذلك، وأرى هذا على نحو الهبة.

Mas'alah: What is the difference between a gift and charity in the context of oaths?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1428)

قال في البيان: هذا كما قال وهو بين؛ لأن الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر، فإذا حنث بالهبة فالصدقة أحرى أن تحنث بها، ولا تنوي في ذلك إن ادعت نية، وكانت يمينها مما يحكم به عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath not to give charity but then gifting to her son?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1428)

ولو حلفت ألا تتصدق به فوهبته لابنها– وهو ممن لها أن تعتصر منه – فادعت أنها إنما حلفت على الصدقة من أجل أنها لا تعتصر، لوجب أن تنوي في ذلك. انتهى.

Mas'alah: Does an oath not to lend include giving a loan of use or other benefits?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1429)]

ابن حبيب: وإن حلف لا أسلفه لم يحنث إن أعاره أو وصله، فقد يكره السلف للمطل إلا أن ينوي قطع منافعه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to move by a specified deadline?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1434)]

تنبيه: وقع في بعض النسخ: (ومن حلف لينتقلن إلى أمد أمر ولم يحنث بالبقاء) وهو الواقع في نسخة ابن راشد، قال: وذكره الأمد في مسألة (لينتقلن) لا يستقيم مع قوله بخلاف (لا سكنت) ، وإنما ذكر غيره المسألة بغير أمد. خليل: وفيه نظر، والظاهر أنه لا فرق بنيهما، ووقع في نسخة ابن عبد السلام الأمد أيضا، وفسرها على وجه آخر فقال: معناه أن الحالف على أن ينتقل من منزله أو داره إلى أمد، فله أن يمكث في ذلك المكان المحلوف عليه إلى أقرب انقضاء ذلك الأجل، وإنما يحنث بانقضائه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to someone for 'the days' or 'the months'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1440)

ولو حلف لا كلمه الأيام حنث أبدا، وكذلك الشهور على الأصح، وقيل: سنة؛ لقوله تعالى: {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا} إذا حلف لا أكلم فلانا حنث متى ما كلمه طالت المدة أو قصرت، وهو مراده بقوله: (أبدا) وإن حلف لا أكلمه الشهور فكذلك؛ لأنه جمع محلي بـ "ال" فيفيد العموم، ومقابل الأصح ذكره اللخمي واحتج له بالآية التي ذكرها المصنف ولاحجة فيها؛ لأن المقصود من الآية: أن عدة شهور السنة عند الله اثنا عشر شهرا، ولا أزيد كما يفعله أهل الجاهلية في النسيء، والأيمان يجب الرجوع فيها إلى العرف. اللخمي: وإن حلف لا يكلمه الأيام لم يكلمه الأبد؛ لقول الله سبحانه: (بما أسلفتم في الأيام الخالية) وعلى القول في الحالف على المشهور تجزئه شهور السنة، تجزئ الحالف هنا أيام الجمعة السبعة. انتهى. وقيل: لا يكلمه ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to boycott someone indefinitely or for a specific period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1440)

ولو حلف ليهجرنه فكذلك، وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: شهرا قوله: (فكذلك) أي: فيحنث أبدا. ابن عبد السلام: ولم أقف على هذا القول بعد البحث عنه، والقول بالشهر في الموازية، والقول بالثلاثة في العتبية والواضحة؛ حملا ليمينه

على الهجران الشرعي، وأشار اللخمي إلى أنه ينظر إلى عادتهما، فإن كانت عادتهما

كثرة التكالم اكتفى بالثلاثة؛ لأنها تعد مقاطعة، وإن كانت عادتهما قلة التكالم لم يبر بذلك، ولا بد من مدة يريان ذلك تقاطعا. ابن الماجشون وغيره: ولو كلمه بإثر يمينه لم يحنث، وليس عليه أن يهجره عقب يمينه، ومتى هجره بعد ذلك بر، بخلاف ما لو حلف لا كلمه فإنه إن كلمه إثر يمينه حنث. واختلف إذا حلف ليطيلن هجرانه، فقال محمد: يهجره سنة. وقيل: شهر يجزئه. اللخمي: وقول محمد احتياط ليس أنه لا يجزئه دون ذلك، فإن كان بينهما مصادقة فالشهر طول، وإلا فالشهر قليل.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to someone for 'days', 'months', or 'years'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1441)

ولو حلف لا كلمه أو ليهجرنه أياما، أو شهورا، أو سنين، فالمنصوص: أقل الجمع، وخرج الدهر لأنه الأكثر ... قوله: (أقل الجمع) أي: فيكلمه بعد ثلاثة أيام وثلاثة شهور وثلاثة سنين ولا حنث عليه، وعبر ابن عبد السلام عما عبر عنه المصنف بالمنصوص بالمشهور، قيل: وعلى قول من قال: إن أقل الجمع اثنان، يكفيه هنا اثنان، وأنكره في البيان وقال: لا ينبغي أن نعول على هذا وإن كان هو مذهب مالك في أن الاثنين من الإخوة يحجبان الأم من الثلث إلى السدس؛ لقوله تعالى: (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) [النساء: 11] ؛ لأن الأيمان يجب حملها على العرف. وقوله: (وخرج الدهر) أي: البد من قول من قال: إن اليمين إذا احتملت أقل وأكثر أنه لا يبر إلا بالأكثر، وهذا التخريج لابن بشير ورده ابن هارون بأن أيام جمع منكر فلا يمكن حمله على العموم بوجه. وسلم ابن راشد التخريج في شهور لأنه جمع كثرة، وخالف في أيام وسنين لأنهما جمع قلة، وهو العشرة فما دون، فلا يصح أن تعمر الذمة

بالأبد، واعترضه ابن عبد السلام بأن هذا إنما هو إذا كان اللفظ جمع قلة وكثرة، وأما إن لم يكن إلا واحدا منهما فالنقل أنه يقع للقليل والكثير، ثم جعله جمع قلة للعشرة مخالف للنحويين فنهم لا يجاوزون به التسعة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing for 'a time', 'an age', or 'an era'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1442)

ولو قال حينا فالمنصوص سنة، وكذلك دهرا أو زمانا أو عصرا، فإن عرف ففي صيرورته للأبد قولان .... المنصوص مذهب المدونة، قال فيها: ومن حلف ألا يفعل شيئا إلى حين أو زمان أو دهر، فذلك كله سنة. وقال عنه ابن وهب: أنه شك في الدهر أن يكون سنة. وعن ابن عباس فيمن حلف ألا يكلم فلانا حينا أنه سنة، وتلا قوله تعالى: (تؤتي أكلها كل حين ([إبراهيم: 25] قاله ربيعة: وقال ابن المسيب: الحين ستة أشهر من حين طلوع النخل إلى حين ترطبه، ومقابل المنصوص للخمي أنه يبر في الحين بأقل من السنة، وتكفيه مدة فيها طول. قال: والحين يقع على الوقت قل أو أكثر. قال الله تعالى: (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ([الروم: 17] فهذا وقت الصلاة، وقال تعالى: (هل أتى على الإنسان حين من الدهر ([الإنسان: 1] وقال تعالى: (ومتعناهم إلى حين ([يونس: 98] ، قيل: يوم القيامة، وقد يقال: إن الآية الأولى: الحين فيها مقترن بالمساء والصباح والكلام إنما هو في الحين المطلق. قوله: (وكذلك دهرا أو زمانا أو عصرا) أي: فتكفيه السنة، ولم أر في هذه الأقوال الثلاثة تخريجا، وقوله: (فإن عرف) ينبغي أن يحمل على هذه الألفاظ الثلاثة، ولا يراد الحين؛ لأن

القول بالأبد ليس إلا في الثلاثة، وهو قول الداودي، وفي الواضحة في الدهر انه أكثر من سنة. مطرف: وسنتان قليل ولا وقت فيه وقتا.

Mas'alah: What is the disagreement in the Maliki school regarding counting months in terms and oaths?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2951)

وقد اختلف المذهب في العدد والأيمان هل يحكم بهذا الذي ذكره المصنف أو يكمل كل شهر ثلاثين يوما من الذي يليه؟

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the word 'year' in conditional oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1528)

التاسع: في نوازل الشفشاوني في سياق أجوبة لابن لب ما نصه: وسئل أيضا عمن قال لزوجته: عليه الحرام أو اللازمة لا دخلت دار أبيك هذا العام هل يحمل العام على ما بقي منه أو يستأنف؟ فأجاب: إن كانت له نية أو بساط عمل عليهما، وإن لم تكن له نية ولا بساط فيحمل على بقية العام لأنه المحقق والذمة لا تعمر إلا بمحقق اه فتأمله.

Mas'alah: What are the rulings on beating, kissing, and debt in oaths?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=827)

إيلام المنفردة (قوله: بجمع الأسواط) إلا أن تكون متفرقة في ما عدا محل المسك، ويحصل بكل إيلام المنفردة، أو قريب منه، وكما لا يبر بالجمع لا يبر إذا ضربه ضربا حفيفا أو بسوط له رأسان وجعل كل مرة باثنين إلا أن هذا يكمل العدد. اهـ؛ (عب) . (قوله: وبسمن إلخ) ، ولو لم يجد له طعما إلا أن ينوى خالصا (قوله: التقبيل) ؛ لأن التقبيل ينسب لهما، وللصاحب بن عباد: وشادن هويته ... تحار فيه صفتي هو لتقبيل يدي ... فقلت لا بل شفتي (قوله: وبفرار إلخ) إلا أن تكون نية إلا أن يفر، أو أغلب إن قلت: فراره إكراه في بر، وقد تقدم عدم الحنث به، فالجواب أنه في معنى الحنث؛ لأنه في معنى: لألزمنك كذا في ((القلشاني) على (الرسالة)) والبناني (قوله: ولا يبر بالحوالة) بل يحنث بمجرد . . . .

. . .

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding eating from an estate, receiving letters, and speaking to someone in Maliki fiqh?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=830)]

(وبأكل من تركته قبل إنفاذ الوصية) بعدد غير معين (والدين في لا آكلت طعامه ولوصول كتاب) ، ولو لم يقرأه (في لا كلمه إلا أن يرجع عنه، فيوصل بلا إذن، وتبليغ رسول، ولا تقبل نية المشافهة في الكتاب في العتق، والطلاق) ، فإن القلم أحد . . . .

. . . .

Mas'alah: What are the detailed rulings on oaths regarding eating from an estate and receiving letters in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=830)

ماله. اهـ؛ مؤلف. (قوله: وبأكل إلخ) إلا أن يكون حلفه لقطع المن، أو خبث المال، فإنه لا يحنث في الأول بمجرد موته ويحنث في الثاني مطلقا؛ انظر: (حاشية (عب)) (قوله: قبل إنفاذ إلخ) ؛ لأنه يحنث وقت الشركة حينئذ. قال المؤلف: ومثله أو أولى قبل تجهيزه، فإن مؤن التجهيز مقدمة على الوصية، وكأنهم سكتوا عنه لوضوحه. اهـ. (قوله: بعدد غير معين) لا شائع كثلث، أو ربع، أو بعدد معين؛ لأنه أكل مما للورثة، والموصى له وأرباب الدين (قوله: والدين) ولو غير محيط؛ كما في (المجموعة) عن ابن القاسم خلافا لأشهب (قوله: وبوصول كتاب) كان هو الأصلي، أو نسخ منه إن كان النسخ بإذنه؛ كما في (عب) ، ولابد أن يكون يفهمه ولو بمترجم وسواء كتبه أو أملاه أو أمر به ولو لم يقرأه خلافا لما في (الواضحة) ومر عليه (عب) (قوله: ولو لم يقرأه) ؛ أي: المحلوف عليه وفاقا للخمي وخلافا لابن رشد؛ لأن القصد من هذه اليمين المجانبة، وهي غير حاصلة مع وصول الكتاب؛ لأنه قد تم المعنى الذي من جهة الحالف المحنث له، وأما قراءة ذلك وفهمه فليست شرطا كعدم سماعه الكلام فيما يأتي بل ولم يعلم أنه من الحالف (قوله: في لأكلمه) ، وأما في لأكلمنه فلا يبر؛ لأن الحنث يقع بأدنى سبب (قوله: وبتبليغ رسول) ، فلا يكفي مجرد الوصول، والفرق بينه وبين الكتاب أنه كلفظه (قوله: فإن القلم إلخ) ؛ أي: فالنية مخالفة لظاهر اللفظ إذ الكلام للغوي، والعرفي، وأيضا المقصود المجانبة، والكتابة تنافيه . . . .

. . . .

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning debt repayment and defective goods?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=836)

(أو تعيبه في ليقضينه زمن كذا، وقد فات الأجل إن نقص العدد)، ومثله الوزن إن كان التعامل به (أو قام رب الدين) ، فإن سامح، فلا حنث (وببيعه له عرضا بالدين فاسدا ومضي الأجل، وقد فات) ، والكلام فيما يمضي بالقيمة لقولي (إلا أن تفي القيمة أو يكمل عليها وبهبته له) ؛ أي: للمدين (ويدفع قريب وإن من مال الحالف إلا أن يعلم ويرضى وبشهادة بينة بالقضاء إلا أن يدفعه . . . . الاستحقاق عند ابن لقاسم نسلفه عن عبده (قوله: وقد فات الأجل) أما قبله وأجازه فلا حنث، وكذا إن لم يجزه، واستوفى حقه؛ كما في (البناني) (قوله: إن نقص إلخ) ، وإن لم يقم به رب الدين؛ لأنه كهبة بعضه، ويأتي الحنث به (قوله: ومثله الوزن) وكذلك الغش؛ كما في (الحطاب) (قوله: أو قام رب الدين) ؛ أي: أو لم ينقص العدد، ولكن قام رب الدين (قوله: وقد فات) ؛ أي: والحال أنه قد فات قبل المضي، فإن لم يفت حنث قطعا؛ لأنه لم يدخل في ضمان المشترى؛ انظر: (حاشية (عب)) (قوله: فيما يمضي بالقيمة) ، وهو ما اتفق على فساده فما يمضي بالثمن فلا حنث فيه. (قوله: أو يكمل عليها) لا ينفع الكمال إلا إذا لم يفت الأجل، وحينئذ فالاستثناء منقطع، ويحتمل أن المعنى، أو يكون قد كمل عليها عند الفوات، فالاستثناء متصل (قوله: وبهبة له) ؛ أي: وقبل، وإلا فلا حنث إلا إذا مضى الأجل ولم يقضه، ومثل الهبة: الرهن، والحوالة، وأما لو حلف ليرضينه؛ فإنه يبر بالرهن، والحوالة، والحمالة وقضاء البعض قال ابن رشد: إن رضى ربه ووفى الرهن، وكان المحال عليه مليا، وكان الحمل موثوقا به وبلغ البعض ثلث الحق (قوله: ويدفع قريب) ولو وكيلا إلا أن يكون مفوضا أو وكيل تقاض (قوله: إلا أن يعلم إلخ) فيما قبل المبالغة، وما بعدها

(قوله: ويرضى) ؛ أي: قبل الأجل (قوله: وبشهادة بينة الخ) ، وكذلك اعتراف من له الحق بالقضاء، ورد المبيع بعيب، فإن فات، فالأحسن دفع الثمن، ثم الرجوع بأرش العيب، ولو دفعه دونها ففي حنثه قولان، الأظهر: عدمه (قوله: إلا أن يدفعه إلخ) قال ابن عاشر: هذا إن قبل المحلوف له . . . .

. . . . البلدة؛ انظر ما كتبناه عليه (قوله: العدد) السيد مثل نقص العدد ظهوره رصاصا مثلا بالمرة (قوله: أو يكمل) يعني: قبل مضي الأجل، فالمعنى أو كان قد كمل قبل الفوات؛ تأمل. (قوله: إلا أن يدفعه ثم يأخذه) ظاهر السياق في شهادة البينة بالقضاء

Mas'alah: What are the rulings on oaths involving specific days and names?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=837)

ثم يأخذه) وأولى لو لم يأخذه ولم يعولوا هنا على البساط (لا إن جن ودفع الحاكم في الأجل، وإلا فقولان، ومن قال: غدا يوم الجمعة وليس هو فالعبرة بغد إلا لقرينة) كتيسير يوم الجمعة، وكذا الخطأ في أسماء الأشخاص)

Mas'alah: What are the rulings on fulfilling an oath by selling an item to the creditor?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=837)

وبر إن باعه به عرضا) بيعا (صحيحا ولو تغاليا . . . .

. . . . قبض المال، وإلا فلا يلزم به ويقع الحنث، وفي (البناني) و (كبير (الخرشي)) له أن يبر بدفعه للحاكم. قال المؤلف: ويشهد له ما في (الحطاب)

عن ابن رشد ونصه عند قوله: وبر إن غاب، وأما إن كان المحلوف له حاضرا فالسلطان يحضره ويجبره على قبض حقه، إلا أن يكون الحق مما لا يجبر على قبضه كعارية غاب عليها فتلفت عنده، وما أشبه ذلك فيبر من يمينه على دفع ذلك غليه بدفعه للسلطان (قوله: ثم يأخذه) إلا أن يكون رد هبة فليس له أخذه (قوله: ولم يعدلوا هنا على البساط) بل على الألفاظ، (قوله: لا إن جن) ومثله الإغماء والسكر يحلان، والأسر، والحبس ولم يمكنه الدفع (قوله: ودفع الحاكم) ؛ أي: وكان لا ولي له، وإلا فلا يبر (قوله: وإلا فقولان) ؛ أي: إلا يكن في الأجل (قوله: ومن قال غدا إلخ (؛ أي: أو قال يوم الجمعة غدا (قوله: فالعبرة بغد) على مراعاة الألفاظ، فإذا لم يقضه فيه حنث؛ لأن الحنث تعلق بلفظ غد لا بالتسمية؛ لأنها غير ذاتي، وأورد أن يوم الجمعة إن كان بدلا فهو المقصود، أو كان بيانا فالعقود محط القصد، إلا أن يقال: هو قيد لبيان الواقع باعتبار ما اعتقد هو، وهو لا يعتبر (قوله: إلا لقرينة) تدل على قصد المسمى (قوله: وبرإن باعه) ؛ أي: في حلفه ليقضين حقه، ولم يقصد قضاء عينه لا دراهم، فلابد من دفعها إلا أن ينوي مطلق الوفاء (قوله: ولو تغاليا) خلافا لما في (عب) من أنه لابد أن تكون القيمة قدر الدين وإلا حنث؛ لأن الحنث يقع . . . .
. . . . وهل يجرى مثله في مسألة الهبة بناء على أنه لا يحنث لمجرد القبول وأنه إن دفعة قبل الأجل ثم أخذه بر. قال (بن) : وهو أقوى الطريقتين أولا وقواه (حش) خلاف وأما رجوعه لدفع القريب؛ كما في الخرشي فتكلف انظر: (المحشى) (قوله: وإلا فقولان) جعلهما (عب) في الدفع بعده، وفي (حش) : لا يخفى أن ظاهر علة القولين ولو فرض أن الحاكم لم يدفع عنه شيئا ولذلك قال (شب) : وإن لم يدفع حتى مضى الأجل اهـ. فهو صادق بعدم الدفع رأسا اهـ كلام (حش) (قوله: ولو تغاليا) وفاقا لشيخنا تبعا للقاني، وخلافا لـ (عب) ، وإن كان الحنث بهبة الدين يقوى ما

Mas'alah: What are the rulings on oaths involving specific time periods like years, months, and days?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=840)

(لا لوالد، أو زوجة، وفي سنين، أو شهورا، أو أيام ثلاثة)؛ لأنها أقل الجمع (إلا أن تعرف فالأبد) حملا (لأل) على الاستغراق احتياطا، (وفي لأهجرنه ثلاثة أيام على الراجح) ، فإنه الهجر الشرعي، (وقيل: شهر) ؛ لأنه عهد في بعض الأشخاص كالزوج، وفي لأطيلن هجره العرف (وفي (الحين سنة، ولو عرف وهل كذلك زمان؟) ، ومثله زمن . . . . (قوله: لا لوالد)؛

لأنه ليس له رده (قوله: وفي سنين) ؛ أي: وفي حلفه على شيء سنين إلخ (قوله: ثلاثة) ، وفي إلغاء يوم الحلف إن سبق بالفجر، وإن حنث بالكلام فيه، وعدم إلغائه قولان (قوله: لأنها أقل إلخ) أورد أن النكرة في سياق النفي تعم، فكان التنكير كالتعريف، ولعل الفرق العرف فإنه يتبادر منه أن معنى: لا كلمته أياما لأتركن كلامه أياما؛ تدبر؛ مؤلف. (قوله: احتياطا) ، وإن كان الحمل على الجنس صادقا بالبعض دون البعض وبالكل (قوله: فإنه الهجر الشرعي) ؛ أي: الجائز شرعا (قوله: وفي لأهجرنه) ؛ أي: من غير ذكر مدة، وأما لأهجرنه أياما، فثلاثة على ما تقدم، وليس عليه أن يهجره عقب يمينه، ومتى هجره بعد ذلك بر فإن جزم بالموت ضيق عليه، ومنع من الزوجة والأمة في الطلاق والعتق، وأما إن حلف: لأكلمه، فيلزمه الشروع من حين الحلف (قوله: العرف) فإن كان بينهما معاونة فالشهر طول، وإلا فقليل، فلابد من الزيادة على الشهر، واحتاط محمد بن المواز سنة (قوله: وفي الحين سنة) في (البدر) و (البناني) أن هذا إذا اشتهر في السنة، وإلا فأقل مدلولها . . . .

. . . لا أخذ من أمه شيئا فوهبت لولده حليا، أفتى شيخنا بعدم الحنث؛ لأنه ليس له رده، وأفتى غيره بالحنث. (السيد) ؛ لأنها كفته مؤنته. وهذا ظاهر إن كانت الصيغة لا

أنتفع أو دل عليه البساط؛ فليتأمل. (قوله: على الاستغراق) ولم يحملوا النكرة على العموم في: لا كلمته أياما نظرا للعرف، فإن معناه فيه: لأتركن كلامه أياما، فعلى هذا يبر في لا كلمته يوما، بيوم، وقد يكون هذا للعموم، فإن قيل: لا كلمته يوما من الأيام، فصريح فيه، ويلزمه الشروع من حين يمينه: في لا كلمه، بخلاف لأهجرنه على قياس ما سبق في لا سكنت، ولأنتقلن (قوله: العرف) ، وهو في المتصادقين أقل منه في غيرهما، هكذا العادة (قوله: وفي الحين سنة) (بن) : هذا إذا تعورف فيها، وهو الآن

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a seller leaving part of the price in Maliki fiqh?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=843)]

بالإقالة إن لم تف قيمة المبيع بالثمن)، ولا كمل عليها (في حلف البائع لأترك من الثمن شيئا لا إن أخره) وإن كان للأجل حصة من الثمن فذلك في صلب العقد، (ولا إن دفن مالا فلم يجده فحلف معتقدا أنها أخذته) المراد بالاعتقاد ما يشمل الظن، وإلا فغموس ولزوم غير اليمين بالله (ثم وجده مكانه) ؛ لأن المعنى إن كان ذهب فقد أخذتيه، وأولى إن وجده عندها (فإن وجده عند غيرها فلغو) لا يفيد إلا في الله (والسكوت إذن في الحنث لا البر) احتياطا)

Mas'alah: Does a person fulfill his oath if he pays only part of the debt by the deadline?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=199)]

(ما قولكم) فيمن حلف ليدفعن جميع الدين الذي في ذمته لفلان عند أجل معلوم، ولما

حل الأجل دفع له ثلثيه، وبقي عليه ثلثه فهل يبر في يمينه كما أفتى به بعضهم مستدلا بقول تت في شرح قول خليل في باب السلم لا في اليوم ما نصه: فرع إذا قال لصدر شهر كذا فقال ابن القطان ثلثاه أو نصفه ابن مالك أقل من ذلك، واختاره ابن سهل، وحده بالثلث لرواية ابن حبيب عن مالك وابن القاسم من حلف ليقضين غريمه لأجل سماه فلما حل قضاه من حقه صدرا مثل الثلث فما فوقه بر انتهى أو لا يبر كما أفتى به آخر قال، وأما كلام تت المذكور فهو فيمن حلف لغريمه من قبل نفسه من غير طلب من رب الحق وقال الأول لا فرق بين تبرعه باليمين، واستحلافه أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله، والصواب أنه لم يبر كما أفتى به الثاني لقول خليل في باب اليمين، وبالبعض عكس البر الخرشي يعني، وكذلك يحنث إذا حلف لا يفعل كذا ففعل بعضه كقوله: لا آكل هذا الرغيف فأكل بعضه، ولو لقمة، وأما بالنسبة إلى البر فلا بد من الجميع فلا يبر بالبعض فإذا قال لآكلن هذا الرغيف مثلا فلا يكفي في بره إلا أكل جميعه على المشهور، ثم قال فقوله بالبعض أي، والصيغة صيغة بر وقوله عكس البر أي، والصيغة صيغة حنث اهـ. والرواية التي نقلها تت عن ابن حبيب فيها تحريف، والصواب كما في ابن عرفة في باب السلم من حلف ليرضين غريمه إلخ، ونص ابن عرفة، وفي لفظ صدر الشهر اختلاف ابن سهل سألت عنه ابن العطار فقال الثلثان، والنصف لسماع ابن القاسم في الحلف على قضاء صدر الحق قال الصدر الثلثان، ولو كان النصف كان قولا، والثلثان أحب إلي، وسألت ابن مالك فقال يتقي في اليمين الحنث، والصدر في العقد أقل من ذلك، وهو الأشبه عندي إلا أن يكون ثلث الشهر أو ما قرب منه، وروى ابن حبيب من

حلف ليرضين غريمه لأجل كذا بر بإرضائه بقضائه صدر مثل الثلث، ورواه ابن وهب وقاله ابن القاسم، وغيره من أصحاب مالك لم أعلمهم اختلفوا فيه فقد أطلق الصدر

على الثلث قلت، وتقدمت في الأيمان اهـ، ونصه الذي قدمه في الأيمان، وسمع عيسى بن القاسم من حلف ليقضينه حقه في شعبان، ورمضان بر بقضائه كله في شعبان أو بعضه فيه، وباقيه في رمضان، وأحب في كل منهما نصفه، وإن قضاه كله في رمضان حنث ابن رشد ظاهره إن قضى خمسه في شعبان بر، ومعناه إن كان المال كثيرا لخمسه قدر، ولا يبر في اليسير إلا بالثلث، والقياس أن الكثير مثله كقولهم فيمن حلف ليرضينه من حقه أنه يبر بالثلث. قلت في سماعه ابن القاسم يبر بالبعض فقيده ابن رشد بالثلث، وتقييده حسن، ولا يلزم في الأولى؛ لأن الإرضاء لا يحصل بكل قدر، ومسمى الظرفية يحصل به بل مفهوم قوله إن قضاه كله في رمضان حنث دليل بقاء لفظ البعض على إطلاقه وقوله إن كان كثيرا لخمسه قدر يرد بأن نسبة كل جزء معين من قدر معين كنسبة مثله من آخر قل أو كثر عقلا كالأعداد المتناسبة، وشرعا كالثلث في الوصايا، وعطية الزوجة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to pay a debt to prevent an oath violation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=251)

[حلف ليوفين غريمه إلى أجل وخشي الحنث] (فرع) قال في سماع أشهب من كتاب العارية فيمن حلف ليوفين غريمه إلى أجل فلما خشي الحنث ذكر ذلك الرجل فقال لا تخف ائتني هذه العشية أعطيكها فلما كان العشي جاءه فأبى أن يعطيه فقال له أغررتني حتى خفت أن يدخل علي الطلاق، أتراه له لازما فقال له لا والله ما أرى ذلك لازما له وما هو من مكارم الأخلاق، ولا محاسنها، قال ابن رشد قد قيل إنه يلزمه وهو الأظهر؛ لأنه غره ومنعه أن يحتال لنفسه بما يبر به من السلف أو غيره اهـ. قلت فالقول الأول

مبني عن أن العدة لا يقضى بها ولو كانت على سبب ودخل في السبب وقد تقدم أنه في سماع أشهب من العارية، والثاني مبني على أنه يقضى بها إذا كانت على سبب وعلى المشهور أيضا؛ لأنه قد أدخله بسبب العدة في عدم الاحتيال لنفسه حتى خشي الحنث والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two parties swear conflicting divorce oaths about a debt?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=459)

(ما قولكم) فيمن له على آخر دين فطلبه منه فحلف بالطلاق الثلاث أنه أقبضه إياه فحلف الآخر بالطلاق أنه لم يقبضه فهل يحنث كل منهما أو لا يحنث كل منهما حيث كان على يقين أفتونا. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يحنث كل منهما حيث كان متيقنا ما حلف عليه، وإن كان أحدهما حانثا في نفس الأمر لكن الإنسان لا يكلف إلا بيقين نفسه قال في المجموع: ودين إن ادعى ممكنا كهلال لم يره غيره فلا شيء على حالفين تناقضا كطائر يقول هذا غراب، وهذا حدأة، وطلق على غير الجازم كزوجتي متناقض بهما اهـ قال في ضوء الشموع: قوله ممكنا أي ما يمكن الاطلاع عليه حال الحلف بخلاف قلب اللوزة قوله تناقضا، ولم يمكن تحقيق الواقع؛ لأن كلا مخاطب بيقينه، ولا يلزمه يقين غيره، ومن أمثلته حلف الرجل بالطلاق لقد قلت لي كذا فحلف الآخر بالطلاق ما قلت لك، وحلفه أن فلانا يعرف أن لي حقا في كذا فيحلف الآخر لا يعرف، وحلفه لقد دخل المسجد فحلف الآخر ما دخل، والظاهر أن من ذلك تناقضهما في شاة ادعى أحدهما أن لحمها زنة كذا، والآخر خلافه، ولم يمكن التحقيق لإمكان الحزر في ذلك كتخريص الزكاة فليس

كقلب اللوزة، ويرجع لأهل المعرفة إذا تناقضا في نخلة صغيرة أذكر أم أنثى هل يمكن معرفة ذلك حالا اه والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله، وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a son's oath of divorce not to share his father's property with siblings?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=471)

(ما قولكم) في ولد تشاجر مع أبيه من جهة الدنيا فقال له أبوه: الشيء لك، ولإخوتك فقال له الولد: أنت لم تبق في الدار شيئا، وحلف الولد بالطلاق الثلاث إنه لا يشارك إخوته في شيء من متاع أبيهم فهل إذا فرض له أبوه أجرة مثله يعطيها له من المتاع لمعاشه لا يقع عليه الطلاق، وبعد وفاة الأب إن قاسم يقع عليه الطلاق أو ما الحكم؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لم يقع على الولد الطلاق بأخذ أجرة مثله من متاع أبيه لتخصيص البساط، والعرف يمينه بالمشاركة مجانا، وإن قاسمهم بعد وفاة الأب في متاعه حنث، ووقع عليه الطلاق، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling if one's wealth decreases after swearing an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=948)

قوله: [إلا أن ينقص] : أي بأن يصير ما له وقت الحنث ناقصا عن وقت الحلف، فاللازم له التصدق بثلث ما بقي، وظاهره ولو كان النقص بفعل اختياري من صاحبه وهو كذلك.

Mas'alah: When does an oath about having only a certain amount break if more is found?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=962)

(و) حنث (بوجود أكثر) مما حلف عليه (في) حلفه: (ليس معي غيره) أي غير هذا القدر المحلوف عليه (لسائل) سأله أن يسلفه أو يقضيه حقه أو يهبه. [حاشية الصاوي] حيث لا نية ولا بساط، لأن الحنث يقع بأدنى وجه فتأمل (اهـ) ومن أمثلة الحنث بالبعض من حلف أن لا يلبس هذا الثوب فإنه يحنث بإدخال طوقه في عنقه ومن حلف لا يصلي حنث بالإحرام، ومن حلف لا يصوم حنث بالإصباح ناويا ولو أفسد بعد ذلك فيهما، بل في (ح) إن حلف لا يركب حنث بوضع رجله في الركاب ولو لم يستقر على الدابة حيث استقل عن الأرض، وإن علق يمينه على وضع ما في البطن فوضعت واحدا وبقي واحد حنث بوضع الأول، ولو حلف لا يطؤها حنث بمغيب الحشفة، وقيل بالإنزال، ولا يحنث ببعض الحشفة لتعويل. الشارع في أحكام الوطء على مغيب الحشفة، ولو حلف أن لا يدخل الدار لم يحنث بإدخال رأسه بخلاف رجله والأظهر إن اعتمد عليها انظر البدر (اهـ. من حاشية الأصل) قوله: [أي في صيغة الحنث] : أي إذا كانت الصيغة صيغة حنث وحلف على فعل شيء ذي أجزاء فلا يبر بفعل البعض؛ وذكر شيخ مشايخنا العدوي أن من حلف عليه بالأكل، فإن كان في آخر الأكل فلا يبر الحالف إلا بأكل المحلوف عليه ثلاث لقم فأكثر، وإن لم يكن المحلوف عليه في آخر الأكل فلا يبر إلا

بشبع مثله. قوله: [أي بشربهما] : أي لا بشرب الماء ولو ماء زمزم فلا يحنث إذ هو ليس بطعام عرفا، وإن كان ماء زمزم طعاما شرعا والعرف مقدم كما تقدم، ومحل حنثه بشرب اللبن والسويق إن قصد التضييق على نفسه بأن لا يدخل في بطنه طعاما إذ هما من الطعام فإن قصد الأكل دون الشرب فلا حنث وهو معنى قول الشارح والموضوع أنه لا نية ولا بساط. قوله: [وحنث بلحم حوت] إلخ: أي لصدق اللحم على هذه الأشياء قال

Mas'alah: What is the ruling on an oath claiming only ten when more is present?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=963)

كذا فحلف: ليس معي إلا عشرة لا غير، فإذا معه أكثر.

Mas'alah: Does finding less than the sworn amount break an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=963)

(لا) بوجود (أقل) مما حلف عليه، فلا حنث لظهور أن المراد: ليس معي ما يزيد على ما حلفت عليه، ولو كان معي أزيد لأعطيتك ما سألت فمقصوده باليمين نفي الأكثر لا الأقل.

Mas'alah: Does a debtor's escape or assignment break an oath not to part until paid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=964)

(و) حنث (بفرار الغريم) منه (في) حلفه لغريمه: (لا فارقتك) أيها الغريم (أو لا فارقتني حتى يقضيني حقي) ففر منه، (ولو لم يفرط) بأن انفلت منه كرها عليه (أو) أن الغريم (أحاله) : أي أحال الحالف على مدين له فرضي الحالف بالحوالة وترك سبيله فيحنث؛ لأن المعنى: إلا أن تقضيني بنفسك، إلا لنية أو بساط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to move out that is time-bound?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=969)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to move when restricted by a time limit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=969)

إلا أن يقيد بزمن) ك: لأنتقلن في هذا الشهر (فبمضيه) يحنث إذا [حاشية الصاوي] عليهما، وفي الأجهوري أن هذا مبني على مراعاة الألفاظ، ومن راعى العرف والعادة أمهله حتى يصبح فينتقل لما ينتقل إليه مثله. قوله: [أو بإبقاء شيء] : معطوف على قوله بالبقاء مسلط عليه حنث. قوله: [إلا أن يخاف من ظالم] إلخ: أي فلا يحنث ببقائه

لأجل ذلك؛ لأنه مكره على البقاء ويمينه صيغة بر ولا حنث فيها بالإكراه كما مر. قوله: [بخلاف لأنتقلن] : أي فيجوز له العود في الدار بعد الانتقال بشرطه الآتي، ومثل: لأنتقلن لا بقيت أو: لا أقمت، على المعتمد وقيل: مثل: لا سكنت كذا في (بن) فعلى المعتمد يجوز له الرجوع بعد نصف شهر، إذا حلف لا بقيت في هذه الدار أو لا أقمت فيها. قوله: [بخلاف ما لو أبقى فيها شيئا] إلخ: أي له بال يحمله على الرجوع. قوله: [ويمنع من وطء زوجته] : فإن لم ينتقل ورافعته الزوجة ضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع. قوله: [فبمضيه يحنث] : أي ولا يمنع من وطء زوجته قبل ذلك إلا إذا ضاق الأجل.

لم ينتقل فيه،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when part of it is reclaimed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=970)

حنث الحالف (باستحقاق بعض الدين) الذي وفاه لغريمه المحلوف له وأولى استحقاق الكل (أو ظهور عيبه) : أي الدين (بعد) مضي [حاشية الصاوي] قوله: [لكن بعد مدة] إلخ: أي ما لم يعين مدة أقل أو أكثر فتعتبر. تنبيه: من حلف لا ساكنه في هذه الدار مثلا كفى في بره أن ينتقل عن الحالة التي كانا عليها، بحيث يزول عنهما اسم المساكنة عرفا ولو بضرب جدار بينهما، ولا يشترط أن يكون وثيقا بل يكفي ولو جريدا ويحنث بالزيارة بعد ذلك إن قصد التنحي. وأما إن كان الحامل له أمور العيال فلا يحنث إلا أن يكثر الزيارة أو يبيت بغير عذر، بقي ما لو حلف على عدم المساكنة وكانا بحارة أو

بحارتين، أو في قرية أو مدينة، والحكم أنهما إذا كانا بحارة فلا بد من الانتقال منها، سواء كانت يمينه لا ساكنه أو في هذه الحارة وإن كانت يمينه لا ساكنه ببلدة، أو في هذا البلد، فيلزمه الانتقال لبلد لا يلزم أهلها السعي لجمعة الأخرى، بأن ينتقل لبلد على كفرسخ. وإن حلف لأساكنه والحال أنهما بحارتين لزمه الانتقال لبلد آخر على كفرسخ إن صغرت البلد التي هما بها. وإن كان البلد كبيرا فلا يلزمه الانتقال ويلزمه المباعدة عنه، وعدم سكناه معه فإن سكن معه حنث كذا قيل والذي في (ح) عن ابن عبد السلام انتقاله لقرية أخرى، ولم يفصل بين كبيرة وصغيرة. ومن حلف لأسافرن فلا يبر إلا بمسافة القصر حملا على القصد الشرعي دون اللغوي، ولزمه مكث في منتهى سفره خارجا عن مسافة القصر نصف شهر فلا يرجع لمكان دون المسافة قبله ويندب له كمال الشهر. قوله: [باستحقاق بعض الدين] إلخ: أي وقام رب الدين به كما صرح به في المدونة، فالاستحقاق مثل ظهور العيب إذا لم يقم به صاحبه لم يحنث الحالف. وظاهره أنه يحنث باستحقاق البعض ولو كان البعض الباقي يفي بالدين لأنه ما رضي في حقه إلا بالكل، فلما ذهب البعض انتقض الرضا، وظاهره وأيضا الحنث بالاستحقاق ولو أجاز المستحق أخذ رب الحق ذلك الشيء المقضي به الدين الذي استحقه واختار اتباع ذمة الدافع.

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when a defect appears or it is gifted?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=971)]

الأجل) الذي حلف ليقضه فيه أي ظهر فيه بعد الأجل أن به عيبا قديما يوجب الرد ولم يرض به واجده، (و) حنث (بهبته) أي الدين (له) : أي للمدين الحالف فقبل، (أو دفع قريب) مثلا (عنه) : أي عن الحالف بلا إذنه، (وإن) دفع القريب مثلا (من ماله) أي مال الحالف فلا يبر، (أو شهادة بينة) للحالف (بالقضاء) بعد أن حلف فيحنث، وذلك كله (في) حلفه لرب الدين: (لأقضينك) حقك (لأجل كذا) : أي في أجل كذا كشهر رمضان، فلما قضاه دينه فيه استحق الدين من يده كلا أو بعضا أو ظهر به عيب يوجب الرد أو قبل أن يقضيه له وهبه ربه للمدين الحالف وقبل، فبمجرد القبول يحنث ولا ينفعه إقباضه له بعد القبول، أو وفاه عنه قريب له أو صديق وأولى أجنبي أو شهدت له بينة بالقضاء ولا بد من القضاء، [حاشية الصاوي] قوله: [أي ظهر فيه بعد الأجل] إلخ: فعلم مما ذكر أن الحنث في مسألة الاستحقاق مقيد بقيدين: أن يقوم رب الدين به، وأن يكون قيامه بعد الأجل وفي مسألة ظهور العيب مقيد بقيود ثلاثة هذان القيدان، وكون العيب موجبا للرد فإن لم يكن موجبا للرد أو لم يقم رب الدين به، بل سامح أو قام قبل الأجل فأجازه أو استوفى حقه قبل مضي الأجل لم يحنث الحالف. قوله: [ولا بد من القضاء] إلخ: ولم يعولوا هنا على البساط وإلا فمقتضاه لا حنث حينئذ، وحيث قلتم، بدفعه ثم أخذه فإن أبى المحلوف له من الأخذ، وقال: لا حق لي لم يجبر على قبضه، ويقع الحنث كذا قيل ولكن استظهر الأجهوري جبره على القبول إن أبى منه لأجل أن يبر الحالف وهو وجيه. تنبيه: من حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل كذا فجن أو أسر أو حبس ولم يمكنه الدفع، ودفع الحاكم عنه قبل مضي الأجل من ماله أو مال الحاكم فيبر، وإن لم يدفع الحاكم عنه قبل مضي الأجل بل بعده فقولان بالحنث وعدمه. مسألة: من حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل كذا فلا يبر ببيع فاسد متفق على فساده قاصصه بثمنه من حقه حيث فات المبيع قبل الأجل، ولم تف القيمة بالدين، فإن وفت القيمة بالثمن حينئذ أو كمل له عليها قبل الأجل بر، وكذا إن فات بعده ووفت القيمة

على المختار كما لو كان مختلفا في فساده لمضيه بالثمن.

ثم يأخذه إن شاء، نعم إن علم الحالف في مسألة دفع القريب عنه قبل مضي الأجل،

Mas'alah: When does a debtor's consent to a third party's payment fulfill an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=972)

ورضي بدفعه عنه بر، لأن علمه ورضاه فنزل منزلة دفعه. (و)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt on a specific day when the day is misidentified?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=972)

حنث (بعدم) قضاء، للدين في غد في) حلفه: (لأقضينك) حقك (غدا يوم الجمعة، و الحال أنه (ليس يوم الجمعة) وإنما اعتقد الحالف أنه يوم الجمعة غلطا لتعلق الحنث بالغد لا بتسميته يوم جمعة.)

Mas'alah: What is the time limit for fulfilling an oath to pay a debt at the beginning of a month?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=972)

وله) : أي للحالف (ليلة ويوم) من الشهر يقضي فيه دينه، فإن أخر عن اليوم بغروب الشمس حنث (في) حلفه: لأقضينك حقك (في رأس الشهر) الفلاني، [حاشية الصاوي] قوله: [بعدم قضاء] إلخ: أي وأما إن قضاه قبله فلا حنث لأن قصده عدم المطل إلا أن يقصد بالتأخير إلى غد المطل، فيحنث بالتعجيل وهذا بخلاف حلفه على أكله الطعام، كمن حلف ليأكلن الطعام الفلاني غدا فأكله قبله فيحنث لأن الطعام قد يقصد به اليوم. مسألة: من كان عليه دين ودفع في نظيره عرضا بر ولو بغبن، كما لو دفع عرضا يساوي عشرة في مائة. مسألة: أخرى: لو غاب من له الدين بر الحالف الذي عليه الدين بدفع لوكيل التقاضي أو التفويض، فإن لم يكن وكيل للتقاضي أو التفويض فالحاكم، فإن لم يكن حاكم فوكيل ضيعة وقيل هو مع الحاكم في رتبة، فإن لم يكن أحد مما ذكر فجماعة المسلمين يشهدهم على إحضار الحق وعدده ووزنه وصفته وأنه اجتهد في الطلب فلم يجده، ثم يترك المال عند عدل منهم أو يبقيه عند نفسه حتى يأتي ربه ولا يبر بلا إشهاد، فالدفع لأحد هذه الأربعة على هذا الترتيب مانع من الحنث وبراءة ذمته من الدين إنما تكون إذا دفعه لوكيل التقاضي أو التفويض أو الحاكم إن لم يتحقق جوره كما يؤخذ من الأصل. قوله: [ليلة ويوم] : أي فالليلة مقدمة لأن ليلة كل يوم مقدمة عليه. قوله: [من الشهر] : أي المسمى في اليمين كرمضان. فحاصله أنه إذا قال: لأقضينك حقك في رأس رمضان أو عند رأسه أو إذا استهل أو عند انسلاخه، أو إذا انسلخ أو لاستهلاله فلا يحنث إلا إذا فاته ليلة ويوم من رمضان، ولم يقض الحق بخلاف ما لو أتى بإلى، فيحنث بمجرد فراغ شعبان وكل هذا ما لم تكن له نية أو بساط كما تقدم.

)

Mas'alah: What phrases indicate the time for fulfilling an oath to pay a debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=973)

أو عند رأسه أو إذا استهل أو عند انسلاخه أو إذا انسلخ أو لاستهلاله) بجره باللام على الأرجح،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by Ramadan or its crescent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=973)

وجعله الشيخ مثل المجرور ب: "إلى" . (و) لو حلف له ليقضينه حقه (إلى رمضان أو إلى استهلاله) بجره ب: "إلى" (فشعبان) فقط، وليس له ليلة ويوم من رمضان، فإن غربت الشمس من آخر يوم من شعبان

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding guarantee and concealment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=977)

بضمان الوجه إلا أن يشترط عدم الغرم، وكذا يحنث بالوجه من حلف على ضمان الطلب، ويحنث بضمان المال في حلفه على أي وجه من أوجه الكفالة، ويحنث بضمانه لوكيل المحلوف عليه إن علم الوكالة، أو كان كصديقه وهل يشترط علم الحالف

بكالصداقة؟ قولان ومن حلف ليكتمن فأخبر شخصا أسره به حنث بقوله لمخبر ما ظننت غيري عرفه أو ما ظننته قاله لغيري. ومن حلف بالطلاق ليطأن زوجته الليلة فوطئها حائضا أو صائما أو محرمة فهل يبر بذلك حملا للفظ على مدلوله اللغوي أو لا يبر حملا له على مدلوله الشرعي؟ والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا - قولان، ومن حلف على زوجته لتأكلن قطعة لحم فخطفتها هرة عند مناولته إياها وابتلعتها فشق جوفها عاجلا وأخرجت قبل أن يتحلل في جوفها منها شيء وأكلتها المرأة فهل يبر بذلك أو لا؟ قولان، ومثل خطف الهرة: لو تركتها المرأة حتى فسدت ثم أكلته (اهـ خليل وشراحه) .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the seller swore an oath regarding a slave?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1502)]

(ونقض البيع) : أي بيع الحالف الآتي ذكره. ولا كلام (للمشتري) في النقض وعدمه (في) يمين حنث بحرية عبد نحو: (إن لم أفعل به كذا) كإن لم أضربه أو أحبسه (فحر) ثم باعه قبل أن يفعل به ما حلف عليه. (و) إذا نقض (فعل) به (ما جاز) فعله - كضربه عشرة أسواط. (وإلا) يجز شرعا؛ كما لو حلف: لأضربنه مائة سوط (نجز عتقه بالحكم) به من الحاكم. فإن فعل به ما لا يجوز قبل الحكم عليه برئ. وهذا

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when an oath is limited by a time period?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1503)]

(ولا رد) للبيع (إن قدر) في يمينه (بأجل) : كلأضربنه في هذا الشهر ثم باعه (وانقضى) الأجل؛ (كاليمين بالله) فلا يرد البيع وعليه الكفارة نحو: والله لأضربنه، ثم باعه قبل الضرب (والطلاق) نحو: إن لم يضربه فامرأته طالق، ثم باعه قبل الضرب؛ فلا يرد البيع ولا يلزمه الطلاق ولا ينجز عليه – خلافا لابن دينار. وإنما يمنع منها ويضرب له أجل الإيلاء – إن شاءت – كما هو مذهب المدونة لإمكان أن يرجع عليه، أو يضربه عند المشتري وتنحل يمينه. فإن قيد بأجل وانقضى طلقت، باعه أو لم يبعه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part from a creditor except with his due if the debtor flees?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=350)

ولو حلف: لا فارق غريمه إلا بحقه، ففر منه، فقال في الكتاب: ((إن كان إنما غلبه غريمه، وإنما نوى أن لا يفارقه مثل ما يقول: لا أخلي سبيله، ولا أتركه إلا أن يفر، فلا شيء عليه)) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part from a creditor if the debtor is overpowered or negligent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=350)

وإن غصب نفسه أو فرط، فهذا يحنث، إلا أن يقول: نويت إلا أن أغلب أو أغصب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part from a creditor according to the Mudawwanah and Mustakhrajah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=350)

وفي كتاب محمد: لا يحنث، وكذلك في المستخرجة لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the phrase 'he shall not part from me'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=350)

ولو كان لفظه: لا فارقني، لحنث قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt tomorrow but paying today?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=351)

ولو حلف: ليقضين غريما له حقه الغد فقضاه اليوم، لبر؛ لأن المقصود التعجيل إلا أن يريد المطل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guarantee property when guaranteeing a debt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=351)

ولو حلف: أن لا يتكفل بمال، فتكفل بوجه، حنث على المنصوص أيضا. ورأى أبو الحسن اللخمي أن القياس عدم الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a deadline when payment is defective?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=351)

ولو حلف: ليقضنه حقه إلى أجل، فقضاه فوجد نقصا أو زيوفا أو عيبا، حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a creditor without payment when using a pledge or guarantor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=351)

ولو حلف: أن لا يفارق غريمه إلا بحقه، لم يبر بالرهن ولا بالكفيل ولا بالحوالة. وإن كانت (يمينه) : إلا بثقة [من] حقه، بر بالرهن والكفيل والحوالة أيها كان. وإن حلف: أن

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a specific time?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=352)

وإن حلف: (ليقضينه) حقه إلى شهر كذا، أو حين انقضاء الشهر، أو عند انسلاخه، أو بحلوله، فقيل: يكون له يوم وليلة من الشهر الثاني. وقيل: يجب الوفاء قبل انقضاء الأول، فإذا انقضى وقع الحنث. ولو قال: في الهلال، لكان له يوم وليلة.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'what I possess until a certain time'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=362)

ولو قال: ما أملكه إلى حد كذا، دخل في اليمين ما بيده الآن، بخلاف قول ما اكتسبه.

Mas'alah: What is the ruling on the specific starting point for a vow to walk from outside Mecca?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=366)

وإذا مشى من غير مكة، فلا يتعين عليه موضع من البلد الذي مشى منه، إذ العادة عدم التعيين في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath against a wife for taking buried money that is later found?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=207)

ومن دفن مالا فبحث عليه فلم يجده فحلف على زوجته أنك أخذتيه ثم وجده حيث دفنه لم يحنث على المشهور،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt by a certain time when the payment is later reclaimed?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=207)

ومن حلف ليقضين غريمه إلى أجل فقضاه فاستحق بعده، أو بعضه، أو يوجد معيبا أو ناقصا أو زيوفا حنث، وهو مشكل

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt when paying with goods instead of cash?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=207)

ولو قضاه عن العين عرضا لم يحنث، وكرهه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt when the debtor gifts the money instead?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=207)

فلو وهبه له حنث،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt when a corrupt sale is used?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=207)

ولو باعه به بيعا فاسدا – فإن فاتت قبل الأجل وفيها وفاء لم يحنث، وإلا حنث – وإن لم تفت، فقولان –

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a debtor without payment?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=207)

ومن حلف لا فارق غريمه إلا بحقه ففر حنث على المشهور،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave any of one's right?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=207)

ولو حلف: لا يترك من حقه شيئا فأقال - وفيه وفاء لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on remaining less than a day and night in an oath?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=208)

وفي بقائه دون يوم وليلة: قولان،

Mas'alah: When is the property owned by the swearer considered for an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1517)

تنبيه سكت المؤلف هنا وفيما تقدم عن كون ما يملكه هل هو حين يمينه أو حين حنثه مع تعقبه قول ابن الحاجب حين حنثه قائلا: أصل المذهب إنما يلزمه ما كان مملوكا يوم اليمين انتهى. ولعله اغتنى عنه هنا بقوله فيما يأتي: وثلثه حين يمينه.

Mas'alah: When does one break an oath about not parting without one's right?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1527)

وحنث بفرار غريمه قبل قبض حقه في حلفه لا فارقتك إلا بحقي، أو لا فارقتني إلا بحقي إن فرط، بل ولو لم يفرط على المشهور.

Mas'alah: Does transferring a debt constitute breaking an oath about parting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1527)

ثم بالغ على حنث هذا الحالف إن فارقه بغير حقه بقوله: وإن أحاله المطلوب بحقه على غريم آخر، وكان المصنف نزل الحوالة منزلة الفرار، ولذا بالغ عليها.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding lending, charity, and gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1532)

عدم الحنث إن كان الثوب كفافا وخوي ذلك وإلا حنث وحنث بالهبة لغير الثوب والصدقة بشيء في حلفه لا إعارة وبالعكس أي حلفه لا يتصدق عليه أولا هبة والنية إعارة لما في العارية من الصدقة مع الحنث بل لأقل وخوى أي قبلت دعواه والنية في قوله وبمرهون وما بعده وهو الذي قلنا إنه يأتي قريبا إلا في صدقة تصدق بها عوض عن

هبة حلف لأفعلها وبالعكس فيحنث ولا تقبل نيته لتقاربهما

Mas'alah: When does one break an oath to pay a debt by a certain time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1533)

وحنث من حلف ليقيمن فلانا حقه عند أجل كذا

Mas'alah: Does a defective payment or rescinded sale break an oath to pay?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1534)

باستحقاق بعضه بعد قضائه ذلك وأحرر استحقاقه كله أو تبين عيبه بعد الأجل ونحوه في المدونة واستشكل الحنث لأن قصد أهل العرف بهذا اليمين إنما هو عدم المطل وكذا لو قضاه قبل الأجل فاستحق أو تبين أنه معيب ولم يقضه إلا بعد الأجل وظاهره الحنث. ولو لم يقم على الحالف بذلك حين القضاء وهو كذلك. وظاهره ولو لم يأخذه المستحق بل أجاز البيع وهو كذلك عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when payment is made through a defective sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1534)

وحنث من حلف ليقضين فلانا حقه عند أجل كذا فقضاه بيع فاسد باعه له وقاصه بثمنه في حقه ثم فات المبيع قبله أي قبل الأجل بما يفوت به المبيع الفاسد وكانت قيمته أقل مما عليه إن لم يف بمثنات تحتيه أي البائع لغريمه بقيمة حقه ومفهوم الشرط إن وفاه لم يحنث وهو كذلك وكان الشارح وقع عنده لم تف بمثنات فوقية فقال إن لم تف القيمة كأن لم يف ذلك المبيع بيعا فاسدا في الأصل بل بقي على حاله وقيمته لا تف بالحق حنث على المختار عند اللخمي من قولي سحنون وأشهب وانظر تبصيرته في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor gifts the debt to the debtor?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1534)]

وحنث من حلف ليقضين زيدا حقه لأجل كذا بهبته أي الحق له أي وهبه رب الدين للحالف وفات الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the gift of the debt is not yet completed?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1534)]

وأما إن لم يفت فهو على حنث إليه عند ابن القاسم ابن ناجي وهو المنصوص والمشهور.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the debtor accepts a gift of the debt before the

term?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1534)

ويحتمل أن يريد قول ابن حبيب أنه يحنث بقبول الهبة قبل الأجل ولا ينقصه أن يدفع بعده لأنه سفك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the debtor does not accept the gift and pays on time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1534)

فإن لم يقبل وقضاه في الأجل بر وإن لم يعلم قبله ولا رده وقضاه بر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a third party pays the debt without the oath-taker's knowledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1534)

بخلاف ما إذا لم يقبله فإنه رجوع قاله ابن ناجي وبهذا القول فسر المغربي المدونة أو دفع قرينة غير وكيل عنه أي عن الحالف الدين لربه في غيبة الحالف فلا يبر به إن لم يكن من مال الحالف وإن كان من ماله عند ابن القاسم أو بشهادة بينة للحالف بالقضاء لما حلف عليه قبل حلفه فيقضيه فلا يبر إلا بدفعه للمحلوف عليه ثم أخذ منه فيما تقدم من قوله إلى هنا البساطي قولهم ثم أخذه من تمام الحكم لا أنه لا يخرج من عهدة

اليمين إلا بالمجموع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a specific debt in kind?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1535)]

تنكيت قول البساطي في لأكلنه حنث بمعنى لم يبر مشكل إذا كان طعاما بعينه ولا يحنث إن حلف ليقضينه حقه وهو دنانير أو دراهيم يقصد عينهما فلم يدفع له دنانير ولا دراهم بل باعه به أو عرضا بحقه عرضا قيمته قدر حقه قاله ابن القاسم

Mas'alah: Does an oath to pay a debt get fulfilled by payment to an agent?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1535)]

وبر الحالف إن غاب المحلوف عليه فقضى وكيل تقاض عنه بمثنيات فوقية وقاف ومثله في توضيحه وذكر بعض من تكلم عل هذا العجل إنه في أكثر النسخ بباع موحدة ولم تر هذه النسخة أو وكيل مفوض في دينه وغيره وهل ثم عند فقدهما بر بقضاء وكيل ضيعة لم يوكله الحاكم على قضائه عياض وهو ظاهر هو المدونة

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt and the effect of a judge's presence?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1536)]

وقولي حالف على وما دينه قبل أجله ويرد حلفه في الحاكم إذا رجع له حيث بما وكيل أو كان وغابا أو لم يحقق جوزه بأن تحقق عذله أو جهله وإلا بأن حقق جوزه بر فيمينه بالرجع له ولم يبر من الدين كذا في أكثر النسخ ونحوه في التوضيح وفي نسخة البساطي وبر في الحاكم إن تحقق جوزه والأبوة فقال لو زاد بقصة ولم يبر بما راح أو أتى في موضع بر في سر وذكر إن التي قدمناها إصلاح كجماعة المسلمين حيث لا حاكم أو كان وعاء أو لم يمكن الوصول إليه أو كان غريمة يشبهه هم على حضورهم بالحق ويعمهم اجتهاده بالطلب ليخلص من يمينه أمن الغير بالتشبيه في الحاكم في البر لا في لا براء وفسخ له جوز وليا من أول الشهر في حلفه ليقضينه في رأس الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل مثله في المدونة، وفي الأولى وفي الثانية بعند وفي الثالثة بإذا

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by Ramadan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1536)

وإن حلف ليقضينه إلى رمضان أو لاستهلاله فله بشعبان أي يحنث بانسلاخه كذا في المدونة، ووقع هناك ألفاظ نحو خمسين بعضها مخالف لما هنا انظرها في الكبير مع زيادة فروع هناك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guarantee or act as surety?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1538)

وحنث فطمان الوجه في حلفه لا أتكفل وأطلق كأنه غارم واحد وإن تكفل بالمال أو شرط حنثه وكما الوجه إن لم يشترط عدم الغرم عند نقدر المكمون فإن اشترطه لم يحنث ومفهوم كمان الوجه إنه لو تكفل بالكلم لم يحنث وهو كذلك وحنث به أو الكمان لوكيل عن زيد في حلفه لا أطمن له ابن زيد إن كان الوكيل من ناحيته كقريبه وصديقه المعاطف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding leaving a right in a sale after rescission?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1538)]

وحنث بالإقالة في حلفه لا تركت من حقة الذي دفعه في ثمن السلعة إلى وقعت الإقالة فيها شيئا إن لم تف السلعة وقت الإقالة بالثمن المدفوع فيها أولا لا إن آخر الثمن فلا يحنث في حلف لأترك من حقه شيئا على المختار من الخلاف عند اللخمي قال في الشامل على الأصح قال الأقفهسي لأن الأجل إنما يكون له حصة في الثمن إذا وقع ابتداء وأما بعد تقرر مال فلا زيد ولا نقص ولمالك يحنث دفن ماله ثم أراد أخذه فلم يجده غلها

بمكانه ثم وجد في مكانه بعد حلفه بطلاق زوجته في قوله أخديته لأن معنى يمينه إن كان أخذه أحد فلم يأخذه غيري ابن الحاجب وهو أصح،

Mas'alah: What does 'first part of the month' mean in deferred payment or oath contexts?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2323)

فرع إذا قال لصدر شهر كذا، فقال ابن القطان: ثلثاه أو نصفه. ابن مالك: أقل من ذلك. واختاره ابن سهل وحده بالثلث لرواية ابن حبيب عن مالك وابن القاسم: من حلف ليقضين غريمه لأجل سماه فلما حل قضاه من حقه صدرا، مثل: الثلث فما فوقه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the sale price of an animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3262)

يأكل لبنها ولا لحمها حنث بما اشتري من ثمنها أكلا أو لباسا، بخلاف غير ثمنها إلا أن يكون نوى أن لا ينتفع منه بشيء.

Mas'alah: Does an oath about having only ten dirhams break if more are found in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3271)

وبوجود أكثر في ليس معي غيره لمتسلف؛ يعني أنه إذا حلف شخص لمن طلبه أن يسلفه دراهم مثلا، أو حلف لسائل أو مقتض حقه ونحو ذلك أنه ليس معي إلا عشرة فوجد معه أكثر من (1) مسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم الحديث 2473. (2) سنن النسائي، كتاب الصيام، ج 2، ص 146، مسند أحمد، ج 4 ص 132.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about having only a certain amount when less is found?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3272)

لا أقل؛ يعني أنه لو حلف أنه ليس معه إلا عشرة فوجد معه أقل منها كثمانية -مثلا- فإنه لا حنث عليه ولو كانت يمينه بطلاق؛ لأن المراد ليس معي أكثر كما دلت عليه القرينة العادية، وقوله: "وبوجود أكثر" ؛ أي أكثر وزنا أو عددا، وقوله: "لا أقل" ؛ أي وزنا أو عددا.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who swore not to leave his debtor until his right is fulfilled and the debtor fled?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3280)

وبفرار غريمه في لا فارقتك أو فارقتني إلا بحقي؛ يعني أن رب الدين إذا حلف لا يفارق غريمه أي مدينه إلا بحقه؛ أي بقبض حقه، أو حلف لا فارقتك إلا بقبض حقي أو استيفائه منه، ففر المدين قبل أن يستوفي منه رب الدين، فإن رب الدين الحالف يحنث، وكذا لو حلف لا فارتني إلا بحقي أو قبضه أو استيفائي له منك، ففر الدين قبل أن يقضي لرب الدين دينه، فإن الحالف يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who swore not to leave his debtor and the debtor fled without negligence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3280)

ولو لم يفرط؛ يعني أنه إذا حلف لا فارقتك إلا بحقي يحنث بفرار غريمه قبل قبض حقه، حيث فرط فيه حتى هرب قبل قبض حقه اتفاقا، وكذا لو لم يفرط بأن انفلت منه كرها أو استغفالا على المشهور، ومقابله لمحمد: لا يحنث، ويحلف ما أراد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who swore not to leave his debtor and then accepted a transfer of debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3280)

وإن أحاله؛ يعني أن الحالف أن لا يفارق غريمه إلا بحقه يحنث إذا أحاله على غريم له وقبل الحوالة؛ أي يحنث بمجرد عقد الحوالة تفرقا أم لا؛ لأنه بالحوالة فارقه حكما، ولا يرتفع الحنث إن نقضا الحوالة وقضاه قبل أن يفارقه، وكذا يحنث إذا قضاه حقه ثم وجد فيه نحاسا أو رصاصا أو ناقصا نقصا بينا، أو استحق من يده بعد أن فارقه فهو حانث، وأما لو قال: لا فارقتك أو فارقتني ولي عليك حق أو بيني وبينك معاملة، فإنه يبرأ بالحوالة، وظاهره ولو لم يقبض بحضرته ولا يبر بالرهن. قال الشيخ إبراهيم ما نصه: وقوله: "ولو لم يفرط" ، الظاهر رجوعه للأول فقط لأنه محل الخلاف، فقيل يحنث مطلقا على المشهور، وقيل يحنث إن فرط، وأما الثانية فيحنث فيها قولا واحدا ولو لم يفرط. كما قاله ابن الحاجب وابن عرفة. ويمكن رجوعه لهما "معا" ولو ليست للخلاف في الثانية، بل للمبالغة. انتهى. وقوله: "وبفرار غريمه" ، قال الشيخ محمد بن الحسن: لا يقال الفرار إكراه وهذه صيغة بر؛ لأنا نقول لا نسلم أن الفرار

إكراه، ولئن سلمنا فلا نسلم أن الصيغة صيغة بر بل صيغة حنث؛ لأن المعنى: لألزمنك. انظر نص التوضيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that one has no garment when the garment is pawned?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3295)

وبمرهون في لا ثوب لي؛ يعني أن من طلب منه إعارة ثوب -مثلا- فحلف لا ثوب له وله ثوب قد رهنه في دين عليه، فإنه يحنث إن لم تكن له نية، كان في الثوب فضل عن وفاء الدين أم لا، وهذا نقل أبي سعيد في التهذيب، وقيل: لا يحنث مطلقا وهي رواية الدباغ في المدونة، وقيل:

إن كان في الثوب فضل عن وفاء الدين حنث، وإلا فلا وهو أضعف الأقوال، وهذا إن لم تكن له نية، وإن ادعى أنه نوى ما عدا المرهون فلا حنث عليه مطلقا، وإن ادعى أنه لا ثوب لي أقدر عليه للعارية -مثلا- فإن لم يكن في الثوب فضل أو كان ولا يقدر على فكاك الرهن لعسره أو الدين مما لا يعجل قبلت نيته، وإن كان فيه فضل وهو يقدر على فكاك الرهن فقولان، والمعتمد عدم الحنث، فمحل التفصيل في هذه الأخيرة، وأما إن ادعى أنه نوى ما عدا المرهون فإنه لا حنث عليه مطلقا كما علمت، هذا هو تحقيق هذه المسألة. انظر حاشية الشيخ بناني. وقوله: "وبمرهون" ، وكذا بمال غائب لم يعلم به في حلفه لا مال له إلا أن ينوي في يمينه أعلمه فلا يحنث. ابن المواز: فإن كانت له عمرى ترجع يوما فهو حانث؛ لأنها ماله، فلو تصدق عليه بصدقة وهو لا يعلم فلم يقبلها فلا شيء عليه، وإن قبلها حنث، وقيل لا يحنث لأنها بالقبول صارت ماله أي الآن. قاله

الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lend something when one gives it as a gift or charity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3296)

وبالهبة؛ يعني أن من حلف لا أعار هذا الشيء فإنه يحنث إذا وهبه، ولا إشكال في حنثه بإعارته. والصدقة؛ يعني أنه إذا حلف لا أعار هذا الشيء فإنه يحنث إذا تصدق به، وقوله: وبالهبة والصدقة أي بكل منهما، والمراد بالهبة الهبة لغير ثواب، ومثل الهبة والصدقة كل ما ينفع كعمرى أو إسكان أو تحبيس.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a gift when one lends the item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3296)

وبما قررت علم أن قوله: في لا أعاره، راجع للهبة والصدقة، وبالعكس؛ يعني أنه إذا حلف لا يهب هذا الشيء فإنه يحنث بإعارته، ولا إشكال في حنثه بهبته، وكذا إذا حلف لا يتصدق بهذا الشيء وأعاره فإنه يحنث بذلك، ولا إشكال في حنثه بالصدقة، ويحنث في الهبة بالصدقة وبالهبة في الصدقة بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt when the payment is later reclaimed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3306)

وباستحقاق بعضه؛ يعني أن من حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل كذا فقضاه إياه فاستحق كله أو بعضه من يده، ولم يطلع على ذلك الاستحقاق إلا بعد مضي الأجل، فإن الحالف يحنث إن قام رب الدين بحقه، ولو أجاز المستحق بعد قيام رب الدين بحقه، وقوله: "وباستحقاق بعضه" ؛ يعني ولو كان البعض الباقي يفي بالدين، فإن لم يقم رب الدين بحقه لم يحنث الحالف بالاستحقاق المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt when the defect is discovered before the deadline?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3306)

وقوله: بعد الأجل متعلق باستحقاق أو يتنازعه هو والمضاف المقدر قبل عيبه؛ أي تبين عيب، ومفهوم قوله: "بعد الأجل" أنه إن علم قبله وأجاز فلا حنث، وكذا إن لم يجز، واستوفى حقه قبل مضي الأجل وإلا حنث، ولا حنث إذا كان العيب لا يوجب الرد كما أنه لا حنث إذا لم يحصل من المستحق تكلم أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell a defective item or to pay a debt with a pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3306)

تنبيه: من حلف لا باع شيئا عينه فباعه وبه عيب يوجب الرد حنث، سواء قبله المشتري

رجد علمه بالعيب أو رده، وإن حلف ليبيعنه لم يبر إن رد بالعيب، وقوله: "وباستحقاق بعضا، أو عيبه بعد الأجل" ؛ أي قامت بينة على عين الدراهم والدنانير المقضي بها أنها لغير الحالف على أن الدراهم والدنانير تتعين، وأما على القول بأنها لا تتعين أو لم تقم بينة فلا حنث مطلقا، ومن حلف ليقضين فلانا حقه في الأجل الفلاني فأعطاه رهنا لم يبر عند ابن القاسم وهو المشهور، وقال أشهب: يبر بذلك.

Mas'alah: When does a creditor's claim of a defect or partial ownership break a debtor's oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3307)

وقوله: "وباستحقاق بعضه أو عيبه بعد الأجل" ، في الخرشي ما نصه أن محل الحنث إذا قام المستحق بأخذ شيئه وقام واجد العيب به ولو حصل منهما إجازة بعد ذلك، وأما إن لم يقم واحد منهما بما ذكر فلا حنث إلا أن يكون العيب نقص العدد أي أو الوزن فيما التعامل به وزنا. انتهى. والضمير في "عيبه" ، عائد على البعض، وأولى لو استحق كله أو تعيب كله.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on an oath broken by a corrupt sale before the deadline?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3307)

كأن لم يفسد هذا مفهوم قوله: "فات" ؛ يعني أنه لو لم يفت المبيع أو فات بعد الأجل

لكان الحكم كذلك؛ أي فإن كانت قيمة المبيع تفي بالدين بر وإن لم تف به حنث، والحنث بعد مضي الأجل حيث لم يفت ظاهر، وأما قبل الأجل فمعناه عدم البر. على المختار؛ يعني أن هذا التفصيل المذكور هو اختيار اللخمي، وقال سحنون: بالحنث مطلقا، وأصبغ بعدمه مطلقا، وحينئذ فالمناسب لاصطلاحه التعبير بالفعل، والجواب عن المص أن التفصيل لما لم يخرج عن القولين كان مختارا من الخلاف، وما شرحت به كلام المص من شموله لما إذا لم يفت أصلا هو للإمام الحطاب وابن عاشر ومحمد بن الحسن بناني، رادا على عبد الباقي القائل: إنه إذا لم يفت المبيع قبل الأجل ولا بعده حنث اتفاقا، وكلام اللخمي نقله المواق، ولفظه: فإن باعه به عرضا بيعا فاسدا والأجل قائم، فإن فات وقيمته كالدين بر مطلقا، وأقل بر إن قضاه تمامه قبل

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a corrupt sale remains undelivered after the deadline?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3308)

الأجل وإلا حنث، وإن مضى وهو قائم، فقال سحنون: يحنث، وأشهب: لا يحنث، وأرى بره إن كان فيه وفاء، ولو علم الفساد إن قصد المبيع، وإن أراد ليقوم به بعد ذلك لم يبر. انتهى. وقوله: إن قصد المبيع لخ، ضعيف، والمذهب الإطلاق؛ أعني قصد المبيع، أو أراد القيام أم لا. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt when the creditor gifts the debt to the debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3308)

وبهبته له؛ يعني أن المدين إذا حلف ليقضين رب الدين حقه إلى أجل كذا، ثم إن رب الدين وهب الدين للمدين وقبله، فإن المدين الحالف يحنث بمجرد قبوله لعزمه على ضد ما حلف عليه؛ لأنه حلف ليقضين، فيحنث وإن لم يحل الأجل، وإليه ذهب أصبغ وابن حبيب، ظاهر قول مالك وأشهب أنه لا يحنث حتى يحل الأجل ولم يقضه الدين، فلو قضاه بعد القبول وقبل حلول الأجل على هذا الأخير لم يحنث، وعلى هذا حمله الش، وفي التتائي عن ابن ناجي أنه المشهور، فالصواب حمل المص عليه. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وحمله عليه هو الموافق لقوله: إلا بدفعه على ما هو الظاهر من رجوعه لهذه أيضا. قاله الشيخ بناني. وقوله: "وبهبته له" ، قد علمت أنه إنما يحنث بالقبول لا بمجرد الهبة، وإنما لم يحنث بمجرد الهبة دون القبول لأن الهبة للمعين يشترط فيها القبول، فإن لم يقبل فإن وفاه في الأجل بر لأنه على بر إليه، وإلا فلا، وقوله: "وبهبته له" ، قال الحطاب: اللخمي: هذا على مراعاة الألفاظ، وعلى مراعاة المقاصد لا يحنث؛ لأن القصد أن لا يكون منه لدد، وعلى الحنث فهل يحنث بنفس قبول الهبة وإن لم يحل الأجل؟ وإليه ذهب أصبغ وابن حبيب، أو لا يحنث حتى يحل الأجل ولم يقضه الدين؟ ولو قضاه إياه بعد القبول وقبل حلول الأجل لم يحنث، وهو ظاهر قول مالك وأشهب. انتهى. كلام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt when the creditor gifts or gives charity to the debtor?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3308)]

وبما قررت علم أن الضمير في "هبته" لرب الدين، وأن الضمير في "له" للمدين، وقوله:

"وبهبته له" ؛ يعني أو تصدق به عليه ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt when a relative pays the debt on behalf of the debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3309)

أو دفع قريبه عنه؛ يعني أنه إذا حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل كذا، ثم إنه دفع الدين عن الحالف بغير أمره قريب له أي للحالف، فإن الحالف يحنث سواء كان الذي قضى به الدين من مال الحالف أو غيره، وإلى ذلك أشار بقوله: وإن كان المقضي به من مال؛ أي الحالف، وأما إن كان الدافع عند وكيله، فإن كان وكيله في القضاء أو كان مفوضا بر: وإن كان وكيله في المبيع والشراء والتقاضي فكذلك إن أمره به الحالف، وإلا فلا يبر. قاله المواق. وينبغي أن يكون علم الحالف بذلك ورضاه كأمره به، وإطلاق التتائي الوكيل غير ظاهر. قاله الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ عبد الباقي: وأما وكيل الضيعة فلا يبر بقضائه، وما هنا وكيل الحالف، وما يأتي للمص وكيل المحلوف له، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor refuses to accept payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3309)

واعلم أن الشيخ رحمه الله عبر في هذه المسائل بالحنث عن عدم البر؛ لأنه مع بقاء الأجل يمكنه الوفاء قبل ذهابه، فلا يتصف بالحنث، وأما إذا ذهب الأجل فالحنث

واضح، وقوله: "إلا بدفعه" ، قال ابن عاشر: أي إن قبل المحلوف عليه قبض المال وإلا فلا يلزم به، ويقع الحنث. انتهى. قال بناني: قلت له أن يبر بدفعه إلى الحاكم، ويشهد لذلك ما في الحطاب عن ابن رشد، ونصه عند قوله: وبر إن غاب، وأما إن كان المحلوف له حاضرا فالسلطان يحضره ويجبره على

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt and the debtor's right to take back what he paid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3310)

وقوله: ثم أخذه، استئناف لبيان حكم المسألة وليس من تتمتها، فعلى هذا يقرأ فعلا. قاله الشيخ إبراهيم؛ يعني أن الدين الحالف ليقضين رب الدين حقه إلى أجل كذا لا يبر في مسألتي الهبة والشهادة بالقضاء إلا بدفع الدين كما عرفت، فإذا دفعه بر، وله أن يأخذ ما دفع إن لم يكن رد الهبة، فقوله: "ثم أخذه" ، إنما هو لبيان الحكم المذكور، لا أنه لا يخرج من اليمين إلا به، ومثل مسألة المص ما إذا كان الحق المحلوف على وفائه عوض عبد فاستحق، أو ظهر به عيب ورده فإنه لا يبر حتى يوفيه ثم يرده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor refuses to accept payment and the debtor pays the judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3310)

وفي الخرشي ما نصه: فلو أبى المحلوف له في هذه المسائل من القبول، وقال: أنا لا

حق لي آخذه فيدفع الحالف الحق للحاكم لأجل البر ثم يأخذه ولا يجبر الغريم. انتهى. وقد مر قريبا كلام بناني فراجعه إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt if the oath-taker becomes insane?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3310)

لا إن جن ودفع الحاكم؛ يعني أنه إذا حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل كذا، ثم إن الحالف جن ودفع الحاكم الحق عن الحالف لرب الدين قبل مضي الأجل من مال الحالف فلا حنث عليه، وكذا لو دفعه الحاكم من ماله أي الحاكم فإنه يبر، وهذا حيث لا ولي لمن جن وإلا لم يبر بدفع الحاكم، والظاهر أن مثل الحاكم جماعة المسلمين، وقوله: "لا إن جن" وكذا لو أغمي عليه أوأسر أو حبس ولم يمكنه أن يدفع أو سكر كذا يظهر في الجميع. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: ثم إن البراءة بدفع الحاكم مقيدة بما إذا لم يكن للمجنون ولي، ويجري مثله في

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt if the oath-taker is unconscious or drunk?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3311)

المغمى عليه والسكران كذا ينبغي، وظاهر كلامه أنه يبر وإن كان المدفوع من مال الحاكم والولي مثله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt if the judge does not pay before the deadline?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3311)

وإن لم يدفع فقولان؛ يعني أنه ما لم يدفع الحاكم قبل الأجل بأن لم يقض عن الحالف الذي جن حتى مضى الأجل، فإنه اختلف في حنثه، فقال أصبغ: يحنث، وقال ابن حبيب: لا يحنث. مالك: لو مات المحلوف له والحالف وارثه استحسن أن يأتي الإمام فيقضيه ثم يرده له، وعنه: الوراثة كالقضاء. وفي الخرشي أن قوله: "ودفع الحاكم" جملة حالية؛ أي فيبر بدفع الحاكم ولو كان للمجنون ولي أو وكيل؛ لأنه انعزل بجنونه، وينبغي أن محل بره حيث لم يفق قبل الأجل، وإلا فلابد من دفعه ثم أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt on a specific day if the day is misidentified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3311)

وبعدم قضاء في غد في لأقضينك غدا يوم الجمعة وليس هو؛ يعني أنه إذا حلف لأقضينك غدا يوم الجمعة أو لأقضينك يوم الجمعة غدا الحكم سواء، فإنه يحنث إذا لم يقضه غدا والحال أن الغد ليس يوم الجمعة بل يوم الخميس مثلا لتعلق الحنث بغد لا بتسميته جمعة، وهو يقع بأدنى سبب، وظاهره ولو نوى يوم الجمعة لمنافاة نيته، لقوله: "غدا" ، وفي سماع يحيى: وسئل عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ليقضين رجلا حقه يوم الفطر وهو من بعض أهل المياه، فأفطروا يوم السبت وقضاه ذلك اليوم، ثم جاء الثبت من أهل الحاضرة أن الفطر كان يوم الجمعة، قال: سمعت مالكا يقول: هو حانث، قال

محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على أصل المذهب في أن من حلف لا يفعل فعلا ففعله مخطئا أو جاهلا أو ناسيا يحنث، كمن حلف ليقضين رجلا حقه يوم كذا فيمر ذلك اليوم وهو يظن أنه لم يأت بعد أي فيحنث. وقوله: "وليس هو" ، قال الشيخ إبراهيم: إلا أن يريد اليوم الذي سمى فينوى إن كان مستفتيا. نقله المشدالي. ولو قال: لأقضينك حقك غدوة أو بكرة ففيما بينه وبين نصف النهار، وقيل يعجل في بكرة وفي العشي من وقت الظهر للغروب. ابن رشد: من وسط وقت الظهر، لقوله عن بعض من مضى: ما أدركت الناس يصلون الظهر إلا بالعشي، ولا شك أنهم لم يكونوا يؤخرون إلى آخر الوقت، ولو قال عند صلاة الظهر فلآخر المقامة، وفي حنثه إلى صلاة الظهر بميل الفيء أو بانقضاء صلاة الجماعة، وإن

لم تكن جماعة فبانقضاء المقامة قولا محمد وابن الماجشون، ولابن القاسم: مدة أن تصلى الجماعة والقامة. العتبي عن أصبغ: الحنث في لأقضينك إلى الحصاد بانقضائه ويقضى عليه في معظمه، ونظر فيه ابن رشد، ولو قال: لأقضينك قبل أن أصلي فبانصراف الناس من الصلاة، وإن لم يصل هو وإن لم يكن للمسجد جماعة فلآخر الوقت، فلو اختلفا بعد مضي الأجل المحلوف عليه، فقال رب الحق: لم تقض، وقال الحالف: بل قضيتك، فالقول قول رب الحق يحلف ويستمر الحق باقيا، ويحلف الآخر ولا يحنث ولكن يدفع الحق لربه على أحد أقوال، وقوله: "وبعدم قضاء" ، عدلف على قوله: "بفوت ما حلف عليه" ، والضمير المنفصل تأكيد للمستتر الراجع إلى الغد، والخبر محذوف أي يوم الجمعة. انظر الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt before the specified time in an oath?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,](#)

page=3312)

لا إن قضى قبله؛ يعني أن من حلف ليقضين فلانا حقه غدا فعجله له قبل مجيء غد لا حنث عليه؛ لأن الحال اقتضت أنه لا يتأخر القضاء عن غد، ولذا لو قصد التأخير لغد لمطل فإنه يحنث بالقضاء قبله. بخلاف لآكلنه؛ يعني أن الحالف على طعام ليأكلنه غدا يحنث بأكله قبل غد؛ لأن الطعام قد يقصد به اليوم، والقصد في القضاء عدم المطل، ولذا لو كان الحالف مريضا لم يحنث بأكله قبل غد لدلالة البساط على أنه لا يؤخر أكله عن غد، فتقديمه عنه سرور لأهله. وفي الخرشي: والدواء كالطعام للمريض لا حنث فيه.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with goods instead of currency in an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3312)

ولا إن باعه به عرضا؛ يعني أنه إذا حلف ليقضين فلانا حقه، وكان حقه دراهم أو دنانير، فإنه لا يحنث إذا أعطاه قضاء عن حقه عرضا يساوي ما عليه أن لو بيع، هذا إذا كان قصد الحالف مطلق الوفاء، فإن لم يساو العرض ما عليه لم يبر ولو باعه بقدر الدين؛ لأنه يحتاط لجانب البر، والحنث يقع بأدنى سبب، ولو كانت صيغة يمينه: لأقضينك دراهمك، فإنه يحنث إذا أعطاه عنها عرضا إلا أن يكون نوى قضاء الحق. واعلم أن الصور ست؛ لأن يمينه إما لأقضينه حقه أو دراهمه في الدراهم أو دنانيره في الدنانير، وفي كل إما أن يقصد مطلق الوفاء أو عين الدراهم والدنانير، أو لا قصد له، فمتى كانت يمينه بلفظ الدراهم أو الدنانير أو بلفظ الحق وقصد مطلق الوفاء بر بالعرض

الذي يفي بقيمة الحق

فيهما، فإن نوى عين دراهمه أو عين دنانير لم يبر فيهما، فإن لم تكن له نية بر بالعرض المساوي في لفظ الحق لا في لفظ الدراهم أو الدنانير. والله سبحانه أعلم. وبما قررت علم أن معنى قوله "باعه به عرضا" ، أعطاه في عينه التي عليه عرضا قضاء، وقوله: "ولا إن باعه به عرضا" ، يفهم من قوله: "وببيع فاسد" ضمنا. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to an agent when the creditor is absent in an oath?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3313)]

وبر إن غاب بقضاء وكيل تقاض؛ يعني أنه إذا حلف ليقضين فلانا حقه عند أجل كذا فغاب رب الدين أو تغيب واجتهد في طلبه فلم يجده، فخشي الحالف أن يمضي الأجل قبل القضاء، فدفع الحق لوكيل الغائب الذي وكله على تقاضي دينه، فإنه يبر بدفعه ذلك، وفي الحطاب ما نصه: وأما إن كان المحلوف له حاضرا فالسلطان يحضره ويجبره على قبض حقه، إلا أن يكون الحق مما لا يجبر على قبضه كعارية غاب عليها فتلفت عنده وما أشبه ذلك، فيبرأ من يمينه على دفع ذلك إليه بدفعه إلى السلطان. وبالله التوفيق. انتهى. وظاهر النص أنه لا يبر بدفعه لوكيل التقاضي أو التفويض مع حضوره. قاله الأمير.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to a fully authorized agent in an oath?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3313)

أو مفوض؛ يعني أنه كما يبر بالدفع لوكيل التقاضي يبر بالدفع لوكيل الطالب المفوض إليه، وقوله: "مفوض" ، بواو مشددة مفتوحة مصدر ميمي، وليس اسم مفعول لإضافة الوكيل إليه. والله سبحانه أعلم. وقد مر أنه لو مات المحلوف له يبر بقضاء وارثه، قال الشيخ إبراهيم: وأقيم منها أن من ظلم ومات قبل خلاصه كان الثواب في الآخرة لورثته، وهو أحد قولين حكاهما ابن العربي، وبه أفتى الشبيبي قائلا لو دفعه الظالم لورثة المظلوم لبرئ اتفاقا. ابن ناجي: ناظرني فيها ابن عمي الفقيه القاضي العدل أبو سعيد خليفة ابن أحمد ابن ناجي وألزمني التسلسل لآخر وارث فالتزمته. انتهى. كلام الخرشي. وقوله: "وبر إن غاب بقضاء وكيل تقاض أو مفوض" ، ويبرأ أيضا من الدين فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3314)

قال الشيخ عبد الباقي: ولما كان [البر (1)] من اليمين حاصلا بقضاء الأشخاص الأربعة، والبراءة من الدين حاصلة بالأولين دون الثالث وفيها في الرابع تفصيل، أشار إليه بقوله: وبرئ في الحاكم؛ يعني أن الحالف كما يبر بالدفع للحاكم في يمينه، يبرأ من الدين بالدفع للحاكم عند فقد الأولين، والمراد بالحاكم السلطان أو القاضي أو الوالي، ومحل براءة الحالف من الدين بالدفع للحاكم. إن لم يحقق، الحالف جوره أي الحاكم؛ بأن علم عدله أو جهله، وظاهره وإن كان جائرا في نفس الأمر أو عند الناس، وهذا على

أن "يحقق" فعل مضارع مبني للفاعل. وانظر هل يقبل قوله أنه كان لا يحقق جوره أو ينظر لشهرته؟ وإلا بأن حقق الحالف جور الحاكم بر بالدفع إليه في يمينه، ولا يبرأ من الدين إلا بالدفع لوكيل التقاضي أو وكيل التفويض لا بالدفع لوكيل الضيعة.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt before Muslim witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3314)

وشبه في البر دون البراءة قوله: كجماعة المسلمين يشهدهم؛ يعني أنه إذا لم يكن وكيل ولا سلطان أو كان سلطان وهو جائر، أو لا يقدر على الوصول إليه، فإنه يبر في يمينه بأن يأتي لجماعة المسلمين بالحق ويشهدهم على وزنه إن كان التعامل وزنا وعدده، ويرجع به بعد ذلك إلى داره. وفي الحطاب أنه لو دفع الحق إلى رجل من المسلمين فأوقفه على يديه، فإنه يبر إذا لم، يكن (1) في النسخ البرء والمثبت من عبد الباقي ج 3 ص 84.

له وكيل ولا سلطان، وإن أشهد على إحضار الحق في الأجل ثم جاء الطالب بعد الأجل فمطله لم يحنث. قاله سحنون. وينبغي تقديم جماعة المسلمين على وكيل الضيعة حتى على القول بأنه يبر بالدفع له لقيامهم مقام الحاكم في مسائل، وظاهر ما تقدم أنه يبر بشهادة جماعة المسلمين على الوجه المذكور ولو لم يضق الوقت عن القضاء، وفي ابن بشير ما يفيد اشتراطه، وأراد بالجماعة اثنين عدلين، فإن لم توجد عدالة فالجمع على حقيقته، وأشعر قوله: "جماعة" ، و "يشهدهم" بأنه لا يبر بجعله عند عدل من غير إشهاد عدلين، خلافا لما تقدم عن الحطاب، فإن في الشارح أنه مقابل. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for fulfilling an oath to pay at the beginning of the month in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3315)

وله يوم في رأس الشهر؛ يعني أن من حلف ليقضين فلانا حقه في رأس الشهر كان له يوم وليلة موسع فيهما عليه من الشهر الثاني. قاله الخرشي. أي الثاني عن الذي تعلق به الحلف. والله سبحانه أعلم. فإذا غربت الشمس من اليوم الأول ولم يقضه حنث، قال الشيخ إبراهيم: ولو قال وله ليلة ويوم في رأس الشهر لخ؛ لأن ليلة كل يوم قبله، ومثل قوله: "في رأس الشهر" ، مجيء الشهر، وفي استهلاله وفي رؤيته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt at the start of Ramadan or the new year?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3315)

أو على رأسه؛ يعني أن من حلف ليقضين فلانا حقه عند رأس الشهر يكون له أول ليلة من الشهر الثاني مع يومها، فإذا غربت الشمس من اليوم الأول ولم يقضه حنث.؛ يعني أن من حلف ليقضين فلانا حقه إذا استهل شهر رمضان مثلا، فإنه يوسع له في أول ليلة من الشهر الثاني مع يومها، فإذا غربت الشمس من اليوم الأول ولم يقضه حنث، وكذا في رأس العام أو عند رأسه أو إذا استهل، ومثل ما قال المص ما إذا قال لأقضينك حقك عند انسلاخ رمضان، أو إذا انسلخ فله يوم وليلة من شوال لجري العرف بذلك، وإن كان الانسلاخ لغة الفراغ كما في القاموس، قال تعالى: {فإذا انسلخ الأشهر

الحرم} ، ومثل قوله: "رأس الشهر" لخ، ما لو قال: في حلول الشهر، أو إذا حل أو حين يحل أو لمجيئه أو حين يستهل، أو إذا انقضى الهلال أو عند انقضائه أو إذا جاء آخر الهلال أو دخل الهلال، أو عند دخوله أو في استهلاله. نقله الشيخ الخرشي.

وانظر قوله: إذا انقضى أو عند انقضائه، فلعله إنما يأتي على ما رواه ابن وهب عن مالك، وهو مقابل أن الانسلاخ والاستهلال وإلى رؤيته وإلى رمضان ذلك كله واحد وله يوم وليلة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by Ramadan?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3316)]

وإلى رمضان؛ يعني أنه إذا حلف ليقضين فلانا حقه إلى رمضان فله شعبان يبر إن قضاه فيه، ويحنث بانقضائه أي بغروب الشمس من آخر يوم من شعبان، ولم يقضه لأن صيغته تحتمل أن المعنى إلى فراغ رمضان وإلى ابتدائه، فحمل على الثاني احتياطا لجانب البر، ومثله ما إذا قال: إلى استهلال رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt at the start of Ramadan or on the day of Eid?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3316)]

أو لاستهلاله؛ يعني أنه إذا حلف لأقضينك حقك لاستهلال رمضان، فإنه يحنث بانقضاء

شعبان بغروب الشمس من آخر يوم منه، وما ذكره المص من قوله: "أو لاستهلاله" ضعيف، والمعتمد أنه يكون له يوم وليلة من رمضان، فليست اللام كإلى على هذا الأخير، وإن قال لأقضينك حقك في العيد. سحنون: إن كان في الفطر فاليوم الأول، وإن كان في الأضحى فالثلاثة الأيام، وإذا قال يوم العيد فالأضحى والفطر سواء له اليوم الأول، وإن قال في أيام التشريق فأربعة أيام، وإنما كان له اليوم الأول فقط فيهما في قوله: يوم العيد؛ لأنه لما لم يضف له إلا لفظ يوم كان واحدا، ولا يرد أن المفرد المضاف يعم، فقياسه أن يعم في الأضحى الثلاثة الأيام؛ لأنه روعي مدلول اللفظ هنا عرفا لا لغة. قاله الشيخ عبد الباقي. ولو قال: إلى انسلاخ رمضان أو لانسلاخ رمضان لم يحنث إلا بانقضاء رمضان، ولو قال لأقضينك حقك إلى العيد لحنث بانقضاء رمضان، كما أفاده المص بقوله: "وإلى رمضان" ، وهو قول سحنون، وصدر به اللخمي، وخالف في ذلك أصبغ. وقوله شعبان، الظاهر أنه مبتدأ حذف خبره أي وله شعبان في حلفه لأقضينك حقك إلى رمضان أو لاستهلال رمضان، فهو راجع للمسألتين الأخيرتين فقط، ولذا أتى بالواو ولم يعطفه بأو. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guarantee a debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3323)

وبضمان الوجه في لا أتكفل؛ يعني أنه إذا حلف لا يتكفل بمال فتكفل بنفس رجل فإنه يحنث؛ لأن الكفالة بالنفس كفالة بالمال لأنه يغرم عند تعذر الغريم، والحنث يقع بأدنى سبب، ويدل على التقييد بالمال قوله: إن لم يشترط عدم لغرم؛ يعني أن الحالف لا يتكفل بمال إنما يحنث بضمان النفس إذا لم يشترط عدم الغرم عند تعذر الدين، وأما إن

اشترط أنه لا يغرم عند تعذر الدين فلا حنث؛ لأنه يصير ضمان طلب وهو لا يحنث به إذا قيد حلفه بضمان المال أو بضمان الوجه: فإن أطلق بأن قال: والله لا أتكفل حنث بأنواع الضمان الثلاثة، اشترط عدم الغرم أم لا، وإن قيد بالوجه حنث بالمال؛ لأنه أشد من ما سمى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guarantee a debt to an agent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3323)

وبه لوكيله في لا أضمن؛ يعني أنه إذا حلف لا يضمن لزيد حقا على أحد فضمن لوكيله حقا على أحد فإنه يحنث وهذا التقرير لعلي الأجهوري والتاودي وهو تقرير البناني الآتي وقرره عبد الباقي بأن معناه إذا حلف لا يضمن زيدا أي لا يتكفل له بكفالة أي لا يتحمل بما في ذمته، فإنه يحنث بالضمان لوكيل زيد فيما اشتراه الوكيل لزيد أو اقترضه له.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guarantee a debt to an agent from the principal's side?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3323)

إن كان من ناحيته؛ يعني أن هذا الحالف إنما يحنث بضمان الوكيل إذا كان الوكيل المضمون له في ما على زيد من ناحية الموكل في نفس الأمر، كقريبه وصديقه

الملاطف، وأما إن لم يكن من ناحيته فلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on knowledge of agency in an oath not to guarantee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3323)

وهل إن علم؟ يعني أن الشيوخ اختلفوا في فهم المدونة، فمنهم من حملها على أن محل الحنث بالضمان للوكيل الذي هو من ناحية الموكل، إنما هو إذا علم الحالف أن الوكيل من ناحية الموكل وأما إن لم يعلم أنه ناحيته فلا حنث ومنهم من قال ظاهر الكتاب أنه متى كان الوكيل من سبب الموكل

لم يراع علم الحالف بأن الوكيل من ناحية الموكل بل الحنث منوط بكون الوكيل من ناحية الموكل علم الحالف بذلك أم لا، وعلى اعتبار العلم يقبل قوله إنه لم يعلم إن كانت يمينه بما لا يقضى عليه به أو بما يقضى عليه به، كيمين الطلاق أو العتق المعين، لكن إذا اشتهر أنه وكيل المحلوف عليه لم يقبل في الطلاق والعتق المعين مع المرافعة، وإنما اشترط في الحنث كون الوكيل من ناحية الموكل؛ لأنه إذا كان من ناحيته فكأن الضمان للموكل، فلا يقال الوكيل لم يقصده الحالف ولم يشمله لفظه.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding knowledge of agency in an oath not to guarantee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3324)

وقوله: تأويلان مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلان، ومحلهما حيث لم يعلم الحالف أن المضمون وكيل للمحلوف عليه، فإن علم حنث باتفاق التأويلين علم أنه من ناحيته أم لا.

Mas'alah: What is the scenario of an oath not to guarantee someone and then guaranteeing for their proxy?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3324)]

وتحصل مما مر أن صورة المسألة أنه حلف لا يضمن زيدا أي حلف لا يتحمل بما في ذمته، فاشترى الوكيل لزيد سلعة بثمن في الذمة فضمن الحالف لبائع السلعة ثمنها لكي يسلم بائع السلعة لوكيل زيد، وهذا الذي قررت به المص نحوه لعبد الباقي وهو خلاف ما قرره به البناني، فإنه قال ما نصه: أشار به لقول المدونة: ومن حلف أن لا يتكفل لفلان بكفالة فتكفل لوكيل له ولم يعلم، فإن لم يكن الوكيل من سبب فلان وناحيته لم يحنث الحالف. انتهى. وعليه فاللام في قوله: "لوكيل" ، وفي قوله: "له" للتعدية لا زائدة كما يؤخذ من تقرير الزرقاني حيث جعل الوكيل مضمونا لا مضمونا له، وكذا موكله فإنه خلاف ظاهر المص: وخلاف صورة المدونة انتهى ونسخة عبد الباقي ليس فيها له، ولا مانع من شمول المص للمسألتين فإنهما سواء فلا فرق بينهما. قاله مقيده عفا الله عنه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guarantee someone when guaranteeing for their proxy with knowledge of the agency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3324)

وقال الشيخ المحقق الأمير: وبضمانه لوكيله في لا أضمن له إن علم الوكالة أو كان كصديقه وقريبه، وهل يشترط علم الحالف بالصداقة ونحوها؟ قولان. انتهى. وهو صريح في أنه يحنث بالضمان للوكيل حيث علم الحالف بالوكالة، وإن لم يكن الوكيل من ناحية الموكل. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Does canceling a sale after swearing not to forgo any of one's right constitute a violation of the oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3326)

وبالإقالة في لا ترك من حقه شيئا؛ يعني أن من له حق في ذمة شخص وحلف لا ترك من حقه شيئا، ثم إن رب الحق أقال المشتري من السلعة التي ترتب الحق بسببها، فإنه يحنث. إن لم تف؛ يعني أن محل حنثه إن لم تف قيمة السلعة بالحق الذي ترتب في ذمة مشتري السلعة، وفي نسخة: يف بالياء التحتية؛ أي إنما يحنث إن لم يف المشتري بالحق حيث لم تف قيمة السلعة بالحق، فإن حصل وفاء بالحق من المشتري، أو حصل وفاؤه بقيمة السلعة حين الإقالة وفاء محققا بر كعرض أخذ عن ثمن، فإن شك في الوفاء حنث، وما مر من أنه لا يحنث إذا وفى بالقيمة حيث لم تف بها السلعة إنما هو إذا لم يكن ذلك على وجه الهبة وإلا حنث.

Mas'alah: Does deferring payment of a debt constitute a violation of an oath not to forgo any of one's right?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3326)

لا إن أخر الثمن؛ يعني أن الحالف لا ترك من حقه شيئا لا يحنث بتأخير الحق؛ لأن الأجل إنما تكون له حصة من الثمن إذا وقع ابتداء، وأما بعد تقرر مال فلا زيد ولا نقص. اللخمي: وقيل يحنث والأول أبين؛ لأن التأخير يخف عليه ويراه حسن معاملة ولا يعده وضيعة ويخف عليه ترك اليسير، وإلى ما قاله اللخمي أشار بقوله: على المختار. ابن رشد: ولو حلف أن لا ينظره فوضع عنه لم يحنث بلا خلاف.

Mas'alah: Does the heir's deferral fulfill an oath to pay a debt by a certain time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3331)

وأجزأ تأخير الوارث في إلا أن تؤخرني؛ يعني أنه إذا حلف لأقضينك حقك إلى أجل كذا إلا أن تؤخرني، ثم إنه مات المحلوف له وهو رب الحق قبل الأجل، فإنه يبر بتأخير الوارث الكبير له قبل الأجل لأنه حق يورث، ونقل ابن حارث عن المجموعة: لو حلف لأقضينك حقك إلى أجل كذا فمات ربه قبل الأجل فقضى ورثته بعد الأجل لم يحنث. انتهى. نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: Does the executor's deferral fulfill an oath to pay a debt by a certain time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3332)

وتأخير وصي؛ يعني أنه لو حلف لأقضينك حقك إلى أجل كذا إلا أن تؤخرني فمات المحلوف له وهو رب الدين، فإن الحالف يجزئه تأخير الوصي لرب الحق في الوارث الصغير، فقوله: "وأجزأ تأخير الوارث" ، في الوارث الكبير، وقوله: "وتأخير وصي" في الوارث الصغير. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ إبراهيم: وأجزأ تأخير وصي إذا كان الوارث غير رشيد. انتهى. بالنظر؛ يعني أن تأخير الوصي يجزئ حال كونه متلبسا بالنظر للمحجور أي المصلحة له، ككون التأخير يسيرا أو خوف جحود الحق أو الخصام، فإن جهل الحال حمل التأخير على النظر، فإن كان التأخير غير نظر بر الحالف أيضا ولا يجوز ذلك للوصي، وينبغي أن يؤخذ الدين حالا، واتضح لك من هذا أن التقييد بالنظر إنما هو لجواز الإقدام على التأخير فلذا لو حذفه لوافق النقل.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed payment and the oath of the debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3333)

القضاء المفاسد، وقوله: حتى يكون حوالة لخ، هكذا النص في الحطاب، وهو مشكل إذ ليست لنا حوالة يقضى بها، وكان الظاهر لو قال: حتى تكون حوالة تجوز. والله أعلم، ومن حلف ليقضين فلانا حقه رأس الشهر إلا أن يؤخره فأخره شهرا ثم قال. المطلوب بعد حلول الشهر الآخر: ما علي يمين، فقال مالك: عليه اليمين، فإن لم يقضه حنث. انتهى. وإن أنظر الطالب الحالف من قبل نفسه ولم يعلم الحالف لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding debt and guarantee of a lost loan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4579)

الرابع: قال في كتاب الهبات من المدونة: ومن لزمه دين لرجل أو ضمان عارية يغاب عليها فحلف بالطلاق ثلاثا ليودين ذلك، وحلف الطالب بالطلاق ثلاثا إن قبله، فأما الدين فيجبر الطالب على قبضه ويحنث ولا يجبر في أخذ قيمة العارية، ويحنث المستعير إن أراد ليأخذنه مني، فإن أراد ليغرمنه له قبله أو لم يقبله لم يحنث واحد منهما والفرق أن الدين لزم ذمته والعارية إنما ضمنها لغيبة أمرها, فإنما يقضى بالقيمة لمن تركها في ظاهر الحكم وله تركها وقد تسقط أن لو قامت بينة بهلاكها، انتهى. قاله الحطاب. (1) في الحطاب ج 4 ص 575 ط دار الرضوان: أبو العرب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to take a debt and finding the amount?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4580)

وإذا حلف لغريمه بالطلاق على حقه لابد أن يأخذه فعثر له على قدر حقه فأخذه بر في يمينه إن لم يؤتمن عليه. انتهى نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears he owns only one garment while having two pledged garments?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1183)

قلت: أرأيت من استعار ثوبا من رجل، فحلف بطلاق زوجته [ما يملك إلا ثوبه وله ثوبان مرهونان أترى عليه حنثا. قال: إن كان في ثوبيه المرتهنين كفاف لدينه] فلا أرى عليه حنثا، وكانت تلك نيته، مثل: ما يقول "ما أملك" أي: ما أقدر على غير ثوبي هذين " ، كذا في بعض النسخ." وفي بعضها أيضا: "أني ما أقدر على ثوبي " ، بإسقاط "إلا" ، وعلى هذا اختصرها ابن أبي زمنين، ثم قال في بقية الجواب: "فإن لم يكن له نية أو كان في الثوبين فضل، فلا أراه حانثا" .

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears he owns only one garment while having two pledged garments?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1183)

وقال ابن القاسم: أيضا: "فإن لم تكن له نية، وليس في الثوبين فضل، بإثبات الألف، رأيت أن يحنث" ، كذا في بعض الأمهات.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears he owns only one garment while having two pledged garments?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1183)

وفي بعضها: "وكان في الثوبين فضل، فلا أراه حانثا" وقال ابن القاسم أيضا: "فإن لم تكن له نية، وليس في الثوبين فضل، فهو حانث" . فهذا ما ثبت [عندي] [4] من اختلاف الروايات في المسألة، وبحسب (1) سقط من أ. (2) المدونة (3/ 137) .

(3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears an oath regarding his two garments when there is surplus?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1184)

فإذا [أثبتنا] [7] الألف، فقلنا: "أو كان في الثوبين فضل" ، فإنه يحنث بأحد وجهين: إما وجود الفضل، وإما عدم النية، وإن لم يكن فضل، ولم (1) ساقطة من الأصل. (2) سقط من الأصل. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) في أ: ثبت.

Mas'alah: When does finding more money than stated break an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1068)

(و) حنث (ب) سبب (وجود) عدد من الدراهم مثلا في جيبه أو كيسه مثلا (أكثر) من عدد ذكره في يمينه (في) حلفه بما لا لغو فيه كطلاق وعتق على أنه (ليس معي غيره) أي العدد الذي ذكره الطالب (ل) شخص (متسلف) بكسر اللام أو سائل أو مقتض لحقه، فإن كان حلفه بما يفيد فيه اللغو كاسم الله تعالى والنذر المبهم واليمين والكفارة لم يحنث ولو حلف مع تمكنه من اليقين قريبا (لا) يحنث بوجود عدد

Mas'alah: Does an oath to pay a debt by a certain time become broken if the payment is later found

defective?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1089)

(و) من حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل كذا فقضاه إياه فاستحق المقتضى كله أو بعضه من يده أو ظهر فيه عيب حنث (باستحقاق بعضه) أي المدفوع وأولى باستحقاق جميعه ولو وفي البعض الباقي بالدين (أو) ظهور (عيبه) القديم الموجب لرده وقام المحلوف له بحقه صرح به فيها، وظاهره جريانه في الاستحقاق والعيب قاله أبو الحسن، وصلة استحقاق (بعد) مضي (الأجل) المحلوف على الدفع فيه فقد حنث الحالف وإن لم يعلم بذلك. ابن الحاجب وهو مشكل التوضيح لأن القصد أن لا يماطل وقد فعل اللخمي، الحنث على مراعاة اللفظ، ولا يحنث على القول الآخر لأن القصد أن لا يمد، ولو أجاز المستحق فإن لم يوجب الرد أو لم يقم المحلوف له بحقه لم يحنث الحالف. والقيد الثاني يجري في الاستحقاق كما لأبي الحسن ولا ينافيه حنثه مع إجازة المستحق؛ لأنه في الإجازة بعد القيام، فإن لم يتكلم المستحق لم يحنث الحالف وقد يقال: يحنث بالعيب الموجب للرد وإن لم يقم به لأنه كهبة الدين أو بعضه وسيأتي حنثه بها، وهذا ما لم يكن العيب نقص عدد أو وزن فيما يتعامل به وزنا وإلا حنث ولو لم يقم المحلوف له، ومفهوم بعد الأجل أنه إن علم به قبله وأجاز فلا حنث أو لم يجز واستوفى حقه قبل مضي الأجل وإلا حنث.

Mas'alah: Does a void sale that is consumed before the deadline break an oath to pay a debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1090)

(و) حنث من حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل كذا (ببيع فاسد) متفق على فساده باعه

له وقاصمه بثمنه من حقه و (فات) المبيع في يد صاحب الحق (قبله) أي الأجل المحلوف إليه، وقيمته أقل من الدين ولم يكمل الحالف للمحلوف له بقية حقه حتى مضى الأجل فإن أكمل الحق قبل الأجل أو وقت القيمة بالدين فلا حنث فقوله (إن لم تف) يصح ضبطه بمثناة فوقية أي القيمة بالدين وضبطه بمثناة تحتية أي البائع، والمراد بالحنث عدم البر ومفهومه أنه إن فات وقيمته كالدين بر مطلقا، وأنه إن فات وهي أقل ووفاء تمامه قبل الأجل بر، وخرج بالمتفق على فساده المختلف فيه فيبر به مطلقا لمضيه بالثمن فكلامه فيما يمضي بالقيمة. وشبه في عدم البر إن لم تف والبر إن وقت فقال (كأن لم يفت) المبيع قبل الأجل وفات بعده، فإن لم تف القيمة لم يبر وإن وفت بر (على المختار) للخمي من الخلاف، وأما إن لم يفت المبيع قبل الأجل ولا بعده فالحنث اتفاقا لأنه لم يدخل في ملك المشتري والمناسب التعبير بالفعل، لأن سحنونا قال بالحنث وأشهب وأصبغ بعدمه. وقال اللخمي بالثاني إن كانت القيمة مساوية نظرا إلى أنه حصل بيده عوض حقه، فاختياره من نفسه. وأجيب بأن تفصيله لما لم يخرج عن القولين كان مختارا من خلاف. اهـ عب. البناني قوله وفات بعده وإن لم يفت المبيع إلخ فيه نظر إذ ظاهر كلام اللخمي كظاهر المصنف أن الخلاف والاختيار فيما إذا لم يفت قبله سواء فات بعده أو لا. ونص اللخمي وإن مضى الأجل وهو قائم فقال سحنون يحنث، وقال أشهب لا يحنث وأرى بره إن كان فيه وفاء نقله المواق. وقد شرح كلام المصنف على ظاهره ولم يتعقبه، وقال ابن عاشر مفهوم قبله مندرج في قوله كأن لم يفت لأن هذا صادق بما إذا لم يفت أصلا وما فات بعد الأجل لأن المعتبر من فوته وبقائه إنما هو وقت انقضاء الأجل ولا عبرة بما يطرأ بعده.

Mas'alah: What actions by the debtor or others break an oath to pay a debt by a certain time?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1091)

وبهبته له، أو دفع قريب عنه، وإن من ماله، أو شهادة بينة بالقضاء إلا بدفعه، ثم أخذه [منح الجليل]

Mas'alah: Does a debtor's gift of the debt to the creditor break an oath to pay it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1091)

(و) حنث الحالف ليقضين فلانا حقه إلى أجل كذا (بهبته) أي الدين (له) أي المدين وقبله لبراءة ذمته به وسقوط الحق عنه فتعذر قضاؤه المحلوف عليه، ولا يبر بدفعه له بعد قبوله وقبل الأجل، فإن لم يقبله ووفاه في الأجل وإلا فلا أفاده عب. وفي التوضيح فهل يحنث بنفس قبول الهبة وإن لم يحل الأجل وإليه ذهب أصبغ وابن حبيب أو لا يحنث حتى يحل الأجل ولم يقضه الدين، ولو قضاه إياه بعد القبول وقبل حلول الأجل بر وهو ظاهر قول مالك وأشهب - رضي الله تعالى عنهما - اهـ. الحط وعلى قول مالك وأشهب حمل الشارح كلام المصنف، وفي كبير تت عن ابن ناجي أنه المشهور فالصواب حمل المتن عليه، وهو الموافق لقوله بعده إلا بدفعه على ما هو الظاهر من رجوعه لهذه أيضا أفاده البناني.

Mas'alah: Does a relative's payment of the debt on behalf of the debtor break the oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1091)

(أو دفع قريب) للحالف غير وكيل قضاء وتفويض أو سلطان الدين للمحلوف له نيابة (عنه) أي الحالف بغير إذنه إن كان المدفوع من مال الدافع بل (وإن) كان (من ماله)

أي الحالف فلا يبر به إلا أن يعلم قبل الأجل بدفعه عنه ويرضى به فيبر به سواء دفع من ماله أو من مال الحالف، كدفع قريبه وهو وكيل قضاء أو تفويض كوكيل تقاض دينا أو في بيع أو شراء أمره بالدفع وإلا لم يبر قاله المواق، وينبغي إلا أن يعلم قبل الأجل ويرضى ولا يبر بقضاء وكيل الضيعة إلا أن يعلم به ويرضى قبله

Mas'alah: What is the ruling if the oath-taker becomes insane and the judge pays?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1092)]

لا إن جن، ودفع الحاكم، وإن لم يدفع فقولان.

Mas'alah: What is the difference between an oath to eat food and an oath to pay a debt?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1093)]

بخلاف لآكلنه، ولا إن باعه به عرضا

Mas'alah: Does payment by an authorized agent fulfill the oath when the oath-taker is absent?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1093)]

وبر إن غاب بقضاء وكيل تقاض، أو مفوض، [منح الجليل] مطله بالتأخير له إلى غد مثلا فيحنث بقضائه قبله قاله اللخمي، وقد اجتمع عليه حرمة المطل والحنث.

(بخلاف) حلفه على طعام (لآكلنه) غدا فأكله قبله فإنه يحنث لأن الطعام قد يقصد به

اليوم والقصد في القضاء عدم المطل، ولذا لو كان الحالف مريضا لم يحنث بأكله قبل غد المحلوف أن يأكله فيه لدلالة بساط يمينه على قصد عدم تأخيره، فتقديم أكله عليه فيه المقصود وزيادة. (ولا) يحنث (إن باعه) أي الحالف المحلوف له (به) أي الدين الذي حلف ليقضينه في أجل كذا (عرضا) وهو عين وقصد بحلفه مطلق التوفية لا دفع خصوص العين وكانت قيمة العرض قدر العين قاله ابن القاسم، فإن كانت أقل لم يبر ولو باعه له بجميع الدين، وإن جاز الغبن احتياطا للبر فإن حلف ليقضينه عينا فلا يبر ببيعه بها عرضا إلا أن يكون نوى مطلق القضاء، وإيضاحه أن الصور ست لأن يمينه لأقضينه حقه أو دراهمه وفي كل، إما أن يقصده مطلق الوفاء أو عين الدراهم أو لا قصد له، فإن قصد مطلق الوفاء بر ببيع العرض الذي نفى قيمته بالدين سواء عبر بالحق أو الدراهم، وإن كان نوى دفع العين لم يبر به فيهما وإن لم تكن له نية بر به إن كان عبر بالحق لا بالدراهم أفاده عب. وقال اللقاني لا يشترط في بره مساواة قيمة العرض الدين لأن الفرض أنه بيع صحيح، وتقييد تت له بذلك غير ظاهر ونقله العدوي وأقره. (وبر) بفتح الموحدة والراء مشددة الحالف ليقضين فلانا حقه عند أجل كذا (إن غاب) المحلوف له أو تغيب واجتهد الحالف في طلبه ليقضيه حقه عنده فلم يجده فيبر (بقضاء) أي دفع الحق ل (وكيل) المحلوف له على (تقاض) أي قبض لدين ممن هو عليه للمحلوف له (أو) قضاء وكيل (مفوض) بضم الميم وفتح الفاء والواو مشددة أي تفويض من المحلوف له في جميع أموره فهو مصدر سمي كمفتون في قوله تعالى {بأييكم المفتون} [القلم: 6] ،

Mas'alah: What is the ruling on an oath fulfilled by informing witnesses of inability to find the creditor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1095)

يشهدهم، وله يوم وليلة، في رأس الشهر، أو عند رأسه، أو إذا استهل أو إلى رمضان أو لاستهلاله: [منح الجليل] أو تعذر الوصول إليه ولم يوجد وكيل، وينبغي تقديمهم على وكيل الضيعة على التأويل الثاني لقيامهم مقام الحاكم (يشهدهم) بضم فسكون فكسر أي الحالف جماعة المسلمين على إحضاره الدين وعلى عدده، ووزنه إن كان التعامل بالوزن ويخبرهم باجتهاده في طلب المحلوف له وعدم وجوده لسفره أو تغيبه ويدفعه لعدل منهم أو يبقيه عنده حتى يحضر المحلوف له، ولا يحنث بمطله به إذا حضر قاله سحنون، وظاهره بره بإشهادهم على الوجه المذكور ولو لم يضق الوقت بحيث يخاف الحنث بخروجه قبل القضاء. وفي ابن بشير ما يقيد اشتراطه، وأراد بالجماعة ما زاد على واحد إن كانوا عدولا وإلا فالجمع على حقيقته. وأشعر قوله جماعة أن الواحد لا يكفي والذي في الحط عن اللخمي أنه لو دفع الحق لرجل من المسلمين فأوقفه على يده فإنه يبر إذا لم يكن لرب الحق وكيل ولا سلطان، ومثله في الشارح عن مالك - رضي الله تعالى عنه - في كتاب محمد، ويجاب بأن هذا تفصيل في المفهوم. (و) يوسع (له) أي الحالف (يوم وليلة) من الشهر التالي للشهر الذي حلف فيه (في) حلفه ليقضينه حقه في (رأس) أي أول (الشهر) الفلاني كرجب فله ليلة ويوم من الشهر الذي أضاف الرأس إليه كرجب، والأولى ليلة ويوم لسبق الليلة اليوم لسبق ليلة الهلال، ولإبهام تقديم اليوم أن له ليلة بعده وليس كذلك (أو عند رأسه) أي أول الشهر (أو إذا استهل) الشهر الفلاني. عج وكذا في رأس العام أو عند رأسه أو إذا استهل، ومثل ما إذا كره المصنف لأقضينك حقك عند انسلاخ رمضان أو إذا انسلخ رمضان فله ليلة ويوم من شوال في الصيغتين المذكورتين لجريان العرف بذلك، وإن كان الانسلاخ لغة: الفراغ قال الله تعالى {فإذا انسلخ الأشهر الحرم} [التوبة: 5] . (و) إن قال لأقضينك حقك (إلى رمضان أو لاستهلاله) أي رمضان أو إلى رؤية

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay by a specific month like Sha'ban?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1096)

شعبان

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning delaying payment and the role of the heir?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1106)

لا في دخول دار وتأخير وصي بالنظر ولا دين، وتأخير غريم إن أحاط وأبرأ [منح الجليل] تؤخرني) فمات المحلوف له قبل الأجل وأخر وارثه الحالف لأنه حق ورثه عن المحلوف له. ابن ناجي بعض شيوخنا ظاهر الكتاب أنه لو لم يؤخره الوارث يحنث وهو خلاف نقل ابن حارث عن المجموعة لو حلف لأقضينك إلى أجل كذا فمات ربه قبل الأجل فقضى ورثته بعد الأجل لم يحنث، ولعله ضعيف لمخالفته ظاهر الكتاب. (لا) يجزئ إذن الوارث (في دخوله دارا) حلف لا يدخلها إلا بإذن زيد وهو غير مالكها فمات زيد فلا يكفي إذن وارثه. ابن يونس لأن الإذن ليس حقا يورث، فإن دخل مستندا لإذن الوارث حنث، فإن كانت الدار لزيد كفى إذن وارثه لانتقاله بالإرث. ابن غازي أشار به لقوله في المدونة وإن حلف بطلاق أو غيره أن لا يدخل دار زيد أو لا يقضيه حقه إلا بإذن محمد فمات محمد لم يجزه إذن وارثه، إذ ليس بحق يورث فإن دخل أو قضاه حنث. (و) أجزأ (تأخير) شخص (وصي) على يتيم أو سفيه أو مجنون حال كون التأخير (بالنظر) أي المصلحة للمحجور لكونه يسيرا أو خوفا من جحد الحالف أو خصامه وإن جهل الحال حمل على النظر، فإن أخر الوصي الحالف بلا نظر بر الحالف أيضا وأجزأه. وإن حرم على الوصي وينبغي أخذ الدين حالا فتقييد المصنف تأخير

الوصي بالنظر لجوازه ابتداء لا لإجزائه، فلذا قيل لو حذفه لوافق النقل. وقيد إجزاء تأخير الوارث والوصي بقوله (و) الحال (لا دين) محيط بتركة الميت بأن لم يكن عليه دين أو كان عليه دين غير محيط، فإن كان عليه دين محيط فالحق للغريم كما أفاده بقوله (و) أجزأ (تأخير غريم) للمحلوف له بعد موته أو في حياته (إن أحاط) الدين بماله (وأبرأ) الغريم ذمة المدين المحلوف له من القدر الذي أخر الحالف به حتى يكون كأنه قبضه من الحالف، وقيده أبو عمران بكون الحق من جنس دين الغريم حتى تكون حوالة جائزة وإلا فهو فسخ دين في دين. أبو الحسن وانظر إذا لم يتجانس الدينان هل هو مثل تأخير الوصي أو مثل القضاء

Mas'alah: What is the ruling on an oath to divorce by a specific time or to speak to an absent person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1697)

إلا: إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل، أو إن لم أطلقك برأس الشهر ألبتة فأنت طالق رأس الشهر ألبتة، أو الآن فينجز [منح الجليل] يمكنه، وكذا إن لم يكن لخروجه وقت ومنعه فساد طريق أو غلاء كراء فهو عذر، وكذا حلفه ليكلمن فلانا الغائب فلا يوقف حتى يقدم ولو طالت غيبته، فإن مات فيها فلا شيء عليه ولو حضر وطال مقدامه بما يمكنه الفعل فيه فلم يفعل حتى مات فلان حنث. واستثنى من قوله وإن نفى ولم يؤجل منع منها أي وينتظر فقال (إلا) قوله (إن لم أطلقك) فأنت طالق حال كونه (مطلقا) بكسر اللام أي غير مقيد له بأجل فينجز عليه الطلاق لأن ما لها للطلاق على كل حال سواء بر أو حنث (أو) مقيدا تعليقه (إلى أجل) قوله إن لم أطلقك بعد شهر فأنت طالق فينجز عليه حينئذ، هذا مذهب المدونة. ابن رشد وجهه أنه حمله على التعجيل والفور

فكأنه قال إن لم أطلقك فأنت طالق الآن. ابن عاشر لما تضمن قوله منع منها حكمين أحدهما مصرح به وهو الحيلولة والآخر لازم وهو عدم التنجيز، استثنى من ذلك باعتبار الحكم الأول قوله إلا إن لم أحبلها إلخ، وباعتبار الحكم الثاني قوله إلا إن لم أطلقك إلخ المسائل الأربعة، ولما لم يكن المستثنى منه في هذه صريحا احتاج إلى بيانه بقوله فينجز فلو قرن إلا الثانية بواو عطف لكان أصنع. (أو) أي وإلا قوله (إن لم أطلقك رأس) أي آخر (الشهر ألبتة فأنت طالق رأس الشهر ألبتة) فتنجز عليه ألبتة وقت تعليقه لأنها واقعة آخره بإيقاعه أو بحنثه فلا بد منها (أو) أي وإلا إن قال إن لم أطلقك رأسه ألبتة فأنت طالق (الآن) ألبتة (فينجز) الطلاق ألبتة إذ لا بد منها إما بإيقاعه أو حنثه قاله ابن شاس وابن الحاجب، وصرح في التوضيح بأنه المشهور وظاهر كلام الجواهر أن هذه ليس فيها نص بالتنجيز وإنما هو مخرج فيها بالقياس على المسألة التي قبلها، واعترف في التوضيح بهذا وبينهما فرق،

Mas'alah: What is the ruling on swearing to buy a specific house or sell one's own house?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1397)

[مسألة إذا حلف ليشترين دار زيد] (مسألة) قال البرزلي إذا حلف ليشترين دار زيد فليشترها بثمن مثلها في الوقت، فإن طلبوا منه ثمنا فاحشا، فلا تلزمه يمين، وإن حلف إن وجد من يشتري داره ليبيعها فأعطى فيها رجل أقل من قيمتها إن لم تبع بما أعطى وإلا حنث قال البرزلي تقدم للتونسي خلافه وأنه لا يبيعها حتى تبلغ القيمة، ولا يحال بينه وبين امرأته حتى يصل لقيمتها، ولا فرق في التحقيق بينها وبين التي قبلها، انتهى. ومنه أيضا إذا حلف لا يأكل لزوجته خبزا فأكل ما خبزته قبل اليمين، فإن كانت نيته

فيما يستقبل، فلا شيء عليه وإلا حنث، ومثله ما يقع إذا حلف لا يلبس ما غزلته زوجته وأراد أن يلبس ما كانت غزلته قبل ذلك أو نسجته، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that one has only a certain amount when more is found?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1401)

. ص (وبوجود أكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا أقل) ش: يعني إذا حلف لمن طلب منه أن يسلفه دراهم أنه ليس معه إلا عشرة دراهم مثلا، ثم وجد معه أكثر من عشرة دراهم فإنه يحنث في يمينه، وأما إن وجد معه أقل، فلا حنث عليه. (تنبيه) هذا إذا كانت يمينه بطلاق أو عتاق أو صدقة أو ما أشبه ذلك مما لا يدخله اللغو، وأما إن كانت يمينه بالله تعالى فلا شيء عليه، وذلك من لغو اليمين قال ابن فرحون في ألغازه: من حلف أنه ليس عنده مال فظهر أنه عنده مال لم يكن علم به، فإن كان حلف بالله فقد بر في يمينه وكان ذلك من لغو اليمين، وإن كان حلف بطلاق أو عتاق أو صدقة أو غير ذلك من الأيمان فقد حنث، انتهى. وهذا ظاهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a pledged garment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1410)

ص (وبمرهون في لا ثوب لي) ش: اعلم أن الروايات اختلفت في هذه المسألة واختلفت الأجوبة فيها قال الرجراجي وتحصيلها أن نقول: لا يخلو إما أن تكون له نية

أو لا تكون له نية، فإن كانت له نية، فلا يخلو من أن يكون في الثوبين فضل أم لا، فإن لم يكن في الثوبين فضل فلا خلاف أنه ينوي ولا حنث عليه، وهل يحلف على نية أم لا؟ فظاهر المدونة أنه لا يحلف؛ لأن كل من قبلت نيته فيما ينوي فيه، فلا يمين عليه على أصل المدونة ولمالك في كتاب محمد يحلف أنه أراد ما أقدر عليه للعارية وذلك نيته، وإن كان فيهما فضل، فلا يخلو من أن يكون غير قادر على افتكاكه قبل الأجل أو قادرا عليه، فإن كان غير قادر على الفكاك لعسره أو لدين لا يقدر على تعجيله إلا برضا صاحبه كالطعام وسائر العروض من بيع، فلا إشكال أنه ينوي ولا يحنث، وإن كان قادرا على الفكاك بتعجيل الدين، وهو ذو مال فهل ينوي أو يحنث؟ قولان: أحدهما أنه ينوي، وهو قول يحيى بن عمر الثاني يحنث ولا ينوي، وهذا القول مخرج من ظاهر المدونة من قوله: أو كان في الثوبين فضل، وما رأيت فيها نصا إلا أن أبا إسحاق قال: يحنث، وأظن في ذلك اختلافا كثيرا، هذا نص قوله: وإن لم تكن له نية فالذي يتخرج من الكتاب على اختلاف الروايات ثلاثة أقوال أحدها أنه يحنث كان في الثوبين فضل أم لا، وهذا نقل أبي سعيد في التهذيب. والثاني أنه لا يحنث كان في الثوبين فضل أم لا، وهي رواية الدباغ في المدونة التي قال: لا أراه حانثا. والثالث التفصيل بين أن يكون فيهما فضل أم لا، فإن كان فيهما فضل حنث، وإن لم يكن فيهما فضل لم يحنث، وهذا القول أضعف الأقوال، انتهى. ولفظ تهذيب أبي سعيد: وإن استعير ثوب فحلف بالطلاق ما يملك إلا ثوبا وله ثوبان مرهونان، فإن كانا كفاف دينه لم يحنث إن كانت

تلك نيته، وإن لم تكن له نية حنث كان فيهما فضل أم لا، انتهى

Mas'alah: Does finding a defect in payment after an oath to pay by a deadline cause the oath to be broken?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1413)

ص (وباستحقاق بعضه أو عيبه قبل الأجل) ش: قال في المدونة: ومن حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل فقضاه إياه، ثم وجد فيه صاحب الحق درهما نحاسا أو رصاصا أو ناقصا بينا أو زائفا لا يجوز أو استحقت من يده فقام عليه بعد الأجل فهو حانث، انتهى. . قال في التوضيح: لا إشكال في الحنث إذا كان الدافع عالما بذلك حين القضاء، وأما إن لم يعلم ففي المدونة يحنث قال المصنف يعني ابن الحاجب وهو مشكل

لأن القصد أن لا يماطل، وقد فعل اللخمي الحنث على مراعاة الألفاظ، ولا يحنث على القول الآخر؛ لأن قصده أن لا يلد، انتهى. وما ذكره عن المدونة ليس هو صريحا فيها كما تقدم لكنه ظاهرها كما قال ابن رشد في شرح أول مسألة من كتاب النذور من العتبية. قال فيها في عبد مملوك حلف لغريم له ليقضينه إلى عشرة أيام، فلما مضت تسعة خاف الحنث فعمد إلى غريم لسيده فتقاضى منه بغير إذن سيده فقضى غريمه، فلما علم سيده أنكر ذلك وأخذ من الغريم ما قضاه الغلام قال مالك أراه حانثا. وكذلك لو سرقها فقضاه إياها حانثا قيل: أرأيت لو أجاز السيد بعد العشرة الأيام. قال: ما أرى من أمر بين. قال ابن القاسم أراه في هذا حانثا حين لم يجز قبل أن ينقضي الأجل؛ لأنه لو شاء أن يأخذ ما أعطاه عبده من ماله أخذه، فإنما وقع القضاء بعد الأجل قال ابن رشد إن علم السيد قبل العشرة الأيام فأجاز بر العبد، فإن لم يجز وأخذ حقه حنث إلا أن يقضي غريمه ثانية قبل العشرة الأيام ولا اختلاف في هذا، وإن علم بعد العشرة الأيام

فثلاثة أقوال: أحدها قول ابن القاسم إن العبد حانث أجاز السيد أو لم يجز، وهو ظاهر ما في المدونة إذا لم يفرق بين أن يأخذ المستحق ما استحق أو لا يأخذه، وظاهر ما في نوازل سحنون. والثاني لابن كنانة أنه إن أجاز السيد وإلا حنث. والثالث لا حنث على العبد أجاز السيد أو لم يجز؛ لأن الأجل ما مضى إلا وقد اقتضى الغريم حقه ودخل في ضمانه، ولو تلف كانت مصيبته منه، وهو قول أشهب في سماع أصبغ، وقول ابن القاسم أولى الأقوال بالصواب؛ لأن الحنث يدخل بأقل الوجوه، انتهى. وجزم اللخمي بنسبة القول الأول للمدونة قال: إن كان عالما حنث ويختلف إن لم يعلم، فقال في المدونة: يحنث، ثم قال: واختلف إذا لم يأخذها المستحق، فقال ابن كنانة لا يحنث. وقال ابن القاسم يحنث، انتهى. قال في التوضيح: صرح ابن بشير بالاتفاق على الحنث إذا لم يجز المستحق، وفيه نظر فقد ذكر في البيان ثالثا أنه لا يحنث، وإن لم يجز المستحق، انتهى. وقد تقدم نص كلام البيان المشار إليه.

Mas'alah: When does a claim of ownership after the deadline break an oath to pay?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1414)

(تنبيه) قال في التوضيح: قيل: وإنما يحنث إذا استحق العين بعد الأجل إذا قامت البينة على عين الدراهم والدنانير على القول بأنها تتعين. وأما على القول بأنها لا تتعين أو لم تقم بينة، فلا حنث عليه مطلقا، انتهى. وما حكاه بقيل جزم به صاحب البيان ونصه إثر كلامه المتقدم: وهذا الاختلاف كله إنما هو إذا قامت البينة على الدينار بعينه عند الغريم أنه هو الذي سرقه العبد أو اقتضاه من غريم سيده فقضاه إياه على القول بأن الدنانير تتعين. وأما إن لم تقم بينة أو قامت عليه بينة على القول بأنها لا تتعين، وهو

قول أشهب وأحد قولي ابن القاسم في المدونة، فلا يكون للسيد سبيل إلى غريم العبد ويرجع على عبده بالدنانير إن كان وكيلا له على الاقتضاء أو على غريم إن كان العبد متعديا في الاقتضاء ويبر العبد في يمينه، انتهى.

Mas'alah: Does giving a pledge fulfill an oath to pay a debt by a specified time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1414)

[فرع حلف ليقضين فلانا حقه في الأجل الفلاني فأعطاه رهنا] (فرع) من حلف ليقضين فلانا حقه في الأجل الفلاني فأعطاه رهنا لم يبر عند ابن القاسم، وهو المشهور، وقال أشهب يبر بذلك نقله ابن رشد في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق، ووجه قول ابن القاسم بأنه لا يرى البر إلا بأكمل الوجوه، وعزا ابن عرفة للمدونة أنه لا يبر ولم أره في المدونة. وظاهر كلام أبي الحسن أن المسألة ليست في المدونة، فإنه نقل القولين ولم يعز أحدهما للمدونة، ووقعت مسألة: وهي أن رجلا حلف أنه أوصل لغريمه أربعة عشر دينارا ونوى أنه أعطى لشريكه أربعة دنانير وأعطى لصاحب الحق رهنا يساوي عشرة دنانير، فلم أر فيها نصا لكن يؤخذ من هذه المسألة أن النية تنفعه، أما على قول أشهب فظاهر لأنه جعل إعطاء الرهن ينزل منزلة قضاء الحق مع أن ظاهر مسألة ابن القاسم وأشهب أن الحالف لم ينو ذلك وأما على قول ابن القاسم فلأنه لم يعلل عدم الحنث بأن إعطاء الرهن

مخالف لقضاء الحق، وإنما علل ذلك بكونه لا يرى البر إلا بأتم الوجوه، بل يفهم منه أن إعطاء الرهن هو من إعطاء الحق لكنه ليس بأتم الوجوه، وعلى هذا فإذا قال: نويته

قبلت نيته على أني لا أجزم بقبول النية اعتمادا على هذا البحث، ولعل الله يفتح فيها بنص والله الموفق.

Mas'alah: Does the value of a sold commodity covering a debt fulfill an oath to pay?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1415)

ص (إن لم تف) ش: أي إن لم تف قيمة السلعة بالدين، فإن وفت به لم يحنث؛ لأن المبتاع ملك السلعة بالفوات ولزمه قيمتها، وهي مساوية لدينه فهي قضاء عنه، وإن لم تكن مساوية حنث لكونه لم يقضه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay when the commodity has not perished?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1415)

ص (كأن لم تفت على المختار) ش: يعني إذا لم تفت السلعة فالمختار أنه يفصل بين أن تكون القيمة مساوية أو لا، وهو قول أشهب وأصبغ. وقال سحنون يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt when the creditor gifts the debt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1415)

ص (وبهبته له) ش: يعني إذا حلف ليقضينه دينه فوهب الطالب الدين للحالف فإنه يحنث قال في التوضيح: لعدم حصول القضاء اللخمي هذا على مراعاة الألفاظ، وأما على مراعاة المقاصد لا يحنث؛ لأن القصد أن لا تكون نيته لددا وعلى الحنث فهل يحنث بنفس قبول الهبة. وإن لم يحل الأجل، وإليه ذهب أصبغ وابن حبيب أو لا يحنث حتى يحل الأجل ولم يقضه الدين، ولو قضاه إياه بعد القبول وقبل حلول الأجل لم يحنث، وهو ظاهر قول مالك وأشهب، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay by a specific day?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1415)

ص (وبعدم قضاء في غد في لأقضينك غدا يوم الجمعة وليس هو)

ش: لا فرق بين أن يقول لأقضينك غدا يوم الجمعة أو يوم الجمعة غدا، الحكم في ذلك سواء قاله في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق وقبله أبو الحسن وابن يونس. وقال في رسم الطلاق من سماع يحيى من كتاب الأيمان بالطلاق: وسئل عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ليقضين رجلا حقه يوم الفطر، وهو من بعض أهل المياه فأفطروا يوم السبت وقضاه ذلك اليوم، ثم جاء السبت من أهل الحاضرة أن الفطر كان يوم الجمعة. قال: سمعت مالكا يقول هو حانث قال محمد بن رشد وهذه مسألة صحيحة في أصل المذهب في أن من حلف أن لا يفعل فعلا ففعله مخطئا أو جاهلا أو ناسيا يحنث؛ لأن يمينه تحمل على عموم لفظه في جميع ذلك إلا أن يخص بنيته شيئا من ذلك فتكون له نيته. ثم قال: ولا ينتفع بجهله أن يوم الجمعة كان يوم الفطر إلا أن

تكون له نية تخرجه من الحنث في مثل ذلك، وإنما مثل ذلك أن يحلف الرجل ليقضين الرجل حقه يوم كذا فيمر ذلك اليوم، وهو يظن أنه لم يأت بعد، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the creditor is absent and payment is made to an agent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1416)

ص (وبر إن غاب بقضاء وكيل تقاض أو مفوض) ش: قال في رسم جاع من سماع عيسى من الأيمان بالطلاق: وأما إن كان المحلوف له حاضرا فالسلطان يحضره ويجبره على قبض حقه إلا أن يكون الحق ما لا يجبر على قبضه كعارية غاب عليها فتلفت عنده. وما أشبه ذلك فيبرأ من يمينه على دفع ذلك عليه بدفعه إلى السلطان وبالله التوفيق، انتهى وانظر ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath by presenting the right before witnesses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1416)

ص (كجماعة المسلمين يشهدهم) ش: يعني فإن لم يكن وكيل له ولا سلطان أو له سلطان وهو جائر أو لا يقدر على الوصول إليه، فإنه يبر في يمينه بأن يأتي بالحق ويشهد على وزنه وعدده، ولو رجع به بعد ذلك إلى داره كما صرح به اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath if the debtor pays the debt to a Muslim intermediary?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1417)

لم يحنث، قاله اللخمي ونقله ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay by the beginning of Ramadan or the end of Sha'ban?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1417)

ص (أو لاستهلاله شعبان) ش كذا في بعض النسخ التي رأيت بجر استهلال فاللام الجر وهو مشكل، فإنه يقتضي أنه إذا حلف ليقضينه لاستهلال رمضان يحنث بخروج شعبان، وهو خلاف ما قاله ابن يونس قال في المدونة: ومن حلف ليقضين فلانا حقه رأس الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل فله يوم وليلة من أول الشهر، وإن قال إلى رمضان أو إلى استهلاله، فإذا انسلخ شعبان واستهل الشهر ولم يقضه حنث قال ابن يونس ابن المواز قال ابن القاسم، وكذلك كل ما ذكر فيه إلى فهو يحنث بغروب الشمس من آخر شهر هو فيه كقوله: إلى الهلال أو إلى مجيئه أو إلى رؤيته ونحوه، وإن لم يذكر إلى وذكر اللام أو عند أو إذا فله ليلة يهل الهلال ويومها كقوله: لرؤية الهلال لدخوله لاستهلاله أو عند استهلاله أو عند رؤيته أو إذا استهل أو إذا دخل ونحوه، وأما إن قال: إلى انسلاخ الشهر أو لانسلاخه أو في انسلاخه فيحنث بالغروب، وإذا قال: عند انسلاخه أو إذا انسلخ فله يوم وليلة، وقوله: في انقضائه كقوله: في انسلاخه سواء، وقال ابن وهب عن مالك إن الانسلاخ والاستهلال وإلى رؤيته وإلى رمضان ذلك كله واحد وله يوم وليلة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's deferment in an oath to pay by a certain time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1422)

ص (وأجزأ تأخير الوارث في إلا أن تؤخرني) ش: قال ابن ناجي قال بعض شيوخنا: وظاهر الكتاب أنه لو لم تؤخره الورثة أنه حانث، وهو خلاف نقل ابن حارث عن المجموعة لو حلف لأقضينك إلى أجل كذا، فمات ربه قبل فقضى ورثته بعد الأجل لم يحنث، انتهى. وانظر أبا الحسن الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay by a specific date unless delayed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1422)

(فرع) قال مالك في كتاب محمد: إن حلف ليقضينه رأس الشهر إلا أن يؤخره فأخره شهرا، ثم قال المطلوب بعد حلول الشهر الآخر ما بقي علي يمين، قال مالك اليمين عليه، فإن لم يقضه حنث، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt and the effect of the heir's deferral?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1773)

وذكر في المدونة تأخير الورثة والغرماء لرجل حلف: ليقضين فلانا ما له عليه من الدين، إلا أن يؤخره، فمات من له الدين، وأخره لما حل الأجل من يرث هذا الدين،

فإنه يبر بتأخير الوارث.

Mas'alah: What is the purpose of an oath to pay a debt to the rightful claimant?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1773)

لكن القصد بمثل هذه اليمين ألا يلد عن قضاء الحق لمن يستحقه عليه، وارثا كان لهذا الدين أو لمن في معناه.

Mas'alah: What is the evidence that the oath is not fulfilled if the debt does not cover the entire estate?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1774)

وهذا الاشتراط دليله أن الدين الذي لهم إذا كان لا يستغرق جميع ما تركه الميت، فإن الحالف لا يبر بتأخير الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath 'I will not part from you until I get my right' when the debtor flees?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1234)

(وبفرار غريمه) منه قبل قبض حقه (في) حلفه (لا فارقتك) أنا (أو فارقتني) أنت (إلا بحقي) أو أقبضه أو أستوفيه منك ولو لم يفرط

Mas'alah: What is the ruling on eating from the estate before division in an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1237)

(ويأكل من تركته قبل قسمها) بين مستحقيها (في) حلفه (لا أكلت طعامه إن أوصى بمعلوم غير معين يحتاج فيه ـــــــ وما نسبه للبساطي ليس هو فيه كذلك وإنما تكلم على مسألة المدونة انظر طفى (لا بدخول محلوف عليه) قول ز خلافا لابن يونس أي خلافا لما نقله ابن يونس ففي ح ابن يونس قال بعض أصحابنا وينبغي على قول ابن القاسم أن لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه فإن جلس وتراحى حنث ويصير كابتداء دخوله هو عليه اهـ. ح وفيه نظر لأنه قد تقدم أنه لا يحنث باستقراره في الدار إذا حلف لأدخلها وكذلك هنا إنما حلف على الدخول فتأمله اهـ. (وبتكفينه في لا نفعه) قول ز ولا يحنث ببقية مؤن تجهيزه الخ. فيه نظر قال مس بل الظاهر أنه يحنث بها وأن الجميع من توابع الحياة وقول الشراح ظاهر كلامهم الخ. يعنون حيث مثلوا بالتغسيل والتكفين وسكتوه عما عداهما ومثل هذا لا يتمسك به لأن العلة تقتضي التعميم اهـ. وهو ظاهر وما ذكره من الحنث بتخليصه ممن شتمه صوابه ممن تشبث به لقول ابن عرفة ما نصه ابن الماجشون لو نهى عنه شاتمه لم يحنث ويحنث بتخليصه ممن وجده متشبثا به اهـ. (في لا أكلت طعامه) ابن عرفة سمع عيسى بن القاسم في لا آكل من طعام فلان

Mas'alah: How does inheritance or gift affect an oath about property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1241)

ومن هذا قولها وإن قال: امرأته طالق ما له مال وقد ورث قبل يمينه ما لا يعلم به حنث إلا أن ينو في يمينه أعلمه فلا يحنث اهـ. ابن ناجي قال بعض شيوخنا يؤخذ منها أن من قال عبد فلان حر وانكشف الأمر أنه ورثه قبل قوله هذا فإنه يعتق عليه ولم أره منصوصا بخلاف الهبة إذ شرطها القبول أي فإن قبل حنث لأنها بالقبول وصارت من ماله وإن لم يقبل فلا حنث ومنه يعلم أنه إذا حلف ليكلمه فسلم عليه في جماعة معتقدا أنه ليس فيهم فتبين أنه فيهم فإنه يبر ويخالف ذلك قول المصنف الآتي وبهبته له أو دفع قريب عنه وإن من ماله أو بشهادة بينة بالقضاء فإنهم جعلوا لعبرة فيه بلفظه لا بما تبين ولعله للاحتياط للحنث ولنوع تقصير فيمن حلف ثم شهدت له بينة بالقضاء أو دفع قريب عنه حيث لم يتثبت وقت حلفه بخلاف ما كشف الغيب عنه هنا من ملكه المال أولا حينه فإنه قد لا يتصور علمه بذلك قبل كشف الغيب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt when the payment is later reclaimed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1249)

وكذا إن لم ينو شيئا عند ابن القاسم)

Mas'alah: Does partial recovery of a paid debt break an oath to repay?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1249)

و) من حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل كذا فقضاه إياه فاستحق كله أو بعضه من يده

أو اطلع فيه على عيب حنث (باستحقاق بعضه) وأولى كله بعد القضاء ولو كان البعض الباقي يفي بالدين (أو) تبين (عيبه) القديم الموجب للرد وقام رب الدين به وكان القيام بما ذكر (بعد الأجل) فهو حانث وإن لم يعلم بذلك ولو أجاز المستحق فإن لم يوجب الرد أو لم يقم به رد الدين لم يحنث الحالف والقيد الثاني يجري في مسألة الاستحقاق كما في أبي الحسن ولا ينافي ما قدمته من حنثه ولو أجازه المستحق لأنه في الإجازة بعد القيام أي يتكلم في شأن الشيء المستحق ثم يجيز فيحنث الحالف وأما إن لم يحصل من المستحق تكلم أصلا فلا يحنث الحالف وقد يدعي حنثه بالعيب الموجب للرد وإن لم يقم به لأنه حينئذ كهبته أو بعضه وسيأتي حنثه بها ثم هذا ما لم يكن العيب نقص عدد أو وزن فيما التعامل به وزنا وأما في ذلك فيحنث ولو حصلت الإجازة قبل القيام.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a specific item if it has a defect?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1249)

فرع: لو حلف لا باع شيئا عينه فباعه وبه عيب يوجب الرد فقال اللخمي يحنث سواء قبله المشتري بعد علمه بالعيب أو رد وإن حلف ليبيعنه لم يبر إن رد بالعيب انظر د)

Mas'alah: Does a void sale that is consummated break an oath to repay a debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1249)

و) حنث من حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل كذا (ببيع فاسد) متفق على فساده باعه له وقاصصه بثمنه من حقه و (فات) المبيع في يد صاحب الحق (قبله) أي قبل الأجل المحلوف إليه وقيمته أقل من الدين ولم يكمل الحالف للغريم بقية حقه حتى مضى الأجل فإن أكمل الحق قبل الأجل أو كان في القيمة وفاء به فلا حنث فقوله (إن لم تف) أي القيمة أو يضبط بمثناة تحتية أي البائع كما في تت والمراد بالحنث عدم البر أي فإن فات وقيمته كالدين بر مطلقا وأقل بر إن قضاه تمامه قبل الأجل وإلا حنث وتقييدي الفاسد بالمتفق عليه لإخراج المختلف فيه فلا يحنث به مطلقا لأنه يمضي بالثمن وكلام المصنف فيما يمضي بالقيمة)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the sold item perishes after the deadline?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1249)

كأن لم يفت) المبيع قبل الأجل وفات بعده (على المختار) فإن كان فيه وفاء بر وإلا حنث هذا محل كلام اللخمي وحينئذ فالتشبيه في القسمين وأما إن لم يفت المبيع قبل الأجل ولا بعده فالحنث اتفاقا لأنه لم يدخل في ضمان المشتري ولا في ملكه والمناسب التعبير بالفعل لأن سحنون قال بالحنث وأشهب وأصبغ بعدمه واللخمي

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when part of the debt is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1249)

ولما لم يكن اختلافهم في فهم المدونة عبر بالتردد دون التأويلين والله أعلم (وباستحقاق بعضه) قول ز وقام رب الدين به الخ. هذا القيد مصرح به في المدونة وظاهرها أنه يجري في العيب والاستحقاق كما نقله ز عن أبي الحسن انظر نصها في ق وح وقول ز وإن لم يعلم بذلك. أي: وإن لم يعلم الحالف عند الدفع بذلك وهو ظاهر المدونة قال ابن الحاجب وهو إن لم يعلم مشكل ضيح لأن القصد أن لا يماطل وقد فعل اللخمي والحنث على مراعاة الألفاظ ولا يحنث على القول الآخر لأن القصد إن لا يلد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor knows and accepts before the deadline?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1249)

ومفهوم بعد الأجل أنه إن علم قبله وأجاز فلا حنث وكذا إن لم يجز واستوفى حقه قبل مضي الأجل وإلا حنث انظر ح (كأن لم يفت على المختار) قول ز وفات بعده وقوله وإما إن

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a certain time when the debtor gifts the debt to the creditor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1250)

قال بالثاني إن كانت القيمة مساوية نظرا إلى أنه حصل بيده عوض حقه فهو اختيار له

من عند نفسه والجواب عنه أن التفصيل لما لم يخرج عن القولين كان مختارا من الخلاف قاله د)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor gifts the debt to the debtor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1250)

و) حنث الحالف ليقضين فلانا حقه إلى أجل كذا (بهبته) ربه أي الدين (له) أي للمدين وقبله لأن الهبة للمعين لا بد فيها من ذلك ولا ينفعه حينئذ دفعه له بعد القبول وقبل الأجل بل يحنث بمجرد القبول لعزمه على الضد فإن لم يقبل فإن وفاه في الأجل بر لأنه على بر إليه وإلا فلا وقول تت على حنث إلى الأجل صوابه على بر لأن صيغة الحنث المقيدة بأجل صيغة بر وإن حمل المصنف على عدم وفائه قبل الأجل صح وقدر حينئذ لا يبر ولا يقدر حنث)

Mas'alah: What is the ruling if a relative pays the debt on behalf of the oath-taker without permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1250)

أو دفع قريب) للحالف غير وكيل أو وكيل أو سلطان (عنه) بغير أمره (وإن من ماله) أي الحالف فيحنث إلا أن يعلم بدفعه عنه قبل الأجل ويرضى فيبر سواء دفع من ماله أو من مال الحالف كدفع قريبه وهو وكيل قضاء أو مفوض كوكيل تقاضى دينه أو في بيع أو شراء أن أمره بالدفع وإلا لم يبر قاله ق وينبغي إلا أن يعلم به ويرضى وأما وكيل

الضيعة فلا يبر بقضائه وما هنا وكيل الحالف وما يأتي للمصنف وكيل المحلوف له)

Mas'alah: Is personal payment by the oath-taker required to fulfill an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1250)

إلا بدفعه) الحق بنفسه ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a sold item that remains unsold after the term?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1250)

لم يفت المبيع الخ. فيه نظر بل ظاهر اللخمي كظاهر المصنف أن الخلاف والاختيار جاريان فيما إذا لم يفت قبله سواء قال بعده أو لا ونص اللخمي وإن مضي الأجل وهو قائم فقال سحنون يحنث وقال أشهب لا يحنث وأرى بره إن كان فيه وفاء اهـ.

Mas'alah: How is the timing of the item's loss considered in an oath about a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1250)

نقله ق وقد شرح ح كلام المصنف على ظاهره ولم يتعقبه وقال ابن عاشر مفهوم قوله مندرج في قوله كأن لم يفت لأن هذا صادق بما إذا لم يفت أصلا وبما إذا فات لكن

بعد الأجل لأن المعتبر من فوته وبقائه إنما هو وقت انقضاء الأجل ولا عبرة بما يطرأ بعد ذلك اهـ.

Mas'alah: Does payment by a relative or agent fulfill an oath to pay a debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1250)

هو الموافق لقوله بعده إلا بدفعه الخ. على ما هو الظاهر من رجوعه لهذا أيضا (أو دفع قريب عنه) قول ز: كدفع قريبه وهو وكيل قضاء الخ. أي فيبر بدفعه عنه في وكيل القضاء والمفوض مطلقا أمره به أم لا وما في المصنف محمول على قريب غير وكيل أو وكيل تقاض أو ضيعة كما بينه (إلا بدفعه) ابن عاشر إن قبل المحلوف له قبض المال وإلا فلا يلزم به ويقع الحنث اهـ.

Mas'alah: Does paying the debt to the ruler fulfill an oath when the creditor is absent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1251)

قلت له: أن يبر بدفعه للحاكم ويشهد لذلك ما في ح عن ابن رشد ونصه عند قوله وبر إن غاب وأما إن كان المحلوف له حاضرا فالسلطان يحضره ويجبره على قبض حقه إلا أن يكون الحق مما لا يجبر على قبضه كعارية غاب عليها فتلفت عنده وما أشبه من ذلك فيبر في يمينه على دفع ذلك إليه بدفعه إلى السلطان اهـ.

Mas'alah: When does paying the judge or the community absolve the oath-taker from both the oath and the debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1252)

ولما كان البر من اليمين حاصلا بقضاء الأشخاص الأربعة والبراءة من الدين حاصلة بالأولين دون الثالث وفيها في الرابع تفصيل أشار إليه بقوله (وبرىء) الحالف من الدين زيادة على البرء (في) الدفع إلى (الحاكم) حيث فقد الأولان وأراد به السلطان أو القاضي أو الوالي وانظر هل للسعاة هنا وفي ولاية النكاح مدخل قاله د (إن لم يحقق جوره) بأن علم عدله أو جهله وظاهره وإن كان جائرا في نفس الأمر أو عند الناس وهذا بناء على أن يحقق مضارع مبني للفاعل وانظر هل يقبل قوله أنه كان لا يحقق جوره أو ينظر لشهرته (وإلا) بأن حقق جوره (بر) في يمينه فقط ولا يبر إلا بالدفع لوكيل القاضي لا لوكيل الضيعة وشبه في البر بدون البراءة قوله (كجماعة المسلمين) حيث لا حاكم أو جار أو تعذر الوصول له ولم يوجد وكيل وينبغي تقديمهم على وكيل الضيعة حتى على القول بأنه يبر بالدفع له لقيامهم مقام الحاكم في عدة مسائل (يشهدهم) على إتيانه بعين الحق وعدده ووزنه إن كان التعامل وزنا واجتهاده في طلب ربه فلم يجده لسفر أو تغييب ويتركه عند عدل أو عند الحالف نفسه حتى يأتي رب الحق ولا يحنث بمطله به بعد ذلك قاله سحنون نقله المصنف وظاهره أيضا أنه يبر بشهادة جماعة المسلمين على الوجه المذكور ولو لم ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the time allowance for fulfilling an oath to pay at the beginning of the month?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1253)

يضق الوقت عن القضاء بحيث يخاف الحنث وفي ابن بشير ما يفيد اشتراطه وأراد المصنف بجماعة اثنين عدلين فإن لم توجد عدالة فالجمع على حقيقته وأشعر قوله جماعة ويشهدهم بأنه لا يبر بجعله عند عدل من غير إشهاد عدلين خلافا لما في ح فإن في الشارح أنه مقابل (و) يوسع (له) أي للحالف (يوم وليلة) من الشهر الثاني (في) حلفه ليقضينه في (رأس الشهر) والأولى أن يقول وله ليلة ويوم ليفيد سبق الليلة على اليوم لسبق ليلة الهلال ولأنه ربما يوهم أن له ليلة بعد اليوم وإن كانت الواو لا تقتضي الترتيب انظر د (أو عند رأسه أو إذا استهل) وكذا في رأس العام أو عند رأسه أو إذا استهل قرره عج ومثل ما ذكره المصنف لا يقضينك حقك عند انسلاخ رمضان أو إذا انسلخ فله يوم وليلة من شوال في الصيغتين المذكورتين لجري العرف بذلك وإن كان الانسلاخ لغة الفراغ كما في القاموس وقال تعالى: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم} [التوبة: 5])

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding deferring payment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1259)

(لا إن أخر الثمن) في حلفه لا ترك من حقه شيئا من غير حط فلا يحنث (على المختار) عند اللخمي قال لأن التأخير يخف عليه ويراه حسن معاملة ولا يعده وضيعة ولا يخف عليه ترك اليسير اهـ. الأقفهسي ولأن الأجل إنما يكون له حصة من الثمن إذا وقع ابتداء وأما بعد تقرر مال فلا زيد ولا نقص اهـ. ابن رشد لو حلف أن لا ينظره فوضع عنه لم

يحنث بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a person buries money and cannot find it?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1259)]

(ولا) يحنث على الأصح قاله ابن الحاجب (إن دفن مالا) لا مفهوم للدفن على ما لابن عرفة لا على ما للبرزلي ود ثم طلبه (فلم يجده) نسيانا لمكانه الذي دفنه أو وضعه فيه (ثم) أمعن في النظر ثانيا و (وجده مكانه في) حلفه بطلاق زوجته لقد (أخذتيه) وغير مكانه أولى في عدم حنثه ولو كانت يمينه بطلاق أو عتق معين مع الجزم لأن بساط يمينه يفيد أن مراده إن كان ذهب فأنت أخذتيه وأما إن وجده عند غيرها فإن كانت اليمين بطلاق أو عتق معين حنث وإلا فلغو إن حلف على ما يعتقده وغموس إن شك أو ظن كما إذا لم يجده أصلا ولو بطلاق حيث جزم عند يمينه بأخذها إلا أن لم يجزم فتطلق كما يفيده قوله فيما يأتي في الطلاق فلو حلف اثنان على النقيض كأن كان هذا غرابا أو إن لم يكن فإن لم يدعيا يقينا طلقتا أي: ولم يتبين شيء وقد بسط عج هذه المسألة

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt and the effect of the creditor's death in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1262)]

(وأجزأ تأخير الوارث) الكبير ولا حنث على الحالف (في) حلفه بطلاق أو غيره

لأقضينك دينك إلى أجل كذا (إلا أن تؤخرني) فمات المحلوف له وهو ـــــــ وقال ح عقبه والظاهر ما قاله غ وأنه يحتمل أن الشيخ فهم أن الاستثناء راجع لأول المسألة اهـ. قلت: لا يصح أن يفهم المصنف ذلك ولا يظن به مع قولها كما تقدم فيقول احملوني ففعلوا به فإنه صريح لا يقبل التأويل بحال ولعله سقط من نسخة غ إذ لم ينقله والله أعلم. (وإن قال حين البيع أنا حلفت الخ) قول ز والفرق بينها وبين أن يقول الخ. هذا الفرق مبني على ما صور به هناك تبعا لعج كلام المصنف من أنه اشترط عليه ذلك بعد انعقاد البيع لا في نفس العقد وإلا فلا ينعقد وهذا التصوير غير صواب بل مراده هذه الثانية وهي ذات الخلاف وقال في المدونة: البيع لازم والشرط باطل وهي مراد من عارض بها مع ما هنا وحينئذ فلا معنى لما ذكره من الجواب ويدل على ما ذكرناه ما نقله ح ونصه قال ابن ناجي قال بعض شيوخنا يقوم منها أي المدونة أنه إن قال: أبيع هذا بشرط أنك إن اشتريته لفلان فلا بيع بيننا فثبت الشراء لفلان فإنه يحنث وقول التونسي واللخمي ينبغي أن لا يحنث ولا ينعقد البيع يرد بقولها قال ابن ناجي قلت: وفيه نظر لأن في مسألة المدونة انعقد البيع بين المتبايعين وكان البائع صدق المشتري ثم تبين كذبه وفي مسألتهما لم ينعقد والصواب الرد عليهما بقولها في البيوع الفاسدة إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا وإلا فلا بيع إن البيع ماض والشرط باطل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor dies before the term in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1263)]

رب الحق قبل الأجل لأنه حق يورث ابن ناجي قال بعض شيوخنا ظاهر الكتاب لو لم

تؤخره الورثة أنه يحنث وهو خلاف نقل ابن حارث عن المجموعة لو حلف لأقضينك إلى أجل كذا فمات ربه قبل الأجل فقضى ورثته بعد الأجل لم يحنث اه. ولعله ضعيف لمخالفته ظاهر الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on rain with a one-year time frame?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1755)

تنبيه: ذكروا أن البعيد كخمس سنين والقريب ما دونها كما بينا ولم يتعرضوا لما بينهما والظاهر أن السنة من حيز البعيد في صيغتي البر والحنث فينجز عليه إن قيد بها في صيغة البر ولا ينجز عليه إن قيد بها في صيغة الحنث لأنه يندر بل يستحيل ببلدنا ونحوها عادة أن تمضي سنة ولا يحصل فيها مطر بل ينبغي أن تكون الأشهر التي لا يتخلف المطر فيها عادة كالتقييد بزمن بعيد فيفترق فيها صيغة البر والحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a debt when the matter is knowable?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1755)

(ودين) أي وكل لدينه وقبل قوله (إن أمكن) الاطلاع عليه (حالا وادعاه) كحلفه أنه رأى الهلال والسماء مطبقة بالغمام ليلة ثلاثين وقول الشارحين والأقفهسي ليلة تسع وعشرين سبق قلم صوابه ما قلنا إذ لا يكون الشهر ثمانية وعشرين يوما ثم فرع على قوله ودين الخ قوله (فلو حلف اثنان على) جنس (النقيض) إذ ـــــــ والذي في نقل

اللخمي تمثيله بشهر ولعل أصل كلام ز ما دون سنة والله أعلم (إلا أن يتحقق قبل التنجيز) قول ز ويرد عليه في هذه اللوزة قلبان الخ ويرد عليه أيضا ما تقدم من قوله كأن لم تمطر السماء الخ فإن الحالف فيها على شك ليس بيده رفعه وفيها التوقف على الحكم كما تقدم (أو بما لا يعلم حالا) قول ز وقال تت عن البساطي بينهما فرق الخ ما فرق به البساطي الخ غير صحيح تأمله (ودين) أي ويحلف في القضاء دون الفتوى كما في ق وضيح وقول ز وقول الشارحين والأقفهسي سبق قلم الخ مثل ما للشارحين في ضيح ولعله مبني على ما قيل إن الليلة تضاف لليوم الذي قبلها وإن كان ضعيفا والله أعلم.

حلف اثنين على النقيضين أو التقدير كل على النقيض أي لما حلف عليه الآخر (كأن كان هذا غرابا أو إن لم يكن) غرابا فأنت طالق وكمن قال لرجل امرأته طالق لقد قلت لي كذا فقال الآخر امرأته طالق ما قلت لك كذا وكبقية الصور التي في تت

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a specific time when the debtor is insolvent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1762)

وقوله إن حلف على فعل شيء أي له وقت بدليل ما بعده ومن ذلك إذا حلف لغريمه بالطلاق ليقضينه حقه إذا جاء رأس الشهر وكان حلفه ذلك لكونه يأتيه عند رأسه دراهم من محل ولم تأته وهو معسر فلا حنث عليه قاله عج أي لأنه من المانع العادي المتأخر ولم يفرط فيه وقوله فلم يفعل حتى مات فلا حنث كذا بخط تت وهو غير صواب والصواب حنث كما في نسخة معتمدة من ابن عرفة وقد ذكر بعض الشراح كلامه

محرفا تحريفا حسنا فإنه قال حتى مات فلان حنث اهـ. ووجه حنثه تمكنه من الفعل وقد تركه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt when the currency is later found defective?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2129)

فرع: لو حلف ليقضين فلانا حقه في أجل كذا فقضاه فيه فاستحق بعد الأجل حنث ولو أجازه المستحق قبل القيام به أو بعده وكذا يحنث بعيبه إن كان نقص عدد أو وزن في متعامل به وزنا ولو رضي بذلك أو رضي الآخر بإتمامه فإن كان غيرهما من نحاس أو رصاص أو مغشوش حنث إن قام به واجده وأخذ بدله وإلا فلا حنث وقد تقدم ذلك في قوله: في باب اليمين وباستحقاق بعضه أو عيبه بعد الأجل انتهى.

Mas'alah: Does having more money than claimed break an oath about what one possesses?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=823)

أكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا أقل (ش) معطوف على قوله وحنث بكذا يعني، وكذلك يحنث إذا حلف بطلاق أو عتق ونحوه مما لا لغو فيه لمن سأله قرض خمسة عشر ليس معي إلا عشرة فوجدها أحد عشر ولا يحنث إذا وجدها تسعة لأن المعنى ليس معي ما يزيد على ما حلفت عليه كما يدل على ذلك بساط يمينه وسواء كانت يمينه بالطلاق أو بالله ونحوهما. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a debtor fleeing when the creditor swore not to part from him except for his right?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=825)

وبفرار غريمه في لا فارقتك أو فارقتني إلا بحقي ولو لم يفرط وإن أحاله (ش) أي وهكذا يحنث اتفاقا إذا حلف لا يفارق غريمه إلا بحقه ففر منه حنث حيث فرط وكذا لو لم يفرط على المشهور بأن انفلت منه كرها أو استغفالا وكما يحنث بالفرار من غير إحالة يحنث وإن أحاله على غريم له بمجرد قبوله الحوالة ولا ينفعه نقضها ولا ينفعه قبضه من المحال عليه ولو قبل مفارقة المحيل ومثل إلا بحقي حتى أستوفي حقي أو أقبض حقي وأما لو قال لا فارقتك أو فارقتني ولي عليك حق فإنه يبر بالحوالة دون الرهن ومثله لو حلف لا فارقتني أو فارقتك وبيني وبينك معاملة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when a corrupt sale is made before the deadline?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=833)

(ص) وببيع فاسد فات قبله إن لم تف (ش) صورتها حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا فباعه به عرضا قيمته أقل من الدين بيعا فاسدا بمثل الدين وقاصصه بالثمن وفات المبيع في يد صاحب الحق قبل الأجل بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق فأعلى فإن مضى الأجل حنث لأن المعاوضة الشرعية لم تحصل اللهم إلا أن يوفيه المدين الحالف ما بقي من دينه بعد القيمة قبل الأجل أو يكون في القيمة وفاء به فإنه يبر فقوله إن لم تف بالمثناة فوق على أن فاعله القيمة أو التحتية أي إلا أن يوفيه الحالف ما بقي من دينه بعد القيمة قبل الأجل

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the sold item is not lost until after the deadline?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=833)

(ص) كأن لم يفت على المختار (ش) أي أنه يحنث إذا لم يفت المبيع حتى انقضى الأجل أي وفات بعده حيث لم تف القيمة بالدين وإلا فلا حنث كما في فوته قبل الأجل على المختار عند اللخمي خلافا لسحنون في قوله بالحنث من غير تفصيل فالتشبيه تام أي في منطوق إن لم تف وفي مفهومه وأما إن لم يفت بعد الأجل أيضا فإنه يحنث اتفاقا إذ المبيع حينئذ باق على ملك ربه ولم يدخل في ضمان المشتري ولا في ملكه فلم يحصل وفاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor gifts or forgives the debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=833)

(ص) وبهبته له (ش) يعني أن من حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا فوهبه ربه للمدين أو تصدق به عليه أو أبرأه منه وما أشبه ذلك وقبل المدين ذلك فإنه يحنث مكانه لأن الحق سقط بمجرد قبوله

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when a relative pays on the oath-taker's behalf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=833)

(ص) أو دفع قريب عنه وإن من ماله (ش) يعني لو حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا

فغاب الحالف أو لم يغب إلا أن بعض أقارب الحالف قضاه عنه من ماله أو من مال الحالف فإنه لا يبر فلو كانت اليمين مؤجلة ومضى الأجل فهو حانث ما لم يعلم الحالف قبل الأجل ويرضى به فإنه يبر بذلك وأما إن كان الدافع عنه وكيله فإن كان وكيله في القضاء أو مفوضا بر وإن كان وكيله في البيع والشراء والتقاضي فكذلك إن أمره به الحالف وإلا فلا يبر فالضمير في قوله عنه للحالف وكذا ضمير ماله وكان ينبغي أن يقول وإن من مالك

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the swearer becomes insane?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=834)

(ص) لا إن جن ودفع الحاكم وإن لم يدفع فقولان (ش) صورتها حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا ثم حصل للحالف جنون في الأجل فإن دفع الحاكم عنه الدين في الأجل بر في يمينه وبرئ من الدين وإن مضى الأجل فدفع الحاكم الدين بعده ففي المسألة قولان بالحنث نظرا إلى يمينه وعدمه نظرا إلى حين النفوذ وفي شرح (هـ) بعد أن استظهر أن دفع جماعة المسلمين يقوم مقام دفع الحاكم وأن المغمى عليه والسكران بحلال كالمجنون قال ثم إن البراءة بدفع الحاكم مقيدة بما إذا لم يكن للجنون ولي ويجري مثله في المغمى عليه والسكران، كذا ينبغي وينبغي أن يكون الأسير كالمجنون وانظر هل المفقود كذلك أم لا وظاهر كلامه أنه يبر بدفع الحاكم ولو كان المدفوع من مال الحاكم والولي مثله، والظاهر أن المحبوس متى أمكن الوصول له فلا يبر بغيره وإلا بر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt on a specific day when the day is misidentified?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=834)

(ص) وبعدم قضاء في غد في لأقضينك غدا يوم الجمعة وليس هو (ش) يعني لو حلف ليقضينه حقه غدا يوم الجمعة أو يوم الجمعة غدا وهو يظنه كذلك والحال أن غدا يوم الخميس مثلا فإن قضاه فيه فإنه يبر في يمينه إذ هو مسمى غدا عرفا ولا يضره غلطه في اسمه وإن لم يقضه فيه حنث لأن المعلوم من قصد الحالف إنما هو تعجيل القضاء لا تسمية اليوم فلا يلتفت إلى يوم كذا إلا أن يريد اليوم الذي سمى فينوي إن كان مستفتيا كما نقله المشذالي.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt before the specified time in an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=834)

(ص) لا إن قضى قبله لآكلنه (ش) يعني أنه إذا حلف ليقضينه حقه في غد فعجله له اليوم فإنه لا يحنث لأن قرينة الحال اقتضت أن الحلف إنما هو على عدم تأخيره عن اليوم، ولذلك إذا قصد بحلفه أن يدفع له غدا المطل فإنه يحنث بقضائه قبله بخلاف لو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فأكله يحنث لأن الطعام قد يراد به اليوم والغريم إنما القصد منه القضاء كما في المدونة قال أبو إبراهيم حمله في الطعام على مقتضى اللفظ وفي الدين على المقصد ولذلك لو قصد بالدين اللدد بالتأخير وبالطعام الرغبة في أكله لكونه مريضا لانعكس الحكم ونحوه لأشهب. .

Mas'alah: What is the ruling on selling goods to the creditor in lieu of a debt in an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=834)

(ص) ولا إن باعه به عرضا (ش) هذا معطوف على قوله لا إن قضى قبله أي فلا حنث وصورتها حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا فباعه به عرضا قبل مضي الأجل تساوي قيمته الدين الذي عليه فإنه يبر في يمينه فإن كانت قيمته أقل من حقه لم يبر، ولو باعه بقدر الدين لأنه يحتاط لجانب البر والحنث يقع بأدنى سبب وإن كان الغبن جائزا في مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath through an agent when the creditor is absent?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=834)]

(ص) وبر إن غاب بقضاء وكيل تقاض أو مفوض (ش) أي وبر الحالف إن غاب المحلوف له أو تغيب واجتهد في [حاشية العدوي] قوله كما في مسألة الهبة) هذا لا يأتي على ما تقدم له بل إنما يأتي على ظاهر قول مالك وابن القاسم ففي التوضيح في مسألة الهبة ولو قضاه بعد قبوله وقبل الأجل لم يحنث وهو ظاهر قول مالك وأشهب والحاصل أن في المسألة قولين فأولا ذهب لقول وهو الراجح وهنا ذهب لخلافه (قوله أو حكما كما في مسألة القريب) لا يخفى بعد هذا إذ ليس هنا أخذ والمصنف قد قال إلا بدفعه ثم أخذه أجيب بأن قوله ثم أخذه فيما يمكن فيه الأخذ (قوله وبهذا يصح إلخ) ورجعه عج لمسألة الشهادة تبعا للشيخ عبد الرحمن وشبهته أنه في مسألة القريب لا يشترط دفعه بل تكفي إجازته وقد علمت رده بقوله حقيقة أو حكما وعلى كلامه يفوته مسألة الهبة. (تنبيه) : كلام المصنف هذا مبني على مراعاة الألفاظ وترك مراعاة البساط وهو خلاف ما تقدم ولكن الراجح كلام المصنف فيما هنا بخصوصه ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف قال في ك وجد عندي ما نصه فلو أبى المحلوف له في هذه

المسألة وقال أنا لا حق لي آخذه فيدفع الحالف الحق للحاكم لأجل البر ثم يأخذ ولا يجبر الغريم انتهى. (قوله فدفع الحاكم الدين) أي من مال المجنون (قوله قولان إلخ) لا يخفى أن ظاهر علة القولين ولو فرض أن الحاكم لم يدفع عنه شيئا ولذلك قال أشهب وإن لم يدفع حتى مضى الأجل انتهى فهو صادق بعدم الدفع رأسا (قوله مقيد بما إذا لم يكن للمجنون ولي) أي وأما إذا كان للمجنون ولي فلا يبر بدفع الحاكم لعل ذلك يفرض في سفيه أذن له وليه بأن يتداين دينا ثم يحلف لرب الدين أنه يقضيه حقه في أجل كذا ثم جن (قوله وانظر هل المفقود إلخ) الظاهر أنه ليس كذلك لأنه مختار في فقده إلا أن يكون غير مختار فيه. (قوله أو يوم الجمعة غدا إلخ) وإنما اقتصر المصنف على ما ذكره لتوهم أن الثاني ناسخ للأول (قوله فينوي إن كان مستفتيا) أي في اليمين بالله وغيرها ولا ينوي عند القاضي في الطلاق والعتق المعين. (قوله حمله) أي حمل ابن القاسم يمينه في الطعام لأن النص لابن القاسم. (قوله ليقضينه حقه إلى أجل كذا) وهو دنانير أو دراهم ولم يقصد عينهما مفهومه لو قصد عينهما لم يبر إلا بدفعه العين وكذا إذا كان لا نية له ولا يبر إلا إذا حلف على نية القضاء المطلق فباعه به عرضا (قوله تساوي قيمته الدين) رده اللقاني قائلا ولا يشترط في هذا

طلبه فلم يجده بقضاء وكيل تقاض لدينه أو مفوض واحترز بقوله غاب عما لو كان رب الحق حاضرا، فإن السلطان يحضره ويجبره على قبض حقه إلا أن يكون الحق مما لا يجبر على قبضه كعارية غاب عليها فتلفت عنده وما أشبه ذلك فيبر من يمينه بدفعه إلى السلطان وأنه لو مات بر بقضاء وارثه كما مر

Mas'alah: What is the ruling on witnessing before the Muslim community to fulfill an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=835)

(ص) كجماعة المسلمين يشهدهم (ش) التشبيه في البر من اليمين لا في الإبراء والمعنى أن الحالف إذا لم يجد الحاكم العدل ولا وجد وكيلا لرب الدين فإنه يأتي إلى جماعة المسلمين يعلمهم بحاله وباجتهاده في طلب صاحب الحق وأنه لم يجده لسفره أو تغيبه ويشهدهم على عدد الحق ووزنه ويبقيه تحت يده إلى حضور صاحب الحق ليشهدوا له عند الحاجة إلى الشهادة فإنه يبر حينئذ في يمينه ولو مضى الأجل ومطل ربه والواحد منهم يكفي.

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for fulfilling an oath at the beginning of the month?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=835)

(ص) وله يوم وليلة في رأس الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل (ش) يعني إذا حلف ليقضينه حقه في رأس الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل فله ليلة ويوم من الشهر الثاني فإذا مضى ذلك ولم يوفه حقه كان حانثا وإنما قدم المؤلف اليوم على الليلة تبعا للرواية وإلا فالأولى أن يقول وله ليلة ويوم لأن ليلة كل يوم إلا ما استثنى كيوم عرفة لكن هذا التوهم إنما يأتي على مذهب الكوفيين القائلين بأن الواو تقتضي ترتيبا لا على مذهب البصريين. (ص) [حاشية العدوي] المبيع أن تساوي قيمته الدين لأن الفرض أنه بيع صحيح وتقييد تت له بذلك غير ظاهر. (قوله أو مفوض) بالجر مصدر ميمي اسم مفعول بمعنى تفويض كما قيل في قوله تعالى {بأييكم المفتون} [القلم: 6] أو معطوف على وكيل وحذف الموصوف (قوله كعارية غاب عليها) أي وهي مما يغاب عليه والقاعدة أن العارية إذا كانت مما لا يغاب عليها وادعى المستعير ضياعها ولم تقم بينة يلزمه قيمتها (قوله بدفعه) أي بدفع الحق الذي هو قيمة الشيء المعار (قوله وأنه) الأولى أن

يقول وعما لو مات فإنه يبر بقضاء وراثه ويكون معطوفا على قوله عما لو كان إلخ ويجاب بأنه استئناف لبيان الحكم (قوله وهل ثم وكيل ضيعة) لا يخفى أن كلام المصنف يقتضي تقديم وكيل الضيعة على الحاكم على هذا التأويل وليس كذلك بل هما عنده سواء في البر بالدفع لأحدهما فهو في رتبة الحاكم عياض وهو ظاهرها. (تنبيه) : قال ابن يونس قال بعض فقهائنا وإنما بر بدفعه إلى السلطان وإن كان السلطان لا يقتضي دينا لغائب إلا أن يكون مفقودا لأن ذلك حق للحالف لبراءة ذمته وبره في يمينه والراجح أن الحاكم يقدم على وكيل الضيعة (قوله أو ضيعته) أي بلده وهذا أي قوله بل وكله إلخ تفسير من الشارح لوكيل الضيعة. (قوله وبرئ في الحاكم إلخ) أطلق في الحاكم فيشمل السلطان والقاضي والوالي وانظر هل للسعاة هنا وفي ولاية النكاح مدخل ك وسكت عن البراءة في غيره وحكمهما أنها تحصل بالدفع لوكيل القاضي المفوض دون وكيل الضيعة (قوله فإن كان الحاكم عدلا إلخ) ظاهره وإن كان جائرا في نفس الأمر أو عند الناس وهذا بناء على أن تحقق مضارع مبني للفاعل وانظر هل يقبل قوله أنه لا يحقق جوره أو ينظر لشهرته عند الناس والظاهر أنه إن كان مثله يخفى عليه ذلك قبل وإلا فلا (قوله إذا كان لم يجد الحاكم العدل) بأن لم يكن حاكم أصلا أو جار أو تعذر الوصول إليه (قوله ولا وجد وكيلا) أي غير وكيل الضيعة إذ ينبغي تقديمهم على وكيل الضيعة حتى على القول بأنه يبر بالدفع له لقيامهم مقام الحاكم في عدة مسائل (قوله يأتي إلى جماعة إلخ) أفاد أنه لا يبر بجعله عند عدل من غير إشهاد عدلين (قوله ووزنه) أي فيما إذا كان التعامل وزنا (قوله ويبقيه تحت يده) أي أو يد عدل من المسلمين (قوله والواحد منهم يكفي) عبارة عب أراد المصنف بجماعة اثنين عدلين فإن لم توجد عدالة فالجمع على حقيقته واعتمده بعض الشيوخ. (تنبيه) : ظاهر عبارة المصنف أنه يبر بذلك ولو لم يضق الوقت عن القضاء لكن كلام ابن بشير يفيد أنه يعتبر في البر أن يضيق الوقت بحيث يخاف الحنث. (قوله من الشهر الثاني) أي بالنسبة

للشهر الذي وقع الحلف فيه فلا ينافي أن الشهر الثاني هو عين الشهر المشار له بقوله في رأس الشهر مثلا (قوله كيوم عرفة) أي الذي هو اليوم التاسع فإنه سابق على ليلته التي هي ليلة الوقوف والكاف استقصائية ويقال ليلة عرفة لليلة التاسع. والحاصل أن اليوم التاسع له ليلتان ليلة قبله وليلة بعده ويوم النحر ليس له ليلة أي بحسب الشرع فلا ينافي أن ليلته ليلة العاشر

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by Ramadan?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=836)]

وإلى رمضان أو لاستهلاله شعبان (ش) يعني أنه إذا حلف ليقضين فلانا حقه إلى رمضان أو لاستهلاله فظرف القضاء شعبان لا غيره فبمجرد انسلاخ شعبان واستهلال رمضان ولم يوفه حقه كان حانثا لكنه مسلم في إلى لا في اللام لنص ابن عرفة أن من قرن اللام برؤية الهلال أو انسلاخه أو استهلاله أو دخوله أو انقضاء رمضان فله يوم وليلة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave any of one's right and then cancelling the sale?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=839)]

(ص) وبالإقالة في لا ترك من حقه شيئا إن لم تف (ش) أي أن من باع سلعة لشخص بثمن ولم يقبض من المشتري ثم حلف لا ترك من حقه الذي هو ثمن السلعة المبيعة شيئا ثم تقايلا في السلعة المبيعة فإن كانت قيمتها حين الإقالة قدر الثمن الذي بيعت به أو أكثر فلا حنث وإن كانت أقل منه حنث فقوله إن لم يف بالياء المثناة من تحت أي

المبيع أي عوض ما وقعت الإقالة فيه وبالتاء المثناة من فوق أي السلعة أي قيمتها أن لو بيعت الآن ولا بد أن يكون وفاء محققا غير مشكوك فيه فلو كان مشكوكا فيه فلا ينفعه ويحنث الحالف البائع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave any of the price and then deferring the payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=839)

(ص) لا إن أخر الثمن على المختار (ش) معطوف بحسب المعنى على قوله بالإقالة أي لا بتأخير الثمن والمعنى أن من حلف لا ترك من ثمن سلعته التي باعها شيئا فأخر الثمن على المشتري إلى أجل فإنه لا يحنث على ما اختاره اللخمي من الخلاف لأنه حسن معاملة لا إسقاط من الحق ولا يقال الأجل له حصة من الثمن لأنه إذا وقع التأجيل ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's deferment of a debt when the oath-taker swore to pay except if deferred?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=840)

(ص) وأجزأ تأخير الوارث في إلا أن تؤخرني (ش) صورتها أنه حلف بطلاق أو غيره ليقضينه حقه إلى أجل كذا إلا أن يؤخره فمات صاحب الدين قبل أن يؤخره فأخرته الورثة بذلك الدين فإنه يجزئه لأنه حق يورث بشرط أن يكون الوارث رشيدا ولا دين على الميت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay on a specific day like Friday?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=292)]

وبعدم قضاء في غد، في لأقضينك غدا يوم الجمعة، وليس هو لا إن قضى قبله، بخلاف لآكلنه، ولا إن باعه به عرضا.

Mas'alah: Does an oath to pay a debt expire if paid by an agent or deputy?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=293)]

وبر إن غاب بقضاء وكيل تقاض، أو مفوض، وهل ثم وكيل ضيعة أو إن عدم الحاكم وعليه الأكثر تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with the phrase 'unless you delay me' regarding the heir?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=294)]

وأجزأ تأخير الوارث في إلا أن تؤخرني.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not enter a house or pay a debt except with permission after the person's death?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=294)]

قوله: (لا في دخول دار) أشار به لقوله في "المدونة" : وإن حلف بطلاق أو غيره أن لا

يدخل دار زيد أو لا يقضيه حقه إلا بإذن محمد فمات محمد لم يجزه إذن وارثه إذ ليس بحق يورث فإن دخل أو قضاه حنث [4]. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (2) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 117، وانظر المدونة، لابن القاسم: 3/ 134، 135. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (4) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 127، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 3/ 146.

Mas'alah: Does eating from a deceased person's estate before division break an oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1080)

قوله: (وبأكل من تركته قبل قسمها، في: لا أكلت طعامه إن أوصى، أو كان مدينا) هكذا في العتبية وغيرها، ونصها: ومن حلف لا آخذ [8] لفلان [9] مالا فمات فأخذ من (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 134. (2) انظر: المدونة، دار صادر: 3/ 134. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 135. (4) في (ز) و (ن) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (وبتكفينه) . (5) قوله: (عاش) يقابله في (ن 2) : (دام حيا) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 120. (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 120. (8) في (س) : (لآخذ) . (9) في (ن) : (من فلان) .

تركته فلا يحنث إلا أن يكون عليه دين أو أوصى بوصايا [1]، قال سحنون: وكذلك إذا قال: لا أكلت من طعامه، فإن أكل [2] قبل أن يقسم ماله، فإن كان عليه دين أو أوصى بوصايا حنث. ابن القاسم: كان دينا محيطا أم غير محيط، وقال أشهب: لا يحنث كان عليه دين أم لا [3]، واختاره ابن رشد [4] لأنه بمجرد موته [5] خرج

ماله عن ملكه، وعن سحنون: إن كان عليه دين مطلقا حنث، وإن لم يكن أوصى بوصايا فلا حنث عليه [6]، ولا خلاف في عدم الحنث عند انتفاء [7] الأمرين، وكل هذا مع عدم [8] النية، فإن كانت له نية قبلت منه.

Mas'alah: Does canceling a sale break an oath about leaving nothing of one's right?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1102)

(الشرح) قوله: (وبالإقالة في: لا ترك من حقه شيئا إن لم يف لا إن أخر الثمن) مراده أن من حلف لا ترك من حقه شيئا، ثم أقال المبتاع من السلعة التي ترتب له الحق بسببها، فإنه يحنث إذا كانت لا تفي بحقه، وإلا فلا حنث، ونحوه عن ابن القاسم [4].

Mas'alah: Does deferring payment break an oath about leaving nothing of one's right?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1102)

قوله: (لا إن أخر الثمن على المختار) يريد: فإن حلف لا ترك من حقه شيئا فإنه لا يحنث بتأخيره. اللخمي: وقيل: يحنث، والأول أبين؛ لأن التأخير يخف عليه الصبر [5] ويراه حسن معاملة، ولا يعده وضيعة، ولا يخف عليه ترك اليسير [6].

Mas'alah: Does finding hidden money after swearing an oath about it break the oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1102)

قوله: (ولا إن دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه في أخذتيه) يريد: أن من دفن مالا في مكان ثم بحث عليه فلم يجده، فحلف على زوجته إنك أخذتيه ثم وجده في المكان الذي وضعه [7] فيه فإنه لا يحنث، وهذا هو الأصح، وعبر عنه بعضهم بالمشهور، وعن (1) قوله: (هذه مسألة العتبية ... حتى تبدأني) ساقط من (ن 2) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 132. (3) في (ن 2) : (حال) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 181. (5) قوله: (الصبر) زيادة من (ن 2) . (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1768. (7) في (س) : (دفنه) .

مالك في الواضحة عدم [1] الحنث [2].

Mas'alah: What is the ruling on an oath to give a dirham daily except Friday?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=477)

المسألة الثالثة لو قال والله لأعطينك في كل يوم درهما من دينك إلا في يوم الجمعة فأعطاه يوم الجمعة مع سائر الأيام جرى الخلاف المتقدم أيضا في تحنيثه وعمد تحنيثه وإن كان استثناء من إثبات مطلقا وذلك لأن إلا إن جعلت للإخراج على الأصل كان الكلام مفهما الحلف على منع نفسه من الإعطاء في يوم الجمعة مع عدم الإخلال بالإعطاء في سائر الأيام فيحنث وإن جعلت بمعنى سوى نظرا لكون أهل العرف نقلوها من الإخراج إليه في الأيمان حتى لا يفهمون من قول القائل ذلك أنه منع

نفسه من الإعطاء في يوم الجمعة بل إن مقصوده من اليمين إنما هو غير يوم الجمعة لا يوم الجمعة بمعنى أنه لا يخل بالإعطاء في غير يوم الجمعة وإن استثناءه يوم الجمعة استثناء توسعة لو أعطى فيه لم يضر فتأمل ذلك وبالجملة فالفقهاء خالفوا ما في الأصول من قاعدة الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي ولم يقولوا بذلك في الأيمان على ما تقدم من الخلاف والسبب ما علمته والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths involving debt repayment versus bringing a servant?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=78)

المسألة الرابعة: قال مالك: إذا قال رجل لرجل: ان لم أقضك حقك إلى شهور فامرأتي طالق فقضاه، ثم ظهر على ردئ بعد الشهر فإنه يحنث، سواء علم بذلك أو لم يعلم. فإذا قال لزوجته: أنت طالق إن لم آتك بخادم إلى شهر، فجاء بخادم، فظهر على عيب في بعد الشهر لم يحنث، وفي الجميع قد وجد العيب في المحلوف عليه، فالفرق بينهما أن الدراهم إنما وقع الحنث عليها، لأنه مضى الأجل المحلوف عليه ولم يقضه حقه، للزومه بدل الردئ، وفي الخادم لم يمض الأجل إلا والمجيء موجود، ولم تقع اليمين على صفة فيحنث متى وجد خلافها كالدراهم، وإنما وقعت على المجيء، والمجيء قد وجد، وفي الدراهم وقعت اليمين على صفة، وهي وفاء الحق، وذلك لم يوجد، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt tomorrow when paid today?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=506)

1199 – مسألة [إذا قال: "والله لأقضينك حقك غدا" ، فقضاه اليوم، لم يحنث. وقال الشافعي: يحنث] .

Mas'alah: What is the meaning of 'until a time' in an oath to pay a debt?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=506)

1200 – مسألة اختلف الناس في قوله: "والله لأقضينك إلى حين" ، فعندنا أنه سنة. وعند أبي حنيفة: ستة أشهر. وعند الشافعي: أبدا، وإن مات كان حانثا قبل موته بساعة، إلى أن يقضيه.

Sub-topic – Oaths on Eating, Drinking, and Specific Foods

Mas'alah: What is the ruling on a father unknowingly eating food given to his child by the person he swore about?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1424)

ولو أطعم المحلوف ولد الحالف خبزا فأكل منه الأب غير عالم حنث وفي النكت قال بعض القرويين إن كان الأب موسرا له رد ما وهب للصبي حنث وإلا فلا وهو معنى قول مالك والعبد والولد سواء إلا أن يكون على العبد دين فليس له رد ما وهب له قال التونسي ولم يفرق مالك ولعله أراد أن ذلك يسير للأب رده أما ماله بال لا يقدر على رده فلا ينبغي الحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to benefit from someone's property when they feed the oath-taker's child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1424)

وإن حلف لا ينتفع بشيء من مال فلان فأطعم فلان ولد الحالف فإن كان يسيرا لا يدفع عنه مؤنة ابنه لم يحنث وإلا حنث قال ابن يونس قال سحنون يحنث بالولد دون الأب ولم يفصل

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce not to eat someone's food when they jointly purchase and eat food?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1424)

قال مالك والحالف بالطلاق لا يأكل طعام فلان فاشتريا طعاما فأكلاه يحلف ما أراد إلا طعاما خالصا ولا شيء عليه قال أصبغ لا يحنث إذا أكل مثل طعامه فأقل

Mas'alah: Does an oath not to eat wheat or dates include bread or ripe dates?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1439)

لا يأكل من هذه الحنطة أو هذه الحنطة حنث بالخبز والسويق لأنها كذلك تؤكل وإن حلف لا يأكل من هذا الطلع حنث ببسره وربطه وتمرة إلا أن ينوي الطلع نفسه أو من هذا اللبن حنث بزيده إلا أن تكون له نية وقال ح لا يحنث في الجميع لانتقال الأسماء لنا أن صيغة من للتبعيض لغة والزبد بعض اللبن والتمر فيه أجزاء الطلع ولذلك أجمعنا على الحالف لا يأكل من هذا الرغيف أنه يحنث بلبابة منه والحالف لا يأكل بسر هذه النخلة أو من بسرها لا يحنث بالبلح لأنه لا يكون بلحا أو من هذه الحنطة أو من من هذا الطعام يحنث بما اشترى بثمنها من طعام لأنه يصدق عليه أنه منها إلا أن يكون الشيء فيهما من الرداءة والحالف لا يشرب هذا السويق فأكله يحنث إلا أن ينوي الشرب

Mas'alah: Does an oath not to eat butter include food mixed with butter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1439)

والحالف لا يأكل سمنا فيأكل سويقا لت بسمن يحنث وجد طعمه أو ريحه أم لا لأنه لو أريد استخراجه بالماء الحار لخرج

Mas'alah: Does an oath not to eat vinegar include broth cooked with vinegar?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1439)

والحالف لا يأكل خلا فأكل مرقا طبخ بخل لأنه لا يمكن استخراجه إلا أن ينوي ما طبخ به وقاله ش فيهما

Mas'alah: Does an oath not to eat honey include sugarcane honey and cooked honey?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1439)

قال صاحب تهذيب الطالب الحالف لا يأكل عسلا يحنث بعسل القصب وبالعسل مطبوخا وبالفالوذج وبالخبيص وطعام فيه عسل ويحتمل على قول أشهب أن لا يحنث بعسل القصب لأنه ليس العادة واعلم أن هذه المسألة تشكل على مسألة الخل في الكتاب قال ولم يفرق ابن القاسم بين وجود طعم السمن وعدمه وفرق ابن ميسر قال ولو أن الدقيق والخبز لت بخل حنث عندي لأن اللت غير مستهلك ووافق أشهب ابن القاسم في الخل واختلفا في السمن وحنثه سحنون في الخل

Mas'alah: Does a person who swears not to eat meat break his oath by eating fat?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1439)

وفي الكتاب الحالف لا يأكل لحما يحنث بالشحم خلافا ل ش ولو عكس لا يحنث باللحم لأن الله تعالى حرم لحم الخنزير فحرم شحمه وحرم على بني إسرائيل الشحم ولم يحرم اللحم ويحنث

Mas'alah: Does a person who swears not to eat heads or eggs break his oath by eating fish heads or fish eggs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1440)

بلحم الحوت أو لا يأكل رؤسا أو بيضا حنث برؤس السمك وبيضها خلافا ل ش لأن لفظ الرؤس والبيض لم يختص في العرف ببعض أنواعها بل من قال رأيت رأسا يقال له رأس أي شيء ويحسن جوابه بما ذكرناه وإنما اختص الأكل ببعضها وقد تقدم أن العرف الفعلي لا عبرة به وإنما المعتبر القولي

Mas'alah: Does a person who swears on wheat break his oath by its price or by what is derived from it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1440)

قال ابن يونس قال محمد لا يحنث في ثمن الحنطة ولا فيها أشبهه واستحسن أشهب في الطلع عدم الحنث بالبسر أو الرطب لبعد ما بينها في الطعم والاسم والمنفعة كالخل مع العنب ولم ير ابن القاسم الحنث بما يخرج من المحلوف عليه إلا في خمسة أشياء في الشحم من اللحم والنبيذ من التمر والزبيب والعصير من العنب والمرق من اللحم والخبز من القمح وقد جمعها الشاعر بقوله (أمراق لحم وخبز قمح ... نبيذ تمر مع الزبيب) (وشحم لحم وعصر كرم ... يكون حنثا على المصيب) والاقتصار على هذه

الخمسة يعسر تقريره من جهة النظر وقيل لا يحنث بالخبز من القمح لبعده إلا أن يقول من هذا القمح أو من هذا الدقيق واستحسنه محمد

Mas'alah: Does a person who swears not to eat milk break his oath by eating butter or clarified butter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1440)

ولا يحنث ابن القاسم الحالف لا يأكل لبنا أو اللبن بالزبد أو السمن ولا يأكل رطبا بالتمر أو لا يأكل عسلا بالرب إلا أن يأتي بصيغة من وعمم ابن وهب الحنث في ذلك قياسا وفرق ابن حبيب بين أن يشار إليه ب هذا فيحنث أو ينكر فلا يحنث لأن الإشارة تتناول الخصوص بجميع أجزائه والمتولد بعد ذلك فيه من هذه الأجزاء

Mas'alah: Does a person who swears not to eat saffron break his oath by eating food seasoned with saffron?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1440)

قال سحنون الحالف لا يأكل زعفرانا يحنث بالطعام المزعفر لأنه لا يؤكل إلا كذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1440)

قال ابن القاسم الحالف على اللحم يحنث بالكرش والرأس والمعاء والدماغ وغيرها خلافا ل ش وابن حنبل فهما يلاحظان العرف وهو يلاحظ اللغة والحالف بأحدهما لا

يحنث بالشحم لأنها لا تكون شحما والحالف على اللحم يحنث بالقديد دون

العكس

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding meat and heads of animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1441)

وقال أشهب الحالف على اللحم والرؤس لا يحنث إلا بلحم الأنعام ورؤسها كقول ش لأنها المقصودة بالأثمان عادة فهو عرف قولي في خصوص ألفاظ الأيمان والعرف قد يكون في المركبات كما يكون في الألفاظ المفردات كما تقدم ووافق ابن القاسم في البيض والفرق بعدما بين الأنعام والطير وغيره وتقارب بيض الدجاج والطير وقال ابن حبيب بيض الطير دون الحوت

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating condiment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1441)

قال أبو محمد والحالف لا يأكل إداما يحنث بالإدام عرفا وقاله ابن حنبل وليس الملح منه قال صاحب البيان وحنثه أشهب بالملح لأنه عادة الضعفاء بمصر والمعول في ذلك على العادة كالتمر والزيتون ونحوه ووافقنا ش وخصصه ح بما يصنع فيه دون اللحم والشواء لقوله عليه السلام نعم الإدام الخل وائتدموا بالزيت فإنه من شجرة مباركة والجواب عنه أنه مفهوم لقب لا حجة فيه سلمناه ولكنه معارض بقوله عليه السلام الحم

سيد إدام الدنيا والآخرة ولأن الإدام معناه الائتلاف لأنه يؤلف الخبز مع النفس ومنه سمي آدم عليه السلام لأنه ألف من أجزاء الأرض وقوله عليه السلام هلا نظرت إليها فإنه أولى أن يؤدم بينكما أي تأتلفان

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating bread and condiment together in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1442)

فرع وقال والحالف لا يأكل خبزا وإداما لا يحنث بأحدهما عند أشهب لأن العادة الجمع خلاف ما في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1442)

قال ابن يونس قال محمد الحالف لا يأكل فاكهة يحنث برطبها ويابسها من التمر والعنب والرمان والفتاء والبطيخ والقصب والفول والحمض والجلبان

Mas'alah: Does an oath on bread include cake in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1442)

قال ابن حبيب والحالف على الخبز يحنث بالكعك دون العكس لأن الكعك خبز وزيادة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1442)

ومن كتاب محمد والحالف لا يأكل غنما يحنث بالضأن والمعز والحالف على أحدهما لا يحنث بالآخر

Mas'alah: Does an oath on chicken include rooster in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1442)

والحالف على الدجاج يحنث بالديك وعلى أحدهما لا يحنث بالآخر

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat rams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1442)

والحالف لا يأكل كباشا يحنث بكبار النعاج وصغارها لدخولها في الاسم ولو قال كبشا ولم يقل كباشا لم يحنث بصغار الذكور ولا الإناث

Mas'alah: Does an oath on rams include young or female sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1442)

قال ابن يونس وكذلك الكباش لا يحنث بها عندنا في الصغار ولا الإناث الكبار لأنه العرف ولاحظ محمد اللغة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a ewe or ewes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1442)

قال محمد والحالف لا يأكل نعجة أو نعاجا لا يحنث بصغار الذكور والإناث وكبار الذكور

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a lamb?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1442)

والحالف لا يأكل خروفا لا يحنث بالكبش

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a billy goat or goats?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1442)

والحالف لا يأكل تيسا أو تيوسا يحنث بالعتود دون العكس

Mas'alah: Does a person break an oath by eating spoiled food?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1444)

فرع قال لو انتقل المحلوف عليه إلى ما ليس معدا له كالحالف لا يأكل طعاما فيفسد بأكله فقيل يحنث لأنه أكله وقيل لا يحنث لأنه لم يأكل الطعام المعتاد وإنما انتقل إلا ما

هو معد له

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when the object changes quickly?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1444)

فإن نطق ب من نحو لا أكلت من هذا فإن قرب تغيره فالمذهب كله على الحنث

Mas'alah: Does a person break an oath when the object changes from one stage to another?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1444)

وإن بعد كانتقال الطلع إلى البسر والرطب فالمشهور الحنث

Mas'alah: Does a person break an oath by consuming something derived from the object?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1444)

ولا يحنث بالمتولد الذي ليس جزأ كالحلف على الشاة فيأكل من لبنها إلا أن يريد ترك الانتفاع مطلقا

Mas'alah: Is there disagreement on whether an oath on an animal includes its young?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1444)

وفي تحنيثه بولدها خلاف

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment spun by a specific woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1445)

وفي الكتاب الحالف لا يلبس ثوبا غزلته فلانة حنث بما غزلته مع غيرها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to clothe someone with two garments when only one is given?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1445)

أولا يكسوها هذين الثوبين ونيته مجتمعين فكساهما أحدها حنث لأنه جزء المحلوف عليه

Mas'alah: What is the ruling on tasting food or drink without swallowing in an oath?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1446)

وفي الكتاب الحالف لا يأكل طعاما أو شرابا فذاقه ولم يصل إلى جوفه لم يحنث لأن المقصود التغذي ولم يحصل

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take a concubine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1446)

فرع قال صاحب البيان إذا حلف لا يتسرى على امرأته فذهب

Mas'alah: What constitutes taking a concubine in the context of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1447)

مالك وأكثر أصحابه أن التسري الوطء وقيل الإيلاد وقيل الاتخاذ للوطء فعلى القول بأنه الوطء لا تجوز له إلا المباشرة من التقبيل ونحوه وقيل يجوز له الوطء ولا ينزل وقيل وطأة كاملة ولا يحنث إلا بتمامها

Mas'alah: What is the ruling on an oath about the cost of goods including expenses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1200)

وقال مالك فيمن سيم بسلعة له، فأعطي بها عشرة، فقال: والله ما قامت علي بعشرة، وقد قامت عليه بدون العشرة، فلا ينبغي إلا أن يكون ينوي الكراء والمؤنة، فذلك له مخرج وإن لم يسمه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give food or oil, when the oil is perfumed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1204)

مسألة وسئل مالك عن رجل حلف ألا يعين بطعام ولا بزيت، فكان زيت مقتته أترى أن يعين به؟ فقال: لا أرى ذلك. قال محمد بن رشد: يعني بمقتت مطيب، يريد بأشجار

الأرض، لا بصريح الطيب، ومثله لمالك - رحمه الله - في المجموعة، وقال غيره فيها: إن نوى الزيت خاصة لم أبلغ به الحنث؛ لأني أكره بعضه ببعض متفاضلا، كما أكره التفاضل في السرح والزنيق، ولم ير مالك ما يقتت بأشجار الأرض يخرج من صنفه، وإنما يخرج ذلك إذا طيب بصريح الطيب كالمسك والعود وشبهه، وقول غير مالك في المجموعة: إن نوى الزيت خاصة لم أبلغ به الحنث لا معنى له؛ لأن اللفظ أقوى من النية، وهو قد لفظ بالزيت، فالجواب

فيه أنه يحنث بالزيت المطيب ما لم يخرجه ما فيه من الطيب عن صنفه، حتى يجوز فيه التفاضل إلى أجل إلا أن ينوي الزيت الخالص، فلا يحنث بالمطيب على حال إذا أتى مستفتيا، والله أعلم. [مسألة: حلف بعشرين نذرا إن قبل لأبيه هبة أبدا وأبوه الذي يمونه]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to exceed a certain price for food in a sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1205)

مسألة وسئل عن رجل حلف في بيع طعام ألا يزيد في عامه هذا على ثلاثة أرادب وويبتين بدينار، فبعث إليه أخ له بذهب يبيعه به

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath regarding a sale with a price limit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1206)

طعاما بعشرين دينارا، فكتب إليه أني قد بعتك بثمانية عشر دينارا، ثلاثة أرادب وويبتين لكل دينار، وبدينارين حمص وجلبان بأكثر مما يكون به سعرهما، يكون قد جعل الدينار له دينارين أو ثلاثة في رخصه، قال: أراه قد حنث. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه إذا رخص له فيما باعه إياه من الحمص والجلبان مع الطعام في صفقة واحدة، فقد رخص له في الطعام، وزاد له في سعره على ثلاثة أرادب وويبتين فحنث، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reduce the price of a slave and then granting a cancellation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1217)

[مسألة: حلف ألا يضع من ثمن خادم باعها شيئا وأنه باعها بالثمن الذي حلف عليه]

ومن كتاب أوله أخذ يشرب خمرا مسألة قال: وسئل عن رجل حلف ألا يضع من ثمن خادم باعها شيئا، وأنه باعها بالثمن الذي حلف عليه، ثم إن المبتاع ندم، فسأل البائع أن يقيله، قال: لا خير في ذلك، رب إقالة هي خير من وضيعة، فلا يعجبني ذلك، قال ابن القاسم: فإن أقاله فكانت قيمتها أقل من الثمن حنث. قال محمد بن رشد: هذه مثل مسألة المدونة سواء في الذي يحلف ليقضين فلانا حقه، فيشتري به منه سلعة، فقال مالك فيها: إن كانت السلعة تسوى حقه ذلك، فلا حنث عليه، مثل قول ابن القاسم هنا وهناك، ثم كرهه بعد ذلك هناك، مثل قوله هاهنا، وقال: إن كانت السلعة تسوى ذلك، فلم لا يعطيه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reduce a slave's price and then being asked to cancel the sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1219)

[مسألة: حلف ألا ينقص جارية له من خمسين ثم باعها لرجل بخمسين وأوجبها] مسألة وسئل عن رجل حلف ألا ينقص جارية له من خمسين، وأنه باعها من رجل بخمسين، وأوجبها له، فقال له رجل عند ذلك: إن استقالك بائعك فأقله، فأنا آخذها منك بأحد وخمسين، أفترى أن يقيله؟ قال: لا، رب إقالة خير من وضيعة، كأنه يرى أن إقالتها ثمن، حتى كأنه قد نقص من الخمسين فيما أظن به قاله. قال محمد بن رشد: ساوى بين هذه المسألة والتي قبلها في الإقالة؛ إذ لا فرق عنده في الوضيعة بين أن يحلف ألا يضع من الثمن شيئا بعد أن باع وبين أن يحلف ألا يضع في بيع سلعة من كذا وكذا، فيبيع بما حلف عليه، ثم يضع من ذلك، وقد ذكرنا هذا المعنى في رسم حلف ليرفعن أمرا، وفرق ابن حبيب في الإقالة بين المسألتين، فقال: إن من حلف ألا ينقص سلعة من ثمن سماه فباعها بذلك الثمن، ثم أقال المبتاع منها، لا حنث عليه، غير أنه إن كان أقاله بحضرة البيع، فاليمين عليه بحالها، وإن لم يقله بحضرة البيع، فقد خرج من يمينه، وليبعها بعد بما شاء، وقال فيمن حلف ألا يضع من ثمن سلعة باعها، فأقال منها ما قال ابن القاسم: إنه إن كانت السلعة تساوي الثمن، فلا حنث عليه، وحكى ابن عبدوس عن غير ابن القاسم أنه إذا أقاله بحضرة البيع نظر، فإن كان بيعه صحيحا لأمد السنة فيه، فقد خرج من يمينه، وليبعها بعد بما شاء، وسيأتي أيضا بيانه في رسم الجنائز، من سماع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who swore not to reduce the price and then the buyer found a defect and the judge reduced it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1223)

[مسألة: يبيع الجارية فيحلف ألا يضع من ثمنها شيئا فيجدها المبتاع معيبة] مسألة

وسئل عن الرجل يبيع الجارية، فيحلف ألا يضع من ثمنها شيئا، فتمكث عنده، ثم يجد بها الذي ابتاعها عيبا، فيردها منه، فيضع له السلطان، فقال: ما أرى على صاحبها حنثا؛ لأنه لم يحلف على ذلك.

قال محمد بن أحمد: وهذا كما قال؛ لأنه إنما حلف ألا يضع عن المبتاع من حقه الواجب له عليه شيئا، وذلك ما لا يصح أن يحكم به عليه، فوضيعة السلطان عنه لمكان العيب إنما هو حكم له بإسقاط ما لا يلزمه، وذلك ما لم يحلف عليه البائع، ولو سأله المبتاع ذلك، فحلف عليه فرفعه المبتاع إلى الحكم، فحكم عليه به يجري ذلك على الاختلاف الذي ذكرناه في رسم تسلف في المبتاع والحيوان، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore his wife would not eat with him from one dish but she ate from a tray?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1224)

[مسألة: حلف ألا تواكله امرأته في صحفة واحدة فجاءته برطب في طبق فأكلت] ومن كتاب البز مسألة وسئل مالك عن رجل حلف ألا تواكله امرأته في صحفة واحدة شهرا، فجاءته برطب في طبق، فإذا فيه بضعة لحم، فقال لها: ما هذه البضعة؟ قالت: إن الخادم وضعتها، والمرأة لا تأكل معه، وكان الرجل يأكل في طبق رطبا، وهي لا تأكل معه، فتناولت المرأة البضعة لتأكلها، فأخذها من يدها، فقال: قد حلفت ألا تأكل معي في صحفة، ثم أمسكها في يده، ووامر نفسه ثم قال: إنما قلت: في صحفة فناولها إياها فأكلتها، قال مالك: أخاف عليه الحنث، وكان طلاقه إياها واحدة، فأمره أن يطلقها واحدة ثم يرتجعها، قال: فقلت له: الطبق والصحفة واحد؟ من حلف ألا يأكل في

صحفة، فأكل في طبق حنث؟ قال: نعم، وهو واحد. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على الأصل في أن الأيمان إنما ينظر فيها إلى معانيها، لا إلى مجرد ألفاظها كما يقول أهل العراق؛ لأن الحالف ألا تواكله امرأته في صحفة إنما معناه ألا تواكله في إناء واحد،

فخرجت يمينه على الصحفة؛ لأن الصحاف هي التي يأكل الناس فيها في غالب الأمر، لا لأنه قصد الصحفة دون غيرها من الآنية والظروف، فوجب أن لا يعتبر بتسمية الصحفة لهذه العلة، ولو اعتبر لوجب ألا يحنث إذا أكلت معه في جفنة أو في برمة، أو في صحفة صغيرة، وهذا ما لا يمكن أن يقال بوجه؛ لكونها في معنى الصحفة سواء، فلو سمي - على هذا القياس الذي أصلناه وهو صحيح - ما لا يوكل فيه في غالب الأمر، لوجب أن يراعى تسميته، ولا يحنث إذا واكلته في غيرها؛ لما يظهر من قصده إلى الحلف على ما سمي دون سواه، فإذا حلف ألا يأكل مع امرأته في طبق لم يحنث إذا أكلت معه في صحفة، وكذلك لو سمى الطبق مما لم تجر العادة أن يوكل فيه إلا نادرا، ولو حلف ألا يأكل معها فاكهة في طبق، فأكل معها فاكهة في غير طبق صحفة أو غيرها من الآنية لحنث؛ لأن الفاكهة لما كانت لا توكل في غالب الأمر إلا في الأطباق علم أن يمينه إنما خرجت على الطبق لذلك؛ لأنه قصد إلى الطبق دون ما سواه من الآنية والظروف، وهذا أصل يطرد. من ذلك قولهم: من حلف ألا يأكل خبزا، فأكل كعكا أنه يحنث، ومن حلف ألا يأكل كعكا، فأكل خبزا أنه لا يحنث، ومن حلف ألا يدخل على فلان بيتا، فدخل عليه الحمام أو السجن حنث، ومن حلف ألا يدخل على فلان حماما ولا سجنا، فدخل عليه بيتا ليس لحمام ولا سجن لم يحنث، ومثل هذا كثير، وقوله في المسألة: فأمره أن يطلقها واحدة، كلام ليس على ظاهره من أنه أمره أن يستحدث لها طلاقا، وإنما معناه أنه أمره أن يعد ما قد وقع عليه من الحنث بأكلها البضعة من الطبق

طلقة واحدة ثم يرجعها، ولو استحدث لها طلاقا على ظاهر لفظه؛ لكانت طلقة أخرى سوى الطلقة التي حنث بها، وهذا بين لا إشكال فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a slave girl for a specific price and then a discount is given?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1254)

[مسألة: حلف في جارية له بمشي إلى بيت الله ألا يبيعها بثلاثمائة دينار] مسألة قال: وسألته عمن حلف في جارية له بمشي إلى بيت الله ألا يبيعها بثلاثمائة دينار حتى يزاد فباعها بثلاثمائة دينار فسأله ابن عم له بعد أن انتقد الثمن أن يهب له خمسة عشر دينارا بعد أن فرغا من البيع ولم يكن ذلك على شرط ولا موعد، فوهبها له فأعطاها ابن عمه المشتري، فخاف أن يكون قد حنث فقال مالك: والله إني لأخاف ذلك قد علم أنه إنما يعطيه إياها.

قال محمد بن أحمد: وهذا كما قال لأن ما رد إليه من الثمن في المجلس فكأنه لم يبع به ولا قبضه فوجب أن يحنث؛ إذ لا فرق بين أن يردها هو عليه أو يعطيها لمن يعلم أنه يردها عليه وقد مضى بيان هذا في رسم حلف ليرفعن أمرا، ورسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم ولو لم يعلم أنه يعطيه إياها وظن أنه إنما استوهبه إياها لا ليردها عليه لما كان بذلك حنث ولا يصدق في ذلك إن كانت يمينه مما يقضى عليه به إلا أن يأتي مستفتيا لأن ظاهر الأمر خلاف ما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat someone's food when borrowing grain?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1266)

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat someone's food when borrowing grain?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1266)

مسألة: حلف ألا يأكل طعام رجل فتسلف منه قمحا فأكله]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to eat another's food and then borrowed wheat from him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1266)

مسألة وعن رجل حلف ألا يأكل طعام رجل فتسلف منه قمحا فأكله، قال: أرى أن ينوى، فإن كان أراد وجه ما يمن به عليه يهبه له

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to eat another's food and then borrowed wheat from him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1267)

أو يصله به ولم يرد وجه أن يبتاع أو يتسلف فلا شيء عليه، وإن لم تحضره نية في الابتياع والسلف فهو حانث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to eat another's food and then borrowed wheat from him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1267)

قال محمد بن رشد: قوله: إن لم تكن له نية في الابتياع والسلف فهو حانث في السلف يدل أنه حانث أيضا في البيع عنده إن لم تكن له نية فيه، وذلك بين إذ لا فرق بين البيع والسلف في انتقال الملك إليه بكل واحد منهما، فإذا لم تكن له نية أصلا وجب أن يحنث بكل واحد منها، كما لو كانت يمينه لرداءة مكسبه وأما إذا كانت يمينه لمنة عليه فلا حنث عليه في الاشتراء إذا لم يحابه، ويحنث في السلف. وقال يحيى بن عمر: أخاف عليه فيه، وحنثه به بين، ألا أن تكون يمينه خرجت منه على منة مما سواه من الهبة والصدقة وإطعام الطعام، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does eating meat broth break an oath not to eat meat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1273)

[مسألة: حلف ألا يأكل لحما فأكل مرق لحم] مسألة وسئل عمن حلف ألا يأكل لحما فأكل مرق لحم، قال: إني أخاف أن يحنث. قال محمد بن أحمد: الحنث في ذلك بين لأن المرق قد أماع فيه

Mas'alah: What is the ruling on derivatives of food items in oaths?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1274)

الشحم وذبل فيه اللحم وتهرى فأكل مرق اللحم أكل اللحم، قال ابن المواز: فلا نية له في ذلك إن ادعاها يريد مع قيام البينة فيما يحكم به عليه، وقال ابن حبيب: إن أراد اللحم ما كان لحما فله نيته وكذلك يقول ابن القاسم في الشحم من اللحم والنبيذ من التمر والزبيب والعصير من العنب والخبز من القمح، هذه الخمسة الأشياء يحنث عنده فيها سواء حلف ألا يأكلها أولا يأكل منها وما عداها من الأشياء إذا حلف ألا يأكله فأكل ما يخرج منه فلا حنث عليه إلا أن يحلف ألا يأكل منه كالجبن من اللبن والسمن من الزبد والبسر من الطلع والتمر من الرطب والرطب من البسر، وقد روي عن ابن القاسم أنه أخرج القمح من هذه الخمسة الأشياء إلى حكم ما عداها، وألحق ابن وهب بالخمسة الأشياء غيرها كالسمن من الزبد والتمر من الرطب ولم ير أشهب البسر من الطلع لبعد ما بينهما، فمن حلف عنده ألا يأكل هذا الطلع أو من هذا الطلع فلا شيء عليه في أكله بسرا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning purchasing specific food items?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1274)

[مسألة: قال أنت طالق إن اشتريت لك ثلاثة أشهر لحما ولا حيتانا ولم ينو شيئا] مسألة وقال في رجل اشترى لأهله حيتانا فسخطتها وكان بينهما في ذلك كلام فقال لها: أنت طالق إن اشتريت لك ثلاثة أشهر عشاء لحما ولا حيتانا ولم ينو شيئا فحلف خرجت يمينه هكذا ألا نية له في شيء فأراد أن يشتري لها لحما أو حيتانا في الغداء: إنه لا بأس بذلك ولا شيء عليه في ذلك إذا لم تكن له نية ولا يكون فيما اشترى فضل عن الغداء، ولو أنه غدى رجلا عنده قدم طعامه إليه فحلف بطلاق امرأته إن غداه أبدا ولا نية له لم

يكن عليه شيء إن عشاه، وإنما مثل ذلك مثل رجل آذاه جار له في داره فقال: امرأته طالق إن جاورتك أو ساكنتك في هذه الدار أبدا فأراد أن يساكنه أو يجاوره في غيرها فلا بأس بذلك إذا لم يكن أراد أن لا يساكنه ولا يجاوره

أبدا، فإن لم تكن له نية وكانت يمينه مسجلة لا نية فيها فلا بأس بذلك ولا شيء عليه، وكذلك لو حلف ألا يساكنه بمصر أبدا فساكنه بغيرها مثل ذلك سواء، أو حلف لينقلنه من داره لإيذاء آذاه به وشتمه فنقله منها ثم أراد بعد أن طال ذلك أن يرده فلا بأس إذا لم تكن له نية، فكذلك الذي حلف ألا يشتري عشاء لحم ولا حيتان فاشتراه في الغداء فلا شيء عليه إلا أن يكون أراد ألا يشتري تلك الأشهر التي حلف فيها، فإن لم يكن أراد ذلك فلا شيء عليه وإنما هو أحد وجهين إن كان أراد شيئا قلنا له تجنب ما أردت وإن لم يكن أراد شيئا ولا نواه فلا شيء عليه إلا فيما حلف، وكذلك لو كساها قرقل كتان فسخطته، فقال لها: أنت طالق إن كسوتك قرقل كتان سنة فكساها قرقل خز ولا نية عليه فلا شيء عليه، قال: ولا بأس في المسألة الأولى أن يشتري لها عشاء غير اللحم والحيتان كأنه يقول: إلا أن يكون أراد ترك العشاء. قال محمد بن أحمد: قوله في الذي حلف ألا يشتري لامرأته ثلاثة أشهر لحما ولا حيتانا لما سخطت الحيتان التي كان اشتراها لها أن لا بأس أن يشتري لها لحما أو حيتانا للغداء إذا لم يكن فيها فضل عن الغداء للعشاء، وأنه لا بأس أن يشتري لها عشاء غير اللحم والحيتان إذا لم تكن له نية، صحيح على أصولهم لأن يمينه لما خرجت على كراهتها للحيتان التي اشتراها لها ولم تخرج على كراهية التوسع في الإنفاق عليها وجب ألا يحنث فيما عدا ما لفظ به وحلف عليه من شراء اللحم والحيتان للغداء والعشاء أو شراء ما عداهما للعشاء إلا أن يكون نوى ذلك، وكذلك قوله في الذي غدى رجلا ثم حلف ألا يغديه أبدا ولا نية له أنه لا شيء عليه إن عشاه صحيح أيضا؛ لأن يمينه لما لم تخرج على كراهية كذا لمؤن

الإنفاق عليه ولعله

إنما حلف ألا يغديه لما رأى من تقصيره في الأكل ورجا أن يكون أكله في العشاء أكثر وجب ألا يحنث إلا فيما حلف عليه من الغداء وألا يحنث إن عشاه إلا أن ينوي ذلك، وكذلك قوله أيضا في الذي حلف ألا يجاور الرجل أو يساكنه في دار عينها أنه لا بأس أن يجاوره أو يساكنه في غيرها إذا لم يكن أراد ألا يساكنه أو يجاوره أبدا صحيح أيضا؛ لأن يمينه لما كانت بسبب إذايته في الدار ولم يكن لما يدخل بين العيال والصبيان في السكنى وجب ألا يحنث إلا بالسكنى معه في الدار التي عينها وألا يحنث بالسكنى معه في غيرها إلا أن يكون نوى ذلك وأراده بيمينه، وكذلك القول في الذي حلف ألا يساكن رجلا بمصر فساكنه في غير مصر، والقول في الذي حلف لينقلن رجلا من داره لأذى أذاه به وشتمه فنقله عنها ثم رده إليها إذ هما من شرح المسائل التي بينا وجه صحة قوله فيها. وكذلك قوله أيضا في الذي حلف ألا يكسو امرأته قرقل كتان سنة لما سخطت قرقل كتان كان كساها إياه، فكساها قرقل خز أنه لا حنث عليه صحيح أيضا لأن مخرج يمينه على ألا يكسوها ما تكره لباسه، فلو كساها في السنة قرقل غير الكتاب وهو أدنى من الكتان لحنث إلا أن يكون نوى أن يكسوها ما هو أدنى من قرقل الكتان، ولو أعطاها في هذه المسألة من الدراهم لكسوتها ما تشتري به أرفع من قرقل كتان فاشترت به لنفسها ثوبا لم يحنث، فليست هذه المسألة مخالفة لمسألة المدونة في الذي يحلف ألا يكسو امرأته فأعطاها دراهم فاشترت بها ثوبا أنه حانث لأنه إذا أعطاها دنانير فقد كساها وهو قد حلف ألا يكسوها ولم تكن ليمينه بساط تحمل عليه كهذه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore not to eat from someone's food and then they jointly purchased and ate food?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1311)

[مسألة: حلف ألا يأكل من طعام فلان فاشتريا طعاما فأكلاه جميعا] مسألة وسألت ابن القاسم عن رجل حلف ألا يأكل من طعام فلان فاصطحبا في سفر فاشتريا طعاما فأكلاه جميعا، قال: إن كان لم يأكل أكثر من نصيبه وإنما أكل نصيبه فما دونه فما أرى عليه شيئا، وقد سمعت عن مالك شيئا وهو رأيي لو ترك ذلك، وما أحب ذلك له بدءا، قلت له: أرأيت أن قدما سفرتيهما أو طعاميهما من غير اشتراء فأكلا جميعا من الطعامين فكان ذلك كفافا، قال: هذا لا يعجبني وأخاف أن يحنث، قال أصبغ: لا يحنث وإنما هو كالاشتراء كأنه اشترى منه ما أكل بما أكل فإذا كان مثلا فدون لم يكن أكثر حتى يكون له الفضل عليه فلا حنث عليه إن شاء الله. قال محمد بن أحمد: أما إذا اشريا طعاما فأكلاه جميعا فلا إشكال في أنه لا حنث على الحالف إذا لم يأكل أكثر من نصفه، والأصل في ذلك

قوله عز وجل: {وإن تخالطوهم فإخوانكم} [البقرة: 220] فأباح للوصي خلط نفقته بنفقة يتيمه إذا قصد بذلك الرفق بيتيمه ولم يرد بذلك الارتفاق لماله، فإذا لم يكن بهذا الفعل آكلا لمال يتيمه فلا يكون به آكلا لمال المحلوف عليه، وأما إذا قدما سفرتيهما أو طعاميهما من غير اشتراء فأكلا جميعا منهما فجعل ذلك أصبغ كالاشتراء، ولم يرج ذلك حنثا إذا لم يأكل الحالف أكثر من نصيبه، ولم يعجب ذلك مالكا وخشي عليه الحنث، ووجه ذلك الاشتراء يفتقر إلى رضى المتبايعين فلعل المحلوف عليه لا يسلم له ما أكل من طعامه بما أكل هو من طعامه إلا على سبيل الإفضال عليه وإن كان أقل قيمة

منه إذ لا يلزمه أن يبيع طعامه إلا بما شاء من قليل الثمن وكثيره، وهذا إذا كانت يمينه على وجه المن ولم يكن لخبث أصل طعام الرجل ورداءة مكسبه، وقد مضى هذا المعنى في رسم نقدها نقدها من سماع عيسى، وقد مضى في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الجهاد نحو هذا المعنى وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore not to eat cheese and then drank milk?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1316)

[مسألة: حلف ألا يأكل جبنا فأكل لبنا] مسألة قال ابن القاسم: وليس الجبن من اللبن ولا اللبن من الجبن ولا السمن من الزبد ولا الزبد من السمن، كل هذا مفترق على حدة فمن حلف ألا يأكل جبنا فأكل لبنا فلا شيء عليه، ومن حلف ألا يأكل لبنا فأكل جبنا فلا شيء عليه، ومن حلف ألا يأكل زبدا فأكل سمنا فلا شيء عليه، ومن حلف ألا يأكل سمنا فأكل زبدا فلا شيء عليه، ومن حلف ألا يأكل لبنا فلا بأس أن يأكل الجبن والزبد والحالوم والسمن. قال محمد بن رشد: هذا صحيح، ومذهب ابن القاسم أنه إذا حلف ألا يأكل شيئا سماه عينه أو لم يعينه فأكل شيئا مما يخرج منه لم يحنث إلا أن يكون قال منه فيحنث إن كان شيئا مما يخرج منه ما عدا خمسة أشياء الشحم من اللحم، والنبيذ من التمر، والزبيب والعصير من العنب، والخبز من القمح والمفرق من اللحم فإنه يحنث بها عينها أو لم يعينها، قال منه أو لم يقل منه، وأما إذا حلف ألا يأكل شيئا فأكل ما خرج منه ذلك الشيء فلا شيء عليه عينه أو لم يعينه. قال منه أو لم يقل منه، وقد مضى هذا المعنى في رسم أوصى وبعض ما في ذلك من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink milk when the type of milk is disputed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1317)

[مسألة: حلف ألا يأكل لبنا فأصاب لبن الضان وقال إنما أردت لبن المعز] مسألة ومن حلف ألا يأكل لبنا فأصاب لبن الضان وقال: إنما أردت لبن المعز، أو أكل لبن المعز وقال: إنما أردت لبن الضان، أو أكل لبن البقر أو لبن الإبل وقال: إنما أردت لبن الغنم فإن كانت عليه بينة لزمه الحنث وإن جاء مستفتيا دين في ذلك، ومن حلف ألا يأكل سمنا فأكل سمن البقر وقال: إنما أردت سمن الغنم فمثل ذلك أيضا. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على أصولهم فمن ادعي نية مخالفة لظاهر لفظه أنه لا يصدق فيما يقضى به عليه إلا أن يأتي مستفتيا فلا خلاف في ذلك، ونظائرها في الأمهات أكثر من أن تحصى بعد أو يبلغها حصر.

Mas'alah: Does a person who swore not to eat a rooster break his oath by eating a hen?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1332)

[مسألة: حلف ألا يأكل ديكا فأكل دجاجة] ومن سماع عبد المالك بن الحسن وسؤاله ابن القاسم مسألة قال عبد المالك: قال ابن القاسم: من حلف ألا يأكل دجاجا فأكل ديكا حنث، ومن حلف ألا يأكل دجاجة فأكل ديكا فلا حنث عليه لأن الديكة دجاج في كلام الناس واسم الدجاج لجميع الذكور منها والإناث ومن حلف ألا يأكل ديكا فأكل دجاجة لم يحنث ومن حلف ألا يركب فرسا فركب برذونا حنث ومن حلف ألا يركب برذونا فركب فرسا لم يحنث. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن يمين الحالف إذا عريت عن نية أو بساط أو مقصد يخالف لفظه حملت على ما يقتضيه اللفظ

في اللسان، والدجاج لا يتسمى ديكا، فإذا حلف ألا يأكل ديكا أو ديكة فلا يحنث بأكل الدجاج والدجاج يقع على الذكور والإناث فمن حلف ألا يأكل دجاجا فأكل ديكا حنث لأن لفظه اقتضاه، وكذلك البرذون تسمى فرسا والفرس لا تسمى برذونا فوجب أن يحنث من حلف ألا يركب فرسا فركب برذونا وألا يحنث من حلف ألا يركب برذونا فركب فرسا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat in the mosque from one's own property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1341)

[مسألة: حلف ألا يأكل في المسجد من ماله شيئا فأكل منه شيئا خارجه] مسألة قال أصبغ: سمعت أشهب وسئل عن رجل حلف ألا يأكل في المسجد من ماله شيئا، قال: فكنت أفطر في المسجد مع أصحابه من طعامهم فخرجت ليلة من المسجد إلى خارج الباب فناولني إنسان قرصا فدخلت المسجد فأكلته، وقيل لأشهب: إنها نازلة، فقال: ما أبالي أنازلة أم واقعة لا حنث عليه، فقيل له: أولا نراها قد صارت في ملكه ومالا من ماله حين أعطيها؟ فقال وهو أيضا إذ دعي في المسجد يأكل معهم فإذا رفع اللقمة إلى فيه فقد صارت مالا من ماله، لا يرى هذا كله مالا من ماله في وجه ما حلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from one's wife's earnings?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1343)

[مسألة: حلف ألا يأكل من عمل امرأته شيئا ثم طلب منها شربة حريرة من ماله] مسألة

وسئل عن رجل عاتبته امرأته فقالت: نأكل من غزلي وعمل يدي وكسبي فحلف ألا يأكل من عملها شيئا ثم دخل عليها يوما فدعا بشربة حريرة من ماله ودعا بعسل كان له في التابوت فأخطأت المرأة، فجاءت بزيت كان لها من عمل يدها أو دهن اشترته لرايتها فصبته فيه فشربه، فقال: إن كان زيتا فهو حانث وإن كان دهنا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to eat only five loaves per day and his wife makes larger loaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1353)

[مسألة: حلف ألا يأكل في كل يوم إلا خمس قرص فعملت امرأته قرصا أكبر] مسألة وسئل عن رجل حلف من أهل الريف ألا يأكل في كل يوم إلا خمس قرص، فعملت امرأته القرص أكبر مما كانت ولم تزد على خمس قرص في العدد قال: إن أكل حنث إذا زاد على القدر الذي كان قبل أن يحلف لأنه إنما أراد ذلك القدر بعينه، فإن زاد على ذلك القدر فهو حانث إن أكل القرص كلها. قال محمد بن أحمد: المعنى في أن الحالف أراد ألا يأكل أكثر من قدر الخمس قرص ولا أكثر من عدتها، فلا اختلاف في وجوب حمل يمينه

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to eat bread and dip and then eats bread with salt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1354)

[مسألة: حلف ألا يأكل خبزا وإداما فأكل خبزا وملحا] مسألة قال أصبغ: سمعت

أشهب في من حلف ألا يأكل خبزا وإداما فأكل خبزا وملحا، قال: هو حانث وسواء كان الملح محضا أو مطيبا. قال محمد بن رشد: لم يره في الواضحة إداما يحنث به؛ قال: وإنما يحنث بكل ما يثبت معرفته عند الناس إنه إدام كان مما يطبخ به كالسمن والزيت والودك أو مما لا يطبخ به كالزيتون والجبن والحلوم وشبه ذلك، وإن ابن حبيب تكلم على ما يعرف بالأندلس من أن الملح الحريش أو المطيب لا يأتدم الناس به، وتكلم أشهب على ما يعرف بمصر وغيرها من بلاد المشرق، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا يكون إداما إلا ما يطبخ فيه، حتى قالا: إن الشواء واللحم ليس بإدام، واستدلوا بقوله، - عليه السلام: «نعم الإدام الخل» ، وبقوله: «اتدموا بالزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة» وهذا بعيد، فقد روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «اللحم سيد إدام الدنيا والآخرة» ، وذهب محمد بن الحسن إلى أن كل ما يؤكل الخبز به ويستطاب فهو إدام، واستدل بما روي من «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ كسرة من خبز من شعير فوضع عليها تمرة، فقال: هذه إدام هذه» ، فأكلها - صلى الله عليه وسلم -، وقوله صحيح على القول بأن الحالف إن لم تكن له نية يحنث بما يقتضيه لفظه ولا يراعى مقصده، فوجب إذا حلف الرجل ألا يأكل خبزا وإداما فأكل خبزا بشيء مما يستطاب به

الخبز أن يكون حانثا؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في التمرة، ولأن العرب تقول للزوجين أدم الله بينكما يريدون بذلك الألفة والمحبة، فدل ذلك أن كل ما يطيب به الخبز فيؤكل به يسمى إداما لقوله وإن لم ينطلق عليه اسم إدام على انفراده، وهذا أصل مختلف فيه في المذهب، أعني مراعاة المقصد، وقد مضى ذلك في غير ما موضع، فإذا حلف الرجل ألا يأكل إداما لم يحنث بأكل التمر والتين والعنب، وما أشبه ذلك؛ إذ لا ينطلق عليه اسم إدام، ومن حلف ألا يأكل خبزا بإدام فأكل خبزا بتمر أو

تين أو عنب أو ما أشبه ذلك جرى ذلك على الاختلاف في مراعاة المقصد، والأشهر في المذهب مراعاته، وألا يكون الحالف حانثا بذلك، وقد اختلف في الذي يحلف ألا يأكل خبزا وإداما أو خبزا وزيتا ولا نية له هل هو محمول على أنه أراد ألا يجمع بينهما فلا حنث بأكل أحدهما وهو ظاهر. قول أشهب هذا، وقيل: إنه محمول على أنه أراد ألا يأكلهما جميعا فيحنث بأكل أحدهما كمن حلف ألا يفعل فعلين ففعل أحدهما، وهذا على الاختلاف أيضا في مراعاة المقصد، فلم يراعه في هذه المسألة في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food until another person eats, and they eat together?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1362)

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food until another person eats, and they eat together?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1362)

مسألة: حلف ألا يأكل هذا الطعام حتى يأكل فلان فأكلا جميعا معا] مسألة وسئل عن رجل حلف ألا يأكل هذا الطعام حتى يأكل فلان فأكلا جميعا معا، قال: هو حانث إلا أن يكون أراد بقوله حتى يأكل فلان أي حتى يأكل معي، قيل: فإن قال لا أشتري ميمونا حتى أشتري مباركا؟ قال: هو حانث إلا أن يكون نوى حتى يشتريهما جميعا، قيل: فإن قال: لا أنكح فلانة حتى أنكح فلانة لامرأة أخرى فنكحهما جميعا معا؟ قال لي: هو

مثله. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن الأظهر من اللفظ ألا يفعل شيئا من ذلك إلا بعد الفعل الآخر، فوجب أن يحمل يمينه على ذلك إلا أن تكون له نية أن يفعله معه فينوي في ذلك، وإن كانت على يمينه بينة فيما يقضى به عليه؛ لاحتمال اللفظ ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat dinner and then drinking water or other substances?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1364)

[مسألة: رجل حلف ألا يتعشى فشرب ماء] مسألة وسئل عن رجل حلف ألا يتعشى فشرب ماء، قال: لا شيء عليه إذا شرب ماء، قيل له: فشرب نبيذا؟ قيل له: أيشرب سويقا؟ قال: يحنث، قيل له: أيتسحر؟ قال: لا شيء عليه. قال محمد بن رشد: إنما حنثه بالسويق ولم يحنثه بالنبيذ؛ لأن النبيذ شراب وليس ينطلق عليه اسم طعام، والسويق طعام وليس ينطلق عليه اسم شراب، وإن شرب، وكفى من الحجة في ذلك ما جاء في الحديث من «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعا في سفره إلى خيبر بالصهباء بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق» ، والعشاء إنما تقع على الطعام لا على الشراب، وإنما يحنث بالسحور؛ لأن السحور إنما ليس بعشاء، وإنما هو بدل من الغداء، وقد سماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غداء، فروي عنه أنه قال للمقدام بن معدي: «عليك بهذا السحور فإنه هو الغداء المبارك» ، فوجب ألا يحنث من حلف ألا يتعشى إذا تسحر كما لا يحنث إذا تغدى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take from a wife's wealth and then eating her food?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2762)

[مسألة: حلف بطلاق امرأته ألا يرزأها من مالها شيئا فقربت إليه طعاما فأكل منه] مسألة وسئل عن رجل حلف بطلاق امرأته ألا يرزأها من مالها شيئا فقربت إليه طعاما فأكل منه. قال: قد حنث. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأنه إذا أكل من طعامها فقد رزأها في مالها إلا أن تكون له نية في شيء بعينه ويأتي مستفتيا فتكون له نيته.

Mas'alah: What is the recommended duration for completing the recitation of the Quran?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=754)

ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن والتفهم مع قلة القراءة أفضل وروي أن النبي - عليه السلام - لم يقرأه في أقل من ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a linen garment?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=114)

(المثال الثاني) قول الحالف والله لا لبست ثوبا كتانا لا يحنث بغير الكتان إجماعا مع أن قوله لا لبست ثوبا عام في ثياب الكتان وغيرها فإذا نطق بقوله كتانا وصف العموم بهذه الصفة المقتضية للتخصيص ولا نية له اختص الحنث بثياب الكتان وحدها بسبب أن قوله لا لبست ثوبا وإن كان كلاما مستقلا بنفسه غير أنه لحقه كتانا وهو لفظ مفرد لا يستقل بنفسه فصار الأول غير مستقل بنفسه وصار المجموع لا يفيد إلا ثياب الكتان وغير ثياب الكتان لم ينطق بها بطريق من الطرق فلا يحنث بها

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat heads in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=174)

إذا حلف لا يأكل رءوسا يحنث بجميع الرءوس عند ابن القاسم ولا يحنث إلا برءوس الأنعام عند أشهب والقولان مبنيان على أن أهل العرف قد نقلوا هذا اللفظ المركب أكلت رءوسا لا كل رءوس الأنعام دون غيرها بسبب كثرة استعمالهم لذلك المركب في هذا النوع خاصة دون بقية أنواع الرءوس فهذا مدرك أشهب فيقدم النقل العرفي على الوضع اللغوي وابن القاسم يسلم استعمال أهل العرف لذلك ولكن لم يصل الاستعمال عنده إلى هذه الغاية الموجبة للنقل فإن الغلبة قد تقصر عن النقل ألا ترى أن أهل العرف يستعملون لفظ الأسد في الرجل الشجاع استعمالا كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing a linen garment?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=183)

فإن قلت اعتمدت في هذا الجواب على الفرق بدلالة المفهوم فكان ينبغي أن يتخرج ذلك على الخلاف في دلالة المفهوم فمن قال بها استقام عنده الفرق الذي ذكرته ومن لم يقل بها بطل عنده الفرق ويلزمه التسوية لكن الإجماع منعقد ههنا عند من يقول بالمفهوم وعند من لا يقول بها إنه لا يحنث بغير الكتان إذا قال والله لبست ثوبا كتانا فيحتاج إلى الفرق بين هذا وبين الصفة في غيره فإن الصفة هاهنا ظهر اعتبار المفهوم فيها عند من لم يقل به في غير هذه الصورة قلت إلزام حسن غير أن الفرق عند القائل

بعدم المفهوم بينه وبين هذه الصورة أن الصفة ههنا لم تستقل بنفسها فصيرت مع الأصل كلاما واحدا دالا على ما بقي ومخرجا لغير الكتان عن دلالة اللفظ بسبب عدم استقلاله بنفسه بخلاف ما إذا قال صاحب الشرع في كل أربعين شاة شاة فهذا عموم

Mas'alah: What is the ruling on eating heads of livestock in the context of oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=190)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الشراح والفقهاء إذا مر بهذه المسألة لا يحنث بغير رءوس الأنعام لأن عادة الناس يأكلون رءوس الأنعام دون غيرها اه محمول على ما سبق من أن الاقتصار على بعض مسمى اللفظ في الاستعمال الفعلي من جنس البساط فافهم

Mas'alah: What is the ruling on an oath to wear only linen and sitting naked?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=320)

(المسألة الأولى) إذا حلف لا يلبس ثوبا إلا كتانا في هذا اليوم وقعد عريانا فالكتان قد استثني من النفي السابق فيكون إثباتا فيكون كلامه جملتين جملة سلبية وجملة ثبوتية بعد الاستثناء وقبله وقد دخل القسم عليهما فيحنث إذا قعد عريانا نحنثه في الجملة الثبوتية ويكون قد حلف أن لا يلبس غير الكتان وليلبس الكتان وما لبس الكتان فيحنث هذا هو مقتضى قاعدة اللغة من جهة أن الاستثناء من النفي إثبات والشافعية مشوا على

ذلك على أحد القولين فحنثوه، ووافقونا في القول الآخر فلم يحنثوه لنا وجوه الأول أن إلا تستعمل للإخراج وتستعمل صفة ومنه قوله تعالى {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا} [الأنبياء: 22] معناه لو كان فيهما آلهة غير الله لفسدتا ولو أراد الاستثناء به لنصب فقال إلا الله لأنه استثناء من موجب وهي في العرف قد جعلوها في الأيمان بمعنى غير فلا يفهم من قول القائل والله لا لبست ثوبا إلا الكتان أنه حلف على لبس الكتان بل يفهم لا لبست ثوبا غير الكتان وأن غير الكتان هو المحلوف عليه أما الكتان فلا يفهم أهل العرف ذلك فيه وإذا كان الكتان غير محلوف عليه لم يحنث إذا قعد عريانا الثاني سلمنا أن أهل العرف لم ينقلوها لمعنى غير وسوى ولكن القسم يحتاج في جوابه إلى جملة واحدة وقد أجمعنا على أن جوابه حصل بقوله لا لبست ثوبا وإنه لو سكت هنالك كان كلاما عربيا والأصل عدم تعلقه بالجملة الثانية التي بعد إلا وإذا لم يتعلق بها القسم كان لبس الكتان غير محلوف عليه فلا يحنث إذا جلس عريانا وهو المطلوب الثالث سلمنا أنه تناول الجملتين لكن الاستثناء في هذه الصور عندنا من إثبات فيكون نفيا بيان أن معنى الكلام أن جميع الثياب محلوف عليها إلا الكتان فكأنه قال أحلف على عدم لبس كل ثوب إلا الكتان فلا أحلف عليه لأن استثناءه من الحلف الذي هو ثبوتي وإذا كان الكتان غير مقسم عليه لا يحنث بتركه وهو المطلوب فهذه الوجوه هي الفروق بين قاعدة الاستثناء من النفي إثبات في غير الأيمان وبين قاعدة الاستثناء في الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding playing chess and breaking the game?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=320)]

(المسألة الثانية) حكى صاحب القبس أبو بكر بن العربي أنه جلس رجلان ببيت المقدس يلعبان بالشطرنج فتعارضا في الكلام فحلف أحدهما لا لعب مع صاحبه غير هذا الدست فجاء رجل ونقض الرقعة وخلطها وجهل ترتيبها كيف كان وامتنع [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الاعتبار. ورابعها: مطلق الضحايا والهدايا أدوات يفعل بها الواجب لا سبب للوجوب بل سببه في الضحايا أيام النحر وفي الهدايا التمتع ونحوه من أسباب الهدي ولا مدخل للبدنة المعينة في الوجوب؛ إذ لم يوجب الله تعالى خصوص بدنة دون أخرى بل المطلوب فرد مبهم من أفراد القدر المشترك بين هذه البدنة المعينة وغيرها من البدن فأيها فعل سد المسد ولا يفوت بفوات الخصوص مقصد شرعي مع الاستواء في الصفات كما تقدم في الثوب والماء حرفا بحرف. وخامسها: مطلق الرقاب في العتق أدوات يفعل بها الواجب لا أسباب للوجوب بل السبب الظهار أو اليمين أو إفساد صوم رمضان عمدا أو القتل ولا مدخل لتعين الرقبة في الوجوب؛ إذ لم يوجب الله تعالى خصوص رقبة دون أخرى مع الاستواء في الصفات بل فرد مبهم من أفراد القدر المشترك بين هذه الرقبة المعينة وغيرها فأي رقبة عتقها سدت المسد كما علمت. [القاعدة الخامسة الواجب عليه وهو المكلف في فرض الكفاية] القاعدة الخامسة: الواجب عليه هو المكلف في فرض الكفاية فإن مقتضى الخطاب فيه التعلق بطائفة غير معينة أي بمطلق طائفة صالحة لإيقاع ذلك على الوجه الشرعي فأي طائفة من الطوائف الصالحة لإيقاع ذلك على وجهه الشرعي الداخلة تحت القدر المشترك بينها وبين غيرها هي المكلفة والمكلف يجب عليه لا به ولا فيه فإذا فعلت سدت المسد كالثوب في السترة والماء في الطهارة وسقط بفعلها الطلب عن بقية الطوائف لتحقق الفعل المشترك بينها وإذا ترك الجميع أثموا لتعطيل المشترك بينها عن الفعل وإذا لم يوجد إلا من يقوم بذلك الواجب تعين

الفعل عليه عينا لانحصار المشترك فيه كآخر الوقت في الصلاة وتعذر غير الثوب الموجود في السترة حرفا بحرف. [القاعدة السادسة الواجب عنده] له أمثلة في الشريعة: أحدها: الشرط كدوران مطلق الحول تجب عنده الزكاة بسببها الذي هو ملك النصاب فأثر السبب إنما يظهر عند دوران مطلق الحول الموجب لحصول التمكن من التنمية في النصاب فمطلق الحول هو الواجب عنده؛ لأنه المحصل لمقصود الشرع ولا مدخل لخصوص الحول المعين في حصول مقصود الشرع كما أن مطلق نصاب داخل تحت القدر المشترك بين النصب هو الواجب به لا خصوص النصاب المعين. وثانيها: عدم المانع كعدم مطلق الدين في الزكاة وعدم مطلق الحيض في الصلاة فتجب

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears not to wear any garment except linen and then sits naked?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=330)]

[المسألة الأولى حلف لا يلبس ثوبا إلا كتانا في هذا اليوم وقعد عريانا]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to play chess except one game?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=331)]

(المسألة الثانية) حكى صاحب القبس أبو بكر بن العربي أنه جلس رجلان ببيت المقدس يلعبان بالشطرنج فتعارضا في الكلام فحلف أحدهما لا لعب مع صاحبه غير هذا الدست

فجاء رجل ونقض الرقعة وخلطها

Mas'alah: Does wearing a ring break an oath not to wear jewelry?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=800)]

[1754] مسألة: إذا حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما حنث، وقال أبو حنيفة: لا يحنث؛ فدليلنا أن الخاتم من حلي الرجال لغة وشرعا، فوجب وقوع الحنث به.

Mas'alah: Does an oath to avoid drinking water extend to all benefits?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=800)]

[1756] مسألة: إذا حلف بقصد قطع المن عنه فقال: والله لا شربت لك الماء، فإنه متى انتفع بشيء من ماله بأكل أو شرب أو عارية أو ركوب أو غير ذلك حنث، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يحنث إلا بما تضمنه لفظ يمينه وهو الماء؛ ودليلنا أن المفهوم من هذا القول قطع المن عنه من طريق التنبيه دون الاقتصار على ما نص عليه، فوجب تعلق اليمين بجميع ذلك، كقوله تعالى: "فلا تقل لهما أف" ، لما كان المقصود منه التنبيه على منع الأذى تعلق النهي بجميعه دون ما نص عليه من القول: «أف»، وإذا

Mas'alah: Does eating part of a loaf break an oath not to eat it?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=801)]

[1757] مسألة: إذا حلف لا يأكل هذا الرغيف حنث بأكل بعضه، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لأنه لفظ مقصود به المنع من فعل، فوجب أن يتعلق المنع بالجملة والأبعاض، أصله النهي، لأن الحالف يقصد منع نفسه كما أن الناهي يقصد منع غيره، ولأنها عين تعلقت بجملة تعلقا مطلقا فوجب أن يتعلق بكل جزء منها وأن تكون المخالفة في الجزء كالمخالفة في الكل، أصله إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food bought by a specific person when others also bought it?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=801)

[1758] مسألة: إذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه فلان، أو لا لبس ثوبا اشتراه فلان، فاشترى فلان وغيره طعاما أو ثوبا فأكل منه أو لبس حنث، وقال الشافعي: لا يحنث إلا بما انفرد فلان بشرائه، وقال أبو حنيفة: يحنث في الطعام ولا يحنث في الثوب؛ فدليلنا أنه قد أكل من طعام اشتراه فلان، فأشبه ما ينفرد بشرائه، ولأن لشراء فلان حالين: حال ينفرد بها، وحال يشارك فيها، فإذا أطلق ولم يقيد كان محمولا على الأمرين، ولأنه قد تعلق باليمين شيئان مشتر ومشترى ثم قد ثبت أنه لو اشترى الطعام وغيره فأكل منه حنث، فكذلك إذا اشتراه هو وغيره، ولأنه أضافه إلى مشتر له كما إذا قال: لا أشرب لبنا حلب من هذه الشاة، فقد أضاف اللبن إلى حلبها ثم قد ثبت أنه لو شرب منه وقد خلط بلبن غير ما به يحنث، فكذلك الطعام إذا اشتراه هو وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a specific river?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=806)

[1771] مسألة: إذا حلف لا أشرب من دجلة أو الفرات فإنه كحلفه لا أشرب من مائها فيحنث متى شرب منه كرعا أو بآلة، وقال أبو حنيفة: لا يحنث إلا بالكرع؛ ودليلنا أنه يطلق عليه أنه شارب منها، كما لو كرع، يبين ما قلناه قولهم: أهل بلد فلان يشربون من دجلة، وأراضي بلد كذا تشرب من دجلة، وإن علم أن ذلك بآلة أو غير آلة، ولأنه حصل شاربا من مائها فوجب أن يحنث كما لو صرح به، ولأن الأيمان محمولة على العرف، وذلك هو الشرب على ما جرت العادة به، ولأن دجلة لما لم يصح شرب أرضها كان الماء مضمرا في اليمين كما لو صرح به، ولأنه أضاف الماء المحلوف عليه إلى قرار مخصوص، فوجب أن يحنث متى شرب منه بآلة، أصله إذا حلف: لا أشرب من هذه البئر.

Mas'alah: Does eating liver, heart, spleen, or tripe break an oath not to eat meat?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=810)

[1779 - مسألة] : إذا حلف لا آكل لحما حنث بأكل الكبد والفؤاد والطحال والكرش، وقال الشافعي: لا يحنث؛ فدليلنا أن اللحم اسم عام يتناول جميع ما في بطن الحيوان مما يعبر عنه بغير اسمه الخاص، فلا يخرجه أن يكون من جملته ولأنه جار مجراه على وجه البيع وفي تحريم التفاضل، فكذلك في البيع، ولأنه يتخذ لكثرة ما يتخذ له اللحم من الطبخ والقلي مع اشتمال الحيوان عليه فكان كاللحم.

Mas'alah: Does eating fat break an oath not to eat meat?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=810)

[1780] مسألة: إذا حلف لا آكل لحما حنث بأكل الشحم، أي شحم كان، إلا أن يكون له نية، ولو حلف لا آكل شحما لم يحنث بأكل اللحم، وقال أبو حنيفة: إذا حلف لا آكل لحما فأكل من شحم يكون على اللحم حنث، فإن أكل من شحم البطن لم يحنث؛ فدليلنا أنه من شحم الحيوان [فوجب] أن يدخل في اليمين، أصله شحم البطن.

Mas'alah: Does eating fresh dates, grapes, or pomegranates break an oath not to eat fruit?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=810)

[1781] مسألة: إذا حلف لا يأكل فاكهة أو تمرا، أصلا، حنث بأكل الرطب والعنب والرمان، وقال أبو حنيفة: لا يحنث؛ فدليلنا أن عرف التخاطب جار بتسمية هذه الأشياء فواكه، فيجب أن يحنث بأكلها كالتين والعنب.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating part of a loaf of bread?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2487)

ومن المدونة قال مالك فيمن حلف ألا يأكل من هذا الرغيف: حنث بأكل بعضه، وإن حلف ليأكلنه لم يبر إلا بأكل جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat something within a specific time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2487)

قال ابن القاسم: وإن حلف ليأكلنه اليوم فأكل اليوم نصفه وفي غد نصفه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do two actions or not to eat two foods?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2488)]

ألا يفعل فعلين حنث بفعل أحدهما: وإن حلف ألا يأكل خبزا وزيتا أو خبزا وجبنا حنث بأكل أحدهما إلا أن ينوي جميعهما فلا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on eating one of two foods sworn against?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2488)]

وفي كتاب الن المواز: قال: أشهب: وقيل: لا بأس بأكل أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to combine two foods when the intention is unclear?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2488)]

م: إنما يستقيم هذا إذا نوى ألا يجمع بينهما، فإن لم تكن له نية؛ فالصواب أن يحنث بأكل أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on tasting food or drink in an oath?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2488)]

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن حلف ألا يأكل طعاما كذا أو لا يشرب شربا كذا فذاقه فإن لم يصل إلى جوفه لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink wine and drinking other intoxicants?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2488)

ومن كتاب ابن المواز قال: ابن القاسم ومن حلف ألا يشرب خمرا فما شرب من الأنبذة التي يسكر كثيرها مثل السكركة والمطبوخ وغيره؛ فهو حانث، ولا ينفعه ألو حلف ألا يشرب الخمر بعينها قال مالك: كل ما خمر فهو خمر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell an animal until it eats spring grass?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2490)

قال ابن المواز: ومن حلف ألا يبيع دابته حتى تأكل الربيع فأكلت منه يوما أو يومين فلا شيء عليه في بيعها إلا أن تكون له نية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat flour or wheat and then eating bread or porridge made from it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2490)

فصل ومن المدونة قال مالك: ومن حلف ألا يأكل هذا الدقيق أو هذه الحنطة [أو من هذه الحنطة فأكلهما بحالهما، أو أكل خبزا منهما أو سويق الحنطة] حنث؛ لأن هذا

هكذا يؤكل، ولا يؤكل ما اشترى من ثمنهما من طعام ولا ما أنبتت الحنطة إن نوى وجه المن، وإن كان لشيء في الحنطة من رداءة أو سوء صنعة في الطعام لم يحنث بأكل ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the proceeds from selling flour or wheat?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2490)]

ابن المواز وقيل: لا شيء عليه في ثمنهما ولا ما أنبتت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a particular palm spathe and then eating dates from it?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2491)]

ومن المدونة: وإن حلف ألا يأكل من هذا الطلع فأكل بسره أو رطبه أو تمره؛ حنث إلا أن ينوي الطلع بعينه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on whether eating ripe dates breaks an oath not to eat unripe dates?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2491)]

ابن المواز وقال أشهب: أستحسن في الطلع ألا يحنث بأكل بسره لبعد البسر والرطب من الطلع في الطعم والاسم والمنفعة.

Mas'alah: Does eating butter or cheese break an oath not to eat milk?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2491)

ومن المدونة قال مالك: ومن حلف ألا يأكل من هذا اللبن فأكل من زبده أو جبنه حنث إلا أن تكون له نية، وإن حلف ألا يأكل بسر هذه النخلة أو بسرا منها فأكل من بلحها لم يحنث.

Mas'alah: What are the five derivatives that break an oath according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2491)

ابن المواز: وكذلك لو حلف ألا يأكل رطبا لم يحنث بأكل البسر وهذا لا اختلاف فيه وإنما الاختلاف في أن يأكل مما يخرج من الذي حلف عليه فلم يره ابن القاسم إلا في خمسة: في الشحم من اللحم والنبيذ من التمر والزبيب، والعصير من العنب، والمرق من اللحم، والخبز من القمح، وأما سوى ذلك فلا شيء عليه فيما يخرج من المحلوف عليه إلا أن يقول: منه فيلزمه ذلك، هذا مذهب ابن القاسم وروايته.

Mas'alah: Does drinking wine made from raisins or dates break an oath not to eat them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2492)

ابن المواز: فيمن حلف ألا يأكل زبيبا ولا تمرا فشرب نبيذهما فهو حانث إلا أن تكون له نية، وكذلك العنب لا يشرب عصيره ولا بأس بخل ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on drinking meat broth when sworn against eating meat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2492)

ومن حلف ألا يأكل لحما فلا يشرب مرقه ولا تنفعه فيه نية إن ادعاها؛ لأن المرق لحم بما قد صار فيه من اللحم وذب وتقطع وتهرأ.

Mas'alah: What is the ruling on eating fat when sworn against eating meat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2492)

ومن حلف ألا يأكل لحما فأكل شحما حنث؛ لأن الشحم يخرج من اللحم من قرب اسمه ومنافعه.

Mas'alah: What is the ruling on eating wheat bread or porridge when sworn against eating wheat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2492)

قال: وقد قيل في القمح مثل ذلك أن من حلف ألا يأكل قمحا فلا يأكل خبز قمح ولا سويقه لقربهما من القمح، وليس يراد من القمح إلا الخبز وما يصرف إليه وهو الغالب إلا أن تكون له نية؛ أي؛ لأنه ينبت التالول ونحوه، وقيل: ليس القمح من ذلك وأن من حلف ألا يأكل هذا القمح فأكل منه خبزا فلا شيء عليه إلا أن يقول: من هذا القمح أو من هذا الدقيق فيأكل من ذلك خبزا أو سويقا فيكون حانثا.

Mas'alah: What is the ruling on eating butter, ghee, or cheese when sworn against eating milk?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2492)

قال: وأما من حلف ألا يأكل هذا اللبن، أو قال: لبنا؛ فلا بأس أن يأكل من زبده وسمنه وجبنه إلا أن يقول: من هذا اللبن فيحنث بأكله لما تولد منه، وكذلك لو

Mas'alah: What is the ruling on eating derivatives of dates, grapes, or honey when one swore not to eat the original?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2493)

حلف ألا يأكل رطبا فليأكل تمرا، [أو حلف ألا يأكل عنبا فليأكل زبيبا] أو حلف ألا يأكل عسلا فليأكل ربه، إلا أن يقول: من هذا الرطب أو من هذا العسل فيحنث بأكل ما تولد منه.

Mas'alah: What is the ruling on eating sugarcane honey when one swore not to eat sugarcane?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2493)

]وفي كتاب محمد فيمن حلف ألا يأكل قصبا فلا بأس أن يأكل عسل قصب.

Mas'alah: What is the distinction between eating date derivatives and drinking date wine in oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2493)

قال أبو إسحاق: فما الفرق بين هذا وبين من حلف ألا يأكل تمرا فشرب نبيذ تمر؟] .

Mas'alah: What is the ruling on eating butter and ghee from a sheep's milk when one swore not to drink its milk?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2493)

وكذلك إن حلف: ألا يشرب لبن هذه الشاة فليأكل من زبدها وسمنها إلا أن يقول: من لبنها فلا يأكل ما تولد منه وسواء خرج ذلك من اللبن قبل يمينه أو بعد يمينه فإنه يحنث بأكله إلا أن يكون له سبب فيحمل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on eating the offspring of a sheep when one swore not to eat from that sheep?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2493)

قال أحمد بن ميسر: وقد اختلف في الحالف ألا يأكل من هذه الشاة فأكل من نسلها.

Mas'alah: What is the ruling on eating butter or milk when one swore not to eat from a sheep?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2494)

قال ابن المواز: وإن قال: لا أكلت من هذه الشاة فأكل من زبدها أو لبنها فلا شيء عليه إلا أن يكون نوى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on eating derivatives of the thing sworn upon according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2494)

م: يريد: لأنه إنما حلف ألا يأكل من لحمها ولحمها لا يتولد منه لبنا ولا زبدا، فهو كمن حلف ألا يأكل من اللحم فلا بأس أن يأكل من اللبن والزبد، وهو بخلاف ألو قال: لا أكلت من لبنها؛ وهذا كله مذهب ابن القاسم، أن لا يحنث بأكل ما تولد عمها حلف عليه إلا أن يقول: منه إلا في الشحم والمرق من اللحم والنبيذ من التمر والزبيب والعصير من العنب والخبز من القمح فإنه يحنث وإن لم يقل منه.

Mas'alah: What is the ruling on eating transformed dates or raisins when one swore on fresh dates or raisins?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2494)

وقال ابن وهب في الحالف على البسر يأكل الرطب أو التمر أو على الزبيب فيأكل السمن أنه حانث وإن لم يقل منه بمنزلة الشحم من اللحم.

Mas'alah: What is the general ruling on eating anything derived from the thing sworn upon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2494)

يريد: وكذلك كل متولد عن المحلوف عليه فإنه يحنث بأكله عنده وإن لم يقل منه.

Mas'alah: What is the ruling on eating dried dates or raisins when one swore not to eat fresh dates or

grapes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2494)

وقال ابن حبيب: إذا حلف ألا يأكل رطبا أو زهورا فله أكل التمر، وكذلك إن قال: عنبا فله أكل الزبيب، وأما إن قال: هذا الرطب أو رطب هذه النخلة؛ فإنه

Mas'alah: What is the ruling on eating dried fruit when one swore not to eat fresh fruit from a specific tree or vine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2495)

يحنث بأكل تمره، وكذلك هذا العنب أو عنب هذا الكرم؛ فإنه يحنث بأكل زبيبه، وسواء قال: من هذا الرطب أو قال: هذا الرطب ولم يقل منه، ولو قال: من هذه النخلة رطبا فليأكل منها تمرا، وكذلك من هذا الكرم عنبا لا يحنث بأكل زبيبه.

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking something similar to what one swore not to consume?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2495)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن حلف ألا يشرب هذا السويق فأكله؛ حنث إلا أن ينوي الشرب لما يعرض منه من نفخ وغيره فلا يحنث إذا أكله، وإن حلف ألا يأكل هذا اللبن فشربه؛ حنث إلا أن تكون له نية، وإن حلف ألا يأكل سمنا فأكل سويقا لت بسمن؛ حنث وجد طعمه وريحه أم لا إلا أن ينويه خالصا.

Mas'alah: What is the ruling on eating food containing vinegar when one swore not to eat vinegar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2495)

ومن المدونة: وإن حلف ألا يأكل خلا فأكل مرقا فيه خل؛ فلا يحنث إلا أن يكون أراد ألا يأكل طعاما دخله الخل.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat vinegar but eats broth containing vinegar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2496)

قال ابن المواز: وأحب إلي أن يحنث إلا أن تكون له نية، وقاله سحنون وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat vinegar but eats broth containing vinegar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2496)

[قال أبو إسحاق: والأشبه أنه حانث؛ لأن غايته أن يؤكل مطبوخا ونيئا] .

Mas'alah: What is the distinction between ghee and vinegar when mixed with other substances in oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2496)

قال إسماعيل القاضي في المبسوط: إنما فرق ابن القاسم بين السمن والخل؛ لأن السمن الملتوت به السويق هو على حالته وإنما ألزق بالسويق إلزاقا.

Mas'alah: What is the distinction between ghee and vinegar when mixed with other substances in oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2496)

قال غيره: ألا ترى أنه يقدر على استخراجه بالماء الحار؛ لأنه يصعد فوقه فيجمع ولا يقدر على استخراج الخل أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat a specific vinegar and then eats it after it has been cooked?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2496)

قال إسماعيل: وأما الخل فقد انتقل عن الخل بما خالطه من الصنعة وصار اسمه غير اسمه ومعناه غير معناه ولكن لو حلف ألا يأكل هذا الخل بعينه فإنه متى أكل منه شيئا في قدر أو غيرها وقد استحال أو لم يستحل فهو حانث.

Mas'alah: Does eating food containing saffron break an oath to not eat saffron?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2497)

قال سحنون: ومن حلف ألا يأكل زعفرانا فأكل طعاما فيه زعفران حنث ولم ينو؛ لأن الزعفران لا يؤكل إلا هكذا ولا يؤكل وحده.

Mas'alah: Does eating fat break an oath to not eat meat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2497)

ومن المدونة قال مالك: ومن حلف ألا يأكل لحما فأكل شحما حنث؛ لأن الشحم يخرج من اللحم مع قرب اسمه ومنافعه إلا أن تكون له نية في اللحم دون الشحم.

Mas'alah: Does the type of fat matter in an oath regarding fat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2497)

قال: وسواء كان شحم ثرب أو غيره.

Mas'alah: Does eating meat break an oath to not eat fat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2497)

وإن حلف ألا يأكل شحما لم يحنث بأكل اللحم؛ لأن اللحم لا يخرج من الشحم [ولا يدخل اللحم في اسم الشحم] .

Mas'alah: Why did Malik differentiate between oaths on fat and oaths on meat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2498)

عليهم شحومهما فلم يقع عليهم بهذا تحريم اللحم ولم يدخل في اسم الشحم، فلهذا فرق مالك بين الحالف في الشحم والحالف في اللحم.

Mas'alah: What does an oath on meat include from a sheep?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2498)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: والحالف على اللحم يحنث بكل ما أكل من الشاة من رأس أو كرش أو معا أو دماغ أو غيره وإن حلف على الرأس أو على الكرش لم يحنث بأكل اللحم، والحالف على اللحم يحنث بأكل القديد، والحالف على القديد لا يحنث بأكل اللحم.

Mas'alah: Does an oath not to eat meat include fish and bird meat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2498)

ومن المدونة قال مالك: ومن حلف ألا يأكل لحما فأكل لحم حوت،- محمد: أو لحم طير-؛ حنث؛ لأن الاسم يجمع ذلك قال الله تعالى: {لتاكلوا منه لحما طريا} ، وقال: {ولحم طير مما يشتهون} إلا أن تكون له نية فله ما نوى، وإن حلف ألا يأكل رؤوسا أو بيضا فأكل رؤوس السمك أو بيض السمك أو بيض الطير سوى الدجاج؛ حيث إلا أن تكون له نية أو ليمينه باسطا فيحمل عليه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on oaths regarding meat, heads, and eggs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2499)

وقال أشهب في المجموعة: لا يحنث في اللحم والرؤوس إلا أن يأكل لحم الأنعام الأربع ورؤوسها؛ لأن عليها يقع أيمان الناس إلا أن ينوي اللحوم كلها من طير وحوت

وغيره، وأما البيض فيحنث بكل بيض أكله استحسانا وليس بقياس.

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on eating heads and eggs in relation to oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2499)

وقال ابن حبيب: لا يحنث في الرؤوس بأكل رؤوس الحيتان والجراد إلا أن ينوي ذلك، وفي البيض يحنث بأكل بيض الطير، ولا يحنث ببيض الحوت حتى ينويه.

Mas'alah: Which opinion on oaths regarding heads and eggs is more analogically sound and which is more cautious?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2499)

م: وقول ابن حبيب هذا أقيس؛ لأنا إذا عدمنا النية والبساط نظرنا إلى عرف الناس ومقاصدهم في أيمانهم، والمعهود في الرؤوس عند الناس رؤوس الأنعام، وكذلك في البيض بيض الطير لا رؤوس السمك وبيضها. وقول ابن القاسم ومالك أحوط، ولأن الاسم يقع على جميع ذلك وبه أقول.

Mas'alah: What is considered 'idam' (condiment) for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2499)

قال أبو محمد: ومن حلف ألا يأكل إداما فما ثبت في معرفة الناس أنه إدام فلا يأكله، قال: ولا أرى الملح من الإدام، وإن كان قد قاله بعض العلماء وأحنثه به.

Mas'alah: What is included in the term 'fruit' for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2500)

قال ابن حبيب: ومن حلف ألا يأكل فاكهة ولا نية له فلا يأكل رطبا منها ولا يابسا ومن الفاكهة تمر النخل والأعناب والرمان وشبهه وخص الفواكه من قثاء وبطيخ وخريز وقصب وأخضر الفول والحمص والجلبان إلا أن تكون له نية خص بها نوعا أو بساط يدل على ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to eat fruit, regarding dry and fresh fruit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2500)

وذكر ابن المواز نحو قول ابن حبيب في الفاكهة، وقال: إذا حلف على يابسها ورطبها.

Mas'alah: What is the preferred view on a person who swears not to eat fruit, regarding dry and fresh fruit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2500)

م: وهذا أجود إنما يحنث في اليابس والرطب إذا ذكره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to eat bread or cake?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2500)

قال ابن حبيب: وإن حلف ألا يأكل خبزا حنث بأكل الكعك، وإن حلف ألا يأكل كعكا لم يحنث بأكل الخبز؛ لأن هذا أخص، والأول أعم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to eat sheep or chicken?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2500)

ومن كتاب ابن المواز وغيره: ومن حلف ألا يأكل غنما حنث بأكل الضأن والمعز؛ لأن الاسم يجمعهما، وإن حلف على أحدهما من معز أو ضأن لم يحنث بأكل الآخر؛ للاسم الخاص به، وكذلك من حلف ألا يأكل دجاجا فأكل دجاجة أو ديكا حنث للاسم الجامع، وإن خص أحدهما فحلف ألا يأكل ديكا لم يحنث بأكل دجاجة، أو حلف ألا يأكل دجاجة لم يحنث بأكل ديك.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to eat rams or mutton?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2501)

قال ابن المواز: ومن حلف ألا يأكل كباشا أو لحم كباش فلا يأكل لحم النعاج صغارها وكبارها؛ لأنها داخلة في الاسم، ولو حلف ألا يأكل كبشا ولم يقل كباشا لم يحنث بأكل الصغار ذكورا أو إناثا؛ لأنه لا يقال للصغير كبش.

Mas'alah: What is the Maliki view on the interpretation of the word 'kibash' in oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2501)

قال م: وكذلك عندنا لو قال: كباشا لم يحنث بأكل الصغار ولا الإناث الكبار لأن الاسم الأخص عندنا في الكباش كبار الذكور وذلك جمع كبش، وإنما حنثه محمد فيما يرى؛ لأنه اسم جامع عندهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding eating lamb and mutton?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2501)

قال ابن المواز: وإن حلف ألا يأكل نعجة أو نعاجا فلا بأس بصغار الذكور والإناث وكبار الذكور، وإن حلف ألا يأكل خروفا فلا بأس بلحم الكبش الذي خرج من حد الخرفان، وإن حلف ألا يأكل خرفانا فلا يأكل العتدان؛ لأنها عند الناس خرفانا، ووقف عنها محمد.

Mas'alah: What is the specific meaning of 'khirfan' in Maliki oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2501)

م: والاسم الأخص عندنا في الخرفان صغار الضأن.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding eating goat meat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2502)

قال ابن المواز: وإن حلف ألا يأكل تيسا أو تيوسا فلا يأكل عتودا [ولا صغار ذكور

المعز، وأما إن حلف ألا يأكل عتودا] فلا بأس أن يأكل تيسا كبيرا أو كبار إناث المعز، وأما إناث صغارها فلا يأكله؛ لأنه من العتدان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food, wear clothes, or enter a house after ownership changes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2529)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن حلف لا آكل من طعام فلان فباع فلان طعامه ثم أكل منه الحالف لم يحنث إلا أن يقول: من هذا الطعام؛ فلا يأكل منه وإن خرج من ملك المحلوف عليه وتداولته الأملاك فإن فعل حنث إلا أن يكون نوى ما دام في ملك فلان، وإن حلف لا أكلت من طعام فلان ولا ألبس من ثيابه ولا أدخل داره ثم ملك أشياء فلان هذه بشراء منه فأكل ولبس ودخل بعد الشراء فلا شيء عليه إلا أن يكره تلك الأشياء لأعيانها فيحنث، ولو وهبها له المحلوف عليه أو تصدق بها عليه فقبلها ثم أكل ولبس ودخل حنث إن كان ما كره من ناحية المن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a man's food when the food is given to the oath-taker's son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2529)

ومن المدونة قال مالك: ومن حلف ألا يأكل لرجل طعاما فدخل ابن الحالف على المحلوف عليه فأطعمه خبزا فخرج به الصبي لأبيه فأكل منه الأب ولم يعلم به حنث.

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a man's food when the food is given to the oath-taker's son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2530)

قال أبو إسحاق: ولم يجعل ملك ابنه تقرر على "ما أعطاه" فيصير الأب أكل من مال ابنه لا مال المحلوف عليه ولعله أراد أن ذلك يسير "للأب" يرده، وأما لو وهبه هبة كثيرة لها بال "لا يقدر الأب على ردها" فأكل منها الأب لانبغى ألا يحنث؛ لأنه مال لابنه لا يقدر على رده على الوهاب] .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a man's food when the food is given to the oath-taker's son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2530)

قال سحنون: وأما أنا فيتبين لي أنه لا يحنث؛ لأن الابن قد ملك الطعام دون الأب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a man's food when the food is given to the oath-taker's son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2530)

م: قال بعض أصحابنا: إن كان الأب موسرا حتى يكون له رد ما وهب لابنه من طعام

ولا ينتفع إلا بأكله في الوقت كالكسرة ونحوها؛ لأنه يقول: نفقة ابني علي فليس لأحد أن يحمل عني منها شيئا فهذا إن أكل مما أعطي الصبي حنث ويعد ذلك قبولا منه لخبز المحلوف عليه، وإن كان الأب معدما حتى لا تلزمه نفقة ابنه وكان عيش الابن من عند غير الأب من الصدقات ونحوها فأعطاه ذلك الرجل خبزا فأكل منه الأب لم يحنث.

قال: وهذا معنى قول مالك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a man's food when the food is given to the oath-taker's slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2531)

قال: ولو دخل عبد الحالف على المحلوف عليه فأطعمه خبزا فأكل منه الحالف ولم يعلم لحنث أيضا، وعبده وابنه في هذا سواء؛ لأنه له رد ما وهب لعبده قل أو كثر إلا أن يكون على العبد دين فليس له رد ما وهب له من مال.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to eat from food bought by a specific person, then eats food bought by that person and another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2531)

ومن المدونة قال مالك: وإن حلف ألا يأكل من طعام اشتراه فلان فأكل من طعام اشتراه فلان وآخر معه حنث.]

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to wear a garment spun by a specific woman,

then wears a garment spun by her and another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2531)

وكذلك إن حلف ألا يلبس ثوبا غزلته فلانة فلبس ثوبا غزلته فلانة وأخرى معها حنث[

.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce not to eat someone's food when traveling together?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2533)

قال مالك: ومن حلف بالطلاق ألا آكل من طعام فلان فسافر معه فاشتريا طعاما فأكلاه فليحلف ما أراد إلا طعامه خالصا ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when eating similar food to the one sworn about?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2533)

وقال أصبغ: لا يحنث وهو كالاشتراء إذا أكل مثل طعامه فدون.

Mas'alah: Does eating one of two things break an oath not to eat both in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=387)

ومن حلف ألا يأكل شيئين فأكل أحدهما حنث عند مالك إلا أن يكون نوى الجمع بينهما

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat fresh dates and then eating dried dates?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=388)

ومن حلف ألا يأكل من رطب نخلة فأكل من تمرها حنث في يمينه وقال أشهب لا يحنث ولو حلف ألا يأكل من تمرها فأكل من رطبها أو طلعها أو بسرها أو بلحها لم يحنث عندهم

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat eggs and eating fish eggs?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=388)

ومن حلف ألا يأكل بيضا لم يحنث بأكل بيض الحيتان.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat heads and eating fish heads or bird heads?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=388)

وقد قيل: إنه يحنث والأول أثبت إلا أن يكون له نية وكذلك أن حلف ألا يأكل رؤوسا لم يحنث بأكل رؤوس الحيان إلا أن ينوي ذلك ويحنث عند مالك بأكل رؤوس الطير.

Mas'alah: What is Ashhab's view on swearing not to eat heads?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=388)

وقال أشهب: لا يحنث إلا بأكل ما يعمد من الرؤوس إن لم تكن له نية

Mas'alah: Does eating wheat after grinding or planting break an oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=388)

ومن حلف ألا يأكل حنطة فطحنت وأكلها حنث وان زرعت وأكل من زرعها لم يحنث

Mas'alah: Does eating fish break an oath to not eat meat?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=388)

ومن حلف ألا يأكل لحما فأكل سمكا حنث.

Mas'alah: What is Ashhab's view on eating meat of cattle in an oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=388)

وقال أشهب: لا يحنث إلا بأكل لحوم الأنعام

Mas'alah: Does eating meat break an oath to not eat fat?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=388)

ومن حلف ألا يأكل شحما فأكل لحما لم يحنث عند مالك

Mas'alah: Does eating fat break an oath to not eat meat?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=388)

ومن حلف ألا يأكل لحما فأكل شحما حنث عنده

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears not to eat vinegar but eats broth containing vinegar?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=388)

ومن حلف ألا يأكل خلا لم يحنث بأكل مرق فيه خل إلا أن يريد شيئا دخله خل

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears not to eat milk or ghee but drinks them?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=388)

ومن حلف ألا يأكل لبنا أو سمنا فشربه حنث وكذلك إن حلف ألا يشربه فأكل حنث

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears not to eat butter but eats ghee?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=388)

ومن حلف ألا يأكل زبدا فأكل سمنا لم يحنث.

Mas'alah: What is the disagreement among Malik's companions regarding someone who swears not to eat something?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=388)

واختلف أصحاب مالك فيمن حلف ألا يأكل شيئا ما

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning entering a house or eating food during Eid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=613)

وسئل عمن حلف لا دخل للدار ولا أكل طعاما ف هذا العيد فما قدر العيد ؟ [64/2] [65/2] فأجاب العيد عل قدر ما يعرفه الناس بينهم , قيل فتوي شيوخنا بتونس ان اخره فتح الربع للبيع والشراء الفتح المعتاد , ولا ينطر لتقد مه ف بعض الصور لخروج الجيش ولا تأخره لغير ذلك كمسأله حصاد الزرع في (المدونه) اذا اخلف ذلك العام اذ لا تعتبر الصور النادره .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a sister's food when eating from her husband's food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=626)

من حلف علي طعام أخته فلا بطعام زوجها وسئا عمن حلف لا يأكل من طعام أخته فأكل من طعام زوجها . [79/2] [80/2] فأجاب لاشئ عليه الا أن يريد طعاما تصنعه فصنعت طعاما لزوجها فانه يحنث بأكله .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat bread baked by one's wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=627)

من حلف لا أكل ما خبزته زوجته وسئل عمن حلف لا أكل لزوجته خبزا فأكل ما خبزته قبل اليمين . فأجاب ان كانت نيته فيما يستقبل فلا شئ عليه والا حنث .

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat a person's food and eats at his partner's?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=628)

من حلف لا أكل طعام شخص فأكل طعام شريكه وسئل "القابسي" عن رجل حلف أن لا يأكل لرجل طعاما أبدا فأكل عند شريكه طعاما وهو لا يعلم , وهو شريكه في كل ما عندة شركه مفاوضة . فأجاب ان أكل عنده مما للشريك أن يطعمه علي وجه الاستيلاف للحريف فيكون ذلك من وجه التجارة التي تجر المنفعة اليها فالاكل حانث , وان كان علي غير هذا حتي يكون الشريك متعديا فيما أطعم هذا فليس علي الاكل حنث ان شاء الله . [82/2] [83/2]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to eat his wife's fruit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1496)

و سئل عن الذي حلف أن لا يأكل من فاكهة كانت لامرأته . =فأجاب : إن باعتها منه

بيعا صحيحا أو تصدقت بها عليه وخرجت عن ملكها على وجه الصحة إليه ، فلا شيء عليه في أكلها لأنها تصير مالا من ماله . [من حلف أن لا يلبس ثوبا بعينه ، فجلس عليه وافترشه] *

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath regarding his wife's concealment of clothes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1823)

وسئلوا عن نازلة من الأيمان اللازمة نزلت ببياسة، كان رجل قد عهد من زوجته أنها أخفت بعضثيابها وباعتها وأعطتها أحد أبويها فلم ينكر ذلك عليها، ثم أخبر بعد ذلك بمدة وهو في بعض أشغاله خارجا عن داره أن بعض ثياب امرأته سرق فوقع ظنه على إخفائها لها كما عهد منها، فقال: الأيمان كلها لازمة لي وهي طالق إن كانت لي بامرأة إلا أن تصرف الثياب أو عوضها، فلم تجد الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on the wife returning the clothes or their value to avoid the husband's oath being broken?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1824)

فأجاب أبو عبد الله بن عتاب: إن صرفت المرأة الثياب أو عوضها في قرب ذلك وفوره كقيامها فيها إلى بيت أخرى، أو إلى دار خارجة لها في ذلك [82/4] [83/4] الموضع أو تلك القرية أو سيرها إلى السوق في ذلك الحين لشراء العوض إن كانت

تلفت وفعلت ذلك دون توان أو تربص، فذلك مخرج له من حنثه ووقع الطلاق عليه، وكذلك إن كانت في قرية أخرى فخرجت أو أرسلت فيها، فإن تربصت أو امتنعت من صرفها وقع الحنث على الحالف في الحين دون تلوم، أو قرب الأجل إلا ما ذكرته لك، والطلاق في ذلك هو البتان، وأما الحالف بالأيمان باللازمة ألا تكون له بامرأة، فإن باراها أو خالعها أو صالحها في ذلك الحين، وملكت بذلك أمر نفسها وخرجت من عصمته لم يقع عليها الحنث، وإن لم يفعل ذلك حنث، والمشي واجب عليه بحنثه في ذلك الوقع مع إمكان الصحابة والوقت، فإن أخر لم يحكم عليه بالخروج لذلك، والله حسيبه، ويحكم بالطلاق وبالعتق، وبالله عز وجل التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to drink his wife's cow's milk but then drank it at the depositary's place?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1829)

[من حلف لا شرب لبن بقرة زوجته، فأودعته وشربه عند المودع عنده] (1) في نسخة: إلا بعد أن نسلم.

Mas'alah: What is the ruling on determining whether an oath is broken based on customary food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1842)

فأجاب: إن كان الأمر على ما ذكر فوقه من أن الحالف لم تكن له نية في قمح ولا في

غيره ، فإن أعطاه ما يأكله مثلها في هذا الوقت فلا حنث عليه؛ لأن اليمين إذا خلت ، النية والبساط حملت على مدلول اللفظ في العرف ، ولفظ ما يأكل صالح للقمح والشعير وغيرهما ، لكن يقيد بالعرف والعادة ، فعطيها ما يأكله مثلها ، والله أعلم ، وكتب أحمد اقباب.

Mas'alah: What is the ruling on eating fat from meat one swore not to eat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1877)

[من حلف ألا يأكل قديدا جاز أن يأكل من شحمه]

Mas'alah: What is the ruling on eating fat from meat one swore not to eat and eating chickens that ate crumbs from that meat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1877)

وسئل عمن حلف أن لا يأكل من كذا قديدا، هل له أن يأكل الشحم المذاب منه؟ وا وقع من فتات من بقية الخبز المأكول بالقديد يأكله الدجاج، هل يجوز للحالف أن يأكل الدجاج لكون الفتات قد التصق به مرق القديد؟

Mas'alah: What is the ruling on eating fat from meat one swore not to eat and eating chickens that ate crumbs from that meat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1878)

فأجاب: إن كان الشحم أذيب من ذلك القديد المحلوف عليه فلا سبيل للحالف إلى أكله، وإن كان إنما أذيب من الضحية وقدد منها ما قدد، وحلف هو على القديد فله أكل ذلك الشحم، لأنه غير ذلك المحلوف عليه، ولا شيء عليه في أكل الدجاج التي أكلت الفتات.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat 'aysh from one's wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1951)

والوجه الأول إن عمل به على ما ذكر فلا حنث يلحقه في ذلك إن شاء الله، ومن أراد العمل بمذهب أشهب فليعمل على طلقة خليعة وحينئذ يحنث، إذ [190/4]
[191/4] على هذا الوجه جاءت الرواية عنه، لأن الطلقة المملكة التي جرى بها العمل في هذا الوقت ليست بمتفق عليها كما قد عرف، وقد لا يقول بصحتها أشهب صاحب ذلك القول، والسلام عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat 'aysh from one's wife's hand?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1951)

[من حلف ألا يأكل من يد زوجته عيشا فلا يحنث إن أكل من يدها خبزا]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat 'aysh from one's wife's hand?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1951)

وسئل عمن صنعت له زوجته عيشا فاستقله فحلف ألا يأكل من يدها عيشا وكانت يمينه باللازمة، فجلس بعد ذلك أياما فأكل من يديها الخبز فمنع من الدخول عليها حتى يعلم ما عندكم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat 'aysh from one's wife's hand?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1951)

فأجاب: اليمين منزلة عند الفقهاء على المقصد وعلى السبب مع اعتبار عرف أهل الوقت في الألفاظ. ومن المعلوم أن عرف الناس في هذا الوقت في لفظ العيش إنما هو على الثريد وما يطبخ من الدقيق مفتولا أو غير مفتول، سوى الخبز فليس في العرف. متناولا للفظ العيش. والسبب الباعث على اليمين فيما ذكر السائل إنما كان عيشا صنعته له الزوجة، فيبقى النظر فيما قصده الحالف، فإن ذكر أنه لم يقصد الخبز وإنما قصد العرف، فالقول قوله ولا شيء عليه في زوجته، لأنه على موافقة السبب والعرف، فإذن ذكر أنه إنما قصد مقتضى اللفظ لغة وهو ما يتعيش به من خبز أو غيره حنث بأكل الخبز لمقتضى قصده على تفسيره. والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a linen garment made from one's wife's yarn?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1955)

[من حلف باللازمة ألا يلبس ثوب كتان من غزل زوجته ثلاثة أعوام]

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the wife claims she mixed her spinning into the garment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1955)

وسئل عمن حلف باللازمة ألا يلبس ثوب كتان من غزل زوجته مدة إلى ثلاثة أعوام، فلما كان آخر عام من المدة ذكرت له أنها جعلت له في الغيدورة [1] التي عمل للباسه شيءا من غزلها. هل تصدق فيما قالت بعد سكوتها على ذلك مدة من عام من غير أن أعلمت بذلك أحدا؟ ثم إن الناس قد داخلهم الشك في أمرها وزعموا أنها تريد مفارقته وأن ذلك منها حلية على الفراق منه. فأجاب: وقفت على ما كتب أعلاه، والحالف الذي أخبرته زوجته بما ذكر في السؤال، فإن صدقها لزمه الحنث، وإن اتهمها بأنها تريد مفارقته فأخبرته بما يوجب حنثه لتفارقه، ولا سيما إن علم الناس بذلك منها، فلا يلزمه حنث بما أخبرته إلا أن يتيقن من غيرها أنها أخلطت له الغزل ولبس من ذلك ثوبا فيلزمه الحنث حينئذ. قلت: ولم يتكلم الشيخ على صورة ما إذا لم يصدقها ولا أكذبها. والظاهر أنه لا يلزمه طلاق، لأنه شك في المانع، وهو لا أثر له.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to buy produce in its origin but buys barren land

to plant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1986)

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy produce from its source?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1986)

من حلف باللازمة ألا يشتري غلة في أصلها، فلا يحنث إن اشترى أرضا بيضاء ليغرس فيها]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy produce except a specific type?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1987)

فطلب من بائعها الإقالة فأقاله بعد تعب ومشقة، فحلف باللازمة ألا يشتري غلة من أصلها إلا عصير خاصة، فهل يشتري أرضا بيضاء يغرس فيها ما يستغل وينتفع به أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on buying barren land after an oath not to buy produce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1987)

فأجاب: إن الحالف إذا اشترى الأرض البيضاء فلا يحنث في يمينه لا سيما إن لم تكن نيته أن يغرس فيها شيئا مما ذكر عند الشراء، ولكنها حدثت له بعد، والله الموفق قاله أحمد الحسني وفقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to eat his sister's food but ate her husband's food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2031)

وسئل عمن حلف ألا يأكل من طعام أخته فأكل من طعام زوجها. فأجاب: لا شيء عليه، إلا أن يريد طعاما تصنعه فصنعت طعاما لزوجها فإنه يحنث بأكله.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swore not to eat his wife's food and then heard she ate his food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2051)

وسئل عمن تشاجر مع زوجته فقال لها نقلت داري إلى دار أبيك ونحيت الطعام والمأكول إلى أبويك، فبلغ والدها ذلك، فحلف بالحلال عليه حرام لا أكلت لها طعاما إلا عيد الأضحى، فبعد مدة يسيرة ذرت زوجة الحالف أن ابنتها زوجة المحلوف على طعامه جاءت إليها في الدار بدقيق وأنها أكلت ذلك الدقيق، فجاء الحالف وأخبرته بذلك وهو ممن يصدقها ولا يتهمها في هذا النكاح، فاعتزل زوجته بالطلاق (كذا) لا نسيج معك في هذه الشقة غيرك، فأخبره نسوة أنها جعلت معها من نسيج تلك الشقة.

وكيف لو أنكرت امرأته ذلك وأقرت به وهو لم يعاينه ولم يشهد به عدول ولا نسوة من الجيران؟ [289/4] [290/4] فأجاب: إذا وقع له العلم بخبر من أخبره فارقها، فإن شك أو غلبه ظن استحب له المفارقة.

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath regarding eating in a specific place?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2155)

فأجاب: إن كان يأكل في حانوت الرواسين والهراسين فقد حنث، وإن كان إنما يشتري منهم ويسوق إلى داره وإلى حانوته ويأكل فلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink milk that is later deposited with another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2340)

من حلف لا شرب لبن بقرة زوجته فأودعتها وشربه عند المودع عنده

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to wear cloth spun by one's wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2342)

من حلف باللازمة ألا يلبس ثوبا من غزل امرأتة

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat dried meat but eating its fat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2342)

من حلف ألا يأكل قديدا أجار أن يأكل من شحمه

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to eat from his wife's hand but ate bread?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2344)

من حلف ألا يأكل من يد زوجته عيشا فلا يحنث إن أكل خبزا

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears a binding oath not to wear linen cloth spun by his wife for three years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2344)

من حلف باللازمة ألا يلبس ثوب كتان من غزل زوجته ثلاثة أعوام

Mas'alah: What is the ruling on an oath by 'halal is haram' not to eat food except on Eid al-Adha?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2349)

من حلف بالحلال عليه حرام لا أكل طعاما لابنته إلا عيد الأضحى

Mas'alah: What is the ruling on a bride who swears not to accept a gift of dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2351)

عروس حلف لا قبض دراهم هدية فمعقدها المهدي في خمار زوجته

Mas'alah: What is the ruling on someone who swore by tahrim to feed someone honey on a specific day but years passed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2351)

من حلف بالحرام ليطعمن فلانا اليوم عسلا فمرت سنون ولم يعرف ما عمل

Mas'alah: How should one who vowed to walk but became unable to walk fulfill his vow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=353)

قلت: أرأيت إن مشى هذا الذي حلف بالمشي فحنث فعجز عن المشي كيف يصنع في قول مالك؟ قال: يركب إذا عجز فإذا استراح نزل فمشى، فإذا عجز عن المشي ركب أيضا حتى إذا استراح نزل، ويحفظ المواضع التي مشى فيها والمواضع التي ركب فيها، فإذا كان قابلا خرج أيضا فمشى ما ركب، وركب ما مشى وأهراق لما ركب دما،

Mas'alah: What if a person knows from the start he cannot walk the entire road to Mecca?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=353)

قلت: فإن كان حين حلف بالمشي فحنث يعلم أنه لا يقدر على أن يمشي الطريق كله إلى مكة في ترداده إلى مكة،

Mas'alah: What is the ruling on a person who walked part of a vow and then regained strength to walk the entire distance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=354)

قلت: أرأيت إن هو مشى حين حنث فعجز عن المشي فركب ثم رجع من قابل ليقضي ما ركب فيه ماشيا فقوي على أن يمشي الطريق كله، أيجب عليه أن يمشي الطريق كله أو يمشي ما ركب ويركب ما مشى قال: ليس عليه أن يمشي الطريق كله، ولكن عليه أن يمشي ما ركب ويركب ما مشى، قال وهذا قول مالك

Mas'alah: Where must one slaughter a vowed camel and how does location depend on the vow?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=363)

قلت: فإن قال لله علي أن أنحر جزورا أين ينحره أو لله علي جزور أين ينحره؟ قال: ينحره في موضعه الذي هو فيه، قال لي مالك ولو نوى موضعا فلا ينحره إلا بموضعه ذلك، قال ابن القاسم: كان الجزور بعينه أم بغير عينه ذلك سواء، قال: فقلت لمالك: فإن نذره لمساكين البصرة أو مصر وكان من غير أهل البصرة وغير أهل مصر؟ قال:

نعم، قال مالك: وإن نذره لمساكين البصرة ومصر، فلينحرها بموضعها وليتصدق بها على المساكين عنده إذا كانت بعينها أو بغير عينها، أو نذر أن يشتريه من موضعه فيسوقه إلى مصر. قال: قال مالك: وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the Kaaba?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=444)

قال ابن وهب: وأخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: إذا قال الإنسان علي المشي إلى الكعبة، فهذا نذر فليمش إلى الكعبة. قال: وقال الليث مثله،

Mas'alah: What is the ruling on a man who said 'I must walk to the House of Allah' without specifying a vow?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=444)

قال: وأخبرني مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة. قال: قلت لرجل وأنا يومئذ حديث السن: ليس على الرجل يقول علي المشي إلى بيت الله ولا يسمي نذرا شيء فقال لي رجل: هل لك أن أعطيك هذا الجرو لجرو قثاء هو في يده وتقول: علي مشي إلى بيت الله؟ فقلت: فمكثت حينا حتى عقلت، فقيل لي إن عليك مشيا. فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال: عليك مشي فمشيت. قال ابن وهب: قال: وأخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود أن أهل المدينة يقولون ذلك. قال ابن وهب عن يونس عن ربيعة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who vowed to walk to the Kaaba but was carried in?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=444)

قال ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم. قال: وسألته عن رجل قال: إن دخلت على أبي كذا وكذا شهرا فعلي المشي إلى الكعبة فاحتمله أصحابه فأدخلوه على أبيه فقال: احتملني أصحابي قال: ليمش إلى الكعبة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by walking not to enter upon someone and was carried in?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=444)

قال سحنون وقد ذكر سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سئل إبراهيم عن رجل حلف

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by walking not to enter upon someone and was carried in?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=445)

بالمشي أن لا يدخل على رجل فاحتمل، فأدخل عليه قال عليه يعني المشي. قال سحنون: وإنما كتب هذا أيضا حجة ولا نأخذ به.

Mas'alah: From where does one walk when he swears by walking to the House of Allah and breaks

his oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=445)

قال: وقال مالك في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله فيحنث. قال مالك: يمشي من حيث حلف إلا أن تكون له نية فيمشي من حيث نوى

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj or walk to Mecca?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=446)

قلت: أرأيت إن قال: إن فعلت كذا وكذا فأنا أحج إلى بيت الله؟ قال: أرى قوله فأنا أحج إلى بيت الله أنه إذا حنث فقد وجب عليه الحج وهو بمنزلة قوله فعلي حجة إن فعلت كذا وكذا وهو مثل قوله إن فعلت كذا وكذا فأنا أمشي إلى مكة، أو فعلي المشي إلى مكة، فهما سواء وكذلك قوله فأنا أحج، أو فعلي الحج، هو مثل فأنا أمشي، أو فعلي المشي إلى مكة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=446)

قال: وقال مالك: من قال علي المشي إلى بيت الله إن فعلت أو أنا أمشي إلى بيت الله إن فعلت فحنث إن عليه المشي وهما سواء.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to walk but is unable to do so in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=446)]

[في الذي يحلف بالمشي فيعجز عن المشي]

Mas'alah: What is the ruling for one who vows to walk but knows he cannot walk the entire road?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=447)]

قلت: فإن كان حين حلف بالمشي فحنث يعلم أنه لا يقدر على أن يمشي الطريق كله إلى مكة، في ترداده إلى مكة مرتين، أيركب في أول مرة ويهدي ولا يكون عليه شيء غير ذلك في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: يمشي ما أطاق، ولو شيئا، ثم يركب ويهدي ويكون بمنزلة الشيخ الكبير والمرأة الضعيفة

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person who swore to walk to Makkah but cannot?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=447)]

قلت: أرأيت إن حلف بالمشي فحنث وهو شيخ كبير قد يئس من المشي ما قول مالك فيه؟ قال: قال مالك: يمشي ما أطاق ولو نصف ميل، ثم يركب ويهدي، ولا شيء عليه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to walk to the Kaaba but becomes unable?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=448)]

قال ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: يمشي فإذا عجز ركب فإذا كان عام قابل حج فمشى ما ركب وركب ما مشى،

Mas'alah: What should a person do if he vows to walk to the House of Allah and becomes exhausted?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=448)]

قال ابن وهب عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم في رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى ثم أعيا. قال: ليركب وليهد لذلك هديا، حتى إذا كان قابلا فليركب ما مشى وليمش ما ركب، فإن أعيا في عامه الثاني ركب.

Mas'alah: What did Sa'id ibn Jubayr say about walking and riding in fulfillment of a vow?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=448)]

وقال سعيد بن جبير يركب ما مشى ويمشي ما ركب. فبلغ الشعبي قول سعيد فأعجبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to walk barefoot and then breaks his oath?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=449)]

[في الرجل يحلف بالمشي حافيا فيحنث]

Mas'alah: What is the ruling on a man who vows to take someone to Hajj and breaks his oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=450)

[في الرجل يقول أنا أحج بفلان إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث]

Mas'alah: Does eating part of a food item break an oath not to eat it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=486)

[حلف أن لا يأكل طعاما فيأكل بعضه أو يشتريه أو يحوله عن حاله] قلت: أرأيت إن قال: والله لا آكل هذا الرغيف فأكل بعضه أيحنث في قول مالك. قال: قال مالك: نعم. قلت: أرأيت إن حلف ليأكل هذه الرمانة فأكل نصفها وترك نصفها أيحنث أم لا قال: يحنث. قلت: وهذا قول مالك قال: نعم. قلت: أرأيت إن حلف ليأكلن هذا الرغيف اليوم فأكل اليوم نصفه وغدا نصفه. قال: أراه حانثا ولم أسمع من مالك في هذه الأشياء شيئا ولكنا نحمل الحنث على من وجدنا حانثا في حال قلت: أرأيت الرجل يحلف أن لا يأكل هذا الدقيق فأكل خبزا خبز من ذلك الدقيق أيحنث أم لا في قول مالك أو حلف أن لا يأكل هذه الحنطة أو من هذه الحنطة فأكل سويقا عمل من تلك الحنطة أو خبزا خبز من تلك الحنطة أو الحنطة بعينها صحيحة أو أكل الدقيق بعينه، أيحنث أم لا في هذا كله في قول مالك؟ قال ابن القاسم هذا حانث في هذا كله لأن هذا كهذا يؤكل. قلت: أرأيت إن حلف أن لا يأكل من هذا الطلع فأكل منه بسرا أو رطبا أو تمرا أيحنث في قول مالك؟ قال: إن كان نيته أن لا يأكل من الطلع بعينه وليس نيته على غيره فلا شيء عليه وإن لم تكن له نية فلا يقربه. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فأكل من جبنه أو من زبده؟ قال: هذا

مثل الأول إن لم تكن له نية، كما أخبرتك فهو حانث. قلت: أرأيت إن حلف فقال: والله لا

Mas'alah: What is the ruling on eating from grain grown from wheat one swore not to eat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=487)

آكل من هذه الحنطة فزرعت فأكل من حب خرج منها؟ قال: قال مالك في الذي حلف أن لا يأكل من هذا الطعام فبيع فاشترى من ثمنه طعاما آخر. قال مالك: لا يأكل منه إذا كان على وجه المن وإن كان بكراهية الطعام لخبثه ورداءته أو سوء صنعته قال مالك: فلا أرى بأسا فقس مسألتك في الزرع على هذا إن كان على وجه المن فلا يأكل مما يخرج منه وإن كان لرداءة الحب فلا بأس أن يأكل مما يخرج منها. قلت: أرأيت إن حلف أن لا يشرب هذا السويق فأكله أيحنث؟ قال: إن كان إنما كره شربه لأذى يصيبه منه مثل المغص يصيبه عليه أو النفخ أو الشيء، فلا أراه حانثا إن هو أكله، وإن لم تكن له نية فإن أكله أو شربه حنث. قلت: أرأيت إن قال والله لا آكل هذا اللبن فشربه أيحنث في قول مالك أم لا؟ قال: قد أخبرتك في هذه الأشياء إن لم تكن له نية حنث وإن كانت له نية فله نيته. قلت: أرأيت إن حلف أن لا يأكل سمنا فأكل سويقا ملتوتا بسمن فوجد فيه طعم السمن أو ريح السمن؟ قال: هذا مثل ما أخبرتك إن كانت له نية في ذلك السمن الخالص وحده بعينه فله نيته ولا يحنث وإن لم تكن له نية فهو حانث وقد فسرت لك. قلت: فإن لم يجد ريح السمن ولا طعمه في السويق؟ قال: لا يراد من هذا ريح ولا طعم وهو على ما أخبرتك وفسرت لك. قلت: أرأيت إن حلف أن لا يأكل خلا فأكل مرقا فيه خل؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا ولا أرى فيه حنثا إلا أن

يكون أراد أن لا يأكل طعاما داخله الخل قال ابن مهدي عن المغيرة عن إبراهيم قال: سئل عن رجل قال: كل شيء يلبسه من غزل امرأته فهو يهديه أيبيع غزلها ويشتري به ثوبا فيلبسه؟ قال إبراهيم: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها

Mas'alah: Does removing a single stone from a well break an oath not to demolish it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=487)

[حلف أن لا يهدم البئر فهدم منها حجرا] الرجل يحلف أن لا يهدم البئر فيهدم منها حجرا أو يحلف أن لا يأكل طعامين فيأكل أحدهما قلت: أرأيت الرجل يحلف أن لا يهدم هذه البئر فيهدم منها حجرا واحدا؟ قال: قال مالك: هو حانث إلا أن يكون له نية في هدمها كلها

Mas'alah: Does eating one of two foods break an oath not to eat both?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=487)

[حلف أن لا يأكل طعامين فيأكل أحدهما] قلت: أرأيت إن قال: والله لا آكل خبزا وزيتا أو قال: والله لا أكلت خبزا وجبنا فأكل أحدهما أيحنث في قول مالك أم لا ولا نية له؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا

إلا أن مالكا قال: من حلف أن لا يأكل شيئين فأكل أحدهما أو قال: لا أفعل فعلين ففعل أحدهما حنث، فإن كان هذا الذي قال: لا آكل خبزا وزيتا أو خبزا أو جبنا لم

تكن له نية فقد حنث وإن كانت له نية أن لا يأكل خبزا بزيت أو خبزا بجبن وإنما كره أن يجمعهما لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to eat food and then tastes it or eats something derived from it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=488)

[الذي يحلف أن لا يأكل طعاما فذاقه أو أكل ما يخرج منه] قلت: أرأيت إن حلف أن لا يأكل طعاما فذاقه، ولا يشرب شراب كذا وكذا فذاقه، أيحنث أم لا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: إن لم يكن يصل إلى جوفه لم يحنث قلت: أرأيت إن قال: والله لا أكلت من هذه النخلة بسرا أو قال: والله لا أكلت بسر هذه النخلة فأكل من بلحها أيحنث أم لا؟ قال: لا يحنث قلت: أرأيت إن قال: والله لا آكل لحما ولا نية له فأكل حيتانا. قال: بلغني عن مالك أنه قال: هو حانث لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: {وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا} [النحل: 14] . قال مالك: إلا أن يكون له نية فله ما نوى قلت: أرأيت إن حلف أن يأكل رءوسا فأكل رءوس السمك أو حلف أن لا يأكل بيضا فأكل بيض السمك أو بيض الطير سوى الدجاج أيحنث أم لا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: إنما ينظر إلى الذي جرت يمينه ما هو فيحمله عليه لأن للأيمان بساطا فيحمل الناس على ذلك فإن لم يكن ليمينه كلام يستدل به على ما أراد بيمينه ولم تكن له نية لزمه في كل ما يقع عليه ذلك الاسم الحنث وقد أخبرتك في اللحم أنه إن أكل الحيتان حنث إن لم تكن له نية وإنما اللحم عند الناس ما قد علمت قلت: أرأيت إن حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما أيحنث أم لا في قول مالك؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: من حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما فإنه يحنث. قلت:

فشحم الثروب وغيرها من الشحوم سواء في هذا؟ قال: الشحم كله عند مالك من اللحم إلا أن يكون له نية أن يقول إنما أردت اللحم بعينه. قال مالك: ومن حلف أن لا يأكل شحما فأكل لحما فلا شيء عليه ومن حلف أن لا يأكل اللحم فأكل الشحم حنث فلا يأكل الشحم لأن الشحم من اللحم. قال ابن مهدي عن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال: من حلف أن لا يأكل الشحم فليأكل اللحم ومن حلف أن لا يأكل اللحم فلا يأكل الشحم لأن الشحم من اللحم

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to eat someone's food and then the food is sold?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=493)

[الرجل يحلف أن لا يأكل طعام رجل] قلت: أرأيت إن قال: والله لا آكل من طعام فلان، فباع فلان طعامه ثم أكل من ذلك الطعام؟ قال: فإنه لا يحنث إلا أن يحلف: لا أكلت من هذا الطعام بعينه. فإنه لا يأكل منه وإن خرج من ملك فلان ذلك الرجل فإن أكل منه حنث وإن انتقل من ملك رجل إلى ملك آخر إلا أن يكون نوى ما دام في يده قلت: أرأيت إن قال: والله لا آكل من طعام فلان ولا ألبس من ثياب فلان ولا أدخل دار فلان. فاشترى هذا الحالف هذه الأشياء من فلان فأكلها أو لبسها أو دخلها بعد الاشتراء؟ قال: ليس عليه شيء إلا أن يكون نواه بعينه أن لا يأكله. قلت: فإن وهب هذا المحلوف عليه هذه الأشياء للحالف أو تصدق بها عليه فقبلها وأكلها أو لبس أو دخل الدار أيحنث أم لا في قول مالك؟ قال: ما يعجبني وما سمعت من مالك فيه شيئا ولكني إنما كرهته لك لأن هذا إنما يكره لوجه المن. قال ابن القاسم: ألا ترى أنه إذا وهب له الهبة من الواهب عليه وإن اشترى منه فلا منة للبائع عليه ولا يعجبني هذا وأراه حانثا إن

كان إنما كره منه إن فعل قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه سئل عن رجل حلف أن لا يأكل لرجل طعاما فدخل ابن الحالف على المحلوف عليه فأعطاه خبزا ثم خرج به الصبي إلى منزل أبيه فتناوله أبوه منه فأكل منه وهو لا يعلم، فسئل مالك عن ذلك فقال: أراه حانثا قلت: أرأيت إن حلف أن لا يأكل من طعام يشتريه فلان فأكل من طعام اشتراه فلان وآخر معه أيحنث أم لا في قول مالك؟ قال: أراه حانثا قلت: أرأيت إن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف فأكره عليه فأكله؟ قال: لا يحنث في رأيي. قلت: فإن أكره فحلف أن لا يأكل كذا وكذا فأكله أيحنث أم لا؟ قال: لا يحنث عند مالك والمكره عند مالك على اليمين ليس يمينه بيمين

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a gift if one gives charity or lends an item?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=500)

الرجل يحلف أن لا يهب لرجل شيئا فيعيره أو يتصدق عليه] قلت: أرأيت إن حلف رجل أن لا يهب لفلان هبة فتصدق عليه بصدقة أيحنث أم لا؟ قال: قال مالك: في كل ما ينفع به الحالف المحلوف عليه أنه يحنث، كذلك قال مالك: وكل هبة كانت لغير الثواب فهي على وجه الصدقة قلت: أرأيت إن حلفت أن لا أهب لرجل هبة فأعرته دابة أأحنث في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، في رأيي إلا أن تكون تلك نيتك لأن أصل يمينك هاهنا على المنفعة]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to clothe one's wife if one gives her money to buy clothes?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=500)

الرجل يحلف أن لا يكسو امرأته] قلت: أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يكسو امرأته فأعطاها دراهم اشترت بها ثوبا أيحنث أم لا؟ قال: نعم، يحنث عند مالك، وقد بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل حلف أن لا يكسو امرأته فافتك لها ثيابا كانت رهنا قال مالك: أراه حانثا. قال ابن القاسم: وقد عرضت هذه المسألة على مالك فأنكرها وقال امحها وأبى أن يجيب فيها بشيء. قال ابن القاسم: ورأيي فيها أنه ينوي فإن كانت له نية أن لا يهب لها ثوبا ولا يبتاعه لها فلا أرى عليه شيئا، وإن لم يكن له نية رأيته حانثا وأصل هذا عند مالك إنما هو على وجه المنافع والمن ولقد قال مالك في الرجل يحلف أن لا يهب لفلان دينارا أو لرجل أجنبي فكساه ثوبا فقال مالك: أرى هذا حانثا لأنه حين كساه فقد وهب له

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a dinar to one's wife if one clothes her instead?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=501)

الدينار، فقيل لمالك: أفرأيت إن كانت له نية؟ قال: لا أنويه في هذا ولا أقبل له نيته. فقيل لمالك: فلو حلف أن لا يهب لامرأته دينارا فكساها؟ قال: قال مالك: كنت أنويه فإن قال: إنما أردت الدنانير بأعيانها رأيت ذلك له وإن لم تكن له نية حنث ورأيت محمل ذلك عنده حين كلم في ذلك لأن الرجل قد يكره أن يهب لامرأته الدينار وهو يكسوها ولعله إنما يكره أن يعطيه إياها من أجل الفساد أو يخدع فيه، فهذا يدلك على محمل هذه الأشياء عند مالك على وجه النفع والمن

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give dinars if one gives a horse or other goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=501)

قلت: وهل الذي حلف أن لا يعطي فلانا دنانير إن أعطاه فرسا أو عرضا من العروض أهو بمنزلة الكسوة عند مالك يحنثه في ذلك؟ قال: نعم،

Mas'alah: Does buying clothing with the price of a gifted sheep break an oath not to benefit from it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=501)

قلت: فإن اشترى بثمن تلك الشاة كسوة أيحنث أيضا في قول مالك؟ قال: نعم، يحنث لأن هذا على وجه المن فلا ينبغي له أن ينتفع من ثمن الشاة بقليل ولا كثير، لأن يمينه إنما وقعت جوابا لما قال صاحبه، فصارت على جميع الشاة ولم يرد اللبن وحده لأن يمينه على أن لا ينتفع منها بشيء، لأن يمينه إنما جرها من صاحبه عليه.

Mas'alah: Does giving a dinar break an oath not to clothe someone with a garment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=501)

قلت: فإن حلف أن لا يكسو فلانا ثوبا فأعطاه دينارا أيحنث أم لا؟ قال: قد أخبرتك عن مالك أنه إذا حلف أن لا يعطي فلانا دينارا فكساه أنه حانث، فالذي حلف أن لا يكسو فلانا ثوبا فأعطاه دينارا أبين أنه حانث وأقرب في الحنث وقد بلغني ذلك عن مالك

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat food or ride an animal that dies or is stolen before the deadline?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=503)

قلت: أرأيت إن حلف ليأكلن هذا الطعام غدا، أو ليلبسن هذه الثياب أو ليركبن هذه الدواب غدا فماتت الدواب وسرق الطعام والثياب قبل غد؟ قال: لا يحنث لأن مالكا قال لي: لو أنه حلف بطلاق امرأته ليضربن غلامه إلى أجل سماه فمات الغلام قبل الأجل لم يكن عليه في امرأته طلاق، لأنه مات وهو على بر، فكذلك مسألتك في الموت، وأما لسرقة فهو حانث إلا أن يكون نوى إلا أن يسرق أو يؤخذ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to slaughter pigeons that are found dead?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=503)

قال ابن القاسم: وأخبرني ابن دينار أن رجلا كان له يتيم وكان يلعب بالحمامات وأن وليه حلف بالطلاق وليذبحن حماماته وهو في المسجد أو في موضع من المواضع، فقام مكانه حين حلف ومعه جماعة إلى موضع الحمامات ليذبحها فوجدها ميتة كلها، كان الغلام قد سجنها فماتت وظن وليه حين حلف أنها حية فأخبرني أنه لم يبق عالم بالمدينة إلا رأى أنه لا حنث عليه لأنه لم يفرط وإنما حلف على وجه إن أدركها حية ورأى أهل المدينة أن ذلك وجه ما حلف عليه. قال ابن القاسم وهو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to fast every Monday when illness or Eid occurs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=864)

ابن حبيب عن أصبغ: من حلف ليصومن الأثنين أبدا لا يحنث بفطره إياه لمرض أو كونه يوم عيد.

Mas'alah: What is the ruling on tasting food in an oath not to eat it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=882)

وفيها: عدم الحنث بذوق ما لم يصل لحلقة في لا أكله.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating bread and oil separately?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=882)

وفيها: حنث من حلف لا أكل خبزا وزيتا بأحدهما إلا أن ينوي جمعهما؛ فخرجه أبن رشد علي عدم رعى القصد وصوب اللخمي قول أشهب لا يحنث مطلقا؛ لأن المراد ألا يأكل الخبز مأدوما به وكذا فى الخبز مع الخبز ويحنث فى لا آكل زيتا وجبنا بأحدهما.

Mas'alah: How does custom affect the interpretation of oaths about food and clothing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=883)

للشيخ، وزاد عنه فارق جوابه في تنويته في لا آكل خبزا وزيتا؛ لأن العرف جمعهما بخلاف الثوبين ليس العرف جمعها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink sawiq or milk when eating or drinking them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=889)

محمد عن أبن القاسم وأشهب: يحنث في لا شرب سويقا أو لبنا بأكله وبشربه في

اكله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding milk or sawiq with specific intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=889)

زاد فيها: غلا أن يكون له في اللبن نية أو في السويق لما يعرض من نفخه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat when drinking milk or sawiq?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=889)

ابن بشير وأبن شاس يحنث في لا اكل بشرب لبن أو سويق إن تبين أنه قصد التضييق بترك الغداء، ولو تبين أنه قصد الأكل دون الشرب لم يحنث، ولا يحنث بشرب الماء وما في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating from one's wife's work?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=889)

وسمع أصبغ أبن القاسم من حلف لا أكل من عمل امرأته منها عليه فدعا بعسل له فأتته بزيت لها أو دهن خطأ فشربه يحنث بالزيت لا الدهن.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by drinking water or nabidh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=889)

ابن رشد: هذا على حمله على قصده ما يتخذ للأكل، وعلى حمله مطلق اللفظ يحنث، وسمعه أبو زيد لا يحنث في لا يتعشى بشرب الماء، ولا بالنبيذ، ويحنث بالسويق لا بالسحور.

Mas'alah: What is the distinction between drink and food in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=889)

ابن رشد: لأن النبيذ شراب لا طعام والسويق طعام.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from someone's food when they combine their food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=913)

وسمع عيسي ابن القاسم: في لا أكل من طعام فلن فاشتريا طعاما أكلاه معا لا يحنث إن أكل قدر حظه فأقل، وسمعت عن مالك شيئا، وهو رأي ولا أحبه ابتداء، ولو قدما طعاميهما فأكلاه كذلك خفت حنثه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating from combined food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=914)

أصبغ: لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating eggs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=914)

ابن رشد: إن كان للمن لا لخبث كسبه، ويحنث في: لا أكل بيضا ببيض الدجاج، وفي بيض سائر الطير والسمك قولا ابن القاسم في المجموعة معها، وقول ابن حبيب: لا يحنث ببيض الحوت.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to eat meat and then eats different types of meat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=914)

أشهب: يحنث بكل بيض استحسانا لا قياسا لقرب بيض الطير من الدجاج ومنه ما يشبهه في الخلقة والطعم ويحنث في: لا أكل لحما بلحم النعم، وفي لحم غيرها قولا ابن القاسم في الموازية، وأشهب في المجموعة، وناقضه اللخمي بقوله: في البيض لقرب لحم بعض الوحش من النعم كبيض الطير من الدجاج، ونقل التونسي عن أشهب: إنما يحنث بلحم ذوات الأربع وهم لنص النوادر عنه في المجموعة لا يحنث في اللحم والرؤوس إلا بلحم الأنعام الأربع ورؤوسها.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to eat wild meat and then eats wild bird meat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=914)

ابن حبيب عن ابن الماجشون: لا يحنث في لحوم الوحش بلحم الطير الوحشي، وفي الموازية: لا يأكله ولا إنسيه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to eat domestic bird meat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=914)

قلت: قوله في "الإنسية" كغلط.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to eat meat and then eats jerky or fat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=914)

ابن عبدوس عن ابن القاسم: يحنث في اللحم بالقديد لا العكس، واستشكل ابن عبد السلام وغيره قولها: يحنث في اللحم بالشحم لا العكس، بأن اللحم أعم من الشحم فيجب أن يحنث فيه باللحم؛ لأن الأعم جزء الأخص، وجزء الشيء بعضه والبعض يوجب الحنث ويجاب بأن ذلك في البعض المحسوس لا المعقول.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to eat meat and then eats organ meats?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=914)

ابن حبيب عن ابن الماجشون: يحنث في اللحم بكل ما أكل من الشاة من كرش وأمعاء ودماغ وغيره.

Mas'alah: Does buying meat for dinner fulfill an oath about lunch in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=914)

وسمع عيسي ابن القاسم لا يحنث في اشتري لزوجته لحما أو حوتا لعشاء بشرائه ذلك لغدائها ولا فضل فيه عن الغداء، ولا في "لا غدى فلانا" بكونه عشاه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning the meat and milk of a gifted sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=914)

وفيها: من من عليه معطيه شاة، فحلف لا أكل من لحمها، ولا شرب من لبنها يحنث بكل ما اشتري بثمنها من طعام، أو كسوة لا بما يعطيه من غير ثمنها شاة أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from a sheep that is disliked in an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=914)

التونسي: الأشبه ألا ينتفع منه بشيء؛ لأنه كره منه، ولا يتصرف في الشاة إن لم

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning bread and cake in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=915)

ابن عبدوس عن ابن القاسم: يحنث في الخبز بالكعك لا العكس.

Mas'alah: Does swearing by bread include khushnakan bread?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=915)

ابن حبيب: والخشنكان كالخبز.

Mas'alah: Does swearing by bread include isfanj and cake?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=915)

اللخمي: يحنث في الخبز بالإسفنج كالكعك، علي اللغة، أو قصد التضييق لا علي العرف ولا في أحدهما بالآخر ولا بالخبز.

Mas'alah: Does swearing by bread include itriyya, harisa, and cake?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=915)

ابن بشير: الأقرب حنثه في الخبز بالإطرية والهريسة والكعك.

Mas'alah: Is it unlikely that swearing by bread includes harisa?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=915)

قلت: الحنث بالهريسة بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to eat only five loaves when the size changes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=915)

العتبي عن أصبغ: من حلف لا أكل كل يوم إلا خمس قرص، فعملتها امرأته أكبر مما كانت إن أكل أكثر من قدرها أولا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat what the earth produces?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=915)

ابن سحنون عن أبيه: يحنث في: لا أكل مما تنبته الأرض بما تنبته الجبال لا العكس.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat honey regarding sugarcane honey?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=915)

الشيخ عن ابن حبيب: يحنث في: لا أكل عسلا بعسل القصب وبطعام دخله العسل.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath with sugarcane honey according to different Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=915)

ابن بشير: حنثه ابن القاسم بعسل القصب، وأجري الشيخ علي قول أشهب عدمه، وفي نقل ابن عسل الرطب بدل عسل القصب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding perfumed oil?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=915)

ابن رشد: لا يحنث في الزيت مطيب بعنبر ونحوه مبيح التفاضل منه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning oil perfumed with land plants?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=915)

وفي المطيب بأشجار الأرض:

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning oil perfumed with land plants versus musk and ambergris?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=915)

سماع ابن القاسم: ونقل ابن رشد مقيدا سماع ابن القاسم: بكونه بأشجار الأرض لا بالمسك والعنبر.

Mas'alah: What fruits and vegetables cause a breach of an oath regarding fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=916)

الشيخ عن ابن حبيب: يحنث في الفاكهة برطبها ويابسها منها التمر والعنب والرمان والقثاء والبطيخ والخربز، والقصب وأخضر الفول، والحمص والجلبان.

Mas'alah: What additional fruits are included in an oath regarding fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=916)

زاد محمد: والموز والأترج. قال: وقاله ابن القاسم وابن وهب في البطيخ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath covering both fresh and dried fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=916)

قال: وقال محمد: إذا حلف علي يابسها ورطبها حنث بما ضمه أسم فاكهة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning dry fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=916)

الصقلي: وهذا أجود أن لا يحنث في اليابس إلا إذا ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat sheep regarding sheep and goats?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=916)

محمد وابن حبيب: يحنث في لا آكل غنما بالضأن أو المعز لا بأحدهما في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat chicken regarding roosters and hens?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=916)

ابن القاسم: وفي الدجاج بالديكة لا بدجاجة في الديك، وسمعه عبد الملك ولا بالديك في الدجاجة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat rams regarding ewes and young sheep?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=916)]

محمد وابن حبيب: يحنث في لا آكل كباشا بالنعاج والصغار مطلقا لا بالصغار في لا آكل كبشا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat rams regarding young and female sheep?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=916)]

الصقلي: وكذا عندنا في لا آكل كباشا لا يحنث بالصغار ولا إناث الكبار.

Mas'alah: What is the ruling on oath-breaking regarding ewes and young sheep?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=916)]

ابن حبيب: لا يحنث في لا آكل نعجة أو نعاجا بصغير مطلقا، ولا بكبار لذكور.

Mas'alah: What is the ruling on oath-breaking regarding lambs and adult sheep?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=916)]

محمد: لا يحنث في لا آكل خروفا بكبير.

Mas'alah: What is the ruling on oath-breaking regarding young goats?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=916)

الشيخ عنه: ويحنث في العتود ووقف عنها محمد.

Mas'alah: What is the ruling on the equivalence of different types of sheep in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=916)

أصبغ: أمرهما واحد.

Mas'alah: What is the ruling on oath-breaking regarding young goats and lambs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=917)

ابن حبيب: لا يحنث في العتود بالخروف ويحنث في العكس.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a he-goat versus a young goat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=917)

وفي تيس أو تيوس بالعتود، وصغير ذكور المعز، ولا يحنث في عتود أو عتدان:

Mas'alah: What is the ruling on swearing by large female goats versus small ones?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=917)

ولا بكبار الإناث، ويحنث بصغارها:

Mas'alah: What is the ruling on swearing by he-goats versus a young goat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=917)

ابن حبيب: يحنث في التيوس بالجدي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding leaving property as charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=925)

واللخمي, وعلى الأول قال محمد عن ابن القاسم: إن أبقاه صدقة على رب الدار أو غيره لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding leaving behind insignificant items?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=925)

قلت: إن قبله حينئذ وان تأخر عن قدر ما يحنث به جرى حنثه على المترقب هل يعد حاصلا يوم حصوله أو يوم حصول سببه, ولو ترك ما لا حاجة له به من خشبة أو وتد أو مسمارا إهمالا له لم يحنث وليعود إليه في حنثه به اتفاقا أو لا يحنث عند ابن القاسم

طريقا ابن رشد مع بعض شيوخ الصقلي, والصقلي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a specific thing without intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=927)

اللخمي: قال اشد ولم يقل يحنث؛ لأنه تنحى عنه, ولو حمله على المقاطعة لحنث إذا لقيه فكلمه, والحالف لا آكل من شئ مشار إليه ولا نية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding derivatives of an object?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=928)

في الموازنة والمجموعة لابن القاسم وأشهب: يحنث بما تولد عنه ما لم تكن له نية لا بما تولد هو عنه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding unripe dates and their derivatives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=928)

ابن رشد: لم ير أشهب الحنث بالبسر من الطلع لبعد ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding unripe dates and their derivatives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=928)

قلت: إنما في النوادر عن الموازية والمجموعة قال ابن القاسم وأشهب: من حلف لا آكل بسره, واستحسن أشهب إن لا يحنث في الطلع ببسره لبعده عنه في النفع والمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding milk and its derivatives?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=928)]

الصقلي: كالخل من العنب قالا: ويحنث في لا آكل من لبن هذه الشاة بسمنها, ولو استخرج قبل يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding food and its derivatives?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=928)]

وفي حنثه في لا آكل طعاما بما يتولد عنه مطلقا أو في الشحم من اللحم, والنبيذ من التمر, والزبيب من العنب, والمرق من اللحم, والخبز من القمح, والعصير من العنب, ثالثها: لا يحنث إلا في النبيذ من التمر أو التين أو الزبيب أو المرق من اللحم لمحمد عن ابن وهب وعن ابن القاسم والشيخ عن ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding intention for nabidh and juice?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=928)]

محمد: إلا أن يكون له نية في النبيذ والعصير, ولا يحنث بخل ذلك كله لبعده عنه في المعنى والصنعة, وقال أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding derivatives of food when the food is unspecified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=928)

ابن بشير: إن نكر فالمذهب لا يحنث بما يتولد عنه إلا أن يقرب جدا كالسمن من الزبد ففي حنثه قولان, وأجرى اللخمي الخلاف مطلقا والمذهب ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding specific food and its derivatives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=928)

قلت: ما تقدم من الروايات عن من تقدم تصحح نقل اللخمي لا ابن بشير؛ فلو قال: هذا الطعام ففي كونه كذلك أو يحنث بما يتولد عنه مطلقا قولان للشيخ عن محمد عن ابن القاسم, وأشهب: لا يحنث في لا آكل هذا اللبن بسمنه أو جبنه أو زبده مع نقل محمد: قيل: من حلف لا آكل هذا القمح لا يحنث بخبزه حتى يقول: من هذا القمح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding specific dates, grapes, or milk and their derivatives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=928)

محمد: وهذا أجود, واللخمي عنه, ونقل الشيخ عن ابن حبيب: من حلف لا آكل من

هذا اللبن أو لبن هذه الشاة لا يأكل ما يتولد عنه, وكذا هذا العنب أو عنب هذا الكرم أو هذا الرطب أو رطب هذه النخلة يحنث بتمره, ولا يحنث في لا آكل من هذه النخلة رطبا أو من هذا الكرم عنبا أو من هذه الشاة لبنا بأكل تمره أو زبيبه أو سمنه أو

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding food and its derivatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=929)

جبنه هذا أحسن ما سمعت, واختلف فيه أصحابنا, وخرج اللخمي: الحنث ونفيه في لا أكلت هذا التمر بنبيذه على القولين في المشار إليه, وفي الموازية: وهو لأشهب في المجموعة لا يحنث في لا آكل من هذه الضأن بزبدها إلا أن ينوي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding food and its derivatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=929)

ابن شاس: إن أشار لمعين وبعدت الاستحالة فلا يحنث, وان قربت جدا, وكان الغالب لا يؤكل حتى يصنع فيه ما صنع حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding food and its derivatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=929)

قال محمد: لم يره ابن القاسم إلا في خمسة: في الخبز من القمح, والمرق من اللحم,

والعصير من العنب, والنبيذ من التمر أو الزبيب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding food and its derivatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=929)

ابن ميسر: اختلف فيمن حلف لا أكل من هذه النعجة, فأكل من نسلها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning specific items and their derivatives according to the mashhur?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=929)

وتقرير ابن عبد السلام قول ابن الحاجب: "لو قال هذا القمح وهذا الطلع وهذا اللحم حنث على المشهور" بقوله: المشهور هو لابن القاسم وأشهب نصا عليه سحح في المجموعة فيمن حلف لا يأكل لبنا أو لا يشربه له أكل ما يتولد عنه من سمن وزبد وجبن, ومثله ذكر محمد: والشاذ قول ابن حبيب, واختاره محمد: يرد بان قول ابن القاسم وأشهب إنما هو في المنكر والكلام في المعرف المشار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning grapes and their nabidh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=929)

ونقل ابن الحاجب: الحنث في العنب بنبيذه التمر والزبيب لا اعرفه, وهو ابعد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from specific wheat and its derivatives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=929)

ابن عبدوس عن أشهب: لا يحنث في الآكل من هذا القمح بما ينبت منه, ولا بما اشترى بثمنه إلا أن يريد التضييق على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning disliked grain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=929)

ابن القاسم: هذا إن كره الحب لرداءته, وان كان للمن حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a specific garment and its purchased substitutes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=929)

وفي الموازية: من حلف لا لبس ثوبا؛ اكره لبسه ما اشترى بثمنه إلا أن يكرهه لشئ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding disliked food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=929)

زاد ابن القاسم في المجموعة: وكذا الطعام إن كرهه لخبثه أو رداءته أو سوء صنعته, وان كان للمن فلا يأكل ما اشترى بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a gifted sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=929)

وفيها: إن وهبه رجل شاة فمن عليه فحلف لا يشرب من لبنها, ولا يأكل من لحمها إن أكل مما اشترى بثمنها أو اكتسى منه حنث, ويجوز أن يعطيه من ير ثمنها ما

Mas'alah: What is the ruling on an oath with the intention of no benefit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=930)

شاء إلا أن ينوي لا انتفع منه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding dough and vinegar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=930)

سحنون: من حلف لا آكل كن هذا العجين حنث بما عجن بخميره إن كانت يمينه للمن أو كراهة الدقيق, وان كان لكراهة ملك مالكه فتحول ملكه لم يحنث,

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding vinegar cooked with meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=930)

وفي حنث من حلف لا آكل خلا ولا نية بمرق ما طبخ به قولا محمد مع ابن حبيب والصقلي عن سحنون واصبغ وابن القاسم في الموازية معها, وصوب التونسي الأول,

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat clarified butter when mixed with food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=930)

وفي حنثه لا آكل سمنا ولا نية بسويق لت به, ولا طعم له ولا رائحة, ثالثها: إن حلف لمضرته حنث, وان كان؛ لأنه قيل له: انك تشتهيه لم يحنث؛ لابن عبدوس عن ابن القاسم معها والشيخ عن ابن ميسر وابن عبدوس عن أشهب: واتفقوا على حنثه بوجود طعمه.

Mas'alah: What is the distinction between vinegar and clarified butter in oaths about eating?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=930)

وفرق اللخمي وعبد الحق عن أبي عمران وابن عبد الرحمن لقولها: في الخل والسمن بأن الخل مستهلك لا يمكن استخراجه وبقاء السمن وإمكان إخراجه, وقاله إسماعيل بزيادة لو حلف لا آكل هذا الخل بعينه حنث بما طبخ به كيف كان

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat honey when used in cooking?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=930)

وتقدم للشيخ عن ابن حبيب: يحنث في لا آكل عسلا بما طبخ به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat saffron when used in cooking?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=930)

الصقلي عن سحنون: يحنث في لتا أكل زعفرانا بما طبخ به ولا ينوى؛ لأنه لا يؤكل إلا كذا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning eating fish meat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=937)

ابن رشد على قوله في سماع عيسى: لم يكن المسجد فيما مضى من البيوت لا يحنث بالحمام والقولان قائمان منها يحنث في لا آكل لحما بلحم الحوت.

Mas'alah: What is the apparent contradiction in rulings on oaths regarding the mosque and fish meat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=937)

قلت: فأشار إلى تناقض قوليها في المسجد ولحم الحوت.

Mas'alah: How is the apparent contradiction resolved regarding oaths on the mosque and fish meat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=937)

ويجاب بأن المسجد أبعد في صدق لفظ المحلوف عليه عليه من لحم الحوت في

صدقه عليه ضرورة اختصاصه عنه بلفظ، وهو المسجد ولم يختص لحم الحوت بلفظ عن المحلوف عليه إنما تخصص بالإضافة، وهي كذلك في المسجد.

Mas'alah: Does an oath not to eat meat in a specific dish break if eaten in a different dish?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=952)

سمع ابن القاسم: حنث من حلف لا أكل لحما في صحفة بأكله لحما في طبق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink wine regarding intoxicating beverages?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=954)

والمذهب حنثه في لا شرب خمرا بما أسكره كثيره إلا أن ينوي الخمر بعينها وهو مستفت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to attend a wedding feast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=954)

سمع أصبغ ابن القاسم: في لا حضر عرس فلان، فصنع بعده طعاما إن كان لمكان العرس لم يحضره الحالف، وإن كان لغير ذلك فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to attend a wedding when a feast is made nearby?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=954)

أصبغ: إن كان بقرب العرس لم يحضره، وإن زعم أنه لغيره، فإن حضره حنث.

Mas'alah: What is the exception for an oath not to attend a wedding due to crowding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=954)

ابن رشد: إلا أن يكون حلفه لزحام العرس.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to eat dinner and drinks water or nabidh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=957)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: لا يحنث في لا تعشى بشرب ماء أو نبيذ أو سحور، ويحنث بشرب السويق، وقيد اللخمي السحور بكونه آخر الليل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that nothing worse than an intoxicant enters the stomach?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=957)

وسمع ابن القاسم: من حلف بطلاق لا يدخل بطن ابن آدم أخبث من مسكر أرى أن يفارق امرأته ليس فيه ما في الربا {فأذنوا بحرب} [البقرة: 279] .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding visiting a sick person or accepting a food invitation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=958)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: لا يحنث لا صحبه في حاجة بعوده في مرضه، ولا بإجابته لأكل طعام إلا أن يريد اعتزاله.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding a man who vowed to fast while standing and not seeking shade?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=257)

وفي الحديث: "أن رجلا نذر أن يصوم قائما، ولا يستظل، فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يجلس، وأن يستظل، ويتم صومه" 4. قال مالك: أمره -عليه السلام- أن يتم ما كان لله طاعة، ويترك ما كان لله معصية؛ فجعل5 نذر ترك المباح معصية6 كما ترى7. 1 في "م" و "خ" : "كناذر" . 2 هو تمام الدليل، ومحصله أن النذر إنما يكون في الطاعة كما في الحديث، وقد أجمعوا على أن ناذر ترك المباح نذره لغو؛ فلو كان تركه طاعة وداخلا فيما يطلب بالحديث الوفاء به؛ لم يجمعوا على عدم لزوم الوفاء به. "د" . 3 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية, 11/ 585/ رقم 6700" من حديث عائشة, رضي الله عنها. 4 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، 11/ 586/ رقم 6704" من حديث ابن عباس, رضي الله عنه. 5 حمل المؤلف كلام مالك على ترك المباح وهو الجلوس والاستظلال؛ فقال ما قال، ولكن في الحديث الصحيح في مثله ما يفيد أن الفعل نفسه تعذيب للنفس، وهو حرام؛

حيث يقول: "إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني" ؛ فهو نذر لفعل المعصية مباشرة لا بواسطة ترك المباح. "د" . قلت: وعبارة مالك في "الموطأ" "2/ 29" . 6 ترك الكلام والاستظلال والجلوس لا يبلغ أن يكون معصية بنفسه؛ إلا أن يجر إلى نصب ومشقة، ولكن في نذر المباح قلبا لحقائق الشرع؛ فيدخل صاحبه من هذه الجهة في قبيل الذي يقصدون إلى حقيقة قررها الشارع على وضع خاص، ويخرجون بها على ذلك الوضع المرسوم؛ إما عبثا وتلاعبا، وإما جهلا بالحكم الذي تمكنهم معرفته بسهولة. "خ" . 7 قارن مع "الورع" للصنهاجي "ص17-19" .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling vows that cause hardship?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=919)

الوفاء بها؛ لأن المكلف لما أريح من مقتضياتها كان التزامها مكروها، فإذا وقع وجب الوفاء بها من حيث هي عبادات وإن شقت، كما لزمت العقوبات بناء على التسبب فيها، حتى إذا كانت النذور فيما ليس بعبادة، أو كانت في عبادة لا تطاق وشرعت لها تخفيفات، أو كانت مصادمة لأمر ضروري أو حاجي في الدين سقطت، كما إذا حلف بصدقة ماله، فإنه يجزئه الثلث، أو نذر المشي إلى مكة راجلا فلم يقدر، فإنه يركب ويهدي، أو كما إذا نذر أن لا يتزوج أو لا يأكل الطعام [الفلاني] ، فإنه يسقط حكمه، إلى أشباه ذلك، فانظر كيف صحبه الرفق الشرعي فيما أدخل نفسه فيه من المشقات.

Mas'alah: What is the chapter on vows related to fasting?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=474)

باب في النذر

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to walk to the Kaaba but is unable?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=541)

قال مالك: وسمعت أهل العلم يقولون في الرجل والمرأة يحلف أحدهم بالمشي إلى بيت الله فيعجز حتى لا يقدر أن يمشي: ((إنه يركب ويهدي بدنة أو بقرة)) .

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding residence and eating in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=680)

ومن أغرب ما ترونه في تركيب الفروع على الأصول في باب الفتوى مسألتان:" إحداهما: لابن القاسم [3]، قال في مجالسه: إذا حلف والله لا كلمت فلانا ما دام بمصر قال: فسافر عنها ثم عاد إليها [4] فإن له أن يكلمه، فقصر اليمين على الكون الأول بمصر ولم يسأل عن البساط والنية، ورأى أن مطلق اللفظ يقضي الكون الأول وهذا آخر. المسألة الثانية: قال أشهب [5]: إذا حلف ألا يأكل خبزا وزيتا، جاز له أن يأكل كل واحد منهما على الانفراد ورأى أن اليمين وقعت على الجميع وقال عبد الحق [6]، من (1) البخاري في المحاربين باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت 8/ 207، وشرح السنة 10/ 292، كلاهما من حديث ابن عباس. (2) روي عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: كان من مضى يؤتى أحدهم

بالسارق فيقول: أسرقت قل لا، أسرقت؟ قل: لا علمي أنه سمى أبا بكر وعمر. مصنف عبد الرزاق 10/ 244. وقال الحافظ: لم أره عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، ولا عن أبي بكر إلا أن في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عطاء .. وساق الحديث السابق تلخيص الحبير 4/ 67، والحديث فيه عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه ميسرة، تقدم. درجة الحديث: ضعيف لأن عطاء لم يلق أبا بكر. (3) تقدمت ترجمته. (4) في (ك) و (م) جاز. (5) تقدمت ترجمته. (6) عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأشبيلي، أبو محمد، المعروف بابن الخراط، من علماء الأندلس. كان فقيها حافظا عالما بالحديث، وعلله ورجاله، مشاركا في الأدب وقول الشعر، له المعتل =

أشياخنا القرويين: هذا إنما يجزىء في كل مؤتدم به؛ فإذا كان أحدهما لا يؤكل به الآخر فحنث إن أكل أحدهما على الانفراد، وتفريعات اليمين لا تنحصر فحذار أن تأخذ نفسك بأعيان المسائل فإنك لا تحصيها أبدا، ولكن عول على الأصول، التي مهدنا لك، واستعن ببعض النوازل التي أفتى فيها العلماء وخذ على آثار من مضى وافت والله يخلصك، فقد قال لي شيخ المصريين: روى أصحاب مالك، رضي الله عنهم، منهم مطرف [1] وغيره عنه أنه قال لا يكون الرجل عالما مفتيا حتى يحكم الفرائض والنكاح والطلاق، إشارة إلى عظم منازل هذه الفصول في الدين وعموم وقعها في المسلمين والله يهب لنا ولكم الخلاص برحمته. = من الحديث والأحكام الشرعية ثلاثة كتب كبرى وصغرى ووسطى، ولد سنة 510 ومات سنة 581 هـ، الأعلام 3/ 281، فوات الوفيات 2/ 243، الأسماء واللغات 1/ 292، شذرات الذهب 4/ 271، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء ببجاية ص 41. (1) مطرف بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن محمد بن قيس، أبو سعيد، شاعر من أهل قرطبة، كان بصيرا بالنحو واللغة له

رحلة سمع فيها من سحنون وجده من موالي عبد الرحمن الداخل. مات سنة 282، الأعلام 8/ 154 وانظر بغية الوعاة 2/ 288، وبغية الملتمس ص 378.

Mas'alah: Does an oath not to drink someone's water extend to other benefits from them?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=106)

(الفرع الثالث) إذا من رجل على آخره بطعام أو كسوة أو غير ذلك فحلف أن لا يشرب له ماء حنث بشرب مائه وبأكل طعامه ولباس كسوته وغير ذلك من المنافع خلافا لهما فلا يحنث عندهما إلا بشرب الماء ومثل ذلك لو وهب له شاة ثم من عليه بها فحلف أن لا يأكل من لحمها ولا يشرب من لبنها فإن انتفع بثمنها حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food purchased by a specific person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=106)

(الفرع السادس) من حلف أن لا يأكل طعاما يشتريه فلان فاشتراه فلان وآخر معه فأكل منه ولم تكن له نية حنث خلافا لهما

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fruit or dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=106)

(الفرع السابع) من حلف أن لا يأكل فاكهة حنث بالعنب والتفاح والرمان وغير ذلك

حتى بالفول الأخضر وقال أبو حنيفة يحنث بذلك كله إلا العنب والرمان ولو حلف أن لا يأكل تمرا حنث بالرطب خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a condiment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=106)

(الفرع الثامن) من حلف أن لا يأكل أداما فأكل لحما أو شويا حنث كما لو أكل زيتا أو خلا ويرجع في ذلك إلى العادة فيما يؤتدم به وقال أبو حنيفة إنما الأدام ما يساغ به كالزيت والخل والعسل

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat bread, heads, eggs, or meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=106)

(الفرع التاسع) من حلف أن لا يأكل خبزا فاختلف هل يحنث بأكل ما صنع من القمح كالهريسة والأطرية والكعك قال ابن بشير الكعك أقرب إلى الحنث إلا أن خصص أو عمم بنية أو بساط فيزول الخلاف ومن حلف أن لا يأكل رؤوسا فأكل رؤوس الحوت أو الطير حنث إن لم يكن قد خصص بعض الأشياء بالنية أو البساط وقال أبو حنيفة لا يحنث إلا بأكل رؤوس الغنم والبقر فقط وزاد الشافعي الإبل والطير وكذلك لو حلف أن لا يأكل بيضا حنث عند ابن القاسم حتى بببيض الحوت ولم يحنث عند أشهب إلا ببيض الدجاج وما جرت العادة بأكله من البيض ومن حلف أن لا يأكل لحما حنث بأكل جميع اللحوم والحيتان وحنث أيضا بالشحم بخلاف العكس

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears to walk a cubit or dig a cubit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1630)

ومن العتبية سحنون عن ابن القاسم فيمن حلف بالمشي ذراعا ويحفر ذراعا، فليمش ولا هدي عليه ولا حفر.

Mas'alah: What is the ruling on someone who vows to carry something on his neck to Mecca but rides instead?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1632)

ومن العتبية ابن القاسم عن مالك فيمن حلف أن يحمل شيئا على عنقه إلى مكة فعجز عن المشي فركب فإنما عليه هدي الركوب ولا شيء عليه لترك الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a camel and the alternatives if unable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1633)

قال مالك: ولو نذر بدنة أو حلف بذلك فحنث فليهد بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبع من الغنم، فإن لم يجد صام سبعين يوما. وكذلك قال أشهب في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to guide someone to the House of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1633)

ومن كتاب ابن حبيب: ومن قال لرجل أنا أهديك إلى بيت الله في يمين فحنث أو قاله لابنه أو لأجنبي في غير يمين، قال مالك فعليه الهدي وعليه مع ذلك أن يحجه أو يعتمره فإن لم يطعه أجزأه الهدي بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام عشرة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I sacrifice you' as an oath and breaks it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1633)

فأما لو قال لابنه أو لأجنبي نحرتك أو أنحرك في يمين فحنث فهذا إن قال عند مقام إبراهيم أو عند البيت أو في المنحر أو بمنى أو بمكة فليهد كما ذكرنا، وإن لم يسم شيئا من ذلك سئل ماذا أراد، فإن نوى الهدي فعليه ما ذكرنا، وإن لم ينو الهدي تحلل بكفارة يمين، قاله مالك، ثم رجع [4/ 32]

Mas'alah: What is the ruling on saying to one's child 'you are a badanah'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1634)

قال أبو زيد عن ابن القاسم: ولو قال لولده أنت بدنة فلا شيء عليه إلا أن يريد الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter oneself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1634)

ومن كتاب ابن المواز: ومن نذر أن يذبح نفسه فليذبح كبشا.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to slaughter a camel in Makkah?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1635)]

قال ابن حبيب: ومن نذر أن ينحر جزورا بمكة فعليه أن ينحر بها وليس يهدي.

Mas'alah: What is the ruling on threatening a camel with a sacrificial offering as a means of discipline?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1635)]

وقال ابن حبيب إن إعرابيا سأل مالكا عن ناقة له نفرت ثم انصرفت فقال لها تقدمي وإلا فأنت بدنة، فقال له أردت بذلك زجرها لكي تمضي؟ فقال نعم، فقال لا شيء عليك، فقال رشدت يا بن أنس.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to give charity of his wealth?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1636)]

من الواضحة قال ابن الماجشون ومطرف وأصبغ: اختلف في الحالف بصدقة ماله أو بماله في السبيل، فقال ربيعة يخرج [قدر] زكاة ماله، وكذلك في صدقة جزء منه يطهره ما تطهره الزكاة. ورواه أصبغ عن ابن وهب عن الليث عن ربيعة، واستحسنه عبد العزيز، وأكثر المحدثين يرون فيه كفارة يمين، وقاله الثوري ورواه عن عمر بن

الخطاب وابن عمر وعائشة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears by giving his wealth as sadaqah and then breaks his oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1637)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف بصدقة ماله على المساكين أو ثوبه على فلان لرجل بعينه فحنث فإنه يؤمر في ذلك ولا يقضى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears by a specified amount of charity and then breaks his oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1637)

قال ابن حبيب: وإن حلف بصدقة مال مسمى فحنث لزمه إخراجه وإن اغترق ماله.

Mas'alah: What is the ruling if someone swears by a hundred dirhams of charity but his wealth is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1637)

وإن قال مائة فلم يف ماله بها بقي باقيها دينا عليه، قاله مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple vows of charity by oath and their fulfillment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1638)

ومن كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون ومن حلف بصدقة داره فحنث ثم حلف بصدقة عبده فحنث ثم بصدقة ماله فحنث فليخرج العبد والدار وثلث ما بقي من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on multiple broken oaths of charity without property change?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1638)

وإذا حلف بصدقة ماله فحنث فلم يخرج شيئا حتى حلف فحنث والمال الأول بيده لم يزد فليس عليه إلا ثلث واحد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple broken oaths of charity with increasing wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1638)

قال ابن حبيب وقالوا لو حلف فحنث وماله مائة ثم حلف فحنث وهو مائتان ثم حلف فحنث وماله ثلاثمائة فليس عليه إلا مائة وبذلك قال في كتاب ابن المواز إلا أنه قال وقد نما ماله بتجارة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce to throw oil into a drain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1670)

ومن الواضحة عن مالك وذكرها العتبى من سماع ابن القاسم فيمن جاء بزيت فسمطته امرأته فحلف بالطلاق لألقينه فى البلاعة فالقاه دونها فلا شيء عليه لأن قصده إتلافه. وقال ابن حبيب قال ابن الماجشون وسواء تعمد طرحها دون البلاعة أو سقط من يده دونها فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat in the mosque from one's own property when eating food given as a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1672)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: من حلف لا يأكل فى المسجد شيئا من ماله، فكان ياكل فيه من طعام أصحابه، فخرج على باب المسجد فأعطاه رجل قرصة فدخل المسجد فأكلها فيه فلا يحنث، قيل قد صارت من ماله قبل أكله. وقال وهو إذا رفع اللقمة فى أكله مع صاحبه صارت من ماله، وذكرها العتبى عن أصبغ عن أشهب، وأنها نازلة سئل عنها أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to eat two loaves and ate one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1682)

قال مالك فقد حنث كمن حلف لا أكل رغيفين فأكل أحدهما.

Mas'alah: Does eating bread from wheat break an oath not to eat wheat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1683)

وكذلك الحالف لا اكل القمح فلا يحنث بأكل الخبز منه إلا على هذا المعنى.

Mas'alah: What is Malik's ruling on someone who swears not to eat two things and eats one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1684)

من المجموعة وكتاب ابن المواز قال مالك: من حلف ألا يأكل شيئين فأكل أحدهما أو لا يفعل فعلين ففعل أحدهما فهو حانث.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on an oath regarding eating bread with oil or cheese?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1684)

قال ابن القاسم وإن حلف لا أكل خبزا بزيت أو بجبن فأكل أحدهما حنث إلا أن تكون له نية، وإن كره جمعها لم يحنث إلا بجمعها.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on an oath regarding eating one of two things?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1684)

وقال أشهب لا شيء عليه إن أكل أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving eating two loaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1685)

وكذلك من اكل القرصين.

Mas'alah: What is the ruling on tasting or eating something mixed with another substance when sworn not to eat it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1686)

فيمن حلف لا أكل شيئا فذاقه أو أكله مخلوطا بغيره

Mas'alah: What is the ruling on tasting versus consuming when sworn not to eat something?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1686)

من كتاب ابن المواز قال: والحالف على الشيء أن لا يأكله لا يحنثبذوقه ويحنث بما جاوزه.

Mas'alah: What is the ruling on eating a food containing the substance one swore not to eat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1686)

ومن حلف لا أكل سمنا فأكل سويقا بسمن فقد حنث، وجد فيه طعمه ورائحته أو لم يجد، إلا أن ينوى السمن خالصا.

Mas'alah: Does tasting the substance without finding its flavor break the oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1686)

قال أحمد بن ميسر: إذا لم يجد طعم السمن لم يحنث بحال. [4/ 85]

Mas'alah: Does eating broth containing vinegar break an oath not to eat vinegar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1687)

وقال ابن القاسم فى الحالف لا أكل خلا وأكل مرقا فيه خل إنه لا يحنث إلا أن ينوى أكل طعام دخله الخل.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swore not to drink wine and then drank an intoxicating nabidh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1687)

فيمن حلف لا شرب خمرا فشرب نبيذا مسكرا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink a specific wine when the swearer drinks an intoxicating beverage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1687)

من كتاب ابن المواز، يعنى مالكا، ومن حلف لا يشرب خمرا بعينها فما شرب مما يسكره كثيره حنث به ما أسكر كثيره وغيره أو مطبوخ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink wine when the smell of an intoxicant is found?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1688)

ومن المجموعة روى عيسى عن ابن القاسم فيمن أخذ وبه رائحة شراب فحلف بالطلاق أنه ما شرب خمرا فشهدت بينة أنه رائحة مسكر، فقال أردت الخمر بعينها، قال ينوى والقول قوله. ولو حلف لا شرب مسكرا حنث بكل مسكر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink wine when one drinks til ?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1688)

قال عنه عيسى: إذا حلف لا شرب الخمر بعينها فشرب الطلا، فإن كان لم يبلغ أن يسكر، يريد من الطبخ، وكان يسكر كثيره حنث، إذ لا يخرجه من السكر غير طبخ يعود به لا يسكر فأما إن شرب غيره من ما يسكر فينوى فى الفتيا لا فى القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink wine when one drinks til ?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1688)

وقال فى الواضحة عن مالك مثل ما ذكر ابن المواز عن مالك وما نقله ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink wine when one drinks a sweet nab dh mixed with dird ?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1688)

قال ابن حبيب: والخمر اسم جامع، فالتخصيص منه من ناحية الاستثناء الذى لا يجوز بالنية دون اللفظ. قال ومن حلف على شيء ولم يعينه فى يمينه وله مذهب يذهب إليه بنيته غير الذى حلف عليه فله نيته فى الفتيا لا فى القضاء. ومن حلف أن لا يشرب خمرا فشرب نبيذا حلوا خلط بشيء من دردى المسكر أو الخمر أو درديه فهو حانث، وقاله كله أصبغ وذكر ابن سحنون عن [4/ 87]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink when one drinks til or honey nab dh and becomes intoxicated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1689)

أبيه مما روى عن ابن القاسم فى الحالف لا شرب فشرب طلا أو نبيذ عسل فسكر وقال نويت الخمر بعينها أنه حانث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce not to buy meat due to crowding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1690)

وعمن وجد فى المجزرة زحاما فحلف بالطلاق لا اشترى اليوم لحما لأهله، فاشترى كبشا فذبحه لهم فهو حانث، إلا أن تكون نيته كراهية الزحام فى المجزرة، فله إن وجد فى غيرها كبشا أو لحما أن يشتريه وينوى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy dinner for one's wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1695)

ومن اشترى لزوجته حيتانا فسخطته فحلف لا أشترى لها عشاء لحما ولا حيتانا ولا نية له، فلا بأس أن يشتريه فى الغداء إذا لم ير به وجه الضيق والضرر، ولا يحنث إذا لم يكن فى ذلك فضل عن الغداء، فإن كان فيه فضل فأخرجه ولم [4/ 94]

Mas'alah: What is the ruling on leftover food from an oath about dinner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1696)

يبقه للعشاء فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on buying non-meat or non-fish dinner under an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1696)

ولا بأس أن يشترى عشاء غير اللحم والحيتان إلا أن يريد ترك العشاء كله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce not to feed someone lunch and then fed him dinner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1696)

ومنه ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم: ومن غدى رجلا ثم حلف بالطلاق لا غداه أبدا فعشاه، فإن لم يكن له نية فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to clothe his wife in a linen garment and then clothed her in silk?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1696)

وكذلك لو حلف لا كسا امرأته قرقل كتان ولا نية له فكساها قرقل خز فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat dinner and then drinking water or other beverages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1696)

ومن المجموعة ورواها أبو زيد عن ابن القاسم فى العتبية فيمن حلف لا يتعشى فشرب الماء فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to eat dinner and then drinks nabidh or eats sawiq?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1696)

وكذلك إن شرب نبيذا، فإن شرب سويقا حنث، وإن تسحر فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swore his wife would not eat with him on a plate but she ate from a tray?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1697)

قال فى المجموعة ابن وهب عن مالك فيمن حلف لا تواكله زوجته فى صفحة شهرا فجاءته بطبق فيه رطب ليأكله وفيه بضعة لحم جعلتها للخادم وهى لا تأكل معه فهو يأكل الرطب فأخذت المرأة البضعة لتأكلها فأخذها من يدها وقال حلفت لا تأكلين معى ثم وامر نفسه ثم قال إنما حلفت لا تؤاكلينى فى صفحة وهذا طبق، فأعطاها البضعة فأكلتها، قال هو حانث والطبق والصفحة واحد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride a specific type of horse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1698)

ومنها قال عبد الملك بن الحسن فى العتبية عن ابن القاسم فيمن حلف لا ركب فرسا فركب برذونا حنث، وإن حلف لا ركب برذونا فركب فرسا لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat something when eating something derived from it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1698)

فيمن حلف ألا يأكل شيئا فأكل

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat something when eating something derived from it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1698)

ما تولد منه واختل عن معناه

Mas'alah: What is the ruling on eating something similar to the thing sworn against?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1698)

أو أكل ما يشبهه أو قال لا أكلت كذا

Mas'alah: What is the ruling on drinking what one swore not to eat or eating what one swore not to drink?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1698)

فشربه أو لا شربته فأكله

Mas'alah: Does swearing not to eat meat include fat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1698)

قال مالك وأصحابه فى الحالف ألا يأكل لحما غنه يحنث بما أكل من لحم أو شحم، والحالف على الشحم لا يحنث بأكله اللحم.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the ruling on meat and fat in oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1698)

والعلة أن القائل لا أكلت لحما قد دخل تحت هذه الكلمة الشحم واللحم فى اللغة والعرف، كما لو أسلم في لحم ضأن وسط لم يكن للبائع ولا للمبتاع أن يقول هو شحم

لا لحم فيه لكن له اللحم وإن كان فيه شحم لأن ذلك يقتضيه الاسم كما كان ذكر الله سبحانه لتحريم لحم الخنزير ينوب عن اسم الشحم وكان الاسم جامعا لذلك، فكان تحريمه للشحم على بنى اسرائيل لا يدخل معه اللحم ولا يدخل تحت هذا الاسم إلا الشحم، فكذلك الحالف على أكله الشحم لا يحنث بأكله اللحم لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink milk and eating its derivatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1698)

ومن كتاب ابن المواز وهو فى المجموعة عن ابن القاسم وأشهب: ومن حلف لا شرب لبنا ولا أكله أو قال هذا اللبن، فله أن يأكل ما تولد عنه من سمن [4/ 97]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink milk and eating butter and cheese?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1699)

وزبد وجبن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding 'this milk' and its derivatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1699)

فأما إن قال من هذا اللبن فإنه يحنث بأكل ما تولد منه من زبد وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from the milk of a specific sheep?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1699)

وكذلك قوله لا أكلت من لبن هذه الشاه بعينها، كان ذلك السمن وغيره مستخرجا منها قبل يمينه أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a sheep's milk and its derivatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1699)

ولو قال لا أكلت لبنها لم يحنث بأكل ما تولد منه ما لم تكن له نية، فإن كانت نيته على اللبن فهو أخف إذا خرجت من ملك ربها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning cheese and its derivatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1699)

وإذا حلف لا يأكل من جبن هذه الشاه فله أن يأكل من لبنها وسمنها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning clarified butter and its derivatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1699)

وإن حلف لا أكل من سمنها فله أن يأكل من لبنها وزبدها وجبنها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning unripe dates and their derivatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1699)

وإن حلف لا يأكل من بسر هذه النخلة فلا يأكل من رطبها تمرها، يريد وكذلك لو قال من رطبها فلا يأكل من تمرها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning fresh dates and dried dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1699)

قالا ومن حلف لا يأكل رطبا فله أكل التمر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning clarified butter and butter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1699)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم قال: إن حلف لا أكل سمنا لم يحنث بأكل الزبد.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears not to eat butter but eats clarified butter, or swears not to drink milk with a specific intention?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1699)

ولو حلف لا أكل زبدا لم يحنث بأكل السمن، وإن حلف بالطلاق لا أكل لبنا بإطلاق

وقال نويت لبن أحد الأنعام فذلك له فى الفتيا ما لم تقم عليه بينة وكذلك إن حلف فى السمن وقال نويت سمن البقر.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears not to eat sugarcane but eats sugarcane honey or sugar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1699)

ومن كتاب ابن المواز والمجموعة قال ابن القاسم: وإن حلف لا أكل قصبا فله أن يأكل عسل القصب والسكر، وإن حلف لا يأكل عسلا فله أكل رب العسل إلا أن ينوى ترك ما يخرج من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears not to eat grapes but drinks grape juice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1699)

وكذلك على عنب فشرب العصير إلا أن يكون له نية فى ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears not to eat a food but eats its vinegar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1699)

واما خل ذلك كله فلا يحنث به لتغيره منه فى المعنى والصفة وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears not to eat honey or figs but drinks their wine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1699)

وكذلك قال ابن حبيب فى الحالف على العسل أو التين يحنث بشرب نبيذه إلا أن تكون له نية.

Mas'alah: Does a person break an oath by eating dates from palm spathe they swore off?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1699)

ومن كتاب ابن المواز وهو فى المجموعة لابن القاسم وأشهب فيمن حلف لا أكل من هذا الطلع فلا ياكل من بسره وتمره إلا أن ينوى الطلع بعينه. [4/ 98]

Mas'alah: Does a person break an oath by eating unripe dates from palm spathe they swore off?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1700)

واستحسن أشهب أنه لا يحنث فى الطلع بأكل بسره ورطبه لبعد ذلك منه فى النفع والمعنى.

Mas'alah: What are the rulings on derivative products when a person swears off a specific food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1700)

قال ابن المواز ولم يختلف فيمن حلف لاأكل رطبا فأكل بسرا، واختلف فى المتولد

منه فلم يره ابن القاسم إلا فى الشحم من اللحم، وفى النبيذ من التمر، والزبيب من العنب، والمرق من اللحم، والخبز من القمح والعصير من العنب فأما غيرهذه الأشياء فلا شيء عليه فى المتولد إلا أن يقول لا أكلت منه فينحث، أو تكون له نية أو سبب وذهب ابن وهب فى المتولد أن من حلف على البسر فأكل رطبا أو على الرطب فاكل تمرا أو على الزبد فأكل سمنا أنه حانث بمنزلة الشحم من اللحم.

Mas'alah: Does a person break an oath by drinking broth from meat they swore off?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1700)

قال ابن القاسم ويحنث الحالف على اللحم بشرب مرقه ولا ينوى لأنه كبعضه ذبل وتهرأ فيه. قال عنه عيسى فى العتبية أخاف أن يحنث

Mas'alah: Does a person break an oath by consuming milk or butter from sheep they swore off?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1700)

ومن كتاب ابن المواز وهى لأشهب فى المجموعة وأما من حلف لا أكل من هذه الضأن فلا يحنث بأكل لبنها وزبدها إلا أن ينوى ذلك.

Mas'alah: Does eating the offspring of a ewe break an oath sworn on the ewe?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1700)

قال أحمد بن ميسر وقد اختلف فى الحالف لا أكل من هذه النعجة فأكل من نسلها.

Mas'alah: Does eating dried dates or raisins break an oath sworn on fresh dates or grapes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1700)

وقال ابن حبيب: أما إن حلف لا آكل تمرا فله أن يأكل الرطب والزهو، والحالف على الرطب والزهو فله أكل التمر إلا أن ينوى وما يؤول إليه. وكذلك إن قال عنبا فله أكل الزبيب. وأما إن قال هذا العنب أو عنب هذا الكرم فلا يأكل زبيبه، وكذلك إن قال رطب هذه النخلة أو هذا الرطب فإنه يحنث بأكل تمره. وسواء عنده قال من رطب هذه النخلة أو قال رطبها وسواء قال من هذا الرطب أو قال هذا الرطب ولم يقل من فإنه يحنث بأكله من تمره، إلا أن يقول لا أكلت [4/ 99]

من تمر هذه النخلة رطبا فليأكل منها تمرا. وكذلك إن قال عنب هذا الكرم أو قال هذا العنب قال يأكل زبيبه. ولو قال من هذا الكرم عنبا لم يحنث بأكل زبيبه وإذا حلف لا آكل هذا اللبن بعينه أو قال لبن هذه الشاة فلا يأكل ما تولد منه. ولو قال من هذه الشاه لبنا فله أن يأكل منها سمنا وجبنا وقال هذا أحسن ما سمعت، وقد اختلف أصحابنا فيه.

Mas'alah: Does eating bread or porridge break an oath sworn on wheat or flour?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1701)

ومن المجموعة قال ابن القاسم وأشهب: وأما الحالف لا آكل هذه الحنطة أو هذا

الدقيق أو قال من هذه الحنطة أو من هذا الدقيق فأكل ذلك خبزا أو كعكا أو سويقا فإنه يحنث.

Mas'alah: Does eating bread or porridge break an oath sworn on wheat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1701)

ومن كتاب ابن المواز ومن حلف لا أكل قمحا فإنه يحنث بأكل الخبز والسويق لأنه كذلك يؤكل فى الأغلب إلا أن تكون له نية فى القمح لأنه ينبت التالول ولغير ذلك فينوى. وقد قيل ليس القمح من ذلك، من حلف لا أكل هذا القمح إنه لا يحنث بأكله خبزا حتى يقول من هذا القمح أو من هذا الدقيق. محمد: وهذا أجود.

Mas'alah: Does eating the produce of planted wheat break an oath sworn on the original wheat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1701)

ولو قال لا أكلت من هذا القمح فزرع فأكل ما أنبت فلا يحنث، كما لو اشترى بثمنه قمحا فأكله إلا أن يريد التضييق على نفسه. وقد قيل إن كره رد الحب لم يحنث وإن كان للمن حنث.

Mas'alah: What is the ruling on selling oath-prohibited wheat and buying other food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1701)

وذكر ابن عبدوس هذا القول عن ابن القاسم، والأول عن أشهب. قال أشهب وكذلك إن باعه فأكل غيره بثمنه فلا يحنث، إلا يريد التضييق على نفسه فيما يخرج منه من نبات أو تمر.

Mas'alah: Does an oath against drinking milk include eating it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1701)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وأشهب: ومن حلف لا شرب لبنا فلا يأكله، وإن حلف لا أكله فلا يشربه. قال وكذلك السويق في الوجهين. [4/ 100]

Mas'alah: Does eating bread made from the same dough break an oath against eating the dough?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1702)

قال ابن سحنون عن أبيه فيمن حلف لا أكل من هذا العجين فعجن له دقيق ففضلت منه خميرة فعجن بالخميرة خبزا وبقى أيضا من العجين خميرة ثم عجن بها ما أكل منه الحالف فإنه حانث إن كان يمينه على المن أو لكراهيته الدقيق. وإن كان يمينه لكراهيته ملك من كان ذلك العجين فزال من ملكه فلا حنث عليه.

Mas'alah: Does an oath against garlic include eating onions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1702)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: والحالف على الثوم لا يحنث بأكل البصل، وإن حلف لا يأكل البصل فلا يحنث بأكل الثوم. قال ابن المواز إلا يكون كره الرائحة فيحنث.

Mas'alah: What foods break an oath against meat, heads, chicken, or eggs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1702)

فى الحالف على اللحم أو الرؤوس أو الدجاج أو البيض أو صنف من الحيوان وما تولد منها ما الذى يحنث به من ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding heads or eggs of fish and birds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1702)

من المجموعة قال ابن القاسم فى الحالف على الرؤوس أو البيض فأكل رؤوس السمك وبيضها أو رؤوس الطير أو بيضها سوى الدجاج، فليحمل على ما جرى به يمينه، فإن لم يكن له بساط أو كلام يدل على قصده ولا نية له لزمه الحنث بما يقع عليه ذلك الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding meat including bird and fish meat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1702)

قال فى كتاب ابن المواز والحالف على اللحم يدخل فيه لحم الطير والحوت طريه ومالحه، إلا أن تكون له نية أو سبب يدل على مراده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding meat, heads, and eggs according to Ashhab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1702)

وقال أشهب في المجموعة لا يحنث في اللحم والرؤوس إلا بلحم الأنعام الأربع ورؤوسها لأن عليها يقع أيمان الناس، إلا أن ينوى اللحوم كلها من طير وحوت وغيره. وأما البيض بكل بيض أكله استحسانا وليس بقياس. ويفرق ما بين ذلك بعد ما بين رؤوس الضأن والطير وقرب ما بين بيض الدجاج والطير ومنه ما يشبهه في الخلق والطعم. [4/ 101]

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding heads of fish and locusts and eggs of birds and fish?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1703)

وقال ابن حبيب لا يحنث في الرؤوس بأكل رؤوس الحيتان والجراد إلا أن ينوى ذلك. وفي البيض يحنث بأكل بيض الطير، ولا يحنث ببيض الحوت حتى ينويه، وذكر قول ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding milk or ghee from different animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1703)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف لا أكل لبنا أو سمنا فذلك من جميع الأنعام يحنث به، وإن حلف على أحد منها لم يحنث بأكل الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding chickens and roosters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1703)

قال ابن القاسم فيه وفى المجموعة: والحالف على الدجاج يحنث بأكل الديكة، والحالف على الديكة لا يحنث إن أكل دجاجة. قال عبد الملك ابن الحسن مثله وزاد: فإن قال لا أكلت دجاجة لم يحنث بأكل الديكة، ولو قال ديكا لم يحنث بأكل دجاجة، وكذلك ذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding wild meat and milk?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1703)

ومن حلف لا أكل لحوم الوحش فله أكل لحوم الأنعام والطير الوحشى والإنسى، وإن حلف لا أكل لبنا فلا يأكل لبن الأنعام كلها، إلا أن تكون له نية فى بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding rams and sheep?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1703)

ومن كتاب ابن المواز: وإن حلف على الكباش فلا يأكل النعاج ولا يأكل صغار ذلك كله. ولو حلف لا أكلف كبشا ولم يقل كباشا لم يحنث بأكل الصغار من ذكر أو أنثى. قال ابن حبيب إلا أن ينوى اجتناب لحوم الكباش فلا يأكل صغارها.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding ewes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1703)

قال ابن المواز: وإن حلف لا أكل نعجة أو قال نعاجا فلا يحنث بأكل كبار الذكور وصغارها ولا بصغار النعاج. قال ابن حبيب إلا أن ينوى اجتناب إناث الضأن على كل حال فلا يأكل صغارها.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding livestock and wild animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1703)

قال ابن المواز: والحالف على أكل لحوم الأنعام لا يحنث بأكل الوحش. ومن حلف على الوحش فلا يأكل كل ما هو عند الناس من الوحش ولا يأكل [4/ 102]

الطير كله وحشيه وإنسيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a lamb?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1704)

ومن حلف لا أكل خروفا لم يحنث بأكل الكبير مما خرج من الخرفان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a billy goat or goats?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1704)

ومن حلف لا أكل تيسا أو قال تيوسا فلا يأكل عتودا ولا صغار الذكور من المعز. وإن حلف على العتود أو العتدان، قال ابن حبيب والجديان فلا يحنث بأكل التيوس ولا بكبار الإناث. وأما صغار الإناث فيحنث به لأنه داخل في العتدان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a lamb regarding young goats?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1704)

قال محمد ومن حلف لا أكل خروفا فلا يأكل عتودا لأنها عند الناس خرفان، ووقف عنها محمد، وقال أصبغ أمرهما واحد إلا أن تكون له نية أو سبب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating goat meat versus young goats?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1704)

قال ابن حبيب: وإن حلف لا يأكل معزا فليأكل تيوسا، وإن حلف على التيوس فلا يأكل جديا لأنه وإن صغر من التيوس عند العرب، إلا أن تكون له نية. وإن حلف على العتدان فله أكل الخروف بخلاف الحالف على الخرفان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating beef or veal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1704)

ومن كتاب ابن المواز: وإن حلف على لحم البقر فذلك جامع لصغارها وكبارها

وذكورها وإناثها وكذلك الإبل. وإن حلف لا أكل عجاجيل حنث بذكورها وإناثها، ولا يحنث بكبارها من ذكر وأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning eating camel meat and milk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1704)

قال ابن حبيب: وإن حلف لا أكل لحوم الإبل فلا يأكل فصلانا لأن الاسم يجمعهما. وذكر في لحوم ذكور الأنعام مثل ما ذكر ابن المواز، وذكر في الحالف على اللبن وما يتفرع من مسائله نحو ما ذكر ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning eating specific types of camel meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1704)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف على النوق فذلك يجمع الإناث من الصغار والكبار ولا يحنث بالذكور. وإن حلف لا أكل جملا فلا يحنث بصغار الإبل من ذكر وأنثى ولا بكبار الإناث إلا أن تكون له نية أنه أراد لحوم الجمال. [4/ 103]

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning eating meat and cheese in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1705)

وقد قيل فيمن حلف لا يأكل جزورا إنه لا يأكل لحوم الأنعام كلها من ضأن ومعز (وإبل

وبقر) إلا أن تكون له نية أو سبب يدل على مراده. قال ابن حبيب وكذلك إن قال جزورا. والحالف على جبن لا يحنث بأكل الحالوم، والحالف على الحالوم لا يحنث بأكل الجبن، إلا أن تكون له نية أو سبب يدل أنه كره ما يخرج من اللبن لضرره. قال ابن حبيب مثل أن يجرب عليه وجعا فيقال له إنه ضرك فيحلف فيه فلا يأكل الآخر، وإن كان لا حجه أحد فلا يمنع من الاسم الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning drinking fresh and churned milk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1705)

قال ابن حبيب: فإن حلف على اللبن الحليب فله أكل المضروب، وإن حلف على المضروب فله أكل الحليب.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning eating meat and dried meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1705)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: ومن حلف لا ياكل لحما فأكل قديدا فهو حانث، إلا أن تكون له نية. فإن حلف على القديد لم يحنث بأكل اللحم ولا أسأله عن نيته. والحالف عن اللحم يحنث بأكل الرأس، وإن حلف على الرأس لم يحنث بأكل اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating parts of a sheep?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1705)

قال ابن حبيب: يحنث بكل ما أكل من الشاة من كرش وأمعاء ودماغ وغيره. [4/104]

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding legumes, wheat, dates, bread, condiments, fruit, honey, oil, or vinegar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1706)

فى الحالف ألا يأكل القطنية او القمح أو التمر أو الخبز أو الإدام أو الفاكهة أو العسل أو الزيت أو الخل ما الذى يحنث به مما شمل ذلك (الاسم) ؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding legumes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1706)

من كتاب ابن حبيب: ومن حلف لا يأكل القطنية فليتجنب كل ما هو عند الناس منها، إلا أن يخص منها بنيته صنفا يحلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wheat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1706)

ومن حلف لا أكل قمحا حنث بأكل الخبز والسويق وشبهه، إلا أن تكون له نية فى أكله صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding bread?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1706)

والحالف على الخبز فله أكل القمح والسويق وشبهه، إلا أن يريد اجتناب ذلك كله، ولا يحنث بأكل خبز الحمص وغيره من القطنية لأنه خاص حتى ينويه.

Mas'alah: Does eating cake break an oath on bread?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1706)

ومنه وهو فى المجموعة: ابن القاسم ومن حلف لا أكل خبزا فأكل كعكا، قال ابن حبيب أو خشكنانا فقد حنث.

Mas'alah: Does eating soft bread break an oath on cake?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1706)

وإن حلف على الكعك لم يحنث بأكل الخبز اللين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning dates and their varieties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1706)

قال مالك فى المختصر وكتاب ابن حبيب: ومن حلف لا يأكل تمرا فلا يأكل منه الكتل ولا كل صنف منه، وإن حلف على الكتل فليأكل المنتور إلا أن تكون له نية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning fresh and processed milk?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1706)

وإن حلف أن لا يأكل لبنا حليبا فله أن يأكل مضروبا، وإن حلف على المضروب فله أكل الحليب.

Mas'alah: Does eating dried dates break an oath on fresh dates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1706)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: ومن حلف على الرطب لم يحنث بأكل التمر، وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding black and red grapes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1706)

وإن حلف على عنب أسود لم يحنث بأكل الأحمر، ولا يسأل عن نيته. [4/ 105]

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding honey and sugar cane honey?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1707)

قال ابن حبيب وإن حلف على العسل فلا يأكل عسل القصب إلا أن تكون له نية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding honey in various forms?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1707)

وكيف ما أكل العسل نيا أو طبيخا أو فالوذا أو قباطا أو خبيطا أو طعاما دخله العسل فإنه يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding vinegar or ghee eaten in food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1707)

وقد تقدم في باب قبل هذا ذكر من حلف على خل أو سمن فأكله في طعام صنع به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding different types of oil?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1707)

قال ابن المواز: ومن حلف لا أكل زيتا، فزيت الشام وزيت الفجل والقرطم والكتان يحنث به.

Mas'alah: Does eating vinegar or nabidh break an oath against them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1707)

وإن حلف على الخل والنبيذ فإنه يحنث بما أكل منه وإن اختلف عناصره.

Mas'alah: What does Ibn Habib's book say about oaths on food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1707)

وكذلك فى كتاب ابن حبيب.

Mas'alah: What foods are considered 'idam' (relish) for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1707)

ومن حلف لا أكل إداما ثبت فى معرفة الناس أنه إدام فلا يأكله، فمنه السمن والعسل والخل والزيت والودك والشحم والإهالة وما يصطبغ به، ولا يأكل الزيتون والجبن والحالوم والصير والسلجم وهو اللفت والحلاط والكاسخ والمرى والشيراز وشبهه إلا أن تكون له نية فى شيء يفرده.

Mas'alah: Is coarse salt or seasoned salt considered 'idam' in an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1707)

ولا أرى الملح الجريش ولا المطيب من الإدام.

Mas'alah: What if some scholars consider a substance 'idam' in an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1707)

فإن كان قد قاله بعض العلماء فأحنثه به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fruit without specifying a type?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1707)

ومن حلف ألا يأكل فاكهة ولا نية له فى تخصيص شيء منها فلا يأكل رطبا منها ولا يابسا.

Mas'alah: What items are considered fruit for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1707)

ومن الفاكهة بعد النخيل والأعناب والرمان وشبهه من خضر الفاكهة من قثاء وبطيخ وجزر وقصب وأخضر الفول والحمص والجلبان، إلا أن يكون له نية خص بها نوعا أو بساط يدل على ما أراد.

Mas'alah: What did Ibn al-Mawwaz say about an oath concerning dry and fresh fruit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1707)

وذكر ابن المواز نحو ما ذكر ابن حبيب فى الفاكهة وقال: إذا حلف على يابسها ورطبها فما ضمه اسم الفاكهة يحنث به، إلا أن تكون له نية أو بساط بتخصيص شيء.

Mas'alah: What items are listed as fruit in the context of oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1707)

ومن الفاكهة النخل والعنب والرمان والبطيخ والخربز والقصب والفول الأخضر والموز والإترنج.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim and Ibn Wahb say about watermelon in an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1707)

وقاله ابن القاسم وابن وهب فى البطيخ. [4/ 106]

Mas'alah: Does eating watermelon or cucumber break an oath not to eat fruit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1708)

قال ابن القاسم فى المجموعة ومن حلف لا أكل فاكهة فأكل بطيخا أو فقوسا أو قثاء حنث إلا أن تكون له نية.

Mas'alah: Does eating almonds break an oath not to eat walnuts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1708)

ومن حلف لا أكل جوزا فلا يحنث بأكل اللوز.

Mas'alah: Does eating bread with salt break an oath not to eat bread with condiment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1708)

ومن العتبية قال أصبغ عن أشهب فى الحالف لا أكل خبزا وإداما، فأكل خبزا وملحا إنه حانث كان مخصا أو مبذرا.

Mas'alah: Does eating larger loaves break an oath limiting the number of loaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1708)

قال أصبغ ومن حلف لا أكل كل يوم إلا خمس قرص فعملت له امرأته القرص أكثر مما كانت تعمل، فلا يحنث إذا أكل ذلك إذا زادت على القدر ولم تزد فى العدد.

Mas'alah: Does eating mountain-grown plants break an oath not to eat earth-grown plants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1708)

قال ابن سحنون عن أبيه فيمن حلف لا أكل مما تنبت الأرض فأكل مما تنبت الجبال فهو حانث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat what mountains produce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1708)

وإن حلف لا أكل مما تنبت الجبال فلا يحنث بأكل ما تنبت الفحص، لأن هذا قد خص.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the general term 'earth'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1708)

وإذا قال الأرض فقد عم.

Mas'alah: Does an oath on meat include fat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1708)

كما أن الحالف على اللحم يحنث بأكل الشحم لأن اللحم اسم لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to eat wheat, sells it, and eats wheat bought with its price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1709)

ومن الكتابين قال ابن القاسم فيمن حلف لا أكل من هذا القمح فباعه وابتاع بثمنه قمحا فأكله، فإن كره رداءة الحب لم يحنث، وإن كان للمن حنث.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a person who swears not to eat something and then eats what is bought with its price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1709)

وقال أشهب مجملا لا يحنث إلا أن يريد التضييق على نفسه فيحنث فيما أكل بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears by divorce not to eat dates, sells them, and eats flour bought with their price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1709)

ومن المجموعة روى على عن مالك فيمن حلف بالطلاق فى تمر ألا يأكله فباعه واشترى بثمنه دقيقا فأكله، قال يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food that is later sold to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1711)

ومن المجموعة ابن القاسم عن مالك فيمن حلف فى الطعام فى ملكه أن لا يأكل منه فلان فباعه فاشتراه فلان فأكله فلا يحنث الحالف، وقال فيما يشبهه إن لم يكن نوى ما كان فى يديه إنه يحنث، وهذا أحب إلى.

Mas'alah: Does the same ruling apply to oaths regarding food and houses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1711)

وكذلك يمينه على طعامه وداره.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat someone's food and then borrowing it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1711)

ابن القاسم: وإن حلف لا أكل لفلان طعاما فتسلفه منه فأكله، فإن حلف للمن لم يحنث، وإن لم تكن له نية حنث.

Mas'alah: What is the transmission of a similar ruling from Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1711)

وروى عيسى فى العتبية عن ابن القاسم مثله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat from someone's wealth and then eating from their estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1711)

وإن حلف لا أكل من مال فلان فأكل من تركته قبل أن تقسم، فإن لم يكن عليه دين فلا شيء عليه، فإن كان عليه دين محيط بماله أو غير محيط وإن قل حنث. [4/ 110]

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating from an estate with debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1712)

قال أشهب سواء عليه دين أو لا دين عليه، وذكرها ابن المواز، فذكر القول الأول وقال وقد قيل لا يحنث وإن أحاط به الدين لأنه إنما يأكل مال وارث أو غريم.

Mas'alah: What is the ruling on eating from shared food when one swore not to eat from a specific person's food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1713)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: ومن حلف لا أكل من طعام أخيه وكانا شريكين فاشتريا فى السفر طعاما فأكلاه، فإن أراد لا أكل من طعام هو له خالصا لئلا يكون له من عليه ولما كان بينهما فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat someone's food when traveling and purchasing food jointly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1713)

قال مالك ومن حلف لا أكل طعام فلان فسافر معه فاشتريا طعاما فأكله، ويمينه بالطلاق، قال يحلف ما أراد إلا طعاما له خالصا ولا شيء عليه. قال ابن القاسم إذا علم أنه لا يأكل أكثر من صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food when traveling partners share provisions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1713)

قال فى المجموعة وكره ابن القاسم أن يقربا سفرتيهما من غير شراء فيأكلا من الطعام وإن كان ذلك كفافا، وذكرها العتبى عن عيسى عن ابن القاسم، قلا إذا اشتريا طعاما فأكلاه، فإن كان أكل قدر حقه لم يحنث وهو رأى إن نزل وما أحب ذلك بدءا. ولو

قربا سفرتيهما فأكلا منها من غير اشتراك وكان كفافا لم يعجبني وخفت فيه الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food when sharing provisions is like joint purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1713)

قال أصبغ لا يحنث، وهو كالاشتراء إذا أكل مثل طعامه فدون.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a wife's earnings when she mistakenly serves her own oil?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1713)

قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن حلف لا أكل من عمل امرأته وكسب يدها شيئا فدعا

[112 /4]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a wife's earnings when she mistakenly serves her own oil?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1714)

بسويق من ماله ودعا بعسل فى تابوته فأخطأت امرأته بزيت كان لها من عمل يدها لرأسها فصبته له فشربه، فإن كان زيتا حنث، وإن كان دهنا لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to clothe or feed one's wife when redeeming a pledge for her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1716)

ومن العتبية من سماع عيسى ومن كتاب ابن المواز قال مالك فى الحالف لا كسا امرأته ولا أطعمها ففدى لها ثوبا أو طعاما رهنا قال يحنث ثم وقف، قال فى العتبية ثم رجع إلى أن يحنث وإن لم تكن له نية. وإن نوى استحداث شراء لم يحنث وذكر ابن المواز أن هذا قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to clothe one's wife with a specific type of garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1716)

ومن كتاب ابن المواز: ومن كسا امرأته قرقلا فسخطته فحلف لا كساها قرقل كتان سنة، فكساها قرقل خز، فإن لم تكن له نية فى تضييق أو غيره فلا شيء عليه. [4/ 115]

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding paying for tailoring a garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1717)

فى العتبية أصبغ عن ابن القاسم: وإن حلف لا فدى لها ثوبها من الخياط ثم رهن عنده درهما وجاء به ثم ذهب الخياط فلم يوجد، فإن أخذ الدرهم من زوجته لم يحنث، قاله مالك. قال ابن القاسم: إلا أن يكون أجره نصف درهم فلا يأخذ منها إلا نصف درهم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pay for tailoring a garment for one's wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1717)

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن كسا امرأته ثيابا فدفعها إلى الخياط ثم حلف لا غرم فى خياطتها شيئا، فهل يفتكها أو يحبسها أو يبيعها أو يفتكها أخوه أو بعض أهله؟ قال ليفتكها غيره من عنده ولا يفتكها الزوج لنفسه ولا لبيع إلا أن ينوى لا افتكها لها.
وذكرها ابن سحنون لأبيه من رواية عيسى فأجازها إلا فى قوله إنه نواه فوقف عنه.

Mas'alah: What is the cross-reference to the chapter on one who swears not to eat someone's food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1740)

وقد تقدم شيء من هذا المعنى فى باب الحالف لا يأكل طعام فلان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat food tomorrow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1797)

قال ابن القاسم عن مالك: والحالف على أكل طعام غدا يحنث إن أكله اليوم، بخلاف القضاء، لآن القصد فى قضاء الحق التعجيل، والطعام يراد به اليوم. [4/ 196]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat food tomorrow when the intention is not specific?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1798)

قال أشهب: إن سئل فى أكله الآن فقال دعونى الآن فأنا والله اكله غدا فلا حنث عليه إن أكله اليوم لأن قصده الأكل لا تعيين اليوم، وإن كان على غير ذلك من عمد الغد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to fast Ramadan and Shawwal including Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1845)

ومن المجموعة قال أشهب فيمن حلف بالطلاق ليصومن رمضان وشوال، قال إن صام يوم الفطر فلا شيء عليه، وإن أفطره حنث، وإن قال لم أنو صومه لم يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath never to own a sheep again after gifting it to one's wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1845)

ابن وهب عن مالك فيمن وهب شاة لامرأته ثم ردته إليه ثم ردها إليها، ثم دار بينهما شيء فحلف لا كانت له الشاة من ملك أبدا، ثم طلب شراء أضحية لأمه وأثاب زوجته منها عوضا ونسى يمينه، قال ما أراه إلا قد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swore to eat a piece of meat that a cat took?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1846)

قال عنه أبو زيد فيمن حلف أكل مع امرأته فحلف بطلاقها لتأكلن هذه البضعة فأكلتها

الهرة فأخذت المرأة الهرة فذبحتها فأخرجت البضعة فأكلتها المرأة، قال لا يخرجه ذلك من يمينه، ولكن إن لم يكن بين أخذ الهرة إياها وبين يمينه قدر ما لا تأخذها المرأة فلا حنث عليه وإن توانت قدر ما لو أرادت أخذها فعلت فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore to eat food and it spoiled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1846)

ومن المجموعة روى ابن نافع عن مالك فيمن حلف فى طعام ليأكلنه فتركه حتى فسد ثم أكله فقد حنث إذا كان قد خرج عن حد الطعام.

Mas'alah: What is Sahnun's view on an oath to eat food that spoiled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1846)

وقال سحنون فى العتبية عن ابن القاسم لا يحنث إلا أن يكون أراد أن يأكله قبل يفسد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a specific fruit when it becomes mixed with others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1883)

ومن حلف أن لا يأكل هذه الثمرة ثم اختلطت بثمر فأكل منه ثمرة لا يدرى أهى أم غيرها فهو حانث حتى يوقن أنها غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat eggs from a specific hen when eggs become mixed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1885)

وقال مالك فيمن حلف لا أكل من بيض هذه الدجاجة واشترى دجاجا فبض وباضت فاختلط البيض فأكل من جملته فهو حانث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about the source of flour?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1885)

وقال فيمن حلف فى قرص رآه بيد زوجته إنه لمن الدقيق الذى حبتهم به، فقال له وما يدريك أنه منه، وما أراك تعرف ذلك، فإن لم يأتوا ببينة فعليك اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce regarding marrying while associating with one's son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1903)

مسألة من المجموعة قال ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ما دام خليطا لابنه، فما نكح قبل يفارقه حنث فى، وإن فارقه ثم نكح فلا أحب له مخالطته ولا أن يشاركه بماله ويعمل معه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry a specific person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1903)

مسألة ومنه قال ابن كنانة فيمن حلف لامرأته لأنكحن عليك غدا أبعض خلق الله إليك، نوى أم ولد له كانت اسمها عائشة، فقال له امرأته: فانكح فلانة، فقال وهى أبغض إليك من عائشة فقالت ما أبغض عائشة وهى التى نوح الزواج بها. قال فليجتهد فى نكاح عائشة، وإن أبت حلف لقد اجتهد وما قصر ولا شىء عليه. وقال ابن القاسم لا يمين عليه وليجتهد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce concerning a ring fitting a woman's finger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1903)

مسائل ومنه سئل ابن القاسم عن رجل قال لرجل هذا الخاتم لأختك فحلف بالطلاق ما هو لأختى ولا يصلح على أصبعها، فإذا الخاتم ليس لأخته ولكنه يصلح على أصبعها لأن عليه خيطا لف عليه قد ضيق به، فلما نزع الخيط سلس وصار يصلح لها. قال لا حنث عليه. قال ولو كان عليه خيط ورق وهو يصلح به لحنث لأن خيط الورق منه بخلاف الكتان ونحوه. وكذلك فى كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce concerning marriage in al-Andalus and the East?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2344)

وإن حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها من الأندلس، لزمه في جميعها من بلد الاسلام منها وبلد الكفر، ومن حلف عندنا بطلاق من يتزوج من الأندلس، ومن المشرق، فلا يلزمه، لأن عم المشرق والمغرب، لأن محمل ذلك عند العامة عندنا أن ما وراء بحر الاندلس

مشرق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce concerning marriage in Cordoba?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2344)

قال ابن سحنون، عن أبيه في الحالف بطلاق من يتزوج من قرطبة، قال: لا يلزمه إلا في قرطبة وأرباضها، ولو كان من القيروان لم يلزمه إلا المدينة نفسها، ومن تزوج من منزل العلوي، لم يلزمه شيء ولم ير قول أصحابنا أنه يلزمه فيمن عليه السعي إلى الجمعة، إلا أن ينوي أعمالها فيلزمه أعمالها، إلا أن القياس أن يلزمه فيما تقصر في مثله الصلاة، فأعاب هذا كله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to marry in Alexandria?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2344)

ومن كتاب ابن الموز، قال ابن القاسم فيمن حلف ألا يتزوج بالاسكندرية؛ فإن نوى عملها لزمه، وإن لم تكن له نية/ فاستحب أن ينتقل إلى حيث لا تلزمه الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by divorce not to marry in Egypt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2345)

ولو تزوج في الموضع الذي إذا برز لم يقصر حتى يجاوزه، لم أفسخه لم أحبه وأحب

أن لو تجاوز إلى موضع لا تجب عليه فيه جمعة ومن حلف بطلاق من يتزوج بمصر، فله أن يتزوج بغيرها مصرية مقيمة بغيرها إلا أن ينوي لا يتزوج مصرية أو يحلف لا يتزوج مصرية فيحنث قال مالك بمصر مصرية يريد في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to marry a resident of Egypt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2345)

ومن العتبية، قال عيسى، عن ابن القاسم، في الحالف لا يتزوج مقيمة بمصر، قال عن بعض أهل العلم: لا بأس أن يتزوج مصرية بغير مصر، وإن كانت مقيمة بمصر، قال ابن القاسم: [من حلف بالطلاق: لا اشترى سلعة كذا بالفسطاط، أو بحرية عبد إن اشتراه بالفسطاط فاشترى من ذلك بغير الفسطاط، وذلك الشيء بالفسطاط، فلا شيء عليه] وإن حلف بطلاق من يتزوجها بالمدينة، / فلا بأس أن يواعدها بالمدينة، ويعقد نكاحها بغيرها، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم، وذكر ابن حبيب في الحالف لا يتزوج في الأندلس مثل ما ذكرنا في الكتابين.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to marry an Andalusian woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2345)

قال: وإن نوى كراهية نساء الأندلس لجفائهن فلا يتزوج أندلسية حيثما كانت، وله نكاح غيرهن بالأندلس وبغيرها، وإن لم تكن له نية، فلا يتزوج بالأندلس مصرية ولا غيرها، وله نكاح أندلسية بمصر والعراق، ويحنث ما جاوز بحر الاندلس، ولو كان

بالأندلس، فلا ينبغي أن يعقد نكاحها بغير الأندلس مع وليها، إلا الأب في البكر، ولو أشهد عليها وليها غير الأب بالأندلس برضاها، فالحالف لم يجز عقده بغيرها لبعد ما بين أرض المرأة وأرض الزوج، وإنما يحوز ما كان بقرب ذلك وبقدره، فأرى المواعدة أيضا ببلد الحلف توجب الحنث، وقال من أرضى وسهل فيه بعض الناس، ولا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry women from Egypt when the woman's father is Egyptian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2345)

ومن المجموعة، قال ابن دينار، وابن ابي حازم: ومن قال كل امرأة أتزوجها من أهل مصر طالق، فتزوج امرأة أبوها مصري وأمها شامية، فإنه يحنث، قال ابن [5/ 115]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry women from Egypt when the mother is Egyptian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2346)

أبي حازم فإن كان الأب شاميا، والأم مصرية، فله أن يتزوجها، والولد للأب تبع إلا أن ينوي كل امرأة ساكنة بمصر، فيدين وإن كره نساء مصر، لأن أكثرهن قبط، فذلك له، وإن لم تكن له نية، حنث لأنه قد تزوج من سكان مصر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry in the lands of Islam when enemy territory is involved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2346)

ومن كتاب ابن المواز ومن العتبية، من رواية عيسى عن ابن القاسم، وإن قال: كل امرأة أنكحها بأرض الاسلام طالق، فإن كان يقدر على دخول أرض العدو والنكاح بها وإخراجها لزمه ذلك، وإلا لم يلزم اليمين، وكذلك في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding marriage in enemy territory based on accessibility?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2346)

قال ابن المواز قال أصبغ: وإن قدم على دخولها، كمن استثنى قرية صغيرة، أو عددا قليلا، قال محمد، في أرض الحرب: ما يأتيه المسلمون/ وهي متجر لهم، فإن أراد هذه لزمه، وإن أراد مثل فرنجه ونحوها، لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding marriage in a specific region?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2346)

قال ابن سحنون، عن أبيه: وإذا قال: كل امرأة أتزوجها من افريقية طالق، فذلك يلزمه في كل من تزوج، من أول عمل إفريقية إلى آخر طيبة، وإن قال: من العرب فله أن يتزوج من أهل الشام، ومن مصر وكورهما وأعمالهما. [5/ 116]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink nabidh and then drinking it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4121)

وإن شهد واحد أنه حلف لا يشرب نبيذا فشربه فلا شئ عليه يريد لأن المسكر غير النبيذ.

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning food and drink in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=285)

وبالعتود [1] في: لا آكل تيسا لا العكس، وبشرب سويق ولبن لا ماء في: لا آكل، إلا أن يقصد الأكل دون الشرب.، وبشحم في: لا آكل لحما لا عكسه؛ كذواق لم يصل جوفه في: لا أكل. وكتسحر في: لا أتعشى إلا لقصد عدم الأكل ليلته. وبهريسة، وإطرية [2]، وكعك، وخشكنان [3] في: لا آكل خبزا لا عكسه. وبلحم حوت وبيضه ورأسه، وعسل رطب في مطلقها على الأظهر [63/أ] إلا لنية أو بساط، وبأكل كرش ورأس ومعي وقديد في: لا آكل لحما لا عكسه. وبمرقته في: لا آكل لحما. وبطعام مزعفر في: لا آكل زعفرانا كسمن لت به سويق، وإن لم يجد طعمه على الأشهر في: لا آكل سمنا، إلا أن ينويه خالصا، وثالثها: إن حلف لمضرته له لا بكخل طبخ بطعام على المشهور. وبأخذه من تركته أو أكله منها قبل قسمها في: لا آخذ له مالا ولا آكل له طعاما إن أوصى إن كان مديانا [4]. وقيل: لا يحنث. وثالثها: إن كان عليه دين حنث، وإلا فلا وإن لم يوص، فإن انتفيا لم يحنث اتفاقا. وقيل: الوصية بجزء كالعدم. وبمتولد من [5] كطلع وبر [6] في: لا آكل من هذا الطلع، ومن هذا البر [7] إلا أن ينويه بعينه. (1) العتود: هو من أولاد المعزى ما قوي وأتى عليه حول. انظر المعجم الوسيط: 2/ 582. (2) الإطرية: هي ما تسمى في زماننا بالشعرية. انظر الشرح الكبير للدرير: 2/ 143. (3) الخشكنان: هو كعك محشو بسكر. انظر الشرح

الكبير للدرير: 2/ 143. (4) في (ح2) : (مدينا) . (5) بعدها في (ق1) : (كطعام) .
(6) في (ق1) : (وبسر) . (7) في (ق1) : (البسر) .

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning specific types of food and drink in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=286)

واستحب أشهب نفيه بالبسر لبعده من الطلع، فإن أسقط (من) فكذلك. وقيل: لا؛ كإن قال: طلعا وبرا أو الطلع والبر، إلا بنبيذ تمر وزبيب ومرق لحم وشحمه، وخبز بر وعصير عنب، وقال ابن وهب: يحنث. وقال محمد: لا يحنث مطلقا.

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning eating food purchased or grown?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=286)

ابن حبيب: إن نكر وإلا حنث، وبثمن طعام حلف لا آكل منه، أو نبت من بر أو نوى وجه المن على الأصح فيهما لا لشيء فيه من رداءة أو سوء صنعة طعام، وبأكل طعام اليوم في: لا أكلته غدا.

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning eating food on a specific day?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=286)

وقيل: إلا أن يكون مريضا سئل في أكله اليوم فحلف ليأكلنه غدا، وبأكل نصفه اليوم

ونصفه غدا في لا أكلته اليوم.

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning eating food or wearing clothes purchased by another?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=286)

وبما اشتراه فلان مع غيره من طعام أو ملبوس في لا آكل ما اشتراه ولا ألبسه.

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning eating food while traveling with another?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=286)

وكذلك إن حلف لا آكل طعامه فسافر معه فاشتريا طعاما فأكلاه، إلا أن ينوي طعامه خالصا ولم يأكل أكثر منه، وكره أكل [1] ما بسفرتهما من غير شراء، وقال أصبغ مثله.

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning eating food of one's child or slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=286)

وبأكله من طعام [2] ولده وإن لم يعلم به على الأصح في: لا آكل له طعاما إن لزمته نفقته وعبده كذلك، فإن أكل منه بعد صيرورته لغيره لم يحنث، إلا أن يقول: من هذا الطعام. فإن نوى ما دام في ملكه لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat someone's food if it is given as a gift or charity?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=286)

ولو وهبه له أو تصدق به عليه، فقبل وأكل حنث على الأصح إن من عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat bread or specific foods when eating one item?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=286)

وبواحد في: لا آكل خبزا، أوكعكا، أوزيتا، وجبنا كخبز وزيت، أو خبز وجبن خلافا لأشهب وصوب. (1) قوله: (أكل) ساقط من (ح1) . (2) قوله: (طعام) مثبت من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fruit when eating fresh or dry dates, grapes, or pomegranates?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=287)

وبالرطب واليابس من تمر وعنب ورمان وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fruit when eating vegetables like cucumber, watermelon, or carrots?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=287)

والخضر من قثاء، وبطيخ، وجزر، وقصب، وفول، وحمص، وجلبان [1] في: لا آكل فاكهة إن لم تكن له نية تخص نوعا أو بساط يدل على ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a condiment when eating something customarily considered a condiment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=287)

وبما ثبت عرفا أنه إدام في: لا آكل إداما.

Mas'alah: Is salt considered an 'idam' in oaths?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=287)

وفي الملح تردد.

Mas'alah: What is the ruling on milk and butter in an oath about not eating from a sheep?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=287)

وفي لبن شاة أو زبدها في: لا آكل منها خلاف.

Mas'alah: Does drinking sawiq or milk breach an oath not to eat food?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=692)

(و) حنث (بسويق أو لبن) أي بشربهما (في) حلفه (لا آكل) طعاما في هذا اليوم أو لفلان؛ لأن شربهما أكل شرعا ولغة، وهذا إن قصد التضييق على نفسه بأن يدخل في بطنه طعاما إذ هما من الطعام فإن قصد الأكل دون الشرب فلا حنث (لا) بشرب (ماء) ، ولو ماء زمزم فلا يحنث إذ هو ليس بطعام عرفا، وإن كان ماء زمزم طعاما شرعا، والعرف يقدم كما تقدم.

Mas'alah: Does eating suhur breach an oath not to have dinner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=692)

(و) لا يحنث (بتسحر في) حلفه (لا أتعشى) ما لم يقصد ترك الأكل في جميع الليل

Mas'alah: Does tasting breach an oath not to eat or drink?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=692)

(و) لا يحنث في (ذوق) لشيء حلف لا يأكله أو لا يشربه إذا [حاشية الدسوقي] العزم على الضد وتحنيث نفسه، ولا يتأتى له الرجوع انظر حاشية مج واختار طفى هذه الطريقة انظر بن. (قوله: فلا حنث بالعزم على الضد) أي، وإنما يحنث بعدم فعل المحلوف عليه إذا فات الأجل وبفعل المحلوف على تركه. (قوله: وحنث بالنسيان) أي على المعتمد خلافا لابن العربي والسيوري وجمع من المتأخرين حيث قالوا بعدم الحنث بالنسيان وفاقا للشافعي كذا في البدر القرافي (قوله: أي بفعل المحلوف عليه

نسيانا) أي فإذا حلف أنه لا يأكل في غد فأكل فيه نسيانا فإنه يحنث على المعتمد، ولو حلف بالطلاق ليصومن غدا فأصبح صائما فأكل ناسيا فلا حنث عليه كما في سماع عيسى، وذلك؛ لأنه حلف على الصوم، وقد وجد والذي فعله نسيانا هو الأكل، وهذا الأكل غير مبطل لصومه؛ لأن الأكل في التطوع لا يبطله، وهذا الصوم تطوع بحسب الأصل فلما لم يبطل صومه لم يحنث (قوله: ما لم أنس) أي أو لا أفعله عمدا، وأما لو قال لا أفعله عمدا، ولا نسيانا فإنه يحنث اتفاقا (قوله: فمن حلف لا يفعل كذا) هذا مثال للخطإ. وحاصله أنه إذا حلف لا يدخل دار فلان فدخلها معتقدا أنها غيرها فإنه يحنث، ومن أمثلة الخطإ أيضا ما إذا حلف أنه لا يتناول منه دراهم فتناول منه ثوبا فتبين أن فيه دراهم فإنه يحنث، وقيل بعدم الحنث، وقيل بالحنث إن كان يظن أن فيه دراهم قياسا على السرقة، وإلا فلا حنث انظر ح (قوله: لكن في الحنث بالغلط) أي اللساني نظر، والصواب عدم الحنث فيه، وما وقع في كلامهم من الحنث بالغلط فالمراد به الغلط الجناني الذي هو الخطأ كحلفه أنه لا يكلم زيدا فكلمه معتقدا أنه عمرو، وكحلفه لا أذكر فلانا فذكره لظنه أنه غير الاسم المحلوف عليه انظر بن. (قوله: وبالبعض) أي وحنث بالحلف على ترك ذي أجزاء بفعل البعض منه فمن حلف أنه لا يأكل رغيفا حنث بأكل لقمة منه، ومن حلف أنه لا يلبس هذا الثوب حنث بإدخال طوقه في عنقه، وإن حلف لا يصلي حنث بالإحرام أو لا يصوم حنث بالإصباح ناويا، ولو أفسد بعد ذلك فيهما بل في ح إن حلف لا يركب حنث بوضع رجله في الركاب، ولو لم يستقر على الدابة حيث استقل عن الأرض، وإن حلف إن وضعت ما في بطنك فوضعت واحدا وبقي واحد حنث بوضع أحدهما قال، ولو حلف لا يطؤها حنث بمغيب الحشفة، وقيل بالإنزال، ولم يلتفتوا في هذا البعض كأنه لتعويل الشارع في أحكام الوطء على مغيب الحشفة، ولو حلف أنه لا يدخل الدار لم يحنث بإدخال رأسه بخلاف رجله والأظهر إن اعتمد عليها انظر البدر (قوله: ولو قيد بالكل) أي بأن قال لا آكل

كل الرغيف، وهذا هو المشهور واستشكل هذا بأنه مخالف لما تقرر من أن إفادة كل للكلية محله ما لم تقع في حيز النفي، وإلا لم تستغرق غالبا بل يكون المقصود نفي الهيئة الاجتماعية الصادق بثبوت البعض كقوله: ما كل ما يتمنى المرء يدركه ... تجري الرياح بما لا تشتهي السفن ، ومن هنا من هذا القبيل، ومن غير الغالب استغراقها نحو قول الله تعالى {والله لا يحب كل مختال فخور} [الحديد: 23] فتأمله إلا أن يقال روعي في هذا القول المشهور الوجه القليل حيث لا نية، ولا بساط؛ لأن الحنث يقع بأدنى وجه فتأمله. (قوله: عكس البر) أي إذا كانت الصيغة صيغة حنث وحلف على فعل شيء ذي أجزاء فلا يبر بفعل البعض، وذكر شيخنا وغيره أن من حلف بالأكل فإن كان في آخر الأكل فلا يبر الحالف إلا بأكل المحلوف عليه ثلاث لقم فأكثر، وإن لم يكن الحلف عليه في آخر أكله فلا يبر الحالف إلا بشبع مثله. (قوله: لا بشرب ماء) أي لا يحنث بشرب ماء في حلفه لا آكل طعاما في هذا اليوم أو لفلان (قوله: والعرف يقدم) أي والعرف القولي يقدم على المقصد الشرعي هذا، وما ذكره من أن ماء زمزم طعام شرعا فيه نظر؛ لأن غاية ما ورد فيه أنه لما شرب له، فلا يلزم من قيامه قيام الطعام أن يكون طعاما بل هو ماء مطلق

Mas'alah: Does tasting without swallowing breach an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=693)

(لم يصل) الذواق بمعنى المذوق (جوفه) ، وإلا حنث

Mas'alah: Does an oath to abstain from meat include fish and bird meat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=693)

(و) حنث (بلحم الحوت) والطير لصدق اللحم عليهما

Mas'alah: Does an oath to abstain from eggs include fish eggs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=693)

(و) حنث بأكل (بيضه) أي بيض الحوت بمعنى ما يبيض من الحيوان البحري كالترس والتمساح

Mas'alah: Does an oath to avoid honey include date honey?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=693)

(و) حنث بأكله (عسل الرطب في) حلفه على (مطلقها) أي مطلق اللحم والبيض والعسل بأن قال لا آكل لحما أو بيضا أو عسلا من غير تقييد بلفظ أو نية أو بساط.

Mas'alah: Does an oath to avoid bread include cake and noodles?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=693)

(و) حنث (بكعك وخشكنان) ، بفتح الخاء المعجمة، وكسر الكاف كعك محشو بكسر (وهريسة، وإطرية) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قيل هي ما تسمى في زماننا بالشعرية، وقيل ما يسمى بالرشتة (في) حلفه على ترك أكل (خبز) قالوا، وما ذكره المصنف لا يجري على عرف زماننا والجاري عليه عدم الحنث بما ذكر (لا) يحنث في (عكسه) ، وهو أن يحلف على ترك شيء من هذه الأشياء الخاصة فلا يحنث بأكل الخبز.

Mas'alah: Does an oath to avoid sheep meat include rooster and chicken?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=694)

(و) بأكله من (ديكة ودجاجة في) حلفه لا آكل لحم (غنم) في الأول (و) لا آكل لحم (دجاج) في الثاني، وعرف زماننا اختصاص الغنم بالضأن (لا) يحنث (بأحدهما) أي أحد النوعين (في) حلفه على ترك (آخر) فلا يحنث بالضأن في حلفه على ترك المعز، ولا عكسه، ولا بالديكة في الدجاجة ولا عكسه لعدم تناول أحد النوعين للآخر

Mas'alah: Does an oath to avoid ghee include ghee dissolved in sawiq?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=694)

(و) حنث (بسمن استهلك) بلته (في سويق) في حلفه لا يأكل سمنا؛ لأنه يمكن استخلاصه بالماء الحار ولذا لو استهلك في طعام لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on consuming saffron mixed in food when swearing an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=694)

(وبزعفران) استهلك (في طعام) في حلفه لا آكل زعفرانا؛ لأنه لا يؤكل إلا كذلك

Mas'alah: What is the ruling on consuming cooked vinegar when swearing an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=694)

(لا) يحنث إن حلف لا يأكل خلا أو ماء ورد أو نارنج (بكخل طبخ) لفقد العلتين؛ لأن الخل يؤكل بنفسه، وإذا استهلك لا يمكن استخراجه

Mas'alah: What is the ruling on kissing when swearing an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=694)

(و) حنث (باسترخاء لها في) حلفه (لا قبلتك) ، وقبلته في الفم فقط، وأما إن قبلها هو حنث مطلقا قبلها في الفم أو غيره (أو) حلف (لا قبلتني) ، وقبلته المعتمد أنه يحنث في هذه مطلقا استرخى لها أم لا في الفم أو غيره

Mas'alah: Does an oath against eating a specific fruit include its later stages?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=694)

(و) حنث إن لم تكن له نية (بفرع) نشأ بعد اليمين (في) حلفه على ترك أصله كوالله (لا آكل) شيئا (من كهذا الطلع) فيحنث ببسره ورطبه، وعجوته وثمره وأدخلت الكاف القمح واللبن والقصب وغيرها من كل أصل، وأما لو قال من طلع هذه النخلة أو من لبن هذه الشاة فيحنث بكل فرع تقدم عن اليمين أو تأخر عنه (أو) لا آكل (هذا الطلع) بإسقاط من [حاشية الدسوقي] والهريسة والإطرية إذا حلف لا آكل خبزا. (قوله: وديكة) هي ذكور الدجاج، والدجاجة هي إناث الدجاج (قوله: اختصاص الغنم بالضأن) أي وحينئذ إذا حلف لا آكل غنما إنما يحنث بأكل الضأن لا بأكل المعز. (قوله: وحنث بسمن) أي أنه إذا حلف لا يأكل سمنا فأكله مستهلكا في سويق فإنه يحنث إلا أن ينويه خالصا، وسواء وجد طعمه أم لا قال في المدونة، وإن حلف لا يأكل سمنا فأكل سويقا لت بسمن حنث وجد طعمه أو ريحه أم لا. اهـ. ولابن ميسر لا يحنث إذا لم يجد طعمه (قوله: لأنه يمكن استخلاصه بالماء الحار) أي فإن انتفى ذلك التعليل بأن لا يمكن استخلاصه بالماء الحار من السويق فلا حنث. (قوله: لأنه لا يؤكل إلا كذلك) يؤخذ منه إذا انتفى هذا التعليل بأن كان الزعفران يؤكل في غير الطعام فإنه لا يحنث بأكله مستهلكا في الطعام (قوله: لا بكخل طبخ) أي طرح في الطبيخ، وأما بأكله موضوعا فوق الطعام فإنه يحنث؛ لأن شأن الخل أن لا يؤكل إلا في طعام ولذا قال بعضهم إن كلام المصنف ضعيف والمعتمد أنه يحنث، ومع ضعفه هو مقيد بما إذا لم يعين، وأما إذا عين بأن قال لا آكل هذا الخل فإنه يحنث بأكله، ولو استهلك في طعام قولا واحدا كذا قرر شيخنا العدوي ودخل بالكاف ماء الورد والزهر، وماء الليمون، وماء النارنج، وأما ذاتها فيحنث بها، ولو طبخت لبقاء عينها فهي أحرى من السمن والزعفران، ولا

يدخل بالكاف العسل إذا طبخ في طعام لنقل ابن عرفة الحنث فيه عن سحنون. (قوله: المعتمد أنه يحنث في هذه مطلقا استرخى لها أم لا) أي؛ لأنه حلف على فعلها، وهي مختارة فيه، وإن كان مكرها، وقوله المعتمد أي خلافا لظاهر المصنف، وأجاب بعضهم عنه بأن مفهوم وباسترخاء لها فيه تفصيل، وهو عدم الحنث في الأولى والحنث في الثانية. (قوله: وبفرار غريمه) لا يقال الفرار إكراه، وهذه الصيغة صيغة بر؛ لأنا نقول لا نسلم أن الفرار إكراه ولو سلمنا أنه إكراه فلا نسلم أن الصيغة صيغة بر بل صيغة حنث؛ لأن المعنى لألزمنك انظر التوضيح. اهـ. بن (قوله: لا بحقي) أي إلا بعد أخذ حقي، ومثله حتى أستوفي حقي أو حتى أقبض حقي (قوله: وفرط) أي في القبض عليه حتى فر منه (قوله: فبمجرد قبول الحوالة يحنث) أي، ولو لم تحصل مفارقة من الغريم؛ لأنها بمنزلة المفارقة، ولو قبض الحق بحضرة الغريم، وما ذكره المصنف من الحنث بالحوالة، وعدم الاكتفاء بها خلاف عرف مصر الآن من الاكتفاء بها، ومعلوم أن الأيمان مبنية على العرف (قوله: إلا أن ينوي) أي بقوله إلا بحقي، وكذا إذا صرح به بأن قال لا فارقتك أو فارقتني ولي عليك حق فإنه يبر بالحوالة. (قوله: وحنث إن لم يكن له نية) أي، ولا قرينة، ولا بساط (قوله نشأ بعد اليمين) أي وأما الفرع السابق عليه فقد فارق قبل الحكم (قوله: من هكذا الطلع) ليس من متعلقة بآكل بل الجار والمجرور صفة لمحذوف للعلم به أي لا آكل شيئا من هذا الطلع والشيء شامل للطلع، وما تولد منه وحينئذ ظهر الفرق بين الإتيان بمن، وعدم الإتيان بها، وقد أشار الشارح لذلك في حله للمتن. (قوله: فيحنث بكل فرع تقدم عن اليمين أو تأخر عنه) أي فيحنث بكل فرع تقدم لتلك النخلة أو الشاة بكل ما نشأ عنهما؛ لأنه لم يخص اللبن أو الطلع الحاضر بالإشارة بل أطلق فيهما وجعل الإشارة للنخلة والشاة، وليس المراد أنه -

Mas'alah: When does an oath against eating a specific fruit not include its derivatives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=695)

لكن الراجح أنه إن أسقط من فلا يحنث بالفرع؛ لأن الإشارة خاصة بالطلع فحكمه حكم ما إذا أسقط من والإشارة معا نكر أو عرف كما أشار له بقوله (لا) يحنث بالفرع إن حلف (لا آكل الطلع) معرفا (أو) لا آكل (طلعا) منكرا، وكذا من الطلع حيث لا نية، وأما حنثه بالأصل في الخمس فظاهر.

Mas'alah: What are the five exceptions where an oath against a substance includes its derivative?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=695)

ثم استثنى خمس مسائل يحنث فيها بما تولد من المحلوف عليه، وإن لم يأت بمن والإشارة لقربها من أصلها قربا قويا إلا لنية فيها فقال (إلا نبيذ زبيب) أي حلف لا آكل زبيبا أو الزبيب فيحنث بشرب نبيذه (و) إلا (مرقة لحم) في حلفه لا أكلت اللحم أو لحما (أو شحمه) عطف على مرقة أي حلف لا آكل اللحم أو لحما فيحنث بشحمه، وأعاد هذه لجمع النظائر (و) إلا (خبز قمح) في حلفه لا آكل القمح أو قمحا، وكذا لا آكل منه (و) إلا (عصير عنب) في حلفه لا آكل العنب أو عنبا، وهذه تفهم بالأولى من مسألة النبيذ

Mas'alah: Does an oath against eating a specific grain include its produce or proceeds?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=695)]

(و) حنث (بما أنبتت الحنطة) المعينة في حلفه لا آكل من هذه الحنطة (إن نوى) بيمينه (المن) أي قطعه كأن قال له لولا أنا أطعمك لمت جوعا، وكذا بما اشترى من ثمنها إن بيعت، وهذا إذا كانت المنة في شيء معين، وأما إن نوى قطع المنة مطلقا فيحنث بكل شيء وصله منه ودلت بساط يمينه على أنه لو باعها فأكلها أو أكل مما نبت منها عند المشتري لم يحنث (لا) إن حلف على تركها (لرداءة) فيها فلا حنث بما أنبتت جيدا، ولا بما اشترى من ثمنها أو أعطيه من غيرها (أو) حلف عليها (لسوء صنعة طعام) فجود له فلا حنث.

Mas'alah: Does eating food given to one's child violate an oath regarding that food?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=704)]

(وبأكل من ولد) للحالف بأن لا يأكل شيئا من طعام فلان (دفع له) أي للولد (محلوف عليه) شيئا من الطعام كرغيف (وإن لم يعلم) الحالف أن المحلوف عليه دفع لولده هذا الرغيف (إن كانت نفقته) أي الولد (عليه) أي على أبيه الحالف لفقد الولد، ويسر أبيه، ولا بد من كون المدفوع للولد يسيرا، وإلا لم يحنث [حاشية الدسوقي] قوله: ولا يبر بلا إشهاد) أي لا يبر بإحضار جماعة المسلمين أو إخبارهم بأنه حلف ليقضين فلانا حقه لأجل كذا، وأنه أحضر الحق قبل الأجل فلم يجده، ولم يشهدهم على إحضار الحق، وعدده ووزنه. (قوله: الأولى) أي؛ لأن ليلة كل يوم مقدمة عليه (قوله: من الشهر) أي

الثاني فإذا مضى ذلك، ولم يوفه حقه كان حانثا (قوله: وله في حلفه إلخ) حاصله أنه إذا حلف ليقضينه حقه إلى رمضان أو إلى استهلال رمضان فظرف القضاء شعبان لا غير فبمجرد انسلاخ شعبان واستهلال رمضان، ولم يوفه حقه كان حانثا، وأما لو قال لأقضينه حقه لاستهلال رمضان فله يوم، وليلة من رمضان فلا يحنث إلا إذا مر ولم يوفه فقول المصنف أو لاستهلاله ضعيف (قوله: ومثله) أي مثل إلى رمضان (قوله: بين جره) أي الاستهلال باللام وجره بإلى. (قوله: ولبسه على هذه الحالة) أشار بذلك إلى أنه ليس مراد المصنف مجرد الجعل، وإن لم يلبس إذ لا حنث بذلك (قوله: لا إن كرهه لضيقه) عطف على مقدر أي إن كرهه لذاته لا إن كرهه لضيقه أي لا إن كان الحامل على حلفه على عدم لبسه ضيقه أو سوء صنعته فقطعه وجعله قباء أو عمامة، ولبسه فإنه لا يحنث بذلك، وهذا إذا كان المحلوف عليه مما يلبس كأن كان قميصا أو قباء، وما أشبه ذلك، وأما إن كان مما لا يلبس بوجه مثل الشقة فإذا حلف لا يلبسها ثم قطعها، ولبسها فإنه يحنث، ولا ينوي أنه أراد ضيقها قاله أبو عمران (قوله: ولا وضعه إلخ) أي أنه إذا حلف لا يلبس الثوب الفلاني فوضعه على فرجه من غير لف، ولا إدارة فإنه لا يحنث (قوله: لفساد المعنى) أي؛ لأن المعنى حينئذ لا يحنث بجعله قباء أو عمامة إن كان قد وضعه على فرجه. (قوله: أي لا أدخل منه للدار) أشار بذلك إلى أن كلام المصنف من باب الحذف والإيصال أي أنه حذف منه الجار، وأوصل الضمير بالفعل (قوله: كراهة ضيقه أو نحوه) أي كمروره على ما لا يحب الاطلاع عليه، وقوله فلا حنث أي بدخوله من ذلك الباب بعد تغييره. (قوله: وبقيامه على ظهره) يعني أنه إذا حلف لا أدخل على فلان بيتا يسكنه فإنه يحنث بقيامه أي علوه، ولو مرورا على ظهر ذلك البيت الذي سكنه فلان المحلوف عليه من غير دخول بأن نزل على سطحه من سطح الجار؛ لأن الاستقرار على ظهره، ولو مرورا يعد دخولا، وأما لو حلف ليدخلن على فلان بيته فاستعلى على ظهره من غير دخول فإنه لا يبر بذلك احتياطا كما في حاشية السيد؛ لأن

الحنث يقع بأدنى سبب، والبر يحتاط فيه (قوله: وبمكترى إلخ) أي أنه إذا حلف لا أدخل على فلان بيتا أو بيته الذي يسكنه فإنه يحنث بدخوله عليه في بيت ساكن فيه، سواء كان مالكا لرقبته أو منفعته فقط بكراء أو إعارة؛ لأن البيت لساكنه، وهذا إذا لم يقيد بملكه، وأما لو قال لا أدخل لفلان بيتا يملكه فلا حنث بدخول بيت الكراء أو الإعارة. (قوله: وبأكل إلخ) أي وحنث الحالف بأكله من ولده طعاما دفعه له المحلوف عليه أنه لا يأكل له طعاما، وكذا لو دفعه لوالد الحالف غير المحلوف عليه، والفرض أنه من عند المحلوف عليه بأن أرسله الولد مع الرسول (قوله: وإن لم يعلم) أي خلافا لسحنون القائل بعدم الحنث عند عدم العلم (قوله: إن كانت نفقته عليه) هذا شرط أول في الحنث، وقوله: ولا بد إلخ شرط ثان فيه فإن اختل شرط منهما فلا حنث، وهذان القيدان قيد بهما بعض القرويين قول الإمام بالحنث (قوله: ولا بد من كون المدفوع للولد يسيرا) أي، وهو الذي لا ينتفع به إلا في الوقت كالكسرة

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to reject a large gift given to his child in relation to an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=705)

إذ ليس للأب رد الكثير بخلاف اليسير فإنه لما كان للأب رده فكأنه باق على ملك ربه، والعبد كالولد إلا أنه يحنث بأكله مما دفع له، ولو كان كثيرا بخلاف الوالدين والزوجة.

Mas'alah: Is an oath to eat meat fulfilled if a cat snatches it and the woman eats it after retrieval?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=710)

(وفي) بره في حلفه لزوجته في قطعة لحم (لتأكلنها فخطفتها هرة) عند مناولته إياها وابتلعتها (فشق جوفها) عاجلا، وأخرجت قبل أن يتحلل في جوفها منها شيء (وأكلت) أي أكلتها المرأة وحنثه قولان مع التواني في أخذها منه أرجحهما الحنث فإن لم تتوان لم يحنث اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat meat that spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=710)

(أو) لم تخطفها الهرة، ولكن أكلتها (بعد فسادها) بأن تركتها بعد اليمين حتى فسدت (قولان) في كل من المسائل الثلاثة، ومحل القولين في الثانية (إلا أن تتوانى) في شق جوفها حتى تحلل في جوفها منها شيء فإن توانت فالحنث قطعا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to clothe someone with two garments when only one is given?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=710)

(وفيها) (الحنث بأحدهما) أي الثوبين (في) حلفه (لا كسوتها) إياهما (ونيته الجمع) بينهما أي عدمه أي لا يكسوها الثوبين معا (واستشكل) حنثه بكسوته أحدهما بأنه

مخالف لنيته. . [حاشية الدسوقي] الأولى من الميت المحلوف له أي فيتمحض الحق للغريم فيعتبر إذنه وتأخيره. (قوله: في حلفه لأطأنها) أي سواء قيد بالليلة مثلا أو أطلق، وقوله فوطئها حائضا أي فوطئها وطئا حراما مثل أن تكون حائضا إلخ، وقوله والمعدوم شرعا أي؛ لأن المعدوم شرعا إلخ فهو من عطف العلة على المعلول (قوله: قولان) القولان في هذه المسألة الأولى لابن القاسم الأول نقل محمد بن المواز في المجموعة عنه والثاني سماع عيسى عنه (قوله: وحينئذ) أي حين إذا حلف ليطأنها الليلة فوجدها حائضا واستمر الحيض حتى فات الوقت حنث قطعا فالحنث إذا قيد، وأما إذا أطلق فإنه يطأ في المستقبل بعد انقطاع الحيض، ولا حنث (قوله: كما قدمه إلخ) أي فيما تقدم تكلم على ما إذا لم يفعله مع المانع وفات، وهنا تكلم على ما إذا فعله مع المانع قبل الفوات فكأنه يقول فيما تقدم حنث إن لم يطأ في حالة الحيض، وأما إن وطئ فقولان. (قوله: لتأكلنها) أصله لتأكليننه حذفت نون الرفع لتوالي الأمثال ثم الياء لالتقاء الساكنين (قوله: فخطفتها) بكسر الطاء كما هو الأجود قال تعالى {إلا من خطف الخطفة} [الصافات: 10] ، وفيه لغة رديئة كضرب قاله في الصحاح (قوله: قولان) أي بالحنث لابن القاسم، وعدمه لابن الماجشون، وصحح ابن رشد الأول لجريانه على المشهور من حمل الأيمان على المقاصد، والثاني جار على مراعاة الألفاظ، كذا في ح (قوله: مع التواني) أي مع تواني المرأة في أخذها منه حتى خطفتها الهرة، والمراد به أن يكون بين يمينه وبين أخذ الهرة البضعة قدر ما تتناولها المرأة وتحوزها دونها فإن كان بينهما أقل فهو عدم التواني هذا هو الذي في سماع أبي زيد كما في نقل ح وغيره، وبه يعلم بطلان ما فسره به خش من أن المراد بالتواني أن يكون بين يمينه وبين أخذ الهرة البضعة ما يزيد على قدر ما تتناولها المرأة، وعدم التواني أن يكون بين اليمين وأخذ الهرة قدر ما تتناولها المرأة قائلا كما يفيده المواق مع أن الذي نقله المواق سماع أبي زيد المتقدم. (قوله: فإن لم تتوان لم يحنث اتفاقا) أي، ولو لم تشق جوف الهرة

وتخرجها (قوله: قولان) القولان في المسألة الثالثة لابن القاسم ووافقه على الحنث مالك، وعلى القول بعدم الحنث سحنون (قوله: ومحل القولين في الثانية إلا أن تتوانى إلخ) أشار الشارح لما هو الصواب من رجوع الاستثناء للمسألة الثانية أعني مسألة الهرة لكن ليس المراد بالتواني هنا التواني بالمعنى المتقدم؛ لأنه يقتضي أن الخلاف مع عدم التواني بالتفسير المذكور، وليس كذلك إذ عدم الحنث حينئذ متفق عليه كما اعترض بذلك الشارح وح على المصنف، وإنما المراد هنا التواني في شق جوف الهرة؛ لأن محل قول ابن الماجشون بعدم الحنث هو فيما إذا لم تتوان البضعة في جوف الهرة حتى تحلل بعضها، وإلا حنث عنده أيضا كما يقوله ابن القاسم فسقط اعتراض الشارح وح. والحاصل أن المسألة على طرفين وواسطة إن لم تتوان المرأة في أخذها لم يحنث اتفاقا، ولو توانت في شق جوفها أو تركته من غير شق، وإن توانت في أخذها وتوانت في شق جوف الهرة حنث اتفاقا، وإن توانت في أخذها لكن لم تتوان في شق جوف الهرة فقولان، ولا يصح أن يكون قوله: إلا أن تتوانى راجعا للمسألة الثالثة، وهي مسألة الفساد خلافا لخش وعبق لقول التوضيح وحكى اللخمي وغيره فيمن حلف ليأكلن هذا الطعام فتركه حتى فسد ثم أكله قولان فحكى القولين مع التواني لا مع عدم التواني. (قوله: وفيها الحنث بأحدهما) أي بكسوتها أحدهما (قوله: ونيته الجمع بينهما) الجملة حالية، وأولى في الحنث إذا لم يكن له نية أصلا. (قوله: أي عدمه) أي ونيته عدم الجمع بينهما في الكسوة لا في الزمان بأن نوى أنه لا يكسوها بهما معا في زمن واحد أو زمنين (قوله: بأنه مخالف لنيته) ظاهره؛ لأن كسوتها أحدهما مخالف لنيته، وفيه أن نيته أن لا يجمع بين الثوبين في كسوتها، وإذا كساها أحد الثوبين صدق عليه أنه لم يجمع بين الثوبين في كسوتها، فأين المخالفة؟ ،. فالأولى أن يقول بأنه موافق لنيته وتوضيحه أنه استشكل عدم

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat or not eat food when only part is consumed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1841)

باب [1] فيمن حلف أن لا يأكل طعاما، أو ليأكلنه، فأكل بعضه، أو أكله بعد أن فسد، أو انتقل عن حاله بصنعة، أو غيرها، وما يتعلق بذلك ومن حلف ليأكلن هذا الرغيف، فأكل بعضه، لم يبر؛ لأن الباقي محلوف عليه أن يأكله. وإن حلف ألا يأكله، فأكل بعضه؛ حنث؛ لأن القصد أن لا يقربه. وقال ابن الجلاب: يتخرج فيهما قول آخر: أن لا يحنث، إلا أن يأكل جميعه. وقال مالك في كتاب محمد، فيمن قال لامرأته، وهي حامل: إذا وضعت، فأنت طالق. فوضعت ولدا، وبقي في بطنها آخر: لم تطلق عليه؛ حتى تضع الآخر فلم يحنثه بالبعض، وقال أيضا: يحنث بوضع الأول [2]. واختلف فيمن قال لزوجته: إن وطئتك، فأنت طالق. هل يحنث بمغيب الحشفة، أم لا يحنث إلا بالوطء التام أم لا؟ وقال محمد: إن حلف أن لا يأكله كله، لم ينفعه ذلك [3]. وقال ابن سحنون فيمن حلف أن لا يهدم هذه البئر كلها: لم يحنث إلا بهدم جميعها [4]. (1) قوله: (باب) ساقط من (ب) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 103. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 77. نص النوادر والزيادات: (قال مالك فى كتاب ابن المواز: من حلف لا أكل هذا القرص كله فأكل بعضه فقد حنث ولا ينفعه قوله كله) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 77. ونص النوادر والزيادات: (قال سحنون فى كتاب ابنه في =

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat food that spoils before being eaten?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1842)

وقال مالك فيمن حلف على طعام ليأكلنه، فتركه حتى فسد، ثم أكله فقد حنث إذا خرج عن حد الطعام.

Mas'alah: What is Sahnun's view on an oath to eat food that spoils?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1842)

وقال سحنون في العتبية: لا يحنث، إلا أن يكون أراد أن يأكله قبل أن يفسد [1].

Mas'alah: What are the two reasons for breaking an oath when food spoils?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1842)

وأرى أن يحنث لوجهين: أحدهما: حمله على العادة. والعادة أن يؤكل غير فاسد. والثاني: أنه إذا فسد ذهب بعضه. ومن حلف على شيء ليأكلنه؛ لم يبر، إلا بأكل جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat moist bread that dries out?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1842)

وإن كان خبزا رطبا فيبس، فذلك أخف؛ لأن جميعه موجود.

Mas'alah: Does eating bread or porridge made from wheat break an oath not to eat that wheat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1843)

ومن المدونة فيمن حلف: أن لا يأكل هذه الحنطة، أو من هذه الحنطة، فأكل خبزا أو سويقا عمل منها، حنث. قال لأن هذا هكذا في السمن يؤكل [2].

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat this wheat and then eats bread from it according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1843)

وقال ابن المواز: وإن حلف أن لا يأكل هذا القمح، فأكل منه خبزا: أن لا شيء عليه، إلا أن يقول من هذا القمح [3] فلم ير عليه حنثا، وإن عرف، فقال: هذا القمح فقال هذا. إذا عظمت الصنعة حتى جاز التفاضل بينه وبين القمح. (1) في غير (ب) و (ت) : (عقد) . (2) انظر: المدونة: 1/ 599. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 100.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat a specific food and then eats a transformed product of it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1844)

وقد قيل في هذا الأصل: إن عرف، فقال: هذا؛ حنث. وإن نكر ذلك، فقال: لا أكلت قمحا، فأكل خبزا، لم يحنث؛ لأنه إذا عين، وقال: هذا. لم تخرجه الصنعة عن أن تكون هي العين المشار إليها، ولأنها العادة فيما يؤكل عليه، وليس الشأن أن يؤكل قمحا. ولو حلف أن لا آكل هذا الدقيق، فأكل ما عمل منه حنث. وإن حلف لا يأكل دقيق قمح

فأكل خبز قمح لم يحنث؛ لأن هذا اسم خاص وإن حلف أن لا يأكل خبزا، فأكل كعكا أو إسفنجة؛ حنث على موضوع التسمية؛ لأن تلك الصنعة [1] خبز، ولا يحنث على ما تعارفه الناس اليوم؛ لأنهم لا يسمون ذلك خبزا، ويحنث إذا قصد الحالف أن يضيق على نفسه، وإن حلف ألا يأكل كعكا أو إسفنجة، فأكل خبزا؛ لم يحنث، أو حلف لا يأكل كعكا، فأكل إسفنجة؛ لأنه خص، وإن حلف أن لا يأكل هذا القمح فأكل ما زرع منه؛ لم يحنث، وإن كان ملكا له، وإن كان هبة، وأراد رده، ودفع منة واهبه، فلم يفعل، وزرعه؛ حنث.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat wheat and then returns it or sells it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1844)

وإن رده، وزرعه واهبه؛ لم يحنث، إلا أن تكون نيته ألا يقبل منه هبة، وكذلك إن باعه، واشترى بثمنه قمحا؛ لا يحنث إن كان ملكا له، ويحنث إن كان هبة، وكان هذا [2] بائعه.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat wheat and then receives it again through a chain of transactions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1844)

وإن رده، وباعه الواهب، واشترى بثمنه، فوهبه الثاني، وهو لا يعلم؛ لم يحنث، وإن علم؛ حنث؛ لأنه يتهم أن يكون عمل على بيعه. (1) في (ق 5) : (صناعة) . (2) في (ق 5) : (هو) .

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to drink milk and then eats butter or cheese?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1845)

فصل [فيمن حلف ألا يأكل لبنا فأكل سمنا أو جبنا أو ألا يأكل زبدا فأكل سمنا]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink milk when consuming its derivatives?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1845)

وقال محمد، فيمن حلف لا يأكل هذا اللبن، أو لا آكل لبنا، فأكل ما عمل منه من سمن أو جبن أو زبد: فلا شيء عليه [1]. وقيل: هذا [2] حانث، عرف أو نكر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath specifying 'this milk' and consuming its derivatives?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1845)

وفي كتاب ابن حبيب: يحنث إن عين، فقال: هذا اللبن [3].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink milk when the term is indefinite?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1845)

وإن قال: لبنا؛ لم يحنث وهو في هذا إذا نكر أبين أن لا يحنث من قوله قمحا، فأكل خبزا؛ لأن القمح لا يؤكل على حاله، فحنث بالعادة، وفي الصفة التي يؤكل عليها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from 'this milk' and consuming its derivatives?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1845)]

واللبن يستعمل على هيئته، وعلى الوجه الآخر، وإذا لم يعين؛ لم يحنث، إلا بما يقع عليه ذلك الاسم. وإن حلف أن لا آكل من هذا اللبن؛ حنث بما يعمل منه؛ لأنه منه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat butter but consuming clarified butter or milk?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1845)]

وقال محمد: إن حلف ألا يأكل زبدا، فاكل سمنا لم يحنث [4]. وقال أيضا: يحنث والأول أصوب؛ لأن قوله زبدا أو سمنا أو جبنا، أسماء تخص وإن حلف ألا يأكل زبدا؛ لم يحنث بأكل اللبن، أو لا آكل سمنا؛ لم يحنث بأكل الزبد.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to drink milk and then consuming its derivatives?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1845)]

وقال ابن حبيب، فيمن حلف ألا يأكل الحليب: لم يحنث بالمضروب، أو (1) انظر: المدونة: 4/ 97 و 98. (2) في (ت) : (هو) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 100. (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 98.

ألا يأكل المضروب؛ لم يحنث بأكل الحليب [1]. وإن حلف في شاة بعينها لا آكل من لبنها، أو لا آكل منها لبنا، أو لا آكل لبنها؛ فأكل ما يعمل منه؛ افترق الجواب. فإن

حلف لا آكل من لبنها؛ حنث في كل ما يعمل منه من زبد أو سمن أو جبن. قال ابن القاسم: كان ذلك مستخرجا منها قبل يمينه، أو بعده فإن قال: لا أكلت لبنها؛ كان على القولين فيمن عرف، بمنزلة من قال: لا أكلت هذا اللبن. وإن قال: لا أكلت من هذه الشاة؛ لم يحنث بأكل اللبن؛ لأن القصد أن لا يأكل من ذاتها [2]. قال ابن ميسر: واختلف إذا أكل من نسلها [3]. إلا أن تكون هبة، ويقصد رد منة واهبها؛ حنث إن شرب لبنها. وإن باعها، واشترى بثمنها غيرها، ولم تكن هبة، لم يحنث. وإن كانت هبة؛ حنث إن كان هو البائع لهما [4]. قال ابن القاسم: وإن ردها، فأعطاه شاة أخرى، أو عرضا؛ لم يحنث إذا لم يكن ثمنا لها، إلا أن تكون نيته أن لا ينتفع منه بشيء أبدا [5]. وأرى إن باعها الواهب، واشترى بثمنها أخرى أن لا يقبلها، وإن قال: لا أكلت سمنا، فأكل سويقا بسمن؛ حنث، إلا أن تكون له نية في السمن الخالص. (1) قوله: (بأكل الحليب) في (ت) : (بالحليب) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 104. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 97 و 98. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 99. (4) في (ق 5) : (لها) . (5) انظر: المدونة: 1/ 613.

وإن حلف أن لا يأكل خلا، فأكل مرقا فيه خل، لم يحنث، إلا أن تكون نيته أن لا يأكل طعاما خالطه خل. فأحنثه في السمن؛ لأن عينه قائمة، وطعمه موجود، بمنزلته قبل أن يخلط، ولو أراد تمييزه من السويق ميزه بالماء، وليس كذلك الخل. وقد اختلف في ذلك: فقال محمد في السمن: إن كانت سبب يمينه مضرة السمن؛ حنث، وإن كان لأنه قيل له: إنك لتشتهيه؛ لم يحنث [1] وليس هذا بالبين؛ لأنه يبلغ شهوته إذا أكله في سويق. وقال ابن ميسر: إن لم يجد طعم السمن؛ لم يحنث [2]. يريد: لقلته، وهذا أشبه. يختلف فيه بعد ذلك قياسا على اللبن إذا خلط بطعام؛ حتى صار مستهلكا، هل تقع به الحرمة، وكذلك الخل.

Mas'alah: Does eating ripe dates break an oath against eating unripe dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1847)

فصل [فيمن حلف ألا يأكل بسرا فأكل رطبا أو لا يأكل رطبا فأكل تمرا] وقال ابن القاسم، فيمن حلف أن لا يأكل بسرا، فأكل رطبا، أو أكل رطبا، فأكل تمرا؛ لم يحنث [3]. وقال ابن وهب: يحنث. قال: [4] وهو بمنزلة الشحم من اللحم. وقال (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 85. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 85. (3) انظر: المدونة: 1/ 599. (4) قوله: (قال) ساقط من (ق 5) .

Mas'alah: What is the ruling on eating derivatives of a sworn-upon item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1848)

محمد: إذا أكل ما يخرج من المحلوف عليه فلم يره ابن القاسم إلا في الشحم من اللحم، والمرق من اللحم، والنبيذ من التمر، والعصير من العنب، والخبز من القمح، وما سوى هذه، فلا شيء عليه فيما يخرج من المحلوف عليه، إلا أن يقول منه [1].

Mas'alah: Does specifying an item in an oath affect the ruling on its derivatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1848)

وفي الواضحة: إن عين، فقال: هذا الرطب، فأكل من تمره، أو هذا البسر فأكل من رطبه، أو هذا الكرم فأكل من زبيبه؛ حنث. فإن نكر، فقال: لا أكلت رطبا؛ لم يحنث

بالتمر، أو عنبا؛ لم يحنث بالزبيب [2].

Mas'alah: What is the ruling on eating bread from sworn-upon wheat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1848)

وعلى ما تقدم فيمن حلف أن لا يأكل هذه الحنطة، فأكل من خبزها؛ لا يحنث هذا، وإن عين، وقول ابن القاسم في هذا أحسن، وإن قال: لا أكلت من هذا البسر، فأكله رطبا، أو هذا الكرم فأكل من زبيبه [3]؛ حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating from a specific palm tree?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1848)

واختلف إذا قال: من هذا الطلع، فأكل من بسره أو رطبه. فقال محمد: استحسن أشهب أن لا حنث عليه، لبعد ما بينهما في الطعم والمنفعة والاسم [4] وهو أحسن؛ لأن من تكون لإبانة الجنس وللتبعيض، فعلى كلا الوجهين لا يؤثر في هذا السؤال "من" لأنه إن أراد إبانة الجنس فلا شيء عليه في غيره. وإن جعلها للتبعيض، فإنما هي لتبعيض الموجود، لا لغير ذلك. ومن جعلها فيما يتولد منه؛ لم يجعلها لتبيين الجنس [5]، ولا للتبعيض. وإذا أدخل من (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 99. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 99. (3) قوله: (هذا الكرم فأكل من زبيبه) في (ت) : (تمرا) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 98 و 99. (5) قوله: (لتبيين الجنس) في (ق 5) : (في الجنس) .

فلا يختلف أنه يحنث بالبعض.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a specific sheep?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1849)

واختلف إذا أسقطها: هل يحنث بالبعض؟ وكذلك، إن حلف أن لا يأكل من هذه الشاة، فأكل ولدها؛ حنث على قول [1] ابن القاسم، ولم يحنث على أصل أشهب؛ لأنه لم يجعلها لما يتولد في المستقبل، وإنما هي للتبعيض فيما هو موجود، إلا أن يكون حاملا [2] وقت يم

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a specific type of date?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1849)

ينه. وإن قال: لا أكلت من البسر؛ لم يحنث بأكل الرطب ولا التمر [3]؛ لأن المراد ها هنا الجنس. ولو [4] قال في نخلة بعينها: لا أكلت من بسرها، أو لا أكلت منها بسرا، أو لا أكلت بسرها؛ فأكل من رطبها أو تمرها؛ حنث إذا قال: من بسرها، ولم يحنث إذا قال: لا أكلت منها بسرا. ويختلف إذا قال: لا أكلت بسرها؛ لأنه قد عرف، ولم يقل: من، وأن لا شيء عليه أحسن. وإن قال: لا أكلت بسرها، فأكل بلحها؛ لم يحنث، إلا أن تكون نيته اجتنابها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat raisins or dates and drinking their wine?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1849)]

وقال محمد: إن حلف ألا يأكل زبيبا أو تمرا فشرب نبيذهما حنث، إلا أن تكون له نية، ولا بأس بخلهما ببعد منافعهما ولطول أعمالهما. فأحنثه إذا شرب نبيذهما. وإن نكر فهو إذا عين أبن أن يحنث على أصله. ويجري فيها الخلاف المتقدم، وألا يحنث إن عرف قياسا على من حلف في اللبن، وعن أن لا يحنثه في الزبد. (1) في (ق 5) : (ما قال) . (2) في (ت) : (جاهلا) . (3) قوله: (بأكل الرطب ولا التمر) في (ب) : (كأكل الرطب والتمر) . (4) قوله: (ولو) في (ب) : (وإن) .

وعلى قول ابن حبيب يحنث إن عين [1]، يحنث إن نكر لمفارقة الاسم والطعم ومباينته لطعم الأصل أكثر من مباينة طعم الزبد من السمن. فصل [2] [فيمن حلف ألا يأكل لحما هل يحنث بأكل الشحم؟]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat or fat?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1850)]

وإن حلف أن ألا يأكل لحما حنث بأكل الشحم، ولا يحنث إذا حلف ألا يأكل شحما بأكل اللحم؛ لأن اللحم اسم شامل يدخل فيه الشحم واللحم. والشحم اسم خاص، ولا يسمى الشحم بانفراده لحما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating meat and consuming meat broth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1850)

وإن حلف ألا يأكل لحما، فأكل مرق اللحم حنث. قال محمد: لأنه مما صار فيه من اللحم ودك وإن حلف ألا يأكل شحما؛ لم يحنث بأكل مرق اللحم.

Mas'alah: What types of meat are included in an oath to abstain from eating meat according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1850)

وإن حلف ألا يأكل لحما؛ حنث عند مالك بأكل لحوم الأنعام والوحش والطير والحوت، قال [3]: قال الله تعالى: {وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا} [النحل: 14] [4].

Mas'alah: What is Ashhab's view on the types of meat included in an oath to abstain from eating meat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1850)

وقال أشهب في المجموعة: لا يحنث إلا بأكل لحم الأنعام الأربع خاصة، دون الوحش وغيره

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating heads or eggs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1850)

وقال ابن القاسم: إن حلف ألا يأكل رؤوسا، فأكل رؤوس السمك، أو لا آكل بيضا، فأكل بيض السمك، أو الطير؛ حنث بكل ما يقع عليه ذلك الاسم، إلا أن تكون له نية. (1) راجع ما مر مما نقله المؤلف من قول ابن حبيب في الواضحة سابقا: (إن عين، فقال: هذا الرطب، فأكل من تمره. . . . .) . (2) قوله: (فصل) ساقط من (ب) . (3) قوله: (قال) ساقط من (ق 5) . (4) انظر: المدونة: 1/ 601.

Mas'alah: What is Ashhab's view on an oath regarding eating heads and eggs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1851)

وقال أشهب: لا يحنث، إلا برؤوس الأنعام الأربع؛ لأن عليها تقع الأيمان، ويحنث ببيض الطير استحسانا، وليس بالقياس، قال: والفرق بين ذلك بعد ما بين رؤوس الضأن والطير، وقرب [1] ما بين الدجاج والطير، ومنه: ما يشبهه [2] في الخلق والطعم. ولم يحنثه ببيض الحوت. ووافقه ابن حبيب في جميع ذلك [3]، أعني [4]: الرؤوس والبيض يريد: أن العرف اليوم في اللحم غير الحيتان، ولو قال قائل: اشتريت لحما أو أكلته؛ لم يستفسر. هل هو لحم [5] حيتان، ولو قال: اشتريت لحما وحيتانا، لم يعد ذلك منه تكرارا لما تضمنه [6] اللفظ الأول. وقوله في الوحش ليس بحسن؛ لأنه مقارب للأنعام في الطعم، ومنه: كثير يوافقه في الخلق، كما قال في البيض: أنه يحنث بغير بيض الدجاج، وإن لم يكن غالبا؛ لأنه مقارب لها بخلاف بيض الحوت. ولأنه يحنث بلحم الإبل، وإن كان أكلها في الحواضر من النادر. وقد قال أبو حنيفة: لا يحنث إلا بأكل رؤوس الغنم والبقر دون الإبل [7]، وقال أبو يوسف: لا يحنث، إلا بأكل رؤوس الغنم خاصة [8].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fish and eating quadruped meat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1851)

وإن حلف ألا آكل حيتانا لم يحنث بأكل لحم ذوات الأربع لأنه خص وكما (1) قوله: (وقرب) في (ب) : (وفرق) . (2) قوله: (يشبهه) في (ب) : (يشبه) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 101. (4) قوله: (أعني) في (ت) (يعني) . (5) قوله: (لحم) ساقط من (ق 5) . (6) في (ق 5) : (انتظمه) . (7) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 2/ 895. (8) انظر: عيون المجالس: 3/ 1019.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat beef and eating mutton?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1852)

لو حلف ألا يأكل لحم بقر لم يحنث بأكل لحم الغنم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat condiment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1852)

فصل [فيمن حلف ألا يأكل إداما]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat condiment based on custom?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1852)

وإن حلف ألا يأكل إداما حنث بكل ما هو عند الحالف إدام، ولكل قوم عادة.

Mas'alah: What items count as condiment for the purpose of an oath according to Muhammad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1852)

وقال محمد: يحنث بأكل السمن والعسل والخل والزيت والودك والشحم والزيتون والجبن والحالوم والطير والسلجم والمربى والشيراز، وما أشبه ذلك. قال: ولا أرى أن يحنث بالملح الجريش ولا المطيب، وإن كان قد أحنثه بعض أهل العلم به [1]. وأرى أن يحنث بأكل اللحم كما أحنثه بأكل الشحم [2]؛ لأن كل ذلك مما يؤتدم به.

Mas'alah: What is considered fruit for the purpose of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1852)

قال: وإن حلف لا يأكل فاكهة، فإن من ذلك: النخل والعنب والرمان والبطيخ والقصب والفول الأخضر والموز والأترج والتمر عنده [3]، بجمع الاقتيات والتفكه. وقد قيل: لا يحنث في النخل والرمان لقول الله سبحانه: {فيهما فاكهة ونخل ورمان} [الرحمن: 68] فحمل المراد على ظاهر التلاوة إذ هو المفهوم من القرآن وأوقع عليه الحنث في القول الأول للعادة في اتفاق الأزمنة في خروجها معا وللعرف عند الناس أنها من الفاكهة [4]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 106. (2) قوله: (بأكل الشحم) في (ق 5) : (بالشحم) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 106. (4) من قوله: (وقد قيل) إلى هنا ساقط من (ب) وملحق في هامش (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat bread in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1853)

فصل فيمن حلف ألا يأكل خبزا

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat bread with oil or cheese in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1853)

وقال ابن القاسم فيمن حلف ألا يأكل خبزا أو زيتا، أو خبزا أو جبنا، فأكل أحدهما: حنث [1]. وقال أشهب: لا يحنث [2]. وهو أبين؛ لأن الزيت والجبن مؤتدم. والمراد: أن لا يأكل الخبز مؤتدما بأحد هذين. ولو حلف ألا يأكل خبزا أو كعكا، أو لا آكل جبنا وزيتا؛ حنث بأكل أحدهما؛ لأن كل واحد من هذين لا يؤكل بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to clothe one's wife with two garments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1853)

وقال فيمن حلف لا يكسو امرأته هذين الثوبين، ونيته أن لا يكسوها إياهما جميعا، فكساها أحدهما: حنث [3]. يريد: أنه نوى أن لا يكسوهما إياها مجتمعين، ولا مفترقين. وأن نوى أن لا يجمعهما لها؛ لم يحنث إن كساها أحدهما. وإن حلف لا كساها ثوبين، ولم يقل هذين الثوبين؛ لم يحنث إن كساها واحدا. ومفهوم قوله: أن لا يجمع لها اثنين في كسوة، ليس أن لا يكسوها أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to demolish a well in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1853)

وقال ابن القاسم: قال مالك فيمن حلف أن لا يهدم هذه البئر، فهدم منها (1) انظر: المدونة: 1/ 600 و 601. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 83. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 83. في المدونة: (سمعت مالكا يقول في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن كسوتك هذين الثوبين ونيته أن لا يكسوها إياهما جميعا فكساها أحدهما: إنها قد طلقت عليه) .

حجرا واحدا: حنث [1]؛ لأن القصد عنده أن لا يقربها بشيء من ذلك. ولا يحنث بمجرد اللفظ؛ لأنه لا يقع عليها بذلك اسم انهدام. وقال مالك في النوادر فيمن حلف ليهدمن هذه البئر: فلا يبر بهدم حجرين ولا ثلاثة، إلا أن يهدم جميعها، أو يهدم ما هو إبطال لها وفساد [2]. (1) انظر: المدونة: 1/ 600. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 79.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears not to eat dinner but drinks milk or barley water?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1876)

ومن حلف ألا يتعشى، فشرب لبنا أو سويقا؛ حنث. قال محمد: وإن شرب نبيذا، لم يحنث، وإن تسحر، لم يحنث [2] يريد: إذا تسحر من آخر الليل. وقال فيمن أتى امرأته بحيتان، فسخطته، فقال لها [3]: أنت طالق إن (1) انظر: المدونة: 1/ 607. نص المدونة: (قلت: أرأيت لو أن رجلا قال لرجل: والله لأقضين حقك غدا، فعجل له

حقه اليوم أيحنث أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يحنث إن عجل له حقه قبل الأجل وإنما يحنث إذا أخر حقه بعد الأجل. قلت: فإن قال: والله لآكلن هذا الطعام غدا فأكله اليوم أيحنث أم لا؟ قال: نعم هو يحنث. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 95. وانظر: البيان والتحصيل: 3/ 261. في نص العتبية سقط نبه عليه محققه. لم أجد الكلام منسوبا لمحمد بل لابن القاسم في المصدرين.

(3) قوله: (لها) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to buy meat or fish for his wife but buys something similar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1877)

اشتريت لحما ولا حيتانا ثلاثة أشهر. فأراد أن يشتري لحما أو حيتانا في الغداء؛ لم يحنث يريد: إذا حلف أن لا يشتريه عشاء. قال: وكذلك، لو كساها قرقل كتان، فسخطته، فقال: أنت طالق إن كسوتك قرقل كتان سنة، فكساها قرقل خز، ولا نية له في أحسن، ولا غيره، لم يحنث [1]. وأرى إن أراد التضييق حنث، وإن أراد ألا يأتيها بدنيء لم يحنث. وإن كان الأول مما يمتهن في الدار، فاشترى ما يرفع للتصرف، لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink a beverage for a year conditioned on staying in a city?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1881)

وقال سحنون في كتاب ابنه، فيمن حلف لا يشرب نبيذا إلى سنة ما دام بطرابلس فأقام أشهرا، فسافر [1]، ثم عاد إلى طرابلس، قال: يبني على الأشهر الأولى [2] حتى يتم سنة لا يشرب، وإلا حنث [3]؛ لأن مقصد هذا الصبر إلى سنة، وإن لم يقم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to wear a garment or eat food that is stolen?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1901)

وإن حلف ليلبسن هذا الثوب أو ليأكلن هذا الطعام، فسرق، حنث. وقال أشهب: لا حنث عليه [2] وهو أحسن، إلا أن تكون اليمين بما يقضى عليه به، ولم تعلم السرقة إلا من قوله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to slaughter pigeons that are found dead?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1901)

وقال فيمن حلف ليذبحن حمامات يتيمة، فوجدها قد ماتت قبل ذلك: فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat two items and eating only one?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=547)

فصل: فيمن حلف ألا يأكل طعاما وآخر ومن حلف أن لا يأكل طعاما ومن حلف أن لا يأكل خبزا وزيتا، فأكل الخبز دون الزيت حنث في يمينه، إلا أن يريد خبزا بزيت فلا

يحنث حتى يجمعهما. وكذلك لو حلف ألا يأكل تمرا وسيقا. ولو حلف ألا يأكل خبزا بزيت أو تمرا بسويق، فأكل أحدهما، لم يحنث في يمينه.

Mas'alah: What constitutes breaking an oath about eating bread or wheat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=626)

1259 - ومن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف حنث بأكل بعضه، وإن حلف ليأكلنه لن يبر إلا بأكل جميعه، وإن حلف ليأكلنه اليوم فأكل اليوم بعضه وفي غد بعضه حنث، وإن حلف لا يأكل هذا الدقيق أو هذه الحنطة أو من هذه الحنطة، فأكلهما بحالهما أو أكل خبزيهما أو سويق الحنطة حنث، لأن هذا هكذا يؤكل.

Mas'alah: What constitutes breaking an oath about eating dates or milk products?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=626)

1260 - وإن حلف أن لا يأكل من هذا الطلع فأكل بسره أورطبه أو تمره حنث، إلا أن ينوي الطلع بعينه، وإن حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فأكل من زبده أو جبنه، حنث، إلا أن تكون له نية، وإن حلف أن لا يأكل بسر هذه النخلة أو بسرا منها، فأكل من بلحها لم يحنث.

Mas'alah: What constitutes breaking an oath about eating wheat or food?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=626)

1261 – وإن حلف أن لا يأكل من هذه الحنطة أو من هذا الطعام، فلا يأكل ما اشتري بثمنهما من طعام ولا ما أنبتت الحنطة، إن نوى وجه المن، وإن كان لشيء في الحنطة من رداءة، أو سوء صنعة في الطعام لم يحنث بأكل ما ذكرنا.

Mas'alah: What constitutes breaking an oath about drinking sawiq?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=627)

1262 – وإن حلف أن لا يشرب هذا السويق فأكله حنث، إلا أن ينوي الشرب لما يعرض منه من نفخ أو غيره فلا يحنث إذا أكله.

Mas'alah: What constitutes breaking an oath about eating milk?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=627)

1263 – وإن حلف أن لا يأكل هذا اللبن فشربه حنث، إلا أن تكون له نية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat ghee but eating a mixture containing it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=627)

1264 – وإن حلف أن لا يأكل سمنا فأكل سويقا لت بسمن حنث، وجد طعمه أو ريحه أم لا، إلا أن ينويه خالصا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat vinegar but eating meat cooked with it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=627)

1265 - وإن حلف أن لا يأكل خلا فأكل لحما طبخ بخل لم يحنث، إلا أن ينوي ولا ما طبخ بخل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat bread and oil but eating only one?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=627)

1267 - وإن حلف أن لا يأكل خبزا وزيتا فأكل أحدهما، أو لا يفعل فعلين، ففعل أحدهما حنث، إلا أن ينوي جميعهما فلا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat or drink something but only tasting it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=627)

1268 - وإن حلف في طعام أو شراب أن لا يأكله فذاقه، فإن لم يصل إلى جوفه لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat or specific foods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=630)

1271 - وإن حلف ألا يأكل لحما فأكل شحما أو لحم حوت، أو حلف أن لا يأكل

رؤوسا [أو بيضا] ن فأكل رؤوس سمك أو طير أو بيضهما حنث، إلا أن تكون له نية أو ليمينه بساط فيحمل عليه، وإن حلف أن لا يأكل شحما فأكل لحما لم يحنث. [1]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food or enter a house after purchasing the items?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=633)]

ومن حلف أن لا يأكل من طعام فلان، ولا أدخل داره، ولا ألبس [من] (1) انظر: حاشية الدسوقي (2/136) ، والتاج والإكليل (3/277) ، ومواهب الجليل (4/78) ، والمدونة الكبرى (3/114، 115) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food or wear clothes after receiving them as a gift?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=634)]

ثيابه، ثم ملك أشياء فلان هذه شراء منه، فأكل ولبس ودخل بعد الشراء فلا شيء [عليه] إلا أن يكره تلك الأشياء بأعيانها، ولو وهبها [له] المحلوف عليه، أو تصدق بها عليه فقبلها ثم أكل ولبس ودخل، وحنث إن كان ماكره من ناحية المن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to consume milk or meat from a gifted sheep?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=642)]

1309 - وإن وهبه رجل شاة ثم من بها عليه فحلف أن لا يشرب من لبنها، ولا يأكل

من لحمها، فإن أكل مما اشترى بثمنها، أو اكتسى منه حنث، ويجوز أن يعطيه [رب الشاة] من غير ثمنها ما شاء، إلا أن يكون [الحالف] نوى أن لا ينتفع منه بشيء أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating part of a loaf versus fulfilling it by eating the whole?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1448)

الدخول، وعلى الابن زوجة الأب بمثل ذلك بإجماع. فتبين أن ما يباح به الشيء أقوى مما يحظر به. فمن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف يحنث بأكل بعضه إلا أن يكون له نية أو بساط يدل على أنه إنما أراد استيعاب جميعه، ومن حلف ليأكلن هذا الرغيف لم يبر إلا بأكل جميعه إلا أن تكون له نية أو بساط يدل على أنه إنما أراد أكل بعضه وعلى هذا فقس.

Mas'alah: Does drinking sawiq or milk break an oath not to eat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1448)

(وبسويق أو لبن في لا آكل لا ماء) ابن بشير: إن حلف لا آكل فشرب سويقا أو لبنا فإنه يحنث. وهذا إن تبين أن قصده التضييق على نفسه

Mas'alah: Does drinking water break an oath not to eat if the intention was to avoid food?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1449)

بترك الغذاء. ولو تبين أنه قصد الأكل دون الشراب لم يحنث لو شرب ماء وما في معناه لم يحنث.

Mas'alah: Does eating suhur break an oath not to eat dinner?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1449)

(ولا تسحر في لا أتعشى) ابن بشير: لو حلف أن لا يتعشى فتسحر لم يحنث إذا فعل ذلك في وقت السحور إلا أن يظهر أنه قصد ترك الغذاء في تلك الليلة.

Mas'alah: Does tasting salt without swallowing break an oath about eating or drinking?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1449)

(وذوق ملح لم يصل جوفه) من المدونة قال ابن القاسم: إن حلف أن لا يأكل طعام كذا ولا يشرب شراب كذا فذاقه فإن لم يصل إلى جوفه لم يحنث.

Mas'alah: Does an oath to abstain from meat include fish meat and eggs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1451)

(وبلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها) أما من أطلق وحلف أن لا يأكل لحما ففي المدونة لمالك: إن أكل لحم الحوت. محمد: أو لحم طير حنث لأن الاسم يجمع ذلك لقوله سبحانه: {لتأكلوا منه لحما طريا} [النحل: 14] ولقوله: {ولحم طير

مما يشتهون} [الواقعة: 21] إلا أن تكون له نية فله ما نوى. وإن حلف أن لا يأكل رءوسا فأكل رءوس السمك حنث إلا أن تكون له نية أو ليمينه بساط فيحمل عليه، وأما من أطلق وحلف أن لا يأكل بيضا فقال ابن القاسم في المدونة: يحنث بأكل بيض سائر الطير وبيض السمك. وقال ابن حبيب: لا يحنث ببيض الحوت. ابن يونس: قول ابن حبيب أقيس لأنا إذا عدمنا النية والبساط نظرنا إلى عرف الناس ومقاصدهم في أيمانهم، فالمعهود في الرءوس عند الناس رءوس الأنعام، وكذلك في البيض بيض الطير لا رءوس السمك وبيضه. وقول مالك وابن القاسم أحوط وبه أقول. وأرى أن النية تنفعه على قول مالك، هذا إذا قال لم أرد لحم السمك ولا رءوسه ولا بيضه ولا رءوس الطير وإن كانت على يمينه بالطلاق بينة للمعهود من مقاصد الناس، وأما من أطلق وحلف لا آكل عسلا فقال ابن بشير: مما يلتفت فيه على النظر إلى العرف أو أصل التسمية في اللغة فذكر فروعا ثم قال: ومنه أيضا أن يحلف أن لا يأكل عسلا، هل يحنث بأكل عسل القصب؟ والمنصوص لابن القاسم الحنث إلا أن تكون له نية. ونص المدونة: عسل القصب. وقال ابن شاس: عسل الرطب.

Mas'alah: Does an oath to abstain from bread include cakes, biscuits, and other baked goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1451)

(وبكعك وخشكنان وهريسة وإطرية في خبز لا عكسه) ابن القاسم: يحنث في الخبز بالكعك لا العكس. ابن حبيب: والخشكنان كالخبز. ابن بشير: هل يحنث

بأكل الإطرية والهريسة والكعك والكعك أقرب إلى الحنث لأنه ملتحق بالخبز قطعا.

ابن عرفة: الحنث بالهريسة بعيد.

Mas'alah: What meats are included in an oath not to eat sheep or chicken?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1452)

(وبضأن ومعز وديكة ودجاجة في غنم ودجاج) من ابن يونس: من حلف لا يأكل غنما حنث بأكل الضأن والمعز، لأن الاسم يجمعهما، وإن حلف على أحدهما من ضأن ومعز لم يحنث بأكل الآخر للاسم الأخص به. وكذلك من حلف أن لا يأكل دجاجا فأكل دجاجة أو ديكا حنث للاسم الجامع، وإن خص أحدهما فحلف أن لا يأكل ديكا لم يحنث بأكل دجاجة، وإن حلف أن لا يأكل دجاجة لم يحنث بأكل ديك

Mas'alah: Is one type of meat included in an oath on another?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1452)

(لا بأحدهما في الآخر) تقدم نص ابن يونس: وإن حلف على أحدهما وقوله: "وإن خص أحدهما" .

Mas'alah: Does eating food with ghee break an oath not to eat ghee?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1452)

(وبسمن استهلك في سويق) من المدونة قال ابن القاسم: وإن حلف أن لا يأكل سمنا

فأكل سويقا لت بسمن حنث وجد طعمه أو ريحه أم لا. إلا أن ينويه خالصا.

Mas'alah: Does eating food with saffron break an oath not to eat saffron?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1452)

(وبزعفران في طعام) سحنون: من حلف لا يأكل زعفرانا فأكل طعاما فيه زعفران حنث ولا ينوي لأن الزعفران لا يؤكل إلا هكذا ولا يؤكل وحده.

Mas'alah: Does eating broth cooked with vinegar break an oath not to eat vinegar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1452)

(لا بكخل طبخ) من المدونة قال ابن القاسم: إن حلف أن لا يأكل خلا فأكل مرقا طبخ بخل فلا يحنث إلا أن يكون إنما أراد أن لا يأكل طعاما دخله الخل. ابن المواز:

Mas'alah: What is the distinction between ghee and vinegar in oaths regarding food?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1453)

قال إسماعيل: إنما فرق ابن القاسم بين السمن والخل لأن السمن الملتوت به السويق هو على حالته وإنما ألزق بالسويق إلزاقا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat if one eats fat?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1454)]()

(وبالشحم في اللحم) من المدونة قال مالك: إن حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما حنث لأن الشحم يخرج من اللحم مع قرب اسمه ومنافعه إلا أن تكون له نية في اللحم دون الشحم قال: وسواء كان شحم ثور أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fat if one eats meat?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1454)]()

(لا العكس) من المدونة قال مالك: إن حلف أن لا يأكل شحما لم يحنث بأكل اللحم لأن اللحم لا يخرج من الشحم.

Mas'alah: Does eating dates from a palm tree break an oath to not eat from its pollen in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1454)]()

(وبفرع في لا آكل من كهذا الطلع) من المدونة: وإن حلف أن لا يأكل من هذا الطلع فأكل بسره أو رطبه أو تمره حنث إلا أن ينوي الطلع بعينه.

Mas'alah: Does eating butter or cheese break an oath to not drink milk in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1454)]()

قال مالك: وإن حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فأكل من زبده أو جبنه حنث إلا أن تكون له نية.

Mas'alah: Does eating unripe dates break an oath to not eat ripe dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1454)

وإن حلف أن لا يأكل بسر هذه النخلة أو بسرا فأكل من بلحها لم يحنث.

Mas'alah: Does eating unripe dates break an oath to not eat ripe dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1454)

ابن المواز: وكذلك لو حلف أن لا يأكل رطبا لم يحنث بأكل البسر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding something that transforms?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1454)

وقال ابن عرفة: الحالف لا آكل من شيء مشار إليه ولا نية في الموازية والمجموعة لابن القاسم وأشهب: يحنث بما تولد عنه ما لم تكن له نية لا بما تولد هو عنه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning this pollen?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1454)

(أو هذا الطلع) انظر هذا مع ما يتقرر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat something that transforms?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1454)

قال ابن بشير: إن حلف أن لا يفعل فعلا في شيء كالأكل مثلا فينتقل ذلك الشيء أو يخالط غيره، فإن انتقل فلا يخلو أن ينتقل إلى ما هو معد إلى الانتقال إليه أو لا، فإن انتقل إلى ما هو معد إليه فلا يخلو أن يقول من هذا الطلع أو هذا الطلع، فإن ذكر لفظة من كقوله: لا أكلت من هذا الطلع أو من هذا القمح المشهور أنه يحنث، قرب تغيره أو بعد. فإن أكل من بسر ذلك الطلع أو رطبه أو تمره حنث، وإن لم يذكر لفظة من كأن يقول: لا أكلت هذا الطلع أو هذا القمح وأشار إلى معين، فإن بعدت استحالته فلا شك في نفي الإثم. وإن قربت جدا وكان ذلك الشيء الغالب أنه لا يؤكل إلا بعد أن يصنع فيه صنع فالمذهب أنه يحنث. وهذا كمن حلف أن لا يأكل هذا القمح فأكل

خبزه، أو هذا الزبيب فشرب نبيذه، وهل يلحق بهذا الجبن من اللبن والرطب من البلح؟ فيه قولان المشهور أنه لا يلحق بذلك وهذا لبعد كل واحد من هذه الأصناف

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning unspecified pollen?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1455)

(لا الطلع أو طلعا)

Mas'alah: What are the exceptions to an oath not to eat certain foods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1455)

(إلا بنبيذ زبيب ومرقة لحم أو شحمه وخبز قمح وعصير عنب)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat ripe dates and derivatives of the sworn item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1455)

ابن المواز: ولو حلف أن لا يأكل رطبا لم يحنث بأكل البسر وهذا لا خلاف فيه، إنما الخلاف في أن يأكل مما يخرج من المحلوف عليه. ولم يره ابن القاسم إلا في خمسة: في الشحم من اللحم، والنبيذ من التمر والزبيب، والعصير من العنب، والمرق من اللحم، والخبز من دقيق القمح. فأما ما سوى ذلك فلا شيء فيما يخرج من المحلوف عليه إلا أن يقول منه فيلزمه ذلك. هذا مذهب ابن القاسم وروايته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning wheat and its derivatives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1455)

(وبما أنبتت الحنطة إن نوى المن لا الرداءة كسوء صنعة طعام) من المدونة قال مالك: من حلف أن لا يأكل هذا الدقيق أو هذه الحنطة فأكلهما بحالهما أو أكل خبزيهما أو سويق الحنطة حنث، لأن هذا هكذا يؤكل ولا يؤكل ما اشترى من ثمنها من طعام ولا ما أنبتت الحنطة إن نوى وجه المن، وإن كان لشيء كرهه في الحنطة من

رداءة أو سوء صنعة في الطعام لم يحنث بأكل ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on eating food given to one's child in an oath about not eating someone's food?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1476)

وبأكل من ولد دفع له محلوف عليه وإن لم يعلم إن كانت نفقته عليه) من المدونة قال مالك: إن حلف أن لا يأكل لرجل طعاما فدخل ولد الحالف على المحلوف عليه فأطعمه خبزا فخرج به الصبي فأكل منه أبوه ولم يعلم حنث. قال سحنون: أما أنا فتبين لي أنه لا يحنث لأن الابن قد ملك الطعام. عبد الحق: قيد بعض القرويين المدونة بكون الأب قادرا على عدم قبوله لابنه لكون الطعام يسيرا لا ينتفع به إلا بأكله في الوقت كالكسرة ونحوها لأنه يقول: نفقة ابني علي فليس لأحد أن يحتمل عني منها شيئا. فهذا إن أكل مما أعطى الصبي حنث ويعد ذلك قبولا منه لخبز المحلوف عليه، وإن كان الأب معدما حتى لا تلزمه نفقة ابنه فلا يحنث، وابنه وعبده في ذلك سواء، وله رد هبة لعبده إلا أن يكون مدينا. التونسي: ولو كان كثيرا لا ينبغي أن لا يحنث لعدم قدرته على رده فما أكله إلا في ملك ابنه.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat food that is taken by a cat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1485)

وسمع أبو زيد ابن القاسم قال في رجل تغذى مع أهله فجعل بين يدي امرأته بضعة لحم فردتها عليه فقال لها: أنت طالق إن لم تأكليها فجاءت هرة فذهبت بها فأكلتها فأخذت

المرأة الهرة فذبحتها فأخرجت البضعة فأكلتها المرأة: لا يخرجه ذلك عن يمينه في شيء يحنث في مثله، فإن كان ساعة حلف لم يكن بين يمينه وبين أخذ الهرة البضعة قدر ما تتناولها المرأة وتحوزها دونها فلا شيء عليه، وإن توانت قدر ما لو أرادت أن تأخذها وتحوزها دونها فعلت فهو حانث. ابن رشد: مثل هذا لمطرف وابن الماجشون ورواه ابن حبيب وهو صحيح على المشهور من المقاصد التي تظهر من الحالفين بها وإن خالف ذلك مقتضى ألفاظهم فيها، لأنه لم يرد في وقت يمينه أن تأكلها إلا وهي على حالها مستساغة لا على أنها مأكولة تعاف وتستكره. وقد روي عن ابن الماجشون أنها إن استخرجتها من بطن الهرة قبل أن ينحل في جوفها شيء منها فأكلتها فلا حنث عليه. وهذا يأتي على مراعاة ما يقتضيه مجرد الألفاظ في الأيمان دون اعتبار المقاصد فيها، وهو أصل اختلف فيه قول مالك وابن القاسم. ولا فرق بين هذه المسألة في المعنى وبين الذي يحلف ليأكلن الطعام فلا يأكله حتى يفسد، وقد اختلف قول ابن القاسم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat food that is stolen?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=728)]

ونبه بعضهم بهذه المسألة وبمسألة الذي حلف ليأكلن الطعام غدا فسرق أنه حانث [7] "إلا أن يكون نوى: إلا أن يسرق، أو: لا أجده" ، فكأنه أشار إلى أنه خلاف لما في كتاب محمد.

Mas'alah: How does customary intent affect oaths regarding food and debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1418)

اللخمي: وقد يتصور في الطعام ما يتصور في القضاء، كما لو طلب من مريض شرب دواء واستنجز منه ذلك، فوعد إلى غد فتوثق منه باليمين، ثم وجد في نفسه طلبا له، ويتصور في القضاء أيضا ما يتصور في الطعام، وذلك إذا كان المطل مقصودا في العرف. خليل: وينبغي على القول بتقديم مراعاة الفظ على البساط والمقصد العرفي أن يحنث هنا، والله أعلم.

Mas'alah: Does drinking sawiq or milk break an oath not to eat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1418)

ومن حلف لا ياكل فشرب سويقا أو لبنا حنث بخلاف الماء. هكذا قال ابن بشير وابن شاس وعللاه بأن القصد العرفي في التضييق على نفسه، حتى لا يدخل في بطنه طعام، واللبن والسويق من الطعام. قالا: ولو كان قصده الأكل دون الشرب لم يحنث. وفي العتبية عن ابن القاسم في الحالف لا يتعشى لا حنث عليه في السحور، وقول ابن عبد السلام في هذا الفرع والذي قبله: أن الجواب فيهما على اعتبار البساط ليس بظاهر؛ لأن الفرض كما قال المصنف عدمهما.

Mas'alah: Does intercourse during menstruation fulfill an oath to have intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1428)

قوله: (ولو وطئها فقولان) أي هل يبر أم لا؟ بناء على حمل اللفظ على المفهوم اللغوي وقد وجد، أو الشرعي وهو لم يوجد، وأيضا فهل المنوع شرعا كالمعدوم حسا أم لا؟

Mas'alah: Does one break an oath not to have intercourse by doing so during menstruation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1428)

أما لو حلف ألا يطأها فوطأها حائضا فنص ابن دينار على أنه يحنث، ولا ينبغي أن يختلف فيه.

Mas'alah: Does eating spoiled food after an oath to eat it constitute a violation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1428)

وحكى اللخمي وغيره في بر الحالف ليأكلن هذا الطعام فتركه حتى فسد ثم أكله قولين: الحنث لمالك من رواية ابن نافع قال: لأنه خرج عن الطعام وعدمه لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling if a wife's food is stolen by a cat after an oath to eat it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1428)

ابن القاسم: وإن حلف لزوجته لتأكلن هذه البضعة فخطفتها هرة، فشقت جوفها فأكلتها، أنه لا يحنث إلا أن لا يكون بين أخذ الهرة إياها وبين يمينه قدر ما يتأتى أخذها.

Mas'alah: Does an oath not to eat meat, eggs, or heads include fish meat, eggs, and heads?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1429)]

ولو حلف لا آكل لحما أو بيضا أو رؤوسا ففي حنثه بلحم الحيتان وبيضها وروسها قولان لابن القاسم وأشهب ...

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat, eggs, or heads according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1429)]

ما ذكره عن ابن القاسم هو في المدونة، قال: إلا أن تكون له نية، وقال أشهب في المجموعة: لا يحنث في اللحم والرؤوس إلا بلحم الأنعام والأربع ورؤوسها إلا أن ينوي اللحوم كلها.

Mas'alah: Does an oath not to eat eggs include all types of eggs?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1429)]

وفي نقل المصنف عنه في البيض قصور، فإنه قال: يحنث في كل بيض استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eggs and the role of custom in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1429)

والقياس قصر يمينه على بيض الدجاج، واختار الحذاق قول أشهب لجريانه على العرف، واعتبر ابن القاسم عموم اللفظ، وناقضه التونسي بقوله: إذا حلف ألا يدخل عليه بيتا لا يحنث بالمسجد.

Mas'alah: What constitutes meat in an oath to abstain from eating meat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1430)

ابن الماجشون: ومن حلف لا آكل اللحم فإنه يحنث بما يأكل من الشاة من كرش أو أمعاء أودماغ أو غيره.

Mas'alah: Does an oath to abstain from bread include cake?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1430)

ابن حبيب: وإن حلف لا آكل خبزا حنث بأكل الكعك، وإن حلف لا آكل كعكا لم

يحنث بأكل الخبز؛ لأن هذا أخص والأول أعم.

Mas'alah: Does an oath to abstain from sheep include goats?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1430)

وفي كتاب ابن المواز: وإن حلف لا يأكل غنما حنث بالضأن والمعز؛ لأن الاسم يجمعهما، فإن حلف على أحدهما لم يحنث بالآخر للاسم الأخص به، وكذلك من حلف ألا يأكل دجاجا فأكل دجاجة أو ديكا حنث للاسم الجامع، وإن خص أحدهما فحلف على ديك لم يحنث بالدجاجة، وكذلك على العكس.

Mas'alah: Does an oath to abstain from bread include noodles and porridge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1430)

وكذلك لا آكل خبزا فأكل نحو الإطرية والهريسة والكعك

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat bread according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1430)

نحوه لابن شاش، وظاهره أنه يحنث بذلك عند ابن القاسم، لا عند أشهب.

Mas'alah: What did Ibn Abd al-Salam say about Ashhab's position on oaths?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1430)

ابن عبد السلام: ولم أقف لأشهب في ذلك على شيء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat bread and eating khushkanan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1430)

ونص ابن حبيب على الحنث بالخشكنان في الحالف لا آكل خبزا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat honey and eating date honey?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1430)

لا ياكل عسلا فأكل عسل الرطب

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat honey and eating date honey according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1430)

قال في الجواهر: ولو حلف لا آكل عسلا فأكل عسل الرطب، فالمنصوص لابن القاسم يحنث إلا أن تكون له نية، أجرى الشيخ أبو محمد على مذهب أشهب نفي الحنث.

Mas'alah: Does an oath not to eat bread or condiment apply to each individually?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1433)

الحالف لا يأكل خبزا ولا إداما، لا يحنث بأحدهما عند أشهب لأن العادة الجمع، بخلاف ما في المدونة.

Mas'alah: What types of fruit are included in an oath not to eat fruit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1433)

ابن حبيب: الحالف لا يأكل فاكهة يحنث برطبها ويابسها من العنب والتمر والرمان والقثاء والبطيخ والجزر والفول والحمص والجلبان، إلا أن تكون له نية خص بها نوعا، أو بساطا يدل على ما ذكر، وذكر ابن المواز نحو قول ابن حبيب وقال: وإذا حلف لى رطبها ويابسها.

Mas'alah: What is considered condiment in an oath not to eat condiment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1433)

ابن يونس: وهو أجود إنما يحنث في اليابس إذا ذكره أبو محمد، وإن حلف ألا يأكل إداما فما ثبت في معرفة الناس أنه إدام فلا يأكله، قال: ولا أرى ان الملح من الإدام، وإن ان بعض العلماء قاله وأحنثه به.

Mas'alah: Does eating bread or soup break an oath not to eat from wheat or meat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1436)

ولو حلف لا آكل من هذا القمح، أو من هذا الطلع، أو من هذا اللحم فأكل خبزه، أو بسره، أو مرقته حنث ... عبر بعضهم عن هذا الفصل بالحلف على ترك الأصول، هل يحنث بالفضول؟ وبعضهم بالحلف على ترك الأمهات هل يحنث بالبنات؟ وكأنهم رأوا أنه لما عرف وأتى باسم الإشارة ومن، فإنه قصد الا يأكل شيئا من الأبعاض التي اشتملت عليها الماهية. وألحق في المدونة بالخبز السويق، واستحسن أشهب عدم الحنث بالبسر إذا حلف ألا يأكل من هذا الطلع لبعد البسر من الطلع في الاسم والمنفعة والطعم. قال فيها: وإن حلف ألا يأكل من هذا اللبن فأكل من زبده أو جبنه إلا أن تكون له نية. ولو حلف ألا يأكل من هذه الحنطة أو من هذا الطعام فلا يأكل ما اشترى بثمنها من طعام ولا ما أنبتت الحنطة إن نوى وجه المن، وإن كان لشيء في الحنطة من رداءة أو سوء

صنعة في الطعام لم يحنث بأكل ما ذكرناه. انتهى. وفهم التونسي من قوله: "إن نوى وجه المن" عدم الحنث مع عدم النية. وذكر ابن المواز في الحالف لا أكلت من هذا القمح، فزرعه وأكل ما أنبت قولين: أحدهما: لا يحنث كما لو اشترى بثمنه قمحا

فأكله، قال: إلا أن يريد التضييق على نفسه، والثاني: أنه إن كره رداءة الحب لم يحنث، وإن كره المن حنث، ونسب ابن عبدوس الأول [248/أ] لأشهب، والثاني لابن القاسم. ابن ميسر: واختلف إذا حلف لا أكل من هذه الشاة فأكل من نسلها، وفي الموازية فيمن حلف لا آكل من هذه الغنم فلا بأس أن يأكل من جبنها أو سمنها، وكان القصد عند لا آكل من لحمها، ولا فرق بني قوله: (من هذا الطلع) وبين قوله: من طلع هذه النخلة في التحنيث بالفرع، نعم بينهما فرق من وجه آخر، وهو أنه إذا حلف لا آكل من لبن هذه الشاة دخل فيه ما استخرج منها قبل يمينه أو بعده، قاله ابن القاسم، وله كذلك في المسألة الأخرى.

Mas'alah: Does an oath not to eat meat include fat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1439)

وأما الشحم فالمذهب أنه داخل في مسمى اللحم بخلاف العكس يعني: أن من حلف لا آكل لحما يحنث بالشحم؛ لأن الشحم متولد عن اللحم، ومن حلف لا آكل شحما لا يحنث باللحم؛ لأن اللحم ليس بمتولد عن الشحم، ولأن الله تعالى حرم لحم الخنزير فدخل الشحم وحرم على اليهود الشحم فلم يدخل اللحم. وتبرأ المصنف من هذا بقوله: (فالمذهب) لأنهما في العرف مختلفان، والله أعلم.

Mas'alah: Does an oath on grapes, raisins, or dates include nabidh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1439)

وأحنث في النبيذ إذا حلف على العنب والزبيب والتمر لأن فيه جزءا منه يريد: سواء حلف على العنب والتمر والزبيب بلفظ التنكير أو التعريف، نص عليه ابن المواز زاد ولا يحنث بأكل الخل، واستشكل التونسي التحنيث بالنبيذ؛ لأنه قال فيمن حلف لا يأكل لبنا فأكل زبدا أو حلف ألا يأكل زبدا فأكل سمنا أو حلف ألا يأكل رطبا فأكل تمرا أو حلف ألا يأكل بسرا فأكل رطبا أنه لا شيء عليه، وفي الموازية فيمن حلف ألا يأكل قصبا فلا بأس أن يأكل عسل القصب، قال: فما الفرق بين هذا وبين من حلف ألا يأكل تمرا فشرب نبيذه؟

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when the sworn item is mixed with another substance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1439)

ولو حلف على نوع فأضيف إلى غيره حتى استهلك كالخل يطبخ لم يحنث على المشهور .... يعني: إذا حلف على نوع ما ولم تكن له نية في كونه خالصا أو مخلوطا، فخلط ثم أكله، فالمشهور مذهب المدونة قال فيها: لا يحنث إلا أن يريد طعاما بخل. ومقابله لأصبغ وسحنون وابن المواز، وهو أقرب؛ أي: لأن الخل يؤكل هكذا وقل ما يؤكل خالصا. سحنون: ولو حلف لا آكل زعفرانا فأكل طعاما فيه زعفران حنث؛ لأنه الوجه في أكله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating sawiq mixed with ghee when the taste is not found?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1440)

فلو لت السويق بالسمن ولم يجد طعمه حنث على المشهور، فإن وجده حنث اتفاقا .... مقابل [248/ب] المشهور لابن ميسر. ابن عبد السلام: وأشار بعضهم إلى أنه مقيد للمشهور لا خلاف. وفي الموازية قول ثالث: وإن كان سبب يمينه مضرة السمن حنث لأنه يتقي منه ما يتقي من الخالص، وإن كان قيل له: إنك تشتهي السمن ولا تصبر عنه، فحلف عند ذلك، فلا شيء عليه إن أكل سويا لت به. فإن قلت: هذه المسألة تعارض مسألة الخل، قيل: الفرق أن الخل بعد طبخه لا يتحصل منه خل ألبتة، بخلاف السمن لو سكب عليه ماء لتحلل من السويق.

Mas'alah: What is the ruling on providing a shroud for a deceased person after swearing not to benefit him while alive?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1449)

ابن الماجشون: ولو حلف لا ينفع فلانا ما عاش، فمات فكفنه حنث؛ لأن الكفن من أمور الحياة، وهو قريب من الفرع الذي ذكره المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a deceased person's food after swearing not to eat from it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1449)

إذا حلف ألا يأكل من طعام رجل فمات، فأكل الحالف قبل القسمة، فحنثه ابن القاسم في العتبية إذا كان عليه دين أو أوصى بوصية.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a deceased person's food after swearing not to eat from it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1449)

قال في المجموعة: وإن لم يكن الدين محيطا قال أشهب: لا يحنث، واختاره ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore not to eat from a deceased man's food when the bequest is a portion of the estate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1450)

وأما إن كانت الوصية تجزأ من ماله كالثلث والربع فهنا يكون الموصى له شريكا للورثة، وكأحدهم ساعة يموت، فلا حنث على الحالف في هذا، وهذا كله مع عدم النية، وأما إن كانت له نية فيقبل منه، أما إن لم يكن عليه دين ولا أوصى بوصايا فلا يحنث بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling if one breaks a vow to walk in a different location?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1458)

فلو كان على المشهور حن الحنث بمكان غير الذي حلف منه، ففي اللخمي: إن كان مثله في المسافة مشى منه: لأن القصد التقرب بمثل تلك الخطى، ولا مزية في ذلك للأراضي، وإن كان أقرب بالمشي اليسير فقيل: لا يجزئه، وقال أبو الفرج: يهدي هديا ويجزئه، وإن بعد ما بين الموضعين لم يجزئه، إلا أن يكون ممن لا يستطيع المشي في جميع الطريق، فيمشي من موضعه ويهدي، وقاله أصبغ. انتهى بمعناه. وعلى القول بعدم الإجزاء يحتاج أن يرجع إلى موضع الحلف وهو الأصل. وقال أصبغ: إنما يرجع إلى موضع الخلف إن كان قريبا ليس فيه مشقة، وإلا مشى من موضع الحنث وأهدى، فقال: وهذا إن كان يقدر على جميع المنذور؛ يعني: وإن كان لا يقدر فلا معنى لرجوعه، ويذهب إلى مكة

من الموضع الذي هو فيه، ونقل ابن يونس عن ابن المواز أنه قال: إن حنث بغير البلد الذي حلف فيه، وكان لا يقدر على المشي منه فليرجع إليه فيمشي ما قدر، ثم يركب ويهدي.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk without specifying a destination?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1462)

ولو قال: علي المشي ولم يقصد شيئا ففيها: لا يلزمه شيء، وألزمه أشهب مكة إنما لم يلزمه في المدونة شيء لكون المشي بمفرده ليس بقربة، ولأن هروبه من التعيين دليل على عدم الالتزام، ورأى أشهب أن هذا إذا صدر فهم منه عرفا التزام المشي إلى مكة، ولعله إنما نسب المسألة للمدونة لإشكالها؛ لكونه لم يحمل لفظه على العرف.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting a vowed walk with a long stay?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1462)

وإذا لم يمش على المعتاد بطول المقام في أثنائه فإن كان لضرورة أجزأه، وإن كان مختارا ففي إجزاء ذلك المشي قولان ... حاصله أنه إن مشى على العادة أجزأه، ولا تضره الإقامة المعتادة كالركب المغربي يقيم بمصر شهرا أو نحوه ليأتي إبان الخروج، وكالإقامة بالعقبة ونحوها، وهذا يفهم من قوله: (وإذا لم يمش على المعتاد) يعني: وأما لو مشى على المعتاد أجزأه، ثم فصل في الذي لم يمش على المعتاد فقال: إن كان لضرورة أو عدم رفقة أجزأه المشي اتفاقا، وإن لم يكن لضرورة فقولان، وهما روايتان بالإجزاء في الموازية، وعدمه في الواضحة. ابن حبيب: وهو بمنزلة من عليه صوم شهرين متتابعين. ورأى اللخمي أن الإجزاء هو الجاري على قول مالك وابن القاسم في المدونة فيمن نذر صوم سنة أن له أن يأتي بها غير متتابعة. وصوبه ابن راشد؛ لأن يمينه إنما تضمنت المشي، والتتابع أمر زائد فلا يصار إليه إلا بدليل. وقال ابن عبد السلام: والظاهر عدم الإجزاء لأن عرف الناس في السير التوالي، وأشار إلى أن تخريج اللخمي ظاهر، لولا ما ذكرناه من العادة.

Mas'alah: What is the ruling if one rides voluntarily after vowing to walk?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1466)

فإن ركب مختارا ففي كونه كالعاجز قولان القول بأنه كالعاجز لابن المواز. ومعنى

كالعاجز أنه يفرق بين أن يكون يسيرا فلا يرجع، وبين أن يكون كثيرا فيرجع، الآخر لابن حبيب حكاه عن بعض أصحاب مالك، وعليه فيرجع في اليسير والكثير، وأشار إلى أنه كمن فرق بين صيام التتابع مختارا، بخلاف ما إذا كان ركوبه لعجز. ورد بأنه لو كان ركوبه كالصيام لزم أن يتعين العام الثاني للقضاء في حق العاجز، كما يتعين في زمان الصحة في حق من قطع صيام التتابع لمرض، ولا نعلم من يقوله. ابن يونس: وقول ابن حبيب خلاف ظاهر المدونة، فلا فرق على مذهب المدونة بين من ركب لعذر أو لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of walking for a vow compared to ihram?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1472)]

وخرج عليه المشي في الفورية لا في الإحرام، والمشهور فيه التراخي أي: وخرج فيها إذا قال "لله علي المشي" قول بفورية المشي من القول بفورية الإحرام بجامع القرية. وما حكاه من أن المشهور التراخي ثبت كذلك في نسخة ولم أقف عليه، ولا يلزم على ما ذكره المصنف أن يكون المشهور كذلك في الإحرام؛ لأن الإحرام ركن والمشي وسيلة والوسائل أخفض رتبة من المقاصد.

Mas'alah: Does drinking milk from a dead animal or milk contaminated by a mouse break an oath, and is hadd applied for necrophilia?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2412)]

قيل: لأن من حلف ألا يشرب لبنا فشرب لبن الميتة أو لبنا ماتت فيه فأرة حنث إلا أن ينوي اللبن الحلال، ويحد من وطئ ميتة.

Mas'alah: What is the ruling on partial performance of an oath to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=825)

عليها النظر (ح) : (عكس البر) إن حلف لياكلن الرغيف، فلا يكفي أكل بعضه. . . . .
. . . . وفي (القلشاني) عن ابن رشد
أنه إذا وضع رجله في الركاب مستقلا عن الأرض غير مستو على الدابة، ولا وضع رجله الخرى عليها يحنث اتفاقا (قوله: عكس البر) قال في (الموازية) في الحالف ليقرأن القرآن اليوم أو سورة فقرأ ذلك إنه أسقط حرفا، فإن علم أنه يسقط مثل ذلك حلف عليه، ولو ما نوى، وإن جاء بما لا يعرف من الخطأ الكثير أو ترك سورة فهو حانث. وقال مالك فيمن حلف ليتزوجن على امرأته امرأة يمسكها سنة فتزوج امرأة أمسكها أحد عشر شهرا ثم ماتت: فإنه يتزوج غيرها ويبتدي السنة. وقال سحنون: يجزيه أن يحبسها بقية السنة. اهـ. (حطاب) . اهـ؛ . . . .
. . . .

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning derivatives of food items?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=828)

وبالشحم في اللحم) لتولده منه (لا العكس وبكل متولد) لا عكسه (إن أتى بمن، واسم

الإشارة جميعا في أصله) ، وهو قول (الأصل) (وبفرع في لا آكل من كهذا الطلع) وضعفوا الاكتفاء باسم الإشارة (وإلا فلا) مع أن المعقول أن الإشارة تخصه . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning specific foods, baths, and mosques?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=829)]

(إلا بنبيذ زبيب، ومرقة لحم وشحمه، وخبز قمح، وجبن لبن)، ولم يذكره (الأصل) كأنه لوضوحه فإنه لبن جمد (ولا حنث في زمننا بالحمام) ومثله القهوة، والفندق (وبيت الشعر في البيت) بخلاف ما في (الأصل) فإن الأيمان تتبع العرف (ولا باجتماع بمسجد في لا يجتمع معه ولا بيت الجار في بيته وبدخوله عليه ميتا) ، ولو قال حياته أو ما عاش، فإنه عرفا بمعنى: أبدا (قبل الدفن) لا إن دفن به (في بيت يملكه) ، ولو منافعه (وبتجهيزه وصلاته عليه) خلافا لما في (الخرشي) (في لانفعه حياته) ؛ لأن مؤن التجهيز من توابع الحياة . . . .

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding eating food in partnership or with compensation in Maliki fiqh?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=830)]

المال (قوله: بعدد غير معين) ؛ لأنه لو ضاع احتيج فيه لبيع مال الميت فأشبه الدين في قوة تعلق حق الميت بخلاف الشائع والمعين في (بن) حلف: لا آكل طعامه فاشتريا طعاما ما فأكلاه معا لا يحنث إن أكل قدر حظه فأقل تنزيلا للآكل منزلة المقاسمة وإن

كانت الشركة شائعة، وفي (الحطاب) عن البرزلي حلف لا آكل لفلان طعاما فأكله ولو يعلم إذا أعطاه ثمنه لم يحنث قرب الأمر أم بعد، ونقله عند قوله: وبالنسيان إن أطلق قال (بن) : وهو مخالف لما تقدم من أن الخطأ مثل النسيان في الحنث؛ فانظره، ويمكن توجيهه بأن يدفع الثمن لم يحتم المن؛ نعم الظاهر: أنه لا يجبر

Mas'alah: Does an oath not to eat from a specific fruit or milk include its derivatives?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=193)

(ما قولكم) في قول المختصر، وبفرع في لا آكل من كهذا الطلع إلخ هل يعتبر فيه قوله قبله، ثم عرف قولي إلخ، وعلى اعتبار ما ذكر هل لا يحنث من قال لا آكل من هذا الطلع أو من هذا اللبن بفرع كل لجريان العرف القولي في زماننا باستعمال هذا اللفظ في خصوص الأصل لا فرعه أم كيف الحال أفيدوا الجواب؟

Mas'alah: Does an oath not to eat from a specific source include its branches based on custom?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=194)

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يعتبر فيه قوله قبله، ثم عرف قولي إلخ يعتبر فيه النية، والبساط، ولكن يحنث من قال لا آكل من هذا الطلع أو من هذا اللبن مثلا بفروع كل إذا ليس المدرك إطلاق الطلع أو اللبن أو البر على فرعه لغة أو عرفا منسوخين حتى يلزم عدم الحنث الآن بفرع كل لعدم

إطلاق كل على فرعه في زمننا؛ لأنها لا تطلق على فروعها لغة أيضا، ولا شرعا، ولا عرفا منسوخا إنما المدرك إتيانه بلفظ من المفيدة في سياق النفي للاستغراق نصا فالمعنى لا آكل شيئا كائنا من هذا الأصل، وهذا يعمه، وسائر فروعه لغة، وشرعا، وعرفا مستمرا خصوصا، والحنث يقع بأدنى سبب، ولذا إن لم يأت بمن كان حلفه قاصرا على الأصل، وهذا إن لم ينو خصوص الأصل أو. يدل عليه البساط، وإلا كان قاصرا عليه مع من أيضا، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to eat with his children but eats with the females?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=194)]

[رجل تشاجر مع أولاده وحلف أن لا يأكل معهم فإذا أكل مع الإناث دون الذكور فما الحكم]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to eat with his children but ate with the females?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=194)]

(ما قولكم) في رجل تشاجر مع أولاده، وحلف أن لا يأكل معهم فإذا أكل مع الإناث دون الذكور

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to eat with his children but ate with the females?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=195)

فما الحكم أفيدوا؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله إذا كان تشاجره مع الإناث أيضا حنث، وإلا فإن كانت له نية معممة أو مخصصة عمل بها أو بساط كذلك عمل به، وإلا فلا حنث، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore not to eat from the flour of a specific animal?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=195)

(ما قولكم) فيمن حلف لا يأكل من طحين بهيمة معينة فطحن عليها حب شخص في نظير طحن

Mas'alah: Does an oath about eating from a specific animal's flour include ground grain from another person?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=196)

الحالف حبه على بهيمته فهل يحنث الحالف بأكله من دقيقه أو لا؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله يحنث إن نوى قطع المن،

وإلا فلا، أخذا من قول المختصر، وبما أنبتت الحنطة إن نوى المن، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

Mas'alah: Does eating alone in a separate vessel break an oath not to eat with one's family?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=196)

(ما قولكم) فيمن حلف لا يأكل مع عياله، وصار ينفرد بالأكل في وعاء، ولم يجعل له طعاما خاصا فهل يحنث بذلك؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن نوى الانفراد بطعام أو دل بساط عليه حنث، وإلا فلا، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Does eating bread mixed with milk from a specific buffalo break an oath not to eat its milk?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=196)

[حلف لا يأكل من لبن جاموسة معينة ثم أكل فطيرا ملتوتا بلبنها فهل حنث] (ما قولكم) فيمن حلف لا يأكل من لبن جاموسة معينة، ثم أكل فطيرا ملتوتا بلبنها فهل حنث أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم حنث قال عج: وإذا قال لا آكل من لبن هذه الشاة أو من طلع هذه النخلة فهو بمنزلة ما إذا قال لا آكل من هذا الطلع أو من هذا اللبن في أنه يحنث في كل بفرعه، وإن خالفه في أن ما قبل اليمين كما بعده في صورة الإشارة إلى الشاة أو

النخلة، وأما الإشارة إلى اللبن أو الطلع فلا يحنث فيها بالفرع المتقدم على اليمين، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. [حلف بالطلاق على شيء لا يدخل بيته فدخل به شخص آخر ناسيا]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding eating from a mother's provisions?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=480)

(ما قولكم) فيمن أقام بمصر مع أبيه، وأمه في الريف فذهب لها أبوه، ورجع بلا شيء، ومرض عنده فتضجر من كلفته، وقال: جئت بلا شيء خوفا أن آكل منه، وحلف بالطلاق الثلاث إن بعثت أمه شيئا فلا يأكل منه فهل إذا سافر، وأكل مما عندها لا يحنث، وكذا إن تزود منه أو زرع أرضها أو أرض غيرها ببذرها فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن نوى بحلفه قطع المنة حنث بجميع ما ذكر، وإلا فلا، والسياق لا يدل عليها بل على أن الحامل عليه مجرد الغضب، ورؤية التقصير، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vow made for the poor?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=574)

و) كذلك لا يأكل من (نذر المساكين) الغير المعين بعد محله

Mas'alah: Does drinking sawiq or milk break an oath not to eat food?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=962)

(و) حنث (بالسويق أو اللبن) أي بشربهما (في) حلفه: (لا آكل) طعاما لأن شربهما أكل شرعا ولغة، والموضوع أنه لا نية ولا بساط،.

Mas'alah: Does eating fish, bird meat, or fat break an oath not to eat meat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=962)

(و) حنث (بلحم حوت أو) لحم (طير أو) أكل (شحم في: لحم) أي في حلفه لا آكل لحما.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating food given to one's child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=974)

حنث)

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating from food given to one's child or slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=974)

بأكله من) طعام (مدفوع لولده) الصغير، (أو عبده في) حلفه: (لا آكل له) أي لفلان (طعاما. إن كانت نفقة الولد عليه) أي على أبيه الحالف، وكان المدفوع له يسيرا، فإن لم تكن نفقته عليه فلا يحنث، وكذا إذا كان المدفوع للولد كثيرا؛ إذ ليس لأبيه رد المال الكثير، ويحنث في العبد مطلقا. (و) حنث (ب)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat someone's food when ownership changes?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=350)]

ولو حلف: لأتناول طعام إنسان، فتناوله بعد أن ملكه آخر ممن يتصرف لنفسه، ولا نقص في ملكه، فلا حنث، فإن كان المتصرف له الحالف كابنه الصغير يأخذ من طعام المحلوف عليه شيئا، فأكله الحالف حنث. وقال سحنون: لا يحنث لأن ابن الحالف ملك ذلك الطعام، وزال ملك المحلوف عليه عني. قال أبو إسحاق التونسي: لم يجعل ملك ابنه تقرر على ما أعطاه، فيصير الأب أكل مال ابنه لا مال المحلوف عليه. قال: ولعله أراد أن ذلك يصير للأب، إن يرده، فلما كان له أن يرده لم يتقرر للابن عليه ملك، إلا برضا الأب، فلهذا حنث. قال: وأما لو (وهبه) هبة كثيرة لها بال لا يقدر الأب على ردها، فأكل منها الأب لانبغى أن لا يحنث لأنه مال لابنه لا يقدر الأب على رده على الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the property is owned by a slave of the oath-taker?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=351)]

وحكى الشيخ أبو الطاهر في هذه الصورة قولين، وكذلك حكى القولين فيما إذا كان الآخذ غير كامل الملك كعبد الحالف، وعلل عدم الحنث بالنظر إلى وجود الملك الآن، وعلل الحنث بكونه قادرا على الانتزاع منه، فكأنه غير ملك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat tomorrow but eating today?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=351)

ولو حلف: ليأكلن طعاما غدا، فبادر لأكله الآن، حنث، إلا أن يكون مقصوده تعجيل أكله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat but drinking sawiq or milk?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=351)

ولو حلف: لا آكل، فشرب سويقا أو لبنا، حنث إذا قصد التضييق على نفسه بترك الغداء. ولو كان قصده الأكل دون الشرب، لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat eggs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=353)

وكذلك لو حلف: أن لا يأكل بيضا، فابن القاسم يحنثه حتى ببيض الحيتان، وأشهب: لا يحنثه إلا ببيض الدجاج، وما العادة تناوله كثيرا، واستحسن تحنيثه بأكل بيض سائر الطير، والقياس عنده الاقتصار على ما العادة أكل بيضه، كالدجاج وما في معناها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=353)

وكذلك الحالف لا أكل رؤوسا، فأكل رؤوس الطير والحيتان، يحنث عند ابن القاسم، ولا يحنثه أشهب إلا بأكل رؤوس الأنعام الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat bread in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=353)

وكذلك لو حلف: لا آكل خبزا، هل يحنث بأكل ما يصنع من الحنطة كالإطرية والهريسة والكعك، أم لا؟ قال الشيخ أبو الطاهر: ((والكعك أقرب إلى الحنث، لأنه ملحق بالخبز قطعا)) . قال: ((ولو بدا ما يدل على التخصيص، لم يختلف فيه، وكذلك لو بدا ما يدل على التعميم، بأن يقصد التضييق على نفسه لحنث)) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat honey in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=353)

ولو حلف: لا آكل عسلا، فأكل عسل الرطب، فالمنصوص لابن القاسم تحنيثه، إلا أن تكون له نية. (وأجرى الشيخ أبو محمد على مذهب أشهب نفي الحنث) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat condiment in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=354)

ولو حلف: لا آكل أداما، لجرى على الخلاف: هل يحنث بكل ما يؤتدم به، أو يجري الأمر على ما يؤتدم به في العادة؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fruit in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=354)

وكذلك لو حلف: لا آكل فاكهة، ففي الرواية يحنث بالباقلي الخضراء، وما أشبهها وهو يرجع إلى ما تقدم.

Mas'alah: Does eating part of a loaf break an oath not to eat a loaf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=355)

وعليه الخلاف فيمن حلف: لا آكل رغيفا، فأكل بعضه، فإنه يحنث في المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating food at a specific time?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=207)]

بخلاف طعام يأكله غدا ونحوه،

Mas'alah: What constitutes eating in an oath regarding drinking sawiq or milk?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=207)]

ومن حلف لا آكل فشرب سويقا أو لبنا حنث بخلاف الماء،

Mas'alah: Does giving a gift or charity break an oath not to lend?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=208)]

ولو حلف لا أعاره فوهبه، أو لا وهبه فأعاره أو تصدق [به] حنث،

Mas'alah: Does eating fish meat, eggs, or heads break an oath to eat meat, eggs, or heads?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=208)]

ولو حلف آكل لحما أو بيضا أو رؤوسا ففي حنثه بمثل لحم الحيتان وبيضها ورؤوسها:

قولان لابن القاسم وأشهب،

Mas'alah: Does eating pasta or porridge break an oath not to eat bread?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=208)

وكذلك لا آكل خبزا فأكل نحو الأطرية والهريسة والكعك،

Mas'alah: Does eating date honey break an oath not to eat honey?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=208)

ولا آكل عسلا فأكل عسل الرطب،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to clothe one's wife with two garments?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=208)

وفيها: لو حلف لا كسا امرأته هذين الثوبين - ونيته أن لا يكسوها إياهما جميعا حنث بواحد، وهو مشكل حتى يؤول على الجمع والتفريق،

Mas'alah: Does eating bread made from wheat or cooked meat break an oath regarding the original ingredients?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=208)

ولو حلف لا آكل من هذا القمح، أو من هذا الطلع، أو من هذا اللحم بأكل خبزه، أو بسره، أو مرقته حنث،

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to eat something, and does drinking break an oath to abstain from eating?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1524)

عكس البر، فلا يبر حالف لآكلن هذا القرص إلا جميعه، وحنث بسويق شربة أو لبن شربه في حلفه لا آكل؛ لأنه أكل لغوي وشرعي، كذا

Mas'alah: What is the ruling on drinking water in an oath not to eat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1525)

لا بشرب ماء في حلفه لا آكل، وقول البساطي: (ينبغي أن يقيد بغير ماء زمزم) غير ظاهر؛ لأنه طعام شرعي، ويقدم العرف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on tasting food or drink in an oath not to eat or drink?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1525)

ولا تسحر لا يحنث به في حلفة لا أتعشى، ولا حنث في ذوق لطعام أو شراب لم يصل جوفه في حلفه لا آكل ولا أشرب، نص عليه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride or wear something and continuing to do so?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1525)

وحنث بدوام ركوبه لدابة، وبدوام لبسه لثوب في حلفه: لا أركب ولا ألبس؛ لأنه مع الأولى يعد راكبا ولابسا، والدوام كالابتداء، ومفهوم الدوام: أنه لو ترك أو نزع في الحال لم يحنث، وهو كذلك، قاله في المدونة.

Mas'alah: Does eating fish meat or eggs break an oath to avoid meat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1526)

وحنث بلحم الحوت أي بأكله وبأكل بيضه أي الحوت، وبأكل عسل الرطب في حلفه على ترك أكل مطلقها، أي: مطلق كل جنس منها، فاللحم مطلق، وإضافته للحيتان أو غيرها تقييد له، وكذا البيض والعسل كل منها مطلق، كوالله لا آكل لحما أو بيضا أو عسلا، وهو قول ابن القاسم والمدونة، إلا أن يكون نية أو ليمينه بساط.

Mas'alah: Does eating cake or porridge break an oath to avoid bread?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1526)

وحنث بكعك أي بأكله وبأكل خشكنان وبأكل هريسة، وكلها معروفة، وبأكل أطرية، الجوهر: الهريسة هو ضرب من الطعام، في حلفه على ترك أكل خبز، لا في عكسه، فلا يحنث بأكل الخبز في كل منها.

Mas'alah: Does eating goat or chicken break an oath to abstain from sheep or chicken meat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1526)

وحنث بضان أي بأكله، وبأكل لحم معز، وبأكل ديكة، أي: ذكور الدجاج، وبأكل دجاجه، أي أنثى في حلفه على ترك أكل غنم ضان ومعز، لا أن اسم الغنم يجمعهما، وعلى ترك أكل لحم دجاج في ديكة أو دجاجه لا اسم الدجاج يجمعهما، فهو لف ونشر مرتب.

Mas'alah: Does eating ghee that has been fully absorbed into food break an oath to abstain from ghee?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1526)

لا بأحدهما في الآخر في الصورتين للاسم الخاص به، وحنث بسمن استهلك إن لم يبق له أثر بلته في سويق في حلفه: لا آكل سمنا عند ابن القاسم، سواء وجد طعمه أم لا، خلافا لابن ميسر: إن لم يجد طعمه.

Mas'alah: Does eating saffron absorbed into food break an oath to abstain from saffron?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1526)

وحنث بزعفران استهلك في طعام في حلفه: لا آكل زعفرانا لا كخلا طبخ في طعام، لا يحنث بأكله عند ابن القاسم، وهو المشهور.

Mas'alah: What is the distinction between butter and vinegar in an oath about eating food?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1526)

وصوبه التونسي، وفرق أبو عمران بين السمن والخل بأن السمن يمكن استخلاصه من السويق بالماء الحار لبقائه فيه، بخلاف الخل.

Mas'alah: Does swearing not to eat a specific vinegar include all vinegar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1526)

وظاهر إطلاق المؤلف: ولو حلف لا آكل هذا الخل بعينه.

Mas'alah: What is Qadi Ismail's ruling on an oath not to eat a specific thing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1526)

وقال القاضي إسماعيل: يحنث في حلفه لا آكل بعينه.

Mas'alah: When does eating fat or a derivative break an oath about meat or milk?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1527)

وحنث بالشحم أي بأكله في حلفه، ترك أكل اللحم، لا نقلا به عنه، لا في العكس، كأن يحلف لا آكل شحما فأكل لحما وحنث بفرع في حلفه على أصله كوالله لأقتل من بهذا الضلع ولا آكل هذا الضلع بإسقاط من بعسره وركبه وعجوته وتمره وأدخل بالكاف القمح كما في المدنة واللبن وغيرهما مما هو أصل كما يأتي فيحنث بالدقيق والسويق والخبز والكعك والزبد والسمن والجبن، لأن من التبعيض لغة والترفيه أجزاء الطعم والزبد والسمن بعض اللبن والإشارة تتناول جميع الأجزاء والمتلد بعد ذلك يسمن هذه الأجزاء لا إن حلف لا آكل الطلع وطلعا بإسقاط الإشارة، ومن للتبعيض.

Mas'alah: What are the five exceptions where one breaks an oath by eating a derivative of the original thing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1527)

فلا يحنث بالفرع فيها على المشهور لعدم صدق اسم الطلع على ما بعده واستثنوا خمس مسائل يحنث فيها بالفرع أشار المؤلف لجميعها بقوله النبيذ زبيب أي يحنث من حلف لا آكل زبيبا بشربه نبيذه، ومرقة لحم يحنث بأكلها في حلفه لا آكل لحما،

وشحمه أي شحم اللحم فحنث به في حلفه لا آكل لحما أو تغلب السباطي هذا التقرير لأنه يعد دلالة كلامه يلزم عليه منه التكرار بالقرب جوابه إن المصنف كغيره إذ اجتمعت النظائر وكان

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating bread when swearing not to eat wheat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1528)

بعضها قد تقدم أو لم يأت ذكره لأجل جمعه وإلا خبزهم وعصير عنب يحنث بالأول إذا حلف لا آكل قمحا بأكل خبز القمح، وبالثاني إذا حلف لا آكل عنبا بعصيره.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by drinking wine made from raisins when swearing not to eat raisins?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1528)

وقول البساطي إن هذه الأخيرة كالمستغني عنها، لأنه إذا حنث بالنبيذ في الزبيب وأولى بالعصير في العنب غير بين لأن القصد النص على أعيان المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating what is produced from wheat when swearing not to eat that wheat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1528)

وحنث بما أنبتت الحنطة في حلفه لا آكل من هذه الحنطة إن نوى المن أي تركه على الأصح لمن قال له لم لا ما أطعمتني ما عشت أو لا وجئت ما تأكله لمسغبة ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating from the price of a sheep when swearing to eat its meat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1528)

لا إن كان حلفه لرداءة فيها أو سوء منة طعام ونحوه في المدونة وفي نسخة الشارح كسرة حنكة طعام فهو مثال لرداءة وأشعر قوله بما أنبتت بأنه لو أعطاه غيرها لم يحنثه وهو كذلك على نظر فيه ابن عرفة فيها من من عليه معطية شاة فحلف لآكل من لحمها ولا أشرب من لبنها يحنث، بكل ما اشتر ومن ثمنها من طعام أو كسوة لا ما يعطيه من غير ثمنها شاة أو غيرها التنويع أو لأنه جهل المقدور. انتهى.

Mas'alah: Does eating from an estate before division break an oath not to eat from it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1530)

وحنث بأكل من تركة قبل قسمها بينهم يسحقها في حاجة لا أكلت طعاما إن أوصى بشيء أو كان مدينا ولو لم يحط الدين بماله لوقف تركته ومفهوم الشرك عدم حنثه إن لم يوص أو لم يكن دين وقاله ابن القاسم خلاف لأشهب في عدم حنثه مطلقا.

Mas'alah: Does sending a letter or message break an oath not to eat something?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1530)

وحنث بكتاب إن صل للمحلوف عليه وظاهره بمجرد وصوله وقال بعض من تكلم على هذا العجل إن في بعض النسخ إن وجد وقرأ بلسانه أو أرسل إليه كلاما مع رسول في حلفه لا أكله وهو قول مالك وابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning houses, food, and time periods?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1537)

وحنث حالف بقيامه على ظهره أي ظهر بيت فلان إن كان ملكا له وبمكترى في حلفه لا أدخل لفلان بيتا لأنه ينسب لساكنه وعورقت بعدم صحة الجمعة على ظهر الجامع وأجيب بأن الحنث هنا يقع بالأقل وأجاب ابن عرفة بالاحتياط وحنث حالف كما يأكل طعاما بأكل من ولذا للحالف محلوف طعاما بأكله سواء علم أنه من كلام من حلف لا أكل طعامه إن لم يعلم ونحوه في المدونة وقال سحنون لا يحنث لأن لم إذ في ملك الطعام دون الأب فحمله بعضهم على الوفاق فيفيد كلام مالك بما يدل كان الأب موسرا تجب عليه نفقة ولده بحيث يكون له رد هذا الطعام فيحنث بأكله وأن كان معدما وعيش الولد من غيره كصدقة ونحوها فكما قال سحنون وإليه بقوله إن كانت بنفقة عليه بعض الأشياخ ولا فرق المسنين لعموم الألف واللام في جنس كل من الثلاثة وحنث بالكلام ثلاثة أو أيام أو أشهر أو سنين في حلفه على عدم كلامه فأيام أو شهور

أو سنين بتنكير أيام وهل كذلك يحنث إذ أكلمه في ثلاثة أيام في حلفه لأهجرنه من غير سم في الموازية قولان أنكر الكلام على هذه والتي قبلها المشاحات للشارحان في الكبير، فرعان الأول: لم ليس عليه في ليهجرنه سنة وعلها بيمينه بخلاف لا أكلمه سنة أي فإنه يلزمه وصل السنة فيمينه ولزم الحالف سنة إن حلف على ترك فعل في حين وزمان وعصر ودهر، فيحنث بالفعل فيها بما يلي يمينه ولا يحنث فيما بعدها ونحوه قول المدونة من حلف ألا يفعل شيئا إلى حين أو ومن أودهم فذلك كله بسنة فالواو في كلام المصنف بمعنى أو.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding food from an undivided estate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3430)

وقد يستظهر الأول أيضا من تحنيثهم من حلف ألا يأكل طعام زيد فأكل من تركته بعد موته قبل قسمها إن أوصى أو كان مدينا. (1) قال في معجم المؤلفين (5/ 198) : "عبد الرحمن المغيلي (كان حيا 816 هـ) (1413 م) عبد الرحمن بن يحيي بن محمد بن صالح العصنوني، المغيلي، فقيه، له شرح على التلمسانية" .

Mas'alah: What is the ruling on a fasting man who swears by divorce not to break his fast on anything hot or cold?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2280)

تنبيه: وقعت نازلة في بغداد في رجل حلف بالطلاق وهو صائم أن لا يفطر على حار ولا بارد، فأفتى ابن الصباغ إمام الشافعية بحنثه؛ إذ لابد له من أحدهما، وأفتى الشيرازي بعدم حنثه (1) ابن ماجه، كتاب الصيام، الحديث: 1693. الحاكم، ج 1 ص 425. (2) الإتحاف، ج 5 ص 332. (3) فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر. مسلم، كتاب الصيام، الحديث: 1096.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wudu and eating bread in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3268)

ومن مر به رجل وهو يتوضأ. فقال: قم معي، فقال: امرأته طالق البتة إن قمت معك حتى أفرغ من وضوئي، فتوضأ ثم ذهب معه، فذكر أنه نسي المضمضة أو مسح الأذنين أو الرأس حنث؛ لأنه إنما أراد الوضوء الذي يتوضأ الناس، ولم يرد الفروض من المسنون، ولو خص شيئا بنية قبلت إن جاء مستفتيا، ومن من عليه أبوه بما يشتريه، فحلف بالحلال عليه حرام إن أكل شيئا مما يشتريه أبوه ثم تبدل خبزه بخبز أبيه في الفرن، فأكل خبز أبيه لا حنث عليه. البرزلي: لأنه أكله على معنى العوض فلا منة عليه، ولم يكن قصده عين الطعام، كما قال في (1) في النسخ رده والمثبت من الحطاب ج 4 ص 91 ط دار الرضوان.

المدونة: لو اشترى منه شيئا كما يشتري من الناس ولها نظائر في خلط الرؤوس عند الشراء وخلط المقارض طعامه مع غيره وخلط الأزواد. انتهى. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath not to eat by drinking sawiq or milk?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3270)

وبسويق أو لبن؛ يعني أن من حلف لا يأكل يحنث بشرب السويق ويحنث بشرب اللبن؛ لأنه أكل شرعا ولغة، وقوله: في لا آكل؛ أي في حلفه لا آكل؛ أي أن من حلف لا يأكل يحنث بشرب اللبن وبشرب السويق، وإنما حنث بالشرب المذكور لأن القصد العرفي التضييق على نفسه حتى لا يدخل بطنه طعام، ولو قصد الأكل دون الشرب لم يحنث، ومن حلف ليشربن ماء صرفا فشرب ماء متغيرا من الحمأة أو الطحلب أو ما أشبه ذلك، أو شرب ماء آبار الصحاري المتغير من العشب الذي يطوى به فإنه يبر في يمينه، ولو حلف أن لا يشرب ماء صرفا أو ليشربنه فشرب ماء الورد أو ماء مشوبا بعسل أو برب أو بشراب من الأشربة فلا حنث عليه في الأولى ولا

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath not to eat from one's wife's work?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3271)

يبر في الثانية، ومن حلف ليقومن أو لا يقوم فقام متوكئا بر في الأول وحنث في الثاني، ومن حلف لا يأكل من عمل امرأته شيئا لقولها يأكل من غزلي، ثم دخل يوما فدعا بشربة جذيذة من ماله ودعا بعسل كان له في التابوت، فأخطأت المرأة فجاءت بزيت كان لها من عمل يدها أو دهن اشترته لرأسها فصبته فيه فشربه، إن كان زيتا حنث وإن كان دهنا فلا شيء عليه.

Mas'alah: Why is oil not considered food for the purpose of an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3271)

ابن رشد: لأن الدهن ليس مما يتخذ للأكل رعيا للمقصد، فحملت يمينه على ما يتخذ للأكل رضيا للمقصد الظنون، ولو حمل على ما يقتضيه اللفظ لحنث. قاله الحطاب.

Mas'alah: Does drinking water break an oath not to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3271)

لا ماء؛ يعني أن من حلف لا آكل لا يحنث بشرب ماء أي ماء ولو ماء زمزم؛ لأنه ليس أكلا عرفا وإن كان طعاما شرعا؛ لأن العرف يقدم عليه، وفي الشبراخيتي أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (طعام (1))) ، أنه يقوم مقام الطعام في الغذاء والقوى.

Mas'alah: Does eating suhur break an oath not to eat dinner in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3271)

ولا تسحر في لا أتعشى؛ يعني أن من حلف لا يتعشى لا يحنث بالسحور وهو الأكل وقت السحر أي آخر الليل، وكما أنه لا يحنث بالتسحر في لا أتعشى لا يحنث بالماء ولا بالنبيذ في لا أتعشى، وإنما لم يحنث بالسحور؛ لأن السحور ليس بعشاء وإنما هو

بدل من الغداء، وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم غداء، فروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال للمقدام: (عليك بهذا السحور فإنما هو الغداء المبارك (2)) ، فوجب أن لا يحنث من حلف أن لا يتعشى إذا تسحر كما لا يحنث إذا تغدى، وهذا إذا لم تكن له نية ولا بساط، فإن نوى أن لا يأكل طعاما في تلك الليلة حنث بالسحور.

Mas'alah: Does tasting food without swallowing break an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3271)

وذواق لم يصل جوفة؛ يعني أن من حلف لا يأكل كذا أو لا يشربه فذاقه ولم يصل جوفه لا يحنث بذلك، وقوله: "وذواق" بمعنى: مذوق. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: Does eating fish meat or bird meat violate an oath to abstain from meat in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3276)

وبلحم الحوت؛ يعني أن من حلف لا يأكل لحما وأطلق في يمينه يحنث بلحم الحوت، لقوله تعلى: {وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا} ، وكذا يحنث من حلف لا يأكل الرءوس برءوس الحوت، وكذا يحنث بلحم الطير لقوله تعالى: {ولحم طير مما يشتهون} ، إلا أن تكون له نية فينوى أي فلا يحنث بلحم الحوت ولا بلحم الطير لإخراجه لهما. ابن الماجشون: ويحنث بما يأكل من الشاة من كرش أو أمعاء أو دماغ أو نحوه.

Mas'alah: Does an oath to abstain from eggs include fish eggs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3276)

وبيضه؛ يعني أن من حلف لا يأكل بيضا وأطلق في يمينه أي لم يقيد ببيض نعام ولا غيره يحنث بأكل بيض الحوت كان بيض تمساح أو غيره، هذا هو الذي ارتضاه العلامة محمد بن الحسن بناني، فإنه قال: الصواب الحنث ببيض السمك كما في المواق عن المدونة، خلاف ما للزرقاني. انتهى؛ يعني قول عبد الباقي: إنه لا يحنث بما في جوف الحوت من بطارخ فإنه لحم، وخص -أي عبد الباقي- قوله: "وبيضه" ، بما يبيض منه كالترس والتمساح، وهل يدخل لحم الآدمي حيث حلف لا يأكل لحما أولا؛ لأن العرف لا يعده لحما، وقد علمت أن العرف القولي مقدم على المقصد اللغوي. وفي الخرشي أن من حلف لا يأكل لحم الحوت لا يحنث بأكل بطارخه، قال: لتقرر العرف بزمننا أن لحم الحوت لا يطلق على البطارخ، ويبقى النظر إذا قال: لا آكل من هذا اللحم مشيرا للحم الحوت، فهل يحنث بأكل بطارخه لأنه متولد من لحمه فهو حينئذ فرعه وهو الظاهر أم لا؟ انتهى.

Mas'alah: Does an oath to abstain from honey include date honey and other types?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3276)

وعسل الرطب؛ يعني أن من حلف لا يأكل عسلا وأطلق في يمينه يحنث بعسل الرطب، وكذا يحنث بعسل النخل بخاء معجمة، وكذا يحنث بأكل ما طبخ بالعسل أو دخل فيه،

وكما يحنث بعسل الرطب يحنث بعسل الخروب والزبيب ونحو ذلك، والضمير في قوله: في مطلقها، يرجع للحم والبيض والعسل؛ يعني أن محل الحنث بما ذكر إنما هو إذا أطلق في يمينه، بأن قال: لا آكل لحما ولم يقيد بضأن ولا معز ولا بغيرهما لا لفظا ولا نية ولا بساط ثم، أو قال لا آكل بيضا كذلك، أو قال لا أطعم عسلا كذلك، وقوله: "في مطلقها" ، قد علمت أن محل الحنث حيث لا نية، وهل هذه النية مخالفة لظاهر اللفظ مخالفة قريبة فيفصل في ذلك كما تقدم، أو هي موافقة له بالنظر للعادة، وهذا الثاني هو الظاهر. انتهى. وقوله: "في مطلقها" ، متعلق "بحنث"

Mas'alah: Does an oath to abstain from bread include cake, pastry, and harisa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3277)

وكعك؛ يعني أن من حلف لا آكل خبزا يحنث بأكل الكعك وهو خبز مدور، وفي المثل: كل كعك مدور، وليس كل مدور كعكا. وخبزا؛ يعني أن من حلف لا يأكل خبزا يحنث بأكل الخشكنان بفتح الخاء وكسر الكاف اسم أعجمي باق على عجميته وهو كعك محشو بسكر. وهريسة؛ يعني أن من حلف لا آكل خبزا يحنث بأكل الهريسة، وهي عند أهل الحجاز أن يطبخوا اللحم مع القمح طبخا ناعما حتى يعزل العظم عن اللحم ويتريع القمح، ثم يأتوا بعصا في رأسها غلظ ويعركون بها ذلك حتى يصير كالعصيدة ويأكلونه بالسمن وفيه قوة، حتى إن الرجل إذا شبع منه يبقى يوما وليلة لا يشتهي طعاما. قاله الشيخ أبو سالم العياشي في رحلته. قاله الشيخ بناني.

Mas'alah: Does an oath to abstain from bread include itriya (noodle-like food)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3277)

وإطرية؛ يعني أن من حلف لا يأكل خبزا يحنث بأكل الإطرية بكسر الهمزة وتخفيف الياء وهي طعام كالخيوط من الدقيق، قال الشيخ إبراهيم: وما ذكره المص لا يجري على عرف زماننا، والجاري عليه عدم الحنث بما ذكر كالذي قبله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal oaths regarding bread and specific foods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3277)

وبما قررت علم أن قوله: في خبز، راجع للأمور الأربعة؛ أعني قوله: "وبكعك وخشكنان وهريسة وإطرية" ، وهو متعلق: "بحنث" ، ومعنى كلامه أنه إذا حلف لا يأكل خبزا، فإنه يحنث بواحد مما ذكر كما قدمته، فقوله: "في خبز" ؛ أي في حلفه على ترك أكل الخبز، وقال الشيخ عبد الباقي: وما ذكره المص من الحنث لا يجري على عرف زماننا، والجاري عليه عدم الحنث، وقوله: لا عكسه، معناه أن من حلف على ترك أكل شيء من هذه الأشياء الخاصة؛ بأن حلف لا يأكل كعكا أو حلف لا يأكل خشكنانا أو حلف لا يأكل هريسة أو حلف لا يأكل إطرية، لا يحنث بأكل الخبز.

Mas'alah: How is an oath about eating a specific number of loaves interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3277)

العتبي عن أصبغ: من حلف لا آكل كل يوم إلا خمس قرص فعملتها امرأته أكبر مما كانت، إن أكل أكثر من قدرها أولا حنث. ابن رشد: لأنه المراد لا أكثر من عددها، ولو قال: إنما نويت عددها نوي إن كان مستفتيا، ولو قيل لا ينوى مطلقا لبعد نيته كان قولا. ابن سحنون عن أبيه: يحنث في لا آكل مما تنبته الأرض بما تنبته الجبال لا العكس.

Mas'alah: Does eating sheep or goats break an oath not to eat sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3278)

وبضأن؛ يعني ان من حلف لا آكل غنما يحنث بأكل الضأن ابن عرفة: محمد وابن حبيب: يحنث في لا آكل كباشا بالنعاج والصغار مطلقا لا بالصغار في لا آكل كبشا. الصقلي: وكذا عندنا في لا آكل كباشا لا يحنث بالصغار ولا إناث الكبار. ابن حبيب: لا يحنث في لا آكل نعجة أو نعاجا بصغير مطلقا ولا بكبار الذكور. محمد: لا يحنث في لا آكل خروفا بالكبير. الشيخ عنه: ويحنث بالعتود ووقف عنها محمد. أصبغ: أمرهما واحد. ابن حبيب: لا يحنث في العتود بالخروف ويحنث في العكس، وفي تيس أو تيوس بالعتود وصغير ذكور المعز، ولا يحنث في عتود أو عتدان. ابن حبيب: أو جديان بالتيوس ولا بكبار الإناث ويحنث بصغارها. ابن حبيب: يحنث في التيوس بالجدي. انتهى. قاله الإمام الحطاب. وفي القاموس: العتود: الحولي من أولاد المعز.

Mas'alah: Does eating goat break an oath not to eat sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3278)

ومعز؛ يعني أن من حلف لا يأكل غنما يحنث بأكل العز، وإنما حنث في حلفه على الغنم بأكل المعز والضأن؛ لأن الاسم يشملهما، قال الشيخ عبد الباقي: وعرف زماننا اختصاص الغنم بالضأن. وفي النوادر الحالف على اللحم يحنث بأكل الرأس والحالف على الرأس لا يحنث بأكل اللحم وقال ابن الماجشون فيمن حلف لا يأكل اللحم: يحنث بكل ما يخرج من الشاة من كرش، أو أمعاء ودماغ وغير ذلك، ومن حلف لا يأكل لحما فأكل قديدا فهو حانث، إلا أن تكون له نية، وإن حلف على القديد لم يحنث بأكل اللحم ولا أسأله عن نيته.

Mas'alah: Does eating rooster break an oath not to eat chicken in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3278)

وديكة؛ يعني أن من حلف لا يأكل الدجاج يحنث بأكل الديكة كقردة جمع ديك وهو الذكر من الدجاج، ويجمع أيضا على أدياك وديوك، والأنثى دجاجة.

Mas'alah: Does eating hen break an oath not to eat chicken in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3278)

ودجاجة؛ يعني أن من حلف لا يأكل دجاجا يحنث بأكل الدجاجة وهي الأنثى من الدجاج، فقوله: في غنم، راجع لقوله: "وبضأن ومعز" ؛ أي يحنث بأكل الضأن أو المعز

في حلفه على ترك أكل لحم الغنم، وقوله: "ودجاج" ، راجع لقوله: "وديكة ودجاجة" .

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning ghee and saffron when consumed in food?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3279)]

وبسمن استهلك في سويق؛ حلف لا يأكل سمنا يحنث بسمن لت بالسويق حتى لم تبق له عين قائمة، وجد طعمه أو ريحه أم لا؛ لأنه يمكن استخراجه بالماء الحار من السويق إلا أن ينويه خالصا، وقيل لا يحنث إن لم يجد طعمه، قوله: "وبسمن استهلد في سويق" ، وأما إن استهلك في طعام فإنه لا يحنث بأكله. قاله التتائي. نقله الشيخ علي الأجهوري، قال: والظاهر أن المراد باستهلاكه بالطبخ أن يصير بحيث لا يمكن استخلاصه من الطعام، وقوله: "استهلك" ، وأولى إن لم يستهلك.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning saffron when consumed in food?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3279)]

وبزعفران في طعام؛ يعني أن من حلف لا يأكل زعفرانا فأكله مستهلكا في طعام يحنث؛ لأنه لا يؤكل إلا كذلك ولا ينوى. قاله الشيخ الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning vinegar when consumed in food?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3279)

لا بكخل طبخ؛ يعني أن من حلف لا يأكل خلا ثم إنه أكله مستهلكا في طعام لا يحنث لانتفاء العلتين المتقدمتين؛ أي في قوله: "وبسمن استهلك في سويق" ، وفي قوله: "وبزعفران في طعام" ، قوله: "لا بكخل طبخ" ؛ أي إلا أن يحلف على معين، وأدخلت الكاف ماء الورد والزهر وماء الليمون والنارنج، وأما ذاتهما فيحنث بها، ولو طبخت لبقاء عينها فهي أحرى من السمن والزعفران.

Mas'alah: Does eating fat break an oath to avoid eating meat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3281)

وبالشحم في اللحم؛ يعني أن من حلف على ترك أكل اللحم يحنث بأكل الشحم؛ لأنه جزء من اللحم وكالفرع له، ولدخول تحريم شحم الخنزير في لحمه.

Mas'alah: Does eating meat break an oath to avoid eating fat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3281)

لا العكس؛ يعني أنه إذا حلف لا آكل شحما لا يحنث بأكل اللحم؛ لأن اللحم ليس جزءا من الشحم، ولأن الله تعالى حرم على بني إسراءيل الشحم، فلم يدخل فيه اللحم، قال في المدونة: وإن حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما حنث، وإن حلف أن لا يأكل شحما فأكل لحما لم يحنث؛ لأن الشحم متولد من اللحم لا العكس، ولأن الله تعالى

حرم لحم الخنزير فدخل فيه الشحم. وحرم على اليهود الشحم فلم يدخل فيه اللحم. انتهى.

Mas'alah: Does eating a derivative of a thing break an oath to avoid that thing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3281)

وبفرع في لا آكل من كهذا الطلع؛ يعني أن من حلف لا يأكل من هذا الطلع، والطلع هو نور النخل يحنث بالأكل من فروعه المتأخرة عن اليمين لا المتقدمة عنها، وأولى بالحنث نفس المحلوف عليه، فيحنث بالطلع والإغريض والبلح والزهو والبسر والرطب والتمر إن لم تكن له نية حيث أتى بمن واسم الإشارة، وأدخلت الكاف القمح واللبن وغيرهما من كل أصل، فيحنث بالدقيق والسويق والخبز والكعد والزبد والسمن ومخيض اللبن، والإشارة تناولت الجميع، والحنث في هذا كله إنما هو بالفرع المتأخر لا بالمتقدم كما مر. وأما من طلع هذه النخلة أو من لبن هذه الشاة فيحنث بالفرع المتقدم كالمتأخر، ومن حلف لا يأكل تمرا حنث بالرطب، ومن حلف لا يأكل فاكهة يحنث بالعنب والرمان والتفاح وغير ذلك حتى بالفول الأخضر، قال الإمام الحطاب: وإن حلف على اللبن الحليب فله أكل المضروب، وإن حلف على المضروب فله أكل الحليب، والحالف على الجبن لا يحنث بأكل الحالوم، والحالف على الحالوم لا يحنث بأكل الجبن إلا أن تكون له نية أو سبب يدل على أنه كره ما يخرج من اللبان. قاله في النوادر. وقوله: "وبفرع" ، وأما المتولد هو منه فلا يحنث به، فلو قال لا آكل من هذا البسر فلا يحنث بالطلع، أو هذا الطلع؛ يعني أنه إذا حلف لا يأكل هذا الطلع ولم يأت بمن فإنه يحنث بالفرع المتأخر، كما لو أتى بمن من غير فرق، وتبع المص ابن

الحاجب القائل: يحنث في إسقاط من، كما لو أتى

Mas'alah: What are the rulings on derivatives in oaths according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3282)

بها على المشهور، ومذهب ابن القاسم أنه لا يحنث بالفرع إلا في الصيغة الأولى وما عداها لا يحنث بالفرع عرف أو نكر، وذلك في أربع صور: الأولى هذا الطلع، الثانية لا آكل من الطلع، الثالثة أشار إليها بقوله: لا الطلع؛ يعني أنه لا يحنث الحالف بالفرع في حلفه لا آكل الطلع بإسقاط من واسم الإشارة معرفا، وأشار للرابعة بقوله: وطلعا؛ يعني أنه لو حلف لا يأكل طلعا لم يحنث بالفرع كالتي قبلها، وأدخل بالكاف المقدرة في هذه والتي قبلها القمح واللبن وغيرهما من كل أصل، ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة أو من النخلة حنث بطلعها والفروع والجمار، وإذا حلف لا آكل من هذه الشاة فلا يحنث بلبنها؛ لأنه ليس من جزئها الحقيقي حيث لا نية، وفي حنثه بنسلها قولان، واستظهر الشيخ علي الأجهوري أنه يحنث بجنينها الذي ذكاتها ذكاته، وأما إذا حلف لا آكل من الشاة فلا يحنث بلبنها ولا بنسلها اتفاقا، وفي حنثه بجنينها الذي ذكاته ذكاتها نظر، ولو حلف لا أتزوج من هذه المرأة، فانظر هل يشمل بنتها وبناتها أو لا يشمل إلا بنت المحلوف عليها فقط؟ وانظر هل يحنث بتزوج المرأة نفسها أم لا؟ وقوله: "وبفرع" ، وأما حنثه في الخمس بنفس المحلوف عليه فظاهر، ولو حلف لا آكل من هذه الدجاجة ففي حنثه بأكل بيضها قولان، قياسا على القولين في أكله من نسل الشاة. قاله الشيخ الخرشي. وقوله: "لا الطلع وطلعا" ، قال التتائي: وظاهره ولو قرب الفرع من الأصل جدا كالسمن من الزبد وهو كذلك. انتهى. قاله الشيخ عبد

الباقي.

Mas'alah: What are the five exceptions where a derivative breaks an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3282)

ثم استثنى خمس مسائل من الكاف القدرة فيما عطف بلا، يحنث فيها بالفرع لقربه من الأصل فيها، فأشار إلى الأولى منها بقوله:

Mas'alah: Does an oath to abstain from raisins or grapes include drinking raisin wine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3282)

إلا بنبيذ زبيب؛ يعني أن من حلف لا يأكل الزبيب أو زبيبا يحنث بشرب نبيذ الزبيب لقربه من أصله، وكذا لو حلف على ترك أكل عنب أو تمر عرف أو نكر فإنه يحنث بنبيذ كل، ومن حلف لا آكل عنبا حنث بأكل الزبيب. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: Does an oath to abstain from meat include consuming meat broth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3282)

وأشار إلى الثانية من المسائل الخمس بقوله: ومرقة لحم؛ يعني أن من حلف لا يأكل

اللحم أو لحما يحنث بمرقة اللحم أي بما طبخ به اللحم.

Mas'alah: Does an oath to abstain from meat include eating fat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3283)

وأشار إلى الثالثة بقوله: وشحمه؛ يعني أنه لو حلف لا يأكل اللحم أو لا يأكل لحما يحنث بأكل الشحم، وهذه تقدمت في قوله: "وبالشحم في اللحم" ، وأخادها جمعا للنظائر، وتقاس مرقة الشحم على مرقة اللحم.

Mas'alah: Does an oath to abstain from wheat include eating wheat bread?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3283)

وأشار إلى الرابعة بقوله: وخبز قمح؛ يعني أن من حلف لا يأكل القمح أو قمحا يحنث بخبز القمح، وكذا لو حلف لا يأكل من القمح، ولو قال: وخبز كحنطة لكان أظهر لشموله الشعير والدقيق. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: Does an oath to abstain from grapes include drinking grape juice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3283)

وعصير عنب، هذه هي المسألة الخامسة؛ يعني أن من حلف لا يأكل العنب أو عنبا يحنث بشرب عصير العنب، وأما لو حلف لا آكل الزبيب فلا يحنث بأكل العنب، وانظر لو حلف لا آكل العنب هل يحنث بشرب عصير الزبيب أم لا؟ وكذا لو حلف على أكل الزبيب، فهل يحنث بشرب عصير العنب أم لا؟ قاله الشيخ عبد الباقي. قوله: وانظر لو حلف لا آكل العنب لخ، صوابه من هذا العنب بمن، واسم الإشارة وإلا لم يحنث بالزبيب فضلا عن عصيره. قاله الشيخ بناني.

Mas'alah: Does eating what is produced from a specific wheat break an oath not to eat that wheat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3283)

وبما أنبتت الحنطة؛ يعني أن الحالف على ترك أكل حنطة عينها يحنث بأكل ما أنبتت تلك الحنطة إذا كانت يمينه لأجل قطع المن، كما قال: إن نوى المن؛ أي نوى قطع المن وهو قوله: لولا أنا أطعمك ما عشت، ولولا أنك وجدت ما تأكله لضعت، فيحنث بالحنطة وبما أنبتت وبما اشتري من ثمنها، كما لو وهب له شاة ثم من بها عليه فحلف أن لا يشرب من لبنها ولا يأكل من لحمها، فإن أكل مما اشتري بثمنها أو اكتسى منه حنث، ويجوز أن يعطيه من غير ثمنها ما شاء إلا أن يكون نوى أن لا ينتفع بشيء منه أبدا. قاله في المدونة. قال أبو إسحاق: والأشبه أن لا ينتفع منه بشيء لأنه كره منه، ولا فرق بين منه في هذه الشاة وغيرها، ولم يذكر في المدونة ما يفعل بالشاة إن لم يقبلها منه الواهب، وقد تقدم منه قبول الهبة ولا يقدر أن ينتفع منها بغلة ولا ثمن، فهل يتصدق بها عن نفسه وتحمل يمينه على أنه أراد أن لا يتأثل مالا، أو يكون ذلك داخلا في الانتفاع فيتصدق بها عن ربها؛ إذ هذا أكثر المقدور عليه؟ والله تعالى أعلم. وقوله:

"وبما أنبتت الحنطة" لخ، سواء أتى بمن واسم الإشارة أم لا. لا لرداءة؛

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat someone's food and eating from their estate when the deceased is in debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3287)

أو كان مدينا؛ يعني أنه يشترط في الحنث بالأكل من التركة أحد أمرين، إما أن يكون الميت قد أوصى أو يكون مدينا ولو غير محيط، فأما إن لم يكن مدينا ولم يوص فإن الحالف لا يحنث بالأكل من التركة قبل القسم باتفاق، ولو كانت يمين الحالف كراهية للمال لخبث أصله فهو حانث بكل حال، كان على الميت دين أو وصية أو لم يكن، وإن كان كراهية لمنه فلا حنث عليه على كل حال، كان على الميت دين أو وصية أو لم يكن كذا في الحطاب. وفي شرح عبد الباقي أن ما نشأ عن معاملات فاسدة يحل بالإرث فيزول عن المال الخبث فلا يحنث بأكله منه حينئذ. انتهى. وفي الحطاب عن البرزلي: من حلف أن لا يأكل لغيره طعاما فأكله ولم يعلم إذا أعطاه ثمنه قرب الأمر أو بعد فلا حنث عليه فتأمله. والله أعلم. انتهى. قال بناني: وهو مخالف لما تقدم عند قوله: "وبالنسيان إن أطلق" : من أن الجهل والخطأ مثل النسيان في الحنث. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat someone's food when they jointly purchase and eat food?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3287)

ابن عرفة: سمع عيسى ابن القاسم في لا آكل طعام فلان فاشتريا طعاما فأكلاه معا لا يحنث إن أكل قدر نصيبه فأقل، ثم قال: ولو قدما طعامهما فأكلاه كذلك خفت حنثه. أصبغ: لا يحنث. ابن رشد: إن كان للمن لا لخبث كسبه، وقوله: "أو كان مدينا" ، وقيل: إنه لا حنث وإن أحاط الدين بتركته. وقاله أشهب. وهو الأظهر؛ لأن الميت إذا مات فقد ارتفع ملكه عن ماله، ووجب لمن يجب له أخذه من ورثته وأهل وصاياه وغرمائه إن كان عليه دين، وهذا الاختلاف إنما هو

إذا لم يكن للحالف نية ولا ليمينه بساط يستدل به على إرادته، ككراهية المن وكراهية المال لخبث أصله كما مر قريبا. انظر الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat someone's food when the money is from corrupt transactions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3288)

وفي الشبراخيتي ما نصه: وكلام المص يقتضي الحنث فيما إذا أكل منها بعد وفاء الدين وقبل قسمها وليس كذلك، فلو قال عقب قوله: "أو كان مدينا" : قبل براءته، لسلم من هذا، وهذا ما لم يكن حلفه لقطع المن فلا يحنث، وإن كان لخبث المال حنث مطلقا إذا كان خبثه لا يحله الميراث كالمال المغصوب، وأما إن كان يحله الميراث كفساد البيوع وربى الطعام والمذهب بالذهب كما في معين الحكام فيجري فيه ما قاله المص.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment that is later made into a different garment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3316)

وبجعل ثوب قباء؛ يعني أنه إذا حلف لا يلبس هذا الثوب فجعله قباء بالمد والقصر، فإنه يحنث بلبس ذلك القباء، والقباء: ثوب مفرج. أو عمامة؛ يعني أنه لو حلف لا يلبس هذا الثوب وجعله عمامة، فإنه يحنث بلبس تلك العمامة، وكذا لو جعله سراويل فإنه

يحنث بلبس ما ذكر على هذه الحالة التي صار إليها، ومثل جعل الثوب ما ذكر ما لو حلف لا يلبسه فأداره عليه أو اتزر به أو لف به رأسه أو جعله على منكبيه أو جلس عليه. وعلم مما قررت أن عليه مراد المص أنه يحنث بالجعل وإن لم يلبس، وعلم مما قررت أن قوله: في لا ألبسه راجع للأمرين. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Does placing a garment on one's private part break an oath not to wear it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3317)

ولا وضعه على فرجه؛ يعني أنه إذا حلف لا يلبس هذا الثوب فإنه لا يحنث إذا وضعه على فرجه بليل أو نهار علم أم لا إن لم يدره عليه، وإلا حنث كما مر، وقوله: "وضعه" جعله الشيخ عبد الباقي فعلا ماضيا، فإنه قال: ولا يحنث إن وضعه على فرجه، قال: وجعله مصدرا عطفا على توهم الباء في كرهه يمنعه وجود إن في المعطوف عليه إلا أن تفتح همزة أن. انتهى. وجعله الشيخ إبراهيم مصدرا، فإنه قال: ولا يحنث في وضعه على فرجه. انتهى. ثم جوز فيه الأمرين، وقال: إن الأولى كونه فعلا. ابن رشد: وهذا

على ثلاثة أوجه، وجه لا يحنث فيه باتفاق وهو إذا جعله على ناصيته، ووجه لا اختلاف أنه يحنث وهو إذا لبس الثوب على هيئة لبسه، مثل ما إذا أخذ عمامة فأدارها على رأسه، ووجه اختلف فيه وهو إذا لبس الثوب على غير هيئته كالقميص يتزر به وما أشبه ذلك، ولو حلف لا يلبس هذا الثوب فحمل فيه زرعا على أكتافه أو حملت المرأة فيه ولدها لم يحنث وقيل يحنث، ومن حلف في فراش أن لا يضطجع عليه ففتقه والتحف به مع امرأته حنث. ابن يونس: إن كان محشوا فكره سوء حشوه وأنه آذاه في ذلك في الرقاد ففتقه وأزال حشوه وجعله إزارا لم يحنث في الالتحاف به، وإن حلف أن لا يلبس ثوبا

Mas'alah: Does sitting on a garment break an oath not to wear it?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3318)]

فجلس عليه، قيل يحنث لأن ذلك يسمى لباسا لما في الحديث: قد اسود هذا الحصير من طول ما لبس.

Mas'alah: Does eating food given to one's child break an oath not to eat someone's food?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3318)]

وبأكل من ودفع له محلوف عليه؛ يعني أن من حلف لا يأكل طعام زيد -مثلا- ثم إن ولد الحالف دفع له زيد المحلوف على ترك أكل طعامه طعاما أو دفعه له غير المحلوف

عليه فأكل الحالف مما دفع

Mas'alah: What is the ruling on eating food given to one's child in an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3319)

لولده فإنه يحنث، فقوله: "دفع" ، مبني للمفعول، "ومحلوف عليه" ، نائب عن الفاعل صفة لموصوف محذوف تقديره: طعام.

Mas'alah: Does knowledge affect the breaking of an oath regarding food given to one's child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3319)

وإن لم يعلم؛ يعني أن الحنث المذكور لا يتقيد بعلم الحالف بأن الطعام الذي دفع للولد من طعام المحلوف عليه، بل لا فرق بين أن يعلم بذلك وأن لا يعلم.

Mas'alah: What conditions apply to oath-breaking when a father eats food given to his dependent child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3319)

إن كانت نفقة عليه؛ يعني أن الحنث المذكور يشترط فيه أن يكون الولد الذي أكل الحالف مما دفع له تجب نفقته على أبيه الحالف لا آكل طعام فلان، ولابد أيضا من

كون المدفوع للولد يسيرا، وإلا لم يحنث الحالف إذ ليس للأب رد الكثير بخلاف اليسير فكأنه باق على ملك المحلوف عليه واليسير ما لا ينتفع الابن به إلا بأكله في الوقت كالكسرة وعبده كولده، إلا أنه يحنث بأكله مما دفع له وإن كثر؛ لأن له رده إلا أن يكون على العبد دين فليس له رد ما وهب له حينئذ كما في أحمد والتتائي. قاله عبد الباقي. وقوله: لأن له رده إلا أن يكون لخ، مثله في المواق لكن انظره مع قول المص الآتي: "ولغير من أذن له القبول بلا إذن" . انتهى. وقوله: إنه يحنث بما دفع للعبد، ظاهره ولو مكاتبا "شيخنا يعتبر ما يؤول إليه. قاله الشيخ الأمير. ومفهوم قوله: إن كانت نفقته عليه أن الولد الذي لا تجب نفقته على أبيه الحالف لا يحنث بالأكل منه، سواء كان ما دفع له يسيرا أو كثيرا، وكذا لا يحنث بالأكل من ولد الولد لعدم وجوب نفقته عليه، وأما لو حلف لا انتفع منه بشيء، فإن كان الولد قد خرج من ولاية أبيه فلا حنث على الأب الحالف بما أخذ من قليل أو كثير، وأما الصغار فإن كان ما أخذوه يسيرا لا ينتفع به الأب في عون ولده فلا حنث عليه أيضا، وإن أخذ من المحلوف عليه شيئا ينتفع به الأب في عون ولده، مثل الثوب يكسوه إياه أو يطعمه طعاما يغنيه ذلك عن مؤنته فقد حنث، وأقره ابن رشد والله أعلم. قاله الإمام الحطاب."

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat food that is snatched by a cat in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3333)

وفي لتأكلنها فخطفتها جوفها وأكلت؛ يعني انه جرى قولان فيما إذا حلف لزوجته -مثلا- على بضعة لتأكلنها فخطفتها هرة عند مناولته إياها وابتلعتها، فنتق جوفها عاجلا وأخرجت قبل أن يتحلل في جوفها منها شيء، وأكلتها المرأة فابن الماجشون يقول

بالبر، وابن القاسم يقول بالحنث، وهو الأرجح، ومحلهما مع التواني أي فإن لم يتوان لم يحنث اتفاقا،

Mas'alah: What is the definition of negligence in the context of an oath to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3334)

والمراد بالتواني أن يكون بين يمينه وأخذ الهرة البضعة قدر ما تتناولها المرأة وتحوزها دونها، فإن كان بينهما أقل من ذلك فهو عدم التواني. هذا الذي في سماع أبي زيد كما في نقل الحطاب. وغيره. وقوله: "فخطفتها" ، خطف الشيء كفهم على اللغة الفصحي {إلا من خطف الخطفة} ، وخطف كضرب، لغة ردية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat spoiled food in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3334)

أو بعد فسادها؛ يعني أنه جرى قولان أيضا فيما إذا حلف ليأكلن هذا الشيء أو حلف على غيره ليأكلنه، فأكله هوأو غيره ممن حلف عليه ليأكلنه بعد فساده، أحدهما لابن القاسم وقد وافق مالكا على الحنث، والثاني له أيضا ووافقه سحنون على عدم الحنث، وقوله: "بعد" ، متعلق بمحذوف معطوف على مقدر أي أو لم تخطفها وأكلت بعد فسادها،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat when the food is delayed in the cat's stomach in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3334)

وبما قررت علم أن قوله: قولان، في كل من المسائل الثلاث، إلا أن تتوانى، هذا مستثنى من قوله: "قولان" ، في المسألة الثانية؛ يعني أن ابن الماجشون الذي يقول بالبر في مسألة فخطفتها هرة فشق جوفها لخ، إنما هو فيما إذا لم تتوان البضعة في جوف الهرة حتى يتحلل بعضها، وأما إذا توانت في جوفها حتى تحلل بعضها فإنه يحنث عنده، كما يحنث عند ابن القاسم، وعدم التواني الذي يتفقان فيه على البر أن يكون بين اليمين وأخذ الهرة أقل من القدر الذي تتناولها المرأة فيه وتحوزها دونها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat food that has spoiled?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3334)

فتحصل من هذا أنهما يتفقان على البر في المسألة الثانية في بعض الأحوال وعلى الحنث في بعضها، ويختلفان في بعضها، وأما كون قوله: "إلا أن تتوانى" ، مستثنى من القولين في الأخيرة فار يصح؛ لأن القولين فيها مع التواني كما في التوضيح، ولفظه: وحكى اللخمي وغيره فيمن حلف ليأكلن هذا الطعام فتركه حتى فسد قولان. انتهى. فحكى القولين مع التواني لا مع عدمه، وهذا الذي قررت به المص هو للشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding clothing one's wife with two garments?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3334)

وفيها الحنث بأحدهما في لا كسوتها ونيته الجمع؛ يعني أنه قال في المدونة: ومن قال لامرأته أنت طالق إن كسوتك هذين الثوبين، ونيته أن لا يكسوها إياهما جميعا فكساها أحدهما فهو في ذلك حانث. واستشكل؛ يعني أنه استشكل الحنث بكسوتها أحدهما بأنه يخالف نيته، وقوله فيما مر: "وبالبعض" ، محله ما لم ينو عدم أكل جميعه وإلا لم يحنث بالبعض، وأجاب المص

Mas'alah: What is the ruling on an oath to buy a garment with a specific dinar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3335)

بحمل ذلك على ما إذا كانت يمينه بطلاق أو عتق معين وروفع، وأما إن جاء مستفتيا فينبغي أن يتفق على قبول ما ادعاه وهذا الجواب حسن؛ لأن النية هنا مخالفة لظاهر اللفظ، ومن حلف ليشترين لزوجته بهذا الدينار ثوبا فخرج به لذلك فسقط منه، فإن كان أراد الشراء بالدينار بعينه فقد حنث، وإن أراد الشراء به وبغيره فليشتر بغيره ولا يحنث. قاله أشهب وابن دينار في المجموعة. نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat bread with oil or cheese?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3335)

تنبيه من حلف لا آكل خبزا وزيتا أو لا آكل خبزا وجبنا فأكل أحدهما حنث، وقال أشهب: لا يحنث. اللخمي: وهو أبين؛ لأن الزيت والجبن مؤتدم، والمراد أن لا يأكل الخبز مؤتدما بأحد هذين، ولو حلف لا آكل خبزا وكعكا أولا آكل زيتا وجبنا فاكل أحدهما حنث.

Mas'alah: What is the ruling on perfumed oils in oaths and ribawi exchange?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5319)

فرع: قال ابن رشد في رسم سلعة سماها سماع ابن القاسم من النذور: لم ير مالك ما يطيب من الزيوت بأشجار الأرض يخرج من صنفه، وإنما يخرج بذلك إذا طيب بصريح الطيب كالمسك والعنبر والعود وشبهه. انتهى. ونحوه في الشامل فيمن حلف على الزيت أن لا يأكله أو لا يبيعه يحنث بالزيت المطيب ما لم يخرجه ما فيه من الطيب عن صنفه حتى يجوز التفاضل فيه إلى أجل إلا أن ينوي الزيت الخالص فلا يحنث على كل حال. والله أعلم.

Mas'alah: When does eating a derivative of a sworn-upon item constitute perjury?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=100)

القاعدة التاسعة عشرة: إذا حلف لا أكل شيئا فأكل، أصله مثل أن يحلف لا أكل تمرا فأكل بلحا لم يحنث، وإن كان فرعه، وأتى بلفظ من حنث مثل أن يقول: لا أكلت من

هذا القمح فأكل خبزه. وقال أشهب: إلا أن يبعد استحلاله، مثل أن يقول: لا أكلت من هذا الطلع، فأكل من رطبه لمخالفته له في الاسم والطعم، وإن أتى به منكرا، فقال ابن بشير: لا يحنث إلا أن يقرب جدا مثل: لا أكلت زبدا، فأكل سمنا، ففيه قولان، وكذلك حكى ابن الحاجب في التعريف والتنكير مثل أن يقول: لا آكل القمح أو اللحم أو الطلع، أو لا آكل لحما أو قمحا أو طلعا، قال: فلا يحنث على المشهور، إلا أن يقرب جدا كالسمن من الزبد، فقولان ابن المواز، واختلف في الحنث بما يخرج من الشيء ولم يره ابن القاسم إلا في خمسة في الشحم من اللحم، والنبيذ من التمر والزبيب، والعصير من العنب، والمرق من اللحم، والخبز من القمح، قال: وما سوى ذلك فلا يحنث به إلا أن يقول منه، والمذهب أن الشحم داخل في مسمى اللحم بخلاف العكس.

Mas'alah: What are the rulings on swearing not to eat a specific thing or from a specific thing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1170)

وإما إذا حلف ألا يأكل هذا الشيء [أو من هذا الشيء] [10]، مثل: أن يحلف ألا يأكل هذه الحنطة أو من هذه الحنطة، فقد اختلف فيها المذهب على ثلاثة أقوال: (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في ب .: أن نيته. (6) سقط من أ. (7) في ب: هي. (8) في ب: المحلوف له. (9) البيان والتحصيل (3/ 321) . (10) سقط من أ.

أحدها: أنه لا يأكل ما تولد منها جملة، سواء قال هذه أو من هذه أو نكر، أو عرف أو

لم يعرف، وهو مذهبه في "المدونة" . والثاني: أنه لا شئ عليه في أكل ما تولد منها إلا أن يقول من هذا القمح وهو قول ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on eating wheat derivatives when swearing not to eat wheat?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1187)

والثالث: التفصيل بين أن يعرف أو ينكر: فإن عرف، وقال: من هذ القمح، حنث يأكل ما تولد منه. وإن نكر، وقال: لا آكل قمحا، لم يحنث بأكل ما تولد منه، وهو قول ابن حبيب [5] في [كتابه] [6]. فوجه القول الأول: ما ذكره في "المدونة" ، حيث قال: "لأن هذا هكذا" (1) في ب: قيمتها. (2) في أ: الكفاف والصواب ما أثبتناه من ب. (3) سقط من أ. (4) في جـ: ابن القاسم. (5) النوادر (4/ 99 - 100) . (6) في أ: حبه.

Mas'alah: Does an oath not to eat wheat extend to bread and other derivatives?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1188)

يؤكل "، وهو من باب مراعاة المقاصد." ووجه القول الثاني: التفاضل بين القمح وما [تولد منه من خبز أو كعك أو سويق أو غير ذلك مباح فكأنه جنس آخر فلا تسرى إليه اليمين كما لو] [1] حلف ألا يأكل لحما، فإن اليمين لا تتعدى إلى الخبز.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat wheat that was a gift and then planted?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1188)

فإن كان هبة، فأراد رده ودفعه لواهبه، فلم يفعل حتى زرعه، فإنه يحنث بأكل ما رفع منه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat wheat flour when bread is eaten?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1188)

وإن حلف ألا يأكل دقيق قمح، فأكل خبز قمح: لم يحنث، لأن هذا اسم خاص.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink milk when it changes form?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1188)

فإن حلف ألا يأكل هذا اللبن أو من هذا اللبن [فعرف أو نكر] [2]، فعلى الثلاثة الأقوال التي قدمناها في القمح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat butter when ghee is eaten?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1188)

فإن حلف ألا يأكل زبدا فأكل سمنا، أو حلف ألا يأكل سمنا فأكل زبدا، فهل يحنث أم لا؟ قولان وكلاهما لمحمد بن المواز. فمن اعتبر الألفاظ، قال: لا يحنث. ومن اعتبر المقاصد، قال: يحنث.

Mas'alah: What are the three scenarios for an oath concerning the milk of a specific sheep?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1188)

فإن حلف في لبن شاة بعينها، فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يحلف ألا يأكل من لبنها. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: Does an oath not to drink from a sheep's milk include butter and cheese?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1189)

أو لا يأكل منها لبنا. أو لا يأكل لبنها. فإن حلف لا يأكل من لبنها، حنث بأكل ما يعمل منه من زبد أو سمن أو جبن. قال ابن القاسم: "كان ذلك مستخرجا منها قبل يمينه أو بعد يمينه" .

Mas'alah: Does an oath not to drink milk from a sheep include dairy products?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1189)

وأما إن قال: لا أكلت منها لبنا، لم يحنث بأكل ما عمل منه من زبد أو سمن أو جبن أو أقط. وقال أبو محمد بن أبي زيد: "وقد اختلف أصحابنا فيه" [1].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink a sheep's milk?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1189)

وإن قال: "لا أكلت لبنها" : جرى على القولين فيما إذا عرف أو نكر بمنزلة من قال: "لا أكلت من هذا اللبن" .

Mas'alah: Does an oath not to eat from a sheep include drinking its milk?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1189)

فإن قال: "لا أكلت من هذه [الشاة] [2]، ولم يذكر لبنها: لم يحنث بأكل اللبن منها، لأن [المقصد] [3] ألا يأكل من ذاتها، إلا أن يكون ذلك على وجه المنة".

Mas'alah: Does eating from the offspring of an animal break an oath not to eat from it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1189)

واختلف إذا أكل من نسلها، هل يحنث أم لا؟ على قولين، وهذا الخلاف يتخرج على

الخلاف في الولد، هل هو غلة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on eating ripe or unripe dates when swearing not to eat dates?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1189)

وإن حلف ألا يأكل تمرا، فله أكل الرطب والبسر والزهو اتفاقا وإن حلف ألا يأكل البسر، هل له أن يأكل الرطب والتمر أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه يأكل التمر أو الرطب إذا حلف ألا يأكل البسر، وهو قول (1) النوادر (4/ 100) . (2) سقط من أ. (3) في أ: المقاصد.

Mas'alah: What are the six exceptions where derivatives break an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1190)

ابن القاسم. والثاني: أنه لا يأكل التمر، ويحنث بأكلها، كالشحم واللحم، وهو قول ابن وهب، وقال محمد بن المواز [1]: ولا يحنث بأكل ما تولد عن المحلوف عليه، إلا أن يقول من عند ابن القاسم إلا في [ستة أشياء] [2]. الخبز من القمح، والمرق من اللحم، والشحم من اللحم، والعصير من العنب [والزبيب من العنب] [3] والنبيذ من التمر.

Mas'alah: Why does bread from wheat break an oath not to eat wheat?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1190)

[قال التونسي] [4] أما الخبز من القمح، لأن العادة جرت أن القمح لا يأكل إلا خبزا أو دقيقا، فكان يمينه إنما وقعت على ما يكون منه.

Mas'alah: Why does broth and fat from meat break an oath not to eat meat?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1190)

والمرق والشحم من اللحم، وعلته أن المرق فيه اللحم والشحم، و [المرق] [5] لأن قوة اللحم فيه، فأكل المرق كأنه أكل اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating fat when one swore not to eat meat?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1190)

والشحم من اللحم، لأن كل لحم لابد أن يكون فيه دهنية الشحم، فصار أكل الشحم، لأن القائل: "لا آكل لحما" : إنما يحنث بما يأكل من لحم أو شحم، والحالف على الشحم لا يحنث بأكل اللحم.

Mas'alah: What is the linguistic and customary reasoning for including fat under the term meat in

oaths?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1190)

والعلة في ذلك أن القائل: "لا آكل اللحم" قد دخل تحت هذه الكلمة "الشحم" ، لغة وعرفا، كما لو: أسلم في لحم الضأن "لم يكن للبائع ولا للمبتاع أن يقول هذا لحم لا شحم فيه، لأن له لحما وإن كان فيه شحم، لأن ذلك يقتضيه الاسم، كما ذكر الله سبحانه تحريم لحم الخنزير، ومعلوم أن الشحم داخل فيه لأن الاسم جامع لذلك، وكان تحريمه الشحم على بني" (1) النوادر (4/ 99) . (2) في أ: ست مسائل. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في أ: الشحم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding fat and whether eating meat breaks it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1191)

إسرائيل ألا يدخل معه اللحم، ولا يدخل تحت هذا الاسم إلا الشحم. فكذلك الحالف على الشحم، لا يحنث بأكل اللحم، لما ذكرناه "[1]".

Mas'alah: What did Ibn Sahnun say about the term meat including fat in oaths?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1191)

وفي كتاب ابن سحنون قال: "واللحم اسم جامع للحم والشحم" [2].

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding grape juice and raisins in relation to grapes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1191)

والعصير من العنب: وذلك أن عصير العنب، إنما هو الماء الذي كان في العنب، فكأنه إذا أكل العنب: أكل القشرة والماء والشحم، وإذا شرب العصير: شرب الماء بعينه الذي كان في العنب مع ما تفتت فيه من أجزاء الشحمية، فصار كأنه [أكل] [3] العنب، والزبيب من العنب [أيضا] [4] كذلك لأنه لم يعدم منه إلا الماء الذي كان فيه، وهو الآن منعقد فيه، فالقشرة والشحم وجميع أجزائه قائمة.

Mas'alah: What is the ruling on date-based nabidh in relation to oaths about dates?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1191)

وأما النبيذ من التمر ففيه إشكال، لأن النبيذ إنما يجعل الماء على التمر، فليس الماء من التمر، إلا أن يشبه المرق من اللحم، وفي هذا بعد، وهو يقول أعني صاحب المذهب: "من حلف ألا يأكل رطبا، فأكل تمرا أو حلف ألا يأكل تمرا فأكل رطبا، فلا شيء عليه، وهذا وما شابهه مما يتولد عن المحلوف عليه فكذلك كان ينبغي أن يكون النبيذ من التمر."

Mas'alah: What is the ruling on eating what is produced from a sworn-upon item in Maliki oaths?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1191)

وأما إذا قال في هذه الأشياء من اللحم بأكل ما تولد عنها إلا أن يبعد ذلك جدا مثل أن يقول: لا آكل من هذه الحنطة فزرعت فأكل من الحب الذي نبت. فلم يسر عليه شيئا إلا أن يكون ذلك على وجه المن كما قدمناه (1) من كلام ابن أبي زيد في "النوادر" (4/ 97) بتصرف يسير. (2) النوادر (4/ 97) . (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في ج: ابن سحنون.

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on whether an oath not to eat meat includes heads and eggs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1192)

في [صور] [1] هذه المسألة ومن هذا الباب إذا حلف ألا يأكل لحما فأكل رؤوسا أو بيضا هل يحمل يمينه على جميع ما يطلق عليه ذلك الاسم أو لابد من تخصيص. فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يحنث بأكل ما ينطلق عليه اسم اللحم من لحوم الطير والحوت وجميع الأنعام إنسيها ووحشيها وجميع ما ينطلق عليه اسم الرأس من جميع ما يأكل وكذلك البيض فيحنث ببيض الطير وبيض الحوت إلا أن تكون له نية أو ليمينه بساط فيحمل عليه وهو قول ابن القاسم في المجموعة في البيض والرؤوس وفي [الموازية] [2] في اللحم.

Mas'alah: What is the second Maliki opinion on oaths about meat, heads, and eggs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1192)

والثاني: التفصيل بين اللحم والرؤوس والبيض. فلا يحنث في الرؤوس واللحم إلا بلحم الأنعام الأربعة ورؤوسها. لأن عليها تقع أيمان الناس إلا أن ينوي في جميع اللحم أو لا يكون ليمينه سبب. وأما البيض فيحنث بأكل كل بيض عموما لا خصوصا وهو قول أشهب في المجموعة.

Mas'alah: What is the third opinion on oaths regarding heads and eggs?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1192)]

والقول الثالث: أنه لا يحنث كالرؤوس بأكل رؤوس الحيتان والجراد إلا أن ينوي ذلك. وفي البيض يحنث بأكل بيض الطير ولا يحنث بأكل بيض الحوت حتى ينويه وهو قول ابن حبيب في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating chicken or rooster?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1192)]

وقال [ابن القاسم] [3] في المجموعة أيضا: والحالف على أكل الدجاج يحنث بأكل الديكة. والحالف على الديكة لا يحنث بأكل الدجاجة. فإن (1) سقط من أ، ب. (2) في ب: المدونة. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating a chicken versus a rooster?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1193)

قال: لا آكل دجاجة لم يحنث بأكل الديك. ولو عكس ذلك فقال: ديكا لم يحنث بأكل دجاجة وهو قول ابن الماجشون فيما ذكر عنه ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling if a cat takes the food before the wife can eat it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1198)

فقال ابن القاسم في "ثمانية أبي زيد" : "لا يخرجه ذلك عن يمينه، ولكن إن كان بين أخذ الهرة إياها، وبين يمينه قدر ما لو أرادت أخذها لأخذتها، فتوانت حتى أخذتها الهرة: حنث."

Mas'alah: What is the ruling if the cat snatches the food before the woman could take it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1198)

فإن خطفتها الهرة قبل أن يمكنها أخذها، فلا حنث عليه "."

Mas'alah: What is the ruling on a husband redeeming his wife's pawned clothing under an oath not to clothe her?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=999)

، وشرب لبن،. [منح الجليل] إحداهما: من حلف لا يكسو زوجته فافتك ثيابها المرهونة فقال أولا يحنث ثم أمر بمحوه وإثبات أنه لا يحنث، كذا في تت، ورده أحمد قائلا النص عن ابن القاسم أنه لما أمره بمحوه أبى أن يجيب ومحل ترجيح الحنث إن لم تكن له نية وأولى إن كان نوى عدم نفعها، فإن كان نوى خصوص الكسوة فلا يحنث بفك المرهون. الرابعة: من سرق ولا يمنى له أو شلاء قال تقطع رجله اليسرى ثم أمر بمحوه وإثبات يده اليسرى، والأمر بالمحو مبالغة في طرح المرجوع وتصويب المرجوع إليه وأبقوه مكتوبا وعليه صورة شطب لاحتمال رجوعه إليه يوما ما، وهذا هو الواجب لتدوين الأقوال التي رجع المجتهد عنها نبه عليه ابن عبد السلام. (وكره) بضم فكسر (جز صوفها) أي الضحية (قبله) أي الذبح؛ لأنه ينقص جمالها (إن لم ينبت) مثله أو قريب منه (للذبح ولم ينوه) أي الجز (حين أخذها) أي الضحية من بائعها أو شريكه أو من ميراث أو من عطية، ومفهوم الشرط الأول عدم الكراهة إن نبت مثله قبله أو قريب منه. وكذا إن تضررت به لحر أو غيره والأحسن قبل الذبح إن لم ينبت له. وظاهر منطوق المصنف ومفهومه سواء كانت منذورة أم لا، وقيدهما بعضهم بغير المنذورة قال: وأما هي فيحرم جز صوفها ولو نواه حين أخذها. ومفهوم الشرط الثاني جوازه إن نوى حين أخذها جزه قبل ذبحها، فإن نوى حينه جزه بعد ذبحها فإن كان مريدا بيعه مثلا فلا يعمل بنيته؛ لأنها مناقضة لحكمها على أصل المذهب في الشرط المناقض للمشروط قاله ابن عرفة، فإن نوى حين أخذها جزه بعضه ليتصرف فيه التصرف الجائز جاز، وإن نوى حين أخذها جزه ولم يقيد بقبل ولا ببعد فلا يكره. (و) كره (بيعه) أي الصوف الذي يكره جزه، أما المجزور بعد الذبح فلا يجوز بيعه ولو نواه

حين أخذها هذا هو الذي ارتضاه ابن عرفة. (و) كره للمضحي (شرب

Mas'alah: Does drinking sawiq or milk break an oath not to eat, and does water count?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1068)

وبسويق أو لبن في لا آكل، لا ماء

Mas'alah: Does eating suhur break an oath not to have dinner?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1068)

ولا بتسحر في لا أتعشى، وذواق لم يصل جوفه، وبوجود أكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا أقل [منح الجليل] فعله كحلفه لآكلن هذا الرغيف فلا يبر بأكل بعضه ولو لم يقل كله)

Mas'alah: Does drinking water break an oath not to eat?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1068)

(لا) يحنث بشرب (ماء) ولو ماء زمزم في حلفه لا آكل لأنه ليس أكلا شرعا ولا عرفا، وإن قام مقامه بالنية فإن قصد التضييق وشرب ماء زمزم بنية الشبع حنث والله أعلم.

Mas'alah: Does suhur or tasting food break an oath not to have dinner?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1068)

(ولا) يحنث (بتسحر) بضم الحاء أي أكل آخر الليل (في) حلفه (لا أتعشى) ما لم يقصد التضييق بترك الأكل في ليلته فيحنث به (و) لا يحنث ب (ذواق) لطعام أو ماء بلسانه و (لم يصل) المذوق (جوفه) أي الذائق في حلفه لا آكل أو لا أشرب كذا، ومفهومه حنثه إن وصل جوفه وهو كذلك وقد دخل في قوله وبالبعض.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding combining lashes and eating fish meat?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1070)

وبجمع الأسواط في لأضربنه كذا، وبلحم الحوت، وبيضه، وعسل الرطب في مطلقها وبكعك، وخشكنان، [منح الجليل] تلحقه بركوب دابة عبده كما تلحقه بركوب دابة المحلوف عليه والحنث يقع بأقل الأشياء، وعلى هذا التعليل فالمكاتب كغيره. وأما على التعليل الأول فلا يحنث بركوب دابة مكاتبه، والذي عليه أشياخ عج مراعاة كل من العلتين فيحنث بدابة مكاتبه مراعاة للثانية ومراعاتها كافية في المكاتب وغيره. ومفهوم عبده أنه لا يحنث بركوب دابة ولده ظاهره ولو كان للوالد اعتصارها أفاده عج، وقال سالم تخصيص عدم الحنث بأشهب يدل على ضعفه وأن المذهب حنثه بدابة ولده أي إن كان لوالده اعتصارها.)

Mas'alah: Does eating fish meat, eggs, or date honey break an oath regarding meat?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1070)

و) حنث (ب) أكل (لحم الحوت) والطير لأن اسم اللحم يشملهما قال الله تعالى {لتأكلوا منه لحما طريا} [النحل: 14] ، وقال تعالى {ولحم طير} [الواقعة: 21] إلا لنية أو بساط (و) حنث بأكل (بيضه) أي الحوت كترس وتمساح (و) حنث بأكل (عسل الرطب في) حلفه على عدم أكل (مطلقها) أي اللحم والبيض والعسل المطلقة عن تقييدها بكونها لنعم ودجاج ونحل وقصب بلفظ أو نية أو بساط، فإن قيدت بشيء من هذه فلا يحنث بما تقدم.)

Mas'alah: Does eating cake or khushkanan break an oath regarding bread?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1070)

و) حنث (ب) أكل (كعك وخشكنان) بفتح الخاء المعجمة وسكون الشين

Mas'alah: What foods break an oath regarding bread, sheep, chicken, ghee, and saffron?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1071)

وهريسة وإطرية في خبز، لا عكسه، وبضأن ومعز وديكة، ودجاجة في غنم، ودجاج، لا بأحدهما، في آخر، وبسمن استهلك في سويق، وبزعفران في طعام لا بكخل طبخ، [منح الجليل] المعجمة وكسر الكاف اسم أعجمي معناه كعك محشو بسكر (وهريسة) بفتح الهاء وكسر الراء طعام متخذ من قمح ولحم بطبخهما حتى يمتزجا ثم يعركونهما بعصا غليظة الرأس حتى يصيرا كالعصيدة ويأكلونها بالسمن ومن شبع منها يبقى يوما وليلة لا يشتهي طعاما (وإطرية) بكسر الهمز وسكون الطاء المهملة وكسر الراء تليها

مثناة تحتية مخففة طعام كالخيوط من دقيق قيل هي التي تسمى في زمننا بالشعيرية وقيل بالرشتة (في) حلفه على عدم أكل (خبز) وما ذكره المصنف من الحنث بلحم الحوت وما بعده لا يجري على عرفنا الآن والجاري عليه عدم حنثه بما ذكر (لا) يحنث في (عكسه) وهو حلفه على عدم أكل شيء من هذه الأشياء الخاصة ويأكل الخبز.)

Mas'alah: Does eating mutton, goat, rooster, or hen break an oath regarding sheep or chicken?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1071)]

و) حنث (ب) أكل لحم (ضأن و) لحم (معز و) لحم (ديكة) بكسر الدال المهملة وفتح المثناة جمع ديك ذكر الدجاج (و) لحم (دجاجة) أنثى (في) حلفه على عدم أكل لحم (غنم) راجع لضأن ومعز (و) حلفه على عدم أكل لحم (دجاج) راجع لديكة ودجاج (لا) يحنث (ب) أكل لحم (أحدهما) أي الضأن والمعز أو الديكة والدجاجة (في) حلفه على عدم أكل (الآخر و) حنث (ب) أكل (سمن استهلك) بضم المثناة وكسر اللام (في سويق) أي دقيق حب مقلي لت به في حلفه لا آكل سمنا فيها لابن القاسم وإن حلف لا يأكل سمنا فأكل سويقا لت بسمن حنث وجد طعمه أو ريحه أم لا اه، هذا هو المشهور ولابن ميسر لا يحنث إن لم يجد طعمه.)

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath regarding kissing, separation, and eating fat in Maliki fiqh?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1072)]

وباسترخاء لها في لا قبلتك أو قبلتني، وبفرار غريمه في لا فارقتك، أو فارقتني إلا

بحقي، ولو لم يفرط، وإن أحاله، وبالشحم في اللحم لا العكس [منح الجليل] بضم فكسر في طعام في حلفه لا آكل خلا أو لامونا أو نارنجا فإن كان قال هذا الخل مثلا حنث بأكله مستهلكا في طعام (و) حنث الزوج أو السيد (باسترخاء) أي تمكين (لها) أي حليلته المحلوف على عدم تقبيلها من تقبيلها له (في) حلفه (لا قبلتك) وقبلته على فمه فقط فإن قبلته على غيره لم يحنث، فإن قبلها حنث سواء قبلها على فمها أو غيره إلا لنية الفم (أو) حلفه (لا قبلتني) اعترض بأن مذهب المدونة حنثه بتقبيلها له في هذه سواء استرخى لها أم لا قبلته على فمه أو غيره. وأجيب بأن في مفهوم قوله باسترخاء تفصيلا وهو عدم حنثه لا في قبلتك وحنثه في لا قبلتني. (و) حنث (بفرار) بكسر الفاء أي هروب (غريمه) أي مدين الحالف منه قبل قبض حقه منه (في) حلفه (لا فارقتك أو لا (فارقتني إلا ب) دفع (حقي) أو قبضه أو استيفائه منك إن فرط الحالف حتى فر غريمه بل (ولو لم يفرط) الحالف ويحنث بفراره إن لم يحله بل (وإن أحاله) أي الغريم الحالف بحقه على مدين للغريم بمثل حق الحالف فيحنث بمجرد قبول الحوالة، ولو لم تحصل مفارقة لأنها بمنزلتها، وظاهره ولو قبض حقه من المحال عليه بحضرة المحيل لأن معنى يمينه إلا بأخذ حقي منك، لكن هذا خلاف عرف أهل مصر الآن. وأما لو قال لا فارقتك أو فارقتني ولي عليك حق أو بيني وبينك معاملة، فإنه يبر بالحوالة، وظاهره وإن لم يقبضه بحضرته دون الرهن لا يقال فرار إكراه وهذه صيغة بر لأنا نقول لا نسلم أن الفرار إكراه، ولئن سلمناه فلا نسلم أنها صيغة بر بل صيغة حنث لأن المعنى لألزمنك. (و) حنث (ب) أكل (الشحم) في حلفه على عدم أكل (اللحم) ؛ لأنه جزء اللحم وكالفرع له ولدخول تحريم شحم الخنزير في تحريم لحمه (لا) يحنث ب (العكس)

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath regarding eating a derivative of a thing in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1073)

وبفرع في، لا آكل من كهذا الطلع، أو هذا الطلع، [منح الجليل] بأن حلف لا آكل شحما فأكل لحما؛ لأن اللحم ليس جزء الشحم بل أصله الذي انقلب إليه حتى صار شحما ولأن الله تعالى حرم على بني إسرائيل شحما ولم يحرم لحما. (و) حنث إن لم تكن له نية (ب) أكل (فرع) متأخر عن اليمين (في) حلفه على عدم أكل أصله إن أتى في يمينه بمن واسم الإشارة كحلفه (لا آكل من كهذا الطلع) بفتح الطاء المهملة وسكون اللام أول أطوار ثمر النخل فيحنث بكل فرع نشأ منه كبسره ورطبه وتمره وعجوته وعسله، وأدخلت الكاف القمح واللبن ونحوهما من كل أصل، فإن قال لا آكل من هذا القمح فيحنث بدقيقه وسويقه وخبزه وكعكه وأطريته وخشكنانه ونحوها من كل ما تفرع عنه. وإن قال من هذا اللبن حنث بزبده وسمنه وجبنه وأقطه ونحوها من فروعه. فإن قال من طلع هذه النخلة أو لبن هذه الشاة حنث كل فرع لها متقدم أو متأخر. (أو) حلفه لا آكل ك (هذا الطلع) بإسقاط من والإتيان باسم الإشارة فيحنث بكل فرع له كإتيانه بمن واسم الإشارة معا قاله ابن بشير، وتبعه ابن الحاجب والمصنف، ومذهب ابن القاسم أنه لا يحنث بالفرع إلا في صورة الإتيان بهما معا. والعجب منه أنه اعترض في توضيحه على ابن الحاجب بمذهب ابن القاسم وتبعه هنا، ونصه عقب قول ابن الحاجب لو قال هذا الطلع وهذا الرطب وهذا اللحم حنث على المشهور ما شهره المصنف لم أر من شهره غير ابن بشير ذكر أنه المذهب وفيه نظر لأنه إنما هو معزو لابن حبيب، والذي لأبي الحسن خلافه، لكن قال عبد الحق هو أقيس مما ذكر عن ابن القاسم والله أعلم، وحاصل تحصيل أبي الحسن عن ابن القاسم

الحنث في من هذا فقط لا في هذا بدون من اهـ. كلام التوضيح فما ذكره هنا اعتمد فيه قول ابن بشير أنه المذهب، ولم يعتمد بحثه لكن ظاهره أن ابن بشير قال بالحنث مطلقا مثل ما فيه من وليس كذلك، بل إنما قال بالحنث فيما قرب من الأصل جدا إلا فيما بعد انظر كلامه في المواق.

Mas'alah: What does not constitute a breach of an oath regarding eating a derivative of a thing in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1074)

أو طلعا إلا نبيذ زبيب، ومرقة لحم، أو شحمه، وخبز قمح وعصير عنب وبما أنبتت الحنطة إن نوى المن، لا لرداءة أو لسوء صنعة طعام [منح الجليل] (لا) يحنث بالفرع في حلفه لا آكل (الطلع) بإسقاط من واسم الإشارة مع التعريف (و) حلفه لا آكل (طلعا) بحذفهما مع التنكير، وكذا من الطلع أو من طلع بالإتيان بمن وإسقاط اسم الإشارة معرفا ومنكرا، وأما حنثه في هذه الخمس بنفس المحلوف عليه فظاهر، واستثنى خمس مسائل يحنث فيها بما تولد من المحلوف عليه مع حذف من واسم الإشارة لقربها من أصلها قربا قويا فقال (إلا نبيذ زبيب) فيحنث بشربه في لا آكل الزبيب أو زبيبا (ومرقة لحم) فيحنث بشربها في لا آكل اللحم أو لحما (أو شحمه) في لا آكل اللحم أو لحما فيحنث به وأعاد هذه لجمع النظائر (و) إلا (خبز قمح) في لا آكل القمح أو قمحا (و) إلا (عصير عنب) في لا آكل العنب أو عنبا وهذه تفهم من نبيذ الزبيب بالأولى لأن عصير العنب أقرب إليه من قرب النبيذ إلى زبيبه. (و) حنث (ب) أكل (ما) أي القمح الذي (أنبتت) هـ (الحنطة) المحلوف على عدم أكلها سواء أتى بمن واسم الإشارة معا أو أسقطهما معا، أو أتى بأحدهما وأسقط الآخر عرف أو نكر، وكذا

ما اشترى بثمنها (إن نوى) بيمينه أن يقطع (المن) بفتح الميم وشد النون عنه بذلك من المحلوف عليه بأن قال له لولا أنا أطعمك ما عشت (لا) يحنث بما أنبتت الحنطة أو اشترى بثمنها في حلفه على عدم أكلها (لرداءة) فيها (أو) حلف على عدم أكلها (لسوء صنعة طعام) فجود له فأكله فلا يحنث، وكحلفه للرداءة أو سوء الصنعة حلفه بلا نية. وشمل الثلاثة مفهوم إن نوى المن فلا يحنث فيها بالنابت، ولو أتى بمن واسم الإشارة معا لأن النابت غير المحلوف عليه لذهابه في الأرض، ويدل قوله تعالى {كمثل حبة أنبتت سبع سنابل} [البقرة: 261] ، ففرق بين هذه وبين قوله وبفرع إلخ.

Mas'alah: Does eating from a deceased person's estate before division break an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1077)

وبأكل من تركته قبل قسمها؛ في لا أكلت طعامه إن أوصى، أو كان مدينا، [منح الجليل] عليه أو ما عاش أو أبدا أو لا أدى إليه حقا ما عاش. ومثل تكفينه تغسيله وتخليصه ممن يشتمه وثناؤه عليه في خطبة نكاح أراد نفعه به، لا إن قصد إيقاعه فيه لضرر يحصل له به ولا يحنث ببقية مؤن تجهيزه غير ما ذكر ولا بصلاته عليه كما هو ظاهر كلامهم، وإن كان من نفعه؛ لأنها من تعلقات الآخرة. فإن حلف لا نفعه ولم يقل حياته حنث بكل ما يفعله من مؤن تجهيزه ودفنه فيما يظهر أفاده عب. البناني قوله لا يحنث ببقية مؤن تجهيزه فيه نظر، قال المسناوي بل الظاهر حنثه بها وأن جميعها من توابع الحياة، وقوله ظاهر كلامهم أي حيث مثلوا بالتغسيل والتكفين وسكتوا عما عداهما، ومثل هذا لا يتمسك به؛ لأن العلة تقتضي التعميم. اهـ. وهو ظاهر، وما ذكره من حنثه بتخليصه ممن شتمه صوابه ممن تشبث به لقول ابن عرفة. ابن الماجشون لو

نهى عنه شاتمه لم يحنث ويحنث بتخليصه ممن وجده متشبثا به. (و) حنث (بأكل من تركته) أي المحلوف عليه (قبل قسمها) بين مستحقيها (في) حلفه (لا أكلت طعامه) أي المحلوف عليه (إن) كان المحلوف عليه (أوصى) بمعلوم غير معين يحتاج في إخراجه لبيع تركة المحلوف عليه (أو كان) المحلوف عليه (مدينا) لوجوب وقفها للدين والوصية فإن كان أوصى بمعين كعبد معين أو شائع كربع أو ثلث مما لا يحتاج لبيع أو أكل الحالف بعد وفاء الدين وقبل قسم باقيها فلا يحنث خلاف ظاهر المصنف لأنه في الشائع لم يأكل مما على ذمة الميت، بل من شائع بين الموصى له والورثة وهما حيان، وبعد توفية الدين لم يبق للميت تعلق بالتركة ومحل تفصيل المصنف في حلفه لغير قطاع من فإن كان لقطعه فلا يحنث بأكله منه بمجرد موته وإن كان لخبث ماله حنث إن كان منصوبا معينا إذ لا يحله إرثه، فإن أحله كما لو نشأ عن معاملات فاسدة فقد زال عن المال خبثه بإرثه فلا يحنث بأكله منه حينئذ أفاده في معين الحكام.

Mas'alah: Does a void purchase trigger an oath not to buy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2241)

طفي فقول عج في التمثيل به نظر لأنه بمجرد الشراء يحنث كمن حلف لا يشتري فاشترى شراء فاسدا غير ظاهر وقياسه غير صواب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to own a virgin when purchasing with a condition of non-virginity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2241)

البناني وهو ظاهر لأن من حلف أن لا يشتري فاشترى فاسدا وجدت منه حقيقة الشراء وحلف هنا أن لا يملك بكرا واشترى بشرط الثيوبة فحيث انتفى الشرط فلا يلزمه الشراء فلم يملك بكرا حتى يحنث، وبهذا يرد ما اختير من الحنث مع الرد جمعا بين المنصوص، وما لعج. ويرد أيضا بأن المبتاع إنما ثبت خياره خشية حنثه فإذا حنث فلا موجب لخياره. وقول ابن سهل لوجه

Mas'alah: Does an oath of charity apply to a gift from one's wife?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=30)

[11] - هل تلزم اليمين الناشئة عن اسباب مظنونة؟ وسئل رضي الله عنه في رجل وهبته امرأته هبة صحيحة،

وملكها اعواما، ثم اعمرها الزوجة طول حياتها وملكها لها فبقيت في ملكها ما شاء الله، ثم تشاجرا، فظن الزوج أن الزوجة منت عليه بتلك الهبة، فأقسم بالهبة صدقة على المساكين، إن قبلها طول حياة الزوجة، فأقسمت له الزوجة، انها ما منت عليه ولا عرضت له بمن. افتنا يرحمك الله: هل تتعلق اليمين بالهبة؟ وهل على الزوج فيها شيء إن امسكها؟ مأجورا إن شاء الله. فأجاب، أيده الله: تلزمه اليمين وتتعلق بالهبة وتجب عليه الصدقة بها على جميع المساكين ان ردتها اليه، فقبلها منها، الا انه لا يقضي عليه بذلك وبالله التوفيق بعزته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding tilling land and whether it is fulfilled by minimal action?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=111)]()

[47] - هل تستعمل "الحيل" في مضمون الايمان اللازمة؟ وسئل رضي الله عنه في رجل له فدان، يجاوره فيه رجل آخر فتعدى المجاور المذكور وحرث له فدانه تعديا. فلما جاء رب الفدان ووجده محروثا، عوز عليه وحلف بالايمان له لازمة وقال: أنت الذي حرثته بغير حق، لا بد ان يثنيه. فلما جاء وقت الثناء جاء معهما حائز يجوز لهما أرضهما، ثم ان الحائز رغب لرب الفدان المذكور ان يتركه لجاره. فقال صاحب الفدان: قد حلفت فثنى فيه خطين؟ أتراه قد بر في يمينه ام لا؟ بين لنا الواجب في ذلك ان شاء الله تعالى: فأجاب وفقه الله: تصفحت رحمنا الله وإياك، سؤالك هذا ووقفت عليه. ولا بر لحالف الا أن يثنى جميع الفدان، فإن كان لم يفعل ذلك فقد حنث وبانت منه امرأته، بثلاث تطليقات، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولزمه سائر ما يلزم في الأيمان اللازمة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: How does an oath about drinking pure water relate to water changed by well lining?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=754)]()

تنظير بالبر والحنث ومما يدل دليلا ظاهرا على انه لا فرق بين الماء المتغير من الخشب والعشب، اللذين تطوى بهما آبار الصحارى وبين الماء المتغير من ركوده، أو الحمأة، أو الطحلب المتولدين فيه: أن الحالف لو حلف أن يشترى ماء صرفا، فشرب ماء آبار الصحارى، المتغير من الخشب الذى طويت به، لبر في يمينه، كما لو شرب ماء متغير من الحمأة، أو الطحلب، وما أشبه ذلك، أو صافيا، لا تغيير فيه بحال. ولو حلف ألا

يشرب ماء صرفا، فشرب ماء متغييرا بشيء من هذا كله، كما لو شرب ماء صرفا، لا تغيير فيه بحال. فوجب الا فرق بين الموضعين، لاستوائهما جميعا في البر والحنث. بخلاف ما لو حلف ألا يشرب ماء صرفا، أو ليشربنه، فشرب ماء الورد، أو ماء مشوبا بعسل، أو برب، أو بشراب من الأشربة، لأن

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding drinking changed water?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=755)]

الحكم في ذلك: أن يحنث إذا حلف ألا يشربه، فشربه وأن يبر إذا حلف ألا يشربه، فشربه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to drink water from someone who has bestowed a favor on him?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1394)]

[فرع حلف لا يشرب له ماء لمن امتن عليه بما يأخذه منه] ثم لما فرغ - رحمه الله - من المقتضى الأول الذي هو النية تكلم على المقتضى الثاني الذي هو البساط فقال:

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink water from someone who reminds one of favors?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1394)]

(فرع) ولأجل تقديم البساط قلنا فيمن حلف لا يشرب له ماء لمن امتن عليه بما يأخذه منه أنه يحنث، ولو بخيط يخيط به قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat or drink milk from a gifted sheep?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1394)

(فرع) قال في الذخيرة قال في الكتاب لو من عليه بهبة شاة فحلف لا يأكل لبنها ولا لحمها حنث بما اشترى من ثمنها أكلا أو لباسا بخلاف غير ثمنها إلا أن يكون نوى أن لا ينتفع منه بشيء، انتهى. ثم لما فرغ من الثاني تكلم على الثالث الذي هو العرف القولي فقال: ص

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink pure water when drinking altered water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1401)

[فرع حلف الحالف أن يشرب ماء صرفا فشرب ماء من آبار الصحاري المتغير]
(فرع) قال ابن رشد في نوازله في مسائل الطهارة لو حلف الحالف أن يشرب ماء صرفا فشرب ماء من آبار الصحاري المتغير من الخشب الذي يطوى به لبر في يمينه، كما لو شرب ماء متغيرا من الحمأة أو الطحلب أو ما أشبه ذلك، وإن حلف لا يشرب ماء صرفا أو ليشربنه فشرب ماء الورد أو ماء مشوبا بعسل أو برب أو بشراب من الأشربة، فلا حنث عليه في الأولى، ولا يبر في الثانية، انتهى بالمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from one's wife's work when she mistakenly serves it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1401)

[فرع عاتبته امرأته فقالت تأكل من غزلي فحلف أن لا يأكل من عملها ثم أكل] (فرع) قال في أول رسم من سماع أصبغ من كتاب الأيمان والنذور وسئل عن رجل عاتبته امرأته، فقالت: تأكل من غزلي فحلف أن لا يأكل من عملها شيئا، ثم دخل يوما فدعا بشربة جذيذة من ماله ودعا بعسل كان له في التابوت فأخطأت المرأة فجاءت بزيت كان لها من عمل يديها أو دهن اشترته لرأسها فصبته فيه فشربه قال إن كان زيتا فهو حانث، وإن كان دهنا فلا شيء عليه ابن رشد إنما لم يحنثه في الدهن؛ لأن الدهن لما كان مما لم يتخذ للأكل حمل يمينه على ما يتخذ للأكل إذا رأى مقصده فيه، ويحنث على القول أنه لا يراعي المقصد المظنون وتحمل يمينه على ما يقتضيه اللفظ، وقد مضى ذلك في سماع عبد الملك، وفي مواضع من سماع عيسى، انتهى. والجذيذة بجيم وذالين معجمتين بينهما ياء ساكنة قال في النهاية في حديث أنس أنه كان يأكل كل جذيذة قبل أن يغدو في حاجته أراد شربة من سويق ونحو ذلك سميت به؛ لأنها تجذ أي تدق وتطحن، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving harisah and itriyah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1402)

. ص "وهريسة وإطرية في خبز" ش: أصله لابن بشير ونقله عنه ابن عرفة وقال: قلت: الحنث بالهريسة بعيد، انتهى. وهو ظاهر والله أعلم. ص

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving sheep and goats?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1403)]

. ص (وبضأن ومعز) ش: تصوره ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat rams, ewes, or lambs?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1403)]

[فروع الأول حلف لا آكل كباشا بالنعاج والصغار مطلقا] (فروع الأول) قال ابن عرفة محمد وابن حبيب في "لا آكل كباشا" بالنعاج والصغار مطلقا لا بالصغار في "لا آكل كبشا" الصقلي وكذا عندنا في "لا آكل كباشا" لا يحنث بالصغار ولا إناث الكبار ابن حبيب لا يحنث في "لا آكل نعجة أو نعاجا" بصغير مطلقة ولا بكبار الذكور محمد. لا يحنث في "لا آكل خروفا" بكبير الشيخ عنه. ويحنث بالعتود، ووقف عنها محمد أصبغ أمرهما واحد ابن حبيب لا يحنث في العتود والخروف ويحنث بالعكس في تيس أو تيوس بالعتود وصغير ذكور المعز، ولا حنث في عتود أو عتدان ابن حبيب أو جديان بالتيوس ولا بكبار الإناث، ويحنث بصغارها ابن حبيب يحنث في التيوس بالجدي، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding meat and head of an animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1403)

[الثاني الحالف على اللحم ثم أكل الرأس] (الثاني) قال في النوادر: والحالف على اللحم يحنث بأكل الرأس، والحالف على الرأس لا يحنث بأكل اللحم. قال ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن حلف لا يأكل اللحم فإنه يحنث بكل ما يخرج من الشاة من كرش وأمعاء ودماغ وغيره

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat and then eating jerky?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1403)

[الثالث حلف لا آكل لحما فأكل قديدا] (الثالث) قال في النوادر أيضا: ومن حلف لا آكل لحما فأكل قديدا فهو حانث إلا أن تكون له نية، وإن حلف على القديد لم يحنث بأكل اللحم، ولا أسأله عن نيته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding chicken and rooster?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1403)

. ص (وديكة ودجاجة في غنم ودجاج) ش قال في سماع عبد الملك: من حلف لا

يأكل دجاجة فأكل ديكة لا يحنث، وكذا عكسه، وإن حلف لا يأكل دجاجا فأكل ديكة حنث؛ لأن اسم الدجاج يشمل الذكور والإناث، ومن حلف لا يركب فرسا حنث بالبرذون، ومن حلف لا يركب برذونا فركب فرسا لم يحنث ابن رشد هذا كما قال: لأن يمين الحالف إذا عريت من نية أو بساط أو مقصد يخالف لفظه حملت على ما يقتضيه اللفظ في اللسان، والدجاجة لا تسمى ديكا ولا ديكة، فإن حلف لا يأكل ديكا ولا ديكة فلا يحنث بالدجاجة، والدجاج يقع على الذكور والإناث فمن حلف أن لا يأكل دجاجا فأكل ديكا حنث؛ لأن لفظه اقتضاه، وكذا البرذون يسمى فرسا والفرس لا يسمى برذونا فوجب أن يحنث من حلف لا يركب فرسا فركب برذونا، ولا يحنث من حلف لا يركب برذونا فركب فرسا، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding kissing with relaxation?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1403)]

. ص (وباسترخاء لها في لا قبلتك أو قبلتني) ش: أما في لا قبلتني فيحنث مطلقا استرخى أم لم يسترخ كما قاله في المدونة، وفي سماع عيسى من الأيمان بالطلاق وقبله ابن رشد وغيره ونحوه في الموازية، وقال اللخمي وغيره: ولم أر من سوى بينهما، وإنما يحنث بالاسترخاء لها في لا قبلتك إذا قبلته على فمه، وأما لو تركها تقبله على غير الفم لم يحنث قاله اللخمي ونقله أبو الحسن عن عياض

بخلاف قوله: لا قبلتني قال في المدونة: ومن قال لامرأته أنت طالق إن قبلتك أو ضاجعتك فقبلته من ورائه أو ضاجعته وهو نائم لم يحنث إلا أن يكون منه استرخاء، وإن

كانت يمينه إن قبلتني أو ضاجعتني حنث بكل حال، انتهى. قال أبو الحسن عياض: قوله: إلا أن يكون في القبلة استرخاء هذا إذا كانت على الفم لأنه مقبل، وإن كانت على غيره، فلا يحنث ولو تركها اللخمي وأما قوله: إن قبلتني فيحنث سواء قبلته على الفم أو غيره إلا أن ينوي الفم، انتهى

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding kissing without consent?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1404)]

. ونقل ابن عرفة التقييدين عن اللخمي، وقال زاد الصقلي عن محمد في عدم حنثه بتقبيلها إياه في لا قبلتك غير طائع ويحلف، انتهى. فإطلاق الشيخ يوهم أنه إذا حلف لا قبلتني لا يحنث إلا أن يسترخي، وهو خلاف نص المدونة المتقدم وسماع عيسى واللخمي وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating fruit?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1404)]

[فرع حلف أن لا يأكل فاكهة هل يحنث بالعنب] (فرع) قال في القوانين من حلف أن لا يأكل فاكهة يحنث بالعنب والرمان والتفاح وغير ذلك حتى بالفول الأخضر خلافا لأبي حنيفة، ولو حلف لا يأكل تمرا حنث بالرطب، انتهى. وفي تفسير سورة قد أفلح للقرطبي: من حلف لا يأكل فاكهة ففي الرواية عندنا يحنث بالباقلاء الأخضر، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding milk and cheese in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1404)

[فرع حلف على اللبن الحليب] (فرع) وإن حلف على اللبن الحليب فله أكل المضروب، وإن حلف على المضروب فله أكل الحليب، والحالف على الجبن لا يحنث بأكل الحالوم

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding halloum cheese and regular cheese in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1405)

والحالف على الحالوم لم يحنث بأكل الجبن إلا أن تكون نية أو سبب يدل على أنه كره ما يخرج من اللبن قاله في النوادر

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wheat produce in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1405)

ص (وبما أنبتت الحنطة إن نوى المن) ش.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding milk from a gifted sheep in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1405)]

[فرع وهبه رجل شاة ثم من بها عليه فحلف أن لا يشرب من لبنها] (فرع) قال في المدونة: إن وهبه رجل شاة، ثم من بها عليه فحلف أن لا يشرب من لبنها، ولا يأكل من لحمها، فإن أكل مما اشترى بثمنها أو اكتسى منه حنث، ويجوز أن يعطيه من غير ثمنها ما شاء إلا أن يكون نوى أن لا ينتفع بشيء منه أبدا قاله أبو إسحاق التونسي أصل يمينه قد خرجت عن كراهته منه لمن وهب الشاة فعلق يمينه على ما كان من جهة الشاة وحدها، وأرى أنه إذا وهبه المان شيئا آخر لا يكون عوضا عن الشاة؛ لأنه غير داخل في اليمين والأشبه أنه لا ينتفع منه بشيء؛ لأنه كره منه، ولا فرق بين منه في هذه الشاة وغيرها، انتهى. ونقل ابن عرفة هذه المسألة عن المدونة وأسقط قوله فيها إلا أن يكون نوى أن لا ينتفع منه بشيء أبدا فحصل في كلامه خلل، ذكر ذلك في كتاب الأيمان منه قبل الكلام على الإدام بأسطر، ثم كررها بعد ذلك بورقتين بتمامهما

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment if it is altered into a different type of clothing?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1417)]

ص (وبجعل ثوب قباء أو عمامة في لا ألبسه) ش: قال في المدونة: وإن حلف أن لا يلبس هذا الثوب فقطعه قباء أو قميصا أو سراويل أو جبة أو قلنسية فلبسه حنث إلا أن يكون كره الأول لضي

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment that is then used to carry something?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1417)

قه أو لسوء عمله فحوله فلا يحنث، وإن ائتزر به أو لف به رأسه أو جعله على منكبه حنث، ولو جعله في الليل على فرجه ولم يعلم لم يحنث حتى يأتزر به، انتهى. قال أبو الحسن قوله: إلا أن يكون كره إلخ قال أبو عمر إن هذا إذا كان الثوب حين حلف يلبس على وجه ما، وأما إن كان لا يلبس على وجه كالشقائق فيحنث؛ لأنه هكذا يلبس (الشيخ) مثل من حلف لا يأكل هذه الحنطة فأكل خبزها، وقوله: فإن ائتزر به إلى آخره، وقال سحنون في هذا الوجه الأول: لا يحنث ابن رشد هذا على ثلاثة أوجه: وجه لا يحنث فيه باتفاق، وهو إذا جعله على ناصيته. ووجه الاختلاف أنه يحنث، وهو إذا لبس الثوب على هيئة لبسه إذا أخذ عمامة فأدارها على رأسه أو رداء فالتحف به. ووجه اختلف فيه، وهو إذا لبس الثوب على غير هيئته كالقميص يأتزر به وشبهه، وقوله: لم يعلم إنما هو في السؤال والمعتبر إنما هو اللبس، انتهى. ولهذا أسقطه المصنف فصنيعه أحسن من صنيع صاحب الشامل حيث ذكره فإنه يوهم اعتباره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment that is then used to carry something?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1417)

(فرع) قال أبو الحسن الصغير قال أبو محمد صالح ولو حلف لا يلبس ثوبا فحمل فيه

زرعا على أكتافه أو حملت المرأة فيه ولدها قال: لا يحنث قال أبو القاسم بن زانيف يحنث، وقال غيره: لا يحنث الشيخ يعني بالغير نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to benefit from something when one's child eats from it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1417)

ص (وبأكل من ولد دفع له محلوف عليه) ش: تصوره واضح، وأما لو حلف لا ينتفع به بشيء فأكل ولده

منه فتقدم عند قول المصنف وبتكفينه في لا أنفعه حياته أنه قال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق: إن الولد إذا كان خرج من ولاية أبيه، فلا حنث على الأب الحالف بما أخذ من قليل أو كثير، وأما الصغار، فإن كان ما أخذوه يسيرا لا ينتفع به الأب في عون ولده، فلا حنث عليه أيضا، وإن أخذ من المحلوف عليه شيئا ينتفع به الأب في عون ولده مثل الثوب يكسوه إياه أو يطعمه طعاما يغنيه ذلك عن مؤنته فقد حنث وأقره ابن رشد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat food that is then snatched by a cat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1423)

ص (وفي لتأكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها وأكلت أو بعد فسادها قولان) ش: ظاهر كلامه أنها لو لم تتوان ففي حنثه قولان قال الشارح في الصغير: والقول بالبر حكاه في التوضيح عن ابن القاسم. والقول بالحنث إن لم يتوان لم أقف عليه، انتهى. وما قاله ظاهر، والمسألة في سماع أبي زيد من الأيمان بالطلاق قال فيه في رجل تغذى مع امرأته لحما فجعلت المرأة لحما بين يديه ليأكله فأخذ الزوج بضعة، فقال لها: كلي هذه فردتها، فقال لها: أنت طالق إن لم تأكليها فجاءت هرة فذهبت بها فأكلتها فأخذت الهرة فذبحتها فأخرجت البضعة فأكلتها المرأة هل يخرج من يمينه، فقال ليس ذبح الهرة، ولا أكلها، ولا إخراج ما في بطنها، ولا أكله من ذلك بشيء، ولا يخرجه ذلك من يمينه في شيء يحنث فيه، فإذا كان ساعة حلف لم يكن بين يمينه وبين أخذ الهرة قدر ما تتناولها المرأة وتحوزها دونها، فلا شيء عليه، وإن توانت قدر ما لو أرادت أن تأخذها وتحوزها دونها فعلت فهو حانث ابن رشد. مثل هذا حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون. وهو صحيح على المشهور من المذهب من حمل الأيمان على المقاصد التي تظهر من الحالفين، وإن خالف في مقتضى ألفاظهم؛ لأن الحالف في المسألة لم يرد إلا أن تأكلها، وهي على حالها مستمرة مساغة لا على أنها مأكولة تعاف، وقد روى أبو زيد عن ابن الماجشون أنها إن استخرجت من بطن الهرة صحيحة كما هي بحدثان ما بلعتها من قبل أن يتحلل في جوفها شيء منها فأكلتها فلا حنث عليه. وهذا يأتي على مراعاة ما يقتضيه اللفظ، وهو أصل مختلف فيه، انتهى. فلم يذكر قولا بالحنث إذا لم تتوان، بل الخلاف إنما هو مع التواني فابن القاسم يحنثه بذلك وابن الماجشون

لا يحنثه. وهذا هو الجاري على الأصل المعلوم من المحلوف عليه إذا منع منه مانع عقل لا يحنث بفواته كما قال في المدونة في مسألة الحمامات، وقد ذكر أبو الحسن

في التفريع على مسألة الحمامات قال وانظر لو حلف لرجل على قطعة لحم فانتهبتها هرة، فإن أكلتها لحينها لم يحنث، وإن دخلت بها في غار حيث لا يقدر عليها كانت كمسألة السارق فيحنث اهـ.، وقد ذكر الرجراجي أيضا في آخر كتاب الأيمان خطف الهرة وشق جوفها، وذكر قول ابن القاسم ولم يذكر قولا بالحنث إذا لم يتوان. فعلم من هذا أنها إن لم تتوان لا حنث عليه، ولو لم يشق جوف الهرة ويخرجها، والعجب من الشارح كيف اعترض على المصنف هنا وذكر القولين في شامله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken by consuming melted butter but not vinegar?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=32)

وعليه أيضا: مسألة الحنث بالسمن المستهلك لا الخل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat someone's food when the person dies?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=356)

قال بعض الشيوخ: انظر هذا مع قولهم فيمن حلف لا أكلت طعام فلان يحنث بأكله من التركة أن أوصى أو كان مدينا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by drinking sawiq or milk when swearing not to eat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1230)

(عكس البر) ولو لم يؤكد بكل وقوله وبالبعض أي والصيغة صيغة بر وقوله عكس الخ. أي والصيغة صيغة حنث

Mas'alah: Does drinking sawiq or milk break an oath not to eat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1230)

(و) حنث (بـ) ـشرب (سويق أو لبن) في حلفه (لا آكل) لأنه أكل شرعا ولغة هذا إن قصد التضييق على نفسه فإن قصد الأكل دون الشرب لم يحنث به

Mas'alah: Does drinking water break an oath not to eat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1230)

(لا) بشرب (ماء) ولو ماء زمزم فلا يحنث في حلفه لا آكل لأنه ليس أكلا عرفا وإن كان طعاما شرعا لأن العرف يقدم عليه

Mas'alah: Does eating suhur break an oath not to have dinner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1230)

(ولا تسحر في لا أتعشى) ما لم يقصد ترك الأكل تلك الليلة فيحنث بالتسحر كما يفيده ق على أنه لا يحتاج لهذا التقييد لأن كلام المصنف في هذا الفرع وما معه حيث لا نية ولا بساط

Mas'alah: Does tasting without swallowing break an oath not to eat or drink?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1230)]

(و) لا يحنث في (ذواق لم يصل جوفه) في حلفه لا آكل كذا أو لا أشربه

Mas'alah: Does the existence of more than sworn amount break an oath involving divorce or manumission?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1230)]

(وبوجود أكثر في) حلفه بطلاق أو عتق ـــــــ الحنث بعيد ولو مثل بظنه أنه غير الاسم المحلوف عليه كان أولى قاله مس (وبالبعض) قول ز واستدل له ابن عرفة بشهرة استعمال الخ. هذا مشكل مع ما هو المقرر في التلخيص وغيره من أن شرط إفادة كل الكلية أن لا تكون في حيز النفي وإلا لم تستغرق غالبا كقوله: ما كل ما يتمنى المرء يدركه ... تجري الرياح بما لا تشتهي السفن

Mas'alah: Does the existence of less than sworn amount break an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1231)

(لا) بوجود (أقل) ولو في يمين بطلاق لأن مراده ليس معي أكثر كما دلت عليه القرينة

Mas'alah: Does eating fish or bird meat break an oath to not eat meat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1232)

(و) حنث من حلف لا آكل لحما (بلحم الحوت) والطير لأن الاسم يجمع ذلك قال تعالى: {لتأكلوا منه لحما طريا} [النحل: 14] {ولحم طير مما يشتهون (21) } [الواقعة: 21] إلا أن يكون له نية فينوي

Mas'alah: Does eating turtle or crocodile eggs break an oath to avoid meat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1232)

(و) حنث بأكل (بيضه) المراد بيض الترس والتمساح لا ما في جوف الحوت من بطارخ وإن ذهب إليه ح فإن هذا لحم

Mas'alah: Does eating honey break an oath to avoid unspecified foods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1232)

(و) حنث بأكل (عسل الرطب) وكذا عسل النخل بخاء معجمة (في) حلفه بجميع هذه الأشياء على (مطلقها) أي مطلق ــــــــ وقول ز: وهو يوافق قول المصنف الخ. أي: لا من حيث العطف لأن قوله الآتي أو إذا حملت معطوف على ما لا تنجيز فيه بل من حيث قوله بعده إلا أن يطأها مرة الخ. فهو يفيد أنه إن وطئها قبل اليمين في ذلك الطهر نجز عليه كما يأتي عن المدونة لكن الموضوع مختلف لأن كلامنا هنا في ظاهرة الحمل وما يأتي في غيرها كما هو ظاهر فلا موافقة وقول ز وذكر ح فيه قولين الخ. القولان في ح إنما هما في أن التمادي في الحمل كالابتداء أم لا وبالثاني جزم ابن عرفة الحاصل في كلام ز تخليط واضح (وبيضه) قول ز وإن ذهب إليه ح الخ. هكذا رأيت في السنة برمز ح للحطاب وليس في ح ما ذكره نعم الصواب الحنث ببيض السمك كما في ق عن المدونة خلاف ما لز.

Mas'alah: What is the scope of meat, eggs, and honey in an unqualified oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1233)

اللحم والبيض والعسل من غير تقييد بلفظ أو نية أو بساط بأنعام ودجاج ونحل وغيرها

Mas'alah: Does eating stuffed bread break an oath to avoid bread?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1233)

(وبكعك وخشكان) بفتح الخاء المعجمة وكسر الكاف اسم أعجمي باق على عجمته وهو كعك محشو بسكر

Mas'alah: What is the ruling on eating harisa and itriya in an oath about bread?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1233)

(وهريسة وأطرية) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قيل هي ما يسمى في زمانها بالشعرية وقيل ما يسمى بالرشتة

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat bread and eating specific foods in the opposite case?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1233)

(في) حلفه على تركه أكل (خبز لا) في (عكسه) وهو أن يحلف على ترك شيء من هذه الأشياء الخاصة فلا يحنث بأكل الخبز

Mas'alah: Does the ruling on breaking an oath by eating specific foods change according to custom?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1233)

وما ذكره المصنف من الحنث لا يجري على عرف زماننا والجاري عليه عدم الحنث

بما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on swearing by sheep and goats and eating specific types?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1233)]

(و) حنث (بضأن ومعز وديكة ودجاجة في غنم ودجاج) وعرف زماننا اختصاص الغنم والضأن (لا بأحدهما) أي أحد الضأن والمعز (في الآخر) أو أحد الديكة والدجاجة في الآخر قاله د

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat saffron and eating it mixed in food?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1233)]

(و) حنث من حلف لا آكل زعفرانا (بزعفران) استهلك (في طعام) لأنه لا يؤكل إلا كذلك

Mas'alah: What is the general principle for determining when an oath is broken by a consumed substance?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1233)]

ويؤخذ من هذا التعليل ومن تعليل السمن في سويق أن الحنث حيث وجدت إحدى العلتين المذكورتين فإن انتفيا فلا حنث كما في مسألة قوله

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by consuming unspecified vinegar?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1233)]

(لا) حنث إن حلف لا آكل خلا (كخل) غير معين (طخ) فإن كان معينا حنث به إذ طبخ قال تت

Mas'alah: Does eating meat break an oath to abstain from fat?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1234)]

(لا العكس) بأن يحلف لا آكل شحما فأكل لحما لأن اللحم ليس جزءا من الشحم بل أصله الذي انقلب إليه حتى صار شحما ولأن الله حرم علي بني إسرائيل شحما ولم يحرم لحمه

Mas'alah: What is the ruling on derivatives of an original item in an oath?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1234)]

(و) حنث إن لم تكن له نية (بفرع) متأخر عن اليمين لا متقدم عليها (في) حلفه على ترك أصله إن أتى في يمينه بمن واسم الإشارة كوالله (لا آكل) شيئا (من كهذا الطلع) فيحنث ببسره ورطبه وعجوته وتمره وأدخل بالكاف القمح واللبن وغيرهما من كل أصل فيحنث بالدقيق والسويق والخبر والكعك والزبد والسمن ومخيض اللبن والإشارة تناولت الجميع بخلاف من طلع هذه النخلة أو من لبن هذه الشاة فيحنث بالفرع المتقدم كالمتأخر

Mas'alah: What is the ruling on derivatives in oaths according to Ibn al-Qasim?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1234)]

(أو هذا الطلع) تبع في إسقاط من ابن الحاجب ومذهب ابن القاسم أنه لا يحنث بالفرع إلا في الصيغة الأولى فقط وما عداها لا حنث عليه بفرعه عزف أو نكر وذلك في أربع صيغ أشار لاثنين منها بقوله

Mas'alah: What are the five exceptions where one breaks an oath by consuming derivatives without using 'min' or a demonstrative pronoun?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1235)]

ثم استثنى خمس مسائل يحنث بما تولد من المحلوف عليه وإن لم يأت بمن واسم الإشارة لقربها من أصلها قربا قويا دون غيرها إلا لنية في الخمس فقال (إلا بنبيذ زبيب)

أي حلف لا آكل زبيبا أو الزبيب فيحنث بشرب نبيذه وكذا إذا حلف على ترك أكل تمر أو عنب معرفا أو منكرا فيحنث بنبيذ كل

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by consuming meat broth or fat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1235)

(ومرقة لحم) حلف لا آكله (أو شحمه) عطف على مرقة أي حلف لا آكل اللحم أو لحما فيحنث بشحمه وأعاد هذه وإن قدمها بقوله وبالشحم في اللحم لجمع النظائر ويصح عطفه على لحم لكنه ليس من النظائر الخمس المستثنيات ويستغنى عنه حينئذ بقياسه على مرقة اللحم

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by consuming wheat bread?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1235)

(و) إلا (خبز قمح) حلف لا آكل القمح أو قمحا أو لا آكل منه

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by drinking grape juice?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1235)

(و) بشرب (عصير عنب) حلف لا آكل العنب أو عنبا وهذه كالمستغنى عنها لأنه إذا حنث بالنبيذ فأولى العصير لأنه إنما حنث في هذه المستثنيات الخمس لقرب الفرع من أصله والعصير أقرب إلى العنب من النبيذ بل هو عينه وأما لو حلف لا آكل زبيبا فلا يحنث بأكل الزبيب لعدم قلب الزبيب عنبا وانظر لو حلف لا آكل العنب هل يحنث بشرب عصير الزبيب أم لا وكذا لو حلف على أكل الزبيب فها يحنث بشرب عصير العنب أم لا

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating what the wheat produces?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1235)

(و) حنث (بما أنبتت الحنطة) المعينة المحلوف على عدم أكلها وكذا لو أتى بمن واسم إشارة أو غيرهما وبما اشترى بثمنها بالأولى لأجل الشرط الذي ـــــــ آكل لك ما في ضيح وقول ز لا آكل من هذه النخلة أو من النخلة الخ. مخالف لما مر له من أنه لا بد في الحنث بالفرع من الجمع بين من والإشارة (وعصير عنب) قول ز وانظر لو حلف لا آكل العنب الخ. صوابه من هذا العنب بمن والإشارة وإلا لم يحنث بالزبيب فضلا عن عصيره.

ذكره وكأنه اقتصر على الإنبات لأجل المخرج

Mas'alah: What is the ruling on an oath to avoid food due to its poor quality?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1236)

(لا) إن حلف على تركها (لرداءة) فيها فلا حنث بما أنبتت ولا بما اشترى من ثمنها أو أعطيه من غيرها

Mas'alah: What is the ruling on an oath to avoid food due to poor cooking?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1236)

(أو) حلف (لسوء صنعة طعام) فجود له فلا حنث وفي نسخة الشارح كسوء بكاف التمثيل وكذا لا يحنث بغير ذلك المعين سواء نوى أكل ذلك الغير أو لم ينو شيئا وأما إن نوى أن لا ينتفع منه بشيء أو نوى قطع منته مطلقا لا بذلك المعين فقط فيحنث بكل ما جاء منه ويتعارض مفهوم قوله: إن نوى المن ومفهوم قوله: لا لرداءة فيما إذا لم ينو المن ولا كان لرداءة أصل والحكم فيه عدم الحنث ولو أتى بمن واسم الإشارة لأن النابت غير المحلوف عليه لذهابه في الأرض كما في د ويدل له {كمثل حبة أنبتت سبع سنابل} [البقرة: 261] ففرق بين هذه وبين قوله وبفرع الخ

Mas'alah: What is the ruling on an oath that one has no garment when one has a pledged garment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1243)

(و) حنث (بمرهون) ثوب طلب منه إعارته (في) حلفه (لا ثوب لي) حنث لا نية له سواء زادت قيمته على الدين المرهون فيه أم لا فإن نوى ما عدا المرهون لم يحنث إن

كانت قيمته كفاف الدين كما في تت وكذا إن كان فيها فضل على المعتمد قاله عج وفي الشيخ سالم قولان وأخذ الحنث من قولها أي: كما في الشارح إن كان الرهن كفاف الدين إذ مفهومه الحنث إن كان فيه فضل اهـ. وكالمرهون مال غائب لم يعلم به في حلفه لا مال له إلا أن ينوي في يمينه أعلمه فلا يحنث قاله ابن المواز قاله د وتقدم نحوه عن المدونة وينبغي إلحاق المعار والمستأجر بالمرهون

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lend and then giving a gift or charity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1243)

(و) حنث (بالهبة) لغير ثواب (والصدقة) أي بكل منهما وبكل ما ينفعه به من نحلة أو عمرى أو إسكان أو تحبيس (في) حلفه (لا أعاره وبالعكس) لأن أصل يمينه على أن لا ينفعه ويفهم منه حنث من حلف لا وهبه فتصدق عليه وبالعكس بالأولى (ونوى) في قوله وبمرهون وفيما بعده من المسألتين لكن في أولاهما ينوي إلا لمرافعة مع بينة أو إقرار في طلاق وعتق معير (إلا في صدقة) تصدق بها عوضا (عن هبة) حلف لأفعلها أي لا يهبه فلا ينوي أي على الإطلاق أي بل ينوي إلا لمرافعة مع بينة أو إقرار في طلاق وعتق معين فهي كالأولى من الصورتين بخلاف قوله بالعكس وهو العارية في لا وهبه أو لا تصدق عليه وكذا الهبة في لا تصدق عليه التي هي عكس قوله إلا في صدقة عن هبة وقول تت عقب قوله إلا في صدقة عن هبة وكذا عكسه خلاف ما في التوضيح

Mas'alah: What constitutes wearing a garment in an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1254)

والمد كما مر في باب الحج وهو ثوب مفرج (أو عمامة) أو سر وإلا (في) حلفه (لا ألبسه) ولبسه على هذه الحالة فإنه يحنث ومثله إن أداره عليه أو اتزر به أو لف به رأسه أو جعله على منكبيه أو جلس عليه وعلم أنه ليس مراد المصنف مجرد الجعل وإن لم يلبس)

Mas'alah: What is the ruling on placing a garment on the private parts in an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1254)

لا إن كرهه لضيفه) أو لسوء صنعته فلا حنث بجعله واحدا مما ذكر يريد إذا كان المحلوف عليه مما يلبس إن كان قميصا أو قبا أو ما أشبه ذلك مما مر وأما إن كان مما لا يلبس بوجه مثل أن يكون شقة فإنه إذا قطعها ولبسها يحنث ولا ينوي أنه أراد ضيقها قاله أبو عمران أي: لأنها لا تلبس على حالها كمن حلف لا أكل حنطة فأكل خبزها (ولا) يحنث إن (وضعه على فرجه) بليل أو نهار علم أولا إن لم يدره عليه وإلا حنث ووضع فعل معطوف على الفعل قبله وهو كرهه وجعله مصدرا مجرورا عطفا على توهم دخول الباء في كرهه وأنه مصدر يمنعه وجود إن في المعطوف عليه كما لا يخفى إلا أن تفتح همزة أن فتسبك مع ما بعدها ويتوهم دخول الباء حينئذ)

Mas'alah: What is the ruling on eating from someone's child in an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1254)

وبأكل من ولد) للحالف أن لا يأكل من فلان طعاما ـــــــ

Mas'alah: Does placing a garment on one's private parts without wearing it break an oath not to wear it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1254)

فقول طفى: إن ق لم يتنبه لذلك قصور (ولا إن وضعه على فرجه) قول ز علم أولا الخ. هو الصواب ولا يعارضه قول المدونة ولو جعله في الليل على فرجه ولم يعلم به لم يحنث حتى يأتزر به اهـ.

Mas'alah: When does a father break his oath by eating food given to his dependent child?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1255)

وإن لم يعلم) الحالف بأن المحلوف عليه دفع لولده طعاما (إن كانت نفقته) أي ولد الحالف (عليه) أي على أبيه الحالف لا آكل طعام فلان لفقره ويسر الأب ولا بد من كون المدفوع للولد يسيرا وإلا لم يحنث الحالف إذ ليس للأب رد الكثير بخلاف اليسير فإنه لما كان للأب رده فكأنه باق على ملك المحلوف عليه فحنث الحالف بالأكل منه واليسير ما لا ينتفع به إلا بأكله في الوقت ككسرة وعبده كولده إلا أنه يحنث بأكله مما دفع له وإن كثر لأن له رده إلا أن يكون على العبد دين فليس له رد ما وهب له حينئذ من المال كما في د وقت وأما والده الذي تجب نفقته عليه فلا يحنث

بأكله مما دفعه له المحلوف عليه يسيرا أو كثيرا لأنه ليس له رده وكذا ولد ولده لعدم وجوب نفقته عليه (و) حنث (بالكلام أبدا) أي: في جميع ما يستقبل من الزمان لأنها ظرف لاستغراق ما يستقبل من الزمان (في) حلفه (لأكلمه الأيام أو المشهور) جمع كثرة أو الأشهر جمع قلة أو السنين حملا للألف واللام على الاستغراق حيث لا نية (و) لزم (ثلاثة) أي ترك الكلام ونحوه فيها (في) حلفه على (كأيام) منكرا لأنه أقل الجمع ولا يحسب يوم الحلف إذا سبق بالفجر لكنه لا يكلمه فيه فإن كلمه فيه حنث وكذا يقال فيما بعده من كلام المصنف فإن حلف بما ذكر مع الفجر أو قبله حسب وإلغاؤه إن سبق بالفجر قول ابن القاسم كما في ح عن التوضيح قال وظاهر ما في كتاب النذور ترجيح القول بعدم الإلغاء قاله عج أي أنه يحسب من وقت الحلف للغروب ويكمل بقية اليوم المحلوف فيه من اليوم الذي يلي يومين صحيحين بعده كما هو ظاهر صدر نظم تت في السفر حيث قال: يلفق بعض اليوم لليوم قبله ... وقد صح لا تلفيق فاحفظ ترفع وأدخلت الكاف شهورا وسنين منكرين فإذا حلف لأكلمه شهورا لزمه ثلاثة شهور أو لأكلمه سنين لزمه ثلاث سنين من حين الحلف بالعدد إذا كان حلفه أثناء شهر ويلغي أثناء اليوم فقط على ما يظهر)

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to eat meat that a cat snatches?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1264)]

(وفي) بره في حلفه لزوجته على بضعة لحم (لتأكلنها فخطفتها هرة) عند مناولته إياها وابتلعتها (فشق جوفها) عاجلا وأخرجت قبل أن يتحلل في جوفها منها شيء (وأكلت) أي أكلتها المرأة وهو قول ابن القاسم وحنثه قولان مع التواني في أخذها منه

وأرجحهما حنثه فإن لم نتوان ولم يحنث اتفاقا ولو لم تشق جوف الهرة وتخرجها

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to eat food that has spoiled?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1264)

(أو) لم تخطفها هرة بل حلف لتأكلها أو تفاحة مثلا فتركتها بعد الحلف حتى فسدت وأكلتها (بعد فسادها) فهل يبر به أم لا (قولان) في كل من المسائل الثلاث والظرف في الثالثة معطوف على مقدر أي أو لم تخطفها وأكلت بعد كما قررنا ولا تختص بحلفه لتأكلها كما هو سياقه بل تشملها وتشمل حلفه ليأكلها هو فأكلها بعد فسادها وكذا في فخطفتها الخ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat food that spoils before being eaten?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1265)

واستثنى من القولين في الأخيرة الخ. فيه نظر بل لا يصح رجوعه للأخيرة ولفظ ضيح وحكى اللخمي وغيره فيمن حلف ليأكلن هذا الطعام فتركه حتى فسد ثم أكله قولان اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of delay in the context of a cat swallowing meat in an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1265)

وإنما المراد هنا التواني في شق جوف الهرة لأن محل قول ابن الماجشون بعدم الحنث فيها هو إذا لم تتوان البضعة في جوف الهرة حتى تحلل بعضها وإلا حنث عنده، أيضا كما يقوله ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling if meat is retrieved from a cat's stomach before digestion in an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1265)

وأشار به لقوله في البيان وقد روى أبو زيد عن ابن الماجشون أنها إن استخرجت من بطن الهرة صحيحة كما هي بحدثان ما بلعتها من قبل أن يتحلل في جوفها شيء منها فأكلتها فلا حنث عليه اهـ.

Mas'alah: What are the three scenarios of delay in an oath regarding a cat swallowing meat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1265)

والحاصل أن المسألة على طرفين وواسطة إذا لم تتوان في أخذها لم يحنث اتفاقا وإن توانت في أخذها وتوانت في شق جوفها. أي: جوف الهرة حنث اتفاقا وإن توانت في أخذها لكن لم تتوان في شق جوف الهرة فالقولان

Mas'alah: Does performing part of an action break an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=822)

وبالبعض عكس البر (ش) يعني وكذلك يحنث إذا حلف لا يفعل كذا ففعل بعضه كقوله لا آكل رغيفا فأكل بعضه ولو لقمة وأما بالنسبة إلى البر فلا بد من الجميع ولا يبر بالبعض فإذا قال لآكلن هذا الرغيف مثلا فلا يكفي في بره إلا أكل جميعه على المشهور وظاهر قوله وبالبعض الحنث ولو قيد بكل فقال لا آكله كله وهو كذلك لشهرة استعمال كل بمعنى الكلية لا الكل فيتعلق بالأجزاء كما قاله ابن عرفة والكلية هي الحكم على كل فرد فرد بحيث لا يبقى فرد ككل رجل يشبعه رغيفان غالبا فالحكم صادق باعتبار الكلية والكل القضاء على المجموع من حيث هو مجموع ككل رجل يحمل الصخرة العظيمة فهذا الحكم صادق باعتبار الكل دون الكلية فقوله وبالبعض أي والصيغة صيغة بر وقوله عكس البر أي والصيغة صيغة حنث. (ص)

Mas'alah: Does drinking sawiq or milk break an oath not to eat?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=822)

وبسويق أو لبن في لا آكل (ش) يعني وكذلك يحنث بشرب السويق واللبن في قوله لا آكل لأنه أكل شرعا ولغة، وهذا إذا قصد التضييق على نفسه حتى لا يدخل في بطنه طعام والسويق واللبن طعام وإن قصد الأكل دون الشرب فلا حنث اتفاقا. (ص)

Mas'alah: Does drinking water break an oath not to eat?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=822)

لا ماء (ش) يعني أنه إذا حلف لا آكل فشرب ماء فإنه لا يحنث ولو ماء زمزم لأنه ليس أكلا عرفا وإن كان طعاما شرعا لأن العرف يقدم عليه. (ص)

Mas'alah: Does eating suhur break an oath not to eat dinner?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=822)

ولا بتسحر في لا أتعشى (ش) أي ولا يحنث بالتسحر وهو الأكل آخر الليل في حلفه لا أتعشى لأن السحور ليس بعشاء إنما هو بدل من الغداء. (ص)

Mas'alah: Does tasting food without swallowing break an oath not to eat?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=822)

وذواق لم يصل جوفه (ش) فيها لابن القاسم إن حلف أن لا يأكل طعام كذا أو لا يشرب شراب كذا فذاقه فإن لم يصل إلى جوفه لم يحنث ولا بد في كلام المصنف من تقدير مضاف إليه ليصح الكلام ومعناه ولا يحنث بكذا ولا بذواق شيء لم يصل لجوفه إذا حلف أن لا يأكله لأن القصد التغذي ولم يحصل ولا بعضه فقوله وذواق أي مذوق. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating meat, eggs, or heads when consuming fish or bird?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=824)

وبلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها (ش) يعني وكذلك يحنث إذا حلف لا آكل لحما فأكل لحم الحيتان والطير لأن الاسم يجمع ذلك قال تعالى {لتأكلوا منه لحما طريا} [النحل: 14] {ولحم طير مما يشتهون} [الواقعة: 21] وكذلك يحنث إذا حلف لا آكل بيضا أو رءوسا بأكل بيض الحوت أو رءوسه والمراد ببيض الحوت بيض الترس والتمساح لأن لهما بيضا وأما البطارخ فقد دخل في لحم الحوت وانظر هل يدخل بيض الحشرات أو لحم الآدمي في مطلقها احتياطا لشمول ذلك لغة أو لا لأن العرف لا يعده لحما والعرف القولي مقدم على المقصد اللغوي وكذلك يحنث إذا حلف لا آكل عسلا بأكل عسل الرطب ومثله عسل النخل بالخاء المعجمة وبعبارة أخرى ولا خصوصية لعسل الرطب أي والخروب والزبيب ونحو ذلك وكذلك يحنث بأكل ما طبخ بالعسل ومراده بقوله في مطلقا مطلق كل جنس مما ذكر أي مطلق اللحم والبيض والعسل من غير تقييد باللفظ أو النية أو البساط بالأنعام والدجاج والنحل وغيرها. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding bread and specific baked goods?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=824)

وبكعك وخشكنان وهريسة وإطرية في خبز لا عكسه (ش) يعني أن من حلف على ترك أكل الخبز يحنث بأكله لهذه الأمور وأما من حلف على ترك شيء من هذه الأشياء الخاصة فلا يحنث بأكل الخبز والخشكتان اسم عجمي على عجميته وهو كعك محشو بسكر وهو بفتح الخاء وكسر الكاف والأطرية قيل هي ما تسمى في زماننا الشعرية وقيل ما تسمى الرشتة وما ذكره المؤلف لا يجري على عرف زماننا والجاري عليه عدم

الحنث بما ذكر. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on eating sheep, goats, roosters, and chickens when swearing an oath about sheep or chicken?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=824)

وبضأن ومعز وديكة ودجاجة في غنم ودجاج لا بأحدهما في الآخر (ش) ابن المواز من حلف لا يأكل غنما حنث بأكل الضأن والمعز والحالف على أحدهما لا يحنث بالآخر والحالف على الدجاج يحنث بالديك والدجاجة وعلى أحدهما لا يحنث بالآخر فقوله في غنم راجع إلى قوله ضأن ومعز وقوله ودجاج راجع إلى قوله وديكة ودجاجة من باب اللف والنشر. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on eating saffron consumed in food when swearing an oath about saffron?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=824)

وبزعفران في طعام (ش) يعني وكذلك يحنث إذا حلف لا آكل زعفرانا فأكله مستهلكا في طعام قال سحنون ولا ينوي لأن الزعفران هكذا يؤكل وأما الخل إذا حلف عليه ثم أكله مستهلكا في طعام طبخ به فلا يحنث كما قال الشيخ (لا بكخل طبخ) لأنه لا يمكنه إخراجه بخلاف مسألة السويق لأن السمن يمكن إخراجه منه وأدخلت الكاف ماء الورد والخلاف ونحو ذلك. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abstain from meat or fat?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=825)

وبالشحم في اللحم لا العكس (ش) يعني أنه إذا حلف لا آكل لحما فأكل شحما فإنه يحنث وإن حلف لا آكل شحما فأكل لحما فإنه لا يحنث لأن الشحم متولد من اللحم لا العكس. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abstain from a fruit or its derivative?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=825)

وبفرع في لا آكل من كهذا الطلع أو هذا الطلع (ش) عبر بعض الأشياخ عن هذا الفصل بالحلف على ترك الأصول هل يقتضي الحنث بفعل الفصول وبعضهم بالحلف على ترك الأمهات هل يقتضي الحنث بالبنات وعبارة الشيخ قريبة من الأول لقوله وبفرع إلخ والمعنى أن الحنث يقع بملابسة الفرع في الحلف على ترك أصلها إن أتى في يمينه بمن واسم الإشارة أو باسم الإشارة فقط كوالله لا آكل من هذا الطلع أو هذا الطلع فيحنث ببسره ورطبه وعجوته وتمره وأما إن أسقط الإشارة ومن جميعا فلا يحنث إلا بعين ما حلف عليه وسواء عرف أو نكر كما أشار إليه بقوله (لا الطلع أو طلعا) فلا يحنث بالمتولد من الفروع وأدخلت الكاف من قوله كهذا الطلع القمح واللبن وغيرهما من كل أصل فيحنث بالدقيق والسويق والخبز والكعك وبالزبد والسمن والجبن لأن من للتبعيض والتمر وما معه فيه أجزاء الطلع والزبد والسمن بعض اللبن والإشارة تناولت الجميع (ص)

Mas'alah: What are the exceptions where derivatives cause an oath to be broken?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=825)

إلا بنبيذ زبيب أو مرقة لحم أو شحمه وخبز قمح وعصير عنب (ش) يعني إذا لم يأت باسم الإشارة ولا بمن فلا يحنث بالمتولد من الفروع إلا في مسائل خمس: منها من حلف على ترك أكل الزبيب أو التمر أو العنب معرفا أو منكرا فيحنث بشربه لنبيذ ما ذكر. ومنها من حلف على ترك اللحم أو الشحم معرفا أو منكرا فيحنث بمرقة ما ذكر ومنها من حلف على ترك أكل القمح معرفا أو منكرا فيحنث بأكل خبزه ومنها من حلف على ترك أكل العنب معرفا أو منكرا فيحنث بشرب عصيره إلا أن هذه كالمستغنى عنها لأنه إذا حنث بالنبيذ فأولى بالعصير لأنه إنما في هذه الخمس لقرب الفرع من أصله والعصير أقرب إلى العنب من النبيذ بل هو عينه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wheat and its produce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=825)

وبما أنبتت الحنطة إن نوى المن لا لرداءة أو سوء صنعة [حاشية العدوي] من حيث إنه أفاد أنه في قبلتني يحنث مطلقا استرخى لها أم لا قبلته على الفم أم لا وقوله مع زيادة أي قوله كلا قبلتك وقبلها وقوله بلا تكلف أي مع وضوح المعنى الذي لا يحتاج فيه لتكلف شيء في العبارة أي بخلاف كلام المصنف ففيه عدم التوفية وفيه التكلف بأنه تفصيل في المفهوم (قوله ولو لم يفرط إلخ) هذا بالنسبة لخلاف عرف مصر كذا ذكره في ك (قوله وكذا لو لم يفرط على المشهور) لا يخفى أن الخلاف المذكور إنما هو فيما إذا قال لا فارقتك لا فيما إذا قال لا فارقتني فحينئذ قول المصنف ولو لم يفرط

بالنسبة للأولى للخلاف وبالنسبة للثانية لدفع التوهم (قوله لأن الشحم متولد عن اللحم) لا يقال إذا كان الشحم فرعا للحم فلا يحنث به إلا إذا أتى في يمينه باسم الإشارة أو بمن واسم الإشارة نحو حلفه لا آكل هذا اللحم أو من هذا اللحم لأنه من المستثنيات (قوله وبفرع) أي متأخر عن اليمين في حلفه بخلاف: من طلع هذه النخلة أو من لبن هذه الشاة فيحنث بالفرع المتقدم كالمتأخر (قوله من كهذا الطلع إلخ) من ليست متعلقة بآكل بل الجار والمجرور صفة لموصوف محذوف للعلم به أي شيئا من هذا الطلع والشيء شامل للطلع وما يتولد منه حينئذ ظهر الفرق بين الإتيان ب "من" وعد الإيتان بها أي لأن من للتبعيض ولا شك أن أطواره أبعاض له انتهى. واعلم أنه لا يحنث بالذي تولد الفرع منه في حلفه على الفرع فلو قال لا آكل من هذا البسر فلا يحنث بالطلع (قوله أو هذا الطلع) ضعيف والراجح أنه بمنزلة لا آكل الطلع (قوله بالحلف على ترك إلخ) ظاهره أن الترجمة هنا الاستفهام بدون باب أو فصل (قوله أجزاء الطلع) لكن مع تغيير الصورة فتأمل (قوله يعني إذا لم يأت باسم الإشارة) إنما حنث في هذه بما تولد من المحلوف عليه وإن لم يأت بمن واسم الإشارة لقرب هذه المتولدات من أصلها قربا قويا بخلاف غيرها (قوله ومنها من حلف على ترك اللحم إلخ) أفاده أن قول المصنف أو شحمه معطوف على لحم إلا أنه يستغني بأحدهما عن الآخر فلذلك يعطف على مرقة لحم أي لا آكل اللحم أو لحما فيحنث بشحمه وهي وإن تكررت لكن أعادها لجمع النظائر وعلى حل الشارح لا تكون من النظائر الخمس (قوله على ترك أكل القمح) ومثل الحنطة الشعير وغيره (قوله لأنه إذا حنث بالنبيذ) أفاد أنه لا يحنث بالخل فيمن إذا قال لا آكل عنبا ابن عرفة نقل ابن الحاجب الحنث في العنب بنبيذه كنبيذ التمر والزبيب لا أعرفه اه واستشكل التونسي الحنث بالنبيذ في الثلاثة قال لأنه قال من حلف لا يأكل لبنا فأكل زبدا أو لا يأكل زبدا فأكل سمنا أو لا يأكل رطبا فأكل تمرا أو لا يأكل بسرا فأكل رطبا لا شيء عليه وكذا لا يأكل قصبا لا بأس بأكل عسل

القصب فما الفرق بين هذا وبين من حلف لا يأكل تمرا يحنث بشرب نبيذه (قوله أقرب إلى العنب من النبيذ) أي من قرب النبيذ من الزبيب (قوله بل هو عينه) فيه نظر بل هو بعضه. (قوله إن نوى المن)

طعام (ش) يعني وهكذا يحنث إذا حلف لا آكل من هذه الحنطة فأكل مما أنبتته أو مما اشترى من ثمنها وهذا إذا نوى قطع المن كقول القائل له لولا أنا أطعمك ما عشت ولولا وجدت ما تأكله لضعت وإن كان لشيء في الحنطة من رداءة أو سوء صنعة في الطعام لم يحنث بأكل ما ذكر حيث جود له وقوله لا لرداءة معطوف على معنى ما مر أي وبما أنبتت الحنطة أن الحلف بقطع المن لا لرداءة فإن قلت لم اقتصر المؤلف على ما إذا أنبتت الحنطة مع أن من نوى قطع المن لا يتقيد حنثه بما أنبتته بل لو بيعت واشترى من ثمنها فإنه يحنث بذلك أيضا كما في المدونة فالجواب أنه اقتصر على ذلك مراعاة للمخرج وهو قوله لا لرداءة أي فلا يحنث بما أنبتته وأحرى ما اشترى بثمنها. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat someone's food and eating from his estate before division?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=827)

وبأكل من تركته قبل قسمتها في لا أكلت طعامه إن أوصى أو كان مدينا (ش) يعني أن الحالف إذا حلف لا أكلت من طعام زيد مثلا فإنه يحنث إذا أكل من تركة زيد قبل قسمها بين مستحقيها إن كان زيد الميت مدينا بدين محيط أو غير محيط أو أوصى بوصية قيدها ابن الكاتب بما إذا كانت بمعلوم يحتاج فيها لبيع مال الميت لأن ذلك

المال لو ضاع قبل قبض الموصى له لرجع في الثلث أما إن كانت بمعين لا يحتاج فيه لبيع مال الميت كإيصائه بعبد عينه لفلان أو شائع كربع أو ثلث فلا حنث وإنما كان يحنث بالأكل من التركة على الوجه المذكور لوجوب وقفها للدين أو للوصية فالضمير في تركته راجع للمحلوف على أكل طعامه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food of someone when eating food given to one's child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=836)

(ص) وبأكل من ولد دفع له محلوف عليه وإن لم يعلم إن كانت نفقته عليه (ش) صورتها حلف شخص لا آكل طعاما لزيد مثلا فدخل ولد الحالف أو عبده ولا دين للعبد على زيد المحلوف عليه فأطعمه خبزا فخرج الولد أو العبد فأكل منه الحالف ولم يعلم أنه من عند زيد المحلوف عليه فإنه يحنث لكن بشرط أن تكون نفقة الولد على أبيه أي لازمة بأن يكون الابن عديما والأب موسرا ولا بد من كون المدفوع للولد يسيرا فإن كان كثيرا لم يحنث، ووجه التفرقة أن اليسير لما كان للوالد رده [حاشية العدوي] (قوله فله يوم وليلة) فإذا قال لرؤية هلال رمضان فله يوم وليلة من رمضان فإذا قال لانسلاخ رمضان أو لانقضاء رمضان فله يوم وليلة من شوال وإذا قال لاستهلال رمضان فله يوم وليلة من رمضان والحاصل أن إلى مخالفة للام وأن مثل اللام عند أو إذا. (قوله ممدود إلخ) وقول تت بالقصر غير صحيح كما أفاده شب ومحشي تت (قوله وهو الضم والجمع) أي لأن الإنسان عند لبسه يضمه ويجمعه عليه وعطف الجميع على ما قبله تفسير والقبو بفتح القاف وسكون الباء. (قوله ولا إدارة) عين ما قبله (قوله والأول أحسن) أي لأنه يمنعه وجودان في المعطوف عليه كما لا يخفى إلا

أن تفتح همزة أن فتسبك مع ما بعدها ويتوهم دخول الباء حينئذ إلا أنك خبير بأن تلك العلة تقتضي المنع لا عدم الأحسنية وقيل في وجه الأحسنية أن الجر بالتوهم ضعيف وفيه تكلف تأمل. (قوله لا أدخله) أي وقصد تجنبها أو دلت قرينة أو بساط عليه. (قوله فهو من باب الحذف والإيصال) فإن قيل ما المانع من إبقائه على ظاهره قلت المانع أنه ليس قصده دخوله بل الدخول منه للدار. (قوله يعني أنه إذا حلف إلخ) أي فالمصنف أهمل قيدا لا بد منه وهو ذكر البيت مع إضافته أو تنكيره وهذا إذا لم يقيد بملكه وأما لو قال لا أدخل لفلان بيتا يملكه فلا يحنث بدخوله بيت الكراء. (قوله إذ البيوت إنما تنسب لسكانها) ولهذا لو حلف لا دخل منزل فلان فدخل على رجل سكنه بالكراء من فلان فلا يحنث ك. (قوله وبأكل) أي طعاما (قوله دفع) أي دفعه له فحذف مفعول أكل للعلم به منه لأنه يعلم من أكل أنه أكل طعاما وحذف مفعول دفع لأنه لما حذفه حذف عائده ولم يحذف له لئلا تخلو الصفة من عائد (قوله فدخل ولد الحالف) وولد المحلوف لو أكل منه الحالف ينبغي أن يفصل فيه كولد الحالف وانظر لو التقط الحالف لقيطا وأكل منه طعاما من المحلوف عليه هل هو كولد الحالف فإن كان ينفق عليه لعدم ما ينفق منه حنث وإلا فلا ك (قوله فأطعمه خبزا) أي أو أطعمه شخص آخر غير المحلوف عليه من خبز المحلوف عليه ويمكن شمول المصنف لتلك الصورة بقراءة دفع مبنيا للمفعول وقوله محلوف عليه صفة طعام أي دفع له طعام محلوف عليه (قوله فإن كان كثيرا لم يحنث إلخ) فبذلك يعلم

Mas'alah: What is the ruling on an oath when eating food given to one's child if the child's maintenance is on the father?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=837)

فكأنه باق على ملك المحلوف عليه فيحنث بالأكل منه ولا كذلك الكثير إذ ليس له رده وقد أشار عبد الحق إلى بيان قدر اليسير فقال قيد بعض القرويين قول مالك بكون الأب قادرا على عدم قبوله لابنه لكون الطعام لا ينتفع بأكله في الوقت كالكسرة ونحوها لأنه يقول نفقة ابني علي فليس لأحد أن يحمل عني شيئا منها فهذا إن أكل مما أعطى الصبي حنث ويعد ذلك قبولا لخبر المحلوف عليه اه وعبده كولده إلا أنه يحنث بأكل ما دفع له المحلوف عليه وإن كان كثيرا لأن له رده وأما والده الذي تجب نفقته عليه فلا يحنث بأكله مما دفعه له المحلوف عليه سواء كان كثيرا أو يسيرا لأنه ليس له رده.

Mas'alah: Does an oath to eat meat fulfill if a cat snatches it and the meat is retrieved and eaten?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=841)

(ص) وفي لتأكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها وأكلت (ش) صورتها حلف على زوجته لتأكلن هذه القطعة اللحم فخطفتها هرة فأكلتها ثم إن المرأة أخذت الهرة فذبحتها وشقت جوفها وأخرجت البضعة اللحم منه قبل أن ينحل في جوفها منها شيء فأكلتها هل يبر الحالف بذلك أو لا؟ قولان ومحلهما حيث توانت وأما حيث لم تتوان فلا حنث اتفاقا ولو لم تشق جوف الهرة وتخرجها، والمراد بالتواني أن يكون بين يمينه وأخذ الهرة الشيء المحلوف عليه ما يزيد على قدر ما تتناولها المرأة وتحرزها، وعدم التواني أن يكون بين اليمين وأخذ الهرة قدر ما تتناولها وتحرزها فقط كما يفيده كلام المواق وأشار بقوله (أو بعد فسادها) إما إلى مسألة البضعة لو أخرت المرأة أكلها ثم أكلتها بعد أن فسدت أو إلى ما حكى اللخمي فيمن حلف على طعام ليأكلنه فتركه حتى فسد ثم

أكله فقد حنث عند مالك إذ خرج عن حد الطعام وقال سحنون في العتبية لا يحنث إلا أن يكون أراد أن يأكله قبل أن [حاشية العدوي] (قوله ونحوه) أي الإذن وهو مقدم من تأخير والأصل إلا بإذن ونحوه من كل ما ليس من الحقوق التي تورث وعبارة المدونة قاصرة على إلا بإذن وليس فيها ونحوه من كل ما ليس إلخ نعم مثل لا أدخل الدار إلا بإذن فلان لا أقضي له حقه إلا بإذن فلان (قوله مثل أن يكون) تمثيل للبساط (قوله أو له فيها أهل) هذا معطوف داخل في المعطوف عليه (قوله فكره دخولها إلخ) راجع لقوله أو له فيها أهل (قوله أو يكون) معطوف على كره وفي العبارة حذف، والتقدير مثل أن يكون الحق شركة ولو قال مثل أن يكون شركة إلخ لكان أوضح تمثيل لقوله إن عمرا له حق في الدار. (قوله وتأخير وصي بالنظر) أي لكون التأخير يسيرا أو خوف الجحود أو الخصام فإن جهل الحال حمل على النظر. (قوله فمات رب الدين) ومثله الحي المفلس كما قاله ابن عرفة. (تنبيه) : قيد أبو عمران المسألة بكون الحق من جنس مال الغرماء حتى يكون حوالة يقضى بها وإلا جاء فسخ الدين في الدين أبو الحسن وانظر إذا لم يتجانس الدينان هل يكون مثل تأخير الوصي أو مثل القضاء الفاسد قاله الحطاب (أقول) مقتضى كونه فسخ الدين أنه كالقضاء الفاسد (قوله أو غيره من المسقطات للدين) أي لأخذ الدين أي كتلف ماله (قوله لأنه ليس له حق) أي لأنه حينئذ أي حين لم يبر. (قوله وظاهره جريان إلخ) والقياس الاتفاق على الحنث وأما إن كانت يمينه إن وطئتك حنث بذلك قاله ابن حارث قال المصنف ولا ينبغي أن يختلف فيه. (قوله وفي لتأكلنها) أصله لتأكلينها فحذفت نون الرفع لتوالي الأمثال ثم الياء لالتقاء الساكنين فصار لتأكلنها والراجح القول بالحنث (قوله ومحلها حيث توانت) والمشهور من القولين الحنث كما في شرح عب وشب فإن قلت قد سبق أن الحالف إذا لم يؤجل وحصل منه وفرط فيحنث بالمانع ولو عقلا وإن لم يفرط حنث بالمانع العادي وهو مخالف لما هنا قلنا ما تقدم لم يفعل المحلوف عليه وهنا قد فعله (قوله ما يزيد على

قدر) المناسب أن يقول أن يكون قدر ما تتناولها المرأة لأنه الموافق للنقل ونص المواق وإن توانت قدر ما لو أرادت أن تأخذها وتحرزها دونها فعلت فهو حانث انتهى. (قوله مسألة البضعة) أي

يفسد وعليه فأنث الضمير باعتبار الذات المحلوف عليها وقوله أو بعد فسادها ظرف لمقدر معطوف على خطفتها أي وإن لم تخطفها وأكلت بعد فسادها أي تركت بعد الحلف حتى فسدت إلخ وقوله (قولان) محذوف من الأولين لدلالة الثالث وقوله (إلا أن تتوانى) راجع لمسألة الفساد فإن قلت الفساد يستلزم التواني فلا يصح الاستثناء قلت لا نسلم ذلك إذ قد يفسد بسقوط شيء فيه بمجرد سقوطه من غير توان ولا يصح رجوعه لمسألة الهرة كما مر.

Mas'alah: Does an oath not to clothe someone with two garments break by clothing them with one?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=842)

(ص) وفيها الحنث بأحدهما في لا كسوتهما ونيته عدم الجمع واستشكل (ش) يعني أن من حلف بطلاق زوجته أنه لا يكسوها هذين الثوبين ونيته عدم الجمع بينهما فكساها أحدهما فقط ولبسته فإنه يحنث بذلك كما في المدونة واستشكل الحنث حيث كانت نيته عدم الجمع واعتذر عنه بحمله على من رفعته البينة أي واليمين بالطلاق أو العتق المعين ولو جاء مستفتيا قبلت نيته اتفاقا فقوله بأحدهما أي الثوبين ومرجع الضمير يفهم من قوله لا كسوتهما وفي نسخة لا كسوتها أي إياهما وقوله ونية الجمع أي عدم الجمع لها بينهما والجملة حالية وأولى في الحنث لو لم تكن له نية أصلا. ولما أنهى

الكلام على الأيمان وكانت النذور قرينة لها في التراجم وتشاركها في كثير من الأحكام جعل للنذر فصلا تاليا لباب اليمين فقال.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast with hot or cold food in an oath?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=454)

إلى البداءة بالطعام للأحاديث وحكى ابن المنذر عن مالك بداءته بالصلاة إلا أن يكون شيئا خفيفا وذكر ابن العربي في القبس وغيره فيمن حلف أن لا يفطر على حار ولا على بارد فأفتى ابن الصباغ من الشافعية بحنثه وأبو إسحاق الشيرازي بأنه لا يحنث لقوله عليه السلام: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم» فحكم بفطره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to fast for a year if that is customary?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=284)

وزيد في الأيمان يلزمني صوم سنة إن اعتيد حلف به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment when it is turned into a cloak or turban?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=293)

وبجعل ثوب قباء، أو عمامة في لا ألبسه، لا إن كرهه لضيقه، [ولا وضعه على فرجه

[1]،

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating from a child's property when the father is responsible for maintenance?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=293)

وبأكل من ولد دفع له محلوف عليه، وإن لم يعلم إن كانت نفقته عليه،

Mas'alah: What are the two opinions on eating spoiled food after swearing an oath to eat it?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=295)

أو بعد فسادها قولان.

Mas'alah: What are the two opinions on eating spoiled food after swearing an oath to eat it?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=295)

قوله: (أو بعد فسادها) ليس من تمام مسألة الهرة؛ وإنما هي مسألة ثالثة في أكل الطعام المحلوف على أكله بعد فساده، والقولان فيها عن ابن القاسم في رسم إن أمكنني من سماع عيسى، وذكر اللخمي فيها عن مالك: الحنث، وعن سحنون: البر، واختار الحنث لوجهين: أحدهما: حمله على العادة، والعادة أن يؤكل غير فاسد. والثاني: أنه إذا فسد ذهب بعضه، ومن حلف على شيء ليأكلنه لم يبر إلا بأكل جميعه، فإن كان خبزا رطبا فيبس فذلك أخف؛ لأن جميعه موجود.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's delay in accepting food from her husband causing an oath to be broken?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=295)

قوله: (إلا أن تتوانى) أي إلا أن تتراخى المرأة في قبولها من الزوج حتى خطفتها الهرة. قال في سماع أبي زيد من كتاب: الأيمان بالطلاق: وإن توانت قدر ما لو أرادت أن تأخذها وتحرزها دون الهرة فعلت فهو حانث [1].

Mas'alah: What is the ruling on a food maker's oath and another's counter-oath?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=427)

وإن حلف صانع طعام عل

Mas'alah: What is the ruling on a food maker's oath and another's counter-oath?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=427)

ى غيره لا بد أن تدخل، فحلف [الآخر] [7] لا دخلت حنث الأول.

Mas'alah: What constitutes a breach of oath regarding food, drink, and tasting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1072)

حلف لا آكل؛ لأن قصده التضييق على نفسه حتى لا يدخل في بطنه طعام ولا شراب، والسويق واللبن طعام. ابن شاس: ولو كان قصده الأكل دون الشرب لم يحنث [1]. قوله: (لا ماء) يعني: فأما في حلفه [2] لا آكل فشرب ماء فإنه لا يحنث؛ لأنه ليس بطعام. قوله: (ولا بتسحر [3]، في: لا أتعشى) هذه المسألة لابن القاسم في العتبية، فقال في الحالف لا أتعشى: لا يحنث إذا تسحر [4]؛ لأن العشاء لا يتصف به من تسحر، وهذا إذا لم تكن له نية، فأما إن قصد ألا [5] يأكل طعاما تلك الليلة فإنه يحنث بالسحور، كما إذا وجد بساط يصرف اللفظ [6] إليه. قوله: (وذواق لم يصل جوفه [7] أي: وأما إن وصل إليه فإنه يحنث، وهذه مسألة المدونة قال فيها: وإن حلف في طعام أو شراب لا يأكله فذاقه فإن لم يصل إلى جوفه لم يحنث [8]. قوله: (وبوجود أكثر في ليس معي غيره لمتسلف، لا أقل) هو معطوف على قوله: (وحنث بكذا [9] أي: وكذلك يحنث إذا حلف لمن سأله قرض خمسة عشر درهما فقال [10]: ليس معي إلا عشرة، فوجدها أكثر أعني [11] أحد عشر، ولا يحنث إذا وجدها تسعة؛ لأن المقصود في العادة ليس معي ما يزاد [12] على العشرة، نقل هذين (1) انظر: عقد الجواهر: 2/ 352. (2) قوله: (فأما في حلفه) يقابله في (ن 2) : (أنه إذا حلف) . (3) في (س) : (يتسحر) ، وفي المطبوع من مختصر خليل: (تسحر) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 261. (5) في (ز) : (لا) . (6) قوله: (اللفظ) ساقط من (ن 2) . (7) في (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (وذوق) . (8) انظر: المدونة: 1/ 601. (9) قوله: (بكذا) ساقط من (ن) و (ن 2) . (10) قوله: (درهما فقال) زيادة من (ن 2) . (11) قوله: (أكثر أعني) زيادة من (ن 2) . (12) قوله: (ما يزاد) زيادة من (س) ، وفي (ن) : (يزيد) .

Mas'alah: Does eating fish meat, fish eggs, or fresh date honey break an oath against eating meat, eggs, or honey?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1074)]

قوله: (وبلحم الحوت، وبيضه، وعسل الرطب في مطلقها) أي: وكذا يحنث إذا حلف لا آكل لحما، فأكل لحم الحيتان، أو: لا آكل بيضا، فأكل بيض السمك، أو: لا آكل عسلا، فأكل عسل الرطب، فمراده بقوله: (مطلقها) أي: مطلق كل جنس مما ذكر، فاللحم مطلق وإضافته إلى الحيتان أو غيرها تقييد له [9]، وكذلك البيض مطلق والعسل كذلك، ويتقيدان بالإضافة إلى الحيتان والرطب أو غيرهما، ومذهب ابن القاسم ما ذكر، قال: إلا أن تكون له نية أو ليمينه بساط فيحمل عليه [10]، وقال أشهب: لا يحنث (1) في (ز) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (وبجمع) . (2) في (ز) : (فجمعها) . (3) قوله: (أي: وكذا يحنث ... بها ضربة واحدة) ساقط من (ن) و (ن 2) . (4) قوله: (هنا) زيادة من (ن 2) . (5) قوله: (ولم يبر) يقابله في (ن 2) : (ولا يبر) . (6) في (ز) : (بجمع) . (7) قوله: (واحدة) ساقط من (ز 2) . (8) انظر: المدونة: 1/ 610. (9) قوله: (له) ساقط من (ز) . (10) انظر: المدونة: 1/ 601.

Mas'alah: What is the ruling on eating animal meat, eggs, and honey in relation to oaths?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1075)]

إلا بلحم الأنعام إلا أن يكون نوى اللحوم كلها، قال: والاستحسان أن يحنث بكل بيض

[1]، والقياس الاختصاص ببيض الدجاج [2]، وأجرى [3] أبو محمد على مذهبه نفي الحنث في عسل الرطب ونحوه [4].

Mas'alah: Does eating cake, bread-like foods, or porridge break an oath against eating bread?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1075)

قوله: (وبكعك، وخشكنان، وهريسة، وإطرية في خبز) أي: وكذا يحنث بأكل الكعك والخشكنان [5] أو الهريسة أو الإطرية إذا حلف لا آكل خبزا، ومعنى قوله: (لا عكسه) أي: أنه لا يحنث بأكل الخبز إذا حلف لا يأكل كعكا، أو خشكنانا، أو هريسة، أو إطرية وهو ظاهر.

Mas'alah: Does eating mutton, goat, rooster, or chicken break an oath against eating sheep or chicken?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1075)

قوله: (وبضأن ومعز وديكة، ودجاجة في غنم، ودجاج) يريد أن من حلف لا آكل غنما [6]، فإنه يحنث بأكل لحم الضأن والمعز، وإن حلف لا آكل دجاجا، فإنه يحنث بأكل لحم الدجاجة والديك، وقاله ابن المواز، قال: ولا يحنث بأحدهما إذا حلف على الآخر [7]؛ أي: فإذا حلف لا آكل الضأن فإنه لا يحنث بأكل المعز ولا العكس، أو حلف لا آكل لحم ديك فإنه لا يحنث بأكل لحم الدجاجة ولا العكس، وإلى هذا أشار بقوله: (لا

بأحدهما في آخر) .

Mas'alah: Does eating ghee mixed in sawiq break an oath against eating ghee?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1075)

قوله: (وبسمن استهلك في سويق) أي: وكذا يحنث إذا حلف لا آكل سمنا فأكله مستهلكا في سويق، قال في المدونة وغيرها: إلا أن ينويه خالصا [8]. ابن ميسر [9]: وهذا إذا وجد طعم السمن في فيه، وإلا فلا حنث [10]. واختلف هل هو خلاف أو وفاق، سحنون: وإن حلف ألا يأكل زعفرانا، فأكل طعاما فيه زعفران حنث ولم ينو؛ لأن (1) قوله: (بكل بيض) يقابله في (ن 2) : (بأكل كل بيض) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 101. (3) قوله: (وأجرى) ساقط من (ز 2) . (4) انظر: عقد الجواهر: 2/ 354. (5) في (ن) : (الخشكان) . (6) قوله: (غنما) يقابله في (ن 2) : (لحم غنم) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 102. (8) انظر: المدونة: 1/ 600. (9) في (ز) و (ن) : (ابن بشير) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 85.

الزعفران هكذا يؤكل [1]، وإليه أشار بقوله: (وبزعفران في طعام) ، وأما قوله: (لا بكخل طبخ) فيشير به إلى أن من حلف لا آكل خلا فأكله في طعام طبخ به فإنه لا يحنث، وهو المشهور، قال في المدونة: إلا أن ينوي ولا ما طبخ بخل [2]، ومقابل المشهور لأصبغ وسحنون [3] أنه يحنث [4]، والفرق على المشهور بين الخل والسمن أن السمن يمكن إخراجه من السويق، والخل بعد طبخه لا يمكن إخراجه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating fat when swearing about meat?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1076)

قوله: (وبالشحم في اللحم لا العكس) يشير به [13] إلى قوله في المدونة: وإن حلف (1) انظر: الذخيرة: 4/ 46. (2) انظر: المدونة: 1/ 600. (3) قوله: (لأصبغ وسحنون) يقابله في (س) : (ولأصبغ ولسحنون) . (4) انظر: الذخيرة: 4/ 45، والتوضيح: 3/ 350. (5) في (ز) : (قبلتيني) . (6) في (ن) و (ن 2) : (قاله) . (7) انظر: المدونة: 1/ 612. (8) قوله: (إليه) زيادة من (ن) . (9) قوله: (ومقابل المشهور) يقابله في (ن) و (ن 2) : (ومقابله) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 252. (11) قوله: (وهكذا قال) يقابله في (ز) : (قال) . (12) انظر: المدونة: 1/ 612. (13) قوله: (به) زيادة من (س) .

لا يأكل لحما فأكل شحما حنث، وإن حلف لا يأكل شحما فأكل لحما لم يحنث [1]؛ يريد: لأن الشحم متولد عن اللحم بخلاف العكس.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by consuming derivatives of a sworn-upon item?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1077)

(المتن) وبفرع في: لا آكل من كهذا الطلع، أو هذا الطلع، لا الطلع أو طلعا إلا نبيذ زبيب، أو مرقة لحم أو شحمه، وخبز قمح وعصير عنب وبما أنبتت الحنطة إن نوى

المن، لا لرداءة كسوء صنعة طعام وبالحمام في البيت، أو دار جاره، أو بيت شعر، كحبس أكره عليه بحق، لا بمسجد، وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه، لا بدخول محلوف عليه إن لم ينو المجامعة،

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating a derivative of the sworn-upon item?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1077)

(الشرح) قوله: (وبفرع في لا آكل من كهذا الطلع، أو هذا الطلع) عبر بعض الأشياخ عن هذا الفصل بالحلف على ترك الأصول هل يقتضي الحنث بفعل الفصول [2]؟ وعبارته هنا قريبة منه، ومعنى كلامه أنه يحنث بالفرع إذا حلف على ترك الأصل، ويظهر منه ذلك بالمثال المذكور، وليس الحكم في ذلك خاصا بالطلع، ولهذا أدخل الكاف عليه بقوله: (من كهذا الطلع) ، وفي المدونة: إذا حلف لا آكل من هذه الحنطة فأكل خبزها أو سويقها، فإنه يحنث [3]، وإن حلف لا آكل من هذا الطلع فأكل بسره أو رطبه أو ثمره [4] حنث إلا أن ينوي الطلع بعينه، وأشار بقوله: (أو هذا الطلع) ، إلى أن الحكم إذا أسقط (من) وأتى باسم الإشارة سواء إن أكل ما تولد منه [5]، وشهره ابن الحاجب [6] تبعا لابن بشير فإنه نص على أنه المذهب [7]، وفيه نظر؛ لأنه يعزى لابن حبيب فقط [8].

Mas'alah: Does an oath not to eat from a specific wheat include what it produces?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1078)

قوله: (وبما أنبتت الحنطة إن نوى المن، لا لرداءة كسوء صنعة طعام) أي: وكذا يحنث إذا حلف لا آكل من هذه الحنطة فأكل ما أنبتته، قال في المدونة: وكذلك إذا حلف لا آكل من هذا الطعام [4] فإنه يحنث بأكل ما اشتري بثمنه من الطعام، قال: وهذا إذا نوى وجه المن، وإن كان لشيء في الحنطة من رداءة أو سوء صنعة في الطعام لم يحنث بأكل ما ذكرنا [5]. ابن المواز: وقيل: لا يحنث بثمن ما اشتري [6] من الطعام ولا [7] بما أنبتت الحنطة، يريد مطلقا نوى المن أم لا [8].

Mas'alah: Does eating food given to one's child by the person sworn against break an oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1097)

قوله: (وبأكل من ولد دفع له محلوف عليه، وإن لم يعلم، إن كانت نفقته عليه) هكذا قال في المدونة ونصها: قال مالك: وإن حلف لا يأكل لرجل طعاما، فدخل ابن الحالف على المحلوف عليه فأطعمه خبزا فخرج به الصبي لأبيه فأكل منه الأب ولم يعلم حنث [4]. وقال سحنون: لا يحنث لأن الابن قد ملك الطعام دون الأب [5]. وقال بعض الأشياخ: إن كان الأب معدما لم يحنث، وإلا حنث؛ لأن الأب إذا كان معدما لا تلزمه نفقة ولده، فقد ملك الابن ذلك بخلاف الموسر فإن نفقة ولده تلزمه؛ إذ له أن يقول: نفقة ابني تلزمني فليس لأحد أن يحمل [6] عني شيئا منها، قال: وهذا معنى قول مالك، حكى ذلك عنه ابن يونس، وإلى هذا أشار بقوله: (إن كانت نفقته عليه) أي: إن كانت نفقة الولد على الأب، وقيل: إن كان الذي وهب للولد كثيرا بحيث يكون الأب مضرورا في رده، لم يحنث، وإن كان يسيرا بحيث يكون له الرد ولا ضرورة عليه في ذلك حنث، ولا فرق في الحنث بين عبده وولده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat a piece of meat that a cat snatches?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1106)

قوله: (وفي لتأكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها وأكلت أو بعد فسادها قولان إلا أن تتوانى) يريد بهذه المسألة أن من أكل مع امرأته فحلف عليها لتأكلن هذه البضعة من اللحم فخطفتها الهرة فأكلتها، فأخذتها المرأة فذبحتها وشقت جوفها فأخرجت البضعة منه فأكلتها قبل فسادها أو بعد ذلك، فإنه اختلف في بره بذلك على قولين، كما أشار إليه بقوله: (قولان) ، وهما راجعان إلى المسألتين معا، والمسألة الأخيرة رواها أبو زيد [3] عن ابن القاسم، وقال في آخرها: ولا يجزئه ذلك عن يمينه، ولكن إن لم يكن بين أخذ الهرة إياها وبين يمينه قدر ما تأخذها المرأة فلا حنث، وإن توانت قدر ما لو [4] أرادت أخذها فعلت فقد حنث [5]، وإلى هذا أشار بقوله: (إلا أن تتوانى) أي: المرأة [6] في أخذ البضعة من الهرة [7] فيحنث الحالف قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to clothe one's wife with two garments?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1106)

قوله: (وفيها الحنث بأحدهما في لا كسوتهما ونيته الجميع واستشكل) إنما نسبها للمدونة لاستشكالها [8] كما ذكر، قال فيها: ومن قال لامرأته أنت طالق إن كسوتك هذين الثوبين ونيته أن لا يكسوها إياهما جميعا فكساها أحدهما فهو في ذلك حانث [9]، (1) وقوله: (ولم يكن ثم دين) يقابله في (ن 2) : (أو لا دين على الميت فإنه

يجزئه تأخير الوصي وقد تقدم) ، وفي (ن) : (وقد تقدم) . (2) في (ن 1) و (ن 2) : (المعدوم) . (3) في (ز) : (ابن أبي زيد) . (4) قوله: (لو) ساقط من (س) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 245. (6) قوله: (فلا حنث، وإن ... (المتن) uotes">"إلا أن تتوانى" أي: المرأة) ساقط من (ن 1) . (7) قوله: (قدر ما لو أرادت ... البضعة من الهرة) ساقط من (ن 2) . (8) في (س) : (لإشكالها) . (9) انظر: المدونة: 1/ 604.

واختلف الأشياخ في الاعتذار عنه، فقيل: معناه ونيته ألا يكسوها [1] إياهما مجتمعين ولا مفترقين، ولو نوى لا يجمعهما [2] لم يحنث بأحدهما، وقاله أبو محمد [3] والتونسي واللخمي [4] ونحوه لأبي عمران، وقال ابن عبد السلام: يمكن أن يوجه بما تقرر [5] أنه يحنث بالبعض؛ لأن غاية نية [6] الجمع أن تجري مجرى التنصيص [7] على ذلك وهو يجري مجرى التأكيد فيما إذا قال: والله لا أكلت هذا الرغيف كله [8] وهو يحنث فيه بالبعض [9]. فصل (المتن) uare-brackets">[في النذر]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads, considering customary usage?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=256)

المسألة الثانية لا خلاف بين ابن القاسم وأشهب في أن النقل العرفي مقدم على اللغة إذا وجد وإن

اختلفا فيما إذا حلف لا يأكل رءوسا فقال الأول يحنث بجميع الرءوس وقال الثاني لا يحنث إلا برءوس الأنعام وذلك لأن مدرك أشهب أن أهل العرف قد نقلوا هذا اللفظ

المركب أعني أكلت رءوسا لأكل رءوس الأنعام خاصة دون غيرها من بقية أنواع الرءوس بسبب كثرة استعمالهم لذلك المركب في هذا النوع خاصة دون بقية أنواع الرءوس ومدرك ابن القاسم أنه وإن سلم استعمال أهل العرف لذلك المركب في هذا النوع خاصة إلا أنه لم يسلم أن الاستعمال وصل إلى غايته الموجبة للنقل فإن الغلبة قد تقصر عن النقل ألا ترى أن أهل العرف يستعملون لفظ الأسد في الرجل الشجاع استعمالا مثيرا ولم يصل ذلك إلى حد النقل فإنه لا يفهم منه الرجل الشجاع إلا بقرينة وضابط النقل أن يصير المنقول إليه هو المتبادر الأول من غير قرينة وغيره هو المفتقر إلى القرينة فالخلاف إنما هو في وجود المناط هنا وعدم وجوده وقول كثير من الشراح والفقهاء إذا مر بهذه المسألة لا يحنث بغير رءوس الأنعام لأن عادة الناس يأكلون رءوس الأنعام دون غيرها ا ه محمول على ما سبق من أن الاقتصار على بعض مسمى اللفظ في الاستعمال الفعلي من جنس البساط فافهم

Mas'alah: What is the ruling on an oath to wear only linen and sitting naked in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=476)

المسألة الأولى إذا حلف لا يلبس ثوبا إلا كتانا في هذا اليوم وقعد عريانا فإن جعلت إلا لاستثناء

الكتان من النفي السابق ويكون قد حلف أن لا يلبس غير الكتان وليلبس الكتان كما هو مقتضى قاعدة اللغة أن الاستثناء من النفي إثبات حنث بقعوده عريانا لأنه لم يلبس الكتان ومشى على هذا بعض الشافعية وإن جعلت إلا لاستثناء الكتان من الحلف الذي

هو ثبوتي لا من النفي السابق ويكون قد حلف على عدم لبس كل ثوب إلا الكتان أو جعلت أي إلا لاستثناء الكتان من النفي السابق إلا أن الحلف لم يتعلق بالاستثناء بل بما قبله ويكون قد حلف على عدم لبس كل ثوب فقط أو جعلت أي إلا بمعنى غير عرف صفة للثوب لا للاستثناء أصلا ويكون قد حلف على عدم لبس ثوب غير كتان لم يحنث بقعوده عريانا في الجميع كما مر توضيحه ومشى على هذا المالكية وبعض الشافعية

Mas'alah: What is the ruling on an oath by a non-Arabic speaking king regarding food and clothing?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=244)

المسألة الأولى: إذا فرضنا ملكا أعجميا يتكلم بالعجمية، وهو يعرف اللغة العربية، غير أنه لا يتكلم بها لثقلها عليه، فيحلف أن لا يأكل خبزا، ولا (53) علق ابن الشاط على ما جاء عند القرافي في أول هذا الفرق إلى قوله: الحقائق العرفية مقدمة على الحقائق اللغوية، فقال: جميع ما قاله القرافي في ذلك ظاهر. (54) قال ابن الشاط: ما قاله القرافي من أن العرف الفعلي لا يؤثر في وضع اللفظ للجنس، كله صحيح، غير أن ما أراد بناءه على ذلك من أن من حلف لا يلبس ثوبا، وعادته لبس ثوب الكتان دون غيره، بحيث يحنث بلبس غير الكتان، ليس بمسلم له على ما ياتي بيانه إن شاء الله. اه.

يلبس ثوبا، فحلف بهذه الألفاظ التي تجر له عادة باستعمالها، وعادته في غذائه لا يأكل إلا خبز الشعير، ولا يلبس إلا ثياب القطن، فإنا نحنثه بأي ثوب لبسه، وبأي خبز أكله، فلا نلتفت للعرف الفعلي، ولم يكن له عرف قولي يخصص، فلزم حنثه لما قلنا، والله الموفق للصواب. [55]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads, according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=245)

المسأله الثانية: إذا قال الحالف: والله لا آكل رؤوسا. قال ابن القاسم: يحنث بجميع الرؤوس، وقال أشهب: لا يحنث إلا برؤوس الأنعام خاصة. فأشهب رأى أن اللفظ صار منقولا عرفا إلى رؤوس الأنعام، وابن القاسم قال: ما بلغ حد النقل وإن كان كثر استعمالهم لذلك، لكنه بقى مجازا على نوع كثر استعماله كالأسد للشجاع. [56].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear linen when unaware of other fabrics?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=250)

ويرد على هذا أن قول القائل: والله لا لبست ثوبا كتانا، وهو غافل عن غير الكتان فإنه لا يحنث بغير الكتان إجماعا، فكذلك ما نحن فيه.

Mas'alah: How does the definition of water affect oaths regarding drinking?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=685)

وأما الذي حلف ألا يأكل خبزا فأكل خبزا وجبنا فإنما حنثناه بأكله الخبز؛ لأن الأيمان تخص بالعرف. وعلى أننا حنثناه بأكله الخبز، وأكله لشيء آخر معه لا يضر؛ لزن عين الخبز متميزة من الجبن، فاسم الخبز الخبز منطلق عليه، فعروضه لو حلف لا شرب ماء، فشرب ماء فيه ورق الورد لحنث؛ لأنه شرب ماء ووردا والماء مميز عن الورد، وليس

كذلك إذا حلف ألا يشرب ماء، فشرب ماء ورد فرنه لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food bought by a specific person when it is jointly purchased?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=504)

1191 - مسألة لو حلف لا يأكل طعاما يشتريه فلان، فأكل طعاما اشتراه وآخر معه، ولم تكن له نية حنث، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment bought by a specific person when it is jointly purchased?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=504)

1192 - مسألة لو حلف لا يلبس ثوبا يشتريه فلان، فاشتراه وآخر معه؛ يحنث إن لم يكن له نية. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat two loaves when only one is eaten?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=505)

1197 - مسألة إذا حلف لا يأكل رغيفين معينين عنده، فأكل أحدهما حنث، إلا أن

يكون له نية في أكلهما جميعا، وكذلك إذا قال: "والله لا أكلت هذا الرغيف" ، فأكل بعضه، ولو قال: "والله لآكلن هذين الرغيفين" ، فأكل

أحدهما لم يبر حتى يأكلهما، وكذلك "لآكلن هذا الرغيف" لم يبر إلا بأكل جميعه. وقال الشافعي: لا يحنث إلا بأكلهما جميعا. ووافقنا في أنه إذا حلف ليأكلن هذين الرغيفين، فأكل أحدهما أنه حانث ولا يبر إلا بأكلهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads and what types are included?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=507)

1202 - مسألة إذا حلف لا يأكل رؤوسا، فأكل رؤوس سمك أو جراد أو طير وما يؤكل لحمه، حنث إن لم يكن له نية تخص، ولم يخرج كلامه على سبب يعلم منه قصده في بعض الرؤوس دون بعض. وقال أبو حنيفة: لا يحنث إلا برؤوس الغنم والبقر، دون الجمال وغيرها مما له رأس يؤكل. وقال أبو يوسف: لا يحنث إلا برؤوس الغنم حسب. وقال الشافعي: لا يحنث إلا في أكل رؤوس الأنعام؛ الإبل والبقر والغنم، دون غيره من الحيوان، وبه قال أشهب. وكل واحد منهم يعتبر العرف والعادة بين الناس، ولا ينظر إلى الإطلاق. وحكي عن الشافعي في الحالف لا يأكل لحما: أنه يحنث بأكل كل لحم سوى الحيتان. وكذلك إذا قال: "لا آكل لحما" ، كل واحد منهم يعتبر العرف بين الناس.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fruit and what types are included?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=507)

1204 - مسألة لو حلف لا يأكل فاكهة أو ثمرة، حنث بأكل الرطب والعنب والرمان والسفرجل وغير ذلك، وبه قال الشافعي ومحمد وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة: يحنث به كله، إلا الرطب والعنب والرمان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat condiments and whether meat is included?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=508)

1205 - مسألة من حلف لا يأكل أدما فأكل لحما أو شواء حنث، كالأكل زيتا وخلا، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: الأدم: هو ما يصطبغ فيه؛ كالخل والعسل والزيت، فأما اللحم والشواء، وما لا يصطبغ به فليس بأدم. واختلف قول أبي يوسف. وقال محمد: ما كان الغالب أكله بالخبز فهو أدم.

Sub-topic - Oaths Concerning Spousal Permissions and Travel

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife may not go out without permission when she goes out after being given permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1424)

وفي الكتاب الحالف لزوجته لا تخرج إلا بإذنه فأذن لها في سفر أو حيث لا تسمعه وأشهد فخرجت بعد إذنه وقيل علمها بإذنه فإنه حانث خلافا ل ش لأنها خرجت بداعيتها لا بإذنه

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife may only go out to visit the sick when she goes out for another need?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1424)

والحالف لا يأذن لها إلا في عيادة مريض فخرجت بإذنه ثم مضت إلى حاجة أخرى لم يحنث لأن ذلك بغير إذنه إلا أن يتركها بعد علمه

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce conditional on going out without permission when she goes out once with permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1424)

وقال ش إذا قال لها إن خرجت بغير إذني فأنت طالق فخرجت مرة

Mas'alah: What are the rulings on a husband's oath about his wife's permission to go out?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1426)

تفريع قال اللخمي قال محمد الحالف لا خرجت بإذني ثم قال اخرجي حيث شئت فخرجت لم يحنث وإن قال لا خرجت لموضع إلا بإذني ثم قال اخرجي حيث شئت فخرجت حنث وقيل هو كالأول وإن أذن لها ولم تخرج حتى منعها حنث قال مالك وإن خرجت ثم رجعت لحاجتها ثم خرجت لم يحنث وإن رجعت رفضا لخروجها حنث وقال ابن القاسم هو حانث ولم يفرق قال ابن حبيب إن لم تبلغ الموضع الذي خرجت إليه لم يحنث والأحنث

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding permission and visiting the sick?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1426)

وإن حلف لا خرجت إلا بإذني فرآها تخرج ولم يمنعها حنث وإن حلف لا أذنت لك فرآها ولم يمنعها فإن أراد منعها من الخروج حنث وإن حلف لا خرجت إلا لعيادة مريض بإذنه فخرجت لغير مريض أو لمريض بغير إذنه حنث

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding kissing and lying with one's wife?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1428)

السابع في الكتاب الحالف لامرأته لا قبلتك أو ضاجعتك فقبلته من ورائه أو ضاجعته نائما لا يحنث إلا أن يسترخي للقبلة والحالف لا قبلتني أو ضاجعتني يحنث مطلقا

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding intercourse, marriage, and riding an animal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1437)

ابن سحنون وقال أبو الطاهر بل التصريح بالكل يرفع الخلاف كما أن التصريح بالبعض يرفع الخلاف وفي الكتاب الحالف لا أجامعكن حنث بوطئ واحدة قال صاحب البيان الحالف لا يتزوج يحنث بالعقد دون الدخول وإذا حلف لا يركب دابة فلان إن استوى بجسده عليها يحنث اتفاقا وإن لم يعقد على السرج وإن عمل رجله في الركاب واستقل وهو متعلق ولم يضع رجله من الجهة الأخرى لا يحنث اتفاقا وإن وضع رجله من الجهة الأخرى ولم يستو بجس

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding intercourse with a beautiful slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4506)

قال وأرى اليمين في الرائعة لأن العادة تصدقها وللوطء تشترى

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the master's inclination is known?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4506)

وإن علم من السيد ميله لذلك الجنس احلف

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the master is absent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4506)

وإن كان غائبا لم يحلف

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when there is no child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4506)

وإن لم يكن معها ولد ففي يمينه قولان واليمين أحسن لأنها اقامت لطخا

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by declaring his wife unlawful if he spends on her without permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1207)

[مسألة: حلف لامرأته أنت علي حرام إن أنفقت عليك حتى تستأذني علي]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath and a wife's vow regarding spending and permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1207)

مسألة وسئل عن رجل حلف لامرأته: أنت علي حرام إن أنفقت عليك حتى تستأذني

علي، وقالت الأخرى: مالي في المساكين صدقة إن استأذنت عليك، فكيف ترى؟ قال: هو كما قالا، واليمين عليهما، فإن شاءت أن تقيم تنفق على نفسها فعلت، قيل له: فإن استأذنت قال: أرى أن تخرج ثلث مالها فتتصدق به، فقيل له: أفترى على زوجها بأسا إن هي استأذنت أن ينفق عليها أكثر من قوتها؟ قال: لا بأس بذلك، إلا أن يكون نوى ذلك حين حلف ألا ينفق عليها أكثر من قوتها، وإن لم تكن له نية، فلا أرى ذلك عليه إذا استأذنت عليه وأنفق عليها، إنما أراد ألا ينفق، ولم يرد ألا يفضل، فلا أرى عليه شيئا إلا أن يكون نوى ذلك. محمد بن أحمد: وهذا كما قال؛ لأنه إنما حلف على الإنفاق، ولم يحلف على الإفضال؛ إذ ليس مما يستأذن عليه فيه، فإذا استأذنت عليه في الإنفاق، لم يكن عليه شيء في الإفضال.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit with someone and then traveling with them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1215)

[مسألة: حلف ألا يساكن رجلا فسافر معه] مسألة وسئل عن رجل حلف ألا يساكن رجلا، فسافر معه، قال: أرى أن ينويه ما أراد، وإن جل ما يحلف الناس فيه لما يدخل بين الناس في العيال والولد، وما السفر من السكنى، ولكن أرى أن ينوى ما أراد، قال عيسى: قلت لابن القاسم: فإن لم تكن له نية؟ قال: فلا شيء عليه، إلا أن يكون نوى شيئا. قال محمد بن رشد: هذا صحيح على ما في المدونة، في الذي يحلف ألا يساكن رجلا، فزاره أن الزيارة ليست سكنى، وينظر إلى وجه يمينه،

فإن كان لما يدخل بين العيال والصبيان فهذا حق، وإن كان أراد التنحي عنه فهو أشد،

فكذلك هذه المسألة، لا حنث عليه إلا أن يكون أراد مجانبته والتنحي عنه، وهو معنى بين.

Mas'alah: What is the ruling on a father's oath regarding his son's slaves and the grandfather's authority?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1235)

[مسألة: حلف في رقيق لابنه ألا يبيعهم بثمن سماه وللحالف أب] ومن كتاب المحرم يتخذ خرقة مسألة وسئل مالك عن رجل حلف في رقيق لابنه ألا يبيعهم بثمن سماه وللحالف أب فقال له: أنا أبيعهم ليس هم لك فقال له: أسفيه هو؟ يريد الحالف فقالوا: لا فقال: لا أرى أن يبيعهم. قال محمد بن أحمد: في قوله: لا أرى أن يبيعهم إذا لم يكن سفيها دليل على أن له يبيعهم إذا كان سفيها فجعله في حكم الوصي على ولد ابنه ما دام ابنه سفيها فيلزم على هذا أن يكون وصي الأب وصيا على ولد الولد الذين إلى نظره بإيصاء الأب وهو نحو ما في مختصر ابن شعبان عن مالك أن للوصي أن يزوج بنات يتيمه بعد بلوغهن، فإن رضي الأب بذلك قبل أن يبلغن فلا يلتفت إلى رضاه لسقوط ولايته فهن كاليتامى، قال ابن وهب في أصل سماع أصبغ: والرفع إلى السلطان أحسن، وليس من ذلك ما في كتاب ابن المواز أن المولى عليه إذا قتل وله ولد أصاغر أن وصي الأب أولى من عمومة الصبي، بالدم، وقد كان بعض شيوخه لا يرى وصي الأب وصيا على صغار الولد الموصى بهم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone until they stop providing maintenance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1251)

مسألة: حلف على صديق له بعتق رقبة إن كلمه حتى يمنع امرأته النفقة] مسألة وقال أشهب: سئل مالك عن رجل حلف على صديق له بعتق رقبة إن كلمه حتى يمنع امرأته النفقة فلا ينفق عليها ما دخلت عليها فلانة وكف عن كلامه فكان الرجل يلقاه ويسلم عليه فلا يرد - عليه السلام - مخافة أن يحنث، فلما أكثر عليه من ذلك عمد إلى أخ له فقال: تعلم أني حلفت على فلان ألا أكلمه حتى يكف عن النفقة على امرأته فلا ينفق عليها ما دخلت عليها فلانة وأنه يلقاني فيسلم علي وإني أخاف أن أرد عليه فأحنث، فقال له الرجل: أنا أكفيكه، ثم إن الرجل زوج المرأة لقي الحالف فسلم عليه فرد عليه فخاف أن يكون قد حنث فذهب إلى ذلك الرجل الذي كان استعان به. فقال له: تعلم أن فلانا لقيني فسلم علي فرددت عليه، إني أخاف أن أكون قد حنثت، فقال له الرجل: لم يحنثك الله قد لقيته قبل أن يلقاك ويسلم عليك فذكرت له ما ذكرت لي فقال لي: إني كنت قد منعتها النفقة قبل ذلك وأنا مجمع على ألا أنفق عليها فيما أستقبل، قال مالك: وما يدريه أن هذا الرجل قد صدقه لعله قد كذبه، أحب إلي أن يعتق رقبة، فقال له السائل: لا والله ولكنه قد صدقه، فقال له مالك: من يضمن له ذلك أنت؟ أحب إلي أن يعتق رقبة لأنه لا يدري لعله قد كذبه والناس يهونون على الناس في مثل هذا من القول فأحب أن يعتق رقبة. قال محمد بن أحمد: استحب له أن يعتق رقبة لأنه لا يدري هل

صدقه الرجل أو كذبه، فدل ذلك من قوله أنه لو استيقن أنه صدقه لم يكن لاستحبابه له العتق وجه، ففي ذلك من قوله. نظر؛ لأنه وإن صدق هو فيما أخبر به عن الرجل فقد يكون الذي أخبره قد كذب فيما أخبره به عن نفسه من أنه قد منع امرأته النفقة وأجمع على ألا ينفق عليها فيما يستقبل، فالاختيار له أن يعتق رقبة إلا أن يستيقن أن الرجل قد منع امرأته النفقة قبل أن رد - عليه السلام -، والذي يستيقن به ذلك شهادة رجلين

عدلين بذلك. قال سحنون في كتاب ابنه في نحو هذه المسألة وفي أول رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب من كتاب الشهادات في نحو هذه المسألة إنه لا يقبل في ذلك شهادة أربع نسوة، وهو دليل ما في رسم العرية من سماع عيسى بعد هذا من هذا الكتاب، ولو أخبره مخبر عدل قبل أن يكلمه أنه قد منع امرأته النفقة لجاز له أن يكلمه ولا يكون عليه شيء من طريق قبول خبر الواحد لا من طريق الشهادة، فاعرف الفرق في ذلك بين أن يكون الإخبار قبل أن يكلمه، أو بعد أن كلمه؛ لأنه قبل أن يكلمه بمعنى الإخبار وبعد أن كلمه بمعنى الشهادة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone until they return from Mecca?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1264)

[مسألة: حلف وهو بالريف ألا يكلمه حتى يرجع من مكة فرجع فلقيه بالفسطاط]

Mas'alah: Does a husband who swore not to have intercourse with his wife break his oath if he has intercourse while she is menstruating?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1333)

[مسألة: حلف ألا يطأ امرأته فوطئها وهي حائض] مسألة وسئل عمن حلف ألا يطأ امرأته فوطئها وهي حائض، فقال: هو حانث قلت: فإن حلف أن يطأها فوطئها وهي حائض؟ قال: هو حانث إلا أن يكون نوى ذلك. قال محمد بن أحمد: أما الذي حلف ألا يطأ امرأته فوطئها وهي حائض فلا إشكال في أنه حانث ولا اختلاف لأنه إذا لم تكن له نية في ألا يطأها وهي طاهر وجب أن يحنث لأنا إن حملنا يمينه على المجانبة حنث،

وإن حملناها على مقتضى لفظه حنث ولا يصح أن يحمل يمينه على أنه أراد ترك نوع الوطء دون غيره إذ قد عم جميعها لفظ النفي، وأما الذي حلف ألا يطأها فوطئها وهي حائض، فقال في الرواية: إنه حانث ويدخل في ذلك اختلاف بالمعنى؛ لأن الوطء المعروف هو الوطء في حال الطهر، فالظاهر من أمر الحالف أنه قصد إلى ذلك لا إلى الوطء في حال الحيض فإن غلب الظن بذلك، وحملت يمينه عليه لم نحنثه، وإن لم نغلب الظن بذلك وحملنا يمينه على مقتضى لفظه حنثناه؛ لأن الوطء في حال الحيض وطء، والواطئ فيه واطئ حقيقة وقد مضى من هذا النحو مسائل كثيرة منها مسألة الذي حلف أن يأكل الطعام فأكله بعد الفساد في رسم إن كلمتني من سماع عيسى، فالاختلاف فيها داخل في هذه لاستوائهما في المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to be under the same roof as someone if forced by the imam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1349)

مسألة وقال في رجل حلف ألا يجامع رجلا تحت سقف بيت فأدخله الإمام الحبس كارها، قال: هو حانث وقد جامعه تحت سقف بيت إلا أن يكون له نية ألا يدخل طائعا. قال محمد بن رشد: وهذا إذا سجنه الإمام في حق، وحكى الإمام ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ أنه لا حنث عليه إذا سجن والمحلوف عليه في السجن مسجونا أو غير مسجون ولا إذا سجن فدخل عليه المحلوف عليه في السجن أيضا مسجونا أو غير مسجون، وهذا الاختلاف على اختلافهم فيمن حلف ألا يفعل فعلا فقضى به عليه السلطان، وقد مضى ذكر الاختلاف في ذلك من رسم تسلف من سماع ابن القاسم، وأما إذا سجن مظلوما في غير حق فلا حنث عليه، قاله ابن المواز، وهو صحيح لأنه

مكره بمنزلة من حلف ألا يفعل فعلا فأكره على فعله، ولا اختلاف في ذلك، وإنما اختلف فيما إذا حلف ليفعلن فعلا فمنع من فعله وحيل بينه وبينه، فالمشهور أنه حانث إلا أن يكون نوى إلا أن يغلب، وقال ابن كنانة: لا حنث عليه، وأما إذا دخل الحالف السجن باختياره غير مسجون والمحلوف عليه فيه مسجونا أو غير مسجون أو دخل عليه فيه مسجونا أيضا أو غير مسجون فلا اختلاف في أنه حانث، ولو جامعه في المسجد لم يحنث، قال مالك: لأنه ليس على هذا حلف، ولو جامعه في الحمام حنث، قال في كتاب ابن المواز: لأنه لو شاء لم يدخله، وليس هذا التعليل ببين؛ لأن له مندوحة عن دخول المسجد أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath not to detain his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1880)

[رجل تزوج امرأة وشرط لها ألا يخرج بها إلى موضع إلا برضاها] ومن كتاب أوله أخذ يشرب خمرا قال: وسئل مالك عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ألا يخرج بها إلى موضع إلا برضاها، فخرج بها برضاها إلى موضع، ثم رجعت إلى المدينة، ثم خرج بها الثانية، ثم استأذنته فقال لها: لا أتركك، فقال له أبوها: ائذن لها، وثقل عليه فقال: لا، حتى تحلف بطلاق امرأتك البتة ألا تحبسها عني أكثر من عشرة أيام، فقال له مالك: قد قرئ علي البارحة كتاب فيه لأردنها إليك إلا أن يغلبني أمر لا أملكه، فإن كان إنما هو لا يحبسها فلا أرى عليه شيئا إذا هو لم يحبسها، وإن كان على ما قرئ علي فلا أرى ذلك ينفعه إلا أن يردها وإلا لزمته اليمين، كأنه لم ير قوله: إلا أن يغلبني أمر لا أملكه، ثنيا، قال عيسى: قال لي ابن القاسم: تفسير هذا إذا حلف ألا يحبسها فلم يحبسها ولم

ترد هي الرجوع، فليس عليه حنث، وإن كانت يمينه لأردنها إلا أن يغلبني أمر لا أملكه، فإنه إن لم يردها حنث، وليس استثناؤه بشيء. قال محمد بن رشد: تكلم مالك في هذه المسألة على يمين الأب بما هو

بين في المعنى من تفرقته بين أن يحلف ألا يحبسها، أو ليردنها إلا أن يغلبه أمر لا يملكه، وإنما لم ير قوله: إلا أن يغلبني أمر لا أملكه، ثنيا ينتفع بها؛ لأن المعنى عنده فيما حمل عليه استثناؤه أنه أراد به إلا أن يغلبني من هواي في أن لا أردها إليك بما يظهر إلي من الرشد في ذلك ما لا أملك دفعه عن نفسي، فلم ينتفع بذلك إذ هو قادر على مخالفة هواه، كمن حلف ليضربن عبده إلا أن لا يقدر أن يخالف هواه، في أن لا يضربه، ثم لم يضربه، فهو حانث. ولو استثنى فقال: إلا أن أرى خيرا من ذلك، أو: إلا أن يغلبني أحد على ذلك، وما أشبه ذلك، لنفعه استثناؤه، ولم يتكلم على منع الزوج إياها من الرجوع بقوله لها: لا أتركك؛ إذ قد تركها، ولو لم يتركها لحنث بما حلف به في الشرط الذي شرط لها ألا يخرج بها على ما مضى في رسم الشجرة من اختلاف في ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to accompany a brother in travel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2403)

[حلف ألا يصحب أخا له في سفر فيقدم قبله بيوم ثم إنه أدركه في الطريق]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to accompany his brother but then traveled with him?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2403)]

ومن كتاب المحرم يتخذ الخرقة لفرجه وسئل مالك عن رجل حلف ألا يصحب أخا له في سفر، فيقدم قبله بيوم، ثم إنه أدركه في الطريق، فكان يسايره ويصحبه، غير أنه مفارق له في النفقة، قال: لا أرى أن يفعل ذلك، قيل له: إنه قد فعل، قال: إن كانت يمينه خفيفة فليكفر، وإن كانت ثقيلة فإني أخاف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce that his mother would not command him regarding his wife?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2538)]

مسألة: حلف لأمه بطلاق امراته ألا تأمره فيها ولا تمنعه أن ينفعها]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce that his mother would not prevent him from benefiting his wife?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2538)]

مسألة وسئل: عن رجل قال لامرأته وعاتبته أمه في امرأته فقال لها هي طالق البتة إن كانت تأمرني فيك ولا تمنعني أن أنفعك

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce or manumission to prevent a wife from leaving?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2612)]

مسألة: حلف بالطلاق أو بالعتق ألا يدعها تخرج أبدا] مسألة قيل: إن من حلف بالطلاق أو بالعتق ألا يدعها تخرج أبدا، أترى أن يقضى عليه به في أبيها وأمها ويحنث؟ قال: لا أرى عليه ذلك إذا حلف. قال محمد بن رشد: دليل قوله في هذه المسألة لا أرى ذلك عليه إذا حلف أنه لو لم يحلف لقضي عليه، وهو منصوص له بعد هذا في هذا الرسم، يريد: إلا أن تكون امرأة تؤمن في نفسها، على ما قال في رسم طلق من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان، وقد قيل: إنه يقضي عليه حتى يمنع من الطرفين، كما لا يحنث حتى يحلف على الطرفين، وإلى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce not to let his wife go out?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2620)]

[مسألة: حلف بالطلاق ألا يدعها تخرج أترى أن يقضى عليه في أبيها وأمها]

Mas'alah: What is the ruling on visiting a person one swore not to cohabit with?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2664)]

[مسألة: يحلف ألا يساكن رجلا هل يأتيه زائرا فيقيم عنده الأيام والليالي] مسألة وعن الرجل يحلف ألا يساكن رجلا هل يأتيه زائرا فيقيم عنده الأيام والليالي؟ . قال: هذا يختلف، أما إذا كانوا في حاضرة فلا بأس أن يزوره بالنهار ولا يكثر من ذلك، وأما المبيت فلا أرى له أن يبيت إلا أن يكون مرض فيبيت الليلة، وأما إذا كان في غير

حاضرة

فركب إليه وشخص زائرا فلا بأس أن يقيم اليوم واليومين والثلاثة ولياليهما وهو قول مالك وما أشبه. قال محمد بن رشد: زاد أصبغ في الواضحة إذا أكثر الزيارة نهارا في الحضر، وأكثر المبيت والمقام في شخوصه إليه يعني في غير الحضر حنث، وهو خلاف ما يأتي في آخر رسم إن أمكنني، وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة وبيانها مستوفي في أول سماع يحيى من كتاب النذور فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning intercourse with an unrelated woman who later becomes permissible?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2667)

قال: لا شيء عليه إلا أن يكون أراد إن ملكها. قال محمد بن رشد: هذا كما لو قال لامرأة أجنبية إن وطئتها فهي طالق فتزوجها ووطئها أنه لا شيء عليه إلا أن يكون أراد إن تزوجها، ومثله في المدونة، ولا اختلاف فيه عندهم؛ لأنه حملوا قوله إن وطئها على حالها التي هي عليه حتى يريد إن وطئها بعد الشراء في الأمة وبعد النكاح في الحرة مراعاة للاختلاف، إذ من أهل العلم من يقول إنه لا شيء عليه وإن قال إن تزوجتها أو اشتريتها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by triple divorce not to accompany his in-law on a journey?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2700)

[مسألة: كان مع ختنته في سفر فشجر بينهما شيء فحلف بطلاق امرأته ثلاثا ألا يصحبها] مسألة وسئل عن رجل كان مع ختنته في سفر، فشجر بينهما شيء فحلف بطلاق امرأته ثلاثا ألا يصحبها بعد سفرهما ذلك. قال: إن كان نوى أن يردها إلى منزلها ولا يصحبها بعد ذلك فله ما نوى، وإن كان لم ينو شيئا فلا يرجع معها ولا يرجع يصحبها في سفر. قيل له: فإن عرض لها سفر بعد زمان إلى أرض لهما جميعا فيها حاجة واحدة فركب البحر الختن وسارت الختنة في

البر وتواعدا أن يجتمعا حيث حاجتهما. قال: إن كان نوى ألا يخرج معها في سفر يقوم لها فيه بحاجة أو ينفعها بنافعة، وعلى ذلك وقعت يمينه فإني أخاف أن يحنث، وإن كانت يمينه إنما وقعت على ألا يكون معها على طعام أو راحلة أو صحبة أو نحو هذا مما يحلف عليه فلا أرى عليه شيئا إذا لم يصحبها. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إنه إذا حلف ألا يصحبها بعد سفرها ذلك لشيء شجر بينهما فيه فلا يصحبها من حين حلف إلا أن يكون نوى أن يردها إلى منزلها ولا يصحبها في سفر آخر؛ لأن قوله بعد سفرها ذلك إلى انقضائه برجوعه إلى منزله فإذا لم تكن له نية حمل على أنه إنما أراد بعد سفرها إلى حيث بلغا منه لأن ما شجر بينهما فيما مضى من سفرهما غير مأمون عليهما فيما بقي منه، وهو الذي من أجله كانت يمينه، وأما تواعدهما في سفرة أخرى على الاجتماع حيث حاجتهما فذلك على ما نواه أو خرجت يمينه عليه على ما قال، فإن لم يعلم ليمينه سبب ولا كانت نية فهو حانث وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does an oath to not permit a wife to visit her family break upon granting permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2763)

قال: إذا أذن لها فقد حنث سارت أو لم تسر. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الذي حلف ألا يفعله هو الإذن فلما أذن لها وجب أن يحنث وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swore by divorce that certain men would not enter upon his sick wife, and she was taken out to them to witness her will?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2765)

من سماع يحيي بن يحيى من ابن القاسم من كتاب الكبش قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن رجل أراد أن يدخل على بنته وهي مريضة رجالا يشهدهم على وصيتها فحلف زوجها بطلاقها ألا يدخل عليها أولئك النفر الذين أراد أبوها أن يدخلهم عليها، فأخرجت المرأة من الدار إلى القوم فأشهدتم على وصيتها ثم صحت، أترى زوجها حانثا إذا أشهدت أولئك النفر بأعيانهم وإن كانوا لم يدخلوا عليها إذ أخرجت إليهم؟ فقال: بل أرى أن ينوى، فإن قال: إنما كرهت دخولهم لئلا يروا من حال بيتي ما أكره دين في ذلك واستحلف وإن أقر أنه إنما كان حلف لكيلا تشهدهم على ما كانت ترضى، فإذا خرجت إليهم فأشهدتهم فكأن قد دخلوا فهو حانث. قلت أرأيت إن خاصمته امرأته في هذه اليمين زمانا وهو منكر أن يكون حلف بها فلما قامت عليه البينة ادعى أنه إنما كره حين حلف دخولهم بيته ولم يرد منعها من إشهادهم، وقد كان منكرا للحلف في أصل الخصومة؟ . قال: نعم، لا أرى إنكاره لليمين يقطع عنه أن ينوى في يمينه ويدين فيها. قلت: أرأيت إن كان حين حلف قد بين لمن حضر من العدول أنه قد كان مكابرا لها ولا سيما فيما كانت تريد أن توصي به يشتد ذلك عليه ويظهر منعها منه والسخط عليها فيه حتى يستدل أن يمينه إنما كانت كراهية لإشهادها على ما كانت تريد أن

توصي به ولعله ممن يسر بدخول الرجال عليه لحسن حال بيته وصلاح هيئته أتنويه أم لا؟ فقال: لا أرى أن تقطع عنه على ما ادعى من النية للذي وصفت من حالته وأرى أن يدين ما ادعى ويحلف عليه ثم لا حنث عليه إن حلف على ما ادعى من نيته. قال محمد بن رشد: الظاهر من مقصد الحالف أنه إنما أراد ألا يشهد أولئك النفر على وصيتها فيحمل يمينه على ذلك ويحنث إذا أشهدتهم وإن لم يدخلوا عليها، إلا أن يدعي أنه إنما أراد ألا يدخلوا عليها فيصدق في نيته مع يمينه وإن كان مطلوبا بالطلاق، وقد شهد عليه باليمين؛ لأنها نية محتملة مطابقة لظاهر لفظه، ولو كان مستفتيا غير مطلوب بالطلاق لم يكن عليه يمين فيما ادعى من النية. وأما قوله إنه ينوى في ذلك بعد أن أنكر اليمين فهو على ما في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك وفي رسم الكبش من سماع يحيى منه من أن الرجل إن ناكر زوجته فيما قضت به في التمليك بعد أن أنكر أن يكون ملكها، وقد مضى من القول على ذلك هنالك ما فيه كفاية لمن تأمله فيه ولم ير شهادة الشهود بما يظهر إليهم من قصد المشهود عليه وإرادته عاملة في إسقاط ثبوته، والوجه في ذلك أنه لا يمتنع أن يكون نازعهم في الوصية وكره أن توصي بها، ثم لم يحلف على ذلك ونوى في يمينه شيئا آخر مخافة أن يحنث فيما نازعهم به لو حلف عليه فهو أعلم بنيته التي لا يطلع عليها سواه إلا الله عز وجل، فوجب ألا تبطل لا سيما واللفظ يطابقها، وقد وقع في رسم الطلاق من سماع أشهب من كتاب التخيير والتمليك وفي رسم أصبغ من كتاب التدبير إعمال الشهادة بنحو هذا وبالله التوفيق:

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife not enter a place until the husband returns from travel, then he decides not to travel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2822)

[مسألة: حلف ألا تدخل امرأته موضعا سماه حتى يقدم من سفره ثم يبدو له ألا يخرج]

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife not enter a place until the husband returns from travel, when he has no specific intention?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2822)

مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول عن مالك في الذي يحلف ألا تدخل امرأته موضعا، سماه حتى يقدم من سفره: الحج كان أو غيره، ثم يبدو له ألا يخرج هو أن اليمين عليه إلى مقدار سفره إلى رجعته، قال ابن القاسم: هذا الذي ليس فيه نية، يقول: ليس ينوي في هذا شيئا، إنما تحمل مخرج يمينه فيه إلى مقدار سفره إليه إن كانت نيته ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce that his wife would not enter the bathhouse for a year?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2826)

[مسألة: حلف على امرأة بطلاقها إن دخلت الحمام سنة فاستأذنته إلى بيت أخيها]

مسألة قال: وسمعته سئل عن رجل حلف على امرأة بطلاقها إن دخلت الحمام سنة، فاستأذنته إلى بيت أخيها، فأذن لها، فأتيت بماء من الحمام فاغتسلت به في بيت أخيها. قال: لا شيء عليه، قال له السائل: فإنها ذهبت مع امرأة أخيها إلى الحمام، فحرست

ثيابها عند الباب، ولم تدخل هي، فقال: كيف كانت يمينك على ألا تخرج إلى الحمام، أو على ألا تدخل الحمام؟ فقال: بل على ألا تدخل الحمام، فقال: إن استيقنت أنها لم تدخل الحمام، فلا حنث عليك، قلت: فموضع الثياب من الحمام؟ قال: لا، قلت له: إن موضع الثياب بستر، وربما أخرجت المرأة عريانة ليس يراها أحد، قال: لا وإن كان مستورا، قال أصبغ: وكأنني رأيته يحنثه لو كانت يمينه على ألا تخرج، أو على ألا تسير إلى الحمام لعورته. قال محمد بن رشد: إنما لم يحنثه إذا ذهبت مع امرأة أخيها إلى الحمام، فحرست ثيابها بالموضع الذي توضع فيه منه عند التجرد لدخوله؛ لأن معنى يمين الحالف على امرأته ألا تدخل الحمام إنما هو ألا تتحمم فيه على ما جرت عليه العادة من التحميم فيه، فراعى المعنى عنده في اليمين، ولم يلتفت إلى ما يقتضيه لفظ الدخول؛ إذ قد دخلت من الحمام الموضع الذي يتجرد النساء فيه مستترات عن الناس، ولم يحنثه بذلك كما يحنث من حلف ألا يدخل مسكن رجل بدخوله بعض داره، وإن لم يصل إلى موضع سكناه منه إلا كان يلزم على هذا ألا يحنثه أيضا، وإن كان حلف

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce that his wife would not attend a funeral?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2827)

[مسألة: قال لامرأته أنت طالق إن حضرت جنازة فلان فمات فلان في موضع بعيد]

مسألة وسئل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن حضرت جنازة فلان، فمات فلان في موضع بعيد، فبلغ ذلك امرأة الميت فبكته، واجتمع إليها النساء يبكين معها، فخرجت امرأة الحالف عليها إلى زوجة الميت، فبكت معها حينا، ثم رجعت إلى زوجها. فقال: هي طالق، وهو حانث فيها. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن هذا هو المعنى

عند النساء في حضورهن الجنائز، وهو الذي كره الحالف، فعليه يقع يمينه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce that his wife would not go out without his permission and she went to a different place?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2867)

حانث، وسئل فقيل له: إن هو حلف فقال إلى موضع من المواضع، فأذن لها إلى موضع فذهبت إليه وإلى غيره، قال: هو حانث.

Mas'alah: What is the ruling on a husband allowing his wife to swear by the freedom of her slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6661)

]

Mas'alah: What is the ruling on a husband permitting his wife to swear by the freedom of her slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6661)

مسألة: يأذن لامرأته أن تحلف بحرية رقيقها في أمر[

Mas'alah: What is the ruling on a husband revoking his permission for his wife's oath of manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6661)

مسألة وقال أصبغ في الرجل يأذن لامرأته أن تحلف بحرية رقيقها في أمر- وحريتها أكثر من الثلث فتحلف، ثم يريد أن يرد عليها؛ قال أصبغ ذلك له، وكذلك لو أن امرأة خطبها خاطب، فحلفت بعتق رقيقها ألا تتزوجه فعلم ذلك، ثم أجابته وتزوجها على علم، كان له الرد أيضا إذا جاوز ذلك ما يجوز لها، وليس تقدمه عليها بعد علمه حجة عليه، وكذلك يقول أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband revoking permission for his wife's oath of manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6661)

قال محمد بن رشد: أما إذا أذن لها زوجها بالحلف، فإنما قال: إن له أن يرد عليها إذا حنث، لأن من حجته أن يقول: إنما أذنت لها أن تحلف لتبر في يمينها ولا تحنث، ولو علمت أنها تحنث، لما أذنت لها أن تحلف، وأما التي حلفت بعتق رقيقها ألا تتزوج رجلا ثم تزوجته، فهي مسألة قد مضت في رسم أسلم من سماع عيسى، والكلام عليها مستوفى، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to remove his wife from a house after she sells her slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6811)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن له أن يخرجها ويحنثها إذ من حقه أن يسكن بها

حيث شاء، فإذا أخرجها بعد أن باعت رقيقها لم يلزمها شيء، فإن اشترتهم قبل أن يخرجها، رجعت عليها اليمين، وكذلك إن وهبوا لها إلا أن يرجعوا إليها بميراث- على ما قاله في المدونة وغيرها وإن رجعوا إليها بشراء أو هبة بعد أن أخرجها لم يلزمها فيهم شيء، إلا أن تكون باعتهم على أن يردوا عليها بعد أن يخرجها فرارا من اليمين فيعتقون عليها، ولخوف الدلسة في ذلك بهذا، فقال: إنما تبيعهم في السوق ولا تبيعهم من أهلها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a wife's departure with unknown permission?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=806)

[1772] مسألة: إذا حلف على زوجته لا خرجت إلا بإذنه، فأذن لها من حيث لم تعلم فخرجت بعد إذنه وقبل علمها حنث، وقال الشافعي: لا

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a wife's departure with unknown permission?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=807)

يحنث؛ فدليلنا أن الإذن حكم من أفعال أحكام المكلفين يتعلق بقائل ومقول له، فوجب إذا فعل عاريا من علم فأعله بثبوت ذلك الحكم له أن لا يحكم لفاعله بأنه فعله على ذلك الوجه، أصله الأمر والنهي، ولأن من حلف على امرأته ألا تخرج إلا بإذنه فمفهوم ذلك منعها من الافتيات عليه وزجرها من اعتقادها أنها لا تلزم مراعاة إذنه وقصرها على التصرف بين أمره ونهيه فقط، وإذا كان هذا هو الغرض وكان ذلك لا يوجد إلا مع

علمها بالإذن كان مضموما إليه ومشروطا معه، فإذا وقع عاريا منه وجب أن يحنث به، ولأن الخروج وجد منها على الصفة التي كان عليها قبل الإذن من اعتقاد الافتيات عليه فأشبه أن تخرج قبل إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the oath-taker touches his wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2527)

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the oath-taker touches his wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2527)

وقال أصبغ: يحنث حينما بات معها إذا مسها؛ لأنها قصدت الاجتناب ولكن يبيت معها في الحجرة مثل تلك الليالي] ولا يمسها فيها ثم يبيت في البيت إلا أن تنوي هي المصاب في الحجرة فلا يبر إلا به في تلك الليالي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by a husband that his wife may not leave without his permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2533)

فيمن حلف على زوجته إن خرجت إلا بإذنه أو حلف إلا بإذنه لها وكيف إن خرجت كرها أو لأمر غالب

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife leaves without knowing of the permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2533)

قال ابن القاسم ومن قال لزوجته: أنت طالق إن خرجت إلا بإذني؛ فأذن لها في سفر أو حيث لا تسمعه، وأشهد بذلك، فخرجت بعد إذنه وقبل علمها بالإذن فهو حانث.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's ambiguous permission to his wife via her mother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2534)

قال مالك في غير/ كتاب: وإن حلف لها لا خرجت سنة إلا بإذني فمر بأمها فسألته أن يأذن لها إليها، فقال: نعم أنا آذن لها وأبعثها غليك فبعثت الأم إليها أن قد أذن لك: فجاءتها قبل مجيء الزوج وإذنه فإن أراد بما قال للأم إذنا إني قد أذنت لها وتلك نيته فلا شيء عليه، وإن لم يرد ذلك فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling if a wife exceeds the scope of her husband's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2534)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن حلف ألا يأذن لها إلا في عيادة مريض فخرجت في العيادة بإذنه ثم مضت بعد ذلك إلى حاجة أخرى لم يحنث؛ لأن ذلك بغير إذنه وهي في كل ما خرجت بغير إذنه من حمام أو غيره لا يحنث إلا أن يتركها بعد علمه فيصير ذلك كابتداء إذن وإن هو حين علم بذلك لم يتركها فلا يحنث، وإن لم يعلم بذلك حتى

رجعت فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a wife goes beyond the permitted purpose of visiting the sick?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2534)]

ابن المواز وقال أشهب: وإن حلف ألا تخرج إلا غير عيادة مريض إلا بإذني فأذن لها في العيادة فذهبت منها إلى غيرها فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling if a wife goes to a different place than the one permitted?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2535)]

م: يريد: لأن ذلك بغير إذنه وهو في كل ما خرجت إليه سوى العيادة بغير إذنه حانث، وكذلك قال أصبغ في العتبية: إن حلف لا خرجت إلا بإذني فأذن لها في موضع فذهبت منه إلى غيره فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a wife returning from a permitted outing and then going out again?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2535)]

وقال ابن القاسم: إنه حانث على كل حال، وكذلك ذكر عنه ابن حبيب: وعن أصبغ وذكر عن مطرف وابن الماجشون: أنها إن رجعت لما ذكرت قبل بلوغ الموضع الذي خرجت إليه فلا شيء عليه، فأما لو بلغت الموضع ثم رجعت؛ فلا بد من تجديد إذن

وإلا حنث، وبه قال ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding his wife's departure without permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2536)

قال ابن حبيب: ومن حلف لا خرجت امرأته إلا بإذنه فأراد سفرا فأذن لها أن تخرج كلما شاءت وحيث شاءت؛ فابن القاسم يقول: إذن واحد يكفيه إلا أن يقول: لا خرجت إلا موضع من المواضع، أو يقول: إلى موضع فقط، فإن قال ذلك؛ لم يجزه حتى يجدد الإذن في كل موضع عن علم منه بالموضع الذي تخرج إليه وحكاه عن مالك وقاله مطرف وأصبغ.

Mas'alah: What is the difference of opinion on a single permission in oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2536)

وقال ابن الماجشون وأشهب: إذن واحد يجزيه في الوجهين، وقول ابن القاسم أحب إلي، فأنزل نزل ذلك لم أبلغ به الحنث وأخذت بقول أشهب وعبد الملك.

Mas'alah: What do Malik and Ibn al-Qasim say about permission in oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2536)

وذكر ابن المواز وابن عبدوس عن مالك وابن القاسم مثل ما ذكر ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on renewing permission in an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2536)

محمد: وقال ابن الماجشون في الحالف: إن خرجت إلا بإذني: إنه لابد من إحداث الإذن في كل مخرج إلا أن يقول نويت هذا الأمر جملة بعينه، وأن نويت إذنا واحدا فيحلف وينوي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a wife's lending items?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2537)

ابن المواز: وإن حلف لا أعارت امرأته شيئا من بيته إلا بإذنه ثم يقول لها: قد أذنت لك أو تعيري كل ما شئت فلا ينفعه ذلك حتى يعرف كل ما تعير كمن قال: إن خرجت من موضع كذا إلا بإذني، وقيل: ليس هذا مثله، وليس بشيء حتى يقول: إن أعرت شيئا من الأشياء فيكون مثل قوله: إن خرجت إلى موضع كذا، وأما يمينه: إن أعرت، فمثل قوله: إن خرجت. م: فصار في قوله: إن خرجت إلا بإذني قولان: قول: إن إذنا واحدا يجزيه. وقول: إن لابد من تجديد الإذن، وكذلك قوله: إن خرجت إلى موضع من المواضع الجواب سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath preventing his wife from leaving the house in emergencies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2541)

قال ابن القاسم في المجموعة: وإذا أخبر الإمام غيره قضى عليه فيما يلزم من جنازة أمها ولا ينبغي فأرجو ألا شيء عليه، وأما إن قضى عليه بغير الحق فأذن لها بحكم منه فلا شيء عليه، وأما إن أخبر بذلك الرجل فمضى الرجل إلى الإمام فأخبره فحكم عليه بغير الحق فهو حانث. قال أبو محمد: يريد إذا لم يقصد الحالف تحليل يمينه بما لا يجب فهو بار حتى إذا قصد القضاء عليه بذلك وكان بسببه فقد حنث؛ لأنه ليس من وجه القضاء الذي حلف عليه. فصل قال مالك في العتبية وكتاب محمد: فيمن حلف بالطلاق لا خرجت امرأته من الدار أبدا، فأتاها سيل أو هدم أو أمر لا قرار معه أو خرجها أهل الدار وهي بكراء قد انقضى فلا شيء عليه في خروجها هذا واليمين عليه في الدار التي انتقلت إليها وكذلك إن رجعت إلى الدار التي انتقلت منها. قال ابن القاسم: فإن ضرب أجلا فحتى تبلغ إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding permission to visit family or perform Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2543)

ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف على زوجته ألا يأذن لها إلى أهلها فأذن لها إليهم فلم تذهب فقد حنث سارت أو لم تسر. ابن المواز وإن قال لها: أنت طالق إن خرجت إلى أهلك فخرجت فلم تبلغ أهلها حتى أدركها فردها فقد حنث، وإن قال: لها إن حججت فأنت طالق فخرج هو إلى سفر فخرجت تريد الحج فأدركها وقد أحرمت فردها فقد حنث، فإن لم تحرم حتى ردها لم يكن عليه شيء، ولو أحرمت ولم تخرج لكان حانثا؛ لأن الإحرام هو الحج. قال ابن المواز: ولو قال لها: إن خرجت إلى الحج فخرجت تريد الحج فأدركها قبل أن تخرج فقد حنث، بخلاف قوله: إن

حججت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath sworn to a ruler regarding reporting a matter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2571)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن حلف رجل للأمير طوعا لئن رأى أمرا كذا ليرفعنه إليه فعزل ذلك الأمير أو مات فإن كان ذلك نظرا للمسلمين أو عدلا فعليه أن يرفعه إلى من ولي بعده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath sworn to a ruler who is later removed from office?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2571)

وكذلك قال مالك في الأمير يحلف قوما ألا يخرجوا إلا بإذنه فعزل؛ فلا يخرجوا حتى يستأذنوا من ولي بعده؛ يريد: إذا كان ذلك نظرا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that concerns the public interest versus a personal matter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2571)

قال سحنون: وإنما يلزم الرجوع إليه إذا كان الذي استحلفهم عليه فيه مصلحة للمسلمين، وإن كان ليس فيه شيء من مصالح المسلمين إنما هو شيء لنفسه فليس عليهم في أ] مانهم شيء أرأيت لو أن قاضيا كتب إلى قاض في شيء من مصالح

المسلمين ثم

Mas'alah: What is the ruling on an oath to inform a removed official of a personal matter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2572)

قال أشهب في المجموعة: إن كان ذلك مما يخص المعزول في نفسه فإذا رآه بعد عزله ليعلمه به وإلا حنث، وإن لم ير ذلك حتى مات فلا شيء عليه وليس عليه دفع ذلك إلى وارثه ولا إلى وصيه ولا إلى الأمير بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional oath regarding intercourse or beating her slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2814)

ومن العتبية قيل لابن القاسم: فإن قالت امرأة لزوجها: إن وطأتني الليلة أو إن ضربت أمتي الليلة فرقيقي أحرار، ولم يذكر جوابا.

Mas'alah: Why can a husband nullify an oath about intercourse but not about beating a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2814)

م: لأن له الوطء فمنعته منه يمينها فكان له تحنيثها ورد عتقها، والضرب فليس مباح له فلم يكن له تحنيثها ولا رد عتقها إن فعل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath bound by divorce and its effect upon reconciliation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=530)

وقيل هو مرتهن بيمينه أبدا فإن مات قبل أن يتزوج عليها أو يتسرى توارثا لأن

الحنث لا يلحقه إلا بموته والميت لا يلحقه طلاق ومن حلف ألا يفعل شيئا ففعل بعضه حنث عند مالك وكذلك عنده من حلف أن يفعله ففعل بعضه وقد روي عنه وهو قول أكثر أهل العلم أنه لا يحنث في الوجهين والأول تحصيل مذهبه وقد بينا معاني هذا الباب في الإيمان ومن حلف بطلاق امرأته إن فعلت شيئا ذكره ثم طلقها طلقة أو طلقتين ثم راجعها وفعلت ذلك رجعت عليه اليمين ولو طلقها طلقة أو طلقتين أو ثلاثا ثم راجعها بعد زوج وفعلت لم ترجع عليه اليمين

Mas'alah: Does a man break his oath not to speak to his wife if she opens the door for him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=611)

من حلف لا يكلم زوجته فلا يحنث اذا دق الباب ففتحت له وسئل "السيور" عمن حلف ان لا يكلم زوجته ال مده , فدق الباب ففتحت له , هل يحنث أم لا فأجاب لا حنث عليه .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to anger one's wife by traveling?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=612)

من حلف ليغضبن زوجته وكان يعلم ان السفر يغضبها وسافر بر في يمينه وسئل عمن غاطته زوجته فحلف ليشغلن سرها وليغضبنها وهو يعلم أن السفر والغيبه مما يغيطها , فهل يبادر بالسفر ويبريه أم لا فأجاب اذا علم انه يغيطها بذلك فعله ويبريه .

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a wife not going to her father's house except in joy or grief?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=625)

من حلف علي أمرأته لا تخرجالي دار أبيها الا في فح أو حزن وسئل بعضهم عمن حلف لأمرأته لا تخرج لدار أبيها الا في فرح أوحزن فتزايد لوالدها ولد. فأجاب . زيادة الولد عنده فرح , وموته بعد ذلك حزن , وموت عبده النفيس ليس بحزن لأن الأيمان لم تقع علي هذا, قاله سحنون .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to attend a brother's joy or grief and attending his funeral?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=625)

من حلف لا يجتمع مع أخيه في فرح أو حزن فلا شيء عليه اذا حضر جنازته وسئل ابن البرا عمن خطب البن اخيه من أخيه فلم يسعفه فحلف لا حاضره في فرح ولا حزن , فمات المحلوف عليه , فهل للحالف حضور دفنه وتكفينه وتعزيته أم لا . فأجاب بأنه يحضره بعد الموت اذا قصد الحالف ايالم نفس اخيه قي عدم أجتماعه معه فيما جرت

العادهلائتلاف القرابه به , فاذا مات فلا ايلام , الا أن يزيد بقوله لا حاضره ولا حضر كل ما ينسب اليه قصد المباعده والقطيعه فحضور جنازته هو مما ينسب اليه . وقد سئل مالك عمن حلفت لا تحضر لأختها محيا ولا مماتا , فماتت بنت أختها فأرادت أنتظارها عند باب المسجد لتصلي عليها , ويمينها بالمشي الي مكه , فكره مالك ذللك لها وهي لم تعز ولم تهن ولم تحضر مشهدها , والحنث

يكون بأقل سبب , فترك ذللك أحسن الا أن قوله قوي في أرادة الحياه ولما عرف عادة بايلامه بعدم حضوره . [78/2] [79/2]

Mas'alah: What is the ruling on a man who vowed not to remarry and his wife became severely ill?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1237)

[من التزم لزوجته ألا يتزوج عليها فمرضت مرضا شديدا طويلا]

Mas'alah: What is the ruling on a man who vowed not to remarry and fears falling into sin due to his wife's illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1238)

*و سئل رحمه الله عمن طاع لزوجته أن لا يتزوج عليها زوجة سواها و لا يتسرى و لا يتخذ أم ولد بغير إذنها ورضاها ، فإن فعل فالداخلة عليها بنكاح طالق بنفس العقد

عليها طلقة واحدة ، والسرية وأم الولد حرتان لوجه الله تعالى . ثم إن زوجته المذكورة مرضت بعد بنائه بها مدة من عشرين شهرا مرضا آل بها إلى حالة لا ينتفع بها زوجها بالجماع ، وخاف زوجها لأجل ذلك على نفسه العنت والوقوع في الزنا ، وأراد أن يتزوج غيرها يحصن بها دينه ، فهل يباح له ذلك ويسقط عنه ما التزمه من الطوع المذكور للمشقة اللاحقة له في بقائه عزبا أم لا ؟ بينوا لنا بيانا شافيا .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's separation from his wife and the period of grace (talum) to avoid breaking his oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1825)

وأجاب أبو مروان بن مالك: أول ما نزلت مسألتك في هذه اليمين أنه إن كان نوى بها أن زوجه غيبت الثياب وخرجت يمينه على ذلك ثم تبين له أنها لم تغيبها فاليمين غير لازمة له، كذلك في سماع ابن القاسم، وإن لم تكن يمينه هكذا نظرت، فإن كان أقام بعدها مع الزوج على هيئتها قبل اليمين ولم يعتزلها قبل صرف الثياب أو عوضها فقد حنث، وإن كان تحرى من ذلك واعتزلها من حيث حلف عصمة من الحنث أن يبتاع عوض الثياب التي حلف عليها وتصرفها إن كان عوضا وافيا كاملا لا تقصير فيه عن الثياب المحلوف عليها، ويتلوم لهما في ذلك إن امتنعت منه أو تأخرت عنه، وهما في التلوم معتزلان يحال بينهما إن لم يكن رجلا ثقة مأمونا، وإن كان مأمونا بقيت معه على أن لا ينظر إلى شعرها، فكيف سوى ذلك، هذا قول ابن القاسم في مثل هذا، وقدر التلوم عنده في ذلك قدر ما يرى أنه أراده في ناحية يمينه، كذلك في المدونة، وكذلك روى عنه في المستخرجة، وروى عنه في موضع آخر منها أنه يدخل في ذلك أربعة

أشهر، وذا إذا وعدت بصرفها أو عوضها، وإن وقفت فقال: لا أرد شيئا لزمه الحنث مكانه على ما في المدونة، قال ابن القاسم في رواية عيسى: وإن كان قد مضى من العدة قبل ترافعهما قدر التلوم لم يتلوم [83/4] [84/4] له، ومن حنث بالمشي إلى مكة خرج لذلك إذا أمكنه ذلك، في رواية أشهب عن مالك، هذا جواب مسألتك عن اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath that his wife would not spend the night in a house and that no one would rescue her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1850)

[من غضب على زوجته فحلف ألا تبيت الليلة في دار وألا يخلصها منه أحد]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to sleep with his wife but doubted the duration?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1884)

[من حلف بالأيمان اللازمة لا بات مع زوجته، وشك هل قال بقية الشهر أو بقية العام] وسئل عن رجل وقع بينه وبين زوجه كلام فحلف ألا يبيت معها في مسكن واحد بقية الشهر، وشك هل قال بقية العام، وزعم أنه كان خرج عن حسه لضيق صدره، واليمين بالأيمان اللازمة. فأجاب: إن كان الحالف مأسورا بالبينة أخذه بمقتضى لفظه، وإن كان مستفيتصا وعلم من نفسه أنه أراد شيئا فسبق لسانه إلى غيره، وأن لسانه زل في قوله

فإنه يعمل على قصده، وإن كان بخلاف هذا وجب اعتبار لفظه.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore his wife would not remain in his possession and delayed seeking a mufti?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1884)]

من حلف بالأيمان اللازمة كلها أن لا تبقى زوجه في ملكه وتراخى في طلب المفتي[
وسئل عن رجل حلف بالأيمان اللازمة كلها أن لا تبقى زوجه في ملكه، فجاء المفتي فلم يجده إلا بعد أربعة أيام، فقال له: طلقها طلقة مملكة، فانصرف للفاضي أن يطلقها، فقال له القاضي: هي محرمة عليك لأنك مفرط في طلب المفتي.

فأجاب: إن كان الحالف المذكور نوى الأيمان كلها لزومها له إن خالف فيما حلف عليه فهي اللازمة، وبين فيها بإيقاع طلقة مملكة، ولا يضر تأخيرها بقدر ما يستفتي في يمينه، وقد ذكروا أن للعامي الرخصة في التأخير للاستفتاء الأيام الثمانية ونحوها، فإن تأخر عليه إثر الاستفتاء لأكثر من ذلك لضرورة التعذر فلا حرج إذا ظهر ذلك، وإن لم ينو بالأيمان كلها أنها تلزمه، فالصحيح من الأقوال أن لا شيء عليه في زوجته وإن خلف، وعليه ثلاث كفارات أيمان بالله تعالى خاصة، وإن اختار البر بإيقاع طلقة مملكة فلا كفارة عليه، إذ قد بر بفعل ما حلف عليه. [135/4] [136/4]]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by Allah that if his wife consulted his mother and left the house, she would be like her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1933)

وسئل أبو الحجاج [1] عن رجل قال لامرأته وكانت تشاور أمه: بالله الذي لا إله إلا هو إن تشاورت مع أمي وخرجت من الدار إن خرجت إلا كخروجها، فتشاورت وخرجت وخرجت الأم. (1) في نسخة: ابن الحاج

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by Allah that if his wife consulted his mother and left the house, she would be like her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1934)

فأجاب بأنه لا يلزمه إلا كفارة يمين، وبهذا أفتى أصحابنا. وخالفهم الفقيه الإمام القاضي أبو عبد الله أحمدين ورأى أنها طالق ثلاثا، وقضى بذلك وفرق بين الرجل وامرأته بالثلاث.

Mas'alah: Does a divorce oath apply to a wife married after the oath was taken?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1935)

[من تطلق عليه الزوجة التي تزوجها بعد اليمين]

Mas'alah: What is the ruling on whether a divorce oath applies to a wife married after the oath was taken?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1935)

وسئل عن مسألة الذي تطلق عليه الزوجة التي تزوجها بعد اليمين أم لا؟ فأجاب: المعمول به في ذلك أن ينظر إلى يوم الحلف، فإن كان ذلك تزوج زوجة ثم حلف وقد تزوج أخرى فإنها تطلق عليه من كان في عصمته يوم الحف، ولا معتبر بحاله يوم الحنث. هذا الذي تتضمنه قواعد الفقه. فمن كان غير متزوج فحلف باللازمة أو طلاق، ثم تزوج بعد يمينه ثم حنث فلا شيء عليه في هذه الزوجة، لأنه يوم الحلف لم تكن في عصمته زوجة. فلا يلزمه طلاق في زوجته الآن، وكذلك إن كان متزوجا فحلف ثم ماتت [176/4] [177/4]

الزوجة ثم تزوج أخرى فحنث فلا شيء عليه، لأن التي كانت في عصمته يوم اليمين قد ماتت، فلا شيء عليه في هذه الزوجة الأخرى. وهذه المسألة عندي محققة في زمان الصغر، فإن نازلته نزلت في ذلك الوقت، وذلك أن رجلا من ذوي الأقدار حلف على زوجه باللازمة أن لا تلبس جبة كانت له ثم تزوج عليها بعد ذلك شابة فغارت كعادة النساء. وكان لها ولد كبير فأمرته أن يسأل لها الفقهاء إن لبست الجبة المحلوف عليها هل تطلق الزوجتان القديمة والحديثة؟ فجاء أخبر أمه أنها تطلقان عليه. ففرحت وقالت إذا طلقت عليه شريكتي فلا أبالي وما علي من طلاقي، فلبست الجبة فدخل الزوج وهي عليها، فقال لها يا عدوة الله فعلتها. فقالت له: طلقها عليك ثلاثا، فخرج من فوره للقاضي أبي عبد الله ابن بكر والشيخ أبي عبد الله المناني[1] البياتي فقالا له: إنما تطلق

القديمة التي كانت في عصمتك يوم الحلف، فصرت أذكر تلك المسألة من زمان الصغر محققة معلومة، وليست في المسألة خلاف إلا ما أشار إليه بعض الفقهاء أن المعتبر يوم الحنث ولم يتابع عليه. والقواعد ترده، لأن الإنسان لا يتوجه طلبه إلا لمن يقصده بطلاقه. والذي يحلف بالطلاق إنما ينصرف الطلاق لمن في عصمته يوم الحلف، وهو في ذلك اليوم لا زوجة له غير التي في عصمته، ولا يقع الطلاق على من يتزوج بعد، كما لو قال علي الطلاق من هذه المرأة التي في عصمتي وكل امرأة أتزوجها بعد، كان يطلق عليه من في عصمته من الحنث لأجل التعليق الذي طلاقها يوم الحلف، وحينئذ كان يخرج الخلاف في التعليق هل يلزم به طلاق أم لا؟ وأما والمسألة كما ذكر أولا فلا وجه لوقوع الطلاق على من في عصمته يوم الحنث، وما قاله ابن منظور كما قاله الموثقون في زمان أبي بكر في المسألة التي ذكرها، والسلام من محمد الحفار وفقه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by all oaths that his wife would not leave the house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1975)

[من حلف بالأيمان كلها ألا تخلف زوجته عتبة الدار لفرح أو حزن، فخرجت]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by all oaths that his wife would not leave the house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1975)

وسئل عن رجل طلبت منه زوجته الإذن لها في حضور وليمة فحلف لها بالأيمان كلها ألا تخلف عتبة الدار لا لفرح ولا لحزن فخرجت من الدار. فأجاب: إن كانت المرأة المذكورة إنما خرجت بعد اليمين لغير فرح ولا حزن فلم يحنث في يمينه ولا شيء عليه، وإن كان خروجها لأحد الشيئين فقد حنث،ولكن إن لم يقل في اليمين تلزمني ولا نواه في نفسه فلا يلزمه شيء في زوجته، وعليه ثلاث كفارات أيمان بالله تعالى، فيطعم ثلاثين مسكينا لكل واحد منهم رطل ونصف من الخبز مع شيء من إدام، أو رطل وربع من الدقيق مع الإدام اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by binding oaths not to enter a bed with his wife?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1977)]

[من حلف بالأيمان تلزمه ما يدخل سريرا مع زوجته]

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to enter a bed with his wife then says he will divorce and take her back?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1977)]

وسئل عمن حلف بالأيمان تلزمه ما يدخل سريرا مع زوجته ثم قال أطلق وأراجع وترتفع اليمين. [217/4] [218/4]

Mas'alah: What is the ruling on an oath that one's wife not remain in his possession, then he divorces her and dies before the waiting period ends?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1982)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by the 'lazima' that his wife would not remain in his possession, then divorced her and died before the 'iddah ended?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1982)

من حلف باللازمة ألا تبقى امرأته في ملكه ثم طلقها ومات قبل تمام العدة]

Mas'alah: Does an oath only apply to the wife currently in a man's marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1991)

[من حلف بالأيمان تلزمه فإن اليمين لا تنعقد إلا على الزوجة التي في عصمته]

Mas'alah: What is the ruling on an oath about placing raisins in a mother's house after the wife dies and the man remarries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1991)

وسئل عن رجل جعل في دار أمه زبيبا فضاع بعضه فحلف بالأيمان تلزمه أن لا يجعل في دار أمه زبيبا، ثم إن زوجة الحالف ماتت وتزوج غيرها فهل يلزمه حنث إن جعل في دار أمه زبيبا أو جعل الزبيب قبل أن يتزوج. هل يلزمه شيء أم لا؟

Mas'alah: Does an oath dissolve upon the death of the wife it was made concerning?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1991)

فأجاب بأن اليمين لا تنعقد إلا على الزوجة التي في عصمته، فإذا ماتت انحلت ولم يبق لها حكم في جهة الزوجة. وهذا القدر كاف في الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swore not to benefit from his wife's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1996)

وسئل الفقيه أبو عبد الله المنثوري عن رجل تضارب مع زوجته على أملاك لها إذ أمر الزوج المذكور لأخيه أن يحرث فدانا كان لها، فحلفت الزوجة صاحبة الفدان إن حرثه أخو الزوج المذكور فتشتكي به للقائد، فحلف الزوج مسرعا باليمين اللازمة أن لا يقرب لها ملكا بعمارة ولا يأكل من فائد أملاكها مدة الزوجية بينهما شيئا هو ولا أخيه. فأجاب: وقفت على السؤال فوقه، وإن عمر الزوج أملاك زوجه أو أكل منها هو وأخوه أو أحدهما فإن الحنث يقع عليه ويلزمه في زوجه ثلاث تطليقات. [يجوز العزل ووضع

المرأة وقاية في رحمها تمنع وصول الماء إليه]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit with one's parents?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2025)

[من حلف ألا يعاشر أبويه] وسئل أبي عرفة رحمه الله، عمن حلف ألا يعاشر أبويه. فأجاب: يخرج في الحال وإلا حنث، وهي مسألة لأسكنت أو أشد. قلت: وانظر على هذا ما يقوله الناس اليوم من قولهم عليه الطلاق، إن بقيت في هذه الدار أو ما يبقى فيها أو لا بقيت بها. هل ترد إلى قوله. لأرتحلن وهو الذي كان يختاره الشيخ أبو الحسن الصغير؟ أو ترد إلى قوله لأسكنتها وهو الذي كان يختاره الفقيه أبو إسحاق إبراهيم السريفي الشهير بالقاري؟ قال لأن تفسير النفي بالنفي أولى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife not enter her father's house until the husband's satisfaction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2045)

[من حلف بالأيمان اللازمة ألا تدخل زوجته دار أبيها حتى تطيب نفسه]

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to anger one's wife by traveling?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2047)

وسئل عمن غاظته زوجته فحلف بطلاقها ليفشين سرها وليغيظنها، وهو يعلم أن السفر والغيبة مما يغيظها، فهل يبادر بالسفر ويبريه أم لا؟ فأجاب: إذا علم أنه يغيظها بذلك فعله ويبريه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing that all women are forbidden to him to prevent his wife from leaving?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2058)

[من قال تحرم عليه بنات الدنيا لأخرجت زوجته]

Mas'alah: What is the ruling on an oath that includes all women and its effect on the wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2059)

يرتكب يمينا وسيلة إلى عدم خروجها، فقال تحرم عليه بنات الدنيا لا خرجت. وإن خرجت حتى نطلقها بالثلاث، ونوى إخراجها، وظن أن عموم قوله بنات الدنيا لا يلزم في الزوجة، ودخله الشك هل استثنى الزوجة أم لا؟ وحنثه الناس وجاء مستفتيا. فأجاب: إن نوى بيمينه من سوى الزوجة لم يلزمه شيء، ودخول الشك عليه بعد ذلك وسوسة لا تضره وإن أدخلها في يمينه وشك في إخراجها أو شك هل أدخلها في عموم لفظه أو لا، لزمه الحنث في الزوجة إن خرجت، والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner who swears not to go to his family without the judge's permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2060)

[سجين يحلف بالأيمان اللازمة ألا يمشي إلى أهله إلا بإذن القاضي ثم يخالف]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce to force a wife to walk ahead to be beaten?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2065)

[من حلف باليمين الكبير حتى تسير امرأته قدامه للدار ليضربها]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to marry another woman and then did so after his wife died?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2084)

وسئل القاضي أبو عثمان سيدي سعيد العقباني عن رجل طاع لزوجه بعد عقدة النكاح بينهما لا يتزوج عليها غير التي في عصمته قبلها، وأنه مهما فعل فالتي يتزوج عليها حرام، ثم أن الزوج تزوج على زوجه المسماة ولم تقم عليه بذلك إلى أن توفيت المتطوع لها بذلك، ثم إن وليا من أوليائها أو من أراد الاحتساب أراد رفع القضية إلى حاكم من حكام المسلمين. فهل له ذلك أم لا؟ لأنه أراد أن لا يقدم على ذلك إلا بعد

معرفة موجب السنة في القضية إلى حاكم من حكام المسلمين. فأجاب: إن لم يكن استثنى رضى المرأة الميتة ولا رضى غيرها كما يعطيه ظاهر السؤال فقد لزمه التحريم في الثانية.]

قيل لرجل تزوج فلانة فقال: تحرم علي ورددتها في ظهر أمي]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce not to attend his brother's joy or sorrow, and then the brother died?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2173)

[من حلف لا حضر لأخيه فرحا ولا حزنا فتوفي الأخ] وسئل الفقيه أبو القاسم بن البرا: جوابكم في رجل خطب ابنة أخيه لولده فأبى أخوه أن يزوجها لابن أخيه، فحلف الأخ الخاطب بالطلاق لا حضر له فرحا ولا حزنا، فتوفى المحلوف عليه فأراد الأخ الحالف أن يحضر لغسله ودفنه وللصلاة عليه. فهل يحنث إن فعل ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce not to attend a relative's joy or sorrow after their death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2174)

فأجاب: أما مسألة الحالف لا حضر لمن ذكر فرحا ولا حزنا فلا محاضرة بعد الموت، وقصد الحالف إيلام نفس المحلوف عليه بانفراده في وقت جرت العادة بائتلاف القرابة

فيه لم يحصل، فلا محاضرة ولا سرور يألم مما ثم يكون (كذا) . وأما إن أراد ألا يحضر فرحا ولا حزنا ينسب إليه قصد المباعدة والمقاطعة بحضوره، فإن نصبه (كذا) والتعزية فيه من جملة ما ينسب إليه. وقد سئل مالك عن امرأة حلفت ألا تشهد لأختها محيا ولا مماتا، فماتت بنت أختها فأرادت أن تنتظرها عند باب المسجد وتصلي عليها، وكانت يمينها بالمشي إلى مكة، فكره ذلك لها وهي لم تعز ولم تحضر مشهدها ولا اتصلت بها، إلا أنها صلت، والحنث عنده يدخل بأدنى سبب، فترك ذلك أحسن. إلا أن قوله [393/4] [394/4] لا حاضره قوي في إرادة حالة الحياة، وأن ذلك لما عرف عادة من إيلامه بعد حضوره والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman swearing not to grind grain and her husband swearing by triple divorce not to pay for grinding?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2202)

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swore not to grind grain and a husband who swore not to pay grinding wages?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2202)

حلفت المرأة لا طحنت، وحلف الزوج بالطلاق الثلاث لا دفع أجرة الطحن لأحد[

(1) في هامش المطبوعة الحجرية: هذا البياض اتفقت عليه نسخ 5. (2) في نسخة:

النفري.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath not to pay grinding wages when his wife arranges grinding herself?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2203)

وسئل الشيخ أبو الضياء مصباح عن رجل تشاجر مع زوجه فقالت له: صيام عام لازم لها لا جبدت له رحى طحن ما بقيت معه. فقال هو عليه الطلاق ثلاثا لا أعطيت أنا لأحد عليه أجرة، يعني الطحن المذكور. فقامت الزوجة المذكورة فأعطت زرعا لامرأة تطحنه لها. هل بأجرة أو بغير أجرة، وكان يمين الحالف على نفسه خاصة أنه لا يستأجر على الطحن أحدا. فأجاب: أكرمكم الله تعالى. إن كانت المرأة المذكورة هي التي عقدت الأجرة على طحن الزرع المذكور، وهي التي دفعت الأجرة من مالها، فلا حنث على الرجل المذكور، وإن دفعت الزوجة الأجرة على طحن الزرع المذكور من مال زوجها الحالف وعلم بذلك ورضي وقال معتذرا عن يمينه إنما أردت أن لا أدفع الأجرة بيدي، فإن كانت على يمينه بينة لم تقبل بينته ولزمه الطلاق الثلاث، وإن لم تكن على يمينه بينة صدق. وبالله التوفيق. وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to marry anyone else and that all women are forbidden to him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2204)

وسئل بعضهم عمن التزم لزوجه في رسم الزوجية بينهما أن الداخلة عليها بنكاح أو مراجعة طالق بنفس العقد عليها إلا بإذنها ورضاها، وأن لا يتسرى عليها، وعند الرجل المذكور ابنة عمته صغيرة وأراد أن تسقط عنه زوجه المذكورة الشروط التي لها عليه، ويتزوج ابنة عمته فأبت، فغفل عنها فصارت البنت الصغيرة تتزور عنده في الدار مع أهلها، فاشمأزت نفسها منها. فلما رأى زوجها المذكور تشمئز من البنت المذكورة وعرف الكراهة في وجهها من أجل البنت المذكورة. فقال لها: والله لا أتزوج عليك أحدا أبدا **[418/4]** **[419/4]**

سواء كنت حية أو ميتة، وبنات آدم علي حرام ولا عندي إلا أنت، وابنة عمتي متى حلت لي حرمت علي، ويقول لها لا كنت حية ولا كنت ميتة لا أتزوج عليك أبدا. فهل يا سيدي يتزوج عليها ابنة عمته إذا ماتت الزوجة أو إذا أسقطت عنه حكم التحريم أو إذا فارقها بالحياة، وكل ذلك في بساط واحد مع زوجه المذكورة؟ وهل تدخل زوجه المذكورة في بنات آدم لكونه قال لها بنات آدم عليه حرام ولا عندي إلا أنت، أنت هي زوجتي في الدنيا والآخرة، ولا قصد بذلك كله إلا رضاها وحسن عشرتها له، فخاف على نفسه أن تموت الزوجة ولا يتزوج أحدا. بينوا لنا ذلك مأجورين، والرجل المذكور مستفت لدينه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who forbids his cousin to himself by an oath to his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2205)

فأجاب: الجواب، والله سبحانه أعلم، أن القائل المذكور لا يتزوج من بنت عمته

المذكورة، ومتى تزوجها حرمت عليه لقوله لزوجته التي في عصمته مخاطبا لها: وابنة عمتي متى ما حلت له حرمت عليه، كانت زوجته التي في عصمته حية أو ميتة، بقيت في عصمته أو خرجت منها، لأن عبارته شاملة لذلك كله، وقد أنشأ لها تحريم بنت عمته ولم يقل إلا بإذنها فلا تسقط عنه تحريمها، لأن ذلك لم يجعله الزوج لها بل حرمها متى تزوجها. وقول الزوج وبنات آدم عليه حرام لا يتناول هذا اللفظ زوجته التي هي في عصمته، لأنه إنما قصد بهذه العبارة تطيبه نفس زوجته المذكورة، وإنما تطيب نفسها بتحريم غيرها ولا تطيب بتحريمها نفسها عليه. وأيضا فقد قال قبل قوله وبنات آدم عليه حرام، والله لا أتزوج عليك أبدا. وقال قبل قوله وبنات آدم الخ ولا عندي إلا أنت، فهذه كلها قرائن تدل على مقصوده بقوله وبنات آدم عندم عليه حرام يعني غير زوجته المذكورة. فإن فرضنا موت زوجته المذكورة عنه كان له تزويج من شاء من النساء غير ابنة عمته التي حرمها على نفسه متى ما حلت له. والله سبحانه أعلم [1]. [419/4] [420/4] [

Mas'alah: What is the ruling on a father who swore a binding oath to prevent his daughter's marriage and then divorced his wife to avoid breaking it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2221)

وسئل أحد الفقهاء المتشاورين بشلف عمن أنكح ابنته من رجل ثم جري بينهما كلام فحلف والدها بالأيمان اللازمة أن كانت له بامرأة أن جعلت فيها إلا الرمح. وكانت للحالف زوجة فباراها مخافة الحنث، ثم إنه أجبر على إبراز ابنته لزوجها، هل تنفعه المباراة أم لا؟ وما هي من مسألة المدونة: لو كنت حاضرا للشر مع أخي لفقأت عينه،

ومسألة العتبية لشققت جوفه. فأجاب: إنها ليست من مسألة المدونة والعتبية بسبيل، لأنه لما حلف له بعد أن عقد نكاحها دل على أنه إنما أراد أن لا يبني بها الزوج إلا أن يغلب على ذلك بعد أن يمنع منه بالمحاربة على ذلك بالرمح، وإذا بارى امرأته ثم أبرزها [433/4] إلى زوجها وامرأته ليست في عصمته لم يلزمه فيها طلاق. إلا أنه يحنث في سائر ما يلزمه من الأيمان اللازمة، وفي رسم النذور من سماع أصبغ من كتاب الأيمان بالطلاق بيان هذا في أول مسألة منه. [الفرق بين لزوم إن تزوجت فلانة فهي طالق، وعدم لزوم إن اشترى شقصا أسقطت عنه الشفعة]

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a wife not applying henna or leaving the house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2237)

فأجاب: إن قعد الرجل أكثر الليلة في البيت فلا حنث عليه، وكذلك إن كانت نية الحالف أن لا يخرجه أحد من البيت، لا أن يريد هو أن يخرج، وإن كانت نيته أن يبقي في البيت الليلة كلها فقد حنث، وإن لم تكن له نية وكان بساط يمينه يدل على إرادة أن لا يخرجه أحد من البيت فخرج هو بنفسه فهو حانث، وإن لم يكن له بساط ولا نية فهو حانث بلفظه، لأنه حلف على أن يبيت فلم يبت. [من حلف ألا فعلت زوجته حناء تلك الليلة ولا خرجت من البيت فخرجت لقضاء الحاجة] وسئل عن رجل كان مع امرأته ليلا في بيت مطبخة امرأة، فقال لامرأته ما تلك المرأة؟ فقالت جارتي فلانة دعوتها لتجعل لي حناء في المطبخة. فقال [444/4] [445/4] لها أيمان المسلمين لازمتي إن فعلت هذه الليلة حناء، وإن خرجت من هذا البيت، فانصرفت المحلوف من أجلها ولم تجعل المرأة حناء برورا بقسمه، فلما كان بعض الليلة خرجت المرأة لحاجة

الإنسان ولم تدخل المطبخة. فأجاب: قد لزمه الحنث في امرأته بالأيمان اللازمة لأن قوله وإن خرجت هذه الليلة من الدار معطوف على قوله المتقدم، وإن كان مستأنفا لم يلزمه حنث. وإن كانت بينهما المهلة لم يحنث. وسئل عن رجل حلف زوجته على العشاء بالأيمان اللازمة والمشي إلى مكة لا بد لك أن تقومي وتتعشى معي، فأبت عليه ثم أعاد عليها بالكلام فأبت عليه، فأكل وحده بعض العشاء، ثم قامت فأكلت معه بعد ذلك وكان بين قيامها وبين يمينه مهلة يسيرة. أفتنا بالواجب في يمينه بما تراه. فأجاب: قد حنث فيها بالطلاق البتات، لأنه قد حلف أن تقوم معه أول العشاء فلم تفعل، فوقع عليه الطلاق. [من حلف لزوجته بالله الذي لا إله إلا هو لا فعلت شيئا ففعلته، فعليه كفارة يمين] وسئل عن رجل قال لامرأته وكانت تشارر أمه: بالله الذي لا إله إلا هو إن تشاررت مع أمبي وخرجت من الدار إن خرجت إلا كخروجها، فتشاورت وخرجت الأم.

Mas'alah: What is the ruling on an angry husband swearing his wife will not stay in a house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2341)

من غضب على زوجته وحلف ألا تبيت الليلة في دار وألا يخلصها منه أحد

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swore binding oaths regarding his wife's earnings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2341)

من حلف على زوجته بالأيمان تلزمه إن خرجت ما تربح

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to spend the night with one's wife when there is doubt about the duration mentioned?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2342)

من حلف بالأيمان اللازمة لا بات مع زوجته وشك هل قال بقية الشهر أو العام

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by all oaths that his wife will not enter a house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2343)

من حلف على زوجته بالأيمان كلها ألا تدخل دار أحد فدخلت دار والده

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing binding oaths during an argument with his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2344)

من شاجرته زوجته فقال لها: الأيمان تلزمني لا بقيت لي في دار

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing a binding oath that his wife not leave until the year ends?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2344)

من حلف باللازمة على زوجته ألا تخرج حتى ينقضي العام

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears a binding oath that if his wife goes out he will confine her in the house for a month?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2344)

من حلف باللازمة على زوجته إن خرجت أن يرقدها في الدار شهرا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to share a bed with one's wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2346)

من حلف بالأيمان تلزمه ما يدخل سريرا مع زوجته

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing that his wife shall not go to her father's house except for joy or sorrow?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2349)

من حلف ألا تخرج زوجته إلى بيت أبيها إلا في فرح أو حزن

Mas'alah: What is the ruling on swearing by binding oaths that one's wife will not enter her father's house until one is satisfied?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2349)]

من حلف بالأيمان اللازمة ألا تدخل زوجته دار أبيها حتى تطيب نفسه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live with one's in-law in the same dwelling?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2349)]

من حلف ألا يسكن مع صهرته في دوار واحد

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner who swears not to go to his family without the judge's permission?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2350)]

سجين يحلف ألا يمشي إلى أهله إلا بإذن القاضي ثم يخالف

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to his wife that she will not live with her brother unless the law compels him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2350)

من حلف لزوجتهلا سكنت مع أخيك إلا إذا أسكنني معه الشرع

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears a great oath that his wife must walk ahead of him to the house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2350)

من حلف باليمين الكبير حتى تسير امرأته قدامه للدار ليضربها

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by binding oaths that his guest will not stay except in his house and then leaves part of the night?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2354)

من حلف بالأيمان اللازمة ألا يبيت ضيفه إلا في بيته فخرج في بعض الليل

Mas'alah: Can a father have his parents take an oath without being undutiful?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5948)

هل يمكن الأب من تحليف أبويه ويكون عاقا أو لا يمكن ؟ 410

Mas'alah: What is the ruling on a man swearing to do or not do something?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=475)]

[الرجل يحلف على أمر أن لا يفعله أو ليفعلنه]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears his wife will not leave without his permission and he gives permission in absentia?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=493)]

[الرجل يحلف أن لا تخرج امرأته إلا بإذنه أو لا يأذن لامرأته أن تخرج] قلت: أرأيت إن حلف أن لا تخرج امرأته من الدار إلا برأيه فأذن لها حيث لا تسمع فخرجت بعد الإذن أيحنث أم لا؟ قال: بلغني أن مالكا سئل عن رجل حلف أن لا تخرج امرأته إلا بإذنه، فسافر فخاف أن تخرج بعده فقال: اشهدوا أني قد أذنت لها إن خرجت فهي على إذني، فخرجت قبل أن يأتيها الخبر، قال مالك: ما أراه إلا قد حنث. وقال مالك: ليس الذي أراد ولم أسمعه أنا من مالك ولكن بلغني ذلك عنه وهو رأيي وكذلك مسألتك

قلت: أرأيت إن حلف رجل أن لا يأذن لامرأته أن تخرج إلا في عيادة مريض فأذن لها فخرجت في عيادة مريض، ثم عرضت لها حاجة غير العيادة وهي عند المريض فذهبت فيها أيحنث الزوج أم لا؟ قال: لا يحنث قلت: أرأيت إن حلف لامرأته أن لا تخرج إلا

في عيادة مريض فخرجت من غير أن يأذن لها إلى الحمام أو إلى غير ذلك أيحنث أم لا؟ قال: لا يحنث في رأيي لأن الزوج لم يأذن لها إلى حيث خرجت إلا أن يعلم بذلك فيتركها، فإن هو حين يعلم بذلك لم يتركها فإنه لا يحنث. قلت: وإن لم يعلم حتى فرغت من ذلك ورجعت قال: لا حنث عليه في رأيي. قال سحنون: وقد ذكر عن ربيعة شيئا مثل هذا أنه حانث في العيادة إذا أقرها لأنه قد كان يقدر على ردها فلما تركها كأنه أذن لها في خروجها

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to do something until a specific person permits him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=501)

]

Mas'alah: What happens to an oath conditioned on permission if the person who must permit dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=501)

الرجل يحلف أن لا يفعل أمرا حتى يأذن له فلان] قلت: أرأيت لو أن رجلا حلف بالله أن لا يدخل دار فلان لرجل سماه إلا أن يأذن له فلان لرجل سماه آخر، أو حلف بالعتق أو بالطلاق، فيموت فلان المحلوف عليه فيدخل الحالف دار فلان المحلوف عليه بإذن أيحنث أم لا؟ قال: يحنث. قلت: أينتفع بإذن الورثة إذا أذنوا له؟ قال: لا لأن هذا ليس بحق يورث. قلت: أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يعطي فلانا حقه إلا أن يأذن له فلان، فمات الذي اشترط إذنه المحلوف عليه، أيورث هذا الإذن أم لا؟ قال: لا يورث، قلت:

أفتراه حانثا؟ قال: إن قضاه فهو

حانث. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، إنما الذي سمعت من مالك أنه يورث ما كان حقا للميت وخلفا له فهذا يورث لأنه كان حقا للميت

Mas'alah: What is the ruling on an oath made to a ruler who is later removed or dies?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=502)]

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath made to a ruler who is later removed or dies?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=502)]

الرجل يحلف للسلطان أن لا يرى أمرا إلا رفعه إليه فيعزل السلطان أو يموت] قلت: أرأيت لو أن رجلا حلف لأمير من الأمراء أنه لا يرى كذا وكذا إلا رفعه إليه تطوع باليمين فعزل ذلك الأمير أو مات كيف يصنع في يمينه؟ قال: سئل مالك عن الوالي يأخذ على القوم الأيمان أن لا يخرجوا إلا بإذنه فيعزل، قال: أرى لهم أن لا يخرجوا حتى يستأذنوا هذا الذي بعده فما كان من هذه الوجوه من الوالي على وجه النظر ولم يكن من الوالي على وجه الظلم فذلك عليهم أن يرفعوه إلى من بعده إذا عزل

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding intercourse with a slave-girl due to

jealousy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=878)

وسمع القرينان في مبتلي بغيرة زوجته حلف لها لا وطئ جارية له ناويا برجله بطنها أكرهه؛ لأنه يجر لغير ذلك.

Mas'alah: When does returning a wife before reaching her destination break an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=883)

وفي كتاب محمد: لو حلف لا خرجت لبيت أهلها فخرجت فردها قبل وصولها حنث، ولو حلف لا خرجت لحج فردها بعد إحرامها حنث وقبله لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to travel with one's mother except with her son-in-law?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=883)

ومن حلف لا خرج مع أمه لموضع كذا إلا مع ختنها فخرج معها ثم رجع ختنها بعد سير يومين إن خرج معها من ذلك الموضع حنث.

Mas'alah: What is the ruling on returning after an oath to move out?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=923)

اللخمي: روى محمد له أن يرجع بعد شهر, ولو رجع بعد خمس عشر يوما أجزأه.

Mas'alah: Can one return after fifteen days from an oath to move?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=923)

وسمع ابن القاسم: أيرجع بعد خمسة عشر يوما؟

Mas'alah: What is the ruling on returning after fifteen days in an oath to leave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=923)

ابن القاسم: لا شئ عليه إن رجع بعد خمسة عشر, وأحب إلي بلوغه الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on returning after staying more than a day and night in an oath to leave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=923)

ابن رشد: وكذا إن رجع بعد أن أقام أكثر من يوم وليلة لقول محمد فيمن حلف ليخرجن من المدينة القياس خروجه لما لا تلزم منه الجمعة يقيم به ما قل أو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on returning before a month in an oath to leave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=923)

أصبغ: إن رجع قبله لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding permission for his wife to go out?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=933)

زاد ابن حبيب عن الأخوين، وأصبغ وابن القاسم: إلا أن يحلف على التأثم والتحرج عن الإذن لها، ويتركها على سخطه وغير رضى فلا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding permission for his wife to go out?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=933)

وفيها: من حلف لا خرجت امرأته إلا بإذنه فأذن لها بحيث لا تسمع، وأشهد بذلك فخرجت بغير إذنه قبل علمها به حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding permission for his wife to go out?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=933)

ونقل ابن الحاجب: عدم حنثه لا أعرفه وتقرير ثبوته ابن هارون وابن عبد السلام، بتخريج اللخمي: عدم حنثه من قول مالك: من حلف ليقضين الحق ربه لأجل كذا إلا أن يؤخره فأخره، ولم يعلم ومضى الأجل دون قضائه لا يحنث؛ وهم لأنه إنما خرجه في حلفه لا خرجت إلا أن يأذن لها. قال: ولو حلف لا خرجت إلا بإذنه، فأذن لها، ولم تسمع ثم خرجت حنث، ولم يذكر فيها خلافا وكذا ذكر ابن بشير المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding permission for his wife to go out?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=933)

وسمع ابن القاسم: لو مر بأمها فقالت له: ألا تأذن لها في إتيانها إلي، فقال: نعم آذن لها وأرسلها إليك فأرسلت إليها أمها أنه أذن لك، فخرجت؛ إن أراد بقوله ذلك الإذن لها لم يحنث وإلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding permission for his wife to go out?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=933)

ابن رشد: إن لم يرد به الإذن ففي حنثه قولان: على رعي اللفظ والمعنى؛ لأن معنى يمينه ألا تعصيه بخروجها دون إذنه ألا ترى أنه لو خرجت بعد إذنه قبل علمها به حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath not to permit his wife to go out until he returns from travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=933)

وسمع القرينان: من طلبت زوجته عند خروجه لسفره إذنه لها في الخروج حيث كانت تخرج فحلف لا إذن لها حتى يرجع ثم كف عن الخروج لعذر أيأذن لها؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding entering a specific place?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=933)

ابن رشد: ناقضها الأشياخ بسماع أصبغ ابن القاسم: من حلف بطلاق لا دخلت

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding entering a specific place until return from travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=934)

امرأته موضع كذا حتى يقدم من سفره فكف عنه يمينه باقية لقدر قدومه.

Mas'alah: What is the difference between two oaths regarding permission for a wife to go out?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=934)

والفرق بينهما: كون يمين الأول لطلب امرأته قرينة في إرادة ما يدعي أنه نواه، وهو مستفت لم يأذن، بل سأل هل يأذن، ويمين الثاني لا عن سؤال يتقرر منه بساط ينوي به ويمينه بطلاق، ولم يأت مستفتيا ولو كانه، أو كانت يمينه بغير طلاق نوي اتفاقا في مخالف لظاهر لفظه،

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath that his wife may not go out without his permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=934)

ومن حلف لا خرجت إلا بإذنه فأراد سفرا، في بره بإذنه لها في الخروج متى شاءت، وحيث شاءت، ثالثها: إن لم يقل لموضع، للشيخ عن ابن حبيب عن أشهب مع ابن الماجشون ومحمد عنه قائلا: إلا أن يقول نويت هذا الأمر جملة فينوي مع يمينه، ولو

أراد سفرا أو وقت وقتا له سبب، فأذن لها إليه لما لا تقدر أن تستأذنه لغيبته، فيجزئ هذا ما كان له وقت، وللإذن فيه جملة سبب،

Mas'alah: What is the ruling on a wife's repeated outings under a prior permission and the husband's resulting oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=934)

زاد في سماع عيسى رواية ابن القاسم: وتخبره بالمكان، ولو أذن لها لموضع فخرجت ثم رجعت ثم خرجت بإذنه السابق، ففي حنثه مطلقا أو ما لم ترجع من الطريق لحاجة كثوب تتجمل به، ثالثها: إن رجعت بعد بلوغها الموضع، للشيخ عن محمد عن ابن القاسم مع ابن حبيب عنه مع أصبغ ومحمد عن ابن وهب مع سماع أبي زيد ابن القاسم قائلا: إلا أن ترجع تركا لمخرجها الأول فيحنث، وابن حبيب عن ابن نافع مع الأخوين واختاره، وصرح ابن بشير: بأن الأقوال ثلاثة ولم يعزها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath that his wife shall not go out, even with his permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=934)

ابن رشد: تحصيلها إن حلف لا خرجت حنث بخروجها، ولو بإذنه فإن قال: إلا بإذني فقط أجزأ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's permission for his wife to go out to a specific place and her going elsewhere?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=934)]

قوله: أخرجي حيث شئت، أو كلما شئت؛ فإن أذن لها في موضع معين فمضت لغيره حنث، ولو مضت لغيره بعد مضيها إليه ففي حنثه قولا أصبغ مع سماع أبي زيد ابن القاسم: ونقل الواضحة عنه، فلو رجعت من الطريق، ثم خرجت دون إذن؛ فإن رجعت تاركة الخروج حنث، ولشيء نسيته من ثوب يتجمل به في حنثه قولان لابن القاسم في الواضحة مع أصبغ، وسماع أبي زيد ابن القاسم مع ابن نافع والأخوين، فلو قال: إلى موضع فأذن لها لموضع فخرجت لغيره فقط؛ أو لغيره بعده حنث، ولو

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath not to take from his wife's wealth without her permission?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=935)]

ابن القاسم: حنث من حلف لا أخذ من مال امرأته شيئا إلا بإذنها، فأذنت له أن يأخذ ما شاء ثم نهته؛ بأخذه منه بعد نهيها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding his wife's return to his sitting place?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=935)]

وسماع أشهب: لا يحنث من حلف لا رجعت امرأته إلى موضع جلوسه إلا أن يشاء برجوعها إليه بعد قوله لها: "لا تأتيني" بعد قوله لها: "تعالي إن شئت" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath that his wife not leave the house until a certain time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=935)

وسمع عيسى: من حلف لا خرجت امرأته من هذه الدار إلى رأس الحلول؛ فأخرجها ما لا بد منه كرب الدار أو سيل أو هدم أو خوف لا حنث عليه، ويمينه حيث انتقل باقية.

Mas'alah: What is the ruling on a wife leaving through a back door due to fear?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=935)

وللشيخ عن ابن عبدوس روى ابن نافع: من حلف لا خرجت امرأته من باب بيتها حتى الصدر، وغاب وكان من شأن المبيضة ما كان فخافت؛ فخرجت من دبر البيت لأمها حنث.

Mas'alah: Does a husband break his oath by taking his wife out himself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=935)

ابن دحون: لا يحنث بإخراجه هو إياها؛ لأن معنى يمينه صونها إلا أن ينوي، ولا يخرجها هو.

Mas'alah: What is the correct ruling on a husband's oath regarding his wife's departure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=936)

ابن رشد: الصواب حنثه إلا أن ينوي عدم إخراجه إياها، ويلزمه اليمين حيث انتقلت ولا ينفعه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife should not leave a specific house?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=936)]

قوله: إن خرجت من هذه الدار؛ لأن المقصد صونها من مطلق الخروج إلا أن يعلم أنه كره تلك الدار لما يختص بها، أو يدعي نية وهو مستفت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife should not leave except by a judge's ruling?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=936)]

وسمع القرينان: من حلف بطلاق لا خرجت إلا بحكم أحب ألا يخبر الحاكم بحبه الحاكم عليه به لكن يخبره غيره، ولا بأس بحكم الحاكم به عالما حبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's oath regarding proximity to her husband?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=940)]

قال محمد بعد ذكره قول مالك: لا يعجبني، ومخرج يمينها ألا يتقاربا إلا أن تكون لها نية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding sleeping with his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=940)

أصبغ في العتبية: يحنث حيثما بات معها إن مسها إلا أن تنوي الإصابة فلا تبرأ إلا بها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry an additional wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=947)

اللخمي: من حلف ليتزوجن على زوجته بر ببنائه بحرة من مناكحة بنكاح صحيح اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry solely to fulfill the oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=947)

قلت: ظاهره ولو كان تزويجه لمجرد بره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry another woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=947)

ابن رشد: قيل: لا ذا تزوجها ليبر في يمينه، ولا يمسكها، وإنما يبر إن تزوجها نكاح رغبة، والروايات وقول الرواة لا يبر بالفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry another woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=947)

فقال مالك: لا يبر.

Mas'alah: What type of woman fulfills an oath of marriage according to Malik and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=947)

الشيخ: عن المغيرة لا يبر إلا بما يشبهه ويشبه زوجته، وذكر تسهيل ابن القاسم.

Mas'alah: Does marrying one's mother fulfill an oath according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=947)

اللخمي: لا يبر بتزويج أمه على قول مالك.

Mas'alah: Is an oath fulfilled by the mere contract of marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=947)

وفي البر بمجرد العقد قولا ابن القاسم مع مالك وأشهب.

Mas'alah: Does a man break his oath if he marries within the month but delays consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=947)

اللخمي: لو حلف ليتزوجن في هذا الشهر فتزوج فيه وبنى بعده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry when consummation is delayed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=947)

ففي كتاب محمد: يحنث، ورواه العتبي والأمر في هذا أشكل ممن طلق، ولم يدخل؛

Mas'alah: How does an oath to marry today relate to the contract versus consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=948)

ولو حلف ليتزوجن اليوم فتزوج فيه وأخر البناء، فهذا أبين، ولو حلف لينكحن على زوجته فمن قال: لا يقع النكاح إلا على البناء لم يبر إلا به، ومن قال: يقع على العقد حقيقة تخرج على ما تقدم، وفي لا يتزوج عليها يحنث بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears conflicting oaths regarding marriage to his wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=948)

الشيخ عن يحيى بن يحيى: لو حلف لإحدى زوجتيه بطلاق الأخرى ليتزوجن عليها، وللأخرى بطلاق الأولى لا يتزوج عليها فتزوج أخته من رضاعة، وبنى جاهلا فسخ وحنث في الأخرى، ولم يبر في الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce not to have intercourse without his wife's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=949)

ابن رشد: لو حلف بطلاق لا وطء حليلته إلا بإذنها؛ فوطئها، وقال: أذنت ففي تصديقه ولو كذبته، وتكذيبه ولو صدقته إلا أن تقوم بينة، ثالثها: إن صدقته، ولا

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath regarding permission for intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=950)

يحلف، ورابعها: لسماع سحنون ابن القاسم - ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to send for one's wife when a child's return causes her to come?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=953)

العتبي عن أصبغ: من خرجت امرأته لأهلها فحلف لا بعث في ردها، فبعث لولده منها الصغير، فرجعت تأخذه حنث؛ كقول مالك: من حلف لا أخرج امرأته من المدينة إلا برضاها، فأقام بمصر لم يبعث لها نفقة فخرجت إليه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to enter with one's wife on Friday night?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=954)

ولأصبغ فيمن حلف ليدخلن بزوجته ليلة الجمعة يبر بدخوله بها بعد طلوع فجرها إن كان عادة الناس إدخالهن بعد طلوع الفجر، والقياس كما لو كان أول الليل غروب الشمس كون أول النهار طلوعها لولا حكم الشرع ووجهه كون الضياء بعد الفجر في زيادة وبعد الغروب في نقص.

Mas'alah: Does giving money to a wife for clothing fulfill an oath not to clothe her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=954)

وفيها: يحنث في لاكسا زوجته بإعطائها دراهم اشترت بها ثوبا أو بفكه لها ثيابها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a wife a garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=955)

ابن القاسم: إن نوى لا وهب لها ثوبا ولا اشتراه لم يحنث وإلا حنث.

Mas'alah: Does a husband break his oath if he redeems a garment or food from pawn?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=955)

الشيخ عن سماع عيسى ابن القاسم والموازية في: لاكساها ولا أطعمها ففك لها ثوبا أو طعاما رهنا حنث ثم وقف.

Mas'alah: Does a husband break his oath if he gives dinars and the wife buys a garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=955)

الشيخ عن أشهب في: لاكسا فلانة فأعطاها دنانير فاكتست ثوبا حنث، ولا ينوي في خصوص الدنانير.

Mas'alah: Does an oath to clothe with dinars extend to other items obtained by dinars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=955)

قلت: فيلزم أن يحنث بكل ما يتوصل إليه بالدنانير، وهو نقل الشيخ عن المجموعة: يحنث بهبته عرضا أو دابة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to clothe with dirhams versus an oath to give clothing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=955)

اللخمي: يحنث في لاكساه بالدراهم، وفي العكس بالكسوة إلا أن يقوم دليل على إرادة عين ما حلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to serve an umm walad or buy her a servant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=955)

الشيخ: سمع أشهب وهو في المجموعة لرواية ابن نافع في: لا أخدم أم ولده ولا

اشتري لها خادما؛ فأعطاها دنانير فاشترت بها خادما لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding clothing a wife and giving her money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=955)

ابن رشد: هذا خلاف قولها: وفي لاكسا امرأته فأعطاها دراهم والمشهور في الحمل على المعنى إن لم تكن نية دون الحمل على اللفظ، والآتي على قوله بحنثه، ولا

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding clothing a wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=956)

وسمع عيسى ابن القاسم: من كسا امرأته قرقل كتان فسخطته، فحلف لا كساها قرقل كتان سنة، ولا نية له لا يحنث بقرفل خز.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding clothing a wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=956)

ابن رشد: لأن مخرج يمينه لا يكسوها ما تكره، فلو كساها ذلك من غير الكتان، وهو أدنى من الكتان حنث، ولو أعطاها دنانير لشراء ما هو أرفع من قرقل الكتان، فاشترت به لنفسها ثوبا لم يحنث، وليست خلاف قولها يحنث في لا يكسوها ثوبا بإعطائه إياها دارهم فاشترت بها ثوبا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband witnessing his wife's oath-breaking before or after she swears?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=989)

الباجي مع الشيخ عن أصبغ والأخوين: ولو أشهد الزوج بإمضاء حنث زوجته قبل حلفها لم يلزمه، وبعده يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's deliberate oath-breaking that does not harm her husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=989)

وفي حنثها عمدا ما لم يضر به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken to protect one's child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1668)

الشيخ عن أصبغ: من حلف دراءة عن ولده لزمته يمينه، إنما يعذر في الدراءة عن نفسه وفي بعض التعاليق عن أبي القاسم اللبيدي إنكار قول أصبغ، وقال أي إكراه أشد من رؤية الإنسان ولده يعرض عليه أنواع العذاب، وقال ابن شاي: التخويف بقتل الولد إكراه، فحمله ابن عبد السلام على خلاف المنقول في المذهب فذكر قول أصبغ، والأظهر أنه ليس بخلاف؛ لأن الأمر النازل بالولد قد يكون ألمه مقصورا عليه، وقد

Mas'alah: What is the ruling on an oath to travel or marry when prevented by an excuse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1718)

قلت: قوله: (أصول المذهب تشهد له) دعوى من نظر وأنصف نفى نفيها هذا إن حمل قوله في حنثه على ظاهره، وإن حمل على حذف مضاف أن في حكم حنثه أمكن تفسيره بالقولين في منعه الوطء بعذر منعه الفعل كنقل اللخمي وغيره فيمن حلف ليخرجن إلى بلد فحيل بينه وبين الخروج، أو كانت يمينه ليتزوجن فلانة فلم يزوجوه لا يحال بينه وبين زوجته، وقيل: يحال بينه وبينها مطلقا.

Mas'alah: Does a husband who swears an oath preventing his wife from leaving break his oath by allowing her to visit her parents?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2030)

وسمع القرينان يمينه ألا تخرج زوجه إلا بإذنه في الأيمان بالطلاق إن حلف به أو بعتق، أن لا يدعها تخرج أبدا، أيقضى عليه في أبيها وأمها ويحنث؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath preventing children from visiting their mother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2031)

قلت: هذا خلاف ما تقدم لابن رشد عن ابن حبيب من حنثه، ولو لم يزد في يمينه ولا بسلطان، ومثله نقل الصقلي عنه، وهو على الخلاف في إكراه السلطان حسبما مر في الأيمان.

Mas'alah: Is a woman who does not go out during the day given a choice between her home and the mosque for an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4400)

قلت: قوله: ومن لا تخرج نهارا في بيتها، أو في الجامع ليلا؛ ظاهرة: أنها مخيرة فيهما

Mas'alah: What is the ruling if a husband witnesses before or after his wife's oath regarding her vow?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=935)

(مسألة) : وإذا شهد الزوج قبل يمينها أنها متى حلفت في كذا وحنثت فقد أجزت ما حلفت به لم يلزمه ذلك ولو أشهد بذلك بعد يمينها وقبل الحنث لزمه ذلك ولم يكن له الرجوع فيه قاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ ووجه ذلك أنه إذا أشهد بذلك قبل يمينها فقد أشهد قبل سبب الوجوب عليها وعليه من ترك الإعراض في شيء قبل وجوبه أو وجود سبب وجوبه لم يلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing that his wife may not leave without his permission?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=107)

(الفرع الخامس عشر) من حلف ألا تخرج زوجته إلا بإذنه فأذن لها ولم تعلم أو لم تسمع وخرجتحنث خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's oath to give charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1643)

ومن الواضحة قال ويمين ذات الزوج بصدقة تلزمها لأنه مصروف إلى الثلث إلا أن تسمي أكثر من الثلث فيرد الزوج ما زاد على الثلث في رواية ابن الماجشون عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reject excess over one-third in a wife's oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1644)

في قول مطرف وابن الماجشون. وقال أصبغ هو جائز أبدا حتى يرده الزوج وبالأول أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's permission for his wife to break her oath involving manumission or charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1644)

وإذا قال لها فيما جاوزت فيه الثلث في يمينها بعتق أو صدقة قد رضيت لك أن تحنثي وتنفذي ذلك ففعلت ما أحنثها لزمها إنقاذه ولا يرده الزوج. ولو قال لها افعلي ما حلفت ألا تفعليه ولا حنث لك معي ففعلت فلا شيء عليها. وإن أذن لها في الفعل ولم يبين لها ألا شيء عليها ففعلت فله رد ذلك أو إمضاؤه, حتى يبين لها الرضى بالحنث أو يريد ذلك عند الإذن. وسواء حلفت فيما نفذت في اليمين فيه أو فيما يجوز أن يحلف فيه ويمتنع منه, قاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ. قالوا وإذا أشهد أنها متى حنثت في هذا اليمين فقد رضي بحنثها لزمها ولا رجوع له ولا لها. ولو أشهد بهذا قبل اليمين أنها متى ما حلفت بهذا فقد رضي بحنثها لم يلزمه, وله رده إن حلفت قبل الحنث

وبعده. ولو قال بعد يمينها رددت حنثها متى ما حنثت أشهد بذلك أو لم يشهد, أو قاله عند سفر خاف أن تحنث في غيبته فذلك مردود أبدا, وإن سكت عن رده حتى يجيزه إلا في قول أصبغ الذي يراه ماضيا حتى يرده أو يشهد بعد يمينها أنه رد ذلك إن حنثت فيكون رد.

Mas'alah: What is the chapter heading regarding oaths of a virgin, a non-virgin, and those under guardianship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1645)

في يمين البكر والثيب وأفعالها والمولى عليه والصبي والعبد

Mas'alah: What is the ruling on a person under guardianship who swears by manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1645)

وعن مولى عليه حلف بالعتق أن لا يكلم رجلا, قال مالك أحب إلي أن لا يكلمه. فإن فعل فلا شيء عليه, وإن زال عنه الولاء فلا يلزمه شيء إلا أن يتبرع, وما أراه يخرج من المأثم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath not to marry and its expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1645)

قال ابن حبيب: وإذا حلفت بكر معنسة أو ثيب جائزة الأمر أن لا تتزوج ثم تزوجت

زوجا علم بيمينها أو لم يعلم, فهي كذات الزوج في حنثها فيما جاوز الثلث, وإنما النظر متى وقع الحنث لا متى كان اليمين, وكذلك قال لي من كاشفت عنه من أصحاب مالك. [4/ 44]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's vow and oath by manumission?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1646)]

ومن العتبية ابن القاسم عن مالك في عبد جعل على نفسه شيئا في سبيل الله ثم ثبت أنه حر الأصل أن ذلك يلزمه، والحدود كذلك. قال وإنما كانت يمين عبد الله بن أبي حبيبة بالحر والغثا بعد أن احتلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's oath of divorce when forced into marriage by his master?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1646)]

قال محمد بن عبد الحكم: ولو حلف عبد بطلاق امرأة إن تزوجها فزوجه إياها سيده جبرا بغير رضاه أن لا طلاق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's oath after emancipation and a married woman's oath after separation?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1646)]

قال ابن حبيب لا أثم عليه, كنصراني حنث بعد إسلامه. فأما حنث العبد بعد عتقه وذات

الزوج بعد زوال العصمة عنها فلازم لهما إذا كان ذلك بأيديهما بعد الحنث. قاله مطرف وابن الماجشون.

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding marriage of a slave and seclusion with a wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1675)

من المجموعة ابن القاسم عن مالك فيمن حلف ألا ينكح عبده، فنكح بغير إذنه، فغن لم تكن له نية حنث، وإن نوى بإذنه لم يحنث. ومن حلف لا يختلى بامرأنه فاختلاها فى بيته وقال نويت فى بيتها فذلك إلى نيته. ومن حلف لامرأته أن لا يتهمها بأحد من ولد أبيه ثم ذكر أن رجلا ولدته امرأة من ولد أبيه وإنما نيته على فخد من ولد أبيه فذلك إلى نيته ولا شيء عليه.

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding seeking children from a slave woman and reducing a dowry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1676)

وروى أبو زيد فيمن قال لأمته إن لم ألتمس الولد منك فأنت حرة، أو لأمرأته فأنت طالق، فقال أشهب لا شيء عليه إن لم يعزل، وله أن يبيع بعد الوطء. قال أصبغ فيمن أنكح ابنته بمائة دينار مهرا فحلف بالطلاق إن نقصه منها شيئا ثم ناداه على أن لا يتبعه بنقد ولا كالىء وادعى أنه إنما أراد أن لا يبتنى بها إلا بتمام المائة، قال يدين إذا خرجت يمينه على ذلك وعلى نيته فيه ولا يحلف، ولو استحسن قائل اليمين لم أر به بأسا. قال لو نكحها ثانية بأقل من مهر مائة حنث، كمن باع سلعة ثم سأل أن يحط

فحلف لا باعها منه يريد ليفاسخنه ففاسخه فلا ينبغي له أن يبيعها منه بشيء، فإن فعل حنث. [4/ 75]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding touching a woman or marrying a previously married woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1677)

ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك فيمن قال لامرأته بعد أن بانت منه إن مسست امرأة ما عشت فهي طالق، فتزوجت ثم طلقها أيتزوجها؟ قال نعم إن شاء، وأما غيرها فلا ما عاشت، لأنه حلف بعد أن فارقها. وإن كانت يمينه وهي عنده لنوى إن أرادت ما عاشت عندى ولم أرد أن أفارقها وأقيم بلا شيء. قيل لابن القاسم فيمن حلفلا يتزوج ثبيا فتزوج بكرا قد طلقت قبل البناء، قال أن نوى أن لا ينكح من نكحت قبله فلا يتزوجها، وإن نوى تزويج الأبكار لنهن أنتق أرحاما وأعز خلقا فله أن يتزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry a co-wife for a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1679)

وروى عيسى عن ابن القاسم قال مالك فيمن حلف بالطلاق ليتزوجن على امرأته امرأة يمسكها سنة، فتزوج امرأة أمسكها أحد عشر شهرا ثم ماتت، قال يتزوج أخرى يمسكها سنة مبتدأة.

Mas'alah: What is Sahnun's view on completing an oath to marry for a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1679)

وقال سحنون يجزيه أن يحسبها بقية السنة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry within a year when the wife dies before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1679)

قال ابن القاسم: ومن حلف ليتزوجن عليها إلى سنة فتزوج قبل السنة فماتتقبل السنة ولم يبن بها فليتزوج أخرى قبل السنة ويدخل بها قبل السنة وإلا فقد حنث، كانت التى تزوج حية أو ميتة، وإن دخل بها قبل السنة بر.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the number of times of intercourse in an oath of divorce to take a concubine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1680)

قال ابن القاسم مرة أو مرارا سواء أراد حبسها أو لم يرد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath that his wife must stay in the house with him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1680)

ومن كتاب ابن المواز والعتبية من سماع ابن القاسم وعمن أرادت زوجته أن تخرج إلى أهلها فحلف لتبيتن معه هذه الليلة فى هذا البيت فباتت فيه فخرجت إلى دكان بباب البيت فباتت عليه وإنما نيته لا تذهب إلى بيت أهلها، قال يحلف بالله ما أراد إلا ذلك ولا أراد أن لا تخرج من البيت ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about taking a concubine or a wife going to her family?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1681)

ومن كتاب ابن المواز ومن حلف لا تسرر على امرأته فجرد جارية له ووضع يده على ملاذها فليس ذلك بيمين، وإن حلف لا خرجت إلى بيت أهلها فخرجت فردها قبل أن تصل فقد حنث، وإن ردها قبل أن تحرم لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a wife going for Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1681)

قال ابن المواز يحنث بخروجها إلى الحج وإن لم تحرم بخلاف قوله إن حجت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce to go out and then returning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1682)

قال ابن سحنون عن أبيه فيمن حلف بالطلاق ليخرجن اليوم إلى القيروان فخرج، فلما

كان ببعض الطريق رجع فى حاجة ثم قعد فى بيته فلم يخرج حتى غربت الشمس من يومه. قال إن كان إنما أراد تهديد من يهمه خروجه يريد ليخرجن غلى الطريق لا يريد مضيا فله نيته إن لم تكن عليه نية، فإن كان عليه بينة أحنث، وكذلك إن لم تكن له نية حنث.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to travel with his mother until her son-in-law accompanies her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1682)

وسئل سحنون عن رجل حلف لا خرج مع أمه إلى موضع كذا حتى يخرج معها ختنها، فخرجت إليه مع ابنها وختنها ثم رجع الختن بعد أن سار يومين معها. قال إن خرج ابنها معها من ذلك الموضع فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to be absent from one's wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1692)

ومن حلف لامرأته بالطلاق لا تغيبت عنك، فخرج فى حاجة لم يخرج ليغيب عنها فلا حنث إلا أن يريد إن غبت عنك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to send for his wife but withholds maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1694)

وقال ابن سحنون عن أبيه لا يحنث بذلك وكذلك قال فى التى أبت أن تخرج مع زوجها إلى سفره فحلف لا أرسلت وراءك، فأبى أن يبعث إليها نفقة فخرجت إليه لذلك قال لا يحنث بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears his wife will not enter a room without his permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1694)

قال أبو زيد عن ابن القاسم: وإن حلف إن دخلت امرأته بيتا من الدار إلا بإذنه، فدخلت حجرة من حجر البيوت قال يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears an oath about his wife's travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1696)

ومن العتبية والمجموعة ابن القاسم عن مالك: ومن خرجت زوجته فعاتبها فقالت خرجت فى حق لك فحلف لا خرجت فى حق وجىء الحج، ثم سافر قبل [4/ 95]

Mas'alah: What is the ruling on a man who orders his wife to stay with her family after an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1697)

ذلك فأمرها أن تخرج إلى أهلها فتقيم عندهم حتى يرجع فلا شىء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swears not to wear her husband's garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1709)

وقال مالك فى امرأة حلفت لا تلبس لزوجها ثوبا، قال أكره أن تشترى منه ثوبا تلبسه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath not to speak to a wet nurse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1731)

وعن مرأة حلفت لا كلمت مرضعة انبها فسمعت بكاء الصبى فنادتها أرضعيه فقد حنثت، قيل فأنكر زوجها، قال ليس ذلك على المعنى أراه يريد حلفت بالصدق. [4/ 130]

Mas'alah: What is the ruling on the duration of stay after travel in an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1751)

وأما إقامة الشهر او أكثر فهو احب إلى، إلا أن يرى ليمينه وجه ييريد به التغرب الطويل، وإلا فعل ما ذكرنا كالانتقال، وإن رجع دون الشهر لم يحنث إذا صحت النقلة والمقام بعد النقلة إلى الغاية فى الحضر والسفر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding travel and return to a spouse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1752)

ومن المجموعة: ابن القاسم عن مالك فيمن حلف لزوجته لئن خرج عنها إلى سفر وعاد إلى سنتين، فإن أراد بلدا مثل مصر فبدا له فتركها ورجع إلى غيرها فلا شيء عليه، وإن لم يرد موضعا فاليمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath regarding her husband's slave-girl and clothing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1762)

ومن كتاب ابن المواز: وعن امرأة حلفت لزوجها إن لم تخدمني أمتك إن اكتسيت من مالك أبدا فغابت الأمة سنة ورهنت المرأة رهنا فيما اكتست، ثم أخدمها تلك الأمة بعد أن جاءت وافتك لها الرهن فلا شيء عليها لأنه الآن كساها بالافتكاك بعد الإخدام. قال محمد وذلك إذا غابت الجارية بإثر يمينها وقربه ولم يفرط. [4/ 161]

Mas'alah: What is the ruling on intent and breaking an oath regarding travel with a slave-girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1763)

قال ابن القاسم: فإن قال ذلك وخرج غيرها ينوى الحنث تاركا لليمين فقد حنث، وإن لم يكن خرج تاركا ليمينه فلا يحنث وليخرج بها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swore an oath regarding her husband and a slave girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1763)

ومن المجموعة ابن القاسم عن مالك فى امرأة حلفت لزوجها إن لم تأخذ منى هذه الجارية وتطأها، قال فهو كما قالت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife may only leave for a funeral?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1834)

وأما الحالف لا خرجت امرأته إلا إلى ميت من أهلها، فمات منهم ميت فخرجت فليس من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife will only leave for a funeral?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1834)

وهذا اليمين عليه أبدا أن لا تخرج إلا إلى ميت منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding staying overnight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1834)

ومن المجموعة قال مالك: وإن قال إن بت عندك فأنت طالق واحدة، فبات عندها فلزمته طلقة، ثم بات عندها، قال لا شيء عليه إلا أن ينوى كلما بات. وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that his sister will not enter her husband's

house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1843)

ومن سماع أصبغ عمن حلف بالطلاق يريد ثلاثا ألا دخلت أخته على زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to initiate greeting a man and then reconciles with his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1843)

قال وقال ابن القاسم فيمن حلف لا يبتدىء رجلا يريد حلف بالطلاق ثلاثا فصالح امرأته ثم ابتدأه ثم راجع امرأته فابتدأه، قال لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that one's wife does not command or prevent regarding one's mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1845)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم: ومن حلف لأمه أن امرأتى ما تأمرنى فيك ولا تمنعنى أن أنفعك والمال الذى بيده لزوجته، فقال له قد كنت قلت لك عام الأول لا تعطيها شيئا من مالى، فذكر ذلك، قال قد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding relatives influencing harm to one's wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1845)

وعن رجل كان يضر بامرأته وكان يقول ابن بنى عمى يحملونى على ذلك، ثم حلف بطلاقها إن كانوا قالوا له شيئا، فذكرته فقال قد وهمت فى يمين ولم يشهد على قوله وهمت إلا شاهد، وإن كان بائنا قضى عليه بالحنث وإلا حلف. [4/ 244]

Mas'alah: What is the ruling on one who swore to report something to the sultan if he saw it?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1856)]

أو أن رأى كذا ليرفعنه إليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken before a ruler who is later replaced?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1858)]

مالك فلا يخرج أحد منهم إلا بإذن الوالى بعده إذا جرى ذلك على وجه النظر لا على الظلم، وما جرى على وجه الظلم لم يلزمه فى الأول ولا فى الذى بعده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report matters to a ruler who is later deposed?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1858)]

ولو حلف لأمير متطوعا أنه لا يرى كذا وكذا إلا رفعه إليه، فعزل، فإن كان ذلك أمر يخص الأول فى نفسه فليرفعه إلى من بعده، هكذا وقع فى الكتاب، وأراه غلطا، وإنما هو فليس عليه أن يرفعه إلى من بعده، وهى فى المجموعة بينة وهى لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on a ruler's permission when a public announcement is made?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1858)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف للوالى ألا يفعل كذا إلا بإذنه فنادى منادى الوالى بالإذن فى ذلك للناس كلهم، فإن كان ذلك نيته فى يمينه فلا شيء عليه، وإن شيء عليه، وإن لم يرد هذا فليسمع الإذن هو نفسه فيزول يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to live with his father or not to let his wife leave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1861)

فيمن حلف لا يجاور أباه أو لا يخرج امرأته الا بقضية

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears by divorce that his father will not live with him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1861)

من العتبية روى ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بالطلاق لا جاوره أبوه وهو يستطيع فليس ذلك مخرجا. ولو استأذى عليه أبوه أو حلف عليه لم يكن له به مخرج، ولا يحيى السلطان على مثل هذا أحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swore his wife would not go out except by the imam's decree?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1862)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: ومن حلف لا خرجت زوجته إلا بقضاء الإمام، فإنه يقضى عليه فيما يلزم من جنازة أمها وما ينبغى فأرجو ألا شيء عليه. وأما إن قضى عليه بغير الحق فأذن له بحكم منه فلا شيء عليه وأما إن أخبر بذلك لرجل فمضى الرجل إلى الإمام فأخبره فحكم عليه بغير الحق فهو حانث. وذكرها فى كتاب ابن المواز إلى قوله فأرجو ألا شيء عليه، ثم قال: فإن أذن لها، يريد الإمام، فيما يلزم فلا يأذن لها، يريد الزوج وإلا حنث. وإذا أذن السلطان فى أمر لا يدريه فهى على ذلك الإذن وليس له مخرج فيما لم يأذن لها فى غير الواجب، فإن أذن لها حنث. هكذا وقعت فى الكتاب مشكلة، وروايت ابن عبدوس التى تقدمت أبين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swore not to allow his wife to visit her sick mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1862)

وقال ابن عبدوس قال ابن القاسم عن مالك فى الحالف لا أذن لها إلى بيت أمها، فمرضت الأم مرضا شديدا فقالت لزوجها اتق الله، فقال لها استأذى علي الإمام حتى يأذن لك، فقلت له قد وكلتك على ذلك، فذكر هو ذلك للقاضى، فقل قد أذنت لها، فبلغها عنى كما بلغتنى عنها، فأخبرها فخرجت، قال قد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore to seek permission from his wife and then could not find her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1864)

وقال عنه فيمن حلف ليستأذين على إمرأته فستأذى واحدا طائعا وجاء فلم يجدها فى المنزل، وحضره سفر إلى ينبع، قال لا يعجل وأخاف عليه الحنث.

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning a wife's permission to go out?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1865)

فيمن حلف لا تخرج زوجته إلا بإذنه أو خص موضعا أو قال لا أعرت شيئا إلا بإذنى وما الذى يبرئه من الإذن؟ وما الذى له منعها من الخروج فيه بغير يمين؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing by divorce regarding his wife's visits to relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1865)

فإن حلف بالطلاق لا دخلا إليها ولا خرجت إليهما قضى بإحناثه بأحد الأمرين إن خوصم، وكذلك قال من كاشفت من أصحاب مالك ويقضى عليه أن لا يمنع أخاها وعمها وخالها وابن أخيها وابن أختها من دخولهم إليها أو خروجها إليهم، فإن حلف فى الوجهين فقد ظلم وأساء ولا يبلغ به الحنث. وكذلك سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears that his wife will not go out without his permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1865)

ومن حلف لا خرجت امرأته مبهما أو سمى موضعا، فإذا خرجت بعلمه أو غير علمه

حنث. ومن حلف لا أذن لها فى الخروج فخرجت بغير إذنه ولا علمه فلا يحنث، فإن علم فسكت قادرا على منعها فلم يفعل حنث، إلا أن يحلف على التاسم لها والتحرج عن الإذن لها ويتركه إياها على سخطة وغير رضى فلا يحنث، وهكذا قال ابن الماجشون ومطرف، وقاله ابن القاسم وأصبغ. [4/ 264]

Mas'alah: What is the ruling on a wife who goes out with permission, returns home, then goes out again without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1867)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف لا خرجت إلا بإذنى، فأذن لها فخرجت ثم رجعت إلى الدار ثم خرجت بغير إذن حنث، إلا أن يقول لها اخرجى إلى أى موضع شئت.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who returns from her journey for a need and then goes out again on the same permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1867)

قال ابن المواز عن ابن وهب وقال العتبى عن أبو زيد عن ابن القاسم: وإذا أذن لها إلى موضع فخرجت ثم رجعت من الطريق لحاجة ذكرتها مثل ثوب ذكرته تتجمل به ثم خرجت فلا شيء عليه، إلا أن ترجع إلى الدار تركا لمخرجها الذى أذن فيه ثم تذكر فتخرج على الإذن الأول، فهذا حانث.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on a wife returning before reaching the permitted

destination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1867)

وقال ابن المواز عن ابن القاسم إنه حانث بكل حال، وكذلك ذكر عنه ابن حبيب عن أصبغ، وذكر عن ابن نافع ومطرف وابن الماجشون أنها إن رجعت لما ذكرت قبل بلوغ الموضع الذى خرجت إليه فلا شيء عليه، فأما لو بلغت ثم رجعت فلابد من تجديد الإذن وإلا حنث، وبه قال ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath that his wife not lend anything without his permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1867)

ومن كتاب ابن المواز: وإن حلف لا أعارت امرأته من بيته شيئا إلا بإذنه، ثم يقول لها قد أذنت لك أن تعيرى كل ما شئت فلا ينفعه فلا ينفعه ذلك حتى يعرف كل ما تغير، كمن قال إن خرجت إلى موضع إلا بإذنى. وقيل ليس هذا مثله، وليس بشيء حتى يقول إن أعرف شيئا من الأشياء فيكون مثل قوله إن خرجت إلى موضع من المواضع. وأما يمينه إن أعرت فمثل قوله إن خرجت.

Mas'alah: What is the ruling if a wife goes to a different place after being permitted to visit a sick person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1867)

قال ابن المواز وقال أشهب فيمن حلف ألا تخرج إلى عيادة مريض إلا بإذنه، فأذن لها فى العيادة فذهبت منها إلى غيرها فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling if a wife goes to the bathhouse after being permitted to go to her mother's house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1867)

وإن حلف ألا تخرج إلى بيت أمها إلا بإذنه فأذن لها إليها فخرجت إليها ثم مضت منها إلى الحمام فلا شيء عليه. قال أحمد بن ميسر لأنها لا تحتاج فيه إلى إذن.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath with an exception for a specific destination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1867)

قال ابن حبيب وإن حلف لا أذنت لك إلا إلى بيت أهلك أو إلى موضع كذا فأذن لها إليه فخرجت إلى غيره أو خرجت إليه، فابن القاسم لا يحنثه، فقال أصبغ يحنث كان مبتدأ خروجها إلى موضع استثناء أو إلى غيره، وبه أقول. [4/ 266]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath when permission is given but not communicated to the wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1868)

ومن المجموعة قال أهشب عن مالك فى الذى حلف لا خرجت امراته إلا بإذنه فأراد سفرا فأذن لها بإشهاد قوم أن تخرج حيث شاءت، وأشهد بذلك فلم يبلغها حتى خرجت بعد ذلك الإذن فقد حنث، لأنها خرجت بغير إذنه، وقالها ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of an oath after permission is given and acted upon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1868)

قال ابن القاسم وأشهب: وإن أذن لها فخرجت ثم رجعت فاليمين باقية عليه. قال أشهب كما لو حلف لا كلم فلانا إلا ناسيا فكلمه ناسيا إن اليمين عليه، أو حلف لا يتزوج إلا بإذن امرأته فأذنت له في امرأة ثم نكحها ثم فارقها وبانت منه، فلا يتزوجها إلا بإذنها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath when the wife goes beyond the permitted location?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1868)

ومن العتبية قال أصبغ: وإن حلف لا خرجت إلا بإذني، فأذن لها إلى موضع فذهبت منه إلى غيره فقد حنث. وكذلك إن قال في موضع من المواضع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a wife's travel and entry into the house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1868)

وقال أشهب عن مالك فيمن حلف في سفر ومعه زوجته فقال: إن قدمنا ودخلت الدار فأنت طالق إن خرجت إلى سنة، فقدمت فدخلت دارا أو دارين قبل تدخل دار زوجها ثم دخلتها، فلا شيء عليه حتى تخرج بعد أن دخلتها قبل السنة. قيل قدمت نهارا؟ قال تأتنف السنة من الليلة التي تأتي، وأحب إلي ألا تنزل في منزل أحد حتى تنزل في منزله ثم لا تخرج إلى سنة. [4/ 267]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath about his wife's relocation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1869)

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا خرجت امرأته إلا انتقال، فأراد إخراجها إلى قريته ثم ترجع فلا يفعل إلا على أن يدع سكنى موضعه. وكذا قال عنه أبو زيد، وزاد فقال: وإن كان خروجه يقيم الشهر ونحوه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's permission oath for his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1869)

قال عنه أبو زيد وإن حلف لا أذن لها إلى أهلها فأذن لها إليهم فلم تذهب فقد حنث سارت أو لم تسر. وفي باب من حلف على شيء فيفعل بعضه من معنى هذا الباب. وقد تقدم في باب من حلف لا يجاور أباه ولا تخرج امرأته زيادة في ذكر ما يؤذن فيه للزوجة من الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's coerced departure in relation to a husband's oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1869)

فيمن حلف ألا تخرج امراته فأكرهت على الخروج أو خرجت لأمر غالب أو خوف هدم أو انتقل الزوج أو حلف ليخرجن فخاف أمرا

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath when his wife is forced to leave by the landlord in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1869)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك فيمن حلف لا مرأته لا خرجت أبدا، فأخرجها رب الدار فليرفق به، فإن أبى فلا شيء عليه ولكن اليمين باقية عليها فى الدار التى ينتقل إليها. وكذلك إن خرجت لحريق أو هدم وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath when his wife is forced to leave while he is absent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1869)

قال مالك وكذلك لو كان الزوج غائبا فكاتبته فأذن لها أو لم تكتب إليه ولا أذن فهو سواء إذا أخرجها رب المنزل، فاليمين باقية فى المنزل الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath when he moves voluntarily or due to fear of collapse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1869)

قال ولو انتقل الزوج ولم يخرجه رب الدار فلا شيء عليه إذا كان على سبيل النقلة، واليمين باقية حيثما انتقل. وكذلك إذا خرج بخوف سقوط البيت أو أراد النقلة أو خرج إلى بادية وما كان مما يخشاه من أمر السماء فيغلبه فلا شيء عليه. [4/ 268]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce when the wife is forced out by flood or the landlord?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1870)

ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك فيم حلف بالطلاق لا خرجت امرأته من الدار، فأتاها سيل أو هدم أو أمر لا قرار معه أو أخرجها أهل الدار وهى بكراء قد انقضى، فلا شيء عليه فى خروجها هذا واليمين عليه فى الدار التى انتقلت إليها. وكذلك إن رجعت إلى الدار التى انتقلت منها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the sultan forces the wife to leave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1870)

قال ابن سحنون عن أبيه: وكذلك لو أخرجها السلطان فى يمين يحلفها عند المنبر لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce when the wife leaves through the back door out of fear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1870)

ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك فيمن حلف بطلاق امرأته إن خرجت من باب بيتها حتى الصدر، فغاب وكان من شأن المبيضة ما كان، فخافت المرأة فخرجت من خوفها من دبر البيت إلى أمها ولم تخرج من بابه. قال أراه قد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to travel without permission after the person dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1871)

قال أشهب قد قيل لا يدخل، فإن فعل حنث، وكذلك يمينه لا يخرج إلى بلد كذا إلا بإذن فلان فلا يخرج إلا بإذنه إلا أن يحلف بذلك لدين عليه أو يدفعه ويقضيه أو يدفعه بعد موته إلى السلطان فليخرج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to let one's wife enter a place until return from travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1872)

وقال ابن القاسم عن مالك فيمن حلف لا دخلت امرأته موضعا حتى يرجع من سفره في حج أو عمرة فكسر فلا تدخله إلى مثل مقدار سفره ورجعته إذا لم يكن له نية ولا ما يدل على أكثر من لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on one's own return from travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1872)

قال أشهب في المجموعة: ومن قال لعبده إذا قدمت أنا من المدينة فأتت حر أو امرأته طالق، فكسر عنه الخروج فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to do something only with his wife's consent, then does it claiming she consented or while she was silent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1881)

فيمن حلف إن فعل كذا إلا برضى زوجته ففعله وادعى رضاها أو فعله وهى ساكتة

Mas'alah: What is the ruling if a man swears not to do something without his wife's consent, she claims she permitted, and she denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1881)

من العتبية روى سحنون عن ابن القاسم فيمن حلف لا فعلت كذا إلا برضاك ففعل وقال قد أذنت لى وقامت عليه البينة وأنكرت الإذن، قال يطلق عليه، وهى مثل مسألة الدين. وكذلك ما كان مثل هذا، وقاله المخزومى، وإن صدقته فلابد أن أحلفه لقد أذنت له.

Mas'alah: What is the ruling on an oath requiring consent of multiple relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1882)

قال عيسى قال ابن القاسم: ومن حلف لا يخرج زوجته إلا برضاها ورضى أخيها وأختها، فرضيت هى أن تخرج أبى الأخ والأخت فلا يبر إلا باجتماعهم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about being on the wrong path during travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1890)

وقال سحنون عن ابن القاسم وأشهب عن رجل مع قوم فى سفر فأخذهم الليل فحلف

لقد أخطأتم الطريق الذى تريدون، فلما أصبح تبين لهم أنهم على غير الطريق التى خرجوا فيها إلا أنها طريق إلى البلدة التى قصدوا، قال لا حنث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take back a wife after divorce during menstruation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1902)

ومن حلف لا ارتجاعها من طلاق فطلقها فى الحيض

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce conditioned on the wife's permission to enter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1904)

مسألة من الواضحة: ومن حلف لامرأته قبل البناء بالطلاق إن دخلت عليك إلا بهواك، فقالت لا أهوى أن تدخل على سنة، ثم قالت بعد ذلك أنا أهوى فادخل [4/ 303]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore to return his wife and she refuses to go back?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1906)

قالعنه ابن وهب وإن حلف أن يردها إليك فليردها ثم تخاصم هى زوجها ولا ألزمه الحنث. قيل فإن ردها فأبت أن ترجع، أينفعه شيء؟ قال لا، هذه المسألة مختلطة ها هنا، والذى فى كتاب ابن المواز أبين، والذى فيه مختصر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce not to detain his daughter-in-law more than ten days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1906)

ومن حلف لزوج ابنته وقد تركها تخرج معه إلى باديته بالطلاق لا حبسها عن هأكثر من عشرة أيام فتأخرت، فإن لم يكن هو حبسها فلا شيء عليه. ولو كانت يمينه أردها عليك إلا أن يغلبنى أمر لا أملكه كان حانثا.

Mas'alah: What is the connection between oaths and a husband preventing his wife from going out?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2221)

وقد كتبت فى كتاب الأيمان من معنى خروج النساء والدخول إليهن كثيراهناك، لتعلقه بمنع الزوج ذلك بيميه أو بغير يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing to prevent his wife from visiting her parents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2222)

الأوبوين والولد، يريد إذا حلف لا خرجت هى ولا دخلوا هم إليها. وهو مبين فى كتاب الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling if a husband swears an oath to prevent his wife from visiting her parents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2222)

قيل لمالك: فإن حلف بطلاق أو عتاق أن تخرج فيه، أيقضى عليه فى أبيها وأمها؟ قال: لا، وإن حلف أن لا تخرج، وهى صرورة أجنبية كذا فى الحج، ولا يدرى هل يعجل عليه الحنث؟ ولعله يؤخر سنة وشبهها ولا يعجل [4/ 620]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath not to take his wife out of her town?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2410)

قال مالك: وإن/ أعطى عهد الله وميثاقه ومشيا إلى بيت الله إن خرج بها، فهذه أيمان يؤخذ بها ولا أرى أن يترك يخرج بها، وما أدري ما السلطان صانع في ذلك، ولو شاورني لرأيت ألا يدعه يخرج بها لأيمانه هذه، فليتق الله وخير له أن يفي لها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding intercourse with his slave-girl and his wife's consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2432)

قال أصبغ: ومن قال لزوجته: إن وطئت جاريتي فلانة إلا برضاك فهي حرة، أو فأنت طالق فوطئها وهي تنظر فزعمت أنها لم ترض قال: حنث وليس سكوتها رضى، وإن ادعى أنها أذنت له قبل وطئه، فإن أقام بينه بذلك وإلا لزمه قال أصبغ: وإن جاء مستفتيا دين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath that his wife not leave without his permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2440)

قال ابن سحنون عن أبيه فيمن حلف أن لا تخرج امرأته من منزلها حتى تأذن له، فأذنت له، فلما أراد أن يرحلها بدالها في الخروج، فليس لها ذلك، وإن قال في يمينه: إلا بإذنك أو قال: بغير إذنك، فليس له أن يرحلها إن أذنت له ثم بدا لها وقوله إلا بإذنك أو بغير إذنك مخالف لقوله: حتى تأذن لي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce to travel with his wife or to boycott someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2554)

قال ابن المواز: وإذا حلف بالطلاق ليخرجن بها إلى بلد سماه فخرج مكانه، فله التمادي على الوطء وكذلك إن حلف ليهجرن فلانا شهرا فمضي في هجرته أو ليقيمن في هذا البيت شهرا وهو فيه، ولو هجره يوما ثم كلمه وقال نويت هجرته. [5/ 324]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears to do something for someone else and is prevented from intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2558)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف ليفعلن غيره ولم يؤجل فيمنع من الوطء، ويؤجل له الإمام بقدر ما يرى أنه أراد من التأخير، ليس الأجل فيه سواء، قد يحلف على غيره، أن يهبه أو يعيره أو يسلفه أو يفعل بفلان. فمن ذلك ما القصد فيه من ساعته، ومنه ما يتأخر شهرا أو أقل أو أكثر بقدر ما يرى أنه قصده.

Mas'alah: What is the ruling on a woman taking an oath in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3642)

قلت لمحمد: أفي ربع تخرج؟ قال: لا، إلا في الشيء الكثير الذي له البال. ومنهن من هي كالرجل؛ تخرج، فهذه تحلف - بالنهار في المسجد الجامع، في ربع دينار. وفي المدونة زيادة في هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on women who do not go out during the day taking oaths at night?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3642)

قال ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون: ومن لا تخرج من النساء نهار، فلتخرج بالليل، في ربع دينار فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding permission to leave for a specific purpose?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=289)

وإن حلف لا يأذن لها إلا لعيادة مريض فأذن لها فمضت لغيره لم يحنث على الأصح؛ كخروجها للحمام بلا إذن ولم يعلم حتى رجعت، أو علم فردها وإلا حنث، كأن حلف لا خرجت لغيره إلا بإذن فزادت أو خرجت بلا إذن [2]، فإن أذن لها فخرجت ثم رجعت لحاجة غير تاركة لمخرجها ثم ذهبت لم يحنث على الأصح وإلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a wife returning after reaching a destination in an oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=289)

وثالثها: إن رجعت بعد بلوغ الموضع لم يحنث وإلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's general permission for his wife's travel in an oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=289)

فإن أذن لها عند قصد سفره أن تخرج لأي محل شاءت، فقيل: يكفيه ذلك إلا في حلفه لا خرجت إلى موضع من المواضع أو موضع فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a single permission for lending in an oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=289)

وقيل: مطلقا، وهل إذن واحد في لا أعرت شيئا إلا بإذني أو لابد من تجديده؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to kiss or embrace a sleeping spouse?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=293)

وباسترخائه في: لا قبلتها أو ضاجعتها، فقبلته أو ضاجعته نائما أو غافلا، إلا إن بادر لردها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding kissing or embracing?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=293)

ويحنث في: لا قبلتني أو (1) قوله: (لهم) مثبت من (ح2) . (2) بعدها في (ح2) : (قال) .

Mas'alah: Is a woman like a man in rulings on walking in a vow, and can her husband prevent her?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=300)

والمرأة كالرجل على المنصوص. وقيل: إن لم يكن مشيها عورة، وللزوج منعها منه،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry for a long period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=415)

وعن مالك: إن حلف لا يتزوج لأربعين سنة وهو ابن عشرين يلزمه، واختير خلافه إلا لعشرين أو ثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry for a long period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=415)

عبد الملك: ويعمر تسعين [1] سنة، فإن ضرب أجلا يأتي عليه وهو شيخ هرم أو قال: حياة فلان، فقولان، فلو تعذر [2] تسريه وخاف عنتا بالتأجيل نكح ولا شيء عليه،

وقيل: إن طال كثلاثين سنة وإلا فلا] [3] .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry a specific type of woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=415)

ولو أبقى جنسا قليلا أو قرية أو قبيلة صغيرتين لم يلزم على المشهور، ولو أبقى واحدة فمشهورها نفي اللزوم، وثالثها: ما دامت متزوجة، ولو تكرر نكاح من لزمه طلاقها تكرر الطلاق إلا في إن تزوجتها فمرة واحدة إن لم [4] يأتي بلفظ يقتضي التكرار ولزم في أول امرأة أتزوجها طالق وانحلت اليمين عنها وعن غيرها، وفي كل امرأة أتزوجها [تفويضا إلا إن قال: لا تفويضا، وفي كل حرة وإن مليا على المشهور، وله نكاح الإماء، وفي كل امرأة أتزوجها] [5] من دار الإسلام إن قدر على التزويج بدار الحرب (1) في (ق1) : (سبعين) . (2) قوله (فلو تعذر) ساقط من (ق1) . (3) نهاية الساقط من (ح1) . (4) في (ح1) : (إلا أن) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by a condition related to his wife's religion or his slaves?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=459)

وطئتها، أو هو يهودي أو نصراني، أو فكل مملوك أملكه حر.

Mas'alah: When does a husband break an oath about his wife leaving without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=698)

)

Mas'alah: What is the ruling on moving in an oath of not cohabiting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=699)

وانتقل في لا أساكنه عما كانا عليه) قبل اليمين بأن ينتقلا معا أو أحدهما انتقالا يزول معه اسم المساكنة عرفا (أو ضربا جدارا) بينهما، ولا يشترط قسم الذات بل يكفي قسم المنافع، ولو كان المدخل واحدا، ولا يشترط في الجدار أن يكون وثيقا بل يكفي (ولو جريدا) خلافا لابن الماجشون، وقوله (بهذه الدار) متعلق بساكنه أي حلف لا أساكنه في هذه الدار [حاشية الدسوقي] لا يهبه أو لا يتصدق عليه وادعى أنه قصد الهبة والصدقة حقيقة لا عدم نفعه مطلقا فإنه لا يحنث بالعارية وتقبل نيته عند القاضي حتى في الطلاق والعتق المعين مع المرافعة. (قوله: فتصدق عليه) أي فيحنث، ولا يقبل قوله: إنما أردت خصوص الهبة لا نفعه مطلقا إذا روفع في طلاق وعتق معين (قوله: فإنه لا ينوي) أي فيحنث، ولا تقبل نيته أنه أراد خصوص العارية (قوله: إلا فيما علمت) أي في الطلاق والعتق المعين إذا حصلت مرافعة عند القاضي (قوله: وبقاء) يعني أن من حلف لا يسكن في هذه الدار، وهو فيها فإنه يجب عليه أن ينتقل منها فورا؛ لأن بقاءه سكنى عرفا فإن بقي فيها بعد يمينه مدة تزيد على مدة إمكان الانتقال حنث، ولو كان البقاء ليلا، وهذا مذهب المدونة، ومقابله قول أشهب لا يحنث حتى يكمل يوما وليلة، وقول أصبغ لا يحنث حتى يزيد عليها. اهـ. بن، وفي عج أن هذا الذي مشى عليه

المصنف مبني على مراعاة الألفاظ، ومن راعى العرف والعادة أمهله حتى يصبح فينتقل لما ينتقل إليه مثله. اهـ. شيخنا عدوي (قوله: لم يحنث) أي، ولو كان في مدة النقل ساكنا (قوله: وكذا خوف ظالم) أي، وكذا لا يحنث ببقائه ليلا لخوف ظالم أو سارق؛ لأنه مكره على البقاء، ويمينه صيغة بر، ولا حنث فيها بالإكراه كما مر (قوله: بخلاف لأنتقلن) أي فإنه يجوز له العود للدار بعد الانتقال منها بعد نصف شهر، ولا بقيت، ولا أقمت مثل لأنتقلن على المعتمد، وقيل مثل لا سكنت انظر بن فعلى المعتمد يجوز له الرجوع بعد نصف شهر إذا حلف لا بقيت في هذه الدار أو لا أقمت فيها، ولا يحنث بالبقاء إلا أن يقيد بزمن. (قوله: لا في لأنتقلن) القلشاني قال ابن رشد في حمل يمينه لأفعلن على الفور فيحنث بتأخيره أو على التراخي فلا يحنث به قولان ثم قال والقول بأنه على التراخي هو المشهور من المذهب، ومثله في المواق (قوله: ولا يطأ امرأته) أي إذا كانت يمينه بطلاق حتى ينتقل فإن لم ينتقل ورافعته ضرب له أجل إيلاء من يوم الرفع. (قوله: في لا أساكنه إلخ) حاصله أنه إذا حلف لا أساكنه في هذه الدار، وأحرى لو قال في دار، وكانا ساكنين بدار فإنه لا يبر إلا بالانتقال الذي يزول معه اسم المساكنة عرفا كان الانتقال منهما أو من أحدهما أو بضرب جدار بينهما سواء كان وثيقا كما لو كان من حجر أو آجر أو كان غير وثيق بأن كان من جريد، وهذا صورة المتن على الحل الأول الآتي للشارح، وهو جعل قوله في هذه الدار متعلقا بساكنه وحاصل الحل الثاني أنه إذا حلف لا ساكنه، وكانا ساكنين في دار فلا يبر إلا بالانتقال عرفا أو بضرب جدار بينهما، ولو غير وثيق هذا إذا قال لا ساكنه في دار بل، ولو قال في هذه الدار بقي ما لو قال والله لا ساكنه، وكانا بحارة أو بحارتين في قرية أو مدينة فالحكم أنهما إذا كانا بحارة فلا بد من الانتقال سواء كانت يمينه لا ساكنه أو لا ساكنه في هذه الحارة، وإن كانت يمينه لا ساكنه ببلدة أو في هذه البلدة فيلزمه الانتقال لبلد لا يلزم أهلها السعي لجمعة الأخرى بأن ينتقل لبلد على كفرسخ، وإن حلف لا ساكنه

والحال أنهما بحارتين لزمه الانتقال لبلدة أخرى على كفرسخ إن صغرت البلدة التي هما بها؛ لأن القرية الصغيرة كمحلة فإن كانت البلدة كبيرة فلا يلزمه الانتقال وتلزمه المباعدة عنه، وعدم سكناه معه فإن سكن معه حنث قال اللخمي إن كان حين حلفه بمحلة انتقل لأخرى، ومحلتين في مدينة لا شيء عليه إلا أن يساكنه، وفي قرية انتقل لأخرى؛ لأن القرية كمحلة والذي في ح عن ابن عبد السلام ما نصه، وإن كانا حين اليمين في قرية واحدة انتقل عنه إلى قرية أخرى، ولم يفصل بين صغيرة وكبيرة (قوله بأن ينتقلا معا) أي من البيت أو ينتقل أحدهما منه ويبقى الآخر ساكنا فيه. (قوله اسم المساكنة عرفا) احترز بذلك عما إذا انتقل –

Mas'alah: What is the ruling on visiting in an oath of not cohabiting?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=700)]

وأحرى إن لم يعين فلو قدمه بلصقه كان أولى، وقيل هو داخل في حيز المبالغة ردا على ما قيل لا يكفي الجدار في المعينة (و) حنث في لا أساكنه (بالزيارة) من أحدهما للآخر (إن قصد) بيمينه (التنحي) عنه أي البعد إذ لا بعد مع الزيارة (لا) إن لم يقصده بل كانت يمينه (لدخول) شيء بين (عيال) من نساء وصبية فلا حنث بالزيارة، وكذا إن كان لا نية له (إن لم يكثرها نهارا) فإن أكثرها حنث والكثرة بالعرف، وقيل أن يمكث عنده أكثر من ثلاثة أيام (ويبيت بلا مرض) قام بالمحلوف عليه والواو بمعنى مع، ويبيت بالنصب فمنطوقه عدم الحنث بانتفاء الأمرين، ومفهومه الحنث بوجودهما أو بوجود أحدهما، ولك أن تجعل يبيت مجزوما عطفا على يكثر أي فلا يحنث إن انتفيا، وهو يفيد أن وجود أحدهما كاف في الحنث فإن بات لمرض المحلوف عليه فلا حنث،

وهذا ظاهر فيما إذا كان لا نية له في يمينه، وأما إذا كان الحامل له دخول شيء بين العيال فلا وجه للحنث اللهم إلا أن تكون الكثرة والبيات مع العيال)

Mas'alah: How does leaving belongings affect an oath not to cohabit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=701)

فالمعنى بالنسبة للأول أنه يحنث بإبقاء رحله

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=705)

(و) حنث (بما) أي بنكاح (يفسخ) أبدا أو اطلع عليه قبل مضيه ففسخ (أو) بتزوجه (بغير نسائه) أي بما لا تشبه أن تكون من النساء اللاتي شأنه أن يتزوج منهن لدناءتها عنهن (في) حلفه (لأتزوجن) إن لم يقيد يمينه بأجل، ومعنى حنثه أنه لم يبر فإن قيد بأجل حنث بانقضائه حقيقة فإن كان يمضي بالدخول أو بالطول واطلع عليه بعد مضيه بر إن أطلق أو أجل، ولم ينقض الأجل إلا بعد المضي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath about his wife leaving without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=707)

(و) حنث زوج (بتركها) أي الزوجة (عالما) بخروجها بلا إذن، وأولى إن لم يعلم (في) حلفه (لا خرجت) مثلا (إلا بإذني) فليس علمه بخروجها إذنا منه فإن أذن اشترط علمها بإذنه كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about permitting a wife to go to a specific place?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=707)

(لا) يحنث من حلف لا يأذن لزوجته إلا في كذا كبيت أبيها (إن أذن) لها في الخروج (لأمر) معين مما حلف عليه كبيت أبيها (فزادت) على ما أذن لها فيه (بلا علم) منه حال الزيادة فعلمه بعد الزيادة لا يوجب حنثا فإن علم حال الزيادة حنث؛ لأن علمه بالزيادة حالها إذن منه فيها، وقد حلف على المنع منها إذ الموضوع أنه حلف لا يأذن لها إلا في نوع معين فليست هذه المسألة من تتمة ما قبلها بل هي مستقلة بدليل قوله بلا علم. وأما لو حلف لا خرجت إلا بإذني فأذن لها في أمر فزادت فالحنث مطلقا علم بالزيادة أو لم يعلم إذ لم يأذن إلا في خاص لا في الزائد عليه [حاشية الدسوقي] فيحنث. اهـ. شيخنا عدوي. (قوله: أنها إن وفت إلخ) اشتراط الوفاء في عدم الحنث مبني على أن الإقالة بيع، وأما على أنها رد للبيع الأول فلا حنث مطلقا، ولو كانت القيمة حين الإقالة أقل من الثمن الذي حصل به البيع؛ لأن بساط يمينه إن ثبت لي حق فلا أضع منه شيئا وحيث انحل البيع ورد فلم يثبت للبائع حق عند المشتري (قوله: لا إن أخر الثمن) عطفك بحسب المعنى على قوله وبالإقالة أي لا بتأخير الثمن (قوله: إذا وقع ابتداء) أي إذا اشترط في صلب العقد، وقوله، وأما بعد تقرره أي الثمن، وقوله فليس أي الأجل من الوضيعة. (قوله: ولا إن دفن مالا) لا مفهوم للدفن بل مثله الوضع بلا دفن (قوله:

فلم يجده حال طلبه) أي لنسيانه المكان الذي دفنه أو وضعه فيه (قوله: ثم وجده مكانه) أي ثم أمعن فيه النظر ثانيا فوجده في مكانه الذي دفنه فيه (قوله: وأولى في غيره) وجه الأولوية عذره في الجملة إذا نقل عن مكانه واحتمل أنها الناقلة له، وما ذكره الشارح من تساوي الحالتين في عدم الحنث هو ما للخمي، ومقتضى كلام ابن عرفة خلافا لابن بشير حيث قال بالحنث في الثانية لتفريطه. انظر التوضيح. وحاصل ما في المقام أنه لا حنث إذا وجده في محله أو تبين أنها أخذته لوجوده في مكان من متعلقاتها، وسواء كان حين الحلف معتقدا أنها أخذته أو ظانا أو شاكا، وسواء كان الحلف بطلاق أو غيره فهذه اثنتا عشرة صورة لا حنث فيها، وذلك؛ لأن معنى يمينه أنه إن كان قد أخذ لم يأخذه غيرك أي، وقد ظهر أنه لم يؤخذ أو أنها أخذته، وأما إذا كان حين الحلف جازما بعدم الأخذ والحال أنه قد وجد في موضعه أو تبين أنها أخذته فإن كانت اليمين طلاقا حنث، وإن كانت بالله كانت غموسا لا كفارة فيها فهذه أربع صور تضم للاثني عشر المتقدمة فالجملة ستة عشر، وأما إن تبين أن غيرها أخذه أو لم يتبين شيء فإن كان حين اليمين جازما بعدم أخذها له أو ظانا عدمه أو شاكا في ذلك فإن كانت اليمين بغير الله حنث، وإن كانت بالله كانت غموسا لا كفارة فيها فهذه اثنتا عشرة صورة، وإن كان حين اليمين جازما بأخذها له أو ظانا له فإن لم يتبين أخذ أحد له فلا حنث كانت اليمين بالله أو بغيره، وإن تبين أن غيرها أخذه حنث إن كانت اليمين بغير الله، ولا حنث إن كانت اليمين بالله؛ لأنها لغو. والحاصل أن الأحوال أربعة تارة يوجد المال في مكانه وتارة يوجد عندها وتارة يوجد عند غيرها وتارة لا يوجد أصلا، وفي كل إما أن يكون حين الحلف جازما بأنها أخذته أو بأنها لم تأخذه أو ظانا أخذها له أو شاكا فيه فهذه ستة عشر، وفي كل إما أن يكون الحلف بالطلاق أو بغيره فالجملة اثنتان وثلاثون صورة، وقد علمتها. (قوله: من متعلقاتها) أي من متعلقات المرأة المحلوف عليها بأنها أخذته. (قوله: إن كانت يمينه بطلاق إلخ) أي لا إن كانت يمينه

بالله أو بصفته؛ لأن هذا من لغو اليمين، واللغو لا يفيد في غير الله، والموضوع أنه حلف معتقدا أخذها أو ظانا له. (قوله: وبتركها عالما) حاصله أنه إذا حلف لا خرجت أو لا فعلت كذا إلا بإذني فإنه يحنث بخروجها بغير إذنه، سواء علم بخروجها، ولم يمنعها أو لم يعلم بخروجها، أما حنثه إذا لم يعلم بخروجها فظاهر، وأما حنثه إذا علم بخروجها، ولم يمنعها فلأن علمه بخروجها، وعدم منعها منه ليس إذنا في الخروج فلا بد من الإذن الصريح، ولا يكفي العلم؛ لأن الإذن هنا في جانب البر، والبر يحتاط فيه فلذا كان العلم بخروجها غير كاف فيه، ولا بد فيه من الإذن الصريح بخلاف الإذن في المسألة الآتية فإنه في جانب الحنث، وهو يقع بأدنى سبب فالعلم فيه بمثابة الإذن فلذا حنث به (قوله: فإن أذن اشترط) أي في بره علمها بإذنه قبل خروجها. (قوله: لا إن أذن لأمر إلخ) صورته أنه حلف لا يأذن لزوجته في الخروج إلا لبيت أبيها مثلا فأذن لها في ذلك فزادت عليه بأن ذهبت لغيره قبله أو بعده أو اقتصرت على غيره من غير علم حال الزيادة فلا شيء عليه، وأما لو زادت، وهو عالم بزيادتها، ولم يمنعها فإنه

Mas'alah: What is the ruling on an oath about permission when the wife exceeds the permitted action?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=708)

وقيل لا يحنث مطلقا؛ لأن المعلق عليه، وهو الإذن قد حصل، ولا دخل للزيادة في الحنث، ولا عدمه إلا أن يقول لها لا آذن لك في غيره، وإلا حنث مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling if the husband swears an oath to consummate the marriage immediately?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=849)]

لاق أو عتاق أو بالله ماطله وليها أم لا كما هو ظاهر المصنف وهذا مستثنى مما قبله بلصقه.

Mas'alah: What is the scope of a vow not to marry in a specific city?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=923)]

(و) إن حلف لا أتزوج (في مصر) (يلزم في) جميع (عملها إن نوى) عملها وهو إقليمها أو جرى به عرف (وإلا) بأن نوى خصوصها أو لا نية له (فلمحل لزوم الجمعة) ثلاثة أميال وربع في الصورتين فتدخل بولاق وجزيرة الفيل ومصر العتيقة وجميع من في تربها كمن في تربة الإمام الليث

Mas'alah: Can a man who swore not to marry in a city make a marriage appointment there?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=923)]

(وله) أي للحالف لا يتزوج بمصر (المواعدة بها) والتزوج خارجها

Mas'alah: What is the ruling on an oath that leaves only a small number of women?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=924)

(أو أبقى قليلا) في ذاته بأن كان أقل من نساء المدينة المنورة فلا يلزمه شيء للحرج والمشقة

Mas'alah: What is the ruling on an oath that excludes a small village?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=924)

(أو إلا (من قرية) سماها وهي (صغيرة) في نفسها دون المدينة فلا يلزمه يمين

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditional on seeing a woman when the man becomes blind?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=924)

(أو) قال كل من أتزوجها طالق (حتى أنظرها) أي إلا أن أنظر إليها (فعمي) فلا شيء عليه وله أن يتزوج من شاء

Mas'alah: What is the ruling on an oath that covers both virgins and non-virgins in sequence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=924)

(أو) عم (الأبكار) بأن قال كل بكر أتزوجها طالق (بعد) قوله (كل ثيب) أتزوجها طالق فلا يلزمه شيء في الأبكار؛ لأنهن التي حصل بهن التضييق ويلزمه في الثياب لتقدمهن (وبالعكس) فيلزمه في الأبكار دون الثياب

Mas'alah: What are the rulings on fulfilling a vow to fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=915)

باب في من نذر الصيام, وما يلزم متابعته وما يلزم من [1] نذر سنة بعينها أو بغير عينها، ومن نذر شهرا هل يجزئه تسعة وعشرون يوما، أو نصف شهر هل يجزئه أربعة عشر يوما ومن نذر صوما معينا، أو مضمونا في الذمة، لزمه الوفاء به؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" [2]. واختلف في المتابعة إذا نذر صياما مضمونا أياما أو شهرا أو سنة على ثلاثة أقوال: فقال مالك في كل ذلك: هو بالخيار؛ إن شاء تابع، وإن شاء فرق [3]. وقال ابن كنانة في كتاب ابن حبيب: عليه أن يأتي بذلك متتابعا. وقال ابن الماجشون: إن نذر أياما لم يكن عليه أن يتابعها، وإن نذر جزءا من شهر، أو شهرين أو سنة، كان عليه أن يتابع [4] وهذا أحسن؛ لأن الذي (1) في (س) : (منه) . (2) أخرجه البخاري: 6/ 2463 في باب النذر في الطاعة, من كتاب الأيمان والنذور في صحيحه, برقم: (6318) ، ومالك في الموطأ: 2/ 476، في باب العمل في المشي إلى الكعبة، من كتاب النذور والأيمان، برقم (1014) . (3) انظر: المدونة: 1/ 281. (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 266، وفيه: (قال ابن حبيب: ومن نذر صوم سنة بغير عينها، أو شهر غير معين أو أيام، فابن كنانة يقول: يتابعها حتى ينوي التفرقة, وابن القاسم يجيز له التفرقة في ذلك كله حتى ينوي التتابع. وابن

الماجشون يوجب في الشهر والسنة أو جزء من شهر أن يتابع حتى ينوي التفرقة, وأما أياما، فله أن يفرقها حتى ينوي التتابع. وهذا قول ابن =

عهده الناس أن الشهر عبارة عن جملة متتابعة من الهلال إلى الهلال، والسنة كذلك، وقول القائل في ثلاثين يوما "شهرا" - مجاز، أو إنما هو نسبة إلى ذلك الشهر الذي هو من الهلال إلى الهلال [1]، وهو فيمن نذر سنة أبين. واختلف في القدر الذي يصومه من نذر سنة مضمونة أو معينة، فقال مالك فيمن نذر سنة مضمونة بغير عينها: يصوم اثني عشر شهرا ليس فيها رمضان [2]، ولا يوم الفطر، ولا أيام الأضحى، ويجعل الشهر بفطره منه ثلاثين يوما، فيقضي على قوله إذا كان شوال ناقصا يومين، وإذا كان ذو الحجة ناقصا أربعة أيام مكان الثلاثة التي أفطر، وقول محمد بن عبد الحكم في هذا: أنه يقضي عدد ما أفطر لا غير ذلك، ووافق أشهب ابن القاسم في هذه المسألة إذا كان نذر سنة غير معينة ولم ينو متابعتها، وخالفه إذا نوى متابعتها، فقال في مدونته: لا قضاء عليه عن رمضان، ولا عن يوم الفطر، ولا عن يوم النحر، ولا أيام التشريق واجبا، واستحب له قضاء ذلك، قال: لأنه إذا نوى المتابعة فلا بد أن يدخل في تلك السنة أبدا رمضان والأيام المنهي عن صيامها، وساوى في ذلك بين المضمون والمعين. وأن يفطر في اليوم الرابع من أيام التشريق إذا عين أو نوى المتابعة، وكان عنده بمنزلة من قال: لله تعالى علي أن أصلي [3] يوما بعينه، أو بغير عينه، فلا قضاء عليه في الأوقات التي تصلى فيها الصلوات الخمس، ولا الأوقات المنهي عن الصلاة فيها [4]. = شهاب، وبه أقول). (1) قوله: (إلى الهلال) ساقط من (س) . (2) انظر: المدونة: 1/ 281. (3) في (س) : (أصوم) . (4) انظر: المدونة: 1/ 281.

وعلى هذا ينبغي أن يكون الجواب على مذهب ابن كنانة وابن الماجشون؛ لأن الحكم

عندهم المتابعة وإن لم ينوها [1].

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=923)

يعقب ندما، والغالب في الناذر أنه يأتي [1] بما نذر متثاقلا متباطئا لأجل ما عقد، فكان الإتيان بذلك بغير نذر نشيطا راغبا إذا حضرته نية أو عزم - أولى.

Mas'alah: What is the chapter on vows (nudhur) about?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1761)

كتاب النذور

Mas'alah: What is the obligation of vows and what is permissible in them?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1761)

باب في وجوب النذور وما يجوز فيه [2] أمر الله تعالى بالوفاء بالنذر، وذم تاركه وأخبر بعقوبته، فقال: {وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] . قال ابن عباس - رضي الله عنه: هو نحر ما نذر [3] وقال مجاهد: هو أمر بالوفاء لكل ما نذر في الحج [4]. وقيل: رمي الجمار. والأول أحسن، وليس الرمي نذرا. وقال تعالى: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين (75) فلما

آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون (76) } [التوبة: 75، 76] . فذم على ترك الوفاء، ثم قال: {فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون} [التوبة: 77] . فعاقبهم على ذلك. وقد قيل: إن الآية نزلت في مانع الذكاة. وهذا غير مانع للاحتجاج بما قلناه؛ لأن الله تعالى أخبر أنه لم يذمهم ويعاقبهم لمخالفة أمره وأن ذلك لمخالفة (1) مثبت من (ب) . (2) في (ب) : (وما يجب منه) . (3) زاد في (ت) : (وإنجاز ما نذره) . وانظر: تفسير ابن كثير: 3/ 291. (4) انظر: تفسير مجاهد: 2/ 423.

الوعد فقال: {ومنهم من عاهد الله} ، وعليه عاقب فقال: {بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون} ، وجاءت السنة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثل ذلك؛ أمر بالوفاء، وذم على الترك، فقال - صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" [1]. وقال: "خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون. . ." الحديث [2]. فقد ذم على الترك، وقال: "لا تنذروا فإن النذر إنما يستخرج به من الشحيح والبخيل" [3]. فندبنا إلى فعل ما أحب الإنسان أن ينذره بطواعية [4] فيه من نفسه بغير نذر؛ لأن الغالب من الناذر أنه لا يفعله بطيب نفس، وإنما يفعله لمكان ما أوجبه، وكثيرا ما يدركه الندم. ثم أخبر بوجوبه بقوله: "إنما يستخرج به من الشحيح" فلو كان غير واجب لم يستخرج به. وقالت امرأة: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: "حجي عنها. قال: أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته، اقضوا الله، فهو أحق بالوفاء" أخرجه البخاري [5]. فشبهه بالدين، وذلك دليل على وجوبه. (1) سبق تخريجه في كتاب الصيام في باب فيمن نذر الصيام، ص: 803. (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 6/ 2463، كتاب الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر، برقم (6317) ، ومسلم:

4/ 1964، كتاب فضائل الصحابة - رضي الله عنهم -، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، برقم (2535) . (3) أخرجه البخاري: 6/ 2463، كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، برقم (6315) ، ومسلم: 3/ 1260، في كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، برقم (1639) . (4) في (ت) : (تطوعا) . (5) أخرجه البخاري: 2/ 656، كتاب أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، برقم (1754) .

Mas'alah: What are the types of vows in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1763)

فصل [في أنواع النذر] النذور ستة: طاعة، ومعصية، وطاعة تضمنت معصية، وطاعة ناقصة عن الوجه الذي يجوز الإتيان بها، وما ليس بطاعة ولا معصية، ونذر مبهم. فالأول: أن ينذر صلاة أو صياما أو حجا أو عتقا أو صدقة، فيلزم الوفاء بذلك للآي والأحاديث التي تقدمت. والثاني: أن ينذر ألا يصل رحما، وأن يشرب خمرا، أو لا يتقرب إلى الله بقربة. فهذه معصية لا يجوز الوفاء بنذرها، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" [1]. ولأن النذر لا ينقل الشيء عن أصله، فيبيح الحرام ولا يحرم الحلال، إلا أنه له أن يأتي بقربة من جنس نذر المعصية، لتكون كفارة عن تلك العصية لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال: تعال أقامرك فليتصدق" [2]. ولهذا قيل فيمن قال: لله علي أن أنحر ولدي فليهد؛ لأنه نذر هدي معصية، فيؤمر أن يأتي به على وجه يكون طاعة، وإن لم يكن له مثل، فليتقرب إلى الله سبحانه بما رآه من الخير. والثالث: أن ينذر صوم يوم الفطر أو يوم النحر وأن يصلي عند طلوع الشمس أو عند غروبها، فهذه

طاعة تضمنت معصية من ناحية الوقت، وقد سئل ابن عمر - رضي الله عنه - عمن نذر صوم يوم الاثنين فوافق يوم النحر؟ فقال ابن (1) سبق تخريجه في كتاب الصيام، ص: 803. (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 4/ 1841، كتاب التفسير، باب سورة والنجم، برقم (4579) ، ومسلم: 3/ 1267، كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، برقم (1647) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing an incomplete act of worship?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1764)

والرابع: أن ينذر أن يصلي ركعة، أو يصوم بعض يوم، أو يعتكف الليل دون النهار، أو يطوف شوطا، أو يقف بعرفة، ولا يزيد على ذلك، واختلف في هذا الأصل: فقيل: لا شيء عليه. وقيل: يأتي بمثل تلك الطاعة تامة على ما يجوز أن يؤتى به عليها. (1) أخرجه بنحوه البخاري: 6/ 2465، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصوم أياما فوافق النحر أو الفطر، برقم: (6328) بلفظ: (كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال: نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت فوافقت هذا اليوم يوم النحر، فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم يوم النحر، فأعاد عليه، فقال مثله لا يزيد عليه) . (2) قوله: (لم) ساقط من (ت) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 62.

فقال ابن القاسم: إذا نذر اعتكاف ليلة أنه يعتكف يوما وليلة [1]. وقال سحنون: لا شيء عليه [2]. وعلى هذا يجري الجواب في الصلاة والصوم والطواف والوقوف بعرفة، فعلى قول ابن القاسم يأتي بتلك الطاعة تامة، وعلى قول سحنون لا شيء عليه.

وهو أحسن؛ لأنه ألزم نفسه صفة وقدرا؛ فلا يلزمه أكثر منه، إلا أن يكون عالما بمنع ذلك، فيستحب له أن يأتي ذلك [3] كاملا؛ رجاء أن يكون كفارة لتلك المعصية.

Mas'alah: What is the ruling on vowing something that is neither obedience nor disobedience?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1765)

والخامس: أن ينذر أن يمشي إلى الشام، أو يشتري عبد فلان، والمنذور ليس بطاعة ولا معصية، ورده مالك في الموطأ إلى النذر في معصية، فقال: من نذر المعصية مثل أن ينذر أن يمشي إلى الشام أو مصر [4]. وتحقيق ذلك أن يقال: إن النذر معصية، وهو قوله، والمنذور ليس بطاعة ولا معصية؛ لأنه لا يختلف أن ذلك (مما) [5] لا يجوز أن ينذر، وهذا من التلاعب؛ فيستحب له أن يمشي في طاعة، أو يأتي عن تلك بطاعة وإن لم يكن مشيا أن يتصدق.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to pray in Mecca?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1768)

وإن نذر صلاة فريضة أو نافلة، أتى مكة ووفى بنذره، وهذا قول مالك. وقد ذهب بعض أهل العلم أنه لا يأتي للنفل لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة" [2]. فدخل في عموم الحديث مسجده والمسجد الحرام وغيرهما من المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to Mecca without intending worship?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1768)

وإن نوى الوصول خاصة، وهو يرى أن في ذلك فضيلة أو قربة؛ لم يكن عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a sinful vow to walk in Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1768)

وإن كان عالما أنه لا قربة فيه؛ كان نذره معصية فيستحب له أن يأتي بذلك المشي في عمرة أو حجة أو طواف؛ ليكفر بها ذلك النذر.

Mas'alah: Does it matter if the vow to walk is for a virtuous act or a sinful one?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1772)

قال الشيخ - رضي الله عنه: وسواء كان في يمينه على بر، أو على حنث؛ لأن قوله: المشي، يحتمل أن يريد به الجنس أو معهودا من المشي؛ فإن أراد الجنس أجزأه المشي من حيث شاء [2]، ويكون بمنزلة من قال: "علي مشي" فإنه يجزئه ذلك وإن قل، أو يحمل على أنه أراد معهودا من المشي، وأن الألف واللام للعهد، وهو أن يمشي من الموضع الذي هو فيه [3]، فسواء كان على بر أو على حنث؛ لأنه إنما حلف على معين بمنزلة من حلف بعتق عبد بعينه، فالبر والحنث في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I am muhrim' in a vow?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1774)

وقال سحنون: إذا قال؛ فأنا محرم؛ فهو محرم بنفس الحنث، وسواء في ذلك الحج أو العمرة. وإن قال: فأنا أحرم بحج أو بعمرة فحنث؛ لم ينعقد عليه إحرام بنفس الحنث حتى يحرم، وهو بمنزلة من قال: فأنا أصلي أو أصوم أو أعتق أو أطلق امرأتي، فإنه لا يكون ممتثلا بنفس الحنث.

Mas'alah: What is the section on vowing a specific animal and what is required?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1796)

فصل [في نذر المعين وما يلزمه منه]

Mas'alah: What is the ruling on vowing a slave or a house and fulfilling it with a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1797)

وإن نذر عبدا أو دارا؛ بيع وبعث بالثمن، فيشتري به من موضع يرى أنه أصلح، ويبلغ حسب ما تقدم، وإن كان يبلغ ثمن ذلك بدنة [1]، وهو ببلده أصلح؛ اشتراه الآن وبعثه [2].

Mas'alah: What is the ruling on multiple vows of charity and their fulfillment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1801)

وإن حلف بصدقة ماله، فلم يحنث حتى حلف بصدقة ماله أيضا فحنث، فقال مالك: يجزئه الثلث [1]. أو حلف بثلث ماله، فلم يحنث حتى حلف بثلث ماله، فحنث في اليمينين جميعا -أجزأه- على قول مالك الأول- ثلث واحد؛ لأن جميع المال في حين اليمين الثانية في السؤالين جميعا على ملكه، وإنما كرر اليمين بشيء واحد. وإن حلف بثلث ماله فحنث، ثم حلف بثلث ماله؛ أخرج ثلث الجميع عن اليمين الأولى، ثم ثلث الباقي عن اليمين الثانية. واختلف إذا حلف بصدقة ماله فحنث، ثم حلف بصدقة ماله فحنث، فقال ابن كنانة: يجزئه ثلث واحد [2]. وقال أشهب: يخرج ثلث جميع ماله [3]، ثم ثلث الباقي [4]. قال محمد: وهو القياس. وقال فيمن قال: مالي هدي، فإنه يخرج ثلث ماله، وتكون النفقة وكل شيء منه [5]. وإن قال: ثلث مالي هدي [6] فعليه أن يبلغه، ولا يبيع منه [7] شيء [8]. يريد: إن النفقة عليه [9] من غير الثلث. (1) انظر: المدونة: 1/ 474. (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 207. (3) في (ب) : (يخرج جميع ثلثه) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 207. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 33. (6) قوله: (وتكون النفقة وكل شيء منه. وإن قال: ثلث مالي هدي) ساقط من (ب) . (7) في (ق 5) : (منها) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 162. (9) في (ق 5) : (عليها) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing charity when one's wealth increases or decreases?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1802)

وقال ابن القاسم في العتبية فيمن قال: مالي هدي [1]: يهدي ثلث ماله، والنفقة عليه من غير الثلث [2]. فصل [فيمن حلف بصدقة ماله ونقص ماله أو زاد] ومن حلف

بصدقة ماله فحنث، وقد نقص ماله بتلف أو خسارة أو زاد بربح أو ولادة؛ فإن كان على بر، فقال: إن فعلت، أو لا فعلت [3] كان عليه الأقل مما كان بيده يوم حلف أو يوم حنث. فإن كان الأول أكثر؛ لم يضمنه؛ لأنه لم يكن ممنوعا منه بالتصرف [4] والأكل والهبة والصدقة. واختلف في الولد، فقيل: هو له [5] كالربح. وقيل: يدخل في اليمين [6]، لأنه كبعضها. وإن كان اليوم أكثر، لم يكن عليه في الربح شيء؛ لأنه إنما حلف بشيء، فلا يلزمه أكثر منه. وإن كان على حنث، فقال: إن لم أفعل. . . [7]. (1) قوله: (فيمن قال: مالي هدي) ساقط من (ب) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 162. (3) في (ب) : (لا أفعلن) . (4) قوله: (منه بالتصرف) في (ت) : (من التصرف) . (5) قوله: (له) ساقط من (ت) . (6) في (ب) : (في الثمن) . (7) بعده بياض في (ب) و (ت) .

Mas'alah: What is the chapter on a person who swears that his wife may not go out without his permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1873)

باب فيمن حلف على زوجته ألا [1] تخرج إلا بإذنه، أو لا أذن لها

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears his wife may not go out without his permission and she goes out without hearing him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1873)

ومن حلف على زوجته، لا خرجت إلا بإذنه، فأذن لها، فلم تسمع، ثم خرجت، حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on the husband's permission for his wife to go out?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1873)

وإن قال: لا خرجت، إلا أن آذن لك [2]؛ لم يحنث قياسا على من حلف ليقضين فلانا حقه لأجل سماه [3]، إلا أن يؤخره فأخره، ولم يعلم، وانقضى الأجل:

Mas'alah: What is the ruling if a husband tells his wife to go out wherever she wishes after an oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1873)

وقال محمد: فإن قال: لا خرجت، إلا بإذني، ثم قال: اخرجي حيث شئت. فخرجت؛ لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath specifying a place for his wife's departure?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1873)

وإن قال: لا خرجت إلى موضع، إلا بإذني، ثم قال: اخرجي حيث شئت. فخرجت حيث شاءت؛ حنث [5].

Mas'alah: What is the alternative ruling on a husband's oath regarding a specific place?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1873)

وقيل: هو كالأول، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on considering the husband's intention in an oath about his wife's departure?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1873)

وأرى أن يسئل عن نيته، فإن أراد بقوله إلى موضع معرفة الموضع الذي (1) قو له: (ألا) في (ت) : (لا) . (2) قوله: (لك) ساقط من (ت) . (3) في (ق 5) : (مسمى) . (4) انظر: المدونة: 1/ 607. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 265 و 266.

تخرج إليه، فينظر ما يرضيه من ذلك مما يسخطه، فخرجت، ولم يعرف الموضع؛ حنث، وإلا فلا شيء عليه. وإن أذن لها، فلم تخرج حتى منعها، فخرجت، حنث. وفي كتاب محمد، قال -أظنه عن مالك: إن خرجت، ثم رجعت لحاجة ذكرتها، فأخذتها، ثم خرجت؛ لم يحنث. وإن رجعت تركا وقطعا، ثم خرجت؛ حنث [1]. وقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب: هو حانث، ولم يفرق، قال ابن حبيب: إن لم تبلغ الموضع الذي خرجت إليه، لم يحنث، وإن بلغته، حنث [2]. والقول الأول أحسن، ولا شيء عليه إذا رجعت لحاجة ذكرتها، بلغت أو لم تبلغ. وإن قال: لا خرجت إلا بإذني، فرآها تخرج، فلم يمنعها؛ حنث على مراعاة الألفاظ، إلا أن تكون له نية. وإن حلف: لا أذنت لك في الخروج، فرآها تخرج، ولم يمنعها، فأراد منعها من الخروج؛ حنث. وإن حلف، فقال: لا أذنت لك في الخروج، فرآها تخرج، ولم يمنعها، فإن أراد: فإنك لا تطيعيني، أو تخالفي مرادي، لم يحنث. وقال ابن القاسم: إن حلف لا آذنت لها، إلا في عيادة مريض، فخرجت بغير إذنه، وبغير علمه لغير عيادة مريض، لم يحنث، إلا أن يعلم، فيتركها، فيحنث وإن أذن لها لعيادة مريض، فمضت منه إلى الحمام، ولم يعلم، لم يحنث [3]. (1) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 320. من سماع أبي زيد من ابن القاسم،

والنوادر والزيادات: 4/ 244. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 266. (3) انظر: المدونة: 1/ 607.

وإن قال: لا خرجت، إلا في عيادة مريض بإذني، فخرجت لغير مريض بعلمه، أو بغير علمه، حنث. فإن خرجت لعيادة مريض بغير إذنه، حنث، وإن قال: لا خرجت لعيادة مريض، إلا بإذني، فخرجت لغير مريض بعلمه أو بغير علمه [1]، لم يحنث؛ لأن ما سوى المريض لم تنعقد عليه يمين. وإن خرجت لمريض بغير إذنه، حنث. وإن لم يشترط إذنه، وحلف لا خرجت إلا لعيادة مريض، فلها أن تخرج لعيادة المريض [2]. وإن خرجت لغيره، حنث. وكذلك، إن خرجت لعيادة مريض، ثم مضت لغيره، حنث. وإن قال: لا خرجت لعيادة مريض، خرجت لغيره بعلمه أو بغير علمه، لم يحنث. وإن مضت من هناك لعيادة مريض، حنث. (1) قوله: (حنث. فإن خرجت لعيادة مريض. . . . . أو بغير علمه) ساقط من (ت) . (2) قوله: (فلها أن تخرج لعيادة المريض) في (ب) : (فلا يحنث أن تخرج لعيادة المريض) .

Mas'alah: What is the ruling on preventing marital relations when an oath is sworn according to Muhammad's book?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2546)

وفي كتاب محمد: لا يمنع إذا حلف ليكلمن فلانا أو ليركبن هذه الدابة، وإن لم يضرب أجلا لأن حياتهما كالأجل ويمنع فيما سوى ذلك إذا لم يضرب أجلا [1].

Mas'alah: What is the ruling on preventing marital relations when an oath is sworn according to Ibn

Kinanah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2546)

ولابن كنانة عند ابن حبيب عكس ذلك: أنه يمنع في الكلام والركوب، ولا يمنع في التزويج ودخول الدار؛ لأن ذلك مما لا يفوت فعله إلا بموته، فأشبه من قال: أنت طالق بعد موتي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a wife's refusal of intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2549)

قال محمد: وليس من حلف على امرأته إن لم تسلم بمنزلة من حلف عليها ألا تخالفه في الوطء [7] فأبت وخرجت ثم رجعت [8] من يومها أو ليلتها فمكنته [9] من ساعتها، فهذا قد حنث ولا وقت له إلا إمكانه [10].

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath to beat his wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3909)

قال: وكذلك الزوجة يحلف زوجها ليضربنها، مثل العبد سواء [4].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit with someone when living in the same dwelling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=629)

1270 - ومن حلف أن لا يساكن فلانا، فسكن كل واحد منهما في مقصورة في دار جمعتهما، فإن كان إذ حلف هذا في دار واحدة وكل واحد منهما في منزله حنث، وإن كان في بيت فلما حلف انتقل عنه إلى منزل في الدار، يكون مدخله ومخرجه ومرفقه في حوائجه على حدة لم يحنث، إلا أن يكون نوى الخروج من الدار، وكذا إن حلف أن لا يساكن أخته امرأته وكانت ساكنتين في حجرة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit when moving to separate floors of a house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=630)

واحدة، فانتقلتا إلى دار سكنت هذه في سفلها، وهذه في علوها، وكل مسكن مستغن عن الآخر بمرافقه إلا أن سلم العلو في الدار، ويجمعهما باب واحد فلا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit when moving to a different town or village?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=630)

وإن حلف أن لا يساكن فلانا وهما في دار فساكنه في قرية أو مدينة لم يحنث، إلا أن يساكنه في دار.

Mas'alah: What is the ruling on visiting someone under an oath not to cohabit with them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=630)

فإن حلف أن لا يساكنه فزاره، فليست الزيارة بسكنى، وينظر إلى ما كانت عليه يمينه، فإن كان لما يدخل بين العيال والصبيان فهو أخف، وإن أراد التنحي فهو أشد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit when a house is divided?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=630)

وإن حلف أن لا يساكنه في دار سماها أم لا، فقسمت وضرب بين النصيبين بحائط، وجعل لكل نصيب مدخل على حدة، فسكن هذا في نصيب، وهذا في نصيب، فكرهه مالك، وقال: لا يعجبني [ذلك] ، وقال ابن القاسم: لا أرى به بأسا، ولا حنث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a wife's exit with permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=634)

1278 - ومن قال لزوجته: أنت طالق إن خرجت إلا بإذني، فأذن لها [وهو] في سفر، أو حيث لا تسمعه، و [أشهد] فخرجت بعد إذنه، وقبل علمها بالإذن، فهو حانث، وإن حلف أن لا يأذن لها إلا في عيادة مريض، فخرجت في

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a wife's exit for specific purposes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=635)

العيادة بإذنه ثم مضت بعد ذلك إلى حاجة أخرى، لم يحنث، لأن ذلك بغير إذنه، ولو

خرجت إلى الحمام بغير إذنه لم يحنث إلا أن يتركها بعد علمه، وإن هو حين علم بذلك لم يتركها، فلا يحنث، وإن لم يعلم حتى رجعت فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a wife leaves without knowing permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1463)

(وبلا علم إذن في لا تخرجي إلا بإذني) من المدونة قال مالك: من قال لزوجته: أنت طالق إن خرجت إلا بإذني فأذن لها في سفر أو حيث لا تسمعه وأشهد بذلك فخرجت بعد إذنه وقبل علمها بالإذن فهو

حانث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to a ruler who is later replaced?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1464)

(أو علم وال ثان في حلفه الأول في نظر) من المدونة قال ابن القاسم: إن حلف رجل للأمير طوعا إن رأى أمر كذا ليرفعنه إليه فعزل ذلك الأمير أو مات، فإن كان ذلك نظرا للمسلمين أو عدلا فعليه أن يرفعه إلى من ولي بعده وكذلك قال مالك في الأمير يحلف قوما أن لا يخرجوا إلا بإذنه فعزل فلا يخرجوا حتى يستأذنوا من ولي بعده، يريد إذا كان ذلك نظرا. قال سحنون: إنما يلزم الرفوع إليه إذا كان الذي استحلفهم عليه فيه مصلحة للمسلمين، وإن كان ليس فيه شيء من مصالح المسلمين إنما هو شيء لنفسه

فليس عليه من أيمانهم شيء. أرأيت لو أن قاضيا كتب إلى قاض في شيء من مصالح المسلمين ثم عزل ذلك القاضي أو مات الذي كتب إليه لم يجب القاضي الثاني أن ينقض ما كتب به إليه إلا أن يكون ليس فيه مصلحة للمسلمين، فكذلك هذا. قال أشهب: إن كان ذلك مما يخص المعزول في نفسه فإذا رآه بعد عزله فليعلمه به وإلا حنث، فإن لم يرد ذلك حتى مات فلا شيء عليه وليس عليه رفع ذلك إلى وارثه أو إلى وصيه ولا إلى أمير بعده انتهى. انظر قوله: "ليس عليهم من أيمانهم شيء" .

Mas'alah: What distance constitutes travel for an oath to travel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1468)

(وسافر القصر في لأسافرن) ابن بشير: وإن حلف ليسافرن ففي الروايات أنه يسافر مقدار ما تقصر فيه الصلاة، وهذا نظر إلى حمل الألفاظ إلى العرف الشرعي، ولو نظر إلى التسمية اللغوية لكفى في هذا أقل سفر، أو إلى المقاصد العرفية لنظر إلى ما يسميه الناس في ذلك القطر سفرا

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry another woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1477)

وبما يفسخ أو بغير نسائه في لأتزوجن) اللخمي: من حلف ليتزوجن على امرأته بر ببنائه بحرة من مناكحة بنكاح صحيح اتفاقا. ابن عرفة: ظاهره ولو كان تزوجه بمجرد بره. ابن رشد: قيل: لا يبر إذا تزوجها ليبر في يمينه ولا يمسكها وإنما يبر إن تزوجها بنكاح

رغبة والروايات لا يبر بالنكاح الفاسد. ذكره اللخمي عن ابن القاسم. قال: والقياس بره مطلقا. وقال مالك: إن تزوج من ليست من مناكحه لم يبر. وسهل فيه ابن القاسم. وسمع عيسى ابن القاسم: من حلف بطلاق امرأته أن لا يتزوج عليها فتزوج ثم ماتت أو طلقها قبل أن يمسها قال: هو حانث ساعة ملك عقدتها، مس أو لم يمس. ولو كان حلف بالطلاق أن يتزوج عليها فتزوج فلا يخرج من يمينه حتى يمسها. ابن رشد: هذا صحيح على أصولهم في أن الحنث يقع بأقل الوجوه والبر لا يكون إلا بأكمل الوجوه، ولا يبر بالدخول أيضا إلا أن تكون المرأة التي تزوج ممن يشبه مناكحه. واختلفوا هل يحلها هذا النكاح لزوج كان طلقها ثلاثا فقال ابن كنانة: لا يحلها، كانت تشبه مناكحه أو لا تشبه. وقيل: إن ذلك على قياس البر والحنث.)

Mas'alah: What is the ruling on knowingly leaving an oath about leaving with permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1479)

وبتركها عالما في لا خرجت إلا بإذني

Mas'alah: What is the ruling on an oath about permission to leave when the wife is unaware?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1480)

لا إن أذن لأمر فزادت بلا علم) انظر قبل هذا عند قوله: ودار جاره في الحالف أن لا يأذن لامرأته في الخروج فخرجت بغير إذنه فعلم. جعل تركه لها بعد علمه بخروجها كابتداء إذن. من المدونة: من حلف لا خرجت امرأته إلا بإذنه فأذن لها حين لا تسمع

وأشهد بذلك فخرجت بغير إذنه قبل علمها به حنث. عبارة اللخمي: ولو حلف لا خرجت إلا بإذنه فأذن لها ولم تسمع ثم خرجت حنث. ومن المدونة أيضا يحنث من حلف لا أذن لزوجته في خروج بسكوته عنها بعد علمه بخروجها. زاد ابن حبيب عن ابن القاسم وغيره: إلا أن يحلف على التأثم والتحرج عن الإذن لها ويتركها على السخطة وغير رضا فلا يحنث. ومن المدونة قال ابن القاسم: إن حلف أن لا يأذن لزوجته إلا في عيادة مريض فخرجت في العيادة بإذنه ثم مضت بعد ذلك إلى حاجة أخرى لم يحنث، لأن ذلك بغير إذنه وهي كلما خرجت بغير إذنه من حمام أو غيره لا يحنث إلا أن يتركها بعد علمه فيصير ذلك كابتداء إذن، وإن هو حين علم بذلك لم يتركها فلا يحنث، وإن لم يعلم بذلك حتى رجعت فلا شيء عليه، فانظر هذه الفروع مع عبارة خليل.)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a non-similar woman to fulfill an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1691)

(كتزويج غير مشبهة ليمين) ثالث الأقوال قول ابن القاسم وروايته عن مالك تزوجها من حلف ليتزوجن على زوجته ليبر بحلها ولو

لم تشبه مناكحه، وتقدم في الأيمان أنه لا يبر من حلف بذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce regarding stepdaughters and their mother?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1865)

وقال أيضا: إن حلف بالطلاق أن لا يدخل ربائبه على أمهم ولا هي عليهم أجبر على دخولهم إليها ولا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a general oath covering all women?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1871)

(لا إن عم النساء) ابن عرفة: إن عم النساء دون قيد لم يلزمه للحرج

Mas'alah: What is the ruling on an oath excluding a specific type of marriage or a small village?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1871)

(ككل امرأة أتزوجها إلا تفويضا أو من قرية صغيرة) . اللخمي: لو قال كل امرأة أتزوجها

Mas'alah: What is the ruling on an oath excluding a city with few inhabitants?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1872)

إلا من مدينة كذا إن كان فيها النفر اليسير لم يلزمه وهذا قول ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditional on seeing a woman when the man becomes blind?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1872)

(أو حتى أنظرها فعمي) قال مالك: لو قال كل امرأة أتزوجها لا أنظر إليها طالق فعمي رجوت أن لا شيء عليه، وكذلك حتى ينظر إليها فلان فمات فلان

Mas'alah: What is the ruling on consecutive oaths concerning marrying virgins and non-virgins?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1872)

(أو الأبكار بعد كل ثيب أو بالعكس) . ابن شاس: لو قال كل بكر أتزوجها فهي طالق ثم قال كل ثيب أتزوجها فهي طالق لزمه ذلك في الأبكار ولم يلزمه في الثيب. وقيل: يلزمه في النوعين جميعا. وقيل: بنفي اللزوم فيهما جميعا. اللخمي: اختلف إذا قال كل بكر ثم قال كل ثيب أو قال كل ثيب ثم قال كل بكر، هل تلزمه اليمين الثانية وأن لا شيء عليه أحسن لأنه قد عم جميع النساء ولم يبق من يتزوج اه. نقل اللخمي وأحد هذين القولين عزاه غير اللخمي لرواية ابن القاسم وابن وهب والقول الآخر لأكثر الرواية وابن القاسم فاستظهر عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry from a specific city?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1873)

وقال اللخمي: قال ابن القاسم فيمن قال إن لم أتزوج من الفسطاط فكل امرأة أتزوجها طالق قال: أرى أن لا يتزوج إلا من الفسطاط وإلا لزمه الحنث. ثم قال: ثم ذكر قول سحنون أنه لا يحنث فيما يتزوج من الفسطاط ويوقف عنها ويكون بمنزلة من قال إن لم أتزوج من الفسطاط فامرأتي طالق. وقول ابن القاسم أشبه لأن قصد الحالف في مثل

هذا أن كل امرأة يتزوجها قبل أن يتزوج من الفسطاط طالق

Mas'alah: What is the ruling on the husband's authority at the time of the oath's execution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1873)

واعتبر في ولايته عليها حال النفوذ فلو فعلت المحلوف

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the wife is divorced and then remarried?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1874)

عليه حال بينونتها لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء كالظهار) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears an oath to prevent his wife's children from visiting her?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2071)

وحنث إن حلف) المتيطي: إن حلف بالطلاق أن لا يدخل أولادها عليها أمر الزوج بإخراج أمهم إليهم، فإن حلف على الأمرين أجبره السلطان على دخولهم إليها أو خروجها إليهم، ولا يحنث إلا أن يريد بيمينه ولا بالسلطان. ابن عرفة: مثل هذا نقل الصقلي وهو على الخلاف في إكراه السلطان حسبما مر في الأيمان)

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing that his wife should not visit her parents?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2071)

كحلفه أن لا تزور والديها إن كانت مأمونة ولو شابة) ابن حبيب: إن حلف أن لا تخرج امرأته إلى أبويها ولا يدخلا عليها حنثه الإمام في دخولهما عليها ولم يحنثه في خروجها. انظر قبل هذا عند قوله "أو إكراه ولو بكتقديم" ابن سلمون: وإن اشتكى ضرر أبويها فإن كانا صالحين لم يمنعا من زيارتها والدخول عليها، وإن كانا مسيئين واتهمهما بإفسادها زاراها في كل جمعة مرة بأمينة تحضر معهم. وفي العتبية: ليس للرجل أن يمنع زوجه من الخروج لدار أبيها وأخيها ويقضى عليه بذلك خلافا لابن حبيب. ابن رشد: هذا الخلاف إنما هو للشابة المأمونة، وأما المتجالة فلا خلاف أنه يقضى لها بزيارة أبيها وأخيها، وأما الشابة غير المأمونة فلا يقضى لها بالخروج (

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing that his wife should never go out?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2071)

لا إن حلف لا تخرج) سمع القرينان: إن حلف بطلاق أو بعتق أن لا يدعها تخرج أبدا أيقضى عليه في أبيها وأمها ويحنث؟ قال: لا، انظر إذا منع أخاها من الدخول عليها سئل عن ذلك

مالك فقال: ما أرى أن يمنع. وسئل أيضا عن المرأة يغيب عنها زوجها فيمرض أخوها أو أمها أو أختها فتريد أن تأتيهم تعودهم ولم يأذن لها زوجها حين خرج قال: لا بأس بذلك أن تأتيهم وإن لم يأذن لها زوجها حين خرج (

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding being kissed by his wife?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=730)

وقوله [8] في الذي حلف: إن قبلته [9] امرأته فقبلته من خلفه - وهو لا (1) وهو في النوادر: 4/ 49 حكاه عن الأخوين وعن مالك أيضا كما في المقدمات: 1/ 413، والبيان: 3/ 108. (2) عزاه المؤلف في الإكمال: 5/ 417 لبعض شيوخ المذهب. (3) في س: تنعقد. وهو واضح الصواب. (4) المدونة: 2/ 147/ 5. (5) الذي في الطبعتين: إلى أجل كذا. انظر طبعة دار الفكر: 2/ 64/ 7. (6) كالبراذعي: 77. (7) وهو في النوادر: 4/ 165. (8) المدونة: 2/ 143/ 1. (9) كذا في خ ول، وفوقها في خ: كذا. وفي ق: ألا يقبل. وسياق المدونة يؤيده؛ ففيها: ... قال لامرأته: أنت طالق إن قبلتك فقبلته من خلفه ...

يدري: لا شيء عليه إن غلبته ولم يكن منه استرخاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning kissing on a part other than the mouth?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=731)

وأما لو قبلته على غير فمه فلا شيء عليه كان منه استرخاء أم لا، لأنه غير مقبل لها.

(1) المدونة: 2/ 143/ 3.

Mas'alah: What is the ruling on a woman prevented from leaving her home for an oath?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1880)

قال القاضي: وليس هذا بصواب. لأنه إذا [9] كان هذا واجبا عندهم من خروجهن فليجبر مانعها على إخراجها، فإن لم يقدر عليه [10] فهي مكرهة عن [11] الخروج، فكيف [يحكم] [12] عليها بحكم الملد. وكيف تؤخذ بذنب مانعها. (1) كذا في ع وح، وفي ق: لا يخرج. (2) المدونة: 5/ 136. (3) وهو كذلك في طبعتي دار صادر ودار الفكر (4) انظر النوادر: 8/ 155. (5) سقط من ع، وح. (6) المعونة: 3/ 1588. (7) تبصرة الحكام: 1/ 222. (8) كذا في ع، وفي ح وق: منعت. (9) كذا في ع، وفي ح: إن. (10) كذا في ع، وفي ح: عليها. (11) في ح: على. (12) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry a non-lowly woman without consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1450)

ابن المواز: وسهل في ذلك ابن القاسم، ورجح بعضهم قول ابن القاسم بأن عادة الناس في مثل هذا جارية بتزويج الدنية، وبأن المقصود نكاية المرأة الأولى، وهو حاصل، وأما إن تزوج غير دنية ولم يدخل بها فقال ابن القاسم: لا يبر، وكذلك لو وطئها حائضا، وقال أشهب: بل يبر وكأنه. رأى لفظ النكاح حقيقة في العقد، ولا يبعد أن يجري في مسألة الحائض خلاف مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to see a woman before marriage after blindness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2043)

وقال: مطرف وابن الماجشون وأصبغ في الذي قال: حتى أراها له أن يتزوج من كان رآها قبل العمى، واليمين عليه قائمة فيمن لم يكن رآها.

Mas'alah: What are the different opinions on when a man is prevented from intercourse due to a conditional oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2103)

ابن عبد السلام: والأظهر عندي أنه تقييد وإن كان شراح المدونة اختلفوا هل هو تقييد أو خلاف؟ وفي المقدمات: إن كان الفعل لا يمكنه فعله في الحال مثل أن يقول: امرأتي طالق إن لم أحج وهو في أول العام، ففي ذلك أربعة أقوال: أحدهما: أنه يمنع من الوطء من الآن وهو ظاهر قول ابن القاسم في كتاب الإيلاء من المدونة ورواية عيسى عنه في الأيمان بالطلاق من العتبية. والثاني: لا يمنع من الوطء حتى يمكنه فعل ذلك. والثالث: أنه لا يمنع من الوطء حتى يخشى فوات ذلك الفعل. والرابع: أنه لا يمنع حتى يفوته فعل ذلك الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on the imprisoned husband's wife visiting him and the obligation of expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2200)

وهو قوله (وقال سحنون: الأكثر أن الوعد كاف إلى أن يمكنهم، فيكون الشاذ أوسع من المشهور وهذا هو الظاهر لعمومه ولأنه المصرح به في كلامه. واستقرأ اللخمي من المشهور أن المسجون لا تدخل عليه زوجته في السجن، ولو كان ابن عبد الحكم قال: يجوز دخولها، وتصور قوله: أو تعجيل الحنث ظاهر، وهو يؤخذ من كلامه السابق،

والضمير في قوله: (أبوا) عائد على المريض والمحبوس والغائب وقوله: (طلق عليهم) أي إذا أبوا من التكفير وتعجيل الحنث، وقوله: (بهما) ، عائد على العبد والزوجة. وقوله: (وفي عتق غير معين: قولان) أي وفي إجزاء العتق غير المعين قولان، وقد تقدما وتقدم الكلام عليهما عندما ذكر المصنف المسألة في باب الأيمان، وذكرنا أن المشهور عدم الإجزاء.

Mas'alah: Does a husband break his oath if he swears to prevent his wife from going out?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2440)

ولو حلف على منعها هي من الخروج لم يحنث إنما لم يحنث هنا، لأنه حلف على من له عليه الحكم بخلاف ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who does not go out during the day taking an oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=969)

معناه حكمها حكم من لا تخرج بالنهار ألبتة كما فهمه الأجهوري أي فيلزمها الخروج ليلا كما مر، وليس معناه حكمها حكم من لا تخرج أصلا لا ليلا ولا نهارا كما قيل: لأنه يكون الراجح فيها حينئذ أن تحلف في بيتها كما مر، ويلزم عليه أن لا تخرج إلا ليلا تحلف في بيتها من باب أولى لأنها أبلغ في الستر فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a well-known woman going out during the day to take an oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=969)

لكن كلامه ظاهر في أنه في التي تخرج بالنهار غير مشتهرة كما مر عن الأجهوري، وأما التي تخرج به مشتهرة فلا تأتي فيها علته المذكورة والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning cohabitation and travel?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=834)

لا كمسمار، وهذا في الحقيقة محترز قوله: بعد الخروج (فيما يدخل تحت الإجارة ومن حلف لا أساكنه كفاه ضرب جدرا على مرافقه، ولو جريدا أو قال بهذه الدار، وبالزيارة إن قصد) بعدم المساكنة (التنحي) لا لدخول عيال إلا أن يكثرها أو يبيت بلا مرض وسافر القصر في لأسافرن) مسافة، وإن لم تتوافر شروطه عولوا هنا على الشرعي

. . . . يحمل الحالف على

الرجوع له، أو طلبه إلا أن يتركه صدقة لرب الدار، وقبل الحطاب وإن أخره قدر ما يحنث جرى حنثه على المترقب، هل يعد حاصلا يوم حصوله أو يوم حصول سببه؟ .

اهـ؛ (قلشاني) . (قوله: لا كمسمار) ، وإن نوى العود له عند ابن القاسم على ما قاله ابن يونس، وقال ابن رشد: يحنث اتفاقا (قوله: فيما يدخل تحت الإجارة) ؛ أي: بغير شرط، وأما ما يدخل إلا بالشرط كالمطامير، فلا يحنث بالإبقاء فيها إن كانت مأمونة بعد الانتقال؛ كما في (الحطاب) وغيره من حلف لا أساكنه؛ أي: وأطلق (قوله: على مرافقه) ، ولابد لكل واحد من مدخل؛ كما في (المدونة (قوله: كفاه ضرب إلخ) والشروع في البقاء كالشروع في النقلة، فلا يعارض (قوله: وببقائه بعد إمكان إلخ) ، ومثل ضرب الجدار انتقاله لمنزل آخر بالدار مستقل بمرافقه إن كان ببيت، وهذا إن كان لما يقع من العيال، وإلا فلا بد من الانتقال؛ كما في (المدونة) كما إذا كان بحارة، أو قال بهذه الحارة؛ انظر (عب) . (قوله: أو قال إلخ) عطف على ما في حيز المبالغة، خلافا لقول ابن رشد بعدم كفاية ضرب الجدار (قوله: التنحي) ؛ أي: الكلى (قوله: لا الدخول) أو لا نية له (قوله: إلا أن يكثرها) بالعرف (قوله: بلا مرض) ؛ أي: للمحلوف فجلس ليعلله كذا للبناني، ولغيره مرض الحالف، فعجز عن الانتقال، والظاهر اعتبار كل منهما؛ انظر (البليدي) ، وظاهره ولو كان آتيا من بلد آخر. وقيل: لا يحنث (قوله: وإن لم تتوفر شروطه) ؛ أي: القصر: كقصر المسافة وعدم عصيانه بالسفر، أو نحو ذلك (قوله: على الشرعي) ، وهو أربعة برد فإنها مسافة شرعية، ولو تخلف القصر لعارض؛ أي: ولم يعولوا على ما هو العرف مع أنه مقدم على الشرعي كما مر . . . .

. . . . الإثبات؛ أي: ليحصلن مني انتقال، ولا يلزم الفورية (قوله: وهذا في الحقيقة إلخ) يسير إلى وجه الفرق بين عدم الحنث بالحزن بعد الخروج وبإبقاء ما يحزن، وهو أن الإبقاء من بقايا السكنى الأولى وأبعاضها، والحنث يقع بالبعض، وأما ابتداء الحزن

Mas'alah: What are the rulings on oaths to relocate and the required duration of absence?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=835)

كأنه اشتهر، (ولا يرجع إلا بعد نصف شهر) ينظر وجهه، ولا يشترط إقامة شرعية (وندب كماله كفى الانتقال) ، ولو من دار، فإن رجع لها قبل نصف شهر حنث (ومن حلف لأنتقلن، ولا مبين لمراده فمن البلد وباستحقاق بعضه) ؛ أي: ما دفع . . . .

. . . . (قوله: ينظر وجهه) وجهه البليدي

تبعا للبدر بأن نصف الشهر اعتبر في الشرع التأجيل به في الجملة؛ كما في السلم، والأولى أن يقال احتاطوا في الأيمان مراعاة لمن يقول إن حكم السفر لا ينقطع إلا بإقامة خمسة عشر يوما. اهـ؛ مؤلف. (قوله: كفى الانتقال) تشبيه في قوله: ولا يرجع إلخ، ومحى كفاية نصف شهر: في لأنتقلن إذا قصد إرهاب جاره ونحوه، وأما إن كره مجاورته، فلا يساكنه أبدا؛ كما في (التوضيح) و (الحطاب) . اهـ؛ مؤلف. والظاهر: أن مثل لا بقيت؛ كما أفتى به سيدي عبد القادر الفاسي، (قوله: ولو من دار) ؛ أي: هذا إذا كان من بلد، بل ولو من دار (قوله: وباستحقاق إلخ) ، ولو أجاز المستحق على قول ابن القاسم، ثم إن علم الدافع، فالأمر ظاهر، وإن لم يعلم فعلى مراعاة الألفاظ، فالقصد: أن لا بلد، وهذا إن أقام بينة على الدراهم على أنها تعرف بعينها، وإلا فلا يحنث؛ انظر: (الحطاب) . ومثل . . . .

مجردا فليس سكنى عرفا ولا بعض سكنى (قوله ينظر وجهه) كتب (السيد) تبعا (للبدر) أن نصف الشهر اعتبر في الشرع التأجيل به في الجملة؛ كما في السلم، وإيضاحه أن المراد من الانتقال، والسفر أن يغير توطنه عما كان عليه، والتغير المعتد به له أجل عهد في بعض الأبواب؛ كما في السلم فإنهم قالوا: إنما قدر بنصف شهر؛ لأنه الزمن الذي تتغير فيه الأسواق، وتتبدل فيه الأحوال غالبا، وأما كون الخمسة عشر تقطع حكم

السفر في بعض المذاهب، فلا يظهر حكمه هنا؛ لأن المحلوف عليه السفر لا قطعه ألا ترى أنه يبر بنصف الشهر، ولو استمر مسافرا فيه وأيضا لا يظهر في الانتقال من الدار؟ (قوله: فمن البلد) وقع في (شرح شيخنا الدردير) أنه يسافر القصر وهذا سري له من قول (عب) في قول (الأصل) : كأنتقلن التشبيه تام؛ أي: في قوله وسافر القصر، ومكث نصف شهر، وفيه نظر، فإنه لم يعبر بالسفر فيكفيه النقلة عن البلد لبلد لا ترتفق بها حتى يكونا كالبلد الواحد؛ كما في القصر، أو إلى حيث لا يلزمه السعي لجمعتها، وقد ذكر (عب) نفسه ما يوافق ذلك في: لأساكنه في هذا

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding marriage and sexual intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=841)

والقرن مائة سنة في المشهور (وعصر، ودهر، أو إلا أن نعرف فالأبد خلاف، ولا بر في لأتزوجن إلا بعقد صح ولو فاسدا فات) ، فإنه صح بمفوته (على من تشبه نساءه ووطء مباح) لا حائضا أو في نهار رمضان،)

Mas'alah: What is the ruling on an oath intended to harm a wife in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=841)

فإن قصد كيد زوجته فلابد أيضا أن تشببها) ،

Mas'alah: What is the ruling on an oath when no women or time remains for marriage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1069)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath when no women or time remains for marriage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1069)

ولا شئ) عليه (إن لم يبق من النساء، أو الزمان ما يحصل غرض النكاح عادة) ؛ لأن من القواعد إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry from a certain place regarding Friday prayer obligation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1069)

(والمعتبر) فى خلعه لا يتزوج من مصر مثلا (من تلزمه جمعتها ــــــــ (قوله: أو الزمان) بأن لا يبلغه عمره (قوله: ما يحصل عرض إلخ) بأن لم يبق كثيرا فى نفسه كما تفيده (المدونة) فإن أبقى نحو المدينة، والفسطاط لزمه أو زمان يبلغه عمره، وينتفع فيه بالزواج لزم، والفرق بين هذا وبين ما يأتى فى كل امرأة أتزوجها عليك طالق أن ما يأتى التزام للغير وأيضا خصه بالتى يتزوجها عليها فلا يعم جميع الأحوال؛ فتأمل. (قوله: على كالمصريين) بأن قال: كل امرأة أتزوجها من مصر طالق أو لا يتزوج مصرية، أو من مصر (قوله: لم يلزم فيمن تحته) ، وإنما يلزم فيمن تجدد نكاحها (قوله: لقولهم: إن الدوام ليس إلخ) قيل: هذا مخالف لما تقدم فى الإيمان من الحنث بدوام الركوب

واللبس فى لا ركب أو لبس، وفرق بأنه لما قال أكثر العلماء بعدم لزوم التعليق لم يجعل الدوام كالابتداء وبأن التزويج حقيقة إنشاء عقد جديد بخلاف أركب، وألبس. قال (حش) : ولا يخفى أن هذا تحكم فإن المتبادر تجديد ركوب ولبس، وقد يقال: إن العق ينقضى بانقضاء زمنه فلا يتجدد بتجدد الأوقات بخلاف الركوب واللبس فإنه يستمر، ويتجدد بتجدد الأوقات ولك أن تفرق بأن المرأة هنا غير محلوف على عينها بخلاف ما مر؛ فتأمل (قوله: بأخلاق مصر) فى (عب) : الظاهر: أن المراد بها الأخلاق التى تحمل على التجنب ككثرة الخروج لا التى تميل بها الرجال، المؤلف: الظاهر اعتبار القرائن والبساط فإن عدما فما يلحقها بالمصريين عرفا (قوله: من تلزمه جمعتها بان كان على ثلاثة أميال ـــــــ إلخ) ذكر التعليل مع أنه ليس وظيفة المتون ليتوصل لأحكام الاختصاص وعدمه بعد (قوله: الوام ليس كالابتداء) وإنما جعلوه كالابتداء فى دوام اللبس، والركوب والسكنى فى الحلف على عدمها احتياطا فى الحنث هناك وأما هنا فأمر التعليق لا يشد فيه للخلاف فيه من أصله (قوله: إلا لخوف العنت) وسقط الشرط الثاني

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to marry in a place but may promise to do so?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1070)

(ومن حلف لا يتزوج بمكان فله الوعد به) فليس كزمن العدة

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the act occurs after the marriage bond is severed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1072)

(والمعتبر وقت النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه في بينونتها لم يلزم) ؛ لأنها حال النفوذ لو قيل به كأجنبية

Mas'alah: What is the ruling on an oath returning if marriage occurs before the bond is fully severed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1072)

(ولو نكحها قبل نفاذ العصمة عاد اليمين) ـــــــ (حاشية (عب)) عن (البدر) فالأولى فى التعليل أنه بمنزلة من عم النساء؛ تأمل (قوله: فهى طالق) ؛ أى: فالتى أتزوجها من غيرها طالق (قوله: على الراجح) هذا ما فى (التوضيح) وارتضاه (البدر) ور اختيار ابن غازى للمقابل وإن تبعه البنانى (قوله: والمقابل) ؛ أى: القائل بعدم اللزوم (قوله: ينظر لصيغة التعليق) ؛ لأنه علق فيه طلاق من يتزوجها من غير المدينة على عم التزوج منها إلا أن هذا يتأتى حتى فى التى قبل فالأولى أن هذا نظر للتقييد بالقبلية والأول يبقى القضية على العموم وهى حملية على كل حال؛ تأمل (قوله: والمعتبر) ؛ أى: فى ملك المحل (قوله: وقت النفوذ) ؛ أى: لا التعليق، وهذا إذا كانت اليمين منعقدة وأما إن علق وهو صبى فلا يعتبر حال النفوذ أيضا لأنها غير منعقدة (قوله: فلو فعلت) أى: أو فعل (قوله: المحلوف عليه) ؛ أى: بطلاقها (قوله: فى بينونتها) بأن كان بالثلاث أو خلعا أو انقضت العدة (قوله: قبل نفاذ إلخ) ، وإلا فلا تعود؛ لأنها أجنبية ولو أتى بما يقتضى التكرار كلما فعلت؛ لأنه علق ما يملكه حالا من العصمة فينصرف إلى ما يملكه بخلاف كما تزوجتك فأنت طالق فإنه علق ما يملكه من الطلاق بتقدير التزوج ولا ـــــــ يمكن وهو كالعدم فلم يقع حنث وهو مراده بقوله كما سبق فى الإيمان وإذا ألغى قوله: حتى أنظرها جرى ما قبله على حكم ذاته فإن عم لم يلزم نحو: كل امرأة أتزوجها طالق

إلا أن أنظرها فإن خص لزم نحو: كل امرأة أتزوجها من قبيلة كذا طالق إلا أن أنظهرها قبل فعمى لزمه كما نقلناه فى (حاشية (عب)) عن (البدر) فانظره (قوله: مدنية) نسبة للمدينة المنورة - على ساكنها أفضل للصلاة وأزكى السلام- فإنهم جعلوها من الكثير الذى يحصل بإبقائه الغرض من النكاح والقليل قرية دونها كما فى (عب) (قوله: حملية) أى: غير مقيدة بالقبلية (قوله: لصيغة التعليق) أى: على عدم الزواج من المدينة فإذا سبق تحقق الزواج من المدينة انتفى المعلق عليه فلا يلزم فيمن تزوجها بعد طلاق فساوى هذا كونها حملية أى: مقيدة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry another woman after divorcing her?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1073)]

(وإن حلف لها لا يتزوج عليها فطلقها دون الثلاث) لما سبق من الاختصاص بالعصمة (ثم تزوج ثم تزوجها حنث وهل فى القضاء أو مطلقا؛ لأن اليمين على نية المحلوف لها) ونيتها أن لا يجمعها مع ضرة؟ قولان

Mas'alah: What is the ruling on requesting a father to take an oath?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1940)]

(قوله: واستخلاف أبيه) أي: طلب حلف أبيه وحلفه بالفعل ولا يعذر بجهل

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a non-deferred slave woman and the implications of

temporal restrictions in oaths?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2108)

(ووطئ غير مؤجلة ـــــــ لذكره وهنا كما فعل صاحب الأصل (قوله: فيلزم) أى فيمن عينه من فى ملكه ومن يتجدد علمه أم لا أن لم يقيد بالآن ولا بأبدا ونحوه فإن قيده بالآن أو بأبدا فيلزم فيمن يتجدد لا فيمن عنده (قوله: فلا يلزم) أى فيمن تجدد ولا فيمن تحته للحرج والمشقة فإن لم يقيد بأبد الزم فيمن تحته لا فيمن تجدد بخلاف الطلاق فى هذا لأنه يلزم فيمن تحته (قوله: ومنع) عطف على خصوصه (قوله: فى صيغو الحنث) وأما فى صيغة البر فلا يمنع (قوله: فيطأ ألخ) أى ويمنع من البيع لأنه يقطع العتق ويضاده دون الوطء فإن مات فى صيغة الحنث غير المقيدة خرج من ثلثه وإذا مات فى صيغة البر لا يخرج من ثلثه ولا غيره والظاهر أن مثله صيغة حنث مقيدة بأجل قال عب (قوله: وإلا فالتكميل إلخ) وأيضا التجزئة هنا مكروهة فلا أدب فيها بخلاف الطلاق كما فى (بن) خلافا لـ (عب) (قوله: ابن القاسم ألخ) إشارة إلى أن التشبيه بالطلاق من حيث هذا الفرع غير تام وقال أشهب لا يحتاج لنية (قوله: لأن فراقه ألخ) فلذلك احتاج لنية (قوله: غير مؤجلة ألخ) أما من ذكر فلا لأنه ـــــــ خلف لأركب دابة فلان بركوب دابة عبده فقيل: هو اختلاف قول وفرق اللخمى بأن القصد بهذه اليمين عرفا قطع المأنية وهى تحصل بداية العبد قال (عب) : لا يدخل المكاتب ورد بنص المدونة على دخوله كما فى التوضيح وغيره (قوله: أبدا) ومثله فى المستقبل فلا يلزم فيمن يتحدد ولا فى الحال كالطلاق سواء فإن لم يفيد بأبدا ولا فى المستقبل بل اقتصر على قوله: كل مملوك أملكه حر سواء كان منجزا أو معلقا لزمه عتق من يملكه فى حال نطقه لا فيمن يتجدد وهو يخالف كل امرأة تزوجها طالق فإنه لا يلزم فيمن يتجدد ولا فيمن تحته علق أو نجز والفرق تشوف الشارع للحرية انظر (عب) و (حش)

(قوله: وكونه على عضو) (بن) التجزئة هنا مكروهة ولا أدب ورد على (عب) (قوله: لحكم) قياسا على عتق الجزء الآتى (قوله: ابن القاسم

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a child demanding an oath from his parent?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=63)]

وقال يحيى بن عبد العزيز وسعيد بن معاذ ومحمد بن وليد، وقال عبيد الله بن يحيى: قد اختلف في هذا؛ فأما مالك فإنه يرى ألا يحلف الأب ولا الأم للولد لأنه عقوق، وغيره من أهل العلمي يرى أنه يحلف.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on a son administering an oath to his father?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=64)]

ولابن الماجشون في سادس الثمانية: له أن يحلف أباه في الحقوق، وليس هذا من العقوق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore a binding oath regarding his wife hiding clothes?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=254)]

مسألة أخرى في الأيمان اللازمة نزلت ببياسة: كان رجل قد عهد من زوجته أنها أخفت بعض ثيابها باعتها أو أعطتها أحد أبويها، فلم ينكر ذلك عليها ثم أخبر بعد ذلك بمدة وهو في بعض أشغاله خارجا عن داره أن بعض ثياب امرأته سرق فوقع ظنه على إخفائها لها كما عهد منها، فقال: الأيمان كلها لازمة وهي طالق. إن كانت لي بامرأة إلا أن تصرف الثياب أو عوضها، فلم توجد الثياب وكتب بها إلى قرطبة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife returning clothes to avoid her husband's oath being broken?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=254)

فجاوب أبو عبد الله بن عتاب: إن صرفت المرأة الثياب في قرب ذلك وفوره؛ كقيامها فيها إلى بيت أخرى، أو إلى دار جارة لها في ذلك الموضع، أو تلك القرية أو سيرها إلى السوق في ذلك الحين لشراء العوض إن كانت تلفت، وفعلت ذلك دون توان أو تربص، فلذلك مخرج له من حنثه ووقع الطلاق عليه. وكذلك إن كانت في قرية أخرى فخرجت أو أرسلت فيها؛ فإن تربصت أو امتنعت من صرفها؛ وقع الحنث على الحالف في ذلك الحين دون تلوم أو ضرب أجل، إلا ما ذكرت لك، والطلاق في ذلك هو البتات. وأما الحالف بالأيمان اللازمة أن لا تكون له بامرأة؛ فإن بارها، أو خالعها أو صالحها في ذلك الحين؛ ملكت بذلك أمر نفسها وخرجت من عصمته؛ لم يقع عليه الحنث، وإن لم يفعل ذلك حنث، والمشي واجب لحنثه في ذلك الوقت مع إمكان الصحابة والوقت، فإن أخر لم يحكم عليه بالخروج لذلك، والله حسيبه ويحكم عليه بالعتق والطلاق، والله (عز وجل) أسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath and commitment to her father-in-law regarding remarriage?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=260)

فأجاب وقفت على المكتوب وجميعه غير مفيد وقصارى ما فيه الكلام على يمين المرأة والتزامها لحماها وتزويجها قبل المدة، وقولها تؤمر وتجبر غير لازم لها بلا خلاف علمته إذا كان اليمين كما ذكر ولا تجبر، وإذا ثبت هذا سقط جميع ما في البطن قال البرزلي قلت تقدم معارضتها إذا كانت بيمين لما في الأيمان والنذور إذا قال لله علي هدي فالشاة تجزئه، وإن قال إن فعلت كذا، فعلي هدي فحنث، فإنه يخرج بدنة إلخ ويعارضه أيضا إذا التزم في مسألة معينة مذهب إمام معين أنه لا يجوز له مخالفته عند الأكثر ومنهم من لم يحك فيه خلافا وانظر مسائل الشرط في النكاح وما في بعضها من الخلاف فلا يبعد جرى هذا عليه اهـ.

Mas'alah: Does a husband's oath against his wife's exit cause a penalty if she leaves intending to break the oath?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=451)

[حلف لزوجته على عدم الخروج فخرجت قاصدة لحنثه] (مسألة) قال: البرزلي في مسائل الأيمان في أوائله بنحو الكراس لو حلف لزوجته على عدم الخروج فخرجت قاصدة لحنثه فالمشهور أنه يحنث، وحكى ابن رشد عن أشهب أنه لا يحنث معاملة لها بنقيض المقصود، ومال إليه بعض أصحابنا لكثرته من النسوة في هذا الوقت اهـ كلام

الخطاب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about poverty directed at the wife and her family?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=463)

(ما قولكم) فيمن تكلم مع زوجته في شأن ضيق المعيشة فقالت له احمد الله فقال: مرادك أني كنت فقيرا، والآن صرت غنيا علي اليمين علي اليمين إنكم أهل فقر قاصدا لها، وأمها، وأختها فماذا يلزمه فقلت للسائل، ومن معه هل الواقع أن النساء الثلاثة أهل فقر فقالا أما أمها فتزوج بها رجل غني، وما زال يفتقر إلى أن مات، ولم يترك كفنه، وأما أختها فتزوج بها فلان، وهو غني، ثم افتقر، وأما الحالف فتزوج بهذه المرأة، وهو يصير مليئا، ثم بعد مدة عمي، وافتقر. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله حيث شهد أهل بلد الحالف بأن النساء الثلاثة أهل فقر فهو بار في يمينه فلا شيء عليه، وإلا لزمه ما جرى به العرف في بلده من الطلاق الثلاث أو أقل، وإلا يجر عرفهم باستعمال اليمين في الطلاق، ولم ينوه بها لزمه كفارة يمين، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce that his wife would not leave without permission and then gave limited permission?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=475)

(ما قولكم) فيمن حلف على زوجته بالطلاق لا تخرج من الدار إلا بإذنه، ثم أذن لها في الخروج لشيء خاص كإتيان بطعام أو إدام من السوق، ثم خرجت لشيء آخر بغير إذنه فهل يكفي في حل يمينه إذنه في الشيء الخاص، ولا يقع عليه الطلاق بخروجها بعد ذلك بغير إذنه أم لا أفيدوا الجواب

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the wife exceeds the permission given?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=475)

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يكفي في حل يمينه إذنه في خروجها لشيء خاص فوقع عليها الطلاق بخروجها بغير إذنه للشيء الآخر بعد إذنه في خروجها للشيء الخاص كما علم من شروح المختصر عبد الباقي، وأما إن حلف لا تخرجي إلا بإذني أو إلى موضع من المواضع إلا بإذني، وأذن لها في موضع معين، وزادت عليه أو اقتصرت على ما لم يأذن لها فيه أو قدمته على ما أذن لها فيه فيحنث سواء علم أم لا، ثم إذا قال: اخرجي حيث شئت انحلت يمينه في الصورة الأولى أي لا تخرجي إلا بإذني، وأما لا تخرجي إلى موضع أو زاد من المواضع إلا بإذني فليس قوله لها اخرجي حيث شئت إذنا معتبرا فيهما على المعتمد كما في الشارح والخطاب؛ لأنه لما قيد بإلى موضع أو إلى موضع من المواضع دل على أن مراده أنه لا بد من إذنه لها في الخروج إذنا خاصا في كل منهما، ولا كذلك الصيغة الأولى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on repeated violations of an oath regarding a wife's exit?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=475)

ذكره في شرح قول المختصر لا إن أذن لأمر فزادت بلا علم، وذكر في شرح قوله، وتكررت إن قصد تكرر الحنث ما نصه، وكقوله: أنت طالق إن خرجت إلا بإذني، فخرجت مرة بغير إذنه فطلقت عليه واحدة، ثم راجعها، وخرجت ثانيا بغير إذنه يلزمه أيضا إن كان نوى كلما خرجت بغير إذني إلى تمام العصمة المعلق فيها، فإن لم ينو التكرار لم يلزمه غير الأولى قاله ابن المواز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on excluding one's wife from an oath by intention at the outset?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=937)

(كعزل) أي إخراج (الزوجة) في نيته (أولا) قبل تمام النطق باليمين حتى لا يحتاج إلى استثناء (في) يمينه بقوله: (الحلال أو: كل حلال علي حرام) إن فعلت كذا وفعله (فلا شيء) عليه (فيها) : أي في الزوجة؛ لأنه أخرجها عن يمينه في قصده ابتداء، وما قصد إلا غيرها. (كغيرها) : أي الزوجة؛ لا شيء عليه فيه وهو حلال له، لأن من حرم ما أحله الله في غير الزوجة لم يحرم عليه كما يأتي، واحترز بقوله: "أولا" عما طرأت نية عزلها بعد النطق فلا يفيد إلا الاستثناء بالنطق بشروطه

Mas'alah: Does the ruling on excluding the wife from an oath apply to a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=937)

قوله: [كغيرها] : أي ولو أمة ما لم يقصد بالتحريم عتقها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's exclusion in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=938)

(وهي) - أي مسألة عزل الزوجة ابتداء - (المحاشاة) : أي المسماة بمسألة المحاشاة عند الفقهاء لمحاشاة الزوجة فيها أولا وإيقاع اليمين على ما سواها، ويصدق في دعواه حتى في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on declaring lawful things as forbidden except for the wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=949)

وتحريم، الحلال في غير الزوجة لغو) لا يقتضي شيئا فمن قال: كل حلال علي حرام، أو اللحم أو القمح علي حرام إن فعلت كذا ففعله فلا شيء عليه، إلا في الزوجة إذا قال إن فعلته فزوجتي علي حرام أو

Mas'alah: Does a wife's leaving without knowledge of permission break an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=967)

(و) حنث (بخروجها بلا علمها بإذنه) لها في الخروج [حاشية الصاوي] من اللغو ولا يحنث فيما يجري فيه اللغو، لأننا نقول: اللغو الحلف على ما يعتقده فيظهر نفيه، والاعتقاد هنا ليس متعلقا بالمحلوف عليه حتى يكون لغوا بل بغيره بل هذا من باب الخطأ وتقدم الحنث به. قوله: [إلا أن يحاشيه] حاصل الفقه أنه إذا أخرجه من الجماعة قبل السلام فلا حنث عليه، سواء كان الإخراج بالنية أو باللفظ، فإن حدثت المحاشاة بعد السلام أو في أثنائه فلا ينفعه إلا الإخراج باللفظ لا بالنية هكذا قيل، والمعتمد أن الإخراج بالنية حال السلام ينفع. قوله: [لا إن سلم عليه بصلاة] إلخ: أي لأنه ليس كلاما عرفا، بخلاف السلام خارج الصلاة وإن كان كل مطلوبا. قوله [فلا يحنث على الأصح] : أي على ما صوبه ابن المواز واختاره اللخمي من قولي ابن القاسم وهما الحنث وعدمه. قوله: [بفتح عليه] إلخ: ظاهره سواء كان في غير صلاة أو فيها، وظاهره ولو كان الفتح واجبا بأن كان المحلوف عليه إماما وفتح عليه في الفاتحة. إن قلت: إذا لم يحنث بسلام الرد في الصلاة مع أنه مطلوب استنانا فأولى أن لا يحنث بالفتح على إمامه إذا وجب؟ أجيب: بأن الفتح في معنى المكالمة إذ هو في معنى: قل كذا أو اقرأ كذا، بخلاف سلام الصلاة وما ذكره من الحنث بالفتح مطلقا هو المعتمد. خلافا لمن قال: إنه يحنث بالفتح في السورة، ولا يحنث بالفتح عليه بالفاتحة والفقه مسلم وإلا فقد يقال: إن الفتح في الصلاة ليس كلاما عرفا كما قالوا في سلامها. قوله: [في القراءة أو غيره] : هكذا نسخة المؤلف والمناسب في الفاتحة أو غيرها.

(في) حلفه على زوجته: (لا تخرجي إلا بإذني) ولا ينفعه دعوى أنه قد أذن لها في الخروج وإن لم تعلم به، لأن حلفه أنها لا تخرج إلا بسبب إذني وخروجها لم يكن بسبب إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by speaking to one's wife before she performs an action?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=974)

قوله لها: (اذهبي إثر) حلفه: (لا كلمتك حتى تفعلي) كذا؛ لأن قوله لها: اذهبي. كلام منه لها قبل الفعل. (و) حنث)

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditional on seeing a woman before marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1276)

لا) يلزمه طلاق (في) قوله: كل من أتزوجها طالق (إلا أن أنظرها) ، أو حتى أنظرها أي ببصري (فعمي) لأن بساط يمينه ما دمت بصيرا، فله بعد العمى تزوج من شاء.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning marrying a virgin in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1276)

ولا) يلزمه طلاق (في الأبكار) إذا قال: كل بكر أتزوجها طالق، [حاشية الصاوي] الزنا ما لم يقدر على التسري، وإلا وجب كما في الخرشي، وفي حاشية شيخنا الأمير على (عب) أن له نكاح الإماء، ولو قدر على التسري فإن عتقت الأمة التي تزوج بها، فمقتضى قولهم إن الدوام ليس كالابتداء في المرأة التي في عصمته أن لا تطلق عليه،

وهذا هو المعتمد. قوله: [فيمن أبوها كذلك] : أي ولو لم تقم بمصر قوله: [ولزم في الطارئة] إلخ: أي الموضوع أنه حلف لا يتزوج مصرية. قوله: [فله بعد العمى تزوج من شاء] : ومثله لو قال حتى ينظرها فلان، فعمي فلان أو مات فله أن يتزوج ما شاء، ولو لم يخش العنت، وقال ابن المواز: لا يتزوج حتى يخشى الزنا ولم يجد ما يتسرى به، وكل هذا إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق حتى أنظرها أو ينظرها فلان، وأما لو قال كل امرأة أتزوجها من بلد كذا أو من قبيلة كذا فهي طالق حتى أنظرها أو ينظرها فلان، فعمي، فإن اليمين لازمة، ومتى تزوج من هذا البلد أو من تلك القبيلة بعد العمى طلقت عليه كما في البدر (اهـ) ، وعبارة الشارح تفيد ذلك. قوله: [ولا يلزمه طلاق في الأبكار] : ما ذكره المصنف هو المشهور

Mas'alah: What is the ruling on consecutive oaths concerning virgins and non-virgins in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1277)

(بعد) قوله: (كل ثيب) أتزوجها طالق (كالعكس) ، أي لا يلزمه في الثيبات إذا قال: كل ثيب أتزوجها طالق بعد قوله: كل بكر أتزوجها طالق على المشهور فيهما، لدوران الحرج مع اليمين الثانية، ويلزمه في الثيبات في المسألة الأولى، وفي الأبكار في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the last woman one marries?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1277)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the last woman one marries?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1277)

أو قال: آخر امرأة) : أتزوجها طالق، لم يلزمه فيمن يتزوجها شيء على الراجح، (ولا يوقف) عن وطء الأولى حتى يتزوج بثانية، فإن تزوج بثانية حل وطء الأولى ووقف عن الثانية حتى يتزوج ثالثة، فإن تزوج [حاشية الصاوي] وهو قول ابن القاسم وسحنون، ابن عبد السلام: هو أظهر الأقوال، وقليل يلزمه اليمين فيهما نظرا للتخصيص فيهما، وقيل لا يلزمه فيهما وهذا القول حكاه جماعة واختاره اللخمي. قوله: [حنث إلا إذا خشي] إلخ: أي فحينئذ له التزوج بحرة ولا شيء عليه، وليس له التزوج بالأمة حيث أبيحت له الحرة إلا إذا عدم الطول للحرائر. قوله: [على الراجح] : أي وهو قول ابن القاسم وذلك لأن الآخر لا يتحقق إلا بالموت، ولا يطلق على ميت، ولأنه ما من واحدة إلا ويحتمل أنها الأخيرة فكان كمن عم النساء. قوله: [حل وطء الأولى] : أي ويرثها إذا ماتت، وأما إذا ماتت الموقوف عنها فإنه يوقف ميراثه منها، فإن تزوج ثانية أخذه، وإن مات قبل أن يتزوج رد لوارثتها، وإذا مات الزوج عمن وقف عنها فلا ترثه ولها نصف الصداق لتبين أنها المطلقة، لأنها آخر امرأة له ولا عدة عليها، ويلغز بها في مسألة موت

وقف عن الثالثة حتى يتزوج برابعة، وهكذا ويضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع فيمن وقف عنها، فإن مضى الأجل ولم يتزوج طلق عليه كما هو قول سحنون، واختاره

اللخمي إلا في الزوجة الأولى فلا يوقف عنها، لأنه لما قال آخر امرأة علمنا أنه جعل لنفسه أولى لم يردها بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath that his wife should not go out?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1457)

(لا إن حلف) عليها (أن لا تخرج) ، وأطلق لفظا ونية فلا يقضى بتحنيثه وخروجها ولو لأبويها

Mas'alah: What distance must one travel to fulfill an oath to travel in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=348)

ولو حلف ليسافرن، فالنص أنه يسافر مقدارا تقصر فيه الصلاة. وقال الشيخ أبو الطاهر: ((وهذا مقتضى اللفظ شرعا، ولو نظر إلى مقتضى اللفظ وضعا لكفاه أقرب سفر. أو إلى المقاصد العرفية لاعتبر ما يسميه الناس في ذلك القطر سفرا عرفا)) .

Mas'alah: How long must one stay in a new place to avoid breaking an oath to move?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=349)

فروع ثلاثة: الأول: لو انتقل أو سافر، فلابد من إقامته بالمكان الذي انتقل إليه مدة لها تأثير، لكن اختلف في تحديدها، والتعويل فيها على ما يظهر من القصد. وقد قال ابن القاسم: لو رجع بعد خمسة عشر يوما لم يحنث، والشهر أحب إلي إلا أن ينوي الدوام. ورأى ابن المواز أن القياس إجزاء أدنى زمن، وهو على مراعاة الألفاظ، والأول على مراعاة المقاصد.

Mas'alah: What is the ruling on delay in moving when one has sworn to move residence?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=349)

الفرع الثاني: إذا حلف على الانتقال من مسكن، فتأخر مدة يضطر إليها في انتقاله، لم يحنث. فإذا تراخى زيادة على ذلك، فقال ابن المواز: أخاف عليه الحنث، وفي الواضحة: لا حنث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying when one swears to leave a dwelling place?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=349)

الفرع الثالث: أن يحلف على ترك سكنى موضع، فتجب المبادرة بالانتقال، فإن تأخر حنث. وقال أشهب: لا يحنث بما دون اليوم والليلة. وكذلك لو انتقل بنفسه، وأبقى رحله بالموضع لحنث، إلا أن يبقى ما لا مقدار له كالمسمار وشبهه على أن لا يأخذه بعد ذلك. ورأى اشهب أنه لا يحنث، وإن أبقى رحله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife not leave without permission given inaudibly?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=351)

ولو حلف أن لا تخرج زوجته إلا بإذنه، فأذن لها بحيث لا تسمع، فإنه لا ينتفع بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on menstruation or purity?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=207)

وكذلك: إذا حضت أو طهرت - وهي عليه،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to have intercourse with a woman found to be menstruating?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=207)

ولو حلف ليطأنها فوجدها حائضا - فقولان

Mas'alah: What if a woman does not hear the permission to go out in an oath?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=209)

كمن حلف لا تخرج إلا بإذنه فأذن لها ولم تسمع،

Mas'alah: Does a man break an oath not to kiss if he relaxes and lets his wife kiss him?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1527)

وحنث باسترخاء لها حتى قبلته في حلفه لا قبلتك، أو لا قبلتيني أنت؛ لأنه يعد باسترخائه لها في الأولى مقبلا، وفي الثانية ممكنا.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about oaths regarding embracing and kissing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1527)

تنبيه وقع في المدونة ما فيه مخالفة لبعض كلام المؤلف، ففيها: لا يحنث في لا ضاجعتك بمضاجعتها إياه، ولا في لا قبلتك بتقبيلها إياه غير مسترخ، ويحنث في: لا قبلتني أو ضاجعتني بكل حال.

Mas'alah: How does one avoid perjury in an oath not to cohabit in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1532)

ولا حنث في حلفه لا أسكن لأنه غير سكني وانتقل في حلفه لا أساكنه ويتخلص من اليمين بأحد أمرين أشار لأحدهما بقوله غما كانا عليه قبل اليمين بأن ينتقلا معا أو أحدهما انتقالا يزول معه اسم المسكنة وبهذا يندفع قول البساطي لكنه يصدق على ما

إذا انتقل أحدهما إلى موضع الآخر مع بقاء المحنث وأشار لثانيهما بقوله أو ضربا جدارا بعد قسمها بينهما ابن القاسم: لا أرى به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on a wall dividing cohabitants in an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1532)

ثم بالغ بقوله ولو كان الجدار جريد عند الأكثر لوجود التميز الراجع للمساكنة خلافا لابن الماجشون في أنه لا يكفي وأما من طوب أو حج فواضح كفايته وانظر ما وقعت به المناقشة لهذه المسألة والجواب عنها في الكبير بهذه الدار متعلق بساكنه داخلة في المبالغة ونبه بها على خلاف ابن رشد في أنه لا يكذبها

Mas'alah: Does visiting violate an oath not to cohabit with someone?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1532)

وحنث بالزيارة في حلفه لا ساكنه إن قصد التنحي أي البعد عنه إذ هو غير موجود مع الزيارة لأنها مواطأة وقرب، لا إن لم يقصد التنحي، بل كان قصد يمينه لدخول عيال لا يدخل بينهم فلا يحنث، قاله ابن رشد.

Mas'alah: What condition prevents violation of an oath by frequent visiting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1532)

وأشار لشرط عدم الحنث بها بقوله إن لم يكثرها أي الزيارة نهارا

Mas'alah: How does one avoid violating an oath to travel by taking a short journey?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1533)

ومبيت ليلا عطفا على يكثر بلا مرض وأن كان لمرض فلا يحنث وسافر القصر ليتخلص من الحنث في حلفه لاسافرن ترجيحا للمقصد الشرعي على اللغو وإلا لا جزاء ما يسمى سفر اللغة وعلى المقصد العرفي وإلا اعتبر فيه العرف تنبيه هذا مخالف لما تقدم من تقديم المقصد اللغو وعلى الشرعي حيث لا بساط

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a wife leaving the house without permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1539)

وحنث يتركها أي زوجته التي خرجت بغير إذنه عالما بخروجها وحلفه لاخرجت إلا بإذني وفهم من قوله بتركها إنه لو ردها عقد إرادة خروجها لم يحنث وهو كذلك ومفهوم عالما أخرى في الحنث وذكره ليلا يتوهم إن علمه كل إذن وبهذا يندفع تعقب الشارح بما في المدونة من أنه يحنث علم أو لم يعلم كإن أذن لها في الخروج لأمر في حلفه لاخرجت إلا بإذني فزادت على ما أذن لها فيه لم يحنث لأنه بغير إذنه كما لو أذن لها في عيادة مريض بعادته ثم ذهبت لحاجة أخرى بلا علم منه فإن حلف لأخرجت أبدا

فخرجت لأمر لا يمكنها البقاء معه لم يحنث كما لو أخرجها رب دار نقص كراؤها أو خرجت لهذا أو سبيل أو خوف. واليمين باقية حيث سكنت.

Mas'alah: What is the ruling on permission not being inheritable in oaths?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1540)]

ابن يونس: لأن الإذن ليس بحق يورث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry in a specific city?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1835)]

والحالف لا يتزوج في مصر يلزم أن لا يتزوج في عملها إن نوى ذلك، سواء تزوج مصرية أو غيرها، ولا يلزم في غير عملها.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore not to marry in Egypt?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1836)]

وله -أي: الحالف أن لا يتزوج بمصر- المواعدة بها؛ ليتزوج بغيرها؛ لأن المراعى انعقاد النكاح، وهو إنما ينعقد بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a general oath regarding all women?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1836)

لا إن عم النساء، لكل امرأة أتزوجها طالق، فلا شيء عليه؛ للحرج والمشقة. ولم يعتبروا بقاء السراري؛ لأن الزوجات أضبط، أو لأن كل أحد لا يقدر عليه، أو لا تطيب نفسه به.

Mas'alah: How do oaths sworn upon a wife differ from oaths sworn by divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1840)

وحاصل ما لهم هنا أن المحلوف عليها اتفقوا على تعلق اليمين فيها بالعصمة الأولى وغيرها، وأن المحلوف بطلاقها اتفقوا على اختصاص اليمين فيها بالعصمة الأولى.

Mas'alah: What is the dispute regarding oaths sworn for a wife's benefit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1840)

وأما المحلوف لها ففيها الخلاف فالذي في كتاب الأيمان منها أنها كالمحلوف بها في الاختصاص بالعصمة الأولى، وعليه ابن الحاجب، واعترضه ابن عبد السلام قائلا: أنكر ذلك ابن المواز وابن حبيب وغير واحد من المتأخرين المحققين ورأوا أن هذا الحكم

إنما هو في المحلوف بطلاقها لا في المحلوف لها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to avoid intercourse for the remainder of the day or night?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1911)

أو حلفه: لا وطئتها ليلا لبقاء النهار، أو: لا وطئتها نهارا لبقاء الليل.

Mas'alah: Is administering an oath to a parent considered disobedience?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2427)

محمد: وهو عقوق.

Mas'alah: What oaths involving a father and son are not considered disobedience?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2428)

وإلا اليمين المتعلق بها حق لغيره، أي: غير الولد، كدعوى الأب تلف صداق ابنته، والزوج يطلبه بالجهاز، أو دعوى زوجها أنه نحلها نحلة لعقد النكاح عليها، أو دعوى الأب أنه أعارها شيئا من جهازها قبل السنة، فحلفه، ولا يكون ذلك عقوقا، وكذا المتعلق بها حق الأب، كإقامة شاهد واحد بحق على ولده، فإنه يحلف معه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife leaving the house under duress in an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3243)

واعلم أنه لا يأثم في إكراهه للزوجة على حق له عليها، ومن الإكراه بالبر الذي لا يحنث به ما قاله ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بالطلاق لا خرجت امرأته من الدار، فأتاها سيل أو هدم أو أمر لا قرار لها معه أو أخرجها أهل الدار وهي بكراء [قد انقضى (1)] فلا شيء عليه في خروجها، واليمين عليه في الدار التي انتقلت إليها. انتهى. ومن هذا ما لو حلف بالطلاق على زوجته لا خرجت إلا بإذني وسافر ونودي على فتح قدر وهي حامل أو مرضع، فخرجت لخوفها على ما في بطنها أو رضيعها فلا حنث عليه؛ لأنه أمر لا قرار لها معه، وما في شرح الشيخ عبد الباقي من أنه يحتمل الحنث غير صحيح. والله سبحانه أعلم. انظر حاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on a husband being kissed by his wife when he swore not to kiss her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3279)

وباسترخاء لها في لا قبلتك؛ يعني أنه إذا حلف لا قبلتك يحنث بتقبيلها له على فيه مسترخيا لها لا في غير الفم فلا يحنث، وأما إن قبلها هو فيحنث قبلها في الفم أو غيره وهذه أربع صور.

Mas'alah: What is the ruling on a wife kissing her husband when he swore she would not kiss him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3279)

أو قبلتني؛ أنه إذا حلف لا قبلتني فانه يحنث لتقميلها له، وظاهره أنه انما يحنث إذا استرخى لها وليس كذلك، فإنه يحنث بتقبيلها له مطلقا استرخى لها أم لا، قبلته على فيه أو غيره. قال في المدونة: ومن قال لامرأته أنت طالق إن ضاجعتك أو قبلتك فقبلته من ورائه أو ضاجعته وهو نائم لم يحنث إلا أن يكون مند استرخاء، وإن كانت يمينه: إن قبلتني أو ضاجعتني حنث بكل حال. انتهى. ومفهوم قوله: "باسترخاء" ، أنه لو لم يسترخ لها لم يحنث

بتقبيلها له على فيه أو غيره في لا قبلتك، وأما في لا قبلتني فقد علمت أنه يحنث بتقبيلها له مطلقا، استرخى لها أم لا، على فيه أو غيره. ولو قال المص: وبتقبيلها مطلقا في لا قبلتني كلا قبلتك وقبلها كإن قبلته إن استرخى لها وقبلته في فيه، لو فى بالمسألة. قاله الشيخ الخرشي. وقول المدونة: إن قبلتني، قال اللخمي: يحنث، سواء قبلته على الفم أو غيره إلا أن ينوي الفم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath that his wife not leave without his permission if she leaves unaware of his permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3294)

وبلا علم إذنه في لا تخرجي إلا بإذني؛ يعني أن الحالف لزوجته -مثلا- لا تخرجي إلا

بإذني يحنث إذا خرجت بعد أن أذن لها في الخروج، ولم تعلم هي بإذن الزوج لها في الخروج؛ لأن معنى كلامه لا تخرجي إلا بسبب إذني فالباء للسببية في بإذني، وهي قد خرجت بغير سبب إذنه، وحذف النون من لا تخرجي بغير جازم، وهو لغة شاذة؛ إذ يتعين كونه خبرا؛ لأنه جواب قسم، قال الشاعر: أبيت أسري وتبيتي تدلكي ... وجهك بالعنبر والمسك الذكي وأما لو حلف لا خرجت أو لا تخرجي إلا أن آذن فخرجت بعد إذنه وقبل علمها به، فإنه لا يحنث لوجود إذنه، ولم يعلقه على علمها، ولو أذن لها ثم رجع فخرجت، فمذهب ابن القاسم: يحنث، ومذهب أشهب: لا حنث، وخرجا على شرطه لامرأته أن لا يخرجها من بلدها إلا برضاها فرضيت، وأخرجها ثم طلبت الرجوع، فإنه لا يلزمه، خلاف قول ابن القاسم: إنه يلزمه، ولو حلف لا خرجت امرأته من هذه الدار إلى رأس الحول فأخرجها ما لابد منه كرب الدار أو سيل أو هدم أو خوف لا حنث عليه، ويمينه حيث انتقل باقية. ابن رشد: اتفاقا.

Mas'alah: What distance constitutes travel for fulfilling an oath to travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3303)

وسافر القصر في لأسافرن؛ يعني أن الشخص إذا حلف ليسافرن، فإنه لا يخرجه من يمينه إلا أن يسافر مسافة القصر أي مسافة أربعة برد، وإن لم يقصر الصلاة فيه لعدم قصدها دفعة أو لعصيانه به أو نحو ذلك حملا له على القصد الشرعي دون اللغوي، وإلا لأجزا ما يسمى سفرا لغة ودون العرفي، وإلا لأجزأ ما يسمى سفرا عرفا، وعبارة الشيخ الأمير: عولوا هنا على الشرعي كأنه اشتهر.

Mas'alah: What is the required duration of stay to fulfill an oath to travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3303)

ومكث نصف شهر، مكث كنصر وكرم؛ يعني أنه لابد في بر الحالف المذكور بسفر القصر من أن يمكث نصف شهر في انتهاء سفره؛ أي لا يرجع لمكان دون مسافة القصر من موضع حلفه، وليس المراد حقيقة المكث الذي هو الإقامة؛ إذ لو استمر سائرا بعد مسافة القصر نصف شهر لبر يمينه. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the recommended duration of stay for an oath to travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3303)

وندب كماله؛ يعني أنه لو رجع بعد خمسة عشر يوما لم يحنث، لكن يستحب له أن يمكث شهرا لقول ابن القاسم: لو رجع بعد خمسة عشر يوما لم يحنث والشهر أحب إلي. كأنتقلن؛

Mas'alah: Does telling one's wife 'go now' after swearing not to speak to her until she does something constitute a violation of the oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3325)

وباذهبي الآن إثر لا كلمتك حتى تفعلي؛ يعني أن الشخص إذا حلف مخاطبا لزوجته

-مثلا- لا كلمتك أو لا أكلمك حتى تفعلي كذا، ثم قال لها إثر يمينه اذهبي الآن ونحوه، فإنه يحنث بذلك القول وهذا قول ابن القاسم، وقال ابن كنانة وأصبغ: لا يحنث، قال ابن القاسم: وقضى لي فيها مالك على ابن كنانة، قال الشيخ محمد بن الحسن: يتعين تعلق الظرف باذهبي؛ لأن ابن القاسم فسر قوله: اذهبي بأنه كالقائل إن شئت فافعلي وإن شئت فدعي: وقال الشيخ عبد الباقي: إنه يحنث بمجرد قوله اذهبي؛ لأن الحنث يقع بأدنى سبب، وأن الظرف يحتمل أن يكون متعلقا بالحنث أي وحنث الآن، ولا ينتظر وقوع الفعل. واتفق ابن القاسم وابن كنانة على أنه لو حلف أحد أخوين لا يكلم الآخر حتى يبدأه، فحلف الآخر كذلك لا يكون يمين الثاني تبدئة ينحل بها اليمين عن الأول. قاله الشيخ إبراهيم. وفي الخرشي: ولا مفهوم لقوله اذهبي، بل النهي كلا تذهبي والإشارة كذلك، وقوله: "إثر" ، ومن باب أولى في الحنث لو لم يكن قوله ذلك بالأثر. انتهى وفيه أن الحنث يحصل باذهبي فقط.

Mas'alah: Does saying 'I don't care' count as initiating speech for the purpose of an oath not to speak until the other initiates?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3326)

وليس قوله لا أبالي بدءا لقول آخر في لا كلمتك حتى تبدأني؛ يعني أنه إذا حلف لا يكلم زيدا مثلا حتى يبدأه بالكلام، فقال له زيد: لا أبالي أو نحو ذلك، فإنه يحنث إذا كلم زيدا قبل أن يبدأه زيد بالكلام، ولا يكون قول زيد له: لا أبالي ابتداء بالكلام فيمنعه من الحنث للاحتياط في جانب البر، بل لو قال له: والله إذا لا أبالي فإن ذلك لا يكون ابتداء بالكلام، كما لو كرر قوله لا أبالي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a wife's departure without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3327)

وبتركها عالما في لا خرجت إلا بإذني؛ يعني أن من حلف لزوجته لا خرجت إلا بإذني، فخرجت بغير إذنه وتركها عالما بخروجها فإنه يحنث؛ لأن علمه بخروجها لا يعد إذنا منه لها في الخروج وأحرى في الحنث إن لم يعلم، قال الشيخ أحمد: ويؤخذ من هذه المسألة ما أفتى به بعض شيوخنا فيمن حلف غريمه أنه لا يسافر من هذا البلد إلا بإذنه، فسافر مصاحبا له من غير إذنه أنه يحنث؛ لأنه خرج بغير إذنه. وفي الحطاب عن ابن رشد: تحصيل القول في هذه المسألة أن الرجل إذا حلف على امرأته أن لا تخرج، فليس لها أن تخرج إلى موضع من المواضع وإن أذن لها، وإذا حلف أن لا يأذن لامرأته أن تخرج فلها أن تخرج حيث شاءت إذا لم يأذن لها، وإذا حلف أن لا تخرج إلا بإذنه ولم يقل إلى موضع ولا إلى موضع من المواضع، فيجزئه أن يقول لها اخرجي حيث شئت، فيكون لها أن تخرج حيث شاءت وكلما شاءت ولا يحنث، فإن أذن لها إلى موضع يعينه فذهبت إلى غيره حنث، فإن ذهبت إليه ثم ذهبت منه إلى غيره فقيل: لا يحنث، وهو قول ابن القاسم في الواضحة، وقيل: يحنث وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد، وهو قول أصبغ في نوازله. وفي الواضحة: فإن رجعت تاركة للخروج ثم خرجت ثانية من غير إذنه حنث، وإن رجعت من الطريق لشيء نسيته وما أشبه ذلك من ثوب تتجمل به ونحوه ثم خرجت ثانية على الإذن الأول فقيل يحنث وقيل لا يحنث، اختلف في ذلك قول ابن القاسم، وأما إذا حلف أن لا تخرج إلى موضع من المواضع إلا بإذنه، أو قال إلى موضع ولم يقل من المواضع فأذن لها إلى موضع فخرجت إلى غيره أو إليه، وإلى غيره حنث، وإن رجعت من الطريق غير تاركة للإذن ثم

خرجت عليه ثانية فعلى ما تقدم من الخلاف، وإن قال لها اخرجي حيث شئت فقيل لا يجزئها الإذن وليس لها أن تخرج حتى تستأذنه في كل مرة وتعلمه بالموضع الذي تخرج إليه، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك هاهنا، وقول مطرف وأصبغ، وقيل يجزئها ذلك الإذن، ولها أن تخرج بغير إذنه إلى حيث شاءت لأنه قد عم في الإذن لها، وهو قول ابن

الماجشون وأشهب، فإن رجع عن الإذن بعدما أذن لها فقال لها لا تخرجي فخرجت على الإذن الأول حنث، وقد قيل إنه لا يحنث. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about permission for a specific action that is exceeded?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3328)

لا إن أذن لأمر فزادت بلا علم؛ يعني أنه إذا حلف أن لا يأذن لزوجته إلا في عيادة مريض -مثلا- فزادت على الأمر الذي عينه لها بأن ذهبت لغيره قبله أو بعده أو اقتصرت على غير المعين بلا علم من الحالف، فإنه لا يحنث، فإن فعلت غير المأذون فيه مع علمه بفعلها حنث؛ لأن علمه كإذنه وهو قد حلف لا يأذن لها إلا في عيادة مريض مثلا، وأما علمه بعد فعلها للزيادة فلا يوجب حنثا، فليست هذه من تتمة ما قبلها، وأما لو حلف لا تخرجي إلا بإذني أو إلى موضع من المواضع إلا بإذني، وأذن لها في موضع معين فزادت عليه أو اقتصرت على ما لم يأذن لها فيه، فإنه يحنث سواء علم أم لا، فإن رجعت تاركة للخروج ثم خرجت ثانية من غير إذنه حنث، وإن رجعت لشيء نسيته وما أشبه ذلك من ثوب تتجمل به ونحوه ثم خرجت ثانية على الإذن الأول،

فلابن القاسم في سماع أبي زيد أنه لا يحنث وهو قول مطرف وابن الماجشون وابن نافع، ولابن القاسم في الواضحة أنه يحنث، وإذا قال اخرجي حيث شئت انحلت يمينه في لا تخرجي إلا بإذني لا في لا تخرجي إلى موضع أو زاد من المواضع إلا بإذني؛ لأنه لا قيد بإلى موضع أو إلى موضع من المواضع دل على أن مراده لابد من إذنه لها في الخروج إذنا خاصا.

Mas'alah: What is the ruling on making a marriage appointment in a place one has sworn not to marry in?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4420)

وله المواعدة بها يعني أن من حلف لا يتزوج بمكان عينه كمصر، له أن يواعد امرأة بمصر أراد تزويجها من أهل ذلك المكان أو من غير أهله، فيواعدها بذلك المكان ليتزوجها بغيره خارجا عن

عمله إن نوى، وإلا فلمحل لزوم الجمعة فيواعد مصرية أو غير مصرية بالتزويج وهما بمصر ليتزوجها خارجا عنها، وإيضاح ما قاله المص أن المواعدة هنا ليست كالمواعدة في العدة؛ لأن المواعدة في زمن العدة من الخطبة، وصريح خطبة المعتدة حرام، والمواعدة بمصر مثلا ليست من التزوج المحلوف عليه وأولى في الجواز تزوجه مصرية رآها بغير مصر، وفهم من قوله: "في مصر" أنه ليس له المواعدة في حلفه كل مصرية أو من أهل مصر.

Mas'alah: What is the ruling on what is permissible to continue in a marriage after an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4561)

قال محمد بن الحسن: وما يحل المقام عليه تجوز الفتيا بد: بل لا طريق لمعرفته إلا منها, والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to spend on his wife until she seeks permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4578)

تنبيهات: الأول: قال في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان والنذور في رجل حلف أن لا ينفق على امرأته حقى تستأذن عليه يعني ترفعه للقاضي، وقال: أنت حرام إن أنفقت عليك حتى تستأذني علي، وقالت هي: مالي صدقة إن استأذنت عليك؛ قال مالك: اليمين عليهما، فإن شاءت أن تقيم وتنفق على نفسها فعلت فإن استأذنت فلتخرج ثلث مالها فتتصدق به، قيل له: فإذا استأذنت فهل على زوجها بأس إن أنفق عليها أكثر من قوتها؟ . قال: لا بأس بذلك إلا أن يكون نوى بذلك حين حلف أن لا ينفق عليها أكثر من قوتها، فإن لم تكن له نية فلا [أرى] (1) ذلك عليه إذا استأذنت عليه. قال ابن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه إنما حلف (1) في الأصل أدري والمثبت من البيان ج 3 ص 104 والحطاب ج 4 ص 575 ط دار رضوان.

على الإنفاق ولم يكن حلف على الإفضال؛ إذ ليس مما يستأذن فإذا استأذنت عليه في الإنفاق لم يكن عليه شيء في الإفضال. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who swears not to wear jewelry and a husband who swears by divorce that she must wear it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4579)

الثاني: سئل أبو الحجاج بن العربي (1) عمن له حلي وثياب فكساهما زوجته، ثم شاجرها فأزالهما، ثم أعاد ذلك عليها ثم شاجرها فأزالهما ثم أعادهما، وفعل ذلك مرة أخرى فحلفت بصوم العام لا لبستهما، وحلف بالطلاق لتلبسنهما فمن يلزمه الحنث منهما؟ وهل يلزمها إن أراد ذلك أم لا؟ وهل تحنث بهذا الإكراه أم لا؟ فأجاب: ليس له إجبارها على ذلك، فإن أكرهها فأرى أن لا يمنعها من الصوم، البرزلي: إذا كان الإكراه عنده غير شرعي فلم لم يعذرها به على أحد القولين فيه، لكن المشهور عند ابن رشد أنها تعذر به، وفيه قول آخر بخلاف إذا حلفت لتفعلن فمنعها من الفعل فالمشهور الحنث، وأما لو كان الإكراه شرعيا فالمشهور أنها لا تعذر به. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband and wife who swear conflicting oaths about who will serve the wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4579)

الثالث: سئل أبو عمران الفاسي عمن حلف لامرأته بطلاقها البتة لا خدمتك إلا خادمي،

وحلفت بعتق خادمها أو صدقة ثلث مالها لا خدمها إلا خادمها، من أولى بالحنث منهما؟ فأجاب: بأن الزوج أولى بالحنث، البرزلي: لما تقرر أن الزوجين إذا اختلفا فيمن يخدم الزوجة هل خادمها أو خادمه فإنه يقضى لها بخادمها؛ لأنها أعرف بمصالحها، وأما إن لم يكن لها خادم فهو بالخيار بين أن يخدمها بنفسه أو يكتري من يخدمها أو يشتري لها خادما يقضى عليه بأحد الأمور الثلاث. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a son until he divorces his wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4580)

وإذا حلف لابنه لا يكلمه حتى يطلق زوجته، يبر بطلقة واحدة لكن لا يكلمه حتى تنقضي عدتها. البرزلي: ظاهر المذهب أن مطلق الطلاق كاف وإن ارتجعها لأن المقصود وقوع ثلم في العصمة, وقد حصل. انتهى قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce or manumission that his wife will not go out?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4969)

تنبيه: قال المتيطي: قيل لمالك في كتاب محمد: فإن حلف بطلاق أو عتاق أن لا تخرج أيقضى عليه في أبيها وأمها ويحنث؟ قال: نعم أرى ذلك عليه إذا حلف. قيل لمالك: فهل تزور في كل يوم أم كم حد الزيارة التي تجوز لها؟ قال في كل شهر مرة

أو مرتين، فأما في كل يوم فذلك التبرج الذي كان في الجاهلية قبل ضرب الحجاب. قيل له: إن قوما يقولون: لها أن تزور في كل جمعة مرة فأنكر ذلك. انتهى. انتهى كلام بناني. وقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a husband's general oath that his wife not go out?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4969)

لا إن حلف لا تخرج يعني به أن الزوج إذا حلف على زوجته أن لا تخرج وأطلق في يمينه فإنه لا يحنث، وسواء في ذلك اليمين بالله وغيرها، قالوا: لأنه لما عمم لم يظهر منه قصد الضرر،

Mas'alah: What is the ruling on a secluded woman who does not go out during the day taking an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8459)

إلا التي لا تخرج نهارا يعني أن المخدرة التي عادتها أنها لا تخرج نهارا وتخرج ليلا حيث كانت حرة، بل وإن كانت مستولدة فإنها لا تخرج نهارا للتغليظ، بل تخرج له ليلا لأن أمهات الأولاد لهن حرمة ساداتهن وأبنائهن كحرمة الحرائر ومن عداهن من المكاتبات والمدبرات والسراري كالذكران من الرجال، قال عبد الباقي: فإن كانت المخدرة ممن لا تخرج في حوائجها أصلا لمعرة عليها حلفت في ربع دينار ببيتها بحضرة شاهدين يوجههما القاضي لها ولا يقضى

Mas'alah: What is the ruling on a woman who goes out veiled regarding an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8460)

وقال البناني: إلا التي لا تخرج نهارا، قال أبو حمص العطار: معنى قولهم لا تخرج أي غير مستترة، وأما التي تخرج مستترة فحكمها حكم من لا تخرج البتة قاله القلشاني. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce regarding a wife leaving the house?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1043)

الثالث) يؤخذ مما تقدم حكم نازلة وهي: من حلف بالطلاق على زوجته لا خرجت

Mas'alah: What constitutes a valid journey to fulfill an oath to travel?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1087)

وسافر القصر في لأسافرن ومكث نصف شهر وندب كماله، كأنتقلن [منح الجليل] لقول ابن رشد: اختلف في حد الطول الذي يكون به الزائر في معنى الساكن على قولين، ثم قال: والثاني أن الطول أن يكثر الزيارة بالنهار أو يبيت في غير مرض إلا أن يشخص إليه من بلد آخر فلا بأس أن يقيم اليوم واليومين والثلاثة على غير مرض. اهـ. والمراد بغير مرض المحلوف عليه وأو هنا لكونها واقعة بعد نفي تفيد نفي الأمرين معا كما في الرضى والمغنى. فإذا قلت لم يجئ زيد أو عمرو فالمعنى لم يجئ واحد منهما

ومن ذلك قوله تعالى {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الإنسان: 24] فمنطوق المتن صورة واحدة وهي نفيهما معا وهي صورة عدم الحنث، ومفهومه ثلاث صور ثبوت الأمرين وثبوت أحدهما وهي صور الحنث والله سبحانه وتعالى أعلم عج مقتضى كون اليمين لما يدخل بين العيال عدم الحنث بالزيارة ولو أكثرها نهارا وبات بلا مرض. عب لعلة أن إكثارها نهارا وبياته بلا مرض وسيلة لمجيء أولاده فيقع بين العيال ما حلف لزواله.

Mas'alah: What travel distance fulfills an oath to travel?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1087)]

(وسافر) الحالف (القصر) بفتح القاف وسكون الصاد أي المسافة التي تقصر الصلاة فيها شرعا وهي أربعة برد ليبر (في) حلفه (لأسافرن) وبر به، وإن لم يقصر الصلاة فيه لعدم قصدها دفعة أو لعصيانه به مثلا (ومكث) أي لا يرجع الحالف بعد سفره القصر للبلد الذي سافر منه أو لغيره مما ليس بينه وبينه مسافة القصر (نصف شهر) سواء أقام في بلد خارج عن أربعة البرد أو استمر مسافرا من بلد لبلد خارجها حتى أتم نصف شهر.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of stay after fulfilling an oath to travel or relocate?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1087)]

(وندب) بضم فكسر (كماله) أي الشهور وهو خارج عنها وشبه في سفر القصر وعدم

الرجوع نصف شهر وندب كماله فقال (ك) الحالف ل (أنتقلن) من هذه البلدة لفظا أو نية أو بساطا، وأما من حلف لينتقلن من هذه الدار أو الحارة كذلك فيكفيه الانتقال لأخرى ومكثه نصف شهر، وندب كماله في التوضيح هذا إذا قصد إرهاب جاره ونحو ذلك، وأما إن كره مجاورته فلا يساكنه أبدا، وكذا ينبغي في مسألة المنة

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry a woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1099)

وبما يفسخ، أو بغير نسائه، في لأتزوجن

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding permission to go out for a specific matter?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1102)

وأما إن حلف لا تخرجي إلا بإذني وأذن لها في أمر معين وزادت عليه أو اقتصرت

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry and its application to existing wives?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1625)

إلا إذا تزوجها. وله نكاحها ونكاح الإماء في كل حرة، ولزم في المصرية [منح الجليل] حلف لا يركب أو لا يلبس وهو راكب أو لابس ودام راكبا أو لابسا فحنث به أن حقيقة التزوج إنشاء عقد جديد ولم يتحقق هذا فيمن تحته، وليست حقيقة الركوب

واللبس قاصرة على إنشائهما، فإن كان نوى إنشاءهما فلا يحنث بدوامهما، وفرق تت بضعف الالتزام في النكاح بقول أكثر الناس لا يلزمه فلا تلزمه فيمن تحته في كل حال. (إلا إذا) أبانها بعد يمينه ثم (تزوجها) فتدخل في يمينه إن شملها لفظه. ابن عرفة ولو علق التحريم بما يبقى كثيرا لزم، ولا تدخل الزوجة إلا إذا بانت وشملها لفظه (وله) أي من علق طلاق امرأة على تزوجها (نكاحها) أي العقد عليها، وإن كانت تطلق عقبه على المشهور، وفائدته حل يمينه فيتزوجها عقب طلاقها ولا تطلق عليه إذا كانت الأداة التي علق بها لا تقتضي التكرار، وإلا فلا يباح له نكاحها إذ لا فائدة فيه حينئذ "غ" أشار به لقول ابن راشد القفصي المذهب أنه يباح له زواجها وتطلق عليه عقبه والقياس أنه لا يباح له زواجها للقاعدة المقررة أن ما لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع، والمقصود بالنكاح الوطء وهو غير حاصل بهذا العقد، وإلى هذا ذهب بعض الفقهاء، قال وهو بمنزلة قول المرأة أتزوجك على أني طالق عقب العقد فإنه لا يجوز ولا تستحق عليه صداقا إن تزوجته، ولا فرق بين كون الشرط منها أو منه، قلنا له هنا فائدة وهي أنه يتزوجها عقب طلاقه إن شاء إلا أن يعلق ذلك بلفظ يقتضي التكرار مثل كلما فلا يباح له زواجها. اهـ. وقبله في التوضيح. (و) له أي الحر الذي يولد له وهو واجد لطول الحرة (نكاح) أي تزوج النساء (الإماء) المملوكات لمن يستقر ملكه على أولادهن (في) أي بسبب قوله (كل حرة) أتزوجها فهي طالق إذ خشي على نفسه العنت تنزيلا ليمينه منزلة عدم الطول للحرة للزوم يمينه في الحرائر بإبقائه الإماء عند ابن القاسم وابن حبيب (ولزم) التعليق (في) المرأة (المصرية) مثلا "غ" ليس صورتها "كل مصرية أتزوجها طالق" . اهـ. أي لا تقصر

Mas'alah: What is the ruling on an oath saying 'By Allah, I will not take you back'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1763)

كوالله لا أراجعك.

Mas'alah: What happens if a man breaks his binding oath by marrying another woman before the oath is fulfilled?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=585)

وان عثر على يمينه بالأيمان اللازمة، قبل أن يتزوج عليها، طلقت عليه بالتبة على ما مضى من فتوى من أدركنا من شيوخنا، في الزام الثلاث في الأيمان اللازمة، لأنه على حنث ولا يمكن من البر الا ان تشاء المرأة أن تدع ذلك، وتقيم معه، لا يطؤها، ولا ينظر إلى شعرها، فان شاءت ذلك لم تطلق عليه، وان رفعت أمرها، وطلبت الوطء طلقت مكانها، ولم يضرب لها أجل الايلاء، اذ لا يمكن من الفيء.

Mas'alah: Does a man fulfill his binding oath to marry another woman if he later swears that any woman he marries is divorced?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=585)

ولو حلف، أيضا، بالأيمان اللازمة ليتزوجن عليها، ثم قال بعد ذلك: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق، لم يبر بالتزويج عليها، لأن يمينه انما وقعت على تزويج يجوز له، وهو لا يمكنه، وهذا لا بين لابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق.

وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father who swore an oath regarding his daughter's marriage and then

divorced his wife?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=637)

[3]

Mas'alah: Does an oath of abstention necessitate divorce of the wife?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=637)

لا يلزم من حلف بتلك الايمان طلاق الزوجة فالجواب فيها: أنها ليست من مسألة المدونة والعتبية بسبيل، لأنه لما حلف بما حلف به، بعد أن عقد نكاحها، دل على أنه انما أراد ألا يبني الزوج بها الا أن يغلب على ذلك، بعد أن يمنع منه بالمحاربة على ذلك بالرمح، فإذا بارأ امرأته، ثم أبرزها إلى زوجها، وامرأته ليست في

عصمته، لم يلزمه فيها طلاق الا انه يحنث في سائر ما يلزم في الايمان اللازمة. وفي رسم النذور، من سماع أصبغ من كتاب الايمان بالطلاق: بيان هذا في أول مسألة منه. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding concubines after divorce?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1236)

وإذا كان المشهد على نفسه أراد بقوله "طول حياة زوجه فلانة" ، ما كانت باقية في عصمته، فله نيته ولا شيء عليه، فيما ملك من الإماء بعد فراقه إياها، بمباراة يملكها بها

أمر نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made due to a wife's complaint about concubines?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1236)

وكذلك إن لم تكن له نية، وكان سبب يمينه معاتبتها إياه على اتخاذه الجواري عليها وما خشيته من ذلك. هذا فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding concubines after separation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1237)

وأما إن فارقها ثم ملك أمة، فقامت عليه بما أشهد به على نفسه، فتلزمه اليمين فيما يدعي من النية، أو السبب، أو البساط، الذي خرجت عليه يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside with someone?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1411)

ص (وببقائه ولو ليلا في لا سكنت) ش أي إلا أن تكون له نية، وقال أشهب لا يحنث حتى يستكمل يوما وليلة، وقال أصبغ لا يحنث حتى يزيد عليهما، وظاهر كلامه أنه لو أقام لنقل حوائجه لكثرتها يحنث قال في التوضيح التونسي، وانظر إذا حلف أن لا يساكنه فابتدأ بالنقلة فأقام يومين أو ثلاثة ينقل قماشه لكثرته أو لأنه لا يتأتى نقله في يوم

واحد، وينبغي أن لا شيء عليه لأنه المقصود باليمين، انتهى. قال ابن عرفة بعد نقله ما تقدم قلت مثله قولها ذلك في أخذ طعام من مدين، انتهى. قال ابن عبد السلام فإن أخذ في النقلة فأقام ينقل متاعه يومين أو ثلاثة لكثرته لم يحنث عند ابن القاسم، انتهى. ثم قال في التوضيح عن التونسي، وانظر لو كان في الدار مطامير، وقد أكرى الدار فهل ينقل ما في المطامير، وينبغي إذا كانت المطامير لا تدخل في الكراء إلا باشتراط فإن الناس يكرون المطامير وحدها لخزن الطعام، إلا أن لا تدخل في اليمين، وإن له تركها إذا كان قد أكرى المطامير على الانفراد ثم سكن، أو سكن ثم أكرى المطامير، إلا أن لا يثق بالمطامير أن تبقى إلا بمكان سكناه فينبغي أن ينقلها مع قشه اه. (قلت) وشبه المطامير الصهاريج عندنا بالحجاز، والظاهر أن أكرى في عبارة التونسي بمعنى اكترى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning to a residence after an oath not to cohabit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1411)

(فروع الأول) إذا خرج لم يرجع إلى سكنى ما حلف أن لا يساكنه أبدا؛ لأنه على العموم بخلاف قوله: لأنتقلن قاله التونسي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to reside in a place?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1411)

(الثاني) قال ابن عرفة اللخمي لو حلف ليسكننها بر على قول أشهب بيوم وليلة، وعلى قول أصبغ بأكثر، وعلى رعي القصد لا يبر إلا بطول مقام يرى أنه قصده (قلت) يلزمه على إجرائه البر على ما به الحنث بره على قول ابن القاسم بساعة ونحوها، أو ما يوجب الحنث قد لا يوجب البر، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to reside with one's belongings and family?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1411)

(الثالث) قال في التوضيح، وإن حلف ليسكننها قيل لم يبر إلا أن يسكنها بنفسه ومتاعه وعياله اللخمي وأرى أن يبر، وإن لم يسكن بمتاعه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to reside in a storage place?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1411)

ص (ولا بخزن) ش: لأن الخزن لا يعد سكنى إذا انفرد قاله في التوضيح

Mas'alah: What does an oath of non-cohabitation require in terms of relocation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1411)

ص (وانتقل في لا أساكنه عما كانا) ش قال ابن عبد السلام

لا فرق بين أن يقول له: لا ساكنتك، أو لا سكنت معك، أو لا جاورتك، وظاهر المجموعة أن لفظ المجاورة أشد في طالب التباعد على ما فهمت، وهو أبين، انتهى. والمراد بقوله: انتقل الانتقال عن الحالة التي كانا عليها حين اليمين قال ابن عبد السلام، وإن كانا حين اليمين في حارة واحدة أو ربض واحد انتقل أحدهما من تلك الحارة إلى حارة أخرى وإلى ربض آخر حيث لا يجتمعان للصلاة في مسجد واحد، وإن كانا حين اليمين في قرية واحدة انتقل عنها إلى قرية أخرى، فإن لم يكن معه في قرية بعد عنه إلى حيث لا يجتمع معه في مسقى ولا محطب ولا مسرح، وإن كانا من أهل العمود فحلف أن لا يجاوره أو لينتقلن عنه فلينتقل حيث ينقطع ما بينهما من خلطة العيال والصبيان حتى لا ينال بعضهم بعضهم في العارية والاجتماع إلا بالكلفة والتعب، انتهى. وقال ابن عبد السلام أيضا: فإن انتقل أحدهما إلى العلو وبقي الآخر في السفل أجزأه، نص عليه ابن القاسم في المدونة، ورأى بعض الشيوخ أن هذا إنما يكفي إذا كان سبب اليمين ما يقع بينهما من أجل الماعون، وأما إن كان ذلك من أجل عداوة حصلت بينهما فلا يكفي، ومثل انتقال أحدهما إلى العلو انتقالهما إلى دار فيها مقاصير وحجر سكن كل واحد منهما مقصورة، وإن كانا حين اليمين على أحد هذين الحالين أعني أن يكون أحدهما في علو والآخر في سفل، أو كانا في دار ذات مقاصير كل واحد منهما في مقصورة، فلا بد أن ينتقلا فيسكن كل واحد منهما في منزل مختص به، انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of non-cohabitation when both are in the same house?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1412)

[فروع حلف لا ساكنه وهما في دار] (فروع) (الأول) إذا حلف لا ساكنه وهما في دار لم يحنث إذا ساكنه في بلد قاله البساطي، وهذا إذا لم تكن له نية ولا بساط وإلا عمل على ذلك انظر ابن عبد السلام هنا انتهى والله أعلم.

Mas'alah: Does traveling with someone break an oath of non-cohabitation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1412)

(الثاني) قال ابن عرفة وسمع ابن القاسم: لا يحنث في لا ساكنه بسفره معه وينوي ابن القاسم إن لم تكن له نية لا شيء عليه، ومثله لمحمد عن أشهب ابن رشد إلا أن ينوي التنحي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live with a neighbor who caused harm?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1412)

[آذاه جاره فحلف لا ساكنتك أو قال جاورتك في هذه الدار] (الثالث) قال ابن عبد السلام قال ابن المواز من آذاه جاره فحلف لا ساكنتك أو قال جاورتك في هذه الدار، فلا بأس أن يساكنه في غيرها، ولا يحنث إذا لم تكن له نية، وأما إن كره مجاورته أبدا فإنه يحنث، قال: وكذلك إن قال: لا ساكنتك بمصر فساكنه بغيرها مثل ذلك سواء، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning after swearing to move residence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1413)

ص (كأنتقلن) ش: الظاهر يريد كأنتقلن السابقة في قوله: لا في لأنتقلن ويشير به إلى أنه إذا حلف لينتقلن فانتقل، ثم أراد الرجوع إلى الموضع الأول فإنه يجزئه عند ابن القاسم نصف شهر، ويستحب له أن يكمل الشهر قال ابن عبد السلام في مسألة لأنتقلن ولابن القاسم: إن رجع بعد خمسة عشر لم يحنث، والشهر أحب إلي قال ابن الماجشون وكذلك إذا حلف ليخرجن فلانا من داره فأخرجه فله رده بعد شهر، وهذا كله إذا قصد بالانتقال ترهيب جاره، وأما إن كره جواره فلا يساكنه أبدا قاله في العتبية ونقله في التوضيح ودخل في قوله: أو لأنتقلن من بلد أو من حارة أو من بيت كما تقدم بيانه إلا أنه في البلد لا بد أن ينتقل من بلد إلى بلد أبعد من بلده بمسافة القصر، والحالف لأنتقلن إن لم يضرب أجلا فهو على حنث، ولا يحنث إن أخر الانتقال قاله ابن عبد السلام قال البساطي ويحال بينه وبين زوجته إن كانت يمينه بطلاق، وإن ضرب أجلا قال ابن عبد السلام فهو فيه على بر، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to move from a wife's house after being reminded of her favor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1413)

[فرع سكن منزلا لامرأته فمنت عليه فحلف بالطلاق لينتقلن] (فرع) قال ابن عبد

السلام وفي كتاب محمد فيمن سكن منزلا لامرأته فمنت عليه فحلف بالطلاق لينتقلن ولم يؤجل فأقام ثلاثة أيام يطلب منزلا فلم يجده فأرجو أن لا شيء عليه. قيل: إن أقام شهرا. قال: إن توانى في الطلب خفت أن يحنث. قال ابن عبد السلام وليس هذا خلافا لما تقدم عند الواضحة لما في هذا من بساط المنة؛ لأنه إذا توانى شهرا قويت منتها عليه، ولا يحنث بثلاثة أيام يطلب فيها منزلا؛ لأن هذا المقدار لا يحصل به منة ألبتة اه. والله أعلم.

Mas'alah: Does leaving a trivial item like a nail cause one to break an oath to move?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1413)

ص (ولو ببقاء رحله لا بكمسمار) ش: الظاهر أن هذا راجع لأصل المسألة كما قال البساطي، وقوله: كمسمار يعني به أن الشيء التافه الذي لا بال له لا يحنث به كالمسمار والوتد للنزارة قاله في التوضيح.

Mas'alah: Does giving away one's belongings as charity while they remain in the house break an oath to move?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1413)

(فرع) قال ابن عبد السلام ونص في الموازية على أنه إذا تصدق بمتاعه على صاحب المنزل أو غيره فتركه المتصدق عليه في المنزل لم يحنث، ونزلت فأفتيت فيها بذلك

إذا أمن من التوليج ولم يطمع بمكافأة المتصدق عليه، وأما إن طمع في ذلك ففيه نظر، انتهى. قال ابن عرفة اللخمي قال محمد عن ابن القاسم إن أبقاه صدقة على رب الدار أو غيره لم يحنث.

Mas'alah: When does acceptance of charity affect the ruling on an oath to move?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1413)]

(قلت) إن قبله حينئذ، وأما إن تأخر عن قدر ما يحنث به جرى حنثه على المترقب هل يعد حاصلا يوم حصوله أو يوم حصول سببه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife may not leave except with permission?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1419)]

ص (وبتركها عالما في لا خرجت إلا بإذني) ش: قال ابن رشد في رسم حلف من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق بعد أن ذكر مسألة العتبية: تحصيل القول في هذه المسألة أن الرجل إذا حلف على امرأته أن لا تخرج فليس لها أن تخرج إلى موضع من المواضع وإن أذن لها، وإذا حلف لامرأته أن تخرج فلها أن تخرج حيث شاءت إذا لم يأذن لها، وإذا حلف أن لا تخرج إلا بإذنه ولم يقل إلى موضع من المواضع فيجزئه أن يقول لها اخرجي حيث شئت فيكون لها أن تخرج حيث شاءت وكلما شاءت فلا يحنث، وإن أذن لها في موضع بعينه فذهبت إلى غيره حنث، فإن ذهبت إليه ثم ذهبت

منه لغيره فقيل لا يحنث، وهو قول ابن القاسم في الواضحة، وقيل: يحنث وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد، وقول أصبغ في نوازله، وفي الواضحة فإن رجعت تاركة للخروج ثم خرجت ثانية من غير إذنه حنث، وإن رجعت من الطريق

لشيء نسيته ونحو ذلك من ثوب تتجمل به ونحوه ثم خرجت ثانية على الإذن الأول فقيل: يحنث، وقيل: لا يحنث. اختلف في ذلك قول ابن القاسم فله في سماع أبي زيد أنه لا يحنث، وهو قول مطرف وابن الماجشون وابن نافع وله في الواضحة أنه يحنث، وهو قول أصبغ، وأما إذا حلف أن لا تخرج إلى موضع من المواضع إلا بإذنه أو قال: إلى مواضع ولم يقل من المواضع فأذن لها إلى موضع فخرجت إلى غيره أو إليه وإلى غيره حنث، وإن رجعت من الطريق غير تاركة للإذن، ثم خرجت عليه ثانيا فعلى ما تقدم من الاختلاف، وإن قال لها اخرجي حيث شئت فقيل لا يجزئها الإذن وليس لها أن تخرج حتى تستأذنه في كل مرة وتعلمه بالموضع الذي تخرج إليه، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك هاهنا وقول مطرف وأصبغ وقيل: يجزئها الإذن ولها أن تخرج بغير إذنه إلى حيث شاءت؛ لأنه قد عم في الإذن لها، وهو قول ابن الماجشون وأشهب، فإن رجع عن الإذن بعد ما أذن لها، فقال لا تخرجي فخرجت على الإذن الأول حنث، وقد قيل: إنه لا يحنث، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath where a wife exceeds the permitted action without knowledge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1420)

ص (لا إن أذن لأمر فزادت بلا علم) ش ظاهر كلامه أن هذا مخرج من قوله: لا

خرجت إلا بإذني وأنه إذا حلف لا خرجت إلا بإذني فأذن لها في الخروج لأمر فزادت أنه لا حنث عليه، وهو كذلك على أحد قولي ابن القاسم، وقد تقدم ذلك في كلام ابن رشد ونقله ابن عرفة وغيره وحمل الشارح كلام المصنف هنا على مسألة أخرى وهي قوله في المدونة: وإن حلف أن لا يأذن لها إلا في عيادة مريض فخرجت في العيادة بإذنه، ثم مضت بعد ذلك إلى حاجة أخرى لم يحنث؛ لأن ذلك بغير إذنه، ولو خرجت إلى الحمام بغير إذنه لم يحنث إلا أن يتركها بعد علمه، وحملها على الأول أظهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's intent to cause her husband's oath to be broken?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1694)

(مسألة) قال البرزلي في مسائل الأيمان في أوائله بنحو الكراس: لو حلف لزوجته على عدم الخروج فخرجت قاصدة لحنثه فالمشهور أنه يحنث وحكى ابن رشد عن أشهب أنه لا يحنث معاملة لها بنقيض المقصود ومال إليه بعض أصحابنا لكثرته من النسوة في هذا الوقت، انتهى.

Mas'alah: What is the difference between an oath for a wife and an oath against a wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1699)

ص (لا محلوف لها) ش: قال ابن غازي يريد أو عليها

مثال المحلوف لها كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق فتلزمه اليمين في التي يتزوجها عليها ولو كان ذلك بعد أن طلقها ثلاثا وتزوجها بعد زوج هذا الذي ارتضاه المصنف وغيره خلاف ما شهره ابن الحاجب في هذه المسألة وهو قوله في كتاب الأيمان بالطلاق. ومثال المحلوف عليها إذا قال: زينب طالق إن وطئت عزة فعزة محلوف عليها فتلزمه اليمين فيها ما دامت زينب عنده ولو طلقها أعني عزة ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ما دامت زينب عنده فإذا علم ذلك فالذي يختص فيها الطلاق بالعصمة هي المحلوف بها مثل زينب في المثال الثاني ومثل قوله إن دخلت الدار فأنت طالق وإن أكلت الرغيف فأنت طالق ونحو ذلك

Mas'alah: Is a husband prevented from an act before its time when he swears an oath to do it?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1728)]

ص (وهل يمنع مطلقا أو لا في كإن لم أحج في هذا العام وليس وقت سفر تأويلان) ش

يعني إذا حلف على فعل له وقت معلوم قبل وقته فهل يمنع من الآن أو حتى يأتي الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who remains silent when his wife leaves without permission?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab]

(book_id=2431, page=193)

ومنها: مسألة الأيمان، والنذور، فيمن حلف لزوجته أن لا يأذن لها إلا في عيادة مريض، فخرجت بغير إذنه لم يحث، قالوا: إلا أن يسكت بعد ما رآها فإنه يحنث.

Mas'alah: Does a husband's silence when his wife leaves without permission break his oath?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=196)

قوله: "واليمين" إشارة إلى مذهب المدونة، من حلف /60 - ب أن لا يأذن لامرأته إلا فى عيادة مريض، ثم خرجت بغير إذنه وهو عالم ساكت، فإنه يحنث، وقيل لا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who goes out intending to cause her husband's oath to be broken?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=391)

وفيمن حلف بالطلاق على زوجته أن لا تخرج فخرجت قاصدة تحنيثه، عند أشهب حيث لا يحنث عنده، وشبه ما ذكر كإبدال الماشية وشراء قلادة الذهب حسبما مر.

Mas'alah: What is the ruling on kissing in relation to an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1233)

(وباسترخاء لها في لا قبلتك) وقبلته في الفم فقط لا في غيره فلا يحنث وأما إن قبلها هو فيحنث قبلها في فمها ـــــــ (وهريسة وإطرية) الهريسة عند أهل الحجاز أن يطبخوا اللحم مع القمح طبخا ناعما حتى يعزل العظم عن اللحم ويتذلع اللحم ثم يأتوا بعصا في رأسها غلظ ويعركون فيها ذلك حتى يصير كالعصيدة ويأكلونه بالسمن قاله الشيخ أبو سالم العياشي في رحلته وقال فيه قوة حتى أن الرجل إذا شبع منه يبقى يوما وليلة لا يشتهي طعاما اهـ. والإطرية قال في القاموس بالكسر طعام كالخيوط من الدقيق اهـ. (وبسمن استهلك في سويق) قول ز سواء وجد طعمه أم لا الخ. هذا الإطلاق صريح في المدونة ففيها لابن القاسم وإن حلف لا يأكل سمنا فأكل سويق لت بسمن حنث وجد طعمه أو ريحه أم لا اهـ. ولابن ميسر أنه لا يحنث إذا لم يجد طعمه ونقل ابن عبد السلام وضيح عن بعضهم أن قول ابن ميسر مقيد للمشهور لا خلاف قال طفى وفيه نظر لأن المشهور لم يطلق بل صرح بالحنث مع وجود الطعم وعدمه كما تقدم في المدونة فكيف يقبل التقييد (لا بكخل طبخ) قول ز أدخلت الميم والنار نج يعني ماءهما وأما ذاتهما فيحنث بها ز ولو طبخت لبقاء عينهما فهي أحرى من السمن والزعفران قلت ويدخل تحت الكاف أيضا عسل طبخ في طعام فإنه كالخل المستهلك لا يستخلص من الطعام ويؤكل في غير طعام مع أن ابن عرفة نقل ما نصه ابن سحنون عن أبيه يحنث في لا آكل عسلا بعسل القصب وبطعام داخله العسل اهـ.

Mas'alah: What are the four scenarios regarding an oath and kissing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1234)

أو في غيره إلا لنية الفم وهذه أربع صور

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the wife says 'you kissed me'?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1234)]

(أو قبلتني) مذهب المدونة أنه يحنث في هذه استرخى لها أم لا قبلته في الفم أم لا وهذه أربع أيضا وأجاب د عن المصنف بأن مفهوم قوله باسترخاء لها فيه تفصيل وهو عدم الحنث في الأولى والحنث في الثانية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on moving after swearing not to cohabit with someone in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1244)]

(وانتقل) الحالف (في) حلفه (لا ساكنه) بدار أو حارة أو حارتين بقرية صغيرة وكذا ـــــــ يحنث حتى يستكمل يوما وليلة وقال أصبغ لا يحنث حتى يزيد عليهما (لا في لانتقلن) القلشاني قال ابن رشد في حمل يمينه لأفعلن على الفور فيحنث بتأخيره أو على التراخي فلا يحنث به قولان ثم قال والقول بأنه على التراخي هو المشهور من المذهب ومثله في نقل ق واعلم أن مثل لانتقلن لا بقيت كما أفتى به الشيخ القصار بخلاف لا سكنت وقد تقدم عند قوله وفي النذر المبهم الخ لد أن مثل لأنتقلن أيضا لا أقمت وفي تكميل التقييد ما نصه حكى الصرصري في كتاب الإيلاء فيمن قال: والله إن بقيت في هذه الدار أو لا بقيت أو ما نبقي هل يرد إلى قوله: لأنتقلن فلا يحنث إذا رجع وهو الذي كان يختاره أبو الحسن البالصوتي أو يرد إلى قوله لأسكنت فيحنث متى ما

رجع وهو الذي كان يختاره أبو إسحاق إبراهيم القاري قال لأن تفسير النفي بالنفي أولى اهـ. وقد علمت أن الأول هو الموافق لما تقدم ولفتوى القصار وقول ز ولو كان في الدار مطامير وقد أكرى الدار الخ. هكذا في نقل خ عن التونسي بلفظ أكرى بدون تاء رباعيا قال ح والظاهر أن أكرى في كلام التونسي بمعنى اكترى اهـ. قلت: وكذا رأيته في عدة نسخ من ضيح والله أعلم (وانتقل في لأساكنه) قول ز بدار أو حارة الخ. أي: وهما حين اليمين بدار أو حارة الخ. هذا مراده فلا يلزم أن يكون ذلك من لفظ الحالف وقول ز إن صغرت فإن كبرت الخ. هذا التفصيل نحوه للخمي كما ذكره ابن عرفة ونصه اللخمي إن كانا حين حلفه بمحلة انتقل لأخرى وبمحلتين في مدينة لا شيء عليه

Mas'alah: What constitutes a change in cohabitation that fulfills an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1245)

إن انتقل المحلوف عليه في هذه الأقسام الثلاثة)

Mas'alah: What distance of moving fulfills an oath not to cohabit in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1245)

عما كانا عليه) انتقالا يزول معه اسم المساكنة عرفا حيث لا نية ولا بساط وسواء كانت الدار في القسم الأول بساحة هما بها أو بها بيت هما به أو ذات بيوت كل ببيت

وانتقل في القسم الثاني لحارة أخرى إن كانت يمينه لأساكنه أي: بهذه الحارة وأما لأساكنه بهذه البلدة أو ببلدة فينتقل لأخرى على فرسخ أو أكثر كالقسم الثالث إن صغرت فإن كبرت كالمدينة المنورة لم يتوقف البر على انتقاله وفائدة يمينه أنه لا يقرب منه ولا يسكن معه هذا إن كانت يمينه لأساكنه بدار أو حارة أو حارتين كما مر فإن كانت لأساكنه بهذه البلدة أو ببلدة فالظاهر انتقاله لأخرى على فرسخ وأما إن حلف لأساكنه وكل بقرية صغيرة فمعنى انتقاله حيث لا نية ولا بساط أن لا يجتمع معه في مسقى أو محطب أو مسرح بل يتباعد عنه فإن كبرت البلدتان وحلف لأساكنه فلا يقرب منه عرفا ولما شمل كلامه من كان في قرية أو مدينة أو بادية أو دار كما قدمنا وهو أن الانتقال منه مخرج عن الحنث في ذلك كله وكان له في المخرج عن الحنث في الدار وجه آخر غير الانتقال أشار إليه عاطفا على النقل بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on building a wall between cohabitants to fulfill an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1245)

أو ضربا) بينهما (جدار) أي شرع في ضربه بأثر اليمين ولو لم يخرج أحدهما حتى يضرب فقد يكون ضربه أسرع من الانتقال ولا يشترط كونه وثيقا بالطوب والحجر بل يكفي (ولو جريدا بهذه الدار) قال ح أشار بلو لخلافين أي ولو كان الجدار جريدا ولو في هذه الدار فليس قوله بهذه الدار متعلقا بساكنه وقد أشار لذلك ابن غازي اهـ.

ـــــــــ إلا أن يساكنه في قرية وإن كانا في قرية انتقل لأخرى لأن القرية كمحلة والذي في ح عن ابن عبد السلام ما نصه وإن كانا حين اليمين في قرية واحدة انتقل عنه إلى قرية أخرى اهـ. فلم يفصل بين صغيرة وكبيرة (ولو جريدا الخ) قول ز قال ح أشار

بلو الخ. كذا في النسخ برمز ح للحطاب وليس فيه شيء من ذلك وأصل ما ذكره لغ ونصه وأشار بلو لخلافين أحدهما الخلاف في الحاجز إذا لم يكن بناء وثيقا بالحجر ونحوه بل كان من جريد النخل وشبهه والثاني الخلاف في إجزاء الحاجز إذا عين الدار قتال بهذه الدار مثلا كما تلفظ به المصنف أما الأول فبالجريد فسر ابن محرز المدونة خلافا لابن الماجشون وابن حبيب وأما الثاني فقال ابن عرفة والمصنف ظاهر قوله في المدونة سماها أم لا إجزاء الحاجز في المعينة وهو خلاف قول ابن رشد في سماع أصبغ لو عين الدار لم يبر بالجدار اتفاقا وقد سبقهما لهذا أبو الحسن الصغير وزاد أن المساكنة التي هي مقابلة يزيلها الجدار بخلاف السكنى اهـ. وقول ز كان له مدخل مستقل أم لا الخ فيه نظر وفي المدونة التقييد بأن يجعل لكل نصيب مدخل على حدة كما نقله ق وقال في ضيح على قول ابن الحاجب ولو حلف لأساكنه وهما في دار فجعلا بينهما حائطا فشك مالك وقال ابن القاسم لا يحنث اهـ. ما نصه وما نقله المصنف عن ابن القاسم هو في المدينة وشرط أن يكون لكل نصيب مدخل على حدة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on building a wall or moving away in oaths of cohabitation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1246)

أي وما قبل المبالغة لأساكنه ولم يزد وإنما يكفي ضرب الجدار مطلقا طوبا أو زربا أو جريدا حيث كان لكل محل مرفق كان له مدخل مستقل أم لا ولا يكفي استقلال أحدهما بالمدخل مع اشتراك المرفق ومحله أيضا إن كان الحلف لأجل ما يحصل بين العيال فإن كان لكراهة جواز فلا بد من الانتقال وإن لم تكن له نية فقولان واعلم أن

جميع ما مر في غير أهل العمود وأما هم فلا بد أن ينتقل عنه نقلة بينة حتى ينقطع ما بينهما من خلطه العيال والصبيان ولا ينال بعضهم بعضا في العارية والاجتماع إلا بكلمة وصيغة اليمين لا يجاوره أو لينتقلن عنه ولا يحنث في لأساكنه بسفره معه إلا أن ينوي التنحي.

Mas'alah: What is the ruling on moving to an upper floor to avoid breaking an oath of cohabitation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1246)

تنبيه: ذكر ح عن ابن عبد السلام أنهما إذا كانا معا بمحل واحد وفوقه محل خال فإن انتقل أحدهما إلى العلو وبقي الآخر في السفل أجزأه نص عليه ابن القاسم في المدونة ورأى بعض الشيوخ أن هذا إنما يكفي إذا كان سبب اليمين ما يقع بينهما من أجل الماعون وأما لعداوة فلا يكفي اهـ. أي لأنه لا يزول معه اسم المساكنة عرفا فلا يبر بذلك ويعتبر فيما ذكره ح أن يكون كل مسكن مستغنيا بمرافقة كما في الشامل

Mas'alah: What is the ruling on traveling the distance of qasr in an oath to travel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1247)

وسافر القصر) أي مسافته شرعا (في) حلفه (لأسافرن) وإن لم تقصر الصلاة فيه لعدم قصدها دفعة أو لعصيانه به أو نحو ذلك ولا يعارض هذا قولهم يقدم المقصد الشرعي على اللغوي على المعتمد لأن الأربعة برد مسافة شرعية ولو تخلف قصر الصلاة فيها

لعارض وقول تت ما هنا مخالف لما تقدم من تقديم المقصد اللغوي على الشرعي حيث لا بساط صحيح ولكن الراجح ما هنا من تقديمه على اللغوي لا ما هناك)

Mas'alah: What is the ruling on swearing to relocate and the requirement of travel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1247)

وندب كماله كأنتقلن) من هذه البلدة أو نوى ذلك أو دلت عليه قرينة والتشبيه حينئذ تام وأما من هذه الدار أو الحارة أو نوى ذلك أو قامت عليه قرينة فلا يشترط السفر بل يكفي الانتقال لأخرى ويمكث نصف شهر ويندب كماله وانظر إذا حلف لينتقلن ولم يقيد بواحد منهما والقياس أنه لا يبر إلا ـــــــ مبيت لمرض أو لم يكثرها وبات بلا مرض لما تقدم من أن المنطوق على نسخة أو إنما هو صورة واحدة وهي نفي كثرتها نهارا ونفي المبيت بلا مرض وهذه الصورة لا تصدق بواحدة من الثلاث المذكورة بل كلها مفهوم فتأمله. (كأنتقلن) قول ز ويمكث نصف شهر الخ. قال في ضيح وهذا إذا قصد إرهاب جاره ونحو ذلك وأما إن كره مجاورته فلا يساكنه أبدا وكذلك ينبغي في مسألة المنة أنه إن رجع إليه حنث اهـ. ونقل نحوه ح عن العتبية وقول ز وعلى عدم البر في مسألة كأنتقلن الخ. على هذا حمل البساطي المبالغة وحملها الشارح على الأول أعني لأسكنت ومثله لا أساكنه واستظهره ح قال طفى وظاهر كلامهم أنه لا يحنث في لأنتقلن ببقاء رحله قال وتسوية عج بينهما عهدتها عليه اهـ.

بفعل من قيد ببلد وبالغ على الحنث في مسألة لأساكنه وعلى عدم البر في مسألة كانتقلن بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on leaving one's baggage when swearing to relocate?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1248)

ولو بإبقاء رحله) وهو ما يحمل الحالف على رجوعه له أو طلبه إن تركه والحنث في الأولى مقيد بثلاثة قيود أن لا يكون في نقله فساد فإن كان كثمر شجر بدار قبل استحقاق جده فلا يحنث بإبقائه فيما يظهر على أن إطلاق الرحل عليه مجاز وأن يكون حلفه لقطع المنة ونحوها فإن كان لما يدخل بينه وبين جيرانه من مشاورة ونحوها فلا يحنث كما في د عن اللخمي وأن يبقيه بمحل السكن أو حكمه مما يدخل في عقد الإجارة بغير شرط وأما ما لا يدخل إلا بشرط كالمطامير فلا يحنث بإبقاء ما خزن بها مع أنه من جملة ما يدخل في الرحل كما قال التونسي وقد مر ذلك قال ح ومثل المطامير الصهاريج عندنا بالحجاز فإذا أبقى رحله في المطامير أو الصهاريج لم يحنث إن أكراها منفردة عن محل سكنه وكانت مأمونة حال انتقاله عنها ولم تدخل في الكراء الأصلي إلا بشرط كما هو أصل موضوعه فإن اختل واحد من هذه فلا يبقى بها شيئا من متاعه فإن أبقاه حنث اهـ. وما استظهره بعض شيوخ د على نقله عند قوله ولا يخزن من عدم حنثه بإبقاء ما كان مخزونا قبل يمينه وارتحل عنه لأنه غير ساكن يقيد بمحل يدخل في عقد الكراء بشرط لأنه يحنث فيما يدخل في عقد الكراء بغير شرط كما علمت من كلام ح)

Mas'alah: What is the ruling on leaving a nail or peg when swearing to relocate?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1248)

لا) يحنث (بكمسمار) ووتد وخشبة تركه إهمالا أو نسيانا)

Mas'alah: Does intention to return affect whether leaving an item breaks an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1248)

وهل) عدم الحنث (إن نوى عدم عوده له) فإن نوى عوده له حنث أو عدم الحنث سواء نوى عوده أو عدمه له (تردد) وأورد على الشق الأول أنه يقتضي حنثه إذا لم تكن له نية كما إذا نسي المسمار ونحوه مع أن مذهب ابن القاسم فيها عدم الحنث وهو المذهب خلافا لابن وهب فلو قال وهل إلا أن ينوي عوده له تردد كان أولى فمحل التردد إن نوى العود فإن نوى عدمه لم يحنث اتفاقا ــــــــــ قلت: وفيه نظر بل الصواب ما فعله عج فإن ابن رشد في البيان فرض ذلك في لانتقلن ونص العتبية في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب النذور سمعت ابن القاسم يقول فيمن حلف لينتقلن فانتقل وترك من السقط ما لا حاجة له به قال لا شيء عليه ابن رشد أما إذا تركه لإفضاله على أن لا يعود إليه فلا اختلاف في أنه لا حنث عليه بتركه واختلف إن تركه ناسيا ففي كتاب ابن المواز أنه لا حنث عليه وفي سماع عبد الملك عن ابن وهب أنه يحنث بتركه ناسيا وأما إن تركه على أن يعود فيه فيأخذه فإنه حانث إلا على مذهب أشهب الذي يقول إنه لا يحنث بترك متاعه وقول ابن القاسم أظهر اهـ. وهذه طريقة ابن رشد بالتفصيل ومقابلها طريقة ابن يونس لا يحنث بترك السقط عند ابن القاسم مطلقا وإليهما أشار المصنف بالتردد (وهل إن نوى عدم عوده له تردد) التردد هنا للمتأخرين في فهم قول ابن القاسم في الموازية فإن ترك من السقط مثل الوتد والمسمار والخشبة مما لا حاجة له به أو ترك ذلك نسيانا فلا شيء عليه اهـ. هل يقيد بقول ابن وهب إن نوى عوده إليه

حنث أو يبقى على إطلاقه في عدم الحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abandon someone without specifying a duration?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1255)

وهل كذلك) يلزمه ثلاثة أيام لا أكثر (في) حلفه (لأهجرنه) ولم يذكر مدة حملا على الهجران الجائز (أو) يلزمه (شهر) رعيا للعرف (قولان) وقول المصنف وبالكلام أي: مثلا إذ مثله لا ألبسه أو لا أركبها الأيام الخ. وأما لو ذكر مدة ـــــــ (وهل كذلك في لأهجرنه الخ) الأول من القولين للعتبية والواضحة والثاني لابن القاسم في الموازية وقول ز وفي لأطيلن هجرانه الخ. جعل ابن رشد القولين في هذا مفرعين على القولين في كلام المصنف ونصه بعد ذكر القولين الأولين ولو قال إن لم أطل هجرانك لبر على القول الأول بالشهر وهو قول ابن الماجشون وعلى القول الثاني لا يبر إلا بأن يهجرها سنة اهـ.

الهجر كحلفه ليهجرنه أياما أو شهورا أو سنين فيلزمه أقل الجمع من كل نوع وفي لأطيلن هجرانه سنة عند محمد وقيل شهر اللخمي قول محمد احتياط لا أنه لا يجزي دونها فإن كانت بينهما مصادقة فالشهر طول وإلا فالشهر قليل ومن حلف ليهجرنه ثم كلمه لم يحنث وليس عليه أن يهجره عقب يمينه ومتى هجره بعد ذلك بر بخلاف من حلف لأكلمه ثم كلمه والفرق أن الأول حلف لا يفعلن في المستقبل فمتى وجد الفعل فيه برأي إلا لنية هجره عقب اليمين وأما الثاني فقد حلف لا يوجد منه فعل فمتى وجد منه حنث ومن حلف لا أهجره أو لأهجره فسلم عليه ووقف عن كلامه كان على

الخلاف فمن راعى الألفاظ لم يحنثه ومن راعى المقاصد حنثه لأن وقوفه عن بعض عادته هجران. انظر د أي وهما قولان كما يفيده نقل تت عن ابن عرفة وأما من حلف لأهجرنه أي ونوى وصل الهجران بيمينه فسلم عليه فقال ابن عرفة يحنث اهـ. أي لأن السلام يخرج من الهجران كما في الرسالة بضم الياء التحتية (و) لزم الحالف (سنة) من يوم إن حلف على ترك أو على فعل (في حين) وكذا إن عرفه (وزمان وعصر ودهر) فإن كلمه قبل مضيها حنث فإن عرف واحدا من هذه الثلاثة لزمه إلا بدرعيا للعرف وإن كان الحين بمعنى الزمان لغة وأما إن قال أحيانا أو أزمانا أو أزمنا أو أعصرا أو دهورا فيلزمه ثلاث سنين وإن جمع بين هذه الألفاظ بالواو في يمين واحدة فالظاهر التأكيد (و) حنث بتزوجه (بما) أي بنكاح (يفسخ) قبل البناء وبعده أبدا (أو) بتزوجه (بغير نسائه) أي: بما لا تشبههن لدناءتها عنهن عرفا ككتابية ودنيئة وما أشبههما (في) حلفه (لأتزوجن) إن لم يقيد يمينه بأجل كما هو ظاهر المصنف فمعنى حنثه أنه لا يبرأ ويحمل حنثه على ما إذا عزم على الضد وإن كان معناه لأتزوجن في أجل كذا فتزوج بما يفسخ أو بغير نسائه فمعنى حنث على بابه إذا مضى الأجل لا إن لم يمض ولا بما يثبت بعده أو بطول فلا يبر إلا بعقد صحيح ووطء مباح في مشبهة لنسائه خلافا لظاهر كلام المصنف من أنه يبر بمجرد العقد ولذا قال محمد لو حلف ليتزوجن اليوم أو في هذا الشهر فتزوج به وبنى بعده حنث اهـ. واشترط المغيرة أن تشبهه وتشبه زوجته أي في حلفه ليتزوجن عليها لأنه أغيظ لها اهـ. ومعنى تشبهها أي في القدر والرفعة وهل يشترط في بره كون نكاحه نكاح رغبة وينسب لابن القاسم أو ولو قصد به إبرار يمينه اللخمي وهو القياس ولا يبر بنكاح ذمية من حلف ليتزوجن من أهل مصر قاله ابن القاسم ولا بنكاح تحليل ولا بتزوج معتدة ولا بعقد صحيح ووطء في حيض ولا بد كما مر من مجموع عقد صحيح ووطء مباح ولا يعارض قول المصنف الآتي وفي بره في لأطأنها فوطئها حائضا لأن ما يأتي في حلفه على ـــــــ (وسنة في حين وزمان الخ) لعل هذا

إذا اشتهر استعمال هذه الألفاظ عرفا في السنة وإلا فيلزمه أقل ما تصدق عليه لغة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to one's wife until she does something?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1258)

(و) حنث (ب) قوله لزوجته مثلا (اذهبي) وافعلي (الآن أثر) تعليق طلاقها كقوله علي الطلاق (لا كلمتك حتى تفعلي) كذا لأن قوله اذهبي كلام قبل الفعل فالآن ظرف لمحذوف والغرض منه التحريض على الفعل حتى يكلم فيبر لا أنه لا يحنث إلا بذلك قاله د فهو يحنث بمجرد قوله اذهبي لأن الحنث يقع بأدنى سبب أو الظرف متعلق بالحنث أي يحنث في الآن عقب قوله اذهبي ولا ينتظر وقوع الفعل

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding leaving his wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1259)

(و) حنث زوج المرأة (بتركها ـــــــ منصوص عليه في ضيح ونصه وفي العتبية عن ابن القاسم فيمن حلف لآخر بالطلاق لا كلمتك حتى تبدأني فقال الآخر إذا والله لا أبالي فليس ذلك تبدئة اهـ. ونحوه في نقل ق (في أخذتيه) كذا يوجد في بعض النسخ بإشباع كسرة الضمير وهي لغة جاءت بها بعض الأحاديث قاله في المشارق في حديث لو كنت حزتيه الخ. وقول ز وغير مكانه أولى الخ. أي: بأن وجده في غير مكانه متذكرا أنه كان رفعه منه وفي الأولوية نظر وطريقة اللخمي كما في ضيح التسوية بين

المسألتين وعليها فهم المصنف كلام ابن الحاجب ومقتضى كلام ابن عرفة وطريقة ابن بشير التفريق بينهما بحصول التفريط في الثانية دون الأولى كما نقله في ضيح فالثانية عنده أولى بالحنث لا بعدمه كما في ز. انظر ضيح وتأمله وقول ز فإن كانت اليمين بطلاق أو عتق الخ. صوابه فإن كانت اليمين بغير الله حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a wife leaving without permission?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1260)]

عالما) بخروجها بغير إذن منه صريح (في) حلفه (لا خرجت إلا بإذني) إذ ليس علمه بخروجها إذنا منه فأحرى إن لم يعلم والإذن هنا في جانب البر بخلاف الإذن في المسألة الآتية فإنه في جانب الحنث وهو يقع بأدنى سبب فالعلم فيه بمثابة الإذن فلذا حنث به ويؤخذ من هذه المسألة ما أفتى به بعض شيوخنا فيمن حلف غريمه أنه لا يسافر من هذه البلد إلا بإذنه فسافر مصاحبا له من غير إذن أنه يحنث لأنه خرج بغير إذنه قاله د

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a wife exceeds the permission given for a specific purpose?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1260)]

(لا إن أذن) لها في الخروج (لأمر) معين كعيادة مريض (فزادت) على العيادة للمعين بأن ذهبت لغيره قبله أو بعده أو اقتصرت على غير المعين (بلا علم) حال الزيادة فلا

حنث عليه فإن فعلت غير المأذون فيه مع علمه بفعلها حنث لأن علمه كإذنه وهو قد حلف لا يأذن لها إلا في عيادة مريض وأما علمه بعد فعلها الزيادة فلا يوجب حنثه فليست هذه من تتمة ما قبلها وإنما هي مسألة مستقلة وعلى هذا حمله الشارح ود وق وهو نص المدونة خلاف ظاهر تقرير تت وح كما يأتي من أنها من تتمتها وأما إذا حلف لا تخرجي إلا بإذني أو إلى موضع أو إلى موضع من المواضع إلا بإذني وأذن لها في موضع معين وزادت عليه أو اقتصرت على ما لم يأذن لها فيه أو قدمته على ما أذن لها فيه فيحنث سواء علم أم لا ولا يصلح دخول هذه الثلاث في كلام المصنف كما فعل ح وبعض الشراح لما علمت من أن الحنث فيها عالم أم لا والمصنف قيد عدم الحنث بعدم العلم ثم إذا قال اخرجي حيث شئت انحلت يمينه في الصورة الأولى أي لا تخرجي إلا بإذني وأما في لا تخرجي إلى موضع أو زاد من المواضع إلا بإذني فليس قوله لها: اخرجي حيث شئت إذنا معتبرا فيهما على المعتمد كما في الشارح وح لأنه لما قيد بإلى موضع أو إلى موضع من المواضع دل على أن مراده لا بد من إذنه لها في الخروج إذنا خاصا في كل منهما ولا كذلك في الصيغة الأولى

Mas'alah: When does a husband break his oath if he swears that his wife's relatives will not enter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1996)

(وحنث) بضم الحاء وتشديد النون المكسورة أي قضى عليه بالحنث (إن حلف) أن لا يدخلوا إليها فيحنث بدخولهم لا بمجرد حلفه ولا بالحكم فإن الحنث إنما يكون بفعل ضد المحلوف عليه كما مر في اليمين إذ الصيغة هنا بر لا يحنث فيه بمجرد عزمه على ضده ولا يشترط في تحنيثه بحلفه المذكور أن يزيد وأن لا تخرج إليهم خلافا لابن

حبيب وقول تت ظاهره بمجرد الحلف مبني على ضبط حنث بفتح الخاء وكسر النون المخففة وهو لا يوافق ما مر في اليمين وقوله وهو قول مالك أي التحنيث لا قوله بمجرده

Mas'alah: What is the ruling on a parent taking an oath against their child?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2542)

كاليمين) يحلف الوالد ولده لا العكس لأنه عقوق ولا يقضى به أن شح ولا يمكن من ذلك على المذهب وما يأتي للمصنف في باب الحدود من قوله: وله حد أبيه وفسق ضعيف)

Mas'alah: What is the ruling on a husband being passive when his wife kisses him after he swore not to kiss her?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=824)

وباسترخاء لها في لا قبلتك أو لا قبلتني (ش) يعني أن الشخص إذا حلف على زوجته بأن قال لا قبلتك أو ضاجعتك واسترخى لها حتى قبلته هي فإنه يحنث اللخمي هذا إذا قبلته على فمه وإلا لم يحنث وإن قال لها لا قبلتني أنت أو ضاجعتني أنت حنث بتقبيلها أو مضاجعتها له، سواء استرخى لها أم لا وسواء قبلته على الفم أو غيره إلا أن ينويه لأنه حلف على فعلها وقد وجد ففي تسوية المؤلف بينهما في التقييد بالاسترخاء نظر ولو قال وبتقبيلها مطلقا في لا قبلتني كلا قبلتك وقبلها كأن قبلته إن استرخى لها وقبلته في

فيه لوفى بالمسألة مع زيادة بلا تكلف. (ص) [حاشية العدوي] قوله وأما البطارخ إلخ) إلا أن من حلف لا يأكل لحم الحوت لا يحنث بأكل بطارخه لتقرر العرف في زماننا بأن لحم الحوت لا يطلق على البطارخ يبقى النظر إذا قال لا آكل من هذا اللحم مشيرا للحم الحوت فهل يحنث بأكل بطارخه لأنه متولد من لحمه فهو حينئذ فرعه وهو الظاهر (قوله وانظر هل يدخل) لا وجه لذلك التنظير لأن الشمول لغة موجود وعدمه عرفا معلوم والأيمان مبنية عليه (قوله ومثله عسل النخل) أي أن النخل يخرج منه عسل يطبخ عند قطع رأسها (قوله من غير تقييد بلفظ أو نية) وانظر هل هذه النية مخالفة للظاهر مخالفة قريبة فيفصل في ذلك كما تقدم أو موافقة بالنظر للعادة وهو الظاهر قاله الشيخ أحمد (قوله وإطرية) بكسر الهمزة (قوله وديكة) ذكور الدجاج وقوله ودجاجة إناث الدجاج وذكره في القاموس أن دال الدجاج مثلثة وفي الصحاح أن فتح الدال أفصح من كسرها (قوله وبسمن استهلك) فإنه يمكن استخلاصه بالماء الحار من السويق (قوله أي لته) وأما إن استهلك في طعام فلا يحنث بأكله كما قاله تت فيكون كالخل المستهلك والظاهر أن المراد باستهلاكه بالطبخ أن يصير بحيث لا يمكن استخلاصه من الطعام (قوله ولم يبق له عين قائمة) تفسير لقوله استهلك (قوله خلافا لابن ميسر) بفتح السين أي فإنه يقول لا يحنث إلا إذا وجد طعمه كما أفاده تت (قوله لأن الزعفران هكذا يؤكل) يؤخذ من هذا التعليل ومن تعليل السمن في سويق أن الحنث حيث وجدت إحدى العلتين المذكورتين فإن انتفيا فلا حنث (قوله لا بكخل إلخ) أكثر الشيوخ على الحنث ولكن محل عدم الحنث حيث لم يعين وأما إن عين بأن قال لا آكل هذا الخل فإنه يحنث بأكله ولو استهلك في الطعام وأشعر قوله طبخ أنه لو وضع على الطعام حنث (قوله والخلاف) شجر الصفصاف (قوله وهذا إن قبلته على فمه) أي وأما إن قبلها هو فيحنث قبلها في فمها أو غيره إلا لنية الفم (قوله ففي تسوية المؤلف إلخ) وأجيب عن المصنف بأن قوله باسترخائها فيه تفصيل وهو عدم الحنث في

الأول والحنث في الثاني (قوله وبتقبيلها مطلقا) مصدر مضاف للفاعل ومعنى الإطلاق استرخى أم لا كانت على الفم أم لا (قوله كلا قبلتك وقبلها) أي على الفم أو لا (قوله لوفى بالمسألة) أي

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a wife's exit without knowledge of permission?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=829)]

(ص)

Mas'alah: Does a wife break an oath if she leaves without knowing she has permission?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=829)]

وبلا علم إذنه في لا تخرجي إلا بإذني (ش) يعني أن من حلف على زوجته بالطلاق أو بغيره أنها لا تخرج إلا بإذنه فأذن لها فخرجت بعد إذنه وقبل علمها بالإذن فإنه يحنث لأن قصده لا تخرجي إلا بسبب إذني وقد صدق عليها أنها خرجت بغير سبب إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath accusing one's wife of taking buried money later found elsewhere?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=839)]

(ص) ولا إن دفن مالا فلم يجده ثم وجده في أخذتيه (ش) يعني أن من دفن مالا ثم طلبه فلم يجده ناسيا لمكانه الذي دفنه فيه فحلف بالطلاق أو بغيره أن زوجته أخذته ثم أمعن

في النظر ثانيا فوجده في المكان الذي دفنه فيه وأولى غيره فإنه لا حنث عليه في ذلك لأن معنى يمينه إن كان المال ذهب فما أخذه إلا أنت ولم يذهب، وهذا واضح حيث كان حين اليمين معتقدا أنها أخذته وإلا ففي المسألة تفصيل انظره في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a wife leaving without permission in an oath about not leaving without permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=839)

(ص) وبتركها عالما في لا خرجت إلا بإذني لا إن أذن لأمر فزادت بلا علم (ش) يعني أنه إذا حلف على زوجته أنها لا تخرج إلا بإذنه فمتى خرجت بغير إذنه حنث علم بها أو لم يعلم لكن إن لم يعلم بها فلا إشكال في الحنث وكذلك إن علم بها ولم يمنعها من الخروج ولا يكون علمه بها عند خروجها وتركها كالإذن لها في الخروج ولا مفهوم لقوله لا خرجت أي في حلفه لا فعلت أو لا تفعلي كذا ولا بد من إذن صريح ولا يكفي العلم لأن الإذن هنا في جانب البر فلا بد منه وليس قوله لا إن أذن لأمر فزادت بلا علم من تتمة ما قبله وإنما هو مسألة مستقلة ومعناها أن من حلف لا يأذن لزوجته إلا في عيادة المريض مثلا فأذن لها في ذلك فذهبت إليه ثم زادت من غير علمه فإنه لا شيء عليه وأما لو زادت وهو عالم فإنه يحنث لأن علمه كإذنه وعلى ذلك حمل الشارح كلام المؤلف ونحوه في المواق وهو نص المدونة وقوله بلا علم أي حال الزيادة فعلمه بعد فعلها الزيادة لا يوجب حنثه ثم إن مثل ذلك ما إذا خرجت في الفرض المذكور لغير ما أذن لها فيه فيفصل فيه بين أن يكون علم فيحنث أو لا فلا حنث عليه وكذا لو ذهبت لغير ما أذن لها فيه ابتداء ثم ذهبت لما أذن لها فيه وأما إن حلف لا تخرجي إلا بإذني فخرجت ابتداء إلى غير ما أذن لها فيه فإنه يحنث سواء علم أم لا وأما إن خرجت

لما أذن لها فيه ابتداء ثم ذهبت لغيره ففيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning marrying in Egypt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1092)

(ص) وفي مصر يلزم في عملها إن نوى وإلا فلمحل لزوم الجمعة (ش) يعني إذا حلف أنه لا يتزوج في مصر فإنه يحنث إذا تزوج بمصر وفي عملها إن نواه والمراد بعملها إقليمها وسواء تزوج بمصرية أو بغير مصرية فإن لم ينو عملها بل نوى البلد خاصة أو لم ينو شيئا فإن اليمين تلزمه فيمن على مسافة يلزم الإتيان منها إلى صلاة الجمعة وذلك ثلاثة أميال من المنار لأنه الموضع الذي تلزم منه الجمعة كما عند ابن القاسم وحيث أطلقت مصر تنصرف للقاهرة للعرف والأمور العرفية تتغير بتغير العرف [حاشية العدوي] وإلا لم يلزمه والحاصل أنه يرد على قول المصنف كأن أبقى كثيرا أي من نساء وزمن بأن قوله "أو زمن" لا يظهر لأنه إذا كان لأجل يبلغه عمره ظاهرا فلم يبق هناك زمن لا كثير ولا قليل وحاصل الجواب أن يقال قوله: يبلغه عمره ظاهرا أي وبقي مدة يمكنه فيها العقد والوطء فالزمن الكثير ما يمكن فيه العقد والوطء ولا يشترط الأولاد وفي شرح شب. وظاهره أنه يتكرر عليه الطلاق في المسائل الثلاث دائما وإن لم تكن الأداة أداة تكرار (قوله: بالنسبة إلى ما أبقى قليل) الأحسن أن يفسر الكثير بالكثير في نفسه وإن كان قليلا بالنسبة لما لم يبقه فمن أبقى الفسطاط أو المدينة المنورة لزمه طلاق من يتزوجها من غير ما ذكر لأنه أبقى كثيرا في نفسه (قوله: بالتسعين) بتقديم التاء على السين المعتمد ما سيأتي في المصنف من قوله: وهو سبعون إلى آخر ما يأتي. (قوله: ولأن التزويج) أي بخلاف الركوب واللبس فليس فيه تعليق

وليس معناه إنشاء ركوب ولبس بل اتصف بذلك ولا يخفى أن ذلك تحكم (قوله: فإنه ليس كذلك من كل وجه) أي من الوجهين المذكورين المشار لهما بقوله لأن أكثر العلماء (قوله: وله نكاحها) أي والفرض أنه لم يذكر جنسا ولا بلدا ولا زمنا يبلغه عمره ظاهرا. (قوله: فمقتضى قولهم إن الدوام) أي دوام التزويج بالحرة التي عتقت ليس كابتداء التزويج بالحرة فلا تطلق وهو المعتمد أما إن قلنا إن دوام التزويج بالحرة كابتدائه فتطلق عليه. (وقوله: ولزم في المصرية) بأن قال عليه الطلاق لا يتزوج مصرية كما أفاده الشارح وكذا إذا قال: كل مصرية أتزوجها طالق (قوله: إن تخلقت بخلقهن) أي الأخلاق التي تحمل الزوج على تجنب المصريات ومثل التخلق بخلقهن ما إذا طال مقامها ولكن الظاهر أن من طال مكثها ليس كذلك لأن الحامل على حلفه التخلق بالأخلاق الرديئة وقد فقدت فيها (قوله: والأم تبع للأب) فمن تزوج من أمها مصرية لا حنث عليه (قوله: وسيرتهن) أي طريقتهن عطف تفسير. (قوله: إقليمها) سيأتي رده وإقليمها من إسكندرية إلى أسوان وهذا كله حيث لم ينو واحدا مما ذكر بعينه فإن نوى واحدا بعينه عمل به وكذا لو جرى عرف الحالف بإطلاق مصر على خصوص البلد المعينة كما عند ريف مصر (قوله: وحيث أطلق مصر) المناسب أن يؤخر ذلك ويقول ولكن العرف جرى

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning marriage in a small village?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1093)

(ص) أو من قرية، صغيرة (ش) معطوف على المستثنى والأحسن في "صغيرة" الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي أو قال من قرية كذا وهي صغيرة إذ ليس "صغيرة" من

جملة مقوله والصغيرة هي التي ليس فيها ما يتزوج أي لا يجد فيها عددا يتخير منه كما قاله أبو الحسن.

Mas'alah: When does a husband break his oath to prevent his wife's parents from visiting?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1242)]

(ص) وحنث إن حلف (ش) يعني إذا حلف على منع أبويها فإنه يحنث ويقضى عليه بدخولهما واعلم أنه لا يحنث بمجرد الحلف ولا بطلب أبويها وولدها الدخول ولا بالحكم لهم بذلك وإنما يكون الحنث بحصول ضد المحلوف عليه

Mas'alah: Does a husband break his oath if he swears his trustworthy wife not to visit her parents?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1242)]

(ص) كحلفه أن لا تزور والديها إن كانت مأمونة ولو شابة (ش) التشبيه في التحنيث والمعنى أن المرأة إذا كانت مأمونة فحلف عليها زوجها أن لا تزور والديها فإنه يحنث في يمينه بأن يحكم لها القاضي بالخروج إليهما للزيارة أو لغيرها مما فيه مصلحة فيحنث في يمينه حينئذ وسواء الشابة وغيرها ومقتضى كلام المؤلف أن غير المأمونة لا يقضى عليه بخروجها لزيارة أبويها ولو مع أمينة ونحوه للشيخ كريم الدين

Mas'alah: Does a husband break a general oath that his wife not go out?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1242)]

(ص) لا إن حلف لا تخرج (ش) أي إذا حلف لا تخرج وأطلق فإنه لا يحنث ولو في زيارة أبويها إذا طلبتها وهو مقتضى ما نقله ابن عرفة فقال سمع القرينان في الأيمان بالطلاق إن حلف به أو بعتق أن لا يدعها تخرج أبدا أيقضى عليه في أبيها وأمها ويحنث قال لا. اه. وفي ابن حبيب ما يوافقه وقد نقله المواق وأشار بعضهم للفرق بأنه حال التخصيص يظهر منه قصد الضرر بخلاف حال التعميم

Mas'alah: What is the ruling on moving in an oath about not cohabiting?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=291)

وانتقل في لا ساكنه عما كانا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on moving from a dwelling in an oath about not cohabiting?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=291)

قوله: (وانتقل في لا ساكنه عما كانا) أي: فإن كانا في بلد وظهر أنه قصد الانتقال عنه وجب عليه ذلك وإن كان معه في قرية فكذلك أيضا، وإن كان في حارة [4] انتقل عنها [38 / أ] وكذا الدار والبيت، وهذا معنى ما في "المدونة" وغيرها [5]، وهو مما نظر فيه إلى المقاصد والسبب المحرك لليمين، وقاله ابن بشير. (1) في (ن 3) توسطت هذه العبارة: (شخص على المحلوف عليه من غير إذن الحالف فإن الحالف لا يحنث، وقد نقل) وهي مقحمة مخالفة لنص النوادر، انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 126. (2) في أصل المختصر، والمطبوعة: (وعلم) . (3) في النسخ الأخرى: (وعلم)

. (4) في (ن 3) : (حاضرة) ، والحارة: كل محلة دنت منازلهم فهم أهل حارة. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 4/ 225. والحاضرة: هي المدن والقرى والريف، الحاضرة والحاضر: الحي العظيم أو القوم. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 4/ 197. (5) نص تهذيب المدونة: (ومن حلف أن لا يساكن فلانا، فسكن كل واحد منهما في مقصورة في دار جمعتهما، فإن كان إذ حلف هذا في دار واحدة وكل واحد منهما في منزله حنث، وإن كان في بيت فلما حلف انتقل عنه إلى منزل في الدار، يكون مدخله ومخرجه ومرفقه في حوائجه على حدة لم يحنث، إلا أن يكون نوى الخروج من الدار، وكذا إن حلف أن لا يساكن أخته امرأته وكانت ساكنتين في حجرة واحدة، فانتقلتا إلى دار سكنت هذه في سفلها، وهذه في علوها، وكل مسكن مستغن عن الآخر بمرافقه إلا أن سلم العلو في الدار، ويجمعهما باب واحد فلا يحنث. وإن حلف أن لا يساكن فلانا، وهما في دار فساكنه في قرية أو مدينة لم يحنث، إلا أن يساكنه في دار) . انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 114، 115. وانظر: المدونة، لابن القاسم: 3/ 131،، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 143، 144.

Mas'alah: What is the ruling on visiting in relation to an oath not to cohabit?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=292)

وبالزيارة إن قصد التنحي، لا لدخول عيال، إن لم يكثرها نهارا،

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight and traveling in relation to an oath?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=292)

ومبيت بلا مرض وسافر القصر في لأسافرن ومكث نصف شهر وندب كماله، كأنتقلن ولو بإبقاء رحله لا بكمسمار، وهل إن نوى عدم عوده له؟ تردد

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abandonment for a month?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=293)]

وهل كذلك في لأهجرنه، أو شهر؟ قولان.

Mas'alah: What is the duration of hijr (abandonment) in an oath?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=293)]

قوله: (وهل كذلك في لأهجرنه، أو شهر قولان) أي: إذا حلف ليهجرنه، وأطلق فقيل: تكفيه ثلاثة أيام، وقيل: شهر.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a wife to go out in an oath?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=293)]

وبتركها عالما في لا خرجت إلا بإذني.

Mas'alah: What is the ruling on knowingly allowing a wife to go out in an oath?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=293)]

قوله: (وبتركها عالما في لا خرجت إلا بإذني) أي: [إذا حلف لها لا خرجت إلا (1) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة. (2) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة. (3) في (ن 3) : (تقاضا أو مفوضا) . (4) تفسير المسألة كما شرحها المواق حيث نقل كلام ابن بشير ونصه: (إن حلف ليقضين غريمه حقه فغاب الغريم بر بقضاء وكيله المفوض إليه، فإن لم يكن له وكيل مفوض إليه فالحاكم العدل، فإن لم يمكنه فجماعة المسلمين، فإن دفع إلى حاكم غير عدل بريء من الحنث ولم يبر من الدين) انظر: التاج والإكليل: 3/ 308.

بإذني] [1] فرآها تحتفل للخروج فتركها؛ فإنه يحنث، ولا يكون تركها مع العلم إذنا. قاله اللخمي ونصه: "وإن قال لا خرجت إلا بإذني فرآها تخرج فلم يمنعها حنث على مراعاة الألفاظ إلا أن تكون له نية" .

Mas'alah: What is the ruling on permission for a specific matter in oaths?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=294)

لا إن أذن لأمر فزادت بلا علم،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry and the effect of a voidable marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1099)

قوله: (وبما يفسخ، أو بغير نسائه، في لأتزوجن) عبر هنا [5] بالحنث عن عدم البر

كما تقدم، والمعنى أن من حلف ليتزوجن فإنه يحنث [6] إذا تزوج تزوجا يفسخ، أو تزوج امرأة دنية لا تشبه أن تكون من نسائه، يريد إذا كانت يمينه مؤجلة ومضى الأجل وإلا تزوج أخرى وبر [7]، وإنما قال بما يفسخ ولم يقل فاسدا؛ لأنه إذا كان فاسدا [8] يمضي بالدخول ودخل فيه فإنه يبر به، فإن لم يبن [9] أو كان مما يفسخ أبدا لم يبر مراعاة للشرعي من ذلك، وخرج اللخمى على مراعاة اللفظ أنه يبر بذلك، ومن أحد القولين (1) قوله: ({ومتعناهم إلى حين} ... مسلك الحين الدهر) ساقط من (س) . (2) في (س) : (قاله) . (3) قوله: (وقال في الجواهر ... يريد الأكثر من القول) ساقط من (ن) و (ن 1) و (ن 2) . وانظر: عقد الجواهر: 2/ 354، والتبصرة، للخمي، ص: 1727 و 1728. (4) قوله: (وكذلك تكفيه سنة ... الثلاثة تخريجا) زيادة من (ن 1) ، وفي (ن 2) : (يعني أن من حلف لا أكلمه أو ليهجرنه زمانا أو عصرا أو دهرا أو أنه يلزمه ألا يكلمه لسنة أيضا) ، وفي (ن) : (وكذلك قوله: (وزمان، وعصر، ودهر) يعني: من حلف لا أكلمه أو لا يهجرنه زمانا أو عصرا أو دهرا فإنه يلزمه ألا يكلمه سنة أيضا، وزمانا وعصرا ودهرا هو ما مذهب المدونة وقال عنه ابن وهب أنه شك في الدهر أو يكون سنة الشيخ وإن تخريجا في الثلاث. (5) في (س) : (عنها) . (6) قوله: (يحنث) ساقط من (ن) و (ن 2) . (7) في (ز) : (وبرئ) . (8) قوله: (لأنه إذا كان فاسدا) زيادة من (س) . (9) في (ن) : (يبر) .

فيما إذا حلف ليطأنها الليلة فوجدها حائضا ووطئ، فإنه يبر [1].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to one's wife until she does something and then telling her to go?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1101)

قوله: (وباذهبي الآن إثر لا كلمتك حتى تفعلي) يريد أن من قال لزوجته: أنت طالق إن كلمتك حتى تفعلي كذا، فإنه يحنث بقوله لها إثر ذلك اذهبي الآن؛ لأنه قد كلمها قبل أن تفعل ذلك، وهو قول ابن القاسم هنا [6]، وقال ابن كنانة وأصبغ: لا يحنث. ابن القاسم: وقضى لي فيها مالك على [7] ابن كنانة، ونوقض [8] قول ابن القاسم هنا بما له في أخوين حلف كل واحد [9] منهما لا يكلم الآخر حتى يبدأه بالكلام [10]، أن يمين الثاني ليست تبدئة بالكلام، وقاله ابن كنانة، وذهب سحنون وابن نافع إلى أنها تبدئة [11]، وتنحل بها اليمين الأول.

Mas'alah: Does a husband break his oath if his wife leaves without permission and he remains silent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1103)

قوله: (وبتركها عالما في لا خرجت إلا بإذني) أي: أن من حلف على زوجته ألا تخرج إلا بإذنه فخرجت بغير إذنه ثم علم وتركها فإنه يحنث، فإن ردها فلا حنث، هذا معنى كلامه [3]، وفيه نظر، فإنها متى خرجت بغير إذنه حنث سواء علم أم لم يعلم [4]، نص عليه في المدونة [5].

Mas'alah: Does a husband break his oath if his wife exceeds the permission he gave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1103)

قوله: (لا إن أذن لأمر فزادت بلا علم) هذا كقوله في المدونة: وإن حلف ألا يأذن لها إلا في عيادة مريض، فأذن لها في ذلك فخرجت ثم مضت بعد ذلك إلى حاجة أخرى لم يحنث؛ لأن ذلك بغير إذنه، ولو خرجت إلى الحمام بغير إذنه لم يحنث إلا أن يتركها بعد علمه، وإن هو حين علم بذلك لم يتركها فلا يحنث، فإن لم يعلم حتى رجعت فلا حنث [6]. انتهى. يريد: لأنها إذا خرجت ثم رجعت ولم يعلم فقد خرجت بغير إذنه، وهو قد حلف ألا يأذن لها في ذلك، فلا يحنث.

Mas'alah: Does an oath to have intercourse with one's wife fulfill if she is menstruating?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1106)

قوله: (وفي بره في لأطأنها فوطئها حائضا) أشار بهذا إلى أنه اختلف فيمن حلف ليطأنها الليلة فوجدها حائضا هل يبر بوطئها كذلك أم لا؟ على قولين، بناء على أن الممنوع [2] شرعا كالمعدوم حسا أو لا.

Mas'alah: Is it permissible to arrange a marriage in a place where an oath prohibits it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1540)

قوله: (وله المواعدة بها) يريد بذلك ما قاله ابن القاسم في العتبية، أن من حلف بطلاق من يتزوجها بمصر فلا بأس أن يوا عدها بمصر ويعقد نكاحه [10] بغيرها [11]، قال: ووجهه أن المراعى انعقاد النكاح، وهو إنما يعقد النكاح [12] بغير مصر فلا حنث

عليه.

Mas'alah: Does a husband break his oath if he swears to prevent his wife's family from entering?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1769)]

قوله: (وحنث إن حلف) أي إن حلف على منعهم من الدخول إليها حنث، (1) قوله: (على) زيادة من (ن 1) . (2) انظر: التوضيح: 5/ 132. (3) قوله: (فلا) زيادة من (ن 1) . (4) انظر: التوضيح: 5/ 130، التبصرة، للخمي، ص: 2025. (5) في (ن 1) : (من) . (6) انظر: التوضيح: 5/ 131. (7) في (ن) : (يريد) . (8) في (ن) : (وكذلك يمنعها) . (9) انظر: التوضيح: 5/ 134. (10) قوله: (لأن العادة تقضي بالدخول والتزاور ... ابن عبد السلام) ساقط من (ن) . (11) قوله: (لأن العادة تقضي ... ولا خلاف في ذلك أعلمه) يقابله في (ن 1) : (ولا خلاف فيه) .

وظاهره أن [1] الحنث [2] بمجرد الحلف عليه وهو قول مالك، وقال ابن حبيب: لا يحنث حتى يحلف لا يدخلون إليها، ولا تخرج هي لهم [3].

Mas'alah: Does a husband break his oath if he swears his wife not to visit her parents when she is trustworthy?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1770)]

قوله: (كحلفه أن لا تزور والديها إن كانت مأمونة) أي: وكذا يحنث إذا حلف عليها أن لا تزور أبويها بشرط أن تكون مأمونة. مالك: وأرى أن يقضى عليه بزيارتهما [4] بالأمر الذي فيه الصلاح والصلة [5]، فإن لم تكن مأمونة فليس لها الخروج اتفاقا إن كانت شابة، وأما المتجالة فيجوز خروجها [6] باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath preventing his wife from visiting her parents if she is young?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1770)

قوله: (ولو شابة) هذا هو الظاهر؛ أي: إذا كانت مأمونة، وقال ابن حبيب: لا يحنث حتى يمنعها من الخروج إليهم، ويمنعهم من الدخول إليها [7].

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding a gift from his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=153)

قال في مسائل الهبات من نوازل ابن رشد فيمن وهبت زوجها هبة صحيحة وملكها أعواما ثم أعمرها للزوجة طول حياتها [3]، وملكها لها وبقيت في ملكها ثم تشاجرا فظن أن الزوجة منت عليه بالهبة فأقسم بالهبة صدقة على المساكين إن قبلها طول حياة الزوجة فأقسمت الزوجة أنها ما منت عليه ولا عرضت له فهل تتعلق [4] اليمين بالهبة؟ وهل على الزوج فيها شيء إن أمسكها؟ فأجاب تلزمه اليمين وتتعلق بالهبة، وتجب عليه الصدقة بها على المساكين إن ردتها إليه فقبلها منها إلا أنه لا يقضي عليه بذلك [5].

أهـ فرع

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife both make conditional oaths regarding speech?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=65)

المسألة الرابعة: قال الشافعية: إذا قال: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق، فقالت: إن بدأتك بالكلام فعبدي حر، فكلمها، لم تطلق ولم تعتق العبد، لأن يمينه انحلت بيمينها، ويمينها انحلت بكلامه، فلم تفتد بشئ [15] ولا هو بكلام.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the wife is unaware of permission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=506)

1201 - مسألة إذا قال لزوجته: "إن خرجت بغير إذني، فأنت طالق" ، ثم أذن لها ولم تعلم، فخرجت قبل علمها بإذنه، طلقت عليه، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا تطلق.

Sub-topic - Breaking Oaths: Forgetfulness, Ignorance, and Duress

Mas'alah: Does an oath dissolve only by violation according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1425)

بإذنه انحلت اليمين فإن خرجت بعد ذلك بغير إذنه لم يحنث خلافا ل ش ول ح لنا أن اليمين لا تحل إلا بالحنث ولم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on resolving not to perform an act sworn to in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1433)

المدرك السادس العزم على عدم الفعل وهو على حنثه وفي الكتاب إن قال أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك فعزم على عدم التزوج طلقها وارتجع وبر وقال ش لا يحنث بالعزم لأن حنثه مغيا بانقضاء العمر فلا يحنث قبل ذلك وجوابه أنه الآن في عهدة ما حلف عليه فلا بد في بره من فعله أو العزم على الفعل كما قلنا في العبادات الموسعة لا بد من بدل وهو العزم وكما أنه في باب العبادات إذا عزم على عدم الفعل في جملة الوقت تتحقق مخالفته للأمر فكذلك تتحقق مخالفته ها هنا لليمين ومخالفته اليمين هو الحنث فيحنث إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on preventing intercourse when an oath is broken?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1434)

فرع في الكتاب الحالف إذا كان على حنث حيل بينه وب

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling part of an oath?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1434)

ين امرأته لأن سبب تحريمها عليه وهو الحنث متحقق في الحال وإنما الشرع جعل له رفع هذا السبب بالبر ولم يرفعه وإذا لم يترتب على السبب زوال العصمة فلا أقل من منع الوطئ المدرك السابع تزيل بعض المحلوف عليه منزلة كله في سياق البر دون الحنث وله ثلاث صور إحداها أن يكون المسمى واحدا ونحو والله لا أكلت هذا الرغيف ومع العطف نحو لا كلمت زيدا ولا عمرا أو التثنية والجمع نحو لا كلمت الرجلين أو الرجال وخالفنا الأئمة في الجميع لأنه حلف على اجتناب مدلول اللفظ فإذا ترك بعضه فقد وافق مقتضاه لأنه يكفي في نفي كل مركب نفي أحد أجزائه وإذا كان موافقا كان بارا فلا يحنث وهو متجه للأصحاب مالك الأول طريقة الفرض والبناء وهي أن تقول في صورة العطف لو قال لا كلمت زيدا ولا عمرا حنث بأحدهما اتفاقا واتفق أئمة اللغة على أن لا في العطف للأكيد والتأكيد لا يزيد على حكم الأصل شيئا فكما يحنث مع لا يحنث مع عدمها وإذا ثبت الحكم في هذه الصورة عم جميع الصور لأنه لا قائل بالفرق ويرد عليه أن الخصم يمكنه فرض الكلام في الحقيقة الواحدة بالرغيف مثلا وبين حصول موافقة اليمين بتركه لجزئه كما تقدم ثم نقول لا قائل بالفرق فينعكس المسلك بعينه للخصم الثاني أن القاعدة الشرعية أن الانتقال من الحل إلى الحرمة يكفي

فيه أدنى سبب ومن الحرمة إلى الحل بالعكس لأن العقد على الأجنبية مباح فتذهب هذه الإباحة بعقد الأب عليها من غير وطئ والمبتوتة لا

تذهب حرمتها إلا بعقد المحلل ووطئه وعقد الأول عليه والمسلم محرم الدم لا تذهب هذه الحرمة إلا بالردة ونحوها فإذا أبيح دمه يحرم بالتوبة وهي أيسر من الردة والقتل والزنا والحرابة والأجنبية لا يزول تحريم وطئها إلا بالعقد المتوقف عليها وعلى الوالي والزوج وإباحتها بعد العقد يكفي فيه الطلاق الذي يستقل الزوج به وذلك كثير في الشرع وكذلك الخروج إلى الحنث يكفي فيه أدنى سبب والخروج منه إلى البر يشترط فيه سبب أقوى وهو فعل الجميع ويرد عليه أنكم إن ادعيتموها كلية فمعناها لاندراج صورة النزاع فيها ولأن الدعوى الكلية لا تثبت بالمثل الجزئية وإن ادعيتموها جزئية فتحتاجون إلى دليل آخر يوجب كون صورة النزاع كذلك فإن كان القياس فأين الجامع المناسب لخصوص الحكم السالم عن الفارق أو غير القياس فبينوه الثالث إذا حلف ليفعلن فهو كالإبراء أولا يفعل فهو كالنهي والنهي عن الشيء نهي عن أجزائه فيكون فاعل الجزء مخالفا والمخالف حانث ويرد عليه إن هذه القضية بالعكس بل الأمر بالشيء أمر بأجزائه كإيجاب أربع ركعات والنهي عن الشيء ليس نهيا عن أجزاءه كالنهي عن خمس ركعات فعم النهي عن الشيء نهي عن جزء فإنه كالنهي عن مفهوم الخنزير وهو نهي عن الخنزير الطويل والقصير وهذا وذلك والأمر بالشيء ليس أمرا بجزئياته كالأمر بإعتاق رقبة ليس أمرا بإعتاق هذه وتلك فيثبت ما بين حكم الأجزاء والجزئيات فلا يغتر بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a condition being partially fulfilled in an oath?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1435)

واعلم أنه لا فرق عندنا بين جزء المحلوف عليه وجزء الشرط في أن كل واحد منهما يقوم مقام كله مع أنه قد وقع في الكتاب مسألتان متناقضتان في كتاب العتق إحداهما قوله لأمته لئن دخلت هاتين الدارين فأنت حرة فدخلت إحداهما عتقت والأخرى قوله لأمتيه أو زوجتيه إن دخلتما فأنتما حرتان أو طالقتان

فدخلت إحداهما لم تعتق واحدة منهما وفي الصورتين وجد جزء الشرط مع أن أبا الطاهر نقل في الأخيرة ثلاثة أقوال يعتقان لا يعتقان تعتق الداخلة فقط وفي الجلاب قول بعدم التحنيث

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a condition after the fact in an oath?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1436)

تحرير المحلوف عليه كقول الأئمة وإنما الإشكال على ظاهر المدونة قال صاحب البيان القائل إن رزقت ثلاثة دنانير صمت ثلاثة أيام فرزق اثنين فصام ثلاثة أيام ثم رزق الثالث قال ابن القاسم يستأنف الصيام لأن الشرط الآن تحقق وقول القائل إن قضى الله عني ثلاثة دنانير صمت ثلاثة أيام فقضى الله عنه نصفها وصام ما ذكر ثم قضى الباقي أجزأه ما تقدم وكان يضعفه قال والقياس الأول إلا أنه لاحظ خفة ثقل الدين وهو المقصود وقيل يصوم بقدر ما قضى عليه فتحصل ثلاثة أقوال وهذا أيضا على خلاف القاعدة قال أبو الطاهر الحالف بطلاق امرأته إن وضعت ما في بطنها فوضعت ولدا وبقي آخر يحنث على المشهور وقيل لا يحنث وإن علق الطلاق على الوطء حنث بمغيب الحشفة وقيل على الإنزال وإن ألحق باليمين غير المحلوف عليه قصدا للإلحاق

لزم في اليمين وإلا فلا وهذا يمشي على أن القاعدة بخلاف ما أشار إليه صاحب البيان إلا أن يكون ذلك لخصوص عدد الثلاث والله تعالى أعلم

Mas'alah: Does ignorance of identity excuse breaking an oath by greeting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1442)

ولو سلم عليه وهو لا يعرفه ليلا حنث لأن الجهل ليس عذرا في الحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the person is in deep sleep like a deaf person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1443)

وكذلك إن لم يسمعه لشدة النوم كالأصم

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the person is busy speaking with someone else?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1443)

وكذلك لو كلمه وهو مشغول بكلام رجل ولم يسمعه لأنه يصدق أنه كلمه

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the person is asleep and does not wake up?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1443)

وقال أصبغ إن تيقن نومه ولم ينتبه لكلامه لا يحنث كالميت والبعيد

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one speaks to someone else thinking it is the intended person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1443)

ولو كلم غيره يظنه إياه قاصدا للحنث لم يحنث لأن القصد إنما يوثر في الحنث إذا كان على حنث وهو ها هنا على بر

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one speaks to the intended person thinking it is someone else?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1443)

ولو كلمه يظنه غيره حنث لأن الجهل ليس عذرا

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of forgetfulness in an oath not to speak?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1443)

قال مالك ولو حلف لا يكلمه إلا ناسيا قبل قوله في النسيان ولو قامت البينة لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته

Mas'alah: What counts as an excuse in oaths according to Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1448)]

المدرك الحادي عشر ما يعد عذرا وهو الإكراه والسيان والجهل

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath due to forgetfulness, ignorance, or duress?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1448)]

وفي الجواهر الحالف لا يفعل شيئا يحنث بوجود الفعل منه سهوا أو عمدا أو خطأ أو نسيانا أو جهلا ولا يحنث مكرها ووافقنا الأئمة على الإكراه على اليمين وخالفنا ح في الإكراه على الفعل ووافقنا في النسيان والجهل وخالفنا ش في النسيان والجهل

Mas'alah: Does a person break an oath if they inherit money they were unaware of?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1448)]

وفي الكتاب الحالف لا مال عنده وورث مالا لا يعلم به حانث

Mas'alah: Does a person break an oath not to enter a house if they enter under duress?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1448)]

والحالف لا يدخل دارا لا يحنث بدخولها مكرها

Mas'alah: Does a person break an oath if their mount carries them into a place against their will?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1448)

وقال ابن يونس ولو هجمت به دابته كرها لم يحنث

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect if the wife is forced to enter a house by someone else?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1448)

وإن قال لزوجته إن دخلت هذه الدار فأنت طالق فأكرهها غيره على الدخول لم يحنث

Mas'alah: Does a husband's coercion of his wife to enter a house count as consent to breaking the oath?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1448)

وأما بإكراهه هو فقال سحنون أخاف أن يكون ذلك رضا بالحنث فيحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1448)

قال مالك والمكره على اليمين لا يعتبر يمينه إلا أن يكون في حق عليه وهو يعلم ذلك

Mas'alah: Is fear for another person treated like fear for oneself in the context of oaths?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1449)

قال أبو الطاهر المشهور أن الخوف على الغير كالخوف على النفس وفي الإكراه قولان

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful person breaking an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1449)

ومذهب مالك وأصحابه تحنيث الناسي والمتأخرون من محققي الأشياخ عدم تحنيثه وراموا تخريجه مما في المستخرجة في الحالف بالطلاق ليصومن يوما سماه فأفطره ناسيا لا شيء عليه قال ويمكن حمله على نفي القضاء دون الحنث وهو أحد القولين في المفطر في النذور وفيمن حلف لا يبايع إنسانا فبايع من هو من سببه أو ممن اشتراه المحلوف عليه ولم يعلم ولا حنث عليه ويمكن حمله على مراعاة ظاهر اللفظ فلا يحنث بمبايعة غيره لأن النسيان عذر

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat food or ride an animal when the act becomes impossible due to death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1450)

وفي الكتاب الحالف ليأكلن هذا الطعام أو ليركبن هذه الدابة أو ليضربن عبده هذا إلى أجل فتعذر ذلك بموت بر بخلاف السرقة إلا أن

Mas'alah: What is the difference between impossibility due to death and theft in oaths?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1451)

ينوي أن لا يسرق لأن الفعل ممكن في السرقة بخلاف الموت

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a deadline when the act becomes impossible due to death or theft?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1451)

قال ابن يونس قال محمد لا يحنث في موت ولا سرقة لضربه أجلا فهو على بر ولو لم يضرب أجلا لحنث في الموت والسرقة أن مكنه الفعل قبل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath to cut wood when it is found already cut?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1451)

قال محمد وإن حلف ليقطعن خشبة غدا فوجدها مقطوعة من ساعته لا يحنث ولو أمكنه القطع فتركه حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath to slaughter a pigeon when it is found dead?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1451)

وفي الكتاب الحالف ليذبحن حمامة ثم قام مكانه فوجدها ميتة لا شيء عليه وقاله ش لأن العاقل إنما يلتزم الفعل الممكن

Mas'alah: What is the ruling on a child, slave, or Christian who breaks an oath after their status changes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4264)

وعن ابن القاسم في الصبي والعبد والنصراني يحنثون بعد زوال تلك الأحوال لا شيء عليهم نظرا لحالة اليمين وهو السبب

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vowed fast after forgetting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=826)

مرضي أن أصوم في أهلي خمسة أيام، فقدم أهله فلم يصمها، نسي أو غفل، فذكر وهو في سفر. قال: يصومها وهي مجزئة عنه، وليس في صيامها في أهله قربة إلى الله، فليصمها حيث شاء. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه» . وقد مضى مثله في أول رسم من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to fast and then eats forgetfully?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=830)

]

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears to fast and then eats forgetfully?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=830)

مسألة: يحلف بالله أو بالطلاق أو غيره أن يصوم غدا فيصبح صائما ثم يأكل ناسيا] مسألة وقال في الذي يحلف بالله، أو بالطلاق، أو غيره، أن يصوم غدا، فيصبح صائما ثم يأكل ناسيا: إنه لا شيء عليه. قال محمد بن رشد: إنما قال إنه لا شيء عليه إذا أكل ناسيا، أي: لا حنث عليه؛ بخلاف ما لو أصبح مفطرا ناسيا ليمينه، مراعاة للخلاف في وجوب القضاء على من أفطر في التطوع - متعمدا، أو في رمضان ناسيا، لما جاء في ذلك، وقد مضى ذلك في رسم "اغتسل على غير نية" من سماع ابن القاسم، وقد تكررت هذه المسألة في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الأيمان بالطلاق - ومضى من كلامنا عليها هناك ما فيه زيادة بيان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made by a forgetful person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1244)

[مسألة: حلف الناسي]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone except forgetfully when one speaks to them unknowingly?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1293)

[مسألة: حلف ألا يكلم رجلا إلا ناسيا فكلمه وهو لا يعرفه غير ناس] مسألة قال: ومن حلف ألا يكلم رجلا إلا ناسيا فكلمه وهو لا يعرفه غير ناس فهو حانث، ومن حلف

بطلاق امرأته البتة إن كلم فلانا إلا أن لا يعرفه فكلمه وهو يعرفه ناسيا ليمينه حنث. قال محمد بن أحمد: وهذا كما قال لأن يمين الرجل ألا يكلم رجلا ظاهره العموم في الزمان والمكان والعمد والنسيان والمعرفة بالمحلوف عليه والجهل به، فوجب أن يحمل يمينه على ما يقتضيه عموم لفظه ولا مخرج من ذلك إلا ما استثناه من النسيان أو الجهل خاصة.

Mas'alah: Does a seller who swore not to cancel a sale break his oath if the ruler forces him to cancel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1331)

[مسألة: باع مالا وحلف ألا يقيل صاحبه ولا يضع عنه فأمره السلطان بردها] من سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم مسألة قال محمد بن خالد: سألت ابن القاسم عن رجل باع مالا لي أو سلعة ما كانت؟ وحلف ألا يقيل صاحبه ولا يضع عنه فقضى عليه السلطان بردها، قال: لا حنث عليه وليس هذا مما حلف عليه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة وقد مضى القول فيها في رسم يسلف من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to take a dirham from someone and then takes a garment containing a dirham unknowingly?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1355)

[مسألة: حلف ألا يأخذ من فلان درهما أبدا فأخذ منه قميصا وفيه درهم] مسألة قال أصبغ في من حلف ألا يأخذ من فلان درهما أبدا فأخذ منه قميصا وفيه درهم وهو لا

يعلم به، ثم علم بالدرهم فرده على صاحبه، قال: ليس عليه شيء. قال محمد بن رشد: لابن القاسم في المبسوط: إنه حانث إلا أن تكون له نية، وهو على أصله في المدونة فيمن حلف أنه لا مال له وله قدر ورثه لم يعلم به، وقال ابن كنانة فيها مثل قول أصبغ فيما لا يسترفع في مثله الدرهم، ويأتي على مسألة السرقة في المدونة الفرق بين ما يسترفع فيه الدرهم أو لا يسترفع، في ثلاثة أقوال، أحدهما أنه لا يحنث على القول

بمراعاة المقصد، والثاني أنه يحنث على القول بالاعتبار باللفظ دون مراعاة المقصد، والتفرقة استحسان، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about an unknown fact that turns out to be true?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1359)

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath about an unknown matter that coincides with reality?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1359)

مسألة: حلف أن فلانا في هذا البيت وأن في كم فلان دينارا ولم يكن يعلم] مسألة وعن رجل حلف أن فلانا في هذا البيت وأن في كم فلان دينارا ولم يكن يعلم، فجاء الأمر على ذلك، قال: سمعت ابن القاسم يقول في مثل هذا لا حنث عليه إذا صادف ذلك كما قال،

وهو بمنزلة الذي يحلف لمطين غدا فلا يوبه له حتى يكون ذلك فلا حنث عليه، وقد سمعت ابن القاسم يقول في رجل حلف في قيد رجل عنده أو غيره أن فيه كذا وكذا رطلا، ولا يدري ما فيه فتوزن فيوجد ذلك أو أكثر أنه لا حنث عليه، وإنما هو رجل غرر فوجد كما غرر. قال محمد بن رشد: أما إذا حلف على ذلك عن تجربة فانكشف الأمر على ما حلف عليه فلا اختلاف في أنه لا حنث عليه، واختلف إن كانت يمينه على ادعاء علم غيب أو مصحح على الشك دون سبب من تجربة أو توسم شيء ظنه فقيل: إنه يحنث وإن وجد الأمر على ما قال، وهو قول المغيرة المخزومي رأيت ذلك له في بعض احتجاجاته على أبي يوسف في مجالس مناظرته له، وهو قول عيسى بن دينار من رأيه، ودليل رواية أبي زيد عن ابن القاسم في كتاب الأيمان بالطلاق، وقيل: إنه لا حنث عليه إن لم يطلق عليه حتى انكشف أن الأمر على ما حلف عليه، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الأيمان بالطلاق والصحيح في النظر؛ لأنه إنما أوجب على نفسه الطلاق بشرط وجود الأمر بخلاف ما قال، فإذا لم يطلق عليه حتى بان الأمر على ما قال وجب ألا يطلق عليه؛ إذ لا يصح أن يوجب على أحد طلاق ولا عتق ولا شيء لم يوجبه على نفسه، ولو كانت يمينه بالله عز وجل لما سقط عنه الإثم في جرأته على الله في الحلف باسمه على غير يقين بانكشاف الأمر على ما حلف عليه.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who mistakenly swears an oath of manumission and divorce while thinking a slave girl is his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1952)

من كتاب نقدها نقدها قال عيسى: قال ابن القاسم في رجل تزوج امرأة فنقدها

نقدها ثم أراد سفرا، فسأل أهلها أن يدخلوا عليه امرأته فأجابوه، فلما كان العتمة أدخلت عليه جارية "امرأته وامرأته ثيب، ثم سألوه أن يكف عن وطئها فقال: أنا أطأ امرأتي كل مملوك لي حر إن وطئتها الليلة وهو يشير إلى الجارية يظن أنها امرأته، ثم إنه وطئها تلك الليلة، فلما دخل عليه أهله إذا الجارية لا امرأته، فلما مضى لهم نحو من شهر إذا الجارية قد حملت وعليه لامرأته كل امرأة يتزوجها فهي طالق وكل جارية يتخذها فهي حرة وأمرها بيدها، قال ابن القاسم: أرى أن رقيقه أحرار ويلحق به الولد ولا تقوم الجارية عليه، ولا حد عليه ولا على الجارية، ولا طلاق عليه في امرأته ولا تمليك لها؛ لأنه لم يطأ جارية يملكها، ولا تمليك لها. وإن كانت المرأة لم تعلم بأمر الجارية وإنما أهلها صنعوا ذلك بغير علم منها رجعت على الزوج بقيمة الولد، ولم يرجع الزوج على الذين غروه ودلسوا له بشيء؛ لأنه لا يكون أسوأ حالا من الذي يغتصب الجارية فيبيعها فيتخذها المشتري أم ولد فيستحقها صاحبها فيأخذها ويأخذ قيمة ولدها، والمشتري لا يرجع على المغتصب بأكثر من الثمن الذي دفع إليه ولا يرجع عليه بما أدى من قيمة ولدها، وإن كان ذلك بعلم من المرأة فلا شيء لها عليه من قيمة الولد ولا تقوم عليه الجارية إلا أن يشاء هو ذلك، قيل: فإن لم تكن الجارية أخرجت إليه إلا أنهم سألوه أن يكف عن وطئها قبل أن يخرجوها فحلف بمثل تلك اليمن وليست هي حاضرة ثم أخرجت إليه فلا شيء عليه." قال محمد بن رشد: قوله: أرى أن رقيقه أحرار خلاف قوله في أول هذا الرسم من كتاب الأيمان بالطلاق في الذي مرت به امرأة في ظلمة الليل فوضع يده عليها وهو يظن أنها امرأته، فقال لها: أنت طالق إن وطئتك الليلة وهو يرى أنها امرأته ثم وطئها تلك الليلة فقال: لا شيء عليه لأنه وطأ غير امرأته لأنه حلف أن لا يطأها وهو يشير إلى الجارية وهو يظن أنها امرأته،

والقولان قائمان من كتاب العتق الأول من المدونة في الذي دعا عبدا له يقال له ناصح ليعتقه فأجابه مرزوق فقال له: أنت حر وهو يظنه ناصحا، والأظهر أنه لا شيء عليه في رقيقه فيما بينه وبين الله تعالى على ما قاله في مسألة العتق ولا في القضاء والحكم أيضا إذا ثبت البساط المذكور في المسألة. وقوله: ولا تقوم عليه الجارية خلاف ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون في الذي يزوج الرجل ابنته فيحبسها ويبعث إليه بأمته فيصيبها من أنها تقوم عليه لأنه وطئها على شبهة درأ بها عنه الحد بمنزلة الذي يحل له الجارية، وقول ابن القاسم أظهر لأن الذي حللت له الجارية فعل ما لا يجوز له لمن وطئها فكان ذلك منه رضى بالتزام قيمتها، وهذا لم يتعد في وطء هذه الجارية وإنما وطئها وهو يرى أنها امرأته، فوجب أن لا يكون عليه في ذلك شيء من حد ولا قيمة لقول النبي - عليه السلام: «تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ، ولم ير على الجارية حدا لأنه عذرها بالملك فجعلها من أجله في حكم المكرهة على أصله في سماعه من كتاب الحج في المحرم يطأ جاريته وهو محرم أن عليه أن يحجها ويهدي عنها أكرهها أو لم يكرهها، قال: وليست الأمة في الاستكراه مثل الحرة، وقال ابن الماجشون: إنها تحد إلا أن تقول لم أعلم وظننت أنكم زوجتموني منه، وعلى الذي أدخل عليه الجارية النكال الموجع من الإمام، وسائر ما ذكر في المسألة صحيح بين المعنى لا اختلاف فيه ولا إشكال في شيء من معانيه، وبالله التوفيق. [مسألة: الذي يصيبه البرص أيفرق بينه وبين امرأته]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit when the wife returns to cohabitation without the husband's knowledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2524)

المواضع، وإيجاب مالك عليه الحنث برجوع امرأته إلى مساكنة أختها بغير علمه بعد أن انتقل بها عنها ليس ببين؛ لأنه لم يحلف عليها ألا تساكن أختها فيحنث برجوعها إلى مساكنتها، وإنما حلف ألا يساكنها هو، فإذا انتقل عنها بزوجته وجميع متاعه فقد بر ووجب ألا يحنث برجوعها إلى مساكنتها بغير علمه إلا أن يعلم بذلك فيقرها، كمن حلف ألا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه ذلك البيت أنه لا يحنث إن خرج عنه من ساعته باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken by a child eating food from the wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2525)

يحط عنه به من مؤنة ولده شيء، أو كثير ينحط به عنه من ذلك يبين ما وقع في رسم العتق من سماع أشهب من كتاب النذور، ولو خرج من عندها بطعام فأكله لحنث يسيرا أو كثيرا على ما في المدونة في الذي يحلف ألا يأكل لرجل طعاما فدخل ابن له صغير فأطعمه خبزا فخرج به فأكله الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission when the oath is based on a mistaken assumption?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2544)

حاملا، وأما قوله وأراد إلا أن تكون حاملا فهو كلام وقع على غير تحصيل، ومراده به وأراد إن لم تكن حاملا؛ لأن قوله: إلا إنما هو استثناء ولا اختلاف في أن الاستثناء بـ "إلا أن" ، لا بد فيه من تحريك اللسان، وقول ابن القاسم فيها إنه لا حنث عليه إذا

حلف وهو يظن أنهم غيبوه لأنه رأى أن حلفه وهو يظن ذلك بمنزلة النية التي رأى مالك أنه ينوي فيها وينتفع بها، وذلك خلاف لقوله، لا تفسير له كما ذهب إليه، وكذلك لا يحنث على مذهبه في مسألة الأمة التي حلف بحريتها ليبيعنها وإن لم تكن له نية؛ لأنه إنما حلف وهو يظن أنها غير حامل، وكذلك لو حلف بحريتها فألفاها الليلة فإذا هي حائض لم يحنث عند ابن القاسم وحنث على مذهب مالك، وهو قول أصبغ، وهذا على اختلافهم في مراعاة المقصد في الأيمان والاعتبار بمقتضى اللفظ دون مراعاة القصد. ولو حلف ليطأنها الليلة فألفاها ميتة أو ماتت من ساعتها لم يحنث باتفاق، كمسألة الحمامات الواقعة في النذور من المدونة، وإنما لا يحنث في مسألة السوط إن لم يأتوه بالسوط على مذهب مالك إن كانت له نية، وعلى مذهب ابن القاسم إن كان حلف وهو يظن أنهم غيبوه عنه إذا تحقق أنهم لم يغبوه عنه، وأما إن لم يتحقق ذلك واتهمهم في قولهم أنهم لم يغيبوه عنه فهو حانث، إلا أنه لا يحكم عليه بالطلاق إذ لا يتحقق حنثه فيؤمر بذلك ولا يجبر عليه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce when the object of the oath is found later?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2544)

[مسألة: رفع الدراهم في بيته ثم طلبها فلم يجدها] مسألة وسئل مالك: عن رجل رفع دراهم له في بيته فالتمسها بين فرشه فلم يجدها، فقال لامرأته: أين الدراهم؟ فقالت: ما رأيتها، فقال: أنت طالق البتة إن كان أخذها أحد غيرك، ثم إنه خرج ورجع على مصلى كانت له في البيت فرفعه فإذا هو بالدراهم

تحت المصلى، وذكر أنه جعلها ثم نسيها. قال: أرى أنها طلقت عليه البتة، قيل له: إنه يقول إنما حلفت ما أخذها غيرك، وإنها لم تأخذها هي ولا غيرها، ففكر فيها ثم تعجب فيمن يقول لم يحنث، ثم قال مالك: إنما ذلك بمنزلة ما لو قال لم يسرقها أحد غيرك لم يحركها أحد غيرك، فأراه حانثا. وفي سماع عيسى من كتاب بع ولا نقصان عليك، قال ابن القاسم: في رجل افتقد بضاعة في بيته فاتهم امرأته، فقال لها: أين البضاعة؟ فقالت له: ما أدري، فقال لها: أنت طالق إن لم تأتني بها بعينها، ثم وجدها في مكان جعلها فيه، قال: هي طالق، ثم أتي بهذه المسألة التي فوقها، وقال: هي طالق، قال: ولقد كان بيني وبين ابن بر فيها كلام، فسألنا مالكا عنها، فقال: قد حنث في قوله في هذه المسألة، وعجب ممن يقول لم يحنث. قال محمد بن رشد: قول مالك في الذي رفع الدراهم في بيته ثم حلف لما طلبها فلم يجدها بالطلاق، أن امرأته أخذتها، ثم وجدها حيث جعلها إن الطلاق يلزمه، إلا أن تكون له نية أنه إن كانت أخذت هو على قياس قوله في المسألة التي قبلها؛ لأنه إنما حلف وهو يظن أنها قد أخذت فانكشف الأمر بخلاف ما ظن، وفي الثمانية من رواية ابن الماجشون عنه أنه لا حنث عليه، وأنها نزلت فسئل عنها عامة أهل المدينة فلم يختلفوا في أنه لا شيء عليه، وهو على قياس قول ابن القاسم في المسألة التي قبلها؛ لأن معنى يمينه إنما هي أخذتها إن كانت أخذت، وأما مسألة البضاعة لابن القاسم فهي كمسألة السوط المتقدمة بعينها، فقوله فيها خلاف قوله في مسألة السوط، مثل قول ابن دينار في مسألة البضاعة هذه، وقول مالك في مسألة البضاعة هذه على قياس قوله في مسألة السوط، وقد مضى من القول في مسألة السوط ما فيه بيان وشفاء، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness and coercion in oaths?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2591)]

فعله وعلى ترك الفعل على قياس، ويحتمل أن يكون إنما أوجب عليه الحنث لأنه خشي أن يكون قد وقع منه تقصير في استدعاء اللذة بقلبه وصرف همته إلى ذلك دون أن يحيل فكره إلى معنى آخر؛ لأن هذا هو سبب الإنعاظ في جرى العادة، ألا ترى أن من خطرت ببابه خطرة في الصلاة فانعظ يومر أن يتذكر أمر الموت وما بعده ليكسر ذلك منه ما نابه من الإنعاظ، فلا يكون على هذا التأويل قوله في هذه الرواية خارجا عن القياس، ويكون على أصله في النسيان، ومن أهل العلم سوى مالك من يرى أنه مغلوب بالنسيان، فلا يرى عليه به حنثا في الفعل ولا في الترك، ويحتج بقول النبي - عليه السلام: «تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان وعما استكرهوا عليه» وبقوله: «إنما الأعمال بالنيات» ، وهذا لا يلزم لأن المراد بذلك رفع الحرج في ترك الواجبات وفعل المحظورات على سبيل النسيان، لا فيما يلزم فيه الحنث مما لا يلزم فيه الحنث، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to do an act and then the ruler compels him to do it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2615)

ويحكم على الاختلاف فيمن حلف ألا يفعل فعلا فقضى به عليه السلطان، وقد مضى ذلك في رسم سلعة سماها، ورسم حلف من سماع ابن القاسم، وسيأتي في آخر هذا الرسم وغيره أيضا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into taking an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2631)

]

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into taking an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2631)

مسألة: المكره على اليمين]

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken under coercion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2631)

قال: إن كان عنده اليقين الذي لا يشك فيه من عذاب أو سجن أو قتل إن لم يحلف ضربه وعذبه رأيت ذلك مخرجا له إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken under coercion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2632)

قال محمد بن رشد: اتفق مالك وأصحابه فيما علمت أن المكره على اليمين لا يلزمه اليمين إذا كان إكراهه بشي يلحقه في بدنه من قتل أو ضرب أو سجن أو تعذيب إذا كانت يمينه فيما كان لله فيه معصية أو فيما ليس له فيه طاعة ولا معصية، وسواء هدد فقيل له إن لم يحلف فعل بك كذا وكذا، أو استحلف ولم يهدد فحلف فرقا من ذلك ما لم يحلف هو متطوعا باليمين قبل أن يستحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to sell a commodity, then sells it with a stipulation of option?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2645)

[مسألة: حلف في سلعة له ألا يبيعها فيبيعها على أنه بالخيار فيها] مسألة وسئل عن الرجل يحلف في سلعة له ألا يبيعها فيبيعها على أنه بالخيار فيها.

قال: لا شيء عليه حتى يحب البيع. قال محمد بن رشد: مثل هذا من سماع أصبغ في كتاب العتق، وهو صحيح لأنه استثنى الخيار لنفسه، فلا يكون بيعا حتى يمضيه، ولو حلف ألا يبيعها إلى أجل فباعها قبل الأجل على أنه بالخيار وأمضاه بعد الأجل لتخرج ذلك على قولين: أحدهما وهو المشهور أنه لا يحنث؛ لأن البيع إنما وجب يوم أمضاه، والثاني أنه يحنث لأنه أمضاه له على العقد الأول، فكأنه قد وجب له من حينئذ، وهذا القول قائم من قوله في كتاب الشفعة من المدونة في الذي يشتري شقصا من دار بخيار ثم يباع ذلك الشقص الآخر بيع بت أن الشفعة لمشتري الخيار إن اختار البيع، وكذلك الحكم في الرجل يحلف ألا يشتري السلعة فيشتريها على أنه فيها بالخيار سواء، ولو باعها الحالف ألا يبيعها على أن الخيار للمشتري، أو اشتراها الحالف ألا يشتريها على أن الخيار للبائع لوقع الحنث في ذلك على الحالف منهما، كان البائع أو المبتاع، مضى البيع أو رد بالخيار إلا أن يكون اليمين بحرية العبد الذي حلف البائع ألا يبيعه أو المشتري ألا يشتريه، فيفترق في ذلك البائع من المبتاع، لحنث البائع بعقد البيع على أن الخيار للمبتاع فيرد ويعتق عليه، ولا يحنث المبتاع بعقد البيع على أن الخيار للبائع حتى يمضي له البيع، ولو حلف الرجل ليبيعن سلعة أو ليشترينها لما بر ببيعها ولا بشرائها على الخيار، كان الخيار له أو لمن باعه حتى يمضي البيع من له الخيار فيه؛ لأن

الحنث يقع بما لا يكون البر به؛ إذ لا يكون البر إلا بأكمل الوجوه. وكذلك الذي يحلف ألا يبيع سلعة يحنث ببيعها وإن ردها عليه بعيب أو فساد بيع ولا يبر إذا حلف ليبيعنها إذا باعها فردت عليه بعيب أو فساد بيع؛ لأن البر لا يكون إلا بأكمل الوجوه، وهو قول ابن القاسم في

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to sell a commodity, then sells it and it is returned due to a defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2647)

الواضحة وفي رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب العتق، وقيل: إنه لا يحنث إن رد عليه بعيب، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وهذا على أن الرد بالعيب ابتداء بيع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken under duress?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2671)

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken under duress?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2671)

مسألة: حلف ألا يفعل فعلا فأكره عليه] مسألة وقال في رجل حلف ألا يدخل دارا

سماها، فبينما هو على دابته قريب منها وواقف على بابها أقبل شيء نفرت منه دابته فاقتحمت به تلك الدار. قال ابن القاسم، إن كان يستطيع أن يملك رأسها أو يمسكها أو يثني رجليه فينزل أو يطرح نفسه من غير عنت يصيبه فلم يفعل فقد حنث، وإن كان لا يستطيع شيئا من ذلك فلا حنث عليه.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة في الذي يحلف ألا يفعل فعلا فأكره عليه أنه لا حنث عليه لأنه مغلوب على الدخول كما لو احتمل فأدخل أو أكره على الدخول بضرب أو عذاب أو ما أشبه ذلك مما يكون به الإكراه إكراها، وهذا ما لا اختلاف فيه، وإن كان إكراها على فعل فلا يدخله من الاختلاف ما ذكرناه في رسم حمل صبيا من الاختلاف في الإكراه على الأفعال؛ لأن هذا إكراه على فعل يقصد إلى اليمين الذي هو قول، فيتفق على أن الإكراه يكون فيه إكراها كما يكون في الأقوال، وقد مضى في رسم العرية من هذا السماع ذكر الاختلاف في الإكراه على ترك الفعل في الأيمان وفي رسم طلق من سماع ابن القاسم ورسم الأقضية الثالث من سماع أشهب ما يقوم مقام الإكراه في ذلك من الغلبة عليه، فليتأمل ذلك كله من أحب الوقوف عليه وفي مواضعه المذكورة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to fast when one eats forgetfully?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2686)

[مسألة: حلف بالله أو بالطلاق أو غيره أن يصوم غدا فيصبح صائما ثم يأكل شيئا]

مسألة وقال في الرجل يحلف بالله أو بالطلاق أو غيره أن يصوم غدا فيصبح صائما ثم

يأكل شيئا: إنه لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath of divorce due to forgetfulness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2698)

[مسألة: حلف بطلاق امرأته البتة إن كلم فلانا إلا ألا يعرفه، فكلمه وهو يعرفه ناسيا ليمينه] مسألة قال: وسئل مالك عمن حلف بطلاق امرأته البتة إن كلم فلانا إلا ألا يعرفه، فكلمه وهو يعرفه ناسيا ليمينه، قال: قد حنث، ومن حلف ألا يكلم رجلا إلا ناسيا فكلمه وهو لا يعرفه غير ناس فقد حنث. قال القاضي - رحمه الله: وهذا كما قال لأن يمينه تحمل على

Mas'alah: What is the general scope of an oath regarding knowledge, ignorance, and forgetfulness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2699)

عمومها في المعرفة والجهل والنسيان والعهد والإسماع وغير الإسماع إلا أن يخص من ذلك شيئا بنية أو استثناء فيكون ذلك له، وقد مضى هذا فوق هذا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who swears by divorce not to return an item but then tries to return it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2719)

اتخذ عليه طلاق امرأته حين باعه ألا يرده عليه، فأتى به ليرده فلم يقبله منه؟ قال، هذا

حانث قبله أو لم يقبله؛ لأنه إنما كره البائع شغبه ورده، فإذا رده فهو حانث، فهذه الوجوه تختلف، وإنما تحمل على ما كان قبلها على شبهها ومساقها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who swears by divorce not to return an item and the seller refuses to accept it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2719)

قال محمد بن رشد: أما إذا كان البائع هو الذي استحلف المشتري ألا يرده عليه فلا اختلاف في أنه يحنث بقيامه إياه عليه في الرد قبله أو لم يقبله قضي له عليه برده أو لم يقض له بذلك، وأما إذا لم يسأل ذلك البائع وإنما حلف إلا يرده لشيء جرى له مع غيره فقال هاهنا: إنه لا يحنث إلا بقبول البائع له أورده إياه عليه بالحكم، ومثله حكى ابن حبيب في الواضحة عن أصبغ وروايته عن ابن القاسم وحكى عن أصبغ أيضا في موضع آخر أنه إذا رده فقد لزمته اليمين قبله البائع أو لم يقبله، قال عبد الملك: وهذا بين عندنا، وأما إذا حلف ليردنه فلا اختلاف في أنه لا يبر إلا بقبول البائع له أو الحكم بذلك عليه؛ لأن البر لا يكون إلا بأكمل الوجوه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that he did not sell something, claiming he was forgetful?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2783)

[مسألة: حلف ألا يبيعه منه ثم قال إنما حلفت وأنا ناس لبيعي إياه منه]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce or manumission by someone given a mind-altering substance?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2823)]

مسألة وقال: وسمعته يقول في الذي يسقي السيكران، فحلف بطلاق أو عتاق، وهو لا يعقل شيئا: لا شيء عليه، وهو بمنزلة البرسام وهو شيء يجعل له، ولم يدخله هو على نفسه إذا كان إنما يسقاه ولا يعلمه، وقال أصبغ: ولو أدخله على نفسه وشربه على علم به على وجه الدواء والعلاج، فأصابه ما بلغ به ذلك، لم يكن عليه شيء أيضا، ولم يكن بمنزلة السكران من الخمر ولا شاربها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by someone who is unconscious due to being drugged?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2823)]

قال محمد بن رشد: قوله في الذي يسقي السيكران، فيحلف بطلاق أو عتاق، وهو لا يعقل شيئا: إنه لا شيء عليه صحيح لا اختلاف فيه؛ لأنه في حكم المجنون الذي رفع القلم عنه، بحكم الشرع مرفوع.

Mas'alah: Does an insane man break his oath by intercourse during insanity?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2903)]

قلت: ويحنث المجنون في يمين حلفها في الصحة بوطء يطأه في جنونه؟ قال: نعم لأني أعد وطئه وطأ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the act preceded it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4412)

يصدق في إبطاله، وإذا تقدم الفعل بيمينه أو بإقرار لم تثبت اليمين بتكذيب ذلك حكما إذا لم يقصد الحالف إلى إيجاب حكم الطلاق الذي حلف به على نفسه، وإنما قصد إلى تحقيق نفي ذلك الفعل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a person who swears an oath and claims forgetfulness believed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6805)

ناسيا، إذ لا يعرف ذلك إلا من قبله، ولو لم يستثن في يمينه إلا وأنا ناس فادعى أنه نوى ذلك بقلبه وعقد عليه يمينه، أو استثناه بلفظ وحرك به لسانه، لم يصدق في ذلك مع قيام البينة عليه ومن أهل العلم- خارج المذهب- من يرى أنه لا يحنث بالنسيان- وإن لم ينو ذلك ولا استثناه؛ لأنه مغلوب بالنسيان، فهو كالمكره، وبدليل قول النبي - عليه الصلاة والسلام: «تجاوز الله لأمتي (عن) الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who forgot his oath to beat a slave girl and sold her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6941)

وقد سئل مالك: عمن حلف بعتق جارية ليضربنها فأنسي يمينه حتى باعها من رجل فأصابها ذلك الرجل فحملت منه، ثم شهد عليه شاهدان أنه قد كان حلف بعتقها

ليضربنها.

Mas'alah: What is the ruling on laghw al-yamin (vain oath) in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=409)]

يحلف ليفعلن، ويمينان لا تكفران إحداهما لغو اليمين وهو أن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه [الفواكه الدواني] وثيقة الحق لا ينفع، ولو جهر به.

Mas'alah: When does a person break an oath due to an impediment?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=409)]

قال خليل: وحنث إن لم تكن له نية، ولا بساط بفوت ما حلف عليه، ولو لمانع شرعي لا بكموت حمام في ليذبحنه، فلو تجرأ ووطئ الحائض ففي بره قولان، وهذا التفصيل إذا أقت أو لم يؤقت وبادر، وأما لو فرط فإنه يحنث، ولو بالعقلي.

Mas'alah: How do legal, customary, and rational impediments affect the fulfillment of an oath?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=409)]

قال الأجهوري: لكن الشرعي يحنث به، ولو كان سابقا على اليمين، بخلاف العادي

والعقلي فلا يحنث بهما إلا إذا طرأ على اليمين، لكن العادي يحنث به، ولو بادر سواء أقت أم لا، وأما إن كان عقليا. فإنما يحنث به إذا لم يؤقت وفرط، وعلى هذا فالمانع العقلي الحاصل بعد اليمين لا يحنث به حيث بادر بعد الحلف من غير تفريط، ولم يتمكن من فعل المحلوف عليه، راجع الأجهوري في شرح خليل، وسميت الأولى يمين بر؛ لأن من حلف لا يفعل كذا على بر حتى يفعل المحلوف عليه اختيارا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness and ignorance in oath violations?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=409)

تنبيهان) الأول: علم مما قررنا أن الحنث في صيغة البر يحصل بفعل المحلوف على تركه باختياره لا مع الإكراه إلا أن يكون الإكراه شرعيا، كوالله لا أدخل الحبس فيحبس لغريمه أو زوجته، ولا يعذر عندنا بالنسيان لفعل المحلوف على تركه، ولا الغلط، ولا الجهل.

Mas'alah: How does an impediment affect the fulfillment of an oath of sin (yamin al-hinth)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=409)

قال خليل: وبالنسيان إن أطلق، وأما في صيغة الحنث فيحصل بتعذر فعل المحلوف عليه، والمانع عادي، ولو بادر أو عقلي لكن بعد التمكن من الفعل كشرعي، ولو كان سابقا من اليمين.

Mas'alah: What is laghw al-yamin (vain oath) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=409)

وأشار إلى بقية الأيمان الأربع بقوله: (ويمينان لا تكفران أحدهما) الأول إحداهما؛ لأن اليمين مؤنثة إلا أن يقال ذكر باعتبار أنهما فردان. (لغو اليمين) أي اليمين اللغو (وهو أن يحلف) المكلف بالله أو صفة من صفاته أو بنذر مبهم (على شيء يظنه) أي يتيقنه (كذا) معتمدا على ما (في يقينه ثم) بعد الحلف (يتبين له خلافه) أي خلاف ما كان

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a past event made in ignorance?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=410)

قال مالك:، ومن قال: والله ما لقيت فلانا أمس، وهو لا يدري ألقيه أم لا ثم علم بعد يمينه أنه كما حلف بر، وإن كان خلاف ذلك أثم، وكان كتعمد الكذب، وهي أعظم من أن تكفر، ومعنى قول الإمام بر أنه لا شيء عليه.

Mas'alah: What are the five types of doubt in oaths and their rulings?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=89)

ذو الشك في الحنث بلا مستند ... لا أمر لا جبر اتفاقا قيد لا جبر بل يؤمر من سيستند

... بالاتفاق قال من يعتمد من شك في الحنث وفي أن حلفا ... لا جبر بل في أمر هذا اختلفا ثم الذي في جبره يختلف ... ذو المشي والعدد والحيض اعرفوا ذو الشك في الزوجة فعل أمس ... بالاتفاق أجبره دون لبس وصورة الوجه الأول أن يحلف الرجل على الرجل أن لا يفعل فعلا ثم يقول لعله قد فعله من غير سبب يوجب عليه الشك في ذلك، وصورة الوجه الثاني أن يحلف أن لا يفعل ثم يشك هل حنث أم لا لسبب أدخل عليه الشك، وصورة الوجه الثالث أن يشك هل طلق أم لا وهل حلف وحنث أو لم يحلف لسبب أدخل عليه الشك فقال ابن القاسم: يؤمر بالطلاق.

Mas'alah: What are the three categories of doubt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=225)

ومن حلف يمينا وشك ما هي ألزمه مالك جميع الأيمان فقد انقسم الشك ثلاثة أقسام مجمع على اعتباره ومجمع على إلغائه ومختلف فيه ويتضح لك الفرق أيضا بين الشك في الأسباب وبين الأسباب في الشك بذكر ثلاث مسائل

Mas'alah: What is the Maliki ruling on doubt regarding the number of divorces or the type of oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=227)

ومن شك هل طلق ثلاثا أم اثنتين ألزمه مالك الطلقة المشكوك فيها دون الشافعي ومن

حلف يمينا وشك ما هي ألزمه مالك جميع الأيمان فقد انقسم الشك ثلاثة أقسام مجمع على اعتباره ومجمع على إلغائه ومختلف فيه

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the specific oath or the number of divorces?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=401)

أما إذا شك في عين اليمين فيلزمه جميع الأيمان إذ لا يعلم السبب المبرئ إلا باستيعابها كما قلنا في الصلاة إذا شك في طريان الحدث على طهارتها أو شك في كون الطلاق ثلاثا واحدة فيلزمه الثلاث؛ لأن الشك لم يقع في الطلاق بل في بقاء العصمة الذي هو شرط الرجعة فيلغي على القاعدة أو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا فيأتي برابعة، ويسجد إذ ليس هنا شك في السبب حتى يلغى على القاعدة بل سبب في الشك؛ لأن الشك نصبه صاحب الشرع سببا للسجود لا للزيادة.

Mas'alah: Why does expiation not repeat for repeated violations of an oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=539)

مفسدة تعذر الصدق وهذا المعنى لا يتكرر وهو تعذر الصدق فلم تتكرر الكفارة ويدل على اعتبار هذا المعنى أن الحالف لو جعل يمينه خبرا عن موجبة كلية كقوله والله لأصومن الدهر فأفطر يوما واحدا فقد كذب خبره عن صوم الدهر وتلزمه الكفارة بإفطاره ذلك اليوم الواحد ولا ينجيه من لزوم الكفارة صوم بقية الدهر وتضيع بقية

الموجبة الكلية عن الاعتبار ولا فرق بين أن يتكرر منه الثبوت أو يقتصر على فطر يوم واحد وإذا تقرر هذا في جهة الثبوت وهو الموجبة الكلية وجب أن يثبت مثله في السالبة الكلية التي هي خبر عن النفي فيتحقق الكذب بفرد واحد من الثبوت بأن يفعل مرة واحدة ولا ينفعه بقية السالبة الكلية ولا فرق بين ثبوت واحد تقع به المخالفة وبين ثبوتين أو أكثر كما لم يكن فرق في الموجبة الكلية بين سلبين فأكثر تسوية بين طرفي الثبوت والسلب في الخبر عنهما وإثبات نقيضهما. والاكتفاء بفرد في المناقضة لا يحتاج معه إلى ثان ويكون الثاني وجوده وعدمه سواء تسوية بين الطرفين فظهر بهذا التقرير أن الموجب للكفارة إنما هو إثبات النقيض المكذب للخبر السابق بفرد زاد معه غيره أم لا كان الكلام نفيا أو إثباتا والنهي ليس كذلك بل لو اجتنب المنهي عنه مائة مرة لله تعالى أثيب على المائة ثم إن خالف بعد ذلك استحق العقوبة بعدد المرات التي خالف فيها بالفعل والثبوت وتتكرر المثوبات بتكرر الاجتناب والعقوبات بتكرر المخالفات فدل ذلك على أن المطلوب هو اجتناب مفسدة ذلك الفعل في كل زمان وأن كل زمان مطلوب لنفسه في الترك لتلك المفسدة ويؤكده الأمر المقتضي للتكرار أنه إذا فعل مائة مرة أثيب مائة مثوبة وإن تركه مائة مرة استحق مائة عقوبة لأن المطلوب حصول تلك المصلحة في كل زمان بعينه فكل زمان معين حقق فيه المصلحة استحق المثوبة وكل زمان ضيع فيه تلك المصلحة استحق العقوبة. وتعتبر القلة في ذلك والكثرة فقد صارت قاعدة الأمر تشهد لقاعدة النهي كما شهدت قاعدة خبر الثبوت في اليمين لقاعدة خبر النفي فأوضح كل منهما الأخرى واتضح لك الفرق بين مخالفة قاعدة النهي وبين مخالفة قاعدة اليمين ونشأ سر الفرق في هذا الوجه من جهة الخبر والصدق والكذب وتحقيق نقيض كل واحد منهما وأن النقيض هو المعتبر دون أفراد الفعل وأفراد الترك بشهادة النفي للإيجاب والإيجاب للنفي وأن الأمر والنهي كل واحد منهما يشهد للآخر وأن المعتبر فيهما إفراد الأفعال والتروك دون النقيض

Mas'alah: Is breaking an oath sinful and does expiation cover the sin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=539)

فإن قلت ما ذكرته من الصدق والكذب الواقعين في الخبر المحلوف عليه نفيا أو إثباتا يقوي مذهب الحنفية في قولهم إن الحنث محرم وإن الكفارة وجبت ساترة لذنب تحريم المخالفة ولا شك أن الكذب محرم بالإجماع وأنت قد حققته في اليمين فيتجه ما قالوه قلت لا متعلق لهم في هذا بسبب أن الكذب الواقع في اليمين هو كذب من

[حاشية ابن الشاط = إدر

Mas'alah: What is the Maliki ruling on breaking an oath due to forgetfulness, ignorance, or duress?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=540)

فقد وقعت صور اختلف العلماء في بعضها أو في كلها وهي إذا خالف مقتضى اليمين حالة النسيان أو حالة الجهل أو حالة الإكراه فمذهب مالك اعتبار الحنث حالة النسيان والجهل دون الإكراه ومذهب الشافعي عدم اعتبار الحنث في الأحوال الثلاثة ووافقنا الشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل على الإكراه على اليمين وخالفنا أبو حنيفة في الإكراه على الحنث ووافقنا في النسيان والجهل، وتلخيص مدرك الخلاف في هذه الحالات أن مقتضى اللغة حصول الحنث في هذه الأحوال [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . .

Mas'alah: What is the difference between ignorance, forgetfulness, and coercion in relation to oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=541)

فلا جرم لم تندرج هذه الحالة في اليمين وأما الجهل والنسيان فالإنسان في الجهل يفعل المحلوف عليه جاهلا بأنه المحلوف عليه كمن يحلف أن لا يلبس ثوبا فيلتبس ذلك الثوب عليه بغيره فيلبسه وهو ذاكر لليمين جاهل بعين المحلوف عليه وأما في النسيان فهو على العكس من الجهل يفعل المحلوف عليه عالما بحقيقته ناسيا لليمين وفي الإكراه قد يكون ذاكرا لهما فهذا هو الفرق بين هذه الحقائق الثلاث

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the effect of ignorance and forgetfulness on an oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=541)

فالشافعي يقول إن الحث المقصود من اليمين إنما يكون مع ذكر اليمين والمعرفة بعين المحلوف عليه بأن يقصد الترك باليمين لأجل اليمين وهذا لا يتصور إلا مع القصد إليهما والمعرفة بهما أعني اليمين والمحلوف عليه. فإذا جهل اليمين في صورة النسيان أو المحلوف عليه في صورة الجهل فلم يوجدا في نفسه معا فما وجد المقصود من اليمين وهو الترك لأجل اليمين فهاتان الحالتان لا يقصدهما الناس بالأيمان لهذه القاعدة فخرجا عن اليمين والخارج عن اليمين لا يقع فيه حنث فخرجت الأحوال الثلاثة عند الإكراه والنسيان والجهل فإذا خالف اليمين في حالة من هذه الحالات لا يلزم بذلك كفارة ولا بد من المخالفة مرة أخرى في حالة الاختيار واستحضار اليمين والعلم

بالمحلوف عليه فاشترط التكرر في الأحوال الثلاثة

Mas'alah: What is the Maliki view on the effect of ignorance and forgetfulness on oaths?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=541)]

وأما مالك - رحمه الله تعالى - فقال الحلف وقع على الفعل المختار المكتسب ومقتضى ذلك أن يخرج الإكراه وحده ويبقى النسيان والجهل لأن الناسي لليمين مختار للفعل غير أنه نسي اليمين والجاهل مختار للفعل غير أنه جهل أن هذا عين المحلوف عليه وإذا وجد الاختيار والفعل المكتسب فقد وجد ما حلف عليه ووجدت حقيقة المخالفة فتلزمه الكفارة فإذا وقع الفعل في حالة النسيان أو الجهل انحلت اليمين ولزمت الكفارة ولا يشترط التكرر مرة أخرى

Mas'alah: What is the preferred view regarding the effect of ignorance and forgetfulness on oaths?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=541)]

والظاهر من جهة النظر قول الشافعي وهو أحد الأقوال عندنا بسبب أن الباعث للحالف على الحلف إنما [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . .

Mas'alah: Why is knowledge of the oath and the subject matter necessary for a violation to occur?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=542)

هو أن تكون اليمين حاثة له على الترك وإلا كان يكفيه العزم على عدم الفعل من غير يمين وكان يستريح من لزوم الكفارة وإنما أقدم على اليمين ليكون استحضارها في نفسه مانعا له من الإقدام أو الإحجام فإذا نسيها لم يقصد بهذه الحالة حالة الحلف بل مقصوده محصور في حالة حضورها في نفسه حتى تمنعه. وكذلك العلم بعين المحلوف عليه شرط في الحنث به فإذا جهله استحال مع الجهل الحث على ما لم يعلمه فهذه الحالة يعلم خروجها عن اليمين بقصد الحالفين فلا يلزم فيها حنث ويشترط التكرار وأما الإكراه على اليمين فلقوله – عليه السلام – «لا طلاق في إغلاق» أي في إكراه فيقاس على الطلاق غيره فلا يلزم ورأى أبو حنيفة أن الإكراه على الحنث لا يؤثر كما قاله مالك في الحنث حالة النسيان والجهل والظاهر خلافه لما تقدم من مقاصد الناس في أيمانهم،

Mas'alah: Does duress on the first violation of an oath prevent liability for subsequent voluntary violations?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=542)

تنبيه إذا قلنا بأن الإكراه على الحنث يمنع من لزوم موجب اليمين فأكره على أول مرة من الفعل ثم فعله مختارا حنث قاله ابن أبي زيد وهو مقتضى الفقه بسبب أن الإكراه لم يندرج في اليمين فالواقع بعد ذلك بالاختيار هو أول مرة صدرت مخالفة لليمين

والأولى لا عبرة بها وتقع هذه المسألة في الفتاوى كثيرا ويقع الغلط فيها للمفتيين فيقول السائل حلفت بالطلاق لا أخدم الأمير الفلاني في إقطاعه وقد أكرهت بالضرب الشديد على خدمته فيقول له المفتي لا حنث عليك مع أن ذلك الحالف مستمر على الخدمة مع زوال سبب الإكراه وإمكان الهروب منه والتغيب عن ذلك الأمير وهذا يحنث بسبب أنه إذا مضى زمن يمكنه التغيب عن خدمة ذلك الأمير ولم يتغيب فقد خدمه مختارا فيحنث ولا يقال إن الخدمة السابقة حصل بها مخالفة اليمين والمخالفة لا تتكرر فلا يحنث بعد ذلك لأنا نقول الحالة السابقة لم تندرج في اليمين لأجل الإكراه والمرة الأخيرة التي هي أول الفعل الاختياري هي أول مخالفات اليمين فهي المعتبرة دون ما قبلها فتأمل ذلك

Mas'alah: What is the difference between impossibility of the sworn act by reason, habit, or law?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=543)

(الفرق الرابع والثلاثون والمائة بين قاعدة تعذر المحلوف عليه عقلا وبين قاعدة تعذره عادة أو شرعا) اعلم أنه إذا حلف ليفعلن كذا وتعذر الفعل عقلا لم يحنث إذا لم يمكنه الفعل قبل ذلك فإن أمكنه ثم [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] .

. . . .

Mas'alah: Is breaking an oath considered a lie and is it prohibited?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=562)

(تنبيهات الأول) كون الحنث كذبا كما هو مقتضى ما تقرر في هذا الوجه الأخير ليس فيه تقوية لما ذهب إليه الحنفية من أن الحنث محرم وأن الكفارة وجبت ساترة لذنب تحريم المخالفة بسبب أن الحنث وإن كان كاذبا أنه ليس بكذب شرعي من جهة الإثم والنهي الشرعي حتى يقال إنه محرم بالإجماع فيتجه به مذهبهم بل إنما هو كذب من جهة مسمى الكذب لغة وذلك أن الخبر المحلوف عليه في اليمين خبر وعد وخبر الوعد لا يأثم حالفه وإلا لوجب الوفاء بكل وعد وليس قوله - عليه الصلاة والسلام - «عدة المؤمن دين» يريد مثل الدين ولذلك قيد الحكم بوصف الإيمان الحاث على مكارم الأخلاف ولو كان الوفاء بالوعد مطلقا واجبا لقال - عليه الصلاة والسلام - الوعد دين من غير تفصيل ويدل على أن مخالفة هذه الإخبارات في الوعد والحلف ليست بكذب محرم قوله - عليه الصلاة والسلام - «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر» فلو كان ذلك الخبر يجب الوفاء به لما جاز تركه لمجرد الخيرية التي يكفي فيها مطلق المصلحة بل كانت مخالفة تتوقف على مصلحة عظيمة تساوي مفسدة التحريم كفوات أمر واجب عظيم فإن المحرم لا يعارض إلا بالواجب ولا يعارض بمطلق الخيرية التي هي تصدق بأدنى مراتب الندب فليس الحنث حينئذ بمحرم ويؤكده أنه - عليه الصلاة والسلام - «حلف لأولئك النفر لا يحملهم ثم حملهم بعد ذلك فقيل له يا رسول الله إنك حلفت فقال والله لا أحلف على يمين

Mas'alah: What is the difference between forgetfulness, ignorance, and duress in oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=564)

قال (ووجه الحجة على الشافعي إلى ما ذكر في الفرق) قلت ما قاله يحتاج إلى تأمل ونظر. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وهو ذاكر لليمين جاهل بعين المحلوف عليه وفي النسيان على العكس من الجهل يفعل المحلوف عليه عالما بحقيقته ناسيا لليمين وفي الإكراه قد يكون ذاكرا لهما فهذا هو الفرق بين الحقائق الثلاث فالشافعي يقول إن الحنث المقصود من اليمين إنما يكون مع ذكر اليمين والمعرفة بعين المحلوف عليه بأن يقصد الحالف باليمين ترك المحلوف عليه لأجل اليمين وهذا لا يتصور إلا مع القصد إلى اليمين المحلوف عليه والمعرفة بهما فلما جهل اليمين في صورة النسيان والمحلوف عليه في صورة الجهل خرج هاتان الحالتان عما يقصده الناس بالإيمان وهو الترك لأجل اليمين لهذه القاعدة وإذا خرجا عن ذلك خرجا عن اليمين والخارج عن اليمين لا يقع فيه حنث وحالة الإكراه قد خرجت بقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا طلاق في إغلاق» أي في إكراه فيقاس على الطلاق غيره فلا يلزم فخرجت الأحوال الثلاثة: الإكراه والنسيان والجهل عند الشافعي فإذا خالف الحالف اليمين في حالة من هذه الحالات لا يلزمه بذلك كفارة بل لا بد في لزومها من المخالفة مرة أخرى في حالة الاختيار واستحضار اليمين والعلم بالمحلوف عليه. فاشترط الشافعي التكرر في الأحوال الثلاثة ومالك يقول الحلف وقع على الفعل المختار المكتسب ومقتضي ذلك أن يخرج الإكراه وحده. ويبقى النسيان والجهل لأن الناسي لليمين مختار للفعل غير أنه نسي اليمين والجاهل مختار للفعل غير أنه جهل أن هذا غير المحلوف عليه وإذا وجد الاختيار والفعل المكتسب فقد وجد ما حلف عليه ووجدت حقيقة المخالفة فتلزم الكفارة فإذا وقع الفعل في حالة النسيان أو حالة الجهل انحلت اليمين ولزمت الكفارة ولا يشترط التكرر مرة أخرى ورأى أبو حنيفة أن الإكراه

على الحنث لا يؤثر فيحنث المكره كما يحنث الناسي والجاهل قال الأصل والظاهر من جهة النظر قول الشافعي وهو أحد الأقوال عندنا بسبب أن الباعث للحالف على الحلف إنما هو أن تكون اليمين حاثة له على الترك وإلا كان يكفيه العزم على عدم الفعل من غير يمين وكان يستريح من لزوم الكفارة وإنما أقدم على اليمين ليكون استحضارها في نفسه مانعا من الإقدام والإحجام فإذا نسيها لم يقصد بهذه الحالة حالة الحلف التي هي حالة حضورها في نفسه حتى تمنعه من الإقدام أو الإحجام وكذلك العلم بعين المحلوف عليه شرط في الحنث به فإذا جهله استحال مع الجهل الحنث على ما لم يعلمه فهاتان الحالتان يعلم خروجهما عن اليمين بقصد الحالفين فلا يلتزم فيهما حنث ويشترط التكرر. وأما

Mas'alah: What constitutes a vain oath (laghw al-yamin) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=797)

[1749] مسألة: لغو اليمين أن يحلف على شيء يظنه على ما حلف

عليه، ثم يتبين له أنه بخلافه، سواء قصده أو لم يقصده، وقال الشافعي: إن قصد فليس بلغو؛ فدليلنا أن من حلف على علمه أو غلبة ظنه فلم يوجد منه استخفاف لحرمة اليمين ولا جرأة وإقدام على التغرير بها، لأنه علقها على وصف مراعى مطابق لها وهو علمه أو غلبة ظنه، ومطابقة اليمين له انعقادها على ذلك الوجه، فإن كان على ما حلف عليه فقد بر وإن كان بخلافه فلا شيء عليه، لأن اليمين لم تنعقد على شيء، لأنها وقعت محلولة مفارقة للحنث.

Mas'alah: Does a person break an absolute oath if they do the forbidden act forgetfully?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=807)]

[1774] مسألة: إذا حلف لا فعل شيئا، يمينا مطلقة غير مقيدة ففعله

Mas'alah: What is the evidence that a person breaks an oath if they do the forbidden act forgetfully?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=808)]

ناسيا حنث، خلافا للشافعي؛ لأن إطلاق اليمين تعم جميع الوجوه التي يقع الفعل عليها، كما لو أخبر عن انتفاء وقوع الفعل منه لانضم العمد والسهو، ولأن كل زيادة في اليمين صح اشتراطها وأمكن انفكاك اليمين منها، فإن اليمين لا تتعلق بها إلا بالشرط، كقوله: لا دخلت الدار راكبا، كذلك قوله عامدا، ولأنه حصل منه الفعل باختياره من غير إكراه كالقاصد، ولأن الفعل وقع منه على وجه منفرد بإضافته إليه فأشبه العمد، ولأن البر في مقابلة الحنث، وقد ثبت أنه لو حلف أن يفعل شيئا ففعله ساهيا فإنه يبر وإن كان من غير قصد، فكذلك يجب إذا حلف ألا يفعله ففعله سهوا أن يحنث.

Mas'alah: Does a person break an oath if they do the forbidden act under duress?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=808)]

[1775] مسألة: ولا يحنث بالإكراه، خلافا لأبي حنيفة؛ لأن الفعل لا ينفرد بالإضافة إليه، فلم يتناوله يمينه كما لو سحب.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna) in an oath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2071)

986 - ذكر فيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من

قال والله ثم قال إن شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال مالك أحسن ما سمعت في الثنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل أن يسكت فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له قال أبو عمر حديث بن عمر هذا وقفه مالك عن بن عمر لم يتجاوزه به وكذلك رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر موقوفا ورواه أيوب بن موسى عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى)) ورواه أيوب السختياني عن نافع عن بن عمر فمرة يرفعه ومرة لا يرفعه ومرة يقول لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه معمر عن بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ((من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث)) وأجمع العلماء على أن الحالف إذا وصل يمينه بالله بالاستثناء وقال إن لنا الله فقد ارتفع الحنث عليه ولا كفارة عليه لو حنث وأجمعوا أن الاستثناء جائز في اليمين بالله واختلفوا في غيرها كما أجمعوا أن اللغو في اليمين بالله واختلفوا فيمن لم يصل استثناؤه يمينه وقال الشافعي له الاستثناء إذا كان قوله إن شاء الله موصولا بكلامه والوصل أن يكون كلامه نسقا وإن كان بينهما سكتة كسكتة الرجل للتذكر أو النفس أو القيء أو انقطاع الصوت فهو استثناء وهو أن يأخذ في الكلام ليس من اليمين أو سكت السكوت الذي يبين به أنه قطع كلامه قال أبو عمر على نحو هذا مذهب مالك وأصحابه وجمهور الفقهاء

Mas'alah: What should one do if they see a better alternative after swearing an oath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2075)

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير))

Mas'alah: What is the hadith about the lifting of the pen from three categories of people?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3585)

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق

Mas'alah: What is the ruling on one who swore by divorce to fast and then ate forgetfully?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1089)

وقد قال مالك: في من حلف بالطلاق ليصومن غدا فبيت الصوم, ثم أكل/ ناسيا أنه يتمادى علي صومه, ولا حنث عليه, يريد ولو بيت الفطر ناسيا ليمينه

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears doubtfully about a past event and later confirms it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2423)

]قال في الذي حلف: لقد لقي فلانا أمس وهو شاك حين يمينه ثم تحقق أنه لقيه؟ قال:

قد يرو إن لم يتحقق مع ذلك أو علم أنه لم يلقه فقد اتهم وفيه نظر؛ لأن أصل يمينه على الشك لا يجوز له وهو معصية، فإذا كشف الغيب أن الأمر كان كما حلف لم يسلم من إثم الجرأة على اليمين في أمر لا يتحققه وقت يمينه] .

Mas'alah: What is the ruling on an oath made with uncertainty about a past event?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2424)

ومن المدونة قال مالك: ومن قال: والله ما لقيت فلانا أمس هو لا يدري ألقيه أم لا ثم علم بعد يمينه أنه كما حلف؛ بر، وقد خاطر وسلم، وإن كان خلاف ذلك أثم وكان كتعمد الكذب وهي أعظم من أن تكفر، وتلا ابن عباس {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة} وقال هي اليمين الكاذبة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to threaten family with intent to expiate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2426)

ابن المواز: وأما من حلف لبعض أهله يتهددهم بذلك وهو مجمع على أن يكفر ولا يريد الوفاء بيمينه؛ فلا يأثم بذلك إن شاء الله وتلزمه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'in sha Allah' forgetfully or carelessly in an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2427)

ابن المواز: وكذلك إن قال: إن شاء الله سهوا أو استهتارا، وقاله أشهب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears that an item cost a certain amount when it cost less?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2433)

قال: ومن أعطي في سلعته عشرة فحلف أنها قامت عليها بعشرة وقد قامت عليه بدون عشرة؛ فهو حانث إلا أن ينوي بالكراء والمؤونة، فذلك مخرج له وإن لم يسمعه.

Mas'alah: What is the third opinion distinguishing between a compelled and voluntary oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2436)

وقول: فرق بين أن يكون فيه مستحلفا أو متبرعا فحنث؛ فيحنث المستحلف دون المتبرع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when speaking to someone by mistake?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2504)

محمد: ولو حلف ألا يكلم رجلا فكلم رجلا يظنه هو قاصدا للحنث فإذا هو غيره لم يحنث، ولو كلمه يظنه غيره حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception for forgetfulness or ignorance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2504)

ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم: ومن حلف ألا يكلم رجلا إلا ناسيا فكلمه وهو لا يعرفه غير ناس فهو حانث، ومن حلف ألا يكلمه إلا ألا يعرفه فكلمه وهو يعرفه ناسيا ليمينه حنث أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone except forgetfully and the claim of forgetfulness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2505)

قال مالك: ولو حلف ألا يكلمه إلا ناسيا فكلمه وزعم أنه كلمه ناسيا قال ذلك إليه.

Mas'alah: Is the one who swears an oath of divorce believed when claiming forgetfulness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2505)

م: وسواء كانت على يمينه بالطلاق بينة أولم تكن فإنه يصدق لاشتراطه النسيان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when one is forced?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2521)

فصل قال مالك: وإن حلف ألا يدخل دار فلان فدخلها مكرها لم يحنث. م: يريد أن

أجهد نفسه ولم يقعد بعد أن قدر أن يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one is forced to enter a house or eat food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2522)

قال ابن القاسم: وإن قال لهم: احملوني وأدخلوني ففعلوا فهذا حانث لا شك فيه. قال في العتبية: ولو كان واقفا على دابته بقرب باب الدار فنفرت لشيء فاقتحمت به فدخلتها؛ فإن كان يقدر أن يمسك راسها ويملكها أو يثني رجله فينزل أو يترامى من غير عنت يصيبه فلم يفعل؛ حنث، وإن لم يقدر على شيء من ذلك لم يحنث. قال سحنون: وإن قال لزوجته: أنت طالق إن دخلت أنت هذه الدار؛ فأكرهها هو أو غيره على الدخول؛ فلا يحنث بإكراه غيره، وأما هو فأخاف أن إكراهه لها رضى منه بالحنث. ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن حلف ألا يأكل هذا الرغيف فأكره على أكله لم يحنث، وإن أكره على اليمين فحلف ألا يأكل ثم أكل لم يحنث. قال مالك: والمكره على اليمين ليس يمينه بشيء. ابن المواز قال مالك: وكل من حلف على خوف من العذاب إلا أن في حق عليه حلف وهو يعلم أنه آثم فهو حانث ولا ينفعه الخوف. ابن المواز: كأنه يريد على شيء قد فعله أنه لم يفعله فهذا لا ينفعه ويحنث.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a false oath to save a life?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2523)

وقال أشهب: لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple violations of an oath before expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2549)

ومن المونة قال مالك: ومن حلف ألا يكلم فلانا عشرة أيام فكلمه فيها حنث ثم إن كلمه فيها مرارا قبل أن يكفر أو بعد لم يلزمه إلا كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce when the condition is fulfilled under compulsion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2557)

قال ابن المواز: أما قوله: إن فارقتك وفي المرأة إن قبلتك أو ضاجعتك فلا يحنث إلا بطوعه ويحلف بالله ما هاذ الذي أراد إذا أكره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce when the condition is fulfilled under compulsion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2558)

وإن قال: إن فارقتني أو قبلتني أو ضاجعتني حنث، وإن أكره إلا أن يريد بقوله: إن فارقتني يريد: إن فارقتك أو ينوي إلا أن يغلب فلا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat food or wear a garment that is stolen before the appointed time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2572)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن حلف ليضربن عبده أو زوجته أو ليركبن دابته غدا فهلكوا قبل غد، فلا شيء عليه؛ لأنه كان على بر بالتأجيل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat food or wear a garment that is stolen before the appointed time?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2572)]

وإن حلف ليأكلن هذا الطعام غدا أو ليلبسن هذا الثوب في غد فسرق ذلك قبل غد حنث إذا لم يقدر عليهما في غد إلا أن ينوي إلا أن يسرقا لا أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the object of the oath perishes or is stolen before the deadline?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2573)]

قال ابن المواز: لا يحنث في موت ولا سرقة لأنه ضرب أجلا بقوله: غدا ولو لم يقل: غدا ولا ضرب أجلا فإن أمكنه الفعل فلم يفعل حتى هلك الرقيق أو سرقت الثياب فهو حانث، وقاله أشهب في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to cut a palm branch that is already cut?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2573)]

قال ابن المواز: ومن حلف ليذهبن إلى قباء فيقطع منه عذق كذا فخرج من ساعته

فوجد ذلك العذق قد قطع فلا حنث عليه ولو توانى قدر ما لو سار حتى حلف بلغ قباء فقطه لزمه الحنث وإن وجده قد قطع قبل أن يحلف فلا حنث عليه أصلا توانى أو لم يتوانى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a daughter's dowry forgiveness that occurred before the oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2573)

وكذلك من حلف على ابنته إن وضعت عن زوجها صداقها فثبت أنها وضعته قبل يمينه؛ فلا حنث عليه إلا أن يريد إن كنت فعلت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to slaughter pigeons that are found dead?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2573)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وأخبرني ابن دينار أن رجلا حلف ليذبحن حمامات ليتيمه وهو يظنها حية ثم قام مكانه فألفاها ميتة فلم يبق عالم بالمدينة إلا رأى أنه لا يحنث؛ لأنه لم يفرط، وأن وجه يمينه إن أدركها حية: قال ابن القاسم: وهو رأيي.

Mas'alah: What is the general principle regarding oaths on impossible or already completed acts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2573)

م: لأن الأيمان إنما تقع على ما يتأتى من الأفعال وأما ما لا يمكن فلا يلزم به لأن

الحالف لم يحلف عليه، ولو حلف على فلان لا فعل كذا فإذا فلان قد فعله أيضا؛ لأن تقدير يمينه لا فعل فلان كذا إن كان لم يفعله فأما إذا تقدم فعله لم يحنث إذا لم يحلف الفاعل على ما قد فات مثل أن يقول: لا باع فلان سلعته فإذا فلان قد باعها قبل يمينه، ولو حلف هو لا بعت سلعتي فإذا بيعه قد تم بمثله لا حنث عليه إلا أن يكون

Mas'alah: What is the ruling on an oath to refrain from executing a sale that has already been made?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2574)

قصده الامتناع من تنفيذ ما باع فيحنث إذا حكم عليه بالبيع؛ لأنه كأنه قال: لأمتنعن من انعقاد البيع لك فيحنث.

Mas'alah: What is the distinction between death and theft in oaths regarding impossibility?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2574)

قال م: قال بعض أصحابنا: وإنما فرق ابن القاسم بين الموت والسرقة في المسألة المتقدمة؛ لأن الأجل إذا تم والدابة والعبد ميتان استحال أن يفعل فيه ما حلف عليه، وفي السرقة لو أمكنه السارق من ذلك عند الأجل أمكنه هو فعل ما حلف عليه فكونها عند السارق أمر لا يعذر به؛ لأن من أصل ابن القاسم: إن الحالف: ليفعلن؛ لا يعذر بالإكراه والغلبة إلا أن ينوي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell a pregnant slave girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2574)

قال: ومسألة الحمامات إنما لم يحنثه فيها؛ لأن الفعل فيها مستحيل، وهي بخلاف مسألة الحالف ليبيعن أمته فباعها فألفيت حاملا منه، وقد ناقصه سحنون فيها بمسألة الحمامات، وقد ذهب إلى أنه لا يحنث الحالف على البيع إذا وجدها حاملا كمسألة الحمامات وذلك لا يلزم ابن القاسم لافتراق المسألتين وذلك أن الأمة فعل البيع الذي حلف عليه فيها غير مستحيل لولا منع الشرع منه فصار منع الشرع له من البيع كمنع آدمي منعه من ذلك فهو كالسرقة فلا يعذر بالإكراه والغلبة كما قدمنا، ونحو هذا لأبي عمران قال: لأن إخفاء السارق لها كمنع غاصب من ركوبها أو مستحق استحقها أو ربط

Mas'alah: What is the ruling on an oath prevented by imprisonment or illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2575)

أو سجن حتى فات الأجل، وهذا كمن حلف ليأخذن حقه من غريمه اليوم فمطله أو لد به حتى انقضى اليوم أو مرض أو حلف ليدخلن دار نفسه فحصر عن دخولها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to have intercourse with a menstruating slave girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2575)

وقد اختلف في الحالف على وطء الأمة الليلة فألفاها طامثا فقيل: لا شيء عليه، وقيل:

إن وطئ بر وأثم، وقيل: لا يبر، وإن وطئ، وهذه فروع يغلب فيها تارة دليل على دليل وربما تقاومت الأدلة وتقاربت في الاشتباه، وقد ذكر مسائل كثيرة من هذا اختصرتها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike someone with manumission as a pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2575)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن حلف بعتق عبده ليضربن فلانا ولم يضرب أجلا منع من بيعه حتى يبر أو يحنث، فإن مات المحلوف عليه والحالف صحيح قبل أن يضربه عتق العبد من رأس المال وإن مات والحالف مريض ثم مات الحالف من مرضه ذلك عتق العبد من ثلثه وهذا كله إذا عاش المحلوف عليه مدة لو أراد الحالف أن يضربه فيها ضربة ولو ضرب أجلا فمات الحالف أو المحلوف عليه قبل الأجل لم يحنث لأنه على بر بالتأجيل. فصل

Mas'alah: What is the ruling when someone swears by divorce or freeing a slave to strike and then claims to have done so?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2575)

ومن سماع ابن القاسم: ومن حلف بطلاق امرأته أو عتق عبده ليضربن امرأته أو عبده كذا وكذا ثم يقول: قد فعلت ذلك وأكذبه العبد أو المرأة؛ فالحالف مصدق مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears an oath by divorce and claims fulfillment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2577)

[قوله: حلفت بالطلاق لأضربن فلانا وقد ضربته أو لأعطيته كذا وقد أعطيته فهو مصدق بلا بينة حين لم تكن على أصل يمينه بنية أما إذا كان على أصل يمينه بينة فيكون عليه المخرج بالبينة وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on immediate nullification of an oath by a judge's order?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2620)]

قال سحنون: يريد يحنث مكانه بقضية سلطان.

Mas'alah: What is Malik's view on the timing of oaths and sinfulness?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2807)]

قال مالك: وإنما الأيمان حين وقعت، ولا أرى أنه خرج من المأثم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who does not know if he swore an oath and broke it?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3950)]

قال ابن حبيب: وإن قال: لا أدري أحلفت فحنثت، أو لم أحلف ولم أحنث فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man swearing falsely that he has no wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4161)

ومن المدونة: قال عطاء بن أبي رباح: / ومن قال: والله ما لي امرأة، فهي كذبة، وقاله عمر وابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by al-battah not to have intercourse and then deliberately breaks his oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4169)

قال الشيخ: وهذا / عندي على قول ابن القاسم في مسألة الذي حلف بالبتة لا يطأ أن له أن يحنث نفسه بالوطء ويتمادى حتى ينزل، لأنه كأنه رآه إنما أراد وطأ تاما، فبتمامه يحنث.

Mas'alah: How can a minor swear an oath about something he does not know?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6595)

قيل: وكيف يحلف الصبي على ما لا يعلم؟ قيل: لا يحلف حتى يعلم بالخبر الذي يتيقن به فله أن يحلف بذلك.

Mas'alah: Is a child treated like a foolish person in oath rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6599)

كان صبيا فهو كالسفيه فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who doubts whether they broke their oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=387)

ومن شك فلم يدر أحنث في يمين بالله أن لا فيحتاط له ويؤمر بكفارة يمين عند مالك وليس ذلك بواجب عليه

Mas'alah: Does doing part of a forbidden act break an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=387)

ومن حلف على شيء واحد ألا يفعله ففعل بعضه حنث في المشهور عن مالك وذكر ابن الجلاب المالكي قوله ويخرج فيه على مذهبه أيضا قول آخر إنه لا يحنث حتى يفعل ذلك كله

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding eating something?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=389)

حنث عليه.

Mas'alah: Is it permissible to ransom oneself from an oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=963)

ومن وجبت عليه يمين وأراد أن يفتدي منها فلا بأس بذلك

Mas'alah: What is the ruling on saying 'in sha Allah' when intending an act?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=493)

وينبغي له إذا نوى ما تقدم، وفعل ما ذكر أن يكل ذلك إلى مشيئة ربه عز وجل، وأن يفتقر إليه فيه ويتبرأ من مشيئة نفسه، وتدبيره، وحوله، وقوته، وأن يكون إذ ذاك متواضعا متذللا لعل أن تقضى حاجته. وقد جاء في الحديث الصحيح «عن نبي الله سليمان بن داود - عليهما الصلاة والسلام - أنه قال: لأطوفن الليلة على مائة امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له الملك: قل: إن شاء الله فلم يقل: إن شاء الله فطاف عليهن

جميعا فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون» فالحاصل من هذا أن يتعلق المرء بمشيئة الله تعالى، ويكل الأمر إليه، ويتبرأ من مشيئته كما تقدم

Mas'alah: What is Malik's view on laghw al-yamin?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2483)

ولم ير مالك هذا اللغو، والحكمة في ذلك -والله أعلم- أنه قد جعل هذا الذي أوردناه في اللغو تحت قوله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} الآية [1]. وإنما اللغو ما قاله مالك: أن يحلف الرجل على الشيء يظنه على معنى، فيخرج على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'No, by Allah' or 'Yes, by Allah' as a slip of the tongue?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=638)]

فصل [13 - في قوله: لا والله وبلى والله] : واختلف أصحابنا في قوله: لا والله وبلى والله وعلى سبق [2] اللسان: فقال ابن القاسم عن مالك ليس بلغو [3] لأن صفة اللغو ما ذكرناه، وقال إسماعيل بن إسحق وشيخنا أبو بكر الأبهري وغيرهما أنه من حيز اللغو لأنه لا يتأتى البر ولا الحنث فيه ولا يمكن الاحتراز منه.

Mas'alah: What is the difference between fulfilling (birr) and breaking (hanth) an oath?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=639)]

فصل [16 - البر والحنث] : وإنما قلنا ذلك لأن الأيمان مترددة بين البر والحنث وترقبهما فالبر هو الموافقة مثل أن يحلف ليضربن عبده أو ليدخلن الدار فيفعل ذلك، والحنث بالمخالفة من أن يحلف أن لا يفعله فيفعله، وإذا ثبت ذلك فهذا إذا حلف أن لا يفعل هو وقت حلفه غير فاعل فهو على بر، وإنما الحنث مترقب فيما بعد فإن فعل حنث لأن المخالفة حينئذ وجدت منه فإن لم يفعل فهو على أصل البر وكذلك قوله: إن

فعلت؛ فأما يمينه لأفعلن وإن لم أفعل فإنه على حنث يفعل فيبر، وإنما قلنا ذلك لأن المخالفة موجودة منه في الحال لأنه قال إن لم أضرب عبدي فهو في الحال غير ضارب فهذا حنث إذ الحنث ليس بكثر من المخالفة والبر مترقب فيما بعد: كالحالف لا فعلت لأن الموافقة موجودة والحنث مترقب فيما بعد، فإذا ثبت ذلك فإن الحنث لا يتحقق عليه إلا بأحد أمرين: إما بأن يأتي حال يستحيل معها فعل (1) في ق: بالحنث. (2) البر: هو الموافقة لما حلف، والحنث: مخالفة الشيء المحلوف عليه لليمين. (3) انظر المدونة: 2/ 29، التفريع: 1/ 383، الرسالة ص 192.

المحلوف مثل أن يحلف ليأكلن هذا الرغيف فيحترق أو يأكله غيره فحينئذ يتحقق الحنث لأنا نيأس من بره فها هنا تنحتم الكفارة عليه [1] أو النذر إن كان نذرا. والآخر أن يكون ضرب أجلا مثل أن يقول: والله لأدخلن اليوم الدار فإن هذا على بر ما لم يتضيق الوقت فإذا خرج اليوم ولم يدخل حنث فإذا ثبت هذا فليس يفترق حكم الأفعال التي يحلف ليفعلنها أو إن لم يفعلها من كونها طاعة أو معصية في باب البر والحنث، وإنما يفترقان في أنه لا يؤمر بالبر في المعصية ويؤمر بالحنث لأن بره معصية مثاله: إذا احلف إن لم يشرب خمرا فيقال له أنت الآن على حنث وينبغي لك أن تكفر يمينك [2] لأن اليمين أو النذر لا يسقط عنك إلا أن تبر والبر حرام عليك واستدامة الحنث واجبه عليك لازمة لك فإن عصى وشرب الخمر فقد بر في يمينه بمعنى أنه وافقها ولم يحنث فسقط حكمها أصلا وأثم بذلك الفعل لأنه في نفسه معصية سواء على يمين أو وقع منفردا. فأما أفعال البر فإنه مختر فيها وكذلك الإباحة مثل يمينه أو ليصومن يوما أو أن لم يكلم فلانا أو يدخل الدار فإنه مختر في ذلك شاء يفعل فعل وحكم اليمين والنذر واحد في هذا الكتاب [3].

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears not to do something and then does part of it?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=644)

فصل [25 - حكم من حلف ألا يفعل شيئا ففعل بعضه أو أشياء ففعل واحدا] : إذا حلف ألا يفعل شيئا ففعل بعضه أو أشياء ففعل واحد منها حنث [2] خلافا لأبي حنيفة والشافعي [3]؛ لأن اليمين على الجملة يتعلق بها وبأبعادها كالحالف [4] ليفعلن، ولأن المنع في الجملة يفهم منه منع البعض أصله منع الغير.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears not to do something and then does it forgetfully?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=645)

فصل [27 - من حلف على شيء ثم فعله ساهيا] : ومن حلف لا أفعل شيئا ففعله ساهيا حنث [1] خلافا للشافعي [2] لأنه حصل منه الفعل على وجه ينسب إليه وينفرد بإضافته إليه كالعامد، ويفارق المكره لأن الفعل لا ينسب إليه بل إلى من أكرهه، ألا ترى أنه لا يقال دخل فلان الدار وإنما يقال أدخل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath based on assumption?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=469)

ولا يقال حلفه على الظن الذي قيل فيه إنه من الغموس, لأنه إنما حلف على أن يخالف وقد فعل.

Mas'alah: What is the ruling on one coerced to do the opposite of what he swore?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=619)

لا شئ علي من أكره علي ضد المحلوف عليه

Mas'alah: What is the ruling on one coerced to act or refrain from acting contrary to his oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=619)

وسئل "المازري" عمن كانت يمينه علي بر فأكره علي الفعل , أو علي حنث فأكره علي الترك . فأجاب لا شئ عليه في الأول , واختلف الثاني هل يحنث أم لا مثل أن يحلف ليأكلن رغيفا أو فرخ حمام فأكره علي عدم أكله , ومثال الأول ان يحلف علي زوجته أن لا تخرج من الدار وكانت لغيره فأخرجها القاضي , وقال بعض شيوخنا فيها قولان , وأخذهما من مسألتين في المذهب وليس فيها عندي الا قول واحد , ويتأول ما وقع في المسأله من وجه الحنث أنه حلف علي فعل الغير ووجه عدمه قياسا علي الاكراه في نفسه , والمسألتان هما اذا حلف أن لا يدخل فاقتحمت به الفرس , والأخري سئل عمن حلف لامرأته ان لا تخرج فوقعت فتنه أو انهدمت الدار فخرجت فقال يحنث وتؤولت هذه الروايه بأنها لو قعدت لم يضرها ذلك فيكون قولا واحدا . [71/2]

[72/2]

Mas'alah: What is the ruling on an oath made in anger for the purpose of deterrence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=648)

اذا كان المقصود من اليمين الزجر عند الغضب فلا شئ فيها وقد علم من مقاصد الناس اليوم في هذا الزمان الايمان عند اللجاج والغضب انها عن ذلك المقصد بمعزل , بل لا تنصرف مقاصدهم حينئذ الا الي التشديد علي النفس في الزام المحلوف عليه ان ترك خاصة . ووقع لمالك رحمه الله ما يشير الي هذا المعني عند تمحيص ما يقصده الناس من ذلك , ذكر "ابن" حبيب "أن أعرابيا سأل مالكا عن ناقة له نفرت فانصرفت , فقال لها تقدمي" فأنت بدنة , يعني هديا الي بيت الله , فقال له مالك أردت زجرها بذلك فقال نعم قال لا شئ عليك , قال أرشدت ياابن أنس , قال "ابن رشد" في كلامه علي هذه المسأله : لم يوجب عليه اخراجها اذ لم تكن له نية في ذلك , انما قصد زجرها لا القربة الي الله تعالي في اخراجها , , قال وهو الأطهر لقول

النبي صلي الله عليه وسلم "انما الاعمال بالنيات" انتهي باتهاء القول في بسط الجواب علي السؤال المكتتب صدر هذا الصفح , والله المرشد والمخلص بفضله . [100/2]

[101/2]

Mas'alah: What is the ruling on an oath made in anger or for deterrence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1881)

وقد حقق بعض المتأخرين في ذلك تحقيقا حسنا، فقال في احتجاجه: المشهور أنه التزام عبادة وطاعة، فيلزم إذا قيده بشرط وهو اليمين، كما يلزم إذا أطلق وهو النذر، ووقع نحو هذا الكلام لابن العربي، وإشارة إلى شيء بسطه غيره من أن اللزوم ابتنى على توجه القصد إلى فعل عبادة وطاعة بتقدير حصول الحنث، وقد علم من مقاصد الناس اليوم في هذه الأيمان عند اللجاج والغضب أنها على القصد بمعزل، فلا تنصرف مقاصدهم حينئذ إلا إلى التشديد على النفس في إلزام المحلوف عليه من فعل أو ترك خاصة، وقد وقع لمالك ما يشير إلى هذا المعنى عند تمحض ما يقصده الناس من ذلك، قال ابن حبيب: إن أعرابيا سأل مالكا عن ناقة نفرت فانصرفت، فقال لها: تقدمي وإلا فأنت بدنة، يعني إلى بيت الله هديا، فقال له مالك: أردت زجرها بذلك لكي تمضي؟ فقال: نعم، قال: لا شيء عليه، وقال: رشدت يا ابن أنس! قال ابن رشد في كلامه على [131/4] [132/4] هذه المسألة: لم يوجب عليه إخراجها إذ لم تكن له نية في ذلك، إنما قصد زجرها لا القربة إلى الله بإخراجها، قال: وهو الأظهر؛ لقوله عليه السلام: « إنما الأعمال بالنيات »، انتهى، فانتهى القول في بسط الجواب على السؤال.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person swearing an oath about a passerby's identity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1883)

]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person swearing an oath about a passerby's identity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1883)

مريض يحلف بالأيمان اللازمة عن رجل مار أنه فلان فيتبين أنه غيرهي

Mas'alah: How is a sick person's oath handled when he was not in his right mind?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1883)

وسئل عن رجل كان مريضا وأخرج إلى باب داره فجاز رجل يسأل عن رجل أن مارا بالطريقة هو فلان أم لا؟ فقال المريض: الأيمان تلزمه ما هو إلا فلان، ثم اختبره فوجده غيره، وقال الحالف إنه كان لا يعقل بسبب المرض. فأجاب بأنه: يشهد عند القاضي الشهود الذين سمعوا اليمين بما سمعوه، وأن الحالف إذ ذاك بحال مرض، وبأن يمينه لم توافق البر، أو يثبت الحنث عند القاضي بغير شهود اليمين، ثم يحلف المريض المذكور يمينا بالله تعالى ما عقل حين حلف اليمين التي شهد بها الشهود، ويخلى بعد ذلك بينه وبين زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who forgets an item and swears by binding oaths he does not have it, then finds it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1886)

رجل دفعت له حاجة فنسيها وحلف بالأيمان اللازمة ما رآها، ثم وجدها عنده]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by the binding oath and then breaks it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1952)

وسئل عن رجل وقع بين وبين زوجه كلام، فقال لها الأيمان تلزمه لا بقيت لي في دار. فلما كانت بعد خمسة أيام جاء مستفتيا، فسئل عن قصده في قوله لا بقيت لي في دار، فقال أرد الطلاق. فماذا يكون حكمه؟ فأجاب: يطلق هذا الحالف زوجته طلقة واحدة مملكة إعمالا بقصده، ويخرجها من الدار عملا بلفظه، ويكون برا في يمينه. وتأخر المستفتي الأيام اليسيرة لاستفتائه ونظهر فيما يصنع في يمينه في بر أو حنث لا يضره، وقد رخص فيه أصحاب النوازل. والسلام على سيادتكم من معظمها ومكبرها فرج. [من حلف باللازمة على زوجته ألا تخرج حتى ينقضي العام] وسئل عمن حلف على زوجته ألا تخرج على باب دار حتى ينقضي العام، وكانت اليمين باللازمة وهو بحال تغيظ، وخرج ولم يبين في اليمين المذكورة طلاقا ولا نواه، فخرجت المرأة وحنث، فما كفارته في ذلك؟ فأجاب: وقفت على السؤال فوق هذا. والذي جرت به الفتوى من فقهاء الأندلس فيمن حلف باللازمة وحنث فيها أن يلزمه الطلاق الثلاث لأجل العرف المعلوم من مقاصد الناس في تلك اليمين، حتى كأنها عبارة عن ذلك. ويستحب في ذلك ثلاث كفارات أيمان بالله لانسحاب اللفظ وعمومه فإن كان الحالف بها مأسورا بالبينة سمعته حين حلف لم يقبل منه ما يدعيه من المقاصد لغلبة العرف، وإن كان لم تحضره بينة ولا عرفت يمينه إلا إذا جاء مستفتيا، فإن له نيته من الطلاق وغيره ومن أعداد الطلاق بحسب ما يقصد. [من اعتقد أن اللازمة لا يلزمه فيها طلاق فحلف

بها وحنث فلا طلاق عليه] وسئل ابن رشد عن رجل كان يعتقد أن اللازمة لا يلزم فيها طلاق، فحلف بها وحنث. [192/4] [193/4]

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by a binding oath without knowing it entails triple divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1977)

[من حلف باللازمة وهو لا يعلم أنه يلزمه فيه الثلاث]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by 'al-lazimah' not to live in a place, unaware of its implications?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1977)

وسئل عن رجل حلف باللازمة ألا يسكن في هذا الموضع في هذا العام وعرف أنه غير عارف بما يلزم في هذا اليمين من الطلاق، وذكر أنه لم يعلم أنه يلزمه فيه الثلاث لما حلف به.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath to his wife but forgot its type?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1987)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath to his wife but forgot its type?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1987)

من حلف لزوجته ولم يدر ما كان اليمين من الأيمان]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath to his wife but forgot its type?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1987)

وسئل عن رجل حلف لزوجه ألا تمشي لدار فلان فمشت بغير إذنه، فسئل الرجل عن اليمين فقال إني حلفت ولكن لا أدري ما كان اليمين من الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath to his wife but forgot its type?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1987)

فأجاب: يؤمر هذا الحالف باللازم في جميع الأيمان التي كان يعتاد الحلف بها ولا يقضي عليه، والله الموفق قاله أحمد الحسني.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath to his wife in anger but forgot its type?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1987)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath to his wife in anger but forgot its type?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1987)

من حلف على زوجته ولم يدر بأي يمين حلف لشدة غضبه]

Mas'alah: What is the ruling on one who swears a binding oath and breaks it without knowing the consequence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1988)

[من حلف باللازمة وحنث ولم يعلم ما يلزمه فيها]

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears a binding oath and breaks it without knowing the consequence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1988)

وسئل عمن حلف باللازمة وحنث فيها ولم يعلم الحالف ما يلزمه فيها هل عليه يمين ينفي علمه بذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swore to his wife that she would not leave him and then broke his oath?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2026)]

وسئل عمن حلف لزوجة إن فعلت هذا ما تخرج إلا عنك فحنث ما يلزمه في ذلك؟. فأجاب: لا أعرف فيها نصا. وأشبه مسألتنا مسألة الفراق، وخليت سبيلك والمنصوص فيها الثلاث إلا أن ينوي أقل فينوى ولو بعد البناء.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath due to forgetfulness?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2046)]

وسئل عمن حلف بالأيمان اللازمة لا أكل هذا الخبز فنسى حتى أكل بعضه. فأجاب: يلزمه فيها الثلاث لا شك فيه، لكن أرجو في هذا السؤال أن لا شيء، لأن الذي يفهم من اليمين أكله وهو عالم فلا شيء عليه.

Mas'alah: Does a husband break his oath if his wife returns to the house after he swore she must leave?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2054)]

[رجوع المحلوف لها بالخروج من الدار لا يوجب حنيا]

Mas'alah: Does a husband break his oath if his wife returns to the house after he swore she must leave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2054)

وسئل عن رجل حلف على زوجته لتخرجن من الدار، ثم حلف أخوها لا أخرجها ثم خرجت. ثم بعد الخروج رأى الزوج أن قصده قد بلغ في يمينه، فانصرف في حوائجه، ثم رجعت الزوجة المذكورة إلى الدار، فهل يحنث الزوج برجوعها أو لا يحنث؟ لأن مراده خروجها على جهة الضد حيث حلف أخوها لا خرجت. فأجاب: قد بر الحالف بخروج المحلوف عليها لتخرجن، ورجوعها بعد الخروج لا يوجب حنثا.

Mas'alah: Does a man break his oath if his in-law moves into his tent while he is away?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2056)

فبقي مدة طويلة لم ينزل معها، فلما غاب ارتحلت ونزلت معه في دوار واحد، فلما قدم عشية يومه وجدها نزلت معه، فهدم بيته وحمل جميع بهائمه إلى دوار آخر، وبيته مهدوم. فلما أصبح أتى إلى بيته وبناه فوق الدوار الذي نزلت فيه، فهل عليه الحنث بنزولها [1] أم لا؟ وكونه بادر بالرحيل وحمل البهائم ومبيته مع البهائم بموضع آخر يبريه من اليمين أم لا؟ وكونه نزل فوق الدوار الذي نزلت فيه يحنث به أم لا. فأجاب: انتقاله بالأسباب وهدم البيت يرفع عنه الحنث، ولا يضره السكني في الغيبة لما بادر

كما ذكرت عند الحضور. لكن سكناه بغير الدوار على قريب منه ينظر فيه، فإن كان ينقطع به عنه ما كانت اليمين على صهرته من أجله لم يحنث به، وإن كان لا ينقطع ذلك فذلك كالسكنى بالدوار يوجب حنثه، والله الموفق بفضله.

Mas'alah: Does obedience to the ruler excuse breaking an oath not to travel to him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2058)

له ثانيا وشدد عليه أشد من الأولى، فتوقف لخوفه من الحنث. واتقى أيضا مخالفة الأمير بأنه إن لم يطعه ربما حقد عليه واتهمه بعدم طاعته، ولا يأمن في هذه المخالفة مما عسى أن يتوقع من شره يوما ما. فهل تجب عليه طاعة الأمير فيما طلب منه، ولا يحنث لوجوب الطاعة ولما توقع من شر الأمير إن لم يصله؟ أو يحنث إن أطاعه، ولا ينفعه ما تعلل به؟ فأجاب: إن كان حلف هذا الحالف على السير من نفسه لا بسبب من غيره، ولما أن أخاه اتهمه على أنه يتظاهر بأنه غاية سفره إلى من يستنفرهم وهو في الباطن عازم على الوصول إلى الإمام، ثم حدث بعث الإمام إليه وتأكيده عليه، وهو مع ذلك يخشى بأس المخالفة، لم يكن عليه حنث بسيره إلى أمير المؤمنين لهذا العارض، فإنه من معنى الإكراه الشرعي وإكراه التقية. وإن كان الحالف على السير عموما وأن الأخ المستحلف كان يتقي من مثل هذا الواقع ويقول بلسان حاله أو مقاله لعلك إن تدانيت من بلد السلطان بعث عنك فحلف له على الانتفاء من السير عموما، ففي هذا الوجه يحنث بالسير، وإن كان الأمير الإمام والتقية، لأنه قد استحلفه عليه، والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner who breaks an oath to the judge due to fear?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2060)

وسئل عن رجل سجنه قاض فحلف للقاضي بالأيمان اللازمة إن مشيت عن سجنك إلا برضاكن ثم يكرر أيضا بالحرام يلزمه إن مشيت عن سجنك إلا برضاك، وأمر له القاضي وتركه إلى نفسه غير أنه مثقف. فلما كان قرب المصباح مشى لأهله من غير إذن القاضي، وادعى أن يمينه ما كانت إلا خوفا منه على نفسه وعلى ماله، وقد كان يخاف من ولاة الوطن وحكامه. فأجاب: إن كان السجن المذكور إنما كان في حق شرعي لا في ظلم ولم يكن لغير القاضي عليه سبيل، والقاضي لا يخشى منه ظلم فهو حانث، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when the person sworn upon was actually fasting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2071)

فأجاب: يلزمه الحنث في يمينه، إلا أن يقصد إذا كان مفطرا فلا يلزمه، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does a man break his oath by divorce if he plows after the governor returns?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2072)

وسئل سيدي علي بن عثمان عن رجل من سكان البادية تولى على قبيلة رجل من جهة قائد الوطن فأصاب الرجل من جهة هذا المتولي ما كرهه، فحلف بالطلاق لا حرثت بالمكان الذي يحكم فيه فلان، فلما قرب من الحراثة عزل هذا المتولي على القبيلة غيره، وحرث الرجل، فلما توسط في الحراثة عزل هذا وتولى الأول، فعلم الحالف بذلك وتمادى على حرثه، هل يحنث بتماديه ويكون ذلك منه كالابتداء أم لا؟ فإن بعض الطلبة قال لا حنث عليه، معتمدا على ما قال ابن بشير، ونصه: ومن هذا الأسلوب أن يحلف على أمر لا يفعله ما دام هذا أو غيره مقيما بموضع كذا، فانتقل عنه ثم عاد إليه ففعله فإنه لا يحنث، فظهر لنا أن المسألة ليست كالمسألة، فإن الحالف في مسألة ابن بشير حلف إلى غاية، ومسألتنا ليست لغاية، فمرادنا ما نعتمد عليه من ناحيتكم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who plows after the return of the governor he swore about?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2072)

فأجاب: هذا حانث بما حرث بعد رجوع الوالي المذكور، لأن مقصده وبساط يمينه أن لا يحرث ما يكون سببا يجري حكم الوالي عليه، وما حرثه [309/4] [310/4] بعد رجوعه حرث مستأنف مستقل بنفسه، وله سبب في المحلوف عليه من أجله، وله في المذهب نظائر كثيرة. ومسألة ابن بشير الانتقال فيها قاطع الإقامة، فما فعله بعد الرجوع فعله في غير الإقامة، ومفارقته لهذه من وجوه لا يسمع المكتوب ذكرها. ويوازنها التي ذكر عقبها من الشرب بعد رجوعه إلى البلد المحلوف عليه لتساويهما في القصد، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is a person excused by duress when swearing about another's action in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2073)

فأجاب: يحنث ولا يعذر بالإكراه، لأن مشهور المذهب أن لا يعذر بالإكراه إذا حلف على فعل غيره كما هو في الصورة الواقعة، ولا فرق بين أفعالها أو فعل صاحب البيت والله أعلم.

Mas'alah: Does a man who says 'al-haram' regarding not residing in a land break his oath by continuing to live there?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2073)

وسئل عن رجل قال: الحرام لا سكنت أرض بني فلان وهو ساكن فيها، هل يحنث في سكناه إياها، وقد ذكر أنه لم تكن نيته تنصرف للزوجة ولا لغيرها، وقال نويت الإقامة إلى أن تمضي أربعة أشهر. [310/4] [311/4]

Mas'alah: What is the ruling on someone who swore not to reside in a place and then was given that place as charity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2073)

[من حلف لا سكن بلاد بني فلان فتصدقوا عليه بذلك الموضع]

Mas'alah: Does a man who swore not to reside in a place break his oath if he returns after being given it as charity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2073)

وسئل ابن برجان عمن حلف لا سكن بلاد بني فلان، فرحل منها. ثم إن بني فلان تصدقوا عليه بذلك الموضع المحلوف عليه، فهل يحنث إذا عاد لسكناه أم لا.؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a place that is later given as charity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2074)

فأجاب: إذا كان سبب يمينه أمرا يرجع إلى غير ذلك الموضع أو لما يجاور ذلك أو لشيء يظهر في ذلك الموضع لا يحب الحالف أن يراه أو يحضر له أو شبه ذلك، حنث إذا عاد إلى سكناه، وإن كان سبب يمينه ما يلحقه من المنة بسكني موضع غيره أو من تحجيز لكونه ملك غيره ونحو هذا لم يحنث إذا عاد إلى سكناه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken under duress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2157)

[المكره على اليمين لا تلزمه، وكذلك المكره على الحنث]

Mas'alah: What is the ruling on waswasa (whisperings) and whether they cause a penalty?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2209)

[حديث الوسوسة لا يوجب حنثا ولا غيره]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to do something and is then coerced or overcome?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2239)

من حلف ألا يفعل فعلا فأكره عليه أو غلب]

Mas'alah: What is the ruling on doubt in oaths and its effect on prohibition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2319)

لا يؤمر ولا يجبر، لأن الأصل الحل فلا يرتفع إلا بنفس [1] طرو المحرم. وقيل يؤمر ولا يجبر على وجه التبري من الشبهات. وقبل يؤمر ويجبر لأنه مأمور بحفظ فرحه إلا على زوجه أو أمته بتيقنها. فهذا هو الشك المختلف في مراعاته، وأما ما يكون فيه الحالف على يقين والسامع يشك في حنثه فلا يراعي أصلا. والحالف على يقينه وظنه. وقد اتفقوا في رجلين لهما زوجتان فطار طائر فقال أحداهما زوجته طالق إن لم يكن هذا غرابا. وقال الآخر امرأته طالق إن كان غرابا والتبس أمر الغراب، فلا يقضي

بالتحريم في واحد. ولا يراعي بأمرهما اجتنابهما. إذ كل واحد لا يشك في التحريم في حق نفسه، ولكن الورع اجتنابهما وتطليقهما، يعني بطلاق مستأنف حتى يحلا لسائر الأزواج، وقد أمر مكحول في هذه المسألة بالإجتناب. وأفتى الشعبي بالاجتناب في رجلين قد تنازعا فقال أحدهما للآخر أنت حسود. فقال الآخر أحسدنا زوجه طالق ثلاثا، فقال الآخر نعم. وأشكل الأمر. وهذا إن أريد به اجتناب الوزع فصحيح، وأن أريد به التحريم المحقق فلا وجه له، إذ ثبت في الماء والنجاسات والأحداث والصلوات أن اليقين لا يجب تركه بالشك وهذا في معناه، هكذا نقل أبو حامد. وما ذكره أبعد من مسألة البشر الذي لا يدل على شيء معين.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who swears a binding oath about a passerby being a certain person but it turns out to be someone else?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2342)]

مريض يحلف بالأيمان اللازمة عن رجل مار أنه فلان فتبين أنه غيره

Mas'alah: What is the ruling on a man who forgets an item and swears binding oaths about it?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2343)]

رجل دفعت له حاجة فنسيها وحلف الأيمان اللازمة ما رآها

Mas'alah: What is the ruling on a new Muslim who swears without understanding the meaning?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2343)

مهاجر حديث عهد بالإسلام حلف بالله واليمين الكبير دون أن يدري معناه

Mas'alah: Is imprisonment an excuse for the exiled person regarding an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2343)

استشكال عبارة: حبسه عذر في المنفى ففي حنثه قولان

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to do something while staying in a place then left to a distant place?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2344)

من حلف ألا يفعل شيئا طول بقائه في مكان خرج منه إلى آخر بعيد

Mas'alah: What is the ruling on someone who believes a binding oath does not entail divorce and then breaks it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2344)

من اعتقد أن اللازمة لا يلزمه فيها طلاق فحلق بها وحنث فلا طلق عليه

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears a binding oath and his wife dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2344)

من حلف باللازمة وفي عصمته امرأة ثم ماتت

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by a binding oath without knowing it entails triple divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2346)

من حلف باللازمة وهو لا يعلم أنه يلزمه فيه الثلاث

Mas'alah: Does one break an oath by appointing a substitute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2347)

من حلف بالأيمان اللازمة ألا يساعد والده في الصائفة حنث إن أناب عنه

Mas'alah: Does eating from a wife's property break an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2347)

من حلف باليمين اللازمة ألا يأكل هو وأخوه من فائدة أملاك زوجته حنث إن أكلا منها

Mas'alah: Does entering due to illness break an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2347)

من حلف بالأيمان اللازمة تلزمه لا دخلت أمه لداره فدخلتها لمرض، حنث

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath to strike his wife and then had doubts about her being forbidden?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2347)

من حلف باللازمة أن يضرب زوجته فأحنث نفسه ثم دخلته وساوس عن تحريمها

Mas'alah: Does obsessive whispering (waswasa) necessitate an oath-breaking or anything else?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2353)

حديث الوسوسة لا يوجب حنثا ولا غيره

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2354)

من حلف ألا يفعل فعلا فأكره عليه أو غلب

Mas'alah: What is the ruling on a commitment to cut down olive trees based on ignorance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4102)

ومن هذا ما ذكره ابن سهل التزم مخلد قطع ما أطل على دار آمنة من زيتونة, فقال عبد الله بن يحيى وابن لبابة وأيوب بن سليمان وابن الوليد إن كان مثله يجهل حلف بالله ما التزمت ذلك إلا وأنا أظن أنه يلزمني, وينظر حينئذ في الزتونة فإن كانت قديمة لعشر سنين فما فوقها لم تقطع, ولم يقل بالزامه القطع, إلا يحيى بن عبد العزيز, وجعل ابن سهل رحمه الله ما أفتى به الجماعة موافقا لمذهب ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who committed to cutting a tree but claims ignorance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4669)

ابن سهيل، وقول الشيوخ في ملتزم قطع الشجرة أنه إن قال جهلت أنه لا يلزمني وكان ممن يعذر بالجهالة حلف على ذلك ولم يكن عليه أن يقطع هو أصل مختلف فيه انظر

تمامه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore an oath of certainty when only an oath of negation of knowledge was required?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5738)

[سؤال أبي عنان الفقهاء عمن لزمته يمين على نفي العلم فحلف على البت]

Mas'alah: Should a person repeat an oath if they swore on certainty instead of negation of knowledge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5738)

وسأل السلطان أبو عنان قاضيه على الجماعة أبا عبد الله المقري التلمساني -رحمهما الله - عمن لزمته يمين على نفي العلم فحلف جهلا على البت ، هل يعيد اليمين أم لا ؟ فأجاب بإعادتها ، قال وكان من حضره من الفقهاء أفتوه بأن لا تعاد لأنه أتى بأكثر مما أمر به على وجه يتضمنه .

Mas'alah: Is an oath of certainty the default or a concession when negation of knowledge is impossible?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5739)

فإن قلت : البت أصل ونفي العلم إنما يعتبر عند تعذره . قلت : ليس رخصة كالصمات ، وليس المحل بالذي يحرم فيه الكلام .

Mas'alah: What is the ruling on one who must swear an oath denying knowledge but swears with certainty?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5940)]()

سؤال أبى عنان الفقهاء عمن لزمته يمين على نفي العلم فحلف على البت 310

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by walking not to do something and then does it under duress?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=444)]()

قال سحنون: وإنما ذكرت لك هذا حجة على من زعم أن من حلف على شيء بالمشي أن لا يفعله من طاعة أو معصية ففعله أنه لا شيء عليه، وإني لأقول إن فعل المكره ليس بشيء وإنه ليس بحانث.

Mas'alah: When does a person break an oath not to strike someone?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=475)]()

قلت: أرأيت إن قال: والله لا أضرب فلانا قال: هذا لا يحنث حتى يضرب فلانا. وأصل

هذا كله في قول مالك أن من حلف على شيء ليفعلنه فهو على حنث حتى يفعله لأنا لا ندري أيفعله أم لا. قال: ألا ترى أنه لو قال لامرأته أنت طالق إن لم أدخل دار فلان أو إن لم أضرب فلانا فإنه يحال بينه وبين امرأته، ويقال له: افعل ما حلفت عليه وإلا دخل عليك الإيلاء، فهذا يدلك على أنه حنث حتى يبر لأنا لا ندري أيفعل ما حلف عليه أم لا. قال: ومن حلف على شيء أن لا يفعله فهو على بر حتى يفعله، ألا ترى أنه لو حلف بالطلاق أن لا يدخل دار فلان أنه لا يحال بينه وبين امرأته، وكذلك قال مالك: فهذا يدلك على أنه على بر حتى يحنث وهذا كله قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken during terminal illness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=504)

قلت: فإن مات المحلوف عليه وقد كان حيا قدر ما لو أراد أن يضربه ضربة فمات المحلوف عليه والحالف مريض فمات الحالف من مرضه ذلك. قال: أرى أنهم يعتقون من الثلث لأن الحنث وقع والحالف مريض. وكل حنث وقع في مرض، فهو من الثلث إن مات الحالف من ذلك المرض وكل حنث وقع في الصحة عند مالك فهو من رأس المال. وقال مالك: إذا مات الحالف قبل الأجل فلا حنث عليه لأنه كان على بر

Mas'alah: What is the ruling on swearing based on doubt or uncertainty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=845)

والصواب أنه أثم، ويجوز كون إثمه أخف من العامد، فإن بقي على شكله فهو آثم.

Mas'alah: What is the distinction between vain and false oaths regarding future events?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=845)

وأظن في ذلك خلافا، والمعروف لا لغو ولا غموس في المستقبل، وتعليق ابن الحاجب اللغو به لا أعرفه وقبوله ابن عبد السلام وقوله يتأتى في المستقبل كالماضي والحال.

Mas'alah: Why is the classification of oaths as vain or false limited to past events?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=845)

وأكثر كلام الشيوخ حصرها فيهما، يرد بأن شأن العلم الحادث تعلقه بما وقع لا بالمستقبل؛ لأنه غيب فلا يلزم من ترك الكفارة في حلفه على ما وقع تركها في حلفه جزما على ما لم يقع لعذر الأول وجرأة الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about an impossible future event?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=845)

التونسي: الأشبه في مستقبل ممتنع؛ كوالله لا تطلع الشمس غدا أنه غموس.

Mas'alah: What is the ruling on oaths where the breach cannot be proven?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=846)

وعممه ابن بشير في كل يمين لا يقضى بموجب حنثها لعدم البينة عليها على قول

إسماعيل، ومثله قول اللخمي: اختلف قول مالك في الطلاق بغير نية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that is not binding due to ignorance of its implication?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=850)]

ابن رشد: معنى سقوطها إن ادعى أنه ظن أنه لا يحلف بذلك لسماعه عيسي، ونقل ابن حبيب زيادة ويحلف على ذلك، ومعني لزومها إن كان للحالف زوجة أو عبيد وإلا لم تلزمه لسماعه أبو زيد ونقل ابن حبيب بزيادة إلا أن يقول كقوله محاكاة له أو على مثل ما حلفت به فيلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made by someone who lost their mind due to drunkenness or medicine?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=862)]

ابن رشد: اتفاقا، وفي الموازية يمين ذاهب العقل بشرب سكران غلطا أو لدواء ساقطة بخلاف سكر الخمر.

Mas'alah: Does the ruling on an oath by an intoxicated person apply only to a willing drinker?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=862)]

قلت: يريد في شاربه طائعا ذاكرا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=862)

ويمين المكره لغو، وقيده اللخمي بعدم نية الحلف، فإن نواه عالما لا لضيق زمن إسقاطه لزم؛ قال: وإلا فظاهر المذهب سقوطه، ويحتمل الخلاف.

Mas'alah: What is the third opinion on coercion in oaths regarding large amounts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=863)

ابن الحاجب: ثالثها: في الكثير.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on an oath when the swearer is coerced?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=863)

ابن رشد: لأنه لا نص، وحاصل المذهب حانث، وإن لم يحلف فلا حرج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath under duress of death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=863)

ابن محرز: إن قيل له إن لم تحلف قتلنا زيدا أو ضربناه ضربا مبرحا في لزوم يمينه قولا مالك مع ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath under duress of death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=863)

وفي لزوم يمين الطلاق ثلاثا قبل سؤالها خوف ضرر البدن رواية اللخمي وقول ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the third opinion regarding an oath of breaking rather than fulfilling according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=863)

ابن رشد: ثالثها: في يمين الحنث لا البر لوراية عيسي ومقتضي القياس والمشهور.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something when one is under duress?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=864)

إنما الخلاف في: لأفعلن المشهور حنثه، وابن كنانة لا يحنث.

Mas'alah: What is the distinction between duress to act and duress to refrain in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=864)

وله في سماع عيسي ابن القاسم: وجه التفرقة أن الرجل أملك بترك الفعل منه بالفعل فلم يعذر الحالف على الفعل بالإكراه على تركه لقوة ملكه الترك بتركه يفعل ما شاء من

أضداده دون قصده لمعين منها، وعذر الحالف على ترك الفعل بالإكراه عليه لضعف ملكه الفعل لا يفعله إلا بترك كل أضداده؛ وعلى هذا من حلف ليصومن غدا فمرضه مرضا يمنعه حنث إلا أن ينوي إلا أن أمرض؛ ولو بان أنه يوم الفطر لم يحنث؛ لأنه إنما حلف على صوم يؤجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one is physically forced to enter a place?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=864)

اللخمي: إن كتف الحالف على ترك الدخول فأدخل لم يحنث، وإن أكره فدخل أو منع الحالف على الدخول منه في حنثه قولان على رعي اللفظ والقصد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one is forced to enter a house without delay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=864)

ابن الحارث: لو احتمل الحالف لا أدخل دار فلان فأدخلها مكرها دون تراخ منه، ولا مكث بعد إمكان خروجه لم يحنث اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one's mount carries one into a place?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=864)

وكذا لو أدخلته دابة هو راكبها لم يقدر على إمساكها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken under duress, such as a husband coercing his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=864)

وفي حنث من حلف لا فعل غيره كذا ففعله مكرها نقل المجموعة عن رواية ابن نافع في لا خرجت زوجته، وعن سحنون: من قال لأمرأته أنت طالق إن دخلت هذه الدار فأكرهها غيره على دخولها لم يحنث، ولو أكرهها هو خفت أنه رضى الحنث، وفي

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by fasting until dawn?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=882)

ويحنث ($) الصوم حتى طلع الفجر في ($) لا صام:

Mas'alah: Is forgetfulness treated like intent in causing an oath to be broken?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=885)

والمذهب: النسيان كالعمد في الحنث، واختار السيوري وأبن العربي خلافه.

Mas'alah: Are ignorance and error in repeated oath-breaking treated like knowledge and intent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=885)

ابن رشد: وأصل المذهب أن الجهل والخطأ في موجب تكرر الحنث كالعلم والعمد.

Mas'alah: Does a man break an oath not to have intercourse if he does so while asleep?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=885)

الشيخ عن الموازية: من حلف لا وطئ امرأته حنث بوطئه إياها نائما لا يشعر كالناسي.

Mas'alah: What is the difference between a forgetful person and a sleeping person regarding oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=885)

قلت: الناسي مفرط عاقل والنائم غير عاقل.

Mas'alah: What are the three opinions on breaking an oath regarding what is considered significant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=885)

وعلى قول سرقتها الفرق بين ما يسترفع فيه وما لا؛ فالأقوال ثلاثة: عدم الحنث

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath without intention or context?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=889)

ونقل أبن الحاجب حنثه مع عدم النية والبساط؛ لا أعرفه.

Mas'alah: Does Malik's statement 'I do not see that' imply breaking the oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=893)

قلت: ظاهر: "لا أرى ذلك" حنثه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to cut a palm branch that is already cut?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=909)

رعي اللفظ أو المعني. قلت: شبقه بمناقضتها سحنون وفرق عبد الحق والتونسي بامتناع التكليف بالمستحيل في الحمامات ولغو الإكراه في لأفعلن في الأمة، وفي الموازية: من حلف ليقطعن عذق كذا فوجده قطع لا شيء عليه إن لم يتوان قدر إمكان قطعه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to have intercourse with one's wife if the husband is later castrated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=909)

ابن سحنون عن أبيه: من حلف ليطأن امرأته فقطع ذكره قبل وطئه لا يحنث إن لم يفرط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike someone who dies after the oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=909)

التونسي: لو طارت الحمامات حنث، وفيها: من حلف علي ضرب فلان فمات بعد إمكانه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to throw bread that is taken away by the child's mother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=909)

وسمع عيسي ابن القاسم: من حلف إن جاء ربيبه بيته بخبز ووجده ليطرحنه بالخربة فجاء الربيب بخبز، فصاحت به أمه فهرب به، إن تواني في أخذه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the object of the oath is removed by another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=909)

ابن رشد: كقولها في الحمامات.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the object of the oath becomes impossible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=909)

قلت: إن فهمه علي حصول وجدانه، فهروبه به كسرقته لا كموته، وإن فهمه علي عدمه فليست كمسألة الحمامات؛ لأن ذبحها محلوف عليه والمهروب به غير محلوف عليه وتعذره بسرقة في إيجابه الحنث مطلقا، أو إن فرط قولان: الظاهر المذهب مع نقل التونسي في الحمامات تطير والشيخ عن أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to litigate against someone who dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=909)

وسمع القرينان: من حلف بطلاق ليخاصمن رجلا عند فلان ناويا عينه فمات، أو عزل قبل خصومته حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when litigation becomes impossible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=909)

ابن دحون: معناه أنه تعذرت خصومته في الشهرين، ولو تأتت فتركها حتى عزل أو مات حنث إن طال تأنيه جدا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the sworn act becomes impossible for a long period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=909)

ابن رشد: قوله غير صحيح؛ لأنه إذا تعذرت خصومته لم يحنث، ولو طال الأمر ما عسي أن يطول، وإن أمكنت خصومته حنث فيما دون الشهرين، ومعني المسألة أنه يصدق في الشهرين أن الخصومة تعذرت له فيها، ولا يصدق إن طال جدا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the sworn matter becomes impossible due to theft?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=909)

وتعذر المحلوف عليه مؤجلا بسرقة محله؛ في الحنث به قولها مع الشيخ عن ابن

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the sworn matter becomes impossible due to theft or death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=910)

القاسم في المجموعة، وعنه في الموازية مع أشهب وأصبغ في ليأكلهن هذا الطعام فسرق، وتعذره بموته في أجله؛ في عدم حنثه، ولو فرط وحنثه إن فرط المعروف ونقل اللخمي عن ابن كنانة وابن حازم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the sworn matter becomes impossible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=910)

ابن رشد: قال في المدينة حنثه أبين من كل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something by a deadline when it becomes impossible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=910)

ابن القاسم: هذا باطل، وقول مالك: لا يحنث بقوله فأخذ منه ابن رشد أن "لأفعلن مؤجلا" يمين حنث، فصور تعذره أربعة؛ لأنه مؤجل، وغيره بعدم أو تلف، وانعدام بعض المحلوف عليه لا يوجب حنثا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to deflower one's wife when she is found to be a virgin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=910)

سمع عيسي ابن القاسم: من قال: امرأته طالق إن لم يفترعها الليلة فوطئها فوجدها ثيبا لا يحنث، فإن علم أنها ثيب فلم يطأها حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath combining intercourse and defloration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=910)

ابن رشد: لأن المحلوف عليه مجموع الوطء والافتراع فتركه الوطء مع إمكانه يوجب حنثه، ولو حلف ليذهبن ($) دون وطء لم يحنث بوجودها ثيبا وإن لم يطأ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on a messenger not finding someone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=910)

وسمع القرينان: من أرسلت لزوجها إن لم تعبث لي ابنتي الليلة، فعلي كذا، فلم يجده رسولها حتى الليل؛ لا حنث عليها كمن حلف لأخيه إن لم يأته الليلة فعليه كذا، فوجده رسوله مات أو غاب أو سجن، ولم يزد فيها ابن رشد شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment as an excuse for not fulfilling an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=910)

قلت: وفي قوله "سجن" نظر إلا أن يريد ظلما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer becomes insane?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=910)

وفي الحنث بتعذر المحلوف عليه بجنون الحالف خلاف الشيخ عن ابن حبيب، لو جن الحالف علي القضاء لأجل فيه بر بقضاء الإمام، فإن لم يفعل لم يحنث كما لو حلف لم يلزمه، وقال أصبغ: يحنث والأول أحب إلي.

Mas'alah: What prevents the formation of an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=910)

($) المحلوف عليه بتقدم ثبوت ($) يمنع انعقاد يمينه:

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce regarding a past event testified to by women?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=910)

سمع عيسي ابن القاسم: من حلف بالطلاق لا وضعت ابنته صداقها عن زوجها، فقالت، وضعته منذ سنتين وشهد به أربع نسوة لم يحنث إن استوقن تقدم وضعها، ولم يرد إن كانت وضعته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to have intercourse when the wife is menstruating?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=910)

ابن رشيد: يمينه علي المستقبل حتى يريد غيره، وظاهر أن اليقين لا يكون بشهادة النساء، وقال سحنون لكن قال: بشهادة عدلين، ولو امتنع الفعل شرعا فقط كمن حلف ليطأن امرأته الليلة فوجدها حائضا ففي حنثه مطلقا، ثالثها: إن فرط قدر ما

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell a slave-girl found pregnant or to have intercourse with a menstruating wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=911)

يمكنه الوطء قبل حيضها، ورابعها: إن كان ظانا طهرها لم يحنث لابن رشد عن ابن القاسم في الواضحة قائلا: مثله في الأيمان بالطلاق منها، في من حلف ليبيعن أمته فوجدها حاملا مع الشيخ عن ابن حبيب عن أصبغ، ونقل محمد رجع ابن القاسم لعدم حنثه، ولو أمكنه الوطء قبل حيضها؛ لأنه أجله قائلا: الأول: القياس علي أصولنا، والشيخ عن ابن حبيب مع سحنون، وابن القاسم وابن دينار، وابن رشد عن أصبغ في سماع عيسي ابن القاسم في كتاب التخيير ونقله في سماعه في الأيمان بالطلاق إن وجد المحلوف علي وطئها حائضا وعلي بيعها حاملا، فإن نوي إن كانت طاهرا أو حائلا لم يحنث؛ وإلا فإن لم يكن ظانا أنها طاهر أو حائل حنث وإلا فقولان لمالك وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by having intercourse with a menstruating wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=911)

وعزو ابن عبد السلام الأول لابن القاسم في الإيمان بالطلاق من المدونة وهم؛ بل الصواب عزو ابن رشد المتقدم، ثم لو وطئها حائضا، ففي حنثه وبره مع منعه منه قولا ابن القاسم مع ابن دينار والشيخ عن محمد مع سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to have intercourse during menstruation or Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=911)

وسمع عيسي ابن القاسم: في ليطأنها لا يبر حائضا، ولا في رمضان ويحنث في لا وطئها بأحدهما.

Mas'alah: What is the correct ruling on an oath to have intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=911)

ابن رشد: الصواب نقل محمد عن ابن القاسم، الصواب بره بذلك، وللشيخ عن ابن دينار: يحنث بوطئها حائضا كابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to speak only forgetfully?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=918)

ابن عبدوس روي أشهب: وقال محمد: لو حلف لا كلمه إلا ناسيا حنث بكلامه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to speak only forgetfully?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=919)

إياه جاهلا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to speak only forgetfully?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=919)

ابن القاسم: وكذا في العكس.

Mas'alah: What is the ruling on credibility when claiming forgetfulness in an oath of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=919)

عبد الحق: ويصدق في الأولي إن قال: كلمته ناسيا في يمين طلاق وعليه بينة.

Mas'alah: What is the relationship between fulfilling an oath and breaking it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=924)

قلت: يلزمه على إجرائه البر على ما به الحنث بره على قول ابن القاسم بساعة ونحوها, وما يوجب الحنث قد لا يوجب البر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding forgetting to move items?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=925)

وفي تركه نسيانا قولا ابن وهب ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on Malik disapproving of an oath and Ibn al-Qasim not considering it a violation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=925)

الشيخ كرهه مالك ولم يحنثه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=935)

ابن رشد: اتفاقا، وأحال على ما قدمه في عدم الحنث في أل أفعل بالإكراه عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband is unaware of the judge's bias in his oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=936)

ابن رشد لابن عبد الحكم: إن جهل فأخبره بذلك فما أشبهه أن يحنث، والقياس لا يحنث؛ لأن حبه إياه لا يمنع إسناد خروجه للحكم، وإنما يحنث إن ترك إبطال حجه للمرأة قادرا على إبطالها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by failing to redeem a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=953)

ابن رشد: حنثه في عدم القضاء ظاهر كمتقدم سماع ابن القاسم في العطاء والأظهر في مسألة الأمة عدمه؛ لأنه لم يقصد تعجيل فكها، ولذا قال: أخشى حنثه لا أنه حانث.

Mas'alah: What is the ruling on causing the thing one swore not to do?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=953)

وقال محمد: قيل لا يحنث حتى يرتفع العطاء وييأس منه بناء على اعتبار المعنى أو اللفظ، وفعل سبب الشيء المحلوف على عدم فعله كفعله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore his wife would not wear his clothes and she entered under a garment forgetting his oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=957)

وفي المجموعة لابن القاسم: من حلف لا لبست امرأته من ثيابه فطرح ثوبا منها فوق مشملة، فدخلت تحت ذلك ناسيا يمينه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow or oath promptly?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=971)

وأداء ما لزم نذرا أو يمينا مستحب فوره ولم يحك الباجي غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a past obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1707)

قلت: وقول أصبغ: "لو حلف لغريمه: لو جئتني أمس لقضيتك حقك فهو حانث؛ لأنه غيب لا يدري أكان فاعلا أم لا" ، نص في خلاف نقل ابن عبد السلام عن بعض المتأخرين أنه لو حلف على واجب عليه لم يحنث اتفاقا ولا أعرفه إلا من نقله، وقول ابن الحاجب فيما يأتي في إن صليت، ورده بان مقتضى حنثه عند ابن القاسم إنما هو حصول الشك في العصمة قبول منه لنقل ابن الحاجب عن ابن القاسم التحنيث في الممكن خلاف تعقب القرافي إياه، هذا إن أراد بأقل الاتفاق الوجوب الشرعي، ولو أراد العادي لصح الاتفاق فيما أظن كقوله امرأته طالق لو لقيني أمس أسد دون سلاح لي لفررت منه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the fulfillment of an oath on a past act?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1707)

قلت: في اقتصاره على أنه يعلم قدرته عليه نظر إذ ليس كل مقدور عليه فيما مضى يعلم بإرادة فاعله بالفرض فعله؛ بل الشك فيه قائم لجواز مانع أو تبدل إرادته حينئذ، وكذا إن قصد المبالغة فالاحتمال قائم؛ لأن ما به المبالغة وإن كان مقدورا عادة فوقوعه منه في الماضي مشكوك فيه؛ بل الحق في صورة الاتفاق ما فرضناه.

Mas'alah: Does an excuse preventing an act prevent a breach of oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1717)

وقال ابن الحاجب: لو حبسه عذر في المنفي ففي حنثه قولان مشكل؛ لأن ظاهره

Mas'alah: What do the principles of the madhhab say about the two opinions on breach of oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1718)

قال ابن عبد السلام: وجود القولين على الوجه الذي حكاه المؤلف عزيز في هذا الموضع، لكن أصول المذهب تشهد له لولا الإطالة لذكرنا ما يدل عليه.

Mas'alah: What should a person do if they are unsure what oath they swore?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1751)

عليها ومن لم يدر بما حلف؛ بطلاق أو عتق أو مشي أو صدقة فليطلق نساءه وليعتق رقيقه وليتصدق بثلث ماله وليمش إلى مكة يؤمر بذلك دون قضاء، وللشيخ في الواضحة عن أصبغ: من أيقن بالحنث ولم يدر أحلف بطلاق او عتق أو ظهار أو مشي أو بالله فليلزم هذه الأيمان كلها بالفتيا والقضاء إلا ما لا يشك انه لا يجرى على لسانه منها فلا يلزمه، وما كان يجري على لسانه يلزمه بالشك.

Mas'alah: What is the difference between obligation and compulsion in fulfilling an unknown oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1751)

قلت: ليس في قول أصبغ في النوادر: ولا في نقل اللخمى ذكر الصدقة، ولا لفظ الجبر إنما فيه لفظ اللزوم، وكون اللزوم لا يستلزم الجبر بذاته واضح، وقول ابن بشير إثر نقله تعقب اللخمى قول أصبغ ولعل أصبغ أراد بالجبر أنه جيب ذلك عليه لا أنه يلزمه تورعا، اتكال منه على صحة نقل اللخمي عنه لفظ الجبر، وهو لم ينقله عنه إنما نقل عنه لفظ اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths and ignorance of the condition?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1751)]

ابن رشد: إن قال ظننت أنه لا يحلف غلا بالله لسماع ابن القاسم ذلك، ونقله ابن حبيب وزاد: ويحلف وإن صمت لزمه، وسمع أبو زيد ابن القاسم شرط لزومه أن يكون للحالف زوجة وفي العتق عبد، وسمع عيسى ابن القاسم من أجاب من قال له

Mas'alah: What is the ruling on an oath that does not result in a breach?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1817)]

قلت: في قوله وقول غيره في هذا الأصل أن الحنث فيه إنما يوجب حكما نظر، إذ الحنث في كل يمين غير لاغية، ولا غموس توجب مقتضى حنثها من كفارة أو طلاق أو عتق أو صدقة، ومسائل هذا الأصل ما زعموا أنه فيها حنث ليس يحنث بحال كالحالف لا وطئ إحدى امراتيه، وطئه إحداهما ليس بحنث إذ الحنث إنما هو وقوع ما يناقض المحلوف، ووطنه إحداهما غير مناقض لا متناعه من وطئ إحداهما، وكذا في مسائل

هذا الأصل فتأمله، والعبارة عنه ما قدمناه من كونه الحالف الذي يوجب حنثه إلى آخره.

Mas'alah: Does the inability of a minor to fear falsehood weaken the validity of his oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4583)

قلت: تضعيفه حلف الصبي بأنه لا يتحرج من الحلف على الباطل يضعف كونه باطلا بقيام الشاهد العدل به.

Mas'alah: What is the condition for a minor to take an oath after reaching majority?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4584)

محمد: ولا يحلف حتى يعلم بالخبر الذي يتيقن به.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah based on conjecture?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4585)

بالاكتفاء فيه بالظن إذ التكليف فيه بالتيقن حرج عظيم على النفس والأهل والتكليف باليمين بالله باليقين، وعزا بعض أشياخي القولين في التعديل على الظن في اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a false oath about the past and its expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=925)

(فصل) : وقوله فأما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم أو يحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به أحدا فهو أعظم من أن يكون فيه كفارة فإن هذه اليمين أيضا ليست من جنس ما تتعلق به الكفارة لأنها يمين على ماض ويمين الماضي لا تخلو من ثلاثة أحوال لا يجب بشيء منها كفارة أحدها أن يحلف على شيء أنه قد كان كذا أو ما كان كذا وهو يعتقد صحة ما حلف عليه فيكون الأمر على خلاف ما حلف عليه فهذه لغو اليمين عند مالك ولا كفارة عليه ولا إثم والثالث أن يحلف على ذلك ولا يعقد أن الأمر على ما حلف عليه إما لأنه يعلم ضد ما حلف عليه أو لأنه يشك في ذلك فهذه اليمين الغموس سميت بذلك لأنها غمست صاحبها في الإثم ولا كفارة لها لكونها متعلقة بالماضي وإنما قال إنها أعظم من أن تكون فيها كفارة لأنها انعقدت على الإثم والتي تكفر لم تنعقد على إثم وإنما انعقدت على الجواز وإنما تجب عليه الكفارة بالحنث وقال الشافعي تجب به الكفارة والدليل على صحة ما نقوله أن هذه يمين لا تعلق للاستثناء بها فلا تعلق للكفارة بها، أصل ذلك يمين اللغو.

Mas'alah: What is the ruling on a false oath (yam n gham s) and its expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=925)

(فصل) : وقوله والذي يحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به أحدا أو يعتذر به إلى معتذر إليه أو ليقتطع بها مالا فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة يريد أن هذه كلها من الأيمان الغموس لأنها انعقدت على إثم وكذب وهذا إذا اعتقد في نفسه مثل ما يظهر

من حلفه فأما قصد الإلغاز بيمينه فقد قال مالك فما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة ليغري به من حق عليه فهو فيه آثم ولا يكفر وما كان من ذلك على وجه العذر أو الاستحياء من أخيك لما بلغه عنك فلا بأس به حكى ذلك عنه ابن حبيب فسوى مالك في هذا القول بين العذر وبين المكر والخديعة لقطع حق غيره وقال إن الإثم فيهما وقال ابن حبيب ما كان من هذا في مكر أو خديعة ففيه الإثم والنية نية الحالف وما كان في حق عليك فالنية نية الذي حلفك ورواه عن مالك فيجيء على هذه الرواية أن الإثم الذي في موضع المكر والخديعة لا يبلغ اليمين إلى الغموس لأنه ليس بحانث ولا حالف على باطل وإنما هو آثم في المكر بأخيه وتطييب نفسه بيمينه ليتمكن من المكر به والخديعة له وأن الإثم في قطع الحق لما كانت على نية من حلفك بلغت اليمين إلى الحنث والغموس.

Mas'alah: What types of oaths are not binding by agreement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=558)

فصل وأما ما لا يلزمه باتفاق فما يوجب على نفسه بشرط أن يفعل فعلا أو أن لا يفعله مما ليس لله بطاعة ولا يتقرب به إليه، كان مباحا أو معصية، كقوله في المعصية: علي ضرب فلان إن لم أفعل كذا وكذا، وفي المباح علي المشي إلى السوق إن لم أفعل كذا وكذا وما أشبه ذلك ما عدا الطلاق؛ فإن اليمين به تلزمه وإن

كان من المباح الذي ليس لله فيه طاعة ولا معصية للمعنى الذي قدمت ذكره وهو أن الحالف به مطلق على صفة ما.

Mas'alah: How do completion of oath, death, and ihsan complete their respective legal effects?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=497)

لمقتضاها؛ فإنها لم يجعل لها كفارة إلا وفي الإقدام عليها جناية ما على اسم الله، وإن اختلفوا في تقريرها؛ فعلى كل تقدير لا يتحقق مقتضى الجناية إلا عند الحنث فعند ذلك كمل مقتضى اليمين والزهوق1 أيضا مكمل لمقتضى إنفاذ المقاتل الموجب2 للقصاص أو الدية، ومكمل لتقرر حقوق الورثة في مال المريض مرضا مخوفا3، والإحصان مكمل لمقتضى جناية الزنى الموجبة للرجم، وهكذا سائر الشروط الشرعية مع مشروطاتها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking oaths after confirming them?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=532)

وقال تعالى: {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} الآية [النحل: 91] . قال أحمد بن حنبل: عجبت مما يقولون في الحيل والأيمان، يبطلون الأيمان بالحيل، [وقال تعالى: {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} [النحل: 91]] 1. وفي الحديث: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ" 2 3.

Mas'alah: What does the Quran say about breaking oaths after confirmation?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2802)

ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها 91 1/ 449

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath for a better alternative?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=453)

440- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من حلف بيمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل)) .

Mas'alah: What is the ruling on selling an item one has sworn not to use?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=77)

قال مالك: من حلف لا يأكل الطعام ولا يلبس هذا الثوب أنه لا ينتفع بهما في حال .. وقال أبو حنيفة والشافعي: يبيعه ويأكل منه، وهذه فتوى يهودية. [القبس 1118] .

Mas'alah: Is it permissible to break an oath, and what is the preferred action?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=108)

(الفرع الثاني) لا يحرم الحنث ولكن الأولى أن لا يحنث إلا أن يكون الخير في الحنث

Mas'alah: What is the ruling on swearing based on doubt or assumption according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1609)

قال ابن المواز: وكذلك الحالف على شك أو على الظن فإن صادف ذلك كما حلف

فلا شيء عليه إلا أنه كان مخاطرا [قال أبو محمد] قوله على الظن يريد وهو لا يوقنه. وأما قولهم في اللغو أن يحلف على الأمر يظنه كذلك فيعني بالظن ها هنا اليقين به.

[8 /4]

Mas'alah: What is the ruling on intention when one swears under oppression or voluntarily?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1611)

وإذا حلف وهو مظلوم أو تبرع باليمين فالنية نيته، وكذلك قال النخعي.

Mas'alah: Is it permissible for a man to swear an oath to his family intending to break it and pay expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1620)

ولا بأس أن يحلف الرجل لأهله في الشيء يجمع أن يكفر ولا يفي بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits to breaking an oath in front of witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1663)

ومن العتبية قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب فيمن قال لأمرأته إنى كنت حلفت لا فعلت كذا ثم فعلته، ورجلان يسمعان إقراره، إنه يلزمه ولا ينفعه ما نوى.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding fulfillment or violation of an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1666)

قال ابن المواز: ومن حلف بيمين ثم شك في بره أو حنثه فهو حانث ما لم تكن يمينه بالله تبارك وتعالى.

Mas'alah: What is the chapter on doubt, fulfillment, and violation of oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1666)

وفي الجزء الثاني باب في الشك والبر والحنث. [4/ 65]

Mas'alah: What is the ruling on a person who makes a mistake in an oath by divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1671)

لا شيء عليه. وذكرها عيسى عنه في العتبية فيمن سال سلف درهم فحلف ما في تابوته دينار ولا معي دينار وفي تابوته دينار ومعه دينار، وإنما أراد يقول درهم فغلط فلا شيء عليه وكذلك لو حلف لقد لقي أمس عبد الرحمن بن عبد الله وإنما أراد عبد الله بن عبد الرحمن فغلط.

Mas'alah: What is the ruling on a person who makes a mistake in an oath about the price of a commodity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1671)

ومن كتاب ابن المواز: ومن أراد أيحلف أن لا يبيع سلعته إلا بعشرة فأخطأها فحلف لا باعها إلا بأثنى عشر فلا يبيعها إ بأثنى عشر، وإن قال إلا بثمانية وغنما أراد أن يقول إلا بعشرة فليبيعها بثمانية ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about ownership of a bandage when the swearer was mistaken about its origin?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1671)]

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن أعار لأبن أخيه مضمدا ثم امتنع عن رده وقال هو لأبى، فحلف عمه ما هو إلا مضمدى عملته بيدى ثم ذكر أنه لم يعمله وأنه أخذه معاوضة من مضمد عمله بيده، قال هو حانث لأنه أراد بذكر عمل يده ليكون شاهدا لتصديقه، وقال اشهب لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on error and forgetfulness in oaths?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1672)]

وما يدخل فى ذلك من الغلط والنسيان

Mas'alah: What is the ruling on a seller who swore by divorce about the purchase price but forgot part of it?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1672)]

ومن المجموعة قال ابن القاسم فيمن اشترى ثوبا بدينار ودرهم فاراد بيعه مرابحة فاستحلفه مبايعة بكم أخذته، فحلف بالطلاق لقد أخذته بدينار ونسى الدرهم فلا شيء عليه لأن مقصده لم يشتره بأقل من دينار ولم يقصد إلى أكثر. [4/ 71]

Mas'alah: What is the ruling on whether one is absolved or breaks an oath by doing part of an action?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1677)

فيمن حلف على فعل شيء أو تركه هل يبرأ ويحنث بفعل بعضه أو تركه؟

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by doing part of a forbidden action?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1677)

قال أبو محمد: من قول مالك وأصحابه ان يحنث الحالف أن لا يفعل بأقل الفعل، وأن الحالف لا يفعل كذا لا يبر إلا بفعل جميعه، لأن من حلف أن لا أكل هذا الرغيف فأكل جزءا منه محلوفا عليه الا يأكله فما أكل منه حنث به. وإذا حلف ليأكلنه فلا يبر إلا بأكل جميعه، لأن كل جزء منه محلوف عليه ليأكلنه، فباقيه لم يبر فيه، إلا أن ينصرف اللفظ عن ظاهره بمعنى يقصد إليه وينويه. قال سحنون فى العتبية قال أبو يوسف للمغيرة لم قلتم فيما حلف بالطلاق ألا ياكل هذه البيضة فاكل بعضها إنه يحنث وإن حلف ليأكلنها لم يبر إلا بأكل جميعها؟ فقال: ذلك يجرى على بساط الكلام ومعانى الإدارة. فلو أن رجلا يكره أختا له ويباعدها فحلف بالطلاق لا أكل لها بيضة فبعثت إليه بيضة [4/ 76]

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating part of an egg when there is a valid excuse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1678)

لحنث بأكل بعضها إلا أن يعلم أنه كره أمرها إلا أن يدل بساط على مقصده. ولو كان به ضعف فداووه من يكرمه من أهله على أكل بيضة تقويه من ضعفه وقالوا لنا تصبر لنا على أكلها ولا بد منها فأكل بعضها فلا يحنث لأنه قصد كراهيته إيعابها لمشقة الأكل عليه لا لكراهية أكل شيء منها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating part of a loaf of bread?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1678)

قال مالك في كتاب ابن المواز من حلف لا أكل هذا القرص كله فأكل بعضه فقد حنث ولا ينفعه قوله كله.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by demolishing part of a well in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1678)

قال سحنون في كتاب ابنه في الطلاق فيمن حلف ألا يهدم هذا البئر بالطلاق فهدم بعضها إنه حانث قال إلا أن يشترط فيقول إن هدمتها كلها فهذا لا يحنث إلا بهدم جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by wearing a garment or riding an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1678)

وفي سماع أصبغ قال أصبغ حلف لا لبس لامرأتة ثوبا، فلما أدخل طوقه في عنقه عرفه فنزعه، أو حلف لاركب دابة فلان فأدخل رجله في الركاب [4/ 77]

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer stumbles and responds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1731)

وأما إن تعايا فرد عليه الحالف فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone when mistaken about identity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1731)

ومن حلف لا يكلم رجلا فكلمه يظنه هو قاصدا للحنث فإذا هو غيره لم يحنث، ولو كلمه وهو يظنه غيره حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce not to speak to someone except forgetfully?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1731)

ومن المجموعة: أشهب عن مالك فيمن حلف بالطلاق لا كلم فلانا إلا ناسيا، فصاح

ببابه المحلوف عليه فقال الحالف من هذا؟ أو لم يجبه وجلس وتقنع فخرج إليه الحالف ولم يعرفه فحركه وقال لعلك الذى صحت الآن، فقال الرجل الآخر قريبا منه أنا فلان، فعرفه الحالف فولى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce when speaking out of ignorance rather than forgetfulness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1731)

قال أراه حانثا لأنه لم يكلمه ناسيا إنما كلمه جاهلا به، ولكن ليكلمه كلاما يحنث به حنثا بينا ثم يرتجع امرأته، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone except forgetfully?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1731)

قال ابن نافع عن مالك: وإن حلف لا يكلمه إلا ناسيا فكلمه وزعم أنه كلمه ناسيا، قال ذلك إليه، ورواها أشهب فى العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone when responding to their insult?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1731)

ومن العتبية قال أبو زيد عن ابن القاسم فيمن حلف لا كلم فلانا فشتمه فلان فقال الحالف لرجل إلى جانبه ما أنا كما قال، فإن أراد أن يسمعه فأسمعه فقد حنث.

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1735)

ما الذى يحنث به؟

Mas'alah: What is the ruling if the person is forced to be under the same roof?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1738)

ومن العتبية قال أصبغ فى الحالف لا يجامع فلانا تحت سقف بيت فحبسه الإمام كرها، قال يحنث إلا أن ينوى طائعا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry when one marries a prohibited relative unknowingly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1816)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال أنت طالق لأتزوجن عليك، فتزوج أخته جاهلا بها وبنى بها فلا يخرجه ذلك من يمينه. ولو حلف ليشترين عبدا فاشترى أباه لم يبر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a slave if the ruler sells him for debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1818)

وروى فى العتبية عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف ألا يبيع عبده فرهنه فباعه السلطان حين لم يكن له مال غيره فلا يحنث، وإن اشتراه بعد ذلك فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore to sell a slave-girl but then had intercourse with her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1819)

ومن المجموعة قال ابن الماجشون فيمن حلف فى أمة له بعتقها ليبيعنها إلا ألا يجد لها ثمنا أو تكون حاملا وقد أصابها، قال فلا يصيبها حتى يبيعها، لأنه ربما منع البيع مصابها، فإن أصابها بعد ما حلف فانظر، فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من وطء الآخر علمنا أنه لم تعتق، وإن أتت به بستة أشهر صار فى شك إذ لعلها قد عتقت فلا تقيم على شك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to sell his slave-girl for twenty dinars but cannot find a buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1819)

قال عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف فى أمة بحريتها إن لم يبعها بعشرين دينارا إن وجد وإن لم يبعها بوضيعة عشرة من رأس ماله إن وجد من يشتريها، فعرضها فلم يجد من يأخذها بذلك، قال لا يحال بينه وبين وطئها، وليعرضها أبدا ما عاش، فإن لم يجد من يأخذها بذلك حتى مات فلا حنث عليه، وإن وطئها فحملت عتقت عليه ساعة حملت.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to sell his slave-girl even at a loss but cannot find a buyer at that price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1819)

وكذلك روى عنه أبو زيد فى الحالف ليبيعنها ولو بوضيعة عشرة فلم يجد إلا بوضيعة خمسة عشر قال يتعرض بها البيع أبدا وله الوطء ولا تعتق إن مات قبل البيع فى ثلث ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to sell to someone but later forgets and sells to him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1819)

ومن المجموعة قال غير ابن القاسم فيمن حلف لا يبيع من فلان شيئا أبدا، ثم بلغه بعد مدة أنه طلب سلعة عنده، فقال قد بعتها منه بعشرة وقد نسى يمينه، ثم [4/ 218]

Mas'alah: What is the ruling on an oath that involves repeated actions like marriage or entering a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1833)

وقال ابن حبيب وإنما تعود عليه اليمين فيما يتكرر فعله مثل اليمين، مثل يمينه ألا يزوج فلانا ولا يدخل من داره فيبيعه ثم يزوج فلانا ويدخل من داره ثم يشتريه فلا شىء عليه، باعه أو اشتراه على أى وجه. وهو قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: Does a single oath result in repeated acts of perjury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1833)

فى الحنث هل يتكرر فى اليمين الواحدة؟

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath and returning to it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1833)

وشيء من ذكر تكرير اليمين ومن عودته

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on an act that occurs without the condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1833)

ومن حلف لا فعل كذا على شرط ففعله على غير شرط

Mas'alah: Does an oath incur only one act of fulfillment or expiation unless intention specifies otherwise?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1833)

ومن كتاب ابن المواز قال محمد: ليس ببر أحد ولا يحنث إلا مرة واحدة، فإذا وجدت له برا بفعل فيبر به سقطت عن اليمين، إلا أن ينوى أن ذلك كلما. [4/ 232]

Mas'alah: Does an oath regarding a wife's departure incur only one violation unless intention specifies otherwise?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1834)

وكذلك في يمينه في خروج امرأته لا يحنث إلا مرة واحدة، إلا أن ينوي كلما خرجت.

Mas'alah: Does a single violation of an oath preclude future violations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1834)

وكذلك إذا حنث مرة لم يحنث في المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding a wife's departure and subsequent punishment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1834)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم: ومن حلف بطلاق امرأته البتة لا خرجت إلى أهلها إلا بإذنه ليضربنها، فخرجت فضربها، فإن خرجت ثانية فلا شيء عليه إلا أن يكون نوى ذلك.

Mas'alah: What is the default ruling on repeated violation of an oath according to Ibn al-Qasim and Asbagh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1834)

قال فى كتاب ابن المواز: ومخرج يمين الناس فى هذا على التكرير والاستدامة إلا ينوى مرة واحدة، وقاله ابن القاسم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a person breaking his own oath when no deadline is set?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1839)]

وأما لو قال إن لم يفعل كذا ولم يؤجل فله أن يحنث نفسه ويزول يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears an oath and then violates it?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1840)]

قيل فقد فعل ووطىء. فوقف وقال ما هو بمحرم.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the violation of an oath?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1841)]

وفى باب من حلف ليفعلن أو إن لم يفعل فى الجزء الأول شيء من ذكر تعجيل الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a compulsive person, a drunk person, and the action of a sleeping person?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1843)]

ويمين الموسوس والسكران وفعل النائم

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath to fast due to forgetfulness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1843)

من العتبية من سماع عيسى وأبي يزيد من ابن القاسم: ومن حلف بطلاق أو غيره ليصومن غدا ثم أفطر ناسيا فلا شيء عليه. [4/ 242]

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears not to speak to a person unless he knows him, then speaks to him unknowingly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1844)

قال عنه عيسى ومن حلف لا كلم فلانا إلا أن يعرفه، فكلمه وهو لا يعرفه غير ناس فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears to pay a debt upon reaching his house, then forgets and pays later?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1844)

قال عنه يحيى بن يحيى فيمن حلف ليقضينه حقه ساعة يباغ منزله أو يدخل منزله، فأتى معه الطالب منزله عند الغروب فدخل ونسى واشتغل، فذكر يمينه بعد الليل فخرج فقضاه حينئذ فقد حنث، إلا أن ينوى بقوله ساعة أبلغ أى إذ بلغ ليقضينه ولم يرد ساعة

بلوغه أو نزوله فينوى ويحلف، ثم لا يحنث إن قضاه ليلته أو من الغد، ولا يسعه ترك القضاء اليومين والثلاثة، وإنما له هذا فى يوم وليلة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears to pay a debt on the day of Eid al-Fitr, pays on Saturday, but Eid was actually on Friday?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1844)

ومن حلف ليقضينه حقه يوم الفطر وهو من بعض القرى فأفطروا يوم السبت فقضاه فيه ثم جاء الثبت أن الفطر يوم الجمعة، فقال مالك يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears by divorce to take his wife on a journey, then forgets and returns?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1844)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيم حلف بطلاق امرأته ليخرجن به فى مرته هذه، ويريد سفرا، فخرج فلما سار ذكرته يمينه فانصرف فحملها، قال هوحانث.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears by divorce not to go with someone until he finishes wudu, then forgets a part of wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1844)

قال عنه عبد الملك بن الحسن فيمن قال لرجل وهو يتوضأ قم معى فى حاجة، فقال

امرأتى طالق إن قمت معك حتى أتوضأ وأفرغ من وضوئى، فتوضأ ثم ذهب معه ثم ذكر مسح رأسه أو أذنيه أو المضمضة فهو حانث، لأن مراده الوضوء الذى يتوضأ الناس لا يريد المفروض ولا المسنون.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to have intercourse with his wife but did so while asleep?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1844)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف لا وطىء امرأته فوطئها وهو نائم لا يشعر فهو حانث، وهو كالناسى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to cut a palm branch that is already cut?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1848)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف ليخرجن إلى عذق كذا فليقطعنه، فبادر إليه فوجده قد قطع فلا شيء عليه، إلا أن يتوانى قدر ما يفوت به إمكان قطعه. ولو قطع قبل يمينه لم يحنث، فرط أو لم يفرط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a daughter's dower reduction that occurred before the oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1848)

ومن حلف على ابنته ألا يضع من صداقها شيئا فإذا هي قد وضعته قبل يمينه فإن عرف ذلك فلا شيء عليه إلا أن يريد إن كانت فعلت فيحنث. ورواها عيسى عن ابن القاسم في العتبية وفي السؤال: وشهد أربع نسوة على الصدقة منذ سنين فلا شيء عليه إذا استيقن أنها فعلت قبل ذلك، إلا أن يريد إن كنت فعلت. وذكر ابن سحنون رواية عيسى لابنه فصوبها وقال: ولكن لا يستقين ذلك بالنساء ولا بقولها ولكن بشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce not to manumit a slave-girl who was already manumitted?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1848)]

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وإن حلف بطلاق امرأته لا أعتقت أمتها فإذا هي قد أعتقها قبل يمينه فلا شيء عليه، وقد كانت تستأذنه في ذلك فيأبن إلا أن يريد إن كنت فعلت فيحنث. ومن حلف بطلاق من يتزوج إلى [4/ 247]

سنة فيتزوج امرأة في السنة وحلف لها بالعتق إن طلقها إلى أجل كذا فلا شيء عليه في رقيقه، لأنها مطلقة بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a servant fetching water when the task is already completed?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1849)]

ومن بعث غلامه يأتي بماء فأبطأ فبعث غيره وقال له: خذ منه القلال وإن تركته يستقي

فأنت حر لا يبعثك فذهب فوجده مقبلا قد استقى، فأخذ من الدابة فتابعه حتى جاء بالماء فصبه فى الدار فلا شيء عليه. كما لو قال إن تركته يطبخ القدر فألفاه قد طبخها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission when the condition was already fulfilled before the oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1849)

قال ابن القاسم فى المجموعة فيمن قال لعبده أنت حر إن تركت فلانا يطبخ هذا القدر أو يملأ هذه القلال فوجده قد طبخها وملأ القلال فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce when the person is not found as demanded?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1849)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم وعمن طلب ضرب عبده بسوط سأل عنه أهله فقالوا لا نعلم مكانه فظن بهم كتمانه، فحلف بالطلاق إن لم يأتو به فطلبوه فلم يجدوه وأتوه بغيره، فقال أهله هو فلم يعرفه وأنكره، فإن لم يعرفه حنث. قال ابن القاسم كأنى رأيت معنى قوله إنه لو ذكر نية كان ذلك له أن يقول لم أرد، وإن لم تكن له نية وحلف على ظن أنهم غيبوه حنث. [4/ 248]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat food or sell a garment that is then lost or stolen?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1851)

قال ابن سحنون عن أبيه فى الحالف ليأكلن هذا الطعام أو ليبيعن هذا الثوب وذلك فى نيته، فقام ولم يفرط فوجد ذلك قد ذهب أو سرق فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell a slave-girl or have intercourse when circumstances change?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1851)]

وكذلك إن حلف ليبيعن أمته فوجدها حاملا منه أو ليطأنها فقام مكانه فوجدها حائضا فلا حنث عليه فى هذا وفى كل ما فات قبل يمينه أو فات بعد يمينه من غير تفريط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to throw bread away when it is taken by someone else?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1851)]

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لربيب له لئن جئت إلى بيتى بخبز ووجدته لأطرحنه فى الخربة، فدخل عليه الغلام بخبز فوضعه على سريره وهو يراه فسحبت له أمه فخرج بالخبز، فإن كان يقدر على أخذه فتوانى فقد حنث، وإن فاته هربا ولو أراده ولم يقو عليه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not do something and then doing part of it?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1851)]

وفى باب من حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه من معنى هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not do something when coerced, or an oath to do something prevented by illness or fear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1852)

فى الحالف لا فعل كذا فيكره على فعله أو يغلب أو يقضى عليه به أو حلف ليفعلن فيمنعه منه مرض أو مانع أو خوف أو لم يقدر

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when one's mount bolts and carries one inside?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1852)

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا دخل هذه الدار، فبينا هو واقف على بابها أو بقربة على دابته فنفرت لشيء فاقتحمت به فدخلتها، فإن كان يقدر أن يمسك رأسها أو يملكها أو يثنى رجله فينزل أو يترامى من غير عيب يصيبه فلم يفعل حنث، وإن قدر على شيء من ذلك لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when one is forcibly carried in by another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1852)

قال ابن عبدوس: وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك فيمن حلف لا دخل دار فلان فحمله رجل قسرا فأدخله فيها فلا شيء عليه. قال أشهب إذا جهد أن لا يدخل ولم يقم بعد أن قدر أن يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the wife is forced to enter a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1852)

قال سحنون فإن قال لزوجته أنت طالق إن دخلت أنت هذه الدار فأكرهها هو أو غيره على الدخول فلا يحنث بإكراه غيره، وأما هو فأخاف أن إكراهه لها رضى بالحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave a debtor until paid when others forcibly free him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1853)

قال عنه ابن وهب: وإن حلف لا فارق غريمه حتى يقضين حقه، فأتى أهل المطلوب فخلصوه منه قسرا وضربوه فله نيته، فإن نوى لا فارقته طائعا ولا أرسلته وأنا قادر على إمساكه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the debtor flees or escapes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1853)

قال أشهب إذا فر منه أو أفلت حنث، إلا أن تكون له نية فيدين ويحلف,

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take one's right except in full when a judge rules for half?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1853)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف لا يأخذ حقه إلا كله، فقضى عليه القاضى بأخذ

نصفه فلم يقبضه حتى عزل، فإن قضى عليه الذى بعده بأخذ نصفه حنث إلا يقبضه، ولا يكون ذلك من الوالى إلا على الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding kissing when the spouse is tricked?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1853)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم ونحوه فى كتاب ابن المواز فيمن قال لامرأته أنت طالق إن قبلتنى فاستغفلته فقبلته فقد حنث. ولو كان قال إن قبلتك لم يحنث باستغفالها له.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using phrases of separation when force is used?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1853)

وكذلك يفترق إن فارقتنى أو فارقتك أو تركتنى أو تركتك فينزع منه بشدة أو يصرعه ويفك يده ويهرب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house when bound or tricked?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1853)

وكذلك قوله إن ضاجعتنى أو ضاجعتك، وكذلك إن قال إن دخلت هذه الدار فيوثق حتى أدخلها فلا شيء عليه، ولا يحنث فيما يكره فيه أو يستغفل، وقاله فى كتاب ابن

الموار والمجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to spend on one's wife when the ruler orders it?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1854)]

وإن حلف لا أنفق على امرأته سنة فغاب سنة ورفعت أمرها فقضى لها فدفع إليها نفقتها فهو حانث، إلا أن يكون نوى ألا أنفق عليها طائعا ولم يرد وإن قضى على بها، فلا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath without excepting the ruler's judgment?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1854)]

قال أشهب عن مالك فى الحالف على أمر ألا يفعله ولم يتشن قضاء السلطان فقضى عليه، قال يحنث إن لم يستشن قضاء السلطان. ورب رجل يحنث مغالبة له، فإن لم يرد ذلك حلف ودين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one is forced to act?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1854)]

وقال ابن القاسم لا ينوى ويحنث إلا أن يؤخذ فيربط ويحبس وتحرث فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a place when the door is broken?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1854)

وفي باب اليمين لا دخلت أو لا دخل إلى فلان من هذا إذا دخل عليه وكسر الباب ولم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a share of a slave when the partner frees his share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1854)

قال سحنون عن أبيه فيمن حلف في شقص له في عبد أن لا يبيعه فأعتق شريكه حصته فقومه عليه الإمام، أو طلب شريكه البيع معه فخبره الإمام أن يبيع معه، فإنه يحنث، إلا أن يكون نوى إلا بقضاء السلطان فلا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to plunder land when the owner is prevented by the sultan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1854)

وكذلك لو حرث في أرضه رجل متعديا فحلف ربها ليحرثنها فمنعه من ذلك السلطان، فإن لم ينو إن أغلب حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to perform Umrah in Shawwal when prevented by fear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1855)

وروى عيسى عن ابن القاسم فى العتبية فيمن حلف ليعتمرن فى شوال فأحرم ثم منعه خوف من المسير حتى خرج شوال ولم يطف، قال ابن القاسم يحنث إلا أن يكون جعل ليمينه مخرجا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to go to a place when prevented by fear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1855)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف لئن كان كذا لأخرجن إلى موضع سماه، فكان ذلك فمنعه من الخروج خوف فلا ينفعه ذلك، إلا أن يكون استشناه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry a slave who then marries without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1855)

ومن المجموعة وغيرها قال ابن القاسم عن مالك فيمن حلف لا نكح عبده فنكح بغير إذنه إنه حانث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter the wife's mother's house when she enters through a trick?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1855)

قال ابن نافع عن مالك فيمن حلف لا دخلت امرأته على أمها، فقالت له فسر معى أسلم عليها على الباب ففعل فاقتحمت على أمها فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to testify in a habs case when compelled by the sultan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1856)

قال عنه ابن القاسم فى حبس لم يبق من يشهد فيه إلا رجل فسأله بعض من حبس عليه أن يشهد فحلف لا شهد له فيه، فسأله غيره من أهل الحبس أن يشهد، قال لا آمره أن يشهد إلا أن يجبره السلطان. قال ابن القاسم وإن أجبره حنث إلا ان يضربه أو يعاتبه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore to consummate marriage by a deadline and witnesses claimed he broke his oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1856)

قال ابن سحنون قال بعض أصحابنا يعنى أصبغ فيمن حلف ليدخلن بامرأته إلى مدة سماها فدفع النقد وتهيأ أمرها، فلما شارف الأجل شهد رجلان أنه حنث فيها. قال يمنعه الإمام من البناء حتى ينظر، وإن كان فى ذلك حنث فينبغى للقاضى أن يبدأ بهذين ولا يشتغل عنهما لما رهقهما، فأجازها سحنون إلا قوله يتفرغ لهما فإنهما وغيرهما سواء، ولو جاز هذا لم يشأ خصم إلا حلف على القاضى أن يبدأ به.

Mas'alah: What is the ruling on one who is coerced into an oath or swears out of fear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1856)

فى المكره على اليمين او يحلف على مخافة

Mas'alah: What is the ruling on one who swore to the sultan not to leave without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1856)

ومن حلف للسلطان أن لا خرج إلا بإذنه

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken under duress from thieves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1857)

قال عنه محمد بن خالد فى العتبية عن مالك فى اللصوص يستحلفون الرجل بالحرية ألا يخبر بهم فحلف ثم اخبر بهم، قال لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken under duress from thieves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1857)

قال سحنون فى المجموعة إذا حلفوه أن لا يخبر بهم ليلا يحذر الناس طريقهم فحلف بالطلاق والعتق وهو خائف إن لم يحلف قتلوه فأخبر بهم فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under fear of punishment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1857)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن حلف على خوف من العذاب واليمين على حق وقد كذب فى يمينه فهو حانث، ولا تنفعه التقية ها هنا. قال ابن المواز كأنه غصب

شيئا أو فعل أمرا وحلف ما فعله.

Mas'alah: What is the standard for determining duress in oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1857)

قيل فمن حلف لا حلف بالطلاق إلا لسلطان يخافه ما حد ذلك؟ قال هو أعلم بنفسه، ليس القوى كالضعيف، ولا الشجاع كالجبان، وذلك على قدر ما يحس من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under necessity regarding a wife's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1857)

وعمن صالح امرأته وشرط عليها إن تزوجت بعده فمالها صدقة، فإن حلفت عن ضرورة فلا شيء عليها، كما لو افتدت من ضرورة وعلم ذلك. قال مالك: ليرد ما أخذ منها. قال وقيل ليس كالفدية، وليس الضرب إكراها عليها حاصة في اليمين، واليمين يلزمها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under fear of imprisonment or torture?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1857)

قال ابن المواز في يمين المستكره الذي يخاف إن حلف سجنا أو عذابا: فإن كان ذلك عنده كاليقين لا شك فيه فذلك له مخرج وعذر، وإذا أخذ الوالي على الشرط اليمين بالطلاق أن يخرج أحد منهم إلا بإذنه فمات الوالي، قال [4/ 256]

Mas'alah: What is the ruling on an ignorant person who swears an oath thinking a sale was not completed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1860)

إلا فى الجاهل الذى يظن أن البيع لم يتم ففيه ضعف وهو حانث عندى، ومسألة مالك فى الأمة هو حانث. وكالذى يدعى إلى نكاح امرأة فيقول هى طالق ولا يقول إن تزوجها فليزمه إن تزوجها، وهو كالجواب، وقاله أشهب.

Mas'alah: Does fear excuse one from fulfilling an oath to go to a place?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1870)

ومن حلف لئن كان كذا لأخرجن إلى موضع كذا، فكان ذلك فمنعه من الخروج الخوف، قال لا ينفعه ذلك إلا أن يكون ذلك فى أصل بيناه.

Mas'alah: What is the ruling if the mother dies or becomes ill before the oath is fulfilled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1874)

قال يقال لمن قال ذلك فإن وجدها قد ماتت أو مرضت أو انكسرت أعليه شيء؟ قال لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who claims they were lying or excusing themselves after swearing an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1880)

فيمن قالحلفت بالطلاق أو بغيره الح كذا أو قال طلقت امرأتي أو أقر بما يحنث به ثم قال إنما كنت كاذبا أو معتذرا أو أقرت الزوجة بالحنث ثم قالت كذبت

Mas'alah: What is the ruling on a person who falsely claims an oath is upon him as an excuse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1880)

من المجموعة قال ابن القاسم عن مالك فيمن سئل عن شيء فقال عليه فيه يمين وهو كاذب وإنما اعتذر فلا شيء عليه، إلا في الطلاق والعتاق إن قامت عليه بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims an oath of charity or walking was only an excuse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1880)

وفي كتاب ابن المواز: ومن سئل في أمر فقال علي فيه يمينه بصدقة أو مشي وهو لم يحلف وإنما أراد أن يعتذر فلا شيء عليه، قامت عليه بينة أو لم تقم إلا أن يقول حلفت بالطلاق يردي والعتق فلا يلزمه في الفتيا ويلزمه في القضاء. وكذلك روى عن ابن القاسم عن مالك في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in fulfilling an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1882)

فيمن شك فى البر أو الحنث

Mas'alah: What is the ruling on swearing based on doubt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1882)

أو حلف على شك أو مايشبه الشك

Mas'alah: What is the ruling on doubt in fulfilling or breaking an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1883)

قال ابن المواز ومن حلف بيمين ثم شك فى بره أو حنثه فهو حانث مالم تكن يمينه بالله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that turns out to be contrary to reality?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1886)

فصادفه أو على يقين فظهر خلافه، أو رجع فشك

Mas'alah: What is the ruling on an oath made by mistake about a woman's identity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1890)

وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك فيمن مرت به امرأة فى ظلمة الليل فظن أنها امرأته فحلف لا وطئها الليلة ثم وطئها، ثم علم أنها غير امرأته فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who does not know what oath he swore?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1891)

فيمن لم يدر بماذا حلف من الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgot which oath he swore?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1891)

وقال ابن حبيب فى الذى لم يدر بماذا حلف، قال إن كانت له يمين قد اعتادها ألزم ذلك نفسه قال ابن المواز إنما جواب أصنغ فيمن حلف يمينا لم يدر أى يمين، فأما من لم يرد يمينا بعينها فنسيها فإنما عليه كفارة يمين، وعلى صاحب الثلاثين يمينا ثلاثون كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears he has no wealth and then discovers wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1893)

فيمن حلف ما له مال ثم ظهر له مال لم يعلم به

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by divorce he has no property and then receives an inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1893)

من العتبية والمجموعة روى سحنون عن ابن القاسم عن مالك فيمن سءل سلفل فحلف بالطلاق إن كان له شيء يملكه، ثم طلع له ميراث لم يكن علم به [4/ 292]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to strike a slave-girl when accidentally hitting her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1905)

ومن حلف لا ضرب جارية لامرأته فرمى بحجر فأصابها خطأ فشجها فقد حنث، قاله ربيعة ويحيى بن سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when one is forced inside?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2325)

قال مالك: ومن حلف: لا أدخل بيتا فأدخل فيه مغلوبا فلا شيء عليه إلا أن يمكن الخروج فيقيم. [5/ 95]

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to do something and then does it unintentionally?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2326)

وقال ابن القاسم: ومن حلف لا فارق غريمه فهرب منه، أو لا قبل امرأته فقبلته وهو غافل فلا شيء عليه ما لم يكن على التهاون فيهما، ولو حلف: لا قبلتني أو لا فارقتين لحنث حتى يستثنى استطاعته وغلبته. وقال مالك. نحوه. قال مالك: وإن قبلته نائما فلا شيء عليه إن كانت يمينه/: إن قبلتك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress from thieves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4368)

وكذلك لو قال لقيني لصوص فهددونى بالقتل فحلفت فهو مصدق

Mas'alah: What is the ruling on using an oath to protect one's wealth according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4686)

قال ابن الماجشون: تسعه الدارية من ماله بيمينه ولا يحنث وإن لم يخف على بدنه.

Mas'alah: What is the ruling on speaking forgetfully in relation to an oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=287)

وبكلامه ولو ناسيا على المعروف إن أطلق، أو قال: لا كلمته عمدا ولا نسيانا، لا إن قال: عمدا باتفاق فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath never to go out when circumstances force departure?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=289)

فإن حلف لا خرجت أبدا لم يحنث لأمر لا يمكنها البقاء معه أو أخرجها رب دار انقضى كراؤها، واليمين باقية حيث سكنت، وتبقى ولو بليل إلا لنية في لا سكنت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when leaving belongings behind forgetfully?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=289)

فإن تركه ناسيا لم يحنث على الأصح، كأن تصدق برحله فتركه المتصدق عليه بالمنزل، وفي نقل ما في المطامير [4] إذا أكرى منزله لغيره نظر، ولا بخزين [5] على المعروف.

Mas'alah: What is the ruling if the wife intentionally causes the husband to break his oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=433)

وإن أسند الفعل إليها فأحنثته [7] قصدا فقولان،

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'by Allah' but intends reliance rather than an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=677)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in oaths?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=677)]

وإن (قال) الشخص بالله لأفعلن ثم قال (أردت) بقولي بالله (وثقت) أو اعتصمت (بالله ثم ابتدأت) أي استأنفت قولي (لأفعلن) ، ولم أقصد اليمين (دين) أي صدق بلا يمين (لا بسبق لسانه) مخرج من مقدر بعد قوله دين يفهم من الكلام السابق أي لا تلزمه يمين بذلك لا بسبق لسانه في اليمين يعني غلبة جريانه على لسانه نحو لا والله ما فعلت كذا والله ما فعلت كذا فيلزمه اليمين، وليس بسبق اللسان التفاته إليه عند إرادة النطق بغيره إذ هذا لا شيء عليه، ويدين

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithn ') in oaths with 'in sh ' All h'?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=679)]

(كالاستثناء بإن شاء الله) فإنه لا يفيد في غير اليمين بالله، ويفيد في الله، وفي النذر المبهم فإن قال يلزمه الطلاق إن شاء الله لزمه، وإن قال والله لا فعلت كذا أو لأفعلن إن شاء الله نفعه، ولا كفارة عليه (إن قصده) أي قصد الاستثناء أي حل اليمين إلا إن قصد التبرك أو جرى على لسانه سهوا (كإلا أن يشاء الله أو يريد أو يقضي على الأظهر) في الأخيرين، وأما الأول فمتفق على أنه يفيد في اليمين بالله، ولا يفيد في غيره (وأفاد)

الاستثناء (بكإلا) من خلا، وعدا وحاشا وليس، ولا يكون، وما في معناه من شرط أو صفة أو غاية (في الجميع) أي في جميع متعلقات اليمين بالله مستقبلة أو ماضية كانت اليمين منعقدة أو غموسا كمن حلف أن يشرب البحر ثم استثنى نحو إلا أكثره فلا إثم عليه، وهذا هو فائدة الاستثناء، ويحتمل أن معنى الجميع جميع الأيمان، سواء كانت بالله أو بالعتق أو بالطلاق أو بالمشي إلى مكة نحو إن دخلت الدار فهي طالق ثلاثا إلا واحدة لكن يخص الاستثناء حينئذ بغير المشيئة، وعلى الاحتمال الأول يعمها وغيرها نحو لأشربن البحر إلا أن يشاء الله أو إلا أكثره.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of istithn ' in oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=679)

ثم أشار لشروط الاستثناء الأربعة بقوله (إن اتصل) الاستثناء بالمستثنى منه فإن انفصل لم يفد [حاشية الدسوقي] لا يسقط عنه إذا تبين صدقه، وإنما تزيله التوبة. (قوله: وكذا إن قوي الظن) أي لم يكن غموسا، والفرض أنه لم يتبين صدقه فيما حلف عليه (قوله: وكذا إذا قال إلخ) أي، وكذا لا يكون غموسا إذا لم يقو ظنه، ولم يتبين صدقه، ولكن قال في يمينه في ظني، وقد علم من كلام الشارح أن قوله بأن شك مقيد بقيد، وهو تعلقها بماض، وقوله أو ظن مقيد بثلاث قيود تعلقها بماض، وعدم قوة الظن، وعدم قوله في يمينه في ظني (قوله: وإن قصد بكالعزى التعظيم إلخ) أدخل بالكاف كل ما عبد من دون الله مثل اللات والمسيح والعزير، وما نسب له فعل كالأزلام، وهي الأقداح واحدها زلم كجمل فكانوا إذا قصدوا فعلا ضربوا ثلاثة أقداح مكتوب على أولها أمرني ربي، وعلى الثاني نهاني ربي، وعلى الثالث غفل والمراد بضربها تحريكها

في كيس من جلد فإن خرج الأول مضى، وإن خرج الثاني ترك، وإن خرج الثالث أعادوا الضرب (قوله: من هذه الحيثية) ، وأما إن قصد بالحلف بها تعظيمها لا من هذه الحيثية فالظاهر أنه كفر في الأصنام (قوله: ولم يفد في غير الحلف بالله والنذر المبهم) المراد به النذر الذي لم يسم له مخرجا فإذا قال إن لم يكن زيد في الدار فعلي نذر، والحال أن الحالف معتقد أنه في الدار وتبين خلافه فلا شيء عليه. (قوله: فإذا حلف بشيء من ذلك) أي من الطلاق، وما بعده على شيء يعتقده فظهر خلافه لزمه ابن رشد من حلف بطلاق لقد دفع ثمن سلعته لبائعها فبان أنه إنما دفعه لأخيه فقال ما كنت ظننت أني دفعته إلا للبائع قال مالك يحنث بخلاف اليمين بالله فيفيد اللغو فيها فقول الله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] المراد بها الأيمان الشرعية، وهي الحلف بالله، وأما الطلاق والعتق والمشي والصدقة فليست أيمانا شرعية، وإنما هي إلزامات، ولذلك لا تدخل عليهما حروف القسم، وكان الحلف بها ممنوعا (قوله: كالاستثناء بإن شاء الله) إطلاق الاستثناء على إن شاء الله حقيقة عرفية، وإن كان مجازا في الأصل؛ لأنه شرط (قوله: ويفيد في الله) أي، ولو كان اليمين بالله غموسا، وفائدته رفع الإثم (قوله: إن قصده) هذا شرط في المفهوم، وهو الإفادة في اليمين بالله (قوله: في الأخيرين) خلافا لمن قال إلا أن يريد الله أو يقضي الله لا ينفع في اليمين بالله، ولا في غيره (قوله: بكإلا) أي بإلا، وما ماثلها من بقية أدوات الاستثناء نحو لا أدخل دار زيد إلا أن يشاء الله أو ما خلا الله أو ما حاشا الله أو ما عدا الله أو ليس الله أو لا يكون الله (قوله: من شرط) نحو لا أدخل دار زيد إن كان فيها أو لا أدخل داره الفلانية أو مدة غيبته أو مرضه أو في هذا الشهر (قوله: مستقبلة) أي نحو والله لا تطلع

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when there is no intention or circumstance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=690)

ولما فرغ من مقتضيات البر والحنث من النية وما معها شرع في فروع تنبني على تلك الأصول، وهي في نفسها أيضا أصول، ومن عادته أنه يأتي بالباء للحنث غالبا وبلا لعدمه فقال درس (وحنث إن لم تكن له نية، ولا) ليمينه (بساط) [حاشية الدسوقي] عليه حينئذ كانت يمينه مما ينوي فيه أم لا، وأما إن شهدت البينة باليمين، وادعى هو البساط فلا يعمل عليه عند المرافعة، وقد صرح ابن رشد بهذا التفصيل ونقله عنه طفى (قوله: يقول لحم البقر داء إلخ) أي، وكذا إذا قيل له أنت تزكي الناس لأجل شيء تأخذه منهم فحلف بالطلاق أنه لا يزكي، ولا نية فلا يحنث بإخراج زكاة ماله، وإنما يحنث بتزكيته للناس، ومن جملة أمثلته كما في المج أن يحلف ليشترين دار فلان فلم يرض ربها بثمن مثلها فأقوى القولين عدم الحنث كما في ح، وكذا إذا حلف ليبيعن فأعطى دون الثمن، ومن جملة أمثلته كما في البدر القرافي ما إذا حلف أن زوجته لا تعتق أمتها، وكانت أعتقتها قبل ذلك فلا يحنث؛ لأنه لو علم لم يحلف، ومنها لو حلف أنه ينطق بمثل ما تتكلم به زوجته فقالت أنت طالق فلا يحاكيها، ومنها لو حلفت زوجة أمير أنها لا تسكن بعد موته دار الإمارة ثم تزوجت بعده أميرا آخر فأسكنها بها لم تحنث؛ لأن بساط يمينها انحطاط درجتها بعد موته، وقد زال ذلك، ومنها من ضاع صكه فقال للشهود اكتبوا لي غيره امرأته طالق لا يعلمه في موضع، ولا هو في بيته ثم وجده في بيته فلا حنث عليه عملا بمقتضى لفظه بل هذا من البساط على المشهور. ومنها لو حلف بطلاق زوجته أنه لا يأكل بيضا ثم وجد في حجر زوجته شيئا مستورا فقالت لا أريكه حتى تحلف بالطلاق لتأكلن منه فحلف فإنه لا شيء عليه إذا كان الذي في

حجرها بيضا، ولا يأكل منه؛ لأن بساط يمينه أنه يأكل منه ما لم يمنع من الأكل مانع؛ ولأن علمه باليمين الأول يتضمن نية إخراجه. (قوله: خصص، وقيد عرف قولي) أي مدلول متعارف من القول أي؛ لأنه غالب قصد الحالف واحترز بالعرف القولي من الفعلي فإنه لا يخصص كما إذا حلف لا يأكل خبزا والحال أن الخبز اسم لكل ما يخبز فإذا كان بلد الحالف لا يأكلون إلا الشعير فأكل الشعير عندهم عرف فعلي فلا يعتبر مخصصا فإذا أكل الحالف خبز القمح فإنه يحنث، وما ذكره المصنف هنا، وفي التوضيح من عدم اعتبار العرف الفعلي فقد تبع فيه القرافي، وذكر ابن عبد السلام أن ظاهر مسائل الفقهاء اعتبار العرف وإن كان فعليا ونقل الوانوغي عن الباجي أنه صرح بأن العرف الفعلي يعتبر مخصصا، ومقيدا قال وبه يرد ما زعمه القرافي وصرح اللخمي باعتباره أيضا، وفي القلشاني لا فرق بين القولي والفعلي في ظاهر مسائل الفقهاء (قوله: لا يشتري ما ذكر) أي دابة أو مملوكا أو ثوبا (قوله: ولا ثوب معين إلخ) بل لفظ الدابة يطلق عندهم على معناه لغة، وهو كل ما دب على الأرض، وكذلك الثوب يطلق عندهم على معناه لغة، وهو كل ما يلبس فإنه يحنث حينئذ بركوبه، ولو لتمساح ولبسه ولو لعمامة. اهـ. ومن حلف لا يصلي، ولفظ الصلاة إنما يطلق عندهم على المعنى اللغوي فإنه يحنث بالدعاء إذ هو الصلاة لغة، وإنما قدم العرف القولي على المقصد اللغوي؛ لأن العرف القولي بمنزلة الناسخ، والقاعدة أن الناسخ مقدم على المنسوخ (قوله: فلعلهم أرادوا مطلق الحمل) أي فلعلهم أرادوا بكون المقصد اللغوي مخصصا، ومقيدا أن اللفظ يحمل عليه، وإن كان ليس ذلك تخصيصا، ولا تقييدا حقيقة. (قوله: بعد المقصد اللغوي) أي بعد وجوده، وعدم معرفته، وليس المراد بعد عدمه؛ لأن المقصد اللغوي لا يعدم، ويوجد الشرعي؛ لأن الشرعي إما فرد من أفراد اللغوي أو مرادف له كما في الظلم فإنه تجاوز الحد في كل من اللغة، وعرف الشرع لا يقال المدلول الشرعي مدلول عرفي فيتكرر مع المدلول العرفي؛ لأنا نقول المدلول العرفي يطلق على

العرفي الخاص، وهو ما تعين ناقله كالشرعي واللغوي، وعلى العرفي العام، وهو الذي لم يتعين ناقله، والمراد به هنا الثاني لا الأول (قوله: والراجح تقديمه) أي المقصد الشرعي عليه أي على

Mas'alah: What constitutes a breach of oath due to impossibility or legal impediment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=691)

(بفوت) أي تعذر (ما حلف عليه) لغير مانع بل (ولو لمانع شرعي) كحيض لمن حلف ليطأنها الليلة وحمل منه لمن حلف ليبيعنها (أو) لمانع عادي كغصب أو (سرقة) لحيوان حلف ليذبحنه أو ثوب حلف ليلبسنه أو طعام حلف ليأكلنه، وهكذا ومحل الحنث إن لم يقيد بإمكان الفعل، وإلا فلا (لا) يحنث لمانع عقلي فلا يحنث (بكموت حمام في حلفه (ليذبحنه) فمات عقب اليمين أو تأخر بلا تفريط، وإلا حنث، وهذا إذا لم يوقت فإن وقت بشهر مثلا فمات فيه فلا حنث ما لم يضق الوقت، ويفرط والكاف يقدر دخولها على حمام أيضا فيشمل الموت الحرق ونحوه، ويشمل الحمام الثوب ونحوه، ويشمل الذبح اللبس ونحوه. والحاصل أن المانع الشرعي يحنث به، ولو تقدم على اليمين أقت أم لا فرط أم لا لكن هذا التعميم إنما يتم فيما إذا كان المانع الشرعي لا يزول كحمل جارية في ليبيعنها والعفو في القصاص لا في نحو الحيض، وأما العادي والعقلي فإن تقدما على اليمين فلا حنث مطلقا أقت أم لا فرط أم لا، وأما إن تأخر فالعادي يحنث فيه مطلقا، والعقلي يحنث فيه إن لم يؤقت، وفرط لا إن بادر أو أقت.

Mas'alah: Does resolving to do the opposite of an oath constitute a breach?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=691)

(و) حنث الحالف (بعزمه على ضده) أي ضد ما حلف عليه كوالله لأفعلن كذا أو إن لم أفعل فأنت طالق أو حرة ثم عزم على عدم الفعل وهذا في صيغة الحنث المطلق كما مثلنا، وأما المؤجل أو البر [حاشية الدسوقي] اللغوي بل الذي في سماع سحنون والذي في المواق تقديم المقصد الشرعي على العرفي وبه جزم الشيخ ميارة. اهـ. بن. (قوله: بفوت ما حلف عليه لغير مانع) أي كما لو حلف ليطأن الليلة فتركه اختيارا حتى فاتت الليلة (قوله: ولو لمانع إلخ) رد بلو في الشرعي على ابن القاسم في مسألة الحيض، وعلى سحنون في مسألة بيع الأمة، وفي العادي على نقل الشيخ عن أشهب من عدم الحنث (قوله: لمن حلف ليطأنها الليلة) فبان بها حيض يحنث عند مالك وأصبغ، وقال ابن القاسم لا حنث عليه (قوله: لمن حلف ليبيعنها) فبان بها حمل منه فإنه يحنث خلافا لسحنون (قوله: ومحل الحنث إن لم يقيد إلخ) أي إن الحنث في هذه المسائل التي فات فيها المحلوف عليه لمانع شرعي أو عادي محله إذا أطلق الحالف في يمينه، ولم يقيد بإمكان الفعل، ولا بعدمه، وأولى لو قيد بالإطلاق كما لو قال لأفعلنه مطلقا قدرت على الفعل أو لا أما إن قيد بإمكان الفعل فلا حنث بفواته (قوله: لا يحنث لمانع عقلي) من جملة أمثلته ما إذا حلف ضيف على رب دار أنه لا يذبح له فتبين أنه ذبح له أو حلف ليفتضن زوجته فوجد عذرتها سقطت فلا حنث؛ لأن رفع الواقع وتحصيل الحاصل محال عقلا (قوله: وإلا حنث) أي، وإلا بأن فرط حتى فات حنث إلخ (قوله: وهذا) أي ما ذكر من الحنث مع التفريط إذا لم يوقت. والحاصل أن المحلوف عليه إذا فات لمانع عقلي فإما أن يكون الحالف قد عين وقتا لفعله أو لا فإن كان قد وقت، وفات المحلوف عليه في ذلك الوقت لم يحنث إن لم يضق الوقت، ويفرط، وإن كان

لم يوقت فلا حنث إن حصل المانع عقبه أو تأخر بلا تفريط فإن فرط مع التأخير حتى فات فالحنث (قوله: فيشمل الموت ونحوه) أي كالحرق فإذا حلف ليلبسن هذا الثوب في هذا اليوم فأخذه منه إنسان وحرقه حتى صار رمادا فلا حنث عليه حيث وقت ما لم يضق الوقت ويفرط، وأما إذا لم يوقت فلا حنث إلا أن يفرط. (قوله: والحاصل إلخ) قد نظم ذلك عج بقوله إذا فات محلوف عليه لمانع ... فإن كان شرعيا فحنثه مطلقا كعقلي أو عادي إن يتأخرا ... وفرط حتى فات دام لك البقا وإن أقت أو قد كان منه تبادر ... فحنثه بالعادي لا غير مطلقا وإن كان كل قد تقدم منهما ... فلا حنث في حال فخذه محققا (قوله: ولو تقدم على اليمين) انظر كيف يتصور التفريط في المانع المتقدم، وقد يقال تفريطه بإمكان الكشف عنه قريبا فتركه وحلف (قوله: والعفو في القصاص) كما لو حلف إنسان من أولياء المقتول أنه ليقتصن من الجاني فعفا عنه بعض آخر من المستحقين أو تبين أنه عفا عنه قبل الحلف (قوله: لا في نحو الحيض) أي؛ لأن الحنث في مسألة الحيض مقيد كما في النقل بما إذا حلف ليطأنها الليلة أي فبان أنها حائض أو طرأ لها الحيض بعد اليمين في تلك الليلة قبل وطئها، وأما إذا لم يقيد بالليلة فلا يحنث بحيضها بل ينتظر طهرها في المستقبل، ويطؤها حينئذ هذا هو الصواب كما في بن وطفى خلافا لما يفيده كلام عبق من الحنث مطلقا تأمل. (قوله: وبعزمه على ضده) ظاهره تحتم الحنث بذلك، وهو طريقة ابن المواز وابن شاس في الجواهر وابن الحاجب والقرافي، وقال غيرهم غاية ما في المدونة أن الحالف بصيغة الحنث المطلق له تحنيث نفسه بالعزم على الضد، ويكفر، ولا يتحتم الحنث إلا بفوات المحلوف عليه فله أن يرجع ليمينه، ويبطل العزم كما إذا قال إن لم أتزوج فعلي كذا ثم عزم على ترك الزواج فله الرجوع للزواج، وإبطال عزمه، ولا يلزمه شيء مما حلف به ما لم يكن المحلوف به طلاقا، وإلا لزمه بمجرد -

Mas'alah: Does resolving to do the opposite of an oath constitute a breach?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=692)

فلا حنث بالعزم على الضد.

Mas'alah: Does forgetfulness or error in fulfilling an oath cause a breach?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=692)

(و) حنث (بالنسيان) أي بفعل المحلوف عليه نسيانا (إن أطلق) في يمينه ولم يقل لا أفعله ما لم أنس، وإلا فلا حنث بالنسيان، ومثل النسيان الخطأ والغلط فمن حلف لا يفعل كذا ففعله معتقدا أنه غيره أو حلف لا أذكر فلانا فأراد ذكر غيره فجرى ذكره على لسانه غلطا حنث فمتعلق الخطأ الجنان، ومتعلق الغلط اللسان لكن في الحنث بالغلط نظر.

Mas'alah: Does partial fulfillment of an oath count as a breach?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=692)

(و) حنث (بالبعض) فمن حلف لا يأكل رغيفا فأكل بعضه، ولو لقمة حنث، وهذا في صيغة البر، ولو قيد بالكل، وأما في صيغة الحنث فلا يبر بفعل البعض فمن حلف لآكلن

هذا الرغيف، وإن لم آكله فأنت طالق فلا يبر بأكل بعضه، وهذا معنى قوله (عكس البر) أي في صيغة الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on continuing an action after swearing not to do it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=693)

(وبدوام ركوبه) لدابة (و) دوام (لبسه) لثوب وسكناه دارا مع إمكان الترك (في) حلفه (لا أركب، وألبس) وأسكن ما ذكر بناء على أن الدوام كالابتداء (لا) يحنث بالدوام (في) حلفه على (كدخول) لدار مثلا حلف لا يدخلها، وهو ماكث فيها بخلاف ما لو حلف، وهو داخل واستمر داخلا فيحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer becomes insane?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=702)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath made by a minor that is violated after reaching puberty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1378)

(ولو حنث بعد بلوغه) أي ولو فعل المحلوف عليه بعد بلوغه كما لو حلف في حال صغره بعتق أو صدقة لا يفعل كذا ثم بلغ ففعله فله رد ذلك وإمضاؤه فالمراد بالحنث فعل ما حلف على تركه أي الحنث اللغوي لا حقيقة الحنث إذ الصبي لا تنعقد عليه يمين وإنما المراد أنه علق اليمين في صغره وفعل بعد بلوغه نقيض المحلوف عليه مما يوجب الحنث أن لو كان بالغا حين التعليق فلا يلزمه ولا يخالف هذا قوله واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ أي لا حال التعليق؛ لأنه في يمين انعقدت وهي هنا لم تنعقد لعدم بلوغه لقوله اليمين تحقيق ما لم يجب والصبي لا يجب عليه شيء (أو وقع الموقع) عطف على حنث أي وله بعد رشده الخيار في رد تصرفه وإمضائه ولو وقع تصرفه الموقع أي الصواب وهذا إذا تغير الحال بزيادة فيما باعه أو نقص فيما اشتراه فإن استمر فلا رد له كما يفيده ابن رشد والتحقيق الإطلاق كما يفيده المصنف والغلة الحاصلة فيما بين تصرفه ورده كان الرد منه أو من الولي للمشتري إن لم يعلم أنه مولى عليه وإلا رد الغلة أيضا بخلاف بيع غير المميز فترد الغلة مطلقا علم المشتري أو لم يعلم ببطلان بيعه

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath not to speak to someone?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1776)

وهذا غير صحيح؛ لأن من حلف ألا يكلم فلانا تضمنت يمينه نفي الكلام، فمتى وجد منه الكلام حنث؛ لأنه ضد ما حلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman when an oath is not yet broken?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1825)

وعكس ذلك ابن كنانة في كتاب ابن حبيب، وقال: إن حلف بعتق جاريته [2] ليسافرن، أو ليأتين بلد كذا؛ فله أن يصيبها. لأنه لا يتبين [3] حنثه إلا بموته وهي كالمدبرة [4] وإن كان مما يقع عليه الحنث في حياته، مثل أن يحلف ليضربن جاريته، أو ينحر بعيره؛ فلا يطأ.

Mas'alah: What are the aspects of committing to breaking an oath?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1827)]

فصل [في أوجه التزام الحنث لمن حلف]

Mas'alah: What are the four categories of obligation regarding breaking an oath?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1827)]

والحالف ألا يفعل في التزام الحنث على أربعة أوجه: واجب، ومستحب أن يفعل، ومخير بين الفعل أو الترك، ومستحب له أن لا يفعل.

Mas'alah: When is breaking an oath obligatory in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1827)]

فإن كانت اليمين على قطع رحم، أو هجران من لا يجوز له هجرانه؛ كان التلبس بالحنث واجبا؛ لأنه باق على معصية، والتنصل [2] من المعصية واجب.

Mas'alah: When is breaking an oath recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1827)

وإن كانت اليمين أن لا يتطوع بقربة، أو لا يقضي لفلان حاجة له فيها فرج يسر بها؛ كان التلبس بالحنث أولى وأفضل.

Mas'alah: When is one given a choice between breaking or keeping an oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1827)

وإن كانت اليمين على ما لا يتعلق به أجر، وعليه في البقاء على يمينه مضرة؛ كان بالخيار بين الحنث أو الترك.

Mas'alah: When is it recommended to keep an oath rather than break it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1827)

وإن كان لا أجر فيه، ولا مضرة في الترك، كالذي يحلف أن لا يدخل دار فلان، أو لا يمشي لموضع كذا، ولا مضرة عليه إن لم يحنث، ولا منفعة في حنثه؛ استحب له أن لا يفعل، وأن يبر في يمينه [3]. لأن معنى قوله: والله لا فعلت. أي: وحق الله. فبقاؤه على الوفاء بذلك أفضل. (1) حسن، أخرجه الترمذي: 3/ 63، في باب تعجيل الصدقة، من كتاب الزكاة برقم (678) . (2) قوله: (التنصل) في (ب) : (التنقل) . (3) في (ق 5) : (قسمه) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath that causes harm to one's family?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1828)

وفي الصحيحين: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله؛ آثم له عند الله تعالى من أن يعطي كفارة يمينه" [1] يريد: فإذا حلف أن التزام الحنث واجب إن لم ينجز الطلاق لا يوفي لها بشيء من حقها.

Mas'alah: What did the Prophet say about breaking an oath for something better?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1828)

وقال أبو موسى: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير" [2]. فأخبر أنه إنما يحنث إذا كان هو خيرا. (1) متفق عليه، البخاري: 6/ 2444، في كتاب الأيمان والنذور، برقم: 6250، ومسلم: 3/ 1276، في باب النهي عن الإصرار على اليمين، من كتاب الأيمان، برقم (1655) . (2) متفق عليه، البخاري: 3/ 1140، في باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، من كتاب الخمس، برقم: (2964) ، ومسلم: 3/ 1268، في باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، من كتاب الإيمان، برقم (1649) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who unknowingly eats food belonging to the person he swore about?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1872)

وكذلك لو وجد الحالف في بيته طعاما، فأكله، وهو لا يعلم أنه للمحلوف عليه، غرم مثله، ولم يحنث. (1) قوله: (طعاما) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks an oath forgetfully versus one who acts unknowingly?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1888)

ناسيا؛ لأن الناسي عالم أنه محلوف عليه عامدا للفعل ناسيا ليمينه. والناسي والعامد سواء. وهذا غير عالم فلم يحنث على مراعاة المقاصد؛ لأنه غير ما قصد بيمينه. ولا على مراعاة اللفظ؛ لأنه إنما باع أو اشترى من غير المحلوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the oath-taker is unable to fulfill it due to an external cause?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1899)

باب [فيمن عجز عن البر بسبب خارج عنه] فيمن قال حلف ليقضين فلانا حقه رأس الشهر، فغاب الطالب، أو مات، أو حلف ليركبن دابة فماتت، أو ليلبس ثوبا، أو يأكل طعاما، فسرق. أو حلف بالطلاق، أو بعتق عبده، ليفعلن فعلا، فمات الحالف، أو المحلوف عليه قبل أن يفعل. ومن حلف لغريمه ليقضينه رأس الشهر، فغاب الطالب وله وكيل مفوض إليه، دفع إليه، وبر في يمينه، وبرئ من الدين. وسواء كان بالموضع سلطان، أم لا. وإن لم يكن مفوضا إليه دفع إلى السلطان، وبر وبرئ. فإن لم يكن سلطان أو لم يقدر على الوصول إليه، أو كان غير عدل، دفع إلى هذا الوكيل أو غيره، وأوقفه على يديه، فيبر في يمينه، ولا يبرأ من الدين. وإن أتى بالحق وأشهد على وزنه أو

عدده ثم رجع به، بر؛ لأنه لم يكن منه لدد، وهو قول مالك في كتاب محمد. قال محمد: وقد قيل لو دفع إلى بعض الناس لغير عذر من سلطان، وأشهد، لم يحنث [1]. وإن كان السلطان غير عدل، فرفع إليه وهو عالم أنه غير عدل، بر في يمينه [2]، ولم يبرأ من الدين. قال محمد: وإن لم يعلم ذلك من الإمام، فلا ضمان عليه. (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 165. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 166.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that cannot be fulfilled due to prevention?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2546)

والقول الرابع أنه إذا لم يتمكن [2] له فعل ما حلف عليه كالذي حلف ليخرجن إلى بلد فحيل بينه وبين الخروج أو كانت يمينه ليتزوجن فلانة فلم يزوجوه- لم يحل بينه و

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding whether an oath has been broken?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3926)

قال الشيخ [1] - رضي الله عنه: فهذا كله كما قال من باب الشك لا يدري هل حنث أم لا؟ فيؤمر بالعتق والطلاق لإمكان أن يكون حنث، ولا يجبر لإمكان أن يكون لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made in ignorance of the facts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=611)

1212 – ومن قال: والله ما لقي فلانا أمس، وهو لا يدري ألقيه أم لا، ثم علم بعد يمينه أنه كما حلف بر، وإن كان خلاف ذلك أثم وكان كمتعمد الكذب، وهي أعظم من أن تكفر.

Mas'alah: What constitutes a لغو oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=611)

1213 – ولغو اليمين ليس كقول الرجل: لا والله، وبلى والله، وإنما اللغو: أن يحلف بالله على أمر يوقنه، ثم يتبين له [أنه] خلاف ذلك فلا شيء عليه، ولا ثنيا ولا لغو في طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception by saying 'if Allah wills' in an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=615)

1226 – ومن حلف بشيء من أسماء الله أو صفاته، أو نذر لا مخرج له [منه] فقال: إن شاء الله، فإن أراد بذلك الاستثناء [فلا حنث عليه، وإن أراد به معنى قول الله تعالى: ×ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا. إلا أن يشاء الله% (الكهف: 23) ، ولم يرد به الاستثناء] فهو حانث، وإن حدثت له نية الاستثناء قبل تمام لفظه باليمين أو بعد، إلا أنه لم يصمت حتى وصل بها الاستثناء أجزأه، وإن كان بين الاستثناء واليمين صمات فلا ثنيا له، ومن استثنى في نفسه ولم يحرك لسانه لم ينتفع بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken by a child's action or under duress?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=634)]

1277 - قال مالك: وإن حلف أن لا يأكل لرجل طعاما، فدخل ابن الحالف على المحلوف عليه فأطعمه خبزا فخرج به الصبي إلى أبيه فأكل منه الأب ولم يعلم حنث، ومن حلف أن لا يأكل طعاما فأكره على أكله لم يحنث، وإن أكره على أن يحلف، لم تلزمه يمين.

Mas'alah: What is the ruling on one who does not know what he swore by?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=869)]

بلا قضاء، ومن لم يدر بما حلف بطلاق أو عتق أو مشي أو صدقة، فليطلق نساءه، ويعتق رقيقه، ويتصدق بثلث ماله، ويمشي إلى مكة، يؤمر بذلك بغير قضاء، وكذلك من حلف بطلاق ثم لم يدر أحنث أم لا، أمر بالفراق.

Mas'alah: What is the ruling on one who has waswasa regarding oaths?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=869)]

وإن كان ذا وسوسة في هذا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by binding oaths while ignorant that they include divorce?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1417)]

وللبرزلي تقدم للسيوري أنه إذا حاشا زوجته في الأيمان اللازمة أنه لا يلزمه شيء ووقع لابن رشد فيمن قال لغريمه: احلف لي بالطلاق فأبى أن يحلف بالطلاق فقال: احلف لي بالحلال عليك حرام فحلف وهو جاهل بأن الحلال عليه حرام يدخله الطلاق فحنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1427)

(إن لم يكره ببر) من المدونة قال مالك: إن حلف أن لا يدخل دار فلان فدخلها مكرها لم يحنث. ابن يونس: يريد إذا أجهد نفسه ولم يقعد بعد أن قدر أن يخرج. قال ابن القاسم: ولو كان واقفا على دابته بقرب الدار فنفرت بشيء فاقتحمت به فدخلتها، فإن كان يقدر على أن يمسك رأسها أو يثني رجله فينزل أو يترامى من غير عنت يصيبه فلم يفعل حنث، وإن لم يقدر على شيء من ذلك لم يحنث قال سحنون: وإن قال لزوجته: أنت طالق إن دخلت هذه الدار فأكرهها هو أو غيره على الدخول فلا يحنث بإكراه غيره، وأما هو فأخاف إن إكراهه لها رضا بالحنث. قال ابن القاسم: وإن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف فأكره على أكله لم يحنث وإن أكره على اليمين فحلف أن لا يأكله ثم أكله لم يحنث. قال مالك: والمكره على اليمين ليس يمينه بشيء. ابن بشير: الإكراه يرفع انعقاد اليمين ويرفع الحنث إن انعقدت من غير إكراه ثم أكره على الحنث. وقال ابن رشد: لا يحنث بالإكراه في لا أفعل اتفاقا، وإنما الخلاف في لأفعلن المشهور حنثه. وقال ابن كنانة: لا يحنث. ابن رشد: وهو القياس. وقال أشهب فيمن حلف لأفعلن فغلب حتى ذهب الوقت: لا حنث عليه لأنه مغلوب على ذلك فأشبه المكره.

قال التونسي: وحنثه ابن القاسم قال: وهذا الخلاف بين ابن القاسم وأشهب إنما هو في الذي غلب على أن لا يفعل مع بقاء يمين المحلوف عليه، وأما لو ماتت الدواب في الليلة التي قال فيها: لأركبن هذه الدواب غدا لم يكن عليه شيء كالذي حلف على الحمام ليذبحنها فبادر إليها فوجدها ماتت فلا شيء عليه، فلو طارت الحمام لجاء الخلاف المذكور. وسمع عيسى ابن القاسم: من حلف لا خرجت امرأته من هذه الدار إلى رأس الحول فأخرجها ما لا بد منه كرب الدار أو سيل أو هدم أو خوف، لا حنث عليه ويمينه حيث انتقل باقية. ابن رشد: اتفاقا وأحال على ما قدمه من الإكراه في لا أفعل في عدم الحنث به انتهى. وانظر إن

أخرجها قاض لتحلف عند المنبر قال سحنون: لا يحنث. وانظر بعد هذا في الطلاق عند قوله: "أو أكره ولو بكتقديم جزء العبد" .

Mas'alah: When does a person break an oath if he has no intention or context?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1443)

وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه) . ابن الحاجب: ولنذكر الفروع تأنيسا عند عدم النية والبساط. وسئل ابن القاسم عن رجل قال لربيبه: أمك طالق لإن جئتني إلى بيتي بخبز لأطرحنه بالخربة، فدخل عليه الغلام ومعه خبز فصاحت له أمه فخرج بالخبز فقال: إن كان يقدر أن يأخذ الخبز فتوانى فأراه حانثا، وإن كان فاته هربا ولو أراد أخذه لم يقدر عليه فلا حنث عليه. ابن رشد: هذه مسألة صحيحة على أصولهم لا خلاف أن من حلف أن يفعل فعلا فلم يمكنه فعله حتى فات فواتا لا

يمكنه البر فيه بعدم الإمكان فلا حنث عليه، كمسألة الحمامات من نذور المدونة. انظر قبل هذا عند قوله: "إن لم يكره ببر" .)

Mas'alah: Is a person excused from breaking an oath due to a legal impediment?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1443)]

ولو لمانع شرعي) لما قال ابن رشد لا خلاف إذا لم يمكنه الفعل أنه لا حنث عليه قال: وإنما اختلفوا إذا لم يمكنه الفعل لمنع الشرع منه كما لو حلف بحريتها ليطأنها الليلة فإذا هي حائض، لم يحنث عند ابن القاسم، وحنث على مذهب مالك وهو قول أصبغ. وفي هذه المسألة أربعة أقوال، وانظر من هذا الباب من حلف أن لا يفعل فعلا بعد أن كان فعله قال ابن رشد: أما لو حلف أن لا يبيعه منه بعد أن باعه منه وكيله ولم يعلم بذلك لما كان عليه شيء باتفاق كما لو حلف على غيره أن لا يفعل شيئا ثم وجده قد كان فعل ذلك الشيء قبل يمينه لا حنث عليه. قال سحنون: من باع ملكا فضاده المشتري فحلف أن لا يبيعه منه

فقضى عليه السلطان بالبيع لا حنث عليه لأنه إنما حلف أن لا يبيعه منه بعد والبيع قد مضى. قال السيد مفتي تونس البرزلي: على هذا تتخرج فتيا ابن البراء لمن باع ثوبا بعشرين ثم استوضعه المشتري فحلف البائع بالطلاق لا باعه منه فأجاب الثوب للمشتري، ولا حنث على البائع. انظر آخر ترجمة من النذور من ابن يونس.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something that becomes impossible before the deadline?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1444)

أو سرقة لا بكموت حمام في ليذبحنه) من المدونة قال ابن القاسم: من حلف ليضربن عبده أو زوجته أو ليركبن دابته غدا فهلكت قبل غد لا شيء عليه، لأنه كان على بر بالتأجيل. وإن حلف ليأكلن هذا الطعام غدا أو ليلبسن هذا الثوب في غد فسرق ذلك قبل غد حنث إذ لم يقدر عليها في غد إلا أن ينوي إلا أن يسرقا أو لا أجدهما. قال ابن القاسم: وأخبرني ابن دينار أن رجلا حلف ليذبحن حمامة ليتيمه وهو يظنها حية ثم قام مكانه فألفاها ميتة فلم يبق عالم بالمدينة إلا رأى أنه لا يحنث لأنه لم يفرط وأن وجه يمينه إن أدركها حية. قال ابن القاسم: وهو رأي ابن يونس. قال بعض فقهائنا: إنما فرق ابن القاسم بين الموت والسرقة في المسألة المتقدمة، لأن الأجل إذا تم والعبد والدابة ميتان استحال أن يفعل

Mas'alah: Is a person excused from an oath due to theft or coercion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1445)

فيه ما حلف عليه، وفي السرقة لو أمكنه السارق من ذلك عند الأجل أمكنه هو فعل ما حلف عليه، فكونها عند السارق أمر لا يعذر به لأن من أصل ابن القاسم أن الحالف ليفعلن لا يعذر بالإكراه والغلبة إلا أن ينوي ذلك.

Mas'alah: Why is a person not considered to have broken an oath when the act becomes impossible?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1445)

قال: ومسألة الحمامات إنما لم يحنثه فيها لأن الفعل فيها مستحيل وناقض.

Mas'alah: What is the ruling on a person who breaks an oath due to forgetfulness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1446)

)

Mas'alah: What is the Maliki ruling on forgetfulness and breach of oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1446)

وبالنسيان إن أطلق) ابن بشير: مذهب مالك وأصحابه أن الناسي يحنث بنسيانه. ورأى بعض المتأخرين من محققي الأشياخ نفي الحنث كمذهب الشافعي، وقد أرادوا تخرجه من المذهب.

Mas'alah: What is the Maliki position on forgetfulness being like intent in oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1446)

وقال ابن عرفة: المذهب أن النسيان كالعمد واختار ابن العربي والسيوري خلافه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one is forced to enter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1456)

ابن يونس: صواب ذلك بين في كلام محمد وابن حبيب وإن احتمل الحالف فدخل به على المحلوف عليه كرها قال: لا حنث عليه إذا لم يتراخ وأجهد نفسه وكان إذا قدر على الخروج خرج مكانه، فإن أقام وهو لو شاء أن يخرج لخرج فقد حنث.

Mas'alah: Does an oath to not do something break if one is imprisoned unjustly?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1457)

ابن رشد: هذا إن سجنه في حق عليه ولو سجنه ظلما يحنث لأنه مكره في لا أفعل ولا يحنث فيه مكرها اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay if the oath-taker becomes insane?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1472)

(لا إن جن ودفع الحاكم وإن لم يدفع فقولان) . ابن عرفة: في الحنث بتعذر المحلوف عليه بجنون الحالف خلاف. ومن ابن يونس قال ابن حبيب: لو حلف لأقضين فلانا حقه إلى أجل فجن الحالف عند الأجل فإن الإمام يقضي عنه ويبر، فإن لم يفعل حتى مضى الأجل فلا حنث عليه كما لو حلف حينئذ لم يلزمه. وقال أصبغ: هو حانث والأول أحب إلي.

Mas'alah: Does breaking one part of a compound oath constitute a violation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1485)

(وفيها الحنث بأحدهما في لا كسوتهما ونيته الجمع واستشكل) من المدونة: من حلف أن لا يأكل خبزا وزيتا حنث بأكل أحدهما إلا أن ينوي جميعهما فلا يحنث. ومن المدونة أيضا: من حلف لا كسا امرأته هذين الثوبين ونيته لا كساها إياهما جميعا فكساها أحدهما حنث يعني إن كانت نيته أن لا يكسوهما إياها مجتمعتين ولا مفترقين. انتهى نص ابن يونس ونحوه للخمي وزاد ما نصه: وإن نوى أن لا يجمعهما لها لم يحنث إن كساها واحدا. ابن عرفة قال الشيخ: فارق جوابه في تنويته في لا آكل خبزا وزيتا لأن العرف جمعهما بخلاف الثوبين ليس العرف جمعهما. ابن رشد: اتفق مالك وأصحابه على حنث من حلف لأفعل فعلين بأحدهما ولا فعل فعلا ببعضه إلا أن ينوي جمعهما فلا يحنث. واختلف قول ابن القاسم إذا قال لامرأتيه: إن

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary oath taken out of fear for one's life or property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1864)

وانظر إذا بدر باليمين قبل أن يسألها ليذب على ما خاف عليه من بدنه أو ماله فقال مالك: يلزمه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce under duress?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1865)

المتيطي: من أصل قولهم فيمن حلف بالطلاق أن لا يفعل فعلا فأكره على فعله أنه لا يحنث.

Mas'alah: When does a person break an oath by doing an action intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1865)

أبو عمر: من حلف بالطلاق أو غيره أن لا يفعل شيئا ثم فعله عامدا أو ناسيا حنث، وإن أكره أو غلب أو فاته بغير تفريط لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on coughing and spitting in the context of oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1898)

ابن عرفة: ظاهر كلام محمد وابن عبد الحكم لغو السعال والبصاق.

Mas'alah: Is there a textual ruling on tears, saliva, and blood in oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1898)

ابن القصار: ولا أعرف نصا في الدمع والريق والدم.

Mas'alah: What should one do if unsure what he swore by?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1922)

المدونة: من لم يدر بما حلف بطلاق أو عتق أو مشي أو صدقة فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمش إلى مكة يؤمر بذلك كله من غير قضاء

Mas'alah: What is the ruling on doubt about breaking an oath of divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1923)

(كرؤية شخص داخلا شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر تأويلان) من المدونة: إن حلف بطلاق فلم يدر أحنث أم لا أمر بالفراق. وقال أبو عمران: وقد يؤخذ من المدونة أنه يقضى عليه لأنه قال في الذي حلف بطلاق زوجته إن كلم فلانا ثم شك بعد ذلك فلم يدرأ كلمه أم لا، أن زوجته تطلق عليه، فظاهر هذا أنه على الجبر. وذكر في غير هذا الكتاب أنه يؤمر ولا يجبر. اهـ. من ابن يونس. وقال اللخمي: قال ابن القاسم: من حلف بطلاق امرأته لا تخرج ثم شك هل خرجت أم لا؟ أو لا كلم فلانا ثم يشك هل كلمه، هذا لا يؤمر بالفراق بقضاء ولا فتيا. ابن عرفة: نقل اللخمي هذا مخالف لنقل ابن رشد. قال: من شك هل حنث في يمينه بالطلاق فقال ابن القاسم: يؤمر ولا يجبر. وقال أصبغ: لا يؤمر ولا يجبر

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken by a minor after reaching majority in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2614)

(ولو حنث بعد بلوغه) ابن رشد: لا يلزمه بعد بلوغه ورشده ما حلف بحريته وحنث به في حال صغره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath sworn during minority but broken after majority in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2614)

واختلف فيما حلف عليه في حال صغره وحنث في حال رشده والمشهور أنه لا يلزمه

Mas'alah: What does Ibn Arafa say about minors and those unlikely to know being exempt from oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3409)

ابن عرفة: قوله "لا يحلف الأصاغر" يدل باللزوم على نص قولها لا يمين على صغير ولا على من لا يظن به علم ذلك.

Mas'alah: What oaths carry no legal ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=102)

وأما النوع الآخر وهو ما لا يصح رفعه فضربان أحدهما لا يتعلق به حكم كقوله والنبي والكعبة وكقوله هو يهودي أو نصراني أو بريء من الله أو من النبي أو من الإسلام أو أشرك بالله أو أكفر أو ما أشبه ذلك وكقوله لعمري أو عيشي أو عيشك كل هذا لا يتعلق به حكم ولا يتصور فيه رفع.

Mas'alah: What are the exceptions to incurring expiation for breaking an oath?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=105)

وتجب بالمخالفة سهوا أو عمدا أو خطأ أو قصدا إلا أن يكره على اليمين أو يكون أمرا مضطرا إليه لا يمكنه الانفكاك منه فلا يحنث في ذلك القدر دون ما زاد عليه كالحالف

لا ألبس ثوبا هو لابسه ولا أدخل دارا هو فيها ولا أركب دابة هو عليها فيلزمه النزع في أول أوقات الإمكان فإن زاد على ذلك مع الإمكان حنث.

Mas'alah: What is the hadith about making an exception in an oath by saying 'if God wills'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4748)

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى

وأيوب هذا هو أيوب بن موسى القرشي الأموي وقد روى هذا الحديث أيوب السجستاني عن نافع عن ابن عمر حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عيسى ومسدد قالا حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث وروى مالك عن نافع

Mas'alah: What is the ruling on saying 'in sha Allah' after an oath?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4749)

عن ابن عمر قال من قال والله ثم قال إن شاء الله لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on hasty oaths and testimony in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5758)]

قال أبو عمر معنى هذا عندهم النهي عن قول الرجل أشهد بالله وعلي عهد الله ونحو ذلك والبدار إلى ذلك وإلى اليمين في كل ما لا يصلح وما يصلح والله أعلم وليس هذا الحديث من باب أداء الشهادة في شيء وقد سمى الله عز وجل أيمان اللعان شهادات فقال فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله وهذا واضح يغني عن الإكثار فيه وحديث أهل المدينة في هذا الباب حديث صحيح مستعمل لا يدفعه نظر ولا خبر والله المستعان

Mas'alah: What does the author say about Ibn Umar's hadith on breaking an oath and expiation?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=163)]

"في حديث ابن عمر: ربما حنث ثم كفر، وربما قدم الكفارة. كذا لهم، وللأصيلي: ربما حلف. والأول أصوب" .

Mas'alah: What is the ruling on one who swears an oath based on doubt?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=704)]

وقوله [6] في الذي حلف على الشك: إنه إن كان كما حلف بر، معناه: وافق البر لا أن [7] الإثم ساقط عنه. وهذا قول غير واحد من الشيوخ، لكن ليس إثم الحالف على الشك كإثم الحالف على تعمد الغموس. وليس وجود ما حلف عليه بعد الشك كما حلف بالذي يزيل عنه إثم الجرأة لا في التعمد ولا في الشك. وكأن بعضهم [8] فهم من معنى قول ابن القاسم سقوط الإثم، ولا يصح إلا على ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who does not know what he swore?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1037)

وقال في الذي لم يدر بما حلف: لا يقضى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath and does not know if he broke it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1037)

وكذلك اختلف في تأويل مسألة الكتاب [11] في الذي حلف ولم يدر: أحنث [12] أم لا؟ فذهب ابن الجلاب [13] أنه على الاحتياط. وقال أبو عمران [14]: هو على الإجبار قياسا على ظاهر المسألة المتقدمة في الحالف: (1) إزاء هذا في حاشية ز: (انظر في العتق الأول) وفوقه: (كذا بخطه) . (2) المدونة: 3/ 13/ 2. (3) في ق: ولا يؤمر. والظاهر: ويؤمر. (4) ليس في ز وح وم وع. (5) المدونة: 3/ 14/ 2. (6) كأنها في خ: لتصدقني. (7) المدونة: 3/ 13/ 2. (8) المدونة: 3/ 4/ 3. (9) حكاه

عنه في النوادر: 5/ 139. (10) ذكره عنه في النوادر: 5/ 139، والبيان: 5/ 466. (11) المدونة: 3/ 14/ 10. (12) في خ وق: هل حنث. (13) في التفريع: 2/ 86، وإنما حكاه عن ابن القاسم. (14) انظر قوله في التوضيح: 105.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in oath-breaking for future actions?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1038)

وفرق أصبغ [5] بين بعض هذه الوجوه، فلم يلزمه شيئا في الذي شك في الحنث فيما حلف به على فعل غيره في المستقبل، كدخول الدار وشبهه حتى يتسبب له سبب تقوى به تهمة حنثه فيلزمه في الفتوى دون القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in oath-breaking for past actions?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1038)

وأما إن حلف على [6] غيره على ما مضى كالحالف [7]: لتخبرني وتصدقني إن كنت تبغضيني، فهذا عنده يطلق عليه في القضاء والفتوى؛ لأن الشك فيه قائم، وهو غيب من علمه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in oath-breaking due to passage of time?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1038)

ولا خلاف أنه إن لم يكن للشك في الحنث سبب إلا التجويز أن يكون حنث لطول المدة أنه لا حكم له، وإليه يرجع عندي قول أصبغ - إن شاء الله -. وقد نقل بعض الشيوخ [بعض] [10] كلام أصبغ لابن القاسم، (1) انظر قول أصبغ في البيان: 5/ 430. (2) رأي ابن حبيب في النوادر: 5/ 139. (3) انظر قوله في البيان: 5/ 430. (4) ذكره له في النوادر: 5/ 139، والبيان: 5/ 467، 430 (5) في النوادر: 5/ 139. (6) في س: على فعل غيره. (7) كذا في ز وق وح وم وع، وهو ما في النوادر: 5/ 139. وفي خ: كالحلف. والمعنى واحد. (8) كذا في النسخ، ورمز في حاشية خ إلى أن في نسخة أخرى: وأيقن. (9) كذا في ز، وأعاد الناسخ كتابة اللفظة في الحاشية وصحح عليها وكتب فوقها: كذا، وهو وإن لم يضبط الكلمة فكأنه يروم القول إن المؤلف كتبه: يقضي، بالبناء للمعلوم. وكتب في خ وم وح وع: يقضى. وفي س: القضاء. (10) ليس في ز وع وح وس وم، وهو في خ، وكان في ق ثم ضرب عليه.

وهو في الأصل لأصبغ مفصول من كلام ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the time or object of the action has passed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1040)

وكان يمكنه قدرة وعملا ولكنه فات وقته أو العين المفعول به ذلك ومضى.

Mas'alah: What is Asbagh's view on an oath about a past action?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1040)

وأما ما حلف على فعله في مثل هذا في الماضي فيحنث عند أصبغ [6]؛ لأنه حلف على أمر فات لا يقدر على فعله وغيب لا يعلم كيف كان يكون حاله فيه.

Mas'alah: What is Abd al-Malik's view on an oath about a past action?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1040)

ولم يحنثه عبد الملك [7] لأنه مما كان يمكنه فعله ولا يمنعه منه مانع في الغالب، وذلك مثل: لو كنت حاضرا أمس لكذا لفعلت كذا، ولأعطيتك كذا، أو لأقضينك [8] دينك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding unseen matters when the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1042)

وحكى الفضل بن سلمة القولين عن ابن القاسم [3].

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath for a better alternative?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=402)

616 - مالك، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير" [2].

Mas'alah: What is the ruling on swearing about something uncertain in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1379)

وفيها: ومن حلف على ما شك فيه فتبين خلافه فغموس، وإلا فقد سلم

Mas'alah: What is the ruling on swearing about something one is uncertain of?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1379)

نص التهذيب: ومن قال: والله ما لقيت فلانا أمس، وهو لا يدري ألقيه أم لا؟ ثم علم بعد يمينه أنه كما حلف بر، فقد خاطر وسلم، وإن كان على خلاف ذلك أثم، وكان كمتعمد الكذب وهو مخالف لقوله: (وإلا فقد سلم) ؛ لأن قوله: (وإلا) يدخل فيه صورتان:

Mas'alah: What are the two scenarios in swearing about uncertain matters?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1379)

الأولى: أن يعلم صدق ما حلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing while uncertain and later discovering the truth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1379)

التونسي: وقال في الذي حلف لقد لقيني فلان أمس، وهو شاك حين يمينه، ثم تحقق أنه لقيه قد بر، وإن لم يتحقق ذلك أنه لم يلقه، فقد أثم. وفي هذا نظر؛ لأن يمينه على الشك وهي معصية، فإذا كشف الغيب أن الأمر كما حلف عليه لم يسلم من إثم الجرأة على اليمين ي أمر لا يتحققه. اللخمي: وأرجو أن يكون إثم الشاك أخف من إثم متعمد الكذب. ابن عبد السلام: وحمل غير واحد لفظ المدونة على أنه وافق البر في الظهر؛ لأن إثم جرأته بالإقدام على الحلف شاكا سقط [237/ب] عنه. لأن ذلك لا يزيله إلا التوبة وهو ظاهر في الفقه إلا أنه بعيد من لفظ المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing based on strong presumption (zann)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1379)

قلت: والظاهر أن الظن كذلك

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath based on doubt or presumption?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1379)

أي: يلحق بمسألة المدونة، ويفعل فيه كما فعل في مسألة المدونة إذا حلف مع ظن صدق ما حلف عليه، والجامع أنه في كلا المسألتين أقدم على الحلف غير جازم. ونسبة المصنف هذا الكلام لنفسه تقتضي أنه لم يره لغيره. وقد نقله في النوادر عن ابن المواز قال: وكذلك الحالف على شك أو ظن فإن صادف ذلك كما حلف عليه فلا شيء عليه، وقد خاطر، فعطفه الظن على الشك دليل على أنه أراد حقيقته العرفية، وهو مقتضى كلام ابن يونس فإنه قال: وأما قولهم في الغموس وهو أن يحلف على أمر يظنه يريد: وهو لا يوقنه،

وقاله محمد، وما قاله المصنف هنا إنما يأتي على القول الثاني الذي ذكره في كتاب الشهادة؛ لقوله: وما يحلف فيه بتا يكتفي فيه بظن قوي كخطه، أو خط أبيه، أو قرينة من خصمه وشبهه. وقيل: المعتبر اليقين. وانظره مع قول سليمان صلى الله عليه وسلم في الصحيحين: "والله لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل إن شاء الله، فلم يقل فطاف بهن، فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان" . فإنه حلف صلى الله عليه وسلم على ما يظنه، ولا يجوز أن يكون معتمده في يمينه الوحي، وإلا ما تخلف ما حلف عليه، وهذا كله إذا أطلق اليمين، وأما إن قيدها- فقال: في ظني أو ما أشبه ذلك- فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating oaths regarding the same matter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1386)

رحة في شهادته ولو بر. وإذا كرر الأيمان بغير الطلاق على شيء واحد لم تتعدد، ولو قصد التكرار على المشهور ما لم ينو كفارات أو يقل: على عشر كفارات أو عهود أو نذور ونحوه فعدد ما ذكر، وقيل: إن اتحد المعنى فتأكيد مثل: والله، والسميع، والعليم، وإن اختلف المعنى تكرر اللزوم، واختاره ابن بشير مثل: والعلم، والقدرة، والإرادة .... حاصله: إن نوى التأكيد لم يلزمه إلا كفارة واحدة بالاتفاق، وإن نوى كفارات متعددة لزمه ذلك اتفاقا، وإن قصد الإنشاء ولم يقصد كفارات فالمشهور أنها لا تتعدد ولو كان في مجلسين، رواه ابن القاسم عن مالك، وكذلك قال ابن المواز.

وظاهر قوله: (وإذا كرر اليمين على شيء واحد لم تتكرر) ، وإن قصد التكرار على المشهور أنه لا فرق أن يكون المحلوف به اسما من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته، وهو صحيح، وإن كان أكثر الشيوخ لم يحفظ قولا بتكرير الكفارة في الأسماء ففي الاستذكار عن مالك فيمن قال: والله والرحمن، عليه كفارتان. وإن قال: والسميع والعليم والحكيم عليه ثلاث كفارات. قال: وقد تقدم قوله: من حلف بالله مرارا ثم حنث عليه كفارة واحدة، ففرق بني تكرار اسم واحد وبين الأسماء المختلفة. انتهى. وفي الموازية: لو قال: والله ثم والله فكفارة واحدة، وكذلك لو قال: والله والله. وقال ابن عبد الحكم: تتعدد في الواو مع واو القسم أعني: إذاقال: والله ووالله ووالله، وإن قال: والله والله والله، فعليه كفارة واحدة هذا معنى كلامه. وحكى جماعة في تعدد الكفارة بالصفات ثلاثة أقوال: المشهور كما ذكر المصنف عدم التكرار. والتكرار

حكاه ابن يونس عن بعض المتأخرين وتأوله بعضهم على المدونة، والصحيح عندهم تأويلها الأول، والثالث الفرق فإن كانت الصفة الثانية هي الأولى في المعنى لم تتعدد كمن حلف بالعزة والجلال والعظمة؛ لأن ذلك يرجع إلى صفة واحدة وهي القدرة، وكمن حلف بغضب الله ورضاه وسخطه ورحمته؛ لأن ذلك يرجع إلى الإرادة. وإن كانت الصفة الثانية غير الأولى تعددت كالعلم والقدرة. وسب هذا القول صاحب التنبيهات لجماعة المتأخرين، ونسبه صاحب البيان للتونسي [239/أ] قال: ويلزم عليه إذا قال: والعالم والقادر والمريد، أن يكون عليه ثلاث كفارات لتضمن كل اسم منه صفة تخالف ما يفيده الآخر، ورأى بعضهم هذا الخلاف إنما هو في هذا الوجه، لا فيما إن كانت الصفات راجعة إلى منى واحد، فقوله: (وإن قصد التكرار على المشهور) ظاهر مما ذكرناه، ورأى مقابل المشهور أنه لا فرق بين أن يقصد تعدد الكفارة أو ما هو مستلزم لتعددها، ابن عبد السلام: وهو الأقرب.

وقوله: (لم ينو كفارات أو يقل: علي عشر كفارات) ظاهر متفق عليه، وقوله: (وقيل: إن اتحد المعنى فتاكيد) مثل: والله والسميع والعليم، وهو قول المتأخرين والتونسي كما تقدم، وما نسبه المصنف لاختيار ابن بشير هو اختيار أبي عمران وابن يونس فإن قلت: فما الفرق بين المشهور من أن اليمين بالله لا تكرر فيها الكفارة، وبين المشهور في الطلاق؟ فإن المشهور فيه الحمل على التأسيس إلا أن ينوي التأكيد، قيل: لأن المحلوف به هنا شيء واحد يستحيل التعدد عليه بخلاف الالتزامات، ولذلك قيل بعدم التكرار في الظهار؛ لأن مدلول الظهار الثاني تحريم المرأة، وقد حصل بالظهار الأول.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath on a consequence of the first oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1388)

فرعان: الأول: إذا كرر اليمين لا على ما حلف عليه أولا، ولكن على ما هو مستلزم له. ففي العتبية عن مالك فيمن حلف لأفعلن كذا فقيل له: إنك ستحنث، فقال: لا والله لا احنث، إن حنث عليه كفارتان، وقال ابن القاسم في المبسوط: ليس عليه إلا كفارة واحدة. عياض: وقول مالك أولى؛ لأن مقصود اليمين الأولى على فعل شيء والثانية على فعل شيء غيره، وهو الحنث فتأمله. الثاني: إذا قال: علي أربعة أيمان، ففي العتبية عليه أربع كفارات. أبو محمد: وأعرف أن ابن المواز قال: عليه كفارة واحدة إلا أن تكون له نية.

Mas'alah: What is the ruling on the exception 'in sha Allah' in oaths?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1388)

والاستثناء بمشيئة الله لا ينفع في غير اليمين بالله على مستقبل المراد بالمشيئة: أن يقول: لا أفعل كذا إن شاء الله، فإن فعل فلا كفارة عليه، وحكى في الاستذكار الإجماع على إسقاط الكفارة به إذا كان متصلا، واختص الاستثناء بالمشيئة بالمستقبل؛ لأن الماضي إما لغو وإما غموس، ولاتعلق للكفارة بواحد منهما ولا خلاف عندنا أن الاستثناء بالمشيئة في غير اليمين بالله تعالى لا يفيد. نعم في حكم اليمين بالله تعالى النذر المبهم.

Mas'alah: Must an exception in an oath be verbally uttered?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1390)

الشرط الثاني: أن يكون الاستثناء ملفوظا به، فلا تكفي فيه النية وحدها، ولا يشترط في النطق الجهر ولذلك قال: (ولو سرا بحركة لسانه) واعلم أن الاستثناء على ضربين: أحدهما: إخراج بعض [239/ب] ما اقتضاه اللفظ وهو الاستثناء بإلا وأخواتها. قال في البيان: والمشهور فيه أنه لابد من حركة اللسان، وروى أشهب أن النية تجزئ، وخصص صاحب الجواهر هذا الخلاف بما إذا كانت اليمين لا يقضي فيها بالحنث أو كانت مما يقضي فيها ولم تقم عليه بينة، وأما إن كانت مما يقضي فيها بالحنث وقامت عليه بينة فالحكم بما قالته البينة. وثانيهما: استثناء يخرج به جميع الجملة في بعض الأحوال؛ كقولك: والله لأعطين القرشيين ثلاثة دراهم إن كان كذا، أو إلا أن يكون. قال في البيان: فهذا لا بد فيه من تحريك اللسان قولا واحدا، وكذلك حكى ابن المواز الاتفاق على اشتراط اللفظ إذا كان الاستثناء بإن أو إلا أن. وقوله: (ولو سرا بحركة لسانه) لا إشكال فيه إن كانت اليمين متبرعا بها، وأما إن كانت في حق واجب، فقال ابن القاسم في العتبية: إذا حرك لسانه بالثنيا فله ثنياه، وإن لم يعلم بذلك مستحلفه. قال: وليس عليه أن يعلم مستحلفه. وأنكر ذلك سحنون،

وقال: لا ثنيا له وإن حرك لسانه؛ لأن اليمين على نية المستحلف، ونحوه عن أصبغ وغيره، وهذه المسألة مبنية على أن اليمين على نية الحالف والمستحلف، وسيأتي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception by intention (muhashah) in an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1391)

وجاء في الحلال علي حرام ونوى إخراج الزوجة ثالثها: إن قصد الخصوص أفاد وإلا فلا ... اعلم أن ههنا حقيقتين: الأولى: الاستثناء بالنية: وهو أن يقصد بلفظه أولا العموم، ثم يخرج منه شيئا بإلا أو إحدى أخواتها، وقد تقدم ذكره. وذكرنا ما فيه من الخلاف: هل يكتفي فيه بالنية، أو لابد من اللفظ؟ الثانية: المحاشاة: وهي أن يعزل في أصل عقد بيمينه شيئا قاله في الجواهر. وحكى اللخمي وصاحب الذخيرة أنه لم يختلف أن المحاشاة تكفي فيها النية، ونقل ابن العربي في أحكامه عن أشهب أنه لا تكون المحاشاة إلا بقلبه ولفظه، كمادخلت في لفظه، قال: والصحيح الأول. وكان شيخنا رحمة الله يزيد هنا حقيقة ثالثة، وهي التخصيص بالنية ويذكر في إفادتها للخلاف قولين، وهي كالاستثناء في كونه قصد أولا بلفظه العموم، غير أن الاستثناء أخرج فيه البعض بأحد أدوات الاستثناء، وفي التخصيص بإخراج البعض بغيرها. إذا تقرر هذا فاختلف في القائل: الحلال على حرام، ونوى إخراج الزوجة، ولذلك صورتان: إحداهما: أن يقصد أولا بلفظه العموم ثم يخرج الزوجة. الثانية: أن يقصد ابتداء الخصوص. وحكى المصنف في الصورتين ثلاثة أقوال:

الأول: يفيده وهو المشهور، وقول ابن القاسم ومقابله نقله أهب ولم يعزه. الثاني: إن قصد أولا الخصوص أفاد وإن قصد العموم لم يفد. ونسب ابن عبد السلام الثاني لابن مسلمة، والثالث لأشهب. وحاصل هذا القول التفرقة؛ فيفيد في المحاشاة، ولا يفيد في الاستثناء. وقد عملت أن المشهور في المحاشاة والاستثناء متعاكس؛ لأنه قد تقدم أن المشهور في الاستثناء أنه لا يفيد بمجرد النية، والمشهور هنا على ما ذكره الباجي أنه يفيد. واعلم أن هذه المسألة إنما أتى بها الأشياخ على أنها من باب المحاشاة، ألا ترى

إلى قول الباجي المشهور أنه يفيد، ولو كان من باب الاستثناء لم يكن المشهور الإفادة. وزاد ابن يونس ثالثا في المحاشاة: يحنث المستحلف دون المتبرع. وإذا تقرر لك أن كلام المصنف شامل لصورتي المحاشاة والاستثناء، وان المشهور فيهما متعاكس، عملت أن قول ابن عبد السلام: "المشهور أنه يفيد" ليس بظاهر؛ لأنه يقتضي أن المشهور الإفادة في الصورتين. اللخمي: واختلف أيضا إذا قال: كل الحلال على حرام، فقال مالك: يدخل فيه زوجته إلا أن يحاشيها بقلبه. وقال أشهب: لا تنفعه المحاشاة بالنية، إلا أن يحاشيها بلسانه. ونقل الباجي وغيره عن أشهب صحة المحاشاة بالنية إذا لم يأت بلفظة كل. الباجي: ولا فرق بين زيادة لفظة "كل" وترك زيادتها؛ لأن قوله: الحلال على حرام عموم ومن قال: ليس للعموم لفظ موضوع ينبغي أن تكون لفظة "كل" تقتضي العموم، فإما أن يكون أشهب ينفي العموم في الألف واللام التي للجنس، ويثبته في "كل" ، وإما أن يثبت العموم فيهما، ويجعل للقاصد قرينة تمنع الاستثناء بالنية دون اللفظ. وعلى هذا يصح أن يجري قوله في الأيمان اللازمة، إذا ثبتت فيها لفظة "كل" ، أو عريت عنها. انتهى. وعلى هذا فالخلاف جار سواء أتى بلفظه "كل" أم لا. ونقل ابن عبد السلام عن بعض الموثقين أنه لايرى أن الخلاف حاصل مع الإتيان بلفظة "كل" .

Mas'alah: When does an oath become binding and what is the ruling on coercion?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1397)

ولا تجب إلا بالحنث طوعا أما أنها لا تجب إلا بالحنث طوعا فمتفق عليه وظاهر، وتقييده بالطوع يقتضي أنه لا يحنث بالإكراه مطلقا، وهو قول في المذهب، والمشهور

أن الحالف إن كانت يمينه على حنث، يحنث بالإكراه. ففي البيان: من حلف ألا يفعل فعلا فأكره على فعله، فلا يحنث بلا اختلاف، وإنما اختلف إذا حلف ليفعلن فعلا فمنع من فعله وحيل بينه وبينه المشهور أنه حانث، إلا أن يكون نوى إلا أن يغلب. وقال ابن كنانة. لا حنث عليه. انتهى. واستشكل المشهور غير واحد من الشيوخ. قال في المدونة: ومن حلف ليأكلن هذا الطعام أو ليلبسن هذه الثياب، أو يركب هذه الدابة، أو يضرب عبده غدا، فماتت الدابة أو العبد، وسرقت الثياب والطعام قبل غد، فلا حنث عليه بالموت؛ لأنه كان على بر بالتأجيل، ويحنث بالسرقة إلا أن يكون نوى أن تسرق. وقوله: لأنه كان على بر. هذه العلة يشترك فيها جميع المسائل التي ذكرها، وإنما يريد: لأنه كان على بر ولم ينسب إليه تفريط بخلاف السرقة فإنه ينسب إليه تفريط، كما قال صاحب تهذيب الطالب وغيره: لأن الفعل في السرقة والغصب ممكن، وإنما منعه السارق والغاصب. وقال أشهب: لا يحنث في السرقة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on oaths to strike a slave or slaughter a pigeon if the object dies?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1427)

ومن حلف ليضربن عبده فمات، أو ليذبحن حمامة فماتت لم يحنث إلا أن يفرط، فلو سرقت أو غصبت أو استحقت فقولان، ولو حلف ليطأنها فوجدها حائضا فقولان، ولو وطئها فقولان ...

Mas'alah: What is the general ruling on an oath to do something that becomes impossible?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1427)

اعلم أن من حلف ليفعلن شيئا فتعذر فعله، فإما أن يكون الفعل مؤقتا أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something without a time limit that becomes impossible?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1427)

ابن بشير: فإن كان غير مؤقت بأجل؛ فإن فرط حتى تعذر الفعل فلا خلاف أنه حانث، وإن بادر فلم يمكنه الفعل فكما لو كان مؤقتا.

Mas'alah: What are the three types of impossibility that prevent fulfillment of an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1427)

والمؤقت ينقسم تعذره إلى ثلاثة أقسام: إما أن يكون عقلا أو عادة أو شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to slaughter a pigeon that dies, as a case of rational impossibility?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1427)

العقلي كتعذر ذبح الحمام المحلوف بذبحها؛ إذ الذبح في الميت يتعذر، فلا خلاف

منصوص أنه لا يحنث، وخرج اللخمي قولا بالحنث من المتعذر شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to slaughter a bird that is stolen or usurped?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1427)

وأما العادي فكما لو حلف ليذبحن الحمامة غدا فسرقت أو غصبت أو استحقت، فذكر المصنف أيضا قولين.

Mas'alah: What is the Madhhab of al-Mudawwanah regarding an oath prevented by custom?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1427)

ومذهب المدونة الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to have intercourse with a menstruating wife or sell a pregnant slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1427)

وأما الشرعي فكما لو حلف ليطأنه الليلة فوجدها حائضا أو ليبيعن الأمة فوجدها حاملا، وذكر المصنف أيضا قولين، ومذهب المدونة: الحنث.

Mas'alah: What was Sahnun's ruling on an oath to sell a pregnant slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1427)

ونص سحنون في مسألة البيع على عدم الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to have intercourse with a wife who becomes menstruating due to negligence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1427)

ووقع لابن القاسم وابن دينار فيمن حلف ليطأن امرأته الليلة فقام فوجدها حائضا، إن فرط قدر ما يمكنه الوطء قبل أن تحيض حنث، وإن لم يفرط فلا شيء عليه اختاره ابن حبيب.

Mas'alah: What is the distinction between impossibility due to death and legal prohibition in oaths?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1427)

ابن يونس: قال بعض أصحابنا: وإنما فرق ابن القاسم بين الموت والسرقة والبيع؛ لأن الفعل في الميت لا يمكن ألبتة، بخلاف السرقة والبيع؛ لأن الفعل يمكن ومنع الشرع منه، والعادة لا تمنع بعض الحالفين من قصده فلا يعذر بفعل السارق ونحوه لأن من

أصل ابن القاسم لا يعذر بالإكراه والغلبة إلا أن ينوي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the oath-taker enters a prison voluntarily or under duress?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1448)

وأما اجتماعهما في الحبس فالمذهب إذا دخل الحالف طائعا فكيفما دخل المحلوف عليه طوعا أو كرها حنث لتسبب الحالف في اجتماعهما اختيارا، وإن دخل الحالف كرها فقال ابن الماجشون: لا يحنث واختلف في ذلك قول أصبغ، ورأى غير واحد أن هذا الخلاف إنما هو إذا أكره على حق، وأما إن كان مظلوما فلا يحنث. وألحق ابن القاسم بهذا إذا اجتمعا تحت ظل جدار أو شجرة إن كانت يمينه بقضاء فيه، أو لسوء عشرته، ابن حبيب: كانت نيته ذلك أو لم تكن له نية، فإنه يحنث بوقوفه معه في الصحراء.

Mas'alah: What is the dower ruling for one who has intercourse after breaking an oath unknowingly?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2036)

وقوله: (كمن وطئ بعد الحنث ولم يعلم) أي فليس عليه إلا صداق واحد، وقيل: صداق ونصف.

Mas'alah: Is fear of sin a valid excuse for breaking an oath regarding marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2042)

والعجب من ابن عبد السلام كيف حكى عن أشهب وابن وهب ما ذكرناه وقال: ولم أر خلافا في أن خشية العنت عذر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken under duress by a parent or ruler?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2055)

الركبان، أو يحلف الوالد ولده على شيء من ذلك. فقال مطرف وابن حبيب: تلزمه اليمين، وقال ابن الماجشون وأصبغ: لا تلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a person being excused from an oath due to an impediment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2103)

اليمين، وقيل: بل من حين يتبين ضرره لا من حين المرافعة.

Mas'alah: What are the two opinions on whether an impediment prevents a person from being considered a breaker of an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2103)

وإن حبسه عذر في المنفي ففي حنثه قولان هذان القولان ذكرهما في البيان في باب الأيمان فقال: ومن حلف أن لا يفعل فعلا فأكره على فعله فلا يحنث بلا اختلاف، وإنما اختلف إذا حلف ليفعلن فعلا فمنع وحيل بينه وبينه، فالمشهور أنه حانث إلا أن ينوي إلا أن يغلب. وقال ابن كنانة: لا حنث عليه، فلو قال: فلو حبسه عذر في النفي لكان أحسن ليكون موافقا لقوله: أولا: (وإن كان نفيا) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who forgets the type of oath he swore?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2132)

فإن شك أطلاق هو أم غيره ففي أمره بالتزام جميع ما يحلف به عادة قولان يعني: إذا تيقن أنه حلف يمينا ثم نسي ما حلف به، والقول بالأمر مذهب المدونة ففيها من لمي در بها حلف أبطلاق أو عتق أو مشي أو صدقة؟ فليطلق نسائه ويعتق رقيقه، وليتصدق بثلث ماله، وليمش إلى مكة، يؤمر بذلك من غير قضاء، وإذا تأملت كلام المصنف وجدته مخالفا للمدونة، لأنه في المدونة إنما أمره بالتزام ما يحلف [367/ ب] به عادة كالمصنف، وعلى هذا ففي كلام المصنف نظر لكنه تبع ابن شاس. وقال أصبغ: إن لم يدر بأي يمين حلف أبطلاق أو عتاق أو إيلاء أو مشي أو ظهار؟ فإنه تلزمه ولا تجري على لسانه. واعترضه اللخمي وقال: قول أصبغ أنه يجبر على المشي والصدقة خلاف المعروف من المذهب، ولعل ابن شاس رأى قول أصبغ إلا ما كان منها

ليس من أيمانه، فجعله تقييدا للمدونة وفيه بعد. وقول اللخمي إن المعروف من المذهب في المشي والصدقة عدم الجبر صحيح إلا أن ينص على الجبر فيهما إذ يحتمل أن يريد بلزوم ما ذكره في القضاء والفتيا أي يقضي عليه بما علم في غير هذا الموضوع أنه يقضي عليه به، وذلك الطلاق والعتق المعين والظهار على أن الصقة ليس لها ذكر في كلام أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath if it was not performed properly?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=970)]

ومن يحلف بلا من له العلا أعاد بقرب الخ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made in anger?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1476)]

وقال ابن عرفة عن ابن رشد: يمين الغضب لازمة اتفاقا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by binding oaths being ignorant and lacking intention?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1519)]

وقيل) مبني للمفعول، ونائبه الجملة المحكية به لأنها في محل المفعول، فلما بنى الفعل للمفعول ناب مفعوله الذي هو الجملة المحكية عن فاعله (بل) حرف إضراب (واحدة)

فاعل بفعل محذوف أي تلزمه واحدة (رجعية) صفة (مع) يحتمل أن تكون خبر المحذوف، والجملة حال مما قبله أي: وكل هذا كائن مع الخ. ويحتمل أن تكون في محل نصب على الحال أي: وتلزمه واحدة رجعية حال كونه مصاحبا (مع جهله وفقده للنية) والجملة من قيل وما بعده استئنافية.

Mas'alah: What is the ruling on binding oaths when there is no intention or custom?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1524)

الثاني: درج أبو زيد الفاسي في عملياته على ما للأبهري وابن عبد البر من أنه لا يلزمه فيها سوى الاستغفار فقال: وعدم اللزوم في أيمان لازمة شاعت مذ أزمان فظاهره أنه لا يلزمه شيء ولو كفارة يمين بالله، وهذا إنما هو على الاحتمال الأول في كلام الناظم أي حيث لا نية ولا عرف، ومع ذلك فهو مقابل للمشهور من حمله حينئذ على مدلول اللفظ لغة، وإلا فهو إذا كانت له نية لزمه ما نواه اتفاقا من طلاق أو غيره، وإن كان لهم فيها عرف لزمه ما هو عرفهم فيها لأنه كالنية كما مر ولا يحل للمفتي أن يفتيه حينئذ بعدم اللزوم إذ ذاك خروج عن أقوال أئمة المذهب وما به العمل لا بد أن يوافق قولا وإن شاذا. الثالث: كثير من الناس في هذه الأزمنة يقول عليه ما يلزمه لأفعل كذا ولا يزيد من الأيمان والجاري على ما مر أنه يلزمه ما نواه أو ما به عرفهم، فإن لم تكن نية ولا لهم عرف في هذا اللفظ، فالظاهر أنه لا يلزمه شيء لأن الذي يلزمه من صلاة وصيام وزكاة ونحوها هو لازم له بدون يمين، وغير اللازم له مما ذكر لا دلالة للفظ عليه وقديما كنت متأملا فيه، ثم أجريته على قول (خ) : وكأحلف أو أقسم إن نوى بالله الخ. وأنه إذا لم تكن له نية ولا عرف لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna) in an oath?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=442)

ومن استثنى فلا كفارة عليه إذا قصد الاستثناء وقال إن شاء الله ووصلها بيمينه قبل أن يصمت وإلا لم ينفعه ذلك

Mas'alah: What are the things that remove binding oaths?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=419)

الجملة الثانية في معرفة الأشياء الرافعة للأيمان اللازمة وأحكامها] [

Mas'alah: What are the conditions for an exception to affect an oath?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=420)

الفصل الأول: في شروط الاستثناء المؤثر في اليمين. وأجمعوا على أن الاستثناء بالجملة له تأثير في حل الأيمان، واختلفوا في شروط الاستثناء الذي يجب له هذا الحكم بعد أن أجمعوا على أنه إذا اجتمع في الاستثناء ثلاثة شروط أن يكون متناسقا مع اليمين، وملفوظا به، ومقصودا من أول اليمين ; أنه لا ينعقد معه اليمين. واختلفوا في هذه الثلاثة مواضع أعني: إذا فرق الاستثناء من اليمين، أو نواه ولم ينطق به، أو حدثت

له نية الاستثناء بعد اليمين وإن أتى به متناسقا مع اليمين. فأما المسألة الأولى: وهي اشتراط اتصاله بالقسم: فإن قوما اشترطوا ذلك فيه، وهو مذهب مالك. وقال الشافعي: لا بأس بينهما بالسكتة الخفيفة كسكتة الرجل للتذكر أو للتنفس أو لانقطاع الصوت. وقال قوم من التابعين: يجوز للحالف الاستثناء ما لم يقم من مجلسه. وكان ابن عباس يرى أن له الاستثناء أبدا على ما ذكر منه متى ما ذكر. وإنما اتفق الجميع على أن استثناء مشيئة الله في الأمر المحلوف على فعله إن كان فعلا ; أو على تركه إن كان تركا رافع لليمين، لأن الاستثناء هو رفع للزوم اليمين. قال أبو بكر بن المنذر: ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من حلف، فقال: إن شاء الله ; لم يحنث» . وإنما اختلفوا هل يؤثر في اليمين إذا لم توصل بها أو لا يؤثر؟ لاختلافهم هل الاستثناء حال للانعقاد أم هو مانع له؟ فإذا قلنا: إنه مانع للانعقاد لا حال له اشترط أن يكون متصلا باليمين، وإذا قلنا إنه حال لم يلزم فيه ذلك. والذين اتفقوا على أنه حال اختلفوا هل هو حال بالقرب أو بالبعد على ما حكينا وقد احتج من رأى أنه حال بالقرب بما رواه سعد عن سماك بن حرب عن عكرمة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «والله لأغزون قريشا، قالها ثلاث مرات، ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله» . فدل هذا أن الاستثناء حال لليمين لا مانع لها من الانعقاد. قالوا: ومن الدليل على أنه حال بالقرب أنه لو كان حالا بالبعد على ما رواه ابن عباس لكان الاستثناء يغني عن الكفارة، والذي قالوه بين. ; وأما اشتراط النطق باللسان فإنه اختلف فيه، فقيل: لا بد فيه من اشتراط اللفظ، أي لفظ كان من ألفاظ الاستثناء، وسواء كان بألفاظ الاستثناء، أو بتخصيص العموم، أو بتقييد المطلق، هذا هو

Mas'alah: What are the causes, conditions, and rulings of breaking an oath?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,]

page=422)

الفصل الأول في موجب الحنث وشروطه وأحكامه] القسم الثاني من الجملة الثانية وهذا القسم فيه ثلاث قواعد

Mas'alah: What constitutes an oath-breaking according to the jurists?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=422)

الفصل الأول: في موجب الحنث وشروطه وأحكامه واتفقوا على أن موجب الحنث هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين: وذلك إما فعل ما حلف على ألا يفعله، وإما ترك ما حلف على فعله إذا علم أنه قد تراخى عن فعل ما حلف على فعله إلى وقت ليس يمكنه فيه فعله، وذلك في اليمين بالترك المطلق، مثل أن يحلف لتأكلن هذا الرغيف فيأكله غيره ; أو إلى وقت هو غير الوقت الذي اشترط في وجود الفعل عنده، وذلك في الفعل المشترط فعله في زمان محدود، مثل أن يقول: والله لأفعلن اليوم كذا وكذا، فإنه إذا انقضى النهار ولم يفعل حنث ضرورة.

Mas'alah: What are the four disputed issues regarding oath-breaking?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=422)

واختلفوا من ذلك في أربعة مواضع: أحدها: إذا أتى بالمخالف ناسيا أو مكرها. والثاني: هل يتعلق موجب اليمين بأقل ما ينطلق عليه الاسم أو بجميعه؟ والموضع الثالث: هل

يتعلق اليمين بالمعنى المساوي لصيغة اللفظ، أو بمفهومه المخصص للصيغة والمعمم لها؟ والموضع الرابع: هل اليمين على نية الحالف أو المستحلف؟

Mas'alah: Does forgetfulness or duress nullify an oath according to Malik and al-Shafi'i?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=422)

أما المسألة الأولى: فإن مالكا يرى الساهي والمكره بمنزلة العامد. والشافعي يرى أن لا حنث على الساهي ولا على المكره. وسبب اختلافهم معارضة عموم قوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] ولم يفرق بين عامد وناس لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فإن هذين العمومين يمكن أن يخصص كل واحد منهما بصاحبه.

Mas'alah: Does partial performance of a sworn act constitute an oath-breaking?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=423)

وأما المسألة الثانية: فمثل أن يحلف أن لا يفعل شيئا ففعل بعضه، أو أنه يفعل شيئا فلم يفعل بعضه، فعند مالك إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف فأكل بعضه لا يبرأ إلا بأكله كله، وإذا قال: لا آكل هذا الرغيف أنه يحنث إن أكل بعضه. وعند الشافعي، وأبي حنيفة أنه لا يحنث في الوجهين جميعا، حملا على الأخذ بأكثر مما يدل عليه الاسم. وأما تفريق مالك بين الفعل والترك فلم يجر في ذلك على أصل واحد، لأنه أخذ في الترك بأقل ما

يدل عليه الاسم، وأخذ في الفعل بجميع ما يدل عليه الاسم، وكأنه ذهب إلى الاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling on a preventative factor arising from an oath?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=4)

والمانع كالسبب في عروضه بواسطة اليمين؛ نحو: إن نطقت بالبسملة فلا أضربك والله، لكنه بعد في الاصطلاح عن حقيقة المانع، نعم من المانع ما يأتي عن الدر

Mas'alah: What is the ruling on making an exception or conditional statement in an oath?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=802)

(وإن نوى في يمينه إخراج شيء خرج في كل يمين كالمحاشاة) هذا مثال: وهي أن يخرج الزوجة قبل تمام قوله: الحلال على حرام فينفع وهو عام أريد به الخصوص (وألا) ينو في يمنه بل عقبها (أفاد التعليق والاستثناء بكمشيئة الله) تعالى وإرادته . . . .

Mas'alah: What is the ruling on verbalizing an oath and the definition of fulfilling or breaking it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=804)

ويتضمن هذا قصد التلفظ لا إن سبق إليه لسانه، وهل معنى حله لليمين جعلها كالعدم أو رفع الكفارة؟ وعليه ابن القاسم، وثمرة الخلاف لو حلف أنه لم يحلف وكان حلف

واستثنى فيحنث على الثاني، فإن قصد لم أحلف يمينا أحنث فيها فلا شيء عليه اتفاقا أو لم أتلفظ بصيغة يمين أصلا كفر اتفاقا (وحرك لسانه) ، ولا يشترط إسماع نفسه، ولا يكفي إجراؤه على قلبه (والبر ما الحنث فيها بالفعل) نحو لا أفعل، أو إن فعلت فعلى كذا، والمراد بالفعل العرفي لا الترك والتجنب، فإنه يحصل بالنوم، والنسيان فمآله عدم الفعل فوالله لأتركن ضرب زيد، بر (والحنث ضدها) ؛ . . . .

. . . . إن كان لا قصد له (قوله: ويتضمن هذا) ؛ أي: قصد الحل (قوله: وثمرة الخلاف ولو حلف إلخ) قيل: ويتخرج عليه الخلاف فيمن حلف لا يطأ زوجته إن شاء وتمادى على امتناعه، فعلى قول ابن القاسم ومن وافقه مول، ولا كفارة عليه، وعند الآخرين ليس موليا؛ كذا في (البدر) ، وفيه أنه لا ثمرة للإيلاء بلا كفارة. اهـ؛ مؤلف. وفي ((قلشاني) على (الرسالة)) أنه لا يتم إلا على القول بأن كفارة المولى رجوعه عن إيلائه، وهو خلاف المعروف من المذهب (قوله: فيحنث على الثاني) ؛ أي: دون الأول توقف فيه ((النفراوي) على (الرسالة)) بأنه قد فعل المحلوف عليه، ولو انحل بالاستثناء ألا ترى أنه لو لم يستثن لحنث؟ ، ولذلك قال المؤلف: ينبغي أن يقيد بما إذا نوى قبل الحلف أن يستثنى، أو يفرض في غير الله (قوله: والمراد بالفعل العرفي) ، وهو ما كان عن قصد (قوله: بالنوم) ، وهو ليس بفعل عرفا؛ لأنه حاصل عن غير قصد (قوله: فما له) ؛ أي: الترك (قوله: عدم الفعل) ؛ أي: وهو ليس فعلا من أفعال الشخص، فلا يقال: إنه ليس على البراءة الأصلية؛ لأنه مطلوب بعدم الفعل (قوله: فوالله لأتركن ضرب زيد بر) ؛ لأن الحلف فيها على ترك الضرب . . . . .

. . . . يتعلق به ذلك كالمعلق عليه

(قوله: فيحنث على الثاني) طوى مقابله وهو عدم الحنث على الأول إشارة لوهنه فقد استشكله (نف) بأن اليمين قد انعقدت قبل استثنائه ألا ترى أنه لو لم يستثن لكفر؟ ولذا قيده في حاشية (عب) بقوله: ينبغي تقييده بما إذا نوى قبل الحلف أن يستثنى فهي

كالعدم وغاية التوجيه العام أن الاستثناء صير اليمين معدومة شرعا فهي كالعدم
والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا

Mas'alah: What is the ruling on a violation of an oath due to a legal or rational impediment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=822)

نية ولا بساط؛ لأنه علم مما سبق (ولو لمانع شرعي) مطلقا كعادي متأخر) عن اليمين
كسرقة الحمام في ليذبحنه (كعقلي) تشبيه بالعادي في الحنث مع التأخر . . . .
. . . . تقديم الشرعي على العرفي؛ فانظره
(قوله: إن لم تكن له نية) كنية إن قدر مثلا (قوله: مطلقا) ؛ أي: تأخر أم لا فرط أم لا
أقت أم لا كأن يحلف ليبيعن أمته فوجدها حاملا، وأما إذا حلف ليطأنها فوجدها حائضا
فلا يحنث، كما في النقل إلا إذا قال: لأطأنها الليلة (قوله: متأخرة) فرط أو لا أقت، أم
لا (قوله: كعقلي) كموت الحمام في لأذبحنه وموت العبد في ليضربنه وحرق الثوب
في ليلبسنه، واختلفت في الجنون هل هو عادي أو عقلي؟ ، واستظهر سيدي عمر
الفاسي أنه متردد بينهما . . . .
. انحطاط درجتها بعدم موته، وقد زال ذلك (قوله: ولو لمانع شرعي) منه أن يحلف
ليصومن غدا فرضا فإنه دائر بين العادي حيث لم يطقه، والشرعي لحرمة ضرر نفسه،
وأما إن ظهر أنه عيد فنقل السيد عند قوله: إن لم يكره عن (عج) عن ابن عرفة عدم
الحنث؛ لأن بساط يمينه إن كان يصام، ومن المانع الشرعي حلفه ليبيعن الأمة فوجدها
حملت منه أو ليطأنها الليلة فحاضت فيها فيحنث فيهما وأما ليطأنها، وأطلق فينظر
طهرها وانظر لم لا جعلوهما كمسألة يوم العيد السابقة؟ وكأنه لما كان الحمل والحيض

من الأمور التي تطرأ رجوعهما للموانع، وأما العيدية فذاتية ليوم العيد لا تنفك عنه على أن مسائل الأيمان خلافية جدا فربما وقع فيها تلفيق من قولين فلم تجد على وتيرة واحدة، ومن حسن نظم (عج) : إذا فات محلوف عليه لمانع ... إذا كان شرعيا فحنثه مطلقا كعقلي، أو عادي أن يتأخرا ... وفرط حتى فات دام لك البقا وإن وقت أو قد كان منه تبادر ... فحنثه بالعادي لا غير حققا وإن كان كل قد تقدم منهما ... فلا حنث في حل فخذه محققا (قوله: كعقلي) كتب السيد منه حلف ضعيف على صاحب الدار لا يذيح فتبين أنه قد ذبح أو ليفتضن زوجته فوجد عذرتها سقطت، فلا حنث؛ أي: لأن رفع الواقع،

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath due to forgetfulness or error in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=823)

(إن فرط ولم يوقت) ولم أذكر ما في (الأصل) من الحنث بالعزم على الضد؛ لأن (ر) قال: هو خلاف ظاهر (المدونة) (وبالإكراه في غير البر) إلا أن يعمم يمينه في الطوع والإكراه، وفي معناه أن يعلم بالإكراه حال اليمين، والإكراه الشرعي طوع كما يعلم مما سبق في المانع الشرعي، وأما كون الحالف هو المكره، أو الآمر بالإكراه، فظاهر أنه طوع كأن فعل مختارا بعد الإكراه (وبالنسيان) حيث أطلق، وكذا بالخطأ فيحنث إن حلف لا يقبل منه دراهم فأخذ منه ثوبا فإذا فيه دراهم ثالثها: إن كان . . . . (قوله: إن فرط) قيد في المشبه فإن بادر، أوأقت، ولم يبادر فلا حنث. قال البليدي: ومن أمثلة ذلك ما إذا حلف ضيف على صاحب دار لا يذبح له، فتبين أنه ذبح (قوله: قال هو خلاف ظاهر (المدونة)) فله

الرجوع عن عزمه، ولا يتحتم إلا بالفوت (قوله: وبالإكراه) ، ولو من غير عاقل كدابة جمحت به فأدخلته دارا حلف على عدم دخولها، ولم يستطع ردها ولا النزول عنها (قوله: إلا أن يعمم إلخ) استثناء من المفهوم؛ أي: لا يحنث بالإكراه بالبر إلخ، والفرق بين البر، والحنث أن البر الحنث فيها بالفعل، وأسبابه قليلة فوسع عليه بخلاف الحنث (قوله: والإكراه الشرعي) من ذلك دخوله الحبث بحق على من حلف لا يجتمع معه (قوله: وأما كون الحالف إلخ) هذا هو الأنسب بالاحتياط، ونقل ابن عرفة فيه قولين (قوله: وبالنسيان إلخ) ذهب السوري، وابن العربي، وجمع من المتأخرين إلى أنه لا يحنث بالنسيان، وهو مذهب الشافعي (قوله: وكذا الخطأ) منه وطء الزوجة نائما في حلفه لا وطئها (قوله: إن حلف لا يقبل إلخ) ، أو حلف لا يدخل دار فلان فدخلها معتقدا . . . . وتحصيل

الحاصل محال عقلا، فهو مانع متقدم (قوله: خلاف ظاهر (المدونة)) ؛ أي: من أن الحنث لا يتحتم بالعزم بل له الرجوع عنه، ولا شيء عليه على ما سبق إيضاحه في التكفير قبل الحنث، فلا يناسب إدراجه في الأمور التي يتحتم فيها الحنث على أن الحنث بالترك يفيده ما سبق في الفرق بين صيغة الحنث، والبر، فليتأمل (قوله: أن يعلم بالإكراه) ؛ لأنه داخل عليه في يمينه (قوله: والإكراه الشرعي) كأن يحلف عليه لا اجتمع معه في مكان فحبس معه في حق (قوله: هو المكره) بأن حلف على شخص لا دخل ثم أكرهه على الدخول، وقصد بهذا الكلام وجه عدم ذكر هذه الشروط (قوله: وبالنسيان) ، وللسيوري وجماعة من المتأخرين

Mas'alah: What are the rulings on oaths when the subject is destroyed by a cat or similar cause?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=847)]

(وتوانى فخطفتها هرة فشق جوفها، وأكلها فالراجح لحنث، فإن لم يتوان فلا حنث ولو لم يشق)، ولم يجبروه على المانع العادي، (وإن تحلل منها شيء حنث اتفاقا وفيها الحنث بأحدهما في لا ألبسهما) مثلا (ونيته لا يجمع بينهما، واستشكل) عدم قبول نيته (فحمل على القضاء في الطلاق، والعتق المعين) ولو جاء مستفتيا لصدق. . . . . شيء منه عقب حلفه من غير توان

(قوله: وتوانى) ؛ أي: في أخذها (قوله: فخطفتها) الأفصح كسر طائه قال تعالى: {إلا من خطف الخطفة} (قوله: وأكلها) ، ولم يتحلل منها شيء (قوله: فإن لم يتوان) بأن لم تمض مدة بقدر التناول؛ كما في (المواق) (قوله: ولم يجروه على المانع) ؛ أي: فيحنثوه ولو لم يتوان (قوله: فحمل على القضاء إلخ) أورد أن النية موافقة لظاهر اللفظ، فكانت تقبل ولو في القضاء وأجيب: بأنه لما احتمل لفظه الجمع أو أحدهما كانت النية مخالفة لظاهر اللفظ، وأجاب ابن عبد السلام: بأنه من باب الحنث بالبعض ورد بأن الحنث بالبعض إذا لم ينو عدم أكل جميعة، وإلا حنث. . . . . الأقوال في (البدر) و (السيد) (قوله: مما نهى عنه شرعا) فهو كالمعدوم حسا، ألا ترى أنه لا يعتد به في نحو الإحصان، وتحليل المبتوتة؟ نعم يسمى وطأ شرعا، ويوجب الغسل، والحد، والمهر، والحنث ونحو ذلك (قوله: ولم يجروه على المانع العادي) ، وإلا لحنثوه (قوله: فحمل على القضاء) بناء على أن المتبادر عموم السلب، ففي النية نوع بعد نعم إن قام بساط، وقرائن قبل في القضاء أيضا، وأما جواب ابن عبد السلام بأنه من باب الحنث بالبعض فردوه بأن محل ذلك عند عدم النية، وهي هنا موجودة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who committed to cutting a tree but claims ignorance of the obligation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=650)

قال القاضي: وقول الشيوخ في ملتزم قطع الشجرة: أنه إن قال: جهلت أنه لا يلزمني، وكان ممن يعذر بالجهالة؛ حلفه على ذلك ولم يكن عليه أن يقطع: وهو أصل مختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore not to eat a specific food and ate it forgetfully?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=195)

[حلف على طعام مخصوص فقدمته له زوجته وأكله ناسيا فهل يحنث] (ما قولكم) فيمن حلف على طعام مخصوص فقدمته له زوجته، وأكله ناسيا فهل يحنث؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يحنث إن أطلق في يمينه قال في المختصر، وبالنسيان إن أطلق، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Does someone else forgetting about an oath cause the oath-maker to break it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=196)

(ما قولكم) فيمن حلف بالطلاق على شيء لا يدخل بيته فدخل به شخص آخر ناسيا

حلف رب البيت فهل يحنث؟ فأجبت: بنعم لقول المختصر، وبالنسيان إن أطلق، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا

محمد، وآله، وسلم

Mas'alah: Does a person break his oath if the person he swore about is coerced into the action?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=198)

(ما قولكم) فيمن حلف على غيره لا يفعل كذا فأكره المحلوف عليه على فعله فهلا يحنث الحالف أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يحنث الحالف قال

عبد الباقي قال أحمد من الإكراه ببر ما قاله ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بالطلاق لا خرجت امرأته من الدار فأتاها سيل أو هدم أو أمر لا قرار لها معه أو أخرجها أهل الدار، وهي بكراء انقضى فلا شيء عليه في خروجها، واليمين عليه في الدار التي انتقلت إليها نقله بعض الشيوخ اهـ، ويؤخذ منها حكم نازلة: وهي من حلف بالطلاق على زوجته لا خرجت إلا بإذني، وسافر، ونودي على فتح قذر، وهي حامل أو مرضع فخرجت لخوفها على جنينها أو رضيعها فلا حنث عليه؛ لأنه أمر لا قرار لها معه، ويحتمل الحنث؛ لأنه كالإكراه الشرعي لوجوب حفظ نفسها، ورضيعها اهـ. البناني قوله، ويحتمل الحنث إلخ غير صحيح، والصواب ما قدمه عن ابن القاسم في الخروج لسيل أو هدم أو إخراج أهل الدار إذ وجوب الخروج في هذا كله شرعي اهـ.

Mas'alah: Does a man break his divorce oath if he returns an item he thought was a gift but was actually a deposit?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=467)

(ما قولكم) فيمن قبل شيئا من آخر ظانا هبته له، وأراد آخر أخذه منه فحلف بالطلاق لا يعطيه لأحد، ولا يخرجه من يده إلا قهرا عنه، ثم جاء دافع الشيء، وادعى أنه، وديعة فهل إن أعطاه له لا يحنث؛ لأنه حلف معتقدا الملكية، وهل إن وضعه في صندوقه أو جيبه لا يحنث أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits to an oath and then denies the violation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=475)

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم إن رفع له، وثبت عليه ذلك يحكم عليه به، ولا يلتفت لدعواه، ويدينه المفتي فيها؛ لأن سؤاله ابتداء تضمن إقراره بالحلف، والحنث، ودعواه المذكورة تضمنت تكذيبه في إقراره بالحنث، وهو لا يفيد في القضاء، ويفيد في الفتوى قال في المختصر بخلاف إقراره بعد اليمين فينجز الخرشي يعني لو حلف بالطلاق إنه لا يتزوج أو لا يتسرى، ثم أقر أنه تزوج أو تسرى نجز عليه الطلاق بالقضاء، ولا يقبل منه إن كان كاذبا في إقراره لإقراره بانعقاد اليمين، وظاهر هذا أنه يقبل منه في الفتيا اهـ. وعبارة المجموع: وإن أقر بمحلوف عليه، ثم رجع صدق في الفتوى، ومنه رجوعه عن الإقرار بالطلاق أو الحلف

اهـ والله – سبحانه، وتعالى – أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the occurrence of an oath and its violation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=613)

وقال في التحقيق بل على ما يراه الإمام فقد يبلغ به الحد ولا يبلغ انتهى. وتعبيره بقوله عند مالك يقتضي أنه عند غيره محدود، وهو كذلك، فقد قال ابن عمر والأدب الضرب ثلاثة أسواط فما دون، ولا يضرب أحد فوق ثلاثة أسواط إلا في حد من حدود الله. [قوله: فلتة] أي مرة واحدة كما في تت قاله عج. [قوله: إذا أيقن بالحنث] مفهومه لو شك في الحنث أو توهمه أو ظنه فلا شيء عليه وفيه شيء. فإنه إذا حلف لا أكلم زيدا ثم شك هل كلمه أم لا فإنه يحنث على المشهور، وكذا لو حلف بالعتق أن لا يفعل وشك في الفعل فإنه يحنث، ومفهوم ما حلف به أنه إذا شك هل قال أنت طالق أو لم يقل أو شك هل حلف وحنث أو لم يحلف ولم يحنث فلا شيء عليه، وأما لو شك هل أعتق أم لا فإن العتق يقع لتشوف الشارع للحرية.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in oath-breaking and exception in oaths by Allah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=613)

وأما لو ظن أنه طلق فهو كمن تيقن ذلك وظن العتق أولى. [قوله: إلا في اليمين بالله] أي والنذر المبهم كاليمين بالله كما في المدونة وكذا سائر ما فيه كفارة يمين كحلفه

بالكفارة، ويمكن دخول هذا في قول المصنف إلا في اليمين بالله أي حقيقة أو حكما، والمراد به ما فيه كفارة يمين وليس من أسماء الله تعالى ولا من صفاته. [قوله: والبقاء] فيه شيء؛ لأن البقاء صفة سلب على الصحيح لا صفة معنى. [قوله: احترازا من الفعلية] أي فقط فلا ينافي أن السلبية والمعنوية كالمعاني [قوله: كالرزق] بفتح الراء أي تعلق القدرة بالرزق، والإحياء تعلق القدرة بالحياة، والإماتة تعلق

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a necessary truth or a false oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=926)

كطلوع الشمس من المشرق، وتحيز الجرم فإنه لو قال: والله إن الجرم متحيز فهو صادق؛ وإن قال: ليس بمتحيز فهي غموس، وإنما خرج هذان القسمان لأن الكلام في التي تكفر كذا في الأصل، وسيصرح بذلك المصنف.

Mas'alah: What is the difference between a sinful oath (ghamus) and a vain oath (laghw)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=928)

قوله: [إذا لم تكن غموسا ولا لغوا] : أي وأما الغموس واللغو فليس الكلام فيهما، بل يأتي حكمهما.

Mas'alah: Why is there no expiation for oaths concerning past events?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=934)

(فلا) أي فعلم مما ذكرنا أنه لا (كفارة في ماضية) : أي في يمين متعلقة بماض (مطلقا) غموسا أو لغوا أو غيرهما لأنها إما صادقة - وظاهر أنها لا كفارة فيها - وإما غموس - ولا كفارة لها إلا الغمس في جهنم أو التوبة أو عفو الله - وإما لغو - ولا كفارة فيها لما مر.

Mas'alah: How does one violate a binding oath by action versus by omission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=938)

قوله: [حتى يحنث] : وحنثه فيها بالفعل بخلاف صيغة الحنث فحنثه فيها بالترك.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to break an oath and then breaking it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=946)

(أو) حلف لا يفعل كذا و (حلف أن لا يحنث) ثم حنث، كأن: قال: والله لا أكلم زيدا والله لا أحنث، فكلمه. فعليه كفارتان كفارة ليمينه الأصلي وكفارة للحنث فيه

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=946)

[حاشية الصاوي] لا يفعل كذا هو المكره له على فعله، وأن لا تكون يمينه لا أفعله طائعا ولا مكرها. وإلا حنث.

Mas'alah: When does a person break an oath due to impossibility of performance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=958)

(وإلا) يوجد شيء من الأمور الأربعة (حنث) في صيغة الحنث، وهي: لأفعلن، أو: إن لم أفعل، (بفوات ما حلف عليه) : أي يتعذر فعله نحو: والله لأدخلن الدار ولأطأن الزوجة ولألبسن الثوب، ونحو: إن لم أفعل ما ذكر فعلي كذا، فتعذر فعل المحلوف عليه (ولو لمانع شرعي كحيض) لمن حلف ليطأنها الليلة، (أو) مانع (عادي كسرقة) لثوب حلف ليلبسنه، أو حيوان حلف لأذبحنه، أو طعام حلف ليأكلنه،

Mas'alah: What actions do not break an oath when linguistic custom is disregarded?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=958)

قوله: [دون اللغوي] : أي فلا يحنث بالصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا بغسل اليدين إلى الكوعين مثلا.

Mas'alah: When does a person break an oath by failing to fulfill what was sworn?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=958)

[عند فقد ما يخصص اليمين أو يقيدها يحنث بفوات ما حلف عليه]

Mas'alah: Does a legal impediment prevent breaking an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=958)

قوله: [ولو لمانع شرعي] : أي هذا إذا كان الفوات لغير مانع بأن تركه اختيارا، بل ولو لمانع شرعي إلخ، ورد (لو) في الشرعي على ابن القاسم في مسألة الحيض، وعلى سحنون في مسألة من حلف ليطأن أمته فباعها الحاكم عليه لفلسه، وفي العادي على ما نقل عن أشهب من عدم الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken due to a rational impediment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=959)

(لا) يحنث بمانع (عقلي: كموت) لحيوان (في) حلفه: (ليذبحنه) ، وخرق ثوب في لألبسنه. ومحل عدم الحنث في العقلي: (إن لم يفرط) بأن بادر فحصل المانع قبل الإمكان. فإن أمكنه الفعل وفرط حتى حصل المانع

Mas'alah: What are examples of rational impediments in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=959)

قوله: [لا يحنث بمانع عقلي] : من جملة أمثلته ما إذا حلف ضيف على رب منزل أنه لا يذبح له فتبين أنه ذبح له، أو حلف الرجل ليفتضن زوجته بذكره مثلا فوجد عذرتها سقطت، فلا حنث؛ لأن رفع الواقع وتحصيل الحاصل محال عقلا كذا في حاشية الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the sworn matter is lost due to a rational impediment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=959)

قوله: [فإن أمكنه الفعل] إلخ: الحاصل أن المحلوف عليه إذا فات بمانع عقلي، إما أن يكون الحالف عين وقتا لفعله أو لا، فإن كان وقت وفات المحلوف عليه في ذلك الوقت لم يحنث، وظاهر كلامهم ولو فرط وإن كان لم يؤقت فلا حنث إن حصل المانع عقبه، أو تأخر بلا تفريط، فإن فرط مع التأخير حنث وقد نظم الأجهوري هذا المبحث بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the sworn act is prevented by a rational, customary, or legal impediment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=959)

إذا فات محلوف عليه ... لمانع فإن كان شرعيا فحنثه مطلقا كعقلي أو عادي إن يتأخرا
... وفرط حتى فات دام لك البقا وإن أقت أو كان منه تبادر ... فحنثه بالعادي لا غير
مطلقا وإن كان كل قد تقدم منهما ... فلا حنث في حال فخذه محققا

Mas'alah: What are the twenty-four scenarios for breaking an oath due to legal, rational, or customary impediments?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=959)

قال في الحاشية: وحاصل ما في المقام أربعة وعشرون صورة، وذلك أنك تقول: يحنث بالمانع الشرعي تقدم أو تأخر، أقت أم لا، فرط أم لا، فهذه ثمانية ولا حنث بالمانع العقلي إذا تقدم أقت أم لا فرط أم لا فهذه أربع، وأما إذا تأخر فلا حنث في ثلاث: وهي ما إذا أقت فرط أم لا، أو لم يؤقت ولم يفرط، فإذا لم يؤقت وفرط فيحنث؛ وأما المانع العادي فلا حنث بالمتقدم فرط أم لا أقت

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=960)

حنث.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by resolving to do the opposite?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=960)

(و) حنث (بالعزم على الضد) : أي ترك ما حلف عليه بأن عزم على عدم الدخول أو الوطء أو اللبس في الأمثلة المتقدمة وتجب الكفارة في اليمين بالله، ولا ينفعه فعله ويلزمه المعلق عليه من طلاق ونحوه، ولا ينفعه الفعل بعد العزم على الترك؛ وهذا في الحنث المطلق. وأما المقيد بزمن نحو: لأدخلن الدار في هذا الشهر، أو: إن لم أدخلها في شهر كذا فهي طالق فلا يحنث بالعزم على الضد.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath of abstinence due to forgetfulness or error?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=960)

(و) حنث في صيغة البر نحو: لا أفعل كذا (بالنسيان) أي بفعله ناسيا لحلفه، (والخطأ) كما لو فعله معتقدا أنه غير المحلوف عليه فيحنث.

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الصاوي] أَمْ لَا؛ فَهَذِهِ أَرْبَعٌ، وَيَحْنَثُ بِالْ?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=960)

[حاشية الصاوي] أم لا؛ فهذه أربع، ويحنث بالمتأخر أقت أم لا فرط أم لا، ولا يخفى ما في هذا التقسيم من التسامح ألا ترى أنه إذا كان المنع متقدما على اليمين فلا يتأتى تفريط (اهـ) .

Mas'alah: Is the ruling on breaking an oath by resolution general or restricted to non-timed oaths?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=960)

قوله: [حنث] : ظاهره أقت أم لا وهو وجيه ولكن تقدم عن الحاشية أنه مخصوص بما إذا لم يكن مؤقتا.

Mas'alah: What is the dispute on whether resolving to break an oath necessarily constitutes a breach?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=960)

قوله: [وحنث بالعزم على الضد] : ظاهره تحتم الحنث بذلك وهو طريقة ابن المواز وابن شاس وابن الحاجب والقرافي، وقال غيرهم: غاية ما في المدونة أن الحالف بصيغة الحنث المطلق له تحنيث نفسه بالعزم على الضد ويكفر ولا يتحتم الحنث إلا بفوات المحلوف عليه، فله أن يرجع لحلفه ويبطل العزم كما إذا قال: إن لم أتزوج فعلي كذا، ثم عزم على ترك الزواج فله الرجوع للزواج وإبطال عزمه ولا يلزمه شيء مما حلف به، واختار (ر) هذه الطريقة نقله محشي الأصل، لكن بن رد قول (ر) كما ذكره المؤلف في تقريره.

Mas'alah: Does performing the act after resolving to break an oath benefit the swearer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=960)

قوله: [ولا ينفعه فعله بعد] : أي خلافا لما اختاره (ر) كما علمت.

Mas'alah: When does a timed oath become breached by resolution?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=960)]

قوله: [فلا يحنث بالعزم على الضد] : أي وإنما يحنث بعدم فعل المحلوف عليه إذا فات الأجل.

Mas'alah: Does forgetfulness nullify an oath in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=960)]

قوله: [بالنسيان] : أي على المعتمد خلافا لابن العربي والسيوري وجمع من المتأخرين حيث قالوا بعدم الحنث بالنسيان وفاقا للشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by mistake?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=960)]

قوله: [والخطأ كما لو فعله] إلخ: حاصله أنه إذا حلف لا يدخل دار فلان فدخلها معتقدا أنها غيرها، فإنه يحنث عند الإطلاق، ومن أمثلة الخطأ

Mas'alah: What is the effect of an unqualified oath on breaking it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=961)

وهذا (إن أطلق) في يمينه ولم يقيد بعمد ولا تذكار.

Mas'alah: What is the ruling on a qualified oath regarding forgetfulness and mistake?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=961)

فإن قيد بأن قال: لا أفعله ما لم أنس أو عامدا مختارا أو متذكرا فلا حنث بالنسيان أو الخطأ، وتقدم أنه لا حنث في الإكراه في البر.

Mas'alah: Does performing part of a sworn act break an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=961)

(و) حنث في البر (بالبعض) أي بفعل بعض المحلوف على تركه، فمن حلف لا آكل الرغيف أو هذا الطعام فأكل بعضه ولو لقمة حنث.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath due to a mistake or slip of the tongue?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=961)

[حاشية الصاوي] أيضا ما إذا حلف أنه لا يتناول منه دراهم فتناول منه ثوبا: تبين أن فيه دراهم، فإنه يحنث وقيل بعدم الحنث وقيل بالحنث إن كان يظن أن فيه دراهم قياسا على السرقة وإلا فلا حنث، وأما الغلط اللساني فالصواب عدم الحنث به كحلفه: لا أذكر فلانا فسبق لسانه به، وما وقع في كلامهم من الحنث بالغلط فالمراد به الغلط الجناني الذي هو الخطأ كذا في (بن) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath due to forgetfulness or error?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=961)

قوله: [فلا حنث بالنسيان والخطأ] : أي اتفاقا وأما لو قال لا أفعله عمدا ولا نسيانا، فإنه يحنث اتفاقا، فإذا حلف أنه لا يأكل في غد فأكل فيه نسيانا فإنه يحنث على المعتمد، ولو حلف بالطلاق ليصومن غدا فأصبح صائما ثم أكل ناسيا فلا حنث عليه كما في سماع عيسى، لأنه حلف على الصوم وقد وجد والذي فعله نسيانا هو الأكل، وهذا الأكل غير مبطل لصومه؛ لأن الأكل في التطوع لا يبطله وهذا الصوم كتطوع بحسب الأصل، فلما لم يبطل صومه لم يحنث (اهـ من حاشية الأصل) . قوله: [فأكل بعضه ولو لقمة حنث] : قال في الأصل ولو قيد بالكل (اهـ.) أي بأن قال: لا آكل كل الرغيف وهذا هو المشهور قال محشيه: واستشكل هذا بأنه مخالف لما تقرر من أن إفادة كل للكلية محله ما لم تقع في حيز النفي، وإلا لم يستغرق غالبا بل يكون المقصود نفي الهيئة الاجتماعية الصادقة بالبعض كقوله: ما كل ما يتمنى المرء يدركه ... تجري الرياح بما لا تشتهي السفن وما هنا من هذا القبيل ومن غير الغالب استغراقها كقوله تعالى: {والله لا يحب كل مختال فخور} [الحديد: 23] فتأمله إلا أن يقال:

روعي في هذا القول المشهور الوجه القليل

أي لا يبر بالبعض أي في صيغة الحنث.

Mas'alah: In which oaths does breaking occur and which oaths contain laghw?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=963)

وإنما يحنث (فيما لا لغو فيه) من الأيمان كالطلاق والعتق، وأما ما فيه لغو - وهي اليمين بالله - فلا حنث كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on greeting someone by mistake in an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=966)

(و) حنث (بسلام عليه معتقدا أنه غيره، أو) كان المحلوف عليه (في [حاشية الصاوي] قوله: [يستقل به الزوج] إلخ: أي فلا يتوقف على حضور الزوجة ولا على مشافهتها بخلاف الكلام فيتوقف على حضور المخاطب ومشافهته. قوله: [إن بلغ] : أي وأما مجرد وصول الرسول من غير تبليغ فلا يوجب الحنث. قوله: [إلا في وصول الكتاب] إلخ: والفرق بين الكتاب والرسول أن الكتابة يقال لها كلام الحالف لغة بخلاف كلام الرسول، فإنه ليس بكلام للحالف لا لغة ولا عرفا فلذلك قبلت نيته فيه حتى في الطلاق والعتق المعين فتدبر. قوله: [بالإشارة] إلخ: أي سواء كان سميعا أو أصم أو أخرس أو

نائما، لكن الذي في (ح) : أن الراجح عدم الحنث بها مطلقا وهو قول ابن القاسم، ونص ابن عرفة وفي حنثه بالإشارة إليه ثالثها في التي يفهم بها عنه؛ الأول لابن رشد عن أصبغ مع ابن الماجشون، والثاني لسماع عيسى بن القاسم وابن رشد مع ظاهر إيلائها، والثالث لابن عبدوس عن ابن القاسم (اه بن. من حاشية الأصل) . قوله: [لم يسمعه] : أي فمن باب أولى لو سمعه. قوله: [وحنث بسلام عليه] : أي في غير صلاة كما يأتي. وقوله: [معتقدا أنه غيره] : أي جازما أنه غيره فتبين أنه هو لا يقال هذا

Mas'alah: What is the ruling on one who anticipated inability when swearing an oath to walk?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=987)

وأما من ظن العجز حين يمينه أو شك فيه أو نوى أن لا يمشي إلا مقدوره، فإنه يخرج أول عام ويمشي ما استطاع ويركب ما لا يستطيع ولا رجوع عليه ولا هدي (لا إن قل الركوب فلا رجوع عليه، وهذا مفهوم إن ركب كثيرا، بل عليه الهدي فقط (أو بعد الحالف (جدا؛ كأفريقي) فلا رجوع إن ركب كثيرا وعليه الهدي، وهذا قسيم قوله: "لنحو مصري" ، (كإن لم يقدر) على المشي أصلا فلا رجوع عليه.

Mas'alah: What is the ruling when one doubts whether the condition of an oath occurred?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1311)

كشكه) إذا حلف على فعل غيره (هل حصل المحلوف عليه) كما لو حلف على زيد لا

يدخل الدار، وإن دخلها فيلزمه الطلاق، ثم شك هل دخلها زيد أم لا؟ فلا شيء عليه (إلا أن يستند) الحالف (لأمر) من الأمور فيتقوى حصول ما حلف عليه، فيؤمر بالطلاق. وهل يجبر عليه أو لا؟ تأويلان وذلك (كرؤيته شخصا يفعله) : أي المحلوف عليه؛ كرؤيته داخل الدار (فشك) في الداخل (هل هو) زيد (المحلوف عليه) أو غيره ولم يمكنه تحقق الداخل بعد ذلك وهذا كله في سالم الخاطر، وأما من استنكحه الشك فلا شيء عليه أي ذي الوسوسة كما في النقل.)

Mas'alah: Does apostasy nullify an oath involving manumission?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2621)]

(أو بعتق) كان معينا أم لا: نحو: إن دخلت الدار فعلي عتق عبد أو عبدي سعيد، على الراجح ثم دخل كذلك.

Mas'alah: Is it forbidden to break an oath?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=346)]

ولا يحرم الحنث باليمين، لكن الأولى أن لا يحنث، إلا أن يكون الخير في الحنث. .

Mas'alah: Does forgetfulness nullify an oath in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=357)]

الأولى: أن كل من حلف أن لا يفعل فعلا حنث بحصول الفعل منه سهوا وعمدا وخطأ وقصدا. قال الشيخ أبو الطاهر: ((ورأي أبو القاسم السيوري ومن اتبعه من محققي الأشياخ: نفي الحنث إذا سها عن اليمين، ففعل ناسيا لها كمذهب الشافعي)) . قال: وراموا تخريجه من مسألتين:

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken due to forgetfulness or ignorance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=358)

إحداهما: من حلف بالطلاق ليصومن يوما سماه، فأفطر فيه ناسيا، أنه لا شيء عليه)) . ثم ضعف هذا الاستقراء بأنه يحتمل أن يريد: لا قضاء عليه. قال: ((وهو أحد القولين فيمن أفطر في النذر المعين ناسيا)) . والأخرى: من حلف أن لا يبايع إنسانا، فباع ممن هو من سببه، أو ممن اشتراه للمحلوف عليه، ولم يعلم، أنه لا حنث عليه. قالوا: وهذا قد باع ممن حلف عليه ناسيا، ثم قال: ((وهذا الاستقراء أضعف من الأول، لأن مقتضى اللفظ نفي الحنث ولا قصد؛ إذ لا علم، فلا يحنث ولا بمقصود اللفظ ولا بمقتضى القصد. ثم رد المسألة إلى الخلاف في عمارة الذمة بالأكثر أو بالأقل، وما عزاه إلى المتأخرين من نفي الحنث للنسيان)) ، وهو اختيار القاضي أبي بكر. ولو فعل المحلوف عليه جهلا حنث، كما لو حلف أن لا يسلم على زيد، فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه. وأما لو أكره، كما لو حلف أن لا يدخل، فحمل قهرا وأدخل، لم يحنث، لكن إن قدر على الخروج فلم يخرج حنث. وكذلك إن حمل بإذنه حنث، وإن سكن مع القدرة على الامتناع حنث أيضا. ولو حلف لا أكلم زيدا، ثم سلم على قوم فيهم زيد، فاستثناه بقلبه أو بلفظه، لم يحنث؛ وإن لم يستثنه ولا حاشاه حنث، وإن لم يعلم

به، ولو قال: لا أدخل على زيد، فدخل على قوم هو فيهم، حنث.

Mas'alah: What is the ruling if a sworn act becomes impossible due to legal or physical impediment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=358)

المسألة الثالثة: من حلف على شيء ليفعلنه، فحيل بينه وبين فعله، فإن أجل أجلا فامتنع الفعل لعدم المحل وذهابه، كموت العبد المحلوف على ضربه، أو الحمام المحلوف على ذبحها، فلا حنث عليه، بلا خلاف منصوص. وإن امتنع الفعل بسبب منع الشرع، كمن حلف ليطأن زوجته أو أمته فوجدها حائضا، فقيل: لا شيء عليه، وقيل: إن وطئ أثم وبر، لأنه وطئ؛ وقيل: لا يبر لأنه إنما قصد وطئا مباحا. وإن كان الامتناع بمنع مانع كالسارق والغاصب والمستحق، فإنه يحنث، لأن المحل باق، وإنما حيل بينه وبين الفعل فيه. وقال

أشهب: لا يحنث، ورأى ذلك كالموت. وإن كان الفعل غير مؤقت بأجل، فإن فرط حتى تعذر الفعل حنث، وإن لم يفرط حتى عدم المحل فلا يحنث. وإن تعذر بغيره من الأعذار المتقدمة فالخلاف كما تقدم، وسببه: عمارة الذمة بالأكثر أو بالأقل.

Mas'alah: What is the ruling on inability to walk when fulfilling an oath to walk for Hajj or Umrah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=366)

الطرف الثالث: في حكم العجز عن المشي. ولا شك (في) أنه إذا أتى به في جميع الطريق دفعة واحدة، غير مفرق بين أجزائه بمقام خارج عن المعتاد، أجزأه وإن طال المقام، فإن كان مضطرا فكذلك، وإن كان مختارا وطال به حتى تجاوز العام الذي خرج للحج فيه أو العمرة، وكانت يمينه متعلقة بعام بعينه، فقد أثم في التأخير ويلزمه القضاء على أصل المذهب. ويختلف في إجزاء ذلك المشي المفرق. وإن لم يكن العام معينا لم يأثم، وجرى الخلاف في إجراء المشي.

Mas'alah: What is the ruling on riding part of the way due to inability when fulfilling an oath to walk?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=367)

فإن ركب في بعض الطريق لعجز، وكان يسيرا جدا، فالمذهب أنه يجزئه، وعليه دم إن كان للركوب مقدار. (فإن) كان مشيه يسيرا وكان قادرا فيما بعد، ألغى المشي الأول ووجب عليه مشي ثان.

Mas'alah: What is the ruling on a person who is completely unable to walk when fulfilling an oath to walk?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=367)

وإن كان عاجزا عن المشي اكتفى بالأول وأجزأه الهدي، لأنه غير مكلف بما لا يقدر عليه.

Mas'alah: When do repeated oaths count as multiple or as a single oath in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=205)

فعدد ما ذكر، وقيل: إن اتحد المعنى فتأكيد مثل: والله وو الله، والسميع، والعليم، وإن اختلف المعنى تكرر اللزوم،

Mas'alah: When is exception by saying 'if Allah wills' valid in oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=205)

والاستثناء بمشيئة الله لا ينفع في غير اليمين بالله على مستقبل،

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by doing part of the sworn act according to the well-known view?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=206)

وبالبعض على المشهور،

Mas'alah: When does a person not fulfill an oath except by doing all of the sworn act?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=206)

ولم يبرأ إلا بالجميع اتفاقا، مثل: لا أكلت رغيفا، ولا كلمته، أو لأجامعكن

Mas'alah: How is continuing an act treated in relation to an oath regarding fulfillment or breaking?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=206)

والتمادي على الفعل كابتدائه في البر والحنث بحسب العرف - فينزع الثوب، وينزل عن الدابة، (1) في (م) : العرف ..

Mas'alah: Does one violate an oath by continuing an act after swearing not to do it?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=207)

ولا يحنث في دوامه في لا أدخل على المشهور،

Mas'alah: What is the ruling on breaking a divorce-oath to fast due to forgetfulness?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=207)

وخرج الفرق من قوله: إن من حلف بالطلاق ليصومن يوم كذا فأفطر ناسيا فلا شيء عليه،

Mas'alah: Does repeated action cause repeated violation of an oath?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=207)

ولا يتكرر الحنث بتكرر الفعل ما لم يكن لفظ يدل مثل: كلما، ومهما،

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath early in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=207)

فمن حلف ليقضين غريمه غدا فقضاه الآن بر [1]

Mas'alah: What is the exception for negligence in an oath?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=207)

وقيل: إلا أن يفرط [2]،

Mas'alah: What is the ruling on a delayed oath and when does one not incur sin in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1512)

ثم قيد صيغتي الحنث بقوله: إن لم يؤجل بيمينه بأجل؛ إذ لو أجله لكان على بر إليه، ولا يحنث إلا بمصيبة، فإن أمكن الفعل فيه وفرط ولم يعجل حتى فات المحل فلا يحنث، وارتفعت اليمين على المشهور.

Mas'alah: When does a person break an oath if the sworn act becomes impossible?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1523)

وحنث الحالف إن لم تكن له نية ولا ليمينه بساط يفوت ما حلف عليه، قال في التوضيح: من حلف ليفعلن شيئا يتعذر فعله، فإما أن يكون الفعل مؤقتا أم لا. ابن بشير: إن كان غير مؤقت بأجل فإن فرط حتى تعذر الفعل فلا خلاف أنه حانث، وإن تبادر فلم يمكنه الفعل فكما لو كان مؤقتا انتهى.

Mas'alah: What are the three categories of impossibility that prevent fulfillment of an oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1524)

ثم قال: والمؤقت ينقسم تعذره إلى ثلاثة أقسام: - شرعي. - وعادي. - وعقلي.

Mas'alah: What examples illustrate legal, customary, and rational impossibility in oaths?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1524)

وأشار هنا لأولها بقوله: ولو كان فواته لمانع شرعي، كحيض محلوف بوطيئها قبله، أو بيع أمته فيجدها حاملا منه، وأشار لثانيها بقوله: أو كان فواته لعادة كغصب أو استحقاق أو سرقة، كحمام حلف ليذبحنها، وأشار لثالثها بقوله: لا بكموت حمام في حلفه ليذبحنه غدا، فمات قبله فلا يحنث على المنصوص لتعذره عقلا.

Mas'alah: What is the disagreement regarding breaking an oath before the specified time limit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1524)

وهو خلاف ما ذكره اللخمي عن المدونة من أنه ليس له أن يحنث نفسه قبل الأجل، وإنما يحنث إذا مضى الأجل، ولم يفعل ما حلف عليه، انظره في الكبير.

Mas'alah: Does forgetfulness break an oath, and what is the ruling on swearing to abstain from something with parts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1524)

وحنث بالنسيان إن أطلق في يمينه على المشهور، ومفهوم أطلق: أنه لو قيد وحنث كوالله لا آكل طعام فلان عبدا لم يحنث بالنسيان اتفاقا، ويحنث بالنسيان إذا حلف؛ لا آكل. . . ولا نسيانا اتفاقا، وحنث بالحلف على ترك ذي أجزاء بالبعض منه، كحلفه لا آكل هذا القرص فأكل منه لقمة. وظاهره: ولو أكد بكل، وهو المشهور، ورواه محمد، انظر الكبير.

Mas'alah: What are the rulings on oath-breaking due to legal impediments and physical impossibility?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1541)

حنث مثل لا أطأنها فوجدهما حائضا وطئه كذلك وهو قول محمد وسحنون وفي حنثه بذلك وهو قول ابن القاسم وابن ديار وأصبغ قولان ونقل محمد عن ابن القاسم أيضا الصواب بره بذلك بناء على أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا أو لا وقولنا على حنث

أن يمينه لو كانت على بر مثل كرهنا قولين وقال في أول الباب وحنث بفوت ما حلف عليه ولمانع شرعي وأجاب بحمله هناك على التأجيل وهذا على عدمه انتهى. وقد يقال: إنه رجح هناك الحنث، وهنا ظهر له ترجيح آخر، فذكر القولين، وفي بره في حلفه لزوجته على بضعة لحم لتأكلنها فخطفتها هرة عند مناولته إياها، وأكلته الهرة، فشق جوفها عاجلا، وأخرجت البضعة قبل فسادها، وأكلت أي أكلتها الزوجة المحلوف عليها، وحنثه بأكلها لها وهي كذلك قولان، أو لم تخطفها وإنما تركت حتى فسدت، ثم أكلتها، كما قرره الشارح البساطي، ويحتملهما معا كلام المؤلف، ويكون شاملا للمسألتين قولان في كل من المسائل الثلاث، وبره في هذه الآخرة لسحنون فيمن حلف على طعام ليأكلنه حتى فسد، ثم أكله بر، إلا أن يريد أكله قبل فساده، وحنثه لمالك إذا خرج عن حد الطعام. إلا أن تتوانى المرأة بقدر ما لو أرادت أخذها فمعلق فبحث. وفيها أي في المدونة الحنث بأخذهما أي الثوبين المفهومين من قوله وحلفه لا كسوتها إياهما، وفي بعض النسخ كسوتهما، ونيته الجمع بينهما، واستشكل الحنث؛ لأنه حنثه مع أن نيته خلاف ذلك، والقاعدة: أن النية مقدمة. واختلف الشيوخ في الأعذار عما فيها، فقال السنوسي (1) وطائفة: يريد الجمع في الكسوة لا الزمان. (1) هو: محمد بن علي بن السنوس، أبو عبد الله، السنوسي الخطابي الحسني الإدريسي، (1202 - 1276 هـ = 1787 - 1859 م) : زعيم الطريقة السنوسية الأول ومؤسسها، ولد في مستغانم (من أعمال الجزائر) وتعلم بفاس وتصوف على يد الشيخ عبد الوهاب التازي. وجال في الصحراء إلى الجنوب من الجزائر يعظ الناس، ثم زار =

Mas'alah: What is the ruling on doubt in oaths when the person is not mentally disturbed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1876)

وفهم منه عدم الجبر من باب أولى، وهو كذلك هنا اتفاقا، إلا أن يستند وهو سالم الخاطر، أي: غير موشوش، كرؤية شخص داخلا داره مثلا شك في كونه زيدا المحلوف عليه، أي: ألا يدخل، أو هو غيره وغاب عنه بحيث تعذر تحقيقه، فإنه يؤمر بالطلاق اتفاقا.

Mas'alah: Does an oath taken before puberty bind the minor after reaching maturity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2445)

ثم بالغ على أن ما كان للولي ينتقل للصبي، ولو لم يحنث فيما كان حلف عليه، إلا فيما بعد بلوغه؛ ليشير للخلاف، ولما هو المشهور، فقال: ولو كان تصرف من رشد قبل بلوغه بيمين حنث فيه بعد بلوغه رشيد.

Mas'alah: Is an oath taken during minority binding after puberty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2445)

ومفهوم الصرف عدم لزومه إن حنث حال صغره، وهو كذلك.

Mas'alah: When does an exception clause or expiation benefit an oath?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=720)

منه فلتة فإنه لا أدب عليهم في الحلف بذلك (و) مع تأديب من حلف بطلاق أو عتاق (يلزمه) ما حلف به من طلاق أو عتق إذا أيقن بالحنث (ولا) تنفع (ثنيا) أي استثناء بمشيئة الله تعالى مثل أن يقول الحالف بعد تلفظه بالمحلوف به أن شاء الله أو إلا أن يشاء الله (و) كذلك (لا) تنفع (كفارة) كما لا تنفع ثنيا ومعنى عدم نفعهما أنهما لا يفيدان في شيء من الأيمان (إلا في اليمين بلله عز وجل) أي بهذا الاسم العظيم (أو بشيء من أسماء لله) غير هذا الاسم كالعزيز والباري (وصفاته) أي أو بشيء من صفاته الذاتية الثمانية العلم والقدرة والإرادة والكلام والبصر والسمع والحياة والبقاء وإنما قيدنا بالذاتية احترازا من الفعلية كالرزق والإحياء والإماتة فإنه لا يحلف بها أصلا تنبيهان الأول اطلاق الاستثناء على التعليق بالمشيئة مجاز الثاني ظاهر كلامه أن الثنيا لا تنفع في الطلاق المعلق مثل أن يقول إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله وفيه

Mas'alah: What are the three conditions for exception (istithna) to remove expiation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=721)

(ومن ستثنى فلا كفارة عليه) بشروط ثلاثة أحدها (إذا قصد الاستثناء) أي قصد حل اليمين احترازا مما لو جرى على لسانه من غير قصد مثل أن يعود لسانه إن شاء الله أو تكلم به تبركا لقوله تعالى { ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله } فإنه لا ينفعه في حل اليمين (و) ثانيها إذا (قال) أي تلفظ ب (إن شاء لله) فلا تكفي النية وحدها ولا يشترط في النطق الجهر بل لو كان سرا بحركة لسانه كفى (و) ثالثها إن (وصلها) أي إن شاء الله (بيمينه قبل أن يصمت) أي يسكت ما لم يضطر لتنفس أو سعال فإن اضطر لم يضر (وإلا) أي وإن لم يقصد الاستثناء أو لم ينطق به أو لم

يصله بيمينه (لم ينفعه ذلك) الاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on oaths of allegiance under duress?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=144)

وقيل: بسبب أنه أفتى بأن أيمان البيعة لا تلزم لأن الحالف مكره وذلك حين قام على المنصور سيدي محمد بن عبد الله الكامل،

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3203)

لا بسبق لسانه, مخرج من قوله: "دين" ؛ يعني أن الحالف إذا ادعى أنه سبقه لسانه فإنه تلزمه اليمين ولو تحقق سبق لسانه؛ لأن اليمين لا تحتاج لنية، قال الشيخ عبد الباقي وغيره: إن المراد بسبق اللسان هنا غلبته وجريانه، قال الشبراخيتي: بأن يسبق اللسان للفظ من غير عقد، كقوله: والله ما أكلت والله ما شربت والله ما دخلت الدار، فلا يدين ويؤاخذ باليمين. انتهى. قال جامعه عفا الله عنه: تأمل قول الشبراخيتي: والله ما أكلت والله لخ مع قولهم: إن اليمين إذا تعلقت بماض لا تكفر؛ لأنه إما صادق وإما لغو وإما غموس، قال الشيخ عبد الباقي: إنه يدين في انتقاله من لفظ لآخر، فليس المراد بسبق اللسان الانتقال من لفظ لآخر فإنه يدين فيه؛ أي فلا تلزمه يمين. وقال الشيخ بناني: إنه غير صحيح؛ أي فلا يدين في الغلبة ولا في الانتقال، بل تلزمه اليمين فيهما؛ لأن اليمين

لا تحتاج للنية، وقال الشيخ الأمير عاطفا على ما تلزم فيه اليمين: أو اعتاد لسانه الحلف، قال في الشرح خلافا للشافعي مفسرا به اللغو: وتعبيري أوضح من تعبيره؛ يعني المص بسبق اللسان فإنه يوهم الغلط المعذور به قطعا. انتهى. واختار اللخمي أن الانتقال من لفظ لآخر لا تنعقد به اليمين.

Mas'alah: Is it forbidden to break an oath?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3226)]

وفي الجواهر: ولا يحرم الحنث باليمين، لكن الأولى أن لا يحنث إلا أن يكون الخير في الحنث. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on coercion and intention in fulfilling an oath in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3243)]

تنبيه: من أكره على فعل ما حلف ليفعلنه لم يبر إلا أن ينوي أنه يوجد منه ذلك الفعل ولو مكرها فيصدق في الفتوى فقط، وكذا لو حلف ليقومن زيد فأكرهه الحالف على القيام لم يبر إلا أن ينوي أنه يوجد منه القيام طائعا أو مكرها، فيصدق في الفتوى فقط أيضا، وله أن يكرهه إذا كان ملكا له وإلا فلا ولو زوجة، لكنه يبر ويصدق في الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who falsely claims an oath as an excuse in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3261)

واعلم أن من سئل شيئا فقال: علي فيه يمين وهو كاذب، وإنما اعتذر فلا شيء عليه إلا في الطلاق والعتق إن قامت عليه بينة، إلا أن يكون أشهد قبل أن يقول ما قال إني إنما أقول ذلك معتذرا، ومن وجد امرأته قد خرجت، فقال: لم خرجت وقد كنت حلفت بطلاقك إن خرجت؟ ثم قال: ما حلفت وما قلت ما قلت إلا تغليظا عليها، فلا شيء عليه في الفتيا، وأما في الحكم فيلزمه الطلاق. ثم بساط يمينه؛ يعني أنه إذا فقدت النية أو لم يضبطها الحالف فإنه يعتبر في التخصيص والتقييد بساط يمينه، والبساط هو السبب الحامل على الحلف؛ يعني إذا كانت اليمين مما ينوى فيه.

Mas'alah: When does a person break an oath due to the loss of the sworn matter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3264)

ولما فرغ من مقتضيات البر والحنث من النية وما بعدها، أخذ يذكر فروعا تنبني على تلك الأصول، وهي في نفسها أصول أيضا، فقال: وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه؛ يعني أن الحالف إذا كانت يمينه على حنث سواء كانت مطلقة أو مقيدة بأجل، فإنه يحنث إذا لم يفعل المحلوف عليه، وتعذر فعله له لفواته سواء فات بغير مفوت، كما إذا حلف لأدخلن الدار في هذا اليوم ففات اليوم ولم يدخل الدار فيه، بل ولو كان فوته لأجل مانع شرعي؛ يعني أنه لا فرق في حنثه بفوت ما حلف عليه بين كونه بغير مفوت كما مثلت، وبين فوته بسبب مانع شرعي، كمن حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا، ومعنى ذلك كما أشرت إليه أنه وقت؛ بأن قال: لأطأنها في هذه

الليلة فوجدها حائضا، وكمن حلف ليبيعن أمته فوجدها حاملا منه، ورد المص بلو قول سحنون في مسألة البيع، فإنه قال: لا يحنث، ورد بها أيضا تفرقة ابن القاسم وابن دينار في مسألة الوطء، قالا: إن فرط قدر ما يمكنه الوطء حنث وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath due to a customary impediment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3264)

أو سرقة؛ يعني أن الحالف في صيغة الحنث إذا فات ما حلف عليه بسبب مانع عادي فإنه يحنث، وهذا إذا تأخر المانع وقت أو لم يوقت، بادر أو لم يبادر، وأما إن تقدم المانع على الحلف فلا حنث. وقوله: "أو سرقة" ، مثاله لو حلف ليذبحن الحمامة فسرقت أو غصبت أو استحقت، فإنه يحنث حيث تأخر المانع كما عرفت، وكسقوط دينار حلف ليشترين به لزوجته ثوبا إن أراد الشراء بالدينار بعينه لا إن أراد الشراء به أو بغيره، وما ذكره المص مذهب المدونة. وقال أشهب: لا يحنث، وعليه رد المص بلو المقدرة في المعطوف.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath due to a rational impediment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3264)

لا بكموت حمام في ليذبحنه؛ يعني أن المحلوف عليه إذا فات لأجل مانع عقلي، كما لو حلف ليذبحن هذه الحمامة بمعنى يزهق روحها فماتت، فإنه لا حنث على الحالف،

ومحل عدم الحنث بالعقلي حيث وقت أو لم يؤقت وبادر، وأما إن فرط فيحنث، قال الشيخ عبد الباقي: ودخل بالكاف حلفه ليلبسن هذا الثوب في هذا اليوم وأمسكه من ساعته ليلبسه فخلعه منه آخر

وحرقه في حينه وصار رمادا. انتهى. قوله: وأمسكه من ساعته لخ، قال الشيخ محمد بن الحسن: الصواب إسقاطه لأنه ليس قيدا في عدم الحنث لأن اليمين موقتة ولا حنث فيها بالمانع العقلي بادر أولا. انتهى. وهذا كله إن تأخر المانع، وأما إن تقدم، فإن كان شرعيا حنث لا إن كان عاديا كما مر أو كان عقليا.

Mas'alah: What are the three categories of impediments to fulfilling an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3265)

والحاصل أن الفوت بالمانع على ثلاثة أقسام: قسم يحنث فيه مطلقا وهو الشرعي تقدم أو تأخر وقت أم لا فرط أم لا، وقسم لا يحنث فيه مطلقا وهو العقلي والعادي المتقدمان على اليمين وقت أم لا. فرط أم لا. قاله الشيخ عبد الباقي. قال الشيخ محمد بن الحسن: انظر كيف يتصور التفريط في المانع المتقدم. وقد يقال تفريطه بإمكان الكشف عنه قريبا فتركه وحلف. انتهى. وقسم يفصل فيه وهو العادي والعقلي المتأخران عن اليمين، فالعادي يحنث به مطلقا، والعقلي يحنث به إذا لم يوقت وفرط لا إن بادر أو وقت.

Mas'alah: What is the poetic summary of rulings on impediments to fulfilling an oath in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3265)]

ونظم ذلك الشيخ علي الأجهوري، فقال: إذا فات محلوف عليه بمانع ... فإن كان شرعيا فحنث وأطلقا كعقلي او عادي ان يتأخرا ... وفرط حتى فات دام لك البقا وإن وقت أو قد كان منه تبادر ... فحنثه بالعادي لا غير مطلقا وإن كان كل قد تقدم منهما ... فلا حنث في حال فخذه محققا وإنما حنث في المانع الشرعي، وإن تقدم بخلاف غيره إذا تقدم لإمكان الفعل معه ما لا يمكن مع غيره ويحصل البر به على أحد القولين الآتيين، فكان وجود المانع كعدمه، وما مر من الحنث بالعادي المتأخر مطلقا يعارضه أي هذا الإطلاق ما في المواق عن ابن القاسم، فيمن حلف لربيبه لئن أتاه بخبز ليطرحنه بالخربة، فدخل عليه ومعه خبز فضجت أمه فخرج بالخبز، فقال: إن

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore to throw bread but the boy fled in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3266)]

كان يقدر أن يأخذ الخبز فتوانى فأراه حانثا، وإن هرب ولم يقدر عليه فلا حنث عليه. ابن رشد: هذه مسألة صحيحة على أصولهم لا خلاف فيها، فانظر قوله: لا خلاف فيها، مع أن المانع عادي، ثم رأيت ابن عرفة تعقبه، فقال عقبه: قلت إن فهمه على حصول وجدانه فهروبه به كسرقته لا كموت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave who is then sold by the sultan in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3266)

تنبيه: من حلف بعتق عبده فباعه عليه السلطان في دين، فمتى عاد إليه عادت عليه اليمين إلا أن يعود إليه بميراث، قاله الحطاب.

Mas'alah: Does forgetfulness, error, or ignorance cause a breach of oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3267)

وبالنسيان إن أطلق؛ يعني أن الحالف يحنث بفعل ما حلف على تركه ولو ناسيا، كما لو حلف لا يدخل الدار ودخلها ناسيا ليمينه فيحنث، ومحل الحنث بالنسيان إن أطلق في يمينه أي لم يقيدها بالذكر، ومثل النسيان الخطأ والجهل، مثال الخطإ حلفه لا دخل دار فلان فدخلها معتقدا أنها غيرها، هذا في الفعل، ومثاله في القول حلفه لا أزكر فلانا فذكره ظانا أنه غير الاسم المحلوف عليه، ومثال الجهل أن يعتقد من حلف ليدخلن الدار في وقت كذا أنه لا يلزمه الدخول في ذلك الوقت. انظر شرح الشيخ عبد الباقي، وحاشية الشيخ بناني. وقال الشيخ عبد الباقي: إنه يحنث إذا حلف لا أذكر فلانا فأراد ذكر غيره، فجرى على لسانه ذكر المحلوف عليه غلطا. انتهى. واستبعده الشيخ بناني، فقال: هذا في الحنث بعيد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance and error in the context of oath-breaking?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3268)

وفي الحطاب عن ابن عرفة: وأصل المذهب أن الجهل والخطأ في موجب الحنث كالعلم والعمد، سمع يحيى ابن القاسم: من حلف ليقضين الحق ربه يوم الفطر، فكان في موضعه يوم السبت فقضاه فيه، ثم جاء الثبت من الحاضرة أنه الجمعة حنث. الشيخ عن الموازية: من حلف لا وطئ امرأته حنث بوطئه إياها نائما لا يشعر كالناسي، ومن حلف لا يأخذ من فلان درهما فأخذ منه ثوبا فيه درهم فرده (1) حين علم، قال أصبغ: لا يحنث. ابن رشد: لابن القاسم في المبسوط يحنث إلا أن ينوي، كقوله: فيها، فيمن حلف لا مال له وله مال ورثه لم يعلمه، ولابن كنانة كأصبغ فيما لا يسترفع فيه الدرهم، وعلى قول سرقتها الفرق بين ما يسترفع فيه الدرهم وما لا، فالأقوال ثلاثة عدم الحنث لرعي القصد، والحنث لرعي اللفظ دونه، والثالث استحسان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a qualified oath excluding forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3268)

وفي التوضيح: اليمين إن قيدت كما لو قال: والله لا أدخل الدار عمدا أو لا أدخلها إلا أن أنسى، فالاتفاق على أنه لا يحنث في النسيان. انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki position on breach of oath by forgetfulness when the oath is unqualified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3268)

وقوله: "وبالنسيان إن أطلق" ، هو المعروف من المذهب، وذهب السيوري وابن العربي في جمع من المتأخرين إلى عدم الحنث. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath explicitly covering both intentional and forgetful acts?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3268)]()

ولو قال: لا أفعله عمدا ولا نسيانا حنث بالنسيان اتفاقا. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house under duress in relation to an oath?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3330)]()

فلا يدخلها، وإن دخلها مكرها لم يحنث إلا أن يأمرهم بذلك فيقول احملوني ففعلوا به ذلك فإنه يحنث. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between coercion to swear and coercion to break an oath?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4409)]()

أو فعل ما ليس بطاعة ولا معصية؛ لأنه في الأولى إنما أكره على اليمين فقط، وأما الحنث فإنما فعله هو باختياره فهو أدخل الحنث على نفسه، وهنا أكره على أن يحلف

بيمين هو كاذب فيها.

Mas'alah: What is the ruling on coerced oaths regarding obedience and the distinction between coercion to swear and coercion to break an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4409)

ومثال ما هو على طاعة أن يحلف أنه صلى أو أنه ما ظلم فلانا أوأنه ما اغتاب فلانا، ويكون الحالف ما صلى أو يكون ظلم أو اغتاب فالظاهر أنه يدخل فيه الخلاف الذي فيما إذا حلف أن لا يفعل في المستقبل أو يفعل في المستقبل ثم قال هذا من جهة البحث، وساق نقلين ثم قال: فهذان النقلان يدلان على جريان الخلاف في المسألة هذا في الإكراه على اليمين، وأما الإكراه على الحنث فلا يتصور إلا إذا كانت اليمين على مستقبل، والمشهور حينئذ أنها إن كانت على بر فلا حنث وإن كانت على حنث فالحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce under duress?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4409)

والنقلان أحدهما: سئل السيوري عمن قال له رجل شرير تكلمت في فلان فأنكر فحلفه بالطلاق أنه لم يفعل ذلك فحلف، وقال قد خفت وقد قلت بعض القول وجاء مستفتيا ولو كانت يمينه بالثلاث فما الحكم؟ فأجاب: إن كان يخاف ممن ذكرت خوفا لا

يشك فيه ويثبت له أنه يخاف العقوبة البينة في ذلك فلا يحنث إذا دفع عن نفسه تلك العقوبة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning another's action when the oath-taker becomes insane?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4453)

قوله: ولو كان يوم الحنث بصفة من لا تلزمه الأيمان لخ قد مر قول بعضهم: لعل معناه فيمن حلف على فعل غيره، كإن فعل زيد كذا فزوجتي طالق ففعله زيد حال جنون الحالف؛ إذ لو حلف على نفسه وهو عاقل ثم فعله وهو مجنون فلا شيء عليه كما في المدونة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who admits an act then swears by divorce he did not do it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4559)

وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين يعني أن الزوج إذا أقر بأنه فعل كذا كتزوجه على زوجته مثلا، أو ثبت عليه ذلك ثم بعد إقراره بذلك الفعل أو ثبوته عليه حلف بالطلاق ما فعلت ذلك الفعل، وقال: كنت كاذبا في إقراري بذلك الفعل فإنه يصدق بيمين، أي يحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه كان كاذبا في إقراره ولا شيء عليه، ومحل حلفه إن روفع وإن كان مستفتيا لم يحلف، وقوله: صدق بيمين فإن نكل

نجز عليه، كما استظهره بعض الشراح. قاله عبد الباقي. وقال: ولو قال: يعني المص بأمر لشمل القول، كمن حلف أنه ما أخذ معلومه من الناظر أو دينه من مدينه، فأظهر خطه أنه أخذه فلا حنث عليه؛ لأن خطه بمنزلة إقراره قبل يمينه لا بعده، لسبقية الخط على الحلف، وإن لم يظهر إلا بعد الحلف، كما أفتى به علي الأجهوري، ولا مطالبة له حينئذ، وكمن أقر أو قامت عليه بينة أنه قذف فلانا مثلا فحلف بالطلاق ما قذفه، فلا حنث عليه؛ لأنه بمنزلة طعنه في البينة وهو جائز، ولكنه يحد ولو شهدت عليه بينة غير الأولى أنه قذفه وكانت شهادتها بعد يمينه حنث، كما يأتي في قوله

Mas'alah: Does apostasy nullify an oath by Allah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8877)

ويمينا بالله يعني أن الردة تسقط عن المرتد اليمين بالله حلفها في حال إسلامه أو في حال ردته. قاله الحطاب.

Mas'alah: Does apostasy nullify an oath by Allah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8877)

وقال عبد الباقي: ويمينا بالله وكذا

Mas'alah: What is the ruling on an oath expiring during insanity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9241)

أجل كذا ثم جن فانقضى الأجل وهو مجنون فهو حانث. وقال غيره: لا يحنث لأنه مضى الأجل وهو في حال لا تنعقد فيه اليمين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath prevented by an excuse?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=97)]

القاعدة السادسة: إذا حبسه عذر عن فعل ما حلف ليفعلنه ففي حنثه قولان، ومقتضى ما تقدم أن يكون الصحيح عدم الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the sworn act becomes impossible?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=98)]

القاعدة الحادية عشرة: إذا تعذر المحلوف عليه عقلا لم يحنث كما لو حلف ليذبحن هذا الحمام فيموت، وإن تعذر شرعا كمن حلف ليطأن زوجه فوجدها حائضا ففي حنثه قولان، ثم إن وطئها وهي حائض فقد بر في يمينه، وإن كان إثما وقيل: لا يبر، وإن تعذر عادة مثل أن يحلف ليبيعن هذا الثوب فيسرق أو يغصب أو يستحق حنث. وقال أشهب: لا يحنث، وهذا كله إذا ضرب لذلك أجلا وإن لم يضرب له أجلا، فإن لم يفرط حتى حصل التعذر لم يحنث وإن فرط حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath based on assumption that turns out to be true or false in

Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1148)

الآخر، فلا يخلو من أن يكون قد صادف ذلك كما حلف أو جاء على خلاف يمينه: فإن صادف ذلك كما حلف عليه: بر في يمينه، واختلف في الإثم، هل يلزمه أم لا؟ على قولين متأولين على "المدونة" : أحدهما: أنه لا إثم عليه، وقد خاطر وسلم، وهو قول ابن المواز، [1] وهو تأويل بعض المتأخرين على "المدونة" . والثاني: أنه يكون مأثوما، لأنه تجرأ باليمين على القطع على غير يقين، وإن جرى أن يكون إثمه أخف من تعمد الكذب في الذي ذكر أنه لقيه. فإن جاء على خلاف يمينه، مثل: أن يحلف على ظن أنه ما لقيه، ثم تبين له أنه لقيه: فإنه يكون مأثوما، وإثمه دون إثم من تعمد الكذب، وأعظم من إثم من صادف الكذب كما حلف عليه. وكذلك من حلف على الشك الذي هو تجويز الأمرين، من غير أن يكون أحدهما أظهر من الآخر، في جميع ما ذكرناه وأما إذا حلف على تعمد الكذب، مثل: أن يحلف أنه ما لقيه، وهو يعلم أنه لقيه: فهذه يمين الغموس، وهي أعظم من أن تكون فيها كفارة، وسميت غموسا: لأنها تغمس صاحبها في النار، ونعوذ بالله منها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when there is no intention and no surplus?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1185)

وأما الرواية بإسقاط الألف فهي صحيحة في نفسها، موافقة للمعنى، وهي مثل قول ابن القاسم الذي قال فيه: "وإن لم تكن له نية، وليس في الثوبين فضل، فهو حانث" ،

وذلك أنه مهما لم تكن له نية: فإنه يحنث من غير اعتبار بالفضل كان أو لم يكن، لأنه إذا حنث مع عدم الفضل، فبأن يحنث مع وجوده أولى وأحرى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath about clothing when there is no surplus?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1185)

فإن لم يكن في الثوبين فضل، فلا خلاف أنه ينوي ولا حنث عليه، وهل يحلف على نيته أم لا؟ (1) سقط من أ. (2) في أ: فهي. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

فظاهر "المدونة" : أنه لا يحلف، لأن كل من قبلت نيته فيما ينوي فيه، فلا يمين عليه على [أصل] [1] "المدونة" . ولمالك في "كتاب محمد" : أنه يحلف أنه ما أراد ما قدر عليه للعارية، وذلك نيته. وإن كان فيهما فضل، فلا يخلو من أن يكون غير قادر على افتكاكه قبل الأجل أو قادر عليه: فإن كان غير قادر على الفكاك إما لغيره وإما لدين لا يقدر [2] على تعجيله إلا برضى صاحبه كالطعام وسائر العروض من بيع فلا إشكال أنه ينوي ولا يحنث. وإن كان قادرا على الفكاك بتعجيل الدين وهو ذو مال فهل ينوي أو يحنث؟ قولان: أحدهما: أنه ينوي وهو قول يحيى بن عمر. والثاني: أنه يحنث ولا ينوي. وهذا القول مخرج من ظاهر المدونة من قوله: أو كان في الثوبين فضل وما رأيت فيها [نص خلاف] [3] إلا أن أبا إسحاق التونسي قال: يحنث. وأظن في ذلك اختلافا. هذا نص قوله.

Mas'alah: What are the three opinions on breaking an oath when there is no intention?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1186)

وإن لم يكن له نية فالذي يتخرج من الكتاب على اختلاف الروايات ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يحنث كان في الثوبين فضل أم لا. وهذا نقل أبي سعيد في "التهذيب" . (1) في ب: أصول. (2) النوادر (4/ 101 - 103) . (3) في أ: نصا.

الثاني: أنه لا يحنث كان في الثوبين فضل أم لا وهي رواية الدباغ في المدونة التي قال فيها: لا أراه حانثا. والقول الثالث: التفصيل بين أن يكون فيهما فضل أم لا فإن كان فيهما فضل حنث وإن لم يكن فيهما فضل لم يحنث لأنه إن لم يكن فيهما فضل فقد ملك ذلك الفضل على الحقيقة وإن لم يكن فيهما فضل والدين مستغرق لقيمتها فملكه [فيهما] [1]. غير متمحص إلا بعد [الفكاك] [2]. وهذا [القول] [3] أضعف الأقوال وهو قول [بين القولين] [4]. وسبب الخلاف: اعتبار المقاصد والألفاظ: فعلى مراعاة الألفاظ يحنث بكل حال كان فيهما فضل أم لا لأنهما على ملكه. وقد حلف على ما يملك. وعلى مراعاة المقاصد لا شيء عليه. لأن القصد ما كان عنده مما تيسر تسليمه حينئذ للمستعير وليس القصد ما كان في رهن.

Mas'alah: Is a legal impediment like a physical impediment in oaths?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1198)

وسبب الخلاف: [مانع] الشرع، هل هو كالمانع العدم أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether he swore an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1851)

السؤال الأول: إذا شك، هل حلف أم لا.

Mas'alah: What is the ruling if one is certain of the oath but doubts the subject of the oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1851)

والثانى: أن يتيقن باليمين وشك في المحلوف به.

Mas'alah: What is the ruling if one is certain of the oath but doubts the violation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1851)

والخامس: أن يتيقن باليمين ويشك في الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of breaking the oath but doubt about the oath itself?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1851)

والسادس: أن يتيقن في الحنث ويشك في اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about whether one swore an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1851)

والجواب عن [السؤال] [2] الأول: إذا شك، هل حلف أم لا؟، فهل يجب عليه بالشك حكم من الأحكام أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من المدونة:

Mas'alah: What is the first opinion on doubt about having sworn an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1851)

أحدها: أنه لا شيء عليه في يمينه، وأن الشك لا يوجب عليه [حكما ولا يوجب عليه إثما] [3]، وهو [ظاهر] [4] "المدونة" في "كتاب الأيمان بالطلاق" ، وهو مشهور المذهب، لأن الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة، فلا تعمر إلا بيقين، والأصل استدامة العصمة.

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of the oath but doubts the thing sworn by?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1852)

والجواب عن السؤال الثاني: إذا أيقن باليمين وشك في المحلوف به، هل هو طلاق أو غيره؟ وهل يقضى عليه [بالطلاق] [2] أو يؤمر؟

Mas'alah: What are the two opinions in the Mudawwanah regarding doubt in oaths?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1852)

فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" :

Mas'alah: What is the ruling when one is certain of the violation but uncertain of the oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1856)

والجواب عن السؤال السادس: إذا أيقن في الحنث وشك في اليمين، هل يؤمر أو يجبر؟ قولان قائمان من "المدونة" . وهذا السؤال غير منصوص عليه في "الكتاب" إلا [أنه] [1] يستقرأ من قوله: "إذا أيقن باليمين، وشك في المحلوف به" ، حيث قال في "المدونة" : "تلزمه جميع الأيمان" ، ولا شك ولا خفاء أنه [شاك] [2] في حق كل يمين، هل حلف بها أم لا؟ والحمد لله وحده. (1) في أ: أن. (2) في أ: شك.

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in oaths?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1019)

لا بسبق لسانه.

Mas'alah: Does an exception remove the expiation or nullify the oath entirely?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1027)

وهل الاستثناء رافع للكفارة فقط أو حل لليمين من أصلها قولا ابن القاسم وابن الماجشون

Mas'alah: What words can be used for making an exception in oaths?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1028)

وأفاد بكإلا في الجميع، إن اتصل، إلا لعارض، ونوى الاستثناء، وقصد. [منح الجليل] مع القاضي وفقهاء الأمصار. وتظهر فائدة الخلاف فيمن حلف واستثنى ثم حلف أنه ما حلف وفيمن حلف أنه لا يحلف فحلف واستثنى فيحنث فيهما على الأول لا الثاني، ولو حلف لا يكفر فحلف واستثنى فلا شيء عليه فيهما. (وأفاد) الاستثناء (بكإلا) وخلا وعدا وحاشا وليس ولا يكون وما في معناه من شرط وصفة كما لابن رشد وغاية وبدل بعض، نحو والله لا أكلم زيدا إلا يوم كذا، أو إن ضربني أو ابن عمرو أو إلى وقت كذا أو لا أكلم الرجل ابن عمرو (في الجميع) أي جميع الأيمان بالله أو بعتق أو طلاق. وقال ابن غازي أي جميع متعلقات اليمين مستقبلة وماضية كانت اليمين منعقدة أو غموسا، كذا لابن عبد السلام فمن حلف أنه يشرب البحر أو يحمل الجبل أو يميت الميت ثم استثنى فلا إثم عليه، وهذه فائدة الاستثناء. وحمله على جميع الأيمان معناه

إذا قال أنت طالق ثلاثا إن دخلت الدار إلا واحدة نفعه الاستثناء بإلا بشروطه الآتية في قوله (إن اتصل) الاستثناء بإن شاء الله أو بإلا أو إحدى أخواتها والمعتبر اتصاله بالمقسم عليه حيث تعلق الاستثناء به وأما إن تعلق بالمقسم به أي بعدده كما في الطلاق ولا يكون هذا إلا بإلا أو إحدى أخواتها فهل لا بد من اتصاله بالمقسم به نحو عليه الطلاق ثلاثا إلا واحدة لا يفعل، كذا أو ليفعلنه أو يكتفي باتصاله بالمقسم عليه نحو عليه الطلاق ثلاثا لا يفعل كذا، أو ليفعلنه إلا واحدة خلاف، فإن انفصل لم يفد كان مشيئة أو غيرها. (إلا) أن يكون الفصل (لعارض) لا يمكن رفعه كسعال أو عطاس أو انقطاع نفس قاله ابن المواز أو تثاؤب، وظاهره ولو اجتمعت هذه الأمور أو تكررت لا رد لسلام وحمد عاطس وتشميته فيضر (ونوى الاستثناء) أي النطق به لا إن جرى على لسانه بلا قصد بل سهوا فلا يفيد مشيئة أو غيرها (وقصد) به حل اليمين من أول النطق

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1029)

ونطق به وإن سرا بحركة لسان؛ إلا أن يعزل في يمينه أولا: كالزوجة في: "الحلال علي حرام" [منح الجليل] بالله أو في أثناء اليمين أو بعد فراغه بلا فصل ولو بتذكير، كقول شخص للحالف قل إلا أن يشاء الله فيقولها عقب فراغه من المحلوف عليه بلا فصل امتثالا للأمر فينفعه ذلك احترازا من قصد التبرك بإن شاء الله ومن عدم القصد لشيء. وليس ما هنا بتكرار مع قوله أولا إن قصده لأنه هناك قيد في عدم الإفادة في غير الله فمفهومه مفهوم موافقة أحرى، وهذا قيد في الإفادة فمفهومه مفهوم مخالفة وإن أمكن الاكتفاء بأحدهما. (ونطق به) أي الاستثناء جهرا بل (وإن سرا بحركة لسانه) إن لم

يحلف في حق وجب عليه أو شرط في نكاح أو عقد بيع وإلا لم ينفعه عند سحنون وأصبغ وابن المواز لأنها حينئذ على نية المحلف عند هؤلاء وهو لا يرضى باستثنائه خلافا لابن القاسم في العتبية، واستثنى مما دل عليه الكلام السابق أي ولا يكفي في الخروج من عهدة اليمين النية أولا التي لم يصحبها لفظ استثناء فقال (إلا أن يعزل في يمينه أولا) بشد الواو أي ابتداء قبل شروعه في اليمين فتكفي فيه النية حينئذ ولو مع قيام البينة. واختلف هل يحلف أم لا إلا في وثيقة حق فلا ينفعه العزل على الأصح قاله في الشامل، وما أحسن قول الشيخ سالم ولما كان المخصص استثناء يشترط فيه النطق كما مر ومحاشاة لا يشترط فيها النطق، بل النية فيها كافية أخرجها من شرط النطق بقوله إلا أن يعزل الحالف شيئا بنيته في يمينه أي يخرجه ثم يصدرها على ما سواه فينفعه ذلك العزل بالنية من غير لفظ ومثل ذلك بأشد الأشياء فقال (ك) عزل (الزوجة أولا (في) الحلف ب (الحلال) أو كل حلال (علي حرام) لا فعلت أو لأفعلن كذا، ثم فعله في الأول أو عزم على عدم فعله في الثاني فلا يلزمه شيء في الزوجة على الصحيح لأن اللفظ عام أريد به خاص بخلاف الاستثناء فإنه إخراج لما دخل في اليمين أولا فهو عام مخصوص. واحترز بقوله أولا من طريان نية العزل بعد النطق باليمين فلا تكفي النية ولا بد من الاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on coercion regarding the opposite of what was sworn?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1043)

الأول كلام المصنف في الإكراه على نقيض المحلوف عليه، وأما الإكراه على فعل المحلوف عليه فلا يبر به إلا إن كان نوى فعله ولو مكرها فيصدق في الفتوى فقط.

وكذا الحالف على فعل غيره كليقومن زيد وأكرهه الحالف على القيام فلا يبر إلا أن ينوي ليوجدن منه القيام طائعا أو مكرها فيصدق في الفتوى فقط.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken due to necessity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1043)

الثاني) من الإكراه يبر ما قاله ابن القاسم عن مالك - رضي الله تعالى عنهما - فيمن حلف بطلاقه لا خرجت امرأته من الدار فأتاها سيل أو هدم أو أمر لا قرار لها معه أو أخرجها أهل الدار المكتراة مدة انقضت فلا شيء عليه في خروجها واليمين عليه في الدار التي انتقلت إليها.)

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath due to a legal impediment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1063)

بفوت ما حلف عليه، ولو لمانع شرعي أو سرقة، لا بكموت حمام في ليذبحنه [منح الجليل] أو مقيدة. وصلة حنث (ب) سبب (فوت) بفتح الفاء وسكون الواو مصدر فات أي انتفاء (ما) أي الفعل الذي (حلف) المكلف (عليه) لغير مانع بل (ولو) فات (لمانع شرعي) كحيض في حلفه ليطأنها الليلة فوجدها حائضا فيحنث عند الإمام مالك وأصبغ - رضي الله تعالى عنهما - وهو المشهور، وحمل منه في ليبيعن الأمة. (أو) فات لمانع عادي ك (سرقة) حمام في حلفه ليذبحنه (لا) يحنث إن فات المحلوف عليه لمانع عقلي (كموت حمام) في حلفه (ليذبحنه) إن أقت أو بادر فإن فرط حتى حصل

فيحنث، وهذا كله في المانع المتأخر عن اليمين، وأما إن تقدم فإن كان شرعيا حنث وإلا فلا، فأقسام المانع ثلاثة قسم يحنث به مطلقا تقدم أو تأخر وقت أو لا فرط أو لا وهو الشرعي، وقسم لا يحنث به مطلقا وهو العقلي والعادي المتقدمان على اليمين وقت أو لا فرط أو لا وقسم فيه تفصيل وهو العقلي والعادي المتأخران عنها فالعادي يحنث به مطلقا وقت أو لا فرط أو لا، والعقلي يحنث به إن لم يوقت وفرط لا إن وقت أو بادر، ونظم هذا عج فقال: إذا فات محلوف عليه لمانع ... فإن كان شرعيا فحنثه مطلقا كعقلي أو عادي إن يتأخرا ... وفرط حتى فات دام لك البقا وإن أقت أو قد كان منه تبادر ... فحنثه بالعادي لا غير مطلقا وإن كان كل قد تقدم منهما ... فلا حنث في حال فخذه محققا وأشار بولو لقول ابن القاسم بعدم الحنث في مسألة الحيض وسحنون بعدمه في حمل الأمة، ونقل الشيخ عن أشهب عدمه في العادي المتأخر، ومحل الخلاف في مسألة الحيض إذا قيد بالليلة مثلا فاستغرقها الحيض، قال طفي لم يذكروا الحيض إلا في الموقتة وهو ظاهر إذ غير الموقتة لا يحنث الحالف فيها بطروئه في قوله لأطأنها، وينتظر رفعه إذ لا تعذر فافهم، وحنث بالشرعي وإن تقدم لإمكان الفعل معه بخلافهما ولا سيما على القول بأنه يبر بفعله معه.

Mas'alah: Does resolving to break an oath constitute a breach?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1064)

وبعزمه على ضده [منح الجليل] و) حنث (بعزمه) أي الحالف (على ضده) أي المحلوف عليه في يمين الحنث لا في يمين البر خلافا للشارح قاله عب. طفي لم أر هذا الفرع منصوصا عليه بعينه لأحد من المتقدمين، ولذا كل من تكلم عليه ممن يعتد به

من شراحه إنما فسروه بجواز تقديم الكفارة قبل الحنث كالشارح وابن غازي والمواق، وتبع المصنف فيما قال القرافي قال في مدارك البر والحنث. السادس العزم على عدم الفعل، وهي على حنث. اهـ. وجرى على هذا في كفاية اللبيب في كشف غوامض التهذيب، فاستشكل قوله في كتاب النذور من قال لامرأته: أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك فأراد أن لا يتزوج عليها فليطلقها طلقة ثم يرتجعها فتزول يمينه. ولو ضرب أجلا كان على بر وليس له أن يحنث نفسه قبل الأجل، وإنما يحنث إذا مضى الأجل، ولم يفعل ما حلف عليه اهـ. قوله فأراد إلخ هذه المسألة من مشكلات المدونة، فإن الطلاق إنما يلزم بعدم التزويج فالطلاق المعجل لا يحل اليمين، وإنما مبنى هذه المسألة أنه عزم على عدم الزواج فعزمه هذا هو حنثه فيلزمه طلقة بحنثه لا أنه ينشيها، والعزم على عدم الفعل كعدم الفعل. ففي الجواهر إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي يكون مظاهرا عند اليأس، أو العزم على عدم التزويج، فجعل العزم يقوم مقام تعذر الفعل، فقوله في الكتاب طلقها معناه تسبب في طلاقها لعزمه. اهـ. وفيه نظر ولا معتمد له سوى كلام الجواهر. وقد قال ابن عرفة فيه لا أعرفه، وقد تبع ابن الحاجب والمصنف صاحب الجواهر في باب الظهار، وأبقى ابن يونس وأبو الحسن وابن عرفة وجميع من تكلم عليها أو نقل كلامها على ظاهره، فدل على أن العزم بمجرده لا يوجب حنثا، ولو كان يوجبه ما احتاجوا إلى تحنيثه بتطليق زوجته في حلفه بطلاقها ليتزوجن عليها، وعباراتهم كلهم: له أن يحنث نفسه ويطلقها فيلزم القرافي أن يستشكل جميع كلام أهل المذهب. ويدل لما قلناه قول القلشاني في شرح الرسالة: من حلف بالطلاق ليفعل كذا ثم عزم على عدم الفعل ثم أراد أن يفعل فهل يلزمه الحنث بعزمه أو لا على ترك الفعل أو لا، نقل

. . . . [منح الجليل] ابن

الحاجب في كتاب الظهار حنثه بعزمه، وقال ابن عرفة مقتضى المذهب خلافه فلو كانت المسألة منصوصة ما خفيت عليه والله أعلم. وكتب بعضهم ما نصه حيث كانت عباراتهم ما ذكر فذاك أدل دليل على ما قاله القرافي فهو موافق لكلامهم لأنه لا معنى لتحنيثه نفسه إلا عزمه على عدم الفعل، فالعزم حنث وهو المطلوب على أنه قد صرح ابن المواز بمثل ما قاله القرافي، ونص ابن عرفة ابن حارث اتفقوا في ذات الحنث على جوازها قبله إن عزم على عدم البر، وفي ذات البر على استحباب تأخيرها عنه. محمد معنى إجزائها قبله أنه حنث بعزم اهـ طفي. والمشهور عند ابن رشد وغيره أن التكفير قبل الحنث يجوز في اليمين بالله مطلقا كانت على بر أو حنث، وفي غيرها إن كانت على حنث لا إن كانت على بر إلا إذا كان الطلاق آخر الثلاث أو العتق في معين. واعلم أن كلام المدونة خلاف المشهور المتقدم عن ابن رشد وغيره قال فيها من قال لزوجته: أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك فأراد أن لا يتزوج عليها طلقها واحدة ثم يرتجعها فتزول يمينه، ولو ضرب أجلا كان على بر وليس له أن يحنث نفسه قبله، وإنما يحنث إذا مضى ولم يفعل. اهـ. فأنت ترى مذهبها في صيغة الحنث جواز التحنيث قبل الفعل إذا لم يؤجل وإلا فلا كصيغة البر، هذا في غير اليمين بالله، وأما هي فله التكفير في البر قبل الحنث والأولى بعده، وفي الحنث إن لم يؤجل وإلا فلا. ولما نقل المواق كلام التهذيب المتقدم ونقل أيضا قوله من قال والله لأفعلن كذا فإن ضرب أجلا فلا يكفر حتى يمضي الأجل اهـ. وقال قبله قال ابن القاسم فيها من حلف بالله فأراد أن يكفر قبل الحنث فأما في يمينه لا أفعل كقوله والله لا أكلم زيدا فأحب إلي أن يكفر بعد الحنث، فإن كفر قبله أجزأه وكذا في يمينه لأفعلن كقوله لأضربنه أو لأكلمنه ولم يؤجل فله أن يكفر ولا يفعل، وإن أجل فلا يكفر حتى يمضي اهـ. قال فحصل أن مذهبها أن الحالف بالله إن كان على بر فله أن يكفر قبل حنثه والأولى بعده،

. . . . [منح الجليل] وإن كان على حنث فإن لم يؤجل فله أن يكفر ولا يفعل، وإن أجل فلا حتى يمضي. وقد نقل ابن عرفة كلامها وأبقاه على ظاهره، وكذا أبو الحسن قائلا في قولها من قال والله لأفعلن كذا فإن أجل فلا يكفر حتى يمضي. اهـ. المشهور عدم الإجزاء، وقيل يجوز تقديم الكفارة. اهـ. فعلى هذا يقيد المشهور الذي ذكره ابن رشد وغيره بكلامها فتوافقه، وإن أطلقه الناقلون.

Mas'alah: Does mere intention to break an oath constitute a breach?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1066)

وقيد الحط وسالم وعج قول المصنف وبعزمه على ضده بصيغة الحنث وأبقوه على ظاهره تقليدا منهم للقرافي، وقد علمت ما فيه فلا تغتر بما قالوه وكن ممن يعرف الحق بنفسه لا بتقليد الرجال، وقد تورك الزرقاني على المصنف بقوله ظاهره أنه يحنث بمجرد العزم والذي فيها ومن قال لامرأته: أنت طالق إلخ، ومقتضاه أنه لا يقع الطلاق بمجرد العزم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on breaking an oath by mere intention?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1066)

بعض شيوخنا وإذا لم يحنث بالعزم في الطلاق فأولى اليمين بالله اهـ. البناني نعم المذهب عدم الحنث بالعزم لما نقله المواق هنا عن ابن رشد ونصه: انظر لو حلف

بالطلاق والمشي والصدقة ليتزوجن عليها. ابن رشد إن أراد إذا حلف بجميع ذلك أن يحنث نفسه في الطلاق فقط فيطلق واحدة ليرتجع ويطأ كان له ذلك، فإن بر بالتزويج قبل الموت سقط عنه المشي والصدقة، وإن لم يبر حتى مات فالصدقة في ثلثه لأن حنثه إنما وجب بموته اهـ.

Mas'alah: Does forgetfulness break an oath, and does doing part of the sworn act count as fulfillment?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1067)]

وبالنسيان إن أطلق، وبالبعض عكس البر، [منح الجليل]

Mas'alah: Does forgetfulness or error break an oath when the oath is absolute?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1067)]

و) إذا حلف لا يفعل كذا وفعله ناسيا حنث (بالنسيان) أي يفعله ناسيا (إن أطلق) الحالف يمينه أي لم يقيدها بعدم النسيان، فإن قيد بعدم النسيان بأن قال: ما لم أنس أو إلا ناسيا فلا يحنث بالنسيان، ومثل النسيان الخطأ والجهل مثال الخطأ في الفعل حلفه لا دخل دار فلان فدخلها معتقدا أنها غيرها فيحنث. وفي القول حلف لا يذكر فلانا فذكره معتقدا أنه اسم غير المحلوف عليه أو لا كلمت فلانا فكلمه معتقدا أنه غيره فيحنث. ومثال الجهل أن يعتقد من حلف ليدخلن الدار وقت كذا أنه لا يلزمه الدخول فيه فلا يدخلها حتى يمضي الوقت.)

Mas'alah: Does doing part of a divisible act break an oath to abstain from it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1067)

و) إن حلف على ترك ذي أجزاء حنث (ب) فعل (البعض) منه كحلفه لا آكل هذا الرغيف فأكل لقمة منه، وظاهره ولو قال كله وهو المشهور وأيده ابن عرفة بشهرة استعمال كل بمعنى الكلية فتتعلق يمينه بالأجزاء وهذا حيث لا نية له، واستشكل بأن شرط إفادة كل الكلية أن لا تكون في حيز نفي وإلا فلا تستغرق غالبا كقوله: ما كل ما يتمنى المرء يدركه ... تجري الرياح بما لا تشتهي السفن ومن غير الغالب قوله تعالى {والله لا يحب كل مختال فخور} [الحديد: 23] ، إلا أن يقال روعي في المشهور الوجه القليل حيث لا نية ولا بساط لأن الحنث يقع بأدنى الوجوه والله سبحانه وتعالى أعلم. وأراد بالبعض جزء المحلوف عليه ولو جزء شرط ففيها إذا قال لأمته إن دخلت هذين الدارين فأنت حرة فدخلت إحداهما عتقت، وفيها أيضا ما يناقض هذا وهو إذا قال لأمتيه أو زوجتيه إن دخلتما هذه الدار فأنتما حرتان أو طالقتان فدخلت إحداهما لم تعتق واحدة منهما. اهـ. وقد حصل في كل صورة منهما فعل جزء الشرط، وحمل هذا على كراهة اجتماعهما فيها لما يحصل بينهما من الشر. وروى عيسى عن ابن القاسم عتقهما معا وهو قول مالك - رضي الله تعالى عنه -. وروي عنه أيضا تعتق الداخلة وحدها وقاله أشهب.

Mas'alah: Does doing part of the sworn act count as fulfillment in an oath to do something?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1067)

(عكس) أي خلاف (البر) في يمين الحنث فلا يحصل بفعل بعض المحلوف على

Mas'alah: How does ignorance affect the ruling on an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1081)

وبعدم علمه في [منح الجليل] لأنه الاعتقاد حال اليمين، وهذا حال فعل غير المحلوف عليه فتبين الخطأ وتقدم أنه مقتض للحنث كالنسيان. والفرق بين هذا والسلام عليه في صلاة مع طلب كل منهما أن هذا طلب لخصوص التحية وذاك لا لخصوصها بل للصلاة، فالمحلوف عليه غير مقصود بخصوصه بالتحية. (أو) بسلامه عليه حال كونه (في جماعة) فيحنث في كل حال (إلا أن يحاشيه) أي يخرج الحالف المحلوف عليه من الجماعة الذين أراد السلام عليهم بلفظ أو نية قبل السلام عليهم أو في أثنائه، فإن أتم السلام قبل محاشاته فلا بد من محاشاته باللفظ بشروطه، ولا تكفي النية فالمراد بها هنا ما يشمل الأمرين. (و) حنث الحالف لا كلمه (بفتح) أي إرشاد من الحالف للصواب (عليه) أي المحلوف عليه في القراءة إذا وقف أو انتقل من آية لأخرى بقراءة الحالف ما غلط المحلوف عليه فيه وإسماعه ليهتدي إلى الصواب، ظاهره ولو وجب الفتح على المحلوف عليه على الحالف بأن صلى المحلوف عليه إماما للحالف وغلط في الفاتحة لأنه في معنى مخاطبته بقل أو اقرأ كذا. (و) حنث بخروجها من الدار بعد إذنه لها فيه (بلا علم) ها ب (إذنه) أي الحالف لها فيه (في) حلفه (ولا تخرجي) من الدار (إلا بإذني) ثم أذن لها فيه حاضرا أو مسافرا، ولم تعلم بإذنه، وخرجت فيحنث ولو أشهد على الإذن فيهما؛ لأن معنى إلا بإذني إلا بسبب إذني وقد خرجت بغير سببه، فلو حلف لا تخرجي إلا إذا أذنت وخرجت بعد إذنه وقبل علمها به فلا يحنث قاله اللخمي لوجود إذنه قبل خروجها، وفي قوله لا تخرجي حذف نون الرفع لغير جازم ولا ناصب على لغة شاذة؛ لأنه لكونه جواب قسم يتعين كونه خبرا والله أعلم. (و) لا يبر (بعدم) أي ترك (علمه) أي إعلام الحالف المحلوف له بالأمر (في)

Mas'alah: Does an oath sworn during minority bind the person after reaching maturity?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=170)

واختلف في ما حلف به في حال صغره، وحنث به في حال رشده فالمشهور أنه لا يلزمه وقال ابن كنانة: ذلك يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears binding oaths on something that turns out to be a dream?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=702)

- [188]

Mas'alah: What is the ruling on a man who broke his oath thinking divorce would not apply?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=865)

وإن كان هذا الحالف حلف بهذه اليمين، وهو يظن أن الطلاق لا يلزمه بها في امرأته، فلا شيء عليه فيها، ويلزمه، إذ قد حنث، سائر ما يلزمه في الأيمان اللازمة.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What did Ibn Arafah say about Ibn al-Hajib's view on forgetting in a specified vow?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=977)

وقد وهم ابن عرفة ابن الحاجب في تشهير القول بعد النسيان من مسقطات القضاء في النذر المعين، فقال بعد أن حكى في وجوب القضاء بالفطر فيه نسيانا ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vow to fast perpetually due to forgetfulness or excuse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=982)

وقال في البيان في سماع سحنون: وسئل سحنون عمن نذر أن يصوم الدهر كله فأفطر يوما، قال سحنون: إن أفطر ناسيا أو من عذر فليس عليه شيء، وإن أفطر

Mas'alah: Can there be a vain oath (laghw) or false oath (gham s) regarding future events?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1374)

[تنبيهات الأول لا لغو ولا غموس في مستقبل]

Mas'alah: What is the ruling on nullifying an oath due to deceit or cutting off a right?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1374)

[الثاني الإلغاء في اليمين لمكر أو قطع حق]

Mas'alah: What is the ruling on nullifying an oath for a valid excuse or fear of displeasure?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1374)

(الثاني) قال ابن عرفة الشيخ روى ابن حبيب الإلغاء في اليمين لمكر أو قطع حق يصيرها غموسا وما كان لعذر أو خوف سخط أخيك فلا بأس به، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing based on doubt or conjecture?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1374)

[الثالث الحلف على الشك والظن]

Mas'alah: What is the ruling on a qualified oath based on doubt or assumption?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1374)

(الثالث) قال في التوضيح بعد ذكره

الكلام في الحلف على الشك والظن، وهذا كله إذا أطلق اليمين، وأما إن قيدها، فقال في ظني أو ما أشبه ذلك، فلا شيء عليه، انتهى. وانظر البساطي

Mas'alah: What is the ruling on an oath based on what one believes to be true?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1375)

ص (ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه) ش: قال ابن ناجي قال ابن عبد السلام عبارة المؤلف يعني ابن الحاجب هي اليمين على ما يعتقده خير من عبارة من عبر عن هذا المعنى باليقين أو من جمع بينه وبين الظن، فقال يظنه في يقينه، فإن الاعتقاد قد يتبدل ويظهر خلافه فيكون جهلا، وأما اليقين، فلا يتبدل .

Mas'alah: Does an exception by the will of someone other than Allah function like an exception by Allah's will?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1377)

(فرع) قال ابن جزي ويجري مجرى الاستثناء بمشيئة الله مشيئة غيره كقوله: إن شاء فلان أو إلا إن بدا لي وشبه ذلك، انتهى .

Mas'alah: Does coercion affect the obligation of an oath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1383)

ص (ووجبت به إن لم يكره) ش:

مفهوم قوله يكره أن عدم الإكراه يحنث فيه مطلقا، وأما مع الإكراه فلا يحنث بالبر ويحنث إن كان على حنث قال في مختصر قواعد القرافي في القاعدة السادسة من قواعد الأيمان: تنبيه إذا قلنا بأن الإكراه على الحنث يمنع من لزوم موجب اليمين فأكره على أول مرة من الفعل، ثم فعله مختارا يحنث قاله ابن أبي زيد، وهو مقتضى الفقه بسبب أن الإكراه لم يندرج في اليمين فالواقع بعد ذلك بالاختيار هو أول مرة صدرت من مخالفة اليمين والأولى لا عبرة بها، ومثل هذه المسألة إذا حلف بالطلاق لا يكلم زيدا فخالع امرأته وكلم زيدا لم يلزمه بهذا الكلام طلاق، فلو رد امرأته وكلمه حنث عند مالك – رحمه الله –، انتهى.

Mas'alah: When does an oath repeat due to repeated violation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1385)

ص (وتكررت إن قصد تكرر الحنث) ش: يعني أن من حلف أن لا يفعل فعلا ففعله فإنما يحنث بفعله مرة واحدة، ثم لا كفارة عليه فيما بعد ذلك إلا أن يكون قصد تكرر الحنث كلما فعله فيتكرر عليه الحنث قال ابن عرفة وحنث اليمين يسقطها، ولذا لا يتعدد ما يوجبه الحنث بتكرر موجبه إلا بلفظ أو نية أو عرف، انتهى. فهذه المسألة ليست من تكرر اليمين، بخلاف ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on violating an oath under duress and then again voluntarily?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1385)

(تنبيه) فهم من قول ابن عرفة حنث اليمين يسقطها أنه لو فعل المحلوف عليه ولم يحنث كما لو أكره على ذلك الفعل وقلنا لا يحنث ثم فعله مرة ثانية فإنه يحنث كما تقدم عن القرافي عند قول المصنف ووجبت به إن لم يكره ببر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something when prevented by legal or customary obstacles?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1397)

الموت والسرقة والبيع؛ لأن الفعل في الميت لا يمكنه ألبتة، بخلاف السرقة والبيع فإن الفعل يمكنه إذا أمكن من ذلك، ومنع الشرع منه أو العادة لا يمنع بعض الحالفين من قصده، فلا يعذر بفعل السارق ونحوه؛ لأن من أصل ابن القاسم أن الحالف ليفعلن لا يعذر بالإكراه والغلبة إلا أن ينوي ذلك ابن بشير وهذا الخلاف إنما هو إذا أطلق اليمين، وأما لو خص وقال: قدرت على الفعل أم لا، فلا يختلف في حنثه، ولو قال: إن أمكنني فلم أفعل، فلا يختلف في نفي حنثه. فقول المصنف وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط يشير به إلى ما ذكره ابن بشير يعني، وأما إن كانت له نية أو بساط فلا حنث، وأما إن لم تكن له نية، ولا بساط حنث بفوت ما حلف عليه، ولو كان المانع من الفعل أمرا شرعيا كالحيض المانع من وطء الزوجة المحلوف عليها، أو كان المانع أمرا عاديا كسرقة الشيء المحلوف عليه، وظاهره سواء كان الفعل مؤقتا أو غير مؤقت كما تقدم وأشار بلو إلى الخلاف، وذكر في الإرشاد أن الفوت يكون بفوت الزمان ونصه: ويتحقق الحنث بفوت المحلوف عليه كقوله: لأدخلن اليوم فغربت الشمس ولم يدخل، انتهى. ثم أشار إلى ما إذا كان المانع من فعل المحلوف عليه أمرا عقليا بقوله: لا

بكموت حمام في ليذبحنه هذا إذا كان الفعل مؤقتا أو غير مؤقت وبادر ولم يفرط، وأما إن كان غير مؤقت وفرط فإنه حانث كما تقدم فيحتاج كلام المصنف إلى تقييده بإخراج هذه الصورة، وانظر ابن عرفة وانظر رسم العرية من سماع عيسى من كتاب النذور، وفي مسألة من حلف على ابنته لا تضع صداقها، وانظر رسم أوصى من سماع عيسى من التخيير والتمليك فيمن حلف ليقتر على امرأته الليلة، ورسم أوصى من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق، وانظر رسم لم يدرك من سماع عيسى من الأيمان بالطلاق فيمن حلف لربيبته ورسم الجنائز والذبائح من سماع القرينين من النذور، وفي مسألة الحالفة لزوج ابنتها، وانظر رسم الطلاق من سماع القرينين من الأيمان بالطلاق في الحالف ليطأن امرأته الليلة، ورسم الطلاق الأول منه في الحالف لرجل لأخاصمنك عند فلان فيموت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave who is then sold by the sultan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1397)

(فرع) إذا حلف بعتق عبده فباعه عليه السلطان في دين، فمتى عاد إليه عادت اليمين إلا أن يعود إليه بميراث، فلا شيء عليه قاله القرافي، وذكر الفرق بينهما فانظره وانظر القاعدة الثانية من قواعد الأيمان من مختصر القواعد والله تعالى أعلم

Mas'alah: Does a person break an oath by merely resolving to do the opposite?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1399)

ضرب أجلا هو على بر، فلا يحنث بمجرد العزم لمخالفته للبر، وإذا كان على حنث وعزم على الحنث قوي العزم بما كان حاصلا قبله وهو الحنث وتظاهر عليه فوقع الحكم وها هنا تعارضا فالبر عكس الحنث في ذلك، وقال في الذخيرة في مدارك الحنث والبر: السادس العزم على عدم الفعل، وهو على حنث، ثم ذكر كلام المدونة وبه يقيد إطلاق المصنف، وقول الشارح يحنث بالعزم على ضد ما حلف عليه كانت يمينه على بر أو حنث غير ظاهر، ومما يدل على أنه لا يحنث في العزم في البر ما سيأتي فيمن حلف لا كلم فلانا أنه لا يحنث بالكتابة إليه إذا لم يصل إليه الكتاب، وكما إذا كلم شخصا يظنه المحلوف عليه فتبين أنه غيره، ولأنه لو كان يحنث بالعزم على ضد المحلوف عليه في البر لما تصور إخراج الكفارة قبل الحنث فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath due to forgetfulness, ignorance, or error?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1399)

. ص (وبالنسيان أن أطلق) ش: وكذا الجهل والخطأ قال ابن عرفة إثر مسألة النسيان: وأصل المذهب أن الجهل والخطأ في موجب الحنث كالعلم والعمد، سمع يحيى ابن القاسم من حلف ليقضين الحق ربه يوم الفطر فكان بموضعه يوم السبت فقضاه فيه، ثم جاء الثبت من الحاضرة أنه الجمعة حنث الشيخ عن الموازية. من حلف لا وطئ امرأته حنث بوطئه إياها نائما لا يشعر كالناسي ابن عرفة الناسي مفرط عاقل والنائم غير عاقل العتبي عن أصبغ لا يحنث في لا آخذ من فلان درهما فأخذ منه ثوبا فيه درهم فرده حين علمه ابن رشد لابن القاسم في المبسوط يحنث إلا أن ينوي كقوله فيمن لا مال له وله مال ورثه لم يعلمه ولابن كنانة كأصبغ فيما لا يسترفع فيه الدراهم، وعلى قول

سرقتها الفرق بين ما يسترفع فيه وما لا، فالأقوال ثلاثة: عدم الحنث لرعي القصد، والحنث لرعي اللفظ دونه، والثالث استحسان، انتهى. وقال في التوضيح: اليمين إن قيدت كما لو قال: والله لا أدخل الدار عمدا، أو لا أدخلها إلا أن أنسى، فالاتفاق على أنه لا يحنث في النسيان، وإن أطلقت فالمعروف من المذهب الحنث بالنسيان، وذهب السيوري وابن العربي في جمع من المتأخرين إلى عدم الحنث، وخرج أيضا من قول مالك في العتبية في الحالف بالطلاق ليصومن يوما معينا، فأصبح فيه صائما، ثم أفطر فيه ناسيا أنه لا شيء عليه فظاهره أنه لا حنث عليه، وكذلك فهم جماعة وإليه أشار ابن الحاجب بقوله: وخرج الفرق أي بين العمد والنسيان ورد لعله يريد لا قضاء، وهو أحد الأقوال في النذر المعين، انتهى. وقد فهم ابن رشد المسألة على عدم الحنث وجعلها جارية على الأصول ونصه في رسم سلف دينارا من سماع عيسى من الأيمان بالطلاق: إنما قال لا شيء عليه؛ لأن الأكل ناسيا لا يخرجه عن أن يكون صائما، بخلاف ما لو أصبح مفطرا ناسيا، وقد قال ابن دحون إنها مسألة حائلة والحنث يلزمهم على أصولهم فيمن حلف أن لا يفعل شيئا ففعله ناسيا وليس ذلك بصحيح؛ لأن أكثر أهل العلم لا يوجبون القضاء على من أفطر في رمضان ناسيا للحديث الوارد في ذلك، انتهى. وقال في الرسم المذكور من السماع نفسه من كتاب الصيام إنما قال لا شيء عليه إذا كان ناسيا أي لا حنث عليه، بخلاف ما لو أصبح مفطرا ناسيا ليمينه مراعاة للخلاف في وجوب القضاء على

من أفطر في التطوع متعمدا وفي رمضان ناسيا لما جاء في ذلك، انتهى. وقال في الرسم نفسه من كتاب النذور: وتكررت هذه المسألة ورأيت لابن دحون فيها أنها مسألة حائلة والحنث يلزمه فيها على أصولهم فيمن حلف أن لا يفعل شيئا أو حلف أن يفعل شيئا فنسي فعله حتى مات، وليس ذلك على ما قال، بل هي مسألة صحيحة؛ لأن الأكل ناسيا

لا يخرج الحالف عن أن يكون صائما، ولا يبطل به أجر صيامه، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا قضاء على من أكل في رمضان ناسيا وذكر الحديث، انتهى. [فرع حلف بالطلاق ألا يقوم حتى ينتهي من وضوئه فلما انتهى تذكر نسيانه التمضمض] (فرع) قال في سماع عبد الملك من الأيمان بالطلاق في رجل مر به رجل وهو يتوضأ، فقال له: قم معي فقال له: امرأته طالق ألبتة إن قمت معك حتى أفرغ من وضوئي، فتوضأ ثم ذهب معه فذكر أنه نسي التمضمض أو مسح الأذنين أو الرأس هل ترى عليه شيئا قال هو حانث؛ لأنه إنما أراد الوضوء الذي يتوضأ الناس ولم يرد المفروض من المسنون ابن رشد وهذا كما قال لأن الوضوء إذا أطلق في الشرع إنما يقع على جملة الوضوء، وهو يشتمل على ما فيه من الفرائض والسنن فتحمل يمينه على جميعه إلا أن يخص شيئا من ذلك بنية أو استثناء كما يحمل أيضا على العمد والنسيان لدخولهما تحت عموم لفظه، إلا أن يخص النسيان من ذلك بنية أو استثناء فتكون له نيته، وإن جاء مستفتيا، انتهى والله أعلم. [فرع حلف بالحلال عليه حرام إن أكل شيئا مما يشتريه أبوه] (فرع) قال البرزلي عن ابن الحاج فيمن من عليه أبوه بما يشتريه فحلف بالحلال عليه حرام إن أكل شيئا مما يشتريه أبوه، ثم تبدل خبزه في الفرن بخبز أبيه فأكله أنه لا يحنث قال البرزلي قلت لأنه أكله على معنى العوض، فلا منة عليه ولم يكن قصد عين الطعام كما قال في المدونة لو اشترى منه شيئا كما يشتري من الناس، ولها نظائر كخلط الرءوس عند الشواء وخلط المقارض طعامه مع غيره وخلط الأزواد، انتهى من أوائل الأيمان. [فرع إذا أتى بلفظ كل في اليمين هل يحنث] . ص "وبالبعض عكس البر" ش: (فرع) قال في التوضيح: اختلف الشيوخ هل يرفع الخلاف إذا أتى بلفظ كل، وهي طريقة ابن بشير أو هو باق وإليها ذهب الأكثر، وهي الصحيحة فإن مالكا نص على الحنث فيمن حلف لا آكل هذا القرص كله وللحنث بالبعض قال ابن القاسم الحنث فيمن قال امرأته طالق إن صلى ركعتين أنه إن صلى ركعة أو أحرم، ثم قطع،

وكذلك يمينه لا صام، ثم بيت الصيام حتى طلع الفجر فقد حنث وإن أفطر، وكذلك قال أصبغ في الحالف لا لبس لامرأته ثوبا فلما أدخل طوقه في عنقه عرفه فنزعه، أو حلف لا ركب دابة فلان فأدخل رجله في الركاب واستقل عن الأرض وهم أن يقعد على السرج ثم ذكر فنزل. فروى ابن وهب أنه حانث، ولو ذكر حين استقل من الأرض ولم يستو عليها، فلا شيء عليه، قال في الموازية في الحالف ليقرأن القرآن اليوم أو سورة فقرأ ذلك ثم ذكر أنه أسقط حرفا، فإن علم أنه يسقط مثل ذلك حلف عليه وله ما نوى، وإن جاء بما لا يعرف من الخطأ الكثير أو ترك سورة فهو حانث، وقال مالك فيمن حلف ليتزوجن على امرأته امرأة يمسكها سنة فتزوج امرأة أمسكها أحد عشر شهرا ثم ماتت. قال: يتزوج غيرها ويبتدئ السنة، وقال سحنون يجزئه أن يمسكها بقية السنة، انتهى. وفي الذخيرة الحالف بطلاق امرأته إن وضعت ما في بطنها فوضعت ولدا وبقي آخر يحنث على المشهور، وقيل: لا يحنث، وإن علق الطلاق على الوطء حنث بمغيب الحشفة، وقيل: بالإنزال، وإن ألحق باليمين غير المحلوف عليه قصدا للإلحاق لزمه اليمين وإلا فلا، انتهى. ثم قال صاحب البيان: الحالف أن لا يتزوج يحنث بالعقد دون الدخول، انتهى . ص (وبسويق أو لبن في لا آكل لا ماء) ش: قال في التوضيح هكذا قال

ابن بشير وابن شاس فعللاه بأن القصد العرفي التضييق على نفسه حتى لا يدخل بطنه طعام، واللبن والسويق من الطعام قالا: ولو كان قصده الأكل دون الشرب لم يحنث عليه، وفي العتبية عن ابن القاسم في الحالف لا يتعشى لا يحنث في التسحر، وقول ابن عبد السلام في هذا الفرع والذي قبله أن الجواب فيهما على اعتبار البساط ليس بظاهر؛ لأن الفرض كما قال المصنف يعني ابن الحاجب عدمهما، انتهى. وفي سماع أبي زيد من كتاب النذور من حلف لا يتعشى فشرب ماء أو نبيذا، فلا شيء عليه

ويحنث بالسويق، ولا يحنث بالسحور، انتهى ابن رشد لأن النبيذ شراب لا يطلق عليه اسم الطعام والسويق طعام ليس يطلق عليه اسم الشراب وإن شرب، والعشاء إنما يقع على الطعام لا على الشراب، وإنما لم يحنث بالسحور؛ لأنه ليس بعشاء، وإنما هو بدل من الغذاء، وقد سماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غذاء فيروى عنه أنه قال للمقداد: عليك بهذا السحور فإنما هو الغذاء المبارك، فوجب أن لا يحنث من حلف أن لا يتعشى إذا تسحر كما لا يحنث إذا تغذى، انتهى ونقله ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do an act under duress?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1693)

ص (أو في فعل) ش: يعني إذا حلف لا يفعل فعلا فأكره على فعله فلا حنث عليه، قال القرافي في الفرق الثاني والثلاثين

Mas'alah: What is the ruling on continuing an act after duress ends in relation to an oath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1694)

بعد المائة: فإذا زال الإكراه ففعله مرة أخرى بعد الإكراه حنث ولو أكره على ابتداء الفعل وأمكنه تركه فتمادى عليه حنث بالتمادي، انتهى. وقاله غيره

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do an act when done under duress?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1694)

(فرع) قال ابن عرفة في كتاب الأيمان قبل الكلام على الكفارة وفي حنث من حلف لأفعل غيره كذا ففعله مكرها نقل المجموعة عن رواية ابن نافع في لا خرجت زوجته وعن سحنون من قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار فأكرهها غيره على دخولها لم يحنث ولو أكرهها هو خفت أنه رضي بالحنث وفي كون المعتبر في حصوله غلبة الظن به أو اليقين الذي لا يشك فيه نقل ابن محرز عن المذهب وسماع عيسى ابن القاسم مع الشيخ عن محمد، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made by a minor or foolish person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2259)

(الرابع) قوله: "ولو حنث بعد بلوغه" لو قال بعد رشده لكان أبين وأوضح وظاهر كلامه أن ذلك عام في الصغر والسفه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken by the act of an agent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2396)

ص (وحنث بفعله في لا أفعله إلا بنية) ش: قال في المقدمات: ويد الوكيل كيد موكله

فيما وكله عليه فيمن حلف أن لا يفعل فعلا، فوكل غيره على فعله حنث إلا أن يكون نوى أن لا يفعله هو بنفسه، وكذلك من حلف أن يفعل فعلا فوكل غيره على فعله، فقد برئ إلا أن يكون نوى أن يلي هو الفعل بنفسه انتهى. ونقله المتيطي وفي مسائل الطلاق من البرزلي إذا حلف أن لا يدخل داره سلعة كذا فأدخلها أخوه بغير إذنه، فلا شيء على الحالف إذا لم يقدر على إخراجها انتهى.

Mas'alah: What should one do if unsure what he swore by?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=159)

1- فمن لم يدر بما حلف بطلاق أو عتق أو مشي أو صدقة فيطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمشي إلى مكه يؤمر بذلك كله غير قضاء [مواهب الجليل: 4 / 86] .

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (thunya) in an oath?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2175)

2212 - قال مالك: أحسن ما سمعت في الثنيا في اليمين أنها لصاحبها، ما لم يقطع كلامه، وما كان نسقا، يتبع بعضه بعضا، قبل أن يسكت، فإذا سكت وقطع كلامه، فلا ثنيا له.

Mas'alah: What is the chapter on making exceptions in oaths?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=994)

باب: الاستثناء في اليمين

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in an oath by saying 'if Allah wills'?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=995)

749 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن عبد الله بن عمر، قال: من قال والله، ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يفعل الذي عليه لم يحنث، قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا قال: إن شاء الله، ووصلها بيمينه، فلا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة

Mas'alah: What should one do if they swear an oath and see a better alternative?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1001)

753 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل» ، قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on an oath made only in the heart?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=502)

قال الشيخ أبو الطاهر: هو اليمين بالقلب دون اللسان فيه قولان في المذهب اللزوم لقوله –عليه السلام–: (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلم أو يعمل) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath involuntarily due to coughing or sneezing?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=505)

قوله: «إلا أن يكون قطعها بغير اختيار من سعال، أو عطاس، أو ما أشبه»: وهذا كما ذكره لا خلاف فيه لأن القطع بدل.

Mas'alah: Does expiation become obligatory for breaking an oath intentionally, forgetfully, or mistakenly?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=512)

قال القاضي –رحمه الله–: «وتجب بالمخالفة سهوا وعمدا وخطأ» إلى آخر الفصل.
شرح: الظاهر من لسان العرب أن العمد والخطأ سواء، كما أن السهو والخطأ كذلك، فكلام القاضي فيه نظر. وذكر التحنيث بالسهو والخطأ وهو أصل مذهبه –رحمه الله–.
وقال الشافعي: ليس على الناسي والمكره شيء، وهو قول أهل الحديث، وأكثر أهل

العلم، ومال إليه بعض المتأخرين من المالكية، واحتج مالك بعموم قوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} ولم يفرق بين عامد أو ناسي. واحتج الشافعي بقوله -عليه السلام-: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وهو الصحيح في النظر، لأن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد جائز، هذا إن صح العموم في الآية، في ذلك احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to wear a garment he is already wearing?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=512)

قوله: «كالحالف لا ألبس ثوبا هو لابسه»: والأمر كما ذكره لا خلاف أنه حانث إن استدام اللبس إلا أن يقصد عند اليمين استئنافا، فإن نزعه فقولان المشهور أنه غير حانث لأنه فعل جهد مقدوره. الثاني: أنه حانث، أخذا بالاحتياط ومن هذه الأسئلة، قوله: إن وطئتك فأنت طالق. وسيجيء الخلاف هل يباح له الوطء أم لا؟ فيه قولان في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding an oath and its violation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=685)

وتحصيل القول في ذلك إما أن يتيقن اليمين، والحنث، أو يشك فيهما. أو تيقن اليمين ويشك في الحنث، فإن (تيقن) اليمين، والحنث معا فلا إشكال، والشك فيهما لم يجب

عليه شيء، وهل يؤمر بالفراق احتياطا أم لا؟ فيه قولان: الصحيح أنه لا يؤمر لقوله -عليه السلام-: (لا حتى تجد ريحا، أو

تسمع صوتا) وإذا قلنا إنه يؤمر بالفراق فهل يجبر عليه أم لا؟ قولان: أحدهما وجوب الفراق، إذ لا يجوز الإقدام على وطء مشكوك فيه. الثاني: أنه لا يجبر على الفراق اعتمادا على أن الشك لا يرفع اليمين السابق، فإن تحقق انعقاد اليمين عليه وشك في تعينها دليلا مثل أن يتيقن أنه حلف ولم يعلم ما حلف به، قال أصبغ وغيره يجبر على التزام الأيمان كلها إلا ما لا تجر عادة اليمين به فيجبر على الصدقة والمشي إلى مكة والعتق المشهور من المذهب أنه يؤمر بالتزامها ولا يجبر على ذلك. وحكى بعض المتأخرين من الأشياخ أنه لا يؤمر بذلك. وقال ابن المواز من حلف بيمين ثم شك في بره، أو حنثه فهو حانث ما لم [يكن] يمينه بالله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken under duress?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=20)

تنبيه: لم يجعلوا من فروع هذه القاعدة حل يمين المكره بالإكراه الذي لا حنث به كمن حلف لا يفعل كذا فأكره عليه ففعله بعده مختارا حنث لعدم حنثه أو لا والجاري علي القاعدة الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath based on uncertainty that turns out true?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=110)

وكمن حلف على ما لا يتيقنه ثم تبين الصدق قال في المدونة: برء واختلف هل معناه لا إثم عليه، أو وافق البر.

Mas'alah: Is a minor who swears an oath and breaks it after reaching puberty liable for anything?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=117)

من حلف قببل بلوغه وحنث بعده هل يلزمه شئ أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on precaution when doubt is based on a valid origin?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=335)

قاعدة: إذا استند الشك إلى أصل كالحلف، وكان سالم الخاطر، أمر بالاحتياط وللمالكية في وجوبه قولان، فإن لم يستند لم يجب على المعروف انتهى. ونقلنا هذه القاعدة لتعلقها بكلام المؤلف في الجملة.

Mas'alah: When does a person break an oath due to inability to fulfill it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1227)

الميزان في غير لغة الغرب وليس له معنى عند العرب وهذا بعيد قاله عج ولا يقال المدلول الشرعي مدلول عرف فيتكرر مع المدلول العرفي لأنا نقول المدلول العرفي يطلق على العرفي الخاص كالشرعي والنحوي وعلى العرفي العام والمراد به هنا الثاني ولما فرغ من مقتضيات البر والحنث من النية وما معها شرع في فروع تنبني على تلك الأصول وهي في نفسها أيضا أصول ومن قاعدته غالبا أنه يأتي بالباء للحنث وبلا لعدمه فقال (وحنث) الحالف (إن لم تكن له) عند يمينه (نية ولا) ليمينه (بساط بفوت) أي تعذر (ما حلف عليه ولو لمانع شرعي) كحيض وحلفه ليبيعن أمته فيجدها حملت منه (أو) فواته لمانع عادي كغصب أو استحقاق وأخذه مستحقه أو (سرقة) لحمام حلف ليذبحنه أو سقوط دينار حلف ليشترين به لزوجته ثوبا إن أراد الشراء بالدينار بعينه لا إن أراد الشراء به أو بغيره وقيدت هذه المسائل في العادي بما إذا أطلق الحالف وأولى إن قال لأفعلنه قدرت على الفعل أم لا أما إن قيد بإمكان الفعل فلا حنث بفواته على أنه لا حاجة لهذا القيد مع فرض المصنف أنه لا نية ولا بساط واعترض د المصنف بأن الموانع الثلاثة ذكرها بعد لو الدالة على المبالغة فلا يصلح الإتيان بها إذ ليس شيء قبلها أولى بالحكم مما بعدها اهـ. وقد يقال فواته لغير مانع أولى بالحكم مما بعدها (لا) حنث بمانع عقلي كما ذكره بقوله (بكموت حمام) أو عبد (في ليذبحنه) غدا أو ليضربن العبد فمات عقب اليمين لأن الفعل في الميت لا يمكن البتة بخلاف السرقة وما أشبهها ومحل عدم حنثه بالعقلي إذا أقت أو لم يؤقت وبادر وأما إن فرط فيحنث بهذا المانع العقلي أيضا كالعادي من غير القيد المذكور ودخل بالكاف حلفه ليلبسن هذا الثوب في هذا اليوم وأمسكه من ساعته ليلبسه فخلصه منه آخر وحرقه في حينه وصار رمادا وهذا كله إذا تأخر المانع عن اليمين وأما إن تقدم فإن كان شرعيا حنث وإلا فلا فهذه ثلاثة أقسام للفوات بالمانع قسم يحنث ـــــــ العرفي كما يفيده سماع سحنون الذي في ق انظره وبه جزم الشيخ ميارة (ولو لمانع شرعي) رد بلا في الشرعي على ابن

القاسم في مسألة الحيض وعلى سحنون في مسألة بيع الأمة وفي العادي على نقل الشيخ عن أشهب وقول ز كحيض الخ. أي حلف ليطأن زوجته الليلة فبان بها حيض فيحنث عند مالك وأصبغ وقال ابن القاسم لا حنث عليه انظر ق وبه تعلم أن ما في ز من الإطلاق وعدم التقييد بالليلة مخالف للنص حتى يبني على حنثه عند الإطلاق سؤاله الآتي في قوله فإن قلت الخ. وأجاب عنه بما لا يجدي نفعا وقد قال طفى لم يذكروا الحيض إلا في المؤقتة وهو ظاهر إذ غير المؤقتة لا يحنث فيها الحالف بطروه في قوله لأطأنها وينتظر رفعه إذ لا تعذر فافهم اهـ. وقول ز واعترض أحمد الخ حاصل بحثه أنه لم يبق للمصنف صورة يصدق عليها ما قبل لو وما أجاب به ز فيه نظر إذ لا يتصور الفوت بغير مانع وقد يجاب بتصوره فيما إذا حلف ليطأن الليلة فتركه اختيارا حتى فاتت الليلة. وقول ز وأمسكه من ساعته الخ. الصواب

Mas'alah: How do different types of impediments affect the ruling on oath-breaking?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1228)

فيه مطلقا وقسم لا مطلقا وقسم يفصل فيه فالأول الشرعي تقدم أو تأخر أقت أم لا فرط أم لا. والثاني العادي والعقلي المتقدمان على اليمين فلا حنث أقت أم لا فرط أم لا. والثالث العادي والعقلي المتأخران عن اليمين فالعادي يحنث به مطلقا والعقلي يحنث به إذا لم يؤقت وفرط لا إن بادر أو أقت هذا حاصله وإنما حنث في المانع الشرعي وإن تقدم على اليمين بخلاف العقلي والعادي لأنه لما كان يمكنه الفعل معه ما لا يمكنه مع غيره من المانعين ويحصل البر بفعله على أحد القولين الآتيين في قوله وفي بره لأطأنها فوطئها حائضا فكان وجوده كعدمه فإن قلت: ما تقدم من أنه يحنث

بالشرعي في صوره الست مشكل فيما إذا لم يؤقت إذ قوله: لأطأنها شامل لما يأتي في المستقبل فلم حنث بحيضها ولم ينتظر طهرها ويطؤها حينئذ قلت: لأنه لما كان عقب يمينه على حنث حيث لم يؤجل كما مر اعتبر فوات ما حلف عليه

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by forgetfulness when the oath is absolute?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1229)

(و) إذا حلف لا يفعل كذا حنث (بالنسيان) أي بفعله ناسيا (إن أطلق) في يمينه ولم يقل لا أفعله ما لم أنس فخرج بقولي أي بفعله ناسيا ما في سماع عيسى ابن القاسم من حلف بالطلاق ليصومن غدا فأصبح صائما وأكل ناسيا فلا حنث عليه لعدم فطره بالنسيان إذ الأكل في التطوع ناسيا لا يبطله وهذا تطوع بحسب الأصل فلما لم يبطل صومه لم يحنث كذا قال ابن رشد جوابا عن اعتراض ابن دحون

Mas'alah: What are the rulings on error, ignorance, and mistake in oaths?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1229)

ومثل النسيان الخطأ والجهل والغلط

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by mistake in action or speech?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1229)

مثال الخطأ حلفه لأدخل دار فلان فدخلها معتقدا أنها غيرها هذا في الفعل ومثاله في القول حلف لا ـــــــ قد صرح ابن المواز فيما نقل ابن عرفة بمثل ما قاله القرافي ونصه ابن حارث اتفقوا في ذات الحنث على جوازها أي: الكفارة قبله إن عزم على عدم البر وفي ذات البر على استحباب تأخيرها عنه محمد معنى إجزائها قبله أنه حنث بعزمه اهـ. فتأمله ويأتي كلام ابن المواز بلفظه في الظهار إن شاء الله. ففي كلام طفى قصور نعم المذهب عدم الحنث بالعزم لما نقله ق هنا عن ابن رشد ونصه لو كان حلف بالطلاق والمشي والصدقة ليتزوجن عليها. قال ابن رشد: إن أراد إذا حلف بجميع ذلك أن يحنث نفسه في الطلاق وحده فيطلق امرأته واحدة كما حلف ليرتجع ويطأ كان ذلك له فإن بر بالتزويج قبل الموت سقط عنه المشي والصدقة وإن لم يبر حتى ماتت كانت الصدقة في ثلث ماله لأن الحنث إنما وجب عليه بعد الموت اهـ. ولما في آخر مسألة من سماع أبي زيد من كتاب الظهار حيث قال فيمن قال: إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي ثم أراد أن يكفر ليحل اليمين فابتدأ الكفارة فلما صام أياما أراد أن يبر بالتزويج عليها قال إذا تزوج عليها سقطت عنه الكفارة هذا كلام السماع ومثله في كلام ابن رشد ونقله ح عند قول المصنف في الظهار وتعددت الكفارة أن عاد الخ. وهو صريح في أنه لا يحنث بالعزم إذ لو حنث به ما سقطت عنه الكفارة بالتزويج فتأمله والله أعلم وقول ز: لا بر خلافا لتعميم الشارح الخ. اعلم أن الشارح إنما عمم لأنه فسر كلام المصنف بجواز تقديم الكفارة قبل الحنث لا بمسألة القرافي واستدل لتعميمه بما في كتاب محمد من جواز التكفير قبل الحنث في صيغة البر وغيرها في اليمين بالله وغيرها وهو خلاف المشهور عند ابن رشد وغيره من أن التكفير قبل الحنث يجوز في اليمين بالله مطلقا كانت على بر أو حنث وفي غيرها إن كانت على حنث لا إن كانت

على بر إلا إن كان الطلاق آخر الثلاث أو العتق في معين أو الصدقة بمعين كما تقدم لكن جواز التكفير قبل الحنث في اليمين بالله وغيرها مقيد بأن لا تكون اليمين صيغة حنث مقيدة بأجل وإلا لم تجزه الكفارة إلا بعد الأجل كما في المدونة ونقله ق وقد تقدم وبه يقيد إطلاق ابن رشد وغيره وانظر طفى. (وبالنسيان إن أطلق) قول ز فجرى على لسانه ذكر المحلوف عليه غلط الخ. هذا في

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by doing part of the sworn act?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1230)]

ذكر فلانا فأراد ذكر غيره فجرى على لسانه ذكر المحلوف عليه غلطا أو لا كلمت زيدا فكلمه معتقدا أنه عمرو

Mas'alah: What is the ruling on an oath made in error or ignorance in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1230)]

ومثال الجهل أن يعتقد من حلف ليدخلن الدار في وقت كذا أنه لا يلزمه الدخول في ذلك الوقت

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by partially performing the prohibited act?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani]

(book_id=1912, page=1230)

(و) حنث بالحلف على ترك ذي أجزاء (بالبعض) منه كحلفه لا آكل هذا القرص فأكل منه لقمة

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by partially performing the prohibited act?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1230)

وظاهره ولو أكد بكل وهو المشهور

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by partially performing the prohibited act?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1230)

واستدل به ابن عرفة بشهرة استعمال كل بمعنى الكلية لا الكل فيتعلق بالإجزاء. انظر تت وهذا حيث لا نية

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'without knowing' in the Mudawwana regarding oaths?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1254)

لأن قولها ولم يعلم به وصف طردي لا مفهوم له قال أبو الحسن قوله ولم يعلم به إنما هو في السؤال والمعتبر هو اللبس اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to have intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1263)

(وفي بره في) يمين الحنث نحو (لأطأنها فوطئها) وطأ حرا ما مثل أن تكون (حائضا) أو صائمة ـــــــ (لا في دخول دار) قول ز وفيه نظر لأنه لما ورثها الخ. قد ذكر ح ما يشهد لهذا النظر وبمثله اعترض طفى كلام تت فانظره (إن أحاط وأبرأ) في ح عن أبي الحسن أن الإجزاء مقيد بقيد ثالث وهو أن يجعل الورثة ما بأيديهم من التأخير بيد الغرماء قال ح ونقله ابن عرفة عن ابن القاسم في المجموعة قلت: إنما نقله ابن عرفة فيما إذا كان الدين غير محيط خلاف ما في الخطاب عن أبي الحسن ونص ابن عرفة في المجموعة عن ابن القاسم لو كان الدين غير محيط فرضي الغرماء بالحوالة عليه وأخروه وأبرؤوا الورثة لم يجزه إلا أن يجعل الورثة لهم ما كان لهم من التأخير اهـ. فجعله قيدا في مفهوم المصنف دون منطوقه فانظر ذلك وقول ز حتى يكون حوالة يقضي بها الخ. هكذا النص في ح وهو مشكل إذ ليست لنا حوالة يقضي بها وكان الظاهر لو قال حتى تكون حوالة تجوز والله أعلم (وفي بره في لأطانها) القولان في هذه لابن القاسم الأول لنقل محمد عنه والثاني لسماع عيسى منه وقول ز فإن لم يطأها حينئذ حنث قطعا الخ.

حملا للفظ على مدلوله لغة وعدم بره حملا له على مدلوله شرعا والمعدوم شرعا

كالمعدوم حسا قولان فإن لم يطأها حينئذ حنث قطعا كما قدمه بقوله وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي فهناك تكلم على ما إذا لم يفعله بعد الفوات وهنا تكلم على ما إذا فعله بعد فواته شرعا مع وجود المانع الشرعي وفي كلام تت في صغيره نظر وظاهر المصنف جريان القولين ولو فرط حتى حصل الحيض ووطئها وكانت يمينه غير مؤقتة وهو ظاهر كلامهم أيضا والقياس الاتفاق على الحنث في هذه ونسخة تت فوجدها فاحتاج أن يقول بعد حائضا ووطئها فإن كانت يمينه إن وطئتك حنث بذلك قاله ابن حارث قال المصنف: ولا ينبغي أن يختلف فيه

Mas'alah: What is the ruling on negligence causing spoilage in an oath to eat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1264)

واستثنى من القولين في الأخيرة فقط قوله (إلا أن تتوانى) حتى فسدت فيحنث قطعا ولا يرجع للأولى لعدم تأتي ـــــــ أي إذا استمر الحيض حتى فات الوقت في قوله لأطأنها الليلة مثلا كما تقدم وقول ز فهناك تكلم على ما إذا لم يفعله بعد الفوات الخ. لا يخفى ما في العبارة من الركاكة والصواب والله أعلم لو قال فهناك تكلم على ما إذا لم يفعله مع المانع وفات وهنا تكلم على ما إذا فعله مع المانع قبل الفوات تأمله (فخطفتها) بكسر الطاء كلهم هو اللغة الجيدة قال الله تعالى: {إلا من خطف الخطفة} [الصافات: 10] وفيه لغة رديئة كضرب قاله في الصحاح وقول ز وهو قول ابن القاسم الخ. هذا العزو غير صحيح إذ الذي لابن القاسم هو الحنث وابن الماجشون يقول بعدم الحنث إذا أخرجت صحيحة بحدثان ما بلعتها الهرة وصحح ابن رشد الأول لجريانه على المشهور من حمل الإيمان على المقاصد والثاني جار على مراعاة الألفاظ انظر ح وقول

ز مع التواني في أخذها الخ. صحيح كما في ح والمراد بالتواني أن يكون بين يمينه وبين أخذ الهرة البضعة قدر ما تتناولها المرأة وتحوزها دونها فإن كان بينهما أقل فهو عدم التواني هذا الذي في سماع أبي زيد كما في نقل ح وغيره وبه تعلم بطلان ما فسره به خش من أن المراد به أن يكون بين يمينه وبين أخذ الهرة البضعة ما يزيد على قدر ما تتناولها المرأة وعدم التواني أن يكون بين اليمين وأخذ الهرة قدر ما تتناولها المرأة الخ. قائلا كما يفيده ق مع أن الذي نقله ق هو سماع أبي زيد الذي تقدم نقل ح له والله أعلم. (قولان) القولان في هذه الثالثة لابن القاسم وقد وافق مالكا على الحنث ووافقه سحنون على عدمه (إلا أن تتوانى) قول ز

Mas'alah: What is the ruling on the two opinions regarding negligence in an oath to eat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1265)

ذلك فيها ولا للثانية لما علمت من أن القولين فيها: إن توانت وإن أرجحهما حنثه وإن لم تتوان لم يحنث اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a valid excuse prevents performance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1265)

فإن قلت الحالف هنا لم يؤجل وقد تقدم أنه إذا لم يؤجل وحصل مانع فإن فرط حنث ولو بالمانع العقلي وإن لم يفرط حنث بالمانع العادي وهو يخالف ما هنا

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the sworn act is performed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1265)

قلت ما تقدم حيث لم يفعل المحلوف عليه أصلا وهنا قد فعله

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the sworn act becomes spoiled?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1265)

فإن قلت الفساد في ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the sworn act is delayed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1265)

فحكى القولين مع التواني لا مع عدمه والصواب رجوعه للمسألة الثانية أعني مسألة الهرة

Mas'alah: Does the disagreement about delay in an oath apply when there is no delay?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1265)

لكن لا بمعنى التواني المتقدم لأنه يقتضي أن الخلاف مع عدم التواني بالتفسير المذكور وليس كذلك إذ عدم الحنث حينئذ متفق عليه كما اعترض على المصنف بذلك الشارح وح

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the action becomes impossible due to delay?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1265)

وأما بحث ابن عاشر بأن ذكر القولين هنا في التواني يخالف ما تقدم عن ضيح وغيره من أن من حلف ليفعلن فتوانى حتى تعذر الفعل حنث بلا خلاف اه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the action becomes impossible due to delay?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1265)

فمردود أيضا بأن قول ابن الماجشون هنا بعدم الحنث هو من حيث وجود الأكل المحلوف عليه فالمانع هنا عنده منتف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the action becomes impossible due to delay?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1265)

وقول ز فإن قلت الحالف هنا لم يؤجل الخ. هذا معنى سؤال ابن عاشر وجوابه المتقدمين واعترض عليه بأن هذا السؤال لا يتنزل على قول المصنف إلا أن تتوانى الخ. ولا على ما ذكره ز بعده وإنما يتنزل على قوله وفي بره في ليطأنها الخ. وقد ذكر ز هناك ما يغني عن إعادته وكل ذلك إشارة إلى قول تت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the action becomes impossible due to delay?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1265)]

تنبيه: نظر الشارح في كلام المصنف بأنه ذكر هنا قولين وقال في أول الباب وحنث بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي وأجاب بحمله هناك على التأجيل وهنا على عدمه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the action becomes impossible due to delay?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1265)]

وقد يقال: إنه رجح هناك الحنث وهنا ظهر له ترجيح القول الآخر فذكر القولين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken due to negligence and a cat snatching meat?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1265)]

قلت: ما اعترض به على ز غير صحيح فإن سؤاله ليس مبنيا على الأولى بل على مسألة الهرة لأنه قدم فيها أن محل القولين إنما هو إذا توانت بعد اليمين في أخذ البضعة حتى خطفتها الهرة وهو مخالف لما تقدم من أنه إذا فرط حتى حصل المانع يحنث قطعا هذا سؤاله

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an exception in an oath when spoilage occurs without delay?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1266)]

الثالثة يستلزم التواني فلا يصح الاستثناء قلت: لا نسلم ذلك إذ قد يفسد بسقوط شيء فيه عقب حلفه من غير توان

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving a forbidden act and its execution by the judge?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1755)]

(أو بمحرم) أي تنجز يمينه المتعلقة بمحرم (كأن لم أزن) بتنجيز الحاكم لا بمجرد الحلف لئلا يناقض قوله (إلا أن يتحقق قبل التنجيز) كذا أجاب تت وفي بعض الشراح جواب آخر فإنه قال بعد كلام تت وليس بين هذا وبين ما تقدم من أن التنجيز لا يتوقف على حكم تناقض لأن ذاك فيما إذا كان الحالف فيه على شك ليس بيده رفعه وهنا ليس كذلك اهـ. ويرد عليه في هذه اللوزة قلبان فإنه شك بيده رفعه بكسرها بعد الحلف

وعلم ما فيها مع أنه نجز عليه بمجرد الحلف.

Mas'alah: When does a person break their oath if evidence is presented again?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1766)]

يحنث بمثابة ما إذا شهدت بينة عليه بشيء ثم حلف على نفيه ثم شهدت عليه ثانيا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding handwriting and the effect of forgetfulness?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1766)]

ولعل ذلك حيث بقي على جزمه بما حلف عليه من عدم الأخذ وإن علم أن الخط خطه إذ لا منافاة بينهما أو حلف أنه ليس خطه ولم يدع نسيان خطه أو البينة وإلا وقع الحنث لقوله وبالنسيان إن أطلق

Mas'alah: What is the ruling on an oath made by a minor before reaching puberty?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2565)]

(ولو) كان تصرفه بيمين (حنث) فيها بأن فعله (بعد بلوغه) وقد كان حلف قبل بلوغه على تركه وليس المراد حنث حقيقة إذ لا تنعقد يمين غير بالغ بل المعنى علق اليمن في

صغره وفعل بعد بلوغه ضد ما حلف عليه مما يوجب الحنث أن لو كان بالغا حين التعليق فلا يلزمه ولا يخالف هذا قوله واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ أي لا حال التعليق لأنه في يمين انعقدت وهي هنا لم تنعقد لعدم بلوغه لقوله: اليمين تحقيق ما لم يجب والصبي لا يجب عليه شيء والظرف يتنازعه رشد وحنث وعطف على المبالغ عليه قوله:

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken by a minor that is broken after reaching maturity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2565)

(ولو حنث بعد بلوغه) محل الخلاف إذا حنث بعد رشده قال ابن رشد واختلف فيما حلف به حال صغره وحنث به في حال رشده فالمشهور أنه لا يلزمه وقال ابن كنانة ذلك يلزمه اه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken by a minor that is broken after reaching maturity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2565)

ولذا قال ح لو قال المصنف بعد رشده كان أبين وأوضح اه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath for the same matter in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=401)

(وليس على من أكد اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة): ظاهر كلام الشيخ ولو قصد بالثانية غير الأولى وهو كذلك على المشهور، وقيل إنها تتعدد إذا قصد ذلك ولا خلاف أنه إذا قصد الكفارة أنها تلزمه، ولو نوى باليمين الثانية تأكيد الأولى أو لم ينو شيئا لم تتعدد اتفاقا، ولم يرتض ابن عبد السلام هذا الاتفاق لاختلافهم فيمن قال: والله والله أو والله قائلا: الأقرب عندي تعدد الكفارة فيما إذا قصد التكرار إذ لا فرق بين أن يقصد إلى تعددى الكفارة أو على ما هو مستلزم لتعددها والمذهب أن تكرار الطلاق يحمل على التأسيس ما لم ينو به التأكيد فيقبل، وفرق بين البابين بأن المحلوف به هنا شيء واحد فيستحيل التعدد عليه فوجب

اتحاد الكفارة إلا أن يقصد تعددها كما سبق في باب الالتزام يمكن تعدده فوجب الرجوع فيه إلى الأصل. وتبرأ ابن عبد السلام من هذا الفرق بقوله: قالوا: وفي العتبية عن مالك فيمن حلف بالله لأفعلن كذا فقيل له: إنك ستحنث فقال: لا والله لا أحنث، أن عليه كفارتين إن حنث وقال ابن القاسم في المبسوط ليس إلا كفارة واحدة واختلف المذهب إذا قال: على أربعة أيمان لا أفعل كذا ففعله هل تتعدد الكفارة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of an oath violation by the slightest cause?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=745)

الحنث يقع بأدنى سبب وتردد المغربي هل هذا مما يفرق به أم لا؟ وعزا بعض شيوخنا

ما وقع التفرقة به لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on istithna (exception) with 'in sha Allah' in oaths?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=806)

(ص) كالاستثناء بإن شاء الله (ش) التشبيه راجع لقوله ولم يفد في غير الله والمعنى أن الاستثناء بإن شاء الله تعالى لا يفيد إلا في الحلف بالله كلغو اليمين فلا يفيد في الحلف بغيرها من طلاق ونحوه ويلحق باليمين بالله النذر الذي لا مخرج له فإذا قال أنت طالق أو أنت حر إن شاء الله أو إلا إن شاء الله أو يريد فلا ينفعه ويلزمه وأما إن حلف بالله أو قال إن فعلت كذا فعلي نذر واستثنى ثم فعل ما حلف على تركه فلا شيء عليه وقوله (إن قصد الاستثناء) أي حل اليمين قيد في المنطوق وهو عدم الإفادة في غير الله وأحرى إن لم يقصده بأن قصد التبرك فليس مكررا مع ما يأتي من قوله وقصد ويحتمل أنه قيد في المفهوم أي في مفهوم غير الله أي ولم يفد في غير الله مطلقا ويفيد في الله إن قصد حل اليمين أي مع بقية الشروط الآتية لا التبرك وأتى بقوله وقصد فيما يأتي لأجل ضمه لبقية القيود.

Mas'alah: What is the ruling on istithna with 'illa an yasha Allah' and similar phrases?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=806)

(ص) كإلا أن يشاء الله أو يريد أو يقتضي على الأظهر (ش) تشبيه في الحكمين أي إلا أن يشاء الله وما بعده لا يفيد في غير اليمين بالله ويفيد في الحلف بالله وما ألحق به

على ما استظهره ابن رشد وهو قول عيسى في يريد أو يقضي وفي إلا أن يشاء الله اتفاقا وإنما نص عليه وإن لم يكن محل خلاف لما يتوهم فيه أنه من باب تعقيب الرافع فقوله علي الأظهر لا يرجع لقوله كإلا أن يشاء الله كما يوهمه لفظه إذ لا خلاف فيه وهل الاستثناء رافع للكفارة فقط أو حل لليمين من أصلها قولا ابن القاسم وابن الماجشون مع القاضي وفقهاء الأمصار وتظهر فائدة الخلاف فيمن حلف واستثنى ثم حلف ما حلف أو حلف لا يحلف فحلف واستثنى فيحنث فيهما على الأول لا الثاني ولو حلف لا يكفر واستثنى فلا شيء عليه عليها.

Mas'alah: What is the ruling on istithna with 'illa' and its sisters in all oaths?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=806)

(ص) وأفاد بكإلا في الجميع (ش) يعني أن الاستثناء بإلا وأخواتها من خلا وعدا ونحوهما يفيد وينفع في جميع متعلقات اليمين مستقبلة أو ماضية كانت اليمين منعقدة أو غموسا وكذا لابن عبد السلام فمن حلف أن يشرب البحر أو يقتل من مات بعد موته ثم استثنى فلا إثم عليه وأما كون المراد بالجميع جميع الأدوات فغير بين لإفادة هذا من قوله بكإلا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of istithna in oaths?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=806)

(ص) إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء وقصد ونطق به وإن سرا بحركة اللسان (ش)

هذا شروع منه – رحمه الله – في شرط إفادة الاستثناء منها أن يتصل بالمقسم عليه فلو انفصل لم يفد كان مشيئة أو غيرها كإلا وأخواتها إلا أن يكون الفصل لعارض لا يمكن رفعه كسعال ونحوه لا لتذكر ومنها أن ينوي الاستثناء أي ينوي النطق به لا إن جرى على لسانه سهوا فلا يفيد مشيئة أو غيرها ولا بد مع نية الاستثناء أن يكون [حاشية العدوي] قوله كالاستثناء بإن شاء الله تعالى) قال في ك وظاهره إفادة الاستثناء بإن شاء الله في اليمين بالله ولو غموسا وفائدته رفع الإثم. (تنبيه) : إطلاق الاستثناء على إن شاء الله حقيقة عرفية وإن كان مجازا باعتبار الأصل لأنه شرط (قوله أي حل اليمين) أي عدم انعقاده قاله بعض شيوخنا (قوله كإلا أن يشاء الله) يعني لا فرق بين الماضي والمضارع (قوله وما ألحق به) أي وهو النذر الذي لا مخرج له (قوله لما يتوهم فيه أنه من باب تعقيب الرافع) أي الذي لا ينفع كأن تقر لإنسان فتقول له لك علي ألف ثم تقول له من ثمن خمر فقولك من ثمن خمر لا ينفع أي لأنه تعقيب الإقرار بما يرفعه فلا ينفعه فظهر من تقريرنا أن قوله تعقيب الرافع أي التعقيب بالرافع لأن الرافع معقب به (قوله فيحنث فيهما على الأول إلخ) أقول لا شيء عليه على كلا القولين كما أفاده محشي تت (قوله ونحوهما) أي من شرط أو صفة أو غاية أو بدل بعض نحو والله لا أكلم زيدا إلا يوم كذا أو إن ضربني أو ابن عمرو أو إلى وقت كذا أو لا أكلم الرجل ابن عمرو (قوله في جميع متعلقات اليمين) أي في جميع الأيمان بالله أو بعتق أو طلاق. (قوله مستقبلة) وهو ظاهر وقوله أو ماضية كما إذا قال والله ما أخذت من فلان إلا ثلاثة دراهم وبعد كتبي هذا رأيت ما نصه مستقبلة نحو والله لا تطلع الشمس غدا إلا أن تكون مصحية وقوله أو غموسا نحو والله لأقتلن فلانا الميت إلا أن يشاء الله فلا إثم عليه اه (قوله كانت اليمين منعقدة إلخ) أي أو لغوا كما إذا قلت والله ما في الخزانة إلا ثلاثة دراهم ثم تبين أن فيها أكثر فتلك اليمين لغو ومع ذلك نفع فيها الاستثناء فاللغو غير منعقدة كما يصرح به (قوله فمن حلف) كذا في نسخته وهو تفريع على قوله أو غموسا إلا

أنك خبير بأن جعلها غموسا إنما هو بدون الاستثناء كما يتبين وأما مع الاستثناء فلا يقال لها غموس. (قوله ثم استثنى) أي بأن قال والله لأشربن البحر إلا معظمه أو والله لأقتلن زيدا الميت إلا إن أرد فلا أمكن من الذهاب لقبره (قوله ونوى الاستثناء) أي ولو بعد تمام اليمين إلا أن فيه حينئذ تناقضا حيث لم يرد الإخراج أولا كما أفاده بعض شيوخنا - رحمهم الله - ويجاب بأن التناقض إنما يعتبر بين الجملتين وانظر ذلك مع ما قيل في لا إله إلا الله وقيل لا بد أن ينويه قبل تمامه وعليه فهل قبل آخر حرف من المقسم عليه أو قبل آخر حرف من المقسم به قولان (قوله منها أن يتصل بالمقسم عليه) أي حيث تعلق الاستثناء به وأما إن تعلق بالمقسم به أي بعدده كما في الطلاق والاستثناء بإلا أو إحدى أخواتها فهل لا بد من اتصاله بالمقسم به أو يكفي اتصاله بالمقسم عليه خلاف (قوله كسعال ونحوه) أي كعطاس أو تثاؤب أو تنفس ظاهره ولو اجتمعت أو تكررت

قصد بالاستثناء حل اليمين لا التبرك ومنها أن ينطق بالاستثناء وإن سرا وإن لم يسمع نفسه بل بحركة اللسان فقط فلا تكفي فيه النية بالقلب على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath due to a legal or physical impediment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=821)

ولما فرغ من مقتضيات البر والحنث من النية وما معها شرع في فروع تبنى على تلك الأصول وهي في أنفسها أيضا أصول ومن قاعدته غالبا أنه يأتي بالباء للحنث وبلا لعدمه فقال (ص) وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي أو

سرقة (ش) يعني إذا تعذر فعل المحلوف عليه فإن كان الفعل غير مؤقت وفرط حتى تعذر حنث اتفاقا وإن بادر ولم يمكنه الفعل فكالمؤقت والمؤقت تارة يكون تعذره عقليا كموت الحمام المحلوف بذبحها إذ الذبح متعذر في الميت فلا يحنث وتارة يكون تعذره شرعيا كمن حلف ليطأن الليلة زوجته فيجدها حائضا أو ليبيعن اليوم الجارية فيجدها حاملا فمذهب المدونة أنه يحنث كما قاله الشيخ خلافا لقول سحنون بعدم الحنث في مسألة البيع ولتفرقة ابن القاسم وابن دينار في مسألة الوطء بين أن يمضي زمن يمكنه فيه الوطء فيحنث أو لا فلا ورد المؤلف عليهما بلو وتارة يكون تعذره عاديا كما لو حلف ليذبحن الحمامة غدا فسرقت أو غصبت أو استحقت ومذهب المدونة الحنث وقوله ولو لمانع شرعي أي ولم يفعل فإن وطئ فهي مسألة القولين الآتية في قوله وفي بره في ليطأنها أي الليلة فوجدها حائضا فوطئها قولان

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the object dies before being slaughtered?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=821)

(ص) لا بكموت حمام في ليذبحنه (ش) أي ولا يحنث إذا كان المانع عقليا كموت المحلوف على ذبحه ووقت أو أطلق وبادر ولم يفرط أما إن كان غير موقت وفرط فالحنث والكاف داخلة على حمام على قاعدته كما مر في قوله وكطين مطر من أنه يدخل الكاف على المضاف مع أنها في الحقيقة داخلة على المضاف إليه ويحتمل بقاؤها على حالتها ليدخل من حلف ليلبسن هذا الثوب في هذا اليوم وأخذه ليلبسه فخلعه منه آخر وحرقه وصار رمادا فلا حنث على الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness in an absolute oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=821)

وبالنسيان إن أطلق [حاشية العدوي] قوله ثم إن عدم ما ذكر إما حقيقة أو حكما كهذا. (قوله وهذا إذا كان المتكلم صاحب شرع) أي صاحب الشرع كما في الحطاب ولعله أراد به مقرري الشرع كالعلماء وقوله وكذا إلخ أي أو لم يكن صاحب شرع بأن لم يكن من المقررين للشرع إلا أن حلفه على شيء من الشرعيات (قوله أو ليتوضأن) أي أو لا يتوضأ. (قوله من مقتضيات البر) بكسر الضاد (قوله أو سرقة إلخ) إشارة إلى المانع العادي وانظر لم عدل عن أن يقول ولو لمانع شرعي أو عادي لا عقلي وكأنه تبع النص في ذلك (قوله حنث اتفاقا) أي ولو كان المانع عقليا. واعلم أن التفصيل المذكور في المانع العقلي والشرعي والعادي الذي أفاده المصنف إنما هو في المانع الطارئ بعد اليمين وأما إذا تقدم فلا يحنث بالمانع العادي كالعقلي وحاصل ما في المقام أربع وعشرون صورة وذلك أنك تقول يحنث بالمانع الشرعي تقدم أو تأخر أقت أم لا فرط أم لا فهذه ثمانية ولا حنث بالمانع العقلي إذا تقدم أقت أم لا فرط أم لا فهذه أربعة وأما إن تأخر فلا حنث في ثلاث وهو ما إذا أقت أم لا أو لم يؤقت ولم يفرط فإذا لم يؤقت وفرط فيحنث وأما المانع العادي فلا حنث بالمتقدم فرط أو لا أقت أو لا فهذه أربعة ويحنث بالمتأخر أقت أم لا فرط أم لا ولا يخفى ما في التقسيم من التسامح ألا ترى أنه إذا كان المانع متقدما إلى اليمين فلا يتأتى تفريط (قوله وإن بادر ولم يمكنه الفعل فكالمؤقت) إلا أنه تتأتى المخالفة فكالمؤقت إلا أنه تتأتى المخالفة في الجملة في بعض الصور وهو أنه في الحنث المطلق إذا حلف على شيء وكان المانع شرعيا ويزول عن قرب كما إذا حلف ليطأن الزوجة وأطلق في يمينه ثم حصل حيض فإنه يبر بوطئها بعد زوال ذلك الحيض أفاده محشي تت (قوله فخلعه منه آخر) أي نزعه. (قوله وبعزمه

على ضده) مقتضى المذهب عدم الحنث كما قاله ابن عرفة وقد قال الشيخ أحمد ظاهره أنه يحنث بمجرد العزم والذي في المدونة ومن قال لامرأته أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك فأراد أن لا يتزوج عليها فليطلقها طلقة واحدة ثم يرتجعها فيزول يمينه ولو ضرب أجلا كان على بر وليس له أن يحنث نفسه قبل الأجل وإنما يحنث إذا مضى الأجل ولم يفعل ما حلف عليه اه ومقتضاه أنه لا يقع الطلاق بمجرد العزم قاله بعض شيوخنا وإذا كان لا يحنث بالعزم في الطلاق فأولى اليمين بالله. (قوله وبالنسيان إن أطلق) أي في المحلوف عليه وأما إن قيد فقال لا أفعل كذا عمدا فلا حنث بالنسيان اتفاقا وأما لو قال لا أفعله عمدا ولا نسيانا فالحنث اتفاقا فالشرط له مفهومان موافقة ومخالفة

Mas'alah: Does an oath break by forgetfulness, error, or ignorance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=822)

(ش) يعني أن الحالف إذا خالف ما حلف عليه بالفعل أو الترك فإنه يحنث سواء وقعت منه المخالفة عمدا أو خطأ أو جهلا أو نسيانا على المشهور حيث أطلق في يمينه بأن لم يقيد بعمد لقوله تعالى {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: 89] إذ معناه عند العامة فحنثتم والحنث مخالفة ما حلف عليه بالفعل أو الترك وهي حاصلة في النسيان كحصولها في العمد فوجب مساواتهما حكما ولاتفاقهم على إلحاق المخطئ بالعامد مثال الجهل أن يعتقد من حلف ليدخلن الدار في وقت كذا أنه لا يلزمه الدخول في ذلك الوقت ومثال الخطأ أن يحلف أن لا يدخل دار فلان فيدخلها معتقدا أنها غيرها هذا في الفعل ومثاله في القول أن يحلف أن لا يذكر فلانا فأراد ذكر غيره فجرى على

لسانه ذكر المحلوف عليه غلطا أو لا كلمت زيدا فكلمه معتقدا أنه عمرو. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by forgetfulness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=822)

وبوجود [حاشية العدوي] قوله على المشهور) راجع للنسيان أي خلافا للسيوري وابن العربي ويحمل «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» الذي احتج به على عدم الحنث بالنسيان على رفع الإثم وإلا فرفع الواقع محال (قوله عند العامة) أي عامة العلماء (قوله ولاتفاقهم إلخ) حاصله أن الحنث في العمد والخطأ متفق عليه وقد مثل الشارح للخطأ بما ترى وأما النسيان كمن يحلف أنه لا يدخل دار زيد فدخلها ناسيا للحلف (قوله ومثال الخطأ أن يحلف إلخ) فهذا لا يقال له نسيان وإنما يقال له خطأ. (قوله وهو كذلك) أي على طريقة الأكثر (قوله لشهرة إلخ) فيه شيء وذلك لأن تلك الشهرة إذا لم يسبق النفي لفظ كل وأما إذا سبق النفي لفظ كل فليست بمعنى الكلية بل بمعنى الكل المجموعي كما هو مقرر في علم المعاني (قوله الكلية لا الكل) أي وفرض المسألة أنه لا نية له وأما لو نوى الكل حقيقة فإنه لا يحنث بالبعض كذا قرر بعض الشيوخ (قوله فيتعلق بالإجزاء) متفرع على قوله لشهرة استعمال كل (قوله القضاء على المجموع) أي على الهيئة المجتمعة من الأفراد فإذا استعمال المجموع في البعض مجاز كما أفاده من حقق من شيوخنا. (تنبيه) : إنما حنث بفعل البعض دون البر فإنه لا يحصل إلا بفعل الكل ووجهه أن قاعدة الشرع غالبا أن الانتقال من الحل إلى التحريم يكفي فيه أدنى سبب ومن التحريم إلى الحل بالعكس فالعقد على الأجنبية مباح وتذهب هذه الإباحة بمجرد عقد الأب عليها ولا تذهب حرمة المبتوتة إلا بمجموع أمور من عقد

عليها المحلل ووطئه وغير ذلك. (قوله وكذلك يحنث بشرب السويق) أي فالسويق يوضع في الماء ثم يشرب ذلك الماء كالعجين الذي يذاب في الماء ثم يشرب (قوله وإن قصد الأكل) أي وإن لم يقصد التضييق بل قصد مدلول لفظ أكل ومثله إذا لم يكن به قصد شيء أصلا. (قوله وإن كان طعاما شرعا) أي وإن كان ماء زمزم طعاما شرعا أي لأن العرف يقدم عليه وانظر على طرد العلة السابقة لو كان قصده التضييق على نفسه حتى لا يدخل جوفه شيء وفيه نظر اه ك أي لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر بذلك وأجيب بأن معنى كونه طعاما أنه يقوم مقام الطعام في الغذاء والقوة ولا يلزم من كونه يقوم مقامه أن يكون طعاما. (قوله ولا بتسحر في لا أتعشى) أي ما لم يقصد ترك الأكل في تلك الليلة وبتسحر فيحنث. (قوله ولا بد في كلام المؤلف من تقدير مضاف إليه) أي الذي هو شيء (قوله ولا بذواق شيء لم يصل جوفه) مقتضى كلام المؤلف أنه لا يحنث بوصوله إلى الحلق وهو ظاهر بخلاف الصوم والفرق أن الصوم هو الإمساك ومن وصل إلى حلقه شيء لم يمسك بخلاف الحلف على عدم الأكل فإن الغرض من ذلك عدم التغذي بما يشغل المعدة والواصل للحلق فقط لا يحصل منه شيء من ذلك قاله الشيخ أحمد (قوله أي مذوق) هذا ينافي قوله أو لا ولا بد من تقدير شيء

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a mistaken belief about the person sworn about?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=829)

[حاشية العدوي] قوله بل في فعل غير المحلوف عليه) الأولى إسقاط فعل ويقول بل في غير المحلوف عليه وذلك لأن الاعتقاد تعلق بزيد فتبين أنه لم يكن زيدا بل عمرا فزيد ليس محلوفا عليه بل المحلوف عليه عدم الكلام. (قوله وأما عكس إلخ) من فرع

المصنف وبهذا يعلم أن الحنث وعدمه منوط بما تبين لا باعتبار الاعتقاد ومن ذلك لو قال امرأته طالق ما له مال وقد ورث قبل يمينه مالا لم يعلم به فيحنث إلا أن ينوي في يمينه أعلمه فلا حنث اه ويؤخذ منه أن من قال عبد فلان حر وانكشف الأمر أنه ورثه قبل قوله هذا فإنه يعتق عليه ولم ير منصوصا (قوله أي لا يشترط أن يخرجه أولا بالنية قبل أن يسلم إلخ) رد ذلك عج بما حاصله أن المراد بالمحاشاة هنا المحاشاة باللسان وكذا بالقلب إن تقدمت محاشاته على السلام أو قارنت السلام فإن حاشاه أثناءه أو بعده فلا بد من التلفظ بالمحاشاة ولا تكفي النية (قوله كما إذا كان في الفاتحة) أي في الصلاة. . (قوله وبلا علم إذنه) لها في الخروج ولو أذن لها ثم رجع فخرجت فمذهب ابن القاسم أنه يحنث ومذهب أشهب لا حنث وخرجا على شرطه لامرأته أن لا يخرجها من بلدها إلا برضاها فرضيت وأخرجها ثم طلب الرجوع فإنه لا يلزمه خلاف قول ابن القاسم أنه يلزمه. (قوله أي لا يبر حتى يعلمه) أي فلا نقول يبر بسبب كون زيد علم بالشيء الفلاني من زيد (قوله لأنه يزيد وينقص) فيتوهم أن إعلامه كالعدم بخلاف كتابه فإنه كنطقه. (قوله وإن كان انتفاؤه) أي هذا إذا كان الانتفاء منه بل ولو كان الانتفاء حاصلا من رسول الحالف دفعا لما يتوهم أنه لا يضر إلا إذا كان الانتفاء حاصلا من الحالف لكونه هو الذي حلف (قوله أتم فائدة) أي أظهر هذا هو المراد وإلا فظاهر العبارة أنه أزيد معنى (قوله فعليه أن يخبر إلخ) اعلم أن إعلامه بالرسول أو الكتاب كاف (قوله وإن لم يذكر إلخ) أي وإن لم يعلم بذلك (قوله فأجرى مصدر المجرد) لا ينافي هذا ما تقدم وذلك لأن علم اسم مصدر بالنسبة لأعلم ومصدر بالنسبة لعلم

Mas'alah: What is the ruling on an oath that cannot be expiated before violation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1153)

وإن لم تكن يمينه مما تكفر قبله كطلاق – فيه رجعة فيها أو في غيرها –، وصوم – لم يأت –، وعتق غير معين فالوعد (ش) يعني أن المولي إذا كانت يمينه مما لا يمكن تكفيرها قبل الحنث كقوله إن وطئتك فزوجته فلانة طالق أو فأنت طالق أو فعلي عتق رقبة غير معينة أو فعلي صدقة معينة أو علي مشي أو علي صيام أيام لم يأت زمنها فإن ما ذكر لا يمكن تكفير شيء منه قبل الحنث لأنه إذا طلقها طلقة رجعية فاليمين منعقدة عليه لم تنحل فإذا وطئها وقع عليه طلقة ثانية فلا فائدة في تعجيل الطلاق قبل الحنث وكذلك إن طلق ضرتها وكذلك إن أعتق عبدا فإنه إذا وطئها لزمه عتق عبد آخر وكذلك لو تصدق بصدقة فإنه يلزمه عند الحنث أن يتصدق أيضا لأن اليمين منعقدة عليه في ذلك كله فالفيئة في ذلك تكون بالوعد بالوطء إذا زال المانع لا بالوطء لتعذره بالمرض والسجن ولا بالطلاق والعتق والصوم وما ذكر معه إذ لو فعله أعاده مرة أخرى فلا فائدة في فعله كما مر ومفهوم قوله فيه رجعة أنه إن لم تكن فيه رجعة بأن كان قبل البناء أو بالغا الغاية فإن الإيلاء ينحل عنه به وظاهر قوله وصوم لم يأت أنه لو قال فعلي صوم شهر لم يكن الحكم كذلك وظاهره أنه إذا أتى لا يكون الحكم كذلك أي والحكم في الأول لا يصوم حتى يطأ وفي الثاني إذا انقضى قبل وطئه لا شيء عليه لأنه معين فات

Mas'alah: Does a minor have the right to ratify or rescind an oath made during minority after reaching puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1564)

ولو حنث بعد بلوغه (ش) هذا مبالغة في أن له الرد، والإمضاء فإذا حلف في حال صغره [حاشية العدوي] غيره (قوله: كما لو ادعي على الصبي) هذا مطلوب وقوله، أو

ادعي إلخ هذا طالب فهو لف ونشر مرتب ويمكن أن يكون مدعي البلوغ مطلوبا كما لو ادعي عليه أنه أتلف شيئا قد اؤتمن عليه وأنه بالغ ووافق على جميع ما ادعي به عليه مع كونه قد ثبت حفظه للمال وخالفه الأب في ذلك وكان صاحب ذلك المتاع ممن يتهم أن يكون غرض المقر دفع ذلك إليه إما لقرابة، أو صداقة فلا يلتفت إليه (قوله: وأما إذا ادعاه بالسن إلخ) ويصدق في السن إن ادعى ما يشبه إذا جهل التاريخ (قوله: طالبا كما لو ادعى إلخ) ربما يقع في الوهم من العبارة أن تلك الدعوى ذاتها تهمة وليس كذلك بل المراد ريبة خارجة عن ذات الدعوى (قوله: لكن المعتمد تصديقه) ، أي: مع الريبة (قوله: لأن الحدود تدرأ) ، أي: وإنكاره البلوغ شبهة تدرأ الحد عنه ويرب أصله يريب نقلت حركة الياء إلى الساكن الصحيح قبلها وهو الراء فصارت الياء متحركة في الأصل منفتحا ما قبلها الآن فقلبت ألفا فلما دخل الجازم سكن الباء فحذفت الألف لالتقاء الساكنين. (فرع) سئل السيوري عن البكر اليتيمة تريد النكاح وتدعي عليه البلوغ هل يقبل، أو يكشف فأجاب بأنه يقبل قولها اهـ ولو طلب وقال لم أبلغ فالظاهر أنه يقبل قوله: وربما يدل عليه فرع السيوري (قوله: لأن المصلحة إذا كانت في الرد، أو الإجازة تعين) ، أي: فذلك أمره ظاهر فلا حاجة إلى الاختصاص الشامل لذلك (أقول) ، والتخيير أمره ظاهر فلا حاجة إلى جعلها للتخيير فلا فرق. (قوله: ويرده أيضا) ، أي: يرد جعلها للاختصاص (أقول) قد علمت أنه لا موجب لرد الاختصاص (قوله: فالرد خاصا بالولي) يمكن أن يقال المراد اختصاص نسبي، أي: ما دام صبيا مميزا، ثم بعد كتبي هذا وجدت في شرح عب ما يفيده (قوله: ويستثنى إلخ) هذا يفيد أن المراد بالمميز المحجور بلغ أم لا ويكون قوله: بعد كالسفيه تشبيه في المسألة الأخيرة التي هي قوله وصحت وصيته، والأحسن أن يراد به خصوص الصبي ويكون قوله كالسفيه تشبيها تاما (قوله: مع ما في هذا من دوام العصمة) ، أي: ودوام العصمة أمر ندب له الشارع (قوله: يعني أن المميز) هذا يقتضي أن الكلام هنا في

المميز، والسفيه إلا أنه يعارضه قوله، ومثل الصبي إلخ (قوله: أو علم وسكت) المناسب إسقاطه؛ لأنه إذا علم وسكت فهو إذن. (قوله: ولو حنث إلخ) ليس المراد حنث حقيقة إذ لا تنعقد يمين غير بالغ بل المعنى علق اليمين في صغره وفعل بعد بلوغه ضد ما حلف عليه مما يوجب الحنث أن لو كان بالغا حين التعليق فلا يلزمه (قوله: فإذا حلف إلخ) لا يخفى أنه حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on a minor's conditional oath and its effect after puberty?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1565)

بحرية عبده فلان أو صدقة إن دخل دار زيد، ثم دخلها بعد بلوغه ورشده فالمشهور أن له الإجازة وله الرد، وأما إن حلف في حال صغره وحنث في حال صغره بأن دخلها فإنه لا يلزمه شيء بلا خلاف فلا يحمل كلام المؤلف عليه لعدم تأتي المبالغة وكلام المؤلف لا يشمل السفيه بدليل قوله بعد بلوغه ورجع تت الضمير إلى الرشد؛ لأنه قال بعد بلوغه رشيدا، أي: بعد بلوغه في حال رشده وعليه فيشمل الصبي، والسفيه اه ولذا قال بعض لو قال ولو حنث بعد رشده لكان أحسن وهذا صادق بما إذا كان الحلف بعد البلوغ لكن هذا يخص بالحلف فيما يتعلق بالمال كالحلف بالعتق، أي: وإلا فالحلف بالطلاق ونحوه لازم له؛ لأنه عاقل بالغ ولما كان حنثه موقوفا عبر بالحنث؛ لأنه حنث موقوف على إمضائه ورده لا حنث محتم وبعبارة المراد بالحنث قبل البلوغ صورة وهو مخالفة عليه، وقوله: بعد بلوغه يتنازعه رشد وحنث (ص) ،

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the permissibility of excepting the majority (istithna' al-akthar)?

[Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=243)]

واختار القاضي عبد الوهاب والإمام جواز استثناء الأكثر، وقال القاضي أبو بكر يجب أن يكون أقل، وقيل يجوز المساوي دون الأكثر لقوله تعالى: «إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين» [1] ومعلوم أنه أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on oaths about past events and the definition of a false oath?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=653)]

مؤجل ويمين الحنث خلافها وفي من حلف ليكلمن زيدا أو ليضربن دابة قولان لابن المواز لأنهما كالأجل وعكس ابن كنانة والحلف على الماضي لا كفارة فيه والكذب منه يسمى غموسا لأنه يغمس صاحبه في الإثم وكذا مع الشك والظن الذي فيه تردد بخلاف الظن الجازم فإنه لغو اليمين على المشهور كأن يحلف على زيد قاطعا به فإذا به عمر ولا لغو إلا في موجب الكفارة. فقد قضى عمر بن عبد العزيز فيمن حلف بالطلاق على ناقة إنها فلانة فظهر خلافه بالحنث وللشيخ عن ابن حبيب الحلف على شك أو ظن فإن صادف صدقا فلا شيئ عليه وقالت عائشة -رضي الله عنها- لغو اليمين قول الرجل لا والله وبلى والله رواه البخاري ورفعه أبو داود قال به إسماعيل والأبهري واللخمي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made with a slip of the tongue?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=279)]

وإن قال أردت وثقت بالله، ثم ابتدأت لأفعلن دين لا بسبق لسانه.

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in oaths?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=279)

قوله: (لا بسبق لسانه) الظاهر أن مراده بسبق اللسان كمراد ابن الحاجب وغيره، وهو أن يسبق اللسان للفظ من غير عقد [1]، كقوله: بلى والله، ولا والله، وفي هذا قولان، المشهور ما في "المدونة" أنه ليس بلغو، وذهب إسماعيل القاضي والأبهري إلى أنه المراد بقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] ، واختاره اللخمي وابن عبد السلام وابن أبي جمرة، وإليه كان يميل شيخ شيوخنا الفقيه المحدث أبو القاسم العبدوسي، فإذا تقرر هذا فحمل كلام المصنف

Mas'alah: What is the ruling on swearing without certainty of truth in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=280)

وحلف بلا تبين صدق، وليستغفر الله، وإن قصد بكالعزى التعظيم، فكفر، ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه ولم يفد في غير الله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing based on doubt or conjecture in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=281)

ومن حملها على موافقة البر لا نفي إثم الحلف على الشك، وإن كان دون إثم التعمد. أبو الفضل عياض: قال: ابن عرفة وهو خلاف قول محمد في الحالف على شك أو ظن، إن صادف صدقا، فلا شيء عليه، وقد خاطر. وقال اللخمي: الصواب أنه آثم.

Mas'alah: What are the detailed rulings on what constitutes a breach of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=288)

وبعزمه على ضده، وبالنسيان إن أطلق، وبالبعض عكس البر، وبسويق أو لبن في لا آكل، لا ماء ولا تسحر في لا أتعشى، وذوق لم يصل جوفه، وبوجود أكثر في ليس معي غيره لمتسلف، لا أقل، وبدوام ركوبه ولبسه في لا أركب وألبس، لا في كدخول، وبداية عبده في دابته، وبجمع الأسواط في لأضربنه كذا، وبلحم الحوت، وبيضه، وعسل الرطب في مطلقها وبكعك، وخشكنان، وهريسة وإطرية [2] في خبز، لا عكسه، وبضأن ومعز وديكة، ودجاجة في غنم، ودجاج، لا بأحدهما، في آخر، وبسمن استهلك في سويق، وبزعفران في طعام لا بكخل طبخ، وباسترخاء لها في لا قبلتك أو قبلتني، وبفرار غريمه في لا أفارقك، أو فارقتني إلا بحقي، ولو لم يفرط، وإن أحاله، وبالشحم في اللحم لا العكس، وبفرع في لا آكل من كهذا الطلع، أو هذا الطلع، لا الطلع أو طلعا إلا نبيذ زبيب، ومرقة لحم، أو شحمه، وخبز قمح وعصير عنب وبما أنبتت الحنطة إن نوى المن، لا لرداءة أو كسوء صنعة طعام وبالحمام في البيت، ودار جاره، أو بيت شعر، كحبس أكره عليه بحق، لا بمسجد، وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه، لا بدخول محلوف عليه إن لم ينو المجامعة، وبتكفينه في لا نفعه حياته، وبأكل من تركته قبل قسمها، في لا أكلت طعامه إن أوصى، أو كان مدينا.

Mas'alah: What actions do not break an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=290)

ولا قرأة أحد عليه بلا إذن، ولا بسلامه عليه بصلاة، ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرأ على الأصوب والمختار، وبسلامه عليه معتقدا أنه غيره، أو في جماعة إلا أن يحاشيه، وبفتح عليه، وبلا علم إذنه في لا تخرجي [7] إلا بإذني.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of taking if one buries money, cannot find it, then finds it in its place?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=293)

ولا إن دفن مالا ولم يجده ثم وجده مكانه في أخذته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat food that is snatched by a cat?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=294)

وفي لتأكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها وأكلت.

Mas'alah: What is the ruling on doubtful oaths?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=425)

وبالأيمان المشكوك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on making up an oath of ten days or two days with fear?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=912)

قوله: (والعشرة أو اليومان مع الخوف يقضى عليه معها) (مع الخوف) قيد في (اليومين) لا في (العشرة) ، وضمير (معها) لليمين. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception (istithna') in oaths?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1050)

الأيمان إن وقع بأدوات الاستثناء، ثم أشار إلى أن ذلك مشروط بثلاثة شروط: الأول منها: أن يكون متصلا من غير قطع إلا لضرورة، فإن انقطع لسعال أو عطاس أو تثاؤب فإن ذلك لا يضره، ونص عليه في الجلاب [1]، وإليه أشار بقوله: (إن اتصل، إلا لعارض) . الثاني: أن ينوي الاستثناء فلو لم ينوه لم يفده، وإليه أشار بقوله: (ونوى الاستثناء) . قوله: (وقصد) يعني أنه [2] لا بد [3] مع [4] نية الاستثناء أن يكون قد [5] قصد به الإخراج أو الرفع، فلذلك لو نوى به التبرك لم يفده، ولا يشترط أن يكون قبل اليمين ولا قبل تمامها.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement to verbalize the exception (istithna') in oaths?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1050)

والثالث: أن ينطق بالاستثناء فلا تكفي النية بمجردها، وإليه أشار بقوله: (ونطق به) أي: بالاستثناء، وأما قوله: (وإن سرا بحركة لسانه) فيعني به أنه [6] لا يشترط الجهر به، بل يكفي من ذلك حركة اللسان وهذا هو المشهور، وروى أشهب أن النية كافية إذا كان الاستثناء بـ

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath due to impossibility, whether legal, customary, or rational?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1070)

سرقة [1] أي: إذا تعذر فعل [2] المحلوف عليه لتفريطه، والفعل غير مؤقت حنث باتفاق، فإن بادر فلم يمكنه فكالمؤقت، والمؤقت تارة يكون تعذره عقليا كموت الحمام المحلوف بذبحها، وسيأتي من كلامه بعد هذا، وتارة يكون تعذره شرعيا كمن حلف ليطأن الليلة [3] زوجته فيجدها حائضا، أو ليبيعن اليوم جاريته فيجدها حاملا، فمذهب المدونة أنه يحنث [4] كما قال ههنا، وقال سحنون في مسألة البيع: لا يحنث [5]، ولابن القاسم وابن دينار في مسألة الوطء الفرق [6]، فإن أمكنه الوطء ففرط حتى حاضت حنث، وإن لم يمكنه فلا يحنث، واختاره ابن حبيب [7]، وتارة يكون تعذره عاديا كأن يحلف ليذبحن الحمامة غدا فتسرق أو تغصب أو تستحق [8]، ومذهب المدونة أيضا الحنث كما هنا [9]، وقيل: لا يحنث، ونسبه ابن شاس لأشهب نظرا إلى أن ذلك كالموت [10]. قوله: (لا بكموت حمام في ليذبحنه) أي: فلا يحنث، وهذا هو التعذر العقلي، وهو أن يحلف ليذبحن حمام يتيمه أو ولده فتموت قبل ذلك؛ لأن الذبح حينئذ متعذر عقلا، والمنصوص عدم الحنث، وخرج اللخمي الحنث

على المتعذر شرعا [11]. قوله: (وبعزمه على ضده) هو معطوف على المجرور الأول وهو قوله: (بفوت ما حلف عليه) ؛ أي: وكذا يحنث بالعزم على ضد ما حلف عليه، يريد: سواء كانت يمينه (1) قوله: (له) زيادة من (ن 2) . (2) في (ز) : (فعلى) . (3) قوله: (الليلة) ساقط من (ن 2) . (4) انظر: المدونة: 2/ 77. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 250. (6) قوله: (الفرق) : في (ن) : (يعتبر الفور) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 249 و 250، والتوضيح: 3/ 323. (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 250. (8) في (س) : (تسحق) . (9) انظر: المدونة، دار صادر: 3/ 147. (10) انظر: عقد الجواهر: 2/ 360. (11) انظر: التوضيح: 3/ 338، التبصرة، للخمي، ص: 1771.

Mas'alah: What are the rulings on breaking an oath by intention, forgetfulness, or partial action?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1071)

على حنث أو بر، قال في المدونة: ومن قال لزوجته: أنت طالق إن لم أتزوج عليك، فعزم على عدم [1] التزويج، طلقها وارتجعها وبر [2]. قوله: (وبالنسيان إن أطلق) يريد أن الحالف إذا حلف [3] على شيء، كقوله: لا دخلت دار زيد مثلا، ولم يقيد كلامه لا بنسيان [4] ولا عمد، وهو مراده بالإطلاق فإنه يحنث بالنسيان، وهو المعروف من المذهب، وذهب السيوري [5] وابن العربي [6] وجماعة من المتأخرين إلى عدم الحنث به، أما إن قال: لا دخلتها عمدا فإنه لا يحنث بالنسيان بلا خلاف، كما اتفق على أنه يحنث بالنسيان إن قال: لا دخلتها [7] عمدا ولا نسيانا، وهو ظاهر تقييده [8]. قوله: (وبالبعض عكس البر) أي: وكذا يحنث إذا حلف لا يفعل كذا ففعل

بعضه، مثل أن يحلف لا آكل رغيفا فأكل بعضه ولو لقمة، وهو المشهور وقاله في المدونة [9]، ولابن كنانة أنه لا يحنث إلا بفعل الكل [10]، وهذا بالنسبة إلى الحنث [11] وأما بالنسبة إلى البر فلا بد من الجميع، وخرج ابن الجلاب فيها قولا بأنه يبر [12] بالبعض قياسا على الحنث بالبعض [13]. قوله: (وبسويق أو لبن في لا آكل) أي: وكذلك يحنث بشرب السويق واللبن إذا (1) في (س) : (عام) . (2) انظر: المدونة: 2/ 397. (3) قوله: (إذا حلف) ساقط من (ن) و (ن 2) . (4) في (ز) : (نسيان) . (5) انظر: عقد الجواهر: 2/ 358. (6) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 3/ 215. (7) قوله: (لا دخلتها) يقابله في (س) : (أدخلتها) . (8) في (س) و (ن) و (ن 2) : (لتقييده) . (9) انظر: المدونة: 1/ 559. (10) انظر: الكافي: 1/ 450 و 451. (11) قوله: (وهذا بالنسبة إلى الحنث) زيادة من (ن 2) . (12) في (ن 2) : (يبرأ) . (13) انظر: التوضيح: 3/ 325.

Mas'alah: What are the rulings on breaking an oath by continuing an action or by riding a slave's animal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1073)

الفرعين هكذا ابن يونس [1]. قوله: (وبدوام ركوبه ولبسه في: لا أركب وألبس) أي: وكذا يحنث إذا حلف لا أركب الدابة وهو راكب عليها، و: لا ألبس [2] الثوب وهو لابس له، إذا تمادى على ذلك بناء على أن [3] الدوام كالابتداء، قال في الجواهر: وإن نزل عن الدابة أو نزع الثوب مكانه فلا شيء عليه [4]، وقاله في المدونة [5]. قوله: (لا في كدخول الدار [6] أي: فإنه لا يحنث، وأشار به إلى ما قاله ابن القاسم،

أن من حلف لا أدخل [7] الدار وهوفيها، أنه لا يحنث بدوام جلوسه فيها، وقال أشهب: يحنث [8]، ووجه الأول [9] أن جلوسه لا يعد دخولا بخلاف دوام ركوبه ولبسه فإنه يعد ركوبا ولبسا. قوله: (وبدابة عبده في دابته) يريد أن من حلف لا أركب [10] دابة فلان فركب دابة عبده فإنه يحنث، قال في المدونة: إلا أن تكون له نية؛ إذ لو اشترى العبد من يعتق على سيده أعتقناه عليه [11]، وقال أشهب: لا يحنث [12]. (المتن) وبجميع الأسواط في لأضربنه كذا، وبلحم الحوت، وبيضه، وعسل الرطب في مطلقها. وبكعك، وخشكنان، وهريسة، وإطرية في خبز، لا عكسه، وبضأن ومعز وديكة، ودجاجة في غنم، ودجاج لا بأحدهما، في آخر، وبسمن استهلك (1) انظر: الذخيرة: 4/ 28. (2) في (س) : (أو لا لبس) ، وفي (ن) : (أو لا يلبس) . (3) قوله: (أن) كلمة غير مقروؤة في (س) . (4) انظر: عقد الجواهر: 2/ 355. (5) انظر: المدونة: 1/ 604. (6) قوله: (الدار) ساقط من (ز) و (ن) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل. (7) في (س) : (لا دخل) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 151. (9) قوله: (الأول) يقابله في (ن 2) : (قول ابن القاسم) . (10) في (س) : (لا ركب) ، وفي (ن 2) : (لأركب) . (11) انظر: المدونة: 1/ 607. (12) انظر: المدونة: 1/ 607.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding kissing one's wife or parting from a debtor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1076)

قوله: (وباسترخاء لها في: لا قبلتك أو قبلتني، وبفرار غريمه في: لا فارقتك، أو:

فارقتني إلا بحقي) أي: وكذا يحنث إذا حلف لا قبل امرأته، أو لا قبلتني [5] إذا فعلت ذلك وتراخى لها، قال [6] في المدونة: وكذا إذا حلف لا فارق غريمه أو لا فارقه غريمه إلا بحقه ففر منه فإنه يحنث [7]، وإليه [8] أشار بقوله: (ولو لم يفرط) إلى أنه إذا فرط حنث باتفاق، وكذا إن لم يفرط على المشهور، ومقابل المشهور [9] لمحمد: لا يحنث [10] ويحلف بالله ما أراد ذلك.

Mas'alah: What actions constitute a breach of oath regarding benefiting, eating, speaking, and writing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1080)

(المتن) وتكفينه في لا نفعه حياته، وبأكل من تركته قبل قسمها في: لا أكلت طعامه، إن أوصى، أو كان مدينا، وبكتاب إن وصل أو رسول، في لا أكلمه، ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق، وبالإشارة له، وبكلامه ولو لم يسمعه، لا قراءته بقلبه، أو قرأه أحد عليه بلا إذن، ولا سلامه عليه بصلاة، ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرأ على الأصوب والمختار، (الشرح) قوله: (وتكفينه [4] في: لا نفعه حياته) يريد أن من حلف لا نفع فلانا ما عاش [5] فمات فكفنه فإنه يحنث، وقاله عبد الملك ورواه عن مالك، قال في النوادر: وكذلك لو حلف لا يؤدي إليه حقا ما عاش فكفنه، قال مالك: يحنث [6]. ابن الماجشون: وكأن الكفن من أمور الحياة وهو من رأس المال، والتي تموت وليس لها شيء يكفنها زوجها فكأنه من واجب أمرها [7].

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken by greeting someone mistakenly?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1084)

(الشرح) قوله: (وبسلامه عليه معتقدا أنه غيره، أو في جماعة إلا أن يحاشيه) يشير به إلى قوله في المدونة: ولو [1] سلم على جماعة وهو فيهم حنث علم به أم لا، إلا أن يحاشيه، ولو مر به في جوف الليل فسلم عليه وهو لا يعرفه حنث [2]. محمد: وكذلك يحنث [3] إذا كلمه ظانا أنه غيره [4].

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken by a forced sale or manumission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1532)

قوله: (ولو بكتقويم جزء العبد) أي: إذا حلف: لا باع نصف عبده فأعتق شريكه نصيبه فعتق عليه حنث. ابن شاس: إلا أن ينوي إلا أن يغلب عليه، وقال المغيرة: لا حنث عليه إذا أراد [4]: لا بعته طوعا [5]، والأول مذهب المدونة، وعندي أن قول المغيرة ليس بخلاف، وينبغي أن يقيد كلام الشيخ بذلك، وإلا فهو خلاف المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on doubtful oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1559)

قوله: (وبالأيمان المشكوك فيها) أي: وهكذا ينجز عليه الطلاق بالأيمان المشكوك فيها. يريد: للاحتياط، وهو ظاهر. (1) قوله: (واختاره بعض الأشياخ، وإليه أشار بقوله: (المتن) uotes"<"وفي جواز قتلها له عند محاورتها قولان") يقابله في (ن) : (بعض

الشيوخ وهو الصواب واعترض قياس ابن المواز حكمها على المحارب) . (2) في (ن 2) : (ابن رشد) . (3) قوله: (في ذلك) زيادة من (ن 1) . (4) انظر: التوضيح: 4/ 427. (5) في (ن) : (واختلف هل) . (6) في (ن 1) : (يجب) . (7) في (ز 2) : (قبلها) ، وفي (ن 2) : (بطنها) . (8) انظر: عقد الجواهر: 2/ 537. (9) قوله: (مطلقا) ساقط من (ن 2) . (10) قوله: (ثم قال) يقابله في (ن 1) : (قوله) . (11) في (ن 1) : (معها) . وانظر: المدونة: 2/ 60. (12) قوله: (عدم) ساقط من (ز 2) .

قوله: (ولا يؤمر إن شك أطلق [1] أم لا) هكذا حكي في البيان عن أصبغ وعن ابن القاسم أنه يؤمر [2].

Mas'alah: What is the ruling on acting based on a mistaken interpretation in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=239)

أحدها الوقوف مع مقتضى الدليل المعارض قصد نحوه وقد قوي معارضه كالعمل بالعزيمة الراجعة إلى أصل التكليف وإن توجه حكم الرخصة المستمدة من قاعدة رفع الحرج وبالعكس فالرجوع إلى حكم الرخصة وقوف مع ما مثله معتمد لكن لما كان أصل رفع الحرج واردا على أصل التكليف وورد المكمل ترجح جانب أصل العزيمة بوجه ما غير أنه لا يخرم أصل الرجوع لأن بذلك المكمل قيام أصل التكليف وقد اعتبر في مذهب مالك هذا ففيه أن من سافر في رمضان أقل من أربعة برد فظن أن الفطر مباح به فأفطر فلا كفارة عليه ومن أفطر فيه بتأويل وإن كان أصله غير علمي بل هذا جار في كل متأول كشارب المسكر يظنه غير مسكر وقاتل المسلم يظنه كافرا وآكل المال

الحرام عليه يظنه حلالا له والمتطهر بماء نجس يظنه طاهرا وأشباه ذلك ومثله المجتهد المخطئ في اجتهاده أخرج أبو داود عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فسمعه يقول اجلسوا فجلس بباب المسجد فرآه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له تعال يا عبد الله بن مسعود وسمع عبد الله بن رواحة وهو بطريق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يقول اجلسوا فجلس في الطريق فمر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما شأنك فقال سمعتك تقول اجلسوا فجلست فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زادك الله طاعة وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة فأدركهم وقت العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي ولم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يعنف واحدة من الطائفتين ويدخل ههنا كل قضاء قضى به القاضي من مسائل الاجتهاد ثم يتبين له خطؤه ما لم يكن قد أخطأ نصا أو إجماعا أو بعض القواطع وكذلك الترجيح بين الدليلين فإنه وقوف مع أحدهما وإهمال للآخر فإذا فرض مهملا للراجح فذلك

لأجل وقوفه مع المرجوح وهو في الظاهر دليل يعتمد مثله وكذلك العمل بدليل منسوخ أو غير صحيح فإنه وقوف مع ظاهر دليل يعتمد مثله في الجملة فلا يدخل تحت هذا النوع من العفو وقوفه مع مقتضى دليل غير معارض لأنه أمر أو نهي أو تخيير عمل على وفقه فلا عتب يتوهم فيه ومؤاخذة تلزمه بحكم الظاهر فلا موقع للعفو فيه ولا وقوفه مع ما لم يقو معارضه لأنه من النوع الثاني

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by fulfilling part of what was sworn in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=836)

فافهم قال الأصل وأحسن ما رأيت للأصحاب في مسألة الحنث ببعض المحلوف عليه في صيغة البر طريقة الفرض والبناء وضابطها أن يكون الإنسان يساعده الدليل في بعض صور النزاع دون بعضها فيفرض الاستدلال في تلك الصورة التي يساعده الدليل عليها فإذا تم له فيها الدليل بنى الباقي من الصور عليها فإن الشيخ أبا عمرو بن الحاجب رحمه الله تعالى كان يقول هذه المسألة ثلاثة أقسام المعطوفات نحو والله لا كلمت زيدا وعمرا والجموع والمثنيات نحو لا أكلت الأرغفة أو الرغيفين وأسماء الحقيقة الواحدة المفردة كالرغيف فهذه الأقسام الثلاثة الخلاف فيها واحد فعند الشافعي رضي الله عنه لا يحنث إلا بالجميع وعندنا بالبعض في المسائل الثلاثة فنقول أجمعنا على ما إذا قال الحالف والله لا كلمت زيدا ولا عمرا بصيغة لا النافية أنه يحنث بأحدهما واتفق النحاة على أن لا إذا أعيدت في العطف أنها مؤكدة للنفي لا منشئة نفيا وكذلك قال الله تعالى وما يستوي الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور فذكر لا في البعض دون البعض مع أن الكل منفي فحيث تركت لا كان معنى الموضع الذي تركت فيه مساويا لمعنى الموضع الذي ذكرت فيه غير التوكيد وشأن التوكيد أن تكون الأحكام الثابتة معه ثابتة قبله وإلا كان منشئا لا مؤكدا ولما أجمعنا على أن الحكم التحنيث مع لا المؤكدة وجب أن يكون الحكم قبل التحنيث تحقيقا لحقيقة التأكيد

وإذا اتضح الحنث في هذه الصورة بمدرك صحيح مجمع عليه وجب أن يكون الواقع في الصورتين الأخيرتين الحنث لأنه لا قائل بالفرق إذ لو ثبت الحنث في بعضها دون بعض لزم خلاف الإجماع فإن القائل قائلان قائل بالحنث في الجميع وهو مالك رضي الله عنه وأتباعه وقائل بعدم الحنث في الجميع وهو الشافعي رضي الله عنه وأصحابه فلو

قلنا بأنه يحنث في صورة العطف دون غيرها كان قولا خارقا للإجماع ولا سبيل إليه قال الأصل ولكن طريقة الفرض والبناء ضعيفة لا تتم إلا في المناظرة جدلا بعد تقرر المذاهب أما والمجتهد يجتهد فلا يصح له الاعتماد على ما انبنت عليه هذه الطريقة من قول المناظر الآن لا قائل بالفرق فإن هذه المقدمة إنما جاءتنا بعد فتياه هو في المسألة ومدركه في المسألة متقدم على فتياه فيها وبعد إفتاء خصمه وهو المجتهد الآخر فيها فله أن يقول ما ظهر له بالدليل أي شيء كان لأنه ليس قبل قوله إجماع إنما هو قول خصمه فقط فإذا قال خصمه لا يحنث عندي في الجميع فله هو أن يقول يحنث عندي في البعض دون البعض ولا إجماع يصده حينئذ عن ذلك فلو اعتمد على تلك المقدمة لم يتأت له ذلك ومتى كان المناظر الآن قائما مقام إمامه ومدرك المناظر الآن لا يصح أن يكون هو مدرك المجتهد لم يحز للمناظر الآن الاعتماد على تلك المقدمة التي انبنت عليها تلك الطريقة أيضا فافهم ا ه قال ابن الشاط وما قرره في بيان وجه ضعف هذه الطريقة صحيح كما قال وبين علي أنا لو سلمنا عدم ضعفها وفرضنا صحة إجماع النحاة على ما ذكر وكون إجماعهم حجة وقلنا بموجب قوله

وشأن التوكيد أن تكون الأحكام الثابتة معه ثابتة قبله وإلا كان منشئا لا مؤكدا لا يلزم عن قولنا بقوله المذكور مقصوده فإنه لم يحك عن النحاة أنهم قالوا إن لا إذا تكررت في العطف لا تفيد فائدة غير تأكيد النفي بل قالوا لا تفيد إنشاء النفي بل تأكيده ولا يستلزم كونها لا تفيد إنشاء النفي بل تأكيده أن لا تفيد شيئا غير تأكيد النفي مع تأكيد النفي وهو رفع احتمال ثابت عند عدم تكرارها فإن القائل إذا قال والله لا كلمت زيدا وعمرا بلا تكرار لا احتمل وجهين أحدهما الامتناع من أن يكلمهما معا لا من أن يكلم أحدهما وثانيهما الامتناع من أن يكلم كل واحد منهما ومن لازم ذلك أن يكلمهما معا فإذا تكررت أفادت مع التأكيد تبين الوجه الثاني ورفع احتمال الوجه الأول على أنا لا

نسلم إجماع النحاة ولا كونه حجة نعم مسألة الحنث ببعض المحلوف عليه عندنا وإن ضعف فيها التخريج الأول ولم يصح فيها التخريج الثاني ولا الطريقة المذكورة إلا أنه ليس فيها إشكال أصلا فضلا عن أن يكون فيها إشكال قوي إذ لقائل أن يقول أن مدرك مالك رحمه الله تعالى الاحتياط للإيمان فأخذ بالأشد ومدرك الشافعي رحمه الله تعالى جعلها على مقتضاها المتيقن فأخذ بالأخف فتأمل والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the difference between repeated violation of a prohibition and repeated violation of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=839)

الفرق الثاني والثلاثون والمائة بين قاعدة مخالفة النهي إذا تكررت بتكرر التأثيم وبين قاعدة مخالفة اليمين إذا تكررت لا يتكرر بتكررها الكفارة بل تنحل اليمين بالمخالفة الأولى ويسقط حكم اليمين فيما عداها والجميع مخالفة مع عموم الصيغة في الموضعين فإن قوله في اليمين والله لا فعلت نفي للفعل في جميع الأزمنة المستقبلة فإن لا من صيغ العموم نص عليه سيبويه مع لن وقال لن أشد عموما وذلك هو المفهوم من قوله تعالى لا يموت فيها ولا يحيى أي في جميع الأزمنة المستقبلة لا يحصل له موت ولا حياة وكذلك النهي إذا قيل للمكلف لا تكذب أو لا تشرب الخمر هو عام في جميع الأزمنة المستقبلة فحيث كان الجامع بين القاعدتين المخالفة وعموم صيغة لا في مستقبل الزمان كان ينبغي عدم الفرق بينهما وأن يلزم بتكرر الكفارة إذا تكررت مخالفة اليمين كما تكرر عليه الإثم بتكرر المخالفة في النهي لكن الأصل قال لم أعلم أحدا من الفقهاء قال بعدم الفرق بل أجمع الفقهاء على الفرق بينهما وأنه إذا خالف مرة وفعل المنهي

عنه حصل له الإثم فإن تكررت منه تلك المخالفة تكرر الإثم بخلاف ما إذا حلف بقوله والله لا أكلت لحما فخالف يمينه وأكل اللحم متكررا فإنهم أجمعوا على أن الكفارة لا تجب عليه إلا في المرة الأولى ولا تتكرر بتكرر أكل اللحم ومخالفة يمينه حينئذ مشكل يحتاج إلى بيان سر الفرق بينهما وبيان سره من وجوه أحدها أن صيغة اليمين وإن سلمنا أنها سالبة كلية عامة في جميع الأزمنة المستقبلة لكن لا نسلم أن نفس هذه السالبة الكلية هي سبب الكفارة أو شرط وجوبها بل الكفارة ما وجبت إلا لمخالفة هذه السالبة الكلية

Mas'alah: What is the relationship between violating an oath and the obligation of expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=840)

ومخالفتها عبارة عن نقيضها ونقيض السالبة الكلية هي الموجبة الجزئية فهذه الموجبة الجزئية هي سبب الكفارة أو شرط وجوبها على الخلاف بين الفقهاء في الحنث هل هو شرط الكفارة أو سببها ويدل على أن سبب الكفارة إنما هو نقيض ذلك السلب الكلي لا ذلك السلب الكلي إن الشارع قال ذلك كفارة أيمانكم فجعل الكفارة لليمين لا للسلب الكلي الذي هو المحلوف عليه وتوضيح ذلك أن في قول الحالف والله لا أكلت لحما مثلا أمورا ثلاثة السلب العام المحلوف عليه واليمين المؤكدة له ومخالفة هذا السلب العام والكفارة من الأمور الوضعية الشرعية فصاحب الشرع له أن يجعل مطلق الملابسة للفعل المحلوف عليه

سبب الكفارة وحينئذ تتكرر الكفارة بتكرر المخالفة وملابسة الفعل ولكنه لم يفعل ذلك بل جعل سبب الكفارة مخالفة هذا السلب العام لا هذا السلب العام ومخالفة هذا السلب العام إنما هو مطلق الثبوت فيصير معنى وضع صاحب الشرع الكفارة أنه قال جعلت نقيض السلب الكلي سبب الكفارة فكأنه قال من أتى بنقيض السلب الكلي في يمينه وحنث عليه الكفارة فليس في الكلام عموم يفهم ألبتة بل هو مثل قول القائل من دخل داري فله درهم وقوله إن دخلت الدار فأنت طلاق في كونه من باب تعليق مطلق على مطلق فيقتضي الاكتفاء بالمرة الواحدة لضرورة لزوم تحصيل مقتضى التعليق ولا أقل من المرة الواحدة في التحصيل وقد تقدم بسط هذه التعاليق أول الكتاب

Mas'alah: How does the permissibility of oaths and their violation affect the ruling on expiation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=842)

وثالثها أن اليمين مباحة لأنها تعظيم للمقسم به والحنث أيضا مباح لقوله عليه الصلاة والسلام والله

لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت وفعلت الذي هو خير ورسول الله {صلى الله عليه وسلم} لا يقدم على المنهي عنه فضلا عن أن يحلف أنه لا بد أن يفعله وإذا كان الحلف والحنث مباحين ناسب ذلك التخفيف في إلزام الكفارة المتكررة بخلاف النهي فإنه للتحريم والمقدم على مخالفته أي النهي عاص بعيد من الله تعالى فناسب التغليظ بتكرر الآثام وتظافر أنواع الوعيد والتعاذير عليه حسما لمادة المعصية

Mas'alah: How does the nature of an oath as a declarative sentence relate to kaffarah?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=843)

ورابعها أن القسم وقع على جملة خبرية فإن لا أفعل خبر عن عدم الفعل في الزمن المستقبل فإن صدق فيه وحقق السلب العام كما أخبر عنه فلا كفارة وإن خالف هذا الخبر كانت مخالفته تكذيبا لذلك الخبر والصدق والكذب نقيضان ولذلك قال أرباب المعقول إن نقيض السالبة الكلية هي الموجبة الجزئية وبهما يقع التكاذب لمن يقصد تكذيب من ادعى الأخرى كما أن نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية والصدق والكذب عندنا نقيضان لا ثالث لهما خلافا للمعتزلة فإن الخبر إن طابق الواقع فصدق وإن لم يطابق الواقع فكذب ولا واسطة بين المطابقة وعدم المطابقة فالكفارة وجبت لمخالفة الصدق وهو الكذب أي الخبر المناقض للصدق المانع مع تحققه ومتى ارتفع الصدق بصورة واحدة استحال ثبوته فقد تحققت مفسدة تعذر الصدق وهذا المعنى وهو تعذر الصدق لا يتكرر فلم تتكرر الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath due to forgetfulness, ignorance, or duress?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=846)

التنبيه الثاني اختلف العلماء فيما إذا خالف مقتضى اليمين حالة النسيان أو حالة الجهل أو حالة الإكراه فمذهب مالك اعتبار الحنث حالة النسيان والجهل دون الإكراه ومذهب الشافعي وأحمد عدم اعتبار الحنث في الأحوال الثلاثة ومذهب أبي حنيفة

اعتبار الحنث في الأحوال الثلاثة فوافقنا الشافعي وأحمد بن حنبل على الإكراه وخالفانا في النسيان والجهل وأبو حنيفة بعكس ذلك وتلخيص مدرك الخلاف في هذه الحالات أن مقتضى اللغة حصول الحنث في هذه الأحوال الثلاثة لحصول مسمى المخالفة بمقتضى ما أخبر عن نفسه في الاستقبال لكن لما كانت اليمين إنما يقصد بها الناس حثهم على الإقدام أو الإحجام والحث إنما يقع في الأفعال الاختيارية فإن الإنسان إنما يحث نفسه على ما هو من اختياره وصنعه

وأما المعجوز عنه فلا يليق بالعاقل حث نفسه على الصعود إلى السماء ولا على أن يعمل لنفسه يدا زائدة أو عينا زائدة ولا يحث نفسه على أن يكون آدميا أو منتصب القامة لأن الأول متعذر عليه والثاني واقع بغير صنعه وإنما يحث نفسه على ما هو من صنعه كالصلاة والصوم حينئذ فتخرج حالة الإكراه على الحنث لأن الداعية حالة الإكراه ليست للفاعل على الحقيقة بل نشأت عن أسباب الإكراه فهي من غير صنعة في المعنى فلا جرم لم تندرج هذه الحالة في اليمين وأما الجهل والنسيان فالإنسان في الجهل يفعل المحلوف عليه جاهلا بأنه المحلوف عليه كمن يحلف أن لا يلبس ثوبا فيلتبس ذلك الثوب عليه بغيره فيلبسه وهو ذاكر لليمين جاهل بعين المحلوف عليه وفي النسيان على العكس من الجهل يفعل المحلوف عليه عالما بحقيقته ناسيا لليمين وفي الإكراه قد يكون ذاكرا لهما فهذا هو الفرق بين الحقائق الثلاث فالشافعي يقول إن الحنث المقصود من اليمين إنما يكون مع ذكر اليمين والمعرفة بعين المحلوف عليه بأن يقصد الحالف باليمين ترك المحلوف عليه لأجل اليمين وهذا لا يتصور إلا مع القصد إلى اليمين المحلوف عليه والمعرفة بهما فلما جهل اليمين في صورة النسيان والمحلوف عليه في صورة الجهل خرج هاتان الحالتان عما يقصده الناس بالإيمان وهو الترك لأجل اليمين لهذه القاعدة وإذا خرجا عن ذلك خرجا عن اليمين والخارج عن

اليمين لا يقع فيه حنث وحالة الإكراه قد خرجت بقوله عليه الصلاة والسلام لا طلاق في إغلاق أي في إكراه فيقاس على الطلاق غيره فلا يلزم فخرجت الأحوال الثلاثة الإكراه والنسيان والجهل عند الشافعي فإذا خالف الحالف اليمين في حالة من هذه الحالات لا يلزمه بذلك كفارة بل لا بد في لزومها من المخالفة مرة أخرى في حالة الاختيار واستحضار اليمين والعلم بالمحلوف عليه

Mas'alah: What is the Maliki ruling on breaking an oath due to forgetfulness or ignorance?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=848)]

فاشترط الشافعي التكرر في الأحوال الثلاثة ومالك يقول الحلف وقع على الفعل المختار المكتسب ومقتضي ذلك أن يخرج الإكراه وحده ويبقى النسيان والجهل لأن الناسي لليمين مختار للفعل غير أنه نسي اليمين والجاهل مختار للفعل غير أنه جهل أن هذا غير المحلوف عليه وإذا وجد الاختيار والفعل المكتسب فقد وجد ما حلف عليه ووجدت حقيقة المخالفة فتلزم الكفارة فإذا وقع الفعل في حالة النسيان أو حالة الجهل انحلت اليمين ولزمت الكفارة ولا يشترط التكرر مرة أخرى ورأى أبو حنيفة أن الإكراه على الحنث لا يؤثر فيحنث المكره كما يحنث الناسي والجاهل قال الأصل والظاهر من جهة النظر قول الشافعي وهو أحد الأقوال عندنا بسبب أن الباعث للحالف على الحلف إنما هو أن تكون اليمين حاثة له على الترك وإلا كان يكفيه العزم على عدم الفعل من غير يمين وكان يستريح من لزوم الكفارة وإنما أقدم على اليمين ليكون استحضارها في نفسه مانعا من الإقدام والإحجام فإذا نسيها لم يقصد بهذه الحالة حالة الحلف التي هي حالة حضورها في نفسه حتى تمنعه من الإقدام أو الإحجام وكذلك العلم بعين

المحلوف عليه شرط في الحنث به فإذا جهله استحال مع الجهل الحنث على ما لم يعلمه فهاتان الحالتان يعلم خروجهما عن اليمين بقصد الحالفين فلا يلتزم فيهما حنث ويشترط التكرر وأما الإكراه على اليمين فلقوله عليه السلام لا طلاق في إغلاق أي في إكراه فيقاس على الطلاق غيره فلا يلزم أ ه وسلمه ابن الشاط

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when the first act was under duress but subsequent acts were voluntary?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=848)

التنبيه الثالث إذا قلنا بأن الإكراه على الحنث يمنع من لزوم موجب اليمين فأكره على أول مرة من الفعل ثم فعله مختارا حنث

قاله ابن أبي زيد وهو مقتضى الفقه بسبب أن الإكراه لم يندرج في اليمين فالمرة الأولى من الفعل لكونها حصلت بالإكراه لا عبرة بها فلا تحصل بها مخالفة اليمين وما وقع بعدها من الفعل بالاختيار هو أول مرة صدرت مخالفة لليمين فهي المعتبرة دون ما قبلها فلم تتكرر المخالفة فتأمل ذلك وتقع هذه المسألة في الفتاوى كثيرا ويقع الغلط فيها للمفتين يقول السائل حلفت بالطلاق لا أخدم الأمير الفلاني في إقطاعه وقد أكرهت بالضرب الشديد على خدمته فيقول له المفتي لا حنث عليك مع أن ذلك الحالف مستمر على الخدمة مع زوال سبب الإكراه وإمكان الهروب منه والتغيب عن ذلك الأمير مع أنه يحنث بسبب أنه قد أتى عليه زمن يمكنه التغيب عن خدمة ذلك الأمير ولم يتغيب فقد خدمه مختارا فيحنث ومثل هذه المسألة إذا حلف بالطلاق لا يكلم زيدا

فخالع امرأته وكلمه لم يلزمه بهذا الكلام فلو رد امرأته وكلمه حنث عند مالك رحمه الله بسبب أنه إنما قصد الحلف بالطلاق أن يحثه الطلاق على عدم كلامه بسبب أنه يلزمه الطلاق حينئذ فما حلف إلا على نفي كلام يلزمه به الطلاق والكلام حالة الخلع لم يلزمه بالطلاق لعدم قبول المحل له فلا يكون من الكلام المحلوف عليه وأول كلام يقع بعد رد امرأته هو أول مخالفة اليمين فيه فيلزم الطلاق به لا بما قبله لما قلناه في الإكراه حرفا بحرف فتأمل ذلك وبالجملة فهذه الصور الثلاث المتقدمة يحصل فيها التكرر في صورة المخالفة مطلقا لا في المخالفة المعتبرة بسبب ما تقدم تقريره والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the sworn act becomes impossible?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=851)]

الفرق الرابع والثلاثون والمائة بين قاعدة تعذر المحلوف عليه عقلا وبين قاعدة تعذره عادة أو شرعا وهو أن الناس إنما يقصدون بأيمانهم الحث على الفعل الممكن لهم فالحلف على الشيء مشروط بإمكانه والمتعذر عقلا ليس بممكن فلم يوضع اللفظ في القسم حاثا عليه فلا يوجب حنثا لأن فوات الشرط يوجب عدم المشروط فإذا حلف ليفعلن كذا وتعذر الفعل عقلا لم يحنث إلا إذا أمكنه الفعل قبل ذلك ثم تعذر فإنه يحنث والمراد بالمتعذر عقلا ما كان فعله من خوارق العادات فلذا قال ابن القاسم والشافعي إذا حلف ليذبحن الحمامة فقام مكانه فوجدها ميتة لا حنث عليه وقال مالك الحالف ليضربن امرأته إلى سنة

Mas'alah: What is the ruling when an oath is broken among multiple guardians?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1525)

خامس عشرتها إذا انكسرت يمين على الأولياء

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath with conjunctive or disjunctive phrases?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=194)

قال شهاب الدين رحمه الله: وأحسن ما رأيت في هذه المسألة طريقة الفرض والبناء، وهي هذه: كان الشيخ أبو عمرو بن الحاجب رحمة الله يقول: هذه المسألة ثلاثة أقسام: المعطوفات، نحو والله لا كلمت زيدا وعمرا، والجموع والمستثنيات نحو لا أكلت إلا رغيفة أو الرغيفتين، وأسماء الحقيقة الواحد المفردة كالرغيف، فهذه الأقسام الثلاثة، الخلاف فيها واحد، فعند الشافعي لا يحنث الا بالجميع، وعندنا بالبعض في المسائل الثلاث، فنقول: أجمعنا على ما إذا قال الحالف: والله لا كلمت زيدا ولا عمرا بصيغة لا النافية أنه يحنث بأحدهما. واتفق النحاة على أن لا إذا أعيدت في اللفظ أنها مؤكده لا منشئة نفيا، وشأن التأكيد أن تكون الأحكام الثابتة معه ثابتة قبله وإلا لم يكن مؤكدا، فوجب التحنيث في هذه الصورة، للاجماع عليه في الصورة التى ظهر فيها حرف لا مؤكدا. فإذا اتضح هذا في هذه الصورة وجب القول بالحنث في الصورتين الأخريين، لأنه لا قائل بالفرق، إذ لو ثبت الحنث في بعضها دون = أما اللفظ الكلى فهو ما أفهبم الاشتراك بين أفراد بحسب وضعه ودل عليه بمجرد تعلقه وتصوره مثل رجل وامرأة، ويقابله الجزئي، وهو ما دل على معنى مشخص لا يتناول غيره مثل زيد وخالد وعلى

مثلا، موضوع لشخص معين. (164) علق ابن الشاط على كلام القرافي في هذه المسألة فقال: ما قاله في ذلك ليس بصحيح، فإنه كما أن الأمر با الشئ أمر بأجزائه لضروز تحصيله، ولا يتأتى تحصيله إلا بتحصيل أجزائه، كذلك النهيى عن الشئ نهي عن أجزائه لضرورة تفويته، ولا يتأتي تفويته إلا بتفويت أجزائه، فإن أجزاء الشئ لا تكون أجزاء له حقيقة إلا بتقدير اجتماعها، وأما قبل ابن عها فليست بأجزاء له حقيقة، بل بضرب من المجاز، وهو انها صالحة لأن تكون اجزاء له إذا اجتمعت. كثيرا ما يجري هذا الوهم على كثير من الناس في مثل هذه المسألة، فيعتقد أن جزء الشيء لا يزال جزءا له في حال اتصاله بالجزء الآخر، وفي حال انفصاله عن الجزء الآخر، ولا يشعر أن الجزء في حال الاتصال بالآخر ليس عين الجزء في حال الانفصال من الآخر ... الخ. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by doing some of the prohibited acts?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=195)

بعض لزم خلاف الإجماع، فإن القائل قائلان: قائل بالحنث في الجميع وهو مالك ومن قال بقوله، وقائل بأن لا حنث في الجميع وهو الشافعي ومن تبعه، فهذه هى صورة الفرض والبناء. وضابطها أن يكون الانسان يساعده الدليل في بعض صور النزاع دون بعضها، فيفرض الاستدلال في تلك الصورة التى يساعده الدليل عليها، فإذا تم له فيها الدليل بنى الباقي على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath due to forgetfulness, ignorance, or duress?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=483)

فإذا تقرر لم كان أمر الأيمان لا تتكرر فها الكفارات بتكرر المخالفات، وبان وجه الفرق بينهما وبين النهي في تكرر الآثام، فاعلم أنه وقعت صورة اختلف العلماء في بعضها أو في كلها، وهي الحنث للنسيان أو للجهل أو للإكراه. فمذهبنا اعتبار الحنث في هذه الأحوال الثلاثة. ووافقنا الشافعي وأبو حنيفة وأحمد (89) علق ابن الشاط على ما جاء عند القرافي في هذا الفرق بقوله: ما قاله فيه صحيح، غير قوله: "بل الشرط مطلقا إنما يقتضى مرة واحدة" فإنه غير صحيح، فإنه لو اقتضى المرة الواحدة لما كان مطلقا، بل كان مقيدا باقتضاء المرة الواحدة دون غيرها. وإنما وقع الاكتفاء بالمرة الواحدة لضرورة لزوم تحصيل مقتضى التعليق، ولا أقل من المرة الواحدة في التحصيل.

Mas'alah: What is the argument that no expiation is due for oaths broken under forgetfulness, ignorance, or duress?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=484)

فأما من قال بأن لا حنث في الأحوال الثلاث فوجهه أن الأيمان إنما وضعت للحنث على الموافقة والرد عن المخالفة. وهذا المعنى معتبر عند العلم والذكر وعدم الإكراه، فلا حنث في الأحوال الثلاثة.

Mas'alah: What is the distinction between duress and forgetfulness or ignorance in oath-breaking?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=484)

ومن يقول بالفرق بين الإكراه والحالتين الأخريين، فلأنه يقول: المعتبر في المخالفة الفعل المكتسب بطريق الاختيار، إذ الحلف وقع على الفعل المختار المكتسب، فيحنث

في النسيان، ومع الجهل، ولا يحنث مع الإكراه [90].

Mas'alah: What is the preferred view on oath-breaking in cases of forgetfulness, ignorance, and duress?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=484)

وقال شهاب الدين رحمه الله: الأولى من هذه الأقوال قول الشافعي، وهو أن لا حنث مع النسيان ومع الجهل ومع الاكراه، قال: وهذا أحد الاقوال عندنا، بسبب أن الباعث على الحلف للحالف إنما هو أن تكون اليمين حاثة له على الترك، وإلا كان يكفيه العزم على عدم الفعل من غير يمين [91].

Mas'alah: Why is an oath not intended for cases of forgetfulness, ignorance, or duress?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=484)

وإنما أقدم على اليمين ليكون استحضارها في نفسه مانعا من الإقدام والإحجام، فلم تكن اليمين موضوعة لحالة النسيان ولا لحالة الجهل ولا لحالة الإكراه [92] والله أعلم. (90) في نسختي ع، وح: والحنث، والصواب ما في نسخة ت: ولا يحنث بالنفي، وهو الذي يقتضيه المعنى. (91) زاد القرافي قوله هنا: ويستريح من لزوم الكفارة. (92) قال القرافي هنا: فإذا نسيها لم يقصد بهذه الحالة حالة الحلف، بل مقصود محصور في حالة حضورها في نفسه حتى نزعه، وكذلك العلم بعين المحلوف عليه شرط في الحنث به، فإذا جهله استحال مع الجهل الحنث على ما لا يعلمه، فهذه الحالة يعلم خروجها عن اليمين بقصد الحالفين، فلا يلزم فيها حنث، ويشترط التكرار.

قال: وأما الإكراه على اليمين فلقوله عليه الصلاة والسلام: "لا طلاق في إغلاق" أي في إكراه، فيقاس على الطلاق غيره فلا يلزم، ورأى أبو حنيفة أن الإكراه على الحنث لا يؤثر كما قاله

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by consuming a trace of the forbidden substance?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=494)

المسألة الثانية، ابن القاسم: إذا حلف أن لا يأكل سمنا فأكل سويقا ملوثا بسمن، حنث، وإذا حلف أن لا يأكل خلا، فأكل من طعام الخل لم يحنث، وفي كلا الموضعين، عين المحلوف عليه قد استهلك. (107) أقول: وأختم تعاليق هذا الباب المتضمن لقواعد الأيمان والنذر، بما حرره الفقيه المحقق الشيخ ابن الشاط رحمه الله في النذر فإنه مهم جدا حيث قال: وتلخيص القول في المنذورات عندي إن الناذر إذا نذر عملا من أعمال البر فإنه لا يخلو من أن يكون منذوره ذلك معين الشخص كما إذا. قال: لله علي أن اعتق هذا العبد أو أتصدق بهذا الثوب. أولا يكون منذوره ذلك معين الشخص، فإنه لا يجزئه في الخروج عن عهدة ذلك النذر إلا ذلك المعين. وإن لم يكن منذوره ذلك معين الشخص فلا يخلو أن يكون معين النوع، كما إذا قال: لله علي أن أصوم أو لا يكون كذلك. فإن كان معين النوع فلا يخلو مع كونه معين النوع أن يكون معين الصفة أو لا يكون كذلك، فإن كان معين النوع فقط فلا يجزئه إلا ذلك النوع بأي صفة كان. وإن كان معين النوع والصفة مما لا يتعلق بها مقصد شرعي فلا يجزئه بأدنى من تلك الصفة، ويجزئه بأعلى منها، وعلى هذه المسألة تخرج مسألة المسجد الاقصى والمسجد الحرام. وإن كان معين النوع كما إذا قال: لله علي أن أعمل عملا صالحا

فإنه يجزئه اي عمل من اعمال البر عمله، والله أعلم.

والفرق بينهما أن الخل إذا طبخ زال اسمه وانتقل إلى إسم آخر، وهو مرقه، فلم يحنث، لأنه إنما أكل مرقه لا خلا، والسمن اسمه باق، إنما انضاف إلى غيره، وذلك لا ينقله عن اسمه، ألا ترى أنه يقال: سمن ملوث بسويق، ولا يقال ذلك في الخل، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on the exception (istithna') in oaths according to Maliki scholars?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=313)

(قلت) والذي يقصده الناس اليوم هو الثاني أما الأول فلا يعرفونه ولا يلتفتون إليه وإن الذي اختاره ابن رشد كما في إيمان الحاوي نقلا عن أبي عمران الفاسي أن الاستثناء ينفع في كل يمين حتى في الطلاق والعتاق.

Mas'alah: When does coercion benefit the one who swore an oath of abstinence?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=350)

)

Mas'alah: What is the ruling on coercion regarding the act of another in an oath?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=351)

مكرها كما مر وأما فعل غيره كحلفه أن لا تبيت زوجته مثلا بموضع كذا ففيه قولان الحنث وعدمه كذا في الحطاب عن ابن عرفة وبالأول أفتى أبو الحسن وقال بعضهم إن قصدت تحنيثه فلا يحنث معاملة لها بنقيض مقصودها وإلا حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken forgetfully in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=505)

1195 - مسألة ومن حلف لا يفعل شيئا، ففعله ناسيا حنث، وكذلك لو حلف ليفعلنه غدا فلم يفعله ناسيا، وبه قال أبو حنيفة. واختلف قول الشافعي، فقال: لا يحنث، وقال: مثل قولنا.

Sub-topic – Oaths on Actions Commanded to Others

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to benefit someone when preventing harm or rescuing them?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1428)

خلافا لسحنون ولو حلف لا ينفعه فنفع بنهي عن شتمه لا يحنث لأنه دفع ضرر لا تحصيل نفع بخلاف ما لو خلصه من يد خصمه قال محمد ولو أوصى به بوصية ثم رجع عنها حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to benefit from someone while alive?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1442)

والحالف لا ينفعه ما عاش أو لا يدخل عليه ما عاش فدخل عليه ميتا أو كفنه فقولان في الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on an oath to ride an animal that is stolen?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1449)

قال صاحب تهذيب الطالب الحالف ليركبن الدابة فتسرق يحنث عند ابن القاسم خلافا

لأشهب لأن الفعل ممكن وإنما منعه السارق فإن ماتت بر لتعذر الفعل ومنع الغاضب والمستحق كالسارق

Mas'alah: What is the ruling on swearing to beat a slave who then becomes a mukatab?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1449)]

وكذلك لو حلف ليضربن عبده فكاتبه أو ليبيعها فوجدها حاملا لأن المانع شرعي والفعل ممكن وخالفه سحنون

Mas'alah: What is the ruling on someone who swore not to do something and then someone else did it?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1449)]

وقال صاحب الخصال كل من حلف لا يفعل شيئا فأمره

Mas'alah: When does a person break an oath by ordering another to act on his behalf?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1450)]

غيره ففعله حنث إلا في مثل الحالف ليضربن عبده إلا أن ينوي النيابة في ضربه

Mas'alah: Does a person break an oath not to buy a slave if he orders another to buy for him?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1450)]

وفي الكتاب الحالف لا يشتري عبدا فيأمر غيره فيشتريه له يحنث

Mas'alah: Does a person break an oath not to strike his slave if he orders another to strike him?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1450)

والحالف لا يضرب عبده فيأمر غيره فيضربه يحنث لأن المقصود عدم إيلامه إلا أن تكون له نية

Mas'alah: When does a person break an oath not to sell to someone by selling through an intermediary?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1450)

والحالف لا يبيع لفلان شيئا فيدفع فلان ثوبا لرجل فيدفعه الرجل للحالف فيبيعه ولم يعلم فإن لم يكن الرجل صديقا ملاطفا أو من عماله أو ناحيته وإلا حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell to someone when the buyer is acting for that person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1450)

وكذلك الحالف لا يبيع منه فيبيع ممن يشتري له ولم يعلم فإن لم يكن المشتري من ناحيته ولا من سببه لم يحنث وإلا حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the seller is informed and the buyer claims to buy for

himself but it is later revealed otherwise?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1450)

ولو أخبره عند البيع فحلفه فقال له أنا أبتاع لنفسي ثم تبين بعد البيع أن ابتياعه للمحلوف عليه حنث إن كان المشتري من ناحية فلان

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy for someone when the purchase is made for oneself and then transferred?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1450)

ولو اشترى لنفسه ثم ولى للمحلوف عليه فيحتمل الحنث ونفيه فقد قيل في الحالف لا يشتري لامرأته ثوبا فاشتراه لنفسه ثم ولاه لها استثقله مالك وقال ابن القاسم لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath by manumission not to sell a slave when the slave is sold by the sultan for a debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1450)

قال صاحب البيان الحالف بعتق عبده لا يبيعه فرهنه فباعه عليه السلطان في الرهن لا يحنث لأنه زمان وقوع العتق لا مال له غيره والدين مقدم على العتق قال والمعلوم لمالك وابن القاسم وقوع العتق عليه ببيع السلطان فإن اشتراه بعد ذلك رجعت عليه اليمين ولو كان حلفه بغير عتق العبد لجرى في حنثه خلاف

Mas'alah: What is the ruling on an oath to refer a matter to the sultan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=978)

ومن كتاب أوله حلف ليرفعن أمرا (إلى السلطان)

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore to break a stick over his slave-girl's head but then beat her with it instead?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1215)

[مسألة: حلف على جاريته بعتق ما يملك في عود كان في يده ليكسرنه] ومن كتاب طلق ابن حبيب مسألة وسئل عن رجل حلف على جارية له بعتق ما يملك في عود كان في يده ليكسرنه على رأسها، فكسر العود ثم ضربها حتى انفلق، قال: أرى أن قد وقع عليه الحنث، ولا أراه بر. قال محمد بن أحمد: هذا بين كما قال؛ لأن الذي فعل ليس هو المعنى الذي حلف عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to buy something for his wife and then bought it for himself?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1222)

[مسألة: حلف لا يشتري لامرأته شيئا فاشترى لنفسه فتسأله امرأته أن يوليها شيئا] مسألة وسئل عن الرجل يحلف ألا يشتري لامرأته شيئا، فيشتري لنفسه أو لبنته شيئا، ثم تسأله امرأته أن يوليها شيئا مما اشترى لنفسه أو لبنته، قال: لا أحب له أن يفعل، ولكن يوكل غيره يشتري لها. قال محمد بن أحمد: قال مالك في هذه الرواية: لا أحب له أن

يفعل، يريد أنه يحنث إن فعل، وكان بحضرة ذلك، وهو نحو ما لمالك في رسم سلف، من سماع ابن القاسم هناك: إن كان عند مواجبة البيع وبحضرته حنث؛ لأن التباعة على البائع، وفي التفسير ليحيى: إذا صح ذلك منهما فلا حنث عليه، وإن عملا على وجه الدلسة فهو حانث وإن ربح عليها؛ لأن الربح يكون مع الدلسة أجرة للزوج، ويكون إنما اشترى لها، وتحصيل الاختلاف في هذا عندي أنهما إن عملا على ذلك فهو حانث، وإن ولاها بربح بعد افتراقهما، وإن لم يعملا على ذلك، واشترى لنفسه أو لابنته شراء صحيحا، ثم ولاها ذلك بربح، وإن كان ذلك عند مواجبة البيع أو بعد افتراقهما بربح أو بغير ربح، فلا حنث عليه. واختلف إن اشترى لنفسه شراء صحيحا، ثم ولاها ذلك بالثمن دون ربح عند مواجبة البيع على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنه حانث وإن كانت التباعة على الزوج المولى، وهو ظاهر قول مالك في هذه الرواية، وفي رسم سلف، من سماع عيسى. والثاني: أنه لا حنث عليه، وإن كانت التباعة على البائع، وهو ظاهر ما في التفسير ليحيى. والثالث: أنه حانث على القول بأن التباعة على البائع، وغير حانث على القول بأن التباعة على الزوج المولي، وهو الذي ذهب إليه ابن القاسم في رسم سلف، من سماع عيسى. وقد اختلف قول مالك في التباعة، فقال في موطئه: إن التباعة على المولي، وقال في رسم سلف، من سماع عيسى: إن التباعة على البائع، واختلف في ذلك أيضا

قول ابن القاسم، فقال في رسم السلم، من سماع عيسى، من كتاب السلم والآجال: إن التباعة على البائع، وقال في رسم أسلم، من سماع عيسى، من كتاب العيوب: إن التباعة على المولي، وهذا إذا أتى الزوج مستفتيا، أو كانت يمينه مما لا يحكم به عليه، وأما إن كان مشهودا عليه ومخاصما، فلا يحكم عليه بالحنث إن كانت التولية بربح أو بعد الافتراق، وإن كانت قبل الافتراق بغير ربح، فعلى الثلاثة الأقوال المذكورة، ولا يمين

عليه في مجرد دعوى التباعة، حيث لا يجب عليه الحكم بالحنث، هذا الذي يأتي على أصولهم في هذا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to buy from someone but then became a partner in a purchase from him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1226)

[مسألة: حلف لا يشتري من رجل سلعة فاشترى منه رجل سلعة فأشركه فيها] مسألة وسئل عن رجل حلف ألا يبتاع من رجل سلعة، فاشترى منه رجل سلعة، فأراد أن يشرك ذلك الرجل فيما اشترى، قال: لا يعجبني ذلك، قيل له: أيشتري منه غلامه؟ قال: لا أرى ذلك له. قال محمد بن أحمد: إنما قال في الذي حلف أن لا يشتري من رجل سلعة، فاشترى منه رجل سلعة، فأشركه فيها لا يعجبه ذلك؛ لأن عهدته تكون عليه، فضارع عهدة من حلف ألا يشتري من فلان سلعة، فوكل غيره فاشتراها له منه أنه حانث، ولم يكن عنده بمنزلة ذلك سواه، ولذلك قال: لا يعجبني ولم يقل: لا يجوز؛ لأنه من حلف ألا يشتري سلعة من فلان فأمر غيره فاشتراها له منه هو حانث على كل حال، إلا أن يكون نوى ألا يلي هو الشراء منه بنفسه، فبينوا في ذلك أنه إن أتى مستفتيا، أو كانت يمينه مما لا يقضى عليه بها، أو في شراء غلامه منه تفصيل، أما إن كان الغلام يعمل بمال سيده، فاشترى منه بأمره، فلا إشكال في أنه حانث بمنزلة الذي يحلف ألا يشتري السلعة من رجل، فوكل غيره على أن يشتريها له منه، ولم يتكلم في الكتاب على هذا الوجه، وإنما تكلم إذا اشترى منه بغير أمره، وهو يعمل أيضا بمال سيده؛ لأن معنى قوله: أفيشتري منه غلامه بغير إذنه يريد بغير علمه، فقال: لا أرى ذلك له يريد أنه يحنث إن فعل؛ لأن الشراء يجب له، والعهدة تكون على المحلوف عليه،

فذلك بمنزلة المسألة التي قال فيها: لا يعجبني، وأما إن كان العبد يعمل بمال نفسه، فيتخرج ذلك على الاختلاف في الذي يحلف ألا يركب دابة لغيره، فيركب دابة عبده، والقولان في النذور في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore not to speak to someone and then gestured a greeting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1290)

[مسألة: حلف ألا يكلم فلانا فأشار إليه بالسلام أو غيره] من سماع عيسي من كتاب أوله سلف دينارا مسألة وقال في رجل حلف ألا يكلم فلانا فأشار إليه بالسلام أو غيره، فقال: ما أرى الإشارة كلاما وأحب إلي ترك ذلك وكأنه لا يرى عليه حنثا إن فعل. قال محمد بن أحمد: مثل هذا في المجموعة لابن القاسم وهو ظاهر ما في كتاب الإيلاء من المدونة وفي أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق، وقال ابن الماجشون إنه حانث واحتج بقوله عز وجل: {قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: 41] . فجعل الرمز كلاما لأنه استثناه من الكلام وليس ذلك بحجة قاطعة لاحتمال أن يكون الاستثناء في الآية منفصلا غير متصل مقدرا بلكن، مثل قوله عز وجل: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ} [النساء: 92] ، ومثل قوله: {طه - ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى} [طه: 1 - 2] {إلا تذكرة} [طه: 3] ومثل هذا كثير، ومثل قول ابن الماجشون لأصبغ في سماعه

بعد هذا من هذا الكتاب، وجه القول الأول أن الكلام عند الناس فيما يعرفون إنما هو الإفهام بالنطق واللسان، فيحمل يمين الحالف على ذلك إذا عرت من نية أو بساط يدل

على ما سواه، ووجه القول الثاني أن حقيقة الكلام والقول هو المعنى القائم في النفس، قال عز وجل: {ويقولون في أنفسهم} [المجادلة: 8] ، الآية، وقال عز وجل: {وأسروا قولكم} [الملك: 13] ، الآية، فإذا أفهم الرجل الرجل ما في نفسه بلفظ أو إشارة فقد كلمه حقيقة لأنه أفهمه ما في نفسه من كلامه بداية دون واسطة من رسول أو كتاب والقول الأول أظهر لأن التكليم وإن كان يقع على ما سوى الإفهام باللسان فقد يعرف بالإفهام بالنطق باللسان دون ما سواه فوجب أن يحمل الكلام على ذلك وألا يحنث الحالف على ترك تكليم الرجل بما سواه إلا أن ينويه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore not to sell an animal until it eats spring grass?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1291)

[مسألة: حلف في دابة ألا يبيعها حتى تأكل الربيع فأكلته يوما أو يومين] مسألة وسئل عن رجل حلف في دابة ألا يبيعها حتى تأكل الربيع فأكلته يوما أو يومين. قال: إن كان نوى شيئا فهو ما نوى وإن لم تكن له نية فإذا أكلته يوما أو يومين فقد بر ولا شيء عليه. قيل له: أرأيت إن كان أراد وجه السمن فلم تسمن ألذلك حد؟ قال: إلى ما يسمن في مثله. قال محمد بن أحمد: قال إنه إذا لم تكن له نية فأكلته يوما أو يومين فقد بر، وإن أراد السمن في ذلك ما يسمن إلى مثله، وسكت عن البساط فلم يقل إن كان ليمينه بساط يدل على السمن حملت يمينه عليه فالظاهر من قوله أنه لم يراعه مثل ما في سماع سحنون لمالك وابن القاسم، والمشهور في المذهب مراعاته وأن يحمل يمينه عليه وإن لم يكن نواه كما لو نواه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who prompts the one he swore against during prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1307)

[مسألة: استفتح المحلوف عليه في صلاة ففتح عليه الحالف] ومن كتاب الثمرة مسألة قال ابن القاسم: إذا استفتح المحلوف عليه في صلاة ففتح عليه الحالف فهو حانث، قال ابن وهب: فتح عليه أو رد - عليه السلام - في الصلاة فهو حانث لأن الرد ليس من الصلاة وقد كان عبد العزيز يذكر ذلك. قال محمد بن أحمد: لا اختلاف في أن الحالف يحنث إذا فتح على المحلوف عليه كان معه في صلاة أو لم يكن لأن فتحه عليه ليس من سنة الصلاة وقد نفعه بذلك فهو معنى ما حلف عليه، ولا في أنه لا يحنث بالتسلمة الأولى التي يخرج بها من الصلاة كان إماما والمحلوف عليه وراءه أو مأموما والمحلوف عليه عن يمينه لأن ذلك من الصلاة فليس من معنى ما حلف عليه. واختلف في رد السلام على الإمام أو على من على يساره، فقال في المدونة: إنه لا يحنث، وقال ابن وهب وعبد العزيز: إنه يحنث، ومثله في كتاب ابن المواز، وكذلك اختلف أيضا هل يحنث الإمام بالتسلمة الثانية إذا كان ممن يسلم التسلمتين والمحلوف عليه عن يساره، ففي كتاب ابن المواز أنه يحنث، وقال ابن ميسر: إنه لا يحنث، وكذلك إذا كان مأموما فسلم على يساره تسليمة ثانية من غير رد والمحلوف عليه عن يساره، والاختلاف في هذا كله على ما ذكرناه في رسم جاع من الاختلاف في مراعاة المقصد إذا خالف اللفظ وكان مظنونا غير متيقن وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell to someone when the sale is done by one's minor son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1307)

[مسألة: حلف ألا يبيع رجلا ثوبا أبدا وهو يريد قطع معاملته لنفسه] ومن كتاب أوله يدير ماله مسألة قال في من حلف ألا يبيع رجلا ثوبا أبدا وهو يريد قطع معاملته لنفسه وقطع المنفعة عنه وإرفاقه وينوي إن جاءه ليشتري

لغيره منه فباع منه ابن للحالف صغير في حجره، قال: إن كان هذا الابن قد باع واشترى إلا أنه يستشير أباه كما يستشير غيره وكما استشير أنا وأنت فلا شيء عليه وإن كان لا يشتري ولا يبيع إلا بأبيه ولا ينفذ له بيع ولا شراء إلا بأبيه فهو حانث إن أجاز بيعه، وقال لي ابن وهب مثله وقال أشهب مثله. قال محمد بن أحمد: وهذا كما قال لأنه إذا أطلقه على البيع والشراء صار في ذلك كالمالك لأمر نفسه ولم يكن له أن يرد شيئا من بيوعاته وأشريته فوجب ألا يحنث بما باع منه بغير أمره ولا علمه إذ لا سبيل له إلى تعقب ذلك ولا رده وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a slave who is then sold by the sultan to satisfy a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1309)

[مسألة: حلف رجل في عبده ألا يبيعه فرهنه فباعه السلطان عليه] مسألة قال ابن القاسم: إذا حلف رجل في عبده ألا يبيعه فرهنه فباعه السلطان عليه في ذلك الرهن حين لم يكن له مال غيره فإنه لا حنث عليه وإن اشتراه يوما ما فلا شيء عليه فيه. قال محمد بن رشد: لم يبين في الرواية بم كانت يمين الحالف عليه؟ فقال يحيى بن عمر: إنما قال إنه لا حنث عليه لأن يمينه إنما كانت بحرية عبده فوقع الحنث ولا مال له غيره فكان الدين أولى من العتق، وهو تأويل جيد تصح به المسألة إذا قلنا: إن الحنث

يقع عليه ببيع السلطان إليه، وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، فيكون معنى قوله في الرواية لا حنث عليه أي لا يعتق عليه بالحنث من أجل الدين، ويكون معنى قوله: وإن اشتراه يوما ما فلا شيء عليه أي لا يعتق عليه إن اشتراه بالحنث المتقدم؛ لأن الدين قد رده لا أن اليمين تنحل عنه بل ترجع عليه باشترائه إياه، فإن باعه عتق عليه على ما في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب العتق في الذي يحلف بعتق رقيقه ألا يكلم فلانا فيحنث فيرد الغرماء عتقه فيباعون في الدين ثم يشتريهم بعد ذلك أن اليمين ترجع عليه ويعتقون إن كلم فلانا، ويحتمل أن يكون معنى قوله: إن اشتراه يوما ما فلا شيء عليه أن اليمين تنحل عنه فلا يكون عليه شيء إن باعه بعد ذلك خلاف ما في سماع عيسى من كتاب العتق؛ لأن لذلك وجها وهو أنه قد يحنث ببيع السلطان

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell an item that is then usurped and lost?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1317)

[مسألة: حلف ألا يبيع سلعة فاغتصبها رجل منه فوجدها قد فاتت عنده] مسألة وسئل عن رجل يحلف ألا يبيع سلعة فاغتصبها رجل منه فوجدها قد فاتت عنده بنجاء أو نقصان، قال: إن فاتته عنده بنجاء فأخذ لها ثمنا فقد حنث، وإن فاتت بنقصان فكان ذلك النقصان فاحشا يكون الثلث فأكثر فأخذ لها ثمنا فليس عليه شيء، وإن كان الشيء التافه فأخذ لها ثمنا فقد حنث، قلت: فإن كانت قد فاتت بنقصان فكان ذلك نقصانا فاحشا يكون أكثر من الثلث فأخذ من الغاصب سلعة مثل سلعته فأراد بيعها؟ قال: ليس عليه شيء لأنه إنما كانت وجبت له عليه دنانير، وقال في كتاب المكاتب من

سماع يحيى وعيسى وسئل عن رجل حلف في سرج له ألا يبيعه فعدا عليه عاد فانتزعه منه غصبا فأراد الحالف أن يأخذ له ثمنا أو عوض سرجه، قال: إن كان السرج قائما لم يفت فأخذ له ثمنا أو عوضا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a slave who is then usurped and damaged?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1318)

فهو حانث، وإن كان السرج قد فات فأخذ له قيمة أو سرجا فلا حنث عليه، وقال في كتاب باع شاة، قال عيسى: سألت ابن القاسم عن الرجل يحلف بحرية عبده ألا يبيعه فيغتصبه منه إنسان فينتقص عنده فهل له أن يأخذ قيمته؟ قال: إن كان الذي نقصه منه أمرا جاءه من الله فأخذ قيمته فقد حنث لأنه كان مخيرا على الغاصب إما أن يأخذه بعيبه ولا شيء عليه في العيب، وبين أن يسلمه ويأخذ قيمته، فلما أسلمه وأخذ قيمته كان بايعا له، ولو أصابه غيره بأخذ له إنشاء أو لم يأخذ له فأسلمه كان حانثا إذا رضي بالقيمة من غاصبه ولو أنه أخذه وأخذ ما أخذ الغاصب في جرحه أو اتبع الجارح بما جنى على عبده لم يكن عليه شيء. قال محمد بن رشد: الذي يتحصل من هذه الرواية ثلاثة أقوال، أحدها أنه لا يحنث بأخذ القيمة منه إذا فاتت عنده فواتا توجب له تضمين القيمة إياه يسيرا كان النقصان أو كثيرا بأي وجه كان وهو الذي في كتاب المكاتب، والثاني أنه يحنث بأخذ القيمة منه فيها وإن فاتت ووجب له تضمين القيمة إياه يسيرا كان النقصان أو كثيرا بأي وجه كان، وهو الذي في كتاب باع شاة، والثالث أنه يحنث بأخذ القيمة فيها منه إن كان النقصان يسيرا، ولا يحنث إن كان النقصان كثيرا أكثر من الثلث، وجه القول الأول إن ذلك ليس بيعا لأن البيع إنما يكون برضى المتبائعين

والغاصب مجبور على أخذ القيمة منه، ووجه القول الثاني أن ذلك بيع من أجل أنه مخير بين أن يأخذ سلعته ويضمنه ما نقص يسيرا كان النقصان أو كثيرا وبين أن يسلمها إليه ويأخذ منه قيمته، فأشبه من حلف ألا يبيع سلعة فباعها على أنه فيها بالخيار أنه يحنث إن أمضاها له وإن كان المبتاع مجبورا على أداء الثمن فيها للعقد المتقدم، والقول الثالث لا يخرج عن القولين، فهو استحسان على غير حقيقة القياس، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a ruler who swears not to grant safety and then refrains from punishing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1324)

[مسألة: يحلف على رجل ألا يؤمنه فقدم مكانا يقدر فيه ذلك الرجل السلطان عليه]

ومن كتاب المكاتب مسألة وسألته عن رجل من ذوي السلطان يحلف على رجل ألا يؤمنه فقدم ذلك الرجل مكانا يقدر فيه ذلك الرجل السلطان عليه وينال ه من عقوبته ما أحب فتجافى عنه وتركه غير مؤمن ولا معاقب أترى أن قد حنث؟ قال: نعم أراه حانثا إذا كان أمره على ما وصفت، قلت: أرأيت إن كان المحلوف عليه مختفيا يعلم السلطان بمكانه فتركه على خوف أذلك عندك بمنزلة ما لو كان ظاهرا كالآمن وهو غير مؤمن؟ فقال: أما إذا علم بمكانه وكان قادرا عليه فتركه فقد حنث،

قلت: أرأيت إن كان يريد أن يعاقبه ليبر في يمينه أيضره سكوته عنه أياما بعد علمه بمكانه؟ قال: نعم أراه حانثا إلا أن يكون تركه تركا يسيرا اليوم ونحوه وهو يروي في أخذه وعقوبته. قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة أنه حمل يمينه ألا يؤمنه على ما

ظهر إليه من أنه أراد ليعاقبه فحنثه بتأخير عقوبته، فالاختلاف في هذه المسألة في موضعين: أحدهما حمل يمينه على المقصد المظنون دون ما يقتضيه اللفظ المظنون به، وقد مضى ذكر ذلك في مواضع منها رسم جاع من سماع عيسى، والموضع الثاني أنه حمل يمينه ليفعلن على التعجيل حتى يريد التأخير فحنثه بتأخير العقوبة، وذلك نحو ما في سماع أبي زيد من كتاب العتق في الذي يقول: إن لم يصنع لنا فجاريتي حرة، ومثل ما في المدونة من رواية ابن القاسم عن مالك في الذي يحلف لينتقلن أنه لا يقيم طرفة عين وليخرج ساعة حلف وإن كان في جوف الليل إلا أن تكون له نية، خلاف المشهور من أنه على التأخير حتى يريد التعجيل، من ذلك قولهم في من حلف بطلاق امرأته ليفعلن فعلا أنه لا يطأ امرأته حتى يفعل ويضرب له أجل الإيلاء إن طلبت امرأته الوطء، وقوله في المسألة التي بعد هذا وقد نص على اختلاف قول مالك في المبسوطة، وهو على اختلافهم في الأمر هل يقتضي الفور أم لا. وقد ذكرنا ذلك أيضا في رسم سن من سماع ابن القاسم، وقول ابن القاسم في هذه المسألة على قياس قول مالك في رسم العتق من سماع أشهب من كتاب العتق في الذي يقول: كل مملوك له حر إن عفوت عنك إلا أن يعفو عنك السلطان فقف على ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to punish a runaway slave if caught, then delaying punishment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1325)

[مسألة: يأبق عبده فيحلف إن أظفره الله ليعاقبنه فيظفر فيؤخر عقوبته] مسألة وسألته عن الرجل يأبق عبده فيحلف إن أظفره الله ليعاقبنه فيظفر فيؤخر عقوبته، قال: لا يكون حانثا إلا أن يموت الحالف قبل

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman who swore not to work for anyone in a village except named individuals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1337)

[مسألة: صناع أوذي فحلف ألا يعمل لأحد من أهل تلك القرية إلا لفلان وفلان] مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم وسئل عن رجل صناع وقع في قرية فكان يعمل فيها لأهلها فأوذي فحلف ألا يعمل لأحد من أهل تلك القرية إلا لفلان وفلان لأقوام سماهم بأعيانهم فأراد بعض أولئك النفر الذين استثنى في يمينه أن يستأجره لنفسه بأجرة ثابتة له في رقبة المستأجر سنة ثم يجعله يعمل له ذلك العمل في حانوت فما دخل كان للمستأجر، فقال: إن كان إنما هو أجير يعمل بيده للذي استأجره لا يأخذ ولا يعطي ولا يلي معاملة الناس والأخذ والإعطاء فلا بأس ولا شيء عليه، وإن كان إنما استأجره ثم يطلقه في حانوته يكون بيده وصاحب المعاملة فيه والأخذ والإعطاء وهو حانث إن فعل لأن الضمان في ذلك يقع عليه لمن عامله ودفع إليه وذلك الذي كره في مخرج يمينه أنه إنما كره معاملة الناس والضمان، فأراه حانثا إن فعل، وقاله أصبغ إلا أن يكون إنما كره أيضا الصنعة ووجه قطعها وقطع منفعتها فيه عنه وتوليها له وجريها على يده ونحو ذلك فلا يجوز له ذلك على حال. قال محمد بن رشد: قول أصبغ مفسر لقول ابن القاسم ويمينه محمولة بساطها على أنه إنما كره معاملة الناس والأخذ والإعطاء فيجوز له أن يعمل أعمال أهل القرية لأولئك النفر الذين استثنى إذا كانوا هم الذين يلون المعاملة والأخذ والإعطاء إلا أن يكون كره الصنعة وجريها على يده فلا يجوز له أن يعمل لهم عملا وإن كان النفر الذين استثنى هم الذين يلون المعاملة والأخذ والإعطاء دونه وإنما يكون له أن يعمل لهم ما يخصهم من أعمالهم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to send a slave girl across the sea?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1350)

[مسألة: حلف ألا يجيز جاريته البحر هو ولا ابنه فباعها ممن أجازها]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to send a slave girl across the sea when the buyer sends her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1350)

مسألة وقال في رجل اشترى جارية من رجل، فقال: إني أخاف أن تجيز بها البحر أنت أو ابنك فحلف ألا يجيزها البحر هو ولا ابنه، فباعها ممن أجازها، فقال البائع: إنما أردت ألا يجاز، قال أصبغ: ممن يجيزها فهو حانث أو باعها مبهما ولم يحذر إجازتها فأراه حانثا فأما إن كان باعها ممن لا يجيزها فأجازها الذي اشتراها فلا شيء عليه. قال محمد بن رشد: إنما حنث المشتري الذي حلف للبائع ألا يجيز الجارية البحر هو ولا ابنه ببيعه إياها، ممن أجازها إذا لم يشترط على مشتريها منه ألا يجيزها؛ لأنه جعل يمينه على نية البائع المحلوف له وهو قد قال: إنما أردت الإيجاز فكان كأنه قد حلف ألا يجيزها البحر هو ولا ابنه ولا أحد بإباحة ذلك له، فإذا باعها ولم يشترط على المشتري ألا يجيزها فأجازها فقد أباح له إجازتها ووجب عليه الحنث، وإذا باعها شرط على المشتري لا يجيزها فأجازها لم يحنث إذ لم يبح ذلك له، وقد اختلف في البيع على هذا الشرط فقيل: إنه بيع فاسد يجبر المتبايعان على فسخه ما كان قائما ويكون فيه القيمة بالغة ما بلغت إن فات، وقيل: إنه يفسخ ما دام البائع متمسكا بشرطه فإن ترك الشرط جاز البيع وإن فات كان فيه الأكثر من القيمة أو الثمن، وقيل:

إنه إذا فات على هذا القول كان للبائع قدر ما نقص من الثمن بسبب الشرط، وذلك ما بين القيمتين من الثمن، ولا تأثير للاختلاف الواقع في حكم هذا البيع فيما ذكرناه من أن البائع يبر في يمينه به.

Mas'alah: What is the ruling on two people swearing about reading a book?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1366)

[مسألة: اختلس كتابا فقال صاحبه والله لا تقرؤه وقال الذي اختلسه والله لأقرأنه]

Mas'alah: What is the ruling on two people swearing about reading a book?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1366)

مسألة وسئل عن رجل اختلس من رجل كتابا، فقال صاحب الكتاب: والله لا تقرؤه، وقال الذي اختلسه: والله لأقرأنه فتجابذا الكتاب فصار

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to read a book he snatched?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1367)

في يد صاحبه نصفه وفي يد الذي اختلسه نصفه فقرأ ذلك النصف، فقال: أحب إلي أن يكفرا جميعا؛ قيل له: سواء قرأ نصفه أو قرأه كله؟ قال: لا، إذا قرأه كله لم يكن عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to testify and then wrote a document testifying against himself?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1370)

[مسألة: حلف ألا يشهد له ولا عليه فكتب كتابا وشهد على نفسه فيه]

Mas'alah: Does a man break his oath if he writes a document testifying against himself?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1370)

مسألة وقال في رجل حلف ألا يشهد لي ولا علي فبعته سلعة إلى أجل وكتبت كتابا وشهد على نفسه في الكتاب، كتب شهادته بيده على نفسه قال: يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce not to leave his opponent until he takes him to the ruler?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2538)

مسألة: حلف بطلاق امرأته ألا يفارقه حتى يذهب به إلى السلطان]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce to take his opponent to a specific person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2538)

مسألة وسئل: عن رجل وقع بينه وبين رجل خصومة فحلف بطلاق امرأته ألا يفارقه حتى

يذهب به إلى السلطان أو إلى صالح فلقي حاطبا خليفة صالح، فقال: أرسله. فقال مالك: حاطب ليس بصالح، ولو شاء لجلس معه حتى يصبح فيلقى صالحا، وكأنه رآه حانثا وشدد عليه في ذلك. قال محمد بن رشد: قوله حاطب ليس بصالح، يدل على أنه لم ير أن يبرأ إلا أن يذهب به إلى من سماه بعينه، وذلك على القول بمراعاة مقتضى حقيقة الألفاظ في الأيمان دون ما يظهر من المقاصد فيها؛ لأن الظاهر من مقصد الحالف بهذه اليمين أنه إنما أراد الإرهاب عليه بالذهاب به إلى من يهابه لمرتبته، وسمى صالحا لتوسمه ذلك فيه، فلو ذهب به على هذا إلى من هو فوق صالح من الحكام لبر كذلك لو حلف ألا يفارقه حتى يذهب به إلى السلطان أو إلى حاطب خليفة صالح فذهب به إلى صالح لبر، وهو الذي يأتي على ما في رسم الطلاق الأول من سماع أشهب، وأما إذا ذهب به إلى حاطب خليفة صالح الذي سمى فلا اختلاف أنه لا يبر بذلك، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to leave his opponent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2616)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce to move away from his neighbor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2618)

مسألة وسئل: عن رجل كانت بينه وبين جار له مقاولة فحلف بالطلاق لينتقلن عنه.

فقال: ما وجه الشأن إلا أنه كره مجاورته، فإن كان كذلك فأرى أن ينتقل ولا يساكنه أبدا، وإن كان إنما أراد النقلة ترهيبا ثم يعود ولم يرد الفراق أبدا فإني أرى أن ينتقل ثم يقيم شهرا ثم يرجع إن بدا له هو وجه النقلة، وليس منزل يوم بنقلة. قال محمد بن رشد: قوله ما وجه الشأن إلا أنه كره مجاورته يدل

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to clothe his brother and then gives him a commodity to sell?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2643)

مسألة وسئل عن رجل عاتب أخا له كان معه في صنعة يتقلبان فيها، فعاتبه في البطالة وقال: لم تتبطل ولا تتجر ولا تكسب شيئا؟ فحلف بالطلاق ألا يكسوه فاشترى سلعة بخمسة دنانير، وقال: هاك هذه السلعة بعها ولك فضلها. قال: أراه حانثا لأن هذا ليس من وجه التجارة ولا البيع، وإنما هذه عطية منه، قال له: خذ فضل هذه السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to clothe someone and then gives him money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2643)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنه إذا أعطاه فضل السلعة

ليكتسي منها فقد كساه، ومثله في المدونة في الذي يحلف ألا يكسو رجلا فأعطاه دنانير، أو حلف ألا يعطيه دنانير فكساه أنه حانث ولا ينوي في ذلك يعني مع قيام البينة

بخلاف المرأة فإنه ينوي في زوجته إذا حلف ألا يعطيها دنانير فكساها، فإنه إنما حلف ألا يعطيها دنانير لئلا تفسدها أو تخدع فيها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on giving a garment as a gift after swearing not to lend it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2684)

[مسألة: حلف على قريب له ألا يعيره ثوبا أبدا فوهبه له] مسألة وسئل عن رجل حلف على قريب له ألا يعيره ثوبا أبدا فوهبه له.

قال إن كان رأى ألا ينفعه هو حانث، وإن لم يكن أراد المنفعة فالهبة غير العارية فلا أرى عليه شيئا. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد تكررت في رسم يدير ماله من هذا السماع من كتاب النذور، ومضى القول عليها هناك مستوفى فليتأمله من أحب الوقوف عليه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to ask someone for a favor, then directs another to ask?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2702)

[مسألة: حلف بطلاق امرأته ألا يسأل رجلا حاجة] مسألة وسئل عن رجل حلف بطلاق امرأته ألا يسأل رجلا حاجة، فأتاه رجل فسأله أن يطلب إلى ذلك الرجل حاجة له قبله، فقال له: إن علي يمينا ألا أسأله حاجة، ولكن كلم ابني فإنه يقوم مقامي لك في ذلك، قال: ليس عليه في ذلك حنث إلا أن يكون يأمر هو ابنه أن يقوم للرجل في ذلك. قال

محمد بن رشد: هذا بين أنه إذا لم يأمر هو ابنه أن يطلب الحاجة من ذلك الرجل لذلك الرجل فلا حنث عليه، وقوله: إلا أن يكون يأمر هو ابنه أن يقوم للرجل في ذلك معناه فيحنث، وهذا على القول بأن من حلف ألا يكلم رجلا فأرسل إليه رسولا فهو حانث إلا أن يكون نوى مشافهته، وقد مضى ذكر الاختلاف في ذلك في رسم الطلاق الثاني من سماع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding plowing in a specific land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2832)

[مسألة: قال امرأته طالق إن حرثت بها إلا في الأرض التي بيني وبينك] مسألة وسئل عن رجلين كانت لهما أرض، وكان لكل واحد منهما

بقرة يحرثان بها، وكان أحد الشريكين حاضرا والآخر غائبا بالريف، فبلغ الحاضر أن شريكه يحرث بلدا له بالبقرة، وكان أحد الشريكين يحرث في غير الأرض التي بينهما، فأتاه فقال له: قد بلغني كذا وكذا، فقال الآخر: امرأته طالق إن حرثت بها إلا في الأرض التي بيني وبينك، ثم بدا للذي حلف أن ولى نصيبه من تلك الأرض رجلا آخر ثم حرثها بتينك البقرتين. قال: هو حانث إلا أن يكون كانت له نية. قال محمد بن رشد: حنثه في هذه المسألة على ما يقتضيه مجرد اللفظ، ولم يلتفت إلى المعنى المقصود إليه باليمين على ما دل عليه البساط من أنه إنما حلف ألا يخونه، فيحرث بالزوج الذي بينهما في أرض لا حق له فيها، وقد مضى هذا المعنى والاختلاف فيه في سماع سحنون وغيره، فلا معنى لإعادته، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to wash a man's head and washes it after his death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2840)

[مسألة: حلف بالطلاق ليغسلن رأس رجل فغسله وهو ميت] مسألة وقال في رجل حلف بالطلاق ليغسلن رأس رجل فغسله وهو ميت أنه يحنث. قال محمد بن رشد: إنما قال: إنه يحنث؛ لأن المعنى في يمين الحالف أن يغسل رأسه وهو حي؛ إذ المقصد في هذا إنما هو نفعه بإزالة الشعث عن رأسه وإراحته بذلك وكفايته المؤنة في تولي ذلك بنفسه لنفسه، وذلك كله مرتفع بالموت، فوجب ألا يبر بفعل ذلك به بعد الموت، وأن يحنث إن مات قبل أن يغسله إن كان قد حيي بعد اليمين، قدر ما لو أراد أن يغسله أمكنه، ولو حلف ألا يغسله فغسله، وهو ميت لحنث بما يقتضيه اللفظ على عمومه في الحياة والموت، ولم ينظر في ذلك إلى المعنى من أجل أن الحنث بخلاف للبر، ولو حلف ألا يغسل حياته فغسله بعد أن مات حنث أيضا، وقد قيل: إنه لا يحنث حسبما أشرنا إليه ونبهنا على موضع القول فيه قبل هذا في هذا السماع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone when a letter is read?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2844)

[مسألة: حلف ألا يكلم فلانا فكتب فلان إلى ذلك الرجل كتابا فقرأه الحالف] مسألة وسئل عن رجل حلف ألا يكلم عبد الله، فكتب عبد الله إلى ذلك الرجل يريد الحالف الذي حلف ألا يكلمه كتابا، فقرأه ذلك الرجل الحالف ألا يكلمه على نفسه، ولم يجب فيه بشيء. قال: هو حانث، قيل له: فإنه حين أتى بالكتاب فدفعه إلى رجل، فقال أقرأه

علي؟ فقال: إن قري عليه ما فيه بأمره؛ حنث، وإن قرأه الرسول عليه من غير أن يقول: اقرأه علي؛ فأرجو أن يكون خفيفا، وما ذلك بالبين، قيل له: فإن عبد الله كتب إلى رجل غير الذي حلف عليه كتابا، فجاء ذلك الرجل بذلك الكتاب إلى الذي حلف ألا يكلم عبد الله، فقال له: اقرأ علي كتاب عبد الله، فإنه كتب إلي هذا الكتاب، فقرأه عليه وأخبره بما فيه؟ قال: لا شيء عليه. قال محمد بن رشد: قد قيل: إنه لا يحنث الحالف بقراءة كتاب المحلوف عليه، روى ذلك أيضا أبو زيد، عن ابن القاسم، وهو قول أشهب، حكى ذلك ابن المواز واختاره، وهو الصواب؛ لأن حقيقة التكليم هو أن يعبر الرجل للرجل عما في نفسه بلسانه عبارة يفهمها عنه إذا سمعه، فإنما يحنث الحالف ألا يكلم رجلا بالكتاب إليه إذا قرأه المحلوف عليه، وإن لم يكن مكلما له بذلك على الحقيقة، من أجل أنه قد وجد منه التفهيم، وهو

معنى الكلام، والحالف إذا قرأ كتاب المحلوف عليه، فلم يوجد حقيقة التكليم ولا معناه؛ إذ لم يفهمه هو شيئا بقراءة كتابه، وإنما المحلوف عليه هو الذي أفهم الحالف، فوجب ألا يحنث، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to clothe one's wife when she clothes herself?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2851)

[مسألة: حلف بالطلاق ألا يكسو امرأته ثوبا فكست نفسها ثوبا وكسا هو نفسه ثوبا]

مسألة وقال في رجل حلف بالطلاق ألا يكسو امرأته ثوبا، فكست نفسها ثوبا، وكسا هو نفسه ثوبا، فقالت له امرأته: ثوبك خير من ثوبي، فقال: أنا أبعث بثوبي، فإن كان هو

خير فخذيه وأعطني ثوبك، فلم يأتها بالثوب، أتراه حانثا؟ قال: إن كان ثوبه خيرا من ثوبها فهو حانث، وإن كان ثوبه شرا من ثوبها، فلا حنث عليه، وإن كان أتاها بثوبه. قال محمد بن رشد: قوله: إن كان ثوبه خيرا من ثوبها فهو حانث؛ يريد وإن لم يأتها بالثوب، ولا أسلمه إليها، فجعل قوله لها: فخذيه، إيجابا منه لها ذلك على نفسه كالعطية لا رجوع له فيها، ولذلك أوجب عليه الحنث بذلك، وقد قيل: إن العطية لا تجب عليه بهذا اللفظ، إلا أن يقول: فقد أعطيتك إياه، أو فقد وهبت لك، وهو الذي يأتي على قول مالك، في رسم البيوع الأول، من سماع أشهب، من كتاب جامع البيوع، في الذي يكون عنده العبدان فيقول للرجل الذي يسومه بهما: هذا العبد بأربعين إلى سنة، وهذا العبد الآخر بخمسين إلى سنة، فخذ أيهما شئت؛ فإنه لا بأس بذلك؛ لأنه لم ير ذلك لازما له، ولو رآه لازما له لقال: إن ذلك لا يجوز، كما قال في كتاب ابن المواز، من رواية أشهب عنه أيضا، فجوابه في هذه المسألة أن الحنث عليه يأتي على قول مالك في كتاب ابن المواز، ويأتي على قوله في العتبية أنه لا حنث عليه، إذ لم يجب عليه العطية بهذا القول، كما أنه لا يحنث من حلف ألا يبيع سلعة، فباعها على أنه فيها بالخيار حتى يجب البيع، وقد مضى ذلك في آخر رسم استأذن، من سماع عيسى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to partner with someone but then sent slaves to help him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8796)

[حلف ألا يشارك رجلا] فيمن حلف ألا يشارك رجلا قال وسئل مالك عمن حلف ألا يشارك رجلا سماه في شيء كذا وكذا، فأرسل إليه أن يبعث إليه بأربعة أعبد له يعينونه

[على ذلك، حتى إذا كان الغد بعث إليه بأربعة أعبد يعينونه] مكانه، قال إن كان إنما أراد أن لا يعاونه فلا أحب ذلك. قال محمد بن رشد: خشي عليه الحنث إذا كان أراد أن لا يعاونه مخافة أن يكون عمل عبيده له في اليوم الثاني أكثر من عمل عبيده له في اليوم الأول فقال لا أحب ذلك ولم يحققه عليه، إذ لم يعنه إلا بعدد ما أعانه به من

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to partner with someone but then sent slaves to help him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8797)

العبيد، ولو أعانه بأكثر من عبيده لحقق عليه الحنث والله أعلم. ولو لم تكن له نية لم يجب عليه حنث، إذ ليس ما فعل بمشاركة، ولو شاركه في غير الشيء الذي حلف ألا يشاركه فيه لم يحنث أيضا إذا لم تكن له نية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on communal obligations when one assumes others have fulfilled them?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=129)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وأما على القول بأنه على البعض فإن من ظن أن غيره تركه لم يسقط عنه بل يجب ومن لم يظن أن غيره تركه لم يجب عليه بل يسقط عنه كما نقله سحنون عن المحلي قال: ويظهر أثر ذلك في صورة الشك فعلى أنه على البعض لا يجب عليه لأنه يصدق عليه أنه لم يظن أن غيره تركه وعلى أنه

على الكل يجب عليه لأنه يصدق عليه أنه لم يظن أن غيره فعله وعليه درج القرافي اهـ.

Mas'alah: What is the third type of priority: individual obligations over communal ones?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=428)

النوع الثالث) فرض الأعيان يقدم على فرض الكفاية لأن طلب الفعل من جميع المكلفين يقتضي أرجحية ما طلب من البعض فقط ولأن فرض الكفاية يعتمد عدم تكرر المصلحة بتكرر الفعل وفرض الأعيان يعتمد تكرر المصلحة بتكرر الفعل، والفعل الذي تتكرر مصلحته في جميع صوره أقوى في استلزام المصلحة من الذي لا توجد المصلحة معه إلا في بعض صوره قال مالك - رحمه الله تعالى: الحج أفضل من الغزو لأن الغزو فرض كفاية والحج فرض عين وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يكثر الحج ولا يحضر الغزو واختلف العلماء فيمن أتى مراهقا وعليه صلاة العشاء ولم يبق قبل الفجر إلا مقدار ركعة للعشاء والوقوف فخاف باشتغاله بأحدهما فوات الآخر هل يصلي مطلقا، أو يدرك الوقوف مطلقا، وإن كان حجازيا صلى، وإلا أدرك الوقوف، أو يصلي وهو ماش، أو راكب كصلاة المسايفة فيدركهما معا؟ أقوال أربعة رجح الأول خليل في مختصره حيث قال وصلى ولو فات وجعله الأصل مذهب مالك وما عداه أقوالا للشافعية وقال إنه الحق لأن الصلاة أفضل وهي فورية إجماعا اهـ وسلمه ابن الشاط وقال في المدخل اختلف علماؤنا فيه على أربعة أقوال وذكرها على الترتيب المذكور، وقال: والمشهور الأول، ورجح الرابع اهـ. وقال العلامة الأمير في حاشيته على عبد السلام على الجوهرة ولا ينافي أفضلية الصلاة قول المالكية كجمع من غيرهم بتقديم الوقوف على الصلاة حيث.

Mas'alah: What is the ruling on a master who swears to beat his slave severely?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=152)

المثال الرابع: إذا حلف ليضربن عبده ضربا مبرحا، فالقضاء بالعتق عليه يفتقر للحاكم؛ لأنه لا يدرى هل ثم جناية تقتضي مثل هذا الضرب أم لا؟ ويحتاج إلى تحقيق كون ذلك الضرب مبرحا بذلك العبد، وهل السيد عاص به فيعتق عليه؟ لأن الحلف على المعصية يوجب تعجيل الحنث، أو ليس عاصيا فلا يلزمه عتق؟

Mas'alah: Does a person break an oath if they order someone else to do the forbidden act?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=808)

[1776] مسألة: إذا حلف لا أفعل شيئا فأمر غيره ففعله، حنث إن لم ينو توليته بنفسه، أي فعل كان مما تصح فيه النيابة، وفصل أبو حنيفة بين بعض الأفعال وبعض، والظاهر من مذهب الشافعي أنه لا يحنث إلا أن يليه بنفسه؛ فدليلنا أن الفعل إذا كان مما يصح فيه النيابة فالإطلاق مشترك بين توليته بنفسه وبين وقوعه بالنيابة، ولأن الإنسان يطلق القول بأنه قد اشترى طعاما أو ثوبا وإن كان قد استناب غيره فيه، كما يطلق ذلك إذا تولاه بنفسه على حد واحد، وإذا كان ذلك كذلك وجب أن يحنث به، وتحريره أن يقال: لأن الفعل المحلوف عليه قد وقع على وجه يضاف إليه على الإطلاق فأشبه أن يليه بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike a slave with multiple lashes in one blow in

Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=812)

[1786] مسألة: إذا حلف ليضربن عبده مائة فضربه بضغث فيه مائة شمراخ ضربة واحدة لم يبر، وإن علم أن جميعه قد أصابه، وقال أبو حنيفة والشافعي: يبر؛ فدليلنا أن الأيمان محمولة على عرف التخاطب وعرف اللغة أن القائل إذا قال لعبده: اضرب فلانا عشرة أو مائة سوط أن العدد ينصرف إلى الضربات دون أجسام الأسواط، بدليل أنه لو ضربه مائة ضربة بسوط واحد أنه يبر، ولا يحسن لومه ولا ذمه، وإذا ثبت ذلك فمتى ضربه بمائة شمراخ أو بمائة سوط ضربة واحدة لم يفعل موجب اليمين، فوجب أن يحنث ولأن المقصد من تكثير العدد في الحلف زيادة الإيلام والمبالغة فيه، فلم يجز أن يبر بضربة واحدة لأن ذلك ضد مقصود الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I adjure you by Allah' and the other refuses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2448)

وإن قال الرجل: أعزم عليك بالله إلا ما فعلت كذا، فيأبى؛ فهو كقوله: أسألك بالله لتفعلن كذا، فامتنع؛ فلا شيء على واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I adjure you by Allah to do something'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2449)

وأما قوله: أقسمت عليك بالله لتفعلن كذا فهذا يحنث الذي أقسم إن لم يجبه الآخر،

وهذا كقوله: حلفت عليك بالله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to strike or kill someone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2456)

ومن قال: والله لأضربن فلانا أو لأقتلنه؛ فليكفر عن يمينه ولا يفعل، وإن فعل ما حلف عليه فلا كفارة عليه.

Mas'alah: When does a person break an oath not to strike someone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2459)

وكذلك إن قال: والله لا أضرب فلانا فلا يحنث حتى يضربه.

Mas'alah: Does a person break his oath if he orders another to buy or sell on his behalf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2551)

ومن حلف ألا يشتري عبدا فأمر غيره فاشتراه له حنث، وكذلك لو حلف ألا يبيع سلعته فأمر غيره فباعها حنث، ولا يدين في شيء من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to sell to someone but sells his property through an intermediary?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2551)

ومن المدونة قال مالك: ومن حلف ألا يبيع لفلان شيئا فرفع فلان ثوبا لرجل فأعطاه الرجل للحالف فباعه ولم يعلم أنه ثوب فلان؛ فإن كان الرجل من سبب فلان وناحيته

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to sell to someone but sells to an intermediary who buys for that person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2552)

مثل الصديق الملاطف أو من في عياله ونحوه حنث، وإلا لم يحنث، وكذلك إن حلف ألا يبيع منه فباع ممن اشترى له ولم يعلم؛ فإن كان المشتري من سبب فلان وناحيته حنث وإلا لم يحنث، ولو قال له عند البيع: إني حلفت ألا أبيع فلانا فقال له: إنما أبتاع لنفسي، ثم صح بعد البيع أنه إنما ابتاع لفلان لزم الحالف البيع ولم ينفعه ذلك وحنث إن كان المشتري من ناحية فلان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell to someone when the buyer later transfers ownership to the prohibited person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2552)

وقال أبو إسحاق: وانظر إن قال: إنما أبيع منك بشرط أنك لو اشتريت لفلان فلا بيع بيني وبينك، فثبت أنه اشترى لفلان؛ لا ينبغي ألا يحنث، وأن لا ينعقد البيع، وانظر لو اشترى لنفسه ثم ولى المحلوف عليه بحضرة البيع في الموضع الذي يكون عهده المولى على البائع هل يحنث البائع لأن المحلوف عليه هو يطلب بعده استحقاق السلعة أم لا يحنث؛ لأن البائع الحالف لو حلف لا يطلب بثمنه إلا المولى، فكأنه وإن كانت

العهدة عليه للمحلوف عليه فليس هو الطالب له بالثمن، وقد قيل فيمن حلف: ألا يشتري لامرأته ثيابا فاشترى لنفسه فسألته امرأته أن يوليه إياه قال: سمعت مالكا يستثقل أن يوليها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell when the buyer is from the circle of the prohibited person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2553)

قال ابن المواز عن مالك: إذا كان المشتري من ناحية المحلوف عليه أو رسوله وقد عرف بذلك البائع حنث، وإن لم يعلم أنه من سببه لم يحنث في ذلك كله، وقاله أشهب في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the buyer is a relative or associate of the one sworn against?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2553)

وقال ابن حبيب قوله: من ناحيته هو وكيله أو من يدبر أمره أو أب أو أخ ممن يلي أمره، فأما الصديق والجار والجلساء فلا، وإذا كان ممن ذكرنا أنه من ناحيته فلا يبالي علم به الحالف أو لم يعلم فإنه يحنث، وإن كان خليطا أو جارا أو صديقا فلا يحنث علم به أو لم يعلم أنه إنما ابتاعه له إلا الخليط المعامل القائم ببعض أموره فهو يحنث، وهو كمن يسببه وقاله كله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to clothe or give a gift to someone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2567)

فيمن حلف ألا يكسو امرأته أو رجلا أو لا يهبهما

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a gift when charity is given instead?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2567)

قال مالك: ومن حلف ألا يهب فلانا هبة فتصدق عليه حنث، وكل هبة لغير ثواب فهي كالصدقة، وكذلك كل ما ينفعه به من عارية أو غيرها فإنه يحنث؛ لأن أصل يمينه على المنفعة إلا أن تكون له نية في العارية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to maintain ties and giving a loan or loan of use?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2567)

ابن حبيب قال ابن الماجشون: ومن حلف ألا يصل رجلا فإنه يحنث بالسلف والعارية وبكل منفعة نوى قطع النفع عنه أو لم ينو.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to maintain ties when the swearer intended only money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2567)

ولو قال: نويت الصلة بالدنانير والدراهم لم ينفعه إلا بتحريك لسانه؛ لأن الصلة اسم جامع فلا يتحول منه شيء إلا بحركة اللسان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to maintain ties when the swearer intended only money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2568)

فأما إن حلف ألا يصله ونوى في نفسه بالدنانير والدراهم أو بشيء يخصه به فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave, and the prohibition of selling him before fulfillment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2620)

قال ابن القاسم: وللحالف بالعتق ليضربن عبده أن يضربه فيبر وليس له أن يبيعه [9/ب. ص] حتى يضربه إلا أن يحلف على ضرب لا يباح مثله فإني أمنعه منه ويعتق عليه مكانه.

Mas'alah: What is the difference of opinion on allowing a person to fulfill an oath to beat his slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2620)

م: وحكى عن ابن القابسي: إنه إنما يمكن مما يجوز في الضرب إذا كان الجرم اجترمه

العبد، وأما إن حلف على ضربه لا لعلة؛ فلا يمكن منه قل الضرب الذي حلف عليه أو كثر؛ لأن ذلك من الظلم فلا يمكن منه، وذهب أبو محمد إلى أنه يمكن من يسير الضرب وهو ظاهر الكتاب، والقياس قول ابن القابسي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to flog a slave a specific number of lashes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2620)

ومن المدونة قال ربيعة: وإن حلف بحرية غلامه ليجلدنه مائة/ سوط فليوقف ولا يبيعه حتى ينظر أيجلده أم لا، قال ربيعة ومالك: فإن حلف ليجلدنه ألف سوط عجلت عتقه ولا ينتظر به ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to beat a slave more than one hundred lashes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2620)

ابن حبيب وقال مطرف وابن الماجشون: إن حلف ليضربنه مائة سوط فقد أساء ويترك وإياه، وإن حلف على أكثر من مائة مما فيه التعدي والشنعة فليعجل الإمام عتقه، فإن ضربه قبل ذلك لم يعتق عليه وليباع عليه إلا أن يلحقه من ذلك أمر فظيع قد أشرف منه على الهلاك فليعتق عليه.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on an oath to beat a slave one hundred lashes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2621)

وقال أصبغ: أرى المائة مما يخاف عليه من العطب ومن التعدي وليعجل عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a master who swears by his slave-girl's freedom to beat her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2621)

ومن المدونة قال مالك: وإن حلف بحرية أمته ليضربنها ضربا يجوز له؛ منع من البيع والوطء حتى يفعل فإن باعها نقض البيع؛ فإن لم يضربها حتى مات عتقت في ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a master who swore to flog his slave-girl but she became pregnant from him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2623)

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون: ومن حلف بحرية أمته ليضربنها مائة سوط فلم يضربها حتى حملت منه فليس له ضربها وهي حامل وليمنعه السلطان من ذلك ويعتقها عليه؛ فإن ضربها قبل أن تضع بر في يمينه وأثم عند ربه.

Mas'alah: What is the ruling if a master sold his slave-girl before carrying out an oath to flog her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2623)

ومن كتاب ابن المواز: وإن حلف ليضربنها فباعها قبل الضرب نسي يمينه أو لم ينس فلم يرد البيع حتى ضربها فقال أشهب: قد بر، فإن نقصها ضربه غرم النقصان، قال:

Mas'alah: What is the summary of scholarly differences on oaths to flog a slave-girl who is then sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2625)

م: واختصار اختلافهم في هذه المسألة هو: إذا حلف بحرية أمته ليضربنها فباعها قبل الضرب؛ فقيل: ينقض البيع ويضربها، وقيل: ينقض البيع وتعتق عليه، وإن لم ينقض البيع حتى ضربها عند المشتري؛ فقيل: يبر به، وقيل: لا يبر به، وإن كان إنما كاتبها هو قبل الضرب؛ فقيل: يبر بضربها في الكتابة، وقيل: لا يبر حتى يضربها بعد العجز، وإن أدت عتقت ورجعت فيما أدت، فإن كان إنما أحبلها، فقيل: يبر بضربها وهي حامل ويجري على قول أشهب ألا يبر كضربها في الكتاب، وليعجل عليه عتقها، وإن كان إنما أحبلها المبتاع منه فلا يبر بضربها وتعتق إن صدقه المبتاع في يمينه أو قامت له بينة ورد إلى هذا ثمنه، وقيل: بل ذلك فوت، وتكون لهذا أم ولد كالمدبرة تباع فتلد من المبتاع والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Can a master employ his slave in the specific work he swore the slave was free from?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2658)

وقال [17/ أ. ص] أشهب في كتاب ابن المواز: ثم له أن يستعمله في ذلك العمل بعينه يومه ذلك؛ لأن قوله لا يلزمه إذا حلف؛ أنه أراد أن العبد رقيق في كل شيء إلا من ذلك العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a master's oath regarding waiving a slave's service?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2838)

وكذلك [47/ب. ص] في كتاب ابن المواز قال فيه: وإن قال: لم أرد شيئا حلف بالله ما أراد أن يهب له نصف الخدمة ثم يختدمه نصف السنة.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to sell a commodity and then appoints an agent to sell it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3970)

قال ابن القاسم: وقد قال مالك فيمن حلف ألا يبيع سلعة كذا، فوكل غيره فباعها: إنه حانث، فهذا عندي مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that another person will perform Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4180)

ابن القاسم: وإن حلف بالطلاق ليحجن فلان، لم يمنع منها حتى يأتي إبان الحج، فإما حج أو طلق عليه.

Mas'alah: How is an oath about another person's Hajj treated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4180)

وقال عنه عيسى في العتبية: والقائل: إن لم يحج فلان، كالقائل: إن لم أحج أنا،

ويضرب له أجل الإيلاء، وأما إن قال: إن حج فلان، أو فعل كذا، فلا شيء عليه في رواية محمد وعيسى حتى يفعل فيحنث.

Mas'alah: Does a master take an oath on behalf of his slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=963)

ولا يحلف سيد عن عبده

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to sell his goods to someone and another person bought them for that person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=615)

من حلف ألا يبيع سلعه لفلان فاشتراها له اخر وسئل "ابن أبي زيد" عمن حلف ألا يبيع سلعه من فلان فاشتراها اخر لنفسه ثم قال انما اشتريتها للمحلوف عليه وقد كذبتك . فأجاب يحنث ويمضي البيع الا ان يشترط عليه انه ان اشتراها لفلان فلا بيع بينه وبينه , فيفسخ البيع ولا حنث عليه .

Mas'alah: Is one who swears to wash his own clothes but is helped by his mother considered breaking his oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=624)

من حلف أن يغسل ثيابه بنفسه شفقة علي أمهفأعانته , فلا حنث عليه وسئل عمن له والده كبيره فأرادت غسل ثياب له وله نحو عشرين ثوبا, فلما غسلت نحو الثلاثه أو الأربعه من الثياب أرادت استقاء من زير بقربها في الدار فمشت اليه فوقعت في مشيها فأرجعته فرق لها ولدها فرمي الثياب ليغسلها وقال عليه المشي الي مكه ان غسل هذه الثياب الا أنا, فأبت فنحاها عاي الجفنه فدارت من خلفه فوضعت يدها فيها فعركت ثوبا بيدها فقال لها لا تحنثيني فتركت فغسل بقيتها وأراد رفع المشقه عنها, فأستقت الماء من الزير بعد يمين ولدها ولم يرد بيمينه استقاء ماء ولا غيرهوانما أراد غسل الثياب فقط . فأجاب ان كان الذي صنعت بيدها في الثوب بعد يمينه لم تصنع فيه ما يجعل عن الحالف كلفه فيما وليته من غسل الثوب المعروك فلا حنث عليه ان شاء الله, وأما استقاؤها من الزير فليس في طاهر يمينه ما يدل عليه فليس عليه شيء في الطاهر الا أن تكون نيته لا يتولي الغسل والسقايه الا هوفيجري علي قصده الحنث والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore a binding oath and then broke it by allowing his brother-in-law to enter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1821)

وسئل فقهاء قرطبة عمن حلف بالأيمان اللازمة على أخي زوجته لا يدخل داره، وزعم القائم عليه أنه مقر بيمينه وبحنثه فيها بدخول صهره في الدار المحلوف عليها، وأظهر عند الحاكم بذلك عقد استرعاء تضمن ما تقدم من إقراره باليمين، وأن شهوده سمعوا منه إقرابه بها وعاينوا دخول المحلوف عليه في الدار بعدها، وشهد بعض الشهود بإقرار الحالف باليمين وبدخوله عليه، وثبت عند الحاكم العقد وزكي عنده الشهود وأعذر إلى

الحالف وأجله [80/4] [81/4]

Mas'alah: Does a husband break his oath not to let witnesses enter his house if relatives come as peacemakers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1843)

وسئل القاضي أبو سالم اليزناسني عن قضية رجل وقع بينه وبين زوجه ليلة بعد صلاتهم العشاء الأخيرة شر كثير ، فقالت له: وجه للشهود يأتوني يشهدون بيني وبينك إما بخلع أو ما قصدت به الإشهاد في الوقت ، وحلف الرجل أنه لا يستدعي شهودا ولا يدخلون داره تلك الليلة ، وخرج لبعض شأنه ، فلما رجع وجد ولده في داره وأخو الزوجة وابن أخيها أتوا لما سمعوا بخبر الشر الواقع بين قرابتهم ، كما جرت عادة القرابة ليهدنوا الشر ويسكنوا أمره ، وهم من شهود البلد ، لكن لم يأتوا برسم الشهادة ، لكنهم أتوا كما يأتي القرابة إذا سمعوا شرا بين قرابتهم ، فهل ترون على الرجل حنثا أم لا حنث عليه؟ لأن نيته وقصده إما كان مجيء الشهود على العادة المخصوصة ، ومع أن الولد لا تجوز شهادته لأبيه ولا لأمه ، ولو كان إنما أتى برسم الشهادة ، فكيف والأمر كما سطر؟ بين لنا الحكم في ذلك مأجورا مشكورا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding ability to overpower someone?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1845)

[من حلف أنه قادر على فلان وعشرة من أمثاله ، اعتبر مقصد مجردة القدرة دون الألفاظ]

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on an oath concerning ability to perform an action?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1846)]

فأجاب:: يمينه خرجت على أن الرجل لا يمنعها من الحالف لقدرته عليه ، وما سوى ذلك من ربطه وقدرته على عشرة من أمثاله فأمر محتمل أن يكون محلوفا عليه وخارج مخرج الإغياء ، أما عشرة أمثاله فيكاد يقطع ، الحالف لم يقصد حقيقة الحلف عليه لتعذر ذلك عادة ، ولم يختلف المذهب في القصد المقطوع به ، لأنه لا عبرة بحقيقة لفظه المخالف له كقولك: لأقودنك كما يقاد البعير أو لأعرضن عليك النجوم في القائلة ونحو ذلك ، فإذا تقرر ذلك فبطلان خصوصية ألفاظه في اليمين المذكورة أنه حلف على شيء يمكنه أن يفعله ، أو لا يفعله ، مما يجوز له أن يفعله أو لا يفعله ، واختلف المذهب فيه على ثلاثة أقوال: الأول: أنه لا شيء عليه ، وهو قول مالك في رواية ابن القاسم عنه في العتبية ، إذا لم يكن لشيء المرتب عليه القصد. والثاني: أنه حانث إذا لم يكن الشيء الذي حلف عليه ليفعلنه ، وهو قول أصبغ في الواضحة. والثالث: بالتفصيل ، فإن كان الفعل مما يجوز له أن يفعله فلا حنث عليه ، وإن كان مما لا يجوز له أن يفعله حنث ، وهو قول مالك في رواية ابن الماجشون عنه ، عليه حمل ابن رشد رحمه الله ما في المدونة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to give the adhan or wash the wudu facility for

less than his known wage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1850)

من حلف ألا يؤذن ولا يغسل دار الوضوء بأقل من إجارته المعلومة]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath regarding the adhan and washing the wudu facility?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1850)

وسئل عن رجل كان يؤذن في المساجد وغيرها فهل له ذلك أم لا؟ [104/4] [105/4] وكان أيضا الرجل المذكور يغسل دار الوضوء بإجارة معلومة، فقيل له: تغسل بأقل من ذلك، فقال: عليه الطلاق ما يغسلها بأقل مما كان يغسلها أولا، وأراد أن يكنس بيت المسجد والصحن، فهل يدخل عليه الحنث أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lend to a neighbor when the neighbor borrows from one's daughters?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1883)

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lend to a neighbor when the neighbor borrows from one's daughters?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1883)

من حلف باللازمة ألا يستسلف جارته فجاءت الجارة في غيبته واستلفت دقيقا من بناته الصغيرات]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to lend to his neighbor but his daughters did?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1884)

وسئل عن رجل تسلفت جارته من داره دقيقا فلم ترده بسهولة، فوقع بسببه كلام فحلف باللازمة ألا يسلفها ولا يستسلفانها من عندها، ثم غاب هو وزوجه عن الدار، وبقي فيها بنات صغار، فجاءت الجارة المذكورة فتسلفت دقيقا من البنات، وذكر أن اليمين إنما كانت على نفسه وزوجه ولم تكن على البنات، ويذكر أن الجارة أخذته بيدها. فأجاب: إذا كان الأمر على ما وصفه السائل من أنه إنما حلف على نفسه وزوجه، فلا حنث عليه إذا كان السلف غيرهما، ثم يجب استرجاع السلف من عند المرأة وقت علم به بقدر إمكانه، فإن أمكنه أخذه وتركه عندها اختيارا منه بعد علمه بذلك فهو حانث، لأنه إذ ذاك مسلف. [134/4] [135/4]]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore a binding oath not to take his salary, but his wife took it without his knowledge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1936)

[من حلف بالأيمان اللازمة ألا يأخذ مرتبه فأخذته زوجته بغير علمه] (1) في نسخة: البياتي.

Mas'alah: Does a man break his oath if his son takes his salary without his knowledge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1937)

وسئل عن مسألة وهي أن رجلا من الخدام طلع يوما إلى القصبة يطلب [177/4] [178/4] مرتبه فحدث هنالك من سبه. فخرج من القصبة في حال حرج. فلما جاء إلى داره قال لأولاده ننبئكم بما جرى، فوالله الذي لا إله إلا هو والأيمان تلزمني ما نطلع وراء هذا المرتب ولا نأخذه. ثم بعد ذلك طلع ولد هذا الرجل إلى القصبة وأخذ المرتب وساقه إلى دار والده ودفعه لأمه فأخذته الأم وتصرفت فيه لنفسها وأدخلته في منافع نفسها، والحالف لم يعلم بذلك. بينوا لنا الحكم في ذلك. والسلام. فأجاب: وقفت على السؤال فوقه. ولا يحنث الحالف المذكور بطلوع ابنه وأخذه المرتب إذا كان بغير علم منه ولا أمره بذلك. وكذلك لا يلزمه شيء بتصرف زوجته فيه. ولا يرد ذلك المرتب لبيت المال، إذ لا فائدة في ذلك. ويبقى الحالف مع زوجته. لأنه لم يحنث. والسلام على من يقف على هذا من محمد الحفار وفقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do something while staying in a place?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1949)

[من حلف ألا يفعل شيئا طول بقائه في مكان خرج منه إلى آخر بعيد بمسافة قصر الصلاة ومكث فيه شهرا]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guard someone's goats?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1979)

[من حلف بأيمان المسلمين تلزمه ألا يحرس فلان ماعزه، وأعطاه لراع آخر]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guard goats when the goats are given to another shepherd?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1979)

وسئل عن رجل تشاجر مع حارس المعز فيما ضيع له، فحلف الحارس [219/4] [220/4] (1) في نسخة: والإذن فيه.

بالله لا حرسها له، فحلف صاحب المعز بأيمان المسلمين تلزمه طول بقائه على المعز ألا يحرس له منها رأسا، فأخذها وأعطاها لراع غيره. فهل يا سيدي تقول إن يحرس المحلوف عليه للراعي الذي عنده معز الحالف، هل يحنث بذلك أم لا؟ وهل إن زال

المحلوف عليه عن المعز ثم رجع لها أو لغيرها هل تبقى اليمين أم لا؟ وهل إن ند رأس من المحلوف عليها هل يحنث بذلك أم لا؟ وهل إن باع الحالف المعز المحلوف عليها أن بدلها هل تبقى اليمين أم لا؟ بين لنا ذلك كله موفقا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guard goats when the goats are given to another shepherd?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1980)]

فأجاب: وصل الله سيادتكم. الحكم فيما ذكرتم ألا حنث على الحالف بأيمان المسلمين لراعي المحلوف عليه، فإنه لم يرعها للأول الذي حلف، وإنما رعاها للراعي، وهو إنما تكلف ألا يحرسها له،وهو لم يحرسها له. هذا إذا كان لم يدخل على شيء من ذلك ولا على مظنته وما هو من سببه، كما قالوا في مسألة الحالف ألا يبيع من فلان فباع من غيره وباع المشتري منه؛ ومسألة إن زال ثم عاد لا حنث عليه في العودة على مقتضى لفظه، لأنه قال في يمينه طول بقائه، هو لمي بق حتى قطع ثم عاد، كما قالوا فيمن حلف ألا يبقى في هذه الدار إذا قطع السكنى ثم عاد فلا حنث عليه. قيل يكفيه أقل زمان كاليوم والليلة، وقيل خمسة عشر يوما، وقيل شهر، فكذلك هنا. ومسألة ما ند الحق ألا حنث في حراسته، فإن اللفظ والبساط يقتضيان الدخول على ذلك بالتمكين والقبض. ومسألة الاستبدال بمعز أخرى وابتياعها لا حنث عليه في ذلك على مقتضى لفظه، لأنه قد عين تلك حين قال في يمينه ألا يحرس له منها، وهذه غيرها. والسلام عليكم من معظمكم فرج.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore a binding oath that his brother would not move, and

then the brother moved without his knowledge?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1992)](#)

وسئل عن رجل كان له أخ فتنازع الأخ مع رجل آخر وأراد الانتقال إلى موضع آخر وخرج من قريته، فخرج الرجل السائل وهو الأخ فحلف عليهما، وكان معه أمه، وكان اليمين بالأيمان تلزمه ألا ينتقل لموضع آخر، فما علموا منه شيئا وأخذوا في سيرهم، فخرج ناس من القرية فردوهم وكان رجوعهم على الرأس فصاروا ينقلون أثقالهم والأخ الحالف لم يشعر بهم وتبقى على تلك الحالة مدة من شهر، فما شعر الحالف حتى قبل له قد مشى أخوك وأمك. فإن كان قد حنث فما يلزمه في ذلك؟ فإن كان يلزمه طلقة رجعية فزوجته حامل، وحملها نحو من شهرين ونصف أو أقل من ذلك، جوابكم عن ذلك كله. فأجاب:من حلف باللازمة وحنث فإنه إن كان من أهل الجهل فيحلف في الجامع على أنه ما يعلم ما يلزمه فيمن حلف باللازمة ويطلق طلقة واحدة، ويجوز أن يرد زوجته، والحامل تجوز مراجعتها ما لم تكن قد أكملت ستة أشهر فإذا بلغت هذه المدة فلا ترد لأنها مريضة. فهذا جواب المسؤول عنه بمحوله. على أني أقول لكم في هذه المسألة بمحوله ابحثوا عنها فإن صاحبها قد جاءنا وحلف وطلق زوجته طلقة واحدة. فاسئلوا إن كان قد جامع زوجته بعد الحنث فلا بد من الاستبراء. فالله في البحث عن ذلك. [230/4] [231/4]

Mas'alah: What is the ruling on a son who swears not to work with his father and then hires a substitute?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1996)](#)

وسئل عن رجل وقع بينه وبين والده كلام فحلف الابن بالأيمان تلزمه أن لا يضرب مع والده ضربة في الصائفة، فإن أكرى هذا الابن الحالف من يخرج عنه مع والده في الصائفة هل يحنث أم لا؟ فأجاب: لا فرق بين يد الحالف وبين يد من ينوب عنه من وكيل أو أجير، فالواجب أن يتركه بصائفته يتصالح فيها، وإذا بدا صلاح الزرع باع الابن حظه فيه، أو إن خدم معه فساعة يخدم طلقت زوجته منه. [234/4] [235/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to cultivate his wife's land and then buys it?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1996)]

وسئل عن رجل كان يعمر فدان زوجته فوقع بينهما كلام، فحلف بالأيمان تلزمه ألا يعمره، فإن اشتراه منها ورجع يعمره هل يحنث أم لا؟ فأجاب: الحق أن يباع ذلك الفدان من الغير أو لا يعمره الزوج بالكلية. [من حلف باليمين اللازمة ألا يأكل هو وأخوه من فائدة أملاك زوجته، فإنه يحنث إن أكلا منها]

Mas'alah: What is the ruling on a partner's oath regarding hiring a worker?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2027)]

فأجاب: يجب عليه أن يأتي برجل لمقابلة عمل صاحبه ويحنث، فإن تطوع رجل بإخراج ذلك، فإن كان قصد الحالف ألا يدفع إلا نصف رجل أنه ما عنده غير ذلك فلا حنث عليه، وإن قصد عدم إخراج الرجل رأسا لما حصل عنده من اللجاج حنث، فلو

أراد أن يزيد على نصف أجرة الرجل أو يأتي، فقال إن كان قصده ألا يخرج إلا نصف الأجرة خاصة شحا على متاعه فلا حنث عليه. [264/4] [265/4]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell to someone when a third party buys and sells to them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2048)

[من حلف لا باع سلعة من فلان، فاشتراها آخر وباعها للمحلوف عليه.] وسئل أبو محمد عمن حلف أن لا يبيع سلعة من فلان فاشتراها آخر لنفسه، ثم قال إنما اشتريتها لفلان المحلوف عليه وقد كذبتك. فأجاب: يحنث ويمضي البيع إلا أن يشترط عليه أنه إن اشتراها لفلان فلا بيع بينه وبينه، فيفسخ البيع ولا حنث عليه. قلت: تأمل ما في المدونة من هذا وما اختصرها عليه ابن عرفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a brother who swore not to give an orphan to her mother after marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2052)

وسئل عن يتيمة لها خمسة إخوة يستحقون حضانتها، فحلف أحدهم بالحرام أنه لا يعطيها لأمها بعد زواجها، فهل يجوز لأحد إخوته المذكورين أن يعطيها هو لأمها المذكورة أم لا؟ فأجاب: إن كان الحالف من أهل الحضانة فإنه يحنث بسكوته على البنت إذا كانت في حضانة أمها بعد الزواج وبعد دخول الزوج بالأم، ولا يخلصه من الحنث تخليص إخوته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill a debtor who denies the debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2054)

[من حلف ليقتلن مدينه الجاحد، فلا شيء عليه إن أقر المدين]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to accompany someone on Hajj?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2059)

[من أراد الحج فحلف له آخر لأمشين معك]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears binding oaths about a jar that his servant breaks?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2238)

وسئل عن رجل حلف بالأيمان اللازمة على خابية كانت في داره لتغسلها خادمها فكسرتها. فأجاب بأنها تغسل أشقافها، ثم خرجت إليه فوصفت له الحال فأفتى أن أمرها أن تغسل أشقافها، فقالت له قد قلت ذلك، فقال تفقهت في المسألة أو نحو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to bake his bread and his servant takes it to the oven?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2239)

وسئل عن مسألة نزلت وشاورهم فيها القاضي أبو عبد الله ابن حمدين، وذلك أن ابن أبي عبد الصمد حلف بالأيمان اللازمة أن لا يطبخ خبزه فحملته إلى الفرن المذكور فطبخه الفران المذكور، فاعتزل امرأته. قال فحضرت عند القاضي منصرفا من أعذار كانت عند خدامي السلطان يوم الأحد الحادي عشر من صفر من سنة تسع وتسعين وأربعمائة وشوروا فيها. فأجاب: إن هذه المسألة تجري على اختلاف أصحابنا فيمن حلف ألا يفعل فعلا فأكره عليه أو غلب. وهي مسألة الغريم أن لا يفارق غريمه ففر منه أو مات. وأجاب الفقيه أبو الوليد بن رشد رحمه الله أنه ليس عليه في هذه اليمين شيء، لأنه إنما حلف أن لا يطبخ فلم يطبخ ولا أمر من يطبخ في ذلك الفرن، ولو حلف أن لا يطبخ له لحنث. ثم جري الكلام بعد ذلك بينت في مسائل: منها الطلاق مرتان. ومنها المسلم هل يجبر امرأته النصرانية على الاغتسال من الحيض؟ ومنها مسألة أن لا يركب السفينة أو يرحلها. ومنها مسألة النية في الوضوء، ومسائل منها، فانفصلت على أن لا يمين تلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about being able to overpower someone?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2341)

من حلف أنه قادر على فلان وعشرة من أمثاله اعتبر مقصد مجرد القدرة

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears a binding oath to kill someone if he does a certain

thing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2344)

من حلف باللازمة ليقتلن فلانا إن فعل شيئا سماه

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears a binding oath that he will kill another man if he returns to work in the village oven?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2345)

من حلف باللازمة على رجل ليقتلنه إن عاد إلى العمل في فرن القرية

Mas'alah: What is the ruling on a blacksmith who swore binding oaths that his apprentice would not serve him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2345)

حداد حلف بالأيمان اللازمة لمتعلمه ألا يخدم معه طول ما يقدر

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by a binding oath not to plow his wife's land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2346)

من حلف باللازمة ألا يحرث أرض زوجته وقال لشريكه احرث أنت تلك الأرض

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to sell an item, but is offered a low price for it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2349)

من حلف ليبيعن سلعة فأعطي فيها ثمنا بخسا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell to someone, then another buys and sells to that person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2349)

من حلف لا باع سلعة من ف لان، فاشتراها آخر وباعها للمحلوف عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill a debtor if he does not confess?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2349)

من حلف ليقتلن مدينة الجاحد، فلا شيء عليه إن أقر المدين

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to sell to someone but buys for that person through an agent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2969)

[من حلف أن لا يبيع من فلان، واشترى للمحلوف عليه آخر]

Mas'alah: What is the ruling on someone who swore not to sell to a person but then bought something for that person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3487)

من حلف أن لا يبيع من فلان، واشترى للمحلوف عليه آخر. ... 96

Mas'alah: Does a porter who swore not to carry for a man break his oath if his partner carries for him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4305)

وسئل ابن عرفة عن حمالين اشتركوا في أجرة ما يحملونه، فوقع بين أحدهم وبين رجل كلام ومشاجرة بسبب مطله ونقصه من الإجارة فحلف بالطلاق ألا يحمل له أبدا، ثم إن بعض شركائه حمله له وحمل هو لغيره ثم اقتسموا الإجارة، هل يحنث أم لا؟ وكيف إن كانت شركتهم هذه فاسدة بسبب أن حملهم إلى مسافات مختلفة هل يحنث أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike or kill someone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=474)

قلت: أرأيت الرجل يقول: والله لأضربن فلانا أو لأقتلن فلانا؟ قال: يكفر يمينه ولا يفعل فإن فعل ما حلف عليه فلا كفارة عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike someone with or without a time limit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=475)

قلت: أرأيت إن قال: والله لأضربن فلانا ولم يوقت لذلك أجلا أو وقت في ذلك أجلا. قال: أرى إذا لم يوقت في ذلك أجلا فليكفر عن يمينه ولا يضرب فلانا، وإن وقت لذلك أجلا فلا يكفر حتى يمضي الأجل، لأني سألت مالكا عن الذي يقول لامرأته أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك. فأراد أن لا يتزوج عليها. قال مالك: يطلقها تطليقة ويرتجعها ولا شيء عليه، ولأني سمعت مالكا يقول في الذي يقول لامرأته: أنت طالق تطليقة إن لم أتزوج عليك إلى شهر. قال مالك: هو على بر فليطأها، فإذا كان على بر فليس له أن يحنث نفسه قبل أن يحنث، لأنه إنما يحنث حين يمضي الأجل، وإن الذي لم يوقت الأجل إنما هو على حنث من يوم يحلف، ولذلك قيل له كفر

Mas'alah: What is the ruling on swearing to strike a slave a specific number of times?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=497)

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave a hundred times?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=497)

الرجل يحلف ليضربن عبده مائة] قلت: أرأيت لو أن رجلا حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها ضربة واحدة؟ قال مالك: لا يجزئه ذلك ولا يخرجه من يمينه قلت: أرأيت إن قال: والله ليضربن عبده مائة ضربة فضربه ضربا خفيفا؟ قال: ليس الضرب إلا ما هو الضرب الذي يؤلم قلت: أرأيت هذا الذي حلف ليضربن عبده مائة جلدة إن أخذ سوطا له رأسان أو أخذ سوطين فجعل يضربه بهما فضربه خمسين بهذا السوط الذي له رأسان أو بهذين السوطين أيجزئه من يمينه؟ قال: سألت مالكا عن الرجل الذي يجمع سوطين فيضرب بهما قال: قال مالك: لا يجزئه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy a slave, strike him, or sell a commodity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=497)

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a man's commodity when given by another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=498)

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a man's commodity when given by another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=498)

الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة رجل فأعطاه إياها غير الرجل] قلت: أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يبيع لفلان شيئا، وأن المحلوف عليه دفع إلى رجل سلعة ليبيعها، فدفعها هذا الرجل إلى الحالف ليبيعها له ولم يعلم الحالف أنها للمحلوف عليه، فباعها أيحنث أم لا في قول مالك؟ قال: إن كان الذي دفع السلعة إلى الحالف من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فإني أرى أنه قد حنث لأني سمعت مالكا يقول في الرجل يحلف أن لا يبيع سلعته من رجل فباعها من غيره فإذا هذا المشتري إنما اشتراها للمحلوف عليه. قال: قال مالك: إن كان المشتري من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فأراه حانثا وإلا فلا حنث عليه. قال: فقيل لمالك: إنه قد يقدم إليه وقال له الحالف: إن علي يمينا أن لا أبيع من فلان فقال المشتري: إنما اشتريت لنفسي فباعه على ذلك فلما وجب البيع قال المشتري: ادفع السلعة إلى فلان المحلوف عليه فإني إنما اشتريتها له. قال: قال مالك: لزمه البيع. قلت: فإن الحالف يقول: فإني قد تقدمت إليه في ذلك؟ قال: لا ينفعه ذلك، قال: فقيل لمالك أترى عليه الحنث؟ قال: قال مالك: إن كان المشتري من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فقد حنث ولم ير ما يقدم إليه ينفعه. قال: فقلت لابن القاسم ما معنى قوله من سبب المحلوف أو من ناحيته؟ قال: الصديق الملاطف أو من هو في عياله أو هو من ناحيته ولم يفسره لنا هكذا ولكنا علمنا أنه هو كذا

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike someone when the slaves are sequestered and the person dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=503)

قلت: أرأيت إن حلف ليضربن فلانا بعتق رقيقه فحبست عليه الرقيق ومنعته من البيع ليبرأ ويحنث، فمات المحلوف عليه والحالف صحيح؟ قال: إن لم يضرب لذلك أجلا فالرقيق أحرار في قول مالك حين مات المحلوف عليه من رأس المال إن كان المحلوف

عليه قد حيي قدر ما لو أراد أن يضربه ضربة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike one's wife within a year if she dies before the year ends?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=504)

ولقد سألت مالكا عن الرجل يقول لامرأته غلامي حر لوجه الله إن لم أضربك إلى سنة، فتموت امرأته قبل أن توفي السنة، هل عليه في غلامه حنث أم لا؟ قال: لا، لأنه على بر إذا ماتت امرأته قبل أن توفي الأجل، قال: قلت: ويبيع الغلام وإن مضى الأجل وهو عنده ولم يعتق في قول مالك؟ قال: نعم

Mas'alah: What did Malik say about a master ordering his slave to swear?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=853)

قال مالك: لا، ما قال لي إن سيده أمره بأن يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to speak to someone or beat an animal as a deferred oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=861)

اللخمي عن محمد: يمينه ليكلمن زيدا أو ليضربن هذه الدابة كمؤجلة؛ لأن حياتهما كأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to do two actions and does one of them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=882)

أبن رشد: اتفق مالك وأصحابه علي حنث من حلف لا فعل فعلين بأحدهما ولا فعل فعلا ببعضه، وفي حنثه في مسألة عتقها الثلاثه، وعزا الثاني لسماع عيسي أبن القاسم في من قال لعبديه: أنتما حران إن شئتما ولسماعه أبو زيد فيمن قال: عبدي صدقة عليكما إن شئتما أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to demolish a well and removes a stone from it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=882)

وفيها: حنث من حلف لا هدم هذه البئر بهدم حجر منها.

Mas'alah: Does giving one garment break an oath about two garments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=882)

وفيها: من حلف لا امرأته هذين الثوبين ونيته لا كساها إياهما جميعا حنث بأحدهما.

Mas'alah: Does touching a slave-girl with emission break an oath against intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=883)

وسمع أبو زيد ابن القاسم من حلف لا وطئ فرج حرام فوضع يده في محاسن جارية امرأته وضمها إليه حتى أنزل حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing a garment or riding an animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=883)

محمد: يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing a garment or riding an animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=883)

وفي سماع أصبغ: روى أبن وهب من حلف لا لبس ثوب امرأته فأدخل عنقه في ثوب، فإذا هو ثوبها فنزعه حنث، ومن حلف لا ركب دابة فلان فأدخل رجله في الركاب فلما استقل من الأرض وهم أن يقعد على السرج ذكر؛ لايحنث إلا أن يستوي عليها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing a garment or riding an animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=883)

أبن رشد: لا خلاف في الثوب والدابة إن استوى عليها بجسمه حنث، وإن لم يقعد على السرج، أدخل إحدى رجليه في الركاب فتعلق بالدابة مستقلا عن الأرض غير مستو على الدابة ولا وضع رجله الأخرى عليها لم يحنث اتفاقا فيهما، ولو وضعها عليها فذكر قبل أن يستوي عليها؛ تخرج حنثه على القولين فيمن أدخل إحدى رجليه دارا حلف لا دخلها، وهو معتمد على الخارجة.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath in divisible matters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=883)

والبر في المتجزئ؛ بكله، للرواية في لأتزوجن لا يبر إلا بالبناء:

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a mat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=883)

الشيخ عن ابن عبدوس عن المغيرة إلا أن يكون بساط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry a woman and keep her for a year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=883)

وسمع عيسى أبن القاسم في: لأتزوجن على امرأتي امرأة أمسكها سنة؛ فتزوج امرأة ماتت بعد أحد عشر شهرا لايبر بأخرى يمسكها سنة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to travel and returning partway?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=883)

سحنون: يجزئه إمساكها بقية الأولى. قال: ومن حلف ليخرجن اليوم للقيروان، فرجع من بعض الطريق لحاجة فأقام يومه إن أراد بذلك تهديدا لغيره ولا بينة عليه لم يحنث وإلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to stand from wudu until completion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=884)

وسمع عبد الملك بن الحسن أبن القاسم: يحنث من حلف بالبتة لا قام من وضوئه حتى يفرغ منه بذكره بعد قيامه ترك مسح أذنيه أو المضمضة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to clothe a slave-girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=884)

الشيخ واللخمي عن أبن حبيب عن أبن الماجشون: ومن حلف ليكسون أمته جبة صوف ففعل وندم، فإن نوى وقتا لم يبر إلا به، وإلا فإن كان لأدبها فإلى ما تتأدب به وإن كان

عند طلبها كسوتها فإلى وقت كسوتها المستقبلة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to return a purchased garment to the seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=884)

ولو حلف ليردن ثوبا ابتاعه على بائعه لم يبر إلا بقبوله البائع أو يحكم عليه، ولو استحلفه البائع لا رده عليه، فحلف حنث برده عليه، وإن لم يقبله ولم يحكم عليه به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to return an item to the seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=884)

ابن رشد: اتفاقا فيهما؛ ولو حلف لا رده عليه لا لاستحلافه البائع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell an animal until it eats spring grass?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=884)

ففي حنثه برده دون قبول وحكم عليه، قولا أصبغ مرة مع عبد الملك وأبن حبيب عن أصبغ معه عن أبن القاسم، وسماعه عيسى، وسمعه من حلف لا باع دابته حتى تأكل الربيع إن لم ينو شيئا بر بأكلها يوما واحدا، وإن نوى السمن فيما تسمن فيه ودوام المحلوف عليه كابتدائه إن أمكن تركه.

Mas'alah: What actions are included in an oath regarding clothing, residence, and riding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=884)

الشيخ عن ابن عبدوس عن ابن القاسم: كاللبس والسكنى والركوب لا الحمل والحيض والنوم.

Mas'alah: Is the continuation of menstruation, pregnancy, and sleep like riding in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=884)

التونسي: اختلف في كون تمادي الحيض والحمل والنوم كالركوب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=886)

وسماع أشهب فيمن حلف ليضربن عبده إن أبق.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath by doing the most severe thing possible to anger the other party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=890)

قلت: مقتضى ما تقدم برها بأشد ما تقدر عليه مما تغيظه به.

Mas'alah: What fulfills an oath to anger or blacken the face of one's wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=890)

الشيخ عن أبن سحنون عن أبيه فيمن حلف بالطلاق ليغيظن امرأته أو ليسودن وجهها بر بما يغيظها.

Mas'alah: What fulfills an oath to strike a slave a hundred lashes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=890)

وفيها: لا يبر من حلف ليضربن عبده مائة سوط بضربه بمائة سوط مرة أو برأس سوط أو بسوطين خمسين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike without evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=891)

وزيادة الشيخ عن أشهب: إلا أن ينوي ذلك، ولا بينة عليه لا يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike with a painful blow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=891)

وفي الواضحة: وظاهرة لمالك يبر الحالف على الضرب بما يوجع منه، وإن لم يكن شديدا.

Mas'alah: What is the ruling on a master's oath to strike his slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=891)

وسمع القرينان من حلف لعبد له إن عدت لأضربنك فعاد فضربه، بر أن ضربه ضربا لا عذابا ولا دون.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike that prevents the act?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=891)

قلت: فيه نظر؛ لأن بساط الحلف على ضرب يمنعه العود إن عاد وقد فاته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to break a stick on a slave woman's head?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=891)

وروى أبن القاسم من حلف ليكسرن عودا بيده على رأس أمته فكسره ثم ضربها به حتى انفلق، حنث.

Mas'alah: Does striking a slave's face fulfill an oath to strike his head?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=891)

ابن عبدوس عنه: من حلف ليضربن عبده الرأس فضرب وجهه حنث، وإن لم يرد ذلك

بر إذا ضرب وجهه وخديه لا يضرب اللحي الأسفل ولا الأنف، وإن حلف لا ضرب رأسه حنث بضرب وجهه إلا أن يريد فوق رأسه.

Mas'alah: Does a light physical strike fulfill an oath to strike a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=891)

محمد عن أبن القاسم: يحنث في لأضربنه بلكزة أو بفتل أذنه أو قرصه إلا أن ينوى بالسوط أو غيره.

Mas'alah: Does striking a slave's feet fulfill an oath to strike her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=891)

الشيخ سمع القرينان: لايبر في ليضربن أمته بالضرب في قدميها لقوله تعالى:

Mas'alah: Does an oath not to strike a slave include striking by command?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=891)

قلت: الضرب أعم من الجلد، وما لزم الأخص قد لا يلزم الأعم، وفيها حنث من حلف لا ضرب عبده بضربه من أمره إلا أن ينوى بفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do an act for someone when it is done for another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=948)

ابن رشد: وقيل: يضرب لها أجل الإيلاء والقولان قائمان من إيلائها، ومن حلف لا فعل فعلا لفلان؛ ففعله لمن ناب عنه جاهلا به غير وكيل له، ولا من سببه لم يحنث وإن كان أحدهما فطريقان.

Mas'alah: What are the different views on breaking an oath when the act is done for a substitute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=948)

ابن رشد: إن كان أحدهما ففي حنثه فيهما مطلقا، أو إن علم كونه كذلك؛ ثالثها: في السببي مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a causative agent without mention of a proxy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=948)

قلت: إنما نصها في السببي، ولا ذكر فيها للوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the act is done by a proxy without knowledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=948)

اللخمي: إن فعله لوكيله، وليس من سببه لم يحنث، وإلا فإن علم أنه من سببه حنث.

Mas'alah: Who is considered a causative agent in the context of oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=948)

وفي كون السببي الصديق الملاطف، ومن في عياله، أو من ناحيته أو من يدير أمره لا الصديق ولا الجار.

Mas'alah: What is the ruling if a person buys for himself but it is later proven he bought for the one sworn against?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=949)

التونسي: لو قال الحالف للسببي أني حلفت أن لا أبيع من فلان، فقال: أشتري لنفسي لا له، ثم ثبت أنه له اشتراه حنث.

Mas'alah: Does a person break an oath by selling to someone they swore not to sell to through a third party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=949)

قال: قال مالك: لزمه ولا ينفعه ما قدم ويحنث ونص شرطها لو قال: علي يمين لا أبيع من فلان فقال: إنما اشتري لنفسي فباعه على ذلك، وهو يرد قول اللخمي مع التونسي لو قال: أبيعك بشرط إن اشتريت لفلان فلا بيع بيننا فثبت أن له اشترى لا نبغي أن لا يحنث.

Mas'alah: Does a person break an oath by buying an item and then transferring it to the person they swore about?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=949)

التونسي: انظر لو اشتراها لنفسه، ثم ولاها المحلوف عليها بالحضرة بحيث تكون عهدته على البائع هل يحنث؟

Mas'alah: Is an oath broken when someone else does the prohibited act at the oath-taker's command?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=949)

ثم ذكر ما تقدم من سماعه ابن القاسم، وفعل غير الحالف ما حلف على عدمه بأمر الحالف كفعله.

Mas'alah: Does a person break an oath by having someone else buy or sell on their behalf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=949)

وفيها: يحنث في لا أشتري كذا بشرائه غيره له بأمره، وكذا في لا باع ولا ينوي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry one's daughter when the marriage is contracted by her guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=949)

وسمع عيسى ابن القاسم: حنث من حلف لا زوج ابنته فلانا بتزويجها إياه مولاه بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to free a slave when the slave frees himself without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=949)

وروى ابن حبيب: يحنث في لا حل عبده من قيده بحل العبد نفسه بغير إذنه إن لم يرده حين علم به.

Mas'alah: Does a father break his oath if his child feeds him food from the person he swore about?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=951)

وفيها: لو دخل ابن الحالف على المحلوف عله فأطعمه خبزا، فخرج به الصبي فأكل منه أبوه، ولم يعلم حنث. عبد الحق: قيده بعض القرويين بكون الأب قادرا على عدم قبوله لابنه، لكون

الطعام يسيرا لا ينتفع به إلا بأكله، والأب قائم بنفقته، ولو كان عاجزا لم يكن له رده فلا يحنث، وعبده وابنه في ذلك سواء، وله رد هبة لعبده إلا أن يكون مدينا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath if the food is abundant and the father cannot refuse it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=952)

التونسي: ولو كان كثيرا لانبغى أن لا يحنث لعدم قدرته على رده فما أكله إلا في ملك ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report a matter to a ruler who is later removed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=952)

وفيها: من حلف لأمير طوعا لئن رأى أمرا ليرفعنه إليه فعزل أو مات لزمه رفعه لمن ولى بعده إن كان صلاحا للمسلمين، ولو حلف لا دخل من باب هذه الدار أو من هذا الباب فحول عن حاله أو أغلق وفتح غيره حنث بدخوله إلا أن يره الباب لمعنى فيه دون الدار، وتعلقه بمطلق يقيده البساط يقيده ما لم ينو إلغاءه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lie on a bed after it is torn?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=956)

وسمع القرينان: حنث من حلف لا اضطجع على هذا الفراش بالتحافه به مع زوجته بعد فتقه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lie down when the intention is specified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=956)

ابن رشد: قيل: لا يحنث بناء على اعتبار اللفظ، ولو قال: نويت الاضطجاع فقط نوي.

Mas'alah: What is the ruling on wrapping a garment around the head or wearing a turban in an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=956)

ابن رشد: لو لف الثوب أو الإزار على رأسه أو ألقاه على ظهر أو ائتزر بعمامة لا يؤتزر بمثلها ففيها يحنث.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on an oath regarding wearing a garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=956)

وقال سحنون: لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to wash someone's head and washing them after death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=958)

وسمع أبو زيد ابن القاسم في: ليغسلن رأس فلان فغسله ميتا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wash someone and washing them after death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=958)

ابن رشد: ويحنث به في لا غسله، ولو قال: لا غسله حياته فف حنثه بغسله

ميتا قولان.

Mas'alah: Does an oath to do something oneself apply if one orders another to do it?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=106)

(الفرع الرابع) من حلف أن لا يبيع شيئا أو لا يشتريه أو أن يطلق امرأته أو أن لا يعتق عبده فأمر من يفعل ذلك حنث إلا أن تكون نيته مباشرة ذلك بنفسه خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike a slave with a bundle of lashes?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=106)

(الفرع الثاني عشر) من حلف أن يضرب عبده مائة سوط فجمعها ضغثا ثم ضربه بها ضربة واحدة لم يبر خلافا لهما

Mas'alah: What is the ruling on making someone else swear an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1615)

ومن أقسم على غيره أو حلفه وجامع الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear by Allah that you must do this'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1617)

وأما قوله أقسمت عليك بالله لتفعلن كذا فهذا يحنث الذي أقسم إن لم يجبه، وهو

كقوله حلفت 4/ 162/وعليك بالله. وأما إن لم يقل فيهما بالله ولا نواه فلا شيء عليه. [4/ 16]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I adjure you by Allah not to do something'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1618)

ومن كتاب ابن المواز: ومن قال لغيره أعزم عليك بالله أن لا تفعل ففعل فلا شيء عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding a slave picking fruit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1663)

وعن عبد يعمل فى الحائط فحلف بالطلاق ما جنى ثمرة واحدة فشهدت بينة أنه وصاحبه جنيا يوما رطبا فذهبا به إلى منزلهما وبقى فى المريد قدر صاع نوى فاشتريا به لحما، فقال لم أنو ما وسع لنا فيه، إنما نويت الخيانة، وقد قال [4/ 62]

وكلاء سيده قد وسعنا فيه للقومة، قال يحلف ما أراد إلا ما خان وسرق ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding a hired worker taking straw?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1664)

وعن أجير زرع حلف لا خان فيه قدرا يدريه ثم عمد إلى التبن فأعاده فخرج له منه شيء فأخذه فإن كان ذلك التبن تركه ربه لا يريد معاودته فلا شيء عليه وهو مثل اليسريت يريد السنبل يلقط خلف الحصادين. محمد: وذلك إن علم بذلك رب الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce when a slave swears about the sale of himself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1669)

ومنه ومن العتبية وكتاب ابن المواز ورواها ابن القاسم وقال مالك فيمن سأل عبده فى خرج فقال بعته من أخيك فلم يصدقه فحلف العبد بالطلاق لقد أرسل إلى فيه أخوك فبعته منه، ثم تذكر أنه لقيه فباعه منه ولم يرسل إليه فلم ير عليه شيئا لأن معناه أنه لم يخبئه عنه ولقد باعه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce concerning a dyer's work?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1674)

قال عيسى عن ابن القاسم فيمن دعا صباغا يصبغ له شيئا فى بيته فقال لا آخذ منه شيئا فحلف ليعطينه فذهب به إلى داره فوجد صباغا آخر يصبغ ذلك وأدخله حين جامعه فانصرف المحلوف عليه فغن كان هو الذى رجع وأنى العمل من غير ان يرده رب الدار لم يحنث، وإن رده ولم يتركه يعمل فليعطه وإلا حنث. قال وإن نوى لأعطينك إن لم يكن عمل فله نيته، وإن لم تكن له نية حنث غن لم يعطه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to testify for a prisoner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1675)

وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن حلف لا يشهد لرجل من أهل حبس فى ذلك الحبس فساله غيره من أهل ذلك الحبس أن يشهد له، قال لا يفعل إلا أن يجيره السلطان على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to return an item when the seller refuses to accept it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1676)

بأقل، فذهب ليرده فلم يقبل بائعه أو بدا لهذا فى رده فلا شىء عليه حتى يقبله بائعه. ولو حلف ليردنه فلم يقبله بائعه لكان قد حنث. وإن كان البائع حلفه ألا يرده عليه فرده عليه فلم يقبله لحنث، لأنه إنما كره رده وشغبه، فهذه وجوه تختلف فتحل على سببها ومساقها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to write testimony and raise a case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1679)

ومن سماع ابن القاسم وعمن حلف في رجل شتمه ليكتبن بينة عليه ويرفعها فهل يبر برفعها دون خصومته قال لاحتى يخاصمه ويقاعده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to read a book that was snatched?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1680)

ومن كتاب ابن المواز وعمن خطف كتابا من رجل فحلف ربه لا يقرأه وحلف الخاطب لامرأته فتجاذباه فبقى فى بعضه فقرأه فقد حنث جميعا.

Mas'alah: What is the ruling if the snatcher reads the entire book?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1680)

وكذلك رواها أبو زيد عن ابن القاسم فى العتبية وقال ولو قرأه الخاطف كله لم يحنث.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on an oath not to clothe someone with two garments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1684)

وفى رواية ابن القاسم أنه وإن أراد أن لا يكسوها جميعا فهو حانث. [4/ 83]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat only after another person eats, when both eat together?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1686)

أو قال لا أكلته حتى يأكله فلان فأكلا جميعا

Mas'alah: Does an oath conditional on another person's action break if both act together?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1687)

ومن كتاب ابن المواز وفى العتبية من رواية أبى زيد عن ابن القاسم: فإن حلف لا يأكل هذا الطعام حتى يأكله فلان فأكلاه جميعا فهو حانث، إلا أن يريد حتى يأكل معى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry until another marries when both marry simultaneously?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1687)

وكذلك لا نكحت فلانة حتى أنكح فلانة فتزوجهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ask someone for a need?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1692)

ومن سماع عيسى عن ابن القاسم ومن حلف لا يسأل رجلا حاجة فسأله رجل سؤاله فعرفه بيمينه وقال له كلم أبى يقوم لك بذلك، فلا حنث عليه إلا أن يأمر هو أباه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to wash someone's head and does so after death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1694)

ومن العتبية قال أصبغ: ومن حلف ليغسلن رأس فلان فغسله وهو ميت، قال يحنث.

Mas'alah: What does Ibn al-Mawwaz say about the previous oath ruling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1694)

وكذلك فى كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to work except for specific persons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1694)

ومن كتاب ابن المواز وهو فى العتبية من سماع أصبغ وعن صانع حلف لا عمل فى هذه القرية إلا لفلان وفلان، فأراد أحد منها أن يؤاجره لنفسه سنة بأجر معلوم ويجعله يعمل فى الحانوت وما أصاب فلمن آجره، فإن كان الذى استأجره يلى المعاملة وهذا يعمل ولا يأخذ ولا يعطى لم يحنث، وإن أطلقه فى [4/ 93]

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding working in a shop and handling money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1695)

الحانوت للأخذ والإعطاء حنث لأنه يضمن ما يدفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding work in a village in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1695)

وهذا الذى ذكره فى مخرج يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding work in a village in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1695)

قال فى كتاب ابن المواز وقيل إلا أن يكون يكره الصنعة وأراد قطعها وقطع نفعها فيحنث بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding work in a village in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1695)

وعن رجل كان يستعمله أخوه بأجر فحلف لا عمل له عملا فجلس فى حانوته يعمل فيها فخبز له قمحا فأخذ من الخبز أجر عمل الدواب فقد حنث، إلا أن يكون الكراء لرب الطاحونة والحالف أجير عنده بأجر معلوم وليس له دزء من العمل فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding carrying a person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1695)

ومن حلف لا تحمل برجل إلى سنة فتحمل برجل اليوم إلى بعد السنة فهو حانث.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore not to help with oil or food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1697)

ومن المجموعة قال على عن مالك: ومن حلف لا يعين بزيت ولا بطعام فلا يعين بزيت ولا طعام مفتت، وكذلك فى العتبية قال غيره فى المجموعة إن نوى الزيت خاصة لم أبلغ به الحنث، ولا أحب بعضه ببعض متفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore not to judge between people but judged between schoolboys?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1697)

قال: ومن حلف لا يحكم بين الناس فأتاه صبيان الكتاب فجار بينهم فليس هذا بساط ما حلف فيه.

Mas'alah: Does an oath not to wear a garment made by one's wife break if purchased unknowingly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1711)

(قال ابن المواز قال) ابن كنانة فيمن حلف لا لبس من عمل امرأته فاشترى ثوبا من عملها ولم يعلم فلبسه، فإن حلف للمن لم يحنث، وإن كان لشيء يكرهه فى الثوب حنث، وقال نحوه ابن القاسم.

Mas'alah: Does an oath not to live near or speak to a slave break if the slave is sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1711)

ومن المجموعة ابن القاسم وأشهب: ومن حلف لا يجاور عبد فلان ولا يكلمه وسماه،

فباعه وباع الدار التى فيها العبد، فهل يحنث إن أقام على ذلك أو كلمه؟ قال إن لم يرد عتق العبد فلا شيء عليه إن فعل.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat someone's food, ride his mount, or enter his house and then does so with the property of his slave or partner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1712)

فيمن حلف لا أكل طعام فلان ولا ركب دابته ولا دخل عليه ونحو ذلك ففعل ذلك فيما هو لعبده أو لمن هو بسببه أو يشاركه فيما أكل وما الذى يحنث به من ذلك وفى الدخول عليه؟

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to ride someone's mount and then rides his slave's mount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1712)

من المجموعة وكتاب ابن المواز قال أشهب فيمن حلف لا ركب دابة فلان فركب دابة عبده فلا يحنث، ولو حلف فى دابة عبده لم يحنث بركوب دابة عبده كما لو ركب دابة لولده مما للأب اعتصارها لم يحنث.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on one who swears not to ride someone's mount and then rides his slave's mount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1712)

وقال ابن القاسم يحنث بركوب دابة عبده، ألا تراه يعتق من يد عبده من يعتق على سيده قبل ينتزعهم السيد منه.

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath regarding clothing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1714)

فيمن حلف لا لبس لامرأته أو لفلان ثوبا أو لا غزلت له امرأته أو لا لبست هى من ثيابه أو حلف على ثوب له لا لبسه ما الذى يحنث به من ذلك كله؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a wife's clothing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1714)

من كتاب ابن حبيب: ومن حلف لا لبس من ثياب زوجته شيئا وذلك لمنها عليه فلا شيء عليه فيما يلتحف بليل ولا فى البسط والفرش وشبهها، وإنما كره المن فى ثياب الجسد التى تنازعا فيها حتى يريد بيمينه جميع ذلك، وإن لم تجر المنازعة فيها بعينها ولا كانت له نية فليجتنب ذلك كله وإلا حنث.

Mas'alah: How does an oath regarding a wife's clothing differ from that of a stranger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1714)

والزوجة بخلاف الأجنبى فلو حلف لا لبس من ثياب الأجنبى شيئا لزمه اجتناب ذلك

كله وإن نوى الثياب بعينها، ولزمه الاجتناب للنفع بشيء من ماله من عارية أو سلف أو ركوب دابة أو أكل طعام أو غيره ويحمل أمره فيه على طرح منه عنه وقطع نفعه، وليس يحمل فى المرأة على قطع منافعه كلها منها لما يخصه منها من حقوق النكاح وخواصه منهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give money but giving clothing instead?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1714)

وهو لو حلف لا يعطيها دنانير أو دراهم فكساها لم يحنث ويحنث بذلك فى الأجنبى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a wife's spun yarn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1714)

وإن حلف لا يلبس من غزلها لزمه ذلك كله فى كل ما يلبس ويفرش ويلتحق مما عملته قبل يمينه أو بعده، إلا أن يريد ما عملته بعد يمينه، ولا ينتفع بذلك فى شيء من الأشياء ولا بثمن ما حلف ألا يلبسه من ثيابها، فإن فعل حنث إذا كان أصل يمينه للمن، إلا أن كره ثيابها لصنعة أو غلظ أو لغير ذلك فله أن ينتفع بثمنها.

Mas'alah: What did Ibn al-Majishun and Asbagh explain regarding oaths about clothing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1714)

وهكذا فسر لى ابن الماجشون وأصبغ فى ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a wife's garment when used unknowingly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1714)

وإن حلف لا يلبس لها ثوبا فقام من الليل فأخذ ثوبا لها ولا يعلم فائتزر به وجعله على ظهره أو منكبيه أو لف به رأسه حنث. ولو جعله على فرجه لم يحنث، قاله مالك وأصحابه وكذلك فى العتبية وغيرها عن مالك. [4/ 113]

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a wife spinning yarn for herself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1715)

قال ابن الماجشون وإن سألها أن تغزل له مشملة فأبت فحلف إن غزلت له خيطا أبدا ثم أعطاها قطنا لتغزله لنفسها وتكتسى به فإن فعلت حنث لأنه يخفف بذلك مؤنة كسوتها إلا أن تكون كانت قبل يمينه تغزل لنفسها وتكتسى فلا حنث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife not wear the husband's clothing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1715)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: وإن حلف لا لبست امرأته من ثيابه فطرح ثوبا منها فوق مشملته ثم دخلت امرأته تحت ذلك وهو ناس فقد حنث إلا أن ينوى لبسا بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sit on a mat when walking on it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1715)

قال ابن حبيب قال أصبغ: ومن حلف لا قعد على بساط سماه فمشى عليه، فإن أراد الاجتناب والنفع حنث حتى تكون له نية أو سبب يخرج به من الحنث.

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath regarding clothing, gifts, or pledges?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1715)

فيمن حلف لا يكسو امرأته أو رجلا أو لا يهب أو لا يفتدى له رهنا أو لا لبست أو لا أعرت ثوبا. ما الذى يحنث به من ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on giving money instead of clothing in an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1715)

من المجموعة: ومن حلف لا كسا فلانا فأعطاه دنانير أو حلف لا يهبه دنانير فكساه أو وهبه عرضا أو دابة، قال مالك يحنث، ولم يحنث فى الزوجة إن كساها وقد حلف لا يهبها دنانير.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to clothe a woman when giving her money to buy clothes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1716)

ومن المجموعة قال أشهب إن حلف لا كساها فلانة فأعطاها دنانير فاكتست بها فإن أعطاها لتكتسى وإن لم يأمرها بذلك حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray behind someone or not to report news?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1734)

فيمن حلف أن لا يأتم بفلان أو أن لا يخبر بخبر

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath not to pray behind someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1734)

ما الذى يحنث به من ذلك؟

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath not to pray behind someone when a substitute imam is appointed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1734)

من المجموعة وكتاب ابن سحنون فيمن حلف لا صلى خلف فلان فصلى خلف غيره فأحدث فقدم المحلوف عليه فقد حنث الحالف. قال فى المجموعة قيل فلو صلى المحلوف عليه بقوم فأحدث فقدم رجلا فدخل الحالف خلفه، قال إن لم تكن له نية، فإن كان الأول قد قرأ فى الركعة ثم استخلف الثانى فركع وركع الحالف خلفه حنث، وإن كان الأول ركع ثم استخلف هذا فسجد فدخل الحالف خلفه [4/ 133]

فسجد معه لم يحنث. وقال عنه ابنه إذا صلى الحالف خلف المستخلف وقد وجب على الأول سجود السهو قبل السلام أو بعد السلام، قال لا شيء على الحالف إذا صلى خلف المستخلف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to inform and then directing someone else to inform?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1735)

وعمن أخبر بخبر لعبد الله عن رجل وأخبر به لزيد وحلف زيد ألا يخبر بذلك الرجل، فقال الحالف لذلك الرجل اذهب إلى فلان يخبرك فمضى إليه فأخبره، أنه يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on one who swore not to buy from a man and then freed a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1754)

قال محمد بن عند الحكم فيمن حلف لا يشترى من رجل شيئا وبينه وبينه عبد فأعتق الحالف نصيبه منه فقوم عليه السلطان نصيب صاحبه إنه حانث، لأنه لما أعتق نصيبه علم ان نصيب الآخر يقيم عليه، ثم رجع فقال لا يحنث لأن الحكم أوجب القيمة عليه، فإذا حلف أن لا يبيع منه شيء فأعتق المحلوف عليه نصيب من العبد فقوم عليه الإمام نصيب الحالف فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who swore to do or not do something and then ordered another to do it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1754)

فى الحالف ليفعلن فعلا أو لا يفعله فأمر غيره ففعله

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to buy a slave and then commands another to buy it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1754)

من كتاب ابن المواز ومن المجموعة قال أشهب فيمن حلف أن لا يشترى عبدا فأمر غيره فاشتراه فهو حانث إلا أن تكون له نية أو ليمينه سبب مثل أن يكره أن يلين لأنه قد عتق غير مرة، وإما أن كره شراءه أصلا فقد حنث وكذلك فى يمينه ألا يبيعه، ولم ينوه ابن قاسم.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to beat his slave and then commands another to do it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1755)

ومن المجموعة قال ابن القاسم وأشهب فى الحالف ليضربن عبده فأمر غيره فضربه إنه يبر. قال أشهب كانت عليه بينة أو لم تكن، إلا أن ينوى يليه بيديه. قال أشهب ينوى.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to beat his slave and then commands another to beat him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1755)

قال ابن القاسم وإن حلف لا يضربه فأمر من يضربه إنه حانث إلا أن ينوى لا يليه بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears and then commands another to beat in his presence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1755)

قال أشهب إن شكاه إليه رجل فقال إضربه لم يحنث، وإن كان إذا حلف أمر رجلا بحضرته أن يضربه له فهو حانث، فإن كانت عليه بينة لم ينو، وإن لم تقم عليه بينة فله نيته.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears that he did not sell his garment when his agent sold it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1755)

ابن القاسم عن مالك فيمن أمر وكيله يبيع ثوبه فباعه، فحلف ربه ما بعته فهو حانث، هو باعه حين أمر ببيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears to strike his slave or wife or not to strike them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1755)

فى الحالف ليضربن عبده أو امرأته أو لا يضربهما أو على فعل غير الضرب

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce to beat his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1755)

من الواضحة: ومن حلف بالطلاق ليضربن امرأته مثل العشرة أسوات فقد أساء ويخلى وذلك، وإن حلف على مثل الثلاثين ونحوها، فإن رفع إلى الإمام قبل أن يفعل طلق عليه إلا أن تستوجب ذلك بعصيان أو نشوز فيخلى وذلك، وإن [4/ 154]

Mas'alah: What is the ruling on a master who swears to beat his slave one hundred lashes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1756)

ومن الواضحة ومن حلف ليضربن عبده مائة سوط فقد أساء ولا يعتق عليه، ويخلى وذلك، فإن حلف على أكثر من المائة مما فيه التعدى والمثل والشنعة فليعتق عليه الإمام لا يمكنه منه لأنه لا يقدر ان يبيعه عليه لليمين الذى فيه، فإن ضربه ذلك قبل أن يهتق عليه فيباع عليه ولا يعتق إلا أن يبلغ به من الضرر أمر شنيع فظيع يخشى عليه منه الهلاك فليعتق. وهكذا قال لى مطرف وعبد الملك وأصبغ فى ذلك كله، وقال ربيعه فى جواز ضربه المائة وكراهية ما فوقها.

Mas'alah: What is the ruling when a man swears to beat his wife or slave and claims he did so?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1756)

ومن حلف ليضربن امراته أو أمته فقال قد فعلت وكذبتاه فالقول قوله بلا بينة، وقال مالك.

Mas'alah: What constitutes sufficient beating to fulfill an oath to strike a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1757)

ومن حلف ليضربن غلامه أو امته، فأدنى الضرب يجزيه إذا كان ضربا يوجعه وإن لم يكن شديدا. وقال عبيد بن عمير: يبر من يمينه بأدنى الضرب، قال وما تحلل به أيوب النبى صلى الله عليه وسلم يمينه بالضرب بالضغث خاص له، قال مجاهد ومالك. والضغث ما جمعه الرجل بيده من شرك أو قصب أو نبات فيجمعه فيضرب به.

Mas'alah: Does striking a slave on the feet fulfill an oath to strike her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1757)

ومن العتبية والمجموعة روى أشهب وابن نافع عن مالك فيمن حلف ليضربن أمته أنه لا يبر بالضرب فى قدميها، واحتج بقول الله سبحانه مائة جلدة ولا يجوز ذلك فى القدمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to break a stick on a slave's head?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1757)

وقال فى الحالف ليضربن أمته، فان حلف على ضرب لا ينبغى فإنه يمنع ويعتق عليه،

قال عنه ابن القاسم ومن حلف لأمته فى عود بيده بالحرية ليكسرنه على رأسها فكسر العود ثم ضربها ثم انفلق، قال هو حانث، قال ابن المواز قال ابن القاسم إلا أن ينوى فيحلف ويدين.

Mas'alah: Does striking a slave's face fulfill an oath to strike his head?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1757)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: ومن حلف ليضربن غلامه الرأس فضرب وجهه فقد حنث، وإن لم يرد ذلك فقد بر إذا ضرب وجهه وخديه، ولا يبر بضربه [4/ 156]

Mas'alah: Does striking a slave's forehead fulfill an oath not to strike his head?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1758)

فى اللحى الأسفل ولا الأنف. وإن حلف لا يضربه فى الرأس فضربه فى جبهته حنث إلا ان يريد فوق رأسه.

Mas'alah: Does striking a slave with a bundle of whips fulfill an oath to strike him one hundred lashes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1758)

قال مالك: وإن حلف ليضربنه مائة سوط فجمعها فضربه بها ضربة إنه لا يبر بذلك. قال أشهب إلا أن يكون نوى ذلك ولا بينة عليه.

Mas'alah: What actions constitute a violation of an oath not to strike a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1758)

قال ابن القاسم: وإن حلف لا يضرب عبده فلكزه أو فتل أذنه أوقرصه فغنه يحنث، إلا أن يكون نوى بالسوط أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swore to strike his wife if she went out?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1758)

ابن وهب عن مالك: ومن حلف ان خرجت امراته ليضربنها، فخرجت فضربها وخنقها فلا شيء عليه، إلا يرى الإمام أن يفرق بينهما لمكان ضربه إياها فيكون طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to carry a burden after speaking to someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1761)

ولو قال إن كلمت فلانا لآحملن حملا فما حلف بعد وله المصاب حتى يكلمه، فإذا كلمه صار كمن حلف على ما لا يطيق، فهو كمن حلف إن كلم فلانا، ولو كان مما يقدر على فعله فله المصاب قبل كلامه، وإذا كلمه صار موليا إن رفعته إلا أن يضرب لفعله أجلا بعد كلامه، فهذا يصيب أيضا بعد الكلام ويمنع فى الآمة من بيعها ومصابها بعد كلام فلان، وله هبتها وإصابتها قبل يكلم فلانا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to punish a son's slave that is delayed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1762)

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن حلف بعتق عبد ابن له لئن ظفر به يعاقبنه فظفر به فأخر عقوبته فلا يحنث إلا أن يموت الحالف ولم يعاقبه فيكون حنث فى ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry one's slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1765)

ومن حلف لا نكح عبده فنكح بغير إذنه فقد حنث، إلا أن ينوى لا يأذن له فليرد النكاح حين علم، فإن تركه حنث. [4/ 164]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to beat a slave who dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1766)

ولو حلف على ضرب عبده إلى أجل فمات فلا ينوب فى الضرب أحد عن أحد.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to marry by marrying a different woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1816)

وقال ابن الماجشون وغيره لا يجزئه ذلك حتى يتزوج غير التى كانت تحته يوم حلف، لأنه أراد أن يغيظها بتزويج يحدثه غير ما عرفت، ولا يشبه الذى حلف ألا يتزوج عليها

لأنا نحنثه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell something and then selling it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1816)

فيمن حلف ليبيعن شيئا فباعه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell a slave with a deferred term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1818)

ومن حلف ليبيعن غلامه وأجل أجلا فباعه ثم ابتاعه قبل الأجل فبقى عنده حتى جاز الأجل فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by the freedom of a slave-girl to sell her, and not to give her as dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1818)

ومن حلف بحرية أمته ليبيعنها فلا يمهرها امرأته وليبيعها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore to sell a sheep and remove it from his brother's house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1818)

من العتبية والمجموعة قال ابن نافع وأشهب عن مالك فى رجل مع أخيه فى منزل فحلف فى شاة له ليبعنها وليخرجنها عن أخيه، فباعها فتداولتها أملاك [4/ 217]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell a slave-girl at a specified price if a buyer is found?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1819)

ومن كتاب ابن حبيب: وإذا حلف ليبيعنها بثمن سماه إلا ألا يجد من يأخذها به فليرضها، فإن وجد من يأخذها بذلك فلم يبعها عتقت، وما لم يجد فلا يحنث، ولا يمنع من وطئها، فإن حملت عتقت لامتناع البيع. فإن لم تحمل فليعرضها أبدا بذلك الثمن حتى يجد من يأخذها به، وقال أصبغ، ورواه عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave upon purchase when the agent buys a different item first?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1820)

قال عبد الملك فيمن أمر من يبتاع له وصيفا صفته كذا، فإن ابتعته لى فعبدى فلان حر، فإن لم تجده فابتع لى وصيفة فلم يجده فابتاع له الوصيفة، ثم وجد الوصيف الذى كان أمره به فابتاعه، فإنه لا يعتق لأنه لما ابتاع الوصيفة بطل أمره فى الوصيف، وهو متعد فى شرائه له فإن قبله فكأنه ولى شراءه بنفسه، ثم رجع فقال هو كمن قال لرجل ابتع لى غلاما بمائةفإذا ابتعته فعبدى حر فابتاعه بمائة ودينار، فأجاز ذلك المتعدى عليه فهو حانث.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling slaves his son swore not to buy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1820)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم عمن حلف فى رقيق لابنه أن لا يبتاعهم بثمن سماه، فهل لأبى الحالف بيعهم؟ قال إن لم يكن الحالف سفيها فلا أرى له بيعهم.219 /4 [4/ 219]

Mas'alah: What is the ruling on one who swore to pay a debt from a sale but then cancelled the sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1821)

ومن العتبية زكذلك روى أصبغ عن ابن القاسم، وقال أصبغ كمن حلف ليوفينه طعاما من بيع فأقاله منه، فإن لم يكن فى الثمن وفاء به لو اشترى حنث.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears to take no less than one hundred dinars but accepts fifty and delays the rest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1822)

قال ابن نافع عن مالك فيمن حلف ألا ياخذ أقل من مائة دينار فى دين وجب له، فأخذ خمسين وأخر الخمسين، فلم ير أن يؤخره شيء، وكذلك البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to settle with his opponent and then gives him all or part of the disputed land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1823)

ومن كتاب ابن سحنون وغيره عيسى عن ابن القاسم فيمن تخاصم مع رجل في أرض ثم حلف أحدهما ألا يصالح خصمه، فلما طال ذلك أعطى الحالف للآخر من الأرض كل ما ادعى فلا حنث عليه. وإن أعطاه بعض ما ادعى فهو حانث إلا أن يكون نوى ألا يسلم إليه من ذلك فهو حانث بكل حال.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on a person who swears not to settle and then gives everything?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1823)

قال سحنون يحنث وإن أعطاه كل شيء لأنه يحنث بالبعض فكيف بالكل. [4/ 222]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who swears not to sell the item back to the seller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1824)

وإذا ابتاع سلعة فحلف ألا يبيعها من بائعها فأقاله فيها فقد حنث. ولو أن بائعها حلف أن لا يشتريها من مبتاعها فاستقاله فيها فهو حانث.

Mas'alah: What is the ruling on a father's oath not to sell to someone and his son's sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1827)

ومنه ومن العتبية عن ابن القاسم وأشهب وابن وهب وعمن حلف لا يبيع من فلان أبدا ثوبا لنفسه ينوى قطع نفعه وإن فارقه وينوى أن يبيع منه ما يشتريه لغيره، فباع منه ابن الحالف ثوبا وهو فى حجره، فإن كان لا ينفذ له بيع ولا شراء إلا بأبيه فهو حانث إن أجاز بيعه، وإن كان هو يلى البيع والشراء وربما استشار آباه فلا شيء عليه، وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to rent land and the agent's action in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1827)

وإن حلف لا باع من فلان لأنه مطله فلا يبيع من مقارضه وهو كوكيله. قال ابن نافع عن مالك وإن حلف لا أكرى أرضه العام من فلان فوجد وكيلا له قد أكراها منه فرد ذلك، فهل يكريها من أخ له؟ قال أما من رجل يريد أن يدخله فيها أو من أجله أو هو شريك له فى المال فلا، ولكن إن خاصموه حتى يقضى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell to a man and then selling to his mudarib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1827)

من العتبية أبو زيد عن ابن القاسم فيمن حلف ألا يبيع من رجل ثوبا فكره أن يبيع من مقارضه. [4/ 226]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to beat a runaway slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1837)

ومن سماع أشهب قال مالك فيمن أبق غلامه فحلف إن عاد ليضربنه، فعاد فلم يضربه، ثم عاد فضربه، قال أراه قد وقت وقتا واحدا ذلك قد أخرجه من يمينه إذا ضربه ضربا لا عذاب ولا دون.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to clothe a slave-girl with a specific garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1837)

ومن الواضحة قال ابن الماجشون: وإن حلف ليكسون أمته جبة صوف فكساها إياها ثم ندم على يمينه، فإن نوى وقتا أبقاها إليه، وإن لم ينو شيئا حمل على بساط يمينه، فإن كان عندما طلبت قميصا فلا يبر حتى يأتي وقت الكسية المؤتنفة ولا بد لها من لبس الجبة فيما تسد الجبة مسده من القميص فإن يمينه على الأدب، فإذا أسمعها بها وقامت عليها حتى يعلم ذلك فلا شيء عليه في زوالها.

Mas'alah: What is the ruling on a father who swore to beat his daughter for drawing water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1837)

ومن كتاب ابن المواز: وإن حلف لابنته إن استقيت من بير فلان لأضربنك، فاستقت فضربها، ثم إن استقت بعد ذلك فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to settle with his brother and asks someone else to settle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1840)

وقال فى الذى حلف بذلك لا يصالح عن أخيه هل يسأل رجلا أن يصالح عنه؟ قال لا أحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to house his brother until he repented from drinking, but his mother housed him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1845)

ومن حلف لا ساكن أخاه ولا أنفق عليه حتى يتوب من شرب السكر فغاب الحالف فأسكنته أمه فى دار الحالف وأنفقت عليه من ماله، ثم أخرجوه بقرب قدومه فلا يحنث بذلك. قيل فلما قدم سأل عنه غير واحد فقيل له قد ترك الشرب فأنا له وأنال ولده وأهله شيئا، ثم تبين له أنه بتلك الحال فكف، فقال فقد حنث ولا ينفعه خبر من أخبره، وقد يترك ظاهرا ويشرب سرا، وتغرم الأم ما أنفقت عليه من مال الحالف فى غيبته، فإن تركها على علم حنث.

Mas'alah: What is the ruling on one who swore not to give his opponent anything?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1863)

فيمن حلف لا يعطى خصمه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on one who swore not to settle with his opponent except by a judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1863)

ولا يصالحه إلا بقضية أو حلف على رجل

Mas'alah: What is the ruling on swearing to strive against someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1863)

أو ليجتهدن عليه ونحو هذا

Mas'alah: What is the ruling on swearing to raise a matter to the ruler?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1863)

أو ليرفعن أمرا غلى السلطان

Mas'alah: What constitutes fulfillment or violation of such oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1863)

ما الذى يبرئه فى ذلك كله؟ ويحنث به؟

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to pay his opponent except by a court ruling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1863)

من المجموعة قال ابن القاسم عن مالك فيمن خاضم رجلا فى ميراث فحلف لا دفع إليه شيئا إلا بقضية، ثم اختصما فقضى على الحالف باليمين فأراد الفداء منها، فكره، يريد مالك، أن يدفع إليه شيئا إن كان بارا. قال عنه ابن نافع فيمن حلف ليصيحن على الأمير فى فلان فصاح فلم يدع به، قال يرجع فيصيح، فإن صاح ولم يدن أو لم يستعد عليه لا ينفعه.

Mas'alah: When is an oath to shout to the ruler fulfilled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1863)

قال ابن نافع إذا صاح من موضع بسمعه الإمام بر فى يمينه.

Mas'alah: What suffices to fulfill an oath to present evidence against someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1863)

قال عنه ابن القاسم فيمن حلف لمن شتمه ليرفعن فيه بينة، أيجزئه أن يرفعها؟ قال بل حتى يخاصمه ويقاعده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strive against someone then abandoning it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1863)

قال عنه ابن نافع: ومن ستمه رجل فحلف ليجهدن عليه وليستأذى ثم تركه، قال أخاف

عليه إذا قال له إذهب وتركه، ولو أجهد عليه فلا يقضى له [4/ 262]

Mas'alah: Does abandoning an oath to strive against someone constitute a violation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1864)

بشيء فلا شيء عليه. قيل فإن أجتهد عليه الآن بعد أن تركه، قال أخاف أن يكون قد حنث إن تركه وقال عفوت عنك، وإن انصرف عنه ولم يقل له عفوت عنك ففي ذلك شيء. يقول لم أتركه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to leave his opponent until he takes him to the ruler?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1864)

ومن العتبية ابن القاسم عن مالك: ومن حلف لا فارق خصمه حتى يذهب به إلى السلطان أو إلى صالح فلقى خاطب خليفة صالح، فقال له أرسله فرآه حانثا حين لم يجلس معه حتى يلقى صالحا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore to raise a matter to the sultan and then raised it to the chief of police?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1864)

قال ومن حلف ليرفعن أمرا إلى السلطان لم يبره أن يرفعه إلى صاحب الحرس. قال ابن

القاسم يريد الذى يعس، فأما صاحب الشرطة فهو سلطان، وليس صاحب المسلحة سلطانا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce to litigate before a specific governor who then died?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1864)

قال عنه أشهب فيمن حلف بالطلاق إن لم أخاصمك إلى فلان الوالى فمات فلان أو عزل فليخاصمه إلى من ولى بعده ولا شيء عليه، لأن قصده مشافهته إلا ينوى الأول بعينه، وإن لم تكن له نية لم يحنث إذا خاصم إلى الثانى. وإن أقام بعد يمينه شهرين لا يرافعه حتى مات الوالى أو عزل فذلك له إلا أن ينوى الأول بعينه، وإن لم تكن له نية لم يحنث إلا أن يتطاول ذلك جدا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying an oath to litigate before a specific ruler?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1864)

قال سحنون فى المجموعة شهرين كثير، وأخاف أن يحنث. [4/ 263]

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears by divorce or manumission to do something and then claims he did it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1874)

فيمن حلف بطلاق أو عتق ليفعلن كذا أو ليعطين حقا ثم قال قد فعلت ذلك

Mas'alah: Is a person who swears by divorce or manumission to beat a slave believed if he claims he did it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1874)

من العتبية من سماع ابن القاسم: ومن حلف بطلاق امرأته أو عتق عبده ليضربن أمته أو عبده كذا وكذا، ثم يقول قد فعلت ذلك، فأكذب العبد أو المرأة فالحالف مصدق.

Mas'alah: What is the ruling when someone swears by divorce to beat or give something and claims to have done so?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1874)

وكذلك قوله حلفت بالطلاق لأضربن فلانا وقد ضربته أو لأعطينه كذا وقد أعطيته فهو مصدق بلا بينة حين لم يكن على أصل يمينه بينة ويكون عليه المخرج بالبينة، وقاله أصبغ. [4/ 273]

Mas'alah: What is the ruling on a man's oath about desiring intercourse with his slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1884)

قال أشهب عن مالك في رجل قال في جاريته هي حرة إن كنت أحب أن أطأها ولي كذا وكذا، قال يمينه منكر وما يدريه، وإن الناس يحلفون مثل هذا إن كنت أحب لباس

هذا الثوب ولى مائة دينار وهو كاذب، ويمسك عن وطئها ويرجع إلى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce concerning hidden desires?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1884)

وكذلك الذى سأل أخته شيئا كانت أعطته إياه فأبت، فحلف بالطلاق إن موتك ودفنك أحبه إلى من أن أسألك من مالك، وهذا من أيمان الناس، يحلف أحده إن كنت أحب أن أفعل كذا فامرأته طالق. وهو لا يدرى كيف يكون إذا حل ذلك قال إنما حلفت على يقين، قال أمرك شديد وأنت أعلم بنفسك، وما بان لى أمرك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone until he provides maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1885)

ومن العتبية أشهب عن مالك فيمن حلف لا كلم فلانا بالحرية حتى يمنع امرأته النفقة ما طخلت إليها فلانة، فكان يسلم عليه فلا يرد ويجعل من [4/ 284]

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding someone's interaction with a slave girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1889)

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف أن فلان يتعرض لجارية فلان، فإن أيقن أنه يتعرض لها وسمع ذلك منه حتى لا يشك فلا شيء عليه، وإن كان إنما رأه يكلمها لا

يدرى تعرض أم لا فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to command his slave to insult someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1901)

فيمن حلف لا أمرت أمتى بشتمك فقال لها إن انتقلت فاشتميها

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding commanding a slave to insult one's wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1901)

من كتاب ابن المواز وكتاب ابن عبدوس قال ابن القاسم: ومن حلف بحرية جاريته إن أمرها أن تشتم امرأته، ثم قال لها إذا انتقلت أنا نت هذه الدار فاشتميها، وإن شتمتك فاشتميها، قال لا يحنث حتى ينتقل هو، قال فى كتاب ابن المواز وحتى تشتمها الحرة وإن لم ترد عليها. وفى كتاب ابن عبدوس حتى يرتحل هو وتؤذيها الحرة. وليس هذا بإذن وعسى أن لا يرتحل. قال فى الكتابين ولو قال إذا أهل الهلال فاشتميها حنث. قال فى كتاب ابن المواز وكذلك إذا جاء غدا قال فى الكتابين ولو قال قائل لا يعتق حتى يهل الهلال كان قولا. قال ابن المواز وقف عنه. وفى كتاب ابن عبدوس فى موضع ذكر الشتم كله إلا إذا وقوله أو تشتمها الحرة أجود من إسقاط الألف على ظاهر السؤال إلا أن يريد وإن شتمتك أو آذتك يريد بعد انتقالى وشتمها فيصح ما روى ابن عبدوس. [4/ 300]

Mas'alah: Does a man break his oath if he delegates plowing to another using the same oxen?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1905)

وعن رجلين بينهما أرض ولكل واحد منهما بقرة فحلف أحدهما بالطلاق لا حرث بالبقرتين إلا فى الأرض التى بينهما، ثم ولى الحالف نصيبه من تلك الأرض رجلا ثم حرثها له يتلك البقرتين، قال يحنث إلا أن تكون له نية. وكذلك ذكرها ابن المواز عن ابن القاسم ولم يقل إلا أن تكون له نية.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by divorce that someone else will do something?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2556)

أو حلف إن فعل فلان أو ليفعلن

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding carrying goods for hire?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3284)

وقال ابن القاسم، في كتاب ابن المواز [ومن العتبية في سماع ابن القاسم] ومن سئل في حمل بضاعة، فقال: حلفت ألا / أحمل [بضاعة] إلا بضاعة إن شئت تسلفتها، وإن شئت تركتها. قال: لا خير في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man swearing an oath for his father or minor son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3652)

ومن كتاب ابن المواز: وكره مالك للرجل أن يحلف أباه، قيل: أيحلف الرجل في حق لابنه الصغير؟ قال: إن كان هو الذي رفعه، أو لنعه وله بذلك شاهد، فإنه يحلف، قال: ولو أشهد رجل على نفسه، فقال: إن حلف فلان بالله [8/ 167]

Mas'alah: What is the ruling on a slave serving another until maturity?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6144)]

قال محمد وهذا إن كان على وجه اليمين فله ما أراد، وإن قال عبدي يخدم فلانا حتى يبلغ أشده، فالأشد الحلم فإذا مات المخدم قبل ذلك خدم ورثته قدر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a tort after his master swore to beat him?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6455)]

ومن العتبية [2]، وقال فيمن حلف بحرية عبده؛ ليضربنه ضربا يجوز له، فجنى قبل الضرب جناية خطأ خير، في إسلامه أو فدائه، وإن أسلمه، رد وعتق عليه كالبيع، [ويرجع المجروح على سيده بالأقل من قيمة العبد، أو قيمة الجناية] [3].

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a tort after an oath to beat him?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6455)]

وقال ابن سحنون عن أبيه: (إن افتكه ضربه) [4]، وخرج عن يمينه، وإن أسلمه قيل

للمجني عليه: اختدمه بقدر جنايتك، فإذا استوفيت، رجع العبد إلى سيده؛ فضربه، وخرج من يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell an animal until it eats spring grass?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=287)

وبر بأكل دابته من الربيع يوما أو يومين في: لا باعها حتى تأكل الربيع إلا لنية، وقيل: بما له قدر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a cat snatching food?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=287)

وبخطف هرة شيئا حلف على زوجته لتأكلنه ولو أخرج من جوفها وأكلته إن توانت، وإلا فقولان؛ كأن أكلته بعد فساده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone via writing or messenger?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=287)

وبكتاب وصل ورسول في: لا كلمته خلافا لأشهب، وثالثها: بالكتاب فقط، وهل ينوى معه في الطلاق والعتق بقصد المشافهة؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to slaughter when the animal dies?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=293)

وقال أشهب: لا يحنث؛ كأن لم يفرط، أو مات الحمام على المنصوص، أو قال: إنما أحنث إن أمكنني ولم أفعل.

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding clothing, gifts, and manumission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=297)

وقال ابن عبد الحكم: يبر بربع دينار في المائة، ولو حلف لا كساها فافتك لها ثيابا مرهونة حنث إن لم تكن له نية، وإلا دين، فإن حلف لا أهب لها دنانير فكساها حنث إلا لنية عين الدنانير، وحمل على غير ثياب المهنة التي لا تلزمه وإلا لم يحنث، ولا ينوى في الأجنبي على الأصح. ولو حلف بحرية عبده ليضربن فلانا منع من بيعه حتى يبر أو يحنث، فإن مات فلان والحالف صحيح عتق من رأس ماله، وإلا فمن ثلثه، فإن ضرب أجلا فمات هو أو فلان قبله لم يحنث، وهل يحنث [1] بالإيلاد، أو الوطء وعليه الأكثر، أو باتخاد الأمة له في: لا أتسرى؟ قولان. (1) قوله: (وهل يحنث) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the distinction between evaluation and sale of a vowed item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=304)

وقيل: يحمل التقويم على اليمين والبيع على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike with multiple lashes at once?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=693)

(وبجمع الأسواط) وضربه بها مرة واحدة (في) حلفه لعبده مثلا (لأضربنه كذا) عشرين سوطا مثلا بمعنى أنه لا يبر بذلك بل لا بد في البر من ضربه بالسوط العدد متفرقا على العادة ولا يحتسب بالضربة الحاصلة من جمعها حيث لم يحصل منها إيلام كإيلام المنفردة، وإلا حسبت واحدة.

Mas'alah: Does shrouding or washing a person break an oath not to benefit him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=696)

(و) حنث (بتكفينه) أي إدراجه في كفنه أو تغسيله، وكذا حمله وإدخاله القبر فيما يظهر (في) حلفه (لا نفعه حياته) أو ما عاش أو أبدا

Mas'alah: Does sending a letter or a message break an oath not to speak to someone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=696)

(و) حنث الحالف (بكتاب) كتبه هو أو أملاه أو أمره به ثم قرئ عليه كان عازما حين الكتابة أم لا (إن وصل) الكتاب للمحلوف عليه ولو لم يقرأه لا إن لم يصل بخلاف

الطلاق يقع بمجرد الكتابة عازما والفرق أن الطلاق يستقل به الزوج بخلاف الكلام لا يستقل به الحالف (أو) أرسل له كلاما مع (رسول) وبلغه الرسول (في) حلفه (لا أكلمه) إلا أن ينوي المشافهة فينوي في الرسول مطلقا، وفي الكتاب في الفتوى كالقضاء في غير العتق والطلاق (ولم ينو) أي لا تقبل نيته في القضاء أنه نوى لا أكلمه مشافهة (في) مسألة (الكتاب في) خصوص (العتق) المعين (والطلاق) لحق العبد والزوجة.

Mas'alah: Does gesturing to someone break an oath not to speak to them?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=696)]

(و) حنث أيضا في لا كلمه (بالإشارة له) ؛ لأنها تعد كلاما عرفا

Mas'alah: Does speaking to someone who cannot hear break an oath?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=696)]

(و) حنث (بكلامه ولو لم يسمعه) لمانع من اشتغال أو نوم أو صمم بحيث لو زال المانع لسمعه عادة احترازا عما لو كان في بعد لا يمكن سماعه منه عادة فلا حنث [حاشية الدسوقي] في حلفه لا أدخل على فلان بيتا أو لا أجتمع معه في بيت (قوله: وبدخوله عليه ميتا) أي قبل الدفن، وقوله في بيت يملكه أي ذاتا أو منفعة، وقوله في حلفه لا أدخل عليه بيتا الأولى بيته، ولو قال حياته أو ما عاش؛ لأنهما عرفا بمعنى أبدا، وقوله؛ لأن له فيه حقا أي؛ لأن للميت في البيت الذي يملك ذاته أو منفعته حقا، وهو

تجهيزه به فجرى ذلك مجرى الملك (قوله: ولو استمر إلخ) أي خلافا لما نقله ابن يونس حيث قال بعض أصحابنا، وينبغي على قول ابن القاسم أنه لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه فإن جلس وتراخى حنث، ويصير كابتداء دخوله هو عليه. اهـ. قال ح، وفيه نظر؛ لأنه قد تقدم أنه لا يحنث باستقراره في الدار إذا حلف لا أدخلها، وكذلك هنا؛ لأنه إنما حلف على الدخول فتأمله. اهـ. بن (قوله: إن لم ينو المجامعة) أي إن لم ينو الحالف بدخوله عليه بيتا اجتماعه معه في البيت لا حقيقة الدخول، وقوله، وإلا حنث أي الحالف بدخول المحلوف عليه، وإن لم يحصل جلوس. (قوله: أي إدراجه في كفنه) أي خلافا لما استظهره البدر من عدم الحنث به، وأولى من التكفين في الحنث شراء الكفن له، ولو لم يكن الثمن من عنده؛ لأنه نفع في الجملة (قوله: فيما يظهر) أي؛ لأن هذا كله من توابع الحياة، وهذا الذي استظهره هو ما اختاره بن والمسناوي خلافا لعبق حيث قال إنه لا يحنث ببقية مؤن التجهيز، وأما إذا لم يقل حياته أو قال أبدا فإنه يحنث بفعل ما عاد منه منفعة له بعد الموت من مؤن التجهيز والدفن والصلاة والصدقة عليه والدعاء له من غير خلاف، وفي كبير خش إذا حلف لا ينفع فلانا فإنه يحنث بنفع أولاده الذين تجب نفقتهم عليه. (قوله: إن أوصى أو كان مدينا) أي؛ لأنه في تلك الحالة كان له حق باق في التركة فصدق عليه أنه أكل من طعامه (قوله: بشيء معلوم غير معين) أي كمائة دينار مثلا وحنث الحالف أي الذي حلف لا كلمهم فلانا. (قوله: كان عازما حين الكتابة) أي على كلامه أو كان غير عازم على ذلك (قوله: إن وصل) أي، وكان الوصول بأمر الحالف، وأما لو دفعه الحالف للرسول ثم بعد ذلك أمره بعدم إيصاله للمحلوف عليه فعصاه، وأوصله فلا يحنث الحالف لا بإيصاله، ولا بقراءته على المحلوف عليه كما يأتي (قوله: يستقل به الزوج) أي فلا يتوقف على حضور الزوجة، ولا على مشافهتها (قوله: لا يستقل به الحالف) أي فيتوقف على حضور المخاطب، ومشافهته (قوله: أو أرسل له) أي أو أرسل الحالف للمحلوف عليه (قوله: وبلغه

الرسول) أي وبلغ الرسول المحلوف عليه الكلام أي، وأما مجرد وصول الرسول فلا يوجب الحنث (قوله: فينوي في الرسول مطلقا) أي لموافقة نيته لظاهر لفظه، ولم ينو في الكتاب والعتق والطلاق أي؛ لأن نيته مخالفة لظاهر لفظه؛ لأن الكلام شامل للغوي والعرفي بخلاف كلام الرسول فإنه لم يحصل به كلام لا لغة، ولا عرفا (قوله: وبالإشارة إلخ) أي سواء كان سميعا أو أصم أو أخرس أو نائما لكن الذي في ح أن الراجح عدم الحنث مطلقا خلافا لظاهر المصنف إذ هو قول ابن القاسم واستظهره ابن رشد، وعزاه لظاهر الإيلاء من المدونة ونص ابن عرفة، وفي حنثه بالإشارة إليه ثالثها في التي يفهم بها الأول لابن رشد عن أصبغ مع ابن الماجشون –

Mas'alah: Does reading in one's heart or having someone else read break an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=697)

(لا) يحنث من حلف لا يقرأ الكتاب أو لا يقرأ ب (قراءته بقلبه) بلا حركة اللسان (أو قراءة أحد) كتاب من حلف لا أكلم زيدا (عليه) أي على المحلوف عليه (بلا إذن) من الحالف بأن نهى الرسول عن إيصاله للمحلوف عليه فعصاه، وقرأه عليه أو قرأه غير الرسول بلا إذن فلا يحنث.

Mas'alah: What actions do not break an oath regarding greeting and reading a book?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=697)

(ولا) يحنث (بسلامه عليه بصلاة ولا) بوصول (كتاب المحلوف عليه) إلى الحالف (ولو) (قرأ) الحالف كتاب المحلوف عليه (على الأصوب والمختار، و) حنث (بسلامه عليه معتقدا أنه غيره) (أو) كان المحلوف عليه (في جماعة) فسلم عليهم الحالف علم أنه فيهم أم لا (إلا أن يحاشيه) أي يخرجه منهم بقلبه قبل السلام عليهم أما إن حدثت النية في أثناء السلام فلا تنفعه

Mas'alah: When does prompting someone to read break an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=697)

(و) حنث (بفتح عليه) أي إرشاده للقراءة إذا وقف المحلوف عليه وانسدت عليه طرقها؛ لأنه في قوة قوله قل كذا. [حاشية الدسوقي] والثاني لسماع عيسى، أن القاسم وابن رشد مع ظاهر إيلائها، والثالث لابن عبدوس عن ابن القاسم اه بن (قوله: والواو حالية) أي فالمعنى وحنث الحالف بكلامه للمحلوف عليه، والحال أن المحلوف عليه لم يسمع الحالف، وإنما لم تجعل للمبالغة؛ لأن صورة ما لو سمعه لا يتوهم عدم الحنث فيها، وقد يقال: كل مبالغة لا يتوهم نفي الحكم عما قبلها تأمل.)

Mas'alah: What is the ruling on speaking to someone else in the presence of the person sworn about?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=697)

تنبيه) لو كلم الحالف غير المحلوف عليه بحضرة المحلوف عليه يريد إسماعه فسمع

حنث، وإن لم يسمعه ففي حنثه وعدمه قولا ابن رشد مع نقله عن ابن زياد وسماع ابن زيد عن ابن القاسم. (قوله: لا بقراءته بقلبه إلخ) معناه المطابق لسياق كلامه أن من حلف لا كلم فلانا فإنه لا يحنث بكتاب وصل للمحلوف عليه من الحالف، وقرأه المحلوف عليه بقلبه، وإنما يحنث إذا قرأه بلسانه، وهو قول أشهب لكن حمله على هذا يخالف قوله السابق وبكتاب إن وصل فإن ظاهره الحنث بمجرد الوصول، وهو ظاهر المدونة، وقال اللخمي إنه المذهب، وهو الراجح كما في ابن غازي فلذا عدل الشارح تبعا لعبق عن حمله على ظاهره إلى قوله لا يحنث من حلف لا يقرأ الكتاب إلخ، وإن كان هذا الحمل بعيدا من كلامه انظر بن (قوله: أو قراءة أحد إلخ) كما لو قلت والله لا أكلم زيدا ثم كتبت كتابا لزيد ودفعته لعمرو ليوصله لزيد ثم بعد ذلك نهيت عمرا عن إيصاله لزيد فعصاك، وأوصله له، وقرأه عليه أو قرأه أحد آخر عليه بغير إذنك فلا حنث عليك أيها الحالف بل لا حنث ولو قرأه المحلوف عليه حيث كان وصوله له بغير إذن الحالف خلافا لما يوهمه قول المصنف أو قراءة أحد فإنه يوهم أن قراءته هو ليست كذلك. (قوله: ولا بسلامه عليه بصلاة) يعني أن من حلف لا كلم زيدا فصلى المحلوف عليه بقوم من جملتهم الحالف فسلم عليهم فردوا عليه السلام من الصلاة فإن الحالف لا يحنث بذلك أو صلى الحالف إماما بجماعة منهم المحلوف عليه وسلم الإمام قاصدا التحليل والسلام على من خلفه فإنه لا يحنث بذلك، وظاهره ولو كانت التسليمة التي قصد بها الإمام الجماعة التي من جملتهم المحلوف عليه ثانية على اليسار كما قال ابن ميسر خلافا لمحمد بن المواز حيث قال بالحنث في هذه، وظاهر كلام المصنف عدم الحنث بالسلام عليه في صلاة سواء كان ذلك السلام في آخرها أو في أثنائها معتقدا إتمامها، وإنما لم يحنث بسلامه عليه في الصلاة؛ لأنه ليس كلاما عرفا بخلاف السلام خارج الصلاة، وإن كان كل مطلوبا (قوله: ولا بوصول كتاب المحلوف عليه) أي أنه لو حلف لا كلمت فلانا ثم إن المحلوف عليه أرسل للحالف كتابا قرأه لم

يحنث؛ لأنه إنما حلف لا كلمته لا كلمني (قوله: على الأصوب) أي على ما صوبه ابن المواز على ما اختاره اللخمي من قولي ابن القاسم، وهما عدم الحنث والحنث (قوله: وحنث بسلامه عليه) أي في غير صلاة، وقوله معتقدا أنه غيره أي جازما أنه غيره فتبين أنه هو لا يقال هذا من اللغو فلا يحنث فيما يجري فيه اللغو؛ لأنا نقول اللغو الحلف على ما يعتقد فيظهر نفيه، والاعتقاد هنا ليس متعلقا بالمحلوف عليه حتى يكون لغوا بل بغيره، وذلك؛ لأن الاعتقاد تعلق بزيد فتبين أنه غيره وزيد ليس محلوفا عليه بل المحلوف عليه عدم الكلام، وقوله معتقدا أنه غيره أي، وأولى ظانا أو شاكا أو متوهما أنه غيره (قوله: فلا تنفعه) أي، وإنما ينفعه الإخراج بالأداة متصلا بالكلام بأن يقول السلام عليكم إلا فلانا والحاصل أنه إذا أخرجه من الجماعة قبل السلام فلا حنث عليه، سواء كان الإخراج بالنية أو باللفظ، وأن حديث المحاشاة بعد السلام أو في أثنائه فلا ينفعه إلا الإخراج باللفظ لا بالنية هذا، وما ذكره الشارح من أن نية الإخراج إذا حدثت في أثناء السلام لا تنفعه أحد قولين والمعتمد أن الإخراج بالنية حال السلام ينفع فقد تقدم في مسألة المحاشاة أن الإخراج بالنية حال اليمين هل ينفعه أو لا قولان والمعتمد أنه ينفع والإخراج حال السلام هنا كالإخراج حال اليمين. (قوله: وحنث بفتح إلخ) أي حنث من حلف

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath about informing someone of news?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=698)

و) حنث إذا خرجت زوجته مثلا (بلا) علم (إذنه) لها في الخروج (في) حلفه (لا تخرجي إلا بإذني) ، وأذن لها، ولم تعلم بالإذن؛ لأن معنى كلامه لا بسبب إذني، وهي

لم تخرج بسببه بخلاف إلا إن أذنت، وأذن وخرجت قبل العلم به فلا حنث (و) حنث (بعدم علمه) أي إعلامه المحلوف له لم يبر (في) حلفه لشخص أنه إن علم بكذا (لأعلمنه) به فبلغه الخبر من غير الحالف فلا يبر الحالف إلا بالإعلام (وإن برسول) يرسله إليه وأولى بكتاب فإنه يبر فهو مبالغة في المفهوم (وهل) الحنث إذا لم يعلمه (إلا أن يعلم) الحالف (أنه) أي المحلوف له (علم) بالخبر من غيره لحصول المقصود من الإعلام، ومطلق علم الحالف أنه علم أولا (تأويلان) الأظهر مراعاة البساط (أو) بعدم (علم) أي إعلام (وال) من ولاة المسلمين (ثان) تولى بعد أول (في حلفه) طوعا (لأول في نظر) أي في مصلحة للمسلمين فمات الأول أو عزل فلو كانت المصلحة للوالي نفسه فلا حنث بعدم إعلام الثاني بل بعدم إعلام الأول على ما تقدم، ويكفي إعلامه، وإن برسول، وهل إلا أن يعلم أنه علم تأويلان. (و) حنث (بمرهون) من الثياب (في) حلفه لمن طلب منه إعارته (لا ثوب لي) إلا أن ينوي غير المرهون (و) حنث (بالهبة والصدقة) أي بكل منهما، وكذا بكل ما ينفعه به من إسكان أو تحبيس أو غيرهما (في) حلفه (لا أعاره وبالعكس) أي حلفه لا تصدق عليه أو لا وهبه فأعاره؛ لأن قصده عدم نفعه، وفهم منه حنث من حلف لا يتصدق عليه فوهبه، وعكسه بالأولى)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the sale of a slave due to a prior oath to strike him?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1096)]

(ورد البيع في) حلفه قبله بحرية عبده (لأضربنه) مثلا أو أحبسنه أو أفعل به (ما) أي فعلا (يجوز) كعشرة أسواط فلما منع من البيع حينئذ فتجرأ وباعه رد بيعه أطلق في يمينه أو أجله، فإن لم يرد البيع حتى انقضى الأجل في المقيد به ارتفعت عنه اليمين ولم

يرد البيع، فإن حلف على ما لا يجوز فعله رد البيع أيضا وعتق عليه بالحكم، فإن تجرأ وضربه قبل الحكم عليه بالعتق بر وعتق عليه بالحكم إن شأنه وإلا بيع عليه فعلم أنه يرد البيع مطلقا حلف بعتقه على ما لا يجوز أو على ما يجوز ولكن يرد لملكه المستمر فيما يجوز وأما فيما لا يجوز فيرد لملكه ولا يستمر ودفع بقوله (ورد لملكه) ما يتوهم من رده للضرب ثم يجبر على عوده للمشتري.

Mas'alah: Does a father break an oath if his son eats food from the person sworn against?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1871)

وقال فيمن حلف على رجل، أن لا يأكل له طعاما، فدخل ابن الحالف على المحلوف عليه، فأطعمه طعاما، فخرج به الصبي إلى منزل أبيه، فأكله: حنث [1].

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on whether an oath is broken when a child eats food?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1871)

وقال سحنون: لا يحنث؛ لأن الابن ملك ذلك الخبز، وزال من [2] ملك المحلوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to accept gifts or benefits from a brother?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1871)

وقال مالك في كتاب محمد، فيمن حلف، لا يدخل عليه من أخيه هدية ولا منفعة، فدخل ابن له صغير أو كبير، فأصاب اليسير من طعامه، فلا شيء، عليه في الولد الكبير الذي خرج من ولايته، وإن كان صغيرا، فأصاب اليسير الذي لا ينفعه في عون والده، فلا شيء عليه. وإن كان مثل الثوب يكسوه أو طعام يعينه، فقد دخلت عليه منها منفعة، فأراه حانثا [3].

Mas'alah: Why is a person not considered to have broken an oath in one case but is in another?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1871)

فلم يحنثه في هذا السؤال لما لم يصرف عنه شيئا من مؤنته [4]؛ لأنه حلف لا [5] أنتفع، فلم ينتفع بخلاف الأول. وأحنثه في الكبير [6] على مراعاة اللفظ.

Mas'alah: Can a person avoid breaking an oath by returning the benefit received by his child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1871)

وعلى القول الآخر للحالف أن يرد مثل ما نفع به ولده من الطعام، ولا يحنث؛ لأنه قصد أن لا يدخل تحت منته.

Mas'alah: What is the ruling if a child wears out a garment given by the person sworn about?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1871)

وكذلك لو كساه ثوبا، فأفناه في غيبة الأب، ثم قدم فعلم بذلك، فعليه [7] (1) انظر: المدونة: 1/ 606. (2) في (ق 5) : (عن) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 121، والبيان والتحصيل: 6/ 10. (4) في (ق 5) : (مؤونته) . (5) في (ق 5) : (أن لا) . (6) في (ق 5) : (الكثير) . (7) قوله: (فعليه) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to eat his father's food but eats food given by his son?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1872)

وكذلك، إذا حلف لا يأكل له طعاما [1]، فأكل مما خرج به ابنه؛ حنثه على القول بمراعاة اللفظ، ولا يحنث على القول بمراعاة سبب اليمين إذا رد المثل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave or sell him when done through an agent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1883)

باب فيمن حلف لعبد، أو لأضربه، أو حلف ليضربنه؛ فأمر من ضربه، أو لا يبيعنه، فأمر من باعه؛ أو باعه على خيار أو بيعا فاسدا، أو بيعا فيه عيب [1] وقال فيمن حلف ليضربن عبده مائة سوط [2]، فضربه خمسين سوطا له رأسان: لم يبر [3].

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave one hundred lashes when struck with a forked whip?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1883)

والقياس: أن يبر بمنزلة لو ضربه رجلان خمسين خمسين، وكان وقع ضربهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike or not strike a slave when done through an agent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1883)

وقال فيمن حلف ليضربن عبده، فأمر من ضربه؛ بر. وإن حلف لا يضربه، فأمر من ضربه حنث، إلا أن ينوي، أن لا يضربه بنفسه. وإن حلف أن لا يبيعه، فأمر من باعه؛ حنث، ولم ينو [4]. وقال محمد: ينوى [5] فنواه في الضرب إذا أمر [6] من ضربه؛ لأن من السادات من يؤمنه [7] بمثل ذلك، لئلا يهرب أو غير ذلك من العذر. (1) من قوله (باب فيمن حلف. . . فيه عيب) في (ت) : (باب فيمن حلف على عبده لأضربنه مائة سوط، فضربه بسوط له طرفان خمسين أو أو حلف ليضربنه، فأمر من ضربه، أو لأبيعه فأمر من باعه، فباعه على خيار، أو بيع فاسد، أو بيع وفيه عيب) . (2) قوله: (سوط) ساقط من (ق 5) . (3) انظر: المدونة: 1/ 610. (4) انظر: المدونة: 1/ 610. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 156. (6) قوله: (أمر) ساقط من (ت) . (7) في (ق 5) : (يطيبه) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to ride an animal that dies before the appointed time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1900)

وقال فيمن حلف ليركبن هذه الدابة غدا فماتت قبل غد (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 166. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 170. (3) في (ت) : (يؤخرني) . (4)

في (ت) : (أخرني) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 167. (6) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 266 و 267.

فلا شيء عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike someone, with manumission as a penalty, when the person dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1901)

وقال فيمن حلف ليضربن فلانا بعتق عبده، فمات فلان بعد أن مضى قدر ما يضربه فيه: حنث. فإن كان الحالف صحيحا أعتق من رأس المال، وإن كان مريضا أعتق من الثلث. وإن مات الحالف أعتق من الثلث [5].

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave before the new moon when the slave dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1902)

وقال ابن أبي حازم، فيمن قال: إن لم أضرب غلامي قبل الهلال فامرأته طالق، فمات العبد قبل الهلال، وقبل أن يضربه، فقال: أمره عندي أبين من كل شيء، وهي طالق. فسوى ابن كنانة وابن أبي حازم في الحنث إذا ضرب أجلا، وجعلاه بمنزلة من لم يضرب الأجل، ورأيا أن أجل الآخر حياة الحالف فأحنثاه بمجرد اللفظ؛ لأن كليهما حلف ليوجدن منه فعل، فلم يوجد. فهذا جعل لنفسه أن يضرب ما بينه وبين شهر، والآخر فسح لنفسه أن يضرب ما بينه وبين أن يموت [3]. (1) في (ق 5) : شطب

على (حين) وكتب فوقها (إذا) (2) قوله: (الموت) ساقط من (ت) . (3) في (ب) : (انتهى كتاب الأيمان والنذور) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to speak to an absent person?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2544)]

فصل [فيمن حلف ليكلمن فلانا وفلان غائب]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to speak to an absent person and its effect on marital relations?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2544)]

واختلف إذا حلف ليكلمن فلانا وفلان غائب، فقال محمد: لا يوقف على [3] الوطء حتى يقدم فلان ولو أقام أبدا أو مات قبل أن يقدم لم يكن عليه شيء [4].

Mas'alah: What is the ruling on traveling to fulfill an oath to speak to someone?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2545)]

في الخروج؛ لأنه لا يمنع من الوطء [1]. فجعل عليه أن يخرج إليه، فإن فرط [2] لم يصب، ومرة لم ير ذلك ورآه في سعة حتى يقدم فلان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to speak to someone or not ride an animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2545)

وكذلك إذا حلف ليكلمن فلانا أو لا يركبن هذه الدابة وإذا [6] كان الدين عرضا يجب قضاؤه ببلد الحالف، فإن كان القضاء ببلد المحلوف عليه كان عليه أن يخرج أو يوكل من يقضي عنه، ويمنع من أهله حتى يقضي، أو يخرج وكيله بفور يمينه [7] فيجوز له أن يصيب أهله [8] على أحد القولين [9].

Mas'alah: Can a father swear an oath on behalf of his minor son regarding the son's property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5724)

واختلف إذا كان له أب، فصار له مال من أمه، فأراد الأب أن يحلف، لأجل نفقته على الابن. فقال مالك -في كتاب محمد-: لا أظن ذلك له. يريد لأن اليمين للصبي، فقد نزع عنها [2] ولا يحلف. وفي كتاب المدنيين: ذلك للأب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride someone's mount and riding the mount of his slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=636)

1282 - ومن حلف أن لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث إلا أن تكون له نية، إذ لو اشترى العبد من يعتق على سيده أعتقناه [عليه] ، وقال أشهب: لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to inform someone of knowledge and sending a message?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=637)

1286 - ومن حلف لرجل إن علم كذا [وكذا] ليعلمنه أو ليخبرنه، فعلماه جميعا، لم يبر حتى يعلمه أو يخبره، وإن كتب به إليه، أو أرسل إليه رسولا بر، ولو أسر إليه رجل سرا فأحلفه ليكتمنه، ثم أسره المسر لآخر فذكره الآخر للحالف فقال له الحالف: ما ظننت أنه أسره لغيري حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guarantee money and guaranteeing a person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=637)

1287 - ومن حلف أن لا يتكفل بمال أبدا، فتكفل بنفس رجل حنث، لأن الكفالة بالنفس كفالة بالمال، إلا أن يشترط وجهه بلا مال فلا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guarantee for someone via an agent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=637)

1288 - ومن حلف أن لا يتكفل لفلان بكفالة، فتكفل لوكيل له ولم يعلم به، فإن لم يكن [الوكيل] من سبب فلان وناحيته لم يحنث الحالف. [1] (1) انظر: حاشية الدسوقي (2/156) ، والتاج والإكليل (3/310) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave a specific number of times?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=638)

1289 - ومن حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها ضربة واحدة، أو أخذ سوطا له رأسان، [أو جمع سوطين] فجلده بهما خمسين جلدة، لم يبر، ولو ضربه بسوط مائة جلدة ضربا خفيفا، لم يبر إلا بضرب مؤلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy a slave when an agent buys for him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=638)

ومن حلف أن لا يشتري عبدا فأمر غيره فاشتراه له حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to strike a slave or sell an item when done by an agent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=638)

وإن حلف أن لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه حنث، إلا أن ينوي بنفسه، [وإن حلف ليضربنه فأمر غيره بضربه بر إلا أن ينوي بنفسه] ، وإن حلف أن لا يبيع سلعة، فأمر غيره [فباعها له] حنث، ولا يدين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell to someone when sold to an intermediary?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=638)

وإن حلف أن لا يبيع لفلان شيئا، فدفع فلان ثوبا [لرجل] فأعطاه الرجل للحالف فباعه ولم يعلم به، فإن لم يكن الرجل من سبب فلان وناحيته مثل الصديق الملاطف أومن في عياله وناحيته لم يحنث، وإلا حنث، وكذلك إن حلف أن لا يبيع منه فباع ممن اشترى له ولم يعلم، فإن لم يكن المشتري من ناحية فلان ولا من سببه لم يحنث وإلا حنث، وإن قال [له] عند البيع: إني

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell to someone when the buyer lies about his identity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=639)

حلفت أن لا أبيع فلانان فقال [له] : إنما أبتاع لنفسي، ثم صح بعد البيع أنه إنما ابتاع لفلان [المحلوف عليه] ، لزم الحالف البيع، ولم ينفعه ذلك، ويحنث إن كان المشتري من ناحية فلان.

Mas'alah: What is the ruling on combining lashes in an oath to strike someone?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1451)

(وبجمع الأسواط في لأضربنه كذا) من المدونة قال مالك: من حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها أو أخذ سوطا له رأسان أو جمع سوطين فضرب بهما خمسين جلدة لم يبر، ولو ضربه بسوط مائة جلدة جلدا خفيفا لم يبر إلا بضرب مؤلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding benefiting someone by shrouding them after death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1458)

(وبتكفينه في لا ينفعه حياته)

روى ابن الماجشون وقاله: إن حلف لا ينفعه ما عاش يحنث بتكفينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding speaking by sending a letter or messenger?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1460)

(وبكتاب إن وصل أو رسول في لا كلمه ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق) من المدونة قال مالك: من حلف أن لا يكلم فلانا فأرسل إليه رسولا أو كتب إليه كتابا حنث إلا أن ينوي مشافهته، يريد ويحلف والكتاب أشد. قاله مالك. وهذا في أيمان الطلاق والعتاق، ثم رجع مالك فقال: لا ينوي في الكتاب ويحنث بمجرد وصوله ابن رشد: لا يحنث بمجرد وصوله حتى يقرأه ولو عنوانه. وقال

Mas'alah: What is the ruling on an oath being broken by the mere arrival of a letter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1461)

اللخمي: يحنث بمجرد وصول الكتاب.

Mas'alah: Does gesturing to someone break an oath not to speak to them?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1461)

(وبالإشارة له) ابن يونس قال ابن القاسم: لو حلف أن لا يكلمه فأشار إليه فلا يحنث وقيل يحنث. وقال الله سبحانه: {ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: 41] وسمع أصبغ ابن القاسم: من حلف لا سأل فلانا حاجة فاحتاج إليه فلزم الجلوس إليه ولم يكن يجلس إليه لا أحبه ولا يحنث به، ولو فهم المحلوف عليه حاجته من طول جلوسه. ابن رشد: قول ابن القاسم هذا هو على أصله في لغو الإشارة.

Mas'alah: Does speaking to someone who does not hear break an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1461)

(وبكلامه ولو لم يسمعه) ابن القاسم: ولو مر بالمحلوف عليه وهو نائم فقال له: الصلاة يا نائم فرفع رأسه فعرفه فهو حانث، وكذلك يحنث إن لم يسمعه وهو مستثقل نوما وهو كالأصم. وكذلك لو كلمه وهو مشغول يكلم رجلا ولم يسمعه. محمد: لو قال الحالف لمن دق بابه: من أنت فإذا هو حنث لا في العكس

Mas'alah: Does reading a letter silently break an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1461)

(لا قراءته بقلبه) أما على قول اللخمي فإنه يحنث بمجرد الوصول، فمن باب أولى إذا قرأه بقلبه. وأما على طريقة ابن رشد فيقتضي أيضا أنه يحنث إن قرأه بقلبه حسبما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on dictating a letter to the person sworn against?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1461)

وقال ابن عرفة: إن الحالف لو أمر من يكتب عنه للمحلوف عليه لم يحنث إلا أن يقرأه الحالف أو يقرأ عليه أو يمليه. ثم إذا أرسل الكتاب فقال اللخمي عن المذهب: إن الحالف يحنث بمجرد وصول الكتاب. ونقل ابن رشد: لا يحنث حتى يقرأ المحلوف عليه الكتاب ولو عنوانه. وعلى هذا ففي حنثه بمجرد قراءته أو بقيد كونها لفظا قولان: لظاهر قول ابن حبيب ونص أشهب. ابن حبيب: ولو قال لرسوله: اردده أو اقطعه فعصاه ودفعه للمحلوف عليه فقرأه أو رماه فأخذه المحلوف عليه فقرأه لم يحنث. انظر قبل ترجمة فيمن حلف أن لا يساكن رجلا من ابن يونس.

Mas'alah: Does someone else reading the letter to the person sworn against break the oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1461)

(أو قرأه أحد عليه بلا إذن) تضمن هذا أن من حلف لا كلم زيدا مثلا فكتب إليه كتابا حنث

إن وصل الكتاب لزيد لا إن قرأه زيد بقلبه ولا إن قرأه عليه أحد بلا إذن. فانظر أنت هذا مع ما تقرر من أن هذه العبارة أعني إن قرأه عليه أحد بلا إذن إنما هي في كتب المحلوف عليه فذكرها خليل هنا ولم يذكرها في كتابة المحلوف عليه. وسأذكر هذا النص هناك فانظره أنت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when greeting by saying salam after prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1462)

(ولا بسلامه عليه بصلاة) من المدونة: من حلف أن لا يكلم زيدا فأم قوما فيهم زيد فسلم من الصلاة عليهم لم يحنث، ولو صلى الحالف خلف زيد وهو عالم به فرد عليه السلام حين سلم من صلاته لم يحنث، وليس مثل هذا كلاما انتهى. وانظر إذا سلم المأموم الثالثة عن يساره قال ابن عرفة: جعل ابن رشد رده على المحلوف

عليه عن يساره كرده على الإمام، ونسبه للمدونة ولم أجده فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the person sworn about writes a letter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1463)

(ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرأه على الأصوب والمختار) قال ابن القاسم في رجل حلف أن لا يكلم عبد الله فكتب عبد الله إلى الحالف كتابا فقرأه الحالف ولم يجبه فيه بشيء قال: هو حانث. وكذلك إن لم يقرأه هو وقرئ عليه ما فيه بأمره فهو حانث، وإن قرئ عليه بغير أمره من غير أن يقول للرسول: اقرأه علي فأرجو أن يكون خفيفا وما ذلك بالبين. ابن رشد: قد قيل: إن الحالف لا يحنث بقراءة كتاب المحلوف عليه. وروي أيضا عن ابن القاسم وقاله أشهب واختاره ابن المواز وهو الصواب انتهى. ونحو هذا أيضا للخمي. قال ما نصه: عدم الحنث أحسن لأن الكلام من المحلوف عليه لا يحنث به الحالف، وكذلك لو اجتمع معه وكلمه ولم يجاوبه لأنه إنما حلف لا أكلمه ولم يحلف لا كلمني. ورجح ابن رشد عدم الحنث بأن قال: حقيقة التكليم إنما هو أن

يعبر الرجل للرجل عما في نفسه بلسانه عبارة يفقهها عنه إذا سمعها، وإنما يحنث الحالف أن لا يكلم رجلا بالكتاب إليه إذا قرأه المحلوف عليه وإن لم يكن مكلما له بذلك على الحقيقة من أجل أنه قد وجد منه التفهيم وهو معنى الكلام انتهى. انظر هذا فإنه يقتضي أن الحالف يحنث إذا قرأه المحلوف عليه بقلبه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when greeting someone mistakenly or in a group?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1463)

(وبسلامه عليه معتقدا أنه غيره أو في جماعة إلا أن يحاشيه) تقدم نص المدونة بهذا عند قوله: "وبالنسيان إن أطلق"

Mas'alah: What is the ruling on an oath when prompting someone who is stuck?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1463)

(وبفتح عليه) . ابن المواز: إن تعايا الحالف فلقنه المحلوف عليه لم يحنث، وأما لو تعايا المحلوف عليه فلقنه الحالف فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to inform someone via a messenger?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1464)

(وبعدم إعلامه في لأعلمنه وإن برسول) من المدونة قال ابن القاسم: إن حلف لرجل إن

علم كذا ليعلمنه أو ليخبرنه فعلماه جميعا لم يبر حتى يعلمه أو يخبره، وإن كتب إليه أو أرسل إليه رسولا بر انتهى. نقل ابن يونس: ولم يقيده بشيء. وقال اللخمي: يريد إذا لم يعلم الحالف بعلم المحلوف عليه، فإن علم لم يحنث إلا على من راعى الألفاظ

Mas'alah: What is the ruling on an oath to inform when the oath-taker knows the other already knows?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1464)

(وهل إلا أن يعلم أنه علم) تأويلان تقدم إطلاق ابن يونس وتقييدها اللخمي بذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guarantee someone?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1477)

وبضمان الوجه في لا أتكفل إن لم يشترط عدم الغرم) من المدونة قال مالك: إن حلف أن لا يتكفل بمال أبدا فتكفل بنفس رجل حنث، لأن الكفالة بالنفس كالكفالة بالمال إلا أن يشترط وجهه بلا مال فلا يحنث.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guarantee someone when dealing with their agent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1477)

وبه لوكيل في لا أضمن له إن كان من ناحيته وهل إن علم تأويلان) من المدونة: من حلف أن لا يتكفل لفلان بكفالة فتكفل لوكيل له ولم يعلم أنه وكيله، فإن لم يكن

الوكيل من سبب فلان وناحيته لم يحنث. ابن المواز: إذا لم يعلم أنه من وكلائه أو من سببه لم يحنث، وإن علم بذلك حنث. عياض: ظاهر المدونة أنه متى كان من سببه لم يراع علم الحالف به. وفي الموازية خلافه. وذهب بعضهم إلى أن ما في الموازية وفاق لما في المدونة. انظر بعد هذا عند قوله: "وفي لا باع منه" فظاهر نقل ابن يونس أن ما في الموازية وفاق فانظره.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reduce the price and then cancelling the sale?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1478)]

وبالإقالة في لا ترك من حقه شيئا إن لم يف) روى ابن القاسم: من حلف لا وضع من ثمن سلعته شيئا لا يقبل منه رب إقالة أحسن من وضيعة. ابن القاسم: يريد إن كانت قيمة المبيع يومئذ أقل من ثمنه. وسمعه منه عيسى وأصبغ. ابن رشد: هذا صحيح بين على ما في المدونة في الذي يحلف ليقضين رجلا دنانير. أو حقه فقضاه عرضا أنه لا حنث عليه إن كان فيه وفاء لحقه إلا أن مالكا استثقله. وكذلك مسألة الإقالة لا حنث عليه إن كان المال الذي أخذه منه في الإقالة فيه وفاء لما كان عليه من القمح أو السلعة فلا حنث عليه)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reduce the price and then deferring payment?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1478)]

لا إن أخر الثمن على المختار) لما ذكر ابن عرفة مسألة من حلف لا وضع من ثمن

سلعته شيئا فأقال منه قال ما نصه: وفي المجموعة قيل: فإن أخره؟ قال: قال مالك: رب نظرة خير من وضيعة، يكون للعشرة أحد عشر. قيل: فما حده؟ قال: قدر تقاضيه اليوم واليومان. والتونسي قال مالك: يحنث بتأخيره. وقال غيره: لا يحنث. اللخمي: عدم

الحنث أبين. التونسي: الحنث أصوب.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell to someone when an agent is involved?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1482)]

وفي لا باع منه أو له بالوكيل إن كان من ناحيته وإن قال حين البيع أنا حلفت فقال هو لي ثم صح أنه ابتاع له حنث ولزم البيع) من المدونة: من حلف أن لا يبيع لفلان شيئا فدفع فلان ثوبا لرجل فأعطاه الرجل للحالف فباعه ولم يعلم أنه ثوب فلان، فإن كان الرجل من سبب فلان وناحيته مثل الصديق الملاطف أو من في عياله ونحوه حنث وإلا لم يحنث. وكذلك إن حلف أن لا يبيع منه فباعه ممن اشترى له ولم يعلم، فإن كان المشتري من سبب فلان وناحيته حنث وإلا لم يحنث. ولو قال له عند البيع: أنا حلفت أن لا أبيع فلانا فقال له: إنما ابتاع لنفسي ثم صح بعد البيع أنه إنما ابتاع لفلان، لزم الحالف البيع ولم ينفعه ذلك وحنث إن كان المشتري من ناحية فلان. قال ابن المواز عن مالك: إذا كان

المشتري من ناحية المحلوف عليه أو رسوله وقد عرف ذلك البائع حنث، وإن لم يعلم أنه من سببه لم يحنث في ذلك كله. وقاله أشهب. ابن يونس: وهذا وفاق للمدونة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath being fulfilled by the action of some?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1774)

في الأيمان يقع بفعل البعض

Mas'alah: On what basis does a person swear an oath regarding his own action and another's?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=235)

ويحلف الحالف على فعل نفسه قطعا وعلى فعل غيره علما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to travel, go, depart, or ride in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=698)

ومسألة [4] الذي يحلف بالسير والذهاب والانطلاق والركوب، قال: لا شيء عليه إلا أن ينوي الحج أو العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to ride when the intention is not specified?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=698)

ثم قال في الركوب بعد ذلك [5]: "أرى ذلك عليه" ، يريد: نواه أو لم ينوه.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding Sahnun's transmission on this oath ruling?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=698)

سحنون [6]: وقد كان يختلف في هذا القول، كذا ضبطناه بفتح الياء وكسر اللام، راجع إلى ابن القاسم. وقد وقع مبينا في بعض النسخ: وقد كان ابن القاسم يختلف قوله [7].

Mas'alah: What is Ashhab's differing opinion on the oath ruling?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=698)

ثم ذكر قول أشهب وأنه اختلف فيما اختلف فيه قول ابن القاسم [8].

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike the door of the Kaaba with one's wealth, and its relation to Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=699)

المدونة أيضا من مسألة: أنا أضرب بمالي رتاج الكعبة وإلزامه الحج أو العمرة [1] ولم يشترط في ذلك نية، فإنها لا فرق بينها وبين قوله: أسير إليها [2] وأذهب [3].

Mas'alah: How do other summarizers interpret the disagreement on the oath regarding riding?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=699)

وحمل المسألة سائر المختصرين [4] على أن الخلاف في الركوب وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swears to carry her son's slave girl to the House of Allah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=699)

وقول يحيى بن سعيد [6] في الحالفة على جارية ابنها لتحملنها إلى بيت الله: "تحج وتحج بها وتذبح ذبحا" ، هو خلاف لقول مالك. وحكى ابن حبيب نحوه عن مالك أيضا. وفي موطأ ابن وهب عنه خلافه. قيل لعله لم تكن لها نية في إحجاجها ولا حملها فاحتاط له في الوجهين. وقوله: "تذبح له ذبحا" - بكسر الذال - هو الشاة المذبوحة، قال الله تعالى: {وفديناه بذبح عظيم (107) } [7]. والذبح اسم الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by taking a book before it reaches the person sworn about in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=722)

وقوله آخر مسألة الذي أخذ الكتاب قبل أن يصل إلى المحلوف عليه: "لا أرى عليه حنثا، وهو آخر قوله" [6] هذا اللفظ راجع إلى مسألة الحنث بالكتاب وهل ينوى أم

لا؟ وأما إذا أخذه قبل وصوله فلا يختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment by wrapping it around oneself in an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=722)

وقوله [7] في الذي يحلف ألا يلبس ثوبا فأداره عليه فرآه لبسا وحنثه. (1) في ل: مسكين. (2) ذكره عنه في التوضيح: 1/ 317. (3) كما في النوادر: 4/ 22 والتوضيح: 1/ 317. انظر توجيه الرهوني لرأي ابن المواز في حاشيته: 3/ 99، وفي المعيار: 2/ 46 - 56 جوابان مطولان في شأن مذهب ابن المواز هذا للشريف التلمساني وأبي سعيد بن لب، وقد رجح رأي ابن المواز. (4) كذا في خ ول وع وس وحاشية الرهوني: 3/ 98 وفوقها في خ: كذا، وفي الحاشية أشار إلى أن في نسخة أخرى: لفضل، والمعنى لا يختلف. (5) في ق: بها في ذلك. (6) في المدونة: 2/ 131/ 5: "قلت: أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يكلم فلانا فأرسل إليه رسولا أو كتب إليه كتابا؟ قال: قال مالك: إن كتب إليه كتابا حنث، وإن أرسل إليه رسولا حنث، إلا أن تكون له نية على مشافهته. قلت: أرأيت إن كانت له في الكتاب نية على المشافهة؟ قال: قال مالك في هذا مرة: إن كان نوى فله نيته، ثم رجع بعد ذلك فقال: لا أرى أن أنويه في الكتاب, وأراه في الكتاب حانثا" . (7) المدونة: 2/ 138/ 5.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guarantee someone when the guarantee is made through an agent?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=725)

وقال في مسألة الحالف [9] أن لا يتكفل لفلان بكفالة فتكفل لوكيله، قال: إذا لم يعلم بذلك ولم يكن من سببه فلا حنث عليه. وقال في الذي (1) في ق: لكونها. (2) انظر تفصيل هذه المسألة عند الحطاب: 3/ 302. (3) المدونة: 2/ 139/ 9. (4) الحديث في المدونة معلق، وهو في الموطأ عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن أبي هريرة. قال ابن عبد البر: رواه أبو إسحاق الفزاري عن مالك قال: ثني ثور بن زيد قال: ثني سالم مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة ... فجود أبو إسحاق - مع جلالته - إسناد هذا الحديث بسماع بعضهم من بعض. انظر التمهيد: 2/ 4. والحديث في البخاري في الأيمان والنذور باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة، ومسلم في الايمان باب غلظ تحريم الغلول ... من طريق مالك. (5) المدونة: 2/ 56/ 2 - من طبعة دار الفكر. (6) وهو ما في طبعة دار صادر: 2/ 139/ 9. (7) في كتاب الجهاد باب ما في جاء في الغلول. (8) قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى: خيبر، وتبعه على ذلك عن مالك الشافعي وابن القاسم والقعنبي. وقال جماعة من الرواة عن مالك: حنين، والله أعلم بالصواب ... وقضى أبو إسحاق الفزاري في روايته أنها خيبر لا حنين ورفع الإشكال. انظر التمهيد: 2/ 4، وفي الصحيحين في ذات الخبر من طريق مالك: خيبر، وقد تصحف "خيبر" إلى "حنين" . وانظر تفصيل المؤلف لهذا الوهم في المشارق: 1/ 204. (9) المدونة: 2/ 140/ 9.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell to someone when another person buys on their behalf?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=726)

حلف ألا يبيع سلعة لفلان فاشتراها منه له رجل: إن كان من سبب المحلوف عليه حنث. فظاهر الكتاب أنه متى كان من سببه لم يراع علم الحالف به. وهو [1] مفسر في كتاب ابن حبيب. ولابن القاسم في "المجموعة" مثله [2]. وفي كتاب محمد [3] خلافه لمالك وأشهب [4]. وإنما يحنث إذا علم الحالف أن المشتري من سبب المحلوف عليه. وذهب بعض الشيوخ [5] إلى أن ما في كتاب محمد وفاق للمدونة. والظاهر من الكتاب خلافه كما قلناه.

Mas'alah: Who is considered to be acting on behalf of the person sworn about in an oath?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=726)

ثم اختلف من هو الذي هو من سببه؟ فقال في الكتاب: "الصديق الملاطف أو من هو في عياله وناحيته" ، ولم يجعل هذا ابن حبيب [6] من سببه إلا أن يكون يقوم بأمره، وإنما سببه عنده وكيله وأبوه وأخوه، ومثله من يلي أمره.

Mas'alah: Does intention benefit the one who swears an oath regarding selling or buying?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=726)

وقال فيمن حلف ألا يبيع سلعة كذا أو لا يشتريها [8]، فأمر من اشتراها له أو باعها: يحنث ولا تنفعه نيته عنده بتخصيص نفسه. (1) لعله يقصد قوله: من سببه. وسيأتي بعد

هذا. (2) حكاه عنها في النوادر: 4/ 224. (3) نسبه له المواق بهامش مواهب الجليل: 3/ 303، 310. (4) وهو في النوادر: 4/ 224 من رأيه، وفي البيان: 3/ 105 أنه رواه عن مالك. (5) هو ابن يونس كما ذكر المواق بحاشية الحطاب: 3/ 313. (6) قوله هذا في النوادر: 4/ 224، وانظر الحطاب: 3/ 313. (7) في المدونة: 2/ 141/ 2: قلت: أرأيت إن حلف أن لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه، أيحنث أم لا؟ قال: هذا حانث إلا أن تكون له نية حين حلف أن لا يضربه هو نفسه. قلت: أرأيت إن حلف ليضربن عبده فأمر غيره فضربه؟ قال: هذا بار إلا أن تكون نيته أن يضربه هو نفسه. (8) لم يرد في الطبعتين إلا البيع ولم يذكر الشراء طبعة دار الفكر: 2/ 58/ 8 - ، وطبعة دار صادر: 2/ 141/ 6.

Mas'alah: What is the distinction between oaths regarding striking a slave and oaths regarding sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=727)

وفرف بعضهم بين المسألتين، بأن عرف كثير من السادات من يؤنس عبده بمثل هذا الكلام وينوي تولي ذلك بنفسه، وفي البيع والشراء المقصود فيه كراهة شرائه أو خروجه عن ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning lying together while one is asleep?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=731)

وكذلك [1]: "إن ضاجعتك، فضاجعته وهو نائم لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding one's own voluntary action?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=731)

وإذا حلف على فعله هو فإنما يحنث إذا كان منه في ذلك ما حلف عليه باختياره ولم تغلبه على ذلك مثل أن يسترخي في مضاجعتها بعد انتباهه من نومه أو تقبيله على فمه، لأنه مضاجع ومقبل بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to sell his slave but orders another to sell him?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1410)

قال في المدونة فيمن حلف لا يبيع عبده فأمر غيره ببيعه: أنه يحنث ولا ينوي. وقال محمد: ينوي، وفيها فيمن حلف ليضربن عبده فأمر من ضربه: بر، وإن حلف لا يضربه فأمر من ضربه حنث، إلا أن ينوي ضربه بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one orders another to strike a slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1410)

اللخمي: فنواه في الضرب إذا أمر من ضربه؛ لأن من السادات من يطمع عبده بمثل ذلك لئلا يهرب، أو غير ذلك من العذر، وإلى هذا أشار التونسي وتأول مسألة البيع على أن يمينه كانت مما يقضي عليه فيه بالحنث، فإنه قال: فإن حلف ليضربن عبده فأمر غيره بضربه بر؛ لأن الناس إنما يقصدون بهذا إيلام العبد لا أنه يضربه بيده. وإن حلف لا ضربته فأمر غيره فضربه حنث لأن القصد عدم الإيلام وقد وجد. وإن حلف لا باع ولا

اشترى، فأمر غيره ففعل، قال: يحنث، ولعله يريد إذا كانت يمينه بالطلاق وعليه بينة، وإن كان ظاهر كلامه في المدونة خلافه. انتهى. وحكى في التنبيهات عن بعضهم أنه جعل ما قاله في البيع مخالفا لما قاله في الضرب، والأول أظهر، والله أعلم.

Mas'alah: Does striking a slave with a bundled whip fulfill an oath to strike a specific number of lashes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1419)

ومن حلف ليضربن عبد عددا سماه، فجمع أسواطا وضربه بها لم يبر على الأصح لأن القصد من هذه اليمين الإيلام وذلك غير حاصل. ونص مالك فيمن حلف يضربن عبده مائة سوط، فضربه خمسين بسوط له رأسان على الحنث. اللخمي: والقياس أن يبر بمنزلة ما لو ضربه رجلان خمسين وكان ضربهما معا. ولعل هذا مقابل الأصح، ولم أر غيره، وفي قياس اللخمي نظر؛ لأن الألم في ضرب الرجلين أكثر بخلاف السوط الذي له رأسان. واحتج له ابن بشير بقوله تعالى: (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) [ص: 44] وهو يتوقف على أن شرع من قبلنا شرع لنا، ولو ثبت ذلك لجاز أن يكون

ذلك خاصا بتلك المرأة، وعلى المشهور يستأنف المائة في مسألة الجمع، ويجتزئ بخمسين في مسألة مالك في الرأسين، قاله التونسي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to maintain contact with someone?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1429)

ابن الماجشون: وإن حلف ألا يصل رجلا حنث [246/ب] بالسلف والعارية وكل منفعة.

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath not to benefit someone?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1429)

وفي الموازية: الحنث فيمن حلف لا نفعه بمنافعه ثم أوصى له ورجع عنها وصح فقد حنث، ولو وجده مع رجل يشتمه فنهاه عنه فلا يحنث، فلو وجده متشبثا به فمنعه منه حنث، ولو أثنى عليه عند من أراد مناكحته أو مبايعته لأجل ذلك حنث، وكذلك إن أثنى عليه سوءا عند من أراد قبول حمالته فتركه إن أراد بذلك صرف الحمالة عنه ونفعه بذلك حنث، وإلا فلا حنث عليه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell a slave-girl found pregnant?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1451)

قوله: (أو ليبيعن الأمة ... فألفيت حاملا) تصوره واضح، ومعنى ألفيت: وجدت.

Mas'alah: Does an oath to sell a slave become broken by a forced sale of a share?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2055)

وفي حنثه بمثل تقويم جزء العبد في العتق- قولان

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a slave when a partner manumits his share?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2055)

هذا كقوله في الجواهر: إذا حلف في نصف عبد لا باعه فأعتق شريكه نصفه. فأعتق عليه حنث إلا أن ينوي: إلا أن يغلب على بيعه، وقال المغيرة: لا حنث عليه، لأنه إنما أراد لا بعته طوعا.

Mas'alah: What is the ruling on a child compelling parents to swear an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3110)

وفي الموازية عن ابن القاسم: أنه يقضي له بذلك إلا أنه عقوق وهو بعيد؛ لأن العقوق

من الكبائر، فلا ينبغي أن يمكن من فعله أحد، وقيد في البيان هذا الخلاف بما عدا قلب اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a father swearing an oath for his son when a third party right is involved?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3110)

قال: وأما إن وجبت يمين للأب على الابن فقلبها على الأب أو تعلق بها حق الغير؛ كما لو ادعى تلف صداق ابنته، أو ادعى عليه زوجها أنه نحلها نحلة وانعقد عليها النكاح؛ فاتفق على أنه يحلف قاله ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking an oath on behalf of his minor child?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1006)

وفي سوى المشهور يحلف الأب عن ابنه وحلف الابن مذهب

Mas'alah: What is the ruling on a father taking an oath on behalf of his minor child?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1008)

وفي سوى المشهور يحلف الأب عن ابنه وحلف الابن مذهب

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding gestures, speech, reading, and greetings in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=831)

اللسانين، وتقبل في الرسول مطلقا، (وبإشارة لفهمه وبكلامه، ولو لم يسمعه) حيث إن العادة السماع (لا بقراءة بقلبه في لا يقرأ) إلا لنحو كتاب أرسل للعرف، (ولا بسلامه عليه في صلاة) ردا (ولا إن كلمه هو فلم يجبه) ، ولو أنست (أو قرأ كتابه، وبسلامه عليه معتقدا أنه غيره) ، وليس لغوا، فإن اللغو حال الحلف . . . . (قوله: وتقبل في الرسول)؛ لأن نيته موافقة لظاهر لفظه إذ لم يحصل كلام لا لغة ولا عرفا، ولكن لابد من حلفه لحق الزوجة، والرقيق؛ فإن نكل حبس، فإن طال دين (قوله: وبإشارة) أحد طريقتين، والثانية لا يحنث بالإشارة؛ كما لا تبطل بها الصلاة، وهي راجحة أيضا؛ انظر (الحطاب) . (قوله: لفهمه) ؛ أي: قاصدا بذلك إفهامه، ولو لم يفهم، أو اعتقد أنه غيره، فتبين أنه هو، أو أشار لجماعة هو فيهم إلا أن يحاشيه لا إن لم يقصده، ولو اعتقد أنها له، وأفاد قوله: لفهمه أن هذا فيمن يفهم بالإشارة فخرج الأعمى، فلا يحنث بالإشارة له، والفرق بينه وبين كلامه لمن لم يسمع وجود نقيض المحلوف عليه، وهو كلامه دون نقيض المحلوف عليه لأعمى إذ إنما وجدت الإشارة التي لا تفهم؛ تأمل. (قوله: ولو لم يسمعه إلخ) لنوم أو صمم أو شغل بكلام آخر، والظاهر: أن مثله لو كلمه بغير لسانه، والظاهر: أنه إن كان يمينه بساطها الإفهام، وعلم المانع لم يحنث؛ فلينظر. اهـ؛ مؤلف. وخرج بقوله: حيث إن العادة إلخ. ما إذا كان بعيدا قال ابن عرفة: ينبغي إذا حلف عليه سليما فكلمه أصم أن لا يحنث (قوله: لا بقراءة بقلبه) ؛ أي: أو قراءة أحد عليه بلا إذن (قوله: أرسل) من المحلوف عليه (قوله: للعرف) ، فإن المقصود من الكتاب عرفا الإحاطة بما

فيه (قوله: ولا سلامه) ؛ لأنه ليس كلاما عرفا (قوله: ردا) إن كان يطلب بالرد وإلا حنث؛ انظر: (عب) . (قوله: أو قرأ كتابه) ؛ أي: المحلوف (قوله: وبسلامة إلخ) ؛ لأن القصد من هذا، التحية بخلاف سلام الرد فإنه مطلوب للصلاة ومثل السلام الكلام (قوله: معتقدا) ، وأولي شاكا عملا بما يتبين؛ لأن الأيمان تبنى على ذلك بخلاف الطلاق، فإنه يبنى على القصد (قوله: فإن اللغو حال إلخ) ؛ أي: أي يكون . . . . على قبول الثمن، ويأتي له نظير عند قوله: إلا يدفعه ثم أخذه (قوله: لفهمه) ، ولو لم يفهم بالفعل متى كانت مفهمة في العادة. وقيل: لا يحنث بالإشارة كما لا تفسد بها الصلاة، وهو قول قوى أيضا (قوله: ولو لم يسمعه) مثله إذا كلمه بغير لسانه

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning greetings and notifications?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=832)

(أو في جماعة إلا أن يحاشيه) باللفظ، أو النية أولا على ما سبق، وأما لو حلف لا يدعو له فدعا الأمة (محمد) عموما، فالظاهر لا يحنث، ولو لم يحاشه لاتساع الأمة جدا بخلاف الجماعة، وإن قالوا: إن حلف أن فلانا يسلم عليك، ونوى في التشهد لم يحنث فقد يفرق بينهما بالنية حال الحلف؛ فليتأمل (وبفتح عليه) ؛ لأنه في قوة اقرأ كذا (وبلا علم إذنه في: لا تخرجي إلا بإذني وبعدم إعلامه في ليعلمنه، وهل إلا أن يعلم أنه علم تأويلان وبر بإعلام الرسول؟) ؛ فأولى الكتاب (و) حنث (بترك إعلام وال ثان في ليعلمن الأول إن كان من المصالح) لا ما يخص الأول (وبمرهون . . . . الاعتقاد حال الحلف، وهذا الاعتقاد حال

الحنث، ولعل هذا يفرق بين ما هنا وما يأتي في الطلاق من العمل بالقصد دون ما تبين؛ تأمل. (قوله: أو في جماعة) ؛ أي: وعلم به فيهم، وإلا فلا حنث، ولو لم يحاشه إذ لم يقصده بالسلام (قوله: باللفظ إلخ) علم من هذا أن المراد بالمحاشاة هنا غير معناها المتقدم بل المراد ما يشمل الاستثناء (قوله: أو لا قيد في النية) ؛ أي: قبل السلام لا إن تأخر (قوله: وإن قالوا: إن حلف إلخ) ؛ أي: فقد اعتبروا العموم (قوله: بالنية حال) ؛ أي: نية دخوله في عموم المسلم عليهم بخلاف الداعي، فإنه لم يلاحظ ذلك حال الحلف إلخ (قوله: وبفتح إلخ ومثله تجويده عليه؛ كما للمؤلف (قوله: لأنه في قوة اقرأ كذا) ؛ أي: بخلاف سلام الرد في السلام، وإن كان كل مطلوبا (قوله: وبلا علم إلخ) ، فإن معنى إلا بإذني؛ أي: بسبب إذني وهي لم تخرج بسببه، والقول لها في عدم العلم بالإذن؛ لأن الأصل عدمه (قوله: في لا تخرجي إلخ) ؛ أي: وخرجت ولم تسمع إذنه (قوله: إلا بإذني) لا إن قال: إن لم آذن فلا حنث؛ لوجود إذنه، ولم يعقله على علمها (قوله: إلا أن يعلم إلخ) اعتبارا بالمقاصد (قوله: إن كان من المصالح) ؛ أي: العامة للمسلمين (قوله: في ليعلمن الأول) ؛ أي: ثم مات أو عزل (قوله: لا ما يخص الأول) ؛ أي: فلا يحنث إلا بعدم إعلامه، ويجرى فيه التأويلان، ويبر بإعلام الرسول، فإن مات، فلا شيء عليه إلا أن يفرط؛ لأنه مانع عقلي (قوله: وبمرهون) وكذلك المعار والمستأجر والمال الغائب . . . .

. . وكله ما لم توجد نية أو بساط؛ كما هو موضوع الفروع كلها (قوله: فدعا لأمة محمد- صلى الله عليه وسلم-) مثله فيما يظهر إذا دعا لأهل بلده. الحاصل: أن حضوره بالفعل في الجماعة المشاهدة أقوى (قوله: إلا أن يعلم أنه علم) ؛ لأن البساط في مثل هذا

Mas'alah: What is the ruling on an oath to deny one's own admission or testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1099)

(وإن حلف على تكذيب نفسه) في إقراره، أو بينة قبل الحلف فيكذبها، لأنه كالطعن، وإن عمل بها في الحق. وأما إن شهدت بالفعل بعد ما حلف عليه، فيحنث ولو كذبها

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears and then admits to the sworn matter?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1099)

(صدق بيمين في القضاء وإن أقر بمحلوف عليه، ثم رجع صدق في الفتوى) ومنه رجوع عن الإقرار بالطلاق، أو الحلف

Mas'alah: Does delivering bread with pigeons break an oath not to take bread for anyone?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=196)

(ما قولكم) فيمن خرج بزاد لرجال في شغل فتزاحم عليه أهل البلد بأزواد يأخذها معه فحلف لا يأخذ لأحد رغيفا فذهبوا عنه، ولحقته امرأة خارج البلد، ودفعت له حمامتين في خرقة فأوصلهما، ثم وجد معهما رقاقتان فهل يحنث أو لا؛ لأن بساط يمينه يدل على تخصيصها بالزحمة أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله لم يحنث لدلالة بساط يمينه على تخصيصها بحال الزحمة المؤدية للثقلة، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Is an oath to sell a share of an animal still binding if the swearer later buys the partner's share?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=197)

(ما قولكم) فيمن حلف على بيع نصيبه من بهيمة لكراهة شركة غيره، ومنازعته له فيها، وتسوقا بها فلم تسم سوم مثلها ثم اشترى الحالف نصيب شريكه فما الحكم؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله ما زالت يمينه منعقدة عليه حتى يبيع النصيب المحلوف على بيعه، ولا يعتبر البساط هنا لعدم شرطه من عدم مدخلية الحالف فيه، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Does continuing to ride or wear something break an oath not to do so?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=963)

(و) حنث (بدوام) ركوبه أو دوام (لبسه في) حلفه: (لا أركب) هذه الدابة، (و) : لا (ألبس) هذا الثوب؛ لأن الدوام كالابتداء،

Mas'alah: Does riding a slave's animal break an oath about riding one's own animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=963)

(و) حنث (بدابة) أي بركوب دابة (عبده) : أي عبد زيد مثلا (في) حلفه على ركوب (دابته) أي زيد؛ لأن مال العبد لسيده. والموضوع - كما تقدم - عدم النية والبساط.

Mas'alah: Does striking with combined lashes fulfill an oath to strike a certain number?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=963)]

(و) حنث (بجمع (الأسواط) العشرة مثلا (في) حلفه: [حاشية الصاوي] تعالى: {لتأكلوا منه لحما طريا} [النحل: 14] وقال تعالى: {ولحم طير مما يشتهون} [الواقعة: 21] وشمول اللحم للشحم ظاهر وما ذكره من الحنث بلحم الحوت وما بعده في حلفه لا آكل لحما عرف مضى، وأما عرف زماننا خصوصا بمصر فلا يحنث بما ذكر؛ لأنه لا يسمى لحما عرفا والعرف القولي مقدم على المقصد الشرعي كما هو معلوم. قوله: [في حلفه لا أركب] إلخ: أي وأما لو حلف لأركبن أو ألبسن بر بدوام الركوب، واللبس في المدة التي يظن الركوب واللبس فيها، فإذا كان مسافرا مسافة يومين وقال: والله لأركبن الدابة والحال أنه راكب لها فلا يبر إلا إذا ركبها باقي المسافة ولا يضر نزوله في مقتضيات النزول وكذا يقال في حلفه لألبسن. قوله: [أي بركوب دابة عبده] : وظاهره ولو كان العبد مكاتبا، وبه قال جماعة نظرا للحوق المنة بها كلحوقها بدابة سيده، وقال البدر القرافي: لا يحنث بدابة مكاتبه فهما قولان، ومفهوم (عبده) أن لا يحنث بدابة ولده ولو كان له

Mas'alah: Does striking with ten lashes at once fulfill an oath to strike ten times?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik]

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=964)

(لأضربنه كذا) أي عشرة أسواط وضربه بالعشرة ضربة واحدة، والمعنى أنه لا يبر واليمين باقية عليه لأن الضرب بها مجموعة لا يؤلمه كالمفرقة.

Mas'alah: Does shrouding or washing a person break an oath that they will not benefit them in life?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=965)

(و) حنث (بتكفينه) أي إدراجه في الكفن أو تغسيله (في) حلفه: (لا ينفعه حياته) ؛ لأن ذلك من تعلقات الحياة.

Mas'alah: Does sending a letter break an oath not to speak to someone?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=965)

(و) حنث (بالكتاب) الذي كتبه أو أمر بكتبه (إن وصل) للمحلوف عليه، سواء أكان عازما حين كتابته أو إملائه أو الأمر بكتابته أم لا، لا إن لم يصل ولو كان عازما عليه حين الكتابة، بخلاف الطلاق يقع بمجرد [حاشية الصاوي] قوله: [في بيت شعر] : العرف الآن يقتضي عدم الحنث فيه إذ لا يقال للشعر في العرف بيت إلا إذا كان الحالف من أهل البادية. قوله: [ولو استمر الحالف جالسا] إلخ: أي خلافا لما نقله ابن يونس حيث قال: قال بعض أصحابنا وينبغي على قول ابن القاسم أنه لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه، فإن جلس وتراخى حنث ويصير كابتداء دخوله هو عليه (اهـ) .

قوله: [وإلا حنث] : أي باتفاق وإن لم يحصل جلوس. قوله: [بتكفينه] إلخ: أي خلافا لما استظهره البدر القرافي من عدم الحنث بإدراجه في الكفن، وأولى من الإدراج في الحنث شراء الكفن له ولو لم يكن الثمن من عنده، لأنه نفع في الجملة. قوله: [لأن ذلك من تعلقات الحياة] : أي فيشمل باقي مؤن التجهيز فيحنث بها على ما اختار بن خلافا لعب حيث قال: لا يحنث: بباقي مؤن التجهيز قوله: [إن وصل] : أي وكان الوصول بأمر الحالف، وأما لو دفعه الحالف للرسول ثم بعد ذلك نهاه عن إيصاله للمحلوف عليه فعصاه وأوصله فلا يحنث الحالف لا بإيصاله ولا بقراءته على المحلوف عليه..

Mas'alah: Does greeting with a prayer or receiving a letter break an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=967)

(لا) إن سلم عليه (بصلاة) ولو كان على يساره (أو) وصول (كتاب المحلوف عليه له) أي الحالف (ولو قرأه) الحالف فلا يحنث على الأصح،

Mas'alah: Does correcting someone's recitation break an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=967)

(و) حنث (بفتح عليه) ، في قراءة بأن وقف في القراءة أو غيره فأرشده للصواب لأنه في قوة: قل كذا،.

Mas'alah: Does giving a gift or charity break an oath not to lend?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=968)

(و) حنث (بالهبة والصدقة) على محلوف عليه (في) حلفه: (لا أعاره) شيئا (وبالعكس) كأن حلف لا وهبه شيئا أو لا يتصدق عليه فأعاره؛ لأن المعنى لا ينفعه بشيء وفهم منه أنه إن حلف لا يتصدق عليه. فوهبه أو عكسه الحنث بالأولى. (ونوى) : أي قبلت نيته في ذلك إن ادعى نية حتى في طلاق وعتق لدى حاكم لمساواة نيته لظاهر لفظه كما تقدم.

Mas'alah: When does one break an oath by wearing a garment in a different manner?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=973)

حنث. (و) حنث)

Mas'alah: What constitutes wearing a garment for the purpose of an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=973)

بجعل الثوب) المحلوف عليه (قباء) بالمد: وهو الثوب المفرج (أو عمامة أو اتزر به، أو) ارتدى به (على كتفه في) حلفه (لا ألبسه) أي الثوب لأن الجميع يسمى لبسا عرفا.

(و) حنث)

Mas'alah: Does writing a letter or sending a messenger break an oath not to speak to someone?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=349)

النوع الثاني: النظر إلى المقاصد أو إلى مقتضى الألفاظ، كمن حلف: لا كلم إنسانا، فكتب إليه أو أرسل رسولا، ففي تحنيثه بذلك خلاف: التحنيث بهما، وهو مذهب الكتاب، ونفيه فيهما، قاله أشهب في كتاب محمد. وروى ابن القاسم وأشهب التفرقة بين الكتاب والرسول، فحنثه بالكتاب دون الرسول، هذا كله مع عدم النية. فإن ادعى أنه أراد أن لا يشافهه ففي قبول ذلك منه وعدم قبوله ثلاث روايات، يفصل في الثالثة: فيقبل منه في الرسول دون الكتاب. وإن كتب إليه، فأخذ الكتاب قبل أن يصل إلى المحلوف عليه، فقال ابن القاسم في الكتاب: ((قال مالك: لا أرى عليه حنثا، وهو آخر قوله)) .

Mas'alah: Does an oath not to speak to someone break if the recipient does not read the letter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=349)

فرع: إذا قلنا: إنه يحنث بالكتاب، فوصل، فلم يقرأه المكتوب إليه، فحكى الشيخ أبو الطاهر في وقوع الحنث قولين، قال: ((وذلك كما لو حلف لا كلم إنسانا، فكلمه بحيث يسمعه، فلم يسمع المحلوف عليه. فأما لو كتب المحلوف عليه إلى الحالف:

فإن لم يقرأ

Mas'alah: Does reading a letter from the oath-taker break an oath not to speak?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=350)]

كتابه، لم يحنث، وإن قرأه، فقال ابن القاسم: يحنث. وقال أيضا هو وأشهب: لا يحنث
. ((

Mas'alah: Does writing a letter fulfill an oath to speak to someone?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=350)]

ولو حلف: ليكلمنه لم يبر بالكتاب.

Mas'alah: Does teaching someone through another person fulfill an oath to teach them?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=350)]

وإن حلف: ليعلمنه أمرا، فعلمه من غيره، فقد نصوا على أنه لا يبر حتى يعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave ten lashes delivered as one blow?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=351)

ولو حلف: ليضربن عبده عشرة أسواط، فجمعها وضربه بها ضربة واحدة، لم يبر.

Mas'alah: What is the ruling on a master who swears to strike his slave one hundred lashes in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1499)

(ومن حلف ليضربن عبده مائة سوط، قال أصبغ: هذا مما يخافيه العطب فليجعل عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a master who swears to strike his pregnant slave in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1499)

وقال مطرف وابن الماجشون: قد أساء، ويترك وإياه، فإن ضربه بر. وإن كانت أمة حاملا فقال ابن الماجشون: يمنعه السلطان، فإن ضربها بر في يمينه وأثم. ولو كانت اليمين على أكثر من مائة سوط مما فيه الشنعة، لعجل عتقه عند مطرف وابن الماجشون).

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike a slave with multiple lashes at once?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=207)

ومن حلف ليضربن عبده عددا سماه، فجمع أسواطا وضربه بها لم يبر على الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave or slaughter pigeons that die before the act?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=207)

ومن حلف ليضربن عبده فمات، أو ليذبحن حمامات يتيمة فماتت لم يحنث إلا أن يفرط،

Mas'alah: Does greeting someone in prayer break an oath not to speak to them?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=208)

ومنه لو حلف: لا أكلمه فسلم عليه في الصلاة،

Mas'alah: Does writing a letter or sending a messenger break an oath not to speak to someone?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=209)

ولو حلف لا كلمه - فكتب إليه، أو أرسل رسولا - فثالثها: يحنث بالكتاب لا بالرسول،

Mas'alah: What if the person does not hear the speech in an oath?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=209)

فلو كلمه فلم يسمعه – فقولان،

Mas'alah: Does reading a letter from the person sworn about break the oath?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=209)

فلو كتب إليه المحلوف عليه فلم يقرأه لم يحنث،

Mas'alah: What are the two opinions on reading a letter in an oath?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=209)

ولو قرأه – فقولان،

Mas'alah: Does a defective marriage or sale fulfill an oath to marry or sell?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=209)

حنث – وهو مشكل، ولو حلف ليتزوجن أو ليبيعن العبد – يتزوج تزويجا فاسدا، أو باع فألفيت حاملا فالمنصوص: حنث.

Mas'alah: Is swearing about another's action treated like swearing about one's own action in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1512)

حلفه على فعل غيره كحلفه على فعل نفسه على المشهور.

Mas'alah: Does using a slave's animal break an oath not to use it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1525)

وحنث بانتفاعه بدابة عبده في حلفه لأضربنه كذا أي عشرين على دابته لا انتفع بها، إلا أن ينوي إخراجها، وضمير عبده يشمل عبد نفسه وغيره.

Mas'alah: Does combining lashes break an oath to strike a certain number?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1525)

وحنث أي بقي على عدم بره فجمع السواط في حلفه لأضربنه كذا أي عشرين سوطا مثلا، ففي تعبيره بالحنث تجوز، وسواء جمع منها عدة الضربات المحلوف عليها أو أقل، ولو بسوط له رأسان؛ لأن القصد الإيلام، وهو منتف مع الجمع.

Mas'alah: Does shrouding a person break an oath not to benefit him?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1529)

وبتكفينه في حلفه لا نفعه حياته، وكذا لو حلف لا أدى إليه حقا ما عاش حنث بتكفينه

قالهما مالك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to cease an action?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1533)

حادثة قال ابن عرفة لو حلف لينتهين فلا نص ونزلت منذ مدة.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a slave by an owner who has sworn an oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2073)

ورد البيع على مالك رقيق، حلف بصيغة حنث، كقوله في حلفه: يلزمني عتقه لأضربنه ما أي: ضربا؛ يجوز لي فعله، كعشرة أسواط مثلا؛ لتعلق الحرية، ولو كان حلفه بعتق أمة لأجل فباعها قبله رد، ولو رضيت به. ورد المبيع لملكه ليتمكن من فعل ما حلف عليه، زاد في المدونة: فإن لم يضربه حتى مات عتق من ثلثه (2) . (1) جاء في المدونة (4/ 398) : "قلت: أرأيت عبدا لي مأذونا له في التجارة اغترقه الدين فوهبته لرجل، أتجوز هبتي فيه أم لا في قول مالك قال: هبتك جائزة وبيعك إياه جائز في قول مالك إذا بينت أن عليه دينا حين تبيعه. قلت: أرأيت إن جنى عبدي جناية أو أفسد مالا لرجل، فوهبته أو بعته أو تصدقت به، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، وما أرى أن يجوز إلا إن شاء سيده أن يحتمل الجناية، فإن أبي أحلف بالله ما أراد أن يحتمل جنايته، فإن حلف رد وكانت الجناية أولى به في رقبته. سحنون:

وهذا إذا كانت هبته أو بيعه بعد علمه بالجناية فلذلك أحلف" . (2) جاء في المدونة (2/ 396) : "وقاله مالك: وإن حلف على ما يجوز له من الضرب، "=

وأشعر تمثيله بصيغة الحنث أنه لو كان بصيغة بر ك: (يلزمني عتقه لأضربه ما يجوز) لم يرد بيعه، وإن كانت أمة لم يمنع من وطئها، وهو كذلك؛ إذ لا يحنث إلا بالضرب (1) . ومفهوم (يجوز) لو حلف على ما لا يجوز ولو بغير العتق لم يجز، لكان الحكم كذلك، وهو كما أفهم، انظر الكبير. تنبيه أدخل المصنف هذه هنا لأن البائع لا قدرة له على التسليم لأجل عينه. [بيع العمود عليه بناء:]

Mas'alah: When does a principal not break his oath by the act of his agent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2580)

وحنث الموكل بفعله، أي: بفعل وكيله في حلفه أي: الموكل لا أفعله، أي: هذا الأمر، إلا بنية حين حلفه أن لا يفعله بنفسه، فلا يحنث بفعل وكيله؛ لأن فعله كفعله فيما يوجبه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding an act done by an agent in al-Muqaddimat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2580)

زاد في المقدمات: وكذلك في البر لو حلف على فعل، فوكل غيره، ففعله برا، لا أن

يكون نوى فعله بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride an animal and riding the animal of one's slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3274)

وبدابة عبده في دابته؛ يعني أنه إذا حلف لا يركب دابة نفسه فإنه يحنث بركوب دابة عبده، وكذا لو حلف لا ركب زيد دابتي فإنه يحنث بركوب زيد لدابة عبد الحالف، وكذا يحنث من حلف لا ركب دابة زيد بركوب دابة عبد زيد، فالضمير في عبده يحتمل رجوعه للحالف، وله حينئذ صورتان وهما الأوليان، ويحتمل رجوعه للمحلوف عليه أي على ركوب دابته وهي الصورة الثالثة. وقال أشهب: لا يحنث بداية العبد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride an animal and riding the animal of one's slave or child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3274)

وقوله: "وبداية عبده" اعلم أنه يحنث بركوب دابة العبد ولو مكاتبا، ومفهوم عبده أن دابة ولده لا يحنث الحالف بركوبها، ولو كان للوالد اعتصارها كما يفيده الأجهوري، وقال الشيخ سالم: تخصيصه عدم الحنث بأشهب يدل على أن المذهب أنه يحنث بداية الولد إن كانت موهوبة من والده، وله اعتصارها لا ما لا اعتصار له فيه، وقوله: "وبداية عبده" ، العلة في الحنث هي أن للسيد انتزاع مال عبده. قاله الشيخ إبراهيم؛ يعني في الصورتين الأولين، وأما في الثالثة فقال الشيخ الخرشي ما نصه: قال فيها: ومن حلف

أن لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث إلا أن يكون له نية؛ لأن ما في يد العبد لسيده، ألا ترى أن العبد لو اشترى من يعتق على سيده لعتق عليه؟ وقال أشهب: لا يحنث. ابن المواز: وكذا لو ركب دابة ولده مما للأب اعتصاره لا يحنث، زاد السنهوري في شرحه: قلت تخصيص عدم الحنث بأشهب يدل على ضعفه، وأن المذهب يحنث في دابة الولد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the pain caused by a single strike with multiple whips in an oath?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3275)]

فيما عدا محل مسكه، ويحصل بكل إيلام كإيلام المنفرد أو قريب منه، فإنه يحتسب بذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between gathering whips and throwing pebbles in fulfilling an oath?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3275)]

وقوله: "وبجمع الأسواط" ، قد علمت أنه لا يحتسب بواحدة إذا لم يحصل بذلك إيلام كإيلام الواحدة بخلاف من رمى بسبع حصيات فإنه يحتسب بحصاة، والفرق أن المقصود في الحصيات الرمي، وقد حصل بخلاف جمع الأسواط فإن المقصود من الضربة الإيلام ولم يحصل.

Mas'alah: What is the argument from the story of Prophet Ayyub regarding an oath to strike with a bundle?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3275)

واعلم أنه لا حجة للمخالف في قصة أيوب صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه في قوله عز وجل: {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} ؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، لما تقدم من تقديم العرفي على الشرعي، ومعنى الآية {وخذ بيدك ضغثا} ، وهي حزمة من حشيش أو قضبان، فاضرب به زوجتك، وكان قد حلف ليضربنها مائة ضربة لإبطائها عليه يوما، ولا تحنث بترك ضربها. فأخذ مائة عود من الإذخر أو غيره فضربها بها مرة واحدة. وقد علمت أن الخطاب لسيدنا أيوب النبي الكريم. انظر الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to break a stick on a slave-girl's head and then striking her with it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3275)

تنبيهات الأول: لو حلف ليكسرن على رأس أمته عودا فكسره ثم ضربها به حتى انفلق حنث. قاله الخرشي.

Mas'alah: Does striking the face fulfill an oath to strike the head in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3275)

الثاني: لو حلف ليضربن الرأس فضرب الوجه حنث، وإن حلف لاضرب رأسه حنث بضرب وجهه، إلا أن يريد فوق رأسه. قاله الخرشي.

Mas'alah: Does a poke, ear twist, or pinch fulfill an oath to strike in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3275)

الثالث: لو حلف لاضربه حنث بلكزه أو فتل أذنه أو قرصه إلا أن ينوي بالسوط أو غيره. قاله الخرشي.

Mas'alah: Does striking a slave woman's feet fulfill an oath to strike her in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3275)

الرابع: سمع القرينان: لا يبر في ليضربن أمته بضرب قدميها نقله الشيخ الخرشي.

Mas'alah: Does a husband who strikes his wife with a stick violate an oath swearing he did not strike her with his hand?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3275)

الخامس: لو ضرب امرأته بعصا فشكت وقالت: ضربني، فحلف بالبتة ما ضربها بيده فهو حانث إلا أن ينوي بيده لطمة أو مثل ما يضرب به الناس، ولا ينوى مع البينة. قاله الشيخ الخرشي.

Mas'alah: Does shrouding or washing a deceased person break an oath not to benefit them during their life?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3286)

وبتكفينه في لا أنفعه حياته؛ يعني أنه لو حلف لا أنفع فلانا حياته أو ما عاش أو أبدا فإنه يحنث بتكفينه أي إدراجه في الكفن، وأولى شراؤه له، ومثل تكفينه تغسيله، قال عبد الباقي: ولا يحنث ببقية مؤن تجهيزه غير ما ذكر، ولا بالصلاة عليه كما هو ظاهر كلامهم، وإن كان من نفعه؛ لأنها ليست من توابع الحياة. انتهى. قوله: "ولا يحنث ببقية" لخ فيه نظر، قال المسناوي: بل الظاهر أنه يحنث بها، وأن الجميع من توابع الحياة، وقول الزرقاني كما: ظاهر كلامهم؛ يعني حيث مثلوا بالتغسيل والتكفين وسكتوا عما عداهما، ومثل هذا لا يتمسك به؛ لأن العلة تقتضي التعميم. قاله بناني.

Mas'alah: Does rescuing someone from an attacker break an oath not to benefit them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3286)

ولو نهى عنه شاتمه لم يحنث، ويحنث بتخليصه ممن وجده متشبثا به. قاله ابن عرفة.

نقله الشيخ محمدبن الحسن.

Mas'alah: Does praising someone in a marriage context break an oath not to benefit them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3286)

ويحنث أيضا بثنائه عليه في نكاح لا إن قصد إيقاعه فيه لضرر فحصل له به. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Does an executor break an oath not to benefit someone by paying them from a bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3286)

ومن حلف أن لا ينفع فلانا بشيء وهو وصي لرجل مات، وأوصى أن يقسم على المساكين أوسقا لفلان وفلان والمحلوف عليه منهم، فإنه يحنث بما دفعه إليه من الوصية إلا أن تكون له نية في أنه أراد أن لا ينفعه بماله فيصدق إلا أن تكون يمينه بطلاق أو عتق، فلا ينوى إذا قامت

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears to inform someone of something but does not inform him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3294)

وبعدم علمه في لأعلمنه؛ يعني أنه إذا حلف لرجل أنه إن علم بكذا ليعلمنه به فعلم به الحالف ولم يعلم المحلوف له، فإن الحالف يحنث بعدم إعلامه له؛ أي لا يبر إذا كانت يمينه مطلقة، وأما لو كانت مؤجلة وانقضى ولم يعلمه فإنه يحنث حقيقة.

Mas'alah: Does informing someone by writing or by messenger fulfill an oath to inform?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=3295)

وبما قررت علم أن قوله: "علمه" ، بمعنى إعلامه، وإن برسول، مبالغة في المفهوم؛ أي فإن أعلمه الحالف بالكلام أو بالكتابة بر، بل وإن أعلمه برسول يرسله إليه ليعلمة بذلك الأمر، وقد علمت أن الكتاب أولى، وبالغ على الرسول لأنه قد يزيد أو ينقص، وأجرى المص مصدر المجرد مجرى المزيد فيه.

Mas'alah: Does a person break his oath to inform if the other party learns from someone else?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=3295)

وهل إلا أن يعلم أنه علم؛ يعني أن الأشياخ اختلفوا في قول المدونة: ومن حلف لرجل إن علم كذا ليعلمنه أو ليخبرنه فعلماه جميعا لم يبر حتى يعلمه أو يخبره، وإن كتب به إليه أو أرسل إليه رسولا بر. انتهى. حعل معناه يحنث ما لم يعلم بعلمه؟ أما إن علم الحالف أن المحلوف له علم ذلك من غيره فإنه لا يحنث بعدم إعلامه تنزيلا لعلمه بإعلام غيره منزلة إعلامه هو، أو هو باق على ظاهره فيحنث إذا لم يعلمه مطلقا، علم أنه

علم أم لا. في ذلك تأويلان، الأول للخمي، والثاني لأبي عمران وغيره، وفي التوضيح: إذا حلف ليكلمنه فلا يبر بالكتاب والرسول، بخلاف ليعلمنه وليخبرنه. انتهى. نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to inform a ruler when that ruler is replaced?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3295)

أو علم وال ثان في حلفه الأول، هذا معطوف على علمه في المسألة السابقة؟ يعني أن من حلف للأمير طوعا لئن رأى كذا ليعلمنه به، فعزل ذلك الأمير أو مات وولي مكانه آخر، ورأى الحالف ذلك الأمر فلم يرفعه إلى هذا الوالي الثاني، فإن الحالف يحنث بعدم إعلامه للوالي الثاني بذلك. في نظر؛ يعني أن محل الحنث حيث لم يعلم الوالي الثاني بذلك الأمر، إنما هو إذا كان ذلك الأمر نظرا أي مصلحة للمسلمين، فلو كانت الصلحة للوالي نفسه لم يحنث بعدم إعلام الثاني، وإنما يحنث بعدم إعلام الأول في عزله، وأما إن مات فلا شيء عليه، وليس عليه رفع ذلك لوصيه أو وارثه. قاله أشهب. وقوله: "في نظر" ، مقتضى كلام غير واحد أنه متعلق بكون محذوف؛ أي إذا كان حلفه في نظر ثم إنه يجري هنا، وهل إلا أن يعلم أنه علم تأويلان، وأن إعلامه بالرسول والكتاب كاف. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell to someone and selling to their agent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3330)

ولا باع مند أو له بالوكيل؛ يعني أنه إذا حلف لا باع من زيد سلعة فإنه يحنث ببيعه سلعة من وكيل زيد، بأن يدفع السلعة لوكيل زيد ويأخذ من الوكيل عوضها دراهم ملكا لزيد المحلوف على ترك المبيع منه، وكذا لو حلف لا باع لزيد أي لا يتولى له بيعا بسمسرة، فإنه يحنث إذا باع لوكيل زيد سلعة وكله زيد على بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding selling to an agent from the principal's side?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3330)

إن كان من ناحيته؛ يعني أن محل حنث الحالف المذكور بالوكيل إنما هو إذا كان الوكيل من ناحية الموكل كقريبه وصديقه الملاطف، فإن لم يكن من ناحيته فلا حنث إلا أن يعلم هذا الحالف أن هذا الذي باع منه أو له وكيل لزيد المحلوف على ترك المبيع منه أو له فإن الحالف يحنث، سواء كان الوكيل من ناحية الموكل أم لا. قال الحطاب: وظاهر المص كالمدونة أن الحالف يحنث بالوكيل، علم أنه من ناحية الموكل أم لا، وفي الموازية: إنما يحنث إذا علم أنه من ناحيته، وهل وفاق أو خلاف؟ تأويلان. ابن يونس: وانظر لو اشترى لنفسه ثم ولى المحلوف عليه بحضرة المبيع في الموضع الذي يكون عهدة المولى على البائع، هل يحنث البائع لأن المحلوف عليه هو الذي يطلبه بعهدة الاستحقاق، أم لا يحنث لأن الحالف لا يطلب بثمنه إلا المولي؟ انتهى. نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the sale is not directly to the person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3330)

قال جامعه عفا الله عنه: والذي يظهر أن البائع لا حنث عليه لأنه لم يبع له ولا منه حقيقة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the buyer claims the purchase is for himself but it is for the prohibited person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3331)

وإن قال حين البيع أن حلفت فقال هو لي ثم صح أنه ابتاع له؛ هذا مبالغة في الحنث بالوكيل؛ يعني أن الحالف المذكور يحنث بالوكيل وإن كان الحالف قال للوكيل حين البيع أنا حلفت أن لا أبيع لفلان وأخاف أن تشتري له بالوكالة، فقال هو أي الشراء لي لا لفلان ثم ثبت بعد ذلك ببينة لا بقول الوكيل أنه أي الوكيل إنما اشترى أو باع لفلان المحلوف على ترك البيع له.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to make someone eat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4580)

السادس: من حلف على رجل ليأكلن، يبر بثلاث لقم؛ وقيل: إن كان أول الطعام لا يبر بالثلاث وإن كان في آخره أبرأته. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to sell to or buy from someone, then does so through an agent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1194)

المسألة السابعة عشر فيمن حلف ألا يبيع من فلان أو لا يشتري منه، فباع أو اشترى من وكيله [1]: فلا يخلو من أن يكون الوكيل من سبب المحلوف عليه أو لا يكون من سببه: فإن لم يكن من سببه و [لا من] [2] ناحيته: لم يحنث. وإن كان من سببه وناحيته، فلا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون عالما به أو غير عالم: فإن كان عالما أنه من سببه، فلا يخلو من أحد وجهين: إما أن يعرفه الحالف أنه لا يبيع من فلان ولا يشتري أم لا. فإن عرفه أنه حلف ألا يبيع من فلان، فقال له المشتري: "أنا أشتري لنفسي" ، فلما وجب البيع بينهما، قال له المشتري: "سلم السلعة لفلان، فأنا اشتريت له" : قال مالك في "المدونة" : وهو حانث، ولا ينفعه ما تقدم له "." قال أبو إسحاق التونسي: "لا يحنث الحالف بذلك، ولا يصدق المشتري فيما يدعيه بعد أن قال: لنفسي اشتريت." ولو قال له: إنما أبيع منك بشرط أنك إن اشتريت لفلان فلا بيع بيني وبينك فثبت أنه اشترى لفلان فلا ينبغي أن يحنث ولا ينعقد البيع بينهما وإن لم يعرفه بذلك حتى اشتراه قال مالك: "يحنث" . ويتخرج في المذهب قول آخر أنه [لا] يحنث إذا اعتبر المقصد في (1) المدونة (3/ 141) . (2) سقط من أ، ب.

القول الأول. فإذا لم يحنثه ولم يعلم أنه من سببه وناحيته هل يحنث أم لا؟ قولان قائمان من المدونة: أحدهما: أنه مهما كان من [سببه] [1] فإنه يحنث من غير اعتبار بعلم الحالف أو بعدم علمه وهو ظاهر المدونة لقوله: فإن كان من سبب المحلوف عليه

ومن ناحيته. وهو مفسر في كتاب محمد وهو نص قول ابن القاسم في المجموعة. والثاني: أنه لا يحنث الحالف حتى [لا] [2] يعلم أن المشتري من سبب المحلوف عليه ومن ناحيته وهو قول مالك وأشهب في كتاب محمد. وهو ظاهر المدونة أيضا في قوله في موضع آخر: إن علم أنه من سببه ومن ناحيته. وعلى القول بأن ذلك يفتقر إلى علمه هل يصدق إذا ادعى أنه لم يعلم به بغير يمين أو لابد من يمين. وإن كان المتولي للشراء صارفا غير معروف في ذمة المحلوف إليه ولا من أصدقائه فلا يمين عليه. وإلى هذا ذهب أبو الحسن اللخمي وهو الصحيح. واختلف فيمن هو من سببه وناحيته على قولين: أحدهما: أن الصديق الملاطف أو من هو في عياله أو ناحيته وهو قول ابن القاسم في المدونة. والثاني: أن الذي من سببه وكيله أو أبوه أو ابنه أو من يلي القيام بتدبيره وشأنه وأما الصديق الملاطف والجار الجليس فلا وهو قول ابن حبيب. وكذلك الحكم في اليمين ألا يبيع له ومعناه ألا [يستمر له على سلعة] [3] في جميع ما ذكرناه. [والحمد لله وحده] [4]. (1) في ب: يبيع. (2) سقط من ب. (3) يستثمر له في سلعة. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to do an act, then the subject is lost before he acts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1196)

المسألة الثامنة عشر فيمن حلف ليفعلن فعلا، ففاته المحل قبل أن يفعل، مثل: أن يحلف ليضربن عبده أو ليركبن هذه الدابة أو ليأكلن هذا الطعام، فأبق العبد أو ماتت الدابة أو سرقت أو هلك الطعام أو سرق: فلا يخلو من أن يكون قد ضرب ليمينه أجلا أم لا: فإن ضرب ليمينه أجلا: فلا شيء عليه فيما هلك.

Mas'alah: Does theft of the subject of an oath cause the oath to be broken?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1196)

واختلف في السرقة، هل يحنث بها أو يبرأ؟ على قولين: أحدهما: أنه حانث، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، إلا أن ينوي إن سرق. والثاني: أنه لا شيء عليه، لأنه على بر.

Mas'alah: What is the ruling if the subject of an oath is lost without negligence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1196)

وإن لم يضرب ليمينه أجلا: فإن بادر إلى الفعل، ففاته محله من غير تفريط، فلا شيء عليه اتفاقا.

Mas'alah: What is the reasoning for the view that one is excused when prevented from fulfilling an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1196)

ووجه قول أشهب: أنه مغلوب على ترك الفعل لتعذر فعله، فأشبه الفوات الحسي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell a slave girl who is later found to be pregnant?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1196)

وقد قال مالك في كتاب الأيمان بالطلاق: "فيمن حلف ليبيعن هذه الجارية، فألفاها حاملا [منه] [2]، "هو حانث ". "

Mas'alah: What is the ruling on an oath to slaughter pigeons for an orphan that are found dead?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1196)

وقال في "كتاب النذور" ، فيمن حلف ليذبحن حمامات ليتيمه، فقام (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when one is overpowered and unable to fulfill an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1197)

من فوره، فوجدها ميتة، قال: "لا شيء عليه لأنه مغلوب على ترك الفعل" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to slaughter when the animal is found dead?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1197)

فذهب أكثرهم إلى أن ذلك اختلاف قول، وأنه لا فرق بين السؤالين، وأنه لا يحنث في الجميع، لعدم التفريط، وهو قول سحنون، وهو أحد أقاويل ابن القاسم في "العتبية" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell a slave girl who becomes pregnant by the oath-taker?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1197)

والجارية التي حلف ليبيعنها، فألفاها حاملا منه: فإن البيع يتمكن فيها على الجملة، لأنها قائمة العين، غير أن البيع الشرعي لا يتمكن فيها.

Mas'alah: Does a linguistic sale fulfill an oath to sell a pregnant slave girl?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1197)

والبيع اللغوي فيها متمكن فلذلك: حنثه ابن القاسم على أشهر الأقوال، وإلى هذا التأويل ذهب أبو القاسم بن محرز وغيره.

Mas'alah: What are the two scenarios when a master swears an oath without setting a time limit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2064)

وأما إذا لم يضرب ليمينه أجلا، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يحلف ليفعلن فعلا

في عبده. والثانى: أن يحلف أن يفعله في غيره.

Mas'alah: What is the ruling if a master swears to strike his slave in a permissible manner?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2065)

فإن حلف على ضرب يجوز له، فإنه يمكن من ضربه ويبر في يمينه.

Mas'alah: Does the buyer's striking of the slave fulfill the master's oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2065)

فإن مكنه المشترى من الضرب من ملكه، فضربه، فهل يبرأ بذلك أم لا؟ قولان قائمان من "المدونة" منصوصان في المذهب. وسبب الخلاف: هل المعتبر في الأيمان ما يوجبه اللفظ أو المعتبر المقصد؟

Mas'alah: What is the ruling if a master strikes his slave after swearing an oath not to?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2066)

فإن اجترأ وضربه، فإنه يبرأ من الحنث، ويكون [مأثوما فيما] [4] بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the second division of oaths concerning the action of another person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2067)

والجواب عن الوجه الثاني من أصل التقسيم: وهو أن يحلف على فعل غيره فلا يخلو من أن يحلف ألا يفعل أو يحلف ليفعلن.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath not to do something tied to another's action?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2067)

فإن حلف ألا يفعل مثل أن يقول: عبدى حر إن فعل فلان كذا فهو كالحالف على فعل نفسه أيضا.

Mas'alah: What are the two aspects of swearing regarding the action of another without setting a time limit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2067)

فإن لم يضرب أجلا، فلا يخلو من وجهين: (1) سقط من أ. (2) في ع، هـ: ترك. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on swearing regarding the action of another person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2068)

أحدهما: أن يحلف على فعل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on swearing regarding the action of one's own slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2068)

والثاني: أن يحلف على فعل عبده.

Mas'alah: What is the ruling on a master swearing regarding his slave's action with the intention of coercion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2068)

فإن حلف على فعل عبده مثل قوله: عبدي [فلان] [1] حر إن لم [يدخل] [2] الدار فلا يخلو السيد أيضا من أن يريد إكراهه [على الفعل] [3] أم لا: فإن نوى إكراهه على الفعل، فله أن يكرهه على الفعل، ويبرئ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning the action of a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2068)

وأما إن حلف على فعل الأجنبى كقوله: إن لم يحج فلان، فعبدى حر. فهل هو كالحالف على فعل نفسه [أم لا] [7]؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه كالحالف على فعل نفسه. والثانى: [أنه] [8] ليس كالحالف على فعل نفسه، وهو مذهب (1) سقط من أ. (2) في أ: أدخل. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في أ: بيدها إن. (6) في هـ: الهلال. (7) سقط من أ. (8) سقط من أ.

"المدونة" . لأنه قال: يتلوم للأجنبى ولا يتلوم للحالف.

Mas'alah: What is the role of the ruler in cases of oaths involving a third party?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2069)

فإن فعل فلان بر الحالف، وإن أبى أن يفعل تلوم له السلطان [على] [1] قدر ما يرى أن الحالف أراده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding riding and wearing clothes?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1069)

وبدوام ركوبه ولبسه في: لا أركب وألبس، لا في كدخوله، وبدابة عبده في دابته [منح الجليل] أقل) من العدد الذي ذكره في يمينه ولو فيما لا يفيد فيه اللغو لتخصيص

البساط غيره بالأكثر.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding continuing to ride, wear, or reside?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1069)

و) حنث (بدوام) أي إدامة (ركوبه) دابة (و) إدامة (لبسه) ثوبا وإدامة سكناه دارا مع إمكان تركه قاله ابن عرفة (في) حلفه (لا أركب) هذه الدابة (و) لا (ألبس) هذا الثوب ولا أسكن هذه الدار وهو راكب أو لابس أو ساكن بناء على أن الدوام كالابتداء ويبر به في الحنث ولا يشترط كونه في كل زمن بل بحسب العرف فلا يحنث بنزوله ليلا مثلا ولا في وقت الضرورة ولا بنزع الثوب ليلا أو في قائلة قاله في التوضيح (لا) يحنث بدوام مكثه في دار مثلا (في) حلفه على عدم (كدخوله) أي الحالف هذه الدار وهو فيها، فإن حلف حال دخولها على عدمه واستمر عليه حنث، والسفينة كالدابة إذا حلف لا يركبها، وكالدار إذا حلف لا يدخلها. ودخل بالكاف الحيض والطهر والحمل والنوم فلا يحنث بدوامه في حلفه على حائض أو طاهر أو حامل أو نائمة بقوله إن حضت أو طهرت أو حملت أو نمت فعلي صدقة بدينار أو كفارة يمين فلا يحنث باستمرارها على حالها، فلا يعد دوامه كابتدائه بل بمستأنف من أحدها بخلاف فأنت طالق فينجز قاله تت. وفي المواق وتبعه جد عج لا ينجز وذكر الحط فيها قولين.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding using the mount of one's slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1069)

و) حنث بانتفاعه (بدابة عبده) أي المحلوف عليه سواء كان هو الحالف أو غيره (في) حلفه لا ينتفع ب (دابته) أي المحلوف عليه سواء كان هو الحالف أو غيره فضمير عبده يحتمل رجوعه للحالف وله حينئذ صورتان: حلفه لا أركب دابتي أو لا يركبها فلان فيركب هو أو فلان دابة عبد الحالف فيحنث فيهما لأن لسيده انتزاع ماله ويحتمل رجوعه للمحلوف عليه أي حلف لا أركب دابة زيد فركب دابة عبد زيد فيحنث لأن ما بيده لسيده. ألا ترى أنه لو اشترى من يعتق على سيده لعتق عليه كما فيها ولأن المنة

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave a specific number of lashes?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1070)]

و) لا يبر من حلف ليضربن عبده مثلا مائة سوط (بجمع الأسواط) المائة وضربه ضربة واحدة (في) حلفه (لأضربنه) أي العبد مثلا (كذا) أي مائة مثلا ولا يحتسب بالضربة الحاصلة منها إن لم تؤلم كإيلام المنفرد وإلا حسبت واحدة وينبغي تقييد عدم بره بجمعها بما إذا لم يكن كل سوط منفردا عن الآخر فيما عدا محل مسكه، ويؤلم إيلام المنفرد أو قريبا منه وإلا فيبر بجمعها، ومثل جمعها في عدم البر به ضربه العدد المحلوف عليه بخفة، وكذا ضربه نصف العدد المحلوف عليه بسوط له رأسان لكنه يبنى عليه قاله التونسي، وينبغي تقييده بما تقدم والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding buying or selling through an agent?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1105)]

وفي لا باع منه، أو له بالوكيل إن كان من ناحيته، وإن قال حين البيع أنا حلفت فقال هو لي ثم صح أنه ابتاع له حنث ولزم البيع، وأجزأ تأخير الوارث في إلا أن تؤخرني، [منح الجليل] ابن غازي إذ لم ينقله والله أعلم. (و) حنث (في) حلفه (لا باع) أي اشترى (منه) أي زيد مثلا (أو) حلفه لا باع (له) أي زيد فيحنث (با) لشراء أو البيع (لوكيل) للمحلوف عليه (إن كان) الوكيل (من ناحيته) أي المحلوف عليه كقريبه وصديقه، وظاهره كالمدونة علم الحالف أنه من ناحيته أم لا. وفي الموازية إنما يحنث إذا علم من ناحيته، وهل هو خلاف أو وفاق تأويلان محلهما حيث لم يعلم الحالف الوكالة وإلا حنث إن لم يقل الحالف حين البيع أنا حلفت لا أبيع لفلان وأخاف أنك وكيله إلخ. بل (وإن قال) الحالف (حين البيع) لوكيل المحلوف عليه (أنا حلفت) أن لا أبيع لفلان وأخشى أنك وكيله في الشراء له (فقال) الوكيل (هو) أي الشراء (لي) لا لفلان المحلوف عليه (ثم صح) أي ثبت ببينة (أنه) أي الوكيل (ابتاع) أي اشترى أو باع (له) أي فلان المحلوف عليه بوكالته عنه لا بقول الوكيل لتكذيبه نفسه قاله أبو إسحاق (حنث ولزم البيع) الحالف فليس له فسخه ما لم يقل الحالف إن ثبت شراؤك لفلان فلا بيع بيني وبينك، فإن كان قاله له وثبت شراؤه لفلان فللبائع رد البيع ولا يحنث على المعتمد. والفرق بين هذا وقوله إن لم تأت بالثمن لكذا فلا بيع بيننا الذي يبطل فيه الشرط ويلزم البيع أن البيع لم ينعقد في هذه ابتداء وانعقد ابتداء في الآتية (و) من حلف لغريمه لأقضينك حقك لأجل كذا إلا أن تؤخرني ومات المحلوف له وأخر وارثه الحالف (أجزأ تأخير الوارث) الرشيد للمحلوف له الحالف فلا يحنث بعدم دفع الحق في الأجل الذي حلف عليه (في) حلفه بطلاق أو غيره لأقضينك دينك إلى أجل كذا (إلا أن)

Mas'alah: What is the ruling on an oath by a food maker and another's counter-oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1713)

وإن حلف صانع طعام على غيره لا بد أن تدخل، فحلف الآخر: لا دخلت: حنث الأول

Mas'alah: What are the three categories of actions regarding agency?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2955)

تنبيهان) الأول: المسناوي الأفعال ثلاثة أقسام ما لا تحصل مصلحته إلا بمباشرة قطعا لكونه

. . . . [منح الجليل] لا يشتمل

على مصلحة بالنظر لذاته، بل بالنظر لفاعله، وما تحصل بدونها قطعا لاشتماله عليها باعتبار ذاته مع قطع النظر عن فاعله، وهو ما تردد بينهما، فاختلف في إلحاقه بأيهما، مثال الأول الإيمان والصلاة والصوم واليمين، إذ مصلحة الأيمان والصلاة والصوم إجلال الله تعالى وإظهار عبوديته، وإنما تحصل من جهة فاعلها ومصلحة اليمين دلالتها على صدق حالفها ولا تحصل بحلف غيره، ولذا لا يحلف أحد ليستحق غيره والنكاح بمعنى الوطء من الأول، إذ مصلحته العفة وانتساب الولد، ولا يحصل هذا بفعل الغير، وبمعنى العقد من الثاني، إذ مصلحته تحقق سبب إباحة الوطء وهو يتحقق بعقد الوكيل كتحققه بعقد الأصل. ومثال الثاني رد العارية الوديعة والمغصوب وقضاء الدين وأداء الزكاة، فإن مصلحتها إيصال الحق لأهله، وهذا يحصل بفعل الوكيل وإن لم يشعر الأصيل. ومثال الثالث الحج، فمن رأى أن مصلحته تأديب النفس وتهذيبها وتعظيم

شعائر الله تعالى في تلك البقاع وإظهار الانقياد لأمره تعالى، وأن إنفاق المال فيه عارض يمكن بدونه كحج مستطيع المشي من أهل مكة ومنى وعرفة ونحوهم ألحقه بالقسم الأول لأن هذه المصالح لا تحصل بفعل النائب، ومن رأى اشتماله على إنقاق غالبا ألحقه بالثاني. 1 –

Mas'alah: What is the ruling when someone swears on another to do something and he refuses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1371)

[فرع إذا حلف على رجل ليفعلن فامتنع]

Mas'alah: What is the ruling on swearing upon someone to do something and his refusal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1371)

(فرع) قال في الكتاب: إذا حلف على رجل ليفعلن فامتنع، فلا شيء عليهما، وقاله الشافعي، قال ابن يونس إذا أقسم عليك لتفعلن فيحنث إذا لم تجبه، انتهى. ويشير بذلك لقوله في المدونة: وإن قال لرجل أعزم عليه بالله إلا فعلت كذا فيأبى فهو كقوله أسألك بالله لتفعلن كذا وكذا فامتنع، فلا شيء على واحد منهما، انتهى. قال في النوادر وعن ابن حبيب وينبغي أن يجيبه ما لم يكن معصية، وهو من قول الله تعالى: {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام} [النساء: 1] وكذلك أن يقال بالله وبالرحم، فإن لم يفعل، فلا كفارة على واحد منهما، وأما قوله: أقسمت عليك بالله لتفعلن كذا

فهذا يحنث الذي أقسم إن لم يجبه الآخر كقوله: حلفت عليك بالله، وأما إن لم يقل فيهما بالله ولا نواه فلا شيء عليه، انتهى. ونقله أبو الحسن وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: إذا قال أقسمت عليك بالله، فلا يخلو أمره إما أن يقصد اليمين فتجب أو لم يقصده فلا تجب إلا على القول بتعلقها باللفظ وهو خلاف المشهور فيجري فيه الخلاف من وجه آخر، وإن لم يقصد شيئا فهل يحمل على اليمين أو لا قولان، ولو قال عزمت عليك بالله ولم يقصد يمينا فالأصح ليست بيمين، وكذا أعزم عليك به وأسألك به، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath on another person and then compelling them to act?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1384)](#)

[فرع إذا حلف على غيره ليفعلن فأكرهه على الفعل] (فرع) إذا حلف على غيره ليفعلن فأكرهه على الفعل فقال في كتاب العتق من المدونة: لا يبر إلا أن ينوي ذلك يعني أنه يفعل ذلك الفعل طائعا أو مكرها، وإن لم ينو فيمينه محمولة على الطواعية، وإنما يصدق في نيته إذا جاء مستفتيا، وهل له أن يكره المحلوف عليه على الفعل؟ إن كان ملكا له فله ذلك وإلا فليس له أن يكرهه ولو زوجة، قال أبو الحسن فإن أكره زوجته عصى وبرأ نظره فيه، وأما إذا حلف على غيره لا يفعل فأكره الغير على الفعل فذكر ابن عرفة فيه في باب الأيمان قولين فانظره والله أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to sell or beat his slave and then appoints someone else to do it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1390)

ص (وكتوكيله في لا يبيعه، ولا يضربه) ش يعني أن من حلف لا يبيع عبده فأمر غيره، وقال: نويت بنفسي أو حلف لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه وقال: نويت بنفسي فله نيته في الفتيا دون القضاء على أحد التأويلين الآتيين على المدونة قال في كتاب النذور منها: وإن حلف لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه حنث إلا أن ينوي بنفسه، وإن حلف ليضربنه فأمر غيره فضربه بر إلا أن ينوي بنفسه، وإن حلف أن لا يبيع سلعة فأمر غيره فباعه له حنث ولا يدين، وقال قبله ومن حلف أن لا يشتري عبدا فأمر غيره فاشتراه له حنث، انتهى. نصها: قال ابن يونس قال ابن المواز إذا كانت له نية في الشراء أو البيع أن لا يليه؛ لأنه قد غبن غير مرة فله نيته، وأما إن كره شراءه أصلا فقد حنث، وقاله أشهب ولم ينوه ابن القاسم، انتهى. وفي التبصرة قال فيمن حلف ليضربن عبده فأمر من ضربه بر، وإن حلف لا يضربه فأمر من ضربه حنث إلا أن ينوي أن لا يضربه بنفسه، وإن حلف أن لا يبيعه فأمر من باعه حنث ولم ينو، وقال محمد ينوي فنواه في الضرب إذا أمر من ضربه؛ لأن من السادات من يطمئن عبده بمثل ذلك لئلا يهرب أو غير ذلك من العذر وأرى أن ينوي في البيع إن قال: خفت ذهابه فأمنته بمثل ذلك، ولو حلف في سلعة لا باعها لم ينو إذا كانت اليمين بالطلاق أو بما يقضى به عليه إلا أن يبين لذلك وجها قال في التوضيح: وإلى هذا أشار التونسي وتأول مسألة البيع على أن يمينه كانت بما يقضى عليه فيه بالحنث فإنه قال: وإن حلف ليضربن عبده فأمر غيره فضربه بر؛ لأن الناس إنما يقصدون بهذا إيلام العبد لا أنه يضربه بيده، وإن حلف لا ضربته فأمر غيره فضربه حنث؛ لأن القصد الإيلام وقد وجد، وإن حلف لا باع ولا اشترى فأمر غيره ففعل، فقال: يحنث ولعله يريد إذا كانت يمينه بالطلاق وعليه بينة، وإن كان ظاهر

المدونة خلافه، انتهى. وحكي في التنبيهات عن بعضهم أنه جعل ما قاله في البيع مخالفا لما قاله في الضرب والأول أظهر والله أعلم، انتهى كلام التوضيح، وهذان التأويلان المشار إليهما أولا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to benefit someone when the swearer is an executor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1407)

[فرع حلف أن لا ينفع فلانا شيئا وهو وصى لرجل مات]

Mas'alah: What is the ruling on shrouding someone in an oath not to benefit them during their life?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1407)

ص (وبتكفينه في لا أنفعه حياته) ش تصوره واضح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to benefit someone when the oath-taker is an executor of a will?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1407)

(فرع) فإن حلف أن لا ينفع فلانا شيئا، وهو وصي لرجل مات وأوصى أن يقسم على

المساكين أو سمى لفلان، وفلان المحلوف عليه منهم، فإنه يحنث بما دفعه إليه من الوصية إلا أن تكون له نية في أنه أراد لا ينفعه بمثله فيصدق إلا أن تكون يمينه بطلاق أو عتاق، فلا ينوي إذا قامت عليه البينة إلا أن يكون قد كانت إليه منه صنائع من المعروف فينوي فيما ادعاه مع يمينه، قاله في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب النذور.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to benefit one's brother and giving to his children?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1407)

[فرع حلف أنه لا ينفع أخاه فاحتاج أولاد أخيه فأعطاهم شيئا] (فرع) فإن حلف أنه لا ينفع أخاه فاحتاج أولاد أخيه فأعطاهم شيئا فهل يحنث بذلك.؟ لم أر فيه نصا، لكن ذكر في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق في عكس هذه المسألة، وهي ما إذا حلف بطلاق امرأته أنه لا يدخل عليه من قبل أخيه هدية ولا منفعة وكان له ولد صغير أو كبير فيدخل عليه فيصيب اليسير من الطعام وأشباه ذلك، هل ترى ذلك له منفعة فيكون حانثا أم ما ترى في ذلك.؟ قال أما من خرج من ولاية أبيه من ولده الكبار واستغنوا عنه فأصابوا منه شيئا فلا أرى عليه شيئا أنه لا يصل إليه من منفعة ولده شيء، وأما ولده الصغار فإن لم يكونوا يصيبوا من عنده إلا اليسير الذي لا ينتفع به الأب في عون ولده، مثل الثوب يكسوه إياه فيكون قد انتفع به حين كفاه ذلك أن يشتري له ثوبا أو يطعمه طعاما يغنيه ذلك عن مؤنته أو شبه ذلك، فإذا كان ذلك رأيت أن قد دخلت عليه منفعة فأراه حانثا. قال ابن رشد هذه مسألة صحيحة بينة لا وجه للقول فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat someone's food and eating from their estate before division?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1407)

ص (وبأكل من تركته قبل قسمها في لا أكلت طعامه إن أوصى أو كان مدينا) ش: قال في الرسم المتقدم: ومن حلف أن لا يأخذ لفلان مالا فمات فأخذ من تركته قبل قسمها، ولا يأكل له طعاما فأكل من ماله قبل قسمها فإنه لا يحنث إلا إن كان أوصى بوصية أو عليه دين ابن رشد قال ابن القاسم في المجموعة: وإن لم يكن الدين محيطا، وقد قيل: إنه لا حنث، وإن أحاط الدين بتركته، وقال أشهب وهو أظهر لأن الميت إذا مات فقد ارتفع ملكه عن ماله ووجب لمن يجب أخذه من ورثته وأهل وصاياه وغرمائه إن كان عليه دين، وهذا الاختلاف إنما هو إذا لم يكن للحالف نية، ولا كان ليمينه بساط يستدل به على إرادته، فإن كانت يمين الحالف كراهية للمال لخبث أصله فهو حانث بكل حال كان على الميت دين أو وصية أو لم يكن، وإن كان كراهية لمنه عليه، فلا حنث عليه على كل حال كان على الميت دين وكانت له وصية أو لم تكن، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food when the deceased made a bequest or had debt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1407)

(تنبيه) قال في التوضيح قال ابن الكاتب قولهم: يحنث إذا أوصى معناه عندي أوصى بمال معلوم يحتاج فيه إلى بيع مال الميت، وأما إن كانت الوصية بجزء من ماله كالثلث

والربع فهاهنا يكون الموصي شريكا للورثة وكأحدهم ساعة يموت، فلا حنث على الحالف، وهذا كله مع عدم النية، فإن كانت له نية فتقبل منه، أما إن لم يكن عليه دين ولا أوصى بوصايا فلا يحنث باتفاق، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food when the person did not know?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1407)

(تنبيه) قال البرزلي في مسائل الطلاق عن المسائل المنسوبة للرماح فيمن حلف لا يأكل لغيره طعاما فأكله ولم يعلم إذا أعطاه ثمنه قرب الأمر أو بعد فلا حنث عليه، انتهى فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell to someone through an agent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1421)

ص (وفي لا باع منه أو له بالوكيل إن كان من ناحيته) ش: هاتان المسألتان في المدونة وترك المصنف قيدا من قيود المسألة، وهو أن لا يكون الحالف عالما بأنه وكيله، فإن علم فإنه يحنث سواء كان من ناحيته أم لا، وأجرى أبو الحسن التأويلين المتقدمين في قوله: وبه لوكيل هنا فانظره، وقوله: إن كان من ناحيته أشار به لما قاله في المدونة:، وإن حلف أن لا يبيع لفلان شيئا فدفع فلان ثوبا لرجل فأعطاه الرجل للحالف فباعه ولم يعلم به، فإن لم يكن الرجل من سبب فلان وناحيته مثل الصديق الملاطف أو من في

عياله ونحوه لم يحنث وإلا حنث. قال أبو الحسن قال اللخمي اختلف فيمن هو من سببه فقال ابن القاسم في المدونة: الصديق الملاطف ومن هو في عياله أو هو في ناحيته. وقال ابن حبيب هو الذي يدبر أمره أب أو أخ ممن يلي أمره، وأما الصديق والجار والجلساء فلا، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy for one's wife and then assigning the purchase to her?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1421)

(فرع) قال ابن يونس وانظر لو اشترى لنفسه، ثم ولى المحلوف عليه بحضرة المبيع في الموضع الذي يكون عنده المولى على البائع، هل يحنث البائع؛ لأن المحلوف عليه هو يطلبه بعهدة الاستحقاق أم لا يحنث؛ لأن الحالف لم يطلب بثمنه إلا المولى انظر بقيته. وشبهه مسألة من حلف لا يشتري لامرأته شيئا فولاها ما اشتراه لنفسه، وهي في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من النذور ورسم تسلف منه .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to buy a specific item when the money is lost?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1424)

(فرع) قال ابن عبد السلام وفي المجموعة عن ابن دينار وأشهب في الحالف ليشترين لزوجته بهذا الدينار ثوبا فخرج به لذلك فسقط منه، فإن كان أراد بالدينار بعينه فقد

حنث، وإن أراد الشراء به وبغيره فليشتر بغيره، ولا يحنث، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears that another must enter a house, and the other swears he will not enter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1736)

وإن حلف صانع طعام على غيره لا بد أن تدخل الدار فحلف الآخر لا دخلت حنث الأول) ش: قوله حنث الأول أي صانع الطعام؛ لأنه حلف على أمر ليس بيده ولو قال المصنف: حنث الصانع لكان أحسن؛ لأنه قد يكون هذا الثاني في الحلف كما لو سأل صاحب الطعام إنسانا أن يدخل بيته أو يأكل طعامه فحلف أنه لا يدخل أو لا يأكل فحلف صاحب الطعام على أنه لا بد أن يدخل أو يأكل فإن صاحب الطعام يحنث وكان المصنف رأى المسألة في هذه الصورة أحرى من التي قبلها وكذلك، والله أعلم، ويقرب من هذه المسألة. [فروع الأول رجل حلف أن لا ينفق على امرأته حتى تستأذن عليه] (فروع. الأول) قال في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان والنذور في رجل حلف أن لا ينفق على امرأته حتى تستأذن عليه يعني ترفعه إلى القاضي، وقال: أنت حرام إن أنفقت عليك حتى تستأذني علي، وقالت هي مالي صدقة إن استأذنت عليك، قال مالك: اليمين عليها فإن شاءت أن تقيم وتنفق على نفسها فعلت فإن استأذنت فلتخرج ثلث مالها فتتصدق به قيل له فإن استأذنت فهل على زوجها بأس إن أنفق عليها أكثر من قوتها فإن لم تكن له نية فلا أرى ذلك عليه إن استأذنت عليه، قال ابن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه إنما حلف على الإنفاق ولم يكن حلف على الأفضل إذ ليس مما يستأذن عليه فإذا استأذنت عليه في الإنفاق لم يكن عليه

شيء في الأفضل، انتهى. [الفرع الثاني حلف بالطلاق على زوجته لتفعلن شيئا وحلفت ألا تفعله] (الثاني) قال البرزلي في أول مسائل الأيمان: وسئل أبو الحجاج بن العربي عمن له حلي وثياب فكساهما زوجته ثم شاجرها فأزالهما ثم أعاد ذلك عليها ثم شاجرها فأزالهما ثم أعادهما وفعل ذلك مرة أخرى فحلفت بصوم العام لا لبستهما وحلف هو بالطلاق لتلبسنهما فمن يلزمه الحنث منهما وهل يلزمها إن أراد ذلك أم لا وهل تحنث بهذا الإكراه أم لا فأجاب ليس له إجبارها على ذلك فإن أكرهها فأرى أن لا يمنعها من الصوم، البرزلي، كان الإكراه عنده غير شرعي فلم لم يعذرها به على أحد القولين فيه لكن المشهور عند ابن رشد أنها تعذر به وفيه قول آخر بخلاف

إذا حلفت لتفعلن فمنعها من الفعل فالمشهور الحنث وأما لو كان الإكراه شرعيا فالمشهور أنها لا تعذر به والصواب في هذه المسألة ارتكاب أخف الضررين كمن حلف لا يدخل على زوجته القرابة القريبة غير الأبوين أنه لا يقضى عليه بالدخول بخلاف إذا لم يحلف فإنه يقضى عليه بدخولهم، انتهى. [الفرع الثالث الزوجين إذا اختلفا فيمن يخدم الزوجة هل خادمها أو خادمه] (الثالث) قال البرزلي أيضا: وسئل أبو عمران الفاسي عمن حلف لامرأته بطلاقها ألبتة لا أخدمتك إلا خادمي وحلفت هي بعتق خادمها أو صدقة ثلث مالها لا أخدمها إلا خادمها من أولى بالحنث منهما فأجاب بأن الزوج أولى بالحنث البرزلي لما تقرر أن الزوجين إذا اختلفا فيمن يخدم الزوجة هل خادمها أو خادمه فإنه يقضى بخادمها لأنها أعرف بمصالحها وأما إذا لم تكن لها خادم فهو بالخيار بين أن يخدمها بنفسه أو يكري من يخدمها أو يشتري لها خادما يقضى عليه بأحد الأمور الثلاث، انتهى. [الفرع الرابع لزمه دين لرجل أو عارية فحلف بالطلاق ثلاثا ليؤدين ذلك وحلف الطالب بالطلاق ثلاثة إن قبله] (الرابع) قال في كتاب الهبات من المدونة: ومن لزمه دين لرجل أو ضمان عارية فغاب عليها فحلف بالطلاق ثلاثا

ليؤدين ذلك وحلف الطالب بالطلاق ثلاثا ليؤدين ذلك وحلف الطالب بالطلاق ثلاثة إن قبله فأما الدين فيجبر الطالب على قبضه ويحنث ولا يجبر في أخذ قيمة العارية ويحنث المستعير إن أراد ليأخذه مني فإن أراد ليغرمنه له قبله أو لم يقبله لم يحنث واحد منهما والفرق أن الدين لزم ذمته والعارية إنما ضمنها لغيبة أمرها فإنما يقضى بالقيمة لمن طلبها في ظاهر الحكم وله تركها وقد تسقط أن لو قامت بينة بهلاكها، انتهى. [الفرع الخامس قال لرجل امرأته طالق لقد قلت لي كذا وكذا وقال الآخر امرأته طالق إن كنت قلته] (الخامس) قال في المدونة: ومن قال لرجل: امرأته طالق لقد قلت لي كذا وكذا، وقال الآخر: امرأته طالق إن كنت قلته فليدينا ويتركا إن ادعيا يقينا، قال ابن ناجي: ما ذكره هو المعروف ونقل ابن التلمساني عن مالك أن كلا منهما حانث لأن في نفس الأمر واحدا منهما حانث ويتوهم معارضتها بما إذا اختلطت ميتة مع مذكاة فإنهما يحرمان فكان المناسب على هذا طلاقها وأجاب بعض المشارقة بتعيين المحكوم عليه في المذكاة ولذلك لو تعدد مالك الشاتين وكل منهما يدعي ذكاة شاته لكان لكل منهما أكل شاته لتعذر تعيين المحكوم عليه بالتحريم ولفظ الكتاب محتمل لليمين وعدمه وفيه خلاف وظاهر الكتاب أنهما إن شكا أو ظنا أنهما يحنثان وفي كتاب العتق الأول في العبد بين شريكين، فقال أحدهما: هو حر إن دخل المسجد، وقال الآخر: هو حر إن لم يدخله فليدينا وليتركا إن ادعيا يقينا فإن شكا عتقا عليهما، قال ابن القاسم: بغير قضاء، وقال غيره: بل القضاء المغربي ويجري القولان هنا، انتهى. [تنبيه حلف لابنه لا كلمه حتى يطلق زوجته] (تنبيه) من حلف على رجل ليأكلن برا بثلاث لقم وقيل إن كان أول الطعام ليبرئه الثلاث وإن كان في آخره أبرأته، انتهى. من البرزلي، وقال أيضا: مسألة إذا حلف لغريمه بالطلاق على حقه لا بد أن يأخذه فعثر له على قدر حقه فأخذه بر في يمينه إن لم يؤتمن عليه، البرزلي فلو ائتمن لمن يسأله أخذه فكذلك ومن منع فلا ومن يكرهه ففي بره بذلك نظر، وقال: مسألة إذا حلف لابنه لا كلمه حتى يطلق زوجته يبرأ

بطلقة واحدة لكن لا يكلمه حتى تنقضي عدتها البرزلي ظاهر المذهب أن مطلق الطلاق كاف وإن ارتجعها لأن المقصود وقوع ذلك في العصمة وقد حصل، انتهى. ص)

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning another person's action?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=159)

وإن حلف على فعل غيره ففي البر: كنفسه وهل كذلك في الحنث؟ أو لا يضرب له أجل الإيلاء ويتلوم له؟ قولان

Mas'alah: Does a man fulfill his oath to marry if he contracts a defective marriage?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=55)

وعلي الأصل الثاني: لو حلف ليتزوجن علي امرأته/17 - ب فنكح نكاحا فاسدا في بره قولان.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to marry through a defective marriage?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=55)

اللخمي عن ابن القاسم: لا يبر بيمينه ولو بنى إذا كان يفسخ بعد البناء وإلا بر والقياس بره مطلقا إن بنى لحصول قصده إساءتها بمباشرة غيرها.

Mas'alah: Does marrying a non-Muslim woman fulfill an oath to marry?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=56)

ابن عبدوس عنه: لا يبر بكتابية ولا ذمية ولا بفاسد ملك، ولا من ليست من مناكحة.

Mas'alah: What is the scope of the oath regarding a slave's marriage, lease, and pledge in some narrations?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1795)

وفي بعض الروايات عنه ما ظاهره أنه قصر اليمين على تزويج العبد وإجارته ورهنه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell to someone when a third party buys on his behalf?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3173)

وهذا عندي مثل ما ذهب إليه فيمن حلف ألا يبيع ثوبه من فلان، فاشتراه منه رجل أظهرا أن الشراء له، وهو إنما اشتراه للمحلوف عليه ألا يباع الثوب منه. واعتبر في هذا كون المتولي للشراء من جهة المحلوف عليه، فيقع الحنث لكون البائع منه إذا علم أنه من جهة فلان صار ذلك كعلمه أنه إنما اشترى ذلك لفلان المحلوف عليه. وإن لم يكن من جهته لم يحنث الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning the continuation of riding or wearing something in

Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1231)]

(وبدوام ركوبه) لدابة (ولبسه) وسكناه دارا مع إمكان ترك ذلك كما قال ابن عرفة (في لا أركب وألبس) وأسكن ما ذكر بناء على أن الدوام كالابتداء

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning the continuation of riding or wearing something in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1231)]

وكما يحنث بدوام ركوبه ولبسه في صيغة البر يبر بهما في صيغة الحنث ولا يشترط الدوام في كل الأزمان بحسب العرف فلذا لا يحنث بالنزول ليلا ولا في أوقات الضرورة ولا بنزع الثوب ليلا قاله في ضيح انظر ح

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a ship or a condition like menstruation or pregnancy in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1231)]

والسفينة كالدابة فيما إذا حلف لا ركبها وكالدار فيما إذا حلف لأدخلها ودخل بالكاف مثل إن حضت أو طهرت أو حملت أو نمت ونحوه مما لا يمكن تركه فعلي صدقة دينار أو كفارة يمين وهي متصفة بما ذكر فلا يحنث باستمرارها على ذلك حين حلفه

فلا يعد دوامه كالابتداء بل بمستأنف من أحدها

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving riding the mount of one's slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1231)

(و) حنث بانتفاعه (بدابة عبده) أي عبد نفسه أو غيره (في) حلفه على (دابته) أن لا يركبها مثلا

Mas'alah: What are the implications of an oath regarding riding a specific animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1231)

فضمير عبده يحتمل رجوعه للحالف وله حينئذ صورتان حلفه لا أركب دابتي أو لا ركبها فلان فيركب هو أو ـــــــ وما هنا من هذا القبيل ومن غير الغالب قول الله تعالى: {والله لا يحب كل مختال فخور} [الحديد: 23] فتأمله إلا أن يقال روعي في المشهور الوجه القليل حيث لا نية ولا بساط لأن الحنث يقع بأدنى الوجوه والله أعلم (وبدوام ركوبه) قول ز يبر بهما في صيغة الحنث أي: ولا يتقيد ذلك بمدة إذا أطلق بل يبر بهما ولو لحظة. وقوله: ولا يشترط الخ. لا يتنزل إلا على ما إذا قيد كقوله لألبسن هذا الثوب شهرا أو لأركبن هذه الدابة جمعة أو في جميع هذا السفر وأما إذا أطلق فلا إشكال (لا في كدخول) قول ز بخلاف ما لو قال فأنت طالق فإنه ينجز الخ يتعين أن يكون هذا في غير الحمل وأما هو فلا تنجيز فيه كما يأتي للمصنف ومثله في ح عن ابن

عرفة وفي ق لو قال لحامل إن حملت فأنت طالق لم تطلق عليه بذلك الحمل ولكن بأمر مستقبل اهـ.

Mas'alah: Does riding a slave's animal break an oath about riding the slave owner's animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1232)

فلان دابة عبد الحالف وحنث فيهما لأن للسيد انتزاع ماله

Mas'alah: What is the ruling on riding a slave's animal in relation to an oath about the master's animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1232)

ويحتمل رجوعه للمحلوف عليه أي حلف لأركب دابة زيد فركب دابة عبد زيد فيحنث لأن ما بيده لسيده ألا ترى أنه لو اشترى من يعتق على سيده لعتق عليه كما في المدونة ولأن المنة تلحقه في دابة عبده كما تلحقه في دابة المحلوف عليه والحنث يقع بأقل الأشياء كما في أبي الحسن

Mas'alah: Does the ruling on riding a slave's animal apply to a mukatab slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1232)

وعلى هذا التعليل فالمكاتب كغيره وأما على التعليل الأول فلا يحنث بركوب دابة مكاتبه ولكن الذي عليه أشياخ عج مراعاة كل من العلتين فيحنث بداية مكاتبه مراعاة للثانية بل مراعاتها كافية في المكاتب وغيره

Mas'alah: Does riding a child's animal break an oath about riding one's own animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1232)

ومفهوم عبده أن دابة ولده لا يحنث الحالف بركوبها ولو كان للوالد اعتصارها كما يفيده طخ

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by riding a child's gifted animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1232)

وقال الشيخ سالم تخصيصه عدم الحنث بأشهب يدل على ضعفه وأن المذهب يحنث في دابة الولد أي إن كانت موهوبة من والده وله اعتصارها لا ما لا اعتصار له

Mas'alah: Does striking a slave with bundled whips fulfill an oath to strike him?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1232)

(و) لا يبر من حلف ليضربن عبده مثلا مائة سوط (بجمع الأسواط) المائة وضربه بها ضربة واحدة (في لأضربنه كذا) ولا يحتسب بالضربة الحاصلة منها حيث لم يحصل بها إيلام كإيلام المنفردة وإلا حسبت واحدة كما يرشد له التعليل

Mas'alah: When does striking with multiple whips count as fulfilling an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1232)

وينبغي تقييده مسألة المصنف بما إذا لم يكن كل واحد منفردا عن الآخر فيما عدا محل مسكه ويحصل بكل إيلام المنفرد أو قريبا منه فإنه يحتسب بذلك قال تت

Mas'alah: Does striking with a whip having two heads fulfill an oath to strike?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1232)

ومثل جمعها في عدم الاحتساب بشيء منها ما إذا ضربه العشرين مثلا بخفة وقال ح عقب كلام المصنف وكذا لو ضربه أي العدد المحلوف عليه كمائة بسوط له رأسان أي خمسين ضربة لم يبر لكنه في مسألة الأسواط يستأنف المائة جميعها وفي مسألة السوط برأسين يجتزى بخمسين قاله التونسي ونقله في ضيح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased in an oath not to benefit him?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1237)

(و) حنث (بتكفينه) أي إدراجه في الكفن وأولى شراؤه له (في) حلفه (لا نفعه حياته) أو ما عاش أو أبدا أولا أدى إليه حقا ما عاش ومثل تكفينه تغسيله وتخليصه ممن يشتمه وثناؤه عليه في نكاح إن أراد نفعه لا إن قصد إيقاعه فيه لضرر يحصل له به ولا يحنث ببقية مؤن تجهيزه غير ما ذكر ولا بالصلاة عليه كما هو ظاهر كلامهم وإن كان من نفعه لأنها ليست من توابع الحياة فإن حلف لأنفعه ولم يقل حياته حنث بكل ما يفعله من مؤن التجهيز والدفن فيما يظهر

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath not to speak by writing or sending a messenger?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1238)

(و) حنث الحالف لأكلم فلانا (بكتاب) كتبه هو أو أملاه أو أمر به ثم قرئ عليه سواء كتب بعربية أو غيرها حيث يفهمه المكتوب له أي شأنه ذلك (إنه وصل) بإذن الحالف (أو) أرسل إليه كلاما مع (رسول في) حلفه (لأكلمه) ووصول كتابه ولو حكما كعلمه بذهابه للمحلوف عليه وسكوته وإلا لم يحنث ولو كتبه عازما بحلاف الطلاق كما يأتي له فيقع بمجرد الكتابة عازما ولو لم يصل لأن الطلاق يستقل الزوج به بخلاف المكالمة لا تكون إلا بين اثنين ابن حبيب لو قال: الحالف للرسول اقطع كتابي أو رده إلى فعصاه وأعطاه المحلوف عليه فقرأه لم يحنث كما لو رماه راجعا عنه بعد أن كتبه فقرأه المحلوف عليه اهـ. وحيث وصل بإذنه ولو حكما حنث ولو لم يفتحه المحلوف عليه أو فتحه ولم يقرأه كما نقل اللخمي عن المذهب وهو ظاهر المصنف تبعا لظاهر المدونة

كما في غ وهو يقيد ترجيحه لكونه ظاهرها ولأن القصد بهذه اليمين المجانبة وهي غير حاصلة مع وصول الكتاب ولكنه خلاف نقل ابن رشد عن المذهب أنه لا بد من قراءته وعليه فهل يشترط كونها باللفظ أو لا قولان ولا فرق على ما للمصنف بين علم المحلوف عليه أنه من الحالف أم لا ولو نقل شخص جميع ما في الكتاب بإذن الحالف وأوصله بإذنه للمحلوف عليه دون الكتاب الأصلي حنث الحالف أيضا فيما يظهر لأنه بمنزلة أمره بكتبه ابتداء لا ـــــــ فاشتريا طعاما أكلاه معا لا يحنث إن أكل قدر حظه فأقل ثم قال ولو قدما طعامهما فأكلاه كذلك خفت حنثه أصبغ لا يخنث ابن رشد إن كان للمن لا لخبث كسبه اه. فرع: قال ح نقلا عن البرزلي من حلف أن لا يأكل لفلان طعاما فأكله ولم يعلم إذا أعطاه ثمنه لم يحنث قرب الأمر أو بعد فتأمله والله أعلم اه. وهو مخالف لما تقدم عند قوله وبالنسيان إن أطلق من أن الجهل والخطأ مثله في الحنث ونقله ح هناك عن ابن عرفة فانظره. (وبكتاب إن وصل) قول ز ووصول كتابه ولو حكما كعلمه الخ يوهم أن علمه بذهابه

Mas'alah: What does not constitute a breach of an oath not to speak?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1240)

في الرسالة (لا قراءته) أي من حلف لأقرأ كتابا أو هذا الكتاب لا يحنث بقراءته (بقلبه) فليس لهذه تعلق بمسألة من حلف لأكلمه إذ الحنث فيها بمجرد وصول الكتاب كما مر (أو قراءة أحد) لكتاب الحالف (عليه) أي على المحلوف عليه ووصل (بلا إذن) من الحالف فلا يحنث الحالف بل ولو قرأه المحلوف عليه فلا يحنث الحالف أيضا لوصوله بلا إذن خلاف ما يوهمه كلامه (ولا بسلامه عليه بصلاة) ظاهره يشمل السلام عليه في

أثنائها معتقدا تمامها قاله عج أي لأن قصد خطابه حاضرا فيما تبطل به الصلاة ومحل كلام المصنف حيث طلب الحالف بالسلام عليه لكونه على يساره وإلا حنث ويدخل حينئذ تحت قوله الآتي وبسلامه عليه الخ. وقال الشيخ سالم ولا بسلامه أي الحالف عليه أي: على المحلوف عليه بصلاة ظاهره كظاهرها سواء كان الحالف إماما أو مأموما يسلم واحدة أو اثنتين اسمعه سلامه أو لم يسمعه ولا يخلو من نزاع في بعضها (ولا) يحنث الحالف على ترك الكلام (بـ) ـوصول (كتابه) أي مكتوبه (لمحلوف عليه) إلى الحالف (ولو قرأ) هو أي: الحالف كتاب المحلوف عليه أن لا يكلمه (على الأصوب) والمختار (وبسلامه عليه معتقدا) أي جازما (أنه غيره) وأولى ظنه أو شكه أو توهمه أنه غيره ولم يعد هذا من لغو اليمين لأن الاعتقاد هنا ليس في الحلف بل في فعل غير المحلوف عليه فتبين خلافه انظر د أي أن الاعتقاد هنا حين الحنث كما يفيده تعريفه وإنما حنث هنا بخلاف سلامه عليه بصلاة مع طيب كل لأن طلب هذا لخصوص التحية وذاك لا لها بل للصلاة فالمحلوف عليه فيها غير مقصود لتحية وأما عكس المصنف وهو لو كلم رجلا يظنه المحلوف عليه فإذا هو غيره فلا حنث فيه ذكره الشارح في كبيره وشامله ولا يقال هذا من العزم على الضد وفيه الحنث لأنا نقول العزم على الضد إنما يوجب الحنث في صيغة الحنث فقط كما مر وفي كلام تت نظر ومن هذا ومن فرع المصنف أي ومن قوله أيضا وبوجود أكثر في ليس معي غيره يعلم أن الحنث وعدمه منوطان بما تبين لا بالاعتقاد ـــــــ (لا قراءته بقلبه) معناه المطابق لسباق كلامه هو أن من حلف لأكلم فلانا فإنه لا يحنث بكتاب وصل إلى المحلوف عليه وقرأه بقلبه وإنما يحنث إن قرأه بلسانه وهو قول أشهب ويكون ماشيا على ما نقل ابن رشد عن المذهب لكن حمله على هذا يخالف قوله السابق وبكتاب إن وصل الذي ظاهره الحنث بمجرد الوصول وهو ظاهر المدونة وقال اللخمي إنه المذهب وهو الراجح كما في غ فلذا عدل ز عن حمله على ظاهره إلى قوله أي: من حلف لأقرأ كتابا

الخ. مع أن ما حمله عليه بعيد من كلامه وذكر غ وح أن في بعض النسخ فيما تقدم وبكتاب إن وصل وقرأ وهو يوافق ظاهر المصنف هنا لكن يكون جاريا على خلاف الراجح (وقراءة أحد عليه) ما حمله عليه ز مثله لغ وهو صواب لأنه يؤخذ بالأحرى كما قال مما تقدم عن ابن حبيب عند قوله وبكتاب إن وصل وقد قال ابن عرفة ما نصه الشيخ عن أبي زيد عن ابن القاسم لو أمر عبده فقرأه عليه حنث ولو قرأه عليه غيره بغير إذنه لم يحنث اهـ. ولم يقف غ على هذا (وبسلامه معتقدا أنه غيره) قول ز إذ شرطها القبول أي: فإن قبل

Mas'alah: What is the ruling on an oath to inform someone and the effect of informing via a messenger?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1242)

(و) حنث (بعدم علمه) أي إعلامه أي لا يبر (في لأعلمنه) فإن أعلمه (وإن برسول) يرسله للمحلوف عليه يعلمه بذلك الأمر بر فالمبالغة في المفهوم والكتاب أحرى وبالغ على الرسول لأنه قد يزيد أو ينقص ويصح كونها في المنطوق أي وحنث بانتفاء الإعلام وإن كان انتفاؤه من رسول والأول أظهر وأتم فائدة وعلم اسم مصدر مرادا به المصدر كما قررنا وعدل عنه اختصارا أو أجرى مصدر المجرد مجرى مصدر المزيد وكذا يقال فيما يذكره قريبا (وهل) الحنث في المنطوق (إلا أن يعلم أنه علم) بالخبر لتنزيل علمه بإعلام غيره منزلة إعلامه هو أو الحنث مطلق أي ولو علم أن المحلوف له وصل إليه العلم من غيره (تأويلان) فالشق الثاني محذوف وتقديره متأخرا كما ذكرت هو المناسب إذ بتقديره متقدما يلزم عطف الشق المذكور فكان يقول وهل أو إلا أن يعلم

ويقاس على هذا الموضع ما أشبهه قاله د وفيه نظر إذ الاستثناء يقتضي تقدير عام قبله فالأولى ما لتت من تقدير الإطلاق قبل وحذف أو جائز كما في المغني

Mas'alah: What is the ruling on an oath to inform a ruler when the ruler changes?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1242)]

(أو) عدم (علم) أي لا يبر أيضا بعدم إعلام (وال ثان) فهو عطف على علمه أي متولي شيء من أمور المسلمين (في حلفه) طوعا (لأول) ثم عزل أو مات إذا كان حلفه (في) أمر (نظر) أي مصلحة للمسلمين فلو كانت المصلحة للوالي نفسه لم يحنث بعدم إعلام الثاني وإنما يحنث بعدم إعلام الأول بعد عزله ويجري فيه التأويلان وإن إعلامه بالرسول أو بالكتاب كاف وأما إن مات فلا شيء عليه وليس عليه رفع ذلك لوارثه ولا ـــــــ (في لا تخرجي إلا بإذني) حذف منه النون لغير جازم على لغة شاذة لأنه لكونه جواب قسم يتعين أنه خبر لا نهي والله أعلم. (تأويلان) الأول للخمي والثاني لأبي عمران انظر ح وقول ز إذ الاستثناء يقتضي الخ. هذا لا ينافي ما قاله د بل هو يسلمه فلا معنى للاعتراض به عليه والظاهر ما قاله د وأيضا كلامه يقتضي أنه إذا قدم الشق الثاني يكون هو المستثنى منه

لوصيه قاله أشهب

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guarantee someone when the agent is from his side?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1257)

(و) من حلف لا يضمن زيدا حنث (به) أي بالضمان الوكيل) عن زيد فيما اشتراه أو اقترضه لزيد ولم يعلم بوكالته عنه في ذلك (في) حلفه (لا أضمن له) لزيد (إن كان الوكيل المضمون له فيما على زيد (من ناحيته) أي زيد كقريبه وصديقه الملاطف قاله تت وعج وقال بعضهم ولو غير ملاطف ولعله لوقوع الحنث بأدنى سبب وقولي فيما على زيد أي المحلوف لأضمنه فإن كان المال للوكيل نفسه لم يحنث الحالف وقوله من ناحيته أي في نفس الأمر بدليل قوله)

Mas'alah: What is the ruling on knowledge of the agent's relationship in an oath of guarantee?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1257)

وهل) الحنث مع كونه من ناحيته (إن علم) الحالف أنه من ناحيته ليكون بذلك كأنه علم بوكالته فإن لم يعلم لم يحنث وإن كان من ناحيته في نفس الأمر أو الحنث مطلق (تأويلان) وليس المراد علم أنه اشترى لفلان فإن يحنث باتفاق وعلى اعتبار العلم وانتفاء الحنث بانتفائه فيقبل ـــــــ (في لا أتكفل) قول ز أي بمال الخ. به وقع التقييد في المدونة وبذلك تعقب الشارح على المصنف وقول ز فقول تت عقب لا أتكفل وأطلق الخ. مثل هذا التعقب لطفى وفيه نظر بل المتبادر من كلام تت أن قوله أطلق أي في ضمان الوجه لا في لا أتكفل فمعناه وأطلق أي: لم يشترط عدم الغرم وحينئذ يسقط التعقب والله أعلم. (وبه لوكيل في لا أضمن له) أشار به لقول المدونة ومن حلف أن لا يتكفل لفلان بكفالة فتكفل لوكيله ولم يعلم فإن لم يكن الوكيل من سبب فلان وناحيته

لم يحنث الحالف اهـ. وعليه فاللام في قوله لوكيل وفي قوله له للتعدية لا زائدة كما يؤخذ من تقرير ز حيث جعل الوكيل مضمونا لا مضمونا له وكذا موكله فإنه خلاف ظاهر المصنف وخلاف صورة المدونة وقول ز وصديقه الملاطف الخ يدل على التقييد بالملاطف هنا ما في ق عن المدونة من التقييد به عند قوله وفي لا باع منه الخ. فانظره (تأويلان) سببهما أن ابن المواز قيد

قوله: إنه لم يعلم إن ادعى عدمه وكانت يمينه بما لا يقضي عليه بها أو بما يقضي عليه بها كطلاق وعتق معين لكن كان غير مشهور بأنه وكيل المحلوف عليه فإن كان مشهورا لم يقبل في هذين مع المرافعة قاله التونسي انظر د وقال أيضا في قوله إن كان من ناحيته الخ. إن قيل إذا كان فرض المسألة إن المال للمحلوف على عدم الضمان له فلأي شيء اشترط كون الوكيل من ناحيته فالجواب أن الوكيل لم يقصده الحالف ولم يشمله لفظه فلذلك لم يحنث حين لم يكن من ناحيته وأما إذا كان من ناحيته فكان الضمان للموكل اهـ. واشترط أيضا أن يعلم كونه من ناحيته على أحد التأويلين رعيا لجانب الحالف في الجملة ومحل التأويلين حيث لم يعلم الحالف أن المضمون وكيل للمحلوف عليه فإن علم حنث باتفاق التأويلين سواء علم أنه من ناحيته أو لا كما يأتي ما يفيده عند قوله وفي لا باع منه أوله، ويفيده كلامه هنا أيضا لأن قوله وهل إن علم يفيد أنه يتفق على الحنث حيث علم أنه من ناحيته فعلم أنه وكيله وأن المال للمحلوف عليه مثل ذلك بل أولى

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reduce the price when the buyer requests cancellation?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1259)]

(و) حنث بائع سلعة لشخص بثمن لم يقبضه من المشتري (بالإقالة في) حلفه حين سأله المشتري أو المسلم إليه حط شيء من الثمن الذي باع به أو أسلم فيه (لا ترك من حقه) الذي جعله ثمن سلعة وقعت الإقالة فيها (شيئا) قبل دفعه بالفعل إذ لا تأتي يمينه بعد دفعه كما هو ظاهر (إن لم يف) أي المشتري أو إن لم تف قيمة السلعة فإن حصل وفاء الثمن الأول من المشتري أو من قيمة السلعة حين الإقالة لغلوها وكون البيع الأول بغين وفاء محققا بر فإن شك في الوفاء حنث الحالف واشتراط الوفاء حين الإقالة بناء على أنها بيع

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell to someone through an agent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1261)

(و) حنث (في) حلفه على زيد (لا باع منه) سلعة (أو) حلفه لا باع (له) أي: لا تولى له بيعا بسمسرة عليه (بـ) ـالبيع أو ـــــــ تلك الدار فلا يسقط عنه اليمين انتقال الملك إلا أن ينوي ما دامت في ملك فلان اهـ. نقله ق وبه يرد ما نقله عن الغير ويسقط ما ذكره من السؤال والجواب (لا دار فلان ولا أن خربت الخ) قول ز وانظر كيفية السكنى الخ. قلت: يتصور بأن يجعل فيها خباء أو بيت شعر (إن لم يأمر به) قول ز والصواب إن معناه إن لم يأمر بالإكراه الخ. هذا صحيح وإن كان حمل المصنف عليه يفتقر إلى تقدير يحتاج إلى وحي ويسفر عنه لكن يشفع في ذلك قصد موافقته كلام المدونة ونصها وإن حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت أو خربت حتى صارت طريقا لم يحنث فإن بنيت بعد ذلك فلا يدخلها وإن دخلها مكرها لم يحنث إلا أن يأمرهم بذلك فيقول احملوني ففعلوا به ذلك فإنه يحنث اهـ. من التهذيب قال غ ويحتمل أن

المصنف فهم أن معنى ما في المدونة إلا أن يأمرهم بالهدم والتخريب وفيه بعد والله أعلم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell through an agent when the agent is from the party?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1262)

السمسرة لـ (وكيل) أي: لوكيل زيد (إن كان) ذلك الوكيل (من ناحيته) وظاهره كالمدونة علم الحالف أنه من ناحية ربه أولا وفي الموزاية إنما يحنث إذا علم أنه من ناحيته وهل هو خلاف أو وفاق تأويلان فيجري هنا قوله فيما مر وهل إن علم تأويلان وقول د استغنى بذكرهما فيما تقدم عن ذكرهما في هذه معناه لموافقتها لها في المعنى وإن كانت غيرها ولو ذكر هذه المسألة عقب المتقدمة فقال: عقب تأويلان كلا باع منه أوله لكان أخصر وأفاد جري التأويلين فيها ومحلهما حيث لم يعلم الحالف أنه وكيل المحلوف عليه فإن علم بذلك حنث سواء علم أنه من ناحيته أم لا قاله ح ولا يخالف هذا قوله وهل إن علم لأن المراد علم أنه من ناحيته وهو لا يتضمن علم أنه وكيل وبالغ على حنث الحالف يبيعه للوكيل بقوله

Mas'alah: What is the ruling on an oath where one person swears that another must enter a house?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1776)

تدبرته فوجدته خطأ وقال الفضل أيضا هو خطأ واضح وهذه المسألة تسمى الدولابية

وجعل ابن عرفة صور الشك أربعا بصورة المصنف وضابطا لكل ونظمه عج انظره فيه كنت إن شئت (وإن حلف صانع طعام) مثلا (على غيره) شخص معين (لا بد أن تدخل الدار (فحلف الآخر لا دخلت) الأولى الواو ليصدق بحلف الآخر قبل حلف صانع الطعام وبعده ولعله نبه على المتوهم (حنث) بالبناء للمجهول مشدد النون أي جبر (الأول) أي الصانع على الحنث أي قضى بتحنيثه لحلفه على ما أي على شيء لا يملكه بخلاف الآخر أي فإنه حلف على أمر يملكه قاله تت إن لم يطاوعه الآخر ويحنث نفسه فلا حنث على الأول كما يفيده المعنى والنص وإن كان التعليل المتقدم يفيده كما قال تت حنث الأول أي الصانع مطلقا وكذا يوهمه الشارح فلذا ضبطنا حنث مبنيا للمجهول مشددا لا مبنيا للفاعل مخففا لإيهامه حنث الأول ولو طاع الثاني بالدخول وليس كذلك ومحل حنثه أيضا إن لم يكرهه شخص على الدخول وإلا لم يحنث واحد منهما لوجود الدخول فيبر الصانع ولوجود إكراه الآخر في صيغة بر إلا أن تكون يمينه لا دخل طائعا ولا مكرها فيحنث بالإكراه كما تقدم (وإن) علق الطلاق على مجموع أمرين بأن (قال) أنت طالق (إن كلمت) زيدا (إن دخلت) الدار (لم تطلق إلا بهما) معا على ترتيبهما في التعليق أو على عكسه ــــــــ

Mas'alah: Does the first person break his oath if the second person voluntarily enters?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1776)

وأما غيرها من مسائل الشك فلا دوران فيها (وإن حلف صانع طعام على غيره لا بد أن تدخل) الخ قول ز إن لم يطاوعه الآخر ويحنث نفسه فلا حنث على الأول الخ هذا هو الصواب خلاف ما قرر به الشارح من أن الأول يحنث ولو دخل الثاني واستظهره تت

في كبيره قال طفى ونصوص المذهب مصرحة بخلافه ومطبقة على عدم الحنث عند الفعل حتى كاد يكون من المعلوم بالضرورة وتقدم قول المصنف وإن حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه الخ وهذا ظاهر اه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding striking or imprisoning a slave?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2077)]

حلفه قبله بحرية رقيقة ذكرا أو أنثى صيغة حنث (لأضربنه) مثلا أو أحبسنه أو افعل به (ما) أي فعلا (يجوز)

Mas'alah: What is the ruling on an oath and the agent's action in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2739)]

(وحنث بفعله) أي الوكيل (في لا أفعله إلا بنية) عند اليمين من الموكل أنه لأفعلنه بنفسه فلا يحنث بفعل الوكيل ويبر بفعله أيضا في لأفعلنه إلا بنية نفسه ولو نص على هذا لفهم ما ذكره منه بالأولى لأنه لما كان يحتاط في جانب البر فيتوهم أنه لا يبر بفعل الوكيل وأيضا قدم مسألته هنا في باب اليمين حيث قال وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربه وإن قصرها على البيع والضرب إذ فرض المثال لا يخصص وكلامه واضح في شيء يحصل المقصود منه بفعل الوكيل أو الموكل كضرب وبيع وكذا دخول دار فيما يظهر لقبوله النيابة حيث لم يقصد الدخول بنفسه وهو ظاهر ق في صيغة البر في

كدخول لا في صيغة حنث كلأدخلن الدار فلا يبر بتوكيله في دخولها وكذا كل ما لا يحصل المقصود منها بفعل الوكيل كحلفه لآكلن فلا يبر بأكل وكيله ولا يظهر فيه نية وجدان أكل ولو من غيره وكلامه أيضا في اليمين بالله أو بعتق غير معين لا في طلاق أو عتق معين فيقع كما قدمه في باب اليمين بقوله إلا لمرافعة وبينة أو إقرار في طلاق وعتق فقط أي معين

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell or beat a slave when the oath-taker appoints an agent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=818)

(ص) وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربه (ش) هو من أمثلة المخالفة القريبة ومعناه أن من حلف لا باع عبده مثلا أو لأضربه فوكل من باعه أو ضربه وقد نوى أنه لا يبيعه ولا يضربه بنفسه فإنه يعمل بنيته في الفتوى وفي القضاء إن كانت يمينه بغير الطلاق أو العتق المعين وإلا فلا وعليه يحمل قول المدونة وإن [حاشية العدوي] للاحتراز بل كاشف لصورة التخصيص لأن المنافاة حينئذ سبب الخصوص والعموم لا غير ويمكن أن يكون شارحنا نظر إليه حيث قال أي مخالفة بنقص إلخ غير أنه ينافي ما سيأتي له في قوله كسمن ضأن في لا آكل سمنا فتدبر (قوله حال كون إلخ) الأولى أن يقول حال كون وجودها وعدمها على حد سواء (قوله وانظر الكلام في العام) لا يخفى أن العام اللفظ الذي يستغرق الصالح له من غير حصر والمطلق اللفظ الموضوع للماهية بلا قيد والنكرة اللفظ الموضوع للفرد المنتشر واللفظ فيهما واحد كرجل وأسد. والحاصل أن المصنف أراد بقوله وقيدت أي المطلق ويراد به أن هذان والمشترك اللفظي كعين (قوله ويدعي أنه أراد بحياتها ما دامت تحته) لا يخفى أن قوله ذلك من قبيل العام الذي

خصصته النية وكأنه قال لا أتزوجها في أي وقت من أوقات حياتها فخصصته نيته حيث أراد بحياتها مدة كونها تحته أي وإخراج غيرها (قوله مع قيام البينة عليه) أي عند القاضي أي في الطلاق والعتق المعين (قوله وتعذر عليه التسري) أي ويحلف. (قوله وهذه المسألة) أي التي لم يكن المحلوف لها زوجة (قوله التي لم يوافقها العرف) أي فتقبل نية عند المفتي مطلقا وعند القاضي إلا في الطلاق والعتق المعين (قوله كأن خالفت ظاهر لفظه) لا يخفى أن هذه أيضا من قبيل تخصيص العام (قوله كسمن ضأن إلخ) الكاف اسم بمعنى مثل صفة للمخالفة المدلول عليها بخالفت أي خالفت مخالفة مثل مخالفة سمن ضأن في كونها قريبة غير موافقة للعرف (قوله أو حلف لزوجته في جارية له إلخ) لا يخفى أن هذا ليس من قبيل تخصيص العام بل من قبيل تقييد المطلق وذلك لأن مراده بالمطلق هنا ما يشمل المشترك ولفظ وطئت من قبيل المشترك بين الجماع ووطء القدم لغة إلا أنه اشتهر في الجماع دون الوطء بالقدم ونوى غير المشتهر ولذلك لا يقبل في العتق والطلاق في القضاء (قوله مخالفة بأشد) لا يخفى أن هذه ليست من تخصيص العام ولا من تقييد المطلق (قوله ومخالفة موافقة) لا يخفى أن هذه من قبيل تخصيص العام. (قوله وكتوكيله إلخ) هذا أيضا يحتمل أن يكون من قبيل العام أو تقييد المطلق وذلك لأن قوله لا أبيعه أي لا يقع بيع من جهتي الشامل للبيع الصادر منه مباشرة والصادر من وكيله فإن أراد بالإضافة العموم فيكون ذلك من قبيل العام وإن أراد الجنس فيكون من قبيل المطلق هكذا ظهر لي (قوله وعليه يحمل قول المدونة إلخ) أي فقول المدونة حنث معناه إذا كانت بطلاق أو عتق معين عند القاضي وذكر في ك ما نصه فإن قلت هذا التأليف مختصر ويكفي فيه بالمثال الواحد فلم ذكر أربعة قلت قد يقال ذكر المثال الثاني لزيادة الإيضاح وذكره للثالث والرابع وهو قوله وكتوكيله في لا يبيعه ولا

حلف أن لا يبيع سلعة فأمر غيره فباعها حنث ولا بدين وإن حلف أن لا يشتري عبدا فأمر غيره فاشتراه حنث اهـ

Mas'alah: Does continuing to ride or wear something break an oath not to ride or wear it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=823)

وبدوام ركوبه ولبسه في لا أركب وألبس (ش) يعني أن المكلف إذا حلف لا يركب الدابة وهو مستو على ظهرها أو لا ألبس الثوب وهو عليه وتمادى على ذلك مع الإمكان حنث بناء على أن الدوام كالابتداء ولو حلف لألبسن أو لأركبن بر بالدوام ولا يشترط في ذلك الدوام في كل الأوقات بل بحسب العرف فلذلك لا يحنث بالنزول ليلا ولا في أوقات الضرورات ولا بنزع الثوب ليلا قاله في توضيحه وهو فائدة قول ابن الحاجب بحسب العرف. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding riding the mount of a slave or child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=823)

وبدابة عبده في دابته (ش) قال فيها ومن حلف أن لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث إلا أن تكون له نية لأن ما في يد العبد لسيده ألا ترى أن العبد لو اشترى من يعتق على سيده لعتق عليه. وقال أشهب لا يحنث ابن المواز وكذا لو ركب دابة ولده مما للأب اعتصاره لا يحنث عنده اهـ. لكن تخصيص عدم الحنث بأشهب يدل على ضعفه وأن المذهب يحنث في دابة الولد كما في شرح س وقال أبو الحسن وإنما حنث هنا

لأن المنة تلحقه في دابة عبده كما تلحقه في دابة المحلوف عليه والحنث يقع بأقل الأشياء اهـ. وعلى هذا فالمكاتب كغيره. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave with a number of lashes using bundled whips?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=823)

وبجمع الأسواط في لأضربنه كذا (ش) أي ولا يبر من حلف ليضربن عبده مثلا مائة سوط فجمع الأسواط المائة وضربه ضربة واحدة ولا يحتسب بالضربة الحاصلة منه بالأسواط المجموعة أصلا إذا لم يحصل بها إيلام كإيلام الواحدة المنفردة وإلا حسبت واحدة كما يرشد له التعليل، والفرق بين هذا وبين من رمى الحصيات السبع في رمي الجمار في رمية واحدة فإنه يجعلها كحصاة واحدة أن المقصود في الحصاة الرمي وقد حصل بخلاف مسألة المؤلف فإن المقصود بالضربة الإيلام ولم يحصل. (ص) [حاشية العدوي] (قوله ونحوه) أي كصوم العام (قوله مما لا لغو فيه) أي وأما لو كان مما ينفع فيه اللغو وجده أكثر فلا حنث (قوله وسواء كانت إلخ) هذا التعميم فيما إذا وجده أقل فالحاصل أنه إذا وجده أقل لا حنث سواء كانت يمينه مما ينفع فيه اللغو أو لا وأما إذا وجده أكثر فيحنث إذا كانت يمينه مما لا ينفع فيه اللغو (قوله بر بالدوام) أي دوام اللبس في المدة التي يظن لبس الثوب فيها أو المدة التي يظن ركوب الدابة فيها فإذا كان مسافرا مثل مسافة يومين وقال والله لأركبن الدابة فظاهره أنه لا يبر إلا إذا ركبها المسافة بتمامها ولا يضره النزول ليلا ولا في أوقات الضرورات والظاهر أن ذلك يختلف بحسب الأحوال التي تعرض للإنسان مما يقتضي ركوبه المسافة بتمامها أو بعضها وقوله ولا بنزع الثوب أي في وقت النوم مثلا تأمل ذلك (قوله لا في كدخول

والفرق بين هذه وما قبلها أنه يعد راكبا بالدوام على ذلك ولا يعد داخلا بالجلوس في الدار ذكره بهرام ودخل بالكاف مثل إن حضت أو طهرت أو حملت أو نمت وهي متصفة به فعلي صدقة دينار أو كفارة يمين فلا يحنث باستمرارها على ذلك حين حلف انظر تمام ما يتعلق بالمحل في غير ذلك الشرح (قوله فلا يحنث بدوام الدخول) أي المكث لأنه حلف وهو مستقر فيها. (قوله لعتق عليه) أي على السيد (قوله مما للأب اعتصاره) أي بأن وهب زيد لابنه دابة وله اعتصارها وحلف إنسان لا يركب دابة زيد فركب دابة ابن زيد التي وهبها أبوه له فإنه لا يحنث عند أشهب ويحنث عند غيره وأما إذا لم يكن للأب اعتصارها أو لم تكن تلك الدابة موهوبة للولد من والده زيد فإنه لا يحنث بركوب دابة ابن زيد المذكور والذي يفيده الطخيخي أن دابة والده لا يحنث الحالف بركوبها ولو كان للوالد اعتصارها والذي قاله الشيخ سالم أظهر (قوله لأن المنة تلحقه في دابة عبده إلخ) لا يخفى أن هذا التعليل موجود في دابة الوالد وإن لم يكن للأب اعتصارها (قوله على هذا) أي التعليل وهو أن المنة تلحقه في دابة عبده فالمكاتب كغيره مع أن التعليل بأنه أحرز نفسه وماله يقتضي عدم الحنث والذي ينبغي أنه يوقف عن وطء زوجته حتى يظهر هل عجز أم لا كما ذكره بعض الشراح (قوله وبجمع الأسواط إلخ) ينبغي تقييدها بما إذا لم يكن كل واحد منفردا عن الآخر فيما عدا محل مسكه ويحصل بكل إيلام المنفرد أو قريبا منه فإنه يحتسب بذلك فلو ضربه العدد المحلوف عليه كمائة سوط له رأسان خمسين ضربة فإنه يجتزأ بخمسين قاله التونسي ونقله في التوضيح (قوله أي ولا يبر من حلف إلخ) أي فالمراد بالحنث الذي يقتضيه المصنف عدم البر ففي التعبير بالحنث بالنسبة لهذه تجوز على أنه قد تقدم أن الباء تكون للحنث غالبا ويكون هذا من غير الغالب إلا أن يمضي الأجل المحلوف على ضربه فيه فيحنث حقيقة (قوله كما يرشد له التعليل) أي المستفاد من قوله إذا لم يحصل إلخ وهو أن القصد الإيلام

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to benefit someone and acts like shrouding him?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=827)

وبتكفينه في لا نفعه حياته (ش) أي وحنث بتكفينه في حلفه لا نفعه حياته أو لا أدى إليه حقا ما عاش وبتخليصه ممن يشتمه وبثنائه عليه في نكاح حيث كان الثناء مقصودا به نفعه ويحنث من حلف لا ينفع أخاه بنفع أولاده الذين نفقتهم عليه والمراد بتكفينه إدراجه في الكفن وأولى شراء الكفن له ومثله تغسيله وأما بقية مؤن تجهيزه والصلاة عليه فظاهر كلامهم أنها ليست كذلك لأنها وإن كانت من نفعه لكنها ليست من توابع الحياة فإن لم يقل حياته فإنه يحنث بكل ما يفعله من مؤن التجهيز والدفن كما هو الظاهر. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to inform someone even by messenger?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=829)

وبعدم علمه في لأعلمنه وإن برسول (ش) يعني لو حلف أنه إن علم بالشيء الفلاني ليعلمن به زيدا فعلم به ولم يعلم زيدا به حتى علمه من غير الحالف فإنه يحنث أي لا يبر حتى يعلمه وإن برسول أو كتاب فقوله وإن برسول مبالغة في المفهوم وهو الإعلام المتضمن لبر الحالف أي فإذا أعلمه بذلك الأمر فإن الحالف يبر، ولو كان الإعلام برسول يرسله للمحلوف عليه يعلمه بذلك الأمر وأحرى بكتاب وإنما بالغ على الرسول لأنه يزيد وينقص ويصح كون المبالغة في المنطوق أي وحنث بانتفاء الإعلام وإن كان انتفاؤه من رسول لكن كونها في المفهوم أتم فائدة وعلمه اسم مصدر مرادا به المصدر أي إعلامه ثم اختلف هل لا يبر الحالف إلا بإعلامه بما وقع الحلف عليه، ولو علم

الحالف أن المحلوف له وصل له العلم به من غيره وهو رأي أبي عمران وغيره أخذا بظاهر اللفظ أو لا بد من إعلامه إلا أن يعلم الحالف أن المحلوف له علم بالخبر فلا يطلب منه إعلام حينئذ ولا حنث عليه وهو تقييد عن اللخمي وإلى هذا أشار بقوله (وهل إلا أن يعلم أنه علم تأويلان) ومبناهما ينزل علمه بإعلام غيره بمنزلة إعلامه أم لا

Mas'alah: What is the ruling on an oath to inform a ruler when the ruler changes?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=829)]

أو علم وال ثان في حلفه لأول في نظر (ش) هذا معطوف على علمه يعني أن من حلف طوعا لوال أي لمتول شيئا من أمور المسلمين أنه إن رأى الشيء الفلاني الذي فيه نظر المسلمين ومصلحة لهم ليخبرنه به فمات المحلوف له أو عزل وتولى غيره ثم إن الحالف رأى ذلك الأمر فعليه أن يخبر به الوالي الثاني فإن لم يخبره به فإنه يحنث أي لا يبر، وأما إعلام الأول والحال ما ذكر فلا يعتبر ومفهوم في نظر أنه لو كان ذلك مما يخص المعزول في نفسه فإن رآه بعد عزله فليعلمه به وإلا حنث وإن لم يذكر ذلك حتى مات فلا شيء عليه وليس عليه رفع ذلك لورثته ولا إلى وصيه ولا إلى أمير بعده وقوله أو علم وال أي إعلام فأجرى مصدر المجرد مجرى المزيد ثم إنه يجري هنا وهل إلا أن يعلم أنه علم تأويلان. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guarantee for someone when guaranteeing for their agent?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=838)]

(ص) وبه لوكيل في لا أضمن له إن كان من ناحيته وهل إن علم به تأويلان (ش) الضمير في به للضمان أي أن من حلف لا أضمن لفلان فإنه يحنث بضمانه لوكيله في مال المحلوف عليه بشرط أن يكون الوكيل المضمون من ناحية الموكل بأن يكون صديقا له ملاطفا أو قريبا وهل الحنث يقيد بما إذا علم الحالف أنه من ناحية المحلوف عليه وأما إن لم يعلم بذلك فلا حنث عليه أو الحنث مطلقا حيث كان من ناحيته في نفس الأمر سواء علم الحالف أنه من ناحيته أم لا، فإن قيل إذا كان فرض المسألة أن المال للمحلوف على عدم الضمان له فلأي شيء اشترط كونه من ناحية المحلوف على عدم الضمان له فالجواب أن الوكيل لم يقصده الحالف ولم يشمله لفظه فلذلك لم يحنث إذا لم يكن من ناحيته أشار إلى ذلك اللخمي في مسألة البيع الآتية وأما إذا كان من ناحيته فكأن الضمان إنما وقع من الضامن للموكل فلذلك اشترط علمه بكونه من ناحيته على أحد التأويلين. (تنبيه) : محل التأويلين حيث لم يعلم الحالف أن المضمون وكيل المحلوف عليه فإن علم حنث باتفاق سواء علم أنه من ناحيته أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on selling through an agent in an oath about not selling to or for someone?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=840)

(ص) وفي لا باع منه أو له بالوكيل إن كان من ناحيته (ش) يعني أنه إذا حلف لا باع من فلان أي لفلان شيئا ثم باع ممن اشترى لفلان فإن كان هذا المشترى من ناحية المحلوف عليه كقريبه أو صديقه الملاطف وما أشبه ذلك فإن الحالف يحنث وكذلك يحنث من حلف أن لا يبيع لفلان شيئا أي لا أكون سمسارا لشيئه فدفع فلان ثوبا لرجل فأعطاه الرجل للحالف فباعه ولم يعلم أنه ثوب فلان إن كان الرجل من ناحية المحلوف

عليه كما مر وإلا فلا، واعلم أن التأويلين اللذين تقدما عند قوله وبه لوكيل في لا أضمن له إن كان من ناحيته وهل إن علم به تأويلان يأتيان هنا كما أجراهما أبو الحسن

Mas'alah: What is the ruling when one person swears that another must enter his house and the other swears he will not?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1121)

وإن حلف صانع طعام على غيره لا بد أن تدخل فحلف الآخر لا دخلت حنث الأول (ش) يعني أن من صنع طعاما مثلا ودعا إليه الناس وحلف على شخص معين لا بد أن تدخل داري مع الناس فحلف الآخر أنه لا يدخل دار صانع الطعام وتنازعا فإنه يقضى على صانع الطعام بالتحنيث لأنه حلف على شيء لا يملكه، والآخر لا حنث عليه لأنه حلف على أمر يملكه أما لو طاع المحلوف عليه بالدخول وحنث نفسه فلا حنث على صانع الطعام فقوله حنث بضم الحاء وكسر النون المشددة مبنيا للمجهول أي قضي بتحنيثه عند التنازع لا بفتحها وتخفيف النون لأنه يوهم أنه يحنث ولو طاع الثاني بالدخول كما يوهمه كلام الشارح وليس كذلك ومحل كلام المؤلف ما لم يدخل الثاني مكرها وإلا فلا حنث على واحد منهما أما الأول فلأنه حلف على الدخول وقد حصل وأما الثاني فلأن دخوله مكرها. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave after swearing to beat him?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1291)

ورد البيع في لأضربنه ما يجوز ورد لملكه (ش) يريد أن من حلف بحرية عبده ليضربنه

ضربا يجوز له كعشرة أسواط وسواء أطلق في يمينه أو أجل ثم باعه قبل أن يضربه أن البيع ينقض ويرد العبد إلى مالكه، ويمنع في الحنث المطلق من البيع والوطء وفي المؤجل من البيع فإن لم يضربه حتى مات السيد عتق من ثلثه ولو حلف على ما لا يجوز له رد البيع وعجل عتقه بالحكم [حاشية العدوي] من حجته أن يقول للبائع أنت أخذت مني الثمن في مقابلة العبد مع أنك سلمته للمجني عليه فادفع لي ما أخذته مني. (قوله بها) أي بالجناية (قوله بعده) أي بعدما هنا (قوله ثم إنه إذا كانت عمدا إلخ) هذا تفصيل في مسألتنا لأننا قلنا لا فرق بين أن تكون عمدا أو خطأ (قوله كما هو ظاهر كلامه إلخ) أي أنه لما قال ثم للمستحق رده إن لم يدفع له السيد الأرش إلخ يفهم منه أن الأرش للسيد ابتداء ومن المعلوم أن مقابله الإسلام فالتخيير بين الأمرين باعتبار ما هو معلوم من أن مقابل الأرش الإسلام (قوله راجع لقوله على مستحقها) أي راجع لقوله ووقف على رضا مستحقها وراجع لقوله ثم للمستحق رده. (أقول) لا يخفى أن كلا من قوله ثم للمستحق رده وقوله وله أخذ ثمنه تفصيل لقوله ووقف إمضاء بيع العبد الجاني على مستحقها، وحينئذ فالشرط يرجع للأول الذي هو قوله ثم للمستحق رده (قوله وقوله وله أخذ ثمنه راجع لقوله على مستحقها) أي مرتبط به موضح له أي أن المراد من قوله ووقف العبد الجاني على مستحقها أن له أخذ ثمنه، ومقابله هو قوله ثم للمستحق رده أي وهو مقيد بالقيد المذكور فليكن ذلك الموضح الذي هو قوله وله أخذ ثمنه مقيدا بالقيد المذكور، وقوله ولا يحتاج لانطباق الشرط عليه أي لأن برجوعه لقوله على مستحقها يلزمه انطباق الشرط عليه فلا يحتاج إلى أن يقال كما قال ابن غازي الأولى أن يؤخر قوله إن لم يدفع له السيد بعد قوله وله أخذ ثمنه لينطبق الشرط على الأمرين معا. ونص ابن غازي لو قال ثم للمستحق رده أو أخذ ثمنه إن لم يدفع له السيد أو المبتاع الأرش لكان أولى لينطبق الشرط على الوجهين وليتصل قوله ورجع المبتاع بما يفرع عليه من كون المبتاع دفع الأرش للمستحق، وقد كان دفع الثمن

للبائع الذي هو السيد فيرجع عليه بالأقل منهما انتهى، ولا يخفى ما في هذا من التكلف بل جعل قوله وله أخذ ثمنه راجعا للأول دون قوله ثم للمستحق رده ترجيح من غير مرجح فلعل الأولى أن يقال قوله إن لم يدفع شرط في قوله ووقف إلخ وقوله وله أخذ ثمنه معطوف على قوله رده وكلاهما تفصيل لقوله ووقف إلخ أو أنه حذف من الثاني لدلالة الأول. (قوله وهذا أحسن إلخ) الأولى أن يقال فلا يرد اعتراض ابن غازي (قوله حيث لم يبينه) أي لم يبين البائع حيث البيع فإن بينه حين البيع بأن قال إنه صدرت منه جناية قبل فإنه إذا اشترى بعد البيان لا خيار له بعد ذلك كسائر العيوب وبعبارة أخرى فلو كان عالما بها وقت الشراء أو كانت خطأ فلا رد له لا من عوده وإن لم يعلم هل صدرت منه عمدا أو خطأ حملت على العمد؛ لأن الأصل في أفعال العقلاء القصد (قوله ورد البيع) وانظر لو وهبه لا لثواب أو تصدق به (قوله في لأضربنه) أي في حلفه بحرية رقيقه ذكرا أو أنثى صيغة حنث، وقوله لأضربنه أي مثلا أي فمثله أحبسه أو أفعل به شيئا يجوز (قوله ورد لملكه) واستمر فيه إشارة إلى أنه لا يلزم من رد المبيع رد البيع لملكه المستمر ألا ترى أن ابن دينار يقول يرد المبيع ويعتق حين رده وهذا أحسن من قول من قال ذكره لدفع توهم رده ليضربه ما يجوز ثم يعاد للمشتري اهـ. (قوله بحرية عبده) كذا فرضه في المدونة وأما لو كانت بالله فإنه يكفر عنها، وأما الطلاق فقال الزرقاني وانظر هل مثل العتق الطلاق لم ينجز عليه كما هو الظاهر ونقل عن الجيزي أنه إذا حلف بالطلاق على ضرب لا يجوز أن الظاهر أنه يرد لملكه، ويحنث وأورد على المصنف أنه يحنث بالعزم على الضد وإذا باعه فقد عزم على ضده وأجيب بأنه لا تلازم بين البيع والعزم على الضد إذ قد يبيعه من غير عزم لنسيان أو نحوه. (تنبيه) : فهم من المصنف أن المبيع قبل رد البيع في ملك المشتري وضمانه وإذا لم يبعه السيد أورد البيع بعد صدوره ومات قبل أن يضربه عتق من ثلثه قال فضل: لأنه لو فعل في المرض لبر فتركه ذلك كبدء عتقه في المرض، ولو ضربه في ملك المشتري ففي بره قولان

(قوله وفي المؤجل) أي المقيد بزمن كيلزمني عتقه لأضربنه عشرة أسواط في هذا الشهر (قوله ولو كاتبه) أي العبد الذي حلف ليضربنه ما يجوز فهذا من تتمة كلام المصنف؛ لأن هذا مفهوم باعه فكلام المصنف حلف ليضربنه ثم باعه، وأما لو لم يبعه بل كاتبه

Mas'alah: Does the principal break his oath by the act of his agent?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1656)]

(ص) وحنث بفعله في لا أفعله إلا لنية (ش) يعني أن الموكل يحنث بفعل وكيله إلا لنية من الموكل أنه لا يفعله بنفسه فإنه لا يحنث بفعل وكيله فإذا حلف لا يشتري عبد فلان أو لا يضرب عبده أو لا يبيعه فأمر غيره فاشتراه أو ضربه أو باعه فإنه يحنث إلا أن ينوي أنه لا يفعله بنفسه هذا إذا حلف بالله تعالى أو بعتق غير معين وأما إن كان بطلاق أو عتق معين وكان على يمينه بينة تشهد عليه بالحلف فإنه لا ينوي في ذلك أن قال إني أردت ذلك بنفسي ويقع عليه الطلاق ويلزمه العتق كما مر في باب اليمين عند قوله إلا لمرافعة أو بينة أو إقرار في طلاق وعتق فقط

Mas'alah: Fiqh passage: قوله: (وَبِعَزْمِهِ عَلَى ضِدِّهِ) قال في "المدوّنة" : ومن قا?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=288)]

قوله: (وبعزمه على ضده) قال في "المدونة" : ومن قال لامرأته: أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك، فأراد ألا يتزوج عليها، فليطلقها واحدة ثم يرتجعها فتزول يمينه، ولو

(1) يعني ما قاله في أول الكتاب: (ومن قاعدته غالبا: أنه إذا جمع مسائل مشتركة في الحكم والشرط نسقها بالواو، فإذا جاء بعدها بقيد علمنا أنه منطبق على الجميع، وإن كان القيد مختصا ببعضها أدخل عليه كاف التشبيه، فإذا جاء بالقيد علمنا أنه لما بعد الكاف) . (2) الإطرية: بكسر الهمزة وتخفيف التحتية، قيل: هي ما تسمى في زماننا بالشعرية، وقيل: ما يسمى بالرشتة. انظر: الشرح الكبير، للدردير: 2/ 143.

ضرب أجلا كان على بر وليس له أن يحنث [نفسه] [1] قبل الأجل، وإنما يحنث إذا مضى الأجل ولم يفعل ما حلف عليه [2]. قال ابن رشد في رسم لم يدرك من سماع عيسى من كتاب الظهار: المشهور فيمن كانت يمينه على بر فحلف أن لا يفعل فعلا بطلاق أو مشي أو عتق أو ظهار أو غير ذلك مما هو غير معين مما عدا اليمين بالله أنه لا يجوز أن يطلق ولا أن يمشي ولا أن يعتق ولا أن يكفر عن ظهاره ولا أن يصوم قبل أن يحنث، فإن فعل شيئا من ذلك قبل الحنث لم يجزه، ولزمه أن يفعله مرة أخرى إن حنث [3]. انتهى بتلخيص "جامع الطرر" . وبه يفسر كلام المصنف.

Mas'alah: What are the rulings on speaking through a messenger and gestures in the context of oaths?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=290)

أو رسول، في لا أكلمه، ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق، وبالإشارة له، وبكلامه ولو لم يسمعه، لا بقراءته بقلبه.

Mas'alah: Does a message delivered by a messenger fulfill an oath not to speak?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=290)

قوله: (أو رسول) يريد إن بلغه الكلام [6] قال أبو الحسن الصغير: فلو لم يبلغه الرسول لم يحنث، إلا أن يسمعه المحلوف عليه حين أمره، فيحنث.

Mas'alah: Does a disobedient messenger's delivery break an oath?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=291)

وقد نقل في النوادر ما يشبهها فقال: ولو قال الحالف للرسول اقطع كتابي ولا تقرأه أو رده إلي فعصاه وأعطاه للمحلوف عليه فقرأه [1] فلا يحنث كما لو رماه راجعا عنه بعد أن كتبه فقرأه المحلوف عليه. انتهى فمسألتنا أحرى.

Mas'alah: What actions fulfill an oath such as a gift or payment by a relative?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=292)

وبهبة له، أو دفع قريب عنه، وإن من ماله، أو شهادة بينة بالقضاء إلا بدفعه، ثم أخذه لا إن جن، ودفع الحاكم، وإن لم يدفع فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath fulfilled by an agent's action?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=293)

قوله: (وبر إن غاب بقضاء وكيل تقاض، أو مفوض [3] هكذا في أكثر النسخ وهو اللائق بجر مفوض [4].

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding clothing two people with the intention of clothing both?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=295)

إلا أن تتوانى، وفيها الحنث بأحدهما في لا كسوتهما ونيته الجمع واستشكل.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to beat with multiple lashes?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1074)

(الشرح) قوله: (وبجميع [1] الأسواط في لأضربنه كذا) أي: وكذا يحنث إذا حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها [2] وضربه بها ضربة واحدة [3]، والأحسن أن لو قال هنا [4]: ولم يبر [5] بجميع [6] الأسواط إلى آخره، قال في المدونة: ومن حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها ضربة واحدة [7]، أو أخذ سوطا له رأسان، أو جمع سوطين فجلده بهما خمسين جلدة لم يبر، ثم قال: ولو ضربه بسوط مائة جلدة ضربا خفيفا لم يبر إلا بضرب مؤلم [8]. انتهى. قالوا: ولا يبني على شيء من ذلك الضرب؛ إذ لا يقع به إيلام إذا جمعها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guarantee for someone and guaranteeing for their agent in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1100)

قوله: (وبه لوكيل، في لا أضمن له إن كان من ناحيته) أي: وكذا يحنث [5] بالضمان إلى آخره، وهذه مسألة المدونة قال فيها: ومن حلف ألا يتكفل لفلان فتكفل لوكيله ولم يعلم، فإن لم يكن الوكيل من سبب فلان وناحيته لم يحنث الحالف [6] وإلا حنث [7]. عياض: ظاهره أنه متى كان من سببه لم يراع علم الحالف به [8]، وهو مفسر في الواضحة، ولابن القاسم في المجموعة مثله، وفي الموازية خلافه لمالك وأشهب، وإنما يحنث إذا علم الحالف أن المشتري من سبب المحلوف عليه [9]، وذهب بعضهم إلى أن ما في الموازية وفاق للمدونة. القاضي: والظاهر من الكتاب خلافه، وإلى هذا أشار بقوله: (وهل إن علم؟ تأويلان) أي: وهل الحنث مقيد بعلم الحالف أن الوكيل من ناحية المحلوف عليه أو مطلقا؟ تأويلان على المدونة [10].

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears that another will enter a house?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1563)

(الشرح) قوله: (وإن حلف صانع طعام على غيره لا بد أن يدخل، فحلف الآخر: لا دخلت؛ حنث الأول) يريد أن من صنع طعاما ودعا إليه الناس فحلف على رجل ليدخلن الدار مع الناس، فحلف ذلك الرجاى أنه لا يدخلها، فإن الأول وهو الذي صنع الطعام لغيره يحنث، لكونه حلف على أمر ليس بيده، والثاني وهو المدعو لا يحنث؛ لأنه حلف على (1) قوله: (وغيره) ساقط من (ن) . (2) في (ن 1) : (يدور) . (3) قوله: (أنه) ساقط من (ن 1) . (4) في (ن 1) : (ثالثا) . (5) في (ن 1) : (عصمتة) . (6) في (س) : (ثانية) . (7) قوله: (به وقال) يقابله في (ن 1) : (وبه قال) . (8) انظر: عقد الجواهر: 2/ 534.

أمر بيده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the principal appoints an agent to do the act?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2314)]

قوله: (وحنث بفعله في لا أفعله إلا بنية) يريد: أن الآمر إذا حلف لا أفعل كذا (1) في (ن 4) : (وإلا) . (2) في (ن 4) : (يؤخر) . (3) انظر: التفريع: 2/ 830. (4) قوله: (المذهب) ساقط من (ن) . (5) قوله: (حميلا أو رهنا) يقابله في (ن 5) : (رهنا بذلك أو حميلا) . (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4652. (7) زاد بعده في (ن) : (وقال اللخمي) . (8) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 59. (9) في (ن 5) : (الفرض) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the principal appoints an agent to do the act?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2315)]

فوكل غيره في فعله ففعله، فهو حانث إلا أن يكون نوى ألا يفعله بنفسه، وقاله في المقدمات.

Mas'alah: What is the ruling on a master's claim of beating his slave and a husband's claim of paying a debt when both are under oath?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=608)

المسألة الحادية والعشرون: إذا حلف ليضربن عبده لأجل سماه فعتقه، فادعى ضربه عند حلول الأجل، فأكذبه العبد، فالقول قول السيد، وإذا حلف بالطلاق ليقضين فلانا حقه لأجل سماه، فادعى عند حلول الأجل القضاء، فأكذبه رب الحق، لم يقبل قول الحالف، وفي كلا الموضعين هو مدع لإسقاط اليمين مع كون الحق تعلق بغيره، أعني الطلاق والعتق. فالجواب أن العادة جارية بأن السيد يضرب عبده أي وقت شاء من غير إشهاد، فإذا ادعى فعله قبل قوله، ولأنه بمنزلة أن يدعي العبد عليه العتق وينكر السيد، فالقول قول السيد، وليس كذلك قضاء الحق، لأن العادة جارية بالإشهاد، ألا ترى أن من أمر رجلا أن يدفع مالا إلى رجل فادعى إيصاله فأنكره المبعوث إليه فعلى الدافع البينة وإلا ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to perform an action when one commands another to do it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=505)

1196 - مسألة إذا حلف لا يبيع عبده، أو لا يشتري عبدا، أو لا يطلق امرأته، ولا يعتق عبده، فأمر من فعل ذلك، حنث إلا أن ينوي الفعل بنفسه، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يحنث إذا لم يفعل هو ذلك، إلا أن تكون له نية، وإن كان سلطانا أو من هو مثله لا يتولى ذلك بنفسه في العادة، حنث بأمر غيره إلا في الطلاق والعتاق، فإنه لا يحنث إلا إن تولاه بنفسه. وذكر أصحابه: أن ذلك كله على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave a hundred times with a single strike?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=507)

1203 - مسألة لو حلف ليضربن عبده مائة سوط، فضربه بضغث فيه مائة سوط ضربة واحدة، لم يبر وإن علم أنها كلها أصابته. وقال أبو حنيفة والشافعي: بر في يمينه.

Sub-topic – Oaths on Entering Houses and Places

Mas'alah: What is the ruling on entering a house with one foot in an oath?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1437)

ده فقولان الحنث ونفيه كالقولين فيما إذا حلف لا يدخل الدار فدخل برجله

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from someone's property after their death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1442)

قال صاحب التلخيص الحالف لا يأكل من مال فلان أو من طعامه أو لا ينتفع بشيء من ماله فانتفع بعد موته قبل جمع ماله ودفنه فثلاثة أقوال لا يحنث إلا أن يكون عليه دين أو وصايا ولا يحنث إلا أن يكون عليه دين دون الوصايا لأن الدين يقضي على ملكه والوصايا أربابها ولا يحنث وإن أحاط الدين بماله لانقطاع ملكه بموته

Mas'alah: Does an oath not to enter a house include the other person entering upon the swearer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1444)

والحالف لا يدخل عليه بيتا فدخل المحلوف عليه على الحالف بيتا أشار في الكتاب إلى عدم الحنث وقيل يحنث

Mas'alah: Does an oath not to enter a house include entering a mosque?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1444)

ولا يحنث بدخوله عليه المسجد اتفاقا لبعد لفظ البيت عن المسجد إلا بإضافته إلى الله تعالى

Mas'alah: Does an oath not to enter a house include entering a bathhouse?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1444)

وأحنثوه بالحمام والفرق أن الحمام لا يلزم دخوله بخلاف المسجد وخالف اللخمي في الحمام

Mas'alah: What is the ruling on an oath to move from a house and returning within a month?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1444)

والحالف لينتقلن من دار قال صاحب البيان لا يعود عند ابن القاسم إلا بعد شهر ولم ير عليه حنثا إن رجع بعد خمسة عشر يوما

Mas'alah: What is the ruling on an oath to prolong abandonment and returning after fifteen days?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1444)

والحالف ليطيلن الهجران بر بشهر ولم ير عليه حنثا إن رجع بعد خمسة عشر يوما

Mas'alah: What is the ruling on an oath to expel someone from a house and allowing return?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1444)

قال عبد الملك والحالف ليخرجن فلانا من داره له رده بعد

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave a city without specifying a destination?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1445)

والحالف ليخرجن من المدينة ولم ينو إلى بلد معين خرج إلى ما تقصر فيه الصلاة فيقيم فيه شهرا قال مالك وقيل إلى موضع لا يجب فيه إتيان الجمعة فيقيم فيه ما قل أو كثر ويرجع

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live in a specific house that is later sold?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1445)

وفي الكتاب الحالف لا يسكن هذه الدار أو دار فلان هذه فباعها فسكنها في غير ملكه حنث لأجل الإشارة إلا أن ينوي ما دامت في ملكه

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a house identified by a person's name?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1445)

ولو قال دار فلان لم يحنث لزوال الإضافة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live in a house where one has a share?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1445)

قال ابن يونس قال ابن القاسم الحالف لا يسكن دار فلان حنث بدار له فيها شرك لصدق الإضافة وهو يصدق بأدنى سبب كقول أحد حاملي الخشبة شل طرفك

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when one enters the courtyard?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1445)

قال أشهب الحالف لا يدخل منزل فلان فدخل الدار دون البيت إن كانت الدار لا تدخل إلا بإذن ومن سرق منها قطع حنث وقال غيره لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house regarding a shop or village?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1445)

قال ابن حبيب إذا حلف أن لا يدخل دار فلان حنث بحانوته وقريته وخبائه وكل موضع له فيه أهل أو متا وإن لم يملكه لأن الدار من الدائرة تعمل حول البيت خشية السيل فسميت الدار دارا لذلك وخالف أصبغ في الحانوت والخباء

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live in a house when one lives in a tent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1445)

أو حلف لا يسكن بيتا فسكن بيت شعر وهو بدوي أو حضري حنث لصدق الاسم عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that becomes a road?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1445)

أو لا يدخل هذه الدار فصارت طريقا ودخلها لم يحنث فإن بنيت ودخلها حنث لأنه يقال هذه دار فلان عمرت فالمشار إليه عاد

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter through a specific door that is changed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1445)

أو لا يدخل من باب هذه الدار أو من هذا الباب فغير أو نقل حنث بالدخول إلا أن يكون الباب دون الدار

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that becomes a mosque?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1445)

قال ابن يونس إذا بنيت الدار بعد هدمها مسجدا لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife not leave a house destroyed by flood?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1445)

وقال مالك الحالف لا خرجت امرأته من الدار فهدمها سيل أو أخرجها ملك الدار فلا شيء عليه إلا في الدار الثانية أو يرجع إلى الأولى

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the sultan forces the wife to leave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1445)

قال سحنون وكذلك لو أخرجها السلطان ليحلفها

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the husband moves voluntarily?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1446)

في حق لم يحنث ولو انتقل الزوج باختياره فاليمين باقية حيث انتقل فإن المقصود صونها

Mas'alah: What is the ruling on a woman who leaves through the back door due to fear?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1446)

وقال مالك أيضا الحالف لا تخرج من باب بيتها حتى يقدم فنزلت بموضعها فتنة فخافت فخرجت من دبر بيتها يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to co-reside in a house when living in separate apartments?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1446)

والحالف لا يساكنه في دار فسكنا في مقصورتين في دار أو كانا قبل الحلف كذلك حنث وإن كانا في منزل فلا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to co-reside when the house is divided into independent halves?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1446)

والحالف لا يساكنه في دار فقسمت واستقل كل واحد بنصفها كرهه مالك دون ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to neighbor someone when moving to another village?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1446)

قال ابن يونس ولو كانا من أهل العمود فحلف لا يجاوره أو لينتقلن عنه فانتقل إلى قرية والمضرب واحد حنث إلا أن ينتقل بيته

Mas'alah: Does an oath of non-cohabitation break due to extended stay or illness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1446)

قال التونسي لا يحنث بالزيادة ولو أقام أياما أو مرضه

Mas'alah: Does visiting constitute cohabitation in an oath?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1446)

قال مالك والزيارة تختلف كما في الحضري والقروي

Mas'alah: Is visiting considered residence in oaths according to Ashhab?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1446)

وقال أشهب ليست الزيارة مساكنة وإن طالت إذا لم يكن القصد السكنى

Mas'alah: Does frequent sleeping outside the town break an oath?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1446)

وقال أيضا إذا أكثر المبيت والمنام في غير الحضر حنث

Mas'alah: Does an oath not to live near someone break by sharing a road?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1446)

ومن كتاب ابن المواز الحالف لا يجاوره في أمهات القرى يحنث بالطريق التي

تجمعهما في الدخول والخروج والمجتمع ولا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1447)

ففي الكتاب الحالف لا يسكن هذه الدار وهو فيها يخرج مكانه ولو في جوف الليل فإن أقام إلى الصباح حنث إلا أن ينويه فإن وجد منزلا لا يوافقه أو غاليا انتقل إليه حتى يجد سواه وإلا حنث

Mas'alah: What is the ruling on staying a day and night in an oath not to reside?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1447)

وقال أبو يونس قال أشهب لا يحنث بإقامته يوم وليلة ولا يترك قشه فإنه لا يسمى مساكنة

Mas'alah: What is the ruling on leaving belongings behind in an oath not to reside?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1447)

ولو ترك متاعه إعراضا عنه لصاحب الدار أو غيره لم يحنث وروي عنه إن ترك الوتد ونحوه إعراضا عنه لم يحنث أو نسيانا حنث

Mas'alah: Where does the one who vows to walk begin his walking?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1474)

الطرف الأول المبدأ وفي الكتاب يمشي الحالف من مكانه حلفه لأنه موضع السبب إلا أن ينوي غيره وإن قال إن كلمت فلانا فأنا محرم بحجة أو عمرة فكلمه في غير أشهر الحج لم يلزمه الحج إلا إلى أشهر الحج إلا أن ينوي من حيث حنثه وإن كان في غير أشهر الحج ويحرم بالعمرة وقت حنثه إلا أن تبعد ارفقة ويخاف فيؤخرها حتى يجد فيحرم ويحرم بالحج والعمرة من موضعه لا من ميقاته إلا أن ينوي وقد تقدم في الحج أن الميقاة المكاني أخف من الزماني وتقدم تقريره فلذلك قال يؤخر إلى الأشهر دون الميقاة المكاني والقائل أنا محرم يوم أفعل كذا ففعل فهو محرم في ذلك اليوم توفية بمقتضى الصيغة قال ابن يونس قال محمد لو حلف بمصر وحنث بالمدينة فليرجع إلى مصر حتى يمشي قال عبد الملك إذا حنث ببلد الحلف فليمش من تلك المدينة من حيث شاء قال محمد وإن حنث بغير البلد الذي حلف فيه وهو ممن لا يقدر على المشي فليرجع إلى ذلك البلد ثم يمشي فيه ما قدر ثم

Mas'alah: What are the rulings on the starting point and distance for one who vows to walk to Mecca?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1475)

يركب ويهدي قال أصبغ إن كان قريبا وليس عليه فيه مضرة رجع وإلا مشى من حيث حنث وأهدى قال محمد قال مالك وله أن يمشي في طريق أخصر من طريق قال اللخمي إن انتقل إلى بلد آخر مثله في المسافة مشى منه لأن المقصود عدد الخطى في القربة فإن انتقل إلى أقرب منه باليسير فقيل يجزئه وقال أبو الفرج يهدي هديا ويجزئه

وإن كثر البعد لم يجزه وإذا قال علي المشي إلى مكة وهو بها خرج إلى الحل وأتى بعمرة لأن المفهوم من قوله أن يأتي إليها من غيرها وأقل ذلك أوائل الحل والقائل علي المشي إلى المسجد وهو بمكة مشى إلى المسجد من موضعه وقال مرة يخرج إلى الحل وإن قال وهو في المسجد علي المشي إلى مكة خرج إلى الحل ودخل بعمرة وقال سحنون إذا قال فأنا محرم فهو محرم بنفس الحنث وهو الحج والعمرة وإن قال أنا أحرم لم ينعقد عليه بنفس الحنث حتى يحرم وقال عليه أن يحرم وإن لم يجد صحبة والقائل أنا محرم يوم أكلمه ولا يكون محرما بمضي ذلك اليوم ويجري فيه الخلاف بين مالك وسحنون وقال ابن يونس الحالف بصقلية قال أبو عمران يلزمه المشي من أقرب البر الذي يليه من إفريقية وهو بين لأنه العادة في حلفهم وقيل من الإسكندرية لأنهم إنما يأتون افريقية للتجر وقوله لا يحرم حتى تدخل أشهر الحج محمول على ما إذا كان يصل أما البلد البعيد فيحرم في الوقت الذي يصل فيه وقال ابن القابسي يخرج من بلده غير محرم ويحرم حيث أدركته أشهر الحج والأول لأبي محمد وهو أولى لأنه المفهوم من قوله إن كلمت فلانا فأنا محرم بحجة

Mas'alah: What are the rulings on riding due to inability to walk in a vow of walking?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1476)

وله الركوب في حوائجه كما يركب في المدينة فإن المشي إنما هو قربة في آخر العبادة وإذا ذكر حاجة نسيها ركب في رجوعه لها ويركب في المناهل قال ابن يونس قيل لابن القاسم لم لا ينتهي مشيه إذا انتهى إلى البيت وهو إنما ألزم نفسه المشي إلى البيت قال لأن الله تعالى يقول في الهدي {ثم محلها إلى البيت العتيق} الحج 33

ومحلها في الحج منى الطرف الثالث في العجز عن المشي ففي الكتاب يركب فيما عجز فإذا استراح نزل ثم يمشي ثانيا فيما ركب فقط ويهدي لتفريق المشي قال ابن عباس ينحر بدنة فإن عجز عما بقي عليه من المشي ثانيا لم يعد ثالثة وأهدى ولم علم في الثانية عجزه عن المشي قعد وأجزأه الهدي فإن علم عجزه ابتداء فإن كان شيخا ومنا أو امرأة ضعيفة أو مريضا أيس من البرء خرج راكبا ومشى ولو نصف ميل وأجزأه مع الهدي بعد ذلك لقوله عليه السلام إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا رجا المريض قدرة على المشي انتظرها وإذا مشى حجه كله وركب في الإفاضة أو ركب الأميال لمرض لم يعد ثانية وأهدى ولو مشى السعي فقط قضى مشيه قابلا فيما ركبه قال ابن يونس لأنه ركوب كثير ولأن ركوبه في مواضع الحج أسهل ممن ركب في الطريق اليوم واليومين قال مالك ويهدي أحب لي من غير إيجاب ولم ير عليه الهدي مثل من عجز في الطريق عجزا يوجب الرجوع لأنه بلغ مكة وطاف وتم مشيه عند بعض الناس وفي الكتاب يرى عليه الهدي والرجل والمرأة سواء وله جعل مشيه الثاني

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house at night and entering after dawn?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1200)

[مسألة: حلف ألا يدخل بيتا بليل فدخل بعد الفجر] مسألة قال مالك: من حلف ألا يدخل بيتا بليل، فدخل بعد الفجر لم يحنث، وإن كان قد قال نهارا فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to make someone move out of a house and then allowing them to return?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1220)

[مسألة: حلف على آخر لينتقلن من داره فانتقل ثم بدا له أن يرده إليها] ومن كتاب أوله تأخير صلاة العشاء مسألة وسئل مالك عمن حلف على آخر: لينتقلن من داره، فانتقل ثم بدا له أن يرده إليها، قال: منذ كم انتقلت؟ قال: منذ خمسة عشر يوما، قال: زد على ذلك، قال ابن القاسم: لا أرى عليه إن رجع بعد خمسة عشر ليلة شيئا، وأحب إلي أن يبلغ الشهر ونحوه، إلا أن يكون أراد ألا يساكنه، فإن كانت تلك نيته، فلا يساكنه أبدا.

قال محمد بن أحمد: استحب ابن القاسم ألا ينتقل حتى يبلغ الشهر، ليكون ذلك أبرأ من الحنث؛ لأن الشهر قد جعل حدا في وجوه كثيرة من العلم، من ذلك الزكاة لا يقدم قبل محلها بشهر، والمعتق إلى أجل ينتزع ماله قبل حلول أجله بشهر، والذي يحلف أن يطيل هجران رجل يبر بشهر، ونحو ذلك كثير، ولم ير عليه حنث إن رجع بعد خمسة عشر يوما، وكذلك لو رجع بعد أن أقام أكثر من يوم وليلة؛ لم يحكم عليه بالحنث، فقد قال ابن المواز في ذلك، في الذي يحلف أن يخرج من المدينة: إن القياس فيه ألا يلزمه أن يخرج إلا إلى مكان لا يلزمه أن يأتي منه إلى الجمعة، فيقيم فيه ما قل أو كثر، وما قيل فيه سوى هذا فهو استحسان، وسنتكلم على هذه المسألة، إذا مررنا بها في رسم الطلاق الأول، من سماع أشهب، من كتاب الأيمان بالطلاق، إن شاء الله، وسيأتي في آخر رسم منه إذا حلف الرجل: لينتقلن عن جاره على ما هو محمول القول في ذلك، إن شاء الله، واختلف إذا أبى المحلوف عليه بالانتقال من الانتقال، وكان ممن ليس للحالف أن يجبره على الانتقال على قولين؛ أحدهما: أنه يضرب له من الأجل بقدر ما يرى أن الحالف أراده بيمينه، فإن انتقل إلى ذلك الأجل وإلا حنث الحالف، واختلف إن كانت اليمين بالطلاق، هل للحالف أن يطأ في التلوم؟ فإن كان أجل التلوم من أربعة أشهر دخل على الحالف الإيلاء على القول بأنه لا يطأ. والقول الثاني: أنه كالحالف

على فعل نفسه، يؤمر المحلوف عليه بالانتقال، ولا يجبر على ذلك، ولا يضرب له في ذلك أجل، ولا يحنث الحالف إلا بموت المحلوف عليه، فإن كانت يمينه بالطلاق، لم يكن له أن يطأ وضرب له أجل الإيلاء إن طلبت امرأته ذلك.

Mas'alah: Does attending a funeral prayer break an oath not to witness someone's life or death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1230)

[مسألة: حلفت على أختها ألا تشهد لها محيا ولا مماتا فماتت ابنة أختها] مسألة وسئل عن امرأة حلفت على أختها ألا تشهد لها محيا ولا مماتا، فماتت ابنة أختها، فأرادت أن تنتظرها عند باب المسجد فتصلي عليها، وقد كانت حلفت بالمشي إلى الكعبة، فكره ذلك لها. قال محمد بن أحمد: وهذا كما قال؛ لأنه إذا صلت عليها، فقد شهدت جنازتها، فوجب أن تحنث، وإن كانت لم تشهدها ولا عزتها ولا قامت معها في شيء من أمرها؛ لأن الحنث يقع بأقل الوجوه، وقوله: فكره ذلك لها، معناه الوجوب، وأنها إن فعلت حنثت، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding entering a house when the condition is impossible?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1257)

[مسألة: حلفت لزوج ابنتها لئن أنت لم تفعل إلى الليل لا أدخل لك بيتا سنة] مسألة قال: وسئل عن امرأة بعثت إلى زوج ابنتها أن ابعث إلي ابنتي، وحلفت لئن أنت لم تفعل إلى الليل لا أدخل لك بيتا سنة، فذهب الرسول ولم يجده فغاب حتى الليل ثم جاء

فأخبر وقال: لم أعلم، ولو جاءني الرسول لم أمنعها فأطرق فيها ثم قال: ذهبت فوجدته قد مات، ذهب إلى السوق قد سافر قد ذهب إلى العقيق، كنت أرى في مثل هذا أن تدين، يقول: لم أرد أن أجده قد مات إنما أردت التغليظ عليه لئلا يمنعني، ولم أرد أن أجده قد سافر وغاب، ومثل ذلك أن يرسل الرجل إلى أخ له إن لم تأتني الآن فعلي كذا وكذا، فيجده الرسول قد مات أو غاب أو سجن. قال محمد بن رشد: إذا كانت نيتها ذلك فهو بين أن لا شيء عليها، وإن لم تكن لها نية فيمينها محمولة على ذلك أيضا؛ لأنه المعنى المفهوم من قصدها بيمينها فلا شيء عليها إلا أن تكون أرادت ألا تدخل له بيتا إن لم يرسل إليها ابنتها ذلك اليوم إلى الليل وصل إليه رسولها بذلك أو لم يصل وجد أو لم يوجد وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house if a certain person is let in?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1257)

[مسألة: حلف على رجل إن أدخلت فلانا بيتك لا أدخل لك بيتا سنة] مسألة قال مالك: وسئل عن رجل حلف على رجل إن أدخلت فلانا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house if a certain person is let in, with an exception?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1258)

بيتك لا أدخل لك بيتا سنة وحلف بالحرية، ثم إن الحالف أراد أن يدخل الرجل منزله الذي كان حلف عليه ألا يدخله، وأبى الذي حلف عليه أن يدخله، فقال: إذا أدخله

رأيته قد حنث إلا أن يكون استثنى إلا برضاي، فإن أدخله ولم يكن استثنى إلا برضاي فقد حنث. قال محمد بن رشد: هذا بين أنه يحنث إن أدخله المحلوف عليه برضى الحالف لأنه أبهم يمينه فعمت رضاه وسخطه، فوجب أن يحنث إن أدخله برضاه إلا أن يكون استثنى فقال: إلا برضاي متصلا يمينه محركا بذلك لسانه على المشهور في المذهب، أو يكون كان أراد أن أدخله بيته بغير رضاه ونوى ذلك بنية عقد عليها يمينه، فينفعه ذلك وتكون له نيته ولا يحنث أيضا إن أدخله برضاه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to move and leaving behind useless items?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1271)

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to move and leaving behind useless items?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1271)

مسألة: حلف لينتقلن وانتقل وترك من السقط ما لا حاجة له به] ومن كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده مسألة قال: وسمعته يقول في رجل حلف لينتقلن وانتقل وترك من السقط ما لا حاجة له به مثل الوتد والمسمار والخشبة وما أشبه ذلك فتركه، قال: لا شيء عليه. قال محمد بن أحمد: أما إذا تركه رافضا له على ألا يعود إليه فلا اختلاف في أنه لا حنث عليه بتركه واختلف إن تركه ناسيا ففي كتاب ابن المواز أنه لا حنث عليه، وما في سماع عبد المالك بن وهب أنه يحنث بتركه ناسيا، وإما إذا تركه على أن

يعود إليه فيأخذه فإنه حانث إلا على مذهب أشهب الذي يقول إنه لا يحنث بترك متاعه كله إذا انتقل بأهله وولده لأنه إذا انتقل بأهله وولده فليس بمساكن وإن بقي متاعه، وقول ابن القاسم أظهر لأنه لا يسمي من خرج من الدار بأهله وولده وترك فيها متاعه منتقلا عنها وإنما يسمى خارجا عنها بأهله وولده، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to attend the judge's house until a right is given?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1302)

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to attend the judge's house until a right is given?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1302)

مسألة: قال الحلال عليه حرام إن غبت عن دار القاضي حتى أعطيك حقك] ومن كتاب أوله جاع فباع امرأته مسألة وسئل عن رجل تعلق به غريمه فلط به وسأله حميلا أن يوافيه دار القاضي فقال الحلال عليه حرام إن غبت عن دار القاضي حتى أعطيك حقك أو يفصل بيننا القاضي، قال: فاختلف أبدا كل يوم إلى دار القاضي في حين يختلف الناس إلا أن توفيه حقه فلا يكون عليك شيء، قال: فإن وضع عني؟ قال: إن وضع عنك حنث، قيل له: فإن غاب الذي له الحق؟ قال: احضر أنت، فإن غاب ليس عليك شيء. قال محمد بن أحمد: قوله في الذي يحلف ألا يغيب عن دار القاضي إنه ليس عليه ألا يغيب عن دار القاضي أبدا وإنما عليه ألا يغيب عنه في حين اختلاف الناس إليه،

نحوه في سماع أصبغ، وهو صحيح؛ لأن الأيمان إنما تحمل على ما يعرف من مقاصد الناس بها ولا تحمل على مقتضى ألفاظها إذا تبين أن المقصد خلافها، فقد يكون المقصد متيقنا معلوما فلا يختلف في وجوب الاعتبار به كنحو هذه المسألة؛ إذ قد علم أن الحالف لم يرد أن يلازم دار القاضي ليلا ونهارا؛ إذ قد علم أنه لا بد له من مفارقته لما لا بد له من حاجة الإنسان والوضوء والصلاة فيحمل يمينه على أنه إنما أراد ألا يفارق دار القاضي في الأحايين التي يقضي فيها بين الناس وينتفع المحلوف له بموافاته إياه فيها، ومثل هذا أن يذكر رجل بقلة الجماع فيحلف إذا بلغه ذلك أنه لا ينزل عن بطن امرأته وما أشبه ذلك كثير، والأصل فيه قائم من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه، - عليه السلام -، قال عز وجل: {فاعبدوا ما شئتم من دونه} [الزمر: 15]

وقال: {وأجلب عليهم بخيلك ورجلك} [الإسراء: 64] ، وقال: {إنك لأنت الحليم الرشيد} [هود: 87] ، فهم من هذا كله ضد ظاهر لفظه، وقال - صلى الله عليه وسلم: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه» يفهم من ذلك وصفه بكثرة وقوع الضرب منه، وقد يكون المقصد مظنونا فيختلف في وجوب الاعتبار به، كمن حلف ألا يأكل بيضا فأكل بيض السمك أو حلف ألا يدخل بيتا فدخل المسجد وما أشبه ذلك، وأما قوله: إن وضع عنه حنث فصحيح على ما في المدونة وغيرها من أن من حلف ليقضين حقه لا تخرجه الهبة والصدقة من يمينه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by a Bedouin not to live near a named person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1303)

]

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to live near someone and then visits them?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1320)]

[مسألة: حلف ألا يجاور رجلا فمرض المحلوف عليه فأتاه عائدا] من سماع يحيى من ابن القاسم - رحمه الله - من كتاب الصبرة مسألة قال يحيى: وسئل عن رجل حلف ألا يجاور رجلا فيرتحل عنه ثم يمرض المحلوف عليه فيأتيه الحالف عائدا فيقيم عنده أياما أو يأتيه زائرا فيقيم أياما، قال: لا حنث عليه في إقامته اليومين والثلاثة ونحو ذلك، قيل له: فإن كانت إقامته عنده ومعه أهله أترى في إقامته اليومين والثلاثة مع أهله وعياله بأسا وقد ارتحل عنه رحيلا بائنا؟ قال محمد بن رشد: من حلف ألا يسكن رجلا ولا يجاوره ولا نية له في مجانبته والتنحي عنه فلا يحنث بالزيارة ما لم تطل؛ إذ ليست بسكنى على ما في المدونة وغيرها، واختلف إن طالت فقيل: إنه لا يحنث إذا لم يكن على

وجه السكنى، وهو قول أشهب في كتاب ابن المواز وأحد قولي أصبغ، وقيل: إنه يحنث إذا طالت لأنه يكون بها في معنى المساكن وإن لم يكن مساكنا، وهذا على ما ذكرناه في رسم جاع من سماع عيسى من اختلافهم في مراعاة المقصد المظنون إذا خالف ما يقتضيه اللفظ المظنون به، واختلف في حد الطول الذي يكون به الزائر في معنى المساكن على قولين، أحدهما أنه ما زاد على الثلاثة الأيام ونحوها وإن كان معه في حاضرة واحدة، وهو ظاهر هذه الرواية ولم يجب إن كان معه أهله وولده في هذه

الأيام، والظاهر أنه لا يحنث أيضا إلا أن يكون أصل يمينه لما يدخل بين النساء والصبيان، والثاني أن الطول في ذلك أن يكثر الزيارة بالنهار أو يبيت في غير مرض إلا أن يشخص إليه من بلد آخر فلا بأس أن يقيم اليوم واليومين والثلاثة على غير مرض وهو قول ابن القاسم وروايته عن ملك في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق، ومثله حكى ابن حبيب في الواضحة عن مالك وأصحابه، والاختلاف في هذا راجع إلى العرف والعادة في الزيارة فيحنث عند جميعهم إذا أقام أكثر مما جرت العادة بإقامته في الزيارة، وإنما اختلفوا لأن كل واحد منهم أجاب بما غلب على ظنه من العرف في ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a person who swore to move from his house break his oath if he leaves some belongings behind?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1333)

[مسألة: حلف لينتقلن من منزله فترك شيئا في بيته] مسألة وسئل عن رجل حلف لينتقلن من منزله فترك شيئا في بيته مثل الزم والوتد والفخار، قال ابن وهب: إن كان تركه وهو لا يريد الانصراف فيه فلا حنث عليه وإن كان نسيه فأراه حانثا. قال محمد بن أحمد: قد مضى القول في هذه المسألة في رسم أوصى من سماع عيسى فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swore not to cohabit with his brother in the same house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1338)

[مسألة: حلف ألا يساكن أخاه وهما في دار واحدة] مسألة قال ابن القاسم: لا يجوز للذي يحلف ألا يساكن أخاه وهما في دار واحدة أن يبنيا جدارا بينهما ويمكث معه. قال محمد بن رشد: يريد ويحنث إن فعل، خلاف قوله في المدونة إنه لا بأس بذلك ولا حنث عليه إن فعل، قال في العشرة: إذا لم يكن بينهما خوخة ولا شيء يحصل منه عيال أحدهما إلى الآخر وينال به الحاجة من غير خروج إلى باب، قال ابن حبيب: ولا أحب الجدار من الجريد ولم يعجب ذلك مالكا فيها أعني في المدونة وكرهه، ولا يختلف في أن ذلك يجوز له إذا كانت يمينه لما يقع بين النساء والصبيان ولا في أن ذلك لا يجوز له إن كان إنما كره جواره وأراد التنحي عنه، وإنما الاختلاف إذا لم تكن له نية ولا كان ليمينه بساط فحمله في أحد قوليه على كراهة التنحي وكراهة الجوار توقيا من الحنث، وحمله على القول الثاني ما يقتضيه لفظه من المساكنة فلم يحنثه؛ لأن الجدار يقطع المساكنة بينهما وهو القياس، ولو عين الدار فحلف ألا يساكنه في هذه الدار لما بر بأن يبنيا بينهما فيها جدارا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to attend a wedding feast?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1339)

[مسألة: حلف ألا يحضر عرسه فصنع له بعد العرس طعاما ودعاه] مسألة قال أصبغ: سألت ابن القاسم عمن حلف ألا يحضر عرس بعض إخوانه فأعرس وفرغ من عرسه وصنيعه فصنع بعد ذلك طعاما فدعاه أيجيبه كان بحدثان ذلك أو بغير حدثانه؟ فقال: إن كان إنما صنع ذلك الطعام له لمكان العرس وبسببه ومن أجله فلا يدخله، وإن كان إنما صنع طعاما هكذا وليس لذلك فلا بأس به، قلت: أرأيت إن كان إنما صنع ذلك الطعام

له لمكان ما لم يحضر من عرسه، قال: فلا يفعل لا يدخل، قال أصبغ: ولا يدخله إذا صنع بحرارة العرس، وإن صنعه زعم لغير ذلك لما يخالط الناس من الشك في ذلك واستجسارة الناس مثل ذلك وتأويلهم فيهم والتهمة للصانع في ذلك فإن فعل حنث. قال محمد بن أحمد: وهذا كما قال: إن الحالف ألا يحضر عرس رجل لا يجوز له أن يحضر طعاما صنعه له مكان العرس لمغيبه عنه لأن معنى ما حلف عليه ترك صلته في عرسه وإدخال الغم عليه بمغيبه عنه وإظهار الكراهة لنكاحه بذلك، فوجب أن يحنث إن شهد شيئا من توابع العرس إن طعاما صنعه له عوض العرس إلا أن يكون إنما حلف ألا يشاهد عرسه كراهة

الزحام لا كراهة لصلته ولا لنكاحه، فلا يحنث بإجابته إلى طعام صنعه له لمكان ما لم يحضر من عرسه إذا لم يكن فيه زحام على أصولهم، وما قاله ابن القاسم في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on passing through a town's district after swearing not to enter the town?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1342)

[مسألة: حلف ألا يدخل بلدة وفلان عليها فمر بقرية من عملها مجتازا إلى بلد آخر]

مسألة وسئل عن رجل حلف ألا يدخل بلدة وفلان عليها وال، فاحتاج أن يمر بقرية من عملها مجتازا إلى بلد آخر بينها وبين المدينة الأخرى اليوم واليومان ولا يدخل المدينة، قال: إذا يحنث.

Mas'alah: What are the different opinions on the scope of an oath not to enter a town?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1343)

قال محمد بن رشد: وكذلك لو كان بينهما وبين المدينة أكثر من ذلك، ولا اختلاف في ذلك إذ قد صرح بأن يمينه ألا يدخل البلدة إنما هو من أجل أن فلانا عليها وال فلا يدخل شيئا من عملها قرب أو بعد من أجل ولايته عليها، واختلف إذا حلف ألا يدخل بلدة ولم يذكر لذلك علة ولا كانت نية، فقيل: إن يمينه محمولة على عملها حتى يريد الحاضرة بعينها، وقيل: إن يمينه محمولة على الحاضرة بعينها حتى يريد عملها، والأول قول ابن كنانة، والثاني قول ابن القاسم، واختلف في حد عملها إذا نواه أو لم تكن له نية على القول بأن يمينه محمولة عليه، فقيل: عملها وإن بعد وهو قول ابن كنانة، وقيل: أقصاه ما يقصر فيه الصلاة، وهو قول ابن القاسم، واختلف أيضا في حد الحاضرة إذا نواها أو لم تكن له نية على القول بأن يمينه محمولة عليه، فقيل: حدها أقصى ما تقصر فيه الصلاة أربعة برد وهو قول ابن كنانة، وقيل: حدها ما يجب منه الإتيان للجمعة وهو قول مالك وابن القاسم وأحد قولي أصبغ واختيار ابن المواز، وقيل: حدها ما يقصر فيه الخارج ويتم فيه الداخل وهو أحد قولي أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a bathhouse and a mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1350)

إلى غيره من المساجد، ولا فرق بين الحمام والمسجد في هذا على تعليل مالك، ولا على التعليل الذي في كتاب محمد، فإما أن يحنث فيهما دون مراعاة المقصد، وإما أن لا يحنث فيهما جميعا على اعتبار ما يقتضيه اللفظ دون مراعاة المقصد، وقد مضى في

رسم جاع من سماع عيسى وفي غيره من المواضع بيان هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter someone's house while they are alive when they die?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1356)

[مسألة: حلف ألا يدخل بيت فلان ما عاش فمات فلان هل يدخل بيته وهو ميت]

مسألة ومن حلف ألا يدخل بيت فلان ما عاش، فمات المحلوف عليه فأراد أن يدخل بيته وهو ميت قبل أن يدفن، قال: لا يدخل عليه حتى يدفن، فإن دخل قبل أن يدفن حنث، وكذلك لو قال: لا أدخل بيت فلان حتى يموت، إنه إن دخل قبل أن يدفن وإن كان قد مات فهو حانث. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها في رسم الأقضية من سماع أشهب مستوفى فليس لإعادة شيء من ذلك هنا معنى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding entering a house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2588)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة؛ لأن يمينه إنما وقعت على المنزل الذي يريد سكناه بها في المدينة، كان له أولها أو لغيرهما بكراء؛ لأنه لما قال: فدخلت الدار؛ معرفة بالألف واللام - علم أنه إنما أراد دار السكنى، فحملت على ذلك، ووجب أن لا يكون عليه شيء فيما سوى ذلك المنزل من الدور إن دخلت شيئا منها قبل أن تصير إلى ذلك المنزل، ولم تحمل يمينه على استغراق جنس الدور إذ لا يحمل مثل هذا اللفظ على استغراق الجنس إلا إذا عدم العهد، ولو قال فدخلنا دارا للزمته اليمين في

أي دار دخلت، وقوله: إنها تستقبل السنة من الليلة التي تأتي هو على الاختلاف الذي قد مضى القول عليه في أول رسم البز من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce that his sister would not enter a house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2588)

مسألة: حلف بالطلاق على أخته ألا يدخل عليها بيتا ما دام زوجها زوجها]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce that his sister would not enter a house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2588)

مسألة وسئل: عن رجل حلف بالطلاق على أخته ألا يدخل عليها بيتا ما دام زوجها زوجها، فأقام سنين لا يدخل عليها، ثم

غاب زوجها ومرضت فانتقلتها أمها إلى بيتها تمرضها فدخل عليها. قال: ما يعجبني، وأحب إلي ألا يدخل عليها، قال: إنها عندنا منذ شهرين، فقال: أحب ألا يدخل عليها، قيل له: أحب إليك ألا يدخل عليها؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning entering a specific house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2589)

قال محمد بن رشد: قوله ما يعجبني وأحب إلي ألا يدخل عليها تجاوز في اللفظ؛ لأن وجوب الحنث عليه بين بدخوله عليها في أي بيت كانت ما دامت في عصمة ذلك الزوج؛ لأنه لما قال بيتا بلفظ النكرة كان ذلك عموما في جميع البيوت إلا أن تكون له نية، ولو حلف ألا يدخل عليها بيتها لم يكن عليه شيء في دخوله عليها بيت أمها إذا انتقلت إليه لتمرض ونحو ذلك، وكذلك لو حلف ألا يدخل عليها البيت على قياس ما مضى في المسألة قبل هذه.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to enter a house but enters the courtyard?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2723)

[حلف بطلاق امرأته ألا يدخل بيت فلان فيدخل داره ولم يدخل البيت]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore that he and another would not be under the same roof, and then they met in a mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2724)

[مسألة: حلف على رجل ألا يأويه وإياه سقف بيت فجمعهم المسجد]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to shelter someone under a roof, when they meet in a mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2724)

مسألة وسئل عن رجل حلف على رجل ألا يأويه وإياه سقف بيت فجمعهم المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to shelter someone under a roof, when they meet in a mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2724)

قال: لا أرى في ذلك طلاقا وذلك ما لا يستطيع غيره، ولم يكن المسجد من البيوت التي نوى.

قال محمد بن رشد: اعتل لقوله في هذه المسألة بعلتين: إحداهما: قوله: وذلك ما لا يستطيع غيره، وذلك أنه لما كانت المساجد من البيوت التي لا يصح التحجير فيها، وكان الحالف من أجل ذلك قد علم أنه لا يمكنه التوقي من أن يجامعه فيه المحلوف عليه في المسجد، حمل يمينه على أنه إنما أراد ألا يأويه وإياه سقف بيت يمكنه التوقي في أن يجامعه فيه، والثانية: قوله: ولم يكن المسجد من البيوت التي نوى وذلك أن المساجد وإن كانت بيوتا في لسان العرب بدليل قول الله عز وجل: {في بيوت أذن الله أن ترفع} [النور: 36] فليست بيوتا في عرف كلام الناس؛ إنما البيوت عندهم في عرف كلامهم بيوت السكن فحمل يمينه على عرف الناس لا على ما يقع عليه اسم بيت في اللسان العربي، فعلى هذه العلة لا يحنث إذا اجتمع معه في الحمام، خلاف قوله في سماع أبي زيد وهذا أصل مختلف فيه في المذهب، والقولان قائمان من المدنية، قال فيها في الذي يحلف ألا يأكل لحما فأكل لحم الحوت إنه حانث إلا أن تكون له نية لأن الله سماه لحما، وإن كان اللحم في عرف كلام الناس إنما يوقعونه على لحم ذوات الأربع. وأما ما في سماع أبي زيد من أنه لا يحنث إذا جامعه في سقيفة فيها طريق في

مروره بها فلا يحنث باتفاق، إذ ليست السقيفة التي تحتها الطريق ببيت في اللسان ولا في عرف الكلام إلا أن يقصد إلى الاجتماع معه فيها فيحنث إن كان إنما قصد هذا اجتنابه وترك مجامعته بالجلوس وغيره، وإن لم يكن نوى ذلك فلا حنث عليه عند ابن القاسم، ولكن لا يحنث عنده إذا دخل معه تحت ظل شجرة أو جدار أو شيء، قاله في المدونة وقال ابن نافع فيها: إنه حانث إن دخل معه تحت ظل جدار أو شجرة أو شيء، وأما إن حلف ألا يجمعه وإياه سقف ولم يقل سقف بيت فقال ابن حبيب: إنه لا يجامعه في مقعد ولا موقف لا تحت سقف ولا في صحراء إلا أن يريد ترك مجامعته في البيوت المسكونة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to let someone enter the house when only a foot enters?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2759)

فيأتي فلان ذلك إلى بيت ليدخله فيدخل رجله الواحدة في البيت فيصاح به، لا تفعل، فإن فيه فلانة فيرجع. قال مالك: هو حانث، وهو مثل الذي يحلف ألا يأكل هذين القرصتين فيأكل أحدهما أنه حانث. قال محمد بن رشد: قول مالك هذا مثل ظاهر ما تقدم في الرسم الذي قبل هذا لابن عمر وسعد بن أبي وقاص وابن القاسم - رضي الله عنهم -، وقد مضى القول على ذلك فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a sister's house and entering another house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2763)

[مسألة: حلف بالطلاق ألا يدخل على أخته في بيتها فدخل عليها غير بيتها] مسألة وسئل عن رجل حلف بالطلاق ألا يدخل على أخته في بيتها فدخل عليها غير بيتها. قال: إن كان إنما حلف على قطيعتها فدخل عليها في بيتها أو غير بيتها فقد حنث، قال ابن القاسم: إن كان نوى البيت بعينه فلا بأس أن يدخل عليها في غير بيتها، وإن لم تكن له نية فقد حنث. قال محمد بن رشد: حمل ابن القاسم يمينه على القطيعة حتى ينوي البيت بعينه؛ لأن ذلك هو المعنى المقصود بالأيمان في العرف والعادة وهو مصدق في دعوى أنه أراد البيت بعينه وإن كان على يمينه بينة؛ لأن البينة في ذلك موافقة للفظ ويحلف على ذلك لدعواه خلاف العرف والعادة، والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to enter a garden, then the garden is sold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2780)

[مسألة: من على أخيه بفاكهة جنانه فحلف أخوه بالطلاق ألا يدخل تلك الجنان وباعه الأخ] مسألة وسألته عن الرجل من على أخيه بفاكهة جنانه، فحلف أخوه بالطلاق ألا يدخل تلك الجنان، وباعه الأخ، أيدخل الحالف الجنان إذا صارت لغير الأخ الذي من على الحالف بفاكهتها؟ فقال: إذا دخلها حنث كانت لأخيه أو لغيره، وذلك أنه أبهم يمينه فقال: هذه الجنان، فلا يجوز له دخولها أبدا، ولو كان قال: إن دخلت جنانك، لم يكن بدخوله بأس إذا صارت لغيره، قال: إلا أن يخرب حتى يصير طريقا للعامة ليس فيها جنان، ولا يحمى المرور فيها على أحد، فإن سلكها مارا، فلا حنث عليه، قال: وكذلك الذي يحلف ألا يركب دابة رجل، فيقول: إن ركبت هذه الدابة، ولا يقول: دابتك، فلا يجوز له ركوبها، وإن صارت لغيره، وكل ما أشبه هذه الوجوه فهو مثل ما

فسرت لك. قال محمد بن رشد: فرق ابن القاسم في هذه الرواية بين أن

يحلف ألا يدخل جنانه، أو ألا يدخل هذه الجنان، فرأى أن الجنان يتعين بالإشارة إليه، فيحنث إن دخله بعد أن خرج من ملك المحلوف عليه، إلا أن ينوي ما دام في يديه، ولا يتعين بإضافته إلى المحلوف عليه، فلا حنث إن دخله بعد أن خرج من ملكه، وذلك مثل ما في المدونة خلاف ما مضى في رسم لم يدرك، من سماع عيسى، وقد مضى القول على ذلك هنالك. وحكى ابن دحون أنه وقع في هذه المسألة في بعض هذه الكتب مر على أخيه بفاكهة جنانه بالراء قال: فإذا كان بالراء، فسواء قال في يمينه هذه الجنان أو جنانك يحنث كلما دخلها، وإن خرجت من ملكه أنه لم يتقدم بساط من من، فيحمل عليه إذا خرجت عن ملكه، فكأنه ذهب إلى أنه إنما فرق في هذه الرواية بين أن يقول: جنانك، أو هذه الجنان من أجل أنه من عليه بفاكهة الجنان، ولو لم يمن عليه بها لساوى بين ذلك، كما فعل في رسم لم يدرك، من سماع عيسى، وليس ما ذهب إليه في ذلك بشيء؛ لأن الذي ثبت في الرواية إنما هو التفرقة بين أن يقول جنانك، أو هذه الجنان، كانت الرواية بالراء أو بالنون، فدل ذلك على أنه لم يعتبر المن من غير المن، وإنما اعتبر ما يتعين به الجنان من الألفاظ، مما لا يتعين به منها، فبان أن قوله فيها مثل ما في المدونة خلاف ما مضى في سماع عيسى. وقوله أيضا: إنه إذا كان بالراء يحنث كلما دخلها غلط؛ لأن الحنث لا يتكرر عليه، وإنما يحنث بدخوله مرة، ثم لا حنث عليه إن دخله بعد ذلك ثانية على المشهور المعلوم في المذهب، وقد مضى القول في ذلك على المشهور المعلوم في المذهب، وقد مضى القول في ذلك في رسم حمل صبيا، من سماع عيسى وغيره، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on entering a room without permission in the context of an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2831)

فلا ينبغي لأحد أن يدخل بيتا من تلك الحجر حتى يستأذن. قال محمد بن رشد: هذا من قول ابن القاسم، خلاف قوله في رسم الرهون، من سماع عيسى، وقد مضى من القول على ذلك هنالك ما فيه كفاية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to share a roof with someone when passing through a passageway?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2848)

[مسألة: حلف ألا يئويه وفلانا سقف بيت أبدا فمر بسقيفة فيها طريق] مسألة وقال مالك في رجل حلف ألا يئويه، وفلانا سقف بيت أبدا، فمر بسقيفة فيها طريق، وهو يعلم أن الذي حلف عليه فيها، قال: إنما حلفت ألا أجلس معه تحت سقف بيت أبدا، وإنما مررت بالطريق.

قال: إن كان طريق يمر فيه بغير إذن، وهي نافذة، فإنه بريء، ولا أرى عليه حنثا، وإن كان إنما هو بيت يستأذن فيه، ولا يدخل فيه إلا بإذن، فلا أراه ألا حانثا. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها موعبا مجودا في الرهون، من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house if one leaves immediately?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=801)](#)

[1759] مسأله: إذا حلف لا يسكن دارا هو فيها فخرج لوقته لم

Mas'alah: Does leaving a house immediately after swearing not to reside in it break the oath?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=802)](#)

يحنث، وحكي عن زفر: أنه يحنث؛ ودليلنا أن يمينه على سكنى مستأنفة ومستدامة، وذلك معدوم مع خروجه فلم يحنث.

Mas'alah: What constitutes moving out for the purpose of an oath not to reside in a house?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=802)](#)

[1760] مسألة: الاعتبار في ذلك بأن ينتقل بنفسه وبأهله وبولده ومن كان معه في الدار ساكنا لسكناه، وما لا بد له، من رحل ومتاع يصحبه حيث [يقيم] إلا ما لا خطر له كالمسمار والوتد وما أشبه ذلك، وقالى الشافعي: الاعتبار أن ينتقل ببدنه فقط؛ فدليلنا أن السكنى في عرف التخاطب اسم لكون الإنسان في الموضع بما جرت العادة بأن يصحبه، بحيث يقيم مما لا بد له منه، فيجب متى حلف أن لايسكن في موضع أن لا يبقى له شيء له خطب في الوصف له بأنه ساكن، لأن يمينه أن لا يسكن يقتضي الانتقال الذي يحصل به ساكنا فمتى بقي شيء من ذلك حنث، لأن اسم السكنى لم ينتف عنه، لأن الأغراض والمقاصد معتبرة في الأيمان، بدليل من حلف لا يسبح في نهر وغيره، أن

لا ينزل في ماء كثير يخاف على نفسه منه، فإنه يحنث متى سبح في دجلة، أو البحر، وإن كان لا يسمى نهرا، وإذا ثبت ذلك فالحالف لا يسكن هذه الدار، لا بد أن يكون غرضه كراهة الإقامة في المواضع أو قطع العلائق مع صاحبها، إن كانت بأجرة وأية ذلك كان فيقتضي أن يتعلق يمينه بالانصراف لم يبر.

Mas'alah: Does an oath not to reside in a specific house remain binding if the house changes ownership?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=802)

[1761] مسألة: إذا حلف لا يسكن دار فلان هذه، فإن اليمين متوجهة إلى عين الدار، فعلى أي وجه سكنها حنث، بقيت في ملك فلان أو خرجت عنه، وإن أطلق لم يحنث بخروجها عن ملكه، وقالى أبو حنيفة: لا يحنث في الموضعين؛ ودليلنا أنه إذا قال: دار فلان هذه، فالتعيين ليس بشرط لليمين، وإنما هو مبالغة في التعريف وإبانة عن المقصود [في] عين

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house when the house is specified by name?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=803)

الدار، وكأنه أراد بالتعيين إعلام من حضر وغاب بأن هذه العين هي المحلوف عليها، لئلا يظن أن النسبة إلى ملك فلان هي صفة لليمين، وإذا كان كذلك فالعين باقية وإن زال الملك فيجب أن يحنث، ولأنه علق يمينه بغير عينها وأضافها إلى شخص، فوجب أن لا تنحل بزوال إضافتها عمن أضيفت إليه، أصله زوجة فلان وصديقه إذا حلف ألا

يكلمه، وأن التعيين والإضافة إذا اجتمعتا ولم يكن بد من تقديم أحدهما كان التعيين أولى لأنه نص لا يحتمل، لأن العين تبقى مع اختلاف الأحوال عليها، وتنقل الأملاك عنها، والإضافة محتملة للملك والإجارة والتعريف وغيره فكانت مراعاة التعيين أولى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when the owner acquires a new house after the oath?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=803)

[1762] مسألة: إذا حلف أن لا يسكن، أو أن لا دخل دار فلان، فابتاع فلان دارا بعد يمينه فدخلها أو سكنها حنث، وقال أبو يوسف: لا يحنث؛ فدليلنا أن اليمين مطلقة لم تقيد بدار يملكها في الوقت أو بعده، فيجب تناولها للجميع، ولأنه دخل دارا يملكها المحلوف عليه، فأشبه ما كان يملكه وقت اليمين، ولأن اليمين منعقدة على مضاف إلى ملك فلان فاستوى في ذلك ما يملكه حال اليمين وبعده كالطعام، ووافقنا أنه إذا حلف لا أكل طعاما لفلان أنه يحنث بأكل ما يشتريه فلان بعد اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on entering a roof or wall when one has sworn not to enter a house?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=803)

[1763] مسألة: إذا حلف لا يدخل دارا فرقى على سطحها أو وقف على سورها أو دخل بيتا فيها شارعا إلى الطريق حنث في جميع ذلك، وقال الشافعي: لا يحنث إلا بأن يدخل شيئا من عرصتها، ولهم في السطح المحجر وجهان؛ ودليلنا أن سطح الدار من الدار، لأن الدار اسم للعرصة بعلوها، لأن اسم الدار ما أحاط بعلوها وهو سورها وأغلق

عليه بابها، وهذا موجود في العلو والسفل، ولأن من على سطح الدار يسمى بأنه في الدار، ألا ترى أنه يحسن أن يقول الرجل لم أبرح اليوم من داري، وهو في

Mas'alah: What is the ruling on entering the roof of a house when one has sworn not to enter the house?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=804)

سطحها، وأن يقول لمن رآه في سطحه لم دخلت داري، ولأن من حلف لا يصلي في الدار أو في المسجد فصلى في سطحهما فإنه يحنث، وكذلك من سرق من السطح فإنه هتك الحرز ولزمه القطع كمن سرق من العرصة، ولأن من با ع دارا أو أطلق دخل العلو في البيع كدخول السفل، فإذا ثبت بما ذكرناه كون السطح من الدار وجب أن يحنث بدخوله إليه كالسفل، ولأن العلو حد جهتي الدار كالسفل.

Mas'alah: What is the ruling on entering a rented house when one has sworn not to enter the house of a specific person?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=804)

[1764] مسألة: إذا حلف ألا أدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها بكراء حنث، وقال الشافعي: لا يحنث إلا بأن يدخل ملكه؛ فدليلنا أنه دخل دارا تضاف إلى المحلوف عليه عرفا، فوجب أن يحنث، أصله إذا كانت ملكا له، يبين ذلك أنه إذا قيل هذه دار فلان، وفلان في داره، لم يفهم من ذلك إلا الدار التي يسكنها سواء كانت ملكا أو مستأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on entering a ruined house when one swore not to enter a built house?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=804)

[1765] مسألة: إذا حلف لا أدخل دارا مبنية، فخربت وصارت طريقا لم يحنث بدخولها، خلافا لأبي حنيفة؛ لأن الدار في عرف التخاطب اسم للعرصة والبناء وما أحاط به السور المحوط عليها، فإذا زال البناء عنها زال الاسم بزواله فسقطت اليمين، ولأنها صارت على صفة ينتفي عنها الاسم مع الإطلاق فانتفى عنها مع التعيين، أصله لو بنيت مسجدا أو حماما، ولأنها دار حلف على الامتناع من دخولها، إذا خربت وزال رسمها لم يحنث، أصله إذا حلف على دار مطلقة، ولأنه حلف على الامتناع من دخول عرصة مبنية مسماة باسم، فإذا زال بناؤها وخربت لم يحنث بدخولها، أصله لو قال: لا دخلت هذا البيت فدخله بعد أن خرب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears to go to Mecca or Jerusalem?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2058)

وأما الحالف إلى مكة أو إلى بيت المقدس فنذكر الخلاف هنا بعون الله وفضله إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swore by freedom that no relative would enter and then claimed she intended only when he was alive?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2438)

فتحلف بالحرية لا دخل علي من أهلي أحد، فلما مات قالت: نويت ما كانت حيا؛ فذلك لها في القضاء وإن قامت عليها بينة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by freedom regarding entering relatives after death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2439)

بالحرية ألا دخل عليها منهم أحد فلما مات قالت: نويت ما كان حيا فذلك لها في القضاء والفتيا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to demolish a well?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2487)

وإن حلف ألا يهدم هذه البئر حنث بهدم حجر منها إلا أن ينوي هدم جميعها، وإن حلف

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to attend a wedding and then being invited to a meal after the wedding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2489)

قال: ومن حلف أن لا يحضر عرسا أبدا فعرس بعض إخوانه وفرغ من عرسه وصنيعه فصنع بد ذلك طعاما فدعاه إليه فإن كان ذلك الطعام من أجل ذلك العرس أو كان إنما صنعه لمكان ما لم يحضر من عرسه أو صنيعه بحداثة العرس، وإن لم يكن لذلك سبب

فلا يدخله، وإن كان إنما صنعه لغير ذلك ولا بحدثان العرس فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to demolish a well when only a few stones are removed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2490)

وقال أصبغ: ليس هذا الذي أراد بيمينه وهو حانث حتى يكون له الأمر الذي له القدر والبال والنفع به إلا أن تكون له نية في مثل اليوم واليومين وهو كمن حلف ليهدمن البئر فهدم منها حجرين أو ثلاثة فلا يبر إلا بهدم جميعها، أو هدم فساد وبطلان لها إلا أن تكون له نية.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears not to speak to a man or to speak to him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2502)

فيمن حلف ألا يكلم رجلا أو ليكلمنه

Mas'alah: Does leading a person in prayer and greeting the congregation break an oath not to speak to that person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2502)

قال مالك: ومن حلف ألا يكلم زيدا فأم قوما فيهم زيد فسلم من الصلاة عليهم فلا يحنث.

Mas'alah: Does giving two salutations in prayer break an oath not to speak to someone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2502)

وقال ابن المواز: إن سلم اثنتين فأسمه الثانية حنث.

Mas'alah: What is Ahmad ibn Maysar's opinion on breaking an oath by greeting in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2503)

وقال أحمد ابن ميسر: لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer or the one sworn to prompts the other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2503)

قال ابن المواز: وإن تعايا الحالف فلقنه المحلوف عليه لم يحنث، قال: وأما إن تعايا المحلوف عليه فلقنه الحالف فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer returns a greeting after prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2503)

ومن المدونة قال مالك: ولو صلى الحالف خلف زيد وهو عالم به فرد عليه السلام حين سلم من صلاته لم يحنث، وليس مثل هذا كلاما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer returns a greeting after prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2503)

ابن المواز وقيل: إن أسمعه رده حنث، قاله ابن القاسم وأشهب، وأما إن تعايا فرد عليه الحالف فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer greets a group containing the one sworn to?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2503)

ومن المدونة قال مالك: ولو سلم الحالف على جماعة وفيهم المحلوف عليه في ليل أو نهار حنث، علم به أو لم يعلم إلا أن يحاشيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer greets someone alone at night intending someone else?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2503)

قال ابن المواز: ولو مر بالمحلوف عليه وحده في ليل فسلم عليه وهو ينوي إن كان غيره فقد حنث ولا ينفعه ما نوى إلا أن يكون جماعة فيحاشيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when greeting only those one recognizes in a group?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2503)

قال: ولو رأى بعض القوم فسلم على من رأى منهم أو سلم عليهم ولم ير معهم المحلوف عليه لم يحنث؛ لأنه إنما سلم على من عرف، وأما إن لم يعرفهم أو لم يعرف إلا بعضهم فسلم على الجميع ولم يحاشه؛ فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when speaking to a sleeping person who then wakes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2504)

ومن العتبية وكتاب محمد قال ابن القاسم: ولو مر بالمحلوف عليه وهو نائم، فقال له: الصلاة يا نائم فرفع رأسه فعرفه فقد حنث، وكذلك يحنث إن لم يسمعه وهو مستقل نوما وهو كالأصم، وكذلك إن كلمه وهو مشغول يكلم رجلا ولم يسمعه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when speaking to someone in deep sleep who does not hear?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2504)

محمد وقال أصبغ: إن أيقن باستثقاله ولم ينتبه لكلامه وأيقن أنه لم يسمعه؛ فلا يحنث، كمن كلم ميتا وقد جعله الله أحد الميتين بقوله: {والتي لم تمت في منامها} أو كمن ناداه من مكان بعيد لا يسمعه منه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2512)

وقال أشهب في المجموعة: يخرج ساعة حلف ولكن لا يحنث في إقامة أقل من يوم وليلة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2512)

وكذلك قال في كتاب محمد: لا يحنث في إقامة أقل من يوم وليلة إلا أن ينوي تعجيل الخروج قبل ذلك.

[وقد قال ابن القاسم في الذي حلف لأقضينك حقك في الهلال: إن له يوما وليلة ولم يجعل له القضاء في جملة ما يسماها ولا أوجب عليه الحنث بعد نذر القضاء، وانظر إذا حلف ألا يساكنه فابتدأ بالنقلة فأقام يومين أو ثلاثة ينقل قشة لكثرته ولأنه لا ينتهي نقله في يوم واحد ينبغي ألا شيء عليه لأنه كالمقصود باليمين وانظر لو كان له في الدار مطامير وقد أكرى الدار هل ينقل ما في المطمر وينبغي إذا كانت المطامر لا تدخل في الكراء إلا بالشرط وإن الناس يكرون المطامر وحدها لخزن الطعام فيها الا تدخل في اليمين وإن له تركها إذا كان قد أكرى المطامر على الانفراد ثم سكن أو سكن ثم أكرى المطامر إلا ألا يتق بالمطامر إلا لمكان سكناه فينبغي أن ينقلها مع قشة] .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2513)

ابن المواز وقال أصبغ: حد المسكانة عندنا يوم وليلة بعد اليمين فإن زاد أكثر من ذلك حنث وإن انتقل فلا يرجع أبدا بخلاف يمينه لأنتقلن. قال يحيى: قل عبيد: لا أعلم أحدا يقول بقول ابن القاسم الذي ذكر عن مالك أنه إن لم يخرج ساعة حلف أنه حانث. قال أبو الحسن ابن القابسي: لا أدري ما قول عبيد هذا؟ قد قال ابن حبيب: لم يكن مالك يوسع عليه في تأخير ذلك، ولا علمنا أحدا وسع عليه في تأخير ذلك. لا ابن

القاسم ولا ابن الماجشون ولا غيرهما إلا أشهب وأصبغ، وكان أبو الحسن ربما استحسن قول أشهب وأفتى به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2514)

ومن المدونة قال مالك: ويرتحل بجميع أهله وولده وجميع متاعه وإن أبقى متاعه حنث. ابن المواز قال ابن القاسم: إلا أن يبقي متاعه صدقة على صاحب الدار أو غيره فلا يحنث. قال: وإن ترك من السقط مثل الوتد والمسمار والخشبة مما لا يحتاجه أو ترك ذلك نسيانا فلا شيء عليه. م: وحكي عن بعض فقهائنا أنه قال: هذا إن ترك ذلك على ألا يعود لأخذه لخفة أمره وأما إن تركه ليرجع إلى أخذه حنث. م: وقول ابن القاسم: إن ترك ذلك نسيانا يدل على خلاف ما قال، وإنما رأى أن مثل ذلك لا يعد به ساكنا لخفته، أو لا ترى أنه لو ترك متاعه على ألا تعود إلى أخذه أبدا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2515)

صدقة على صاحب الدار وغيره لم يحنث، فلا فائدة إذا لذكره الوتد والسقاطة؛ إذ لا فرق بينهما عنده. وقد قال محمد عن أشهب أنه قال: لا يخلف شيئا من متاعه، فإن فعل وخلف متاعه كله لم يحنث، وإن خلف أهله وولده حنث؛ لأنه ساكن بعد. م: فكيف بمن يحنثه بترك الوتد والسقاطة، وهذا إنما هو مذهب ابن وهب روى عنه عبد الملك بن الحسن في العتبية: أنه إن ترك مثل الزير الوتد والفخار وهو لا يريد الانصراف فيه لم يحنث وإن كان إنما نسيه حنث. م: وكذلك الجواب إذا حلف لينتقلن من هذه الدار؛ أنه ينتقل بأهله وولده وجميع متاعه، والخلاف فيه كما ذكرنا إذا حلف ألا يسكنها، وهذا في النقلة خاصة وأما في مقامه بعد اليمين ورجوعه إلى المساكنة فبخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the move after swearing an oath by divorce to relocate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2516)

قال ابن حبيب: في الحالف بالطلاق: لينتقلن فلا يحنث إن أخر انتقاله ولكن لا يمس امرأته حتى ينتقل. قال ابن المواز: فإن رفعته ضرب له أجل المولي من يوم ترفعه. قال محمد: وتعجيل النقلة أحب إلي. قال ابن حبيب: إلا أن يضرب للنقلة أجلا فله مسها فيه، فإن جاوز ولم ينتقل حنث، قال: وإذا انتقل وأقام قدر الشهر فله أن يرجع. قال ابن الماجشون: ولكن لا أحب له أن ينتقل على نية شهر، ولينتقل على نية من غير توقيت ثم إن بدا له بعد شهر رجع. ابن المواز قال ابن القاسم: ولو رجع بعد خمسة عشر يوما لم يحنث والشهر أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on returning after evicting someone or moving out due to an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2517)

قال ابن الماجشون: وكذلك إن حلف ليخرجن فلانا من داره فأخرجه فله رده بعد شهر. ابن المواز: ومن سكن منزلا لامرأته فمنت به عليه فحلف بالطلاق لينتقلن ولم يؤجل؛ فأقام ثلاثة أيام يطلب منزلا فلم يجد فأرجو ألا شيء عليه. قيل: فإن أقام قال: إن توانى في الطلب خفت أن يحنث. قال: ومن حلف ليخرجن من المدينة فإن لم ينو إلى بلد بعينه؛ فليخرج إلى ما تقر فيه الصلاة فيقيم نحو الشهر، قاله مالك استحسانا ولا يحمله القياس. وقيل فيه: يخرج إلى موضع لا يجب عليه فيه إتيان الجمعية فيقم فيه ما قل أو كثر ثم يرجع إن أحب، والأول أحب إلي وأحسن وأبرأ من الشك وهو رأيي إلا أن يكون ليمينه سبب فتقع اليمين له وعليه.

Mas'alah: What distance and duration are required to fulfill an oath to travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2518)

قيل: فإن حلف أن يسافر؟ قال: يسافر إلى ما تقصر فيه الصلاة ويقيم بها شهرا أحب إلي. وقيل: أما سفر القصر فلابد منه إلا أن ينوي دونه، وأما إقامته الشهر وأكثر فهو أحب إلي إلا أن يرى ليمينه وجه يريد به التغرب الطويل وإلا فعل ما ذكرنا كالانتقال، وإن رجع دون الشهر لم يحنث إذا صحت النقلة والمقام بعد النقلة إلى الغاية في الحضر والسفر.

Mas'alah: Does selling a house affect an oath not to live in it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2518)

فصل ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن حلف ألا يسكن هذه الدار أو قال: دار فلان هذه فباعها فلان فسكنها في غير ملكه حنث إلا أن ينوي ما دامت في ملك المحلوف عليه، ولو

Mas'alah: How does specifying a house by owner's name affect an oath not to live in it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2519)

قال: دار فلان ولم يقل: هذه، فباعها فلان فسكنها الحالف في غير ملكه لم يحنث إلا أن يكون نوى ألا يسكنها أبدا. م: لأنه إذا قال: هذه الدار فكأنه إنما كره سكنى تلك الدار فلا يسقط عنه اليمين انتقال الملك إلا أن ينوي: ما دامت في ملك فلان، وإذا قال: دار فلان فبالبيع قد صارت غير دار فلان فوجب ألا يحنث إلا أن يريد عين الدار. قال ابن القاسم: وإن حلف ألا يسكن دار فلان فسكن دارا بين فلان ورجل آخر حنث، وقد قال مالك فيمن قال لامرأته: أنت طالق إن كسوتك هذين الثوبين ونيته أن لا يكسوها إياهما جميعا فكساها أحدهما حنث، يعني: أن نيته ألا يكسوها إياهما لا مجتمعين ولا مفترقين. وقال أشهب: إذا نواهما جميعا إما لحاجته لأحدهما أو لغير ذلك فلا حنث عليه، وإن لم تكن له نية فإنما أحنثه استحسانا. قال ابن القاسم: وإن حلف ألا يدخل دار فلان فقام على ظهر بيت منها حنث، وإن دخل بيتا سكنه فلان بكراء حنث وهي كملكة، وقاله عنه أشهب في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter someone's house or property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2520)

قال: والبيت ينسب إلى ساكنه. قال أشهب: وإن حلف ألا يدخل منزل فلان فدخل على رجل يسكن بكراء في منزل فلان فلا شيء عليه، وإنما منزل الرجل حيث هو نازل. قال غيره: ومن حلف ألا يدخل بيت فلان فدخل داره دون البيت فإن كانت الدار لا تدخل إلا بإذن، ومن سرق منها قطع؛ حنث. وقال غيره: لا يحنث إلا أن يكون يقول: الدار، أو يقول: منزل فلان، فالدار هي المنزل. قالا: وإن كانت الدار مشتركة تدخل بغير إذن فهي كالطريق فلا حنث عليه. قال ابن حبيب: إذا حلف ألا يدخل دار فلان فلا يدخل حانوته ولا قرته ولا جنانه ولا موضعا له فيه اهل أو متاع، وإن لم يملكه إلا أن يكره عين الدار لوجه ما فلا يحنث فيما ذكرنا، وهو قول مالك وما فسر لي أصبغ. م: لا يحنث عندي إذا دخل حانوته أو جنانه إذا لم تكن له نية؛ لأن داره ليست هي جنانه ولا حانوته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that is later demolished or changed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2521)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن حلف ألا يدخل هذه الدار فهدمت أو خربت حتى صارت طريقا فدخلها لم يحنث. قال في كتاب محمد: إن كانت يمينه من أجل صاحبها وكراهية فيه؛ فلا شيء عليه في المرور، وإن كانت كراهية في الدار خاصة فلا يمر بها. قال فيه وفي المدونة: فإن بنيت بعد ذلك فلا يدخلها. قال ابن المواز: فإن دخلها حنث وإن حولت مسجدا لم يحنث بدخوله. ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن حلف ألا

يدخل من باب هذه الدار أو من هذه الباب فحول الباب عن حاله وأغلق وفتح غيره، فإن دخل منه حنث إلا أن يكره الباب دون الدار إما لجواره على أحد أو لضيقه فلا يحنث.

Mas'alah: Does swearing not to live in a house include a tent or Bedouin dwelling?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2523)]

ومن المدونة قال مالك: ومن حلف ألا يسكن بيتا فسكن بيت شعر وهو بادي أو حضري حنث؛ لأن الله تعالى يقول: {بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم} .

Mas'alah: When does an oath not to live in a house exclude a tent?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2523)]

ابن المواز: إلا يكون ليمينه معنى يستدل به عليه مثل أن يسمع بقوم انهدم عليهم المسكن فقتلهم فحلف عند ذلك فلا يحنث بسكن بيت الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when entering a mosque in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2524)]

ومن المدونة قال مالك: ومن حلف ألا يدخل على فلان بيتا فدخل عليه المسجد لم يحنث وليس على هذا حلف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to meet under a roof in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2524)

قال ابن المواز: وكذلك إذا حلف ألا يجتمع معه تحت سقف فلا شيء عليه كالحلف على الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when entering a bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2524)

قال عن ابن القاسم: ولو دخل معه الحمام لحنث؛ لأنه لو أراد ألا يدخله قدر.

Mas'alah: Is a bathhouse considered like a mosque for oath rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2524)

محمد: وليس هذا عنده بمنزلة المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to be sheltered by the same roof when passing through a public arcade?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2524)

قال: ولو حلف ألا يأويه وإياه سقف بيت فمرا بسقيفة تحتها طريق، فإن كانت طريقا نافذة يمر فيها بغير إذن فإنه ينوى ولا حنث عليه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to be under the same roof with someone according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2525)

وقال ابن حبيب: في الحالف لا يجمعه وفلان سقف؛ إن أراد اجتناب الجلوس معه وغيره، أو لا نية له فلا يجامعه في بقعة ولا موقف لا تحت سقف ولا صحراء فإن فعل حنث.

Mas'alah: Does passing by someone without stopping break an oath not to be under the same roof?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2525)

م: يريد: ولا يحنث إن مر به مارا ولم يقف معه، والقياس: ألا يحنث في مجامعته في غير تحت سقف إذا لم تكن له نية.]

Mas'alah: What is the ruling on an oath limited to being together in inhabited houses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2525)

قال ابن حبيب: وإن لم يرد إلا مجامعته في] البيوت المسكونة فلا بأس أن يجلس معه في الدار والصحراء وحيث ما شاء عدا السقف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to be under a roof with someone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2525)

قال ابن حبيب: ولا شيء عليه إن دخل معه في المسجد للصلاة والجلوس وليفترقا فيه ولا يجتمعان في مجلس، ويحنث في الحمام وأما في السجن فإن سجن الحالف لم يحنث بدخول المحلوف عليه طوعا أو بسجن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to be under a roof with someone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2526)

م: لأنه كالمكره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to be under a roof with someone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2526)

قال: وإن كان الحالف غير مسجون فكيفما دخل عليه المحلوف عليه حنث. وقال ابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to be under a roof with someone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2526)

وقال أصبغ في العتبية: إنه حانث وإن حبسه الإمام كرها إلا أن ينوي ألا جامعه طائعا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to be under a roof with someone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2526)

قال ابن حبيب: وإذا حلف لا جامعه تحت سقف فدخل عليه المحلوف حنث، ولا ينفعه أن خرج مكانه إلا في يمينه: لا دخل علي فلان، وقاله أصبغ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding sheltering under a roof?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2526)

قال مالك في العتبية: فيمن حلف بطلاق امرأته لا يأويهما سقف بيت حتى تأتي وتقبل رأسي وتعتذر، قال: إن دخلت عليه فقبلت رأسه واعتذرت برئ، وإن خرجت قبل أن تفعل ذلك حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house where a certain person is present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2527)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن حلف ألا يدخل على فلان بيتا فدخل الحالف عند جاره فوجد المحلوف عليه عنده حنث، وإن دخل المحلوف عليه على الحالف فخاف مالك عليه الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house where a certain person is present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2527)

وقال ابن القاسم: لا يحنث إلا أن ينوي أن يجامعه في بيت فيحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house where a certain person is present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2527)

قال ابن المواز: وقيل: لا شيء عليه إلا أن يقيم معهم بعد دخوله عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house where a certain person is present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2527)

قال بعض أصحابنا: وكذلك ينبغي على قول ابن القاسم: لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه؛ فإن جلس وتراخى حنث، ويصير كابتداء دخوله هو عليه؛ كما قال في الحالف ألا يأذن لامرأته في الخروج فخرجت بغير إذنه فعلم بها فجعل تركه لها بعد علمه بخروجها كابتداء إذن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer is forced to enter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2528)

قيل لابن المواز: فإن احتمل الحالف فدخل به على المحلوف عليه كرها؛ قال: لا حنث عليه إذا لم يتراخ وأجهد نفسه، وكان إذا قدر على الخروج خرج مكانه، فإن أقام وهو لو شاء أن يخرج فخرج فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when the person is dead?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2528)

ومن العتبية قال أشهب عن مالك: ومن حلف لا أدخل على فلان بيتا فدخل عليه وهو ميت حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house as long as someone lives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2528)

قال أصبغ وإن حلف لا أدخل بيت فلان ما عاش أو قال: حتى يموت فدخل بيته وهو ميت قبل أن يدفن أن حنث.

Mas'alah: Fiqh passage: م: ويجب أن يكون على قول سحنون: لا يحنث وهو في هذه أقوى من ال?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2528)

م: ويجب أن يكون على قول سحنون: لا يحنث وهو في هذه أقوى من الأول؛ لأنه اشترط ما عاش أو حتى يموت فقد دخل بعد حلول الشرط فكان يجب ألا يحنث باتفاق، وقول من حنث بذلك ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house while already inside?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2546)

قال في المجموعة: وإن قال لزوجته وهي في الدار: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق فلا شيء عليه في تماديها وإنما اليمين على أمر مستقبل، وكذلك لو قال لحامل: إن حملت فأنت طالق لم تطلق عليه بذلك الحمل، ولكن بأمر مستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to enter a house while already inside according to Ashhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2546)

ابن المواز وقال أشهب في يمينه: إن دخلت هذه الدار وهو فيها أنه إن لم يخرج فكأنه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on entering a deceased person's house under an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2568)

وقال سحنون: أما الدخول عليه ميتا فلا يحنث وترجح في الكفن ثم رأى أنه يحنث به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce tied to entering a house by day or night?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3947)

ومن الأيمان بالطلاق: ابن القاسم: وإن قال لها: أنت طالق يوم أدخل دار فلان، فدخلها ليلا، أو حلف على ليل فدخلها نهارا حنث، إلا أن ينوي نهارا دون ليل، أو ليلا دون نهار، فينوى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment or ride an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=388)

وهو قول ابن كنانة ومن حلف ألا يلبس ثوبا هو عليه فإن نزعه مكانه لم يحنث وان استدام لبسه حنث إلا أن تكون له نية في مدة وكذلك لو حلف ألا يركب دابة هو عليها أن لم ينزل مكانه حنث كالثوب سواء.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter a house and entering a tent or mosque?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=388)

ومن حلف ألا يدخل بيتا فدخل بعض بيوت الشعر حنث إلا أن يكون له نية ولو دخل المسجد لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving two wives entering a house?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2491)

فرع [6]: فإن حلف لامرأتيه: إن دخلتما الدار فأنتما طالقتان، فدخلت واحدة منهما الدار، فقال ابن القاسم [7]: يحنث فيهما ويطلقان، وهو قول مالك. وقال مالك أيضا: تطفق الداخلة وحدها، وقاله أشهب. (1) التي للجنس. (2) أي يثبت العموم. (3) لتقي الدين السبكي "أحكام كل وما عليها تدل" ، (كما في طبقات الشافعية 10/ 308) ، وتوجد منه نسخة مخطوطة في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم 6642، وقد توسع فيه السبكي في الكلام على أحكامها. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 252.

(5) المقصود هو الإمام الباجي. (6) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 253. (7) هي رواية عيسى عن ابن القاسم، كما نص على ذلك الباجي.

وفي (المدونة) [1]: لا شيء عليه حتى يدخلا معا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house and climbing onto its roof?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=612)

من حلف لزوجته لا دخلت دارا فصعدت سطحها , قبل منه قصده وسئل "السيوري" عمن حلف لزوجته لا دخلت دار جارتها فصعدت عل سطحها هل يحنث أم لا وكيف لو قال لم أتحقق اليمين الذ حلفت به وربما اعتزل زوجته ثم قال تحققت بعد ذلك فأجاب بانه يقبل منه .

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning leaving a house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=613)

وسئل "ابن الحاج" عمن قال والله ان اعطيت حاجه في دار ان خرجت الا خروجها ففعلت . فأجاب حنث فيها بطلقه واحده وه الت تخرج بها من عصمته ان شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a mother's residence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=615)

من حلف لا سكنت عنده أمه لم يحنث بكثرة ترددها عليه وسئل "اللخمي" عمن حلف بشئ للفقراء لا سكنت عنده أمه فكانت تتكرر اليه . فأجاب لا يلزمه بالتردد شئ , اذ لم يحلف عليه , ولو ثبت سكناها لأمر لما حلف عليه ولم يجبر .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a bathhouse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=619)

وسئل عمن جر له مع أبيه كلام في دخول الحمام نهارا فحلف بالله

وبكل ما يعيش فيه حرام لا دخل حماما ما دام في هذا البلد وفي سفرته هذه , ثم سئل في دخول ولده الحمام ليلا دون نهار , هل يفعل ذلك أم لا فأجاب اطلاق لفطه يقتضي عدم دخوله ليلا ونهارا , وبساط يمينه يقتضي تخصيصه بالنهار , وهذا يرجع لنية الحالف فيما بينه وبين الله تعالي فان كانت يمينه انما هي لشئ اقتضاه النهار دون الليل فلا شئ عليه لدخول الیل فيما بينه وبين الله تعالي , وينطر في ذلك ان اقامت عليه بينه بيمينه .

Mas'alah: When does one break an oath of staying or not leaving a place?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=624)

من حلف لا أقمت أو لاسكتت خرج في أول وقت الامكان والاحنث وسئل ابن ابي يزيد عمن لا أقام في هذه البلد في هذه السنةفأقام بعد يمينهمده يمكنه الرحيل قبل تمام السنه فلم يفعل. فأجاب هو حانث بأقامته بعد يمينه, وكذا بقوله لا سكنت وانما يفترق الأمر في قوله لا نتقلن ولارحلن, فهذا لا يحنث بالمقام, اذ لم يضرب أجلا يتجاوزه أو ينوي أستعجال ذلك فيؤخر,فان كان يمينه بالطلاق منع من وطء أمرأته حتي ينتقل . واختلف ما الذي يبرأ فيه من الاقامه, فقيل شهر وقيل خمسة عشر يوما . [76/2] [77/2]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to expel a servant from the house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=647)

من حلفت لتخرجن الخادم أو تخرج هي من الدار , فانها تنوي

Mas'alah: What is the ruling on an oath to expel a servant and the possibility of avoiding a breach?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=647)

وسئل الأستاذ "أبو سعيد بن لب" رحمه الله عن امرأة أغضبتها خادمها فقالت المرأة صيام العام يلزمها كما يلزمها طوق ثوبها لأخرجنك فان ردك سيدك تعني زوجها ما نبقي في هذه الدار . فهل لهذه الحالفه وجه تخرج به من الحنث ولو ببيعها من زوجها

فترجع بغير اختيارها , أو بغير ذلك من الوجوه فأجاب وقفت علي السؤال فوق هذا , وأقول والله المستعان وهو الموفق للصواب , ان اليمين علي الاخراج من موضع الانتقال عنه محملها عند الفقهاء بحسب مقتضي اللفظ انما هو علي غير التأبيد , فلا يحنث الحالف بالرجوع الي ذلك الموضع بعد خمسة عشر يوما في قول "ابن القاسم" , أو بعد زيادة ما عليها في قول "مالك" . وقد استحب (ابن القاسم) أن لا يرجع اليه الا بعد شهر , وروي ابن كنانة وابن المواز أن لا حنث في الرجوع اليه بعد ما قل أو كثر من الزمان . وقد فسر "ابن رشد" الأقل بيوم وليلة وقد حمل التحديد بخمسه عشر يوما أو بالشهر علي استحسان وليس بقياس . وهذا كله مذكور في (العتبيبة والموازية والمبسوطة) , وبسط الكلام في ذلك ابن رشد في (البيان) . وبعد تقرر هذا الأصل يرجع الكلام الي النازلة المسئول عنا , وذلك أن الحالفة فيها حلفت علي شيئين , أحدهما اخراج الخادم من الدار , والاخر ترك بقائها هي فيها ان رد

Mas'alah: What is the ruling on an oath to expel a servant when the husband returns her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=648)

الخادم اليها زوج الحالفة , فيجب أن تسأل الحالفة , فان قصدت ألا تساكن [99/2] [100/2] الخادم تأبد عليها حكم اليمين , ولا يخرجها عن ذلك بيع الخادم من زوجها لتعلق اليمين بالخادم نفسها وعلي عينها من غير اعتبار بملك معين , الا أن تكون الحالفة قصدت ذلك حين حلفت . وان كانت لم تقصد ترك المساكنة وانما قصدت منه تأديب الخادم باخراجها أو خروجها هي عنها ان غلبها الزوج فردها في يوم الاخراج أو بعد ذلك قبل أن تشاء هي ردها , فلا حنث عليها ان ردت خادمه بعد مرور

الزمان المسوغ لذلك علي ما تقدم . وان اتفق رد الزوج لها قبل اختيار الحالفة لذلك فلتخرج ساعتئذ من الدار وتمكث عنها المدة المعتبرة علي ما سبق ثم تعود ولا حنث عليها , ثم بتقدير وقوع الحنث في تلك اليمين علي أي وجه وقع فلا يتحتم وجوب صيام العام عليها بأمر لا يسوغ غيره , وان كان اطلاق الروايات المذهبية يقتضي ذلك , فقد حكي الاجتزاء في ذلك بكفارة يمين , حكي مثله عن "ابن القاسم وابن وهب" , وهو المشهور من مذهب الشافعية . قال "ابن عبد البر" هو أولي ما قيل في هذا الباب .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house while leaving belongings inside?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1837)

[من حلف ألا يسكن دارا فخرج وترك حوائجه فيها]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside with one's father and leaving belongings in the house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1838)

وسئل القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد الفشتالي عن رجل حلف بيمين يلزمه فيها الحنث ألا يسكن مع والده في دار وهما فيها ساكنان حين اليمين معا وألا يدخل في الدار المذكورة، فخرج الحالف المذكور هو وزوجه حين اليمين المذكورة من الدار المذكورة بأنفسما خاصة، وتركا حوائجهما في الدار المذكورة، ولم تكن للحالف

المذكور حين اليمين المذكورة نية في فور ولا تراخ، فلما كان في الليلة الثانية من يمينه المذكورة انتبه ليمينه وتخوف أن يكون وقع عليه الحنث لبقاء الحوائج، فلما أصبح أمر بإخراج الحوائج من الدار فأخرجت منها، فهل رضي الله عنكم بقاء الحوائج في الدار المذكورة بعد اليمين وبعد أمد يمكنه إخراجها فيها يجب به الحنث على الحالف المذكور وتحمل يمينه على الفور؟ أو خروجه هو وزوجه من الدار يخرجه من اليمين وتحمل يمينه على التراخي؟ بينوا لنا الحكم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on entering a different house after swearing not to enter a specific one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1878)

[من حلف باللازمة ألا يدخل تلك الدار فلا شيء عليه في دخول غيرها]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a binding oath not to enter a specific house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1878)

وسئل عمن حلف باللازمة ألا يدخل تلك الدار، وهويشير إليها باسم الإشارة ويعنيها بلفظه وقصده.

Mas'alah: What is the ruling on entering a different house after swearing not to enter a specific one in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1878)

فأجاب: لا شيء عليه في دخوله دارا سواها، إذا انتقل إليها مع اجتنابه الدار المحلوف عليها وقوفا مع التعيين؛ لأن أكثر أهل العلم اعتبروا التعيين في الأيمان وعدم التعدية إلى غيرها، وإن كان السبب قد يقتضي العموم، وفي مذهب مالك في ذلك اختلاف شهير، وقد أفتى المتأخرون في نوازلهم بالاقتصار بالأيمان على ما يشار عليه من الاعتبار، كما يحتاط لليمين يحتاط أيضا للعصمة السابقة، وفي الخلاف الشهير رحمة وراحة، ومن المعلوم أن الحالف ما قصد إلا ما عين، فعليه حلف بلفظه وقصده، والدار الأخرى إنما اتفق النظر فيها بعد ذلك ولم يحلف عليها [1]، والصواب عندي ألا شيء على هذا الرجل في دار أخرى سواها. [129/4] [130/4]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to expel someone from a place and the permissibility of returning?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1879)

فأجاب: بأن اليمين على الإخراج من موضع أو الانتقال عنه محملها عند الفقهاء بحسب مقتضى اللفظ، إنما هو على غير التأبيد، حتى يقصد الحالف ترك المساكنة فيتأبد، ثم إذا حصل الخروج أو الانتقال حيث لا يقصد التأبيد، فلا يحنث الحالف بالرجوع إلى ذلك الموضع بعد خمسة عشر يوما، في قول ابن القاسم، وبعد زيادة ما عليها عند مالك، وقد استحب ابن القاسم ألا يرجع إليها إلا بعد الشهر، وروى ابن

كنانة وابن المواز لا حنث عليه في الرجوع إليه بعد ماقل أو كثر من الزمان، وقد فسر ابن رشد الاقل بيوم وليلة، وقد حمل التحديد بالخمسة عشر يوما أو بالشهر على أنه استحسان وليس بقياس، وهذا كله مذكور في العتبية والموازية والمبسوط، وبسط ابن رشد في البيان الكلام في ذلك، وبعد تقرر هذا الأصل يرجع الكلام إلى [130/4] [131/4]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to expel a servant and the expiation for breaking it?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1880)]

النازلة المسؤول عنها، وذلك أن الحالفة حلفت فيجب أن تسأل الحالفة، فإن كانت قصدت ألا تساكن الخادم، تأبد عليها اليمين، لا يخرجه عن ذلك بيع الخادم من زوجها لتعلق اليمين باخلادم نفسها وعينها من غير اعتبار بملك معين، إلا أن تكون الحالفة قصدت ذلك حين حلفت، وإن كانت لم تقصد ترك المساكنة، وإنما قصدت منه تأبيد الخادم بالضرب أو بخروجها عنها إن غلبها الزوج فردها في فور الإخراج أو بعد ذلك قبل أن تشاء رده، فلا حنث عليها إن ردت خادمها بعد مرور الزمان المسوغ لذلك على ما تقدم، وإن اتفق رد الزوج لما قبل اختيار الحالفة بذلك فلتخرج هي ساعتئذ من الدار تمكث عنها المدة المعتبرة على ما سبق ثم تعود ولا حنث عليها، ثم بتقدير وقوع الحنث في تلك اليمين على أي وجه وقع فلا يتحتم وجوب صيام العام عليها بأمر لا يسع غيره، وإن كان الطلاق الروايات المذهبيت تقتضي ذلك، فقد حكي الاجتزاء في ذلك بكفارة يمين عن ابن القاسم وابن وهب، وهو المشهو من مذاهب الشافعية، قال ابن عبد البر: وهو أولى ما قيل في هذا الباب، بعد أن احتج له بمفهوم قوله تعالى:

{ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} .

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears an oath that his stepson will not enter his dwelling house?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1882)]

من حلف بالأيمان على ربيب له أن لا يدخل دار سكناه، فاكترت زوجه دارا أخرى]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears an oath that his stepson will not enter his dwelling house?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1882)]

وسئل عن رجل حلف بالأيمان تلزمه على ربيب له أن لا يدخل دار سكناه طول بقاء أمه في ملكه، وكانت الدار بينه وبين زوجه أم المحلوف عليه، ثم إنها اكترت دارا أخرى وسكنتها مع زوجها الحالف وصار الربيب المذكور يدخل الدار المكتراة. فأجاب بأن قال: سألت الرجل الحالف فزعم أنه حلف على تلك الدار الأولى وعينها، فاستفسرته عن سبب يخص تلك الدار المعينة فلم يذكر شيئا، فانظر أنتم نظرا آخر، وابحثوا عنه فإن ظهر سبب يخصها فلا حنث عليه في دخول الربيب غيرها، وإن لم يظهر ذلك فلفظه يقتضي أن لا حنث، [132/4] [133/4] إذ زعم أنه أشار إلى الدار، والمقصد يقتضي ثبوت الحنث، وقد أفتى كثير من المتأخرين بمراعاة اللفظ عند اقتضائه عدم الحنث، فافعلوا ذلك بعد يمينه على تعيين الدار.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not enter a specific house when the stepson moves to a different house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1882)

وسئل أيضا عن مسألة نزلت من هذا المعنى، وهي أن رجلا كان له ربيب ابن لزوجته من غيره فوقع بينهما كلام على شيء من الخدمة والتردد في الحوائج إلى دار سكناها مع زوجه، فحلف بالأيمان اللازمة أن لا يدخل تلك الدار، وهو يشير إليها باسم الإشارة ويعينها بلفظه وقصده. فأجاب بأنه: لا شيء عليه في دخوله دارا سواها إذا انتقل إليها مع اجتنابه الدار المحلوف عليها وقوفا مع التعيين، لأن كثيرا أهل العلم على اعتبار التعيين في الايمان وعدم التعدية إلى غيرها، وإن كان السبب قد يقتضي العموم، وفي مذهب مالك في ذلك اختلاف شهير، وقد أفتى المتأخرون في نوازلهم بالاقتصار في الأيمان على ما يشار إليه من الاعتبار، كما يحتاط لليمين يحتاط أيضا للعصمة السابقة، وفي الخلاف الشهير راحة، ومن المعلوم أن الحالف ما قصد إلا ما عين، فعليه حلف بلفظه وقصده، والدار الأخرى إنما اتفق النظر فيها بعد ذلك ولم يحلف عليها، والصواب عندي أن لا شيء على هذا الرجل في دار أخرى سواها.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears an oath not to enter a specific house for as long as he is able?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1883)

من حلف بالأيمان أن لا يدخل دارا معينة طول ما يقدر]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears an oath not to enter a specific house for as long as he is able?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1883)

وسئل عن رجل حلف بالأيمان اللازمة أن لا يدخل دارا معينة طول ما يقدر، فدخلها ناسيا بزعمه، هل يحنث أم لا؟ وإذا دخلها عامدا فزعم أنه لم يقدر على الصبر على اليمين هل يحنث أم لا؟ فأجاب بأن قال: الحكم هنا فيها أنه متى دخل وله قدرة على الامتناع فإنه يحنث بذلك، ولا يخلصه نسيان اليمين، فإن القدرة إنما تتعلق بالدخول، هذا مقتضى لفظه، ولكن للناس عرف في قول القائل: لأن أفعل كذا طول ما أقدر أنهم يريدون به تقييد الفعل المحلوف عليه بوقت ما أو بحالة ما، وقد ذكر هذا الحالف أنه قصد أن لا يدخل إلى عشرة أيام، وعن ذلك عبر بقوله: [133/4] [134/4] طول ما أقدر، وزعم أنه لم يحلف بحضرة البينة، فإن كان الأمر كما قال إنه لم تحضره البينة، صدق في قصده بعد يمينه بالله تعالى أنه قصد ذلك ونواه، وخلي بينه وبين داره.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by all oaths that his wife will not enter anyone's house, and she enters her father's house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1886)

من حلف على زوجته بالأيمان كلها ألا تدخل دار أحد فدخلت دار والده[

Mas'alah: Does a husband break his oath if his wife enters her father's house after he swore she would not enter anyone's house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1886)

وسئل عن رجل حلف بالأيمان كلها أن لا تدخل زوجته دار أحد طول بقائها في عصمته فدخلت دار والده] فأجاب: لا يلزم الحالف المذكور حنثه في زوجه بدخولها دار والده على مقتضى ما وصف من أن دار الوالد كدار سكناه، وإن قوله دار أحد إنما أراد به دار الأجنبيين ومن هو بمنزلتهم، وأنه جاء مستتفيا.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears a binding oath not to live in a certain place?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1889)

وسئل الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله عن رجل حلف باللازمة أن لا يسكن موضعا سماه ما عاش، وشهدت عليه البينة بذلك، وشهد عليه أيضا أنه حلف في موضع آخر على خروجه من ذلك الموضع المحلوف عليه قبل انقضاء شهر عينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to let witnesses enter one's house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1946)

من خاصم زوجته وحلف ألا يدخل شهود داره تلك الليلة فحضر بعض أقاربه للصلح]

وهم شهود]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to let witnesses enter one's house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1947)

وسئل عمن تشاجر مع زوجته فقالت: وجه الشهود يأتوني يشهدوا بيني وبينك إما بخلع أو ما قصدت به الإشهاد في الوقت، فحلف الرجل ألا يستدعي شهودا ولا يدخلوا داره تلك الليلة، وخرج لبعض شأنه. فلما رجع وجد ولده في داره وأخا للزوجة وابن أخيها أتوا لما سمعوا بخبر الشر الواقع بين قرابتهم، كما جرت عادة القرابة ليهدنوا الشر ويسكنوا أمره، وهم من شهود البلد، لكنهم لم يأتوا برسم الشهادة وإنما أتوا كما تأتي القرابة إذا سمعوا بالشر المذكور. فهل ترون على الزوج حنثا أم لا حنث عليه؟ لأن يمينه مجيء الشهود على العادة المخصوصة، ومع أن الولد لا تجوز شهادته لأبيه ولا لأمه ولو أتى برسم الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to let witnesses enter one's house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1947)

فأجاب: للحالف نيته، إذ البساط شهد له، ولا سيما وهم من القرابة كما أشار إليه في السؤال وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a stepson not enter the house, and the wife rents another house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1981)

[من حلف باللازمة على ربيبه ألا يدخل دار سكناه، فاكترث الزوجة دارا أخرى] (1)

في هامس المطبوعة الحجرية: "كذا هذا البياض في جميع النسخ التي بيدنا حينه" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a stepson not enter the house, and the wife rents another house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1982)

وسئل عمن حلف باللازمة على ربيبه ألا يدخل دار سكناه بقاء أمه في ملكه، وكانت الدار التي في اعتماره بينه وبين زوجه أم المحلوف عليه، ثم أنها اكترت دارا أخرى وسكنتها هي وزوجها الحالف المذكور، وصار الربيب [221/4] [222/4] المحلوف عليه يدخل الدار المكتراة، فوجهت الحالف إليكم لتسألوا عن نيته، وبما يظهر لكم يكون العمل في شأنه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a stepson not enter the house, and the wife rents another house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1982)

فأجاب: سألت الحالف فزعم أنه إنما حلف على تلك الدار الأولى وعينها، فاستفسرته عن سبب يخص تلك الدار المعينة فلم يذكر شيئا. فانظروا أنتم في ذلك نظرا آخر وابحثوا عنه، فإن ظهر سبب يخصها فلا حنث عليه في دخول الربيب غيرها، وإن لم يظهر ذلك فلفظه يقتضي أن لا حنث إن زعم أنه أشار إلى الدار، والمقصود يقتضي ثبوت الحنث،وقد أفتى كثير من المتأخرين بمراعاة اللفظ عند اقتضاء عدم الحنث، فافعلوا ذلك هنا بعد يمينه على تعيين الدار.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house after the person moved out?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1988)

[من حلف باللازمة ألا يدخل دار أخته فانتقلت منها ودخلها الحالف]

Mas'alah: What is the ruling on entering a house after the person subject to the oath moved out?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1988)

وسئل عن رجل حلف باللازمة أن لا يدخل على أخته في موضع وكانت تسكن في دار لأولادها ثم انتقلت منها لدار أخرى. وسكن دارها غيرها فدخل الحالف الدار بعد انتقالها منها. فهل يلزمه شيء بدخوله الدار وأخته ليست فيها أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving a house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1988)

[من قال لآخر تحرم علي داري إن كنت قلت فيك كلاما تنكره الشريعة]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving a house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1988)

وسئل عن رجل قال لرجل آخر تحرم علي داري إن كنت قلت كلاما [226/4] [227/4] قبيحا تنكره الشريعة في الرجل المعين غير كذا وكذا، وكان الكلام قبيحا ولا عيبا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by a grandfather that his grandson would not enter his house if he married a specific woman?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1990)

[من حلف باللازمة لحفيده ألا يدخل داره إن تزوج فلانة، فتزوجها]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath that his grandson would not enter his house if he married a specific woman, and then the grandson divorced her?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1990)]

وسئل عن رجل حلف باللازمة لحفيده أنه إن تزوج امرأة بعينها واسمها [228/4] [229/4] لا يدخل دار الحالف ولا يكلمه، فتزوج الحافد المحلوف عليها فبقي الحالف على حاله لم يكلمه، ثم إن الحافد المذكور المتزوج طلق زوجه المحلوف عليها. واستفتى الفقيه أبا عمر البراق. فقال له قد طلقت المرأة المحلوف عليها في كلمة واحدة، ودخل داره وجامع بعد ذلك الحالف أهله، فهل الحالف مطلق لحنثه، وتفتقر زوجه لعدة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to enter his brother's house for a year, then entered it and divorced his wife?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1991)]

وسئل القاضي أبو عمر بن منظور عمن وقع بينه وبين أخيه كلام فحلف بالأيمان تلزمه أن لا يدخل دار أخيه مدة من عام، ثم إنه دخل دار أخيه قبل تمام العام، فطلق زوجته وراجعها، فهل يدخل دار أخيه بعد مراجعة زوجته قبل تمام العام الذي حلف عليه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on someone who swore by all oaths that his wife would not enter a place?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1994)]

وسئل عمن حلف بالأيمان كله ولم يذكر في يمينه لازمة أن لا تدخل زوجه موضعا، فهل يجب عليه شيء بهذه اليمين إن دخلت ذلك الموضع الذي عينه؟ أو لا يجب عليه طلاق؟ لكونه لم يلزمه لنفسه، وإنما قال الأيمان كلها خاصة بهذا اللفظ.

فأجاب: إن حاد عن اللازمة خوف الطلاق وقال إنها عنده أعني الأيمان كلها بلا أن يقول تلزمني أخف، فكأنه قال وحق الأيمان كلها فعلى هذا يلزمه ثلاث كفارات.

Mas'alah: What is the ruling on a son who swore not to let his mother enter his house?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1998)]

وسئل بعض الشيوخ عن رجل وقع بينه وبين أمه كلام فحلف بالأيمان تلزمه أن لا تدخل أمه لداره، وإن دخلت فإنه يخرجها، فامتنعت من الدخول لدار ولدها، ثم إنها مرضت وكانت زوج ابنها الحالف تمشي إليها في كل يوم تمرضها فصعب عليها المشي إليها في كل يوم، ثم إن أمه سيقت لدار ابنها المذكور ليلا فأخرجها ابنها من داره فباتت عند بعض الجيران، ثم دخل لدار ابنها غدوة وبقيت في دار ابنها حتى ماتت من ذلك المرض، فما ترى يا سيدي من هذه القضية هل يلزمه شيء أم لا؟ فأجاب: حاصل يمين هذا الحالف أن لا يسمح لأمه في دخول دار ولا في المقام بها، وإن سمح لها فهو حانث، وإن كان قد وطئ بعد دخول أمه فلا يراجع زوجته إلا بعد استبرائها بثلاث حيضات. [من حلف بالأيمان اللازمة لا دخل ابنا أخته داره فدخلاها حنث]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath that his nephews would not enter his house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1998)

وسئل ابن لب عن رجل حلف بالأيمان اللازمة أنه لا يدخل داره مدة حياته ابنا أخته ولا يخدماها في شيء من أشغاله، فدخلا داره بعد الحلف بالأيمان المذكورة وخدما معها، فعسى يا سيدي تتفضلوا بما يكون عليه عمل الرجل المذكور مع زوجه. (1) بل في الحديث الصحيح: "لأن أقدم سقطا أحب إلي من مائة مستلئم" . والمستلئم: لابس عدة الحرب، يعني أن ثواب السقط أكثر نم ثواب كبار الأولاد.

فأجاب: هذا الحالف باللازمة قد حنث فيها، وذلك يوجب عليه فراق الزوجة بالثلاث على ما جرت به الفتوى بحضرة غرناطة كلاها الله وحرسها لأن ذلك هو الغالب على مقاصد الحالفين بها، إلا أن يكون الحالف بها مستفتيا لم يحضره وقت يمينه من يشهد عليه بها، وادعى أنه نوى أن لا تلزمه إلا طلقة واحدة إذا حنث أو أن لا يلزمه بها طلاق بوجه وأحضر هذه النية في نفسه وقت حلفه فله نيته إذا لم تعلم يمينه بشهادة عليه، ويحسن حينئذ أن يحلف يمينا بالله تعالى أنه نوى أن لا يلزمه بالحنث طلاق، أو أنه نوى طلقة واحدة بلا زيادة. [237/4] [238/4] [من حلف باللازمة أنه وفي وما نقص ناسيا في منزله جزءا لم يدفعه]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live with in-laws when the wife stays for a wedding?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2027)

وسئل عمن حلف ألا يساكن أختانه، فجاءت وليمة عندهم فجاءت زوجته تحضر الوليمة. فأقامت تنتظرها نحو شهر والوليمة تتعذر من وقت إلى وقت، وفي كل وقت يرومون إقامتها حتى أقامت الزوجة عندهم أشهرا. فأجاب بأنه لا يحنث، فقاسها على مسألة المسافر ببلد وهو في كل وقت يروم الخروج للسفر ولم ينو إقامة فإنه يقصر، ما لم يجزم بإقامة أربعة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house and its fulfillment through ransom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2046)

وسئل عمن جرى بينه وبين زوجته كلام فحلف بالأيمان اللازمة لا دخلت دار أبيك حتى تطيب نفسي، فقالت له زوجته: إنما قلت لا دخلت دار أبيك حتى تضع حملك وهي حامل، فقدر الله أن الزوج شرب الخمر وسكر وهو في دار صهره المحلوف عليها، فحلف بالأيمان اللازمة أن زلت من هذه الدار حتى تدخل علي زوجتي فيها المحلوف بها، فقيل له أنت حلفت أن لا تدخل حتى تلد، فقال إنما حلفت حتى تطيب نفسي وقد طابت، فافتدت منه زوجته ببعض صداقها قبل الدخول ثم دخلت عليه قبل خروجه. فهل ينفعه هذا أم لا؟ وهل القول قوله في أن الغاية حتى تطيب نفسه أم لا؟ وما تصنع في يمينه؟. فأجاب: أن كان يعقل الفداء وما جرى فيه فقد برئت منه، وكان لها مخرجا. والقول قوله أن الغاية حتى تطيب نفسه، وله تزوجها بنكاح جديد بلغت ستة أشهر أو أكثر أو أقل، وهذا هو الذي آخذ به، وهو قول لأصحابنا. والقول أنها إذا بلغت ستة أشهر فهي كالمريضة ليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house and climbing onto its roof?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2047)

[من حلف لزوجته لا دخلت دارا فصعدت على سطحها]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears his wife will not enter a house and she climbs onto its roof?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2047)

وسئل عمن حلف لزوجته لا دخلت الدار لدار جاره فصعدت على سطحها، فهل يحنث أم لا؟ فأجاب: بأنه يحنث بطلوعها فوق السطح. هناك الأسفل، مثل مسألة القطع في السرقة، ومخالف لمسألة الاعتكاف والجمعة. والفرق الاحتياط في الأيمان والحدود، والاحتياط في الأخذ يبين كون السطح بخلاف الأسفل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a divorced sister returning to her husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2054)

من حلف لأخته المطلقة لا جاءت عنده إن راجعت زوجها]

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a divorced sister returning to her brother's house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2054)

وسئل عمن زوج أخته من رجل فبقيت عنده مدة فطلقها فحلف له أخوها إن راجعته ما تسلك لي بيتا ولا تدور معي ولا تجيء عندي، فهرب بها [292/4] [293/4] مفارقها باختيارها فبقيت معه من غير مراجعة مدة، فطلقها أيضا، فهل ترجع إلى بيت أخيها ولا يلزمه الحنث أم لا؟ فأجاب: إن أراد بالرجوع كونها تكون عنده بنكاح فلا يحنث إن هو دخل إليها ودخلت إليه لما لم يراجعها بنكاح. وإن أراد برجوعها إليه حصولها معه بأي وجه كان، حنث إن جاءها أو جاءته بعد ما صدر منها.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to live with his in-law in one tent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2055)

[من حلف ألا يسكن مع صهرته في دوار واحد]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to live with his in-law in one tent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2055)

وسئل عن رجل حلف بالحرام ألا يسكن مع صهرته في دوار واحد، [294/4]

[295/4]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce concerning residence with a brother-in-law?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2062)

وسئل عمن خطب امرأة من أخيها فأعطاه إياها واشترط عليه أخوها السكنى معه في داره، ثم اشترى الرجل دارا لنفسه وسكن بها في داره برضاها ورضى أخيها. ثم بعد ذلك بمدة وقعت بينهما مكالمة فأرادت السكنى في دار أخيها فحلف الزوج بالطلاق الثلاث لا سكنت مع أخيك إلا أن يسكنني معه شرع محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وسلم) وإن أسكنني الشرع معه تسكن أنت ولا أسكن أنا لأجل السكنى التي اشترطها أخوك علي. ثم سافر الزوج وتركها مقيمة في داره، فمرض أخوها فمضت إلى داره بقصد الزيارة ورفعت معها حوائجها خوفا من السرقة، فأتى الزوج من سفره فوجدها في دار أخيها وهو مريض، فمشى إلى دار أخيها فأتى إليها ثانية وأقام معها خمسة أيام، ثم طلبها في الرجوع إلى داره فامتنعت، فهل على الزوج المذكور حنث أم لا؟ فأجاب: إن كان بقاؤها عند أخيها على وجه السكنى لا على وجه الزيارة فقد حنث، وإن كان على وجه الزيارة ولم يزل عليها فلا حنث إن بادر في إخراجها قبل أن يصير مقامها سكنى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to enter a house for life and then it is sold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2076)

[من حلف ألا يدخل بيت فلان طول حياته فباع تلك الدار]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to enter a house for life and then it is sold?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2077)]

وسئل عن رجل حلف ألا يدخل بيت فلان طول حياته ولم يقيد يمينه بتلك الدار ولا غيرها، ثم إن المحلوف عليه باع تلك الدار التي وقع الحلف عليها، فهل للحالف أن يدخل الدار لانتقال ملكها لغير المحلوف عليه؟ أم لا يجوز له أن يدخل ذلك البيت الذي كان معروفا به طول حياته؟ فإن قلتم بحنثه في تلك الدار المبيعة، فهل تتناول يمينه كل بيت يسكنه إلى أن يموت أم لا؟ لأنه أجمل في يمينه. فأجاب: لا يحنث بدخوله البيت بعد بيع فلان إياه، إلا أن ينوي حين اليمين غير ذلك البيت، ولم ينو ما دام في ملكه فإنه يحنث، ويحنث بدخول بيت يسكنه فلان إلى موته، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of triple divorce regarding a stepchild entering a house?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2165)]

[من حلف بالطلاق ثلاثا على ولده ربيب زوجته لا دخل له دارا]

Mas'alah: What is the ruling on an oath of triple divorce when the property is sold and the child is carried inside?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2166)

وسئل الإمام أبو عبد الله المازري عن رجل تشاجر مع زوجه على ولده، وهو ربيبها، فحلف الزوج بالطلاق ثلاثا ألا يدخل ولده المذكور له دارا، ثم اشترت الزوجة المذكورة داره تلك، فعبد الشراء منه بأيام كثيرة وقع بينهما تشاجر أيضا وجاء الولد المذكور ربيبها لباب الدار المذكور يطلب حاجته على عادته فهجمت على ربيبها فحملته برعبة لصغره وأدخلته سقيف الدار التحنث زوجها، هل توقع بذلك اليمين عليه وقد خرجت من حكمه لحكمها بالشراء المتقدم قبل هذا الحادث؟ الجواب تشاب إن شاء الله. فأجاب: أما يمينه ألا يدخل له دارا فإنه يتعلق به الحنث إذا دخل داره التي يسكنها بشراء أو كراء أو إسكان على الوجه الذي قال فيه إنها داره، إلا أن يريد ما دامت في ملكي وسأل عن ذلك مستفتيا ولا بينة عليه، وأما حمل المرأة الطفل وإدخاله الدار مغلوبا باحتمالها له وإدخالها له على وجه لا صنع له فيه، فإن المذهب اضطرب في مثل هذا، هل يكون الإكراه فيه رافعا للحنث كما يكون رافعا له إذا حلف على دخول نفسه فأدخل محملا مكرها أم لا؟ فيسأل الخالع عن قصده في يمينه وبساط يمينه حتى يستبان من ذلك هل يتعلق الحنث بهذا الدخول أم لا؟ هذا جوابي أمليته على من كتبه بين يدي وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore an oath that nothing from a certain man's house would enter his house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2239)

وسئل عن رجل حلف ألا يدخل داره من دار رجل شيئا، فأرسل إليه ذلك الرجل شيئا وهو لا يعرف يمينه، وكان والد ذلك الرجل المحلوف عليه جالسا معه حين وصل إليه ذلك الشيء المرسل، قوال والده أحمله إلى داره لما خشي أن يقع ابنه فيه من الحنث، وأراد أيضا أن لا يرد ما بعث عنه ليلا يعظم ذلك على المرسل، فسأل عن ذلك الوالد بعض أهل العلم. فأجاب: بأن البر لا يحصل إلا بأن يعلم المرسل بالأمر، فإن أرد أن يصرف إلى نفسه ما أرسل به فحسن. وإن أراد أن يتركه عند والد المرسل إليه فحسن، فرأى تركه عند والد المرسل إليه ولم يحنث إن شاء الله تعالى. [447/4] [448/4]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house while leaving belongings inside?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2341)

من حلف ألا يسكن دارا فخرج وترك حوائجه فيها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to admit witnesses into a house when relatives attend as witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2341)

من حلف ألا يدخل شهود داره تلك الليلة فحضر أقاربه الشهود بصفتهم أقارب

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter a specific house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2342)

من حلف باللازمة ألا يدخل تلك الدار فلا شيء عليه في دخول غيرها

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a stepson entering a house when the wife rents another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2342)

من حلف بالأيمان على ربيب له ألا يدخل دار سكناه فاكترت زوجته دارا أخرى

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a specific house for as long as one is able?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2342)

من حلف الأيمان ألا يدخل دارا معينة طول ما يقدر

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears a binding oath not to live in a place?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2343)

من حلف باللازمة ألا يسكن موضعا سماه وحلف في موضع آخر على خروجه منه

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to let witnesses enter his house but his relatives came?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2344)

من خاصم زوجته وحلف ألا يدخل شهود داره تلك الليلة فحضر أقاربه (مكرر مع ص 99)

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears a binding oath not to enter his sister's house or speak to her, then his wife dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2344)

من حلف باللازمة ألا يدخل دار أخته ولا يكلمها فماتت زوجته

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by irrevocable divorce to his mother that he will not enter a house for her, then speaks to her in his house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2345)

من حلف بالطلاق البتة لوالدته أن لا يدخل لها بيتا فكلمها في بيته

Mas'alah: What is the ruling on an oath by all oaths regarding a wife crossing a threshold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2345)

من حلف بالأيمان كلها ألا تخلف زوجته عتبة الدار لفرح أو حزن فخرجت

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by a binding oath regarding his stepson entering his dwelling?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2346)

من حلف باللازمة على ربيبه ألا يدخل دار سكناه فاكترت الزوجة دارا أخرى (مكرر مع ص 132)

Mas'alah: What is the ruling on an oath by al-lazimah not to enter a sister's house after she moves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2346)

من حلف باللازمة ألا يدخل دار أخته فانتقلت منها ودخلها الحالف

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the entry of two nephews into a house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2347)

من حلف بالأيمان اللازمة لا دخل ابنا أخته داره فدخلاها حنث

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to his wife that she will not enter a house, and she climbs onto its roof?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2349)

من حلف لزوجته لا دخلت دارا فصعدت على سطحها

Mas'alah: Does the return of the person sworn to leave a house cause an oath to be broken?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2349)

رجوع المحلوف لها بالخروج من الدار لا يوجب حنثا

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'what is forbidden' regarding not residing in a certain land while already residing there?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2350)

من قال: الحرام لا سكنت أرض بني فلان وهو ساكن فيها

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to reside in a certain land and then is given that place as charity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2350)

من حلف لا سكن بلاد بني فلان فتصدقوا عليه بذلك الموضع

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that is later sold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2350)

من حلف ألا يدخل بيت فلان طول حياته فباع تلك الدار

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to speak to someone and then greets him in prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=489)

[الرجل يحلف أن لا يكلم فلانا فسلم عليه في صلاة أو غير صلاة] وهو لا يعلم أو علم قلت: أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يكلم فلانا فصلى الحالف بقوم والمحلوف عليه فيهم فسلم من صلاته عليهم أيحنث أم لا؟ قال: لا يحنث، قال: وقد بلغني ذلك عن مالك. قلت: أرأيت لو صلى الحالف خلف المحلوف عليه وقد علم أنه إمامهم فرد عليه السلام حين سلم من صلاته؟ قال: قال مالك: وهذا لا حنث عليه وليس مثل هذا كلاما قلت: أرأيت إن حلف أن لا يكلم فلانا فمر بقوم وهو فيهم، فسلم عليهم وقد

علم أنه فيهم أو لم يعلم؟ قال: قال مالك: هو حانث إلا أن يحاشيه. قلت: علم أو لم يعلم؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يكلم فلانا فسلم على قوم وهو فيهم؟ قال: قال مالك: يحنث إلا أن يكون حاشاه. قال مالك: وإن مر في جوف الليل فسلم عليه وهو لا يعرف حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to speak to someone and then sends a messenger or writes a letter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=489)

[الرجل يحلف أن لا يكلم فلانا فيرسل إليه رسولا أو يكتب إليه كتابا] قلت: أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يكلم فلانا، فأرسل إليه رسولا أو كتب إليه كتابا؟ قال: قال مالك: إن كتب إليه كتابا حنث وإن أرسل إليه رسولا حنث، إلا أن يكون له نية على مشافهته. قلت: أرأيت إن كان في الكتاب له نية على المشافهة؟ قال: قال مالك: في هذا مرة إن كان نوى فله نيته ثم رجع بعد ذلك فقال: لا أرى أن أنويه في الكتاب وأراه في الكتاب حانثا. قال مالك: وإن كتب إليه فأخذ الكتاب قبل أن يصل إلى المحلوف عليه فلا أرى عليه حنثا وهو آخر قوله

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to co-reside with someone and they live in separate rooms in the same house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=489)

[الرجل يحلف أن لا يساكن رجلا] قلت: أرأيت الرجل يحلف أن لا يساكن فلانا،

فسكنا في دار فيها مقاصير، فسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة أيحنث أم لا؟ قال: إن كانا في دار واحدة وكل واحد منهما في منزله والدار تجمعهما فأراه حانثا في مسألتك، وكذلك سمعت مالكا يقول: وإن كانا في بيت واحد رفيقين فحلف أن لا يساكنه فانتقل عنه إلى منزل في الدار يكون

مدخله ومخرجه ومرافقه في حوائجه ومنافعه على حدة، فلا حنث عليه إلا أن يكون نوى الخروج من الدار، لأني سمعت مالكا يقول. وسأله رجل عن امرأة له وأخت له كانتا ساكنتين في منزل واحد وحجرة واحدة فوقع بينهما ما يقع بين النساء من الشر، فحلف الرجل بطلاق امرأته أن لا يساكن إحداهما صاحبتها، فتكارى منزلا سفلا وعلوا ولكل منزل منهما مرفقه على حدة مرحاضه ومغتسله ومطبخه ومدخله ومخرجه على حدة إلا أن سلم العلوي في الدار يجمعهما باب الدار يدخلان منه ويخرجان منه. قال مالك لا أرى عليه حنثا إذا كانا كذا معتزلين هكذا قلت: أرأيت إن قال: والله لا أساكنك فسكنا في قرية أيحنث أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أراه يحنث إلا إن كان معه في دار. قلت: وكذلك لو ساكنه في مدينة من المدائن؟ قال: نعم لا حنث عليه إلا أن يساكنه في دار. قلت: أرأيت إن حلف أن لا يساكنه فزاره؟ قال: قال مالك: ليست الزيارة سكنى، قال مالك: وينظر في ذلك إلى ما كانت عليه أول يمينه فإن كان إنما ذلك لما يدخل بين العيال والصبيان والنساء فذلك عندي أخف، وإن كان إنما أراد التنحي عنه فهو عندي أشد

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to reside in a house while he is already living in it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=490)

[الرجل يحلف أن لا يسكن دار رجل] قلت: أرأيت إن حلف أن لا يسكن هذه الدار وهو فيها ساكن متى يؤمر بالخروج في قول مالك؟ قال: قال مالك: يخرج ساعة يحلف، فإن كانت يمينه في جوف الليل، قال: قال مالك: فأرى أن يخرج تلك الساعة فراجعه ابن كنانة فيها فقال له: ألا ترى له أن يمكث حتى يصبح؟ قال مالك: إن كان نوى ذلك وإلا انتقل تلك الساعة. فرأيته حين راجعه ابن كنانة راجعه فيها مرارا فلم يجبه على هذا ولم يسأله إن أقام حتى يصبح فرأيته يراه حانثا إن أقام حتى يصبح إن لم يكن له نية أنه حانث وذلك رأيي. فقلت لمالك: فإن كانت له نية حتى يصبح أيقيم يلتمس مسكنا بعد ما أصبح؟ قال: قال مالك: يتعجل ما استطاع، قيل له أنه لا يجد مسكنا، قال: هو يجده ولكنه لعله أن لا يجده إلا بالغلاء أو الموضع الذي لا يوافقه فلينتقل ولا يقم وإن كان إلى مثل هذه المواضع فلينتقل إليه حتى يجد على مهل فإن لم ينتقل رأيته حانثا. قلت: أرأيت إن ارتحل بعياله وولده وترك متاعه؟ قال مالك: لا يترك متاعه قلت: فإن ترك متاعه أيحنث في قول مالك أم لا؟ قال: نعم. قلت: والرحلة عند مالك أن ينتقل بكل شيء له؟ قال: نعم قلت: أرأيت إن حلف أن لا يسكن دار فلان هذه،

فباعها فلان أيحنث إن سكن أم لا؟ قال: أرى أن لا يسكن هذه الدار إذا سماها بعينها وإن خرجت من ملك واحد بعد واحد إلا أن يكون أراد ما دامت في ملك المحلوف عليه فإن سكن حنث فهذا حين حلف أن لا يسكن دار فلان هذه فإن كان أراد أن لا يسكن هذه الدار فلا يسكنها أبدا فإن سكنها حنث. قال: وإن كان إذا أراد ما دامت لفلان فإن خرجت من ملك فلان فلا بأس عليه في سكناها. قلت: فإن قال والله لا أسكن دار فلان فباعها فلان؟ قال: أرى أنه لا يحنث إن سكنها إلا أن يكون نوى أن لا يسكنها وإن خرجت من ملكه. قلت: أرأيت إن حلف أن لا يسكن دار فلان فسكن

دارا بين فلان ورجل آخر أيحنث أم لا؟ قال: نعم يحنث لأني سمعت مالكا يقول في رجل قال لامرأته أنت طالق إن كسوتك هذين الثوبين ونيته أن لا يكسوها إياهما جميعا فكساها أحدهما أنها قد طلقت عليه. قلت: أرأيت إن قال لامرأته إن سكنت هذه الدار وهي فيها ساكنة فأنت طالق؟ قال: تخرج فإن تمادت في سكناها يحنث. فكذلك اللباس والركوب إذا كانت راكبة أو لابسة فإن هي ثبتت على الدابة أو لم تنزع اللباس مكانها من فورها فهي طالق

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to live in a house and then lives in a tent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=491)

[الرجل يحلف أن لا يدخل بيتا أو لا يسكن بيتا] قلت: أرأيت إن قال: والله لا أسكن بيتا ولا نية له وهو من أهل القرى أو من أهل الحاضرة فسكن بيتا من بيوت الشعر أتراه حانثا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنه إن لم تكن له نية فهو حانث لأن الله تبارك وتعالى يقول: {بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم} [النحل: 80] . فقد سماها الله بيوتا قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ما له مال ولا مال له يعلمه فيكون قد وقع له ميراث بأرض قبل يمينه. قال مالك: إن كان لم ينو حين حلف أنه ما له مال يعلمه فأرى أنه قد حنث وإن كان نوى حين نوى أنه ما له مال يعني ما لا يعلمه لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to enter a house upon someone and then meets him in the mosque?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=491)

[الرجل يحلف أن لا يدخل على رجل بيتا] قلت: أرأيت رجلا حلف أن لا يدخل على رجل بيتا، فدخل عليه في المسجد أيحنث أم لا؟ قال: لا يحنث، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قد بلغني عن مالك أنه قال: لا حنث على هذا وليس على هذا حلف. قلت: أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا

يدخل على فلان بيتا فدخل الحالف على جار له بيته فإذا فلان المحلوف عليه في بيت جاره ذلك أيحنث أم لا؟ قال: نعم، يحنث. قلت: أرأيت إن حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل عليه فلان ذلك البيت؟ قال: قال مالك: لا يعجبني في هذا بعينه. قال ابن القاسم: وأرى إن دخل عليه فلان ذلك البيت أن لا يكون حانثا إلا أن يكون نوى أن لا يجامعه في بيته ذلك، فإن كان نوى ذلك فقد حنث. قلت: أرأيت قول مالك في هذه المسألة لا يعجبني أخاف الحنث في ذلك؟ قال: نعم، يخاف مالك الحنث

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to enter a specific house and it becomes a road?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=492)

[الرجل حلف أن لا يدخل دارا بعينها أو بغير عينها] قلت: أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت حتى صارت طريقا أو خربة من الخرائب يذهب الناس فيها يخرقونها ذاهبين وجائين؟ قال: أرى إذا تهدمت وخربت حتى تصير طريقا فدخلها لم يحنث قلت: فلو بنيت بعد ذلك دارا؟ قال: لا يدخلها لأنها حين بنيت بعد فقد صارت دارا قلت: أرأيت إن كان حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل بيت فلان المحلوف عليه

وإنما فلان ساكن في ذلك البيت بكراء أيحنث أم لا؟ قال: أرى المنزل منزل الرجل بكراء كان فيه أو بغير كراء ويحنث هذا الحالف إن دخلها قلت: أرأيت إن حلف أن لا يدخل دار فلان فقام على ظهر بيت منها أيحنث أم لا؟ قال: يحنث قلت: أرأيت إن قال: والله لا أدخل من باب هذه الدار فحول بابها فدخل من بابها هذا المحدث أيحنث أم لا؟ قال: يحنث. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، وهو رأيي إلا أن يكون كره الدخول من ذلك الباب لضيق أو لسوء ممر أو ممر على أحد ولم يكره دخول الدار بعينها، فإن هذا إذا حول الباب ودخل لم يحنث قلت: أرأيت إن قال: والله لا أدخل من هذا الباب فأغلق ذلك الباب وفتح له باب آخر فدخل من ذلك الباب الذي فتح أيحنث أم لا؟ قال: يحنث إلا أن يكون نوى أن لا يدخل من هذا الباب وإنما أراد ذلك الباب بعينه ولم يرد دخول الدار، فإن لم تكن هذه نيته فهو حانث لأن نيته هاهنا إنما وقعت على أن لا يدخل هذه الدار قلت: أرأيت من حلف أن لا يدخل دار فلان فاحتمله إنسان فأدخله أيحنث أم لا؟ قال: قال مالك وغيره من أهل العلم: إنه لا يحنث. قلت: أرأيت إن قال احتملوني فأدخلوني ففعلوا؟ قال: هذا حانث لا شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce regarding entering two houses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=881)

قلت في عتقها: من قال لزوجيته إن دخلتهما هاتين الدارين فأنتما طالقتان لا حنث بدخول إحداهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears an oath regarding entering a house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=882)

أشهب: يحنث في الداخلة فقط. قال: والأول والحنث فيهما لا شيء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to enter a house while already inside?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=884)

وفي حنث الحالف: إن دخلت هذه الدار-وهو فيها-بعدم خروجه مكانه: نقلا محمد عن أشهب وأبن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house upon someone who then enters upon the swearer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=884)

ولو حلف لا دخل على فلان بيتا، فدخل المحلوف عليه على الحالف ففيها خاف مالك حلته:

Mas'alah: When does one break an oath not to enter a house upon someone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=884)

ابن القاسم: لا يحنث إلا أن ينوى لا اجتمعت معه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house if the person enters upon the swearer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=884)

الشيخ عن محمد: قيل: لا شئ عليه إن لم يقم معه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house if the person is already inside?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=885)]

ويخرج مكانه وفي خروجه نظر؛ لأن إقامته غير دخول ومن حلف لا دخل بيتا هو فيه لا يؤمر بالخروج منه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that is conditional on a person remaining in a specific place?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=887)]

فلو عاد إليها فقال اللخمي: في كتاب محمد: من حلف لا كلم فلانا ما دام بمصر،

Mas'alah: What is the ruling on an oath that is conditional on a person remaining in a specific place if they leave and return?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=888)]

فخرج إلى الحج ورجع، أو لا دخل عليه الدار ما دام في هذا المنزل، فانتقل عنه ثم عاد لم تعد عليه اليمين فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that is conditional on a person remaining in a specific place

for a set period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=888)

وقال سحنون: من حلف لا شرب نبيذا إلى سنة مادام بأطرابلس وخرج منها بعد شهر، ثم عاد إليها تعود يمينه لتمام السنة؛ لأن قصده الصبر إلى سنة وإن لم يقم، وقال أبن القاسم: من حلف بطلاق امرأته لا يبنى بها حتى يوفيها مهرها، فطلقها قبل البناء، ثم تزوجها بأقل من مهرها الأول عادت عليه يمينه ما لم يبت طلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride someone's animal when riding the animal of his slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=892)

قلت: كقولها من حلف لا ركب دابة فلان حنث بدابة عبده، وعلى قول أشهب لا يحنث وتفسيرها أبن رشد بأن السلف من مال عبده غير راجح ر موهم بره إن كان من ماله والأول ظاهر سياقها في النوادر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live in a house when the person is already residing there?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=923)

وفي حنث من حلف لا سكن دارا هو بها ساكن بعدم خروجه حين حلفه, ولو بليل ولم يجد إلا بغلاء أو ما لا يوافقه أو بإقامته يوما وليلة أو بأكثر, رابعها: بإقامته بعد الصبح أكثر مما ينتقل إليه مثله لها, ولأشهب واصبغ قائلا: حد المساكنة عندنا بعد اليمين يوم وليلة, واللخمي مع قول ابن رشد: ظاهر أول سماع ابن القاسم انه يفسح له قدر ما

يرتاد فيه موضعا.

Mas'alah: What is the definition of cohabitation that does not break an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=923)

قلت: قول اصبغ في حد المساكنة؛ يريد: التي لا يحنث بها وإلا تناقض, وعزا محمد فيما نقل ابن الحارث وابن رشد لأشهب مثل اصبغ, ولم يعزوا له غيره, قال: وقول ابن

Mas'alah: What constitutes fulfillment of an oath to reside in a place?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=924)

اللخمي: لو حلف ليسكننها بر على قول أشهب بيوم وليلة, وعلى قول اصبغ بأكثر, وعلى رعي القصد لا يبر إلا بطول مقام يرى انه قصده.

Mas'alah: What constitutes breaking an oath regarding moving one's family?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=924)

ويحنث بعدم نقل أهله وولده, وظاهر قول ابن رشد لا يحنثه أشهب بترك كل متاعه إن انتقل بأهله وولده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside with a relative and the wife's temporary return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=924)

الاتفاق على الحنث بعدم نقلهما, وسمع ابن القاسم من حلف لا ساكن أخت امرأته الساكنة معه فخرج عنهما, وبقيت زوجته بالبيت أياما حتى وجد منزلا ضمها إليه فيه ثم سافر فتهدم منزله فرجعت زوجته لأختها حتى رجع من سفره ينوى, فان لم ينو إلا تدخل على أختها لتزورها وتمرضها فلا باس بدخولها وتمريضها, ولا حنث عليه؛ لأنه خرج ولم يسكن بها, وإنما كان ذلك منها على غير ما نوى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding moving belongings due to neighbors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=924)

قلت: في نسبة حنثه برجوعها إلى سماع نظر, وفي حنثه بعدم نقله متاعه؛ ثالثها: إن كان لاختلافه مع جيرانه أو لما يقع بين النساء والصبيان لم يحنث وان كان لخوف خيانتهم حنث لها قائلة الرحلة انتقاله بكل شئ مع ابن رشد عن المشهور ولأشهب

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a place and storing goods there?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=925)

اللخمي في حنثه في لا سكنها باختزانه فيها قولان لأصلي ابن القاسم وأشهب, ثم قال: قد يستخف عدم نقله المطامير لان العادة عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on considering prior residence in an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=925)

وتعقب ابن بشير إجراء اللخمي على أصل ابن القاسم باحتمال اعتباره سابق السكنى.

Mas'alah: How does a change in residence affect an oath of co-residence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=925)

أشهب: إن حلف وهو بهذا الموضع ساكن؛ حنث, وان كان ساكنا فيما لا يشبه قرب هذا الآن لم يحنث.

Mas'alah: Is it permissible for two oath-bound co-residents to build a dividing wall?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=925)

قلت: العكس أصوب لما يأتي, وسمع اصبغ ابن القاسم لا يجوز لمن حلف لا ساكن أخاه وهما بدار واحدة إن يبنيا جدارا بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a wall is built between co-residents?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=925)

ابن رشد: يريد: ويحنث خلاف قوله فيها لا باس به ولا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a small door connects two residences?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=925)

زاد في العشرة إن لم تكن بينهما خوخة, ولا ما يصل منه احدهما للأخر بحاجة دون خروج الباب, ثم قال: إن كان لما يقع بين العيال جاز, وان كره جواره لم يجز اتفاقا فيهما, وان لم تكن له نية فالقولان ولو عين الدار لم يبر بالجدار اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a shared house is divided by a wall?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=926)

قلت: فيها: قلت: من حلف لا ساكن فلانا بدار سماها أولا فقسمت بحائط ولكل نصيب مخرج وحده فسكن كل منهما نصيبا.

Mas'alah: What is Malik's ruling on two residents in a house where one swore an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=926)

قال: قال مالك في رجلين ساكنين بدار حلف احدهما كما ذكرت وسكنا كما وصفت وصرفا بابي نصيبهما لمسكنين لا يعجبني.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on the permissibility of dwelling and oath violation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=926)

ابن القاسم: لا باس به ولا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a house in an oath and the effect of a wall?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=926)

قلت: ظاهر قوله سماها أولا خلاف قول ابن رشد لو عين الدار لم يبر بالجدار اتفاقا, وعلى الثاني في لغو الجدار اتفاقا, وعلى الثاني في لغو الجدار من جريد وكونه كالبناء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding division of benefits in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=926)

التونسي: لعل قول مالك في قسم منافعها لا رقبتها, وينبغي إن زال سبب يمينه أن لا يحنث, ولو كان قسم منافع, وتعقب ابن الكاتب عدم حنثه بقولها: إن لم يخرج لوقته حنث والبقاء يتأخر إلا أن يخرج احدهما بنفس اليمين, ورده ابن محرز بان الشروع فيه كالشروع في النقلة لا يضر طولها كالكيل والحمل فيما يجب قبضه ناجزا في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding cohabitation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=926)

وفيها: لا يحنث في لا ساكنه بمساكنته له فيما لم يكن في مساكنته قبل حلفه, ومثله لابن عبدوس عن أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding moving to a different locality in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=926)

اللخمي: إن كان حين حلفه بمحلة انتقل لأخرى, وبمحلتين في مدينة لا شئ عليه إلا أن يساكنه في قرية, وان كانا في قرية انتقل لأخرى؛ لان القرية كمحلة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding not living nearby someone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=926)

ابن عبدوس: قال ابن القاسم: وروى في لا جاور إن كانا في دار خرج منها وفي رحبة يتنحى حتى ينقطع بينهما تناول العيال وأذاهم, وبالبادية والخصوص حتى لا

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding not living with a neighbor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=927)

الشيخ عن الموازية: إن أذاه جاره فحلف لا ساكنه أو لا جاوره في هذه الدار أبدا لم يحنث بمساكنته في غيرها إن لم تكن نية, وان كره مجاورته أبدا حنث, وكذا في لا ساكنه بمصر.

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding not living with a neighbor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=927)

وسمع ابن القاسم: لا يحنث في لا ساكنه بسفره معه وينوى.

Mas'alah: What is the ruling on visiting someone after swearing not to reside with them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=927)

ابن رشد: إلا أن ينوي التنحي عنه, وان لم ينو التنحي عنه لم يحنث بزيارة لم تطل فان طالت فقيل يحنث, وقال أشهب واصبغ في احد قوليه: لا يحنث على الخلاف في رعي المقصد المظنون إذا خالف ظاهر اللفظ المظنون.

Mas'alah: What is the ruling on extended visits after an oath not to reside?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=927)

وفي كون الطول ما زاد على ثلاثة أيام ونحوها, ولو كانا بحاضرة واحدة أو كثة الزيارة نهارا أو المبيت دون مرض إلا أن يأتي من بلد آخر فلا باس بإقامته ثلاثة أيام دون مرض, قولان لسماع يحيى بن القاسم, ولم يجبه عن كون أهله معه في إقامته ثلاثة أيام, والظاهر عدم حنثه إن لم تكن يمينه لما يدخل بين النساء, وابن القاسم مع روايته, وابن حبيب عن مالك وأصحابه وهو اختلاف في مدلول الزيارة عرفا فكل أجاب بمقتضى عرفه وفيها ليست الزيارة بسكنى, فإذا كانت يمينه لما يدخل بين النساء والصبيان فهو اخف, وان أراد التنحي فأشد؛ فحملها ابن العطار على حنثه بزيارته بالعيال والصبيان.

Mas'alah: What is the ruling on staying for days or illness after an oath not to reside?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=927)]

التونسي: يريد بقوله: اشد حنثه بزيارته, وبقوله: اخف عدمه, ولا يحنث بإقامته أياما أو مرضه إن مرض.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house and whether a mosque or bathhouse counts?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=937)]

وفيها: لا يحنث في لا دخل على فلان بيتا بالمسجد ليس على مثل هذا حلف وسمعه عيسى من ابن القاسم في لا يأويه معه سقف بيت، وذلك ما لا يستطاع غيره، ولم يكن المسجد من البيوت التي نوى، ولمحمد عن ابن القاسم مع سماعه أبو زيد في لا يجتمع هو وفلان في بيت يحنث بالحمام؛ لأنه يقدر على عدم دخوله.

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between a mosque and a bathhouse in oaths?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=937)]

وقال ابن رشد في موضع آخر: لا فرق بين المسجد والحمام.

Mas'alah: What is the critique of the reasoning for breaking an oath regarding entering a bathhouse?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=937)]

اللخمي: تعليل الحنث بقدرته على عدم دخوله الحمام ينتقض بالمسجد، وفي حنثه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house during someone's lifetime if entered after their death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=938)

في لا دخل عليه بيتا حياته بدخوله عليه ميتا سماع القرينين وقول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house until a condition is met when the condition becomes impossible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=938)

وسمع القرينان: عدم حنث من حلف لا دخلت امرأته على أختها بيتا حتى يأتيها فماتت أختها، ولم تأتها بدخولها عليها ميتة.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house after the owner's death in an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=938)

العتبي عن أصبغ في لا دخل بيت فلان ما عاش فدخله بعد موته قبل دفنه حنث فجعله ابن رشد كسماع القرينين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about entering a house while it remains in the owner's

possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=938)

الصقلي: وعلى قول سحنون لا يحنث، ونقلها ابن بشير بلفظ: لا دخل عليه بيتا ما دام في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about causing someone to enter a house with the permission of the one who swore?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=938)

وسمع القرينان: حنث من حلف لا أدخل فلان فلانا بيته بإدخاله إياه برضى الحالف إلا أن يستثني إلا برضاي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about entering a house that has become a road?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=938)

وفيها: لا يحنث في لا دخل هذه الدار بدخوله إياها بعد أن خربت فصارت طريقا، فإن دخلها بعد أن بنيت حنث.

Mas'alah: Does entering a house that became a mosque break an oath not to enter it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=938)

محمد: إن دخلها بعد أن حولت مسجدا لم يحنث، ويستشكل بأن باقيها بعد هدمها إن

كان بعضها حنث بدخوله على قولنا بالحنث بالبعض، وإلا لم يحنث بعد بنائها، ولاسيما بغير نقضها.

Mas'alah: What is the ruling on parts of a house after demolition in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=938)

ويجاب بأن محمد الأجزاء ما لا يثبت كونه جزءا إلا مع هيئة اجتماعية، وهو دونها

Mas'alah: Does standing on the roof of a house break an oath not to enter it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=939)

وفيها: يحنث في لا دخل دار فلان بقيامه على ظهر بيت منها، وجواب مناقضتها ببطلان الجمعة على ظهر المسجد الاحتياط.

Mas'alah: Does passing through a house via a public passageway break an oath not to be sheltered by it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=939)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: لا يحنث في لا يؤويه وفلانا سقف بيت بمروره به بطريق سقيفة نافذة تسلك بغير إذن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to be under the same roof with someone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=939)

ابن حبيب وأصبغ وابن الماجشون في لا يجمعه وفلانا سقف ولا نية يحنث باجتماعه معه في موقف أو بصحراء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to be under the same roof and meeting in a mosque or bathhouse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=939)

ابن حبيب: وإن لم يرد إلا مجامعته في بيوت السكني لم يحنث بغير السقف، ولا بالمسجد ولا يجتمعان في مجلس فيه، ويحنث بالحمام والمسجد والسجن طوعا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to be under the same roof when the person enters upon the swearer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=939)

ابن حبيب وأصبغ: يحنث في لا جامعه تحت سقف بدخول المحلوف عليه عليه ولو خرج مكانه.

Mas'alah: Does an oath not to be under the same roof break if the ruler imprisons the person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=939)

العتبى عن أصبغ: يحنث في لا جامعه تحت سقف بإدخاله الإمام السجن كارها إلا أن ينوي طائعا.

Mas'alah: Does an oath break if imprisonment is unjust?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=939)

ابن رشد: إن سجنه في حق عليه، ولو سجنه ظلما لم يحنث قاله محمد، وهو صحيح؛ لأنه مكره في لا فعل، ولا يحنث فيه مكرها اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house until a matter is settled?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=940)

ابن القاسم: من حلف لا دخل بيت أبيه يومين حتى يفرغ ما بيني وبينك فلم يدخله يومين، ولم يفرغ ما بينهما لا حنث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a specific person's house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=940)

وسمع عيسى رواية ابن القاسم: من حلف لا دخل بيت فلان يحنث بدخوله داره التي لا تدخل إلا بإذنه ويقطع السارق منها؛ لأنها إن كانت جامعة لناس شتى لا يقطع من سرق منها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house when the intention is specific?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=940)

ابن القاسم: لا يحنث مطلقا إلا أن يكون نوى داره، أو قال منزله فيحنث بداره إلا أن تكون مشتركة.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house when one has sworn not to enter a specific house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=940)

ابن رشد: لم يحنثه ابن القاسم إلا ببيته الذي يبيت به اعتبارا باللفظ دون المعنى، وقول مالك عكسه وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house when one has sworn not to enter a specific house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=940)

وفي سماع أبي زيد ابن القاسم مثله.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house when one has sworn not to enter a specific house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=940)

وفي الموازية: لا دخل لفلان بيتا يحنث بسقيفته إن اكتراها فلان لنفسه وحده، وإن اكترى منها مجلسا. فقط لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house when one has sworn not to enter a specific house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=940)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: يحنث بدخول حجرة الدار في لا دخل بيتا منها.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house when one has sworn not to enter a specific house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=940)

ابن رشد: هذا خلاف سماعه عيسى لا يحنث في لا دخل بيته بدخوله داره الخاصة به.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house that has been converted into a mosque when one swore not to enter that house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=940)

الشيخ عن الموازية: لا يحنث في لا دخل هذا البيت بدخوله بعد تحويله مسجدا.

Mas'alah: What is the ruling on entering a shop, garden, or village when one swore not to enter a specific person's house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=940)

ابن حبيب عن مالك وأصبغ: من حلف لا دخل دار فلان لا يدخل حانوته، ولا جنانه ولا قريته، ولا ماله فيه أهل أو متاع، وإن لم يملكه إلا أن يكره عين الدار لما فيها من

عيال الرجل أو غير ذلك.

Mas'alah: What constitutes entering or exiting a house for the purpose of oath violation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=941)

ومن حلف لا دخل بيتا أو لا خرج منه ففي حنثه بإدخاله إحدى رجليه أو إخراجها مطلقا، أو إن اعتمد عليها دون الأخرى، ثالثها: ولو اعتمد عليها، ورابعها: إن منعت من غلق الباب لسماع عيسى ابن القاسم وابن حبيب عن ابن الماجشون، واختيار ابن رشد والشيخ عن نقل يحيى بن عمر مع قوله: وهو أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on entering one's head and chest into a house for oath violation, and on selling a slave with a hidden defect after swearing to sell him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=941)

ابن الماجشون: لا شيء عليه إن أدخل رأسه وصدره، ولا في إدخاله مضطجعا رجليه أو رأسه فقط، ولو أدخل رأسه وصدره حنث، ومن حلف ليبيعن عبده إلى أجل كذا فباعه فرد عليه بعده بعيب دلس فيه ففي حنثه.

Mas'alah: What is the ruling on oath violation when a slave is returned after the deadline due to a hidden defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=941)

نقلا بن عبدوس عن أشهب وعن مطرف مع ابن حبيب عن ابن الماجشون. أشهب: لو لم يكن مدلسا ورد عليه بعد الأجل لم يحنث، وفيه يبيعه مبينا عيبه؛ وإلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside with someone in a specific place?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=952)

سمع ابن القاسم: من حلف بطلاق لا جاور أو لا ساكنه في هذه الدار أبدا أو لا ساكنه بمصر لا يحنث بمساكنته إياه في غيرها.

Mas'alah: When does an oath not to enter a house at night or day take effect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=953)

وسمع ابن القاسم في لا أدخل بيتا بليل لا يحنث بدخوله بعد الفجر، ويحنث به في لا أدخله بنهار.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house after sunset in an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=953)

ابن رشد: لا يحنث فيه بدخوله بعد الغروب، ولولا اتباع الإطلاق الشرعي حنث

Mas'alah: How are night and day defined for the purpose of oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=954)

في بليل بطلوع الفجر؛ لأن مقتضى النظر كون النهار من طلوع الشمس لغروبها، والليل من غروبها لطلوعها.

Mas'alah: From where does a person who vows to walk begin walking?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=963)

ويمشي الناذر من حيث نذر.

Mas'alah: What is the ruling on changing location after an oath to walk?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=963)

اللخمي: إن انتقل لبلد مثل مسافة الأول مشى منه؛ لأن المعتبر قدر الخطى، ولو خرج من بلد حلفه فمضى على غير تلك الطريق، وهي مثلها في القدر أجزأه؛ لأن القصد التقرب بمشي ذلك القدر، ولو انتقل لأقرب بيسير ففي مشيه منه، ويهدي ولزوم رجوعه ليمشي من محل حلفه قولا أبي الفرج وغيره، وبكثير يرجع.

Mas'alah: From where in the city must one walk after an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=963)

وعلى الأول قال عبد الملك: يمشي من أي موضع شاء من بلد حلفه لا من موضعه منها، وقوله ونقله غير واحد كأنه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on walking from the place of the oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=963)

وفيها: يمشي الحالف من حيث حلف.

Mas'alah: What is the ruling on walking the shortest route when fulfilling an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=963)

وروى محمد: له مشي أقصر طريق؛ فقبله الشيخ، وقيده الباجي بأن كان معتادا.

Mas'alah: What is the ruling on walking from the place of an oath when in Mecca?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=963)

الصقلي عن محمد: لو حلف بمكة مشى من الحل بعمرة؛ فلو أحرم بمكة جهلا خرج راكبا ومشى منه، وكذا لو نوى أنه محرم حين حنثه، وإن كان الإحرام قد لزمه، وعن مالك في هذا إن حلف في غير المسجد، فليمش للبيت من حيث حلف، فإن حلف في المسجد؛ فليخرج إلى الحل.

Mas'alah: What is the ruling on walking to the House when an oath is made in Mecca?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=964)

وذكره ابن محرز عن محمد بلفظ: حلف بالمشي إلى بيت الله، وهو بمكة قال عنه: وقال مالك في موضع آخر: إن كان في غير المسجد مشى إلى البيت من حيث حلف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made in Makkah outside the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=964)

واختلف فيمن حلف بمكة في غير المسجد فقيل: يحرم بعمرة من الحل، وذكر ما تقدم لمحمد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to walk to Makkah or the mosque made inside the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=964)

اللخمي: أو قال بالمسجد علي المشي إلى مكة أو المسجد دخل من الحل بعمرة.

Mas'alah: Why does one not enter ihram for Hajj from the mosque when walking in fulfillment of an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=964)

زاد التونسي: إذ لابد أن يكون ليمينه معنى قال: فإن قيل: لأي شيء لم يحرم بالحج من

المسجد فيمشي المناسك.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=964)

اللخمي: ولو قال علي المشي إلى المسجد، وهو بمكة مضى من موضعه للمسجد فقط وقال مرة: يدخل من الحل بعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk for Hajj involving sea travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=964)

وفي ركوب البحر لناذر المشيب من صقلية منها للإسكندرية؛ لأنه معتاد سير الحج أو لإفريقية؛ لأنه أقرب بر، ثالثها:؟ لإفريقية؛ لأنه معتاد الحالفين لابن عبد الرحمن، وأبي عمران، والصقلي.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk for Hajj involving sea travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=964)

ابن رشد: لا يجوز أن يحلق في طريقه ليقل ركوبه البحر، فإن ركب البحر اختيارا لكونه المعتاد؛ ففي إجزائه قولان لتخريج الباجي على حمل اللفظ على المعتاد دون الحقيقة، ومفهوم سماع القرينين، وآخر مشي العمرة السعي، ومشي الحج الإفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to Mecca compared to a vow to walk to Egypt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=964)

وصوب اللخمي كونه مكة كمصر في علي المشي إلى مصر في حج، ويفرق بأن

Mas'alah: What is the ruling on returning to complete a small remaining portion of a vowed walking journey?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=968)

قلت: لو علم إيعابه إلا يسيره ففي عوده للغو اليسير، وعدمه لعدم إيعابه نظر والأول أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on riding during a vowed walking journey if the vow was binding or non-binding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=969)

اللخمي: إن كان نذره مضمونا وإلا خرج راكبا إن قدر، ولو خرج كذلك في المضمون لم يجزه كراكب اختيارا لعدم خطابه بالخروج حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on returning to complete a vowed journey based on distance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=969)

والعود لإيعاب المشي في إطلاقه في الأمكان وقصره طريقا الباجي مع ظاهرها وابن رشد مع اللخمي قائلا: إن قرب كالمدينة عاد، وإن بعد كإفريقية لم يعد، وإن توسط كمصر ففي عوده روايتا محمد وابن مزين وعزا ابن رشد أيضا الأولى لها، وعلل عدم العود من إفريقية بأنه أشق من العود ثالثة من المدينة.

Mas'alah: Is riding without excuse treated like riding due to an excuse in a walking vow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=969)

وفي كون الركوب اختيارا ككونه لعذر، وإبطاله المشي نقلا الصقلي عن ظاهرها مع قول محمد من جهل فركب المناسك رجع والجاهل كالعامد وعن ابن حبيب مع عزوه لبعض أصحاب مالك.

Mas'alah: Does climbing onto a roof count as entering a house for an oath?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=106)

حلف أن لا يدخل دارا فرقى سطحها حنث خلافا للشافعي

Mas'alah: Does entering a rented house count as entering the owner's house for an oath?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=106)

(الفرع الثاني) من حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل دارا مكتراة عنده حنث إن لم

يكن نية الملك خلافا للشافعي

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning entering a house that changes ownership or structure?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=106)

(الفرع الخامس) إذا حلف أن لا يدخل دار فلان فانتقلتعن ملكه لم يحنث بدخولها وإن قال هذه الدار حنث وإن حلف إلا يدخل عليه بيتا حنث بالحمام لا بالمسجد وإن دخل عليه ميتا فقولان وإن حلف ألا يساكنه وهما في دار فجعل بينهما حائطا فقال ابن القاسم يحنث وشك مالك وإن حلف أن لا يدخل دار فلان فهدمت وصارت طريقا فدخلها لم يحنث خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house while already residing in it?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=106)

(الفرع الثالث عشر) من حلف أن لا يسكن دارا وهو ساكنها أو أن لا يلبس ثوبا وهو عليه أو أن لا يركب حلف دابة وهو عليها لزمه النزول أول أوقات الإمكان فإن تراخى مع الإمكان حنث وفي الواضحة لا حنث عليه

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears about putting his hand into a niche?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1663)

ومن كتاب ابن المواز عن مالك: ومن عوتب فى إدخال يده فى كوة فحلف ما أدخل يده فيها يعنى بسوء وريبة فله نيته وليس هذا بسوء، وكذلك دخول البيت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of freedom regarding sleeping in a specific place?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1673)

قال مالك فى امرأة كانت تبيت مع عمها فى سطح ثم نزل ليلا يضيق عليها فحلفت بالحرية ليبيتن معها فى السطح ففعل، ثم مرض فنزل إلى الكن، قال فلتنزل هى فتبيت معه. قال ابن القاسم لا شيء عليها إن لم تنزل، وإنما أرادت وجه الضيق لا وجه المن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding swearing in a specific mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1673)

قال مالك فى المطلوب يطلب منه اليمين فحلف بالطلاق لأحلفن لك فى الجامع، فمضى معه فكلم فيه فحلف معه فى بعض المساجد فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding the presence of one's wife in the house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1673)

ومن العتبية روى أشهب عن مالك فيمن سأل النقيب امراتك حاضرة فحلف بالطلاق إن لم تكن فى البيت وقد كان تركها فى الحجرة فلا شيء عليه، الحجرة يكون فيها الإذن

ويقطع من سرق منها. أرأيت لو كانت فى الخزانة أو فى المغتسل. [4/ 72]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to demolish a well?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1680)

وكذلك الحالف ليهدمن بئرا فلا يبر بهدم حجرين وثلاثة إلا أن تكون له نية وإلا لم يبر إلا بهدم جميعها أو بهدم ما هدمه إبطال وفساد، وهو قول مالك فى البئر، وكذلك رواها العتبى [4/ 79]

Mas'alah: What is the ruling on one who swears that someone will not enter his house and he only inserts his foot or head?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1682)

فيمن حلف لا دخل فلان إليه فأدخل رجله أو رأسه

Mas'alah: What is the ruling on one who swears that his wife will not go out and she only puts out a limb?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1682)

أو لا خرجت امرأته فأخرجت مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore his wife would not exit the doorstep and she put out one foot?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1682)

ومن حلف لا خرجت زوجته من عتبة الباب فأخرجت إحدى رجليها ثم ردتها قال قد حنث.

Mas'alah: What did Ibn Umar and Sa'd ibn Abi Waqqas say about a similar oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1682)

وروى ابن وهب ذلك عن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who puts her foot back after partially exiting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1682)

قال يحيي بن عمر: وقد قيل تعيد رجلها موضع كانت، فإن منعته من غلق الباب حنث وإلا لم يحنث، وهو أحب إلي. [4/ 81]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to enter a house and inserted one foot?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1683)

ومن الواضحة قال ابن الماجشون فى الحالف لا يدخل هذه الدار أو هذا البيت فأدخل رجلا واحدة، فإن كان وقوفه عليهما جميعا لم يحنث، وإن كان وقوفه على الداخلة

وقد أقل الخارجة ليدخل ثم ذكر فخرج فقد حنث، ولو كانت رجلاه خارجا وأدخل يده أو رأسه أو صدره فلا شيء عليه وليس ذلك بدخول.

Mas'alah: What constitutes entering a house for the purpose of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1683)

وإن كان مضطجعا فأدخل رجله او رجليه أو رأسه فلا شيء عليه وليس بدخول لأن اعتماده فى الاضطجاع على يديه فإن أدخل رأسه وصدره حنث لأن هذا جل البدن الذى عليه اعتماده، وكذلك لو أدخل أسلفه إلى وسطه مما هو جل بدنهحنث.

Mas'alah: What constitutes entering a house for the purpose of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1683)

واستحسن ذلك كله أصبغ وأخبرنى عن ابن القاسم وابن وهب أنهما قالا إن وضع رجله من وراء الباب إذا غلق أو فى موضع من العتبة يمنع الباب الذى ينغلق فقد حنث.

Mas'alah: What constitutes entering a house for the purpose of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1683)

وذكر حديث ما ذكرنا من قول ابن عمر وسعد بن أبى وقاص، وذكر عن الحسن قال: إن أدخل رأسه لم يحنث حتى يدخل الرجلين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that is later demolished?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1683)

ومن المجموعة ذكر مسألة عن ابن القاسم من حلف لا دخل هذه الدار فهدمت وصارت طريقا فدخلها أنه لا شيء عليه.

Mas'alah: Does speaking to one's wife at the door break an oath not to enter upon her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1683)

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن حلف لا دخل على زوجته إلى الهلال فوقف على الباب فكلمها فلا يحنث بذلك. [4/ 82]

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding two slave women or two wives entering?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1684)

أو قال لأمتيه أو زوجتيه إن دخلتما فدخلت واحدة

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering two houses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1684)

أو لأمته إن دخلت الدارين فدخلت إحداهما

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering two houses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1684)

ومن المجموعة ابن القاسم عن مالك فى الحالف على امرأته إن دخلت الدارين فإنه يحنث بدخولها فى إحداهما ثم لا شيء عليه إن دخلت الثانية.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on an oath regarding entering houses or eating loaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1684)

وقال أشهب يحنث بدخول لزوجة أو الأمة إحدى الدارين، وكذلك فى أكل الرغيفين يحنث بأكلها أحدهما أو بعضهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath requiring entering two houses or eating two loaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1684)

وإن حلف إن لم تدخلى لم يبر إلا بدخولها الدارين وأكلها الرغيفين، إلا أن ينوى فى يمينه أن لا تستوعبها أكلا ولا تدخلهما جميعا لكن أحدهما فله نيته ويحلف، كذلك لا كسوتك هذين الثوبين وكساها أحدهما يحنث إلا أن تكون له نية أن لا يجمعهما لحاجته إلى أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving two wives entering a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1685)

ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم فين قال لامرأتيه إن دخلتما هذه الدار فأنتما طالقتان فدخلتها واحدة فإنهما تطلقان، كقول مالك إن لو قال لا دخلتما دارين فدخلتهما واحدة أنهما تطلقان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving multiple wives entering a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1685)

وعاب قول من قال تطلق الداخلة فقط وقال لم يقله مدنى ولا أهل المشرق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving all wives and slave women entering a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1685)

وروى عيسى فى العتبية عن ابن القاسم قال تطلق نساؤه أجمع وتعتق إماؤه بدخول إحداهن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a sister's house while her husband is present?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1692)

ومن العتبية من سماع أشهب وابن نافع: ومن حلف لا دخل على أخته بيتا ما دام زوجها

زوجها فغاب الزوج ومرضت فنقلتها أمها، فأحب إلى أن لا يدخل إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to enter a house and then enters a room?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1694)

وكذلك فى كتاب ابن المواز فيمن حلف لا دخل بيتا من الدار فدخل حجرته حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to live with a neighbor in a specific house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1696)

وزاد العتبى فى روايته: وهو كمن حلف فى جار أذاه لا ساكنه ولا جاوره فى هذه الدار، فله أن يساكنه أو يجاوره فى غيرها إن لم تكن له نية.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to live with someone in Egypt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1696)

وكذلك لو حلف لا ساكنه بمصر فله أن يساكنه بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to attend a wedding and was later invited to food made after the wedding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1696)

ومن حلف لا يحضر عرسا فعرس بعض إخوانه وانقضى ثم صنع طعاما فدعاه إليه، فإن كان ذلك الطعام لأجل ذلك العرس وشبهه فلا يدخله، وإن كان لغير ذلك فلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to attend a wedding and food made for that occasion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1696)

وإن صنعه لسببه لأنه لم يحضر العرس فلا يدخله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to attend a wedding and food made for its festivity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1696)

وكذلك إن صنعه لحرارة العرس فلا يدخله، وكذلك رواها العتبى عن أصبغ عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to attend a wedding and food made for its festivity according to Asbagh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1696)

وقال أصبغ وإن صنعه لحرارة العرس فلا يدخله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to attend a wedding when the host claims the food is for another reason?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1696)

وإن زعم أنه صنعه لغير ذلك لما يخالط الناس الشك واستجازة الناس مثل هذا وتأويلهم فيه فإن فعل حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to benefit from two riding animals belonging to him, his wife, and his son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1709)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم، وعمن كان له ولزوجته ولابنه دابتان فحلف بالطلاق لا انتفع بشيء [4/ 108]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce not to benefit from two animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1710)

منهما، قال يسلمهما إليهما فيبيعانهما، ولا أحب أن يجعل ثمنها فيما ينتفع هو به من دابة أو كسوة من عليه نفقته، ولا يعرض لهما فيما يجعلان ذلك ولا يجعلانه فيما يدفع به النفقة عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to enter a garden that was later sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1710)

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن مر على أخيه بفاكهة جنان فحلف الأخ ألا دخل تلك الجنان فباعها أخوه فلا يدخلها الحالف لقوله هذه الجنان ولو قال جنانك لم يحنث بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore not to enter a garden that was later plowed?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1710)]

وإذا حلف لا دخلها لا دخلها فحرثت فلا يدخلها إلا أن تصير طريقا للعامة لا جنان فيها ولا تحمى عن الممر فيها فلا يحنث بسلوكها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride a specific animal that is later sold?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1710)]

وإذا حلف لا يركب دابة رجل فإن قال هذه الدابة فلا ركبها وإن ملكها غيره، ولو قال دابته كان ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that is later sold?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1711)]

والحالف لا يدخل دار فلان لشيء كان بينه وبينه لا يحنث بدخولها بعد أن باعها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to benefit from property that changes ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1711)

قال ابن حبيب فيمن حلف لا انتفع بمال فلان فزال من، ملكه فإن كان لوجه المن لم يحنث إن انتفع به، وإن كان لخبث ماله أو لشيء لازم فيه فهو حانث حيث ما انتفع به وإن تداولته الملاك.

Mas'alah: What if the oath-taker later acquires ownership of the property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1711)

وكذلك لو ملك ذلك الحالف بوجه.

Mas'alah: What is the ruling on eating in another's house when one swore not to eat in a specific house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1712)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف لا أكل فى بيت فلان فأكل فى بيت غيره، يريد من طعامه، قال فإن كان لأذى أصابه فى البيت من أحد فلا شيء عليه، وإن أراد الرجل فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on entering a rented house when one swore not to enter a specific person's house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1712)

ومن المجموعة قال ابن القاسم وأشهب فيمن حلف لا دخل بيت فلان فدخل عليه بيتا وهو فيه بكراء إنه يحنث والبيت ينسب إلى ساكنه. قال [4/ 111]

أشهب: وإن حلف لا دخل منزل فلان فدخل على رجل يسكن بكراء في منزل فلان فلا شيء عليه، وإنما منزل الرجل حيث هو نازل.

Mas'alah: What is the ruling on entering a courtyard when one swore not to enter a specific house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1713)

قال غيره فيمن حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون البيت، فإن كانت الدار لا تدخل إلا بإذن ومن سرق منها قطع حنث. فأما دار جامعة تدخل بغير إذن فهي كالطريق فلا يحنث.

Mas'alah: Does entering a house after death break an oath not to enter while alive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1721)

قال ابن سحنون قال عبد المالك في الحالف لا دخل عليه ما عاش فدخل عليه ميتا إنه يحنث. ولو حلف لا نفعه ما عاش فكفنه إنه حانث لأن الكفن مما يخصه ويكون من رأس ماله. والتي تموت ولا شيء لها يكفنها زوجها فكأنه من واجب أمرها.

Mas'alah: What is Sahnun's view on entering a house after death in an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1721)

وقال سحنون: أما الدخول عليه ميتا فلا يحنث به وترجح فى الكفن ثم رأى أنه يحنث به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter someone's house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1729)

وفى باب من حلف لا دخلت إلى فلان من معنى هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to or enter upon one's wife or daughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1733)

فيمن حلف لا كلم امرأته أو ابنته ولا دخل إليهما فخالطهما

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to or attend the funeral of one's daughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1734)

ومن المجموعة قال ابن القاسم قيل لمالك أيقبلها؟ قال إن نوى الاعتزال فلا يفعل. وروى عنه أشهب فى المجموعة فيمن حلف لا كلم ابنته ولا شهد لها محيا ولا مماتا أبدا ولا دخل إليهما بيتا فخرجت امرأته إليها فصحبها فجلس قرب بيت ابنته فخرجت

إليه فتلقته فأطعمته بكفها وسقته. قال فلا شيء عليه، قيل إن منزلها في حائط ومن دونها حائط آخر، فقعد الأب لما انتهى إلى الحائط الأدنى، قال لم يقولوا هذا. قيل وفي اليمين لا شهدت لها محيا ولا مماتا وقد أكل طعامها، قال هذا مشكل ولا أدرى ما هو.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter someone's house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1734)

وفي باب الحالف لا دخل على فلان طرف من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house or be sheltered by it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1735)

فيمن حلف لا دخلت على فلان بيتا أو لا يأويهما بيت

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering or visiting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1735)

أو لا دخل هو على أو لا دخل فلان على فلان

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that becomes a mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1735)

أو حلف لا دخل هذا البيت فصار مسجدا

Mas'alah: Does entering a deceased person's house violate an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1735)

من العتبية أشهب عن مالك فيمن حلف لا دخل على فلان بيتا فدخل عليه وهو ميت قال يحنث. قال ابن كنانة وقاله عبد الملك، وقال سحنون لا يحنث.

Mas'alah: Does entering a house after death violate an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1735)

ومن العتبية قال أصبغ فيمن حلف لا دخل بيت فلان ما عاش أو قال حتى يموت، فدخل بيته وهو ميت قبل يدفن، قال يحنث. [4/ 134]

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce regarding visiting a deceased sister?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1736)

قال أشهب عن مالك وإن حلف بالطلاق لا دخلت امرأته على أختها حتى تأتيها هى وبناتها فماتت أختها ولم تدخل إليها، قال إن جاءها بناتها فلها أن تذهب إليها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to or enter upon a daughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1736)

وعمن حلف لا كلم ابنته ولا دخل إليها أبدا وهو يريد تسليما فى صحة أو عيادة فى مرض، فمرض زوجها فنقله إلى جانبه وفتح بينه وبينه بابا فكان يدخل عليه إذا خرجت ابنته فإذا خرج دخلت، فمات الزوج فجعل على ذلك الباب سترا فسقط فدخل فأصلحه وهى فلا الدار وقال لم أرد هذا، فلما غسلوه دخل به فى بيت من الدار ومعها قريب منها وقال لم أرد هذا إنما أردت زيارة فى صحة أو عيادة فى مرض، فلما دفن قال لامرأته قولى لابنتك أعظم الله أجرك وهى وراء ذلك الباب، قال إن سمعت منه ابنته التعزية فقد حنث. ولو أرسل بذلك إليها لم يحنث، وأما فى دخوله عليها فلا يحنث لأنه إنما حلف على زيارتها وعيادتها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to witness a brother's life or death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1736)

قال ابن القاسم عن مالك فى التى حلفت لا تشهد لأخيها محيا ولا مماتا، فماتت ابنته فأحبت أن تنتظرها عند باب المسجد وتصلى عليها فكره ذلك، وقال عنه فى التى حلفت لزوجها لا دخل إليها من قرابتها أحد فمات أو طلقها، فإن نوت ما دمت تحتك فلا شيء عليها، وإن لم تنو شيئا فلتحتط ولا تدخلهم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to share a roof with someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1736)

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا يأويه مع فلان سقف بيت فجمعهم المسجد فلا شيء عليه ولا ينتفع من هذا وليس هذا مخرج يمينه. قال عنه أبو زيد: وإن جامعه في الحمام حنث لأنه لو شاء أن لا يدخله فعل، وكذلك ذكر عنه ابن المواز أنه لو دخل عليه المسجد لم يحنث ويحنث إن دخل عليه الحمام، وفي سؤاله ألا يجامعه تحت سقف ولا يدخل عليه، فإن جامعه فيه أو دخل بيت جار له حنث، وإن كان المحلوف عليه هو الداخل عليه لم يحنث في يمين الدخول إلا أن ينوى ألا يجامعه في بيت فيحنث، وقيل لا يحنث إلا أن يقيم [4/ 135]

معه بعد دخوله عليه. ولو حمل الحالف فأدخل مكرها لم يحنث إلا أن يتراخى، ثم إن قدر أن يخرج فلم يخرج مكانه حنث، وفي سماع عيسى قال ابن نافع في الحالف لا دخل مع فلان تحت سقف فتحول عن ذلك البيت فإن أراد اجتناب معاشرته وسوء خلقه وكراهية مجامعته فهو يحنث دخل معه تحت سقف بيت أو في ظل جدار أو شجرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter upon a sister in her house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1737)

قال عيسى عن ابن القاسم، وهو في كتاب ابن المواز، ومن حلف لا دخل على أخته في بيتها فدخل عليها في غير بيتها، فإن نوى القطيعة حنث، وإن نوى بيتها بعينه لم يحنث، وإن لم تكن له نية حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to share a roof with someone when passing through a passageway?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1737)

قال عنه أبو زيد قال مالك: وإن حلف لا يأويه وفلان سقف بيت أبدا فمر بسقيفة فيها طريق ولم يعلم أن المحلوف عليه فيها وقال: إنما نويت الجلوس، وإنما سلكت طريقا، فإن كانت الطريق نافذة تسلك بلا إذن لم يحنث وإن كان بيت يستأذن فيه فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to be under the same roof with someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1737)

قال ابن حبيب فى الحالف لا يجمعه وفلان سقف فإن أراد اجتناب الجلوس وغيره أو لا نية له فلا يجامعه فى بقعة ولا فى موقف، لا تحت سقف ولا فى صحراء، فإن فعل حنث، وإن لم يرد إلا مجامعته فى البيوت المسكونة فلا بأس أن يجلس معه فى الدار والصحراء حيثما شاء عدا السقف ولا شيء عليه فى المسجد للصلاة والجلوس، وليفترقا فيه ولا يجتمعان فيه فى مجلس، ويحنث فى الحمام. وأما السجن فإن سجن الحالف لم يحنث بدخول المحلوف عليه إليه طوعا أو بسجن، وإن كان الحالف غير مسجون فكيفما دخل عليه المحلوف حنث، بطوع دخل أو بسجن، فالحالف حانث، وقاله ابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to be under the same roof when the other person enters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1737)

وإذا حلف لا جامعه تحت سقف، فإن دخل عليه المحلوف عليه حنث ولا ينفعه إن خرج إلا في يمينه لا دخل على فلان، وقاله أصبغ وغيره. [4/ 136]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sleep with one's mother in the same room for a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1738)

ومن المجموعة والعتبية روى أشهب وابن نافع عن مالك فيمن حلف لا يبيت مع أمه في قاعة الدار سنة، قال فليدع ذلك سنة، قيل ففي سطح بيتها، قال يسأل عن نيته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house for two days until a matter is resolved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1739)

قال ابن القاسم فيمن حلف لا دخلت بيت أبي يومين حتى أفرغ ما بيني وبينك، فلم يدخل البيت يومين ولم يفرغ ما بينه وبينه فلا حنث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife not enter her mother's house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1739)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف لا دخلت امرأته بيت أمها فدخلت الابنة بيتا فدخلت الأم عليها فكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house and entering a rented portico?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1739)

ومن حلف لا دخل لفلان بيتا فدخل سقيفته، فإن كان أكرى السقيفة لنفسه وحده فقد حنث، وإن كان أكرى مجلسا فيها مع غيره لم يحنث بدخوله عليه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house and entering a room?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1739)

ومن حلف لا دخل بيتا من الدار فدخل حجرته حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when the door is broken and entry occurs without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1739)

ومنه ومن المجموعة ابن القاسم عن مالك فيمن حلف ختنه إلى بيته حتى ينزع عما هو عليه، فأتى البيت والحالف وزوجته غائبان فكسر بابه ودخل بيته، فقال له مالك فهل نويت بإذنك؟ قال نويت ألا يدخل، قال قدحنثت.

Mas'alah: What places are included in an oath not to enter someone's house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1739)

قال ابن حبيب ومن حلف لا دخل دار فلان فلا يدخل حانوته ولا قريته ولا خباه ولا موضع له فيها أهل أو متاع وإن لم يملكه، إلا أن يكره عين الدار لما يكره فيها مثل عيال الرجل أو لغير مما يكره من الدار وهو قول مالك وما فسر لي أصبغ.

Mas'alah: Does converting a house into a mosque affect an oath not to enter it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1739)

ومن كتاب ابن المواز ومن حلف لا دخل هذا البيت فحول مسجدا فلا يحنث بدخوله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a village except as a passerby?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1739)

فيمن حلف لا دخل قرية إلا عابر سبيل

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath not to visit or travel with someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1739)

أو لا دخل على فلان أو لا سافر مع فلان أو لا صحبه فيه

Mas'alah: What constitutes a violation of such an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1739)

ما الذى يحنث به من ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to enter his village for a year except as a passerby and then stays overnight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1739)

ومن العتبية من سماع عيسى ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم فيمن كان ساكنا فى قرية فحلف لا دخلها سنة إلا عابر سبيل فقدمها مجتازا فبات بها [4/ 138]

Mas'alah: What is the ruling on staying in a village after swearing not to enter it except as a passerby?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1740)

ليلة أو قدمها نهارا فأقام بها بعض النهار او اكثره، فإن كان لم يقصد الخروج إليها والنزول بها لكن لحاجة اخرجته فلا يبالى إذا اقام بها كما يقيم المسافر لحاجته مما لابد منه فى المناهل قال فى كتاب ابن المواز إذا لم يقصد بإقامته المنزل خاصة ولا استحدث ما يؤديه إلى المقام.

Mas'alah: What distance must one keep from a village to avoid violating an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1740)

قال فى الكتابين وإن أراد الإقامة فليتباعد عنها مثل خمسة أميال او عشرة، قال فى كتاب ابن المواز ثم يقيم ما شاء، وإن اتخذ ذلك متجرا، ومسكنا.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to enter a city and then passes through a village of its governor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1740)

ومن كتاب ابن المواز ورواها اصبغ عن ابن القاسم فى العتبية ومن حلف لا دخل بلدا كذا وعليها فلان واليا فمر مختارا بقرية من عمله بينها وبين المدينة اليوم واليومان وهو لا يدخل المدينة، قال يحنث.

Mas'alah: Does one who travels alongside someone break an oath not to accompany him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1740)

وإن حلف لا صحب فلانا فى سفر فاكترى كل واحد منهما جمال فأدركه فى الطريق فسايره وهما مفترقان فى النفقة والكراء فقد حنث، وكذلك فى العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك وقال فكانا يسيران ويتحدثان وينزلان إنه يحنث وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to accompany his in-law on a journey?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1740)

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن سافر مع ختنته فحلف لا صحبها فى سفرها هذا فإن نوى بعد أن يردها من هذا السفر فله ما نوى، وإن لم ينو شيئا فلا يرجع معها ولا يصحبها فى سفر آخر، وإن عرض لهما بعد زمن سفر إلى أرض واحدة لهما بها حاجة واحدة فركب الختن فى البحر وركبت هى فى البر وتواعدا إلى الموضع، قال: إن كان

نوى لا يخرج معها فى سفر لها فيه بحاجة ومنفعة خفت أن يحنث، وإن كان على ألا يكون معها على طعام او صحبة. [4/ 139]

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to visit a sick person but sends a messenger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1741)

فيمن حلف لا عاد مريضا فارسل إليه

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to accompany a man but visits him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1741)

أو لا يصحب رجلا فعاده

Mas'alah: What is the ruling on someone who swore not to visit a sick person but sent someone to ask about him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1741)

من المجموعة ابن القاسم عن مالك فيمن حلف لا عاد احدا فمرض له أحد وبينه وبين بعض أهله صداقة فأراد أن يأتيهم إلى منازلهم فيسألهم عنه، فإن وجدهم عند المريض أرسل إليهم ليسألهم عنه فنهاه عن ذلك، وكره لمن حلف أن لا يعود فلانا أن يجوز ببابه إليه بالسلام أو يرسل إلى أهله ليسألهم عنه وإن لم يجز ببابه.

Mas'alah: What constitutes a visit that breaks an oath not to visit a sick person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1741)

قال ابن القاسم اما الذى يقف ببابه ويرسل إليه وإلى أهله يسألهم عنه فقد عاده وحنث، وأما أن يرسل إليه من منزله ولا يخرج إليه فأخاف عليه الحنث وليس بالبين وأنويه، فإن لم يرد الإرسال أو لم تكن له نية فلا حنث عليه.

Mas'alah: Does visiting a sick person break an oath not to accompany him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1741)

ومن العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن حلف لا يصحب أخاه فى حاجة فمرض فأراد أن يعوده أو عاده إلى طعام منزله أيحنث؟ قال لا، إلا أن ينوى اعتزاله.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swore not to attend a brother's life or death events?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1741)

فيمن حلف لا يشهد لأخيه محيا ولا مماتا

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swore not to go out to her father except for joy or grief?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1741)

أو لا تخرج امرأته لأبيها إلا فى فرح أو حزن

Mas'alah: Does one who swears not to testify break his oath by helping someone against oppression?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1741)

ومن المجموعة قال أشهب فيمن حلف لا شهد لأخيه محيا ولا مماتا، فرأى رجلا يريد ظلمه فنصره قال يحنث. قيل فإن وكله أو كلمه، قال يحنث.

Mas'alah: What constitutes a 'joy' or 'sorrow' event for a wife's oath about leaving the house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1741)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه فيمن حلف بطلاق امرأته أن لا تخرج إلى بيت أبيها إلا فى فرح أو حزن فولد له ولد ذكر أو أنثى فسربه الأب فخرجت فيه ثم مات الولد فحزن عليه فخرجت فيه، ومات عبد نفيس عليه، قال الولد فرح وهو له حزن، وأما العبد الذى هو قوام الرحل ووجهه فليس يقع عليه فيه اليمين. [4/ 140]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abandon speaking to someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1742)

فى اليمين على الهجران وترك الكلام

Mas'alah: What is the ruling if an oath specifies a time period like an hour or a lifetime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1742)

وكيف إن سمى أجلا أو حينا أو دهرا أو زمنا؟

Mas'alah: What is the definition of short and long abandonment in oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1742)

قال وقال ابن أبى مطر: الهجرة ثلاثة فى الحديث، والطول عندى شهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to desert for a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1742)

وإن قال لهجرتك فليجهره سنة.

Mas'alah: What is the interpretation of 'hin' and 'zaman' in oaths of desertion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1742)

قال ابن حبيب قال مطرف وابن القاسم وابن المجشون عن مالك الحين والزمان سنة فى الحالف ليهجرنه حينا أو زمانا قال مطرف فى رواية فى الدهر أكثر من السنة وسنتان قليل وما أوقت فيه وقتا، قال ابن حبيب الأول أحب إليه، ولم ير أصحابنا قول ابن المسيب أن الحين ستة أشهر من طلوع تمر النخل إلى حين يرطب، وقد يكون الحين والزمان أكثر من سنة وأقل على معنى ما يجرى فى الحلف على الهجران وبره فيه وقد أثم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to prolong desertion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1742)

قال ابن الماجشون وهى جرحة وقال فى الحالف ليطيلن هجرانه فالشهر ونحوه، فما نقص أو زاد طول وقاله انب الماجشون وبه أقول. [4/ 141]

Mas'alah: Does greeting someone break an oath of desertion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1743)

وقول ابن القاسم سنة قال أصبغ عن ابن القاسم: وإن سلم عليه ولم يكلمه فى غير ذلك فإن كان خاصا به لم يخرج بذلك من الهجران فى الإثم والجرحة، وإن لم يكن خاصا به أجزأه فى ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak until someone returns from travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1743)

وإن حلف لا يكلم فلانا حتى يرجع فلان من سفر أراد الخروج إليه، قال ابن الماجشون فليدع كلامه من الأن حتى يخرج فيرجع، وإن كسر عن السفر فإن كان الحالف قد كان كره خروجه فأبى أن يكسر ثم كسر فله أن يكلمه ولا يحنث، فإن عاد إلى الخروج أمسك عن كلامه، وإن لم يحلف لكراهية خروجه لكن لغير ذلك فكأنه جعل قدومه من سفر أجلا فلا يكلمه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to boycott someone for a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1743)

وإن كسر حتى يمضي وقت قدر ذهابه ومقامه وإيابه، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to boycott someone for a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1743)

قال ابن الماجشون وإن حلف لأهجرنك سنة فليس عليه وصل السنة بيمينه ولكن يهجره سنة حتى ما شاء عجلها أو أخرها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to speaking to someone for a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1743)

ومن قال امرأته طالق إن كلمتك سنة فالسنة من يوم يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone until a specific time after drinking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1743)

ولو قال إن شربت نبيذا لا كلمتك سنة فالسنة من يوم يشربه، فإن قال إن شربته لا كلمتك إلى الفطر أو إلى الصدر فإنما يهجره إلى ما يأتي من الفطر والصدر بعد يمينه قرب شربه أو بعد لأنه وقت معلوم، والسنة مجهولة، وإن شربه بعد الفطر والصدر فلا

شيء عليه، وليس عليه هجرانه إلى فطر آخر أو صدر آخر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission tied to speaking to someone for a month?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1743)

ولو حلف بالحرية إن شربته إن كلمتك شهرا فلا بيع رقيقه قبل شربه، فإن شربه فلا يبيعهم حتى يهجره شهرا وإلا حنث والشهرمن يوم شرب، وإنما يحنث فيمن ملكه يوم حلف لا يوم الشرب ولا يوم الحنث، وقال أصبغ في موضع آخر له بيع رقيقه بعد الشرب.

Mas'alah: What is the ruling on completing a month of avoidance when the month is 29 days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1743)

قال ابن الماجشون: وإن حلف ليهجرنه شهرا فكان الشهر الذى هجره فيه تسعة وعشرين يوما فليس عليه تمامه بيوم. [4/ 142]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's oath to avoid speaking until her husband informs her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1744)

ومن كتاب ابن المواز وعن امرأة حلفت لزوجها إن لم تخبرني بكذا لا كلمتك شهرا فأمر نفسه ثم أخبرها بعد شهر، قال محمد فليقدر في ذلك بقدر ما أرادت من استعجال

خبره أو تأخيره، ولعلها أرادت فى مقامها أو لها وقت قد عرف، فإذا فات لم ينفعها إخباره بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit with someone or not to sleep with one's wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1744)

فيمن حلف ألا يساكن فلانا أو لا يجاوره أو قال لا أبيت مع امرأتى

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live with or be a neighbor to someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1744)

من كتاب ابن المواز قال مالك فيمن حلف لا يسكن معه أو لا يجاوره فذلك كله سواء.

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath not to cohabit with someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1744)

فإن انتقل أحدهما فى مسكن بقربه والدار تجمعهما وكل مسكن بمنافعه ومدخله على حدة، فإن كانا أولا فى منزل كالرفيقين فلا يحنث بهذا، كانا اجنبين أو ذوى قرابة، إلا أن ينوى الخروج من الدار.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to be a neighbor when living in adjacent dwellings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1744)

قال وإن كانا متجاورين لم يجزه حتى يخرج من جميع الدار.

Mas'alah: How does dividing a dwelling affect an oath not to live with someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1744)

ولو قسمت بجدار وفتح فى كل نصيب باب إلى الشارع فكرهه مالك ولم يحنثها ابن القاسم بهذا وقال أشهب وإن كانت يمينه وهو بهذا الموضع ساكن فهو حانث على ما ذكرنا، وإن تباعد ما بينهما حتى انقطع ما كانت له اليمين فلا يحنث، وإن كان إنما ساكنا فى موضع آخر مما لا يشبهه قرب هذا الآن فلا حنث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live with someone when the person was a neighbor in a tribe?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1744)

ولو كان أولا جارا له فى القبيل فإنه ينوى، فإن قال نويت لا أسكانه فى دار صدق مع الكشف عن سبب يمينه، وإن لم تكن له نية حنث بالمقام إن أراد النقلة عنه من القبيل إن لم يكن له فلينتقل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live with someone for Bedouins?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1744)

قال ابن القاسم: وإن كان معه فى دار فانتقل لم يحنث بسكناه معه فى قرية، وإن كان أولا فى قرية وليسا فى دار، فإن ساكنه فى قرية حنث إلا أن ينوى فى دار، وإذا كان من أهل العمود فحلف لا يجاوره أو لينتقلن عنه، فينتقل إلى قرية والمضرب واحد فلا يجزيه إلا نقله حتى ينقطع ما بينهما من خلطة العيال والصبيان حتى لا ينال بعضهم بعضا فى العارية والإجتماع إلا بالكلفة والتعب، ويكون رحله كرحلة جماعتهم من مكان إلى مكان. [4/ 143]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to be a neighbor for people in different dwellings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1745)

ومن المجموعة قال ابن القاسم فى الحالف لا يجاوره، فإن كان فى دار فليخرج منها، وإن كان معه فى رحبة فليتنح عنه ويبعد حتى ينقطع ما كان بينهما من تناول العيال وأذاهم، وإن كان كمساكن البادية والخصوص فليتنح حيث لا يلتقى عبيدهم وأغنامهم فى الرعى، وقاله مالك.

Mas'alah: What distance is required for Bedouins to avoid violating an oath not to neighbor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1745)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم إن حلف ألا يجاوره وهما من أهل الباديي

فليخرج إلى بادية أخرى إلا أن تكون له نية فيعمل عليها، وليذهب عنه إلى مثل ما لا يكون به جارين من البعد.

Mas'alah: Does visiting a brother for illness break an oath not to cohabit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1745)

قال عنه يحيى بن يحيى: وإذا انتقل عن أخيه بنية ثم يأتيه عائدا لمرض أو زائرا فيقيم عنده يومين أو ثلاثة قال لا يحنث بذلك.

Mas'alah: Does building a wall within a house fulfill an oath not to cohabit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1745)

قال عنه أصبغ: إذا حلف لا يساكن أخاه وهما في دار لم ينفعه أن يبينا جدارا بينهما ويقيما.

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath on neighborliness in different localities?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1745)

ابن حبيب قال ابن القاسم في الحالف على المجاورة إن كانا في دار فلا يحنث إن ساكنه في قرية، ولو كان في قرية فساكنه فيها أو في قرية غيرها حنث.

Mas'alah: Does moving to a different quarter fulfill an oath not to neighbor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1745)

قال انب حبيب وإن كان فى حارة فساكنه فى حارة غيرها حنث. لأن محمل يمينه على رفع المجاورة، فلا ينفعه إلا الإبعاد منه ومن الحضر الذى يجمعهما فى المصلى والاختلاف إلى مسكنهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to co-reside after dividing a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1745)

قال ابن الماجشون إذا حلف لا يساكنه وكانا فى دار فقسماها بجدار من جديد وسكن كل واحد فى مسكنه وخرج على باب نصيبه فلا يعجبنى ذلك [4/ 144]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to co-reside with a solid wall dividing the house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1746)

إلا بجدار وثيق بالبناء فلا يحنث إذا أضرباه بينهما، إلا أن ينوى لا يجاوره فليبعد منه ولا يجمعهما معاملة ولا طريق وسواء قال إن ساكنتك فقط أو قال فى هذه الدار فلا يساكنه فيها ولا فى غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to co-reside after being harmed by a neighbor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1746)

ومن كتاب ابن المواز: ومن أذاه جاره فحلف لا ساكنتك أو قال لا جاورتك فى هذه الدار أبدا فلا بأس أن يساكنه فى غيرها ولا يحنث إن لم تكن له نية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath never to co-reside in a city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1746)

وأما إن كره مجاورته أبدا فإنه يحنث، وكذلك إن قال لا ساكنتك بمصر فساكنه بغيرها مثل ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to be a neighbor in villages or the desert?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1746)

ولو حلف لا يجاوره، فأما فى أمهات القرى فيتنحى عن الطريق التى تجمعهما فى الدخول والخروج، وأما فى البادية فإن افترقا فى الشرب والمورد والجمع فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live with someone in a house with separate compartments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1746)

ومن المجموعة قال أشهب: وإن حلف لا ساكن رجلا فسكن فى دار لها مقاصير كل واحد فى مقصورة فقد حنث إذا كان الاب الأعظم يجمعهم والدار شرعا بينهما وما

بينهما متقارب وأما أن تساعد ما بينهما كتباعد الجيران وكل واحد مستغن ولا شرك بينهما فى مرافق القاعة التى جمعتهم فلا يحنث، إلا أن يكونا هكذا قبل اليمين فيحنث، وإن كانت دار ذات مقاصير فى كل بيت ساكنه أو فى كل مقصورة ساكنها وكان هذا فى بيت أو كانا فى مقصورة والحالف فى حجرة المقصورة وصاحبه فى البيت فليخرج حين حلف إلى أى بيوت الدار شاء ولا يقيم معه فى المقصورة، وفإن أقام فى البيت أو المقصورة يوما وليلة حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live near a neighbor regarding the duration of stay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1746)

قال ابن سحنون عن أبيه فيمن حلف على جار له أن لا يجاوره فأقام بعد اليمين أكثر منيوم وليلة فإنه حانث وإن أقام أقل من يوم وليلة وقال أشهب لا يحنث إن أقام أقل من يوم وليلة، ويحنث فى يوم وليلة لا جاورتك ولا ساكنتك. [4/ 145]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live with someone when staying overnight for a wedding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1747)

ومن المجموعة قال ابن القاسم فيمن حلف لا يساكن رجلا فى دار فبات عنده ليلة لأمر نزل به من عرس ونحوه أو كان صهره فيضيف به ليلة فليس هذا سكنى، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take shelter with someone when forced by rain or fear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1747)

وأما إن حلف لا يأوى إليهم فألجأه مطر أو خوف أو جنة ليل فأوى إليهم ليلة أو بعض ليلة فقد حنث إلا أن يكون نوى السكنى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live with someone and traveling with them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1747)

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب: وإذا حلف أن لا يساكن رجلا فلا يحنث بالسفر معه إن كانت يمينه مستحبة، وإن رأى أن ليمينه وجها أو سبيلا حمل عليه، ومثله فى العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit with a brother who falls ill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1747)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم فيمن حلف لا يساكن أخاه فمرض فأتاه مرضه ليالى، فإن كانت يمينه لما يقع بين العيال والصبيان لم يحنث، وإن كانت بعد هذا فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on visiting as opposed to cohabitation in oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1747)

قال مالك ولا يحنث بالزيارة وليست سكنى وذلك مختلف، ليس زيارة الحاضر كزيارة من انتقل من قريته، هذا يقيم اليومين والثلاثة وإذا كانت يمينه لما يقع بين العيال فنحاهم وأقام ببدنه فهو أخف.

Mas'alah: What is the ruling on extended visits not intended as cohabitation in oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1747)

وقال أشهب ليست الزيارة مساكنة وإن طالت إن صح أن ليس القصد فيها السكنى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer is compelled to return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1747)

وإذا كان الحالف مغلوبا عليه فأقله إليه بعد أن انتقل عنه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit with a relative?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1747)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك فى من سكن مع أخت امرأته فى بيت فحلف لا يساكنها فخرج وترك امرأته معها فأقامت معها أياما حتى وجد مسكنا نقل إليه أهله، ثم سافر فانهدم المسكن فعادت امرأته مع أختها حتى [4/ 146]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit when the wife visits?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1748)

قدم، فإن لم ينو لا يدخل عليها لزيارة أو مرض لم يحنث إن دخلت ومرضتها لأنه خرج ولم يسكن بها وإنما كان ذلك منها على غير ما نوى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit when the swearer intends himself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1748)

قال أصبغ يعني أنه نوى لا يساكنها هو بنفسه، ولو أبهم يمينه حنث في تركه إياها معها حتى وجد منزلا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit in a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1748)

وقال عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا يساكنه بداره فأقام عنده أياما، فإن كان في الحضر فليزره نهارا ولا يكثر، ولا أرى أن يبيت إلا لمرض فليبت الليلة.

Mas'alah: When does frequent daytime visiting or overnight stay constitute a breach of an oath not to cohabit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1748)

قال أصبغ فى الواضحة فإذا أكثر الزيارة نهارا فى الحضر أو أكثر من المبيت والمقام فى شخوصه إليه يعنى فى الحضر فهو حانث.

Mas'alah: What are the rulings on one who swears not to cohabit with a man or not to live in a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1748)

فى الحالف ألا يساكن رجلا أو لا يسكن هذه الدار أو لينتقلن منها وكيف أن أقام بعد يمينه

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to move out and must find a dwelling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1748)

وكذلك قال فى العتبية وقال لو حلف لينتقلن فليطلب منزلا ولا يطأها حتى بينتقل.

Mas'alah: What is the ruling on staying less than a day and night after swearing not to cohabit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1748)

قال أشهب فى المجموعة فى الحالف لا يساكنه فيخرج ساعة حلف، ولكن لا يحنث فى إقامة أقل من يوم وليلة قال أشهب فى كتاب محمد: لا يحنث فى إقامة أقل من يوم وليلة إلا أن ينوى تعجيل الخروج قبل ذلك.

Mas'alah: What defines the minimum period for cohabitation in an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1748)

قال أصيغ حد المساكنة عندنا يوم وليلة بعد اليمين، فإن زاد أكثر حنث، وإن انتقل فلا يرجع أبدا بخلاف يمينه لأنتقلن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit after a month or a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1749)

لا أساكنه بعد مضى شهر او سنة لصدق فى الفتيا ولا ينفعه إن قامت عليه بينة، وإن لم تحضر يمينه بينة إلا أن أخبر بيمينه لغير واحد، فإن أخبرهم مع ذلك ببينة فذلك له وإلا لم ينفعه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to move from a house or city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1749)

فيمن حلف لينتقلن أو ليخرجن من هذه الدار أو هذه المدينة أو ليسافرن، أو قال لا سكنت هذه الدار

Mas'alah: What is the required duration of absence to fulfill an oath to move?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1749)

ومن كتاب ابن المواز ومن العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك يقيم شهرا أو نحوه إلا أن ينوى ألا يساكنه قال ابن القاسم ولو رجع بعد خمسة عشر يوما لم يحنث، والشهر أحب إلى إلا أن ينوى ألا يساكنه.

Mas'alah: Does leaving belongings behind break an oath to move?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1749)

ومن كتاب ابن المواز قال ولو انتقل بعياله وولده وترك متاعه لحنث، وقال أشهب لا يدع شيئا من متاعه ولا ممن كان يسكن مسكنا، ولكنه لو خلف متاعه كله لم أحنثه، وإنما يحنث إن ترك أهله وولده لأنه مسكن بعد.

Mas'alah: What is the ruling on leaving belongings in a house when swearing to move?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1749)

قال ابن القاسم من قول مالك إنه يحنث إن ترك متاعه أو بعضه ولو تصدق بذلك على صاحب المنزل او غيره فتركه فى المنزل لم يحنث.

Mas'alah: What items can be left behind without breaking an oath to move?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1749)

وقال فى المنتقل إن ترك مثل الوتد والمسامير والخشبة فلا شىء عليه، وكذلك لو

تركه ناسيا، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم فى العتبية. [4/ 148]

Mas'alah: What is the ruling on leaving behind useful items when swearing to move?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1750)

قال ابن القاسم فى المجموعة: إن ترك مثل سرير وآنية أو مثل طعام كثير ترك أكثره ويمينه على وجه النقل فلا يبر بذلك ولا يعجبنى لأنه له فيه منفعة وإن لم يحتج إليه إلا أن يترك شيئا يلقيه من شيء لا يريد يرجع إليه.

Mas'alah: Does forgetting items left behind break an oath to move?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1750)

قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب فى العتبية إن ترك مثل الزير والوتد والفخار وهو لا يريد الانصراف فيه لم يحنث، وإن كان إنما نسيه حنث.

Mas'alah: What must a man do if he swears to move and must find a new home?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1750)

قال فى العتبية وإن حلف لينتقلن فليطلب لنفسه منزلا ولا يطأها حتى ينتقل.

Mas'alah: What is the ruling on entering a father's house after swearing to move away from him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1750)

قال في كتاب ابن المواز: ومن حلف لينتقلن عن أبيه وكان يمن عليه فلا يدخل بيت أبيه ولا حانوته، فإن دخل حنث، وكذلك الدار.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1750)

قال محمد وأظن في يمينه ولا دخل له دارا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to move from a wife's house and the grace period for finding a home?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1750)

ومن سكن بمنزل لامرأته فمنت به عليه فحلف بالطلاق لينتقلن ولم يؤجل فأقام ثلاثة أيام يطلب منزلا فلم يجد فأرجو ألا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to move someone from a house and returning them later?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1750)

قيل فإن أقام شهرا، قال إن توانى في الطلب خفت أن يحنث وإن حلف لينقلن فلانا من دار له لأذى أذاه فيها فنقله ثم رده بعد أن طال ذلك فلا شيء عليه إن لم يكن له نية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to expel someone and returning after a month?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1751)

قال ابن الماجشون وكذلك إن حلف ليخرجن فلانا من داره فأخرجه فله رده بعد شهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave the city without specifying a destination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1751)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف ليخرجن من المدينة فإن لم ينو إلى بلد بعينه فليخرج إلى ما تقصر فيه الصلاة فيقيم نحو الشهر قاله مالك، وهو استحسان، والقياس أن يخرج إلى موضع لا يلزمه فيه أن يأتى الجمعة فيقيم ما قل أو كثر ثم يرجع إن شاء، والأول أبرأ من الشك وأحسن فى رأيي إن يكن ليمينه سبب فيجرى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry from a specific city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1751)

وقال فى موضع آخر فى الحالف لا يتزوج من الإسكنرية فإن نواها وعملها وإلا فالاستحسان أن يبعد إلى موضع لا يجب منه المجىء إلى الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the distance required to fulfill an oath to leave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1751)

قال ابن القاسم وقال أصبغ يخرج إلى حيث يقصر عنده الصلاة إذا برز إلى سفر وحيث لا يعم فيه إذا قدم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to travel and its fulfillment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1751)

قال أشهب فيمن حلف ليخرجن العام إلى مصر فخرج ثم رجع من بعض الطريق، فإن لم يدخل مصرا قبل تمام السنة حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to travel and the required distance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1751)

وفي موضع آخر من كتاب ابن المواز عن مالك: ومن حلف ليسافرن فليخرج إلى ما تقصر فيه الصلاة ويقيم شهرا أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house that changes in size?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1751)

وإن حلف لا يسكن في هذه الدار الواسعة، فإن قصد لسعتها لوحشته فيها أمر غير ذلك مما يعلم سببه فضيقت لم يحنث إن سكنها، وكذلك إن كرهها لتشييدها فانهدمت فسكنها، إلا أن يريد عين الدار وإنما ذكر الواسعة والمشيدة [4/ 150]

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a decorated house after its decoration is removed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1752)

على الاسم لها وأنه يحنث بسكناها على كل حال، وكذلك المزوقة فذهب تزويقهاثم سكنها حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to move from a tent dwelling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1752)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك فيمن حلف لا فعل كذا وكذا حتى ينتقل من منزله وهو صاحب خيمة، فلا احب له أن ينتقل إلى موضع قريب حتى ينتقل نقلة يعرف أنها نقلة.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on an oath to enter a house while already inside?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1752)

وقال أشهب هو مثل الحمل. قال ابن المواز قال أشهب فى يمينه إن دخلت هذه الدار وهو فيها: إنه أن لم يخرج مكانه حنث. [4/ 151]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell a house and its effect on marital relations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1760)

وقال فى الحالف ليبيعن داره إذا أمكنه بيعها فأعطى بها إذ عرضها ثمنا خسيسا قال لا يمنع فى الوطء حتى يعطى ثمنا يمكنه البيع به، كمن حلف ليحجن فإنما يكف عن الوطء إذا أتى إبان الحج وأمكنه الخروج، فإن فعل وإلا ضرب له أجل الإيلاء إن رفعته. [4/ 159]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave Medina only with a slave-girl in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1763)]

وإن قال لا خرجت من المدينة إلا بها فلم يخرج بها فذكر ذلك بعد أن سار يوما فإنه حانث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to let one's son go to a certain place?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1764)]

وعمن حلف لا ترك ابنه يذهب إلى موضع كذا فذهب إليه بغير إذنه، فإن كان يستأذنه قبل ذلك ويأذن له فلا شيء عليه. قال محمد هذا إذا نوى أن لا يأذن له وإلا فهو حانث لأنه فرط. [4/ 163]

Mas'alah: What does the author say about the chapter on oaths regarding leaving with the house?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1849)]

وفى باب اليمين على الخروج مع الدار ما يشبه بعض معانى هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house without permission after the person dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1870)

ولو حلف لا دخل الدار إلا بإذنى فلان فمات فلان لم ينفعه إذن ورثته، وكذلك قال ابن القاسم وأشهب فى المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on entering after permission is revoked in an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1870)

ولو أذن له أن يدخل فلم يدخل حتى نهاه، [4/ 269]

Mas'alah: What is the ruling on entering after permission is revoked before entry in an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1871)

ولو أذن له ثم نهاه قبل أن يدخل فلا يدخل، فإن فعل حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce regarding one of his wives entering a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1879)

قال ابن القاسم فى المجموعة عن مالك فيمن له امرأتان فحلف بطلاق إحداهما إن دخلت دار فلان، فقامت عليه بينة إنه دخلها إن كان دخل تلك الدار، وما شهدوا عليه ... فلا طلاق عليه فى الثانية، ويطلق فى الأولى.

Mas'alah: What is the ruling when two people swear contradictory oaths about a shared slave entering a mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1884)

وكذلك العبد بينهما يحلف أحدهما بحريته لقد دخل المسجد، ويحلف الآخر ما دخله. فإن قالا على الظن حلفنا فليعتقاه بغير قضاء، وقال أشهب بل بالقضاء. وكذلك كل ما يحلف فيه ثم يرجع إلى يقينه فيعلم أنه على شك، وهو قول ابن عمر وغيره. وكمن قال أنت طالق واحدة أو اثنين أو ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave the house until a key is brought?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1885)

قال عنه ابن نافع فى عبد حلف لا خرج من بيته حتى يؤتى بمفتاحه، فأتى به فخرج، ثم شك أهو مفتاحه أم لا، فقد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce concerning entering a rented house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1902)

مسألة ومنه قال مالك: ومن حلف بالطلاق فى منزل أكراه لا دخل ما دامت زوجته تلى كراءه، فولى كراءه غيرها من صاحبه، فلا أرى أن يدخل عليها. وقال ابن القاسم أنويه، فإن نوى توليها للكراء لا كراهية دخوله عليها فلا شيء عليه، وإن كان لكراهية الدخول عليها فذلك يلزمه. [4/ 301]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when the wife enters instead?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2359)

محمد: وقول ابن القاسم أحب إلي، وهو قول مالك، كالحالف: لا دخلت عليها هذا البيت. فدخلت هي عليه، فإن لم يخرج حنث.

Mas'alah: Does a husband break his oath if he borrows a house for his wife after swearing she will not enter his home?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2474)

سحنون: ومن حلف أن لا تدخل امرأته إلى منزله شهرا فأخرجها إلى بيت أبيها فقيل له: إنه قد ضاق منها وأنا أعيرك منزلا تكون فيه ففعل، قال: يحنث دخل بها أو لم يدخل لأنه لما استعار لها منزلا فهو كمنزله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning remaining in a place with intent to return?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=289)

وقيل: وإن لم يزد لا أقل إلا لنية تعجيل كبقاء رحل له بال، وإلا فلا على المشهور فيهما، وهل إن لم يقصد العود لليسير [3]؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to evict someone and then allowing return?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=290)

وقيل: ودونه؛ كأن حلف ليخرجنه من داره ففعل، ثم له رده بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding co-residence and separation in a shared dwelling?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=290)

وقيل: لعل أحدهما خرج حتى ضرباه وإلا حنث، ولو سكن كل بيت له ممر ومرفق من دار، فإن حلف وهما في دار واحدة لكل منزل حنث، إلا إن كانا في بيت واحد إلا لنية خروج، ولو انتقلا وسكنا في دار أحدهما في علوها والآخر في سفلها، وكل مستغن بمرافقه إلا أن الباب واحد فلا حنث؛ كأن ساكنه في بلد كل بمنزل، وبالزيارة على الأصح إن قصد التنحي لا بما يدخل من عيال وصبيان إلا لطول على المشهور، وهل هو ما زاد على ثلاثة أيام أو كثرتها نهارا مع المبيت بلا مرض؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live in a specific house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=290)

فإن حلف لا أسكن دار فلان هذه أو هذه الدار فصارت لغيره ثم سكنها حنث، إلا أن ينوي ما دامت في ملكه، فإن لم يقل هذه لم يحنث، إلا أن يبقى له فيها [3] شرك، فإن [4] نوى عدم سكناها أبدا، فإن خربت وصارت طريقا لم يحنث إن حلف كراهية في (1) قوله: (أيام) ساقط من (ح1) . (2) قوله: (أيام) مثبت من (ح2) . (3) قوله: (فيها) ساقط من (ح1) . (4) في (ح2) : (كأن) .

Mas'alah: What is the ruling on entering a house after an oath in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=291)]

فلان لا فيها، وإلا حنث بالمرور كأن بنيت ثانيا، إلا أن تصير مسجدا فلا يحنث بدخوله، فإن قال: لا أدخل دار زيد إلا بإذن عمرو لم يبر بإذن وارثه إن مات، بخلاف لا تزوجت أمته إلا بإذنه، أو [1] لا تزوجت أمتي لعبده إلا بإذنه، فإن دخل دارا سكنها زيد بكراء أو صعد على ظهرها حنث؛ كدخوله من باب حول في: لا أدخل منه، إلا لكراهة ضيف ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on entering a bathhouse or tent after an oath in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=291)]

وبالحمام وبيت الشعر في لا أدخل عليه بيتا، واستظهر نفيه في الحمام كالمسجد، ولو دخل دار جاره فوجده فيها حنث؛ كأن دخل عليه سجنا ولو مكرها على الأصح، وقيل: إن لم يكره [2] بحق، وإلا لم يحنث اتفاقا.

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding entering a place where the person sworn about is imprisoned?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=291)

وإن سجن هو فلا يحنث بدخول المحلوف عليه، وإن كان إنما دخله طوعا فكيفما دخله المحلوف عليه حنث.

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding being in the shade of a wall or tree with someone?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=291)

ابن القاسم: فإن اجتمع معه في ظل جدار أو شجر حنث إن حلف بغضا فيه أو لسوء عشرته.

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding entering a house owned by a dead person?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=291)

وبدخوله عليه ميتا في: لا دخلت عليه بيتا يملكه واستشكل.

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding entering upon someone who is the subject of the oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=291)

وقيل: لا يحنث؛ كدخول المحلوف عليه على الأصح إن لن ينو الاجتماع.

Mas'alah: Does entering a shop or village count as entering a house in an oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=291)

وبدخول حانوته وقريته وجنانه وموضع له فيه أهل ومتاع، وإن لم يملكه في: لا دخلت داره، وقيل: لا يحنث إن لم تكن له نية.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house when one swore not to enter a home?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=291)

وبدخول داره في: لا دخلت بيته إن كانت لا تدخل إلا بإذن وإلا فلا.

Mas'alah: Does entering a rented house break an oath not to enter a house?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=291)

وقيل: لا يحنث إلا أن ينوي الدار، أو يقول: منزله، فإن سكنه غيره بكراء فدخله لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding guarantee and entering houses?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=295)

وبضمان المال في: لا أضمن وجها؛ كعكسه إن لم يشترط نفي الغرم، واستظهر عدم الحنث في الثانية كضمان الطلب في لا أضمن الوجه [4]، وبدخول إحدى الدارين في لا دخلتهما، لا بدخول واحدة في: إن دخلتهما دار زيد على المشهور.

Mas'alah: Does entering a bathhouse break an oath against entering a house?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=695)]

(و) حنث (بالحمام) أي بدخوله (في) حلفه على ترك دخول (البيت) أو لا دخل على فلان بيتا فدخل عليه بالحمام أو الخان إلا لنية أو عرف مصر أنهم لا يطلقون على الحمام اسم البيت

Mas'alah: Does entering a neighbor's house break an oath not to enter someone's house?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=695)]

(أو) حلف لا أدخل عليه بيته فدخل عليه في (دار جاره) ؛ لأن للجار على جاره من الحقوق ما ليس لغيره فأشبهت داره داره أو؛ لأن الجار لا يستغني عن جاره غالبا فكأنه المحلوف عليه عرفا والظاهر في هذا عدم الحنث.

Mas'alah: Does entering a tent or being imprisoned break an oath regarding houses?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi]

(book_id=2699, page=695)

(أو) حلف لا أسكن بيتا أو لا أدخله حنث بسكنى أو دخول (بيت شعر) بدويا كان أو حضريا إلا لنية أو بساط (كحبس) أي كما يحنث الحالف في حبس (أكره عليه) في حلفه لا دخل عليه بيتا أو لا يجتمع معه في بيت فحبس عنده كرها (بحق) أي فيه؛ لأن الإكراه بحق كالطلوع فلا يعارض قوله سابقا إن لم يكره ببر (لا) إن دخل عليه (بمسجد) عام فلا حنث؛ لأنه لما كان مطلوبا بدخوله شرعا صار كأنه غير مراد للحالف [حاشية الدسوقي] يحنث بكل فرع للطلع، وكل فرع للبن، وإن لم يكن ناشئا عن تلك النخلة أو تلك الشاة. والحاصل أنه ليس المنظور له الفرعية من حيث كونها للطلع واللبن بل من حيث كونها للنخلة والشاة، وإن كان فرع الشاة والنخلة فرعا للطلع واللبن (قوله: لكن الراجح) أي كما هو قول ابن القاسم خلافا للمصنف تبعا؛ لابن بشير القائل بالحنث في الفرع، وقد شهره ابن الحاجب واعترضه في التوضيح بأنه لم ير من ذكره إلا ابن بشير (قوله: في الخمس) أي ما إذا جمع بين من واسم الإشارة أو حذف من أو اسم الإشارة أو حذفهما معا، وعرف الأصل أو نكره (قوله: فظاهر) أي لكونه حلف على عدم الأكل منه ثم أكل. (قوله: وأعاد هذه) أي مع أنه ذكرها أولا بقوله وبالشحم في اللحم (قوله: كأن قال له إلخ) أي فحلف أنه لا يأكل من حنطته هذه فيحنث بالأكل منها، ومما أنبتته وبالأكل مما اشتراه بثمنها (قوله: وهذا إذا كانت المنة في شيء معين) أي، وهذا إذا كان القصد باليمين قطع المنة بشيء معين أي كالمنة عليه بالأكل من حنطته (قوله: فيحنث بكل شيء وصله منه) سواء كان طعاما أو شرابا أو لباسا أو شيئا يستعين به على تحصيل معاشه كدابة لحرث عليها. والحاصل أنه إذا من عليه بشيء معين فحلف عليه فإنه يحنث به وبما تولد منه وبما اشتراه من ثمنه، ولا يحنث بما أعطى له من غيره سواء نوى ذلك عند يمينه أو لم ينو شيئا، وأما إذا نوى

عند يمينه أنه لا ينتفع منه بشيء أو نوى قطع منته فإنه يحنث بكل ما وصل منه. (قوله: لا يطلقون على الحمام اسم البيت) أي، ولا على الحانوت والخان، ومحل القهوة وحينئذ فلا يحنث بدخول الحمام ولا الخان، ولا الحانوت، ولا محل القهوة في حلفه لا أدخل بيتا، وإن كان كل واحد مما ذكر يقال له بيت لغة لتقدم المدلول العرفي على المدلول اللغوي كما مر. (قوله: في دار جاره) أي جار المحلوف عليه كان جارا للحالف أيضا أو لا (قوله: والظاهر في هذا) أي الفرع عدم الحنث بدخوله عليه في بيت جاره؛ لأن العرف الآن أنه لا يقال لبيت جارك أنه بيتك، وإنما يقال بيتك لما تملك ذاته أو منفعته، والأيمان مبناها العرف. (قوله: أو بيت شعر) العرف الآن يقتضي عدم الحنث فيه إذ لا يقال للشعر في العرف الآن أنه بيت، وإن كان يقال له لغة والمدلول العرفي يقدم على اللغوي كما مر (قوله: إلا لنية أو بساط) أي كأن يسمع بقوم انهدم عليهم المسكن فحلف عند ذلك أنه لا يسكن بيتا فلا يحنث بسكنى بيت الشعر (قوله: في حبس) أي بسبب حبس، وقوله بحق أي وأما لو حبس عنده ظلما فلا حنث (قوله: عام) احترز به عن المسجد المحجور فيحنث بدخوله عليه (قوله: فلا حنث) أي عليه

Mas'alah: Does entering a house where the person is dead break an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=696)

(وبدخوله عليه) أي على المحلوف عليه حال كونه (ميتا) في حلفه لا أدخل عليه بيتا (في بيت يملكه) ؛ لأن له فيه حقا حتى يدفن فإن دفن فيه لم يحنث بدخوله عليه بعده (لا) يحنث الحالف لا دخل عليه (بدخول محلوف عليه) على الحالف، ولو استمر الحالف جالسا معه (إن لم ينو) الحالف (المجامعة) ، وإلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding remaining in a dwelling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=701)

وبالنسبة للثاني أنه لا يبر بإبقائه والمراد بالرحل ما يحمل الحالف على الرجوع له إن تركه)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding remaining in a dwelling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=701)

لا بكمسمار) ووتد مما لا يحمله على العود فلا يحنث بتركه)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding remaining in a dwelling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=701)

وهل) عدم الحنث بتركه (إن نوى عدم عوده) له فإن نوى العود حنث أو عدم الحنث مطلقا (تردد) واعترض عليه بأن ظاهره أن الأول يقول بالحنث عند عدم النية كما إذا نسي المسمار ونحوه مع أن المذهب عدم الحنث خلافا لابن وهب فمحل التردد إن نوى العود فإن نوى عدمه لم يحنث اتفاقا، وكذا إن لم ينو شيئا عند ابن القاسم فلو قال، وهل إلا أن ينوي عوده تردد كان أحسن.

Mas'alah: Does changing a door's condition affect an oath not to enter through it?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=704)]

(و) حنث (بدخوله من باب غير) عن حالته الأولى كأن وسعه أو علاه مع بقائه في محله الأول (في) حلفه (لا أدخله) أي لا أدخل منه للدار (إن لم يكره ضيقه) فإن كان الحامل له على اليمين كراهة ضيقه أو نحوه فغير الحالة زال معها ما كره فلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on standing on a roof in relation to an oath?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=704)]

(و) حنث (بقيامه على ظهره) أي ظهر البيت

Mas'alah: Does entering a rented house violate an oath not to enter someone's house?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=704)]

(وبمكتر) أو معار (في) حلفه (لا أدخل لفلان بيتا) ؛ لأن البيت ينسب لساكنه والاستقرار على ظهره، ولو مرورا دخول

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live in a house that is later sold?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=708)

(و) حنث (بعوده) أي الحالف (لها) أي للدار على وجه السكنى (بعد) أي بعد خروجها عن ملكه (بملك آخر) بالإضافة، والباء ظرفية أي حال كونها في ملك شخص آخر (في) حلفه (لا سكنت هذه الدار) ، وهي في ملكه أو ملك غيره فباعها وسكنها الحالف في ملك من اشتراها (أو) حلفه لا سكنت (دار فلان هذه إن لم ينو ما دامت له) يصح رجوع الشرط للأولى أيضا إذا كانت الدار لغيره أو باعتبار المعنى أي ما دامت للمالك (لا) يحنث إن حلف لا سكنت (دار فلان) بدون اسم إشارة وخرجت عن ملكه فسكنها إن لم ينو عينها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that becomes a road or mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=708)

(ولا) يحنث من حلف لا دخل هذه الدار (إن) دخلها بعد أن (خربت وصارت طريقا أو بنيت مسجدا فإن بنيت بعد صيرورتها طريقا بيتا حنث (إن لم يأمر به) أي بالتخريب فإن أمر به حنث معاملة له بنقيض قصده والظاهر أن هذا الحكم مسلم تجب به الفتوى، وإن كان الأمر في المدونة متعلقا بالإكراه لقولها وإن دخلها مكرها لم يحنث إلا أن يأمرهم بذلك.

Mas'alah: Does the heir's permission to enter a house fulfill an oath conditioned on permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=709)

(لا) إذنه (في) حلفه على (دخول دار) لا أدخلها إلا بإذن زيد، وهو غير ربها فمات زيد فأذن وارثه في الدخول فلا يكفي إذ الإذن ليس بحق يورث فلو كان زيد ربها كفى إذن وارثه، ولا مفهوم للدخول

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside with someone or not to enter a house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1863)

باب فيمن حلف لا أساكن فلانا [1] أو على دار هو فيها أن لا يسكنها، أو لينتقلن منها أو لا يدخلها، أو لا يركب هذه الدابة، أو لا يلبس هذا الثوب وهو راكب أو لابس للثوب، أو قال: أنت طالق إن حضت أو نمت أو حملت وهي حائض أو نائمة أو حامل ومن حلف لا يساكن رجلا، وهما رفيقان في بيت خرج عن تلك الدار، إلا أن تكون دار جامعة كالفنادق وديار الغلات؛ فلا شيء عليه إن انتقل إلى بيت آخر، إلا أن يكون سبب يمينه لا يرفعه إلا الخروج عن تلك الدار. وإن حلف وهما في دارين في محلة، انتقل إلى أخرى بحيث يرتفع ما كان الشر أو سبب اليمين عنه، وإن كانا في محلتين وكانا [2] في مدينة فلا شيء عليه، إلا أن ينتقل إلى قرية بحيث لا يقع عليه مساكنته. وإن كانا في قرية انتقل إلى أخرى؛ لأن القرية كالمحلة. وقال في رجل وقع بين زوجته وأخته شر، فحلف لا تساكنها [3]، فسكنا في دار، أحداهما في السفل والأخرى في العلوة فلا شيء عليه. وقال: إن حلف، وهما في دار فضرب بينهما حائط: لا يعجبني [4]. وقال ابن القاسم: لا (1) قوله: (لا أساكن فلانا) ساقط من (ب) ، وفي (ت) :

(لا ساكن فلانا) . (2) قوله: (وكانا) في (ب) : (أو كان) . (3) قوله: (لا تساكنها) في (ق 5) : (أن لا يتساكنا) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 143.

حنث عليه [1]. فخاف مالك أن يكون ذلك أقرب في وصول الكلام والمعاياة والمقابلة [2] من العلو والسفل. ولو قيل في المسألة الأولى أن يبعد بينهما إلى دار أخرى، لكان أحسن. لأن العلو والسفل لا يرفع المعاياة والشر، ولو كان سبب اليمين ما يقع من الاختلاط فيما احتاج كل واحد منهما من ماعون الآخر، أو لأن أحدهما خون صاحبه لم يكن عليه شيء إذا ضرب بينهما بحائط، أو سكن أحدهما في العلو والآخر في السفل. ومن حلف ألا أساكن فلانا، فزاره؛ لم يحنث، قال مالك: وليست [3] الزيارة سكنى [4] وينظر إلى ما كانت عليه يمينه، فإن كان بما يدخل بين العيال فذلك أخف، وإن كان أراد التنحي عنه فهو أشد [5]، ولم يقل يحنث؛ لأنه قد تنحى عنه، ولو حمل أمره على المقاطعة لحنث إذا لقيه فكلمه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house while currently residing in it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1864)

فصل [فيمن حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها] وقال فيمن حلف، لا سكن [6] هذه الدار، وهو ساكن فيها: يخرج مكانه، وإن كان في ليل لم يمهل، حتى يصبح، إلا أن ينوي ذلك، ثم يتعجل ما (1) انظر: المدونة: 1/ 603. (2) زيادة من (ت) . (3) في (ق 5) : (وليس) . (4) في (ق 5) : (بسكنى) . (5) انظر: المدونة: 1/ 603. (6) قوله: (لا سكن) : في (ق 5) : (أن لا يسكن) .

استطاع، فإن لم يجد إلا بالغلاء أو ما لا يوافقه، فإنه ينتقل إليه، فإن لم يفعل؛ حنث [1]. وهذا على مراعاة الألفاظ، ومن راعى العادة كان له أن يمهل حتى يصبح، وينتقل إلى ما ينتقل إليه مثله. وقال أشهب في كتاب محمد: لا يحنث في أقل من يوم وليلة [2]؛ يريد: حتى يستكمل يوما وليلة، فحينئذ يحنث. وقال أصبغ: حد المساكنة بعد اليمين يوم وليلة، فإن سكن أكثر حنث [3]. وقول مالك محتمل أن يكون القصد من الحالف في مثل ذلك اجتنابها، وأن زيادة السكنى وإن قل، سكنى لما كان مضافا إلى ما تقدم. وراعى أشهب وأصبغ ما يقع عليه اسم سكنى لو ابتدأ سكناها. ولو حلف لا أسكنها، وليس هو فيها؛ لم يحنث عند أشهب؛ إن أقام ما دون يوم وليلة، ولم يحنث عند أصبغ، إلا أن يزيد على يوم وليلة. ولو حلف ليسكنها؛ لبر على قول أشهب إذا أقام يوما وليلة، ولم يبر عند أصبغ، إلا أن يزيد على ذلك [4]. وعلى مراعاة المقاصد لا يبر إلا أن يطول مقامه، وما يرى أن الحالف يقصده. ولو حلف لينتقلن، لم يحنث بالتمادي في السكنى. قال في كتاب محمد: فإن أقام ثلاثة أيام يطلب منزلا فلم يجد، أرجو أن لا (1) انظر: المدونة: 1/ 603. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 147. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 147. (4) قوله: (ولم يبر عند أصبغ، إلا أن يزيد على ذلك) ساقط من (ت) .

شيء عليه. قيل: فإن أقام شهرا؟ قال: إن توانى في الطلب خفت أن يحنث. وفي الواضحة: لا يحنث، وإن أخر الانتقال [1]. وهذا هو الأصل فيمن حلف ليفعلن، إلا أن يكون قصد الحالف على الانتقال، إنما هو كراهية البقاء. فإذا تراخى عن القدر الذي أراد حنث، فإن حلف لا أسكنها، فخرج، ثم رجع فسكن، حنث. وإن [2] حلف لينتقلن، فانتقل، ثم رجع؛ لم يحنث؛ لأن الأول حلف، أن لا توجد منه سكنى، فمتى

وجد ذلك منه؛ حنث. والآخر حلف ليفعلن، فإذا فعل ذلك مرة؛ بر. قال مالك في كتاب محمد: إذا خرج يقيم شهرا [3]. ولو أقام خمسة عشر يوما؛ لأجزأه. وقال محمد: إن حلف لينتقلن من هذا البلدة خرج إلى موضع تقصر فيه الصلاة، ويقيم شهرا. قال: وهذا استحسان، والقياس أن يخرج إلى ما ايجب عليه فيه إتيان الجمعة، فيقيم ما قل، ثم يرجع [4]. ولو حلف ليسافرن؛ لم يبر إلا بمدة تقصر فيها الصلاة. وعلى قول محمد إن حلف لينتقلن من هذه الدار، فرجع عن قرب؛ لم يحنث. ومن حلف لا أسكن هذه الدار، انتقل بنفسه وعياله ومتاعه. وإن نقل متاعه دون عياله حنث. (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 149. (2) في (ق 5) : (ومن) ، (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 150. (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 150.

واختلف إذا نقل عياله دون متاعه: فقال ابن القاسم في المدونة: يحنث [1]. وقال في كتاب محمد: إلا أن يتصدق به على صاحب المنزل، فلا يحنث. وإن ترك ما لا حاجة له به مثل الوتد والمسمار؛ لم يحنث تركه عمدا أو نسيانا [2]. وقال أشهب: إن ترك متاعه؛ لم يحنث [3]؛ وأراه ذهب في ذلك لقول الله تبارك تعالى: {ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم} [النور: 29] فنفى عنه اسم السكنى إذا لم يكن فيها إلا المتاع. وكذلك، إن حلف لا أسكنها، فاختزن فيها، حنث عند ابن القاسم، ولم يحنث عند أشهب. وقيل: إن حلف ليسكننها، لم يبر، إلا أن يسكنها بنفسه وعياله ومتاعه، فإن لم يسكن بمتاعه وعياله [4] حنث [5] بما لا يبر به. وأرى أن يبر، وإن لم يسكن بمتاعه. وإن حلف لا يسكنها، وهو فيها بكراء أو بعارية، وكان السبب من مالك الدار، فأبقى متاعه؛ حنث؛ لأن القصد رفع منته، أو الخروج من كرائه. وإن كان السبب اختلافه مع جيرانه؛ لم يحنث بترك متاعه. وكذلك، إن كان في سكن يملكه، فتقاول مع جيرانه؛ لم يحنث بترك متاعه. (1) انظر: المدونة: 1/ 603. (2)

انظر: النوادر والزيادات: 4/ 148، والبيان والتحصيل: 3/ 168. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 148. (4) قوله: (فإن لم يسكن بمتاعه وعياله) ساقط من (ت) . (5) في (ت) : (فيحنث) .

Mas'alah: Does renting a warehouse break an oath not to reside in a place?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1868)]

وإن اكترى هناك مخزنا، لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to move out of a house?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1868)]

ومن حلف لينتقلن من هذه الدار، لم يبر بنقل عياله، ومحمله على نقل جميع ما فيها، وهو في هذا أشد من يمينه أن يسكنه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to move out and moving family or belongings?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1868)]

وإن حلف إن [1] انتقل منه، فنقل عياله أو [2] متاعه؛ حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live in a house that is later sold?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1868)

وإن حلف لا أسكن هذه الدار لأمر كرهه منها، ثم بيعت، فسكنها، حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the owner of a house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1868)

وإن كان السبب المالك لها، لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when one has already begun entering?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1868)

وإن حلف على رجل، لا دخل هذه الدار، وقد ابتدأ في الدخول؛ حنث إن تمادى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made while already inside a house or riding an animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1868)

واختلف إن حلف بعد أن استقر في الدار: فقال ابن القاسم: لا شيء عليه إن لم يخرج. وحمل اليمين على دخول آخر غير هذا. وقال أشهب في كتاب محمد: إن لم يخرج مكانه حنث [3]. واتفقا إذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها، فلم ينزل، أو لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه، فلم ينزعه، أنه حانث [4].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when entering a mosque?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1869)

فصل [فيمن حلف ألا أدخل على فلان بيتا فدخل عليه مسجدا]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when entering a mosque?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1869)

ومن [4] حلف لا أدخل على فلان بيتا، فدخل عليه مسجدا؛ لم يحنث. قال: وليس على هذا حلف [5].

Mas'alah: What is the evidence for considering a mosque a house in oaths?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1869)

وقد قيل: يحنث إذا دخل عليه في المسجد لقول الله تعالى: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها} [النور: 36] فسمى الله -عز وجل- المساجد بيوتا، وكذلك لو دخل عليه في المسجد الحرام لم يحنث [6]؛ لقول الله: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] ، إلا أن تكون له نية في بيوت السكنى فيكون ما نوى [7]. (1) في (ق 5) : (فهو) . (2) انظر: المدونة: 2/ 66. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 151. (4) في (ق 5) : (وإن) . (5) انظر: المدونة: 1/ 604. (6) هكذا في (ق 5) ولم نتمكن من قراءته في (ت) والظاهر أن (لم) زائدة. (7) من قوله (وقد قيل) إلى هنا ساقط من (ب) وهو ملحق بهامش (ت) .

Mas'alah: Does intercourse in a bathroom violate an oath not to do so in a house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1870)

وفي كتاب محمد: إن حلف لا جامعه في بيت، فجامعه في الحمام، حنث، لأنه لو أراد أن لا يدخله لفعل. قال محمد: وليس بمنزلة المسجد [1].

Mas'alah: What is the critique of the reasoning regarding oaths about houses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1870)

قال الشيخ - رضي الله عنه: وليس هذا التعليل ببين؛ لأنه أيضا لو أراد أن لا يدخل ذلك المسجد لفعل، وله مندوحة في غيره.

Mas'alah: What is Malik's view on oaths concerning houses and mosques?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1870)

وقول مالك ليس على هذا حلف، حسن. وليس القصد المسجد والحمام.

Mas'alah: What is the ruling if the oath-taker enters a neighbor's house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1870)

قال مالك: وإن دخل الحالف بيت جاره، والمحلوف عليه فيه، حنث. وإن دخل

المحلوف عليه على الحالف فلا يعجبني.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on an oath not to be intimate in a house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1870)

وقال ابن القاسم: لا شيء عليه، إلا أن ينوي أن لا يجامعه في بيت فيحنث [2].

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on leaving a place to avoid breaking an oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1870)

قال محمد: يخرج مكانه، ولا يحنث [3].

Mas'alah: Does entering a neighbor's house break an oath based on wording?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1870)

فأجاب ابن القاسم على مراعاة الألفاظ، فيحنث إن دخل هو على المحلوف عليه، ولا يحنث إن دخل عليه المحلوف عليه. وبيته وبيت جاره في الجواب على مراعاة الألفاظ سواء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on location when the location changes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1880)

وقال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن حلف، لا كلمتك [5] ما دمت بمصر فسافر المحلوف عليه إلى الحج، ثم رجع إلى مصر، فكلمه: فلا شيء عليه. قال: وكذلك إن قال: إن دخلت عليك ما دمت في هذا المنزل، فانتقلت، ثم عادت، فدخل عليها، لم يحنث [6]. (1) قوله: (ألا يفعل) : في (ت) : (لا فعل) . (2) انظر: المدونة: 1/ 609. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 233. (4) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 111، والنوادر والزيادات: 4/ 233. (5) في (ب) : إن كلمتك. (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 233.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry until a specified time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2792)

فصل [فيمن حلف ألا يتزوج إلى أجل] وقال مالك فيمن حلف ألا يتزوج إلى أجل كذا مما يرى أنه يعيش إليه- لزمه، وإلا لم يلزمه [2]. وقال في غلام له عشرون سنة حلف في سنة ستين ومائة أن كل امرأة يتزوجها إلى سنة مائتين طالق، إن اليمين لازمة له [3]، والقياس في هذا أن لا شيء عليه؛ لأنه قد عم المعترك من العمر، وزمن الشبيبة الوقت الذي يحتاج إليه في مثل ذلك، ويشق عليه الصبر فيه، ولم يبق إلا الموت أو قلة حراك [4]، وأرى: أنه لو قال: كل امرأة أتزوجها بعد ثلاثين سنة أو أربعين سنة، وهو ابن عشرين سنة، أنه يلزمه؛ لأنه أبقى لنفسه الزمن الذي يحتاج إليه لذلك، وعم زمنا لا يلحقه في مثله [5] مشقة، والمضرة التي تلحقه إذا حلف أنه لا يتزوج إلى أربعين سنة أعظم من المضرة التي تلحقه إذا أبقى لنفسه هذه السنن، وعلق المنع بما بعدها، واختلف إذا كان الأجل حياة فلان، فقال: كل امرأة أتزوجها ما عاش فلان طالق، فقيل:

يلزمه لإمكان أن يموت [6] فلان قبله، وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر: لا شيء عليه. يريد: [7] لإمكان (1) قوله: (فيه) ساقط من (ب) . (2) انظر: المدونة: 2/ 72، والنوادر والزيادات: 5/ 120. (3) انظر: المدونة: 2/ 72. (4) قوله: (الموت أو قلة حراك) فى (ح) و (س) : (موت أو قلة حركة) . (5) قوله: (في مثله فى (ح) و (س) : (فيه) . (6) فى (ح) و (س) : (يكون) . (7) قوله: (يريد:) ساقط من (ب) .

أن يموت هو قبل فلان، فيكون بمنزلة من عم جميع الأزمنة، وإن قال: كل امرأة أتزوجها من قبيل كذا- لزمه. وإن قال: إلا من قبيل كذا، فإن كان ذلك القبيل واسعا لزمه، وإن كان قليلا لم يلزمه. وإن قال: كل امرأة أتزوجها من مدينة كذا- فيلزمه [1]. وإن قال: إلا من مدينة كذا، فإن كانت كبيرة لزمه، وإن كان فيها النفر اليسير لم يلزمه، وهذا قول ابن القاسم، وإن قال: كل [2] امرأة أتزوجها فنوى فلانة لم يلزمه. قال محمد: ولو قالت له تلك المرأة: أنا أسهل عليك وأتزوجك- لم يلزمه. وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: الذي سمعنا من مالك وغيره من علماء المدينة إذا قال: كل امرأة أتزوجها إلا فلانة طالق- أن ذلك يلزمه [3]. قال ابن الماجشون، وإن كان التي استثنى متزوجة أو أيما ثم تزوجت [4] كانت اليمين لازمة [5]، وينتظر رجوعها، وكذلك لو تزوجها ثم طلقها ألبتة، فإنه ينتظرها [6]؛ لأنها قد تتزوج فيبرأ أو يموت عنها فترجع حلالا، ولو كانت صغيرة وتبلغ مبلغ النكاح في حياته وقبل انتهاء تعميره- لزمه، ولو تزوجها وهي في عدة من غيره ودخل بها خرج من يمينه؛ لأنها لا تحل له أبدا. وقال مطرف: إذا كانت التي استثنى متزوجة أو أيما فتزوجت فقد خرج من يمينه [7]. فرأى مالك علي هذا القول أن الأصل: انعقاد اليمين إذا علقها بمن تتزوج، إلا أن يعم النساء، فيسقط للحرج، فإذا (1) انظر: المدونة: 2/

73. (2) قوله: (كل) ساقط من (ح) و (س) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 118. (4) في (ب) : (متزوجة) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 118. (6) قوله: (فإنه ينتظرها) ساقط من (ح) و (س) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 118.

استثنى ما يرفع الحرج والتضييق عنه- لزمه، فإن قال: كل امرأة أتزوجها إلا الزوجة التي معي أو إلا فلانة، فرضيت بتزويجه- لزمه؛ لأن الواحدة تحصن وتعف، ويمنع من أخرى إذا كان على طريق التوسع، ولا يمنع إذا كان للضرورة، ولا إذا لم ترض فلانة بتزويجه، ويلزم على هذا إذا قال: كل امرأة أتزوجها طالق- أن يباح له واحدة، ويمنع ما سواها إلا أن تكون ضرورة إلي أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry only from a specific city?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2794)

فصل [فيمن قال إن لم أتزوج من الفسطاط فكل امرأة أتزوجها طالق] وقال ابن القاسم فيمن قال: إن لم أتزوج من الفسطاط فكل امرأة أتزوجها طالق، قال: أرى ألا يتزوج إلا من الفسطاط وإلا لزمه الحنث [1]، وقال سحنون: لا يحنث فيما يتزوج من غير الفسطاط، ويوقف عنها وتكون بمنزلة من قال: إن لم أتزوج من الفسطاط فامرأتي طالق، وقول ابن القاسم أشبه؛ لأن قصد الحالف في مثل هذا أن كل امرأة يتزوجها قبل أن يتزوج من الفسطاط طالق، وقال محمد فيمن حلف ألا يتزوج بمصر فله أن يتزوج بغير مصر حضرية مقيمة بمصر إلا أن يقول مصرية، أو كانت تلك نيته، ولا يتزوج مصرية كانت بمصر أو بغيره، وإن حلف ألا يتزوج مصرية فلا بأس أن يتزوج بمصر

غير مصرية، يريد: ما لم يطل مقامها وتصير على طباعهم وسيرتهم، واختلف فيمن حلف ألا يتزوج بمصر في الموضع الذي يجوز أن يعقد فيه النكاح إذا خرج عن مصر، فقال ابن القاسم في كتاب محمد: إذا لم تكن له نية (1) انظر: المدونة: 2/ 72.

فالقياس إذا خرج إلى حيث يبتدئ فيه القصر إذا خرج [1]، ولا يتم فيه إذا قدم ألا يلزمه يمين، والاستحسان أن يتجاوز القدر الذي يجب فيه إتيان الجمعة، وهو أحب إلي، وإن تزوج في دون ذلك في موضع تقصر فيه الصلاة إذا خرج لم أفسخه، وقال مالك في كتاب ابن حبيب: إذا كانت قرية يجمع أهلها ألا يقصر حتى يجاوز الثلاثة أميال ورآه [2] قرارا واحدا، وعلى هذا لا يتزوج حتى يجاوز ثلاثة أميال، وإن تزوج دون ذلك حنث، وقال ابن حبيب فيمن حلف ألا يتزوج بقرطبة، فإن نوى الحاضرة لزمه على ثلاثة أميال، وإن لم يكن له نية لزمه حتى يجاوز يوما وليلة أربعين ميلا فأكثر [3]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 114. (2) فى (ح) و (س) : (يراه) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 114.

Mas'alah: Does a man fulfill his oath to marry another wife if he marries a non-compatible woman or a slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2803)

باب فيمن حلف ليتزوجن على زوجته هل يبر بتزويج غير الأكفاء أو بالأمة أو بالعقد دون الدخول ومن حلف ليتزوجن على زوجته فتزوج حرة مثلها من مناكحة تزويجا صحيحا وبنى بها قبل أن يطلقها- بر في يمينه قولا واحدا، واختلف إذا انخرم أحد هذه الشروط الأربعة فتزوج من غير الأكفاء أو أمة أو نكاحا فاسدا، فدخل أو نكح [1]

نكاحا صحيحا وطلق قبل البناء، فقال ابن القاسم: إذا كان النكاح فاسدا لم يبر به [2]. يريد: وإن دخل إذا كان مما يفسخ بعد الدخول، وإن كان مما يثبت بعد بر به، والقياس أن يبر، وإن فسخ بعد لأنه إنما حلف ليتزوجن فقد تزوج، ولأن القصد أن يسوءها بمباشرة غيرها، وقد فعل ولا فرق عند الأولى [3] أن يكون ذلك [4] عن صحة أو فساد، وأيضا فإن الحالف لا يعرف صحيح ذلك من فاسده، والوجه الذي فعله هو الذي أراد بيمينه، ولو أصاب في النكاح الصحيح مرة ثم طلق لبر بذلك، وقد اختلف في هذا الأصل، فقال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن حلف ليصيبن زوجته اليوم فوجدها حائضا فأصابها في ذلك لبر بذلك [5]، وقال في العتبية: لا يبر ولو حلف أنه لا يصيبها فأصابها في الحيض حنث قولا واحدا، واختلف إذا حلف بعتق أمة ليبيعها فوجدها حاملا منه، فقال مالك: تعتق عليه، وقال محمد وسحنون: لا شيء عليه كمسألة الحمامات [6]، فحمل مالك اليمين على مراعاة (1) قوله: (نكح) ساقط من (ح) و (س) . (2) انظر: المدونة: 2/ 77. (3) قوله: (عند الأولى) فى (ح) و (س) : (والأول) . (4) قوله: (ذلك) ساقط من (ب) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 250. (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 250.

Mas'alah: Does a man fulfill his oath to marry another wife if he marries a woman not of his status or a slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2804)

الألفاظ؛ لأنه حلف ليوجدن منه فعل فلم يوجد ولم يحنث في القول الآخر، لأن القصد إذا كان البيع يصح ولو كان عالما أنها حامل لبر بالعقد، وإن نقض لأنه المقصود بيمينه ويحنث إن لم يفعل حتى خرج اليوم الذي حلف ليبيعها فيه، واختلف إذا تزوج امرأة

ليست من مناكحه فقال مالك: لا يبر، قال محمد: وسهل فيها ابن القاسم، وإن تزوج أمة لم يبر على قول مالك. وقال ابن القاسم: يبر إذا كان لا يجد طولا للحرة، وإن كان واحدا عاد الخلاف المتقدم هل يبر بالنكاح الفاسد، وقول ابن القاسم في هذا أحسن؛ لأن المراد نكايتها بذلك، وذلك يحصل بالشريفة والوضيعة، ولأن العادة جارية عند اليمين بمثل ذلك تزويج الدنية ومن لا رغبة في المقام معها ويقول: أفعل ذلك لأبر في يميني، واختلف هل يبر بالعقد، فقال مالك وابن القاسم: لا يبر. وقال أشهب: يبر. وإن طلق قبل البناء، يريد: لأن التزويج يقع على العقد حقيقة، ورأى مالك أن القصد بالتزويج الدخول، واختلف إذا حلف ليتزوجن في هذا الشهر فتزوج فيه ودخل في غيره، ففي كتاب محمد أنه حانث، وقاله مالك في العتبية، والأمر في هذا أشكل ممن طلق، ولم يدخل لأن الشأن التراخي بالدخول عن العقد، ولو حلف ليتزوجن اليوم فتزوج وأخر الدخول فهو أبين، وليس المراد أن يكون العقد والدخول في يوم واحد، ويختلف إذا حلف لينكحن على زوجته فمن قال: إن النكاح لا [1] يقع إلا [2] على الدخول لم يبر بالعقد، ومن قال: إنه يقع على العقد حقيقة عاد الجواب إلى ما تقدم إذا حلف ليتزوجن، ولو حلف أنه لا يتزوج على زوجته أو لا ينكح عليها، فإنه يحنث بالعقد لأن القصد اجتناب ذلك جملة، وألا يسوءها بشيء منه. (1) فى (ح) و (س) : (إنما) . (2) قوله: (إلا) ساقط من (ح) و (س) .

باب فيمن تزوج امرأة على أنه [1] إن تزوج عليها كان أمرها أو أمر تلك بيدها أو هي أو تلك طالق أو تسرى عليها فهي حرة أو أمرها بيدها وقال مالك فيمن تزوج امرأة على إن تزوج عليها كان أمر نفسها بيدها، فتزوج عليها كان لها أن تطلق نفسها بالثلاث دخل بها أو لم يدخل [2]، وليس له أن يناكرها، فإن طلقت نفسها واحدة لزمته، فإن لم يدخل بها بانت، وإن دخل كانت له الرجعة، وقال الشيخ أبو محمد عبد

الله [3] بن أبي زيد: أعرف لسحنون وغيره أن الطلقة بائنة لأنها شرط في أصل النكاح. قال الشيخ رحمه الله: إنما شرطت رفع الضرر وألا تكون مع ضرة، ولا يشترط عددا، فمن قال إنه تصح البينونة بواحدة حمل اختيارها على واحدة، ومن قال: لا تبين إلا بالثلاث حمل اختيارها على الثلاث؛ لأن المطلوب أن تبين، وأرى أن يحمل اختيارها قبل البناء على واحدة، وقول ابن القاسم أنها إن طلقت بعد الدخول بواحدة جاز، وكانت رجعية بخلاف المعروف من المذهب، والمعروف أنه متى كان التمليك بالثلاث، فإنه لا يقبل قوله، وإن ادعى واحدة فقضت بواحدة لم يصح قضاؤها، ويسقط ما بيدها، وإن شرط إن هو تزوج عليها فأمر الثانية بيدها كان مضمون التمليك القضاء بواحدة بخلاف المسألة الأولى؛ لأنه ها هنا ليس له أن يدخل حتى يسقط ما بيدها فلا قضاء لها قبل الدخول، فإن دخل قبل أن (1) قوله: (أنه) ساقط من (ح) و (س) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 235. (3) قوله: (عبد الله) زيادة في (ح) و (س) .

يعلمها كان متعديا، قال ابن القاسم في كتاب محمد: ولها أن تطلق بالثلاث إن أحبت [1]، وليس ذلك بدخول، يريد: أنه دخول فاسد، قال: وإن طلقت واحدة كان له الرجعة، وقال ابن القاسم في العتبية فيمن دخل بزوجته وهي حائض ثم طلقها لم يكن له رجعة، فعلى هذا لا يكون لها أن تقضى إلا بواحدة، وهذا اختلاف قول، والأول أبين، وكذلك إذا قال: إن تزوجت عليك فأنت طالق أو التي أتزوج، فإن جعل الطلاق في الثانية بانت بواحدة لأنها بنفس التزويج طالق قبل الدخول، واختلف إذا جعل الطلاق في الأولى، فقال ابن القاسم في كتاب محمد: هي طالق ألبتة [2]، وليس له أن يقول: أردت واحدة، وقاله ابن وهب، وقال أشهب: هي واحدة، وله أن يرتجعها لأنها إنما اشترطت طلاقا، والطلاق واحدة، وعلى قول سحنون تكون واحدة بائنة، وإن كان ذلك الشرط بعد عقد النكاح، فقال: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك، فتزوج عليها فقضت

بالثلاث، وناكرها كان القول قوله لأنه متطوع وله الرجعة إذا كان قد دخل بها، إلا أن تكون أعطته على ذلك مالا فيكون فداء، فإن اشترطت طلاقا بانت بواحدة، وإن شرطت تمليكا لم يكن لها أن تقضي قضاء إلا بواحدة، وتكون بائنة.

Mas'alah: Does a husband break his oath by remarrying his divorced wife after marrying another?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2809)

واختلف إذا طلق واحدة فانقضت عدتها ثم تزوج امرأة، ثم تزوجها هي هل [4] هو حانث؟ فقال أشهب: لا شيء عليه [5]؛ لأنه لم ينكح عليها إنما (1) انظر: المدونة: 2/ 73. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 195. (3) في (ب) : (ملكه) . (4) قوله: (هل) ساقط من (ح) و (س) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 196.

ينكحها هي على غيرها، وقال مطرف في كتاب ابن حبيب: إن كان ذلك شرطا في أصل النكاح فاليمين له لازمة [1]؛ لأنه إنما أراد ألا يجمع معها غيرها، قال: وقال مالك: وإن كان ذلك طوعا من بعد عقد [2] النكاح فلا شيء عليه، إنما زعم أنه لم يرد ألا يجمعها مع غيرها أو لم يرد ألا يدخل عليها امرأة قال: وكذلك قال مالك في الذي يشترط [3] لامرأته: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك أو كان ذلك طوعا بعد عقد النكاح إن النية له في الطوع ولا نية له في الشرط [4].

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter an unspecified house and entering a specific type?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=545)

فصل: فيمن حلف ألا يدخل بيتا بدون تحديد، فدخل نوعا محددا من البيوت ومن حلف أن لا يدخل بيتا، فدخل بيوت الشعر أو الخز، أو النمر فيحنث فيه يمينه. ولو دخل مسجدا لم يحنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to demolish a well but removing a stone?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=627)]

1266 - وإن حلف ألا يهدم هذه البئر، حنث بهدم حجر منها، إلا أن ينوي هدم جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live in a house while currently residing in it?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=631)]

1273 - [قال مالك:] وإن حلف أن لا يسكن هذه الدار وهو فيها، خرج مكانه، وإن كان في جوف الليل، فإن أخر إلى الصباح حنث إلا أن ينويه، فليجتهد إذا أصبح في مسكن ولينتقل، وإن تغالى في الكراء، أو وجد منزلا لا يوافقه، فلينتقل إليه حتى يجد سواه، فإن لم يفعل حنث، ويرتحل بأهله وولده وجميع متاعه، وإن أبقى متاعه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live in a house or eat food after its ownership changes?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=631)]

1274 – وإن حلف أن لا يسكن هذه الدار، أو قال: دار فلان هذه، فباعها فلان فسكنها الحالف في غير ملكه حنث، إلا أن ينوي ما دامت في ملكه، ولو قال: دار فلان، فباعها فلان، فسكنها الحالف في غير ملكه لم يحنث، إلا أن يكون نوى أن لا يسكنها، وكذلك إن حلف أن لا يأكل من طعام فلان، فباع فلان طعامه، ثم أكل منه لم يحنث، إلا أن يقول: من هذا الطعام، فلا يأكل منه أبدا، فإن فعل حنث، إلا أن ينوي ما دام في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live in a house that is jointly owned?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=631)

1275 – وإن حلف أن لا يسكن دار فلان، فسكن دارا بين فلان ورجل آخر،

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving joint ownership or partial fulfillment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=632)

أو لا يأكل من طعام اشتراه فلان، فأكل من طعام اشتراه فلان وآخر معه، أو لا يلبس ثوبا غزلته فلانة، فلبس ثوبا غزلته فلانة وأخرى معها، أو قال لامرأته: أنت طالق إن كسوتك هذين الثوبين، ونيته أن لا يكسوها إياهما جميعا فكساها أحدهما، أو حلف أن لا يسكن بيتا، ولا نية له، فسكن بيت شعر، وهو بدوي أو حضري، فهو في ذلك كله حانث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house and entering a mosque or finding the person there?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=632)

1277 – وإن حلف أن لا يدخل [على فلان] بيتا فدخل عليه المسجد لم يحنث، وليس على هذا حلف، وإن دخل على جاره فوجده عنده حنث، وإن دخل المحلوف عليه [على الحالف] فخاف عليه مالك الحنث، وقال ابن القاسم:

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to meet in a house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=633)

لا يحنث إلا أن ينوي أن لا يجتمعا في بيت فحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that is later destroyed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=633)

1276 – وإن حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت أو خربت، حتى صارت طريقا فدخلها لم يحنث، فإن بينت بعد ذلك فلا يدخلها، وإن دخلها مكرها لم يحنث، إلا أن يأمرهم بذلك فيحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter someone's house when entering a rented room?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=633)

وإن حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل بيتا يسكنه فلان كراء، أو أقام على ظهر بيت منها حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter through a specific door that is later changed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=633)

وإن حلف أن لا يدخل من باب هذه الدار، أو من هذا الباب، فحول الباب عن حاله، أو أغلق وفتح غيره، فإن دخل منه حنث إلا أن يكره الباب دون الدار، إما لضيقه، أو لجواز على أحد فلا يحنث. [1]

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering the market on a specific day?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1449)

ابن رشد: أما الذي عوتب على إدخال سلعته السوق يوم الأحد بعد فوات السوق فحلف بالطلاق لقد أدخلها السوق يوم الجمعة وإنما أدخلها يوم السبت فقوله في الرواية: إنه لا شيء عليه صحيح على مراعاة المعنى، لأنه إنما أراد أنه لم تتأخر سلعته عن سوقها وهذا إن كانت سوق تلك السلعة يوم السبت، وأما إن كانت سوق تلك السلعة إنما هو يوم الجمعة فقد حنث إذ قد تأخر بها عن سوقها وعن اليوم الذي حلف عليه من سماع أبي زيد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house while already inside?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1450)

(لا في كدخول دار) من المجموعة: إن قال لزوجته وهي في الدار إن دخلت هذه الدار فأنت طالق، فلا شيء عليه في تماديها وإنما النهي عن أمر مستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house and entering a mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1456)

(وبالحمام في البيت) من المدونة قال مالك: من حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل عليه المسجد لم يحنث وليس على هذا حلف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to gather under a roof and praying in a mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1456)

قال ابن المواز: وإن حلف أن لا يجتمع معه تحت سقف فصلى معه في المسجد تحت سقفه فلا شيء عليه كالحالف على الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when entering a bathhouse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1456)

قال ابن القاسم: ولو دخل معه الحمام لحنث: لأنه لو أراد أن لا يدخله قدر وليس هذا

عنده بمنزلة المسجد. انتهى نص ابن يونس.

Mas'alah: Is there a difference between a mosque and a bathhouse regarding oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1456)

وقال ابن رشد: لا فرق بين المسجد والحمام ويقوم من المدونة القولان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when entering a neighbor's house?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1456)

(ودار جاره) من المدونة قال ابن القاسم: من حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل الحالف عند جاره فوجد المحلوف عنده حنث، وإن دخل المحلوف عليه على الحالف فخاف مالك عليه الحنث. وقال ابن القاسم: لا يحنث إلا أن ينوي أن لا يجامعه في بيت فيحنث. ابن المواز: وقيل: لا شيء عليه إلا أن يقيم معه بعد دخوله.

Mas'alah: What is the ruling on remaining after the oath-bound person enters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1456)

قال بعض أصحابنا: وكذلك ينبغي على قول ابن القاسم لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه، فإن جلس وتراخى حنث ويصير كابتداء دخوله هو عليه كما قال في الحالف أن لا يأذن لامرأته في الخروج فخرجت بغير إذنه فعلم به، فجعل تركه لها بعد علمه

بخروجها كابتداء إذن.

Mas'alah: Does swearing not to live in a house include a tent of hair?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1456)

(أو بيت شعر) الذي في المدونة في غير هذه المسألة أن مالكا قال: من حلف أن لا يسكن بيتا فسكن بيت شعر وهو باد أو حضري ولا نية له حنث لأن الله تعالى قال: {بيوتا تستخفونها} [النحل: 80] الآية.

Mas'alah: When does an oath not include living in a tent of hair?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1456)

ابن المواز: إلا أن يكون ليمينه معنى يستدل به عليه، مثل أن يسمع بقوم انهدم عليهم المسكن فحلف عند ذلك فلا يحنث بسكنى بيت الشعر.

Mas'alah: Does an oath not to have intercourse under a roof include being forced into a prison?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1456)

(كحبس أكره عليه بحق) أصبغ: يحنث في لا جامعه تحت سقف بإدخاله

Mas'alah: Does entering a mosque break an oath not to enter a house?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1457)

(لا بمسجد) تقدم نص المدونة: من حلف لا دخل علي فلان بيتا فدخل عليه المسجد لا يحنث. ابن المواز: وكذا لو حلف لا يجتمع معه تحت سقف.

Mas'alah: Does entering a house where a person is dead break an oath not to enter upon him?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1457)

(وبدخوله عليه ميتا في بيت) من المدونة قال ابن القاسم عن مالك: من حلف لا أدخل على فلان بيتا فدخل عليه وهو ميت حنث وقاله عبد الملك.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on entering a house with a dead person regarding an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1457)

وقال سحنون: لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on a person's life or death regarding entering his house?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1457)

قال أصبغ: وإن حلف لا أدخل بيت فلان ما عاش أو قال: حتى يموت فدخل بيته وهو ميت قبل أن يدفن حنث.

Mas'alah: What is the stronger opinion on an oath conditioned on a person's death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1457)

ابن يونس: ويجب على قول سحنون أن لا يحنث وهو في هذه الرواية أقوى من الأولى، لأنه اشترط ما عاش أو حتى يموت فدخل بعد حلول الشرط فكان لا يجب الحنث باتفاق وقول من يحنثه بذلك ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house after the owner's death when one swore not to enter it during his lifetime?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1457)

وسمع القرينان: يحنثه في لا دخل عليه بيتا حياته بدخوله عليه ميتا. وقال سحنون: لا يحنث.

Mas'alah: What places are included when one swears not to enter someone's house?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1457)

ابن حبيب: ومن حلف أن لا يدخل دار فلان فلا يدخل حانوته ولا قريته ولا جنانه ولا موضعا له فيه أهل أو متاع وإن لم يملكه إلا أن يكره عين الدار لوجه ما فلا يحنث فيما ذكرنا وهو قول مالك.

Mas'alah: Does entering a shop or garden count as entering the house in an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1457)

ابن يونس: لا يحنث عندي إذا دخل حانوته أو جنانه إذا لم يكن له نية لأن داره ليست هي جنانه.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house after the owner's death when one swore not to enter a house he owns?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1457)

(يملكه) ابن بشير: لو حلف أن لا يدخل عليه بيتا يملكها فإن قال: ما دامت في

ملكه فدخلها وهو ميت فقال في الرواية: إنه يحنث. فتعقبه بعض الأشياخ وقال: قد خرجت بالموت عن ملكه ولعله في الرواية رأي إبقاء حقه في تجهيزه للدفن فهو نوع من الملك انتهى. وقد تقدم جميع ما نقل ابن يونس فانظره مع هذا

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house with the intention of intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1458)

(لا بدخول محلوف عليه إلا أن ينوي المجامعة) تقدم قول مالك أخاف عليه الحنث.
وقال ابن القاسم: لا يحنث إلا أن ينوي أن لا يجامعه في بيت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house when one is already inside?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1465)

(وبقاء ولو ليلا في لا سكنت) من المدونة قال مالك: من حلف أن لا يسكن هذه الدار وهو فيها خرج مكانه وإن كان في جوف الليل، فإن أخر إلى الصباح حنث إلا أن ينوي ذلك فليجتهد إذا أصبح في مسكن وينتقل، فإن تغالى عليه في الكراء أو وجد منزلا لا يوافقه فلينتقل إليه حتى يجد سواه، فإن لم يفعل حنث. وقال أشهب: يخرج ساعة حلف ولكن لا يحنث في إقامة أقل من يوم وليلة. وكان القابسي ربما استحسن قول أشهب وأفتى به مع إنه كان يقول: لا أعلم أحدا غير أشهب وأصبغ وسع عليه تأخير ذلك. انظر ثاني مسألة من كتاب الأيمان بالطلاق من البيان. قال: إن ما في المدونة يأتي على اعتبار اللفظ قال: ووجه القول الآخر أنه راعى مقصد الحالف دون الاعتبار بمقتضى لفظه، لأن من حلف أن لا يساكن رجلا فعنى بيمينه لينتقل عنه في أعجل ما يقدر، فإذا لم يفرط في ارتياد منزل والانتقال إليه لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house and then storing goods there?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1466)

(ولا بخزن) . اللخمي: إن حلف أن لا يسكنها فاختزن فيها حنث عند ابن القاسم ولم يحنث عند أشهب. ابن بشير: لعل ابن القاسم يوافق أنه لا يحنث لأن الخزن إذا انفرد لا يعد سكنى. وإنما يعد ابن القاسم بقاء المتاع سكنى إذا كان تابعا لسكنى الأهل وإذا انفرد لم يعده سكنى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to co-reside with someone?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1466)

(وانتقل في لا أساكنه

Mas'alah: What is the ruling on moving away from co-residence based on the intent of the oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1467)

عما كانا) . ابن بشير: ومما ينظر فيه إلى المقاصد وإلى السبب المحرك على اليمين أن يحلف أن لا يساكن إنسانا فإنه ينتقل عن مساكنته حتى تنتقل حالته عن الحالة الأولى التي كان عليها، فإن كان معه أولا في بلد وظهر أنه قصد الانتقال عنه وجب عليه ذلك، وإن كان معه في قرية فكذلك أيضا، وإن كان في حارة انتقل عنها

Mas'alah: What is the ruling on building a wall to divide a house when one has sworn not to co-reside?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1467)

(أو ضربا جدارا ولو جريدا بهذه الدار) ابن بشير: إن كان في دار وجب الانتقال عنها. وهل يكفي في هذا أن يضربا بينهما حائطا حتى يصيرا دارين؟ شك مالك وخاف الحنث، ورأى ابن القاسم أنه لا يحنث. وعبارة المدونة إن حلف أن لا يساكنه في دار سماها أم لا، فقسمت وضرب بين النصيبين بحائط وجعل لكل نصيب مدخل على حدة فسكن هذا في نصيب وهذا في نصيب فكرهه مالك وقال: لا يعجبني ذلك. وقال ابن القاسم: لا أرى به بأسا ولا حنث عليه. ابن عرفة: قوله: "سماها أم لا" خلاف قول ابن

رشد: "لو عين الدار لم يبر بالجدار اتفاقا" . وفسر ابن محرز المدونة بأن الجدار من جريد كالبناء. وقال ابن الماجشون

وابن حبيب: الجدار من جريد لغو.

Mas'alah: What is the ruling on visiting when one has sworn not to co-reside?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1468)

(وبالزيارة إن قصد التنحي لا لدخول عيال) من المدونة قال مالك: إن حلف أن لا يساكنه فزاره. فليست الزيارة سكنى وينظر إلى ما كانت عليه يمينه، فإن كان بما يدخل بين العيال أو الصبيان فهو أخف، وإن أراد التنحي فهو أشد. التونسي: يريد بقوله: "أشد" حنثه بزيارته وبقوله: "أخف" عدمه (إن لم يكثرها نهارا أو ببيت بلا مرض) في كتاب محمد: الزيارة تختلف ليست زيارة الحاضر كزيارة من انتقل من قريته، وهذا يقيم اليومين والثلاثة. قال أصبغ: إذا أكثر الزيارة نهارا في الحضر أو أكثر المبيت والمقام في شخوصه إليه يعني في غير الحضر فهو حانث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live in a house and leaving belongings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1469)

(ولو بإبقاء رحله لا بكمسمار وهل إن نوى عدم عوده له تردد) من المدونة قال مالك: من حلف أن لا يسكن هذه الدار يرتحل بجميع أهله وولده وجميع متاعه وإن أبقى

متاعه حنث. قال ابن القاسم: فإن ترك من السقط مثل الوتد والمسمار والخشبة مما لا حاجة له به أو ترك ذلك نسيانا فلا شيء عليه. ابن يونس قال بعض فقهائنا: هذا إن ترك الوتد ونحوه على أن لا يعود لأخذه لخفة أمره، وأما إن تركه ليرجع

إلى أخذه حنث. ابن يونس: قول ابن القاسم: إن ترك ذلك نسيانا يدل على خلاف ما قال وإنما رأى ذلك لا يعد به ساكنا لخفته. وما ذكره ابن يونس عن بعض الفقهاء ذكر ابن رشد أنه متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on entering through a changed door in an oath about not entering?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1475)

وبدخوله من باب غير في لا أدخله إن لم يكره ضيقه) من المدونة قال ابن القاسم: من حلف أن لا يدخل من باب هذه الدار أو من هذا الباب فحول الباب عن حاله وأغلق وفتح غيره، فإن دخل منه حنث إلا أن يكره الباب دون الدار، إما لضيقه أو لجوار أحد فلا يحنث.)

Mas'alah: What is the ruling on entering a rented house in an oath about not entering someone's house?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1475)

وبقيام على ظهره وبمكترى في لا أدخل لفلان) من المدونة قال ابن القاسم: وإن حلف أن لا يدخل دار فلان فعلا على

ظهر بيت منها حنث إن دخل بيتا يسكنها وفلان بكراء حنث وهي كملكه.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live in a house after it is sold?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1480)

وبعوده لها بعد بملك آخر في لا أسكن هذه الدار أو دار فلان هذه إن لم ينو ما دامت له لا دار فلان) من المدونة قال ابن القاسم: من حلف أن لا يسكن هذه الدار أو قال دار فلان هذه فباعها فلان فسكنها في غير ملكه حنث إلا أن ينوي ما دامت في ملك المحلوف عليه، ولو قال: دار فلان ولم يقل هذه فباعها فلان فسكنها في غير ملكه لم يحنث إلا أن يكون نوى أن لا يسكنها أبدا. ابن يونس: لأنه إذا قال: هذه الدار فكأنه إنما كره سكنى تلك الدار فلا يسقط عنه اليمين انتقال الملك إلا أن ينوي ما دامت في ملك فلان، وإذا قال: دار فلان فالبيع قد صارت

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a specific house versus a general one?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1481)

غير دار فلان فوجب أن لا يحنث إلا أن يريد عين الدار.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that becomes a road?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1481)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that becomes a road or mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1481)

ولا إن خربت وصارت طريقا) من المدونة قال ابن القاسم: إن حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت أو خرجت حتى صارت طريقا فدخلها لم يحنث. قال في كتاب محمد: إن كانت يمينه من أجل صاحبها أو كراهية فيه فلا شيء عليه في المرور، وإن كانت كراهيته في الدار خاصة فلا يمر بها. قال فيه: وفي المدونة: فإن بنيت بعد ذلك فلا يدخلها. قال ابن المواز: فإن دخلها حنث وإن حولت مسجدا لم يحنث بدخوله (إن لم يأمر به) لم أجد هذا

الفرع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath mentioning something inside the Sacred Mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=696)

وذهب ابن لبابة أن مذهبه في الكتاب أنه يلزمه متى [9] ذكر شيئا مما في المسجد الحرام، خلاف ما كان خارجا منه، واحتج بمسألة "الحطيم" . وحكى عن بعض الناس في ذلك تأويلا ثالثا على المدونة وأن الركن (1) هذا في المختصر: 1/ 107 ب. (2) نقله في النوادر: 4/ 28. (3) أي عن ابن القاسم. (4) أي لابن حبيب. قال أبو محمد

في النوادر: 4/ 29: "الذي ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم في الحجر والحطيم خلاف قوله في المدونة" . (5) قال في المدونة: 2/ 98/ 8 – : "قال: ومن قال: أنا أضرب بمالي حطيم الكعبة فهذا يجب عليه الحج أو العمرة، ولا يجب عليه في ماله شيء. قال: وكذلك لو أن رجلا قال: أنا أضرب بكذا وكذا الركن الأسود، يحج أو يعتمر، ولا شيء عليه إذا لم يرد حملان ذلك الشيء على عنقه" . (6) قال ابن حبيب: الحطيم ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام. انظر النوادر: 4/ 35، والمنتقى: 3/ 262. (7) ليس في خ. (8) في المدونة: 2/ 88/ 1: "إن قال: علي المشي إلى الحرم فلا شيء عليه" . وفيها: 2/ 76/ 2: "إن قال: علي المشي إلى البيت فعليه المشي" . وفيها: 2/ 88/ 3: "إن قال: علي المشي إلى المسجد الحرام فعليه ذلك" . (9) في ق: مشي متى.

والحجر والحجر كالصفا والمروة، لا يلزمه فيه شيء خلاف قوله: المسجد الحرام؛ قال: والتبس عليه لفظه في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by Hajj regarding the place of ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=697)

وفي مسألة [2] الحالف بالحج من حيث يحرم، قوله: "فهذا يدلك/ [خ 122] في الحج أنه من حيث حنث" ، كذا في الأصول. قال سحنون: معناه من حيث حلف، وكذا في رواية ابن الطلاع: من حيث حلف [3].

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning the arrival of one's father?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1041)

وتأتي مسألة الحالف على قدوم أبيه. (1) ليس في خ. وانظر الجامع: 2/ 133. (2) المدونة: 3/ 6/ 5. (3) المدونة: 3/ 7/ 13. (4) ضرب على الكلمة في ز وليست في ق. (5) وهو في الجامع: 2/ 134. (6) كابن رشد في المقدمات: 1/ 583. (7) الحديث في الموطإ في النداء للصلاة باب الاستمطار بالنجوم من بلاغات مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: "إذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة" . ورواه الطبراني في الأوسط: 7/ 371 عن عائشة وقال: تفرد به الواقدي. قال الهيثمي في المجمع 2/ 217: في الواقدي كلام كثير وقد وثقه غير واحد، وبقية رجاله ثقات. وانظر التمهيد: 24/ 377. ومعنى غديقة كثيرة الماء وإنما صغرت للتعظيم. انظر النهاية: غدق، والمشارق: 2/ 129.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit with someone in a house that is later divided?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=54)

12 - مسألة: (حكم من حلف ألا يساكن رجلا في دار فقسمت فسكن في أحد النصيبين) [1]. "قال ابن القاسم: سئل مالك عمن حلف ألا يساكن رجلا في دار قد (سم) اها [2] فقسمت الدار وضرب بينهما بحائط وجعل مخرج كل نصيب على حدة

فسكن الحالف في أحد النصيبين، فقال: ما يعجبني وكرهه." وقال ابن القاسم: لا بأس بذلك، ولا حنث على الحالف إذا سكن في أحد النصيبين ". [3]" قال أبو عبيد: إنما كره مالك سكنى الحالف في أحد النصيبين إشفاقا من مواقعة الحنث، وأن يكون ما أظهراه من المقاسمة محللا لليمين، لأن المقاسمة إذا أريد بها تحليل اليمين، وجعلت ذريعة إلى ذلك (فه) ي [4] فاسدة، وإن كان ظاهرها صحيحا. ولأنها لم تتناول على سنتها، وكل (م) ا [5] تنول على غير سنته فهو مردود، لأن النبي صلى الله عليه وسلم [ص20] قال: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد" . [6] وهذا داخل في بـ (ا) ب [7] الذرائع الذي يتفق (فيها) [8] على القول مالك وابن القاسم، والأصل فيها استباحة المنهي عنه بالحيلة. والكلام في هذا المعنى يطول، وفيما لوحت به مقنع. (1) هذا العنوان مني، وليس من المؤلف. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (3) المدونة (3/ 132) . (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (6) تقدم تخريجه. (7) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (8) بتر في الأصل، وأتممته اعتمادا على السياق.

وأما قول ابن القاسم في إباحة السكنى للحالف وإسقاط الحنث عنه، فلأن الدار إذا قسمت، وصار مدخل كل نصيب منها غير مدخل صاحبه، وانفرد بمرافقه وحقوقه، وكل نصيب منها مسكن بذاته، والساكن فيه غير مساكن لمن سكن في شيء من أنصباء (ت) لك [1] الدار، لأن اسم الجوار أولى به من اسم المساكن، وإنما السكنى الذي يوجب الحنث: الاشتراك في مرافق المسكن وحقوقه. وهذا القول أقيس، وقول مالك أحوط، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house and then the other person enters?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=55)

13 - من حلف ألا يدخل على رجل بيتا بعينه فدخله الحالف ثم دخل المحلوف عليه [2] "قال ابن القاسم: وسئل مالك عمن حلف ألا يدخل على رجل بيتا بعينه فدخله الحالف ثم دخل المحلوف عليه على الحالف في ذلك البيت فقال: لا يعجبني." قال ابن القاسم: وإنما قال ذلك لأنه خاف عليه الحنث. قال ابن القاسم: وأنا أرى أنه لا يحنث إلا أن يكون نوى أن لا يجامعه في ذلك البيت ". [3]" قال أبو عبيد: إنما لم يعجبه دخول المحلوف عليه على الحالف، إشفاقا من مواقعة الحنث، لأن الحالف إذا عريت يمينه من نية أو سبب تقارنها خرجت عليه، فإنما يحمل أمره على أنه لم يرد الاقتصار على النوع الذي حلف عليه دون جنسه، لأنه إنما التمس بيمينه في الحال التي حلف بها شفاء غيظه والمبالغة في المعنى الذي حلف عليه، هذا الذي جبلت عليه الطبائع (و) جرت [4] به العادات. وإذا كان ذلك كذلك، حمل قول القائل: والله لا د (خ) لت [5] [ص21] (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) هذا العنوان مني، وليس من المؤلف. (3) المدونة (3/ 134) . (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

(...) [1] المبالغة في القطيعة وحسم دواعي الاجتماع معه، وأن يجتنب كلما يقع عليه الاسم من ذل (لك) [2] أولى من الاقتصار على النوع المذكور وإلزام الحنث به دونما سواه، والله أعلم. وأما قول ابن القاسم إنه لا يحنث إلا أن يكون نوى أن لا يجامعه في بيت، فلأن الحالف لما علق يمينه بصفة الدخول الذي هو فعله وجب ألا

يحنث بدخول المحلوف عليه، لأنه فعل غيره. وكلا القولين له وجه سائغ في النظر، وقول مالك في ذلك أحوط، إن شاء الله، فاعلمه. (1) ما بين القوسين به بتر بمقدار 3 أو 4 كلمات. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to move without a time limit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1433)

وإن حلف لينتقلن أمر ولم يحنث بالبقاء يعني: ولم يقيد يمينه بمدة، وأما لو قيدها بزمان ومضى لحنث. نعم هو على بر إليه، وما ذكره المصنف هو كذلك في الواضحة، وفي الموازية فيمن سكن في منزل امرأته فمنت عليه فحلف بالطلاق لينتقلن ولم يؤجل أجلا فقال: إن أقام ثلاثة أيام يطلب منزلا فلم

Mas'alah: What is the ruling on delaying in finding a house after an oath to move in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1434)

يجد أرجو ألا شيء عليه. قيل: فإن أقام شهرا، قال: إن توانى في الطلب حنث وليس بخلاف لما في هذا من بساط المنة.

Mas'alah: What is the ruling on returning after moving in an oath to move in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1434)

ابن حبيب: وإذا انتقل وأقام قدر الشهر فله أن يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on returning after evicting someone under oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1434)

ابن الماجشون: وكذلك إن حلف ليخرجن فلانا من داره فأخرجه، فله رده بعد شهر، وهذا كله إذا قصد ترهيب جاره ونحو ذلك، وأما إن كره مجاورته فلا يساكنه أبدا، وكذلك ينبغي في مسألة المنة انه إن رجع إليه حنث [247/ب] .

Mas'alah: What is the ruling on remaining after swearing not to reside?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1434)

بخلاف لا سكنت ما لم يبادر، وفي بقائه دون يوم وليلة قولان أي: فإنه يحنث ما لم يبادر؛ لأن دوام السكنى بحسب العرف سكنى. قال في المدونة: يخرج ولو في جوف الليل إلا أن ينوي إلى الصباح، وإن تغالوا عليه في الكراء ووجد منزلا لا يوافقه فلينتقل إليه حتى يجد سواه، فإن لم يفعل حنث، وقال أشهب: لا يحنث بإقامة دون اليوم والليلة، وأصبغ لا يحنثه حتى يزيد على اليوم والليلة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying departure when swearing not to reside?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1435)

اللخمي: وما قاله في المدونة مبني على مراعاة اللفظ، ومن راعى العادة كان له أن يمهل إلى الصباح، واستحسن الفاسي قول أشهب وأفتى به لما في المدونة من الحرج.

Mas'alah: What is the ruling on moving belongings when swearing not to co-reside?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1435)

التونسي: وانظر إذا حلف لا يساكنه فابتدأ في النقلة، فأقام يومين أو ثلاثة ينقل قشه لكثرته، ولأنه لا يتأتى نقله في يوم واحد، فينبغي ألا شيء عليه لأنه المقصود في اليمين. وانظر لو كان له في الدار مطامير وقد أكرى الدار، هل ينقل ما في المطامير؟ وينبغي- إن كانت المطامير لا تدخل في الكراء إلا باشتراط، وأن الناس يكرون المطامير وحدها لخزن الطعام - أن لا تدخل في اليمين، وأن له تركها إذا كان قد أكرى المطامير على الانفراد، ثم سكن أو سكن ثم أكرى، إلا ألا يثق بالمطامير أن تبقى إلا بمكان سكناه، فينبغي أن ينقلها مع قشه. انتهى.

Mas'alah: Does leaving belongings behind break an oath to move out?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1435)

ولو أبقى رحله حنث على المشهور إلا فيما لا بال له المشهور في المدونة، قال فيها: ويرتحل بأهله وولده وجميع متاعه فن أبقى متاعه حنثن والشاذ رواه أشهب. اللخمي: أراه تأول في ذلك قوله تعالى: (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متع لكم) [النور: 29] . وقوله: (إلا فيما لا بال له) أي: فلا يحنث على المشهور، كالمسامير والأوتاد، وكذلك نص عليه ابن القاسم في الموازية، زاد ابن وهب في العتبية إذا كان لا يريد الرجوع إليه، وتنازع الشيوخ: هل ابن القاسم موافق له على ذلك أم لا؟ أما لو ترك هذا اليسير ناسيا فقال ابن القاسم: لا يحنث، وحنثه ابن وهب. وفي الموازية: لابن القاسم: لو تصدق بمتاعه على صاحب المنزل أو غيره، فتركه المتصدق عليه في المنزل لم يحنث، وهو ظاهر إذا لم يطمع المتصدق بمكافأة المتصدق عليه، وأما إن طمع ففي ذلك نظر.

Mas'alah: Does storing goods in a house break an oath not to live there?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1436)

ولو حلف لا سكن فخزن لم يحنث، وقال اللخمي مثلها لفظ اللخمي: وكذلك إن حلف لا يسكنها فاختزن فيها حنث عند ابن القاسم ولم يحنث عند أشهب. وظاهره أن الخلاف منصوص، وحمله ابن بشير على أنه أجزاء منه، وقال: ولعل هذا لا يختلف فيه أنه لا يحنث؛ لأن الخزين إذا انفرد لا يعد سكنى. وإنما يعد ابن القاسم بقاء المتاع سكنى إذا كان تابعا لسكنى الأهل، وإذا انفرد لم يعده سكنى. انتهى. وكأن المصنف مال إلى كلام ابن بشير والأقرب فيها عدم الحنث؛ لأنه لا يقال في العرف في المختزن بموضع أنه ساكن فيه.

Mas'alah: What fulfills an oath to live in a house?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1436)

فرع: قيل: وإن حلف ليسكننها لم يبر إلا أن يسكنها بنفسه ومتاعه وعياله. اللخمي: وأرى أن يبر وإن لم يسكن بمتاعه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit when a wall is built between the parties?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1445)

ولو حلف لا ساكنه وهما في دار فجعلا بينهما حائطا فشك مالك، وقال ابن القاسم: لا يحنث المنقول عن مالك في المدونة [249/ب] وغيرها إنما هو: فكرهه مالك وقال: لا يعجبني: ففرق بين الشك والكراهة، وما نقله المصنف عن ابن القاسم هو في المدونة، وشرط أن يكون لكل نصيب مدخل على حدة، وقال فيها قبل ذلك: ومن حلف ألا يساكن فلانا فسكن كل واحد منهما في مقصورة في دار، فإن كانا حين حلف هذا في دار

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit when each party has a separate dwelling?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1446)

واحدة وكل واحد في منزل منها حنث، وإن كانا في بيت فلما حلف انتقل عنه إلى

منزل في الدار يكون مدخله ومخرجه ومرفقه في حوائجه على حدة لم يحنث، ولابن القاسم في غيرها عدم الاكتفاء، وإذا فرعنا على الاكتفاء، فهل يكفي أن يكون الجدار من جريد أو لابد أن يكون مبنيا بالحجر؟ ظاهر كلامه الاكتفاء، وكرهه ابن الماجشون، وهذا إنما هو عند الإطلاق، وأما إن كان للحالف نية أو بساط في التباعد فلا خلاف أنه لا يكفيه إلا التباعد.

Mas'alah: Does specifying a particular house affect the ruling on an oath not to cohabit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1446)

وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن يحلف لا ساكنه في دار بعينها، وبين أن لا يعين وهو مذهب المدونة، وقيل: إن قال: لا ساكنته في هذه الدار، لم يبر ببناء الجدار، بخلاف ما إذا لم يعين.

Mas'alah: What is the ruling on building a wall as fulfillment of an oath not to cohabit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1446)

وعارض ابن الكاتب قول ابن القاسم في هذه بالاكتفاء بضرب الجدار، بما قاله فيمن حلف لا يسكن فإنه قال: ينتقل عنها في الحال، وأجاب بأن هذه محمولة على أنه خرج عنها في الحال ولم ينتقل إليها إلا بعد بناء الجدار، وأجاب ابن محرز: بأنه شرع في البناء بإثر اليمين وأن ذلك يقوم مقام الشروع في الخروج، وقد يكون بناء الجدار

أسرع من الانتقال.

Mas'alah: What are the general principles regarding oaths to avoid cohabitation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1446)

وفروع الحلف على ترك المساكنة كثيرة، وكلها مبنية على أنه لا يبقى على الحالة التي كان عليها، وتركناها تبعا للمصنف.

Mas'alah: Does visiting violate an oath not to cohabit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1446)

قال في المدونة: وإن حلف لا يساكنه فزاره فليست الزيارة سكنى، وينظر في ذلك إلى ما كانت عليه يمينه؛ فإن كان لما يدخل بين العيال والصبيان فهو أخف، وإن أراد التنحي عنه فذلك أشد.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged visiting after an oath not to cohabit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1447)

قال في البيان: واختلف إذا طال التزاور على قولين؛ قال أشهب وأصبغ: لا يحنث،

وقال مالك وابن القاسم: يحنث.

Mas'alah: Does entering a bathhouse break an oath not to enter a house?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1447)

ولو حلف لا أدخل عليه بيتا حنث بالحمام لا بالمسجد

Mas'alah: What is the distinction between a bathhouse and a mosque in oaths?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1447)

فرق ابن المواز بين الحمام والمسجد، فإن الحمام لا يلزمه دخوله، بخلاف المسجد فإنه لما كان يطلب الدخول فيه شرعا فكأنه غير مراد، واختار اللخمي فيهما عدم الحنث وهو الظاهر.

Mas'alah: What is Malik's opinion on an oath when the person sworn about enters?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1448)

فلو دخل المحلوف عليه فقال مالك: لا يعجبني

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the person sworn about enters upon the oath-taker?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1448)

هذا من تتمة الفرع السابق؛ أي: إذا حلف لا أدخل عليه قال في التهذيب: وإن دخل المحلوف عليه على الحالف، فخاف عليه مالك الحنث، وقال ابن القاسم: لا يحنث إلا أن ينوي ألا يجتمع معه في بيت فيحنث.

Mas'alah: What is the ruling on remaining after the person sworn about enters?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1448)

ابن المواز: وقيل لا شيء عليه إلا أن يقيم معه بعد دخوله عليه. ابن يونس: قال بعض أصحابنا: وكذلك ينبغي على قول ابن القاسم أن لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه، فإن جلس وتراخى حنث، ويصير كابتداء دخوله هو عليه.

Mas'alah: What is Malik's opinion on the one who swore remaining after the person enters?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1448)

قوله: (فقال مالك: لا يعجبني) يريد والله أعلم: لا يعجبني للحالف أن يقيم بعد دخول [250/أ] المحلوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one enters upon a dead person after swearing not to enter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1448)

ولو دخل عليه ميتا فقولان

Mas'alah: What is the ruling if one swears not to enter a house owned by someone and then enters it when he is dead?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1449)

ولو قال: لا أدخل عليه بيتا يملكه فدخل عليه ميتا فالروايات: حنث، وهو مشكل

Mas'alah: What is the ruling on entering a deceased person's house after swearing not to enter it while he was alive?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1449)

تصوره ظاهر، ووجه الإشكال أنه بموته قد انتقل إلى ورثته، وراعى في الروايات كونه له حق يجري مجرى الملك، وهو أنه لا يخرج من حتى يتم غسله وتكفينه، وإليه أشار في الموازية بقوله: فدخل عليه وهو يجهز. ونقل ابن يونس هذا الفرع على صيغة تقوي إشكاله، ولفظه: قال أصبغ: وإن حلف لا أدخل بيت فلان ما عاش، أو قال: حتى يموت، فدخل بيته وهو ميت قبل أن يدفن حنث. ابن يونس: ويجب أن يكون على قول

سحنون؛ أي: في الفرع الذي قبل هذا لا يحنث وهو في هذا أقوى من الأول؛ لأنه اشترط: ما عاش أو حتى يموت، فقد دخل بعد حلول الشرط، فكان يجب ألا يحنث باتفاق، وقول من حنثه بذلك ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving multiple slaves or wives entering a house in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=825)

فأنت حرة فدخلت إحداهما عتقت، وقياسه إذا قال لزوجته: أن تطلق بدخول إحدى الدالين مع أن في (المدونة) في محل آخر ما يناقض ذلك، وهو إذا قال لأمتيه، أو زوجتيه: إن دخلتما هذه الدار، فأنتما حرتان، أو طالقتان فدخلت إحداهما لم تعتق واحدة منهما؛ أي: ولم تطلق واحدة منهما بخلاف قوله: إن دخلتما هذين الدارين حنث بدخول إحداهما، وقد حصل في كل بعض فعل الشرط، وحكى عيسى عن ابن القاسم أهما يعتقان معا، وهو قول مالك ابن زرقون عن مالك تعتق الداخلة، وحدها وقال أشهب وسيأتي للمصنف الإشارة لهذه في العتق بقوله: وإن قال: إن دخلتما فدخلت واحدة، فلا شيء عليه فيهما قال البساطي: ويظهر لنا في الفرق أن دخول الأمة واحدة من الدارين. وأما دخولهما؛ أي: الأمتين أو الزوجتين الدار معا فممكن، وظاهر اللفظ يحمل عليه انتهى وبحث (عج) فيه؛ أي: بأنه يقتضي التفصيل فيما يمكن فيه المعية لا يحنث بالبعض ومالا يحنث وهو خلاف إطلاقهم، ولا يخفاك أن المسائل خلافية (قوله: عكس البر) قال في (الموزاية) في الحالف ليقرأن القرآن اليوم، أو سورة منه، فقرأ ذلك ثم إنه أسقط حرفا، فإن علم أنه يسقط مثل ذلك حلف عليه وله ما نوى وإن جاء بمالا يعرف من الخطأ الكثير، أو ترك سورة فهو حانث، وقال مالك: فيمن حلف ليتزوجن

على امرأته امرأة يمسكها سنة فتزوج امرأة أمسكها أحد عشر شهرا ثم ماتت، فإنه يتزوج عليها ويبتدي السنة. وقال سحنو: يجزئه أن

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a bath, a tent, and a mosque?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=829)

كالإشارة، وكله حيث لا نية ولا قرينة ولا عرف ولا بساط. اهـ؛ تأمل. (قوله: إلا بنبيذ) استثناء من قوله: وإلا فلا، وإنما حنث فيما ذكر لقرب الفروع من الأصول (قوله: وجبن لبن) والحالوم في عرفنا من الجبن، وما في (الحطاب) علي غير عرفنا الآن بمصر. اهـ؛ مؤلف. (قوله: ولا حنث في زمننا إلخ) ؛ لأن الحمام وما بعده لا يطلق عليه اسم بيت في عرف مصر (قوله: وبيت الشعر) إلا أن يكون بدويا، فإنه يحنث (قوله: بالحمام) ؛ أي: بدخوله (قوله: في البيت) ؛ أي: في حلفه لا دخله (قوله: بخلاف ما في (الأصل)) ؛ أي: من الحنث (قوله: ولا باجتماع بمسجد) ؛ لأنه لما كان مطلوبا دخوله شرعا صار كأنه غير مراد للحالف؛ لأنه عالم بطلبه فهو من باب البساط (قوله: في بيته) لا إن قال في بيت، بل بمطلق الاجتماع إذا كان ذلك بغضا (قوله: فإنها عرفا بمعنى أبدا) ؛ أي: ولا يقصدون بذلك التقييد، فإن كان له نية عمل بها (قوله: قبل الدفن) ؛ لأنه له فيه حق يجري مجرى الملك وهو تجهيزه (قوله: لا إن دفن به) ؛ لأنه لا حق له الحطاب (قوله: يملكه) ؛ أي: في حلفه لا دخل عليه بيتا يملكه (قوله: وبتجهيزه) من شراء كفن وإدراج فيه، وغسل ودفن، وحمل هذا ما للقاني، والمسناوي خلافا لـ (عب) (قوله: لأن مؤن التجهيز إلخ) وكذلك الصلاة حتى إذا لم تتيسر إلا في محل مخصوص حمل لها بأجرة من رأس . . . .

. . . .

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding wearing clothes and entering houses?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=839)

لا ألبسه إلا لبساط)؛ كما قال الأصل: لا إن كرهه لضيقه (لا إن وضعه على فرجه بلا لف وبدخوله من باب غير إلا أن يكره ضيقه وباستعلاء على ظهره في لا أدخله) ؛ أي: البيت (وبأكل مما دفعه محلوف عليه لعبده) ؛ أي: الحالف، ظاهره ولو مكاتبا. شيخنا: يعتبر ما يؤول إليه (كلولده) الذي نفقته عليه (إن قل) ؛ لأن له رده . . . . سبب، ولعدم دخول المغيا بإلى فيما قبله، وأما إلى انسلاخه، فلا يحنث إلا بفراغه فرع: إذا قال: لأقضينه صلاة الظهر فبالفراغ منها عند الزوال. فرع: إذا حلف لا بات لغريمه عنده حق، فقيل: يحنث ببقائه نصف الليل، وقيل: أكثر من النصف، وقيل: إن كان نهارا فبالغروب، وإلا فحتى يهدأ الناس في منازلهم (قوله: لا أن كرهه إلخ) ؛ أي: وكان مما يلبس لا إن كان شقة فإن لا يقبل كما لأبي عمران (قوله: لا أن وضعه إلخ) ، وكذا إذا جلس عليه خلافا لـ (تت) ، أو وضع فيه شيئا من السوق، أو لفت المرأة فيه ولدها. اهـ؛ (حطاب) (قوله: وبدخوله من باب غير) حلف لا يدخل منه وقصد عتبته، أو دلت عليه قرينة أو بساط، فإن كان لا نية له حنث في المغير لا في غيره (قوله: إلا أن يكره ضيقه) ، أو كونه يرى ما لا يحب، أو يمر على من لا يحب (قوله: وباستعلاء على ظهره) ، وإن كان لا يبر به الحالف ليدخلنه؛ كما في (الحاشية) ؛ لأن الحنث يقع بأدنى سبب بخلاف البر، وإنما لم تصح الجمعة على ظهر المسجد؛ للاحتياط فلا يعارض ما هنا (قوله: وبأكل مما دفعه محلوف

عليه لعبده) ؛ لأن له نزعه إلا أن يكون عليه دين؛ لأنه ليس له رده؛ (حطاب) . (قوله: إن قل) قيد فيما بعد الكاف، والقلة بأن يكون لا ينتفع به إلا بأكله في الوقت ككسرة (قوله: لأن له رده) ؛ أي: فكأنه باق على ملك ربه، بخلاف الكثيرة. ومن هنا حلف لا أنتفع من أمه بشيء فوهبت لولده الصغير حليا فقبله فلا يحنث؛ لأنه ليس له رده؛ كما أفتى به شيخنا العلامة العدوي، خلافا لبعض أشياخه، وانظر هل اللقيط كالولد؟ . . . .

. . . . المناسب للاستهلال، وهذا في الشهر المستقبل، فيوسع فيه يوم وليلة، وقد يطلق الرأس على الطرف الأخير خصوصا إذا كان مضى أوله؛ كما يقال: رؤوس الآي، فالتوسيع مما بعده (قوله: غير) لا إن أحدث غيره إلا أن يكره الدار نفسها (قوله: وباستعلاء على ظهره) ، ولا يبر به في: لأدخلن احتياطا؛ كذا في (السيد) (قوله؛ لأن له رده) ؛ أي: فصار كأنه أكل منه، وهو الذي أخذه وقبله منه بخلاف الكثير، ومنه هنا مسألة: حلف

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house that has become a road?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=844)

لا إن خربت وصارت طريقا في لأدخلها إلا أن يأمر به) ؛ أي: بالتخريب معاملة له . . .

. . . . أي: أو اقتصرت على الغير (قوله: وهو عالم) ، أي: حال الزيادة لا إن علم بعدها، أو لم يعلم فلا حنث؛ أي: بعده أو قبله (قوله: وعلمه كالإذن) ؛ أي: وهو قد حلف لا يأذن لها إلا في كذا (قوله: فقولان) الحنث لابن القاسم في (الواضحة) ، وعدمه له أيضا في سماع أبي زيد، ولأصبغ في (نوازله) ، و (الواضحة) والخلاف على أن الإذن يعم إجزاء الخروج، أو

يخص ما عين (قوله: لا إن خربت وصارت إلخ) ، وليس من باب الحنث بالبعض؛ لأن من الإجزاء ما لا يثبت كونه بعضا إلا عند وجود الهيئة الاجتماعية نظيرا لمبتدأ، فإنه لا يصدق عليه أنه جزء، وجملة ابتدائية إلا عند وجود الهيئة الاجتماعية، ولا يصدق عليه وحده؛ قاله القلشاني قيل: ومنه إذا خرب المسجد لا يطلب بتحية؛ كما في (الحطاب) ، ومقتضاه: زوال أحكام المسجدية لا أصل الحبس؛ فلينظر (قوله: وصارت طريقا) ؛ أي: أو حولت مسجد. المؤلف: وليس هذا شرطا بل زيادة بيان، وذكر الحطاب الخلاف فيمن ترك داره طريقا مدة طويلة هل تصير وقفا عليه؟ . اهـ (قوله: في لأدخلها ، أو لأسكنها على ما للبساطي، والعليمي وظاهره (كالمدونة) كانت يمينه من أجلها صاحبها، أو كراهية فيها، وفي (الموازية) الحنث في الثاني (قوله: معاملة له إلخ) وإلا فاسم الدار .... الطلاق

حيث كان معتقدا أخذها، كما يأتي في تناقض حلفين على طائر غراب أو حدأة إن لم يتبين شيء، فلا حنث عليهما؛ دفعا للتحكم ويدين كل (قوله: وليس العلم) ؛ أي: مع السكوت بدليل ما قبله، ومن هنا فرع (عب) : حلف لا يسافر إلا بإذن فسافر معه يحنث نعم إن دل البساط على خوف هروبه وأمن معه لا حنث (قوله: وقبله) ؛ أي: وإن فعلت غيره قبله، ومنى الإطلاق فعلت المأذون فيه بعد أولا، لعدم تبعية غيره هـ (قوله: خربت) قيل: منه إذا خرب المسجد لا يطلب له تحية؛ كتبه السيد عن (الحطاب) ، ومقتضاه زوال أحكام المسجدية لا أصل الحبس، والحنفية عندهم خلاف في ذلك (قوله: وصارت طريقا) ليس شرطا بل زيادة

Mas'alah: What is the ruling on a binding oath regarding stepdaughters and entering a house?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=257)

مسألة ثالثة في الأيمان اللازمة: شاور بعض القضاة في قرطبة في رجل حضر مجلس نظره فدعا إلى أنه يزال ربيبتاه عنه، فقيل له: لا تفعل. فقال: لزمتني يمين (ألا تبقيا عندي. فقيل له: تكفر يمينك. فقال: هي يميني) لا تكفر. فقيل له: عرفنا بها. فقال: لا كفارة لها، ولا يحل لي دخول الدار التي أسكنها (معها) . فقيل له: متى حلفت؟ فقال منذ خمسة عشر يوما. فقيل: هل أدخلت الدار بعد ذلك؟ فقال: دخلت. فلما قيل له قد حنثت. فقال: إنما حلفت أني إذا حضرت مجلس نظر القاضي فلا تكون معي بعد ذلك. واستفتي عن اليمين، فقال: كانت بالأيمان اللازمة، وكان بين قوله: لا يحل لي دخول الدار؛ مهلة صالحة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by oaths of Muslims not to enter a house and then enters it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=193)

(ما قولكم) في رجل حلف بأيمان المسلمين ما أنا داخل دار فلان فهل إذا دخلها يلزمه الثلاث، وكفارة يمين فقط أم كيف الحال أفيدوا الجواب؟ . فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تلزمه. الثلاث، وكفارة فقط إن لم تكن له نية، وإلا لزمه ما نواه اتفاقا إذ هي من الكنايات كما تقدم، ولم يجر العرف بالحلف بغير الله، والطلاق كعرف أهل مصر الآن، وإلا لزمه مقتضى الحنث في كل ما جرى به العرف، والله أعلم.

Mas'alah: Does entering upon a dead person break an oath not to enter upon someone?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=964)

(و) حنث (بدخوله عليه) : أي على من حلف أن لا يدخل عليه بيتا فدخل عليه (ميتا) ، (أو) دخل عليه [حاشية الصاوي] اعتصارها. ورجح بعضهم الحنث بدابة ولده حيث كان له اعتصارها لتحقق المنة بها فتأمل، لكن قال في الحاشية: إن هذا التعليل موجود في دابة الولد وإن لم يكن للأب اعتصارها. قوله: [والمعنى أنه لا يبر] : أي أن الصيغة صيغة حنث فهو مأمور بالفعل لا بالترك، ولا يحتسب بالضربة الحاصلة من جميعها حيث لم يحصل بها إيلام كالمنفردة، وإلا حسبت قال في الحاشية: وينبغي تقييده بما إذا لم يكن كل واحد منفردا عن الآخر فيما عدا محل مسكنه، ويحصل بكل إيلام منفرد أو قريب منه، فإنه يحتسب بذلك فلو ضربه العدد المحلوف عليه كمائة سوط بسوط له رأسان خمسين ضربة، فإنه يجتزئ بذلك (اهـ) . قوله: [وحنث بفرار الغريم] : لا يقال الفرار إكراه وهذه الصيغة صيغة بر؛ لأننا نقول: لا نسلم أن الفرار إكراه، سلمنا أنه إكراه فلا نسلم أن الصيغة صيغة بر، بل صيغة حنث؛ لأن المعنى لألزمنك - انظر التوضيح (اهـ. بن من حاشية الأصل) . قوله: [أو أن الغريم أحاله] : أي فبمجرد قبول الحوالة يحنث ولو لم يحصل مفارقة من الغريم؛ لأنها بمنزلة المفارقة، ولو قبض الحق بحضرة الغريم وما ذكره المصنف من الحنث بالحوالة خلاف عرف مصر الآن من الاكتفاء بها، ومعلوم أن الأيمان مبنية على العرف. قوله: [فدخل عليه ميتا] : أي قبل الدفن، وأما لو دخل عليه بيتا دفن فيه فلا حنث.

Mas'alah: Does entering a tent or a prison break an oath not to enter a house?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=965)

(في بيت شعر، أو) دخل عليه في (سجن بحق) كأن سجن لدين أو نحوه، لأن الإكراه الشرعي كلا إكراه، بخلاف ما لو سجن ظلما فلا يحنث لأنه إكراه، ولا حنث في الإكراه كما تقدم (في) حلفه في الجميع: (لا أدخل عليه بيتا.

Mas'alah: Does the person sworn about entering upon the swearer break the oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=965)

لا) يحنث (بدخول محلوف عليه) على الحالف ولو استمر الحالف جالسا (إن لم ينو الحالف بقوله: لا أدخل عليه بيتا (المجامعة) : أي الاجتماع معه في مكان، وإلا حنث.،

Mas'alah: Does remaining in a house break an oath to leave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=968)

(و) حنث (بالبقاء) في الدار (ولو ليلا) ولا يبرئه إلا الارتحال بأثر حلفه [حاشية الصاوي] قوله: [في حلفه على زوجته] إلخ: صورتها حلف رجل على زوجته بالطلاق أو غيره أنها لا تخرج إلا بإذنه، فأذن لها وخرجت بعد إذنه لكن قبل علمها بالإذن، فإنه يحنث سواء أذن لها وهو حاضر أو في حال سفره أشهد على الإذن أو لا، بقي لو أذن لها وعلمت بالإذن ثم رجع في إذنه فخرجت فمذهب ابن القاسم يحنث وقال أشهب لا يحنث. قوله: [وحنث بالهبة والصدقة] إلخ: حاصل المسألة أن الصور ستة وهي ما إذا

حلف لا أعاره فوهب أو تصدق وبالعكس فهذه أربعة، أو حلف لا يهب فتصدق وبالعكس فهاتان صورتان. وظاهر شارحنا أنه يحنث في الجميع ما لم تكن له نية فتقبل حتى عند القاضي في الطلاق والعتق المعين، وهو خلاف ما مشى عليه في الأصل وفي المجموع من التفصيل. وحاصله: أنه إذا حلف لا أعاره فتصدق أو وهب أو حلف لا يهب فتصدق، فإن ينوي عند المفتي مطلقا وعند القاضي في غير الطلاق والعتق المعين، وأما لو حلف لا يتصدق أو لا يهب فأعار أو حلف لا يتصدق فوهب فينوي مطلقا عند المفتي والقاضي، حتى في الطلاق والعتق المعين. قوله: [ولا يبرئه إلا الارتحال بأثر حلفه] إلخ: هذا هو مذهب المدونة ومقابله قول أشهب لا يحنث حتى يكمل يوما وليلة، وقول أصبغ لا يحنث حتى يزيد

Mas'alah: What is the ruling on leaving property in a house after an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=969)

)

Mas'alah: What constitutes a breach of oath regarding leaving property in a house?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=969)

أو بإبقاء شيء) من متاعه فيها، (إلا) ما لا بال له عرفا (كمسمار) ووتد وخرقة من كل ما لا تلتفت النفس له (في) حلفه: (لا سكنت) هذه الدار، إلا أن يخاف من ظالم أو لص

أو سبع إذا ارتحل بالليل؛ ولا يضره التعزيل في يوم أو يومين أو أكثر لكثرة متاعه. وليس من العذر وجود بيت لا يناسبه أو كثير الأجرة بل ينتقل ولو في بيت شعر. ثم إذا خرج لا يعود وإلا يحنث بمجرد العود، بخلاف: لأنتقلن

Mas'alah: Does storing goods after moving out breach an oath not to reside?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=969)

(لا) يحنث (بخزن) فيها بعد الانتقال، لأنه لا يعد سكنى في العرف، بخلاف ما لو أبقى فيها شيئا مخزونا حين الانتقال،

Mas'alah: What is the ruling on remaining in a house after swearing to move out?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=969)

(ولا) يحنث بالبقاء فيها (في) حلفه: (لأنتقلن) من هذه الدار. ويمنع من وطء زوجته إن كان يمينه بالطلاق، ومن بيع العبد إن كان يمينه بالعتق حتى ينتقل بالفعل؛ لأنها يمين حنث.

Mas'alah: What is the ruling on entering through a modified door in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=973)

بدخوله من باب غير) عن حالته الأولى بتوسع أو علو مع بقائه في مكانه الأول، (في حلفه: (لا أدخل منه) أي من هذا الباب، (إن لم يكره ضيقه) أي إذا لم يكن الحامل له على اليمين كراهة ضيقه وإلا لم يحنث إذا وسع. [حاشية الصاوي] قوله: [أو عند انسلاخه] إلخ: المراد بالانسلاخ الانكشاف والظهور، فلذلك كان بمعنى الاستهلال؛ لأن الانسلاخ يفسر تارة بالظهور والانكشاف كما هنا، ومنه قولهم سلخت الجلد أي كشفته وأظهرت باطنه، وتارة بالإزالة ومنه قوله تعالى: {وآية لهم الليل نسلخ منه النهار} [يس: 37] بدليل قوله بعد ذلك: {فإذا هم مظلمون} [يس: 37] ، ولو كان معناه الكشف لقال: فإذا هم مبصرون كما نص عليه أهل المعاني. إذا علمت ذلك فلو نوى الحالف المعنى الثاني أو غلب العرف به فالعبرة بفراغ الشهر الذي سماه، لا بيوم وليلة من أوله فتأمل. قوله: [وحنث بجعل الثوب] إلخ: أي ما لم يكن كرهه لضيقه فجعله قباء أو عمامة ولبسه، فإنه لا يحنث بذلك وهذا إذا كان المحلوف عليه مثل قميص. وأما إن كان مما لا يلبس بوجه مثل شقة، فإذا حلف لا يلبسها ثم قطعها ولبسها فإنه يحنث، ولا يقبل منه أنه كرهها لضيقها. قوله: [لأن الجميع يسمى لبسا عرفا] : أي بخلاف ما إذا وضعه على فرجه أو كتفه مثلا من غير لف ولا إدارة فإنه لا يحنث. قوله: [كراهة ضيقه] : أي أو نحوه كمروره على من لا يحب الاطلاع عليه.

)

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by entering a house via its roof?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=974)

بالإقالة في) حلف البائع حين طلب منه المشتري أن يحط [حاشية الصاوي] تنبيه: من حلف لا يدخل على فلان بيته حنث بقيامه على ظهره، ولو كان البيت بالكراء؛ لأن البيت ينسب لساكنه، وأما من حلف ليدخلن على فلان بيته فلا يبر باستعلائه على ظهره كما في حاشية السيد، لأن الحنث يقع بأدنى سبب والبر يحتاط فيه. [تنبيه في حلفه لا يدخل على فلان بيته] قوله: [إذ ليس لأبيه] إلخ: أي لأنه لا مصلحة في رده، بخلاف اليسير فإن له أن يقول ولدي علي فلا حاجة له بهذا الشيء. قوله: [ويحنث في العبد مطلقا] : أي لأن تمليك العبد في حكم تمليك السيد ونفقة العبد على السيد على كل حال وهذا بخلاف الوالدين اللذين تجب نفقتهما على الولد الحالف؛ فلا يحنث بالأكل مما دفع لهما سواء كان قليلا أو كثيرا لأنه ليس له رده؛ لأن الوالدين ليس محجورا عليهما للولد، فاندفع ما يقال العلة الجارية في إعطاء اليسير للولد الفقير تجرى في إعطاء اليسير للوالدين الفقيرين، ومثل الوالدين ولد الولد في عدم الحنث لعدم وجوب نفقته عليه. قوله: [وحنث بقوله لها اذهبي] إلخ: هذا هو المشهور. ومقابله لابن كنانة: أنه لا يحنث. ومثل ما ذكره المصنف ما إذا حلف لا كلمتيني حتى تقولي: أحبك فقالت له عفا الله عنك إني أحبك فيحنث بقولها عفا الله عنك لأنه كلام صدر منها قبل قولها أحبك، وأما لو قال شخص في يمينه لا كلمتك حتى تبدأني فقال له المحلوف عليه: لا أبالي بك فلا يعد بداءة للاحتياط في جانب البر. قوله: [وحنث بالإقالة] : أي بناء على أن الإقالة بيع، وأما على أنها حل

عنه شيئا من الثمن (لا أترك من حقه شيئا) فقال له المشتري: أقلني من هذه السلعة، فأقاله فيحنث البائع. (إن لم تف) السلعة بالثمن الذي وقع به البيع لأنه لم يأخذ جميع حقه، ومفهومه أنها إن كانت تفي بالثمن فلا حنث وهو كذلك. (و) حنث الزوج (بتركها) أي الزوجة (عالما) بخروجها بغير إذنه وأولى إن لم يعلم (في) حلفه: (لا

خرجت إلا بإذني) . لأن مجرد علمه لا يعد إذنا فإن أذن لها في الخروج فالعبرة بعلمها. فإن علمت بالإذن لم يحنث وإلا حنث كما تقدم، (و) حنث (بالزيادة) منها (على ما أذن لها فيه) بأن قال لها: أذنت لك في الخروج لبيت أبيك، فزادت على ذلك إذ لم يأذن لها إلا في شيء خاص لا في الزيادة عليه، وسواء علم بالزيادة أم لم يعلم، وقيل: لا يحنث مطلقا لأن الإذن قد حصل ولا دخل للزيادة في الحنث ولا في عدمه. (بخلاف) حلفه (لا يأذن لها إلا في كذا، فأذن) لها (فيه فزادت) عليه (بلا علم) منه فلا يحنث، فإن علم بزيادتها حال الزيادة حنث؛ لأن علمه بها حالها إذن منه بها، وهو لم يأذن لها إلا في شيء خاص. . [حاشية الصاوي] للمبيع فلا حنث مطلقا ولو كانت القيمة حين الإقالة أقل من الثمن الذي حصل به البيع، لأن بساط يمينه إن ثبت في حق فلا أترك منه شيئا وحيث انحل البيع فلا حق للبائع عند المشتري. قوله: [فلا حنث] : وكذلك لو التزم له النقص (قوله كما تقدم) ، وإنما كررها ليرتب عليها قوله وحنث بالزيادة إلخ. قوله: [وقيل لا يحنث مطلقا] : أي علم بالزيادة أو لم يعلم بها. واعلم أن محل الخلاف إذا خرجت ابتداء لما أذن لها فيه، وأما لو ذهبت لغير ما أذن لها فيه ابتداء ثم ذهبت لما أذن لها فيه بعد ذلك فإنه يحنث اتفاقا سلم بالزيادة أم لا. قوله: [إذن منه] : أي احتياطا في جانب الحنث، وهذا بخلاف ما لو حلف لا تخرجي إلا بإذني فخرجت بحضوره ولم يأذن لها فلا يعد علمه وحضوره إذنا للاحتياط في جانب البر، فاحتيط في كل بما يناسبه.

(و) حنث بائع (بالبيع للوكيل) : أي لوكيل المحلوف عليه (في) حلفه: (لا بعت منه) : أي من زيد (أو له) سلعة أو الشيء الفلاني، فوكل زيد وكيلا ليشتري له فباعه الحالف سلعة فيحنث. (وإن قال) البائع: (أنا حلفت) أن لا أبيع لزيد وأخاف أن تشتري له فتوقعني في الحنث، (فقال) له الوكيل: لا بل (هو لي، فتبين أنه) : أي الشراء

(للموكل) ولا ينفعه ذلك (ولزم البيع) ولا كلام للحالف اللهم (إلا أن يقول الحالف للوكيل: (إن اشتريت له) أي لزيد (فلا بيع بيننا) فلا يلزم البيع ولا يحنث إن تبين أنه للموكل. قاله التونسي واللخمي؛ لكن مذهب المدونة، ورد به ابن ناجي عليهما: أنه يلزم ويحنث [حاشية الصاوي] [ما تحمل عليه السنين والأيام] قوله: [بالبيع للوكيل] : أي حيث علم أنه وكيل للمحلوف عليه، وإن لم يكن من ناحيته أو كان من ناحيته ولم يعلم أنه وكيله. قوله: [فتبين] : أي بالبينة احترازا مما لو قال الوكيل: اشتريت لنفسي ثم بعد الشراء قال: اشتريته لفلان المحلوف عليه فينبغي أن لا يحنث الحالف بذلك لكون الوكيل غير مصدق فيما يدعيه كذا في الخرشي (وعب) ومثله ما إذا حلف على زوجته بالطلاق أنها لا تدخل حماما مثلا فقالت له بعد ذلك دخلته ولم يثبت بالبينة فلا تصدق ولا يحنث. قوله: [لكن مذهب المدونة] إلخ: وهو الموافق لقولها أيضا في البيع الفاسد. وإن قال البائع إن لم تأت بالثمن إلى أجل كذا فلا بيع بيني وبينك كان البيع ماضيا والشرط باطلا. خاتمة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that changes ownership?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=350)]

ولو حلف أن لا يدخل دار فلان، فانتقلت عن ملكه، لم يحنث بدخولها. فإن قال: هذه الدار، حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that is demolished and rebuilt?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah]

(book_id=2005, page=350)

ولو انهدمت وخرجت حتى صارت طريقا، ودخلها، فقال ابن القاسم: أرى أن لا يحنث، قال: ولو بنيت بعد ذلك دارا، فلا يدخلها لأنها حين بنيت بعد فقد صارت دارا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=354)

وكذلك لو حلف: لا كلم إنسانا، فسلم عليه، فإن كان في غير الصلاة حنث، وإن كان في الصلاة، فهل يحنث أم لا؟ مذهب الكتاب: نفي الحنث، إذا كان مأموما والمحلوف عليه هو الإمام فرد عليه. وفي كتاب محمد: أنه يحنث. ولو كان الإمام هو الحالف فسلم تسليمتين حنث، قاله في كتاب محمد. ورأى أبو الحسن اللخمي نفي الخلاف في التسليمة التي يخرج بها من الصلاة، قال: ((وإنما الخلاف فيما عدا ذلك، وقد أحنثه ابن القاسم إذا حلف على نفي الكلام، فصلى وراءه ففتح عليه)) . قال الشيخ أبو الطاهر: ((وعلى النظر إلى المقاصد لا يحنث)) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone who does not hear?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=354)

ولو حلف: لا ((أكلمه)) ، فكلمه بحيث لا يسمع، لم يحنث. وإن كلمه بحيث

يسمع، فلم يسمع لشغل أو غيره، أو كان نائما فصاح به فلم يستيقظ، فهل يحنث لأنه قصد كلامه، أم لا يحنث إذ لم تحصل المواصلة بذلك؟ قولان لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house while already inside?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=354)]

ولو حلف: لا يدخل دارا، وهو فيها، فهل يلزمه الخروج حينئذ؟ قولان. قال ابن القاسم: لا شيء عليه إن لم يخرج. وقال أشهب في كتاب محمد: إن لم يخرج مكانه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when the person enters upon the swearer?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=355)]

ويلاحظ هذا الأصل أن يحلف: لا دخل على إنسان بيتا، فدخل المحلوف عليه على الحالف، ففي تحنيثه بذلك خلاف، وفيه قال مالك: لا يعجبني. قال الشيخ أبو الطاهر: ((ومقتضى لفظه نفي الحنث، إلا أن يريد أن لا يجتمع معه)) . قال: ((ولم يحنثوه باجتماعه معه في المسجد، سواء حلف: لا دخل عليه، أو لا اجتمع معه في بيت، وفيه قال مالك: ليس على هذا حلف)) . قال: ((وأحنثوه بالحمام. وفرق ابن المواز بأن الحمام لا يلزم دخوله، بخلاف المسجد، وتعقبه أبو الحسن اللخمي بأن له مندوحة أيضا عن المسجد، بأن يصلي في غيره)) . قال أبو الحسن اللخمي: ((قول مالك ليس

على هذا حلف، حسن. وليس القصد المسجد والحمام)) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when the person entered is dead?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=355)

ولو (دخل عليه (في بيت) ، وهو ميت، فروى أشهب أنه يحنث. وقاله عبد الملك. وقال سحنون: لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to move for a matter?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=208)

ولو حلف لينتقلن لأمر ولم يحنث بالبقاء،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=208)

بخلاف لا سكنت ما لم يبادر،

Mas'alah: Does leaving one's baggage in a place break an oath of not residing?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=208)

ولو أبقى رحله حنث على المشهور إلا فيما لا بال له،

Mas'alah: What is the ruling on storing goods in a place when one swore not to reside there?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=208)

ولو حلف لا سكن فخزن لم يحنث،

Mas'alah: Does building a wall between co-residents break an oath not to cohabit?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=209)

ولو حلف لا ساكنه - وهما في دار فجعلا بينهما حائطا فشك مالك،

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding residence in a house?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=209)

وقال ابن القاسم: لا يحنث،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to move from a city?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=209)

ولو حلف أن ينتقل من بلد ففي الاقتصار على نفي الجمعة أو لا بد من مسافة القصر:

قولان،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to travel?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=209)

وإن حلف ليسافرن فمسافة القصر،

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=209)

وإن حلف لا دخل عليه بيتا حنث بالحمام لا بالمسجد،

Mas'alah: What is Malik's opinion on entering the place sworn against?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=209)

فلو دخل المحلوف عليه – فقال مالك: لا يعجبني،

Mas'alah: What are the two opinions on entering a house containing a dead body in an oath?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=209)

ولو دخل عليه ميتا – فقولان،

Mas'alah: What is the ruling on entering a house owned by someone after their death in an oath?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=209)

ولو قال: لا أدخل عليه بيتا يملكه فدخل عليه ميتا فالرواية:

Mas'alah: Does continuing residence break an oath not to enter a place?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1525)

لا بدوام إقامته في حلفه على كدخول بمكان حلف لا يدخله عند ابن القاسم، وهو المشهور، خلافا لأشهب، ودخل بالكاف مثل إن حاضت أو طهرت أو حملت أو نامت وهي متصفة به فعلى صدقة دينار أو كفارة يمين، فلا يحنث باستمرارها على ذلك حين حلفه، بل بمستأنف من أحدها، ولو قال في واحد منها فأنت طالق نجز.

Mas'alah: Does entering a bathhouse break an oath not to enter a house?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1528)

وحنث بالحمام أي بدخوله في حلفه على عدم دخول البيت، أو في حلفه لا أدخل على فين بيتا.

Mas'alah: What did al-Lakhmi and the author choose regarding entering a bathhouse in an oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1528)

واختار اللخمي عدم الحنث واستظهره المصنف.

Mas'alah: Does entering a neighbor's house break an oath not to enter a specific person's house?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1528)

ولو حلف لا أدخل على فلان بيتا كذا قال الشارح ومال البساطي لا أدخل عليه في بيته فدخل في دار جاره فوجده حنث، لأنه لما كان للجار على جاره من الحقوق ما ليس لغيره أشبه، أو لأن الجار لا يستغني عن جاره غالبا وكأنه محلوف عليه عرفا.

Mas'alah: If entering a neighbor's house breaks an oath, is entering the person's own house also a breach?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1528)

وإذا حنث بدار جاره فداره أولى.

Mas'alah: Does it matter if the house is owned or rented regarding an oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1528)

ولا فرق بين كونها ملكا أو بكراه. قاله ابن القاسم وأشهب ابن عرفة ابن حبيب عن مالك وأصبغ.

Mas'alah: What is included in an oath not to enter someone's house?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1528)]

من حلف لا أدخل دار فلان لا يدخل حانوته ولا قريته ولا ما له فيه أهل أو متاع وإن لم يملكه أن يكره عين الدار لما فيها من عيال الرجال أو غير ذلك.

Mas'alah: Does entering a tent constitute breaking an oath not to enter a house?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1528)]

وبدخول بيت شعر يحنث به في حلفه لا أدخل عليه بيتا في المدونة وإن حلف ألا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيت شعر وهو بدوي أو حضري فهو في هذا كله حنث كحبس أكره الحالف على دخوله على محلوف عليه فيه قاله أصبغ نقله عنه في النوادر وعنه أيضا لا يحنث بلا إكراه وقيد

Mas'alah: Does entering a mosque break an oath not to enter a house?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1529)]

وإذا حنث بالإكراه حقا فبدخوله طوعا أو لا ولا يحنث في حلفه لا أدخل عليه بيتا بدخوله عليه بمسجد. قال في المدونة وليس على هذا حلف.

Mas'alah: What is the difference between a bathhouse and a mosque regarding oaths?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1529)]

وفرق ابن المواز بين الحمام والمسجد بعدم لزوم دخول الأولى بخلاف الثاني فإنه مطلوب بدخوله شرعا فصار كأنه غير مراد.

Mas'alah: Does entering a house where a dead person lies break an oath not to enter?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1529)]

وحنث بدخوله عليه حال كونه ميتا قبل دفنه في بيت ملكه في حلفه لا أدخل عليه بيتا يملكه كذا رواه أشهب عن مالك واستشكل لخروجه عن ملكه بموته وأجيب بأن له فيه حقا يجري مجرى ملكه وهو كونه لا يخرج منه حتى يتم غسله أو يكفنه لا بدخول محلوف عليه على الحالف بيتا فيه الحالف لعدم وقوع ما حلف عليه إن لم ينو الحالف المجامعة له في بيت. قاله ابن القاسم ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on sitting after the oath-bound person enters?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1529)

قال بعضهم ونيته لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه فإن جلس وتراخى حنث ويصير كابتداء دخوله هو عليه.

Mas'alah: What constitutes entering or exiting a house for the purpose of an oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1529)

فائدة في بيان ما يعد به داخلا أو خارجا قال ابن عرفة لو حلف لا أدخل بيتا أو لا أخرج منها ففي حنثه بإدخاله إحدى رجليه أو إخراجها مطلقا، أو إن اعتمد عليهما دون الأخرى.

Mas'alah: What is the third opinion on what constitutes entering for an oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1529)

ثالثها ولو اعتمد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on entering only the head and chest for an oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1529)

ورابعها إن منعت من غلق الباب؛ لسماع عيسى عن ابن القاسم وابن حبيب عن ابن الماجشون واختيار ابن رشد والشيخ نقل عن يحيي يزعم مع قوله وهو أحب إلي. ابن الماجشون لا شيء عليه إن أدخل رأسه وصدره ولا في إدخاله مضطجعا رجليه أو رأسه فقط، ولو أدخل رأسه وصدره حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to stay in a house in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1532)]

وحنث ببقاء بعد يمينه زايد على مكان ألا تفعل أو يخرج ولو كانت ليلا وحلفه لا سكنت هذه الدار لأن الدوام كابتداء السكنى عرفا ولا يبقى للصبح قال في المدونة ألا أن ينويه فيجتهد إذا أصبح في مسكن وإن غلا كراؤه أو وجد ما لا يوافقه فلينتقل إليه حتى يجد سواه وإلا حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath to move out of a dwelling in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1532)]

لا ببقاء في حلفه لانتقلن وهو على حنث حتى ينتقل ويؤمر بالانتقال وهذا إن أطلق وأما إن قيد بزمان ومضى حنث وهو على بر إليه. فلو رجع بعد انتقاله لم يحنث بخلاف إلى قبلها لو عاد حنث لأنه حلف لا توجد منه سكنى فمتى وجدت حنث قاله أبو الحسن

Mas'alah: Does leaving one's baggage behind violate an oath to vacate a residence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1533)

وحنث ولو بإبقاء رحله اختلف الشارحان في فاعل حنث فقال الشارح هو الحالف لأسكن هذه الدار فرحل هو وأهله وولده وأبقى رحله حنث عند مالك وابن القاسم ومثله في ابن الحاجب وقال البساطي هو الحالف لانتقلن وتمسكه بذلك بأن من حلف لا أسكن حنث ببقائه وببقاء متاعه، قال في الرواية وينتقل بأهله وجميع متاعه وولده فإن أبقى متاعه حنث قال وهو يدل على ما حملنا عليه كلامه

Mas'alah: Does leaving a nail or peg break an oath of relocation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1533)

لا بكمسمار أو وتد أو خشبة أبقاها فلا يحنث عند ابن القاسم أو لا وإلى هذا الوفاق أشار بقوله وهل يقيد قول ابن القاسم عدم الحنث إن نوى عدم عوده له، فيكون. ،. وإما لدفع العود إليه فيحنث كالكثير أو قول ابن القاسم بعدم الحنث مطلقا، سواء نوى عدم عوده أو لا فهو خلاف تردد للمتأخرين في النقل.

Mas'alah: What is the ruling on entering a place in the context of an oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1536)

وفي كلام المؤلف مع هذا شيء لكن فدليل في ليل يحتمل أنه وجد طرد وأما عدم العلم فليس في كلامه ما يدل عليه

Mas'alah: What is the ruling on entering a place in the context of an oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1536)

وحنث بدخوله من باب علم بالبناء المفعول أي محله أوجعته في تكلفه كأدخله أو منه أو لم يكره ضيقه فإن كره ضيقه وغير لم يحنث زاد في المدونة وكذلك لو غير لمروره على من يكرهه ولهذه الزيادة قال البساطي في كلام المصنف قصور أي لعدم

شموله للزيادة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a specific house after it is destroyed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1539)

فرع قال ابن سحنون عن أبيه لا يحنث بإخراجها قاض لتخلف عند المنبر ولا بإخراجها زوجها لنقله وحنث بعوده لها أو الدار المفهومة من كما سكنت بعد أي بعد خروجها عن ملكه بملك أخر جعله كما سكنت هذا الدار أو حلف كما سكنت دار فكان هذه فبسكنها بعد أرباعها فلا حنث إن لم ينو ما دانت له أو لفلان لأنه لما قيد بالإشارة كأنه إنما كره سكناها فلا يسقط اليمين انتقالها لغيره فالشرط في كلامه راجع للثانية ولا

يصح عوده للأولى أيضا وما قررناه به هو كنص المدونة وستذكره ويحتمل عود الإشارة والتركب للمسألتين معا كما إن حلف لأسكنت دار فلان ولم يقل هذه فباعها وسكنها الحالف وحين ولكما يحنث إلا لك يكون قول ألا يسكنها أبدا فيحنث ولا إن حلف لا أدخل هذه الدار ثم خربت وصارت طريقا فدخلها لم يحنث لزوال الاسم عليها إن لم يأمر به أي بالخراب فإن أمر به لتنحل يمينه للدخول ودخل حنث وهذه المسألة واللواتي قبلها كلها في المدونة، قال فيها ومن حلف لا أسكن هذه الدار أو دارا مكان هذه، فباعها فلان فسكنها الحالف غير ملكه حنث. إلا أن ينوي ما دامت في ملك المحلوف عليه ولو قال دار فلان فلم يقل هذه فباعها فلان فبسكنه الحالف في غير ملك ربه لم يحنث إلا أن يكون نوى ألا يسكنها أبدا. قال ابن

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding entering a house that has been demolished?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1540)

القاسم وإذا حلف ألا يدخل هذه الدار فهدمت أو خربت حتى صارت طريقا فدخلها لم يحنث. وبقها في هذه الآخرة لا يدخل كما قررنا. والبساطي قال لا يسكنها والدخول أحق من السكنى. وزاد في المدونة إن بينت فانية فسر بها حنث إلا أن تبني مسجدا فلا يحنث بدخوله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a place while already inside?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3272)

لا في كدخول؛ يعني أنه إذا حلف لا يدخل هذه الدار أو هذا المكان وهو داخل فيها أو فيه، فإنه لا يحنث بإقامته فيها أو فيه على المشهور. وقال أشهب بالحنث، ومحل كلامه حيث لم يحلف بعد الشروع في الدخول ثم تمادى، وأما لو حلف بعد الشروع في الدخول وتمادى عليه فإنه يحنث، والفرق بين هذا وما قبله أنه يعد راكبا ولابسا بالدوام على ذلك، ولا يعد داخلا بالجلوس في الدار بل حتى يخرج منها ويدخلها بعد ذلك، ودخل بالكاف إن حضت أو طهرت أو حملت أو نمت مما لا يمكن تركه وهي متصفة به فلا يحنث باستمرارها على ذلك، بل بأمر مستقبل إلا في يمين الطلاق في غير الحامل، وأما إن قال لحامل: إن حملت فأنت طالق لم تطلق

Mas'alah: What is the ruling on a ship in oaths of riding and entering?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3273)

عليه بذلك الحمل بل بحمل مستقبل، والسفينة كالدابة فيما إذا حلف لا يركبها، وكالدار فيما إذا حلف لا يدخلها. قاله غير واحد.

Mas'alah: Does entering a tent or being forced into a house break an oath not to enter a house?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3285)

دون البيت. فإن كانت الدار لا تدخل إلا بإذن ومن سرق منها قطع حنث، فأما دار جامعة تدخل بغير إذن فهي كالطريق فلا يحنث، وقيل يحنث إلا أن يكون نوى الدار أو

يقول: منزلة. أو بيت عمر؛ يعني أن من حلف لا دخل بيتا، أو حلف لا دخل على فلان بيته، أو حلف لا يسكن بيتا ولا نية له يحنث بدخول أو سكنى بيت من الشعر، إلا أن يكون ليمينه وجه؛ كأن يسمع بقوم انهدم عليهم مسكن فحلف عند ذلك فلا يحنث ببيت الشعر. ولقد أحسن المعري كل الإحسان إذ يقول: حسنت نظم كلام توصفين به ... ومنزلا منك معمورا من الخفر فالشيء يظهر في شيئين رونقه ... بيت من الشعر أو بيت من الشعر كحبس أكره عليه بحق؛ يعني أنه إذا حلف لا أدخل على فلان بيتا فحبس عنده كرها فإنه يحنث، وكذا لو حلف لا دخل بيتا فأكره بحق على دخول الحبس؛ لأن إكراه الشرع طوع فأولى إن دخل طائعا، ومفهوم قوله: "بحق" أنه لو سجن ظلما فلا حنث. لا بمسجد؛ يعني أنه لو حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل عليه المسجد فإنه لا يحنث؛ لأنه لما كان مطلوبا بدخوله شرعا صار كأنه غير مراد للحالف وهذا في المسجد العام، وأما المحجور فيحنث بدخوله عليه فيه، ومن حلف لا دخلت دار فلان أو دار فلان هذه ثم جعلت مسجدا لم يحنث بدخوله. قاله الشيخ عبد الباقي. ولو حلف أن لا يجتمع مع فلان تحت سقف فصلى معه في المسجد تحت سقفه فلا شيء عليه كالحالف على الدخول. قاله الشيخ إبراهيم. ويشمل المص ذلك. والله سبحانه أعلم. وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه؛ يعني أنه لو حلف لا أدخل على فلان بيتا يملكه، فدخل عليه ميتا قبل الدفن في بيت يملك ذاته أو منفعته يحنث؛ لأن له فيه حق التجهيز، وكذا يحنث بدخوله عليه ميتا قبل الدفن إذا حلف لا أدخل على فلان بيتا وأطلق؛ أي لم يقيد ببيت يملكه، فإن دفن لم يحنث بدخوله بعد دفنه في المسألتين، وقوله: "وبدخوله عليه ميتا في بيت"

Mas'alah: Does entering a house where the person is dead break an oath not to enter upon him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3286)

يملكه "، مثله حلفه لا أدخل عليه بيت فلان ما عاش فدخل عليه قبل دفنه، ومثل قوله:" في بيت يملكه "أيضا حلفه لا أدخل عليه حياته أو ما عاش أو أبدا، فإن نوى حياته الحقيقية: عمل بنيته في ذلك."

Mas'alah: Does the person sworn about entering upon him break the oath by entering upon the swearer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3286)

لا بدخول محلوف عليه؛ يعني أنه لو حلف لا دخل على فلان فإنه لا يحنث بدخول المحلوف على ترك الدخول عليه ولو استمر الحالف جالسا معه، لما تقدم من أن ذلك لا يعد دخولا، ومحل عدم الحنث بدخول المحلوف عليه إن لم ينو المجامعة؛ يعني أن محل عدم الحنث بدخول المحلوف عليه إنما هو حيث لم ينو الحالف المجامعة أي الاجتماع أي ترك الاجتماع مع المحلوف عليه، وأما إذا نوى أنه لا يجامعه أي لا يجتمع معه في بيت، فإنه يحنث بدخول المحلوف عليه وإن لم يحصل جلوس. وقوله: "لا بدخول محلوف عليه" لخ، هو قول ابن القاسم. ابن المواز: وقيل لا شيء عليه إلا أن يقيم معه بعد دخوله عليه.

Mas'alah: What constitutes dwelling (sukna) in an oath not to reside?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3297)

وببقاء ولو ليلا في لا سكنت؛ يعني أن من حلف لا سكنت هذه الدار أو الحانوت أو نحوهما، يحنث ببقائه فيها بعد يمينه زمنا زائدا على إمكان الانتقال، فيخرج ولو في جوف الليل وإلا حنث؛ لأن بقاءه يعد سكنى عرفا وهذا مذهب المدونة، ومقابله لأشهب: لا يحنث حتى يكمل يوما وليلة، وقال أصبغ: لا يحنث حتى يزيد عليهما. انتهى. فإن لم يمكنه الانتقال لعدم من ينقل متاعه مثلا، أو أقام يومين أو ثلاثة ينقل لكثرة متاعه وعدم تأتي نقله في يوم واحد عادة لم يحنث؛ لأنه كالمقصود باليمين، وليس غلو الكراء ووجود بيت لا يناسبه عذرا، فينتقل ولو لبيت شر ولا يحنث ببقائه لخوف ظالم أو سارق، وإذا خرج لا يرجع لأن يمينه على العموم، بخلاف قوله: لينتقلن. قاله التونسي. قاله الحطاب. ابن عبد السلام: ولا فرق بين أن يقول: لا ساكنتك أو لا سكنت معك أو لا جاورتك، وظاهر المجموعة أن لفظ المجاورة أشد في طلب التباعد على ما فهمت وهو أبين. انتهى. وأما لو حلف لأسكنن فإنه يبر بطول مقام يرى أنه قصده رعيا للقصد حيث لا نية له بقدر معين، ولا يبر إلا أن يسكنها بنفسه ومتاعه وعياله. اللخمي: وأرى أن يبر وإن لم يسمكن بمتاعه. قاله الحطاب. وقوله: "ولو ليلا" ، قال الشبراخيتي: وما مشى عليه المص مبني على مراعاة اللفظ، ومن يراعي العرف أمهله إلى الصبح فينتقل إلى ما ينتقل إليه مثله. قاله اللخمي. انتهى. وقال: وأما لو حلف ليسكننها فعلى قول أشهب: يبر بيوم وليلة، وعلى قول أصبغ بأكثر، وعلى رعي القصد لا يبر إلا بطول مقام يرى أنه قصده. انتهى. ونحوه للحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to move (la-antaqilanna)?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3298)]

لا في لأنتقلن؛ يعني أن الحالف لينتقلن لا يحنث بالبقاء إلا أن يقيد بزمن فيحنث بمضيه وهو على بر إليه، ويؤمر من أطلق بالانتقال وهو على حنث فلا يطأ امرأته حتى ينتقل، وما ذكره المص من عدم الحنث بالتراخي في لأنتقلن هو المشهور، قال ابن رشد في حمل يمينه لأفعلن على الفور فيحنث بالتراخي أو على التراخي فلا يحنث به: والقول بأنه على التراخي هو المشهور من المذهب، ومثله في نقل المواق. قاله الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of remaining (la baqitu)?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3298)]

ولا بقيت مثل لأنتقلن لا مثل سكنت؛ فلا يحنث إذا رجع ولا يحنث بالبقاء، وهو الذي أفتى به الشيخ القصار، وهو الذي اختاره أبو الحسن الياصلوتي، واختار أبو إسحاق وإبراهيم اللقاني أنه يرد إلى قوله: لا سكنت، فيحنث متى ما رجع، ومقتضى كلام الشيخ بناني أن الأول هو الراجح أو المعول عليه.

Mas'alah: What is the ruling on storing goods (khazn) after an oath not to reside?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3298)]

ولا بخزن؛ يعني أن من حلف لا سكنت هذه الدار وخرج منها ثم خزن فيها، فإنه لا يحنث، وأما لو كان في الدار شيء مخزون وأبقاه فيها فإنه يحنث ببقائه كما في نقل المواق. انظر شرح الشيخ عبد الباقي. وفيه بعد كلام جلبه إثر قوله: "ولا بخزن" : ثم

ظاهر ما تقدم أنه أبقى فيها شيئا مخزونا. انتهى. ومن جملة ما قدم عند قوله: "ولا بخزن" ما نصه: إذ لا يعد سكنى إذا انفرد، وإنما يعد ابن القاسم بقاء متاع البيت سكنى إذا كان تبعا لسكنى الأهل، وإذا انفرد لم يعد سكنى. انتهى. وقال الشيخ الأمير: وليس الخزن بعد الخروج سكنى، بل إبقاء ماله بال. انتهى. قال في الشرح: وهذا في الحقيقة محترز قوله: بعد الخروج. انتهى. ولو كان في إلى دار مطامير وقد أكرى الدار فهل ينقل ما في المطامير؟ قال التونسي: ينبغي إن كانت لا تدخل في الكرات إلا بشرط وتكرى وحدها لخزن الطعام أن لا تدخل في اليمين، وأن له تركها إذا كان قد اكترى المطامير منفردة قبل سكناه أو بعدها، إلا أن لا يليق بالمطامير أن لا تبقى إلا بمكان سكناه، فينبغي نقلها مع قشه. انتهى. وقوله: وقد أكرى الدار، الظاهر أن أكرى فيه بمعنى اكترى. قاله الإمام الحطاب. وسيأتي لهذا الكلام مزيد تمام عند قوله: "ولو بإبقاء رحله" .

Mas'alah: What constitutes moving (intiqal) to avoid an oath of cohabitation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3298)

وانتقل في لا ساكنه عما كانا عليه؛ يعني أن الحالف لا ساكنته أو لا سكنت معه وهما حين اليمين بدار أو حارة أو حارتين بقرية صغيرة، إنما يخرج من اليمين إذا انتقل هو أو المحلوف عليه عن الحالة التي كانا عليها قبل اليمين انتقالا يزول معه اسم المساكنة عرفا حيث لا نية ولا بساط،

وسواء كانت الدار في القسم الأول بساحة هما بها أو بها بيت هما به أو ذات بيوت

كل ببيت، وانتقل في القسم الثاني لحارة أخرى إن كانت يمينه لا ساكنه بهذه الحارة، وأما لا ساكنه بهذه البلدة أو بلدة أي وهما بحارة فينتقل لأخرى على فرسخ أو أكثر كالقسم الثالث إن صغرت، فإن كبرت كالمدينة المنورة فلا شيء عليه إلا أن يساكنه، وهذا إذا كانت يمينه لا ساكنته بدار أو حارة أو حارتين، فإن كانت لا ساكنه بهذه البلدة أو بلدة فالظاهر انتقاله لأخرى على فرسخ. قاله الشيخ عبد الباقي. قال الشيخ بناني: هذا التفصيل نحوه للخمي كما ذكره ابن عرفة، ونصه: اللخمي: إن كانا حين حلفه بمحلة انتقل لأخرى، ومحلتين في مدينة فلا شيء عليه إلا أن يساكنه، وإن كانا في قرية انتقل لأخرى؛ لأن القرية كمحلة، والذي في الحطاب عن ابن عبد السلام أنه إن كانا في حال اليمين في قرية واحدة انتقل عنه إلى قرية أخرى، فلم يفصل بين صغيرة وكبيرة. انتهى. كلام الشيخ بناني. وأما إن حلف لا ساكنه وكل بقرية صغيرة، فمعنى انتقاله حيث لا نية ولا بساط أن لا يجتمع معه في مسقى أو محطب أو مسرح، بل يتباعد عنه، فإن كبرت البلدتان وحلف لا ساكنه فلا يقرب منه عرفا. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الإمام الحطاب: إذا حلف لا ساكنه وهما بدار لم يحنث إذا ساكنه ببلد: وهذا إذا لم تكن له نية ولا بساط، وإلا عمل على ذلك. انتهى. قوله: "وانتقل" ، الانتقال هنا يصدق بانتقالهما معا وانتقال أحدهما، ولهذا قال: عما كانا عليه، وأما انتقال أحدهما إلى موضع الآخر فيبقى معه الحنث، وهذا عام حتى في القريتين والحارتين وغير ذلك. انظر الحطاب. ابن عرفة: وسمع ابن القاسم: لا يحنث في لا أساكنه بسفره معه وينوى. ابن القاسم: إن لم تكن له نية فلا شيء عليه، ومثله لمحمد عن أشهب. ابن رشد: إلا أن ينوي التنحي عنه. انتهى. قاله الحطاب. ابن المواز: من ءاذاه جاره فحلف لا ساكنتك، أو قال: لا جاورتك في هذه الدار فلا بأس أن يساكنه في غيرها، ولا يحنث إن لم تكن له نية، وأما إن كره مجاورته أبدا فيحنث، وكذا إن قال لا ساكنتك بمصر فساكنه بغيرها فهما سواء. وقوله: وانتقل في لا ساكنه لخ، قال

الإمام

الحطاب قال ابن عبد السلام: لا فرق بين أن يقول لا ساكنتك أو لا سكنت معك أو لا جاورتك، وظاهر المجموعة أن لفظ المجاورة أشد في طلب التباعد على ما فهمت وهو أبين. انتهى. وقال ابن عبد السلام أيضا: وإن كانا حين اليمين في حارة واحدة أو ربض واحد انتقل أحدهما من تلك الحارة إلى حارة أخرى أو إلى ربض آخر حيث لا يجتمعان للصلاة في مسجد واحد، وإن كانا حين اليمين في قرية واحدة انتقل عنها إلى قرية أخرى، فإن لم يكن معه في قرية بعد عنه إلى حيث لا يجتمع معه في مسقى ولا محطب ولا مسرح، وإن كانا من أهل العمود فحلف أن لا يجاوره أو لينتقلن عنه فلينتقل حيث ينقطع ما بينهما من خلطة العيال والصبيان حتى لا ينال بعضهم بعضا في العارية والاجتماع إلا بالكلفة والتعب. انتهى. وقال ابن عبد السلام أيضا: فإن انتقل أحدهما إلى العلو وبقي الآخر في السفل أجزأه، نص عليه ابن القاسم في المدونة، ورأى بعض الشيوخ أن هذا إنما يكفي إذا كان سبب اليمين ما يقع بينهما من أجل الماعون، وأما إذا كان ذلك من أجل عداوة حصلت بينهما فلا يكفي، ومثل انتقال أحدهما إلى العلو انتقالهما إلى دار فيها مقاصير وحجر سكن كل منهما مقصورة، وإن كانا حين اليمين على أحد هذين الحالين -أعني أن يكون أحدهما في علو والآخر في سفل، أو كان في دار ذات مقاصير كل واحد منهما في مقصورة- فلابد أن ينتقلا فيسكن كل واحد منهما في منزل يختص به. انتهى. والله أعلم. انتهى. كلام الحطاب. قال جامعه عفا الله عنه. يتحصل مما مر من كلام الشيخ عبد الباقي أنه إذا كانت القرية صغيرة وهما بدار أو حارة أو حارتين، فإنه ينتقل مخافة الحنث لدار أخرى في القسم الأول، ولحارة أخرى في القسم الثاني، ولقرية أخرى على فرسخ في القسم الثالث، هذا إذا كانت يمينه لا ساكنته بهذه الدار أو بهذه الحارة أو بهاتين الحارتين، أو قال: لا ساكنت،

وأطلق ولا أنية ولا بساط وإلا عمل على ذلك، وأما إن حلف لا ساكنه بهذه البلدة أو بلدة فإنه ينتقل لأخرى، وأنه إن حلف لا ساكنه وكل بقرية صغيرة فلا يجتمع معه في مسقى أو محطب أو مسرح بل يتباعد عنه. هذا حكم القرية الصغيرة. وأما القرية الكبيرة كالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، فإن كانت يمينه لا ساكنته بدار أو حارة أو حارتين فلا شيء عليه إلا أن

يساكنه، وإن كانت لا ساكنته بهذه البلدة أو ببلدة فالظاهر انتقاله لأخرى على فرسخ، وأنه إن حلف لا ساكنه وكان كل بقرية كبيرة فلا يقرب منه عرفا، ومن كلام غيره أنه لا فرق بين القرية الصغيرة والكبيرة، بل ينظر فإن كانا في دار واحدة انتقلا عما كانا عليه بأن يسكن أحدهما بغير محل الآخر، وإن كانا في حارة واحدة انتقل أحدهما إلى حارة أخرى، وإن كانا في ربض انتقل أحدهما إلى ربض آخر: وإن كانا حين اليمين في قرية واحدة انتقل عنها إلى قرية أخرى، فإن لم يكن معه في قرية بعد عنه إلى حيث لا يجتمع معه في مسرح أو مسقى أو محطب. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Can building a wall suffice to avoid breaking an oath of cohabitation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3301)

ولما شمل كلامه من كان في قرية أو مدينة أو بادية أو دار حيث ذكر أن الانتقال يخرج عن الحنث في ذلك كله: وكان له في الخروج عن الحنث في الدار وجه آخر غير الانتقال، أشار له عاطفا على انتقل بقوله: أو ضربا جدارا؛ يعني أنه إذا حلف لا ساكنه وهما بدار واحدة يكفيه في الخروج من اليمين أن يضربا بينهما جدارا؛ أي

يشرع في ضربه بإثر اليمين، ولو لم يخرج أحدهما حتى ضرب فقد يكون ضربه أسرع من الانتقال. ولو جريدا؛ يعني أنه لا يشترط في الجدار أن يكون وثيقا بالطوب والحجر، بل يكفي في الخروج من اليمين إذا كان جريدا، ورد بلو على ابن الماجشون القائل بأن الجريد لغو. بهذه الدار؛ جعله الشارح متعلقا بقوله: "لا ساكنه" ؛ أي وانتقل في حلفه لا ساكنه بهذه الدار، وقال ابن غازي: أشار بلو لخلافين، أحدهما الخلاف في الحاجز إذا لم يكن بناء وثيقا بالحجر ونحوه، بل كان من جريد النخل وشبهه، والثاني الخلاف في إجزاء الحاجز إذا عين الدار، فيكون ما قبل المبالغة في الأخير حيث حلف لا ساكنه ولم يزد، بل ولو قال: لا ساكنته بهذه الدار، وهو خلاف قول ابن رشد في سماع أصبغ، ولو عين الدار لم يبر بالجدار اتفاقا. وقال ابن عرفة: والمص ظاهر المدونة سماها أم لا إجزاء الحاجز في العينة، وقد سبقهما إلى هذا أبو الحسن الصغير، وزاد أن المساكنة التي هي مفاعلة يزيلها الجدار بخلاف السكنى. انتهى. وإنما يكفي ضرب الجدار مطلقا طوبا أو زربا أو جريدا حيث كان لكل مرفق ومدخل على حدة، ولو قسم

Mas'alah: When does building a wall not suffice to avoid breaking an oath of cohabitation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3302)

منافع لا قسم رقبة، ومحله أيضا إن كان الحلف لأجل ما يحصل بين العيال، فإن كان لكراهة جوار فلا يكفي ضرب الجدار، بل لابد من الانتقال، وإن لم تكن له نية فقولان.

Mas'alah: What are the special rules for tent dwellers regarding oaths of cohabitation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3302)

قال الشيخ عبد الباقي: واعلم أن جميع ما مر في غير أهل العمود، وأما هم فلابد أن ينتقل عنه نقلة بينة حتى ينقطع ما بينهما من خلطة العيال والصبيان، ولا ينال بعضهم بعضا في العارية والاجتماع إلا بكلفة، ولا يحنث في لا ساكنه بسفره معه إلا أن ينوي التنحي، وإذا كانا بمحل واحد وفوقه محل خال، فإن انتقل أحدهما إلى العلو وبقي الآخر في السفل أجزأه. نص عليه ابن القاسم في المدونة. ويعتبر أن يكون كل مسكن مستغنيا بمرافقه، وذكر بعض الشيوخ أن هذا إذا كان سبب اليمين ما يقع بينهما من أجل الماعون، وأما لعداوة فلا يكفي. انتهى. لأنه لا يزول معه اسم المساكنة عرفا فلا يبر بذلك. انتهى.

Mas'alah: Does visiting someone break an oath not to cohabit with them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3302)

وبالزيارة له؛ يعني أن الحالف لا ساكنه يحنث بزيارته المحلوف على ترك مساكنته أي بالزيارة من أحدهما، ومحل ذلك إن قصد الحالف التنحي؛ أي البعد عنه لذات المحلوف عليه؛ لأنه لا بعد مع الزيارة؛ إذ هي مواصلة وقرب. لا لدخول عيال؛ يعني أنه إذا حلف لا ساكنه فإنا، لا يحنث بالزيارة إن لم يقصد الحالف التنحي، بل حلف لأجل ما يدخل من المشارة بين العيال من نساء وصبيان، وكذا لا يحنث بالزيارة أيضا إذا لم تكن له نية.

Mas'alah: What is the ruling on frequent daytime visits and overnight stays regarding oaths of cohabitation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3302)

إن لم يكثرها نهارا أو يبت بلا مرض، قال الشيخ أحمد بابا: الثابت في خط المص: يعني في المتن أنه عطف قوله: "أو يبت" ، بأو لا بالواو، وهو الصواب الموافق لقول ابن رشد: يعني أن الحالف لا ساكنت فلانا إذا كانت يمينه لأجل ما يدخل بين العيال محل كونه لا يحنث بالزيارة، إنما هو إذا انتفت كثرتها بالنهار مع انتفاء البيات بلا مرض، فعدم الحنث منوط بانتفاء الأمرين معا، وهذه هي صورة المنطوق، ومفهومه أنه لو أكثرها نهارا من غير مبيت أو مع مبيت لمرض أو لم يكثرها وبات بلا مرض لحنث. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وقال: إن "أو" ، هنا لكونها واقعة بعد النفي تفيد النفي عن الأمرين معا. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for not breaking an oath regarding visits?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3302)

قال جامعه عفا الله عنه: صورة المنطوق التي لا حنث فيها تصدق بأمرين لم يكثرها نهارا ولم يبت، لم يكثرها نهارا وبات بمرض. وقوله: "مرض" ؛ يعني مرض المحلوف عليه كما نص عليه

Mas'alah: What are the scenarios that break an oath not to live with someone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3303)

غير واحد، والمفهوم أربع صور أن يكثرها نهارا من غير مبيت، أو مع مبيت لمرض، أو مع مبيت لغير مرض، أو لم يكثرها وبات بلا مرض، والكثرة ما يعده العرف كثرة ولو في أيام، وهذا إذا كان لا يأتي من بلد أخرى، وإلا فله أن يقيم اليوم واليومين، ومقتضى جعل اليمين في مسألة "لا لدخول عيال" ما يدخل بين العيال من المشارة عدم الحنث بزيارته ولو طالت إقامته وبات بلا مرض: فما وجه ما ذكره المص؟ قاله الشيخ علي الأجهوري. قال الشيخ عبد الباقي: قلت لعله أن مجينه على الوجه المذكور ربما كان ذريعة لمجيء أولاده، فتحصل خلطة العيال. انتهى. ومن حلف لا يأوي إلى فلان، فألجأه مطر أو خوف وجنه الليل فأوى إليه ليلة أو بعض ليلة فقد حنث، إلا أن يكون نوى السكنى. انتهى. من ابن عبد السلام. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is required to fulfill an oath to move from a house or town?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3304)

يعني أن من حلف لينتقلن من هذه البلدة أو من بلدة كذا أو نوى ذلك فإنه لابد في بر يمينه من أن يسافر مسافة القصر، وأن يمكث نصف شهر، وندب كماله، فالتشبيه تام، وأما إن حاف لأنتقلن من هذه الدار أو الحارة، أو نوى ذلك أو قامت عليه قرينة فلا يشترط السفر، بل يكفي الانتقال لأخرى، ويمكث نصف شهر ويندب كماله، وهذا إذا

قصد إرهاب جاره ونحو ذلك، وأما إن كره مجاورته فلا يساكنه أبدا، وكذلك ينبغي في مسألة [المنة (1)] أنه إن رجع إليه حنث، وما مشى عليه المص في لأنتقلن هو قول مالك، وقيل: يكفيه ثلاثة أميال فصاعدا وهو المقدار الذي إذا بلغة تسقط عنه الجمعة من الكان المحلوف عليه وهو استحسان ابن المواز، قال: ويقيم ما قل أو كثر ثم يرجع إن شاء، وإن حلف لينتقلن ولم يقيد بشيء مما تقدم فالقياس أنه لا يبر إلا بفعل من قيد ببلد والحالف لأنتقلن إن لم يضرب أجلا فهو على حنث ولا يحنث، وإن أخر الانتقال. قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to move when the wife reminds of her favor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3304)

قال البساطي: ويحال بينه وبين زوجته إن كانت يمينه بطلاق وإن ضرب أجلا، قال ابن عبد السلام: فهو فيه على بر. انتهى. وفي كتاب محمد فيمن سكن منزلا لامرأته فمنت به عليه فحلف بالطلاق لينتقلن ولم يؤجل، فأقام ثلاثة أيام يطلب منزلا فلم يجده فأرجو أن لا شيء عليه، قيل: إن أقام شهرا؟ قال: إن توانى في الطلب خفت أن يحنث. انتهى. أي لما في هذا من بساط المنة؛ لأنه إذا توانى شهرا قويت منتها عليه ولا يحنث بثلاثة أيام يطلب فيها منزلا؛ لأن هذا المقدار لا يحصل منه منة البتة. انتهى. والله أعلم. وفي الحطاب: وإذا حلف ليخرجن فلانا من داره فأخرجه فله رده بعد شهر. انتهى. وقوله: "كأنتقلن" ، يريد به السابقة في قوله: "لأنتقلن" .

Mas'alah: Does leaving belongings in a house break an oath not to reside there?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3304)

وقوله: ولو بإبقاء رحله، مبالغة في قوله: "وبيقاء ولو ليلا في لا سكنت" ، وفي قوله: "كأنتقلن" ؛ يعني أنه إذا حلف لا ساكنه يحنث ببقاء شيء من متاضه في الدار التي حلف لا ساكنه بها، ولو كان ذلك الشيء المبقى رحلا، والمراد بالرحل ماله بال، وقيل: لا يحنث، وروي عن مالك. اللخمي: أراد ذهب في ذلك إلى قوله تعالى: {غير مسكونة فيها متاع لكم} ، فغفى عنها السكنى (1) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ والمثبت من بناني ج 3 ص 18.

Mas'alah: What conditions affect breaking an oath by leaving belongings in a house?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3305)

إذ لم يكن إلا المتاع، وكذا لو حلف لأنتقلن فإنه لابد في بره من نقل جميع متاعه وأهله وولده، فلو أبقى من متاعه شيئا له بال لم يبر فالبالغة راجعة للمسألتين، كما حرره بناني رادا على الرماصي، والحنث في الأولى مقيد بثلاثة قيود: أن لا يكون في نقله فساد كثمر شجر بدار قبل استحقاق جذه فلا يحنث بإبقائه فيما يظهر، وأن يكون حلفه لقطع المنة ونحوها فإن كان لما يدخل بينه وبين جيرانه من المشارة ونحوها فلا يحنث، وأن يبقيه بمحل يدخل في عقد الإجارة من غير شرط: وأما ما لا يدخل إلا بشرط كالمطامير فلا يحنث بإبقاء ما خزن به. قال الحطاب: ومثل المطامير الصهاريج عندنا بالحجاز، فإذا أبقى رحله بالمطامير أو الصهاريج لم يحنث إن أكراها منفردة عن

محل سكناه وكانت مأمونة حال انتقاله عنها، ولم تدخل في الكراء الأصلي إلا بشرط كما هو موضوعه، فإن اختل واحد من هذه حنث بإبقائه شيئا من متاعه بها.

Mas'alah: What is the ruling on leaving insignificant items when swearing an oath about moving?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3305)

لا بكمسمار؛ يعني أنه لا يحنث بإبقاء مالا بال له من متاعه كالمسمار والوتد، وظاهره تركه إهمالا أو نسيانا، وقال ابن وهب: لا يحنث إذا كان يريد عدم العود إليه. وهل إن نوى عدم عوده له؟ يعني أن الأشياخ تنازعوا هل يقيد قول ابن القاسم بقول ابن وهب فيكون ابن القاسم موافقا لابن وهب على الحنث إن نوى عوده له؟ أو يبقى قول ابن القاسم على إطلاقه؟ في ذلك تردد للمتأخرين في فهم كلام ابن القاسم طريقة التفصيل لابن رنتد، ومقابلها طريقة ابن يونس لا يحنث بترك السقط عند ابن القاسم مطلقا، قال الشيخ عبد الباقي: وأورد على الشق الأول أنه يقتضي حنثه إذا لم تكن له نية كما إذا نسي المسمار ونحوه. مع أن مذهب ابن القاسم فيها عدم الحنث وهو المذهب خلافا لابن وهب، فلو قال: وهل إلا أن ينوي عوده له تردد كان أولى، فمحل التردد إن نوى العود، فإن نوى عدمه لم يحنث اتفاقا، وكذا إن لم ينو شيئا عند ابن القاسم، فالأقسام ثلاثة محل التردد إن نوى العود، وإن لم ينو شيئا ففيها قولان وليست من محل التردد، فابن القاسم لا حنث عنده وهو المذهب، ويحنث عند ابن وهب، وإن نوى عدم العود فلا حنث اتفاق. هذا هو الذي يتحصل من كلام غير واحد. ونص في الموازية على أنه إن تصدق بمتاعه على رب المنزل أو غيره فتركه المتصدق عليه لم يحنث، ولو حلف لا يدخل هذه الدار فأدخل يده أو رأسه فيها لم يحنث، وإن أدخل رجلا واحدة، فقال

مالك: يحنث، وقال

Mas'alah: What is the ruling on entering a house partially when swearing an oath not to enter?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3306)]

ابن القاسم: إن وضعها من وراء الباب أو في موضع من العتبة يمنع الغلق حنث، وقال ابن الماجشون: إن نقل الخارجة ليدخل فتذكر فأخرجها حنث، وإن وقف عليها لم يحنث، ولو أدخل رأسه وصدره قائما لم يحنث ومضطجعا حنث. انتهى. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house through a different door when one swore not to enter it?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3318)]

وبدخوله من باب غير في لا أدخله؛ يعني أنه إذا حلف لا أدخل هذه الدار أو لا أدخلها من هذا الباب وغير الباب عن حاله حين اليمين فدخلها من ذلك الباب الذي غير، فإنه يحنث، وكذا يحنث إذا سد وفتح غيره ودخلها من الذي فتح.

Mas'alah: Does entering through a different door break an oath if the oath was due to the narrowness of the door?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3318)

إن لم يكره ضيقه؛ يعني أن محل حنثه بالدخول من الباب الذي غير إنما هو إذا لم تكن يمينه لأجل ضيقه أو نحو ذلك، وأما إن كانت يمينه لأجل ضيقه أو لاطلاعه على ما لا يحب الاطلاع عليه أو لمروره على من لا يحب، فإنه لا يحنث بدخوله من باب غير.

Mas'alah: What is the meaning of 'I will not enter it' in the context of oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3318)

وبما قررت علم أن معنى قوله: "لا أدخله" ، لا أدخل هذه الدار من هذا الباب، أو لا أدخل هذه الدار، وليس المراد لا أدخل من هذا الباب لأنه لا يحنث على هذا إذا دخل الدار من سوى هذا الباب، أشار إليه الشيخ إبراهيم، وقوله: "إن لم يكره ضيقه" ، هو من التخصيص بالبساط.

Mas'alah: Does standing on the roof of a house break an oath not to enter it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3318)

وبقيام على ظهره؛ يعني أنه إذا حلف لا يدخل بيتا يحنث بقيامه على ظهر البيت، فلا يشترط الدخول، وقوله: "ظهره" ؛ أي ظهر البيت المحلوف على عدم دخوله.

Mas'alah: Does entering a rented house break an oath not to enter someone's house?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3318)

وبمكترى في لا أدخل لفلان بيتا؛ يعني أنه إذا حلف لا دخلت لفلان بيتا أو حلف لا يدخل بيت فلان أو حلف لا دخل دار فلان، فإنه يحنث بدخول بيت أو دار سكنها المحلوف على ترك الدخول لبيته أو داره بكراء، وكذا يحنث بقيام على ظهر ما ذكر؛ لأن البيوت تنسب لسكانها، ولهذا لو حلف لا دخل منزل فلان فدخل على رجل سكنه بكراء فلا شيء عليه، وإنما منزل الرجل حيث هو نازل ومثل المكترى المعار، وقوله: "وبمكترى" لخ، هذا إذا لم يقيد بملكه وأما لو قال لا أدخل لفلان بيتا يملكه فلا يحنث بدخول بيت مكترى له. قاله الشيخ إبراهيم. ولو حلف ليدخلن هذه الدار فقام على ظهر بيت منها لم يبر كما في الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house that is later sold?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3328)

وحنث بعوده أي الحالف أي دخوله لها أي الدار بعت خروجها عن ملكه، وتملك آخر لها في حلفه لا سكنت هذه الدار؛ يعني أن الشخص إذا حلف لا سكنت هذه الدار وهي في ملكه، ثم إنها خرجت عن ملكه وتملكها شخص آخر فسكنها الحالف بعد خروجها عن ملكه وتملك ذلك الآخر لها، فإن الحالف يحنث بدخوله لها على وجه السكنى، فالمراد بالعود هنا مطلق الدخول. وبما قررت علم أن قوله: "تملك" ،

بالإضافة لا بالتنوين، كما نص عليه الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a specific person's house after it is sold?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3328)

أو دار فلان هذه؛ يعني أنه إذا حلف لا يسكن دار فلان هذه فخرجت الدار عن ملك فلان المذكور لشخص آخر، فإن الحالف يحنث بدخوله لها على وجه السكنى. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house without specifying 'this' house?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3329)

لا دار فلان؛ يعني أن من حلف لا سكنت دار فلان، ولم يقل: هذه، لا يحنث بسكناها في غير ملك فلان إن لم ينو عينها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the oath-taker ordered the destruction of the house?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3329)

إن لم يأمر به؛ أي بالتخريب؛ يعني أن محل عدم حنثه بالمرور بمكان الدار بعد أن

خربت وصارت طريقا إنما هو حيث لم يأمر بالتخريب، وأما إن أمر بتخريبها فإنه يحنث بالمرور المذكور هذا ظاهره، قال الشيخ ابن غازي: ولم نر ما يوافقه، وقال الشيخ عبد الباقي: الصواب أن معناه ويحنث إن بنيت ودخلها بعد البناء طائعا، ولا يحنث إن دخلها بعد البناء مكرها إن لم يأمر بالإكراه، وأما إن أمر بالإكراه فيحنث، كأن يقول احملوني ففعلوا به ذلك، فإنه يحنث. انتهى. قوله: الصواب أن معناه إن لم يأمر بالإكراه لخ، قال الشيخ محمد بن الحسن: صحيح، وإن كان حمل المص عليه يفتقر إلى تقدير يحتاج إلى وحي يسفر عنه لكن يشفع في ذلد قصد موافقة المدونة، ومن حلف لا يدخل على فلان بيتا فأدخل على المحلوف عليه مكرها لم يحنث إلا أن يتراخى، فلو قدر أن يخرج فلم يخرج مكانه حنث، وقوله: إن لم يأمر به، نص المدونة: وإن حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت أو خربت وصارت طريقا لم يحنث، فإن بنيت بعد ذلد

Mas'alah: Does the heir's permission fulfill an oath not to enter a house without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3331)

لا في دخول دار؛ يعني أنه لو حلف لا أدخل هذه الدار إلا بإذن زيد وهو غير ربها، فمات زيد فإنه لا يكفي إذن وارثه في الدخول؛ لأن الإذن ليس بحق يورث، فإن دخل مستندا لإذن الوارث حنث، فإن أذن له وهو حي فدخل فلا يدخل إلا بإذن ثان، وإن مات فقد انقطع الإذن وصار كمن حلف لا يدخل هذه الدار إلا أن يقول له قد أذنت لك أن تدخل كلما شئت، فيكون ذلك له، فإن أذن له ولم يدخل حتى نهاه، فقال أشهب: فقد قيل لا يدخل، فإن دخل حنث، وأما لو كان الحالف علق على إذن مالك

الدار ومات فإنه يجزئ إذن وارث المالك. وفي المدونة: وإن حلف بطلاق أو غيره أن لا يدخل دار زيد أو لا قضيته حقه إلا بإذن محمد لم يجزه إذن ورثته؛ إذ ليدر بحق يورث، وإن زوجت امرأة مملوكتها لعبد امرأة فعلمت سيدته ففرقت بينهما، فحلفت سيدة الجارية لا زوجتها ثانية إلا برضى سيدته وماتت فورثته ورثتها، فلها أن تزوجها للعبد بإذن ورثتها الذين ملكوه؛ لأن هذا حق ورثوه فهم كميتهم. انتهى. كلام ابن المواز. نقله

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears by divorce for someone to enter and the other swears not to enter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4578)

وإن حلف صانع طعام على غيره لابد أن تدخل يعنى أن من صنع طعاما مثلا ودعا الناس إلى الدخول وحلف بطلاق أو غيره على شخص معين لتدخلن مع الناس، فحلف الآخر الذي هو المحلوف عليه لتدخلن، لا دخلت حنث الأول. وهو صانع الطعام أي قضى الشرع بتحنيثه، وقوله: حنث بضم الحاء وتشديد النون المكسورة ونائبه الأول، وسواء حلف المدعو قبل حلف صاحب الطعام أو بعده، فلو عبر بالواو بدل الفاء لكان أشمل، وإنما قضي بتحنيث الأول لأنه حلف على ما لا يملكه، بخلاف الآخر فإنه حلف على أمر يملكه، فإن طاوعه الآخر وحنث نفسه فلا حنث على الأول، هذا هو الصواب، خلاف ما قرر به الشارح من أن الأول يحنث ولو دخل الثاني؛ واستظهره التتائي في كبيره. قال الرماصي: ونصوص المذهب مصرحة بخلافه ومطبقة على عدم الحنث عند الفعل حتى كاد يكون من المعلوم بالضرورة. انتهى. ولو أكره المدعو على الدخول لم

يحنث واحد منهما فيبر الصانع لوجود الدخول ولا يحنث الدعو لوجود الإكراه في صيغة بر, إلا أن تكون يمينه لا دخله طائعا ولا مكرها فيحنث بالإكراه كما مر قاله عبد الباقي.

Mas'alah: When does a husband break his oath by swearing that his wife's parents or children will not enter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4968)

وحنث إن حلف؛ يعني أن الزوج إذا حلف أن لا يدخل أبوا الزوجة عليها، فإنه يحنث بالبناء للمجهول وتشديد النون؛ أي يحكم بتحنيثه بدخولهم عليها وكذلك يحنث أيضا إذا حلف أن لا يدخل عليها ولدها من غيره، وإنما يحنث بالدخول لا بمجرد الحلف ولا بالحكم؛ لأن الحنث إنما يكون بفعل ضد المحلوف عليه، والصيغة هنا صيغة بر. قال هذا غير واحد. وقال الخرشي: واعلم أنه لا يحنث بمجرد الحلف ولا بطلب أبويها وولدها للدخول ولا الحكم لهم بذلك، وإنما يكون الحنث بحصول ضد المحلوف عليه. انتهى. ولا يشترط في تحنيثه أن يزيد: وأن لا تخرج إليهم، خلافا لابن حبيب قاله عبد الباقي. وقال: وقول التتائي: ظاهر المص الحنث بمجرد الحلف، مبني على ضبط حنث بفتح الحاء وكسر النون مخففة، وهو لا يوافق ما مر في اليمين. وقوله وهو قول مالك أي التحنيث لا قوله بمجرده. انتهى.

Mas'alah: When does a husband break his oath by swearing that his wife will not visit her parents?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4968)

كحلفه أن لا تزور والديها، تشبيه في التحنيث؛ يعني أن الزوج إذا حلف على زوجته أن لا تزور والديها فإنه يحنث بفتح النون وتشديدها أي يحكم بتحنيثه في يمينه ويقضى عليه بإتيانها إليهما لزيارة أو لغيرها مما فيه مصلحة. إن كانت مأمون؛ يعني أنه إنما يحنث في حلفه أن لا تزور والديها إن كانت مأمونة قال عبد الباقي: ويحنث بخروجها لهما لا قبله، فإن أعطته مالا أو شيئا من مهرها ليأذن لها في زيارتها لهما (1) رجعت عليه فيما يقضى عليه بخروجها لهما إن كانوا ببلدها، لا إن بعدوا عن بلدها فلا ترجع عليه حيث وفى لها؛ إذ لا يقضى عليه به إذا بعدوا من بلدها، ولعل رجوعها بما وهبت حالة كونهما بالبلد مقيد بما إذا لم تعلم بلزوم ذلك للزوج، فإن علمت لم ترجع عليه لأنها كالمتبرعة. انتهى.

Mas'alah: Does a husband break his oath if his wife visits her parents regardless of her age?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4968)

ولو شابة؛ يعني أنه يحنث في حلفه المذكور حيث كانت المرأة مأمونة ولا فرق في ذلك بين الشابة وغيرها، ورد المص بلو على ابن حبيب القائل: إن زوج الشابة إذا حلف لا تزور والديها لا يحنث في خروجها إلى أبويها، فالخلاف إنما هو في الشابة المأمونة، وأما المتجالة المأمونة فلا خلاف أنه يقضى لها بزيارة أبيها. ومفهوم المص أن غير المأمونة متجالة أو شابة لا يقضى (1) ساقطة من الأصل والمثبت من عبد الباقي ج 4 ص 248.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to live in a house while he is already living in it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1179)

المسألة الخامسة عشر فيمن حلف ألا يسكن في هذه الدار وهو فيها ساكن أو ينتقل منها.

Mas'alah: What is the ruling on the delay allowed for a person who swears to move out of a house?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1179)

فإن حلف ألا يسكن في هذه الدار وهو فيها ساكن فإنه يمر بالانتقال. وهل يجوز له التراخي في الانتقال أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: إنه لا يجوز له التراخي ويخرج من ساعته. وإن كان في جوف الليل لم يمهل حتى يصبح إلا أن ينوي ذلك وإن لم يجبر الكراء إلا بالغلاء [أو ما لا يوافقه] [1] وهو قول [ابن القاسم في المدونة. والثاني: أنه يجوز له التراخي عن الانتقال يوما وليلة. فإن مكث أكثر من ذلك حنث وهو قول] [2] أصبغ وأشهب في كتاب "محمد" . وسبب الخلاف: اعتبار المقاصد والألفاظ. فمن اعتبر الألفاظ قال: يؤمر بالخروج من ساعته. ومن اعتبر المقاصد قال: يجوز له التراخي [إلا أن] [3] الاعتبار باليوم والليلة، لأنه أقل ما يقع عليه اسم السكنى [فاعتبر ابن القاسم الألفاظ في هذه المسألة] [4].

Mas'alah: Must one move both himself and his belongings immediately after swearing not to live in

a house?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1179)]

وعلى القول بأنه لا يجوز له التراخي في الانتقال، فهل يكلف الانتقال بنفسه ومتاعه ساعة حلف أو يجوز [له] [5] تأخير المتاع؟ (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في ب: و. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

Mas'alah: Does moving belongings without family break an oath not to live in a house?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1180)]

فإن انتقل بمتاعه دون عياله: حنث.

Mas'alah: Does moving family without belongings break an oath not to live in a house?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1180)]

وإن انتقل بعياله دون متاعه: قولان: أحدهما: أنه يحنث بترك متاعه، إلا أن يترك ما لا حاجة له [به] [1]، مثل: الوتد والمسمار، وهو قول ابن القاسم في ["الكتاب" [2]] حيث قال: "والرحلة عند مالك أن ينتقل بكل شيء له" . والثاني: أنه لا يحنث بترك متاعه، تركه اضطرارا أو اختيارا، وهو قول أشهب، وأراه [ذهب] [3] في ذلك إلى قوله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم} [4]،

فنفى [عنها] [5] اسم السكنى إذا لم يكن فيها إلا المتاع.

Mas'alah: Does storing goods in a house break an oath not to live in it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1180)

وكذلك لو حلف ألا يسكنها، فاختزن فيها: حنث عند ابن القاسم، ولم يحنث عند أشهب.

Mas'alah: Does spending days moving belongings break an oath not to live in a house?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1180)

ولو اشتغل بنقل [ما فيها] [6] من أشيائه أياما: لم يحنث عند الكل، لأن ذلك غاية المقدور.

Mas'alah: What is the ruling on returning to a house after moving out under a general oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1180)

فإذا انتقل منها وسكن في غيرها، لم يعد إليها [أبدا] [7]، لأن يمينه على العموم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to move out of a house?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1180)

وإن كانت يمينه على الانتقال، مثل: أن يحلف لينتقلن من هذه الدار، (1) سقط من أ. (2) في ب: المدونة. (3) ساقطة من الأصل. (4) سورة النور الآية (29) . (5) في أ: عنه. (6) في أ: قماشه. (7) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on remaining in a house for a day or two after swearing to move out?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1181)

لم يحنث بالتمادي في السكنى فيها إلى يوم أو يومين، إلا أن يكون له نية في الخروج ساعة اليمين أو يكون ليمينه بساط، يوجب أن يخرج من فوره، فيكون كالسؤال الأول: إذا حلف ألا يسكنها.

Mas'alah: What is the ruling on delaying moving out for three days or a month when seeking a home?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1181)

وقال ابن المواز [1]: "فإن أقام ثلاثة أيام يطلب منزلا، فلم يجد فأرجو ألا شيء عليه، قيل: فإن أقام شهرا، فقال: إن توانى في الطلب، خفت أن يحنث" .

Mas'alah: What is the ruling on delaying moving out and then returning after fulfilling the oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1181)

ولابن حبيب في "الواضحة" [2]: "لا يحنث، وإن أخر الانتقال، وهذا هو الأصل فيمن حلف ليفعلن، فإذا انتقل انتقل بكل شيء له" ، وهو في هذا أشد من السؤال الأول وإذا انتقل وأقام الشهر كله ونحوه، ثم إن شاء أن يرجع إليها رجع، لأنه حلف على الانتقال، وقد وجد منه، والأول حلف ألا يوجد منه السكنى، فمتى وجد منه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to evict someone and the permissibility of returning?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1181)

وكذلك إذا حلف ليخرجن فلانا من داره، فأخرجه: فله رده بعد شهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave a city without specifying a destination?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1181)

ولو حلف ليخرجن من المدينة، فإن لم ينو إلى بلد بعينه، فليخرج إلى ما تقصر فيه الصلاة، فيقيم نحو الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave a city regarding the distance and duration?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1181)]

قال مالك: " [وهو استحسان] [3]، [لا يحمله] [4] القياس [وقيل] [5]: إنه يخرج إلى موضع يلزمه فيه إتيان الجمعة، فيقيم [فيه] [6] ما قل أو كثر، ثم يرجع إن شاء" . (1) النوادر (4/ 149) . (2) النوادر (4/ 149) . (3) في ب: وهذا استحباب. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) في أ: فيها.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding an oath to move residence?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1182)]

قال ابن المواز: "والأول أبرأ من الشك، وأحسن في [رأيي] [1]، إلا أن يكون ليمينه سبب، [فيجري] [2] عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to travel regarding distance and duration?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1182)]

وكذلك إن حلف ليسافرن، فليخرج إلى ما تقصر فيه الصلاة ويقيم شهرا، على قول ابن المواز، وما قل أو كثر على قول مالك رحمه الله. (1) في ب: الرأي. (2) في ب:

فيحمل.

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath regarding entering a bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1075)

وبالحمام في البيت، أو دار جاره، أو بيت شعر، كحبس أكره عليه بحق، [منح الجليل] و) حنث (ب) دخول (الحمام) بشد الميم أي البيت المعد للحموم بالماء الحار (في) حلفه على عدم دخول (البيت) أو لا أدخل على فلان بيتا فدخل عليه الحمام لخبر «اتقوا بيتا يقال له الحمام» . والظاهر أن مثله بيت القهوة والوكالة والحانوت والفرن والمعصرة والمجبسة إذا لم يجر العرف بتخصيص البيت بموضع السكنى بالزوجات، وهذا عرف أهل مصر الآن. (أو) بدخول الحالف على المحلوف عليه في (دار جاره) أي الحالف في حلفه لا أدخل عليه بيتا، ونص الأمهات قال سحنون قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل الحالف على جار له بيته فإذا فلان المحلوف عليه في بيت جاره ذلك أيحنث أم لا؟ قال نعم يحنث. اهـ. والجار فرض مسألة إذ يحنث باجتماعه معه في ظل جدار أو شجرة إن كانت يمينه بغضا له أو لسوء عشرته قاله ابن القاسم. ابن حبيب وبوقوفه معه في صحراء إذا كانت تلك نيته أو لم يكن له نية. قيل ولا ينبغي عده خلافا فيمن نوى ذلك ويحنث إذا حلف لا أدخل على فلان بيته فدخل دار جاره فوجده عنده لأن للجار على جاره من الحقوق ما ليس لغيره فأشبه بيته بيته ولأن الجار لا يستغني عن دار جاره غالبا. (أو) بدخول أو سكنى (بيت شعر) بفتح المعجمة في حلفه لا دخل أو سكن بيتا، بدويا كان الحالف أو حضريا كما في المدونة، أو حلفه لا أدخل على فلان بيتا فدخل بيت شعر فيحنث لقول الله

تعالى {بيوتا تستخفونها} [النحل: 80] إلا لنية أو بساط يخصه ببيت البناء كسماعه بانهدام بيت على قوم فقتلهم لا يحنث ببيت الشعر. وشبه في الحنث فقال (ك) دخوله على المحلوف عليه في (حبس) بفتح فسكون أي موضع معد للسجن (أكره) بضم الهمز وكسر الراء أي الحالف (على) دخول (ه بحق)

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath regarding entering a mosque or a house with a dead person in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1076)

لا بمسجد، وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه، لا بدخول محلوف عليه إن لم ينو المجامعة، وبتكفينه في لا نفعه حياته [منح الجليل] عليه امتنع من توفيته فيحنث به في حلفه لا أدخل على فلان بيتا لأن إكراه الشرع طوع، وكذا إن حلف لا أدخل بيتا فأكره على دخول حبس بحق (لا) يحنث (ب) دخول (مسجد) عام في حلفه لا أدخل على فلان بيتا، أو لا أدخل بيتا لأنه لما كان مطلوبا بدخوله شرعا صار كأنه غير مراد للحالف، فإن كان المسجد محجورا حنث بدخوله. (و) حنث (بدخوله) أي الحالف (عليه) أي المحلوف عليه حال كونه (ميتا) قبل دفنه (في) حلفه على عدم دخوله عليه في (بيت يملكه) ذاتا أو منفعة، أو حلفه لا أدخل عليه بيتا حياته أو أبدا أو ما عاش لأن له فيه حقا يجري مجرى الملك وهو تجهيزه به إلا لنية الحياة الحقيقية، فإن دفن به لم يحنث بدخوله بعد دفنه. (لا) يحنث الحالف لا أدخل على فلان (بدخول) شخص (محلوف عليه) على الحالف ولو استمر الحالف جالسا معه لأنه لا يعد دخولا منه كما تقدم في قوله لا في كدخول خلافا لابن يونس عن بعض أصحابه قال: ينبغي على قول ابن القاسم أن لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه، فإن جلس وتراخى حنث، وصار

كابتداء دخوله وهو عليه قياس على قول ابن القاسم فيمن حلف لا يأذن لزوجته في الخروج فخرجت بغير إذنه وعلم به ولم يمنعها فجعل علمه وتركها إذنا منه. الحط وفيه نظر؛ لأنه قد تقدم أنه لا يحنث باستمراره في الدار إذا حلف لا أدخلها وكذلك هنا إنما حلف على الدخول (إن لم ينو) الحالف أن يقطع (المجامعة) أي الاجتماع مع المحلوف عليه في محل، وإلا حنث بمجرد دخول المحلوف عليه على الحالف، وإن لم يجلس عقب دخوله عليه. (و) حنث (بتكفينه) أي إدراج الحالف المحلوف عليه في كفنه وأولى بإتيانه له بكفن من ماله (في) حلفه (لا نفعه) أي الحالف المحلوف عليه (حياته) أي المحلوف

Mas'alah: What are the rulings on moving residences when one swore to move or not to cohabit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1084)

لا في لأنتقلن، ولا بخزن، وانتقل في لا ساكنه [منح الجليل] كالمقصود باليمين وليس غلو الكراء وعدم مناسبة المسكن لحاله عذرا فينتقل ولو لبيت شعر، وإذا انتقل منها فلا يعود لها أبدا لعموم يمينه السكنى فيها أبدا بخلاف حلفه لأنتقلن من هذه الدار فله العود إليها بعد نصف شهر. وندب كما له، هذا مذهب المدونة. وقال أشهب لا يحنث حتى يقيم فيها بعد يمينه يوما وليلة. وقال أصبغ لا يحنث حتى يزيد عليهما. (لا) يحنث بالبقاء بعد اليمين (في) حلفه (لأنتقلن) من هذه الدار ويؤمر بالانتقال ليبر في يمينه وهو على حنث فلا يطأ المحلوف بطلاقها حتى ينتقل، فإن قيد بزمن حنث بمضيه قبل انتقاله وهو على بر إليه. ابن رشد في حمل يمينه لأفعلن على الفور فيحنث بتأخيره أو على التراخي فلا يحنث به قولان ثانيهما هو المشهور من المذهب. وفي تكميل التقييد حكى

الصرصري فيمن قال والله إن بقيت في هذه الدار أو لا بقيت أو ما نبقى هل يرد إلى لأنتقلن فلا يحنث إذا رجع وهو الذي اختاره أبو الحسن البالصوتي، وأفتى به الشيخ القصار أو يرد إلى لا سكنت فيحنث متى رجع وهو الذي اختاره أبو إبراهيم القاري قال: لأن تفسير النفي بالنفي أولى. اهـ. والظاهر الثاني والله أعلم. (ولا) يحنث من حلف على ترك السكنى في دار (بخزن) فيها إذ لا يعد سكنى إذا انفرد وإنما عد ابن القاسم بقاء المتاع سكنى إذا كان تبعا لسكنى الأهل، وظاهر كلام اللخمي أن المذهب الحنث بالخزن واستظهر في التوضيح خلافه، ولو كان في الدار التي حلف لا يسكنها مطامير فهل ينقل ما فيها نظر فيه التونسي، ثم قال وينبغي إن كانت المطامير لا تدخل في كراء الدار إلا بشرط واكتراها وحدها لخزن الطعام فلا تدخل في يمينه وله إبقاء ما فيها سواء اكتراها قبل اكتراء الدار أو بعده، إلا أن لا يليق الخزن بها إلا وهو ساكن في الدار فينبغي نقل ما فيها. وفي نقل المواق أن معنى كلام المصنف أن من حلف لا أسكن هذه الدار وخرج منها ثم خزن فيها فلا يحنث وأما لو كان فيها شيء مخزون وأبقاه فإنه يحنث (وانتقل) الحالف (في) حلفه (لا ساكنه) أي الحالف المحلوف عليه بدار أو

Mas'alah: What constitutes a valid change of residence to fulfill an oath of non-cohabitation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1085)

عما كانا عليه، أو ضربا جدارا، ولو جريدا بهذه الدار، [منح الجليل] حارة أو قرية صغيرة ليبر في يمينه ويبر بانتقال المحلوف عليه أيضا (عما) أي الوجه الذي (كانا) أي الحالف والمحلوف عليه ساكنين (عليه) انتقالا يزول معه اسم المساكنة عرفا حيث لا

نية ولا بساط، وسواء كانت الدار ساحة هما بها أو هي بيت هما به أو ذات بيوت كل ببيت، وانتقل في القسم الثاني لحارة أخرى إن كانت يمينه لا أساكنه أو بهذه الحارة، وأما لا أساكنه بهذه البلدة أو ببلدة فينتقل لأخرى على فرسخ كالقسم الثالث إن صغرت. فإن كبرت كالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فلا يتوقف بره على انتقاله، ويتوقف على ترك مقاربته وسكناه معه، هذا إن كانت يمينه لا أساكنه بدار أو حارة أو حارتين، فإن كانت لا أساكنه بهذه البلدة أو ببلدة فالظاهر انتقاله لأخرى على فرسخ، وأما إن حلف لا أساكنه وكل بقرية صغيرة فمعنى انتقاله حيث لا نية ولا بساط أن لا يجتمع معه في مسقى أو محتطب أو مسرح بل يتباعد عنه، فإن كبرت البلدتان وحلف لا أساكنه فلا يقرب منه عرفا. ولما شمل كلامه من كان في قرية أو مدينة أو دار وأفاد أن الانتقال مخرج من الحنث في ذلك كله، وكان للخروج عنه في الدار وجه آخر أشار له بقوله (أو ضربا) أي وضع الحالف والمحلوف عليه بينهما (جدارا) أي شرعا في بنائه بأثر اليمين ولو لم يخرج أحدهما حتى يضرب فقد يكون ضربه أسرع من الانتقال، ولا يشترط كونه وثيقا بطوب أو بحجر بل (ولو) كان الجدار (جريدا) في حلفه لا أساكنه بدون تعيين الدار بل، ولو عينها بقوله لا أساكنه (بهذه الدار) ابن غازي عطفه بأو تنبيها على أنهما إذا كانا ساكنين في دار فالحالف مخير في الانتقال وضرب الجدار، وهذا قول ابن القاسم فيها، وأما مالك "- رضي الله عنه -" فكره الجدار فيها. وأشار بلو لخلافين: أحدهما الخلاف في إجزاء الحاجز إذا لم يكن وثيقا بالحجر ونحوه بأن كان من جريد وشبهه. والثاني الخلاف في إجزاء الحاجز إذا عين الدار فقال بهذه الدار مثلا أما الجدار فبالجريد فسر ابن محرز المدونة خلافا لابن الماجشون وابن حبيب.

Mas'alah: Does building a wall suffice to break cohabitation for an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1086)

وبالزيادة إن قصد التنحي، لا لدخول عيال، إن لم يكثرها نهارا، ومبيت بلا مرض [منح الجليل] وأما الثاني فقال ابن عرفة والمصنف ظاهر قولها سماها أم لا إجزاء الحاجز في المعينة، وهو خلاف قول ابن رشد في سماع أصبغ لو عين الدار ولم يبر بالجدار وقد سبقهما لهذا أبو الحسن الصغير، وزاد إذ المساكنة يزيلها الجدار خلاف السكنى وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What are the conditions for a wall to break cohabitation in an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1086)

وشرط كفاية ضرب الجدار أن يكون لكل محل مرفق ومدخل على حدة قاله في التوضيح ومحله إذا كان الحلف لأجل ما يحصل بين العيال فإن كان لكراهة جواره فلا بد من الانتقال وإن لم تكن له نية فقولان وجميع ما مر في غير أهل العمود، وأما هم فلا بد أن ينتقل عنه نقلة بينة حتى ينقطع ما بينهما من خلطة العيال والصبيان ولا ينال بعضهم بعضا في العارية والاجتماع إلا بكلفة، وصيغة اليمين لا يجاوره أو لينتقلن عنه، ولا يحنث في لا أساكنه بسفره معه إلا أن ينوي التنحي. ونص ابن القاسم فيها على أنهما إن كانا بمحل وفوقه محل فانتقل أحدهما إليه كفى قال بعض الشيوخ هذا إذا كان سبب اليمين ما يقع بينهما من أجل الماعون، فإن كان العداوة فلا يكفي.

Mas'alah: Does visiting break an oath of non-cohabitation in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1086)

(و) حنث في لا أساكنه (وبالزيارة) من أحدهما للآخر (إن قصد) الحالف بلا أساكنه (التنحي) أي البعد عن المحلوف عليه لذاته؛ لأنها مواصلة وقرب (لا) إن لم يقصد التنحي عنه لذاته بأن كانت يمينه (لدخول) شيء بين (عيال) أي نساء وصبيان لهما فلا يحنث بها. وكذا إن كان لا نية له فالمعول عليه مفهوم الشرط بشرطين أفادهما بقوله (إن لم يكثرها) أي الزائر منهما الزيارة (نهارا ومبيت) عطف على يكثر فهو مجزوم ومنفي (بلا مرض) فمنطوقه صورتان وهما انتفاء إكثارها نهارا مع انتفاء البيات ومع البيات بمرض ولا حنث فيهما. ومفهومه أربع صور إكثارها نهارا ولم يبت أو بات لمرض أو بات بلا مرض وعدم إكثارها مع البيات بلا مرض فيحنث فيها. وقال الشيخ أحمد بابا: الثابت في خط المصنف عطف مبيت بأو وهو الصواب الموافق

Mas'alah: Does leaving one's belongings constitute a breach of an oath not to reside?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1088)

ولو بإبقاء رحله لا بكمسمار، وهل إن نوى عدم عوده؟ [منح الجليل] أنه إن رجع إليه حنث. اهـ. ونحوه في الحط عن العتبية. وبالغ على الحنث بالبقاء في لا سكنت وعدم البر بعدم الانتقال في لأنتقلن فقال (ولو) كان بقاؤه بعد حلفه لا سكنت أو عدم انتقاله بعد حلفه لأنتقلن (بإبقاء رحله) أي متاع الحلف الذي يحمله على الرجوع له أو طلبه لو تركه، والحنث في الأولى بثلاثة قيود أن لا يكون في نقله فساد، فإن كان فيه فساد كثمر شجر بدار لم يطب فلا يحنث بإبقائه على أنه لا يسمى رحلا حقيقة وأن يكون

حلفه لقطع منه ونحوه، فإن كان لما يدخل بينه وبين جيرانه من مشارة ونحوها فلا يحنث قاله اللخمي وأن يبقيه بمحل السكنى أو ملحق به مما دخل في عقد إجارته بلا شرط، وأما لا يدخل إلا بشرط كالمطامير فلا يحنث بإبقائه ما خزن بها قاله التونسي، ومثل المطامير الصهاريج عند أهل الحجاز، فإن أبقى رحله في المطامير أو الصهاريج لم يحنث إن أكراها منفردة عن محل سكنه وكانت مأمونة حال انتقاله عنها. ونص العتبية في رسم أوصى عن سماع عيسى من كتاب النذور سمعت ابن القاسم يقول فيمن حلف لينتقلن فانتقل وترك من السقط ما لا حاجة له به قال لا شيء عليه. ابن رشد أما إذا تركه رافضا له على أن لا يعود إليه فلا اختلاف في أنه لا حنث عليه بتركه، واختلف إن تركه ناسيا ففي كتاب ابن المواز أنه لا حنث عليه، وفي سماع عبد الملك عن ابن وهب أنه يحنث بتركه ناسيا، وأما إن تركه على أن يعود إليه فيأخذه فإنه حانث إلا على مذهب أشهب الذي قال لا يحنث بترك متاعه، وقول ابن القاسم أظهر. اهـ. وهذه طريقة ابن رشد بالتفصيل ومقابلها طريقة ابن يونس لا يحنث بترك السقط عند ابن القاسم مطلقا وإليهما أشار المصنف بالتردد (لا) يحنث (ب) إبقاء شيء تافه لا يحمله على الرجوع له أو طلبه لو تركه (كمسمار) ووتد وخشبة إهمالا أو نسيانا (وهل) عدم حنثه. (إن نوى عدم عوده له) أي الحالف أي كالمسمار، فإن نوى عوده له حنث وهذه طريقة ابن رشد، أو عدم حنثه مطلق سواء نوى عوده له أو عدمه وهذه طريقة ابن يونس

Mas'alah: What actions break an oath concerning entering a house or eating from a child?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1097)

وبدخوله من باب غير، في لا أدخله إن لم يكره ضيقه، وبقيامه على ظهره، وبمكترى

في لا أدخل لفلان بيتا، وبأكل من ولد دفع له محلوف عليه، وإن لم يعلم إن كانت نفقته عليه [منح الجليل] جعله في الليل على فرجه ولم يعلم به لم يحنث حتى يأتزر به. اه. لأن قولها ولم يعلم به وصف طردي لا مفهوم له. أبو الحسن قوله ولم يعلم به إنما هو في السؤال والمعتبر هو اللبس اه. (و) حنث (بدخوله) أي الحالف الدار التي حلف لا يدخلها (من باب غير) بضم فكسر مثقلا أي الباب عن حاله الذي كان عليه أو سد وفتح غيره (في) حلفه (لا أدخله) أي منه الدار ناويا تجنبها أو دلت قرينة عليه (إن لم يكره) الحالف (ضيقه) أي الباب واطلاعه على ما لا يحب الاطلاع عليه أو مروره على ما لا يحب المرور عليه، فإن كره ضيقه ونحوه وغير بما أراد كراهته فلا يحنث بالدخول منه. (و) حنث (بقيامه) أي استقرار الحالف (على ظهره) أي البيت الذي حلف لا يدخله (و) حنث (ب) دخول بيت (مكترى) بضم الميم وفتح الراء للمحلوف عليه (في) حلفه (لا دخل لفلان بيتا) لملكه منفعته ونسبته إليه، ولذا لو حلف لا أدخل منزل أو بيت فلان فأكراه فلان لغيره ثم دخله الحالف فلا يحنث. ومثل المكترى المعار (و) حنث الحالف لا يأكل طعام فلان (بأكل) شيء (من) يد (ولد) للحالف أن لا يأكل طعام فلان (دفع) الطعام الذي أكله الحالف (له) أي الولد شخص (محلوف على ترك أكل طعام (ه) وكذا لو دفعه له غير المحلوف عليه، هذا على ضبط دفع بالبناء للفاعل، فإن ضبط بالبناء للمفعول ومحلوف نائب فاعله وضمير عليه للطعام شمل الصورتين فهو أولى إن علم الحالف بدفع الطعام للولد، بل (وإن لم يعلم) الحالف بأن الطعام الذي أكله الطعام المحلوف عليه (إن كانت نفقته) أي ولد الحالف واجبة (عليه) أي الحالف ليسره وفقر ولده مع صباه، أو عجزه عن الاكتساب

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a hidden object and permission to go out?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1102)

ولا إن دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه في أخذتيه، وبتركها عالما في لا خرجت إلا بإذني، لا إن أذن لأمر فزادت بلا علم [منح الجليل] ولا) يحنث على الأصح قاله ابن الحاجب (إن دفن مالا) أو وضعه بلا دفن، عند ابن عرفة ثم طلبه (فلم يجده) لنسيانه المكان الذي دفنه أو وضعه فيه فاتهم زوجته مثلا بأخذه وحلف لقد أخذته (ثم) طلبه ثانيا ف (وجده مكانه) فلا يحنث (في) حلفه بطلاقها أو غيره لقد (أخذته) جازما بأخذها إياه لأن بساط يمينه دل على أن مراده إن كان ذهب فأنت أخذته وأولى إن وجده في غير مكانه الذي دفنه فيه، وأما إن وجده عند غيرها فإن كانت يمينه بالله فلغو وإلا حنث. (و) حنث من حلف لا تخرج زوجته إلا بإذنه فخرجت بغير إذنه وتركها عالما بخروجها (بتركها) أي الزوجة خارجة بلا إذنه حال كونه (عالما) بخروجها (في) حلفه (لا خرجت) من البيت (إلا بإذني) إذ ليس علمه بخروجها وتركها إذنا احتياطا للبر فأحرى إن لم يعلم أو علم، ومنعها فلم تطاوعه. اللخمي وإن قال لا خرجت إلا بإذني فرآها تخرج فلم يمنعها حنث على مراعاة الألفاظ إلا أن يكون له نية. اهـ. ومن هنا فتوى بعض الشيوخ بحنث من حلف على غريمه أن لا يسافر إلا بإذنه فسافر معه من غير إذنه (لا) يحنث من حلف لا يأذن لزوجته في خروجها إلا لزيارة والديها مثلا (إن أذن) الزوج لها في الخروج (لأمر) معين كزيارة والديها (فزادت) الزوجة حال خروجها على الأمر المعين الذي أذن لها فيه بأن ذهبت لغيره قبله أو بعده أو اقتصرت على غير ما أذن لها فيه (بلا علم) من الزوج حال الزيادة أو الاقتصار بها، فإن علمها حالها حنث تنزيلا لعلمه منزله إذنه في الحنث لوقوعه بأدنى سبب. وأما علمه بها بعد فعلها فلا يوجب حنثه فهذه مسألة مستقلة ليست متممة ما قبلها، وعلى هذا حمله الشارح وأحمد والمواق وهو نصها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding dwelling in a house after its ownership changes?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1103)

وبعوده لها بعد بملك آخر في لا سكنت هذه الدار أو دار فلان هذه إن لم ينو ما دامت له، لا دار فلان، [منح الجليل] على ما لم يأذن لها فيه أو قدمته فيحنث سواء علم حال فعلها أو لم يعلم فلا يصح إدخال هذه في كلام المصنف لتقييده الحنث بالعلم بطريق المفهوم، فإن حلف لا تخرجي إلا بإذني ثم قال اخرجي حيث شئت فإن كانت يمينه لا تخرجي إلا بإذني انحلت، وإن كانت لا تخرجي إلى موضع إلا بإذني أو إلى موضع من المواضع إلا بإذني لم تنحل على المعتمد كما في الشارح والحط؛ لأنه لما قيد بإلى موضع أو إلى موضع من المواضع دل على أن مراده لا بد من إذنه لها في الخروج إذنا خاصا في كل منهما ولا كذلك الصيغة الأولى. (و) حنث (بعوده) أي الحالف (ل) سكنا (ها) أي الدار التي حلف لا يسكنها وصلة عوده (بعد) بالضم عند حذف المضاف إليه ونية معناه أي بعد خروجه منها وخروجها عن ملكه وهي (بملك) شخص (آخر) بفتح الخاء أي غير الحالف (في) حلفه (لا سكنت هذه الدار) وهي في ملكه فباعها وسكنها في ملك المشتري فيحنث إن لم ينو ما دامت في ملكي قاله العلمي. قيل وفي ذكر العود نظر، إذ لا يتقيد حنثه بتقدم سكناه ثم عوده. وأجيب بأن العود بمعنى الدخول كقوله تعالى {لتعودن في ملتنا} [إبراهيم: 13] أي لتدخلن أي وبدخوله على وجه السكنى. (أو) حلفه لا سكنت (دار فلان هذه) فباعها فلان وسكنها الحالف وهي في ملك المشتري فيحنث (إن لم ينو) الحالف (ما دامت) الدار ملكا (له) أي فلان فإن كان نوى ما دامت له لم يحنث وهذا الشرط راجع للثانية كما هو ظاهر المدونة، ويصح رجوعه للأولى أيضا إذا كانت الدار ملكا لغير الحالف قاله أحمد بن يونس لأنه إذا قال هذه الدار فكأنه إنما كره سكنى تلك الدار فلا يسقط عنه اليمين انتقال الملك

إلا أن ينوي ما دامت لفلان، فإن كانت ملكا للحالف فتقدم قول العلمي إن لم ينو ما دامت في ملكي. (لا) يحنث بسكنى الدار في ملك آخر في حلفه لا سكنت (دار فلان) من غير

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that later becomes a road?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1104)

ولا إن خربت وصارت طريقا إن لم يأمر به، [منح الجليل] إشارة إليها فباعها فلان وسكنها الحالف في ملك مشتريها إن لم ينو عينها (ولا) يحنث من حلف لا يدخل هذه الدار (إن) دخلها بعد أن (خربت وصارت طريقا) العلمي والبساطي ولا يحنث بسكناها بعد خرابها وصيرورتها طريقا في حلفه لا سكنت هذه الدار، والأول فرض المدونة. أحمد لا فرق بين الفرضين وصورة سكناها بعد صيرورتها طريقا بضرب خباء أو خص فيها، وظاهر فرض المدونة الأول سواء كانت يمينه من أجل صاحبها أو كراهة فيها وقصره في الموازية على الأول، قال وإن كان كراهة في الدار خاصة فلا يمر بها. أبو محمد صالح يمكن أن يكون هذا تفسيرا. اهـ. ومثل صيرورتها طريقا بناؤها مسجدا، فإن بنيت بيتا بعد خرابها وصيرورتها طريقا حنث بدخولها كما في المدونة. (إن لم يأمر) الحالف (به) أي التخريب وتصييرها طريقا ليدخلها ولا يحنث، فإن أمر به حنث معاملة له بنقيض قصده وإلا فاسم الدار زال عنها لأنه اسم للساحة مع البنيان، هذا ظاهره المتبادر من لفظه على أنا لم نقف عليه لغيره، وإنما ذكر هذا في المدونة فيمن دخلها مكرها بعد بنائها فقال وإن حلف أن لا يدخل هذه الدار فتهدمت وخربت حتى صارت طريقا فدخلها لم يحنث، فإن بنيت بعد ذلك فلا يدخلها وإن دخلها مكرها لم

يحنث إلا أن يأمرهم بذلك فيقول: احملوني ففعل به ذلك فإنه يحنث اه. ويحتمل أن المصنف فهم أن معنى ما في المدونة إلا أن يأمرهم بالهدم والتخريب وفيه بعد والله تعالى أعلم قاله ابن غازي. الحط والظاهر ما قاله ابن غازي ويحتمل أن الشيخ فهم أن الاستثناء راجع لأول المسألة اه. قلت: لا يصح أن يفهم المصنف ذلك ولا يظن به مع قولها فيقول احملوني ففعل به فإنه صريح لا يقبل التأويل بحال، ولعلة سقط من نسخة

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning staying in a house when leaving is inappropriate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1765)

أو في هذه الدار إذا لم يحسن خروجها له.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to return to a house after a husband's death?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=966)

ونصها من أولها إلى آخر حرف فيها، بسم الله الرحمن الرحيم. ما تقول، رضي الله عنك، في امرأة توفي عنها زوجها، وكان ساكنا معها، في دار الإمارة، بالبلد الذي توفي فيه؛ إذ كان أميرا فيه. فلما وضع في نعشه، وخرج به من دار الإمارة إلى قبره، خرجت تتبع نعشه، فلما فرغ من دفنه، وهي على شفير قبره، قال لها قائل: قومي ارجعي إلى دارك، فقالت مجيبة له: إلى أي دار تعني؟ قال لها: إلى دارك المعروفة، التي خرجت منها. فقلت: ثلث مالي على المساكين صدقة، وصوم سنة يلزمني، ورقيقي أحرار لوجه الله لا رجعت إلى تلك الدار أبدا، أين الوجوه التي كنت أعرف فيها، وأسكنها معهم؟.

ولما كان بعد زمان، تزوجها أمير تلك البلدة، الساكن في دار

الإمارة بها، فجبرها على السكنى معه فيها، ولم يوسعها في ذلك عذرا، وقد كانت أخرجت الثلث من مالها، بعد هذه اليمين، لحنث آخر لزمها في يمين أخرى، قبل سكنى الدار، وزال عن ملكها من كانت تملك من الرقيق، في وقت اليمين المذكورة. أجبنا في ذلك موفقا، مأجورا، مشكورا، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to return to a house after a husband's death?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=967)

فجاوب، أدام الله توفيقه وتسديده، بما هذا نصه: تصفحت السؤال الواقع في بطن هذا الكتاب، ووقفت عليه. ولا حنث على هذه المرأة الحالفة في رجوعها إلى سكنى دار الإمارة مع زوجها الأمير في ذلك البلد، لأن الظاهر من أمرها أنها إنما كرهت الرجوع إليها، على غير الحال التي كانت عليها مع زوجها المتوفى، وحلفت على ذلك إذ دعاها القائل إليها، حين قال لها: ارجعي إلى دارك، فلا شيء عليها في رجوعها إليها على الحال التي كانت عليها مع زوجها المتوفي، إذ لم تحلف على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding entering a house with in-laws in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1064)

[1] فأما المسألة الأولى، وهي التي يحلف بالطلاق ثلاثا: ألا يدخل دار سكناه، مع

زوجه، أبواها، فيدخلها أحدهما، فالصحيح على أصل مذهب مالك في مراعاة المعاني في الأيمان دون ما يقتضيه مجرد الألفاظ: أن يحنث الحالف بدخول أحدهما، لأن معنى يمينه إنما هو ألا يدخل داره واحد منهما. ويأتي على مذهب أهل العراق، في الاعتبار في الأيمان بما يقتضيه مجرد الألفاظ دون مراعاة المعاني والمقاصد فيها: ألا يحنث الحالف إلا بدخول أبويها الدار جميعا. وعلى هذا يأتي قول ابن القاسم في مسألة كتاب العتق الأول من المدونة، فليس قوله فيها بجار على أصل مذهب مالك، وكذلك كل ما يوجد في المذهب من الاعتبار في الأيمان بما يقتضيه مجرد الألفاظ، دون مراعاة المعاني والمقاصد فيها، كمسألة البلاعة الواقعة في سماع سحنون من كتاب الأيمان بالطلاق، وشبهها، ليس على أصل مذهب مالك، الذي نعتقد صحته، وإنما هو على مذهب أهل العراق، فما حكم به الحاكم في

المسألة الثانية، التي سألت عنها، يخرج على مذهب أهل العراق، وعلى ما يوجد في المذهب من المسائل على أصولهم. ولا يصح أن يقال: إنه قول ابن القاسم، فيقلد فيه على مذهب من يرى التقليد، إذ لم يقله، ون كان يلزمه أن يقوله، على قياس قوله في مسألة العتق التي ذكرت، إذ قد تفترق المسألتان عنده. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter a house or eat food during a specific Eid?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1397)

[مسألة حلف لا أدخل الدار ولا أكل الطعام في هذا العيد] (مسألة)

Mas'alah: What is the definition of the duration of Eid for an oath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1398)

قال البرزلي وسئل السيوري عمن حلف لا دخل الدار، ولا أكل الطعام في هذا العيد فما قدر العيد.؟ فأجاب العيد على قدر ما يعرفه الناس بينهم (قلت) أفتى أشياخنا بتونس أن آخره فتح الربع للبيع والشراء الفتح المعتاد، ولا ينظر لتقدمه في بعض الصور كخروج الجيش، ولا تأخره كحصاد الزرع، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to celebrate Eid with one's family?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1398)

وقال بعد ذلك مسألة من حلف لا يعيد مع أهله فيخرج من بلده إلى بلد آخر، ولو قربت مسافته، ولا يرجع إلا في اليوم الثاني إن كان عيد الفطر، وإن كان عيد الأضحى فلا يجزئ إلا بعد ثلاثة أيام البرزلي هذه سيرة البلاد غير تونس، وقد تقدم أن حد عيد تونس فتح الربع لا قبل ذلك فيرجع إلى سيرة كل بلد في حق العيد عندهم، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce concerning intercourse or entering the house on Eid?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1398)

وكأنه لم يقف عليها للمتقدمين، وهي في نوازل أصبغ من كتاب الأيمان بالطلاق ونصها: وسئل أصبغ عمن حلف بالطلاق أن لا يطأ امرأته حتى إلى العيد فوطئها ليلة العيد قبل الفجر أو بعد الفجر قال: لا يطؤها حتى العيد وبعد ما ينصرف الإمام، وإن وطئها قبل ذلك حنث، والعيد عندي انصراف الإمام قيل له فرجل وقع بينه وبين أهله كلام فحلف بالطلاق أن لا يدخل بيته يوم العيد.؟ قال لا يدخل يوم العيد، ولا يومين بعده، وذلك في الفطر. قال ابن رشد جوابه في هاتين المسألتين على المقصد الذي يرى أنه الحالف أراد وترك الاعتبار بما يقتضيه مجرد اللفظ، فقال في الذي يحلف أن لا يطأ امرأته حتى إلى العيد أنه لا يطؤها حتى ينصرف الناس من صلاة العيد؛ لأن ذلك هو الوقت الذي يترفه الناس فيه بعيدهم ويستريحون فيه من نصبهم، فمن حمل يمين الحالف على ذلك وعلى ما يقتضيه لفظ يمينه لا حنث عليه إن وطئها بعد طلوع الفجر، والأول هو المشهور في المذهب قال في الذي يحلف أن لا يدخل بيته يوم العيد أنه لا يدخل يوم العيد، ولا يومين بعده في الفطر على هذا المعنى؛ لأن هذه المدة هي التي جرت عادة الناس بالسكون إلى أهلهم فيها من أجل عيدهم وترك التصرف في وجوه معاشهم فحمل يمينه على أنه إنما أراد معاقبة أهله في أن يحرمها من نفسه ما جرت العادة فيه من الناس بمثله، وهو بين وعلى ما يقتضيه لفظ يمينه ليس عليه أن يمتنع من دخول بيته إلا يوم الفطر وحده، وقد حكى ذلك ابن سحنون عن أبيه والأول هو المشهور، انتهى.

Mas'alah: What constitutes entering a house for the purpose of an oath?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1405)]

ص (وبالحمام في البيت) ش قال في الكبير قال ابن القاسم إذا حلف لا دخل عليه بيتا فاجتمعا تحت ظل جدار أو شجرة فإنه يحنث إذا كانت يمينه بغضا فيه أو لسوء عشرته، وقال ابن حبيب إذا كانت نيته ذلك أو لم تكن له نية فإنه يحنث بوقوفه معه في الصحراء، انتهى. وقاله في الشامل ابن القاسم، فإن اجتمع معه في ظل جدار أو شجرة حنث إن كانت يمينه بقضاء فيه أو سوء عشرته، وقيل: وبوقوفه معه في الصحراء، انتهى. ولا ينبغي عد كلام ابن حبيب خلافا إذا كانت تلك نيته، وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولو حلف لا دخل عليه بيتا حنث بالحمام لا بالمسجد، ثم ذكر الخلاف فيما إذا دخل عليه الحبس كرها أو طائعا، ثم قال وألحق ابن القاسم بهذا إذا اجتمعا تحت ظل جدار أو شجرة إن كانت يمينه بغضا فيه أو سوء عشرته ابن حبيب إن كانت نيته ذلك أو لم تكن له نية فإنه يحنث بوقوفه معه في الصحراء، انتهى.

Mas'alah: Does entering a mosque or a neighbor's house break an oath not to enter a house?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1405)

ص (ودار جاره) ش: قال في المدونة: وإن حلف أن لا يدخل

على فلان بيتا فدخل عليه المسجد لم يحنث وليس على هذا حلف، وإن دخل على جاره فوجده عنده حنث، انتهى

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when entering after the person's death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1406)

ص (وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه) ش: يعني أن من حلف لا دخل على فلان بيتا يملكه كذا قال ابن الحاجب، وقال ما دام في ملكه كما نقله ابن عرفة عن ابن بشير، ثم إن الحالف دخل على المحلوف عليه بعد موته في بيت كان يملكه فإنه يحنث بدخوله واستشكل ذلك بأنه بموته انتقل الملك للورثة قال في التوضيح: وأصله لابن بشير وراعى في الرواية كونه له حق يجري مجرى الملك، وهو أنه لا يخرج منه حتى يجهز، انتهى. وفي سماع أشهب في رسم الأقضية من كتاب النذور: ومن حلف أن لا يدخل على فلان بيتا في حياته فدخل عليه ميتا حنث ابن رشد هو مثل قول أصبغ في نوازله فيمن حلف أن لا يدخل بيت فلان ما عاش أو حتى يموت فدخل عليه بعد أن مات قبل دفنه حنث قال سحنون لا يحنث. وجه الأول أن قوله ما عاش وحياته لا يحمل على أنه أراد به وقتا ليمينه؛ لأن الظاهر من إرادته أنه أراد أن لا يدخل عليه أبدا فعبر عن ذلك بحياته أو ما عاش؛ لأن ذلك هو الغاية التي يقصد الناس بها التأبيد في عرف كلامهم، من ذلك قول الرجل: لا أدخل هذه الدار، ولا آكل هذا الطعام، ولا أكلم فلانا حياتي أو ما عشت إذا أراد أنه لا يفعل شيئا من ذلك أبدا، ووجه قول سحنون إتباع ظاهر اللفظ دون المعنى، فقول مالك أولى بالصواب، ولو قال الرجل: لا أدخل على فلان بيتا أبدا فدخل عليه ميتا حنث إلا أن يريد حياته قولا واحدا على ما قال في أول رسم الطلاق من سماع أشهب من الأيمان بالطلاق، وما في سماع أبي زيد منه، انتهى أكثره باللفظ، ومنه ما نقله البرزلي عن ابن البراء ونصه: وسئل ابن البراء عمن خطب ابنة أخيه لابنه من أخيه فلم يسعفه فحلف لا أحضره في فرح ولا حزن فمات المحلوف عليه فهل للحالف حضور دفنه وتكفينه وتعزيته أم لا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to attend a person's funeral?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1406)

؟. فأجاب بأنه لا يحضره بعد الموت إذا قصد الحالف إيلام نفس أخيه في عدم اجتماعه معه فيما جرت العادة بائتلاف القرابة فيه، وإذا مات فلا إيلام إلا أن يريد بقوله: لا حاضره لا حضر كل ما ينسب إليه قصد المباعدة والقطيعة فحضور جنازته هو مما ينسب إليه، وقد سئل مالك عمن حلفت لا تحضر لأختها محيا ولا مماتا فماتت بنت أختها فأرادت انتظارها عند باب المسجد لتصلي عليها ويمينها بالمشي إلى مكة فكره مالك ذلك لها، وهي لم تعز ولم تحضر مشهدها، والحنث يكون بأقل سبب فترك ذلك أحسن؛ لأن قوله لا حاضره قوي في إرادة الحياة، ولما عرف عادة بإيلامه بعدم حضوره قال البرزلي قلت: عندي أنها تجري على مسألة لا أدخل على فلان بيتا حياته فدخل عليه بعد موته، فنص الرواية يحنث خلافا لسحنون وهو الأصح لا تسمية باسمه بعد موته فجاز من تسمية الشيء بما كان عليه، ولأن القصد الإيلام لقلبه، وقد مات، فلا إيلام.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when the person enters upon the swearer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1406)

ص (لا بدخول محلوف عليه إن لم ينو المجامعة) قال في المدونة إثر هذا الكلام المتقدم عند قول المصنف ودار جاره في مسألة إن حلف أن لا يدخل على فلان بيتا،

وإن دخل المحلوف عليه على الحالف فخاف مالك عليه الحنث، وقال

ابن القاسم لا يحنث إلا أن ينوي أن لا يجامعه في بيت فيحنث، انتهى. . وقال في التوضيح ابن المواز وقيل: لا شيء عليه إلا أن يقيم معه بعد دخوله عليه ابن يونس قال بعض أصحابنا: وكذا ينبغي على قول ابن القاسم أن لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه، فإن جلس وتراخى حنث ويصير كابتداء دخوله هو عليه، انتهى. ونقله أبو الحسن، وفيه نظر لأنه قد تقدم أنه لا يحنث باستمراره في الدار إذا حلف لأدخلها، وكذلك هنا إنما حلف على الدخول عليه فتأمله، وقوله فخاف عليه مالك الحنث قال أبو الحسن لأنه خاف أن تكون نيته أعم من لفظه، انتهى.

Mas'alah: Does an oath not to enter a house apply to children and dependents?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1412)

ص (لا لدخول عيال) ش: يشير لقوله: في المدونة: فإن كانت لما يدخل بين العيال والصبيان فهو أخف ابن يونس أي لا يحنث والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes prolonged visiting that breaks an oath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1412)

ص (إن لم يكثرها نهارا أو بيت بلا مرض) ش: قال في التوضيح: واختلف إن أطال

التزاور، فقال أشهب وأصبغ لا يحنث، وقال مالك وابن القاسم: يحنث واختلف في حد الطول فقيل: ما زاد على ثلاثة أيام وقيل: هو أن يكثر الزيارة نهارا ويبيت بغير مرض إلا أن يأتي من بلد آخر، فلا بأس أن يقيم اليوم واليومين والثلاثة على غير مرض، وهو قول ابن القاسم ورواه عن مالك، ومثله حكى ابن حبيب عن مالك وأصحابه.

Mas'alah: Does seeking shelter due to rain or fear break an oath not to take refuge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1412)

(فرع) الحالف لا يأوي إلى فلان فألجأه مطر أو خوف وجنه الليل فأوى إليه ليلة أو بعض ليلة فقد حنث إلا أن يكون نوى السكنى اهـ. من ابن عبد السلام

Mas'alah: What constitutes entering a house for the purpose of an oath not to enter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1413)

[فرع حلف لا يدخل هذه الدار فأدخل يده أو رأسه] (فرع) قال ابن فرحون في شرح مختصر ابن الحاجب لو حلف لا يدخل هذه الدار فأدخل يده أو رأسه لم يحنث، وإن أدخل رجلا واحدة فقال مالك يحنث. قال ابن القاسم: إن وضعها من وراء الباب أو في موضع من العتبة يمنع الغلق حنث وقال ابن الماجشون إن أقل الخارجة ليدخل فتذكر فأخرجها حنث، وإن وقف عليها لم يحنث، وإن أدخل رأسه وصدره قائما لم يحنث ومضطجعا حنث، انتهى. والمسألة في النوادر نقلها عن العتبية والواضحة بأبسط من

هذا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to enter a house when standing on its roof?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1417)

[فرع حلف ليدخلن هذه الدار فقام على ظهر بيت منها]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that is rented?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1417)

ص (وبقيام على ظهره وبمكترى في لا أدخل لفلان) ش: أي في قوله: لا أدخل لفلان بيتا، ولا أدخل بيت فلان قال في المدونة: وإن حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل بيتا سكنه فلان بكراء أو قام على ظهر بيت منها حنث، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live in a house that changes ownership?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1420)

ص (وبعوده لها بعد بملك آخر في لا أسكن هذه الدار أو دار فلان هذه إن لم ينو ما دامت له لا دار فلان، ولا إن خربت وصارت طريقا إن لم يأمر به) ش: يعني أن من

حلف على دار لشخص أنه لا يسكن هذه الدار أو دار فلان هذه فخرجت الدار عن ملك ذلك الشخص لشخص آخر فسكنها الحالف بعد خروجها عن ملك الأول ودخولها في ملك الثاني فإنه يحنث بعوده لها هذا معنى كلامه، وما حمله عليه البساطي واعترضه ليس بظاهر جدا، فإنه حمل كلام المصنف على أنه إذا حلف لا أسكن هذه الدار وهي له، ثم خرجت عن ملكه، ثم عادت لملكه بسبب آخر ظاهر في عدم قصد تخيله وسكنها فإنه يحنث، انتهى. فتأمله إن أردته والله أعلم. وقوله: ولا إن خربت وصارت طريقا إن لم يأمر به قال الشارح بهرام وقيد المصنف ذلك بما إذا لم يأمر بذلك وانظر ما معناه، وقال ابن غازي أي إن لم يأمر الحالف بتخريبها

حتى صارت طريقا هذا هو المتبادر من لفظه على أنا لم نقف عليه لغيره، وإنما ذكر هذا في المدونة فيمن دخلها مكرها بعد ما بنيت، فقال: وإن حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت أو خربت حتى صارت طريقا فدخلها لم يحنث، وإن بنيت بعد ذلك فلا يدخلها، وإن دخلها مكرها لم يحنث إلا أن يأمرهم بذلك فيحنث، ويحتمل أن يكون المصنف فهم أن معنى ما في المدونة إلا أن يأمرهم بالهدم والتخريب، وفيه بعد والله أعلم، والظاهر والله أعلم ما قاله ابن غازي أنه يحتمل أن الشيخ - رحمه الله - فهم أن الاستثناء راجع لأول المسألة، وهو خلاف ما يفهم من كلام المدونة أن الاستثناء راجع إلى مسألة الإدخال، وهو ظاهر كلام ابن يونس فإنه قال قال ابن القاسم وإن قال لهن: احملوني وأدخلوني ففعل فهذا يحنث لا شك فيه، انتهى والله أعلم. وأطلق المصنف - رحمه الله - كالمدونة وظاهره سواء كان يمينه من أجل صاحبها أم لا قال أبو الحسن الصغير إثر كلام المدونة المتقدم: وظاهره كانت يمينه من أجل صاحبها أم لا قال محمد أما إن كانت يمينه من أجل صاحب الدار، فلا شيء عليه في المرور، وإن كانت كراهية في الدار خاصة، فلا يمر فيها قال الشيخ أبو محمد صالح يحتمل أن يكون قول

محمد تفسيرا، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that becomes a mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1421)

(فرع) قال في النوادر ومن كتاب ابن المواز ومن حلف لا دخل هذا البيت فحول مسجدا، فلا يحنث بدخوله، انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house except with permission after the person's death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1422)

ص (لا في دخول دار) ش: قال في المدونة: وإن حلف بطلاق أو غيره أن لا يدخل دار زيد أو لا يقضيه حقه إلا بإذن محمد فمات محمد لم يجزه إذن ورثته، إذ ليس بحق يورث قال أبو الحسن قال ابن المواز فإذا أذن له فدخل فلا يدخل ثانية إلا بإذن ثان، وإن مات فقد انقطع الإذن وصار كمن حلف أن لا يدخل الدار مبهما إلا أن يقول له قد أذنت لك أن تدخل كلما شئت فيكون ذلك له، وإن أذن له فلم يدخل حتى نهاه قال أشهب فقد قيل لا يدخل، فإن دخل حنث؛ لأنه دخل بغير إذنه، انتهى. ثم قال قوله: إذ ليس بحق يورث ابن المواز، وإن زوجت امرأة مملوكتها لعبد امرأة فعلمت سيدته ففرقت بينهما فحلفت سيدة الجارية لا زوجتها إياه ثانية إلا برضا سيدته، وورثه ورثتها

فلها أن تزوجها للعبد بإذن ورثتها الذين ملكوه؛ لأن هذا حق ورثوه فهم كميتهم، انتهى. وهذا على مراعاة المقاصد ظاهر، وأما على مراعاة الألفاظ فقد يقال: إنها تحنث فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving entering a house?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=159)

وإن حلف صانع طعام على غيره لا بد أن تدخل فحلف الآخر لا دخلت: حنث الأول

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to enter a house while already inside?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=127)

قوله: "كمن حلف" أى لا دخل الدار وهو فيها ودام على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving entering two houses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1230)

ففي المدونة إذا قال لأمته إن دخلت هذين الدارين فأنت حرة فدخلت إحداهما عتقت وقياسه إذا قاله لزوجته أن تطلق بدخول إحدى الدارين

Mas'alah: What is the distinction between entering two houses at once versus at different times in oaths?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1230)

قال البساطي ويظهر لنا في الفرق أن دخول الأمة الدارين في زمن واحد يمتنع وفي زمنين يرجح المتعدد فيحنث بدخول واحدة أي بدخول الأمة واحدة من الدارين وأما دخولهما أي الأمتين أو الزوجتين الدار معا فممكن وظاهر اللفظ يحمل عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning the continuation of entering a house in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1231)

(لا) يحنث بدوام إقامته (في) حلفه على (كدخول) الدار بخلاف ما إذا حلف بعد الشروع في الدخول ثم تمادى على ذلك فيحنث لأن استمراره على ذلك كالدخول ابتداء

Mas'alah: Does entering a bathhouse break an oath not to enter a house?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1236)

(و) حنث (بالحمام) أي بدخوله (في) حلفه على عدم دخول (البيت) أو لأدخل على فلان بيتا ودخل عليه الحمام لخبر اتقوا بيتا يقال له الحمام والظاهر أن مثله بيت القهوة

والوكالة والحانوت والفرن والكل مقيد بما إذا لم يجر العرف بخلافه أو ينو معينا وإلا اتبع لتقديم العرف على المدلول اللغوي كما مر من أن الأمور التي مبناها العرف كهذه المسألة وما بعدها لا يصح الحكم فيها بالحنث حيث لا نية للحالف ولا يطلق على الحمام وما بعده اسم بيت في عرف مصر وأما لو حلف لأدخل على فلان بيته فدخل عليه حماما لا يملكها فلا حنث وليست كبيت جاره المشار لها بقوله

Mas'alah: Does entering a neighbor's house break an oath regarding a specific person's house?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1236)]

(أو) حلف لأدخل على فلان بيتا فدخل عليه (دار جاره) أي المحلوف عليه فوجده عنده حنث والجار فرض مسألة إذ يحنث باجتماعه معه تحت ظل جدار أو شجرة إذا كانت يمينه بغضا أو لسوء عشرته قاله ابن القاسم ابن حبيب ووقوفه معه في صحراء إذا كانت تلك نيته أو لم تكن له نية قال بعض ولا ينبغي عده خلافا فيمن تلك نيته وكذا يحنث إذا حلف لأدخل على فلان بيته فدخل دار جاره فوجده عنده لأن للجار على جاره من الحقوق ما ليس لغيره فأشبه بيته بيته أو لأن الجار لا يستغني عن جاره غالبا وبالأول قرر الشارح وبالثاني البساطي وهو المتوهم قال د وهو حسن لو ساعده النقل

Mas'alah: Does forced entry into a prison break an oath not to enter a house?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1237)]

(كحبس أكره عليه) في حلفه لأدخل عليه بيتا فحبس عنده كرها (بحق) أي فيه حنث لأن إكراه الشرع طوع وأولى إن دخل عليه طائعا وكذا إن حلف لأدخل بيتا فأكره بحق على دخول الحبس

Mas'alah: What is the ruling on entering a mosque in an oath?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1237)]

(لا بمسجد) عام فلا حنث لأنه لما كان مطلوبا بدخوله شرعا صار كأنه غير مراد للحالف لا محجور فيحنث فإن قال لأدخلن دار فلان أو دار فلان هذه ثم جعلت مسجدا لم يحنث كما سنذكره عند قوله ولا إن خربت وصارت طريقا

Mas'alah: What is the ruling on entering a house containing a dead person in an oath?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1237)]

(و) حنث (بدخوله عليه) حال كونه (ميتا) قبل دفنه (في) حلفه على ترك الدخول عليه بيتا مطلقا أو مقيدا في (بيت يملكه) ذاتا أو منفعة في حلفه لأدخل عليه بيتا يملكه أو حياته أو أبدا أو ما عاش لأن له فيه حقا يجري مجرى الملك وهو تجهيزه به إلا لنية الحياة الحقيقية فإن دفن به لم يحنث بدخوله بعد دفنه ومثل المصنف حلفه لأدخل عليه بيت فلان ما عاش فدخل عليه فيه قبل دفنه

Mas'alah: What is the ruling on the entry of the person sworn about in an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1237)

(لا) يحنث الحالف لأدخل على فلان (بدخول) محلوف عليه) ولو استمر الحالف جالسا معه لأن استمراره لا يعد دخولا من الحالف كما تقدم في قوله لا في كدخول خلافا لابن يونس (إن لم ينو المجامعة) وإلا حنث بدخوله عليه وإن لم يحصل جلوس

Mas'alah: What is the ruling on remaining in a house after swearing to vacate it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1243)

(و) حنث (ببقاء) بعد يمينه زائد على إمكان الانتقاء (ولو) ببقائه (ليلا في) حلفه (لأسكنت) هذه الدار فإن لم يمكنه لعدم من ينقل مثلا أو قام يومين أو ثلاثة ينقل متاعه لكثرته وعدم تأتي نقله في يوم واحد عادة لم يحنث لأنه كالمقصود باليمين وليس غلو الكراء أو وجود بيت لا يناسب عذرا فينتقل ولو لبيت شعر وكذا لا يحنث ببقائه ليلا

ـــــــ وذلك غير صحيح إذ لا يعطف المستثنى على المستثنى منه وهو ظاهر (وبمرهون في لا ثوب لي) بعد أن ذكر ح أن الروايات والأجوبة اختلفت في هذه المسألة نقل في تحصيلها عن الرجراجي ما حاصله أنه إذا ادعى نية كأن ينوي لا ثوب لي أقدر عليه للعارية مثلا فإن لم يكن في الثوب فضل أو كان ولكن لا يقدر على فكاك الرهن لعسره أو الدين مما لا يعجل قبلت نيته وإلا بأن كان فيه فضل وهو يقدر على فكاك الرهن فقولان وأما إن لم تكن له نية ففيه ثلاث روايات ورواية التهذيب أنه يحنث

كان في الثوب فضل أولا اهـ. بخ فقول ز فإن نوى ما عدا المرهون الخ. فيه نظر إذ ليست هذه النية هي محل التفصيل وإنما محله إذا نوى لا ثوب لي أقدر عليه للعارية كما علمت من كلام الرجراجي أما إذا نوى ما عدا المرهون بلا حنث عليه مطلقا كما هو واضح وقول ز وكذا إن كان فيه فضل على المعتمد أي وهو قادر على فكاك الرهن لأن هذا هو محل الخلاف كما تقدم. (إلا في صدقة عن هبة) قول ز وكذا الهبة في لا تصدق الخ. أي: فينوي وقيده في ضيح عن ابن رشد بما إذا كان له اعتصارها (ولو ليلا) هذا مذهب المدونة ومقابلة لأشهب لا

لخوف ظالم أو سارق لأنه مكره في البقاء ويمينه صيغة بر لا حنث فيها بالإكراه كما قدم المصنف وإذا خرج لا يرجع لأنه على العموم بخلاف حلفه لأنتقلن وأما لو حلف لأسكنن فإنما يبر بطول مقام يرى أنه قصده رعيا للقصد حيث لا نية له بقدر معين)

Mas'alah: What is the ruling on remaining after swearing to move out of a house in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1244)

لا) يحنث بالبقاء (في لأنتقلن) من هذه الدار إلا إن قيد بزمن فيحنث بمضيه وهو على بر إليه ويؤمر من أطلق بالانتقال وهو على حنث ولا يطأ امرأته حتى ينتقل

Mas'alah: Does storing goods in a house violate an oath to vacate it in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1244)

(ولا) يحنث من حلف على ترك السكنى (بخزن) إذ لا يعد سكنى إذا انفرد وإنما يعد ابن القاسم بقاء المتاع سكنى إذا كان تبعا لسكنى الأهل وإذا انفرد لم يعد سكنى وظاهر كلام اللخمي أن المذهب الحنث بالخزن ومشى المصنف على خلافه لما استظهره في توضيحه ولو كان في الدار مطامير وقد أكرى الدار فهل ينقل ما في المطامير جعله التونسي محل نظر قال وينبغي إن كانت لا تدخل في الكراء لا بالشرط وتكرى وحدها لخزن الطعام أن لا تدخل في اليمين وإن له تركها إذا كان قد اكترى المطامير منفردة قبل سكناه أو بعدها إلا أن لا يليق بالمطامير أن تبقى إلا بمكان سكناه فينبغي نقلها مع قشه اه. ثم ظاهر ما تقدم أنه أبقى فيها شيئا مخزونا وفي نقل ق إن معنى المصنف أنه إذا حلف لأسكن هذه الدار فخرج منها ثم خزن فيها فلا يحنث وأما لو كان في الدار شيء مخزون وأبقاه فإنه يحنث ببقائه اه.

Mas'alah: What is the ruling on entering through a different door in an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1254)

وبدخوله من باب غير) عن حاله الأول أو سد وفتح غيره (في لا أدخله) أي: لا أدخل منه للدار وقصد تجنبها أو دلت قرينة أو بساط عليه (إن لم يكره ضيقه) أي إن لم يكره الدخول منه لضيقه أو لاطلاعه على ما لا يحب الاطلاع عليه أو لمروره على من لا يجب لا لتجنبها فلا يحنث بتغييره بما يزيل يمينه (و) من حلف لأدخل بيتا حنث (بقيامه) أي علوه ولو مرورا (على ظهره وبمكترى في) حلفه (لأدخل لفلان بيتا) فيحنث بدخوله بيتا اكتراه لأنه كملكه إذ البيوت تنسب لساكنها ولهذا لو حلف لأدخل منزل فلان فدخل على رجل سكنه بكراء فلا شيء عليه وإنما منزل الرجل حيث هو

نازل قاله الشارح ومقتضى هذا التعليل إنه لو كانت يمينه لأدخل بيت فلان لحنث في الفرض المذكور وهو خلاف التعليل الأول أي قوله إذ البيوت تنسب لساكنها ومثل المكتري المعار)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house that is later sold to another?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1260)

(و) حنث (بعوده) أي الحالف (لها) أي للدار المفهومة من لا سكنت (بعد) أي بعد خروجها عن ملكه (بملك) أي في ملك شخص (آخر) فملك مضاف لآخر (في) حلفه (لا سكنت هذه الدار) وهي في ملكه فباعها وسكنها في ملك آخر فيحنث إن لم ينو ما دامت في ملكي كذا قال العلمي قيل وفي ذكر العود نظر لأن الحنث لا يتقيد بما إذا كان ساكنا ثم عاد وأجيب بأن العود يطلق بمعنى الدخول كما في قوله تعالى {أو لتعودن في ملتنا} [الأعراف: 88] أي لتدخلن وهو المراد أي وبدخوله على وجه السكنى الخ. قاله د

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a specific house of another person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1260)

(أو) حلفه لا سكنت (دار فلان هذه إن لم ينو ما دامت له) الشرط للثانية كما هو ظاهر المدونة ويصح رجوعه للأولى أيضا إذا كانت الدار للغير قاله د أي ـــــــ وإلا فلغو

الخ. لما تقدم أن اللغو لا يفيد في غير الله (لا إن أذن لأمر الخ) قول ز وعلى هذا حمله الشارح الخ. هذا الحمل هو الذي صوبه طفي ووجهه بما ذكره ز فانظره. (إن لم ينو ما دامت له) قول ز ويصح رجوعه للأولى أيضا الخ. كلام ابن يونس صريح في عوده للأولى إذا كانت في ملك الغير ونصه لأنه إذا قال هذه الدار فكأنه إنما كره سكنى

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a house owned by the swearer versus one owned by another?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1261)

وأما إن كانت للحالف فتقدم قول العلمي إن لم ينو ما دامت في ملكي وقال غيره: إذا كانت الدار في ملك غيره في الأولى يحنث ولا ينوي فيها لمخالفة نيته ظاهر لفظه فإن قلت لا شك ن في كلا اللفظين اسم الإشارة عائد على الدار إما عودا حقيقا كما في الصيغة الثانية وإما بالتنزيل لكون المحلى بأل وقع بعد اسم إشارة فلم افترق حكم المسألتين في نيته ما دامت لفلان قلت: لعدم ذكر فلان في الأولى بخلاف الثانية كما هو ظاهر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house attributed to someone without specific reference?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1261)

(لا) إن حلف لا سكنت (دار فلان) بإضافتها إليه من غير إشارة إليها فلا يحنث

بسكناها في غير ملكه إن لم ينو عينها

Mas'alah: What is the ruling on an oath to enter a house that later becomes a road?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1261)

(ولا) يحنث من حلف لأدخل هذه الدار (إن) دخلها بعد أن (خربت وصارت طريقا) وكذا في حلفه لأسكن هذه الدار فلا يحنث بسكناها قاله العلمي كالبساطي والأول فرض المدونة ولا فرق بين الفرضين كما في د وانظر كيفية السكنى في الطرق على ما للعلمي والبساطي وظاهر فرض المدونة الأول سواء كانت يمينه من أجل صاحبها أو كراهته فيها وقصره في الموازية على الأول قال فإن كان كراهية في الدار خاصة فلا يمر بها أبو محمد صالح يمكن أن يكون هذا تفسيرا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to enter a house that becomes a mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1261)

ومثل صيرورتها طريقا إذا بنيت مسجدا فإن بنيت بيتا بعد خرابها وصيرورتها طريقا ثم دخلها حنث كما في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the house is destroyed by the oath-taker's command?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1261)

(إن لم يأمر به) أي: بالتخريب فإن أمر به حنث معاملة له بنقيض قصده وإلا قاسم الدار زال عنها لأن الدار اسم للساحة مع البنيان هذا ظاهره قال غ: ولم نر ما يوافقه اه. أي: والصواب أن معناه إن لم يأمر به أي بالإكراه المقدر في قوله وبعوده لها الخ. أي بدخوله طائعا لا مكرها إن لم الخ. أو التقدير بعد وصار طريقا وبنيت ودخلها مكرها إن لم يأمر به أي بالإكراه وهذا المقدر معطوف على خربت وهو معلوم مما تقدم من قوله: إن لم يكره ببر وذكر هنا لأجل الشرط المذكور

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house without permission when the permitter dies in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1263)

(لا) إذنه (في دخول دار) حلف لا دخلها إلا بإذن زيد وهو غير ربها فمات زيد فلا يكفي إذن وارثه ابن يونس لأن الإذن ليس بحق يورث فإن دخل مستندا لإذن الوارث حنث اه. وقرره تت بمن حلف لا دخل دار فلان إلا بإذنه فمات فلان فإنه لا يكفي إذن وارثه وفيه نظر لأنه لما ورثها صار الإذن حقا يورث فيكفي إذنه

Mas'alah: What is the ruling on an oath of not entering a place while already inside?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=823)

لا في كدخول (ش) أي فلا يحنث بدوام الدخول حيث حلف لا أدخل هذه الدار وهو

فيها، بخلاف ما إذا حلف بعد الشروع في الدخول ثم تمادى على ذلك فإنه يحنث وذلك لأن استمراره على ذلك كالدخول ابتداء والسفينة كالدابة فيما إذا حلف لا أركبها والدار فيما إذا حلف لا يدخلها. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house, including a bathhouse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=826)

وبالحمام في البيت (ش) أي إذا حلف لا أدخل على فلان بيتا فدخل عليه الحمام فإنه يحنث وأما لو حلف لا أدخل على فلان بيته فدخل الحمام التي لا يملكها فلا حنث وليست كبيت جاره واعلم أن الأمور التي مبناها العرف كهذه وما بعدها لا يصح الحكم فيها بالحنث بمصر الآن إذ لا يطلق البيت على الحمام في عرف أهل مصر. (ص)

Mas'alah: Does entering a neighbor's house break an oath not to enter a house?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=826)

أو دار جاره (ش) أي إذا حلف لا أدخل على فلان بيتا أو بيته فدخل عليه في دار جاره أي جار المحلوف عليه فإن الحالف يحنث لأنه لما كان للجار على جاره من الحقوق ما ليس لغيره أشبه بيته أو لأن الجار لا يستغني عن جاره غالبا فكأنه محلوف عليه عرفا ويصح عود الضمير على الحالف وتكون دار جار المحلوف عليه أحرى لكن على عود الضمير على الحالف تختص المسألة بما إذا حلف لا أدخل على فلان بيتا بالتنوين لا

بيته بالإضافة فلا يحنث. (ص)

Mas'alah: Does entering a tent break an oath not to enter a house?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=826)

أو بيت شعر (ش) أي إذا حلف لا أدخل على فلان بيته أو بيتا فدخل عليه بيت شعر أو حلف لا أدخل بيتا أو لا أسكن بيتا فدخل بيت شعره أو سكن بيت شعره فإنه يحنث لأن الله تعالى قال {بيوتا تستخفونها} [النحل: 80] الآية إلا أن يكون ليمينه معنى يستدل به عليه مثل أن يسمع بقوم انهدم عليهم المسكن فحلف عند ذلك فلا يحنث بسكنى بيت الشعر. (ص)

Mas'alah: Does entering a prison break an oath not to enter a house?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=826)

كحبس أكره عليه بحق (ش) أي أن من حلف لا يدخل على فلان بيتا فيحنث بدخوله على المحلوف عليه الحبس وسواء كان دخوله عليه طوعا أو كرها بحق لأن صيغة البر لا ينفع فيها الإكراه الشرعي لأنه كالطوع فنبه بقوله أكره عليه على أنه إذا دخل طوعا يحنث من باب أولى وأما إن سجن الحالف فلا يحنث بدخول المحلوف عليه وإن طاع الحالف بدخول السجن حنث بدخول المحلوف عليه على كل حال إذا نوى المجامعة. (ص)

Mas'alah: Does praying in a mosque break an oath not to meet under a roof?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=826)

لا بمسجد (ش) يعني أن الشخص إذا حلف أن لا يجتمع مع آخر تحت سقف فصلى معه في المسجد تحت سقفه فلا حنث عليه كالحلف على الدخول لأنه لما كان مطلوبا بدخوله شرعا صار كأنه غير مراد للحالف. (ص)

Mas'alah: Does entering a house where the person is dead break an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=826)

وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه (ش) أي وكذلك يحنث إذا حلف لا أدخل على فلان بيتا يملكه فدخل عليه ميتا قبل أن يدفن لأن له حقا من تجهيز يجري مجرى الملك وكذا لو قال لا أدخل عليه ما عاش أو حياته أو حتى يموت على ما في الرواية ابن رشد وهو الصواب لأن الناس لا يقصدون بذلك التقييد إنما يقصدون التأبيد كقول الرجل لا أدخل هذه الدار أو لا آكل [حاشية العدوي] قضيته أنه إذا لم يكن له نية بشيء لا حنث عليه ومقتضى قوله لا لرداءة إلخ أنه يحنث والمعول عليه مفهوم الأول شب (قوله لم يحنث إلخ) عدم الحنث عما أنبتت فيما إذا نوى الرداءة مبني على أن الأرض مغيرة لا منمية وإلا كان يحنث لأن النابت عين ما حلف عليه أفاده في ك (قوله حيث جود له) كما لو صنع له طعام ولم ينته طيبه فحلف على عدم الأكل ثم جود له فيجوز له أكله بعد أو وجد رائحته كريهة فطيبت له رائحته فيجوز له أكله فهذا من بساط اليمين (قوله فالجواب) حاصل الجواب أنه إنما اقتصر على ذلك لأن المخرج مناسب للمخرج منه والمخرج رداءة الطعام فالمناسب له أن يكون المخرج منه الطعام،

وجواب آخر وهو أن ما أنبتت الحنطة كأنه زرع آخر غير المحلوف عليه فنص عليه دفعا لهذا التوهم وأما ما أخذ بثمنها فلا يتوهم في هذا لأن درجة المعاوضة ربما كانت في لحظة لا بطء فيها فإن قلت عند الرداءة لم لا يحنث حيث أتى بمن واسم الإشارة كما تقدم في مسألة الفرع فالجواب أن الفرع هناك بعض المحلوف عليه بخلاف ما هنا فألغى الأصل بالكلية إذ الأصل يذهب في الأرض، ومن هذا يعلم أن الحنث في المسألة السابقة لا فرق فيه بين أن يكون المحلوف لرداءته أم لا وهو ظاهر ك (قوله وبالحمام) مثله القهوة والمعصرة والطاحون (قوله أي إذا حلف لا أدخل على فلان بيتا) المناسب أن يقصر المتن على بيته لأجل تخصيص الحنث ببيت جار المحلوف عليه (قوله معنى يستدل به عليه) أي بذلك المعنى عليه أي على مقصوده وإن لم يتقدم له ذكر لفهمه من المعنى (قوله وإن طاع الحالف إلخ) ظاهره أنه إذا لم يطع فلا حنث ولو نوى المجامعة والظاهر أنه متى نوى المجامعة حنث بدخول المحلوف عليه حبس طوعا أو كرها (قوله على كل حال) أي سواء دخل المحلوف عليه طائعا أو مكرها. (قوله لا بمسجد) فإن قال لا دخلت دار فلان أو دار فلان هذه ثم جعلت مسجدا لم يحنث (قوله كالحلف على الدخول) الأولى أن يجعل هذه مسألة المصنف وقوله إذا حلف أن لا يجتمع إلخ يجعلها نظيرة لمسألة المصنف. (قوله يملكه) لا فرق بين ملك الذات والمنافع بإجارة أو بعمرى مدة حياته أو نحوهما ك (قوله لأن له حقا إلخ) أي إلا لنية الحياة الحقيقية فإن دفن به لم يحنث بدخوله بعد دفنه ومثل المصنف حلفه لا دخل

هذا الطعام أو لا أكلم زيدا حياتي أو ما عشت يريد لا أفعل ذلك أبدا. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when the other person enters it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=827)

لا بدخول محلوف عليه إن لم ينو المجامعة (ش) يعني أن الشخص إذا حلف لا أدخل على فلان بيتا فدخل فلان بيتا فيه الحالف فلا حنث على الحالف إلا أن ينوي أن لا يجامعه في بيت هكذا في المدونة عن ابن القاسم ابن يونس قال بعض أصحابنا وكذلك ينبغي على قول ابن القاسم أن لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه فإن جلس وتراخى حنث ويصير كابتداء دخوله هو عليه اهـ وفيه نظر لأن دوام الإقامة لا يعد دخولا لما مر في قوله لا في كدخول فيحتمل أن المؤلف هنا لم يرض ما قاله ابن يونس عن بعض أصحابه لذلك. (ص)

Mas'alah: Does remaining in a house after swearing not to reside there break the oath?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=830)]

وببقاء ولو ليلا في لا سكنت (ش) يعني أن من حلف لا سكن في هذه الدار وهو فيها فإنه يجب عليه أن ينتقل منها فورا لأن بقاءه فيها سكنى عرفا فإن بقي ولو ليلا بعد يمينه مدة تزيد على إمكان الانتقال حنث قال فيها يخرج ولو في جوف الليل إلا أن ينوي في الصباح وإن تغالوا عليه في الكراء أو وجد منزلا لا يوافق فلينتقل إليه حتى يجد سواه فإن لم يفعل حنث ثم إن قوله وببقاء إلخ مقيد بما إذا لم يخش على نفسه لأنه حينئذ مكره في البقاء.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to move from a house?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=830)]

لا في لأنتقلن (ش) يعني أنه إذا حلف لينتقلن من هذه الدار مثلا فإنه لا يحنث ببقائه فيها إلى الصباح إذا كانت يمينه غير مؤجلة ويؤمر بالانتقال بسرعة ويمنع من وطء زوجته حتى ينتقل فإن لم ينتقل ورافعته ضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع وأما إن كانت يمينه مؤجلة فهو على بر إلى ذلك الأجل ولا يحنث إلا بمضي الأجل انتهى فإن عاد إليها بعد انتقاله منها لم يحنث بخلاف المسألة السابقة وهي مسألة السكنى فإنه إذا عاد إليها بعد انتقاله منها فإنه يحنث لأن قصده أن لا يوجد منه سكنى في تلك الدار فمتى وجدت حنث.

Mas'alah: What is the ruling on storing property in a house after swearing not to dwell in it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=830)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on storing property in a house after swearing not to dwell in it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=830)

ولا بخزن (ش) هو متعلق بمحذوف معطوف على جملة ببقاء فهو من عطف الجمل والتقدير وحنث ببقاء ولو ليلا ولا يحنث بخزن والمعنى أن من حلف لا أسكن هذه الدار وخرج منها ثم خزن فيها فإنه لا يحنث لأنه ليس بسكنى وأما لو كان له في الدار شيء مخزون وقد حلف لا سكنت بها فانتقل وأبقاه فإنه يحنث ببقائه كما يفيده كلام [حاشية العدوي] (قوله وبمرهون) وكذا بمال غائب لم يعلم به في حلفه لا مال إلا أن

ينوي في يمينه أعلمه فلا يحنث به وكذا إن كانت له عمرى ترجع يوما فلو تصدق عليه بصدقة وهو لا يعلم فلم يقبلها قال لا شيء عليه وإن قبلها فقولان بالحنث وعدمه لأنها بالقبول صارت ماله الآن (قوله فإنه لا يحنث أيضا على المعتمد) أي لجواز أن ينقص القيم. (قوله نحلة) هي العطية لا يخفى أنها لا تخرج عن واحد مما ذكر فافهم (قوله فإنه يصدق ولا يحنث) ظاهر العبارة ولو في الطلاق والعتق المعين ولكن المعتمد أنه إذا ادعى خصوص العارية فإنه لا يصدق في القضاء إذا كانت اليمين بطلاق أو عتق معين (قوله فإنه يصدق في ذلك ولا حنث عليه إلخ) ولو كانت يمينه بطلاق أو عتق معين (قوله ولا ينوي في إرادة إلخ) لا عند المفتي ولا عند القاضي فيما إذا كانت الهبة أو الصدقة لأجنبي كما أفاد الشارح ذلك بقوله وهكذا إلخ (قوله فإنه ينوي إذا حلف) وكذا عكسه كما في بعض الشراح إلا أن في العكس ينوي في الفتوى وفي القضاء في غير الطلاق والعتق المعين وأما في التي قبل فينوي ولو في الطلاق والعتق المعين عند القاضي (قوله أو وجد منزلا) هل ولو في غير بلده أو يقيد بأن يكون ذلك في بلده والظاهر الأول وذكر في ك أن من المنزل الذي لا يوافق ما إذا وجد بيت شعر (قوله مقيد بأن لا يخشى على نفسه) وكذا كل ما يكون به مكرها كالخوف على المال يكون حكمه كذلك. (تنبيه) : ما مشى عليه المصنف مبني على مراعاة اللفظ ومن يراعي العرف أمهله للصبح فينتقل إلى ما ينتقل إليه مثله قاله اللخمي وأما لو حلف ليسكننها فعلى قول أشهب يبر بيوم وليلة وعلى قول أصبغ بأكثر وعلى رعي القصد لا يبر إلا بطول مقام يرى أنه قصد ولذا في عب لو حلف ليسكنن فإنما يبر بطول مقام يرى أنه قصده رعيا للقصد حيث لا نية له بقدر معين. (قوله من يوم الرفع) أي لأن يمينه ليست صريحة في ترك الوطء (قوله فإن عاد إليها بعد انتقاله منها لم يحنث) أي إذا رجع بعد انقضاء المدة التي يبر بإقامتها بعد خروجه وانتقاله وهي نصف شهر المشار إليها فيما يأتي بقوله كأنتقلن فإنه تشبيه في المكث نصف شهر وندب كما له حيث قال لأنتقلن

من هذه الدار. (قوله وحنث ببقاء) أي زائد على إمكان الانتقال ولو يومين أو أكثر لكثرة متاعه وظاهر النقل ولو استمر في مدة النقلة ساكنا (قوله ولو ليلا) رد على أشهب لا يحنث حتى يكمل يوم وليلة وعلى قول أصبغ لا يحنث إلا بأكثر من ذلك انتهى وتأمل ذلك (قوله فإنه يحنث ببقائه) هذا ما لم يكن في الدار مطامير فقد قال التونسي ينبغي إذا كانت المطامير لا تدخل في الكراء إلا بالشرط وتكرى وحدها لخزن الطعام أن لا تدخل في اليمين وأن له تركها إذا كان قد اكترى المطامير منفردة قبل سكناها أو بعدها إلا أن لا يليق بالمطامير أن تبقى إلا بمكان سكناه ينبغي نقلها مع قشه.

المواق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to cohabit with someone in a house?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=831)

(ص) وانتقل في لا ساكنه عما كانا عليه (ش) يعني لو حلف لا ساكنه في هذه الدار أو لا ساكنه في دار فإنه لا بد من انتقال أحدهما أو انتقالهما معا انتقالا يزول معه اسم المساكنة عرفا يحترز عما إذا انتقل أحدهما إلى موضع الآخر أي وسكن كل منهما في مكان الآخر على ما يظهر فإن هذه الحالة لا يزول معها اسم المساكنة عرفا فيحنث به أي لا يبر وأشار بقوله (أو ضربا جدارا) إلى أنه يخرج من اليمين أيضا بضرب الجدار بينهما ولا يشترط كون الجدار وثيقا بالطوب والحجر بل يكفي (ولو جريدا) عند الأكثر إن جعل لكل نصيب مدخل على حدته ولو قسم منافع لا قسم رقبة وقوله (بهذه الدار) متعلق بساكنه أي في حلفه لا ساكنه بهذه الدار وأحرى إن لم يعين الدار.

Mas'alah: What is the ruling on visiting someone after swearing not to cohabit with them?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=831)

(ص) وبالزيارة إن قصد التنحي لا لدخول عيال (ش) يعني إذا حلف لا ساكنه فزاره فإن كان حلفه لا لأجل ما يدخل بين العيال من الشنآن بل قصده البعد والتنحي فإنه يحنث بالزيارة لأن التباعد غير موجود مع الزيارة لأنها مواصلة وقرب وإن كان حلفه لأجل ما يدخل بين العيال من الشنآن فإنه لا يحنث بالزيارة لأنها ليست بسكنى عرفا وسكت المؤلف عما إذا لم يكن له قصد والظاهر أن المعول عليه مفهوم الشرط ويقيد بما إذا لم يكثرها نهارا ويبت بلا مرض

Mas'alah: What is the ruling on leaving belongings behind in an oath not to reside?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=832)

(ص) ولو بإبقاء رحله لا بكمسمار وهل إن نوى عدم عوده له تردد (ش) هذا راجع لقوله لا سكنت ولا وجه لفصله عنه والمعنى أن من حلف لا سكن هذه الدار فارتحل بجميع أهله وولده ومتاعه وأبقى ما له بال فإنه يحنث لا إن ترك نحو مسمار وخشبة مما لا يحمل الحالف على العود إليه فإنه لا يحنث بترك ذلك مطلقا سواء تركه ليعود إليه أم لا وقيل إن نوى العود إليه حنث لا إن نوى عدم العود أو لا نية فالتردد إنما هو فيمن نوى العود وعبارة المؤلف تعطي أن من لا نية له من محل التردد وليس كذلك بل لا يحنث في هذه اتفاقا فلو قال وهل إلا أن ينوي العود له تردد لتنزل على ما ترى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter someone's house when entering a rented house?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=836)

(ص) وبقيام على ظهره وبمكتري في لا أدخل لفلان بيتا (ش) يعني أنه إذا حلف لا أدخل دار فلان أو بيت فلان فدخل عليه في بيت يسكنه فلان فإنه يحنث وسواء ملك فلان الرقبة أو المنفعة فقط بكراء أو إعارة إذ البيوت تنسب لسكانها فإن أقام على ظهر ذلك البيت الذي سكنه فلان المحلوف عليه وسواء ملك الرقبة أو المنفعة فقط فإنه يحنث والمراد بالقيام الاستعلاء ولو مارا.

Mas'alah: What is the ruling on returning to a house by new ownership in an oath about not living in it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=839)

(ص) وبعوده لها بعد بملك آخر في لا سكنت هذه الدار أو دار فلان هذه إن لم ينو ما دامت [حاشية العدوي] ولو كره ولو قال والله لا أبالي (قوله لأنه في جانب البر) أي وأيضا المقصود حتى تبدأني بكلام يظهر أنك الخاضع لي دون أن أكون الخاضع لك. (قوله وإن كانت أقل منه حنث) ما لم يدفع له المشتري ما نقصته القيمة فلا حنث ما لم يكن الدفع على وجه الهبة فيحنث واشتراط الوفاء مبني على أن الإقالة بيع. (قوله على المختار) ومقابله لمالك في المجموعة فقال رب نظرة خير من وضيعة. (قوله وإلا ففي المسألة تفصيل) حاصله أنه تارة يتبين أنها أخذته وتارة يتبين أنه في محله وتارة يتبين أن الذي أخذه غيرها وتارة لا يتبين شيء فإن تبين أنه بموضعه أو أنها أخذته فإن كان حين الحلف معتقدا أنها أخذته أو ظانا أو شاكا فلا حنث كانت اليمين بطلاق أو غيره فهذه اثنتا عشرة صورة وأما إن كان حين اليمين جاز ما بعدم الأخذ فيقع الطلاق في صورتين

إذا تبين أنها أخذته أو تبين في موضعه وغموس في غير الطلاق في هاتين الصورتين فهذه أربعة تضم لما تقدم يكون الجميع ست عشرة وإن تبين أن غيرها أخذه أو لم يتبين شيء فإن كان حين الحلف جازما بعدم الأخذ أو شاكا أو ظانا فإنه يقع الطلاق عليه ولا كفارة في اليمين بالله لكونه غموسا فهذه اثنتا عشرة صورة وأما إن كان حين اليمين جازما بالأخذ فإن لم يتبين أن أحدا أخذه فلا حنث كانت اليمين بالله أو غيره كطلاق وإن تبين أن غيرها أخذه وقع الطلاق في اليمين ولا كفارة في غيره وهو اليمين بالله لكونه لغوا. (قوله وبتركها إلخ) فلو أغاظته فقال لها اخرجي إلى الشرق أو الغرب لم يكن إذنا وإنما هو سخرية (قوله فخرجت ابتداء إلى غير ما أذن لها فيه) أي ثم ذهبت لما أذن لها فيه أو اقتصرت على ما لم يأذن لها فيه (قوله فقولان) ظاهره علم أم لا الحنث لأصبغ مع سماع أبي زيد وابن القاسم وعدمه لنقل الواضحة عن ابن القاسم كذا أفاده ابن عرفة والراجح الأول كما صرح به غيره. (قوله وبعوده) أي وحنث بعوده لها أي للدار المفهومة من لا سكنت بعد أي بعد خروجها عن ملكه (قوله بملك آخر) بالإضافة

له لا دار فلان (ش) يعني أنه إذا حلف لا سكن هذه الدار أو دار فلان هذه فباعها صاحبها الذي هو الحالف أو المحلوف عليه ثم سكنها الحالف بعد بيعها فإنه يحنث لما في اسم الإشارة من التعيين فلا يزيله انتقال الملك لأنه إنما كره تلك البقعة إلا أن ينوي في المسألتين ما دامت له ولو قال دار فلان ولم يقل هذه فباعها فلان فسكنها الحالف لم يحنث إن لم ينو عينها وظاهر قوله وبعوده لها سواء عاد لها طوعا أو كرها وقد علمت أنه لا حنث مع الإكراه قيل وفي ذكر العود نظر لأن الحنث لا يتقيد بما إذا كان ساكنا ثم عاد وأجيب بأن العود يطلق بمعنى الدخول كما في قوله تعالى {أو لتعودن في ملتنا} [إبراهيم: 13] أي لتدخلن وهو المراد أي وبدخوله على وجه السكنى إلخ

والشرط راجع للثانية ويصح رجوعه للمسألتين على معنى ما إذا كانت الدار للغير في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house that has become a public road in an oath about not entering it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=840)

(ص) ولا إن خربت وصارت طريقا (ش) يعني أنه إذا حلف لا دخلت هذه الدار فخرجت الدار وصارت طريقا فإنه لا يحنث بالدخول فيها وقوله (إن لم يأمر به) شرط في مقدر عقب قوله ولا إن خربت وصارت طريقا يدل عليه كلام المدونة والتقدير أي وبنيت ودخلها مكرها إن لم يأمر به أي بالإكراه المفهوم من قولنا مكرها وهذا المقدر معلوما مما مر من قوله إن لم يكره ببر وذكره هنا لأجل الشرط المذكور، وبعبارة أخرى إذا حلف لا دخل هذه الدار فخربت فإن كانت يمينه لأجل كراهته في صاحب الدار فإنه لا يحنث بالدخول فيها وهي خراب وهذا هو مراد المؤلف وإن كانت يمينه لأجل كراهته لعين الدار فلا يمر بها أبدا قال فيها فإن بنيت ثانيا فمر بها حنث إلا أن تبنى مسجدا فلا حنث بدخوله أما لو حلف أن لا يسكنها فهذا لا يحنث ولو جلس فيها أو نام من غير خراب إذا نقل أمتعته منها إن كان له أمتعة والظاهر أن الضمير راجع للتخريب كما فهم المؤلف قاله ح وهو ظاهر لأن هذا هو المتوهم لا للإكراه لأن الإكراه المأمور به ليس إكراها وإنما هو حنث بالدخول بعد أن خربت حيث أمرهم بالتخريب معاملة له بنقيض مقصوده وإلا فاسم الدار زال عنها لأن الدار اسم للساحة مع البنيان.

Mas'alah: What is the ruling on permission to enter a house that is not a heritable right?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=840)

(ص) لا في دخول دار (ش) المعطوف محذوف أي لا إذنه في دخول دار له [حاشية العدوي] أي ملك شخص آخر وقول تت بالتنوين ينافي قوله ما دامت له وبعبارة أخرى لأنه لا يصدق برجوعها للأول بعد خروجها عن ملكه (قوله الذي هو الحالف) راجع لقوله لا سكن هذه الدار وقوله أو المحلوف عليه راجع لقوله أو دار فلان (قوله ما دامت له) أي لمالكها الذي هو الحالف في الأولى وفلان في الثانية (قوله والشرط راجع للثانية) ينافي قوله إلا أن ينوي في المسألتين ووجه كونه راجعا للثانية أنه لو رجع للأولى لكان يقول ما دامت في ملكي وقد تقدم توجيه صحة ما قاله. (قوله وهو ظاهر إلخ) أقول إلا أن الواجب اتباع المدونة. (قوله إن كان من ناحيته) وهل لا بد من العلم أو لا يشترط والفرض أنه لم يعلم بأنه وكيله وإلا حنث كان من ناحيته أم لا وأما إن لم يكن من ناحيته ولم يعلم بأنه وكيل فلا حنث (قوله فثبت أنه اشترى لفلان) والفرق بينها وبين أن يقول بائع إن لم تأت بالثمن لكذا فلا بيع فإن الشرط باطل والبيع لازم كما سيأتي أن هذا لم ينعقد البيع ابتداء والآتية انعقد البيع. (قوله إلا أن تؤخرني إلخ) ظاهره أنه لو لم يؤخره الوارث أنه يحنث وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' permission to enter a house when the oath was conditional on another's permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=841)

فلا يكفي والمعنى أن من حلف لا دخل دار زيد ونحوه من كل ما ليس من الحقوق

التي تورث إلا بإذن عمرو فمات فأذن له ورثته فإن ذلك لا يجزئه إذ الإذن لا يورث قال العوفي، والظاهر أن هذا حيث لم تكن نية ولا بساط وإلا حمل عليه مثل أن يكون سبب يمينه أن عمرا له حق في الدار أو له فيها أهل فكره دخولها لأجل أهله إلا بإذنه فأذن له في أهل عمرو حق أو يكون الحق شركة بين زيد وعمرو فيجزئه إذن ورثته لأن أصل يمينه إنما هو على أن لا يوفي أحد الشريكين إلا بإذن الآخر والحق قد انتقل فيجزئه، ويدل لذلك رواية ابن القاسم عن مالك في المجموعة إذا حلفت امرأة لا زوجت أمتها عبد فلان إلا بإذنه فمات فلان فلا تزوجها إياه إلا بإذن من ورثته انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on receiving and reading a book in the context of an oath?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=289)

وبكتاب إن وصل وقرأ.

Mas'alah: Fiqh passage: قوله: (وَبِكِتَابٍ إِنْ وَصَلَ وَقَرَأَ) هكذا في بعض النسخ بزيادة?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=289)

قوله: (وبكتاب إن وصل وقرأ) هكذا في بعض النسخ بزيادة (وقرأ) أي: وقرأه المحلوف عليه بلسانه، وبهذا يكون مطابقا لمفهوم قوله: (لا قراءته بقلبه) أي لا قراءة المحلوف عليه بقلبه دون لسانه، وهكذا جاء عن أشهب أن الكتاب إذا وصل إلى المحلوف عليه فقرأه بقلبه ولم يقرأه بلسانه فلا يحنث، واحتج على ذلك بأن من حلف أن لا يقرأ فقرأ بقلبه، لم يحنث. قال ابن عبد السلام: والظاهر أنه يحنث إذا قرأ الكتاب

بقلبه؛ لأن المقصود من ترك المقاطعة قد حصل كما لو تلفظ بقراءته. وقال ابن حبيب: إن وصل الكتاب إلى المحلوف عليه فقرأ عنوانه حنث، فإن لم يقرأه وأقام عنده سنين لم يحنث. اللخمي: ولا وجه لهذا؛ لأنه إنما يحنث بالمكاتبة؛ لأنها ضرب من المواصلة يرفع بعض المقاطعة؛ فلذلك يقع بنفس وصول الكتاب إلى المحلوف عليه، وإن لم يقرأه. قال شيخ شيوخنا الفقيه النظار أبو القاسم التازغدري: فقول أشهب المتقدم أبعد من هذا وأحرى بالاعتراض، وفي "التوضيح" وإذا كان الظاهر عند اللخمي الحنث بأخذ (1) في (ن 1) : (بنفسه) . (2) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 101، 102، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 3/ 114. (3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 5/ 186 وما بعدها.

الكتاب وإن لم يقرأه فلأن [1] يكون الحنث في مسألة أشهب فيما [إذا] [2] قرأه بقلبه أولى [3]، فلو اقتصر المصنف على قوله: (وبكتاب إن وصل) ، وأسقط ذكر القراءة بالقلب واللسان؛ لكان أسعد بظاهر "المدونة" وأجرى مع اختيار أهل النظر، ونص ما في النوادر وكتاب ابن يونس قال أشهب: وإن ارتجع الكتاب بعد أن وصل إلى الرجل وقرأ منه بقلبه ولم يقرأه بلسانه فلا شيء عليه [4]. ففهمه الأئمة [5] كابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف على أن المحلوف عليه هو الذي قرأه كما تقدم، ولا يصح إلا هذا، ولا يلتفت لمن رده للحالف الذي كتبه؛ لأن ذلك لو كان يعتبر لحنث بنفس كتبه إذا ذاك قراءة بقلبه.

Mas'alah: Does unauthorized reading of a letter break an oath?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=290)]

قوله: (ولا قرأة أحد عليه بلا إذن) الأقرب أن يحمل [8] على ما إذا كان الحالف لما كتب الكتاب بدا له فأمسكه أو رماه أو نهى حامله عن إيصاله للمحلوف عليه فقرأه شخص على المحلوف عليه من غير [9] إذن الحالف فإن الحالف لا يحنث. (1) في (ن 1) : (فلا) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) . (3) انظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: 4/ 446. (4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 125. (5) في (ن 2) : (الأربعة) . (6) في (ن 1) : (الكتاب) . (7) في أصل المختصر: (تخرجني) . (8) في (ن 3) : (يحلف) . (9) في (ن 1) : (عند) .

Mas'alah: What actions constitute a breach of an oath regarding residence and travel?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=292)

أو ضربا جدارا، ولو جريدا بهذه الدار،

Mas'alah: What is the ruling on building a partition wall in an oath about a house?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=292)

قوله: (أو ضربا جدارا، ولو جريدا بهذه الدار) عطفه بأو تنبيها على أنهما إذا كانا ساكنين في دار فالحالف مخير في الانتقال وضرب الجدار، وهذا قول ابن القاسم في "المدونة" [1]، وأما مالك فكره الجدار فيها وأشار بلو لخلافين: أحدهما: الخلاف في الحاجز إذا لم يكن بناء وثيقا بالحجر ونحوه بل كان من جريد النخل وشبهه. والثاني: الخلاف في إجزاء الحاجز إذا عين الدار فقال: بهذه الدار مثلا كما تلفظ به المصنف.

أما الأول فبالجريد فسر ابن محرز "المدونة" خلافا لابن الماجشون وابن حبيب. وأما الثاني فقال ابن عرفة والمصنف: ظاهر قوله في "المدونة" سماها أم لا [2]. إجزاء الحاجز في المعينة، وهو خلاف قول ابن رشد في سماع أصبغ: لو عين الدار لم يبر بالجدار [3]. وقد سبقهما لهذا أبو الحسن الصغير وزاد: إذ المساكنة التي هي مفاعلة يزيلها الجدار بخلاف السكنى. وبالله تعالى التوفيق. (1) قال في المدونة: (سئل مالك وأنا أسمع عن: رجل حلف أن لا يساكن ابنا له أو أخا له وكانا في دار واحدة، فأراد أن يضربا في سوط الدار حائطا ويقتسماها، ويفتح هذا بابه إلى السكة، وهذا بابه إلى السكة الأخرى قال مالك: ما يعجبني، وكرهه. قال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأسا، ولا أرى عليه شيئا) انظر: المدونة، لابن القاسم: 3/ 132. (2) هذه عبارة تهذيب المدونة في النص المسوق أعلاه، انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 113. (3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 3/ 235، ونص ابن رشد: (ولو عين الدار فحلف ألا يساكنه في هذه الدار لما بر بأن يبنيا فيها جدارا) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when the door is changed?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=293)

وبدخوله من باب غير، في لا أدخله إن لم يكره ضيقه،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when standing on its roof or renting it?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=293)

وبقيام على ظهره، وبمكترى في لا أدخل لفلان [بيتا] [2]،

Mas'alah: What is the ruling on returning to a house by new ownership in an oath?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=294)

وبعوده لها بعد بملك آخر في: لا سكنت هذه الدار، أو دار فلان هذه، إن لم ينو ما دامت له، لا دار فلان،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that later becomes a road?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=294)

ولا إن خربت وصارت طريقا إن لم يأمر به،

Mas'alah: Fiqh passage: قوله: (ولا إِنْ خَرِبَتْ وصَارَتْ طَرِيقاً إِنْ لَمْ يَأْمُر?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=294)

قوله: (ولا إن خربت وصارت طريقا إن لم يأمر به) أي: إن لم يأمر الحالف بتخريبها حتى صارت طريقا، هذا هو المتبادر من لفظه، على أنا لم نقف عليه هكذا لغيره؛ وإنما ذكر هذا في "المدونة" ، فيمن دخلها مكرها بعدما بنيت فقال: "وإن حلف أن لا يدخل هذه الدار فتهدمت وخربت حتى صارت طريقا فدخلها لم يحنث، فإن بنيت بعد ذلك فلا يدخلها وإن دخلها مكرها لم يحنث [إلا أن يأمرهم بذلك فيحنث. [2] ويحتمل أن

يكون المصنف فهم أن معنى ما في" المدونة " [3] : إلا أن يأمرهم بالهدم والتخريب وفيه بعد. والله تعالى أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house and delaying an executor?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=294)

لا في دخول دار وتأخير وصي بالنظر ولا دين، وتأخير غريم إن أحاط وأبرأ،

Mas'alah: Does an oath not to enter a house include entering a bathroom?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1078)

قوله: (وبالحمام في البيت) أي: وكذا يحنث بدخول الحمام إذا حلف لا أدخل بيتا، واستظهر الشيخ عدم الحنث وفهمه عن اللخمي [9].

Mas'alah: Does an oath not to enter a house on someone include entering their neighbor's house?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1078)

قوله: (أو دار جاره) أي: وكذلك إذا حلف ألا يدخل على فلان بيتا، فدخل عليه في دار جاره فإنه يحنث، وفي المدونة: وإن حلف لا أسكن بيتا ولا نية له فسكن بيت شعر (1) قوله: (المسائل) ساقط من (ن) . (2) قوله: (عرف) ساقط من (ن) . (3) انظر:

النوادر والزيادات: 4/ 99. (4) في (ن 2) : (الطلع) . (5) في (ن) و (ن 2) : (ذكر) . وانظر: المدونة: 1/ 600. (6) قوله: (بثمن ما اشتري) يقابله في (ن) : (بأكل ما اشترى بثمنه) . (7) في (ن 2) : (إلا) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 100. (9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1740.

وهو بدوي أو حضري، فهوفي هذا كله حانث [1]، وهذا قريب من قوله: (أو بيت شعر) والمعنى: أنه إذا حلف لا أدخل بيتا فدخل بيتا من بيوت الشعر فإنه يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on entering a prison when one has sworn not to enter a house?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1079)

قوله: (كحبس أكره عليه بحق) أي: وكذلك يحنث إذا حلف لا أدخل بيتا بدخول [2] السجن ولو كرها، ولهذا كان قوله: (أكره عليه) تنبيها على أنه إذا دخل طوعا يحنث من باب الأولى، وقاله ابن الماجشون وأصبغ، نقله في النوادر [3]، وعن أصبغ: لا يحنث بالإكراه [4]، وقيد جماعة من الأشياخ الخلاف بما إذا كان مكرها بحق، وأما إن سجن ظلما [5] فلا يحنث اتفاقا، وإليه أشار بقوله: (بحق) .

Mas'alah: What is the ruling on entering a mosque when one has sworn not to enter a house?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1079)

قوله: (لا بمسجد) أي: فإنه لا يحنث بدخوله إذا حلف لا دخل بيتا [6]، وقاله في المدونة ثم قال: وليس على هذا حلف [7]، وفرق ابن المواز بين المسجد والحمام [8]، بأن الحمام لا يلزم دخوله ولو أراد ألا يدخله لفعل بخلاف المسجد، فإنه لما كان يطلب بدخوله شرعا صار كأنه غير مراد. اللخمي: وليس بشيء [9]؛ لأنه أيضا لو أراد ألا يدخل ذلك المسجد لفعل، وله [10] مندوحة في غيره [11]. قلت: وليس كلام اللخمي بظاهر؛ لأن الحكم لم يختص بمسجد بعينه بل عام في كل مسجد، وليس له مندوحة في عدم دخول سائر المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house where the person sworn about is dead?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1079)

قوله: (وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه) أي: وكذلك يحنث إذا حلف لا دخل على فلان بيتا يملكه فدخل عليه ميتا قبل أن يدفن، وقاله مالك وعبد الملك، وقال (1) انظر: المدونة: 1/ 604. (2) في (ز) و (ن) : (فدخل) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 136. (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 137. (5) قوله: (ظلما ساقط من (س) . (6) قوله: (بيتا) ساقط من (ن) . (7) انظر: المدونة: 1/ 604. (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 135. (9) في (س) و (ن) و (ن 2) : (ببين) . (10) في (ن 2) : (إذ له) . (11) انظر: عقد الجواهر: 2/ 356، التبصرة، للخمي، ص: 1740.

سحنون: لا يحنث [1].

Mas'alah: What is the ruling when the person sworn about enters a house where the swearer is present?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1080)

قوله: (لا بدخول محلوف عليه إن لم ينو المجامعة) أي: فإن كان الداخل هو المحلوف عليه؛ أي: دخل بيتا فيه الحالف فإن الحالف لا يحنث إلا أن ينوي ألا يجامعه في بيت، وقاله في المدونة عن ابن القاسم، وقال مالك: أخاف عليه الحنث [2]. محمد: وقيل لا شيء عليه إلا أن يقيم بعد دخوله [3].

Mas'alah: Does entering through a changed door or standing on a roof break an oath not to enter a house?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1096)

قوله: (وبدخوله من باب غير، في: لا أدخله إن لم يكره ضيقه، وبقيام على ظهره) هكذا نص عليه في المدونة؛ قال فيها: وإن حلف ألا يدخل دار فلان فدخل بيتا (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 165. (2) قوله: (فاعل بمضمر، أي: إذا انسلخ شعبان) زيادة من (ن 2) . (3) انظر: المدونة: 1/ 611. (4) قوله: (يشير إلى قوله ... كره الأول لضيقه) ساقط من (ز) . (5) انظر: المدونة، دار صادر: 3/ 137. (6) انظر: المدونة، دار صادر: 3/ 138.

سكنها فلان بكراء، أو قام [1] على ظهر بيت منها حنث، وإن حلف ألا يدخل من باب

هذه الدار أو من هذا الباب فحول الباب عن حاله أو أغلق وفتح غيره، فإن دخل منه حنث، إلا أن يكره الباب دون الدار إما لضيقه أو لجواز على أحد، فلا يحنث [2]. قوله: (وبمكترى في: لا أدخل بيتا [3] لفلان) يعني: فإن حلف ألا يدخل لفلان بيتا، فاكترى فلان بيتا فدخله فإنه يحنث؛ لأنه بمنزلة ملكه، إذ البيوت تنسب لسكانها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live in a house after it is sold?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1103)

قوله: (وبعوده لها بعد بملك آخر في: لا أسكن هذه الدار، أو دار فلان هذه، إن لم ينو ما دامت له، لا دار فلان) هذه مسألة المدونة قال فيها عند ابن يونس عن ابن القاسم: ومن حلف لا يسكن هذه الدار أو قال دار فلان [7] هذه فباعها فلان فسكنها [8] في غير ملكه، حنث إلا أن ينوي ما دامت في ملك المحلوف عليه، ولو قال دار فلان ولم يقل هذه، فباعها فلان [9] فسكنها الحالف في غير ملكه لم يحنث، إلا أن يكون نوى ألا يسكنها أبدا [10]. ابن يونس: لأنه إذا قال هذه فكأنه إنما كره سكناها فلا يسقط عنه (1) قوله: (عدم) ساقط من (ن 2) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 67. (3) قوله: (معنى كلامه) يقابله في (ز 2) : (معناه) . (4) قوله (علم أم لم يعلم) يقابله في (س) و (ن 2) : (علم بها أم لا) . (5) انظر: المدونة: 1/ 607. (6) انظر: المدونة: 1/ 607. (7) قوله: (هذه مسألة المدونة قال ... هذه الدار أو قال دار فلان) ساقط من (ن) . (8) في (ز) و (ز 2) : (فسكن) . (9) قوله: (فلان) زيادة من (س) . (10) انظر: المدونة: 1/ 604.

اليمين انتقالها إلا أن ينوي ما دامت في ملك فلان، فإذا قال دار فلان فبالبيع صارت لغيره فلا يحنث، إلا أن يريد عين الدار، وقد أهمل الشيخ رحمه الله هذا القيد وهو قوله: (المتن) **uotes**"<"إلا أن ينوي لا أسكنها أبدا" في حلفه (المتن) **uotes**"<"لا سكنت دار فلان" إذا لم يقل: (المتن) **uotes**"<"هذه" . قوله: (ولا إن خربت وصارت طريقا إن لم يأمر به) أي: فلا يحنث وقاله في المدونة [1]، وقيد ذلك بما إذا لم يأمر به. اللخمي [2]: وانظر ما معناه ظاهر ما في المدونة الأم قال فيها: قلت أرأيت من حلف ألا يدخل دار فلان فاحتمله المسار فأدخله أيحنث أم لا؟ قال مالك: وغيره من أهل العلم أنه لا يحنث قلت أريت إن قال احملوني وادخلوا ثم فعلوا قال هذا يحنث لا شك ونص التهذيب وإن دخلها مكرها لم يحنث إلا أن يأمرهم بذلك فيحنث نص الأم أجلى من التهذيب ونص من أصل خليل والله أعلم بعد قوله: (ولا إن خربت وصارت طريقا) ولا إذا كره إن لم يأمر به [3]. قوله: (وفي لا باع منه أو له بالوكيل إن كان من ناحيته) أي: فإن حلف لا باع من فلان شيئا فباع من رجل [4] اشترى له فإن كان من ناحيته حنث وإلا فلا، وقيده بعض الأشياخ بما إذا لم يعلم، وأما إن علم أنه إنما يشتري للمحلوف عليه فإنه يحنث على كل حال، وهو كذلك في المدونة [5]، وقد أشار بقوله: (أو له) إلى أنه إذا حلف لا باع له شيئا فدفع المحلوف عليه ثوبا لرجل فأعطاه الرجل للحالف فباعه له قال في المدونة [6]: فإن لم يكن الرجل من سبب [7] فلان وناحيته مثل الصديق الملاطف أو من عياله ونحوه لم يحنث وإلا حنث [8]، وقوله: (بالوكيل) متعلق بـ (حنث) المدلول عليه بما تقدم، والتقدير: وحنث بالوكيل في حلفه لا باع منه ولا له إن كان الوكيل من ناحيته [9]. (1) انظر: المدونة: 1/ 605. (2) قوله: (اللخمي) زيادة من (ن) . (3) قوله: (ظاهر ما في المدونة الأم قال فيها ... ولا إذا كره إن لم يأمر به) زيادة من (ن) . (4) وقوله: (فباع من رجل) يقابله في (ز) و (س) : (فباع رجلا) . (5) انظر: المدونة: 1/ 611. (6)

قوله: (في المدونة) زيادة من (س) . (7) في (ز) : (بيت) . (8) انظر: المدونة: 1/ 611. (9) قوله: (والقدير: وحنث ... الوكيل من ناحيته) ساقط من (ز) .

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to reside in a house?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=503)

1189 - مسألة إذا حلف لا يساكن فلانا في دار، أو كان في دار فحلف لا يسكنها، فإن خرج منها ولم يخرج أهله ولا رحله فهو حانث، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: الاعتبار بخروجه ببدنه، فإن خرج وحده بر، وكذلك إذا قال: "إن سكنتها" ، فسكنها بنفسه دون عياله ورحله برئ. وعندنا وعند أبي حنيفة: لا يبرأ حتى يسكنها بعياله ورحله، إن كان في بلد واحد. وعندي: أنه إن خرج، وترك في الدار التي حلف لا يسكنها، الشيء

من رحله الذي لا يسكن بمثله لم يحنث؛ لأن مالكا قال: إذا بقي الشيء اليسير، مثل: الوتد وغيره من السقاطات لم يحنث. وقال بعض أصحابه أكثر من ذلك، وحكي عن أبي حنيفة مثل هذا.

Mas'alah: Does climbing onto a roof count as entering a house for the purpose of an oath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=504)

1190 – مسألة لو حلف لا يدخل دار فلان أو هذه الدار، فرقى السطح حنث، وبه قال أبو حنيفة. واختلف أصحاب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter someone's house when they are a tenant?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=505)

1194 – مسألة لو حلف لا يدخل دار فلان، فدخل دارا هو فيها بكراء، حنث إن لم ينو الملك، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يحنث إلا بملكه، إلا أن ينوي التي يسكنها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that later becomes a road?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=506)

1198 – مسألة إذا حلف لا يدخل دار فلان أو هذه الدار، فانهدمت وصارت طريقا فدخلها لم يحنث، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يحنث. ولا خلاف أنه لو حلف لا يدخل دارا غير معينة، فدخل خربة كانت دارا، أنه لا يحنث.

Sub-topic - Oaths of Jews, Christians, and Non-Muslims

Mas'alah: What are the rules for administering oaths to non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4248)

التوراة على موسى والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل وفي الكتاب يحلف في كل شيء له بال في جامع بلده وفي أعظم مواضعه وليس عليه استقبال القبلة ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر إلا منبر النبي - صلى الله عليه وسلم - في ربع دينار فأكثر قال ابن يونس قال أشهب وإن قال والذي لا إله إلا هو لم يقبل منه ووالله فقط لا يجزيء حتى يقول الذي لا إله إلا هو لأنه تحليف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال مالك ولا يحلف قائما إلا من به غلبة وفي القسامة واللعان وفي ربع دينار فأكثر عند المنبر بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وفي مساجد المدائن يحلف جالسا ويتحرى في المال العظيم والدماء واللعان الحلف في الساعات التي يحضرها الناس في المساجد ويجتمعون للصلاة وفي غير ذلك في كل حين وقال عبد الملك ومطرف الأيمان في الحقوق والدماء وغيرها بالله الذي لا إله إلا هو للمسلم والكافر الكتابي وغيره قالا ويحلف الرجال والنساء قائيمين مستقبلي القبلة في ربع دينار فأكثر عند منبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي غير المدينة حيث يعظمون عند منبرهم وتلقاء قبلتهم وإن لم يبلغ الحق ربع دينار حلفوا جلوسا إن أحبوا وفي أقل من ذلك يحلف الرجل في الموضع الذي قضي عليه والمرأة في بيتها ومن لزمه الحلف عند المنبر ونحوه من المواضع فقال أحلف في مكاني فهو كنكوله وينتقل

اليمين لخصمه قال ابن حبيب وإن كان مدعيا بطل حقه وقاله مالك قال مالك وعمل أهل المدينة وبيت المقدس ومكة يجلبون إلى مسجديهما في القسامة ولو بعدوا وفي سائر الأمصار من نحو عشرة أيام قال ابن عبد الحكم يستحب للإمام التخويف من اليمين وقد كتب ابن عباس إلى ابن أبي ملكية {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} الآية

Mas'alah: What is the ruling on a Zoroastrian woman swearing by fire in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4250)

قال محمد إذا أرادت المجوسية تحلف بالنار منعت ولا تحلف إلا بالله

Mas'alah: Is a disbeliever rewarded for good deeds done before Islam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5324)

(مسألة) قال قال مالك إذا أسلم الكافر لا يثاب على ما عمل من خير خال كفره لقوله - صلى الله عليه وسلم - (الأعمال بالنيات) وهو إنما يقصد بعمله حالة كفره الشكر والثناء لا التقرب وقوله - صلى الله عليه وسلم - لحكيم ابن حزام لما قال له أرأيت أمورا كنا نتحنث بها في الجاهية من صدقة وعتاقة وصلة رحم لنا فيها من أجر فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أسلمت على ما أسلفت من خير) فحمل على الخير الذي سأله في دنياه من المحمدة والشكر وينتفع به عقبه من بعده في حرمته عند الناس تنبيه الاعتماد على قوله - صلى الله عليه وسلم - الأعمال بالنيات ونحوه لا يعم

لأن من الأول ما اتفقت عليه الشرائع كحفظ الدماء والأموال ونحوها من تعظيم الرب سبحانه وتعالى وغير ذلك فأمكن الكافر أن يفعلها بقصد التقرب للثناء والشكر

ثم لو فرضنا من الكفار من آمن بالشريعة المحمدية كلها إلا سورة من القرآن فإنه كافر إجماعا مع أنه يعتقد وجوب العبادات كلها ويفعلها على وجه التقرب وكذلك المقابل الذي كفر بظاهره فقط فيحتاج في المسألة إلى مدرك غير هذا

Mas'alah: What is the ruling on an oath requested by someone accusing another of betrayal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1271)

]

Mas'alah: What is the ruling on a minor girl's oath and her father's marriage contract without her consultation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1845)

[مسألة: جارية بكر حلفت على رجل أن عليها بدنة وكل ما تملك صدقة إن نكحته]

مسألة قال مالك في جارية بكر حلفت على رجل أن عليها بدنة وكل ما تملك صدقة إن نكحته، فزوجها إياه أبوها ولم يؤامرها، فإن النكاح جائز ولا عتق عليها وهي مولى عليها في حجر أبيها. قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا عتق عليها، خلاف ما في آخر سماع ابن القاسم من كتاب النذور، مثل قول سحنون فيه، لأن ذلك إنما سقط عنها من أجل التحجير اللازم لها في مالها لا من أجل أن الأب أكرهها على النكاح بما له من

الحق في ذلك، إذ ليس ذلك مما يسقط عنها الحنث عنده على مذهبه في الحالف على أن لا يفعل فعلا، فقضى به عليه السلطان، في المدونة وغيرها خلافا لابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's oath regarding his wife and his master?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2260)

]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's oath regarding his wife and his master?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2260)

مسألة: حلف لسيده بأن امرأته حرام إن أبق[

Mas'alah: What is the ruling on a slave's oath regarding his wife and his master?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2260)

مسألة وسئل مالك عن عبد حلف لسيده بأن امرأته حرام إن أبق، وقد كان أبق منه قبل ذلك، فغاب عنه ليلة، فلقي سيده صاحب الإباق فجعل على يديه فلقيه بالبلاط، فقال له الغلام: إني لم أبق، ولكني حملت البارحة إلى العقيق، وأجرت فيه نفسي، فهذا خراجي

معي، فجاء صاحب الإباق فأخبره ثم جاء بعد ذلك الغلام، فقال ذلك، فقال مالك: لا

أرى هذا إباقا، ولا أرى عليه شيئا.

Mas'alah: How does a non-Muslim take an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=641)

أما الكافر فأشار إليه بقوله: (ويحلف الكافر) غير الكتابي كالمجوسي (بالله) فقط، وأما الكتابي فتقدم أن المشهور أنه يحلف كالمسلم بالله الذي لا إله إلا هو، وما حملنا عليه كلام المصنف من اقتصار غير الكتابي على بالله فقط هو الذي يؤخذ من كلام شراح خليل ترجيحه، وإن كان ظاهر قول مالك أن يحلف كالمسلم، وأما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فيحلفون كالمسلم بالله الذي لا إله إلا الله هو كما قدمناه، وقيل: النصراني يقتصر على بالله فقط، واليهودي يزيد الذي لا إله إلا هو؛ لأنه يقول بالتوحيد، وبقي قول ثالث وهو أن النصراني واليهودي كل منهما يقتصر على بالله فقط، فتلخص أن في المجوسي قولين والكتابي ثلاثة أقوال، والراجح في الكتابي مطلقا أنه كالمسلم، والمجوسي يقتصر على بالله فقط كما قدمنا، ومحل التغليظ على الكافر.

Mas'alah: How is an oath interpreted when a non-Arabic speaker swears in Arabic?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=173)

إذا فرضنا ملكا أعجميا يتكلم بالعجمية وهو يعرف اللغة العربية غير أنه لا يتكلم بها لثقلها عليه فحلف لا يلبس ثوبا ولا يأكل خبزا وكان حلفه بهذه الألفاظ العربية التي لم

تجر عادته باستعمالها وعادته في غذائه لا يأكل إلا خبز الشعير ولا يلبس إلا ثياب القطن فإنا نحنثه بأي ثوب لبسه وبأي خبز أكله سواء كان من معتاده في فعله أم لا وهذا إذا لم تجر له عادة باستعمال اللغة العربية لأنه لو كانت عادته استعمال اللغة العربية لكان طول أيامه يقول أكلت خبزا وأتوني بخبز وعجلوا بالخبز والخبز على المائدة قليل ونحو ذلك ولا يريد في هذا النطق كله إلا خبز الشعير الذي جرت عادته به فيصير له في لفظ الخبز عرف قولي ناسخ للغة فلا نحنثه بغير خبز

Mas'alah: How is an oath interpreted when a non-Arabic speaker swears in Arabic?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=173)

قال (وأنا أوضح هذا الفرق بينهما بذكر أربع مسائل المسألة الأولى إذا فرضنا ملكا أعجميا يتكلم بالعجمية وهو يعرف اللغة العربية غير أنه لا يتكلم بها لثقلها عليه فحلف لا يلبس ثوبا ولا يأكل خبزا وكان حلفه بهذه الألفاظ العربية التي لم تجر عادته باستعمالها وعادته في غذائه لا يأكل إلا خبز الشعير ولا يلبس إلا ثياب القطن فإنا نحنثه بأي ثوب لبسه وبأي خبز أكله سواء كان من معتاده في فعله أو لا إلى آخر المسألة)

Mas'alah: What is the ruling on an oath by a non-Arabic speaking king regarding food and clothing?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=189)

(المسألة الأولى) إذا فرضنا ملكا أعجميا يتكلم بالعجمية ويعرف العربية غير أنه لا يتكلم بها لثقلها عليه فلا ينطق بلفظ الخبز والثوب إلا على الندرة وقد جرت عادته في غذائه ولبسه أن لا يأكل إلا خبز الشعير ولا يلبس إلا ثياب القطن فحلف لا يلبس ثوبا ولا يأكل خبزا كان اقتصاره على أكل خبز الشعير ولبس ثياب القطن مقيدا لمطلق لفظه فلا نحنثه إلا بأكل خبز الشعير ولبس ثياب القطن فقط على الصحيح لكن لا من حيث إن عرفه الفعلي ناسخ للغة بل من حيث كونه من قبيل بساط الحال والأيمان إنما تعتبر بالنية ثم ببساط الحال ثم بالعرف. ثم باللغة كما مر فلو كانت عادته استعمال اللغة العربية لعدم ثقلها عليه لكان طول أيامه يقول أكلت خبزا ولبست الثوب وأتوني بخبز وعجلوا بالخبز والخبز على المائدة قليل وأتوني بالثوب وعجلوا بالثوب ونحو ذلك ولا يريد في هذا النطق كله إلا ثوب القطن وخبز الشعير الذي جرت عادته بهما لصار له في لفظي الخبز والثوب عرف قولي ناسخ للغة فلا نحنثه بغير خبز الشعير وثياب القطن أيضا لكن لا من الحيثية الأولى بل من حيث تحقق العرف الناسخ للغة حينئذ فافهم

Mas'alah: What is the difference between a false oath and refusal to take an oath in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=846)]

وثانيها) أن الحنث فيه يوجب الكفارة، ويذر الديار بلاقع إذا أقدم عليها غموسا، وليس كذلك النكول (الثالث) أن النكول لا يكون

Mas'alah: What is the ruling on adding specific divine attributes when administering an oath to a Jew or Christian?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=894)

[1986] فصل: ولا يزاد على اليهودي أن يقال: الذي أنزل التوراة على موسى، وعلى النصراني: الذي أنزل الإنجيل على عيسى، خلافا للشافعي؛ لأن ذلك مبني على أنه لا يغلظ بالصفات على المسلم، فنقول: إنها يمين وجبت في حق فلم يزد فيها على لفظ الإخلاص كيمين المسلم،

ولأن كل صفة لم تلزم المسلم لم يغلظ بها على الكافر كسائر الصفات.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made by a Christian before converting to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2833)

قال مالك: إذا حلف بذلك ثم أسلم فحنث: فلا شيء عليه؛ لأن يمينه كانت في حال الشرك. قال ابن القاسم: فأرى أن حنث فيه في حال نصرانيته ثم أسلم أنه لا يعرض له مثل الذي أخبرتك.

Mas'alah: What oaths are nullified by conversion to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4030)

قال مالك: وكل يمين كان عليه من طلاق أو عتاق أو صدقة أو شيء من الأشياء فهو موضوع عنه إذا أسلم.

Mas'alah: What is the wording of oaths for Muslims and non-Muslims in legal matters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6694)

وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون الأيمان في الحقوق والدماء واللعان بالله الذي لا إله إلا هو، وفي كل ما فيه اليمين على المسلمين والنصارى واليهود والمجوس.

Mas'alah: What is the ruling on the oaths of the People of the Book?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6698)

[الفعل 7 - في أيمان أهل الكتاب]

Mas'alah: How do Christians, Jews, and Magians swear oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6698)

ولا يحلف النصارى واليهود في حق أو لعان أو غيره إلا بالله، ولا يزاد عليهم الذي أنزل التوراة والإنجيل، ويحلفون في كنائسهم حيث يعظمون، ويحلف المجوس في بيت نارهم، وحيث يعظمون.

Mas'alah: What is the ruling on swearing People of the Book by Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6698)

قال في رواية يحيى: ويحلفون بالله.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz rule about swearing Christians?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6698)

ابن وهب: وأن عمر بن عبد العزيز نهى أن يستحلف النصارى بغير الله، وأخبرني رجال من أهل العلم عن رجال من أهل العلم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when an oath is required from a Jew or Christian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6698)

وذكر عن الشيخ أبي الحسن القابسي قال: إذا وجبت يمين على يهودي أو نصراني

Mas'alah: Does the ruling on a minor's oath apply to a Christian as well?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9264)

قال ابن سحنون: ويلزم قائل ذلك أن يقوله في النصراني.

Mas'alah: What is the ruling on oaths of divorce or manumission made by a disbeliever after embracing Islam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=538)

وكذلك لو حلف بالطلاق أو العتق أو غير ذلك من الإيمان في كفره ثم أسلم ففعل شيئا من ذلك في إسلامه وحنث لم يلزمه حنثه ولا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's oath of manumission after embracing Islam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1017)

لا يلزم الذمي ما كان حلف عليه من العتق اذا كان حنث في اسلامه

Mas'alah: What is the ruling on a recent immigrant who swore by Allah and the great oath without understanding its meaning?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1887)

مهاجر حديث عهد بالإسلام حلف بالله واليمين الكبير دون أن يدري معناه]

Mas'alah: Does an oath in a foreign language require expiation if broken?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1904)

[من حلف بالله بشيء من اللغات فحنث فعليه الكفارة]

Mas'alah: Does an expiation become obligatory for one ignorant of the meaning of an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1907)

وقوله: وما يدريه ، دليل على أنه جاهل بمدلول اللفظ وحينئذ لا تلزمه كفارة ،

Mas'alah: What is the ruling on swearing oaths in a non-Arabic language and supplication in prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1909)

وهذا هو وجه الجمع بين المسألتين في المدونة والله أعلم ، أو نقول سلمنا أنه يجوز الحلف بالعجمية ، ولكن ما يدري العجمي الذي لا يحسن العربية أن ما نطق به من لغته مرادف لما يحلف به في العربتي ، وإلا كان علما باللغتين فيعود الكلام إليه ، وقد تقدم ، ولعل هذا هو مراد مالك بقوله: ما يدريه أن الذي قال هو الله ، ومثله قوله في غير المدونة لما سئل عن جواز ما يكتب في الحفاظ من كمسلمون: ما أدري ولعله كفر ، ولابن البناء الماكشي الحسابي التعاليمي - رحمه الله - كلاو في فتيا مالك هذه لم يرتضها ، وأما قول اللخمي: فعلى ها لو علم أن ذلك اسمه عز وجل بذلك اللسن لجاز أن يدعوه به في الصلاة ، لأن الله عز وجل علم آدم الأسماء كلها ، وسمى نفسه سبحانه بكل لسان ، وأعلمهم كيف يدعونه بلسانهم ، وقال عز وجل: {وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه} . انتهى. فهذا الكلام منه بجواز الدعاء بالعجمية لا في جواز اليمين بها ، والكلام في اليمين ، والدعاء أوسع من اليمين ، إذ لا يشتطر فيه لفظ مخصوص ويكون بالنية. فإن قلت: كما ألزمه مالك الطلاق بها ولم يقدح في ذلك تجويز أن يكون اللفظ الذي نطق به لا يدل على الطلاق ، كذلك يلزمه اليمين. قلت:

الطلاق يلزم بالشك على خلاف فيه ، واليمين لا يلزم بالشك. وأيضا الطلاق من الأيمان الذي ينظر فيه الحكام ويقضي بها بالحنث ، ولا اشترط في المدونة في لزوم الطلاق شهادة عدلين يعرفن العجمية ، ولا عبرة بذلك في اليمين التي لا ينظر فيها إلى أمانته ، فإذا قام عنده شك فيمرادفة ما حلف به من لغته لما يحلف به أهل العربية ، كما قال مالك ، سقطت الكفارة عنه ، وأيضا الطلاق يقع بغير اللفظ الموضوع له إذا نوى به الطلاق كما تقدم ، واليمين ليس كذلك ، على أن في لزوم الطلاق بغير لفظه خلافا كما أشرنا إليه. [155/4] [156/4]]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by triple divorce that one does not know something and being truthful?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2349)

من حلف بالثلاث أنه لا يعلم شيئا وهو صادق، ثم تبين خلاف ذلك، فلا حنث عليه

Mas'alah: What is the ruling on swearing in the Berber language?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2350)

الحلف بالبربرية

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a thayyib (non-virgin) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5739)

ألا ترى الثيب ، ولو تمسك بالأصل وجعل كلام الثيب للضرورة ليس التحريم كالتحريم .

Mas'alah: Where should Jews and Christians swear their oaths?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5940)

أين يحلف اليهود والنصارى؟ 309

Mas'alah: What is the ruling on swearing by statements like 'I am a Jew' or 'I am a disbeliever'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=469)

[الذي يحلف بما لا يكون يمينا] قلت: أرأيت إن قال: هو يهودي أو مجوسي أو نصراني أو كافر بالله، أو بريء من الإسلام، إن فعل كذا وكذا. أتكون هذه أيمانا في قول مالك؟ قال: لا ليست هذه أيمانا عند مالك وليستغفر الله مما قال. قلت: أرأيت إن قال علي حرام إن فعلت كذا وكذا أترى هذا يمينا؟ قال: لا تكون في الحرام يمين. قال لي مالك: لا يكون الحرام يمينا في شيء من الأشياء لا في طعام ولا في شراب ولا في أم ولد إن حرمها على نفسه، ولا خادمه ولا عبده ولا فرسه ولا في شيء من الأشياء إلا أن يحرم امرأته فيلزمه الطلاق، إنما ذلك في امرأته وحدها قلت: أرأيت قوله لعمر

أتكون هذه يمينا؟ قال: قال مالك لا تكون يمينا قلت: أرأيت إن حلف الرجل بحد من حدود الله كقوله: هو زان هو سارق، إن فعل كذا وكذا؟ قال: ليس عليه في هذا شيء عند مالك قلت: أرأيت إن حلف بشيء من شرائع الإسلام، كقوله والصيام والصلاة والحج لا أفعل كذا وكذا ففعله أتكون هذه أيمانا في قول مالك؟ قال: ما سمعت عن مالك فيها شيئا ولا أحد يذكره عنه ولا أرى في شيء من هذه يمينا قلت: أرأيت إن قال الرجل أنا كافر بالله إن فعلت كذا وكذا أتكون هذه يمينا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تكون هذه يمينا ولا يكون كافرا حتى يكون قلبه مضمرا على الكفر وبئسما قال. قلت: أرأيت إن قال: هو يأكل الخنزير أو لحم الميتة أو يشرب الدم أو الخمر إن فعل كذا وكذا. أيكون شيء من هذا يمينا عند مالك أم لا؟ قال: لا يكون ذلك يمينا لأن مالكا قال: من قال: أنا أكفر بالله فلا يكون يمينا فكذلك هذا. قال: ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال: آلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعوتب في التحريم. فأمر بالكفارة في اليمين. قال مالك عن زيد بن أسلم قال: حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أم إبراهيم فقال: أنت علي حرام. ووالله ما

أمسك فأنزل الله في ذلك ما أنزل. قال ابن لهيعة عن عبد ربه عن سعيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرم وحلف فأمره الله أن يكفر عن يمينه. قال ابن مهدي عن عبد الواحد بن زياد عن عبيد المكتب قال: سألت إبراهيم النخعي عن رجل قال: الحلال علي حرام إن أكل من لحم هذه البقرة. قال: أله امرأة؟ قال: قلت له، نعم، قال: لولا امرأته لأكل من لحمها قلت: أرأيت لو أن رجلا قال: عليه لعنة الله أو عليه غضب الله إن فعل كذا وكذا أيكون هذا يمينا في قول مالك أم لا؟ قال مالك: لا يكون يمينا قلت: أرأيت إن قال: أحرمه الله الجنة وأدخله النار إن

فعل كذا وكذا أيكون هذا يمينا في قول مالك؟ قال: لا يكون هذا يمينا قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل وأبي وأبيك وحياتي وحياتك وعيشي وعيشك؟ قال مالك: هذا من كلام النساء وأهل الضعف من الرجال فلا يعجبني هذا وكان يكره الأيمان بغير الله تعالى قلت: فهل كان مالك يكره للرجل أن يحلف بهذا أن يقول: والصلاة لا أفعل كذا وكذا أو شيئا مما ذكرت لك؟ قال: كان يكره ذلك لأنه كان يقول من حلف فليحلف بالله وإلا فلا يحلف، وكان يكره اليمين بغير الله . قال: ولقد سألنا مالكا عن الرجل يقول رغم أنفي لله. فقال: ما يعجبني ذلك. قال ابن القاسم قال مالك: ولقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز قال: رغم أنفي لله الحمد لله الذي لم يمتني حتى قطع مدة الحجاج بن يوسف. قال مالك: وما يعجبني أن يقول أحد رغم أنفي لله قال مالك: من كان حالفا فليحلف بالله قال ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل قال عليه لعنة الله إن لم يفعل كذا وكذا قال: لا أرى عليه يمينا قال مالك: وقال عطاء في رجل قال: أخزاه الله إن فعل كذا وكذا. ثم فعله قال: ليس عليه شيء. قال الشعبي في رجل قال: قطع الله يده أو رجله أو صلبه يحلف بالشيء يدعو به على نفسه فحنث قال: ليس عليه كفارة. قال ابن مهدي عن يزيد بن أبي عطا عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: «حلفت باللات والعزى فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت: إني حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى. قال: قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له. ثلاثا واستغفر الله ولا تعد.» قال ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ابن أبي ذئب عمن سمع ابن المسيب جاءه رجل فقال: إني حلفت بيمين قال: ما هي؟ قال: قلت: الله لا إله إلا هو قلت: لا. قال: قلت علي نذر قلت: لا. قال: قلت: أكفرت بالله؟ قال: نعم. قال: فقل آمنت

بالله. فإنها كفارة لما قلت. قال: ابن مهدي عن عبد الله بن أبي جعفر الزهري عن أم

بكر بنت المسور بن مخرمة الزهري أن المسور دخل فألزمه جعفر يقول: كفرت بالله أو أشركت بالله فقال المسور بن مخرمة: سبحان الله لا أكفر بالله ولا أشرك بالله، وضربه وقال: أستغفر الله، قل آمنت بالله ثلاث مرات قال ابن مهدي عن أبي عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في الرجل يقول علي غضب الله قال: لم يكونوا يرون عليه كفارة، يرون أنه أشد من ذلك. قال: رجال من أهل العلم: إن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمع عمر يقول: لا وأبي. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» . قال: وقال ابن عباس لرجل حلف بالله: والله لأن أحلف بالله مائة ثم آثم أحب إلي من أن أحلف بغيره مرة ثم أبر. قال ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن وبرة عن همام بن الحارث أن عبد الله بن مسعود كان يقول: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who swears by freeing his slave and then breaks his oath after embracing Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=944)

[في النصراني يحلف بحرية عبده ثم يحنث بعد إسلامه] قلت: أرأيت لو أن نصرانيا أعتق عبده أو دبره في نصرانيته، فحنث بعد إسلامه ثم أراد بيع المدبر واسترقاق الذي أعتق، أيمنع من ذلك وهل يلزم العتق والتدبير وهو نصراني؟ قال: سئل مالك عن النصراني يحلف في حال نصرانيته بعتق عبده أن لا يفعل كذا وكذا، ثم أسلم ثم فعله أيحنث أم لا؟ قال: قال مالك: لا حنث عليه بما حلف عليه في الشرك. قال مالك: وكذلك لو حلف بالصدقة وبالطلاق في حال شركه فلم يحنث إلا بعد إسلامه: إنه لا

شيء عليه في يمينه؛ لأن يمينه كانت في حال الشرك باطلا. قال ابن القاسم: فأرى أنه إن حنث في حال نصرانيته ثم أسلم أنه لا يعرض له مثل الذي أخبرتك وما أعتق النصراني أو دبر فأبي أن ينفذه وتمسك به فأراد بيعه فذلك له ولا يحال بينه وبين ذلك ولا يعتق عليه وبيعه جائز، وكذلك قال مالك. قال ابن القاسم: إلا أن يرضى السيد بأن يحكم عليه حكم المسلمين، فإن رضي بذلك حكم عليه بحريته.

Mas'alah: How are Jews, Christians, and Magians made to swear in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1818)

[استحلاف اليهود والنصارى والمجوس] في استحلاف اليهود والنصارى والمجوس قلت: هل ذكر لكم مالك، أن النصراني أو النصرانية يحلفان في شيء من أيمانهما في دعوهما، وإذا ادعي عليهم أو في لعانهم، أنهم يحلفون بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى؟ قال: سمعته يقول: لا يحلفون إلا بالله فقط. قلت: واليهود، هل سمعته يقول يحلفون بالله الذي أنزل التوراة على موسى؟ قال: اليهود والنصارى عند مالك سواء. قلت: فهل يحلف المجوس في بيت نارهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يحلفوا بالله حيث يعظمون. قلت: أين يحلف النصارى واليهود؟ قال: قال مالك: في كنائسهم حيث يعظمون. وقال مالك: لا يحلفون إلا بالله. ابن وهب عن

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements about one's faith?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1725)

قلت: هذا يناسب قول ابن سحنون: إخبار المرء عن إيمان نفسه جزم فقط، والأول يناسب قول ابن عبدوس: يجب تقييده بأن شاء الله، وعزا المتكلمون الأول لأبي حنيفة وأتباعه، والثاني لابن مسعود مع جمع عظيم من الصحابة والشافعي وأتباعه، وقول عياض الخلاف حالي، إن أراد حالا واستقبالا فالأول، وإن أراد حالا فقط فالثاني سبقه به الحس البصر، وفي الأخبار عن من سمع لفظ إيمانه بأنه مؤمن عند الله مطلقا أو بقيد قول إن وافقت سريرته على نيته قولا ابن التبان والشيخ، واحتجاج

Mas'alah: What is the ruling on swearing on Sunday for a Christian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4685)

وعممه ابن عات فيهما، قال: لأن يوم الأحد له، والسبت لليهودي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding a Christian's fate in the afterlife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1889)

وقال أشهب فى المجموعة فيمن قال لنصرانى إن لم تكن من أهل النار فامرأتى طالق، فأسلم النصرانى، قال فإن أراد حاله التى كان فيها فلا شىء عليه، وإن أراد القطع أنه من أهل النار فهو حانث، وإن لم تكن له نية فهو حانث.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swears by freedom that her husband swore by divorce not to take a concubine, and he denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1892)

من المجموعة قال ابن وهب عن مالك فى امرأة حلفت بالحرية لقد حلف زوجها بالطلاق لا يتسرر عليها فأنكر ذلك، قال لا شيء عليها ولا على زوجها.

Mas'alah: How does a slave or a non-Muslim take an oath in legal claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3638)

قال في كتاب ابن المواز: ويمين العبد والنصراني في الحقوق سواء، ويحلف النصراني حيث يعظم، ولا يحلف إلا بالله، ويحلف مع شاهده، قضي له على مسلم أو غيره، وكذلك المجوسي.

Mas'alah: What is the ruling on oaths made by a minor, slave, or non-Muslim who later changes status?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5991)

قال محمد بن خالد عن ابن القاسم فى الصبى والعبد والنصرانى يحلفون الآن, ثم يحنثون بعد زوال ذلك من احتلام وعتق واسلام, أنه لا شيء عليهم, والعبد أشدهم فيه لنه إذا اعتق عبده, فلم يعلم سيده حتى اعتقه, ان ذلك يلزمه.

Mas'alah: What is the wording of the oath for Muslims and non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=979)

واليمين في كل شيء بالله الذي لا إله إلا هو فقط على المشهور، وفي الاكتفاء بلفظ

صفة (2) مفردة أو الموصوف تردد، وعن مالك: يزاد في ربع دينار والقسامة واللعان عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، وزيد في اللعان أشهد بالله، وفيه بالله (3) الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، وزيد في القسامة الذي أمات وأحيا وعالم الغيب والشهادة مقتصرا من غير ذكر الرحمن الرحيم، قيل: وبه العمل ولا يزاد على اليهودي الذي أنزل التوراة، ولا على النصراني الذي أنزل الإنجيل على المشهور، وحلف في كنيسته وحيث يعظم، والمجوسي في بيت ناره وحيث يعظم (4) ، وهل يقول في يمينه الذي لا إله إلا هو - وهو (1) في (ق1) : (في) . (2) قوله (صفة) ساقط من (ح1) . (3) قوله (وفيه بالله) ساقط من (ح1) ، وفي (ق1) : (وفيه وبالذي) . (4) قوله (والمجوسي في بيت ناره وحيث يعظم) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the chapter on the oath of a freed slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3923)

باب في يمين العبد المعتق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear' or 'I vow' without mentioning Allah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=613)

1218 - وإن قال: أشهد أو أقسم أو أحلف أو أغرم أن لا أفعل كذا، فإن أراد بالله فهي يمين، وإلا فلا شيء عليه [وإن قال: أعزم أن لا أفعل كذا، فليس بيمين، وإن قال: أعزم بالله أن لا أفعل كذا، فيمين] .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who swears by Allah and then breaks his oath after embracing Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=615)

1227 - وإن حلف بالله ذمي أن لا يفعل كذا، فحنث بها بعد إسلامه فلا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's oath regarding a slave-girl and on a disbeliever's oaths after embracing Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=844)

1662 - قال مالك في عبد حلف في جارية إن اشتراها فهي حرة: لا أحب له شراءها وإن لم يأمره سيده باليمين، وما حلف به الكافر من إيلاء أو يمين بالله أو بظهار أو عتق أو طلاق أو صدقة، لم يلزمه ذلك إذا أسلم.

* * *

Mas'alah: How do non-Muslims take oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1772)

3321 - ولا يحلف اليهودي والنصراني في حق أو لعان أو غيره إلا بالله، ولا يزاد عليهم الذي أنزل التوراة والإنجيل، ويحلفون في كنائسهم وحيث يعظمون، ويحلف المجوسي في بيت نارهم وحيث يعظمون.

Mas'alah: What is the ruling on a false claim of having sworn an oath by divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1441)

وانظر في رسم يشتري إذا قال: حلفت بالطلاق أن لا أكلم فلانا ثم كلمه وقال: كنت كاذبا في قولي حلفت، فإنه لا يصدق بخلاف ما إذا قال: إذا كلمت اليوم فلانا فعوتب في ذلك فحلف بالطلاق أنه ما كلمه وأنه كان كاذبا فإنه يدين كما لو حلف بالطلاق أنهم شهدوا عليه بالزور.

Mas'alah: How does a non-Muslim take an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3406)

(ولو كتابيا وتؤولت أيضا على أن النصراني يقول بالله فقط) من المدونة: لا يحلف النصراني واليهودي في حق أو لعان أو غيره إلا "بالله" ولا يزاد عليه "الذي أنزل التوراة أو الإنجيل" . ابن محرز: ظاهرها أنهم لا يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو. ابن شبلون وغيره: لأنهما لا يؤدون ولا يكلفون ما ليس من دينهم وليس كذلك، بل يحلفون اليمين على هذه الصورة ولا يكون ذلك منه أيمانا، ونص عليه متقدمو علمائنا، ويدل عليه استحلاف المجوس بالله وهم ينفون

الصانع. عياض: فرق غير ابن شبلون بين اليهود فألزمهم ذلك لقولهم بالتوحيد وبين غيرهم.

Mas'alah: Where do Jews, Christians, and Magians take oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3408)

(كالكنيسة وبيت النار) من المدونة: يحلف اليهودي والنصراني في كنائسهم حيث يعظمون ويحلف المجوس في بيت نارهم وحيث يعظمون.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's oath regarding his Muslim slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3579)

(وذمي بمثله) ابن عرفة: تمثيل الذمي بعبده المسلم يعتقه.

Mas'alah: How should Jews, Christians, and Magians swear oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1876)

وقوله: "في اليهودي والنصراني والمجوسي لا يحلفون إلا بالله" [1] حمله [2] بعضهم على ظاهره. وأنه لا يلزمه تمام الشهادة، إذ لا يعتقدونها، فلا يكلفون ما لا يدينون به. وإنما يلزمون ما يحلفون به. ويعتقدونه من إثبات الألوهية فقط [3]. وهو مذهب ابن شبلون. وفرق غيره بين اليهود فألزمهم [4] ذلك لقولهم بالتوحيد، وبين غيرهم. وقال بعضهم: إنما قال: "إنما يحلفون بالله فقط" [5] نفيا لما سأله عنه من قوله: "أيزيدون الذي أنزل التوراة على موسى، والإنجيل على عيسى، صلوات الله عليهما" [6]. فقال: أرى أن يحلفوا [7] بالله فقط. أي: لا يزيدون ما سألت عنه، وإنما يحلفون بالله، كما يحلف المسلمون. يريد ويتمون [8] الشهادة إلى آخره.

وعليه اختصر أبو محمد، وهو بين في كتاب محمد. قال: يمين الحر، والعبد، والنصراني، في الحقوق سواء. ومثله في كتاب ابن حبيب [9]. وذهب بعضهم إلى أن جميعهم يلزم اليمين بهذا. اعتقدوه أو لا [10]، رضيه أو كرهه، ويجبرون على ذلك. ولا يعد لهم قولهم ذلك إسلاما [11]. (1) المدونة: 5/ 135. (2) في ق: جعله. (3) انظر المعونة للقاضي عبد الوهاب: 3/ 1587. (4) في ع وح: وألزمهم. (5) المدونة: 5/ 135. (6) المدونة: 5/ 135. (7) كذا في ح، وفي ق: فقال: يحلفون. (8) كذا في ح، وفي ع: ويتم. (9) انظر ابن حبيب وابن المواز في النوادر: 8/ 153. (10) في ح: أم لا. (11) كذا في ع، وفي ح: إسلام.

وإنما هو حكم يجريه [1] عليهم أهل الإسلام. كما يلزمون فيما تحاكموا فيه مع المسلمين حكم الإسلام. وإلى هذا ذهب المتقدمون من أصحابنا [2].

Mas'alah: What is the ruling on the oath of female slaves and umm walad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4165)

الأولاد، وعليه اختصر أبو محمد، وذهب آخرون إلى أن الكلام [691/أ] على الذكران والإناث وأنهم ما عدا أمهات الأولاد كالرجال في اليمين، وإنما استثنى أمهات الأولاد؛ لأن لهن حرمة ساداتهن وأبنائهن كحرمة الحرائر، ومن عداهن من المكاتبات والمدبرات والسراري كالذكران من الرجال، وإليه ذهب ابن محرز. ووقع في كلام ابن القاسم في هذه المسألة في كتاب الشهادات: وأما ما سألت عنه من المدبرات والمكاتبة وأمهات الأولاد فسنتهم سنة الأحرار. انتهى. وهذايرجح سقوط التي ذكرها

ابن عبد السلام، ثم قوله: (الحرة) يحتمل في نفس اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of Jews and Christians in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=974)

(كما يزيد) البعض المذكور (فيه) أي في اليمين (للتثقيل على النصارى منزل الإنجيل على عيسى والقول بزيادة ما ذكر رواه الواقدي عن مالك. وكان القاضي أبو عبد الله الأبدي يغلظ بالتوراة التي تسميها اليهود المجلجلة فينكلون عن اليمين بها ويستخرج الحق بسبب ذلك لكونهم يعظمونها أكثر من غيرها، وكذا يقال في النصارى إذا كانوا يعظمون بعض أناجيلهم أكثر من غيره، وهذا هو الحق لأن المدار في الأيمان على ما يعظمه الحالف فيحمل الخلاف على ما إذا كان اليهود والنصارى لا يرتهبون بالزيادة المذكورة وإلا وجبت، كما أن أهل البلد من المسلمين إذا كانوا يعظمون مسجد من مساجدهم أكثر مما يعظمون جامعهم فإنهم يجبرون على الحلف به كما لابن ناجي وغيره، ومن أبى ذلك عد ناكلا كما مر، بل تقدم أنه إذا كان لا يرتهب إلا بالطلاق أو بالمصحف كلفه الحاكم بذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the Magian's denial of the Creator in relation to oaths?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=974)

وما يقال من أن المجوسي ينفي الصانع فلا يكلف أن يحلف بالله غير سديد لأن الصانع مما اتفقت فيه الملل كلها على وجوده كما للتفتازاني وغيره.

Mas'alah: What is the wording of the oath for Muslims and non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=60)

قالا عنه: ويحلف الحالف بالله الذي لا إله إلا هو، لا يؤمر بأكثر منه في الحقوق والدماء واللعان، وكل ما يقع فيه اليمين على المسلمين والنصارى أو اليهود أو المجوس، غير أن هؤلاء غنما يحلفون حيث يعظمون من كنائسهم ومواضع عباداتهم، ويرسل القاضي رسولا من المسلمين يجلفهم، وهكذا سمعنا مالكا يقول في ذلك ومشايخنا بالمدينة. قال ابن حبيب وابن عبد الحكم وأصبغ عن ابن وهب، وابن القاسم وأشهب عن مالك مثل ذلك كله.

Mas'alah: How does a non-Muslim take an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=934)

(ويحلف الكافر) كتابيا أو مجوسيا (بالله) ظاهره أنه لا يزيد عليه، وصرح د بمشهوريته والذي في المختصر ما قدمنا وهو أن اليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو عام في المسلم والكتابي، وظاهر قول مالك أن المجوسي يحلف كما يحلف المسلم ولا يزاد على اليهودي "الذي أنزل التوراة على موسى" ، ولا على النصراني "الذي أنزل الإنجيل على عيسى" ، وإذا حلف الكافر حلف (حيث يعظم) بكسر المعجمة المشالة فاليهودي يحلف في كنيسته والنصراني في بيعته والمجوسي في بيت النار.

Mas'alah: How are Jews, Christians, and other disbelievers sworn in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1273)

وروى الواقدي عن مالك: أن اليهود يحلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ويحلف النصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عسى، ويحلف الكافر حيث يعظم من كنيسته أو بيت ناره).

Mas'alah: What is the Maliki ruling on swearing a disbeliever by Allah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1273)

قال ابن حبيب عن مالك: إن الكافر يحلف بالله الذي لا إله إلا هو.

Mas'alah: What is the wording of the oath for a Christian and a Jew?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3108)

وتؤولت على أن النصراني يقول في يمينه في حق لعان أو غيره بالله فقط، ولا يزيد الذي لا إلا هو، يريد: ويزيد اليهودي: الذي لا إله إلا هو.

Mas'alah: Why does a Jew say 'there is no god but He' in the oath but a Christian does not?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3109)

قيل: لأنه يقول بالتوحيد دون النصراني؛ لقوله المسيح ابن الله. وتعقب بأن اليهودي يقول: العزير (1) ابن الله (2) .

Mas'alah: Where is the oath intensified for non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3110)

زاد في المدونة: وحيث يعظمون.

Mas'alah: How does a non-Muslim take an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1138)

ويحلف الكافر) كتابيا أو مجوسيا (بالله) ظاهره أنه لا يزيد عليه وصرح د بمشهوريته والذي في المختصر ما قدمنا وهو أن اليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو عام في المسلم والكتابي وظاهر قول مالك أن المجوسي يحلف كما يحلف المسلم ولا يزاد على اليهودي الذي أنزل التوراة على موسى ولا على النصراني الذي أنزل الإنجيل على عيسى وإذا حلف الكافر حلف (حيث يعظم) بكسر المعجمة المشالة فاليهودي يحلف في كنيسته والنصراني في بيعته والمجوسي في بيت النار)

Mas'alah: What is the ruling on a parent administering an oath to a child and vice versa in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6085)

كاليمين تشبيه في الإثبات والنفي، يعني أن الوالد يحلف الولد ولا يجوز العكس أي لا يجوز تحليف الولد للوالد ولا يمكن من ذلك لأنه عقوق ولا يقضى به إن شح، وما يأتي للمص في باب الحدود من قوله: "وله حد أبيه وفسق" ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a child administering an oath to his parent in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8237)

أو حده على ثلاثة أقوال، أحدما: أنه مكروه وليس بعقوق فيقضى له بذلك ولا تسقط شهادته. الثاني: أن ذلك عقوق فلا يقضى له به وهو مذهب مالك، وأظهر الأقوال وأولاها بالصواب لا أوجب الله من بر الوالدين بنص القرآن وما تضافرت به الآثار، وقد روي أن رسول الله صلى عليه وسلم قال: (لا يمين للولد على والده ولا للعبد على سيده) (1) . والثالث: أن ذلك عقوق إلا أنه يقضى له به إن طلبه ويكون جرحة فيه تسقط به شهادته، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية وهو بعيد؛ لأن العقوق إن كان من الكبائر فلا ينبغي أن يمكن من فعله أحد. اهـ. وقد علمت أن الخلاف إنما هو بالكراهة والتحريم خلافا للتتائي في ذكره الإباحة. اهـ. كلام البناني.

Mas'alah: What is the ruling on oaths of virgin women and interdicted persons?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3233)

المسألة الخامسة في يمين العواتق وغير العواتق من النساء، ومن هو في ثقاف الحجر من السفهاء

Mas'alah: How should a non-Muslim (Jewish or Christian) swear an oath in an Islamic court?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3239)

فإن كان الحالف كافرا، وكان يهوديا أو نصرانيا، فهل يقتصرون على اليمين بالله خاصة، أو يكلف الزيادة عليه؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" :

Mas'alah: What is the first opinion on whether non-Muslims must add 'alladhi la ilaha illa huwa' to their oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3240)

أحدهما: أنهم لا يحلفون إلا بالله خاصة، ولا يكلفون أن يزيدوا عليه: الذي لا إله إلا هو، ولا يكلف اليمين بما لا يدينون به، ولا يعتقدونه من إثبات الألوهية فقط، وهو مذهب ابن شبلون، وهو ظاهر المدونة؛ حيث قال: لا يحلفون إلا بالله فقط.

Mas'alah: What is the second opinion on non-Muslims swearing oaths like Muslims in legal matters?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3240)

والثاني: أنهم يحلفون كما يحلف غيرهم من المسلمين في تتمة الشهادة وعليه اختصر الشيخ أبو محمد، وهو بين في "كتاب محمد" قال: يمين الحر والعبد والنصراني في الحقوق سواء، ولا يعد منهم إسلاما، وإنما هو حكم يجريه عليه الإسلام كما يلزمهم حكم الإسلام إذا تحاكموا إلينا؛ ويدل على ذلك استحلاف المجوس بالله، وهم ينفون الصانع، ولا يثبتونه، تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا، فكذلك اليهود والنصارى، وأنهم لا يقولون بالتوحيد فإنهم لا يلزمهم أن يزيدوا في اليمين بالله الذي لا إله إلا هو، وهو ظاهر المدونة أيضا في المجوس حيث قال: يحلف المجوس في بيت نارهم، قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a scriptuary taking an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4176)

ولو كتابيا، وتؤولت على أن النصراني يقول: بالله فقط [منح الجليل] كتاب ابن شعبان من حلف عند المنبر فليقل ورب هذا المنبر. ابن القاسم يقول بالذي أحيا وأمات والزيادة على بالله الذي لا إله إلا هو عند من رآها استحسان، إذ لم يختلف في أنه إن لم يزد على ذلك أجزأته يمينه. قلت وقاله اللخمي. واليمين بالله الذي لا إله إلا هو إن كان الحالف مسلما بل (ولو) كان (كتابيا) يهوديا أو نصرانيا (وتؤولت) بضم الفوقية

والهمز وكسر الواو مثقلا، أي فهمت المدونة (على أن النصراني يقول) في يمينه في كل حق (بالله) ومعنى قول المصنف (فقط) لا يزيد الذي لا إله إلا هو؛ لأنه لا يعتقد وحدانية الله تعالى. وأما اليهودي فيزيد الذي لا إله إلا هو؛ لأنه يعتقدها. ابن عرفة فيها لا يحلف النصارى ولا اليهود في حق أو لعان أو غيره إلا بالله، ولا يزاد عليه الذي أنزل التوراة والإنجيل، وروى الواقدي أن اليهودي يحلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى والنصراني يحلف بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى. ابن محرز في الكتاب في النصراني لا يحلف إلا بالله، وظاهره أنهم لا يحلفون بالله وظاهره أنهم لا يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو وقاله ابن شبلون وغيره؛ لأنهم لا يوحدون فلا يكلفون ما لا يعتقدون، وليس كذلك، بل يحلفون على هذه الصورة ولا تكون منهم أيمانا، ونص عليه متقدمو علمائنا، ويدل عليه استحلافهم بالله تعالى وهم ينفون الصانع. تعالى الله عن قولهم. زاد عياض وفرق غير ابن شبلون بين اليهود فألزمهم ذلك لقولهم بالتوحيد وغيرهم فلا يلزمهم لعدم قولهم به. في التوضيح مقتضى كلام المصنف أن الكتابي يقول في يمينه والله الذي لا إله إلا هو. وفي المدونة لا يحلف اليهودي والنصراني في حق أو لعان أو غيره إلا بالله. عياض حمله بعض شيوخنا على ظاهره، وأنهم لا يلزمهم تمام الشهادة إذ لا يعتقدونها فلا يكلفون ما لا يعتقدون وهو مذهب ابن شبلون، وفرق غيره بين اليهود فألزمهم ذلك لقولهم بالتوحيد وغيرهم فلا يلزمهم. وقال بعضهم إنما قال إنما يحلفون بالله فقط مفتيا لما سأله عنه من قوله أيزيدون الذي أنزل التوراة على موسى والإنجيل على عيسى، فقال يحلفون بالله فقط ولا يزيدون ما سألت عنه. اهـ.

. . . . [منح الجليل] وظاهر

قول الإمام مالك "- رضي الله عنه -" أن المجوسي يحلف كما يحلف المسلم بالله الذي لا إله إلا هو. وقيل لا يلزمه أن يقول إلا بالله. (

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who converts to Islam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2938)

ص (إلا أن يسلم الكافر) ش: انظر ما نقله الأبي عن ابن عرفة وأظنه في كتاب الأيمان في حديث أسامة.

Mas'alah: Are disbelievers addressed by prohibitions without intention?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=18)

وكذلك قال كثير من الأصوليين إن الكفار مخاطبون بالمنتهيات دون المأمورات، بناء على ما ذكرناه من المتروك لا يفتقر إلى نية، وهو خطأ، لأن كثيرا من الأفعال أيضا كذلك، كرد الودائع والمغصوب ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a father, a fornicator, and a drinker?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=147)

100 - تحليف كالأب وحده كذا ... زان وشارب بعذر نبذا/45 أ [ش]

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a Jew or Christian in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3436)

على موسى ولا النصراني الذي أنزل الإنجيل على عيسى ولا ينقص واحد منهما الذي لا إله إلا هو هذا ظاهر المدونة وهو المشهور (وتؤولت على أن النصراني يقول) في الحق واللعان وغيره (بالله فقط) وينقص ما تعهدها لأنه لا يقول بالتوحيد بخلاف اليهودي واعترض بما ذكر الله عنهما بقوله وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله فهما متساويان في عدم القول بالتوحيد ولما كان ظاهرها كالصريح لم يقل وتؤولت أيضا في بعض النسخ زيادتها لأن حملها على ظاهرها يطلق عليه تأويل حيث صحبه تأويل آخر وتؤولت أيضا ثالثا على أن اليهود والنصارى يقتصر كل منهما على بالله فقط فلا يكونان مؤمنين بحلفهما على الأول بدليل تحليف المجوس بالله فقط وهو ينفي الصانع

Mas'alah: How should a non-Muslim swear an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=759)

(ويحلف الكافر بالله حيث يعظم): يريد يقول: بالله الذي لا إله إلا هو فبالله من قوله ترجمة وإنما قلنا ذلك؛ لأنه رحمهالله تعالى اختصر المدونة على ذلك, ومثله فى كتاب محمد قال: يمين الحر والعبد واالنصرانى في الحقوق سواء وكذلك في كتاب ابن حبيب. وذهب الشيخ أبو القاسم بن شبلون، وغيره، إلا أنه لا يلزم الكافر ذلك قالوا: لأنهم لا يوحدون، ولا يكلفون ما ليس من دينهم. قال ابن محرز: وليس كذلك بل

يحلفون كالمسلمين، ولا يكون ذلك منهم إيمانا، ونص عليه المتقدمون من علمائنا ويدل عليه استحلاف المجوس بالله، وهم ينفون الصالح تعالى الله عن قولهم اعتقادهم علوا كبيرا ولم يكن ذلك إيمانا. قال المتيطي: واحتج ابن الهندي لعدم الزيادة بأن إلزامه ذلك إكراه في الدين والله تعالى يقول: (لا إكراه في الدين) [البقرة: 256] وقال اللخمي: يلزم اليهودي الزيادة لأنهم يوحدون بخلاف النصراني المتيطي وفيه نظر لأن اليهود قالوا: عزير ابن الله. وحكى ابن شعبان عن رواية الواقدي: يحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى. وقال ابن المواز في مجوسية أسلم زوجها وتلاعنا فقالت: أقول والنار لا أحلف بالله فقال: لا تحلفي إلا بالله، وقال اللخمي: ينبغي أن يحلفوا بما يعظمون لما في ذلك من استخراج الحق كحلفهم في كنائسهم وبيعهم، وبيت نارهم، ولا فرق. قال ابن هارون: هو بعيد. قلت: وجه بعده أن الحلف بغير الله أشد من السير إلى ما ذكر. وقال الشيخ أبو الحسن القابسي رضي الله عنه: ولو أراد المسلم أن يحلف الكافر يوم السبت فله ذلك. وقال غيره من المتأخرين: ليس له ذلك والقولان حكاهما المازري فخصص بعضهم الخلاف اليهودي لأن النصراني لا يعظم يوما وعممه ابن عات فيهما. قال: لأن يوم السبت لليهود ويوم الأحد للنصارى كذا عزاه بعض شيوخنا والذي في الطرر عن نقل ابن فتحون إنما الخلاف في اليهودي فقط، ولولا الإطالة لذكرنا لفظه، ولما وقف بعض أصحابنا على كلامنا هذا استثبت شيخنا في نقله وأحضر له مختصر وطرر ابن عات وعرفني أنه أصلح تأليفه وعاجلني السفر إلى جزيرة جربة قاضيا فلا أدري

كيف أصلحه، ولا يحلفون في الكنيسة إلا في ربع دينار، وقال المشاور: الحكم كذلك في القليل والكثير حكاه ابن عات.

Mas'alah: What is the wording of the oath for a dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2903)

قوله: (ولو كتابيا) يريد: أن الكتابي أيضا يمينه بالله الذي لا إله إلا هو، وظاهر كلام مالك [2] أن المجوسي كذلك، وقيل: لا يلزمه إلا بالله، وفي المدونة: لا يحلف الكتابي إلا بالله، فحمله ابن شبلون على ظاهرها وأنهم لا يلزمهم تمام الشهادة إذ لا يعتقدونها فلا يتكلفون إلا ما [3] يتدينون به، وقال غيره: أن اليهود يلزمهم ذلك لقولهم بالتوحيد، بخلاف النصراني، وإلى هذا أشار بقوله: (وتؤولت أيضا على أن النصراني يقول بالله فقط) وألزمهم بعض الأشياخ جميع ذلك، سواء اعتقدوه أم لا، رضوا به أو كرهوا ذلك، ولا يعد ذلك منهم إسلاما، بعض الأشياخ: لأن ذلك حكم يجري عليهم الإمام كالحكم بينهم وبين المسلمين [4]، عياض: وإليه ذهب المتقدمون من الأصحاب، والمشهور أنه لا يزاد على اليهودي الذي أنزل التوراة على موسى، ولا على النصراني الذي أنزل [5] الإنجيل على عيسى، وروى الواقدي عن مالك زيادة ذلك عليهم.

Mas'alah: How do non-Muslims take oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=142)

وأن كل من توجهت عليه اليمين من الكفار يحلفها في الموضع الذي يعظمه أهل دينه من كنيسة ونحوها قال في المدونة يحلف اليهودي والنصراني في كنائسهم حيث

يعظمون ويحلف المجوسي في بيت نارهم وحيث يعظمون اهـ.

Mas'alah: How are Jews and Christians required to swear oaths?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=531)

1265 - مسألة تحلف اليهود والنصارى حيث يعظمون، وبه قال الشافعي.

وقال العراقي: لا يحلفون في الكنائس، ولا بعد العصر.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in

Scholar/compiler: Muhammad Mayyarah

Arabic title: الدر الثمين والمورد المعين

book_id: 1885 | entries: 2142 | kitabs: 40 | source pages: 714

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | entries: 1533 | kitabs: 66 | source pages: 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | entries: 13756 | kitabs: 105 | source pages: 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | entries: 18007 | kitabs: 105 | source pages:

9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | entries: 3416 | kitabs: 104 | source pages: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | entries: 4874 | kitabs: 90 | source pages: 1058

Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام

book_id: 1873 | entries: 758 | kitabs: 40 | source pages: 297

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | entries: 2502 | kitabs: 100 | source pages: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Khisal al-Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | **entries**: 372 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 43

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries**: 3932 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: **Ibn al-'Arabi**

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: **1306** | **entries**: **10445** | **kitabs**: **102** | **source pages**: **3945**

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: **Al-Qadi 'Abd al-Wahhab**

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: **6616** | **entries**: **3576** | **kitabs**: **103** | **source pages**: **1754**

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: **Al-Wansharisi**

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: **61829** | **entries**: **19381** | **kitabs**: **102** | **source pages**: **5951**

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: **Imam Malik / Ibn al-Qasim**

Arabic title: المدونة

book_id: **118** | **entries**: **12254** | **kitabs**: **102** | **source pages**: **2436**

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: **Ibn 'Arafah**

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani
Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني
book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas
Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi
Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس
book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah
Scholar/compiler: Ibn Juzayy
Arabic title: القوانين الفقهية
book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat
Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani
Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات
book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah
Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani
Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: **Al-Baradhi'i**

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: **6030** | **entries**: **8134** | **kitabs**: **103** | **source pages**: **2421**

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: **Al-Mawwaq**

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: **2705** | **entries**: **18324** | **kitabs**: **105** | **source pages**: **3712**

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: **Al-Qadi 'Abd al-Wahhab**

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: **5551** | **entries**: **1208** | **kitabs**: **97** | **source pages**: **257**

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: **Ibn 'Abd al-Barr**

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: **2223** | **entries**: **16954** | **kitabs**: **97** | **source pages**: **8345**

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: **Al-Qadi 'Iyad**

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة التوسط

book_id: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**:

2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك
book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani
Scholar/compiler: Al-'Adawi
Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني
book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik
Scholar/compiler: Al-Sawi
Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك
book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah
Scholar/compiler: Ibn Shash
Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة
book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik
Scholar/compiler: Ibn Juzayy
Arabic title: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك
book_id: 96990 | **entries**: 2190 | **kitabs**: 30 | **source pages**:

881

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik
Scholar/compiler: Ibn 'Askar
Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك
book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat
Scholar/compiler: Ibn al-Hajib
Arabic title: جامع الأمهات
book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar
Scholar/compiler: Al-Tatai
Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر
book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani
Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki
Arabic title: كفاية الطالب
book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al-Khisal
Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani
Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**:

4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | entries: 3677 | kitabs: 90 | source pages: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | entries: 12220 | kitabs: 105 | source pages: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | entries: 1278 | kitabs: 102 | source pages: 333

Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit

Scholar/compiler: Ibn al-Murabit

Arabic title: مقرب المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط

book_id: 103069 | entries: 247 | kitabs: 45 | source pages: 324

Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Qanabi
Arabic title: موطأ مالك رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي
book_id: 54817 | **entries**: 1308 | **kitabs**: 28 | **source pages**: 995

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab
Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري
book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani
Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني
book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi
Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi
Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي
book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin
Scholar/compiler: **Ibn Balbul**
Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين
book_id: **2419** | **entries**: **3937** | **kitabs**: **101** | **source pages**: **1304**

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab
Scholar/compiler: **Al-Manjur**
Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب
book_id: **2431** | **entries**: **3173** | **kitabs**: **93** | **source pages**: **635**

Sharh al-Risalah
Scholar/compiler: **Ibn Abi Zayd; comm. Abu al-Hasan**
Arabic title: شرح الرسالة
book_id: **2449** | **entries**: **2034** | **kitabs**: **37** | **source pages**: **831**

Sharh al-Talqin
Scholar/compiler: **Al-Mazari**
Arabic title: شرح التلقين
book_id: **1197** | **entries**: **11838** | **kitabs**: **94** | **source pages**: **3266**

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani
Scholar/compiler: **Al-Zurqani / Al-Bannani**
Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني
book_id: **1912** | **entries**: **15729** | **kitabs**: **104** | **source pages**:

3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | entries: 3128 | kitabs: 100 | source pages: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | entries: 11202 | kitabs: 105 | source pages: 2294

Sharh Tanqih al-Fusul

Scholar/compiler: Al-Qarafi; comm. Al-Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | entries: 1691 | kitabs: 49 | source pages: 458

Sharh Tuhfat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | entries: 1696 | kitabs: 67 | source pages: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | entries: 4321 | kitabs: 102 | source pages:

1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil
Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi
Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل
book_id: 2008 | entries: 3558 | kitabs: 102 | source pages: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Bahram
Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل
book_id: 97088 | entries: 9891 | kitabs: 104 | source pages: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah
Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki
Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية
book_id: 19558 | entries: 3383 | kitabs: 88 | source pages: 1756

Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam
Scholar/compiler: Al-Hattab
Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام
book_id: 1986 | entries: 833 | kitabs: 44 | source pages: 390

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha
Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan

Scholar/compiler: Ibn 'Ashir

Arabic title: عمدة البيان في معرفة فروض العيان

book_id: 23680 | **entries**: 663 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 356

'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

Scholar/compiler: Ibn al-Qassar

Arabic title: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

book_id: 2011 | **entries**: 3563 | **kitabs**: 35 | **source pages**: 1763

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

655